الفتح الرباني

لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تصنيف

الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي

رحمه الله تعالى

(١٣٠١-١٣٧٨هـ/ ١٨٨٤-١٩٥٨م)

حققه وحكم على أحاديثه وعلق عليه

حسين سليم أسد الداراني

مرهف حسين أسد

المجلد الأول

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تمهيد وبيان

ما أكثر الأفكار المتصارعة، والدعوات المتنافرة في مجتمع ليس للعالم المتقدم عدو سواه! فالدعوة إلى التجديد خادعة، والدعوة إلى المعاصرة آسرة، والمناداة بالحداثة وما بعد الحداثة شيء يغري.

حقًّا إنها دعوات مغرية، تُعرض بأثواب متأنقة خادعة، يروِّج لها رجال صُنِعُوا لهذه الغاية، أحيطوا بهالةٍ عظيمةٍ من التبجيل والاحترام، والتعظيم والإكرام، وصُوِّرُوا أنهم طلائع النهضة، وما أحوجنا إليها، وَرُوَّادُ الإنقاذ الذين يملكون قوارب النجاة من هذا الخضم الخانق البغيض.

يحملون بأيديهم مشاعل النور التي تضيء لها الظلمات، ظلمات الماضي بكل ما فيه، وسائلُ الإعلام جميعُها في خدمتهم: تنشر ضلالاتهم، وتذيع سخافاتهم، وتروِّج لهم بكل ما يسلب اللب ويخلب القلب، وما هم في حقيقة الأمر إلَّا دمًى مصنوعة خادعة مخدوعة، وطبول فارغة لها دوي وضخامة، ولكنها مملوءة بالهواء، فإياك يا أخي أن تغرك زخارف الألفاظ المتلألئة الوسيمة: « الجديد والقديم »، و « الأصالة والمعاصرة »، و « التجديد والتقدم »، و « الثقافة العالمية » و « الحضارة العالمية »، و « التخلف والتحضر ».

نعم هي براقة، ولكنها خادعة، يظنها السامع بلسمًا لجراحه، ولكنها السم الزعاف الذي يحمل الموت الزؤام.

يقابل ذلك دعوة إلى التقليد فيها بعض جمود، ودعوة إلى الأصالة ضلت طريقها فلم تُفْهَمْ على الوجه الأصيل الذي يوضح أن الأمة كالشجرة: الماضي جذورها، والحاضر والمستقبل براعمها وعطاؤها، والأمة التي تتنكر لماضيها لن يكون لها حاضر، وهي أعجز عن صياغة المستقبل ورسم أبعاده.

والمنطلق الأصيل لهذه الدعوات وبعث ما اندرس ومات عن هذه الفرى والترهات: الثَّـقَافَـةُ العالميةُ، ثقافة الغرب تحت مظلة النظام العالمي الجديد.

إن وحـدة الثـقافة العالمية عبـارةٌ خـلابة، ولـكنها تخفي فـي أعماقها التعصب والاحتقار، والنظرة الدونـيـة لكل الثقافات الإنسانـيـة، وليست هي إلّا محاولة من

محاولات – لصهر ثقافات الأمم جميعها، وإذابة عقائدها في بوتقة الثقافة السائدة المسيطرة، إنها تريد أن تذيب الأمم وثقافاتها وعقائدها كالشمع، لتصوغهم صياغة جديدة: حُماةً لمصالحها، جباةً لخزائنها، خولًا لمواطنيها، وهذا نَابِهٌ من دعاة هذه الثقافة يقول: « الثقافة هي الدين، فإذا نشرنا بينهم ثقافتنا كانوا على ديننا، علموا ذلك أم جهلوه » (ت.س. إليوت).

تلك الثقافة التي خلبت عقول بعض أبنائنا وإخواننا، وتلك المدنية التي شدهت الكثيرين من أصحاب الأقلام فينا، فهللوا وطبلوا وضللوا، وباركوا هذا الغزو الثقافي الذي ظاهره الرحمة ومن قبله العذاب.

إن هذا الغزو المهين ليفرض علينا – ونحن المأمورون بأن نجاهد بالقرآن جهادًا كبيرًا – أن نتوجه إلى هؤلاء الإخوة والأبناء الذين تعيش بيننا أجسادهم، وأما عقولهم فقد سُلبت ببريق مدنية سامقة، حقق أبناؤها ما يخلب اللب ويرعب القلب.

إن هذا الواقع يفرض علينا أن نسأل هؤلاء الإخوة والأبناء: ألم تسمعوا إعلان بوش إلى العالم كله: أن هذه الحرب حرب صليبية، إنها حربٌ على الإسلام وأهله: حرب عليكم، وعلى الدين الذي اختاره اللّه لكم، وما عرف أجدادكم العز إلَّا بالإيمان به؟

ألم تقرؤوا شيئًا عن مآثر محاكم التفتيش ومجازرها التي ارتكبتها هذه المدنية بالأندلس؟

ألم تقرؤوا شيئًا، أو لم تلحظوا منظرًا مما ارتكب أصحاب هذه المدنية في البوسنة والهرسك، وفي سراييفو؟

ألم يهز أعماقكم ما فعله أهل الحضارة المتقدمة في إخوان لنا في الشيشان وأفغانستان؟

ألم يحرك وجداناتكم ما صبه الغرب بزعامة أمريكا على العراق من نكبات؟

ألم ينبه مشاعركم ما فعله أصحاب هذه الثقافة في السودان، وفي مصر، وفي أريتريا، وإندونيسيا، وغيرها من بلاد الإسلام؟

ألم يوقظ فطرتكم ما يجري في فلسطين الحبيبة، في الأرض السليبة، من مجازر ودمار، واغتيال وإبادة؟

دع عنك جرف الأشجار، وهدم الديار.

ألم تسمعوا وتنظروا ما يفعل العالم المتحضر، عالم الديمقراطية والمحافظة على حقوق الإنسان، في أفغانستان والجزائر وفلسطين؟

ألم يجل في خواطركم أن تسألوا: لماذا يفعلون ذلك؟ وما الباعث لهم على هذا الدمار الذي لا ينجم إلّا عن حقد دفين متأصل متجذر في أعماق النفوس والقلوب، بل في نقيِّ العظم؟

وإذا كنتم لا تحبون أن تكلفوا أنفسكم عناء البحث، فأصغوا إليَّ أحدثكم عن دوافع هؤلاء، وعن خططهم لتدمير أجيالنا، والتمتع بخيرات بلادنا، بلسانِ شُجاعٍ نَدَرَ وجود مثله بين قومه، عاش مدة بين المسلمين يراسل صحف قومه عن أحوالهم، فلفت نظره سمو أخلاقهم، فعكف على دراسة الإسلام دراسة دقيقة جادة متأنية، ظهر له في ضوئها زيف ما كتبه المستشرقون والمبشرون، والمفكرون الغربيون قاطبة عن المسلمين وعن دينهم، وعندما استبان له الحق أعلن إسلامه، وفضح بعد ذلك دوافع حقد القوم على الإسلام وأهله، ورسم للمسلمين طريق السلامة لدينهم، ولعرضهم، ولأوطانهم، وحذرهم مغبة إهمال ذلك، في كتاب يدل عنوانه على ما فيه: « الإسلام على مفترق الطرق ».

لقد كان اسم هذا الصحفي النمساوي المنصف الناصح الأمين: « ليوبولد فايس »، وعندما احتل الإسلام شغاف قلبه غيَّر دينه، فتغير اسمه، فأصبح: « محمد أسد ».. هذا أولًا.

وبلسان عبقري فذ، فارس من فرسان الفكر القويم والنهج السليم والأسلوب الرصين، الذي كان موئلًا للعلماء والباحثين في معظم شؤون لغتنا المقدسة لغة القرآن الكريم، وأدبها، العلامة الكبير، والمحقق الجليل، أستاذ الجيل محمود محمد شاكر رحمه الله، في مقدمته لكتاب: « المتنبي » التي أطلق عليها اسم: « رسالة في الطريق إلى ثقافتنا ».. ثانيًا.

وإنني لأزعم أن قراءة هاتين الرسالتين واجبة على كل مسلم غيور على دينه، غيور على أخلاقه، غيور على إخوانه ووطنه.

ولعلنا قد تأخرنا عن نبش جذور الحقد والعداء والكراهية والازدراء الذي يكنه الغرب تجاه المسلمين، فلنسارع إلى القول:

« كانت الفكرة التي تقوم عليها الإمبراطورية الرومانية هي الاجتياح بالقوة، واستغلال الأقوام الآخرين لفائدة الوطن الأم وحده، وفي سبيل الترفيه عن فئة ممتازة لم ير الرومانيون في عنفهم سوءًا، ولا في ظلمهم انحطاطًا، وإن العدل الروماني الشهير كان عدلًا للرومانيين وحدهم »[1].

وهذه هي « التربة التي نمت فيها المدنية الغربية الحديثة، ولقد عملت فيها بلا شك مؤثرات أخر كثيرة في أثناء تطورها، ثم إنها بطبيعة الحال قد بدَّلت وحوَّرت في ذلك الإرث الثقافي الذي ورثته عن روما في أكثر من ناحية واحدة.

ولكن الحقيقة الباقية أن كل ما هو اليوم حقيقي في الاستشراف الغربي، للحياة والأخلاق، يرجع إلى المدنية الرومانية، وكما أن الجو الفكري والاجتماعي في روما القديمة كان نفعيًّا بحتًا ولا دينيًّا، فكذلك هو الجو في الغرب الحديث »[2].

« وليس هناك خطأ أفدح من أن نعتقد أن المدنية الغربية الحديثة نتاج النصرانية.

إن الأسس الفكرية الحقيقية في الغرب يجب أن تطلب في فهم الرومانيين القدماء للحياة: على أنها قضية منفعة خالية من كل استشراف مطلق ».

« إن الإنسان الأوروبي العادي سواء عليه أكان ديمقراطيًّا أم فاشيًّا، رأسماليًّا أم بلشفيًّا، صانعًا أم مفكرًا، يعرف دينًا إيجابيًّا واحدًا: هو التعبد للرقي المادي؛ أي: الاعتقاد بأنه ليس في الحياة هدف آخر سوى جعل هذه الحياة نفسها أيسر فأيسر، أو كما يقول التعبير الدارج: طليقة من ظلم الطبيعة.

إن هياكل هذه الديانة إنما هي المصانع العظيمة، ودور السينما، والمختبرات الكيماوية، وباحات الرقص، وأماكن توليد الكهرباء.

وأما كهنة هذه الديانة، فهم الصيارفة، والمهندسون، وكواكب السينما، وقادة الصناعات، وأبطال الطيران »[3]، ولا تنس مصمِّمي الأزياء وأرباب الموضات.

« إن مثل هذه المواقف المذبذبة من الأخلاق لا تتفق، بكل تأكيد، مع الاتجاه الديني، ومن أجل ذلك كانت أسس المدنية الغربية الحديثة لا توافق الإسلام.

على أن هذا يجب ألَّا يحول أبدًا دون إمكان أخذ المسلمين من الغرب ببعض

---

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ٣٨). (٢) المرجع السابق (ص ٣٨، ٣٩).
(٣) المرجع السابق (ص ٤٧، ٤٨).

البواعث في ميدان العلوم المجردة، والعلوم التجريبية، ولكن صلاتهم الثقافية يجب أن تبدأ عند هذا الحد، وتنتهي عنده أيضًا.

أما أن يخطو المسلمون إلى أبعد من ذلك، أو أن يقلدوا المدنية الغربية في روحها وأسلوب حياتها، وفي تنظيمها الاجتماعي، فهو المستحيل، إلَّا إذا سدَّدت ضربة قاضية إلى الإسلام كدولة إلهية، وكدين عملي »[1].

والسبب في ذلك أن هنالك، بالإضافة إلى فقدان التجانس الروحي، سببًا آخر يحمل المسلمين على ألَّا يقلدوا المدنية الغربية: إنه التجارب التاريخية التي اصطبغت صباغًا شديدًا بعداوة غريبة للإسلام.

وهذا أيضًا - إلى حد ما - إرث أوروبا من اليونان والرومان، إن اليونانيين والرومانيين نظروا إلى أنفسهم على أنهم هم وحدهم المتمدنون، أما كل من كان أجنبيًّا عنهم، وعلى الأخصِّ أولئك الذين كانوا يعيشون شرق البحر المتوسط، فقد كان اليونانيون والرومانيون يطلقون عليهم لفظ البرابرة، ومنذ ذلك الحين والأوروبيون يعتقدون أن تفوقهم العنصري على سائر البشر أمر واقع، ثم إن احتقارهم - إلى حد بعيد أو قريب - لكل ما ليس أوروبيًّا من أجناس الناس وشعوبهم قد أصبح إحدى الميزات البارزة في المدنية الغربية.

على أن هذا وحده لا يكفي لإظهار ما يكنه الأوروبيون نحو الإسلام خاصة، وهنا، وهنا فقط - نعني فيما يتعلق بالإسلام - لا نجد موقف الأوروبي موقف كره في غير مبالاة فحسب كما هي الحال في موقفه من سائر الأديان والثقافات، بل هو كره عميق الجذور، يقوم في الأكثر على صدود[2] من التعصب الشديد، وهذا الكره ليس عقليًّا فحسب، ولكنه يصطبغ أيضًا بصبغة عاطفية قوية.

قد لا تقبل أوروبا تعاليم الفلسفة البوذية أو الهندوسية، ولكنها تحتفظ دائمًا فيما يتعلق بهذين المذهبين بموقف عقلي متزن ومبني على التفكير، إلَّا أنها حالما تتجه إلى الإسلام يختل التوازن، ويأخذ الميل العاطفي بالتسرب، حتى إن أبرز المستشرقين الأوروبيين جعلوا من أنفسهم فريسة التحزُّب غير العلمي في كتاباتهم عن الإسلام »[3].

---

(1) الإسلام على مفترق الطرق (ص 51).
(2) الصدود: واحده (صدٌّ)، وهو الجبل.
(3) المرجع السابق (ص 52، 53).

ولم تكن كتابات المستشرقين سوى صورة مشوهة للإسلام وللأمور الإسلامية تواجهنا في كل ما كتبه مستشرقو أوروبة.

« وليس ذلك قاصرًا على بلد دون آخر، إنك تجده في إنكلترا، وألمانية، في الروسية وفرنسا، وفي إيطاليا وهولندة، وبكلمة واحدة: في كل صقع يتجه المستشرقون فيه بأبصارهم نحو الإسلام، ويظهر أنهم ينتشون بشيء من السرور الخبيث حينما تعرض لهم فرصة حقيقية أو خيالية ينالون بها من الإسلام عن طريق النقد.

وبما أن هؤلاء المستشرقين ليسوا سلالة خاصة، ولكنهم طلائع مدنيتهم وطلائع بيئتهم الاجتماعية، فإننا من أجل ذلك يجب أن نصل ضرورة إلى أن نستنتج أن في العقل الأوروبي على العموم – لسبب ما – ميلًا عن الإسلام بما هو دين وبما هو ثقافة، إن سببًا واحدًا لذلك يمكن أن يعزى إلى الإرث الذي قسم العالم يومذاك: أوروبيين وبرابرة، وأما السبب الثاني – وهو أشد صلة مباشرة بالإسلام – فيمكننا أن نتبعه إذا ولينا أبصارنا شطر الماضي، وخصوصًا إلى تاريخ العصور الوسطى »[1].

لقد بسط القول في ذلك العلامة محمود شاكر في كتابه: « رسالة في الطريق إلى ثقافتنا »، ثم عاد فلخصه قائلًا: « والآن نستطيع أن نتبين أربع مراحل واضحة للصراع الذي دار بين المسيحية الشمالية والإسلام:

المرحلة الأولى: صراع الغضب لهزيمة المسيحية في أرض الشام ودخول أهلها في الإسلام، فبالغضب أملت اختراق دار الإسلام لتسترد ما ضاع، تدفعها بغضاء حية متسامحة، لم تمنع ملكًا، ولا أميرًا، ولا راهبًا، أن يُمد المسلمين بما يطلبونه من كتب علوم الأوائل (الإغريق) التي كانت تحت يد المسيحية يعلوها التراب، ويظل الصراع قائمًا لم يفتُر أكثر من أربعة قرون.

المرحلة الثانية: صراع الغضب المتفجر المتدفق من قبل أوروبا مشحونًا ببغضاء جاهلية عاتية، عنيفة، مكتسحة، مدمرة، سفاحة للدماء، سفحت أول ما سفحت دماء أهل دينها من رعايا البيزنطية، جاءت تريد هي الأخرى اختراق دار الإسلام، وذلك في عهد الحروب الصليبية الذي بقي في الشام قرنين، ثم ارتد خائبًا إلى موطنه في قلب أوروبة.

---

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ٥٤).

المرحلة الثالثة: صراع الغضب المكظوم الذي أورثه اندحار الكتائب الصليبية، من تحته بغضاءُ متوهجة عنيفة، ولكنها مترددة يكبحها اليأس من اختراق دار الإسلام مرة ثالثة بالسلاح وبالحرب، فارتدعت لكي تبدأ في إصلاح خلل الحياة المسيحية، بالاتكاء الشديد الكامل على علوم دار الإسلام، ولكي تستعد لإخراج المسيحية من مأزق ضنك موئس، وظلت على ذلك قرنًا ونصف قرن.

وخلال هذه المراحل الثلاثة كانت أوروبة ترسف في أغلال القرون الوسطى: أغلال الجهل والضياع، ولم تصنع هذه المراحل شيئًا ذا بال.

المرحلة الرابعة: صراع الغضب المشتعل بعد فتح القسطنطينية، يزيده اشتعالًا وتوهجًا وقودٌ من لهيب البغضاء والحقد الغائر في العظام على «الترك»: أي المسلمين، وهم شبح مخيف مندفع في قلب أوروبة، يلقي ظله على كل شيء، ويفزِّع كل كائن حيٍّ أو غير حيٍّ بالليل والنهار، وإذا كانت المراحل الثلاث الأُوَلُ لم تصنع للمسيحية شيئًا ذا بال، فصراع الغضب المشتعل بلهيب البغضاء والحقد، هو وحده الذي صنع لأوروبة كل شيء إلى يومنا هذا.

صنع كل شيء، لأنه هو الذي أدى بهم إلى يقظة شاملة قامت على الإصرار، وعلى المجاهدة المُثَابِرَةِ على تحصيل العلم، وعلى إصلاح خلل الحياة المسيحية، ولكن لم يكن لها يومئذ من سبيل ولا مدد إلَّا المدد الكائن في دار الإسلام: من العلم الحي عند علماء المسلمين، أو العلم المسطر في كتب أهل الإسلام، فلم يترددوا، وبالجهاد الخارق، وبالحماسة المتوقدة، وبالصبر الطويل، انفكت أغلال القرون الوسطى بغتة عن قلب أوروبة، وانبعثت نهضة العصور الحديثة مستمرة إلى هذا اليوم»[1].

إنها يقظة واضحة الأهداف والوسائل..

أما الأهداف: فأولها وأعظمها شأنًا هو اختراق دار الإسلام وتمزيقها شر ممزق، ثم الاستيلاء على ما فيها من الكنوز الغالية التي تتحلب للحصول عليها شفاه كل إنسان في أوروبة.

تلك الكنوز التي كانت مادة السمر لأولئك العائدين من الحروب الصليبية، والتي لا تزال تراود كل قلب ينبض في أوروبة بأحلام شرهة مسعورة إلى الغنى والثروة والمتاع.

---

(١) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا (ص ٤٤، ٤٥).

وأما الوسائل: فقد وضعت لها القواعد ورسمت لها الأطر التي تجنبهم أخطاء المراحل الثلاث السابقة، فلا إثارة، ولا قتال، بل عمل دائب متواصل بصير صامت هو الذي يمكنهم يومًا من هزيمة هذا العملاق الكامن في ديار الإسلام.

لقد انطلقت أوروبة تجوب البراري والبحار بجيش من الرجال الأشداء، والمقامرين والعلماء والرهبان، والهدف تطويق دار الإسلام، ثم الدخول إلى أعماقها بالعلم والفهم واليقظة، وحسن التدبير، وهذا هو الشعار المقنَّع للمكر والدهاء، واللين والمداهنة، فانقضوا على الضعيف والعاجز والغافل، وخادعوا ونافقوا واستغلوا وأرهبوا، واستنزفوا ونهبوا، وازدادوا شهوة وشراهة وجوعًا إلى الكنوز المخبوءة في قلب دار الإسلام، وقد عاثوا في الأرض فسادًا: أفنوا الهنود الحمر في أمريكا، وسرقوا حتى الأطفال من إفريقية، وخطفوا رجالها وحملوهم إلى الأرض الجديدة – أرض الهنود الحمر – للعمل تحت السياط.

لقد « بلغت أوروبة مبلغًا يزيدها فجورًا وشراهة، وسفكًا للدماء، وغطرسة فوق ذلك تزداد على الأيام تعاليًا في نشوة عارمة، نشوة السكران الثمل، إلى جانبها إفاقة من سكر، وصارت أوروبة عالمًا مخيفًا مرهوب الجانب، تزداد كل يوم ثقافة وعلمًا، وفهمًا ويقظة، وتجربة وخبرة في كل خير وشر، وتزداد أيضًا نفاقًا وخبثًا، ومكرًا وغدرًا بالآمنين حيث كانوا في أرجاء العالم.

أما دار الإسلام، فعلى الأيام وهنت قوة طليعته المسلمة الناشبة في قلب أوروبة، وصارت دارًا محصورة في الجنوب بعد أن كانت حاصرة للمسيحية في الشمال، وكذلك بدأت حضارة عنيفة تتضعضع قواها، وترثُّ حبالها، وقامت في الأرض – أي في أمريكا – حضارة جديدة غذيت بالدم المسفوح، ومزجت ثقافتها بالمكر والغدر والدهاء والخبث، تَؤُزُّهَا نار أحقاد مُكَتَّمَةٍ، ثم صارت لهيبًا يَؤُج أجًّا، حضارة سوف تطبق وجه الأرض، وهي بذلك كله حضارة إنسانية عالمية، أليس كذلك؟!

ويزيدها إنسانية وعالمية أنها جاءت مبشرة بدين جديد: عقيدته مبنية على البغضاء والحقد والجشع والغدر وسفك الدماء »[1].

ولم ينس هؤلاء أن الكثير من أبناء دينهم دخلوا في دين اللَّه أفواجًا مبهورين بما رأَوْا

---

(١) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا (ص ٥٢، ٥٣).

من أنس وإنسانية، ونبل وعدل، وكرم وفضل، يقول قائلهم (روم لاندو): « لا يوجد سبب على وجه الإطلاق يبرر الزعم أن العربي فقد الصفات التي مكنت أجداده من أن يقيموا حضارتهم العظيمة، فهو لا يزال يملك الرجولة والمروءة، وذلك الاستطلاع العقلي الحاد، وذلك الخيال المبدع، ولا يستطيع إنسان أن يعيش بين العرب ولا يتأثر بإنسانيتهم التي تعمر قلوبهم، وكرمهم.. » إذًا، لا بد لهؤلاء من أن يحصنوا أبناءهم الذين يدفعون بهم إلى بلاد الإسلام، من وسيلة تحميهم من هذه العدوى.

فما هي المصول التي زرقوها في عروق الوافدين إلى البلاد الإسلامية، وما هي القناعات التي غرسوها في قلوبهم لتكون لهم حماية من الانبهار بما يرون أو يسمعون، حتى لا تضعف لهم همة، ولا تلين لهم عزيمة، ولا يتسرب إلى قلوبهم وابل من رحمة لمن جاؤوا لاستعبادهم، ولإذلالهم، ولطمس معالم وجودهم، ولسلب خيراتهم؟

وأعمق الناس معرفة بهذه العقاقير هم المستشرقون..

إنهم قاموا بتقديم الإسلام والمسلم بصورة تنفر منها النفوس، وتقشعر منها الأبدان: العرب قوم بداة، جهلة جفاة، جياع عراة، متوحشون قساة، لغتهم مسلوبة من العبرية، والفارسية، والآرامية، والسريانية والحبشية، قام رجل منهم بتلفيق دين من اليهودية والنصرانية، وادعى أنه نبي، فاتبعوهُ لجهلهم، واتبعوهُ لما أغراهم به من الوعود بالنعيم المقيم والسعادة الأبدية، فعاثوا في الأرض فتكًا بسيوفهم، فدانت لهم الرعاع، وتسللوا إلى حضارات السابقين: اليونان، وفارس، والهند، وغيرهم، فسرقوا منها حضارة وثقافة، ثم كان من تصاريف الأقدار أن يكون أعلام هؤلاء الصناع من الموالي، وهم العلماء من غير العرب.

هذه هي الصورة التي حرصوا على تقديمها في كل ما كتبوه، وقد « كتبوا في القرآن، وفي حديث الرسول ﷺ وسيرته، وفي تفسير القرآن، وفي الفقه، وفي تفاصيل شرائع الإسلام، وفي تاريخ العرب والمسلمين، وفي الأدب واللغة والشعر، وفي الفنون والآثار، وفي علم البلدان - الجغرافيا - وفي تراجم رجال الإسلام، وفي الفرق الإسلامية، وفي الفلسفة عند المسلمين، وفي علم الكلام.. لهدفٍ واحدٍ لا غير: هو تصوير الثقافة العربية الإسلامية وحضارة العرب والمسلمين بصورة مقنعة للقارئ الأوروبي، وبأسلوب يدله على أن كاتبها قد خبر ودرس وعرف وبذل كل الجهد في الاستقصاء، وعلى نهج علمي مألوف لكل مثقف أوروبي، وأنه وصل إلى هذه النتيجة

التي وضعها بين يديه بعد خبرة طويلة، وعرق وجهد وإخلاص، حتى لا يشك قارئ في صدق ما يقرؤه، وأنه هو اللباب المصفى من كل كدر، والمبرأ من كل زيف، وأنه الحق المبين، والصراط المستقيم »[١].

هذه هي الصورة التي بثوها « في كل كتبهم بمهارة وحذق، وخبث معرق، وبأسلوب يقنع القارئ الأوروبي المثقف الآن كل الإقناع، وتنحط في نظره حضارة الإسلام وثقافته انحطاط القرون الوسطى - التي كان هو يومئذ غارقًا فيها - ويزداد بذلك زهوًا بأن أسلافه من اليونان والآريين، كانوا هم ركائز هذه الحضارة المزيفة الملفقة دينًا، ولغةً، وعلمًا، وثقافة، وأدبًا، وشعرًا، ويزداد بذلك الأوروبي - أيًّا كان - غطرسة وتعاليًا وجَبرية، ولا يرى في الدنيا شيئًا له قيمة إلَّا وهو مستمد من أسلافه اليونان والآريين[٢].

ولكي ندرك بوضوح كيف تمت عملية الاختراق بدون سلاح إلَّا سلاح العقل والعلم واليقظة، لا بد أن نعلم أنه كان من الأهداف والوسائل التي طووا عليها قلوبهم بفهم وبصيرة، وإخلاص وعقل، وصبر ودهاء، ورفق وتستر: « بَعْثةُ أعداد كبيرة ممن تعلموا العربية وأجادوها إجادة ما، تخرج لتسيح في أرض الإسلام، وتجمع الكتب شراءً أو سرقةً، وتلاقي الخاصة من العلماء، وتخالط العامة من المثقفين والدهماء، وتدون في العقول وفي القراطيس ما عسى أن ينفعهم في فهم هذا العالم الذي استعصى على المسيحية واستعلى قرونًا طوالًا، يخرجون أفواجًا تتكاثر على الأيام، ويجوبون أرجاء هذا العالم، ويعدون لإتمام عملين عظيمين، إمداد علماء اليقظة بهذه الكنوز النفيسة من الكتب التي حازوها أو سطوا عليها، وإطلاعهم على ما وقفوا عليه فيها، باذلين كل جهد ومعونة في ترجمتها لهم، وفي تفسير رموزها بقدر ما استفادوا من العلم بها.

وأيضًا، إطلاع رهبان الكنيسة وملوكها على كل ما علموا من أحوال دار الإسلام، وما رأوْه فيها، وما لاحظوه استبصارًا، وكان أهم ما لاحظوه أو خَبَرُوه هذه الغفلة المطبقة على أرض الإسلام، والتي أورثهم إياها الاستنامة إلى النصر القديم على المسيحية، والاغترار بالنصر الحادث بفتح القسطنطينية، ثم سماحة أهل الإسلام عامتهم وخاصتهم مع من دينه يخالف دينهم، ولا سيما اليهود والنصارى »[٣].

---

(١) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا (ص ٥٩). (٢) المرجع السابق (ص ٦٠).
(٣) المرجع السابق (ص ٤٧، ٤٨).

لقد تدفقوا على بلاد الإسلام « تتوهج أفئدتهم نارًا أعتى من كل ما في قلوب رهبان الكنيسة، ولكنهم كانوا يملكون من القدرة الخارقة أن يخالطوا أهل الإسلام في ديارهم، وعلى وجوههم سيمياء البراءة واللين والتواضع وسلامة الطوية والبشر، وبفضل هؤلاء المتبتلين المنقطعين عن زخرف الحياة الجديدة: بفضلهم وحدهم، وبفضل ملاحظاتهم التي جمعوها من السياحة في دار الإسلام، ومن الكتب، وبذلوها لملوك المسيحية الشمالية، نشأت طبقة الساسة الذين يعدون ما استطاعوا من عدة لرد غائلة الإسلام، ثم قهره في عقر داره، ولتحقق الأحلام والأشواق التي كانت تخامر قلب كل أوروبي: أن يظفر بكنوز الدنيا المدفونة في دار الإسلام وما وراء دار الإسلام، وهم الذين عرفوا فيما بعد باسم: رجال الاستعمار.

وبفضلهم وحدهم أيضًا، وبفضل ملاحظاتهم التي زودوا بها رهبان الكنيسة ثارت حمية الرهبان، ونشأت الطائفة التي نذرت نفسها للجهاد في سبيل المسيحية، وللدخول في قلب العالم الإسلامي لكي تحول من تستطيع تحويله عن دينه إلى الملة المسيحية، وأن ينتهي الأمر إلى قهر الإسلام في عقر داره - هكذا ظنوا يومئذٍ - وهذه الطائفة هي التي عرفت فيما بعد باسم: رجال التبشير.

فهذه ثلاثة متعاونة متآزرة متظاهرة، وجميعهم يد واحدة، لأنهم إخوة أعيان: أبوهم واحد، وأمهم واحدة، ودينهم واحد، وأهدافهم واحدة، ووسائلهم واحدة... »[1].

لقد خرجوا من مكامنهم أعدادًا وافرة « من رجال يجيدون اللسان العربي، وألسنة دار الإسلام الأخرى، وزحفوا زرافات ووحدانًا في قلب دار الإسلام: على ديار الخلافة في تركيا، وعلى الشام، وعلى مصر، وعلى جوف إفريقية وممالكها المسلمة.

خرجوا وفي القلوب حمية الحقد المكتم، وفي النفوس العزيمة المصممة، وفي العيون اليقظة، وفي العقول التنبه والذكاء، وعلى الوجوه البشر والطلاقة والبراءة، وفي الألسنة الحلاوة والخِلابة والمحاذقة، ولبسوا لجمهرة المسلمين كل زي: زي التاجر، وزي السائح، وزي الصديق الناصح، وزي العابد المسلم المتبتل، وتوغلوا يستخرجون كل مخبوء كان عنهم في أحوال دار الإسلام: أحوال عامته وخاصته، وعلمائه وجهاله، وحلمائه وسفهائه، وملوكه وسوقته، وجيوشه ورعيته، وعبادته

---

(١) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا (ص ٤٩).

ولهوه، وقوته وضعفه، وذكائه وغفلته، حتى تدسسوا إلى أخبار النساء في خدورهن، فلم يتركوا شيئًا إلَّا خَبرُوه وعجموه، وفتشوه وسبروه، وذاقوه واستشفُّوه.

ومن هؤلاء ومن خبرتهم وتجربتهم خرجت طبقة تمخضت عنها اليقظة الأوروبية (طبقة المستشرقين الكبار)، وعلى علمهم وخبرتهم وتجاربهم رست دعائم (الاستعمار) ورسخت قواعد (التبشير)... والتقت حَلَقَتَا البطان - يعني: الحزام يحزم به البطن - واسترخت حلقتاه عن المسيحية الشمالية(١).

عاثوا في البلاد فسادًا وإفسادًا: أدركوا بذكاء طلائع نهضة تهدد جهدهم فعملوا على تدميرها فاستأصلوها، وانتشروا في الأوساط ينتزعون الثقة من نفوس الحاكمين والمحكومين، ودجنوا بعض ضعفاء النفوس من المشايخ فقوضوا دعائم الثقة بهم والطاعة لَهم في نفوس العامة، وأغروا الكثير من أولي الأمر بما أطلقوا عليه زورًا البعثات العلمية، فانفردوا بشباب لم يصلب عودهم، بهروهم بمدنيتهم فافترعوا عقولهم: أنسوهم وزرعوا في جذر قلوبهم كراهية ما كانوا عليه، والهيام بما آلوا إليه، وأعادوهم رسلًا ومبشرين، يدعون أبناء بلاد الإسلام إلى التخلي عن كل شيء عندهم ليقلدوا الغرب إذا أرادوا العيش في النعيم المقيم، وهؤلاء المضللون هم الذين سُموا زورًا: أعلام النهضة الحديثة!!

وقد أدرك الأعداء أن هذه الأعداد - أعداد البعثات العلمية - غير كافية لأداء هذه الرسالة، فلجؤوا إلى افتتاح المدارس التي يشرف عليهم أساطينهم، ويدرس فيها تاريخهم، وتقاليدهم، وثقافتهم، ليصنعوا على أعينهم الجيل الرافد والظهير للسابقين.

وليس ما تقدم إلَّا حفنة تؤدي دورًا، ولكن الغاية أكبر من هذا، لذا فقد واصلوا السعي، وبذلوا الجهد، ودأبوا وصبروا، وراوغوا ونافقوا، وداهنوا وخدعوا حتى تربعوا على سدرة الإعداد والتوجيه والتخطيط لإعداد الأجيال في بلاد المسلمين.

لقد جاء في مقال نشره آتين لامي في « مجلة العالمين الفرنسية » العدد (١٥) سنة (١٩٠١): « يمكن استغلال المدارس المسيحية في إلقاء بذور الشك في نفوس النشء المسلم وإفساد عقيدتهم؛ لأن مقاومة الإسلام بالقوة لا تزيده إلَّا انتشارًا،

---

(١) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا (ص ٥٣).

فالواسطة الفعالة لهدمه وتقويض بنيانه، هي تربية بنيه في المدارس المسيحية، وإلقاء بذور الشك في نفوسهم من عهد النشأة، وبذلك تفسد عقائدهم من حيث لا يشعرون، وإن لم يتنصر منهم أحد، فإنهم يصيرون لا مسلمين ولا مسيحيين، وأمثال هؤلاء يكون - بلا ريب - أضر على الإسلام مما إذا اعتنقوا المسيحية وتظاهروا بها ».

والظاهر أن هذا الحاقد لا يعني بقوله: « النشء المسلم » الذكور من أبنائه، لأنه لم يهمل - وهو المنظر للمستقبل الذي يريده للمسلمين - دور البنات فيه، يقول: « إن طريقة تربية أولاد المسلمين - وإن كان لها من التأثير ما بيناه - فإن تربية البنات في مدارس الراهبات أدعى لحصولنا على حقيقة القصد، ووصولنا إلى نفس الغاية التي وراءها نسعى.

بل أقول: إن تربية البنات بهذه الكيفية هي الطريقة الوحيدة للقضاء على الإسلام بيد أهله...

إن التربية المسيحية، أو تربية الراهبات لبنات المسلمين، توجد للإسلام في داخل حصنه المنيع عدُوَّات لدودات لا يمكن للرجل قهرهن، فإن الإسلام أسس على إهانة المرأة - كذا يقول هذا الحاقد عليه من اللَّه ما يستحق - وعلى إذلالها، فيكون خروجها من الاستعباد سبب دماره - لعن اللَّه كل مفتر كذاب -، والتربية المسيحية أقوى باعث على خروجها، لأن المسلمة التي أشرفت على تربيتها يد مسيحية، تعرف ولا شك درجة اعتبار المرأة في المجتمع الإنساني، فتعرف كيف تتغلب على الرجل، وتطلب علم ما لم تكن تعلم، فتكثر من مطالعة الكتب: جدها وهزلها، حتى تظهر لها وظيفة المرأة، فلا تكتفي بأن تكون الزوجة المفضلة، بل تحتم أن تكون الزوجة الوحيدة، ومتى تغلبت المرأة هكذا، تغير نظام العائلة بالمرة، وأصبح في قبضة تصرفها، وهنا تظهر تربية الراهبات، لأنه سهل على المرأة - والحال هذه - أن تؤثر على إحساس زوجها، وعلى عقيدته، فتبعده عن الإسلام، وتربي أولادها على غير دين أبيهم، وكلما قويت مداركها، وعرفت مقدار حقوقها وواجباتها، زاد بغضها لدين يهين الأم بإهانة الزوجة، وفي اليوم الذي تغذي فيه الأم أولادها بلبان هذه التربية، وتطلعهم على هذه الأفكار، تكون المرأة قد تغلبت على الإسلام نفسه.

تلك هي أقرب الطرق وأنجح الوسائل لمحاربة الإسلام بأهله دون جلبة ولا ضوضاء، وهي - ولا شك - أدعى لنوال المآرب وبلوغ المرام، فليس لنا إلَّا اتباعها.

أما السعي جهارًا في محاجة المسلم وإقناعه بما هو عليه من الضلال، فإنه يوقظ عوامل التعصب الكامنة في نفسه، الساكنة بين جوانحه، فلا يمكن تذليله، وهذا ليس من الحزم في شيء ».

هذه وسيلة من وسائلهم في تقويض الإسلام من الداخل، فما هي الثمرة التي جنوها من وراء هذه الجهود المبذولة؟

وهنا ندع الإجابة لرسول من رسل المدنية الأوروبية، الحامل لواء الثقافة العالمية، وطليعة الذين ينادون بسيادة النظام العالمي الجديد: صموئيل زويمر، الذي انتخب رئيسًا للمبشرين سنة (١٩٠٦م) في بيت عرابي باشا!!

إنه يقول في خطاب ألقاه أمام مؤتمر المبشرين الذين تَقَالَّ بعضهم دخول المسلمين في المسيحية واعتناقهم إياها دينًا: « أيها الأبطال، لقد أديتم رسالتكم أحسن الأداء، وإنه كان يخيل إلي أنه مع إتمامكم العمل على أكمل الوجوه، لم يفطن بعضكم إلى الغاية الأساسية من التبشير.

إني أقرُّكم فيما قلتم: إن الذين دخلوا من المسلمين في المسيحية لم يكونوا مسلمين حقيقة، لقد كانوا - كما قلتم - أحد ثلاثة: إما صغيرًا لم يعرف الإسلام، أو رجلًا مستخِفًّا بالقيم والأخلاق، وثالثًا يبغي الوصول لغايات شخصية.

ولكن مهمة التبشير ليست إدخال المسلمين في المسيحية، فإن في ذلك هدية لهم وتكريمًا؛ ولكن مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقًا لا صلة له باللَّه، وبالتالي لا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمة في حياتها، وبذلك تكونون بعملكم هذا طليعة الاستعمار في الممالك الإسلامية.

لقد قبضنا أيها الأبطال في هذه الحقبة من الدهر على جميع برامج التعليم في البلاد الإسلامية، ونشرنا في تلك الربوع مكامن التبشير، وشجعنا أماكن اللَّهو والفساد، وفتحنا المدارس المجانية التي تُدارُ بواسطتنا، وجعلنا جميع المؤسسات تحت سيطرة أمريكا والدول الأوروبية، والفضل إليكم وحدكم، أعددتم بوسائلكم عقول الشباب إلى السير في الطريق الذي مهدتم له كل التمهيد، إنكم أعددتم في ديار الإسلام نشئًا لا يعرف الصِّلة باللَّه ولا يريد أن يعرفها، وأخرجتم المسلم من دينه وعقيدته، وبالتالي جاء النشء الإسلامي طبقًا لما أراده الاستعمار: لا يهتم بالعظائم، ويحب الراحة والكسل، ويصرف همه في دنياه وفي الشهوات، فإذا تعلم فللشهوات،

وإذا جمع المال فللشهوات، وإذا تبوأ أسمى المراكز فللشهوات وللمقامرة، وبذلك أنسيتموه ماضيَهُ، وشغلتموه عن حاضره، وأذهلتموه عن مستقبلِهِ » !!

لقد جدوا واجتهدوا، وصبروا وصابروا، ودأبوا، وخدعوا وغشوا ونافقوا وداهنوا، لكنهم حققوا ما أرادوا وأكثر مما أرادوا.

لقد برمجوا بلاد الإسلام وأهل الإسلام برمجة مكنتهم من أن يرتبوا سبل الحصول على كل ما يريدون الحصول عليه وهم في بلادهم بدون تعب أو عناء.

وأرادوا غلبة الكيد للمسلمين، فبدلوا عزهم ذلًّا، ومجدهم صغارًا، وغناهم فقرًا، وقوتهم ضعفًا، ودينهم هجرًا...

وقد أثار هذا الحقد المقيت، في نفس الشاعر القروي، رشيد سليم الخوري، ثورةً عارمةً، عاتيةً، محرضة واعدة، فكانت صيحة حق تحمل بعض ما عرفه عن الإسلام، والكثير مما رآه في مجتمع المسلمين، لقد وقف خطيبًا يتحدث إلى المسلمين بمناسبة مولد نبيهم الكريم فقال: « أيها المسلمون، أيها العرب، يولد النبي على ألسنتكم كل عام، ويموت في قلوبكم كل يوم، ولو ولد في أرواحكم لولدتم معه، ولكان كل منكم محمدًا صغيرًا، ولكان الخلف منذ ألف سنة مسلمين، ولكان العالم منذ ألف سنة أندلسًا عظيمًا، ولالتقى الشرق بالغرب من زمن طويل، ولعقدت المادة مع الروح حلفًا شريفًا أبديًّا، ولمشى العقل والقلب يدًا بيد إلى آخر مراحل الحياة.

أيها المسلمون، يقول أعداؤكم الإفرنج في دينكم كل فرية، ودينكم من بهتانهم براء، ولكنكم أنتم تصدقون الفرية بأعمالكم، وتقرونها بإهمالكم، دينكم دين العلم، وأنتم الجاهلون، دينكم دين التيسير، ولكنكم أنتم المُعَسِّرون، دينكم دين الحسنى، ولكنكم أنتم المنفرون، دينكم دين النصرة، ولكنكم أنتم المتخاذلون، دينكم دين الزكاة، ولكنكم أنتم الباخلون.

يا محمد، يا نبي اللَّه حقًّا، يا فيلسوف الفلاسفة أجمعين، وسلطان البلغاء المعربين، يا نبي اللَّه حقًّا، يا مجد العرب، يا مجد الإنسانية، يا آية الصحراء الكبرى، إنك لم تقتل الروح بشهوات الجسد، ولم تحتقر الجسد تعظيمًا للروح، آياتك آيات الخليقة، ودينك دين الفطرة، وإني موقن أن الإنسانية بعد أن يئست من كل فلسفاتها وعلومها، وقنطت من مذاهب الحكماء جميعًا، سوف لا تجد لها مخرجًا من مأزقها، وراحة لروحها، وصلاحًا لأمرها، إلَّا بارتمائها في حضن الإسلام، إذ تجد فيه الحل لمشكلة

الحياة، والتوفيق بين قوى الإنسان جميعًا جسدًا وعقلًا وروحًا، وعندئذ يحق للبشرية في مثل هذا اليوم أن ترفع رأسها، معتزة بوحي السماء الذي فجر فيها ينابيع الحياة الحقة ».

نعم، هذا بعض ما في الإسلام من إيجابيات الأخلاق وساميات القيم، وبعض ما في المسلمين من تقصير وغفلة وجهل وضلال، ولكن على الرغم من كل ذلك، وعلى الرغم من أن أعداء الإسلام لم يتركوا سهمًا يخطر على بالهم أنه يؤثر فيه إلَّا رموه به: فقد اتخذوه هدفًا، وجربوا فيه كل سلاح فكري، ولطخوه بكل عصارات أحقادهم الدفينة، غير أنهم لم ولن يصيبوا منه مقتلًا، فقد تكفل القادر القاهر بحفظه فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

وإنهم - على الرغم من كل ما يتسلحون به من علم، وذكاء، ودهاء، واحتيال، وخداع، ونفاق، وكياسة، وقوة، وكثرة مهللين ومطبلين - أعجز من أن يفرضوا ثقافتهم وأخلاقهم وتقاليدهم على مجتمع أهل الإسلام إلَّا في حالة غفلة هؤلاء، والذي يستطيع تقرير لون الحياة وأسلوبها هم أهل الإسلام أنفسهم، أهل الإسلام الذين يقفون في مفترق الطرق، وعليهم أن يختاروا:

إما أن يجيبوا دعاة التغريب، ويَتَبَنَّوا ثقافة الغرب كاملة: تقاليدهم وعاداتهم وطراز عيشهم، وفي ذلك طمس لهويتهم، وذوبان شخصيتهم، وتنكر لماضيهم المجيد، وتناسٍ لتاريخهم الفريد الذي قص أروع قصص البطولة لتحرير الإنسان من عبودية المادة واتباع الشهوات، إلى عبادة الواحد القهار، قصص الذين علموا البشر كيف يعرجون في مدارج الإنسانية والنبل وطهارة السلوك، وهم باختيارهم هذا يفضلون أن يعيشوا همجًا رعاعًا يتبعون كل ناعق.

وإما أن يصغوا إلى نصيحة حاقد على دينهم وعلى رسولهم العظيم، الفيلسوف آرنولد رينان، الذي قال: « إنه لا نجاح للمسلمين اليوم إلَّا باتباع السبيل التي اتبعها محمد ».

وما جاء به محمد ﷺ ليس إلَّا كتابًا وسنة، قال محمد أسد: « فإذا كنا نعتقد أن القرآن الكريم كلام اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، فإننا نصبح ملزمين أدبيًّا وعقليًّا بأن نتبع هدي الرسول اتباعًا أعمى ».

على أن التعبير (أعمى) لا يعني أننا يجب أن نطرح جميع قوى العقل، بل بالعكس يجب علينا أن نستغل تلك القوى في أحسن وجوه مقدرتنا واستعدادنا، يجب علينا أن

نجرب الكشف عن المعنى اللازم لتلك الأوامر، سواء أكنا قادرين على فهمها أم لم نكن، وأحب أن أضرب هنا مثلًا جنديًّا أمره قائده أن يحتل مركزًا حربيًّا ما، إن الجندي الصحيح يسمع هذا الأمر وينفذه في الحال، فإذا استطاع الجندي في هذه الأثناء أن يفهم بنفسه الغاية الحربية القصوى التي تخيلها قائده، كان ذلك من حسن حظه، وحسن حظ الجيش، لكن إذا لم ينكشف له، فليس من شأنه أن يترك تنفيذ الأمر أو أن يؤجله.

ونحن - المسلمين - نعتقد أن نبينا ﷺ أحسن قائد عرفه البشر، ونحن نعتقد بطبيعة الحال أنه كان يعرف أمر الدين بناحيتيه الروحية والاجتماعية أكثر مما استطعنا نحن أن نعرفه، فإذا أمرنا بشيء، أو نهانا عن شيء، فلأنه كان أمرًا (مقدرًا) يرى هو أنه لا غنى عنه لصلاح الناس الروحي والاجتماعي، وقد يكون هذا الأمر ظاهرًا بوضوح، وقد يخفى كثيرًا أو قليلًا عن عين الرجل العادي القليل المران، ثم إننا أحيانًا نستطيع أن نفهم أبعد الأهداف في أوامر الرسول ﷺ، وأحيانًا لا نفهم إلَّا القصد السطحي منها.

ومهما كان من الأمر، فالواجب علينا أن نعمل بأوامر الرسول ﷺ على أن تكون صحتها قد ثبتت من طرق معقولة، ومما لا شك فيه أن في أوامر الرسول ﷺ ما هو عظيم الأهمية، ومنها ما هو أقل أهمية، فعلينا أن نقدم الأهم على المهم، ولكن لا يحق لنا أبدًا أن نطرح شيئًا منها على زعم أنها تبدو لنا غير جوهرية، فقد جاء عن محمد ﷺ في القرآن الكريم: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣]؛ ومعنى هذا أنه لا ينطق إلَّا إذ كان ثمة ضرورة إيجابية، وأنه ينطق لأن اللَّه تعالى أمره بذلك.

من أجل هذا كله نرانا مضطرين إلى أن نعمل بسنة نبينا قلبًا وقالبًا إذا أردنا أن نخلص وجهنا للإسلام »[1].

لأن « الغذاء الوحيد الذي يستطيع جسم الإسلام في حالتي صحته وسقامه أن يقبله، والذي تتمكن أجهزته من امتصاصه، بكل تأكيد هو سنة محمد ﷺ.

لقد كانت السنة مفتاحًا لفهم النهضة الإسلامية منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنًا، فلماذا لا تكون مفتاحًا لفهم انحلالنا الحاضر؟!

إنَّ العمل بسنة رسول اللَّه ﷺ هو عمل على حفظ كيان الإسلام وعلى تقدمه، وإن ترك السنة هو انحلال الإسلام.

---

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ١٠٢، ١٠٣).

لقد كانت السنة الهيكل الحديدي الذي قام عليه صرح الإسلام، وإنك إذا أزلت هيكل بناء ما، أفيدهشك أن يتقوض ذلك البناء كأنه بيت من ورق؟

إن الحقيقة البسيطة التي أجمع على القول بها جميع العلماء في جميع أعصر التاريخ الإسلامي لا تلقى - كما نعلم نحن جيدًا - قبولًا اليوم لأسباب تتعلق بمؤثرات المدنية الغربية، تلك المؤثرات التي تزداد نموًّا يومًا بعد يوم، إلَّا أن تلك هي الحقيقة الوحيدة التي يمكنها أن تنقذنا من الفوضى والعار اللذين سببهما انحلال الحاضر.

إننا نستعمل كلمة (السنة) بأوسع معانيها على أنها المثال الذي أقامه لنا الرسول ﷺ من أعماله وأقواله.

إن حياته العجيبة كانت تمثيلًا حيًّا، وتفسيرًا لما جاء في القرآن الكريم، ولا يمكننا أن ننصف القرآن الكريم بأكثر من أن نتبع الذي قد بلغ الوحي »[1]؛ ولذا فإن موقفنا من السنة هو الذي سيقرر موقفنا من الإسلام.

فالسنة « وهي المصدر الثاني للشرع الإسلامي، وللسلوك الشخصي والاجتماعي، وفي الحقيقة يجب علينا أن نعتبر أن السنة إنما هي التفسير الوحيد لتعاليم القرآن الكريم، والوسيلة الوحيدة لاجتناب الخلاف في تأويل تلك التعاليم وتطبيقها في الحياة العملية »[2].

إنه لمن « المستحيل أن نعيش على سنة النبي ﷺ وأن نتبع الطريقة الغربية في الحياة في آنٍ واحد، ثم إن الجيل المسلم الحاضر مستعد لأن يُكبر كل شيء غربي، وأن يتعبد لكل مدنية أجنبية لأنها أجنبية، ولأنها قوية وبرَّاقة من الناحية المادية، هذا التفرنج كان أقوى الأسباب التي جعلت أحاديث النبي ﷺ وجعلت جميع نظام السنة معها لا تجد قبولًا في يومنا هذا.

إن السنة تعارض الآراء الأساسية التي تقوم عليها المدنية الغربية معارضة صريحة، حتى إن أولئك الذي خلبتهم الثانية - المدنية الغربية - لا يجدون مخرجًا من مأزقهم هذا إلَّا برفض السنة: على أنها غير واجبة الاتباع على المسلمين؛ ذلك لأنها قائمة على أحاديث لا يوثق بها، وبعد هذه المحاكمة الوجيزة يصبح تحريف تعاليم القرآن

---

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ٨٧، ٨٨).
(٢) المرجع السابق (ص ٩٠).

الكريم، لكي تظهر موافقة لروح المدنية الغربية أكثر سهولة »[1].

إننا « نعتقد أن الإسلام ليس مدنية ما بين المدنيات الأخر، وليس نتاجًا بسيطًا لآراء البشر وجهودهم، بل هو شرعٌ سنَّه اللَّه تعالى لتعمل به الشعوب في كل زمان ومكان »[2]، وإن ما يزعمه أحبار المدنية الغربية ودعاتها من أن الإسلام قاصر عن مواكبة ركب الحياة الحديثة بكل ما في هذه الحياة من صخب وتلون ونمو، زعمٌ « ليس في الحقيقة إلَّا موتًا وخلاء يحلان في قلوبنا التي بلغ من خمولها وكسلها أنها لا تستمع إلى الصوت الأزلي.

ثم ليس ثمة علامة ظاهرة تدل على أن الإنسانية - مع نموها الحاضر - قد استطاعت أن تشب عن الإسلام، بل إنها لم تستطع أن تخلق نظامًا خلقيًّا أحسن من ذلك الذي جاء به الإسلام.

إنها لم تستطع أن تبني فكرة الإخاء الإنساني على أساس عملي كما استطاع الإسلام أن يفعل حينما أتى بفكرة القومية العليا: (الأمة).

إنها لم تستطع أن تشيد صرحًا اجتماعيًّا يتضاءل التَّصادم والاحتكار بين أهله فعلًا على مثال ما تم في النظام الاجتماعي في الإسلام.

إنها لم تستطع أن ترفع قدر الإنسان، ولا أن تزيد في شعوره بالأمن، ولا في رجائه الروحي ولا سعادته.

ففي جميع الأمور ترى الجنس البشري في كل ما وصل إليه مقصرًا كثيرًا عما تضمنه المنهاج الإسلامي.

فأين ما يبرر القول - إذًا - بأن الإسلام قد ذهبت أيامه؟ أذلك لأن أسسه دينية خالصة، والاتجاه الديني زيٌّ غير شائع اليوم؟

ولكن إذا رأينا نظامًا بُني على الدين قد استطاع أن يقدم منهاجًا عمليًّا للحياة أتم وأمتن، وأصلح للمزاج النفساني في الإسلام من كل شيء آخر يمكن للعقل البشري أن يأتي به من طريق الإصلاح والاقتراح، أفلا يكون هذا نفسه حجة بالغة في ميزان الاستشراق الديني؟

لقد تأيد الإسلام - ولدينا جميع الأدلة على ذلك - بما وصل إليه الإنسان من أنواع

---

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ٩٧، ٩٨).

(٢) المرجع السابق (ص ١١٢).

الإنتاج الإنساني، لأن الإسلام كشف عنها وأشار إليها على أنها مستحبة قبل أن يصل الناس إليها بزمن طويل.

ولقد تأيد أيضًا على السواء بما وقع أثناء التطور الإنساني من قصور وأخطاء وعثرات، لأنه كان قد رفع الصوت عاليًا واضحًا بالتحذير منها قبل أن تتحقق البشرية أن هذه أخطاء.

وإذا صرفنا النظر عن الاعتقاد الديني، نجد من وجهة نظر عقلية محضة، كلَّ تشويق إلى أن نتبع الهدي الإسلامي بصورة عملية، وبثقة تامة.

فإذا اعتبرنا ثقافتنا ومدنيتنا من هذه الناحية، وَصَلْنَا ضَرُورَةً إلى نتيجة واحدة:

هي أن إحياءهما ممكن.

نحن لا نحتاج إلى فرض (إصلاح) على الإسلام كما يظن البعض، لأن الإسلام كامل بنفسه من قبل، أما الذي نحتاج إليه فعلًا، فإنما هو إصلاح موقفنا من الدين بمعالجة كسلنا، وغرورنا، وقصر نظرنا، وبكلمة واحدة: معالجة مساوئنا نحن، لا المساوئ المزعومة في الإسلام »[١].

« ولكن مع كل هذا يجب علينا أن لا نخدع أنفسنا، نحن نعلم أن عالمنا - العالم الإسلامي - قد أضاع تقريبًا حقيقته كعامل ثقافي مستقل، ولست أتكلم هنا عن الناحية السياسية من الانحلال، فإن أعظم نواحي حالتنا الحاضرة أهمية هي نطاق الحياة العقلية والحياة الاجتماعية، إنها فقدان الإيمان، وتفكك التنظيم الاجتماعي عندنا، ولم يبق شيء سوى قليل من التماسك الأصلي الذي كان من قبل أَخَصَّ ميزات المجتمع الإسلامي الأول.

وإنَّ ما نحن فيه اليوم من فوضى ثقافية واجتماعية يدل بوضوح على أن قوى التوازن التي كانت سبب العظمة في العالم الإسلامي قد أوشكت اليوم أن تتلاشى.

إننا اليوم مندفعون في التيار على غير هدى، وما من واحد يعلم إلى أي مصير نندفع، لم يبق لنا شجاعة أدبية، ولا روح يقاوم عنا ذلك السيل الجارف من المؤثرات الأجنبية الهدَّامة لديننا ولمجتمعنا.

لقد اطَّرحنا أحسن التعاليم الأدبية التي قُيِّض للعالم أن يعرفها، إننا نجحد إيماننا

---

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ١١٢، ١١٣).

بينما كان ذلك الإيمان لأسلافنا دفعًا عظيمًا.

إننا نخجل بإيماننا، بينما كانوا هم فخورين به.

إننا فقراء القلوب، أنانيون، بينما كانوا هم يفتحون صدورهم للعالم كله بكرم وسماح.

إن قلوبنا خاوية، بينما قلوبهم كانت عامرة بالإيمان »[(١)].

إننا نهوي إلى الحضيض، و « ليس لنا للخلاص من عار هذا الانحطاط الذي نحن فيه سوى مخرج واحد: علينا أن نُشْعر أنفسنا بهذا العار بِجَعْلِهِ نصب أعيننا ليل نهار، وأن نطعم مرارته إلى أن نعزم عزمًا أكيدًا على إزالة أسبابه »[(٢)].

وسبيلنا إلى ذلك: « أن ننفض عن أنفسنا روح الاعتذار الذي هو اسم آخر للانهزام العقلي فينا، أو هو قناع لتشاؤمنا، أمّا الخطوة الثانية فهي أن نعمل بسنة نبينا على وعي منا وعزيمة.

وليست السنة إلّا تعاليم الإسلام نفسها قد وضعت موضع العمل بها، فباتخاذنا إياها الكلمة الفصل في الاختيار، وبتطبيقها على كل ما تتطلبه حياتنا اليومية نستطيع بسهولة أن نعرف البواعث التي ترد علينا من المدنية الغربية، وما يجب علينا أن نتقبله منها أو أن نرفضه، وبدلًا من أن نُخْضع الإسلام باستخذاء للمقاييس العقلية الأجنبية، يجب أن ننظر إلى الإسلام على أنه المقياس الذي نحكم به على العالم »[(٣)].

وذلك لأن الإسلام « أسمى من سائر النظم المدنية، لأنه يشمل الحياة بأسرها، إنه يهتم اهتمامًا واحدًا بالدنيا والآخرة، وبالنفس وبالجسد، وبالفرد وبالمجتمع، إنه لا يهتم فقط بما في الطبيعة الإنسانية من وجود الإمكان إلى السمو، بل يهتم أيضًا بما فيها من قيود طبيعية: إنه لا يحملنا على طلب المحال، ولكنه يهدينا إلى أن نستفيد أحسن الاستفادة مما فينا من استعداد، وإلى أن نصل إلى مستوى أسمى من الحقيقة، حيث لا شقاق، ولا عداء بين الرأي والعمل.

إنه – يعني: الإسلام – ليس سبيلًا من السبل، ولكنه السبيل، وإن الرجل الذي جاء بهذه التعاليم ليس هاديًا من الهداة، ولكنه الهادي، فاتباعه في كل ما فعل وما أمر اتباع

---

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ١١٤، ١١٥).

(٢) المرجع السابق (ص ١١٥). (٣) المرجع السابق (ص ١١٦).

للإسلام عينه، وأما اطِّراح سنته فهو طرح لحقيقة الإسلام »[1].

وبعد أن قدمت ما تقدم، وفيه الكثير الكثير من النقول عن إنسان غربي هو نبتة في حقل الثقافة الغربية وابن بجدتها، أظهر لنا بصدق وأمانة أساليب تربيتها للمواطن السيد، المواطن المتميز، المواطن المتفوق المتغطرس، الذي إذا غادر وطنه انقلب وحشًا فتاكًا: يقتل ويسلب وينهب ويغش ويخدع، دون أن يتحرك فيه وجدان أو يبكته ضمير.

فيا ليت بني جلدتنا الذين انبهروا بالمدنية الغربية فهاموا بها، وَبُحَّتْ أصواتهم وهم يدعون إليها، يتغنون بكل ما فيها من خير وشر، فانشطروا أجسامًا تعيش بيننا، وعقولًا وأفكارًا تتجول في العواصم الأوروبية زاهدة بثقافتها، محتقِرة تاريخها، ساخرة من تقاليدها وعاداتها.

فيا ليت بني جلدتنا هؤلاء قلَّدوا الغرب في تعامله مع ثقافة الإسلام: ثقافتهم الخالدة، ومدنيتهم الباهرة، عندما كانت الثقافة السائدة في العالم، والغرب يرزح في دياجير الجهل والظلام.

لقد تقبلت أوروبة المؤثرات العربية، ونقلت كل ما يتعلق بالعلم وأساليبه عن طيب خاطر، ولكنها لم تنقل المظهر الخارجي - كاللباس مثلًا -، ولم تنقل روح الثقافة العربية، ولم تضحِّ باستقلالها العقلي أو الروحي على الإطلاق، لقد جعلت أوروبة من المؤثرات العربية وسائل حض على الفهم، ثم الإضافة على هذه القاعدة الصلبة التي انطلقوا منها، متخذة منهج التجريب منهجًا لتعاليمها مع كل ما في الحياة من ماديات لتستخرج خير ما فيها، وكانت نتيجة هذا كله نموًّا عجيبًا عظيمًا باهرًا في الحياة العلمية، مملوءة بالثقة والإعجاب.

فحبذا لو دعا دعاة التجديد إلى هذا، وحبذا لو أدركوا أنه ما من مدنية تستطيع أن تزدهر، أو أن تظل وارفة الظلال، معطاءة، إذا خسرت إعجابها بنفسها، واستقلالها عن غيرها، وصلتها بماضيها، لأن الثقافة مطلوبة للإيمان بها عن طريقي العقل والقلب، وهي مدعوة للعمل بهما حتى تجري من الإنسان مجرى الدم في العروق، وهي مطلوبة للانتماء إليها بالعقل والقلب والعاطفة والخيال انتماء اعتزاز وحفاظ، انتماء

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ١١٠).

فخر وحماية، انتماء يحفظها من التفكك والانبهار.

إن ما جاء به المستشرقون والمستغربون ضلال وتضليل، وإغواء وتغرير، لقد جعلوا حياتنا الفكرية والأدبية أسواق عكاظ يتبارى بها دعاة التجديد مع دعاة التقليد، ودعاة المعاصرة مع دعاة الأصالة، ولم يجف مداد الإعلان عن الحداثة حتى قفزوا بخفة البرق إلى مناقشة ما بعد الحداثة.

وليس لهذه الدعوات من هدف إلَّا تحطيم ذاتنا، وطمس معالم شخصيتنا الإسلامية، وتزييف قيمنا ومقوماتنا، وصهرها في بوتقة ثقافتهم؛ لأن « الثقافة هي الدين، فإذا نشرنا بينهم ثقافتنا كانوا على ديننا، علموا ذلك أم جهلوه » قاله ت.س. إليوت الأديب الناقد الفيلسوف البريطاني المعروف.

ولذلك فإنهم لا يجدون حرجًا إذا طَلَيْنَا ظَاهرنا باللون الذي نريد، على أن يكون داخلنا: قلوبنا وعواطفنا وأفكارنا، لهم ومعهم، وإلَّا فنحن الإرهاب الذي يُحارَب، والشر الذي يُطارَد، وليس التدمير والتخريب والمجازر في أفغانستان عنا ببعيد، وليس ما يجري في العراق من قتل وهدم وتدمير إلَّا نذير، ولا يدفع عنا هذا الشر المستطير إلَّا إدراكنا العميق، وإيماننا الراسخ، ويقيننا الشامخ، أن الإسلام ليس نِحلة قوم، ولا نظامَ وطن، إنه منهجُ إله ونظام عالم، إنه دين التوحيد « الذي يحمل الإنسانَ على توحيد جميع نواحي الحياة، وبما أن هذا الدين واسطة إلى هذه الغاية، فإنه يمثل في نفسه مجموع مدركات لا يجوز أن يضاف إليها شيء، ولا ينقص منها شيء.

كما أنه ليس في الإسلام مجال للخِيرةِ، فإذا قبلنا تعاليمه كما بسطها القرآن الكريم فعلًا، أو كما أوردها الرسول ﷺ، فيجب علينا أن نقبلها تامة، وإلَّا خسرت قيمتها »[(١)].

لأن الاختيار قائم على المزاج، « والأمزجة المختلفة تحمل الناس على عادات مختلفة، وهذه العادات المختلفة إذا تبلورت بالمراس سنين طوالًا، أصبحت حواجز بين الأفراد.

ولكن إذا اتفق على عكس ذلك: أن نفرًا ما اتخذوا في حياتهم كلها عادات معينة، ترجح أن تقوم صِلاتهم المتبادلة على التعاطف، وأن يكون في عقولهم استعداد للتفاهم، من أجل ذلك جعل الإسلام - وهو الحريص على خير الناس الاجتماعي

---

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ١٠٠).

والفردي -: من النقاط الجوهرية أن يحمل بنفسه أفراد البيئة الاجتماعية بطريقة منظمة على أن تكون عاداتهم وطباعهم متماثلة، مهما كانت أحوالهم الاجتماعية والاقتصادية متنافرة »[1].

ولذلك فإن المسلمين إذا قيدوا أنفسهم بشريعة القرآن الكريم، والتزموا أوامر الرسول العظيم، وجب أن تكون أحوال المجتمع لها مظهر واحد مستقر، لأنهم يرجعون بها إلى أساس مطلق: إلى شريعة من لا يضل ولا ينسى، إلى الشريعة التي صهرت تحت رايتها الأجناس والأقوام والألوان، وأذاب ألقها البيئات والطبقات، ووحدت بحكمتها البيئات والتقاليد والعادات، وحسمت أمر المفاخرة بالأحساب والأنساب؛ فلا نسب إلَّا إلى الإسلام، ومن انتسب إلى غيره فقد شذ وغوى، ولا حسب فيها إلَّا إلى الإيمان، ومن اعتز بغيره فقد ذلَّ وهوى.

لقد بعث رسول اللَّه ﷺ برسالة يقيم بها دولة، وينشئ مجتمعًا، ويربي بها أخلاقًا وعقولًا، وليحدد بها الروابط الاجتماعية، وليجمع هذه الروابط كلها برباط قوي واحد يجمع المتفرق، ويؤلف الأجزاء، ويشد الكل إلى مصدر واحد، إلى جهة واحدة، إلى سلطان واحد: سلطان العليم الخبير الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ومما لا شك فيه أن دعوة هذا همها، لا بد أن تحمل في أحشائها عوامل حمايتها، وطرق صيانتها من التفرق والتمزق والانقسامات.

ولعل أسرع العوامل فتكًا في الروابط الاجتماعية هي تعدد الانتماءات والعصبية لها؛ ولذا فقد وحد العليم الخبير هذا الانتماء إلى الدين الذي اختاره ورضيه لنا، وأمرنا أن نحرص على هذا الانتماء، وأن نحافظ عليه حياتنا، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]؛ لأن المسلم من اللَّه يتلقى، وإلى اللَّه يرجع، وعلى منهجه يسير، وهذا ما يدفعه إلى الرفعة، والنظافة والطهارة والعفة، ويحفظه بالتقوى، ويغريه بالعمل الصالح؛ ولذا فإن هذا الانتماء هو الانتماء الوحيد الموحد، العزيز المعز، الذي يحفظ للأمة وحدتها، وعزتها وقوتها ما دامت معتزة به، رافضة كل انتماء سواه، تعيش به، وتعيش له، وتدعو إليه.

وقد أدرك الغرب فعل عصبية الانتماء السحري في تفتيت الوحدة، وتمزيق الروابط

---

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ١٠٧، ١٠٨).

وتقطيع العرى والوشائج، وتبديد القوى، فهي السبيل الممهد إلى التدابر، فالتقاطع، فالتنابذ بالألقاب، فالعداء المستحكم...

وقد أوردنا - في غفلة منا ومجانبة لوحي ربنا - موارد يغصُّ بمائها الوارد: بَذر في ربوعنا مذاهب وآراء، وأجج في نفوسنا ثورة التعصب للعائلة، والقبيلة، والبلد، والشيخ، والمذهب، والنادي، وإلى القومية، والاشتراكية، والرأسمالية، والشيوعية، والقاديانية، وغيرها من الدعوات الباطنية، وأحيا الطرق الصوفية، فتبدل علمنا جهلًا، وقوتنا ضعفًا، وعزنا ذلًّا، وأصبحنا أضيع من دمعة على خد يتيم، وما يُنْتَظر أدهى وأمر: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وأما الوسيلة الثانية من وسائل تفتيت وحدة المجتمع وبتر الروابط والوشائج فهي تعدد القدوة، عندما يكون لكل مجموعة قائد أو شيخ أو زعيم مطاع، فإن المتجمهرين حوله يتعصبون لتجمعهم، فتكون النتيجة انقسام المجتمع إلى شيع وأحزاب بعدد هذه القدوات البارزة الظاهرة، المطاعة في هذا المجتمع، ولذا فإن الخلاق العليم قد حسم هذا الأمر بقوله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فأصبح من الواجب شرعًا وعقلًا أن يكون الاقتداء بالرسول الكريم هو نَهْجَ المسلمين جميعًا إن كانوا صادقين في انتسابهم لهذا الدين الحنيف، وإن كانوا محبين للبشير النذير الذي جاءهم به.

فالاقتداء به ﷺ اقتداء بأكمل الخلق، وبأكرم الخلق، والتفرد بالاقتداء به ضرورة يؤكدها كونه رسول اللَّه ﷺ المسدد، الذي ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤]، ولأن التقليد المطلق في دار الإسلام لإنسان ما يعني تطبيق مزيج من سلوكية هذا الإنسان، وسلوكية الرسول ﷺ.

وقد قدمنا: أن الوحي جاء لإنشاء أمة، وإقامة دولة، وتنظيم مجتمع على أساس عقيدة خاصة، وتصور معين، وبناء جديد الأصل فيه إفراد اللَّه تعالى بالعبودية والربوبية، والقوامة والسلطان، وتلقي منهج الحياة وشريعتها ونظامها وموازنتها وقيمها منه وحده لا شريك له.

وإفراد الرسول ﷺ بالاتِّساء والاقتداء؛ لأنه المبلغ لهذا الوحي، المتفاني بالإبلاغ، ولأنه المجسد المخلص، والمنفذ الأمين لما يأمره به رب العالمين.

وأيسر السبل لتحقيق هذه الغاية والمحافظة عليها وضعُ الوحي موضع التعامل؛ ليصبح المادة الناظمة الضابطة لسلوك الأفراد والجماعات في خضم الحياة: ينظم حركتها، ويضبط موجها، ويكف غلواء انحرافها تسديدًا وتقويمًا.

والسنة النبوية هي وحي غير متلو، وغير متعبد بتلاوته، ولكنها التفسير الوحيد لتعاليم القرآن العظيم، والتجسيد العملي لقيم هذا الدين الذي اختاره لنا الخلاق العليم.

فإذا أخذنا أنفسنا بشدة، وألزمناها العمل بالسنة، يصبح كل شيء في حياتنا اليومية مبنيًّا على الاقتداء بما فعله الرسول ﷺ، وهكذا نكون دائمًا إذا فعلنا أو تركنا ذلك، مجبرين على أن نفكر بأعمال الرسول ﷺ وبأقواله المماثلة لأعمالنا هذه، وعلى هذا تصبح شخصية أعظم رجل متغلغلة إلى حد بعيد في منهاج حياتنا اليومية نفسه، ويكون نفوذه الروحي قد أصبح العامل الحقيقي الذي يقتادنا طول الحياة.

وذلك يقودنا عن وعي منا، أو عن غير وعي، إلى أن ندرس موقف النبي ﷺ في أمر، فحينئذ نتعلم أن ننظر إليه لا على أنه صاحب وحي أدبي فقط، بل على أنه الهادي إلى الحياة الكاملة أيضًا...

إنه رسول اللّٰه الأسمى الذي يعمل دائمًا بوحي إليه، إن نظرة القرآن الكريم إلى هذا الأمر واضحة إلى حد أنها تجعل كل سوء فهم لها غير ممكن.

إن الرجل الذي أرسل « رحمة للعالمين » لا يمكن إلَّا أن يكون موحًى إليه على الدوام، فإذا أبينا عليه هداه، أو أبينا بعض عناصر هذا الهدى، فإن هذا لا يعني شيئًا أقل من أننا نأبى رحمة اللّٰه، أو نبخسها حقها... »[1].

وهذا ما يدفعنا إلى القول: إن كل مؤمن لا يظل قلبه ونظره معلقين بشخص الرسول ﷺ، ولا يصوغ نفسه وعمله وفق الخلق النبوي، ووفق ما جرت به السنة، أو مضت عليه، ليس بصادق الإيمان، وليس من المقربين.

ومما لا شك فيه أن مسند الإمام أحمد أكثر الكتب المطبوعة اشتمالًا على مفردات هذه السنة المطهرة، فهو بحر ضاع ساحله، وهو نور يستضاء به، وهو الديوان الأعظم الذي ليس من حديث - في الغالب - إلَّا وله فيه أصل، فهو بحق كالأصل لجميع

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ١٠٩، ١١٠).

كتب السنة أو لأكثرها، ولكن الحصول على ما يريد الباحث منه عسير عسير، تقطع الأعناق دونه، وكأن الخطيب يعنيه عندما قال في تاريخه (١/ ٢١٣): « فإني رأيت الكتاب الكثير الإفادة، المحكم الإجادة، ربما أريد منه الشيء، فيعتمد من يريده إلى إخراجه، فيغمض عنه موضعه، ويذهب بطلبه زمانه فيتركه، وبه حاجة إليه، وافتقار إلى وجوده ».

وقد عانى الساعاتي رحمه الله هذه الصعوبة وهذا العسر في البحث فيه، فقال: « إن هذا الكتاب في نفسه بحر زاخر تتلاطم أمواجه، وَبَـرٌّ وعرةٌ فجاجُه، لا يكاد الخاطر يجمع أشتاته، ولا يقوم الذاكر بحفظ أفراده، فإنها كثيرة العدد، متشعبة الطرق، مختلفة الروايات ».

وهو « أجمع كتب السنة للحديث، وأصحُّها بعد الصحيحين، وأوعاها لكل ما يحتاج إليه المسلم في زاده ومعاده بغير مَيْنٍ، فهو كتاب لا تزال بركته شاملة، يقدره من يعرف السنة الفاضلة... ».

قال ابن الجوزي بعد طول ملازمة له: « هو كتاب لم يرد على وجه الأرض كتاب في الحديث أعلى منه ».

وقال محمد بن أبي بكر أبو موسى المديني: « هذا الكتاب أصل كبير، ومرجع وثيق لأصحاب الحديث، انتقاه مصنفه من حديث كثير، ومسموعات وافرة، فجعله إمامًا ومعتمَدًا، وعند التنازع ملجأً ومستندًا ».

وقال مصنفه لابنه عبد اللَّه: « احتفظ به؛ فإنه سيكون للناس إمامًا ».

وقال لأولاده: « هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبع مئة ألف حديث وخمسين حديثًا، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول اللَّه ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه، وإلَّا فليس بحجة ».

إن مثل هذا الديوان السامي يحتاج إلى جهد غير عادي ليجعله ميسرًا لكل باحث أو دارس، فما هي العناية التي حظي بها هذا الديوان العظيم؟

لقد رصد الذهبي - وهو من أهل الاستقصاء - هذه العناية مبتدئًا بعبد اللَّه بن أحمد، فقال في « سير أعلام النبلاء » (١٣/ ٥٢٤): « وله زيادات كثيرة في مسند والده، واضحة عن عوالي شيوخه، ولم يحرر ترتيب (المسند) ولا سهله، فهو يحتاج

إلى عمل وترتيب ».

وقال فيه أيضًا (١٣/ ٥٢٥): « الحافظ أبو موسى روى منه الكثير في تأليفه، ولم يقدم على ترتيبه ولا تحريره.

وأما ابن عساكر فألف كتابًا في أسماء الصحابة الذين فيه على المعجم، ونبه على ترتيب الكتاب.

وأما ابن الجوزي فطالع الكتاب مرات عدة، وملأ تآليفه منه، ثم صنف « جامع المسانيد »، وأودع فيه أكثر متون (المسند)، ورتب وهذب، ولكن ما استوعب.

فلعل اللَّه - تعالى - يقيض لهذا الديوان العظيم من يرتِّبُهُ ويهذِّبُهُ، ويحذف ما كرر فيه، ويصلح ما تصحف، ويوضح حال كثير من رواته، وينبه على مرسله، ويوهن ما ينبغي من مناكيره، ويرتب الصحابة على المعجم، وكذلك أصحابهم على المعجم، ويرمز على رؤوس الحديث بأسماء الكتب الستة، وإن رتبه على الأبواب فحسن جميل.

ولولا أني قد عجزت عن ذلك لضعف البصر، وعدم النية، وقرب الرحيل، لعملت في ذلك ».

وقد حقق اللَّه رجاء الذهبي رحمه الله، فانبرت جماعة من الغيورين على الحفاظ على السنة المطهرة، وبذلوا جهودًا مضنية في سبيل تيسير الوصول إلى ذخائر هذا الكنز الثمين، ولكن هذه الجهود عصفت بها رياح التدمير التي اجتاحت عواصم الإسلام، والسرقات المتتابعة لتراثنا العظيم الذي أصبح الجزء الأعظم منه في مكاتب المستعمرين، ولم يبق من هذه الجهود إلَّا أجزاء متفرقة، وبعضها ناقص في دار الكتب المصرية بالقاهرة، وفي مكتبة الأسد بدمشق.

وقد أطال الشيخ الساعاتي البحث عن شيء يستفاد منه، أو يعتمد عليه من تلك المحاولات، فلم يفز من الغنيمة إلَّا بالإياب، وآنذاك جرد قلمه لينمق: « وما زال هذا المسند منذ أُلِّف إلى اليوم درة في صدفها، وحسناء في خدرها، وكنزًا مخبوءًا لا يصل إلى جوهر مكنوناته إلَّا الحفاظ الأثبات من رجال الحديث ».

وبعد ذلك قام العلامة أحمد شاكر بتحقيق هذا الديوان تحقيقًا بديعًا، وعلَّق عليه تعليقًا وجيزًا، ورقم الأحاديث ترقيمًا مسلسلًا، وبوَّب عليه، وتكلم على صحة الأحاديث وضعفها، وعلى رجال الإسناد كلامًا مفيدًا، ولكن المنية قد اخترمته

ولـم يتم ثلث هذا المسند العظيم.

ثم قام الأستاذ حمزة أحمد الزين بـإتمام هذا العمل الذي نشرته دار الحديث بالقاهرة، وشتان ما بين البدء والمنتهى.

ثم قامت مؤسسة الرسالة بنشره محققًا من قبل عدد من العاملين، بإشراف عدد من المشرفين أيضًا، ولكل أسلوبه، ولذا فإن العمل قد جاء خاليًا من التناسق والتساوق، وقد غابت في زحمة العاملين روح الانسجام التي ينبغي أن تتوفر لهذا الكنز الثمين، وقد أتموا تحقيقه أحسن اللَّه جزاءهم، ونشر على نفقة الملك فهد بتمامه فبلغ خمسين مجلدًا.

ولسائل أن يسأل هنا: لماذا الإقدام على تحقيق هذا الكتاب، وقد حُقِّقت أصوله مرتين؟

وفي الإجابة على هذا السؤال نقول: لعل فيما تقدم بعض ما يعلل إقدامنا على تحقيق هذا السفر العظيم، وإغناء لما تقدم نقول:

١ - مع ما في هذين العملين من فوائد - على ما لنا عليهما من ملاحظات -، فلم يـمـهدا سبيلًا للوصول إلى الكنوز المدخورة في هذا السفر العظيم؛ وذلك لأن ترتيب الأحاديث فيهما بقي على الصورة التي رتبه وفقها مصنفه عليه رحمة اللَّه.

ومعلوم أن الأحاديث في مسند الصحابي لا رابطة بينها إلَّا النسب إلى الصحابي الذي رواها، ولذا فإنك تجد حديثًا في بر الوالدين إلى جانب حديث في الحيض، والبحث عن حديث في مسند صحابي قد يتطلب قراءة المسند بكامله، وهذا من العسر بمكان، وبخاصة إذا كان الصحابي من مكثري الرواية عن رسول اللَّه ﷺ.

وقد أدرك الساعاتي رحمه الله أن السبيل الميسرة للإفادة من هذا الكم الغزير من الأحاديث هو ترتيبها على أبواب الفقه، وذلك لأن كتب السنن جميعها على هذا المنهاج قد رتبت، وقد ألف الناس هذا الأسلوب، فشحذ الهمة وقام بهذا العمل الطيب ليكون هذا الميراث العظيم بين يدي الباحث والواعظ والخطيب فيلتقط من درره ما يريد.

وقد عبر عن ذلك بأسلوب أدبي مبين، وذلك بعد أن مخر عباب هذا المسند العظيم، فقال: «وجدته بحرًا خضمًا يزخر بالعلم، ويموج بالفوائد، بيد أنه لا فُرْضة - لا ميناء - له، ولا سبيل إلى اصطياد فرائده واقتناص شوارده، فخطر بالخاطر المخاطر، وناجتني

نفسي أن أرتب هذا الكتاب، وأعقل شوارده بالكتب والأبواب، وأقيد كل حديث فيه بما يليق به من باب وكتاب، وأقرنه بقرينه وأنيسه، وأجلس كل جليس مع جليسه... ».

٢ - إن اللَّه خلق الإنسان وهو به أرحم من والديه، كيف لا وهو الرحمن الرحيم؟ وقد أرسل لإرشاده والأخذ بيده إلى ما فيه خيره رسولًا قال له: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَـٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ثم بشر عباده بمجيئه فقال: ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٌ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨].

فالمؤمن لا يتسرب إليه شك بأن ما جاء به محمد ﷺ هو الرحمة، وهو النور المبدد لظلمات الحياة، وهو التبيان الواضح لكل ما فيه سعادة هذا الإنسان، قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤].

إن ما جاء به الرسول الكريم وحيٌ من الذي خلق فسوى، وقدَّر فهدى؛ ولذا فإنه سريع النفاذ إلى الفطرة: يوقظها بعد غفوة، ويثيرها بعد ركود.

إنه يدخل القلب دون استئذان، وإذا احتله أزال عنه الران، وصَفَّى فيه المشاعر والأحاسيس، ورتب فيه مفردات الحياة في منظومة منسجمة ضمن إطار العبودية لرب العالمين، ويفتق فيه النزعات الكامنة نزعات الإنسانية الأصيلة: حب الخير، والإحسان إلى الخلق، والرفق بهم.

إن الوحي هو السلم الوحيد للسير بالإنسان نحو مدارج الكمال الإنساني، وما السنة إلَّا قسيم الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأوسع كتب السنة التي بين أيدينا هو هذا السفر الذي نحن بصدد تقديمه للناس ليكون لهم زادًا وملاذًا، صوًى مرشدة على طريق تربية الإنسان الحق، والسير به إلى مرضاة اللَّه تعالى.

٣ - مما لا يختلف فيه اثنان، ولا ينتطح فيه عنزان: أنه لا حياة لحي إلَّا بالماء، يقول الخلاق العليم: ﴿ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّ ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وكذلك فإن الإنسان لا يحيا الحياةَ الحقة، حياةَ العدل والأمن والأمان، والسعادة والاطمئنان، إلَّا بالاستجابة المخلصة لنداء من خلق الإنسان وعلمه البيان: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

فالاستجابة للَّه وللرسول تصوغ الإنسان صياغة سامية لا يرقى إليها منهج، إنها تثير فيه الحب المبطن بالطاعة والاستجابة والتسليم، وتلهب في أعماقه الخوف المبطن بالإجلال والتعظيم، وتؤجج فيه روح المراقبة لنفسه في كل عمل يقوم به متطلعًا إلى كيفية قيام الرسول ﷺ بهذا العمل، فيحاول جاهدًا أن يكون المنفذ لما أمره اللَّه به، بالكيفية التي أداها رسوله الكريم، ولا شك بأن وعي نصوص الوحي والعيش في وارف ظلالها، سيحقق نسغ الحياة في شرايين الأحكام الشرعية المنبثقة من عقيدة التوحيد الناظمة والمنظمة لمفردات أحداث الحياة، وسيمدها بالقدرة على الاستمرار، وسيولد فيها المناعة من أن تتحول إلى عادات وتقاليد لا عقيدة تحميها، ولا عمل ينميها ويقويها.

وكثرة نصوص الوحي - أعني سنة المصطفى ﷺ - هذه التي تحقق الكثير الكثير مما قدمنا بعون اللَّه وعنايته.

٤ - لقد اعتاد العرب الأقحاح أن يبحثوا عن المراضع لبنيهم في البوادي؛ حيث الهواء العليل، والصفاء الفطري، وحيث اللغة النقية التي لم يتسرب إليها عوار الهجانة، ولم تغزها العجمة والرطانة، ليكونوا الفصحاء في فهم هذه اللغة المقدسة، وفي التعبير بها عما يريدون، وليحسنوا صحبة الوحي - قرآنًا وسنةً - وهو قمة البيان: القرآن الكريم كلام رب العالمين، والفرق بينه وبين كلام الناس كالفرق بين هؤلاء العبيد وبين خالقهم القادر المقتدر العزيز العليم.

وأما الحديث الشريف فهو بيان سيد من نطق الضاد، ولذا فإن انتشار نصوص الوحي بين الناس يقوِّم الألسنة، ويسدد الفكر، ويحكم المنطق، ويطرد الوهم والخيال، ويقضي على الخرافة، ويدحض الأباطيل، ويوحد السلوك، ويجمع شتات الآراء، ويزرع في القلوب الخشيةَ من اللَّه التي تشكل المكابح عن الولوغ في بُؤَرِ ما حرم اللَّه تعالى.

وإن هذا الانتشار للوحي - قرآنًا وسنة - ليفتح براعم الرجاء في القلب، فيجعله متطلعًا إلى ما عند اللَّه، فيدفعه في مجالات تحقيق العبودية: متلذذًا بالعبادة، متفانيًا في أدائها، متقنًا هذا الأداء وفق أداء رسول اللَّه ﷺ، مع الضراعة والأمل بقبول ما يقوم به من الطاعات.

وإنه ليجدد الإيمان لملازمة نصوص الوحي - قرآنًا وسنة -، ولا يصحب الإيمان الحق إلَّا الأمن والأمان، والسعادة والاطمئنان؛ لأنه ينمي ما كمن من الرضا بقضاء

اللَّه وقدره، وينشر اليقين الذي لا يخامره شك بأن اللَّه تعالى لا يُقَدِّرُ على عباده إلَّا خيرًا، أدركوا ذلك أم جهلوه.

وملازمة هذا العدد من حديث الرسول الكريم ليحقق الكثير مما نطمع بتحقيقه بعون اللَّه وقدرته، وتسديده الذي نرجوه لنا وللمسلمين جميعًا.

٥ - إني - وكل مسلم كذلك - أريد أن ينثر هذا الكنز وغيره من كنوز السنة؛ ليدرك المسلمون جميعًا أن ما في خزائنهم من الجواهر المكنونة لا يدانيه ما عند غيرهم من الناس مهما قَزَحُوا ومَلَحُوا، ومهما طبلوا وزمروا.

إن ما عند المسلمين وَحْيٌ رباني شامل، إنساني كامل، ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢]. وأما ما عند الناس - كل الناس - فهو إفراز بشري قاصر محدود، متناقض مردود، وقد سبق أن قلت: إن الفرق بين كلام اللَّه تعالى وكلام الناس، كالفرق بين الخالق والمخلوق.

إنني أحب أن يُنثر ما في هذه الكنوز وينتشر، علَّ أولئك الذين شردوا عن رَكْبنا يدركون ضلال ما يدعون إليه، فيعودون إلى مرابع الهدى والنور، وبذلك يرأب الصدع، ويلتئم الشمل، ويتوحد الركب تحت مظلة من أودع الفطر قوله: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ٢٦]. وإسهامًا بذلك نقوم بتحقيق هذا الكنز الثمين من أحاديث سيد العالمين.

٦ - أعتقد أن من الواجب نثر هذه النصوص التي تمثل القاعدة الأساسية التي تنبثق عنها سلسلة الأحكام الناظمة لسلوك الفرد ولحياة الجماعة تنظيمًا دقيقًا شاملًا حياة الفرد قبل أن يلتقي أبواه إلى ما بعد وفاته، أمام أعين أناس قلبوا ظهر المجن لِكُلٍّ من التاريخ والدين، زَيَّن هذا العداء لهم حُواةٌ مهرة، علماء خبراء، دهاة مراوغون، أدركوا أن سنة النبي ﷺ هي النهج العملي لكتاب اللَّه تعالى، لا تقبل التعايش مع مدنية يدعون إليها، لأن هذه السنة تنسف القواعد الأساسية التي تقوم عليها هذه المدنية، فَزَوَّدُوا هؤلاء الآبقين من العبودية للَّه تعالى بضلالاتٍ وَشُبَهٍ وافتراءاتٍ أتقنوها، وأرسلوهم « يحاولون التَّفَلُّتَ من السنة النبوية، والتخلص من الأحكام الثابتة بها، والبعد عن أضوائها وأنوارها: مرة بادعاء عدم حجية بعض أنواعها، ومرة بزعم أن ما ورد فيها غير مبين للكتاب، فإن الناس ليسوا مطالبين به، ومرة بالطعن بحملتها الأولين

ورواتها الأقدمين ونفي العدالة عنهم، ومرة بادعاء أنها - أي: السنة - لا تعدو أن تكون توجيهات نصائح وآداب غير ملزمة للمسلم أن يعمل بها، وله أن يتخلى عنها، مستدلين لمذاهبهم الفاسدة وآرائهم الخبيثة الكاسدة بأوهى المقالات، وأضعف الشبهات، وأتفه الخيالات ».

ويزعم فريق منهم: « أن السنة إذا دلت على حكم لم يدل القرآن عليه لم يؤخذ به، وأن الحديث يجب أن يعرض على عقولهم الجامدة، فإن تلقته تلك العقول القاصرة والأفئدة المريضة بالقبول، صح وعمل به، وإن أغلقت عقولهم الكليلة دونه أبوابها، فليترك وليهمل، ولقد نسي هؤلاء الحمقى أو تناسوا أن سنة رسول اللَّه ﷺ أصل دل عليه كتاب اللَّه تعالى، وأن الأصل لا يقال له: لم؟ وكيف؟ بل يُحَكِّمُهُ المؤمنون ويقبلونه، ثم لا يجدون في أنفسهم حرجًا ممَّا دَلَّ عليه، ويسلمون له تسليمًا تامًّا، وينقادون لدلالته انقيادًا كاملًا.

ولقد حاول بعض هؤلاء أن يضع لما يذهب إليه من الضلال شيئًا من الجذور، محاولًا أن ينبه إلى أن ضلاله وأوهامه ليست حديثة، ولم ينفرد بها هو وأضرابه من المعاصرين، بل هي قديمة، فزعم أن بعض الفرق الإسلامية الضالة قد أبدت من الشكوك والأوهام مثل ما أبدى، لعله بذلك يحمل بعض ضعاف العقل على توهم الأصالة في آرائه، والانخداع بأقواله »[1].

نعم، أريد أن أنثر هذه الكنوز بين أيدي إخوان لنا وأبناء اغتيلت عقولهم على حين غرة؛ ليتعرفوا على شيء عَادَوْهُ دون أن يدرسوه.

ولكي يُقْدِمُوا عليه مطمئنين، أقدِّم لهم بعض شهادات من يثقون بعلومهم وعقولهم..

يقول الميجر جلين: « القانون المحمدي - قانون الإسلام - قانون ضابط للجميع: من الملك إلى أقل رعاياه، وهو قانون نسج بأحكم نظام قضائي، وأحكم قضاء علمي، وأعظم تشريع سماوي، ما وجد قط مثله في هذا العالم، ولن يوجد ».

ويقول رينان: « إنه لا نجاح للمسلمين اليوم إلَّا باتباع السبيل التي سلكها محمد ».

ويقول برنارد شو: « إنني أعتقد أن رجلًا كمحمد، لو تسلم زمام الحكم المطلق في العالم بأجمعه اليوم، لتم له النجاح في حكمه، ولقاد العالم إلى الخير، ولحل مشاكله

(١) حجية السنة (ص ١٣، ١٤).

على وجه يحقق للعالم كله السلام والسعادة المنشودة ».

ويقول بورث سميث: « إنني صميم الاعتقاد على أنه سيأتي يوم يتفق فيه القوم، وزعماء النصرانية الحقة، على أن محمدًا نبيٌّ، وأن اللَّه ﷻ قد بعثـه حقًّا ».

ويقول توماس كارليل: « الرجل العظيم - في نظري - مخلوق من فؤاد الدنيا وأحشاء الكون، فهو جزء من الحقائق الجوهرية للأشياء، ومحمد رسول اللَّه ﷺ كان كذلك، وكان فوق ذلك: الرجل العظيم الذي علَّمه اللَّه العلم والحكمة، وما كلمته إلَّا صوت صادق صادر من السماوات العليا ».

ويقول اللورد هدلي: « وقد تحقق بعد طول البحث والاستقراء أن محمدًا ﷺ نبي الإسلام لم يكن دعيًّا، ولا دجالًا كما يدعي خصومه، ولكنه كان رسولًا نبيًّا، جاء برسالة إلهية صادقة، لا ريب فيها، هدًى للمتقين، أوحى اللَّه بها وكلفه بتأديتها ».

ويقول توينبي: « إن عقيدة التوحيد التي جاء بها الإسلام هي أروع الأمثلة على فكرة توحيد العالم، وإن في بقاء الإسلام أمل العالم كله ».

ويقول برنارد شو: « في المستقبل العاجل عندما يريد الرجال المفكرون أن يلجؤوا إلى دين يحمي الفضيلة، ويقي المجتمع، ويكون سببًا للحياة السعيدة في البشر، فسيجدون الإسلام هو الدين الوحيد الذي يضمن لهم التقدم والنجاح.

والإسلام دين حرية لا استعباد، وقد قرر أخوة الناس منذ (١٣٥٠ سنة) - ذلك في زمنه -، وهو المبدأ الذي لم يُعرَفْ عند الروم السابقين، ولا عند الأوروبيين والأمريكيين الحاضرين ».

ويقول اللورد هدلي بعد دراسة موضوعية للأديان: « وبعد ذلك أيقنت ببساطة الدين الإسلامي وبعظمته ونورانيته وصحته، أصبحت كمن خرج من نفق مظلم إلى ميدان فسيح كله نور وهدًى ».

وأختم هذه الشهادات بشهادة أستاذ شهير لعلم النفس، عانى الكثيرَ الكثيرَ حتى وصل إلى واحة السلام:

قال الدكتور آرثر كين الأستاذ في علم النفس: « عندما أرجع بذاكرتي إلى الوراء، أراني حتى سن العشرين كافرًا ولا أعتقد في اللَّه، هذا على الرغم من أن منزلي كان يهتم بالدين، وكنت أذهب للكنيسة، لا لشيء إلَّا إرضاءً لأهلي، ثم وجدت نفسي

منساقًا إلى هوة نفسية عميقة، حتى أصبحت لا أعترف إلَّا بالمادية، وأصبحت كالآلة أباشر حياتي بطريقة ليس فيها أي انفعالات روحية.

وضاعت نفسي، وتاهت روحي، وجزعت على ما وصلت إليه حالتي من سوء، حتى عثرت على كتاب فيه بعض الآيات القرآنية المترجمة، فقرأتها، ووجدتني أنساق إليها، وكانت هذه نقطة التحول في حياتي.

وبدأت أبحث عن كل كتاب يتحدث عن الدين أيًّا كان، ودرست كل الأديان: الإسلام، والمسيحية، واليهودية، والبوذية... درستها بعمق، وعقل، وتفهم، ومقارنة دقيقة بينها جميعًا...

وإن كنت وجدت في الأديان الأخرى بعض الحق، فقد وجدت في الإسلام كل الحق، ووجدت فيه صراحة وتفوقًا وسموًّا روحيًّا عظيمًا.

وبعد عشر سنوات اقتنعت عقليًّا وروحيًّا بالدين الإسلامي... كعقيدة تربطني باللَّه، وتربطني بالدنيا والإنسانية أيضًا، وأسلمت..

ولقد كانت دراستي لعلم النفس هي العامل الرئيس الذي قادني إلى الإيمان باللَّه، ولكن كان عدم اعتقادي قبل ذلك يرجع إلى ظروف البيئة المادية التي طغت على عقول أكثر الأمريكان، والتي ترجع للحضارة المجنونة ».

عملنا في هذا الكتاب

١ - لقد قمت بمطابقة أحاديث هذا الكتاب على المسند بأربع طبعات توفرت لَدَيَّ، فوجدت فيه الكثير من السقط والتحريف والتصحيف، فصوبت ذلك دون إرهاق الحواشي بما أعتقد أنه لا فائدة منه لواعظ أو خطيب، أو متسنن يريد الحديث الصحيح والحسن ليقوِّم سلوكه وفاق هدي هذا الرسول الكريم ﷺ.

٢ - فصلت النص بعلامات الترقيم، وشكلت الأحاديث تشكيلًا تامًّا كالقرآن الكريم؛ محاربة للعجمة التي أفسدت الذوق، وإسهامًا في الحفاظ على سلامة هذه اللغة المقدسة نطقًا، وعلى جمالها شكلًا ومظهرًا.

٣ - شرحت مفردات الأحاديث الصعبة، وعلقت عليها تعليقًا، استفدت الكثير الكثير من تعليقات مُرَتِّبِهِ: الساعاتي رحمه الله؛ فقد كان في شرح المفردات وفي تعليقاته على بعض الأحاديث يتمتع بأمانة علمية يفتقر إليها الكثير من الناس.

وقد يأخذ علينا بعضهم أننا شرحنا مفردة في أكثر من مكان، وقد فعلت ذلك عمدًا لا سهوًا، حتى أوفر على القارئ العودة إلى حيث سبق شرحها، والبحث عنها وقد لا يجدها بسهولة، كما أن مراجع البحث ليست متوفرة عند كل قارئ.

٤ - رقمْنا الأحاديث ترقيمًا متسلسلًا، وخالفْنَا المصنفَ رحمه الله في ترقيمه لأحاديث الكتاب؛ حيث إنه رحمه الله جعل أرقام الأحاديث في كل باب مستقلةً عن الباب الذي يليه.

فقد زعم رحمه الله أن الإنسان إذا جمع أحاديث الأبواب في الكتاب، ثم جمع أحاديث الكتب جميعها، يحصل على العدد العام للنصوص الموجودة في هذا الكتاب.

نقول: ذلك غير صحيح تمامًا؛ لأن كثيرًا من الأحاديث يتكرر، فمرة يرقمها ومرة يهمل ترقيمها، ومن هنا يكون الخلل في معرفة عدد الأحاديث على وجه الدقة في هذا المسند.

٥ - خرَّجنا أحاديث الكتاب تخريجًا مختصرًا، اعتمدنا فيه على الصحيحين وكتب السنن، بالإضافة للكتب التي منَّ اللَّه سبحانه وتعالى علينا بتحقيقها، وهي: مسند أبي يعلى الموصلي، وصحيح ابن حبان، وموارد الظمآن، ومسند الحميدي،

وسنن الدارمي، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ومستدرك الحاكم، والأدب المفرد للبخاري.

بالإضافة للكلام على إسناد الحديث في مسند أحمد في حال وجود علة يُضعف بها الإسناد أو نحوها في نهاية كل تخريج.

٦ - ذكرنا في بداية كل تخريج رقم الحديث في مسند الإمام أحمد رحمه الله طبعة مؤسسة الرسالة على اعتبارها من أشهر نسخ المسند.

٧ - أبقينا على ترجمة الإمام أحمد رحمه الله، ومرتب المسند الشيخ البنا رحمه الله في آخر الكتاب.

٨ - إن العمل الحقيقي في هذا الكتاب جهد مستور، لا يدرك قيمته إلَّا من شرفهم اللَّه تعالى بالعمل بإخلاص في هذا الميدان الكريم.

إنهم وحدهم - لمعاناتهم - يعرفون الجهد المبذول في دراسة الأسانيد، وفي الحكم عليها، وفي البحث عن العلل، وهم الذين يدركون حقًّا كم من الأوقات يبذل الباحث للوصول إلى الحكم على إسناد كل حديث، وعلى صحة هذا الحديث.

لقد سلكت مسلك التوفير على القارئ الكريم، فقدمت له الزبدة التي يحتاجها كل من يسعى إلى تحكيم شريعة اللَّه تعالى في أقواله وأفعاله، وهي الحكم على الحديث وبيان كونه صحيحًا، أو حسنًا، أو ضعيفًا.

لقد سجلت في نهاية كل حديث ثمرة دراسة تطول أحيانًا وتقصر أخرى، وذلك وفق القواعد التي رصفها أساطين هذا الفن المبارك، وفرسان هذا الميدان الشريف، واصفًا الحديث بالحكم الذي أطلقه على الإسناد، فعندما أقول: (**حديث صحيح**) أعني في غالب الأحيان أن إسناده صحيح، وأما عبارة (**صحيح لغيره**) فهو اصطلاح معروف مدلوله، وكذلك قولنا: (**حديث حسن**)، أو (**حسن لغيره**).

وسيجد القارئ أيضًا اصطلاح (**حديث حسن صحيح**)؛ وهذا يعني أن إسناده عند أحمد حسن، وأما الحديث فصحيح بما يشهد له.

وأما قولنا: (**حديث جيد**) أو (**حديث قوي**)، فهذا الوصف يعني أنه في مرتبة من مراتب الصحيح، ولكنه ليس في أعلاها.

واكتفيت بوصف الحديث الضعيف مهما اشتد ضعفه حتى ولو كان قريبًا من

الموضوع بالقول: (حديث ضعيف)؛ لأنني أرى وجوب اطراحه، لأنه - كما أعتقد - يؤدي انتشاره إلى انحراف في الفكر، وإلى انحراف في السلوك.

وإن ما ثبت عن رسول الله ﷺ من الحديث فيه الهداية إلى كل خير، وفيه المباعدة عن كل شرٍّ؛ ولذا فإننا لا نحتاج إلى الاستعانة بغيره؛ لأن الاستعانة بغيره دليل على نقصه وعدم إحاطته، والله ﷻ هو القائل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

كما أننا لسنا بحاجة إلى الاسترشاد بغير ما صح؛ لأنه ﷺ جاء بما يقود إلى الخير والرشاد.

يقول الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٢٨):

« الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل، أو تحريم، أو أمر، أو نهي، أو ترغيب، أو ترهيب.

فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته، كان آثمًا بفعله ذلك، غاشًّا لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها، أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أَكْثَرَهَا أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مُقنِع.

ولا أحسب كثيرًا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف، والأسانيد المجهولة، ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهين والضعف، إلَّا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثير بذلك على العوام، ولأَنْ يقال: ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألَّف من العدد!

ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق، فلا نصيب له فيه، وكان بأن يسمَّى جاهلًا أولى من أن ينسب إلى علم ».

وقال شيخ الإسلام: « ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن، فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف، والضعيف ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم

إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعف خفيف لا يمنع من ذلك.

وأول من عُرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، هو أبو عيسى الترمذي في جامعه، والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في روايته متهم، وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفًا ويحتج به، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به كحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري، ونحوهما »[1].

وقال أيضًا: « وأما نحن فقولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري، وأمثالهما مِمَّن يحسِّن الترمذي حديثه أو يصححه، وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لا يعرف إلّا اصطلاح الترمذي، فسمع قولة الأئمة: (الحديث الضعيف أحب إلي من القياس)، فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه أتبع للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقضين الذي يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه »[2].

وقال ابن القيم في « إعلام الموقعين » (١/ ٣٥) وهو يشرح الأصل الرابع من أصول فتاوى الإمام أحمد (الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف): « إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل والمنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف.

وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

وليس أحد من الأئمة إلّا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم إلّا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس ».

---

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٢) قواعد التحديث، نقلًا عن منهاج السنة (ص ١١٨).

وهناك مدرسة المتساهلين الذي يرون أن الضعيف لا يحتج به في الأحكام والعقائد، ولكن يجوزون روايته والعمل به في غير الأحكام: كالقصص وفضائل الأعمال، والترغيب والترهيب.

وقال ابن الملقن في « المقنع في علوم الحديث » (١/ ١٠٤): « كذا ذكره النووي وغيره، وفيه وقفة، فإن لم يثبت، فإسناد العمل إليه يوهم بثبوته، ويوقع من لا معرفة له في ذلك فيحتج به.

وقد نقل عن ابن العربي المالكي: أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقًا.

وقال الشيخ القشيري في « شرح الإلمام »: « يعمل به فيما ذكر من الفضائل ونحوها، إذا كان ثمَّ أصل شاهد لذلك كاندراجه في عموم، أو قاعدة كلية، وأما في غير ذلك فلا يحتج به ».

وحاصل ما ذكره أن العمل يكون بتلك القاعدة أو العموم، وهذا مقوٍّ مرجح، ونقل عن أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره، ولم يكن ثم ما يعارضه، وقال مرة: الضعيف عندنا أولى من القياس.

وقد يحمل على (الحسن)، فإن المتقدمين يطلقون عليه الضعيف.

والامتناع عن العمل به يقوله أبو شامة الشافعي، والجلال الدواني.

وقال المحقق جلال الدين الدواني في رسالته « أنموذج العلم »: « اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية، ثم ذكروا أنه يجوز، بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وممن صرح به النووي في كتبه، لا سيما كتاب (الأذكار)، وفيه إشكال، لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة، فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف، كان ثبوته بالحديث الضعيف، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة »[1].

وقال أحمد شاكر رحمه الله بعد أن ذكر شروطهم في العمل بالحديث الضعيف في « الباعث الحثيث » (ص ٩١ - ٩٢): « والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصًا إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه

---

(١) قواعد التحديث (ص ١١٨، ١١٩).

لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلَّا بما صح عن رسول اللَّه ﷺ من حديث صحيح أو حسن ».

وقال القاسمي رحمه الله في « قواعد التحديث » (ص ١١٣)، وهو يُعَدِّدُ المذاهب في الأخذ بالضعيف: « الأول: لا يعمل به مطلقًا، لا في الأحكام ولا في الفضائل، حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر عن يحيى بن معين.

ونسبه في فتح المغيث لأبي بكر بن العربي.

والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضًا، يدل عليه شرط البخاري في صحيحه، وتشْنيعُ الإمام مسلم على رواة الضعيف كما أسلفنا وعدم إخراجهما في صحيحهما شيئًا منه.

وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله أيضًا؛ حيث قال في « الملل والنحل »: « ما نقله أهل المشرق والمغرب، أو كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حكمًا يبلغ إلى النبي ﷺ، إلَّا أن في الطريق رجلًا مجروحًا بكذب، أو غفلة، أو مجهول الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به، ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه ».

وقال الدكتور وهبة الزحيلي في مقدمة كتاب « صفوة الأحاديث النبوية الشريفة » (ص ١١) للدكتور عبد القادر محمد المكي الكتاني: « على المسلم أن يعمل بالحديث بعد أن يطمئن إلى ثبوته، ليعمل به من هدي النبوة، لا من معين الحكمة، فإن السائد من العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال يجعل ذلك عملًا بالحكمة لا بالسنة النبوية ».

وقال أستاذنا الدكتور صبحي الصالح - الذي أسأل اللَّه تعالى أن يجعله مع الشهداء - في كتابه « علوم الحديث » (ص ٢٢٠ - ٢٢٢) ما يلي: « يتناقل الناس هذه العبارة: (يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال)، فيبررون بها جميع ما يتساهلون في روايته من الأحاديث التي لم تصح عندهم، ويدخلون في الدين كثيرًا من التعاليم التي لا تستند إلى أصل ثابت معروف، وإن هذه العبارة ليست على مر العصور أكثر من صدًى لعبارة أخرى مماثلة لها، منسوبة إلى ثلاثة من كبار أئمة الحديث؛ هم: أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن ابن مهدي، وعبد اللَّه بن المبارك؛ فقد روي عن هؤلاء أنهم كانوا يقولون: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا.

على أن عبارة هؤلاء الأئمة لم تفهم على وجهها الصحيح، فغرضهم من التشديد والتساهل ليس مقابلة أحدهما بالآخر كتقابل الصحيح بالضعيف في نظرنا نحن، وإنما كانوا إذا رووا في الحلال والحرام يتشددون، فلا يحتجون إلَّا بأعلى درجات الحديث، وهو المتفق في عصرهم على تسميته بالصحيح، فإن رووا في الفضائل ونحوه مما لا يمس الحل والحرمة، لم يجدوا ضرورة للتشدد وقصر مروياتهم على الصحيح، بل جنحوا إلى قبول ما هو دونه في الدرجة، وهو الحسن الذي لم تكن تسميته قد استقرت في عصرهم، وإنما كان يعتبر قسمًا من الضعيف في اصطلاح المتقدمين، وإن كان في نظرهم على درجة مما يُصْطَلَح بعدهم على وصفه بالضعيف.

ولو أن هؤلاء الناس فهموا أن تساهل هؤلاء الأئمة في الفضائل ونحوها، إنما يعني أخذهم بالحديث الحسن الذي لم يبلغ درجة الصحة، لما طوعت لهم أنفسهم أن يتناقلوا تلك العبارة السالفة: (يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال) ».

فمما لا ريب فيه - في نظر الدين - أن رواية الضعيف لا يمكن أن تكون مصدرًا لحكم شرعي، ولا لفضيلة خلقية، لأن الظن لا يغني من الحق شيئًا، والفضائل كالأحكام من دعائم الدين الأساسية، ولا يجوز أن يكون بناء هذه الدعائم واهيًا على شفا جرف هار.

لذلك لا نسلم برواية الضعيف في فضائل الأعمال، ولو توافرت له جميع الشروط التي لاحظها المتساهلون في هذا المجال.

والمشهور أن تلك الشروط **ثلاثة**:

أولًا: أن لا يكون المروي شديد الضعف.

ثانيًا: أن يندرج تحت أصل كلي ثبت بالكتاب، أو بالسنة الصحيحة.

ثالثًا: ألا يعارضه دليل أقوى منه.

لا نسلم برواية الضعيف - رغم هذه الشروط -؛ لأن لنا مندوحة عنه بما ثبت لدينا من الأحاديث الصحاح والحسان، وهي كثيرة جدًّا في الأحكام الشرعية والفضائل الخلقية، ولأننا - رغم توافر هذه الشروط - لا نؤنس من أنفسنا الاعتقاد بثبوت الضعيف، ولولا ذلك لما سميناه ضعيفًا، وإنما يساورنا دائمًا الشك في أمره، ولا ينفع في الدين إلَّا اليقين ».

ويتأيد المذهب الأول أيضًا بأن الحديث الصحيح حجة في الدين بعد القرآن الكريم، والحديث الضعيف ليس بحجة، ولا يصلح دليلًا لحكم شرعي من الأحكام الخمسة، ومن عمل به يكون قد أضاف إلى الدين ما ليس منه بدون بينة.

كما يتأيد هذا المذهب عمليًّا بقول الدكتور يوسف القرضاوي في مقدمة « المنتقى من الترغيب والترهيب » (١: ٥٨ - ٥٩): « إن الشروط الثلاثة التي اشترطها الذين أجازوا رواية الضعيف في الترغيب والترهيب والرقائق ونحوها لم تراع - للأسف - من الناحية العملية، فأكثر الذين يشتغلون بأحاديث الزهد والرقائق لا يميزون بين الضعيف وشديد الضعف، ولا يدققون في أن يكون الحديث مندرجًا تحت أصل شرعي ثابت بالقرآن، أو بصحيح السنة، بل ربما يغلب عليهم الشغف بما كان فيه إثارة وإغراب، ولو كان منكرًا شديد النكارة، أو تلوح عليه دلائل الوضع ».

ورأى بعض الفضلاء، أن فضائل الأعمال التي نص عليها الأئمة فيما تقدم، هي الأعمال الفاضلة الثابتة من قبل بالأحاديث الصحيحة، بمعنى إنه إذا ورد حديث ضعيف دل على ثواب مخصوص من الأعمال الثابتة قبل، فإن أصل العمل ثابت استحبابًا من دليل آخر، ولم يثبت بالضعيف إلَّا الثواب المرتب على هذا العمل، وحينئذ لم يثبت حكم شرعي بالحديث الضعيف.

ولبيان ما يؤول إليه الحال عند العمل بهذا الرأي نستعير ما قاله الدكتور يوسف القرضاوي في « المنتقى » (١/ ٦٠ - ٦١): « إن أحاديث الرقائق، والترغيب والترهيب، وإن كانت لا تشتمل على حكم يحلل أو يحرم - كذا -، تجدها تشتمل على شيء آخر له أهميته وخطورته، وإن لم يلتفت إليه أئمتنا السابقون، وهو ما يترتب عليها من (اختلال النسب) التي وضعها الشارع الحكيم للتكاليف والأعمال، فلكل عمل - مأمور به أو منهي عنه - وزن أو (سعر) معين في نظر الشارع بالنسبة لغيره من الأعمال، ولا يجوز لنا أن نتجاوز به حده الذي حده لنا الشارع فنهبط به عن مكانته، أو نرتفع به فوق مقداره.

ومن أشد الأمور خطرًا إعطاء قيمة لبعض الأعمال الصالحة أكبر من حجمها وأكثر مما تستحقه، بتضخيم ما لها من ثواب، حتى تطغى على ما هو أهم منها وأعلى درجة في نظر الدين.

وفي مقابل ذلك إعطاء أهمية لبعض الأعمال المحظورة، وتضخيم ما فيها من عقاب بحيث تجوز على غيرها.

وقد يترتب على التهويل والمبالغات في الوعد بالثواب، والوعيد بالعقاب: تشويه صورة الدين في نظر المثقفين المستنيرين، حيث ينسبون هذا الذي يسمعونه أو يقرؤونه إلى الدين نفسه، والدين منه براء.

وكثيرًا ما أدت هذه المبالغات - وخصوصًا في جانب الترهيب - إلى نتائج عكسية، واضطرابات نفسية، وكثيرًا ما بَغَّضَ هؤلاء المبالغون ربَّ الناس إلى الناس، ونَفَّرُوهم منه، وأبعدوهم عن رحابه.

والواجب أن نبقي الأعمال على مراتبها الشرعية، دون أن نقع في شرك المبالغات التي تشدنا إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط».

ولا بد لنا - وقد أطلنا نسبيًّا - أن ندع المجال للمصنف رحمه الله حتى يحدثنا عن خطته في العمل، وأسلوبه في الترتيب.

وقبل ذلك لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأخ الفاضل الأستاذ عبد القادر البكار أبي محمود، على نشره لهذا السفر العظيم، وللأبناء في قسم النشر بدار السلام المباركة على ما أبدوه من ملاحظات فنية ساهمت في إخراج الكتاب بالمستوى اللائق بهذا الكتاب القيم، سائلًا المولى سبحانه وتعالى لهم جميعًا التوفيق والفلاح في الدنيا والآخرة، وأن يكتب لنا ولهم القبول، إنه خير مسؤول وأسرع من يجيب، وآخر دعوانا أن الحمد للّٰه رب العالمين.

حسين سليم أسد

أبو سليم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنف

نَحْمَدُكَ يا من تَـوَاتُـرُ نِعَمِه مُـتَّصِلٌ لا ينقطعُ، وعظيم آلائه على الأنام موقوفٌ لا يَرْتَفع، ونشكركَ على مِنَنٍ تَـعَـرَّفْـنَا بها حُسْن آلائكَ، واقتبسنا من صفحات صورها آيات عزك وكبريائك، ونشهد أن لا إله إلَّا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك، أرسلته للثقلين بجوامع الكلم وأفصح اللغات، وجَمَّلْـتَـهُ بمكارم الأخلاق، ونَعتهُ بأحسن الصفات، فصار عزيزًا عند قومه وعشيرته وأهل ملته، مشهورًا بالأمانة والكمال والعدل بين رعيته، يأخذ لِلضَّعِيفِ من القَويِّ، ويرشد الجميع إلى الصِّراط السَّوي، وصل المنقطع وَأكرم الغريب، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر كلَّ بعيدٍ وقريبٍ، أنزلتَ عليه محكم آياتك قرآنًا عربيًّا غير ذي عِوَجٍ، وَكَّلْتَ إليه تفـصيلَ مَا أُجملَ فيـهِ وبيانَ مَا خَفِيَ منه بقولك جل شأنك: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

أمرتنا باتباعه ﷺ وامتثال أمره بقولك عَزَّ من قائل: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧]، وقولِكَ جَلَّ شأنُكَ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩]، فأدَّى الأمانةَ، وبلَّغ الرسالةَ، وجاهد في اللَّه حقَّ جهادِهِ، وأنقذ الخلق من الجهالة والفساد، وكان بالمؤمنين رحيمًا.

فَصَلِّ اللَّهم وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين، وصحبه أوعية العلم المباركين، والتابعين، وتابعي التابعين، ومن تبع هداهم بـإحسان إلـى يـوم الدين، ووَفِّقنا للاقْتداء بهديهم، واحشرنا في زمرتهم، آمين.

أما بعد:

فيقول العبد الفقير، المعترف بالعجز والتقصير، راجي عفو ربه القدير « أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، الشهير بالساعاتي »:

إن أعظم ما اشتغل به المشتغلون، وشَمَّر إليه العاملون، وتنافس فيه المتنافسون، معرفة كتاب اللَّه تعالى، وسنة رسوله ﷺ، فعليهما مدار الشريعة الإسلامية، وعلى

السنة مدار أكثر الأحكام الفقهية، فإن أكثر الآيات القرآنية في الفروع مجملة، فجاءت السنة بمعانيها ظاهرة مُفَصَّلَة، وقد قام علماء السلف الصالح في الصدر الأول بما يكفل للمسلمين حِفْظَ شريعتهم، وينفعهم في دنياهم وآخرتهم، فجمعوا ما تفرَّق من كلام الرسول الأعظم ﷺ، ونظموا ما انتثر من درر حكمه الغالية بعد أن أفرغوا جهدهم، وهجروا أوطانهم، وفارقوا أولادهم في سبيل الحصول على تلك التركة المباركة التي خلفها لهم سيِّدُ المرسلين، وإمام المتقين، سيدنا محمد رسول اللَّه ﷺ، فظفروا بما طلبوا، وتحصَّلوا على مَا رغبوا، ولم يبخلوا بما حفظوا وسمعوا، بل دَوَّنوا الكتبَ والجوامعَ والمسانيدَ؛ لينتفع بها أهلُ عصرهم وكل عصر جديد، فانتشرت في جميع الأقطار، وانتفع بها أهل القرى والأمصار، وبقيت إلى وقتنا هذا غذاء للأرواح، وقدرة للعاملين، وستبقى إلى ما شاء اللَّه رب العالمين.

وكان من أولئك الرجال الذين لا تزال - وستظل - آثارهم باقية، وأصواتهم بالحق صارخة عالية، وإن فارقوا هذه الحياة الدنيا، واستقرُّوا بدار الكرامة والرِّضوان، إمامُ المحدِّثين، والقدوةُ في الزّهد والوَرَع لأَئمَّةِ الدِّين، إمامُ السُّنَّة، وعَلَمُ الأمة، الإمامُ أبو عبد اللَّه: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي رحمه اللَّه[1]، وأثابه رضاه، فإنه قد أسدَى إلى الأمةِ أعظم ما عليه يُحْمَدُ، بإخراجه في القديم والحديث، بأنه أَجْمَعُ كتب السُّنة للحديث، وأَصَحُّها بعد الصحيحين، وأوعاها لكل ما يحتاجُ إليه المسلم في زاده ومعاده بغير مَيْنٍ[2]، فهو كتاب لا تزال بركته شاملةً، يقدره من يعرف قدر السنة النبوية الفاضلة، ولا يزال هذا العمل مشكورًا للإمام أحمد ما دام في الأرض إسلام ومسلمون، فجزاه اللَّه، وسلفه، ومن سلك سبيله، واقتفى آثاره، خير جزاء، ورحمهم بأوسع رحمته، وأسكنهم فسيح جنته، وهدانا إلى طريق الرَّشَاد، ونجَّانا من هول يوم التناد، آمين.

طريقة الإمام أحمد في ترتيب مسنده:

هذا وقد سلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه مسلكًا يتفق مع أهل عصره، فرتبه على مسانيد الصحابة، فهو يذكر الصحابي، ثم يورد كل ما رواه عن الرسول ﷺ من الأحاديث، بدون نظر إلى ترتيبها أو موضوعاتها، ثم يُقَفِّي بصحابيٍّ آخر، وهكذا،

(١) ستأتي ترجمة هذا الإمام الرباني.
(٢) المَيْنُ: الكذب، والجمع: مُيُون، يقال: أكثر الظنون مُيُون.

فترى الحديث من أحكام العبادات، يلي أخاه في الجنايات، ويجاورهما حديث في الترغيب والترهيب، إلى غير ذلك من أغراض السنة، فلست تستطيع أن تهتدي إلى حديث بعينه، ولست تقدر أن تجمع بين شتات الأحاديث التي وردت فيه عن موضوع واحد.

مثال ذلك: روى الإمام أحمد ﵀ في مسنده بسنده عن عبد اللَّه بن شداد، عن أبيه، قال: خَرَجَ علينا رسول اللَّه ﷺ في إِحْدَى صلاتي الْعَشِيِّ - الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ - وَهُوَ حَامِلُ حَسَن أو حُسَيْن، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كبَّر فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَي صَلاتِه سَجْدَةً أطَالَهَا.

قَالَ - أي الراوي -: إنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَرَجَعْتُ في سجودِي، فَلَمَّا قَضَى رسول اللَّه ﷺ الصَّلاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُول اللَّه، إنَّكَ سَجَدْت بَيْنَ ظَهْرَيِ الصَّلاةِ سَجْدَةً أَطَلْتَها حَتى ظَنَنَّا أَنَّه قَدْ حَدَث أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إليكَ!

قال: « **كُلُّ ذلكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارتَحَلَني، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَـهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَـهُ** ».

هذا آخر حديث في المسند ذكرته أنا في كتابي، في: باب جواز حمل الصغير في الصلاة، من أبواب ما يبطل الصلاة، وما يكره فيها وما يباح، فإذا كنت تريد هذا الحديث في المسند وتجهل اسم راويه من الصحابة فماذا كنت فاعلًا؟

لا مناص لك من أحد أمرين: إما أن تقرأ الكتاب جميعه، وهذا بعيد جدًّا، وإما أن تتركه، وهنا ضاعت الفائدة، وإذا كنت تحفظ اسم الراوي، فلا بد لك من تصفح فهرس أجزاء الكتاب وتبلغ صفحاته ثلاثة وعشرين صحيفة، فلو تحملت هذه المشقة، وعثرت على اسم الراوي، فلا بد لك من قراءة مسند هذا الراوي من أوله حتى تجد الحديث، وربما لا تجده إلَّا في آخره، وفي هذا عناء شديد، ولا سيما إذا كان الراوي من ذوي المسانيد الطويلة كمسند أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وأنس، وجابر ابن عبد اللَّه، وابن عمر، وأمثالهم، فكل مسند من مسانيد هؤلاء يصح أن يكون كتابًا مستقلًّا.

هذه المصاعب كلها تعترضك في البحث عن حديث واحد، فما بالك إذا اعتراك موضوع يفتقر إلى جملة أحاديث!

لا شك أنك تترك الموضوع، أو تبحث عنه في كتاب آخر أقرب تناولًا.

هذا ما صرف المتأخرين عن المسند وحرمهم من الانتفاع بخبايا مكنوناته إلى غيره من الكتب الأخرى المرتبة على الكتب والأبواب.

(نعم) إن ترتيب المسند على مسانيد الصحابة كان مفيدًا في القديم، وقد سبق الإمامَ أحمدَ بهذه الطريقة: عبيدُ اللَّه بنُ موسى العبسي، وأبو داود الطيالسي، وغيرُهما، وكان غرضُهُم بذلك - رحمهم اللَّه - تدوينَ الحديث ليُحْفَظَ لفظُهُ، ويُستنبَط منه الحكم، وكان الناس إذ ذاك لهم اعتناء شديد بحفظ الأحاديث، فكان الرجل يحفظ مسند الصحابي كما يحفظ السورة من القرآن؛ ذلك لأن القوم كان اعتمادهم على الحفظ والاستظهار، فهم يعلمون موضع الحديث من الكتاب، ومواقع الأحاديث المتشابهة لذلك.

أما الآن، وقد صار اعتماد الناس على الضبط الكتابي، فقد وقف ذلك حائلًا دون الانتفاع بكتاب عظيم وأصل كبير كالمسند، وما زال المسند منذ أُلِّف إلى اليوم دُرَّةً في صدفها، وحسناء في خدرها، وكنزًا مخبوءًا لا يصل إلى جواهر مكنوناته إلَّا الحفاظ الأثبات من رجال الحديث.

ولما كنت منذ الطفولة وَلوعًا بكتب السنة إلى نهاية الطلب، ويسر اللَّه لي في تلك المدة قراءة الكتب الستة وغيرها من الأصول المعتبرة عند المحدثين، اشتاقت نفسي إلى قراءة المسند، وذلك في سنة أربعين وثلاث مئة وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، وهي نهاية الحلقة الرابعة من عمري، فوجدته بحرًا خِضَمًّا يَزْخَرُ بالعلم، ويموج بالفوائد، بيد أنه لا فُرضة[1] له، ولا سبيل إلى اصطياد فرائده[2]، واقتناص شوارده[3]، فخطر بالخاطر المخاطر، وناجتني نفسي أن أرتب هذا الكتاب، وأعقل شوارد أحاديثه بالكتب والأبواب، وأقيد كل حديث منه بما يليق به من باب وكتاب، وأقرنه بقرينه وأنيسه، وأجلس كل جليس مع جليسه، فاستصغرتُ نفسي هنالك، واستعجزتُها عن ذلك، ولم يزل الباعث يقوى، والهمة تنازعني، والرغبة تتوفر، وأنا أعلم واللَّه بما في ذلك من التعرض للملام، والانتصاب للقدح، والأمْنُ من ذلكَ جميعِهِ مع الترك، ويأبى اللَّه إلّا أن يتم نوره، فتحققت بمعونة اللَّه تعالى

(١) الفرضة من البحر: محط السفن؛ أي الميناء.

(٢) الفرائد: جمع فريد، وهو: الواحد المتفرد الذي لا نظير له.

(٣) شارده: نوادره وغرائبه.

العزيمة، وصدقت النية، وخلصت بتوفيقه الطويَّة في العمل، ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨]، فاخترت له وضعًا يزيد بيانه حسبما أدى إليه اجتهادي، وانتهى إليه عرفاني، هذا بعد أن أخذت فيه رأي أولي المعارف والنُّهَى، وأرباب الفضل والحِجَى، وذوي البصائر الثاقبة، والآراء الصائبة، واستشرت من لا أتهمه دينًا وأمانة، وصدقًا ونصيحة، وعرضت عليه الوضع الذي عرض لي، واستأنست به في هذا الصنع الذي رسخ عندي، فكلٌّ أشار بما قوَّى العزيمة، وحقق إخراج ما في النية إلى الفعل في هذه الدرة اليتيمة، فاستخرت اللَّه تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه، ويتقبله ويعين على نَجْزِه[1] بصدق النية فيه، ويسهله وهو المجازي على مودعات السرائر، وخفيات الضمائر، هذا مع كثرة العوائق الدنيوية، وازدحام العوارض الضرورية، وضيق الوقت على فراغ البال، لمثل هذا المهم والغرض الشريف النادر المثال.

ولولا أن الباعثَ دينيٌّ، والغرضَ منه أخرويٌّ، لكانت القدرة على الإلمام به واهيةً، والهمةُ عن التعرض إليه قاصرةً، والعزيمةُ عن الشروع فيه فاترةً، ولكن كان المحرك قويًّا، والجانب شريفًا عليًّا، وأنا أسأل كل من وقف عليه، ورأى فيه خَللًا، أو لمح فيه زَلَلًا، أن يصلحه، حائزًا به جزيل الأجر وجميل الشكر، فإن المهذب قليل، والكامل عزيز عديم، وأنا معترف بالقصور والتقصير، ومُقِرٌّ بالتخلف عن هذا المقام الكبير، على أن هذا الكتاب في نفسه بحرٌ زاخر تتلاطم أمواجه، وبر وَعِرَة فجاجه، لا يكاد الخاطر يجمع أشتاته، ولا يقوم الذكر بحفظ أفراده، فإنها كثيرة العدد، متشعبة الطرق، مختلفة الروايات، وقد بذلت في جمعها وترتيبها الوسع، واستعنت بتوفيق اللَّه تعالى ومعونته في تأليفه وتهذيبه، وتنقيحه وترتيبه، وسميته:

(الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني)

سائلًا المولى - جلَّ شأنه - أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به النفع العميمَ، وأن يرزقني الفوز بجنات النعيم، مع الذين أنعم اللَّه عليهم من النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين.

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلًّا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم.

---

(١) النَّجْزُ، والنجار: الإنجاز، وأنجز الحاجة: قضاها.

بابٌ: في كيفية وضع الكتاب

وفيه مقاصد:

المقصد الأول
في سبب حذف السند

اعلم هداني اللَّه وإياك إلى سبيل الرشاد، ووفقنا لما فيه الخير والسداد، أني لما شرعت في عمل هذا الكتاب بتوفيق اللَّه تعالى وهدايته، وحوله وقوته وعنايته، وكنت فيه طالبًا أقرب المسالك، ليسهل تناوله على الطالب السَّالك، حذفت السند، ولم أثبت منه إلَّا اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ إن كان خبرًا، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثرًا، إلَّا أن يعرض في الحديث ذكر اسم أحد رواته مما تمس الحاجة إليه، فأذكره لـتـوَقُّف فهم المعنى المذكور في الحديث عليه، سواء كان هذا الراوي في ابتداء السند أو في انتهائه، وربما ذكرت السند جميعه في بعض المواضع لهذا الغرض، أو لغرض آخر، وذلك بعد أخذ رأي كثير من أفاضل العلماء، فكان من رأيهم حذف السند، لأن السواد الأعظم من الناس يرغب عن الكتب المسندة إلى غيرها من المختصرات تقريبًا للفائدة، وتفاديًا من السآمة والملل، واقتصادًا في الوقت، وقد أدرك كثير من كبار المحدثين المتقدمين تفشي هذا الدَّاء في الناس، فاختصروا كتبهم بحذف السند؛ منهم: الإمام البغوي في كتابه « مصابيح السنة »، والحافظ ابن الأثير في كتابه « جامع الأصول »، والزبيدي في كتابه « التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح »، وغيرهم رحمهم اللَّه، ولنا في الاقتداء بهم أسوة حسنة، ومع هذا فقد عقبت كل حديث بسنده في التعليق، لكيلا يحرم من فائدته أولو النظر والتدقيق.

المقصد الثاني
في سبب تكرير الحديث في كتب المحدثين

اعلم - أرشدَني اللَّه وإياك - أنه وقع في المسند أحاديث مكررة كغيره من كتب الأصول المعتبرة؛ كصحيحي البخاري ومسلم، والسُّنن الأربع، ونحوها، وما فعل مؤلفوها ذلك عبثًا، بل لحكم عظيمة؛ منها: تعدد الطرق في السند، واختلاف الألفاظ

في المتن، ونحو ذلك؛ فتارة يُرْوَى الحديث الواحد عن صحابي واحد من طرق متعددة بألفاظ مختلفة، فلحرصهم على الإحاطة بجميع الرِّوَايَات وقع التكرار في كتبهم، وبتتبعي لأحاديث المسند لم أجد حديثًا مكررًا إلّا لذلك ونحوه.

المقصد الثالث

في كيفية عملي في المكرر

اعلم أنه إذا ذكر الحديث عن صحابي واحد كأبي بكر ﷺ مثلًا أكثر من مرة لتعدد طرقه، أو اختلاف لفظِهِ، نظرتُ في ذلك، فأُثبت الزَّائِد معنًى، والأَصَحَّ سَنَدًا، وأَحْذِفُ مَا عَدَاهُ، فإن وجدتُ في المحذوفِ شيئًا يسيرًا زائدًا عن المثبت يشتمل على معنًى زائدٍ عنه، أو تفسيرٍ له، أو نحوِ ذلك، فإني أُخَلِّصُ مِنْهُ تِلْك الزِّيَادة، وأثبتها في المكان اللائق بها من الحديث المثبت، جَاعِلَها بين قوسين مُصَدَّرَةً بقولي: (وفي رواية: كذا وكذا)، إشارة إلى أنها من رواية هذا الصَّحابيِّ بحيث لو قرئ الحديث بهذه الزيادة لم يختل المعنى.

فإن كانت الزيادة كثيرة وَلا يصح وضعها في خلال الحديث المثبت، لاختلال المعنى بوجودها، أو عدم انسجام اللفظ، ذكرْتُها عقب الحديث مُصَدِّرَها بقولي: (وعنه في أخرى)، أو: (وعنه من طريق آخر بنحوه، وفيه كذا وكذا).

فإن كان أحد الطريقين أكثر معنًى، والآخر أصح سندًا، ذكرتهما معًا بلفظهما، الأوَّل لكثرة أحكامه، والثاني لصحة سنده، معتبرًا هذه الرِّوايات جميعها حديثًا واحدًا في العدِّ.

« وكذلك أفعل إذا رُويَ الحديث عن أكثر من صحابي »، فأثبت ما كان أكثر أحكامًا وأصح سندًا، وأشير إلى الباقي معتبرًا كل رواية حديثًا مستقلًا في العد لتعدد رواته من الصحابة ﷺ.

مثال ذلك: إذا روى أبو بكر ﷺ حديثًا في الطهارة مثلًا، ثم روى هذا الحديث نفسه عمر وعثمان وعلي ﷺ، وكان حديث أبي بكر أصح سندًا، وحديث عمر أكثر أحكامًا، فإني أذكرهما بلفظهما، وأشير إلى الباقي بقولي: وعن عثمان ﷺ مثله، وهكذا.

فَإِنْ توفرت الشروط في حديث أبي بكر - أعني: الصحة وكثرة الأحكام - فإني أشير إلى حديث عمر وغيره كما تقدم.

فإن جاء في حديث عثمان مثلًا زيادة لم توجد في حَدِيثي أبي بكر وعمر، وكان

فيهما ما ليس في حديث عثمان من جهة أخرى، قلت: وعن عثمان ﷺ بمعناه، وزاد كذا وكذا. وقصدي بذلك الحرص على عدم ضياع شيء من الأصل، وتعزيز الحديث بكثرة طرقه، واللَّه الموفق.

المقصد الرابع
في استيعابي لأحاديث المسند

اعلم - وفقني اللَّه وإياك لما يرضيه - أني استوعبت في كتابي هذا جميع أحاديث المسند، وما تركت حديثًا أو أثرًا أو شيئًا منه قصدًا، إلّا إذا كان عن سهو أو خطأ، فإن الإنسان ليس معصومًا من الخطأ والنسيان، وما قصدت بعملي هذا إلَّا تهذيب الكتاب، وتقريب تناوله للطلاب، مع المحافظة على جميع معانيه، وإن حذفت بعض مبانيه، فإذا بلغك حديث معزوٌّ إلى مسند الإمام أحمد، وأردت الاطلاع عليه في كتابي هذا ولم تجده، فَلا تجزم بعدم وجوده فيه؛ لأَن فيه أحاديث كثيرة تشتمل على جملة أحكام لا تندرج تحت باب، أودعتها في كتاب « الأدب والمواعظ والحكم وجوامع الكلم » من قسم الترغيب، وهو آخر كتب القسم الرابع من أقسام الكتاب، وفي كتاب « الترهيب من خصال من المعاصي معدودة »، وهو في القسم الخامس من أقسام الكتاب، وفي خطب النبي ﷺ في القسم الثالث من كتاب « السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية »، فابحث في هذه المواضع تجد ضالتك إن شاء اللَّه تعالى، على أنه ربما خطر ببالك أن الحديث محله باب كذا، والحال أنه وضع في غيره لمعنًى آخر، فانظر سياق الحديث وما تضمنه من المعاني، ثم ابحث عنه في مظانه، فَلا تحرم من وجوده، ويندر أن تحتاج إلى مثل هذا، واللَّه الهادي.

المقصد الخامس
في العمل بالأحاديث الطويلة
التي تتضمن أحكامًا كثيرة

جاء في المسند أحاديث طويلة تتضمن جملة أحكام تليق بأبواب متعددة، فإن وضع الحديث بطوله في كل باب طال به الكتاب، وإن وضع في باب واحد ضاعت فائدته من الأبواب الأخرى، فرأيت في مثل هذا أن أضعه أولًا بتمامه في أليق الأبواب

به، ثم أُقطعه قطعًا أوزعها على تلك الأبواب كل بما يناسبه مع الإشارة إليه؛ كحديث عليٍّ ﷺ الذي تضمن أذكار الصلاة: من دعاء الافتتاح إلى ما يقال بعد السلام، فإني ذكرته أولًا بتمامه في باب افتتاح الصلاة؛ لأنه أليقُ الأبواب به كما ستراه إن شاء اللَّه تعالى، ثم وزعته على الأبواب الباقية، فجعلت ما يختص بالركوع في باب الركوع، وما يختص بالسجود في باب السجود، وهكذا الباقي.

فإن كان الحديث قصيرًا، وتضمن أكثر من حكم، كررته في كل باب من أحكامه إن لم يوجد في الباب ما يغني عنه، فإن وجد ذكرته مرة واحدة في أليق الأبواب، واللَّه الموفق للصواب.

المقصد السادس

في تقسيم أحاديث المسند إلى ستة أقسام وبيان رموزها

بتتبعي لأحاديث المسند، وجدتها تنقسم إلى ستة أقسام:

١ - قسم رواه أبو عبد الرحمن عبد اللَّه بن الإمام أحمد[١] رحمهما اللَّه عن أبيه سماعًا منه، وهو المسمى بمسند الإمام أحمد، وهو كبير جدًّا يزيد على ثلاثة أرباع الكتاب.

٢ - وقسم سمعه عبد اللَّه من أبيه وغيره، وهو قليل جدًّا.

٣ - وقسم رواه عبد اللَّه، عن غير أبيه، وهو المسمى عند المحدثين بزوائد عبد اللَّه، وهو كثير بالنسبة للأقسام كلها، عدا القسم الأول.

---

(١) عبد اللَّه بن الإمام أحمد، هو: الإمام الحجة، الحافظ العمدة، الذهلي الشيباني، البغدادي، أحد الأعلام، ومنارة شاهقة من منارات الإسلام، ولد سنة ثلاث عشرة ومِئَتَيْنِ. روى عن أبيه: المسند، والتفسير، والزهد، والتاريخ، والعلل، والسنة، والمسائل، وغير ذلك، وتقلَّب على شيوخ زادوا على الأربع مائة، وروى عنه جمع ليس من السهل أن يحاط به. لقد جمع وصنف ورتب مسند أبيه وهذبه بعض التهذيب، وزاد فيه أحاديث كثيرة عن مشايخه. أثنى عليه والده؛ قال يومًا وقد دخل عبد اللَّه عليه وعنده عباس الدوري: يا عباس، إن أبا عبد الرحمن قد وعي علمًا كثيرًا. وقال أبو زرعة: قال لي أحمد: ابني عبد اللَّه محظوظ من علم الحديث، لا يكاد يذاكرني إلَّا بما لا أحفظ. وقال ابن عدي: نَبُل عبد اللَّه بأبيه، وله في نفسه محل في العلم، أحيا علم أبيه بمسنده الذي قرأه أبوه عليه خصوصًا قبل أن يقرأه على غيره، ومما سأل أباه عن رواة الحديث، فأخبره به ما لم يسألْهُ غيره، ولم يكتب عن أحد إلَّا مَنْ أَمَرَهُ أبوه أن يكتب عنه. وقال الخطيب البغدادي: كان ثقة ثبتًا فهمًا. وقال أبو علي ابن الصواف: ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، ومات سنة تسعين ومائتين. ولمعرفة الكثير من مصادر ترجمة هذا العَلَم الإمام انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥١٦).

٤ - وقسم قرأه عبد اللَّه على أبيه ولم يسمعه منه، وهو قليل.

٥ - وقسم لم يقرأْه ولم يسمعه، ولكنه وجده في كتاب أبيه بخط يده، وهو قليل أيضًا.

٦ - وقسم رواه الحافظ أبو بكر القطيعي[1] عن غير عبد اللَّه وأبيه - رحمهما اللَّه -، وهو أقل الجميع.

فهذه ستة أقسام، تركت الأول والثاني منها بدون رمز، ورمزت للأقسام الباقية في أول كل حديث منها، فرمزت للقسم الثالث بحرف زاي هكذا (ز)؛ إشارة إلى أنه من زوائد عبد اللَّه بن الإمام أحمد رحمهما اللَّه تعالى.

ورمزت للقسم الرابع بقاف وراء هكذا (قر)؛ إشارة إلى أن عبد اللَّه قرأه على أبيه.

ورمزت للقسم الخامس بحرف خاء وطاء هكذا (خط)؛ إشارة إلى أن عبد اللَّه لم يقرأه ولم يسمعه، وإنما وجده في كتاب أبيه بخط يده.

ورمزت للقسم السادس بقاف وطاء هكذا (قط)؛ إشارة إلى أنه من زوائد القطيعي.

وكل هذه الأقسام من المسند، إلَّا الثَّالث فإنه من زوائد عبد اللَّه، والسادس فإنه من زوائد القطيعي، واللَّه أعلم.

المقصد السابع
في تاريخ تاليف الكتاب (الفتح الرباني)
وقراءتي مسند الإمام أحمد جملة مرات وسبب ذلك

اعلم - رعاك اللَّه - أني ابتدأت العمل في ترتيب المسند سنة أربعين وثلاث مئة

---

(١) أبو بكر القطيعي، هو: أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، محدِّث، عالم، مفيد، صدوق، مسند بغداد، سكن قطيعة الدقيقة فنسب إليها. ولد سنة أربع وسبعين ومئتين، وسمع وهو مميز بإعناء والده، وأكثرَ عن عدد من الشيوخ، وارتحل إلى البصرة، والكوفة، والموصل، وواسط، وكتب وجمع مع الصدق والدين والخير والسنة، وقد أكثر عن عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، سمع منه: المسند، والفضائل، والتاريخ، والمسائل. قال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدارقطني عن القطيعي فقال: ثقة زاهد قديم، سمعت أنه مجاب الدعوة. وقال البرقاوي: لَيَّنْتُهُ عند أبي عبد اللَّه الحاكم، فأنكر عليَّ، وحسَّن حاله، وقال: كان شيخي، وهو ثقة مأمون. روى عنه تلامذة كانوا أعلامَ عصرهم؛ منهم: الحاكم الذي أكثر عنه، والدارقطني، وابن شاهين، والقاضي الباقلاني، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو علي ابن المذهب. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ لسبع بقين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاث مئة ببغداد، وفيها دفن. وانظر: « سير أعلام النبلاء » (١٦/ ٢١٠)، وفيه ذكر كثير من الكتب التي ترجمت هذا العالم النبيل.

وألف من الهجرة، فقرأته للمرة الأولى حتى انتهى تسويده في يوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة تسع وأربعين وثلاث مئة وألف، وكنت في أثناء عملي في المسودة أجمل الأبواب في الكتب - أعني: لا أكثر من ذكر الأبواب -؛ لأن غرضي كان إذ ذاك حصْرَ الأحاديث في كتبها، ككتاب الوضوء مثلًا أجعل كل حديث يتعلق بالوضوء في هذا الكتاب، مع ذكر أبواب قليلة مجملة عازمًا على تفصيلها في التبييض، فلما انتهت المسودة وشرعت في التبييض، وجدت صعوبة شديدة في تفصيل الأبواب وتراجمها؛ لأني أريد وضعها بحكمة، وازدادت الصعوبة حينما تذكرْتُ أن في المسند زوائدَ لعبد اللَّه بن الإمام أحمد غفلْتُ عن تمييزها من أحاديث المسند أثناء العمل في المسودة وهي لا تظهر إلَّا من السند، فكل حديث يقال في أول سنده: حدثنا عبد اللَّه، حدثنا فلان - بغير لفظ أبي - فهو من زوائد عبد اللَّه، وكل حديث يقال في أوله: حدثنا فلان غير عبد اللَّه وأبيه، فهو من زوائد القطيعي، فهذه قاعدة عظيمة ينبغي أن تعرفها، فبقيت بين عاملين: إما أن أسير في العمل مع ترك تمييز الزوائد والتساهل في وضع الأبواب، أو أترك العمل فيه خوفًا من التساهل، ففضلت الترك، وتركت العمل مدة وجيزة لا تزيد عن شهر، واكتفيت بالمسودة، وقلت: تنفعني في المراجعة، وفي يوم ما سألني بعض العلماء عن حديث في المسند لم يهتد إلى مكانه فيه، فراجعت المسودة واستخرجته بسرعة مدهشة، فسُرَّ بذلك الرجل سرورًا عظيمًا، وبعد ذهابه اعتراني أسفٌ شديد لعدم إتمام هذا العمل الذي تعبت فيه تسع سنين، وكان بيدي الجزء الأخير من المسودة، فتصفحته حتى أتيت على آخره، كل ذلك وأنا غارق في بحار الأسف والغم الشديد، وبينا أنا كذلك، إذ وقع نظري على آخر حديث في المسودة، في باب رؤية اللَّه ﷻ يوم القيامة، فقرأته بإمعان وتأمل، وإذا نصه:

عن صهيب بن سنان ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، نُودُوا: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ مَوْعِدًا عِنْدَ اللَّهِ لَمْ تَرَوْهُ** ».

فَقَالُوا: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَتُزَحْزِحْنَا عَنِ النَّارِ، وَتُدْخِلْنا الْجَنَّةَ؟

قَالَ: « **فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ** ». وفي رواية: « **مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ** »، ثم تلا رسول اللَّه ﷺ: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦].

وما كدت أفرغ من قراءته حتَّى اعترتني غشية، تصحبها لذة، أعقبها فرح وسرور لم أر

مثله فيما مضى من عمري، أتدري لم ذلك؟ لأن هذا الحديث وقع خاتمة كتابي بطريق الصدفة وبإرادة اللَّه ﷻ لا بإرادتي، وجاء هذا الحديث نفسه في الجزء الرابع من المسند، وقد بقي من الكتاب أكثر من ثلثه؛ أعني مجلدين فأكثر، وكنت أتوقع وجود أحاديث في رؤية اللَّه تعالى في المجلدين الباقيين أضعها بعد هذا الحديث في الباب نفسه، ولكن لم أجد بعده حديثًا في الرؤية مطلقًا، فبقي هذا الحديث آخر الكتاب بإرادة اللَّه تعالى واختياره، وقد أراد اللَّه - جَلَّ شأنه - أن يختم كتابي بهذا الحديث الذي رواه أيضًا مسلم والترمذي والنسائي، بل بآية قرآنية يؤخذ منها أعظم تبشير وأحسن فأل، هذا سبب سروري واغتباطي واستئنافي العمل بكل نشاط واجتهاد لا يعرف الملل، فابتدأت قراءة المسند للمرة الثانية لأجل وضع الرموز على زوائد عبد اللَّه، وتمييزها عن المسند، وفي هذه المرة ألهمني اللَّه تعالى وضع رموز أيضًا على زوائد القطيعي، وما وجده عبد اللَّه بخط أبيه، إلى آخر ما أشرت إليه في « المقصد السادس »، حتى انتهى الكتاب.

ثم قرأته للمرة الثالثة في التبييض، وفي هذه المرة أحكمت وضع الأبواب، وترتيب الأحاديث بروية وإتقان، وكنت كلما اعتراني ملل أنظر إلى حديث الرؤية، فأنشط للعمل، وما زلت كذلك حتى انتهيت من تبييضه في نهاية عام (١٣٥١) هجرية، وإذ ذاك ألهمني اللَّه تعالى عمل التعليق، وذكر السند، إلى آخر ما أشرت إليه في مقدمة التعليق، وهذا يستلزم قراءته فتكون المرة الرابعة، وسأقرؤه - إن شاء اللَّه تعالى - للمرة الخامسة عند تصحيحه أثناء الطبع، واللَّه الموفق.

المقصد الثامن
في كيفية ترتيب الكتاب وتقسيمه إلى سبعة أقسام

اعلم - أرشدني اللَّه وإياك إلى ما فيه الخير والصلاح - أن اللَّه، تبارك وتعالى، اختار لهذا الكتاب تقسيمًا عجيبًا ما كان يخطر لي على بال، وكنت قسمته قبل ذلك مرات متعددة لم تطمئن نفسي لواحدة منها، فسألت اللَّه تعالى أن يختار لي ما فيه الخير، فألهمني، جل شأنه، هذا التقسيم العجيب الذي لا أعلم أحدًا سبقني إليه، وَ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤]، فانشرح له صدري واطمأن به قلبي.

وذلك أني جعلته سبعة أقسام، ولست أقصد بهذا التقسيم تساوي الأقسام في عدد الأحاديث، أو مقدار الكراريس، كَلَّا، بل باعتبار الفنون وإن كان بعضها أطول من

بعض، فكل قسم منها يصلح أن يكون مؤلفًا مستقلًّا، مقدمًا الأهم فالمهم، مبتدئًا بقسم التوحيد وأصول الدين، لأنه أول ما يجب على المكلف معرفته، ثم الفقه، ثم التفسير، ثم الترغيب، ثم الترهيب، ثم التاريخ، ثم القيامة وأحوال الآخرة، مراعيًا في وضع كل قسم عقب الآخر حكمة عظيمة يدركها المتأمل، وكل قسم من هذه الأقسام السبعة يشتمل على جملة كتب، وكل كتاب يندرج تحته جملة أبواب.

وبعض الأبواب يدخل فيه جملة فصول، وفي أكثر تراجم الأبواب ما يدل على مغزى أحاديث الباب تسهيلًا للمُرَاجِعِ، وتقريبًا لِلمَرَاجِع، وما وضعت كتابًا، أو بابًا، أو فصلًا، عقب الآخر إلَّا لحكمة تظهر للمتبصر، وإلى القارئ الكريم، بيان هذا التقسيم العظيم مقتصرًا فيه على ذكر الأقسام والكتب، معرضًا عن ذكر الأبواب، فإنها كثيرة العدد، ذات شعب، ولو ذكرتها مفصلة لاستغرقت جزءًا كاملًا، فاكتفيت بما يفيد القارئ بمجمل ما احتوى عليه هذا الكتاب العجيب، وما هداني اللَّه إليه من التهذيب والتقريب، وما توفيقي إلَّا باللَّه عليه توكلت وإليه أنيب.

القسم الأول
قسم التوحيد وأصول الدين وبيان ما فيه من الكتب

كتاب التوحيد، كتاب الإيمان، كتاب القدر، كتاب العلم، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

القسم الثاني
قسم الفقه

وهو أربعة أنواع:

النوع الأول من الفقه: العبادات: كتاب الطهارة، كتاب التيمم، كتاب الحيض والنفاس، كتاب الصلاة وهو أكبر الكتب وله تقسيم خاص، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الحج والعمرة، كتاب الهدايا والضحايا، كتاب العقيقة والفرَع والعَتيرة، كتاب اليمين والنذر، كتاب الجهاد، كتاب السبق والرمي، كتاب العتق، كتاب الأذكار.

النوع الثاني من الفقه: المعاملات: كتاب البيوع والكسب والمعاش، كتاب السلم،

كتاب القرض والدين، كتاب الرهن، كتاب الحوالة والضمان، كتاب التفليس، كتاب الحجر، كتاب الصلح وأحكام الجوار، كتاب الشركة والمضاربة، كتاب الوكالة، كتاب المساقاة والمزارعة، كتاب الإجارة، كتاب الوديعة والعارية، كتاب إحياء الموات وما جاء في الإقطاعات، كتاب الغصب، كتاب الضمان، كتاب الشفعة، كتاب اللقطة، كتاب الهبة والهدية، كتاب العُمْرَى والرُّقْبَى، كتاب الوقف، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض.

النوع الثالث من الفقه: الأقضية والأحكام: كتاب القضاء والشهادات، كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء، كتاب القصاص، كتاب القسامة، كتاب الدية، كتاب الحدود وفيه أبواب السحر والكهانة والتنجيم.

النوع الرابع من الفقه: الأحوال الشخصية والعادات: كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الرجعة، كتاب الإيلاء، كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب العدد، كتاب النفقات، كتاب الحضانة والرضاعة، كتاب الأطعمة، كتاب الأشربة، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الطب، كتاب الرقى والتمائم والعدوى والتشاؤم والفأل... إلخ، وفيه أبواب الطاعون والوباء، كتاب تعبير الرؤيا، كتاب اللَّهو واللعب، كتاب اللباس والزينة، كتاب الأدب وفيه أبواب سنن الفطرة والسلام والاستئذان وغير ذلك.

القسم الثالث
قسم تفسير القرآن

في هذا القسم كل ما يتعلق بالقرآن الكريم من الفضائل والأحكام والقراءات، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والتفسير، وغير ذلك، مرتبًا التفسير على السور والآيات كترتيب المصحف.

القسم الرابع من الكتاب
قسم الترغيب، وفيه جميع أحاديث الترغيب
التي جاءت في المسند مرتبة على هذه الكتب

كتاب النية والإخلاص في العمل، كتاب الاقتصاد، كتاب الخوف من اللَّه تعالى، كتاب البر والصلة، وفيه: إكرام الوالدين وبرهم، وصلة الرحم، وحقوق الأقارب

والجيران، والضيافة، وتعظيم حرمات المسلمين، والتعاون والتناصر... إلخ، كتاب الأخلاق، وفيه جميع ما جاء في المسند من أحاديث الأخلاق الفاضلة مرتبًا على الأبواب، كتاب الزهد والتقليل من الدنيا، كتاب الصحبة وحقوقها والحب في اللَّه، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كتاب الأدب والمواعظ والحكم وجوامع الكلم وخصال من الطاعات معدودة مرتبًا على أبواب مبتدئًا بالمفردات في الباب الأول، وبالثنائيات في الباب الثاني، وهكذا إلى العشاريات، خاتمة القسم في أحاديث جرت مجرى الأمثال، وأمور تختص بالنساء.

القسم الخامس من الكتاب
قسم الترهيب، وفيه جميع أحاديث الترهيب
التي جاءت في المسند مرتبة على هذه الكتب

كتاب الكبائر وأنواع أخرى من المعاصي، وفيه عدة أبواب: كالترهيب من عقوق الوالدين، وقطع صلة الرحم، والترهيب من الرياء والكبر والخيلاء والتفاخر والنفاق، وفيه أبواب ذكر المنافقين، وخصالهم، والترهيب من الغدر وهو نقض العهد، والترهيب من الظلم والباطل والحسد والبغضاء والغش، والترهيب من هجر المسلم والإضرار به، والترهيب من التجسس وسوء الظن، والترهيب من الغنى مع الحرص والشح والبخل، والترهيب من احتقار الذنوب الصغيرة، والترهيب من التفريق بين المرء وزوجه والخادم وسيده، والترهيب من مواقع الشبه ومواطن الريبة، وغير ذلك كثير.

كتاب آفات اللسان، وفيه الترهيب من كثرة الكلام وما جاء في الصمت، وفيه الترهيب عن الغيبة والنميمة والكذب والجدال والمزاح والمراء والبذاء، وفيه أبواب الشعر وما يجوز منه وما لا يجوز، كتاب الترهيب من خصال المعاصي، معدودة مرتبة على أبواب مبتدئًا بالمفردات في الباب الأول، ثم الثنائيات في الباب الثاني، وهكذا، كتاب المدح والذم، و فيه ذم النساء والمال والدنيا والأسواق وأماكن أخرى.

كتاب اللعن والسب والضرب، وفيه النهي عن اللعن والترهيب منه، وفيه أبواب متعددة كثيرة، كتاب التوبة وفيه جملة أبواب، كتاب الرحمة وهو خاتمة القسم.

القسم السادس من الكتاب
قسم التاريخ: من أول الخليقة
إلى ابتداء ظهور الدولة العباسية، وفيه ثلاث حلقات

الحلقة الأولى منه تتضمن هذه الكتب: كتاب خلق العالم، وفيه خلق الماء والعرش، واللوح والقلم، والسماوات السبع، والأرضين السبع، والجبال، والليل والنهار، والبحار والأنهار، والشمس والقمر، والسحاب والرعد، والرياح والغيم، والمطر، والبرق.

وفيه أيضًا خلق الملائكة والجن وأمور تتعلق بهم.

وفيه أيضًا خلق الأرواح، وخلق آدم وذريته، وخلق الجنين في بطن أمه، وتكوينه في الرحم.

وفيه قصة ابني آدم، قابيل وهابيل، ووفاة آدم.

كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وما ورد في عددهم، وذكر المرسلين منهم وما لحقهم من إيذاء أممهم، مقدمًا الأول فالأول على ترتيبهم في البعثة.

كتاب القصص؛ أي قصص الماضين من بني إسرائيل وغيرهم غير الأنبياء.

كتاب أخبار العرب من عهد إسماعيل إلى ابتداء ميلاد النبي ﷺ.

الحلقة الثانية من قسم التاريخ تتضمن: كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول من السيرة النبوية: مبتدأً بنسبه الشريفِ وفيه ذكر مولدِه ورضاعه، ووفاة أمه، وحضانة جده إياه، ثم عمه أبي طالب، ثم سفره إلى الشام، ثم زواجه بخديجة ﵂، ثم ابتداء الرسالة، ثم إيذاء قريش إياه، ثم هجرة بعض أصحابه إلى الحبشة، ثم الإسراء، ثم عرضه نفسه على القبائل، ثم بدء إسلام الأنصار، ثم بَيْعَتُهُمْ من عام قابل، ثم هجرته إلى المدينة ﷺ.

القسم الثاني من السيرة النبوية: في حوادث ما بعد الهجرة إلى وفاته ﷺ مرتبة على السنين، يتضمن هذا القسم حوادث السنة الأولى من الهجرة وما حصل فيها من إصلاحات وتشريع، ثم الثانية وما حصل فيها من الحوادث والغزوات، ثم الثالثة كذلك، وهكذا إلى الحادية عشرة التي توفي فيها ﷺ.

القسم الثالث من السيرة النبوية: يشتمل على شمائله وصفته ﷺ، وخَلْقِهِ، وَخُلُقِهِ وعاداته، وعباداته، ومعجزاته، وخصوصياته، وفضائل زوجاته، وأولاده، وآل بيته ﵃، وفيه غير ذلك.

الحلقة الثالثة من قسم التاريخ تشتمل على هذه الكتب: كتاب مناقب الصحابة مطلقًا، ثم المهاجرين منهم، ثم الأنصار، ثم العشرة المبشرين بالجنة، ثم أهل بيعة الرضوان، ثم أهل بدر، ثم أهل غزوة أحد، ثم مناقب الأفراد من الصحابة وتاريخ وفياتهم مرتبًا أسماءهم على حروف المعجم تسهيلًا للطالب لأنهم كثيرون.

ثم كتاب الخلافة والإمارة، وفيه بيعة أبي بكر وفضائله، وخلافته وما حصل في مدته ووفاته، ثم خلافة عمر كذلك، ثم خلافة عثمان كذلك، وفيها شيء كثير في حصاره وقتله، ثم خلافة عليٍّ كذلك، وفيه وقعة صفين، ووقعة الجمل، وقتال الخوارج، ووفاته ﷺ، ثم خلافة الحسن بن علي كذلك، ثم خلافة معاوية كذلك، ثم خلافة يزيد بن معاوية، وفيه شيء كثير مما حصل في مدته من الفظائع، وأفظعها قتل الإمام الحسين بن علي ﷺ، ثم خلافة ابن الزبير وحصار الحجاج إياه بمكة وقتله، ثم خلافة عبد الملك بن مروانٍ ومن بعده من الخلفاء بالترتيب إلى خلافة السفاح أول خلفاء الدولة العباسية، ثم خاتمة القسم كتاب الفضائل، وفيه فضائل الأمة المحمدية وغيرها وأماكن كثيرة مثل مكة والمدينة وبقاع شتى وأزمنة وأمكنة غير ما تقدم في الكتاب في مواضعه، والله أعلم.

القسم السابع من الكتاب
في أحوال الآخرة
وما يتقدم ذلك من الفتن

وفيه هذه الكتب:

كتاب الفتن والملاحم، كتاب أشراط الساعة وعلاماتها وما جاء في المهدي وفيه: ذكر المسيح الدجال، ونزول سيدنا عيسى، وكذلك يأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، وغلق باب التوبة، وخروج الدابة، وغير ذلك من العلامات الكبرى.

ثم كتاب القيامة: النفخ في الصور والبعث والنشور، والحساب والميزان والصراط، والحوض والشفاعة، والنار وصفتها وأهوالها: من زفير وشهيق وصفة

أهلها، نعوذ باللَّه منها.

ثم ذكر الجنة وصفتها، وقصورها، وأنهارها، وأشجارها، وحورها، وولدانها، وغرفها، جعلنا اللَّه من أهلها، ثم خاتمة الكتاب في رؤية اللَّه ﷻ في الآخرة لا حَرَمَنا اللَّه منها آمين.

المقصد التاسع
في ذكر سندي المتصل بالمسند
إلى صاحبه الإمام أحمد رحمه الله

اعلم أيها الأخ الكريم أن لي في المسند أسانيد كثيرة متصلة بالإمام أحمد رحمه الله عن عدة مشايخ، فمن ذلك روايتي له بالسند المتصل، عن أخي في اللَّه تعالى، العالم العلامة، شيخ العلماء، ومفتي وادي الفرات المحدث الشريف السيد محمد سعيد ابن السيد أحمد بن السيد محمد بن السيد العُرْفي[1] الحسيني نسبًا، الديرزوري بلدًا، الشافعي مذهبًا، قراءة مني عليه لبعضه وسماعًا لبعضه وإجازة في الباقي بمدينة القاهرة سنة تسع وأربعين وثلاث مائة وألف، قال: أخبرني به محدث الديار الشامية السيد محمد بدر الدين الحسني[2]،

عن السيد أبي الخير الخطيب[3]،

---

(١) محمد سعيد بن أحمد العرفي، كاتب من العلماء العاملين، له اشتغال بالأدب والتفسير والتاريخ، من أعضاء المجمع العلمي العربي، ومن رجال الحركة الوطنية، وكان خطيبًا يجيد التركية وشيئًا من الفارسية، حارب البدع والطرق الصوفية، وقاوم الاحتلال الفرنسي، فنُفي، فقضى في مصر سبع سنوات، ثم عاد إلى بلده ليمارس المحاماة الشرعية، ثم لينتخب عضوًا في المجلس النيابي بسورية سنة (١٩٣٦)، له إسهامات كثيرة، وخلَّف عددًا من الآثار لا يزال أكثرها مخطوطًا، توفي سنة (١٩٥٦م). وانظر: « الأعلام » (٦/ ١٤٤).

(٢) بدر الدين الحسني: هو محمد بن يوسف بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب المغربي المراكشي، محدث الشام في عصره، أصله من مراكش، حفظ الصحيحين غيبًا بأسانيدهما، ونحوًا من عشرين ألف بيت من فنون العلوم المختلفة. انقطع للعبادة والتدريس، وكان صوامًا قوامًا، ورعًا بعيدًا عن الناس، ولكنه لمَّا قامت الثورة على الاحتلال الفرنسي جعل يطوف البلاد محرِّضًا على الثورة حتى سمي بالأب الروحي للثورة والثائرين المجاهدين، توفي في دمشق سنة (١٣٥١هـ) الموافق (١٩٢٥م)، وانظر: « تاريخ علماء دمشق » (١/ ٤٦٤) لأباظة والحافظ.

(٣) أبو الخير الخطيب بن عبد القادر الخطيب الشافعي الدمشقي، ولد بدمشق (١٢٤٧هـ/ ١٨٣١م)، ونشأ في حجر والده وانتفع به، درس وأفاد واشتهر فضله بين الأنام، وكانت له المكانة العالية عند العلماء والحكام، =

عن أستاذ الأساتذة صاحب الثبت المشهور الشيخ عبد الرحمن الكزبري[(١)]، عن والده الشيخ محمد الكزبري[(٢)]،

عن الشيخ أحمد بن محمد الحنبلي البعلي[(٣)]،

عن الشيخ محمد حفيد أبي المواهب الحنبلي[(٤)]،

عن جده أبي المواهب، عن والده الشيخ أحمد عبد الباقي[(٥)]،

= تصدر للتدريس في الجامع الأموي، وفي المدرسة القلقجية، كما تولى الخطابة في الأموي، وبقيت في عقبه حتى اليوم، كان عف اللسان فلم يطلقه في غير الفضائل، وكان مواظبًا على التدريس، محبوبًا بين الناس قل من يذكره ببأس. توفي (١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م)، ودفن في مقبرة الدحداح شمالي دمشق.

وانظر: « منتخبات التواريخ للحصني » (٢/ ٧٠٩)، و « حلية البشر للبيطار » (١/ ١٢٦)، و « تاريخ علماء دمشق » (١/ ٩٨) لأباظة والحافظ.

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري، عالم بالحديث، شافعي المذهب، نعته الشيخ البيطار بمحدث الديار الشامية، وهو من أهل الشام، توفي بمكة حاجًّا، له بيت الكزبري المشهور. ولد سنة (١١٨٤هـ/ ١٧٧١م)، وتوفي (١٢٦٢هـ/ ١٨٤٦م)، وانظر: « الأعلام » (٣/ ٣٣٣)، و « معجم المؤلفين » (٥/ ١٧٧، ١٧٨)، و « فهرس الفهارس » (١/ ٤٨٥).

(٢) الشيخ محمد هو: ابن عبد الرحمن بن محمد الكزبري، فقيه شافعي محدث من أهل دمشق، أصله من صفد، ونسبه إلى خال والده: الشيخ علي كزبر. انفرد بالاشتغال بالحديث، ودرَّس تحت قبة النسر في جامع بني أمية بدمشق، ووضع ثبتًا في أسماء شيوخه، ولد سنة (١١٤٠هـ/ ١٧٢٧م)، وتوفي سنة (١٢٢١هـ/ ١٨٠٦م). وانظر: « الأعلام » (٦/ ١٩٨)، و « فهرس الفهارس » (١/ ٤٨٥).

(٣) هو: أحمد بن عبد اللَّه بن أحمد بن محمد الحلبي، البعلي – نسبة إلى بعلبك – لأنه اشتهر فيها ونسب إليها، أصله من حلب، ولكن مولده (١١٠٨هـ/ ١٦٩٧م) ومنشؤه ودراسته في دمشق. صنف كتبًا في الحساب، والفرائض، والفقه، وكان لا يأكل إلَّا من عمل يده وكسبه، حج بيت اللَّه الحرام، ودرس في المدينة المنورة، وعاد إلى دمشق لتكون مثواه الأخير وذلك سنة (١١٨٩هـ/ ١٧٧٥م). وانظر: « الأعلام » (١/ ١٦٢)، و « معجم المؤلفين » (١/ ٢٨٥).

(٤) بعد تأمل طويل في هذا الإسناد، تبين لي أن فيه زيادات لا يستقيم بوجودها، والصواب فيه: « عن الشيخ محمد أبي المواهب، عن والده الشيخ عبد الباقي، وذلك للأسباب التالية: أ – الشيخ محمد بن عبد الباقي لم يروِ عن جد له، وإنما روايته كانت عن أبيه. ب – والده عبد الباقي هو الراوي عن عمر القاري، وليس لعمر القاري راوٍ يكنى أبا المواهب، وله حفيد اسمه محمد يروي عنه. ج – للخطأ في اسم عبد الباقي، فقد جاءت تسميته في « فهرس الفهارس » (١:٤٥٠): « محدث الشام ومسنده: تقي الدين عبد الباقي بن عبد الباقي بن إبراهيم الحنبلي البعلي... »، وكذلك جاءت تسميته في المصدر نفسه (١/ ٥٠٥): « تقي الدين عبد الباقي بن عبد القادر الحنبلي البعلي... » وكذلك جاء في « الأعلام » (٦/ ١٨٤).

وللتعريف بالشيخ محمد نقول: هو الشيخ محمد بن الشيخ تقي الدين عبد الباقي بن عبد الباقي – أو عبد القادر – الحنبلي، البعلي، أبو المواهب الدمشقي، ولد فيها، وأخذ عن أبيه، ثم رحل إلى مصر فأخذ عن شيوخها، أصله من بعلبك، ولد في دمشق (١٠٤٤هـ/ ١٦٣٤م)، وتوفي فيها (١١٢٦هـ/ ١٧١٤م).

(٥) هو الشيخ الإمام محدث الشام ومسنده، تقي الدين: عبد الباقي بن عبد الباقي – أو ابن عبد القادر =

عن عمر القاري[١]،

عن البدر محمد الغزي[٢]،

عن القاضي زكريا[٣]،

عن عبد الرحيم بن محمد الحنفي[٤]،

عن أبي العباس أحمد الجوخي[٥]، عن أم محمد زينب بنت مكي[٦]،

= كما تقدم في التعليق السابق - بن إبراهيم الحنبلي البعلي، الشهير بابن فقيه فِصة - قرية ببعلبك من جهة دمشق -، محدث، مقرئ، فقيه، مفسر، ولد بدمشق (١٠٠٥هـ/ ١٥٩٦م)، وأفتى بها وألف وصنف، وله: « رياض الجنة في آثار أهل السنة »، وجاء في « فهرس الفهارس » (١/ ٤٥٠): و « روض الجنة ». توفي بدمشق سنة (١٠٧١هـ/ ١٦٦١م)، وانظر: « فهرس الفهارس » (١/ ٤٥٠ - ٤٥١)، و « معجم المؤلفين » (٥/ ٧٢)، والأعلام (٦/ ١٨٤).

(١) هو عمر بن محمد القارئ، الدمشقي، الشافعي، المحدث، الأصولي، المتوفَّى سنة (١٠٤٦هـ/ ١٦٣٦م)، وانظر: « تراجم الأعيان » (٢/ ٣٣٠)، و « خلاصة الأثر » (٣/ ٢٢٣)، و « منتخبات التواريخ » (٢/ ٦٠٥).

(٢) هو بدر الدين أبو البركات محمد بن محمد بن محمد بن عبد اللّٰه بن بدر بن عثمان الغزي، العامري، الشافعي، الإمام، العلامة، بحر العلوم، أخذ العلم عن والده، قرأ الفقه على تقي الدين بن قاضي عجلون، ثم رحل مع والده إلى القاهرة، فأخذ عن مشايخ الإسلام بها، وانتفع الكثير من القاضي زكريا. لقد برع، ودرس، وأفتى، وألَّف، ثم عاد من القاهرة ليتصدر للتدريس، ولد سنة (٩٠٤هـ)، وتوفي سنة (٩٨٤هـ). وانظر: « الأعلام » (٧/ ٥٩)، و « معجم المؤلفين » (١١/ ٢٧٠)، و « شذرات الذهب » (١٠/ ٩٥٣).

(٣) هو شيخ الإسلام قاضي القضاة، زين الدين، الحافظ: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، القاهري، الأزهري، الشافعي. ولد سنة (٨٢٦هـ) بقرية سنيكة من الشرقية ونشأ بها، وحفظ القرآن، و « عمدة الأحكام »، قطن في الأزهر وكمل، ثم تصدى للتدريس في حياة شيخه، لازم التدريس والإفتاء والتصنيف، حتى توفي سنة (٩٢٥هـ). وانظر: « شذرات الذهب » (٩/ ١٨٦).

(٤) هو القاضي الطرابلسي، الحنفي أبو محمد عبد الرحيم بن محمد بن أبي بكر، ولد سنة (٧٥٦هـ)، سمع علي بن مَنَّاع الدمشقي، وعلي البرهان الدمشقي وغيره، حدث قليلًا، وناب في الحكم عن أخيه أمين الدين، وولي إفتاء دار العدل، كان شديدًا في تطبيق الأحكام، أقعد في أواخر عمره وفلج، فحجب، وبقي على ذلك حتى توفي سنة (٨٤١هـ). وانظر: « شذرات الذهب » (٩/ ٣٥٠)، و « إنباء الغمر » (٩/ ٢٤)، و « الضوء اللامع » (٦/ ٤١).

(٥) هو الشيخ أحمد بن محمد بن محمد بن يوسف بن علي بن عياش الجوخي، الدمشقي، نزيل تَعْز. ولد سنة (٧٤٠هـ)، وتعاطى بيع الجوخ فرزق منه دنيا طائلة، وعني بالقراءات، أسمع وهو صغير « جزء ابن عرفة »، وقرأ بدمشق على ابن اللبان وابن السلار وغيرهما، وكان غاية في الزهد: ترك بدمشق أهله وماله وخيله وخدمه، وساح في الأرض، وحدث وهو مجاور بمكة. كان كثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستمر في إقامته باليمن في خشونة العيش حتى مات سنة (٨٢٢هـ). وانظر: « إنباء الغمر » (٧/ ٣٦٥)، و« الضوء اللامع » (٢/ ٢٠٣)، و « شذرات الذهب » (٩/ ٢٢٥).

(٦) أم أحمد - حرفت هنا إلى: محمد -، هي: زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحراني، الشيخة المعمرة =

عن أبي عليٍّ حنبل الرصافي[١]،

عن أبي القاسم الشيباني[٢]،

عن أبي علي الحسن التميمي[٣]،

عن أبي بكر أحمد القطيعي[٤]، عن عبد اللَّه[٥] بن الإمام أحمد.

عن والده الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، رحمهم اللَّه تعالى.

ومن ذلك روايتي له بالإجازة بسند أعلى متصل إلى الإمام أحمد ﷺ، عن الأستاذ الجليل والعلامة النبيل السيد الشريف المحدث الشيخ أحمد بن السيد محمد بن السيد صديق الحسني المغربي[٦] من علماء المغرب الأقصى بطنجة، ومن حملة عالمية الأزهر الشريف.

قال حفظه اللَّه: أخبرنا أبو البركات عوض بن محمد العَفْري[٧]،

= العابدة، سمعت من حنبل، وابن طيرزد، وست الكنَية، وطائفة، وازدحم عليها الطلبة يأخذون عنها علوم الدين، عاشت أربعة وتسعين عامًا، وتوفيت في شوال سنة (٦٨٨هـ). وانظر: «العبر» (٥/ ٣٥٨)، و«النجوم الزاهرة» (٧/ ٣٨٢)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٧٠٦)، و«الأعلام» (٣/ ٦٧).

(١) هو حنبل بن عبد اللَّه الرصافي، أبو عبد اللَّه المُكَبِّر، راوي المسند بكماله عن أبي الحصين، كان دلَّالًا في الأملاك، سمع المسند بقراءة ابن الخشاب، وقال الذهبي في العبر: ما تهنَّى بالذهب الذي ناله وقت سماعهم عليه. توفي سنة (٦٠٤هـ). وانظر: «العبرة» (٥/ ١٠)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٤).

(٢) هو أبو القاسم بن الحصين هبة اللَّه بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن العباس بن الحسن الشيباني، البغدادي، الكاتب الأزرق، مسند العراق الصدوق. ولد في ربيع الأول سنة (٤٣٢هـ)، وسمع ابن عيلان، وابن المُذْهِب، والحسن بن المقتدر، والتنوخي، وهو آخر من حدث عنهم، وكان دينًا، صحيح السماع، توفي في (١٤) شوال سنة (٥٢٥هـ). وانظر: «شذرات الذهب» (٦/ ١٢٧)، و«العبر» (٤/ ٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٥٣٦ - ٥٣٩)، وفيه عدد من المصادر التي ترجمت هذا العلم.

(٣) هو الإمام العالم، مسند العراق، أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن وهب، التميمي، البغدادي، الواعظ، ابن المُذْهِب، ولد سنة (٣٥٥هـ)، وسمع من أبي بكر القطيعي «المسند» و«الزهد» و«فضائل الصحابة» وغير ذلك، وكان صاحب حديث وطلب، وغيره أقوى منه وأمثل. قال الخطيب: كتبت عنه، وكان يروي عن القطيعي مسند أحمد بأسره، وكان سماعه صحيحًا إلَّا في أجزاء منه، ولكن الخطيب ﷺ لم ينبه في أي مسند تلك الأجزاء تكلم منه، توفي في ١٩ ربيع الآخر سنة (٤٤٤هـ)، وانظر: «العبر» (٣/ ٢٠٧)، و«شذرات الذهب» (٥/ ١٩٣)، و«المنتظم» (٥/ ٣٣٦ - ٣٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٤٠ - ٦٤٣).

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٥٨).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٥٧).

(٦) الشيخ أحمد بن محمد بن صديق الحسني المغربي، الشريف، المحدث، من علماء المغرب الأقصى بطنجة.

(٧) أبو البركات: عوض بن محمد الْعَفْريّ - يعني: اليمني الزبيدي -.

قال: أخبرنا إسماعيل بن زين العابدين البرزنجي[١]،

أخبرنا صالح بن محمد بن نوح العُمَري[٢]،

أخبرنا محمد بن سِنَّة الفلاني[٣]،

أخبرنا محمد بن عبد اللَّه[٤] الوَلاتي[٥]،

أخبرنا الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي[٦]،

أخبرنا الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطِي[٧]،

---

(١) إسماعيل بن زين العابدين البرزنجي.

(٢) صالح بن محمد بن نوح العمري - نسبة إلى عمر بن الخطاب - الإمام المحدث، الحافظ، المسند، الأصولي، فخر المالكية، فهو فقيه محدث، نحوي، بيانيٌّ، رحَّال عالم بجميع فنون المعقول والمنقول، لازم الشيخ ابن سِنَّة ست سنين. ولد سنة (١١٦٦هـ)، ومكث في المدينة زمنًا غير يسير حتى مات سنة (١٢١٨هـ). وانظر: «فهرس الفهارس» (٢/ ٩٠١ - ٩٠٦)، و «الأعلام» (٣/ ١٩٥)، و «معجم المؤلفين» (٥/ ١٢).

(٣) محمد بن محمد بن سِنَّة، أبو عبد اللَّه الفُلاني الشنقيطي، العمري، عمر طويلًا، وكان واسع الرواية غزير الحفظ، وصفه تلميذه الفلاني بأنه: أكبر شيوخه سنًّا وعلمًا وأوسعهم حفظًا وفهمًا، خاتمة الحفاظ الأعلام، والمرجع إليه عند التباس الأوهام بالأفهام، بغية الرائح والساري، ونهاية الراوي والقاري. ولد سنة (١٠٤٢هـ/ ١٦٣٣م)، وتوفي سنة (١١٨٦هـ/ ١٧٧٢م). وانظر: «الأعلام» (٧/ ٦٨)، و «معجم المؤلفين» (١١/ ٢٢١)، و «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٢٥ - ١٠٣٠).

(٤) محمد بن عبد اللَّه الشهير بمولاي الشريف الولاتي، أبو عبد اللَّه، من الشرفاء الفضلاء، له رحلة حجازية، توفي سنة (١١٠١هـ/ ١٦٩٠). وانظر: «معجم المؤلفين» (١٠/ ٢٥٠).

(٥) الولاتي، وقد توقف في الفتح إلى «الوولاتي»، وجاءت في «فهرس الفهارس» (٢/ ٩٠٢): «لواولتي»، وانظر: «شجرة النور الزكية» (ص ٤٣٥).

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العَلْقَمِي، شمس الدين القاهري، الشافعي، الفقيه المحدث، تتلمذ على السيوطي، وأجيز بالتدريس والإفتاء، ودرس بالأزهر، ومن آثاره: حاشية قيس الغيلاني على تفسير الجلالين، والكوكب المنير في شرح الجامع الصغير للسيوطي، وكان متضلعًا من العلوم العقلية والنقلية، قوالًا بالحق، ناهيًا عن المنكر، يهتم كثيرًا بقضاء حوائج إخوانه.

ولد سنة (٨٩٧هـ/ ١٤٩٢م)، وتوفي (٩٦٣هـ/ ١٥٥٦م). وانظر: «الأعلام» (٦/ ١٩٥)، و «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٩٠ - ٤٩١)، و «معجم المؤلفين» (١٠/ ١٤٤)، و «فهرس الفهارس» (٢/ ٨٢٦ - ٨٢٧).

(٧) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر الخضيري السيوطي، الشافعي، المسند المحقق، الإمام الحافظ المؤرخ، الأديب، جلال الدين، العالم المشارك في أنواع كثيرة من العلوم، ولد سنة (٨٤٩هـ/ ١٤٤٥م)، وتوفي والده وعمره خمس سنوات وسبعة أشهر، تعهده جماعة منهم الكمال بن الهمام، ختم القرآن وهو دون الثامنة، جمع الكثير الكثير من العلوم وأوعى واعتزل وصنَّف وألَّف، وترك من الآثار ما يعجز عن قراءتها آخرون في مثل عمره، انتقل إلى جوار ربه سنة (٩١١هـ/ ١٠٥٠م)، وهو أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه: رجالًا، وغريبًا، ومتنًا، وسندًا، واستنباطًا للأحكام منه. =

أخبرنا محمد بن مَقبل[١]،

أخبرنا الصلاح بن أبي عمر[٢]،

أخبرنا الفخر بن البخاري[٣]،

أخبرنا أبو اليُمْن الكِنْدي[٤]،

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري[٥]،

= وانظر: « الضوء اللامع » (٤/ ٦٥ - ٧٠)، و « البدر الطالع » (١/ ٣٢٨ - ٣٣٥)، و « شذرات الذهب » (١٠/ ٧٤ - ٧٩)، و« معجم المؤلفين » (٥/ ١٢٨ - ١٣١)، و« الأعلام » (٣/ ٣٠١ - ٣٠٣).

(١) محمد بن مقبل الحلبي الصيرفي، مسند الدنيا في عصره، وملحق الأحفاد بالأجداد، حدث، وسمع منه الفضلاء، عمَّر بحيث تفرد عن أكثر شيوخه، واستمر متفردًا حتى مات في رجب، وقال الحافظ السيوطي لما بلغته وفاته مؤرخًا:

فِي عَامِ سَبْعِينَ قُبَيْلَ سَنَةٍ ... بَعْدَ ثَمَانِي مِئَةٍ بِالْحَضَرِ

لَمْ يَبْقَ فِي الزَّمَانِ مِنْ قِيلَ لَهُ ... أَخْبَرَكُمْ وَاحِدٌ عَنِ الْفَخْرِ

وانظر: « فهرس الفهارس » (٢/ ٥٤٩)، و « الضوء اللامع » (١٠/ ٥٣).

(٢) الصلاح بن أبي عمر هو: صلاح الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد اللَّه بن أبي عمر المقدسي الحنبلي، مسند الدنيا في عصره، سمع على الفخر ابن البخاري جملة منها مسند الإمام أحمد بفوت يسير، وكتاب الشمائل للترمذي.. وكان رجلًا حسنًا، جيدًا، صبورًا على الإسماع، محبًّا للحديث وأهله، وأهل الخير، نشأ في بيت صلاح وعلم ورواية. ولد سنة (٦٨٤هـ)، وتوفي السبت ١٤ شوال سنة (٧٨٠هـ). وانظر: « تاريخ الصالحية » (٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨)، و « فهرس الفهارس » (٢/ ٦٥١)، و « شذرات الذهب » (٨/ ٤٦١)، و « إنباء الغمر » (١/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، و « النجوم الزاهرة » (١١/ ١٩٥)، و « الدرر الكامنة » (٣/ ٣٠٤).

(٣) الفخر بن البخاري هو: علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي، الصالحي، الحنبلي، أبو الحسن، مسند الدنيا، ألحق الأسباط بالأجداد في علو الإسناد، تفقَّه على والده، وعلى الشيخ موفق الدين، وهو فاضل كريم النفس، كيِّس الأخلاق، حسن الوجه، كثير التعصب للحق. قال الفرضي في معجمه: كان شيخًا، عالمًا، فقيهًا، زاهدًا، عابدًا، مسندًا، مكثرًا، وقورًا، صبورًا على قراءة الحديث، مكرمًا للطلبة، مواظبًا على العبادة، حدَّث مدة ستين سنة، وتفرد بالرواية عن شيوخ كثيرة. ولد آخر سنة (٥٩٥هـ)، وتوفي في ثاني رجب سنة (٦٩٠هـ). وانظر: « العبر » (٥/ ٣٦٨ - ٣٦٩)، و « شذرات الذهب » (١٠/ ٧٢٣)، و « الأعلام » (٤/ ٢٥٧)، و « معجم المؤلفين » (٧/ ١٩).

(٤) أبو اليمن الكندي هو: زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن سعيد، البغدادي، المقرئ، النحوي، اللغوي، فهو شيخ الحنفية، وشيخ العربية، وشيخ القراءات، ولد سنة (٥٢٠هـ)، وحفظ القرآن وهو صغير، وأتقن القراءات، وتردد إلى البلاد، وإلى مصر والشام، ثم استوطن دمشق، ورأى عزًّا وجاهًا، عمَّر دهرًا، وبرع في الفقه، وفي النحو، وأفتى ودرس وصنف، وله النظم والنثر، وكان صحيح السماع، ثقة، ظريفًا، كيسًا، ذا دعابةٍ وانطباع، وتوفي يوم الاثنين سادس شوال لعام (٦١٣هـ). انظر: « سير أعلام النبلاء » (٢٢/ ٣٤ - ٤١)، وفيه كثير من المصادر التي ترجم أصحابها هذا العالم الجليل.

(٥) محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد اللَّه، القاضي، العالم، المتقن، الفرضي، العدل، مسند =

أخبرنا الحسن بن علي الجوهري[١]،

أخبرنا أبو بكر القطيعي[٢]، حدثنا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل[٣]، حدثني أبي.

(ومن طريق ثانٍ) قال: أنبأنا الطيب بن محمد[٤]، قال: أنبأنا محمد بن علي الخطابي[٥]،

أنبأنا محمد بن سالم بن ناصر[٦]،

أخبرنا أحمد بن عبد الفتاح[٧]،

= العصر، أبو بكر الأنصاري، شارك في علوم كثيرة، وبرع في الحساب والهندسة. قال السمعاني: ما رأيت أجمع للفنون منه، نظر في كل علم، وبرع في الحساب والفرائض، سمعته يقول: تُبْتُ من كل علم تعلمته إلَّا الحديث وعلمه. ولد سنة (٤٤٢هـ)، وتوفي سنة (٥٣٥هـ)، وانظر: « العبر » (٤/ ٩٦ - ٩٧)، و « سير أعلام النبلاء » (٢٠/ ٢٣ - ٨٤)، و « البداية » (١٢/ ٢١٧ - ٢١٨)، و « ذيل طبقات الحنابلة » (١/ ١٩٢ - ١٩٨)، و « شذرات الذهب » (٦/ ١٧٧ - ١٨١)، وفي « سير أعلام النبلاء » مصادر أخرى ترجمت هذا النبيل.

(١) الحسن بن علي، أبو محمد الجوهري البغدادي الذي انتهى إليه علو الإسناد في الدنيا في عصره، وكان آخر من حدَّث عن القطيعي وغيره، وكان صاحب حديث، وأملى مجالس كثيرة، وعاش نيفًا وتسعين سنة، توفي في سابع ذي القعدة سنة (٤٥٤هـ). وانظر: « تاريخ بغداد » (٧/ ٣٩٣)، و « المنتظم » (١٦/ ٧٦ - ٧٧)، و « العبر » (٣/ ٣٣٢ - ٣٣٤)، و « البداية » (١٢/ ٨٨)، « وشذرات الذهب » (٥/ ٢٨٨).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٥٨). (٣) تقدمت ترجمته (ص ٥٧).

(٤) الطيب بن محمد، كان شيخ الإسلام في تونس، وما وقفت له على ترجمة وافية له.

(٥) محمد بن عليّ السنوسي، أبو عبد اللَّه الخطابي الحسني الإدريسي، زعيم الطريقة السنوسية الأول ومؤسسها، بنى زاوية في جبل أبي قبيس، ثم بنى الزاوية البيضاء في الجبل الأخضر، يدعو إلى السنة والعمل بها، وله في ذلك: « إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن »، و « بغية السول في الاجتهاد والعمل بحديث الرسول »، وقد كان في القرن الذي عاش فيه الشامة الواضحة والعزة الناصعة بما نشر في السنة وعلومها، وربَّى وهذَّب في الخلائق، فهو بذلك حجة على المتأخرين، وميادين نشاطه لا يحاط بها بمثل هذه العجالة. ولد سنة (١٢٠٢هـ/ ١٧٨٧م)، وتوفي (١٢٧٦هـ/ ١٨٥٩م). وانظر: « فهرس الفهارس » (٢/ ١٠٤٠ - ١٠٤٩)، و « معجم المؤلفين » (١١/ ١٤)، و « شجرة النور الزكية » (ص ٣٩٩، ٤٠٠)، و « الأعلام » للزركلي (٦/ ٢٩٩).

(٦) محمد بن سالم بن ناصر. ما وجدت له ترجمة.

(٧) أحمد بن عبد الفتاح هو: ابن يوسف بن عمر المُجيري، الإمام المعمر، شيخ الشيوخ، أبو العباس شهاب الدين الشافعي الأزهري، ولد ومات في القاهرة، قال الحافظ مرتضى في معجمه: الإمام العلامة، المتفنن، المعمر، مسند الوقت، شيخ الشيوخ، له كتب كثيرة منها شرحان لصحيح مسلم، وما كان يقرأ من تصانيفه في الأزهر الشريف بلغ العشرين. ولد في القاهرة (١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م)، وتوفي فيها (١١٨١هـ/ ١٧٦٧م). وانظر: « فهرس الفهارس » (٢/ ٥٥٩ - ٥٦٠)، و « معجم المؤلفين » (١/ ٢٧٨)، و « الأعلام » للزركلي (١/ ١٥٢).

أخبرنا عبد اللَّه بن سالم البصري[١]،

أخبرنا شمس الدين البابلي[٢]،

أخبرنا علي بن يحيى الزيادي[٣]،

أخبرنا الشهاب أحمد الرملي[٤]،

أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السخاوي[٥] الحافظ،

---

(١) عبد اللَّه بن سالم هو: ابن محمد بن سالم بن عيسى البصري مَنْشأً، المكي مولدًا، فقيه شافعي، من العلماء بالحديث الشريف، مولده ووفاته بمكة، ومنشؤه بالبصرة، له: « الإمداد بمعرفة علوِّ الإسناد »، وهو ثبت رواياته. ولد بمكة سنة (١٠٤٨هـ/ ١٦٣٨م)، وتوفي بها سنة (١١٣٤هـ/ ١٧٢٢م). وانظر: « فهرس الفهارس » (١/ ٩٥ - ٩٦)، و« معجم المؤلفين » (٦/ ٥٦)، و« الأعلام » للزركلي (٤/ ٨٨).

(٢) شمس الدين هو: محمد بن علاء الدين، أبو عبد اللَّه البابلي، فقيه الشافعية من علماء مصر، ولد ببابل من قرى مصر، ونشأ وتوفي في القاهرة، له: « الجهاد وفضائله »، وقد دفع إلى تأليفه دفعًا، لأنه كان ينهى عن التأليف إلَّا في سبعة أمور: الأول: موضوع لم يسبق إليه المؤلف يخترعه، والثاني: موضوع ناقص يتممه، والثالث: موضوع مستغلق يشرحه، والرابع: موضوع طويل يختصره على أن لا يخل بشيء من معانيه. والخامس: موضوع مخْتلط يرتبه، والسادس: أمر أخطأ فيه مصنفه يصوبه ويبينه، والسابع: موضوع مفرق يجمعه ويلملمه. ولد سنة (١٠٠٠هـ/ ١٥٩١م)، وتوفي سنة (١٠٧٧هـ/ ١٦٦٦م). وانظر: « خلاصة الأثر » (٤/ ٣٩)، و« الأعلام » للزركلي (٦/ ٢٧٠)، و« فهرس الفهارس » (١/ ٢١٠ - ٢١٢).

(٣) علي بن يحيى الزيادي، المصري، نور الدين، فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بمصر، والزيادي: نسبة إلى محلة زياد بالبحيرة، وقد كان مُقَامه، ووفاته في القاهرة، من كتبه: « حاشية على شرح النهج » لزكريا الأنصاري، وكانت وفاته سنة (١٠٢٤هـ/ ١٦١٥م). وانظر: « خلاصة الأثر » (٣/ ١٩٥)، و« الأعلام » للزركلي (٥/ ٣٢).

(٤) الشهاب أحمد هو: ابن أحمد بن حمزة الرملي - من رملة المنوفية بمصر - الأنصاري، الشافعي، الإمام، العالم العلامة، شيخ الإسلام، تلميذ القاضي زكريا وعنه أخذ الفقه، وعن طبقته، وكان من رفقاء البدر العزِّي، وقد أفتى وأقرأ، وخرَّج وصنف، قال ولده: توفي في بعض وسبعين وتسع مائة. وانظر: « الكواكب السائرة » (٢/ ١١٩ - ١٢٠)، و« الأعلام » للزركلي (١/ ١٢٠)، و« معجم المؤلفين » (١/ ١٤٧)، و« الشذرات » (١٠/ ٥٢٥ - ٥٢٦).

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي - نسبة إلى سَخَا قرية من قرى مصر - شمس الدين السَّخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي، المؤرخ الحجة، والمحدث الثقة، عالم بالحديث والتفسير والأدب والقراءات، مشارك في الفرائض وأصول الفقه والميقات. ساح في البلدان سياحة طويلة، ألف أكثر من مائتي كتاب، ومنها: « الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع »، وقد ترجم لنفسه فيه، و« المقاصد الحسنة »، و« فتح المغيث في شرح ألفية الحديث »، و« الإعلان بالتوضيح لمن ذم التاريخ ».
ولد في القاهرة (٨٣١هـ/ ١٤٢٧م)، وتوفي في المدينة (٩٠٣هـ/ ١٤٩٧م). وانظر: « الضوء اللامع » (٨/ ٢ - ٣٢)، و« البدر الطالع » للشوكاني (٢/ ١٨٤ - ١٨٧)، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٢٣ - ٢٥)، و« معجم المؤلفين » (١٠/ ١٥٠)، و« الأعلام » للزركلي (٦/ ١٩٤ - ١٩٥).

أخبرنا العز بن عبد الرحيم بن محمد الحنفي[١]، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد الجوخي[٢]، أنبأتنا أم محمد زينب بنت مكي الحرَّانية[٣]، أخبرنا أبو علي حنبل ابن عبد اللَّه الرُّصافي[٤]،

أخبرنا أبو القاسم هبة اللَّه بن محمد بن عبد الواحد الشيباني[٥]، عن الحسن بن علي التميمي[٦]، عن أبي بكر القطيعي، به.

(ومن طريق ثالث) قال: أنبأنا محمد بن سالم الشرقاوي[٧]،

قال: أنبأنا أبو المعالي إبراهيم بن علي الشُّبرَابَخُومِيّ[٨]،

قال: أخبرنا ثُعيْلَب[٩]،

أخبرنا أحمد بن الحسن الجوهري[١٠]،

أخبرنا أبو العز محمد بن أحمد العجمي[١١]،

أخبرنا أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد الخطيب الشوبري[١٢]،

---

(١) تقدمت ترجمة والده (ص ٦٨).
(٢) تقدمت ترجمته (ص ٦٨).
(٣) تقدمت ترجمتها (ص ٦٨).
(٤) تقدمت ترجمته (ص ٦٩).
(٥) تقدمت ترجمته (ص ٦٩).
(٦) تقدمت ترجمته (ص ٦٩).
(٧) محمد بن سالم الشرقاوي ما وقفت له على ترجمة.
(٨) إبراهيم بن علي هو: ابن حسن السقَّا، ولد في القاهرة (١٢١٢هـ/ ١٧٩٨م)، وتوفي فيها (١٢٩٨هـ/ ١٨٨١م)، تولى الخطابة في الأزهر نيفًا وعشرين عامًا، له من الكتب: « غاية الأمنية في الخطب المنبرية »، و « حاشية على شرح البيجوري لعقيدة السباعي »، و « رسالة في الطب النبوي ».
وانظر: « معجم المؤلفين » (١/ ٦٤)، و « الأعلام » للزركلي (١/ ٥٤ - ٥٥).
(٩) ثعيلب هو: ابن سالم الفشي الأزهري، الشافعي المصري الضرير المعمر، ولد سنة (١١٥١هـ)، وروى كثيرًا عن أقرانه من فضلاء الوقت، وهو إنسان حسن، منصف، له معرفة وحافظة، أشهر تلاميذه: الوجيه الكزبري، والبرهان السقا، والشيخ السنوسي، وبروايته عن السنوسي حصل له الفخر التليد.
وانظر: « فهرس الفهارس » (١/ ٢٦٨).
(١٠) أحمد بن الحسن هو: ابن عبد الكريم الخالدي الجوهري، فاضل، شافعي أزهري، فقيه، متكلم، له: « منقذة العبيد من ربقة التقليد »، في التوحيد، وثبت في أسماء شيوخه، ولد سنة (١٠٩٦هـ/ ١٦٨٥م)، وتوفي سنة (١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م). وانظر: « معجم المؤلفين » (١/ ١٩٣)، و « الأعلام » للزركلي (١/ ١١٢).
(١١) أبو العز محمد بن أحمد العجمي هو: ابن الشهاب أحمد بن أحمد بن محمد العجمي، وقد وصفت بأنه وأباه محدثا مصر. انظر: « فهرس الفهارس » (١/ ٢١٠).
(١٢) محمد بن أحمد الخطيب الشوبري، الشافعي، المصري، شمس الدين، المحدث الفقيه، المؤرخ، ولد في « شوبر » من الغربية بمصر سنة (٩٧٧هـ/ ١٥٧٠م)، وجاور في الأزهر، له عدد من الحواشي، وتوفي بالقاهرة سنة (١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م). وانظر: « معجم المؤلفين » (٨/ ٢٥٧)، و « الأعلام » للزركلي (٦/ ١١).

أخبرنا شمس الدين محمد بن أحمد الرملي[١]،

أخبرنا زكريا بن محمد الأنصاري[٢]،

أخبرنا الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني[٣]، قال: قرأته من أوله إلى آخره في ثلاثة وخمسين مجلسًا على الشيخ المسند الكبير أبي المعالي عبد اللَّه بن عمر بن علي بن مبارك الهندي الأصل[٤]، نزيل القاهرة، بحق سماعه لجميعه على أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر بن أبي الفرج الحلبي المعروف بحفَنْجَلَة[٥]، سوى فوت بسماعه لما قرئ على النجيب أبي الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني[٦]،

أخبرنا بجميعه أبو محمد عبد اللَّه بن أحمد أبي المجد الحربي[٧]،

---

(١) شمس الدين محمد بن أحمد هو: ابن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، الشافعي، فقيه، مشارك في بعض العلوم، بل كان فقيه الديار المصرية في وقته، وإليه المرجع في الفتوى، صنف شروحًا وحواشي. ولد سنة (٩١٩هـ/ ١٥١٣م)، وتوفي سنة (١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٧٤).

(٣) أحمد بن علي هو: ابن عبد الرحمن، العسقلاني الأصل، المصري، المشهور بالْبِلْبِيسِيِّ، كان بارعًا في الفقه والعربية والقراءات، وكان الأسنوي يعظمه، وهو من أكابر من أخذ عنه، سمع من الميدوي وغيره. قال ابن حجر: ورافق شيخنا العراقي في سماع الحديث، وقرأ بالروايات، وكان خيرًا متواضعًا، مات في المحرم سنة (٧٧٩هـ). انظر: « ذيل العبر » لابن العراقي (٢/ ٤٦٦ - ٤٦٧)، و« إنباء الغمر » (١/ ٢٤٤)، و« بغية الوعاة » (١/ ٣٤٢).

(٤) أبو المعالي هو: جمال الدين عبد اللَّه بن عمر بن علي بن المبارك، الصفدي، السعودي، الأزهري، المعروف بالحلاوي، ولد سنة (٧٢٨هـ)، وسمع الكثير وسَمَّعَ، وقال الحافظ ابن حجر: كان ساكتًا، خيرًا، صبورًا على الإسماع قبل أن يعتريه نعاس، قرأت عليه « مسند أحمد » في مدة يسيرة في مجالسَ طوالٍ، وكان لا يضجر. وفي الجملة: « لم يكن في شيوخ الرواية من شيوخنا أحسن أداء منه، ولا أصغى للحديث »، توفي في صفر سنة (٨٠٧هـ). وانظر: « شذرات الذهب » (٩/ ١٠١ - ١٠٢)، و« الضوء اللامع » (٥/ ٣٨)، و« إنباء الغمر » (٥/ ٢٣٩).

(٥) أحمد بن محمد بن عمر بن أبي الفرج، هو: ابن سوار بن عبد الباقي بن عبد الكافي، الإسنوي الأصل، المعروف بالحلبي، شهاب الدين، أبو العباس الصوفي الناسخ، سمع على النجيب أبي الفرج عبد اللطيف الحرانيِّ « مسند الإمام أحمد » خلا الجزء الخامس... وسمع من العز الحراني وغيرهم. ولد في (١٧) رمضان لعام (٦٥٠هـ)، وتوفي سنة (٧٤٤هـ). وانظر: « الدرر الكامنة » (١/ ٢٩٠)، و« الوفيات » لابن رافع (١/ ٤٧٨)، و« ذيل التقييد » (١/ ٣١٩)، و« الوافي بالوفيات » (٨/ ١٥٧).

(٦) النجيب أبو الفرج هو: عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي بن نصر بن منصور بن هبة اللَّه بن الصيقل الحراني، أبو الفرج، مسند القاهرة. كان إمامًا، مسندًا، جليلًا، تولى دار الحديث الكاملية بالقاهرة. ولد بحرَّان سنة (٥٨٧هـ)، وتوفي بقلعة الجبل بالقاهرة سنة (٦٧٢هـ).

(٧) أبو محمد هو: عبد اللَّه بن أحمد بن أبي المجد بن غنائم الحربي، العتَّابي، الإسكاف، راوي مسند الإمام أحمد عن أبي القاسم بن الحصين، وحدث بالمسند غير مرة ببغداد، وبالموصل، وبالموصل كانت =

أخبرنا أبو القاسم هبة اللَّه بن محمد بن عبد الواحد بن الحُصَيْن[1]،
أخبرنا أبو علي التميمي المُذْهِب الوَاعظ[2]،
أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي[3]، به.

هذا، ولي روايات أخرى عن محدثي مصر سأذكر شيئًا منها في آخر الجزء إن شاء اللَّه تعالى.

وقد آن الشروع في المقصود،
فأقول مستعينًا، ومتوكلًا على اللَّه،
ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه:

= وفاته سنة (٥٩٨هـ). وانظر: « العبر » (٤/ ٣٠٢)، و « التكملة » (١/ ٤٠٩، ٤١٠)، و « شذرات الذهب » (٦/ ٥٤٦)، و « سير أعلام النبلاء » (٢١/ ٣٦١).
(١) تقدمت ترجمته (ص ٦٩).
(٢) تقدمت ترجمته (ص ٦٩).
(٣) تقدمت ترجمته (ص ٥٨).

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكِتَابِ

قِسْمُ التَّوْحِيدِ وَأُصُولِ الدِّينِ

(١) كِتَابُ التَّوْحِيدِ

(١) بَابٌ: فِي وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّه تَعَالَى وَتَوْحِيدِهِ، وَالِاعْتِرَافِ بِوُجُودِهِ

١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **أَخَذَ اللَّـهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ**[١] - **يَعْنِي: عَرَفَةَ -، فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا**[٢]**، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلًا** »[٣].

قَالَ: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾[٤] [الأعراف: ١٧٢، ١٧٣]. [**حديث صحيح**][٥].

٢ - ز - وَعَنْ رُفَيْعٍ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّـهِ ﷻ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾[٦] [الأعراف: ١٧٢].

---

(١) نَعْمَان - بفتح النون، وسكون العين المهملة -: وادٍ لهذيل على ليلتين من عرفة، وقيل: جبل قرب عرفة. وقد فسرت في الحديث بعرفة. والميثاق: عقد مؤكد بيمين وعهد.

(٢) أي: خلقها؛ قال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الملك: ٢٤]. والذر: النمل الأحمر الصغير.

(٣) قِبَلًا: أي مقابلة وعيانًا، ويجوز فتح القاف وكسرها مع فتح الباء: قَبَلًا. وانظر التعليق التالي.

(٤) هذه قراءة عاصم بن أبي النجود، وما في أصولنا: ﴿ ذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾، وهي قراءة نافع، وابن عامر، وأبي عمرو، وانظر: « حجة القراءات » لابن زنجلة بتحقيق شيخنا « سعيد الأفغاني » ﷺ.

(٥) أحمد (٢٤٥٥)، والنسائي (١١١٩١). وأوقفه ابن أبي حاتم، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي، وقال النسائي: ليس بالمحفوظ.

(٦) إن ما جاء في هذه الآية لمشهد عجيب فريد! تصور هذه الخلايا التي لا تُحصى، تنزع من الظهور، تجمع وتقبض، وتخاطب من قبل الخلّاق العظيم: ألستُ بربكم؟ فتستجيب، فتعترف وتقر وتشهد، ويؤخذ عليها الميثاق: ميثاق التوحيد الذي يحكم هذا الوجود.

هذا الميثاق المستقر في صميم الفطرة، تستشعره بذاتها، وتدركه وتتصرف وِفْقَه ما لم يصرفها عنه صارف؛ « خلقت عبادي حنفاء كلَّهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرَّمت عليهم ما أحللْتُ لهم، وأمرْتُهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا... ». مسلم (٢٨٦٥).

وأما كيف هذا المشهد؟ وكيف تمت عملية الأخذ من الأصلاب؟ وكيف تم الخطاب والجواب؟ فإن هذه كيفيات نفوّض أمر معرفتها إلى اللّـه تعالى.

قَالَ: جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحًا، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أخذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ والْمِيثَاقَ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟

قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ، وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ عليه السلام أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيامَةِ: لَمْ نَعْلَمْ بِذَلِكَ! اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلهَ غَيْرِي، وَلَا رَبَّ غَيْرِي، فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، إِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي، وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي. قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا، لَا رَبَّ غَيْرُكَ. فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ[١]. [**أثر ضعيف**][٢].

٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يُقَالُ للرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهِ؟** ».

قَالَ: « **فَيَقُولُ: نَعَمْ** ».

قَالَ: « **فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي** ». [**حديث صحيح**][٣].

٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ - وَهُوَ الَّذِي بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى الشَّامِ يُفَقِّهُ النَّاسَ -: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمًا عَلَى حِمَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: يَعْفُورٌ، رَسَنُهُ[٤] مِنْ لِيفٍ، ثُمَّ قَالَ: « **ارْكَبْ يَا مُعَاذُ** »، فَقُلْتُ: سِرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: « **ارْكَبْ** »، فَرَدِفْتُهُ، فَصُرِعَ الْحِمَارُ[٥] بِنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، وَقُمْتُ أَذْكُرُ مِنْ نَفْسِي أَسَفًا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، وَسَارَ بِنَا، فَأَخْلَفَ يَدَهُ[٦] فَضَرَبَ ظَهْرِي بِسَوْطٍ مَعَهُ أَوْ عَصًا، ثُمَّ قَالَ: « **يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟** ».

---

(١) سيأتي بتمامه في تفسير سورة الأعراف، برقم (٧٧٠٩)، وهو من زيادات عبد اللَّه بن أحمد على المسند.

(٢) أحمد (٢١٢٣٢)، والحاكم (٢/ ٣٢٣، ٣٢٤)، وفيه: محمد بن يعقوب الرَّبَالي، قال الهيثمي عنه في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٥): مستور.

(٣) أحمد (١٢٢٨٩)، والبخاري (٣٣٣٤)، ومسلم (٢٨٠٥).

(٤) الرسن: الحبل الذي تقاد به الدابة، وتسمية الحمار بهذا الاسم (يعفور) إمَّا من العفرة، وهي: بياض غير خالص كلون الأرض، وإما لأنه يشبه مَشْيُهُ مَشْيَ الظبي وهو اليعفور.

(٥) أي: ركبت خلفه فسقط الحمار ووقع. وصُرِع مبني للمجهول.

(٦) أدارها من خلفه. والضرب هنا للتنبيه لاستماع ما يقول ﷺ، وليس للعقاب.

فَـقُـلْـتُ: اللَّـهُ وَرَسُولُـهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **فَإِنَّ حَقَّ اللَّـهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُـدُوهُ وَلَا يُـشْرِكُوا بِـهِ شَيْـئًا** ».

قَالَ: ثُمَّ سَارَ مَا شَاءَ اللَّـهُ، ثُمَّ أَخْلَفَ يَدَهُ فَضَرَبَ ظَهْرِي، فَقَالَ: « **يَا مُعَاذُ، يَا ابْنَ أُمِّ مُعَاذٍ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّـهِ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ؟** ».

قُلْتُ: اللَّـهُ وَرَسُولُـهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّـهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ: أَنْ يُـدْخِلَهُمُ الْجَنَّـةَ**(١) ». [**حديث حسن**](٢).

٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَـيْـنَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ فَـقُـلْـنَـا: حَدِّثْـنَـا مِنْ غَرَائِبِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ.

قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ رِدْفَهُ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: « **يَا مُعَاذُ بْنَ جَـبَـلٍ؟** ». قُلْتُ: لَـبَّـيْـكَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ.

قَالَ: « **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّـهِ عَلَى الْعِبَادِ؟** »، قُلْتُ: اللَّـهُ وَرَسُولُـهُ أَعْلَمُ.

فَذَكَـرَ مِثْـلَـهُ، إِلَّا أَنَّـهُ قَالَ: « **أَنْ لَا يُـعَـذِّبَـهُمْ** » بَدَلَ قَوْلِـهِ: « **أَنْ يُـدْخِـلَـهُمُ الْجَنَّـةَ** ».

زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ أُخْرَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ قَالَ: قُـلْـتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: « **دَعْهُمْ يَـعْـمَـلُوا** ». [**حديث صحيح**](٣).

٦ - وَعَنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **يَا أَبَا هُـرَيْـرَةَ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّـهِ، وَمَا حَقُّ اللَّـهِ عَلَى النَّاسِ؟** ». قُـلْـتُ: اللَّـهُ وَرَسُولُـهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **حَقُّ اللَّـهِ عَلَى النَّاسِ: أَنْ يَعْبُـدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِـهِ شَيْئًا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ** ». [**حديث صحيح**](٤).

٧ - وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طُـفَـيْـلِ بْنِ سَخْـبَـرَةَ - أَخِي عَائِشَةَ ﷺ لِأُمِّهَا - أَنَّـهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَـأَنَّـهُ مَـرَّ بِـرَهْطٍ مِـنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ.

---

(١) أي: تفضلًا منه ورحمة. وهذا الوعد محقق، فهو تعالى أوجب على نفسه ذلك.

(٢) أحمد (٢٢٠٧٢)، والبخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠)، وأبو داود (٢٥٥٩). أخرجوه دون ذكر القصة.

(٣) أحمد (٢١٩٩٣، ٢٢٠٥٨).

(٤) أحمد (٨٠٨٥)، والحاكم (١/ ٥١٧) وصححه، ووافقه الذهبي.

قَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عُزَيْرًا ابْنُ اللَّهِ!

فَقَالَ الْيَهُودُ: وَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ!

ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَى.

فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ!

قَالُوا: وَإِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ!

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَلَمَّا صَلَّوْا، خَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا، فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا** ». قَالَ: « **لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ** ».
[**حديث صحيح**][1].

٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﵁ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي لَقِيتُ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **قَدْ كُنْتُ أَكْرَهُهَا مِنْكُمْ، فَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ مُحَمَّدٌ** ».
[**حديث صحيح**][2].

٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهَ عِدْلًا[3]؟! بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ** ».
[**حديث صحيح لغيره**][4].

---

(١) أحمد (٢٠٦٩٤)، والدارمي (٢٦٩٩)، والحاكم (٣/ ٤٦٣).

(٢) أحمد (٢٣٣٣٩)، وابن ماجة (٢١١٨).

(٣) عِدْلًا - بفتح العين المهملة وبكسرها -: مثلًا وشريكًا، وهذا يوهم المساواة فينبغي تركه.

(٤) أحمد (١٨٣٩)، وابن ماجة (٢١١٧)، وفي إسناده عند أحمد: الأجلح، واسمه يحيى بن عبد اللّه الكندي، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد: ما أقربه من فطر بن خليفة، وضعَّفه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث صدوق.

(٢) بَابٌ: فِي عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكِبْرِيَائِهِ وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ وَافْتِقَارِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ

١٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ، فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ[١] وَيَرْفَعُهُ، يُرفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ** ».

وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، حِجَابُهُ النَّارُ[٢]، لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ[٣] وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ** ».

ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [النمل: ٨]. [**حديث صحيح**][٤].

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى**[٥]

---

(١) القسط: الميزان، سمي به من القسط: العدل. أراد أن اللّٰه تعالى يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه، وأرزاقهم النازلة من عنده، كما يرفع الوزان يده ويخفضها عند الوزن. وقيل: أراد بالقسط القسم من الرزق الذي يصيب كل مخلوق، وخفضه: تقليله، ورفعه: تكثيره. وقيل: هو إشارة إلى أنه تعالى سيحكم بين خلقه بميزان العدل. وانظر: النهاية.

(٢) وهذه رواية عند مسلم، وعنده أيضًا: « حجابه النور ». والحجاب: أصله في اللغة: المنع والستر، ومنه سمي المانع من الأمير: حاجبًا، وحقيقة الحجاب تكون للأجسام المحدودة، واللّٰه تعالى منزه عن الجسم والحد يستحيل أن يحيط به حجاب. والمراد هنا: المانع من رؤيته تعالى، وسمى هذا المانع نورًا أو نارًا، وهو النور الذي بهر بصر النبي ﷺ حيث قال: « **نور أنَّى أراه** ».

(٣) والسُّبُحَاتُ جمعٌ، واحدُه: سُبْحَةٌ، وأصلها جمال الوجه وبهاؤه. ولو تجلَّى سبحانه لخلْقِه لهلكوا عن آخرهم، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

(٤) أحمد (١٩٥٣٠)، ومسلم (١٧٩).

(٥) اليمين معروفة، والسؤال عنها بدعة، نؤمن بها على ظاهرها مع قولنا: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]، لا نبحث عن الحقيقة والكيفية، بل نُمِرُّها كما هو مذهب السلف.
نقل عن الإمام أحمد أنه قال في هذا الحديث وأمثاله: « نؤمن بها، ونصدق بها، بلا كيف، ولا نرد شيئًا منها. ونعلم أن ما جاء به الرسول ﷺ حق، ولا نرد على رسول اللّٰه ﷺ، ولا نصف اللّٰه ﷻ بأكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، ونقول كما قال: نؤمن بالقرآن كلِّه محكمه ومتشابهه، ولا نزيل عنه صفةً من صفاته، ولا نتعدى القرآن والحديث، ولا نعلم كيف كنه ذلك إلَّا بتصديق الرسول ﷺ ». وانظر التعليق التالي.

لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ».

وَقَالَ: « أَرَأَيْتَكُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟! فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ ».

قَالَ: « وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ بِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ » [حديث صحيح][1].

١٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ[2] ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟ ». [حديث صحيح][3].

١٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ. أَطَّتِ[4] السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ، وَلَخَرَجْتُمْ عَلَى أَعْلَى الصُّعُدَاتِ[5] تَجْأَرُونَ[6] إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ[7]. [حسن لغيره][8].

١٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَقُولُ اللَّهُ عز وجل: يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي، غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي. وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَاسْأَلُونِي أُغْنِكُمْ. وَلَوْ

---

(١) أحمد (٨١٤٠)، والبخاري (٧٤١٩)، ومسلم (٩٩٣).

(٢) قال القاضي عياض: « اللَّه أعلم بمراد نبيه ﷺ فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل، ونحن نؤمن باللَّه تعالى وصفاته، ولا نشبه شيئًا به، ولا نشبهه بشيء: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]. وما قاله رسول اللَّه ﷺ وثبت عنه فهو حق وصدق، فما أدركنا علمه فبفضل اللَّه تعالى، وما خفي علينا آمنَّا به، ووكَّلنا علمه إليه ﷺ، وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به، ولم نقطع على أحد مغيبه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه، وباللَّه التوفيق ».

(٣) أحمد (٨٨٦٣)، والبخاري (٧٣٨٢)، ومسلم (٢٧٨٧)، وابن ماجة (١٩٢)، والنسائي (٧٦٩٢).

(٤) أطت السماء، تَئِطُّ، أطيطًا، قال ابن الأثير: الأطيط صوت الأقتاب، والقتب: هو الرحل. وأطيط الإبل: أصواتها وحنينها؛ أي أن كثرة ما فيها من الملائكة أثقلتها حتى أطَّت.

(٥) الصُّعُدات: جمع صُعُد، وصُعُد: جمع صعيد: فناء باب الدار وممر الناس بين يديه. مثل: طريق، طرق، طرقات.

(٦) يقال: جأر، يجأر، جؤارًا، إذا تضرع بالدعاء واستغاث رافعًا صوته.

(٧) عضد الشجر: قَطَعَهُ. وبابه: ضرب.

(٨) أحمد (٢١٥١٦)، وابن ماجة (٤١٩٠)، وإسناده عند أحمد منقطع، مورق العجلي لم يسمع من أبي ذر.

أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ، وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ)، وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي، مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا زَادَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ، وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ)، وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَنِي كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ، مَا نَقَصَنِي، كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ انْتَزَعَهَا، كَذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِي، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ صَمَدٌ[١]، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ. (وَفِي رِوَايَةٍ: عَطَائِي كَلَامِي، وَعَذَابِي كَلَامِي)، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ: كُنْ.. فَيَكُونُ ».

وَعَنْهُ في أُخْرَى: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ: « **إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، أَلَا فَلَا تَظَالَمُوا، كُلُّ بَنِي آدَمَ يُخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ وَلَا أُبَالِي** ». وَقَالَ: « **يَا بَنِي آدَمَ، كُلُّكُمْ كَانَ ضَالًّا إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ عَارِيًا إِلَّا مَنْ كَسَوْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ جَائِعًا إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ ظَمْآنَ إِلَّا مَنْ سَقَيْتُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، واسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، وَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، وَاسْتَسْقُونِي أَسْقِكُمْ. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ...** (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ:) **لَمْ يَنْقُصُوا مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ رَأْسُ الْمِخْيَطِ مِنَ الْبَحْرِ**[٢] ». [**حديث صحيح**][٣].

١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ**[٤] **السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ**

---

(١) الصمد: السيد الذي انتهى إليه السؤدد، وقيل: هو الدائم الباقي. وقيل: هو الذي لا جوف له. وقيل: هو الذي يُصْمَدُ في الحوائج إليه؛ أي يقصد لقضائها. والجواد - وزان جراد -: الكريم الذي كثر عطاؤه، وأسرع نواله.

(٢) عند مسلم زيادة: « **يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد شرًّا، فلا يلومن إلّا نفسه** ».

(٣) أحمد (٢١٤٢٠)، ومسلم (٢٥٧).

(٤) قَيَّام، وفي رواية: قَيِّم، وفي ثالثة: قيوم. وهي من أبنية المبالغة، ومعناها: القائم بأمور الخلق والمدبر للعالم كله في جميع أحواله.

وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ». [**حديث صحيح**][1].

(٣) بَابٌ: فِي صِفَاتِهِ ﷻ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ

١٦ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ، انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وتَعَالَى -: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤]. [**حديث حسن**][2].

١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَالَ اللَّهُ ﷻ: كَذَّبَنِي عَبْدِي[3] وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، تَكذِيبُهُ إِيَّايَ: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ) أَنْ يَقُولَ: فَلَنْ يُعِيدَنَا كَمَا بَدَأَنَا. وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، يَقُولُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا! وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ، وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا[4] أَحَدٌ** ». [**حديث صحيح**][5].

١٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَالَ اللَّهُ ﷻ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ[6]، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ والنَّهَارَ** » [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٢٧١٠)، ومسلم (٧٦٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذي (٣٤١٨)، والنسائي (٧٧٠٤).

(٢) أحمد (٢١٢١٩)، والترمذي (٣٣٦٤)، والحاكم (٢/ ٥٤٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي إسناده عند أحمد: أبو سعد، محمد بن ميسر الجعفي، متروك الحديث.

(٣) أي: من أنكر البعث، ومن زعم أن للّه ولدًا، ومن ادعى أن الملائكة بنات اللّه تعالى. وهذا ما سماه شتمًا؛ لأن الشتم: هو الوصف بما يقتضي النقص، ولا شك أن ما تقدم يستلزم غاية النقص، واللّه تعالى منزه عن كل نقص، فتعالى عما يقول الكافرون علوًّا كبيرًا.

(٤) وكفوًا - وتكون مهموزة أيضًا -: المماثل والمشاكل والنظير.

(٥) أحمد (٨٢٢٠)، والبخاري (٤٩٧٥).

(٦) قال العلماء: « أي: يقول: فعل بنا الدهر كذا، يا خيبة الدهر أيتم الأطفال وأرمل النساء! وقوله تعالى: وأنا الدهر: أي أنا الدهر الذي يعنيه بأنه فاعل ذلك. وليس الدهر إلّا مخلوقًا، وإنما فاعل ذلك هو اللّه تعالى، فالسابُّ يسب فاعل ذلك ويعتقد أن هذا الفاعل هو الدهر، ولكن اللّه تعالى هو الخالق لكل شيء، المتصرف بكل شيء، وهو على كل شيء قدير.

(٧) أحمد (٧٢٤٥)، والبخاري (٤٨٢٦، ٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦)، وأبو داود (٥٢٧٤)، والنسائي =

١٩ – وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ ﷻ. فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ. فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ** » [**حديث متفق عليه**][1].

٢٠ – وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْوَسْوَسَةِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَجِدُ شَيْئًا لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **ذَاكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ** »[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٤) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي نَعِيمِ الْمُوَحِّدِينَ وَثَوَابِهِمْ، وَوَعِيدِ الْمُشْرِكِينَ وَعِقَابِهِمْ

٢١ – عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁، عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « **مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ – تَبَارَكَ وَتَعالَى – الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ** ». [**حديث صحيح**][4].

(وَفِي رِوَايَةٍ): « **أَدْخَلَهُ اللَّهُ – تَبَارَكَ وتَعَالَى – الْجَنَّةَ مِنْ أَبْوَابِهَا الثَّمَانِيَةِ: مِنْ أَيِّها شَاءَ دَخَلَ** ». [**وهذه رواية صحيحة**][5].

٢٢ – وَعَنْهُ أَيْضًا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حُرِّمَ عَلَى النَّارِ** ».

(وَفِي رِوَايَةٍ): « **حَرَّمَ اللَّهُ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – عَلَيْهِ النَّارَ** ». [**حديث صحيح**][6].

٢٣ – وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ

= (١١٦٨٧).

(١) أحمد (٨٣٧٦)، والبخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤).

(٢) الْمَحْضُ: الخالص من كل شيء. ومحض الإيمان: الإيمان الخالص الواضح الصريح.

(٣) البخاري (٢٤٧٥٢).

(٤) أحمد (٢٢٦٧٥)، والبخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

(٥) أحمد (٢٢٦٧٦).

(٦) أحمد (٢٢٧١٢)، ومسلم (٢٩)، والترمذي (٢٦٣٨).

رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِيمَانٌ بِاللَّـهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ** ».

ثُمَّ سُمِعَ نِدَاءٌ فِي الْوَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « **وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا يَشْهَدَ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ** » [**حديث صحيح**][(١)].

قَالَ عَبْدُ اللَّـهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ[(٢)].

٢٤ – وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّـهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

٢٥ – وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٢٦ – وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَأَنَا رَدِيفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **يَا سُهَيْلُ بْنَ الْبَيْضَاءِ** ». وَرَفَعَ صَوْتَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُهُ سُهَيْلٌ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَظَنُّوا أَنَّهُ يُرِيدُهُمْ، فَحَبَسَ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَحِقَهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، حَرَّمَهُ اللَّـهُ عَلَى النَّارِ، وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

(وَفِي رِوَايَةٍ): « **أَوْجَبَ اللَّـهُ ﷻ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ، وَأَعْتَقَهُ بِهَا مِنَ النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٢٧ – وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي نَفَرٌ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ: « **أَبْشِرُوا، وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءكُمْ: أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، صَادِقًا بِهَا، دَخَلَ**

---

(١) أحمد (٢٣٧٨٣).

(٢) يعني: أن عبد اللَّه بن أحمد سمع الحديث من أبيه، ثم سمعه من شيخ أبيه، وأداه من الطريقين.

(٣) أحمد (٢٣٥٩٥). (٤) أحمد (٢٢٠٨٣).

(٥) أحمد (١٥٧٣٨)، وإسناده عند أحمد ضعيف لانقطاعه، سعيد بن الصلت لم يدرك سهيل بن بيضاء، ولم يسمع منه.

(٦) أحمد (١٥٨٣٩)، وإسناده عند أحمد ضعيف لانقطاعه، محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك سهيل ابن بيضاء.

الجَنَّـةَ ». فَخَرَجْـنَـا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُـبَشِّرُ النَّاسَ، فَاسْتَـقْبَلَـنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَـرَجَعَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِذًا يَـتَّـكِلُ النَّاسُ.

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][1].

٢٨ - وَعَنْ جَابِـرِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّـهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَا مِمَّنْ شَهِدَ مُعَاذًا حِينَ حَضَرَتْـهُ الْوَفَاةُ يَـقُولُ: اكْشِفُوا عَنِّي سَجْفَ[2] الْقُبَّـةِ، أُحَدِّثْكُمْ حَدِيثًا سَمِعْـتُـهُ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَـكُمُوهُ إِلَّا أَنْ تَـتَّـكِلُوا، سَمِعْتُه يَـقُولُ: « **مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، مُخْلِصًا مِنْ قَـلْـبِـهِ - أَوْ يَـقِينًا مِنْ قَلْـبِـهِ -، لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ** ». [**حديث صحيح**][3].

وَقَالَ مَـرَّةً: « **دَخَلَ الْجَنَّـةَ، وَلَمْ تَـمَـسَّـهُ الـنَّـارُ** ». [**حديث صحيح**].

٢٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قال لِـي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَفَاتِـيحُ الْجَنَّـةِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ** ». [**صحيح لغيره**][4].

٣٠ - وَعَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَـنِـيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، حَتَّى إذا كُـنَّـا بِالْكَدِيدِ[5] - أَوْ قَالَ: بِقُدَيْـدٍ[6] - فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْـتَـأْذِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَـيَـأْذَنُ لَهُمْ، فَـقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّـهَ وَأَثْـنَـى عَـلَـيْـهِ، ثُـمَّ قَالَ: « **مَـا بَـالُ رِجَالٍ يَـكُونُ شِقُّ الشَّجَـرَةِ الَّـتِـي تَـلِـي رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَبْغَضَ إِلَـيْهِمْ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ؟** ».

فَلَمْ نَـرَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا بَاكِيًا، فَقَالَ رَجُلٌ[7]: إِنَّ الَّذِي يَسْتَـأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا لَسَفِيهٌ[8]. فَحَمِدَ اللَّـهَ وَقَالَ حِينَئِذٍ: « **أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّـهِ: لَا يَمُوتُ عَـبْـدٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ**

---

(١) أحمد (١٩٥٩٧، ١٩٦٨٩). مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، وهو سيِّئ الحفظ، في الرواية الأولى، لكن تابعه بهزُ ابنُ أسد العَمِّي في الرواية الثانية.

(٢) السِّجف - بفتح السين المهملة وكسرها: الستر. يقال: أسجفه، إذا أرسله وأسبله. وقيل: لا يسمى سجفًا إلَّا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين ». (٣) أحمد (٢٢٠٦٠)، والحميدي (٣٦٩).

(٤) أحمد (٢٢١٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: شهر بن حوشب، لم يدرك معاذًا، وإسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها.

(٥) الكديد - وزان رشيد -، يعرف اليوم باسم: الحمض، وهو أرض بين عسفان وخليص على مسافة (٩٠) كيلًا من مكة، على طريق المدينة.

(٦) قُدَيْد - وزان عُبَيْد -: وادٍ فحل من أودية الحجاز التهامية، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو (١٢٠) كيلًا.

(٧) هو أبو بكر كما في الرواية الثانية.

(٨) السفه - في الأصل -: الخفة والطيش.

إِلَّا اللَّـهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِـهِ، ثُمَّ يُسَدِّدُ[١]، إِلَّا سَلَكَ فِـي الْجَنَّـةِ ».

قَالَ: « **وَقَدْ وَعَـدَنِـي رَبِّي أَنْ يُـدْخِلَ مِنْ أُمَّـتِـي سَبْـعِـيـنَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَـلَـيْـهِمْ وَلَا عَـذَابَ، وَإِنِّـي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَـدْخُلُوهَا حَـتَّـى تَبَوَّؤُوا[٢] أَنْـتُـمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَـائِـكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِنَ فِـي الْجَـنَّـةِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مِنْ مَكَّـةَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْتَـأْذِنُونَـهُ... فَذَكَـرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَـكْرٍ ﷺ: إِنَّ الَّذِي يَسْتَـأْذِنُكَ بَعْدَ هَذِهِ لَسَفِيهٌ فِـي نَـفْسِي.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّـهَ وَقَالَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: « **أَشْهَدُ عِنْـدَ اللَّـهِ** - وَكَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ - مَا مِنْ عَبْـدٍ يُـؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ثُم يُسَدِّدُ، إِلَّا سَلَكَ فِي الْـجَـنَّـةِ...** » فَـذَكَـرَ الْحَدِيثَ. [**وهو حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: أَقْبَـلْـنَـا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، حَتَّى إِذا كُنَّا بِالْكَدِيدِ - أَوْ قَالَ: بِعَـرَفَـةَ -... فَذَكَـرَ الْحَدِيثَ. [**وهو حديث صحيح**][٥].

٣١ - وَعَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ مَاتَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، دَخَلَ الْجَنَّـةَ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٣٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ: « **إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَـقُولُـهَا عَـبْـدٌ حَـقًّا مِنْ قَـلْـبِـهِ إِلَّا حُـرِّمَ عَـلَـى النَّارِ** ».

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا هِيَ، هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ الَّـتِـي أَعَـزَّ اللَّـهُ - تَـبَـارَكَ وَتَعَالَى - بِهَا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَـهُ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَى الَّـتِـي أَلَاصَ[٧] عَلَيْهَا نَبِيُّ اللَّـهِ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ الْمَوْتِ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللَّـهُ. [**حديث صحيح**][٨].

٣٣ - وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ وَعَلَيْهِ

---

(١) أي: يقتصد في الأمر لا يغلو ولا يسرف.

(٢) أي: تختاروا وتتخذوا المنازل وتنزلوا فيها.

(٣) أحمد (١٦٢١٥)، والدارمي (٣٤٨).

(٤) أحمد (١٦٢١٦).

(٥) أحمد (١٦٢١٧).

(٦) أحمد (٤٦٤)، ومسلم (٢٦) ، والنسائي (١١١٣)، وابن حبان (٢٠١).

(٧) ألاصه على الشيء، يليصه - مثل: داوره يداوره -؛ أي: راوده عليها وطلبها منه.

(٨) أحمد (٤٤٧)، والحاكم (١/ ٣٥١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ثَوْبٌ أَبْيَضُ، فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ أُحَدِّثُهُ، فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُم أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ** ».

قُلْتُ: وإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « **وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ** ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « **وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ** » ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: « **عَلَى رَغْمِ**[١] **أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ** ».

قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. [**حديث صحيح**][٢].

٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ: مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ؟ فَقَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا يَهُمُّنِي مِن انْقِصَافِهِمْ**[٣] **عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، أَهَمُّ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي، وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، مُخْلِصًا، يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ، وَلِسَانُهُ قَلْبَهُ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣٥ - وَعَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ، لَا يَلْقَى اللَّـهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا، إِلَّا حُجِبَتْ عَنْهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٣٦ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: خَصْلَتَانِ - يَعْنِي: - إِحْدَاهُمَا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَالْأُخْرَى مِنْ نَفْسِي: « **مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّـهِ نِدًّا**[٦] **دَخَلَ النَّارَ** ». وَأَنَا أَقُولُ: مَنْ مَاتَ وَهُو لَا يَجْعَلُ لِلَّـهِ نِدًّا، وَلَا يُشْرِكُ

---

(١) رَغَمَ، يرغم، رُغمًا بتثليث الراء. ويقال: أرغم اللَّـه أنفه: أي: ألصقه بالرَّغام، وهو التراب. هذا هو الأصل، ثم استُعمِل في الذل والعجز عن الانتصاف، والانقياد على كره.

(٢) أحمد (٢١٤٦٦)، والبخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٤٩).

(٣) القصف: الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام. يريد أنهم يتقدمون الأمم إلى الجنة وهم على أثرهم متدافعين ومزدحمين لسرورهم بدخول الجنة.

(٤) أحمد (٨٠٧٠)، والحاكم (١/ ٦٩ - ٧٠)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (١٥٤٤٩)، والحاكم (٢/ ٦١٨ - ٦١٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) النِّدُّ: هو مثل الشيء ولكنه مخالف له في أموره. والأنداد التي يشدد القرآن الكريم في النهي عنها لتخلص عقيدة التوحيد نقية واضحة، قد لا تكون آلهة تعبد مع اللَّه على النحو الساذج الذي كان يزاوله المشركون، فقد تكون الأنداد في صور أخرى خفية: قد تكون في تعليق الرجاء بغير اللَّه في أي صورة، وفي الخوف من غير اللَّه في أي صورة، وفي الاعتقاد بنفع أو ضر في أي صورة... الظلال.

بِـهِ شَيْـئًا، دَخَلَ الْجَـنَّـةَ. [حديث صحيح][1].

٣٧ - وَعَنْ أَبِـي نُعَيْمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - أَوْ شَيْخٌ - مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَـةِ، فَـنَـزَلَ عَلَى مَسْرُوقٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عَمْرٍو - (بنِ العاص ﷺ) - يَـقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَنْ لَـقِـيَ اللَّـهَ لَا يُـشْرِكُ بِـهِ شَيْـئًا، لَمْ تَضُرَّهُ مَعَهُ خَطِيئَـةٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُـوَ يُـشْرِكُ بِـهِ، لَمْ تَـنْـفَعْـهُ مَعَـهُ حَسَنَـةٌ** ». [حديث صحيح][2].

٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمُوجِـبَـتَـانِ: مَنْ لَـقِـيَ اللَّـهَ ﷻ لَا يُـشْرِكُ بِـهِ شَيْـئًـا دَخَلَ الْجَنَّـةَ، وَمَنْ لَـقِـيَ اللَّـهَ ﷻ وَهُوَ يُـشْرِكُ بِـهِ دَخَـلَ الـنَّـارَ** ». [حديث صحيح][3].

٣٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: « **مَنْ لَقِـيَ اللَّـهَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ**، وَفِـي رِوَايَـةٍ: (**لَا يُشْرِكُ بِـهِ**)، **دَخَلَ الْجَنَّـةَ** ». قَالَ: يا نَـبِـيَّ اللَّـهِ، أَفَـلَا أُبَـشِّـرُ الـنَّـاسَ؟ قَالَ: « **لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَـتَّـكِلُوا عَـلَـيْـهَا** » أَوْ كَمَا قَالَ[4]. [حديث صحيح][5].

٤٠ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُـعَـيْـمٍ ﷺ قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: « **مَنْ لَـقِـيَ اللَّـهَ لَا يُـشْرِكُ بِـهِ شَيْـئًا، دَخَلَ الْجَنَّـةَ، وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ** ». [حديث صحيح][6].

٤١ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، حدَّثنا هِصَّانُ الْكَاهِنُ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيـهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَـلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَا عَـلَى الْأَرْضِ نَـفْسٌ تَمُوتُ لَا تُشْرِكُ بِاللَّـهِ شَيْـئًا، تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ، يَـرْجِـعُ ذَاكُمْ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ، إِلَّا غُفِرَ لَـهُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُعَاذٍ؟ قَالَ: فَـعَـنَّـفَـنِـي الْقَوْمُ.

---

(١) أحمد (٣٥٥٢). (٢) أحمد (٦٥٨٦).

(٣) أحمد (١٤٧١١)، ومسلم (٩٣).

(٤) لفظ المرفوع من هذا الحديث في المسند (٢٢٠٠٩): « **لا يشهد عبد أن لا إله إلَّا اللَّه ثم يموت على ذلك إلَّا دخل الجنة** » قال: قلت: أفلا أحدث الناس؟ قال: « **لا، إني أخشى أن يتكلوا عليه** ». وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد (١٢٦٠٦)، والبخاري (١٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٩٧٤).

(٦) أحمد (١٨٢٨٤).

فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسِئِ الْقَوْلَ، نَعَمْ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ مُعَاذٍ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِنِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ بِالْبَصْرَةِ، فَجَلَسْتُ إِلَى شَيْخٍ أَبْيَضِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ قَالَ: لَا تُعَنِّفُوهُ وَلَا تُؤَنِّبُوهُ، دَعُوهُ، نَعَمْ أَنَا سَمِعْتُ ذَاكَ مِنْ مُعَاذٍ يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: قُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَمُرَةَ. [حديث صحيح][2]

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِنِ قَالَ: وَكَانَ أَبُوهُ كَاهِنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَإِذَا شَيْخٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][3].

٤٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَقُولُ اللَّهُ عز وجل: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ عَمِلْتَ قُرَابَ[4] الْأَرْضِ خَطَايَا وَلَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، جَعَلْتُ لَكَ قُرَابَ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً** ». [حديث صحيح][5].

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَقُرَابُ الْأَرْضِ: مِلْءُ الْأَرْضِ. [حديث صحيح].

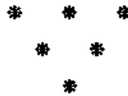

(١) أحمد (٢٢٠٠٠)، والحميدي (٣٧٠)، وابن ماجة (٣٧٩٦).

(٢) أحمد (٢١٩٩٨). (٣) أحمد (٢١٩٩٩).

(٤) قراب الأرض: ملء الأرض. هكذا جاء في الرواية الثانية.

(٥) أحمد (٢١٣١١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٤٣٣)، والحاكم (٤/ ٢٤٦).

(٢) كِتَابُ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ (١)

(١) الإيمان – لغةً –: التصديق، والإسلام – لغةً –: الانقياد والإذعان.
وأمَّا شرعًا: فالإيمان: أن تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله: خيره وشره.
والإسلام: أن تشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا.
ويعجبني حديث صاحب الظلال عن الإيمان إذ قال: «فالإيمان تصديق القلب باللَّه وبرسوله، التصديق الذي لا يرِد عليه شك ولا ارتياب، التصديق المطمئن الثابت المستيقن الذي لا يتزعزع ولا يضطرب، ولا تهجس فيه الهواجس، ولا يتلجلج فيه القلب والشعور، والذي ينبثق منه الجهاد بالمال والنفس في سبيل اللَّه.
فالقلب متى تذوق حلاوة هذا الإيمان واطمأن إليه وثبت عليه، لا بد مندفع لتحقيق حقيقته في خارج القلب، في واقع الحياة، في دنيا الناس، يريد أن يوحد بين ما يستشعره في باطنه من حقيقة الإيمان، وبين ما يحيط به في ظاهره من مجريات الأمور وواقع الحياة، ولا يطيق الصبر على المفارقة بين الصورة الإيمانية التي في حسه، والصورة الواقعية من حوله، لأن هذه المفارقة تؤذيه وتصدمه في كل لحظة، ومن هنا هذا الانطلاق إلى الجهاد في سبيل اللَّه بالمال والنفس، فهو انطلاق ذاتي من نفس المؤمن، يريد به أن يحقق الصورة الوضيئة التي في قلبه، ليراها محتلَّة في واقع الحياة والناس.
والخصومة بين المؤمن وبين الحياة الجاهلية من حوله خصومة ذاتية ناشئة من عدم استطاعته حياة مزدوجة بين تصوره الإيماني وواقعه العملي، وعدم استطاعته كذلك التنازل عن تصوره الإيماني الكامل الجميل المستقيم في سبيل واقعه العملي الناقص الشائن المنحرف، فلا بد من حرب بينه وبين الجاهلية من حوله حتى تنتهي الجاهلية إلى التصور الإيماني والحياة الإيمانية».
يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥].
وقد اختلف العلماء في معنى الإيمان والإسلام: هل هما متغايران، أو متحدان؟
ذهب المحققون إلى أنهما متغايران، وذهب آخرون إلى أن الإيمان هو الإسلام.
قال الخطابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة: فأما الزهري فقال: الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل، واحتج بقوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤].
وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، واحتج بقوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦].
قال: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنًا في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمنًا في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنًا. وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات، واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها...
وأصل الإيمان: التصديق، وأصل الإسلام: الاستسلام والانقياد. فقد يكون المرء مستسلمًا في الظاهر غير منقاد في الباطن، وقد يكون صادقًا في الباطن غير منقاد في الظاهر».
وانظر التعليق على الحديث الآتي برقم (٤٩) لتمام الفائدة.

(١) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي فَضْلِهِمَا

٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « **إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﷺ »، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامُ**[١] **الْعَمَلِ** ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **حَجٌّ مَبْرُورٌ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٤٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، قِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ** ». [**حسن صحيح**][٣].

٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ بَهْرَامَ - حَدَّثَنَا شَهْرٌ (يَعْنِي: ابْنَ حَوْشَبٍ)، حَدَّثَنَا ابْنُ غَنْمٍ، عَنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ قَبْلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَكِبُوا، فَلَمَّا أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، نَعَسَ النَّاسُ فِي أَثَرِ الدُّلْجَةِ[٤]، وَلَزِمَ مُعَاذٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو أَثَرَهُ، وَالنَّاسُ تَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ عَلَى جَوَادِّ[٥] الطَّرِيقِ تَأْكُلُ وَتَسِيرُ، فَبَيْنَمَا مُعَاذٌ عَلَى أَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَاقَتُهُ تَأْكُلُ مَرَّةً وَتَسِيرُ أُخْرَى، عَثَرَتْ نَاقَةُ مُعَاذٍ فَكَبَحَهَا[٦] بِالزِّمَامِ، فَهَبَّتْ حَتَّى نَفَرَتْ مِنْهَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ[٧] ﷺ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ عَنْهُ قِنَاعَهُ، فَالْتَفَتَ، فَإِذَا لَيْسَ مِنَ الْجَيْشِ رَجُلٌ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنْ مُعَاذٍ، فَنَادَاهُ

---

(١) سنام كل شيء: أعلاه. والمراد هنا: أشرف العمل وأفضله.

(٢) أحمد (٧٨٦٣)، والترمذي (٢٧٦٨).

(٣) أحمد (٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، سيئ الحفظ، وقد تابعه الطيالسي. وشهر ابن حوشب حسن الحديث.

(٤) الدلجة - بوزن الركبة -: السير بالليل. يقال: أدلج إذا سار في أول الليل، وادَّلج - بالتشديد - إذا سار من آخره.

(٥) جَوَادُّ الطريق، جمعٌ، واحده: جادَّة، والجادة معظم الطريق ووسطه، وقيل: هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق؛ أي: الشارع العريض الواسع على جانبيه الأشجار.

(٦) كبح الدابة: جذب رأسها إليه وهو راكب ومنعها من سرعة السير.

(٧) أي: هاجت حتى فزعت منها ناقة الرسول ﷺ.

رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا مُعَاذُ** »، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّـهِ، قَالَ: « **ادْنُ دُونَكَ** »، فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى لَصِقَتْ رَاحِلَتَاهُمَا إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَا كُنْتُ أَحْسِبُ النَّاسَ مِنَّا كَمَكَانِهِمْ مِنَ الْبُعْدِ** ».

فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا نَبِيَّ اللَّـهِ، نَعَسَ النَّاسُ، فَتَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ تَرْتَعُ[١] وَتَسِيرُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **وَأَنَا كُنْتُ نَاعِسًا** »، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذٌ بُشْرَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ[٢] إِلَيْهِ وَخَلْوَتَهُ لَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، ائْذَنْ لِي أَسْأَلْكَ عَنْ كَلِمَةٍ قَدْ أَمْرَضَتْنِي وَأَسْقَمَتْنِي وَأَحْزَنَتْنِي.

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّـهِ ﷺ: « **سَلْنِي عَمَّ شِئْتَ** ».

فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّـهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ لَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ غَيْرَهَا.

قَالَ نَبِيُّ اللَّـهِ ﷺ: « **بَخٍ بَخٍ بَخٍ[٣]، لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ! لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ!** - ثَلَاثًا - **وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّـهُ بِهِ الْخَيْرَ** »، فَلَمْ يُحَدِّثْهُ بِشَيْءٍ إِلَّا قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ يَعْنِي أَعَادَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِرْصًا لِكَيْمَا يُتْقِنَهُ عَنْهُ.

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّـهِ ﷺ: « **تُؤْمِنُ بِاللَّـهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتَعْبُدُ اللَّـهَ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، حَتَّى تَمُوتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ** ». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّـهِ أَعِدْ لِي. فَأَعَادَهَا لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّـهِ ﷺ: « **إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ يَا مُعَاذُ بِرَأْسِ هذَا الْأَمْرِ وَذِرْوَةِ السَّنَامِ** ».

فَقَالَ مُعَاذٌ: بَلَى، بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّـهِ فَحَدِّثْنِي. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّـهِ ﷺ: « **إِنَّ رَأْسَ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ قِوَامَ[٤] هَذَا الْأَمْرِ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ ذِرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ، إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،**

---

(١) أي: ترعى وتأكل من كلأ الأرض. (٢) أي: انشراح صدره ﷺ.

(٣) بخ - وزان: بَلْ -: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة فيقال: بخٍ بخٍ، فإن وُصِلَتْ جُرَّت ونونت.

يقال: بَخْبَخْت الرجل، إذا قلت له ذلك، والمراد: تعظيم الأمر وتفخيمه.

(٤) قِوَامُ الشيء: عماده الذي يقوم به. وقِوام الأمر: مِلاكه؛ أي نظامه وما يعتمد عليه فيه.

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدِ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا شَحَبَ[١] وَجْهٌ، وَلَا اغْبَرَّتْ قَدَمٌ فِي عَمَلٍ تُبْتَغَى فِيهِ دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ كَجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا ثَقَّلَ مِيزَانَ عَبْدٍ كَدَابَّةٍ تَنْفُقُ[٢] لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». [حديث حسن][٣].

٤٦ - عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ إِذْ ذَاكَ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصَّلَاةُ. فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ. فَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَا الصَّدَقَةُ. فَيَقُولُ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ. ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَنَا الصِّيَامُ. فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ. ثُمَّ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ. ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ. فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ، وبِكَ أُعْطِي. فَقَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥] ». [حديث ضعيف][٤].

(٢) بَابٌ: فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ

٤٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى[٥] (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا نَرَى) عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسلَامِ، مَا الْإِسْلَامُ؟

فَقَالَ: « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ،

---

(١) شَحَب، يشحب - بابه فتح يفتح -: تغيَّر لونه، والشاحب قال ابن الأثير: « المتغيِّر اللون والجسم لعارض من سفر أو مرض أو نحوهما ».

(٢) نَفَق، يَنْفُقُ - بابه: كبت -، ونفقت الدابة: ماتت. (٣) أحمد (٢٢١٢٢)، وابن ماجة (٧٢).

(٤) أحمد (٨٧٤٢)، وأبو يعلى(٦٢٣١)، وفيه: عباد بن راشد، ضعفه ابن معين وأبو داود وغيرهما. والحسن البصري، لم يسمع من أبي هريرة. (٥) يُرى ونرى، وكلاهما صحيح.

وَتُـؤْتِـيَ الزَّكَـاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْـبَـيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَـيْـهِ سَبِيلًا ».

قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَـهُ يَسْأَلُـهُ وَيُصَدِّقُـهُ! قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِـي عَنِ الْإِيمَانِ.

قَالَ: « **الْإِيمَانُ أَنْ تُـؤْمِنَ بِاللَّـهِ، وَمَلَائِكَـتِـهِ، وَكُـتُـبِـهِ، وَرُسُـلِـهِ، وَالْـيَـوْمِ الْآخِـرِ، وَالْـقَــدَرِ كُـلِّـهِ خَـيْـرِهِ وَشَـرِّهِ** ».

قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَـأَخْبِرْنِـي عَنِ الْإِحْسَانِ، مَا الْإِحْسَانُ؟

قَالَ: « **أَنْ تَـعْـبُـدَ اللَّـهَ كَـأَنَّكَ تَـرَاهُ[١]، فَـإِنْ لَمْ تَـكُـنْ تَـرَاهُ فَإِنَّـهُ يَـرَاكَ** ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِـي عَنِ السَّاعَـةِ.

قَالَ: « **مَا الْمَسْؤُولُ عَـنْـهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّـائِـلِ** ».

قَالَ: فَـأَخْبِرْنِـي عَنْ أَمَارَاتِـهَا[٢].

قَالَ: « **أَنْ تَلِدَ الْأَمَـةُ رَبَّـتَـهَا، وَأَنْ تَـرَى الْحُفَاةَ الْعُـرَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ[٣] يَـتَـطَاوَلُونَ فِـي الْـبِـنَـاءِ** ».

قَالَ: ثُمَّ انْطَـلَـقَ. قَالَ: فَلَبِثَ مَلِيًّا[٤] (وَفِـي رِوَايَـةٍ: فَلَبِثَ ثَلَاثًا)، فَقَالَ لِـي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **يَا عُمَرُ، أَتَـدْرِي مَنِ السَّائِـلُ؟** »، قُلْتُ: اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « **فَإِنَّـهُ جِبْرِيلُ؛ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَـكُمْ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٤٨ – وَعَنْ أَبِي عَامِـرٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ وَلَّى (أَيِ السَّائِلُ)، فَلَمَّا لَمْ نَـرَ طَرِيقَهُ بَـعْـدُ قَالَ (أَيِ النَّبِيُّ ﷺ): « **سُبْحَانَ اللَّـهِ – ثَلَاثًا – هَذَا جِـبْـرِيلُ؛ جَاءَ لِـيُـعَـلِّـمَ الـنَّـاسَ دِينَـهُمْ. وَالَّـذِي نَفْسِي بِـيَـدِهِ، مَا جَاءَنِـي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُـهُ، إِلَّا أَنْ تَـكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةَ** ». [**صحيح لغيره**][٦].

---

(١) أي: أن تتقن العبادة، وتراعي حقوق اللَّه تعالى، وأن تراقبه، وأن تستحضر عظمته وجلاله عند قيامك بأي من العبادات أو الأعمال.

(٢) أمارات: جمع، واحده: أمارة – بفتح الهمزة –: وهي العلامة.

(٣) الشاء: الغنم. وإنما خص رعاء الشاء بالذكر لأنهم أضعف أهل البادية، ومعناه: أنهم مع ضعفهم وبعدهم عن أسباب ذلك يفعلونه، فمن باب أولى أهل الإبل فإنهم، في الغالب، ليسوا عالة ولا فقراء.

(٤) مليًّا: أي زمنًا طويلًا. وقد بينت هذا الإبهامَ الروايةُ التالية.

(٥) أحمد (٣٦٧)، ومسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥).

(٦) أحمد (١٧١٦٧)، وفي إسناده عند أحمد نكارةٌ في بعض ألفاظه، وقد اختُلف فيه على شهر بن حوشب، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣٩)، وقال: رواه أحمد، وفي إسناده شهر بن حوشب.

٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا لَهُ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِالْإِسْلَامِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْإِسْلَامُ: أَنْ تُسْلِمَ وَجْهَكَ لِلَّهِ[1]، وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ».

قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَنَا مُسْلِمٌ؟

قَالَ: « **إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَسْلَمْتَ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَدِّثْنِي مَا الْإِيمَانُ؟

قَالَ: « **الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَتُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ، وَبِالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْحِسَابِ، وَالْمِيزَانِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ** ».

قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَقَدْ آمَنْتُ؟

قَالَ: « **إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ آمَنْتَ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي مَا الْإِحْسَانُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْإِحْسَانُ: أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَرَهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَدِّثْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا هُوَ:** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان: ٣٤]، **وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَعَالِمَ لَهَا دُونَ ذَلِكَ** ».

---

(١) أي: أن تنقاد للَّه تعالى؛ اعتقادًا في القلب، ووفاءً بالفعل، واستسلامًا للَّه فيما قضى وقدر. والوجه في الأصل: الجارحة، ولما كان الوجه أول ما يستقبلك، وأشرف ما في ظاهر البدن، وهو المشتمل على جميع الحواس، استعمل في مستقبل كل شيء، وفي أشرفه ومبدئه، فقيل: وجه النهار، وربما عبر عن الذات بالوجه في قوله تعالى: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٧].

قَالَ: أَجَلْ[(١)] يَا رَسُولَ اللَّـهِ فَحَدِّثْنِي.

قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِذَا رَأَيْتَ الْأَمَةَ وَلَدَتْ رَبَّتَها أَوْ رَبَّـهَا، وَرَأَيْتَ أَصْحَابَ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا بِالْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْجِيَاعَ الْعَالَةَ كَانُوا رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ مَعَالِمِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وَمَنْ أَصْحَابُ الشَّاءِ وَالْحُفَاةُ الْجِيَاعُ الْعَالَةُ؟ قَالَ: « **الْعَرَبُ** ». [**حسن صحيح**][(٢)].

٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: « **وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ الْجُفَاةُ** ». وَفِيهِ: « **وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْبَهْمِ**[(٣)] **فِي الْبُنْيَانِ** ».

وَفِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَةِ زِيَادَةٌ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ** »، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: « **هَذَا جِبْرِيلُ** ﷺ؛ **جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٥١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ** ».

قَالَ: ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: « **التَّقْوَى هَاهُنَا** »[(٥)]. [**حديث حسن**][(٦)].

---

(١) أجل: حرف جواب، مثل: نعم، قال الأخفش: هو أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام.

(٢) أحمد (٢٩٢٤).

(٣) البَهم - بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء -: الصغار من أولاد الغنم: الضأن والمعز جميعًا، وتقع على المذكر والمؤنث.

(٤) أحمد (٩٥٠١)، والبخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، وابن ماجة (٦٤).

(٥) قال الراغب: « إنما قال ذلك؛ لأن الإيمان يقال باعتبار العلم، وهو متعلق بالقلب، والإسلام بفعل الجوارح ». وقال المناوي في « فيض القدير » (٣/ ١٧٨): « اعلم أن الإسلام والإيمان طال فيما بينهما من النسب الكلام، والحق أنهما متلازما المفهوم، فلا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا يوجد شرعًا إيمان بدون إسلام، ولا عكسه، فإن الإسلام يطلق على الأعمال، كما يطلق على الانقياد لغةً وشرعًا، وإن الإيمان يطلق عليهما شرعًا باعتبار أنه متعلق بهما، فهما على وزان الفقير والمسكين، فإذا انفرد أحدهما دخل فيه الآخر، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده، وإن قرن بينهما كما هنا، فهما متغايران باعتبار أصل مفهوميهما ».

(٦) أحمد (١٢٣٨١)، وأبو يعلى (٢٩٢٣). عليّ بن مسعدة، ضعَّفه البخاري فقال: فيه نظر، وأبو داود والنسائي وابن حبان والعقيلي، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. وقد وثَّقه الطيالسي، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا بأس به. فهو حسن الحديث إن شاء اللَّه.

(٣) بَابٌ: فِيمَنْ وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعَرَبِ لِلسُّؤَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَأَرْكَانِهِمَا

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي وِفَادَةِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَافِدِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ﷺ

٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ[١]، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ[٢] الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ[٣] لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. قَالَ: « **صَدَقَ** ».

قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: « **اللَّهُ** ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: « **اللَّهُ** » قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: « **اللَّهُ** ».

قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هذِهِ الْجِبالَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

قَالَ: فَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: « **صَدَقَ** ».

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

---

(١) أي: عن السؤال عن شيء لم يقع ولا ضرورة للسؤال عنه، وإلَّا فاسمع قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

(٢) البادية: ما عدا الحاضرة والعمران، والبداوة: الإقامة بالبادية - العرب الرحل.

(٣) زعم، قال ابن المظفر: أهل العربية يقولون: زعم فلان، إذا شك فيه ولم يدر لعله كذب أو باطل، ولكن قول الرجل هنا وتصديق النبي ﷺ له دليل على أن زعم ليس مخصوصًا بالكذب وبالقول المشكوك فيه، بل يكون أيضًا في القول المحقق.

قال ثعلب: عن ابن الأعرابي: الزعم: القول يكون حقًّا ويكون باطلًا، وأنشدني في الزعم الذي هو حق لأميةَ بن أبي الصلت:

وَإِنِّي أَذِينٌ لَكُمْ أَنَّهُ ... سَيُنْجِزُكُمْ رَبُّكُمْ مَا زَعَمْ

وفي الحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ: زعم جبريل.... وفي حديث ضمام بن ثعلبة قال: زعم رسولك... وزعم في كل هذا بمعنى: قال، وليس فيها تشكُّك. انظر: تهذيب الأسماء للنووي (٣/ ١٣٤).

قَالَ: فَـزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَـيْـنَـا زَكَاةً فِـي أَمْوَالِنَا. قَالَ: « **صَدَقَ** ».

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّـهُ أَمَـرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَـلَـيْـنَـا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِـي سَنَتِنَا. قَالَ: « **نَعَمْ، صَدَقَ** ».

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّـهُ أَمَـرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْـبَـيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَـيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: « **صَدَقَ** ».

قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْـئًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَـئِـنْ صَدَقَ لَـيَـدْخُلَنَّ الْجَنَّـةَ** ».

(وَعَنْهُ فِـي أُخْرَى) بِنَحْوِ هذَا، وَزَادَ: قَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِـهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِـي مِنْ قَوْمِي. قَالَ: وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَـبَـةَ، أَخُو بَـنِـي سَعْدِ بْنِ بَـكْرٍ. [**حديث صحيح**][1].

٥٣ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُـبَـيْـدِ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِـيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: يَـا رَسُولَ اللَّـهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: « **خَمْسُ صَلَـوَاتٍ فِـي يَـوْمٍ وَلَـيْـلَـةٍ** ».

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَـيْـرُهُنَّ؟ قَالَ: « **لا** ».

وَسَأَلَـهُ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: « **صِيَامُ رَمَضَانَ** ».

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَـيْـرُهُ؟ قَالَ: « **لا** ».

قَالَ: وَذَكَـرَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَـيْـرُهَا؟ قَالَ: « **لا** ».

قَالَ: وَاللَّـهِ لَا أَزِيدُ عَلَـيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **قَدْ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ** ». [**حديث صحيح**][2].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي وِفَادَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ

٥٤ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّـهِ، حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَـنَـا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَـرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِـيمٍ، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَـةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ: أَتَـيْـتُ رسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَـقُلْتُ:

---

(١) أحمد (١٢٤٥٧)، ومسلم (١٢)، والدارمي (٦٥٠)، والترمذي (٦١٩). وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

(٢) أحمد (١٣٩٠)، والبخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١).

يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وَاللَّـهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أُولَاءِ أَنْ لَا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ - وَجَمَعَ بَهْزٌ بَيْنَ كَفَّيْهِ - (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ)، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّـهُ ﷻ وَرَسُولُـهُ، وَإِنِي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّـهِ: بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا إِلَيْنَا؟ قَالَ: « **بِالْإِسْلَامِ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وَمَا آيَةُ الْإِسْلَامِ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟).

قَالَ: « **أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ وَتَخَلَّيْتُ**[1]**، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّـهُ ﷻ مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا لِي أُمْسِكُ بِحُجَزِكُمْ**[2] **عَنِ النَّارِ، أَلَا إِنَّ رَبِّي دَاعِيَّ، وَإِنَّهُ سَائِلِي: هَلْ بَلَّغْتَ عِبَادِي؟ وَأَنَا قَائِلٌ لَهُ: رَبِّ قَدْ بَلَّغْتُهُمْ، أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَدْعُوُّونَ وَمُفَدَّمَةٌ**[3] **أَفْوَاهُكُمْ بِالْفِدَامِ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُبِينُ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **يُتَرْجِمُ**) قَالَ: وَقَالَ[4] رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (**ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبِينُ عَنْ أَحَدِكُمْ لَفَخِذُهُ وَكَفُّهُ**).

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ هَذَا دِينُنَا؟

قَالَ: « **هَذَا دِينُكُمْ، وَأَيْنَمَا تُحْسِنْ يَكْفِكَ** ». [**حديث صحيح**][5].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي وِفَادَةِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ وَاسْمُهُ: لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ ﷺ

٥٥ - عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ،

---

(١) تخليت: تركت كل باطل، وهجرت كل شرك.

(٢) حُجَز: جمعٌ، واحده: حجزة - وزان غرفة -، وأصل معناها: موضع الإزار، ثم أطلقت على الإزار للمجاورة. يقال: احتجز الرجل، إذا شد الإزارَ على وسطه.

(٣) مُفَدَّمَةٌ: اسم مفعول من الفعل فدِّم المبني للمجهول. وفَدَّم: وضع على فمه الفِدَامُ. والفِدامُ: ما يوضع على الفم سدادًا له، وما يشد على فم الإبريق أيضًا. يتم ذلك لتشهد الجوارح على أصحابها: ﴿ ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [يس: ٦٥].

(٤) العرب تجعل « القول » عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده؛ أي أخذ. وقال برجله؛ أي مَشَى، وقال بثوبه؛ أي رفعه. وكل ذلك على المجاز.

(٥) أحمد (٢٠٠٤٣).

مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: « أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ، وَأَنْ تُحِبَّ غَيْرَ ذِي نَسَبٍ لَا تُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ.

فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ، فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِكَ، كَمَا دَخَلَ حُبُّ الْمَاءِ لِلظَّمْآنِ فِي الْيَوْمِ الْقَائِظِ »[١].

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ لِي بِأَنْ أَعْلَمَ أَنِّي مُؤْمِنٌ؟

قَالَ: « مَا مِنْ أُمَّتِي - أَوْ هَذِهِ الْأُمَّةِ - عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا حَسَنَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ جَازِيهِ بِهَا خَيْرًا، وَلَا يَعْمَلُ سَيِّئَةً، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا سَيِّئَةٌ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ﷻ مِنْهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ إِلَّا هُوَ، إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ». [حديث حسن][٢].

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ

٥٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ[٣] لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « مِمَّنِ الْوَفْدُ؟ »، أَوْ قَالَ: الْقَوْمُ.

قَالُوا: رَبِيعَةَ، قَالَ: « مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ - أَوْ قَالَ: الْقَوْمِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ مِنْ شُقَّةٍ[٤] بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَأَخْبِرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا.

وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ:

أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: « أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ »، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

---

(١) يوم قائظ: يوم اشْتَدَّ حره. يقال: قاظ بالمكان، وتقيظ به، إذا أقام به في الصيف.

(٢) أحمد (١٦١٩٤)، وإسناده عند أحمد ضعيف لانقطاعه، سليمان بن موسى - وهو الأشدق - لم يدرك أحدًا من الصحابة فيما قاله الترمذي نقلًا عن البخاري.

(٣) الوفد: الجماعة المختارة للتقدم في لقى العظماء، واحدهم: وافد، مثل: صَاحِبٍ، وصَحْبٍ. يقال: وَفَدَ، يَفِدُ، إذا أقبل رسولًا.

(٤) الشُّقَّةُ: السفر البعيد، يقال: شُقَّةٌ شاقَّةٌ.

قَالَ: « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَومُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ».

وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ - قَالَ: « احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ ». [حديث صحيح][1].

الْفَصْلُ الخامسُ: فِي وِفَادَةِ ابْنِ الْمُنْتَفِقِ مِنْ قَيْسٍ ﷺ

٥٧ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى الْكُوفَةِ لِأَجْلِبَ بِغَالًا، قَالَ: فَأَتَيْتُ السُّوقَ، وَلَمْ تَقُمْ. قَالَ: قُلْتُ لِصاحِبٍ لِي: لَوْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ - وَمَوْضِعُهُ يَوْمَئِذٍ فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ -، فَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْمُنْتَفِقِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَصَفَ لِي رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ رَجُلٌ، فَطَلَبْتُهُ بِمِنًى، فَقِيلَ لِي: هُوَ بِعَرَفَاتٍ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَزَاحَمْتُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: إِلَيْكَ عَنْ طَرِيقِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ! فَقَالَ: « دَعُوا الرَّجُلَ أَرِبٌ[2] مَا لَـهُ ».

قَالَ: فَزَاحَمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى خَلَصْتُ[3] إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: زِمَامِهَا -، هَكَذَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ.

قَالَ: قُلْتُ: ثِنْتَانِ أَسْأَلُكَ عَنْهُمَا، مَا يُنَجِّينِي مِنَ النَّارِ؟ وَمَا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟

قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ نَكَسَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ، قَالَ: « لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ، لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَأَطْوَلْتَ. فَاعْقِلْ عَنِّي إِذًا، اعْبُدِ اللَّـهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَمَا تُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ بِكَ النَّاسُ فَافْعَلْ بِهِمْ، وَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْكَ النَّاسُ

---

(١) أحمد (٢٠٢٠)، والبخاري (٥٣، ٨٧)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٤٦٧٧).

(٢) أرب، قال ابن الأثير: في هذه اللفظة ثلاث روايات؛ إحداها: أَرِب - وزان علم -، ومعناها الدعاء عليه؛ أي: أصيبت آرابه وسقطت، وهي كلمة لا يراد بها وقوع الأمر، كما يقال: تربت يداك، وقاتلك اللّه، وإنما تُذْكَرُ في معرض التعجب...

والرواية الثانية: أَرَب مَا لَهُ - وزان: جَمَل -؛ أي: حاجة له، وما زائدة للتقليل؛ أي له حاجة يسيرة، وقيل: معناه: حاجة جاءت به، فحذف، ثم سأل فقال: ما له.

والرواية الثالثة: أَرِبٌ - وزان كَتِف -، والأَرِب: الحاذق الكامل؛ أي هو أرب، فحذف المبتدأ، ثم سأل فقال: ما لَـهُ؟ أي: ما شأنه؟».

(٣) خلصت إليه: وصلت إليه.

فَـذَرِ النَّاسَ مِنْـهُ ».

ثُمَّ قَالَ: « خَلِّ سَبِيلَ الرَّاحِلَةِ ».

وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ، وَفِيـهِ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، دُلَّـنِـي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُـنِـي الْجَنَّـةَ وَيُـنَجِّيـنِـي مِنَ الـنَّـارِ.

قَـالَ: « بَـخٍ بَخٍ[١]، لَـئِـنْ كُـنْـتَ قَـصَّرْتَ فِـي الْخُطْـبَـةِ، لَـقَـدْ أَبْـلَـغْـتَ فِـي الْـمَـسْـأَلَـةِ، اتَّـقِ اللَّـهَ لَا تُـشْـرِكْ بِاللَّـهِ، وَتُـقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُـؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْـبَـيْـتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ. خَلِّ عَنْ طَرِيقِ الرِّكَابِ ». [حديث صحيح][٢].

الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي وِفَادَةِ رِجَالٍ مِنَ الْعَرَبِ لَمْ يُسَمَّوْا

٥٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَـبَـسَـةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟

قَالَ: « أَنْ يُسْلِمَ قَـلْـبُـكَ لِلَّـهِ ﷻ، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِـكَ وَيَـدِكَ ».

قَالَ: فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « الْإِيمَانُ ». (وَفِـي رِوَايَـةٍ قَالَ: خُلُقٌ حَسَنٌ).

قَالَ: وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: « تُؤْمِنُ بِاللَّـهِ، وَمَلَائِـكَـتِـهِ، وَكُـتُـبِـهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ».

(وَفِـي رِوَايَـةٍ قَالَ: وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: « الصَّبْـرُ وَالسَّمَاحَةُ »).

قَالَ: فَـأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « الْهِجْرَةُ ».

قَالَ: فَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: « تَهْجُرُ السُّوءَ ».

قَالَ: فَـأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « الْجِهَادُ ».

قَالَ: وَمَا الْـجِهَادُ؟ قَالَ: « أَنْ تُـقَاتِـلَ الْـكُـفَّارَ إِذَا لَقِيتَـهُمْ »،

قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: « مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيـقَ دَمُـهُ ».

---

(١) سبق شرحها في الحديث الثالث من هذا الباب.

(٢) أحمد (٢٧١٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه اليشكري، قال ابن حجر في التعجيل: روى عنه ابنه المُغيرة، ليس بالمشهور.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا؛ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، أَوْ عُمْرَةٌ** ». [**حديث صحيح**][1].

٥٩ - وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِن بَنِي عَامِرٍ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَأَلِجُ[2]؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: « **اخْرُجِي إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُولِي لَهُ، فَلْيَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُم، أَأَدْخُلُ؟** ».

قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟

قَالَ: فَأَذِنَ لِي - أَوْ قَالَ: فَدَخَلْتُ -، فَقُلْتُ: بِمَ أَتَيْتَنَا بِهِ؟

قَالَ: « **لَمْ آتِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ: أَتَيْتُكُمْ بِأَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ** - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - **وَأَنْ تَدَعُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَأَنْ تُصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَأَنْ تَصُومُوا مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا، وَأَنْ تَحُجُّوا الْبَيْتَ، وَأَنْ تَأْخُذُوا مِنْ مَالِ أَغْنِيَائِكُمْ فَتَرُدُّوهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ** ».

قَالَ: فَقَالَ: هَلْ بَقِيَ مِنَ الْعِلْمِ شَيءٌ لَا تَعْلَمُهُ؟

قَالَ: « **قَدْ عَلَّمَنِي اللَّهُ ﷻ خَيْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ**: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان: ٣٤] »[3]. [**حديث صحيح**][4].

٦٠ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَرَزْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، إِذَا رَاكِبٌ يُوضِعُ[5] نَحْوَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَأَنَّ هَذَا الرَّاكِبَ إِيَّاكُمْ يُرِيدُ** ».

---

(١) أحمد (١٧٠٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: أبو قلابة عبد اللَّه بن زيد الجَرْمي، لم يدرك عمرو بن عبسة.

(٢) أألج؟ أي: أأدخل؟ يقال: وَلَجَ، يَلِجُ، وُلوجًا، إذا دخل.

(٣) وعلم اللَّه الذي أحاط بكل شيء هو وحده العلم الصحيح الكامل الشامل الدائم الذي لا يلحق به زيادة ولا نقصان، ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(٤) أحمد (٢٣١٢٧)، وأبو داود (٥١٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: ربعي بن حراش لم يسمعه من الرجل العامري.

(٥) يقال: أَوْضَعَ البعير، إذا أسرع، وأوضعه راكبه، إذا حمله على أن يسرع.

قَالَ: فَانْتَـهَى الرَّجُلُ إِلَـيْـنَـا، فَسَلَّمَ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **مِنْ أَيْنَ أَقْبَـلْتَ؟** ».

قَالَ: مِنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَعَشِيرَتِـي.

قَالَ: « **فَأَيْنَ تُرِيدُ؟** ».

قَالَ: أُرِيدُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ.

قَالَ: « **فَقَدْ أَصَبْتَـهُ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، عَلِّمْـنِـي مَا الْإِيمَانُ؟

قَالَ: « **تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِـي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ** ».

قَالَ: قَدْ أَقْـرَرْتُ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَعِيرَهُ دَخَلَتْ يَدُهُ فِي شَبَـكَةِ جُرْذَانٍ[1] فَهَوَى بَعِيرُهُ، وَهَوَى الرَّجُلُ، فَوَقَعَ عَلَى هَامَـتِـهِ[2] فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **عَلَيَّ بِالرَّجُلِ** ». قَالَ: فَوَثَبَ إِلَيْهِ عَمَّارُ ابْنُ يَاسِرٍ وَحُذَيْـفَـةُ، فَـأَقْعَدَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، قُبِضَ الرَّجُلُ.

قَالَ: فَـأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **أَمَا رَأَيْتُمَا إِعْرَاضِي عَنِ الرَّجُلِ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ مَلَـكَـيْنِ يَدُسَّانِ فِـي فِـيـهِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّـةِ، فَعَلِمْتُ أَنَّـهُ مَاتَ جَائِعًا** ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **هذَا وَاللَّـهِ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّـهُ فِيهِمْ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾** [الأنعام: ٨٢] ».

ثُمَّ قَالَ: « **دُونَـكُمْ أَخَاكُمْ** ».

قَالَ: فَاحْتَمَلْنَاهُ إِلَى الْمَاءِ، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْـنَـاهُ وَكَفَّـنَّـاهُ، وَحَمَلْـنَـاهُ إِلَى الْـقَـبْـرِ.

قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ[3]، قَالَ: فَقَالَ: « **أَلْحِدُوا وَلَا**

(١) الجرذان: جمع، واحده: جُرَذٌ؛ وهو الذكر الكبير من الفأر.

(٢) هامته: رأسه. والجمع: هام. وهامة القوم: رئيسهم.

(٣) أي: جانبه وحرفه، وشفير كل شيء: جانبه وحرفه.

تَـشُقُّوا؛ فَإِنَّ اللَّحْدَ لَـنَـا، وَالشَّقَّ[1] لِـغَـيْـرِنَا ». [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذْ رُفِعَ لَـنَـا شَخْصٌ... فَذَكَـرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّـهُ قَالَ: وَقَعَتْ يَدُ بَـكْرِهِ فِـي بَعْضِ تِلْكَ الـتِـي تَحْفِـرُ الْجُرْذَانُ، وَقَالَ فِيهِ: « هَذَا مِمَّنْ عَمِلَ قَلِيلًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا ». [حديث صحيح][3].

(وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ فِـي الْإِسْلَامِ، فَـكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ فِـي مَسِيرِهِ، فَدَخَلَ خُفُّ بَعِيرِهِ فِي جُحْرِ يَرْبُوعٍ، فَوَقَصَهُ[4] بَعِيرُهُ فَمَاتَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: « عَمِلَ قَلِيلًا، وأُجِرَ كَثِيرًا - قَالَهَا حَمَّادٌ ثَلَاثًا، - اللَّحْدُ لَـنَـا، والشَّقُّ لِغَيْرِنَا ». [حديث صحيح][5].

٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، دُلَّـنِـي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْـتُـهُ دَخَلْتُ الْجَنَّـةَ، قَالَ: « تَعْـبُـدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِـهِ شَيْئًا، وَتُـقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْـتُوبَـةَ، وَتُـؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ».

قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

(٤) بَابٌ: فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ

٦٢ - عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: أَتَـيْنَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ فَجَلَسْنَا بِبَابِـهِ لِـيُـؤْذَنَ لَـنَـا. قَالَ[6]: فَـأَبْطَـأَ عَلَـيْـنَا الْإِذْنُ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى جُـحْـرٍ[7] فِـي الْبَابِ فَجَعَلْتُ أَطَّلِعُ فِيهِ، فَـفَطِنَ بِـي، فَلَمَّا أَذِنَ لَـنَـا جَلَسْنَا، فَقَالَ: أَيُّـكُمُ اطَّـلَـعَ آنِفًا فِي دَارِي؟

قَالَ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَحْلَلْتَ أَنْ تَطَّلِعَ فِـي دَارِي؟

قَالَ: قُلْتُ: أَبْطَـأَ عَلَـيْـنَا الْإِذْنُ، فَـنَظَرْتُ، فَلَمْ أَتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

---

(١) الـشَّقُّ: حفر الأرض بمقدار ما يسع الميت، ثم يسقف بعد وضع الميت فيه بلبن أو نحوه، ثم يهالُ عليه التراب.

(٢) أحمد (١٩١٧٦)، وفي إسناده عند أحمد، أبو جناب، يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (١٩١٧٦)، وفي إسناده عند أحمد، ثابت، وهو: ابن أبي صفية أبو حمزة الثُّمالي، وهو ضعيف.

(٤) وقَصَ عنقه، يقِصها، وقصًا: كسرها. وقد وقصت الناقة براكبها وقصًا: رمت به فدقت عنقهُ، فالعنق موقوصة.

(٥) أحمد (١٩١٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو جناب يحيى بن أبي دحية الكلبي.

(٦) سقطت « قال » من طبعة أحمد شاكر. (٧) جحر في الباب: ثقب فيه.

قَالَ: ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ** ».

قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا تَقُولُ فِي الْجِهَادِ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ، فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ[١].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** ».

قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ؟

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْجِهَادُ حَسَنٌ، هَكَذَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ. [**أصل الحديث: بني الإسلام... ثابت في الصحيحين**][٢].

٦٣ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٦٤ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ، لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ** ». [**حديث ضعيف**][٤].

٦٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ، بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ** ».

---

(١) أحمد (٥٦٧٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٤٤)، وقال: رواه أحمد، وأبو سويد وبركةُ بن يعلى التيمي لم أعرفهما.

(٢) أحمد (٥٦٧٢)، وإسناده عند أحمد ضعيف؛ لجهالة بركة بن يعلى التيمي وشيخه أبي سويد العبدي.

(٣) أحمد (١٩٢٢٠)، وأبو يعلى (٧٥٠٢).

(٤) أحمد (١٧٧٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف، والحديث مرسل، فإن زياد ابن نعيم الحضرمي تابعي.

(وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **لَنْ يُـؤْمِنَ عَـبْـدٌ حَتَّى يُـؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يُؤْمِنُ بِاللَّـهِ، وَأَنَّ اللَّـهَ بَعَثَـنِـي بِالْحَقِّ، وَيُـؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُـؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ** ». [**حديث صحيح**][1].

٦٦ - وَعَنِ السَّدُوسِيِّ - يَعْنِي ابْنَ الْخَصَاصِيَـةِ ﷺ - قَالَ: أَتَـيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ لِأُبَايِعَهُ، فَاشْتَـرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُـهُ، وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ أَحُجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَنْ أُجَاهِدَ فِـي سَبِيلِ اللَّـهِ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَمَّا اثْـنَـتَـانِ فَوَاللَّـهِ مَا أُطِيقُهُمَا: الْجِهَادُ وَالصَّدَقَـةُ، فَإِنَّـهُمْ زَعَمُوا أَنَّ مَنْ وَلَّى الدُّبُـرَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّـهِ، فَـأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشِعَتْ[2] نَـفْسِي وَكَرِهَتِ الْمَوْتَ، وَالصَّدَقَـةُ، فَـوَاللَّـهِ مَا لِـي إِلَّا غُنَـيْمَةٌ[3] وَعَشْرُ ذَوْدٍ[4] هُنَّ رِسْـلُ أَهْـلِـي وَحُمُولَـتُـهُمْ.

قَالَ: فَـقَـبَـضَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: « **فَـلَا جِهَادَ، وَلَا صَدَقَـةَ، فَـبِمَ تَـدْخُلُ الْجَنَّـةَ إِذًا؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَنَا أُبَايِعُكَ، قَالَ: فَـبَـايَعْتُ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ. [**حديث حسن**][5].

٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: « **إِنَّـكَ تَـأْتِـي قَـوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُـهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَـأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّـهَ ﷻ افْـتَـرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِـي كُـلِّ يَوْمٍ وَلَـيْـلَـةٍ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ[6] لِذَلِكَ، فَـأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّـهَ افْـتَـرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَـةً فِـي أَمْوَالِـهِمْ تُـؤْخَـذُ مِنْ أَغْنِيَـائِـهِمْ وَتُـرَدُّ فِـي فُـقَـرَائِـهِمْ، فَإِنْ هُمْ**

---

(١) أحمد (١١١٢)، والترمذي (٢١٤٥)، وقال الترمذي: حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح من حديث النضر، وهكذا روى غير واحد عن منصور عن ربعي عن علي.
وصحّحه الحاكم (١/ ٣٢ - ٣٣) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) جَشِعَ: فزع، والجشع: الجزع لفراق الإلف. (٣) غنيمة: تصغير غنم؛ أي: غنم قليلة.

(٤) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها.

(٥) أحمد (٢١٩٥٢)، والحاكم (٢/ ٧٩) وفي إسناده عند أحمد: أبو المثنى العبدي مُؤثر بن عَفَاذة الكوفي، حسن الحديث.

(٦) عند شاكر، ونشرة الرسالة: « أطاعوا ».

أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ». [حديث صحيح][1].

(٥) بَابٌ: فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَمَثَلِه

٦٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا، أَرْفَعُهَا وَأَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ». [حديث صحيح][2].

٦٩ – وَعَنْهُ – أَيْضًا –: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَفْضَلُهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ». [حديث صحيح][3].

٧٠ – وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّجُوا.

وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ[4] لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ[5].

وَالصِّرَاطُ: الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللَّهِ[6] فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ ».

(وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا

(١) أحمد (٢٠٧١)، والبخاري (٢٤٤٨)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجة (١٧٨٣)، والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤).

(٢) أحمد (٨٩٢٦)، والترمذي (٢٦١٤).

(٣) أحمد (٩٣٦١)، والبخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، وأبو داود (٤٦٧٦).

(٤) وَيْحَ: كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر، وقد ترفع وتضاف، ولا تضاف، يقال: وَيْحَ زيد، وويحًا له، وَوَيْحٌ لَهُ.

(٥) تلجه: تدخله. يقال: وَلَجَ، يَلِجُ، ولوجًا، والولوج: الدخول، وأولج: أدخل.

(٦) من الإيمان الذي يمنعهم من الوقوع في المهالك.

مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَنَفَي[١] الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

فَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفَي الصِّرَاطِ: حُدُودُ اللَّهِ، لَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ سِتْرَ اللَّهِ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ: وَاعِظُ اللَّهِ ﷻ ». [حديث صحيح][٢].

(٦) بَابٌ: فِي خِصَالِ الْإِيمَانِ وَآيَاتِهِ

٧١ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: بَعْدَكَ.

قَالَ: « قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ »[٣]. [حديث صحيح][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ.

قَالَ: « قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟

قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: « هَذَا ». [حديث صحيح][٥].

٧٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ »[٦].

---

(١) أي: جانبيه. يقال: كَنَفَهُ، يَكْنُفُه - بابه: نصر -: حاطه وصانه. والكنف: الجانب.

(٢) أحمد (١٧٦٣٤).

(٣) قال القاضي عياض: هذا حديث من جوامع الكلم، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ [فصلت: ٣٠]؛ أي: لم يحيدوا عن التوحيد، والتزموا طاعته - تعالى - إلى أن ماتوا على ذلك.

(٤) أحمد (١٥٤١٦)، ومسلم (٣٨).

(٥) أحمد (١٥٤١٨)، وابن ماجة (٣٩٧٢)، وقال الحاكم (٤/ ٣١٣): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) البوائق: الغوائل والشرور، واحدها: بائقة؛ وهي الداهية.

قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللَّـهِ؟ قَالَ: « غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ[١]، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقُ مِنْهُ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُتْرَكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللَّـهَ ﷻ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ ». [حديث ضعيف][٢].

٧٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ.

قَالَ: « أَنْ تُحِبَّ لِلَّـهِ، وَتُبْغِضَ للَّـهِ، وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّـهِ ».

قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟

قَالَ: « وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ ». (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) « وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا، أَوْ تَصْمُتَ ». [حديث ضعيف][٣].

٧٤ - وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّـهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَرَسُولًا ». [حديث صحيح][٤].

٧٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَسُرَّ بِهَا، وَعَمِلَ سَيِّئَةً فَسَاءَتْهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ ». [حديث صحيح لغيره][٥].

٧٦ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [صحيح لغيره][٦].

٧٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا الْإِثْمُ؟ قَالَ: « إِذَا حَكَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ، فَدَعْهُ ».

---

(١) الغشم - وزان: طَعْمٌ -: الظلم، وذكر الظلم بعده عطف تفسير.

(٢) أحمد (٣٦٧٢)، وإسناده ضعيف، فيه: الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي، وهو ضعيف. وصححه الحاكم (٢/ ٤٤٧)، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٢٢١٣٠)، وإسناده ضعيف؛ لضعف رشدين بن سعد وزبان بن فائد.

(٤) أحمد (١٧٧٨، ١٧٧٩)، ومسلم (٣٤)، والترمذي (٢٦٢٣)، وأبو يعلى (٦٦٩٢).

(٥) أحمد (١٩٥٦٥)، والحاكم (١/ ١٣، ٥٤)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع، المُطَّلب بنُ عبد اللَّه ابن حَنْطب، قال أبو حاتم في المراسيل (ص ١٦٤): عامة روايته مرسل. وكذلك قال الترمذي في العلل الكبير (٢/ ٩٦٤) نقلًا عن البخاري.
وقال الحاكم: قد احتجا برواة هذا الحديث عن آخرهم، وهو صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه، إنما أخرجا في خطبة عمر بن الخطاب: (ومن سَرَّتْه حسنتُه وساءته سيئتُه فهو مؤمن).

(٦) أحمد (١٥٦٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم، وهو ضعيف.

قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: « إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ ». [حديث صحيح][١].

٧٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ ». [حديث صحيح][٢].

٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ». [حديث صحيح][٣].

٨٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: « أَيُّ الْمُسْلِمِينَ » بَدَلَ قَوْلِهِ: « أَيُّ الْإِسْلَامِ ». [صحيح لغيره][٤].

٨١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ (بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ): أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ، فَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ: « ائْتِ بِهَا ». فَدَعَوْتُهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا: « مَنْ رَبُّكِ؟ »، قَالَتِ: اللَّهُ. قَالَ: « مَنْ أَنَا؟ »، فَقَالَتْ[٥]: رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: « أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ». [حديث صحيح][٦].

٨٢ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً، أَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ »، قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: « أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ »، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: « أَعْتِقْهَا ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٢٢١٥٩)، ومسلم (٨٠٤)، وفي إسناده عند أحمد خلاف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سَلَّام، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لم يسمع منه، وإنما هو كتاب أخذه يحيى من معاوية بن سلام أخي زيد، ورجح أبو حاتم وأحمد سماعه منه.

(٢) أحمد (١٤٠٨٢)، والبخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، وابن ماجة (٦٦)، والدارمي (٢٧٤٠)، والترمذي (٢٥١٥)، وأبو يعلى (٣١٨٢).

(٣) أحمد (٦٥١٥)، وأبو داود (٢٤٨١).

(٤) أحمد (١٥٢١٠)، وفي إسناده عند أحمد: النضر بن إسماعيل، ليس بالقويِّ، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، سيئُ الحفظ. وانظر: الحميدي (١٢٧٦)، وأبو يعلى (٢٠٨١).

(٥) في طبعة شاكر: « فقالت: أنت رسول اللَّه ».

(٦) أحمد (١٧٩٤٥)، والدارمي (٢٣٤٨).

(٧) أحمد (١٥٧٤٣)، ومالك (٢/ ٧٧٧).

٨٣ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ قِلَّةُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ ». (وَفِي رِوَايَةٍ): « تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ». [حديث حسن لغيره][(١)].

٨٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَجِلُّوا اللَّهَ، يَغْفِرْ لَكُمْ » [قابل للتحسين][(٢)]. قَالَ ابْنُ ثَوْبَانَ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): يَعْنِي: أَسْلِمُوا.

(٧) بَابٌ: فِي سَمَاحَةِ دِينِنَا الْإِسْلَامِ وَالِاعْتِزَازِ بِهِ، وَأَنَّهُ أَحَبُّ الْأَدْيَانِ إِلَى اللهِ ﷻ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي سَمَاحَةِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَالِاعْتِزَازِ بِهِ

٨٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: « الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ »[(٣)]. [صحيح لغيره][(٤)].

٨٦ - وَعَنْ غَاضِرَةَ بْنِ عُرْوَةَ الْفُقَيْمِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي عُرْوَةُ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ رَجِلًا يَقْطُرُ رَأْسُهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ، فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِينَ اللَّهِ ﷻ فِي يُسْرٍ ». ثَلَاثًا يَقُولُهَا. [حديث حسن صحيح][(٥)].

---

(١) أحمد (١٧٣٢)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع، شعيب بن خالد لم يُدرك الحسين بن علي. وانظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٢) أحمد (٢١٧٣٤)، وقال ابن الأثير في « النهاية » (١/ ٤٣١): الحديث عند الأكثرين من كلام أبي الدرداء.

(٣) الحنيفية: ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام. والحنيف: من كان على ملة إبراهيم. والسمحة: السهلة. ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] و « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا »، و « إِنَّ هذا الدِّينَ يُسْرٌ ».

(٤) أحمد (٢١٠٧)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٨٧)، وفي إسناده عند أحمد: داود بن الحصين، ثقة مشهور، لكن له غرائب تُستنكَر.

(٥) أحمد (٢٠٦٦٩)، وأبو يعلى (٦٨٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن هلال، لا بأس به. وغاضرة ابن عروة، قال ابن المديني كما في « الجرح والتعديل » (٧/ ٥٦) لابن أبي حاتم: شيخ مجهول، لم يروِ =

٨٧ - وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ: « **لَا يَـبْـقَى عَـلَـى ظَـهْرِ الأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ**[1] **وَلَا وَبَـرٍ، إِلَّا أَدْخَلَـهُ اللَّـهُ كَلِمَـةَ الْإِسْـلَامِ بِـعِـزِّ عَزِيزٍ أَوْ ذُلِّ ذَلِيـلٍ، إِمَّـا يُـعِـزُّهُمُ اللَّـهُ ﷻ فَـيَـجْعَلُـهُمْ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ يُـذِلُّـهُمْ فَـيَـدِينُونَ لَـهَـا** ». [حديث صحيح][2].

٨٨ - وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ[3]، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ: « **لَـيَـبْـلُـغَـنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَـا بَـلَـغَ اللَّيْلُ وَالنَّـهَارُ، وَلَا يَـتْـرُكُ اللَّـهُ بَيْـتَ مَـدَرٍ وَلَا وَبَـرٍ إِلَّا أَدْخَلَـهُ اللَّـهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُـعِزُّ اللَّـهُ بِـهِ الْإِسْلَامَ، أَوْ ذُلًّا يُـذِلُّ اللَّـهُ بِـهِ الْـكُـفْرَ** ».

وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَقُولُ: قَدْ عَـرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِـي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَـيْـرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْـهُمْ كافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَـةُ. [حديث صحيح][4].

٨٩ - وَعَنْ أَبِـي بَـكْـرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « **إِنَّ اللَّـهَ - تَـبَـارَكَ وَتَعَالَى - سَيُـؤَيِّـدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْـوَامٍ لَا خَلَاقَ لَـهُمْ** »[5]. [حديث صحيح][6].

٩٠ - وَعَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّـهَ يُـؤَيِّـدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْـفَاجِـرِ** ». [حديث صحيح][7].

= عنه غير عاصم بن هلال.

(١) المدر: جمع، واحده: مَدَرَةٌ؛ وهو اللَّبِنُ الذي تتخذ منه البيوت في القرى. والوبر: شعر الإبل الذي تتخذ منه الخيام بيوتًا لسكان البوادي.

والمعنى: أن دين الإسلام سيبلغ جميع سكان الأمصار والقرى والبوادي بِعِزِّ شخص يعزه اللَّه بالإسلام، أو بذُلِّ رافض يدفع الجزية عن يد وهو صاغر.

(٢) أحمد (٢٣٨١٤)، وابن حبان (٦٦٩٩).

(٣) تحرف عند أحمد وفي طبعة شاكر « صفوان بن عمرو » إلى: « صفوان بن مسلم »، وهو الراوي عن سليم بن عامر.

(٤) أحمد (١٦٩٥٧)، وصححه الحاكم (٤/ ٤٣٠) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) أي: بأناس ليس لهم صفات محمودة، كالعالم الذي لم يعمل بعلمه، فهو يقرر الأحكام فينتفع به الناس ولا ينفع نفسه لأنه ما قصد إلَّا الرياسة والظهور.

(٦) أحمد (٢٠٤٥٤)، وابن حبان (٤٥١٧). وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد، وهو ضعيف.

(٧) أحمد (٨٠٩٠)، والبخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

الْفَصْلُ الثَّانِي : فِي تَرْغِيبِ الْـمُشْرِكِينَ فِي اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ وَتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ رَحْمَةً بِهِمْ

٩١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ لِشَيْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا، فَلَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [حديث صحيح][(١)].

٩٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ[(٢)] بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. [حديث صحيح][(٣)].

٩٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: « **أَسْلِمْ** ». قَالَ: أَجِدُنِي كَارِهًا. قَالَ: « **أَسْلِمْ، وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا** ». [حديث صحيح][(٤)].

٩٤ - وَعَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ[(٥)]. [حديث صحيح][(٦)].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ : فِي حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ رَجُلٌ مِنَ الْكُفَّارِ

٩٥ - عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ) يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: « **هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ** ». [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (١٢٠٥٠)، ومسلم (٢٣١٢)، وأبو يعلى (٣٧٥٠).

(٢) أي: بغنم كثير، والشاء: الغنم. (٣) أحمد (١٢٠٥١).

(٤) أحمد (١٢٠٦١)، وأبو يعلى (٣٧٦٥، ٣٨٧٩).

(٥) ظاهر هذا الحديث غير مقبول لأول وهلة، ولكن جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إنه كثرت عليه الأحكام، فأوصاه ﷺ بالصلاة، قال: لا أستطيع. قال: « **لا تترك البَردين** »؛ أي: العصر والصبح. وهذا للتأليف، وقد قال في رواية: « **أما إنه سيصلي** ». (٦) أحمد (٢٠٢٨٧).

(٧) أحمد (١٦٩٤٤)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع، قال أبو نعيم الفضل بن دكين، والشافعي، والنسائي، والترمذي: عبد الله بن موهب - ويقال: ابن وهب - لم يُدرك تميمًا.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ

٩٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ قَوْلًا حَسَنًا جَمِيلًا، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: « مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا. وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَهُ أَجْرُهُ، وَلَهُ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا ». [حديث حسن][1].

٩٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ.

وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ عِيسَى وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ ». [حديث صحيح][2].

(٨) بَابٌ: فِي كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَكَذَا الْهِجْرَةُ، وَهَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَبَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ

٩٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَلْقَى اللَّهُ ﷻ فِي قَلْبِيَ الْإِسْلَامَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُبَايِعَنِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: لَا أُبَايِعُكَ حَتَّى يُغْفَرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ[3] مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ؟ يَا عَمْرُو، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ؟ ». [حديث صحيح][4].

٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَحْسَنْتُ فِي الْإِسْلَامِ، أُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟

---

(١) أحمد (٢٢٢٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكنه متابع.

(٢) أحمد (١٩٥٣٢)، والبخاري (٢٥٤٧)، ومسلم (١٥٤)، والحميدي (٧٦٨).

(٣) تَجُبُّ: تقطع. المراد: أنها تقطع وتمحو ما قبلها من الذنوب، وكذلك الإسلام، فقد قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(٤) أحمد (١٧٨٢٧).

قَالَ: « إِذَا أَحْسَنْتَ فِي الْإِسْلَامِ[١] لَمْ تُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذْتَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ ». [**حديث صحيح**][٢].

١٠٠ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ ﷺ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَخِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّنَا مُلَيْكَةَ كانَتْ تَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، هَلَكَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا؟ قَالَ: « لا ».

قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّهَا كَانَتْ وَأَدَتْ أُخْتًا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا؟

قَالَ: « الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُودَةُ فِي النَّارِ[٣]، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ فَيَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهَا ». [**حديث صحيح**][٤].

---

(١) قال النووي: « الصحيح فيه - أي في هذا الحديث - ما قاله جماعة المحققين: أن المراد بالإحسان هنا: الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعًا، وأن يكون مسلمًا حقيقيًّا، فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن الكريم والحديث الصحيح: « الإسلام يهدم ما قبله » بإجماع المسلمين.

والمراد بالإساءة: عدم الدخول في الإسلام بقلبه، فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين، فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام، وبما عمل بعد إظهاره؛ لأنه مستمر على كفره.

وهذا معروف في استعمال الشرع، يقولون: حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص، وساء إسلامه أي: لم يحسن إسلامه، إذا لم يكن كذلك، والله أعلم ».

(٢) أحمد (٣٥٩٦)، ومسلم (١٢٠)، والحميدي (١٠٨)، وأبو يعلى (٥٠٧١).

(٣) الوائدة: هي التي تدفن الولد حيًّا، كانت القابلة ترقب الولد في الجاهلية، فإن انفصل ذكرًا أمسكته، أو أنثى ألقتها في الحفرة وألقت عليها التراب.

والموؤودة: المفعول لها ذلك، وهي أم الطفل، وهما في النار، قلت - القائل هو المناوي -: أما الوائدة فلما فعلته من هذه الجناية الفظيعة، وأما الموؤودة على أنها أم الطفل فلرضاها، والله أعلم. وانظر: « فيض القدير » للمناوي.

والمذهب الصحيح المختار عند المحققين من أهل العلم: أن أطفال المشركين الذين يموتون قبل الحِنث هم من أهل الجنة، وقد استدلوا بما أخرجه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (٨/ ٣٥٧) عن أبي عبد الله الطهراني - وهو محمد بن حماد -، حدثنا حفص بن عمر العدني، حدثنا الحكم ابن أبان، عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: أطفال المشركين في الجنة، فمن زعم أنهم في النار فقد كذب، يقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ - ٩]، قال: هي المدفونة. وبقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فإذا كان لا يُعَذَّب العاقلُ بكونه لم تبلغه الدعوة، فلأنْ لا يُعَذَّبُ غيرُ العاقل من باب الأَوْلى.

(٤) أحمد (١٥٩٢٣)، والنسائي (١١٦٤٩).

١٠١ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ... فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ - يَعْنِي: - مِنْ أَجْرٍ؟

قَالَ: « إِنَّ أَبَاكَ طَلَبَ أَمْرًا فَأَصَابَهُ ». [حديث صحيح][١].

١٠٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ[٢] بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ.. هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ »[٣]. [حديث صحيح][٤].

١٠٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَدَّعِمُ[٥] عَلَى عَصًا لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي غَدَرَاتٍ وَفَجَرَاتٍ[٦]، فَهَلْ يُغْفَرُ لِي؟

قَالَ: « أَلَسْتَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ ». قَالَ: بَلَى، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ: « قَدْ غُفِرَ لَكَ غَدَرَاتُكَ وَفَجَرَاتُكَ ». [حديث صحيح لغيره][٧].

(٩) بَابٌ: فِي حُكْمِ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَأَنَّهُمَا تَعْصِمَانِ قَائِلَهُمَا مِنَ الْقَتْلِ وَبِهِمَا يَكُونُ مُسْلِمًا وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ

١٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ

---

(١) أحمد (١٩٣٨٦)، وإسناده عند أحمد ضعيف لجهالة مُرَيّ بن قَطَري، لكنه متابع.

(٢) أتحنث: أتعبد، وأصل التحنث أن يفعل فعلًا يخرج به من الحنث، وهو الإثم، وكذا تأثم وتحرج وتهجد؛ أي فعل فعلًا يخرج به عن الإثم والحرج والهجود. قاله النووي.

(٣) قال القاضي عياض: معناه: ببركة ما سبق لك من خير هداك اللَّه إلى الإسلام، فإن من ظهر منه خير في أول أمره، فهو دليل سعادة آخره وحسن عاقبته.

وذهب ابن بطال وغيره إلى أن الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام، يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، واستدلوا بما يؤيد ذلك.

(٤) أحمد (١٥٣١٩)، ومسلم (١٢٣).

(٥) يدَّعم على عصًا: يتكئ عليها. ويقال: دَعَمَ - بابه قطع -، والدِّعَامَةُ: عماد البيت.

(٦) الغدرات: جمع غدرة، والفجرات: جمع فجرة، والغدر: الخيانة، والفجور: إتيان المعاصي وعدم المبالاة بفعلها. والمراد: أنه كان في الجاهلية يرتكب آثامًا من الغدر، وألوانًا من الفجور، فهل يغفر اللَّه له ذلك بالإسلام؟ فأجابه النبي ﷺ بأن اللَّه قد غفر له ذلك. قاله الساعاتي رحمه الله.

(٧) أحمد (١٩٤٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: مكحول الشامي، كثيرُ الإرسال، ولا يُعرف له سماعٌ من عمرو بن عَبَسة.

عَلَى اللَّـهِ تَعَالَى ».

قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ[(١)] قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: تُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: نُقَاتِلُهُمْ، وَاللَّـهِ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رَشَدًا. [**حديث صحيح**][(٢)].

١٠٥ - وَعَنْهُ فِي أُخْرَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّـهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، ثُمَّ قَدْ حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّـهِ** ﷻ ». [**حديث صحيح**][(٣)].

١٠٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ، فَإِذَا شَهِدُوا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ ﷺ - يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَكُنَّا فِي قُبَّةٍ، فَقَامَ مَنْ كَانَ فِيهَا

---

(١) التي حصلت من بعض الناس بعد وفاة النبي ﷺ، فقد ارتدَّ قوم عن الإسلام ونابذوه الملة، وأنكروا نبوة النبي ﷺ، وهم أصحاب مسيلمة، وأصحاب الأسود العنسي، فقاتلهم أبو بكر ﷺ حتى قتل مسيلمة باليمامة، والعنسيَّ بصنعاء، وانفضت جموعهم، وهلك أكثرهم.

وقوم لم يرتدُّوا، ولكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، فأمر أبو بكر بقتالهم أيضًا، فخالفه عمر ﷺ وقال: تقاتلهم وقد سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول كذا وكذا - يعني حديث الباب -؟ ولكن أبا بكر أصر على قتال من فرق بين الصلاة والزكاة. كتبه الساعاتي ﷺ.

(٢) أحمد (٦٧، ٩٤٧٥)، والبخاري (٦٩٢٤)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: سفيان بن حسين، وثِّق إلَّا في روايته عن الزهري، وقد تابعه في هذا الحديث غير واحد.

(٣) أحمد (٨٥٤٤)، والحاكم (١/ ٣٨٧).

(٤) أحمد (١٣٠٥٦)، والبخاري (٣٩٢)، وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

غَيْرِي وَغَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ: « اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ ».

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، ثُمَّ قَالَ: « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ ». قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ يَقُولُها تَعَوُّذًا! فَقَالَ: « رُدُّوهُ ».

(وَفِي رِوَايَةٍ: اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ).

ثُمَّ قَالَ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوهَا، حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ».

فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ: « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ »؟ قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهَا مَعَهَا، وَمَا أَدْرِي. [حديث صحيح][١].

١٠٨ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِقَوْمٍ: « مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ ». [حديث صحيح][٢].

١٠٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ ابْتَعَثَ نَبِيَّهُ ﷺ لِإِدْخَالِ رَجُلٍ الْجَنَّةَ، فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ، وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَاةَ، فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْسَكُوا، وَفِي نَاحِيَتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ؟ ».

قَالَ الْمَرِيضُ: إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيٍّ، فَأَمْسَكُوا، ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَحْبُو حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَاةَ، فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لُوا أَخَاكُمْ »[٣]. [حديث ضعيف][٤].

---

(١) أحمد (١٦١٦٣)، وابن ماجة (٣٩٢٩).

(٢) أحمد (١٥٨٧٥)، ومسلم (٢٣)، وابن حبان (١٧١).

(٣) لُوا: فعل أمر، ماضيه: ولي، يلي، والمعنى: إن النبي ﷺ يأمر من كان من المسلمين في حضرته بأن يتولَّوا أمر ذلك الرجل الذي مات، من تجهيز وغيره، لأنه قد صار بكلمة الشهادتين أخًا لهم.
يشهد لذلك ما أخرجه البخاري عن أنس: أن يهوديًّا قال للنبي ﷺ: أشهد أنك رسول اللّٰه. ثم مات، فقال رسول اللّٰه ﷺ: « صلوا على صاحبكم ».

(٤) أحمد (٣٥٩٢)، وإسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبد اللّٰه بن مسعود لم يسمع من أبيه.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٣١)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه عطاء بن السائب، اختلط.

١١٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَسَارَّهُ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟** ».

قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟** »، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **أَلَيْسَ يُصَلِّي؟** »، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ أَيْضًا) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ - يَعْنِي: يَسْتَأْذِنُهُ - أَيْ: يُسَارُّهُ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ عِتْبَانَ اشْتَكَى عَيْنَهُ، فَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا أَصَابَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَعالَ صَلِّ فِي بَيْتِي حَتَّى أَتَّخِذَهُ مُصَلًّى.

قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَسْنَدُوا عَظِيمَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟** »، فَقَالَ قَائِلٌ: بَلَى، وَمَا هُوَ مِنْ قَلْبِهِ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَلَنْ تَطْعَمَهُ النَّارُ - أَوْ قَالَ: لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ -** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٢ - وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي[3] بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أُقَاتِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَقْتُلُهُ، أَمْ أَدَعُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟).

---

(١) أحمد (٢٣٦٧٠)، وأخرجه مرسلًا مالك في « الموطأ » (١/ ١٧١).

(٢) أحمد (١٢٣٨٤)

(٣) أي: اعتصم مني فحمى نفسه بالشجرة.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ »[١]. [حديث صحيح][٢].

(١٠) بَابٌ: فِي الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ

١١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ». [حديث صحيح][٣].

١١٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَفِيهِ: « لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » بَدَلَ قَوْلِهِ: « إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ».[حديث صحيح][٤].

١١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنْ أَحْبَارِ[٥] الْيَهُودِ، لَآمَنَ بِي كُلُّ يَهُودِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ». [حديث صحيح][٦].

قَالَ كَعْبٌ: اثْنَا عَشَرَ، مِصْدَاقُهُمْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

١١٦ - وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَا يؤمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ ». [حديث صحيح لغيره][٧].

١١٧ - وَعَن أَبِي مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جُمْعَةَ - رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ - :

---

(١) قال النووي: «أحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي: إن معصوم الدم محرم قتله بعد قول: لا إله إلَّا اللَّه، كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله: لا إله إلَّا اللَّه...».

(٢) أحمد (٢٣٨٣١)، والبخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥).

(٣) أحمد (٨٢٠٣)، ومسلم (١٥٣).

(٤) أحمد (١٩٥٣٦)، وابن حبان (٤٨٨٠)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع، سعيد بن جبير لم يسمع أبا موسى الأشعري.

(٥) أحبار: جمع: حبر - بفتح الحاء المهملة وبكسرها - وهم علماء اليهود.

(٦) أحمد (٨٥٥٥)، والبخاري (٣٩٤١)، ومسلم (٢٧٩٣)، وأبو يعلى (٦٠٣٧).

(٧) أحمد (١٦٦٥١)، والترمذي (٢٥). وفي إسناده عند أحمد: أبو ثِفال المري ثُمامة بن وائل بن حُصين، وفيه ضعف.

حَدِّثْـنَـا حَدِيثًا سَمِعْـتَـهُ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ.

قَالَ: نَعَمْ، أُحَدِّثُـكُمْ حَدِيثًا جَيِّدًا، تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُـبَـيْـدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، هَلْ أَحَدٌ خَيْـرٌ مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا مَعَكَ، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ.

قَالَ: « **نَعَمْ، قَوْمٌ يَـكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، يؤْمِنُونَ بِـي وَلَمْ يَـرَوْنِـي** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **وَدِدْتُ أَنِّـي لَقِيتُ إِخْوَانِـي** ».

قَالَ: فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْنُ إِخْوَانُـكَ.

قَالَ: « **أَنْـتُمْ أَصْحَابِـي، وَلَـكِنْ إِخْوَانِـي: الَّذِينَ آمَنُوا بِـي وَلَمْ يَـرَوْنِـي** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **طُوبَى**[3] **لِمَنْ رَآنِـي وَآمَنَ بِـي، وَطُوبَـى لِمَنْ آمَنَ بِـي وَلَمْ يَـرَنِـي** - سَبْعَ مَرَّاتٍ ». [**حديث صحيح**][4].

١٢٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **طُوبَـى لِمَنْ آمَنَ بِـي وَرَآنِـي مَـرَّةً، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِـي وَلَمْ يَـرَنِـي** - سَبْعَ مَـرَّاتٍ ». [**حديث صحيح**][5].

١٢١ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَـنِـيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ طَلَعَ رَاكِبَانِ، فَلَمَّا رَآهُمَا قَالَ: « **كِنْدِيَّانِ مَذْحِجِيَّانِ** »[6]، حَتَّى أَتَـيَاهُ، فَإِذَا رِجَالٌ مِنْ مَذْحِجٍ.

قَالَ: فَدَنَا إِلَـيْـهِ أَحَدُهُمَا لِـيُـبَايِعَهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَخَذَ بِـيَـدِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ رَآكَ فَـآمَنَ بِكَ، وَصَدَّقَكَ، وَاتَّـبَعك، مَاذَا لَـهُ؟ قَالَ: « **طُوبَـى لَـهُ** ».

قَالَ: فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ، فَانْصَرَفَ، ثُمَّ أَقْـبَـلَ الْآخَرُ حَتَّى أَخَذَ بِـيَـدِهِ لِـيُـبَايِعَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَصَدَّقَكَ، وَاتَّـبَـعَكَ، وَلَمْ يَـرَكَ؟

---

(١) أحمد (١٦٩٧٧)، والدارمي (٢٧٤٤).

(٢) أحمد (١٢٥٧٩)، وأبو يعلى (٣٣٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: جسر بن فرقد، فيه ضعف.

(٣) طُوبَى: اسم الجنة، وقيل: هي شجرة في الجنة، يقال: طوبى لك، وطوباك.

(٤) أحمد (٢٢١٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: أيمن بن مالك الأشْعري، وثَّقه ابن حبان.

(٥) أحمد (١٢٥٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: جسر بن فرقد، فيه ضعف.

(٦) مَذْحِج - وزان: مجلس -: أكمة ولدت مالكًا وطيئًا أمهما عندها، فسموا مذحجًا. انظر: القاموس.

قَالَ: « **طُوبَى لَـهُ، ثُمَّ طُوبَى لَـهُ، ثُمَّ طُوبَـى لَـهُ** ».

قَالَ: فَمَسَحَ عَلَى يَـدِهِ، فَانْصَرَفَ. [**حديث صحيح**][1].

١٢٢ - وَعَنْ عَـبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ جُـبَـيْـرِ بْنِ نُـفَـيْـرٍ، عَنْ أَبِـيـهِ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ يَوْمًا، فَمَـرَّ بِـهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: طُوبَى لِـهَاتَـيْنِ الْعَيْـنَـيْنِ اللَّـتَـيْنِ رَأَتَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ ! وَاللَّـهِ لَـوَدِدْنَا أَنَّـنَـا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ. فَاسْتُغْضِبَ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ، مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا!

ثُمَّ أَقْـبَـلَ عَلَـيْـهِ فَقَالَ: مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَـتَمَنَّى مَحْضَرًا غَـيَّـبَهُ اللَّـهُ عَنْهُ، لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ يَـكُونُ فِـيـهِ.

وَاللَّـهِ لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَقْوَامٌ أَكَـبَّـهُمُ اللَّـهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِـي جَهَنَّمَ، لَمْ يُجِيبُوهُ، وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ، أَوَلَا تَحْمَدُونَ اللَّـهَ إِذْ أَخْرَجَكُمْ لَا تَعْرِفُونَ إِلَّا رَبَّـكُمْ، مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّـكُمْ، قَدْ كُفِيتُمُ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ؟

وَاللَّـهِ لقَدْ بَعَثَ اللَّـهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بَعَثَ عَلَيْهَا نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِـي فَـتْـرَةٍ وَجَاهِلِـيَّـةٍ، مَا يَـرَوْنَ أَنَّ دِينًا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَـرَّقَ بِـهِ بَـيْـنَ الْحَقِّ وَالْـبَـاطِـلِ، وَفَـرَّقَ بَـيْنَ الْوَالِـدِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَـيَـرَى وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ وَأَخَاهُ كَافِرًا وَقَدْ فَـتَـحَ اللَّـهُ قُـفْـلَ قَلْـبِـهِ لِلْإِيمَانِ يَعْلَمُ أَنَّـهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ، فَلَا تَـقَـرُّ عَـيْـنُـهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَـهُ فِـي النَّارِ، وَأَنَّهَا الَّـتِـي قَالَ اللَّـهُ ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُـرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان: ٧٤][2]. [**حديث صحيح**][3].

(١١) بَابٌ: فِي فَضْلِ الْمُؤْمِنِ وَصِفَتِهِ وَمَثَلِهِ

١٢٣ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَمَـرَ بِلَالًا فَـنَـادَى فِـي النَّاسِ أَنَّـهُ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّـةَ إِلَّا نَـفْـسٌ مُسْلِمَةٌ** »[4]. [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١٧٣٨٨).

(٢) قرة العين: ما يرضي ويسر من عطاء اللّه الذي يجعل الإنسان غير متطلع إلى مزيد.

(٣) أحمد (٢٣٨١٠)، وابن حبان (٦٥٥٢).

(٤) سيأتي بطوله في الجهاد، باب: إخلاص النية في الجهاد، برقم (٤٢٤٧).

(٥) أحمد (٨٠٩٠)، والبخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١)، وابن حبان (٤٥١٩).

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الْقَتِيلِ الَّذِي قُتِلَ فَأَذَّنَ فِيهِ سُحَيْمٌ، قَالَ: كُنَّا بِحُنَيْنٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سُحَيْمًا أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّهُ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**) **إِلَّا مُؤْمِنٌ** ».

قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ: « قُتِلَ أَحَدٌ ». قَالَ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ: « قَتَلَ أَحَدًا ». [**صحيح لغيره**][1].

١٢٥ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ[2] مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ، كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَخَافُونَهُ عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][3].

١٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ:**

الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَالَّذِي يَأْمَنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلَّهِ ﷻ ». [**حديث ضعيف**].[4]

---

(١) أحمد (١٤٧٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٢) أي: يمنعه من الدنيا ومن زخارفها، مع أنه يحبه؛ إشفاقًا عليه من تلوثه بدنسها واغتراره بها، وطغيانه، قال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق: ٦، ٧]. قاله الساعاتي رحمه الله.

نقول: الحمية لا تكون إلَّا من داء، والدنيا لا تصبح داء إلَّا إذا احتلت شغاف القلب وأصبحت غاية الإنسان وشغله الشاغل.

وأما إذا كانت في يد الإنسان، لا مكان لها في قلبه، فهي نعمة يحسد عليها صاحبها، يقول ﷺ: « **لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا** ».

ويقول: « **نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ بِيَدِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ** ». ويقول: « **مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ** ».

(٣) أحمد (٢٣٦٢٢)، والترمذي بعد الحديث (٢٠٣٦).

(٤) أحمد (١١٠٥٠)، وفي إسناده عند أحمد ضعف، لضعف رشدين بن سعد المصري، وأبو السمح دراج بن سمعان، في حديثه عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العُتواري ضعف.

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٥٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه دراج، وقد وثق، وضعفه غير واحد.

١٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْمُؤْمِنَ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ خَبٌّ لَئِيمٌ »[(١)]. [حديث حسن][(٢)].

١٢٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ ﷻ الْمُؤْمِنُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ: يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ ». [حديث صحيح][(٣)].

١٢٩ - وَعَنْهُ فِي أُخْرَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنْضِي[(٤)] شَيَاطِينَهُ، كَمَا يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ ». [حديث ضعيف][(٥)].

١٣٠ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. وَالْمُسْلِمُ: مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. وَالْمُجَاهِدُ: مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَالْمُهَاجِرُ: مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ ». [حديث صحيح][(٦)].

١٣١ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « تَدْرُونَ مَنِ الْمُسْلِمُ؟ »، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ».

قَالَ: « تَدْرُونَ مَنِ الْمُؤْمِنُ؟ ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. وَالْمُهَاجِرُ: مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَاجْتَنَبَهُ ». [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) غِرٌّ: أي لا يعرف الشر، وليس بذي مكر، فهو ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه، لا جهلًا منه. والخَبُّ: الذي يسعى بالفساد بين الناس ويزرع الشر والأحقاد في القلوب.
واللئيم: هو الدنيء الأصل، الشحيح النفس الذي لا يرتجى منه خير.

(٢) أحمد (٩١١٨)، وأبو داود (٤٧٩٠)، وأبو يعلى (٦٠٠٨).

(٣) أحمد (٨٤٩٢).

(٤) أي: يجعله نضوًا؛ أي سقيمًا مهزولًا لكثرة إذلاله وجعله أسيرًا تحت قهره، بامتثال ما أمر اللَّه به، واجتناب ما نهى اللَّه عنه، والتباعد عن الشهوات، فيصير الشيطان مهزولًا كالدابة التي أهزلتها الأسفار، وأذهبت لحمها. وهكذا من أعز سلطان اللَّه أعز اللَّه سلطانه، وسلطه على عدوه وصيره تحت حكمه. قاله الساعاتي رحمه الله.

(٥) أحمد (٨٩٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٦) أحمد (٢٣٩٥٨)، وابن حبان (٤٨٦٢).

(٧) أحمد (٦٩٢٥)، وابن حبان (٥١٧٦).

(وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ** ». [حديث صحيح][1].

١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الْمُؤْمِنُ مُؤْلِفٌ**[2]**، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ** ». [حديث صحيح][3].

١٣٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: « **يَا أَبَا أُمَامَةَ، إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبُهُ** ». [حديث صحيح][4].

١٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا أَجِدُ قَلْبِي يَعْقِلُ عَلَيْهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ قَلْبَكَ حُشِيَ الْإِيمَانَ، وَإِنَّ الْإِيمَانَ يُعْطَى الْعَبْدُ قَبْلَ الْقُرْآنِ** ». [حديث ضعيف][5].

١٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالْحَدِيثِ، لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ.

قَالَ: « **ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ** »[6]. [حديث صحيح][7].

(وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَسُرُّنَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، وَإِنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ!

قَالَ: « **أَوَجَدْتُمْ ذَلِكَ؟** »، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: « **ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ** ». [حديث صحيح][8].

١٣٦ - وَأَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ**

---

(١) أحمد (٦٥١٥)، وأبو داود (٢٤٨١).

(٢) أي: أن المؤمن لكرم أخلاقه، وسهولة طباعه ولينه، يألف الناس، وتألفه الناس؛ لأن الإيمان هذبه. وأما ضعيف الإيمان، فلا تألفه الناس لسوء خلقه، وشذوذ طباعه، ولا يألفهم لعدم إقبالهم عليه، والله أعلم. قاله الساعاتي رحمه الله.

(٣) أحمد (٢٢٨٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: مصعب بن ثابت، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٢٢٣٩٩).

(٥) أحمد (٦٦٠٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٦٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة. وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، وحيي بن عبد الله المعافري، وهما ضعيفان.

(٦) يعني: أن استعظام هذا، وشدة الخوف من النطق به، فضلًا عن اعتقاده، إنما يكون لمن استكمل الإيمان وانتفت عنه الشكوك. قاله الساعاتي.

(٧) أحمد (٩١٥٦)، ومسلم (١٣٢)، وأبو داود (٥١١١)، وابن حبان (١٤٨).

(٨) أحمد (٩٦٩٤)، وأبو يعلى (٥٩١٤، ٥٩٢٣)، وابن حبان (١٤٥).

لِلْعِنَبِ: الْكَرْمَ[1]، إِنَّمَا الْكَرْمُ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ». [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَقُولُونَ: الْكَرْمُ، وَإِنَّما الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ». [حديث صحيح][3].

١٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ الْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ، نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَغَيَّرْ وَلَمْ تَنْقُصْ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ النَّحْلَةِ[4]، أَكَلَتْ طَيِّبًا، وَوَضَعَتْ طَيِّبًا، وَوَقَعَتْ، فَلَمْ تَكْسِرْ، وَلَمْ تُفْسِدْ ». [حسن صحيح][5].

١٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ السُّنْبُلَةِ[6]؛ تَخِرُّ مَرَّةً وَتَسْتَقِيمُ مَرَّةً، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الأَرْزَةِ)[7]؛ لَا يَزَالُ مُسْتَقِيمًا حَتَّى يَخِرَّ وَلَا يَشْعُرُ ». [صحيح لغيره][8].

١٣٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ

(١) قال صاحب النهاية: سُمِّي الكرْم كرْمًا، لأن الخمر المتخذة منه تحث على الكرم والسخاء، فاشتقُّوا له منه اسمًا، فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن أولى به، يقال: رجل كَرْمٌ؛ أي كريم، وصف بالمصدر، كرجل عدل، وضيف.

وقال الزمخشري: أراد أن يقرر ويسدد ما في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[الحجرات: ١٣] بطريقة أنيقة، ومسلك لطيف، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرمًا، ولكن الإشارة إلى أن المسلم التقي جدير بأن لا يشارك فيما سماه اللّه به، وقوله: « فإنما الكرم الرجل المسلم »؛ أي: إنما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم.

(٢) أحمد (٨١٩٠)، ومسلم (٢٢٤٧)، وابن حبان (٥٨٣٢).

(٣) أحمد (٧٢٥٧)، والحميدي (١٠٩٩)، والبخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧)، وابن حبان (٥٨٣٣).

(٤) أي: هو كالنحلة؛ لا يأكل إلَّا طيبًا ولا يضع إلَّا طيبًا، فالنحلة لا تأكل إلَّا من الأزهار، ولا تضع إلَّا العسل، وهو ﴿ شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾[النحل: ٦٩].

(٥) أحمد (٩٨٧٢).

(٦) السنبلة: هي الحنطة، تميل أحيانًا عند هبوب الرياح، وتقوم أحيانًا عند سكونها، فالمؤمن تارة يستقيم ويسلم من البلايا، وتارة يبتلى في نفسه وماله وولده ليقدم على اللّه تعالى مطهرًا من الذنوب. قاله الساعاتي رحمه الله.

(٧) شبه الكافر بهذه الشجرة لشدة صلابتها وثبوتها في الأرض، لا يحركها شيء، فكذا الكافر لا يبتلَى؛ ليقدم موفورًا بذنوبه ليشتد عذابه. قاله الساعاتي.

(٨) أحمد (١٤٧٦١)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

كَمَثَلِ الْفَرَسِ عَلَى آخِيَّتِهِ[(١)]؛ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ ». [حديث حسن][(٢)].

١٤٠ - ز - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « الْإِسْلَامُ ذَلُولٌ لَا يَرْكَبُ إِلَّا ذَلُولًا ». [حديث ضعيف][(٣)].

(١٢) بَابٌ: فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَضْمَحِلُّ فِيهِ الْإِيمَانُ

١٤١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « إِنَّ الْإِيمَانَ بَدَأَ[(٤)] غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ الزَّمَانُ.

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ، لَيَأْرِزَنَّ[(٥)] الْإِيمَانُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا ». [حديث صحيح][(٦)].

١٤٢ - ز - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، ثُم يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ »، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: « الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَنْحَازَنَّ الْإِيمَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا يَحُوزُ السَّيْلُ[(٧)].

---

(١) الآخية: حجر مثقوب، أو عود يعرض في الحائط ويدفن طرفاه، فيكون كالعروة، تشد فيه الدابة.
يعني: أن المؤمن يبعد عن ربه بالذنوب وأصل إيمانه ثابت، يترك بعض الشُّعب ثم يقدم فيعود، كالفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها.

(٢) أحمد (١١٣٣٥)، وأبو يعلى (١١٠٦، ١٣٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو سليمان الليثي، قال الحافظ في ترجمته في « التعجيل » (ص ٤٩٢): قال علي بن المديني: مجهول، وذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يُعرف اسمه، وذكره ابن حبان في « الثقات »، ولم يزد على ذكر شيخه والراوي عنه.
وعبد اللّه بن الوليد بن قيس التجيبي، قال البرقاني عن الدارقطني: لا يُعتبر به، وقال ابن حجر في « التقريب »: لين الحديث.

(٣) أحمد (٢١٢٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: معان بن رفاعة، لين الحديث، وأبو خلف، متروك الحديث.

(٤) قال النووي: هكذا ضبطناه: « بدأ » بالهمز، من الابتداء. وقال علي القاري: « بدا » بلا همز، أي: ظهر.
قال القاضي عياض: « قوله: غريبًا »؛ أي: في آحادٍ من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلّا في آحاد وقلة أيضًا كما بدأ.

(٥) أي: ينضم ويجتمع إلى بعضه في المدينة. (٦) أحمد (١٦٠٤)، وأبو يعلى (٧٥٦).

(٧) أي: ينحدر نحو المدينة ليجتمع فيها كما ينحدر السيل.

والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَأْرِزَنَّ الْإِسْلَامُ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا ». [حديث صحيح لغيره][1].

١٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الدِّين بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ** ». [حديث صحيح][2].

١٤٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (بِلَفْظِ): « **إِنَّ الْإِسْلَامَ...** » فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: « **النُّزَّاعُ[3] مِنَ الْقَبَائِلِ** ». [حديث صحيح][4].

١٤٥ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ الْمُزَنِيِّ قَالَ: حدَّثني رَجُلٌ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِرَجلٍ مِنَ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْعَتُ الْإِسْلَامَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ جَذَعًا[5]، ثُمَّ ثَنِيًّا، ثُمَّ رُبَاعِيًا، ثُمَّ سُدَاسِيًّا، ثُمَّ بَازِلًا** ».

فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا بَعْدَ الْبُزُولِ إِلَّا النُّقْصَانُ. [حديث ضعيف][6].

١٤٦ - وَعَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهًى؟ قَالَ: « **نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوِ الْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ ﷻ بِهِمْ خَيْرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ** ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **ثُمَّ تَقَعُ فِتَنٌ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ** »[7].

قَالَ الأعْرَابِيُّ: كَلَّا (وَفِي رِوَايَةٍ: كَلَّا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

---

(١) أحمد (١٦٦٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: إسحاق بن عبد اللّه بن أبي فروة، متروك، ويوسف ابن سليمان، مجهول. وفيه أيضا: إسماعيل بن عياش، وقد اختلط في غير روايته عن أهل بلده، وهذه منها.

(٢) أحمد (٩٠٥٤)، ومسلم (١٤٥)، وابن ماجة (٣٩٨٦).

(٣) النُّزَّاعُ - بضم النون، وتشديد الزاي بالفتح -: الغرباء، واحده: نازع، وهو الذي نزع عن أهله وعشيرته فبعد وغاب عنهم. وقيل: لأنه ينزع إلى وطنه حنينًا وشوقًا.

(٤) أحمد (٣٧٨٤)، والترمذي (٢٦٢٩)، وابن ماجة (٣٩٨٨)، والدارمي (٢/ ٣١١ - ٣١٢)، وأبو يعلى (٤٩٧٥).

(٥) الجَذَعُ من الإبل: ما دخل في الخامسة. والثني: ما دخل السادسة. والرباعي: ما دخل في السابعة. والسداسي: ما دخل في الثامنة. والبازل: ما دخل في التاسعة.

(٦) أحمد (١٥٨٠٢)، وأبو يعلى (١٩٢). وفي إسناده عند أحمد ضعف، لجهالة في إسناده.

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٧/ ٢٧٩)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه راوٍ لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات.

(٧) الظلل: كل ما أظلك، واحدتها: ظلة، أراد: كأنها الجبال أو السحب.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَعُودُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ[١] صُبًّا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: « يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »: وَقَرَأَ عَلَيَّ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَسَاوِدَ صُبًّا. قَالَ سُفْيَانُ: الْحَيَّةُ السَّوْدَاءُ تَنْصَبُّ؛ أَيْ: تَرْتَفِعُ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ)، وَزَادَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَأَفْضَلُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، يَتَّقِي رَبَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ». [حديث صحيح][٣].

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيُنْقَضَنَّ[٤] عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ، تَشَبَّثَ[٥] النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ ». [حديث صحيح][٦].

١٤٨ - وَعَنِ ابْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيُنْقَضَنَّ الْإِسْلَامُ عُرْوَةً عُرْوَةً، كَمَا يُنْقَضُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً ». [حديث صحيح][٧].

١٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثًا مُنْذُ زَمَانٍ: « إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ عِشْرِينَ رَجُلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَتَصَفَّحْتَ فِي وُجُوهِهِمْ، فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ رَجُلًا يُهَابُ[٨] فِي اللَّهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ رَقَّ ». [حديث صحيح][٩].

(١٣) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ

١٥٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ

---

(١) أساود - وزان: مساجد -: جمع أسود، وهو أخبث الحيات وأعظمها، والصُّب: جمع صبوب. قال النضر: إن الأسود إذا أراد أن ينهش، ارتفع ثم انصب على الملدوغ ليفتك بفريسته.

(٢) أحمد (١٥٩١٧، ١٥٩١٨)، والحميدي (٥٧٤).

(٣) أحمد (١٥٩١٨)، وابن حبان (٥٩٥٦).

(٤) يقال: نقض البناء، إذا هدمه. وعرى الإسلام: أحكامه.

(٥) التشبث بالشيء: التعلق به، يقال: فلان متشبث بكذا؛ أي متعلق به.

(٦) أحمد (٢٢١٦٠)، وابن حبان (٦٧١٥). (٧) أحمد (١٨٠٣٩).

(٨) يهاب: يخشى لعلمه وإيمانه؛ لأنهم يهابون اللَّه تعالى.

(٩) أحمد (١٧٦٧٩)، ولعله ليس بحديث، فقد رواه الطبراني في غيره بلفظ: كان يقال:... فذكره.

أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ.

حَدَّثَنَا: « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ[١] قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ ».

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ، فَقَالَ: « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ[٢]، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ[٣]، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا[٤] وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ».

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ.

قَالَ: « فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ: لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا ». [حديث صحيح][٥].

١٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « تَدُورُ رَحَى[٦] الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ) وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ

---

(١) الجذر: الأصل. والمراد: أن الأمانة نزلت في أصل قلوب الرجال.

(٢) الوكت - وزان: الوقت -: هو الأثر اليسير أو سواد يسير، أو لون يحدث مخالف للون الأصلي للشيء.

(٣) المجل: هو التنفط الذي يصير في اليد بسبب العمل بالفأس أو نحوها، يصبح كالقبة وفيه ماء قليل.

(٤) منتبرًا: مرتفعًا. وأصل الانتبار: الارتفاع، ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه.

ومعنى الحديث: أن الأمانة تزول من القلوب شيئًا فشيئًا، فإذا زايلها أول جزء منها، زال بقدره من النور، وخلفه ظلام كالوكت، فإذا زال شيء آخر، صار ذلك الظلام كالمجل - وهو أثر محكم لا يزول إلَّا بعد زمن ليس بالقصير مع المعالجة بالحكمة، ثم ضرب لك مثلًا بشيء محسوس بحاسة البصر ليكون أقرب لتناول الفهم وأوقع في النفس، فشبه نور الأمانة بعد وقوعه في مقره، وارتفاعه بعد استقراره فيه، واعتقاب الظلمة إياه، بجمر دحرجه المرء على رجله حتى أثر فيها أثرًا ليس باليسير، ثم زال الجمر وبقي الأثر، واللَّه أعلم. قاله الساعاتي رحمه الله.

(٥) أحمد (٢٣٢٥٥)، والحميدي (٤٤٦)، والبخاري (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣)، والترمذي (٢١٧٩)، وابن حبان (٦٧٦٢).

(٦) قال ابن الأثير: « يقال: دارت رحى الحرب، إذا قامت على ساقها، وأصل الرحى: التي يطحن بها. والمعنى: أن الإسلام يمتد قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من إحداثات الظلمة إلى تقضي هذه المدة... » =

وَثَـلَاثِـيـنَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَـلَاثِـيـنَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ قَدْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَـهُمْ دِينُـهُمْ، يَقُمْ لَـهُمْ سَبْعِينَ عَامًا ».

قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا مَضَى أَمْ مِمَّا بَـقِـيَ؟ قَالَ: « **مِمَّا بَـقِـيَ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْـلُـهُ. إِلَّا أَنَّـهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، مَا مَضَى أَمْ مَا بَـقِـيَ؟

قَالَ: « **مَا بَـقِـيَ** ». [**حديث صحيح**][2].

(وَعَـنْـهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ سَتَـزُولُ بِخَمْسٍ وَثَـلَاثِـيـنَ، أَوْ سِتٍّ وَثَـلَاثِـينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَـلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَـكَسَبِيلِ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَـقُمْ لَـهُمْ دِينُـهُمْ، يَقُمْ لَـهُمْ سَبْعِينَ عَامًا** ».

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَبِمَا مَضَى أَمْ بِمَا بَقِيَ؟

قَالَ: « **بَلْ بِمَا بَـقِـيَ** ». [**حديث صحيح**][3].

= انظر بقية كلامه هناك.

(١) أحمد (٣٧٠٧)، وأبو يعلى (٥٠٠٩، ٥٢٩٨)، وابن حبان (٦٦٦٤).

(٢) أحمد (٣٧٣١).

(٣) أحمد (٣٧٥٨).

(٣) كِتَابُ الْقَدَرِ [(١)]

(١) بَابٌ: فِي ثُبُوتِ الْقَدَرِ وَحَقِيقَتِه

١٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ[(٢)] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « **قَدَّرَ اللَّـهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

١٥٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّـهَ ﷻ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ**[(٤)]**، ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّـهِ ﷻ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

---

(١) القدر في القرآن الكريم والسنة، هو: تقدير كل شيء تقديرًا مسبقًا على خلقه وحدوثه؛ أي: تحديده ماهية، وخاصية، وصفة، كمًّا وكيفًا، زمانًا ومكانًا كذلك.
دليل تقدير الخلق قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢].
ودليل تقدير الكم والكيف للمخلوق قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، وقوله: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]، وكذلك قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨].
وهذه الآيات تفيد تحديد المكان، والزمان، والكيف، والكم لكل كائن.
ودليل تقدير الماهية والخاصية للمخلوق قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [فصلت: ١٢].
ودليل تقديره سبحانه للمخلوقات زمانًا وأجلًا قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقال ﷺ: « **قدَّر اللَّه المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين عامًا** »، وقوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨].
فالقدر إذًا هو: تحديد ماهيات الخلائق، وخاصياتها، وأعراضها، وأفعالها، مع تحديد حدوث الخلائق زمانًا ومكانًا، وكيفية أفعالها في زمان ومكان محددين كذلك. وكل ذلك محدد ومدون قبل حدوث هذا كله.
انظر: « القضاء والقدر في الإسلام » للدكتور فاروق أحمد الدسوقي.

(٢) سقط اسم الصحابي من مطبوعة شاكر.

(٣) أحمد (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٦٥٣)، والترمذي (٢١٥٦)، وابن حبان (٦١٣٨).

(٤) المراد بالظلمة: ما جبلوا عليه من الأهواء المضلة. والمراد بإلقاء النور: كون الإنسان بفطرته متهيئًا من إصابة الهدى إن تأمل في آيات القدرة، فمن تأمل فيها بالنظر الصحيح شرح اللَّه صدره للإسلام، فهو على نور من ربه، ومن لم يفعل ذلك فهو المخطئ لذلك النور. قاله الساعاتي رحمه الله، وانظر: « فيض القدير » (٢/ ٢٣٠ - ٢٣١).

(٥) أحمد (٦٦٤٤)، وابن ماجة (٣٣٧٧)، وابن حبان (٥٣٥٧)، والحاكم (١/ ٣٠ - ٣١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجَّا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة. =

١٥٤ - وَعَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. [أثر موقوف صحيح إسناده][1].

قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ** »[2]. [حديث صحيح][3].

١٥٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ، فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ، وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الْحُمَمُ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ: إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي. وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَفِّهِ الْيُسْرَى: إِلَى النَّارِ وَلَا أُبَالِي** ». [حديث صحيح][4].

١٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.**

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ عَمَلَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ». [حديث صحيح][5].

١٥٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تُعْجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمَ يُخْتَمُ لَهُ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا طَوِيلًا مِنْ عُمُرِهِ - أَوْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ - بِعَمَلٍ صَالِحٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا.**

وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ سَيِّئٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا.

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ».

= وقال الذهبي: على شرطهما، ولا علة له.

(١) أحمد (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٦٥٥)، وابن حبان (٦١٤٩).

(٢) قال القاضي عياض: « رويناه برفع العجز والكيس عطفًا على (كلّ)، وبجرها عطفًا على (شيء). قال: ويحتمل العجز عن الطاعات، ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة. والكيس ضد العجز، وهو: النشاط والحذق بالأمور. ومعناه: أن العاجز قد قدر عجزه، والكَيِّسُ قد قدر كَيْسُهُ ».

(٣) أحمد (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٦٥٥)، وابن حبان (٦١٤٩).

(٤) أحمد (٢٧٤٨٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٨٥)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أحمد (١٠٢٨٦)، ومسلم (٢٦٥١).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُـهُ؟ قَالَ: « **يُـوَفِّـقُـهُ لِعَمَلٍ صَالِـحٍ، ثُمَّ يَـقْبِضُهُ عَـلَـيْـهِ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

١٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّـةِ، وَإِنَّـهُ لَمَكْـتُـوبٌ فِـي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِذَا كَانَ قَـبْـلَ مَوْتِـهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الـنَّـارِ، فَمَاتَ، فَـدَخَلَ الـنَّـارَ.**

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّـهُ لَمَكْـتُـوبٌ فِـي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّـةِ، فَإِذَا كَانَ قَـبْـلَ مَوْتِـهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمَاتَ، فَـدَخَلَـهَا ». [**حديث صحيح**][(٢)].

١٥٩ - وَعَنْ أَبِـي نَضْرَةَ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَـلَـيْـهِ أَصْحَابُـهُ يَعُودُونَـهُ، فَـبَـكَى، فَقِيلَ لَـهُ: مَا يُـبْـكِيكَ يَا عَـبْـدَ اللَّـهِ؟! أَلَـمْ يَـقُـلْ لَكَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقِـرَّهُ حَتَّى تَلْقَانِـي** »؟

قَالَ: بَلَى، وَلَـكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّـهَ - تَـبَـارَكَ وَتَعَالَى - قَبَضَ قَـبْـضَةً بِيَمِيـنِـهِ فَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلَا أُبَالِـي. وَقَـبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى - يَعْنِي: بِيَدِهِ الْأُخْرَى**[(٣)] **- فَقَالَ: هَذِهِ لِهذِهِ وَلَا أُبَالِـي. فَلَا أَدْرِي فِـي أَيِّ الْقَبْضَتَـيْـنِ أَنَا** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

١٦٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِـيـهِ: « **فَقَبَضَ بِيَدَيْـهِ قَـبْضَتَـيْنِ، فَـقَـالَ: هَـذِهِ فِـي الْجَنَّـةِ وَلَا أُبَالِـي، وَهَذِهِ فِـي النَّارِ وَلَا أُبَالِـي** ». [**صحيح لغيره**][(٥)].

١٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ[(٦)] مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنَّ اللَّـهَ ﷻ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّـهُ مِنَ الـزِّنَـا أَدْرَكَـهُ لَا مَـحَالَـةَ، وَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَـرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْـقُ، وَالنَّـفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْـفَـرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُـكَذِّبُـهُ** ». [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) أحمد (١٢٢١٤)، وأبو يعلى (٣٨٤٠).

(٢) أحمد (٢٤٧٦٢)، وأبو يعلى (٤٦٦٨)، وابن حبان (٣٤٦).

(٣) نقول: هذا وأمثاله ندرك معناه بما يقتضيه الأسلوب العربي، مع تنزيه اللَّه عن أي شبه بخلقه، ونفوِّض كيفية ذلك إلى اللَّه تعالى.

(٤) أحمد (١٧٥٩٣).

(٥) أحمد (٢٢٠٧٧)، وفي إسناده عند أحمد ضعيف، وهو: البراء بن عبد اللَّه بن يزيد الغنوي، والحسن البصري لم يدرك معاذًا.

(٦) اللمم: صغار الذنوب.

(٧) أحمد (٧٧١٩)، والبخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٤٤)، وابن حبان (٤٤٢٠).

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ: - أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقًى نَتَّقِيهَا، تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّـهِ شَيْئًا؟ قَالَ: « **إِنَّهَا مِنْ قَدَرِ اللَّـهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى** ». [**حديث صحيح**][1].

١٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **يَا غُلَامُ، إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ (يَنْفَعُكَ اللَّـهُ بِهِنَّ): احْفَظِ اللَّـهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّـهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَلْتَسْأَلِ اللَّـهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّـهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّـهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَن يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّـهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ** ». [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: (**تَعَرَّفْ إِلَى اللَّـهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**).

(وَفِيهِ أَيْضًا): « **فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّـهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّـهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا** ». [**حديث صحيح**][3].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي مُحَاجَّةِ آدَمَ وَمُوسَى عليهما السلام

١٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عليهما السلام، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا، خَيَّبْتَنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ). فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّـهُ بِكَلَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: بِرِسَالَتِهِ -، وَخَطَّ لَكَ[4] بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّـهُ**

---

(١) أحمد (١٥٤٧٢).

(٢) أحمد (٢٦٦٩)، وأبو يعلى (٢٥٥٦)، والترمذي (٢٥١٦).

(٣) أحمد (٢٨٠٣)، والترمذي (٢٥١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أي: كتب لك ألواح التوراة، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ: حجَّ آدَمُ مُوسَى، حَجَّ آدَمُ مُوسَى »[١].
[حديث صحيح][٢].

فَصْلٌ آخَرُ: فِي الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَفَضْلِهِ

١٦٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ[٣]، وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ.

وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ سُخْطُهُ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ ﷻ ». [حديث صحيح][٤].

١٦٦ - وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ فَشَكَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ ». [حديث صحيح][٥].

١٦٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ، لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ ». [حديث صحيح][٦].

(٢) بَابٌ: فِي تَقْدِيرِ حَالِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

١٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ -: « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ.

---

(١) أي: غلبه بالحجة.

(٢) أحمد (٧٣٨٧)، والحميدي (١١١٥)، والبخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٠١)، وابن ماجة (٨٠)، وأبو يعلى (٦٢٤٥)، وابن حبان (٦١٨٠).

(٣) أي: طلب الخير منه في الأمور كلها. والاستخارة: طلب الخيرة في الشيء من القادر على كل شيء، العالم بكل شيء كان أو سيكون.

(٤) أحمد (١٤٤٤)، والترمذي (٢١٥١)، وأبو يعلى (٧٠١).
وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث محمد بن أبي حميد، ويقال له أيضًا: حماد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

(٥) أحمد (١٨٩٣٤)، ومسلم (٢٩٩٩)، وابن حبان (٢٨٩٦).

(٦) أحمد (٢٠٢٨٣)، وابن حبان (٧٢٨).

فَوَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا.

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا ». [حديث صحيح][1].

١٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا اسْتَقَرَّتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ؟ فَيُقَالُ له. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ؟ فَيُقَالُ لَهُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيُعْلَمُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَيُعْلَمُ ». [حديث حسن صحيح][2].

١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: « يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً -، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَاذَا؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، فَيُكْتَبَانِ.

فَيَقُولُ: مَاذَا؟ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ، فَيُكْتَبَانِ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَمُصِيبَتُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصَّحِيفَةُ فَلَا يُزَادُ عَلَى مَا فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ ». [حديث صحيح][3].

١٧١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « فَرَغَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ، وَرِزْقِهِ، وَأَثَرِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٍ ». [حديث صحيح][4].

(٣) بَابٌ: فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ

١٧٢ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّا نُسَافِرُ فِي الْآفَاقِ فَنَلْقَى قَوْمًا يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ.

---

(١) أحمد (٣٦٢٤)، والبخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجة (٧٦)، وأبو يعلى (٥١٥٧).

(٢) أحمد (١٥٢٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: خصيف بن عبد الرحمن الجزري، سيىء الحفظ.

(٣) أحمد (١٦١٤٢)، والحميدي (٨٢٦)، ومسلم (٢٦٤٤).

(٤) أحمد (٢١٧٢٣).

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنْهُ بُرَآءُ، ثَلَاثًا.

ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَذَكَرَ مِنْ هَيْئَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ادْنُهْ** ». فَدَنَا، فَقَالَ: « **ادْنُهْ** ». فَدَنَا، فَقَالَ: « **ادْنُهْ** ». فَدَنَا، حَتَّى كَادَ رَكْبَتَاهُ تَمَسَّانِ رَكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ - أَوْ عَنِ الْإِيمَانِ -.

قَالَ: « **تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ** ».

قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ قَالَ: « **خَيْرِهِ وَشَرِّهِ** ».

قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: « **إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَغُسْلٌ مِنَ الْجَنَابَةِ** ». كُلُّ ذَلِكَ قَالَ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ.

قَالَ الْقَوْمُ: مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا، كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ.

قَالَ: « **أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ - أَوْ تَعْبُدَهُ - كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِلَّا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ** ».

كُلُّ ذَلِكَ نَقُولُ: مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ.

قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: « **مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ** ».

قَالَ: فَقَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ ذَاكَ مِرَارًا، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا، ثُمَّ وَلَّى.

قَالَ سُفْيَانُ: فَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْتَمِسُوهُ** »، فَلَمْ يَجِدُوهُ.

قَالَ: « **هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، مَا أَتَانِي فِي صُورَةٍ إِلَّا عَرَفْتُهُ غَيْرَ هَذِهِ الصُّورَةِ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ عِنْدَنَا رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَمْرَ

---

(١) أحمد (٣٧٤)، وأبو داود (٤٦٩٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٨٣).

بِأَيْـدِيهِمْ؛ فَإِنْ شَاؤُوا عَمِلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يَعْمَلُوا.

فَقَالَ: أَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَـرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُـرَآءُ. ثُمَّ قَالَ: جَاءَ جِبْـرِيـلُ إِلَى النَّـبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟

فَـقَالَ: « **تَعْـبُـدُ اللَّـهَ لَا تُشْرِكُ بِـهِ شَيْئًا، وَتُـقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُـؤْتِـي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْـبَـيْـتَ** ».

قَالَ: فَإِذَا فَعلْتُ ذَلِكَ، فَـأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: « **فَمَا الْإِحْسَانُ؟** ».

قَالَ: « **تَخْشَى اللَّـهَ تَعَالَى كَـأَنَّكَ تَـرَاهُ، فَإِنْ لَا تَكُ تَراهُ، فَـإِنَّـهُ يَـرَاكَ** ».

قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَـأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: « **فَمَا الْإِيمَانُ؟** ».

قَالَ: « **تُـؤْمِنُ بِاللَّـهِ، وَمَلَائِـكَـتِـهِ، وَكُـتُـبِـهِ، وَرُسُـلِـهِ، وَالْـبَـعْـثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ، وَالْجَـنَّـةِ وَالـنَّـارِ، وَالْـقَـدَرِ كُـلِّـهِ** ».

قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَـأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَ: صَدَقْتَ.

(زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ: وَكَانَ جِبْرِيلُ يَـأْتِـي النَّـبِـيَّ ﷺ فِـي صُورَةِ دِحْيَـةَ). [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَالِثٍ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا الْإِيمَانُ؟

قَالَ: « **تُـؤْمِنُ بِاللَّـهِ، وَمَلَائِـكَـتِـهِ، وَكُـتُـبِـهِ، وَرُسُلِـهِ، وَالْـيَـوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْـقَـدَرِ خَيْرِهِ وَشَـرِّهِ** ».

فَقَالَ لَـهُ جِبْرِيلُ ﷺ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَـتَـعَجَّـبْـنَـا مِنْـهُ، يَسْأَلُـهُ وَيُصَدِّقُـهُ!

قَالَ: فَقَالَ النَّـبِـيُّ ﷺ: « **ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِيـنِكُمْ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِـعٍ) أَيْ: عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، قَـالَ: لَقِـينَـا عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ فَـذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَـقُولُونَ فِـيـهِ، فَقَالَ لَـنَـا: إِذَا

---

(١) أحمد (٥٨٥٦).

رَجَعْتُمْ إِلَـيْهِمْ فَـقُولُوا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ مِنْـكُمْ بَرِيءٌ، وَأَنْـتُمْ مِنْـهُ بُـرَآءُ - ثَلَاثَ مِرَارٍ.

ثُمَّ قَالَ: أَخْبَـرَنِـي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُمْ بَيْنَا هُمْ جُلُوسٌ - أَوْ قُعُودٌ - عِنْدَ النَّـبِـيِّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ يَمْشِي، حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الشَّعَرِ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيضٌ، فَـنَـظَـرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، مَا نَعْرِفُ هَذَا - أَوْ مَا هَذَا بِصَاحِبِ سَفَرٍ -، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، آتِيكَ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

فَجَاءَ فَوَضَعَ رُكْبَتَيْـهِ عِنْـدَ رُكْـبَـتَـيْـهِ، وَيَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْـهِ (وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَـقَدَّمَ فِـي الْـبَـابِ الـثَّـانِـي مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ)، وَفِـيـهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ السَّائِلُ : « **عَلَيَّ بِالرَّجُلِ** ».

فَطَـلَـبُوهُ، فَلَمْ يَـرَوْا شَيْئًا. فَمَكَثَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَـلَاثَـةً، ثُمَّ قَالَ: « **يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَتَـدْرِي مَنِ السَّائِـلُ عَنْ كَـذَا وَكَـذَا؟** ».

قَالَ: اللَّـهُ وَرَسُولُـهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « **ذَاكَ جِبْرِيلُ، جَاءَكُمْ يُـعَـلِّـمُـكُـمْ دِينَـكُمْ** ».

قَالَ: وَسَأَلَـهُ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْـنَـةَ أَوْ مُـزَيْـنَـةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فِيمَ نَعْمَلُ؟ أَفِـي شَيْءٍ قَدْ خَلَا - أَوْ مَضَى -، أَوْ فِـي شَيْءٍ يُسْتَـأْنَـفُ الْآنَ؟

قَالَ: « **فِـي شَيْءٍ قَدْ خَلَا - أَوْ مَضَى** ».

فَقَالَ رَجُلٌ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ -: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فِـيـمَ نَعْمَلُ؟

قَالَ: « **أَهْلُ الْجَنَّـةِ مُـيَـسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّـةِ، وَأَهْلُ النَّارِ مُـيَـسَّـرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ** ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ: هُوَ هَكَذَا؛ يَعْـنِـي كَمَا قَـرَأْتَ عَـلَـيَّ. [**حديث صحيح**][1].

١٧٣ - وَعَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّـهُ قَدْ وَقَعَ فِـي نَفْسِي شَيْءٌ مِن هَذَا الْـقَـدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِي.

قَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّـهَ عَـذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِـهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَـعَـذَّبَهُمْ وَهُوَ غَـيْـرُ ظَالِمٍ لَـهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، كَانَتْ رَحْمَتُـهُ لَهُمْ خَـيْـرًا مِنْ أَعْمَالِـهِمْ، وَلَوْ أَنْـفَـقْتَ جَـبَـلَ أُحُدٍ ذَهَـبًا فِـي سَبِيلِ اللَّـهِ ﷻ مَا قَبِلَـهُ اللَّـهُ مِنْكَ حَتَّى تُـؤْمِنَ بِالْـقَـدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَـكَ لَمْ يَـكُنْ

(١) أحمد (١٨٤).

لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَدَخَلْتَ النَّارَ.

قَالَ: فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [حديث صحيح](١).

١٧٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةٌ، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ** ». [حديث صحيح](٢).

١٧٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ - يَعْنِي: ابْنَ الصَّامِتِ ﷺ - وَهُوَ مَرِيضٌ أَتَخَايَلُ فِيهِ الْمَوْتَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، أَوْصِنِي وَاجْتَهِدْ لِي. فَقَالَ: أَجْلِسُونِي.

قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ تَبْلُغْ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَا خَيْرُ الْقَدَرِ وَشَرُّهُ؟

قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ.

يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الْقَلَمُ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ. فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَا بُنَيَّ، إِنْ مُتَّ وَلَسْتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ** ». [حديث صحيح](٣).

١٧٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقٌ بِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ** ».

قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ** ».

قَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **لَا تَتَّهِمِ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -**

---

(١) أحمد (٢١٥٨٩)، وأبو داود (٤٦٩٩)، وابن حبان (٧٢٧).

(٢) أحمد (٢٧٤٩٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٩٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

(٣) أحمد (٢٢٧٠٥)، والترمذي (٢١٥٥، ٣٣١٩)، وقال الترمذي عند الموضع الأول: غريب من هذا الوجه. وقال عند الموضع الثاني: حسن صحيح غريب.

فِـي شَـيْءٍ قَضَى لَكَ بِـهِ ». [حديث حسن][(١)].

١٧٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « لَا يُـؤْمِنُ الْمَرْءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْـقَـدَرِ خَـيْـرِهِ وَشَـرِّهِ ».

قَـالَ أَبُو حَازِمٍ: لَـعَـنَ اللَّـهُ دِينًـا أَنَـا أَكْـبَـرُ مِنْـهُ - يَعْـنِـي: التَّـكْـذِيـبَ بِالْـقَـدَرِ. [حسن صحيح][(٢)].

(٤) بَابٌ: فِي الْعَمَلِ مَعَ الْقَدَرِ

١٧٨ - عَنْ أَبِـي بَـكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، الْعَمَلُ عَلَى مَا فُـرِغَ مِنْـهُ أَوْ عَلَى أَمْرٍ مُؤْتَـنَـفٍ؟ قَالَ: « بَـلْ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِـنْـهُ ».

قَالَ: قُلْتُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟

قَالَ: « كُلٌّ مُـيَـسَّـرٌ لِمَا خُلِقَ لَـهُ ». [حديث صحيح لغيره][(٣)].

١٧٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ جُهَـيْـنَـةَ - أَوْ مُـزَيْـنَـةَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فِيم نَعْمَلُ؟ فِـي شَيْءٍ قَدْ خَلَا - أَوْ مَضَى -، أَوْ فِـي شَيْءٍ يُسْتَـأْنَفُ الْآنَ؟

قَالَ: « فِـي شَيْءٍ قَدْ خَلَا - أَوْ مَضَى - ».

فَقَالَ رَجُلٌ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ -: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فِيمَ نَـعْـمَـلُ؟

قَالَ: « أَهْلُ الْجَنَّـةِ يُـيَـسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهلِ الْجَنَّـةِ، وَأَهْلُ النَّارِ يُـيَـسَّرُونَ لِعَمَل أَهْلِ النَّـارِ ». [حديث صحيح][(٤)].

١٨٠ - وَعَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ ﷺ: أَنَّ سُرَاقَـةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْـشُم ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فِيمَ الْعَمَلُ؟ أَفِـي شَيْءٍ قَـدْ فُرِغَ مِنْـهُ، أَوْ فِـي شَيْءٍ نَسْتَـأْنِـفُـهُ؟

فَقَالَ: « بَـلْ فِـي شَيْءٍ قَـدْ فُرِغَ مِنْـهُ ».

قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذًا؟

---

(١) أحمد (٢٢٧١٧)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكنه متابع.

(٢) أحمد (٦٧٠٣).

(٣) أحمد (١٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) أحمد (١٨٤)، وأبو داود (٤٦٩٦).

قَالَ: « **اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ** ». [**حديث صحيح**][١].

١٨١ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ - يعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ -: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَعْمَلُ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ لِأَمْرٍ نَأْتَنِفُهُ؟

قَالَ: « **لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ** ».

فَقَالَ سُرَاقَةُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذًا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١٨٢ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عليٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ[٣] بِهِ. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: « **مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ** ».

قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟

قَالَ: « **اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾** [الليل: ٥ - ١٠] ». [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ[٥]، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ[٦] يَنْكُتُ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ فَقَالَ: « **مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً** ».

---

(١) أحمد (١٤٢٥٨)، وإسناده عند أحمد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدْعان.

(٢) أحمد (١٤٦٠٠)، وإسناده عند أحمد ضعيف، لضعف عبد الله ابن لهيعة.

(٣) قال ابن الأثير: نكت الأرض بالقضيب، هو: أن يؤثر فيها بطرفه فعل المهموم. ومنه الحديث: (وجعل ينكت بقضيب)؛ أي: يضرب الأرض بطرفه.

(٤) أحمد (٦٢١)، والبخاري (٤٩٤٦)، ومسلم (٢٦٤٧)، والترمذي (٢١٣٦)، وابن حبان (٣٣٤، ٣٣٥).

(٥) البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعًا إلا وفيه شجر، أو أصول شجر. وبقيع الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد، وقد أصبح مجاورًا للحرم النبوي بعد التوسعة الأخيرة للحرم.

(٦) الْمِخْصَرَةُ: قال ابن الأثير: المخصرة ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصًا، أو عكازة، أو مقرعة، أو قضيب، وقد يتكئ عليه.

فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ: فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى الشِّقْوَةِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشِّقْوَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ. ثُمَّ قَرَأَ** ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥]، **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧] ». [**حديث صحيح**][١].

١٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ، أَفِي أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ مُبْتَدَأٍ، أَوْ مُبْتَدَعٍ؟

قَالَ: « **فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَاعْمَلْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ؛ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ** ». [**صحيح لغيره**][٢].

١٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ. قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: « **أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟** ».

قَالَ: قُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ.

قَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: « **هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا** ».

ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي يَسَارِهِ: « **هذا كِتَابُ أَهْلِ النَّارِ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا** ».

فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: فَلِأَيِّ شَيْءٍ إِذًا نَعْمَلُ إِنْ كَانَ هَذَا أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **سَدِّدُوا وَقَارِبُوا[٣]، فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ**

---

(١) أحمد (١٠٦٧)، والبخاري (١٣٦٢، ٤٩٤٨)، ومسلم (٢٦٤٧)، وأبو داود (٤٦٩٤)، وأبو يعلى (٣٧٥، ٥٨٢).

(٢) أحمد (٥١٤٠)، والترمذي (٢١٣٥)، وأبو يعلى (٥٥٧١)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد، وهو ضعيف.

(٣) أي: اقصدوا السداد - وهو القصد في الأمر -، واتركوا الغلوَّ في كل شيء لئلَّا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتذروا العمل. وقاربوا: أي اطلبوا أقرب الأمور فيما تعبدتم به.

الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ لَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ». ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَهَا، ثُمَّ قَالَ: « فَرَغَ رَبُّكُمْ ﷻ مِنَ الْعِبَادِ ».

ثُمَّ قَالَ بِالْيُمْنَى فَنَبَذَ بِهَا فَقَالَ: « فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ »، وَنَبَذَ بِالْيُسْرَى فَقَالَ: « فَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ». [حديث صحيح][1].

١٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ وَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي ».

قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ؟ قَالَ: « عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدَرِ ». [حديث صحيح][2].

١٨٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ - أَوْ قِيلَ لَهُ -: أَيُعْرَفُ أَهْلُ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟

قَالَ: « يَعْمَلُ كُلٌّ لِمَا خُلِقَ لَهُ - أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ - ». [حديث صحيح][3].

١٨٧ - وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ: غَدَوْتُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْأَسْوَدِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ فِي قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَاتُّخِذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ؟

قَالَ: « بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ ».

قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُونَ إِذًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « مَنْ كَانَ اللَّهُ ﷻ خَلَقَهُ لِوَاحِدَةٍ مِنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ يُهَيِّئُهُ لِعَمَلِهَا، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس: ٨] ». [حديث صحيح][4].

---

(١) أحمد (٦٥٦٣)، والترمذي (٢١٤١)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(٢) أحمد (١٧٦٦٠)، وابن حبان (٣٣٨).

(٣) أحمد (١٩٨٣٤)، والبخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٤٩)، وأبو داود (٤٧٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٨٠)، وابن حبان (٣٣٣).

(٤) أحمد (١٩٩٣٦)، ومسلم (٢٦٥٠).

١٨٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ، أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَمْ أَمْرٌ نَسْتَأْنِفُهُ؟ قَالَ: « بَلْ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ».

قَالُوا: فَكَيْفَ بِالْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قَالَ: « كُلُّ امْرِئٍ مُهَيَّأٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ». [حديث صحيح][1].

(٥) بَابٌ: فِي هَجْرِ الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ

١٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ! إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ ».

(وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا، وَإِنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الْمُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ، فَإِنْ مَاتُوا، فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ ». [حديث حسن][2].

١٩٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « سَيَكُونُ فِي هَـٰذِهِ الْأُمَّةِ مَسْخٌ، أَلَا وَذَاكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ وَالزِّنْدِيقِيَّةِ ». [حديث صحيح][3].

١٩١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا، وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ! فَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوهُ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ، حَقًّا عَلَى اللَّـهِ ﷻ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِ ». [حديث حسن لغيره][4].

---

(١) أحمد (٢٧٤٨٧)، والحاكم (٢/ ٤٦٢)، وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: بل قال ابنُ معين: سليمان بن عتبة لا شيء.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٩٤)، وقال: وفيه سليمان ابن عتبة، وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعّفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أحمد (٥٥٨٤)، وأبو داود (٤٦٩١)، والحاكم (١/ ٨٥).

وفي إسناده عند أحمد: عمر بن عبد اللَّه مولى غفرة، ضعفه ابن معين، وقال: لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقال أحمد: أكثر أحاديثه مراسيل، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يحتج به.

(٣) أحمد (٥٨٦٧)، وابن حبان (٦٧٥٩) وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٢٣٤٥٦)، وأبو داود (٤٦٩٢) وفي إسناده عند أحمد: عمر مولى غفرة، وهو: ابن عبد اللَّه =

١٩٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ** ». [حديث جيد][1].

١٩٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ، قَالَ: وَكَأَنَّمَا تَفَقَّأَ[2] فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: « **مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟! بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ** ».

قَالَ: فَمَا غَبَطْتُ[3] نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْهَدْهُ، بِمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَنِّي لَمْ أَشْهَدْهُ. [حديث حسن صحيح][4].

١٩٤ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ** ». [حديث جيد][5].

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرَّةً: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

١٩٥ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ** ». [حديث صحيح][6].

١٩٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَيْنَا يُكَذِّبُ بِالْقَدَرِ.

فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَيْهِ. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ عَمِيَ.

= المدني، ضعيف، وفيه جهالة.

(١) أحمد (٢٧٤٨٤)، وابن ماجة (٣٣٧٦).

(٢) تَفَقَّأَ: عُصِرَ؛ أي: غضب فاحمر وجهه احمرارًا يشبه لون عصير الرمان.

(٣) غبط - بابه: ضرب -: تمنى مثل حال المغبوط، من غير أن يتمنى زوالها عنه، فهو عكس الحسد.

(٤) أحمد (٦٦٦٨)، وابن ماجة (٨٥).

(٥) أحمد (٢٠٦)، وأبو داود (٤٧١٠)، وأبو يعلى (٢٤٥، ٢٤٦)، وابن حبان (٧٩)، والحاكم (١/ ٨٥). وفي إسناده عند أحمد: حكيم بن شريك الهذلي، مجهول.

(٦) أحمد (٥٦٣٩)، وأبو داود (٤٦١٣)، والحاكم (١/ ٨٤)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قَالُوا: وَمَا تَصْنَعُ بِـهِ يَا أَبَا عَبَّاسٍ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَـفْسِي بِـيَدِهِ، لَئِنِ اسْتَمْكَنْتُ مِـنْـهُ، لَأَعُضَّنَّ أَنْـفَـهُ حَتَّى أَقْطَعَهُ، وَلَـئِـنْ وَقَعَتْ رَقَـبَـتُـهُ فِـي يَدَيَّ لَأَدُقَّـنَّـهَا.

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « **كَـأَنِّـي بِـنِـسَاءِ بَـنِـي فِهْرٍ يَطُـفْنَ بِالْخَزْرَجِ**[١] **تَصْطَـفِـقُ أَلْـيَـاتُـهُنَّ مُشْرِكَاتٍ، هَذَا أَوَّلُ شِرْكِ هَذِهِ الْأُمَّـةِ.**

وَالَّذِي نَفْسِي بِـيَـدِهِ، لَـيَـنْـتَـهِيَنَّ بِـهِمْ سُوءُ رَأْيِـهِمْ حَتَّى يُخْرِجُوا اللَّـهَ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَـدَّرَ خَـيْـرًا، كَمَا أَخْرَجُوهُ مِنْ أَنْ يَـكُونَ قَـدَّرَ شَرًّا ». [**حديث ضعيف**][٢].

١٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ غَيْلَانَ - يَعْنِي: الْقَدَرِيَّ - مَصْلُوبًا عَلَى بَابِ دِمَشْقَ. [**أثر صحيح إسناده**][٣].

(١) لم أتبيَّن لها وجهًا، وفي الصحيح: « **لا تقوم الساعة حتى تضطرب أَلْيَاتُ نساء دوس حول ذي الخَلَصَة - وكانت صنمًا يعبدها دوس-** ».

وقال ابن الأثير: «وذو الخلصة بيت كان فيه صنم لدوس يسمى الخَلَصَة. أراد: لا تقوم الساعة حتى يرجع دوس عن الإسلام، فتطوف نساؤهم بذي الخلصة وتضطرب أعجازهن في طوفهن كما كن يفعلن في الجاهلية». والأَلْيات: الأعجاز.

(٢) أحمد (٣٠٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبيد المكي، وهو ضعيف، وفيه جهالة.

(٣) أحمد (٥٨٨١).

(٤) كِتَابُ الْعِلْمِ [١]

(١) بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ

١٩٨ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا حَسَدَ[٢] إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً[٣] فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ** ». [حديث صحيح][٤].

١٩٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ، يُوشِكُ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ** ». [حديث ضعيف][٥].

٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: « **بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا** ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ ﷻ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ الْأَرْضَ، فَكَانَتْ مِنْهُ طَائِفَةٌ قَبِلَتْ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ. وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ ﷻ بِهَا نَاسًا فَشَرِبُوا، فَرَعَوْا وَسَقَوْا،**

---

(١) العلم: إدراك الشيء بحقيقته. والعلم: اليقين، والعلم: نور يقذفه اللَّه في قلب من يحب. والعلم: المعرفة. وقيل: العلم يقال لإدراك الكلي والمركب، والمعرفة تقال لإدراك الجزئي؛ أي البسيط. ومن هنا يقال: عرفت اللَّه، دون علمته. ويطلق العلم على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة: كعلم النحو، وعلم الأرض، وعلم الآثار... والعلم: هو دراسة العالم المحسوس الذي يخضع - أو يمكن أن يخضع - لتجاربنا ومشاهداتنا.

(٢) الحسد: تمني زوال النعمة عن المحسود، وقد يطلق ويراد به الغبطة، وهي: أن يتمنى من النعم مثل ما على المغبوط مع دوامه عليه، وهذا لا بأس به، وهو المراد هنا.

(٣) الحكمة: إصابة الحق بالعلم والعقل، فالحكمة من اللَّه تعالى: معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام، ومن الإنسان: معرفة الموجودات وفعل الخيرات، وقد تنطلق على السنة النبوية على من جاء بها أفضل السلام.

(٤) أحمد (٣٦٥١)، والحميدي (٩٩)، والبخاري (١٤٠٩)، ومسلم (٨١٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٤٠)، وابن ماجة (٤٢٠٨).

(٥) أحمد (١٢٦٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: رِشْدين بن سعد، ضعيف، وأبو حفص صاحب أنس، مجهول، وعبد اللَّه بن الوليد التُّجيبي المصري، ذكره ابن حبان في « الثقات »، وضعَّفه الدارقطني فقال: لا يعتبر به، وقال ابن حجر في « التقريب »: لين الحديث.

وَزَرَعُوا وَأَسْقَوْا.

وَأَصَابَتْ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّما هِيَ قِيعَانٌ[١] لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ[٢] فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ وَنَفَعَهُ اللَّهُ ﷻ بِمَا بَعَثَنِي بِهِ وَنَفَعَ بِهِ فَعَلَّمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ ﷻ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ». [حديث صحيح][٣].

٢٠١ - وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ عمرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟

قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى.

قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا.

فَقَالَ عُمَرُ: اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟

فَقَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَاضٍ.

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامًا،

---

(١) القيعان - بكسر القاف -: جمع قاع، وهي الأرض المستوية. وقيل: الأرض الملساء، وقيل: التي لا نبات فيها، وهذا هو المراد هنا والله أعلم.

(٢) فَقُه - بابه كَرُمَ -: صار فقيهًا عالمًا. وأما فَقِهَ - بكسر القاف، باب: تعب - فمعناها: فهم وعلم. وقال النووي في « شرح مسلم » (٥/ ١٤٥): « أما معاني الحديث ومقصوده، فهو تمثيل الهدى الذي جاء به ﷺ بالغيث، ومعناه: أن الأرض ثلاثة أنواع، وكذلك الناس: فالنوع الأول من الأرض: ينتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميتًا، وينبت الكلأ، فتنتفع به الناس والدواب والزرع وغيرها، وكذا النوع الأول من الناس، يبلغه الهدى والعلم فيحفظه، فيحيا قلبه، ويعمل به، ويعلمه غيره فينتفع وينفع. والنوع الثاني من الأرض: ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها، فينتفع بها الناس والدواب. وكذا النوع الثاني من الناس، لهم قلوب حافظة، لكن ليست لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به، فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم، أهل للنفع والانتفاع، فيأخذه منهم فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم. والنوع الثالث من الأرض: السباخ التي لا تنبت ونحوها، فهي لا تنتفع بالماء، ولا تمسكه لينتفع به غيرها، وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة، ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به، ولا يحفظونه لنفع غيرهم، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أنواع من العلم؛ منها: ضرب الأمثال، ومنها فضل العلم والتعليم، وشدة الحث عليهما، وذم الإعراض عن العلم، والله أعلم ».

(٣) أحمد (١٩٥٧٣)، والبخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٤٣)، وأبو يعلى (٧٣١١)، وابن حبان (٤).

وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ ». [حديث صحيح][1].

٢٠٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا. فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُمْ فَقَالَ: « هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ». [حديث صحيح][2].

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ الْخَيْرِ الزِّيَادِيُّ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ الْمُعَافِرِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي[3] مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا ». [حديث حسن][4].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ.

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٢٠٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ». [حديث صحيح][5].

٢٠٥ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [حديث صحيح][6].

٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. وَزَادَ: « وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللَّهُ ﷻ ». [صحيح لغيره][7].

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ». [حديث صحيح][8].

---

(١) أحمد (٢٣٢)، ومسلم (٨١٧)، وابن ماجة (٢١٨).
(٢) أحمد (١٢٤٨١)، والترمذي (٣٧٩٠). (٣) أي: المتبعة لهديي وسنتي.
(٤) أحمد (٢٢٧٥٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو قبيل حيي بن هانئ بن ناضر، لم يسمع من عبادة.
(٥) أحمد (٢٧٩٠)، والدارمي (٢٢٥)، والترمذي (٢٦٤٥) وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٦) أحمد (١٦٨٣٩). (٧) أحمد (٧١٩٤)، وأبو يعلى (٥٨٥٥).
(٨) أحمد (١٦٨٧٤).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْكَلَامَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، مُتَّصِلًا بِهِ، وَقَدْ خَطَّ عَلَيْهِ فَلَا أَدْرِي أَقَرَأَهُ عَلَيَّ أَمْ لَا: « **وَأَنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ السَّامِعَ الْعَاصِيَ لَا حُجَّةَ لَهُ** »[١].

٢٠٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **النَّاسُ مَعَادِنُ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**[٢] **خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا** ». [**حديث صحيح**][٣].

٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يَرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ** ». [**حديث صحيح**][٤].

(٢) بَابٌ: فِي الرِّحْلَةِ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَفَضْلِ طَالِبِهِ

٢١٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ وَهُوَ بِدِمَشْقَ، فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ أَيْ أَخِي؟ قَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: مَا قَدِمْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّه لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ. وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ.**

---

(١) شكَّ عبد اللَّه: هل قرأ والده هذا الحديث عليه أم لا، فروى ما سمعه بالتحديث، وتوقف في هذه الجملة، وهذا منتهى الأمانة في نقل الحديث وفي روايته.

(٢) بمكارم الأخلاق وبحميد الفعال في الجاهلية هم الخيار في الإسلام إذا فقهوا وعملوا.

(٣) أحمد (١٤٩٤٥).

(٤) أحمد (٢١٧١٥)، والترمذي (٢٦٨٢)، وأبو داود (٣٦٤٢)، وابن ماجة (٢٣٩) وقال الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث إلّا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا: حدثنا محمود ابن خداش بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش.

إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يَرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ ». [**حديث صحيح**][1].

٢١١ - وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟

قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ** ». [**حديث حسن صحيح**][2].

٢١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ ابْنِ عُبَيْدٍ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُمِدُّ نَاقَةً لَهُ[3]، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ؟ فَرَآهُ شَعِثًا[4]، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ؟

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ[5]. وَرَآهُ حَافِيًا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَحْتَفِيَ[6] أَحْيَانًا. [**حديث صحيح**][7].

٢١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ** ». [**حديث صحيح**][8].

(٣) بَابٌ: فِي الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَآدَابِ الْمُعَلِّمِ

٢١٤ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، وَإِنَّهُ**

---

(١) أحمد (٢١٧١٥)، وفي إسناده عند أحمد: قيس بن كثير، وقيل: كثير بن قيس، ضعيف، وعاصم بن رجاء لم يسمعه من قيس، فهو منقطع، بينهما داود بن جميل كما في إسناد آخر، وهو ضعيف أيضًا.

(٢) أحمد (١٨٠٨٩)، والدارمي (٣٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن بهدلة، وهو صدوق حسن الحديث.

(٣) أي: يعلفها.

(٤) الشعث: الذي تلبد شعره لقلة تعهده والعناية به. والشَّعِثُ أيضًا: الوسخ.

(٥) أي: نهي عن الزيادة في التنعم والدعة ولين العيش.

(٦) وذلك ليعود شيئًا من الخشونة وعدم الرفاهية، حتى إذا اضطر لا يجد صعوبة في ذلك.

(٧) أحمد (٢٣٩٦٩)، وأبو داود (٤١٦٠).

(٨) أحمد (٨٣١٦)، ومسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (١٤٥٥، ٤٩٤٦)، وابن ماجة (٢٢٥)، وابن حبان (٨٤).

قَالَ: إِنَّ كُلَّ مَا نَحَلْتُهُ[١] عِبَادِي، فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ ». [حديث صحيح][٢].

٢١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « عَلِّمُوا وَبَشِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ ». [حديث صحيح لغيره][٣].

(وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « عَلِّمُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ ». [حديث صحيح لغيره][٤].

٢١٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا ». [حديث صحيح][٥].

٢١٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذْكَرَنَا مِنْهُ عِلْمًا. [حديث صحيح][٦].

٢١٨ - وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا. [حديث صحيح][٧].

٢١٩ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرَنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأْيَ الْعَيْنِ، فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ أَهْلِي وَوَلَدِي، فَذَكَرْتُ مَا كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، نَافَقَ حَنْظَلَةُ!

قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرَنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأْيَ عَيْنٍ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي فَضَحِكتُ وَلَعِبْتُ مَعَ وَلَدِي وَأَهْلِي.

---

(١) نَحَلَ، يَنْحَلُ، نحلًا - بابه: فتح -، والنحل: العطية والهبة ابتداء، من غير عوض ولا استحقاق.

(٢) أحمد (١٧٤٨٤)، ومسلم (٢٨٦٥).

(٣) أحمد (٢١٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٢٥٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٥) أحمد (١٢٣٣٣)، والبخاري (٦٩، ٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٤)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٩٠)، وأبو يعلى (٤١٧٢).

(٦) أحمد (٢١٣٦١)، وفي إسناده عند أحمد جهالةٌ.

(٧) أحمد (٢٢٨٨٨)، ومسلم (٢٨٩٢)، وأبو يعلى (٦٨٤٥)، وابن حبان (٦٦٣٨).

فَقَالَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **يَا حَنْظَلَةُ، لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **بِأَجْنِحَتِهَا**) **وَأَنْتُمْ عَلَى فُرُشِكُمْ وَبِالطُّرُقِ، يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةً وَسَاعَةً** ». [**حديث صحيح**][1].

٢٢٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ فَحَدَّثْتَنَا رَقَّتْ قُلُوبُنَا، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا[2] النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، وَفَعَلْنَا وَفَعَلْنَا!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيْهَا، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ** ». [**حديث صحيح**][3].

(٤) بَابٌ: فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَآدَابِهَا وَآدَابِ الْمُتَعَلِّمِ

٢٢١ - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ أَحَدُهُمْ فَوَجَدَ فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ، وَجَلَسَ الْآخَرُ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَانْطَلَقَ الثَّالِثُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَبَرِ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ؟** ».

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **أَمَّا الَّذِي جَاءَ فَجَلَسَ فَأَوَى فَآوَاهُ اللَّهُ، وَالَّذِي جَلَسَ مِنْ وَرَائِكُمْ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الَّذِي انْطَلَقَ رَجُلٌ أَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ** ». [**حديث صحيح**][4].

٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ) ﷺ فِي الَّذِي يَقْعُدُ فِي وَسَطِ الْحَلْقَةِ، قَالَ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ -. [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١٩٠٤٥).

(٢) عافس زوجه، يعافسها، معافسة وعفاسًا: إذا داعبها ولاعبها.

(٣) أحمد (١٢٧٩٦)، وأبو يعلى (٣٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٤)، وفي إسناده عند أحمد ضعف، مؤمل ابن إسماعيل سيئ الحفظ، لكنه متابع.

(٤) أحمد (٢١٩٠٧)، ومسلم (٢١٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٠١)، وأبو يعلى (١٤٤٥).

(٥) أحمد (٢٣٢٦٣)، والترمذي (٢٧٥٣)، وأبو داود (٤٨٢٦)، والحاكم (٤/ ٢٨١). وفي إسناده عند أحمد: أبو مجلز لاحق بن حُميد، لم يُدرك حذيفة كما قال شعبة، وقال ابن معين: لم يسمع منه.

٢٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ لُقْمَانَ كَانَ يَقُولُ: يَا بُنَيَّ، لَا تَعَلَّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ تُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَتُرَائِيَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ[١]. [بلاغ منقطع][٢].

٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ فَيَسْمَعُ الْحِكْمَةَ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا سَمِعَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا فَقَالَ: يَا رَاعِيَ، اجْزِرْنِي[٣] شَاةً مِنْ غَنَمِكَ. قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا. فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ** ». [حديث ضعيف][٤].

فَصْلٌ: فِيمَا جَاءَ فِي تَعَلُّمِ لُغَةٍ غَيْرِ لُغَةِ الْعَرَبِ

٢٢٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ** ». قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ: « **فَتَعَلَّمْهَا** ». فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. [حديث صحيح][٥].

(٥) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي ذَمِّ كَثْرَةِ السُّؤَالِ فِي الْعِلْمِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

٢٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ذَرُونِي[٦] مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) أي: لا تتعلم العلم للمفاخرة والتعالي على الناس، ولا تجادل به السفهاء وأهل الجهالة، ولا تقصد به غير وجه الله، ولا تمل به إلى التعظيم والشهرة بين الناس.

(٢) أحمد (١٦٥١)، وأبو داود (٤٨٧٦). (٣) أي: أعطني شاة تصلح للذبح.

(٤) أحمد (٨٦٣٩)، وابن ماجة (٤١٧٢)، وأبو يعلى (٦٣٨٨)، وفي إسناده عند أحمد علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وأوس بن خالد مجهول.

(٥) أحمد (٢١٥٨٧)، والحاكم (٣/ ٤٢٢)، وابن حبان (٧١٣٦).

(٦) أي: لا تسألوني عما لا يعنيكم مدة تركي إياكم من الأمر والنهي، فإن كثرة السؤال توقع في البلاء والمحن. وما نهيتكم عنه فاتركوه فإن عاقبته شر، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإذا عجز أحدكم عن بعض أركان الصلاة مثلًا أو عن بعض شروطها فإن الفرض عليه ما يستطيع أداؤه منها، وكذلك الصيام وباقي التكاليف.

(٧) أحمد (٧٣٩٧)، والحميدي (١١٢٥)، وابن حبان (١٨).

٢٢٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا رَجُلًا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ[1] عَنْهُ حَتَّى أُنْزِلَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ تَحْرِيمٌ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ** ». [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: « **أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَحْرُمْ، فَحَرُمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ** ». [حديث صحيح][3].

٢٢٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا الَّذِي خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ ﷻ ؟** »

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَجَالِسٌ يَوْمًا، إِذْ قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ ﷻ؟

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَجَعَلْتُ إِصْبَعَيَّ فِي أُذُنَيَّ، ثُمَّ صِحْتُ فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. [حديث صحيح][4].

٢٢٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَأَلَهُ رَجُل عَنْ شَيْءٍ لَمْ أَدْرِ مَا هُوَ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! سَأَلَ عَنْهَا اثْنَانِ، وَهَذَا الثَّالِثُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ رِجَالًا سَتَرْتَفِعُ بِهِمُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟** ». [حديث صحيح][5].

٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ** ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **أَبُوكَ حُذَافَةُ بْنُ قَيْسٍ** ». فَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَتْ: وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ فَقَدْ كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، وَأَهْلَ أَعْمَالٍ قَبِيحَةٍ.

---

(١) نَقَّرَ عن الأمر: بحث عنه واستقصاه في الطلب.

(٢) أحمد (١٥٢٠)، ومسلم (٢٣٥٨)، وابن حبان (١١٠).

(٣) أحمد (١٥٤٥)، والحميدي (٦٧)، ومسلم (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠).

(٤) أحمد (٩٠٢٧)، ومسلم (١٣٥)، وأبو داود (٤٧٢٢).

(٥) أحمد (٧٧٩٠)، ومسلم (١٣٥)، وأبو يعلى (٦٠٥٦).

فَقَالَ لَهَا: إِنْ كُنْتُ لَأُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ مَنْ أَبِي مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ. [**حديث صحيح**][1].

٢٣١ – وَعَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ** ».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ حُذَافَةَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: « **أَبُوكَ حُذَافَةُ** ».

فَقَالَتْ أُمُّهُ: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَرِيحَ. قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ فِيهِ.

قَالَ حُمَيْدٌ: وَأَحْسَبُ هَذَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّـهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّـهِ مِنْ غَضَبِ اللَّـهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][2].

٢٣٢ – وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنِ الْغَلُوطَاتِ[3].

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْغَلُوطَاتُ: شِدَادُ الْمَسَائِلِ وَصِعَابُهَا. [**حديث ضعيف**][4].

فَصْلٌ: فِي وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ

٢٣٣ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **قَتَلُوهُ[5] قَتَلَهُمُ اللَّـهُ! أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ[6] السُّؤَالَ؟** ». [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (١٠٥٣١).

(٢) أحمد (١٢٠٤٤).

(٣) الغَلُوطات: المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها، فتثور براكين الفتنة. وهي أسئلة عن أمور مفترضة وليست واقعًا يعيشه الناس.

(٤) أحمد (٢٣٦٨٧)، وإسناده ضعيف، عبد اللَّه بن سعد بن فروة البَجلي، قال الساجي: ضعّفه أهل الشام؟

(٥) أسند القتل إليهم لأنهم كلفوه بالقيام بما يضره ولا ينفعه.

(٦) العِي – بكسر العين المهملة –: الجهل وعدم الضبط والبيان. والمعنى: لماذا لم يسألوا عما جهلوا؟ ألم يعلموا أن شفاء الجهل السؤال؟

(٧) أحمد (٣٠٥٦)، والدارمي (٧٥٢)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجة (٥٧٢). في إسناده عند أحمد: الأوزاعي، لم يسمع من عطاء بن أبي رباح.

(٦) بَابٌ: فِي وَعِيدِ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا فَكَتَمَهُ، أَوْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَعَلَّمَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ

٢٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ[(١)] (وَفِي رِوَايَةٍ: أَلْجَمَهُ اللَّهُ ﷻ) بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][(٢)].

٢٣٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ مَثَلَ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ ». [حديث حسن لغيره][(٣)].

٢٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِرِجَالٍ تُقْرَضُ[(٤)] شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ، يَأْمُرُون النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ؟ ». [حديث صحيح][(٥)].

٢٣٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ عُلَمَاؤُهُ كَثِيرٌ، خُطَبَاؤُهُ قَلِيلٌ، مَنْ تَرَكَ فِيهِ عُشَيْرَ مَا يَعْلَمُ هَوَى - أَوْ قَالَ: هَلَكَ -.

وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاس زَمَانٌ، يَقِلُّ عُلَمَاؤُهُ، وَيَكْثُرُ خُطَبَاؤُهُ، مَنْ تَمَسَّكَ فِيهِ بِعُشَيْرِ مَا يَعْلَمُ نَجَا ». [حديث ضعيف][(٦)].

٢٣٨ - عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَلَا تُكَلِّمُ عُثْمَانَ؟).

---

(١) أي: أدخل فيه لجام من نار لأنه أمسك عن كلمة الحق وقت الحاجة. وقال الخطابي: هذا في العلم الضروري لا في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها، والله أعلم.

(٢) أحمد (٧٥٧١)، وأبو داود (٣٦٥٨)، وابن حبان (٩٥).

(٣) أحمد (١٠٤٧٦)، والدارمي (٥٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مسلم الهَجَري، لين الحديث، وكان يرفع الموقوفات.

(٤) أي: تقطع بالمقراض؛ وهو المقص وغيره من آلات القطع.

(٥) أحمد (١٢٢١١)، وأبو يعلى (٤٠٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، لكنه متابع.

(٦) أحمد (٢١٣٧٢)، وإسناده عند أحمد ضعيف، مؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ، وفيه جهالة.

قَالَ: فَقَالَ: أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟! وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ[١] فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ: إِنَّكَ خَيْرُ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا) بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ[٢]، فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى.**

قَالَ: فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ إِلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، أَمَا كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟

قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ ». [حديث صحيح][٣].

٢٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ[٤] الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». يَعْنِي: رِيحَهَا. [حديث صحيح][٥].

(٧) بَابٌ: فِي فَضْلِ تَبْلِيغِ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَقْلِهِ كَمَا سَمِعَ

٢٤٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نَحْوًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَجَلْ، سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) أي: على سبيل المصلحة والأدب، لأن الإعلان بالإنكار على الأئمة ربما أدى إلى افتراق الكلمة، وفي هذا من الأدب واللطف، لأن العظة ينبغي أن تكون سرًّا.

(٢) يقال للشيء: اندلق، إذا خرج من مكانه. والأقتاب: الأمعاء. والمعنى: أن الرجل يدور وأمعاؤه تندلق من جوفه دوران الحمار حول الرحى. والرحى: الطاحون.

(٣) أحمد (٢١٨٠٠)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٤) العَرْفُ - بفتح العين المهملة، وسكون الراء -: الريح، وأكثر استعماله في الطيِّب من الروائح.

(٥) أحمد (٨٤٥٧)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجة (٢٥٢).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « نَضَّرَ اللَّـهُ[١] امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يُغِلُّ[٢] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّـهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ ».

وَقَالَ: « مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةَ، جَمَعَ اللَّـهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ[٣].

وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا، فَرَّقَ اللَّـهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ[٤]، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ ».

وَسَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَهِيَ: الظُّهْرُ. [حديث صحيح][٥].

٢٤١ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِالْخَيْفِ[٦] مِنْ مِنًى فَقَالَ: « نَضَّرَ اللَّـهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ ». [حديث صحيح][٧].

٢٤٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « نَضَّرَ اللَّـهُ امْرَأً سَمِعَ

---

(١) نَضَرَه، ونَضَّرَه، وأنضره: نَعَّمَه. يروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، والنضارة في الأصل: حسن الوجه، والبهجة والجمال.

(٢) أَغَلَّ، يُغِلُّ، إغلالًا: خانَ في المغنم وفي غيره. ويروى: يَغُلُّ، من الغل، وهو: الحقد والشحناء، أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق. وروي أيضًا: يَغِلُ، من الوغول، والوغول: الدخول في الشر، والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تتصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر.

(٣) أي: ذليلة منقادة. يقال: رَغَمَ - من باب: قتل، وتعب -: كناية عن الذل كأنه لصق بالرَّغام هوانًا. والرغام: التراب.

(٤) ضيعة الرجل: ما يكون منها معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة.

(٥) أحمد (٢١٥٩٠)، وأبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجة (٤١٠٥)، والترمذي (٢٦٥٦).

(٦) الخَيْفُ: ما ارتفع من مجرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل. ومسجد منًى يُسَمى مسجد الخيف؛ لأنه في سفح جبلها.

(٧) أحمد (١٦٧٣٨)، وابن ماجة (٢٣١).

مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ ». [حديث صحيح][1].

٢٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ ». [حديث صحيح][2].

(٨) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي الاحْتِرَازِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَتَجْوِيدِ أَلْفَاظِهِ كَمَا صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ

٢٤٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا جِئْنَاهُ قُلْنَا: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّا قَدْ كَبِرْنَا وَنَسِينَا، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ. [أثر صحيح إسناده][3].

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو هَارُونَ الْغَنَوِيُّ، عَنْ مُطَرِّفٍ (ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ: أَيْ مُطَرِّفُ، وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنِّي لَوْ شِئْتُ حَدَّثْتُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَا أُعِيدُ حَدِيثًا، ثُمَّ لَقَدْ زَادَنِي بُطْئًا عَنْ ذَلِكَ وَكَرَاهِيَةً لَهُ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَهِدْتُ كَمَا شَهِدُوا، وَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعُوا، يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ مَا هِيَ كَمَا يَقُولُونَ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ لَا يَأْلُونَ عَنِ الْخَيْرِ، فَأَخَافُ أَنْ يُشَبَّهَ لِي كَمَا شُبِّهَ لَهُمْ.

فَكَانَ أَحْيَانًا يَقُولُ: لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ صَدَقْتُ، وَأَحْيَانًا يَعْزِمُ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. [أثر إسناده صحيح][4].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَانِئٌ الْأَعْوَرُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ - هُوَ ابْنُ حُصَيْنٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فَاسْتَحْسَنَهُ، وَقَالَ: زَادَ فِيهِ رَجُلًا.

---

(١) أحمد (٤١٥٧)، وابن ماجة (٢٣٢)، وأبو يعلى (٥١٢٦، ٥٢٩٦).

(٢) أحمد (٢٩٤٥)، وأبو داود (٣٦٥٩).

(٣) أحمد (١٩٣٠٤)، وابن ماجة (٢٥).

(٤) أحمد (١٩٨٩٣).

٢٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ - قَالَ: كَانَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ ﷺ إِذَا حَدَّث حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَغَ مِنْهُ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أثر إسناده صحيح][1].

٢٤٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْوَهْمِ[2] يَتَوَخَّى. قَالَ لَهُ رَجُلٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فِيمَا أَعْلَمُ. [أثر صحيح إسناده][3].

٢٤٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ[4]، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ[5]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ. [حديث صحيح][6].

٢٤٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ، كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعْيَةُ الْإِبِلِ. [أثر إسناده صحيح][7].

(٩) بَابٌ: فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِصَحِيحِهِ وَضَعِيفِهِ وَحَمْلِ مَا ثَبَتَ مِنْهُ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهِ

٢٥٠ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ.**

وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفُرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ،

---

(١) أحمد (١٣٤٦٥).

(٢) وَهَمَ - بابه: وعد -، وهمًا: سبق القلب إليه مع إرادة غيره. ووهمت وهمًا: وقع في خلدي. ووَهِمَ في الحساب، يَوْهَمُ: غلط يَغْلط، وزنًا ومعنًى.

(٣) أحمد (١١٣٤٩).

(٤) يقال للذكر ولصلاة النافلة: سُبْحَة. وإنما خصت النافلة بالسبحة - وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح - لأن التسبيحات في الفرائض نوافل.

(٥) أي: ترد عليه استعجاله وإسراعه؛ لأن النبي ﷺ كان يتأنى في حديثه ويردّده ثلاثًا، ويؤخذ من ذلك أنه ينبغي على العالم التمهُّل وعدم السرعة في تعليم الناس اقتداء برسول اللّٰه ﷺ لينتفع الناس بعلمه فيزداد ثوابه. واللّٰه أعلم.

(٦) أحمد (٢٤٨٦٥)، وأبو يعلى (٤٣٩٣).

(٧) أحمد (١٨٤٩٣).

وَتَـرَوْنَ أَنَّـهُ مِنْـكُمْ بَعِيدٌ، فَـأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْـهُ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٢٥١ – عَنْ عَـلِـيٍّ ﷺ قَالَ: « إِذَا حُدِّثْـتُمْ (وَفِـي رِوَايَـةٍ: إِذَا حَدَّثْـتُـكُمْ) عَنْ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ حَدِيثًا، فَـظُـنُّوا بِـهِ الَّذِي هُـوَ أَهْدَى، وَالَّذِي هُوَ أَهْنَا، وَالَّذِي هُوَ أَتْـقَى »[٣]. [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بِنَحْوِهِ، وَفِـيـهِ: « فَظُـنُّوا بِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَهْنَاهُ وَأَتْقَاهُ وَأَهْدَاهُ ». [حديث صحيح][٥].

(١٠) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٥٢ – عَنْ أَبِي سَعِـيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **لَا تَـكْـتُـبُوا عَنِّي شَيْـئًا سِوَى الْقَـرْآنِ، مَنْ كَـتَبَ شَيْـئًا سِوَى الْـقُـرْآنِ فَلْيَمْحُهُ** ». [حديث صحيح][٦].

٢٥٣ – وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُـنَّا قُعُودًا نَـكْـتُـبُ مَا نَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَـيْـنَـا، فَقَالَ: « **مَا هَذَا تَـكْـتُـبُونَ؟** ».

فَقُلْنَا: مَا نَسْمَعُ مِنْكَ. فَقَالَ: « **أَكِتَابٌ مَعَ كِتَابِ اللَّـهِ؟** ». فَـقُـلْنَا: مَا نَسْمَعُ مِنْكَ. فَقَالَ: « **اكْـتُـبُوا كِتَابَ اللَّـهِ، امْحَضُوا[٧] كِتَابَ اللَّـهِ، أَكِتَابٌ غَيْـرَ كِتَابِ اللَّـهِ؟ امْحَضُوا كِتَابَ اللَّـهِ وَخَلِّصُوهُ** ».

قَالَ: فَجَمَعْنَا مَا كَـتَبْـنَـا فِـي صَعِـيـدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَحْرَقْـنَـاهُ بِالنَّارِ.

---

(١) ذلك لأنه إذا وقع ذكر الحق على القلب التقي نوره ونور اليقين فامتزجا واطمأن القلب، فيعلم أنه حق، وإذا وقع عليه باطل، لاقت ظلمته القلب المشرق بنور اليقين، فينفر النور ولم يمتزج معه، فاضطرب القلب وجاش. فَفَرْقٌ ما بين كلام النبوة وكلام غيرهم لائحٌ واضحٌ عند العلماء بالله وبأحكامه العاملين عليها. انظر فيض القدير (١/ ٣٨٢).

(٢) أحمد (١٦٠٥٨).

(٣) أي: الذي هو أليق بكمال هداه، والذي هو أوفق به من غيره، والذي هو أنسب بكمال تقواه.

(٤) أحمد (٩٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو البختري سعيد بن فيروز، لم يدرك عليًّا، بينهما أبو عبد الرحمن السلمي كما في طريق آخر.

(٥) أحمد (٩٨٦)، والدارمي (٥٩٢).

(٦) أحمد (١١٠٨٥)، ومسلم (٣٠٠٤)، وأبو يعلى (١٢٨٨)، وابن حبان (٦٤)، والحاكم (١/ ١٢٦ – ١٢٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) المحض: الخالص من كل شيء. والمراد: خلصوه ولا تخلطوا معه غيره.

قُلْنَا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَحَدَّثُ عَنْكَ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، تَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ**[1] **مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** ».

قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، فَإِنَّكُمْ لَا تُحَدِّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ كانَ فِيهِمْ أَعْجَبُ مِنْهُ** »[2]. [**حديث صحيح**][3].

٢٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ عَلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ فَحَدَّثَهُ حَدِيثًا، فَأَمَرَ إِنْسَانًا أَنْ يَكْتُبَ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَمَحَاهُ. [**حديث صحيح لغيره**][4].

فَصْلٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ

٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ الْعَاصِ - ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **اكْتُبْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ** ». [**حديث صحيح**][5].

٢٥٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَا: سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (يَعْنِي

---

(١) أي: ليتخذ، يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه مسكنًا، وهو أمر بمعنى الخبر، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك؛ أي: بَوَّأه اللَّه ذلك. قاله الساعاتي رحمه الله.

(٢) فيه رخصة بالتحديث عن بني إسرائيل، ويعارضه ما ورد من النهي عن ذلك، ويجمع بينهما بحمل الترخيص المفهوم من هذا الحديث على غير أحكام الشرع؛ لأن جميع أحكام الشرائع منسوخة بشريعة الخاتم ﷺ. قاله الساعاتي.

(٣) أحمد (١١٠٩٢)، وأبو يعلى (١٢٠٩)، وإسناده عند أحمد ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم العدوي.

(٤) أحمد (٢١٥٧٩)، والدارمي (٤٧٤)، وأبو داود (٣٦٤٧)، وإسناده عند أحمد ضعيف لانقطاعه، المطلب بن عبد اللَّه بن المطلب بن حنطب لم يسمع من زيد بن ثابت.

(٥) أحمد (٦٥١٠)، وأبو داود (٣٦٤٦)، والدارمي (١/ ١٢٥)، والحاكم (١/ ١٠٥ - ١٠٦).

ابْنَ الْعَاصِ ﷺ) فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ وَيَعِيهِ بِقَلْبِهِ، وَكُنْتُ أَعِيهِ بِقَلْبِي وَلَا أَكْتُبُ بِيَدِي، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ. [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ. [حديث صحيح][2].

٢٥٧ - ز - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ: اكْتُبْ عَنِّي وَلَوْ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ. فَقُلْتُ: « لَا، وَلَا حَرْفًا ». [أثر صحيح إسناده][3].

(١١) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّحْدِيثِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٥٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ أَوْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي** ». [حديث صحيح لغيره][4].

٢٥٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ، فَقَالَ: « **أَمُتَهَوِّكُونَ[5] فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ.**

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي ». [صحيح لغيره][6].

٢٦٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ

---

(١) أحمد (٩٢٣١).

(٢) أحمد (٧٣٨٩)، والدارمي (٤٨٣)، والبخاري (١١٣)، والترمذي (٢٦٦٨، ٣٨٤١)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٥٣)، وابن حبان (٧١٥٢). (٣) أحمد (١٤١٦٦).

(٤) أحمد (١٤٦٣١)، وأبو يعلى (٢١٣٥)، وإسناده عند أحمد ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد.

(٥) متهوِّكون: متحيِّرون وزنًا ومعنى؛ أي: متحيِّرون في كتابكم وفي دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم، كما تهوَّكت اليهود والنصارى فنبذوا كتاب اللَّه وراء ظهورهم واتبعوا أهواءهم.

(٦) أحمد (١٥١٥٦)، والدارمي (٤٣٥)، وإسناده عند أحمد ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد.

مِنَ التَّوْرَاةِ، أَلَا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا.

قَالَ: فَسُرِّيَ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ، إِنَّكُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ**». [**حديث صحيح لغيره**][٢].

٢٦١ - عَنْ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ**». قَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ**» [**حديث جيد**][٣].

فَصْلٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي التَّحْدِيثِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». [**حديث صحيح**][٤].

٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟

قَالَ: «**نَعَمْ، تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، فَإِنَّكُمْ لَا تُحَدِّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبُ مِنْهُ**». [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) أي: زال وانكشف عنه ما ظهر بوجهه ﷺ من الغيظ وشديد الانفعال.

(٢) أحمد (١٥٨٦٤)، وإسناده عند أحمد ضعيف، لضعف جابر بن يزيد الجُعفي.

(٣) أحمد (١٧٢٢٥)، وأبو داود (٣٦٤٤)، وابن أبي نملة ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٨٥).

(٤) أحمد (٦٤٨٦)، والبخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، وقال الترمذي: صحيح.

(٥) أحمد (١١٠٩٢).

(١٢) بَابٌ: فِي تَغْلِيظِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ**[١]**، يُحَدِّثُونَكُمْ بِبِدَعٍ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يَفْتِنُونَكُمْ** ». [حديث صحيح][٢].

٢٦٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ** »[٣]. (وَفِي رِوَايَةٍ: **الْكَذَّابِينَ**). [حديث صحيح][٤].

٢٦٦ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][٥].

٢٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اتَّقُوا**[٦] **الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** ». [حديث صحيح لغيره][٧].

٢٦٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي**[٨]**، مَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلَا يَقُولَنَّ إِلَّا حَقًّا أَوْ صِدْقًا، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** ». [حديث جيد][٩].

---

(١) أي: خداعون ملبسون يتفننون بعرض الأحاديث الكاذبة، والأحكام المبتدعة، والعقائد الزائفة، أولئك الذين افترعت الثقافة الغربية أفكارهم فأرادوا - بوعي أو بتشجيع وإغراء من أصحاب الثقافة الغربية - أن يقرؤوا القرآن والسنة قراءة معاصرة متجاوزين كل قواعد العلم الحق والنزاهة في السلوك.

(٢) أحمد (٨٥٩٦)، وإسناده عند أحمد ضعيف، عبد الله ابن لهيعة سيئ الحفظ، وسلامان بن عامر قال الحسيني: مجهول.

(٣) قال القاضي عياض: « الرواية فيه عندنا: الكاذِبين - على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه (التخريج على صحيح مسلم) في حديث سمرة: الكاذِبَيْنِ - على التثنية، واحتج به على أن الراوي يشارك البادي بهذا الكذب ». والمعنى: من غلب على ظنه كذب ما يرويه، فرواه، كان كاذبًا، وعليه الإثم مثل من وضعه، ومن لا يظنه كذلك فلا إثم عليه. ولحصول هذا الظن والذبِّ عن الشريعة بالغ المحدثون في نقد الإسناد، وقالوا: الإسناد من الدين. قاله الساعاتي رحمه الله.

(٤) أحمد (٢٠١٦٣)، ومسلم في « المقدمة » (١/ ٩)، وابن ماجة (٣٩)، وابن حبان (٢٩).

(٥) أحمد (١٨١٨٤).

(٦) أي: احذروا التحديث عني إلَّا ما علمتم بالظن الغالب صدقه لئلَّا تقعوا في الكذب علي؛ لأن ذلك موجبٌ للنار.

(٧) أحمد (٢٦٦٥)، والدارمي (٢٣٢)، وإسناده عند أحمد ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي.

(٨) أي: احذروا إكثار الحديث عني، فإنه قلما سلم مكثار من الخطأ أو الغفلة.

(٩) أحمد (٢٢٥٣٨)، والدارمي (٢٣٧)، وابن ماجة (٣٥).

٢٦٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ». [حديث صحيح][1].

٢٧٠ - عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْغَافِقِيَّ ﷺ سَمِعَ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا لَحَافِظٌ أَوْ هَالِكٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ قَالَ: « عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسَتَرْجِعُونَ إِلَى قَوْمٍ يُحِبُّونَ الْحَدِيثَ عَنِّي[2]، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ حَفِظَ عَنِّي شَيْئًا فَلْيُحَدِّثْهُ ». [حديث جيد][3].

٢٧١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو قَتَادَةَ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، فَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ[4]! أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُونَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ». [حديث صحيح][5].

٢٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ ». [حديث صحيح][6].

(١٣) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْعِلْمِ

٢٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا[7] يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ

(١) أحمد (١١٤٢٤)، وأبو يعلى (١٢٠٩).

(٢) أي: بقصد الشهرة، ومثل هؤلاء لا يتحرَّون الصدق، ولذلك عقبه بقوله: « فمن قال علي... ».

(٣) أحمد (١٨٩٤٦)، والحاكم (١/ ١١٣)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن ميمون الحَضْرمي، لم يسمعه من أبي موسى الغافقي، بينهما وداعة الغافقي الحمدي أو الجمدي على خلاف في نسبته، وهو مجهول.

(٤) شاهت الوجوه: قبحت. يقال: شاه، يشوه، شوهًا، إذا اتسع، وإذا قبح.

(٥) أحمد (٢٢٦٣٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة، وهو مجهول.

(٦) أحمد (٤٧٤٢).

(٧) انتزع الشيء: اقتلعه. والمراد: لا يمحوه محوًا من الصدور.

الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ». [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ، وَلَكِنْ يَذْهَبُ بِالْعُلَمَاءِ، وَكُلَّمَا ذَهَبَ عَالِمٌ ذَهَبَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَيَتَّخِذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا، فَيُسْتَفْتَوْا، فَيُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّوا وَيُضِلُّوا ». [حديث صحيح][2].

٢٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ[3] أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا ». [حديث صحيح][4].

٢٧٥ - وَعَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: آخِرُ شِدَّةٍ يَلْقَاهَا الْمُؤْمِنُ الْمَوْتُ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ ﴾ [المعارج: ٨]، قَالَ: كَدُرْدِيِّ الزَّيْتِ[5].

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ ءَانَاءَ الَّيْلِ ﴾ [آل عمران: ١١٣]، قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ.

وَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَهَابُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: هُوَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَرْضِ. [أثر حسن إسناده][6].

٢٧٦ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَالَ: « وَذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ ».

قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا، وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟

قَالَ: « ثَكِلَتْكَ[7] أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمِّ لَبِيدٍ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ!

(١) أحمد (٦٥١١)، والحميدي (٥٨١)، والدارمي (١/ ٧٧)، والبخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، وابن ماجة (٥٢)، والترمذي (٢٦٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٠٧)، وابن حبان (٤٥٧١، ٦٧١٩).

(٢) أحمد (٦٨٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٠٨).

(٣) أشراط الساعة: علاماتها.

(٤) أحمد (١٢٥٢٧).

(٥) دُرديُّ الزيت: عكارته التي ترسب في أسفله؛ أي: ما يركد في أسفل الزيت وكل مائع، كالأشربة والأدهان.

(٦) أحمد (١٩٤٦)، وإسناده عند أحمد ضعيف، قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي فيه ضعف.

(٧) الثكل: فقدان الولد، فكأنه دعا عليه بالموت، وهذا من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد =

أَوَلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ، لَا يَنْتَفِعُونَ مِمَّا فِيهِمَا بِشَيْءٍ؟ ». [**حديث صحيح**][1].

٢٧٧ - وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، قَالَ: حدَّثنا جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: « **هَذَا أَوَانُ الْعِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ** ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ: أَيُرْفَعُ الْعِلْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ، وَقَدْ عَلَّمْنَاهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ** ». ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَعِنْدَهُمَا مَا عِنْدَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ.

فَلَقِيَ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ ﷺ بِالْمُصَلَّى، فَحَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا رَفْعُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: ذَهَابُ أَوْعِيَتِهِ.

قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي أَيُّ الْعِلْمِ أَوَّلُ أَنْ يُرْفَعَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: الْخُشُوعُ، حَتَّى لَا تَكَادَ تَرَى خَاشِعًا. [**حديث صحيح**][2].

٢٧٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُرْدِفٌ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى جَمَلٍ آدَمَ[3]، فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَقَدْ كَانَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾** [المائدة: ١٠١].

قَالَ: فَكُنَّا نَذْكُرُهَا كَثِيرًا مِنْ مَسْأَلَتِهِ، وَاتَّقَيْنَا ذَاكَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ.

= بها الدعاء، مثال: لا أب له، تربت يداك...

(١) أحمد (١٧٤٧٣)، وابن ماجة (٤٠٤٨) وفي إسناده عند أحمد: سالم بن أبي الجعد، قال فيه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣/ ٣٤٤): لا أُراه سمع من زياد بن لبيد.

(٢) أحمد (٢٣٩٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٠٩)، وابن حبان (٤٥٧٢).

(٣) الآدم من الإبل: الشديد البياض، وقيل: هو الأبيض ذو مقلتين سوداوين. ويقال: بعير آدم وناقة أدْماءُ. والآدم من الناس: الأسمر، والجمع: أُدْمَانٌ.

قَالَ: فَأَتَيْنَا أَعْرَابِيًّا فَرَشَوْنَاهُ[١] بِرِدَائِنَا. قَالَ: فَاعْتَمَّ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ خَارِجَةً مِنْ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ. قَالَ: ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ مِنَّا، وَبَيْنَ أَظْهُرِنَا الْمَصَاحِفُ، وَقَدْ تَعَلَّمْنَا مَا فِيهَا، وَعَلَّمْنَاهَا نِسَاءَنَا وَذَرَارِيَّنَا وَخَدَمَنَا؟ قَالَ: فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ وَقَدْ عَلَتْ وَجْهَهُ حُمْرَةٌ مِنَ الْغَضَبِ.

قَالَ: فَقَالَ: « **أَيْ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَيْنَ أَظْهُرِهِمُ الْمَصَاحِفُ، لَمْ يُصْبِحُوا يَتَعَلَّقُوا بِحَرْفٍ مِمَّا جَاءَتْهُمْ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ** » ثَلَاثَ مِرَارٍ. [**حديث حسن لغيره**][٢].

(١) الرشوة: التوصل إلى الحاجة بالمصانعة، وأصلها من الرِّشَا الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي: يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الذي يسعى بينهما؛ يستزيد لهذا ويستنقص لهذا. وأما ما يعطى توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم، أو جلب منفعة شرعية كما هنا، فغير داخل فيه. قاله الساعاتي رحمه الله.

(٢) أحمد (٢٢٢٩٠)، والدارمي (٢٤٠)، وابن ماجة (٢٢٨).

(٥) كِتَابُ الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(١) بَابٌ: فِي الاعْتِصَامِ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ

٢٧٩ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ ابنُ مُسْلِمٍ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا! رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ مَعَهُ، لَقَدْ رَأَيْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا! حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوهُ، وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطِيبًا فِينَا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا[١] - يَعْنِي: بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ -، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ.

ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي ﷻ فَأُجِيبَ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ[٢]؛ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ ﷻ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ** » فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ.

قَالَ: « **وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي** ».

فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟

قَالَ: إِنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ.

قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ.

قَالَ: أَكُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [**حديث صحيح**][٣].

٢٨٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ،**

---

(١) خُمٌّ: مكان بين مكة والمدينة يوجد شرق الجحفة على ثمانية أكيال، ويسمى اليوم: الغُرَبَة.

(٢) الثقلان: بفتح أوله وثانيه، سماهما ثقلين إعظامًا لقدْرهما وتفخيمًا لشأنهما.

(٣) أحمد (١٩٢٦٥)، والدارمي (٣٣١٦)، ومسلم (٢٤٠٨)، وأبو داود (٤٩٧٣).

وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ ». [حديث صحيح لغيره][1].

٢٨١ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: « أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلِفَةٌ بَعْدَكَ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ الْمَخْرَجُ يَا جِبْرِيلُ؟

قَالَ: فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، بِهِ يَقْصِمُ اللَّهُ كُلَّ جَبَّارٍ، مَنِ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ - مَرَّتَيْنِ، قَوْلُهُ فَصْلٌ وَلَيْسَ بِالْهَزْلِ، لَا تَخْتَلِقُهُ الْأَلْسُنُ، وَلَا تَفْنَى أَعَاجِيبُهُ، فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَفَصْلُ مَا بَيْنَكُمْ، وَخَبَرُ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ ». [حديث ضعيف][2].

٢٨٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّنَنَ، ثُمّ قَالَ: اتَّبِعُونَا، فَوَاللَّهِ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا تَضِلُّوا. [أثر ضعيف][3].

٢٨٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَطَّ خَطًّا هَكَذَا أَمَامَهُ، فَقَالَ: « هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ﷻ »، وَخَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّيْنِ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: « هَذِهِ سَبِيلُ الشَّيْطَانِ ».

ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. [حديث صحيح لغيره][4].

٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَنْ يَزَالَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِصَابَةٌ[5] عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافُ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ ﷻ

---

(١) أحمد (١١١٠٤)، وأبو يعلى (١٠٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (٧٠٤)، والدارمي (٣٣٣١)، والترمذي (٢٩٠٦)، وأبو يعلى (٣٦٧)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال.

وفي إسناده عند أحمد: الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف، وفيه انقطاع.

(٣) أحمد (١٩٩٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، وعلي بن زيد بن جدعان، ضعيفان، والحسن البصري لم يسمع من عمران.

(٤) أحمد (١٥٢٧٧)، وابن ماجة (١١) وإسناده عند أحمد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

(٥) العصابة: الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، وهم جند الإسلام وعلماؤه الذين يذودون عنه مؤيدين بنصر الله تعالى.

وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ». [حسن صحيح][١].

(٢) بَابٌ: فِي الاعْتِصَامِ بِسُنَّتِهِ ﷺ وَالاهْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ

٢٨٥ - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، وَحُجْرُ ابْنُ حُجْرٍ الْكَلَاعِيُّ، قَالَا: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ ﷺ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ [التوبة: ٩٢]، فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ.

فَقَالَ عِرْبَاضٌ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ[٢]، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟

فَقَالَ: « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ[٣]، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ[٤]، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ». [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟

قَالَ: « قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ[٦] لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ... (فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ:) فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي ».

(وَفِيهِ أَيْضًا): « عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ[٧]، حَيْثُمَا

---

(١) أحمد (٨٢٧٤)، وابن ماجة (٧)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عجلان، صدوق.

(٢) ذرفت العيون: سال منها الدمع. ووَجِلَت القلوب: خافت.

(٣) النواجذ: الأضراس، والمراد: شدة ملازمة السنة والتمسك بها والدعوة إليها.

(٤) محدثات الأمور: ما لم يكن معروفًا في كتاب، ولا سنة، ولا إجماع مما يتعلق بالدين.

(٥) أحمد (١٧١٤٤)، والدارمي (١/ ٤٤ - ٤٥)، وابن ماجة (٤٤)، والترمذي بعد الحديث (٢٦٧٦).

(٦) يعني: الحنيفية، دين الإسلام الواضح الأحكام، الظاهر، الصافي، الخالص، الخالي من الشك، البعيد عن الشبهات.

(٧) الجمل الأنِفُ: الجمل المأنوف، وهو الجمل الذي عَقَرَ الْخِشَاشُ أنفه، فهو لا يمتنع على قائده للوجع =

انْقِيدَ انْقَادَ ». [حديث صحيح][1].

٢٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ ﷻ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ[2] وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ[3] يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ». [حديث صحيح][4].

٢٨٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَرَّ بِمَكَانٍ فَحَادَ عَنْهُ، فَسُئِلَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا، فَفَعَلْتُ. [حديث صحيح][5].

٢٨٨ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ ﷺ يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يومَ خَيْبَرَ أَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالَ: « يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ[6]، يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّـهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّـهُ ». [حديث صحيح][7].

٢٨٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ

= الذي به. وقيل: الأنف: الذلول. يقال: أنف البعير، يَأْنَفُ، أنفًا، فهو أنف، إذا اشتكى أنفه من الخشاش. وكان الأصل أن يقال: مأنوف؛ لأنه مفعول به، كما يقال: مصدور ومبطون، للذي يشتكي صدره وبطنه، وإنما جاء هذا شاذًّا، ويروى: كالجمل الآنف، وهو بمعناه. انظر: النهاية (١/ ٧٥).

(١) أحمد (١٧١٤٢)، وابن ماجة (٤٣).

(٢) الحواريون: خُلْصان الأنبياء وأنصارهم. أي: الذين أُخلِصُوا ونُقُّوا من كل عيب، وأصله من التحوير، وهو: التبييض. قيل: إن حواريي عيسى ﷺ كانوا قصارين يبيضون الثياب.

(٣) الخلف - بفتح اللام وتسكينها -: كل من يجيء بعد من مضى، إلَّا أنه بالفتح يستعمل في الخير، وبالتسكين في الشر. يقال: خَلَفُ صدق، وخَلْفُ سوء. ومعناهما جميعًا: القرن من الناس.

(٤) أحمد (٤٣٦٣)، وابن حبان (١٧٧).

(٥) أحمد (٤٨٧٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٧٤)، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله موثقون.

(٦) المتكئ في العربية: كل من استوى قاعدًا على وطاء متمكنًا. والعامة لا تعرف المتكئ إلَّا من مال قعوده معتمدًا على أحد شقيه. والتاء فيه بدل من الواو، وأصله من: الوكاء، وهو ما يشد به الكيس وغيره، كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته... وانظر: النهاية (١/ ١٩٣).

(٧) أحمد (١٧١٩٤)، وابن ماجة (١٢)، والترمذي (٢٦٦٤)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه الحاكم (١/ ١٠٩)، ووافقه الذهبي.

مَعَهُ[١]، [أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ][٢]، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، أَلَا وَلَا لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ ». [حديث صحيح][٣].

٢٩٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَأَعْرِفَنَّ مَا يَبْلُغُ أَحَدَكُمْ مِنْ حَدِيثِي شَيْءٌ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ: مَا أَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ». [حديث صحيح][٤].

٢٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَتَاهُ عَنِّي حَدِيثٌ، وهُوَ مُتَّكِئٌ في أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: اتْلُوا عَلَيَّ بِهِ قُرْآنًا، ما جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ خَيْرٍ قُلْتُهُ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ، فَأَنَا أَقُولُهُ، وَمَا أَتَاكُمْ مِنْ شَرٍّ، فَأَنَا لَا أَقُولُ الشَّرَّ ». [حديث صحيح لغيره][٥].

(٣) بَابٌ: فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ وَإِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ

٢٩٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ

---

(١) قال المنذري رحمه الله: « يعني: أنه ﷺ أوتي من الوحي غير المتلو مثل ما أوتي من المتلو، كما قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩]، فالكتاب: هو القرآن، والحكمة: السنن التي لم ينطق القرآن بنصها. وأوتي من بيان القرآن وتفسيره: فإن بيان القرآن مفوّض إليه ﷺ، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. وفي تكرير كلمة الاستفتاح والتنبيه « ألا » توبيخ نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب، فكيف بمن ترك العمل بالحديث استغناء بالرأي؟ ».
وقال الخطابي: « وفيه دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول اللَّه ﷺ كان حجة بنفسه، فأما ما رواه بعضهم أنه ﷺ قال: « إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب اللَّه، فإن وافقه فخذوه... »، فإنه حديث باطل لا أصل له، وقد حكى زكريا الصاحبي عن يحيى بن معين - رحمهما اللَّه - أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة ».
(٢) ساقطة، واستدركناها من الأصل.
(٣) أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، وابن حبان (١٢).
(٤) أحمد (٢٣٨٦١)، وابن حبان (١٣).
(٥) أحمد (٨٨٠١)، وابن ماجة (٢١)، وإسناده عند أحمد ضعيف، لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي.

هَدْيُ مُحَمَّدٍ[١] ﷺ، **وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُـهَا، وكُلَّ بِدْعَـةٍ ضَلَالَـةٌ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٢٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَنْ سَنَّ سُنَّـةَ ضَلَالٍ فَاتُّـبِـعَ عَلَيْهَا، كَانَ عَلَـيْـهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَـيْرِ أَنْ يَـنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَـيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّـةَ هُدًى فاتُّبِـعَ عَلَيْهَا، كَانَ لَـهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٢٩٤ - عَنْ حَبِيبِ بنِ عُـبَـيْدٍ الرَّحَبِيِّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثُّمَالِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا أَسْمَاءَ، إِنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ.

قَالَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: رَفْعُ الْأَيْدِي عَلَى الْمَنَابِـرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٤]، والْقَصَصُ[٥] بعْدَ الصُّبْحِ والْعَصْرِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا أَمْـثَـلُ بِدْعَـتِـكُمْ عِنْدِي، وَلَسْتُ مُجِيبَكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا. قَالَ: لِمَ؟

قَالَ: لِأَنَّ النَّـبِـيَّ ﷺ، قَالَ: « **مَا أَحْدَثَ قَـوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِع مِثْلُها مِنَ السُّنَّـةِ، فَـتَمسُّكٌ بِسُنَّـةٍ، خَيْـرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَـةٍ** ». [**حديث ضعيف**][٦].

٢٩٥ - عنْ سعْدِ بْنِ إِبْـرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى فِي مَسَاكِنَ لَـهُ بِثُـلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ لِإِنْسَانٍ، فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: اجْمَعْ ثَلَاثَـةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْـرُنَا فَـأَمْرُهُ رَدٌّ** »[٧].

(**وَفِي رِوَايَـةٍ: فَـهُوَ رَدٌّ**). [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) يقال: هَدَى فلان، إذا سار بسيرته وتهيأ بهيئته. ومنه حديث ابن مسعود: « **إِنَّ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ** ».

(٢) أحمد (١٤٣٣٤)، ومسلم (٨٦٧)، وابن ماجة (٤٥)، وأبو يعلى (٢١١١)، وابن حبان (١٠).

(٣) أحمد (١٠٥٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من أبي هريرة.

(٤) يعني في الدعاء، لأنه لم يكن في عهد رسول اللَّه ﷺ.

(٥) القصص: إخبار الناس بقصص الماضين، والتزام ذلك مذموم شرعًا؛ لأنه يصرف الناس عن الاشتغال بالعلوم الدينية، ولم يعهد ذلك في عصره ﷺ.

(٦) أحمد (١٦٩٧٠)، وإسناده عند أحمد ضعيف، لضعف أبي بكر بن عبد اللَّه بن أبي مريم الغساني الشامي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٨٨)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه: أبو بكر ابن عبد اللَّه ابن أبي مريم، وهو منكر الحديث.

(٧) كل عمل ليس على حكمنا فهو مردود باطل غير معتد به.

(٨) أحمد (٢٥١٢٨)، ومسلم (١٧١٨).

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي وَعِيدِ مَنْ بَدَّلَ أَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٦ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَحِبَنِي وَرَآنِي، حَتَّى إِذَا رُفِعُوا إِلَيَّ وَرَأَيْتُهُمُ اخْتُلِجُوا[١] دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: رَبِّ أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٢٩٧ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا (يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﵁) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَنَا فَرَطُكُمْ[٣] عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، ومَن شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ ويَعْرِفُونَنِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ** ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاش وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا يَقُولُ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فيقُولُ: « **إِنَّهُمْ مِنِّي!** »، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: « **سُحْقًا[٤] سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي** ». [**حديث صحيح**][٥].

٢٩٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح**][٦].

٢٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح**][٧].

٣٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ رَافِعٍ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ: « **أَيُّهَا النَّاسُ** ».

فَقَالَتْ لِمَاشِطَتِهَا: لُفِّي رَأْسِي. قَالَتْ: فَقَالَتْ: فَدَيْتُكِ، إِنَّمَا يَقُولُ: « **أَيُّهَا النَّاسُ** ».

---

(١) أصل الاختلاج: الحركة. ويُخْتَلَجُونَ: يُجْتَذَبُونَ وَيُقْتَطَعُونَ.

(٢) أحمد (٢٠٤٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) أي: متقدمكم إليه. يقال: فَرَطَ، يَفرِطُ - بابه: ضرب -: إذا تقدم القوم وسبقهم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والأرشية. النهاية (٣/ ٤٣٤).

(٤) يقال: سَحُقَ المكان، فهو سحيق، مثل: بَعُد المكان فهو بعيد، وسُحقًا سُحقًا: أي بعدًا بعدًا.

(٥) أحمد (٢٢٨٢٢)، والبخاري (٧٠٥٠، ٧٠٥١)، ومسلم (٢٢٩٠).

(٦) أحمد (٢٣٢٩٠)، ومسلم (٢٢٩٧).

(٧) أحمد (٢٤٩٠١)، ومسلم (٢٢٩٤)، وأبو يعلى (٤٤٥٥).

قُلْتُ: وَيْحَكِ![1] أَوَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ؟ فَلَفَّتْ رَأْسَهَا وَقَامَتْ فِي حُجْرَتِهَا.

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، بَيْنَمَا أَنَا عَلَى الْحَوْضِ جِيءَ بِكُمْ زُمَرًا[2]، فَتَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَنَادَيْتُكُمْ: أَلَا هَلُمُّوا إِلَى الطَّرِيقِ! فَنَادَانِي مُنَادٍ مِنْ بَعْدِي فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ! فَقُلْتُ: أَلَا سُحْقًا، أَلَا سُحْقًا** ». [**حديث صحيح**][3].

(٤) بَابٌ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

٣٠١ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ[4] الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ[5] لَتَبِعْتُمُوهُمْ** ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: « **فَمَنْ؟** ». [**حديث صحيح**][6].

٣٠٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وفيه بَعْدَ قَوْلِهِ: وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ: قَالَ: « **وَباعًا فَبَاعًا، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ** ».

قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَهْلُ الْكِتَابِ؟ قَالَ: « **فَمَنْ** ». [**حديث صحيح**][7].

٣٠٣ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَرْكَبُنَّ[8] سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِثْلًا بِمِثْلٍ** ». [**حديث صحيح لغيره**][9].

٣٠٤ – عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى**

---

(١) وَيْحٌ: كلمة رحمة تقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة. وويلٌ: كلمة عذاب تقال لمن ينكر عليه بغضب.

(٢) أي: جماعات جماعات قليلة. ويقال: رجل زَمِرٌ، إذا كان قليل المروءة.

(٣) أحمد (٢٦٥٤٦)، ومسلم (٢٢٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٦٠).

(٤) السَّنَنُ – بفتح السين المهملة، والنون –: قال الطيبي: هي جمع سنة، وهي الطريقة حَسَنَةً كانت أو سيئة. والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم.

(٥) قال النووي: « المراد بالشبر والذراع وجحر الضب: التمثيل بشدة الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول اللَّه ﷺ، فقد وقع ما أخبر به ».

(٦) أحمد (١١٨٠٠)، والبخاري (٣٤٥٦، ٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩)، وابن حبان (٦٧٠٣).

(٧) أحمد (٨٣٤٠).

(٨) يقال: ركبت أثره وطريقه، إذا اتبعته والتحقت به.

(٩) أحمد (٢٢٨٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ »[١]. [حسن صحيح][٢].

٣٠٥ - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ. قَالَ: وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وِيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ[٣]. قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ.

قَالَ فَقُلْنَا: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ:) يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَمَا لِلْكُفَّارِ ذَاتُ أَنْوَاطٍ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قُلْتمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ - كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، إِنَّهَا لَسَنَنٌ، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً ». [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اللَّهُ أَكْبَرُ، هذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾[الأعراف: ١٣٨]، إِنَّكُمْ تَرْكَبُونَ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ». [حديث صحيح][٥].

خَاتِمَةٌ: فِيمَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي تَغَيُّرِ الْحَالِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ

٣٠٦ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا الْيَوْمَ مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: قُلْنَا: فَأَيْنَ الصَّلَاةُ: قَالَ: أَوَلَمْ تصْنَعُوا فِي الصَّلَاةِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ؟[٦]. [حديث صحيح][٧].

---

(١) القُذَّةُ: ريشة الطائر كالنسر بعد تسويتها وإعدادها لتركب في السهم. وفي الحديث مثل يضرب مثلًا للشيئين يستويان ولا يتفاوتان.

(٢) أحمد (١٧١٣٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٦١)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله مختلف فيهم.

(٣) أنواط: قال ابن الأثير: هي اسم شجرة بعينها كان المشركون ينوطون بها سلاحهم - أي: يعلقونه بها -، ويعكفون حولها، فسألوه أن يجعل لهم مثلها، فنهاهم عن ذلك. وأنواط: جمع، واحده: نوط، وهو مصدر سمي به المنوط.

(٤) أحمد (٢١٨٩٧)، والحميدي (٨٤٨)، والترمذي (٢١٨٠)، وأبو يعلى (١٤٤١)، وابن حبان (٦٧٠٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أحمد (٢١٩٠٠).

(٦) يعني: تأخيرها عن وقتها المعتاد.

(٧) أحمد (١١٩٧٧)، والبخاري (٥٢٩)، وأبو يعلى (٤١٨٤).

٣٠٧ – عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: مَا أَعْرِفُ فِيكُمُ الْيَوْمَ شَيْئًا كُنْتُ أَعْهَدُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ قَوْلَكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، الصَّلَاةُ!

قَالَ: قَدْ صُلِّيَتْ حِينَ تغْرُبُ الشَّمْسُ، أَفَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَقَالَ: عَلَى أَنِّي لَمْ أَرَ زَمَانًا خَيْرًا لِعَامِلٍ مِنْ زَمَانِكُمْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَمَانًا مَعَ نَبِيٍّ. [**حديث صحيح**][1].

٣٠٨ – عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟

قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَعْرِفُ فِيهِمْ مِنْ أَمْرِ مُحمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَّا الصَّلَاةَ) [**حديث صحيح**][2].

(١) أحمد (١٣٨٦١)، وأبو يعلى (٣٣٣٠).

(٢) أحمد (٢٧٥٠٠).

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ

قِسْمُ الْفِقْهِ

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْهُ: الْعِبَادَاتُ

(١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

(١) الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ وَمَاءِ الْبِئْرِ

٣٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هُوَ الطَّهُورُ**[١] **مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ نَاسًا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا نَبْعُدُ فِي الْبَحْرِ، وَلَا نَحْمِلُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا الْإِدَاوَةَ[٣] وَالْإِدَاوَتَيْنِ، لِأَنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْدَ حَتَّى نَبْعُدَ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟

قَالَ: « **نَعَمْ؛ فَإِنَّهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ، الطَّهُورُ مَاؤُهُ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي مُدْلِجٍ[٥] أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الْأَرْمَاثَ[٦] فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ، فَيَحْمِلُونَ مَعَهُمْ مَاءً لِلشَّفَةِ، فَتُدْرِكُهُمُ الصَّلَاةُ وَهُمْ فِي الْبَحْرِ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: إِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَائِنَا عَطِشْنَا، وَإِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا[٧].

فَقَالَ لَهُمْ: « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٨].

---

(١) الطَّهور - بفتح الطاء المهملة -: هو الماء الذي يتطهر به، وبضمها: التطهير، يعني الفعل نفسه. وكذلك الوَضُوءُ، فهو الماء الذي يتوضأ به، وبضم الواو: هو فعل الوضوء نفسه.

(٢) أحمد (٨٧٣٥).

(٣) الإداوة - بكسر الهمزة -: إناء صغير من الجلد يتخذ لحمل الماء. والجمع: أداوى.

(٤) أحمد (٨٩١٢)، والبخاري (٣/ ٤٧٨). (٥) مُدْلِج - وزان محسن -: قبيلة من كنانة.

(٦) الأرماث: جمع، واحده: رَمَثٌ، وهو خشب يضم بعضه إلى بعض، ثم يشد ويركب في الماء، ويسمى: الطوف. ويقال: رَمَثْتُ الشيء، إذا لممته وأصلحته.

(٧) أي: وجدوا في أنفسهم ريبةً وشكًّا من الوضوء بماء البحر لجهلهم بالحكم فيه.

(٨) أحمد (٢٣٠٩٦).

٣١١ - عَن جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: « **هُوَ الطَّـهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْـتَـتُـهُ** ». [**حديث حسن صحيح**][1].

٣١٢ - عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: « **مَاءُ الْبَحْرِ طَـهُورٌ** ». [**حديث صحيح**][2].

٣١٣ - ز - عَنْ عَلِيٍّ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ[4] مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: « **انْزِعُوا[5] يَا بَـنِـي عَـبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَـلَوْلَا أَنْ تُغْلَـبُوا[6] عَلَيْهَا لَـنَـزَعْتُ** ». [**حديث صحيح**][7].

(٢) بَابٌ: فِي حُكْمِ الطَّهَارَةِ بِالنَّبِيذِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمَاءُ

٣١٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْجِنِّ[8]، تَخَلَّفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَقَالَا: نَشْهَدُ الْفَجْرَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمَعَكَ مَاءٌ؟** ». قُلْتُ: لَيْسَ مَعِي مَاءٌ، وَلَكِنْ مَعِي إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيذٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **ثَمَرَةٌ طَيِّـبَـةٌ، وَمَاءٌ طَـهُورٌ** ». فَـتَـوَضَّأَ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ لِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمَعَكَ طَهُورٌ؟** ». قُلْتُ: لَا. قَالَ: « **فَمَا هَذَا فِـي الْإِدَاوَةِ؟** ». قُلْتُ: نَبِيذٌ.

قَالَ: « **أَرِنِيهَا، ثَمَرَةٌ طَيِّـبَـةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ** ». فَـتَـوَضَّأَ مِنْهَا وَصَلَّى. [**حديث ضعيف**][9].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّـهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) أحمد (١٥٠١٢)، وابن ماجة (٣٨٨)، وابن حبان (١٢٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: إسحاق بن حازم صدوق، وأبو القاسم بن أبي الزناد لا بأس به.

(٢) أحمد (٢٥١٨)، وصححه الحاكم (١/ ١٤٠) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أي: طاف طواف الإفاضة.

(٤) السَّجْلُ: الدلو الملأى ماء، والجمع: سجال.

(٥) نزع الدلو: إذا استخرجها، والمراد: استقوا بالدلاء وانزعوا بالرشاء.

(٦) لولا خوفي أن يزدحم الناس عليه ويدفعوكم لاستقيت معكم لكثرة فضله.

وقال الساعاتي : « أحاديث الباب تدل على طهارة ماء البحر والبئر، وجواز الطهارة به، وسواء في ذلك: العذب والملح... ». وانظر: « بداية المجتهد » (١/ ٢٧)، و« نيل الأوطار » (١/ ١٦ - ٢١).

(٧) أحمد (٥٦٤).

(٨) أي: الليلة التي جاءت الجن رسول الله ﷺ وذهبوا به إلى قومهم ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام.

(٩) أحمد (٣٨١٠)، وفي إسناده عند أحمد: أبو زيد مولى عمرو بن حريث، وهو ضعيف.

« يَا عَبْدَ اللَّـهِ، أَمَعَكَ مَاءٌ؟ ».

قَالَ: مَعِي نَبِيذٌ فِي إِدَاوَةٍ. فَقَالَ: « اصْبُبْ عَلَيَّ ». فَتَوَضَّأَ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، شَرَابٌ وَطَهُورٌ ». [حديث ضعيف][(١)].

(٣) بَابٌ: فِي أَنَّ غُسْلَ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ لَا يَسْلُبُ طَهُورِيَّةَ الْمَاءِ

٣١٥ – عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّا لَجُنُبَانِ، وَلَكِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ. [حديث صحيح][(٢)].

٣١٦ – عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ، وَهُوَ الْفَرَقُ[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

٣١٧ – عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَأَنَا أَقُولُ لَهُ: أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي. [حديث صحيح][(٥)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ: فَأُبَادِرُهُ وَأَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. [حديث صحيح][(٦)].

٣١٨ – عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ يَغْرِفُ قَبْلَهَا، وَتَغْرِفُ[(٧)] قَبْلَهُ، (وَفِي لَفْظٍ:) كَانَ يَبْدَأُ قَبْلَهَا. [حديث صحيح][(٨)].

٣١٩ – عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [حديث صحيح][(٩)].

٣٢٠ – عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أحمد (٣٧٨٢)، وابن ماجة (٣٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (٢٤٩٧٨)، ومسلم (٣٢١)، وابن حبان (١٢٠٢).

(٣) الفرق – بفتح الراء وإسكانها –: فسَّره سفيان في رواية عند مسلم بثلاثة آصع.

(٤) أحمد (٢٤٠٨١)، والحميدي (١٥٩)، ومسلم (٣١٩)، وابن ماجة (٣٧٦)، وأبو يعلى (٤٥٤٦).

(٥) أحمد (٢٤٥٩٩).

(٦) أحمد (٢٤٧٢٣)، والحميدي (١٦٨)، ومسلم (٣٢١)، وأبو يعلى (٥٧٤٧)، وابن حبان (١١٩٥).

(٧) الاغتراف: أخذ الماء باليد.

(٨) أحمد (٢٤٩٩١)، وأبو يعلى (٤٤٢٩).

(٩) أحمد (٢٦٧٩٧)، والحميدي (٣٠٩)، ومسلم (٣٢٢)، والترمذي (٦٢).

يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُو صَائِمٌ. [حديث صحيح][(١)].

٣٢١ - عَنْ نَاعِمٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ سُئِلَتْ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً[(٢)]، رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ[(٣)] وَاحِدٍ، نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهَا، ثُمَّ نُفِيضُ عَلَيْنَا الْمَاءَ. [حديث صحيح][(٤)].

٣٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَان يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ. [حديث صحيح][(٥)].

٣٢٣ - عَنْ سَالِمِ بْنِ سَرْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةَ ﵂ تَقُولُ: اخْتَلَفَتْ[(٦)] يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [حديث صحيح][(٧)].

٣٢٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [حديث صحيح][(٨)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا. [حديث صحيح].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: كَانَ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَيَشْرَعُونَ فِيهِ جَمِيعًا. [حديث صحيح][(٩)].

(٤) بَابٌ: فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُتَوَضَّأِ بِهِ

٣٢٥ - عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابرًا ﵁ يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ هُوَ

---

(١) أحمد (٢٦٤٩٨)، وابن ماجة (٣٨٠)، وأبو يعلى (٦٩٩١).

(٢) كَيِّسَة: حسنة الأدب في استعمال الماء مع الرجل.

(٣) المكوك: مكيال يسع صاعًا ونصف صاع، والمكوك: طاس للشرب، والجمع: مكاكي.

(٤) أحمد (٢٦٧٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٩).

(٥) أحمد (١٢١٠٥)، والبخاري (٢٦٤).

(٦) أي: كانت تتناوب أخذ الماء مع رسول اللَّه ﷺ: تأخذ الماء مرة، ويأخذه مرة. وقال الساعاتي ﵀: أحاديث الباب تدل على أن غسل الرجل مع زوجته من إناء واحد جائز، ولا يسلب طهورية الماء.
قال النووي ﵀: «أما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد، فهو جائز بإجماع المسلمين».

(٧) أحمد (٢٧٠٦٧).

(٨) أحمد (٤٤٨١)، وأبو داود (٧٩).

(٩) أحمد (٦٢٨٣).

وَأَبُـو بَـكْرٍ ﷺ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمْ أُكَلِّمْهُ، فَـتَـوَضَّأَ، فَصَبَّـهُ عَلَيَّ فَـأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، كيْفَ أَصْنَعُ فِـي مَالِـي، وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قَالَ: فَـنَـزَلَتْ آيَـةُ الْمِيرَاثِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦]، كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ ﴾ [النساء: ١٧٦]. [**حديث صحيح**][1].

٣٢٦ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ في حَدِيثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَـةِ: أَنَّ رَسُولَ قُـرَيْشٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِـهِ أَصْحَابُـهُ، لَا يَـتَوَضَّأُ وُضُوءًا إِلَّا ابْـتَـدَرُوهُ[2]، وَلَا يَبْسُقُ[3] بُسَاقًا إِلَّا ابْـتَـدَرُوهُ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ. [**حديث صحيح**][4].

٣٢٧ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ[5] فَـتَـوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَـتَـمَسَّحُونَ بِفَضْلِ وَضُوئِـهِ، فَصلَّى الظُّهْرَ رَكْعَـتَـيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْـهِ عَـنَـزَةٌ[6]. [**حديث صحيح**][7].

(٥) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الطَّهَارَةِ بِفَضْلِ الطَّهُورِ

٣٢٨ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْـرَةَ أَرْبَعَ سِنِـينَ. قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، وَأَنْ يَـبُولَ فِـي مُغْتَسَلِهِ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْـيَـغْـتَـرِفُوا جَمِيعًا. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (١٤٢٩٨)، والحميدي (١٢٢٩)، والبخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦)، وابن ماجة (١٤٣٦)، والترمذي (٢٠٩٧)، والنسائي في « الكبرى » (٧١)، وأبو يعلى (٢٠١٨).

(٢) أي: تسابقوا إليه للتمسح به، ولـم ينكر عليهم ذلك في ذلك الموقف.

(٣) بصق، وبزق، وبسق.. واحد، والْبُسَاقُ هو: الْبُصَاق.

(٤) أحمد (١٨٩١٠)، وأبو داود (٢٧٦٦). (٥) الهاجرة: اشتداد الحر في وسط النهار.

(٦) الْعَنَـزَة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئًا، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها. وقال الساعاتي ﷺ: « أحاديث الباب تدل على طهارة الماء المتوضأ به - أي: المستعمل للوضوء -، وإليه ذهب الجمهور. وذهب بعض الحنفية إلى أنه نجس، وحملوا أحاديث الباب على الاختصاص به ﷺ، ولكن الأصل أن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد، إلَّا أن يقوم دليلٌ يقضي بالاختصاص، ولا دليل ».

(٧) أحمد (١٨٧٥٧).

(٨) أحمد (١٧٠١٢)، وأبو داود (٨١)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٠).

٣٢٩ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو (الْغِفَارِيِّ ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ. [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِهَا، لَا يَدْرِي بِفَضْلِ وَضُوئِهَا أَوْ فَضْلِ سُؤْرِهَا. [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ. [حديث صحيح].

(وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي غِفَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِن فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ[٣]. [حديث صحيح][٤].

فَضْلٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٣٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَجْنَبْتُ[٥] أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ[٦]، فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا!

فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، أَوْ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، فَاغْتَسَلَ مِنْهُ. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (١٧٨٦٣)، وقد أعلَّه بعضهم بالوقف.

(٢) أحمد (١٧٨٦٥). والدارمي (٧٣٤)، وأبو داود (٦٨)، وابن ماجة (٣٧٠)، والترمذي (٦٥)، وأبو يعلى (٢٤١١)، وابن حبان (١٢٤١)، وفي إسناده عند أحمد: سماك، روايته مضطربة عن عكرمة.

(٣) قال الترمذي عقب إخراج الحديث: «وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة، وهو قول أحمد وإسحاق، كرها فضل طهورها، ولم يريا بفضل سؤرها بأسًا».
وأحاديث الباب تعضدهما، لكن يعارض ذلك حديث ميمونة الآتي برقم (٣٣٢)، وفيه: أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة. وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣٠٠) بَعْدَ عرض أحاديث المنع وأحاديث الإباحة: «وهو - أي: الجمع - ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه جمعًا بين الأدلة».

(٤) أحمد (٢٠٦٥٥).

(٥) قال الخطابي: «أصل الجنابة: البعدُ. ولذلك قيل للغريب: جنب؛ أي: بعيد. وسمي المجامع ما لم يغتسل جُنبًا لمجانبته الصلاة وقراءة القرآن، كما سمي الغريب جُنبًا لبعده عن أهله».

(٦) الجفنة: القصعة الكبيرة، وتجمع على: جفان، وجفنات.

(٧) أحمد (٢٦٨٠٢)، وأبو يعلى (٧٠٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: سِماك بن حرب، روايته عن عكرمة مضطربة.

٣٣١ - عَنْ عِكْرِمَـةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهِ، فَذَكَرَت لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** ». [**حديث صحيح لغيره**][1].

٣٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ. [**حديث صحيح**][2].

(٦) بَابٌ: فِي حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ

٣٣٣ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﵂ قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ.

قَالَتْ: فَسَتَرَهُ - يَعْنِي: أَبَا ذَرٍّ ﵁ - فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ فِي الضُّحَى. [**حديث صحيح**][3].

٣٣٤ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتِ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. [**حديث صحيح**][4].

(٧) بَابٌ: فِي حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ، وَمَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ

٣٣٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ[5]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُلْقَى فِيهَا النَّتَنُ[6]؟!

فَقَالَ: « **إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** ». [**حديث صحيح لغيره**][7].

---

(١) أحمد (٢٥٦٦).

(٢) أحمد (٢٦٨٠١)، وابن ماجة (٣٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: سِماك بن حرب، روايته عن عكرمة مضطربة.

(٣) أحمد (٢٦٨٨٧)، وفي إسناده عند أحمد: المطَّلب بن عبد اللَّه بن حنطب، لم يلق أمَّ هانئ.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٦٩)، وقال: رواه أحمد، ورجالُه رجال الصحيح، وهو في الصحيح خلا قصة أبي ذرٍّ وستر كل واحد منهما الآخر.

(٤) أحمد (٢٦٧٩٧).

(٥) بضاعة - بضم أوله، وقد كسر -: بئر في الحيّ المسمَّى باسمها بالقرب من سقيفة بني ساعدة، وقيل: هي دار بني ساعدة بالمدينة. وقيل: بضاعة اسم لصاحب البئر، وقيل: بضاعة اسم لموضعها.

(٦) النتن - بفتح النون والتاء، وكسر التاء -، والنَّتِنُ: المجتنب المكروه المذموم شرعًا.

(٧) أحمد (١١١١٩)، وأبو يعلى (١٣٠٤).

٣٣٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي مِنْ بُضَاعَةَ. [حديث حسن][1].

(٨) بَابٌ: فِي حُكْمِ الْمَاءِ الَّذِي تَرِدُهُ الدَّوَابُّ وَالسِّبَاعُ، وَحَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ

٣٣٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يَنُوبُهُ[2] مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ الْقُلَّتَيْنِ[3] لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ »[4]. [حديث صحيح][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ ». [حديث صحيح][6].

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِالْقُلَّةِ الْجَرَّةَ.

(٩) بَابٌ: فِي حُكْمِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَحُكْمِ الْوُضُوءِ أَوِ الاغْتِسَالِ مِنْهُ

٣٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[7]. [حديث صحيح][8].

---

(١) أحمد (٢٢٨٦٠)، أبو يعلى (٧٥١٩)، وفي إسناده عند أحمد: أم محمد بنت أبي يحيى، مجهولة.

(٢) ينوبه: يرد عليه نوبة بعد أخرى وينزل به ويقصده.

(٣) القلال: جمع، واحده: قلَّة - بضم القاف -: جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر، وقيل: القلال هي الخوابي العظام، تَسَع الخابيةُ ثلاث قرب.

(٤) الخَبَثُ: النجس. والحديث يدل بمنطوقه على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة، وكذلك ما هو أكثر من ذلك فهو أولى، ولكنه مقيد بعدم تغير أحد أوصافه الثلاثة: ريحه أو طعمه أو لونه... وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٧ - ٢٩).

(٥) أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٤)، وابن ماجة (٥١٧)، وأبو يعلى (٥٥٩٠).

(٦) أحمد (٤٧٥٣)، وأبو داود (٦٥)، وابن ماجة (٥١٨).

(٧) الراكد: الدائم الساكن الذي لا يجري. وقيل: الدائم والراكد متقابلان؛ فالدائم: ما له نبع، والراكد: الذي لا نبع له. وأحاديث الباب تدل على عدم جواز البول في الماء الراكد.

(٨) أحمد (١٤٦٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكنه متابع.

٣٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ** ».

(وَفِي رِوَايَةٍ: **ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**) بَدَلَ: يَتَوَضَّأُ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ** ». [**حديث صحيح**][١].

(١٠) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْكَلْبِ

٣٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا وَلَغَ**[٢] (وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا شَرِبَ**) **الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْإِنَاءِ يَلَغُ فِيهِ الْكَلْبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ[٥]، ثُمَّ قَالَ: « **مَا لَهُمْ وَلَهَا** ». فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ.

قَالَ: « **وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) أحمد (٧٥٢٥)، وابن حبان (١٢٥٦).

(٢) وَلَغَ، يَلَغُ، وُلُوغًا - ووَلِغَ، يَلِغُ، ولوغًا: شرب بلسانه.

(٣) أحمد (٧٣٤٦)، والحميدي (٩٦٧)، وابن حبان (١٢٩٤).

(٤) أحمد (٩٥١١)، ومسلم (٢٧٩)، وابن حبان (١٢٩٧).

(٥) قال النووي: « قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: والأمر بقتل الكلاب منسوخ.
قال: وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صح أنه نهى عن قتلها.
قال: واستقر الشرع عليه. قال: وأمر بقتل الأسود البهيم، وكان هذا في الابتداء، وهو الآن منسوخ ». وانظر: الاعتبار للحازمي (ص ٤٢١ - ٤٢٤)، ونيل الأوطار (٩/ ٢ - ٤).

(٦) أحمد (١٦٧٩٢)، ومسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤)، وابن ماجة (٣٦٥)، والدارمي (١/ ١٨٨) و (٢/ ٩٠)، وابن حبان (١٢٩٨).

٣٤٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **طُهْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَـغَ فِيـهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَـهُ سَبْعَ مَـرَّاتٍ** ». [**حديث صحيح**][١].

٣٤٤ – حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَـنِـي أَبِي، حَدَّثَـنَـا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ – قَالَ سُـفْـيَـانُ: لَـعَـلَّـهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ –: « **إِذَا وَلَـغَ الْكَلْبُ فِـي إِنَاءِ أَحَـدِكُمْ، فَـلْـيَـغْـسِلْـهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٣٤٥ – عَنِ ابْنِ عُمَـرَ ﷺ قَالَ: كُـنْـتُ أَعْـزَبَ[٣] شَابًّا أَبِيـتُ فِـي الْمَسْجِدِ فِـي عَـهْـدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتِ الْـكِـلَابُ تُـقْبِلُ وَتُـدْبِـرُ، فَـلَمْ يَـكُونُوا يَـرُشُّونَ شَيْئًا. [**حديث صحيح**][٤].

(١١) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْهِرَّةِ

٣٤٦ – عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ – وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَـتَـادَةَ –: أَنَّ أَبَا قَـتَـادَةَ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَـبَتْ لَهُ وَضُوءَهُ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَـأَصْغَى[٥] لَـهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِـي أَنْظُـرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْـنَـةَ أَخِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّـهَا مِنَ الطَّـوَّافِينَ[٦] عَـلَـيْـكُمْ وَالطَّـوَّافَاتِ** ». وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَوِ الطَّـوَّافَاتِ. [**حديث صحيح**][٧]

---

(١) أحمد (٨١٤٨)، ومسلم (٢٧٩)، وابن حبان (١٢٩٥).

(٢) أحمد (٧٣٤٦)، والحميدي (٩٦٧)، وابن حبان (١٢٩٤).

(٣) أي: غير متزوج، والأفصح أن يقال: عَزِبٌ. وأحاديث الباب تدل على نجاسة الكلب وسؤره، ونجاسة ما ولغ فيه، وتدل على وجوب غسل نجاسة الكلب سبع مرات.

(٤) أحمد (٥٣٨٨)، والبخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: صالح بن أبي صالح الأخضر، وهو ضعيف.

(٥) أصغى لها الإناء: أماله لها ليسهل عليها الشرب.

(٦) الطوَّافون: جمع، واحده: طوَّاف، وهو صيغة مبالغة من طاف، واسم الفاعل: طائف، وهو الخادم الذي يخدمك بأمانة ورفق وعناية. وقد شبه الهرة بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله.

وقال النووي: « قال الشافعي رحمه الله: الهرة ليست بنجس نتوضأ بفضلها، ونكتفي بالخبر عن رسول اللَّه ﷺ، ولا يكون في أحد قال خلافَ قـول رسول اللَّه ﷺ حجةٌ ».

وقال الترمذي: « هو قول أكثر الفقهاء والعلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم؛ مثل الشافعي وأحمد وإسحاق، ولـم يروا بسؤر الهرة بأسًا ».

(٧) أحمد (٢٢٥٨٠).

٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَتْنِي امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يُصْغِي الْإِنَاءَ لِلْهِرِّ فَيَشْرَبُ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ** ». [**حديث صحيح**][١].

٣٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ وُضِعَ لَهُ وَضُوءُهُ، فَوَلَغَ فِيهِ السِّنَّوْرُ، فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا قَتَادَةَ، قَدْ وَلَغَ فِيهِ السِّنَّوْرُ؟

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **السِّنَّوْرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ** ». [**حديث صحيح**][٢].

أَبْوَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ

(١) الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي تَطْهِيرِ نَجَاسَةِ دَمِ الْحَيْضِ

٣٤٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ يُصِيبُهَا مِنْ دَمِ حَيْضِهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِتَحُتَّهُ[٣]، ثُمَّ لِتَقْرُصْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣٥٠ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: « **اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٥]، وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ[٦]** ». [**حديث صحيح**][٧].

٣٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ : أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ ﵂ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ.

قَالَ: « **فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ** ».

---

(١) أحمد (٢٢٥٢٨)، والحميدي (٤٣٠).

(٢) أحمد (٢٢٦٣٧).

(٣) تحتُّه: تقشِّره وتحكُّه وتنحته.

(٤) أحمد (٢٦٩٢٠)، والحميدي (٣٢٠)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٥)، وابن ماجة (٦٢٩)، والدارمي (١٠١٦).

(٥) السِّدر: ورق النبق، لأن فيه مادة حادة تشبه الصابون.

(٦) الضِّلع - بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام وقد تسكن -: العود. والأصل فيه ضلع الحيوان، يسمَّى به العود الذي يشبهه.

(٧) أحمد (٢٧٠٠٢)، والدارمي (١٠١٩)، وابن ماجة (٦٢٨).

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: « يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ ». [حديث حسن][1].

(٢) بَابٌ: فِي تَطْهِيرِ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَرَّتْ بِنَجَاسَةٍ

٣٥٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أَجُرُّ ذَيْلِي[2] (وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ امْرَأَةً لِي ذَيْلٌ طَوِيلٌ)، وَكُنْتُ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَذِرِ وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ »[3]. [حديث صحيح لغيره][4].

٣٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ - وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ -: عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا؟

قَالَ: « أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ »

قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: « فَهَذِهِ بِهَذِهِ ».

(وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: « إِنَّ هَذِهِ تَذْهَبُ بِذَلِكَ »). [حديث صحيح][5].

(٣) بَابٌ: فِي تَطْهِيرِ أَسْفَلِ النَّعْلِ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ

٣٥٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا.

قَالَ: « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا[6]، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ،

---

(١) أحمد (٨٧٦٧).

(٢) أي: أن ثوبها طويل يصيب الأرض، وذلك مرغب فيه شرعًا بالنسبة للمرأة مبالغة في الستر.

(٣) أي: أن ما يصيبه من الأرض الطاهرة بعد ذلك يطهِّره.

(٤) أحمد (٢٦٤٨٨)، وأبو يعلى (٦٩٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، مجهولة.

(٥) أحمد (٢٧٤٥٢)، وأبو داود (٣٨٤).

(٦) الخبث: كل شيء مستخبث، والمراد هنا: النجس. وفي الحديث دلالة على أن النعل يطهر بدَلْكِه بالأرض رطبًا كان أو يابسًا.

فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى بِهِمَا خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ». [حديث صحيح][(١)].

(٤) بَابٌ: فِي تَطْهِيرِ الْأَرْضِ مِنْ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ

٣٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا**[(٢)] ». ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، أَهْرِيقُوا[(٣)] عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ** ». [حديث صحيح][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « **لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا**[(٥)] ». ثُمَّ وَلَّى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ[(٦)] يَبُولُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْبَيْتُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ لَا يُبَالُ فِيهِ** ». ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ: يَقُولُ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ[(٧)]: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي، فَلَمْ يَسُبَّ، وَلَمْ يُؤَنِّبْ، وَلَمْ يَضْرِبْ. [حديث صحيح][(٨)].

٣٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ

---

(١) أحمد (١١١٥٣)، وإسناده عند أحمد ضعيف لضعف عطية العوفي، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٩)، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: وإسناده حسن.

(٢) أي: ضيَّقْتَ ما وسَّعه اللَّه من رحمته التي وسعت كل شيء.

(٣) أي: صبوا عليه دلوًا من الماء أو سجلًا من الماء، والسجل: الدلو العظيمة.

(٤) أحمد (٧٢٥٥)، والحميدي (٩٣٨)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، وأبو يعلى (٥٨٧٦).

(٥) هو بمعنى الرواية المتقدمة: « لقد تحجرت واسعًا »، والحظار: الحظيرة تعمل للإبل لتقيها البرد والريح، والمحتظِر - اسم الفاعل -: هو الذي يعملها.

(٦) فَشَجَ - وزان: ضرب -: فرج ما بين رجليه ليبول، والفشْجُ دون التَّفَاجِّ.

(٧) فَقِهَ - وزان: شرب -: فهم وتعلم.

(٨) أحمد (١٠٥٣٣)، وابن ماجة (٥٢٩)، وابن حبان (٩٨٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَهْرِيقُوا عَلَيْـهِ ذَنُوبًا أَوْ سَجْلًا**(١) **مِنْ مَاءٍ** ». [حديث صحيح](٢).

(٥) بَابٌ: فِي تَطْهِيرِ إِهَابِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ

٣٥٧ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَغْزُو، فَنُؤْتَى بِالْإِهَابِ(٣) وَالأَسْقِيَةِ؟

قَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ** ». [حديث صحيح](٤).

٣٥٨ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. [حديث صحيح](٥).

٣٥٩ – وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: « **دِبَاغُهَا طَهُورُهَا** ». [حسن صحيح](٦).

٣٦٠ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا(٧)، فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ(٨) فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا(٩). [حديث صحيح](١٠).

٣٦١ – عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِبَيْتٍ بِفِنَائِهِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَاسْتَسْقَى، فَقِيلَ: إِنَّها مَيْتَةٌ، فَقَالَ: « **ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ** ».

---

(١) أهريقوا عليه ذنوبًا من الماء: صبوا عليه... والذنوب: الدلو المملوءة كالسجل.

(٢) أحمد (١٢٠٨٢)، والحميدي (١١٩٦)، والدارمي (٧٤٠)، والبخاري (٢٢١)، والترمذي (١٤٨).

(٣) إهاب – وزان: كتاب –: الجلد ما لم يدبغ، فإذا دبغ سمي شنًّا أو قربة.

(٤) أحمد (١٨٩٥)، والحميدي (٤٨٦)، ومسلم (٣٦٦)، وابن ماجة (٣٦٠٩)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وأبو يعلى (٢٣٨٥)، وابن حبان (١٢٨٨).

(٥) أحمد (٢٤٤٤٧)، والدارمي (١٩٨٧)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنَّسائي في « الكبرى » (٤٥٧٨)، وابن ماجة (٣٦١٢)، وابن حبان (١٢٨٦).

(٦) أحمد (٢٥٢١٤)، والنسائي في « الكبرى » (٤٥٧٠)، وابن حبان (١٢٩٠).

(٧) المَسْكُ – بفتح الميم، وسكون السين المهملة –: الجلد.

(٨) أي: نطرح فيه النبيذ، وهو ما يعمل من الأشربة، من التمر والزبيب ونحوهما، يشرب قبل أن يشتد.

(٩) الشَّن – بفتح الشين المعجمة بعدها نون –: القربة الخلقة.

(١٠) أحمد (٣٠٢٦)، وأبو يعلى (٢٣٣٤)، وابن حبان (١٢٨١)، وفي إسناده عند أحمد: سماك، روايته عن عكرمة فيها اضطراب.

(وَفِي لَفْظٍ): « **دِبَاغُهَا طَهُورُهَا أَوْ ذَكَاتُهَا** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٣٦٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَأَتَيْتُ خِبَاءً، فَإِذَا فِيهِ امْرَأَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ.

قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ مَاءً يَتَوَضَّأُ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ مَاءٍ؟

قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي رسُول اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ مَا تُظِلُّ السَّمَاءُ وَلَا تُقِلُّ الْأَرْضُ رُوحًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ روحِهِ، وَلَا أَعَزَّ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْقِرْبَةُ مَسْكُ مَيْتَةٍ، وَلَا أُحِبُّ أُنَجِّسُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « **ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ دَبَغَتْهَا فَهِيَ طَهُورُهَا** ».

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ دَبَغْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، وَعَلَيْهِ خُفَّانِ وَخِمَارٌ.

قَالَ: فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، قَالَ: مِنْ ضِيقِ كُمِّهَا، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ. [**حديث حسن صحيح**][٣].

٣٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، قَالَ: « **إِنَّ دِبَاغَهُ قَدْ أَذْهَبَ نَجَسَهُ، أَوْ رِجْسَهُ، أَوْ خَبَثَهُ** ». [**حديث جيد**][٤].

٣٦٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ دَاجِنَةً[٥] لِمَيْمُونَةَ ﷺ مَاتَت، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ أَلَا دَبَغْتُمُوهُ؟ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

---

(١) الفِناء - بكسر الفاء -: المتسَع أمام الدار، والجمع: أفنية. والأديم: الجلد، والدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة - والذكاة: الذبح - في إحلال الشاة.

(٢) أحمد (١٥٩٠٨)، وصححه الحاكم (٤/ ١٤١)، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (١٨٢٢٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢١٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ببعضه، وفيه علي بن يزيد عن القاسم، وفيهما كلام، وقد وثقا.

(٤) أحمد (٢١١٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن أبي الجعد، لا بأس به.

(٥) في بعض الروايات: داجنًا. يقال: دجن بالمكان دجنًا - بابه: قتل - ودجونًا: إذا أقام به، وأدجن مثله. ومنه قيل لما يألف البيوت من الشاء والحمام ونحوه: دواجن، وقد قيل: داجنة. وانظر: المصباح المنير.

(٦) أحمد (٢٠٠٣)، ومسلم (٣٦٥)، والترمذي (١٧٢٧).

عَنْ عُـبَـيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ مَيْمُونَـةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَـرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْـمُونَـةَ مَيْـتَـةٍ، فَـقَالَ: « **أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَـدَبَغُوهُ، فَانْـتَـفَعُوا بِـهِ؟** ». فَـقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَـيْـتَـةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُـهَا** »[1]. [**حديث صحيح**][2].

قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا مِنَ الزُّهْرِيِّ (حَرُمَ أَكْلُهَا).

قَالَ أَبِي: قَالَ سُفْيَانُ مَـرَّتَـيْنِ: عَنْ مَيْمُونَـةَ.

٣٦٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْـتَـةٍ، فَقَالَ: « **هَلَّا اسْتَـمْـتَـعْـتُمْ بِـإِهَابِـهَا؟** ». فَـقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّـهَا مَيْـتَـةٌ! فَقَالَ: « **إِنَّـمَا حَـرُمَ أَكْـلُـهَا** ». [**حديث صحيح**][3].

٣٦٧ - عَنْ مَيْمُونَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِـرِجَالٍ مِنْ قُـرَيْشٍ يَجُـرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْـلَ الْحِمَارِ، فَـقَالَ لَـهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَـوْ أَخَـذْتُـمْ إِهَابَـهَا** »، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْـتَـةٌ!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُطَـهِّـرُهَا الْمَاءُ وَالْـقَـرَظُ** »[4]. [**حديث جيد**][5].

---

(١) وفي رواية: « **حُرِّمَ أكلها** ».

(٢) أحمد (٢٦٧٩٥)، والحميدي (٣١٥)، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤٥٦٠)، وابن ماجة (٣٦١٠)، وأبو يعلى (٧٠٧٩)، وابن حبان (١٢٨٥).

(٣) أحمد (٣٤٦١).

(٤) القَرَظُ: قال صاحب المصباح: « القرظ: حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه، وبعضهم يقول: القرظ: ورق السلم يدبغ به الأديم، وهو تسامح، فإن الورق لا يدبغ به، وإنما يدبغ بالحب ».
وقال النووي في شرح مسلم (١/ ٦٦١ - ٦٦٢): « اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة، وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب؛ **أحدها**: مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلَّا الكلب والخنزير. **والمذهب الثاني**: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ. **والمذهب الثالث**: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره. **والمذهب الرابع**: يطهر جلود جميع الميتات إلَّا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة. **والمذهب الخامس**: يطهر الجميع إلَّا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، وهو مذهب مالك المشهور عن أصحابه. **والمذهب السادس**: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرًا وباطنًا، وهو مذهب داود وأهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف. **والمذهب السابع**: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالاتها في المائعات واليابسات، وهو مذهب الزهري ».

(٥) أحمد (٢٦٨٣٣)، وأبو داود (٤١٢٦)، وأبو يعلى (٧٠٨٦)، وإسناده عند أحمد ضعيف؛ لضعف رِشْدين بن سعد، ولجهالة عبدِ اللَّه بن مالك.

فَصْلٌ: فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ طَهُرَتْ بِالدِّبَاغِ

٣٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةُ - تَعْنِي: الشَّاةَ -. فَقَالَ ﷺ: « فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا ».

فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ ».

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَغَتْهُ، فَأَخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا. [حديث صحيح][1].

فَصْلٌ: فِي حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ شَعْرِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ الْجِلْدُ

٣٦٩ - عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَجُلٌ ضَخْمٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عِيسَى. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ فِي الْفِرَاءِ.

فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ؟ قَالَ: « فَأَيْنَ الدِّبَاغُ؟ ».

فَلَمَّا وَلَّى قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ. [حديث ضعيف][2].

(٦) بَابٌ: فِي عَدَمِ جَوَازِ الِانْتِفَاعِ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ، وَالْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ

٣٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: « أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ». [حديث صحيح][3].

---

(١) أحمد (٣٠٢٦)، وأبو يعلى (٢٣٣٤). (٢) أحمد (١٩٠٦٠).

(٣) أحمد (١٨٧٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤٥٧٧). قال البخاري في « تاريخه الكبير » (٥/ ٣٩): عبد اللَّه بن عكيم أدرك زمان رسول اللَّه ﷺ، ولا يُعرف له سماعٌ صحيح.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ: « **أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**[1] ». [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، قَالَ: وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: « **أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) قَالَ: جَاءَنَا أَوْ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) أَنَّهُ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ** ». [حديث صحيح][3].

(٧) بَابٌ: فِي تَطْهِيرِ آنِيَةِ الْكُفَّارِ وَجَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا بَعْدَ غَسْلِهَا

٣٧١ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، وَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ.

قَالَ ﷺ: « **فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا** ». [حديث صحيح][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟

قَالَ ﷺ: « **إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا[5]، وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا** ». [حديث صحيح][6].

---

(١) العَصَبُ: من أطناب المفاصل، والجمع: أعصاب، مثل: سَبَب وأسْباب، انظر: المصباح المنير. وقد استدل قوم بحديث ابن عكيم على نسخ أحاديث الجواز المتقدمة، ولكن النسخ لا يصار إليه إلَّا إذا تعذر الجمع، ولكن الجمع ممكن بين حديث ابن عكيم، وأحاديث الجواز بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهابًا، وإنما يسمى قربة وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة.

(٢) أحمد (١٨٧٨٣)، وأبو داود (٤١٢٨).

(٣) أحمد (١٨٧٨٥)، وإسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث (١٨٧٨٠).

(٤) أحمد (١٧٧٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٥) الرحض: الغسل، وارحضوها: اغسلوها بالماء.

(٦) أحمد (١٧٧٣٧)، وأبو داود (٣٨٣٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو قلابة عبد اللَّه بن زيد الجرمي، لم يسمع من أبي ثعلبة.

٣٧٢ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَانِمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ وَالْأَوْعِيَةَ، فَنَقْسِمُهَا، وَكُلُّها مَيْتَةٌ. [**حديث صحيح**][(١)].

٣٧٣ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنْخَةٍ[(٢)]، فَأَجَابَهُ. [**حديث صحيح**][(٣)].

(٨) بَابٌ: فِي تَطْهِيرِ مَا يُؤْكَلُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ

٣٧٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: « **إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَأْكُلُوهُ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٣٧٥ – عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﵁ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ والشَّرَابِ أَطْعَمُهُ؟ قَالَ: لَا، زَجَرَ[(٥)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، كُنَّا نَضَعُ السَّمْنَ فِي الْجِرَارِ، فَقَالَ: « **إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِيهِ فَلَا تَطْعَمُوهُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٦)].

٣٧٦ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ): أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: جَامِدٍ) فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: « **خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ، وَكُلُوهُ** »[(٧)]. [**حديث صحيح**][(٨)].

---

(١) أحمد (١٤٥٠١).

(٢) الإهالة: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرَج منه. والسَّنْخَة: التي تغير ريحها. ويقال فيها: زنخة؛ أي: متغيرة الرائحة أيضًا. وفي هذه الأحاديث دليل على إجابة دعوة أهل الكتاب، وأكل طعامهم، وعلى جواز الانتفاع بأواني المشركين.

(٣) أحمد (١٣٢٠١).

(٤) أحمد (٧١٧٧).

(٥) حيث وقع الزجر في الحديث فإنما يراد به النهي.

(٦) أحمد (١٤٦٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٧) أحاديث الباب تدل على أن الفأرة أو ما يماثلها مما له نفس سائلة، إذا وقعت في سمن جامد أو نحوه فماتت فيه تلقى هي وما حولها، وما بقي مما تحقق عدم وصول النجاسة إليه يجوز أكله والانتفاع به، أما إذا كان مائعًا فإنه يكون نجسًا جميعه، ولا يجوز أكله.

(٨) أحمد (٢٦٧٩٦)، والحميدي (٣١٢)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٠)، والبخاري (٥٥٣٨)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨)، والدارمي (٧٣٨)، وأبو يعلى (٧٠٤٠)، وابن حبان (١٣٩٢).

أَبْوابُ
حُكْمِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالْمَنيِّ وَغَيْرِ ذلِكَ

(١) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي بَوْلِ الْآدَمِيِّ

٣٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ** ». [حديث صحيح][1].

٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: الْبَوْلُ عِنْدَنَا[2] بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ، مَا لَمْ يَكُنْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [أثر إسناده صحيح][3].

٣٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ** »[4]. [حديث صحيح][5].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِيمَا جَاءَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ

٣٨٠ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ﷺ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَنَامِي فِي بَيْتِي، أَوْ حُجْرَتِي، عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ. (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ: فَجَزِعْتُ[6] مِنْ ذَلِكَ).

قَالَ: « **تَلِدُ فَاطِمَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غُلَامًا فَتَكْفُلِينَهُ** »[7]، فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهَا، فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمَ[8] وَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا أَزُورُهُ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَصَابَ الْبَوْلُ إِزَارَهُ، فَزَخَخْتُ[9].

---

(١) أحمد (١٢٠٨٢)، والدارمي (٧٤٠)، والحميدي (١١٩٦)، والبخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).
(٢) مما ذهب إليه حماد أن البول بمنزلة الدم ما لم يكن قدر الدرهم فيعفى عنه.
(٣) أحمد (١٩٤٨٤).
(٤) أحاديث الباب تدل على نجاسة بول الآدمي، لكن بول الصغير يكفي فيه النضح.
(٥) أحمد (٨٣٣١)، وابن ماجة (٣٤٨).
(٦) جزع - بابه: تعب -، يجزع، جزعًا، والجزع: الخوف والحزن.
(٧) أي: ترضعينه وتربينه. يقال: كفلت - بابه: قتل - الوليد: إذا علته وقمت بأمره.
(٨) قُثَم - وزان: عمر -: هو ابن عباس، وأخو الحسن من الرضاعة.
(٩) زَخَخْتُ: مثل ضربت، وزنًا ومعنًى.

بِـيَـدِي عَلَى كَتِفَـيْـهِ (وَفِي رِوَايَـةٍ: فَضَرَبْتُ بَـيْنَ كَتِـفَـيْـهِ) فَقَالَ: « **أَوْجَعْتِ ابْـنِـي أَصْلَحَكِ اللَّه – أَوْ قَالَ: رَحِمَكِ اللَّـهُ –** ». فَقُلْتُ: أَعْطِـنِـي إِزَارَكَ أَغْسِلْهُ.

فَقَالَ: « **إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُصَبُّ**[١] **عَلَى بَوْلِ الْـغُـلَامِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِـيـهِ: فَـوَلَـدَتْ حَسَنًا، فَـأُعْطِيتُـهُ، فَـأَرْضَعْتُـهُ حَتَّى تَحَرَّكَ أَوْ فَطَمْتُـهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِـهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسْتُـهُ فِي حِجْرِهِ، فَـبَـالَ، فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَـيْـهِ، فَقَالَ: « **ارْفُـقِـي بِابْـنِـي – رَحِمَكِ اللَّـهُ** ». [**حديث صحيح**][٣]

(وَفِيهِ أَيْضًا) قَالَ: « **إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَـةِ، وَيُـنْـضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ** ».

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ لُـبَـابَـةَ أُمِّ الْفَضْلِ ﵂ – أَنَّهَا كَانَتْ تُـرْضِعُ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ – قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ فِي مَكَانٍ مَرْشُوشٍ، فَـوَضَعَهُ عَلَى بَطْنِهِ، فَـبَـالَ عَلَى بَطْـنِـهِ، فَـرَأَيْتُ الْبَوْلَ يَسِيلُ عَلَى بَطْـنِـهِ، فَـقُمْتُ إِلَى قِرْبَـةٍ لِأَصُبَّـهَا عَلَـيْـهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أُمَّ الْفَضْلِ، إِنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ يُصَبُّ عَلَـيْـهِ الْمَاءُ، وَبَـوْلَ الْجَارِيَـةِ يُغْسَلُ** ». وَقَالَ بَهْزٌ: غَسْلًا. [**حديث صحيح**][٤].

٣٨١ – عَنْ أَبِي لَيْلَى ﵁ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَحْبُو حَتَّى صَعِدَ عَلَى صَدْرِهِ، فَـبَـالَ عَلَـيْـهِ. (وَفِي رِوَايَـةٍ: حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ عَلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ[٥] لِـنَـأْخُذَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **ابْـنِـي ابْـنِـي** » (**وَفِي رِوَايَـةٍ: « دَعُوا ابْـنِـي، لَا تُـفْزِعُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَـهُ** »)، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَـيْـهِ. [**حديث صحيح**][٦].

٣٨٢ – عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْـيَـانِ فَـيَدْعُو لَهُمْ وَإِنَّهُ أُتِيَ بِصَبِـيٍّ فَـبَـالَ عَلَـيْـهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صُبُّوا عَلَـيْـهِ الْمَاءَ صَبًّا** ». [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ لِيُحَنِّـكَهُ[٨]، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ[٩]

---

(١) وفي رواية: « فينضح »، وفي ثالثة: « فرشه ». والصب، والنضح، والرش هنا بمعنى واحد؛ وهو: تنفيض الماء على موضع البول حتى يعمه بدون عصر ولا دلك.

(٢) أحمد (٢٦٨٧٨)، وأبو يعلى (٧٠٧٤).

(٣) أحمد (٢٦٨٧٥)، وأبو يعلى (٧٠٧٤).

(٤) أحمد (٢٦٨٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، لم يسمع من أمِّ الفضل.

(٥) ابتدرناه: أي أسرعنا إليه.

(٦) أحمد (١٩٠٥٩).

(٧) أحمد (٢٤١٩٢)، والبخاري (٢٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٢)، وابن حبان (١٣٧٢).

(٨) في المصباح المنير: « حنَّـكْتُ الصبي تحنيكًا: مضغت تمرًا ونحوه ودلَّكْتُ به حَنَـكَه ».

(٩) في المصباح: « حجر الإنسان – بالفتح، وقد يكسر –: حضنه، وهو ما دون إبطه إلى الكشح ».

فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. قَالَ وَكِيعٌ: فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [حديث صحيح](١).

٣٨٣ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﵂ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَطْعَمْ(٢)، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ. [حديث صحيح](٣).

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ، وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ. [حديث صحيح](٤).

٣٨٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ** ». قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا. [حديث صحيح](٥).

٣٨٥ - عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ. [حديث صحيح لغيره](٦).

٣٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنَةُ الْحَارِثِ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ، فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَتْ، فَاخْتَلَجَتْهَا(٧) أُمُّ الْفَضْلِ، ثُمَّ لَكَمَتْ(٨) بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَعْطِينِي قَدَحًا مِنْ مَاءٍ** ». فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهَا(٩)، ثُمَّ قَالَ: « **اسْلُكُوا الْمَاءَ فِي سَبِيلِ الْبَوْلِ** »(١٠). [حديث صحيح لغيره](١١).

---

(١) أحمد (٢٤٢٥٦)، والبخاري (٥٤٦٨)، وابن ماجة (٥٢٣).

(٢) أي: لم يذق الطعام لكونه رضيعًا، يقال: طَعِمَ، يَطْعَمُ - بابه: تعب -: أكل.

(٣) أحمد (٢٦٩٩٦)، والحميدي (٣٤٣)، ومسلم بعد الحديث (٢٨٧)، والترمذي (٧١)، وابن ماجة (٥٢٤)، وابن حبان (١٣٧٣). (٤) أحمد (٢٧٠٠٠).

(٥) أحمد (٥٦٣)، وأبو داود (٣٧٧).

(٦) أحمد (٢٧٣٧٠)، وابن ماجة (٥٢٧)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع، عمرو بن شعيب لم يسمع من أمّ كُرْز. وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٨٥)، وقال: إسناده حسن.

(٧) أي: انتزعتها. وفي المصباح المنير: خَلَجْتُ الشيء خلجًا - من باب: قتل -: انتزعْتُهُ، واختلجْتُهُ مثله.

(٨) لكم، يلكم - بابه: نصر -: ضربه بجمع يده. (٩) مبالها: مكان بولها.

(١٠) أحاديث هذا الباب تدل على أن بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية تطهيره: يكفي النضح لتطهير بول الغلام، ولا بد من الغسل في بول الجارية. قال الخطابي: وممن قال بظاهر هذه الأحاديث: علي بن أبي طالب، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل، قالوا: ينضح بول الغلام ما لم يطعم، ويغسل بول الجارية، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس، ولكن من أجل التخفيف.

(١١) أحمد (٢٧٥٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن عباس الهاشمي المدني، وهو ضعيف.

(٢) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي بَوْلِ الْإِبِلِ

٣٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَاسًا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عُكْلٍ[١] فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِذَوْدٍ لِقَاحٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا[٢]. [حديث صحيح][٣].

(٣) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ

٣٨٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الِاغْتِسَالَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِك، فَقَالَ: « **إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ** ».

فَقُلْتُ: كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ فَقَالَ: « **يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَمْسَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرى أَنَّهُ أَصَابَ** ». [حديث صحيح][٤].

٣٨٩ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً[٥]، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) - ز - وَفِيهِ: فَقَالَ ﷺ: « **تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ** ».

---

(١) عُكْل - بضم أوله وإسكان ثانيه -: قبيلة من تيم.

(٢) قال ابن فارس: اجتويت المدينة: كرهت المقام بها وإن كنت في نعمة، وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة. وقيل: الاجتواء: عدم الموافقة في الطعام، وقيل: داء من الوباء. وقيل: داء يصيب الجوف. والذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها. ولِقَاحٌ: جمع، واحده: لِقْحَةٌ. واللقحة: بكسر أوله، والفتح لغة أيضًا: الناقة ذات اللبن، مثل: سِدْرة وسِدَر. واستدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه. أما في الإبل فبالنص، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس. وقال ابن المنذر: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلَّا بدليل، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم، ويؤيده أيضًا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة. انظر: نيل الأوطار للشوكاني.

(٣) أحمد (١٢٦٣٩)، والبخاري (٢٣٣)، وأبو داود (٤٣٦٤)، وابن حبان (٤٤٦٨).

(٤) أحمد (١٥٩٧٣)، وأبو داود (٢١٠)، وابن حبان (١١٠٣).

(٥) مذَّاء - وزان: فَعَّال -: للمبالغة في كثرة المذي. والْمَذْيُ: ماء رقيق يخرج عند المداعبة، ويضرب إلى البياض، يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه. ويقال: المَذْيُ، والْمَذِيُّ، والْمَذِي.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فِيهِ الْوُضُوءُ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « **تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٩٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « **إِذَا حَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا، فَلَا تَغْتَسِلْ** ». [**حديث حسن لغيره**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: فَقَالَ: « **إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ[3] فَاغْتَسِلْ** ». [**حديث صحيح**][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ) - ز - وَفِيهِ: فَقَالَ: « **فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ** ». [**حديث صحيح**][5].

٣٩١ - عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ ﷺ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ[6]، فَلَوْلَا أَنَّ ابْنَتَهُ تَحْتِي، لَسَأَلْتُهُ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ؟ قَالَ: « **يَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ** ».

(وَعَنْهُ مِن طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: « **فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ** » - يَعْنِي: يَغْسِلُهُ -. [**حديث صحيح**][7].

٣٩٢ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ الْبَكْرِيِّ قَالَ: تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَالْمِقْدَادُ الْمَذْيَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي رَجُلٌ مَذَّاءٌ، وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ تَحْتِي،

---

(١) أحمد (١٠٠٩). (٢) أحمد (٨٤٧).

(٣) فَضْخُ الماء: دَفْقُهُ، يريد المني، وفي المصباح: فضخت رأسه فانفضخ؛ أي: ضربته فخرج دماغه.

(٤) أحمد (٨٦٨)، وأبو داود (٢٠٦). (٥) أحمد (١٠٢٨)، والنسائي (١/ ١١٢).

(٦) أي: المني، سمي بذلك لكونه أصل الجنين، وبسببه يصير حيًّا ذا روح.

(٧) أحمد (١٦٧٢٥).

فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا، لِعَمَّارٍ أَوِ الْمِقْدَادِ - قَالَ عَطَاءٌ: سَمَّاهُ لِي عَائِشٌ فَنَسِيتُهُ -: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: « ذَاكَ الْمَذْيُ، لِيَغْسِلْ ذَاكَ مِنْهُ ».

قُلْتُ: مَا ذَاكَ مِنْهُ؟ قَالَ: « ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ، وَيَنْضَحُ فِي فَرْجِهِ، أَوْ فَرْجَهُ »[١]. [حديث صحيح][٢].

(٤) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ

٣٩٣ - عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ[٣] (وَفِي رِوَايَةٍ: أَحُتُّ) الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ. [حديث صحيح][٤].

٣٩٤ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلِتُ[٥] الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ[٦] ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. [حديث صحيح][٧].

٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَغْسِلُ أَثَرَ جَنَابَةٍ أَصَابَتْ ثَوْبِي، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: جَنَابَةٌ أَصَابَتْ ثَوْبِي.

فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّهُ يُصِيبُ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِهِ

---

(١) قال الشوكاني (١/ ١٦٤): « وقد استُدِلَّ بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذي. قال في الفتح: وهو إجماع، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، وعلى أنه يتعين الماء في تطهيره لقوله: (كفًّا من ماء) و(حفنة من ماء). واتفق العلماء على أن المذي نجس، ولم يخالف في ذلك إلَّا بعض الإمامية، محتجين بأن النضح لا يزيله، ولو كان نجسًا لوجبت الإزالة. ويلزمهم القول بطهارة العذرة، لأن النبي ﷺ أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها، والمسح لا يزيلها، وهو باطل بالاتفاق... » وانظر بقية كلامه هناك.

(٢) أحمد (٢٣٨٢٥).

(٣) أفرُك - بابه: قتل -: أدلك. والفرك هو: الدلك. والحت هو: الحك. وهذا إذا كان المني يابسًا.

(٤) أحمد (٢٤٩٣٦)، وأبو داود (٣٧٢).

(٥) يسلت - بابه: ضرب -: يمسح. وفي المصباح: « سَلَتَتِ المرأة خضابها من يدها سلتًا - من باب: قتل -: نحتته وأزالته ».

(٦) بكسر الهمزة وسكون الدال المعجمة بعدها خاء معجمة مكسورة: حشيش طيِّب الرائحة.

(٧) أحمد (٢٦٠٥٩).

هَكَذَا. وَوَصَفَهُ مَهْدِيٌّ: حَكَّ يَدَهُ عَلَى الْأُخْرَى. [حديث صحيح][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنِ الْأَسْوَدِ - أَيْضًا -، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِلَّا فَرُشَّهُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَارْشُشْهُ). [حديث صحيح][2].

٣٩٦ - عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ﵂ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ[3] لَهَا صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَى أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ.

قَالَ: فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، لَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي. [حديث صحيح][4].

٣٩٧ - عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ. [حديث ضعيف][5].

٣٩٨ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[6]. [حديث صحيح][7].

---

(١) أحمد (٢٤٧٠٢)، ومسلم (٢٨٨)، وابن حبان (٢٣٣٢).

(٢) أحمد (٢٤٠٦٤)، ومسلم (٢٨٨)، وأبو يعلى (٤٨٥٤)، وابن حبان (١٣٧٩).

(٣) المِلْحَفة - بكسر الميم وسكون اللام، وفتح الحاء والفاء -: الملاءة التي تلتحف بها المرأة. واللحاف: كل ثوب يتغطى به، والجمع: لحف، مثل: كتاب، وكتب.

(٤) أحمد (٢٤١٥٨)، والترمذي (١١٦)، وابن ماجة (٥٣٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أحمد (٢٥٢٠١)، أبو داود (٢٥٧)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٦) لقد استدل بأحاديث الغسل من قال بنجاسة المني، قال النووي: ذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته، إلَّا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسًا، وهو رواية عن أحمد. وقال مالك: لا بد من غسله رطبًا ويابسًا. وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه. وقال ابن حجر: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمعَ بينهما واضح على القول بطهارة المني، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبًا، والفرك على ما كان يابسًا، وهذه طريقة الحنفية ».

(٧) أحمد (٢٥٠٩٨)، والبخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٣)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٨)، وابن حبان (١٣٨١).

(٥) بَابٌ: فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِم حَيًّا وَمَيِّتًا

٣٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ[١]، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: « **أَيْنَ كُنْتَ؟** ».

فَقُلْتُ: لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ[٢] فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ إِلَيْكَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَانْطَلَقْتُ فَاغْتَسَلْتُ.

فَقَالَ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ[٣]! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: لَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَانْخَنَسْتُ[٤]، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ... (فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِيهِ:) فَقَالَ: « **إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٤٠٠ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ[٦] قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ. قَالَ: « **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** ».

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: « **مَا لَكَ؟** »، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ** »[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أي: مضيت وخرجت بتأنٍّ وتدريج.

(٢) هذه اللفظة تقع على الواحد المذكر، والمؤنث، والاثنين، والجمع بلفظ واحد، قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦]. وقالت بعض زوجاته ﷺ: « كُنْتُ جُنُبًا ». وقد يقال: جنبان مثنًّى، وجنبون جمعًا.

(٣) أصل التسبيح: التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص، والمراد به هنا: التعجب. يقال: سبحت اللَّه، أسبحه، تسبيحًا، وسبحانًا، ومعنى سبحان اللَّه: تنزيه اللَّه، أو التنزيه للَّه، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق، كأنه قال: أبرئ اللَّه من السوء تبرئة.

(٤) انخنست: استترت واختفيت. وخَنَسَ، يَخْنِسُ، خنسًا - بابه: ضرب -: تأخر وانقبض.

(٥) أحمد (٧٢١١)، والبخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، وابن ماجة (٥٣٤)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن حبان (١٢٥٩).

(٦) أي: مال إليه ﷺ وتوجه نحوه.

(٧) أحاديث الباب أصل في طهارة المسلم حيًّا وميتًا؛ أما الحي فبالإجماع، وأما الميت ففيه بعض خلاف.

(٨) أحمد (٢٤٤١٦)، ومسلم (٣٧٢)، وابن ماجة (٥٣٥)، في إسناده عند أحمد: محمد بن سيرين لم يسمع من حذيفة.

(٦) بَابٌ: فِي طَهَارَةِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً حَيًّا وَمَيِّتًا

٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ[١] كُلَّهُ ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءً ». [حديث صحيح][٢].

٤٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ، فَامْقُلُوهُ ». [حديث صحيح][٣].

٤٠٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ[٤] وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ »[٥]. [حديث حسن][٦].

أَبْوَابُ
أَحْكَامِ التَّخَلِّي وَالِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ وَآدَابِ ذَلِكَ

(١) بَابٌ: فِي ارْتِيَادِ الْمَكَانِ الرَّخْوِ وَمَا لَا يَجُوزُ التَّخَلِّي فِيهِ

٤٠٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي، فَمَالَ إِلَى دَمْثٍ[٧] فِي جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: « كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا بَالَ أَحَدُهُمْ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِهِ، تَتَبَّعَهُ فَقَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ ».

وَقَالَ: « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ، فَلْيَرْتَدْ[٨] لِبَوْلِهِ ». [حديث صحيح لغيره][٩].

---

(١) أي: يُدخله في الإناء ويغمره به ثم يطرحه.

(٢) أحمد (٧١٤١)، وأبو داود (٣٨٤٤). (٣) أحمد (١١١٨٩)، وأبو يعلى (٩٨٦).

(٤) الحوت: السمك، والجمع: حيتان، وقال ابن فارس: الحوت: العظيم من السمك.

(٥) تدل أحاديث هذا الباب على طهارة كل ما ليس له نفس سائلة حيًّا كان أو ميتًا؛ لأنه لو كان نجسًا لما حلَّ لنا أكل ميتته أو أكل الطعام أو الشراب الذي مات فيه. (٦) أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجة (٣٢١٨).

(٧) الدَّمْثُ: الأرض السهلة الرخوة، والرمل الذي ليس بمتلبد. يقال: دَمِثَ المكان، دمثًا، فهو دَمِثٌ، إذا لان وسهل. وبابه: تعب.

(٨) أي: فليختر المكان الرخو الذي لا صلابة فيه حتى يأمن من رشاش البول.

(٩) أحمد (١٩٥٣٧)، وأبو يعلى (٧٢٨٤)، وأبو داود (٣).

٤٠٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ**[١] **الثَّلَاثَ** »، قِيلَ: مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ الْمَاءِ** »[٢]. [حديث حسن لغيره][٣].

٤٠٦ - عَنْ أَبِي هرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ** »[٤]. قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ** »[٥]. [حديث صحيح][٦].

(٢) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ**[٧]، **وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَوْكِئُوا**[٨] **الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ** ».

قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الجُحْرِ؟

قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ[٩]. [حديث صحيح][١٠].

٤٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي**

---

(١) الملاعن: مواضع اللعن؛ أي التي يلعن المتخلي فيها، واحدتها: ملعنة.

(٢) نَقْعُ البئر: فضل مائها؛ لأنه ينقع به العطش؛ أي يروى. والنقع: الماء الناقع، وهو المجتمع.

(٣) أحمد (٢٧١٥)، وإسناده عند أحمد فيه جهالة.

(٤) أي: الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه؛ وذلك أن من فعلهما شتم ولعن؛ يعني: عادة الناس لعنه، فلما صار سببًا لذلك أضيف اللعن إليهما.

(٥) أي: في مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلًا ومنزلًا. وفي أحاديث هذا الباب: استحباب البول في المكان الرخو، وفيها تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم، ومكان الماء الذي يستقى منه لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره.

(٦) أحمد (٨٨٥٣)، ومسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥)، وأبو يعلى (٦٤٨٣).

(٧) الجحر - بضم الحاء وسكون الجيم -: كل شيء تحتفره الحيات والهوام المؤذية لأنفسها.

(٨) الوِكاء - وزان: كتاب -: حبل يشد به رأس القربة. وأوكيت السقاء: شددت فمه بالوكاء، ووكيته - بابه: وعد - لغة قليلة فيه.

(٩) في هذا الحديث دلالة على كراهية البول في الحفر التي تسكنها الهوام الضارة المؤذية؛ وذلك إما لأنه يؤذي ما فيها، أو لأن ما فيها يخرج عليه فيؤذيه كثعبان مثلًا، وعلى الثاني يحمل كلام قتادة، واللَّه أعلم.

(١٠) أحمد (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩).

مُسْتَحَمِّهِ[١]، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ[٢] مِنْهُ ». [حديث صحيح لغيره][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ[٤].

٤٠٩ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ. قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفُوا ». (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا »). [حديث صحيح][٥].

فَصْلٌ: فِيمَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ مِنْ قِيَامٍ

٤١٠ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَبُولُ فِي قَارُورَةٍ[٦] وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمُ الْبَوْلُ، قَرَضَ مَكَانَهُ[٧].

قَالَ حُذَيْفَةُ: وَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي نَتَمَاشَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى سُبَاطَةٍ[٨]، فَقَامَ يَبُولُ كَمَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ، فَذَهَبْتُ أَتَنَحَّى عَنْهُ، فَقَالَ: « ادْنُهْ ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ. [حديث صحيح][٩].

(وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى) عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقٍ، فَتَنَحَّى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَتَبَاعَدْتُ مِنْهُ، فَأَدْنَانِي حَتَّى صِرْتُ قَرِيبًا مِنْ عَقِبَيْهِ، فَبَالَ قَائِمًا، وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) المستحَمُّ: مكان الاغتسال، وقد سمي مستحَمًّا باسم الحميم، والحميم: هو الماء الحار الذي يغتسل به، ثم أطلق على كل موضع يغتسل فيه وإن لم يكن الماء حارًّا. قاله الخطابي.

(٢) الوَسواس - بفتح أوله وسكون ثانيه -: ما يخطر بالقلب من شر، وما لا خير فيه ولا نفع.

(٣) أحمد (٢٠٥٦٩)، والترمذي (٢١)، والنسائي (١/ ٣٤)، وابن حبان (١٢٥٥). وقال الترمذي بعد أن أخرجه من هذا الطريق: حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلَّا من حديث الأشعث بن عبد الله.

(٤) أحمد (٢٠٥٦٣)، وأبو داود (٢٧)، وابن ماجة (٣٠٤).

(٥) أحمد (١٧٠١٢)، وأبو داود (٨١).

(٦) أي: في زجاجة خوفًا من أن يصيبه رذاذ البول.

(٧) أي: قصَّ مكانه من ثوبه، أو من جلده، وذلك في شريعة إسرائيل.

(٨) السُّباطة: هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها، وهي في الغالب سهلة لينة لا يرتد فيها البول على البائل.

(٩) أحمد (٢٣٢٤٨)، والبخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٧٣).

(١٠) أحمد (٢٣٤١٤).

٤١١ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَحَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: فَفَحَجَ[١] رِجْلَيْهِ [حديث صحيح][٢].

٤١٢ - عَنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا، فَلَا تُصَدِّقْهُ، مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ[٣]. [حديث صحيح][٤].

(٣) بَابٌ: فِي التَّبَاعُدِ وَالِاسْتِتَارِ عِنْدَ التَّخَلِّي فِي الْفَضَاءِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْكَلَامِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَقْتَئِذٍ

٤١٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ أَوِ الْقَدَحِ[٥] فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ، وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ[٦]. [حديث صحيح][٧].

٤١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا[٨] مِنْ رَمْلٍ، فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**». [حديث حسن][٩].

٤١٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَالِسَيْنِ. قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ[١٠] أَوْ شِبْهُهَا فَاسْتَتَرَ بِهَا، فَبَالَ جَالِسًا.

---

(١) فَحَجَ رجليه: باعد بينهما وفرّقهما ليبول واقفًا. (٢) أحمد (١٨١٥٠).

(٣) في أحاديث الباب إشارة إلى التحفظ من البول، وفيها جواز البول قائمًا، وقد فعله ﷺ لبيان الجواز. وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وأن ذلك كان في المدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر وعلي وزيد ابن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قيامًا... وقال ابن المنذر: «البول جالسًا أحب إليَّ، وقائمًا مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ».

(٤) أحمد (٢٥٠٤٥)، وابن ماجة (٣٠٧)، وأبو يعلى (٤٧٩٠).

(٥) شك الراوي أيهما كان، وكلاهما إناء صغير يحمل فيه الماء للشرب والوضوء.

(٦) أي: ذهب بعيدًا حتى لا يراه الناس، وذلك إذا كان في براح من الأرض.

(٧) أحمد (١٥٦٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٧)، وابن ماجة (٣٣٤).

(٨) أي: فإن لم يجد سترة، فليجمع من التراب والرمل قدرًا يكون ارتفاعه بحيث يستره.

(٩) أحمد (٨٨٣٨)، والدارمي (٦٦٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجة (٣٣٧)، وابن حبان (١٤١٠)، وصححه الحاكم (٤/ ١٣٧)، ووافقه الذهبي.

(١٠) الدَّرَقَةُ: الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب، وهي من آلات الحرب.

قَالَ: فَقُلْنَا: أَيَبُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ[١]؟! قَالَ: فَجَاءَنَا فَقَالَ: « **أَوَ مَا عَلِمْتُمْ مَا أَصابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الشَّيْءُ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ! قَالَ: فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **وَيْحَكَ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ...** » الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][٣].

٤١٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ[٤]، كَاشِفَيْنِ[٥] عَوْرَتَهُمَا، يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ[٦] عَلَى ذَلِكَ** ». [**حديث حسن**][٧].

فَصْلٌ: فِي كَرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ أَوِ الاشْتِغَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ؟

فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ[٨] فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: « **إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي**

---

(١) وذلك لكونه استتر وبال جالسًا، وكانت عادة الجاهليين البول من قيام.

(٢) أحمد (١٧٧٦٠).

(٣) أحمد (١٧٧٥٨)، وابن ماجة (٣٤٦)، والنسائي (١/ ٢٦)، وأبو يعلى (٩٣٢)، وابن حبان (٣١٢٧)، والحاكم (١/ ١٨٤).

(٤) يقال: ضربت الغائط إذا أتيت الخلاء، وضربت الأرض إذا سافرت.

(٥) قال النووي: « كذا ضبطناه في كتب الحديث، وهو منصوب على الحال. ورفع في كثير من نسخ المهذب: كاشفان، وهو صحيح أيضًا: خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهما كاشفان، والأول أصوب ».

(٦) المقت: هو البغض، وروي أنه أشد البغض. وأحاديث هذا الباب تدل على: استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس، وفيها أن الأمر بالستر معلل بأن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم، وفيها ما يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام، فإن التعليل: (يمقت اللَّه) يدل على حرمة الفعل المعلل وعلى وجوب اجتنابه.

(٧) أحمد (١١٣١٠).

(٨) عند أبي داود، والنسائي: « وهو يبول ». وانظر الحديث التالي.

كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُـرَ اللَّـهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ ».

قَالَ: فَكَانَ الْحَسَنُ مِن أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ يَـكْـرَهُ أَنْ يَـقْـرَأَ أَوْ يَذْكُـرَ اللَّـهَ ﷻ حَتَّى يَتَطَـهَّـرَ. [حديث صحيح][١].

٤١٨ - عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُـنْـفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ ﷺ قَالَ: سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَـتَـوَضَّأُ، فَـلَمْ يَـرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ وُضُوئِـهِ قَالَ: « لَمْ يَمْنَعْـنِـي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَـيْـرِ وُضُوءٍ ». [حديث صحيح][٢].

(وَفِي رِوَايَـةٍ): إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُـرَ اللَّهَ تَـبَـارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَـبُولُ أَوْ قَدْ بَالَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَـرُدَّ عَلَيَّ، حَتَّى تَـوَضَّأَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ. [حديث صحيح][٣].

٤١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ حَنْـظَـلَـةَ بْنِ الرَّاهِبِ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَالَ، فَلَمْ يَـرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ بِيَـدِهِ إِلَى الْحَائِطِ. يَعْنِـي: أَنَّـهُ تَـيَمَّمَ[٤]. [حديث حسن لغيره][٥].

فَصْلٌ: فِي جَوَازِ الذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ

٤٢٠ - عَنْ أَبِـي سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَـنِـي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَّـهُ بَالَ، ثُمَّ تَلَا شَيْئًا مِنَ الْـقُـرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَـاءً[٦]. [حديث صحيح][٧].

(٤) بَابٌ: فِيمَا يَقُولُ الْمُتَخَلِّي عِنْدَ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ

٤٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَـلَاءَ[٨] يَـقُولُ:

---

(١) أحمد (١٩٠٣٤)، وأبو داود (١٧).

(٢) أحمد (٢٠٧٦٠)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٣٧)، وابن حبان (٨٠٣).

(٣) أحمد (٢٠٧٦٠)، وابن ماجة (٣٥٠)، وأبو داود (١٧).

(٤) تدل أحاديث هذا الباب على كراهة ذكر اللَّه تعالى حال قضاء الحاجة، وعلى استحباب الطهارة لذكر اللَّه تعالى؛ لأن ذكر اللَّه تعالى على الطهارة أولى، وكذا رد السلام.

(٥) أحمد (٢١٩٥٩)، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن عبد اللَّه بن حنظلة.

(٦) في هذا الحديث الدلالة على جواز قراءة القرآن في جميع الحالات إلَّا في حالة الجنابة، والقرآن أشرف الذكر، فجواز غيره أولى، وإن كان الأفضل أن يكون على طهر.

(٧) أحمد (١٨٠٧٤).

(٨) أي: إذا أراد الدخول، وقد صرح بذلك البخاري في الأدب المفرد، وهذا في الأماكن المعدة لذلك، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع عند تشمير الثياب.

« اللَّـهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ[(١)] وَالْخَبَائِثِ ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٤٢٢ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ قَالَ: « **أَعُوذُ بِاللَّـهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ، أَوِ الْخَبَائِثِ** »[(٣)].

قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا. [**حديث صحيح**][(٤)].

٤٢٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ**[(٥)]، **فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٤٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ[(٧)] قَالَ: « **غُفْرَانَكَ** »[(٨)]. [**حديث صحيح**][(٩)].

---

(١) الخبث - بضم الخاء والباء، ويجوز إسكان الباء -: جمع، واحده: خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، قال الخطابي وابن حبان وغيرهما: يريد ذكران الشياطين وإناثهم.

(٢) أحمد (١١٩٤٧)، وأبو يعلى (٣٩٠٢)، وأبو داود (٤).

(٣) قال الحافظ في الفتح: « وقع في رواية الترمذي وغيره: « أعوذ باللَّه من الخُبْثِ والْخبيث، أو الْخَبَثِ والخبائث» هكذا على الشك: الأول بالإسكان مع الإفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع؛ أي: من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم، أو من ذكران الشياطين وإناثهم ».

(٤) أحمد (١١٩٨٣)، ومسلم (٣٧٥)، وابن ماجة (٢٩٨)، والنسائي (١/ ٢٠).

(٥) الحشوش: الكنف. وأصل الحُشّ - بفتح الحاء، وبضمها -: جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت. ومحضرة: أي تحضرها الشياطين وتنتابها. وقال الخطابي: « أصل الخبيث في كلام العرب: المكروه، فإن كان في الكلام فهو الشتم، وإن كان في الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار».

(٦) أحمد (١٩٣٣١)، وابن ماجة بعد الحديث رقم (٢٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (٩٩٠٦)، والحاكم (١/ ١٨٧)، وابن حبان (١٤٠٦).

(٧) الغائط: هو الموضع المطمئن من الأرض، كانوا يتنابونه لقضاء الحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث الخارج كراهية منهم لذكره بخاص اسمه.

(٨) غفرانك: منصوبة على أنها مفعول به: « أسألك غفرانك »، أو على أنها مفعول مطلق. وقيل: إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة. وقيل: استغفر لتقصيره في شكر نعمة اللَّه عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج. والذي يظهر لي أن لسان حاله ﷺ يقول: يا من أخرجت من جسمي ما لو حبس فيه لقتله، اغفر ذنوبي التي لو تراكمت على قلبي لطمست معالم الخير فيه. واللَّه أعلم. وهذه الأحاديث - عدا حديث عائشة - تدل على مشروعية الإتيان بما فيها من الذكر عند دخول الخلاء، وحديث عائشة يدل على مشروعية قول ما فيه من الذكر عند الخروج منه.

(٩) أحمد (٢٥٢٢٠)، والدارمي (٦٨٠)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في « الكبرى » =

(٥) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتِدْبَارِهَا وَقْتَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٤٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الزَّبِيدِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ** ». وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ. [**حديث صحيح**][1].

٤٢٦ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. [**حديث ضعيف**][2].

٤٢٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِمِصْرَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ[3] - يَعْنِي: الْكُنُفَ -؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا** ». [**حديث صحيح**][4].

٤٢٨ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ، وَلَكِنْ لِيُشَرِّقْ أَوْ لِيُغَرِّبْ** ».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ، وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ[5] جُعِلَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. [**حديث صحيح**][6].

٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا** ».

= (٩٩٠٧)، وابن ماجة (٣٠٠)، وابنُ حبان (١٤٤٤)، والحاكم في « المستدرك » (١/ ١٥٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، ولا نعرف في هذا الباب إلَّا حديثَ عائشة ﷺ عن النبي ﷺ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحدًا يطعن فيه، وقد ذكر سماعَ أبيه من عائشة ﷺ.

(١) أحمد (١٧٧٠٠)، وابن ماجة (٣١٧).

(٢) أحمد (١٧٨٣٨)، وابن ماجة (٣١٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو زيد مولى بني ثعلبة، ضعَّفه الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١/ ٢٤٦).

(٣) الكرابيس: جمع، واحدها: كرباس، وهو الكنيف المشرف على سطح. قاله ابن الأثير.

(٤) أحمد (٢٣٥١٤)، والنسائي (١/ ٢١).

(٥) مراحيض: جمع، واحده: مرحاض، وهو المكان المتخذ للتغوُّط أو التبول.

(٦) أحمد (٢٣٥٢٤)، والبخاري (١٤٤)، وابن ماجة (٣١٨)، والنسائي (١/ ٢٣)، وابن حبان (١٤١٧).

وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ[١]، وَلَا يَسْتَطِيبُ[٢] الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ. [**حديث صحيح**][٣].

٤٣٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ: إِنِّي لَأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ[٤]!

قَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ، أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا نَسْتَدْبِرَهَا)، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ[٥] وَلَا عَظْمٌ. [**حديث صحيح**][٦].

(٦) بَابٌ: فِي جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ

٤٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، أَوْ أَنْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ[٧].

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. [**حديث صحيح**][٨].

٤٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَقِيتُ[٩] يَوْمًا فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ. [**حديث صحيح**][١٠]

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِلَفْظِ): لَقَدْ ظَهَرْتُ[١١] ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ

---

(١) الرَّوْثُ: رجيع ذات الحوافر. والرِّمَّةُ - بكسر الراء، وتشديد الميم بالفتح -: العظم البالي.

(٢) الاستطابة، والإطابة: كناية عن الاستنجاء، سمي بها لأنه يطيب الجسد بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء ويطهره.

(٣) أحمد (٧٣٦٨)، والحميدي (٩٨٨)، والدارمي (٦٧٤)، ومسلم (٢٦٥)، وأبو داود (٨)، وابن ماجة (٣١٢)، وابن حبان (١٤٣١).

(٤) قال النووي: هي اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها: الخِرَاءُ.

(٥) الرجيع: هو الروث والعذرة، وقد سمي رجيعًا لكونه رجع عن حالته الأولى.

(٦) أحمد (٢٣٧٠٣)، ومسلم (٢٦٢)، وابن ماجة (٣١٦).

(٧) يعني: البول، وقد صرح به في رواية أبي داود. ومثله الغائط، بل ربما كان الأولى.

(٨) أحمد (١٤٨٧٨)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجة (٣٢٥)، وابن حبان (١٤٢٠)، والحاكم (١/ ١٥٤).

(٩) رَقِيت: أي صعدت، وقال النووي: هذه اللغة الفصيحة المشهورة.

(١٠) أحمد (٤٠٦٠)، والبخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦)، وابن حبان (١٤١٨).

(١١) رواية « رقيت » و « ظهرت » و« صعدت » روايات كلها في الصحيح.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ[١]، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. [حديث صحيح][٢].

٤٣٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّى عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. [حديث صحيح][٣].

٤٣٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: الطَّبَّاعَ - مِثْلَهُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَتَادَةَ. [حديث صحيح لغيره][٤].

٤٣٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِخَلَائِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةُ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. [حديث صحيح][٥].

(وَفِي رِوَايَةٍ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ فَعَلُوهَا؟ اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي[٦] الْقِبْلَةَ ». [حديث صحيح][٧].

(٧) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي الِاسْتِجْمَارِ وَآدَابِهِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي آدَابِهِ

٤٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ،

---

(١) مثنى، واحدته: لَبِنَةٌ؛ وهي ما يصنع من الطين والتبن ويبنى به البيوت في القرى.

(٢) أحمد (٤٩٩١)، والبخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٢)، وابن ماجة (٣٢٢)، وابن حبان (١٤٢١).

(٣) أحمد (٥٧٤٧)، وابن ماجة (٣٢٣)، وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن عتبة اليمامي، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٢٢٥٦٠)، والترمذي (١٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّٰه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٥) أحمد (٢٥٥٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: خالد بن أبي الصلت، على ضعفه، لم يسمع من عِرَاك.

(٦) المقعدة: موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان. نقول: دلت أحاديث الباب السابق على عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط مطلقًا، وقد ذهب إلى ذلك أبو أيوب الأنصاري، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والثوري، وأحمد في رواية؛ قالوا: لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في البنيان. وتدل أحاديث هذا الباب على جواز استقبالها واستدبارها في البنيان، والجمع بين هذه الأدلة التي تبدو وكأنها متعارضة، هو أن تبقى أحاديث النهي محمولة على الصحراء. وذهب الإمامان: مالك، والشافعي إلى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم في البنيان.

(٧) أحمد (٢٥٠٦٣)، وانظر التعليق على الحديث السابق.

وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ». [حديث صحيح][1].

٤٣٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَنْثُرْ[2]، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ». [حديث صحيح][3].

٤٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُوتِرْ ». [حديث صحيح][4].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي النَّهْيِ عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

٤٣٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّا نَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ!

قَالَ: أَجَلْ؛ إِنَّهُ يَنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَنْهَانَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: « لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ». [حديث صحيح][5].

٤٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا ». [حديث صحيح][6].

٤٤١ - عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الِاسْتِطَابَةَ[7].

(وَفِي رِوَايَةٍ: الِاسْتِنْجَاءَ) فَقَالَ: « ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ ». [حديث صحيح][8].

---

(١) أحمد (٨٨٣٨)، وابن ماجة (٣٣٧)، وإسناده عند أحمد ضعيف؛ لضعف حصين الحميري الحِبْراني، ولجهالة أبي سعد الخير.

(٢) نثر الرجل، وانتثر، واستنثر: حرك النثرة، وهي طرف الأنف، في الطهارة. يعني: عند دفع ماء الاستنشاق. نقول: في أحاديث هذا الباب دلالة على استحباب الإيتار في الاستجمار، ولكنه ليس بواجب لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: « ومن لا، فلا حرج ». وقد أخذ بظاهره القاسمية، وأبو حنيفة، ومالك؛ فقالوا: لا يعتبر العدد، بل المعتبر الإيتار. وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم، وقالوا: لا يجوز الاستجمار بدون ثلاثة، ويجوز بأكثر منها إذا لم يحصل الإنقاء. وللجمع بين الأدلة ولإعمالها جميعها يحمل حديث أبي هريرة على أن القطع على وتر سنة فيما زاد على ثلاث. وانظر: فتح الباري (١/ ٢٥٧)، ونيل الأوطار (١/ ١١٦).

(٣) أحمد (٧٢٢١)، والنسائي (١/ ٦٦)، وابن ماجة (٤٠٩).

(٤) أحمد (١٤١٢٨).

(٥) أحمد (٢٣٧٠٨)، وابن ماجة (٣١٦)، والنسائي (١/ ٤٤).

(٦) أحمد (١٥٢٩٦).

(٧) الاستطابة: إزالة ما على المحل من بول أو غائط بالأحجار أو بالماء، وقد عبر عنها في رواية أخرى بالاستنجاء.

(٨) أحمد (٢١٨٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن خزيمة المزني، وهو مجهول.

٤٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ، فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ** ». [حديث صحيح][1].

٤٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ** »[2]. [حديث صحيح][3].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيمَا يَجُوزُ الاسْتِجْمَارُ بِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ

٤٤٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: « **الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ** ».

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ.

قَالَ: فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: « **إِنَّهَا رِكْسٌ** »[4]. [حديث صحيح][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) فَقَالَ: « **ائْتِنِي بِشَيْءٍ أَسْتَنْجِي بِهِ، وَلَا تَقْرَبْنِي حَائِلًا**[6]**، وَلَا رَجِيعًا** ». [حديث ضعيف][7].

٤٤٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ وَمَعَهُ عَظْمٌ حَائِلٌ وَبَعْرَةٌ وَفَحْمَةٌ، فَقَالَ: لَا تَسْتَنْجِيَنَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْخَلَاءِ » [حديث صحيح][8].

٤٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِبَعْرَةٍ أَوْ بِعَظْمٍ. [حديث صحيح][9].

٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ

---

(١) أحمد (٢٤٧٧١)، وأبو يعلى (٤٣٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: مسلم بن قُرْط، وهو مجهول.

(٢) في أحاديث الباب: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، وعن الاستنجاء بروث أو رمة، وعن الاستنجاء باليد اليمنى، وعن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

(٣) أحمد (٧٤٠٩)، والنسائي (١/ ٣٨).

(٤) الرِّكْس - بكسر الراء وسكون الكاف -: هو النجس، وكل مستقذر هو ركس. وقيل: النجس.

(٥) أحمد (٣٦٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

(٦) أي: عظمًا حائلًا، والحائل: المتغير الذي غيره البلى، وكل متغير حائل.

(٧) أحمد (٤٠٥٣).

(٨) أحمد (٤٣٧٥)، وأبو داود (٣٩).

(٩) أحمد (١٤٦١٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

الْمُعَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: هَلْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟

فَقَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ، وَلَكِنَّا قَدْ فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْنَا: اغْتِيلَ[1]؟ اسْتُطِيرَ؟ مَا فَعَلَ؟

قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ - أَوْ قَالَ: فِي السَّحَرِ -، إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرُوا الَّذِي كَانُوا فِيهِ.

فَقَالَ: « **إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ** ». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانِي آثَارَهُمْ، وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ.

قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: سَأَلُوهُ الزَّادَ. قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: قَالَ عَامِرٌ: فَسَأَلُوهُ لَيْلَتَئِذٍ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ، فَقَالَ: « **كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ، فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ** ». [**حديث صحيح**][2].

(٨) بَابٌ: فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَالنَّهْيِ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ وَالِاسْتِنْجَاءِ بِهَا

٤٤٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ[3]. [**حديث صحيح**][4].

٤٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى، وَكَانَتِ الْيُمْنَى لِوُضُوئِهِ وَلِمَطْعَمِهِ. [**حديث صحيح**][5].

٤٥٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: مَا مَسَسْتُ فَرْجِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا

(١) أي: قتل سرًّا وخفية. واستطير: ذُهِبَ به بسرعة كأن الطير حملته. والاستطارة، والتطاير: التفرُّق والذهاب. وأحاديث هذا الباب تدل على عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث والفحمة.

(٢) أحمد (٤١٤٩)، وأبو يعلى (٥٢٣٧)، وأبو داود (٣٩).

(٣) أي: يستنجي بيمينه.

(٤) أحمد (٢٢٥٢٢)، وأبو داود (٣١).

(٥) أحمد (٢٦٢٨٥)، وأبو داود (٣٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][١].

٤٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. [حديث صحيح][٢].

٤٥٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ[٣] لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ. [حديث صحيح][٤].

٤٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَلَاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ[٥] فِيهِ مَاءٌ، فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ غَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ بِهِ. [حديث حسن][٦].

٤٥٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، دَعَا بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ. [حديث حسن][٧].

٤٥٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا - يَعْنِي: قُبَاءَ - قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا، أَفَلَا تُخْبِرُونِي؟** قَالَ: يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨] ».

قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاةِ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ. [حديث حسن][٨].

٤٥٦ - عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ

(١) أحمد (١٩٩٤٣)، والحاكم (٣/ ٤٧٢).

(٢) أحمد (١٢٧٧٤)، والدارمي (٦٧٦)، والبخاري (١٥٠، ٥٠٠)، ومسلم (٢٧١)، والنسائي (١/ ٤٢)، وأبو يعلى (٣٦٦٢)، وابن حبان (١٤٤٢).

(٣) أي: خرج لقضاء حاجته.

(٤) أحمد (١٢١٠٠)، والبخاري (٢١٧)، ومسلم (٢٧١)، وأبو يعلى (٣٦٦٣).

(٥) إناء من نحاس أو من حجارة، يستعمَل للشرب والوضوء والأكل.

(٦) أحمد (٨١٠٤)، وأبو داود (٤٥)، وابن ماجة (٣٥٨، ٤٧٣)، والنسائي (١/ ٤٥)، وابن حبان (١٤٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد اللّه، لا بأس به.

(٧) أحمد (٩٨٦١)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد اللّه، لا بأس به. وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٨) أحمد (٢٣٨٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: شهر بن حوشب، صدوق.

فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ، فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ؟ ».

قَالُوا: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ، فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا. [حديث حسن لغيره][1].

٤٥٧ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا، فَأَمَرَتْهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ، وَقَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ بِذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ. تَقُولُهُ عَائِشَةُ، أَوْ أَبُو عَمَّارٍ. [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ، فَإِنَّا نَسْتَحِي أَنْ نَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [حديث صحيح][3].

٤٥٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا[4]. [حديث ضعيف][5].

(٩) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

٤٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ[6]، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ[7]، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ[8] مِنَ الْبَوْلِ - وَقَالَ وَكِيعٌ:

---

(١) أحمد (١٥٤٨٥)، والحاكم (١/ ١٥٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢١٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، وفيه شرحبيل بن سعد، ضعَّفه مالك وابن معين وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان.

وفي إسناده عند أحمد: أبو أويس عبد اللَّه بن عبد اللَّه المدني، قد تُكلم فيه من جهة حفظه.

(٢) أحمد (٢٤٦٢٣)، وفي إسناده عند أحمد: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، شداد أبو عمار - وهو ابن عبد اللَّه القرشي - لم يدرِك عائشة.

(٣) أحمد (٢٤٦٣٩)، والترمذي (١٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤٦)، وابن حبان (١٤٤٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح... وعليه العمل عند أهل العلم.

(٤) أحاديث الباب تدل على ثبوت الاستنجاء بالماء، وأنه أفضل؛ لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها. والحجر يزيل العين دون الأثر، لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه.

(٥) أحمد (٢٥٧٦٢)، وابن ماجة (٣٥٦)، وفي إسناده عند أحمد وجابر بن يزيد الجُعفي، وزيد العمِّي.

(٦) أعاد الضمير إلى القبرين مجازًا، والمراد مَنْ فيهما.

(٧) قيل: إنه ليس بكبير في مشقة الاحتراز منه. وقيل: ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيرًا بالمواظبة عليه.

(٨) أي: لا يستبرئ منه ولا يتطهر، ولا يستبعد منه.

مِنْ بَـوْلِـهِ -، وَأَمَّا الْآخَرُ فَـكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَـةِ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٤٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَكْـثَـرُ عَذَابِ الْـقَـبْـرِ فِـي الْـبَـوْلِ ». [حديث صحيح][٣].

٤٦١ - عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ بْنِ فَسَاءَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَـنْـتُـرْ ذَكَـرَهُ ثَـلَاثَ مَرَّاتٍ ».

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ)، وَزَادَ: « فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْـهُ ». [حديث ضعيف][٤].

٤٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَـقُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِـهِ أَذًى مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَـوْلٍ »[٥]. [حديث صحيح لغيره][٦].

فَصْلٌ: فِي نَضْحِ الْفَرْجِ بِالْمَاءِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ

٤٦٣ - حَدَّثَـنَـا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنِـي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَـرَنَا سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ - أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ -، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِـي حَدِيـثِـهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ وَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ[٧] فَرْجَهُ بِالْمَاءِ [حديث صحيح][٨].

---

(١) النميمة: نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح. قاله النووي.

(٢) أحمد (١٩٨٠)، والدارمي (٧٣٩)، والبخاري (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، وابن ماجة (٣٤٧)، وابن حبان (٣١٢٨). (٣) أحمد (٨٣٣١).

(٤) أحمد (١٩٠٥٤)، وابن ماجة (٣٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: زمعة بن صالح الجَنَدي، ضعيف، وعيسى بن يزداد وأبوه مجهولان، قال ابن معين: لا يعرف من عيسى ولا أبوه، وقال أبو حاتم: هو وأبوه مجهولان، وقال البخاري: عيسى بن يزداد عن أبيه لا يصح.

وأورده الهيثمي في « المجمع » (١/ ٢٠٧)، وقال: رواه أحمد، وفيه عيسى بن يزداد، تكلم فيه أنه مجهول، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

(٥) أحاديث هذا الباب تدل على نجاسة البول من الإنسان، وعلى وجوب توقيه والاحتراز منه، وفيهما ما يدل على عظيم أمر البول وأمر النميمة، وأنهما من أعظم أسباب عذاب القبر.

(٦) أحمد (١٠٠٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: داود الأودي، ضعيف، لكنه متابع.

(٧) نَضَحَ الماء - بابه: ضرب، ونفع أيضًا - نضحًا، والنضح: البل بالماء والرش، والمقصود هنا: أن يأخذ قليلًا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الاستنجاء - وهو الأولى -، وبعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. يقال: نضح عليه الماء، ونضحه بالماء، إذا رشه عليه.

(٨) أحمد (١٧٦٢٠)، وابن ماجة (٤٦١)، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة الحكم: في حديثه اضطراب كثير، وقد اختلف في صحبته، فقال أبو زرعة وإبراهيم الحربي: له صحبة. وذكر البخاري في « تاريخه الكبير » أن الحكم لم يدرك النبي ﷺ.

وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ (وَفِي لَفْظٍ: بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ).

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ. [حديث صحيح][1].

أَبْوَابُ السِّوَاكِ

(١) الْبَابُ الأَوَّلُ: فِيمَا جَاءَ فِي فَضْلِهِ

٤٦٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **السِّوَاكُ[2] مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** ». [حديث صحيح لغيره][3].

٤٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][4].

٤٦٦ - عَنِ ابْنِ عمرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ؛ فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** ». [حديث صحيح لغيره][5].

٤٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ - أَوْ حَسِبْتُ - أَنْ سَيَنْزِلَ فِيهِ قُرْآنٌ** ». [حديث حسن صحيح][6].

٤٦٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ السِّوَاكَ حَتَّى ظَنَنَّا - أَوْ رَأَيْنَا - أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيْهِ. [حديث حسن صحيح][7].

٤٦٩ - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى**

---

(١) أحمد (١٦٦٤١).

(٢) السِّواك: عود الأراك، والجمع: سُوك - بالسكون - والأصل بضمتين مثل: كتاب، وكُتُب. والمسواك مثله. والسواك أيضًا مصدر، ومنه: يكره السواك بعد الزوال. وقيل: إنه يذكر ويؤنث. وقال ابن دريد: « سُكْت الشيء، أسوكه، سَوكًا - باب: قال - إذا دلكته، ومنه اشتقاق السواك». ومطهرة ومرضاة: مصدران ميميان بمعنى اسم الفاعل؛ أي: مطهر، ومرضٍ.

(٣) أحمد (٨)، وأبو يعلى (١٠٩)، وفي إسناده عند أحمد: والد ابن أبي عتيق لم يسمع من أبي بكر.

(٤) أحمد (٢٤٢٠٣)، وأبو يعلى (٤٥٩٨).

(٥) أحمد (٥٨٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٢٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الأوسط »، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٦) أحمد (٢١٢٥)، وأبو يعلى (٢٣٣٠). (٧) انظر سابقه.

خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ »[(١)]. [حديث صحيح لغيره][(٢)].

٤٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ ». [حديث صحيح][(٣)].

٤٧١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَحْفِيَ[(٤)] مُقَدَّمَ فِيَّ ». [حديث ضعيف][(٥)].

٤٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ[(٦)]، فَأَعْطَى أَكْبَرَ الْقَوْمِ وَقَالَ: « إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ »[(٧)]. [حديث حسن صحيح][(٨)].

٤٧٣ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ أُتِيَ - فَقَالَ: « مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا؟[(٩)] اسْتَاكُوا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ ». [حديث ضعيف][(١٠)].

---

(١) أي: خفت أن يُفرَض عليَّ.

(٢) أحمد (١٦٠٠٧)، في إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سُلَيم، وهو ضعيف.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٩٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه ليث ابن أبي سليم، وهو ثقة مدلس وقد عنعنه!.

(٣) أحمد (١٢٤٥٩)، والدارمي (٦٨٢)، والبخاري (٨٨٨)، والنسائي (١/ ١١)، وأبو يعلى (٤١٧١)، وابن حبان (١٠٦٦).

(٤) أي: خشيت أن أذيبها لكثرة دلْكها.

(٥) أحمد (٢٢٢٦٩)، وابن ماجة (٢٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن زحر الإفريقي، وعلي ابن يزيد الألهاني، ضعيفان.

(٦) الاستنان: استعمال السواك، وهو افتعال. أي: يمره على الأسنان.

(٧) أي: أن أبدأ بأكبر القوم. وقال الخطابي: « فيه من الأدب حق الأكبر من جماعة الحضور، وتقديمه على من هو أصغر منه، وهو السنة في السلام، والتحية، والشراب، والطيب، ونحوها من الأمور. وفي معناه: تقديم ذي السن بالركوب، والحذاء، والطست، وما أشبه ذلك من الإرفاق. وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب إليه بعض من يتقزز - تأبى نفسه الشيء - إلَّا أن فيه أن يغسله ثم يستعمله ».

(٨) أحمد (٦٢٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: أسامة بن زيد الليثي، صدوق.

(٩) قلحًا: جمع أقلح، وهو الذي على أسنانه قَلَحٌ. والقَلَحُ - بفتح القاف واللام -: صفرة ووسخ يترسبان على الأسنان. وفي أحاديث هذا الباب الدليل على مشروعية الاستياك؛ لأنه سبب لتطهير الفم، وموجب لرضاء الرب ﷻ عن فاعله. وقد أطلق فيها السواك ولم يخصه بوقت معين، ولا بحالة مخصوصة، فأشعر بمطلق شرعيته، وهو من السنن المؤكدة وليس بواجب. وقال النووي: « هو سنة، وليس بواجب بإجماع من يعتد به في الإجماع ».

(١٠) أحمد (١٨٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو علي الزراد، اسمه الصيقل، قال أبو علي بن السكن: مجهول.

(٢) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ

٤٧٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ**[١] **إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، هَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَيَقُولُ قَائِلٌ: أَلَا سَائِلٌ يُعْطَى؟ أَلَا دَاعٍ يُجَابُ؟ أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى؟ أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ؟** ». [**حديث صحيح**][٢].

٤٧٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ** ».

قَالَ: فَكَانَ زَيْدٌ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ[٣] بِمَوْضِعِ قَلَمِ الْكَاتِبِ، مَا تُقَامُ صَلَاةٌ إِلَّا اسْتَاكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ. [**حديث صحيح**][٤].

٤٧٦ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح**][٥].

٤٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا** ». [**حديث ضعيف**][٦].

٤٧٨ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ** » [٧].

[**حديث صحيح لغيره**][٨].

---

(١) هذا تعليل لتأخير العشاء؛ أي: فإنها تكون أسرع قبولًا في هذا الوقت الذي يتجلى الله - تعالى - فيه على عباده. قاله الساعاتي ﷺ.

(٢) أحمد (٩٦٧)، والدارمي (١٤٨٤)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء المدني مولى أمّ صبية، مجهول.

(٣) وهذا من شدة الحرص عليه والاهتمام بأمره.

(٤) أحمد (٢١٦٨٤)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٤١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أحمد (٦٠٧).

(٦) أحمد (٢٦٣٤٠)، وأبو يعلى (٤٧٣٨)، وصححه الحاكم (١/ ١٤٥) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: محمد بن إسحاق، لم يسمع هذا الحديث من الزهري.

(٧) أحاديث هذا الباب تدل على أن السواك ليس بواجب، قال الشافعي ﷺ: لو كان واجبًا لأمرهم به شق أو لم يشق. وفيها أيضًا: استحباب السواك عند كل صلاة، وفيها أيضًا: ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة على أمته والرفق بهم.

(٨) أحمد (٢٦٧٦٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٩٧) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٣) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٤٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكٌ)، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ ». [حديث صحيح][(١)].

٤٨٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَنُّ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَبَعْدَمَا أَسْتَيْقِظُ، وَقَبْلَ مَا آكُلُ، وَبَعْدَمَا آكُلُ، حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ. [حديث صحيح][(٢)].

(٤) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ التَّسَوُّكِ بِالْعُودِ وَتَسَوُّكِ الْمُتَوَضِّئِ بِأَصْبُعِهِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ

٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ، وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقَ. فَوَصَفَ حَمَّادٌ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَهُ، قَالَ حَمَّادٌ: وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ، قَالَ: كانَ يَسْتَنُّ طُولًا. [حديث صحيح][(٣)].

٤٨٢ - عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ. فَدَعَا قَنْبَرًا فَقَالَ: ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا... [صحيح عدا قوله: « فادخل أصابعه في فيه » فهو حسن][(٤)].

(الْحَدِيثُ سَيَأْتِي بِطُولِهِ فِي بَابِ: صِفَةِ الْوُضُوءِ[(٥)]، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

---

(١) أحمد (٧٤١٢)، وابن ماجة (٢٨٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٣٣).

(٢) أحمد (٩١٩٤).

(٣) أحمد (١٩٧٣٧)، والبخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣)، وابن حبان (١٠٧٣).

(٤) أحمد (١٣٥٦).

(٥) برقم (٥٣٣)، وفيه وفيما يشهد له دلالة على جواز الاستياك بالأصبع إذا لم يجد عود الأراك، واللَّه أعلم.

(٥) بَابٌ: السِّوَاكُ عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ التَّهَجُّدِ وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ

٤٨٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ. [**حديث صحيح**][(١)].

٤٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٤٨٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ) يَشُوصُ[(٣)] فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٤٨٦ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ صَيِّبًا**[(٥)] **نَافِعًا** ».

قَالَ: وَسَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ. [**حديث صحيح**][(٦)].

(٦) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ وَالْجَائِعِ

٤٨٧ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَعُدُّ وَمَا لَا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. [**حديث ضعيف**][(٧)].

---

(١) أحمد (٥٩٧٩)، وأبو يعلى (٥٧٤٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٦٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه من لم يسم.

(٢) أحمد (٢٤٩٠٠)، وأبو داود (٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: عليّ بن زيد بن جدْعان، ضعيف، وفيه جهالة أمّ محمد امرأةِ زيد بن جُدعان، ويقال: اسمها أمينة، ويقال: أمية.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية: « أي يدلك أسنانه وينقيها. وقيل: هو يستاك من سفل إلى علو، وأصل الشَّوص: الغسل». وقال الخطابي: « هو دلْك الأسنان بالسواك والأصابع عرضًا ».

(٤) أحمد (٢٣٢٤٢)، والحميدي (٤٤١)، والبخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)، والنسائي (١/ ٨).

(٥) صَيِّبًا - بفتح الصاد وكسر الياء المثناة من تحت مشددة -: منهمرًا، متدفقًا. وفي هذه الأحاديث دليل على استحباب الاستياك عند دخول الرجل بيته، وعند القيام من النوم؛ لأن تغيُّر الفم حاصل، والسواك ينقيه وينظفه. وظاهر قوله: « من النوم ومن الليل »: العموم لجميع الأوقات.

(٦) أحمد (٢٤١٤٤)، ومسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي في « الكبرى » (٧).

(٧) أحمد (١٥٦٧٨)، والترمذي (٧٢٥)، وأبو يعلى (٧١٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللّه بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف. =

٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ قَابُوسَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا، فَوَجَدَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِن فِيهِ إِخْلَافًا[١]، فَقَالَ لَهُ: «**أَلَا تَسْتَاكُ؟**».

فَقَالَ: إِنِّي لَأَفْعَلُ، وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمْ طَعَامًا مُنْذُ ثَلَاثٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَجُلًا، فَآوَاهُ، وَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. [**حديث حسن**][٢].

أَبْوَابُ الْوُضُوءِ

(١) الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِيمَا جَاءَ فِي فَضْلِهِ وَإِسْبَاغِهِ

٤٨٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ**». [**ضعيف إسناده، وشطره الثاني صحيح**][٣].

٤٩٠ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ نَاسًا دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عَامِرٍ فِي مَرَضٍ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغَشِّهِمْ لَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ[٤]، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**». [**حسن صحيح**][٥].

٤٩١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ.

قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَنْتَثِرُ[٦]،**

= وقد حسّنه الحافظ ابن حجر، وحسنه الترمذي وقال: إن الشافعي قال: لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره، واختاره جماعة من أصحابه منهم: أبو شامة، وابن عبد السلام، والنووي، والمزني، رحمهم اللّه جميعًا.
وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بالسواك للصائم بأسًا، إلَّا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم ير الشافعي بالسواك بأسًا أول النهار ولا آخره، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار.

(١) أي: رائحة كريهة بسبب عدم الأكل. والإخلاف: مصدر الفعل أخلف، يقال: أخلف الفم إذا تغيرت رائحته. وفي هذا الحديث دليل على استحباب السواك عند تغيُّر الفم بسبب الجوع.

(٢) أحمد (٢٤٠٩)، وفي إسناده عند أحمد: قابوس بن أبي ظَبيان حُصين بن جندب، لَيِّن، يُكتب حديثه ولا يحتج به.

(٣) أحمد (١٤٦٦٢)، والترمذي (٤)، وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن قَرْم وأبو يحيى القَتات، ضعيفان.

(٤) الغلول: هو الخيانة في الغنيمة قبل قسمتها.

(٥) أحمد (٤٧٠٠)، وابن ماجة (٢٧٢).

(٦) الانتثار: إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وغيره.

إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَخَيَاشِيمِهِ[١] مَعَ الْمَاءِ حِينَ يَنْتَثِرُ. ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِهِ[٢]. ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »[٣].

قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ، أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَيُعْطَى الرَّجُلُ هَذَا كُلَّهُ فِي مَقَامِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][٤].

٤٩٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ، وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قَالَ: فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا** ». [**حديث حسن صحيح**][٥].

٤٩٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، خَرَجَتْ**

---

(١) قال النووي: « قال العلماء: الخيشوم أعلى الأنف. وقيل: هو الأنف كله. وقيل: هي عظام لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك، وهو اختلاف متقارب المعنى ».

(٢) الأنامل: رؤوس الأصابع، جمع أَنْمَلَة - بفتح الهمزة والميم، وقال ثعلب: قد يضم أولها.

(٣) أي: إذا اجتنبت الكبائر، كما في الأحاديث الأخرى عند مسلم وغيره عن أبي هريرة.

(٤) أحمد (١٧٠١٩)، ومسلم (٨٣٢)، والحاكم (١/ ١٣١)، وقال: صحيح الإسناد على شرطهما، ولم يخرجاه، وأبو عبيد تابعي قديم لا يُنكر سماعه من عمرو بن عبسة. ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (٢٢٢٦٧).

ذُنُوبُـهُ مِن سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْـهِ وَرِجْلَـيْـهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَـهُ ». [حديث صحيح][١].

٤٩٤ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ[٢]: أَتَـيْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يَـتَـفَلَّى فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا تَـوَضَّأَ الْمُسْلِمُ، ذَهَبَ الْإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْـهِ وَرِجْلَـيْـهِ ». قَالَ: فَجَاءَ أَبُو ظَـبْـيَـةَ وَهُوَ يُحَدِّثُـنَا، فَقَالَ: مَا حَدَّثَـكُمْ؟ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي حَدَّثَنَا، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ذَكَـرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَادَ فِـيـهِ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: « مَـا مِـنْ رَجُـلٍ يَبِيتُ عَلَى طُهْرٍ، ثُمَّ يَـتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ، فَـيَـذْكُـرُ، وَيَسْأَلُ اللَّـهَ ﷻ خَـيْـرًا مِنْ خَـيْـرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا آتَاهُ اللَّـهُ ﷻ إِيَّاهُ ». [حديث حسن صحيح][٣].

٤٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا تَـوَضَّأَ الْعَـبْـدُ فَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَـنْـثَـرَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْـفِـهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِـهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْـهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْـهِ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْـهِ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ (وَفِـي رِوَايَـةٍ: وَأُذُنَـيْـهِ)، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُـهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُـهُ نَافِلَةً لَـهُ ». [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَـرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِـيـهِ وَأَنْفِهِ، وَمَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْـهِ، وَمَنْ غَسَلَ يَدَيْـهِ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَظْفَارِهِ، أَوْ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ، وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَـيْـهِ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، أَوْ شَعْرِ أُذُنَـيْـهِ، وَمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَظْفَارِهِ، أَوْ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ، ثُمَّ كَانَتْ خُطَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً ». [حديث صحيح][٥].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِـي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَـنَـا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَـرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ،

---

(١) أحمد (٢٢١٧١)، وفي إسناده عند أحمد: شهر بن حوشب، صدوق.

(٢) القائل هو: شهر بن حوشب.

(٣) أحمد (٢٢٢٧٥).

(٤) أحمد (١٩٠٦٨)، والحاكم (١/ ١٢٩).

(٥) أحمد (١٩٠٦٤).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَنْفِهِ،... » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [حديث صحيح].

٤٩٦ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ ». [حديث صحيح][١].

٤٩٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ ».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُما مِنَ اللَّيْلِ فَيُعَالِجُ نَفْسَه إِلَى الطَّهُورِ، وَعَلَيْهِ عُقَدٌ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ »[٢]. [حديث صحيح لغيره][٣].

٤٩٨ - عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكَنِي؟ فَقَالُوا: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ: « أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي؟ ». فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ ». [حديث صحيح][٤].

٤٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ

---

(١) أحمد (٤٧٦)، ومسلم (٢٤٥).
(٢) أي: فدعاؤه مستجاب.
(٣) أحمد (١٧٤٥٨).
(٤) أحمد (٤١٥).

الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَ بِهَا مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرَةِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ »[1].
[حديث صحيح][2].

(٢) بَابٌ: فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةِ بِهَذَا الْوُضُوءِ

٥٠٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ[3] اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ ». [حديث صحيح][4].

٥٠١ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟ »، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ». [حديث حسن صحيح][5].

٥٠٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، وَزَادَ: « فَذَلِكَ الرِّبَاطُ »[6]. [حديث صحيح][7].

٥٠٣ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ كَتَبَ اللَّهُ ﷻ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، فَإِذَا صَلَّى فِي

---

(١) إن أحاديث هذا الباب لتدل على أن الوضوء له فضل عظيم في تكفير الذنوب الصغيرة إذا اجتنبت الكبائر، وفيها الدلالة على وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

(٢) أحمد (٨٠٢٠)، والدارمي (٧١٨)، ومسلم (٢٤٤)، والترمذي (٢)، وابن حبان (١٠٤٠).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية: « البَشُّ: فرح الصديق بالصديق، واللطف في المسألة والإقبال عليه، وقد بششت به، أبش، وهذا مما ندرك معناه من مدلول لفظه، ونفوض الكيفية إلى اللَّه تعالى.

(٤) أحمد (٨٠٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة الراوي عن سعيد بن يسار، مجهول.

(٥) أحمد (١٠٩٩٤)، وابن ماجة (٤٢٧)، وأبو يعلى (١٣٥٥)، وابن حبان (٤٠٢)، والحاكم (١/ ١٩١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو غريب من حديث الثوري، فإني سمعت أبا علي الحافظ يقول: تفرَّد به أبو عاصم النبيل، ووافقه الذهبي.

(٦) عند مسلم: « **فذلكم الرباط** » ثلاث مرات، والرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة. وقيل: الرباط – هنا –: اسم لما يربط به الشيء ويشد، يعني: أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم.

(٧) أحمد (٧٧٢٩)، وأخرجه مسلم (٢٥١)، والنسائي (١/ ٨٩)، وابن حبان (١٠٣٨).

الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَعَدَ فِيهِ، كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَانِتِ[١] حَتَّى يَرْجِعَ ». [حديث صحيح][٢].

٥٠٤ – عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ». [حديث صحيح][٣].

٥٠٥ – عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ ». [حديث صحيح][٤].

٥٠٦ – وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَغْتَرُّوا »[٥]. [حديث صحيح][٦].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ

٥٠٧ – عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ ». [حديث صحيح][٧].

٥٠٨ – وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا ». [حديث صحيح][٨].

٥٠٩ – عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ،

---

(١) القانت: اسم فاعل من الفعل: قَنَتَ، يَقْنُتُ، قنوتًا، والقنوت مشترك لفظي يطلق على معان منها: السكوت، والدعاء، والطاعة، والتواضع، وإدامة الحج، وإدامة الغزو، والدعاء في آخر ركعة في الصلاة قبل الركوع وبعده أيام النكبات، ويطلق على القيام في الصلاة.

(٢) أحمد (١٧٤٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (١٨١٠٣)، والدارمي (١٣٧٦)، وأبو داود (٥٦٢)، وابن حبان (٢٠٣٦).

(٤) أحمد (٤٨٣)، والبخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦).

(٥) يقال: اغتررْتُ بالرجل، إذا ظننتُ الأمنَ منه؛ ولذلك لم تتحفظ. والمراد: لا تخدعوا بغفران ما تقدم من الذنوب فترتكبوا ذنوبًا أخرى معتمدين على المغفرة بالوضوء.

(٦) أحمد (٤٥٩)، والبخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦).

(٧) أحمد (٤٣٠).

(٨) أحمد (٤٠٠)، والحميدي (٣٥)، والبخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧)، وابن حبان (١٠٤١).

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». [حديث صحيح][١].

٥١٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [**حديث صحيح**][٢].

٥١١ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: كُنَّا نَخْدُمُ أَنْفُسَنَا، وَكُنَّا نَتَدَاوَلُ[٣] رِعْيَةَ الْإِبِلِ بَيْنَنَا، فَأَصَابَنِي رِعْيَةُ الْإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ[٤]، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ: « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ[٥]، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَغُفِرَ لَهُ** ».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَجْوَدَ هَذَا! قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: بَيْنَ يَدَيِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟

قَالَ: إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ: « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.. إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٥١٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَأَحْصَى الْوُضُوءَ[٧] إِلَى أَمَاكِنِهِ، سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ، فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا دَرَجَةً، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا** ».

[**حديث حسن صحيح**][٨].

٥١٣ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحِمْصِيِّ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً** ».

فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ،

---

(١) أحمد (١٧٠٤٥)، وأبو داود (٩٠٥)، والحاكم (١/ ١٣١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا أحفظ له علة توهنه. ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: هشام بن سعد المدني.

(٢) أحمد (١٧٤٤٨).

(٣) أي: كانوا يتناوبون رعي إبلهم، فيجتمع الجماعة ويضمون إبلَهم بعضها إلى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم، وينصرف الباقون إلى مصالحهم. (٤) أي: رددتها إلى أماكنها في آخر النهار.

(٥) قال النووي: « وقد جمع رسول اللَّه ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخشوع والخضوع للَّه تعالى؛ لأن الخشوع بالقلب، والخضوع في الأعضاء على ما قاله جماعة من العلماء ».

(٦) أحمد (١٧٣١٤)، وأبو داود (١٦٩)، وابن حبان (١٠٥٠).

(٧) أي: أتى به كاملًا كما كان يتوضأ المصطفى ﷺ. (٨) أحمد (١٩٤٣٩).

وَلَا ثَـلَاثٍ، وَلَا أَرْبَعٍ، وَلَا خَمْسٍ. [حديث حسن][(١)].

٥١٤ - عَنْ أَبِي غَالِبٍ الرَّاسِبِيِّ: أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا أُمَامَةَ بِحِمْصٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ حَدَّثَهُمْ أَنَّـهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ أَذَانَ صَلَاةٍ، فَقَامَ إِلَى وَضُوئِـهِ، إِلَّا غُـفِرَ لَـهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَـفَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَبِعَدَدِ ذَلِكَ الْقَطْرِ حَتَّى يَـفْـرُغَ مِنْ وُضُوئِـهِ، إِلَّا غُفِرَ لَـهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِـهِ، وَقَامَ إِلَى صَلَاتِـهِ وَهِـيَ نَافِلَـةٌ** ».

قَالَ أَبُو غَالِبٍ: قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثٍ، وَلَا أَرْبَعٍ، وَلَا خَمْسٍ، وَلَا سِتٍّ، وَلَا سَبْعٍ، وَلَا ثَمَانٍ، وَلَا تِسْعٍ، وَلَا عَشْرٍ وَعَشْرٍ وَعَشْرٍ، وَصَفَّقَ بِيَدَيْـهِ. [حديث صحيح][(٢)].

٥١٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: إِذَا وَضَعْتَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ، قَعَدْتَ مَغْفُورًا لَكَ، فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي، كَانَتْ لَهُ فَضِيلَـةً وَأَجْرًا، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا أُمَامَـةَ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَ فَصَلَّى، تَـكُونُ لَهُ نَافِلَـةً؟

قَالَ: لَا، إِنَّمَا النَّافِلَـةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، كَيْفَ تَـكُونُ لَهُ نَافِلَـةً وَهُوَ يَسْعَى فِـي الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؟ تَـكُونُ لَهُ فَضِيلَـةً وَأَجْرًا. [أثر حسن إسناده][(٣)].

٥١٦ - عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ وَهُوَ يَـتَـفَـلَّى فِـي الْمَسْجِدِ وَيَدْفِنُ الْقَمْلَ فِي الْحَصَى، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، إِنَّ رَجُلًا حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **مَنْ تَـوَضَّأَ، فَـأَسْبَـغَ الْوُضُوءَ، فَغَسَلَ يَدَيْـهِ وَوَجْهَهُ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَـيْـهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، غُفِرَ لَـهُ فِـي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُـهُ، وَقَـبَـضَتْ عَلَيْـهِ يَـدَاهُ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ، وَنَظَـرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَـدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ** ».

قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْـتُـهُ مِنْ نَـبِـيِّ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِيـهِ. [حديث صحيح][(٤)].

٥١٧ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّـقَفِيِّ: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ

---

(١) أحمد (٢٢١٦٢).

(٢) أحمد (٢٢١٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: أبو غالب الراسبي، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٢١٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو غالب البصري، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٢٢٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو مسلم الثعلبي، مجهول.

السَّلَاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ، فَرَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا: أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ) غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ؟ فَقَالَ: ابْنَ أَخِي، أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ** ». أَكَذَاكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [**حديث صحيح**][(١)].

٥١٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّهُمَا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا** »[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حدَّثَنِي صَدَقَةُ ابْنَ أَبِي سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرٌ أَبُو الْفَضْلِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، مَا أَعْمَدَكَ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ[(٤)] وَمَا جَاءَ بِكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: لَا، إِلَّا صِلَةَ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَبِئْسَ سَاعَةُ الْكَذِبِ هَذِهِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ - أَوْ أَرْبَعًا، شَكَّ سَهْلٌ - يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ﷻ، غَفَرَ لَهُ** »[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) أحمد (٢٣٥٩٥)، والدارمي (٧١٧)، وابن ماجة (١٣٩٦)، وابن حبان (١٠٤٢).

(٢) أي: يعطيه ما سأل إما معجلًا في الدنيا، أو مؤخرًا في الآخرة. ويحتمل أن يكون معجلًا في الحال أو مؤخرًا في الاستقبال، وكلاهما في الدنيا.

(٣) أحمد (٢٧٤٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: ميمون أبو محمد المَرَائي التميصي، فيه جهالة. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٧٨)، وقال: فيه ميمون أبو محمد، قال الذهبي: لا يعرف.

(٤) أي: ما الذي حملك على المجيء إلى هذا البلد؟ يعني: دمشق، وكان أبو الدرداء قاضيًا بها في خلافة عثمان، وتوفي بها في خلافته سنة إحدى - وقيل: ثنتين - وثلاثين من الهجرة، وقبره وقبر زوجته أم الدرداء الصغرى بباب الصغير في دمشق مشهوران. قاله النووي.

(٥) أحاديث الباب تدل على فضل الوضوء، وفضل السعي إلى المساجد، وفضل الصلاة فيها، وفضل انتظار الصلاة، وعلى استحباب الصلاة بعد الوضوء ولو نافلة، وأن ذلك مكفر للذنوب الصغائر.

(٦) أحمد (٢٧٥٤٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٧٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وإسناده حسن.

(٤) بَابٌ: فِي آدَابٍ تَتَعَلَّقُ بِالْوُضُوءِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي ذَمِّ الْوَسْوَسَةِ وَكَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ

٥٢٠ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لِلْوُضُوءِ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ[١]، فَاتَّقُوهُ - أَوْ قَالَ: فَاحْذَرُوهُ - ». [حديث ضعيف][٢].

٥٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: « مَا هَذَا السَّرَفُ[٣] يَا سَعْدُ؟ ». قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: « نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ ». [حديث ضعيف][٤].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي مِقْدَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

٥٢٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوَضُوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ[٥]. قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي. قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ![٦] قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ:

---

(١) الوَلَهان - بفتح الواو واللام -: مصدر وله، يَوْلَهُ، وَلَهَانًا؛ وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق، فسمي به شيطان الوضوء إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران، ذاهب العقل، لا يدري كيف يلعب به الشيطان، ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا؟ وكم مرة غسله؟ قاله القاري في المرقاة.

(٢) أحمد (٢١٢٣٨)، وابن ماجة (٤٢١)، والترمذي (٥٧)، والحاكم (١/ ١٦٢)، وفي إسناده عند أحمد: خارجة بن مصعب، متروك الحديث، وعتي بن ضمرة فيه جهالة.
قال الترمذي: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث.

(٣) أي: تجاوز الحد في الماء.

(٤) أحمد (٧٠٦٥)، وابن ماجة (٤٢٥)، وقال البوصيري في « الزوائد »: إسناده ضعيف لضعف حيي ابن عبد الله وابن لهيعة.

(٥) أصل المد: مقدار بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعامًا. والمد: ربع الصاع، وإنما قدره به؛ لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة.

(٦) زعم بعضهم أن قوله: « لا أم لك » وضع موضع المدح، وقال آخرون: هو ذم؛ لأنه يعني في قول: ليس لك أم حرة، وهذا هو السب الصريح. وقيل: معناه: أنت لقيط لا تعرف لك أم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[١]. [حديث صحيح لغيره][٢].

٥٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ ». [حديث حسن][٣].

٥٢٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [حديث حسن][٤].

٥٢٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « يَكْفِي أَحَدَكُمْ مُدٌّ فِي الْوُضُوءِ »[٥]. [حديث صحيح][٦].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي اسْتِحْبَابِ الْبَدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ

٥٢٦ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ: فِي طَهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ. [حديث صحيح][٧].

٥٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ ». وَقَالَ أَحْمَدُ « بِمَيَامِنِكُمْ »[٨]. [حديث صحيح][٩].

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٦٦): « وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك، وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق وتحذير المسلمين من مثل ذلك، وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء ».

(٢) أحمد (٢٦٢٨). (٣) أحمد (١٢٨٣٩)، والترمذي (٦٠٩).

(٤) أحمد (١٢٨٤٣)، وأبو داود (٩٥).

(٥) أحاديث الباب تدل على كراهة الإسراف في ماء الغسل والوضوء، وعلى استحباب الاقتصاد في الماء. وفيها أيضًا استحباب الوضوء بمد من الماء، والغسل بصاع إذا أمكنه الاستيعاب بذلك. والقدر المجزئ من الماء هو ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء أو الغسل أكان مدًّا في الوضوء، وصاعًا في الغسل، أم أقل، أم أكثر، ما لم يبلغ في الزيادة حد الإسراف.

(٦) أحمد (١٣٧٨٨)، وأبو يعلى (٤٣٠٧).

(٧) أحمد (٢٤٦٢٧)، والبخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، وابن حبان (١٠٩١).

(٨) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية التيامن في الأمور الشريفة، قال النووي ﷺ: « قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استُحبَّ فيه التياسر ».

(٩) أحمد (٨٦٥٢)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجة (٤٠٢)، وابن حبان (١٠٩٠).

(٥) بَابٌ: فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

٥٢٨ - عَنْ حُمْرَانَ (بْنِ أَبَانَ) قَالَ: دَعَا عُثْمَانُ رضي الله عنه بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ[١]، فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، فَغَسَلَهُمَا)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى ظَاهِرِ لِحْيَتِهِ)، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ». (وَفِي رِوَايَةٍ: **غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ صَلَاتِهِ بِالْأَمْسِ**) [حديث صحيح][٢].

٥٢٩ - ز - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلًا. [صحيح لغيره][٣].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بْنُ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ابْنُ قُدَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ: جَلَسَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحَبَةِ[٤]، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ. فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ[٥].

قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ على يَدِهِ

---

(١) المقاعد: قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس.

(٢) أحمد (٤٨٩).

(٣) أحمد (٤٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي رباح، لم يدرك عثمان.

(٤) الرَّحَبة - بفتح الراء والحاء المهملتين -: متسع بالكوفة، وكل مكان متسع يقال له: رَحَبٌ. انظر: المصباح المنير.

(٥) طَسْتٌ - بفتح الطاء المهملة وسكون السين المهملة أيضًا -: إناء كبير مستدير من النحاس يغسل فيه.

الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، فَعَلَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ.

قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَها ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً (وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ. قَالَ الرَّاوِي: وَلَا أَدْرِي أَرَدَّ يَدَهُ أَمْ لَا)، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ)، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ. [**حديث صحيح**][1].

٥٣١ - ز - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ خَيْرٍ يَؤُمُّنَا فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ يومًا الْفَجْرَ خَلْفَ عَلِيٍّ ﷺ، فلَمَّا سَلَّمَ قَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَاءَ يَمْشي حتَّى انْتَهى إِلَى الرَّحَبَةِ، فَجَلَسَ وَسَنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الحَائِطِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يا قَنْبَرُ، ائْتِنِي بِالرَّكْوَةِ وَالطَّسْتِ، ثُمَّ قَالَ لهُ: صُبَّ. فَصَبَّ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَّهُ ثَلَاثًا، (فذَكَرَ نحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ مُخْتَصَرًا، وَفِي آخِرِهِ:) فَقَالَ: هذَا وُضُوءُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(ومِنْ طرِيقٍ ثَانٍ عنْ عَبْدِ خَيرٍ أَيْضًا) قالَ: علَّمَنا عَلِيٌّ ﷺ وُضُوءَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، وصَبَّ الغُلَامُ عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا (ووَصَفَ وُضوءَهُ)، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَغَمَزَ أَسْفَلَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَها فَمَسَحَ بِهَا الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِكَفَّيْهِ رَأْسَهُ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ اغْتَرَفَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتوَضَّأُ. [**حديث صحيح**][2].

---

(١) أحمد (١١٣٣)، والدارمي (٧٠١)، وأبو يعلى (٢٨٦)، وأبو داود (١١٢)، والنسائي (١/ ٦٧)، وابن حبان (١٠٥٦).

(٢) أحمد (١٠٠٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٦١).

٥٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه بَيْتِي، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَجِئْنَا بِقَعْبٍ[1] يَأْخُذُ الْمُدَّ أَوْ قَرِيبَهُ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ بَالَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: فَوُضِعَ لَهُ إِنَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَأَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ - مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مِنْ ظُهُورِهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَصَكَّ بِهِمَا عَلَى قَدَمَيْهِ وَفِيهِمَا النَّعْلُ، ثُمَّ قَلَبَهَا بِهَا، ثُمَّ عَلَى الرِّجْلِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذلِكَ.

قَالَ: فقُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وفِي النَّعْلَيْنِ. قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. [**حديث صحيح**][2].

٥٣٣ - عنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ، فَدَعَا قَنْبَرًا، فَقَالَ: ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً. فَقَالَ: دَاخِلُهَا مِنَ الْوَجْهِ وَخَارِجُهَا مِنَ الرَّأْسِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، وَلِحْيَتُهُ تَهْطُلُ عَلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ حَسَا حُسْوَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ كَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح لغيره**][3].

٥٣٤ - عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ، فَأَخَذَ

---

(١) القَعْبُ: إناء كبير كالقصعة، والجمع: قِعاب، مثل: سهم، وسهام.

(٢) قال الخطابي في « معالم السنن » (١/ ٥١): « وأما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - عنه فضعفه، وقال: ما أدري ما هذا... » وانظر بقية كلامه فإنه مفيد. وتعقبه الشيخ شاكر رحمه الله فقال: « وليس الحديث في الترمذي، فلعل ما نقله الخطابي عنه في كتاب آخر، وما أدري أنا وجه تضعيف البخاري إياه... ». وقال البزار: « وهذا الحديث، بهذه الألفاظ لا نعلمه يُروَى عن النبي ﷺ إلَّا بهذا الإسناد، وعبيد اللَّه الخولاني لا نعلم أن أحدًا يروي عنه غير محمد ابن طلحة ». بل روى عنه جماعة. ولم يتبين لي أي سبب يضعف به هذا الحديث إلَّا غرابة قوله: « أَخَذَ بِكَفَّيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَصَكَّ بِهِمَا عَلَى قَدَمَيْهِ وَفِيهِمَا النَّعْلُ ثُمَّ قَلَبَهُمَا بِهَا »، ولكن روايات أخرى تشرح المراد وتوضحه، فهناك رواية فيها: « فَفَتَلَهُمَا بِهَا »، وفي أخرى: « فَغَسَلَهُمَا بِهَا »، وهذا يزيل الاستغراب، واللَّه أعلم.

(٣) أحمد (١٣٥٦).

كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ[١]، ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لمْ يُحْدِثْ، هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ. [**حديث صحيح**][٢].

٥٣٥ - ز - عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فِي الرَّحْبَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فتَمَضْمَضَ مِنْهُ وَتَمَسَّحَ وَشَرِبَ فَضْلَ كُوزِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: طَهُورِهِ)[٣] وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنكُم يَكْرهُ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ[٤]، وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.

وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هكَذَا. [**حديث صحيح**][٥].

٥٣٦ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا؟

قَالَ: فَأَخَذَهُ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ للطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ. [**حديث صحيح**][٦].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ

٥٣٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ - أَوِ الْقَدَحِ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ، فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ حَتَّى انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الوَضُوءَ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ بِكَفِّهَا

---

(١) في رواية البخاري (٥٦١٦): « وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ». وعلق على ذلك الحافظ شارحًا، فقال في الفتح (١٠/ ٨٢): « كذا هنا، وفي رواية بهز: فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، وكذلك عند الطيالسي: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي. ويؤخذ منه أنه في الأصل: وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، وأن آدم - يعني شيخ البخاري في هذه الرواية - توقف في سياقه فعبر بقوله: وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ... »، وانظر بقية كلامه هناك والحديث التالي.

(٢) أحمد (٥٨٣)، والترمذي في « الشمائل » (٢١٠).

(٣) المراد: شرب بقية الماء الذي توضأ منه.

(٤) نقل الحافظ في الفتح (١٠/ ٨٣) أن بعض الشيوخ قال: « والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائمًا تدل على الجواز، وأحاديث النهي تُحمل على الاستحباب والحث على ما هو أَوْلى وأكمل... ».

(٥) أحمد (٧٩٧).

(٦) أحمد (٩٧٠).

فَصَبَّ عَلَى يَـدٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ قَـبَـضَ الْمَاءَ عَلَى يَـدٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ قَـبَـضَ الْمَاءَ قَبْضًا بِـيَـدِهِ فَضَرَبَ بِـهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى لَـنَـا الظُّهْرَ. [حديث صحيح][1].

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَرْسَلَـنِـي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ إِلَى الرُّبَـيِّـعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﷺ فَسَأَلْتُهَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ - يَعْنِـي - إِنَاءً يَـكُونُ مُدًّا أَوْ نَحْوَ مُدٍّ وَرُبْعٍ - قَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّـهُ يَذْهَبُ إِلَى الْهَاشِمِيِّ - قَالَتْ: كُنْتُ أُخْرِجُ لَـهُ الْمَاءَ فِـي هَـذَا، فَـيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ مَرَّةً: يَغْسِلُ يَدَيْـهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَـهُمَا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيُمَضْمِضُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، والْيُسْرَى ثَلَاثًا. ويَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: مَرَّةً، أَوْ مَـرَّتَيْنِ مُـقْبِلًا ومُدْبِرًا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، قَدْ جَاءَنِـي ابْنُ عَمٍّ لَكَ فَسَأَلَـنِـي، وَهُوَ ابْنُ عبَّاسٍ، فَـأَخْبَـرْتُـهُ، فَقَالَ لِـي: مَا أَجِدُ فِـي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا مَسْحَـتَـيْنِ وَغَسْلَـتَـيْنِ[2]. [حديث حسن][3].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَـتْـنِـي الرُّبَـيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِـينَا، فَـيُـكْـثِـرُ، فَـأَتَانَا، فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ[4] فَـتَـوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مَـرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِـهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَـيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَـتِـهِ[5]، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ أُذُنَـيْـهِ مُقَدَّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا. [حديث حسن][6].

---

(١) أحمد (١٨٠٧٥).

(٢) يـريـد قـوله تـعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ بقراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وشعبة عن عاصم، وحمزة، وأبي جعفر، وخلف ﴿ وأرجُلِكم ﴾ انظر: حجة القراءات (ص ٢٢٠ - ٢٢٢).

(٣) أحمد (٢٧٠١٥)، والحميدي (٣٤٢)، وأبو داود (١٢٧)، والدارمي (٦٩٠)، وأبو داود (٣٢٦)، والترمذي برقم (٣٣)، والحاكم (١١/ ٥٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) المِيضَأة - بكسر الميم، وزان: مِفْعَـلَـة -: مطهرة كبيرة يتوضأ منها.

(٥) قال السيوطي: « احتج بهذا الحديث من يرى أنه يبدأ في مسح الرأس بمؤخره، ثم بمقدمه ». وقال الترمذي: « ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وكيع بن الجراح ». وأجاب بعض العلماء: بأنه فعل ذلك لبيان الجواز مرة، وكانت مواظبته ﷺ على البداءة بمقدم الرأس، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل.

(٦) أحمد (٢٧٠١٦)، وابن ماجة (٤١٨)، وأبو داود برقم (١٣٠).

٥٣٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - فَقِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَه وَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَاسْتَخْرَجَهَا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، عَنْ أَبِيهِ): أَنَّ جَدَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [**حديث صحيح**][٢].

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ) [**حديث صحيح**][٣].

٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَائِذٍ سَيْفٍ السَّعْدِيِّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - وَكَانَ أَمِيرًا بِعُمَانَ، وَكَانَ كَخَيْرِ الْأُمَرَاءِ -.

قَالَ أَبِي: اجْتَمِعُوا فَلَأُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي، فَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ صُحْبَتِي إِيَّاكُمْ.

---

(١) أحمد (١٦٤٤٥)، والدارمي (١/ ٧٧)، والبخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٩)، وابن ماجة (٤٠٥)، والترمذي (٢٨) وقال: وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو ابن يحيى، ولم يذكروا هذا الحرف: « أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كفٍّ واحد »، وإنما ذكره خالد ابن عبد اللّه، وخالد بن عبد اللّه ثقة حافظ عند أهل الحديث. وصححه الحاكم (١/ ١٨٢) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (١٦٤٣١)، والبخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢).

(٣) أحمد (١٦٤٣١)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، وابن ماجة (٤٣٤)، وابن حبان (١٠٨٤). وقال الترمذي (٣٢): حديث عبد اللّه بن زيد أصحُّ شيء في الباب وأحسنُ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

قَالَ: فَجَمَعَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ، وَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ هذِهِ ثَلَاثًا - يَعْنِي: الْيُسْرَى - ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ - يَعْنِي: الْيُمْنَى - ثَلَاثًا، وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ ثَلَاثًا - يَعْنِي: الْيُسْرَى -.

قَالَ: هَكَذَا مَا أَلَوْتُ[1] أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا نَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَأُقِيمَتْ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، فَأَحْسَبُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتٍ مِنْ يس، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ، وَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي. [**حديث صحيح**][2].

٥٤١ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ: هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ هذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنَّا فِي سَفَرٍ كَذَا وَكَذَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ)، فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ، ضَرَبَ عُنُقَ رَاحِلَتِهِ وَانْطَلَقَ، فَتَبِعْتُهُ، فَتَغَيَّبَ عَنِّي سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: « **حَاجَتَكَ** »، فَقُلْتُ: لَيْسَ لِي حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **هَلْ مِنْ مَاءٍ؟** ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَضَاقَتْ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً، فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ، فَنَهَانِي، فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ: الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا) وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنَا بِهَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَضَيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقْنَا). [**حديث صحيح**][3].

(٦) بَابٌ: فِي النِّيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٥٤٢ - عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**[4]،

---

(١) أَلَا، يألو - بابه: عَدَا، يَعْدُو -: قصر. ويقال: فلان لا يألوك نصحًا؛ أي لا يقصِّر في إسداء النصح للمرء.

(٢) أحمد (١٨٥٣٧)، وأبو داود (١٢٣)، وابن ماجة (٤٤٢)، وابن حبان (١٠٧٨).

(٣) أحمد (١٨١٦٤)، وابن حبان (١٣٤٢).

(٤) عند الشيخين: « **إنما الأعمال بالنيات** » بالجمع، وقال الحافظ: وقع في معظم الروايات بإفراد النية، =

وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ[(١)]، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ». [حديث صحيح][(٢)].

٥٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح لغيره][(٣)].

٥٤٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح لغيره][(٤)].

٥٤٥ - عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي[(٥)] أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ »[(٦)]. [حسن صحيح][(٧)].

= ووجهه أن محل النية: القلب، وهو متحد، فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنها تتعلق بالظواهر، وهي متعددة، فناسب جمعها. ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد، للواحد الذي لا شريك له. ومعنى النية لغة: القصد والإرادة، والنية شرعًا: توجه القلب جهة الفعل ابتغاء وجه اللَّه تعالى وامتثالًا لأمره. ومحل النية القلب، ومن زعم أن النطق بها سنة فقد جازف وخرج عن الحقيقة اللغوية والشرعية، واللَّه أعلم.

(١) أي: نيةً وقصدًا، فهجرته إلى ما هاجر إليه حكمًا وشرعًا.

(٢) أحمد (١٦٨)، والبخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجة (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨)، وابن حبان (٣٨٨).

(٣) أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، والحاكم (١/ ١٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: يعقوب بن سلمة الليثي ووالده، مجهولان.

(٤) أحمد (١١٣٧٠)، وابن ماجة (٣٩٧)، وأبو يعلى (١٠٦٠)، والحاكم (١/ ١٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: رُبَيْح بن عبد الرحمن، ضعيف.

(٥) هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، سماها البيهقي وقال: ويقال: إن لها صحبة. وذكرها ابن حجر في الإصابة (١٢/ ١٠٢) في القسم الأول من حرف الألف، مشيرًا منه إلى أنها صحابية، وقال: لها ولأبيها صحبة.

(٦) وأحاديث الباب تدل على وجوب التسمية في الوضوء، وقال الشوكاني: وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية: العترة، والظاهرية، وإسحاق، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. واختلفوا: هل هي فرض مطلقًا أو على الذاكر؟ فالعترة قالوا: على الذاكر، والظاهرية مطلقًا، وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة - وهو أحد قولي الهادي - إلى أنها سنة.

(٧) أحمد (٢٣٢٣٦)، والترمذي (٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو ثِفال المري ثُمامة بن وائل، ضعيف.

(٧) بَابٌ: فِي اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ وَتَأْكِيدِهِ لِنَوْمِ اللَّيْلِ

٥٤٦ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ - يَصِفُ وُضُوءَ عَلِيٍّ ﷺ - قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، فَعَلَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ... الْحَدِيثَ، (وَفِي آخِرِهِ قَالَ - يَعْنِي: عَلِيًّا -): هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][1].

٥٤٧ - عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا: أَيْ غَسَلَ كَفَّيْهِ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ يَعْنِي: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا). فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: أَدْخَلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ، أَوْ غَسَلَهُمَا خَارِجًا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [حديث صحيح][2].

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** ». [حديث صحيح][3].

قَالَ: وَقَالَ وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَرْفَعُهُ - ثَلَاثًا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **حَتَّى يَغْسِلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ** ». [حديث صحيح][4].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رِوَايَةً: - « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ[5] فِي إِنَائِهِ**

---

(١) أحمد (١١٣٣)، والدارمي (٧٠١)، وأبو يعلى (٢٨٦)، وأبو داود (١١٢)، والنسائي (١/ ٦٧)، وابن حبان (١٠٥٦).

(٢) أحمد (١٦١٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: يعلى بن عطاء، لم يدرك أوس بن أبي أوس.

(٣) أحمد (٧٤٣٨)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣).

(٤) أحمد (٧٤٤٠)، ومسلم (٢٧٨).

(٥) وهذا الحديث - برواياته - يدل على منع إدخال اليد في إناء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم قبل =

حَتَّى يَغْسِلَـهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّـهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ». [حديث صحيح][١].

(٨) بَابٌ: فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ

٥٤٩ - عَنْ أَبِي غَطَفَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اسْتَنْثِرُوا ثِنْتَيْنِ » (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا). [حديث صحيح][٢].

٥٥٠ - ز - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَأَتَيْنَاهُ - يَعْنِي: عَلِيًّا ﷺ - فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأُتِيَ بِرِكْوَةٍ فِيهَا مَاءٌ وَطَسْتٍ، قَالَ: فَأَفْرَغَ الرِّكْوَةَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِكَفٍّ كَفٍّ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوهُ. [حسن صحيح][٣].

٥٥١ - عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ تَصِفُ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً مَرَّةً. [حديث صحيح][٤].

٥٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَنْشَقَ، أَدْخَلَ الْمَاءَ مِنْخَرَيْهِ. [حديث صحيح][٥].

٥٥٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ، وَقَالَ مَرَّةً: لِيَنْثِرْ » [٦]. [حديث صحيح][٧].

= غسلها، وقال النووي: « وهذا مُجمَع عليه، لكن جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم... وحكى عن أحمد: إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، ووافقه عليه داود الظاهري ».

(١) أحمد (٧٢٨٢)، والحميدي (٩٥١)، والدارمي (٧٦٦)، ومسلم (٢٧٨)، وابن ماجة (٣٩٣)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١/ ٦)، وأبو يعلى (٥٩٦١)، وابن حبان (١٠٦٢).

(٢) أحمد (٢٨٨٧)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجة (٤٠٨).

(٣) أحمد (١٠٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد الله، صدوق.

(٤) أحمد (٢٧٠١٦).

(٥) أحمد (٧٨٨٨)، والحميدي (٩٥٧)، ومسلم (٢٣٧)، والنسائي (١/ ٦٥)، وأبو يعلى (٦٢٥٥).

(٦) والروايتان ثابتتان لرواة البخاري، قاله الحافظ ابن حجر.

(٧) أحمد (٧٣٠٠)، وانظر التعليق على الحديث السابق.

٥٥٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٥٥٥ - عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَسْبِغْ، وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ[٣]. وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »[٤]. [حديث صحيح][٥].

فَصْلٌ: فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِمَا عَنْ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَفِي حُكْمِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ

٥٥٦ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا [حديث حسن صحيح][٦].

---

(١) الخياشيم: جمع خيشوم، وهو أعلى الأنف. وقيل: الأنف كله. وقيل: هو عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ. قيل: والحكمة في الاستنثار أنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه، فيكون سببًا لنشاط العبد وطرد الشيطان عنه، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٨٦٢٢)، والبخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف، وهو متابع.

(٣) الإسباغ: هو استكمال غسل الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوءًا يصح عند الجميع. والتخليل: هو تفريق شعر اللحية، وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء وفي الغسل؛ ليصلها الماء. وأصل التخليل: إدخال الشيء في خلال الشيء الآخر؛ أي في وسطه.

(٤) المبالغة في الاستنشاق هي الحرص على جذب الماء بِنَفَسِهِ ليصل إلى أقصى الأنف، إلَّا عند الصيام خشية تسرب الماء إلى الحلق.

وفي أحاديث الباب الدليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء، وفيها استحباب الجمع بين ما تقدم بكف واحد من الماء، وفيها الدليل على المبالغة فيها، وعلى التثليث، ولكن يجوز الفصل بمائها، والاقتصار على مرة واحدة لورود الدليل على ذلك، وقال النووي: « واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب؛ أحدها: مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل. والمذهب الثاني: أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحَّان إلَّا بهما، وهو المشهور عن أحمد. والمذهب الثالث: أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. والمذهب الرابع: أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل، والمضمضة سنة فيهما، وهو مذهب أبي ثور، وأبي بكر بن المنذر، وداود الظاهري، وهو رواية عن أحمد. واللَّه أعلم ».

(٥) أحمد (١٦٣٨٤)، والدارمي (١/ ١٧٩)، وأبو داود (١٤٤)، وابن حبان (١٠٥٤).

(٦) أحمد (١٧١٨٨)، وأبو داود (١٢٢).

٥٥٧ - عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) الْمَاءَ فِي هَذَا، فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، (وَفِي رِوَايَةٍ: يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا) وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيُمَضْمِضُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا... (الْحَدِيثَ) [حديث حسن][١].

٥٥٨ - عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: دَعَا عُثْمَانُ ﷺ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، فَغَسَلَهَا)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ... (الْحَدِيثَ)[٢] [حديث صحيح][٣].

(٩) بَابٌ: فِي غَسْلِ الْوَجْهِ وَتَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ وَتَعَاهُدِ الْمَاقَيْنِ

٥٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ. [حديث صحيح][٤].

٥٦٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، تَمَضْمَضَ،

---

(١) أحمد (٢٧٠١٥)، والحميدي (٣٤٢)، والدارمي (٦٩٠)، وأبو داود (١٢٧، ٣٢٦)، والترمذي (٣٣)، وابن ماجة (٣٩٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن! وحديث عبد اللَّه بن زيد أصحُّ من هذا، وأجود إسنادًا، وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وكيع بن الجراح.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، لا بأس به.

(٢) استدل القائلون بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، محتجين بأن «ثم» تفيد الترتيب بين المعطوفَيْن.
وقال الشوكاني: ومما يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب حديث جابر عند النسائي في صفة حج النبي ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ اللَّه به...» بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر - يعني: أَبدأُ -؛ لأنه عام لا يقتصر على سببه عند الجمهور كما تقرر في الأصول، وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم.

(٣) أحمد (٤١٨)، والبخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦)، وابن حبان (١٠٥٨).

(٤) أحمد (٢٥٩٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: طلحة بن عبيد اللَّه بن كريز الخزاعي، لم يُذكَر له سماع من عائشة.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٥)، وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون. وحسَّن الحافظ إسناده في «التلخيص» (١/ ٨٦).

وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِهَا بِالْمَاءِ. [حديث ضعيف][١].

٥٦١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ[٢] مِنَ الْعَيْنِ.

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ يَقُولُ: « **الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ** ». [حديث حسن صحيح][٣].

(١٠) بَابٌ: فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَتَطْوِيلِ الْغُرَّةِ وَتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ وَالدَّلْكِ

٥٦٢ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ. [حديث صحيح][٤].

٥٦٣ - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ رَقِيَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمُ الْغُرُّ**[٥] **الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ** ». فَقَالَ نُعَيْمٌ: لَا أَدْرِي قَوْلَهُ: (مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ،

---

(١) أحمد (٢٣٥٤١)، وابن ماجة (٤٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: واصل بن السائب، وأبو سَوْرة ابن أخي أبي أيوب، ضعيفان.

(٢) الماقين: مُثَنَّى مَاق، ومؤق العين: مؤخرها، ومآقها: مقدمها. وقال الخطابي: من العرب من يقول: مأق، ومؤق بضمهما. وبعضهم يقول: مأقٍ، ومؤقٍ بكسرهما. وبعضهم: ماقٍ - بغير همز كقاض -. والأفصح الأكثر: المأقي بالهمزة والياء. والمؤق بالهمزة والضم. وجمع المؤق: آماق، وأمآق. وجمع المأقي: مآقي. وفي القاموس: موق العين: مجرى الدمع منها، أو مقدمها أو مؤخرها.

وفي هذه الأحاديث مشروعية غسل الوجه وهو فرض بنص القرآن الكريم، وعلى مشروعية تخليل اللحية، وتعاهد المأقين.

(٣) أحمد (٢٢٢٨٢)، وأبو داود (١٣٤)، وابن ماجة (٤٤٤)، والترمذي (٣٧).

(٤) أحمد (٧١٦٦)، والبخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١)، وأبو يعلى (٦٠٨٦)، وابن حبان (٥٨٥٩).

(٥) الغرة في الجبهة: بياض فوق الدرهم. والمراد بتطويل الغرة في الوضوء: غسل مقدم الرأس مع الوجه، وغسل صفحة العنق. وقيل: غسل شيء من العضد والساق مع اليد والرجل. والتحجيل في الوضوء: غسل بعض العضد، وغسل بعض الساق مع غسل اليد والرجل. ويقال: فرس محجل، وهو الذي ابيضت قوائمه وجاوز البياض الأرساغ إلى نصف الوظيف: ما فوق الرسغ إلى الساق.

فَلْيَـفْعَلْ) مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ). [**حديث صحيح**][١].

٥٦٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَـرَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ: « **إِنَّـهُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ، بُلْقٌ**[٢] **مِنْ آثَارِ الْـوُضُوءِ** ». [**حديث حسن صحيح**][٣].

٥٦٥ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَـتَـوَضَّأُ، وَهُوَ يُمِرُّ الْوَضُوءَ إِلَى إِبْطِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَـا هُرَيْـرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ قَالَ: يَا بَنِي فَـرُّوخَ، أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّـكُمْ هَاهُنَا مَا تَـوَضَّأْتُ هذَا الْوُضُوءَ، إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: « **تَـبْـلُـغُ الْحِلْيَـةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٥٦٦ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَـيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **إِذَا تَـوَضَّأْتَ، فَخَلِّلِ الْأَصَابِـعَ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٥٦٧ - عَنْ أَبِـي سَـوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّـوبَ الْأَنْـصَارِيِّ ﷺ وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حَـبَّـذَا الْمُتَخَلِّـلُونَ** ».

قِيلَ: وَمَا الْمُتَخَلِّـلُونَ؟ قَالَ: فِـي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ. [**حديث حسن لغيره**][٦].

٥٦٨ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَـوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَـقُولُ: « **هَكَذَا، يَدْلُكُ** »[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أحمد (٨٤١٢)، ومسلم (٢٤٦).

(٢) بلق: جمع أبلق، وهو ما كان لونه أسود وأبيض متداخلين.

(٣) أحمد (٣٨٢٠)، وابن ماجة (٢٨٤)، وأبو يعلى (٥٠٤٨)، وابن حبان (١٠٤٧).
وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن أبي النجود، صدوق.

(٤) أحمد (٨٨٤٠)، ومسلم (٢٥٠)، وأبو يعلى (٦٢٠٢)، وابن حبان (١٠٤٥).

(٥) أحمد (١٦٣٨١)، والترمذي (٣٨)، والحاكم (١/ ١٨٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أحمد (٢٣٥٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: واصل بن السائب الرقاشي، وأبو سَوْرة ابن أخي أبي أيوب، ضعيفان، وأبو سَورة لا يعرف له سماع من أبي أيوب فيما قاله البخاري.

(٧) في أحاديث الباب مشروعية غسل اليدين إلى المرفقين وهو فرض بلا خلاف، وفيها استحباب مجاوزة المرفقين والكعبين بالغسل بقدر الاستطاعة، وفيها أيضًا مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين. وقال الشوكاني: « وقد صرحت الأحاديث بوجوب التخليل، وثبت من قوله ﷺ وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه ».

(٨) أحمد (١٦٤٤١)، وابن حبان (١٠٨٣).

(١١) بَابٌ: فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ وَالصُّدْغَيْنِ

٥٦٩ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالُوا: بَلَى، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ.

ثُمَّ قَالَ: قَدْ تَحَرَّيْتُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [صحيح لغيره][(١)].

وَتَقَدَّمَ فِي: بَابِ غَسْلِ الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ يَقُولُ: « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ». [حديث صحيح لغيره][(٢)].

٥٧٠ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَتَى عُثْمَانُ الْمَقَاعِدَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا[(٣)]، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، يَا هؤُلَاءِ أَكَذَاكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُ. [حديث حسن صحيح][(٤)].

٥٧١ - عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: مَسَحَ عَلِيٌّ ﷺ رَأْسَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى أَرَادَ أَنْ يَقْطُرَ[(٥)]، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [حديث صحيح][(٦)].

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ

---

(١) أحمد (٤٢٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة. (٢) أحمد (٢٢٣١٠).

(٣) قال أبو داود السجستاني: « أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، وقالوا فيها: ومسح برأسه، ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره ». وقال البيهقي: « وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان ﷺ ذكر التكرار في مسح الرأس، إلّا أنها مع خلاف الحفاظ ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها ». وانظر: سنن البيهقي (١/ ٦٢)، باب: التكرار في مسح الرأس. وتلخيص الحبير (١/ ٨٤)، وفتح الباري (١/ ٢٦٠، ٢٩).

(٤) أحمد (٤٨٧). (٥) أي: كاد أن يقطر الماء منه لشدة بلله.

(٦) أحمد (٨٧٣)، وأبو داود (١١٤).

الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ أَنْقَاهُمَا. [حديث صحيح][(١)].

٥٧٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [حديث صحيح][(٢)].

٥٧٤ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ يَصِفُ وُضُوءَ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَمَسَحَ بِهَا رأْسَهُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: وَمَسَحَ بِرأْسِهِ فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخِّرِهِ، وَقَالَ: وَلَا أَدْرِي أَرَدَّ يَدَهُ أَمْ لَا. وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ، فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). [حديث صحيح][(٣)].

٥٧٥ - عَنْ طَلْحَةَ الْأَيَامِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ[(٤)] وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ بِمَرَّةٍ. قَالَ: الْقَذَالُ: السَّالِفَةُ الْعُنُقِ. [حديث ضعيف][(٥)].

٥٧٦ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِيِّ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا. [حديث حسن صحيح][(٦)].

٥٧٧ - عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ وُضُوءَ

---

(١) أحمد (١٦٤٦٧)، ومسلم (٢٣٦)، وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥)، وابن حبان (١٠٨٥).
(٢) أحمد (١٦٤٣١)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، وابن ماجة (٤٣٤)، وابن حبان (١٠٨٤). وقال الترمذي: حديث عبد اللَّه بن زيد أصحُّ شيء في الباب وأحسنُ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.
(٣) أحمد (١٠٢٧).
(٤) القذال: جماع مؤخر الرأس من الإنسان. والمعنى: أنه ﷺ مسح رأسه مرة واحدة من مقدم الرأس إلى منتهاه.
(٥) أحمد (١٥٩٥١)، وأبو داود (١٣٢). وفي إسناده عند أحمد: مصرِّف والد طلحة، مجهول، ولَيْث ابن أبي سُلَيم، ضعيف.
(٦) أحمد (١٧١٨٨).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِغَرْفَةٍ مِنْ مَاءٍ، حَتَّى يَقْطُرَ الْمَاءُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، وَأَنَّهُ أَرَاهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. [حديث صحيح لغيره][(١)].

٥٧٨ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابنِ عُمَارَةَ بنِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيُّ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ - قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى مُنْذُ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَسَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ، وَكَانَ يَحْيَى أَكْبَرَ مِنْهُ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ - فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ أَبِي: سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ: غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَقَالَ مَرَّتَيْنِ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ. [حديث صحيح][(٢)].

٥٧٩ - عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا. قَالَتْ: فَرَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مَجَارِيَ الشَّعْرِ: مَا أَقْبَلَ مِنْهُ، وَمَا أَدْبَرَ، وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ وأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. [حديث حسن][(٣)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: أَتَانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فوضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فِي جُحْرِ أُذُنَيْهِ) [حديث حسن][(٤)].

٥٨٠ - (وَعَنْهَا أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) قَالَتْ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدَّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا. [حديث حسن][(٥)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ

---

(١) أحمد (١٦٨٥٤)، وأبو داود (١٢٤).

(٢) أحمد (١٥٤٥٢)، والحميدي (٤١٧)، والترمذي (٤٧).

(٣) أحمد (٢٧٠٢٢)، وأبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤). وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن محمد ابن عقيل، لا بأس به.

(٤) أحمد (٢٧٠١٨)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، لا بأس به.

(٥) أحمد (٢٧٠١٦)، وابن ماجة (٤١٨).

فَوْقِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَـةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ: لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَـتِـهِ[١]. [حديث حسن][٢].

(١٢) بَابٌ: فِي المَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ وَالتَّسَاخِينِ

٥٨١ - عَنْ ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَـرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَـرْدِ، فَـأَمَـرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ[٣]. [حديث صحيح][٤].

٥٨٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَـوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى الْخِمَارِ[٥] ثُمَّ الْعِمَامَةِ. [حديث حسن صحيح][٦].

٥٨٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّـةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ: أَنَّـهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

(وَفِي لَفْظٍ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. [حديث صحيح][٧].

٥٨٤ - عَنْ أَبِـي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، فَـرَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَعَلَى عِمَامَـتِـهِ، وَيَمْسَحَ بِنَاصِيَـتِهِ. وَقَالَ سَلْمَانُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في هذه الأحاديث دلالة على مشروعية مسح الرأس كله بكفيه جميعًا لنهاية الشعر من كل جهة بماء غير فضل يده، وفيها البداءة بمقدم الرأس وبمؤخره، والأولى أصح.. وفيها أن مسح الرأس والأذنين مرة واحدة، وفي رواية مرتين، والأولى أصح. وقال الشافعي: يجزئ مسح بعض الرأس، ولم يحده بحد، وقال أبو حنيفة: الواجب الربع. وقال الثوري، والأوزاعي، والليث: يجزئ مسح بعض الرأس، ويمسح المقدم. وانظر: نيل الأوطار.

(٢) أحمد (٢٧٠٢٤)، وأبو داود (١٢٨).

(٣) العصائب: هي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة. والتساخين: جمع تَسْخَان وتَسْخين، وهي الخفاف، ولا واحد لها من لفظها. وقال ابن رسلان: يقال: أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما.

(٤) أحمد (٢٢٣٨٣)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١/ ١٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي في السير: أخطأ، فإن الشيخين ما احتجَّا براشد، ولا ثورٌ من شرط مسلم.

(٥) الخمار - بكسر الخاء المعجمة -: النصيف، وكل ما ستر شيئًا فهو خماره، والمراد هنا العمامة، واللَّه أعلم.

(٦) أحمد (٢٢٤١٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو أمية الدمشقي، لا بأس به، وأبو سلام الأسود ممطور الحبشي، لم يسمع من ثوبان فيما قاله غيرُ واحد من أهل العلم.

(٧) أحمد (١٧٢٤٥)، والبخاري (٢٠٥)، وابن ماجة (٥٦٢).

يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، وَعَلَى خِمَارِهِ. [حديث حسن صحيح][(١)].

٥٨٥ - عَنْ بِلَالٍ ﷺ وَقَدْ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: كَيْفَ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: تَبَرَّزَ، ثُمَّ دَعَا بِمَطْهَرَةٍ - أَيْ إِدَاوَةٍ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَعَلَى خِمَارِ الْعِمَامَةِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ثُمَّ دَعَا بِمَطْهَرَةٍ: بِالْإِدَاوَةِ. [حديث صحيح][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ[(٣)] وَالْخِمَارِ. [حديث صحيح][(٤)].

(وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ** ». [حديث صحيح][(٥)].

٥٨٦ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ يَصِفُ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. [حديث صحيح][(٦)].

الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ: صِفَةِ الْوُضُوءِ[(٧)].

(١٣) بَابٌ: فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

(الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي صِفَةِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ)

٥٨٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ - وَقَدْ

---

(١) أحمد (٢٣٧١٧)، وابن ماجة (٥٦٣)، وابن حبان (١٣٤٤). وفي إسناده عند أحمد: أبو شريح، فيه جهالة. قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث قلت: أبو شريح ما اسمه؟ قال: لا أدري، لا أعرف اسمه، ولا أعرف اسم أبي مسلم مولى زيد بن صوحان، ولا أعرف له غير هذا الحديث، ورواه عبد السلام ابن حرب، عن سعيد عن قتادة وقَلَبه فقال: عن أبي مسلم عن أبي شريح.

(٢) أحمد (٢٣٨٩١)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد اللَّه مولى بني تيم، فيهما جهالة.

(٣) الموقين: مثنى مُوق، والموق: الخُفُّ. وقيل: الخف الذي قطع ساقه.

(٤) أحمد (٢٣٩١٧)، وفي إسناده عند أحمد: قيل في رواية أبي إدريس الخولاني عائذ اللَّه بن عبد اللَّه عن بلال: إنها مرسَلَة.

(٥) أحمد (٢٣٨٩٢).

(٦) أحمد (١٨١٦٤)، وابن حبان (١٣٤٢).

(٧) برقم (٥٤١) في الباب المذكور. وأحاديث هذا الباب تدل على أن النبي ﷺ مسح على رأسه فقط، وعلى العمامة وحدها، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت.

وَصَفَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هكَذا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا). [حديث صحيح][1].

٥٨٨ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، وَأَبِي الْأَزْهَرِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ أَرَاهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ[2]. [حديث حسن صحيح][3].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَقَوْلِهِ ﷺ: « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٥٨٩ - عَنْ سَالِمٍ سَبَلَانَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَائِشَةَ ﷺ إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَتْ تَخْرُجُ بِأَبِي يَحْيَى التَّيْمِيِّ يُصَلِّي بِهَا، فَأَدْرَكْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَسَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْوُضُوءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **وَيْلٌ**[4] **لِلْأَعْقَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ** ». [حديث حسن صحيح][5].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ، أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ** »[6]. [حديث حسن صحيح][7].

٥٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ فَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ، فَقَالَ: « **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **لِلْعَرَاقِيبِ**) **مِنَ النَّارِ** ». [حديث صحيح][8].

---

(١) أحمد (١٦٤٥٩)، والدارمي (١/ ١٨٠). وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه ابن لَهيعة، وهو ضعيف.

(٢) أي: حتى أنقاهما من الوسخ، وهو محمول على ما إذا كان بالقدمين وساخة تحتاج إلى زيادة عن الثلاث، وإلّا فالاختصار على الثلاث أفضل وهو السنة.

(٣) أحمد (١٦٨٥٥)، وأبو داود (١٢٥).

(٤) الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب. وقال ابن حجر: اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعًا: « **ويل للأعقاب من النار** ».
وجاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء.

(٥) أحمد (٢٤٨١٣)، والحميدي (١٦١)، وأبو يعلى (٤٤٢٦)، وابن حبان (١٠٥٩).
وفي إسناده عند أحمد: عمران بن بشير، وهو مجهول، لكنه متابع.

(٦) الأعقاب: جمع عقب، وهو مؤخر القدم. والعراقيب جمع عُرْقوب، وهو القصبة التي فوق العقب.

(٧) أحمد (٢٤١٢٣)، وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٨) أحمد (١٤٣٩٢)، وأبو يعلى (٢٣٠٨).

٥٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ[١].

فَقَالَ: « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوَضُوءَ ». [حديث صحيح][٢].

٥٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ. [حديث صحيح][٣].

٥٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ ». [حديث صحيح][٤].

٥٩٤ - ز - عَنْ سَعِيدِ بْنِ خُثَيْمٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي رِبْعِيَّةُ بِنْتُ عِيَاضٍ الْكِلَابِيَّةُ عَنْ جَدِّهَا: عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو الْكِلَابِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَأَسْبَغَ الطُّهُورَ، وَكَانَتْ هِيَ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَسْبَغَتِ الطُّهُورَ حَتَّى تَرْفَعَ الْخِمَارَ فَتَمْسَحَ رَأْسَهَا[٥]. [حديث حسن صحيح][٦].

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ)

٥٩٥ - عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصُرِهِ. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أي: تظهر يبوستها، ويبصر الناظر فيها بياضًا لم يصبه الماء.

(٢) أحمد (٦٨٠٩)، ومسلم (٢٤١)، وابن ماجة (٤٥٠).

(٣) أحمد (٧١٢٢)، والدارمي (٧٠٧)، والبخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، والنسائي في « الكبرى » (١١٣).

(٤) أحمد (١٧٧١٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٥) إن أحاديث هذا الباب تدل على وجوب غسل الرجلين، وقال الحافظ في الفتح: « لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلَّا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك... وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، وقالت الإمامية: والواجب مسحهما. وقال الطبري، والجبائي، وحسن البصري: إنه مخير بين الغسل والمسح. وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين الغسل والمسح ». وفي هذه الأحاديث أيضًا: الحث على إسباغ الوضوء وعدم التهاون في شيء من واجباته، وفيها وعيد من تهاون في شيء من ذلك بالنار.

(٦) أحمد (١٦٧٢٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٣٦)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد ثقات.

وأورده الهيثمي أيضًا (١/ ٢٣٨)، إلَّا أنه قال: وعن سعيد بن خثيم قال: سمعت جدتي عبيدة بنت عمرو الكلابية تقول: ... فذكر الحديث، وقال: رواه الطبراني في « الكبير »، ورجاله موثقون، إلَّا أن سعيد ابن خثيم لم أجد له سماعًا من أحد من الصحابة، وقد روى قبل هذا عن جدته عن أبيها، واللَّه أعلم.

(٧) أحمد (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه =

٥٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ** - يَعْنِي: إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ - **وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ: إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَطْمَئِنَّا)، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ** ». [**حديث صحيح**][1].

(١٤) بَابٌ: فِي اللُّمْعَةِ وَالْمُوَالَاةِ وَالْحَثِّ عَلَى إِحْسَانِ الْوُضُوءِ

٥٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ** ». [**حديث صحيح**][2].

٥٩٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ** ». فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى. [**حديث صحيح**][3].

٥٩٩ - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ[4] قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لم يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ. [**حديث صحيح**][5].

٦٠٠ - عَنْ أَبِي رَوْحٍ الْكَلَاعِيِّ ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِالرُّومِ فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: « **إِنَّهُ يُلَبِّسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَنَّ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: إِنَّمَا لَبَّسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ

= إلَّا من حديث ابن لهيعة.

(١) أحمد (٢٦٠٤)، وابن ماجة (٤٤٧)، والترمذي (٣٩)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) أحمد (١٢٤٨٧)، وأبو داود (١٧٣)، وأبو يعلى (٢٩٤٤).

(٣) أحمد (١٣٤)، ومسلم (٢٤٣)، وابن ماجة (٦٦٦).

(٤) أي: بقعة صغيرة لم يصلها الماء، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس.

(٥) أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥).

يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَتَيتُمُ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ ». [حديث صحيح][1].

(١٥) بَابٌ: فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَكَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ

٦٠١ – عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ غَسْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [حديث صحيح][2].

٦٠٢ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. [حديث صحيح][3].

٦٠٣ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح لغيره][4].

٦٠٤ – عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [حديث صحيح لغيره][5].

٦٠٥ – عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَهَالَ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً، وَعَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً، وَعَلَى ذِرَاعَيْهِ مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: الْتَفَّ إِصْبَعَهُ الْإِبْهَامَ. [حديث صحيح][6].

٦٠٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [حديث صحيح][7].

٦٠٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مِثْلَهُ. [حديث صحيح][8].

٦٠٨ – عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [حديث صحيح][9].

---

(١) أحمد (١٥٨٧٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٤١)، وقال: رواه أحمد عن أبي روح نفسه، ورواه النسائي عن أبي روح عن رجل، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أحمد (٣١١٣).

(٣) أحمد (٢٠٧٢)، والدارمي (٦٩٦)، والبخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، وابن ماجة (٤١١)، والترمذي (٤٢).

(٤) أحمد (١٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لَهيعة، وهو ضعيف، لكنه متابع.

(٥) أحمد (٤٨١٨)، وأبو يعلى (٥٧٧٧).

(٦) أحمد (٢٣١١٨)، والنسائي (١/ ٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: عمارة بن عثمان بن حُنيف، مجهول.

(٧) أحمد (١٦٤٦٤)، والبخاري (١٥٨).

(٨) أحمد (٧٨٧٧)، وأبو داود (١٣٦)، والترمذي (٤٣)، وابن حبان (١٠٩٤)، والحاكم (١/ ١٥٠).

(٩) أحمد (٤٠٣)، وأبو داود (١١٠).

=

٦٠٩ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [حديث صحيح][1].

٦١٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانِ[2]، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ». [حديث ضعيف][3].

٦١١ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ[4] ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. [حديث صحيح][5].

٦١٢ - ز - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [حديث صحيح][6].

٦١٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

قَالَ: « هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ »[7]. [حديث حسن][8].

= وفي إسناده عند أحمد: عامر بن شقيق، ضعَّفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقد روى عنه شعبة وهو لا يروي إلَّا عن ثقة عنده، وصحح الترمذي حديثه في التخليل في « سننه » (٣١)، وقال في « العلل الكبير » (١/ ١١٥): قال محمد - يعني البخاري -: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن.

(١) أحمد (٢٢٢١٧)، وفي إسناده عند أحمد: سميع، مجهول لا يعرف، أورده البخاري في « التاريخ الكبير » (٤/ ١٩٠)، وقال: لا يعرف لعمرو سماع من سميع، ولا لسميع من أبي أمامة.

(٢) أي: نصيبان من الأجر.

(٣) أحمد (٥٧٣٥)، وأورده الهيثمي في« مجمع الزوائد » (١/ ٢٣٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه زيد العَمي، وهو ضعيف، وقد وُثِّق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة الملائي، وزيد العَمي بنُ الحواري، ضعيفان.

(٤) والمقاعد، قيل: هي دكاكين عند دارِ عثمان بن عفان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

(٥) أحمد (٤٠٤). (٦) أحمد (٩١٩)، والدارمي (٧٠٢).

(٧) أحاديث هذا الباب تدل على أن الواجب من الوضوء في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سُنَّةٌ، وأن الواحدة تجزئ، وأن الثلاث هي الكمال، وفيها الدليل على مجاوزة الثلاث اعتداء في الطهور.

(٨) أحمد (٦٦٨٤)، وابن ماجة (٤٢٢)، وأبو داود (١٣٥).

(١٦) بَابٌ: مَا يَقُولُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٦١٤ - عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ». [صحيح لغيره][(١)].

٦١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ »[(٢)]. [حديث صحيح لغيره][(٣)].

(١٧) بَابٌ: فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٦١٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ ؑ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ[(٤)] بِهَا فَرْجَهُ. [حديث صحيح لغيره][(٥)].

٦١٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ ؑ لَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا نَحْوَ الْفَرْجِ.

---

(١) أحمد (١٢١)، والدارمي (٧١٦)، وأبو داود (١٧٠)، وأبو يعلى (١٨٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابن عم أبي عقيل، مجهول.

(٢) لم يصحَّ في الدعاء بعد الوضوء غير حديث عقبة، قاله الشوكاني. وأما دعاء الشافعية المذكور في كتبهم وذلك عند كل عضو، قال النووي: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي ولا الجمهور. وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث. وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (١/ ١٩٥): « ولم يُحفَظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، ولم يقل رسول اللَّه ﷺ شيئًا منه، ولا علَّمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » في آخره... ».

(٣) أحمد (١٣٧٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: زيد العمي: زيد بن الحَوَاري أبو الحواري.

(٤) نضح، ينضح، نضْحًا - بابه: ضرب، ونفع -، والنضح: البل بالماء والرش. والمقصود: أن يرش الماء على الثوب الذي يلي الفرج لدفع الوسواس. والشاهد لهذين الحديثين حديث ابن عباس، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الدارمي » برقم (٧٣٨). وفي هذه الأحاديث الدليل على استحباب النضح عقب الوضوء.

(٥) أحمد (١٧٤٨٠)، وابن ماجة (٤٦٢)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُشُّ بَعْدَ وُضُوئِهِ. [حديث صحيح لغيره][١].

(١٨) بَابٌ: فِي الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَجَوَازُ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ: مَازِنِ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ هُوَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ابْنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ، كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ. [حديث صحيح][٢].

٦١٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ: قُلْتُ: وَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟

قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، مَا لَمْ نُحْدِثْ. [حديث صحيح][٣].

٦٢٠ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟

قَالَ: « **عَمْدًا صَنَعْتُهُ** »[٤]. [حديث صحيح][٥].

٦٢١ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ، فَقَالَ: « **مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟** »، قَالَ: مَاءٌ تَوَضَّأُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةً** ». [حديث حسن][٦].

---

(١) أحمد (٢١٧٧١)، والترمذي (٥٠)، وابن ماجة (٤٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: رِشدين، ضعيف.

(٢) أحمد (٢١٩٦٠).

(٣) أحمد (١٢٣٦٤)، والدارمي (٧٢٠)، والبخاري (٢١٤)، والترمذي (٦٠)، وأبو يعلى (٣٦٩٢).

(٤) أي: لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو، دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره.

(٥) أحمد (٢٢٩٦٦)، ومسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والنسائي (١/ ٨٦).

(٦) أحمد (٢٤٦٤٣)، وأبو داود (٤٢)، وابن ماجة (٣٢٧)، وأبو يعلى (٤٨٥٠).

وأورده الهيثمي في « المجمع » (١ / ٢٤١)، وقال: رواه أحمد من رواية ابن أبي مُليكة عن أمه، ولم أرَ من ترجمها، ورواه أبو يعلى عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن عائشة. وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن يحيى =

٦٢٢ - وَعَنْهَا أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ تَوَضَّأَ. [حديث ضعيف][1].

٦٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ، وَلَأَخَّرتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ »[2]. [حديث صحيح][3].

(١٩) بَابٌ: فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ وَاسْتِحْبَابِهِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ

٦٢٤ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ. [حديث صحيح][4].

٦٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ: وَهُوَ جُنُبٌ) تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [حديث صحيح][5].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)[6]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَرْقُدُ. [حديث صحيح][7].

٦٢٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ، وَنَمْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ... » الْحَدِيثَ [حديث صحيح][8].

= الضَّبِّي، وهو ابنُ سلمان الثقفي أبو يعقوب، التَّوْأَم البصري، ويقال: اسمه عُبادة بن يحيى، لا بأس به.

(١) أحمد (٢٥٥٦١)، وابن ماجة (٣٥٤)، وابن حبان (١٤٤١).

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٤١)، وقال: رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة وسفيان، وضعَّفه أكثر الناس. وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعفي، ضعيف.

(٢) إن أحاديث هذا الباب تدل على استحباب الوضوء لكل صلاة والمداومة عليه، وعلى جواز الصلوات كلها بوضوء واحد. وقوله: « عمدًا صنعته»؛ أي: لبيان الجواز.

(٣) أحمد (٧٥١٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٤٢). (٤) أحمد (٢٣٠٨٩).

(٥) أحمد (٢٤٠٨٣)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٤٣)، وأبو يعلى (٤٥٢٢).

(٦) تدل أحاديث هذا الباب على جواز الوضوء في المسجد، وعلى استحبابه لمن أراد النوم، وهو في حق الجُنُب الذي يريد النوم ألزم، والله أعلم.

(٧) أحمد (٢٤٩٠٢)، وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٨) أحمد (١٨٥٨٧)، والبخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٥٧٤)، =

أَبْوَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(١) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ

٦٢٧ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟

قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

٦٢٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَاسْأَلُوا هؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَاللَّهِ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلَاةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا[(٣)]. [حديث ضعيف][(٤)].

٦٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ يَتَوَضَّأُ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِي: سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [حديث صحيح][(٥)].

= والنسائي في « الكبرى » (١٠٦١٨).

(١) أي: بعد نزول الآية التي ذكر فيها الوضوء في المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) أحمد (١٩١٦٨)، ومسلم (٢٧٢)، والترمذي (٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٢١)، وابن ماجة (٥٤٣)، وقال الترمذي: وحديث جرير حديث حسنٌ صحيح.

(٣) كان ابن عباس وأبو هريرة وعائشة ينكرون المسح بعد نزول المائدة، ولكنهم رجعوا عن ذلك، فقد نَقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن من روي عنهم إنكاره رُوي عنهم إثباته.

(٤) أحمد (٢٩٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب، اختلط، قال يحيى بن معين: قد سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جميعًا، ولا يحتج بحديثه، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها، وقال أبو حاتم: رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة.

(٥) أحمد (٨٧).

٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَذَا؟ فَقَالَ سَعْدٌ: نَعَمْ.

فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كُنَّا ونَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا، وَمَا يُوَقِّتُ لِذَلِكَ وَقْتًا.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، مِثْلَهُ. [**حديث صحيح**][1].

٦٣١ - عَنْ بِلَالٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ. [**حديث صحيح**][2].

٦٣٢ - عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحَدَثِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [**حديث صحيح لغيره**][3].

٦٣٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ فِي السَّفَرِ. [**حديث صحيح لغيره**][4].

٦٣٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. [**حديث صحيح**][5].

٦٣٥ - عَنْ بِلَالٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **امْسَحُوا (وَفِي رِوَايَةٍ: مَسَحَ) عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٢٣٧)، وابن ماجة (٥٤٦).
(٢) أحمد (٢٣٩١٧). (٣) أحمد (١٢٨).
(٤) أحمد (٣٨٧)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد الله، ضعيف.
(٥) أحمد (١٧٢٤٥)، والبخاري (٢٠٥)، وابن ماجة (٥٦٢).
(٦) أحمد (٢٣٨٨٤)، ومسلم (٢٧٥)، والترمذي (١٠١)، وابن ماجة (٥٦١).

٦٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُـرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ[١]، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَـوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [حديث صحيح لغيره][٢].

٦٣٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: « لَا بَـأْسَ بِـذَٰلِكَ ». [حديث صحيح][٣].

٦٣٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ نَـزَعَ خُفَّيْهِ، فَـنَظَـرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَلَـكِـنِّـي حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ. [حديث صحيح][٤].

٦٣٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُـرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: رَأَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَـكُنْ تَصْنَـعُهُ؟ قَالَ: « عَمْدًا صَنَعْـتُـهُ يَا عُمَرُ »[٥]. [حديث صحيح][٦].

(٢) بَابٌ: فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ

٦٤٠ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَنْزِعُ خُفَّيْكَ؟

قَالَ: « لَا، إِنِّي أَدْخَلْـتُـهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حَافِيًا بَعْدُ ».

ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ. [حديث صحيح][٧].

٦٤١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّـهُ سَافَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَادِيًا فَقَضَى

---

(١) ساذجين: مثنى ساذج، وهو الذي على لون واحد لا يخالطه غيره. انظر: المعرب للجواليقي (ص ٣٩٤، ٣٩٥).

(٢) أحمد (٢٢٩٨١)، وأبو داود (١٥٥)، وابن ماجة (٥٤٩)، والترمذي (٢٨٢٠).
وفي إسناده عند أحمد: دلهم بن صالح الكِنْدي، ضعيف، وحجير بن عبد اللَّه الكندي، مجهول.

(٣) أحمد (١٤٥٢)، والنسائي (١/ ٨٢).

(٤) أحمد (٢٣٥٧٤).

(٥) أحاديث الباب تدل على مشروعية المسح على الخفين، وليس في المسح عليهما عند الصحابة اختلاف، ومن رُوِيَ عنهم إنكاره رُوِيَ عنهم إثباته، ورواية المنكرين غير ثابتة كما قال ابن عبد البر. وذكر ابن منده في تذكرته الذين روَوْا إثباته، فبلغوا الثمانين صحابيًّا.

(٦) أحمد (٢٢٩٧٣)، والدارمي (٦٥٩)، ومسلم (٢٧٧)، وابن ماجة (٥١٠)، وابن حبان (١٧٠٧).

(٧) أحمد (١٨١٤١).

حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَتَاهُ، فَتَوَضَّأَ، فَخَلَعَ خُفَّيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا فَرَغَ وَجَدَ رِيحًا بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَادَ فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَسِيتَ لَمْ تَخْلَعِ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: « **كَلَّا، بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ** ». [حديث صحيح لغيره][1].

٦٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَضِّئْنِي** ». فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رِجْلَاكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا؟ قَالَ: « **إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ** »[2]. [حديث حسن][3].

(٣) بَابُ: تَوْقِيتِ مُدَّةِ الْمَسْحِ

٦٤٣ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَسَأَلْتُ عَلِيًّا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ** ». [حديث صحيح][4].

٦٤٤ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: « **سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طُهُورٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ** ». [حديث صحيح][5].

---

(١) أحمد (١٨١٤٥)، وأبو داود (١٥٦)، والحاكم (١/ ١٧٠)، وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في المسح، ولم يخرجا قوله ﷺ: « بهذا أمرني ربي »، وإسناده صحيح، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: تفرد بها بكير بن عامر البجلي، وهو ضعيف.

(٢) أحاديث الباب تدل على اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين، وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٣) أحمد (٨٦٩٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبان بن عبد اللّه البجلي، في حفظه لين، وفيه جهالة الراوي عن أبي هريرة.

(٤) أحمد (٧٤٨)، والحميدي (٤٦)، وأبو يعلى (٥٦٠)، ومسلم (٢٧٦)، وابن حبان (١٣٢٢).
وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، مدلس، وقد عنعن، وقد توبع.

(٥) أحمد (١٨٠٩٤)، وابن ماجة (٢٨٥٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: أبو الغَرِيف عُبيد اللّه بن خليفة، ضعيف.

٦٤٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ يَأْمُرُنَا - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - إِذَا كُنَّا سَفْرًا[١] - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ[٢] مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. [حسن صحيح][٣].

٦٤٦ - عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَ لَيَالٍ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ**)، **وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً** ». [حديث صحيح][٤].

٦٤٧ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً[٥]. [حديث صحيح][٦].

(٤) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٦٤٨ - عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **امْسَحُوا عَلَى الْخِفَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** »، وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا. [حديث صحيح][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا. [حديث صحيح][٨].

٦٤٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَعَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: فَسَأَلْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

---

(١) سَفْرٌ: جمع سافر، مثل: صَحْب وصاحب، وَرَكْب وراكب.

(٢) كلمة « لكن » للاستدراك؛ لأنها سُبقت بنفي واستثناء، ليعلم أن الرخصة جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن.

(٣) أحمد (١٨٠٩٥)، والحميدي (٨٨١)، والترمذي (٣٥٣٥)، وابن حبان (١٣٢١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن أبي النجود، صدوق.

(٤) أحمد (٢١٨٥١)، والحميدي (٤٣٤).

(٥) في أحاديث هذا الباب الدليل على توقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام للمسافر، وبيوم وليلة للمقيم، وفي أحاديث الباب أيضًا الدلالة على أن الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشيء من الأحداث إلَّا للجنابة. وانظر أحاديث الباب التالي.

(٦) أحمد (٢٣٩٩٥).

(٧) أحمد (٢١٨٥٧).

(٨) أحمد (٢١٨٨١).

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُلَّ سَاعَةٍ يَمْسَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلَا يَـنْـزِعُهُمَا؟ قَالَ: « نَعَمْ »[١]. [حديث ضعيف][٢].

(٥) بَابٌ: فِي الْمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ الْخُفِّ

٦٥٠ – عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَـةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَاهُ سُرَيْجٌ، وَالْهَاشِمِيُّ أَيْضًا. [حديث صحيح][٣].

٦٥١ – عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَـدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا. [حديث صحيح][٤].

٦٥٢ – ز – عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ، لَظَـنَـنْتُ أَنَّ بُطُونَـهُما أَحَقُّ بِالْغَسْلِ[٥]. [حديث صحيح][٦].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَسْحِ أَسْفَلِ الْخُفِّ وَأَعْلَاهُ

٦٥٣ – حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ رَجَاءِ ابْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أَسْفَلَ الْـخُفِّ وَأَعْلَاهُ. [حديث ضعيف][٧].

---

(١) ما جاء في هذا الباب حجة القائلين بعدم التوقيت، قال الشوكاني: قال مالك والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، والزيادة في حديث خزيمة « ولو استزدناه لزادنا، ولو مضى السائل في مسألته لجعلَها خمسًا » زيادة مظنونة، فهم لم يسألوا، وهو ﷺ لم يزد شيئًا، فغاية هذه الزيادة أن الصحابي ظن ظنًّا، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من توقيت المسح بالثلاث للمسافر، واليوم والليلة للمقيم، والله أعلم.

(٢) أحمد (٢٦٨٢٧)، وأبو يعلى (٧٠٩٤).

(٣) أحمد (١٨١٥٦)، وأبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن أبي الزناد، حسن.

(٤) أحمد (٧٣٧)، وأبو داود (١٦٣).

(٥) أحاديث هذا الباب تدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه.

(٦) أحمد (٩١٨)، والحميدي (٤٧).

(٧) أحمد (١٨١٩٧)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجة (٥٥٠)، وقال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم.
وفي إسناده عند أحمد: بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة انقطاع.

(٧) بَابٌ: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٦٥٤ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ(١). [**حديث صحيح**](٢).

٦٥٥ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. [**حديث صحيح**](٣).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ. [**حديث صحيح**](٤).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ(٥) قَوْمٍ فَتَوَضَّأَ. [**حديث صحيح**](٦).

أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

(١) بَابٌ: فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ

٦٥٦ - عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا

---

(١) الجورب: قال القاضي أبو بكر بن العربي في « شرح الترمذي »: « الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء، وهو التسخان ». والنعل: ما وقيت به قدمك من الأرض.

(٢) أحمد (١٨٢٠٦)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجة (٥٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٠).

(٣) أحمد (١٦١٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: والد يعلى، وهو عطاء العامري، مجهول.

(٤) أحمد (١٦١٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: يعلى بن عطاء، لم يدرك أوس بن أبي أوس.

(٥) الكِظامة - بكسر الكاف -: هي كالقناة، قاله ابن الأثير. وهي آبار تحفر في الأرض على نسق، ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية، ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض، وقد فسرت في حديث بالميضأة، وهي إناء التوضؤ.

(٦) أحمد (١٦١٥٦)، وأبو داود (١٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: والد يعلى، وهو عطاء العامري، مجهول.

ثَلَاثَـةَ أَيَّام، إِلَّا مِنْ جَنَابَـةٍ، وَلَـكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[١].

وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيٌّ[٢] الصَّوْتِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، فَـقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ** ». [**حديث حسن صحيح**][٣].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

٦٥٧ - عَنْ عَلِيٍّ[٤] ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَـكُونُ بِالْبَادِيَـةِ، فَـتَـخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّـهَ ﷻ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَـوَضَّأْ، وَلَا تَـأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ** ».

وَقَالَ مَـرَّةً: « **فِـي أَدْبَارِهِنَّ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٦٥٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ ﷺ يَشُمُّ ثَـوْبَـهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٦].

٦٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٦٦٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُـقْبَـلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَـتَـوَضَّأَ** ».

قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُـرَيْـرَةَ؟

قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [**حديث صحيح**][٨].

٦٦١ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّـبِـيِّ ﷺ قَالَتْ: أَتَتْ سَلْمَى مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -

---

(١) أي: لا ننزع خفافنا من غائط ولا بول ولا نوم، ولكن ننزعها من الجنابة.

(٢) أي: صوته عال شديد.

(٣) أحمد (١٨٠٩١)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن أبي النَّجُود، حسن الحديث.

(٤) عليٌّ هذا هو: علي بن طلق، وليس عليَّ بن أبي طالب.

(٥) أحمد (٦٥٥)، وأبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٢٤)، وقال الترمذي: وعلي هذا هو علي بن طلق.

(٦) أحمد (١٥٥٠٦)، وابن ماجة (٥١٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لَهيعة، وهو ضعيف.

(٧) أحمد (٩٣١٣)، وابن ماجة (٥١٥).

(٨) أحمد (٨٠٧٨)، والبخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦).

أَوِ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ: « مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟ ».

قَالَ: تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بِمَ آذَيْتِهِ يَا سَلْمَى؟ ».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي! فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: « يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ ». [حديث صحيح][1].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ

٦٦٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « أَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ فَفِيهِ الْوُضُوءُ ». [حديث صحيح][2].

٦٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتُحِضْتُ، فَقَالَ: « دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ »[3]. [حديث صحيح][4].

(٢) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي الشَّكِّ فِي الْحَدَثِ

٦٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ». [حديث صحيح][5].

---

(١) أحمد (٢٦٣٣٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٤٣)، وقال: رواه أحمد، والبزَّار، والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد رجالُ الصحيح، إلَّا أن فيه محمد بن إسحاق، وقد قال: حدثني هشام بن عروة، والله أعلم.

(٢) أحمد (٦٦٢).

(٣) أحاديث هذا الفصل وأحاديث الفصل السابق له تدل على أن ما خرج من السبيلين: من غائط، وريح، وبول، وودي، ومذي، ناقض للوضوء، والمني من باب أولى، وأن الدم الخارج من المستحاضة بعد مجاوزة أيام أقرائها وغسلها ناقض للوضوء أيضًا، ويجب عليها الوضوء لكل صلاة، وذهب المالكية إلى استحباب ذلك، لا إلى وجوبه، والله أعلم.

(٤) أحمد (٢٤١٢٥)، وابن ماجة (٦٢٤).

(٥) أحمد (٩٣٥٥)، والدارمي (٧٢١)، ومسلم (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٥).

٦٦٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَّ بِهِ[1] كَمَا يُبِسُّ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ، أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا لَا يَشُكُّ فِيهِ ». [حديث صحيح][2].

٦٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا، فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ». [حديث صحيح لغيره][3].

٦٦٧ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُ!

فَقَالَ: « لَا يَنْفَتِلْ حَتى يَجِدَ ريحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا »[4]. [حديث صحيح لغيره][5].

(٣) بَابٌ: فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي نَومِ الْقَاعِدِ

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ - قَالَ عَفَّانُ: قَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَيْسٌ -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتى نَامَ الْقَوْمُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا،

(١) أبس به: تلطف؛ ولذا قيل: « الإيناس قبل الإبساس ». (٢) أحمد (٨٣٦٩).

(٣) أحمد (١١٩١٢)، وابن ماجة (٥١٤)، وقال البوصيري في « الزوائد »: رجاله ثقات، إلَّا أنه معلَّل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رووه عنه عن سعيد بن عبد اللَّه بن زيد. وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر؛ لأنه لم يسمع من معمر، لا سيما أنه كان يدلس.

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٤) أحاديث هذا الباب تدل على عدم العمل بالشك العارض في الصلاة، وعلى المصلي أن لا ينصرف عن صلاته إلَّا باليقين، كأن يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا، أو يشاهد خارجًا. وقال النووي تعليقًا على حديث أبي هريرة: « وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الدين: وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها... ».

(٥) أحمد (١٦٤٥٠)، والحميدي (٤١٣)، والبخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٢)، وابن ماجة (٥١٣).

ثُمَّ نَامُوا، ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا - قَالَ قَيْسٌ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا. [حديث صحيح](١).

٦٦٩ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ - قَالَ عَفَّانُ: أَوْ أُخِّرَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ -، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَامَ مَعَهُ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ(٢) الْقَوْمُ - أَوْ قَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا. [حديث صحيح](٣).

٦٧٠ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. [حديث صحيح](٤).

٦٧١ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا نَؤُومًا، وَكُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَعَلَيَّ ثِيَابِي نِمْتُ. ثُمَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَأَنَامُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لِي. [حديث ضعيف](٥).

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي أَنَّ نَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَلَوْ مُضْطَجِعًا

٦٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [حديث صحيح](٦).

٦٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح](٧).

٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا. فَقَامَ فَصَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا صَنَعَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ فَصَلَّى، فَحَوَّلَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ

---

(١) أحمد (٢١٩٥)، والحميدي (٤٩٢)، والدارمي (١٢١٥)، والبخاري (٧٢٣٩)، وأبو يعلى (٢٣٩٨)، وابن حبان (١٥٣٣).

(٢) نَعَسَ، يَنْعَسُ، نُعَاسًا، ونعسة، فهو ناعس - ولا يقال: نعسان - والنعاس: الوسن وأول النوم.

(٣) أحمد (١٢٦٣٣)، ومسلم (٣٧٦)، وأبو داود (٢٠١)، وأبو يعلى (٣٣٠٩).

(٤) أحمد (١٣٩٤١)، والترمذي (٧٨).

(٥) أحمد (٨٩٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣١٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ. وفي إسناده عند أحمد: محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، وجدة عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني لا تُعرف.

(٦) أحمد (٢٠٨٤)، وأبو داود (٥٠٤٣)، وابن ماجة (٥٠٨).

(٧) أحمد (٢٥٠٣٦)، وابن ماجة (٤٧٤).

يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [حديث صحيح][1].

٦٧٤م – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، فَكُنَّا نَقُولُ لِعَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « تَنَامُ عَيْنَايَ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ». [حديث صحيح][2].

٦٧٥ – عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سُمِعَ لَهُ غَطِيطٌ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [حديث صحيح][3].

فَقَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا. [حديث ضعيف][4].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي وُضُوءِ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا

٦٧٦ – عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ »[5]. [حديث ضعيف][6].

٦٧٧ – عَنْ عَلِيٍّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْعَيْنَ وِكَاءُ السَّهِ[7] فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ ». [حديث جيد][8].

٦٧٨ – خط – عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْعَيْنَيْنِ

---

(١) أحمد (١٩١٢)، والترمذي (٢٣٢)، وقال: حسن صحيح.

(٢) أحمد (١٩١١)، والحميدي (٤٧٢)، والبخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أحمد (٢١٩٤).

(٤) أحمد (٢١٩٤)، وفي إسناده عند أحمد إرسال.

(٥) أي: فترت وضعفت. والمفاصل: جمع مفصل، وهي رؤوس العظام والعروق الرابطة بينها.

(٦) أحمد (٢٣١٥)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأبو يعلى (٢٤٨٧).

وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، قال أحمد وابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابَع في بعض حديثه، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال ابن عبد البر: ليس بحجة، وقال ابن حبان في « الضعفاء »: كان كثير الخطأ فاحش الوهم، خالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدي في هذه الصناعة علم أنها معمولة ومقلوبة، لا يجوز الاحتجاجُ به إذا وافق، فكيف إذا انفرد؟! وقال ابن عدي: في حديثه لين، إلَّا أنه يُكتب حديثه.

(٧) السَّه: قال ابن الأثير: « السه: حلقة الدبر، وهو من الاست، وأصلها سَتَهٌ بوزن: فَرَس، وجمعها: أستاه، كأفراس... »، ثم قال: « ومعنى الحديث أن الإنسان مهما كان مستيقظًا كانت استه كالمشدودة الموكَى عليها، فإذا نام انحلَّ وكاؤها. كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها ». والحديث في المسند لفظه: « إِنَّ السَّهَ وِكَاءُ الْعَيْنِ »، وهذا مقلوب الحديث، والله أعلم.

(٨) أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجة (٤٧٧).

وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ »[١]. [حديث حسن لغيره][٢].

(٤) بَابٌ: فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

٦٧٩ – عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ[٣] فَلْيَتَوَضَّأْ ». [حديث صحيح][٤].

٦٨٠ – عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ ». [حديث حسن صحيح][٥].

٦٨١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَفْضَى[٦] بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ». [حديث صحيح][٧].

فَصْلٌ: فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ

٦٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) في أحاديث هذا الباب دليل على أن النوم لا يكون ناقضًا للوضوء إلَّا في حالة الاضطجاع، وأن نوم الأنبياء لا ينقض وضوءهم مطلقًا. وقال النووي في « شرح مسلم »: « اختلف العلماء على مذاهب؛ أحدها: أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان. والمذهب الثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال. والمذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال... والمذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين: كالراكع والساجد والقائم والقاعد، لا ينتقض وضوؤه سواء أكان في الصلاة أم لم يكن، وإن كان مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه انتقض. والمذهب الخامس: أنه لا ينقض إلَّا نوم الراكع والساجد. والمذهب السادس: أنه لا ينقض إلَّا نوم الساجد. والمذهب السابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة. والمذهب الثامن: أنه إذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لم ينتقض، وإلَّا انتقض سواء أقليل أم كثير، وسواء أكان في الصلاة أم خارجها.

(٢) أحمد (١٦٨٧٦)، والدارمي (١/ ١٨٤)، وأبو يعلى (٧٣٧٢).

(٣) الفرج: يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة، لأن معناه: العورة. انظر: القاموس.

(٤) أحمد (٢١٦٨٩).

(٥) أحمد (٧٠٧٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٤٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه بقية ابن الوليد، وقد عنعن، وهو مدلس.

(٦) جاء في المصباح المنير: أفضى الرجل بيده إلى الأرض: مسها بباطن راحته. وأفضيت إلى الشيء: وصلت إليه. وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها. وكذلك قال الحنابلة. وقال بعضهم: الإفضاء فرد من أفراد المس، فلا يقتضي التخصيص.

(٧) أحمد (٨٤٠٤)، وابن حبان (١١١٨).

وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وأبوه، ضعيفان، وهما متابعان.

أَبِي: أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) - خط - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى الرَّجُلُ بِيَدِهِ. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ** ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ. [**حديث صحيح**][2].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، بِمِثْلِهِ.

وَفِيهِ: فَذَكَرَ الرَّسُولُ أَنَّهَا تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** ». [**حديث صحيح**][3].

(وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ مَعَ أَبِيهِ - يُحَدِّثُ: أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ** ». [**حديث صحيح**][4].

قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا، وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَجَاءَ مِنْ عِنْدِهَا بِذَاكَ.

(٥) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ رَأَى عَدَمَ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ

٦٨٣ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَتَوَضَّأُ

---

(١) أحمد (٢٧٢٩٥)، وابن حبان (١١١٥).

(٢) أحمد (٢٧٢٩٦)، والنسائي (١/ ١٠٠).

(٣) انظر: الحديث السابق.

(٤) أحمد (٢٧٢٩٦).

أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: « إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ[١] مِنْكَ، أَوْ مِنْ جَسَدِكَ ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوِ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: « لَا، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: « هَلْ هُوَ إِلَّا مِنْكَ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

(٦) بَابٌ: فِي الْوُضُوءِ مِنْ لَمْسِ الْمَرْأَةِ وَتَقْبِيلِهَا

٦٨٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ. [حديث صحيح][٤].

٦٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. [حديث صحيح لغيره][٥].

٦٨٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلِي فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي،

---

(١) البَضْعَةُ - بفتح الباء الموحدة، وسكون الضاد المعجمة -: قطعة اللحم منك أو من جسدك. والمعنى: فكما أنه لا ينتقض الوضوء بمس الجسد، فكذلك لا ينتقض بمس الذكر؛ لأنه جزء منه.

(٢) لقد سلك العلماء في تأويل أحاديث هذا الباب والباب السابق مسالك منها؛ مذهب الترجيح فرجح حديث بسرة، ومذهب من رأى نسخ حديث طلق بن علي بحديث بسرة، ودعوى النسخ ليس لها دليل، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ، بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب، واستحباب الوضوء منه أعدل الأقوال من قول من يوجبه، وقول من يراه منسوخًا، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ». ومنهم من ذهب مذهب الجمع بين الأدلة، فقد أوجب الوضوء منه في حال، ولم يوجبه في حال أخرى. أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق على نفي الوجوب.

(٣) أحمد (١٦٢٩٥)، وابن ماجة (٤٨٣).

(٤) أحمد (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجة (٥٠٢).

(٥) أحمد (٢٤٣٢٩)، ابن ماجة (٥٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ فِيهَا مَصَابِيحُ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٧) بَابٌ: فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ وَالرُّعَافِ[٣]

٦٨٧ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَ. قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ[٥]. [حديث صحيح][٦].

(٨) بَابُ: الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ

٦٨٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: « **إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ مِنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ** ». قَالَ: أَفَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ** ». قَالَ: فَنُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ[٧]؟ قَالَ: « **لَا** ». قَالَ: أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ[٨] الْغَنَمِ؟ قَالَ:

---

(١) أحاديث هذا الباب تدل على أن تقبيل المرأة لا ينقض الوضوء، وكذلك لمسها سواء كان بشهوة أو بغيرها.

(٢) أحمد (٢٥١٤٨)، والبخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢)، وأبو داود (٧١٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٦)، وابن حبان (٢٣٤٢).

(٣) القَلس - بفتح القاف واللام، وتسكينها - لغة: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، وإن عاد فهو القيء. قاله الخليل.

(٤) أحمد (٢٧٥٠٢)، والدارمي (١٧٢٨)، والترمذي (٨٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٢١)، وابن حبان (١٠٩٧)، والحاكم (١/ ٤٢٦).

(٥) اختلف العلماء في نقض الوضوء من القيء والرعاف والقلس، قال الترمذي: « وقد رأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوءَ من القيء والرعاف، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس في القيء والرعاف وضوءٌ، وهو قول مالك والشافعي ».

(٦) أحمد (٢٧٥٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٢٩).

(٧) مبارك الإبل: موضع بروكها، والبروك كالاضطجاع للإنسان.

(٨) ومرابض الغنم: واحدها مَرْبِض - وزان: مَفْعِل، كمجلس -: موضع ربوض الغنم، وهو كالجلوس للإنسان.

« نَعَمْ، صَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ». [حديث صحيح][١].

٦٨٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][٢].

٦٩٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذِي الْغُرَّةِ ﷺ قَالَ: عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، أَفَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا ». قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَعَمْ ». قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: « لَا ». [حديث صحيح][٣].

٦٩١ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: « تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ». وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: « لَا تَوَضَّؤُوا مِنْ أَلْبَانِهَا »[٤]. [حديث ضعيف][٥].

(٩) بَابُ: الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٦٩٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مِمَّ أَتَوَضَّأُ؟ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ». [حديث صحيح][٦].

٦٩٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][٧].

٦٩٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « تَوَضَّؤُوا

---

(١) أحمد (٢١٠١٥)، والدارمي (١٣٩١)، وابن ماجة (٧٦٨)، والترمذي (٣٤٨)، وابن حبان (١٣٨٤).

(٢) أحمد (١٨٧٠٤)، وابن ماجة (٩٩٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٨٩)، والحاكم (١/ ٥٧٣).

(٣) أحمد (١٦٦٢٩)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٥٠)، وقال: رواه عبد اللَّه بن أحمد، وقد سقط منه عُبيدة الضَّبي وهو ابن مُعتب بين عَبيدة بن حميد، وعبد اللَّه بن عبد اللَّه الرازي.

(٤) في أحاديث هذا الباب الدليل على وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل، وعلى ترك الصلاة في مباركها، وعلى عدم الوضوء من أكل لحوم الغنم، وعلى جواز الصلاة في مرابضها.

(٥) أحمد (١٩٠٩٧)، وابن ماجة (٤٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٦) أحمد (٧٦٠٥)، ومسلم (٣٥٢)، والنسائي (١/ ١٠٥).

(٧) أحمد (٢١٥٩٨)، وأخرجه النسائي (١/ ١٠٧).

مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ ». [حديث صحيح لغيره][١].

٦٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ ثَوْرَ أَقِطٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَصَلَّى. [حديث صحيح][٢].

٦٩٦ - عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَرَأَيْتُ نَاسًا مُجْتَمِعِينَ، وَشَيْخٌ يُحَدِّثُهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ أَكَلَ لَحْمًا فَلْيَتَوَضَّأْ ». [حديث جيد][٣].

فَصْلٌ: فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٩٧ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ». [حديث صحيح][٤].

٦٩٨ - عَنْ مُحَمدِ بْنِ طَحْلَاءَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ ظِئْرَكَ سُلَيْمًا لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَ سُلَيْمٍ وَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [حديث صحيح][٥].

٦٩٩ - عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ - زَوْجِ النَّبِي ﷺ - (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ: وَكَانَتْ خَالَتَهُ) فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَلَا تَتَوَضَّأُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، أَوْ غَيَّرَتْ ». [حديث صحيح][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ سَوِيقًا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ

---

(١) أحمد (١٩٥٥٢)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من أبي موسى.
(٢) أحمد (٩٠٥٠)، ومسلم (٣٥٢)، والنسائي (١/ ١٠٥)، وابن حبان (١١٤٧).
(٣) أحمد (١٧٦٢٣).
(٤) أحمد (٢٤٥٨٠)، وابن ماجة (٤٨٦).
(٥) أحمد (٢٦٧٢٤).
(٦) أحمد (٢٦٧٧٣)، وأبو داود (١٩٥).

لَهُ: تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « تَـوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: قَالَ: قَالَتْ لِي: أَيْ بُنَيَّ، لَا تُصَلِّيَنَّ حَتَّى تَـتَـوَضَّأَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَـتَـوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ. [**حديث جيد**][٣].

(١٠) بَابٌ: فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٧٠٠ – عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: قَعَدْتُ مَقْعَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [**حديث صحيح**][٤].

٧٠١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا غَـيَّـرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَـتَـوَضَّأْ.

---

(١) اختلف العلماء في قوله ﷺ: « تَـوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »، فذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي – وضوء الصلاة – بأكل ما مسته النار. واحتجت الطائفة الأولى بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار، وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين؛ أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر: « كان آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »، والثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين.

وتعقب الشوكاني ذلك بقوله: « نسخ حديث الوضوء مما مست النار إنما يتم بعد التسليم أن فعله ﷺ يعارض القول الخاص بنا وينسخه، والمتقرر في الأصول خلافه. وأما الجواب الثاني فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء، فلا تخالف هذه الحقيقة إلَّا بدليل ».

وقال: « نعم الأحاديث الواردة في ترك التوضؤ من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار، وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم ». وقد جمع الخطابي بين الأدلة فقال في « معالم السنن » (١/ ٦٩): « إن الأمر بالوضوء مما غيرت النار أمر استحباب لا أمر إيجاب ».

وقال صاحب « منتقى الأخيار »: « وهذه النصوص – يعني النافية للوضوء مما مست النار، وانظر الباب الثاني – إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب، ولهذا قال للذي سأله: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: « إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ ». ولولا أن الأخذ من ذلك مستحَب لما أُذِن فيه ». واللَّه أعلم. وانظر: « شرح مسلم » للنووي (١/ ٦٥٣، ٦٥٤).

(٢) أحمد (٢٦٧٨٣).

(٣) أحمد (٢٦٧٨٥)، وأبو داود (١٩٥).

(٤) أحمد (٥٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: شعيب أبو شيبة: شعيب بنُ رُزيق الشامي، قال أبو حاتم عن دحيم: لا بأس به. وقال الدارقطني: ثقة، وفي موضع آخر: ضعيف، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وحسَّن الترمذي حديثه.

(وَعَنْه مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ إِمَّا ذِرَاعًا مَشوِيًّا، وَإِمَّا كَتِفًا، ثُم صَلَّى وَلَمْ يَـتوَضَّأْ، وَلَـمْ يَمَسَّ مَاءً. [حديث صحيح][١].

٧٠٢ – عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [حديث صحيح][٢].

٧٠٣ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْـهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [حديث صحيح][٣].

٧٠٤ – عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِبَيْتِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِغَدِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ مَيْمُونَةَ قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، يُبْسَطُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ، فَجَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ. قَالَ: فَسَأَلَـهُ رَجُلٌ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ: فَرَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنَيْهِ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ، ثُمَّ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَنَهَضَ خَارِجًا، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ، لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ. قَالَ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَوُضِعَتْ لَهُمْ فِي الْحُجْرَةِ. قَالَ: فَأَكَلَ، وَأَكَلُوا مَعَهُ. قَالَ: ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا مَسَّ – وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ – مَاءً. قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِـهِمْ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا عَقَلَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرَهُ. [حديث صحيح][٤].

٧٠٥ – عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ، يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَـوَضَّأْ.

(وَفِي لَفْظٍ: فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَلَمْ يَتَـوَضَّأْ. [حديث صحيح][٥].

٧٠٦ – عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

---

(١) أحمد (٢٢٨٦)، والحميدي (٨٩٨)، ومسلم (٣٥٤)، وابن حبان (١١٣٥).
(٢) أحمد (٢٣٨٦٧).
(٣) أحمد (٢٦٥٠٢).
(٤) أحمد (٢٣٧٧)، والدارمي (١٨٤٥)، والبخاري (١٦١٢)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي (٥/ ٢٣٣)، وابن حبان (٣٨٢٥).
(٥) أحمد (١٧٢٥٠)، والبخاري (٢٩٢٣)، ومسلم (٣٥٥)، وأبو يعلى (٦٨٧٨).

وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [حديث صحيح لغيره][١].

٧٠٧ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ وَرَأى أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مِمَّ أَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتَ، أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ لَحْمٍ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ.

قَالَ: وَسُلَيْمَانُ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [حديث صحيح][٢].

٧٠٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا. [حديث صحيح][٣].

٧٠٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ قَالَ: قُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثمَّ دَعا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ فَوُضِعَتْ لهُ هَاهُنَا (وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَامَنَا، بَدَلَ: هَاهُنَا) جَفْنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، وَهَاهُنَا جَفْنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ عُمَر، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [حديث صحيح][٤].

٧١٠ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ[٥] وَصَلَّى الْعَصْرَ، دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ[٦]، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَمَضَيْنَا مَعَهُ، وَمَا مَسَّ مَاءً. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٣٧٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، لم يدرك عبد اللَّه بن مسعود.

(٢) أحمد (٣٤٦٤)، والنسائي (١/ ١٠٨)، وأبو يعلى (٢٧٣٣).

(٣) أحمد (١٤٢٦٢)، وابن ماجة (٤٨٩)، وأبو يعلى (٢١٦٠)، وابن حبان (١١٣٢).
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، لكنه متابع.

(٤) أحمد (١٤٤٥٣)، وأبو داود (١٩١).

(٥) الصَّهباء: في القاموس: موضع قرب خيبر، وهو: جبل يطل على خيبر من الجنوب، ويسمى اليوم: جبل عَطْوَة، يشرف علـى بلدة الشُّرَيق قاعدة خيبر من الجنوب. وجاء في « وفاء الوفا »: « إن في الصهباء مسجدًا لرسول اللَّه ﷺ، وعنده تزوج رسول اللَّه صفية بنت حيي ».

(٦) السويق: ما يعمل من الحنطة والشعير، قاله صاحب المصباح. ووصفه أعرابي فقال: السويق عدة المسافر، وطعام العجلان، وبُلغة المريض.

(٧) أحمد (١٥٨٠٠)، والحميدي (٤٣٧)، والبخاري (٢١٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٩١)، =

٧١١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا، فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخُبْزًا، ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ، فَقَالَا: لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا! فَقَالَا: أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. [حديث صحيح][1].

٧١٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزَّبِيدِيِّ ﷺ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَدْخَلْنَا أَيْدِيَنَا فِي الْحَصَى، ثُمَّ قُمْنَا، فَصَلَّى وَلَمْ نَتَوَضَّأْ. [حديث صحيح لغيره][2].

٧١٣ – عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ، وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: « **وَرَاءَكَ!** »، فَسَاءَنِي وَاللَّهِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ انْتِهَارُكَ إِيَّاهُ، وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَتَانِي بِمَاءٍ لِأَتَوَضَّأَ، وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا، وَلَوْ فَعَلْتُهُ، فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي** ». [حديث جيد][3].

٧١٤ – عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: ذَبَحْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً، فَأَمَرَنَا فَعَالَجْنَا لَهُ شَيْئًا مِنْ بَطْنِهَا، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [حديث صحيح][4].

٧١٥ – عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْقِدْرَ فَيَأْخُذُ الذِّرَاعَ مِنْهَا فَيَأْكُلُهَا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. [حديث صحيح][5].

٧١٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَرْوَانَ قَالَ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. قَالَ: فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: نَهَسَ[6] النَّبِيُّ ﷺ

= وابن ماجة (٤٩٢)، وابن حبان (١١٥٢)، وقال البوصيري في « زوائد ابن ماجة »: رجال إسناده ثقات.

(١) أحمد (٢١١٨٠).

(٢) أحمد (١٧٧٠٢)، وابن ماجة (٣٣١١)، وأبو يعلى (١٥٤١)، وابن حبان (١٦٥٧).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) أحمد (١٨٢١٩).

(٤) أحمد (٢٣٨٥٥)، ومسلم (٣٥٧)، والحاكم (٤/ ١١٢).

(٥) أحمد (٢٦٢٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: عكرمة، لم يسمع هذا الحديث من عائشة.

(٦) نَهَسَ، يَنْهَسُ، نهسًا، والنَّهْسُ: أَخْذُ اللحْمِ بأطراف الأسنان، والنهش: الأخذ بجميعها.

عِنْدِي كَتِفًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [حديث صحيح][١].

٧١٧ - عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [حديث صحيح][٢].

٧١٨ - عَنْ فَاطِمَةَ « الزَّهْرَاءِ » بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلَ عَرْقًا[٣]، فَجَاءَ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ، فَقَامَ لِيُصَلِّيَ، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: « مِمَّ أَتَوَضَّأُ يَا بُنَيَّةُ؟ ». فَقُلْتُ: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

فَقَالَ لِي: « أَوَلَيْسَ أَطْيَبَ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ؟ ». [حديث صحيح لغيره][٤].

٧١٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ أُمِّ عَامِرٍ بِنْتِ يَزِيدَ - امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ -: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرْقٍ فِي مَسْجِدِ فُلَانٍ، فَتَعَرَّقَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [حديث صحيح لغيره][٥].

٧٢٠ - عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ الزُّبَيْرِ « بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ »: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَنَهَسَ مِنْ كَتِفٍ عِنْدَهَا، ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ. [حديث صحيح][٦].

٧٢١ - عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ « بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح].

٧٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَهُ وَصَلَّى. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٢٦٦١٢).

(٢) أحمد (٢٦٨١٣)، والبخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦).
في إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) العَرْقُ - بفتح العين المهملة وسكون الراء -: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. والجمع: عُرَاق - بضم العين - وهو جمع نادر.

(٤) أحمد (٢٦٤١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٥٢)، وقال: فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلِّس.
وفي إسناده عند أحمد: الحسن بن الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب، لم يدرك جدَّته فاطمة.

(٥) أحمد (٢٧٠٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف.

(٦) أحمد (٢٧٠٩١).

(٧) أحمد (٩٠٤٩)، والترمذي في « الشمائل » (١٧٧)، وابن ماجة (٤٩٣).

أَبْوَابُ
الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمُوجِبَاتِهِ

(١) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا بِنُزُولِ الْمَنِيِّ

٧٢٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. [**حديث صحيح**][1].

٧٢٤ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ: أَنَّ أُبَيًّا حَدَّثَهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: الرَّجُلُ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَلَا يُنْزِلُ؟

قَالَ: « **يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي** ». [**حديث صحيح**][2].

٧٢٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ لَهُ: « **لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟** »، قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: « **إِذَا أُعْجِلْتَ - أَوْ أُقْحِطْتَ**[3] **- فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، عَلَيْكَ الْوُضُوءُ** ». [**حديث صحيح**][4].

٧٢٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ[5] يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، فَمَرَرْنَا فِي بَنِي سَالِمٍ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ بَنِي عِتْبَانَ فَصَرَخَ، وَابْنُ عِتْبَانَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) أحمد (٤٤٨)، والبخاري (٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧)، وابن حبان (١٢٧).

(٢) أحمد (٢١٠٨٧)، والبخاري (٢٩٣)، وابن حبان (١١٦٩).

(٣) أي: احتبس منيك فلم ينزل، أخذ من أقحط إذا انقطع عنه المطر.

(٤) أحمد (١١١٦٢)، والبخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥)، وابن ماجة (٦٠٦)، وابن حبان (١١٧١).

(٥) قال النووي: « قباء - بضم القاف ممدود، مذكر، مصروف، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر. وفيه لغة أخرى: أنه مؤنث غير مصروف، وثالثة: أنه مقصور ». وقباء: قرية بعوالي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى، وقد اتصلت بالمدينة الآن وأصبحت حيًّا من أحيائها.

« أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ ».

قَالَ ابْنُ عِتْبَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ عَلَيْهَا، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٧٢٧ – عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (الْأَنْصَارِيِّ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »[٣]. [حديث صحيح لغيره][٤].

(٢) بَابٌ: فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ رُخْصَةً ثُمَّ نُسِخَ

٧٢٨ – عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا. [حديث صحيح][٥]

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهَا رُخْصَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لِقِلَّةِ ثِيَابِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا بَعْدُ – يَعْنِي: قَوْلَهُمْ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ –. [حديث صحيح][٦].

٧٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ – قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا – قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ – قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: يُفْتِي النَّاسَ بِرَأْيِهِ – فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ: أَعْجِلْ بِهِ، فَأُتِيَ

(١) أي: يجب الاغتسال بالماء إذا خرج الماء الدافق، فالأول الماء المطهر، والثاني ما يكون منه الولد.

(٢) أحمد (١١٤٣٤)، ومسلم (٣٤٣)، وأبو يعلى (١٢٣٦).

(٣) أحاديث هذا الباب تدل على عدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل، وليس عليه إلَّا الوضوء وغسل ذكره، وحديثا الباب التالي يدلان على نسخ حديث « الماء من الماء ». ولكن بقي على عدم النسخ جماعة من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري، ولكن عندما وصلتهم أحاديث الباب الثالث انعقد الإجماع على النسخ. قال النووي: « وقد أُجمِع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ثم رجعوا عما كانوا عليه ». وانظر: « نيل الأوطار » للشوكاني.

(٤) أحمد (٢٣٥٣١)، وابن ماجة (٦٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن السائبة أو السائب، مجهول.

(٥) أحمد (٢١١٠٠).

(٦) أحمد (٢١١٠٥)، وأبو داود (٢١٤)، في إسناده عند أحمد: رِشْدين بن سعد المَهْري المِصْري، فهو ضعيف، لكنه قد توبع.

بِـهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَوَقَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْيِكَ؟

قَالَ: مَا فَعَلْتُ، وَلَـكِنْ حَدَّثَنِـي عُمُومَتِـي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: أَيُّ عُمُومَتِكَ؟ قَالَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو أَيُّوبَ، وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ - فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى؟ - وَقَالَ زُهَيْرٌ: مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ؟ - فَقُلْتُ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ نَغْتَسِلْ. قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسَ، وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا رَجُلَيْنِ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ[1] الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي. فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: فَتَحَطَّمَ عُمَرُ - يَعْنِي: تَغَيَّظَ -، ثُمَّ قَالَ: لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ وَلَا يَغْتَسِلُ إِلَّا أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً. [**حديث صحيح**][2].

(٣) بَابٌ: فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ

٧٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَبِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** ». [**حديث صحيح**][3].

٧٣١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ**[4]**، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][5].

٧٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ جَهَدَهَا)، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) الخِتَان: موضع القطع من الفرج. والمجاوزة له، والملاقاة، والملامسة، والإلزاق يراد منها: غياب الحشفة في الفرج.

(٢) أحمد (٢١٠٩٦).

(٣) أحمد (٢٤٢٠٦)، ومسلم (٣٤٩)، وابن حبان (١١٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد ابن جُدْعان، وهو ضعيف.

(٤) الحشفة - وزان: رقبة -: رأس الذكر؛ أي: إذا غابت الحشفة في الفرج.

(٥) أحمد (٦٦٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٦) أحمد (٥٨٧٤).

٧٣٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا مُوسَى (الْأَشْعَرِيَّ ﷺ) قَالَ لِعَائِشَةَ ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحِي مِنْكِ.

فَقَالَتْ: سَلْ وَلَا تَسْتَحِ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْشَى وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِذَا أَصَابَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** ». [**حديث صحيح**][1].

٧٣٤ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][2].

٧٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ.

فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا - فَذَكَرَ الْغُسْلَ، قَالَ:- أَتَوَضَّأُ وُضُوئِي لِلصَّلَاةِ: أَغْسِلُ فَرْجِي - ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ. وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ[3]، فَذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي[4]، فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِي وَأَتَوَضَّأُ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً. وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ، فَآكِلْهَا** »[5]. [**حديث صحيح**][6].

(٤) بَابُ: وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنِ احْتَلَمَ إِذَا أَنْزَلَ

٧٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: « **يَغْتَسِلُ** ».

وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَا يَرَى بَلَلًا، قَالَ: « **لَا غُسْلَ عَلَيْهِ** ».

---

(١) أحمد (٢٤٦٥٥).

(٢) أحمد (٢٢٠٢٦)، وإسناده عند أحمد ضعيف لجهالة الراوي عن معاذ، ولضعف أبي بكر ابن أبي مريم.

(٣) الماء يكون بعد الماء، المراد به: خروج المذي عقب البول متصلًا به. قاله الشوكاني.

(٤) يقال: مَذَى، يَمْذِي، وأمذى، يُمْذِي؛ أي: خرج منه المذي، وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة.

(٥) أي: كُلْ معها، ولا بأس بذلك.

(٦) أحمد (١٩٠٠٧)، والدارمي (١٠٧٣)، وابن ماجة (٦٥١، ١٣٧٨).

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ** »(١). [**حديث حسن**](٢).

٧٣٧ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: كَانَتْ مُجَاوِرَةً أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ، أَتَغْتَسِلُ؟

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ(٣) يا أُمَّ سُلَيْمٍ! فَضَحْتِ النِّسَاءَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَإِنَّا إِنْ نَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمْيَاءَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: « **أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ، نَعَمْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ** ».

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَأَنَّى يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟ هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ** ». [**حديث صحيح**](٤).

٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - قَالَ حَجَّاجٌ: امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ** ».

---

(١) أي: نظائرهم وأمثالهم، كأنهن شُقِقْنَ منهم، والمراد: يجب الغسل على من رأى بللًا بعد النوم، سواء في هذا الذكر والأنثى.

(٢) أحمد (٢٦١٩٥)، وابن ماجة (٦١٢)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣) وأبو يعلى (٤٦٩٤)، وقال الترمذي: عبد اللَّه بن عمر ضعَّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عمر العمري، وهو ضعيف.

(٣) أصل المعنى لهذه الجملة: افتقرت وألصقت بالتراب. ولكن العرب اعتادوا استعمالها غير قاصدين حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون: تربت يداه، وقاتله اللَّه ما أشجعه، ولا أم له ولا أب، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به، واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (٢٧١١٨)، ومسلم (٣١٠).

وفي إسناده عند أحمد: إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، لم يسمع من جدته أمِّ سُلَيم.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَتَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: « **تَرِبَتْ يَمِينُكِ، أَنَّى يَأْتِي شَبَهُ الْخُؤُولَةِ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ**[١]**؟ أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحِمِ، غَلَبَتْ عَلَى الشَّبَهِ** ».

وَقَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: تَرِبَتْ جَبِينُكِ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ** ». [**حديث صحيح**][٤]

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْهَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: « **إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ** ».

قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا؟** ». [**حديث صحيح**][٥].

٧٣٩ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُمَيَّةَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْمَرْأَةُ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَأَنْزَلَتْ، فَلْتَغْتَسِلْ** ». [**صحيح لغيره**][٦].

٧٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ رَأَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ فَأَنْزَلَتْ، فَلْتَغْتَسِلْ** ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا**[٧] **أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ** ». [**حديث صحيح**][٨].

٧٤١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ

---

(١) أي: من أين يكون شبيه أخواله لولا ذلك؟!

(٢) الجبين: فوق الصدغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها.

(٣) أحمد (٢٦٦٣١).

(٤) أحمد (٢٦٥٧٩).

(٥) أحمد (٢٦٦١٣)، ومسلم (٣١٣)، وابن ماجة (٦٠٠)، وأبو يعلى (٧٠٠٤).

(٦) أحمد (٥٦٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الجبار بن عمر الأيلي، وهو ضعيف.

(٧) يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق، ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة.

(٨) أحمد (١٢٢٢٢)، وأبو يعلى (٢٩٢٠)، وابن حبان (١١٦٤).

الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: « **نَعَمْ** ».

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ؟ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَهُ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٧٤٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ﵂ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟

فَقَالَ: « **لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ** ». [**حديث صحيح**][٣]

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: إِنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ - وَهِيَ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ - سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِتَغْتَسِلْ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٥) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ: الْجُنُبُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

٧٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أَنَا وَرَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ، فَبَعَثَهُمَا وَجْهًا[٦] وَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمَا عِلْجَانِ[٧]، فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا. ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ[٨] فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

---

(١) عند مسلم: « أشبه أعمامه ».

(٢) أحمد (٢٤٦١٠)، ومسلم (٣١٤)، وأبو يعلى (٤٣٩٥)، وأبو داود (٢٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (٢٠٣)، والدارمي (٧٦٣)، وابن حبان (١١٦٦).

(٣) أحمد (٢٧٣١٢)، وابن ماجة (٦٠٢).

(٤) في أحاديث هذا الباب الدلالة على أن الاحتلام يوجب الغسل إذا نزل المني، سواء في ذلك الرجل والمرأة.

(٥) أحمد (٢٧٣١٢)، وابن ماجة (٦٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: عليُّ بنُ زيد بن جُدْعان، ضعيف، لكنه متابع.

(٦) الوجه: ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره.

(٧) علجان: مثنى علج، والعلج: هو الرجل القوي الضخم. ومعنى (فعالجا): مارسا العمل الذي ندبتُكما إليه، واعملا به.

(٨) المَخرج: موضع الخروج لقضاء الحاجة.

قَالَ: فَكَأَنَّهُ رَآنَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةِ[(١)]. [حديث حسن][(٢)].

٧٤٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. [حديث حسن][(٣)].

٧٤٥ - عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، وَلَا آيَةً. [حديث جيد][(٤)].

٧٤٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ، وَلَا صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ** »[(٥)]. [حديث جيد][(٦)].

(٦) بَابٌ: فِي الِاسْتِتَارِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٧٤٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيًّا فَوَضَعَ لَهُ غُسْلًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَوْبًا فَقَالَ: « **اسْتُرْنِي، وَوَلِّنِي ظَهْرَكَ** ». [حسن لغيره][(٧)].

---

(١) ليس الجنابة: قال الخطابي في « معالم السنن » (١/ ٧٦): « معناه: غير الجنابة. وحرف ليس لها ثلاثة مواضع؛ أحدها: أن تكون بمعنى (الفعل) ترفع الاسم وتنصب الخبر، كقولك: ليس عبد اللَّه عاقلًا. وتكون بمعنى (لا)، كقولك: رأيت عبد اللَّه ليس زيدًا، تنصب به زيدًا كما تنصب بلا. وتكون بمعنى (غير)، كقولك: ما رأيت أكرم من عمر ليس زيد؛ أي: غير زيد، وهو يجر ما بعده ».

(٢) أحمد (٨٤٠)، وابن ماجة (٥٩٤)، وأبو داود (٢٢٩)، وأبو يعلى (٤٠٦)، وصححه الحاكم (٤/ ١٠٧)؛ ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٦٢٧)، والحميدي (٥٧)، وابن حبان (٧٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: يعقوبُ بن شيبة، لا بأس به.

(٤) أحمد (٨٧٢)، وأبو يعلى (٣٦٥)، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٧٦) بعد أن عزاه إلى أبي يعلى: رجاله موثقون.

(٥) المراد بالملائكة هنا: ملائكة الرحمة والبركة، لا الحفظة، فهؤلاء لا يفارقون الجنب ولا غيره. وأحاديث هذا الباب فيها الدلالة على أن الجنب ليس له أن يقرأ القرآن.

(٦) أحمد (٦٣٢)، وأبو داود (٢٢٧)، والنسائي (١/ ١٤١)، وأبو يعلى (٣١٣)، وابن حبان (١٢٠٥)، وصححه الحاكم (١/ ١٧١)، ووافقه الذهبي.

(٧) أحمد (٢٩١١)، وفي إسناده عند أحمد: سماك بن حرب، في روايته عن عكرمة اضطراب.

٧٤٨ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ، لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ بِالْمَاءِ** ». [حسن لغيره][1].

٧٤٩ – عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ** ». [حديث حسن][2].

٧٥٠ – وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ** ».

[حسن لغيره][3].

٧٥١ – عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ... الْحَدِيثُ.

سَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي غَزْوَةِ فَتْحِ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. [وهو حديث صحيح][4].

٧٥٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي[5] فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ »[6].

[حديث صحيح][7].

(٧) بَابٌ: فِي مِقْدَارِ مَاءِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

٧٥٣ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوَضُوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ. قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي! قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، قَدْ

---

(١) أحمد (١٣٧٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (١٧٩٧٠)، وأبو داود (٤٠١٣)، والنسائي (١/ ٢٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر ابن عياش، صدوق.

(٣) أحمد (١٧٩٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أمية، لم يسمع من يعلى.

(٤) أحمد (٢٦٩٠٧).

(٥) حثا التراب، يحثوه، ويحثيه: قبضه بيده ثم رماه. والحَثْوُ: الأخذ باليد.

(٦) أحاديث الباب تدل على وجوب الستر حال الاغتسال، وذهب بعض العلماء إلى أن الستر أفضل، وتركه مكروه وليس بواجب، وقد ذهب متأخرو الشافعية إلى تحريمه، ولكن قال الحافظ: والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة.

(٧) أحمد (٨١٥٩)، والبخاري (٢٧٩)، وابن حبان (٦٢٢٩).

كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح لغيره][١].

٧٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رِطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [حديث حسن][٢].

٧٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. [حديث صحيح][٣].

٧٥٦ - عَنْ سَفِينَةَ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوَضِّئُهُ الْمُدُّ، وَيُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [حديث صحيح لغيره][٤].

٧٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ. [حديث صحيح][٥].

٧٥٨ - عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: جَاؤُوا بِعُسٍّ فِي رَمَضَانَ، فَحَزَرْتُهُ بِثَمَانِيَةِ أَوْ تِسْعَةِ أَوْ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ.

فَقَالَ مُجَاهِدٌ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا[٦]. [حديث صحيح][٧].

(٨) بَابٌ: فِي صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ

٧٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيُوضَعُ الْإِنَاءُ فِيهِ الْمَاءُ، فَيُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا قَبْلَ أَنْ

---

(١) أحمد (٢٦٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: داود بن مِهران الدباغ، صدوق.

(٢) أحمد (١٢٨٤٣)، وأبو داود (٩٥)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد اللَّه النخعي، لا بأس به.

(٣) أحمد (١٤٢٥٠)، وابن ماجة (٢٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، ضعيف، لكنه متابع.

(٤) أحمد (٢١٩٣٠)، ومسلم (٣٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، ضعيف، لكنه متابع.

(٥) أحمد (٢٤٨٩٧)، وأبو داود (٩٢).

(٦) أحاديث هذا الباب تدل على كراهة الإسراف في ماء الغسل والوضوء، واستحباب الاقتصاد فيه، وقد بوَّب البخاري في أول كتاب الوضوء بقوله: « وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوز فعل النبي ﷺ ». وأخذ الحافظ ابن حجر من اختلاف الروايات أنها تدل على اختلاف الحال في الغسل والوضوء بقدر الحاجة، وانقسم الشافعية؛ فقسمٌ قال: الإسراف مكروه، وآخرون قالوا: إنه حرام.

(٧) أحمد (٢٤٢٤٨)، ومسلم (٣٢١)، وابن حبان (١٢٠٢).

يُدْخِلَهُمَا فِي الْمَاءِ)، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلًا حَسَنًا، ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا[١]، ثُمَّ يَغْتَسِلُ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ[٢] جَسَدِهِ)، فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ. [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَقَدَمَيْهِ، وَمَسَحَ يَدَهُ[٤] بِالْحَائِطِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. فَكَأَنِّي أَرَى أَثَرَ يَدِهِ فِي الْحَائِطِ. [**حديث صحيح**][٥].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): وَسُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا (وَفِي رِوَايَةٍ: يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا)، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ[٦] الْبَشَرَةَ، اغْتَرَفَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: غَرَفَ بِيَدَيْهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) فَصَبَّهُنَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. [**حديث صحيح**][٧].

٧٦٠ - عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى

---

(١) لم يذكر مسح الرأس، فقال المالكية: إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس، بل يكتفى بغسلها.

(٢) جاء في المصباح المنير: « قال الأزهري: واتفق أهل اللغة أن سائر الشيء باقيه قليلًا كان أو كثيرًا. قال الصغاني: سائر الناس: باقيهم، وليس معناه جميعهم كما زعم من قصر في اللغة باعه، وجَعْلُهُ بمعنى الجميع من لحن العوام ». ويقال: سئر، يسأر، سؤرًا - بالهمز وبابه: شرب - بقي، فهو سائر.

(٣) أحمد (٢٤٦٤٨)، وأبو يعلى (٤٤٨١)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٥)، وابن حبان (١١٩١).

(٤) وفي رواية: « ثم دلك يده بالأرض »، وذلك يفيد أنه يستحب للمستنجي بالماء أن يغسل يده بالصابون أو بالأشنان أو بالتراب بعد فراغه؛ ليذهب ما يستقذر ويضر.

(٥) أحمد (٢٥٩٩٥)، وأبو داود (٢٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: عامر بن شراحيل الشعبي، لم يسمع من عائشة.

(٦) أي: أوصل الماء إلى البشرة.

(٧) أحمد (٢٤٢٥٧)، والحميدي (١٦٣)، والبخاري (٢٦٢)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذي (١٠٤)، والدارمي (٧٤٨)، وأبو يعلى (٤٤٣٠).

سَائِـرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى[(١)] فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٧٦١ - عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَـةِ، أَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهَا سَبْعًا قَبْـلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْـرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَسَأَلَـنِي: كَمْ أَفْـرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ! وَلِمَ لَا تَدْرِي؟ ثُمَّ تَـوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُـفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ. وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـتَطَهَّـرُ - يَعْنِـي: يَغْـتَسِلُ -. [**صحيح لغيره إلا فغسلها سبعًا، وإسنادها حسن**][(٣)].

٧٦٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، جَابِـرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَـنَـابَـةِ، فَقَالَ: تَـبُـلُّ الشَّعْرَ، وَتَغْسِلُ الْبَشَرَةَ.

قَالَ: فَـكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ؟

قَالَ: كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا (وَفِي رِوَايَـةٍ: ثُمَّ يُـفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ).

قَالَ: إِنَّ رَأْسِي كَـثِـيرُ الشَّعْرِ! قَالَ: كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَـرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَطْيَبَ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٧٦٣ - عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو الْبَجَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّمَا أَتَـيْـنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْـتِـهِ تَطَوُّعًا، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَـةِ، وَعَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنِ امْرَأَتِـهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا.

فَقَالَ: أَسُحَّارٌ أَنْـتُمْ؟ لَقَدْ سَأَلْـتُـمُونِـي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْـهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **صَلَاةُ الـرَّجُلِ فِـي بَـيْـتِـهِ تَـطَـوُّعًا نُورٌ، فَـمَـنْ شَاءَ نَـوَّرَ بَـيْـتَـهُ** ».

وَقَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَـةِ: « **يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَـتَـوَضَّأُ، ثُمَّ يُـفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا** ».

---

(١) تنحى: قصد ناحية أخرى، أي: ابتعد عن المكان الذي كان فيه.

(٢) أحمد (٢٦٨٤٣)، والحميدي (٣١٦)، والبخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥).

(٣) أحمد (٢٨٠٠)، وأبو داود (٢٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: شعبة مولى ابن عباس: شعبة بن دينار، سيئ الحفظ.

(٤) أحمد (١٤١١٣).

وَقَالَ فِي الْحَائِضِ: « لَـهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ». [حديث حسن][(١)].

٧٦٤ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ جَابِرٌ: أَتَتْ ثَقِيفٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَمَّا أَنَا فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ». وَلَمْ يَقُلْ غَيْرَ ذَلِكَ. [حديث صحيح لغيره][(٢)].

٧٦٥ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « أَمَّا أَنَا، فَآخُذُ مِلْءَ كَفَّيَّ ثَلَاثًا، فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي ». [حديث صحيح][(٣)].

٧٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

(٩) بَابٌ: فِي صِفَةِ غُسْلِ الرَّأْسِ وَنَقْضِ الشَّعْرِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٧٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ غَسْلِ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَكُفٍّ، ثُمَّ جَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ! قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ. [حديث صحيح لغيره][(٦)].

٧٦٨ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعِ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا الْحِجَابُ. [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (٨٦)، وابن ماجة (١٣٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: الرجل الذي روى عنه عاصم بن عمرو، مجهول.

(٢) أحمد (١٤٧٥٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (١٦٧٤٩)، والبخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧)، وأبو داود (٢٣٩)، وابن ماجة (٥٧٥).

(٤) أحاديث هذا الباب تدل على أكمل الحالات في الغسل: أن تبدأ بغسل يديك قبل أن تدخلهما الإناء، ثم تغسل فرجك، ثم تتوضأ وضوءًا كاملًا كوضوئك للصلاة، ثم تُفيض الماء على رأسك ثلاث مرات، ثم تُعَمِّم جميعَ بدنك بالماء مبتدئًا بالشق الأيمن، ثم الأيسر.

(٥) أحمد (٢٤٨٤١).

(٦) أحمد (١١٦٩٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٧٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه عطية، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة تضعيفًا لينًا. وفي إسناده عند أحمد: عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف.

(٧) أحمد (٢٤٤٣٠)، والبخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

٧٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَـكْفِي رَأْسِي فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَـةِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

قَالَ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَـرَ وَأَطْيَبَ. [**حديث صحيح**][1].

٧٧٠ - عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ ثَعْلَبَـةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَـالَـتِـي عَلَى عَـائِـشَـةَ ﷺ، فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُـنْـتُنَّ تَصْنَعْنَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَـوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُـفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ[2]. [**حديث ضعيف**][3].

٧٧١ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَجْمَرْتُ[4] رَأْسِي إِجْمَارًا شَدِيدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا عَائِشَةُ، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَـةً؟** ». [**حسن لغيره**][5].

٧٧٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ تَـرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَـةٍ لَمْ يُصِبْـهَا مَاءٌ، فَعَلَ اللَّهُ تَـعَالَى بِـهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ** ».

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي[6]. [**حديث صحيح**][7]. زَادَ فِي رِوَايَـةٍ: كَمَا

---

(١) أحمد (٧٤١٨)، والحميدي (٩٧٧)، وابن ماجة (٥٧٨).

(٢) ضَفْرُ الشعر: فتله وإدخال بعضه ببعض.

(٣) أحمد (٢٥٥٥٢)، وأبو داود (٢٤١)، وابن ماجة (٥٧٤).

وفي إسناده عند أحمد: جُمَيع بن عُمير، فقد قال فيه البخاري: فيه نظر. وقال ابن نُمير: من أكذب الناس، وقال ابن عديّ: وما قاله البخاري كما قاله، في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد.

(٤) أي: جمعته وضفرته. يقال: أجمر شعره، إذا جعله ذؤابة، والذؤابة: الضفيرة.

(٥) أحمد (٢٤٧٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: الراوي عن عائشة، مجهول، وخُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري، فيه مقال.

(٦) أي: عاملته معاملةَ العدوِّ قصًّا وحلاقةً مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع البشرة. وانظر: « مسند الدارمي » بتحقيقنا برقم (٧٧٨).

(٧) أحمد (٧٢٧)، والدارمي (٧٥١)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجة (٥٩٩).

وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب، اختلط بأخرة، وعامة من روى عنه هذا الحديث رواه عنه بعد اختلاطه.

قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١/ ١٤٢) بعد أن أورد هذا الحديثَ: وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط.

لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي.

وقال الأمير الصنعاني في « سبل السلام » (١/ ٩٣) بعد أن ذكر عن الحافظ ابن حجر تصحيحه للحديث: لكن قال ابن كثير في « الإرشاد »: إن حديث علي هذا من رواية عطاء بن السائب، وهو سيئ الحفظ، وقال النووي: إنه حديث ضعيف.

تَـرَوْنَ[١].

٧٧٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي.

قَالَ: « **يُجْزِئُكِ أَنْ تَصُبِّي عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا** ». [**حديث صحيح**][٢].

٧٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجَ[٣] النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ مَعَهُ عَلَيْهِنَّ الضِّمَادُ[٤] يَغْتَسِلْنَ فِيهِ وَيَعْرَقْنَ، لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ، مُحِلَّاتٍ، وَلَا مُحْرِمَاتٍ. [**حديث صحيح**][٥].

٧٧٥ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو، هُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

(١٠) بَابٌ: فِي غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ خَارِجَ الْمُغْتَسَلِ وَحُكْمِ التَّنْشِيفِ بِالْمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ وَالْإِجْزَاءِ بِالْغُسْلِ عَنِ الْوُضُوءِ لِمُرِيدِ الصَّلَاةِ

٧٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِن مُغْتَسَلِهِ حَيْثُ يَغْتَسِلُ مِنَ

---

(١) أخرجها عبد اللَّه في زوائده على المسند (١/ ١٣٣) وبرقم (١١٢١) تحقيق أحمد شاكر، وفي مطبوعة الرسالة.

(٢) أحمد (٢٦٤٧٧)، والحميدي (٢٩٤)، ومسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٣)، وابن ماجة (٦٠٣)، وأبو يعلى (٦٩٥٧)، وابن حبان (١١٩٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة، فلم تنقض شعرها، أن ذلك يُجزئها بعد أن تُفيض الماء على رأسها.

(٣) في إعراب « أزواج » أقوال: أن تكون بدلًا من « نون النسوة »، أو أن تعرب خبرًا لمبتدأ مقدر، أو أن تكون منصوبة بفعل محذوف تقديره: « أعني ». وانظر: « إعراب القرآن » للنحاس (٣/ ٦٤)، و « مشكل إعراب القرآن » لمكي بن أبي طالب (٢/ ٨١، ٨٢).

(٤) الضِّمَادُ: خرقة تلف على الرأس عند الادهان لتلبيد الشعر وتسكينه.

(٥) أحمد (٢٥٠٦٢).

(٦) أحاديث هذا الباب تدل على وجوب إيصال الماء لباطن شعر الرأس وغيره في الغسل من الجنابة، سواء في ذلك الرجل والمرأة، وتدل على استحباب غسل الرأس ثلاثًا، وتكره الزيادة لغير حاجة، وتدل على عدم نقض ضفائر المرأة وإزالة ما يستعمله النساء للشعر من طيب ونحوه إذا لم يمنع وصول الماء لباطن الشعر.

(٧) أحمد (٢٤١٦٠).

الْجَنَابَـةِ، يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. [حديث صحيح لغيره][١].

٧٧٧ - عَنْ مَيْمُونَـةَ ﵂ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَـةِ، ثُمَّ أَتَيْتُـهُ بِثَوْبٍ حِينَ اغْتَسَلَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هكَذَا - تَعْنِي رَدَّهُ -. [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَتْ: فَنَـاوَلْتُـهُ خِرْقَـةً فَقَالَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ -: أَنْ لَا أُرِيدُهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ (الْأَعْمَشُ أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ. وَلَمْ يُنْكِرْهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِالْمِنْدِيلِ، إِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ. [حديث صحيح][٣].

٧٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَـوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. [صحيح لغيره][٤].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، لَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ[٥]. [حديث صحيح][٦].

(١١) بَابٌ: فِيمَنْ وَجَدَ لُمْعَةً بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٧٧٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَابَـةٍ، فَلَمَّا خَرَجَ رَأَى لُمْعَـةً عَلَى مَنْكِبِـهِ الْأَيْسَرِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَخَذَ مِن شَعْرِهِ فَبَلَّهَا، ثُمَّ مَضَى

---

(١) أحمد (٢٥٣٧٠)، وأبو يعلى (٤٤٨١)، وفي إسناده عند أحمد: الرجل الذي يروي عن الأسود بن يزيد.

(٢) أحمد (٢٦٨٤٢)، والحميدي (٣١٦)، والبخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٥١)، وابن حبان (١١٩٠).

(٣) أحمد (٢٦٨٥٦).

(٤) أحمد (٢٤٣٨٩)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٩)، وابن ماجة (٥٧٩)، وأبو يعلى (٤٥٣١) و (٤٨٣٤)، والحاكم (١/ ١٥٣)، وقال الترمذي: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، أن لا يتوضأ بعد الغسل.

(٥) في أحاديث هذا الباب جواز تأخير غسل القدمين عن غسل جميع الجسد وذلك خارج المغتسل، وأما التنشيف فكان للصحابة ثلاثة مواقف منه؛ **أحدها**: أنه لا بأس به في الوضوء، وهو قول أنس بن مالك. **والثاني**: أنه مكروه فيهما، وهو قول ابن عمر. **والثالث**: أنه مكروه في الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس. وفيها أيضًا الاكتفاء بالغسل عن الوضوء، وقد روي مثل هذا عن جماعة من الصحابة.

(٦) أحمد (٢٤٨٧٨)، وأبو داود (٢٥٠)، والحاكم (١/ ١٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: زهير بن معاوية، سمع من أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه.

إِلَى الصَّلَاةِ. [حديث ضعيف][(١)].

(١٢) بَابُ: مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَوْ بِأَغْسَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ

٧٨٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي يَوْمٍ)، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقُلْتُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقِيلَ:) يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا؟

فَقَالَ: « هذَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ) ». [حديث حسن][(٢)].

٧٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ) بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

(١٣) بَابُ: مَا يَفْعَلُهُ الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ أَوِ الْأَكْلَ أَوْ إِعَادَةَ الْجِمَاعِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ

٧٨٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ لِيَنَمْ ». [حديث صحيح][(٥)].

---

(١) أحمد (٢٨١٠)، وابن ماجة (٦٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم، ضعيف، وأبو علي الرحبي حسين بن قيس الواسطي، متروك.

(٢) أحمد (٢٧١٨٧)، وأبو داود (٢١٩)، وابن ماجة (٥٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٣٥).
قال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا.
وحديث أنس في « الصحيحين »، ولفظه: أن رسول اللَّه ﷺ كان يطوف على جميع نسائه بغُسل واحد.

(٣) حديث أبي رافع يدل أن على من طاف على أكثر من زوجة من زوجاته أن يغتسل عند كل واحدة منهن، وأما حديث أنس فيدل على جواز الاكتفاء بغسل واحد، ولا معارضة في ذلك؛ لاحتمال أنه ﷺ فعل هذا في وقت، وذاك في وقت آخر لبيان الجواز. واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (١١٩٤٦)، وأبو يعلى (٣٧١٨)، وابن حبان (١٢٠٧).

(٥) أحمد (٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٥٩).

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، بِنَحْوِهِ (وَفِيهِ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ». [**حديث صحيح**][1].

٧٨٣ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: « **نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ** ».

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، مَا خَلَا رِجْلَيْهِ. [**حديث صحيح**][2].

٧٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَرْقُدَنَّ جُنُبًا حَتَّى تَتَوَضَّأَ** ». [**حديث صحيح لغيره**][3].

٧٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ. [**حديث صحيح**][4].

٧٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَقُولُ: « **مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ** ». [**حديث صحيح**][5].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ الْأَكْلَ أَوِ الْعَوْدَ

٧٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ إِنْ شَاءَ.

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ، تَوَضَّأَ. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٢٦٣).

(٢) أحمد (٤٩٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٦٩).

(٣) أحمد (٩٠٩٣)، والحميدي (٩٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: الراوي عن أبي هريرة، مجهول.

(٤) أحمد (١١٥٢٣)، وابن ماجة (٥٨٦)، وأبو يعلى (١٣٦٥).

(٥) أحمد (٢٤٦٠٧)، والبخاري (٢٨٨).

(٦) أحمد (٢٤٩٤٩)، ومسلم (٣٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٥٢)، والدارمي (٢٠٧٨).

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَتَوَضَّأُ إِذَا جَامَعَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ ».

قَالَ سُفْيَانُ: أَبُو سَعِيدٍ أَدْرَكَ الْحَرَّةَ[1]. [حديث صحيح][2].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي تَأْخِيرِ الْغُسْلِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ

٧٨٩ - عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟

قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَافَتَ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. [حديث صحيح][3].

٧٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ. [حديث صحيح][4].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ، وَاغْتَسَلَ. [حديث صحيح][5].

---

(١) أرض ذات حجارة سوداء نخرة، ووقعة الحرة المشهورة بين يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة كانت في حرة واقم، وهي حرة المدينة الشرقية.

(٢) أحمد (١١٠٣٦)، والحميدي (٧٥٣)، والنسائي في « الكبرى » (٢٥٨)، ومسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، وابن ماجة (٥٨٧)، وابن حبان (١٢١٠)، وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (٢٤٢٠٢)، وأبو داود (٢٢٦)، وابن حبان (٢٤٤٧).

(٤) أحمد (٢٤١٦١)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٥٢)، وقال الترمذي: وهذا قولُ سعيد بن المسيب وغيره. وقد روى غيرُ واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه كان يتوضأ قبل أن ينام. وهذا أصحُّ من حديث أبي إسحاق عن الأسود. وقد رَوى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبةُ والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق.

(٥) أحمد (٢٤٧٥٥)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، وابن ماجة (٥٨٣)، وأبو يعلى (٤٧٢٩).

٧٩١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْنُبُ[١] ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ، ثُمَّ يَنَامُ[٢]. [حسن صحيح][٣].

(١٤) بَابٌ: فِي الِاغْتِسَالَاتِ الْمَسْنُونَةِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِيمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ مُجْتَمِعًا

٧٩٢ - ز - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. [حديث ضعيف جدًا][٤].

٧٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ** »[٥]. [حديث ضعيف][٦].

---

(١) جَنُبَ، يَجْنُبُ - بابه: قَرُبَ -، فهو جُنُبٌ، يطلق على الذكر والأنثى، والمفرد والتثنية والجمع، وربما طابق ولكن على قلة، فيقال: أجناب وجنبون. وأجنب مثل جنب.

(٢) أحاديث هذا الباب تدل على مبادرة الجنب بالغسل من أول الليل، فإن لم يستطع فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة. وفيها جواز النوم والأكل والشرب للجنب، والعودة إلى الجماع قبل الاغتسال. وفيها استحباب الوضوء وغسل الفرج للأمور السابقة أيضًا.

(٣) أحمد (٢٤٧٩٩).

(٤) أحمد (١٦٧٢٠)، وابن ماجة (١٣١٦)، وفي إسناده عند أحمد: يوسف بن خالد: ابن عُمير السَّمتي، كذَّبه ابن معين، وأبو داود، والفلاس، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أيضًا: ليس بثقة ولا مأمون، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ذاهب الحديث، وضعفه ابن سعد والشافعي.

(٥) حديثا هذا الباب ضعيفان بهذه السياقة، ولكن غسل الجمعة قال الجمهور باستحبابه، وقال قوم بوجوبه، وسيأتي الكلام عليه في أبواب الجمعة. وأما غسل يوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر فقد استحبه الأئمة الأربعة استحبابًا؛ لوجود آثار صحيحة عن بعض الصحابة رضوان اللَّه عليهم. وأما الغسل من الحجامة، فقد قال الشوكاني: هو سنة عند الهادوية لأثر عليٍّ ﵁ قال: الغسل من الحجامة سنة، وإن تطهَّرتَ أجزأك. وأما غسل الميت فصحيح، وانظر الحديث التالي، وغسل الجنابة متفق على وجوبه.

(٦) أحمد (٢٥١٩٠)، وأبو داود (٣٤٨)، والحاكم (١/ ١٦٣)، وقال أبو داود (٣/ ٥١٣): وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه. وفي إسناده عند أحمد: مصعب بن شيبة، انفرد ابن معين بتوثيقه، وقال أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَالْوُضُوءِ مِنْ حَمْلِه

٧٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ غُسْلِهَا الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهَا الْوُضُوءُ». [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ». [حديث صحيح][3].

٧٩٥ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ[4]. [حديث صحيح لغيره][5].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي طَلَبِ الْغُسْلِ مِنَ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

٧٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ - أَوْ أُثَالَةَ - أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ». [حديث صحيح][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ أَسْلَمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَيَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ». [حديث صحيح][7].

---

(١) أحمد (٧٧٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: الرجل من بني ليث، أبو إسحاق، مجهولان.

(٢) أحمد (٧٦٨٩)، وابن ماجة (١٤٦٣)، والترمذي (٩٩٣)، وابن حبان (١١٦١).

(٣) أحمد (٧٧٧٠).

(٤) ظاهر ما جاء في هذا الباب يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت، والوضوء على من حمله، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٨): «وقد اختلف الناس في ذلك؛ فروي عن علي وأبي هريرة وأحد قولي الناصر والإمامية: أن من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث. وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعي إلى أنه مستحب، وحملوا الأمر على الندب؛ لحديث: «إن ميتكم يموت طاهرًا، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»، ولحديث: «كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل». وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجب ولا يستحب؛ لحديث: «لا غسل عليكم من غسل الميت». وهذا لا يقصر عن صرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي؛ أعني الاستحباب، فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن». وانظر: شرح السنة (٢/ ١٦٩).

(٥) أحمد (١٨١٤٦).

(٦) أحمد (٨٠٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، وهو ضعيف.

(٧) أحمد (١٠٢٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وهو ضعيف.

٧٩٧ - عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ جَدَّهُ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

(١٥) بَابٌ: فِي حُكْمِ دُخُولِ الْحَمَّامِ

٧٩٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ** ». [حديث صحيح لغيره][(٣)].

٧٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ - رَجُلٍ كَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمَّامَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَآزِرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ. [حديث جيد][(٤)].

٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي تَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنِ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرًا (وَفِي رِوَايَةٍ: سِتْرَهَا) بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ ». [حديث صحيح][(٥)].

---

(١) السدر: شجر النَّبِق، والمراد ورقه؛ لأنه صالح للتنظيف.
وما جاء في هذا الباب يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم، وقد ذهب إلى الوجوب مطلقًا الإمام أحمد، وقال الأئمة الثلاثة الآخرون باستحبابه لمن أسلم غير الجنب، وإلَّا فيجب، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٢٠٦١٥).

(٣) أحمد (١٤٦٥١)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٥٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٠٩)، وابن ماجة (٣٧٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عُذرة، مجهول.
قال الحازمي: لا يعرف هذا الحديث إلَّا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وأحاديث الحمَّام كلها معلولة، وإنما يصحُّ فيها عن الصحابة ﷺ، فإذا كان هذا الحديث محفوظًا، فهو صريح في النَّسْخ. واللَّه أعلم بالصواب.

(٥) أحمد (٢٥٤٠٧)، والترمذي (٢٨٠٣)، والحاكم (٤/ ٢٨٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

٨٠١ - عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، فَسَأَلَتْهُنَّ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرًا** ». [**حديث صحيح لغيره**][(١)].

٨٠٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ. وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٢)].

٨٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [**حديث صحيح لغيره**][(٣)].

٨٠٤ - عَنْ يُحَنَّسَ أَبِي مُوسَى: أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ ﵂ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهَا يَوْمًا، فَقَالَ: « **مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟** ». فَقَالَتْ: مِنَ الْحَمَّامِ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا، إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ مِنْ سِتْرٍ** ». [**حديث حسن**][(٤)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟** ».

قَالَتْ: مِنَ الْحَمَّامِ.

فَقَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا، إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ ﷻ** »[(٥)]. [**المرفوع حسن لغيره**][(٦)].

---

(١) أحمد (٢٦٥٦٩)، وأبو يعلى (٧٠٣١)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لَهِيعة، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (١٢٥)، وأبو يعلى (٢٥١)، وفي إسناده عند أحمد: قاص الأجناد، مجهول.

(٣) أحمد (٨٢٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو خيرة مُحَب بن حَذلم المصري، ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٨/ ٤٤٤)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال الحافظ في « تعجيل المنفعة » (ص ٣٩٤): قال الحسيني: لا يعرف، وتبعه من بعده. وقال الذهبي في « الميزان » (٤/ ٥٢١): لا يُعرف.

(٤) أحمد (٢٧٠٤١).

(٥) ما جاء في هذا الباب يدل على جواز دخول الحمام للذكور بشرط لبس الإزار، وتحريم الدخول بدونه، كما يدل على تحريم دخوله على النساء مطلقًا.

(٦) أحمد (٢٧٠٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وزبَّان بنُ فائد، وسهل بن معاذ بن أنس الجهني، ضعفاء.

(٢) كِتَابُ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفاسِ

وَفِيهِ أَبْوَابٌ:

(١) بَابٌ: مَوَانِعِ الْحَيْضِ، وَمَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْعِبَادَاتِ

٨٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.

فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾[البقرة: ٢٢٢] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٨٠٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا - وَقَدْ حَاضَتْ بِسَرِفٍ[2] قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، قَالَ لَهَا -: « **اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ** ». [**حديث صحيح**][3].

٨٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ(فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: « **فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي** ». [**حديث صحيح**][4].

٨٠٨ - عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[5] أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ؟ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ وَلَا نُؤْمَرُ؛ فَيَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ،

---

(١) أحمد (١٢٣٥٤)، والدارمي (١٠٥٣)، ومسلم (٣٠٢)، وأبو يعلى (٣٥٣٣)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١/ ١٥٢)، وابن ماجة (٦٤٤)، وابن حبان (١٣٦٢).

(٢) سَرِف: وادٍ من أودية مكة يمر على بعد (١٢) كيلًا شمال مكة، وهناك أعرس ﷺ بميمونة أم المؤمنين مرجعه من مكة، وهناك ماتت ﷺ ودفنت سنة (٣٨هـ).

(٣) أحمد (٢٤١٠٩)، والحميدي (٢٠٦)، والبخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٢١)، وابن ماجة (٢٩٦٣)، وأبو يعلى (٤٧١٩)، وابن حبان (٣٨٣٤).

(٤) أحمد (٢٤٥٣٨)، والدارمي (٧٦٨)، ومسلم (٣٣٤)، وابن ماجة (٦٢٦)، وابن حبان (١٣٥٣).

(٥) حَرورِيَّة: نسبة إلى « حروراء »، وهي موضع على بعد (٣) أكيال من الكوفة، نزل فيه الخوارج الذين خالفوا عليًّا ﷺ فنسبوا إليها، ومنهم طائفة توجب على الحائض الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين.

وَلَا يَـأْمُـرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٢) بَابُ: التَّرْهِيبِ مِنْ وَطْءِ الْحَائِضِ أَيَّامَ حَيْضِهَا

٨٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا[٣] فَصَدَّقَـهُ، فَقَدْ بَرِئَ بِمَا أَنْـزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ »[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٣) بَابُ: كَفَّارَةِ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

٨١٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَـهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَـتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. [**حديث صحيح**][٦].

(وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَـهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ:

---

(١) أحاديث هذا الباب تدل على تحريم وطء الحائض حتى تطهر، ويجوز له الاستمتاع بزوجته عدا الوطء، وفيها الدلالة على تحريم الطواف على الحائض والنفساء دون بقية مناسك الحج، وعلى تحريم الصلاة عليها والصيام، ولا تقضيان الصلاة، وعليهما قضاء الصيام.

(٢) أحمد (٢٥٩٥١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٣)، والدارمي (٩٧٩)، والترمذي (٧٨٧)، وابن ماجة (١٦٧٠).

(٣) أي: من أتى امرأة، وصدَّق كاهنًا، وهذا من قبيل: « علفتها تبنًا وماء باردًا »؛ أي: علفتها تبنًا وسقيتها ماء. والكاهن: هو الذي يخبر عما يكون في المستقبل بالنجوم أو بما كتب من الكذب والدجل. وقال ابن الأثير: الكاهن هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار.

(٤) في أحاديث هذا الباب التغليظ والتشنيع على من أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها، أو صدق كاهنًا فيما يقول. وقد ذهب إلى تحريم ذلك جميع العلماء الذين يعتد بأقوالهم، وقال الطيبي: « من فعل هذه الأشياء واستحلَّها وصدق الكاهن فقد كفر »، وهذا من قبيل التغليظ والتشديد؛ أي: عَمِلَ عمل من كفر. وسفيان يرى إجراءها كما هي لتكون رادعة من تسول له نفسه ذلك. وانظر: « مسند الدارمي » (١/ ٧٣٢، ٧٣٣) بتحقيقنا.

(٥) أحمد (٩٢٩٠)، والدارمي (١١٣٦)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠١٧).

وفي إسناده عند أحمد: أبو تميمة الهجيمي طريف بن مجالد، لا يُعرف له سماع من أبي هريرة.

(٦) أحمد (٢٠٣٢)، وروي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح.

وقال الترمذي عند الحديث (١٣٧): حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال ابن المبارك: يستغفر ربه، ولا كفارة عليه.

« يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ »[١]. [حديث ضعيف][٢].

(٤) بَابُ: جَوَازِ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فِيمَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَمُضَاجَعَتِهَا وَمُؤَاكَلَتِهَا

٨١١ – عَنْ مَيْمُونَـةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهُنَّ حُيَّضٌ. [حديث صحيح][٣].

٨١٢ – عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][٤].

٨١٣ – عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ، تَأْتَزِرُ[٥]، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [حديث صحيح][٦].

٨١٤ – عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَدْخُلُ مَعِي فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَكِنْ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[٧]. [حديث صحيح][٨].

٨١٥ – عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي، وَكُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَأَنَا حَائِضٌ. [حديث صحيح][٩].

٨١٦ – عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى

---

(١) الحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض، وأما من اعتمد ما ورد في هذا الحديث من المطاعن فقالوا: لا كفارة عليه، بل الواجب عليه أن يستغفر ويتوب. وقالوا: الأصل البراءة، فلا ينتقل عنها إلَّا بحجة. نقول: ولكن الحديث صالح للاحتجاج، وقد فصلنا ذلك في مسند الدارمي.

(٢) أحمد (٣٤٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد البصري العطار، متروك.

(٣) أحمد (٢٦٨٥٤)، والدارمي (١٠٤٦)، ومسلم (٢٩٤).

(٤) أحمد (٢٤٠٤٦)، والبخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجة (٦٣٥)، وأبو يعلى (٤٩٣٩)، وابن حبان (١٣٦٨).

(٥) أي: تشد إزارها على فرجها.

(٦) أحمد (٢٥٠٢١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨ / ١١٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٧) أي: هو الغالب لهواه ﷺ. وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون: الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان؛ أحدهما: أنه الحاجة، يقال فيها: الأَرَبُ، والإِرْبُ، والإربة، والمأربة. والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. قاله ابن الأثير.

(٨) أحمد (٢٤٨٢٤)، والدارمي (١٠٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٨).

(٩) أحمد (٢٤٢٨٠)، والبخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

فِرَاشٍ وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ. [حديث صحيح][(١)].

٨١٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي[(٢)]، وَأَنَا حَائِضٌ. [حديث صحيح][(٣)].

٨١٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ. [حديث صحيح][(٤)].

٨١٩ - وَعَنْهَا أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: « لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ». [حديث صحيح][(٥)].

٨٢٠ - عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ، أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ، مُحْتَجِزَةً بِهِ. [حديث صحيح][(٦)].

٨٢١ - عَنِ ابْنِ قُرَيْظَةَ الصَّدَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَاجِعُكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا شَدَدْتُ عَلَيَّ إِزَارِي، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِذْ ذَاكَ إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، فَلَمَّا رَزَقَنِي اللَّهُ ﷻ فِرَاشًا آخَرَ اعْتَزَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [ضعيف، والصحيح فيه المضاجعة][(٧)].

٨٢٢ - عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي إِلَى

---

(١) أحمد (٢٤٤٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن أبي سلمة، وهو ضعيف.

(٢) أي: يعانقني ويقبلني.

(٣) أحمد (٢٥٥٤٢)، والدارمي (١٠٥٢)، وأبو يعلى (٤٤٨٧)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن بَابَنُوس، قال الدارقطني: لا بأس به، وقال ابن عدي: أحاديثه مشاهير، وذكره ابن حبان في « الثقات ».
والدارمي (١٠٥٢)، وأبو يعلى (٤٤٨٧).

(٤) أحمد (٢٤٢٣٨)، والبخاري (٢٩٥)، والترمذي في « الشمائل » (٣١)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٠)، والدارمي (١٠٥٩)، وأبو يعلى (٤٦٣٢)، وابن حبان (١٣٥٩).

(٥) أحمد (٢٤٤٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: المبارك بن فضالة، ضعيف.

(٦) أحمد (٢٦٨٥٠)، والدارمي (١٠٥٧)، وأبو داود (٢٦٧)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٠)، وأبو يعلى (٧١٠٤)، وابن حبان (١٣٦٥).

(٧) أحمد (٢٤٦٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن قريظة الصَّدَفي - وهكذا جاءت في بعض نسخ المسند - مجهول، وقد اختُلف في اسمه، فجاء في التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٤٤٤): ابن قُرط أو ابن قَرط الصَّدَفيُّ، وجاء في الجرح والتعديل (٩/ ٣٢٤): قرط أو قريط.

عَائِشَةَ ﷺ، فَسَأَلْتَهَا: كَيْفَ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَـرَكَتْ[١]؟

فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ إِحْدَانَا ائْـتَـزَرَتْ بِالْإِزَارِ الْوَاسِعِ، ثُمَّ الْـتَـزَمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهَا[٢] وَنَحْرِهَا. [حديث ضعيف][٣].

٨٢٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَوْبِـهِ. قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ[٤]، فَقَالَ: « أَنُـفِسْتِ؟ »[٥].

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ، قَالَ: « ذَاكَ مَا كُتِبَ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ».

قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، فَاسْتَـثْـفَـرْتُ[٦] بِثَوْبٍ، ثُمَّ جِئْتُ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي لِحَافِـهِ. [حديث حسن][٧].

٨٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: حِضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِرَاشِهِ، فَانْسَلَلْتُ، فَقَالَ لِي: « أَحِضْتِ؟ ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « فَشُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ ثُمَّ عُودِي ». [حسن لغيره][٨].

٨٢٥ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُدَيَّـةَ قَالَتْ: أَرْسَلَتْـنِـي مَيْمُونَـةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ﷺ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَـةٌ، فَرَأَيْتُ فِرَاشَهَا مُعْتَزِلًا فِرَاشَهُ، فَظَنَـنْتُ أَنَّ ذلِكَ لِـهِجْرَانٍ، فَسَأَلْـتُـهَا، فَقَالَتْ: لَا، وَلكِنِّي حَائِضٌ، فَإِذَا حِضْتُ لَمْ يَـقْـرَبْ فِـرَاشِي.

فَأَتَيْتُ مَيْمُونَةَ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهَا، فَرَدَّتْـنِـي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: أَرَغْبَـةً عَنْ سُنَّـةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِـهِ الْحَائِضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا

---

(١) أي: حاضت. يقال: عَرَكَتِ المرأة، تَعْرُكُ، عِراكًا، فهي - عَارِك -.

(٢) أي: عانقته وضمته.

(٣) أحمد (٢٤٩٢٣)، وأبو يعلى (٤٨٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: صدقة بن سعيد الحنفي، قال البخاري: عنده عجائب، وقال الساجي: ليس بشيء، وقال ابن قانع: ضعيف.

(٤) أي: مضيت وخرجت بتأنٍّ وتدريج.

(٥) يقال: نَفِسَت، تَنْفَسُ - بابه: شرب - إذا حاضت. ويقال: نُفِسَت، إذا ولدت. وقال الهروي: تضم النون وتفتح في الولادة، وفي الحيض بالفتح لا غير، ونقل الوجهان عن الأصمعي؛ أي بفتح النون وكسر الفاء في الحيض وفي النفاس.

(٦) الاستثفار: شَدُّ الفرج بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنًا، وتوثق طرفيها بشيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيلان الدم.

(٧) أحمد (٢٦٥٢٥)، والدارمي (١٠٤٤)، وابن ماجة (٦٣٧).

(٨) أحمد (٢٤٣٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّٰه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

إِلَّا ثَوْبٌ مَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ. [حديث ضعيف، والصحيح فيه نوم النبي ﷺ إلى جانب الحائض][(١)].

فَصْلٌ: فِي جَوَازِ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا

٨٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُؤْتَى بِالْإِنَاءِ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، وَإِنْ كُنْتُ لَآخُذُ الْعَرْقَ[(٢)] فَآكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. [حديث صحيح][(٣)].

٨٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: « وَاكِلْهَا »[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

(٥) بَابُ: جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حِجْرِ الْحَائِضِ وَحُكْمِ دُخُولِهَا الْمَسْجِدَ

٨٢٨ - عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، مَا لَكَ شَعِثًا رَأْسُكَ؟ قَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ. قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحِيضَةُ مِنَ الْيَدِ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِهَا، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ حَائِضٌ، أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟ [حديث صحيح لغيره][(٦)].

---

(١) أحمد (٢٦٨١٩)، ومسلم (٢٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٠).

(٢) العَرْق - بفتح العين وسكون الراء المهملتين -: هو العظم أخذ معظم اللحم عنه.

(٣) أحمد (٢٤٣٢٨)، وأبو يعلى (٤٧٧١)، وابن حبان (١٣٦٠).

(٤) هي صيغة أمر من المؤاكلة؛ أي: كل معها. وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على جواز النوم مع الحائض وضمها وتقبيلها، والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كانت متزرة، وفيها الدليل على طهارة سؤر الحائض، وعلى جواز الأكل والشرب مما بقي من أكلها وشربها. وقال النووي: « قال العلماء: لا تُكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها... ولا يُكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يُكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها، وترجيله، ولا يُكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع. وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه... ».

(٥) أحمد (١٩٠٠٨)، والترمذي (١٣٣)، وابن ماجة (١٣٧٨)، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن سَعْد حديث حسن غريب.

(٦) أحمد (٢٦٨١٠)، والحميدي (٣١٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٧)، وأبو يعلى (٧٠٨١)، وفي إسناده عند أحمد: أم مَنْبوذ، مجهولة.

٨٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي (وَفِي رِوَايَةٍ: يَتَّكِئُ عَلَيَّ) وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [**حديث صحيح**][1].

٨٣٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَحْدَثْتُ. فَقَالَ: « **أَوَحَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ؟** ». [**حديث صحيح لغيره**][2].

٨٣١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ** ». قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: « **إِنَّ حَيْضَتَكِ**[3] **لَيْسَتْ فِي يَدِكِ** ». [**حديث صحيح**][4].

٨٣٢ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْجَارِيَةِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ: « **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ** ». قَالَتْ: أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا فَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: « **إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا** »[5]. [**حديث صحيح**][6].

(٦) بَابٌ: فِي طَهَارَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ وَثَوْبِهَا حَاشَا مَوْضِعِ الدَّمِ مِنْهُمَا

٨٣٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﵁ قَالَ: بِتُّ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ طَرَفُ اللِّحَافِ، وَعَلَى عَائِشَةَ طَرَفُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ لَا تُصَلِّي. [**حديث صحيح**][7].

٨٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ

---

(١) أحمد (٢٤٣٩٧). (٢) أحمد (٥٣٨٢).

(٣) أي: دم الحيض، وهي بفتح الحاء كما ضبطها النووي.

(٤) أحمد (٢٤١٨٤)، ومسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنَّسائي في « الكبرى » (٢٦٦)، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول عامة أهل العِلْم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك.

(٥) أحاديث هذا الباب تدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض بلا خلاف، وإنما الخلاف في دخول الحائض المسجد والمكث فيه؛ فذهب إلى جواز ذلك زيد بن ثابت، وداود، والمزني، وأهل الظاهر. وذهب إلى عدم دخولها مقيمة ولا عابرة المالكية والحنفية. وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز العبور فقط. والحديث الذي اعتمد هؤلاء جميعًا عليه هو: « **لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جنب** » حديث ضعيف لا ينهض لأن يكون دليلًا لحكم شرعي، واللَّه أعلم.

(٦) أحمد (٢٥٤٦٠)، والدارمي (١٠٦٥)، وابن حبان (١٣٥٦).

(٧) أحمد (٢٣٣٩٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثِيَابُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [**حديث صحيح**][1].

٨٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا طَرَقَتْهَا الْحَيْضَةُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ وَفِيهِ دَمٌ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اغْسِلِيهِ، فَغَسَلَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ.

ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الثَّوْبَ فَصَلَّى فِيهِ. [**حديث صحيح**][2].

٨٣٦ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: كُنْتُ أَبِيتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشِّعَارِ[3] الْوَاحِدِ، وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ[4].

قَالَتْ: فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ، غَسَلَهُ لَمْ يَعْدُ[5] مَكَانَهُ، وَصَلَّى فِيهِ[6]. [**حديث صحيح**][7].

(٧) بَابٌ: فِي كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ

٨٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: « **خُذِي فِرْصَةً[8] مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي بِهَا** ».

قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ: « **تَوَضَّئِي بِهَا** ». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ[9]، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: « **تَوَضَّئِي بِهَا** ».

---

(١) أحمد (٢٦٨٠٧)، والبخاري (٥١٨).

(٢) أحمد (٢٤٣٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لَهيعة وحيي بن عبد اللَّه، ضعيفان.

(٣) الشعار: الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره.

(٤) الطامث: الحائض، والطمث: الدم والنكاح. يقال: طمثت المرأة، تَطْمِثُ، طَمْثًا، إذا حاضت، وإذا دميت بالافتضاض، ولا يكون الطمث نكاحًا إلَّا بالتدمية.

(٥) أي: لم يتجاوز مكانه.

(٦) أحاديث هذا الباب تدل على طهارة بدن الحائض وثوبها إلَّا إذا كان في الثوب شيء من الدم فإذا غسل طهر وصلي عليه، وفي هذه الأحاديث أيضًا الدلالة على جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على زوجه الحائض سواء أكانت عارية أم لابسة.

(٧) أحمد (٢٤١٧٣)، والدارمي (١٠١٣)، وأبو داود (٢٦٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٦)، وأبو يعلى (٤٨٠٢).

(٨) الفرصة - بكسر الفاء وسكون الراء المهملة، وفتح الصاد -: قطعة من صوف أو قطن، أو خرقة تضع عليها شيئًا من الطيب وتتبع بها أثر الدم.

(٩) أي: قال: سبحان اللَّه! تعجبًا من أمرها، وأعرض عنها حياء.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَطِنْتُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ[2].

قَالَ: « **تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَّهَّرُ[3] فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ[4] رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَّهَّرُ بِهَا** ».

قَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَّهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذٰلِكَ -: تَتَبَّعِي أَثَرَ الدَّمِ.

وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، قَالَ: « **تَأْخُذِي مَاءَكِ فَتَطَّهَّرِينَ فَتُحْسِنِينَ الطُّهُورَ، أَوْ أَبْلِغِي الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. [**حديث صحيح**][5].

٨٣٨ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا، وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إِلَى حُجَزٍ - أَوْ حُجُوزٍ[6] - مَنَاطِقِهِنَّ فَشَقَقْنَهُ، ثُمَّ اتَّخَذْنَ مِنْهُ خُمُرًا. وَإِنَّهَا دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الطُّهُورِ مِنَ الْحَيْضِ.

---

(١) أحمد (٢٤٩٠٧)، والحميدي (١٦٧)، والبخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٨)، وأبو يعلى (٤٧٣٣)، وابن حبان (١١٩٩).

(٢) المحيض: الدم.

(٣) أي: تتوضأ وضوءًا جيدًا.

(٤) الشؤون: أصول شعر الرأس. والشؤون في الأصل: الخطوط التي في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها. والواحد منها: شأن.

(٥) أحمد (٢٥١٤٥)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤)، والدارمي (٧٧٣)، وابن ماجة (٦٤٢).

(٦) الْحُجَزُ - بضم الحاء وفتح الجيم -، والحجوز - بضم الحاء أيضًا -: كلاهما جمع حُجْزَة - وزان غرفة -، وأصل الحُجْزة: موضع شد الإزار، ثم أطلقت على الإزار للمجاورة.

والمراد: عمدن إلى أزرهن فشققنها، ثم اتخذن منها خمرًا. والخمر: جمع خمار، مثل: كتب، وكتاب. والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها وعنقها.

فَقَالَ: « نَعَمْ، لِتَأْخُذْ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا... »، فَذَكَرَتْ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٨) بَابٌ: فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَبْنِي عَلَى عَادَتِهَا وَفِي وُضُوئِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ

٨٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ﷺ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمِ أُسْتَحَاضُ فَلَا أُصَلِّي لِلَّهِ ﷻ صَلَاةً! قَالَتِ: اجْلِسِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، تمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمِ تُسْتَحَاضُ فَلَا تُصَلِّي لِلَّهِ ﷻ صَلَاةً.

فَقَالَ: « مُرِي فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، فَلْتُمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ، وَتَتَنَظَّفُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي، فَإِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ[٣] مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا ». [حديث ضعيف][٤].

٨٤٠ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ.

---

(١) في أحاديث هذا الباب الدلالة على كيفية غسل الحائض، وعلى استحباب تتبع المرأة أثر دم الحيض والنفاس بفرصة ممسكة لتطييب المحل وتنشيفه.

وفيها مشروعية سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها بدون بأس.

وفيها منقبة لنساء المهاجرين والأنصار لصدور ذلك منهن.

وفيها استحباب الاكتفاء بالإشارة في الأمور المستهجنة.

وفيها طلب الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم.

وفيها دلالة على حسن خلق النبي ﷺ وعلى عظيم حلمه.

(٢) انظر: التعليق على الحديث السابق.

(٣) أصل الرَّكْض: الضرب بالرجل والإصابة بها كما تُرْكَضُ الدابة وتصاب بالرجل.

(٤) أحمد (٢٧٦٣١)، وفي إسناده عند أحمد: عثمان بن سعد الكاتب، وهو ضعيف.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ[١]، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَـرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ[٢] تَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْـقَـرْءِ إِلَى القَـرْءِ ». [حديث صحيح][٣].

٨٤١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتُحِضْتُ. فَقَالَ: « دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَـوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَـرَ الدَّمُ عَلَى الْحصِيرِ ». [حديث صحيح][٤].

٨٤٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ[٥] الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَـفْـتَـتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: « لِتَنْظُـرْ عِدَّةَ اللَّيَالِـي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَـتْـرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكِ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ تَسْتَـثْـفِـرُ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي ». [حديث صحيح][٦].

٨٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَـةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَإِنَّهَا اسْتُحِيضَتْ، فَلَا تَطْهُرُ، فَذَكَـرَتْ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَـكِنَّـهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَـرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ[٧] لَـهُ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ،

---

(١) وهذا العرق يكون في أدنى الرحم يسيل منه الدم في غير أيام الحيض.

(٢) القُرْءُ - بفتح القاف وضمها -: يقع على الحيض كما يقع على الطهر، فهو من الأضداد. وقال الراغب الأصفهاني: « والقرء في الحقيقة: اسم للدخول في الحيض عن طهر، ولما كان اسمًا جامعًا للأمرين: الطهر والحيض المتعقب له، أطلق على كل واحد منهما؛ لأن كل اسم موضوع لمعنيين معًا، يطلق على كل واحد منهما إذا انفرد، كالمائدة: للخوان، وللطعام، ثم قد يسمى كل واحد منهما بانفراده به، وليس القرء اسمًا للطهر مجردًا، ولا للحيض مجردًا، بدلالة أن الطاهر التي لم تر أثر الدم لا يقال لها: ذات قرء، وكذا الحائض التي استمر بها الدم والنفساء لا يقال لها ذلك».

(٣) أحمد (٢٧٦٣٠)، وأبو داود (٢٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢١٦).

(٤) أحمد (٢٤١٤٥)، وابن ماجة (٦٢٤)، أبو داود (٢٩٩).

(٥) قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٢٦٠): « كذا جاء على ما لم يسم فاعله، والدم منصوب؛ أي: تهراق هي الدَّمَ، وهو منصوب على التميز وإن كان معرفة، وله نظائر. أو يكون قد أجري تهراق مجرى نفست المرأةُ غلامًا، ونُتِجَ الفرس مهرًا. ويجوز رفع الدم على تقدير: تهراق دماؤها، وتكون الألف واللام بدلًا من الإضافة، كقوله تعالى: أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح؛ أي: عقدة نكاحه أو نكاحها. والهاء في هراق بدل من همزة أراق، يقال: أراق الماء يريقه، وهَرَاقَ الماء يُهَرِيقُهُ - بفتح الهاء - هِرَاقَةً، ويقال فيه: أَهْرَقْتُ الماءَ، أُهْرِقُهُ، إهراقًا، فيجمع بين البدل والمبدل ».

(٦) أحمد (٢٦٧١٦)، وأبو داود (٢٧٤).

(٧) تَحَـيَّـضَـتِ الْـمَـرْأَةُ: تعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه.

ثُمَّ لْـتَـنْـظُـرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلْـتُـصَلِّ »[1]. [حديث صحيح][2].

(٩) بَابٌ: فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ

٨٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَـوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ هَذِهِ لَـيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْـبَـلَتِ الْحَيْضَةُ فَـدَعِـي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَـرَتْ فَاغْـتَسِـلِـي، ثُـمَّ صَلِّي ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَـكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ[3] لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَـتَـعْلُو الْمَاءَ. [حديث صحيح][4].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَـةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ قَالَ: « إِنَّمَا ذَاكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِـي، ثُمَّ صَلِّي ». فَـكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَمْ يَـأْمُـرْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، إِنَّمَا فَعَلَـتْـهُ هِيَ[5]. [حديث صحيح][6].

---

(١) أحاديث هذا الباب تدل على أن المعتادة إذا استحيضت وتمادى بها الدم تعمل بعادتها، فإذا انتهت أيام عادتها ولم يرتفع الدم تغتسل وتصوم وتصلي ويطؤها زوجها، ويكون الدم النازل دم استحاضة حُكْمُهُ حُكْمُ الحدث الأصغر، لا يمنع شيئًا من موانع الحيض.

واختلفوا في غسل المستحاضة؛ ذهب قوم إلى القول: ليس عليها أن تغتسل إلَّا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وهذا مروي عن علي، وابن عباس، وعائشة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد. وقال آخرون: تغتسل لكل صلاة، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وعائشة. وروي عن عائشة: أنها تغتسل كل يوم غسلًا واحدًا، وتتوضأ لكل صلاة. انظر: الدارمي برقم (٨٢٦) بتحقيقنا. وروي عن عائشة أيضًا: أن للمستحاضة أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد، والمغرب والعشاء في غسل واحد، وتغتسل للصبح. انظر: « مسند الدارمي» برقم (٨١٢) بتحقيقنا. وفي أحاديث الباب أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

(٢) أحمد (٢٤٩٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢١٨).

(٣) المركن: إناء كبير تغسل فيه الثياب.

(٤) أحمد (٢٤٥٣٨)، وابن ماجة (٦٢٦)، والدارمي (٧٦٨).

(٥) في حديث الباب الدلالة على أن المستحاضة إذا كانت تميز دم الحيض ودم الاستحاضة، وجب عليها العمل بالتمييز. وفيه أيضًا أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل بعد انقطاع الحيض إلَّا مرة واحدة، وأن غسلها عند كل صلاة كان تطوعًا منها. وفيه أيضًا استحباب استفتاء المرأة ومناقشتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء.

(٦) أحمد (٢٤٥٢٣)، ومسلم (٣٣٤)، وأبو داود (٢٩٠)، والترمذي (١٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٠٧).

(١٠) بَابٌ: فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي جَهِلَتْ عَادَتَهَا وَلَمْ تُمَيِّزْ، مَاذَا تَفْعَلُ؟

٨٤٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ! قَالَ: «**أَنْعَتُ**[(١)] **لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**».

قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «**فَتَلَجَّمِي**»[(٢)]. قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا[(٣)]!

فَقَالَ لَهَا «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيَّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**». فَقَالَ لَهَا: «**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي**[(٤)] **سِتَّةَ أَيَّامٍ إِلَى سَبْعَةٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ**[(٥)]**، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَيْقَنْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ**[(٦)] **فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكِ**».

---

(١) أي: أصف لك الكُرسف، والكُرْسُفُ - بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة -: القطن.

(٢) أي: شدي اللجام، كالاستثفار.

(٣) الثَّجُّ: السيلان. يقال: ثج الماء - بابه: ضرب -: همل، فهو ثجاج.

(٤) تَحَيَّضي: أي اجعلي نفسك حائضًا.

(٥) قال الخطابي: «يشبه أن يكون ذلك عنه ﷺ على غير وجه التخيير من الستة والسبعة، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستًّا قعدت ستًّا، وإن سبعًا فسبعًا. وفيه وجه آخر: وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيامٌ ستة أو سبعة، إلَّا أنها قد نسيَتها فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد، وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله: في علم اللَّه؛ أي: فيما علم اللَّه من أمرك ستة أو سبعة».

(٦) قال أبو البقاء: «كذا وقع في هذه الرواية - بالألف -، والصواب: استنقيت؛ لأنه من نَقِيَ الشيء، وأنقيته إذا نظفته، ولا وجه فيه للألف ولا الهمزة».

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَهذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ »[١]. [حديث حسن][٢].

(١١) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ قَدرتْ، أَوْ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ

٨٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ سَلَمَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: سُهَيْلَةَ) بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا[٣] ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَالصُّبْحِ بِغُسْلٍ. [حديث صحيح لغيره][٤].

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً سَأَلَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ عَانِدٌ[٥] وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: غُسْلًا وَاحِدًا[٦] [حديث صحيح][٧].

---

(١) أي: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وهذا الحديث يدل على أن من جهلت عادتها ولم يمكنها التمييز بصفات الدم ترجع إلى الغالب من عادة النساء. وقال الترمذي: « قال أحمد وإسحاق في المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره: وإقباله أن يكون أسود، وإدباره: أن يتغير إلى الصفرة، فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض، فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي. وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معلومة، ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش ». وقد استدل بهذا الحديث أيضًا من قال: تجمع المستحاضة الصلاتين بغسل واحد.

(٢) أحمد (٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، والحاكم (١/ ١٧٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن محمد بن عَقِيل، لا بأس به.

(٣) أي: شقَّ عليها، وأتعبها، وأرهقها ذلك.

(٤) أحمد (٢٤٨٧٩).

(٥) يقال: عَنَدَ العرق عُنُودًا - بابه: نزل -، إذا كثر ما يخرج منه، فهو عاند.

(٦) حديثا الباب يدلان على مشروعية غسل المستحاضة لكل صلاة مرة، أو لكل صلاتين مرة، والجمع بينهما. وذهب بعض الصحابة إلى وجوب ذلك. وحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما قالا في المستحاضة: إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها.

(٧) أحمد (٢٥٣٩١)، وأبو داود (٢٩٤)، والدارمي (٧٧٧).

(١٢) بَابٌ: فِي أَنَّ الاسْتِحَاضَةَ لا تَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ مَوانِعِ الْحَيْضِ

٨٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ** »[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

٨٤٩ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِن أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [**حديث صحيح**][(٣)].

٨٥٠ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ، قَالَ: « **إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ - أَوْ قَالَ: عُرُوقٌ -** »[(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

(١٣) بَابٌ: فِي مُدَّةِ النِّفَاسِ وَأَحْكَامِهِ

٨٥١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ

---

(١) أي: إن غلبها بعد اتخاذ الاحتياطات: الاحتشاء بالقطن في المحل، وشده بخرقة وغير ذلك.

(٢) أحمد (٢٥٠٥٩)، وأبو يعلى (٤٧٩٩).

(٣) أحمد (٢٤٩٩٨)، والبخاري (٣١٠)، وأبو داود (٢٤٧٦)، وابن ماجة (١٧٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٤٦).

(٤) أحاديث الباب تدل على أن الاستحاضة لا تمنع الصلاة، ولا الاعتكاف، ولا الوطء، وأن الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تعد حيضًا.

واختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء: روي عن عليّ قوله: ليس ذلك بحيض، ولا تترك لها الصلاة، ولتتوضأ ولتصلِّ. وبهذا قال سفيان الثوري، والأوزاعي. وقال ابن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت. وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يومًا أو يومين ما لم يجاوز العشرة فهو من حيضها، ولا تطهر حتى ترى البياض خالصًا. وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم يجاوز خمسة عشر يومًا فإنها حيض. وقال آخرون من أصحابه: إذا رأتها في أيام العادة فهي حيض، وليست كذلك فيما جاوزها.

وقد ذهب الجمهور إلى جواز وطء المستحاضة، وأما النخعي والحكم فقد قالا: لا يأتيها زوجها. وذهب ابن سيرين وأحمد إلى كراهة ذلك.

(٥) أحمد (٢٤٤٢٨)، وأبو داود (٢٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: أم بكر، فقد انفرد بالرواية عنها أبو سلمة، وهو ابن عبد الرحمن، وقال الذهبي في « الميزان »: لا تعرف، وقال الحافظ في « التقريب »: لا يُعرف حالها.

نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - شَكَّ أَبُو خَيْثَمَةَ -، وَكُنَّا نَطْلِي[1] عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ مِنَ الْكَلَفِ[2]. [**حديث جيد**][3].

(١) أي: نلطخ وجوهنا. والوَرْس: نبات كالسمسم يزرع باليمن، يصبغ به، ينقع للكلف طلاءً، وللبهق شُرْبًا، والله أعلم.

(٢) الكلف: لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه. فالكلف إذًا: تغير البشرة بلون يعلوها. ويقال: خد أكلف؛ أي خد أسفع. والنفاس في قول أكثر الفقهاء أربعون يومًا، وجعل الشعبي وعطاء أقصاه شهرين، وإليه ذهب الشافعي، ومالك في الأول ثم رجع عنه فقال: تسأل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حدًّا. وقال الأوزاعي: تقعد كامرأة من نسائها من غير تحديد. وأقل النفاس ساعة عند الشافعي ومالك والأوزاعي ومحمد بن الحسن. وأما أبو حنيفة فقال: أقل النفاس خمسة وعشرون يومًا. وحكم النفساء كحكم الحائض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب.

(٣) أحمد (٢٦٥٦١)، وأبو داود (٩٥٥)، والدارمي (٩٥٥)، والحاكم (١/ ١٧٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعرف في معناه غير هذا.

وفي إسناده عند أحمد: مُسَّة الأزدية، وتُكنى أمَّ بُسَّة، وقال الدارقطني: لا تقوم بها حُجَّة. وقال ابن القطَّان في « الوهم والإيهام » (٣/ ٣٢٩): لا تعرف حالُها ولا عينُها، ولا تُعرف في غير هذا الحديث. وقال الحافظ في « التلخيص » (١/ ١٧١): مجهولة الحال. وقال في « التقريب »: مقبولة. وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحَّح الحاكم إسناده، فأقلُّ أحواله أن يكون حسنًا.

(٢) كِتَابُ التَّيَمُّمِ

(١) بَابٌ: فِي سَبَبِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ[١] وَصِفَتِه

٨٥٢ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ[٢] بِأُولَاتِ الْجَيْشِ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجُهُ رضي الله عنها، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ[٣]، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا[٤] وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ، وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ[٥]، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ، وَلَا يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ[٦]. وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ. [**حديث صحيح**][٧].

٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ) وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَمْ يُصَلِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَلَا تَذْكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِيَّاكَ فِي إِبِلٍ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**[٨].. **وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ جَمِيعًا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً**

---

(١) التيمم لغة: القصد. يقال: تيممت فلانًا، وتأممته، ويممته، وأممته: إذا قصدته. وهو شرعًا: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. والتيمم ثابت في القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة، وفي الإجماع، وهو من خصوصيات هذه الأمة.

(٢) عَرَّس، يعرس، تعريسًا، والتعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، وعَرَّس وأعرس بمعنى، والمعرس - وزان اسم المفعول- : موضع التعريس.

(٣) الجزع - بفتح الجيم وكسرها، وسكون الزاي -: خرز في سواده بياض. وظفار - وزان فَعَال -: مدينة باليمن ينسب إليها الجزع.

(٤) أي: طلبًا للعقد وبحثًا عنه.

(٥) المناكب: جمع منكب - وزان مجلس -: مجمع عظم العضد وعظم الكتف.

(٦) أي: لم يأخذ بهذا أحد، والقائل ذلك هو الزهري كما عند أبي داود.

(٧) أحمد (١٨٣٣٢)، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٠)، وأبو يعلى (١٦٢٩).

(٨) أي: أن تفعل مثل الذي أفعله أمامك.

وَاحِدَةً بِضَرْبَـةٍ وَاحِدَةٍ »؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا جَرَمَ[(١)] مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَـنَعَ بِذَلِكَ. قَالَ: فَـقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَـكَيْفَ بِهَـذِهِ الْآيَـةِ فِـي سُورَةِ النِّـسَاءِ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣]؟ قَالَ: فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، وَقَالَ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي التَّـيَمُّمِ لَأَوْشَكَ أَحَدُهُمْ إِنْ بَـرَدَ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ أَنْ يَتَـيَمَّمَ. قَالَ عَفَّانُ: وَأَنْكَرَهُ يَحْيَى - يَعْنِـي: ابْنَ سَعِيدٍ -، فَسَأَلْتُ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، فَقَالَ: كَانَ الْأَعْمَشُ يُحَدِّثُـنَـا بِـهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. وَذَكَـرَ أَبَا وَائِلٍ. [**حديث صحيح**][(٢)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَـنِـي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَـةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَقَدْ أَجْنَبَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَـتَـيَمَّمُ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ:) قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ: بَعَثَـنِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَـبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَـتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّـةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ** - وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَـتِهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِـهِمَا وَجْهَهُ - »؟

(وَفِيهِ): قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَـةَ: مَرَّةً، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِـهِ عَلَى يَمِينِـهِ، وَيَمِينِـهِ عَلَى شِمَالِـهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ. [**حديث صحيح**][(٣)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَـنِـي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنْ لَمْ نجِدِ الْمَاءَ لَا نُصَلِّي؟

---

(١) لا جرم: كلمة ترد بمعنى تحقيق الشيء. وقد اختلف في تقديرها؛ فقيل: أصلها التبرئة، بمعنى: لا بد، ثم استعملت في معنى حقًّا.

وقيل: جرم بمعنى كسب، وقيل بمعنى: وَجَبَ وَحَقَّ، ولا رد لما قبلها من الكلام ثم يبدأ بها، كقوله تعالى: ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ ﴾ [النحل: ٦٢]؛ أي: ليس الأمر كما قالوا، ثم ابتدأ فقال: وجبت لهم النار.

(٢) أحمد (١٨٣٢٩)، ومسلم (٣٦٨)، وابن حبان (١٣٠٥).

(٣) أحمد (١٨٣٢٨)، والبخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٨)، وابن حبان (١٣٠٤).

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ نُصَلِّ، وَلَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي: تَيَمَّمَ وَصَلَّى -.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. [**حديث صحيح**][1].

٨٥٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، وَنَحْنُ نَرْعَى الْإِبِلَ فَتَعْلَمُ أَنَّنَا أَجْنَبْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي تَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: « **كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافِيَكَ** »، وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ. قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ[2]. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ مَا عِشْتُ أَوْ مَا حَيِيتُ. قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ[3]. [**حديث صحيح**][4].

٨٥٥ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَقَالَ: ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ.

(وَفِي لَفْظٍ): إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ: « **ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ** ». [**حديث صحيح**][5].

٨٥٦ - عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ.

---

(١) أحمد (١٨٣٣٠)، والبخاري (٣٤٥).

(٢) أي: فيما ترويه، وتثبّت مما ترويه، وتأكد من أنك لم تنس، ولم يشتبه عليك الأمر.

(٣) أي: لا نمنعك عن تبليغ ما سمعت.

(٤) أحمد (١٨٨٨٢)، وأبو داود (٣٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٢)، وأبو يعلى (١٦٠٦).
وفي إسناده عند أحمد: قوله: وبعض ذراعيه، أشار إلى ضعفها الحافظ في « الفتح » (١/ ٤٤٥).

(٥) أحمد (١٨٣١٩)، وأبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٦) وأبو يعلى (١٦٠٨)، وابن حبان (١٣٠٣).

قَالَ أَبُو جُهَيْم: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ[١]، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢]. [حديث صحيح][٣].

(٢) بَابُ: اشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ لِلتَّيَمُّمِ وَمَا يُتَيَمَّمُ بِهِ

٨٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ إِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ**[٤] **وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ** ». [حديث صحيح][٥].

٨٥٨ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ** ». [حديث جيد][٦].

٨٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ**[٧]، **وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا** ». [حديث حسن صحيح][٨].

٨٦٠ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ** ».

---

(١) بئر في المدينة، وقيل: ماء بآخر المدينة. انظر: معجم ما استعجم (٢/ ١١٥٣)، والمعالم الأثيرة (ص٩٢).
(٢) أحاديث الباب تدل على أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وعطاء، ومكحول، والأوزاعي، وابن المنذر، وعامة أصحاب الحديث. وفي حديث أبي جهم دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل: كسجود التلاوة، والشكر، ومس المصحف، ونحوها، كما يجوز للفرائض. قال النووي: وهذا مذهب العلماء كافة إلّا وجهًا شاذًا منكرًا لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلّا للفريضة، وليس هذا الوجه بشيء ».
(٣) أحمد (١٧٥٤١)، والبخاري (٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٧).
(٤) أي: أحل لي التصرف بها وقسمتها كيف أردت.
(٥) أحمد (١٤٢٦٤)، والدارمي (١٣٨٩)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، وابن حبان (٦٣٩٨).
(٦) أحمد (٢٢١٣٧)، والترمذي (١٥٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: سَيَّار الأموي مولاهم الدمشقي، ذكره ابن حبان وابن خلفون في « ثقاتهما »، وحسّن حديثه الترمذي.
(٧) أي: الكلمات البليغة الجامعة للمعاني الكبيرة.
(٨) أحمد (٧٤٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبدة بن سليمان الكلابي، حسن الحديث.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ؟

قَالَ: « **نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ**[(١)] **الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ** ». [**حديث حسن**][(٢)].

٨٦١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ**[(٣)] **وَصَلَّيْتُ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ** ». [**حديث حسن**][(٤)].

٨٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ، فَيَتَمَسَّحُ، فَأَقُولُ: إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ؟ فَيَقُولُ: « **وَمَا يُدْرِينِي؟ لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ** »[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

(٣) بَابٌ: فِي وُجُوبِ التَّيَمُّمِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ وَالْجُنُبِ إِذَا فُقِدَ الْمَاءُ وَإِنْ مَكَثُوا أَشْهُرًا

٨٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ[(٧)] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ، وَالْحَائِضُ، وَالْجُنُبُ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: « **عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ** ». [**حديث حسن**][(٨)].

٨٦٤ - عَنْ نَاجِيَةَ الْعَنَزِيِّ قَالَ: تَدَارَأَ[(٩)] عَمَّارُ (بْنُ يَاسِرٍ) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما

---

(١) جمع مفتاح، وهو اسم لكل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات.

(٢) أحمد (٧٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، لا بأس به.

(٣) أي: تيمَّمت بالصعيد الطيب.

(٤) أحمد (٧٠٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة بن الهاد، حسن الحديث.

وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » (٤/ ٤٣٢)، وقال: رواه أحمد بإسناد صحيح.

وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ٣٦٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٥) في هذه الأحاديث مشروعية التيمم لإدراك الصلاة، وفيها أيضًا أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجميعها، يؤكد ذلك قوله ﷺ: « **كلها** » في حديث أبي أمامة.

(٦) أحمد (٢٦١٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٧) لعله يريد الصحراء لأنها لا ماء فيها.

(٨) أحمد (٧٧٤٧)، وأبو يعلى (٥٨٧٠).

وفي إسناده عند أحمد: المثنى بن الصبَّاح، ضعيف، اختلط بأخرة.

(٩) تدارأ: تدافع عمار وعبد اللَّه واختلفا في حكم التيمم، وصار كل منهما يدفع حجة صاحبه.

فِي التَّـيَمُّمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ مَكَثْتُ شَهْرًا لَا أَجِدُ فِيهِ الْمَاءَ لَمَا صَلَّيْتُ.

فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ، فَأَجْنَبْتُ، فَـتَمَعَّكْتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّـةِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـأَخْبَـرْتُـهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: « **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّـيَـمُّمُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][1].

٨٦٥ – عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ قَالَ: أَجْنَبَ رَجُلَانِ، فَـتَـيَمَّمَ أَحَدُهُمَا فَصَلَّى، وَلَمْ يُـصَلِّ الْآخَـرُ، فَـأَتَـيَـا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِمَا[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٤) بَابٌ: فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ لِلْجُرْحِ أَوْ لِخَوفِ الْبَرْدِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ

٨٦٦ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَمَاتَ، فَـبَـلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **قَـتَـلُوهُ قَـتَـلَـهُمُ اللَّـهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ**[4] **السُّؤَالُ؟** ». [**حديث صحيح**][5].

٨٦٧ – عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ[6]، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْـبَـرْدِ، فَـأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَـتَـيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَـرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟** ».

---

(١) أحمد (١٨٣١٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٩)، وأبو يعلى (١٦٤٠).
وفي إسناده عند أحمد: ناجية العَنَزي بن خُفَاف، وقيل: ابن كعب، لم يسمع من عمار فيما قاله عليُّ بن المديني.

(٢) إن أحاديث هذا الباب لتدل على وجوب التيمم للصلاة عند عدم الماء، من غير فرق بين الجنب وغيره وإن مكث أشهرًا.

(٣) أحمد (١٨٨٣٢).

(٤) العِي – بكسر العين المهملة –: ضد البيان، أو هو الجهل وعدم الضبط والبيان، فقد كان عليهم أن يسألوا، قال تعالى: ﴿ فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

(٥) أحمد (٣٠٥٦)، والدارمي (٧٥٢)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجة (٥٧٢).
وفي إسناده عند أحمد انقطاع بين الأوزاعي وبين عطاء بن أبي رباح.

(٦) السلاسل: ماء لجذام، وبه سميت غزوة ذات السلاسل. وقيل: موضع في شمال الحجاز في منطقة تبوك، أو بين العلا والجسام، وقيل: هي من أرض بني عذرة. وقيل: اسم الماء: سلسل، وبه سميت ذات السلاسل. وقيل: سميت بذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا، وقد حدثت هذه الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة.

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[١]. [حديث صحيح][٢].

(٥) بَابٌ: الرُّخْصَةُ فِي الْجِمَاعِ وَالتَّيَمُّمِ لِعَادِمِ الْمَاءِ، وَبُطْلَانِ التَّيَمُّمِ بِوُجُودِهِ

٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ) قَالَ: كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِيَ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، وَكُنْتُ أَعْزُبُ[٣] عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا أَجِدُ الْمَاءَ، فَأَتَيَمَّمُ)، فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي[٤]، وَقَدْ نُعِتَ لِي[٥] أَبُو ذَرٍّ، فَحَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ مَسْجِدَ مِنًى، فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ، فَإِذَا شَيْخٌ مَعْرُوفٌ آدَمُ[٦] عَلَيْهِ حُلَّةٌ قِطْرِيٌّ[٧]، فَذَهَبْتُ حَتَّى قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ.

ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً أَتَمَّهَا وَأَحْسَنَهَا وَأَطْوَلَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَدَّ عَلَيَّ، قُلْتُ: أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ: إِنَّ أَهْلِي لَيَزْعُمُونَ ذَلِكَ.

قَالَ: كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِيَ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَأَهَمَّنِي دِينِي، وَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ،

---

(١) في حديثَي هذا الباب الدليل على مشروعية التيمم، وعلى جوازه خوف البرد، وحديث ابن عباس يدل على مشروعية العدول إلى التيمم خشية الضرر. وقال الشوكاني: « وقد ذهب إلى ذلك: العترة، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه. وذهب أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر، قالوا: لأنه واجد ». وقال الشوكاني: « والحديث، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ... ﴾ يردان عليهما ».

(٢) أحمد (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤)، والحاكم (١/ ١٧٧).

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّٰه ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) أي: أغيب عنه وأبعد. يقال: عزب الشيء - بابه: قعد - عزوبًا: بعد. وعزب - من بابي: قتل، وقعد -: خفي وغاب. انظر: المصباح المنير.

(٤) أي: موقع الخوف والقلق.

(٥) أي: ذكر لي بأوصافه المميزة له عن غيره.

(٦) الآدم من الناس: الأسمر، والجمع: أُدْمَان.

(٧) أزعم أنه ضمن « الحُلَّةُ » معناها، وهو الثوب، ووصفه بأنه قطري، وهو ضرب من البرود فيها حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة. وقيل: حلل جياد تحمل من قبل البحرين. انظر: النهاية (٤/ ٨٠).

وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَبِثْتُ أَيَّامًا أَتَيَمَّمُ)، فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَشْكَلَ عَلَيَّ).

قَالَ: هَلْ تَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ[١] - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا -، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ[٢] مِنْ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَكُنْتُ أَكُونُ فِيهَا، فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ هَلَكْتُ، فَقَعَدْتُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْهَا، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ[٣] مِنْ أَصْحَابِهِ، فَنَزَلْتُ عَنِ الْبَعِيرِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ! أَبُو ذَرٍّ؟** » فَقُلْتُ: نَعَمْ).

وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: « **وَمَا أَهْلَكَكَ؟** ».

فَحَدَّثْتُهُ، فَضَحِكَ، فَدَعَا إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ[٤] فِيهِ مَاءٌ، مَا هُوَ بِمَلْآنَ، إِنَّهُ لَيَتَخَضْخَضُ، فَاسْتَتَرْتُ بِالْبَعِيرِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَسَتَرَنِي، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: « **إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّ بَشَرَتَكَ** ».

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَكَ). [**حديث صحيح**][٥].

٨٦٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** »[٦].
[**صحيح لغيره**][٧].

---

(١) أي: تضررت بالإقامة فيها لمرض أو نحوه.

(٢) الذود: ما بين الثلاث إلى العشر، لا واحد له من لفظه.

(٣) في المصباح: النفر - بفتحتين - جماعة من الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى سبعة. ولا يقال نفر فيما زاد على العشرة.

(٤) العُسُّ - بضم العين المهملة -: القدح الكبير. والجمع: عساس، مثل: سهام، وربما قيل: أعساس، مثل: قُفْل، وأقفال.

(٥) أحمد (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٣٣).

(٦) حديثا الباب يدلان على الرخصة في الجماع والتيمم لعادم الماء حتى يجده.

(٧) أحمد (٧٠٩٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٦٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج ابن أرطاة، وفيه ضعف، ولا يتعمد الكذب. =

(٦) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عِنْدَ عُدْمِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ

٨٧٠ – عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالًا فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ التَّيَمُّمَ.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا[١]. [**حديث صحيح**][٢].

* * *
* *
*

= وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(١) استدل بهذا الحديث جماعة من المحققين على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين: الماء والتراب؛ لأنه لو كانت الصلاة في هذه الحالة التي صلوها غير صحيحة أو ممنوعة لأنكر عليهم ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والله أعلم.

(٢) أحمد (٢٤٢٩٩)، والحميدي (١٦٥)، والدارمي (٧٤٦)، والبخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٢)، وابن ماجة (٥٦٨)، وابن حبان (١٧٠٩).

(٤) كِتَابُ الصَّلَاةِ[١]

وَفِيهِ أَبْوَابٌ:

(١) قال كثير من أهل اللغة: الصلاة هي الدعاء والتبريك والتمجيد، يقال: صليت عليه؛ أي دعوت له. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فالصلاة من اللَّه على خلقه تزكيةٌ لهم، ومن الملائكة: دعاء واستغفار.

وقال ﷺ: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ »؛ أي: فليدع.

وقال بعضهم: أصل الصلاة من الصَّلَىَ. ومعنى: صَلَّى الرَّجلُ: أي أنه ذاد عن نفسه وأزال عن نفسه بهذه العبادة الصَّلَى الذي هو نار اللَّه الموقدة.

والصلاة التي هي العبادة الموصوفة: أصلها الدعاء، وسميت هذه العبادة بها كتسمية الشيء باسم بعض ما يتضمنه، والصلاة من العبادات التي لم تنفك شريعة منها وإن اختلفت صورها بحسب شرع فشرع. « مفردات القرآن (ص٩٠) بتصرف ».

نقول: ومن المسلم أن الوجود ساحة حركة الإنسان، وأنه لا بد للمتحرك من التزود بالطاقة المحركة الدافعة إلى تحقيق الغاية التي يسعى إليها هذا الإنسان، والصلاة هي لحظة التعبئة الروحية الكاملة، إنها المحطات الخمس التي يتوجه الإنسان فيها إلى ربه ظاهرًا وباطنًا: بجسمه وعقله وروحه. والصلاة مظهر لنشاط هذه القوى، فهي قيام وركوع وسجود تحقيقًا لحركة الجسد، وهي قراءة وتدبر وتفكر في المبنى والمعنى تحقيقًا لنشاط العقل، وهي توجه واستسلام للَّه تعالى تحقيقًا لنشاط الروح، وكل ذلك لا بد أن يتحقق في آن واحد.

الصلاة محطات لمحاسبة النفس، ولتحديد الموقف، ولتقدير ما يلزم من زاد لاستمرار المسير، وللاستمرار في محاربة الأهواء والميول والنزوات والرغبات، وللتبرؤ من دفع المطامع وإغراء الشهوات.

الصلاة – إذًا – لحظة الانفصال عن شواغل الحياة اليومية من أجل اللقاء الخاشع، الخاضع، الضعيف، الذليل مع من بيده مقاليد كل شيء وهو على كل شيء قدير، وهي بذلك أعزّ مواطن العز والفخار، لأن من يقف هذا الموقف يكون سفيرًا للخلق أمام الخالق، إنه السفير النزيه الأمين، النظيف ظاهره، والنظيف باطنه، الذي يمثل الخلق بين يدي الجبار المتكبر، الرحمن الرحيم؛ يعلن باسمهم العبودية للَّه، ويطلب له ولهم العون والهداية إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم في دنياهم وأخراهم. فهل هناك عزيز يعتز الواقف بين يديه، كعزة المصلي في الوقوف بين يدي من له العزة جميعًا؟

فالصلاة هي العبادة الأساس في تزكية النفس وتطهيرها، وهي أول عبادة فرضت علينا، وليس هناك رخصة تحول دون أدائها، فهي ملازمة للإنسان لا بد من تأديتها، ولكن على الوجه الذي يستطيع؛ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦].

إنها العبادة الوحيدة التي تنبذ من يتركها خارج حظيرة الإيمان. قال ﷺ: « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ».

وهي العبادة التي تمثل الدرع الذي يقي المؤمن غائلة الفحشاء والمنكر، وإذا لم تكن كذلك، كانت بَوَّ صَلاةٍ، -البَوّ: جلد ولد الناقة، يحشى تبنًا أو غيره فيقرب من أم الفصيل، فتخدع، فتعطف عليه، فتدر. ومنه المثل: « فُلانٌ أَخْدَعُ مِنَ البَوّ » – كانت تقاليد لا حياة فيها، وهيكلًا غادرته الروح.

والصلاة هي العمل الحيوي الذي تسعى النفس لأن يكون تزكية لها من أرجاس الحياة، ودافعًا لها على سلم الترقي ومدارج الكمال، ووقاية لها من الخسران المبين.

(١) بَابٌ: فِي افْتِرَاضِهَا وَمَتَى كَانَ

٨٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: « **افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا** ».

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ؟

قَالَ: « **افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا** ». قَالَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ فِيهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٨٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فُرِضَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَسَأَلَ رَبَّهُ ﷻ فَجَعَلَهَا خَمْسًا. [**حديث صحيح لغيره**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٨٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، سَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الْإِسْرَاءِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَرَضَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَقَالَ لَهُ مُوسَى ﷺ: رَاجِعْ رَبَّكَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي ﷻ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ** ». [**حديث صحيح**][3].

٨٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ[4]، وَتَرَكَ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى نَحْوِهَا. [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١٣٨١٥)، وأبو يعلى (٢٩٣٩)، والنسائي (١/ ٢٢٨)، وابن حبان (١٤٤٧)، والحاكم (١/ ٢٠١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٢٨٨٩).

(٣) أحمد (٢١٢٨٨).

(٤) أي: بوحي من اللَّه تعالى؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلَّا وحي يوحى.

(٥) أحمد (٢٥٩٦٧).

٨٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ: عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً. [حديث صحيح][١].

٨٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرةً[٢]. [حديث ضعيف][٣].

(٢) بَابٌ: فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَنَّهَا مُكَفِّرَةٌ لِلذُّنُوبِ

٨٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ[٤]، مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ** ». [حديث صحيح][٥].

٨٧٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ، وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ[٦] كَفَّارَةٌ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ** - قَالَ: فَعَرَفْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَدَثَ -: **إِلَّا مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ، وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ، وَتَرْكِ السُّنَّةِ** ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الشِّرْكُ بِاللَّهِ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا نَكْثُ الصَّفْقَةِ، وَتَرْكُ السُّنَّةِ؟ قَالَ: « **أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ، فَأَنْ تُعْطِيَ رَجُلًا بَيْعَتَكَ، ثُمَّ تُقَاتِلُهُ بِسَيْفِكَ. وَأَمَّا تَرْكُ**

---

(١) أحمد (٢١٢٤)، وأبو يعلى (٢٣٤٦)، والبخاري (٢٢٦)، ومسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، وابن ماجة (١٠٦٨)، والنسائي (١/ ٢٢٦)، وابن حبان (٢٨٦٨).

(٢) أحاديث الباب تدل على فرضية الصلاة، وأنها فرضت ليلة الإسراء، وأنها خمسون فخففت إلى خمس، وأن الصلاة فرضت أربعًا على المقيم، وأما حديث عائشة فإنه يدل على أنها فرضت ركعتين في الحضر والسفر، ثم زيد في صلاة الحضر، وفي ذلك تعارض ظاهر. وقد جمع الحافظ بين حديث عائشة وبين حديث ابن عباس بأن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلَّا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلَّا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان عن عائشة قالت: « فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة واطمأن، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار ». انظر: فتح الباري (١/ ٤٦٤).

(٣) أحمد (٥٨٨٤)، وأبو داود (٢٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن جابر، ضعيف.

(٤) أي: من الصغائر مع عدم الإصرار عليها.

(٥) أحمد (٨٧١٥)، ومسلم (٢٣٣).

(٦) أي: من رمضان إلى رمضان التالي.

السُّنَّةِ: فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ »[١]. [حديث ضعيف، وصدره صحيح][٢].

٨٧٩ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عُثْمَانَ، أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْنًا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، فَقَالَ: « يَا سَلْمَانُ، أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ ». قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ »، وَقَالَ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤]. [حسن لغيره][٣].

٨٨٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ، وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ[٤]، فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ. قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ. قَالَ: فَقَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ »، قُلْتُ: لَبَّيْكَ[٥] يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ». [حديث حسن][٦].

٨٨١ - عَنِ الْحَارِثِ مَوْلَى عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ ﷺ) قَالَ: جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْمًا وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ - أَظُنُّهُ سَيَكُونُ فِيهِ مُدٌّ - فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوئِي هَذَا.

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ[٧] لَيْلَتَهُ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.

---

(١) ترك السنة أي: الابتداع في الدين، ومخالفة ما أجمع عليه المسلمون.

(٢) أحمد (٧١٢٩)، والحاكم (٤/ ٢٥٩)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٢٣٧٠٧)، والدارمي (٧١٩)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد، ضعيف.

(٤) أي: يسقط، وفي المصباح: تهافت الناس على الماء: ازدحموا.

(٥) أي: أنا ملازم طاعتك لزومًا بعد لزوم. وقال الخليل: التثنية للتوكيد.

(٦) أحمد (٢١٥٥٦). (٧) أي: تقلب فيه وتمعك به.

قَالُوا: هَذِهِ الْحَسَنَاتُ، فَمَا الْبَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ؟ قَالَ: هُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [حديث صحيح][١].

٨٨٢ - عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ ﷺ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مِنْ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَوَضَعْتُ وَضُوءًا لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بَدَا لِي أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمُوهُ. فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ الْعَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَنَأْخُذُ بِهِ، أَوْ شَرًّا فَنَتَّقِيهِ.

قَالَ: فَقَالَ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِهِ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: « **مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوُضُوءَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، كَفَّرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى مَا لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَةً** ». يَعْنِي: كَبِيرَةً. [حديث حسن صحيح][٢].

٨٨٣ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ** ». [حديث صحيح][٣].

٨٨٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ[٤] أَحَدِكُمْ نَهَرٌ يَجْرِي، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟** ». قَالُوا: لَا شَيْءَ. قَالَ: « **إِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ، كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ** »[٥]. [حديث صحيح][٦].

٨٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا تَقُولُونَ؟ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟** ». قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: « **ذَاكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا** ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٥١٤). (٢) أحمد (٤٨٤).
(٣) أحمد (٤٠٦)، ومسلم (٢٣١)، وابن حبان (١٠٤٣).
(٤) الفِناء - بكسر الفاء، والمد -: المتسَع أمام الدار، والجمع: أفنية.
(٥) الدرن: الوسخ. يقال: دَرِنَ الثوب درنًا، فهو دَرِنٌ، مثل: وَسِخَ الثوب وسخًا، فهو وسخ، وزنًا ومعنًى.
(٦) أحمد (٩٥٠٥)، وأبو يعلى (١٩٤١)، ومسلم (٦٦٨).
(٧) أحمد (٨٩٢٤)، والبخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، والترمذي (٢٨٦٨)، وابن حبان (١٧٢٦).

٨٨٦ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ، فَتُوُفِّيَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا، ثُمَّ عَمَّرَ الْآخَرُ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخَرِ، فَقَالَ: « **أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي؟** »، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ: « **مَا يُدْرِيكُمْ مَاذَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟** ».

ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: « **إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ غَمْرٍ**[١] **عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَقْتَحِمُ فِيهِ**[٢] **كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟** ». [**حديث صحيح**][٣].

٨٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٨٨٨ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا**[٥]**، جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ** ».

وَقَالَ: وَأُخْرَى أَقُولُهَا لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَ الْقَتْلُ. [**حديث حسن صحيح**][٦].

٨٨٩ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « **مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٧].

---

(١) الغَمر - بفتح الغين المعجمة وسكون الميم -: الكثير الذي يغمر من أدخل فيه. يقال: غَمَرَهُ - باب: قتل - البحرُ: علاه.

(٢) أي: يلقي نفسه فيه، يقال: اقتحم عقبة، إذا رمى بنفسه فيها.

(٣) أحمد (١٥٣٤)، والحاكم (١/ ٢٠٠).

(٤) أحمد (١٤٤٠٨)، وأبو يعلى (١٩٤١)، ومسلم (٦٦٨).

(٥) النِّد: المثل والشبيه والنظير.

(٦) أحمد (٣٨٦٥)، وأبو يعلى (٥٠٩٠).

(٧) أحمد (٢٢٢٣٧).

٨٩٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ** ». [**حديث حسن صحيح**][1].

(٣) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا

٨٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا هَجَّرْتُ[2] إِلَّا وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: « **اشكنب دَرْدْ** »[3]، قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً[4]. [**حديث ضعيف**][5].

٨٩٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ! قَالَ: « **إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ** ». [**حديث صحيح**][6].

٨٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ** »[7]. [**حديث صحيح**][8].

٨٩٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ** ». [**حديث ضعيف، شطره الثاني صحيح لغيره**][9].

٨٩٥ - عَنْ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ، دَخَلَ الْجَنَّةَ** ». [**حديث ضعيف**][10].

٨٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ** ». [**حديث صحيح**][11].

---

(١) أحمد (٢٣٥٠٣).

(٢) هَجَّرَ، يُهَجِّرُ، تهجيرًا: بكر إلى كل شيء، والمراد: التبكير والمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت.

(٣) وهذه لغة يفهمها أبو هريرة، وظاهر معناها: أيؤلمك شيء؟ والله أعلم.

(٤) من أمراض القلوب ومانعًا من ارتكاب الذنوب.

(٥) أحمد (٩٠٦٦)، وابن ماجة (٣٤٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: ذواد أبو المنذر وليث، ضعيفان.

(٦) أحمد (٩٧٧٨)، وابن حبان (٢٥٦٠).

(٧) أي: في حمْلهم على الفتن والحروب ويقربهم بالعداوات، والتحريش: الإغراء.

(٨) أحمد (١٤٣٦٦)، ومسلم (٢٨١٢)، والترمذي (١٩٣٧).

(٩) أحمد (١٤٦٦٢)، والترمذي (٤)، وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن قرم وأبو يحيى القتات، ضعيفان.

(١٠) أحمد (٤٢٣)، وقال علي بن المديني: عبد الملك بن عبيد رجل مجهول.

(١١) أحمد (١٢٢٩٤).

٨٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **قَالَ لِي جِبْرِيلُ** ﵇: **إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ، فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ** ». [حديث ضعيف][١].

٨٩٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْفَلٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَلَّلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَصَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ** ». [حديث صحيح][٢].

٨٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ، ائْتِينِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ.

فَرَآنَا أَنْكَرْنَا ذَاكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ** ». [حديث صحيح][٣].

٩٠٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ[٤] صَلَّى. [حديث صحيح لغيره][٥].

٩٠١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « **الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ**[٦]، **وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** »، حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلَجْلِجُهَا[٧] فِي صَدْرِهِ وَمَا يُفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ[٨]. [حديث صحيح][٩].

٩٠٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** »[١٠]. [حديث صحيح][١١].

---

(١) أحمد (٢٢٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: ضعف علي بن زيد، ولين يوسف بن مهران.

(٢) أحمد (١٤٣٩٤)، وأبو يعلى (١٩٤٠)، ومسلم (١٥).

(٣) أحمد (٢٣١٥٤)، وأبو داود (٤٩٨٦).

(٤) أي: إذا نزل به مهم أو أصابه غم، فالصلاة هي العون على دفع النوائب.

(٥) أحمد (٢٣٢٩٩)، وأبو داود (١٣١٩)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد اللَّه، مجهول.

(٦) الصلاة: منصوبة على الإغراء؛ أي: الزموا الصلاة، وأحسنوا لما ملكت أيمانكم من الأرقاء.

(٧) أي: يرددها، يقال: تلجلج في صدره شيء، إذا تردد.

(٨) أي: ما يقدر على الإفصاح بها، يقال: ما أفاض بكلمة، إذا لم يبينها.

(٩) أحمد (٢٦٤٨٣)، وقتادة لم يسمعه من سفينة، وأبو يعلى (٦٩٣٦)، والنسائي (٧٠٩٨).

(١٠) أحاديث الباب تدل على أن الصلاة فضلها عظيم، وثوابها جسيم، وأنها مفرجة للكرب، وأن مؤديها يحوز رضا الرب ﷻ، وأنها قرة عين المؤمن، وشفاء لأسقام المذنبين، وحصن حصين من كيد الشياطين، جعلنا اللَّه من الذين هم على صلواتهم يحافظون. قاله الساعاتي ﵀.

(١١) أحمد (٥٨٥)، وأبو يعلى (٥٩٦)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٥٨)، وأبو داود (٥١٥٦)، =

(٤) بَابٌ: فِي فَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالسَّعْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٩٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما): صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ[١]، وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَادَ يَحْسِرُ[٢] ثِيَابَهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: « **أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي[٣] بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: هَؤُلَاءِ عِبَادِي، قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى** ». [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ قَالَ:) فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَثُورَ[٥] النَّاسُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ[٦] النَّفَسُ، رَافِعًا إِصْبَعَهُ هَكَذَا - وَعَقَدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: « **أَبْشِرُوا...** » فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ يَقُولُ: « **مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَدَّوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى** ». [**حديث صحيح**][٧].

٩٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى كَشْحِهِ[٨] تُصَلِّي عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ[٩]** ».

= وابن ماجة (٢٦٩٨).

(١) في الصحاح: التعقيب في الصلاة: الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة، وفي الحديث: « مَنْ عقَّب فِي الصَّلاةِ فَهُوَ فِي الصَّلاةِ ». وقال السيوطي: التعقيب في المساجد: انتظار الصلاة بعد الصلاة.

(٢) يَحْسِرُ: يكشف. وحسر بابه: ضرب، وقتل.

(٣) يباهي: يفاخر.

(٤) أحمد (٦٧٥٠).

(٥) أي: قبل أن يهيجوا ويهبوا لصلاة العشاء.

(٦) حفزه: حركه وأتعبه، وذلك من شدة سعيه ﷺ ليبشر الناس بما أنعم اللَّه عليهم من رضاه عنهم والمفاخرة بهم. وفي هذا الحديث فضل عظيم لمن ينتظر الصلاة بعد الصلاة.

(٧) أحمد (٦٧٥١).

(٨) الكشح: الخصر، والكاشح: العدو.

(٩) قال ابن هشام في « مغني اللبيب » (١/ ٢٧٧): « لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيًا نحو: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣]، وقد يرفع الفعل المضارع بعدها كقوله:

لَوْلَا فَوَارِسُ مِنْ نُعْمٍ وَأُسْرَتُهُمْ ... يَوْمَ الصُّلَيْفَاءِ لَمْ يُوفُونَ بِالْجَارِ

فقيل: ضرورة، وقال ابن مالك: لغة.

وزعم اللحياني أن بعض العرب ينصب بها، كقراءة بعضهم: (أَلَمْ نَشْرَحَ لَكَ صَدْرَكَ) [الشرح: ١] ».

وانظر: « شرح أبيات مغني اللبيب » (٥/ ١٣١)، و« شرح المفصل » (٨/ ٧)، والأشموني (٤/ ٦).

وَهُوَ فِـي الرِّبَاطِ الْأَكْـبَـرِ ». [حديث صحيح][(١)].

٩٠٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِـهِ الدَّرَجَاتِ وَيُكَفِّـرُ بِـهِ الْخَطَايَا؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ[(٢)]، وَكَـثْـرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ». [حديث صحيح][(٣)].

٩٠٦ - وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ، يُكْتَبُ لَـهُ بِهَا حَسَنَـةٌ، وَيُمْحَى بِهَا عَنْـهُ سَيِّـئَـةٌ ». [حديث صحيح][(٤)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْـتِـهِ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَرِجْلٌ تَـكْـتُـبُ حَسَنَـةً، وَالْأُخْرَى تَمْحُو سَيِّـئَـةً ». [حديث صحيح][(٥)].

٩٠٧ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِـي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَـنْـتَـظِـرُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَلَا تَـزَالُ الْمَلَائِكَـةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِـي مَسْجِدِهِ، تَـقُـولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَـهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا ذَلِكَ الْحَدَثُ يَا أَبَا هُـرَيْـرَةَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِـي مِنَ الْحَقِّ، إِنْ فَسَا أَوْ ضَرِطَ. [حديث صحيح][(٦)].

٩٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح لغيره][(٧)].

٩٠٩ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْـكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْـتِـهِ مُـتَطَـهِّرًا، فَـيُـصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَـنْـتَـظِـرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَـهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ». [حديث حسن صحيح][(٨)].

٩١٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَـنْـتَـظِـرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ». [حديث صحيح][(٩)].

---

(١) أحمد (٨٦٢٥).

(٢) يعني: إكمال الوضوء وتتميمه في شدة البرد.

(٣) أحمد (٧٢٠٩)، وأبو يعلى (٦٥٠٣)، ومسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١)، وابن ماجة (٤٢٨)، وابن حبان (١٠٣٩).

(٤) أحمد (٧٨٠١)، ومسلم (٦٦٦)، والحاكم (١/ ٢١٧).

(٥) أحمد (٩٥٧٥)، والنسائي (٢/ ٤٢)، وابن حبان (١٦٢٢).

(٦) أحمد (٧٨٩٢).

(٧) أحمد (١١٩٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٨) أحمد (١٠٩٩٤)، وأبو يعلى (١١٠٢)، وابن ماجة (٤٢٧)، وابن حبان (٤٠٢)، والحاكم (١/ ١٩١).

(٩) أحمد (٢٢٨١٢)، وأبو يعلى (٧٥٤٦)، وابن حبان (١٧٥٢)، والنسائي (٢/ ٥٥).

٩١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا لَيْلَةً، حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: « **قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هذِهِ الصَّلَاةَ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا** ». [**حديث صحيح**][1].

٩١٢ - عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟

قَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى قُرْبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ[2]، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « **النَّاسُ قَدْ صَلَّوْا وَقَامُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا** ».

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ الْآنَ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ[3]. [**حديث صحيح**][4].

٩١٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى[5] الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ - أَوْ كَاتِبُهُ - بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَات، وَالْقَاعِدُ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ[6] وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][7].

٩١٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ، لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا، كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ** ». وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [**حديث جيد**][8].

٩١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا[9] وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي**

---

(١) أحمد (١٤٩٤٩)، وأبو يعلى (١٩٣٦).

(٢) أي: نصفه، وفي رواية: ثلثه، وانظر: باب وقت العشاء.

(٣) أي: بريقه. يقال: وَبَصَ الشيء، يَبِصُ، وبيصًا، والوبيص: البريق.

(٤) أحمد (١٢٩٦٢)، والبخاري (٥٧٢)، وابن ماجة (٦٩٢)، والنسائي (١/ ٢٦٨)، وأبو يعلى (٣٨٠٠).

(٥) يرعى الصلاة: ينتظرها بترقب.

(٦) القانت: القائم في الصلاة، وله معان تقدم ذكرها.

(٧) أحمد (١٧٤٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهيعة، سيئ الحفظ، لكنه متابع.

(٨) أحمد (٢٢٣٠٤)، وأبو داود (٥٥٨).

(٩) البَطَر: الافتخار والطغيان وكفران النعمة وعدم شكرها. وقيل: الأشر: أشد البطر وأعنفه.

مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.. وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ »[1]. [حديث ضعيف][2].

(٥) بَابٌ: فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ

٩١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الصَّلَاةُ** ».

قَالَ: ثُمَّ مَهْ[3]؟ قَالَ: « **الصَّلَاةُ** ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: « **الصَّلَاةُ** ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ[4]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ».

قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **آمُرُكَ بِالْوَالِدَيْنِ خَيْرًا** ».

قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، لَأُجَاهِدَنَّ وَلَأَتْرُكَنَّهُمَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنْتَ أَعْلَمُ** »[5]. [حديث حسن][6].

٩١٧ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اسْتَقِيمُوا[7] وَلَنْ تُحْصُوا[8]** (وَفِي رِوَايَةٍ: **اسْتَقِيمُوا، تُفْلِحُوا**)، **وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ** ». [حديث صحيح][9].

٩١٨ - عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ حَافَظَ عَلَى**

---

(١) إن أحاديث هذا الباب لتدل على فضل السعي إلى المساجد للصلاة فيها، وعلى أن اللّٰه تبارك وتعالى يكتب للساعي بكل خطوة يخطوها حسنة فأكثر إلى عشر حسنات بحسب نيته وإخلاصه، ويمحو من السيئات مثل ذلك.

(٢) أحمد (١١١٥٦)، وابن ماجة (٧٧٨)، وفي إسناده عند أحمد ضعيفان: عطية العوْفي، وفضيل ابن مرزوق.

(٣) مَهْ: اسم فعل أمر بمعنى: اكْفُفْ، مبني على السكون، وإذا وصلت نونت: مَهٍ مَهٍ. وتقع بمعنى: « ماذا » للاستفهام.

(٤) أي: أَلَحَّ عليه بالأسئلة.

(٥) قال الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ١٤٠ - ١٤١): « قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد اللّٰه بن عمرو... - فذكر هذا الحديث -، وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقًا بين الحديثين ».

(٦) أحمد (٦٦٠٢)، وابن حبان (١٧٢٢).

(٧) أي: الزموا طاعة اللّٰه ﷻ مع الإخلاص فيها.

(٨) أي: ولن تستطيعوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها.

(٩) أحمد (٢٢٣٧٨)، والدارمي (٦٥٥)، والحاكم (١/ ١٣٠).

الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ، وَوُضُوئِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَعَلِمَ أَنَّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ قَالَ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - ». [حديث صحيح لغيره](1).

(وَفِي رِوَايَةٍ: يَرَاهَا حَقًّا لِلَّهِ، حُرِّمَ عَلَى النَّارِ).

٩١٩ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: « **أَفْضَلُ الْعَمَلِ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ** ». [حديث صحيح](2).

٩٢٠ - عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ ﵂ - وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ: « **الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا** ». [حديث صحيح](3).

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ.

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ -: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْأَعْمَالَ، فَقَالَ: « **أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ ﷻ: تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا** »(4). [حديث صحيح](5).

(٦) بَابٌ: فِي فَضْلِ طُولِ الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٩٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: « **طُولُ الْقُنُوتِ** ». [حديث صحيح](6).

٩٢٢ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ.

قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ. [حديث صحيح](7).

---

(١) أحمد (١٨٣٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: قتادة، لم يدرك حنظلة الكاتب.

(٢) أحمد (٢٣١٢٠)، والحاكم (١/ ١٨٩). (٣) أحمد (٢٧١٠٤).

(٤) في أحاديث الباب الحث على أداء الصلاة في أول وقتها، والمبادرة على ذلك؛ لأنها سبب في دخول الجنة، وأنها من أفضل الأعمال، وفيها أيضًا التحذير من التهاون بالصلاة وتضييعها عن وقتها، والله أعلم. (٥) أحمد (٢٧١٠٥).

(٦) أحمد (١٤٣٦٨)، والبخاري (٥٦٠٥)، ومسلم (٩٤)، وأبو داود (٣٧٣٤).

(٧) أحمد (٣٦٤٦)، وأبو يعلى (٥١٦٥)، ومسلم (٢٠٤)، وابن ماجة (١٤١٨)، والترمذي (٢٧٢)، وابن حبان (٢١٤١).

٩٢٣ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَلَمَّا بَلَغْنَا الرَّبَذَةَ قُلْتُ لِأَصْحَابِي: تَقَدَّمُوا، وَتَخَلَّفْتُ، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ[1] أَنْ أُحْسِنَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً، أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً، رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ** ». [**حديث صحيح**][2].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي: يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، لَا يَقْعُدُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أُرَى هَذَا يَدْرِي يَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ وَتْرٍ! فَقَالُوا: أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولَ لَهُ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا أُرَاكَ تَدْرِي تَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ عَلَى وَتْرٍ؟

قَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً** ».

فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: جَزَاكُمُ اللَّهُ مِنْ جُلَسَاءَ شَرًّا، أَمَرْتُمُونِي أَنْ أُعَلِّمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! [**حديث صحيح لغيره**].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلًا يُكْثِرُ السُّجُودَ، فَوَجَدْتُ[3] فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: أَتَدْرِي عَلَى شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟

قَالَ: إِنْ أَكُ لَا أَدْرِي فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ.. ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ.. ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً** ».

قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟

---

(١) أي: ما قصَّرتُ ولا ادخَرْتُ وسعًا.

(٢) أحمد (٢١٣٠٨، ٢١٣١٧).

(٣) يقال: وجد عليه، يجد، وجدًا وموجدة: إذا غضب عليه.

قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي[١]. [حديث صحيح][٢].

٩٢٤ - عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الْأَزْدِيِّ - أَوِ الْأَسَدِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا فَاطِمَةَ، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ»[٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): «يَا أَبَا فَاطِمَةَ، أَكْثِرْ مِنَ السُّجُودِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ مُسْلِمٍ، بَدَلَ: رَجُلٍ) يَسْجُدُ لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِهَا دَرَجَةً». [حديث صحيح لغيره][٤].

٩٢٥ - عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ: «أَلَكَ حَاجَةٌ؟». قَالَ: حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي؟ قَالَ: «وَمَا حَاجَتُكَ؟»، قَالَ: حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: «وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى هَذَا؟». قَالَ: رَبِّي.

قَالَ: «إِمَّا[٥] لَا، فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». [حديث صحيح][٦].

٩٢٦ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ - أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ -، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ[٧]، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ[٨]. [حديث صحيح][٩].

---

(١) أي: تضاءلت وصغرت.

(٢) أحمد (٢١٤٥٢)، والدارمي (١٤٦١).

(٣) أحمد (١٥٥٢٦).

(٤) أحمد (١٥٥٢٧)، ومسلم (٤٨٨)، وابن ماجة (١٤٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٩٨).

(٥) إما: أصلها: إن كان، فإن شرطية، وما عوض عن كان المحذوفة، والمعنى: إن كان لا بد، فكن لي عونًا في إصلاح نفسك بكثرة السجود.

(٦) أحمد (١٦٠٧٦).

(٧) فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة. هكذا جاءت عند مسلم.

(٨) تدل أحاديث هذا الباب على فضل طول القيام، وعلى فضل كثرة الركوع والسجود.

(٩) أحمد (٢٢٣٧٧)، ومسلم (٤٨٨)، والترمذي (٣٨٨)، وابن ماجة (١٤٢٣)، وابن حبان (١٧٣٥).

(٧) بَابٌ: فِي فَضْلِ صَلاتَي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

٩٢٧ – ز – عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ**[١]**، دَخَلَ الْجَنَّةَ** ». [حديث صحيح][٢].

٩٢٨ – عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَلِجُ**[٣] (وَفِي رِوَايَةٍ: **لَنْ يَلِجَ**) **النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ** ».

قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟)، قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ. [حديث صحيح][٤].

٩٢٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَتَعَاقَبُونَ**[٥]**: مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةَ النَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ** ». [حديث صحيح][٦].

٩٣٠ – عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيتِهِنَّ. قَالَ: فَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أُشْغَلُ فِيهَا، فَمُرْنِي بِجَوَامِعَ، فَقَالَ لِي: « **إِنْ شُغِلْتَ، فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ** ». فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: « **صَلَاةُ الْغَدَاةِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ** »[٧]. [حديث صحيح][٨].

---

(١) البَرْدَيْنِ: مثنى بَرْد، وهما: الغداة والعشي، والمراد: صلاة الصبح وصلاة العصر، وسميا بذلك لأنهما يفعلان في وقت البرد، وقال الخطابي: لأنهما يصليان في بردي النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر، والله أعلم.

(٢) أحمد (١٦٧٣٠)، والدارمي (١/ ٣٣١)، والبخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥)، وابن حبان (١٧٣٩).

(٣) لا يلج: لا يدخل. يقال: ولج الشيء في غيره – بابه: وعد – ولوجًا: إذا دخل، وأولجته: أدخلته.

(٤) أحمد (١٨٢٩٧)، والحميدي (٨٦٢)، وأبو داود (٤٢٧)، والنسائي (١/ ٢٤١).

(٥) يتعاقبون: يتبع أحدهما الآخر. (٦) أحمد (٧٤٩١).

(٧) قد تحمل العرب أحد الاسمين على الآخر وفق قاعدة التغليب، فيقال: سنة العمرين لأبي بكر وعمر، والأسودان، والمراد: التَّمْر والماء. والأصل في العصرين عند العرب: الليل والنهار، قال حميد بن ثور:

وَلَنْ يَلْبَثَ الْعَصْرَانِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ... إِذَا طَلَبَا أَنْ يُدْرِكَا مَا تَيَمَّمَا

(٨) أحمد (١٩٠٢٤)، وابن حبان (١٧٤١)، والحاكم (١/ ١٩٩).

٩٣١ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: **« إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ ﷻ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ[1] فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ: قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ الْغُرُوبِ »**. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه: ١٣٠].

قَالَ شُعْبَةُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): لَا أَدْرِي قَالَ: فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَوْ لَمْ يَقُلْ[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٨) بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَجَبْرِ الْفَرَائِضِ بِالنَّوَافِلِ

٩٣٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ[4] فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ[5] - يَعْنِي الْقُرْآنَ - »**. [**حديث ضعيف**][6].

٩٣٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **« صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ، فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ »**. [**حديث حسن**][7].

٩٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ: أَنَّهُ خَافَ زَمَنَ زِيَادٍ - أَوِ ابْنِ زِيَادٍ - فَأَتَى الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: فَانْتَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا فَتَى، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى، رحِمَكَ اللَّهُ.

قَالَ: **« إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا ﷻ**

---

(١) تضامُون - بتخفيف الميم -: من الضيم، وهو الذل والتعب؛ أي: لا يضيم بعضكم بعضًا في الرؤية بأن يدفعه عنه ونحوه. ويروى بفتح التاء وضمها وتشديد الميم، من الضم؛ أي: لا تتزاحمون ولا تتنازعون ولا تختلفون فيها. قاله العيني.

(٢) في أحاديث هذا الباب بيان لفضيلة صلاتي الصبح والعصر: فيهما تجتمع الملائكة وتشهد لمن يصليهما فمن أداهما مبتغيًا وجه اللَّه تعالى فإنه يعوضه الخير والمغفرة والنعيم المقيم.

(٣) أحمد (١٩١٩٠)، والبخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

(٤) أي: ينثر، وفي ذلك إشارة إلى رحمة المصلي والإحسان إليه ما دام في صلاته.

(٥) أي: من اللَّه ﷻ، وهذا مما يفهم معناه من مدلول ألفاظه، ويؤمن به كما جاء بدون تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل، ونفوض تأويلَه إلى العليم الحكيم.

(٦) أحمد (٢٢٣٠٦)، والترمذي (٢٩١١)، والحاكم (١/ ٥٥٥).

وفي إسناده عند أحمد: بكر بن خنيس وليث بن أبي سليم، ضعيفان، وزيد بن أرطاة لم يسمع من أبي أمامة.

(٧) أحمد (٨٦).

لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكُمْ ».

قَالَ يُونُسُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): وَأَحْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ. [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَوَّلُ شَيْءٍ مِمَّا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ أَتَمَّهَا)، وَإِلَّا زِيدَ فِيهَا مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ كَذَلِكَ ». [حديث صحيح][2].

٩٣٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، قَالَ اللَّهُ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ؟ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ »[3]. [حديث صحيح][4].

(٩) بَابٌ: فِي وَعِيدِ مَنْ تَهَاوَنَ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا

٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ مَعَ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي، هَلْ حَانَتِ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ الْآنَ مَعَ الْإِمَامِ! قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][5].

---

(١) أحمد (٩٤٩٤)، وأبو داود (٨٦٤)، والحاكم (١/ ٢٦٢).

(٢) أحمد (٧٩٠٢)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (١/ ٢٣٢).

(٣) في أحاديث هذا الباب الدلالة على فضل صلاة التطوع، وإن فعلها في البيت أفضل لما يعود على البيت من بركتها، وفيها أيضًا أن أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه تلاوة القرآن وبخاصة في الصلاة، وفيها: أن صلاة التطوع تجبر الخلل الواقع في الصلاة المفروضة، وكذلك سائر العبادات المفروضة تجبر من تطوعها، وهذا ما ينبغي أن ندركه حتى نحافظ على فعل النوافل ما استطعنا وأن لا نتهاون بالقيام بها.

(٤) أحمد (١٦٦١٤)، والحاكم (١/ ٢٦٣).

(٥) أحمد (١٣٢٣٩)، والبخاري (٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣)، والنسائي (١/ ٢٥٣)، وابن حبان (١٥١٧).

٩٣٧ - عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنَ الظُّهْرِ أَنَا وَعُمَرُ حِينَ صَلَّاهَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِالنَّاسِ - إِذْ كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ - إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ نَعُودُهُ فِي شَكْوَى لَهُ، قَالَ: فَمَا قَعَدْنَا، مَا سَأَلْنَا عَنْهُ إِلَّا قِيَامًا، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ، وَهِيَ إِلَى جَنْبِ دَارِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَعَدْنَا أَتَتْهُ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا حَمْزَةَ. قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الصَّلَاةِ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الْآنَ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَرَكْتُمُ الصَّلَاةَ حَتَّى نَسِيتُمُوهَا - أَوْ قَالَ: نَسِيتُمُوهَا حَتَّى تَرَكْتُمُوهَا[١] -! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ[٢] كَهَاتَيْنِ** »، وَمَدَّ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى. [**حديث صحيح**][٣].

٩٣٨ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لا تُؤَخِّرْهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا آذَنَتْ[٤]، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ[٥] إِذَا وَجَدَتْ كُفْوًا[٦]** ». [**حديث جيد**][٧].

٩٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ عَنِ الصَّلَاةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ذَاكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنِهِ - أَوْ فِي أُذُنَيْهِ -** »[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

٩٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح لغيره**][١٠].

٩٤١ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَئِمَّةٌ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً** »[١١]. [**حديث صحيح لغيره**][١٢].

٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

---

(١) أي: أنهم فرطوا بها وتهاونوا في أمرها.
(٢) روي بنصب الساعة ورفعها.
(٣) أحمد (١٣٤٨٣).
(٤) أي: حضر وقتها.
(٥) الأيِّم: من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، ويسمى الرجل الذي لا زوج له أيمًا أيضًا.
(٦) الكفء في الإسلام: أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب.
(٧) أحمد (٨٢٨)، والحاكم (٢/ ١٦٢)، وابن ماجة (١٤٨٦)، والترمذي (١٧١).
(٨) قيل: المعنى: سخر منه وظهر عليه حتى نام عن طاعة اللَّه تعالى.
(٩) أحمد (٣٥٥٧)، والبخاري (١١٤٤).
(١٠) أحمد (٧٥٣٧).
(١١) أي: نافلة، وسميت النافلة سبحة لأنها كالتسبيحات في عدم الوجوب. قاله الساعاتي.
(١٢) أحمد (١٧١٢٢). في إسناده عند أحمد: راشد بن داود الصنعاني، ضعيف.

أَخْبَـرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَيُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوهَا مَعَهُمْ، فَإِنْ صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وإِنْ أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**[١].

مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً[٢] **جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ وَمَاتَ نَاكِثًا لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ** ». قُلْتُ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا الْخَبَرَ؟

قَالَ: أَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، يُخْبِرُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [**حديث صحيح**][٣].

٩٤٣ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْنِدِي ظُهُورِنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةُ رَهْطٍ: أَرْبَعَةٌ مَوَالِينَا، وَثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَقَالَ: « **مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا؟** ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَأَرَمَّ[٤] قَلِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: « **أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ ﷻ** ؟ ». قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **فَإِنَّ رَبَّكُمْ ﷻ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَحَافَظَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، فَلَا عَهْدَ لَهُ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ** ». [**حديث جيد**][٥].

٩٤٤ - عَنْ أَبِي الْيَسَرِ الْأَنْصَارِيِّ: كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً**[٦]**، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ، حَتى بَلَغَ الْعُشْرَ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٩٤٥ - عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، فَكَأَنَّمَا**

---

(١) أي: ثوابها لكم ووزرها عليهم.

(٢) المِيتة - بكسر الميم -: حالة الموت؛ أي: كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة حيث لم يعرفوا إمامًا مطاعًا.

(٣) أحمد (١٥٦٨١)، وأبو يعلى (٧٢٠١).

(٤) أي: سكت فلم ينبس ببنت شفة.

(٥) أحمد (١٨١٣٢)، والدارمي (١٢٢٦)، وأبو داود (٤٣٠)، وابن ماجة (١٤٠٣).

(٦) فيكون له الأجر الكامل مع ما يضاعفه له اللّه تعالى، وينقصُ من أجره بمقدار ما ينقص من صلاته.

(٧) أحمد (١٥٥٢٢)، والنسائي (٦١٣).

وُتِـرَ أَهْلَـهُ وَمَالَـهُ »(١). [حديث صحيح](٢).

٩٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَـيْنِ حَتَّى قَـبَـضَهُ اللَّهُ ﷻ(٣). [حديث ضعيف](٤).

(١٠) بَابٌ: فِي وَعِيدِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا أَوْ سُكْرًا

٩٤٧ - عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَـتْـرُكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ مَنْ تَـرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْـهُ ذِمَّـةُ(٥) اللَّهِ وَرَسُولِـهِ ». [حديث صحيح لغيره](٦).

٩٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « مَنْ تَـرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَـكَـأَنَّمَا كَانَتْ لَـهُ الدُّنيا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَـرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَـةِ الْخَبَالِ ».

قِيلَ: وَمَا طِينَـةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ ». [حديث حسن](٧).

(١١) بَابٌ: حُجَّةِ مَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ

٩٤٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « بَيْنَ الْعَبْدِ

---

(١) أي: نُقِصَ. يقال: وَتَرْتَهُ، إذا نَقَصْتَهُ، فكأنك جعلته وترًا بعد أن كان كثيرًا. وقيل: هو من الوتر: الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي، فشبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قُتِلَ حميمه أو سلب أهله وماله. ويروى بنصب « أهله » ورفعها، فمن نصب جعلها مفعولًا ثانيًا لوتر، وأضمر فيها مفعولًا لم يسم فاعله عائدًا إلى الذي فاتته الصلاة. ومن رفع لم يضمر، وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله؛ لأنهم المصابون المأخوذون، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما. انظر: النهاية (٥/ ١٤٨).

(٢) أحمد (٢٣٦٤٢)، وابن حبان (١٤٦٨).

(٣) أحاديث هذا الباب تدل على فضل الصلاة في أول الوقت، ووعيد من تركها حتى خرج وقتها، فالوقت الأول من الصلاة هو الأفضل، وهو ما ينبغي الحرص عليه.

(٤) أحمد (٢٤٦١٤)، والترمذي (١٧٤)، والحاكم (١/ ١٩٠).

وفي إسناده عند أحمد: إسحاق بن عمر، لم يسمع من عائشة.

(٥) الذمة والذمام: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق.

(٦) أحمد (٢٧٣٦٤)، وابن ماجة (٤٠٣٤).

وفي إسناده عند أحمد: مكحول الشامي، لم يسمع من أمِّ أيمن.

(٧) أحمد (٦٦٥٩)، والحاكم (١٤/ ٤٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٦٩) وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وَبَـيْنَ الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ تَـرْكُ الصَّلَاةِ ». [حديث صحيح][١].

٩٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُـرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْـنَـنَـا وَبَـيْـنَـهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَـرَكَهَا فَقَدْ كَـفَـرَ ». [حديث صحيح][٢].

٩٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ ذَكَـرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ لَـهُ: « مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَـهُ نُورًا وَبُـرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَـهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِـرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ »[٣]. [حديث صحيح][٤].

(١٢) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ وَرَجَا لَهُ مَا يُرْجَى لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ

٩٥٢ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، لَا أَقُولُ: حَدَّثَنِي فُـلَانٌ، وَلَا فُـلَانٌ: « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْـتَـرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ لَقِـيَـهُ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْـهُنَّ شَيْئًا، لَقِـيَـهُ وَلَـهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُـدْخِلُـهُ بِهِ الْجَنَّـةَ، وَمَنْ لَقِـيَـهُ وَقَدْ

---

(١) أحمد (١٤٩٧٩)، وأبو يعلى (١٩٥٣)، ومسلم (٨٢)، والترمذي (٢٦١٨).

(٢) أحمد (٢٢٩٣٧)، وابن ماجة (١٠٧٩)، والترمذي (٢٦٢١)، والحاكم (١/ ٦).

(٣) أحاديث الباب تدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر، واختلفت آراء المسلمين حول هذا إلى مذاهب:

أ - لا شك أن من تركها منكرًا لوجوبها كافر بالإجماع.

ب - إذا تركها تكاسلًا مع اعتقاده بوجوبها، قال الشافعي ومالك والعترة: يفسق ولا يكفر.

جـ - إن تركها كفر، وهذا ما ذهب إليه علي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وبه قال ابن المبارك وإسحاق ابن راهويه وبعض أصحاب الشافعي.

د - وقال أبو حنيفة، والمزني صاحب الشافعي: لا يكفر ولا يُقْتَل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي. وقال الشوكاني بعد عرضه هذه الآراء: « والحق أنه كافر يُقْتَلُ؛ أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمّى تارك الصلاة بذلك الاسم، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتضٍ لجواز الإطلاق... وأما أنه يقتل، فلأن حديث « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ » يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له، وقد شرط الله تعالى في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، فلا يخلى من لم يقم الصلاة.

وقال: « من سماه رسول الله ﷺ كافرًا، سميناه كافرًا، ولا نزيد على هذا المقدار، ولا نتأول بشيء منها لعدم الملجئ إلى ذلك ».

(٤) أحمد (٦٥٧٦)، وابن حبان (١٤٦٧).

انْـتَـقَصَ مِنْـهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَقِيهُ وَلَا عَهْدَ لَـهُ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَـهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَـهُ ». [حديث صحيح][١].

(١٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي عَرَضَتْ لِلصَّلَاةِ

٩٥٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَـلَاثَـةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَـلَاثَـةَ أَحْوَالٍ.

فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَـةَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْـزَلَ عَلَيْهِ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قَالَ: فَـوَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: فَهَذَا حَوْلٌ.

قَالَ: وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ ويُؤْذِنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى نَقَسُوا[٢] أَوْ كَادُوا يَـنْـقُسُونَ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُـقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَـرَى النَّائِمُ، وَلَوْ قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ - إِنِّي بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْـيَـقْظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَاسْتَقبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: اللَّـهُ أَكْـبَـرُ، اللَّهُ أَكْـبَـرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَثْنَى حَتَّى فَـرَغَ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً، قَالَ: ثُمَّ قَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، غَـيْـرَ أَنَّـهُ يَـزِيدُ فِي ذَلِكَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَلِّمْهَا بِلَالًا، فَـلْـيُـؤَذِّنْ بِهَا »، فَكَانَ بِلَالٌ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا.

قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي[٣] مِثْـلُ الَّذِي أَطَافَ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ سَبَـقَـنِـي. فَهَذَانِ حَوْلَانِ.

قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَقَدْ سَبَـقَهُم بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ: كَمْ صَلَّى؟ فَـيَـقُولُ: وَاحِدَةً أَوِ اثْـنَـتَـيْنِ، فَـيُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ.

---

(١) أحمد (٢٢٧٠٤)، وأبو داود (٤٢٥).

(٢) نَقَسَ، يَنْقُسُ، نَقْسًا، جاء في النهاية: النَّقْسُ: الضرب بالناقوس الذي يعلم به النصارى أوقات صلواتهم.

(٣) أي: رأيت مثل الذي رأى، أو أري.

قَالَ: فَجَاءَ مُعاذٌ، فَقَالَ: لا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي.

قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا، قَالَ: فَثَبَتَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَامَ فَقَضَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ، فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا** ». فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ. وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ... [**حديث ضعيف**][1]. (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

(١٤) بَابُ: أَمْرِ الصِّبْيَانِ بِالصَّلَاةِ وَمَا جَاءَ فِيمَنْ رُفِعَ عَنْهُمُ الْقَلَمُ

٩٥٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** ». [**حديث حسن صحيح**][2].

٩٥٥ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرًا ضُرِبَ عَلَيْهَا** ». [**حديث حسن صحيح**][3].

٩٥٦ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ[4] عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُصَابِ[5] حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][6].

٩٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَنِ الْمَعْتُوهِ)[7]**

---

(١) أحمد (٢٢١٢٤)، وأبو داود (٥٠٧)، والترمذي (٥٩١)، والحاكم (٢/ ٢٧٤).
وفي إسناده عند أحمد: ابن أبي ليلى، لم يسمع من معاذ.
(٢) أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٦)، والحاكم (١/ ١٩٧).
(٣) أحمد (١٥٣٣٩)، والدارمي (١/ ٣٣٣)، وأبو داود (٤٩٤)، والحاكم (١/ ٢٥٨).
(٤) رفع القلم: كناية عن عدم التكليف، لأنه لا يكلف إلَّا راشد.
(٥) بجنون أو نحوه.
(٦) أحمد (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠٣)، وابن ماجة (٢٠٤٢)، والنسائي (٧٣٤٧).
وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من علي.
(٧) المعتوه: المصاب بعقله المدهوش من غير جنون مطبق.

حَتَّى يَعْقِلَ ». [حديث حسن][(١)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ »[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

أَبْوَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

(١) بَابُ: جَامِعِ الْأَوْقَاتِ

٩٥٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ[(٤)] (وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْبَيْتِ)، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ[(٥)] فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ (وَفِي رِوَايَةٍ: حِينَ كَانَ الْفَيْءُ[(٦)] بِقَدْرِ الشِّرَاكِ)، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ[(٧)]، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ[(٨)]، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: هَذَا وَقْتُكَ، وَوَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ)، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ». [حديث صحيح][(٩)].

---

(١) أحمد (٢٤٦٩٤)، والدارمي (٢٢٩٦)، والنسائي (٥٦٢٥)، والحاكم (٢ / ٥٩).

(٢) في أحاديث الباب الدليل أن على الأولياء أن يعتنوا بأبنائهم ذكورًا وإناثًا، وأن يروِّضوهم على العمل بما أمر اللَّه تعالى، وعلى الابتعاد عن ما نهى عنه، وأن يبغضوهم في البغي والفحش والبذاء.

(٣) أحمد (٢٥١١٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجة (٢٠٤١)

(٤) أي: صلَّى بي جبريل إمامًا عند الكعبة.

(٥) مالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب قليلًا.

(٦) قال ابن قتيبة: « يذهب الناس إلى أن الظل والفيء بمعنى واحد، وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة وعشية، والفيء لا يكون إلَّا بعد الزوال، فلا يقال لما قبل الزوال: فيء، وإنما سمي بعد الزوال فيئًا؛ لأنه ظل فاء من جانب المغرب إلى جانب المشرق، والفيء: الرجوع ». وقال ابن السكيت: الظل من الطلوع إلى الزوال، والفيء من الزوال إلى الغروب.

(٧) الشفق من الأضداد: يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي. كما يقع على البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة.

(٨) أي: أخر الصبح في اليوم التالي إلى وقت الإسفار، وهو ظهور النهار جليًّا.

(٩) أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والحاكم (١/ ١٩٣).

٩٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ: وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ: « **الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ** ». [حديث صحيح لغيره][1].

٩٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ[2]، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ - أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ - ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ[3]، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ[4] - أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ -.

ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَه لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ ». [حديث صحيح][5].

٩٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ** »[6]. [حديث صحيح][7].

---

(١) أحمد (١١٢٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لَهِيعة، ضعيف.

(٢) فصله: الهاء فيه هاء السكت.

(٣) وَجَبَتِ الشَّمْسُ، تَجِبُ، وُجُوبًا: غابت. (٤) برق الفجر: طلع وظهر نوره ساطعًا.

(٥) أحمد (١٤٥٣٨)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٦٣)، وابن حبان (١٤٧٢)، والحاكم (١/ ١٩٥).

(٦) قيل: المراد بقرنه: أمته وشيعته. وقيل: قرنه جانب رأسه، وهذا ظاهر الحديث فهو أولى، ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يُلَبِّسُوا على المصلي صلاته، فكُرِهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى، كما كُرِهَت في مأوى الشيطان. شرح النووي على صحيح مسلم.

(٧) أحمد (٦٩٦٦)، ومسلم (٦١٢)، وابن حبان (١٤٧٣).

٩٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ[١]، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وإِنَّ آخرَ وَقْتِهَا حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ». [حديث صحيح][٢].

٩٦٣ - عَنْ أَبِي صَدَقَةَ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ[٣]، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَالصُّبْحَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ[٤] الْبَصَرُ. [حديث حسن صحيح][٥].

٩٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الظُّهْرُ كَاسْمِهَا[٦]، وَالْعَصْرُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ[٧]، وَالْمَغْرِبُ كَاسْمِهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَأْتِي مَنَازِلَنَا، وَهِيَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ، فَنَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَيُؤَخِّرُ الْفَجْرَ كَاسْمِهَا[٨] وَكَانَ يُغَلِّسُ بِهَا[٩]. [حديث حسن صحيح][١٠].

٩٦٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ[١١]، وَالْعَصْرَ

---

(١) يعني: الشفق، كما في رواية للترمذي لهذا الحديث.

(٢) أحمد (٧١٧٢)، والترمذي (١٥١)، وقال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت، أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل.

(٣) أي: صلاة الظهر، وصلاة العصر التي كانوا يؤخرونها عن وقتها.

(٤) ينفسح: أي يتسع بضوء النهار فيبصر الرجل جليسه.

(٥) أحمد (١٢٣١١)، وأبو يعلى (٤٠٠٤)، والنسائي (١/ ٢٧٣).

(٦) أي: يدخل وقتها في الظهيرة، وهي شدة الحر نصف النهار.

(٧) أي: يدخل وقت العصر والشمس حية، وحياتها: قوة أثرها حرارةً ولونًا وشعاعًا وإنارةً.

(٨) أي: بعد انفجار النهار وسطوع الضوء.

(٩) أي: يصليها في وقت الغلس، والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بالنهار.

(١٠) أحمد (١٤٢٤٦)، وأبو يعلى (٢٠٤٨).

(١١) الهاجرة: شدة الحر نصف النهار. وسميت هاجرة من الهجر، وهو: الترك؛ لأن الناس يتركون العمل في هذا الوقت.

وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ[(١)]، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ[(٢)]، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، وَكَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. [حديث صحيح][(٣)].

٩٦٦ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟

قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ[(٤)] وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ بِالْمَدِينَةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ[(٥)]، قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَصِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ. [حديث صحيح][(٦)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ، قَالَ سَيَّارٌ: نَسِيتُهَا، وَالْعِشَاءَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ وَجْهَ جَلِيسِهِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ.

قَالَ سَيَّارٌ: لَا أَدْرِي فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي كِلْتَيْهِمَا. [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أي: صافية خالصة لم يدخلها شيء من الصفرة.

(٢) وجبت: غابت، والوجوب: السقوط، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾.

(٣) أحمد (١٤٩٦٩)، والدارمي (١١٨٤)، وأبو يعلى (٢٠٢٩)، والبخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦)، وأبو داود (٣٩٧).

(٤) الهجير، والهاجرة: بمعنى، وقد تقدم شرحها في الحديث السابق.

(٥) أي: بيضاء نقية، صافية اللون، قوية الإشعاع، شديدة الحرارة.

(٦) أحمد (١٩٧٦٧)، والدارمي (١٣٠٠)، وأبو يعلى (٧٤٢٥)، والبخاري (٥٤٧)، والنسائي (١/ ٢٦٥)، وابن ماجة (٦٧٤)

(٧) أحمد (١٩٨١١)، والدارمي (١٤٢٩)، والبخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (١/ ٢٤٦).

٩٦٧ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَخَّرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ بِأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً - يَعْنِي: الْعَصْرَ -، فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: انْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي سَنَّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ عُرْوَةَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، فَمَا زَالَ عُمَرُ يَتَعَلَّمُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بِعَلَامَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [**حديث صحيح**][1].

٩٦٨ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِلَالًا فأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثم أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: « **الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٩٦٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ[3]. [**حديث صحيح**][4].

---

(١) أحمد (١٧٠٨٩)، والحميدي (٤٥١)، والبخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠)، والنسائي (١٤٨٣)، وابن ماجة (٦٦٨)، وابن حبان (١٤٤٨).

(٢) أحمد (١٩٧٣٣)، ومسلم (٦١٤) وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (١٤٩٩).

(٣) أحاديث الباب تدل على أنَّ لكل صلاة وقتًا له بدء ومنتهًى: ووقت الظهر يبدأ من الزوال، وينتهي حين يغدو ظل الشيء مثله. ووقت العصر يبدأ بانتهاء وقت الظهر، وينتهي عندما يصبح ظل الشيء مثليه، وقال آخرون: آخر وقتها غروب الشمس. ووقت المغرب يبدأ من غروب الشمس، ورأى أبو حنيفة وآخرون أنه ينتهي بغياب الشفق. ووقت العشاء يبدأ بغياب الشفق إلى ثلث الليل على قول، وإلى منتصفه على قول آخر. ووقت الصبح يبدأ مع انشقاق الفجر والناس لا يعرف بعضهم بعضًا، وينتهي بالإسفار حين ينفسح البصر والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت. وسيأتي تفصيل ذلك كله في الأبواب التالية.

(٤) أحمد (٢٢٩٥٥)، ومسلم (٦١٣)، وابن ماجة (٦٦٧)، والترمذي (١٥٢).

(٢) بَابٌ: فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَتَعْجِيلِهَا

٩٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. [حديث صحيح][1].

٩٧١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ أَيَّامَ الشِّتَاءِ وَمَا نَدْرِي مَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ. [حديث صحيح][2].

٩٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ[3] الشَّمْسُ[4]. (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ). [حديث صحيح][5].

٩٧٣ - عَنْ خَبَّابٍ (بْنِ الْأَرَتِّ ﷺ) قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ[6] فَلَمْ يُشْكِنَا[7]، قَالَ شُعْبَةُ: يَعْنِي فِي الظُّهْرِ. [حديث صحيح][8].

٩٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ. [حديث حسن][9].

٩٧٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا للظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ[10]. [حديث حسن لغيره][11].

---

(١) أحمد (١٢٦٤٣)، والدارمي (١٢٠٦)، والترمذي (١٥٦)، والنسائي (١/ ٢٤٦)، وابن حبان (١٥٠٢).

(٢) أحمد (١٢٦٣٤)، وأبو يعلى (٣٣٠٩)، ومسلم (٣٧٦)، وأبو داود (٢٠١).

(٣) أي: زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وأصل الدحض: الزلق، يقال: دحضت رجله، إذا زلت عن موضعها.

(٤) أحمد (٢١٠١٦)، ومسلم (٦١٨)، وأبو داود (٨٠٦)، وابن ماجة (٦٧٣).

(٥) أحمد (٢١٠١٧)، وأبو داود (٤٠٣).

(٦) الرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته.

(٧) أي: فلم يستجب، ولم يقدرنا، ولم يُجِب شكوانا.

(٨) أحمد (٢١٠٥٢)، والحميدي (١٥٣)، ومسلم (٦١٩)، وابن ماجة (٦٧٥)، وابن حبان (١٤٨٠).

(٩) أحمد (٢٥٠٣٨)، والترمذي (١٥٥)، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن.

(١٠) أحاديث هذا الباب تدل على استحباب تعجيل صلاة الظهر في أول وقتها للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت. وانظر الباب التالي.

(١١) أحمد (٢٦٤٧٨)، وأبو يعلى (٦٩٩٢)، والترمذي (١٦٢).

(٣) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ وَالْإِبْرَادِ بِهَا فِي زَمَنِ الْحَرِّ

٩٧٦ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَبْرِدُوا[١] بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »[٢]. [حديث حسن صحيح][٣].

٩٧٧ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَبْرِدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّ الْحَرَّ (وَفِي لَفْظٍ: فَإِن شِدَّةَ الْحَرِّ) مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ ». [حديث حسن صحيح][٤].

٩٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا كَانَ الْحَرُّ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ) فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِالظُّهْرِ)، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ». [حديث صحيح][٥].

وَذَكَرَ: « أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ ». [حديث صحيح][٦].

٩٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ». [حديث صحيح][٧].

٩٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][٨].

٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ مَوْلًى لَهُمْ، قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ جَنَازَةٍ فَمَرَرْنَا بِزَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، فَحَدَّثَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ (زَادَ فِي

---

(١) أي: أخِّروها إلى الوقت الذي تنكسر فيه شدة الحر، ولكن على أن لا تخرج عن وقتها المختار.

(٢) الـفَيْح: انتشار الحر وفورانه، وفاحت القدر، تفوح، وتفيح، فيحًا: غَلَتْ. وفيح جهنم: هو فور جهنم في الرواية التالية، وهو وهجها وغليانها.

(٣) أحمد (١٨١٨٥)، وابن حبان (١٥٠٥).

(٤) أحمد (١٨٣٠٧)، والحاكم (٣/ ٢٥١).

(٥) أحمد (٨٥٨٤).

(٦) أحمد (٩٩٥٥)، ومسلم (٦١٧).

(٧) أحمد (١١٥٧٣)، والبخاري (٣٢٥٩).

(٨) أحمد (٩٩٥٦).

رِوَايَـةٍ: لِلظُّهْرِ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَبْرِدْ ».

ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَبْرِدْ ». قَالَهَا ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ.

قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[١]، فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَـأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(٤) بَابُ: وَقْتِ الْعَصْرِ وَمَا جَاءَ فِيهَا

٩٨٢ - عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى بَنِـي حَارِثَـةَ بْنِ الْحَارِثِ[٤] وَيَرْجِعُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَبِقَدْرِ مَا يَنْحَرُ الرَّجُلُ الْجزُورَ وَيُبَعِّضُهَا[٥] لِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حينَ تَمِيلُ[٦] الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ صَـلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ رَكْعَـتَـيْنِ[٧]. [**حديث جيد**][٨].

٩٨٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَ أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ دَارًا مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَبُو لُـبَـابَـةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو عِيسَى بْنُ جَبْرٍ أَخُو بَـنِـي حَارِثَةَ، دَارُ أَبِي لُـبَـابَـةَ بِقُبَاءٍ[٩]، وَدَارُ أَبِي عِيسَى بْنِ جَبْرٍ فِي بَنِي حَارِثَـةَ، ثُمَّ إِنْ كَانَا لَيُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) التُّلول: جمع تَلٍّ، وهو الربوة من التراب المجتمع. والمراد: أنه أخر الصلاة تأخيرًا كثيرًا حتى صار للتلول فيء مع انبطاحها. والفيء: هو الظل بعد الزوال، لأنه فاء - رجع - من جانب إلى آخر.

(٢) أحاديث الباب فيها الأمر بالإبراد بصلاة الظهر في الأيام ذات الحر الشديد. وأحاديث التعجيل بصلاتها عامة أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص، فهو مقدم، وَلا الْتِفَاتَ إلى قول من قال: التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل؛ لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر، والله أعلم. انظر: فتح الباري، ونيل الأوطار.

(٣) أحمد (٢١٤٤١)، وابن حبان (٦٥).

(٤) وهم من سكان العوالي التي كانت تبعد عن المدينة أكيالًا، أما الآن فهي متصلة بالمدينة، ففي جنوب المسجد النبوي حي من أحياء المدينة على طريق العوالي يسمى بحي العوالي. وكانت العوالي عامرة بالبساتين الخضراء والنخيل، ولكن العمران زحف إلى كثير من هذه البساتين وكاد يقضي عليها، كما هو الحال في غوطة دمشق التي كانت غناء.

(٥) أي: يجزئها فيجعلها أبعاضًا.

(٦) أي: تزول عن كبد السماء.

(٧) الشجرة: سمرة كان النبي ﷺ ينزلها، وهي في ذي الحليفة آبار علي، ومنها يُحرم الحاج أو المعتمر.

(٨) أحمد (١٣٣٨٤)، وأبو يعلى (٤٣٣٠)، والبخاري (٩٠٤)، ومسلم (٦٢٤)، والترمذي (٥٠٣).

(٩) قباء - بالمد والقصر، والصرف وعدمه، والتذكير والتأنيث، والأفصح فيه الصرف والتذكير والمدّ - كان قرية بعوالي المدينة، أما الآن فهو حي من أحيائها، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى.

الْعَصْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَـانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهَا، لِتَبْـكِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا. [حديث صحيح][١].

٩٨٤ – وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّـقَةٌ[٢]، فَأَرْجِـعُ إِلَى أَهْلِي وَعَشِيرَتِـي فِـي نَاحِيَـةِ الْمَدِينَةِ، فَـأَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى، فَقُومُوا فَصَلُّوا. [حديث صحيح][٣].

٩٨٥ – وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَـرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (وَفِي رِوَايَـةٍ: بَيْضَاءُ حَـيَّـةٌ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَـيْنِ مِنَ الْمَدِينَـةِ، وَثَلَاثَةٍ، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَرْبَعَةٍ. [حديث صحيح][٤].

٩٨٦ – عَنْ رَافِعِ بْـنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ تُـنْتحَـرُ الجَـزُورُ[٥]، فَـتُـقْـسَّـمُ عَشْرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ فَـنَـأْكُـلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَـغِيبَ الشَّمْسُ. قَالَ: وكُـنَّـا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَـيَـنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّـهُ لَيَنْظُـرُ إِلَى مَوَاقِـعِ نَـبْـلِـهِ. [حديث صحيح][٦].

٩٨٧ – وَعَنْ أَبِي أَرْوَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ آتِي الشَّجَرَةَ قَـبْـلَ غُـرُوبِ الشَّمْسِ. [حديث صحيح لغيره][٧].

٩٨٨ – عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ[٨]. [حديث صحيح][٩].

---

(١) أحمد (١٣٤٨٢)، والحاكم (١/ ١٩٥) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أي: مرتفعة. والتحليق: الارتفاع. وقال الأزهري، عن شمر: تحليق الشمس من أول النهار ارتفاعها، ومن آخره انحدارها.

(٣) أحمد (١٢٩١٢)، وأبو يعلى (٤٣١٨)، وأبو داود (١٦٥١)، والنسائي (١/ ٢٥٣).

(٤) أحمد (١٢٦٤٤)، وأبو يعلى (٣٦٠٢).

(٥) الجَزور: من الإبل خاصة، يقع على الذكر والأنثى، والجمع: جُزر. مثل: رسول، ورسل، وقيل: الجزور: الناقة التي تنحر. وجَزَرْتُ الجزور – باب: قتل -: نحرتها.

(٦) أحمد (١٧٢٧٥)، والبخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥)، وابن حبان (١٥١٥)، والحاكم (١/ ١٩٢).

(٧) أحمد (١٩٠٢٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣٠٧)، وقال: رواه البزار وأحمد باختصار، والطبراني في « الكبير »، وفيه صالح بن محمد أبو واقد الليثي، وثقه أحمد، وضعفه يحيى ابن معين والدارقطني وجماعة.

(٨) أي: لم يصعد ظلها ولم يعل على الحيطان. من قوله تعالى: ﴿ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾. والمعنى: أن ضوءها باق في الغرفة.

(٩) أحمد (٢٤٠٩٥)، وأبو يعلى (٤٤٢٠)، والحميدي (١٧٠)، والبخاري (٥٤٦)، ومسلم (٦١١)، =

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا، وَكَانَ الْجِدَارُ بَسْطَةً[(١)]. وَأَشَارَ عَامِرٌ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) بِيَدِهِ. [حديث صحيح لغيره][(٢)].

٩٨٩ - عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ نَافِعٍ الْكِلَابِيِّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - قَالَ: مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ[(٣)]، فَإِذَا شَيْخٌ، فَلَامَ الْمُؤَذِّنَ وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: هذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [حديث ضعيف][(٤)].

٩٩٠ - عَنْ أَبِي مَلِيحٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ (يَعْنِي الْأَسْلَمِيَّ) فِي غَزَاةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ**[(٥)] ». [حديث صحيح][(٦)].

(٥) بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا الْوُسْطَى

٩٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَجَلَسَ يُمْلِي**[(٧)] **خَيْرًا حَتَّى يُمْسِيَ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ ثَمَانِيَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ** ». [حديث جيد][(٨)].

٩٩٢ - عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « **إِنَّ هذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَوَانَوْا فِيهَا وَتَرَكُوهَا، فَمَنْ صَلَّاهَا مِنْكُمْ ضُعِّفَ لَهُ أَجْرُهَا ضِعْفَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ** ». [حديث صحيح][(٩)].

= وابن ماجة (٦٨٣).

(١) أي: متسع غير مرتفع.

(٢) أحمد (٢٦٣٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: عامر بنُ صالح بن عبد اللّه بن عروة بن الزبير بن العوام متروك الحديث.

(٣) يعني: صلاة العصر.

(٤) أحمد (١٥٨٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الواحد بن نافع، قال فيه البخاري: لم يتبين أمره.

(٥) أي: أبطل ثواب عمله. يقال: حَبِطَ العمل، حَبْطًا وَحُبُوطًا - بابه: تَعِبَ -، إذا فسد وهدر. وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها، وفيها أيضًا التأكيد على التبكير بصلاة العصر في يوم الغيم خشية فوات الوقت.

(٦) أحمد (٢٢٩٥٧)، والبخاري (٥٥٣).

(٧) أي: يقول خيرًا من ذكر أو تلاوة قرآن، أو مذاكرة علم، أو نحو ذلك.

(٨) أحمد (١٣٧٦٠)، وأبو يعلى (٤٠٨٧)، وأبو داود (٣٦٦٧).

(٩) أحمد (٢٧٢٢٥)، وأبو يعلى (٧٢٠٥)، ومسلم (٨٣٠)، وابن حبان (١٤٧١).

٩٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّـهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. قَالَ: فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. قَالَ: فَـتَصْعَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَتَـثْبُتُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ. قَالَ: وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ. قَالَ: فَـيَصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَتَـثْبُتُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ. قَالَ: فَيَسْأَلُـهُمْ رَبُّهُمْ: كَيْفَ تَـرَكْـتُمْ عِبَادِي؟ قَالَ: فَـيَـقُولُونَ: أَتَـيْـنَـاهُمْ وَهُمْ يُـصَلُّونَ، وَتَـرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ** ».

قَالَ: سُلَيْمَانُ (يَعْنِي: الْأَعْمَشَ أَحَدَ الرُّوَاةِ): وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ فِيهِ: فَاغْفِرْ[1] لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ. [**حديث صحيح**][2].

٩٩٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ[3]: « **شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُـبُورَهُمْ وَبُـيُوتَـهُمْ نَارًا** ».

قَالَ: ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) مَرَّةً: يَعْنِي: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [**حديث صحيح**][4].

٩٩٥ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ قَالَ: كُنَّا نُـرَاهَا الْفَجْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ** ». يَعْنِي: صَلَاةَ الْوُسْطَى. [**حديث صحيح**][5].

٩٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَاتَـلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدُوًّا فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهُمْ حَتَّى أَخَّرَ الْعَصْرَ عَنْ وَقْتِهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ مَنْ حَبَسَنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَامْلَأْ بُـيُـوتَـهُمْ نَارًا، وَامْلَأْ قُـبُورَهُمْ نَارًا** ». وَنَحْوَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][6].

٩٩٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الصَّلَاةُ الْوُسْطَى: صَلَاةُ الْعَصْرِ** ». [**صحيح لغيره**][7].

٩٩٨ - عَـنْ زَيْـدِ بْـنِ ثَابِتٍ ﷺ، وَقَـدْ سَأَلَـهُ مَـرْوَانُ عَـنِ الصَّـلَاةِ الْـوُسْطَى،

---

(١) أي: إن الملائكة تلتمس المغفرة من الله تعالى لهؤلاء الناس يوم يقوم الناس لرب العالمين.

(٢) أحمد (٩١٥١)، وابن حبان (٢٠٦١).

(٣) هي الغزوة المشهورة التي سميت بها « سورة الأحزاب »، ويقال لها: غزوة الأحزاب، ويقال أيضًا: غزوة الخندق. وكانت سنة أربع، وقيل سنة خمس، والله أعلم.

(٤) أحمد (٦١٧)، وأبو يعلى (٣٩٢)، ومسلم (٦٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٥٨).

(٥) أحمد (٩٩٠).

(٦) أحمد (٢٧٤٥)، وأبو داود (١٤٤٣)، والحاكم (١/ ٢٢٥).

(٧) أحمد (٢٠١٥٥)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يذكر له سماعٌ من سمرة.

فَـقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ. [حديث صحيح][1].

٩٩٩ - عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَـآذِنِّي، فَلَمَّا بَلَغْتُـهَا آذَنْـتُـهَا، فَـأَمْلَتْ عَلَيَّ: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ[2] وقوموا للّـه قانتين).

قَالَتْ: سَمِعْتُـهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3]. [حديث صحيح][4].

(٦) بَابٌ: فِي وَعِيدِ مَنْ تَـرَكَ الْعَصْرَ أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا

١٠٠٠ - عَـنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ تَـرَكَ الْعَصْرَ (وَفِـي لَـفْظٍ: الَّذِي تَـفُوتُـهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ) مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَـهُ وَمَالَـهُ** »[5].

زَادَ فِي رِوَايَـةٍ: وَقَالَ شَيْبَانُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): يَعْنِي: غُلِبَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ. [حديث صحيح][6].

١٠٠١ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَـرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَـفُوتَـهُ، فَقَدْ أُحْبِطَ عَمَلُـهُ** ». [حديث صحيح][7].

١٠٠٢ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْـصَـارِ، حِينَ صَلَّيْـنَـا الظُّهْرَ، فَدَعَا الْجَارِيَـةَ بِوَضُوءٍ، فَـقُـلْنَا لَـهُ: أَيَّ صَلَاةٍ تُصَلِّي؟

---

(١) أحمد (٢١٧٩٢)، وابن ماجة (٧٩٥)، والنسائي (٣٥٦).

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤): « اختلف العلماء من الصحابة ﷺ فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن، فقال جماعة: هي العصر. وقالت طائفة: هي الصبح. وقالت طائفة: هي الظهر. والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر، والصبح، وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة ».

(٣) في أحاديث هذا الباب الدلالة على فضل صلاة العصر، وأنها هي الوسطى. وانظر التعليق السابق.

(٤) أحمد (٢٤٤٤٨)، ومسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، والنسائي (٣٦٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، على أنها مفعول به ثان، والمراد: أن يحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

(٦) أحمد (٥٤٥٥)، وأبو يعلى (٥٥٠٦)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي (٣٦٤).

(٧) أحمد (٢٧٤٩٢).

قَالَ: الْعَصْرَ. قَالَ: قُلْنَا: إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الْآنَ!

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَتْرُكُ الصَّلَاةَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ فِي قَرْنَي الشَّيْطَانِ - أَوْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ[١] - صَلَّى، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا** ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ أَنَسٌ:) « **تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، قَامَ نَقَرَ[٣] أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا** ». [حديث صحيح][٤].

١٠٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ، يَدَعُ الْعَصْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ - أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ - قَامَ فَنَقَرَهَا نَقَرَاتِ الدِّيكِ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا** » [٥]. [حديث صحيح][٦].

(٧) بَابُ: وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَأَنَّهَا وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ

١٠٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُنَا إِلَى بَنِي سَلِمَةَ، وَهُوَ يَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[٧]. [حديث صحيح][٨].

---

(١) اختلف العلماء في تأويل ذلك؛ قيل: معناه: مقارنة الشمس عند دنوها للغروب كما في رواية. وقيل: معنى قرن الشيطان: قوته؛ لأنه يقوى أمره مسولًا لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان. وقيل: قرنه: حزبه وأصحابه من عبدة الشمس. وقيل: هذا تشبيه وتمثيل، وذلك أن تأخير الصلاة هو من تسويل الشيطان. واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (١١٩٩٩)، وأبو يعلى (٣٦٩٦)، ومسلم (٦٢٢)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (١/ ٢٥٤)، وابن حبان (٢٥٩).

(٣) هذا القول كناية عن الإسراع في صلاته وعدم إتمام ركوعها وسجودها، حتى كأنه لا يمكث في الركوع والسجود إلَّا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله، وهذا ذم صريح لمن يفعل ذلك في صلاته.

(٤) أحمد (١٢٥٠٩)، وأبو داود (٤١٣)، وابن حبان (٢٦١).

(٥) إن أحاديث هذا الباب لتدل على الترهيب من تأخير صلاة العصر عن وقتها، وعلى تشبيه من يؤخرها بالمنافقين الذين ذمهم اللَّه تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ ﴾ [التوبة: ٥٤]. وانظر تعليقنا على الحديث الأول في هذا الباب.

(٦) أحمد (١٣٥٨٩)، وأبو يعلى (٤٦٤٢)، وابن حبان (٢٦٠).

(٧) أي: يرى المواقع التي تصل إليها السهام إذا أُطلقت.

(٨) أحمد (١٢١٣٦)، وأبو يعلى (٣٣٠٨)، وأبو داود (٤١٦).

١٠٠٥ - عَنْ حسَّانَ بْنِ بِلَالٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَرْتَمُونَ، يُبْصِرُونَ وَقْعَ سِهَامِهِمْ. [حديث صحيح][١].

١٠٠٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا[٢]. [حديث صحيح][٣].

١٠٠٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ، وَبَادِرُوا[٤] طُلُوعَ النُّجُومِ ». [حديث صحيح لغيره][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ ». [حديث صحيح لغيره][٦].

١٠٠٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ »[٧]. [حديث صحيح][٨].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَكَرَاهَةِ تَسْمِيَتِهَا بِالْعِشَاءِ

١٠٠٩ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ[٩] مَا صَلَّوُا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ ». [حديث حسن صحيح][١٠].

---

(١) أحمد (٢٣١٤٩).

(٢) حواجب الشمس: نواحيها، والمراد بحاجب الشمس هنا: حرفها الأعلى من قرصها. وانظر: « مشارق الأنوار » للقاضي عياض.

(٣) أحمد (١٦٥٣٢)، والدارمي (١/ ٢٧٥)، ومسلم (٦٣٦)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٤)، وابن ماجة (٦٨٨)، وابن حبان (١٥٢٣).

(٤) أي: أسرعوا بأداء صلاة المغرب قبل انتشار النجوم وظهورها كلها.

(٥) أحمد (٢٣٥٨٠)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٦) أحمد (٢٣٥٢١)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهِيعة، ضعيف.

(٧) في أحاديث هذا الباب الدلالة على أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس، وفيها استحباب المسارعة بصلاتها في هذا الوقت، وفيها أيضًا الدلالة على أن صلاة المغرب هي وتر النهار.

(٨) أحمد (٥٥٤٩).

(٩) الفطرة: السنة والدين الحق.

(١٠) أحمد (١٥٧١٧).

١٠١٠ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي فِي مُسْكَةٍ**[1] **مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ: مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ بِانْتِظَارِ الْإِظْلَامِ مُضَاهَاةَ**[2] **الْيَهُودِ، وَمَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْفَجْرَ إِمْحَاقَ النُّجُومِ**[3] **مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَمَا لَمْ يَكِلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا** »[4]. [حديث حسن لغيره][5].

١٠١١ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيِّ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ - وَيَزَنُ بَطْنٌ مِنْ حِمْيَرَ - قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِصْرَ غَازِيًا، وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْسٍ الْجُهَنِيُّ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ: فَحُبِسَ[6] عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بِالْمَغْرِبِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ)، فَلَمَّا صَلَّى، قَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَهُ: يَا عُقْبَةُ، أَهَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَمَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ** »؟

قَالَ: فَقَالَ: بَلَى.

قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟

قَالَ: شُغِلْتُ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي[7] إِلَّا أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) مُسْكة - بضم الميم وسكون السين المهملة -: بقية من خير، يقال: ليس لامرئ مُسْكة، أي: ليس له أصل. وليس له مسكة، أي: ليس له عقل. وليس به مسكة، أي: ليس به قوة.

(٢) المضاهاة: المشابهة، ومشاكلة الشيء بالشيء، نقول: ضاهاه، مضاهاة، وضاهأه، مضاهأة، إذا عارضه وباراه.

(٣) المحق: النقص والمحو، أي: ذهاب الشيء كله حتى لا يبقى له أثر. يقال: محقه - بابه نفع -: نقصه، وأذهب منه البركة.

(٤) أي: ما لم يتقاعدوا عن حضور الجنائز وتشييعها. وانظر: الأحاديث (١٧٦١، ١٧٦٢، ١٨٠٣) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٥) أحمد (١٩٠٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: الحارث بن وهب، مجهول.

(٦) أي: شُغِلَ عن صلاة المغرب في أول وقتها، ولعل انشغاله كان بشيء من مصالح المسلمين.

(٧) أي: ما بي من بأس أو حزن أو... خوفًا من أن يظن الناس أن السنة ما تفعل.

يَصْنَعُ هَذَا. [حديث صحيح][١].

١٠١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ - يَعْنِي: ابْنَ مُغَفَّلٍ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَغْلِبَنَّكُمُ**[٢] **الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ** ». قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرابُ: هِيَ الْعِشَاءُ[٣]. [حديث صحيح][٤].

(٩) بَابُ: وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَكَرَاهَةِ السَّمَرِ بَعْدَهَا، وَتَسْمِيَتِهَا بِالْعَتَمَةِ

١٠١٣ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ النَّاسِ - أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ - بِوَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْعِشَاءِ، كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ. [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): **كَانَ يُصَلِّيهَا مِقْدَارَ مَا يَغِيبُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ**. [حديث صحيح][٦].

١٠١٤ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَتَى أُصَلِّي الْعِشَاءَ؟ قَالَ: « **إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ** ». [حديث حسن][٧].

١٠١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا سَمَرَ**[٨] **بَعْدَ الصَّلَاةِ** - يَعْنِي: الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ - **إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ** ». [حديث صحيح][٩].

١٠١٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْدِبُ[١٠] لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

---

(١) أحمد (١٧٣٢٩)، وأبو داود (٤١٨)، والحاكم (١/ ١٩٠).

(٢) غلبه على شيء: أخذه منه قهرًا. وأجمل التسميات للأشياء، تسمية اللَّه تعالى لها، وقد سماه تعالى العشاء، فَسَمُّوها بما سماها اللَّه به، وإياكم وتسمية الأعراب.

(٣) إن أحاديث الباب تدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب بعد مغيب الشمس، وعلى كراهة تأخيرها حتى تشتبك النجوم؛ لأن المبادرة فيها كانت هديه ﷺ، والخير كله في اتباعه، وفيها أيضًا الدلالة على كراهية تسمية المغرب بالعشاء.

(٤) أحمد (٢٠٥٥٣)، والبخاري (٥٦٣).

(٥) أحمد (١٨٣٧٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٥١٠)، والحاكم (١/ ١٩٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد (١٨٣٩٦)، والحاكم (١/ ١٩٤).

(٧) أحمد (٢٣٠٩٥).

(٨) السَّمَرُ - بفتح السين والميم -: من المسامرة، وهي الحديث بالليل.

(٩) أحمد (٣٦٠٣)، وأبو يعلى (٥٣٧٨).

(١٠) يَجْدِبُ السَّمَرَ - بابه: ضرب -: يعيبه ويذمه.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: جَدَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. قَالَ خَالِدٌ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): مَعْنَى جَدَبَ إِلَيْنَا، يَقُولُ: عَابَهُ، ذَمَّهُ. [حديث صحيح][١].

١٠١٧ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبلَ الْعِشَاءِ، وَلَا يُحِبُّ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [حديث صحيح][٢].

١٠١٨ - عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُ. [حديث صحيح][٣]

١٠١٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ[٤] بِالْإِبِلِ - أَوْ عَنِ الْإِبِلِ** - (وَفِي لَفْظٍ): **إِنَّمَا يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ لِحِلَابِهَا**[٥]. [حديث صحيح][٦].

(١٠) بَابُ: اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ

١٠٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ** »[٧].

(وَفِي لَفْظٍ): « **وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ - أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ** - ». [حديث صحيح][٨].

١٠٢١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَسَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى صَلَّى

---

(١) أحمد (٣٨٩٤). (٢) أحمد (١٩٧٨١)، والبخاري (٥٦٨).

(٣) أحمد (١٧٨)، وأبو يعلى (١٤٣)، وابن ماجة (٢٣٦٣)، والنسائي (٩٢١٩)، وابن حبان (٥٥٨٦).

(٤) أَعْتَمَ: دخل في العتمة. وعتمة الليل: ظلام أوله سقوط نور الشفق.

(٥) أحاديث هذا الباب تدل على أن صلاة النبي ﷺ العشاء كانت بعد غروب القمر في الليلة الثالثة من الشهر، وذلك يكون بعد مضي نحو ساعة ونصف من غروب الشمس تقريبًا، وهذا غالب أحواله ﷺ، وكان يؤخرها أحيانًا كما في الرواية الثانية: « أو رابعة »؛ أي: بعد غروب القمر في الليلة الرابعة، وهذا يكون بعد غروب الشمس بنحو ساعتين ونصف تقريبًا، بل أخرها أكثر من ذلك « إلى ثلث الليل أو شطره »، كما صح عنه ﷺ. انظر الباب التالي.

وفي هذه الأحاديث أيضًا دليل على كراهة النوم قبلها والحديث بعدها، وفيها أيضًا الدليل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة، وقد تقدم ذلك.

(٦) أحمد (٤٦٨٨)، ومسلم (٦٤٤)، وابن حبان (١٥٤١).

(٧) أحمد (٧٣٣٩)، والحميدي (٩٦٥)، والدارمي (٦٨٣)، وأبو يعلى (٦٢٧٠)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، وابن ماجة (٦٩٠)، والنسائي (٣٠٤٦)، وابن حبان (١٠٦٨).

(٨) أحمد (٧٤١٢)، والنسائي (٣٠٣٥)، وابن ماجة (٢٨٧)، وابن حبان (١٥٣١).

الْمُصَلِّي، وَاسْتَيْقَظَ الْمُسْتَيْقِظُ، وَنَامَ النَّائِمُونَ، وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذَا الْوَقْتَ - أَوْ هَذِهِ الصَّلَاةَ -** ». أَوْ نَحْوَ ذَا. [**حديث صحيح لغيره**][1].

١٠٢٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ** ». [**حديث صحيح**][2].

١٠٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَلَا يُطِيلُ فِيهَا، وَلَا يُخَفِّفُ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ. (وَفِي لَفْظٍ: الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ). [**حديث صحيح**][3].

١٠٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ: « **خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسُقْمُ السَّقِيمِ، وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ، لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ** ». [**حديث صحيح**][4].

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثَمَانِ لَيَالٍ - إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّكَ عَجِلْتَ لَكَانَ أَمْثَلَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: فَعَجِلَ بَعْدَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح لغيره**][5].

قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: سَبْعَ لَيَالٍ. وَقَالَ عَفَّانُ: تِسْعَ لَيَالٍ.

١٠٢٦ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -،

---

(١) أحمد (٤٨٢٦)، ومسلم (٦٣٩)، وأبو داود (٤٢٠)، وابنُ حبان (١٥٣٦).
وفي إسناده عند أحمد: أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة الملائي، ضعيف.

(٢) أحمد (٥٦١١).

(٣) أحمد (٢٠٨٢٦).

(٤) أحمد (١١٠١٥)، وأبو داود (٤٢٢)، والنسائي (١٥٢٠)، وابن ماجة (٦٩٣).

(٥) أحمد (٢٠٤٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: رَقَبْنَا[١] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَاحْتَبَسَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَنْ يَخْرُجَ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَنَنَّا أَنَّكَ لَنْ تَخْرُجَ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَقَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ إِمَامًا أَوْ خِلْوًا[٣]؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، فَقَالَ: « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ؟ فَخَرَجَ، فَقَالَ: « **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَذِهِ السَّاعَةَ** ». [**حديث صحيح**][٥].

١٠٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ** ».

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [**حديث صحيح**][٦].

(وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ). [**حديث صحيح**][٧].

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا:

---

(١) أي: انتظرنا. يقال: رَقَبْتُهُ، أرْقُبُهُ - بابه: قتل -: حفظته، انتظرته، فأنا رقيب.

(٢) أحمد (٢٢٠٦٦)، وأبو داود (٤٢١).

(٣) خِلْوًا: أي منفردًا.

(٤) أحمد (٣٤٦٦)، والبخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢).

(٥) أحمد (١٩٢٦)، والحميدي (٤٩٢)، والدارمي (١٢١٥)، وأبو يعلى (٢٣٩٨)، والبخاري (٧٢٣٩)، والنسائي (١/ ٢٦٦)، وابن حبان (١٥٣٣).

(٦) أحمد (٢٤٠٥٩)، والدارمي (١٢١٣)، والنسائي (٣٨٩).

(٧) أحمد (٢٥٨٠٧).

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ[1]، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: رَقَدَ -، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: « **إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي** ». وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: أَنْ أَشُقَّ[2]. [**حديث صحيح**][3].

(١١) بَابُ: وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِهَا وَالْإِسْفَارِ

١٠٣٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأُفُقِ**[4]**، وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ** ». [**حديث حسن صحيح**][5].

١٠٣١ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ[6] بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ. [**حديث صحيح**][7].

١٠٣٢ - عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَصِيحُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَتَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، لِمَ أَسْكَتَّهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يَدْخُلَ قَبْرَهُ.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي، ثُمَّ أَحْيَانًا تُسْفِرُ؟

قَالَ: كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) عامة الليل هنا، معناها: الكثير منه، وليس غالبه.

(٢) أحاديث هذا الباب تدل على استحباب تأخير صلاة العشاء من أول وقتها، وفيها التنبيه على أفضلية التأخير على أن تترك المواظبة للمشقة كما صرحت بذلك الأحاديث، وفيها أن آخر وقتها ثلث الليل، أو شطر الليل، والثاني أصح. وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر، والله أعلم.

(٣) أحمد (٢٥١٧٢)، ومسلم (٢٤٣٧)، وابن حبان (٧٠٠٨).

(٤) أي: الأبيض المرتفع في السماء إلى فوق من جهة المشرق، فإن هذا يسمى الفجر الكاذب، وأما الفجر الصادق الذي تجب الصلاة بظهوره ويحرم على الصائم الأكل والشرب ونحوهما بعده، فعلامته أن يكون خطًّا أبيض مشربًا بحمرة معترضًا من جهة المشرق، وأكثر ما تكون الحمرة تحته.

(٥) أحمد (١٦٢٩١)، وأبو داود (٢٣٤٨)، والترمذي (٧٠٥).

(٦) أي: متجللات ومتلففات بمروطهن - بأكسيتهن -، واحد المروط: مِرْطٌ، بكسر الميم.

(٧) أحمد (٢٤٠٩٦).

يُصَلِّيهَا. [**حديث ضعيف**][(١)].

١٠٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَسْفَرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: « **أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ - أَوْ قَالَ: هَذَيْنِ - وَقْتٌ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

١٠٣٤ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَصْبِحُوا**[(٣)] **بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ - أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ -** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَسْفِرُوا**[(٥)] **بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

١٠٣٥ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ - أَوْ لِأَجْرِهَا -** ». [**حديث حسن صحيح**][(٧)].

١٠٣٦ - عَنْ أَبِي زِيَادٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَفْضَحَهُ الصُّبْحُ[(٨)] وَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ بَيْنَ أَذَانِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، ثُمَّ إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: « **إِنِّي رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ أَصْبَحْتَ جِدًّا!

---

(١) أحمد (٦١٩٥)، وإسناده ضعيف، أبو شعبة الطحان: جار الأعمش، قال الدارقطني: متروك.
(٢) أحمد (١٢١١٩).
(٣) أي: صلوها عند طلوع الصبح فإن ذلك أعظم للأجر. ويقال: أصبح الرجل، إذا دخل في الصبح.
(٤) أحمد (١٧٢٥٧)، والحميدي (٤٠٩)، وأبو داود (٤٢٤)، وابن ماجة (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٩١).
(٥) الإسفار: أن ينكشف النهار، يقال: أسفر الصبح إسفارًا، إذا أضاء.
(٦) أحمد (١٧٢٧٩).
(٧) أحمد (٢٣٦٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: زيد بن أسلم، لم يسمع من محمود بن لبيد. وابنُه عبد الرحمن، ضعيف.
(٨) أي: دهمته فُضْحَةُ الصبح، وهي بياضه، والأفضح: الأبيض ليس بشديد البياض. وانظر: النهاية.

قَالَ: « لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا »[1].

[**حديث صحيح**][2].

(١٢) بَابٌ: فِي فَضْلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ

١٠٣٧ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا[3] اللَّهَ ذِمَّتَهُ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتَهُ، طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ** ». [**حديث حسن صحيح**][4].

١٠٣٨ – عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ ﷻ، وَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ** ». [**حديث صحيح**][5].

١٠٣٩ – عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – فِي ذِمَّتِهِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][6].

١٠٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ** – يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ – ».

قَالَ أَبُو بِشْرٍ: يَعْنِي: لَا يُوَاظِبُ عَلَيْهِمَا. [**حديث صحيح**][7].

١٠٤١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَوْ جُعِلَ لِأَحَدِهِمْ – أَوْ لِأَحَدِكُم –**

---

(١) أحاديث الباب تدل على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق، وفيها استحباب المبادرة في ذلك الوقت. ويجمع بين الإسفار والتغليس، بأنه ﷺ كان يدخل فيها مغلسًا، فيطيل القراءة، وينصرف عنها مسفرًا، والله أعلم.

(٢) أحمد (٢٣٩١٠)، وأبو داود (١٢٥٧).

(٣) خفرت الرجل: إذا أجرته وحفظته، وخفرته: إذا كنت له خفيرًا؛ أي حاميًا وكفيلًا. وأخفرت الرجل: إذا نقضت عهده وزمامه. والهمزة فيه للإزالة: كأشكيته، إذا أزلت شكايته.

(٤) أحمد (٥٨٩٨).

(٥) أحمد (١٨٨٠٣)، وأبو يعلى (١٥٢٦)، ومسلم (٦٥٧)، وابن ماجة (٣٩٤٦).

(٦) أحمد (٢٠١١٣)، وابن ماجة (٣٩٤٦).

وفي إسناده عند أحمد: الحسن، لم يصرح بسماعه من سمرة، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لم يسمع منه سوى حديث العقيقة.

(٧) أحمد (٢٠٥٨٠).

مِرْمَاتَانِ[١] حَسَنَتَانِ - أَوْ عَرْقٌ[٢] - مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ لَأَتَوْهَا أَجْمَعُونَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا - يَعْنِي: الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ - لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ آتِيَ أَقْوَامًا يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا - أَوْ عَنِ الصَّلَاةِ - فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ ». [حديث صحيح][٣].

فَصْلٌ: فِي فَضْلِ الْجُلُوسِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

١٠٤٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حَتَّى يُسَبِّحَ الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ[٤] الْبَحْرِ ». [حديث ضعيف][٥].

١٠٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ، أَوْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ[٦]. [حديث صحيح][٧].

(١٣) بَابٌ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا

١٠٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا ». [حديث صحيح][٨].

١٠٤٥ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمْ تَفُتْهُ، وَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَمْ تَفُتْهُ ».

---

(١) المِرْمَاةُ: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وذلك بكسر الميم وفتحها. وقيل: المِرماة - بكسر الميم -: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو من أحقر السهام وأدناها.

(٢) العَرْقُ: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. (٣) أحمد (١٠٢١٧)، وابن حبان (٢٠٩٧).

(٤) الزبد - بفتح الزاي والباء - من البحر وغيره كالرغوة، وأزبد إزبادًا: إذا قذف بزبده.

(٥) أحمد (١٥٦٢٣)، وأبو داود (١٢٨٧)، وفي إسناده عند أحمد أكثر من ضعيف.

(٦) أحاديث الباب تدل على فضل صلاتي الصبح والعشاء خصوصًا في الجماعة، وأن من حافظ عليهما كان في ذمة اللَّه تعالى وحفظه ورعايته، ومن لم يحافظ عليهما كان متصفًا بخلال المنافقين، وفيها أيضًا فضل عظيم وثواب جسيم لمن صلَّى الصبح وبقي جالسًا في مصلاه يذكر اللَّه حتى ترتفع الشمس.

(٧) أحمد (٢١٠٣٧).

(٨) أحمد (٨٨٨٣)، والبخاري (٢١١)، ومسلم (٦٠٧)، والنسائي (١٧٤٢)، وأبو يعلى (٥٩٦٧)، وابن حبان (١٤٨٥).

(وَفِي لَفْظٍ: فَقَدْ أَدْرَكَهَا). [حديث صحيح][١].

١٠٤٦ - وَعَنْهُ أَيضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ طَلَعَتْ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى ». [حديث صحيح][٢].

١٠٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَمِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا »[٣]. [حديث صحيح][٤].

أَبْوَابُ

الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

(١) بَابُ: جَامِعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ

١٠٤٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ ﷻ، قَالَ: « إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ، فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ[٥]، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ[٦] - أَوْ رُمْحَيْنِ - فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ[٧] حَتَّى - يَعْنِي - يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ[٨]، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ[٩]، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ[١٠] فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ

---

(١) أحمد (٧٤٥٨)، والبخاري (٥٥٦)، والنسائي (١/ ٢٥٧)، وابن حبان (١٥٨٦).

(٢) أحمد (١٠٣٣٩).

(٣) الظاهر من أحاديث هذا الباب - وبخاصة الحديث الأول - أن من أدرك ركعة من الصلاة كان مدركًا لجميعها، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة.

(٤) أحمد (٢٤٤٨٩)، ومسلم (٦٠٩)، وابن ماجة (٧٠٠)، والنسائي (١٥٣٣)، وابن حبان (١٥٨٤).

(٥) يعني: أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان؛ ليكون سجود من يسجد للشمس له.

(٦) قيد - بكسر القاف - رمح: أي طول عصاة الرمح.

(٧) أي: تشهدها الملائكة وتحضرها وتكتب أجرها للمصلي.

(٨) أي: حين تكون الشمس في وسط السماء، ويصبح ظل الشيء ليس إلى الشرق ولا إلى الغرب.

(٩) أي: يوقد عليها إيقادًا بليغًا. وقال الخطابي ﵀: « قوله: تسجر جهنم، وبين قرني الشيطان، وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها يتفرد الشارع بمعانيها، يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها، والعمل بمؤداها ».

(١٠) أي: رجع. والفيء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وعلى ما بعده.

بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ». [حديث صحيح][١].

١٠٤٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: « جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ ». ثُمَّ قَالَ: « ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يُصَلَّى الْفَجْر، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ - أَوْ رُمْحَيْنِ - ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ - أَوْ رُمْحَيْنِ - ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ».

قَالَ: « وَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ وَجْهِكَ، وَإِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ، خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ يَدَيْكَ، وَإِذَا غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ رِجْلَيْكَ ». [حديث صحيح لغيره][٢].

١٠٥٠ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ، قَارَنَهَا، فَإِذَا دَلَكَتْ[٣] - أَوْ قَالَ: زَالَتْ - فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ ». [حديث صحيح][٤].

١٠٥١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً[٥] حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[٦] لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [حديث صحيح][٧].

١٠٥٢ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عَمَّا أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ، قَالَ: « وَمَا هُوَ؟ ».

---

(١) أحمد (١٧٠١٤).

(٢) أحمد (١٨٨٩٧)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) دُلوك الشمس: زوالها عن وسط السماء وغروبها. يقال: دلكت الشمس - بابه: قعد - دلوكًا: إذا زالت عن الاستواء، ويستعمل في الغروب أيضًا.

(٤) أحمد (١٩٠٦٣).

(٥) بازغة: ظاهرة. يقال: بزغت الشمس، إذا طلعت، فهي بازغة.

(٦) تَضَيَّفَتِ الشمس للغروب: مالت للغروب.

(٧) أحمد (١٧٣٧٧)، والدارمي (١٤٣٢)، وأبو يعلى (١٧٥٥)، ومسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، وابن ماجة (١٥١٩)، والنسائي (١/ ٢٧٥)، وابن حبان (١٥٤٦).

قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ عَلَى رَأْسِكَ مِثْلَ الرُّمْحِ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ عَلَى رَأْسِكَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ، وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى تَزُولَ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتْ عَنْ حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ** »[1]. [حديث صحيح لغيره][2].

(٢) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

١٠٥٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **صَلَاتَانِ لَا يُصَلَّى بَعْدَهُمَا: الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ** ». [حديث حسن صحيح][3].

١٠٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح][4].

١٠٥٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَرْفُوعًا: « **لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ أَوْ تَضْحَى** »[5]. [حديث صحيح][6].

١٠٥٦ - عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ - أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ - فَلَمْ يُصَلِّ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ** ». [حديث صحيح][7].

---

(١) أحاديث الباب فيها الدلالة على النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب. وسيأتي تفصيل ذلك في الأبواب التالية.

(٢) أحمد (٢٢٦٦١)، وابن ماجة (١٢٥٢)، وابن حبان (١٥٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن أبي سعيد المقبري، لم يسمعه من صفوان بن المعطل.

(٣) أحمد (١٤٦٩)، وأبو يعلى (٧٧٣)، والبخاري (٤٠٥٤)، ومسلم (٢٣٠٦)، وابن حبان (١٥٤٩).

(٤) أحمد (١١٩٠٠)، ومسلم (٨٢٧)، والنسائي (٤٦٥).

(٥) تَضْحَى: يرتفع الضحى وينكشف النهار. (٦) أحمد (٥٠١٠).

(٧) أحمد (١٧٩٢٦)، والنسائي (١/ ٢٥٨).

١٠٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ (بْنُ الْخَطَّابِ) -: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** ». [**حديث حسن صحيح**][1].

فَصْلٌ: فِيمَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٠٥٨ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ** ». [**حديث صحيح**][2].

١٠٥٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ) قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا؛ يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [**حديث صحيح**][3].

١٠٦٠ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ دَرَّاجٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ سَبَّحَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَرَآهُ عُمَرُ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. [**حديث ضعيف**][4].

١٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْأَعْمَى يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: السَّائِبُ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: مَوْلًى لِفَارِسَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ: مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ -، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَآهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ[5] وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ زَيْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ لَا أَدَعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا.

---

(١) أحمد (١١٠)، وأبو يعلى (١٤٧)، والبخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي (١ / ٢٧٦).

(٢) أحمد (١٠٧٣)، وأبو يعلى (٤١١)، وأبو داود (١٢٧٤)، وابن حبان (١٥٤٧).

(٣) أحمد (١٦٩٠٨)، وأبو يعلى (٧٣٦٠)، والبخاري (٥٨٧).

(٤) أحمد (١٠١)، وفي إسناده عند أحمد: صالح بن أبي الأخضر، ضعيف، وربيعة بن دراج، مختلف في سماع الزهري منه.

(٥) الدِّرَّة - بكسر الدال وفتح الراء المهملتين مشددة -: اسم للسوط الذي يضرب به، والجمع: دِرَرٌ، مثل: سِدْرَة وَسِدَر.

قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ، لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا. [حديث قابل للتحسين][١].

١٠٦٢ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا[٢].

قَالَ قَبِيصَةُ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ[٣]، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَجِيرٍ فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [حديث صحيح لغيره][٤].

١٠٦٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، فَدَخَلَ شَابَّانِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتُمَاهَا وَقَدْ كَانَ أَبُوكُمَا يَنْهَى عَنْهَا؟ قَالَا: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُمَا عِنْدَهَا. فَسَكَتَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمَا شَيْئًا. [حديث ضعيف][٥].

١٠٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ[٦]، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (١٧٠٣٦). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٢٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وإسناده حسن.

(٢) لقد أخبرت عائشة بما رأت من رسول اللَّه ﷺ.

(٣) أي: بالأمور الخارجة عن المنزل، فقد يفعل ﷺ فعلًا أو يقول قولًا في الخارج لم تعلم به عائشة ويعلمه بعض الصحابة فيعمل به، فتنكر عليه عائشة، كإنكارها بول النبي ﷺ من قيام، وقد فعله ﷺ لبيان الجواز. وكذلك كان الصحابة ينكر بعضهم على بعض أمورًا لم يسمعها وسمعها البعض الآخر، فإذا ثبت عندهم صدورها عن النبي ﷺ رجعوا عن الإنكار ﵃.

نقول: لقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه صلى ركعتين بعد العصر وداوم عليهما.

(٤) أحمد (٢١٦١٢)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهيعة، ضعيف.

(٥) أحمد (٢٢٣٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم، ضعيف.

(٦) وَهِمَ - بفتح الواو وكسر الهاء -، يَوْهَمُ - بسكون الواو -، وَهَمًا: غلط، لقد رأت النبي ﷺ صلّى الركعتين عندها فروتْ ذلك، ولم تعلمْ أن النهي ثابت عن النبي ﷺ من جهة عمر وغيره، فقالت ما قالته، واللَّه أعلم.

(٧) أحمد (٢٤٩٣١)، ومسلم (٨٣٣)، والنسائي (٣٧٠).

فَصْلٌ: فِيما جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ

١٠٦٥ - عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ ﵄ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، كَمْ صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: لَا دَرَيْتَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: « **أَلَا لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ: أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ** ». [حديث صحيح لغيره][1].

١٠٦٦ - عَنْ محمَّدِ بْنِ حَيِّ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ يَعْلَى يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ - أَوْ قِيلَ لَهُ -: أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ قَالَ يَعْلَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ** ». قَالَ لَهُ يَعْلَى: فَإِنْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَأَنْتَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَطْلُعَ وَأَنْتَ لَاهٍ[2]. [المرفوع منه صحيح لغيره][3].

(٣) بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ الاسْتِوَاءِ

١٠٦٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَإِنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا نِصْفَ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ** ». [حديث صحيح لغيره][4].

١٠٦٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ**

---

(١) أحمد (٥٨١١)، وأبو يعلى (٥٦٠٨)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجة (٢٣).

وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن حصين التميمي، وقيل: اسمه محمد بن حصين، جهله الدارقطني وابن القطان القاسي، وغيرهما.

(٢) ما جاء في هذا الباب فيه الدليل على كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

(٣) أحمد (١٧٩٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن حيي وأبوه، مجهولان.

(٤) أحمد (٢٢٢٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

الشَّمْسِ، فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَغِيبَ ». [حديث صحيح][1].

١٠٦٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا حِينَ تَسْقُطُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ** ». [حديث صحيح][2].

١٠٧٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ[3]، أَوْ غَابَ قَرْنُهَا، وَقَالَ: « **إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ** ». [حديث صحيح][4].

١٠٧١ - عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ. [حديث صحيح][5].

١٠٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ حِينِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَمِنْ حِينِ تُصَوَّبُ[6] حَتَّى تَغِيبَ. [حديث صحيح لغيره][7].

فَصْلٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ بِمَكَّةَ

١٠٧٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ** »[8]. [حديث صحيح لغيره][9].

---

(١) أحمد (٤٦١٢)، والبخاري (٥٨٢)، والنسائي (١٥٥٠)، وابن حبان (١٥٦٧).
(٢) أحمد (٢٠١٦٩).
(٣) قرن الشمس: أعلاها وأول ما يبدو منها في الطلوع، وأول ما يغيب منها في الغروب.
(٤) أحمد (٢١٦٦١).
(٥) أحمد (٢٣٨٨٧).
(٦) أي: تميل نحو الغروب. يقال: صَوَّبْتُ الإناء، إذا أملته، وصوبت رأسي، إذا خفضته.
(٧) أحمد (٢٤٤٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهِيعة، ضعيف.
(٨) أحاديث هذا الباب تدل على النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها في كبد السماء. وانظر: التعليق على أحاديث الباب السابق.
(٩) أحمد (٢١٤٦٢)، وابن خزيمة (٢٧٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن المُؤَمَّل، ضعيف. وفيه انقطاع.

أَبْوَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

(١) بَابٌ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقْتُهَا عِنْدَ ذِكْرِهَا

١٠٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَفَّارَتُهَا) أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا ». [حديث صحيح][(١)].

١٠٧٥ - وَعَنْهُ فِي أُخْرَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾ [طه: ١٤] »[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ - أَحْسَبُهُ مَرْفُوعًا -: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ »[(٤)]. [حديث حسن صحيح][(٥)].

(٢) بَابٌ: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٠٧٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: سَرَيْنَا[(٦)] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ

---

(١) أحمد (١١٩٧٢)، والدارمي (١٢٢٩)، وأبو يعلى (٣١٠٩)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) وفي هذه الآية قولان - قاله ابن الجوزي -: « أحدهما: أقم الصلاة متى ذكرْتَ أن عليك صلاةً، سواء كانت في وقتها أو لم تكن - وذكر حديث أنس هذا -. والثاني: أقم الصلاة لتذكرني فيها قال مجاهد ». زاد المسير (٥/ ٢٧٥).

(٣) أحمد (١٢٩٠٩)، ومسلم (٦٨٤).

(٤) أحاديث هذا الباب فيها الأمر بقضاء الناسي ما فاته من الصلاة من غير إثم، وكذلك النائم، سواء كثرت الصلاة أو قلت. وإن تركها عامدًا فعليه القضاء وجوبًا، حسب رأي فريق من العلماء. وحكي عن داود وجمع يسير عن ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العامد؛ لأن انتفاء الشرط يستدعي انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي إذا ذكره، والخمسة الأصحاب الذين ذكرهم ابن حزم هم: عمر بن الخطاب، وابنه عبد اللَّه، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وسلمان ﷺ.

وقال الشوكاني: « واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم أو النسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا القدر قضاء، وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول، لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء ».

(٥) أحمد (٢٠٢٥٧).

(٦) أي: سرنا ليلًا، من سرى، يسري، سُرًى.

آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا[١]، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشًا[٢] إِلَى طَهُورِهِ.

قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا[٣]، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا، فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: « **أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟** ». [**حديث صحيح**][٤].

١٠٧٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَقَدْ أَدْرَكَهُمْ مِنَ التَّعَبِ مَا أَدْرَكَهُمْ مِنَ السَّيْرِ فِي اللَّيْلِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ عَرَّسْنَا** ». فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ فَنَزَلَ، فَقَالَ: « **انْظُرْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟** ».

قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ. حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةً، فَقَالَ: « **احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا** »[٥]، فَنِمْنَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَانْتَبَهْنَا، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَ وَسِرْنَا هُنَيْهَةً[٦]، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: « **أَمَعَكُمْ مَاءٌ؟** »، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، مَعِي مِيضَأَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: « **ائْتِ بِهَا** ».

فَقَالَ: « **مَسُّوا مِنْهَا، مَسُّوا مِنْهَا** ». فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرْعَةٌ، فَقَالَ: « **ازْدَهِرْ[٧] بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ** ». ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، وَصَلَّوُا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا تَقُولُونَ؟ إِنْ كَانَ أَمْرَ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنَكُمْ، وَإِنْ كَانَ أَمْرَ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ** ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا!

فَقَالَ: « **لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوهَا، وَمِنَ**

---

(١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والراحة.

(٢) جاء في المصباح: دَهِشَ - بابه: تعب -، دهشًا، فهو دَهِشٌ: ذهب عقله حياءً أو خوفًا.

(٣) أي: أمرهم أن يطمئنوا في الحركة والسير. (٤) أحمد (١٩٩٦٤)، وابن حبان (١٤٦١).

(٥) أي: ليبق أحدكم ساهرًا متيقِّظًا من أجل أن يوقظنا لصلاة الفجر.

(٦) هنيهة - تصغير هنية -: ساعة لطيفة مُدَّة قصيرة.

(٧) أي: احتفظ بها واجعلها في بالك؛ أي ليسفر وجهك وليزهر، فإنها سيكون لها شأن عظيم؛ لأنها ستكون لهم الكفاية عندما ينقطعون عن الماء.

الْغَدِ وَقْـتَـهَا ». [حديث صحيح][١].

١٠٧٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أقبلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَـةِ لَيْلًا فَـنَـزَلْنَا دَهَاسًا[٢] مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: « **مَنْ يَـكْـلَـؤُنَا؟** ». فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، قَالَ: « **إِذًا تَـنَـامُ؟** ». قَالَ: لَا، فَـنَـامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَـيْـقَظَ فُـلَانٌ وَفُـلَانٌ، وَفِيهِمْ عُمَرُ، فَقَالَ: اهْضِبُوا[٣]. فَاسْتَـيْـقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: « **افْعَلُوا مَا كُـنْـتُـمْ تَـفْعَلُونَ** »[٤].

فَلَمَّا فَعَلُوا، قَالَ: « **هَكَذَا فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ مِنْكُمْ أَوْ نَسِيَ** ». **[حديث صحيح]**[٥].

١٠٨٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الثَّـقَـفِـيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْـبِـيَـةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟** ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: أَنَا، حَتَّى عَادَ مِرَارًا، قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **فَـأَنْتَ إِذًا** ».

قَال: فَحَرَسْتُـهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ أَدْرَكَنِـي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكَ تَـنَـامُ** »، فَنِمْتُ، فَمَا أَيْقَظَـنَـا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فِي ظُهُورِنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَـعُ: مِنَ الْوُضُوءِ وَرَكْعَـتَـيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَـوْ أَرَادَ أَنْ لَا تَـنَـامُوا، وَلَـكِنْ أَرَادَ أَنْ تَـكُونُوا لِمَنْ بَعْدَكُمْ**[٦]**، فَـهَـكَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ** ».

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِبِلَ الْقَوْمِ تَفَرَّقَتْ، فَخَرَجَ النَّاسُ فِي طَلَبِهَا، فَجَاؤُوا بِـإِبِـلِـهِمْ إِلَّا نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خُذْ هَاهُنا** »، فَـأَخَذْتُ حَيْثُ قَالَ لِـي، فَوَجَدْتُ زِمَامَها قَدِ الْـتَـوَى عَلَى شَجَرَةٍ مَا كَانَتْ لِتَحُلَّها إِلَّا يَدٌ. قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، لَقَدْ وَجَدْتُ زِمَامَهَا مُلْتَوِيًا عَلَى شَجَرَةٍ مَا كَانَتْ لِتَحُلَّهَا إِلَّا يَدٌ. قَالَ: وَنَـزَلَتْ عَلَى

---

(١) أحمد (٢٢٥٤٦)، والدارمي (٢١٣٥)، وأبو داود (٤٣٧)، وابن حبان (٦٩٠١).

(٢) الدَّهَاسُ - بفتح الدال المهملة -: ما لان من الأرض ولم يبلغ أن يكون رملًا.

(٣) يقال: هضب في الحديث وأهضب، إذا اندفع فيه. لقد كرهوا أن يوقظوه ﷺ، فأرادوا أن يستيقظ بكلامهم.

(٤) أي: من الوضوء وركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، وقد جاء ذلك مفسَّرًا في الحديث التالي.

(٥) أحمد (٣٦٥٧).

(٦) أي: تكونون قدوة وسببًا في التشريع لمن بعدكم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةُ الْفَتْحِ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [الفتح: ١]. [**حديث ضعيف**][١].

١٠٨١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَسْتَيْقِظُوا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالرَّكْعَتَيْنِ فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى. [**حديث صحيح لغيره**][٢].

١٠٨٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ مِنَ اللَّيْلِ، فَرَقَدَ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ (الرَّاوِي): فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَسُرُّنِي وَمَا فِيهَا؛ يَعْنِي: الرُّخْصَةَ. [**صحيح لغيره**][٣].

١٠٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ** ».

قَالَ: فَفَعَلْنَا، قَالَ: فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ. [**حديث صحيح**][٤].

١٠٨٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ لَهُ. قَالَ: « **مَنْ يَكْلَؤُنَا[٥] اللَّيْلَةَ، لَا نَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟** ».

قَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ[٦]، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَأَدَّوْهَا، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّوُا الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) أحمد (٣٧١٠)، والنسائي (٨٨٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن هارون، سمع من عبد الرحمن ابن عبد اللّه المسعودي بعد الاختلاط.

(٢) أحمد (١٧٢٥١)، وأبو داود (٤٤٤).

وفي إسناده عند أحمد: انقطاع بين الزبرقان وعمه عمرو بن أمية الضمري.

(٣) أحمد (٢٣٤٩)، وأبو يعلى (٢٣٧٥)، والنسائي (١/ ٢٩٩).

وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف. وجهالة شيخه.

(٤) أحمد (٩٥٣٤)، ومسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥)، وابن ماجة (٦٩٧)، والنسائي (١/ ٢٩٦)، وابن حبان (٢٠٦٩).

(٥) أي: يحرسنا ويرعانا ويحفظ لنا وقت الصبح.

(٦) أي: أُلقِي عليهم نومٌ شديد مانع يمنع الأصوات من الوصول إلى الأذن، فكأنها ضرب عليها حجاب.

(٧) أحمد (١٦٧٤٦)، وأبو يعلى (٧٤١٠).

١٠٨٥ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ، عَنْ ذِي مِخْمَرٍ[١] - وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْحَبَشَةِ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حِينَ انْصَرَفَ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ لِقِلَّةِ الزَّادِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِ انْقَطَعَ النَّاسُ وَرَاءَكَ. فَحَبَسَ وَحَبَسَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى تَكَافَلُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: « هَلْ لَكُمْ أَنْ نَهْجَعَ هَجْعَةً؟ »[٢]، أَوْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ، فَنَزَلَ وَنَزَلُوا، فَقَالَ: « مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ؟ »، فَقُلْتُ: أَنَا جَعَلَنِيَ اللَّه فِدَاكَ، فَأَعْطَانِي خِطَامَ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: « هَاكَ، لَا تَكُونَنَّ لُكَعَ »[٣].

قَالَ: فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِخِطَامِ نَاقَتِي فَتَنَحَّيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُمَا يَرْعَيَانِ، فَإِنِّي كَذَاكَ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى أَخَذَنِيَ النَّوْمُ، فَلَمْ أَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى وَجَدْتُ حَرَّ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِي، فَاسْتَيْقَظْتُ، فَنَظَرْتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا أَنَا بِالرَّاحِلَتَيْنِ مِنِّي غَيْرُ بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِخِطَامِ نَاقَتِي، فَأَتَيْتُ أَدْنَى الْقَوْمِ[٤]، فَأَيْقَظْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قَالَ: لَا، فَأَيْقَظَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: « يَا بِلَالُ، هَلْ لِي فِي الْمِيضَأَةِ؟ »، يَعْنِي: الْإِدَاوَةَ. قَالَ: نَعَمْ جَعَلَنِي اللَّه فِدَاءَكَ. فَأَتَاهُ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَمْ يَلُتَّ[٥] مِنْهُ التُّرَابَ. فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَفْرَطْنَا؟[٦].

قَالَ: « لَا، قَبَضَ اللَّهُ أَرْوَاحَنَا وَقَدْ رَدَّهَا إِلَيْنَا، وَقَدْ صَلَّيْنَا ». [**حديث حسن صحيح**][٧].

---

(١) ويقال: ذو مخبر أيضًا، ولكن لا يقوله الأوزاعي إلا مخمر - بالميم -. وصححه الترمذي بالموحدة أيضًا، والله أعلم.

(٢) الهجوع: النوم ليلًا، والهجعة، والهجع، والهجيع: طائفة من الليل، والمراد هنا: النوم القليل.

(٣) معنى اللكع في اللغة: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم، وأكثر مجيئه في النداء، ويطلق على الصغير، فإذا أطلق على الكبير أريد به: الصغير العلم والعقل. والمراد: لا تكونن كالصغير في الجهل بالوقت وغلبة النوم إياه.

(٤) أي: أقربهم مني.

(٥) لَتَّ، يَلُتُّ، لتًّا، السويقَ: بَلَّهُ بشيء من الماء. وهو أخف من البسِّ. والمراد: أنه لم يتساقط من ماء وضوئه شيء يختلط بالتراب، وذلك اقتصادًا في الماء.

(٦) يعني: في التقصير بنومنا عن الصلاة، فأخبرهم ﷺ بأن ليس في ذلك تقصير، فإن أرواحنا بيد الله ﷻ، وليس في النوم تفريط ولا تقصير، وقد أدينا ما علينا حين رد الله أرواحنا إلينا.

(٧) أحمد (١٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٥). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣١٩)، وقال: روى أبو داود طرفًا منه، ورواه أحمد والطبراني في « الأوسط » ورجال أحمد ثقات.

(٣) بَابُ: تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِعُذْرِ الاشْتِغَالِ بِحَرْبِ الْكُفَّارِ، وَنَسْخِ ذَلِكَ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَالتَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلْأُولَى وَالْإِقَامَةِ فَقَطْ لِكُلِّ فَائِتَةٍ بَعْدَهَا

١٠٨٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ (أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ) قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هَوِيًّا[١]، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَـزَلَ.

(وَفِي رِوَايَـةٍ): وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ صَلَاةُ الْخَوْفِ ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. فَلَمَّا كُفِينَا الْقِتَـالَ - وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] - أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا. [**حديث صحيح**][٢].

١٠٨٧ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ): أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ: فَـأَمَـرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. [**حديث صحيح لغيره**][٣].

١٠٨٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْفٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا جُمُعَةَ حَبِيبَ بْنَ سِبَاعٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَـمَّا فَـرَغَ قَالَ: « **هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟** ».

---

(١) الهُوِي - بـفتح الهاء وضمها وكسر الواو -: السقوط. والمراد هنا: بعد دخول طائفة من الليل. يقال: هوى، يهوي، هويًّا - بفتح الهاء وضمها، واقتصر الأزهري على الفتح -: إذا سقط.

(٢) أحمد (١١٤٦٥).

(٣) أحمد (٣٥٥٥)، وأبو يعلى (٢٦٢٨)، والترمذي (١٧٩). وقال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلَّا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.
وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتَـهَا، فَـأَمَـرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ. [**حديث ضعيف جدًا**][1].

(٤) بَابُ: مَشْرُوعِيَّةِ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ وَالْأَوْرَادِ

١٠٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ وَجِعَ، فَلَمْ يصلِّ بِاللَّيْلِ، صَلَّى بِالنَّهَارِ اثْـنَـتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [**حديث صحيح**][2].

١٠٩٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ - أَوْ نَسِيَـهُ -، فَـلْـيُوتِـرْ إِذَا ذَكَـرَهُ أَو اسْتَـيْقَظَ** ». [**حديث صحيح**][3].

١٠٩١ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ﵁: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ حِينَ فَـرَغَ مِنَ الصُّبْحِ فَـرَكَعَ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَمَـرَّ بِـهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ؟** »، فَـأَخْبَـرَهُ، فَسَكَتَ الـنَّبِيُّ ﷺ وَلَـمْ يَـقُـلْ شَيْئًا. [**حديث حسن**][4].

١٠٩٢ - عَنْ مَيْمُونَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَـتْـهُ رَكْعَتَانِ قَـبْـلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدُ. [**حديث صحيح لغيره**][5].

(٥) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ قَضَاءِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ إِذَا فَاتَتْ

١٠٩٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْـتِـي، فَصَلَّى رَكْعَـتَـيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَـكُنْ تُصَلِّيهَا.

فَـقَالَ: « **قَدِمَ عَـلَـيَّ مَالٌ فَشَغَلَـنِـي (وَفِـي رِوَايَـةٍ: قَـدِمَ عَلَيَّ وَفْـدُ بَـنِـي تَمِيمٍ فَحَبَسُونِـي) عَنِ الرَّكْعَـتَـيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَـعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْـتُـهُمَا الْآنَ** ».

---

(١) أحمد (١٦٩٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهِيعة، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (٢٤٧٧٥)، ومسلم (٧٤٦)، والترمذي (٤٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٦١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (١١٢٦٤)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجة (١١٨٨).

(٤) أحمد (٢٣٧٦١). (٥) أحمد (٢٦٨٣٢).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: « **لَا** ». [**حديث صحيح**][1].

أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

(١) بَابُ: الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ وَتَأْكِيدِ طَلَبِهِ

١٠٩٤ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ: مَعْدَانُ، كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَفَقَدَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَلَقِيَهُ يَوْمًا وَهُوَ بِدَابِقٍ[2]، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا مَعْدَانُ، مَا فَعَلَ الْقُرْآنُ الَّذِي كَانَ مَعَكَ؟ كَيْفَ أَنْتَ وَالْقُرْآنُ الْيَوْمَ؟

قَالَ: قَدْ عَلَّمَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَحْسَنَ. قَالَ: يَا مَعْدَانُ، أَفِي مَدِينَةٍ تَسْكُنُ الْيَوْمَ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ؟

قَالَ: لَا، بَلْ فِي قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ، دُونَ حِمْصَ).

قَالَ: مَهْلًا وَيْحَكَ[3] يَا مَعْدَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ خَمْسَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ لَا يُؤَذَّنُ فِيهِمْ بِالصَّلَاةِ، وَتُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ[4] عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، وَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ[5]، فَعَلَيْكَ بِالْمَدَائِنِ، وَيْحَكَ يَا مَعْدَانُ** ». [**حديث حسن صحيح**][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، فَلَا يُؤَذَّنُ، وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ** ».

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ. [**حديث صحيح**][7].

١٠٩٥ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً.

---

(١) أحمد (٢٦٥١٥)، وابن خزيمة (١٢٧٧).

(٢) دابق: قرية قريبة من حلب، عندها مرج معشب نَزِهٌ كان ينزله بنو مروان إذا غزوا الصائفة، وفيه قبر سليمان بن عبد الملك. قال الجوهري: دابق اسم بلد، والأغلب عليه التذكير والصرف؛ لأنه في الأصل اسم نهر، وقد يؤنث.

(٣) ويح: كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على أنها مفعول مطلق، وقد ترفع وتضاف، ولا تضاف، يقال: وَيْحَ زَيْدٍ، وَوَيْحًا لَهُ، وَوَيْحٌ له.

(٤) أي: غلبهم الشيطان فجعلهم من حزبه، فأنساهم ذكر اللَّه وإقام الصلاة.

(٥) أي: التي شذت وانفردت وحدها عن القطيع، والمعنى: أن الشيطان يتسلط على من أهمل في الأذان والجماعة.

(٦) أحمد (٢٧٥١٣).

(٧) أحمد (٢٧٥١٤).

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: « **ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ** »[1]. [حديث صحيح][2].

(٢) بَابُ: فَضْلِ الْأَذَانِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَالْأَئِمَّةِ

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَاسْتَهَمُوا[3] عَلَيْهِمَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[4]، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا** »[5].

فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْعَتَمَةَ؟ قَالَ: هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي. [حديث صحيح][6].

١٠٩٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّأْذِينِ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ** ». [حديث صحيح لغيره][7].

١٠٩٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: « **يَعْجَبُ**[8]

---

(١) يحتج بأحاديث الباب من يقول بوجوب الأذان والإقامة، لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه. وإلى وجوبهما ذهب أكثر العترة، وعطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وداود، وأحمد بن حنبل. وروي عن علي بن أبي طالب وجوب الأذان دون الإقامة. وعند الشافعي وأبي حنيفة أنهما سنة، واختلف أصحاب الشافعي على أقوال انظر: « نيل الأوطار » للشوكاني (٢/ ١٠، ١١).

(٢) أحمد (١٥٥٩٨)، والبخاري (٦٠٠٨)، وفي « الأدب المفرد » (٢١٣)، ومسلم (٦٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٩٩)، وابن خزيمة (٣٩٨)، وابن حبان (١٦٥٨).

(٣) أي: لحكموا القرعة بينهم لكثرة الراغبين فيه لفضيلة ذلك وعظيم جزائه.

(٤) أي: التبكير إلى الصلاة.

(٥) حبا الطفل حبوًا: مشى على الأربع.

(٦) أحمد (٧٧٣٨).

(٧) أحمد (١١٢٤١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣٢٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لَهِيعة، وفيه ضعف.

وفي إسناده عند أحمد: في رواية دراج بن سمعان أبو السمح، في روايته عن أبي الهيثم: سليمان بن عمرو العتواري، ضعف، وابن لَهِيعة ضعيف.

(٨) العَجَبُ والتَّعَجُّبُ: حالة تعرض للإنسان عند الجهل بسبب ما منه يعجب. وقد قيل: العجب ما لا يُعْرَفُ سببه. ولهذا نقول: لا يصح على اللَّه التعجب؛ إذ هو - سبحانه - علام الغيوب لا تخفى عليه خافية. فنحن نقف عند حدود ما يفهم من الكلام، ونفوض الكيف إلى اللَّه تعالى.

رَبُّكَ ﷻ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ[١] لِلْجَبَلِ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، يَخَافُ شَيْئًا، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ». [حديث صحيح][٢]

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يَعْجَبُ رَبُّكَ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « قَدْ غَفَرْتُ لَهُ فَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ». [حديث صحيح][٣].

١٠٩٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « عَلَى الْفِطْرَةِ » [٤].

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « خَرَجَ مِنَ النَّارِ » فَابْتَدَرْنَاهُ[٥]، فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا. [حديث صحيح][٦].

١١٠٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -: « شَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ ».

قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: « خَرَجَ مِنَ النَّارِ، انْظُرُوا فَسَتَجِدُونَهُ إِمَّا رَاعِيًا مُعْزِبًا[٧] وَإِمَّا مُكَلِّبًا[٨] ».

وَفِي رِوَايَةٍ: « تَجِدُونَهُ رَاعِيَ غَنَمٍ، أَوْ عَازِبًا عَنْ أَهْلِهِ ». فَنَظَرُوهُ، فَوَجَدُوهُ رَاعِيًا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ، فَنَادَى بِهَا. [حديث صحيح لغيره][٩].

---

(١) الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل. والشظية: الفلقة من العصا ونحوها، والجمع: شظايا، وهو من التشظي: التشعب والتشقق. قاله ابن الأثير.

(٢) أحمد (١٧٤٤٢).

(٣) أحمد (١٧٤٤٣)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (١٦٣٠)، وابن حبان (١٦٦٠).

(٤) أي: على السنة والدين الحق.

(٥) أي: تسابقنا إليه لنعرف من هذا الذي شهد له الرسول ﷺ بالخروج من النار.

(٦) أحمد (٣٨٦١)، وأبو يعلى (٥٤٠٠). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣٣٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٧) الْمُعْزِبُ: طالب الكلأ العازب، والعازب: البعيد، يقال: عَزَبَ، يَعْزُبُ، فهو عازب، إذا أبعد. وأعزب القوم، إذا أصابوا عازبًا من الكلأ.

(٨) المكلب - اسم فاعل من كَلَّبَ -: صاحب الكلاب التي يتصيد بها. والمُكَلَّبَةُ - اسم المفعول -: الكلاب المسلطة على الصيد، المعودة بالاصطياد، التي قد ضُرِبَتْ عليه.

(٩) أحمد (٢٢١٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يسمع من معاذ. والحكم بن عبد الملك، ضعيف.

١١٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ**[١] **صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَفِي لَفْظٍ): « **يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى أَذَانِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ** ». [**حديث صحيح**][٣].

١١٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا** ». [**حديث صحيح**][٤].

١١٠٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْإِمَامُ ضَامِنٌ**[٥]**، وَالْمؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**[٦]**، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ** ». [**حديث صحيح**][٧].

١١٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْإِمَامَ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ** ». [**حديث صحيح**][٨].

١١٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا**[٩] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ** ». [**حديث صحيح لغيره**][١٠].

١١٠٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [**حديث صحيح**][١١].

---

(١) أي: لو كان ملء الفراغ الذي يمتد إليه صوته ذنوبًا لغفرها اللَّه تعالى له.

(٢) أحمد (٦٢٠١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣٢٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، والبزار، إلَّا أنه قال: « ويجيبه كل رطب ويابس »، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أحمد (٦٢٠٢).

(٤) أحمد (٩٣٢٨)، والبخاري (١٧٦)، وأبو داود (٥١٥)، وابن ماجة (٧٢٤)، والنسائي (٢/ ١٢)، وابن حبان (١٦٦٦).

(٥) أي: لصلاة المأمومين لارتباط صلاتهم بصلاته فسادًا وصحة، فهو الأصل وهم الفرع، ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر، ووزرهم أكثر إذا أخلوا بها.

(٦) أي: أمين على الوقت يعتمد الناس على أذانه في الصلاة والصيام.

(٧) أحمد (٧١٦٩)، والحميدي (٩٩٩)، والترمذي (٢٠٧).

(٨) أحمد (٢٤٣٦٣)، وأبو يعلى (٤٥٦٢)، وابن حبان (١٦٧١).

(٩) أي: يُعرف المؤذنون بطول أعناقهم يوم القيامة. وظاهر الحديث يدل على أن الطول المراد هو الطول الحقيقي، فلا يذهب إلى معان تقديرية أخرى إلَّا بدليل.

(١٠) أحمد (١٢٧٢٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(١١) أحمد (١٦٨٦١)، وأبو يعلى (٧٣٨٤)، ومسلم (٣٨٧)، وابن ماجة (٧٢٥)، وابن حبان (١٦٦٩).

١١٠٧ - عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَـتَـهُ يُصَلُّونَ[١] عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَـهُ مَدَّ صَوْتِـهِ، وَيُصَدِّقُـهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَـهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

(٣) بَابُ: الْأَمْرِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ وَفَضْلِهِ وَاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَهُرُوبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِمَا

١١٠٨ - عَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - وَكَانَ فِي حِجْرِهِ - فَقَالَ لِي: يَا بُـنَيَّ، إِذَا أَذَّنْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَيْسَ شَيْءٌ يَسْمَعُـهُ إِلَّا شَهِدَ لَـهُ؛ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا حَجَرٌ ».

وَقَالَ مَـرَّةً: يَا بُنَيَّ، إِذَا كُنْتَ فِي الْبَرَارِي، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَسْمَعُهُ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا حَجَرٌ، وَلَا شَيْءٌ يَسْمَعُهُ، إِلَّا شَهِدَ لَـهُ ». [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». سَمِعْـتُـهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][٥].

١١٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَـرَ

---

(١) الصلاة من اللَّه ﷻ: الرحمة، ومن الملائكة: الدعاء والاستغفار.

(٢) أحاديث الباب تدل على فضل الأذان، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما مصرحة بعظيم فضله وارتفاع درجته، وأنه من أجل الطاعات التي يتنافس فيها المتنافسون، حتى فضله البعض على الإمامة.

(٣) أحمد (١٨٥٠٦)، والنسائي (١٦١٠).

وفي إسناده عند أحمد: قتادة بن دعامة، في سماعه من أبي إسحاق السبيعي نظر، فقد ذكر صاحب « جامع التحصيل » عن البرديجي قوله فيه: حدث عن أبي إسحاق، ولا أدري أسمع منه أم لا، والذي يقرُّ في القلب أنه لم يسمع منه، واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (١١٠٣١)، والحميدي (٧٣٢)، وأبو يعلى (٩٨٢)، وابن ماجة (٧٢٣).

(٥) أحمد (١١٣٠٥)، والبخاري (٦٠٩)، والنسائي (١٦٠٨)، وابن حبان (١٦٦١).

الشَّيْطَانُ[١] وَلَـهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُـوِّبَ بِهَا[٢] أَدْبَـرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّـثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ[٣] بَـيْـنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَـيَـقُولُ لَـهُ: اذْكُـرْ كَذَا، اذْكُـرْ كَـذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُـرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ[٤] يَدْرِي كَيْفَ يُصَلِّي ». [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، وَلَّى وَلَـهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الصَّوْتَ، فَإِذَا فَـرَغَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ». [حديث صحيح][٦].

١١١٠ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ. وهِيَ مِنَ الْمَدِينَـةِ ثَـلَاثُونَ مِيلًا ». [حديث صحيح][٧].

١١١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الدُّعَاءُ[٨] لَا يُـرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ». [حديث صحيح][٩].

١١١٢ - عَنْ جابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ »[١٠]. [حديث صحيح لغيره][١١].

---

(١) أي: يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه، وقيل: ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد. والضراط: ريح له صوت يخرج من دبر الإنسان وغيره، وهو إما على ظاهره، وإما على سبيل التمثيل مشبهًا حالة الشيطان عند هروبه بحال إنسان حزبه أمر وغزته المخاوف فاسترخت مفاصله وما عاد يملك أمره، فانفتح مخرجه.

(٢) المراد بالتثويب: الإقامة. وأصله من ثاب، إذا رجع، والمقيم للصلاة راجع إلى الدعاء إليها، فإن الأذان دعاء إلى الصلاة، والإقامة دعاء إليها.

(٣) يخطِر - بكسر الطاء المهملة وضمها، والكسر أوجه -: بالكسر من قولهم: خطر الفحل بذنبه، إذا حركه فضرب به فخذيه. وأما بالضم: فمن السلوك والمرور، أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه.

(٤) معنى « إن » هنا هو « ما ».

(٥) أحمد (٨١٣٩)، ومسلم (٣٨٩)، وابن حبان (١٦٦٣).

(٦) أحمد (٩١٧٠)، ومسلم (٣٨٩).

(٧) أحمد (١٤٤٠٤)، وأبو يعلى (١٨٩٥)، ومسلم (٣٨٨)، وابن حبان (١٦٦٤).

(٨) انظر: مقدمتنا لكتاب « النصيحة في الأدعية الصحيحة ».

(٩) أحمد (١٢٢٠٠)، وأبو يعلى (٤١٤٧)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢).

(١٠) أحاديث هذا الباب دليل على استحباب رفع الصوت بالأذان لكونه سببًا للمغفرة وشهادة الموجودات، ولأنه أمر بالمجيء إلى الصلاة. وفيها ما يدل على فضل الأذان والإقامة وهروب الشيطان عند سماعهما، وفيها استجابة الدعاء بين الأذان والإقامة، وهو مقيَّد بما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم.

(١١) أحمد (١٤٦٨٩)، وأبو يعلى (٤٠٧٢). وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهِيعة، ضعيف.

(٤) بَابُ: بَدْءِ الْأَذَانِ
وَرُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَبَبِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ

١١١٣ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ[١]، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا[٢] مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنًا[٣] مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». [حديث صحيح].[٤]

١١١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ) قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى)، طَافَ بِي[٥] وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ[٦] عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

---

(١) أي: يقدرون حينها تقديرًا ليأتوا إليها فيه، والحين: هو الوقت.
(٢) الناقوس: هو وسيلة إعلان النصارى عن مواعيد صلواتهم، وحلت محله الأجراس الآن.
(٣) القَرْن: هو ما ينفخ فيه فيخرج صوتًا علامة للأوقات كما كانت تفعل يهود.
(٤) أحمد (٦٣٥٧)، ومسلم (٣٧٧)، والترمذي (١٩٠)، والنسائي (١٣٩٠).
(٥) أَلَمَّ بي طائف حال النوم. يقال: طاف به الخيال طوفًا، إذا أَلَمَّ به في النوم.
(٦) حيَّ: اسم فعل أمر بمعنى: أقبل؛ يعني: أقبلوا إلى الصلاة، إلى الفوز والنجاة.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: « **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا[1] مِنْكَ** ».

قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ.

قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَلِلَّهِ الْحَمْدُ** ». [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: بِنَحْوِهِ)، وَزَادَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ، قَالَ فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ. [**زيادة ضعيفة، والصحيح فيها: الصلاة خير من النوم**][3].

١١١٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي مُسْتَيْقِظٌ أَرَى رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، نَزَلَ عَلَى جِذْمِ[4] حَائِطٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ جَلَسَ، ثُم أَقَامَ، فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى. قَالَ: « **نِعْمَ مَا رَأَيْتَ، عَلِّمْهَا بِلَالًا** ».

قَالَ عُمَرُ: قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي. [**حديث حسن صحيح**][5].

١١١٦ - عَنْ بِلَالٍ ؓ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُثَوِّبَ[6] فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) فِي حَدِيثِهِ: قَالَ لِي

---

(١) أي: أرفع، وقيل: أحسن وأعذب.

(٢) أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والدارمي (١/ ٢٦٩)، وابن حبان (١٦٧٩).

(٣) أحمد (١٦٤٧٧)، وفي إسناده عنده: ابن إسحاق، لم يسمع هذا الحديث من الزهري.

(٤) الجِذْمُ - بكسر الجيم وسكون الذال -: الأصل، وأراد هنا: بقية حائط، أو قطعة من حائط.

(٥) أحمد (٢٢٠٢٧)، وأبو يعلى (٢/ ١٠٦)، والترمذي (١٩٤)

(٦) الأصل في التثويب: أن يجيء الرجل مستصرخًا يلوح بثوبه، فسمي الدعاءُ تثويبًا لذلك. وقيل: سمي تثويبًا من ثاب، يثوب، إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة، فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَذَّنْتَ، فَلَا تُثَوِّبْ**[(١)] ». [**حديث حسن**][(٢)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ الْحَكَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي عَنِ الْعِشَاءِ. فَقَالَ شُعْبَةُ: وَاللَّهِ مَا ذَكَرَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَلَا ذَكَرَ إِلَّا إِسْنَادًا ضَعِيفًا. قَالَ: أَظُنُّ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ أُرَاهُ رَوَاهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ. [**حديث ضعيف**][(٣)].

(٥) بَابٌ: صِفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَعَدَدِ كَلِمَاتِهِمَا وَقِصَّةِ أَبِي مَحْذُورَةَ

١١١٧ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ - قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: يَا عَمُّ، إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ. فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ: نَعَمْ، خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَشَرَةِ فِتْيَانٍ)، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَفَلَ[(٤)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ[(٥)]، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟** »، فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ، وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، فَقَالَ: « **قُمْ فَأَذِّنْ**

---

(١) في أحاديث هذا الباب الدليل على التشاور في الأمور وبخاصة المهمة منها، وذلك مستحَب في حق الأمة، وأن على المتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده، ثم يفعل صاحب الأمر ما يراه محققًا للمصلحة، وفيها سبب مشروعية الأذان والإقامة والتثويب في الفجر بالألفاظ المخصوصة، وفيها الدليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت، وفي حديث ابن عمر منقبة لعمر بن الخطاب ﷺ. كل ذلك لأن الأذان إظهار لشعائر الإسلام، وإعلان لكلمة التوحيد، وإعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها، وفيه أيضًا الدعاء إلى الجماعة، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٢٣٩١٢)، والترمذي (١٩٨)، وابن ماجة (٧١٥).

وفي إسناده عند أحمد: أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة المُلائي، فيه ضعف.

(٣) أحمد (٢٣٩١٤)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم، ضعيف. وفيه انقطاع.

(٤) فقفل: أي رجع من غزوة حنين.

(٥) تنكَّب عن الطريق: تنحى عنه، والمعنى: أنهم عدلوا عن الطريق التي بها رسول اللَّه ﷺ وأخذوا يصرخون كما يفعل مؤذن رسول اللَّه ﷺ استهزاء؛ لأنهم كانوا كفارًا.

بِالصَّلَاةِ »، فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ نَفْسُهُ.

فَقَالَ: « قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ »، ثُمَّ قَالَ لِي: « ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ » (١).

ثُمَّ قَالَ: « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ».

ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَرَّتَيْنِ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: « قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ ».

وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَهْلِي مِمَّنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ. [حديث حسن صحيح](٢).

١١١٨ - عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أَبِي مَحْذُورَةَ، وَأُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ... فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ مُخْتَصَرًا، وَفِيهِ ذِكْرُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ أَرْبَعًا، وَزَادَ فِيهِ قَوْلَهُ ﷺ: « وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ؟ ».

قَالَ: وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ، وَلَا يَفْرِقُهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا. [حديث صحيح](٣).

١١١٩ - عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُؤَذِّنُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ،

(١) أي: ارفع صوتك أكثر من المرة الأولى، وهذا ما يسمَّى بالترجيع في الأذان.
(٢) أحمد (١٥٣٨٠)، وأبو داود (٥٠٣)، والنسائي (١٥٩٦)، وابن ماجة (٧٠٨)، وابن حبان (١٦٨٠).
(٣) أحمد (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي (١٥٩٧).

فَإِذَا قُلْتُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قُلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الْأَذَانَ الْأَوَّلَ. [**حديث صحيح**][1].

١١٢٠ – وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً؛ الْأَذَانُ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ».

وَالْإِقَامَةُ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٢١ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ. فَمَسَحَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِي وَقَالَ: « **قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ».

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): قَالَ: وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى، لَا يُرَجِّعُ. [**حديث صحيح**][3].

١١٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:

---

(١) أحمد (١٥٣٧٨)، والنسائي (١٦١٢).

(٢) أحمد (١٥٣٨١)، ومسلم (٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجة (٧٠٩)، والنسائي (١٥٩٥).

(٣) أحمد (١٥٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠)، والترمذي (١٩١)، وابن حبان (١٦٨٢).

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - يَعْنِي: الْمُؤَذِّنَ - يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ - وَقَالَ حَجَّاجٌ: يَعْنِي: مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ -، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَحْفَظُ غَيْرَ هَذَا. [**حديث صحيح**][1].

١١٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. [**حديث صحيح**][2].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ أَنَسٌ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. [**حديث صحيح**][3].

١١٢٤ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ (أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ) قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا.

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): يَعْنِي: يَمِينًا وَشِمَالًا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. [**حديث صحيح**].[4]

١١٢٥ - عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ عَنْ جَدِّهِ - قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ لَنَا وَلِمَوَالِينَا، وَالسِّقَايَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَالْحِجَامَةَ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ[5]. [**حديث ضعيف**][6] .

---

(١) أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١١)، والنسائي (١٥٩٣)، وابن حبان (١٦٧٧)، والحاكم (١/ ١٩٧).

(٢) أحمد (١٢٠٠١)، والدارمي (١١٩٥)، وأبو يعلى (٢٧٩٢)، والبخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨)، وابن حبان (١٦٧٥).

(٣) أحمد (١٢٩٧١)، والدارمي (١١٩٤)، وأبو يعلى (٢٧٩٣)، والبخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨)، والترمذي (١٩٣)، وابن ماجة (٧٢٩)، وابن حبان (١٦٧٦)، والحاكم (١/ ١٩٨).

(٤) أحمد (١٨٧٥٩)، والبخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، وأبو داود (٥٢٠)، وابن ماجة (٧١١).

(٥) في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب تثنية التكبير لا تربيعه، وقال الشوكاني: « الحق أن رواية التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة، وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها ». وفي أحاديث هذا الباب أيضًا ذكر الترجيع والتثويب، وفيها أيضًا تثنية الإقامة وإفرادها، ولكلٍّ دليله؛ ولذا ذهب أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها. وفي هذه الأحاديث أيضًا مشروعية التفات المؤذن يمينًا وشمالًا حال الأذان، ووضع أصبعيه في أذنيه لأن ذلك أرفع لصوته.

(٦) أحمد (٢٧٢٥٣)، والحاكم (٣/ ٥١٤).

وفي إسناده عند أحمد: هذيل بن بلال أبو البهلول الفزاري المدائني، ضعّفهُ ابن سعد وابن معين وأبو زرعة وابن حبان والنسائي وأبو داود والدارقطني وغيره.

(٦) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ

١١٢٦ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. فَقَالَ: « **أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا** ». [**حديث صحيح**][1].

(٧) بَابُ: مَا يَقُولُ الْمُسْتَمِعُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ

١١٢٧ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ « **حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ** »، قَالَ: « **لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** ». [**حديث حسن صحيح**][2].

١١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ السَّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ** ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **تَجِدُونَهُ رَاعِيَ غَنَمٍ، أَوْ عَازِبًا عَنْ أَهْلِهِ** ».

فَلَمَّا هَبَطَ الْوَادِيَ، قَالَ: مَرَّ عَلَى سَخْلَةٍ[3] مَنْبُوذَةٍ فَقَالَ: « **أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا؟** » **لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا** ». [**حديث صحيح**][4].

١١٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ قَالَ: « **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ** ». [**حديث صحيح**][5].

١١٣٠ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (١٦٢٧٠)، والحاكم (١/ ١٩٩).

(٢) أحمد (٢٣٨٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يدرك أبا رافع.

(٣) السَّخْلة: تطلَق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع: سخال، وتجمع أيضًا على: سَخْل، مثل: تمرة، وتمر.

(٤) أحمد (١٨٩٦٤)، والنسائي (١٦٢٩).

(٥) أحمد (٢٤٩٣٣)، وأبو داود (٥٢٦)، وابن حبان (١٦٨٣)، والحاكم (١/ ٢٠٤).

(٦) أحمد (٢٦٧٦٧)، وأبو يعلى (٧١٤١)، والنسائي (٩٨٦٥).

١١٣١ - ز - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا مُحَمَّدًا هُمُ الْكَاذِبُونَ. [أثر ضعيف][(١)].

١١٣٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا.. غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ** ». [حديث صحيح][(٢)].

١١٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ** ». [حديث صحيح][(٣)].

١١٣٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ، فَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْوَسِيلَةَ** ». [حديث صحيح لغيره][(٤)].

١١٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَا بِأَذَانِهِمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ** ». [حديث حسن][(٥)].

١١٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَلَعَاتِ الْيَمَنِ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِينًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ** ». [حديث صحيح][(٦)].

---

(١) أحمد (٩٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق، مجهول. وأبو سعيد، مجهول.

(٢) أحمد (١٥٦٥)، وأبو يعلى (٧٢٢)، ومسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذي (٢١٠)، وابن حبان (١٦٩٣)، والحاكم (١/ ٢٠٣).

(٣) أحمد (٦٥٦٨)، ومسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والنسائي (٩٨٧٣)، وابن حبان (١٦٩٠).

(٤) أحمد (١١٧٨٣). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣٣٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الأوسط »، وفيه ابن لَهيعة، وفيه ضعف، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لَهيعة، ضعيف.

(٥) أحمد (٦٦٠١)، وأبو داود (٥٢٤)، وابن حبان (١٦٩٥).

(٦) أحمد (٨٦٢٤)، والنسائي (٢/ ٢٤)، وابن حبان (١٦٦٧)، والحاكم (١/ ٢٠٤).

١١٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ». [حديث صحيح][1].

١١٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ[2]، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا[3] الَّذِي أَنْتَ وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ[4] لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][5].

١١٣٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ النَّافِعَةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنِّي رِضًا لَا تَسْخَطُ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ ». [حديث صحيح لغيره].[6]

١١٤٠ - خط - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. [حديث صحيح][7].

١١٤١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَشَهَّدُ مَعَ الْمُؤَذِّنِينَ. [حديث صحيح][8].

١١٤٢ - عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنِ، وَكَبَّرَ الْمُؤَذِّنُ اثْنَتَيْنِ، فَكَبَّرَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اثْنَتَيْنِ، فَشَهِدَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ، وَشَهِدَ الْمُؤَذِّنُ أَنَّ مُحَمَّدًا

---

(١) أحمد (١١٥٠٤)، والنسائي (٩٨٦٢).

(٢) المراد بالدعوة التامة: دعوةُ التوحيد؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾. وقيل لدعوة التوحيد: تامة؛ لأنه لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم الدين.

(٣) الوسيلة: فسرها النبي ﷺ بالمنزلة العالية في الجنة، فيتعين المصير إلى تفسيره ﷺ. والفضيلة: أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق. والمقام المحمود: يحمد القائم فيه، ويطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات.

(٤) حلت له: حلت عليه، كما جاء في رواية أخرى.

(٥) أحمد (١٤٨١٧)، والبخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، وابن ماجة (٧٢٢)، والترمذي (٢١١).

(٦) أحمد (١٤٦١٩)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهيعة، ضعيف.

(٧) أحمد (١٦٨٣١)، والنسائي (١٦٤٠).

(٨) أحمد (١٦٨٤١)، والحميدي (٦٠٦)، وأبو يعلى (٧٣٦٥)، والبخاري (٦١٤)، والنسائي (١٦٣٨).

رَسُولُ اللَّهِ اثْنَتَيْنِ، وَشَهِدَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١). [حديث صحيح](٢).

(٨) بَابُ: الْأَذَانِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً

١١٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَا يَخْرُمُ(٣)، ثُمَّ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ: فَإِذَا خَرَجَ، أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ. [حديث صحيح](٤).

١١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ(٥)، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ قَالَ: يُؤَذِّنُ - لِيَرْجِعَ(٦) قَائِمُكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَضَمَّ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَبُو عَمْرٍو أَصَابِعَهُ وَصَوَّبَهَا(٧)، وَفَتَحَ مَا بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ - يَعْنِي: الْفَجْرَ(٨) - ». [حديث صحيح](٩).

١١٤٥ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ». [حديث صحيح](١٠).

---

(١) أحاديث الباب فيها الأمر بإجابة المؤذن وقول السامع مثل ما يقول. وفيها أيضًا أنه يستحب للسامع أن يقول كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها، وفيها أيضًا أنه يستحب للسامع أن يقول، بعد قوله: وأنا أشهد أنَّ محمدًا رسول اللَّه: رضينا باللَّه ربًّا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا. وفيها استحباب الصلاة على رسول اللَّه ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن، واستحباب سؤال الوسيلة له، ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة؛ لقوله ﷺ: « الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ».

(٢) أحمد (١٦٨٦٢)، وابن حبان (١٦٨٨). (٣) أي: لا يترك شيئًا من ألفاظه.

(٤) أحمد (٢٠٨٤٩)، وأبو يعلى (٧٤٥٠)، ومسلم (٦٠٦)، وابن ماجة (٧١٣)، والحاكم (١/ ٢٨٦).

(٥) السَّحور - بفتح أوله -: اسم لما يؤكل في السحر، ويجوز ضمه فيكون اسمًا للفعل.

(٦) يَرْجِعُ: يستعمل لازمًا ومتعديًا، يقال: رجع زيدًا، ورَجَعْتُ زيدًا، ولا يقال متعديًا بالتثقيل، ومن قاله فقد أخطأ، لأنه يصير من الترجيع، وهو الترديد، وليس مرادًا هنا، واللَّه أعلم.

(٧) صَوَّبَهَا: أمالها إلى أسفل.

(٨) يعني: الفجر المعترض، وليس الفجر المستطيل كما في رواية لمسلم.

(٩) أحمد (٣٧١٧)، وابن ماجة (١٦٩٦).

(١٠) أحمد (٤٥٥١)، والحميدي (٦١١)، والدارمي (١/ ٢٦٩)، والبخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، وابن حبان (٣٤٦٩).

١١٤٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ** ».

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُبْصِرُ، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ أَصْبَحْتَ. [**حديث صحيح**][1].

١١٤٧ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ وَالْيَوْمِ الْمَطِيرِ

١١٤٨ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه ابْنِ أُخْتِ نَمْرٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ[4] فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ.

قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ، وَلِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما، حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ. [**حديث صحيح**][5].

١١٤٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما أَذَانَيْنِ[6]، حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ[7] بِالزَّوْرَاءِ[8]. [**حديث صحيح**][9].

١١٥٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ[10] يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ،

---

(١) أحمد (٦٠٥١)، والبخاري (٢٦٥٦).

(٢) أي: في المدينة. وفي أحاديث الباب المحافظة على الأذان عند دخول الوقت، وفيها استحباب اتخاذ مؤذنين إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(٣) أحمد (٥٦٨٦).

(٤) تقدم في الباب السابق أن للنبي ﷺ أكثر من مؤذن، ويجمع بين هذا وذاك بأنه أراد بالمؤذن الواحد المؤذن الراتب وهو بلال.

(٥) أحمد (١٥٧١٦)، والبخاري (٩١٣)، وأبو داود (١٠٩٠)، والنسائي (١٧٠٢)، وابن ماجة (١١٣٥).

(٦) يعني: الأذان والإقامة، على التغليب. (٧) أي: الذي يفعل الآن أولًا في يوم الجمعة.

(٨) الزوراء: موضع بالمدينة غربي مسجد الرسول ﷺ عند سوق المدينة في صدر الإسلام. وعند ابن ماجة: « على دار في السوق يقال لها: الزوراء ».

(٩) أحمد (١٥٧٢٨)، والبخاري (٩١٢)، والترمذي (٥١٦)، وابن حبان (١٦٧٣). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١٠) أي: ذا مطر.

صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[١]. [حديث صحيح][٢].

(١٠) بَابٌ: فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١١٥١ – عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ. [حديث صحيح][٣].

١١٥٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**) **فَلَا تَقُومُوا، حَتَّى تَرَوْنِي** ». [حديث صحيح][٤].

١١٥٣ – ز – عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا بِلَالُ، اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ** ». [حديث ضعيف][٥].

١١٥٤ – عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ: أَنَّهُ أَذَّنَ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا أَخَا صُدَاءٍ، إِنَّ الَّذِي أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ** »[٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَذِّنْ يَا أَخَا صُدَاءٍ** ». قَالَ: فَأَذَّنْتُ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ. قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الرِّحال: جمع رحل، وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه، سواء كانت من حجر ومدر وخشب، أو شعر وصوف ووبر.

وفي أحاديث هذا الباب دليل على أن الأذان المشروع الذي كان على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر هو ما كان يفعله بلال على باب المسجد والنبي ﷺ جالس على المنبر، والأذان الذي يفعل اليوم على المنارة إنما أحدثه عثمان رضي الله عنه حينما كثر الناس بالمدينة.

وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ، فهو في بعض البلاد دون بعض، وقال ابن حجر: واتباع السلف والاكتفاء بفعل ما فعلوا أولى.

وفي أحاديث الباب مشروعية الأذان في السفر، وإدخال جملة « صلوا في رحالكم » في الأذان في اليوم المطير.

(٢) أحمد (٢٣١٦٧).

(٣) أحمد (٢٠٨٠٤)، وأبو يعلى (٧٤٥٠)، وأبو داود (٥٣٧)، والترمذي (٢٠٢)، وابن ماجة (٧١٣)، والحاكم (١/ ٢٠١).

(٤) أحمد (٢٢٥٣٣)، والدارمي (١٢٦٢)، والبخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤)، وابن حبان (٢٢٢٢).

(٥) أحمد (٢١٢٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو الفضل، مجهول، وقد اختلف في تعيينه.

(٦) أحمد (١٧٥٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، ضعيف.

قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ، فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ** ». [حديث ضعيف][1].

١١٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ أُرِيَ الْأَذَانَ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « **أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ** »، فَأَلْقَيْتُهُ، فَأَذَّنَ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا رَأَيْتُ، أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ. قَالَ: « **فَأَقِمْ أَنْتَ** »، فَأَقَامَ هُوَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ[2]. [حديث ضعيف][3].

(١١) بَابُ: تَغْلِيظِ التَّخَلُّفِ عَنْ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

١١٥٦ - عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ، مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي، يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ** ». [حديث ضعيف][4].

١١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَشَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [حديث صحيح][5].

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ** ». [حديث حسن][6].

١١٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْأَذَانَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ** ». [حديث حسن صحيح][7].

---

(١) أحمد (١٧٥٣٨)، وإسناده ضعيف كسابقه.

(٢) في أحاديث الباب الدلالة على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة، وكراهة الموالاة بينهما؛ لما في ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها.

(٣) أحمد (١٦٤٧٦)، وأبو داود (٥١٢)، وفي إسناده: أبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري، ضعيف.

(٤) أحمد (١٥٦٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: زبان بن فائد، ضعيف. وسهل بن معاذ في رواية زبان عنه، وابن لَهيعة ورشدين، ضعيفان.

(٥) أحمد (٩٣١٥)، والدارمي (١٢٠٥)، ومسلم (٦٥٥)، وابن ماجة (٧٣٣)، وابن حبان (٢٠٦٢).

(٦) أحمد (١٠٩٣٤).

(٧) أحمد (٩٤٧٤)، وأبو داود (٢٣٥٠)، والحاكم (١/ ٢٠٣).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ: « **وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ**[١] **الْفَجْرُ** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

أَبْوَابُ الْمَسَاجِدِ

(١) بَابٌ: أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ وَفَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِ وَيَعْرِضُ عَلَيَّ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ عَلَيَّ - فِي السِّكَّةِ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ. قَالَ: قُلْتُ: أَتَسْجُدُ فِي السِّكَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلًا؟ قَالَ: « **الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ** »، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « **الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى** ».

قَالَ: قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: « **أَرْبَعُونَ سَنَةً** ».

ثُمَّ قَالَ: « **أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَهُوَ مَسْجِدٌ** ».

وَفِي رِوَايَةٍ: فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ. [**حديث صحيح**][٤].

١١٦٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

١١٦١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) يقال: بَزَغت الشمس، إذا طلعت، وكذلك: بَزَغ القمر.

(٢) في أحاديث هذا الباب الدليل على تحريم التخلف عن حضور الجماعة في المسجد بدون عذر، وأن ذلك من خصال المنافقين، وفيها أيضًا الدليل على عدم الخروج من المسجد بعد الأذان إلَّا من عذر.

(٣) أحمد (١٠٦٣٠)، والحاكم (١/ ٢٠٣).

(٤) أحمد (٢١٣٨٣).

(٥) أحمد (٣٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لَهِيعة، ضعيف، قد توبع، وفي إدراك عثمان بن عبد اللَّه بن سراقة لِعمر بن الخطاب خلاف.

(٦) أحمد (٤٣٤)، والبخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣)، وابن ماجة (٧٣٦)، والترمذي (٣١٨)، وابن حبان (١٦٠٩).

١١٦٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ** ». [حديث حسن صحيح][(١)].

١١٦٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح لغيره][(٢)].

١١٦٤ - عَنْ بِشْرِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: جَاءَ وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه وَنَحْنُ نَبْنِي مَسْجِدَنَا، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُصَلَّى فِيهِ، بَنَى اللَّهُ عز وجل لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ** ». [حديث صحيح][(٣)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ هَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ.

١١٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ** ». [حديث صحيح لغيره][(٤)].

١١٦٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا لِيُذْكَرَ اللَّهُ عز وجل فِيهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسًا مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[(٥)]. [حديث صحيح][(٦)].

---

(١) أحمد (٧٠٥٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٧)، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج ابن أرطاة، وهو متكلم فيه.

وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٧٦١٢)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عمرو بن يزيد بن السكن، ذكره ابن حبان في الثقات، وجهَّله ابن القطان، والذهبي في « الميزان ».

(٣) أحمد (١٦٠٠٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه الحسن بن يحيى الخشني، ضعفه الدارقطني، وابن معين في رواية، ووثقه في رواية، ووثقه دحيم وأبو حاتم.

وفي إسناده عند أحمد: الحسن بن يحيى الخشني، ضعيف. وبشر بن حيان الخشني، مجهول.

(٤) أحمد (٢١٥٧)، وابن حبان (١٦١٠).

وفي إسناده عند أحمد: جابر الجعفي، ضعيف.

(٥) أحاديث الباب تدل على أن أول بيت وضع للناس هو مسجد مكة وبيت اللَّه الحرام، وفيها أيضًا فضل بناء المساجد، وأنها من أفضل القرب إلى اللَّه تعالى.

(٦) أحمد (١٩٤٤٠)، والترمذي (١٦٣٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وحَيْوة ابن شريح: هو ابن يزيد الحمصي.

وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، يدلس تدليس التسوية.

(٢) بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا

١١٦٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ** ». [حديث صحيح][(١)].

(٣) بَابُ: فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالسَّعْيِ إِلَيْهَا وَفَضْلِ أَهْلِ الدُّورِ الْقَرِيبَةِ مِنْهَا

١١٦٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَضْلُ الدَّارِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّاسِعَةِ، كَفَضْلِ الْغَازِي عَلَى الْقَاعِدِ** ». [حديث ضعيف][(٢)].

١١٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا[(٣)]، الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ** ». [حديث ضعيف][(٤)].

وَقَالَ ﷺ: « **جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: أَخٌ مُسْتَفَادٌ، أَوْ كَلِمَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ رَحْمَةٌ مُنْتَظَرَةٌ** ». [حديث ضعيف][(٥)].

١١٧٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَا يُوطِنُ[(٦)] رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ بِهِ[(٧)]** - يَعْنِي: حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ - **كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ**

---

(١) أحمد (١٤٢٦٤)، والدارمي (١٣٨٩)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، وابن حبان (٦٣٩٨).

(٢) أحمد (٢٣٢٨٧)، وإسناده ضعيف جدًّا، أبو عبد الملك: علي بن يزيد الألهاني، واهي الحديث، ولم يسمع من حذيفة، وفيه ابن لَهيعة، سيئ الحفظ.

(٣) الأوتاد: جمع وتد؛ أي: أناس يثبتون في المساجد كالأوتاد لكثرة جلوسهم فيها، ويقال: إنهم للمساجد كالأوتاد بالنسبة للخيام لا تقوم إلَّا بها، واللَّه أعلم. وبإقامتهم في المساجد زيادة على الطاعة، فإنهم لا يعدمون صحبة أخ صالح، أو الاستماع إلى حكمة أو موعظة، أو تصيبه دعوة الملائكة بالمغفرة.

(٤) أحمد (٩٤٢٤)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهيعة، سيئ الحفظ.

(٥) أحمد (٩٤٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهيعة، سيئ الحفظ.

(٦) يُوطِن: يألف مكانًا معلومًا من المسجد، مخصوصًا به، يصلي فيه. وقيل: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير. يقال: أوطنت الأرض، وَوَطَّنتها، واستوطنتها: أي اتخذتها وطنًا ومحلًّا.

(٧) البَشُّ: فرح الصديق بالصديق، واللطف في المسألة، والإقبال عليه. وهذا ما يدل عليه اللسان العربي، وأما الكيفية بالنسبة للَّه تعالى، فإننا نفوض ذلك إليه، ونسأله اللطف بنا.

الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ ». [حديث صحيح][1].

١١٧١ – وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ** »[2]. [حديث صحيح][3].

١١٧٢ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾** [التوبة: ١٨] »[4]. [حديث ضعيف][5].

١١٧٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَابِسُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيُّ ﷺ مِنَ السَّحَرِ، وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مُرَاؤُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، أَرْعِبُوهُمْ، فَمَنْ أَرْعَبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَأَتَاهُمُ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُمْ، فَقَالَ: « **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُصَلُّونَ مِنَ السَّحَرِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ** ». [حديث ضعيف][6].

(٤) بَابُ: مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ وَآدَابِ الْجُلُوسِ فِيهِ وَالْمُرُورِ

١١٧٤ – عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا**

---

(١) أحمد (٨٣٥٠)، وابن ماجة (٨٠٠)، وابن حبان (١٦٠٧)، والحاكم (١/ ٢١٣).

(٢) الغدو: الذهاب بكرة النهار، والرواح: الإياب بالعشي. والنزل: المنزل للسكن.

(٣) أحمد (١٠٦٠٨)، والبخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩)، وابن حبان (٢٠٣٧).

(٤) في هذه الأحاديث ما يدل على فضل السعي إلى المساجد، والجلوس فيها للعبادة طلبًا لرضا اللَّه والسعادة في الدارين، وفيها أن العمل لغير اللَّه يؤدي بصاحبه إلى الهلاك والدمار، ولا بد له من الفضيحة على رؤوس الأشهاد إن عاجلًا أو آجلًا، ويكون نصيبه الخزي والخذلان.

(٥) أحمد (١١٦٥١)، والدارمي (١/ ٢٧٨)، والترمذي (٢٦١٧)، وابن حبان (١٧٢١)، والحاكم (١/ ٢١٢)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن. وقال الحاكم (١/ ٢١٢): هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا في صحتها وصدق رواتها، غير أن شيخي الصحيح لم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: دراج كثير المناكير.

وفي إسناده عند أحمد: دراج، في روايته عن أبي الهيثم ضعف.

(٦) أحمد (١٦٩٧٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه عبد اللَّه بن عامر، ولم أجد من ذكره.

أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ». [حديث صحيح][1].

١١٧٥ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ)، وَقَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ »، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ)، ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ ». [حديث صحيح][2].

١١٧٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا[3]، مُشَبِّكًا أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَفْطَنِ الرَّجُلُ لِإِشَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ». [حديث صحيح لغيره][4].

١١٧٧ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ لِي: « يَا كَعْبُ، إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ ». [حديث صحيح][5].

١١٧٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا مَرَرْتُمْ بِالسِّهَامِ فِي أَسْوَاقِ

---

(١) أحمد (١٦٠٥٧)، والدارمي (٢/ ٢٩٣)، ومسلم (٧١٣)، وابن ماجة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٠٤٨).

(٢) أحمد (٢٦٤١٦)، وأبو يعلى (٦٨٢٢)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجة (٧٧١).
وفي إسناده عند أحمد: فاطمة بنت حسين بن علي بن أبي طالب، لم تدرك فاطمة الكبرى بنت رسول الله ﷺ. وليث بنُ أبي سُلَيم، ضعيف، لكنه توبع.

(٣) الاحتباء: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين. ومحتبيًا: اسم الفاعل من الفعل احتبى، يحتبي، احتباء.

(٤) أحمد (١١٣٨٥)، وقد أشار الحافظ في « الفتح » (١/ ٥٦٦) إلى هذا الحديث، وقال: وفي إسناده ضعيف ومجهول. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٥)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.
وفي إسناده عند أحمد: عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال أحمد والشافعي: لا يعرف، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، ليس بالقوي، ومولى أبي سعيد لم نعرفه.

(٥) أحمد (١٨١٣٠).

الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَسَاجِدِهِمْ، فَأَمْسِكُوا بِالْأَنْصَالِ، لَا تَجْرَحُوا بِهَا أَحَدًا ». [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِسُوقٍ أَوْ مَجْلِسٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا، فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا** »، ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءُ حَتَّى سَدَّدَ بِهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ [٢]. [حديث صحيح][٣].

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا** »؟ فَقَالَ: نَعَمْ. [حديث صحيح][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ بَنَّةَ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ فِي الْمَجْلِسِ - يَسُلُّونَ سَيْفًا بَيْنَهُمْ، يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ، فَقَالَ: « **لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ! أَوَ لَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا؟ فَإِذَا سَلَلْتُمُ السَّيْفَ، فَلْيَغْمِدْهُ الرَّجُلُ، ثُمَّ لِيُعْطِهِ كَذَلِكَ** ». [حديث صحيح][٥].

١١٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَّ بِهِ[٦] كَمَا يُبِسُّ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ زَنَقَهُ[٧] أَوْ أَلْجَمَهُ** ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ، أَمَّا الْمَزْنُوقُ فَتَرَاهُ مَائِلًا كَذَا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ، وَأَمَّا

---

(١) أحمد (١٩٥٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سُلَيم، ضعيف.

(٢) يعني: أن النبي ﷺ كان يحذرهم من المرور بهذه المواضع بالنصال إلَّا مقبوضًا عليها خوفًا من إصابة أحد بها خطأ، ولكنهم تساهلوا في ذلك حتى آل أمرهم إلى أن ضرب بعضهم بعضًا بها عمدًا في الفتن والحروب.

(٣) أحمد (١٩٧٥٤).

(٤) أحمد (١٤٣١٠)، والحميدي (١٢٥٢)، والدارمي (٦٣٣)، وأبو يعلى (١٨٣٣)، والبخاري (٤٥١)، ومسلم (٢٦١٤)، وابن ماجة (٣٧٧٧)، والنسائي (٢/ ٤٩)، وابن حبان (١٦٤٧).

(٥) أحمد (١٤٧٤٢).

(٦) أبس به: احتال عليه بالوسوسة، وسكن له؛ أي انقاد له.

(٧) يقال: زَنَقَ الفرسَ، إذا وضع الزناق تحت حنكه، والزناق: رباط من الجلد. قال ابن الأثير: الزناق: حلقة توضع تحت حنك الدابة ثم يجعل فيها خيط يشد برأسه تمنع جماحه.

الْمَلْجُومُ فَفَاتِحٌ فَاهُ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ[١]. [حديث جيد][٢].

(٥) بَابُ: تَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْأَقْذَارِ

١١٨١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ[٣] أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ** ». [حديث صحيح][٤].

١١٨٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: « **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ[٥]، وَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ** ». ثُمَّ دَعَا بِعُودٍ فَحَكَّهُ، ثُمَّ دَعَا بِخَلُوقٍ[٦] فَخَضَبَهُ. [حديث صحيح][٧].

١١٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا بَزَقَ[٨] أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ** ». [حديث صحيح][٩].

١١٨٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: « **لِيَبْصُقْ عَنْ**

---

(١) في أحاديث هذا الباب: استحباب التسمية عند دخول المسجد، والصلاة والسلام على رسول اللَّه ﷺ، والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلًا، ولأبواب الفضل خارجًا، والفضل: هو الرزق الحلال وطلب العلم. وفيها أنه يكتب لمنتظر الصلاة في المسجد أجر الصلاة، وفيها كراهية الاحتباء وتشبيك الأصابع في المسجد، وفيها إشارة إلى تعظيم دم المسلم قليلًا كان أو كثيرًا، وفيها أن على من يجلس في المسجد أن يبعد عن نفسه وساوس الشيطان لكي يسلم له أجر مكثه في المسجد وثوابه.

وانظر: فتح الباري (١/ ٥٦٦، ٥٦٧).

(٢) أحمد (٨٣٧٠).

(٣) النخامة: النخاعة، وهي ما يخرج من الصدر من البلغم اللزج. ويقال: النخامة ما يخرج من الصدر، والبصاق ما يخرج من الفم، والمخاط ما يخرج من الأنف.

(٤) أحمد (١٥٤٣)، وأبو يعلى (٨٢٤)، وابن خزيمة (١٣١١).

(٥) أصل المناجاة والنجوى: السرُّ بين الاثنين، يقال: ناجيته، إذا ساررته.

(٦) الخَلُوق: طِيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، تغلب عليه الحمرة والصفرة.

(٧) أحمد (٤٩٠٨).

(٨) يقال: بَصَقَ، وبَسَقَ، وبَزَقَ، والبزاق: ما يخرج من الفم من اللعاب وغيره.

(٩) أحمد (٧٥٣١)، وأبو داود (٤٧٧).

يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ». [**حديث صحيح**][1].

١١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَاجِينُ[2] أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَتَّهُنَّ بِهِ حَتَّى أَنْقَاهُنَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ: « **أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ ﷻ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ[3] فَلْيَقُلْ هَكَذَا...** »، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَتَفَلَ يَحْيَى فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ. [**حديث جيد**][4].

١١٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا** ». [**حديث صحيح**][5].

١١٨٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يَتْفُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فَلَا يَتْفُلْ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][6].

١١٨٨ - عَنْ أَبِي غَالِبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ، وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ** ». [**حديث حسن صحيح**].[7]

١١٨٩ - عَنْ أَبِي سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ،

---

(١) أحمد (١١٠٢٥)، والحميدي (٧٢٨)، وأبو يعلى (٩٧٥)، والبخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨).

(٢) العراجين: جمع عُرْجُون، وهو: أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسًا.

(٣) أي: إن غلب عليه البصاق أو النخامة ولم يتمكن من إلقائها يساره أو تحت قدمه، فليخرج منديله من جيبه وليضعها فيه.

(٤) أحمد (١١١٨٥)، والحميدي (٧٢٩)، وأبو يعلى (٩٩٣)، وأبو داود (٤٨٠)، وابن حبان (٢٢٧٠)، والحاكم (١/ ٢٥٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مفسر في هذا الباب على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (١٢٠٦٢)، وأبو يعلى (٣٠٨٧)، ومسلم (٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٥)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي (٤/ ٥٠)، وابن حبان (١٦٣٥).

(٦) أحمد (١٢٠٦٣)، وأبو يعلى (٣١٦٩)، والبخاري (٥٣١).

(٧) أحمد (٢٢٢٤٣).

فَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ عَرَكَهَا بِرِجْلِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: أَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبْزُقُ فِي الْمَسْجِدِ!

قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [حديث صحيح لغيره][١].

١١٩٠ - عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَسَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: « **لَا يُصَلِّ لَكُمْ** ».

فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **نَعَمْ**، - وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - **آذَيْتَ اللَّهَ** ﷻ ». [حديث صحيح][٢].

١١٩١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ، فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ** ». [حديث صحيح][٣].

١١٩٢ - عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنِ ابْصُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا، وَإِلَّا فَتَحْتَ قَدَمَيْكَ وَادْلُكْهُ** »[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٦) بَابُ: صِيَانَةِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ

١١٩٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ: « ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ، وَالْبَصَلُ، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَجِدُ رِيحَهَا مِنَ الرَّجُلِ فَيَأْمُرُ بِهِ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ فَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ

---

(١) أحمد (١٦٠٠٩)، وأبو داود (٤٨٤).
وفي إسناده عند أحمد: أبو فضالة الفرج بن فضالة الحمصي، ضعيف. وأبو سَعْد الحميري، مجهول.
(٢) أحمد (١٦٥٦١)، وأبو داود (٤٨١)، وابن حبان (١٦٣٦).
(٣) أحمد (٢١٥٥٠)، وابن ماجة (٣٦٨٣)، وابن حبان (١٦٤٠).
(٤) في أحاديث الباب النهي عن البصاق في المسجد، وأنه خطيئة. وفيها أن البصاق لا يبطل الصلاة وكذلك التنخع، وفيها أن البصاق والنخاعة والمخاط طاهرات، وفيها تعظيم المساجد وجهتي القبلة واليمين، وفيها أنه ﷺ علم الأمة جميع الآداب والأحكام من أتفه الأشياء إلى قيادة الأمة وسياسة العالم.
(٥) أحمد (٢٧٢٢٢).

الْمَسْجِدِ، حَتَّى يُؤْتَى بِـهِ الْـبَـقِيعَ، فَمَنْ أَكَلَهَا لَا بُدَّ، فَلْيُمِتْهَا طَبْخًا ». [حديث صحيح][1].

١١٩٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَـلَا يَأْتِيَـنَّ الْمَسَاجِدَ** ». [حديث صحيح][2].

١١٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ** - يَعْـنِـي: الثُّومَ - **فَـلَا يُـؤْذِيَنَّا فِي مَسْجِدِنَا** ».

وَقَالَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ: « **فَلَا يَـقْـرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِـرِيحِ الثُّومِ** ». [حديث صحيح][3].

١١٩٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ: لَمْ نَعْدُ[4] أَنْ فُتِحَتْ خَيْـبَـرُ، وَقَعْنَا فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا وَنَاسٌ جِيَاعٌ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: « **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ**[5] **شَيْئًا، فَـلَا يَـقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ** ».

فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **أَيُّـهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَكِنَّـهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا** ». [حديث صحيح][6].

١١٩٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا** - أَوْ قَالَ: **فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا** -، **وَلْيَـقْعُدْ فِي بَـيْـتِـهِ** ». [حديث صحيح][7].

١١٩٨ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُـهُ قَدْ سَبَـقَـنِـي بِرَكْعَـةٍ، فَلَمَّا صَلَّى، قُمْتُ أَقْضِي فَوَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: « **مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْـبَـقْلَـةَ، فَـلَا يَـقْـرَبَـنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا** ».

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ، أَتَـيْـتُـهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عُذْرًا، نَاوِلْنِـي يَدَكَ، قَالَ: فَوَجَدْتُـهُ وَاللَّهِ سَهْلًا، فَنَاوَلَـنِـي يَدَهُ، فَأَدْخَلَهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ

---

(١) أحمد (٨٩)، والحميدي (١٠)، وأبو يعلى (٢٥٦)، وابن حبان (٢٠٩١).

(٢) أحمد (٤٧١٥).

(٣) أحمد (٧٦١٠)، ومسلم (٥٦٣).

(٤) أي: لم تتجاوز فتح خيبر.

(٥) سماها خبيثة لقُبح رائحتها، قال أهل اللغة: « الخبيث في كلام العرب: المكروه من قول، أو فعل، أو طعام، أو شراب، أو مال، أو شخص ». قاله النووي.

(٦) أحمد (١١٠٨٤)، وأبو يعلى (١١٩٥)، ومسلم (٥٦٥)، وأبو داود (٣٨٢٣).

(٧) أحمد (١٥٢٩٩)، والبخاري (٥٤٥٢)، ومسلم (٥٦٤)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والنسائي (٦٦٧٩).

مَعْصُوبًا، فَقَالَ: « إِنَّ لَكَ عُذْرًا »[١]. [حديث صحيح][٢].

(٧) بَابٌ جَامِعٌ فِيمَا تُصَانُ عَنْهُ الْمَسَاجِدُ

١١٩٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ[٣]، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ[٤]، وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. [حديث حسن صحيح][٥].

١٢٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. [حديث حسن صحيح][٦].

١٢٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً، فَلْيَقُلْ لَهُ: لَا أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا »[٧]. [حديث صحيح][٨].

١٢٠٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ فِي الْمَسْجِدِ: مَنْ دَعَا لِلْجَمَلِ الْأَحْمَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا وَجَدْتَهُ، لَا وَجَدْتَهُ، لَا وَجَدْتَهُ، إِنَّمَا بُنِيَتْ هذِهِ الْبُيُوتُ - قَالَ مُؤَمَّلٌ: هذِهِ الْمَسَاجِدُ - لِمَا بُنِيَتْ لَهُ ». [حديث صحيح][٩].

١٢٠٣ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا ». [حديث حسن][١٠].

---

(١) أحاديث الباب فيها نَـهْيُ مَنْ أكلَ الثوم عن دخول المساجد حتى لا يتأذى المصلون برائحتها.
(٢) أحمد (١٨٢٠٥)، وابن حبان (٢٠٩٥).
(٣) الداعية إلى العصبية وإثارة النعرات، والحاوية على المفاخرة والمباهاة، وأما ما كانت في الزهد والمواعظ فلا بأس بها.
(٤) الضالَّة: الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره. يقال: ضل الشيء، إذا ضاع.
(٥) أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧٩٣).
(٦) أحمد (٦٩٩١).
(٧) بل بنيت لذكر اللَّه تعالى، وإقام الصلاة، وتعليم العلم...
(٨) أحمد (٨٥٨٨)، والدارمي (١٤٠١)، ومسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن حبان (١٦٥١)، والترمذي (١٣٢١)، والحاكم (٢/ ٥٦).
(٩) أحمد (٢٣٠٤٤)، ومسلم (٥٦٩)، وابن حبان (١٦٥٢).
(١٠) أحمد (١٥٥٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: العباس بن عبد الرحمن المدني، فقد ترجم له الحسيني في =

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ مَرْفُوعَةٍ): « **وَلَا يُنْشَدُ فِيهَا الْأَشْعَارُ** »[١].

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ - وَهِيَ أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الْأَكَابِرِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا شَيْبَةَ[٢] فَفَتَحَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ وَفَرَغَ، وَرَجَعَ شَيْبَةُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَجِبْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: « **إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرْنًا، فَغَيِّبْهُ** ».

قَالَ مَنْصُورٌ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ أُمِّي، عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ بِنْتِ سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ: « **فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّينَ** ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ خَالِهِ مُسَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَلَّدَتْ عَامَّةَ أَهْلِ دَارِنَا: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ - وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّهَا سَأَلَتْ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ -: لِمَ دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟

قَالَ: قَالَ لِي: « **إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ**[٤] **حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا**[٥]**، فَخَمِّرْهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ** ».

= « الإكمال » (ص ٢٢٦)، وقال: مجهول، ونقل الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » (٣/ ٢٤٢) عن ابن القطان قوله: لا يعرف.

(١) أحمد (١٥٥٨٠)، وأبو داود (٤٤٩٠).

وفي إسناده عند أحمد: زفر بن وثيمة، لم يلق حكيم بن حزام.

(٢) الذي في الكتب الستة وغيرها أن الذي دعاه النبي ﷺ لفتح باب الكعبة هو: عثمان بن طلحة، وهكذا هو في الرواية التالية، وهذه هي الرواية المعتمدة، والله أعلم.

(٣) أحمد (١٦٦٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن طلحة الحَجَبي أخو منصور، قال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث، وقال الدارقطني: متروك. وعبد الله بن مُسافع الحَجَبي، مجهول.

(٤) أي: الكبش الذي فدي به إسماعيل عليه الصلاة والسلام.

(٥) أي: أن تغطيهما وتسترهما حتى لا يلتهي بهما المصلون.

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ تَـزَلْ قَـرْنَا الْكَبْشِ فِي الْـبَـيْتِ حَتَّى احْـتَـرَقَ الْـبَـيْـتُ[١] فَاحْـتَـرَقَا. [حديث صحيح][٢].

١٢٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَـتَـبَاهَى[٣] النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ** ». [حديث صحيح][٤].

١٢٠٦ - عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ، فَلْيَصُرَّهَا[٥]، وَلَا يُلْقِهَا فِي الْمَسْجِدِ** ». [حديث ضعيف][٦].

١٢٠٧ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ كُرْزٍ - عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُـرَيْشٍ، قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ قَمْلَـةً، فَـأَخَذَهَا لِيَطْرَحَهَا فِي الْمَسْجِدِ.

فَقَالَ لَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَـفْعَلْ، ارْدُدْهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ** ». [حديث ضعيف][٧].

١٢٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَصْحَابُـهُ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَـبَـالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُـهُ: مَهْ مَهْ[٨].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُـزْرِمُوهُ[٩]، دَعُوهُ** ». ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَـهُ: « **إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلَاءِ** - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، **إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ** »، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجلٍ مِنَ الْقَوْمِ: « **قُمْ فَأْتِنَا**

---

(١) كان ذلك بعد وقعة الحرة بالمدينة إذ سار الجيش إلى مكة وحاصرها، ورموا البيت بالمنجنيق، وأحرقت نيرانهم أستار الكعبة وسقفها وقرني الكبش الفداء، انظر أحداث سنة (٦٤هـ).

(٢) أحمد (١٦٦٣٧)، والحميدي (٥٦٥)، وأبو داود (٢٠٣٠).

(٣) أي: يتفاخرون في بناء المساجد والمباهاة بها بالنقش والزخرفة والكثرة.

(٤) أحمد (١٢٣٧٩)، وأبو يعلى (٢٨٩١)، ومسلم (١٩٨١)، وابن حبان (٥٣٨٠).

(٥) أي: فليحبسْها في ثوبه حتى يخرجها من المسجد، ولا يدعْها فيه حية فتـؤذي غيره.

(٦) أحمد (٢٣٤٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: الحضرمي بن لاحق، لا يروي إلَّا عن التابعين، ولم يثبت له لقاء أحد من الصحابة، فإن كان الرجل الأنصاري صحابيًّا فهو منقطع، وإلَّا فهو مرسلٌ.

(٧) أحمد (٢٣٥٥٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلَّا أن محمد بن إسحاق عنعنه، وهو مدلس.

(٨) مه: اسم فعل أمر مبني على السكون، ومعناه: اكفف عن، أقصر.

(٩) الإزرام: القطع؛ أي: لا تقطعوا عليه بوله.

بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشُنَّــهُ عَلَيْهِ »، فَـأَتَاهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّــهُ عَلَيْهِ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٨) بَابُ: مَا يُبَاحُ فِعْلُهُ فِي الْمَسَاجِدِ

١٢٠٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ، نَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ. [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: مَا كَانَ لِي مَبِيتٌ وَلَا مَأْوَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [حديث صحيح][٤].

١٢١٠ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّـهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْـهِ عَلَى الْأُخْرَى. [حديث صحيح][٥].

١٢١١ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ يُخْبِرُنِـي، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ[٦] فِي الْمَسْجِدِ. قُلْتُ لِابْنِ لَهِيعَةَ: فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ؟

قَالَ: لَا، فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. [حديث صحيح بلفظ: احتجر][٧].

١٢١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ،

---

(١) في أحاديث الباب دلالة على تحريم البيع والشراء، وإنشاد الضالة، والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وإنشاد الأشعار، ولكن يعارض ذلك إنشاد حسان للشعر فيه، وقد جمع بين الحديثين على حمل النهي على التنزيه، والرخصة على بيان الجواز، أو بحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه للنبي ﷺ، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء القبيح. وانظر الباب التالي.
وفيها أيضًا النهي عن رفع الصوت بنشد الضالّة، وفيها الدليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان، وفيها الدليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد، وفيها الدليل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير، وفيها الدليل على كراهة التفاخر والمباهاة ببناء المساجد وتشييدها وزخرفتها.

(٢) أحمد (١٢٩٨٤)، والبخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥)، وابن حبان (١٤٠١).

(٣) أحمد (٤٦٠٧)، والبخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٤) أحمد (٥٨٣٩).

(٥) أحمد (١٦٤٤٤)، والبخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٠)، وابن حبان (٥٥٥٢).

(٦) قال مسلم في « التمييز »: أخطأ ابن لَهيعة فقال: احتجم، بدل احتجر. والأخير هو الصواب.

(٧) أحمد (٢١٦٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهيعة، وهو ضعيف.

فَـزَجَرَهُمْ[١] عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **دَعْهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١٢١٣ - عَنْ سَعِيدٍ (بْنِ الْمُسَيِّبِ) قَالَ: مَرَّ عُمَرُ ﷺ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ (وَفِي رِوَايَـةٍ: وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْـرَ) فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ[٣]، (وَفِي رِوَايَـةٍ: فَقَالَ: فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُنْشِدُ الشِّعْرَ؟) قَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْـرٌ مِنْكَ[٤]. ثُمَّ الْـتَـفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّـدْهُ بِرُوحِ الْـقُـدُسِ** »[٥]؟ قَالَ: نَعَمْ.

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَانْصَرَفَ عُمَرُ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّـهُ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

(٩) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ لِلتَّبَرُّكِ وَالتَّعْظِيمِ

١٢١٤ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَـبَّـاسٍ، وَعَنْ عَائِـشَةَ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَمَّا نُزِلَ[٨] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يُلْقِي خَمِيصَتَـهُ[٩] عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ[١٠] رَفَعْنَاهَا عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: « **لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُـبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ».

تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَذِّرُهُمْ مِثْـلَ الَّذِي صَنَعُوا. [**حديث صحيح**][١١].

---

(١) في رواية عند البخاري: « فحصبهم ».

(٢) أحمد (١٠٩٦٧)، وأبو يعلى (٦٤٤٨)، والنسائي (٣/ ١٩٦)، وابن حبان (٥٨٧٦).

(٣) أي: نظر إليه نظرة إنكار. (٤) يعني: رسول الله ﷺ.

(٥) روح القدس هنا: جبريل عليه الصلاة والسلام؛ بدليل ما في رواية البراء: « **وجبريل معك** ».

(٦) في أحاديث الباب جواز النوم في المسجد، وفيها أيضًا جواز الاستلقاء فيه ووضع إحدى الرجلين على الأخرى إذا أمن ظهور العورة، وفيها أيضًا جواز اللعب بالحراب بقصد التدريب والإعداد لحماية البلاد والعباد، وفيها أيضًا جواز إنشاد الشعر، وانظر الباب السابق والتعليق عليه.

(٧) أحمد (٢١٩٣٦)، والحميدي (١١٠٥)، والبخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥)، وأبو داود (٥٠١٣)، والنسائي في « الكبرى » (٧٩٥)، وابن حبان (٧١٤٨).

(٨) نُزِلَ - بضم النون وكسر الزاي -: قال النووي: « هكذا ضبطناه، وهو في أكثر الأصول بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث: نَزَلَتْ؛ أي لما حضرت المنية أو الوفاة. وأما الأول نُزِل فمعناه: نزل ملك الموت والملائكة الكرام ». (٩) طَفِق: جعل، والخميصة: كساء له أعلام.

(١٠) أي: احتبس نفسه عن الخروج. واغتم - وزان: افتعل -: من الغم، وهو التغطية والستر.

(١١) أحمد (٢٤٠٦٠)، والدارمي (١٤٠٣)، والبخاري (٣٤٥٣)، ومسلم (٥٣١)، والنسائي في « الكبرى » (٧٠٨٩).

١٢١٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: تَذَاكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ) فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [حديث صحيح][1].

١٢١٦ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ حِينَ اشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، قَالَتْ: فَهُوَ يَضَعُهَا مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ، وَمَرَّةً يَكْشِفُهَا عَنْهُ وَيَقُولُ: « **قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا**[2] **اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ** »[3]. [حديث صحيح][4].

(١٠) بَابُ: جَوَازِ نَبْشِ قُبُورِ الْكُفَّارِ وَاتِّخَاذِ أَرْضِهَا مَسَاجِدَ

١٢١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَخَرِبٌ[5] وَقُبُورٌ مِنْ قُبورِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ثَامِنُونِي** »[6]، فَقَالُوا: لَا نَبْغِي بِهِ ثَمَنًا إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِّعَ، وَبِالْحَرْثِ فَأُفْسِدَ، وَبِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ[7]. [حديث صحيح][8].

---

(١) أحمد (٢٤٢٥٢)، والبخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨)، وابن حبان (٣١٨١).

(٢) قاتلهم اللَّه: قتلهم وأهلكهم. أو: لعنهم فطردهم من الرحمة.

(٣) في هذه الأحاديث الدلالة على تحريم اتخاذ المساجد على قبور الصالحين والأنبياء؛ لأن في الصلاة استنانًا بسنة اليهود والنصارى، وقد نهينا عن التشبه بهم في العادات، فما بالك بالعبادات؟! وأما زيارة القبور فلم تشرع إلَّا للعبرة: « **زوروها تذكركم الآخرة** »، والزهد في الدنيا، والدعاء للموتى بالمغفرة.

(٤) أحمد (٢٦٣٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٧٠٩١).

(٥) خَرِب - بفتح الخاء، وكسر الراء -: قال النووي: هكذا ضبطناه. وقال القاضي عياض: رويناه هكذا، ورويناه بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء: خِرَب، وكلاهما صحيح، وهو ما تخرب من البناء؛ لأنه ﷺ كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض، أمر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها، لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين، وكذلك فعل بالقبور.

(٦) أي: بايعوني.

(٧) حديث الباب فيه الدليل على جواز بناء المساجد موضع القبور، وفيه طلب المبادرة ببناء المساجد إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وفيه أيضًا دليل على مشروعية بيع الأرض وشرائها لبناء المسجد، وعلى منع الغصب، وعلى مشروعية التبرع للَّه تعالى، وعلى قطع الأشجار غير المثمرة، والمثمرة إذا دعت الحاجة.

(٨) أحمد (١٢٢٤٢)، وأبو داود (٤٥٤)، وابن ماجة (٧٤٢).

(١١) بَابُ: جَوَازِ اتِّخَاذِ الْبِيَعِ مَسَاجِدَ

١٢١٨ - عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَفَدْنَا[١] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَدَّعْنَا أَمَرَنِي فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَحَثَا[٢] مِنْهَا، ثُمَّ مَجَّ فِيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَوْكَأَهَا، ثُمَّ قَالَ: « **اذْهَبْ بِهَا وَانْضَحْ مَسْجِدَ قَوْمِكَ**[٣]**، وَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا بِرُؤُوسِهِمْ أَنْ رَفَعَهَا اللَّهُ** ».

قُلْتُ: إِنَّ الْأَرْضَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ بَعِيدَةٌ، وَإِنَّهَا تَيْبَسُ. قَالَ: « **فَإِذَا يَبِسَتْ فَمُدَّهَا** »[٤]. **[حديث صحيح]**[٥].

(١٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

١٢١٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا[٦]، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا **[حديث صحيح لغيره]**[٧].

١٢٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبُنْيَانِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ[٨]. **[حديث صحيح]**[٩].

١٢٢١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

---

(١) وفد فلان على الأمير: ورد رسولًا - وبابه: وعد -، فهو وافد، والجمع: وفود، وأوفاد، والاسم: الوِفَادَةُ، وأوفده إلى الأمير: أرسله إليه.

(٢) أي: اغترف منها وتوضأ، ثم مج: رمى الماء من فيه في الإداوة وربط رأسها بالخيط الذي يشد بها رأس القربة عادة.

(٣) في رواية النسائي: « فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجدًا »، والبيعة - بكسر الباء الموحدة -: معبد النصارى أو اليهود، كالمسجد للمسلمين، والنضح: الرش.

(٤) أي: زدها ماءً. وفي هذا الحديث الدليل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد.

(٥) أحمد (١٦٢٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (٧٠٨)، وابن حبان (١١٢٣)

(٦) فسَّر سفيان الدور بالقبائل، والدار: اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي تجتمع فيها القبيلة دارًا.

(٧) أحمد (٢٠١٨٤)، وأبو داود (٤٥٦).

وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، مدلس، وإسحاق بن ثعلبة قال عنه أبو حاتم: شيخ مجهول منكر الحديث. ومكحول الشامي، لم يسمع من سمرة.

(٨) أي: تنظف وتبخر بالبخور، أو ترش بالروائح الطيبة.

(٩) أحمد (٢٦٣٨٦)، وأبو يعلى (٤٦٩٨)، وأبي داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجة (٧٥٨)، وابن حبان (١٦٣٤).

وفي إسناده عند أحمد: عامر بن صالح بن عبد الله الزبيري، متروك، لكنه توبع.

قَالَ: قَدِمَ أَبِي مِنَ الشَّامِ وَافِدًا وَأَنَا مَعَهُ، فَلَقِيَنَا مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَ أَبِي حَدِيثًا عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ، احْفَظْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْحَدِيثِ. فَلَمَّا قَفَلْنَا[١]، انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ حَيٌّ، وَإِذَا شَيْخٌ أَعْمَى مَعَهُ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: نَعَمْ، ذَهَبَ بَصَرِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ بَصَرِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ خَلْفَكَ، فَلَوْ بَوَّأْتَ[٢] فِي دَارِي مَسْجِدًا فَصَلَّيْتَ فِيهِ فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ قَالَ: « **نَعَمْ، فَإِنِّي غَادٍ عَلَيْكَ غَدًا** ».

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الْغَدِ، الْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَامَ حَتَّى أَتَاهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ)، فَقَالَ: « **يَا عِتْبَانُ، أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُبَوِّئَ لَكَ؟** ».

فَوَصَفَ لَهُ مَكَانًا، فَبَوَّأَلَهُ، وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ حُبِسَ[٣] أَوْ جَلَسَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَاحْتَبَسُوا عَلَى طَعَامٍ)، وَبَلَغَ مَنْ حَوْلَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاؤُوا حَتَّى مُلِئَتْ عَلَيْنَا الدَّارُ، فَذَكَرُوا الْمُنَافِقِينَ، وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْ أَذَاهُمْ وَشَرِّهِمْ، حَتَّى صَيَّرُوا أَمْرَهُمْ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الدُّخْشُنِ أَوِ الدُّخَيْشِنِ)، وَقَالُوا: مِنْ حَالِهِ... وَمِنْ حَالِهِ... وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتٌ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟** »، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالُوا: إِنَّهُ لَيَقُولُهُ.

قَالَ: « **وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لَئِنْ قَالَهَا صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ أَبَدًا** ».

قَالُوا: فَمَا فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ كَفَرَحِهِمْ بِمَا قَالَ[٤]. [**حديث صحيح لغيره**][٥].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ ﷺ): أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جِئْتَ صَلَّيْتَ فِي دَارِي - أَوْ قَالَ: فِي بَيْتِي - لَاتَّخَذْتُ مُصَلَّاكَ مَسْجِدًا.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى فِي دَارِهِ - أَوْ قَالَ: فِي بَيْتِهِ -، وَاجْتَمَعَ قَوْمُ عِتْبَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) قَفَلَ: رجع من السفر. وبابه: دخل، ومنه القافلة: وهي الرفقة الراجعة من السفر.

(٢) أي: اتخذت واخترت. (٣) أي: منع من الرجوع لأنهم صنعوا له الطعام.

(٤) أي: كان فرحهم شديدًا لما في هذا الدين العظيم من السهولة واليسر والتسامح.

(٥) أحمد (١٦٤٨٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٩٤٢)، والحاكم (٣/ ٥٩٠).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

قَالَ: فَذَكَرُوا مَالِكَ بْنَ الدُّخْشُمِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ... وَإِنَّهُ... يُعَرِّضُونَ[١] بِالنِّفَاقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟** »، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ صَادِقٌ بِهَا إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ النَّارُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١٢٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ضَخْمًا[٣] لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ.

فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْهِ، وَبَسَطُوا لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحُوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟

قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

أَبْوَابُ: سَتْرِ الْعَوْرَةِ

(١) بَابُ: حَدِّ الْعَوْرَةِ وَبَيَانِهَا وَحُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ

١٢٢٣ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُبْرِزْ[٦] فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٧].

١٢٢٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ،

---

(١) التعريض: ضد التصريح. والمعاريض: هي التورية بالشيء عن الشيء.

(٢) أحمد (١٢٧٨٨).

(٣) الضَّخْم: الغليظ من كل شيء. والأنثى: ضخمة، والجمع: ضخمات بالتسكين لأنه صفة، وإنما يحرَّك إذا كان اسمًا مثل: جفنات، وثمرات. وانظر: المختار.

(٤) في أحاديث هذا الباب: جواز التخلف عن الجماعة لعذر شرعي، وفيها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة في البيوت، ومنها أن المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه، ومنها جواز صلاة النافلة جماعة، ومنها إمامة الزائر المزور برضاه، ومنها الذب عن من ذكر بسوء وهو بريء، ومنها أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد، ومنها أنه يستحب لأهل المحلة إذا ورد رجل عالم إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه لإكرامه والاستفادة من علمه ووعظه.

(٥) أحمد (١٢٩١٧)، والبخاري (٦٧٠)، وأبو داود (٦٥٧)، وابن حبان (٢٠٧٠).

(٦) أي: لا تظهرها عارية ينظر الناس إليها.

(٧) أحمد (١٢٤٩)، وأبو يعلى (٣٣١)، وأبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجة (١٤٦٠)، والحاكم (٤/ ١٨٠). وفي إسناده عند أحمد: حبيب بن أبي ثابت، مدلس، وقد عنعن، وهو لم يسمع من عاصم بن ضمرة شيئًا، قاله سفيان الثوري ويحيى بن معين وأبو داود وأبو حاتم والدارقطني وغيره.

فَقَالَ: « **غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][١].

١٢٢٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ. وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ**[٢]: **عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ** ». [**حديث حسن صحيح**][٣].

١٢٢٦ - عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَرْهَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى جَرْهَدًا فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ قَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ، فَقَالَ: « **الْفَخِذُ عَوْرَةٌ** ». [**حديث حسن**][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ جَرْهَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **فَخِذُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَوْرَةٌ** »[٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا كَاشِفٌ فَخِذِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **غَطِّهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ** ». [**حديث جيد**][٦].

١٢٢٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ خَتَنِ[٧] النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا كَاشِفًا عَنْ طَرَفِ فَخِذِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **خَمِّرْ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ** ». [**حديث حسن لغيره**][٨].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ، وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ: « **يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ** »[٩]. [**حديث صحيح لغيره**][١٠].

---

(١) أحمد (٢٤٩٣)، وأبو يعلى (٢٥٤٧)، والترمذي (٢٧٩٦)، والحاكم (٤/ ١٨١).
وفي إسناده عند أحمد: أبو يحيى القتات، قال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديثَ كثيرة مناكيرَ جدًّا، وقال الحافظ في « التقريب »: ليِّنُ الحديث.

(٢) أي: أمته التي يملكها، لأنها بالزواج من آخر حرمت عليه.

(٣) أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٦).

(٤) أحمد (١٥٩٢٧)، والحميدي (٨٥٧)، والترمذي (٢٧٩٥)، والحاكم (٤/ ١٨٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (١٥٩٣٠)، والترمذي (٢٧٩٧).

(٦) أحمد (١٥٩٢٩)، والحميدي (٨٥٨)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

(٧) الخَتَنُ عند العرب: كل من كان من قبل المرأة: كالأب، والأخ، والجمع: أختان، والمخاتنة: المصاهرة من الطرفين، يقال: خاتنتهم، إذا صاهرتهم.

(٨) أحمد (٢٢٤٩٤)، والحاكم (٣/ ٦٣٧).

(٩) أحاديث الباب تدل على أن ما بين السرة والركبة عورة، ومنها الفخذ، وليست السرة والركبة داخلتين فيها. وانظر الباب التالي والتعليق عليه.

(١٠) أحمد (٢٢٤٩٥)، والحاكم (٤/ ١٨٠).

(٢) بَابٌ: حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ أَنَّ الْفَخِذَ وَالسُّرَّةَ مِنَ الْعَوْرَةِ

١٢٢٨ - عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى النَّبِيُّ[(١)] ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ[(٢)] الْإِزَارُ عَنْ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][(٣)].

١٢٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ!

فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَحِي مِنْهُ؟** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

١٢٣٠ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، فَلَقِيَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَرِنِي أُقَبِّلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ، فَقَالَ[(٥)] بِقَمِيصِهِ، قَالَ: فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ[(٦)]. [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) أي: دفع النبي ﷺ فرسه في زقاق.

(٢) انحسر الإزار: انكشف.

(٣) أحمد (١١٩٩٢)، والبخاري (٣٧١)، ومسلم (٨٤)، وأبو داود (٢٩٩٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦٥٩٩)، وابن حبان (٦٥٢١).

(٤) أحمد (٢٤٣٣٠)، وأبو يعلى (٤٨١٥)، ومسلم (٢٤٠١)، وابن حبان (٦٩٠٧).

(٥) هذا من التعبير عن الفعل بالقول، يعني: رفع قميصه.

(٦) استَدل بأحاديث هذا الباب من قال: إن الفخذ ليس بعورة. ولإزالة التعارض الظاهر بين من قال إنها عورة، وبين من قال إنها ليست بعورة، نقول: قال ابن القيم في « تهذيب السنن » (٦/ ١٧): « وطريق الجمع بين هذه الأحاديث، ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: إن العورة عورتان: مخففة، ومغلظة. فالمغلظة: السوأتان، والمخففة: الفخذان. ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة ». وقد رد الشوكاني أحاديث هذا الباب بقوله: إنها حكاية فعل، وإنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال، ثم قال بعد كلام طويل: « فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة، والله أعلم ».

(٧) أحمد (٧٤٦٢)، وابن حبان (٥٥٩٣)، والحاكم (٣/ ١٦٨).

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ

١٢٣١ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ[١]؟

قَالَ: « **احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟

قَالَ: « **إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ، فَلَا يَرَيَنَّهَا** ».

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا[٢]؟ قَالَ: « **فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ** ».

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، فَوَضَعَهَا عَلَى فَرْجِهِ. [**حديث جيد**][٣].

١٢٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

١٢٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ، لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٦].

١٢٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ[٧]. [**حديث ضعيف**][٨].

---

(١) يسألون عما يجوز النظر إليه وعما لا يجوز. (٢) أي: في خلوة لا يراه أحد.

(٣) أحمد (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجة (١٩٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٧٢)، والحاكم (٤/ ١٧٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) يقال: أفضَيْتُ إلى الشيء، إذا وصلت إليه. والمراد هنا: نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد، وكذلك المرأتين.

(٥) أحمد (١١٦٠١)، وأبو يعلى (١١٣٦)، ومسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٢٩)، وابن حبان (٥٥٧٤).

(٦) أحمد (١٣٧٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٧) أحاديث هذا الباب تدل على وجوب ستر العورة عن العيون إلَّا لحاجة، فإن احتاج الإنسان إلى الكشف، جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط. فالواجب ستر العورة في جميع الأوقات إلَّا وقت قضاء الحاجة، وعند إفضاء الرجل إلى أهله، وعند الغسل، ومن جميع الأشخاص إلَّا الزوجة والأمة، والطبيب، والشاهد، والحاكم إذا كان لا بد منه لتقرير حق ولدفع باطل.

(٨) أحمد (٢٤٣٤٤)، وابن ماجة (٦٦٢)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا

١٢٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ». [حديث صحيح][١].

١٢٣٦ - عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ، فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا يُصَلِّينَ بِغَيْرِ خِمْرَةٍ[٢] قَدْ حِضْنَ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تُصَلِّيَنَّ جَارِيَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي خِمَارٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ، وَكَانَتْ فِي حِجْرِي[٣] جَارِيَةٌ، فَأَلْقَى عَلَيَّ حَقْوَهُ[٤]، فَقَالَ: « شُقِّيهِ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْفَتَاةِ الَّتِي فِي حِجْرِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ - أَوْ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا - »[٥]. [حديث صحيح][٦].

(٥) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ تَجْرِيدِ الْمَنْكِبَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

١٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يُصَلِّ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ[٧] مِنْهُ شَيْءٌ ». وَقَالَ مَرَّةً: عَاتِقِهِ. [حديث صحيح][٨].

١٢٣٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ، فَلْيُخَالِفْ

---

(١) أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجة (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وصححه، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن.

(٢) الخِمرة - بكسر الخاء وسكون الميم -: لغة في الخمار.

(٣) حِجري - بكسر الحاء المهملة وفتحها -، قالوا: نشأ في حِجْرِي، أي: في حفظي ورعايتي.

(٤) حَقْوَهُ: إزاره، والحقو في الأصل: موضع شد الإزار، ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار حقوًا، تسمية للحالِّ باسم المحل.

(٥) أحاديث الباب تدل على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة، واستدل بهما من سوَّى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض، ولم يفرق بين الحرة والأمة.

(٦) أحمد (٢٤٦٤٦)، وأبو داود (٦٤٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٥٢)، وقال: رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط »، وقال: تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي. قلت: - القائل الهيثمي -: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.

(٧) المنكب - وزان: مجلس -: مجمع عظم العضد والكتف. والعاتق: ما بين المنكبين إلى أصل العنق.

(٨) أحمد (٧٣٠٧)، والحميدي (٩٦٤)، وأبو يعلى (٦٢٦٢)، والبخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي (٢/ ٧١).

بَيْنَ طَرَفَيْـهِ عَلَى عَاتِقِـهِ ». [حديث صحيح][1].

١٢٣٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَطَابِخِ حَتَّى أَتَى الْبِئْرَ، وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِإِزَارٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَرَأَى عِنْدَ الْبِئْرِ عَبِيدًا يُصَلُّونَ، فَحَلَّ الْإِزَارَ وَتَوَشَّحَ بِهِ[2]، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا أَدْرِي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ. [حديث حسن][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي كَيْسَانَ: مَا أَدْرَكْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي عِنْدَ الْبِئْرِ الْعُلْيَا: بِئْرِ مُطِيعٍ، مُتَلَبِّبًا[4] فِي ثَوْبٍ، الظُّهْرَ - أَوِ الْعَصْرَ - فَصَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ. [حديث حسن][5].

١٢٤٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ قَرِيبٌ لَوْ تَنَاوَلَهُ بَلَغَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لِيَرَانِي الْحَمْقَى[6] أَمْثَالُكُمْ، فَيُفْشُوا عَلَى جَابِرٍ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ جَابِرٌ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُهُ لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: « **يَا جَابِرُ، مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ[7]؟ إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ[8] بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ** ». [حديث صحيح][9].

١٢٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: صَلِّ بِنَا

---

(١) أحمد (٧٤٦٦)، والبخاري (٣٦٠)، وأبو داود (٦٢٧).

(٢) أيْ: بالثوب؛ هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم.

(٣) أحمد (١٥٤٤٥)، وابن ماجة (١٠٥٠).

(٤) أي: متجمعًا به عند صدره، يقال: تلبَّبَ بثوبه، إذا جمعه عليه.

(٥) أحمد (١٥٤٤٦)، وابن ماجة (١٠٥١).

(٦) الحمقى: جمع أحمق، أي: قليل العقل. وفي النهاية: « الحمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه ». وقال الأزهري: الحمق: فساد في العقل.

(٧) الاشتمال: افتعالٌ من الشملة، وهي كساء يُتَغَطَّى به ويُلْتَفُّ فيه. والمنهي عنه: هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه.

(٨) الالتحاف بالثوب: التغطي به، والمراد: أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين، بل يتزر به، ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء، هذا إذا كان واسعًا، وأما إذا كان ضيقًا جاز الاتزار به بدون كراهة.

(٩) أحمد (١٤٥١٨)، والبخاري (٣٦١)، وابن حبان (٢٣٠٥).

كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشَدَّهُ تَحْتَ الثَّنْدُوَتَيْنِ[١].
[حديث حسن صحيح][٢].

١٢٤٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ، أَمْثَالَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الْإِزَارِ، خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ.
فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.
[حديث صحيح][٣].

١٢٤٣ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ (بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ): أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ بِمَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ.
(وَفِي رِوَايَةٍ): فَصَلَّى الضُّحى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٦) بَابُ: اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ وَجَوَازِهَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَمَا يَفْعَلُ مَنْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ تَبْدُو مِنْهُ عَوْرَتُهُ

١٢٤٤ - ز - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ بْنِ بَقِيَّةَ، قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذَا كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللَّهُ، فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى. [حديث صحيح][٦].

---

(١) الثندوتان: واحدتهما: الثندوة؛ هما للرجل كالثديين للمرأة.
(٢) أحمد (١٤٦٩٥).
(٣) أحمد (١٥٥٦٢)، وأبو يعلى (٧٥٤١)، والبخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١)، وأبو داود (٦٣٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٤٢)، وابن حبان (٢٣٠١).
(٤) في هذه الأحاديث جواز الصلاة في الثوب الواحد، وفيها الدليل على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء. وقد جمع الطحاوي بين أحاديث المنع والإباحة بأن الأصل أن يصلي مشتملًا، فإن ضاق اتزر، وهو الحق الذي يتعين المصير إليه. قال الشوكاني: « فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق، والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق، ترك للعمل بما تفيده الأحاديث، وتعسير منافٍ للشريعة السمحة ».
(٥) أحمد (٢٦٩٠٣).
(٦) أحمد (٢١٢٧٦).

١٢٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ[١] لَهُ حَضْرَمِيٍّ مُتَوَشِّحَهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ. [حديث صحيح][٢].

١٢٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: « أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ ». [حديث صحيح][٣].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ عَلَى الْمِشْجَبِ[٤]. [حديث صحيح][٥].

١٢٤٧ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْتَزِرْ بِهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: لَا تَلْتَحِفُوا بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَوْ قُلْتُ لَكَ إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُ. [حديث حسن][٦].

١٢٤٨ - عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: اَلْمَكْتُوبَةَ[٧]؟ قَالَ: الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ. [حديث صحيح][٨].

١٢٤٩ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ

---

(١) البُرْدُ: ثوب مخطط، جمعه: برود، وأبراد، وأبرد، وبرود، والكل أكسية يلتحف بها.

(٢) أحمد (٢٣٨٤)، وابن حبان (٢٥٧٠).

(٣) أحمد (٧١٤٩)، والبخاري (٣٦٥)، وابن حبان (٢٢٩٨).

(٤) المشجب - وزان: منبر -: علاقة الملابس تركن في زاوية الغرفة، وهي ذات رؤوس، من تشاجب الأمر، إذا اختلط.

(٥) أحمد (٧١٤٩)، والبخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥)، وابن حبان (٢٢٩٨).

(٦) أحمد (٩٦).

(٧) المكتوبة: مفعول به لفعل محذوف، والمعنى: أصلي المكتوبة في ثوب واحد؟ قال: نعم صلِّ المكتوبة وغير المكتوبة في ثوب واحد. والمراد بالمكتوبة: المفروضة. وغير المفروضة يعني: النافلة.

(٨) أحمد (١٤٣٤٤).

فَأُصَلِّي، وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ. قَالَ: « فَـزُرَّهُ[١]، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً »[٢]. [حديث صحيح][٣].

(٧) بَابُ: كَرَاهِيَةِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

١٢٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ[٤]: الصَّمَّاءُ[٥]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [حديث صحيح][٦].

١٢٥١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَـرْتَـدُوا الصَّمَّاءَ فِـي ثَـوْبٍ وَاحِـدٍ، وَلَا يَـأْكُـلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَحْتَبِ فِي ثَـوْبٍ وَاحِدٍ »[٧]. [حديث صحيح][٨].

أَبْوَابُ
اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي وَثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَالْعَفْوِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ مِنْهَا

(١) بَابُ: الْأَمَاكِنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا وَالْمَأْذُونِ فِيهَا لِلصَّلَاةِ

١٢٥٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ الْأَرْضِ مَسْجِدٌ

---

(١) أي: شد القميص واجمع بين طرفيه لئلا تبدو العورة، حتى ولو استدعى الأمر أن تغرز في طرفه شوكة يستمسك بها.

(٢) أحاديث هذا الباب تدل على استحباب الصلاة في ثوبين، وجوازها في ثوب واحد. وفيها أيضًا الدلالة على جواز الصلاة في القميص منفردًا عن غيره مقيدًا بعقد الزر أو طول القميص زيادة على محل العورة.

(٣) أحمد (١٦٥٢٢)، وأبو داود (٦٣٢)، النسائي في « الكبرى » (٨٤١)، والحاكم (١/ ٢٥٠).

(٤) هو بكسر اللام؛ لأن المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس؛ أي: أحدهما الصماء.

(٥) الصماء - بالصاد المهملة والمد -: قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديًا، قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهًا لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة.

(٦) أحمد (١٠٣٧٠)، والبخاري (٢١٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (٩٧٥٣).

(٧) وذهب الشوكاني إلى التحريم معللًا ذلك بقوله: « لأنه المعنى الحقيقي للنهي، وصرفه إلى الكراهة مفتقر إلى دليل ».

(٨) أحمد (١٤٨٥٦)، وأبو يعلى (٢٢٥٤)، والنسائي في « الكبرى » (٩٧٩٩).

وَطَهُورٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ ». [حديث صحيح][1].

١٢٥٣ - عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا ».

(وَفِي لَفْظٍ): « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا ». [حديث صحيح][2].

١٢٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ[3] الْغَنَمِ، وَلَا يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ. [حديث صحيح دون ذكر البقر][4].

١٢٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ[5] الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ ». [حديث صحيح].

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح][6].

١٢٥٧ - عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتُمْ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَصَلُّوا، وَإِذَا حَضَرَتْ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَلَا تُصَلُّوا، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ ». [حديث صحيح][7].

١٢٥٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تُصَلُّوا فِي عُطُنِ

---

(١) أحمد (١١٧٨٤)، والدارمي (١/ ٣٢٣)، والترمذي (٣١٧)، وقال: هذا حديث فيه اضطراب.

(٢) أحمد (١٧٢١٦)، وأبو يعلى (١٥١٤)، ومسلم (٩٧٢)، والترمذي (١٠٥٠)، وابن حبان (٢٣٢٠)، والحاكم (٣/ ٢٢٠).

وقال الترمذي: قال محمد - أي البخاري -: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه: عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيد اللَّه، عن واثلة، هكذا روى غيرُ واحد عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، وليس فيه عن أبي إدريس، وبسرُ بن عبيد اللَّه قد سمع من واثلة بن الأسقع.

(٣) مِرْبَد - بكسر الميم وسكون الراء، وفتح الدال المهملتين -: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم. من ربد بالمكان، إذا أقام به، ورَبَدَهُ، إذا حبسه. والمربد أيضًا: الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف، فهو كالبيدر للحنطة.

(٤) أحمد (٦٦٥٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لَهيعة، وهو ضعيف.

(٥) مرابض: جمع مربض - وزان: مجلس -، قال الجوهري: المرابض للغنم كالمعاطن للإبل، وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير.

(٦) أحمد (١٥٣٤٣)، وأبو يعلى (٩٤٠). (٧) أحمد (٢٠٥٤١).

الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ خُلِقَتْ، أَلَا تَـرَوْنَ عُـيُـونَـهَا وَهِبَابَهَا إِذَا نَـفَـرَتْ[١]؟ وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ[٢] الْغَنَمِ، فَإِنَّهَا هِيَ أَقْـرَبُ مِنَ الرَّحْمَـةِ » [٣]. [حديث صحيح][٤].

(٢) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ

١٢٥٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، يَنْفَتِلُ[٥] عَنْ يَمِينِـهِ، وَعَنْ شِمَالِـهِ، وَرَأَيْـتُـهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا، وَرَأَيْـتُـهُ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا. [حديث حسن صحيح][٦].

١٢٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « لِمَ خَلَعْـتُـمْ نِعَالَـكُمْ؟ ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ، فَخَلَعْنَا.

قَالَ: « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِـي فَأَخْبَـرَنِـي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَـلْـيَـقْلِبْ نَعْـلَـهُ، فَلْـيَـنْـظُـرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى بِهِمَا خَـبَـثًا، فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ». [حديث صحيح][٧].

١٢٦١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [حديث صحيح][٨].

١٢٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَحَافِيًا، وَمُـنْـتَعِلًا. [حديث صحيح][٩].

---

(١) الهِبَابُ: النشاط، ونفرت: فرت وذهبت، يقال: نفر، ينفر، نفورًا ونفارًا، إذا فر وذهب.
(٢) المُرَاح - بضم الميم -: الموضع الذي تروح إليه الغنم وتأوي إليه ليلًا.
(٣) في أحاديث هذا الباب دليل على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام، وفيها أيضًا الدليل على جواز الصلاة في مرابض الغنم، وعلى تحريمها في معاطن الإبل.
(٤) أحمد (٢٠٥٥٧).
(٥) يَـنْـفَـتِل: ينصرف. وانفتل هو مطاوع فتل، وفتل وجهه عنهم: صرفه.
(٦) أحمد (٦٦٢٧)، وابن ماجة (٩٣١).
(٧) أحمد (١١١٥٣)، والدارمي (١/ ٣٢٠)، وأبو يعلى (١١٩٤)، وأبو داود (٦٥٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وابن حبان (٢١٨٥).
(٨) أحمد (١١٩٧٦)، والدارمي (١٣٧٧)، والبخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥)، وأبو يعلى (٣٦٦٧).
(٩) أحمد (٧٣٨٤)، والحميدي (٩٩٧).

١٢٦٣ - عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. قَالَ: فَتَنَخَّعَ، فَتَفَلَهُ تَحْتَ نَعْلِهِ الْيُسْرَى. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ حَكَّهَا بِنَعْلَيْهِ. [حديث صحيح][1].

١٢٦٤ - عَنْ أَبِي الْأَوْبَرِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا وَعَلَيْهِمْ نِعَالُهُمْ؟

قَالَ: لَا، وَلَكِنْ وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ، وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ، وَانْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامٍ. [حديث صحيح][2].

(وَفِي رِوَايَةٍ): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ. [حديث صحيح][3].

١٢٦٥ - عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ غُلَامٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ: أَنَّهُ أَدْرَكَهُ شَيْخًا، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَاءٍ، فَجَلَسَ فِي فَيْءِ الْأَجُمِ[4]، (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي فِنَاءِ الْأُجُمِ[5]) وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَاسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسُقِيَ، فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَنَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ، وَحَفِظْتُ أَنَّهُ صَلَّى بِنَا يَوْمَئِذٍ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ لَمْ يَنْزِعْهُمَا. [حديث صحيح لغيره][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ وَهُوَ غُلَامٌ حَدِيثٌ -؟ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِنَا - يَعْنِي: مَسْجِدَ قُبَاءٍ - قَالَ: فَجِئْنَا، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، وَجَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ[7]، قَالَ: فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْلِسَ، ثُمَّ قَامَ

---

(١) أحمد (١٦٣١٩).

(٢) أحمد (٨٧٧٢). (٣) أحمد (٨٨٩٩).

(٤) الأَجَمُ جمع أجَمَة، مثل: قصبة، وقصب، وهي الشجرُ الملتف.

(٥) الأُجُم - بضمتين - الحصن، وجمعه آجام، والمعنى: أنه ﷺ جلس في المتسع الذي أمام الدار أو الحصن، وطلب الماء فشرب. قاله الساعاتي رحمه الله.

(٦) أحمد (١٦٠٨١).

(٧) في الحديث السابق أنه ﷺ جلس بفناء الأجم، ويجمع بينه وبين جلوسه في مسجد قباء باحتمال أنه ﷺ جلس أولًا بفناء الأجم فاستسقى وشرب، ثم قام معهم إلى المسجد فجلس فيه، واللَّه أعلم. قاله الساعاتي غفر اللَّه لي وله.

يُصَلِّي، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. [حديث صحيح لغيره][١].

١٢٦٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ. [حديث صحيح][٢].

١٢٦٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ جَدُّهُ أَوْسُ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، كَانَ يُصَلِّي وَيُومِئُ إِلَى نَعْلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَأْخُذُهُمَا فَيَنْتَعِلُهُمَا وَيُصَلِّي فِيهِمَا، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. [حديث ضعيف، والصحيح أنه ﷺ يصلي في نعليه][٣].

١٢٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي ثَلَاثَ مِرَارٍ[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٣) بَابٌ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَالْبُسُطِ وَالْفِرَاءِ وَالْخُمْرَةِ

١٢٦٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ. [حديث صحيح][٦].

١٢٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي.

قَالَ: فَأَتَاهُ وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ[٧] مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِجَانِبٍ مِنْهُ، فَكُنِسَ وَرُشَّ،

---

(١) أحمد (١٦٠٨١)، وفي إسناد أحمد جهالة.

(٢) أحمد (٤٣٩٧)، وابن ماجة (١٠٣٩)، والهيثمي في « المجمع » (٢/ ٦٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسمَّ، ورواه الطبراني متصلًا برجال ثقات.

(٣) أحمد (١٦١٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: ابن أبي أوس، فيه جهالة. ويقال: اسمه عبد الرحمن، ويقال: ابن عمرو بن أوس.

(٤) أحاديث الباب تدل على مشروعية الصلاة في النعال، وقد فعل ذلك: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد اللَّه بن مسعود، وعويمر بن ساعدة، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وأوس الثقفي. وممن كان لا يصلي بها من الصحابة: عبد اللَّه بن عمر، وأبو موسى الأشعري. وانظر: نيل الأوطار.

(٥) أحمد (١٥٣٩٢)، وأبو داود (٦٤٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٢)، وابن ماجة (١٤٣١).

(٦) أحمد (١١٠٧١)، ومسلم (٥١٩)، والترمذي (٣٣٢)، وابن ماجة (١٠٢٩)، وابن حبان (٢٣٠٧).

(٧) الفَحْلُ: الحصير المعمول من سعف فحال النخل، وهو فحلها وذكرها الذي تلقح منه، فسمي الحصير فحلًا.

فَصَلَّى، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [**حديث صحيح**][١].

١٢٧١ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ بِالْمَاءِ، ثمَّ يَقُومُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا. قَالَ: وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. [**حديث صحيح**][٢].

١٢٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ. [**حديث صحيح لغيره**][٣].

١٢٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ حَرَامٍ[٤] عَلَى بِسَاطٍ. [**حديث صحيح**][٥].

١٢٧٤ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي - أَوْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ - عَلَى فَرْوَةٍ مَدْبُوغَةٍ. [**حديث حسن لغيره**][٦].

١٢٧٥ - عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[٧] فَيَسْجُدُ، فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أحمد (١٢١٠٣)، وأبو يعلى (٤٢٠٦)، وابن حبان (٥٢٩٥).

(٢) أحمد (١٣٢٠٩)، والبخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩).

(٣) أحمد (٢٠٦١)، وابن ماجة (١٠٣٠)، وفي إسناد أحمد: زمعة بن صالح، ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال البخاري فيما رواه عنه الترمذي في « العلل الكبير » (ص ٤٣١): منكر الحديث كثير الغلط، وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، وجعل يتعجب منه، قال محمد: ولا أروي عنه شيئًا، وما أراه يكذب، ولكنه كثير الغلط.

(٤) أم حرام: هي ابنة ملحان، وهي خالة أنس ﷺ. (٥) أحمد (١٢٩١٤).

(٦) أحمد (١٨٢٢٧)، وأبو داود (٦٥٩)، والحاكم (١/ ٢٥٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه بذكر الفروة، إنما خرجه مسلم من حديث أبي سعيد في الصلاة. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

وفي إسناده عند أحمد: يونس بن الحارث الطائفي، وقد اضطرب فيه، وفيه جهالة.

(٧) الخُمرة: سجّادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي، فإن عظمت بحيث تكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع، فهي حصير وليست بخمرة.

وقال ابن الأثير: « هي مقدار ما يضع عليها الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب، ولا يكون خمرة إلَّا في هذا المقدار ».

(٨) أحمد (٢٦٨٠٨).

١٢٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[١].
[حديث صحيح لغيره][٢].

(٤) بَابٌ: فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ النَّوْمِ وَشُعُرِ النِّسَاءِ وَحُكْمِ ثَوْبِ الصَّغِيرِ

١٢٧٧ - عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنَامُ مَعَكِ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى[٣].
[حديث صحيح][٤].

١٢٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي ثَوْبِي الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: « **نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا تَغْسِلُهُ** ».
[حديث صحيح][٥].

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا[٦]. قَالَ بِشْرٌ: هُوَ

---

(١) أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على الحصر والبسط والفراء والخمرة من غير كراهة، ويلحق بها ما كان في معناها مما يفرش سواء أكان من حيوان أو نبات. حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم ومن بعدهم، وبذلك قال الإمام أحمد، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وجمهور الفقهاء. وقد كره ذلك بعض التابعين: فكان جابر بن زيد يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض. وعروة بن الزبير كان يكره أن يسجد على شيء غير الأرض. وذهب المالكية إلى كراهة السجود على الثياب والبسط ونحوها مما فيه رفاهية، بخلاف الحصير فإنه لا يكره، قالوا: وتركُه أَوْلى، والسجود على الأرض أفضل.

(٢) أحمد (٢٤٢٦)، وأبو يعلى (٢٧٠٣)، والترمذي (٣٣١)، وابن حبان (٢٣١٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي إسناده عند أحمد: رواية سماك بن حرب عن عكرمة، فيها اضطراب.

(٣) أي: فيه نجاسة.

(٤) أحمد (٢٦٧٦٠)، والدارمي (١٣٧٥)، وأبو يعلى (٧٣٧٣)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٤٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٥) أحمد (٢٠٨٢٥)، وأبو يعلى (٧٤٧٩) وابن ماجة (٥٤٢)، وابن حبان (٢٣٣٣).

(٦) شُعُر - بضم الشين والعين المهملة -: جمع شعار، وهو الثوب الذي يلي الجسد. وقال ابن الأثير: المراد بالشعار هنا: الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم، وفي رواية أبي داود: « في شعرنا أو لحفنا »، واللحاف اسم لما يلتحف به ، وقد خص الشُّعُر بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار، والدثار: =

الثَّوْبُ الَّذِي يُلْبَسُ تَحْتَ الدِّثَارِ. [حديث صحيح][(١)].

١٢٨٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ - أَوْ أُمَيْمَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ - وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ، يَحْمِلُهَا إِذَا قَامَ، وَيَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، حَتَّى فَرَغَ[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ

(١) بَابُ: مُدَّةِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْهُ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٢٨١ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ أَخْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ[(٤)]، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ[(٥)]، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ[(٦)] وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. قَالَ: فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ[(٧)]، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ. [حديث صحيح][(٨)].

= الثوب الذي يكون فوق الشعار.

(١) أحمد (٢٤٦٩٨)، وأبو داود (٣٦٨)، والترمذي (٦٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩٨٠٧)، وابن حبان (٢٣٣٦)، والحاكم (١ / ٢٥٢)، وقال: هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين، لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة، على أنه قد صحت الروايات أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة ﷺ وأم سلمة. ووافقه الذهبي.

(٢) في هذه الأحاديث الدليل على جواز الصلاة في ثياب النوم إذا لم تكن متنجسة، وفيها أنه لا يجب العمل بمُقتضى المظنة، بل الواجب العمل بالمئنة دون المظنة. وفيها الدليل على جواز حمل الآدمي في الصلاة، وفعل النبي ﷺ بيان للجواز، وتنبيه على القواعد التي أشرنا إليها، والله أعلم.

(٣) أحمد (٢٢٥١٩)، ومسلم (٥٤٣)، وأبو داود (٩١٩).

(٤) أي: قِبَلَ الكعبة؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم صلى الله عليهم جميعًا.

(٥) أي: أول صلاة صلاها كاملة إلى الكعبة هي صلاة العصر.

(٦) هو مسجد قباء، ذكر ذلك ابن عمر في الحديث التالي.

(٧) كذلك لأنه قبلتهم، وكانوا يطمعون أن يكون على دينهم فخيبهم الله.

(٨) أحمد (١٨٤٩٦)، والبخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٢٥٢).

١٢٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا[١]. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [حديث صحيح][٢].

١٢٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ. [حديث صحيح][٣].

١٢٨٤ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَأَبِي شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ بِالْجَابِيَةِ، فَذَكَرَ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِكَعْبٍ: أَيْنَ تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟

فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَكَانَتِ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ.

فَقَالَ عُمَرُ: ضَاهَيْتُ[٤] الْيَهُودِيَّةَ، لَا، وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ، فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ، وَكَنَسَ النَّاسُ. [حديث ضعيف][٥].

١٢٨٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُمِّ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبُ خَزٍّ أَغْبَرُ. وَأَشَارَ إِبْرَاهِيمُ بِيَدِهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، فَظَنَّ كَثِيرٌ أَنَّهُ رِدَاؤُهُ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) - قر - قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أُبَيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعًا، وَعَلَيْهِ كِسَاءُ خَزٍّ أَغْبَرُ[٦]. [حديث صحيح][٧].

---

(١) روي: « فاستقبلوها »، بكسر الباء وفتحها، والكسر أصح وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده.

(٢) أحمد (٤٦٤٢)، والبخاري (٤٤٩٠)، ومسلم (٥٢٦).

(٣) أحمد (٢٢٥٢).

(٤) ضاهيت اليهود: فعلت مِثْلَ فِعْلِهم إن عملت برأيك؛ لأنهم يستقبلون بيت المقدس.

(٥) أحمد (٢٦١)، وفي إسناد أحمد: أبو سنان عيسى بن سنان الحنفي القسملي، ضعيف.

(٦) الخز: ثياب كانت تنسج من صوف وأبرسيم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون.

وأغبر: هو الذي يشبه لونه لون الغبار. وفي هذه الأحاديث: أن القبلة كانت أولًا إلى بيت المقدس، وفيها الاجتهاد لمريد الصلاة في معرفة القبلة أو بسؤال من يعرفها وإن كان أقل منه قدرًا وشرفًا.

(٧) أحمد (١٨٠٤٩).

(٢) بَابُ: وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ

١٢٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ ». [حديث صحيح][1].

١٢٨٧ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ): « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ... » الحديث. [حديث صحيح][2].

١٢٨٨ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ[3] وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَيُومِئُ[4] بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ.

وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ[5]. [حديث صحيح][6].

(٣) بَابُ: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْكَعْبَةِ

١٢٨٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَجَلَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ، وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: « هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ » مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. [حديث صحيح][7].

---

(١) أحمد (١٣٠٥٦)، والبخاري (٣٩٢)، وأبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي (٧/ ٧٦).

(٢) أحمد (١٨٩٩٧)، والنسائي (٢/ ١٩٣)، وابن حبان (١٧٨٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) يسبح: يتنفل، والسُّبْحَةُ: النافلة.

(٤) الإيماء: الإشارة بالأعضاء، كالرأس، واليد، والعين، يقال: أومأت إليه، أومئ، إيماءً، ووماْت لغة فيه أيضًا.

(٥) أحاديث الباب تدل على وجوب استقبال القبلة، وهو ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

(٦) أحمد (١٥٦٩٥)، والدارمي (١/ ٣٥٦)، وأبو يعلى (٧٢٠٢)، والبخاري (١٠٩٧).

(٧) أحمد (٢١٨٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٢٠).

١٢٩٠ - عَنِ ابْنِ جُرَيْـجٍ قَالَ: قلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِالدُّخُولِ؟

قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ[١] الْقِبْلَةِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [حديث صحيح][٢].

١٢٩١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ. [حديث صحيح][٣].

١٢٩٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ سَأَلَ بِلَالًا: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[٤]. [حديث صحيح][٥].

١٢٩٣ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وِجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[٦]. [حديث صحيح][٧].

(٤) بَابُ: جَوَازِ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٢٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ تَطَوُّعًا

---

(١) هو بضم القاف والباء الموحدة؛ أي: ما استقبلك منها، وقيل: مقابلتها.

(٢) أحمد (٢١٨٠٩). (٣) أحمد (٢٣٩١٩).

(٤) لفظ مسلم: «قال: بين العمودين تلقاء وجهه. قال: ونسيت أن أسأله كم صلَّى؟».

(٥) أحمد (٢٣٨٨٥)، والنسائي (٥/ ٢١٧).

(٦) في أحاديث الباب دليل على جواز الصلاة في الكعبة. وقد أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم، فواجب ترجيحه. وانظر التعليق على أحاديث الباب التالي. وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلَّى النبي ﷺ، فرآه بلال لقربه منه، ولم يره أسامة لبعده عنه ولاشتغاله بالدعاء، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده، ولاشتغاله بالدعاء، فجاز له نفيها عملًا بظنه، وأما بلال فحققها، فأخبر بها، واللَّه أعلم. وهو قول ابن جرير، وأصبغ المالكي، وبعض أهل الظاهر.

(٧) أحمد (١٥٣٨٧)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح. وقواه الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٠١).

فِي السَّفَرِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. [حديث صحيح][١].

١٢٩٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ[٢] تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. [حديث صحيح][٣].

١٢٩٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. [حديث صحيح][٤].

١٢٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][٥].

١٢٩٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُقْبِلًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥]. [حديث صحيح][٦].

١٢٩٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ) إِلَى خَيْبَرَ. [حديث صحيح][٧].

١٣٠٠ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ التَّطَوُّعَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [حديث صحيح][٨].

---

(١) أحمد (١٢٢٧٧)، وأبو يعلى (٢٧٨١)، وفي إسناد أحمد: بكار بن ماهان، تفرد بالرواية عنه عبد الصمد ابن عبد الوارث، وذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ١٢١)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٦/ ١٠٨).

(٢) الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء. والهاء فيه للمبالغة. والراحلة هي التي يختارها الرجل لمركبه ورَحْلِه على النجابة وتمام الخَلْق وحسن المنظر.

(٣) أحمد (١٣١٠٩)، وأبو داود (١٢٢٥).

(٤) أحمد (١١٧٠١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٦٢)، وقال: حديث ابن عمر في الصحيح باختصار، وحديث أبي سعيد رواه أحمد والبزار، وفي إسنادهما محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

(٥) أحمد (١٤٥٥٥)، وأبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) أحمد (٤٧١٤)، وأبو يعلى (٥٦٤٧)، ومسلم (٧٠٠)، والترمذي (٢٩٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٩٩٧)، وصحَّحه الترمذي.

(٧) أحمد (٤٥٢٠)، وأبو يعلى (٥٦٦٤)، ومسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٦).

(٨) أحمد (٤٤٧٠)، والبخاري (١٠٠٠).

١٣٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ[١]، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ تُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، مَا فَعَلْتُ. [حديث صحيح][٢].

١٣٠٢ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ[٣]. [حديث صحيح][٤].

(٥) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ

١٣٠٣ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ[٥]. [حديث ضعيف][٦].

أَبْوَابُ السُّتْرَةِ أَمَامَ الْمُصَلِّي وَحُكْمِ الْمُرُورِ دُونَهَا

(١) بَابُ: اسْتِحْبَابِ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي وَالدُّنُوِّ مِنْهَا، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَكُونُ، وَأَيْنَ تَكُونُ مِنَ الْمُصَلَّى

١٣٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ

---

(١) بلدة تقع غربي الكوفة، افتتحها خالد بن الوليد في أيام أبي بكر عنوة فسبى نساءها، ومنهن سيرين أم محمد بن سيرين. وانظر: معجم البلدان (٤/ ١٧٦). في هذه البلدة تلقى أنسُ بن سيرين أنسَ بن مالك وهو ذاهب إلى الشام يشكو ظلم الحجاج.

(٢) أحمد (١٣١١٣)، والبخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢)، والنسائي (٢/ ٦٠).

(٣) أحاديث الباب تدل على جواز التنفُّل على الراحلة في السفر حيث توجهت به، وفيها أيضًا الدليل على أن الصلاة المفروضة لا تجوز إلى غير القبلة، ولا على الدابة إلَّا حال العذر كما يأتي في الباب التالي.

(٤) أحمد (١٥٦٨٤)، ومسلم (٧٠١).

(٥) حديث الباب ضعيف، وهو غير صالح للاستدلال به على حكم شرعي.

(٦) أحمد (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١).

وفي إسناده عند أحمد: قال ابن القطان: عمرو بن عثمان لا يعرف كوالده.

تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا[١]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ »[٢]. [حديث حسن][٣].

١٣٠٥ - عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ ». [حديث صحيح][٤].

١٣٠٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَيَعْرِضُ[٥] الْبَعِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ نَافِعًا فَقُلْتُ: إِذَا ذَهَبَتِ الْإِبِلُ، كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ابْنُ عُمَرَ؟

قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ مُؤْخِرَةَ[٦] الرَّحْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

(وَفِي لَفْظٍ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [حديث صحيح][٧].

١٣٠٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا[٨]. [حديث صحيح][٩].

---

(١) يعني: أن السترة لا تختص بنوع معين، بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال.

(٢) انظر تعليقنا على هذا الحديث في « موارد الظمآن » برقم (٤٠٨).

(٣) أحمد (٧٣٩٢)، والحميدي (٩٩٣)، وأبو داود (٦٩٠)، وابن ماجة (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١).
وفي إسناد أحمد: أبو محمد بن عمرو بن حريث، جهله أبو جعفر الطحاوي والذهبي وابن حجر وغيرهم، وكذا أبوه مجهول. ورأى بعض أهل العلم أن فيه اضطرابًا. انظر: « تهذيب الكمال » (٥/ ٥٦٧).
وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١/ ٢٨٦): صححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في « الاستذكار » (٦/ ٨٤٩٠)، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم.

(٤) أحمد (١٥٣٤٠)، والحاكم (١/ ٢٥٢).

(٥) يَعْرِضُ - بفتح الياء وكسر الراء، وروي بضم الياء وتشديد الراء -: يُعَرِّض؛ يجعله معترضًا بينه وبين القبلة.

(٦) مؤخرة الرحل: هي العود الذي في آخر الرحل، وهي بقدر عظم الذراع تقريبًا، وهو نحو ثلثي الذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه.

(٧) أحمد (٦١٢٨).

(٨) زاد في رواية الشيخين: « والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء »؛ أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.

(٩) أحمد (٥٨٤٠)، والبخاري (٤٩٨)، ومسلم (٥٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٢)، وابن ماجة (١٣٠٥).

١٣٠٨ - عَنْ طَلْحَةَ (بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ** ». وَقَالَ عُمَرُ مَرَّةً: بَيْنَ يَدَيْهِ. [**حديث صحيح**][1].

١٣٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رُكِزَتِ الْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ[2]، فَصَلَّى إِلَيْهَا، وَالْحِمَارُ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ. [**حديث صحيح**][3].

١٣١٠ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ[4] (وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْبَطْحَاءِ) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ قَدْ أَقَامَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا النَّاسُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ.

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ: قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟

قَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا[5]. [**حديث صحيح**][6].

١٣١١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ** ». [**حديث صحيح**][7].

١٣١٢ - عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عَمُودٍ، وَلَا عُودٍ، وَلَا شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ[8] لَهُ صَمْدًا. [**حديث ضعيف**][9].

---

(١) أحمد (١٣٨٨)، وأبو يعلى (٦٣٠)، ومسلم (٤٩٩)، والترمذي (٣٣٥)، وابن ماجة (٩٤٠)، وابن حبان (٢٣٨٠).

(٢) كان ذلك في حجة الوداع.

(٣) أحمد (٢١٧٥).

(٤) الأَبْطَحُ: مكان يضاف إلى مكة، ويضاف إلى منى، وهو إلى منى أقرب، والأبطح الآن من مكة. قال ياقوت: وهو المحصب، وهو خيف بني كنانة. انظر: « المعالم الأثيرة » للأخ الباحث الكريم الأستاذ محمد شراب ﷺ.

(٥) أي: أنحَتُها وأصنع لها ريشًا لتصير سهامًا.

(٦) أحمد (١٨٧٥٠).

(٧) أحمد (١٦٠٩٠)، والحميدي (٤٠١)، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٤)، وابن حبان (٢٣٧٣)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٨) الصَّمْدُ في اللغة: القصد، يقال: صَمَدَ - بابه: طلب - يَصْمُدُ صَمْدًا؛ أي: لا يقابله مستويًا مستقيمًا، بل كان يميل عنه.

(٩) أحمد (٢٣٨٢٠)، وأبو داود (٦٩٣).

وفي إسناده عند أحمد: الوليد بن كامل، لين الحديث، والمهلَّب بن حُجْر وضباعة، مجهولان.

١٣١٣ - عَنْ بِلَالٍ ﷺ وَقَدْ سَأَلَهُ ابْنُ عُمَرَ عَمَّا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ، قَالَ: تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٢) بَابُ: دَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ

١٣١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ[٣]، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ** »[٤]. [حديث صحيح][٥].

١٣١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ[٦] مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** ». [حديث صحيح][٧].

١٣١٦ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي مُعْتَمًّا بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ، مُرْخٍ طَرَفَهَا مِنْ خَلْفُ، مُصْفَرَّ اللِّحْيَةِ، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي، ثُمَّ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَهُوَ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ، فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ[٨]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: « **لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ،**

---

(١) أحاديث الباب تدل على مشروعية السترة أمام المصلي منحرفة شيئًا يسيرًا إلى يمينه أو يساره، ومقدار أقل السترة مؤخرة الرحل، ولكن اختلفوا في تقديرها؛ فقيل: ذراع، وقيل: ثلثا ذراع، وهو أشهر، ومؤخرة رحل عبد اللَّه بن عمر كانت ذراعًا. وحديث الخط قال ناس: فيه ضعف واضطراب. ولكن صححه أحمد وابن المديني، وقال ابن حجر: « لم يصب من زعم أنه مضطرب، بل حسن ». وأورده ابن حبان في صحيحه. واختلفوا أيضًا في شكل هذا الخط.

(٢) أحمد (٥٩٢٧)، والبخاري (٥٠٥)، وأبو داود (٢٠٢٣).

(٣) في رواية: « فإن أبى، فليجعل يده في صدره وليدفعه »، وهذا تفسير لقوله: « فليقاتله ».

(٤) القرين: المقارن والصاحب، والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه، وهو المراد هنا. أو يراد به الإنسان نفسه؛ لأنه فَعَل فِعْل الشيطان.

(٥) أحمد (٥٥٨٥)، ومسلم (٥٠٦)، وابن ماجة (٩٥٥)، وابن حبان (٢٣٧٠)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وقال: هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) الدرء: الدفع. يقال: كان بين عمر ومعاذ بن عفراء درء؛ أي: خصومة وتدافع.

(٧) أحمد (١١٢٩٩)، والدارمي (١/ ٣٢٨)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٦٩٧)، والنسائي (٢/ ٦٦)، وابن ماجة (٩٥٤)، وابن حبان (٢٣٦٧).

(٨) أي: توقف فيها بعض التوقف.

فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي، فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ[١] حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ، الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَتَلَاعَبُ بِهِ صِبْيَانُ الْمَدِينَةِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

١٣١٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ تَأَخَّرِي، فَرَجَعَتْ حَتَّى صَلَّى، ثُمَّ مَرَّتْ. [**حديث ضعيف**][٤].

١٣١٨ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا.

قَالَ: فَرَجَعَ، قَالَ: فَمَرَّتِ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هكَذَا.

قَالَ: فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **هُنَّ أَغْلَبُ** »[٥]. [**حديث ضعيف**][٦].

١٣١٩ – ز – عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ فَمَنَعْتُهُ، فَأَبَى، فَسَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ يَا ابْنَ أَخِي. [**أثر صحيح**][٧].

---

(١) يقال: خنقه، يخنُقُهُ – بابه: قتل – خنقًا: إذا عصر حلقه يريد القضاء عليه.

(٢) أي: فليدفعه، ولا يتركه يمر بينه وبين سترته.

(٣) أحمد (١١٧٨٠)، ومختصرًا أبو داود (٦٩٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٨٧) دون قوله: « **فمن استطاع...** »، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: مسرة بن معبد اللخمي، قال أبو حاتم: شيخ، ما به بأس، وقال الذهبي في « الكاشف »: وثق، وذكره البخاري في « تاريخه الكبير »، ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال أبو زرعة الدمشقي: شيخ لنا قديم من أهل فلسطين. حدث عنه من الأجلة ضمرة ووكيع، واضطرب فيه ابن حبان فذكره في « الثقات »، ثم أعاد ذكره في « المجروحين »، وقال: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الحافظ في « التقريب »: صدوق، له أوهام، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٤) أحمد (٢١٨٨٨)، وفي إسناد أحمد: ابن لَهيعة، ضعيف.

(٥) يعني: أن النساء أغلب في المخالفة والمعصية، فلذلك امتنع الغلام من المرور، ومضت الجارية، والمعنى: أنه مضى في صلاته، فعُلِم أن مرورها لا يقطع الصلاة.

(٦) أحمد (٢٦٥٢٣)، وابن ماجة (٩٤٨)، وفي إسناد أحمد: والدة محمد بن قيس، مجهولة.

(٧) أحمد (٥٢٣).

١٣٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ حَتَّى قَامَتَا بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَنَحَّاهُمَا، وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. [حديث صحيح][(١)].

١٣٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ أَعْلَى الْوَادِي نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ، قَدْ قَامَ وَقُمْنَا، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ مِنْ شِعْبِ أَبِي دُبٍّ: شِعْبِ أَبِي مُوسَى، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُكَبِّرْ، وَأَجْرَى إِلَيْهِ يَعْقُوبَ بْنَ زَمْعَةَ حَتَّى رَدَّهُ. [حديث ضعيف][(٢)].

١٣٢٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِلَى جَدْرٍ اتَّخَذَهُ قِبْلَةً، فَأَقْبَلَتْ بَهْمَةٌ[(٣)] تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا[(٤)] وَيَدْنُو مِنَ الْجَدْرِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَصِقَ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ خَلْفِهِ. [حديث حسن صحيح][(٥)].

١٣٢٣ - عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، وَثَمَّ بَهْمَةٌ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، تَجَافَى[(٦)]. [حديث صحيح][(٧)].

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ جَدْيٌ[(٨)] يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ -

---

(١) أحمد (٢٨٩٩).

(٢) أحمد (٦٨٩٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٦٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون. وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن شعيب، لم يدرك عبد الله بن عمرو.

(٣) البَهْمَةُ - بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء، وفتح الميم -: ولد الضأن، وتطلق على الذكر والأنثى، وتجمع على: بَهْم. مثل: تمرة، وتمر، وتطلق البهمة أيضًا على أولاد الضأن والمعز تغليبًا، فإذا انفردت قيل لأولاد الضأن: بهام، ولأولاد المعز: سخال.

(٤) يدارئها: يدفعها. والدرء: الدفع.

(٥) أحمد (٦٨٥٢)، وأبو داود (٧٠٨).

والجدْر: بفتح جيم وتكسر، وسكون دال: الجدار، أو أصل الجدار.

(٦) تجافى: باعد يديه عن جنبيه يضيق عليها الطريق حتى لا تمر بين يديه.

(٧) أحمد (٢٦٨٠٩)، والحميدي (٣١٤)، والدارمي (١٣٣١)، وأبو يعلى (٧٠٩٧)، ومسلم (٤٩٦)، وأبو داود (٨٩٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦٩٧)، وابن ماجة (٨٨٠).

(٨) الجَدْيُ: الذكر من أولاد المعز، والأنثى: عَناق.

قَالَ حَجَّاجٌ: يَتَّقِيهِ[١] وَيَتَأَخَّرُ - حَتَّى يُرَى وَرَاءَ الْجَدْيِ[٢]. [حديث حسن صحيح][٣].

(٣) بَابُ: التَّغْلِيظِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ

١٣٢٥ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمِ بْنُ أُخْتِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه) أَسْأَلُهُ مَا سَمِعَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ**[٤] - **لَا أَدْرِي**[٥] **مِنْ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ -، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ** ». [حديث صحيح][٦].

١٣٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ، كَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِئَةَ عَامٍ، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْطُوَ** ». [حديث صحيح لغيره][٧].

١٣٢٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا مُقْعَدًا[٨] بِتَبُوكَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَتَانٍ[٩]، أَوْ حِمَارٍ، فَقَالَ: « **قَطَعَ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا، قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ** »[١٠]. فَأُقْعِدَ. [حديث حسن][١١].

---

(١) يتقيه: يتحفظ منه.

(٢) أزعم أن « يرى » محرفة عن « جرى »، والمعنى: أنه جرى وراء الجدي يطرده حتى لا يمر بينه وبين السترة، والله أعلم. وقد جاءت في رواية ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٣) باب: من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي. وفي كنز العمال برقم (٢٢٥٩٢): « نزا »، ومعناه: وثب، وما استظهرناه أوجه للمعنى، والله أعلم.

وفي أحاديث هذا الباب مشروعية دفع المار بين يدي المصلي سواء أكان آدميًّا، أو بهمة، أو نحوها، وظاهر الأحاديث وجوب ذلك، والله أعلم.

(٣) أحمد (٣١٧٤).

(٤) هذا العدد لا مفهوم له، لأنه سيأتي في الحديث التالي: « مئة عام ».

(٥) القائل: لا أدري هو: أبو النضر كما في رواية الشيخين.

(٦) أحمد (١٧٠٥١)، والحميدي (٨١٧).

(٧) أحمد (٨٨٣٧)، وابن ماجة (٩٤٦).

(٨) المُقْعَد: من لا يستطيع المشي لداء أصابه، عافانا الله مما ابتلى به كثيرًا من خلقه.

(٩) الأتان: أنثى الحمار، ولا يقال: أتانة.

(١٠) وهذا إنشاء في صورة الإخبار، والمعنى: اللهم اقطع أثره.

(١١) أحمد (١٦٦٠٨)، وأبو داود (٧٠٥).

(٤) بَابُ: مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ

١٣٢٨ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ[١]، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. [حديث صحيح][٢].

١٣٢٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ - وَكَانَ عِنْدَ عُمَرَ -: فَلَعَلَّهَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرُكَ بِالْيَقِينِ وَتَرُدُّ عَلَيَّ بِالظَّنِّ؟! بَلْ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ. [حديث صحيح][٣].

١٣٣٠ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَباسًا فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ تُؤَخَّرَا وَلَمْ تُزْجَرَا[٤]. [حديث ضعيف][٥].

---

(١) أي: يصلي تطوعًا.

(٢) أحمد (٧٧٢).

(٣) أحمد (٢٦٣٥٧).

(٤) أحاديث الباب تدل على أن الحمار والكلب والمرأة لا تقطع الصلاة، وسيأتي تفصيل ذلك في باب: مبطلات الصلاة.

(٥) أحمد (١٧٩٧)، وأبو يعلى (٦٧٢٦)، وأبو داود (٧١٨)، والنسائي (٢/ ٦٥).

وفي إسناده عند أحمد: عباس بن عبيد اللَّه بن عباس، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٥٨)، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وجزم ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٣) بأنه لم يدرك عمه الفضل، ووافقه على ذلك الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٢٣).

وفي إسناد أحمد: عباس بن عبيد اللَّه بن عباس، لم يوثقه غير ابن حبان (٥/ ٢٥٨)، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وجزم ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٣) بأنه لم يدرك عمه الفضل، ووافقه على ذلك الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٢٣)، وقال الشيخ أحمد شاكر: وهذا عندي متجه، لأن الفضلَ ماتَ سنة (١٢) أو (١٨)، فكانت سن أخيه عبيد اللَّه حين وفاته (١٣) سنة أو (١٩) سنة على الأكثر، فأنى يكون له ولد مميز يُدرك عمَّه الفضل ويسمع منه.

(٥) بَابٌ: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُ شَيْءٍ

١٣٣١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ، وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ[١]، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ[٢]، وَدَخَلْنَا فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَقُلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ[٥] أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ - يَعْنِي: حَتَّى صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ - ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٦].

١٣٣٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَنْصَرِفْ.

وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ[٧] مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا،

---

(١) رواية البخاري وأبي داود: « بمنًى »، كذا قال مالك وأصحاب الزهري. وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٧٢): « ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة: « بعرفة ». قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان. وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة: « بعرفة » شاذ. ووقع عند مسلم أيضًا من رواية معمر، عن الزهري: وذلك في حجة الوداع أو الفتح، وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع ».

(٢) ترتع: ترعى. يقال: رتعت الماشية، تَرْتَعُ - بابه: نفع - رتعًا، ورتوعًا: إذا رعت كيف شاءت. وأرتع الغيث: أنبت ما ترتع فيه الماشية، فهو مُرْتِع، والماشية راتعة.

(٣) قال ابن دقيق العيد: « استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة، لأنَّ تَرْك الإنكار أكثر فائدة ». وقال ابن حجر: « وتوجيهه: أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معًا ».

(٤) أحمد (١٨٩١)، والحميدي (٤٧٥)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، وابن ماجة (٩٤٧)، وأبو يعلى (٢٣٨٢).

(٥) أي: قاربه. يقال: ناهز للفطام مناهزة. قال الأزهري: وأصل النهز: الدفعُ، وانتهز الفرصة: نهض إليها مبادرًا.

(٦) أحمد (١٨٩١)، والحميدي (٤٧٥)، والدارمي (١/ ٣٢٩)، وأبو يعلى (٢٣٨٢)، والبخاري (٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، وابن ماجة (٩٤٧)، والنسائي (٢/ ٦٤).

(٧) جاريتان: صغيرتان، الجارية في الأصل الشابة، ثم توسعوا حتى سموا كلَّ أَمَةٍ جاريةً، وإن كانت عجوزًا لا تقدر على السعي، تسمية بما كانت عليه، وسُميت جارية تشبيهًا لها بالسفينة لجريها مسخرة في أعمال مواليها.

أَوْ فَـرَّقَ بَيْنَـهُـمَا وَلَـمْ يَنْصَرِفْ[١]. [حديث صحيح][٢].

١٣٣٣ - عَنِ الْحَسَنِ الْعُـرَنِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمْ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ كَلْبًا وَحِمَارًا، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبَلْتُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ مُسْتَقْبِلَهُ، نَـزَلْتُ عَنْهُ، وَخَلَّيْتُ عَـنْـهُ، وَدَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِـهِ، فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَـهُ، وَلَا نَهَانِي عَمَّا صَنَعْتُ.

وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَاءَتْ وَلِيدَةٌ[٣] تَخَلَّلُ الصُّفُوفَ حَتَّى عَاذَتْ[٤] بِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَـهُ، وَلَا نَهَاهَا عَمَّا صَنَعَتْ.

وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، فَخَرَجَ جَدْيٌ مِنْ بَعْضِ حُجُرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْـهِ، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَلَا تَقُولُونَ: الْجَدْيُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟!![٥] [حديث صحيح لغيره][٦].

(٦) بَابٌ: مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ

١٣٣٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْـهِ شَيْءٌ. [حديث حسن لغيره][٧].

١٣٣٥ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُـيَـيْـنَـةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) أي: فرق بينهما ﷺ ولم يقطع صلاته، ولم يهتم بفعلهما. والفرع من كل شيء: أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله. يقال: فَرَّعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت، أي: استخرجت منه هذه المسائل فخرجت.

(٢) أحمد (٣١٦٧)، وأبو يعلى (٢٥٤٨)، وأبو داود (٧١٦)، والنسائي (٢/ ٦٥)، وابن حبان (٢٣٨١).

(٣) الوليد - في الأصل -: الطفل الصغير، والجمع: ولدان، والأنثى: وليدة، والجمع: ولائد. وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة.

(٤) لجأت إليه واستغاثت به.

(٥) في أحاديث هذا الباب دليل للقائلين بأن الصلاة لا تقطع بمرور شيء أمام المصلي، وفيها أيضًا أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

(٦) أحمد (٢٢٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم، ضعيف، ولكنه متابع.

(٧) أحمد (١٩٦٥)، وأبو يعلى (٢٦٠١)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِهِ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنْبَأَ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، عَنْ أَبِيهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ. [**حديث ضعيف**][1].

أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

(١) بَابٌ: جَامِعُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

١٣٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]، فَإِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ[2]، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ[3]، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ[4]، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (٢٧٢٤١)، وأبو يعلى (٧١٧٣)، وأبو داود (٢٠١٦)، وابن ماجة (٢٩٥٨).
وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٢) أي: لم يرفعها، من أشخص رأسه، إذا رفعها ولم يخفضها، والتصويب من صوَّبَ رأسه، إذا خفضها كثيرًا، ولكن بين الخفض والرفع. والمراد أن يجعل رأسه في حال الركوع مستوية مع ظهره لا مرتفعة ولا منخفضة.

(٣) أن يبسط ذراعيه في السجود كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه، والسُّنة أن يضع كفيه على الأرض ويجافي ذراعيه.

(٤) عَقِبُ الشيطان: وصفته أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض. والشيطان: كل طاغ متجبر متجاوز شرع اللَّه تعالى من الجن والإنس.

(٥) أحمد (٢٤٠٣٠)، وأبو يعلى (٤٦٦٧)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجة (٨١٢)، وابن حبان (١٧٦٨).

١٣٣٧ - عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْـزَى ﷺ، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: فَقُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّـرَ، ثُمَّ قَـرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْـهِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ[١]، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثم رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ[٢] مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَـةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٣].

١٣٣٨ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، أَخْبَـرَنِي أَبِي: أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَـرَهُ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟

قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ (وَفِي رِوَايَـةٍ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)، فَكَبَّـرَ وَرَفَعَ يَدَيْـهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ[٤]، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَـى رُكْبَتَيْـهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْـهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَـرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَـضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً (وَفِي رِوَايَـةٍ: حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَـةِ)، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْـتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّـيَابُ تَحَرَّكُ[٥] أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّـيَـابِ مِنَ الْـبَـرْدِ. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) أي: عادت المفاصل إلى وضع فيه اطمئنانها.

(٢) عبر بالعظم هنا، وفي الموضع الآتي أيضًا، والمعنى واحد.

(٣) أحمد (١٥٣٧١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٣٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٤) الرُّسْغ من الإنسان: مفصل ما بين الكف والساعد، وما بين القدم والساق، ويجمع على: أرساغ، والساعد: ما بين المرفق والكتف، وهو مذكر، ويجمع على: سواعد. وسُمِّي ساعدًا لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها.

(٥) تَحرَّك: أصلها تتحرك، حذفت إحدى التاءين تخفيفًا.

(٦) أحمد (١٨٨٧٠)، والدارمي (١٣٥٧)، وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١٩١)، وابن حبان (١٨٦٠).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ:) قَالَ: أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَعَلَى النَّاسِ ثِيَابٌ فِيهَا الْبَرَانِسُ[١] وَالْأَكْسِيَةُ، فَرَأَيْتُهُمْ يَقُولُونَ هَكَذَا تَحْتَ الثِّيَابِ. [**حديث صحيح**].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ:) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ. [**حديث صحيح**][٢].

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلًى لَهُمْ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. [**حديث صحيح**][٣].

١٣٤٠ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْبَرَّادُ - قَالَ: وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقَ مِنْ نَفْسِي - قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ ﷺ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ: فَكَبَّرَ، فَرَكَعَ، فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفُصِّلَتْ أَصَابِعُهُ عَلَى سَاقَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ)، وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ[٤]، ثُمَّ قَالَ: « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** »، فَاسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ فَصَلَّى بِنَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) جمع بُرْنُس؛ وهو ثوب رأسه منه ملتصق به. وقال الجوهري: هو قلنسوة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. والبرنس شائع عند المغاربة يلبسونه بدون أكمام.

(٢) أحمد (١٨٨٥٨).

(٣) أحمد (١٨٨٦٦)، ومسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٣٦)، وابن حبان (١٨٦٢).

(٤) في موضعه واطمأن فاطمأن جميع جسمه.

(٥) أحمد (١٧٠٧٦)، والدارمي (١/ ٢٩٩)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (٦٢٤).

١٣٤١ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ[١]، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْتَصَبَ قَائِمًا هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ فِي الْجُلُوسِ، ثُمَّ انْتَظَرَ هُنَيَّةً[٢]، ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَصَلَّى صَلَاةً كَصَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ الْجَرْمِيَّ، وَكَانَ يَؤُمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ -.

قَالَ أَيُّوبُ: فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى والثَّالِثَةِ[٣]. [حديث صحيح][٤].

١٣٤٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ ﷺ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ، اجْتَمِعُوا، وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، أُعَلِّمْكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَاجْتَمَعُوا، وَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَتَوَضَّأَ وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ، فَأَحْصَى الْوَضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ[٥]، حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفَيْءُ[٦] وَانْكَسَرَ الظِّلُّ، قَامَ فَأَذَّنَ فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدْنَى الصَّفِّ، وَصَفَّ الْوِلْدَانَ خَلْفَهُمْ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ يُسِرُّهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَاسْتَوَى قَائِمًا، ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِمًا، فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ، وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: احْفَظُوا تَكْبِيرِي، وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي، فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا

---

(١) أي: أتقنه وأحسنه، بأن وقف معتدلًا غير مائل إلى جهة ولا متحرك، وكذا يقال في الركوع. وهكذا ينبغي للعالم أن يعلم الجاهل بالفعل في الأمور الفعلية وبالقول في الأمور القولية.

(٢) أي: قليلًا من الزمن.

(٣) يعني: أنه كان يجلس جلسة خفيفة عقب رفعه من السجود وقبل القيام من الركعة الأولى والثالثة، وهي المسماة بجلسة الاستراحة.

(٤) أحمد (٢٠٥٣٩)، والبخاري (٨٠٢)، وأبو داود (٨٤٢).

(٥) أي: أوصل الماء إلى جميع أعضاء الوضوء مستوعبًا كل جزء فيها.

(٦) أي: رجع الظل بعد الزوال من جانب الغرب إلى جانب الشرق، وعندما يميل الظل يكون الوقت المستحب لصلاة الظهر. وهذا الحديث قد أتى بمعظم أفعال الصلاة وأقوالها، فرائضها وسننها.

كَذَا السَّاعَةَ مِنَ النَّـهَارِ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَـهُ أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: « **يا أَيُّـهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ ﷻ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُـهُمُ**[١] **الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِـهِمْ مِنَ اللَّهِ** ».

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَـةِ النَّاسِ[٢] وَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَاسٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُـهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ، انْعَتْهُمْ لَـنَا - يَعْنِي: صِفْهُمْ لَنَا -، فَسُرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ وَنَوَازِعِ الْقَبَائِلِ**[٣]**، لَمْ تَصِلْ بَيْـنَـهُمْ أَرْحَامٌ مُـتَـقَارِبَـةٌ، تَحَابُّوا فِي اللَّهِ، وَتَصَافَوْا، يَضَعُ اللَّهُ لَـهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا، فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُورًا، وَثِيَابَهُمْ نُورًا، يَفْزَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَـفْزَعُونَ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا يَحْزَنُونَ** ». [حديث حسن][٤].

١٣٤٣ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلَهُنَّ لِكَيْ يَؤُوبَ النَّاسُ[٥]، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ، وَيُـكَبِّـرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَيُـكَـبِّـرُ كُلَّمَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَـيْنِ إِذَا كَانَ جَالِسًا. [حديث حسن][٦].

١٣٤٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَحَدُهُمْ أَبُو قَـتَـادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ - يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَـالُوا لَـهُ: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا صُحْبَـةً، وَلَا أَكْـثَـرَنَا لَهُ تِـبَـاعَةً[٧].

قَالَ: بَلَى[٨]. قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اعْتَدَلَ قَانِتًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ

---

(١) الغِبطة: أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه، وهذا ليس بحسد.

(٢) أي: من أبعدهم، وليس معروفًا عندهم، وألوى بيده: أشار بها.

(٣) أي: ناس غير معلومين، غرباء عن قبائلهم وعشيرتهم، لا تصلهم قرابة ولا مصاهرة، ولا تجمعهم إلَّا رابطة الدين.

(٤) أحمد (٢٢٩٠٦).

(٥) أي: يرجع الناس إلى الصلاة ويكثر جمعهم فيها.

(٦) أحمد (٢٢٩١١).

(٧) أي: اقتداء. ورواية الترمذي: « مَا كُـنْـتَ أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَـرَنَا لَهُ اتِّـبَاعًا ».

(٨) فأجاب أبو حميد بأنه أقدمهم صحبة وأكثرهم اتباعًا؛ ولذا فقد طلبوا منه إثبات دعواه بإظهار ما عنده =

حَتَّى حَاذَى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَنْصِبْ[١] رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ رَفَعَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ عَنْ بَطْنِهِ، وَفَتَخَ[٢] أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ؛ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا الصَّلَاةُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى[٣] وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ. [**حديث صحيح**][٤].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ

١٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى[٥]، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ ﷺ، وَقَالَ: « **ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** »[٦]، فَرَجَعَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي.

قَالَ: « **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى**

= وليس عندهم مثله.

(١) قال الخطابي في « معالم السنن » (١/ ١٩٥): « هكذا جاء في هذه الرواية، ونصب الرأس معروف. ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان، عن عيسى بن عبد اللَّه، سمعه من عباس، عن أبي حميد فقال: كان لَا يُصَبِّي رأسه ولا يقنعه، معناه: لا يرفعه. والإقناع: رفع الرأس، ويقال أيضًا لمن خفض رأسه: قد أقنع رأسه. والحرف من الأضداد. قال اللَّه تعالى: ﴿ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ ﴾ [إبراهيم: ٤٣]. ... ».

(٢) أي: نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتخ: اللين، ومنه قيل للعقاب: فتخاء؛ لأنها إذا انحطت كسرت جناحها. قاله ابن الأثير.

(٣) أي: أخرجها من تحت مقعدته إلى الجانب الأيمن، وقعد متوركًا على شقه الأيسر؛ أي: مفضيًا بوركه اليسرى إلى الأرض.

(٤) أحمد (٢٣٥٩٩)، والبخاري (٣)، وأبو داود (٧٣٠)، وابن ماجة (٨٦٢)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (٢/ ١٨٧)، وابن حبان (١٨٦٥).

(٥) في رواية للنسائي: « ركعتين »، وقال الحافظ: والأقرب أنهما تحية المسجد.

(٦) وهذا دليل على أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ.

تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ». [حديث صحيح][(١)].

١٣٤٦ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ».

قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوٍ مِمَّا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: « أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ؟

قَالَ: « إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ[(٢)] عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ[(٣)]، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ[(٤)]، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ[(٥)]، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ. [حديث صحيح][(٦)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ[(٧)]، ثم جَاءَ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ». قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ أَجْهَدْتُ نَفْسِي[(٨)]، فَعَلِّمْنِي وَأَرِنِي.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ

---

(١) أحمد (٩٦٣٥)، وأبو يعلى (٦٥٧٧)، والبخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، وابن حبان (١٨٩٠). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أي: اجعل باطن كفيك. (٣) أي: ابسط ظهرَك معتدلًا.

(٤) أي: اطمئنَّ في ركوعك اطمئنانًا كاملًا.

(٥) أي: اطمئن في سجودك على جبهتك اطمئنانًا كاملًا.

(٦) أحمد (١٨٩٩٥).

(٧) يرمُقه: ينظر إليه، يقال: رمقه بعينه رمقًا - بابه: قتل -: إذا أطال النظر إليه، والرَّمَقُ: بقية الروح.

(٨) أي: بذلت ما في طاقتي في إصلاح صلاتي بقدر ما أعرف.

الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَتْمَمْتَهَا، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ »[١]. [حديث صحيح][٢].

(٢) بَابُ: افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا

١٣٤٧ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ».

(وَفِي لَفْظٍ): « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ». [حديث حسن صحيح][٣].

١٣٤٨ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ[٤] فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَضَرَّعُ[٥] وَتَخَشَّعُ[٦] وَتَمَسْكَنُ[٧] ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ، يَقُولُ:

---

(١) اشتملت أحاديث الباب على كيفية الصلاة، وصفتها، ومعظم أحكامها من فرائض، وسنن وأقوال وأفعال. وقد اشتمل حديث المسيء في صلاته على معظم أركان الصلاة، واعتمده الفقهاء في بيان الواجبات دون السنن. وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة، وتكبيرة الإحرام والقراءة. وفيه دليل على وجوب الاعتدال في الركوع والجلوس بين السجدتين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين. وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وإيضاح المسألة له، وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها. وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده، وأنه يستحَبُّ تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب العهد. وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليًا، بل يقال: لم تصل.

(٢) أحمد (١٨٩٩٥)، وأبو داود (٨٥٧)، وابن حبان (١٧٨٧).

(٣) أحمد (١٠٠٦)، والدارمي (٦٨٧)، وأبو يعلى (٦١٦)، وأبو داود (٦١)، وابن ماجة (٢٧٥)، والترمذي (٣)، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٤) أصله: تتشهد، حذفت إحدى التاءين تخفيفًا، وقيل: بالتنوين تَشَهُّدٌ؛ أي: خبر بعد خبر لقوله: الصلاة. وقال التوربشتي: وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر ونراها تصحيفًا. كذا في المرقاة شرح المشكاة. وقال العراقي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين، يدل على ذلك رواية أبي داود: « وأن تتشهد ».

(٥) التضرع: التذلل والمبالغة في السؤال. يقال: ضرع، يضرع - بكسر الراء وفتحها -، وتضرع، إذا خضع وذل.

(٦) التخشع: السكون والتذلل. وقيل: الخشوع قريب المعنى من الخضوع، إلَّا أن الخضوع في البدن، والخشوع في البصر والبدن والصوت. وقيل: الخضوع في الظاهر، والخشوع في الباطن. والخشوع من كمال الصلاة.

(٧) التمسكن: إظهار الرجل المسكنة من نفسه.

تَـرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَـقْبِلًا بِبُطُونِـهِمَا وَجْهَكَ، تَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَالَ فِيـهِ قَوْلًا شَدِيدًا ». [حديث ضعيف][١].

١٣٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « هَلْ تَـرَوْنَ قِبْلَـتِـي هَاهُنَا؟ مَا يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ خُشُوعِكُمْ وَرُكُوعِكُمْ »[٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنِّي لَأَرَى خُشُوعَكُمْ ». [حديث صحيح][٣].

١٣٥٠ - عَنْ مُطَـرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ[٤] كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْـبُـكَاءِ. [حديث صحيح][٥].

١٣٥١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَلَّى سَجْدَتَـيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غَفَرَ اللَّهُ لَـهُ مَا تَـقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[٦]. [حديث صحيح][٧].

(٣) بَابُ: رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهَا

١٣٥٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَـةِ كَبَّـرَ وَرَفَعَ يَدَيْـهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْـلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَـهُ وَأَرَادَ أَنْ يَـرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَـرْفَعُ يَدَيْـهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِـهِ وهُوَ

---

(١) أحمد (١٧٩٩)، وأبو يعلى (٦٧٣٨)، والترمذي (٣٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (٦١٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه بن نافع بن العمياء، مجهول.

(٢) إن المصطفى ﷺ لا تنحصر رؤيته بالمقابلة، وإنما خصه اللّه تعالى بالقدرة على الرؤية من كل الجهات، وهذا أمر خارق للعادة؛ ولذلك أورد البخاري هذا الحديث في دلائل النبوة. وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: « واللّه إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي ».

(٣) أحمد (٨٧٧١)، والحميدي (٩٦١).

(٤) الأزيز: صوت القدر عند غليان الماء، والمرجل: قدر من نحاس، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها، وحاصل المعنى: أنه ﷺ يجيش جوفه ويغلي من البكاء خوفًا وخشية من اللّه تعالى.

(٥) أحمد (١٦٣١٧)، وأبو يعلى (١٥٩٩)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (٥٤٤)، وابن حبان (٧٥٣)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٦) الحديث الأول في هذا الباب يدل على وجوب تكبيرة الإحرام، وفي أحاديث هذا الباب أيضًا مشروعية الخشوع في الصلاة.

(٧) أحمد (٢١٦٩١).

قَاعِدٌ(١)، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ. [حديث صحيح](٢).

١٣٥٣ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. [حديث صحيح لغيره](٣).

١٣٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا(٤) إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ، وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَدْعُو(٥) وَيَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ. [حديث صحيح](٦).

١٣٥٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [حديث صحيح](٧).

١٣٥٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدْعَةٌ، مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا - يَعْنِي إِلَى الصَّدْرِ -. [حديث ضعيف](٨).

١٣٥٧ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا سَجَدَ)، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

---

(١) يعني: لا يرفع يديه حين يرفع رأسه من السجدة الأولى، ولا حين يهوي إلى السجدة الثانية، وما رآه الإمام علي وصفه وأخبر به.

(٢) أحمد (٧١٧)، وأبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجة (٨٦٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أحمد (١٦٠٩٩)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه: حجاج بن أرطاة، واختلف في الاحتجاج به.

وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف. وعبد القدوس بن بكر بن خُنَيْس، قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثّقه ابن حبان، وذكر محمود بن غيلان عن أحمد وابن معين وأبي خيثمة أنهم ضربوا على حديثه.

(٤) يجوز أن تكون «مدًّا» منصوبة بفعل محذوف تقديره: يمدهما مدًّا، ويجوز أن تكون حالًا؛ أي: رفع يديه في حال كونه مادًّا لهما إلى رأسه، ويجوز أن تكون مصدرًا منصوبًا بقوله: رفع؛ لأن الرفع بمعنى المد. وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس يريد الرفع البليغ. وانظر: حاشية السندي على هامش النسائي (٢/ ١٢٤).

(٥) أي: بدعاء الافتتاح للصلاة.

(٦) أحمد (٩٦٠٨)، والترمذي (٢٤٠)، وأبو داود (٧٥٣)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، وابن حبان (١٧٧٧)، والحاكم (١/ ٢٣٤).

(٧) أحمد (٦٣٤٥).

(٨) أحمد (٥٢٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: بشر بن حرب، هو الأزدي أبو عمرو الندبي، ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم، وقال البخاري: رأيت علي بن المديني يضعفه، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به.

السُّجُودِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

١٣٥٨ - عَنْ مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى بِهِمْ، يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ[(٣)]، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ[(٤)]، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ[(٥)] فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوَصَفَ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ[(٦)]، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. [حديث صحيح لغيره][(٧)].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّفْعَ إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

١٣٥٩ - عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً[(٨)]. [حديث صحيح][(٩)].

١٣٦٠ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ[(١٠)]. [حديث صحيح لغيره][(١١)].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ

١٣٦١ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعَ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ

---

(١) أي: أعالي أذنيه، وهو غاية الرفع.

(٢) أحمد (١٥٦٠٤)، ومسلم (٣٩١)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٢).

(٣) أي: يرفع يديه عند دخوله في الصلاة، وليس عند القيام إليها.

(٤) أي: حين الرفع من السجدة الأولى كما في رواية أخرى عند أبي داود.

(٥) أي: من السجدة الثانية.

(٦) يعني: رفع ابن الزبير يديه في هذه المواضع.

(٧) أحمد (٢٣٠٨)، وأبو داود (٧٣٩)، وابن ماجة (٨٦٥)، والنسائي (٢/ ٢٠٥).
وفي إسناده عند أحمد: ميمون المكي، مجهول.

(٨) أي: لم يرفع عبد اللّه بن مسعود يديه في الصلاة إلّا مرة واحدة، وذلك عند افتتاح الصلاة. وانظر: مسند الموصلي برقم (٥٠٤٠) مع تعليقنا عليه.

(٩) أحمد (٣٦٨١)، وأبو يعلى (٥٠٤٠)، وأبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (٢/ ١٩٥).

(١٠) أحاديث الباب تدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه، وأماكن أخرى فصلتها أحاديث هذا الباب. وانظر: الحديث (١٦٥٨) مع تعليقنا عليه في مسند الموصلي، وانظر أيضًا: « الفصل والوصل في المدرج في النقل » (١/ ٣٨٩، ٣٩٧).

(١١) أحمد (١٨٦٧٤)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

تَحْتَ السُّرَّةِ. [أثر ضعيف][1].

١٣٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَانْتَزَعَهَا، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. [حديث صحيح][2].

١٣٦٣ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ[3]، وَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ. [حديث جيد][4].

(وَعَنْه مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ. [حديث جيد][5].

(وَفِي لَفْظٍ): وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ، وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ. [حديث جيد][6].

١٣٦٤ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعُوا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا يَنْمِي[7] ذَلِكَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَنْمِي: يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [حديث صحيح][8].

١٣٦٥ - عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا نَسِيتُ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَمْ أَنْسَ) أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ[9]. [حديث صحيح][10].

---

(١) أحمد (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق، ضعيف. وزياد بن زيد السوائي، مجهول.
(٢) أحمد (١٥٠٩٠)، وأبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، وابن ماجة (٨١١)،
(٣) وفي رواية عند أحمد بإسناد جيد عن هُلب أيضًا: « رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته قال: يضع هذه على صدره. وصف يحيى بن سعيد اليمنى على اليسرى فوق المفصل ».
(٤) أحمد (٢١٩٧٤)، والترمذي (٢٥٢).
(٥) أحمد (٢١٩٧٥)، وابن ماجة (٨٠٩). (٦) أحمد (٢١٩٨١).
(٧) ينمي الحديث: يرفعه ويسنده. ويقال: نماه إلى أبيه؛ أي: نسبه إلى أبيه.
(٨) أحمد (٢٢٨٤٩)، والبخاري (٧٤٠).
(٩) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ووضعهما على الصدر كما تقدم في تعليقنا على الحديث الثالث في هذا الباب، وأما الإسبال فليس هناك دليل ينهض لإثبات هذا الحكم. وقد احتج قوم بحديث علي الأول في هذا الباب - وهو أثر ضعيف - على وضع اليدين تحت السرة، وذهب آخرون إلى وضعهما فوق السرة، وفي حديث وائل بن حجر: « صليت مع رسول اللَّه ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره »، ففهم منه هؤلاء أنه فوق السرة وليس الظاهر كما قالوا، واللَّه أعلم.
(١٠) أحمد (١٦٩٦٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٠٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، ورجاله ثقات.

(٥) بَابُ: السَّكْتَاتِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَبَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، وَبَعْدَ السُّورَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانِ: سَكْتَةٌ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ[1]، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، فَقَالَ: كَذَبَ سَمُرَةُ[2]. [حديث ضعيف][3].

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: أَنَا مَا أَحْفَظُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: صَدَقَ سَمُرَةُ. [حديث ضعيف][4].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَيُونَسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ، سَكَتَ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا قَالَ: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] سَكَتَ أَيْضًا هُنَيَّةً[5]. فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أُبَيٌّ: إِنَّ الْأَمْرَ كَمَا صَنَعَ سَمُرَةُ. [حديث ضعيف][6].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ. [حديث ضعيف][7].

١٣٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي[8]، أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ،

---

(١) هذه ليست سكتة حقيقية؛ لأن الإمام يكون مشغولًا بالدعاء؛ لأنه لو قرأ عقب التكبير لفات من كان مشتغلًا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة.

(٢) أي: أخطأ لأنه نسي أو اختلط الأمر عليه، لا أنه كذب الكذب المذموم. وكثيرًا ما كان العرب يقولون: كذب، ويريدون: أخطأ.

(٣) أحمد (٢٠١٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يصرح بسماعه في هذا الخبر من سمرة.

(٤) أحمد (٢٠١٦٦). انظر سابقه.

(٥) أي: زمنًا يسيرًا.

(٦) أحمد (٢٠٢٢٨)، والترمذي (١٦٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: عثمان بن سعد الكاتب، ضعيف.

(٧) أحمد (٢٠٢٦٧).

(٨) أي: أنت مَفْدِيٌّ بأبي وأمي، أو أفديك بأبي.

أَخْبِرْنِـي مَا هُوَ؟

قَالَ: « أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي(١) مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ - قَالَ جَرِيرٌ: كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ -، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ »(٢). [حديث صحيح](٣).

(٦) بَابٌ: فِي دُعَاءِ الِافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

١٣٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَاسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ وَكَبَّرَ، قَالَ: « سُبْحَانَكَ(٤) اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ(٥)، وَتَعَالَى جَدُّكَ(٦)، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ».

ثُمَّ يَقُولُ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ »(٧).

ثُمَّ يَقُولُ: « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ». [حديث جيد لذاته، صحيح لغيره](٨).

١٣٦٩ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ)، كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - »، ثُمَّ

---

(١) نَقِّني: اغفر ذنوبي، وطهرني منها.

(٢) فيما تقدم الدليل على مشروعية السكتة بعد الإحرام لقراءة دعاء الافتتاح، وأما ما بقي من سكوت فلا دليل عليه؛ لأن الحديث ضعيف، وقد استحب السكتتين الأخيرتين بعض العلماء.

(٣) أحمد (٧١٦٤)، والدارمي (١٢٤٤)، وأبو يعلى (٦١٩)، والبخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، وابن ماجة (٨٠٥)، والنسائي (١/ ٥٠).

(٤) سبحان، قيل: إنه اسم أقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره: أسبحك تسبيحًا، أي: أنزهك تنزيهًا من كل السوء والنقائص. وقيل: تقديره: أسبحك تسبيحًا متلبسًا ومقترنًا بالحمد، فالباء للملابسة، والواو زائدة. وقيل: الواو بمعنى مع، أي: أسبحك مع التلبس بحمدك.

(٥) أي: كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك.

(٦) أي: علا جلالك وعظمتك وجودك وغناك وكل أسمائك وصفاتك.

(٧) أما همزه: فهو الموتة التي تأخذ ابن آدم، وفي رواية: يعني: الصرع. وأما نفخه: فهو الكبر. وأما نفثه: فهو الشعر، وستأتي هذه مفسرة في الحديث الآتي برقم (١٣٧٠) إن شاء اللَّه تعالى.

(٨) أحمد (١١٤٧٣)، والدارمي (١/ ٢٨٢)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢).

قَـالَ: « **أَعُـوذُ بِـاللَّـهِ مِـنَ الشَّـيْطَـانِ الـرَّجِـيمِ، مِـنْ هَـمْـزِهِ وَنَـفْـخِهِ وَنَـفْـثِهِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][1].

١٣٧٠ - عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ: « **اللَّهُ أَكْـبَـرُ**[2] **كَبِيرًا - ثَـلَاثَ مِرَارٍ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا - ثَـلَاثَ مِرَارٍ - وَسُبْحَانَ اللَّـهِ بُـكْـرَةً وَأَصِيلًا - ثَـلَاثَ مِرَارٍ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْـثِـهِ وَنَفْخِهِ** »،

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَمْزُهُ وَنَفْثُهُ وَنَفْخُهُ؟

قَالَ: « **أَمَّا هَمْزُهُ: فَالْمَوْتَـةُ الَّتِي تَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ** (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: فَذَكَرَ كَهَيْئَـةِ الْمَوْتَـةِ - يَعْنِي: يُصْرَعُ -)، **وَأَمَّا نَفْخُهُ: الْكِبْـرُ، وَنَفْـثُـهُ: الشِّعْـرُ** ». [**حديث جيد لذاته، صحيح لغيره**][3].

١٣٧١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُـكْرَةً وَأَصِيلًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟** ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ** ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَـرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][4].

١٣٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما): أَنَّ رَجُلًا قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الصَّلَاةَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَسَبَّحَ، وَدَعَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَائِلُـهُنَّ؟** ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَلَقَّى بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا** »[5]. [**حديث صحيح**][6].

١٣٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْـبَـرُ كَبِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُـكْرَةً وَأَصِيلًا، قَالَ: فَرَفَعَ

---

(١) أحمد (٢٢١٧٧).

(٢) اللَّه أكبر وأعظم من أن تدرك حقيقته أو يحاط بعظمته.

(٣) أحمد (١٦٧٣٩)، وأبو داود (٧٦٥).

(٤) أحمد (٤٦٢)، وأبو يعلى (٥٧٢٨)، ومسلم (٦٠١)، والترمذي (٣٥٩٢)، والنسائي (٢/ ١٢٥).

(٥) أي: يستبقون برفعها إلى محل العرض والقبول لعظم قدرها وكثرة ثوابها.

(٦) أحمد (٧٠٦٠).

الْمُسْلِمُونَ رُؤُوسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ، وَقَالُوا: مَنِ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتِ؟** ».

فَقِيلَ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: « **وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ بَابٌ فَدَخَلَ فِيهِ** ». [**حديث جيد**][(١)].

١٣٧٤ - عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ (وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنِ الْقَائِلُ؟** »، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ: « **لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَلَمْ يُنَهْنِهْهَا**[(٢)] **دُونَ الْعَرْشِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٣)].

١٣٧٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ، اسْتَفْتَحَ، ثُمَّ قَالَ: (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ): « **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا**[(٤)] **مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي**[(٥)] **وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ». (قَالَ أَبُو النَّضْرِ: **وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**)، **اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**، (وَفِي رِوَايَةٍ: **اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**)، **أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي**[(٦)] **وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، تَبَارَكْتَ**[(٧)] (وَفِي رِوَايَةٍ: **لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ**[(٨)]، **وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ**[(٩)]، **وَالشَّرُّ**

---

(١) أحمد (١٩١٣٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٠٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، ورجاله ثقات.

(٢) أي لم يمنعها ويكفها عن الوصول إلى العرش شيء.

(٣) أحمد (١٨٨٦٠)، وابن ماجة (٣٨٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الجبار بن وائل، لم يسمع من أبيه.

(٤) الحنيف هنا: المائل إلى الدين الحق، وهو الإسلام، وهو من الأضداد، يطلق على المائل وعلى المستقيم.

(٥) النُّسك: العبادة للّٰه، وهو من ذكر العام بعد الخاص.

(٦) اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصي تأدبًا.

(٧) قال ابن الأنباري: تبارك العباد بتوحيدك، وقيل: ثبت الخير عندك. وقيل: استحققت الثناء.

(٨) أي: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، ومساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لديك بعد متابعة.

(٩) لفظ اليدين في الحديث لفهمه مذهبان: الأول فهم معناه بما يدل عليه اللفظ العربي المبين مع الإيمان الجازم بأن اللّٰه تعالى متفرد ليس كمثله شيء، وتفويض مآله إلى اللّٰه تعالى. ومذهب من يذهب إلى تأويل ذلك فيقول: المراد باليدين القوة، والمذهب الأول هو مذهب السلف وهو الأسلم والأحكم، وأما المذهب =

لَيْسَ إِلَيْكَ[١]، إِنَّا بِكَ وَإِلَيْكَ[٢]، تَبَارَكْتَ) وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ».

وَكَانَ إِذَا رَفَعَ، قَالَ: « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ[٣] لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي ».

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خلَقَهُ فَصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صُورَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »[٤].

فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ[٥] وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي[٦]، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ[٧]، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ »[٨]. [حديث صحيح][٩].

= الثاني فهو مذهب التأويل، القائد من آمن به إلى الضلال فالتضليل.

(١) والشر ليس إليك ورد عن العلماء فيه أقوال؛ منها: ١ - الشر لا يتقرب به إليك، والثاني: إن الشر لا يضاف إليك، والثالث: إن الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح. والرابع: إن الشر ليس شرًّا بالنسبة إليك، وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين.

(٢) أي: خلقي منك، والتجائي إليك، واستعاذتي وتوفيقي بك.

(٣) أي: سكوني واطمئناني إليك وحدك، لا إله إلَّا أنت.

(٤) الخلق: أصله التقدير المستقيم، ويستعمل في إبداع الشيء من غير أصل ولا احتذاء. والخلق لا يستعمل في كافة الناس إلَّا على وجهين؛ أحدهما: في معنى التقدير، كقول الشاعر:

فَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْـ ... ـضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

والثاني: في الكذب، نحو قوله: وتخلقون إفكًا. وأحسن الخالقين في هذه الآية معناه: أحسن المقدرين، أو يكون على تقدير زعمهم واعتقادهم أن غير الله يبدع، فكأنه قيل: أحسن المبدعين والموجدين.

(٥) الإسراف: الإفراط في الشيء ومجاوزة الحد فيه، وهذا يوجه إلى أن المراد هنا الكبائر من الذنوب، والله أعلم.

(٦) أي: من ذنوبي وإسرافي في أموري وسوء تقديري، وغير ذلك.

(٧) قال البيهقي: « قدم من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين، وأخر من شاء عن مراتبهم »، وقيل: قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده، وأخر من أبعده عن غيره، فلا مقدم لما أخر، ولا مؤخر لما قدم.

(٨) أي: ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرع إليه في غفران ذنوبنا إلَّا أنت، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين.

(٩) أحمد (٨٠٣)، ومسلم (٧٧١).

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْبَسْمَلَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

١٣٧٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] أَوِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]؟

فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، أَوْ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ. [**اثر صحيح**][١].

١٣٧٧ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]

قَالَ قَتَادَةُ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ؟

فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ. [**حديث صحيح**][٢].

١٣٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ - فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، وَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]. [**حديث صحيح**][٣].

١٣٧٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا. [**حديث صحيح**][٤].

١٣٨٠ - قط - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ. [**حديث صحيح**][٥].

١٣٨١ - عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ

---

(١) أحمد (١٢٧٠٠).

(٢) أحمد (١٢٨١٠)، وأبو يعلى (٣٠٠٥)، ومسلم (٣٩٩).

(٣) أحمد (١٢٨٤٥).

(٤) أحمد (١٣٣٣٧)، ومسلم (٣٩٩)، وابن حبان (١٨٠٣).

(٥) أحمد (١٣٩٥٧)، وأبو يعلى (٣٢٤٥)، ومسلم (٣٩٩).

ﵟالرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَﵞ [الفاتحة: ١ - ٢]، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ[١]، فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﭫ، فَكَانُوا لَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﵟبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِﵞ [الفاتحة: ١]. (وَفِي رِوَايَةٍ): فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلْ: ﵟالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَﵞ [الفاتحة: ٢]. قَالَ: وَلَمْ أَرَ رَجُلًا قَطُّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ مِنْهُ. [**حديث صحيح لغيره**][٢].

١٣٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﭬ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﵟالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَﵞ [الفاتحة: ٢]. [**حديث صحيح**][٣].

١٣٨٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﭬ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﵟالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِﵞ [الفاتحة: ٢ - ٤] [**حديث صحيح**][٤].

(٨) بَابُ: تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَحُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنْهَا

١٣٨٤ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ[٥] (وَفِي رِوَايَةٍ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فَهِيَ خِدَاجٌ[٦]، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ** ».

قَالَ أَبُو السَّائِبِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ أَبُو السَّائِبِ: فَغَمَزَ[٧] أَبُو هُرَيْرَةَ ذِرَاعِي فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ، اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) يحذر ابنه من الحدث في الإسلام، وهو فعل شيء في الدين لم يكن على عهد رسول اللَّه ﷺ، ولا من الخلفاء الراشدين بعده، ولكن غيره سمع وعلم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. قاله الساعاتي ﵀.

(٢) أحمد (٢٠٥٥٩). (٣) أحمد (٢٤٧٩١).

(٤) أحمد (٢٦٥٨٣).

(٥) سُمِّيَت أم القرآن لأنها فاتحته، كما سُمِّيت مكة أم القرى لأنها أصلها.

(٦) الخداج: النقصان، يقال: خدجت الناقة، إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق. وأخدجته، إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل. وإنما قال: فهي خداج، والخداج مصدر، على حذف المضاف: أي ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله: « فإنما هي إقبالٌ وإدبار ». قاله ابن الأثير في النهاية.

(٧) أي: تنبيهًا له وحثًّا على جمع ذهنه وفهمه لجوابه. يقال: غَمَزَهُ، يَغْمِزُه - بابه: ضرب -، غمزًا: إذا جَسَّه باليد.

« قَالَ اللَّهُ ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ[١] بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي[٢]، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي[٣]، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اقْرَؤُوا[٤]، يَقُولُ: فَيَقُولُ الْعَبْدُ[٥]: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]، فَيَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ٣]، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤]، فَيَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]. قَالَ: أَجِدُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، قَالَ: يَقُولُ عَبْدِي: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ[٦] ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ[٧] غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ »[٨]. [حديث صحيح][٩].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: « أَيُّمَا صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ ».

وَفِيهِ: فَإِذَا قَالَ: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤]، قَالَ: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، قَالَ: فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ». وَقَالَ مَرَّةً: مَا سَأَلَنِي، فَيَسْأَلُهُ عَبْدُهُ: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ

---

(١) قال العلماء: المراد بالصلاة: الفاتحة. سُمِّيَت بذلك لأنَّ الصلاة لا تصلح إلَّا بها، والمراد: قسمتها من جهة المعنى، لأن نصفها الأول تحميد للَّه، وتمجيد وثناء عليه، وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار.

(٢) وحدي، وهو الثلاث آيات: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝﴾.

(٣) الذي آمن بي، وحمدني ومجدني وأثنى عليّ، وهي من ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ ﴾ إلى آخرها. ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ﴾ بينه تعالى وبين عبده.

(٤) يعني: الفاتحة.

(٥) هكذا في هذه الرواية، وفي أخرى عند أحمد أيضًا: « **اقرؤوا. يقوم العبد فيقول** »، وفي رواية الموطأ وأبي داود: « **اقرؤوا، يقول العبد** »، وفي رواية مسلم: « **ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد...** ».

(٦) أي: أرشدنا إلى المنهاج القويم الذي لا اعوجاج فيه. وأصل الصراط المستقيم: الحسي، ثم أريد به هنا: دين الإسلام.

(٧) أي: بالهداية والإرشاد. والمغضوب عليهم: هم اليهود. والضالون: هم النصارى.

(٨) من الهداية والتوفيق إلى صراط من أنعم اللَّه عليهم، والعصمة من صراط المغضوب عليهم، والضالين المخالفين، وقد وعد اللَّه العبد بأن يعطيه ما سأل، ولن يُخلف اللَّه وعده.

(٩) أحمد (٧٨٣٦)، ومسلم (٣٩٥).

أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧]، **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، لَكَ مَا سَأَلْتَ**. وَقَالَ مَرَّةً: « **وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَنِي** »(١). [**حديث صحيح**](٢).

(٩) بَابُ: وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

١٣٨٥ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ - رِوَايَةً يَبْلُغُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ -: « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** ». [**حديث صحيح**](٣).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا** »(٤). [**حديث صحيح**](٥).

١٣٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ** ». [**حديث صحيح**](٦).

١٣٨٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « **إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ** ».

قُلْنَا: نَعَمْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ هَذَا.

قَالَ: « **فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا** ». [**حديث صحيح**](٧).

١٣٨٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا(٨)، فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ** ». [**حديث حسن صحيح**](٩).

---

(١) في هذا الحديث أوضح الدلالة على أن البسملة ليست آية من الفاتحة، وفيه أيضًا الدلالة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة. وانظر: الباب التالي.

(٢) أحمد (٧٢٩١)، والحميدي (٩٧٣)، ومسلم (٣٩٥)، والترمذي (٢٩٥٣)، وابن ماجة (٣٧٨٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠١٣)، وابن حبان (٧٧٦).

(٣) أحمد (٢٢٦٧٧)، والحميدي (٣٨٦)، والدارمي (١٢٤٢)، والبخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، وابن ماجة (٨٣٧)، وابن حبان (١٧٨٢)، والحاكم (١/ ٢٣٨).

(٤) أي: فما زاد عليها، كقولهم: اشتريته بدرهم فصاعدًا، منصوب على الحال، تقديره: فما زاد الثمن صاعدًا.

(٥) أحمد (٢٢٧٤٩)، ومسلم (٢٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، وابن حبان (١٧٨٦).

(٦) أحمد (٢٦٣٥٦).

(٧) أحمد (٢٢٦٩٤)، وابن حبان (١٧٩٢).

(٨) أي: بفاتحة الكتاب.

(٩) أحمد (٦٩٠٣)، وابن ماجة (٨٤١).

١٣٨٩ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَـرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُـنَادِيَ: « أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِـقِـرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْـكِتَـابِ فَمَا زَادَ »[١]. [حديث حسن صحيح][٢].

١٣٩٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْـتَـتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢] [حديث صحيح][٣].

١٣٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَـةِ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ أَسِيرًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَـقُولُ: « لَا تُـقْـبَـلُ صَلَاةٌ لَا يُـقْـرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ »[٤]. [حديث صحيح لغيره][٥].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ وَإِنْصَاتِهِ إِذَا سَمِعَ إِمَامَهُ

١٣٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِـيُـؤْتَمَّ بِـهِ، فَإِذَا كَـبَّـرَ فَـكَـبِّـرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَـأَنْصِتُوا ». [حديث صحيح][٦].

١٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [حديث صحيح][٧].

١٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ أَقْـبَـلَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَمَا سَلَّمَ، فَقَالَ: « هَلْ قَـرَأَ مِنْـكُمْ أَحَدٌ مَعِي آنِفًا؟[٨] ».

قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ[٩] الْقُرْآنَ؟ ».

---

(١) أي: فما زاد عليها فهو خير، وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (١٣٨٤) في هذا الباب.

(٢) أحمد (٩٥٢٩)، وأبو داود (٨٢٠)، وابن حبان (١٧٩١)، والحاكم (١/ ٢٣٩).

(٣) أحمد (١١٩٩١)، والحميدي (١١٩٩)، ومسلم (٣٩٩)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (٢/ ١٣٣).

(٤) أحاديث الباب تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، ولا يجـزئ عنها غيـرها إلَّا لعـاجز. وقـال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لا تجب القراءة في الركعتين الأخيرتين، بل هو بالخيار؛ إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت. وقال أبو حنيفة: لا تجب الفاتحة، بل الواجب آية من القرآن. وقد حمل بعض العلماء ما يشعر بالوجوب في أحاديث الباب على الاستحباب، والصحيح الذي عليه جمهور من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة. وانظر: الباب التالي والتعليق عليه.

(٥) أحمد (٢٠٧٤١)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٦) أحمد (٩٤٣٨)، وأبو داود (٦٠٤)، وابن ماجة (٨٤٦).

(٧) أحمد (١٩٥٩٥)، والدارمي (١٣١٢)، وأبو يعلى (٧٢٢٤)، ومسلم (٤٠٤)، وابن ماجة (٩٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٦٥١).

(٨) أي: قريبًا، سابقًا.

(٩) هكذا مبني للمجهول؛ أي: أُجَاذَبُ وأُغَالَبُ في قراءتي؛ لأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه ﷺ.

فَانْـتَـهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ[١] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَـرُ بِـهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٢].

١٣٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْـنَـةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ [**حديث صحيح**][٣].

١٣٩٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لعَلَّكُمْ تَـقْـرَؤُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ والْإِمَامُ يَـقْـرَأُ؟** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنفْعَلُ. قَالَ: « **فَـلَا تَـفْعَلُوا، إِلَّا أَنْ يَـقْـرَأَ أَحَدُكُمْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ** - أَوْ قَالَ: **فَاتِحَةِ الْكِتَابِ** - ». [**حديث صحيح**][٤].

١٣٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَـتَادَةَ، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [**حديث صحيح لغيره**][٥].

١٣٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: كَانُوا يَـقْـرَؤُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **خَلَطْـتُـمْ[٦] عَلَيَّ الْـقُـرْآنَ** ». [**حديث صحيح**][٧].

١٣٩٩ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُـرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ يَـقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِـرَاءَةٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ[٨]؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ - وَكُنْتُ أَقْـرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ - فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ. [**حديث صحيح**][٩].

١٤٠٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَـقَـرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: « **أَيُّـكُمْ قَـرَأَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ**

(١) أي جهرًا وراء أئمتهم. (٢) أحمد (٧٨١٩)، وابن ماجة (٨٤٩).

(٣) أحمد (٢٢٩٢٢).

(٤) أحمد (٢٠٦٠٠)، وأبو يعلى (٢٨٠٥)، وابن حبان (١٨٤٤).

(٥) أحمد (٢٢٦٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن طَرْخان التيمي، لم يسمع عبد اللَّه بن أبي قتادة.

(٦) المراد: أنهم جهروا بالقراءة خلفه، فالتبست عليه القراءة.

(٧) أحمد (٤٣٠٩)، وأبو يعلى (٥٠٠٦)، وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١١٠): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٨) الإشارة هنا والسؤال عن القراءة في كل صلاة.

(٩) أحمد (٢٧٥٣٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩٩٥).

ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]؟ ».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: « قَـدْ عَـرَفْتُ أَنَّ بَـعْضَكُمْ خَالَجَـنِـيهَا[1] »[2]. [حديث صحيح][3].

(١١) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا هَوَّشَ عَلَى مُصَلٍّ آخَرَ

١٤٠١ – عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَـرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَـهُ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا[4] يُغَلِّطُ أَصْحَابَهُ وَهُمْ يُصَلُّونَ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى أَنْ يَجْهَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْقُرْآنِ. [حديث حسن صحيح][5].

١٤٠٢ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَـكَفَ، وَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: « أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّـهُ يُـنَـاجِي[6] رَبَّـهُ، فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُـنَـاجِي رَبَّـهُ،

---

(١) أي: نازعني إياها.

(٢) في أحاديث هذا الباب ما يدل على عدم قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية، ومنها ما يدل بظاهره على عدم القراءة خلف الإمام مطلقًا سواء في ذلك الجهرية والسرية، ومنها ما يدل على عدم الجهر بالقراءة خلف الإمام.

فذهب الإمام مالك، وأحمد، وزيد بن علي، والهادي، والقاسم، وإسحاق بن راهويه، وآخرون إلى عدم قراءة المأموم في الصلاة الجهرية.

وذهبت الحنفية إلى عدم قراءة المأموم مطلقًا في كل صلاة سواء أكانت سرية أم جهرية، وأدلتهم لا تنهض إلى مثل هذا الحكم، والله أعلم.

وذهبت الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم في الجهرية والسرية لا فرق.

وللجمع بين الأدلة يقال: يجب الإنصات للإمام إذا جهر، وتجب القراءة على المأموم في السرية، والله أعلم.

(٣) أحمد (١٩٨١٥)، والحميدي (٨٣٥)، ومسلم (٣٩٨)، والنسائي (٢/ ١٤٠)، وابن حبان (١٨٤٥).

(٤) لقد خَص هذين الوقتين بالذكر؛ لأن الأول وقت انتظار العِشَاء، والثاني وقت التهجد، وكلاهما مُرَغَّبٌ في الصلاة فيه تطوعًا. وكان الصحابة – رضوان الله عليهم – أحرص الناس على ذلك، فكان يجهر بعضهم على بعض بالقراءة في الصلاة، فيحصل التهويش – الاختلاط – والغلط لبعضهم في القراءة، ويختلط عليه الأمر، فنهاهم ﷺ عن ذلك.

(٥) أحمد (٧٥٢)، وأبو يعلى (٥٨٦)، وأبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي في « السنن » (٣٤٤٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٠٠)، وابن حبان (٢٦٩٧).

(٦) المناجي: المخاطب للإنسان والمحدث له، يقال: ناجاه، يناجيه، مناجاة، فهو مناجٍ، وإنما سمي المصلي مناجيًا ربه؛ لأنه يخاطبه بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وهو يعلم أن الله تعالى يعلم=

وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ». [حديث صحيح][١].

١٤٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ ﷺ قَامَ يُصَلِّي، فَجَهَرَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَا ابْنَ حُذَافَةَ، لَا تُسْمِعْنِي، وَأَسْمِعْ رَبَّكَ ﷻ ». [حديث صحيح][٢].

١٤٠٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَهُمْ فِي قُبَّةٍ[٣] لَهُمْ، فَكَشَفَ السُّتُورَ وَقَالَ: « أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ ». [حديث صحيح][٤].

١٤٠٥ - عَنِ الْبَيَاضِيِّ[٥] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: « إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ »[٦]. [حديث صحيح][٧].

(١٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ وَالْجَهْرِ بِهِ فِي الْقِرَاءَةِ وَإِخْفَائِهِ

١٤٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ[٨]، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُونَ: آمِينَ، وَإِنَّ

= السرَّ وأخفى، فلا داعي للجهر الذي يشوش على غيره، والله أعلم.

(١) أحمد (٤٩٢٨). (٢) أحمد (٨٣٢٦).

(٣) القبة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب يتخذه المعتكف في المسجد للإقامة فيه مدة الاعتكاف.

(٤) أحمد (١١٨٩٦)، وأبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٩٢)، والحاكم (١/ ٣١٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) البَياضي: نسبة إلى بياضة بن عامر، واسمه: فروة بن عمرو. وانظر: « أسد الغابة ».

(٦) في أحاديث الباب النهي عن الجهر بالقراءة في صلاة الليل إذا شوش على غيره، فإن قيل: إن السنة في القراءة في صلاة الليل الجهر، قيل: إذا لم يتأذَّ به غيره، وإلَّا فهو حرام.

(٧) أحمد (١٩٠٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٦٤).

(٨) آمين: بالمد والتخفيف، وهو اسم فعل أمر بمعنى: استجب، وقيل غير ذلك، لكنها كلها ترجع إلى هذا المعنى.

الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ[١] تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». [**حديث صحيح**][٢].

١٤٠٧ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». [**حديث صحيح**][٣].

١٤٠٨ - ز - وَعَنْهُ فِي أُخْرَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». [**حديث صحيح**][٤].

١٤٠٩ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: « آمِينَ »، يَمُدُّ[٥] بِهَا صَوْتَهُ ﷺ. [**حديث صحيح**][٦].

١٤١٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: « آمِينَ »، وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ[٧]، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ[٨]. [**حديث صحيح، عدا: وأخفى بها صوته**][٩].

---

(١) الموافقة وقت التأمين قاله النووي، وقال القاضي عياض: معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص. وقال الحافظ: المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين.

(٢) أحمد (٧١٨٧)، والدارمي (١٢٤٦)، والبخاري (٢٣٧)، ومسلم (٤١٠)، وابن ماجة (٨٥٢).

(٣) أحمد (٧٢٤٤)، والحميدي (٩٣٣)، وأبو يعلى (٥٨٧٤)، والبخاري (٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠)، وابن ماجة (٨٥١)، والنسائي (٢/ ١٤٣).

(٤) أحمد (٩٩٢٤)، والبخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠).

(٥) أي: يرفع بها صوته، كما في رواية البيهقي.

(٦) أحمد (١٨٨٤٢)، والدارمي (١٢٤٧)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨). قال الترمذي: حديث وائل بن حُجْر حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم، يَرَوْن أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(٧) قوله: « وأخفى بها صوته » رواية شعبة، ولم يتابعه عليها أحد. و « يمد بها صوته » في الحديث السابق رواية سفيان ومن تابعه. وقال الترمذي في جامعه (١/ ٣١٧) تعليقًا على رواية شعبة هذه التي أوردها بعد الحديث (٢٤٨): « وسمعت محمدًا - يعني: البخاري - يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث... ».

(٨) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية التأمين عقب قراءة الفاتحة للإمام والمأموم.

(٩) أحمد (١٨٨٥٤)، وابن حبان (١٨٠٥)، والحاكم (٢/ ٢٣٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١٣) بَابُ: حُكْمِ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَرْضَ الْقِرَاءَةِ

١٤١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَمُرْنِي بِمَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **قُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** ».

قَالَ: فَقَالَهَا الرَّجُلُ وَقَبَضَ كَفَّهُ، وَعَدَّ خَمْسًا مَعَ إِبْهَامِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ تَعالَى، فَمَا لِنَفْسِي؟

قَالَ: « **قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِني، وَارْزُقْنِي** ».

قَالَ: فَقَالَهَا وَقَبَضَ عَلَى كَفِّهِ الْأُخْرَى، وَعَدَّ خَمْسًا مَعَ إِبْهَامِهِ، فانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَقَدْ قَبَضَ كَفَّيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَقَدْ مَلأَ كَفَّيْهِ مِنَ الْخَيْرِ** »[1]. [**حديث قوي**][2].

(١٤) بَابُ: قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ وَهَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ أَمْ لَا؟

١٤١٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ[3]، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ)، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَا فِي الصُّبْحِ[4]. [**حديث صحيح**][5].

١٤١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فِي

---

(١) حديث الباب يدل على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن، وليس فيه ما يقتضي التكرار، فظاهره أنه تكفي المرة الواحدة، والله أعلم. (٢) أحمد (١٩٤٠٩).

(٣) أي: في كل ركعة سورة بعد الفاتحة. وفي هذا الحديث دليل على إثبات القراءة في الصلاة السرية، والرد على من أنكر ذلك.

(٤) قال الشوكاني: « فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأوليين، وبالفاتحة فقط في الأخريين، والتطويل في الأولى بصلاة الظهر، بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات »، والحديث التالي فيه الدليل على قراءة سبع آيات بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية.

(٥) أحمد (١٩٤١٨)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجة (٨١٩)، والنسائي (١٠٥٠).

الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً[١].

وَكَانَ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][٢].

١٤١٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَا تَيَسَّرَ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

١٤١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا (يَعْنِي: ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي. قَالَ: فَسَأَلَهُ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْكُدُ[٥] فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ[٦] فِي الْأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ لِسَعْدٍ: شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ!

قَالَ: أَمَّا[٨] أَنَا فَأَمُدُّ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو[٩] مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عُمَرُ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ[١٠]. [**حديث صحيح**][١١].

---

(١) في هذا الدليل على أنه ﷺ كان يقرأ في الأخريين من الظهر سبع آيات زيادة على الفاتحة؛ لأن آياتها سبع ليس إلَّا.

(٢) أحمد (١١٨٠٢)، والدارمي (١/ ٢٩٥)، ومسلم (٤٥٢)، وابن حبان (١٨٢٥).

(٣) أي: وما تيسر من القرآن زيادة على الفاتحة.

(٤) أحمد (١٠٩٩٨)، وأبو يعلى (١٢١٠)، وأبو داود (٨١٨)، والترمذي (٢٣٨)، وابن حبان (١٧٩٠).

(٥) أي: أسكن وأطيل القيام في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية.

(٦) أي: أخفف وأترك الإطالة فيهما. وفي رواية البخاري: « وأخف ».

(٧) أحمد (١٥١٨)، وأبو يعلى (٦٩٣)، والبخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣)، والنسائي (٢/ ١٧٤).

(٨) أما: للتقسيم، والقسيم محذوف، تقديره: أما هم فقالوا ما قالوا، وأما أنا...

(٩) آلى، يألو، أي: لا أقصر في صلاتي معهم؛ لأنني اقتديت برسول اللَّه ﷺ.

(١٠) أحاديث الباب تدل على مشروعية قراءة سورة أو شيء من القرآن بعد الفاتحة، وفيها أن يطول في الأوليين أكثر من الأخريين في الرباعية، وفي الأولى أطول من الثانية. واللَّه أعلم.

(١١) أحمد (١٥١٠)، وأبو يعلى (٦٩٢)، والبخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣)، وأبو داود (٨٠٣)، والنسائي (٢/ ١٧٤)، وابن حبان (١٩٣٧).

(١٥) بَابُ: قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَقِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ، وَجَوَازِ تَكَرُّرِ السُّورَةِ أَوِ الْآيَاتِ فِي رَكْعَةٍ

١٤١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّوَرِ فِي رَكْعَةٍ؟

قَالَتِ: الْمُفَصَّلَ[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

١٤١٧ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رُبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عُمَرَ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الْفَرِيضَةِ. [**أثر صحيح**][(٣)].

١٤١٨ - عَنْ نَهِيكِ بْنِ سِنَانٍ السَّلَمِيِّ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﵁ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ.

فَقَالَ: هَذًّا مِثْلَ هَذِّ الشِّعْرِ[(٤)]، أَوْ نَثْرًا مِثْلَ نَثْرِ الدَّقَلِ[(٥)]؟ إِنَّمَا فُصِّلَ لِتُفَصِّلُوا، لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ[(٦)] الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ[(٧)]: عِشْرِينَ سُورَةً: الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ، عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، كُلَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَذَكَرَ الدُّخَانَ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ فِي رَكْعَةٍ. [**حديث صحيح**][(٨)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) الْمُفَصَّلُ: عبارة عن السُّبع الأخير من القرآن الكريم، وهو على ثلاثة أقسام: طوال، وأوساط، وقصار. وقد اختلف العلماء في تحديد ذلك، والراجح أنه من الحجرات، فعند الأحناف: طواله من الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى: آخر لم يكن، وقصاره إلى آخر القرآن.

وعند المالكية: طواله من الحجرات إلى: والنازعات، وأوساطه من عبس إلى الليل، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن.

وعند الشافعية: طواله من الحجرات إلى: عمّ يتساءلون، وأوساطه إلى الضحى، وقصاره إلى آخر القرآن.

وعند الحنابلة: طواله من ق إلى: عمّ يتساءلون، وأوساطه إلى الضحى، وقصاره إلى آخر القرآن الكريم.

وهنالك أقوال أخرى، وانظر: فتح الباري (٢/ ٢٤٩، ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٢) أحمد (٢٥٦٨٧)، وأبو داود (٩٥٦)، والحاكم (١/ ٢٦٥)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٤٦١٠).

(٤) هَذَّ، يَهُذُّ - بابه: قتل -، هذًّا: أي تسرع وتفرط في العجلة كأنك تقرأ الشعر، وهذا استفهام إنكاري يحمل في طياته النهي عن ذلك.

(٥) الدَّقَلُ: رديء التمر ويابسه.

(٦) يعني: السور المتماثلة في المعاني، كالمواعظ والحكم والقصص، وليست المتماثلة في عدد الآيات.

(٧) أي: يجمع كل اثنتين منهما في ركعة.

(٨) أحمد (٣٩٥٨).

(يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ): أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ.

فَقَالَ: بَلْ هَذَذْتَ كَهَذِّ الشِّعْرِ، أَوْ كَنَثْرِ الدَّقَلِ، لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يفْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ، كَانَ يَقْرَأُ النُّظَرَ[1]: الرَّحْمَنَ وَالنَّجْمَ، فِي رَكْعَةٍ.

قَالَ: فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بِعِشْرِينَ سُورَةً عَلَى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ)، آخِرُهُنَّ: ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ [التكوير: ١]. [**حديث صحيح**][2].

١٤١٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَالْآيَتَيْنِ مِنْ خَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَبِالْآيَةِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦٤] حَتَّى يَخْتِمَ الْآيَةَ. [**حديث ضعيف**][3].

١٤٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ[4] عِظَامٍ سِمَانٍ؟** ». قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ.

قَالَ: « **فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ فِي الصَّلَاةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ** ». [**حديث صحيح**][5].

١٤٢١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِهَا: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨]، فَلَمَّا أَصْبَحَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ، تَرْكَعُ وَتَسْجُدُ بِهَا.

قَالَ: « **إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ ﷿ شَيْئًا** »[6]. [**حديث حسن**][7].

---

(١) نُظُر: جمع نظير أو نظيرة، لأن الاسم الرباعي الذي قبل لامه حرف مد صحيح الآخر، مذكرًا كان أو مؤنثًا، يجمع على فُعُل. مثل: قضيب، وقُضُب. (٢) أحمد (٣٩٦٨)، وأبو داود (١٣٩٦).

(٣) أحمد (٢٣٨٦)، وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن ابن عباس.

(٤) الخَلِفَات: الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمد حملها، والواحدة: خلفة وعشراء، وهي ذات القيمة العظيمة عند العرب. والمراد: إن تعلم ثلاث آيات من كتاب اللَّه من القرآن يقرأ بهن في الصلاة خير له من وجود هذه الإبل عنده دون مقابل. (٥) أحمد (٩١٥٢)، والدارمي (٣٣١٤).

(٦) أحاديث هذا الباب تدل على جواز قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة في ركعة، وعلى قراءة بعض سورة مع الفاتحة في ركعة، وعلى جواز تكرير سورة أو آية بعد الفاتحة في كل ركعة، وانظر التعليق على الأبواب التالية. (٧) أحمد (٢١٣٢٨).

(١٦) بَابُ: جَامِعِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ

١٤٢٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا (وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ -لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ -، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ) مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الصُّبْحِ) بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ. [حديث صحيح][(١)].

قَالَ الضَّحَّاكُ: وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -. قَالَ الضَّحَّاكُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. [أثر ضعيف][(٢)].

١٤٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾ [الليل: ١]، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [حديث صحيح][(٣)].

١٤٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ. [حديث صحيح][(٤)].

١٤٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ. [حديث صحيح][(٥)].

١٤٢٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فِي الصَّلَاةِ فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ،

---

(١) أحمد (٨٣٦٦)، وابن ماجة (٨٢٧)، وابن حبان (١٨٣٧).

(٢) أحمد (٨٣٦٦).

(٣) أحمد (٢٠٩٦٣)، ومسلم (٤٥٩)، وأبو داود (٨٠٦)، والنسائي (٢/ ١٦٦).

(٤) أحمد (٢٢٥٢٠)، والبخاري (٧٦٢)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجة (٨٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٤٨)، وابن حبان (١٨٥٥).

(٥) أحمد (٧٥٠٣)، ومسلم (٣٩٦)، والنسائي (٢/ ١٦٣)، وابن حبان (١٧٨١).

فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَخَافَتْنَا فِيمَا خَافَتَ فِيهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ »[١].
[حديث حسن صحيح][٢].

(١٧) بَابُ: الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٤٢٧ - عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [حديث صحيح][٣].

١٤٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَفِتْيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَسَأَلُوهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالُوا: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ؟

قَالَ: خَمْشًا[٤]، هَذِهِ شَرٌّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا، بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَخُصَّنَا دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ[٥]، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُنْزِيَ[٦] حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ. [حديث صحيح][٧].

١٤٢٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَوَاتٍ، وَسَكَتَ[٨]،

---

(١) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية تطويل القراءة في صلاتي الصبح والظهر، وتكون في الصبح أطول، وفيها الدليل على التوسط في صلاتي العصر والعشاء، وعلى التخفيف في المغرب. وقال العلماء: السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل، ويكون في الصبح أطول، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصاره. وقد أجمعت الأمة على أن الجهر يكون في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى أن الإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب، والأخريين من العشاء.

(٢) أحمد (٨٠٧٦). (٣) أحمد (٢٧٢١٥)، والبخاري (٧٦١).

(٤) خَمْشًا: مصدر ناب عن فعله، والمقصود الدعاء عليه بخمش وجهه، كما يقال: مطعنًا وجدعًا، ويقال: خمش، يخمش - بابه: ضرب ونصر -: جرح خارج البشرة.

(٥) إسباغ الوضوء: إتمامه وإكماله.

(٦) نزا، ينزو، نزوًا ونزوانًا: وثب، والمراد حمل الحمار على الفرس للنسل، فيكون الناتج بغلًا.

(٧) أحمد (٢٢٣٨)، وأبو داود (٨٠٨)، والنسائي (٦/ ٢٢٤).

(٨) هذا باعتبار علم ابن عباس، وإلَّا فإنه ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر، واللفظ عند البخاري: « قرأ النبي ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر، وما كان ربك نسيًّا، لقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة ». وقد روي عنه ﷺ الشك في قراءة النبي ﷺ فيهما، كما روي عنه ثبوت القراءة، فقد روي عنه بإسناد صحيح أنه قال: « لا تصل صلاة إلَّا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب ». وانظر الحديث التالي.

فَنَقْرَأُ فِيمَا قَرَأَ فِيهِنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَنَسْكُتُ فِيمَا سَكَتَ، فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَغَضِبَ مِنْهَا، وَقَالَ: أَيُتَّهَمُ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَتَّهِمُ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ [حديث صحيح][1].

١٤٣٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدْ حَفِظْتُ السُّنَّةَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَمْ لَا؟ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنَّا نَقْرَأُ) وَلَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: ﴿ وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ﴾ [مريم: ٨] أَوْ عِسِيًّا[2]؟ [حديث صحيح][3].

١٤٣١ - عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: قَالَ أَبِي: قَامَ - أَوْ كَانَ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةٍ. [حديث حسن صحيح][4].

١٤٣٢ - عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ تُعْرَفُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ. [حديث صحيح][5].

١٤٣٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ[6] قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالَ: فَحَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ.

قَالَ: وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْأُولَيَيْنِ. [حديث صحيح][7].

١٤٣٤ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَهُوَ مَكْثُورٌ[8] عَلَيْهِ - فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ،

---

(١) أحمد (١٨٨٧).

(٢) وانظر: « مختصر شواذ القرآن من كتاب البديع » لابن خالويه (ص: ٨٣). والعرب تقول للعود إذا يبس: عتا، يعتو، عتوًّا وعتيًّا. وعسى، يعسو، عسوًّا، وعسيًّا.

(٣) أحمد (٢٢٤٦)، وأبو داود (٨٠٩).

(٤) أحمد (٢١٥٨٠).

(٥) أحمد (٢٣١٥٣).

(٦) نَحْزِر: نقدر. يقال: حزر الشيء، يحزره - من بابي: ضرب، وقتل -، حَزْرًا، إذا قدره، ومنه: حزرت النخل، إذا خرصته.

(٧) أحمد (١٠٩٨٦)، والدارمي (١/ ٢٩٥)، وأبو يعلى (١١٢٦)، ومسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي في « المجتبى » (١/ ٢٣٧)، وابن حبان (١٨٢٨).

(٨) أي: عنده ناس كثيرون للاستفادة منه.

قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ[١]، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [**حديث صحيح**][٢].

١٤٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ[٣]. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

١٤٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَنَحْوِهَا، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][٥].

١٤٣٧ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَمَّا مَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ، وَمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ فَلَا نَقِيسُ بِمَا يَجْهَرُ بِهِ، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمُ اثْنَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِقَدْرِ النِّصْفِ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[٦]. [**حديث صحيح لغيره**][٧].

---

(١) معناه: إنك لا تستطيع الإتيان بها لطولها وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شقّ عليك ولم تحصله، فتكون قد علمت السنة وتركتها.

(٢) أحمد (١١٣٠٧).

(٣) أي: حتى لا يحس بداخل، وهو غاية للتطويل في القيام للقراءة في الركعة الأولى من الظهر.

(٤) أحمد (١٩١٤٦)، وأبو داود (٨٢)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة الراوي عن عبد اللّٰه بن أبي أوفى.

(٥) أحمد (٢٠٨٠٨)، ومسلم (٤٦٠).

(٦) أحاديث الباب تدل على مشروعية القراءة في الظهر والعصر، وأما ابن عباس فقد ثبت عنه الرجوع إلى القراءة وكان يتوهم غير ذلك، وفيها الدلالة على تطويل القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية في كل ركعة، وفي الركعتين الأوليين من العصر في كل ركعة قدر خمس عشرة آية. وقد وردت أحاديثُ مختلفة في قدر القراءة في الصلوات - وبخاصة الظهر والعصر - وقد جمع الحافظ بين الأحاديث بأن ذلك حدث في أحوال مُختلفة.

(٧) أحمد (٢٣٠٩٧)، وابن ماجة (٨٢٨). وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن عقبة المسعودي، اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه، وفيه زيد العمِّي، ضعيف.

(١٨) بَابُ: الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ إِخْوَتِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ - قَالَ بَهْزٌ: فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَمَا أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ -، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي(١) حَيْثُ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ، وَقَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ: فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ. [حديث صحيح](٢).

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لَهُ: مَا لِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ؟ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ): مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ(٣). [حديث صحيح](٤).

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - أَوْ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. [حديث صحيح](٥).

١٤٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ [المرسلات: ١].

فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [حديث صحيح](٦).

---

(١) أي: انشق وتمزق لشدة تأثره بسماع القرآن. (٢) أحمد (١٦٧٨٥)، وأبو يعلى (٧٤٠٧).

(٣) والثانية من الطوليين هي: الأنعام، قال ابن حجر: وهو المحفوظ.

(٤) أحمد (٢١٦٤١)، والبخاري (٧٦٤).

(٥) أحمد (٢٣٥٤٤).

(٦) أحمد (٢٦٨٨٤)، والبخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٤١)، وابن حبان (١٨٣٢).

١٤٤٢ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَتْ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ مُتَوَشِّحًا فِي ثَوْبٍ (الْمَغْرِبَ)، فَقَرَأَ: وَالْمُرْسَلَاتِ، مَا صَلَّى بَعْدَهَا حَتَّى قُبِضَ ﷺ[١]. [حديث صحيح][٢].

١٤٤٣ - عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: إِنِّي أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١]، وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ١]، وَإِنَّ نَاسًا يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ.

فَقَالَ: وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ، اقْرَأْهُمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ. [حديث ضعيف][٣].

١٤٤٤ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١] ».

قَالَ يَزِيدُ: لَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدَعُهَا، وَكَانَ لَا يَزَالُ يَقْرَؤُهَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ[٤]. [حديث صحيح][٥].

---

(١) لقد أدخل حديث في حديث؛ الأول حديث أنس الذي سيأتي برقم (١٧٣٢)، وانظر الحديث السابق لحديثنا، والله الموفق.

(٢) أحمد (٢٦٨٧١)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٥٧).

(٣) أحمد (٢٥٥٠)، وابن خزيمة (٥١٣)، وفي إسناده عند أحمد: حنظلة السدوسي، ضعيف.

(٤) أحاديث الباب تدل على أنه ﷺ قرأ في المغرب بطوال المفصل، وأحيانًا بقصاره. وقرأ في بعض الأحيان بطولى الطوليين في الركعتين، وأنه ﷺ لم يلتزم حالة واحدة في القراءة.
قال الحافظ: « وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانًا يطيل القراءة في المغرب: إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ».
وقال ابن خزيمة: « هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلَّا إذا كان إمامًا استحب له أن يخفف في القراءة ».

(٥) أحمد (١٧٤١٨)، والدارمي (٣٤٣٩).

(١٩) بَابُ: الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

١٤٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ بِالسَّمَاوَاتِ[١] فِي الْعِشَاءِ. [حديث ضعيف][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالسَّمَاءِ - يَعْنِي - ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ. [حديث ضعيف][٣].

١٤٤٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): وَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ. (وَفِي أُخْرَى): فَلَمْ أَسْمَعْ أَحْسَنَ صَوْتًا وَلَا أَحْسَنَ صَلَاةً مِنْهُ. [حديث صحيح][٤].

١٤٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ. [حديث صحيح][٥].

١٤٤٨ - عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: صَلَّى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، وَهُوَ مُرْتَحِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ مِئَةَ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ فِي رَكْعَةٍ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ[٦] أَنْ أَضَعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَهُ، وَأَنْ أَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٧]. [حديث صحيح][٨].

---

(١) المراد بالسماوات هنا: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، و ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، فُسر ذلك في الرواية التالية.

(٢) أحمد (٨٣٣٣)، وأبو المهزم - واسمه يزيد بن سفيان، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان- ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال البخاري: تركه شعبة بن الحجاج، وقال الدارقطني: يترك، وقال النسائي: متروك الحديث. ورزيق بن أبي سلمى، مجهول.

(٣) أحمد (٨٣٣٢)، انظر التعليق السابق.

(٤) أحمد (١٨٦٣٩)، والحميدي (٧٢٦)، والبخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤)، وابن ماجة (٨٣٥)، وابن خزيمة (٥٢٢).

(٥) أحمد (٢٢٩٩٤)، والترمذي (٣٠٩)، والنسائي (٢/ ١٧٣).

(٦) أي: ما قصَّرت ولا ادَّخرت وسعًا.

(٧) في أحاديث الباب مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المفصل، وفيها الحرص على شدة الاقتداء برسول اللَّه ﷺ في كل شيء. وجميل أن نذكر بأن التخفيف والتطويل من الأمور الإضافية النسبية، فقد يكون الشيء خفيفًا عند أناس، ولكنه طويل عند آخرين.

(٨) أحمد (١٩٧٦٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٢٤).
وفي إسناده عند أحمد: في سماع أبي مِجْلَز لاحق بن حُميد من أبي موسى نظر.

(٢٠) بَابُ: الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَصُبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٤٤٩ – عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿ قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾ [ق: ١] وَ ﴿ يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ﴾ [يس: ١، ٢]. [**حديث صحيح**][(١)].

١٤٥٠ – عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿ إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ﴾ [التكوير: ١][(٢)]، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾ [التكوير: ١٧][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦][(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

١٤٥١ – عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ﴾ [ق: ١٠][(٦)]. [**حديث صحيح**][(٧)].

١٤٥٢ – عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿ قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾ [ق: ١] إِلَّا مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ. [**حديث صحيح**][(٨)].

١٤٥٣ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً[(٩)]، وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَمَدَّ فِي صَلَاةِ الْغَدِ[(١٠)]. [**حديث صحيح**][(١١)].

---

(١) أحمد (١٦٣٩٦)، ومسلم (٤٥٨).

(٢) أي: ذهب بضوئها، من كورت العمامة، أي: يلف ضوءها لفًّا فيذهب انبساطه وانتشاره، يقال: كَوَّرَ العمامة، إذا لفَّها.

(٣) أي: أقبل بظلامه، أو أدبر بظلامه، فهو من الأضداد.

(٤) الخُنَّس: قيل: الكواكب السيارة، والكنس: الغُيَّبُ، من كنست الوحش، إذا دخلت في كناسها، فخنوسها: رجوعها، وكنوسها: اختفاؤها تحت ضوء الشمس، وقيل: هي جميع الكواكب.

(٥) أحمد (١٨٧٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٥٠).

(٦) باسقات: طويلات، يقال: بَسَقَت النخلة – بابه: قعد –، بسوقًا، إذا طالت، فهي باسقة.

(٧) أحمد (١٨٩٠٣)، ومسلم (٤٥٨)، والترمذي (٣٠٦)، وابن حبان (١٨١٤)، والحاكم (٢/ ٤٦٤).

(٨) أحمد (٢٧٦٢٩)، وأبو داود (١١٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٢٣).

(٩) أي: وسطًا ليست بالطويلة جدًّا، ولا بالقصيرة جدًّا.

(١٠) أي: أطال فيها، ولعله فعل ذلك ليدرك الناس الجماعة، أو لنحو ذلك مما فيه مصلحة عامة.

(١١) أحمد (١٣٠٧٣)، وأبو يعلى (٣٨٤٤).

١٤٥٤ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ (بْنَ سَمُرَةَ ﷺ) عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ. قَالَ: وَنَبَّأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ [ق: ١] وَنَحْوِهَا. [**حديث صحيح**][١].

١٤٥٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كَنَحْوٍ مِنْ صَلَاتِكُمُ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ. [**حديث صحيح**][٢].

١٤٥٦ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ. [**حديث صحيح**][٣].

١٤٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ [السجدة: ١، ٢] وَ ﴿ هَلْ أَتَىٰ ﴾ [الإنسان: ١]، وَفِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ و ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ [المنافقون: ١]. [**حديث صحيح**][٤].

١٤٥٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ[٥]. [**حديث ضعيف**][٦].

(٢١) بَابُ: جَامِعِ صِفَةِ الْقِرَاءَةِ مِنْ سِرٍّ وَجَهْرٍ وَمَدٍّ وَتَرْتِيلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٤٥٩ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يُخَافِتُ بِصَوْتِهِ إِذَا قَرَأَ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ

---

(١) أحمد (٢٠٨٤٣).

(٢) أحمد (٢٠٩٩٥)، وابن حبان (١٨١٣)، والحاكم (١/ ٢٤٠).

(٣) أحمد (١٩٧٦٤)، وأبو يعلى (٧٤٢٩)، ومسلم (٤٦١)، والنسائي (٢/ ١٥٧).

(٤) أحمد (١٩٩٣)، وأبو داود (١٠٧٥)، والنسائي (٣/ ١١١).

(٥) إن أحاديث هذا الباب تدل على استحباب تطويل القراءة في صلاة الصبح بنحو ما ذكر فيها من مراعاة المأمومين.
وأما السجود عند تلاوة سورة السجدة في صبح يوم الجمعة، فقد قال الحافظ: « ليس في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سَجَدَ لما قرأ سورة تنزيل... » فيجب على الأئمة معرفة ذلك، وتنبيه العوام إلى أنها ليست فرضًا، وأن الصلاة بدونها صحيحة.

(٦) أحمد (٥٩٥٧)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٨٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وفيه كلام، وقد وثقه شعبة والثوري. وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ، وَكَانَ عَمَّارٌ ﷺ إِذَا قَرَأَ يَأْخُذُ مِنْ هذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ، فَذُكِرَ ذَاكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: «لِمَ تُخَافِتُ؟». قَالَ: إِنِّي لَأُسْمِعُ مَنْ أُنَاجِي[1].

وَقَالَ لِعُمَرَ ﷺ: «لِمَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ؟». قَالَ: أُفْزِعُ الشَّيْطَانَ[2]، وَأُوقِظُ الْوَسْنَانَ[3].

وَقَالَ لِعَمَّارٍ: «لِمَ تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ؟». قَالَ: أَتَسْمَعُنِي أَخْلِطُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَكُلُّهُ طَيِّبٌ. [حديث صحيح][4].

١٤٦٠ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدًّا. [حديث صحيح][5].

١٤٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَدْرَ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ. [حديث حسن][6].

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ). وَأَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ نَافِعٌ: أُرَاهَا حَفْصَةَ -: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا. قَالَ: فَقِيلَ لَهَا: أَخْبِرِينَا بِهَا، قَالَ: فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ[7] فِيهَا، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَحَكَى لَنَا ابْنُ مُلَيْكَةَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ثُمَّ قَطَعَ[8]: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، ثُمَّ قَطَعَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]. [حديث صحيح][9].

١٤٦٣ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ - بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ -، قَالَتْ: أَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

---

(١) أي: يخاطب من يسمع دبيب النملة على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء.

(٢) أي: أخيفه وأطرده لأنجو من الوسوسة.

(٣) الوسنان: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه.

(٤) أحمد (٨٦٥).

(٥) أحمد (١٢١٩٨)، وأبو يعلى (٣٠٤٧)، والبخاري (٥٠٤٥)، وأبو داود (١٤٦٥)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٥)، وابن حبان (٦٣١٦)، والحاكم (١/ ٢٣٣).

(٦) أحمد (٢٤٤٦)، وأبو داود (١٣٢٧)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٤).

(٧) ترسَّلَت: تمهلت. والترسل، والترسيل في القراءة: هو التحقيق بلا عجلة.

(٨) قطع: وقف.

(٩) أحمد (٢٦٤٧٠).

جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي[١] هَذَا، وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. [**حديث صحيح**][٢].

١٤٦٤ - عَنْ أَبِي لَيْلَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَ: « **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيْحٌ أَوْ وَيْلٌ[٣] لِأَهْلِ النَّارِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٤].

١٤٦٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا عَذَابٌ تَعَوَّذَ[٥]، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهُ اللَّهِ ﷻ سَبَّحَ[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

(٢٢) بَابُ: حُكْمِ مَا يَطْرَأُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الْقِرَاءَةِ وَحُكْمِ الْفَتْحِ عَلَيْهِ

١٤٦٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةً، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: « **أَفِي الْقَوْمِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ؟** »[٨].

---

(١) العريش: هو ما يستظل به كعريش الكرم. والمراد: أنها كانت سُقف بيتها، وكان سقف البيت على تلك الهيئة.

(٢) أحمد (٢٦٨٩٤).

(٣) ويل، وويح؛ معناهما: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وقد تكون « ويح » كلمة رحمة في بعض المواطن.

(٤) أحمد (١٩٠٥٥)، وأبو داود (٨٨١)، وابن ماجة (١٣٥٢).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف.

(٥) تعَوَّذ: اعتصم. وفي الاستعاذة باللَّه توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية، وتوحيد الصفات. فعندما تقول: أعوذ باللَّه، فإنك لا تلجأ إلَّا إلى موجود قادر على حمايتك مما تخاف، وعلى صرف ما منه تشكو. ولا يمكن أن يعتصم الإنسان ويدعو لتفريج ما أصابه إلَّا سميعًا يسمع شكواه، ورحيمًا يرحم، وقادرًا يصرف ما يشتكى منه، وفي هذا وصف للذات الموجودة الخالقة القادرة بالصفات التي وصف اللَّه تعالى بها نفسه في كتابه العزيز. ففقه الاستعاذة يجلو الصدأ عن الفطرة، ويربط المستعيذ بخالقه مباشرة معترفًا بضعفه وعجزه وتذلُّله لمن بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

(٦) إن أحاديث هذا الباب تدل على استحباب التوسط في القراءة بين الجهر والسر، والترسُّل فيها، ومدّ الممدود منها، والوقف على رؤوس الآي، وإذا مر بآية فيها ذكر الجنة سأل اللَّه الجنة، وإذا مر بآية فيها ذكر النار تعوذ باللَّه من النار، وإذا مر بآية فيها تنزيه اللَّه ﷻ سبح اللَّه ونزهه عما لا يليق به.

(٧) أحمد (٢٣٢٦١)، ومسلم (٧٧٢)، وابن ماجة (١٣٥١)، والنسائي (٢/ ١٩٠)، وابن خزيمة (٥٤٢)، وابن حبان (١٨٩٧).

(٨) سأل عن أُبي لأن أبيًّا كان أقرأ المقتدين به ﷺ.

قَالَ أُبَيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا، أَوْ نَسِيتَهَا؟ قَالَ: « **نُسِّيتُهَا** »[١].
[**حديث صحيح**][٢].

١٤٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي الْفَجْرِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهارُونَ أَصَابَتْهُ سَعْلَةٌ[٣] فَرَكَعَ.
[**حديث صحيح**][٤].

١٤٦٨ - ز - عَنْ مُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: « **فَهَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا؟** »[٥].
[**صحيح لغيره**][٦].

(٢٣) بَابُ: الْحُجَّةِ فِي الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيٍّ مِمَّنْ أُثْنِيَ عَلَى قِرَاءَتِهِ

١٤٦٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا[٧] (وَفِي رِوَايَةٍ: غَضًّا) كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ». [**حديث صحيح**][٨].

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:

---

(١) لكن اللَّه تعالى قد عصم رسله من نسيان ما أمرهم بتبليغه.

(٢) أحمد (١٥٣٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٤٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٦٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) سَعَلَ، يَسْعُلُ - بابه: قتل -، سعلة، والسعال اسم منه، والمسعل - وزان جعفر -: إمكان السعال من الحلق. والسعال: حركة يدفع بها الجسم الأذى عن الرئة والأعضاء المتصلة بها.

(٤) أحمد (١٥٣٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، لم يسمع من جده لأمه عبد اللَّه بن السائب.

(٥) في أحاديث هذا الباب الدلالة على جواز نسيان الأنبياء في غير ما أمروا بتبليغه، وفيها جواز قطع القراءة لعذر، وفيها أيضًا جواز الفتح على الإمام، قال الشوكاني: « والأدلة دلت على مشروعية الفتح مطلقًا، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية، يكون الفتح بالتسبيح للرجال وبالتصفيق للنساء ».

(٦) أحمد (١٦٦٩٢)، وأبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٠).
وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن كثير الكاهلي، ضعيف.

(٧) رطبًا: أي لينًا لا شدَّة في صوت قارئه. والغض - في الرواية الثانية -: الرطب الذي لم يتغير.

(٨) أحمد (١٧٥)، وأبو يعلى (١٩٤)، والترمذي (١٦٩)، والنسائي (٨٢٥٦)، وابن حبان (٢٠٣٤).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ حَجَّاجٌ: حِينَ أُنْزِلَتْ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]، وَقَالَا جَمِيعًا -: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ[(١)] ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١][(٢)]».

قَالَ: وَقَدْ سَمَّانِي؟[(٣)] قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبَكَى[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

١٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ أَبَدًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ عَنْ أَرْبَعَةٍ: عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ، فَبَدَأَ بِهِ[(٦)]، وَعَنْ مُعَاذٍ، وَعَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ». قَالَ يَعْلَى: وَنَسِيتُ الرَّابِعَ. [حديث صحيح][(٧)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ»[(٨)]. [حديث صحيح][(٩)].

---

(١) في هذا الحديث استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، وفيه منقبة عظيمة لأُبَيٍّ بقراءته ﷺ لم يشاركه فيها أحد، لا سيما مع ذكر اللَّه تعالى لاسمه ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة.

(٢) ربما كان وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة، جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته، والإخلاص، وتطهير القلوب، وكان الوقت يقتضي الاختصار، واللَّه أعلم.

(٣) في هذا جواز الاستثبات في الاحتمالات، وسببه هنا أنه جوز أن يكون اللَّه تعالى أمر النبي ﷺ أن يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه.

(٤) وفي هذا الحديث جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر به الإنسان ويعطاه من معالي الأمور، واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته ﷺ على أبي؛ فقيل: سببها أن يسن لأمته القراءة على أهل الإتقان والفضل ليتعلموا آداب القرآن، ولا يأنف أحد من ذلك. وقيل: المراد من ذلك التنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه.

(٥) أحمد (١٣٨٨٤)، وأبو يعلى (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٩١).

(٦) وهذا دليل على أن البداءة بالرجل في الذكر على غيره في أمر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه.

(٧) أحمد (٦٥٢٣)، ومسلم (٢٤٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٨٠)، وابن حبان (٧١٢٢).

(٨) أحاديث هذا الباب تدل على فضل هؤلاء الأربعة، وتدل على أن قراءتهم حجة في الصلاة وغيرها إذا صح إسنادها، ولم تشذ عن أحد أوجه العربية، ووافقت رسم المصحف العثماني ولو احتمالًا.

(٩) أحمد (٦٧٦٧)، والبخاري (٣٧٦٠)، ومسلم (٢٤٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠١).

(٢٤) بَابُ: تَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالِ

١٤٧٢ - عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ؟

قَالَ: فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ، وَكُلَّمَا رَفَعَهُ[١]، وَذَكَرَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[٢] عَنْ يَسَارِهِ. [حديث صحيح][٣].

١٤٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ، فَيُكَبِّرُونَ إِذَا سَجَدُوا، وَإِذَا رَفَعُوا أَوْ خَفَضُوا كَبَّرُوا. [حديث صحيح][٤].

١٤٧٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلُمَّ أُصَلِّي صَلَاةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، قَالَ: فَدَعَا بِجَفْنَةٍ[٥] مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. قَالَ: فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً[٦]. [حديث حسن][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَكَبَّرَ بِهِمْ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً: يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ. [حديث حسن][٨].

١٤٧٥ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ

---

(١) هذا الحديث وأمثاله مما يأتي في أحاديث الباب عام في جميع الانتقالات في الصلاة، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإن شرع فيه التحميد؛ أي: سمع اللَّه لمن حمده، بدل التكبير.

(٢) لم يذكر « ورحمة اللَّه » في التسليمة الثانية.

(٣) أحمد (٥٤٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٤٤).

(٤) أحمد (١٢٢٥٩).

(٥) الجَفْنَة: إناء كبير كالقصعة. تجمع على: جفان، وجفنات.

(٦) لأن في كل ركعة خمس تكبيرات، وصلاة الظهر أربع ركعات، ففيها إذًا عشرون تكبيرة، ثم تأتي تكبيرة القيام من التشهد إلى الركعة الثالثة، وتكبيرة الإحرام.

(٧) أحمد (٢٢٨٩٣)، وابن ماجة (٤١٧).

(٨) أحمد (٢٢٨٩٨).

الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلَهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ جَالِسًا. [حديث حسن][1].

١٤٧٦ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ[2] خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ[3]، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[4]. [حديث صحيح][5].

١٤٧٧ - عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ، أَوْ خَدِّهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [حديث صحيح][6].

١٤٧٨ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِنَا فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا جَلَسَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: صَلَاتَهُ -، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [حديث صحيح][7].

١٤٧٩ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ[8]، وَيُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ [حديث صحيح][9].

---

(١) أحمد (٢٢٩١١).

(٢) بطحاء مكة: كانت علمًا على جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام... ولم يبق الآن بطاح؛ لأن الأرض كلها معبدة.

(٣) الأحمق: الجاهل، القليل العقل.

(٤) إحدى روايات البخاري: « أوليس تلك صلاة أبي القاسم؟ ».

(٥) أحمد (١٨٨٦)، وأبو يعلى (٢٤٧٨)، والبخاري (٧٨٧).

(٦) أحمد (٣٦٦٠)، والدارمي (١/ ٢٨٥)، وأبو يعلى (٥١٢٨)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٠).

(٧) أحمد (٧٦٥٧)، ومسلم (٣٩٢)، والنسائي (٢/ ١٨١)، وابن حبان (١٧٦٧).

(٨) إلّا في الرفع من الركوع فإنه يقول: « سمع اللّه لمن حمده ».

(٩) أحمد (٩٤٠٢)، ومسلم (٣٩٢).

١٤٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. [حديث صحيح][1].

١٤٨١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ - أَوْ غَابَ -، فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا صَلَّى قِيلَ لَهُ: قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ[2]، فَخَرَجَ فَقَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا أُبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. [حديث صحيح][3].

١٤٨٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِمَّا نَسِينَاهَا، وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا: يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا سَجَدَ. [حديث صحيح][4].

١٤٨٣ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ صَلَاةً ذَكَّرَنِي صَلَاةً صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُوَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[5]. فَقُلْتُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، مَنْ أَوَّلُ مَنْ تَرَكَهُ؟

---

(١) أحمد (٩٨٥١)، والبخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)، والنسائي (٢/ ٢٣٣).

(٢) اختلفوا عليه لأنهم كانوا لا يجهرون بالتكبير، وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع؛ ولذا كان الاختلاف، فقال أبو سعيد ما قال.

(٣) أحمد (١١١٤٠)، والبخاري (٨٢٥).

(٤) أحمد (١٩٤٩٤). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٣١)، ونسبه للبزار- وفاته أن ينسبه لأحمد - وقال: ورجاله ثقات.

(٥) هكذا في كل مصادرنا المحققة، والسياق يقتضي أنه الرفع من السجود، والله أعلم.

قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ﷺ، حِينَ كَبُرَ وَضَعُفَ صَوْتُهُ تَرَكَهُ. [حديث صحيح][(١)].

١٤٨٤ - عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ - رَجُلٌ كَانَ بِوَاسِطٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ - يَعْنِي: إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ[(٢)] -. [حديث ضعيف][(٣)].

أَبْوَابُ

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا جَاءَ فِيهِمَا

(١) بَابٌ: مَشْرُوعِيَّةِ التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعِ ثُمَّ نَسْخِهِ

١٤٨٥ - عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَأَخَّرَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَيْدِيهِمَا، فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ رَكَعَا فَوَضَعَا أَيْدِيَهُمَا عَلَى رُكَبِهِمَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَهُمَا، ثُمَّ طَبَّقَ[(٤)] بَيْنَ يَدَيْهِ، وَشَبَّكَ، وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [حديث صحيح][(٥)].

١٤٨٦ - عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَفْرُشْ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ[(٦)]، وَلْيَجْنَأْ[(٧)] ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ

---

(١) أحمد (١٩٨٨١)، وابن خزيمة (٥٨١).

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية التكبير في كل رفع وخفض، وقيام وقعود، إلَّا في الرفع من الركوع. وقد استدل قوم بعدم مشروعية التكبير بالحديث الأخير، وهو حديث ضعيف لا يصلح لأن يكون دليلًا على مثل هذا الحكم، ولا يقوى على معارضة الصحاح الواردة في هذا الباب. وفي هذه الأحاديث أيضًا مشروعية الجهر بتكبيرات الانتقال ليسمع الإمام من وراءه.

(٣) أحمد (١٥٣٥٢)، وأعله الأئمة لنكارته.

(٤) التطبيق: الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع، وجعلهما بين الفخذين. وهذا حكم منسوخ.

(٥) أحمد (٣٩٢٧)، ومسلم (٥٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٨)، وابن حبان (١٨٧٥).

(٦) أي: يلقيهما على فخذيه كما يلقي البساط على الأرض ممدودتين مطبقًا بين كفيه. وفي رواية مسلم: «فليفرش ذراعيه على فخذيه».

(٧) قال النووي: «هكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا، ومعناه: ينعطف. وقال القاضي عياض: روي: وليجنأ، كما ذكرناه، وروي: وليحن، قال: وهذه رواية أكثر شيوخنا، وكلاهما صحيح، ومعناه: الانحناء والانعطاف...». وانظر: النهاية.

أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَأَرَاهُمْ. [حديث صحيح][1].

١٤٨٧ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَطَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَبَلَغَ سَعْدًا فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، وَأَخَذَ بِرُكْبَتَيْهِ. [حديث صحيح][2].

١٤٨٨ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ (بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) قَالَ: كُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ وَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ[3]. قَالَ: فَرَآنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، فَنَهَانِي وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ[4]. [حديث صحيح][5].

١٤٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ** - يَعْنِي: إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ - ».

وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ: « **إِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **حَتَّى تَطْمَئِنَّا**)، **وَإِذَا سَجَدْتَ، فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ**[6] **الْأَرْضِ** »[7]. [حديث حسن صحيح][8].

(٢) بَابُ: مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَصِفَتِهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ وَفِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ عَلَى السَّوَاءِ

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - وَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ -،

---

(١) أحمد (٣٥٨٨)، وأبو يعلى (٥٢٠٣)، ومسلم (٥٣٤)، وأبو داود (٨٦٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦١٨)، وابن حبان (١٨٧٥).

(٢) أحمد (٣٩٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (٦٢٠).

(٣) رواية البخاري: « فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي ».

(٤) عند مسلم زيادة: « وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب ».

(٥) أحمد (١٥٧٦)، ومسلم (٥٣٥)، وابن حبان (١٨٨٣).

(٦) أي: حتى تتحسس لجبهتك ما فتأ وارتفع من الأرض؛ يعني: أن تمكن جبهتك من الأرض أو مما فرش عليها.

(٧) أحاديث الباب تدل على مشروعية وضع اليدين على الركبتين، وفيها الدليل على نسخ التطبيق.

(٨) أحمد (٢٦٠٤)، والترمذي (٣٩)، وابن ماجة (٤٤٧)؛ وقال الترمذي: حسن غريب.

عَنْ أَبِيهِ - أَوْ عَمِّهِ - قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ قَدْرِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَقَالَ: قَدْرَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثًا.

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَمَقْتُ[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَمْكُثُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ** » ثَلَاثًا. [**حديث ضعيف**][2].

١٤٩١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ[3] - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -. قَالَ: فَحَزَرْنَا[4] فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. [**حديث صحيح**][5].

١٤٩٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [**حديث صحيح**][6].

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا**[7] **مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**). قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالسُّوَرِ، فَتَعْرِفُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا الْحَدِيثَ؟

---

(١) أي: نظرت إليه حال صلاته، فكان يطمئن في ركوعه وسجوده زمنًا قدر قوله: سبحان اللَّه وبحمده، ثلاث مرات.

(٢) أحمد (٢٢٣٢٩)، وأبو داود (٨٨٥)، وفي إسناده عند أحمد جهالة السعدي ومن فوقه.

(٣) الغلام: في الأصل: الابن الصغير، وجمع القلة: غِلْمَةٌ، وجمع الكثرة: غلمان، ويطلق الغلام على الرجل مجازًا باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير شيخ مجازًا باسم ما يؤول إليه. انظر: المختار.

(٤) أي: قدرنا. ومنه: حزرت النخل، إذا خرصته.

(٥) أحمد (١٢٦٦١)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٤).

(٦) أحمد (١٨٤٦٩)، والدارمي (١٣٣٣)، وأبو يعلى (١٦٨٠)، والبخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١)، وأبو داود (٨٥٢)، والترمذي (٢٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (٧٣٤)، وابن حبان (١٨٨٤).

(٧) أي: نصيبها ومقدارها.

قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُهُ، وَأَعْرِفُ مُنْذُ كَمْ حَدَّثَنِيهِ، حَدَّثَنِي مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً. [**حديث صحيح**][1].

١٤٩٤ - **خط** - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ، لَمْ يُهْرَاقْ[2]. [**حديث ضعيف**][3].

(٣) بَابُ: بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

١٤٩٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ هَانِئِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الصَّدَفِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ: حَجَجْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَلَسْتُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُهُمْ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي هَذَا الْعَمُودِ، فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ هَذَا لَوْ مَاتَ، لَمَاتَ وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ عَلَى شَيْءٍ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ صَلَاتَهُ وَيُتِمُّهَا** ».

قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ[4] مَنْ هُوَ؟ فَقِيلَ: عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ. [**صحيح لغيره**][5].

١٤٩٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: دَخَلَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ[6]، فَجَعَلَ لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ؟

قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً[7]. قَالَ: فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مُتَّ

---

(١) أحمد (٢٠٦٥١).

(٢) لم ينصب منه شيء لاستواء ظهره في الركوع، وفي أحاديث هذا الباب دلالة على مقدار الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو قدر ما يقول الرجل: سبحان الله وبحمده، ثلاث مرات، وهو أدناه، ومن فعل ذلك كان عاملًا بالسنة. وفي هذه الأحاديث مشروعية التسبيح عشر مرات أيضًا، وفيها استحباب تسوية الأركان بعضها ببعض ما عدا القيام للقراءة والجلوس للتشهد، وفيها أيضًا استحباب تسوية الظهر في الركوع.

(٣) أحمد (٩٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: سنان بن هارون، ضعيف.

(٤) الذي يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

(٥) أحمد (١٧٢٤٣)، وأبو يعلى (٧١٨٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٠/ ١٢١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه ابن لَهيعة، وفيه كلام، وفيه البراء بن عثمان، ولم يُعرف. وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهيعة، ضعيف.

(٦) قبيلة عربية في اليمن.

(٧) المراد من هذا العدد المبالغة، وليس المدلول لهذا الكلام، ولعل البخاري لم يورد كل ذلك؛ لأن مدلول هذا الكلام يثير إشكالًا، فاكتفى البخاري بـ: « رأى حذيفة رجلًا لا يتم الركوع والسجود، فقال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ ».

وَهَذِهِ صَلَاتُكَ، لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ[(١)] الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ. فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ فِي صَلَاتِهِ، وَإِنَّهُ لَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

(٤) بَابُ: الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

١٤٩٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي، لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ». [حديث صحيح][(٤)].

١٤٩٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٥٢]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ** »، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: « **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ** »[(٥)]. [حديث صحيح][(٦)].

١٤٩٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ ﷺ) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** »، وَفِي سُجُودِهِ: « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى** »، قَالَ: وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ[(٧)]، وَلَا آيَةِ عَذَابٍ

---

(١) الفطرة: قال الخطابي: « الفطرة: الملة والدين، ويحتمل أن يراد بها السنة كما في حديث: خمس من الفطرة ».

(٢) حديثا هذا الباب يدلان على أن السرعة في الصلاة وعدم الطمأنينة في ركوعها وسجودها مبطل لها، وقال الحافظ: « واستدل به - أي بما رواه البخاري - على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بهما مبطل للصلاة، وعلى تكفير تارك الصلاة، لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمَّن أخل ببعض أركانها، فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين... ».

(٣) أحمد (٢٣٢٥٨)، والبخاري (٧٩١)، والنسائي في « الكبرى » (٦٠٨)، وابن حبان (١٨٩٤).

(٤) أحمد (٩٦٠)، وابن خزيمة (٦٠٧).

(٥) لعل الحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم، والسجود بالأعلى، أن السجود لما كان فيه غاية التواضع والتذلل للَّه تعالى لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى، وكرمه اللَّه تعالى بإزالة المسافة بينه وبينه وقربه إليه، يقول ﷺ: « **أَقْرَبُ ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم** ».

(٦) أحمد (١٧٤١٤)، والدارمي (١٣٠٥)، وأبو يعلى (١٧٣٨)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجة (٨٨٧)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥).

(٧) أي: سأل اللَّه تعالى الرحمة والمغفرة.

إِلَّا تَعَوَّذَ[1] مِنْهَا. [حديث صحيح][2].

١٥٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: « **سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ**[3]، **رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ** ». [حديث صحيح][4].

١٥٠١ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: « **سُبْحَانَكَ**[5] **اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اغْفِرْ لِي** »، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [حديث صحيح][6].

١٥٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﵁): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مما يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: « **سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** ». قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١] قَالَ: « **سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ». [حديث صحيح][7].

(وعنهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١] كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ إِذَا قَرَأَهَا، ثُمَّ رَكَعَ بِهَا أَنْ يَقُولَ: « **سُبْحَانَكَ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** » ثَلَاثًا. [حديث صحيح لغيره][8].

١٥٠٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** »، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ.

قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى** ». قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: « **رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي،**

---

(١) أي: تعوذ من العذاب وشر العقاب. وقال ابن رسلان: « ولا بآية تسبيح إلَّا سبح وكبر، ولا بآية دعاء واستغفار إلَّا دعا واستغفر، وإن مرّ بمرجو سأل، يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه ».

(٢) أحمد (٢٣٣٤٤).

(٣) سُبُّوح: المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية، ومعنى قدوس: أنه المطهر من كل ما لا يليق بالخالق. وقال ثعلب: كل اسم على وزن: « فعول » فهو مفتوح الأول، إلَّا سبوح وقدوس، فإن الضم فيهما أكثر.

(٤) أحمد (٢٤٠٦٣)، ومسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢).

(٥) التسبيح: التنزيه، وسبحانك منصوب على المصدرية، وقوله: وبحمدك متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح؛ أي: وبحمدك سبحتك، ومعناه: بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك عليَّ سبحتك لا بحولي وقوتي.

(٦) أحمد (٢٤١٦٣)، والبخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (٧٨٤)، وأبو داود (٨٧٧)، وابن ماجة (٨٨٩)، وابن حبان (١٩٣٠).

(٧) أحمد (٣٧١٩)، والحاكم (٢/ ٥٣٨).

(٨) أحمد (٣٧٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي »[١]. [حديث صحيح][٢].

(٥) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٥٠٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ. [حديث صحيح][٣].

١٥٠٥ - ز - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ آقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي نُهِيتُ[٤] أَنْ أَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا اللَّهَ[٥]، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ[٦] فَقَمِنٌ[٧] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ». [حديث صحيح][٨].

١٥٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ »[٩]. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) إن أحاديث الباب تدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع وفي السجود، وقال إسحاق بن راهويه: التسبيح واجب، فإن تركه عمدًا بطلت صلاته. وقال أحمد: « التسبيح في الركوع والسجود، وقول: سمع اللَّه لمن حمده، وربنا لك الحمد، والذكر بين السجدتين، وجميع التكبيرات واجب، فإن ترك منها شيئًا عمدًا بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو ». وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى القول بسنية ذلك وليس بوجوبه.

(٢) أحمد (٣٥١٤).

(٣) أحمد (٦١٩).

(٤) النهي للرسول ﷺ نهي لأمته، وقوله في هذا الحديث: « **فعظموا اللَّه** » مشعر بذلك.

(٥) أي: سبحوه ونزهوه وعظموه.

(٦) أي: ألحوا بالدعاء واجتهدوا به.

(٧) قَمِنٌ: حقيق وجدير. وفي هذا الحث على الدعاء في السجود، ويستحب أن يجمع المرء في سجوده بين الدعاء والتسبيح.

(٨) أحمد (١٣٣٧)، وأبو يعلى (٤٣٨).

(٩) في أحاديث الباب النهي عن قراءة القرآن في الركوع وفي السجود، وفيها أيضًا الأمر بتعظيم اللَّه تعالى في الركوع، والاجتهاد في الدعاء في السجود.

(١٠) أحمد (١٩٠٠)، والحميدي (٤٨٩)، والدارمي (١٣٢٥)، وأبو يعلى (٢٣٨٧)، ومسلم (٤٧٩)، وابن حبان (١٨٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٢٣).

(٦) بَابُ: وُجُوبِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطُّمَأْنِينَةِ بَعْدَهُمَا وَوَعِيدِ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ

١٥٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ(١) إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ(٢) بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ». [حديث حسن صحيح](٣).

١٥٠٨ - عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح](٤).

١٥٠٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ(٥) عَيْنَيْهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ». [حديث صحيح](٦).

١٥١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟

قَالَ: « لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، أَوْ قَالَ: لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ». [حديث صحيح](٧).

١٥١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [حديث صحيح لغيره](٨).

١٥١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ

---

(١) نظرة رضا وقبول، لأن صلاته مردودة لعدم استيفائها وسائل القبول.

(٢) أي: ظهره، حيث لا تصح صلاة من لا يسوي ظهره في الركوع.

(٣) أحمد (١٠٧٩٩). (٤) أحمد (١٦٢٨٣).

(٥) مُؤْخِر - وزان: مؤمن -: لغة قليلة في آخر. ومؤخر العين: ما يلي الصدغ، ومقدمها: ما يلي الأنف.

(٦) أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجة (٨٧١)، وابن حبان (١٨٩١).

(٧) أحمد (٢٢٦٤٢).

(٨) أحمد (١١٥٣٢)، وأبو يعلى (١٣١١). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٢٠)، وقال: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، وفيه علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان.

أَوِ الرَّكْعَةِ، فَيَمْكُثُ بَيْنَهُمَا حَتَّى نَقُولَ: أَنَسِيَ؟[١] ﷺ. [حديث صحيح][٢].

(٧) بَابُ: أَذْكَارِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٥١٣ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ** ». [حديث صحيح][٣].

١٥١٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ - قَالَ: إِذَا كَانَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ** ». [حديث صحيح][٤].

١٥١٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (وَفِي لَفْظٍ: يَدْعُو إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ): « **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ[٦]، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ، وَنَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ** »[٧]. [حديث صحيح][٨].

١٥١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قَالَ الْقَارِئُ[٩]: سَمِعَ اللَّهُ**

---

(١) إن أحاديث هذا الباب تدل على وجوب الرفع من الركوع والسجود، وعلى وجوب الطمأنينة بعدهما، وقال الترمذي: « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود. وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة... ».

(٢) أحمد (١٢٦٥٣).

(٣) أحمد (٧٢٩)، والدارمي (١٢٣٨)، وأبو يعلى (٢٨٥)، ومسلم (٧٧١)، وأبو داود (١٥٠٩)، والترمذي (٢٦٦)، والنسائي (٢/ ١٢٩).

(٤) أحمد (٢٤٤٠).

(٥) أحمد (١٩١٠٤)، ومسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، وابن ماجة (٨٧٨).

(٦) قال الحافظ ابن الأثير: « إنما خصهما - الثلجَ والبردَ - بالذكر تأكيدًا للطهارة ومبالغة فيها؛ لأنهما ماءان مفطوران على خلقتهما، لم يستعملا، ولم تنلهما الأيدي، ولم تخضهما الأرجل كسائر المياه التي خالطت التراب وجرت فيها الأنهار، وجمعت في الحياض، فكانا أحق بكمال الطهارة ».

(٧) في رواية لمسلم: « من الدرن »، وفي ثالثة: « من الدنس ». وقال النووي: كلها بمعنى واحد، ومعناه: اللَّهم طهرني طهارة كاملة مُعْتَنًى بها، كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ.

(٨) أحمد (١٩١١٨)، ومسلم (٤٧٦)، والترمذي (٣٥٤٧)، والنسائي (١/ ١٩٨)، وابن حبان (٩٥٦).

(٩) القارئ: هو الإمام، توضح ذلك الرواية الثانية.

لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ[١]: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) - ز - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». [حديث صحيح][٣].

١٥١٧ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟ »[٤]. قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً[٥] وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا[٦] أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا »[٧]. [حديث صحيح][٨].

١٥١٨ - عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »، قَالَ: « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »[٩].

قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) أهل السماء: هم الملائكة، كما في الرواية التالية.

(٢) أحمد (٩٤٠١)، ومسلم (٤٠٩).

(٣) أحمد (٩٩٢٣)، والبخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧)، وابن حبان (١٩٠٧).

(٤) أي: منذ وقت قريب.

(٥) البِضع - بكسر الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة -: ما بين الثلاث إلى التسع، ويستوي فيه المذكر والمؤنث، يقال: بضع رجال، وبضع إناث.

(٦) يبتدرونها: يسرعون، وكل يريد أن يسبق الآخرين بالكتابة والصعود بها إلى المولى تعالى لعظيم قدرها.

(٧) رواية البخاري، وأبي داود: « أول ».

(٨) أحمد (١٨٩٩٦)، والبخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٦٤٩)، وابن حبان (١٩١٠)، والحاكم (١/ ٢٢٥).

(٩) قال النووي: « وثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة: « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »، وفي روايات كثيرة: « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »، بالواو، وفي روايات: « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »، وفي روايات: « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »، وكله في الصحيح... ».

(١٠) أحمد (٨٢٥٣)، والبخاري (٧٩٥).

١٥١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »، قَالَ: « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ[١] الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ[٢]. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »[٣]. [حديث صحيح][٤].

(٨) بَابُ: هَيْئَاتِ السُّجُودِ وَكَيْفَ الْهُوِيُّ إِلَيْهِ

١٥٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ». [حديث صحيح][٥].

١٥٢١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ رَفَعَهُ قَالَ: « إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ[٦]، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا ». [حديث صحيح][٧].

١٥٢٢ - عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يُجَنِّحُ[٨] فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى[٩] وَضَحُ إِبْطَيْهِ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَرَّجَ حَتَّى يَبْدُوَ[١٠] بَيَاضُ

---

(١) أهل: منصوب على النداء أو الاختصاص، وجوز بعضهم رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف. والثناء: الوصف الجميل، يقال: أثنيت عليه خيرًا، وبخير، وأثنيت عليه شرًّا، وبشر؛ لأن الفعل أثنى بمعنى: وصف.

(٢) المجد: العظمة والشرف والعز، والماجد: هو الكريم الشريف.

(٣) الجَدُّ - بفتح الجيم -: الحظ والغنى والعظمة، ويكون المعنى: لا ينفعه ذلك، وإنما ينفعه العمل الصالح. وكسر ابن عبد البر الجيم، ومعناها: الاجتهاد، فيصبح المعنى: لا ينفعه اجتهاده، وإنما تنفعه الرحمة. وقال ابن جرير: الكسر خلاف ما عرفه أهل النقل، ولا يعلم من قاله غيره - يعني: ابن عبد البر -. وما جاء في هذا الباب يدل على مشروعية الإتيان بما جاء فيها من الأذكار حين الرفع من الركوع، وحين الاعتدال بعده، وأنه عام لكل مصلٍّ. ويستحب للمصلي أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، وإلَّا فيقتصر على أوفرها أجرًا.

(٤) أحمد (١١٨٢٧).

(٥) أحمد (٨٩٥٥)، والدارمي (١٣٢١)، وأبو يعلى (٦٥٤٠)، وأبو داود (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٧)، والحاكم (١/ ٢٢٦).

(٦) هذا يفيد أن حكم اليدين في السجود، وفي الوضع والرفع، حكم الوجه، ولا يشاركهما في ذلك سائر الأعضاء.

(٧) أحمد (٤٥٠١)، وأبو داود (٨٩٢)، والحاكم (١/ ٢٢٦).

(٨) يُجَنِّح: يبعد كل يد عن الجنب الذي يليها. وفي رواية: « فَرَّجَ »، وفي ثالثة: « خوى »، وكلها يفيد ذلك.

(٩) وفي رواية: « نَرَى » وقال النووي: وكلاهما صحيح. والوضح: البياض، وانظر الرواية التالية.

(١٠) حتى يبدو: حتى يظهر.

إِبْطَيْهِ. [حديث صحيح][1].

١٥٢٣ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا وَقَالَ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ** »، ثُمَّ جَافَى، وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ عَنْ بَطْنِهِ، وَفَتَخَ[2] أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ[3] حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ[4]... الْحَدِيثَ [حديث صحيح][5].

١٥٢٤ - قط - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **اعْتَدِلُوا فِي سُجُودِكُمْ، وَلَا يَفْتَرِشْ[6] أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - أَوْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ** ». [حديث صحيح][7].

١٥٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ[8]، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ** ». [حديث صحيح][9].

١٥٢٦ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ مَوْلَاكَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَصَدْرَهُ بِالْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: التَّوَاضُعُ، قَالَ: هَكَذَا رِبْضَةُ الْكَلْبِ[10]، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [حديث صحيح لغيره][11].

---

(١) أحمد (٢٢٩٢٥)، والبخاري (٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥)، والنسائي (٢/ ٢١٢)، وابن حبان (١٩١٩).

(٢) أي: نصبهما، وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل. وأصل الفتخ: اللين.

(٣) يعني: في الجلوس بين السجدتين.

(٤) لتطمئن المفاصل، وفي هذا الحديث دلالة على مشروعية الطمأنينة في هذا الموضع.

(٥) أحمد (٢٣٥٩٩)، والدارمي (١٣٥٦)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجة (٨٦٢)، والنسائي (٢/ ١٨٧)، وابن حبان (١٨٦٥).

(٦) وفي رواية: « **ولا يبسط** »، وفي ثالثة: « **ولا يَتَبَسَّط** »، ومعناها واحد، قاله ابن المنير وابن رسلان، والمراد: أن لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش أو البساط.

(٧) أحمد (١٣٩٧٣).

(٨) الاعتدال المطلوب في الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض.

(٩) أحمد (١٤٣٨٤)، والترمذي (٢٧٥)، وابن ماجة (٨٩١).

(١٠) أي: هيئته: نومه ولصوقه بالأرض. وربوض الكلب، والغنم، والبقر، والفرس، مثل بروك الإبل وجثوم الطير، وباب رَبَضَ: جَلَسَ، وانظر: المختار.

(١١) أحمد (٢٩٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: شعبة بن دينار مولى ابن عباس، سيئ الحفظ.

١٥٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَدَبَّرْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ مُخَوِّيًا[١]، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [حديث صحيح لغيره][٢].

١٥٢٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ كَشْحِ[٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ. [حديث صحيح لغيره][٤].

١٥٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، رُئِيَ - أَوْ رَأَيْتُ - بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [حديث صحيح لغيره][٥].

١٥٣٠ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي أَقْرَمَ بِالْقَاعِ[٦] (وَفِي رِوَايَةٍ: بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ)، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَيْ بُنَيَّ، كُنْ فِي بَهْمِكَ[٧] حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَأُسَائِلَهُمْ. قَالَ: فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ[٨] إِبْطَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ. [حديث صحيح][٩].

١٥٣١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ وَصَفَ السُّجُودَ، قَالَ: فَبَسَطَ كَفَّيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ[١٠] وَخَوَّى، وَقَالَ: هَكَذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ. [حديث صحيح][١١].

---

(١) خَوَّى الرجل في سجوده: جافى بطنه عن الأرض، وقيل: جافى عضديه، ومُخَوِّيًا: اسم الفاعل منه. وانظر: المختار.

(٢) أحمد (٢٧٨١).

(٣) الْكَشْحُ: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. انظر: المختار.

(٤) أحمد (١١١١٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٢٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لَهيعة، وفيه كلام. وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهيعة، ضعيف.

(٥) أحمد (١٢٧٥٨)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٦) القاع: أرض سهلة مطمئنة خالية من الرمل، تجمع على: قيع، وقيعة، وقيعان، وأقواع، وأقوع. ونمرة - في الرواية الثانية -: موضع بعرفات فيه الآن مسجد نمرة.

(٧) البَهم: ولد الضأن، جمع: بهمة، للذكور والإناث، والسخال: أولاد الماعز. فإذا اجتمعا أطلق على المجموع: بهم أو بهام. وانظر: المختار.

(٨) مثنى: عفرة، والعفرة - وزان: غرفة -: بياض ليس بالخالص. يقال: عَفِرَ، يَعْفَرُ - باب: تعب - عفرًا، إذا كان كذلك. والعَفَرُ: وجه الأرض.

(٩) أحمد (١٦٤٠١)، والحميدي (٢٧٤)، والترمذي (٢٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (٦٩٥)، وابن ماجة (٨٨١)، والحاكم (١/ ٢٢٧).

(١٠) العجز: مؤخر الشيء، والعجيزة للأنثى، فاستعارها للرجل.

(١١) أحمد (١٨٧٠١)، وأبو يعلى (١٦٥٧)، وأبو داود (٨٩٦)، والترمذي (٢٧١)، والنسائي في « الكبرى » (٦٩٢)، والحاكم (١/ ٢٢٧).

١٥٣٢ - عَنْ مَيْمُونَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى، حَتَّى يَـرَى مَنْ خَلْفَهُ بَيَـاضَ إِبْطَـيْـهِ. [حديث صحيح][1].

١٥٣٣ - عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّـيْـكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ** ». [حديث صحيح][2].

١٥٣٤ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ مَعَ جَبْهَتِهِ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [حديث صحيح لغيره][3].

١٥٣٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّـهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ بَيْنَ كَـفَّـيْـهِ، (وَفِي رِوَايَـةٍ:) وَيَدَاهُ قَرِيبَـتَـانِ مِنْ أُذُنَـيْـهِ. [حديث صحيح لغيره][4].

١٥٣٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: « **وَإِذَا سَجَدْتَ، فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ** »[5]. [حديث حسن صحيح][6].

---

(١) أحمد (٢٦٨١٨)، والدارمي (١٣٣٢)، وأبو يعلى (٧٠٩٦)، ومسلم (٤٩٧)، والنسائي في « الكبرى » (٧٣٣).

(٢) أحمد (١٨٤٩١)، وأبو يعلى (١٧٠٧)، ومسلم (٤٩٤)، وابن حبان (١٩١٦).

(٣) أحمد (١٨٨٣٩)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف، ثم إنه لم يسمع من عبد الجبار فيما ذكر البخاري، ونقله عنه الترمذي في « العلل » (٢/ ٦١٩)، وعبد الجبار لم يسمع كذلك من أبيه.

(٤) أحمد (١٨٨٤٤)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) في أحاديث الباب النهي عن وضع الركبتين قبل اليدين في الهوي إلى السجود، والأمر بوضع اليدين، ثم الركبتين، وإلى ذلك ذهبت العترة، والأوزاعي، ومالك، وهي رواية عن أحمد، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. وقال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. وذهب آخرون إلى وضع الركبتين قبل اليدين، وحجتهم في ذلك حديث وائل بن حجر، وقد أطال ابن القيم الدفاع عن هذا المذهب، وحكى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد اللَّه، والنخعي، والثوري، وإسحاق... وأما النووي فقال: لا يظهر لي ترجيح أحد المذهبين. وفي هذه الأحاديث أيضًا أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعًا بليغًا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورًا.

(٦) أحمد (٢٦٠٤)، والترمذي (٣٩)، وابن ماجة (٤٤٧)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٩) بَابُ: أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ

١٥٣٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ**[1]، **وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا** ». [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ**[3]، **وَلَا أَكُفَّ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ** ». [**حديث صحيح**][4].

١٥٣٨ - عَنِ الْعَبَّاسِ (بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ**[5]: **وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ** ». [**حديث صحيح**][6].

١٥٣٩ - ز - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ عَمِّهِ - قَالَ: كَانَتْ لِي جُمَّةٌ[7] كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ رَفَعْتُهَا، فَرَآنِي أَبُو حَسَنٍ الْمَازِنِيُّ فَقَالَ: تَرْفَعُهَا لَا يُصِيبُهَا التُّرَابُ؟ وَاللَّهِ لَأَحْلِقَنَّهَا، فَحَلَقَهَا[8]. [**أثر ضعيف**][9].

(١٠) بَابُ: سُجُودِ الْمُصَلِّي عَلَى ثَوْبِهِ لِحَاجَةٍ، وَكَيْفَ يَسْجُدُ مَنْ زُوحِمَ

١٥٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ[10] حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا. [**حديث صحيح لغيره**][11].

---

(١) أي: على سبعة أعظم كما في الرواية التالية.

(٢) أحمد (٢٣٠٠)، والدارمي (١٣١٨)، والبخاري (٨١٠)، وأبو داود (٨٩٠).

(٣) يعني: أصابع الرجلين. (٤) أحمد (٢٧٧٧).

(٥) آراب: جمع إِرْب - بكسر أوله، وسكون ثانيه -، وهو العضو.

(٦) أحمد (١٧٨٠)، ومسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، وابن حبان (١٩٢١).

(٧) الجُمَّةُ - بضم الجيم - من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين.

(٨) أحاديث الباب تدل على أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف، وفيها أيضًا النهي عن كف الشعر والثياب.

(٩) أحمد (١٧٨٠)، ومسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، والترمذي (٢٧٢)، وابن حبان (١٩٢١).

(١٠) فضوله: فضل ما بقي منه، ومقتضاه أن الكساء الذي سجد عليه كان متصلًا به.

(١١) أحمد (٢٣٢٠)، وأبو يعلى (٢٤٤٦). =

١٥٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. [حديث صحيح][١].

١٥٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ. [حديث حسن لغيره][٢].

١٥٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ، يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ. [حديث حسن صحيح][٣].

١٥٤٤ - عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ - وَهُوَ يَخْطُبُ - يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ: الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ، فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ، وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ[٤]. [أثر صحيح][٥].

١٥٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَكَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا[٦]، قَالَ: « اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ ». قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا طَالَ السُّجُودُ وَأَعْيَا[٧]. [حديث حسن][٨].

= وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ضعيف.

(١) أحمد (١١٩٧٠)، والدارمي (١٣٣٧)، وأبو يعلى (٤١٥٢)، والبخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، وابن حبان (٢٣٥٤).

(٢) أحمد (١٨٩٥٣)، وابن ماجة (١٠٣١).

(٣) أحمد (٢٣٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ضعيف.

(٤) يعني: وإن زوحمتم.

(٥) أحمد (٢١٧).

(٦) تَفَرَّجُوا: باعدوا أيديهم عن جنوبهم، ورفعوا بطونهم عن أفخاذهم كما هو مطلوب في أحاديث سابقة. إذا فعلوا ذلك وأدركهم التعب عليهم أن يستعينوا بالركب، وهذه الرخصة للمشقة؛ ولذا فقد ترجم له أبو داود بقوله: باب الرخصة في ذلك.

(٧) في أحاديث هذا الباب الدلالة على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر، أو برد، أو وحل، أو نحو ذلك. وفيها أيضًا جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي، وفيها الدليل على جواز سجود المصلي على ظهر غيره إذا اشتد الزحام وبخاصة في صلاة الجمعة، وفيها أيضًا الدليل على جواز ترك التجافي حال السجود للضرورة، وفي هذه الرخصة القرينة التي تصرف الأحاديث المتقدمة في باب: هيئات السجود في تفريجه ﷺ والأمر به من الوجوب إلى الندب، والله أعلم.

(٨) أحمد (٨٤٧٧)، وأبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وابن حبان (١٩١٨)، وقال الترمذي بإثره: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلَّا من هذا الوجه من حديث =

(١١) بَابُ: الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ
وَمَا يُقَالُ فِيهِ مِنَ الْأَذْكَارِ غَيْرَ مَا مَرَّ فِي الرُّكُوعِ

١٥٤٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صُورَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ». [حديث صحيح][1].

١٥٤٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّهَجُّدِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا[2]، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْنِي نُورًا ».

قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: « اجْعَلْ لِي نُورًا... ». الْحَدِيثَ [حديث صحيح][3].

= الليث عن ابن عجلان، وقد روى هذا الحديثَ سفيانُ بن عيينة وغير واحدٍ عن سُمَي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ نحو هذا، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث.

(١) أحمد (٧٢٩)، والدارمي (١٢٣٨)، وأبو يعلى (٢٨٥)، ومسلم (٧٧١)، وأبو داود (١٥٠٩)، والترمذي (٢٦٦)، وابن ماجة (١٠٥٤)، والنسائي (٢/ ١٢٩)، وابن حبان (١٧٧١).

(٢) إن الرسول الكريم يطلب من الله تعالى - والله نور السماوات والأرض - أن يجعل في قلبه نورًا... والرسول ﷺ سماه نور السماوات والأرض نورًا؛ إذ قال تعالى مخاطبًا أهل الكتاب يعرفهم برسوله العظيم: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝ يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]. وقد أنزل سبحانه عليه النور: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [التغابن: ٨]. إنه ﷺ نور، أرسله نور السماوات والأرض، وأنزل عليه النور لينير للناس سبل الحياة، وليخرجهم من الظلمات إلى النور. إنه يدعوهم لأن يؤمنوا بهذا النور إيمانًا فاعلًا قادرًا على صياغة وجود الإنسان وفق منهجه، وليس ذاك الإيمان البارد، الخانع، القابع في ثنايا النفس أو في تلافيف الدماغ. هذا الإيمان - الإيمان الفاعل الحي - مثل المصباح المتألق الذي لا تستطيع جدر الغرفة احتواءه، إنه ينطلق ساطعًا من نوافذها ليدل كل مبصر على مكان وجوده. ونور الإيمان إذا سطع في القلب فإنه سينطلق منه أشعة تتجسد في واقع الحياة أفعالًا خيرة: تنطلق من اللسان دعوة إلى الله، وأمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر. وتنطلق من العينين، والأذنين، واليدين، والرجلين حركات تثمر أعمالًا صالحة تشهد بوضوح على وجود هذا النور في قلب يرسله طاقة تتبلور عملة حية صالحة نافعة في خضم الحياة. فهذا الرسول العظيم يدعو إذًا ليعلمنا كيف ندعو، وليدلنا على أهم ما نطلب من الخلاق العظيم، الرحمن الرحيم، وانظر ما قاله النووي تعليقًا على الحديث الآتي برقم (١٨٨٦) في باب: ما روي عن ابن عباس في صفة صلاة رسول الله ﷺ.

(٣) أحمد (٢٥٦٧)، ومسلم (٧٦٣)، وابن ماجة (٥٠٨)، وابن حبان (١٤٤٥).

١٥٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ بِأَنَّهَا فَقَدَتِ[١] النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ[٢] وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: « **رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا** ». [حديث صحيح][٣].

١٥٤٩ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتِ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ[٤] (وَفِي رِوَايَةٍ: فَطَلَبْتُهُ)، ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، يَقُولُ: « **سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ** » (وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: « **رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ** »)، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي[٥]، إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَأَنَا فِي شَأْنٍ آخَرَ. [حديث صحيح][٦].

١٥٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ[٧] وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ** » [٨]. [حديث صحيح][٩].

(١٢) بَابُ: الْجِلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَمَا يُقَالُ فِيهَا

١٥٥١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. [حديث صحيح][١٠].

١٥٥٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﵁: أَنَّهُ صَلَّى - يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -

---

(١) يعني: فلم تجده.

(٢) لعلها عثرت به لعدم وجود السراج فسقطت عليه وهو ساجد.

(٣) أحمد (٢٥٧٥٥)، ومسلم (٢٧٢٢). (٤) تحسست: طلبت معرفة خبره ﷺ.

(٥) أي: أفديك بأبي وأمي، إنك لمشغول بعبادة ربك، وأنا أظنك عند بعض نسائك.

(٦) أحمد (٢٥١٤٠)، والنسائي في « الكبرى » (٧١٠).

(٧) في السجود غاية التواضع والتذلل للَّه تعالى، فعندما ينسى الإنسان كل ما تدعوه إليه النفس الأمارة بالسوء من كبر وعجرفة وعنجهية، ويتجاوز ذلك ليسجد للرحمن واضعًا أعز ما فيه في موضع قدمه، فإن اللَّه تعالى سيكافئه على تواضعه بأن يلغي المسافة بينه وبين عبده المتواضع له المتذلل إليه الراجي عفوه، الخائف من عقابه، فكأنه حالة سجوده في مقابلة مع اللَّه العزيز وجهًا لوجه يسمع منه خالقه، فما عليه إلَّا أن يُكْثِرَ الدعاء ويعظم المطلوب.

(٨) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية الإتيان بما ذكر فيها من الدعاء والذكر، وفيها أيضًا الترغيب في الاستكثار من الدعاء في السجود لما بينا في التعليق السابق، واللَّه أعلم.

(٩) أحمد (٩٤٦١)، ومسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي (٢/ ٢٢٦).

(١٠) أحمد (٢٥٦١٧).

فَسَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][(١)].

١٥٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي[(٢)]، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي»[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

(١٣) بَابُ: جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ

١٥٥٤ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَ أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه إِلَى مَسْجِدِنَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ[(٥)]، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي.

قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ[(٦)] ثُمَّ قَامَ. [حديث صحيح][(٧)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَصَلَّى صَلَاةً كَصَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ الْجَرْمِيَّ -، وَكَانَ يَؤُمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَيُّوبُ: فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ[(٨)] اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ[(٩)]. [حديث صحيح][(١٠)].

---

(١) أحمد (١٥٣٧١)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٣٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) في الرواية المتقدمة في باب: الذكر في الركوع، برقم (١٥٠٣) زيادة: «واجبرني».

(٣) أحاديث الباب تدل على مشروعية تطويل الجلسة بين السجدتين والطمأنينة في ذلك، وفيها أيضًا مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في الجلسة بين السجدتين، وله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ولكن التمسك بالوارد هو الأصوب والأثوب.

(٤) أحمد (٢٨٩٥)، وأبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجة (٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٦٢). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وهكذا روي عن علي، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، يرون هذا جائزًا في المكتوبة والتطوع.

(٥) وإنما يريد أن يصلي ليعلم الآخرين بالفعل؛ لأنه يعتقد أنه أبلغ تأثيرًا من القول.

(٦) يعني: الثانية من الركعة الأولى.

(٧) أحمد (١٥٥٩٩).

(٨) أي: الأخيرتين من الركعة الأولى، والركعة الثالثة.

(٩) في هذا الحديث مشروعية جلسة الاستراحة، وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة، وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة.

(١٠) أحمد (١٥٥٩٩)، والبخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي في «الكبرى» =

أَبْوَابُ الْقُنُوتِ[(١)]

(١) بَابُ: الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ وَسَبَبِهِ وَهَلْ هُوَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَعْنِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ ﷺ): أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةُ[(٢)] وَبَنُو لِحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، فَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ.

قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمْ فِي زَمَانِهِمُ الْقُرَّاءَ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى إِذَا أَتَوْا بِئْرَ مَعُونَةَ[(٣)] غَدَرُوا بِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى هَذِهِ الْأَحْيَاءِ: رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لِحْيَانَ[(٤)].

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِهِ قُرْآنًا، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّا قَرَأْنَا بِهِمْ قُرْآنًا: « بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا »، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ[(٥)]. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ أَوْ رُفِعَ.

= (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٨٦)، وابن حبان (١٩٣٤).

(١) القنوت مشترَك لفظي، وله معانٍ كثيرة: كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه. والمراد بالقنوت هنا: الدعاء.

(٢) رِعْل: بطن من بني سُلَيْم، ينسبون إلى رِعْل بْنِ عَوْفِ بن مالك بن امرئ القيس بن لَهِيعة بن سُلَيْم، وأما ذَكْوَان: فهم بطن من بني سليم أيضًا ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم. وعُصَيَّة - وزان رقية -: قبيلة من بني سليم أيضًا.

(٣) بئر معونة: بين أرض عامر وحرَّة بني سليم على أربع مراحل من المدينة.

(٤) وهذا يوهم أن بني لحيانَ مشتركون بقتل القراء يوم بئر معونة، وليس الأمر كذلك، فإن بني لحيان أصابوا بعث الرجيع، وأتى الخبر عنهم كلهم في وقت واحد، فدعا رسول اللَّه ﷺ على الذين أصابوا الصحابة في الموضعين.

(٥) قال الشوكاني في « إرشاد الفحول » ص(٣٠): « لقد اختلف في المنقول آحادًا: هل هو قرآن، أم لا؟ فقيل: ليس بقرآن؛ لأن القرآن ما تتوفر الدواعي على نقله لكونه كلام الرب سبحانه، ولكونه مشتملًا على الأحكام الشرعية، ولكونه معجزًا، وما كان كذلك فلا بد أن يتواتر، فما لم يتواتر فليس بقرآن ». وانظر لتمام الفائدة: مسند الموصلي (٥/ ٤٤٨ - ٤٤٩)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي بتحقيقنا (ص ٣٢٣ - ٣٢٧).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا وَجَدَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ، مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، كَانُوا يُسَمَّوْنَ الْقُرَّاءَ.

قَالَ سُفْيَانُ: نَزَلَ فِيهِمْ « بَلِّغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرَضِيَ عَنَّا ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِيمَنْ نَزَلَتْ؟ قَالَ: في أهل بِئْرِ مَعُونَةَ [**حديث صحيح**][2].

١٥٥٦ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَقَالَ: « **عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ». [**حديث صحيح**][3].

١٥٥٧ – (وَعَنْهُ أَيْضًا): قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو بَعْدَ الرُّكُوعِ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. [**حديث صحيح**][4].

١٥٥٨ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: « **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** »، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا** ». دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [**حديث صحيح**][5].

١٥٥٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَجْرِ) قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ** (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: **اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْجِ الْوَلِيدَ**) **ابْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ**[6] **عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِم سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ** »[7]. [**حديث صحيح**][8].

١٥٦٠ – عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أي: ما حزن على شهداء مثل ما حزن على شهداء بئر معونة، فإنهم من خواص الصحابة.

(٢) أحمد (١٢٠٨٧)، والحميدي (١٢٠٧)، ومسلم (٦٧٧).

(٣) أحمد (١٢١٥٢)، والبخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧)، وابن حبان (١٩٧٣).

(٤) أحمد (١٣٧٥٢).

(٥) أحمد (٦٣٤٩)، وأبو يعلى (٥٥٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٧٥)، وابن حبان (١٩٨٧).

(٦) الوطأة، والوطء في الأصل: الدوس بالقدم. والمراد به هنا: الإهلاك والعذاب الشديد.

(٧) المراد بسني يوسف: سنوات القحط التي حدثت في زمانه ﷺ.

(٨) أحمد (٧٢٦٠)، والحميدي (٩٣٩)، وأبو يعلى (٥٨٧٣)، والبخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥)، وابن ماجة (١٢٤٤)، والنسائي (٢/ ٢٠١).

الصُّبْحَ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَالَ: « **لَعَنَ اللَّهُ لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا** ». ثُمَّ وَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَرَأَ عَلَى النَّاسِ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَنَا لَسْتُ قُلْتُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَهُ** »[١]. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

١٥٦١ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. [**حديث صحيح**][٤].

١٥٦٢ - عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، أَقَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

فَقَالَ: كَذَبُوا[٥]، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى نَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ. [**حديث صحيح**][٦].

١٥٦٣ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[٧]. [**حديث ضعيف**][٨].

---

(١) ظاهر هذا أن ما صدر عنه من الدعاء على قوم والدعاء لآخرين ليس بإرادته واختياره، وإنما هو بوحي من اللَّه تعالى.

(٢) أي: بسبب معصيتهم وما حصل منهم.

(٣) أحمد (١٦٥٧٠)، ومسلم (٢٥١٧)، والحاكم (٣/ ٥٩٢).

(٤) أحمد (١٢١١٧)، وأبو يعلى (٢٨٣٢)، ومسلم (٦٧٧).

(٥) أي: أخطؤوا. وهذه لغة أهل الحجاز، فإنهم يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ.

(٦) أحمد (١٢٧٠٥)، والدارمي (١٥٩٦)، والبخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).

(٧) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية القنوت عند النوازل، وفيها أنه ﷺ قنت في الصبح وغيرها في النوازل، وفيها أيضًا جواز الدعاء في القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من الأسر، وبالنجاة من كل ورطة. وقال الشوكاني: الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تختص به صلاة دون صلاة. وانظر الباب التالي.

(٨) أحمد (١٢٦٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان، سيئ الحفظ، وقد خالف روايةَ الثقات لهذا الحديث عن أنس.

(٢) بَابُ: الْقُنُوتِ فِي الظُّهْرِ وَصَلَوَاتٍ أُخْرَى

١٥٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ: « اللَّهُمَّ خَلِّصِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَضَعَفَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ».
[حديث صحيح][١].

١٥٦٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ[٢].
[حديث صحيح][٣].

١٥٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَنَتَ وَقَالَ: « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ﷺ ». [حديث صحيح][٤].

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ -، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ[٥] صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ فِي حَدِيثِهِ: الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا

---

(١) أحمد (٩٢٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. وعبيد اللَّه بن إبراهيم، مجهول.

(٢) تمسك الطحاوي والحنفية بترك القنوت في الفجر؛ وذلك لأن النبي ﷺ ترك القنوت في المغرب فحملوا عليه القنوت في الفجر، وخالفهم آخرون فقالوا: أجمعوا على أن النبي قنت في الصبح، ثم اختلفوا: هل ترك أم لا، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه، وما قالوه ليس بمسلم، واللَّه أعلم. وانظر التعليق السابق.

(٣) أحمد (١٨٦٥٢)، وأبو يعلى (١٦٧٤)، ومسلم (٦٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦٦٣)، وابن حبان (١٩٨٠).

(٤) أحمد (١٠٠٧٢)، وأبو يعلى (٥٩٩٥)، والبخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٦٧٥)، وأبو داود (١٤٤٢)، وابن حبان (١٩٨٦).

(٥) أي: لأبينَنَّها لكم بيانًا فعليًّا؛ لأن الفعل (أبين) من القول وأكثر تأثيرًا منه.

يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[١]، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ. [حديث صحيح][٢].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

١٥٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ[٣] فَقَتَلُوهُمْ. قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَذَا كَانَ مِفْتَاحَ الْقُنُوتِ[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْجَهْرِ بِالْقُنُوتِ

١٥٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ - أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ - قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »:

---

(١) « بعدما يقول: سمع اللّه لمن حمده » ليست في رواية الشيخين، وفي رواية عن أبي هريرة: « أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع ».

(٢) أحمد (٧٤٦٤)، والبخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، وأبو داود (١٤٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٢)، وابن حبان (١٩٨١).

(٣) في الحديث المتقدم برقم (١٥٥٥) باب: القنوت في الصبح وسببه...: « أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان، فزعموا أنهم قد أسلموا، فاستمدوه على قومهم فأمدَّهم... »، وظاهر حديث الباب أن النبي ﷺ هو الذي أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام. ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يقال: إن هؤلاء الناس أتوا النبي ﷺ بدعوى أنهم مسلمون، وأن قومهم لم يوافقوهم على الإسلام، فطلبوا من النبي المدد لمحاربة من خالفهم من قومهم. ولما كان مبدأ الإسلام المسالمة، أمدهم ﷺ بسبعين لدعوة المخالفين إلى الإسلام، واختارهم من القراء لأنهم أقدر على استمالة القلوب من غيرهم، غدروا بهم. قاله الساعاتي ﵀.

(٤) يعني أن قتل المرسلين كان سببًا في مشروعية القنوت. وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية القنوت للنازلة في الصلوات الخمس، ولا يختص فرض دون فرض، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالف في ذلك الأحنافُ فقالوا: هو مختص بصلاة الصبح فقط للنازلة، وأحاديث الباب ترد هذا القول. وفي حديث ابن عباس مشروعية تأمين المأمومين على دعاء الإمام في القنوت، وفيه أن القنوت يكون جهرًا. وانظر الحديث التالي.

(٥) أحمد (٢٧٤٦)، وأبو داود (١٤٤٣)، وابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم (١/ ٢٢٥)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

« رَبَّـنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْـأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِـي يُوسُفَ ».

قَالَ: يَجْهرُ بِذَلِكَ، وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِـهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: « اللَّهُمَّ الْعَنْ فُـلَانًا وَفُـلَانًا: حَـيَّـيْنِ مِنَ الْعَـرَبِ، حَتَّى أَنْـزَلَ اللَّـهُ ﷻ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ »، إِلَى أَنْ قَالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِـينَ كَسِنِـي يُوسُفَ، اللَّهُ أَكْـبَـرُ »، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

(٤) بَابُ: حُجَّةِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ إِلَّا عِنْدَ النَّوَازِلِ

١٥٧٠ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ (الْأَشْجَعِيِّ)، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُـتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ[(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ أَبِي قَدْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُو ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَـةً، وَأَبِي بَـكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَـقُلْتُ لَـهُ: أَكَانُوا يَـقْـنُـتُونَ؟

قَالَ: لَا، أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ[(٥)]. [حديث صحيح][(٦)].

---

(١) أحمد (٧٤٦٥)، والدارمي (١٥٩٥)، والبخاري (٤٥٦٠).

(٢) حديث الباب يدل على مشروعية الجهر بالقنوت، وأنه بعد الركوع. وانظر التعليق السابق.

(٣) أحمد (١٠٥٢١).

(٤) يعني: استمرار القنوت في الصبح لغير نازلة، لأنه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قنت في الصبح وغيرها من الفرائض في النازلة.

(٥) قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢/ ٣٩٤): « يدل - يعني هذا الحديث - على عدم مشروعية القنوت، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه. وحكاه العراقي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وقد صح عنهم القنوت، وإذا تعارض الإثبات مع النفي قُدِّم المثبَت... ». وانظر بقية كلامه فإنه مفيد.

(٦) أحمد (١٥٨٧٩)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجة (١٢٤١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) بَابُ: الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ وَأَلْفَاظِه

١٥٧١ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ »[1]. [حديث صحيح][2].

(١) أي: تزايد برك وإحسانك، وتنزهت عما لا يليق بك. وفي هذا الحديث الدليل على مشروعية القنوت في الوتر، ويصح قبل الركوع وبعده.
(٢) أحمد (١٧١٨)، والنسائي (٣ / ٢٤٨)، والحاكم (٣ / ١٧٢)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

فِهْرِسُ مُحتَوَياتِ المُجلَّد الأوَّل

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكِتَابِ: قِسْمُ التَّوْحِيدِ وَأُصُولِ الدِّينِ

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ: قِسْمُ الْفِقْهِ

(٢) كِتَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ ٣٢٣

(٣) كِتَابُ التَّيَمُّمِ ٣٣٩

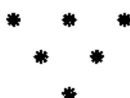

تم بحمد اللَّه المُجلَّد الأول

ويليه المُجلَّد الثاني مبدوءًا بـ:

أبواب التشهُّد

رقم الإيداع ١٧٦٠٨ / ٢٠٢٠ الترقيم الدولي I . S . B . N 7 - 506 - 717 - 977 - 978

الفتح الرباني

لترتيب

مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تصنيف

الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي
رحمه الله تعالى
(١٣٠١-١٣٧٨هـ/ ١٨٨٤-١٩٥٨م)

حققه وحكم على أحاديثه وعلق عليه

حسين سليم أسد الداراني   مرهف حسين أسد

المجلد الثاني

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَاب التَّشَهُّد

(١) بَابُ: مَا وَرَدَ فِي أَلْفَاظِهِ

فَصْلٌ فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ

١٥٧٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا، فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ أَخْبَرَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، وَفِي آخِرِهَا، عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى: « **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**[١]، **وَالصَّلَوَاتُ**[٢] **وَالطَّيِّبَاتُ**[٣]، **السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ**[٤]، **السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ».

قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ[٥]، نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا، دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ[٦] بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمُ. [**حديث صحيح**][٧].

١٥٧٣ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي[٨] وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ

---

(١) التحيات: جمع تحية، ومعناها: السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك. وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركًا بين هذه المعاني.

(٢) قيل: المراد بها الصلوات الخمس، وقيل: العبادات كلها، وقيل: الدعوات، وقيل: الرحمة. وقيل: التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: العبادات المالية.

(٣) الطيبات: ما طاب من الكلام، وقيل: ذكر اللَّه، وقيل: الأعمال الصالحة. وانظر « فتح الباري ».

(٤) رحمة اللَّه: إحسانه تعالى لخلقه، وبركاته: زيادته من كل خير.

(٥) أي: في التشهد الأول من كل صلاة ذات تشهدين.

(٦) المراد: التشهد الأخير، والدعاء بعد ذكر الصلوات الإبراهيمية.

(٧) أحمد (٤٣٨٢)، والدارمي (١/ ٣٠٨)، وأبو يعلى (٥٠٨٢)، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٠٢)، وابن ماجة (٨٩٩).

(٨) هذا حديث مسلسل بالأخذ باليد، يعني: أن كل شيخ أخذ بيد من يحدثه للاهتمام به.

التَّشَهُّدَ فِـي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: « قُلِ: التَّحِيَّاتُ للَّهِ (كَمَا تَـقَـدَّمَ إِلَى قَوْلِـهِ) وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَـبْـدُهُ وَرَسُولُـهُ »، قَالَ: « فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا[١] - أَوْ قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَـقُـمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَـقْـعُـدَ فَاقْعُـدْ ». [حديث صحيح][٢].

١٥٧٤ - عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ وَخَوَاتِمَهُ (زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ: وَإِنَّا كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَـقُولُـهُ فِـي صَلَاتِنَا حَتَّى عَلَّمَنَا) فَقَالَ: « إِذَا قَعَدْتُمْ فِـي كُـلِّ رَكْعَتَـيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ للَّهِ ». (فَـذَكَـرَ مِثْـلَ مَا تَـقَدَّمَ إِلَى قَـوْلِـهِ: عَـبْـدُهُ وَرَسُولُـهُ). قَالَ: « ثُمَّ لِيَـتَخَيَّـرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَـهُ إِلَيْهِ[٣]، فَلْيَدْعُ رَبَّـهُ ﷻ ». [حديث صحيح][٤].

١٥٧٥ - عَنْ أَبِي عُبَـيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَأَمَـرَهُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ: « التَّحِيَّاتُ للَّـهِ، وَالصَّلَـوَاتُ وَالطَّـيِّـبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّـهِ وَبَـرَكَاتُـهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّـهِ الصَّالِحِينَ، أَشْـهَـدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْـدُهُ وَرَسُولُـهُ ». [حديث صحيح][٥].

١٥٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سَخْبَـرَةَ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِـي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَما يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْـقُـرْآنِ، قَالَ: « التَّحِيَّاتُ للَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّـيِّـبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِـيُّ وَرَحْمَةُ اللَّـهِ وَبَـرَكَاتُـهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّـهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُـهُ »، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا[٦]، فَلَمَّا قُبِضَ، قُـلْـنَـا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ. [حديث صحيح][٧].

١٥٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِـي

---

(١) يعني: التشهد وما شئت من الدعاء وسؤال اللَّه تعالى من خيري الدنيا والآخرة.

(٢) أحمد (٤٠٠٦)، والدارمي (١/ ٣٠٩)، وأبو داود (٩٧٠)، وابن حبان (١٩٦١).

(٣) ظاهره عموم الدعاء.

(٤) أحمد (٤١٦٠)، والدارمي (٢/ ٣٠٠)، وأبو يعلى (٥٣٦٣)، ومسلم (٢٦٠٦)، والترمذي (١٩٧١)، وأبو داود (٤٩٨٩)، وابن حبان (١٩٥١) و (٢٧٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أحمد (٣٥٦٢)، وقال الترمذي في حديث ابن مسعود هذا: هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.
وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بـن عبد اللَّـه بن مسعود لم يسمع من أبيه.

(٦) أي: كنا نقول: السلام عليك أيها النبي، وهو حي بين أظهرنا، فلما مات، قلنا: السلام على النبي.

(٧) أحمد (٣٩٣٥)، وأبو يعلى (٥٣٤٧)، والبخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

الصَّلَاةِ[١]، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ[٢].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ[٣] - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ[٥] عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ... الْحَدِيث كَمَا تَقَدَّمَ. [**حديث صحيح**][٦].

فَصْلٌ فِيما رُوِيَ فِي ذلكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهما

١٥٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: « **التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ** - قَالَ حُجَيْنٌ: سَلَامٌ عَلَيْكَ - **أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) يعني: للتشهد.

(٢) أي: من الملائكة كما في روايات أخرى.

(٣) المشهور في تفسير الصالح: أنه القائم بما يجب عليه من حقوق اللَّه وحقوق عباده، وتتفاوت درجات هذا القيام.

(٤) أحمد (٤١٠١)، والبخاري (٨٣٥)، وأبو داود (٩٦٨)، وابن ماجة (٨٩٩).

(٥) قَبْلَ: ظرف، وتروى: قِبَل - بكسر القاف، وفتح الموحدة من تحت، منصوبة على نزع الخافض -: أي السلام على اللَّه من قبل عباده. يؤيد ذلك ما جاء في الطريق الأولى وهو قوله: السلام على اللَّه من عباده. ورواية « قبل » رواها مسلم وابن ماجة.

(٦) أحمد (٣٦٢٢)، والدارمي (١/ ٣٠٨)، وأبو يعلى (٥٠٨٢)، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٠٢)، وابن ماجة (٨٩٩)، وابن حبان (١٩٥٥).

(٧) أحمد (٢٦٦٥)، ومسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، وابن ماجة (٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (٧٦٢)، وابن حبان (١٩٥٢).

١٥٧٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ الصَّلاَةَ (إِلَى أَنْ قَالَ): فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: « **التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** »[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

(٢) بَابُ: هَيْئَةِ الجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ وَالإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ وَغَيْرِ ذلِكَ

١٥٨٠ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنِ افْتِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخِذَهُ الْيُسْرَى فِي وَسَطِ الصَّلاةِ وَفِي آخِرِهَا، وَقُعُودِهِ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى، وَوَضْعِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصْبِهِ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضْعِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فخذِهِ الْيُمْنَى، وَنَصْبِهِ إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ ﷻ - عِمْرَانُ[(٣)] بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مِقْسَمٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي صَلاتِي، افْتَرَشْتُ فَخِذِي الْيُسْرَى، وَنَصَبْتُ السَّبَّابَةَ، قَالَ: فَرَآنِي خُفَافُ بْنُ إِيمَاءِ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ صَلاتِي، قَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ، لِمَ نَصَبْتَ إِصْبَعَكَ هَكَذَا؟ قَالَ: وَمَا تُنْكِرُ؟ رَأَيْتُ النَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَإِنَّكَ أَصَبْتَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا صَلَّى يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا مُحَمَّدٌ بِإِصْبَعِهِ يَسْحَرُ بِهَا، وَكَذَبُوا، إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ ﷻ. [**حديث ضعيف**][(٤)].

---

(١) أحاديث هذا الباب فيها الأمر بالتشهد مطلقًا، سواء في ذلك التشهد الأول والتشهد الثاني، ومع هذا فقد اختلف الأئمة في التشهد: أواجب هو أم سنة؟ فقال جمهور المحدثين: هما واجبان. قال الشافعي وطائفة: التشهد الأول سنة، والثاني واجب. وقال أحمد: الأول واجب، والتشهد الثاني فرض. وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء: هما سنتان. وفي هذه الأحاديث أيضًا مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم.

(٢) أحمد (١٩٦٦٥)، ومسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٠)، وابن ماجة (٩٠١)، وابن حبان (٢١٦٧).

(٣) فاعل « حدثني » في بداية الحديث.

(٤) أحمد (١٦٥٧٢)، وأبو يعلى (٩٠٨).

وفي إسناده عند أحمد: ضعيف؛ لإبهام الرجل الراوي عن خفاف بن إيماء.

١٥٨١ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ[١] عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً[٢] بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ. [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ طَاوُسٍ أَيْضًا قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْثُو عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ، قَالَ: هُوَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ. [**حديث صحيح**][٤].

١٥٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

١٥٨٣ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ﵁ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالإِبْهَامِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ) ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا،

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » (٢/ ١٦٩ - ١٧٠): « قد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافًا كثيرًا؛ لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد: القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ. وقد نص الشافعي ﵀ في البويطي، والإملاء على استحباب الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس ﵄ عليه جماعات من المحققين، منهم البيهقي، والقاضي عياض، وآخرون، رحمهم الله. وقال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسرًا عن ابن عباس ﵄: من السنة أن تُمِسَّ عقبيك أليتيك. هذا هو الصواب في تفسير ابن عباس... ». وانظر بقية كلامه هناك.

(٢) أي: غير مألوف، تقول: جفوت الرجل، أجفوه، إذا أعرضت عنه أو طردته، وهو مأخوذ من جُفاء السيل: وهو ما نفاه السيل، وقد يكون مع بغض. ومنه: جفاء البدو، وهو غلظتهم.

(٣) أحمد (٢٨٥٣)، ومسلم (٥٣٦)، والترمذي (٢٨٣).

(٤) أحمد (٢٨٥٥).

(٥) تقدم مطولًا برقم (١٣٣٦) باب: جامع صفة الصلاة.

(٦) أحمد (٢٥٦١٧)، وأبو يعلى (٤٦٦٧)، ومسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجة (٨١٢)، وابن حبان (١٧٦٨).

يَدْعُو بِهَا[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

١٥٨٤ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ - يَعْنِي: هَكَذَا - فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: ذَاكَ الإِخْلَاصُ. [**حديث ضعيف**][(٣)].

١٥٨٥ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ** »[(٤)] يَعْنِي السَّبَّابَةَ. [**حديث حسن**][(٥)].

١٥٨٦ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. [**حديث صحيح**][(٦)].

١٥٨٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. [**حديث صحيح**][(٧)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ

---

(١) تقدم برقم (١٣٣٨) باب: جامع صفة الصلاة.

(٢) أحمد (١٨٨٧٠)، والدارمي (١٣٥٧)، وأبو داود (٧٢٧)، وابن حبان (١٨٦٠).

(٣) أحمد (٣١٥٢)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٤) يعني: أن الإشارة بالسبابة عند التشهد في الصلاة أشد على الشيطان من الضرب بالحديد؛ لأنها تذكر العبد بوحدانية اللّه تعالى، وبالإخلاص في عبادته.

(٥) أحمد (٦٠٠٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٤٠)، وقال: رواه البزار وأحمد، وفيه كثيربن زيد، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره.

(٦) أحمد (١٦١٠٠)، وأبو يعلى (٦٨٠٧)، ومسلم (٥٧٩)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي في الكبرى (١١٩٨)، وابن حبان (١٩٤٤).

(٧) أحمد (٥٣٣١)، وأخرجه مسلم (٥٨٠)، وأبو داود (٩٨٧)، وابن حبان (١٩٤٢).

وَضَعَ يَدَيْـهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا[١]، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا. [**حديث صحيح**][٢].

١٥٨٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا سَاقِطًا يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ[٣] فَقَالَ: « **لَا تَجْلِسْ هكَذَا، إِنَّمَا هَذِهِ جِلْسَةُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ** »[**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ. [**حديث صحيح**][٥].

١٥٨٩ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ[٦]، قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ[٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَأَنَّمَا كَانَ جُلُوسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى الرَّضْفِ[٨]. [**حديث ضعيف**][٩].

---

(١) أي: كان يحركها مدة الدعاء. ويشهد له حديث وائل بن حجر وفيه: « رفع إصبعه قال: فرأيته يحركها يدعو بها ». وقد تقدم في هذا الباب.

(٢) أحمد (٦٣٤٨)، ومسلم (٥٨٠)، والترمذي (٢٩٤)، وابن ماجة (٩١٣). وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه.

(٣) أي: واضعًا يديه بجانبيه معتمدًا عليهما في جلوسه.

(٤) أحمد (٥٩٧٢)، أبو داود (٩٩٤).

(٥) أحمد (٦٣٤٧)، وأبو داود (٩٩٢)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) الـرَّضْفُ - بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة - جمع رضفة، وهي الحجارة المحماة، وهذا كناية عن تخفيف الجلوس للتشهد الأول.

(٧) أحمد (٣٦٥٦)، وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، وأبو يعلى (٥٢٣٢).

(٨) في أحاديث هذا الباب كيفية الجلوس للتشهد، ومشروعية الإشارة بالسبابة فيه، وتخفيف التشهد الأول، أما كيفية الجلوس؛ فقد قال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعًا افترش في الأول وتورك في الثاني، واحتج لمن قال: يفترش فيهما بحديث عائشة رضي الله عنها. وفيها أيضًا: استحباب وضع الأليتين على العقبين في الجلسة بين السجدتين. وفيها: استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد. وفيها: استحباب الإشارة بالإصبع وتحريكها. وفيها: تخفيف الجلوس للتشهد الأول. وفيها: النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة حال الجلوس.

(٩) أحمد (٤٠٧٤)، والحاكم (١/ ٢٦٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَكَذَا آلُهُ

١٥٩٠ – عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: عقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ[١]، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟

قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، فَقَالَ: « **إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ[٢] النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْراهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ[٣] النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** »[٤] [**حديث صحيح**][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: « **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** ». [**حديث صحيح**][٦].

١٥٩١ – وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ[٧] يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: « **قُولُوا: اللَّهُمَّ**

---

(١) عرفوه في التشهد، وهو قولهم: « السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته ».

(٢) قيل: صلاة اللَّه تعالى على نبيه: رحمته به. وقيل: المراد بذلك تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بإجزال مثوبته وقبول شفاعته في أمته.

(٣) قيل: البركة هنا: هي الزيادة من الخير والكرامة. وقيل: الثبات على ذلك، وذلك من قولهم: بركت الإبل؛ أي: ثبتت على الأرض. وقيل: هي التزكية والتطهير من العيوب كلها.

(٤) حميد – وزان: فعيل – من الحمد، بمعنى محمود، ولكنها أبلغ منه، والحميد: من حصل له من صفات الحمد أجلها وأكملها، ومجيد من المجد، وهي صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال.

(٥) أحمد (١٧٠٧٢)، وأبو داود (٩٨١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد (١٧٠٦٧).

(٧) بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ[١]، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». [حديث صحيح][٢].

١٥٩٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ ﷻ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَجِلَ هَذَا** »[٣].

ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ[٤]، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ** ». [حديث صحيح][٥].

١٥٩٣ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟

قَالَ: « **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** ». [حديث صحيح][٦].

١٥٩٤ - عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ[٧]:

---

(١) عند مسلم: « كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ... ».

(٢) أحمد (٢٢٣٥٢)، والدارمي (١٣٤٣)، ومسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي في الكبرى (١٢٠٨)، وابن حبان (١٩٥٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) عجل بدعائه قبل تقديم الصلاة، وفي هذا الدليل على تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للإجابة؛ لأن من حق السائل أن يتلطف في نيل ما يريد.

(٤) هذا من عطف الخاص على العام. وقوله: « بما شاء »: أي من خيري الدنيا والآخرة بدون تقييد بدعاء مخصوص، وإن كان الوارد أفضل.

(٥) أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (٣/ ٤٤)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٢٣٠).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد (١٨١٠٤)، والحميدي (٧١٢)، والبخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٢١١).

(٧) روى أحمد هذا الحديث من طريقين: الأول من طريق يحيى بن سعيد، والثاني من طريق محمد بن جعفر، فقوله: « قال محمد بن جعفر » يعني في حديثه: قال كعب بن عجرة لابن أبي ليلى: ألا أهدي لك هدية؟ ولم تثبت هذه الجملة في حديث يحيى بن سعيد.

قَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا، أَوْ عَرَفْنَا، كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: « **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** ». [**حديث صحيح**][1].

١٥٩٥ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ (يَعْنِي: ابْنَ عُجْرَةَ ﷺ) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٦] قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟

قَالَ: « **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** »، قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

قَالَ يَزِيدُ: فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ زَادَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، أَوْ شَيْءٌ رَوَاهُ كَعْبٌ. [**حديث صحيح**][2].

١٥٩٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟

فَقَالَ: « **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ** ». [**حديث صحيح**][3].

١٥٩٧ - عَنْ بُرَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

قَالَ: « **قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** ». [**حديث ضعيف**][4].

---

(١) أحمد (١٨١٠٥)، والدارمي (١٣١٦)، والبخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٦)، وابن ماجة (٩٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٢١٢)، وابن حبان (٩١٢).

(٢) أحمد (١٨١٣٣)، والحميدي (٧١١).

(٣) أحمد (١١٤٣٣)، وأبو يعلى (١٣٦٤)، والبخاري (٤٧٩٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٢١٦)، وابن ماجة (٩٠٣).

(٤) أحمد (٢٢٩٨٨). وفي إسناده عند أحمد: أبو داود الأعمى: نفيع بن الحارث، كذبه ابن معين.

١٥٩٨ - عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ (بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: « **قُلِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** ». [**حديث صحيح**][١].

١٥٩٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِي، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: « **صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** ». [**حديث صحيح**][٢].

فَصْلٌ فِيمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَفْسِيرِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ المُصَلَّى عَلَيْهِمْ

١٦٠٠ - عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ**[٣]**، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** »، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: كَانَ أَبِي يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][٤].

١٦٠١ - عَنْ عَمرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

---

(١) أحمد (١٣٩٦)، وأبو يعلى (٦٥٢).

(٢) أحمد (١٧١٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٧٢).

(٣) قال النووي: « اختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال: أظهرها - وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين - أنهم جميع الأمة. والثاني: بنو هاشم وبنو عبد المطلب. والثالث: أهل بيته وذريته، والله أعلم ». وقال الشوكاني: « قد ذهب نشوان الحميري إمام اللغة إلى أنهم جميع الأمة، ومن شعره في ذلك:

آلُ النَّبِيِّ هُمُ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ ... مِنَ الأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ

لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتَهُ ... صَلَّ الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبِ

ويدل على ذلك قول أبي طالب في أبيات:

وَانْصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيـ ... ـبِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ آلَكْ

والمراد بآل الصليب أتباعه. قال: ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

(٤) أحمد (٢٣١٧٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »[١]. [حديث صحيح][٢].

(٤) بَابُ: التَّعَوُّذِ وَالدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٦٠٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[٣]، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ[٤]، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ »[٥]. [حديث صحيح][٦].

١٦٠٣ – عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ كَلِمَاتٍ كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ جِدًّا[٧]، يَقُولُ: « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ».

قَالَ: كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ، وَيَذْكُرُهُنَّ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [حديث صحيح][٨].

١٦٠٤ – عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

---

(١) في أحاديث هذا الباب مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير. وقد اختلف الناس في ذلك؛ فذهب إلى الوجوب: عمر بن الخطاب، وعبد اللَّه بن مسعود، وجابر بن زيد، والهادي، والقاسم، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، واختاره القاضي ابن العربي... وذهب آخرون إلى عدم الوجوب، منهم: مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي... وفيها أيضًا مشروعية الصلاة على آل النبي ﷺ.

(٢) أحمد (٢٣٦٠٠)، والبخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧)، وأبو داود (٩٧٩)، وابن ماجة (٩٠٥).

(٣) وفي هذا الرد على من ينكر عذاب القبر ممن أضلهم اللَّه، وقد يكون ضلالهم على علم.

(٤) قال ابن دقيق العيد: « فتنة المحيا: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا، والشهوات والجهالات، وأعظمها – والعياذ باللَّه – أمر الخاتمة عند الموت ». وفتنة الممات: لعل المراد بها: الفتنة عند الموت، أضيفت إليه لقربها منه، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر. وقيل: يراد بفتنة المحيا: الابتلاء مع زوال الصبر. ويراد بفتنة الممات: السؤال في القبر مع الحيرة.

(٥) الدجال: الكذاب. وقال ثعلب: هو المموه. وقال ابن دريد: كل شيء دَجَّلْتَهُ، فقد غَطَّيته.

(٦) أحمد (٧٢٣٧)، والدارمي (١٣٤٤)، ومسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، وابن ماجة (٩٠٩)، والنسائي (٣/ ٥٨)، وابن حبان (١٩٦٧).

(٧) ويعتني بهن ويواظب على ذكرهن؛ لأنهن من جوامع الكلم.

(٨) أحمد (٢٥٦٤٨).

بِـكَ مِـنَ الْـمَـأْثَمِ وَالْـمَـغْرَمِ »[١].

قَالَتْ: فَقَالَ لَـهُ قَـائِـلٌ[٢]: مَا أَكْـثَـرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّـهِ!

فَقَالَ: « إِنَّ الـرَّجُلَ إِذَا غَـرِمَ حَـدَّثَ فَـكَـذَبَ، وَوَعَـدَ فَأَخْـلَـفَ ». [حديث صحيح][٣].

١٦٠٥ - عَـنْ أَبِـي صَالِـحٍ، عَنْ بَـعْضِ أَصْحَابِ النَّـبِـيِّ ﷺ قَالَ: قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ لِـرَجُلٍ: « كَـيْـفَ تَـقُـولُ فِـي الصَّلَاةِ؟ ».

قَالَ: أَتَـشَهَّدُ، ثُـمَّ أَقُـولُ: اللَّـهُـمَّ إِنِّـي أَسْأَلُكَ الْجَـنَّـةَ، وَأَعُـوذُ بِـكَ مِن النَّارِ، أَمَـا إِنِّـي لَا أُحْـسِـنُ دَنْـدَنَـتَـكَ[٤]، وَلَا دَنْـدَنَـةَ مُـعَـاذٍ.

فَـقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: « حَـوْلَـهُمَا نُـدَنْـدِنُ ». [حديث صحيح][٥].

١٦٠٦ - عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُـوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَـضَى صَلَاتَـهُ، وَهُـوَ يَـتَـشَهَّدُ، وَهُوَ يَـقُولُ: اللَّـهُـمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللَّـهُ الْـوَاحِدُ الأَحَـدُ الصَّمَدُ الَّـذِي لَمْ يَـلِـدْ وَلَمْ يُولَـدْ، وَلَمْ يَـكُنْ لَـهُ كُـفُـوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْـفِـرَ لِـي ذُنُوبِي، إِنَّـكَ أَنْتَ الْـغَـفُورُ الرَّحِيمُ.

قَالَ: فَـقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « قَدْ غُفِرَ لَـهُ، قَـدْ غُفِرَ لَـهُ، قَـدْ غُـفِـرَ لَـهُ » ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ. [حديث صحيح][٦].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي رَفْعِ الأُصْبَعِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ[٧]

١٦٠٧ - عَنْ سَعِـيـدِ بْنِ عَـبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِـيـهِ ﷺ قَـالَ: كَانَ

---

(١) المأثم: كل ما يجر إلى ارتكاب الإثم، والإثم: الذنب. والمغرم: قال الحافظ: الدَّيْنُ، يقال غَرِمَ: أي ادَّان. قيل: والمراد به ما يستدان فيما لا يجوز، وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه.

(٢) القائل: هو عائشة ﷺ كما في رواية للنسائي.

(٣) أحمد (٢٤٥٧٨)، والبخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٣٢)، وابن حبان (١٩٦٨).

(٤) الدندنة: كلام لا يفهم، يقال: دندن الرجل إذا تحدث بصوت خفي يسمع ولا يفهم.

(٥) أحمد (١٥٨٩٨)، وأبو داود (٧٩٢)، وابن ماجة (٩١٠) و (٣٨٤٧)، وابن حبان (٨٦٨).

(٦) أحمد (١٨٩٧٤)، وأبو داود (٩٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٢٤)، والحاكم (١/ ٢٦٧)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) قال الساعاتي ﷺ: « إنما ذكرت هذا الفصل هنا، وإن تقدم رفع الإصبع عند التشهد تبعًا للنص، فهناك نص عليه عند التشهد، وهنا نص عليه عند الدعاء. والنص هنا يشعر بدوام رفع الإصبع حتى يسلم، فدفعًا لما يتوهم من أنه لا يشير بالإصبع إلا عند التشهد، ذكرته هنا أيضًا ».

رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِـي الصَّلَاةِ فَدَعَا، وَضَعَ يَـدَهُ الْـيُـمْنَى عَلَى فَخِـذِهِ، ثُـمَّ كَانَ يُـشِـيرُ بِـإِصْبَعِـهِ. [حديث صحيح لغيره][1].

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يُـشِيرُ بِـإِصْبَعِهِ السَّـبَّـابَـةِ فِـي الصَّلَاةِ. [حديث صحيح][2].

١٦٠٨ - عَـنْ مَالِكِ بْنِ نُمَـيْـرٍ الْخُـزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْـتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ وَهُـوَ قَاعِدٌ فِـي الصَّلَاةِ قَـدْ وَضَعَ ذِرَاعَـهُ الْـيُمْنَى عَلَى فَخِـذِهِ الْـيُمْنَى رَافِعًا بِإِصْبَـعِـهِ السَّـبَّـابَـةِ قَدْ حَـنَاهَا شَـيْـئًا وَهُـوَ يَـدْعُو. [حديث صحيح][3].

١٦٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَـرَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِسَعْدٍ وَهُـوَ يَـدْعُو بِـإِصْبَـعَـيْنِ[4] فَـقَالَ: « أَحِّـدْ يَا سَعْـدُ »[5]. [حديث صحيح لغيره][6].

(٥) بَابُ: جَامِعِ أَدْعِيَةٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ

١٦١٠ - عَـنْ عَـبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ عَـمْـرٍو، عَنْ أَبِي بَـكْـرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ لِـرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: عَلِّمْـنِـي دُعَـاءً أَدْعُو بِـهِ فِـي صَلَاتِـي؟

قَالَ: « قُـلِ: اللَّـهُـمَّ إِنِّـي ظَـلَمْتُ نَـفْـسِـي ظُـلْمًا كَـثِـيرًا (وَفِـي رِوَايَـةٍ: كَبِيرًا، بَدَلَ: كَـثِـيـرًا)، وَلَا يَـغْـفِـرُ الـذُّنُـوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِـي مَغْـفِـرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْـنِـي إِنَّكَ أَنْتَ الْـغَـفُورُ الرَّحِيمُ ». [حديث صحيح][7].

١٦١١ - عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ (بْنُ يَاسِرٍ) صَلَاةً فَـأَوْجَـزَ فِـيهَا[8]، فَـأَنْـكَـرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَـلَى.

---

(١) أحمد (١٥٣٧٠).

(٢) أحمد (١٥٣٦٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٤٠).

(٣) أحمد (١٥٨٦٦)، وأبو داود (٩٩١)، والنسائي في « الكبرى » (١١٩٧).

(٤) أي: يشير بإصبعين في دعائه.

(٥) في أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية التعوذ بعد التشهد الأخير، وفيها: دليل على ثبوت عذاب القبر، وعلى ظهور الدجال وحصول فتنته. وفيها: الدلالة على التنفير من الدَّيْن. وفيها أيضًا: مشروعية الدعاء عقب التعوذ. وفيها: أيضًا استحباب رفع الأصبع السبابة مع انحنائها قليلًا عند الدعاء واستدامة ذلك حتى يسلم.

(٦) أحمد (١٢٩٠١)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٧) أحمد (٨)، وأبو يعلى (٣٠)، والبخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٣١)، وابن ماجة (٣٨٣٥)، وابن حبان (١٩٧٦).

(٨) لعله إيجاز مخل حتى استنكروا عليه ذلك.

قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيها بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ: « **اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ**[١]**، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ**[٢]**، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا**[٣]**، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى**[٤]**، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ**[٥] **وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ**[٦]**، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ** ». [**حديث صحيح**][٧].

١٦١٢ - عَنْ زَاذَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ يَقُولُ: « **رَبِّ اغْفِرْ لِي** ».

قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ** » مِئَةَ مَرَّةٍ. [**حديث صحيح**][٨].

١٦١٣ - عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْبَيْتِ.

قَالَتْ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ: « **رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلِي** ». [**حديث صحيح لغيره**][٩].

١٦١٤ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا مُعَاذُ، إِنِّي لأُحِبُّكَ** »، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ.

---

(١) في هذا الدليل على جواز التوسل إلى اللَّه تعالى بصفاته وبأسمائه الحسنى.

(٢) أي في مغيب الناس وحضورهم؛ لأن الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية للَّه.

(٣) الجمع بين الحالين هنا؛ لأن الغضب ربما حال بين الإنسان وبين الرجوع إلى الحق، وكذلك الرضا ربما قاد في بعض الحالات إلى المداهنة وكتمان كلمة الحق.

(٤) القصد: الاستقامة في الطريق والاعتدال، ويكون أيضًا ضد الإفراط، وهو المناسب هنا، واللَّه أعلم؛ لأن بطر الغنى ربما جر إلى الإفراط، وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع في التفريط، فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة.

(٥) قيد الضراء بالمضرة؛ لأن الضراء ربما كانت مفيدة نافعة عاجلًا أو آجلًا، فلا يليق أن يستعاذ منها.

(٦) والفتنة أيضًا قد تكون سببًا من أسباب الهداية؛ لذلك وصف الفتنة بذلك؛ لأن الفتن المضلة هي ما يجب أن يستعاذ منه.

(٧) أحمد (١٨٣٢٥)، وأبو يعلى (١٦٢٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٢٩)، وابن حبان (١٩٧١)، والحاكم (١/ ٥٢٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٨) أحمد (٢٣١٥٠)، والنسائي (١٠٧).

(٩) أحمد (٢٢٣٢٥) و (١٦٥٥٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٧٧)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا السليل ضُرَيب بن نفير لم يسمع من أحد من الصحابة فيما قيل. وأبو السليل: ضُرَيب بن نقير، أو: ابن نفير، ويقال: ابن نفيل.

قَالَ: « فَإِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ »[1]. [حديث صحيح][2].

أَبْوَابُ
الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ وَمَا يَتْبَعُ ذٰلِكَ
(١) بَابُ: كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ وَلَفْظِهِ وَأَنَّهُ مَرَّتَانِ

١٦١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ أَوْ خَدِّهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [حديث صحيح][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَسْلِيمَتِهِ الْيُسْرَى. [حديث صحيح][4].

١٦١٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى - أَوْ نَرَى - بَيَاضُ خَدَّيْهِ. [حديث صحيح][5].

١٦١٧ - عَنْ وَاسِعٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى

---

(١) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية الإتيان بما فيها من الأدعية في مطلق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص. وأما الأدعية المقيدة بالسجود فقد تقدمت في أبوابها.

(٢) أحمد (٢٢١٢٦)، وأبو داود (١٥٢٢)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم (١/ ٢٧٣).

(٣) أحمد (٣٦٦٠)، والدارمي (١/ ٢٨٥)، وأبو يعلى (٥١٢٨)، والنسائي في الكبرى (٦٧٠)، والترمذي (٢٥٣)، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ.

(٤) أحمد (٤٤٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: مغيرة، ضعيف في حديثه عن إبراهيم - وهو النخعي - إذا عنعن ولم يصرح بالسماع، وهذا إسناد ظاهره الانقطاع، إبراهيم النخعي لم يلق ابن مسعود، لكن أخرج المزي في « تهذيب الكمال » بإسناده إلى إبراهيم، قال: إذا حدثتكم عن رجل، عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد، عن عبد الله.

(٥) أحمد (٣٦٩٩)، وأبو يعلى (٥٢١٤)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٤٥)، وابن حبان (١٩٩٣).

يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[١] عَلَى يَسَارِهِ ». [حديث صحيح][٢].

١٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. [حديث صحيح][٣].

١٦١٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [حديث صحيح][٤].

١٦٢٠ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [حديث صحيح][٥].

١٦٢١ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ عَنْ يَسَارِهِ[٦]. [حديث حسن صحيح][٧].

(٢) بَابُ: حَذْفِ السَّلَامِ وَكَرَاهَةِ الإِشَارَةِ بِالْيَدِ مَعَهُ

١٦٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « حَذْفُ السَّلَامِ[٨] سُنَّةٌ ». [حديث حسن][٩].

---

(١) لم يذكر « ورحمة اللّه » في التسليمة على يساره، وكذلك جاءت عند النسائي، وذكرها البيهقي.

(٢) أحمد (٦٣٩٧)، وأبو يعلى (٥٧٦٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٤٣)، وابن خزيمة (٥٧٦).

(٣) أحمد (١٤٨٤)، والدارمي (١٣٤٥)، وأبو يعلى (٨٠١)، ومسلم (٥٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٣٩).

(٤) أحمد (٢٢٨٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٥) أحمد (١٨٨٥٣)، والدارمي (١٢٥٢).

(٦) في أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية التسليمتين، وفيها أيضًا أن السلام يكون بلفظ « السلام عليكم ورحمة اللّه »، وزاد أبو داود، وابن حبان، وابن ماجة: « وبركاته ».

(٧) أحمد (١٧٧٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو حريز، ضعيف.

(٨) الحذف للسلام: أن لا يمده مدًّا، يعني: تخفيفهُ والسرعة فيه، وعدم الإطالة به. قال الترمذي: « وهو الذي يحبه أهل العلم ».

(٩) أحمد (١٠٨٨٥)، وأبو داود (١٠٠٤)، والترمذي (٢٩٧)، والحاكم (١/ ٢٣١) وقال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وفي إسناده عند أحمد: قرة بن عبد الرحمن، ضعيف.

١٦٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِأَيْدِينَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ**[١] **بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ**[٢]**، أَلَا يَسْكُنُ أَحَدُكُمْ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى صَاحِبِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ؟** ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمْنَا: « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » يُشِيرُ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا بَالُ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ، أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ؟** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَوْنِ السَّلَامِ فَرِيضَةً وَالاجْتِزَاءِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

١٦٢٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »[٦]. [**حديث حسن صحيح**][٧].

١٦٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَتْ: ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَرْفَعُ بِهَا

---

(١) قال ابن الأثير: « إن صحت الرواية بالراء، ولم يكن تصحيفًا للواو، فقد جعل الرمي باليد، موضع الإيماء بها؛ لجواز ذلك في اللغة، تقول: رميت ببصري إليك: أي مددته. ورميت إليك بيدي: أي أشرت بها. والرواية المشهورة، رواية مسلم: علام تُومِئُونَ؟ بهمزة مضمومة بعد الميم ». والإيماء: الإشارة، يقال: أومأ، يومئ، إيماءً.

(٢) الخيول الشمس: المستعصية على راكبها.

(٣) أحمد (٢٠٨٠٦)، والحميدي (٨٩٦)، ومسلم (٤٣١)، وأبو داود (٩٩٨)، وابن حبان (١٨٨٠).

(٤) حديث أبي هريرة يدل على مشروعية حذف السلام، وحديث جابر يدل على كراهة رفع اليدين والإشارة بهما في السلام، وفيه الحث على الخشوع في الصلاة، والسكون فيها، والإقبال عليها، وأن السلام يكون مرتين: مرة عن يمينه، ومرة عن يساره.

(٥) أحمد (٢٠٩٧٢).

(٦) تقدم هذا الحديث برقم (١٣٤٧) باب: افتتاح الصلاة والخشوع فيها.

(٧) أحمد (١٠٠٦)، والدارمي (٦٨٧)، وأبو يعلى (٦١٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجة (٢٧٥). وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

صَوْتَهُ، يُوقِظُنَا[١]. [حديث صحيح][٢].

(٤) بَابُ: مِقْدَارِ مُكْثِ الإِمَامِ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَجَوَازِ انْحِرَافِهِ عَنِ الْيَمِينِ أَوِ الشِّمَالِ

١٦٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ صَلَاتِهِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ** »[٣]. [حديث صحيح][٤].

١٦٢٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخْعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنِ انْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ: عَنْ يَمِينِهِ كَانَ يَنْصَرِفُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ حَيْثُ أَرَادَ، كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ (وَفِي لَفْظٍ): كَانَ عَامَّةُ مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى يَسَارِهِ إِلَى الْحُجُرَاتِ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ لَعَلَى يَسَارِهِ. [حديث صحيح][٥].

١٦٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَحَافِيًا وَمُنْتَعِلًا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): وَيَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ[٦] وَيَسَارِهِ. [حديث صحيح][٧].

---

(١) سيأتي برقم (١٨٩٥) باب: ما روي عن أم المؤمنين عائشة ﵂ في صفة صلاة النبي ﷺ. وفي حديث علي الدليل على وجوب التسليم؛ لأن قوله: « وتحليلها » يقتضي الحصر، فكأنه قال: وجميع تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره. وإلى هذا ذهب فريق من الناس. وفي حديث عائشة الدلالة على مشروعية تسليمة واحدة. وإلى هذا ذهب: ابن عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، وابن عبد العزيز، والأوزاعي، وكثيرون. وذهب الجمهور إلى مشروعية التسليمتين، وقد تقدم قريبًا.

(٢) أحمد (٢٥٩٨٧)، وأبو داود (١٣٤٧).

(٣) السلام الأول من أسماء اللَّه الحسنى، والسلام الثاني من السلامة. وتبارك: تفاعل من البركة، وهي الكثرة والنماء. والمعنى: تعاظمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك.

(٤) أحمد (٢٥٩٧٩)، والدارمي (١٣٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٩٢٣).

(٥) أحمد (٣٦٣١)، مثل سابقه.

(٦) أي: ينصرف عن يمينه.

(٧) أحمد (٧٣٨٤)، والحميدي (٩٩٧).

وفي إسناده عند أحمد: أبو الأوبر، قال فيه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٥٤): لم أجد من ترجمه بثقة ولا ضعف، وذكره مرة أخرى في (٨/ ٢٩٢) فقال فيه: ثقة. وأورده الذهبي في « المغني في الضعفاء » =

١٦٢٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا. [**حديث حسن صحيح**][1].

١٦٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ[2]. [**حديث حسن صحيح**][3].

(٥) بَابُ: اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ بِوَجْهِهِ عَقِبَ السَّلَامِ وَتَبَرُّكِ الصَّحَابَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ

١٦٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، أَوِ الْفَجْرِ، قَالَ: ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِسًا، أَوِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ، فَذَكَرَ قِصَّتَهُمَا، قَالَ: وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ[4]، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِي، أَوْ صَدْرِي، قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ. [**حديث صحيح**][5].

=(١/ ٢٤٥)، فقال: مدني تابعي لا يعرف.

(١) أحمد (٦٦٢٧)، وأبو داود (٦٥٣)، وابن ماجة (١٠٣٨)، والترمذي (١٨٨٣).

(٢) في حديث عائشة الدلالة على مشروعية إسراع الإمام بالقيام من موضعه الذي صلَّى به بعد سلامه، وعدم المكث فيه إلا بقدر ما يقول: اللَّهم أنت السلام ومنك السلام... ولا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود في المكان الذي صلى فيه المصلي؛ لأن الذكر يحصله المصلي ماشيًا أو قاعدًا في غير المكان الذي صلى فيه... وفي أحاديث الباب جواز انصراف الإمام عن يمينه وعن شماله. قال الترمذي: « صح الأمران عن النبي ﷺ ». وقال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته. ولكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقه، فاليمين أفضل.

(٣) أحمد (١٢٣٥٩)، والدارمي (١٣٥٢)، وابن حبان (١٩٩٦).

(٤) أي: أقواهم وأعظمهم صبرًا على المكاره، وَجَعْلُ ضمير الجماعة مفردًا في قوله: وأجلدهُ لغة قليلة، منها قول الشاعر:

إِنَّ الأُمُورَ إِذَا الأَحْدَاثُ دَبَّرَهَا ... دُونَ الشُّيُوخِ تَرَى فِي بَعْضِهَا خَلَلَا

(٥) أحمد (١٧٤٧٦).

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَـرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: ثُـمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَـدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ.

قَالَ: فَـأَخَذْتُ بِيَـدِهِ فَـمَـسَحْتُ بِهَا وَجْهِي، فَـوَجَـدْتُـهَا أَبْـرَدَ مِنَ الثَّـلْجِ وَأَطْـيَـبَ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ. [حديث صحيح][1].

١٦٣٢ - عَنْ أَبِي جُحَيْـفَـةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ[2] إِلَى الْـبَـطْـحَاءِ، فَتَـوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّـهْـرَ رَكْـعَـتَـيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَـتَـيْنِ[3]، وَبَـيْنَ يَـدَيْـهِ عَـنَـزَةٌ، وكَانَ يَمُـرُّ مِنْ وَرَائِـهَا الْحِمَـارُ وَالْمَـرْأَةُ[4]، ثُـمَّ قَـامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَـأْخُـذُونَ يَـدَهُ، فَـيَـمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ.

قَالَ: فَـأَخَذْتُ يَـدَهُ فَـوَضَعْـتُـهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْـرَدُ مِنَ الثَّـلْجِ، وَأَطْـيَـبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ[5]. [حديث صحيح][6].

(٦) بَابُ: مُكْثِ الإِمَامِ بِالرِّجَالِ قَلِيلًا لِيَخْرُجَ النِّسَاءُ وَالْفَصْلِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ بِخُرُوجٍ أَوْ كَلَامٍ أَوِ انْتِقَالٍ

١٦٣٣ - عَنْ أُمِّ سَلَـمَـةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَـاءُ حِينَ يَـقْـضِـي تَسْلِيمَـهُ، وَيَـمْـكُثُ فِـي مَكَانِـهِ يَسِيرًا قَـبْـلَ أَنْ يَـقُـومَ. [حديث صحيح][7].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النِّسَاءَ فِـي عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَـكْـتُوبَـةِ، قُـمْنَ، وَثَـبَـتَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، وَثَـبَـتَ مَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّـهُ، فَإِذَا قَـامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. [حديث صحيح][8].

١٦٣٤ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّـيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْـيَـانَ) الْجُمُعَةَ

---

(١) أحمد (١٧٤٧٨)، والدارمي (١٣٦٧).

(٢) الهاجرة: منتصف النهار عند اشتداد الحر، والهجير كذلك.

(٣) في ذلك الدليل على مشروعية تقديم العصر جمعًا إلى الظهر في السفر.

(٤) وهذا دليل من يقولون: إن مرور المرأة أمام المصلي لا يقطع صلاته.

(٥) في أحاديث هذا الباب الدليل على مشروعية استقبال الإمام للمأمومين بعد الفراغ من الصلاة، والمواظبة على ذلك من أجل أن يعلمهم ما يحتاجون إليه.

(٦) أحمد (١٨٧٦٧)، والبخاري (٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤٣).

(٧) أحمد (٢٦٥٤١)، وأبو يعلى (٧٠١٠)، والبخاري (٨٣٧)، وابن ماجة (٩٣٢).

(٨) أحمد (٢٦٦٨٨)، وأبو يعلى (٦٩٨٣)، والبخاري (٨٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٥٦)، وابن حبان (٢٢٣٤).

فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فلَّما دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، لَا تُوصَلُ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ. [حديث صحيح][1].

١٦٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ؟** »[2]. [حديث صحيح لغيره][3].

(٧) بَابُ: فَضْلِ جُلُوسِ الْمُصَلِّي فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٦٣٦ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ** ». [حديث صحيح لغيره][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَقَدْ صَلَّى الْفَجْرَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ، فَقُلْتُ: لَوْ قُمْتَ إِلَى فِرَاشِكَ كَانَ أَوْطَأَ لَكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ...** »[5].

(وَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ). [حديث صحيح لغيره][6].

---

(١) أحمد (١٦٨٦٦)، وأبو يعلى (٧٣٥٦)، ومسلم (٨٨٣)، وأبو داود (١١٢٩).

(٢) في حديث أم سلمة الدليل على استحباب مراعاة أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحظور، واجتناب مواقع التهم. وحديثا السائب وأبي هريرة يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلَّى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل لتكثر مواضع العبادة فتشهد له.

(٣) أحمد (٩٤٩٦)، وأبو داود (١٠٠٦).

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن إسماعيل، وحجاج بن عبيد، مجهولان، وليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٤) أحمد (١٢١٩)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب قد اختلط.

(٥) حديث الباب يدل على استحباب جلوس المصلي في مصلاه لانتظار الصلاة التي تليها إذا كان خاليًا من الأشغال الضرورية لدنياه.

(٦) أحمد (١٢٥١)، وانظر سابقه.

أَبْوَابُ

الأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ عَقِبَ الصَّلَاةِ

(١) بَابُ: الأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ مِنْ ذلك

١٦٣٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ: « **اللَّهُمَّ رَبَّنَا ورَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مرَّتَيْنِ - رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُك وَرَسُولُكَ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ.**

اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيا وَالآخِرَة، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَام اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ نُورُ السَّمَواتِ والأَرْضِ، اللَّهُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ ».

[**حديث ضعيف**][(١)].

١٦٣٨ - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَني أبي، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حدَّثنا حَيْوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ مُسْلِمِ التُّجِيبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَني أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبلِيُّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ: « **يَا مُعَاذُ، إِنِّي لأُحِبُّكَ** ».

فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أُحِبُّكَ.

قَالَ: « **أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **فِي كُلِّ صَلَاةٍ**) **أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ** ».

قَالَ: وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وأوصَى الصنابحيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بنَ مُسْلِمٍ. [**حديث صحيح**][(٢)].

١٦٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَتُحِبُّونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قُولُوا: اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

---

(١) أحمد (١٩٢٩٣)، وأبو يعلى (٧٢١٦)، وأبو داود (١٥٠٨)، والنسائي في « الكبرى » (٩٩٢٩).
وفي إسناده عند أحمد: داود الطفاوي، ضعيف. وأبو مسلم البجلي، قال الذهبي في « الميزان »: لا يعرف.

(٢) أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم (١/ ٢٧٣).

(٣) أحمد (٧٩٨٢)، والحاكم (١/ ٤٩٩)، وصحح إسناده، ووافقه على ذلك الذهبي.

١٦٤٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَـقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسلِّمُ: « **اللَّـهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْـمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا (وَفِـي رِوَايَـةٍ: طَـيِّبًا)، وَعَـمَـلًا مُـتَـقَـبَّـلًا** ». [حديث صحيح][١].

١٦٤١ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِـي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: « **اللَّـهُمَّ اغْفِرْ لِي مَـا قَـدَّمْتُ وَمَـا أَخَّـرْتُ، وَمَـا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَـنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُـقَـدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّـرُ، لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ** ». [حديث صحيح][٢].

١٦٤٢ - عَنْ عَـبْـدِ الـرَّحْـمَنِ بْنِ حَسَّانَ الكِنَانِـيِّ: أَنَّ مُـسْلمَ بْنَ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ حَـدَّثَـهُ، عَنْ أَبِيـهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِـي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّـيْـتَ الصُّبْحَ، فَـقُـلْ قَـبْـلَ أَنْ تُـكَـلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّـهُمَّ أَجِرْنِـي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَـرَّاتٍ، فَـإِنَّـكَ إِنْ مُـتَّ مِنْ يَـوْمِـكَ ذَلِكَ، كَـتَـبَ اللَّـهُ ﷻ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّـيْتَ الْمَغْرِبَ، فَـقُلْ قَـبْـلَ أَنْ تُـكَـلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّـهُمَّ إِنِّـي أَسْـأَلُكَ الْجَنَّـةَ، اللَّـهُمَّ أَجِرْنِـي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَـرَّاتٍ، فَـإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ، كَـتَـبَ اللَّـهُ ﷻ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ** ». [حديث حسن صحيح][٣].

١٦٤٣ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُعلِّـمُنَا كَلِمَاتٍ نَـدْعُو بِـهِنَّ فِـي صَلَاتِنَا - أَوْ قَالَ: في دُبُرِ صَلَاتِنَا -: « **اللَّـهُمَّ إِنِّي أَسْـأَلُكَ الثَّـبَاتَ فِـي الأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَـزِيمَةَ الرُّشْدِ**[٤]**، وَأَسْأَلُـكَ شُكْـرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِـكَ، وأَسْأَلُكَ قَـلْـبًا سَلِيمًا**[٥] **وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْتَـغْـفِـرُكَ لِمَا تَعْـلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَـرِّ مَا تَعْـلَمُ** »[٦]. [حديث حسن صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٢٦٦٠٢)، وأبو يعلى (٦٩٥٠)، وابن ماجة (٩٢٥). وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٢) أحمد (٧٢٩)، والدارمي (١٢٣٨)، وأبو يعلى (٢٨٥)، ومسلم (٧٧١)، وأبو داود (١٥٠٩)، والترمذي (٢٦٦)، والنسائي (٢/ ١٢٩).

(٣) أحمد (١٨٠٥٤)، وأبو داود (٥٠٨٠)، وابن حبان (٢٠٢٢).

(٤) سؤال الثبات في الأمر من جوامع الكـلـم النبوية؛ لأن من ثبته اللَّه في أموره، عُصم عن الوقوع في الموبقات، ولم يصدر منه أمر مخالف لرضا اللَّه تعالى. والعزيمة على الرشد يراد بها إرادة الفعل، ويراد بها الجد في طلبه، وهذا هو المناسب في هذا المقام.

(٥) أي غير عليل بكدر المعصية، ولا مريض بالاشتمال على الغل والانطواء على الإحن.

(٦) إنه سؤال لخير الأمور على الإطلاق؛ لأن علمه تعالى محيط بجميع الأشياء، وكذلك التعوذ من شر ما يعلم والاستغفار لما يعلم، فكأنه قال: اللَّهم إني أسألك خير كل شيء، وأعوذ بك من شر كل شيء، واستغفرك لكل ذنب. وفي أحاديث هذا الباب الدليل على مشروعية الدعاء بهذه الأدعية المذكورة في هذا الباب عقب الصلاة باتفاق العلماء. وجملة الجمهور على الاستحباب، واللَّه أعلم.

(٧) أحمد (١٧١٣٣)، وابن حبان (٩٣٥)، والحاكم (١/ ٥٠٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالاسْتِغْفَارِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ

١٦٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »[١]. [حديث صحيح][٢].

١٦٤٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ[٣] بِالأُجُورِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالِهِمْ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَاتٍ إِذَا عَمِلْتَ بِهِنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَا يَلْحَقُكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ »، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « تُكَبِّرُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُها بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ». (وَفِي لَفْظٍ) « تُسَبِّحُ اللَّهَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ». [حديث صحيح][٤].

١٦٤٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَافْعَلُوا ». [حديث صحيح][٥].

---

(١) زبد البحر: ما يعلو الماء من الرغوة عند تلاطم الموج، والمعنى: غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر في الكثرة؛ لأن الزبد لا يتناهى.

(٢) أحمد (٨٨٣٤)، ومسلم (٥٩٧).

(٣) الدثور: الأموال الكثيرة.

(٤) أحمد (٧٢٤٣)، والدارمي (١٣٥٣)، والبخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، وابن حبان (٢٠١٤).

(٥) أحمد (٢١٦٠٠)، والدارمي (١٣٥٤)، والترمذي (٣٤١٣)، وابن حبان (٢٠١٧).

١٦٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **خَلَّتَانِ**[(١)]**، مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا، أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ**[(٢)]**، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ** ».

قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قَالَ: « **أَنْ تَحْمَدَ اللَّـهَ، وَتُكَبِّرَهُ، وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا عَشْرًا، وَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ اللَّـهَ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِئَةَ مَرَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَتَانِ بِاللِّسَانِ وَأَلْفَانِ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةِ سَيِّئَةٍ؟** ».

قَالُوا: كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ[(٣)]؟ قَالَ: « **يَجِيءُ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا، فَلَا يَقُولُهَا**[(٤)]**، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ فَلَا يَقُولُهَا** ».

قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ. [**حديث صحيح**][(٥)].

١٦٤٨ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁ وَقَدْ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَفَاطِمَةُ ﵂ يَطْلُبَانِ خَادِمًا مِنَ النَّبِيِّ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا بَعْضَ الْعَمَلِ، فَأَبَى عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَذَكَرَ قِصَّةً[(٦)]، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمَا: « **أَلَا أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟** »، قَالَا: بَلَى.

فَقَالَ: « **كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِيهُنَّ جِبْرِيلُ ﵇ فَقَالَ: تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدَانِ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا، وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ** ».

قَالَ: فَوَاللَّـهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمَنِيهُنَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ فَقَال: قَاتَلَكُمُ اللَّـهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، نَعَمْ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) خلتان: خصلتان.

(٢) أي: العمل بهما يسير لا يكلف الإنسان مشقة، ومع ذلك فقل من يعمل بهما.

(٣) يسألون باستغراب: كيف يكون العاملون به قليلين وله هذه المثوبة وهذا الجزاء العظيم؟!

(٤) يعلل الرسول ﷺ لهم ما استغربوا بأن الشيطان يُثِيرُ في نفوسهم من الحاجات فينصرفون من الصلاة وهم بها مشغولون فينسون الذكر المطلوب.

(٥) أحمد (٦٤٩٨)، والحميدي (٥٨٣)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٥٥)، وابن ماجة (٩٢٦)، والحاكم (١/ ٥٤٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش.

(٦) سيأتي الحديث تامًّا مع القصة في كتاب الأذكار، باب: ما يقال عند النوم.

(٧) أحمد (٨٣٨)، وابن ماجة (٤١٥٢).

١٦٤٩ - عَنْ أَبِي عُمَرَ الصِّينِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّـهُ كَانَ إِذَا نَـزَلَ بِـهِ ضَيْفٌ، قَالَ: يَـقُولُ لَـهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مُقِيمٌ فَـنُـسَـرِّحَ، أَوْ ظَاعِنٌ فَـنَـعْلِفَ[١]؟

قَالَ: فَـإِنْ قَالَ لَـهُ: ظَاعِنٌ. قَالَ لَـهُ: مَا أَجِـدُ لَكَ شَيْـئًا خَيْـرًا مِنْ شَيْءٍ أَمَـرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ. قُـلْـنَا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، ذَهَبَ الأَغْـنِـيَاءُ بِالأَجْـرِ؛ يَـحُجُّونَ، وَلَا نَـحُـجُّ، وَيُجَاهِدُونَ وَلَا نُجَاهِدُ، وَكَـذَا وَكَـذَا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **أَلَا أَدُلُّـكُـمْ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَخَـذْتُـمْ بِـهِ، جِئْتُمْ مِنْ أَفْضَلِ مَـا يَـجِيءُ بِـهِ أَحَدٌ مِنْـهُمْ: أَنْ تُـكَـبِّـرُوا اللَّـهَ أَرْبَعًا وَثَـلَاثِينَ، وَتُـسَـبِّحُوهُ ثَـلَاثًا وَثَـلَاثِينَ، وَتحْمَدُوهُ ثَـلَاثًا وَثَـلَاثِينَ فِـي دُبُرِ كُـلِّ صَلَاةٍ** » [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: نَـزَلَ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَجُلٌ، فَـقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مُـقِيمٌ فَـنُسَـرِّحُ، أَمْ ظَاعِنٌ فَـنَـعْلِفُ؟ قَالَ: بَـلْ ظاعِنٌ. قَالَ: فَإِنِّي سَأُزَوِّدُكَ زَادًا لَوْ أَجِدُ مَا هُـوَ أَفْـضَلُ مِنْـهُ، لَـزَوَّدْتُـكَ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَـقُـلْـتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، ذَهَبَ الأَغْـنِـيَاءُ بِالـدُّنْـيَا وَالآخِرَةِ، نُصَلِّي وَيُصَلُّونَ، وَنَصومُ وَيَصُومُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ؟

قَالَ: « **أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَنْتَ فَعَلْـتَـهُ، لَمْ يَسْبِقْكَ أَحَدٌ كانَ قَـبْـلَكَ، وَلَمْ يُـدْرِكْكَ أَحَـدٌ بَعْدَكَ إِلَّا مَنْ فَـعَـلَ الَّـذِي تَـفْعَلُ؟ دُبُـرَ**[٣] **كُـلِّ صَلَاةٍ ثَـلَاثًا وَثَـلَاثِينَ تَـسْبِيحَةً، وَثَـلَاثًا وَثَـلَاثِينَ تَحْمِـيدَةً، وَأَرْبعًا وَثَـلَاثِينَ تَـكْبِيرَةً** »[٤]. [**حديث صحيح لغيره**][٥].

١٦٥٠ - عَنْ ثَـوْبَانَ - مَوْلى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ - قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَـنْصَرِفَ[٦] مِنْ صَلَاتِـهِ، اسْتَـغْـفَـرَ ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ، ثُـمَّ قَالَ: « **اللَّـهُـمَّ أَنْتَ السَّلَامُ**

---

(١) يقال: سَرَحَت الإبل، سرحًا - بابه: نفع - وسروحًا أيضًا، إذا رعت لنفسها، وسَرَحْتُهَا متعديًا. وسَرَّحتها: مبالغة وتكثير، والمعنى: هل أنت مقيم فنسرح دابتك إلى المرعى، أم مرتحل فنعلفها هنا؟

(٢) أحمد (٢٧٥١٥)، والنسائي في « الكبرى » (٩٩٧٨).

(٣) مفعول به منصوب بفعل محذوف تقديره: تُسَبِّحُ...

(٤) سيأتي هذا الحديث في المناقب برقم (١٠٨٢٥) باب: ما جاء في أبي الدرداء.

(٥) أحمد (٢١٧٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٩).

وفي إسناده عند أحمد: أبو عمر الصيني، روايته عن أبي الدرداء مرسلة.

(٦) المراد بالانصراف من الصلاة: السلام.

وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ »[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

(٣) بَابٌ: جَامِعٌ لأَذْكَارٍ وَتَعَوُّذَاتٍ وَأَدْعِيَةٍ وَقِرَاءَةِ بَعْضِ سُوَرٍ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ

١٦٥١ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ**[(٣)]، **وَعَذَابِ الْقَبْرِ** ». [حديث صحيح][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّهُ مَرَّ بِوَالِدِهِ، وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ** »، قَالَ: فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْهُ، وَكُنْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي وَأَنَا أَدْعُو بِهِنَّ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أَنَّى عَقَلْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟

قَالَ: يَا أَبَتَاهُ، سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ. قَالَ: فَالْزَمْهُنَّ يَا بُنَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. [حديث صحيح][(٥)].

١٦٥٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ**[(٦)]

---

(١) في أحاديث هذا الباب الدليل على مشروعية التسبيح والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة، وتكريره بالعدد الوارد، وقد وردت هذه الأحاديث بأعداد مختلفة وكلها صحيحة، والأخذ بها حسن. وأما حكم هذه الأذكار فالاستحباب باتفاق العلماء، والله أعلم.

(٢) أحمد (٢٢٣٦٥)، والدارمي (١٣٥٥)، وأبو داود (١٥١٣)، ومسلم (٥٩١)، وابن حبان (٢٠٠٣).

(٣) أي: الفقر الذي لا يصحبه خير ولا ورع، ولا تدفع على الصبر عليه التقوى.

(٤) أحمد (٢٠٣٨١)، والترمذي (٣٥٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٧٠)، وابن حبان (١٠٢٨)، والحاكم (١/ ٣٥)، وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (٢٠٤٤٧)، والترمذي (٣٥٠٣)، والحاكم (١/ ٥٣٣)، وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(٦) قال الخطابي ﷺ: « فيه معنى لطيف، وذلك أنه استعاذ بالله، وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له، وهو الله تعالى استعاذ به منه لا غير. ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب في حق عبادته والثناء عليه تعالى ».

لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ(١) **أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ** »(٢). [حديث صحيح](٣).

١٦٥٣ - عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ ﷺ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** »(٤). [حديث صحيح](٥).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى فَفَرَغَ قَالَ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...** » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ. [حديث صحيح](٦)

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ - كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يُسَلِّمُ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...** » (الْحَدِيث) وَفِي آخِرِهِ: قَالَ وَرَّادٌ: ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَيُعَلِّمُهُمُوهُ. [حديث صحيح](٧).

١٦٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ

---

(١) أي لا أطيقه في مقابلة نعمة واحدة. وقيل: لا أحيط به. وقال مالك: معناه لا أحصي نعمك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدت في الثناء عليك.

(٢) أي: أنت موصوف بالثناء الذي مثل ثنائك على نفسك. يقوله العبد اعترافًا بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته. ورد الثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعبير، فوكل ذلك إلى اللَّه تعالى المحيط بكل شيء علمًا جملة وتفصيلًا. وكما أنه لا نهاية لصفاته، فإنه لا نهاية للثناء عليه، فكل ثناء أثنى به عليه، وإن كثر وطال وبولغ فيه، فقدرة اللَّه أعظم، وسلطانه أعز، وصفاته أكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ.

(٣) أحمد (٧٥١)، وأبو يعلى (٢٧٥)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، وابن ماجة (١١٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٥٣)، وحسنه الترمذي.

(٤) الجَدُّ - بفتح الجيم -: الغنى والحظ. والمراد: لا ينفع صاحب الغنى غناه، وإنما أسباب النفع: الإيمان والطاعة والتقوى والانصراف إلى العمل الصالح.

(٥) أحمد (١٨١٨٣)، والبخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٦٥)، وابن حبان (٢٠٠٥).

(٦) أحمد (١٨١٥٨)، والبخاري(٦٢٤١)، ومسلم (٥٩٣).

(٧) أحمد (١٨١٣٩)، والحميدي (٧٦٢)، والدارمي (١٣٤٩)، والبخاري (٨٠٨)، ومسلم (٥٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٦٤).

الصَّلَاةِ قَالَ: « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ ».
[حديث صحيح][1].

١٦٥٥ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ - أَوِ الصَّلَوَاتِ - يَقُولُ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَا بِاللَّهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ[2] النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ ». [حديث صحيح][3].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ... ». (الْحَدِيث).

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. [حديث صحيح][4].

١٦٥٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ غَنْمٍ (الأَشْعَرِيِّ ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ يُدْرِكُهُ إِلَّا الشِّرْكُ، فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ ». [حديث حسن][5].

---

(١) أحمد (٢٥٥٠٧)، وأبو يعلى (٤٧٢١)، ومسلم (٥٩٢)، وأبو داود (١٥١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٩٩٢٥)، وابن حبان (٢٠٠١).

(٢) منصوبة على الاختصاص، أو المدح، أو البدل، وعلى الرفع تكون خبرًا لمبتدأ مقدر تقديره « هو ».

(٣) أحمد (١٦١٢٢)، وأبو يعلى (٦٨١٠)، ومسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٦١)، وابن حبان (٢٠١٠).

(٤) أحمد (١٦١٠٥)، وأبو يعلى (٦٨١١)، ومسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٩٥٦)، وابن حبان (٢٠٠٨).

(٥) أحمد (١٧٩٩٠)، والترمذي (٣٤٧٤).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن غنم الأشعري، لم يثبت له سماع من النبي ﷺ، فحديثه عنه مرسل، وقال الذهبي في « السير » (٤/ ٤٥): روى له أحمد في « مسنده » أحاديث، لكنها مرسلة.

١٦٥٧ - حدّثنا عَبْدُ اللَّـهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ قَالَ:

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ - زَعَمَتْ - أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ إِلَى نَبِيِّ اللَّـهِ ﷺ تَشْتَكِي إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ[1]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وَاللَّـهِ لَقَدْ مَجِلَتْ[2] يَدِي مِنَ الرَّحَى؛ أَطْحَنُ مَرَّةً، وَأَعْجِنُ مَرَّةً.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِنْ يَرْزُقْكِ اللَّـهُ شَيْئًا يَأْتِكِ، وَسَأَدُلُّكِ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذَا لَزِمْتِ مَضْجَعَكِ، فَسَبِّحِي اللَّـهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكِ مِئَةٌ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنَ الْخَادِمِ، وَإِذَا صَلَّيْتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَكْتُبُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَتَحُطُّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَا يَحِلُّ لِذَنْبٍ كُسِبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشِّرْكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ حَرَسُكِ - مَا بَيْنَ أَنْ تَقُولِيهِ غُدْوَةً إِلَى أَنْ تَقُولِيهِ عَشِيَّةً - مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَمِن كُلِّ سُوءٍ** ». [حديث حسن][3].

١٦٥٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُنَّ كَعَدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَ إِذَا قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَمِثْلُ ذَلِكَ** ». [حديث صحيح][4].

١٦٥٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ

---

(١) تشتكي إليه التعب والنصب من قيامها بالأعمال القاسية، وتطلب خادمًا يخفف عنها تعبها.

(٢) مَجِلَتْ يده، تمجل - من بابي: هرب، وشرب - مَجْلًا، ومجولًا، ثخن جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة.

(٣) أحمد (٢٦٥٥١). وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن غنم الأشعري، لم يثبت له سماع من النبي ﷺ، فحديثه عنه مرسل، وقال الذهبي في « السير » (٤/ ٤٥): روى له أحمد في « مسنده » أحاديث، لكنها مرسلة.

(٤) أحمد (٢٣٥١٨)، وابن حبان (٢٠٢٣).

بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ[١]. [حديث حسن صحيح][٢].

(٤) بَابُ: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ عَقِبَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٦٦٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [حديث صحيح][٣].

١٦٦١ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ﷺ: مَا كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لَهُ: حَدَّثْتَنِي؟ قَالَ: لَا، مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ[٤]. [حديث صحيح][٥].

أَبْوَابُ

مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا وَمَا يُبَاحُ

(١) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٦٦٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ عَلَى عَهْدِ

---

(١) في أحاديث هذا الباب الدليل على مشروعية التعوذات والأدعية والتسبيح والتهليل وقراءة بعض سور من القرآن الكريم عقب الصلوات، وأن لها فضلًا عظيمًا، وثوابًا جسيمًا مع سهولتها وعدم المشقة في الإتيان بها، ومن حافظ عليها فقد أدخل نفسه في الحصن الذي لا يستطيع الشيطان أن يستحله ويهتك حرمته، ولا يستقيم للذنب أن يبقى معه، اللَّهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

(٢) أحمد (١٧٧٩٢)، وأبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (٣/ ٦٨)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والحاكم (١/ ٢٥٣).

(٣) أحمد (٣٤٧٨)، والبخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣)، وأبو داود (١٠٠٣).

(٤) حديثا الباب يدلان على رفع الصوت بالذكر عقب الانصراف من الصلاة، وهو محمول على أنه ﷺ فعل ذلك لتعليم الناس الذكر فقط.

قال الشافعي في «الأم» (١/ ١٢٧) بعد ذكر حديث ابن عباس هذا، وحديث ابن الزبير، وحديث أم سلمة: «وأختار للإمام والمأموم أن يذكرا اللَّه بعد الانصراف من الصلاة، ويخفيان الذكر، إلا أن يكون إمامًا يجب أن يُتَعلم منه، فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه، ثم يُسِرُّ، فإن اللَّه ﷻ يقول: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء: ١١٠] يعني - واللَّه تعالى أعلم -: الدعاء. ولا تجهر: ترفع، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك. وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ، وما روى ابن عباس من تكبيره كما روينا، وأحسبه إنما جهر قليلًا ليتعلم الناس منه...» وانظر بقية كلامه هناك.

(٥) أحمد (١٩٣٣)، والحميدي (٤٨٠)، وأبو يعلى (٢٣٩٢)، والبخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣)، وأبو داود (١٠٠٢)، وابن حبان (٢٢٣٢).

النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [**حديث صحيح**][١].

١٦٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: « **إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ[٤]، حَتَّى قَضَوُا الصَّلَاةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحْدِثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ** ». [**حديث حسن صحيح**][٥].

١٦٦٤ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ[٦]، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ[٧]! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟

قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ[٨]، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصْمِتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا

---

(١) أحمد (١٩٢٧٨)، والبخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٢)، وابن حبان (٢٢٤٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أي: مانعًا من الكلام، وهو الإقبال على الله ﷻ في الصلاة؛ لأنه لا يجوز لمن يناجي ربه أن يلتفت إلى غيره.

(٣) أحمد (٣٥٦٣)، وأبو يعلى (٥١٨٨)، والبخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (٥٣٨)، وابن ماجة (١٠١٩).

(٤) يعني: تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها تكون سببًا لترك رد السلام.

(٥) أحمد (٣٥٧٥)، والحميدي (٩٤)، وأبو يعلى (٤٩٧١)، وأبو داود (٩٢٤)، وابن حبان (٢٢٤٣).

(٦) أي: نظروا إليَّ نظرة منكرٍ؛ ولذلك استعير لهذا النظر الرميُ.

(٧) واأمِّياه. وا: حرف نداء للندبة. أمِّياه: منادى مندوب، مضاف منصوب، وزيدت الألف لتوكيد الندبة، والهاء للسَّكت.

(٨) فعلوا ذلك ليسكتوه. ويستدل به على جواز الفعل بالصلاة.

بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي[١]، وَلَا شَتَمَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، قَالَ: « **إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ** »، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ[٢]، قَالَ: « **فَلَا تَأْتُوهُمْ** ».

قُلْتُ: إِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَتَطَيَّرُونَ[٣]، قَالَ: « **ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ** »[٤].

قُلْتُ: إِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَخُطُّونَ[٥]، قَالَ: « **كَانَ نَبِيٌّ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَذَلِكَ** »[٦].

---

(١) أي: ما انتهرني، والكهر: الانتهار، وقيل: الكهر: العبوس في وجه من تلقاه. وفي هذا الحديث ما كان عليه ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد اللَّه تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمته، وشفقته عليهم. وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه.

(٢) الكهان جمع كاهن، وهو من يتعاطى علم الغيب. فنهى الرسول ﷺ عن اتباعهم؛ لأنهم كذبة مُمَخْرِقُون مبطلون ضالون مضلون، يحرم إتيانهم والسماع منهم. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيانهم، وعلى تحريم ما يعطون من الحلوان.

(٣) الطيرة: مصدر طَارَ، يَطِيرُ، طِيَرَةً وَطَيَرَانًا، وأصلها أن العرب كانوا إذا خرج الواحد منهم في حاجة نظر إلى أول طائر يراه، فإن طار عن يمينه تشاءم به، وامتنع عن المضي في تلك الحاجة، وإن طار عن يساره تيمن به، ومضى في حاجته. وأصل هذا: أن الرامي للطير يصيب ما كان عن يساره، ويخيبه ما كان عن يمينه؛ فسمي التشاؤم تطيرًا بذلك. قاله القرطبي في « المفهم » (٢/ ١٤٠، ١٤١).

(٤) قال القرطبي في « المفهم » (٢/ ١٤١): « معنى ذلك: أن الإنسان بحكم العادة يجد من نفسه نفرة وكراهة مما يتطير به، فينبغي له ألا يلتفت إلى تلك النفرة، ولا لتلك الكراهة، ويمضي لوجهه الذي خرج إليه. فإن تلك الطيرة لا تضر، وإذا لم تضر، فلا تصد الإنسان عن حاجته. وأشار به إلى أن الأمور كلها بيد اللَّه تعالى فينبغي أن يُعول عليه، وتُفَوَّض جميع الحوائج إليه. ويفهم منه: أن هذا الوجدان لتلك النفرة لا يلام واجدها عليها شرعًا؛ لأنه لا يقدر على الانفكاك عنها، وإنما يلام الإنسان أو يمدح على ما كان داخلًا تحت استطاعته ».

(٥) قال ابن عباس في تفسير هذا الحديث: « الخط الذي يخطه الحازي - الذي ينظر في الأعضاء وفي خيلان الوجه يتكهن - فيعطيه حلوانًا، فيقول: اقعد حتى أخط لك، وبين يدي الحازي غلام معه ميل، ثم يأتي إلى أرض رخوة، فيخط الأستاذ خطوطًا بعجلة لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين، فإن بقي خطان فهي علامة النجاح، وإن بقي خط فهي علامة الخيبة. والعرب تسميه الأسحم، وهو مشؤوم عندهم ».

(٦) قال الخطابي: « هذا يحتمل الزجر؛ إذ كان ذلك عَلَمًا لنبوته، وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك »، قال القاضي عياض: « الأظهر من اللفظ خلاف هذا، وتصويبُ خطِّ مَن يوافقُ خَطَّه، ولكن من أين نعلم الموافقة؟ والشرع منع من التخرص وادعاء الغيب جملة، وإنما معناه: أن من وافق خطه فذلك الذي تجدون إصابته، لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله، على ما تأوله بعضهم ». انظر « المفهم » (١/ ١٤٢).

قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا... (فَذَكَرَ قِصَّتَهَا)[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٢) بَابٌ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

١٦٦٥ - ز - عَنْ حُصَيْنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدَثُ** ».

لَا أَسْتَحْيِيكُمْ[٣] مِمَّا لَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَالْحَدَثُ: أَنْ يَفْسُوَ أَوْ يَضْرِطَ. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

١٦٦٦ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ** ».

قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ قَالَ: ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: « **الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) أحاديث الباب تدل على تحريم الكلام في الصلاة، ولا خلاف بين أهل العلم في بطلان صلاة من تكلم عامدًا عالمًا. قال ابن المنذر: « أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة ». واختلفوا في كلام الساهي والجاهل. وفيها الدليل على عدم رد السلام بالكلام من المصلي على من سلم عليه وهو في الصلاة، ورخصت به طائفة، وقال معظم الفقهاء: لا يرد السلام. وفي هذه الأحاديث أيضًا النهي عن تشميت العاطس في الصلاة.

(٢) أحمد (٢٣٧٦٢)، والدارمي (١٥٠٣)، ومسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤١)، وابن حبان (٢٢٤٧).

(٣) أي: لا أستحيي من تبليغكم حكمًا لم يَسْتَحْي من تبليغه رسول الله ﷺ مع كونه ﷺ كان من أشد الناس حياء، ولكن لا محل للحياء في تبليغ الأحكام الشرعية وتعليمها للجاهل.

(٤) أحمد (١١٦٤). وفي إسناده عند أحمد: حبان بن علي، ضعيف.

(٥) قال القرطبي في « المفهم » (٢/ ١٠٩): « حمله بعض العلماء على ظاهره وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلب الأسود، ولأجل ذلك قال عليه الصلاة والسلام: « اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ». وقيل: لما كان الكلب الأسود أشد ضررًا من غيره، وأشد ترويعًا، كان المصلي إذا رآه اشتغل عن صلاته، فانقطعت عليه لذلك. وكذا تأول الجمهور قوله: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فإن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل في هذه المذكورات: وذلك أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروع، فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد. فلما كانت هذه الأمور تفيد آيلة إلى القطع، جعلها قاطعة، كما قال للمادح: « قطعت عنق أخيك »؛ أي: فعلت به فعلًا يخاف هلاكه فيه كمن قطع عنقه ». ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر: بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة. وانظر « فتح الباري » (١/ ١٨٩).

(٦) أحمد (٢١٣٢٣)، والدارمي (١٤١٤)، ومسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، وابن حبان (٢٣٨٥).

١٦٦٧ - عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ إِلَّا الْحِمَارُ، وَالْكَافِرُ، وَالْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ قُرِنَّا بِدَوَابِّ سُوءٍ. [**حديث ضعيف**](١).

١٦٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ** (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: **الْحَائِضُ**)، **وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ** ». [**حديث صحيح**](٢).

١٦٦٩ - عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بَلَغَهَا أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ. قَالَتْ: أَلَا أُرَاهُمْ، قَدْ عَدَلُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ(٣)، رُبَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَتَكُونُ لِيَ الْحَاجَةُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِي.

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ، وَالْحِمَارِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، غَمَزَ - يَعْنِي: رِجْلِي - فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ(٤). [**حديث صحيح**](٥).

١٦٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوعًا: « **يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ** ». [**حديث صحيح**](٦).

١٦٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ،**

---

(١) أحمد (٢٤٥٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: راشد بن سعد، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٠٥٧٢).

(٣) تنكر عليهم قولهم: إن المرأة تقطع الصلاة.

(٤) وفيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء. وافتراض النووي رحمه الله أنه لمسها من فوق حائل افتراض لا ينبني عليه حكم شرعي، والله أعلم.

(٥) أحمد (٢٤١٦٩)، والبخاري (٥١٩)، ومسلم (٧٤٤)، وأبو داود (٧١٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٧)، وابن حبان (٢٣٤٣).

(٦) أحمد (٣٢٤١)، وأبو داود (٧٠٣)، وابن ماجة (٩٤٩)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٨٧).

وَالْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ »[١]. [حديث صحيح][٢].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَقْصِ الشَّعْرِ وَالْعَبَثِ بِالْحَصَى وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

١٦٧٢ - عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ[٣] مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ، وَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ[٤] ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟!

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ »[٥]. [حديث صحيح][٦].

١٦٧٣ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ. [حديث صحيح لغيره][٧].

١٦٧٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فَقَلَبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ: لَا تَقْلِبِ الْحَصَى، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ[٨]، وَلَكِنْ كَمَا رَأَيْتُ

---

(١) أحاديث الباب تدل بظاهرها على أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة: أي تبطلها. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو هريرة، وأنس، وابن عباس في رواية عنه، وحكي أيضًا عن أبي ذر، وابن عمر. وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار... وذهب ابن عباس وعطاء بن أبي رباح إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض. وقال أحمد: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء، ولا من غيرهم. وأولوا الحديث كما تقدم في التعليق على حديث أبي ذر المتقدم برقم (٨٠٦).

(٢) أحمد (٧٩٨٣)، وابن ماجة (٩٥٠).

(٣) يقال: عقص الشعر، إذا ضفره وفتله. والعقاص: خيط يشد به أطراف الضفائر، والمعقوص اسم المفعول من « عُقِصَ ».

(٤) أي: سكن واستقر رضًا لما فعله ولم يتحرك.

(٥) كتفته كتفًا مثل: ضربته ضربًا، إذا شددت يديه إلى خلف موثقًا بحبل.

(٦) أحمد (٢٧٦٧)، والدارمي (١٣٨١)، ومسلم (٤٩٢)، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي (٢/ ٢١٥)، وابن حبان (٢٢٨٠).

(٧) أحمد (٢٧١٨٤)، وأبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، والحاكم (١/ ٢٦١)، وقال الترمذي في « العلل »: وهذا الحديث هو الصحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٨) أي: العبث بالحصى من الشيطان، يوسوس ليشغل الإنسان عن صلاته فيحرم من الرحمة التي تواجهه كما في الحديث التالي.

رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـفْـعَـلُ، كَانَ يُحَـرِّكُـهُ هَـكَـذَا.

قَالَ أَبُو عَـبْـدِ اللَّـهِ: - يَـعْـنِـي: مَـسْـحَـةً -. [**حديث صحيح**][1].

١٦٧٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ يَـبْـلُـغُ بِـهِ النَّبِيَّ ﷺ: « **إِذَا قَـامَ أَحَـدُكُـمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْـمَـةَ تُـوَاجِـهُـهُ، فَـلَا يَـمْـسَـحِ الْـحَـصَـى** ».

(وَفِـي رِوَايَـةٍ): « **فَـلَا يُـحَرِّكِ الْـحَـصَى، أَوْ لَا يَـمَسَّ الْحَصَى** ». [**حديث صحيح**][2].

١٦٧٦ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّـبِـيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى، فَـقَالَ: « **وَاحِدَةً، وَلَأَنْ تُـمْـسِكَ عَـنْـهَا خَـيْـرٌ لَكَ مِنْ مِئَـةِ بَـدَنَـةٍ، كُـلُّـهَا سُودُ الْحَـدَقَـةِ**[3] - (زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ): **فَـإِنْ غَـلَـبَ أَحَـدَكُمُ الشَّـيْـطَـانُ، فَـلْـيَـمْـسَحْ مَـسْـحَـةً وَاحِدَةً** ». [**حديث ضعيف**][4].

١٦٧٧ - عَنْ مُـعَـيْـقِـيبٍ ﷺ قَالَ: قِـيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الْـمَـسْـحُ فِـي الْمَسْجِـدِ - يَـعْنِـي: الْحَصَى؟ فَقَالَ: « **إِنْ كُـنْـتَ لَا بُـدَّ فَـاعِـلًا، فَـوَاحِـدَةٌ** ». [**حديث صحيح**][5].

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ فِـي الرَّجُلِ يُـسَـوِّي التُّـرَابَ حَـيْـثُ يَـسْـجُـدُ قَالَ: « **إِنْ كُـنْـتَ فَـاعِلًا فَـوَاحِـدَةٌ** ». [**حديث صحيح**][6].

١٦٧٨ - عَنْ سَعِـيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: كُـنْـتُ أُصَلِّي مَـعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ الظُّـهْـرَ، فَـآخُذُ قَـبْـضَـةً مِنْ حَصًى فِـي كَـفِّي لِـتَـبْـرُدَ حَتَّى أَسْجُدَ عَـلَـيْـهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ - (وَفِـي رِوَايَـةٍ): فَـأَجْـعَـلُـهَا فِـي يَـدِيَ الأُخْـرَى، حَتَّى تَبْـرُدَ مِنْ شِـدَّةِ الْحَـرِّ. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٤٥٧٥)، والحميدي (٦٤٨)، وأبو يعلى (٥٧٦٧)، ومسلم (٥٨٠)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ٣٦).

(٢) أحمد (٢١٣٣٢)، والحميدي (١٢٨)، والدارمي (١٣٨٨)، وأبو داود (٩٤٥)، وابن ماجة (١٠٢٧)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٣/ ٦)، وابن حبان (٢٢٧٣).

(٣) حدقة العين: سوادها الأعظم، والجمع: حَدَقٌ، وحِداق، وقد تكون الحدقة ذات لونٍ آخر.

(٤) أحمد (١٤٢٠٤)، وفي إسناده عند أحمد: شرحبيل بن سعد، ضعيف.

(٥) أحمد (١٥٥٠٩)، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، الترمذي (٣٨٠)، وابن ماجة (١٠٢٦)، وابن حبان (٢٢٧٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) أحمد (١٥٥١١)، والبخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٧) أحمد (١٤٥٠٦)، وأبو يعلى (١٩١٦)، وابن حبان (٢٢٧٦).

١٦٧٩ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ أَخٍ لَهَا، فَصَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا سَجَدَ نَفَخَ التُّرَابَ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ: ابْنَ أَخِي، لَا تَنْفُخْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: يَسَارٌ، وَنَفَخَ: « تَرِّبْ وَجْهَكَ لِلَّهِ ». [**حسن صحيح**][1].

١٦٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ ﵄ يَصِفُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ): وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الْأَرْضِ وَيَبْكِي وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: « **رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ؟** ». فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ... الحديث[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الضَّحِكِ وَالِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَتَفْقِيعِ الْأَصَابِعِ وَتَشْبِيكِهَا

١٦٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ؛ أَوْصَانِي بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى. قَالَ: وَنَهَانِي عَنِ الِالْتِفَاتِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ[4] الْقِرْدِ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الدِّيكِ[5]. [**حديث صحيح لغيره**][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ. [**حديث صحيح لغيره**][7].

---

(١) أحمد (٢٦٥٧٢).

(٢) في أحاديث الباب دلالة على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه، وقد حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك. وقال الشوكاني: « وظاهر النهي التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة ».
وفيها أيضًا الدليل على كراهة مسح الحصى. والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش المساجد.
وفيها دليل على كراهة النفخ في الصلاة موضع السجود تحاشيًا مما عساه يعلق بوجهه من التراب.

(٣) أحمد (٦٤٨٣)، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ١٤٩)، وابن حبان (٢٨٣٨).

(٤) الإقعاء: إلصاق الأليتين بالأرض، ونصب الساقين مع وضع اليدين على الأرض.

(٥) وهذا كناية عن ترك الطمأنينة في الأركان، وتخفيف السجود، وعدم المكث فيه إلا قدر وضع الديك منقاره لالتقاط الحب؛ لأنه يتابع في النقر دون فواصل.

(٦) أحمد (٧٥٩٥).

(٧) أحمد (٧٥٩٥)، وأبو يعلى (٢٦١٩)، وأبو داود (٤٥). وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، ضعيف. وفيه جهالة الراوي عن أبي هريرة.

١٦٨٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « **الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَفِتُ، وَالْمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ** »[١]. [**حديث ضعيف**][٢].

١٦٨٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَزَالُ اللَّهُ ﷻ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ** ». [**حديث صحيح**][٣].

١٦٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: « **اخْتِلَاسٌ**[٤] **يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

١٦٨٥ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ مَرْفُوعًا: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالالْتِفَاتَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَفِتِ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ، فَلَا تُغْلَبُنَّ فِي الْفَرَائِضِ** »[٦]. [**حديث ضعيف**][٧].

١٦٨٦ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ لِي: « **يَا كَعْبُ، إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ** ». [**حديث حسن صحيح**][٨].

---

(١) الضاحك: غير المقهقه؛ لأن القهقهة مبطلة للصلاة، والمفقع: هو الذي يغمز أصابعه حتى يسمع صوتها، والملتفت عن صلاته إلى ما يوسوس له به الشيطان، هؤلاء الثلاثة بمنزلة واحدة في الكراهة.

(٢) أحمد (١٥٦٢١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٧٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، عن زبان بن فائد، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (٢١٥٠٨)، والدارمي (١٤٢٣)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (٥٢٧)، والحاكم (١/ ٢٣٦).

(٤) الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة. يقال: اختلس الشيء، إذا استلبه. والمعنى: أن الشيطان سلبه كمال صلاته بسبب التفاته إلى غير ما هو فيه من مناجاة للّٰه تعالى.

(٥) أحمد (٢٤٤١٢)، وأبو يعلى (٤٦٣٤)، والبخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٩).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٦) أي: إذا تغلب عليكم الشيطان فالتفتم في صلاة النفل، فاحذروا وسوسته في الفريضة؛ لأنها الأهم، وضرر نقصها أعظم. وحديث أبي الدرداء هذا سيأتي في المناقب برقم (١٠٨٢٦) باب: ما جاء في أبي الدرداء.

(٧) أحمد (٢٧٤٩٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٧٨)، وقال: فيه ميمون أبو محمد، قال الذهبي: لا يعرف.
وفي إسناده عند أحمد: ميمون أبو محمد المَرَئي التميمي، ذكره الذهبي في « الميزان » فقال: ميمون أبو محمد شيخ، حدَّث عنه محمد بن بكر البُرْساني، لا يعرف، أو هو المَرَئي.

(٨) أحمد (١٨١٣٠)، والدارمي (١٣٧٧)، وابن ماجة (٩٦٧).

١٦٨٧ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، إِلَّا كَانَ فِي صَلَاةٍ، حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، وَلَا يُخَالِفْ[١] أَحَدُكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ »[٢]. [حديث حسن صحيح][٣].

(٥) بَابُ: ما جَاءَ فِي رَفْعِ الْبَصَرِ وَالإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَاتِّخَاذِ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ

١٦٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ »، وَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: « لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ». [حديث صحيح][٤].

١٦٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [حديث صحيح][٥].

١٦٩٠ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ[٦] بَصَرُهُ ». [حديث صحيح][٧].

١٦٩١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ؟ ». [حديث صحيح][٨].

---

(١) المراد بالمخالفة هنا التشبيك بين الأصابع كما جاء في رواية الترمذي.

(٢) في أحاديث هذا الباب جملة من الأشياء المنهي عنها في الصلاة، منها: الالتفات؛ لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة، وحكمه الكراهة إلا إذا دعت إليه حاجة.

ومنها: الضحك والتبسم، وقال كثير من العلماء: لا بأس بالتبسم، منهم: جابر بن عبد اللَّه، وعطاء، ومجاهد، والنخعي، والحسن، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

ومنها: تشبيك الأصابع أو تفقيعها في المسجد، ومنها: الإقعاء والنقر.

(٣) أحمد (١٨١١٢).

(٤) أحمد (١٢٠٦٥)، والدارمي (١٣٠٢)، وأبو يعلى (٣١٦٠)، والبخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، وابن ماجة (١٠٤٤)، والنسائي (٣/ ٧).

(٥) أحمد (٨٤٠٨)، ومسلم (٤٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٨)

(٦) أن يُلْتَمَعَ بصره: أن يختلس بصره. يقال: الْتَمَعَ الشَّيْءَ، إذا اختلسه. وَالْتُمِعَ لَوْنُهُ: تغير.

(٧) أحمد (١٥٦٥٢)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ٧). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٨٢)، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير »، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

(٨) أحمد (٢٠٨٣٧)، والدارمي (١٣٠١)، وأبو يعلى (٧٤٧٣)، ومسلم (٤٢٨)، وأبو داود (٩١٢)، وابن ماجة (١٠٤٥).

١٦٩٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ[١]، فَقَالَ: « **مَا لِي أَراكُمْ عِزِينَ[٢]؟** »، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ[٣] فَقَالَ: « **قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

١٦٩٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ: نَقْرِ الْغُرَابِ[٥]، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ[٦]، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمُقَامَ الْوَاحِدَ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ[٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ مُقَامَهُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ[٨]. [**حديث حسن صحيح**][٩].

(٦) بَابُ: كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ حَاقِنٌ وَبِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَبِمُدَافَعَةِ النُّعَاسِ

١٦٩٤ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه أَنَّهُ حَجَّ فَكَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ، فَأَقَامَ يَوْمًا الصَّلَاةَ، وَقَالَ: لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَذْهَبْ إِلَى الْخَلَاءِ** ». [**حديث صحيح**][١٠].

---

(١) حِلَقٌ جمع حَلْقَة، والحلقة: كل شيء استدار كحلقة الباب. وحلقة القوم: دائرتهم.
(٢) عزين: متفرقين. قال الطرطوشي: عزون: جماعات يأتون متفرقين.
(٣) أي: يشيرون بها لغير حاجة يرفعونها كأنها أذناب الخيل المتمردة على رغبة راكبيها.
(٤) أحمد (٢٠٩٥٨)، وأبو يعلى (٧٤٨٢)، وأبو داود (٤٨٢٣).
(٥) نقرة الغراب: كناية عن تخفيف السجود بقدر وضع الغراب منقاره للأكل.
(٦) افتراش السبع: أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض.
(٧) أن يألف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد مخصوصًا به يصلي فيه. يقال: أوطنت الأرض، ووطَّنتها، واستوطنتها؛ أي: اتخذتها وطنًا ومحلًا.
(٨) أحاديث النهي عن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة تدل على تحريم هذا الفعل؛ لكثرتها وصحتها، ولما فيها من الوعيد الشديد والنهي الأكيد. وذهب الأئمة الأربعة إلى كراهته. وفيها أيضًا كراهة الإشارة في الصلاة لغير حاجة؛ لأن ذلك ينافي الخشوع. وفيها أيضًا كراهة اتخاذ الرجل مكانًا خاصًّا في المسجد لصلاته لا يصلي إلا فيه؛ لأن تعدد المواضع للصلاة من السنة.
(٩) أحمد (١٥٥٣٣)، وأبو داود (٨٦٢)، وابن ماجة (١٤٢٩)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم (١/ ٢٢٩).
(١٠) أحمد (١٥٩٥٩)، والحميدي (٨٧٢)، والدارمي (١/ ٣٣٢)، وأبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، =

١٦٩٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَأْتِ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ[١]، وَلَا يَدْخُلْ بَيْتًا إِلاَّ بِإِذْنٍ، وَلَا يَؤُمَّنَّ إِمَامٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ** ». [حديث حسن لغيره][٢].

١٦٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ[٣]، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ** »[٤]. [حديث صحيح][٥].

١٦٩٧ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ** ». [حديث صحيح][٦].

وَقَالَ وَكِيعٌ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ.

١٦٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا نَعَسَ[٧] أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ[٨] نَفْسَهُ** ». [حديث صحيح][٩].

١٦٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ**

= وابن ماجة (٦١٦)، والنسائي في « المجتبى » (٢/ ١١٠)، وابن حبان (٢٠٧١)، والحاكم (١/ ١٦٨).
وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(١) الحاقن وَالْحَقِنُ: الحابس لبوله. والحاقب: الحابس للغائط.

(٢) أحمد (٢٢١٥٢)، وفي إسناده عند أحمد: السفر بن نسير الأزدي الحمصي، ضعيف.

(٣) قال الخطابي: إنما أمر النبي ﷺ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه، فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها. وكذلك إذا دافعه البول فإنه يضيع به نحو هذا؛، لأن البول يدافع للخروج، وهو يدافع لمنع ذلك.

(٤) هما: البول والغائط، وفي معناهما: القيء والريح.

(٥) أحمد (٢٤١٦٦)، ومسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩)، وابن حبان (٢٠٧٤).

(٦) أحمد (٢٤١٢٠)، والحميدي (١٨٢)، والدارمي (١٢٨٠)، وأبو يعلى (٤٤٣١)، والبخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨)، وابن ماجة (٩٣٥).

(٧) نَعَسَ - من بابي: نفع وقتل -: أصابه النعاس. والنعاس: هو النوم الخفيف.

(٨) منصوب بأن المضمرة بعد فاء السببية. ويجوز فيه الرفع عطفًا على « يستغفر ».

(٩) أحمد (٢٤٢٨٧)، والحميدي (١٨٥)، والبخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، والترمذي (٣٥٥)، وابن ماجة (١٣٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٤)، وابن حبان (٢٥٨٣).

يُصَلِّي، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ »[١]. [حديث صحيح][٢].

(٧) بَابُ: كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِالاشْتِمَالِ وَالسَّدْلِ وَالإِسْبَالِ وَفِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَفِي مَلَاحِفِ النِّسَاءِ

١٧٠٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ؛ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: الْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ[٣]، وَاللِّبْسَتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءُ[٤] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [حديث صحيح][٥].

١٧٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ[٦]، يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ. [حديث حسن لغيره][٧].

١٧٠٢ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ

---

(١) في أحاديث هذا الباب النهي عن الصلاة للحاقن الذي يدافع الأخبثين، وللجائع في حضور الطعام، ولمن غلبه النوم في الصلاة حتى تزول هذه الأشياء التي تعصف بالخشوع. وفيها دليل على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلي ليأخذ راحته من النوم ثم يصلي، فإن ذلك أدعى إلى الإقبال على الصلاة بخشوع، وفراغ قلب، ونشاط.

(٢) أحمد (١٢٤٤٦)، وأبو يعلى (٢٨٠٠)، والبخاري (٢١٣)، والنسائي (١/ ٢١٥).

(٣) سيأتي الكلام عليهما في البيوع، باب: النهي عن بيوع الغرر إن شاء اللَّه.

(٤) سمي بالصماء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها فيصبح كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جنبيه فيضعه على منكبه، فتتكشف عورته. والاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما. وقد يكون الاحتباء باليدين عوضًا عن الثوب، وإنما نهي عنه؛ لأنه إذا لم يكن عليه سوى ثوب، فهذا يُؤدي إلى ظهور عورته.

(٥) أحمد (١١٠٢٢)، والحميدي (٧٣٠)، والدارمي (٢/ ٢٥٣)، وأبو يعلى (٩٧٦)، والبخاري (٦٢٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٧)، وابن ماجة (٢١٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٦١٠٣).

(٦) السدل: قال أبو عبيد في « غريب الحديث »: « السدل: إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمهما فليس بسدل ». وقال صاحب « النهاية »: « هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك... ». وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وعن شماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الخطابي: السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. فالسدل إذًا مشترك لفظي، والمشترك اللفظي يحمل على كل ما يدل عليه إذا لم يوجد من القرائن ما يخصصه بأحدها، وهذا أقوى المذاهب.

(٧) أحمد (٨٤٩٦)، وأبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وابن حبان (٢٢٨٩)، والحاكم (١/ ٢٥٣). وفي إسناده عند أحمد: عسل بن سفيان، ضعيف.

يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ[١] إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ** ».

قَالَ: فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ** ».

قَالَ: فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ (لَهُ رَجُلٌ): مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ سَكَتَّ؟

قَالَ: « **إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ** ». [**حديث ضعيف**][٢].

١٧٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ[٣] لَهَا أَعْلَامٌ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: « **شَغَلَتْنِي أَعْلَامُهَا**[٤]**، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦]

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَمِيصَةٌ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْخَمِيصَةَ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الأَنْبِجَانِيَّةِ. قَالَتْ: فَقَالَ: « **إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي مَلَاحِفِ النِّسَاءِ[٨].

---

(١) المسبل: هو الذي يرسل ثوبه إلى الأرض ليجره كبرًا واختيالًا.

(٢) أحمد (١٦٦٢٨)، وأبو داود (٦٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (٩٧٠٣).

وفي إسناده عند أحمد: أبو جعفر، مجهول.

(٣) الخميصة: ثوب من خز أو صوف معلم. وقيل: لا تسمَّى خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة.

(٤) أي: شغلني النقش الذي عليها والرقم الذي وشيت به.

(٥) قال صاحب « النهاية »: أنبجانية: كساء أنبجاني منسوب إلى منبج، المدينة المعروفة. وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل، ولا عَلَمَ له، وهو من أدون الثياب الغليظة. وقد طلب ﷺ الأنبجانية من أبي جهم الذي كان قد أهدى النبي ﷺ تلك الخميصة، حتى لا يتأثر من أن هديته قد ردت، وفي هذا ما يدل على كرم خلقه ﷺ، وحسن سياسته في الناس.

(٦) أحمد (٢٤٠٨٧)، والحميدي (١٧٢)، والبخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦)، وأبو داود (٩١٤)، والنسائي في الكبرى (٨٤٧)، وابن ماجة (٣٥٥٠)، وأبو يعلى (٤٤١٤)، وابن حبان (٢٣٣٧).

(٧) أحمد (٢٤٠٨٧)، والحميدي (١٧٢)، وأبو يعلى (٤٤١٤)، والبخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦)، وأبو داود (٩١٤)، وابن ماجة (٣٥٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٤٧)، وابن حبان (٢٣٣٧).

(٨) الملاحف جمع ملحفة؛ بكسر الميم وسكون اللام: وهي الملاءة التي تلتحف بها المرأة. واللحاف: كل ما يتغطى به فوق الفراش.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي - إِمَّا قَالَ كَثِيرٌ وَإِمَّا قَالَ عَبْدُ رَبِّهِ، شَكَّ هَمَّامٌ - عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ[١] مِنْ صُوفٍ لِعَائِشَةَ عَلَيْهَا بَعْضُهُ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ[٢]. [حديث صحيح][٣].

(٨) بَابُ: نَهْيِ الْمُصَلِّي عَنِ التَّنَخُّمِ جِهَةَ الإِمَامِ أَوِ الْيَمِينِ وَعَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

١٧٠٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَحَكَّهَا - أَوْ قَالَ: فَحَتَّهَا - بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي صَلَاتِهِ** ». [حديث صحيح][٤].

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مُنَاجٍ رَبَّهُ[٥]، فَلَا يَتْفُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فَلَا يَتْفُلْ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ - وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ** ». [حديث صحيح][٦].

١٧٠٧ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ - قَالَ يَقُولُ مَرَّةً - فَحَتَّهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: قُمْتُ فَحَتَتُّهَا: ثُمَّ قَالَ:

---

(١) مِرْط: كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وتتلفع به المرأة، والجمع: مروط، مثل: حِمْل وحُمُول.

(٢) في أحاديث الباب النهي عن اللبستين: اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وعن بيعين سيأتي بيانهما.

وفيها النهي عن إسبال الإزار وإسداله.

وفيها أيضًا كراهة امتداد النظر إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به.

وفيها كراهية تزويق محراب المسجد وحائطه، وفيها دليل على اجتناب ملابس النساء التي يظن نجاستها.

(٣) أحمد (٢٤٩٧٩).

(٤) أحمد (٤٥٠٩)، والدارمي (١/ ٣٢٤)، والبخاري (١٢١٣)، ومسلم (٥٤٧)، وأبو داود (٤٧٩)، وابن ماجة (٧٦٣).

(٥) أي مقبل على ربه بالخشوع وحضور القلب وقراءة القرآن، فيقبل عليه ربه بالرحمة والمغفرة والرضوان.

(٦) أحمد (١٢٠٦٣)، وأبو يعلى (٣١٦٩)، والبخاري (٥٣١).

« أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ، أَوْ يُبْزَقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ بِثَوْبِهِ هَكَذَا ». [**حديث صحيح**][1].

١٧٠٨ - عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا أُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ، وَشَيْخٌ إِلَى جَانِبِي، فَأَطَلْتُ الصَّلَاةَ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي[2]، فَضَرَبَ الشَّيْخُ صَدْرِي بِيَدِهِ ضَرْبَةً لَا يَأْلُو[3]. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا رَابَهُ[4] مِنِّي؟ فَأَسْرَعْتُ الانْصِرَافَ، فَإِذَا غُلَامٌ خَلْفَهُ قَاعِدٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟

فَقَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَجَلَسْتُ حَتَّى انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا رَابَكَ مِنِّي؟

قَالَ: أَنْتَ هُوَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ذَاكَ الصَّلْبُ[5] فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ. [**حديث صحيح**][6].

١٧٠٩ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: قُلْنَا لِهِشَامٍ: مَا الِاخْتِصَارُ؟ قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي. قَالَ يَزِيدُ: قُلْنَا لِهِشَامٍ: ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ[7].
[**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (٩٣٦٦)، ومسلم (٥٥٠)، وابن ماجة (١٠٢٢)، والنسائي في « المجتبى » (١/ ١٦٣).

(٢) الخصر من الإنسان: وسطه، وهو المستدق فوق الوركين، والجمع: خصور. والتخصُّر في الصلاة: وضع اليد على الخصر.

(٣) أي: ضربني ضربة لم يقصر في تسديدها، يقال: ألا، يألو، أَلْوًا، وأَلِيًّا، إذا اجتهد، وإذا فتر وضعف، وإذا قصر وأبطأ.

(٤) الريب: الظن والشك. ورابه، يريبه، إذا جعله شاكًّا، وقال أبو زيد: رابني من فلان أمر، يريبني، ريبًا، إذا استيقنت منه الريبة... وانظر « المصباح المنير ».

(٥) يعني: وضع اليدين على الخاصرتين في الصلاة حالة القيام شبيه بالمصلوب، فإن المصلوب يمد يديه على الجذع الذي يصلب عليه، وكان ﷺ ينهى عن التخصر الشبيه بالصلب.

(٦) أحمد (٤٨٤٩)، والبخاري (١٢١٩)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٠٣)، والنسائي في « المجتبى » (٢/ ١٢٧).

(٧) في هذه الأحاديث النهي عن البصاق جهة اليمين أو الأمام لمن كان في المسجد، سواء أكان متلبسًا بصلاة، أم لا. وفيها أيضًا النهي عن التخصر في الصلاة، وظاهر النهي التحريم؛ لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم.

(٨) أحمد (٧٨٩٧)، والدارمي (١٤٢٨)، وأبو يعلى (٦٠٤٣)، والبخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، =

(٩) بَابُ: جَوَازِ التَّسْبِيحِ وَالتَّصْفِيقِ وَالإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ

١٧١٠ - عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄) قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ[١]، فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: « **مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي** ».

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ:) وَهُوَ مُوَجِّهٌ[٢] حِينَئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ. [**حديث صحيح**][٣].

١٧١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَجَعَلَ يَهْوِي بِيَدِهِ، قَالَ خَلَفٌ: يَهْوِي فِي الصَّلَاةِ قُدَّامَهُ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ حِينَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: « **إِنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ كَانَ يُلْقِي عَلَيَّ شَرَرَ النَّارِ لِيَفْتِنَنِي عَنْ صَلَاتِي، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَلَوْ أَخَذْتُهُ مَا انْفَلَتَ مِنِّي حَتَّى يُنَاطَ[٤] إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

١٧١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ. [**حديث صحيح**][٦].

١٧١٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. [**حديث صحيح**][٧].

١٧١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ. [**حديث صحيح**][٨].

= وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٢/ ١٢٧)، وابن حبان (٢٢٨٥)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. (١) أي: صلاة النافلة.

(٢) اسم فاعل من « وَجَّهَ ». والمراد: أنه موجه وجهه وراحلته. وفي هذا دليل على جواز النافلة في السفر حيثما توجهت الراحلة.

(٣) أحمد (١٤٣٤٥)، ومسلم (٥٤٠)، وأبو داود (٩٢٦)، والنسائي (٣/ ٦)، وابن حبان (٢٥١٩).

(٤) يقال: ناط الشيء، ينوطه، إذا علقه. (٥) أحمد (٢١٠٠٠)، والحاكم (٣/ ٢٥٨).

(٦) أحمد (١٨٩٣١)، والدارمي (١٣٦١)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي في « جامعه » (٣٦٧)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ٥)، وابن حبان (٢٢٥٩).

(٧) أحمد (٢٣٨٨٦)، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٨) أحمد (١٢٤٠٧)، وأبو يعلى (٣٥٦٩)، وأبو داود (٩٤٣)، وابن حبان (٢٢٦٤).

١٧١٥ - عَنْ يَـزِيدَ بْنِ كَـيْسَانَ: اسْتَـأْذَنْتُ عَـلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَهُـوَ يُصَلِّي فَـسَبَّحَ لِي، فَـلَمَّا سَـلَّـمَ قَـالَ: إِنَّ إِذْنَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِـي الصَّلَاةِ يُـسَـبِّـحُ، وَإِنَّ إِذْنَ الْـمَـرْأَةِ أَنْ تُـصَـفِّـقَ. [**اثر صحيح**][1].

١٧١٦ - ز - عَنْ عَـلِـيٍّ ﷺ قَالَ: كُـنْـتُ آتِـي النَّبِيَّ ﷺ فَـأَسْتَـأْذِنُ، فَـإِنْ كَـانَ فِـي صَلَاةٍ سَـبَّـحَ، وَإِنْ كَانَ فِـي غَـيْـرِ صَلَاةٍ أَذِنَ لِـي. [**حديث جيد**][2].

١٧١٧ - عَـنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: « **إِذَا أَنْـسَانِـي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِـي، فَـلْـيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْـيُـصَفِّقِ النِّسَاءُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][3].

١٧١٨ - عَـنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِـدِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **مَنْ نَـابَهُ شَيْءٌ[4] فِـي صَلَاتِـهِ، فَـلْـيَـقُـلْ: سُبْحَانَ اللَّـهِ! إِنَّما التَّصْفِـيقُ لِلنِّـسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ** ». [**حديث صحيح**][5].

١٧١٩ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّـصْفِـيقُ لِلنِّـسَـاءِ** »[6]. [**حديث صحيح**][7].

(١٠) بَابُ: جَوَازِ الْبُكَاءِ فِـي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

١٧٢٠ - عَنْ مُطَـرِّفٍ (بْنِ عَـبْدِ اللَّـهِ)، عَنْ أَبِيـهِ ﷺ قَالَ: انْـتَـهَيْتُ إِلَى

---

(١) أحمد (٧٨٩٣)، وابن حبان (٢٢٦٢).

(٢) أحمد (٥٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد الألهاني، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. وقال الأزدي والدارقطني: متروك. والقاسم بن عبد الرحمن الشامي، قال أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم. وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢/ ٦٣): وإذا اجتمع في إسناد خبر عُبيد اللَّه بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم.

(٣) أحمد (١٤٦٥٤)، وأبو يعلى (٢١٧٢). وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) نابه أمر، ينوبه، نوبة: أصابه، نزل به.

(٥) أحمد (٢٢٨٠١)، والحميدي (٩٢٧)، والدارمي (١٣٦٥)، وأبو يعلى (٧٥١٣)، وابن ماجة (١٠٣٥).

(٦) أحاديث هذا الباب تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي على المصلي، وجواز الرد بالإشارة، وفيها أيضًا جواز الإشارة في الصلاة للحاجة ولو لغير رد السلام، وفيها جواز تكليم المصلي بالحاجة، وجواز الرد بالإشارة، وفيها أيضًا جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور.

(٧) أحمد (٧٢٨٥)، والحميدي (٩٤٨)، والدارمي (١٣٦٣)، والبخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ[١] كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): مِنَ الْبُكَاءِ. [حديث صحيح][٢].

١٧٢١ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي حَدِيثِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ** ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ[٣] لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى.

قَالَتْ: مَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَأَثَّمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ[٤] أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ** »، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ** »[٥]. [حديث صحيح][٦].

(١١) بَابُ: جَوَازِ قَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَالمَشْيِ الْيَسِيرِ وَالالْتِفَاتِ فِيهَا لِحَاجَةٍ

١٧٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ[٧] فِي الصَّلَاةِ: العَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ. [حديث صحيح][٨].

١٧٢٣ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُقَامِهِ،

---

(١) الأزيز: صوت القدر عند غليان الماء فيه. والمعنى: أنه يجيش جوفه ويغلي من البكاء من خشية اللَّه تعالى.

(٢) أحمد (١٦٣١٧)، وأبو داود (٩٠٤)، وابن حبان (٧٥٣)، والنسائي في « الكبرى » (٥٤٤)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أي: رقيق القلب، وفي رواية: « أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ».

(٤) أي: يتشاءمون به ويتجنبونه كتجنبهم الإثم؛ لكونه أول من قام مقام رسول اللَّه ﷺ. يقال: تَأَثَّمَ، إذا كف عن الإثم، كما يقال: حرج إذا وقع في الحرج، وتحرج إذا تحفظ منه.

(٥) أحاديث هذا الباب تدل على جواز البكاء في الصلاة وأنه غير مبطل لها.

(٦) أحمد (٢٤٠٦١)، والدارمي (٨٢)، والبخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨)، والحاكم (٣/ ٥٦). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٧) الأسودان: الحية والعقرب. وهذه التسمية من باب التغليب؛ لأن الأسود لا يطلق إلا على الحية. مثل: العمران: يعني: أبا بكر وعمر.

(٨) أحمد (٧٣٧٩)، وأبو داود (٩٢١)، وابن ماجة (١٢٤٥)، والنسائي (٣/ ١٠).

وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ[١]. [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَمَشَى فِي الْقِبْلَةِ؛ إِمَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَإِمَّا عَنْ يَسَارِهِ[٣]، حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ. [حديث صحيح][٤].

١٧٢٤ - عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَرْزَةَ (الأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه) بِالأَهْوَازِ[٥] عَلَى حَرْفِ نَهْرٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللِّجَامَ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يُصَلِّي، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنْكُصُ[٦]، وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَخْزِ هَذَا الشَّيْخَ، كَيْفَ يُصَلِّي؟

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ؛ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ ثَمَانِيًا، فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ وَتَيْسِيرَهُ، فَكَانَ رُجُوعِي مَعَ دَابَّتِي أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهَا فَتَنْزِعُ[٧] إِلَى مَأْلَفِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ، وَصَلَّى أَبُو بَرْزَةَ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ [حديث صحيح][٨].

١٧٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. [حديث صحيح][٩].

١٧٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

---

(١) يستفاد من هذا الوصف أنه ﷺ لم يتحول عن القبلة: تقدم وهو متجه إليها، وتأخر وهو مستقبل لها.

(٢) أحمد (٢٤٠٢٧)، وأبو يعلى (٤٤٠٦)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٥٢٣)، وابن حبان (٢٣٥٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) المعنى: أنه مشى متجهًا إلى القبلة من جهة يمينه أو من جهة يساره، ولكنه مستقبل لها.

(٤) أحمد (٢٥٩٧٢).

(٥) الأهواز: مدينة - صقع أو كورة - بين البصرة وفارس، وهي اليوم: بلاد خوزستان في إيران، وفيها مدينة عبادان الغنية بآبار النفط. وانظر « معجم البلدان » (١/ ٢٨٤ - ٢٨٦)، و« معجم ما استعجم » للبكري (١/ ٢٠٦).

(٦) نكص، ينكص، نكوصًا: تأخر وأحجم.

(٧) نزع إلى وطنه - بابه: ضرب: حن إليه، اشتاق إليه، ذهب إليه لاشتياقه إليه وحنينه له.

(٨) أحمد (١٩٧٧٠)، والبخاري (١٢١١)، والحاكم (١/ ٢٥٥).

(٩) أحمد (٢٤٨٥)، وأبو يعلى (٢٥٩٢)، والترمذي (٥٨٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٢٩)، وابن حبان (٢٢٨٨)، والحاكم (١/ ٢٣٦).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَلْحَظُ[١] فِـي صَلَاتِـهِ مِنْ غَـيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُـقَـهُ. [**مرسل يصح بما قبله**][٢].

١٧٢٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَـسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَشْرِفُ[٣] لِشَـيْءٍ وَهُـوَ فِي الصَّلَاةِ يَـنْـظُـرُ إِلَـيْـهِ[٤]. [**أثر صحيح**][٥].

(١٢) بَابٌ: فِي جَوَازِ حَمْلِ الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ

١٧٢٨ – عَنْ عَـمْـرِو بْـنِ سُلَـيْمٍ الـزُّرَقِـيِّ: أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَا قَـتَـادَةَ يَقُولُ: بَـيْـنَا نَحْنُ فِـي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَـلَـيْـنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَـامَـةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِـيـعِ، وَأُمُّـهَـا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَهِيَ صَبِـيَّـةٌ فَحَـمَـلَـهَا عَلَى عَاتِـقِـهِ[٦]، فَـصَلَّى ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِـقِـهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُـعِيدُهَا عَلَى عَاتِـقِـهِ إِذَا قَامَ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِـقِـهِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَـهُ يَـفْعَـلُ ذَلِكَ بِهَا. [**حديث صحيح**][٧].

١٧٢٩ – حَدَّثَـنَـا عَبْدُ اللَّـهِ، حَدَّثَـنِـي أَبِي، حَدَّثَـنَـا عَـبْـدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَـرَنَا ابْنُ جُـرَيْـجٍ: أَخْبَـرَنِـي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الـزُّبَـيْـرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَـيْمٍ الزُّرَقِـيِّ، أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَا قَـتَـادَةَ يَـقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، وَأُمَامَةُ بِنْتُ زَيْـنَـبَ ابْـنَـةِ النَّبِيِّ ﷺ – وَهِـيَ ابْـنَـةُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَـبْـدِ الْعُزَّى – عَلَى رَقَـبَـتِـهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَـأَعَادَهَا عَلَى رَقَـبَـتِـهِ. فَقَالَ عَامِرٌ: وَلَـمْ أَسْأَلْـهُ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ.

قَالَ ابْنُ جُـرَيْجٍ: وَحُـدِّثْتُ عَنْ زَيْـدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَـيْمٍ: أَنَّـهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ. قَالَ أَبُو عَـبْـدِ الرَّحْمنِ: جَـوَّدَهُ. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أي: ينظر بمؤخر العين. يقال: لحظت إليه، إذا نظرت إليه بمؤخر العين عن يمين وعن يسار وهو أشد التفاتًا من الشَّزْر. ولحظت إليه – بابه: نفع – : راقبته. واللِّحاظ – بكسر اللام – : مؤخر العين مما يلي الصدغ.

(٢) أحمد (٢٤٨٦)، والترمذي (٥٨٨). (٣) أي: يرفع بصره وينظر إليه.

(٤) في هذه الأحاديث الدليل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة. وفيها أيضًا الدليل على جواز الالتفات إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وانظر التعليق على أحاديث الباب التالي.

(٥) أحمد (٤٠٨٣).

(٦) صبية: صغيرة دون الجارية، وقيل: من لم تفطم بعد. والعاتق: ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، ويذكر ويؤنث، والجمع: عواتق.

(٧) أحمد (٢٢٥٨٤)، والبخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣)، وأبو داود (٩١٨)، والنسائي في « الكبرى » (٧٩٠)، وابن حبان (١١١٠).

(٨) أحمد (٢٢٥٨٩)، ومسلم (٥٤٣)، وأبو داود (٩١٩).

١٧٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ - الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ - وَهُوَ حَامِلُ حَسَنٍ، أَوْ حُسَيْنٍ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ[1] صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ: إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي.

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَيِ الصَّلَاةِ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ - أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ.

قَالَ: « **كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنِ ابْنِيَ ارْتَحَلَنِي[2] فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ** »[3]. [**حديث صحيح**][4].

(١٣) بَابُ: جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمُخَطَّطِ وَفِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَفِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى الْمُصَلِّي وَبَعْضُهُ عَلَى الْحَائِضِ

١٧٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بُرْدَةٍ حِبَرَةٍ[5]، - قَالَ: أَحْسَبُهُ عَقَدَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا. [**حديث صحيح**][6].

١٧٣٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. [**حديث صحيح**][7].

١٧٣٣ - عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُو يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟

---

(١) أي: في وسطها. (٢) أي: جعلني كالراحلة فركب على ظهري.

(٣) في أحاديث الباب الدليل على جواز حمل الصغير في الصلاة، وفيها أيضًا ما كان عليه ﷺ من التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم والعطف عليهم.

(٤) أحمد (١٦٠٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٧)، والحاكم (٣/ ٦٢٦).
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) البردة في الأصل: كساء أسود، والجمع بُرَدٌ، وإذا أُضيفت إلى الحبرة أو وصفت بها، كان المراد بها الثياب اليمانية المصنوعة من القطن أو الكتان. فيقال: بُرْدَةٌ حِبَرَةٌ، وبُرْدَةُ حِبَرَةٍ.

(٦) أحمد (١١٩٤٥).

(٧) أحمد (١٢٦١٧)، والترمذي (٣٦٣)، والنسائي (٢/ ٧٩)، وابن حبان (٢١٢٥).

قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يُـصَلِّي هَـكَـذَا. [**حديث صحيح**][١].

١٧٣٤ - عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الْـخُـدْرِيِّ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّى أَحَـدُكُمْ فِـي ثَـوْبٍ وَاحِدٍ، فَـلْـيُخَالِفْ بَـيْنَ طَـرَفَـيْـهِ، فَـلْـيَجْعَلْ طَـرَفَـهُ عَلَى عَاتِـقَـيْـهِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١٧٣٥ - حدَّثَـنَا عَـبْـدُ اللَّـهِ، حَـدَّثَـنِـي أَبِي، حَـدَّثَـنَـا سُفْيَانُ بْنُ عُـيَـيْـنَـةَ، عَنِ الشَّيْـبَـانِـيِّ، عَنْ عَـبْـدِ اللَّـهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَـيْمُونَـةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَـلَـيْـهِ مِرْطٌ[٣] لِبَـعْضِ نِسَائِـهِ، وَعَـلَـيْهَا بَـعْضُهُ. قَـالَ سُـفْيَانُ: أُرَاهُ قَالَ: حَائِضٌ. [**حديث صحيح**][٤].

١٧٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالَـتِـي مَـيْـمُونَـةَ بِنْتَ الْحَارِثِ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهَا كَانَتْ تَـكُونُ حَائِضًا وَهِيَ مُـفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ[٥] رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِـهِ[٦] إِذَا سَجَدَ، أَصَابَنِـي طَـرَفُ ثَـوْبِـهِ. [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَـقُومُ فَـيُصَلِّي مِنَ اللَّـيْلِ، وَأَنَـا نَائِـمَـةٌ إِلَى جَـنْـبِـهِ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَـنِـي ثِـيَـابُـهُ وَأَنَا حَائِضٌ[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

(١٤) بَابُ: جَوَازِ نَوْمِ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الْمُصَلِّي فِي الظَّلَامِ

١٧٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَـيْـنَ يَـدَيْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَرِجْلِي فِـي قِـبْلَـتِـهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِـي[١٠] فَـقَـبَـضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَـسَـطْـتُـهَا.

---

(١) أحمد (١٢٢٨٠)، وأبو يعلى (٤٠٣٠).

(٢) أحمد (٧٤٦٦)، والبخاري (٣٦٠)، وأبو داود (٦٢٧)، وابن حبان (٢٣٠٤).

(٣) مرط - بكسر الميم - : كساء من خز أو صوف يؤتزر به وتتلفع به المرأة.

(٤) أحمد (٢٦٨٠٤)، والحميدي (٣١٣)، وأبو يعلى (٧٠٩٥)، وأبو داود (٣٦٩)، وابن ماجة (٦٥٣)، وابن حبان (٢٣٢٩).

(٥) أي: بحذاء موضع سجوده ﷺ.

(٦) الخمرة: السجادة يسجد عليها المصلي، وهي عند بعضهم بقدر ما يضع عليه المصلي وجهه، وقد تكون أكبر من ذلك، واللَّه أعلم.

(٧) أحمد (٢٦٨٠٦)، والبخاري (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦)، وابن ماجة (٩٥٨).

(٨) أحاديث هذا الباب تدل على جواز الصلاة في الثوب المخطط كالحَبَرِ ونحوه. وفيها أيضًا جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا كان ساترًا للعورة، وفيها أيضًا الصلاة في ثوب بعضه على المصلي، وبعضه على الحائض ما لم يمس منها موضعًا فيه دم.

(٩) أحمد (٢٦٨٠٧)، والبخاري (٥١٨).

(١٠) يقال: غمز الكبش بيده، إذا جَسَّهُ ليعرف سمنه من هزاله. وغمز الشيء: ضغط عليه بإصبعه؛ عصره بيده.

وَالْـبُـيوتُ لَـيْسَ يَـوْمَـئِـذٍ فِـيهَا مَـصَابِيحُ. [حديث صحيح][(١)].

١٧٣٨ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِـشَةَ ﵂ قَـالَتْ: لَـقَـدْ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَـا عَنْ يَمِـيـنِـهِ، وَعَنْ شِمَالِـهِ مُضْطَجِعَـةٌ. [حديث صحيح لغيره][(٢)].

١٧٣٩ - عَنْ عُـرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَـهُ مِنَ اللَّـيْـلِ، وَأَنَا مُعْـتَـرِضَةٌ بَـيْـنَـهُ وَبَـيْـنَ الْقِـبْـلَـةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ. [حديث صحيح][(٣)].

١٧٤٠ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُـرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَهِـيَ مُـعْـتَـرِضَةٌ بَـيْـنَ يَـدَيْـهِ، وَقَالَ: أَلَـيْسَ هُنَّ أُمَّـهَاتِـكُمْ وَأَخَوَاتِـكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ؟[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

١٧٤١ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا: عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ الزُّبَـيْـرِ أَخْـبَـرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْـبَـرَتْـهُ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُصَلِّي، وَأَنَا مُـعْـتَـرِضَةٌ عَـلَى السَّرِيرِ بَـيْـنَـهُ وَبَـيْنَ الْـقِـبْـلَـةِ.

قُلْتُ: أَبَـيْـنَـهُمَا جَدْرُ الْمَسْجِدِ[(٦)]؟ قَالَ: لَا، فِـي الْـبَـيْـتِ إِلَى جَدْرِهِ[(٧)]. [حديث صحيح][(٨)].

أَبْوَابُ

سُجُودِ السَّهْوِ

(١) بَابُ: مَا يَصْنَعُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

١٧٤٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّـهُ قَالَ لَـهُ عُـمَـرُ: يَا غُـلَامُ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَوْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِـهِ: إِذا شَكَّ الرَّجُلُ فِـي صَلَاتِـهِ مَاذَا يَصْنَـعُ؟

---

(١) أحمد (٢٥١٤٨)، والبخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢)، وأبو داود (٧١٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٦)، وابن حبان (٢٣٤٢).

(٢) أحمد (٢٥١٣٠)، وأبو يعلى (٤٨١٩).

وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن أبي عروبة، اختلط، ورواية محمد بن جعفر عنه بعد الاختلاط، لكنه متابع.

(٣) أحمد (٢٤٠٨٨)، والحميدي (١٧١)، والدارمي(١٤١٣)، والبخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢)، وابن ماجة (٩٥٦)، وابن حبان (٢٣٩٠).

(٤) هذا جواب لسؤال مقدر: كيف ينمن أمام الرجال؟ فأجاب بهذا السؤال الإنكاري، والله أعلم.

(٥) أحمد (٢٤٣٥٩).

(٦) الجَدْر – بفتح الجيم، وسكون الدال -: لغة في الجدار، وهو الحائط.

(٧) أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة إلى المرأة وهي نائمة.

(٨) أحمد (٢٥٦٤٧).

قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ أَقْبَلَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: فِيمَ أَنْتُمَا؟

فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ هَذَا الْغُلَامَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ؟

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا، فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][1].

١٧٤٣ - عَنْ مُرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ، عَنْ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ ﷺ) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفَعْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِيَّايَ**[2] **وَأَنْ يَتَلَعَّبَ بِكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِكُمْ، مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَشْفَعَ أَوْ أَوْتَرَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلَاتِهِ** ». [**حديث حسن**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: صَلَّى بِنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْعَصْرَ، فَانْصَرَفَ إِلَيْنَا بَعْدَ صَلَاتِهِ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَسَجَد مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ ﷺ)، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. [**حديث حسن**][4].

١٧٤٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَلَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ.

فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: « **لَا، وَمَا ذَاكَ؟** ». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ،

---

(١) أحمد (١٦٥٦)، وأبو يعلى (٨٣٩)، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجة (١٢٠٩)، والحاكم (١/ ٣٢٤)، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. وصححه البيهقي على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أي: أحذر نفسي وأحذركم تلاعب الشيطان ووسوسته في الصلاة، والمراد في الحقيقة تحذير المخاطبين وتعليمهم.

(٣) أحمد (٤٥٠).

(٤) أحمد (٤٥١).

فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: « **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**(١)**، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّلَاةَ، فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** ». [حديث صحيح](٢).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « **لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لأَنْبَأْتُكُمُوهُ**(٣)**، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِنْ نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**(٤)**، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، وَيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** ». [حديث صحيح](٥).

١٧٤٥ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ، وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا، ثُمَّ سَلَّمْتَ** ». [حديث ضعيف](٦).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي صَلَاتِكَ، وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا، فَقُمْ، فَارْكَعْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ سَلِّمْ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، فَسَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ سَلِّمْ. [موقوف ضعيف](٧).

١٧٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « **يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيُلَبِّسُ عَلَيْهِ**(٨) **حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا،**

---

(١) وفي هذا الدليل على جواز السهو عليه ﷺ في الأفعال الشرعية. قال ابن دقيق العيد: وهذا مذهب عامة العلماء والنظار، وهذا الحديث مما يدل عليه.

(٢) أحمد (٣٦٠٢)، وأبو يعلى (٥١٤٢)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨١)، وابن حبان (٢٦٦٢)

(٣) فيه أن الأصل في الأحكام بناؤها على ما قررت عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(٤) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع.

(٥) أحمد (٤١٧٤)، وابن ماجة (١٢١١)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ٢٩).

(٦) أحمد (٤٠٧٥)، والحاكم (١/ ٢٦٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود.

(٧) أحمد (٤٠٧٦)، وانظر سابقه.

(٨) لَبَسَ، يَلْبِسُ - بابه: ضرب -: خلط، وفي التنزيل: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩]، والتشديد فيه للمبالغة والكثرة.

فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ »[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

١٧٤٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ. إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ، أَوْ سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ ». [حديث صحيح][(٣)].

١٧٤٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ أَتَمَّ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ وِتْرًا صَارَتْ شَفْعًا، وَإِنْ كَانَتْ شَفْعًا كَانَ ذَلِكَ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ». [حديث صحيح][(٤)].

١٧٤٩ - خط - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ ». [حديث ضعيف][(٥)].

١٧٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ». وَفِي لَفْظٍ: « فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ». [حديث ضعيف][(٦)].

---

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن المصلي إذا شك في الزيادة أو النقصان، فليس عليه إلا أن يسجد سجدتين. وبهذا قال أنس، وأبو هريرة، والحسن البصري، وطائفة من السلف. وانظر التعليق على هذه الأحاديث مفردة ومجموعة.

(٢) أحمد (٧٢٨٦)، والحميدي (٩٤٧)، وأبو يعلى (٥٩٥٨)، والبخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٨٢)، وأبو داود (١٠٣٠)، والترمذي (٣٩٧)، وابن ماجة (١٢١٦)، والنسائي (٣/ ٣١)، وابن حبان (٢٦٨٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أحمد (١١٠٨٢)، وأبو يعلى (١٢٤١)، وأبو داود (١٠٢٩)، والترمذي (٣٩٦)، وابن ماجة (١٢٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٦)، وابن حبان (٢٦٦٥)، والحاكم (١/ ١٣٤)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (١١٦٨٩)، ومسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٦٦٤).

(٥) أحمد (١٦٨٩). وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن مسلم متروك.

(٦) أحمد (١٧٥٢)، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي (٣/ ٣٠).

١٧٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا إِغْرَارَ**[١] **فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمَ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١٧٥٢ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **لَا إِغْرَارَ فِي الصَّلَاةِ** ». فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ: « **لا غِرارَ فِي الصَّلَاةِ** »، وَمَعْنَى غِرَارَ: يَقُولُ: لَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْيَقِينِ وَالْكَمَالِ[٤]. [**اثر صحيح**][٥].

---

(١) في رواية أبي داود: « لا غرار »، وهو المحفوظ كما يتبين في الرواية التالية.
وقال صاحب « النهاية » (٣/ ٣٥٦، ٣٥٧): « الغِرارُ: النقصان، وغرار النوم: قلته، ويريد بغرار الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها. وغرار التسليم: أن يقول: وعليك. ولا يقول: السلام. وقيل: أراد بالغرار النومَ: أي ليس في الصلاة نوم. والتسليم: يروى بالنصب والجر: فمن جره كان معطوفًا على الصلاة، ومن نصب كان معطوفًا على الغرار. ويكون المعنى: لا نقص ولا تسليم في صلاة؛ لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز ».
(٢) أحمد (٩٩٣٦)، وأبو داود (٩٢٨)، والحاكم (١/ ٢٦٤). وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
(٣) الإسناد في الأصل: « حدثنا عبد اللَّه، حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري قال: سمعت أبي يقول: سألت أبا عمرو... ». وقد نبه محققو « مسند أحمد » في مؤسسة الرسالة - أحسن اللَّه إلي وإليهم - على هذه الزيادة، ولكنهم لم يعرفوا بأبي عمرو الشيباني. وأبو عمرو هذا هو: إسحاق بن مرار الشيباني ولاءً (٤٩ - ٢٠٦هـ)، لغوي، أديب، سكن بغداد ومات بها. أصله من الموالي، جاور بني شيبان فنسب إليهم، جمع أشعار نيف وثمانين قبيلة، أخذ عنه جماعة كبار، منهم أحمد بن حنبل، وكان يلزم مجالسه، ويكتب أماليه.
(٤) الأحاديث التي تجمع تشعب مذاهب العلماء في سجود السهو مجموعة في هذه الأبواب مع زيادات لم يذكرها الإمام النووي في « مجموعه ».
فأبو حنيفة اعتمد حديث أبي هريرة المتقدم برقم (١٧٤٦) وقال: سجود السهو بعد السلام مطلقًا...
وأما مالك فقد اعتمد حديث قصة ذي اليدين الآتي برقم (١٧٥٥) فسَجد للزيادة بعد السلام، وحديث عبد اللَّه ابن مالك بن بحينة الآتي برقم (١٧٥٩) باب: من نسي الجلوس الأول... للسجود للنقص قبل السلام.
وأما أحمد فقال: يستعمل كل حديث من هذه الأحاديث فيما جاء به، ولا يحمل على الاختلاف.
وأما الشافعي فقد جمع بين الأحاديث ورد المجمل إلى المبين، وقال: البيان إنما هو في حديث أبي سعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وهما مسوقان لبيان حكم السهو، وفيهما التصريح بالبناء على اليقين، والاختصار على الأقل، ووجوب الباقي، وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام، وإن كان السهو بالزيادة، وأما التحري المذكور في حديث ابن مسعود، فالمراد به البناء على اليقين. قاله النووي في « المجموع » بتصرف شديد.
نقول: لقد ثبت عن النبي ﷺ السجود قبل السلام وبعده في أحاديث صحيحة متفق عليها، فيجب إعمالها كلها والجمع بينها دون ترك أو هدر شيء منها، وذلك واجب ما أمكن، فإن خبر النبي ﷺ حجة يجب المصير إليه والعمل به، ولا يترك إلا لعارض مثله أو أقوى منه.
(٥) أحمد (٩٩٣٧)، وأبو داود (٩٢٨)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ لِلْمُصَلِّي وَمَا يَدْفَعُ ذَلِكَ

١٧٥٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمَّارًا (يَعْنِي: ابْنَ يَاسِرٍ ﷺ) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الْحَارِثِ:

يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَا أَرَاكَ إِلَّا خَفَّفْتَهُمَا.

قَالَ: هَلْ نَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ خَفَّفْتَهُمَا.

قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا السَّهْوَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا، أَوْ تُسْعُهَا، أَوْ ثُمُنُهَا، أَوْ سُبُعُهَا...** » حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِ الْعَدَدِ. [**حديث صحيح**][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ ابْنِ لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَخَفَّهُمَا وَأَتَمَّهُمَا.

قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكْعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدًّا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ؟

فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا...

قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [**حديث حسن صحيح**][2].

١٧٥٤ - عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ: أَنَّ عُثْمَانَ (بْنَ أَبِي الْعَاصِ ﷺ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي، وَبَيْنَ قِرَاءَتِي.

قَالَ: « **ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ[3]، فَإِذَا أَنْتَ حَسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا** ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَاكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ عَنِّي[4]. [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١٨٨٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (٦١١)، وأبو يعلى (١٦١٥)، وابن حبان (١٨٨٩).

(٢) أحمد (١٨٣٢٣).

(٣) خنزب - بتثليث الخاء وسكون النون وفتح الزاي -: في الأصل قطعة لحم منتنة، وهي لقب لهذا الشيطان، أعاذنا الله من شياطين الجن وشياطين الإنس.

(٤) في حديث عمار دلالة على استحباب تخفيف الصلاة مع إتمامها لمن خشي الوسوسة والسهو فيها، وفي حديث عثمان بن أبي العاص دليل على أن للصلاة شيطانًا يقال له خنزب يوسوس للإنسان في صلاته ويلبس عليه قراءته. وطريقة التخلص منه وضحها ﷺ في الحديث.

(٥) أحمد (١٧٨٩٧)، ومسلم (٢٢٠٣)، وابن ماجة (٣٥٤٨).

(٣) بَابُ: مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَفِيهِ ذِكْرُ قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ[1] - قَالَ: ذَكَرَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَنَسِيَهَا مُحَمَّدٌ - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَأَتَى خَشَبَةً مَعْرُوضَةً فِي الْمَسْجِدِ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي الْقِبْلَةِ[2] كَانَ يَسْنُدُ إِلَيْهِ ظَهْرَهُ، فَأَسْنَدَ إِلَيْهِ ظَهْرَهُ) فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ[3] مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، قَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ.

قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَهَابَاهُ[4] أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ[5]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟

فَقَالَ: « **لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ** ». (وَفِي رِوَايَةٍ: « **مَا قُصِرَتْ، وَمَا نَسِيتُ** »).

قَالَ: فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: « **كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟** ». قَالُوا: نَعَمْ، فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

قَالَ: فَكَانَ مُحَمَّدٌ يُسْأَلُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [**حديث صحيح**][6].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعَ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: صَلَّى ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ؛ إِمَّا الظُّهْرَ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ... فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) العشي: قال الأزهري: العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها.

(٢) أي: في مقدمة المسجد. (٣) السَّرَعَانُ: المسرعون إلى الخروج.

(٤) أي: غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. يقال: هابه، إذا أجلَّه وعظَّمه.

(٥) قال القرطبي: هو كناية عن طولهما.

(٦) أحمد (٧٢٠١)، والبخاري (٤٨٢)، وأبو داود (١٠١٠)، وابن ماجة (١٢١٤)، والنسائي (٣/ ٢٠)، وابن حبان (٢٢٥٣).

(٧) أحمد (٧٣٧٦)، والحميدي (٩٨٣)، والبخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٩)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (٣/ ٢٢)، وابن حبان (٢٢٤٩).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، أَوِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ: أَخُفِّفَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟** ». قَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ. [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالُوا: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ): قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَمْ تُقْصَرْ وَلَمْ أَنْسَهْ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟** ». قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ.

قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ أَنَّهُ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَيْنِ. [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ سَادِسٍ - ز -): قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَام ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ** ».

---

(١) أحمد (٧٦٦٦)، والدارمي (١٤٩٧)، وأبو داود (١٠١٣)، والنسائي (٣/ ٢٥)، وابن حبان (٢٢٥٢).

(٢) أحمد (٩٠١٠)، والحميدي (٩٨٤)، والبخاري (٧١٥)، وأبو داود (١٠١٤)، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٠).

(٣) أحمد (٩٤٤٤)، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٢).

فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: « **أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟** ».

فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (بَعْدَ التَّسْلِيمِ). [**حديث صحيح**][1].

١٧٥٦ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟

قَالَ: فَصَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا أَمَاطَ[2] عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ[3]. [**حديث صحيح**][4].

(٤) بَابُ: مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ

١٧٥٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ[5]، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ[6] - وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَجَاءَ فَقَالَ: « **أَصَدَقَ هَذَا؟** ». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [**حديث صحيح**][7].

١٧٥٨ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا وَانْصَرَفَ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً. فَرَجَعَ

---

(١) أحمد (٩٩٢٥)، ومسلم (٥٧٣)، والنسائي (٣/ ٢٢)، وابن حبان (٢٢٥١).

(٢) يعني أن ابن الزبير ﷺ ما بعد ولا تنحى عن السنة. أو ما أبعد أحدًا ولا نحى غيره عنها.

(٣) في أحاديث هذا الباب جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين، وأنهم لا يقرون عليه.

وفيها أيضًا إثبات سجود السهو، وأنه سجدتان يكبر لكل واحدة منهما، وهما على هيئة سجود الصلاة.

وفيها أن كلام الناسي في الصلاة غير مفسد لها.

وفيها أن الفرد إذا ادعى شيئًا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه، ولا يعمل بقوله من غير سؤال. وفيها أيضًا أن العمل الضروري غير مفسد للصلاة أيضًا وإن كثر.

(٤) أحمد (٣٢٨٥).

(٥) في رواية مسلم زيادة « الحجرة ». (٦) الخرباق: اسم ذي اليدين.

(٧) أحمد (١٩٨٢٨)، ومسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، والترمذي (٣٩٥)، وابن ماجة (١٢١٥)، والنسائي (٣/ ٢٦)، وابن حبان (٢٦٥٤)، والحاكم (١/ ٣٢٣).

فَـدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَـرَ بِلَالًا فَـأَقَـامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَةً، فَـأَخْبَـرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِـي: أَتَـعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُـلْـتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَـمَـرَّ بِي. فَـقُـلْـتُ: هُـوَ هَـذَا. فَـقَالُوا: طَـلْحَـةُ بْـنُ عُـبَـيْـدِ اللَّـهِ ﷺ[١] [حديث صحيح][٢].

(٥) بَابُ: مَنْ نَسِيَ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ حَتَّى انْتَصَبَ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ

١٧٥٩ - عَـنْ عَـبْـدِ الرَّحْمَنِ بْـنِ الأَعْـرَجِ: أَنَّ ابْنَ بُحَـيْـنَـةَ أَخْبَـرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَامَ فِـي الثِّـنْـتَـيْـنِ مِنَ الـظُّـهْـرِ، نَسِيَ الْجُـلُوسَ، حَتَّى إِذَا فَـرَغَ مِنْ صَلَاتِـهِ إِلَى أَنْ يُـسَلِّمَ، سَجَدَ سَجْـدَتَـيْنِ، ثُمَّ خَـتَمَ بِالتَّسْلِيمِ. [حديث صحيح][٣].

(وَفِـي رِوَايَـةٍ): فَـلَـمَّا صَلَّى الأُخْرَيَـيْـنِ، انْـتَظَـرَ النَّاسُ تَـسْلِيمَهُ، فَـكَـبَّـرَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ كَـبَّـرَ فَـسَـجَـدَ، ثُـمَّ سَلَّمَ.

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَـنِ ابْنِ بُحَيْـنَـةَ أَيْضًا: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ، فَقَامَ فِـي الثَّانِـيَـةِ لَمْ يَجْلِسْ، فَـلَـمَّا كَانَ قَـبْـلَ أَنْ يُسَلِّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَـيْنِ [حديث صحيح][٤].

(زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ): وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَـعَـهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. [حديث صحيح][٥].

١٧٦٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَـوْلَى عُـثْـمَانَ، عَنْ أَبِـيـهِ يُوسُفَ، عَنْ مُعَاوِيَـةَ بْـنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ: أَنَّـهُ صَلَّى أَمَامَهُمْ فَـقَـامَ فِـي الصَّلَاةِ، وَعَـلَـيْـهِ جُـلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَـتَمَّ عَلَى قِيَامِـهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَـيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَـمَّ الصَّلَاةَ، ثُـمَّ قَـعَدَ عَلَى

(١) حديثا هذا الباب يدلان على جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسيًا. وفيهما أيضًا التصريح بأنه ﷺ سلم وقد بقي من الصلاة ركعة، وصرح في حديث عمران بن حصين بأنها العصر. وما تقدم من الروايات في الباب السابق صريح في أنه ﷺ سلم في الظهر أو العصر من ركعتين، ولا منافاة بينهما لجواز تعدد القصة وهو الظاهر؛ لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة.

(٢) أحمد (٢٧٢٥٤)، وأبو داود (١٠٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٢٨)، والحاكم (١/ ٢٦١). وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٢٢٩١٩)، والحميدي (٩٠٤)، والدارمي (١٥٠٠)، وأبو يعلى (٢٦٣٩)، والبخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠)، وابن ماجة (١٢٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٧)، والحاكم (١/ ٣٢٢).

(٤) أحمد (٢٢٩٢٠)، والحميدي (٩٠٣)، والبخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٥)، والترمذي (٣٩١)، وابن حبان (١٩٣٨).

(٥) أحمد (٢٢٩٣١).

الْمِنْبَرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ** ». [**حديث صحيح**][1].

١٧٦١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ[2]، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][3].

١٧٦٢ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: أَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ - أَوِ الْعَصْرِ - فَقَامَ، فَقُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ** ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ - يَعْنِي: قُومُوا - فَقُمْنَا.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ[4]، وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ** »[5]. [**حديث صحيح**][6].

(٦) بَابُ: مَا يَفْعَلُ مَنْ صَلَّى الرُّبَاعِيَّةَ خَمْسًا

١٧٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قِيلَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [**حديث صحيح**][7].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا ثُمَّ انْفَتَلَ فَجَعَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ يُوَشْوِشُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ، فَسَجَدَ

---

(١) أحمد (١٦٩١٧)، والنسائي (٥٩٤).

(٢) قالوا: سبحان اللَّه؛ ليتنبه إلى ما سها عنه.

(٣) أحمد (١٨١٦٣)، والدارمي (١٥٠١)، وأبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) زاد في رواية « ولا سهو عليه ».

(٥) أحاديث الباب تدل على أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة إذ لو كان فرضًا لما جبر بسجود السهو ولم يكن بد من الإتيان به كسائر الفروض.

(٦) أحمد (١٨٢٢٢).

(٧) أحمد (٣٥٦٦)، والدارمي (١/ ٣٥٢)، وأبو يعلى (٥٢٧٩)، والبخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠١٩)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (٥٧٨)، وابن حبان (٢٦٥٨).

بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: « **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ. وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ فِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ[2]. [**حديث صحيح**][3].

(وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ): عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ - أَوِ الْعَصْرَ - خَمْسًا، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ** »[4]. [**حديث صحيح**][5].

(وَمِنْ طَرِيقٍ خامِسٍ): عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فِي الصَّلَاةِ، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ[6]. [**حديث صحيح**][7].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ لِكُلِّ سَهْوٍ

١٧٦٤ - عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ** ». [**حديث صحيح**][8].

١٧٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [**حديث صحيح**][9].

١٧٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ شَكَّ فِي**

---

(١) أحمد (٤٢٨٢)، وأبو يعلى (٥٢٢٥)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢٢).

(٢) في هذا الحديث أن سجود السهو تكرر منه ﷺ غير مرة؛ سجد في بعض المرات قبل السلام، وفي بعضها بعد السلام. وقد تقدم في الأبواب السابقة بيان الحالات التي سجد فيها قبل السلام، والتي سجد فيها بعده، فعد إليها إذا رغبت.

(٣) أحمد (٣٥٧٠)، والحميدي (٩٦)، وابن ماجة (١٢١٨).

(٤) في هذه الرواية مشروعية سجود السهو للنقص والزيادة سواء، واستدل بها القائلون بالتخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده.

(٥) أحمد (٣٨٨٣).

(٦) في هذا الحديث ردّ لكل ما قاله الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة بشأن الرجوع من الخامسة أو تشفيعها؛ لأنه ﷺ لم يرجع من الخامسة، ولم يشفعها ﷺ.

(٧) أحمد (٤٣٥٨)، ومسلم (٥٧٢)، والترمذي (٣٩٣).

(٨) أحمد (٢٢٤١٧)، وأبو داود (١٠٣٨).

(٩) أحمد (٩٧٧٧).

صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ »[(١)] [حديث صحيح لغيره][(٢)].

أَبْوَابُ
سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِه وَعَدَدِ مَوَاضِعِه

١٧٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ[(٣)]، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ[(٤)] يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ[(٥)]، أُمِرَ بِالسُّجُود فَسَجَد، فَلَهُ الْجَنَّةُ[(٦)]، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ ». [حديث صحيح][(٧)].

١٧٦٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً،

---

(١) أحاديث الباب تدل بظاهرها على أن سجود السهو كله محله بعد السلام، والدليل على ذلك أحاديث الباب، وسائر الأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام. وذهب أهل الظاهر، وابن حزم إلى أنَّ السجود كله بعد السلام إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخير: أحدهما من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد، والثاني: أن لا يدري أصلى ركعة أم ثلاثًا، فيبني على الأقل ويخير في السجود. ومذهب مالك التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله. ومذهب الشافعي سجود السهو كله قبل السلام.
وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣/ ١٣٧) بعد أن فصل الأقوال المتعلقة بسجود السهو فبلغت ثمانية أقوال: « وأحسن ما يقال في هذا المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيدًا ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرًا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص؛ لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين ».
وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصًا، أو مجموعهما، وهذا ينبغي أن يعد مذهبًا تاسعًا؛ لأن مذهب داود، وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووي، فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام. وإسحاق بن راهويه وإن قال: إنها تستعمل الأحاديث كما وردت، فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها إن كان زيادة بعد السلام، وإن كان نقصًا فقبله كما سبق. والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت، ولا شك أنه أفضل، ومحل الخلاف في الأفضل كما عرفت ».
(٢) أحمد (١٧٥٢)، وأبو داود (١٠٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن محمد المصيصي، ضعيف.
(٣) أي: قرأ آية السجدة فسجد سجود التلاوة.
(٤) أي: ابتعد الشيطان عنه. يقال: اعتزل الناس، إذا تنحى عنهم وجانبهم.
(٥) يا ويله: يا حزنه ويا هلاكه. وقد جعل الويل منادًى لفرط حزنه وعظيم مصابه.
(٦) أي: خالدًا فيها بطاعته، كما أن الشيطان خالد في النار بعصيانه واستكباره.
(٧) أحمد (٩٧١٣)، ومسلم (٨١)، وابن ماجة (١٠٥٢)، وابن حبان (٢٧٥٩).

مِـنْـهُنَّ سَجْـدَةُ النَّجْمِ[١]. [حديث ضعيف][٢].

(٢) بَابُ: مَا يُقَالُ فِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ

١٧٦٩ - عَنْ عَـائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ فِـي سُجُودِ الْـقُـرْآنِ: « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَـلَـقَـهُ وَشَقَّ سَمْعَـهُ وَبَـصَرَهُ بِحَوْلِـهِ وَقُـوَّتِـهِ »[٣]. [حديث صحيح][٤].

(٣) بَابُ: قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ وَالسِّرِّيَّةِ

١٧٧٠ - عَـنْ أَبِـي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّـيْتُ مَعَ أَبِي هُـرَيْـرَةَ صَلَاةَ الْـعَـتَـمَـةِ - أَوْ قَالَ: صَـلَاةَ الْـعِشَـاءِ - فَـقَـرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فَـسَـجَـدَ فِـيهَا، فَـقُـلْـتُ: يَا أَبَـا هُـرَيْـرَةَ (مَا هذِهِ السَّجْـدَةُ؟)[٥] فَـقَـالَ: سَجَدْتُ فِـيهَا خَلْفَ أَبِي الْـقَاسِمِ ﷺ، فَـلَا أَزَالُ أَسْجُـدُهَا حَـتَّى أَلْـقَاهُ. [حديث صحيح][٦].

١٧٧١ - عَنْ سُـلَـيْـمَانَ التَّـيْـمِـيِّ، عَنْ أَبِي مِـجْـلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِـي الرَّكْـعَـةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّـهْرِ، فَرَأَى أَصْحَابُـهُ أَنَّـهُ قَـرَأَ « تَـنْـزِيلَ » السَّجْدَةَ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَـعْـهُ مِنْ أَبِي مِـجْـلَـزٍ[٧]. [حديث ضعيف][٨].

---

(١) في حديث أبي هريرة دلالة على فضل سجود التلاوة، وعلى أن فعله من أسباب دخول الجنة ورضا الإله العظيم، وهي من الأشياء المدخلة للهلاك والحزن على إبليس وذريته، وعلى أن مصيرهم إلى النار. وفي حديث أبي الدرداء دليل على أن سجدات التلاوة إحدى عشرة سجدة. وقال النووي: قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة، وهو عند الجمهور سنة، وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض.

(٢) أحمد (٢١٦٩٢)، والترمذي (٥٦٨)، وابن ماجة (١٠٥٦).
وفي إسناده عند أحمد: عمر الدمشقي، مجهول.

(٣) في حديث الباب الدليل على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتمل عليه من الذكر.

(٤) أحمد (٢٤٠٢٢، ٢٥٨٢١)، والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، وأبو داود (١٤١٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) قوله: « ما هذه السجدة؟ » زيادة من رواية مسلم.

(٦) أحمد (٧١٤٠)، والبخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٨)، والنسائي (٢/ ١٦٢).

(٧) في حديثي هذا الباب الدلالة على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة سواء أكانت فرضًا أم نفلًا، سرية أم جهرية، وسواء أكان المصلي إمامًا أم فذًّا. وسجود المصطفى ﷺ في الصلاة ثابت عند الشيخين.

(٨) أحمد (٥٥٥٦)، وأبو داود (٨٠٧)، والحاكم (١/ ٢٢١). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن طرخان التيمي قد صرح في آخر الحديث بأنه لم يسمعه من أبي مجلز: لاحق بن حميد، فهو منقطع.

(٤) بَابُ: إِذَا سَجَدَ الْقَارِئُ سَجَدَ الْمُسْتَمِعُ

١٧٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [حديث صحيح][١].

١٧٧٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِسُجُودِ الْقُرْآنِ، سَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ[٢]. [حديث صحيح][٣].

(٥) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ سَجْدَاتِ التِّلَاوَةِ فِي سُوَرِ الْمُفَصَّلِ

١٧٧٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ « النَّجْمَ » فَلَمْ يَسْجُدْ[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٦) بَابُ: حُجَّةِ الْقَائِلِينَ بِمَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ فِي سُوَرِ الْمُفَصَّلِ

١٧٧٥ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِـ« النَّجْمِ » وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ[٦]

---

(١) أحمد (٦٢٨٥)، والبخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥)، وأبو داود (١٤١٢)، وابن حبان (٢٧٦٠)، والحاكم (١/ ٢٢٢). وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) في هذا الباب الدليل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود إذا سجد القارئ.

(٣) أحمد (٦٤٦١)، وأبو داود (١٤١٣).

(٤) احتج بهذا الحديث من قال: لا سجود في سورة النجم. والجواب الذي قال الحافظ إنه أرجح الاحتمالات هو أن النبي ﷺ لم يسجد لبيان الجواز، والله أعلم.

(٥) أحمد (٢١٥٩١)، والدارمي (١٤٧٢)، والبخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٥)، والنسائي (٢/ ١٦٠)، وابن حبان (٢٧٦٢).

(٦) في رواية البخاري من حديث ابن عباس: « وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ». قال ابن عباس وغيره: حتى شاع أن أهل مكة أسلموا. وقد كثر اللغط حول هذا السجود، حتى قال القاضي عياض: « وما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل؛ لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك، والله أعلم ». وأما هذا القول: « تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى »، فما هو إلا افتراء مبين، وبهتان عظيم. وما نقله المفسرون وأصحاب السير حول هذه القصة - وما هي إلا قصة باطلة مردودة مرذولة؛ لأنها تنافي عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - فقد قيض الله=

إِلَّا رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كافِرًا. [حديث صحيح][(١)].

١٧٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ « النَّجْمَ » فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَيْنِ أَرَادَا الشُّهْرَةَ. [حديث صحيح][(٢)].

١٧٧٧ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَداعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ سُورةَ « النَّجْم » فَسَجَدَ، وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ الْمُطَّلِبُ، وَكَانَ بَعْدُ لَا يَسْمَعُ أَحَدًا قَرَأَهَا إِلَّا سَجَدَ. [حديث صحيح][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَقَالَ الْمُطَّلِبُ: فَلَا أَدَعُ السُّجُودَ فِيهَا أَبَدًا. [حديث صحيح][(٤)].

١٧٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. [حديث صحيح][(٥)].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَي سُورَةِ الْحَجِّ وَسَجْدَةِ سُورَةِ « ص »

١٧٧٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى سَائِرِ الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: « نَعَمْ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهُمَا ». [حديث ضعيف][(٦)].

= تعالى لرد هذه الفرية كثيرًا من علماء السلف والخلف، وبينوا فسادها، وأنها لا أصل لها، ولا عبرة برأي من خالفهم، ولا يعتد بذكرها في الكتب - أي: في بعض كتب التفسير - وإن بلغ أربابها من الشهرة ما بلغوا؛ لأن شهرة المبطل في باطله لا تنفخ القوة في قوله ولا تحمل الآخرين على الأخذ برأيه.

(١) أحمد (٣٦٨٢)، وأبو يعلى (٥٢١٨)، والبخاري (٤٨٦٣).

(٢) أحمد (٨٠٣٤).

(٣) أحمد (١٥٤٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٣٠).

(٤) أحمد (٢٧٢٤٦).

(٥) أحمد (٩٩٣٩)، وأبو يعلى (٦١٤١).

(٦) أحمد (١٧٣٦٤)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، والحاكم (١/ ٢٢١). وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي.

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

١٧٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي « ص ». [حديث صحيح][1].

١٧٨١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ قَالَ فِي السُّجُودِ فِي « ص »: لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ[2]، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [حديث صحيح][3].

١٧٨٢ - ز - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ سَجَدَ فِي « ص ». [أثر صحيح][4].

١٧٨٣ - عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي « ص »، فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ فَقَالَ: أَتَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾؟ [الأنعام: ٨٤] وَفِي آخِرِهَا ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام: ٩٠].

قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِدَاوُدَ[5]. [حديث صحيح][6].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي رُؤْيَا أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁

١٧٨٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: رَأَى رُؤْيَا أَنَّهُ يَكْتُبُ « ص »، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى سَجْدَتِهَا، قَالَ: رَأَى الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِهِ انْقَلَبَ سَاجِدًا، قَالَ: فَقَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا بَعْدُ. [حديث ضعيف][7].

---

(١) أحمد (٢٥٢١)، والحميدي (٤٧٧)، والدارمي (١٤٦٧)، والبخاري (١٠٦٩)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٧٠).

(٢) المراد بالعزائم: ما وردت العزيمة في فعله، كصيغة الأمر مثلًا، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب.

(٣) أحمد (٣٣٨٧). (٤) أحمد (٥٤١).

(٥) في حديث ابن عباس وما بعده من أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية السجود في سورة « ص » عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾. وخالف في ذلك الشافعية وقالوا: هي ليست من عزائم السجود، وإنما هي سجدة شكر. وقد روى البخاري، وابن أبي شيبة، عن ابن عمر، أنه كان يسجد على غير وضوء، وذهب الأئمة الأربعة إلى أنها لا تصح بغير طهارة، واشترطوا لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال ونحوه. وانظر التعليق على الباب التالي.

(٦) أحمد (٣٣٨٨)، والبخاري (٣٤٢١)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٦٩)، وابن حبان (٢٧٦٦).

(٧) أحمد (١١٧٤١)، والدارمي (١/ ٣٤٢)، وأبو داود (١٤١٠)، وابن حبان (٢٧٦٥)، والحاكم (٢/ ٤٣٢)، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٨٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: بكر بن عبد اللَّه المُزَني، لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٧٨٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ)، فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا، فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خِفْتُ - أَوْ خَشِيتُ - أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ، أَوْ قَبَضَهُ. قَالَ: فَجِئْتُ أَنْظُرُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: « **مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟** ».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ**[١]**، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ** ». [**حديث حسن**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ[٣]، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: « **مَنْ هَذَا؟** ». قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمنِ. قَالَ: « **مَا شَأْنُكَ؟** ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ﷻ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا. فَقَالَ: « **إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ ﷻ شُكْرًا** ». [**حديث حسن**][٤].

---

(١) أي: من صلى على النبي ﷺ تجلى اللَّه تعالى عليه بالرحمة، ومن سلم على النبي ﷺ سلمه اللَّه تعالى من كل ما يكره، وفي هذا مزيد تكريم وتشريف للنبي ﷺ ولمن صلى عليه من أمته. وأفضل الصيغ الواردة في الصلاة عليه ﷺ هي ما بعد التشهد في الصلاة. وقد تقدمت، وانظر « باب: الصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار ».

(٢) أحمد (١٦٦٢)، والحاكم (١/ ٢٢٢). وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: أبو الحويرث، فيه ضعف من قبل حفظه.

(٣) الصَّدَفُ - بفتحتين وضمتين -: كل بناء عظيم مرتفع تشبيهًا بصدف الجبل، وهو ما قابلك من جانبه.
وقال الساعاتي: « والذي يظهر لي أن المراد بالصدقة هنا: النخل، كما صرح بذلك في الطريق الأولى من الحديث، فهي مفسرة لهذه الرواية، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا، وسمي النخل صدفة لارتفاعه. قال في القاموس: الصدفة - محركة -: غشاء الدر، الواحدة بهاء، جمعها: أصداف، وكل شيء مرتفع من حائط أو نحوه. فالبناء هنا غير مراد؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ كان له بناء سوى حجرات أزواجه، وكانت قليلة الارتفاع لا ينطبق عليها معنى البناء العظيم المرتفع، فالظاهر ما قلناه، واللَّه أعلم ».

(٤) أحمد (١٦٦٤)، وأبو يعلى (٨٤٧)، والحاكم (١/ ٥٥٠).

١٧٨٦ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ ﷺ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ، فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ** » ثَلَاثًا. [**حديث ضعيف**][1].

قُلْتُ: وَسَجَدَ عَلِيٌّ ﷺ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي الْخَوَارِجِ[2]. [**حديث حسن لغيره**][3].

وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ[4]. [**حديث صحيح**][5].

أَبْوَابُ
صَلَاةِ التَّطَوُّعِ[6]

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا وَأَنَّهَا تَجْبُرُ نَقْصَ الْفَرِيضَةِ

١٧٨٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ

---

(١) أحمد (٢٠٤٥٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجة (١٣٩٤)، والحاكم (٤/ ٢٩١). وفي إسناده عند أحمد: بكار بن عبد العزيز، ضعيف.

(٢) حديث سجود علي سيأتي في الفصل الثالث من الباب السادس من أبواب الخلافة برقم (١١٢٥٧).

(٣) أحمد (٨٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: طارق بن زياد الكوفي، مجهول.

(٤) حديث كعب سيأتي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨]... من سورة التوبة في كتاب التفسير، برقم (٧٧٣٠). نقول: وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية سجود الشكر عند تجدد النعم، وعند اندفاع النقم. وصفة هذا السجود وأحكامه كسجود التلاوة، والله أعلم.

(٥) أحمد (١٥٧٨٩)، والبخاري (٣٨٨٩)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٢٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٠).

(٦) التطوع في الأصل: فعل الطاعة، ولكنه في الشرع خصص بالدلالة على طاعة غير واجبة. والتطوع ما عدا الفرائض هو: - **سنن**: وهي ما واظب عليه المصطفى ﷺ. - **ومستحبات**: وهي الطاعات التي فعلها أحيانًا ولم يواظب عليها. - **وتطوع**: وهو ما لم يرد فيه نفل بخصوصيته. وقال بعض العلماء: السنة، والنفل، والمندوب، والتطوع، والمرغب فيه كلها ألفاظ مترادفة، وهي: ما سوى الواجبات، يثاب المرء على فعلها، ولا يعاقب على تركها. وقال الساعاتي ﷺ: « إن أفضل عبادات البدن الصلاة؛ لأنها تجمع من القُرَبِ ما لا يجمع غيرها: كالطهارة، واستقبال القبلة، والقراءة، وذكر الله تعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ. ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات، وتزيد عليها بالامتناع من الكلام، والمشي. وأيضًا يقتل تاركها بخلاف غيرها، وأنها لا تسقط في حال من الأحوال ما دام مكلفًا إلا في حق الحائض. وقد ورد في فضلها وامتيازها من غيرها من الأحاديث الصحيحة ما لم يرد مثله في سائر الفرائض. وقد تقدم ذكرها في أول كتاب الصلاة فارجع إليه ».

أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي (وَفِي رِوَايَةٍ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى) للَّهِ ﷻ كُلَّ يَوْمٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَفِي أُخْرَى: فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ) ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: سَجْدَةً) تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ بَنَى اللَّهُ ﷻ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ** ».

فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ.

وَقَالَ عَمْرٌو: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][1].

١٧٨٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى الْفَرِيضَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ** ». [**حسن صحيح**][2].

١٧٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعْهُ - قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. [**حديث صحيح**][3].

١٧٩٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَنْتَقِصُ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا إِلَّا أَتَمَّهَا اللَّهُ ﷻ مِنْ سُبْحَتِهِ** »[4]. [**صحيح لغيره**][5].

---

(١) أحمد (٢٦٧٧٥)، والدارمي (١٤٣٨)، وأبو يعلى (٧١٣٥)، ومسلم (٧٢٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤٨٧)، وابن حبان (٢٤٥١).

(٢) أحمد (١٩٧٠٩)، ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٣١).

وفي إسناده عند أحمد: ضعيف؛ هارون أبو إسحاق الكوفي متكلم فيه.

(٣) أحمد (١٠٤٦٢)، وابن ماجة (١١٤٢)، والنسائي (٣/ ٢٦٤).

(٤) أحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة اثنتي عشرة ركعة، وهي السنن التابعة للفرائض، وأن لمن فعلها بيتًا في الجنة إن كانت صلاته تامة، وأما إن كانت فرائضه ناقصة، كملت منها. وفيها أن نقص الفرائض يجبر من النوافل في الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيره.

(٥) أحمد (٢٣٦٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة الرجل الكندي، وابن لهيعة سيئ الحفظ.

(٢) بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١٧٩١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ حِينَئِذٍ، فَلْيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَجْعَلْ فِي بَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا ». [حديث صحيح][١].

١٧٩٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا ». [حديث صحيح][٢].

١٧٩٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ». [حديث صحيح][٣].

١٧٩٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ». [حديث صحيح][٤].

١٧٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا ». [حديث صحيح لغيره][٥].

١٧٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً ». [حديث صحيح][٦].

---

(١) أحمد (١١٥٦٧)، وأبو يعلى (١٩٤٣)، ومسلم (٧٧٨)، وابن ماجة (١٣٧٦)، وابن حبان (٢٤٩٠).

(٢) أحمد (١٤٣٩١).

(٣) أحمد (٢١٦٢٤)، والدارمي (١٣٦٦)، والبخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٩٣)، وابن حبان (٢٤٩١).

(٤) أحمد (٢١٦٧٧).

(٥) أحمد (٢٤٣٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) أحمد (١٩٠٠٧)، والدارمي (١٠٧٣)، وأبو داود (٢١١)، وابن ماجة (٦٥١).

١٧٩٧ - عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **صَلَاةُ الرَّجُلِ فِـي بَـيْـتِـهِ تَـطَـوُّعًا نُورٌ، فَمَنْ شَاءَ نَـوَّرَ بَـيْـتَـهُ** ». [**حديث صحيح**][١].

١٧٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِـكُمْ فِـي بُـيُـوتِكُمْ، وَلَا تَـتَّخِذُوهَا قُـبُورًا** ».

(وَفِـي لَفْظٍ): « **صَلُّوا فِـي بُـيُـوتِكُمْ، وَلَا تَـتَّخِذُوهَا قُـبُـورًا** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(٣) بَابُ: جَامِعِ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ وَرَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ

١٧٩٩ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَـمْـرَةَ، قَالَ: سَأَلْـنَـا عَـلِـيًّا ﷺ عَنْ تَـطَـوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّـهَـارِ، فَـقَـالَ: إِنَّـكُمْ لَا تُـطِـيقُونَـهُ.

قَـالَ: قُـلْـنَـا: أَخبِرْنَـا بِـهِ نَـأْخُذْ مِـنْـهُ مَا أَطَـقْـنَـا.

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْـفَجْرَ أَمْـهَـلَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هاهُنَا - يَـعْـنِـي: مِنْ قِـبَـلِ الْمَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ هاهُنَا - يَعْنِـي: مِنْ قِـبَـلِ الْمَغْرِبِ - قَـامَ فَصَلَّى رَكْعَـتَـيْنِ، ثُـمَّ يُـمْهِلُ حَتَّى إذَا كَانَتِ الشَّمْسُ هَاهُنَا - يَعْنِـي مِنْ قِـبَـلِ المَشْرِقِ - مِقْدَارَهَا مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِـي مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ - قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَـبْـلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْـعَـتَـيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَـبْـلَ الْعَصْرِ، يَـفْصِلُ بَـيْـنَ كُـلِّ رَكْـعَـتَـيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْـمَـلَائِكَةِ الْـمُـقَـرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِـنِـينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: تِـلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْـعَـةَ تَطَـوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّـهَارِ، وَقَـلَّ مَـنْ يُـدَاوِمُ عَـلَـيْـهَا. [**حديث صحيح**][٤].

(وَمِنْ طَـرِيقٍ ثَانٍ): حَـدَّثَـنَا عَـبْـدُ اللَّـهِ، حَدَّثَـنِـي أَبِي، حَدَّثَـنَـا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِـيـهِ،

---

(١) أحمد (٨٦)، وابن ماجة (١٣٧٥).

(٢) أحاديث الباب تدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وعلى أن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد، ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام، ومسجده ﷺ، ومسجد بيت المقدس حماه اللّه من كيد اليهود وأعوانهم. وذلك عدا ما تشرع فيه الجماعة كصلاة العيد...

(٣) أحمد (٤٦٥٣)، والبخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧)، وأبو داود (١٠٤٣)، والترمذي (٤٥١)، وابن ماجة (١٣٧٧)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ١٩٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أحمد (٦٥٠)، وأبو يعلى (٦٢٢)، وابن ماجة (١١٦١).

قَالَ: قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لأَبِي إِسْحَاقَ حِينَ حَدَّثَهُ: يا أَبَا إِسْحَاق، يَسْوَى[1] حَدِيثُكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ ذَهَبًا.

(وَفِي لَفْظٍ): قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا. [**حديث صحيح**][2].

١٨٠٠ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ ثَمَانِيَ رَكَعاتٍ[3]، وَبِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [**حديث صحيح**][4].

١٨٠١ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ إِثْرِ صَلَاةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ ». [**حديث صحيح**][5].

١٨٠٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ.

قَالَ أَيُّوبُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): أُرَاهُ قَالَ: خَفِيفَتَيْنِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ. [**حديث صحيح**][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْجُمُعَةُ وَالْمَغْرِبُ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ. قَالَ: وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) جاء في المصباح: سَوِيَ درهمًا، يسواه من باب: تعب، والمشهور في اللغة يساوي، ومعناه: يماثل ويعادل.

(٢) أحمد (١٢٠٨)، وأبو يعلى (٦٣٢)، وابن ماجة (١١٦١).

(٣) يعني: ما عدا الوتر، وإذا أوتر بثلاث أصبح تطوعه في الليل إحدى عشرة ركعة.

(٤) أحمد (١٢٦١)، وأبو يعلى (٤٩٥).

(٥) أحمد (١٠١٢)، وأبو يعلى (٦١٧)، وأبو داود (١٢٧٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤١).

(٦) أحمد (٤٥٠٦)، وأبو يعلى (٥٨١٧)، والبخاري (١١٨٠)، وأبو داود (١١٢٨)، والترمذي (٤٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٤٧)، وابن حبان (٢٤٥٤).

(٧) أحمد (٤٦٦٠)، والبخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٨).

١٨٠٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَا يَدَعُ[١]: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [**حديث صحيح**][٢].

١٨٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا.

قُلْتُ: أَقَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَتْ: يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا.

قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَائِمًا؟ وَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَاعِدًا؟

قَالَتْ: إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [**حديث صحيح**][٣].

١٨٠٥ - عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: أَيُّ الصَّلَاةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟

قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ

---

(١) أي: يحافظ عليها ولا يتركها في حال من الأحوال.

(٢) أحمد (٥١٢٧).

(٣) أحمد (٢٤٠١٩)، وأبو يعلى (٤٨٤٥)، ومسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٣٧٥)، وابن ماجة (١١٦٤)، وابن حبان (٢٤٧٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وَالسُّجُودَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَدَعُ[١] صَحِيحًا، وَلَا مَرِيضًا، وَلَا غَائِبًا، وَلَا شَاهِدًا، فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(٤) بَابُ: رَاتِبَةِ الظُّهْرِ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا

١٨٠٦ - عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْمَوْتُ، اشْتَدَّ جَزَعُهُ[٤]. فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا الْجَزَعُ؟

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ - يَعْنِي: أُخْتَهُ - تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ** ». فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ. [**حديث صحيح**][٥].

١٨٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعًا، وَيَقُولُ: « **إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فَأُحِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا** ». [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) أي: يترك. يقال: وَدَعْتُهُ، أَدَعُهُ، وَدْعًا، إذا تركته، وما زعمه بعض أرباب اللغة من أن بعض العرب أماتت ماضي: يدع ومصدره، واسم الفاعل منه - مردود؛ فقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عبلة، ويزيد النحوي: (ما ودعك ربك وما قلى) بالتخفيف. وفي الحديث: « لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ... »؛ أي: تركهم... وانظر « المصباح ».

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية ما ذكر فيها من النوافل، وأقل ما ورد في ذلك حديث ابن عمر الذي يتضمن عشر ركعات، وأكثر ما ورد فيه حديث علي المتضمن ست عشرة ركعة. ولو زدنا على حديث علي: ركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح، لأصبح مجموع ذلك اثنتين وعشرين ركعة، وكلها مشروعة مطلوب فعلها، وباستحبابها قال جمهور العلماء. وقال الشيخ تقي الدين في « شرح عمدة الأحكام » (١/ ١٧١): « والحق والله أعلم في هذا الباب - أعني: ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة -: أن كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد أو هيئة من الهيئات، أو نافلة من النوافل، يعمل به في استحبابه، ثم تختلف مراتب ذلك المستحب: فما كان الدليل دالًّا على تأكيده؛ إما بملازمته فعلًا، أو بكثرة فعله، أو لقوة دلالة اللفظ على تأكيد الحكم فيه، وإما بمعاضدة دليل آخر أو أحاديث فيه - تعلو مرتبته في الاستحباب، وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة... ».

(٣) أحمد (٢٤١٦٤)، وابن ماجة (١١٥٦).

(٤) الجزع: الحزن والخوف. يقال: جزع الرجل - بابه: تعب - جزعًا، فهو جزع، وجزوع، إذا ضعفت قدرته عن حمل ما نزل به ولم يجد صبرًا، وأجزعه غيره، إذا أنزل به ما سبق... والظاهر - والله أعلم -: أنه حزن لتفريطه فيما سمع من أخته عن النبي ﷺ، وعدم العمل به، وهي التي قالت: فما تركتهن منذ سمعتهن.

(٥) أحمد (٢٦٧٦٤)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٨٠).

(٦) أحمد (١٥٣٩٦)، والترمذي (٤٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣١).
وقال الترمذي: حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب.

١٨٠٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: أَدْمَنَ[١] رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، مَا هَـذِهِ الرَّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا؟

قَالَ: « **إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا تُرْتَجُ**[٢] **حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

قَالَ: قُلْتُ: فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: « **لا** ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُدِيمُ هَذِهِ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَفْعَلُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: « **إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَرْتَفِعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ** ». [**حديث صحيح**][٤].

١٨٠٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ. [**حديث صحيح**][٥].

١٨١٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) أدمن: واظب، ولازم، والإدمان: الملازمة والمواظبة وعدم الإقلاع عما أدمنه.

(٢) يقال: أرتج الباب: أغلقه إغلاقًا وثيقًا. ومنه قيل: أُرْتِجَ على القارئ، إذا لم يقدر على القراءة كأنه منع منها.

(٣) أحمد (٢٣٥٣٢)، والحميدي (٣٨٥)، وأبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجة (١١٥٧).

(٤) أحمد (٢٣٥٥١).

(٥) أحمد (١٨٥٨٣)، وأبو داود (١٢٢٢)، والترمذي (٥٥٠)، والحاكم (١/ ٣١٥)، وقال الترمذي: حديث البراء حديث غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) أي: في غالب أحواله. وقال الداودي: « وقع في حديث ابن عمر: أن قبل الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة أربعًا، وهو محمول على أن كل واحد منهما وَصَفَ ما رأى ». وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على استحباب أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، وفيها أيضًا الدليل على أنه لا يفصل بين الأربع بسلام كما يستفاد من الطريق الأولى من حديث أبي أيوب.

(٧) أحمد (٢٤٣٤٠)، والدارمي (١٤٣٩)، والبخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٣).

(٥) بَابُ: رَاتِبَةِ الْعَصْرِ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا

١٨١١ - عَنِ ابْنِ عمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا »[١]. [حديث صحيح][٢].

١٨١٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنين وَالْمُسْلِمِينَ[٣]. [حديث صحيح][٤].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨١٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [حديث حسن صحيح][٥].

١٨١٤ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللَّهِ، الْمُبَرَّأَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَمْ أُكَذِّبْهَا. [حديث صحيح][٦].

١٨١٥ - عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ: رَكْعَتَيْنِ) بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [حديث صحيح][٧].

---

(١) المراد: اللّهم ارحم من فعل ذلك وثابر عليه، وهذا خبر يراد به الإنشاء. ودعاء النبي ﷺ لا شك مستجابٌ. فهنيئًا لمن لازم ذلك ابتغاء مرضاة اللّه تعالى، وامتثالًا لنبيه ﷺ.

(٢) أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن حبان (٢٤٥٣).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن.

(٣) حديثا هذا الباب فيهما الدلالة على استحباب أربع ركعات قبل العصر، والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك.

(٤) أحمد (٦٥٠)، وأبو يعلى (٦٢٢)، وابن ماجة (١١٦١).

(٥) أحمد (١٩٧٣٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٢٣)، وقال: رجاله رجال الصحيح غير أبي دارس، قال فيه ابن معين: لا بأس به.

(٦) أحمد (٢٦٠٤٤).

(٧) أحمد (٢٤٢٣٥)، والحميدي (١٩٤)، والدارمي (١٤٣٥)، والبخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٥٣)، وابن حبان (١٥٧٣).

١٨١٦ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَمَسْرُوقًا يَقُولَانِ: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي فِي يَوْمٍ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [**حديث صحيح**][1].

١٨١٧ - عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: صَلِّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [**حديث صحيح**][2].

١٨١٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: صَلَاتَانِ لَمْ يَتْرُكْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً؛ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. [**حديث صحيح**][3].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي ذِكْرِ سَبَبِهِمَا وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُمَا قَضَاءٌ عَنْ رَاتِبَةِ الظُّهْرِ وَاخْتِلَافِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِمَا

١٨١٩ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَجْمَعَ[4] أَبِي عَلَى الْعُمْرَةِ، فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجُهُ، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، لَوْ دَخَلْنَا عَلَى الأَمِيرِ فَوَدَّعْنَاهُ؟

قُلْتُ: مَا شِئْتَ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، وَعِنْدَهُ نَفَرٌ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﵄ فَذَكَرُوا الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِي يُصَلِّيهِمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مِمَّنْ أَخَذْتَهُمَا يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ؟

قَالَ أَخْبَرَنِي بِهِمَا: أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلى عَائِشَةَ: مَا رَكْعَتَانِ يَذْكُرُهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنْكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ: مَا رَكْعَتَانِ زَعَمَتْ عَائِشَةُ أَنَّكِ أَخْبَرْتِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟

---

(١) أحمد (٢٥٠٢٧)، والدارمي (١٤٣٤)، والبخاري (٥٩٣)، وأبو داود (١٢٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٥٥)، وابن حبان (١٥٧٠). (٢) أحمد (٢٥١٢٦)، وابن حبان (١٥٦٨).

(٣) أحمد (٢٥٢٦٢)، وأبو يعلى (٤٩٤٠)، والبخاري (٥٩٢)، ومسلم (٨٣٥)، والنسائي في « المجتبى » (١/ ٢٨١).

(٤) أي: عزم. يقال: أجمعت المسير، وأجمعت عليه، إذا عزمت عليه.

فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ، لَقَدْ وَضَعَتْ أَمْرِي عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَقَدْ أُتِيَ بِمَالٍ، فَقَعَدَ يَقْسِمُهُ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ، فَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَكَانَ يَوْمِي، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. فَقُلْنَا: مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أُمِرْتَ بِهِمَا؟

قَالَ: « **لَا، وَلَكِنَّهُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشَغَلَنِي قَسْمُ هَذَا الْمَالِ حَتَّى جَاءَنِي الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا** ».

فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَلَيْسَ قَدْ صَلَّاهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ وَاللَّهِ لَا أَدَعُهُمَا أَبَدًا. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا. [**حديث حسن**][1].

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: زَعَمَ لِي[2] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ يَسْأَلُهَا: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئًا؟

قَالَتْ: أَمَّا عِنْدِي، فَلا[3]، وَلَكِنْ أُمُّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهَا فَاسْأَلْهَا. فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: نَعَمْ، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ.

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُنْزِلَ عَلَيْكَ فِي هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: « **لَا، وَلَكِنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَشُغِلْتُ، فَاسْتَدْرَكْتُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ** ». [**حديث جيد**][4].

١٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ:

---

(١) أحمد (٢٦٥٦٠).

(٢) زعم: قال؛ لأن زعم تطلق بمعنى القول. ومنه: زعم سيبويه: أي قال. ويطلق على الظن مثل: زعمي كذا، وكما يطلق على الاعتقاد مثل قوله تعالى: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا ﴾ [التغابن: ٧]. وقال الأزهري: وأكثر ما يكون الزعم فيما يشك فيه ولا يتحقق. وقال المرزوقي: أكثر ما يستعمل فيما كان باطلًا أو فيه ارتياب. ولعله من أجل ذلك قيل: زعموا، مطية الكذب.

(٣) الظاهر أنها نفت وقوع القصة عندها، ولم تنف الصلاة، ولهذا أحالت على أم سلمة التي وقعت القصة عندها؛ وذلك لأنه قد ثبت عنها في الصحيحين أنها قالت: « ما كان رسول اللَّه ﷺ عندي في يوم إلا صلَّى ركعتين بعد العصر ».

(٤) أحمد (٢٦٦٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٥٨)، وابن حبان (١٥٧٤).

دَخَلْتُ أَنَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، لَقَدْ ذَكَرْتَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أُنَاسًا يُصَلُّونَهَا، وَلَمْ نَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا وَلَا أَمَرَ بِهِمَا. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ مَا يَقْضِي النَّاسَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ. قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: مَا رَكْعَتَانِ تَقْضِي بِهِمَا النَّاسَ؟

فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَجُلَيْنِ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: مَا رَكْعَتَانِ زَعَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّكِ أَمَرْتِيهِ بِهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟

قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ذَاكَ مَا أَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرْنَاهَا مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُهَا اللَّهُ، أَوَلَمْ أُخْبِرْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُمَا؟ [**حديث ضعيف**][1].

١٨٢٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، جَاءَهُ نَاسٌ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلُوهُ فِي شَيْءٍ، فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا، حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ. قَالَتْ: فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ، دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [**حديث صحيح**][2].

١٨٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشُغِلَ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكَعَهُمَا فِي بَيْتِي، فَمَا تَرَكَهُمَا حَتَّى مَاتَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ: فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْهُ، قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ، ثُمَّ تَرَكْنَاهُ. [**حديث صحيح**][3].

١٨٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ. قَالَتْ: فَجَاءَتْهُ عِنْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَشُغِلَ فِي قِسْمَتِهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّاهما. [**حديث صحيح**][4].

---

(١) أحمد (٢٦٥٨٦)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٦٦٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٥٧).

(٣) أحمد (٢٥٥٤٦).

(٤) أحمد (٢٤٩٤٥).

١٨٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَدَخَلَ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَوْسَعَ لَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَلَسَ مَعَهُ. قَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي رَأَيْتُ النَّاسَ يُصَلُّونَهَا، وَلَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهَا وَلَا أَمَرَ بِهَا؟

قَالَ: ذَاكَ مَا يُفْتِيهِمُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. فَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَسَلَّمَ فَجَلَسَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تَأْمُرُ النَّاسَ يُصَلُّونَهَا؟ لَمْ نَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهَا، وَلَا أَمَرَ بِهَا. قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهَا عِنْدَهَا فِي بَيْتِهَا.

قَالَ: فَأَمَرَنِي مُعَاوِيَةُ، وَرَجُلًا آخَرَ: أَنْ نَأْتِيَ عَائِشَةَ، فَنَسْأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا أَخْبَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْهَا، فَقَالَتْ: لَمْ يَحْفَظِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، إِنَّمَا حَدَّثْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي، فَسَأَلْتُهُ: قُلْتُ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهِمَا. قَالَ: « **إِنَّهُ كَانَ أَتَانِي شَيْءٌ، فَشُغِلْتُ فِي قِسْمَتِهِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَتَانِي بِلَالٌ، فَنَادَانِي بِالصَّلَاةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَ النَّاسَ، فَصَلَّيْتُهُمَا** ».

قَالَ: فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ مُعَاوِيَةَ. قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّاهُمَا؟ فَلَا نَدَعُهُمَا. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: لَا تَزَالُ مُخَالِفًا أَبَدًا. (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّكَ لَمُخَالِفٌ، لَا تَزَالُ تُحِبُّ الْخِلَافَ مَا بَقِيتَ). [**حديث ضعيف**][1].

فَصْلٌ فِيمَنْ قَالَ: إِنَّهَا رَاتِبَةُ الْعَصْرِ

١٨٢٦ - عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدُ. [**حديث ضعيف**][2].

١٨٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ)، ثُمَّ أَتْبَعَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَقَالَتْ: إِنَّ

---

(١) أحمد (٢٥٥٠٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٢٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه حنظلة السدوسي ضعفه أحمد وابن معين ووثقه ابن حبان.

(٢) أحمد (٢٦٨٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم الواسطي، ضعيف.

رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كانَ يُجَهِّزُ بَعْثًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ، فَجَاءَ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ، فَحَبَسُوه حَتَّى أَرْهَقَ الْعَصْرَ[1]، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّـهُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَوْ فَعَلَ شَيْئًا، يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ[2]. [حديث ضعيف][3].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَاتِبَةِ المَغْرِبِ

١٨٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ. [حديث صحيح][4].

١٨٢٩ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: « **ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ** ». [حديث صحيح][5].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ: قُلْتُ لأَبِي: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ تُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي بَيْتِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **هَذِهِ مِنْ صَلَاةِ الْبُيُوتِ** ».

قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ. قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ! أَوْ: مَا أَحْسَنَ مَا انْتَزَعَ! (وَفِي رِوَايَةٍ): مَا أَحْسَنَ مَا نَقَلَ! [حديث صحيح][6].

١٨٣٠ - عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسُئِلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[7]. [حديث ضعيف][8].

---

(١) يقال: أرهقت الصلاة، إذا أخرتها حتى قرب وقت الأخرى.

(٢) في أحاديث هذا الباب الدليل على أن النبي ﷺ كان يحافظ على ركعتين بعد العصر، وهذه سنة قد تركها الناس.

(٣) أحمد (٢٦٨٣٩)، وأبو يعلى (٧٠٨٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٢٣)، وقال: فيه حنظلة السدوسي، ضعفه أحمد وابن معين، ووثقه ابن حبان.

(٤) أحمد (٥٦٠٣)، وأبو يعلى (٥٨١٧)، والبخاري (١١٨٠)، وأبو داود (١١٢٨)، والترمذي (٤٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٤٧)، وابن حبان (٢٤٧٦).

(٥) أحمد (٢٣٦٢٤)، وابن ماجة (١١٦٥). (٦) أحمد (٢٣٦٢٨).

(٧) في أحاديث هذا الباب الدليل على استحباب الإكثار من النوافل بين المغرب والعشاء، والمؤكد من ذلك ركعتان، ويتأكد فعلهما في البيت.

(٨) أحمد (٢٣٦٥٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٢٩) وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، ومدار هذه الطرق كلها على رجل لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ

١٨٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَامَ مَنْ شَاءَ فَصَلَّى حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ، وَمَنْ شَاءَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ، وَذَلِكَ بِعَيْنَيِ[1] النَّبِيِّ ﷺ. [**حديث حسن لغيره**][2].

١٨٣٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ[3] حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ - يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ - وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ إِلَّا قَرِيبٌ. [**حديث صحيح**][4].

١٨٣٣ - عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أُعَجِّبُكَ[5] مِنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟! وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْمِصَهُ[6]، قَالَ عُقْبَةُ: أَمَا إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ[7]. [**حديث صحيح**][8].

١٨٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ** ». ثُمَّ قَالَ: « **صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ** ».

ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: « **لِمَنْ شَاءَ** »؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[9]. [**حديث صحيح**][10].

---

(١) أي: باطلاعه ورؤيته.

(٢) أحمد (١٣٠٥٨).

(٣) أي: يتسابقون إليها. والسواري: عمد المساجد، الواحدة: سارية.

(٤) أحمد (١٣٩٨٣)، والدارمي (١٤٤١)، والبخاري (٦٢٥)، والنسائي (٢/ ٢٨)، وابن حبان (١٥٨٩).

(٥) أي: ألا أجعلك تعجب؟

(٦) يقال: غمصه - بابه: ضرب - غمصًا، إذا حَقَّره واستصغره ولم يره شيئًا.

(٧) أي: كثرة الشواغل بأمور الناس؛ لأنه كان واليًا على مصر، أما في زمنه ﷺ فكانت شواغله قليلة؛ لأنها كانت خاصة به لا تتعداه تقريبًا.

(٨) أحمد (١٧٤١٦)، والبخاري (١١٨٤).

(٩) نقل الحافظ عن المحب الطبري قوله: « لم يرد نفي استحبابها؛ لأنه ﷺ لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها. ومعنى قوله: سنة: أي شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض؛ ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب، واستدركها بعضهم، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها ».

(١٠) أحمد (٢٠٥٥٢)، والبخاري (١١٨٣)، وأبو داود (١٢٨١)، وابن حبان (١٥٨٨).

١٨٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - لِمَنْ شَاءَ »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَاتِبَةِ الْعِشَاءِ

١٨٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ بِسَجْدَةٍ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدُ صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ[٣]. [**حديث ضعيف**][٤].

١٨٣٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ. [**حديث صحيح**][٥].

١٨٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ. [**حديث صحيح**][٦].

١٨٣٩ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ صَلَاةٌ أَحْرَى أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِذَا كَانَ عَلَى حَدِيثٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ[٧]، وَمَا صَلَّاهَا قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا[٨]، وَمَا رَأَيْتُهُ

---

(١) أحاديث الباب تدل على استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، وبعد الأذان، وهناك من استحب ذلك، ومن لم يستحب، ولكن المختار استحبابهما؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما قول من قال بالنسخ فباطل؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند استحالة الجمع بين الأدلة، أو تأويلها، وإلا إذا علمنا التاريخ، وليس شيء من ذلك حاصلًا، والله أعلم.

(٢) أحمد (٢٠٥٤٤)، ومسلم (٨٣٨)، والترمذي (١١٦٢)، وابن ماجة (١١٦٢).

(٣) في قوله: « حتى يصلي صلاته بالليل » فيه الدليل على جواز التهجد لمن نام بعد أن أوتر.

(٤) أحمد (١٦١٠٩)، وفي إسناده عند أحمد: نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، لم يدرك جده عبد الله.

(٥) أحمد (٤٥٠٦)، وأبو يعلى (٥٨١٧)، والبخاري (١١٨٠)، وأبو داود (١١٢٨)، والترمذي (٤٢٥)، وابن حبان (٢٤٧٦)، والنسائي في « الكبري » (١٧٤٧).

(٦) أحمد (٢٤٠١٩)، وأبو يعلى (٤٨٤٥)، ومسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٣٧٥)، وابن ماجة (١١٦٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٦)، وابن حبان (٢٤٧٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) المعنى: لم تكن صلاةٌ أولى بالتأخير عن أول وقتها إذا كان رسول الله ﷺ يتحدث في شيء من مصالح المسلمين، من صلاة العشاء؛ وذلك لأن تأخيرها عن أول وقتها أفضل؛ لما فيه من تكثير الجماعة، والصلاة في وقت غفلة الناس.

(٨) وفي بعض الأحيان يصلي ركعتين، والركعتان هما المؤكدتان، والباقي مستحب، والله أعلم.

يَتَّقِي عَلَى الأَرْضِ بِشَيْءٍ قَطُّ[١]، إِلَّا أَنِّي أَذْكُرُ أَنَّ يَوْمَ مَطَرٍ أَلْقَيْنَا تَحْتَهُ بَتًّا[٢]، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى خَرْقٍ فِيهِ يَنْبُعُ مِنْهُ الْمَاءُ. [حديث جيد][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثانٍ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: بَتًّا - يَعْنِي: النَّطْعَ -. فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[٤]. [حديث جيد][٥].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَفَضْلِهِمَا وَتَأْكِيدِهِمَا

١٨٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ: « **هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا** ». [حديث صحيح][٦].

١٨٤١ - وَعَنْهَا أَيْضًا: قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلى شيءٍ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ يَطْلُبُهَا[٧]. [حديث حسن صحيح][٨].

١٨٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ** »[٩]. [حديث ضعيف][١٠].

١٨٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ

---

(١) أي: ما كان يفترش شيئًا يصلي عليه، بل كان يصلي على الأرض، وكان يحب ذلك؛ لما فيه من التواضع.

(٢) البت: النّطع، وهو ما يتخذ من الجلد للأكل وللصلاة عليه، والمعنى: أنهم فرشوا له نطعًا في يوم مطير ليتقي به بلل الماء، وليتجنب الوحل.

(٣) أحمد (٢٤٣٠٥)، وأبو داود (١٣٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩١).

(٤) أحاديث هذا الباب فيها الدليل على مشروعية صلاة أربع ركعات، أو ست ركعات في البيت بعد صلاة العشاء.

(٥) أحمد (٢٤٣٠٦).

(٦) أحمد (٢٤٢٤١)، ومسلم (٧٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤٥٨)، وابن حبان (٢٤٥٨)، والحاكم (١/ ٣٠٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٧) أي: كان يسرع إلى أداء ركعتي الفجر، ويحرض على ذلك أكثر من إسراعه إلى غنيمة يطلبها؛ لأنه هو الذي علّم الناس أن غنيمة الآخرة خير وأبقى.

(٨) أحمد (٢٥٣٢٧).

(٩) في هذا الحديث الحث على تأدية ركعتي الفجر ولو عند اشتداد العذر، وليس هناك عذر أشد من مطاردة العدو؛ لذلك فالواجب أن يحافظ عليهما في الحر والقر، والحضر والسفر، والخوف والأمن، ركبانًا ومشاة، وعند العجز إيماءً، ولو إلى غير القبلة.

(١٠) أحمد (٩٢٥٣)، وأبو داود (١٢٥٨). وفي إسناده عند أحمد: ابن سيلان، مجهول.

أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ [(١)]. [حديث صحيح] [(٢)].

١٨٤٤ – عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: مَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ. [حديث صحيح] [(٣)].

١٨٤٥ – عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ قَالَ: كَانَ أَبِي، وَجَدِّي، وَعَمِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ. قَالَ سَلَمَةُ: أَوْصَانِي أَبِي بِصَلَاةِ السَّحَرِ [(٤)]، قُلْتُ: يَا أَبَتِ، إِنِّي لَا أُطِيقُهَا. قَالَ: فَانْظُرِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا تَدَعَنَّهُمَا [(٥)]، وَلَا تَشْخَصْ فِي الْفِتْنَةِ [(٦)]. [حديث صحيح] [(٧)].

(١١) بَابُ: تَخْفِيفِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَمَا يُقْرَأُ فِيهِمَا

١٨٤٦ – عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي بَيْتِي يُخَفِّفُهُمَا جِدًّا.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُخَفِّفُهُمَا كَذَلِكَ. [حديث صحيح] [(٨)].

١٨٤٧ – عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا سَكَتَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ. [حديث صحيح] [(٩)].

١٨٤٨ – وَعَنْهَا أَيْضًا: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لَأَشُكُّ أَقَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا. [حديث صحيح] [(١٠)].

---

(١) أي: لم يكن أشد حرصًا ومواظبة على شيء من النوافل منه على سنة الفجر.

(٢) أحمد (٢٤١٦٧)، وأبو يعلى (٤٤٢٣)، والبخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤)، وأبو داود (١٢٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤٥٦)، وابن حبان (٢٤٥٦).

(٣) أحمد (٢٤٧٨٦).

(٤) أي: صلاة الليل في وقت السحر.

(٥) أي: لا تتركهما. وجاء بالفعل مؤكدًا دلالة على الاهتمام بشأنهما.

(٦) أحاديث الباب تدل على أفضلية ركعتي الفجر، وعلى استحباب التعاهد لهما، وعلى كراهة التفريط فيهما.

(٧) أحمد (١٨٧٢٣).

(٨) أحمد (٢٦٤٣٨).

(٩) أحمد (٢٤٨٦٠).

(١٠) أحمد (٢٤١٢٥، ٢٥٥٢٩)، والحميدي (١٨٠)، والبخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤)، وأبو داود (١٢٥٥).

١٨٤٩ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ. [**حديث صحيح**][1].

١٨٥٠ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

(وَفِي رِوَايَةٍ): وَكَانَ يُسِرُّ بِهِمَا. [**حديث صحيح**][2].

١٨٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: « **نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا يُقْرَأُ بِهِمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾** [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ». [**حديث صحيح**][3].

١٨٥٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][4]. [**حديث صحيح**][5].

(١٢) بَابٌ: تَعْجِيلِهِمَا أَوَّلَ الْوَقْتِ وَالضَّجْعَةِ بَعْدَهُمَا

١٨٥٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، كَأَنَّ الأَذَانَ فِي أُذُنَيْهِ[6]. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٢٥٨٢٤).

(٢) أحمد (٢٥٥١٠)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن سيرين، لم يسمع من عائشة.

(٣) أحمد (٢٦٠٢٢)، وابن ماجة (١١٥٠)، وابن حبان (٢٤٦١).

وفي إسناده عند أحمد: سماع يزيد بن هارون، من سعيد بن أبي إياس الجريري، كان بعد الاختلاط.

(٤) إن أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية تخفيف ركعتي الفجر. وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد. وقال بعض السلف، وأبو حنيفة: لا بأس من إطالتهما.

(٥) أحمد (٥٦٩١)، والترمذي (٤١٧)، وابن ماجة (١١٤٩)، وابن حبان (٢٤٥٩).

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، ولا نعرفه من حديث الثوري، عن أبي إسحاق، إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، وقد روي عن أبي أحمد، عن إسرائيل هذا الحديث أيضًا.

(٦) وهذا كناية عن تعجيلهما في أول الوقت دون مضي زمن بين الأذان وفعلهما حتى كأن صوت المؤذن يرن في أذنيه. ويحتمل أن يراد بذلك تخفيفهما، ويكون المراد بالأذان إقامة الصلاة، يعني: أنه يخفف كما يخفف من يكون النداء بإقامة الصلاة في أذنيه؛ وذلك لأن النداء إلى إقامة الصلاة يقتضي التخفيف فيهما جدًّا، والله أعلم.

(٧) أحمد (٥٦٠٩)، والبخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩)، والترمذي (٤٦١).

١٨٥٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ الإِقَامَةِ. [حديث حسن][(١)].

١٨٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [حديث صحيح][(٢)].

١٨٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ** ». [حديث صحيح][(٣)].

١٨٥٧ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رُبَّمَا اضْطَجَعَ. [حديث صحيح][(٤)].

١٨٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ[(٥)]. [حديث صحيح لغيره][(٦)].

---

(١) أحمد (٥٦٩).

(٢) أحمد (٢٤٥١٧)، وأبو يعلى (٤٧٨٦)، والبخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٢٤)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ٢٥٦).

(٣) أحمد (٩٣٦٨)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وابن حبان (٢٤٦٨).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٤) أحمد (٢٤٢١٧)، والبخاري (٦٣١٠)، وأبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجة (١١٩٨)، والنسائي في « المجتبى » (٢/ ٣٠)، وابن حبان (٢٤٢٢).

(٥) في أحاديث هذا الباب الدلالة على استحباب المبادرة بصلاة ركعتي الفجر بعد طلوعه وتخفيفهما. وفيها أيضًا مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة. وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع: قال الشوكاني: « على ستة أقوال »: الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب. والثاني: أنه واجب مفترض لا بد من القيام به. والقول الثالث: أن فعله مكروه وهو بدعة. والرابع: أنه خلاف الأولى. والخامس: التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك، وبين غيره فلا يشرع له ذلك. والقول السادس: أن الاضطجاع ليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة.

(٦) أحمد (٦٦١٩)، والنسائي (٨/ ٢٦٥)، وابن حبان (١٠٢٧)، والحاكم (١/ ٥٣١)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وحيي بن عبد اللَّه المعافري، ضعيفان.

(١٣) بَابُ: اسْتِحْبَابِ الْفَصْلِ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرْضِ وَرَاتِبَتِهِ

١٨٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَرَآهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ** »[١]. [حديث صحيح][٢].

أَبْوَابُ
صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالحَثِّ عَلَيْهَا وَأَفْضَلِ أَوْقَاتِهَا

١٨٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟

قَالَ: « **الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ** ». قِيلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: « **شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ** ». [حديث صحيح][٣].

١٨٦١ - عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ**[٤] **حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَهْبِطُ**[٥] **فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ**

---

(١) حديث الباب يدل على استحباب الفصل بين الفرض والنافلة بنحو كلام أو ذكر أو انتقال. وفيه أيضًا منقبة لعمر ابن الخطاب وما أكثرَ مناقبَه! فطالما سدد للصواب. وفيه أيضًا أن على التابع المبادرة إلى إزالة ما ينكره الشرع وإن كان المتبوع حاضرًا ولا يتوقف ذلك على إذنه، كما أن على المتبوع الموافقة والتعزيز إذا كان سعي التابع صوابًا.

(٢) أحمد (٢٣١٢١)، وأبو يعلى (٧١٦٦)، وأبو داود (١٠٠٧)، والحاكم (١/ ٢٧٠).

(٣) أحمد (٨٠٢٦)، وأبو يعلى (٦٣٩٥)، ومسلم (١١٦٣)، وابن ماجة (١٧٤٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٠٦)، وابن حبان (٢٥٦٣).

(٤) يقال: أمهلته ومَهَّلْته، إذا أنظرته وأخرت طلبه. وفي التنزيل: ﴿ فَمَهِّلِ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا ﴾ [الطارق: ١٧] والاسم: المهل بسكون الهاء، وفتحها لغة، والمهلة: التأخير.

(٥) يهبط: ينزل. يقال هَبَطَ - بابه: ضرب، ويأتي قليلًا من باب: قعد - هَبْطًا: إذا نزل. ويكون لازمًا كما تقدم، ومتعديًا فيقال: هَبَطْتُهُ: أي أنزلته. نقول: هذا الحديث من الأحاديث التي نعلم معناها بحسب =

فَيُغْفَرَ لَهُ؟ ». [حديث صحيح][(١)].

١٨٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ[(٢)]، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ ». [حديث حسن][(٣)].

١٨٦٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ.

قَالَ: « أَفْشِ[(٤)] السَّلَامَ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَصِلِ الأَرْحَامَ، وَصَلِّ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ». [حديث صحيح][(٥)].

١٨٦٤ - عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي - يَشُكُّ عَوْفٌ - فَقَالَ: « جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرُ - أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ - وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ ». [حديث صحيح][(٦)].

١٨٦٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَجَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ أَجْوَبُهُ دَعْوَةً ». قُلْتُ: أَوْجَبُهُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَجْوَبُهُ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: الإِجَابَةَ. [حديث صحيح لغيره][(٧)].

= مدلولات ألفاظها، وأما معرفة حقيقتها فإننا نفوضها إلى من يعلم غيب السماوات والأرض، وانظر تعليقنا على الحديث الآتي برقم (١٨٦٦).

(١) أحمد (٨٩٧٤)، وأبو يعلى (١١٨٠)، ومسلم (٧٥٨)، وابن حبان (٩٢١).

(٢) النضح: الرش والبل بالماء، يقال: نضح من بول الغلام، إذا رشه. وبابه: ضرب. وقد خص الوجه بالنضح؛ لأنه أشرف الأعضاء وأفضلها، وبرشه بالماء يذهب النوم والنعاس أكثر من بقية الأعضاء، وفيه العينان وهما آلة النوم.

(٣) أحمد (٧٤١٠)، وأبو داود (١٣٠٨)، وابن ماجة (١٣٣٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٥)، وابن حبان (٢٥٦٧)، والحاكم (١/ ٣٠٩).

(٤) أي: أظهره برفع الصوت. يقال: فشا، يفشو، فشوًّا، إذا ظهر وانتشر، وأفشيته: جعلته يظهر وينتشر.

(٥) أحمد (٧٩٣٢)، وابن حبان (٥٠٨)، والحاكم (٤/ ١٢٩)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد (٢١٥٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٠٨)، وابن حبان (٢٥٦٤).

(٧) أحمد (١٩٤٤٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٦٤)، ونسبه لأحمد، وقال: فيه أبو بكر ابن أبي مريم، وهو ضعيف.

١٨٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ[١]: الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، وَالْقَوْمُ إِذَا صُفُّوا[٢] لِلصَّلَاةِ، وَالْقَوْمُ إِذَا صُفُّوا لِلْقِتَالِ ». [**حديث ضعيف**][٣].

١٨٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ »[٤] [**حديث صحيح**][٥].

١٨٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ: عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ، فَإِنْ مَرِضَ قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ: بِحَسْبِي أَنْ أُقِيمَ مَا كُتِبَ لِي وَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ[٦]؟ [**حديث صحيح**][٧].

١٨٦٩ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « مذهب سلف الأمة وأئمتها: أن يصفوا اللَّه بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، ولا يجوز نفي صفات اللَّه التي وصف بها نفسه، ولا تمثيلها بصفات المخلوقين... ».

(٢) يجوز فيه البناء للمعلوم والبناء للمجهول، والمراد: تسوية الصفوف عند إقامة الصلاة على نظام واحد بدون خلل فيها كما أمروا، وهذا ما ينبغي أن ينعكس على حيوات الناس نظامًا وترتيبًا وجمالًا؛ لأن النظام والترتيب مصدر من مصادر الجمال.

(٣) أحمد (١١٧٦١)، وأبو يعلى (١٠٠٤)، وابن ماجة (٢٠٠).

وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٤) قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ١٧): « في رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار عند مسلم: كان يرقد شطر الليل، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره. قال ابن جريج: قلت لعمرو بن دينار: عمرو بن أوس هو الذي يقول: يقوم ثلث الليل...؟ قال: نعم ». ثم قال الحافظ: « وظاهره أن تقدير القيام بالثلث هو من تفسير الراوي، فيكون في الرواية الأولى إدراج. ويحتمل أن يكون قوله: عمرو بن أوس ذكره؛ أي: بسنده، فلا يكون مدرجًا... ». وانظر « مسند الإمام أحمد » (١١/ ٥١٩).

(٥) أحمد (٦٩٢١)، والحميدي (٥٨٩)، والدارمي (٢/ ٢٠)، والبخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، وابن ماجة (١٧١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٥٣)، وابن حبان (٢٥٩٠).

(٦) في هذا الجزء من الحديث الحث على قيام الليل والاهتمام به والاقتداء برسول اللَّه ﷺ فيه، حيث لم يتركه مطلقًا، حتى إن كان مريضًا، أداه قاعدًا، مع أنه ﷺ قد غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

(٧) أحمد (٢٤٩٤٥).

صَلَّى قَامَ حَتَّى تَتَفَطَّرَ[١] رِجْلَاهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**». [**حديث صحيح**][٢].

١٨٧٠ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ).

فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**». [**حديث صحيح**][٣].

١٨٧١ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ، وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَ: «**بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ**».

قَالَ يُونُسُ: وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهِ ثَقِيلٌ. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

١٨٧٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى فَاطِمَةَ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ)، فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا[٥] مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ: فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا، وَقَالَ: «**قُومَا فَصَلِّيَا**».

قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنَيَّ وَأَقُولُ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا[٦]. قَالَ: فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ عَلَى فَخِذِهِ: «**مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا، مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا!**

---

(١) تفطر: تتشقق من طول القيام.

(٢) أحمد (٢٤٨٤٤)، والبخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).

(٣) أحمد (١٨٢٣٨)، والحميدي (٧٥٩)، والبخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩)، والترمذي (٤١٢)، وابن ماجة (١٤١٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٢٥)، وابن حبان (٣١١).

(٤) أحمد (٧٥٣٧) و (٩٥١٦).

(٥) الهَوِيُّ: الحين الطويل من الزمن. وقيل: هو مختص بالليل.

(٦) يريد بذلك الاعتذار عن عدم القيام، وأن النائم غير مكلف، فإن روحه بيد اللّه سبحانه وتعالى، فإن أراد إيقاظه أيقظه.

وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدلًا »[١]. [حديث صحيح][٢].

١٨٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« يَا عَبْدَ اللَّهِ، لا تَكُونَنَّ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ »[٣]. [حديث صحيح][٤].**

١٨٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عُقِدَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثُ عُقَدٍ بِجَرِيرٍ[٥]؛ فَإِنْ قَامَ فَذَكَرَ اللَّهَ ﷻ أُطْلِقَتْ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ مَضَى فَتَوَضَّأَ أُطْلِقَتِ الثَّانِيَةُ، فَإِنْ مَضَى فَصَلَّى أُطْلِقَتِ الثَّالِثَةُ، فَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَقُمْ شَيْئًا مِنَ اللَّيْلِ، وَلَمْ يُصَلِّ، أَصْبَحَ وَهُوَ عَلَيْهِ - يَعْنِي: الْجَرِيرَ - ».**

(وَفِي لَفْظٍ): **« وَإِنْ هُوَ بَاتَ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ ﷻ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى يُصْبِحَ، أَصْبَحَ وَعَلَيْهِ الْعُقَدُ جَمِيعًا ». [حديث صحيح][٦].**

١٨٧٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى إِلَّا وَعَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ حِينَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا »[٧]. [حديث صحيح][٨].**

---

(١) قال النووي: « المختار في معناه: أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا، ولهذا ضرب فخذه. وقيل: قاله تسليمًا لعذرهما وأنه لا عتب عليهما. وفي هذا الحديث الحث على صلاة الليل، وأمر الإنسان صاحبه بها، وتعهد الإمام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم، وأنه ينبغي للناصح إذا لم تقبل نصيحته، أو اعتُذر إليه بما لا يرتضيه، أن ينكف ولا يعنف ».

(٢) أحمد (٧٠٥)، وأبو يعلى (٣٦٦)، والبخاري (٧٣٤٧)، والنسائي (٣/ ٢٠٦).

(٣) أي: تركها لا عن عذر، بل رفاهية، فلم يكن من الموفين بعهدهم إذا عاهدوا. وفي هذا الحديث جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه، وفيه دليل على أن قيام الليل ليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا، لم يكتف لتاركه بهذا القدر، وفيه الدوام على ما اعتاده المرء من الخير، وكراهية قطع العبادة وإن لم تكن واجبة.

(٤) أحمد (٦٥٨٤)، والبخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، وابن ماجة (١٣٣١)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ٢٥٣)، وابن حبان (٢٦٤١).

(٥) الجرير: حبل من أدم، ويطلق على غيره من الحبال المضفورة.

(٦) أحمد (١٠٤٥٧).

(٧) أحاديث الباب تدل على فضل قيام الليل، وتأكيد استحبابه والحث عليه، وعلى مشروعية الاستكثار من الصلاة فيه، وأن تكون مثنى مثنى لورود الأحاديث الصحيحة بذلك. وأفضل الأوقات للقيام هو الثلث الأخير من الليل؛ لأنه وقت الغفلة، وتنزُّل الرحمة، واستجابة الدعوات.

(٨) أحمد (١٤٣٨٧)، وابن خزيمة (١١٣٣)، وابن حبان (٢٥٥٤)، وأبو يعلى (٢٢٩٨).

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَذْكَارِه ﷺ وَقِرَاءَتِهِ وَدَعْوَاتِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ**[١] **وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ** ».

قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** ».

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: « **لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ** ».

ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى** ».

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: « **رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي** ».

قَالَ: حَتَّى قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ - أَوِ الأَنْعَامَ - شُعْبَةُ الَّذِي يَشُكُّ فِي الْمَائِدَةِ وَالأَنْعَامِ. [**حديث ضعيف**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لأُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ فَافْتَتَحَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً لَيْسَتْ بِالْخَفِيَّةِ وَلَا بِالرَّفِيعَةِ[٣]؛ قِرَاءَةً حَسَنَةً، يُرَتِّلُ فِيهَا يُسْمِعُنَا.

---

(١) الملكوت: قال ابن الأثير: اسم مبني من الملك، كالجبروت، والرهبوت، من الجبر والرهبة. وقال الراغب في « مفردات القرآن »: « الملكوت: مختص بملك اللَّه تعالى. وهو مصدر ملك، أدخلت فيه التاء مثل: رحموت، ورهبوت ». وقيل: الملك العظيم. وقيل: العز والسلطان. وقيل: عالم الغيب المختص بالأرواح والنفوس والعجائب. وفي التنزيل: ﴿ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [المؤمنون: ٨٨] قال الألوسي: « وفسر الملكوت أيضًا بعالم الأمر والغيب، فتخصيصه بالذكر، قيل: لاختصاص التصرف فيه باللَّه تعالى من غير واسطة، بخلاف عالم الشهادة ».

(٢) أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٧٩)، وابن ماجة (٨٩٧).

(٣) أي: ليست بالسر ولا بالجهر، بل بين بين، بحيث يسمع من وراءه.

قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ): قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: هُوَ تَطَوُّعُ اللَّيْلِ. [**حديث ضعيف**][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ السَّبْعَ الطُّوَلَ[2] فِي سَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ** ».

وَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ كَادَتْ تَنْكَسِرُ رِجْلَايَ. [**حديث ضعيف**][3].

١٨٧٧ - عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ وَبِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ؟

قَالَتْ: كَانَ يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيُهَلِّلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي** » عَشْرًا، وَيَقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضِّيقِ يَوْمَ الْحِسَابِ** » عَشْرًا. [**حديث صحيح**][4].

١٨٧٨ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟

قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ، وَيَقُولُ: « **اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ**[5]،

---

(١) أحمد (٢٣٤١١)، وفي إسناده عند أحمد: ابن أخي حذيفة، مجهول.

(٢) الطُّوَل - بضم الطاء وزان: عمر -: جمع الطولى مثل الكُبَر في الكبرى، وهذا البناء يلزمه الألف واللام، والإضافة. والسبع الطول هي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والتوبة.

(٣) أحمد (٢٣٣٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن أخي حذيفة، مجهول.

(٤) أحمد (٢٥١٠٢)، وأبو داود (٧٦٦)، وابن ماجة (١٣٥٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٣١٧)، وابن حبان (٢٦٠٢).

(٥) قال النووي في « شرح مسلم » (٢/ ٤٢٦): « قال العلماء: خصهم بالذكر وإن كان اللَّه تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن، دون ما يستحقر ويستصغر، فيقال له سبحانه وتعالى: رب السماوات والأرض، رب العرش الكريم، ورب الملائكة والروح، رب المشرقين ورب المغربين، رب الناس، مالك الناس، إله الناس رب العالمين، رب كل شيء، رب النبيين، خالق السماوات والأرض، فاطر السماوات والأرض، جاعل الملائكة رسلًا... فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة، وعظيم القدرة والملك، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر، =

فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفْتُ فِيهِ[١] مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ». [حديث صحيح][٢].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ ».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ؟

قَالَ: « أَمَّا هَمْزُهُ فَهَذِهِ الْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ »[٣]. [حديث صحيح لغيره][٤].

١٨٧٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السموَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ[٥] السَّموَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَ لِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ[٦]، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ

=فلا يقال: رب الحشرات، وخالق القردة والخنازير، وشبه ذلك على الإفراد، وإنما يقال: خالق المخلوقات، وخالق كل شيء، وحينئذ تدخل هذه في العموم، والله أعلم ».

(١) أي: ثبتني عليه، وذلك كقوله تعالى: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾.

(٢) أحمد (٢٥٢٢٥)، ومسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٣٤٢٠)، وابن ماجة (١٣٥٧)، والنسائي في « السنن الكبرى » (١٣٢٢)، وابن حبان (٢٦٠٠).

(٣) تقدم شرح هذه المفردات في باب: الافتتاح والتعوذ قبل القراءة.

(٤) أحمد (٢٥٢٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: عكرمة بن عمار، روايته عن يحيى ضعيفة.

(٥) وفي رواية « قيوم »، وفي ثالثة « قيم »، ومعناه: القائم بأمور الخلق.

(٦) قال النووي في « شرح مسلم » (٢/ ٤٢٥): « معنى أسلمت: استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك. وبك آمنت: أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت. وإليك أنبت: أي أطعت. ورجعت إلى عبادتك: أي أقبلت عليها. وقيل: معناه رجعت إليك في تدبيري: أي فوضت إليك. وبك خاصمت: أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة والسيف. وإليك حاكمت: أي كل من جحد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم: من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها، فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره... وفي هذا الحديث وغيره: مواظبته ﷺ في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والإقرار بصدقه ووعده ووعيده، والبعث، والجنة والنار، وغير ذلك ».

خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ». [حديث صحيح][1].

١٨٨٠ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَمَقَ[2] النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي ». [حديث ضعيف][3].

١٨٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ، أَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟

فَقَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ[4].

قَالَ: قُلْتُ لَهَا: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، أَيَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟

قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا أَسَرَّ[5] [حديث صحيح][6].

١٨٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا بَدَّنَ[7] وَثَقُلَ، يَقْرَأُ مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا غَبَرَ[8] مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ. [حديث صحيح][9].

---

(١) أحمد (٢٧١٠)، ومسلم (٧٦٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذي (٣٤١٨)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٠٤)، وابن حبان (٢٥٩٨). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) رمقه بعينه رمقًا - بابه: قتل: أطال النظر إليه يرقبه وينظر إليه.

(٣) أحمد (١٦٥٩٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١١٠)، وقال: رواه أحمد، وعبيد بن القعقاع لم أعرفه.

وفي إسناده عند أحمد: عبيد بن القعقاع، مجهول.

(٤) كان ﷺ يقتصر على الوضوء في بعض الأحيان؛ لبيان الجواز، ولعدم الحرج على أمته.

(٥) في هذا الحديث جواز الجهر والإسرار في صلاة الليل، والأفضل التوسط، وقد جاء ذلك صريحًا في روايات صحيحة.

(٦) أحمد (٢٥١٦٠)، ومسلم (٣٠٧)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي في « المجتبى » (١/ ١٩٩)، والحاكم (١/ ١٥٣).

(٧) جاء في المختار: بَدُنَ بدانة - مثل: ضَخُمَ، ضخامة، فهو بدين، والجمع بدن - يعني: مثل نذير، ونذر - وبَدَّن تبدينًا: كبرَ وَأَسَنَّ، وانظر « غريب الحديث » لأبي عبيد (١/ ١٥٢ - ١٥٣)، و « النهاية » (١/ ١٠٧).

(٨) غبر، يغبرُ - بابه: قعد - غبورًا: بقي. وقد يستعمل فيما مضى أيضًا، فيكون من الأضداد، قال الزبيدي: غبر، غبورًا: مكث. وفي لغة بالمهملة للماضي، وبالمعجمة للباقي.

(٩) أحمد (٢٤١٩١)، والحميدي (١٩٢)، وأبو يعلى (٤٧٢٢)، ومسلم (٧٣١)، وأبو داود (٩٥٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٥٦)، وابن ماجة (١٢٢٧)، وابن حبان (٢٥٠٩).

١٨٨٣ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « إِذَا قَامَ أَحَـدُكُـمْ مِنَ اللَّـيْـلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْـقُـرْآنُ[١] عَلَى لِسَانِـهِ، فَـلَمْ يَـدْرِ مَا يَـقُولُ، فَـلْـيَـضْطَجِـعْ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

(٣) بَابٌ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس ﷺ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

١٨٨٤ - عَنْ كُـرَيْـبٍ مَـوْلَى ابْنِ عَـبَّـاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَـبَّـاسٍ ﷺ أَخْبَـرَهُ أَنَّـهُ بَاتَ عِنْـدَ مَـيْـمُونَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَـتُـهُ، قَالَ: فَاضْطَـجَـعْتُ فِي عَـرْضِ[٤] الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَع رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَهْـلُـهُ فِـي طُولِـهَا، فَـنَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْـتَـصَفَ اللَّـيْـلُ، أَوْ قَـبْـلَـهُ بِـقَـلِيلٍ، أَوْ بَـعْـدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَـيْـقَظَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَجَـلَـسَ يَمْسَحُ النَّـوْمَ عَنْ وَجْـهِـهِ بِـيَـدِهِ، ثُـمَّ قَـرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ خَوَاتِـيمَ سُورَةِ آلِ عِمْـرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُـعَـلَّـقَةٍ[٥]، فَـتَـوَضَّأَ مِنْـهَا، فَـأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُـمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَـبَّاسٍ: فَـقُمْتُ فَصَنَـعْتُ مِثْـلَ الَّذِي صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَـقُمْتُ إِلَى جَنْـبِـهِ فَـوَضَعَ يَـدَهُ عَـلَى رَأْسِي وَأَخَذَ أُذُنِـيَ الْـيُـمْنَى فَـفَـتَلَهَا فَـصَلَّى رَكْعَـتَـيْنِ، ثُمَّ رَكْعَـتَـيْنِ، ثُمَّ رَكْعَـتَـيْنِ، ثُـمَّ رَكْعَـتَـيْنِ، ثُمَّ رَكْعَـتَـيْنِ، ثُمَّ رَكْعَـتَـيْنِ، ثُمَّ أَوْتَـرَ، ثُمَّ اضْطجَعَ حَتَّى أَتَـاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَـقَـامَ فَصَلَّى رَكْعَـتَـيْنِ خَفِـيفَـتَـيْنِ، ثُـمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [حديث صحيح][٦].

---

(١) أي: لم ينطق به لسانه لغلبة النعاس فصار كأن به عجمة، فعليه أن ينام حتى يذهب عنه النعاس؛ لئلا يغير شيئًا من كلام اللَّه تعالى.

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية الأذكار الواردة فيها، وعلى استحباب الإتيان بها. وفيها أيضًا استحباب تطويل صلاة الليل. وفيها أن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل، وأكثر الأحاديث تدل على أن المستحب في قراءة صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار. وفيها الدليل على جواز بعض الركعة من قعود، وبعضها الآخر من قيام في صلاة النفل. وفيها أيضًا دليل على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلي حتى يذهب عنه النوم سواء أكان يصلي فرضًا أم نفلًا في ليل أو نهار. وفيها الحث على طلب الخشوع وحضور القلب في العبادة؛ لأن الناعس لا يحضر قلبه، والخشوع لا يكون إلا بحضور القلب.

(٣) أحمد (٨٢٣١)، ومسلم (٧٨٧)، وأبو داود (١٣١١)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٤٤)، وابن ماجة (١٣٧٢)، وابن حبان (٢٥٨٥).

(٤) عرض الوسادة: جانبها. وفي هذا دليل على جواز نوم الرجل مع زوجه وبعض محارمها وإن كان مميزًا.

(٥) أتت الشن على أن المراد منها: القربة، وفي رواية مسلم « شن معلق »، والمراد هنا: السقاء والوعاء. وقال أهل اللغة: الشَّنُّ: القربة الخَلَقُ، والجمع: شنان.

(٦) أحمد (٢١٦٤)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٦٧)، وابن ماجة (١٣٦٣)،=

١٨٨٥ - عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى أَرْبَعًا. قَالَ: « نَامَ الْغُلَيْمُ »، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ[١] أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [**حديث صحيح**][٢].

١٨٨٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا[٣]، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ، فَتَمَطَّأْتُ[٤] كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْتَقِبُهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا**[٥]**، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا** ».

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ[٦]، قَالَ: فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي

=والنسائي (٣/ ٢١٠)، وابن حبان (٢٥٩٢).

(١) غط النائم، يَغِطُّ - بابه: ضرب - غطيطًا: تردد نفسه صاعدًا إلى حلقه حتى يسمعه من حوله. وقوله: « أو خطيطه » شك من الراوي. وقال ابن الأثير: « الخطيط: قريب من الغطيط، وهو صوت النائم، والخاء والغين متقاربتان ».

(٢) أحمد (٣١٧٠)، والدارمي (١٢٥٥)، والبخاري (١١٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٤٢).

(٣) الشناق: هو خيط يشد به فم القربة. وقيل: هو الوكاء. وهو الخيط الذي تشد به وتربط إلى الوتد.

(٤) عند البخاري، ومسلم، وكل من روى هذا الحديث: « تمطيت »: تمددت، والتمطي: التبختر ومد اليدين في المشي. وتمطأت لغة فيه.

(٥) قال النووي: « قال العلماء: سأل النور في أعضائه، وجهاته، والمراد به: بيان الحق وضياؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه ». وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (١٥٤٧) في باب: الدعاء في السجود وما يقال فيه من الأذكار..

(٦) قال ابن الأثير: « أراد بالتابوت الأضلاع وما تحتويه: كالقلب والكبد وغيرهما، تشبيهًا بالصندوق الذي يحرز فيه المتاع: أي أنه مكنون موضوع في الصندوق ».

بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي. قَالَ: وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. [**حديث صحيح**][1].

١٨٨٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فَبِتُّ عِنْدَهَا، فَوَجَدْتُ لَيْلَتَهَا تِلْكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ[2] حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى نَاحِيَةٍ مِنْهَا، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ، فَإِذَا عَلَيْهِ لَيْلٌ[3]، فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثَاهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى قِرْبَةٍ عَلَى شَجْبٍ[4] فِيهَا مَاءٌ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ - قَالَ يَزِيدُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: **ثَلَاثًا ثَلَاثًا** - ثُمَّ أَتَى مُصَلَّاهُ، فَقُمْتُ وَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا عَرَفَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، لَفَتَ يَمِينَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ دَنَا، قَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ، حَتَّى إِذَا ضَاءَ الْفَجْرُ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ وَضَعَ جَنْبَهُ، فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ فَحِيحَهُ[5] ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى، وَمَا مَسَّ مَاءً. فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَا أَحْسَنَ هَذَا!

فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ قُلْتُ ذَاكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَهْ[6]؛ إِنَّهَا

(١) أحمد (٣١٩٤)، والبخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أَدَمٌ - بفتحتين، وبضمتين أيضًا -: جمع أديم، والأديم: هو الجلد المدبوغ.

(٣) أي: فإذا الوقت مبكر ولم يحن وقت التهجد.

(٤) شجب - بفتح الشين المعجمة وإسكان الجيم -: هي الأعواد التي تعلق عليها القربة. ويطلق أيضًا على السقاء الخلق. ومنه رواية مسلم: « ثم عمد إلى شجب من ماء فتسوك وتوضأ ».

(٥) فحيحه: غطيطه، وهو تردد النفس صاعدًا إلى الحلق حتى يسمعه مَنْ حوله. يقال: فح النائم، إذا نفخ في نومه. ويقال: فحت الأفعى - بابه: ضرب وكرم - فحيحًا، إذا صوتت من فيها.

(٦) مَهْ: اسم فعل أمر بمعنى اكفف أو اسكت عن هذا؛ وذلك لأن عدم نقض الوضوء في النوم - برأي ابن عباس - من خصوصيات النبي ﷺ؛ لأنه كان يحفظ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ».

لَـيْسَتْ لَكَ وَلَا لأَصْحَابِكَ، إِنَّـهَا لِـرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، إِنَّـهُ كَانَ يُـحْـفَظُ. [حديث صحيح][1].

١٨٨٨ - عَنِ ابْـنِ عَـبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَ أَنَّـهُ بَاتَ عِنْـدَ نَبِيِّ اللَّـهِ ﷺ ذَاتَ لَـيْـلَـةٍ، فَـقَـامَ نَـبِـيُّ اللَّـهِ ﷺ مِنَ اللَّـيْـلِ، فَخَرَجَ فَـنَـظَـرَ فِـي السَّمَاءِ[2]، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَـةَ الَّـتِـي فِـي آلِ عِمْرَانَ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى بَلَغَ: ﴿ سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩١] ثُـمَّ رَجَعَ إِلَى الْـبَـيْتِ فَـتَـسَوَّكَ، وَتَـوَضَّأَ، ثُـمَّ قَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُـمَّ رَجَعَ أَيْـضًا فَـنَـظَـرَ فِـي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَـلَا هَـذِهِ الآيَـةَ، ثُـمَّ رَجَـعَ فَـتَـسَوَّكَ، وَتَـوَضَّأَ، ثُـمَّ قَـامَ فَصَلَّى. [حديث صحيح][3].

١٨٨٩ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا: قَالَ: كُنْتُ فِـي بَـيْتِ مَـيْـمُونَـةَ، فَـقَـامَ النَّـبِـيُّ ﷺ يُـصَلِّي مِنَ اللَّـيْلِ، فَـقُـمْتُ مَـعَـهُ عَـلَى يَسَارِهِ، فَـأَخَـذَ بِـيَـدِي فَـجَعَلَـنِـي عَنْ يَـمِـيـنِـهِ، ثُـمَّ صَلَّى ثَـلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَـةً، حَـزَرْتُ قَـدْرَ قِـيَـامِـهِ فِـي كُـلِّ رَكْـعَـةٍ، قَدْرَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾ [المزمل: ١][4]. [حديث صحيح][5].

(٤) بَابُ: مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

١٨٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَـالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّـيْلِ يُصَلِّي افْـتَـتَحَ الصَّلَاةَ بِـرَكْـعَـتَـيْنِ خَفِـيفَـتَـيْنِ [حديث صحيح][6].

١٨٩١ - وَعَنْهَا أَيْضًا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَـيْـنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى الْـفَجْرِ إِحْدَى عَـشْـرَةَ رَكْـعَـةً، يُسَلِّمُ فِـي كُـلِّ اثْـنَـتَـيْنِ، وَيُوتِـرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَـسْـجُـدُ

---

(١) أحمد (٣٤٩٠)، وأبو داود (١٣٣).

(٢) ليتفكر في آيات الآفاق: من سماء، وكواكب، وما أوجد اللَّه تعالى فيها من الزينة، وليتأمل في مصنوعات القادر العليم الرحمن الرحيم، ولذلك قرأ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.

(٣) أحمد (٢٤٨٨)، ومسلم (٢٥٦).

(٤) في أحاديث هذا الباب الدلالة على أن ابن عباس حضر النبي ﷺ في صلاته بالليل غير مرة: فقد جاء في بعض رواياته أنه رأى النبي ﷺ صلى بالليل ثلاث عشرة ركعة، وفي بعضها إحدى عشرة ركعة، وفي بعضها تسعًا وسبعًا، وجاء في بعضها أنه أوتر بسبع، وفي رواية بخمس، وفي أخرى بواحدة، مما يدل على أنه لم يلتزم حالة واحدة في صلاة الليل، ولكنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة في أغلب أحواله، واللَّه أعلم.

(٥) أحمد (٣٤٥٩)، وأبو داود (١٣٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٢٥).

(٦) أحمد (٢٤٠١٧)، ومسلم (٧٦٧).

فِي سُبْحَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِخَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ أَذَانِهِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجَ مَعَهُ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

١٨٩٢ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ[٣]. وَذَكَرَتِ الْوُضُوءَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِلَى صَلَاتِهِ يَأْمُرُ بِطَهُورِهِ وَسِوَاكِهِ، فَلَمَّا بَدَّنَ[٤] صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى قُبِضَ.

قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ[٥]، فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ؟

قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[الرعد: ٣٨] فَلَا تَبَتَّلْ.

قَالَ: فَخَرَجَ وَقَدْ فَقُهَ[٦]. فَقَدِمَ الْبَصْرَةَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ إِلَى أَرْضِ مُكْرَانَ[٧]، فَقُتِلَ هُنَاكَ عَلَى أَفْضَلِ عَمَلِهِ. [**حديث صحيح**][٨].

١٨٩٣ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ ﵂ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ

---

(١) في هذا الحديث الدليل على استحباب تخفيف ركعتي سُنَّة الفجر وعلى الضجعة بعدهما على الشق الأيمن.

(٢) أحمد (٢٤٤٦١)، وأبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجة (١١٧٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٤٥)، وابن حبان (٢٤٢٢).

(٣) أخذ بظاهر هذا الحديث الإمام أحمد، والإمام الأوزاعي وقالا: يصلي ركعتين بعد الوتر جالسًا. وقال النووي: « والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالسًا لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرات قليلة ».

(٤) بَدَّنَ: أَسَنَّ وكبر. وقد تقدم شرحها قريبًا.

(٥) التبتل: الانقطاع إلى العبادة، والتفرغ لها، والمراد هنا: ترك الزواج من أجل ذلك.

(٦) فَقُهَ - بضم القاف -: صار فقيهًا، وبكسرها: فهم وعلم.

(٧) مكران - مثل: فارس، وفرسان -: اسم لسيف البحر، افتتحها المسلمون زمن ابن الخطاب. وانظر « معجم البلدان » (٥/ ١٧٩ - ١٨٠). وتأتي في الشعر مشددة الكاف بالفتح. وتأتي مَكْران بفتح الميم بعدها كافٌ ساكنةٌ كما في « معجم البلدان »، والتي بالفتح يذكرها صاحب « القاموس ».

(٨) أحمد (٢٤٦٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (٥٣٢٥).

لَـهُ حَاجَـةٌ إِلَى أَهْـلِـهِ قَـضَى حَاجَـتَـهُ، ثُمَّ نَامَ قَـبْـلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً[١]، فَإِذَا كَانَ عِـنْـدَ النِّـدَاءِ الأَوَّلِ، قَالَتْ: وَثَبَ - وَلَا وَاللَّـهِ مَا قَالَتْ قَامَ - فَـأَفَاضَ عَـلَـيْـهِ الْمَاءَ - وَلَا وَاللَّـهِ مَا قَالَتِ: اغْـتَسَلَ - وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا تُرِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَـكُنْ جُـنُـبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْـعَـتَـيْنِ. [حديث صحيح][٢].

١٨٩٤ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّـيْلِ، فَـقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ[٣]، قَامَ فَصَلَّى. [حديث صحيح][٤].

١٨٩٥ - عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: سَأَلْتُ عَائِـشَةَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ بِاللَّـيْلِ، فَـقَالَتْ: كَـانَ يُـصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْـعَـتَـيْنِ، ثُـمَّ يَـنَـامُ، فَإِذَا اسْـتَـيْـقَظَ وَعِنْـدَهُ وَضُوؤُهُ مُـغَـطًّى وَسِوَاكُـهُ، اسْتَاكَ ثُمَّ تَـوَضَّأَ، فَـقَـامَ فَصَلَّى ثَـمَانَ رَكَعَاتٍ يَـقْـرَأُ فِـيهِنَّ بِفَاتِـحَـةِ الْكِتَابِ وَمَا شَاءَ اللَّـهُ مِنَ الْـقُـرْآنِ، فَـلَا يَـقْعُدُ فِـي شَيْءٍ مِنْـهُنَّ إِلَّا فِـي الثَّامِنَـةِ فَإِنَّـهُ يَـقْعُدُ فِـيهَا فَـيَـتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَـقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَـيُصَلِّي رَكْعَـةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ فَـيَـتَشَهَّدُ وَيَـدْعُو، ثُمَّ يُـسَلِّمُ تَـسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَـلَـيْـكُمْ، يَـرْفَـعُ بِهَا صَوْتَـهُ حَتَّى يُوقِظَـنَا، ثُـمَّ يُـكَـبِّـرُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَـيَـقْـرَأُ، ثُمَّ يَـرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَـيُـصَلِّي جَالِسًا رَكْعَـتَـيْنِ، فَـهَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. فَـلَـمَّا كَـثُـرَ لَحْمُهُ، وَثَـقُـلَ، جَعَلَ التِّسْعَ سَبْعًا لَا يَـقْـعُـدُ إِلَّا كَمَا يَـقْعُدُ فِـي الأُولَى، وَيُصَلِّي الرَّكْعَـتَـيْنِ قَاعِدًا، فَـكَانَتْ هَذِهِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى قَـبَـضَهُ اللَّـهُ. [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ سَعْدِ بْـنِ هِشَامٍ قَالَ: قُـلْتُ لأُمِّ الْمُؤْمِـنِـيـنَ عَائِشَةَ ﷺ: كَـيْـفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مِنَ الـلَّـيْـلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ... فَـذَكَـرَ الْحَدِيثَ وَيُصَلِّي رَكْـعَـتَـيْنِ قَائِمًا، يَـرْفَعُ صَوْتَـهُ، كَـأَنَّـهُ يُوقِظُـنَـا، بَلْ يُوقِـظُـنَا، ثُمَّ يَـدْعُو بِدُعَاءٍ يُسْمِعُـنَـا، ثُـمَّ يُسَلِّـمُ تَسْـلِـيمَةً يَـرْفَـعُ بِهَا صَوْتَـهُ[٦]. [حديث صحيح][٧].

---

(١) لقد صح عن النبي ﷺ أنه إذا أراد النوم وهو جنب توضأ ثم نام. وكان هذا أغلب أحواله، وكان يفعل ذلك طلبًا للفضيلة. وكان يترك الوضوء أحيانًا لبيان الجواز حتى لا يحرج أمته ﷺ.

(٢) أحمد (٢٤٧٠٦)، ومسلم (٧٣٩)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ٢١٨).

(٣) الصارخ: الديك، وقد سمي بذلك لكثرة صراخه.

(٤) أحمد (٢٤٧٨٩)، والبخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١)، وأبو داود (١٣١٧)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ٢٠٨)، وابن حبان (٢٤٤٤). (٥) أحمد (٢٥٩٨٧)، وأبو داود (١٣٤٧).

(٦) في هذا الحديث الدليل على جواز جهر المصلي بالقراءة والدعاء والسلام زيادة عن المعتاد لحاجة.

(٧) أحمد (٢٥٩٨٨)، وأبو داود (٥٦).

١٨٩٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً(١).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ كَانَ يُفَضِّلُ لَيْلَةً عَلَى لَيْلَةٍ(٢). [**حديث صحيح**](٣).

١٨٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اضْطَجَعَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى(٤) تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً نَامَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ. [**حديث صحيح**](٥).

١٨٩٨ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ نَاسًا يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَقَالَتْ: أُولَئِكَ قَرَؤُوا، وَلَمْ يَقْرَؤُوا(٦)؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ اللَّيْلَةَ التَّمَامَ فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ وَسُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عز وجل وَرَغِبَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عز وجل وَاسْتَعَاذَ(٧). [**حديث ضعيف**](٨).

---

(١) أي: دائمًا؛ لأنه ﷺ كان إذا عمل عملًا داوم عليه. والمعنى: إنكم لا تطيقون العمل مثله؛ لأن إلزام النفس بشيء دائم مع المحافظة عليه يشق عليها جدًّا، فيندر من يفي بذلك غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(٢) أي: ما كان يفضل ليلة على ليلة في الصلاة، بل كانت صلاته واحدة في كل ليلة. ولكن هذا باعتبار الغالب؛ لأنه ورد أنه ﷺ صلى في بعض الليالي سبع ركعات، وفي بعضها تسع...

(٣) أحمد (٢٤٩٥٥).

(٤) في الأصل « يَقْظَانَة »، والوجه ما أثبتناه.

(٥) أحمد (٢٤٠٧٢)، والحميدي (١٧٥)، والدارمي (١٤٤٦)، والبخاري (١١٦١)، ومسلم (٧٤٣)، وأبو داود (١٢٦٢)، والترمذي (٤١٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أي: قرؤوه بألسنتهم ولم يتدبروا معانيه، والقراءة التي يثاب عليها الإنسان هي القراءة التي يتدبر فيها القرآن: يدعو عند كل آية فيها رحمة ويرغب في الدعاء، ويستعيذ من النار عند كل آية تذكر العذاب وتصور النار.

(٧) أحاديث هذا الباب تدل على عدة أحكام:

منها: افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ثم يطول بعد ذلك.

ومنها: أن مجموع صلاة النبي ﷺ في التهجد إحدى عشرة ركعة يسلم في كل ركعتين، أو ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر.

ومنها: جواز الاقتصار على تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم إلا في الجلوس من التاسعة.

ومنها: جواز الاقتصار على سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة ولا يسلم إلا في الجلوس من السابعة.

ومنها: استحباب التحدث مع أهله بعد الانتهاء من الصلاة بقصد المؤانسة، واضطجاعه قليلًا بعد ركعتي الفجر.

ومنها: استحباب تدبر معاني القرآن وقراءته بترتيل وترسل وسؤال اللَّه تعالى عند آيات الرحمة، والتعوذ به عند آيات التخويف والعذاب. وانظر « زاد المعاد » لابن القيم.

(٨) أحمد (٢٤٨٧٥)، وأبو يعلى (٤٨٤٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٧٢)، وقال:=

(٥) بَابُ: مَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِمَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبَأَّسُ**[١]**، وَتَمَسْكَنُ،**[٢] **وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ**[٣] **وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ** »[٤]. [**حديث ضعيف**][٥].

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: صَلَاتُهُ خِدَاجٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا الإِقْنَاعُ؟ فَبَسَطَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَدْعُو.

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَشَهَّدْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لْيُلْحِفْ**[٦] **فِي الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ إِذَا دَعَا، فَلْيَتَسَاكَنْ وَلْيَتَبَأَسْ، وَلْيَتَضَعَّفْ**[٧]**، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَذَاكَ الْخِدَاجُ، أَوْ كَالْخِدَاجِ** ». [**حديث ضعيف**][٨].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدُ، وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ...** » الحديث بنحو ما تقدم. [**حديث ضعيف**][٩].

١٩٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي**

=رواه أحمد، وجاء عنده في رواية: « يقرأ أحدهم القرآن مرتين أو ثلاثًا »، وأبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(١) أي: تظهر البؤس والفاقة والاحتياج إلى رحمة اللَّه وعفوه وعونه.

(٢) أصلها تتمسكن، من المسكنة، وقيل: معناه السكون والوقار، والميم مزيدة فيها.

(٣) إقناع اليدين: رفعهما عند المسألة والدعاء. (٤) الخداج: الناقص في الأجر والفضيلة.

(٥) أحمد (١٧٥٢٩)، وعبد اللَّه بن نافع بن العمياء، مجهول.

(٦) يلحف: يلح. يقال: ألحف في المسألة، يلحف، إلحافًا، إذا ألح فيها ولزمها.

(٧) أي: ليظهر الضعف والعجز وعدم القدرة، والحاجة إلى الرعاية والعطف والرحمة.

(٨) أحمد (١٧٥٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن نافع بن العمياء، مجهول. ويزيد بن عياض ابن جُعدُبة، كذبه مالك وغيره.

(٩) أحمد (١٧٥٢٣).

بِاللَّيْلِ، فَلْيَبْدَأْ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ) بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ».
[حديث صحيح][(١)].

١٩٠١ - عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَّةِ رُجُوعِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ[(٢)].

قَالَ: ثُمَّ أَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ ﷺ، فَأَنَخْتُهَا، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ، وَجَابِرٌ فِيمَا ذَكَرَ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً. [حديث صحيح][(٣)].

١٩٠٢ - ز - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَمَقْتُ صَلَاتَهُ لَيْلَةً، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ نَامَ، فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ، اسْتَيْقَظَ، فَتَلَا الآيَاتِ الْعَشْرَ، آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَلَا الآيَاتِ، ثُمَّ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، أَطْوَلُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.
[حديث صحيح لغيره][(٤)].

١٩٠٣ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[(٥)]، وَإِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. [حديث ضعيف][(٦)].

١٩٠٤ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أحمد (٧١٧٦)، والحميدي (٩٨٥)، ومسلم (٧٦٨)، وابن حبان (٢٦٠٦).

(٢) الحديبية - بضم الحاء المهملة، وفتح الدال، وتشديد الياء وتخفف أيضًا -: تقع الآن على مسافة (٢٢) كيلًا غرب مكة على طريق جدة. وما زال هذا المكان يعرف بهذا الاسم. وانظر « غريب الحديث » لأبي عبيد، و « فتح الباري ».

(٣) أحمد (١٥٠٦٤)، وأبو يعلى (٢٢١٦)، ومسلم (٣٠١٠)، وابن حبان (٢٦٢٨).

(٤) أحمد (٢٢٦٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، ضعيف، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث لم يسمع من صفوان.

(٥) المراد: أنه ﷺ كان يكثر استعمال السواك خصوصًا في الليل؛ لأن فيه النوم واليقظة والعبادة.

(٦) أحمد (٢٣٥٤٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٩٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه واصل بن السائب، وهو ضعيف.

بِاللَّيْلِ وَقِرَاءَتِهِ، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَلِصَلَاتِهِ وَلِقِرَاءَتِهِ[١]؛ كَانَ يُصَلِّي قَدْرَ مَا يَنَامُ، وَيَنَامُ قَدْرَ مَا يُصَلِّي. وَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ[٢] قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. [**حديث جيد**][٣].

١٩٠٥ - ز - عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ. [**حديث صحيح**][٤].

١٩٠٦ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَبِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

١٩٠٧ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَمَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئًا[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

١٩٠٨ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيهِ وَضُوءَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ أَنَامُ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ)، فَأَسْمَعُهُ بَعْدَ

---

(١) أي: ما تصنعون في معرفتها وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله؛ لأنه ﷺ كان يناوب بين النوم والصلاة حتى يصبح، وكان يقوم حتى تتفطر قدماه...

(٢) تنعت: تصف. يقال: نعت الرجل صاحبه - بابه: نفع - نعتًا، إذا وصفه.

(٣) أحمد (٢٦٥٢٦)، وأبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي « الكبرى » (١٠٩٥)، والحاكم (١/ ٣١٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) أحمد (١٢٤١).

(٥) لم يفصلها في هذا الحديث، وقد فصلها في حديث غيره، وهي: ركعتان قبل صلاة الصبح، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر.

(٦) أحمد (١٢٦١)، وأبو يعلى (٤٩٥).

(٧) أمر النبي ﷺ في العبادة كان قصدًا لا إفراط ولا تفريط: ينام بالليل ويقوم، فمن رآه نائمًا قال: ينام، ومن رآه قائمًا قال: يقوم، فنصف الليل نومٌ، ونصفه قيام وعبادة.

(٨) أحمد (١٢٠١٢)، وأبو يعلى (٣٨٥٢)، والبخاري (١١٤١)، والترمذي (٧٦٩)، والنسائي (٣/ ٢١٣)، وابن حبان (٢٦١٨).

هَوِيٌّ[1] مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». وَأَسْمَعُهُ بَعْدَ هَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (وَفِي رِوَايَةٍ): ثُمَّ يَقُولُ: « سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » الْهَوِيَّ[2]. [حديث صحيح][3].

أَبْوَابُ الْوِتْرِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوِتْرِ وَتَأْكِيدِهِ وَحُكْمِهِ

١٩٠٩ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا[4] فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ وِتْرٌ[5] يُحِبُّ الْوِتْرَ ». [حديث صحيح][6].

١٩١٠ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا إِلَّا وِتْرًا. [حديث حسن صحيح][7].

١٩١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][8].

---

(١) الهوي: الزمن الطويل.

(٢) في أحاديث هذا الباب الدليل على أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو الأفضل.

وفيها: تأكيد الخشوع والتذلل لله تعالى، واستحضار القلب في الصلاة في هذه الأوقات؛ لأنها ساعات يُقبل فيها الله على عباده المخلصين الخاشعين، ويُفيض عليهم من رحمته ورضوانه.

وفيها دليل على أن صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة.

وفيها: أن صلاته ﷺ من الليل كانت قدر نومه.

وفيها: استحباب تطويل صلاة الليل وتطويل أذكارها وقراءتها قدر المستطاع.

وفيها: استحباب القصد في الأعمال الصالحة والمداومة عليها.

(٣) أحمد (١٦٥٧٤)، والنسائي « الكبرى » (٣١٨)، وابن ماجة (٣٨٧٩)، وابن حبان (٢٥٩٥).

(٤) قال الخطابي في « معالم السنن » (١/ ٢٨٥): « تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجبًا لكان عامًّا، وأهل القرآن - في عرف الناس: هم القراء والحفاظ دون العوام ». وهناك أحاديث كثيرة تدل على الوجوب، وأخرى تدل على الصرف عن الوجوب، فيتعين أن الوتر سنة مؤكدة، والله أعلم. انظر « نيل الأوطار » (٣/ ٣٥ - ٣٧)، و « الاستذكار » لابن عبد البر (٥/ ٢٦٠ - ٢٧٠).

(٥) أي: واحد في ذاته، وفي صفاته، وفي أفعاله سبحانه وتعالى، فرد صمد، لا شريك له في ملكه، وليس له صاحبة ولا ولد، وليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

(٦) أحمد (٨٧٧)، وأبو داود (١٤١٦).

(٧) أحمد (٥٨٨٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٤٠)، وقال: رواه أحمد، والبزار، ورجاله موثقون.

(٨) أحمد (٧٧٣١).

١٩١٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ لَمْ يُوتِرْ، فَلَيْسَ مِنَّا** »[١]. [**حديث صحيح لغيره**][٢].

١٩١٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْوِتْرُ حَقٌّ**[٣]، **فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ، فَلَيْسَ مِنَّا** »، قَالَهَا ثَلَاثًا. [**حديث ضعيف**][٤].

١٩١٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيَّ ثُمَّ الْجُمَحِيَّ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ بِالشَّامِ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُخْدِجِيَّ، رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَذَكَرَ الْمُخْدِجِيُّ أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ[٥]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ**[٦] **اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ**[٧]، **كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَهْدٌ**[٨] **أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ** ». [**حديث جيد**][٩].

١٩١٥ - عَنْ نَافِعٍ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. [**حديث صحيح**][١٠].

---

(١) أي: ليس على طريقتنا وسنتنا.

(٢) أحمد (٩٧١٧)، وفي إسناده عند أحمد: الخليل بن مرة، ضعيف، ومعاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة.

(٣) أي: ثابت. وهو مصدر. حَقَّ الشيءُ: أي ثبت.

(٤) أحمد (٢٣٠١٩)، وأبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/ ٣٠٦).

(٥) أي: وهم وأخطأ. قال ابن الأثير في « النهاية »: « أي: أخطأ، سماه كذبًا لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق وإن افترقا من حيث النية والقصد؛ لأن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب، والمخطئ لا يعلم، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ ». وأبو محمد صحابي واسمه: مسعود بن زيد.

(٦) أي: فرضهن اللَّه على العباد.

(٧) قال ابن عبد البر: « ذهبت طائفة إلى أن التضييع للصلاة المشار إليه هنا أن لا يقيم حدودها؛ من مراعاة وقت، وطهارة، وإتمام ركوع وسجود، ونحو ذلك، وهو مع ذلك يصليها ».

(٨) أي: أمان وميثاق، وعهد اللَّه واقع لا محالة؛ لأن اللَّه تعالى لا يخلف. وجملة « أن يدخله اللَّه الجنة » في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو.

(٩) أحمد (٢٢٦٩٣)، والحميدي (٣٨٨)، والدارمي (١٥٧٧)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن حبان (١٧٣٢).

(١٠) أحمد (٥٢١٦).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوِتْـرَ، أَسُنَّـةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَا سُنَّـةٌ[١]؟ أَوْتَـرَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَوْتَـرَ الْمُسْلِمُونَ. قَالَ: لَا، أَسُنَّـةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَهْ[٢]، أَتَعْقِلُ؟ أَوْتَـرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَوْتَـرَ الْمُسْلِمُونَ. [**حديث صحيح**][٣].

١٩١٦ - عَنْ عَـبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّـنُوخِيِّ، قَاضِي إِفْرِيـقِـيَّـةَ: أَن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ قَدِمَ الشَّامَ، وَأَهْلُ الشَّامِ لَا يُوتِـرُونَ، فَـقَالَ لِمُعَاوِيَـةَ: مَا لِـي أَرَى أَهْلَ الشَّامِ لَا يُوتِـرُونَ؟ فَـقَالَ مُعَاوِيَـةُ: وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَـلَـيْهِمْ؟

قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ: « **زَادَنِـي[٤] رَبِّي ﷻ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْـرُ، وَوَقْـتُـهَا مَا بَـيْـنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُـلُوعِ الْـفَـجْرِ** »[٥]. [**حديث صحيح لغيره**][٦].

١٩١٧ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْوِتْـرُ لَـيْسَ بِحَتْمٍ[٧] كَالصَّلَاةِ، وَلَـكِنَّـهُ سُنَّـةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) أي: ماذا تعني بقولك: سنة؟ لقد أوتر رسول اللَّه ﷺ، وأوتر المسلمون، فافعل ما فعل الرسول ﷺ إن كان لك به أسوة، ولا تتخذ من هذا السؤال وسيلة لترك فعله ﷺ.

(٢) أي: اكفف عن هذا الإلحاح. يعني: لما كرر عليه السؤال ولم يدرك تمامًا ما ذهب إليه ابن عمر، قال له عـبـد اللَّه: ابتعد عن هذا الإلحاح إن كنت ذا عقل، واسمع ما أقول: أوتر رسول اللَّه ﷺ والمسلمون. فاقتد بهم وافعل ما فعلوا.

(٣) أحمد (٤٨٣٤).

(٤) قال الخطابي في « معالم السنن » (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦): « ومعناه: الزيادة في النوافل؛ وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها، فقيل: أمدكم بصلاة، وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة، وهي الوتر ».

(٥) وفي هذا الدليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر.

(٦) أحمد (٢٢٠٩٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن زحر وعبد الرحمن بن رافع التنوخي ضعيفان، وعبد الرحمن بن رافع لم يدرك معاذًا.

(٧) يقال: حتم عليه الأمر حتمًا - بابه ضرب -: أوجبه جزمًا. وانحتم الأمر، وتَحَتَّم: وجب وجوبًا لا يمكن إسقاطه.

(٨) أحاديث الباب تدل على فضل صلاة الوتر، وعلى تأكيدها وتحث على فعلها، وتبين أنها وركعتي الفجر آكد النوافل للاختلاف في وجوبهما. وفي أحاديث هذا الباب ما يدل على وجوب الوتر كقوله: « فليس منا ». وقوله: « الوتر حق ». وقوله: « الوتر واجب »... وفيها أيضًا ما يدل على عدم الوجوب وهو بقية الأحاديث، وهي الصارفة لما يشعر بالوجوب.

وقال الخطابي في « معالم السنن » (١/ ٢٨٦): « وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة، إلا أنه يقال: إن في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: هو فريضة. وأصحابه لا يقولون بذلك. فإن صحت هذه الرواية، فإنه مسبوق بالإجماع فيه ».

وقال الشوكاني: « وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب، بل سنة... ». وانظر « موسوعة الإجماع » (٢/ ٧٢٥) للأخ الفاضل: سعدي أبو جيب حفظه اللَّه تعالى.

(٩) أحمد (٦٥٢)، وأبو يعلى (٦١٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٨٥).

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَقْتِه

١٩١٨ - عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ ﷺ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاَةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ** ».

قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ، فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ): فَانْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي بَصْرَةَ فَوَجَدْنَاهُ عِنْدَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي دَارَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا أَبَا بَصْرَةَ، أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ زَادَكُمْ صَلاَةً، صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ، الْوِتْرُ الْوِتْرُ** ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهُ[2]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [**حديث صحيح**][3].

١٩١٩ - عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ضِفْتُ[4] عُمَرَ ﷺ فَتَنَاوَلَ امْرَأَتَهُ، فَضَرَبَهَا، وَقَالَ: يَا أَشْعَثُ، احْفَظْ عَنِّي ثَلاَثًا حَفِظْتُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ[5]، وَلاَ تَنَمْ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ** »[6]. وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. [**حديث ضعيف**][7].

١٩٢٠ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَفِي وَسَطِهِ، وَفِي آخِرِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ الْوِتْرُ فِي آخِرِهِ. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (٢٧٢٢٩).

(٢) أصله: أأنت سمعته؟ فأبدلت الهمزة الثانية ألفًا، كقوله تعالى: قل: ﴿ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ﴾ [يونس: ٥٩]... وقد كرر الجملة للاستيثاق والاحتياط في نقل الحديث وتحمله.

(٣) أحمد (٢٧٢٢٩).

(٤) أي: نزلت به ضيفًا. يقال: ضِفْتُهُ، إذا نزلت به ضيفًا، وأضفته، إذا أنزلته عندك ضيفًا.

(٥) لأن أمر الأسرة سر بين الزوجين وليس من حق أحد التدخل في ذلك إلا إذا أرادا ذلك، فالسؤال هذا يكشف ستر المرأة، ومن المروءة أن لا يتحاكم الزوجان أمام أحد سوى اللَّه.

(٦) هذا إذا كان لا يأمن القيام قبل الفجر، أما إذا أمنه فيستحب له تأخيره ليكون آخر صلاته، فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة، وذلك أفضل.

(٧) أحمد (١٢٢)، وأبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجة (١٩٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٦٨)، والحاكم (٤/ ١٧٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن المُسْلي، مجهول.

(٨) أحمد (٥٨٠).

١٩٢١ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ فِي زَوَائِدِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مُسْنَدِ أَبِيهِ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][1].

١٩٢٢ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ الأَذَانِ[2] وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ. (وَفِي رِوَايَةٍ: وَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) عِنْدَ الإِقَامَةِ[3]. [حديث حسن][4].

١٩٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْوِتْرُ بِلَيْلٍ**». [حديث صحيح][5].

١٩٢٤ - خط - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟». قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ. قَالَ: «**فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟**». قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ.

قَالَ: «**أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالثِّقَةِ[6]، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ**»[7]. [حديث حسن][8].

١٩٢٥ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ، فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ**». [حديث صحيح][9].

١٩٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ**». [حديث صحيح][10].

١٩٢٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطَهُ، وَآخِرَهُ. [حديث صحيح][11].

١٩٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى

---

(١) أحمد (١٢١٨)، وأبو يعلى (٥٩٧).

(٢) أي: أذان الفجر في بعض الأحيان؛ وذلك لبيان الجواز، وكان غالب وتره ﷺ قبل ذلك بقليل.

(٣) المقصود: سنة الفجر؛ وذلك أيضًا لبيان الجواز؛ لأن من عادته ﷺ أن يصليهما بعد الأذان مباشرة وقبل الإقامة، وكان يضطجع بعدهما، وقد تقدم ذلك.

(٤) أحمد (٦٥٩)، وابن ماجة (١١٤٧).

(٥) أحمد (١١٠٠١)، وأبو يعلى (١٢٠٨)، وابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم (١/ ٣٠١).

(٦) أي: بالحزم والاحتياط.

(٧) أي: بقوة العزيمة على القيام آخر الليل.

(٨) أحمد (١٤٣٢٣)، وأبو يعلى (١٨٢١)، وابن ماجة (١٢٠٢).

(٩) أحمد (٦٣٧٢)، والترمذي (٤٦٩)، والحاكم (٢/ ٣٠١).

(١٠) أحمد (١١٠٩٧)، ومسلم (٧٥٤)، والنسائي «الكبرى» (١٣٩٢).

(١١) أحمد (١٧٠٧١)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات، زاد الطبراني: فأي ذلك فعل كان صوابًا.

وِتْـرُهُ إِلَى السَّحَرِ. [**حديث صحيح**][١].

١٩٢٩ - وَعَـنْـهَا أَيْضًا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ رُبَّمَا أَوْتَـرَ قَـبْـلَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا أَوْتَـرَ بَعْدَ أَنْ يَـنَامَ، وَرُبَّمَا اغْـتَـسَلَ قَـبْـلَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْـتَسِلَ مِنَ الْجَـنَابَـةِ. [**حديث صحيح**][٢].

١٩٣٠ - عَنْ أَبِي نَهِيكٍ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ: أَنْ لَا وِتْـرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. فَانْطَـلَـقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِـنِـينَ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ فَأَخْبَـرُوهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصْبِـحُ فَـيُوتِـرُ. [**حديث حسن لغيره**][٣].

فَصْلٌ مِنْه فِي أَنَّ وَقْتَهُ الْمُسْتَحبَّ آخِرُ اللَّيْلِ

١٩٣١ - عَنْ عَـبْـدِ خَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَـلَـيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ فِـي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا فِـي رَكْعَةٍ، شَفَعَ إِلَيْهَا أُخْرَى حَتَّى اجْتَـمَعْنَا إِلَـيْـهِ، فَـقَـالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يُوتِـرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَوْتَـرَ فِـي وَسَطِـهِ، ثُمَّ أَثْبَتَ الْوِتْـرَ فِـي هَذِهِ السَّاعَةِ. قَالَ: وَذَلِكَ عِنْـدَ طُلُوعِ الْـفَـجْـرِ. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

١٩٣٢ - عنْ رَجُلٍ مِنْ بَـنِـي أَسَدٍ قَالَ: خَرَجَ عَـلَـيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوِتْرِ. قَالَ: فَقَالَ: أَمَـرَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ نُوتِـرَ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثَـوِّبْ[٥] يَا ابْنَ التَّـيَّاحِ أَوْ أَذِّنْ أَوْ أَقِمْ. (وَفِـي لَفْظٍ) قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ حِينَ ثَـوَّبَ الْمُثَـوِّبُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ... فَـذَكَـرَ الْحَدِيثَ [**حديث ضعيف**][٦].

١٩٣٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي اللَّـيْلَ مَـثْـنَى مَـثْـنَى، ثُمَّ يُوتِـرُ بِـرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّـيْلِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْـعَـتَـيْنِ قَـبْـلَ الْـغَـدَاةِ، ثُمَّ يَـقُومُ كَـأَنَّ

---

(١) أحمد (٢٤١٨٨)، والحميدي (١٨٨)، والبخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥).

(٢) أحمد (٢٥٠٧٠)، والنسائي في « المجتبى » (١/ ١٢٥)، والحاكم (١/ ١٥٣).

(٣) أحمد (٢٦٠٥٨)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٤٦)، وقال: إسناده حسن.
وفي إسناده عند أحمد: أبو نَهيك: عثمان بن نَهيك، في سماعه من عائشة مقال.

(٤) أحمد (٩٧٤).

(٥) التثويب: الرجوع إلى الشيء. يقال: ثاب، يثوب، ثوبًا وثؤوبًا، إذا رجع. وقيل للمكان الذي يرجع إليه: مَثَابَة. وثَوَّبَ الداعي: ردد صوته، ومنه التثويب في الأذان. انظر « المختار ».

(٦) أحمد (٨٦١)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة الرجل من بني أسد.

الأَذَانَ وَالإِقَامَـةَ فِـي أُذُنَـيْـهِ[١]. [حديث صحيح][٢].

١٩٣٤ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ** »[٣]. [حديث صحيح][٤].

١٩٣٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْـرُ صلَاةِ النَّـهَارِ، فَـأَوْتِـرُوا صَلَاةَ اللَّـيْلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَـثْـنَى مَثْنَى، وَالْوِتْـرُ رَكْـعَـةٌ مِنْ آخِرِ اللَّـيْـلِ** ». [حديث صحيح][٥].

١٩٣٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْـرًا** ». [حديث صحيح][٦].

١٩٣٧ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَنْ ظَنَّ مِنْـكُمْ أَنْ لَا يَسْتَـيْـقِظَ آخِرَهُ فَـلْيُوتِرْ أَوَّلَـهُ، وَمَنْ ظَنَّ مِنْـكُمْ أَنَّـهُ يَسْتَـيْـقِـظُ آخِرَهُ فَـلْـيُوتِـرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّـيْـلِ مَحْضُورَةٌ**[٧] **وَهِيَ أَفْضَلُ** ». [حديث صحيح][٨].

١٩٣٨ - عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُـلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِـنِينَ: أَيُّ سَاعَةٍ تُوتِـرِينَ؟

قَالَتْ: مَا أُوتِـرُ حَتَّى يُـؤَذِّنُوا[٩]، وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْـلُـعَ الْفَجْرُ.

قَالَتْ: وَكَانَ لِـرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ؛ بِلَالٌ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو فَـكُلُوا وَاشْرَبُوا، فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْـبَـصَرِ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّ بِلَالًا لَا يُـؤَذِّنُ** - كَذَا قَالَ - **حَتَّى يُصْبِـحَ** »[١٠]. [حديث صحيح][١١].

---

(١) أي: لشدة تخفيفهما بالنسبة إلى باقي الصلوات.

(٢) أحمد (٤٨٦٠)، والبخاري (٩٩٥). (٣) أي: أسرعوا إلى أداء الوتر قبل أن يطلع الفجر.

(٤) أحمد (٤٩٥٢)، وأبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧)، والحاكم (١/ ٣٠١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (٥) أحمد (٥٥٤٩).

(٦) أحمد (٤٧١٠)، والبخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١)، وأبو داود (١٤٣٨).

(٧) أي: تحضرها الملائكة وتشهدها. وفي رواية لمسلم: « مشهودة ».

(٨) أحمد (١٤٢٠٧)، ومسلم (٧٥٥).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، لكنه متابع.

(٩) أي: الأذان الأخير الذي يكون عند طلوع الفجر. وقد بين ذلك قولها التالي بقية كلامها.

(١٠) أحاديث الباب تدل على أن جميع الليل وقت للوتر، إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء. وفي أحاديث هذا الباب: أن الذي استقر عليه فعله ﷺ أخيرًا هو الوتر آخر الليل، وهو المستحب الأفضل، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه.

(١١) أحمد (٢٥٥٢١)، وأبو يعلى (٤٣٨٥)، وابن حبان (٣٤٧٣).

(٣) بَابُ: الْوِتْرِ بِرَكْعَةٍ وَبِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَمَا يَتَقَدَّمُهَا مِنَ الشَّفْعِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي الْوِتْرِ بِوَاحِدَةٍ

١٩٣٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ** »[١]. [**حديث جيد**][٢].

١٩٤٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: « **يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ: « **صَلَاةُ اللَّيْلِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَالنَّهَارِ**) **مَثْنَى مَثْنَى، تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَبْلَهَا** ». [**حديث صحيح**][٤].

١٩٤١ - عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ** ». وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

١٩٤٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَوْتِرْ بِخَمْسٍ،**

---

(١) الحزم: ضبط الرجل أمره والحذر من فواته. وذلك من قولهم: حزمت الشيء، إذا شددته.

(٢) أحمد (١٤٦١).

(٣) أحمد (٤٤٩٢)، والحميدي (٦٣١)، والدارمي (١/ ٣٤٠)، وأبو يعلى (٢٦٢٣)، والبخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٢٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٩٩)، وابن حبان (٢٦٢٢).

(٤) أحمد (٥١٠٣).

(٥) أحمد (٢٨٣٦)، وأبو يعلى (٥٧٥٦)، ومسلم (٧٥٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٢)، وابن حبان (٢٤٢٤).

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً »[(١)].
[حديث صحيح][(٢)].

١٩٤٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ[(٣)] اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ[(٤)] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. [حديث صحيح][(٥)].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ

١٩٤٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ[(٦)]، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَيُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ).
فَلَمَّا كَبِرَ صَارَ إِلَى تِسْعٍ: سِتٌّ وَثَلَاثٍ. [حديث صحيح][(٧)].

١٩٤٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ. [حديث صحيح لغيره][(٨)].

١٩٤٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. [حديث صحيح][(٩)].

---

(١) الإيماء: الإشارة باليد، أو العين، أو الرأس، أو غير ذلك. والمراد: إذا كان الإنسان مريضًا، أو عنده مانع يمنعه من فعل الوتر إلا بالإشارة فليفعل. وهذا يدل على شدة تأكيده، وأنه لا يترك على أي حال كان.
(٢) أحمد (٢٣٥٤٥)، والدارمي (١٥٨٣)، وأبو داود (١٤٢٢)، وابن ماجة (١١٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٠٢)، وابن حبان (٢٤٠٧)، والحاكم (١/ ٣٠٣)، وقال الحاكم: لا أشكُّ أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه، هذا مما لا يُعلِّل مثل هذا الحديث، واللَّه أعلم.
(٣) أي: لأنظرنَّ. يقال: رمقه بعينه، رمقًا - بابه: قتل - إذا أطال النظر إليه. والحامل لزيد على ذلك حرصه على تعلم العلم، وهكذا كان الصحابة كلهم، رضي اللَّه عنهم أجمعين.
(٤) الفسطاط: بيت من شعر يتخذه من يسافر سفرًا طويلًا في الصحراء يتقي به البرد والحر.
(٥) أحمد (٢١٦٨٠)، ومسلم (٧٦٥)، وأبو داود (١٣٦٦)، وابن ماجة (١٣٦٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٣٦)، وابن حبان (٢٦٠٨).
(٦) أي: بتشهد واحد وسلام لا يفصل فيهن كما في حديث عائشة: « ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن ».
(٧) أحمد (٢٧١٤).
(٨) أحمد (٦٨٥)، والترمذي (٤٦٠).
(٩) أحمد (٢٧٢٥٩).

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الْوِتْرِ بِخَمْسٍ

١٩٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ فَيُسَلِّمُ. [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، سِتٌّ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ[2]. [حديث صحيح][3].

١٩٤٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ، وَبِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ[4] بِسَلَامٍ، وَلَا بِكَلَامٍ. [حديث صحيح][5].

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الْوِتْرِ بِسَبْعٍ وَتِسْعٍ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ

١٩٤٩ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ، حَتَّى إِذَا بَدَّنَ[6] وَكَثُرَ لَحْمُهُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَرَأَ بِـ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ [الزلزلة: ١] وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]. [حديث حسن][7].

١٩٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [حديث صحيح][8].

١٩٥١ - وَعَنْهَا أَيْضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ يَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. [حديث صحيح][9].

---

(١) أحمد (٢٤٢٣٩)، والحميدي (١/ ١٩٥)، والدارمي (١٥٨١)، وأبو يعلى (٤٥٢٦)، ومسلم (٧٣٧)، وأبو داود (١٣٣٨)، وابن ماجة (١٣٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٠٧)، وابن حبان (٢٤٣٧).

(٢) أي: لا يقعد إلا في الخامسة، ويسلم منها كما جاء في الطريق الأولى.

(٣) أحمد (٢٦٣٥٨)، وأبو داود (١٣٥٥).

(٤) عدم الفصل بينهن هو الذي جعلهن وترًا، فإذا فصل بسلام، فما بعد السلام هو الوتر.

(٥) أحمد (٢٦٤٨٦)، وأبو يعلى (٦٩٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٠٣).

(٦) أي: كبر وأسن، وقد تقدم.

(٧) أحمد (٢٢٣١٣).

(٨) أحمد (٢٥٣٤٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٤٩).

(٩) أحمد (٢٥٣٤٧)، ومسلم (٧٤٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٤٨)، وابن حبان (٢٥٥١).

١٩٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمانٍ وَثَلاثٍ، وَعَشَرَةٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَلَا أَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ[(١)]، وَكَانَ لَا يَدَعُ رَكْعَتَيْنِ[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

١٩٥٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ. [حديث صحيح][(٤)].

الفَصْلُ الخَامِسُ: فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ

١٩٥٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوِتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا. [حديث صحيح][(٥)].

١٩٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ، وَأَنَا فِي الْبَيْتِ، فَيَفْصِلُ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ[(٦)] [حديث صحيح لغيره][(٧)].

---

(١) أي: لم يكن يصلي ليلًا أقل من سبع، ولا أكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر، واللَّه أعلم.

(٢) هما الركعتان اللتان كان يصليهما ﷺ بعد الوتر قبل الفجر. وانظر الحديث (١٦٣٥) في « مسند الدارمي » بتحقيقنا. والحديث التالي أيضًا.

(٣) أحمد (٢٥١٥٩)، وأبو داود (١٣٦٢).

(٤) أحمد (٢٦٥٥٣)، والترمذي (٤٧١)، وابن ماجة (١١٩٥)، وقال الترمذي: وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ.

(٥) أحمد (٥٤٦١)، والبخاري (٩٩١)، وابن حبان (٢٤٣٥).

(٦) اشتملت أحاديث هذا الباب على أحكام شتى، منها: جواز الإيتار بركعة واحدة، وممن كان يوتر بركعة: الخلفاء الأربعة، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل، وأُبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وتميم الداري، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، وفضالة بن عبيد، وعبد اللَّه بن الزبير، ومعاذ بن الحارث القاري وهو مختلف في صحبته.

ومنها: جواز الوتر بثلاث، وقد تعارضت الأخبار في ذلك: وردت أخبار بالوتر بها، كما وردت أخبار في النهي عنها. وقد ذهب إلى الوتر بثلاث جماعة من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأُبي بن كعب، وأنس بن مالك، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو أمامة، وغيرهم. وقيل: الأفضل أن يصليها مَفْصُولة بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيها. وقيل: إن وصلها بتسليمة واحدة أفضل. وجاء في ذلك أحاديث صحيحة أيضًا. وانظر التعليق التالي.

وفي أحاديث هذا الباب أيضًا الدليل على مشروعية صلاة ركعتين بعد الوتر وهو جالس. وانظر التعليق السابق.

(٧) أحمد (٢٤٥٣٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٤٢)، وعزاه أحمد، وقال: وعمر ابن عبد العزيز لم يدرك عائشة.

(٤) بَابُ: مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْوِتْرِ

١٩٥٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ [العصر: ١] وَ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] وَ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. [**حديث حسن**][1].

١٩٥٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الوِتْرِ قَالَ: « **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ** »[2]، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ. [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: « **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ** » يُطَوِّلُهَا، ثَلَاثًا. [**حديث صحيح**][4].

١٩٥٨ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. [**حديث صحيح**][5].

١٩٥٩ - ز - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٦٧٨)، وأبو يعلى (٤٦٠).

(٢) القدوس: الطاهر المنزه عن العيوب. وقد تفتح القاف. ولم يجئ على هذه الصيغة « فُعُّول » وهي صفة مبالغة إلا ما يلي: قدّوس، سبّوح، ذرّوح، والمراد به التطهير. انظر « النهاية ».

(٣) أحمد (١٥٣٦١)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٥٧١). (٤) أحمد (١٥٣٥٥).

(٥) أحمد (٢٥٩٠٦)، وأبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجة (١١٧٣)، والحاكم (١/ ٣٠٥).

(٦) أحمد (٢١١٤١)، وأبو داود (١٤٢٣)، وابن ماجة (١١٧١)، والنسائي (٣/ ٢٤٤)، وابن حبان =

١٩٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٥) بَابُ: لَا وِتْرَ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا وِتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ

١٩٦١ - عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِمِقْسَمٍ: أُوتِرُ بِثَلَاثٍ ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ مَخَافَةَ أَنْ تَفُوتَنِي. قَالَ: لَا وِتْرَ إِلَّا بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، وَمُجَاهِدٍ، فَقَالَا لِي: سَلْهُ عَمَّنْ؟ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [حديث صحيح][٣].

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو السُّحَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ أَتَانَا فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ عِنْدَنَا حَتَّى أَمْسَى فَصَلَّى بِنَا الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ[٤] إِلَى مَسْجِدِ رَيْمَانَ، فَصَلَّى بِهِمْ حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ، فَقَدَّمَ رَجُلًا، فَأَوْتَرَ بِهِمْ، وَقَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ** »[٥]. [حديث صحيح][٦].

(٦) بَابُ: خَتْمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْوِتْرِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ

١٩٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ، شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِي، ثُمَّ

= (٢٤٣٦)، والحاكم (٢/ ٢٥٧).

(١) في أحاديث الباب الدلالة على مشروعية الوتر بثلاث، وعلى استحباب القراءة فيها بما ذكر من السور. وانظر التعليق الأسبق. وقد تقدم هذا الحديث برقم (١٩٤٦).

(٢) أحمد (٢٧٢٠)، والدارمي (١٥٨٩)، وأبو يعلى (٢٥٥٥)، والترمذي (٤٦٢)، وابن ماجة (١١٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٢٦).

(٣) أحمد (٢٥٦١٦)، وابن ماجة (١١٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٣١).

(٤) أي: خرج إلى المسجد الذي كان يصلي فيه.
ورَيْمَانُ، قال السكري: هو جبل أو بلد. وانظر « معجم ما استعجم » للبكري (١/ ٦٨٨ - ٦٨٩).

(٥) الحديث الثاني من هذا الباب يدل على مشروعية الصلاة بعد الوتر شفعًا. وعلى عدم إعادة الوتر مرة أخرى، وهذا هو الصواب، وانظر التعليق التالي.

(٦) أحمد (١٦٢٩٦)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٨٨)، وابن حبان (٢٤٤٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي، أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوِتْرُ. [**حديث صحيح**][1].

١٩٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ لِي: « **قُومِي فَأَوْتِرِي** »[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٧) بَابُ: جَوَازِ صَلَاةِ الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَمَنْ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّاهُ عَلَى الأَرْضِ

١٩٦٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ[4]، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [**حديث صحيح**][5].

١٩٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى الْبَعِيرِ. [**حديث صحيح**][6].

١٩٦٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ ﷺ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ[7]؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (٦١٩٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٤٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) حديثا هذا الباب يدلان على استحباب تأخير الوتر لآخر الليل إذا وثق الإنسان بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره. وفي حديث ابن عمر حجة لمن قال بنقض الوتر بعد النوم بركعة، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: « إذا أوتر من أول الليل ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان عليه. وهو قول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وهذا أصح؛ لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ صلى بعد الوتر ». وقد استدلوا بأدلة مخالفيهم على صحة هذا الذي قالوا.

(٣) أحمد (٢٥١٨٤)، ومسلم (٧٤٤).

(٤) الراحلة: هي المركب من الإبل ذكرًا كان أم أنثى، وخص الوتر بالذكر لأنه آكد النوافل، واللَّه أعلم.

(٥) أحمد (٤٦٢٠)، والنسائي (٣/ ٢٣٢).

(٦) أحمد (٤٥١٩)، وأبو يعلى (٥٦٦٧)، والبخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠)، والترمذي (٤٧٢)، وابنُ ماجة (١٢٠٠)، والنسائي في « المجتبى » (٣/ ٢٣٢)، وقال الترمذي: حديثُ ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرُهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة، وإذا أراد أن يوتر نزل، فأوتر على الأرض، وهو قولُ بعض أهل الكوفة.

(٧) الأُسوة - بضم الهمزة، وبكسرها -: القدوة. يقال: تأسيت به، وائتسيت، إذا اقتديت.

(٨) أحمد (٥٢٠٨)، وانظر سابقه.

١٩٦٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الأَرْضِ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

أَبْوَابُ
صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ[٣]

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا وَأَنَّهَا سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ[٤] بِقِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ[٥]، وَكَانَ يَقُولُ: « **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**[٦] **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

١٩٧٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ احْتِسَابًا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ**[٨] **وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** »[٩]. [**حديث صحيح لغيره**][١٠].

---

(١) أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت به كسائر النوافل.
(٢) أحمد (٤٤٧٦).
(٣) التراويح جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة مثل تسليمة من السلام. وفي المصباح: « وصلاة التراويح مشتقة من ذلك - يعني من الراحة - لأن الترويحة أربع ركعات، فالمصلي يستريح بعدها، وروحت بالقوم ترويحًا: صليت بهم التراويح ».
(٤) في رواية أبي داود: « يُرَغِّبُ »، وهي صارفة لرواية الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.
(٥) وهذا تصريح بعدم وجوب القيام، وقد فسر بقوله: « من قام... » فإنه يقتضي الندب دون الإيجاب. وأصرح منه قوله في الحديث التالي: « وسننت قيامه ».
(٦) الإيمان: التصديق الجازم بأنه حق، واليقين بفضله وشرفه وعظيم جزائه. ومعنى: احتسابًا: أي يريد وجه اللَّه تعالى، ولا يقصد رياء ولا سمعة ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.
(٧) أحمد (١٠٨٤٣)، وأبو داود (١٣٧١)، والنسائي (٣/ ٢٠١).
(٨) « يوم » مبني على الفتح في محل جر بالكاف؛ وذلك لأنه أضيف إلى جملة مبنية، ويجوز جره على الإعراب، ولكن المختار بناؤه إذا أضيف إلى مبني، ويكون معربًا إذا أضيف إلى معرب، وبناؤه جائز أيضًا.
(٩) حديثا الباب يدلان على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه، وعلى استحباب صلاة التراويح؛ لأنها من قيام رمضان. وقال النووي: اجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب، بل هو مندوب.
(١٠) أحمد (١٦٦٠)، وأبو يعلى (٨٦٣)، وابن ماجة (١٣٢٨)، والنسائي (٤/ ١٥٨)، وابن حبان (٣٤٣٢). وفي إسناده عند أحمد: النضر بن شيبان الحراني البصري، قال ابنُ معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري في حديثه هذا: لم يصح، وحديث الزهري وغيره عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أصح.

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَبَبِهَا وَجَوَازِ فِعْلِهَا جَمَاعَةً فِي المَسْجِدِ

١٩٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا[١]، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ، تَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ[٢]، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا[٣]. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، فَذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ** »[٤].

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يُوَاصِلُ[٥] وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ. قَالَ: فَأَخَذَ رِجَالٌ يُوَاصِلُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ؟ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّـهِ لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ[٦] تَعَمُّقَهُمْ** ». [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ فَخَفَّفَ بِهِمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَفَّفَ بِهِمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّـهِ، جَلَسْنَا اللَّيْلَةَ فَخَرَجْتَ إِلَيْنَا فَخَفَّفْتَ، ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَطَلْتَ؟ قَالَ: « **مِنْ أَجْلِكُمْ** »[٨].
[**حديث صحيح**][٩].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلَاتِكَ، قَالَ: « **قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ، وَعَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ** ». [**حديث صحيح**][١٠].

---

(١) الرهط: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة.

(٢) أي: خفف واقتصر على الجائز المجزئ. والتجوز هنا للمصلحة.

(٣) أي: أطالها منفردًا، وخفف جماعة. وانظر الطريق التالي.

(٤) لعله أراد تخفيف الصلاة بهم وتركهم يصلون فرادى؛ وذلك خوفًا من أن تفرض عليهم صلاتها وجماعتها.

(٥) الوصال: صوم يومين فصاعدًا من غير أكل وشرب بينهما.

(٦) المتعمقون: المتشددون في الأمور المجاوزون الحدود في القول وفي الفعل. يريد ﷺ: لو طالت المدة، أو لو كان الشهر من أوله لواصل بهم وصالًا يحمل المتشددين على ترك تشددهم ومجاراتهم إياه في الوصال.

(٧) أحمد (١٣٠١٢)، ومسلم (١١٠٤).

(٨) أي: فعلت ذلك إشفاقًا عليكم ورحمة بكم وخوفًا من افتراضها عليكم.

(٩) أحمد (١٢٥٧٠).

(١٠) أحمد (١٢٠٠٥)، وأبو يعلى (٣٧٥٥)، وابن خزيمة (١٦٢٧).

١٩٧٢ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَثَابَ رِجَالٌ[١] فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، تَحَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَصَلَّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ نَاسٌ كَثِيرٌ حَتَّى كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ.

قَالَتْ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى كَادَ الْمَسْجِدُ يَعْجِزُ عَنْ أَهْلِهِ[٢]، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ. قَالَتْ: حَتَّى سَمِعْتُ نَاسًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا** ».

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

١٩٧٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا[٥]، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السِّتَّةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ.

قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ.

قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

---

(١) أي: رجع رجال إلى المسجد بعد خروجهم منه لما علموا بصلاة رسول الله ﷺ.
(٢) أي: يعجز عن استيعابهم لكثرتهم.
(٣) هذه الزيادة ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وهي من كلام عائشة لبيان أن هذا كان في رمضان.
(٤) أحمد (٢٥٣٦٢)، وأبو يعلى (٤٧٨٨)، والبخاري (٩٢٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢٥٠٥).
(٥) الأوزاع: الجماعات المتفرقة، ولا واحد لها من لفظها. وقال ابن عبد البر: وهم العزون، قال تعالى: ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴾. والأوزاع: بطن من همدان ينسب إليه، ومنهم فقيه بلاد الشام الأوزاعي ﵀.

قَالَتْ: وَأَمْسَى الْمَسْجِدُ رَاجًّا[١] بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ.

قَالَتْ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ؟** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ. قَالَتْ: فَقَالَ: « **اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ[٢] يَا عَائِشَةُ** ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ[٣]، وَثَبَتَ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّى خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: فَقَالَ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بِتُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلًا، وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ[٤]، وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَاكْلَفُوا[٥] مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا** »[٦].

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

١٩٧٤ - خط - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ يَرُدُّهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ، اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى

---

(١) أي: غاصًا بالناس يرتج من حركاتهم وأصواتهم.

(٢) يريد أن يعلمهم بذلك أنه ليس بخارج إليهم.

(٣) أي: غير تارك صلاته وما كان عليه من ذكر للَّه وثناء عليه، بل فعل كل ذلك في بيته ﷺ.

(٤) أي: لم يخف علي حالكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم. فما أشد رحمته ﷺ لأمته!

(٥) كَلِفَ بالشيء - بابه: تعب - كلفًا: أحبه وأولع به.

(٦) معناه: أن اللَّه تعالى لا يمل أبدًا مللتم أو لم تملوا، فجرى مجرى قولهم: حتى يشيب الغراب ويبيضّ القار. وقيل: معناه: أن اللَّه تعالى لا يَطَّرِحُكُمْ حتى تتركوا العمل، وتزهدوا في الرغبة إليه، فسمَّى الفعلين مللًا، وكلاهما ليسا بملل، كعادة العرب في وضع الفعل موضع الفعل إذا وافق معناه نحو قولهم:

ثُمَّ أَضْحَوْا لَعِبَ الدَّهْرُ بِهِمْ وَكَذَاكَ الدَّهْرُ يُودِي بِالرِّجَالِ

فجعل إهلاكه إياهم لعبًا. وقيل: معناه: أن اللَّه لا يقطع عنكم فضله حتى تملّوا سؤاله، فسمَّى فعل اللَّه مللًا على طريق الازدواج في الكلام، كقوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾[الشورى: ٤٠]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾[البقرة: ١٩٤]. وهذا باب واسع في العربية، كثير في القرآن الكريم. قاله ابن الأثير في « النهاية » (٤/ ٣٦٠).

(٧) معناه: أن العمل الدائم - وإن كان قليلًا - خيرٌ من العمل الكثير المنقطع، وإنما كان القليل الدائم خيرًا من الكثير المنقطع؛ لأنه بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة.

(٨) أحمد (٢٦٣٠٧)، وأبو داود (١٣٧٤).

النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، قَالَ: « **إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ** »، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، قَامَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ: « **إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** - يَعْنِي: لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ - **فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُمْ** ».

فَصَلَّى بِالنَّاسِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ، قَامَ فَقَالَ: « **إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** - يَعْنِي: لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ - **فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ** ».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَتَجَلَّدْنَا لِلْقِيَامِ، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى قُبَّتِهِ فِي الْمَسْجِدِ[١]، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ طَمِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَقُومَ بِنَا حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ وَانْصَرَفْتَ إِذَا انْصَرَفَ، كُتِبَ لَكَ قُنُوتُ لَيْلَتِكَ** »[٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ. [**حديث صحيح**][٣].

١٩٧٥ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ[٤]، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ.

---

(١) القبة التي أعدت لاعتكافه في المسجد، وكانت من حصير على هيئة الحجرة.

(٢) المعنى: أن الشخص إذا صلَّى العشاء مع الإمام وقام معه جزءًا من الليل، ثم انصرف مع الإمام، كتب له قيام ليلة تامة، وليس قيام كل الليل شرطًا، أما إذا صلَّى معه العشاء فقط فإنه يكون له ثواب نصف ليلة، فإذا صلَّى العشاء والصبح في جماعة كان له كقيام ليلة.

(٣) أحمد (٢١٥١٠).

(٤) أي: سبع ليال من رمضان فصلَّى ليلة الثالث والعشرين نظرًا إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون.

قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا[(١)] بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟

قَالَ: « **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ** ». ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، وَقَالَ: بعثَ إِلى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ[(٢)]. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

١٩٧٦ - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْمَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ[(٥)] فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ.

قَالَ: وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: لَيْلَةُ السَّابِعَةِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةُ. فَمَنْ أَصْوَبُ؛ نَحْنُ أَوْ أَنْتُمْ[(٦)]؟ [**حديث صحيح**][(٧)].

(٣) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ فِعْلَهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ

١٩٧٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ

---

(١) نَفَلَ - بابه: هرب - نفلًا، والنفل: الغنيمة والهبة. ونَفَّل للمبالغة، ونفله وأنفله: أعطاه نافلة من المعروف. والمراد هنا: لو قمت معنا ليلتنا ونفلتنا من الأجر الذي يحصل من ثواب الصلاة والقيام.

(٢) المراد: أنه أطال القيام بهم حتى خافوا فوات السحور. قال الخطابي في « معالم السنن » (١/ ٢٨٢): « أصل الفلاح: البقاء، سمي السحور فلاحًا إذ كان سببًا لبقاء الصوم، ومعينًا عليه ». أي: يعين على إتمام الصوم المفضي إلى الفلاح، وهو الفوز بالسعادة والنعيم في جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين.

(٣) قال ابن الأثير: « وهو - يعني: السحور - بالفتح. اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم: المصدر، والفعل نفسه. وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح: الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام ». « النهاية » (٢/ ٣٤٧).

(٤) أحمد (٢١٤١٩).

(٥) في رواية عند مسلم: « التمسوها في التاسعة، والخامسة، والسابعة ». ففهم بعض الناس ومنهم أهل حمص أنها ليلة ثلاث وعشرين، وفسروا السابعة في الحديث بسابعة تبقى من الشهر باعتبار أن الشهر تسع وعشرون على التحقيق. وفهم الراوي أن المراد بالسابعة ليلة سبع وعشرين واستشهد بالحديث. والراجح أن القول: إنها ليلة سبع وعشرين، أرجح، واللَّه أعلم.

(٦) أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة التراويح، وعلى جواز فعلها في المسجد جماعة. وقال الجمهور: إن الأفضل في قيام رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة. وأما المالكية، وأبو يوسف، وبعض الشافعية، فقد رأوا أن فعل التراويح فرادى في البيوت أفضل، وانظر الباب التالي.

(٧) أحمد (١٨٤٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٩٩)، والحاكم (١/ ٤٤٠).

فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: « **مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّها النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ** »(١).
[**حديث صحيح**](٢).

(٤) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ غَيْرَ الْوِتْرِ

١٩٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَمِلْتُ اللَّيْلَةَ عَمَلًا؟ قَالَ: « **مَا هُوَ؟** ».

قَالَ: نِسْوَةٌ مَعِي فِي الدَّارِ، قُلْنَ لِي: إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلَا نَقْرَأُ، فَصَلِّ بِنَا، فَصَلَّيْتُ ثَمَانِيًا وَالْوِتْرَ(٣).

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّ سُكُوتَهُ رِضًا بِمَا كَانَ. [**حديث حسن**](٤).

١٩٧٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ على إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ أَوْ إِنِّي تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي** ». [**حديث صحيح**](٥).

١٩٨٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: أَيْ أُمَّهْ، أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ

---

(١) استدل بهذا الحديث الذين قالوا: إن صلاة التراويح فرادى في البيت أفضل، على أن لا يتعطل القيام بالمسجد، وانظر الباب السابق.

(٢) أحمد (٢١٥٨٢)، والبخاري (٧٣١، ٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٠٤٤)، وابن حبان (٢٤٩١).

(٣) في هذا الحديث دلالة على جواز القيام في رمضان بثمان ركعات غير الوتر؛ لأن سكوته ﷺ وإقراره عليه ناطق بذلك، بل ثبت كذلك من فعله ﷺ.

(٤) أحمد (٢١٠٩٨)، وأبو يعلى (١٨٠١)، وابن حبان (٢٥٤٩).

(٥) أحمد (٢٤٠٧٣)، والبخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، وابن حبان (٢٤٣٠).

رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ. قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُـهُ فِـي رَمَضَانَ وَغَـيْـرِهِ سَوَاءً ثَـلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِـيهَا رَكْعَـتَا الْفَجْرِ. قُلْتُ: فَـأَخْبِـرِينِـي عَنْ صِيَامِـهِ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَـدْ صَامَ، وَيُـفْطِـرُ حَتَّى نَـقُولَ: قَـدْ أَفْطَـرَ، وَمَا رَأَيْـتُـهُ صَامَ شَهْرًا أَكْثَـرَ مِنْ صِيَامِـهِ فِـي شَعْبَانَ، كَانَ يَـصُومُـهُ إِلَّا قَلِيلًا[١]. [حديث صحيح][٢].

أَبْوَابُ
صَلَاةِ الضُّحَى

(١) بَابُ: مَا وَرَدَ فِـي فَضْلِهَا وَحُكْمِهَا

١٩٨١ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: بَـعَثَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ سَرِيَّـةً[٣] فَـغَـنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْـعَـةَ، فَـتَحَدَّثَ النَّاسُ بِـقُـرْبِ مَـغْـزَاهُمْ[٤] وَكَـثْـرَةِ غَـنِـيمَـتِـهِمْ وَسُـرْعَـةِ رَجْعَـتِـهِمْ، فَـقَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: **« أَلَا أَدُلُّـكُمْ عَلَى أَقْـرَبَ مِنْـهُ مَـغْـزًى، وَأَكْـثَـرَ غَـنِـيمَةً، وَأَوْشَكَ رَجْعَةً؟ مَنْ تَـوَضَّأَ ثُـمَّ غَـدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْـحَـةِ الضُّحَى، فَـهُـوَ أَقْـرَبُ مَغْزًى، وَأَكْـثَـرُ غَـنِـيمَةً، وَأَوْشَكُ رَجْعَـةً »**[٥]. [حديث صحيح لغيره][٦].

---

(١) في أحاديث الباب جواز صلاة التراويح جماعة ولو بنساء من أهله في بيته.
وفيها أيضًا جواز صلاتها ثمان ركعات: أربعًا، أربعًا، ويوتر بثلاث. ويجوز أن يصليها عشرًا: ثنتين ثنتين، ويوتر بواحدة.
قال البيهقي: يجمع بين الروايات بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، ثم قاموا بعشرين، وأوتروا بثلاث.
واختار مالك ستًّا وثلاثين ركعة غير الوتر. وقال: الأمر عندنا بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق.
وقال الشوكاني: والحاصل أن الذي دلت عليه الأحاديث هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم ترد به سنة.
(٢) أحمد (٢٤١١٦)، والحميدي (١٧٣)، وأبو يعلى (٤٨٦٠)، ومسلم (١١٥٦)، وابن ماجة (١٧١٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٠٩).
(٣) السرية: طائفة من الجند يبلغ أقصاها أربعمئة ترسل إلى العدو، وسميت بذلك؛ لأن أفرادها خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس. والجمع: السرايا.
(٤) أي: بانتهاء حربهم بسرعة مع كثرة الغنيمة وسرعة الإياب إلى أوطانهم وأهليهم.
(٥) المعنى: من أراد أن ينال الأجر ويفوز بالغنيمة بسهولة ويسر، فليتوضأ وضوءًا كاملًا، ثم ليذهب إلى المسجد لصلاة ركعات الضحى، فإنه بذلك ينتصر على الشيطان ويرضي الرحمن ويفوز بالإحسان.
(٦) أحمد (٦٦٣٨)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٣٥)، قال: ورجال الطبراني ثقات؛ لأنه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب.

=

١٩٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ[1] الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ** ». [**حديث ضعيف**][2].

١٩٨٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ. [**حديث صحيح**][3].

١٩٨٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: « **مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ[4] الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** ». [**حديث صحيح**][5].

١٩٨٥ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تَعْجِزَنَّ[6] مِنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][7].

١٩٨٦ - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ (الْغَطَفَانِيِّ ﷺ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **قَالَ رَبُّكُمْ ﷻ: صَلِّ لِي يَا ابْنَ آدَمَ أَرْبَعًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ** ». [**حديث صحيح**][8].

= وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابنُ لهيعة، ضعيف، وهو متابع.

(١) يقال: شفعت الشيء - بابه: نفع - شفعًا، إذا ضممته إلى الفرد. وشفعت الركعة: جعلتها ركعتين. ومن هنا اشتقت الشُّفْعَة، وهي مثال غرفة؛ لأن صاحبها يشفع ماله بها. « وشَفْعَةُ الضحى: ركعتا الضحى، ويروى بالفتح والضم مثل: غَرْفَة وغُرْفة، وقد سماها شفعة لأنها أكثر من واحدة. وقال القتبي: الشفع: الزوج، ولم أسمع به مؤنثًا إلا هاهنا، وأحسبه ذُهِب بتأنيثه إلى الفعلة الواحدة - يعني: مصدر المرة - أو إلى الصلاة ». قاله ابن الأثير في « النهاية » (٢/ ٤٨٥).

(٢) أحمد (٩٧١٦)، والترمذي (٤٧٦)، وابن ماجة (١٣٨٢).

وفي إسناده عند أحمد: النهاس بن قَهم، ضعيف. وشداد بن عبد اللَّه القرشي، لم يسمع من أبي هريرة.

(٣) أحمد (٧٥١٢)، وأبو يعلى (٢٦١٩).

(٤) أي: ارتفعت وتعالت.

(٥) أحمد (١٢١)، والدارمي (٧١٦)، وأبو يعلى (١٨٠)، وأبو داود (١٧٠).

(٦) أي: لا تتقاعد وتفوت على نفسك فعل أربع ركعات سنة الضحى في أول النهار، فإنك إن فعلت أكفك شر آخره من الهموم والبلايا، وأحفظك من الذنوب والخطايا، وأغفر لك ما اجترحت منها. وقال الطيبي: أكفك شغلك وحوائجك، وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار.

(٧) أحمد (٢٧٤٨٠)، والترمذي (٤٧٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٣٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: شُريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء.

(٨) أحمد (٢٢٤٧٢).

١٩٨٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ لِشَيْءٍ: أَوْصَانِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. [حديث صحيح][1].

١٩٨٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ[2] صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ[3] أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى ». [حديث صحيح][4].

١٩٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا ». [حديث ضعيف][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَبِالْوِتْرِ، وَلَمْ يُكْتَبْ »[6]. [حديث ضعيف][7].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَقْتِهَا وَجَوَازِ فِعْلِهَا جَمَاعَةً

١٩٩٠ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَى حِينَ كَانَتِ الشَّمْسُ

---

(١) أحمد (٢٧٤٨١)، ومسلم (٧٢٢).

(٢) المعروف: كل ما ندب إليه الشرع، والمنكر: كل ما نهى عنه الشرع، فهو ضد المعروف.

(٣) قال النووي: « ضبطناه بفتح أوله وضمه، فالضم من الإجزاء، والفتح من جزى، يجزي: أي كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِي نَفْسٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]. وفي الحديث: « لَا يَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ... ». اهـ. والمعنى: أن الصلاة تكفي عن جميع الصدقات المطلوبة من هذه الأعضاء؛ لأنه بفعلها تتحرك جميع هذه الأعضاء، فيكون كل عضو قد أدى ما عليه من الصدقة. ولعل الحكمة في تخصيص ركعتي الضحى بالإجزاء أنها تكون في وقت اشتغال الناس بدنياهم، وغفلتهم عن أداء هذه السنة، فالمصلي في هذا الوقت يكون قد أدى شكر المنعم، والله أعلم.

(٤) أحمد (٢١٤٧٥)، ومسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٦).

(٥) أحمد (٢٩١٧)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

(٦) في رواية: « يكتب عليكم ». وفي ثالثة: « لم يُكتَبا ». وأحاديث هذا الباب تدل على مشروعية صلاة الضحى وعظم فضلها، وكبير موقعها وتأكيدها والحث عليها لكثرة فوائدها: فمن ذلك أنها أعظم غنيمة يغتنمها المسلم، وبها ينتصر على الشيطان، ويرضي الرحمن، ويحوز الإحسان. ومن ذلك أن فاعلها يكون في أمان الله تعالى ورعايته وحفظه من كل مكروه طول يومه. ومن ذلك تكفير الذنوب مهما بلغت كثرتها، والحفظ من ارتكاب الكبائر. ومن ذلك أنها تجزئ عن ثلاثمئة وستين صدقة. وبالجملة ففضائلها كثيرة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة، وهي سنة في حقه ﷺ، وهذا هو الصحيح، وفي حق أمته. وانظر الباب التالي.

(٧) أحمد (٢٠٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ مَكَانِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

١٩٩١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ: « **صَلَاةُ الأَوَّابِينَ[(٣)] إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ[(٤)] مِنَ الضُّحَى** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ - أَوْ دَخَلَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ - بَعْدَمَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا هُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: « **إِنَّ صَلَاةَ الأَوَّابِينَ كَانُوا يُصَلُّونَهَا إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

١٩٩٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: رَآنِي أَبُو بَشِيرٍ الأَنْصَارِيُّ ﷺ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَعَابَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَنَهَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ** ». [**حديث جيد**][(٧)].

١٩٩٣ - عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَقَامُوا وَرَاءَهُ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ[(٨)]. [**حديث صحيح**][(٩)].

(٣) بَابُ: اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِيمَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ

١٩٩٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى. [**حديث جيد**][(١٠)].

---

(١) المعنى: أنه ﷺ صلى صلاة الضحى، ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر، وهذا بيان لوقتها. (٢) أحمد (١٢٥٢).

(٣) جمع أَوَّاب، وهو الراجع إلى اللَّه تعالى، يقال: آب إلى اللَّه، إذا رجع عن ذنبه فهو أواب.

(٤) الرمضاء: شدة الحر على الرمل وغيره، والفصال: أولاد النوق إذا فصلت عن أُمَّهاتِهَا. يقال: رَمِضَ - بابه: تعب - يومنا رمضًا: اشتد حره، ورمضت الفصال: وجدت حر الرمضاء فاحترقت أخفافها، وذلك وقت صلاة الضحى. انظر « المصباح المنير ».

(٥) أحمد (١٩٢٦٤)، والدارمي (١٤٥٧)، ومسلم (٧٤٨).

(٦) أحمد (١٩٢٧٠). (٧) أحمد (٢١٨٨٩).

(٨) بينت أحاديث الباب وقت صلاة الضحى، وهو عند امتداد حر الشمس وارتفاعها، وفيها أيضًا الدلالة على جواز فعلها جماعة. (٩) أحمد (٢٣٧٧٣).

(١٠) أحمد (٦٨٢)، وأبو يعلى (٣١٨)، والترمذي (٥٩٨)، والنسائي « الكبرى » (٤٧٠)، وأورده=

١٩٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيهَا[١]. [حديث ضعيف][٢].

١٩٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى قَطُّ إِلَّا مَرَّةً. [حديث صحيح][٣].

١٩٩٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: رَأَى أَبُو بَكْرَةَ ﷺ نَاسًا يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ ﷺ[٤]. [حديث صحيح][٥].

١٩٩٨ - عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: صَلَّاهَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَصَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ[٦]. [حديث صحيح][٧].

١٩٩٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا نَحْنُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَالَسْنَاهُ. قَالَ: فَإِذَا رِجَالٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: بِدْعَةٌ[٨]. [حديث صحيح][٩].

٢٠٠٠ - عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى

= الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٣٥)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات.

(١) في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يكن يواظب على صلاة الضحى؛ خشية أن تفرض على الناس.

(٢) أحمد (١١١٥٥)، وأبو يعلى (١٢٧٠)، والترمذي (٤٧٧). وفي إسناده عند أحمد: عطية العوْفي، ضعيف.

(٣) أحمد (٩٧٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤٧٧).

(٤) إنكار أبي بكرة على من يصليها؛ لأنه لم ير النبي ﷺ ولا أحدًا من الصحابة يصليها، ولم يبلغه ذلك. وعدم رؤيته، وقصور علمه عن ذلك، لا يستلزم عدم وقوعها، وقد ثبت عن كثير من الصحابة أن النبي ﷺ فعلها، وأنهم فعلوها أيضًا، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

(٥) أحمد (٢٠٤٦٠)، والدارمي (١٤٥٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٧٨).

(٦) لا إخاله: لا أظنه. وقد تفتح همزتها. وانظر الحديث التالي.

(٧) أحمد (٤٧٥٨)، والبخاري (١١٧٥).

(٨) وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عائشة: « ما رأيت رسول اللَّه ﷺ سبح سبحة الضحى، وإني لأسبحها، وما أَحْدَثَ الناس شيئًا أحبَّ إليَّ منها ». وانظر « شرح مسلم » للنووي (٢/ ٣٧٠).

(٩) أحمد (٦١٢٦)، والبخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥)، والترمذي (٩٣٧)، وابن حبان (٣٩٤٥).

ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: يُخَفِّفُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) مَا رَأَتْهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُود. [**حديث صحيح**][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ[2] فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَوْ رُكُوعُهُ أَوْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ[3].

قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ، وَلَا بَعْدُ[4]. [**حديث صحيح**][5].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي ذَلِكَ

٢٠٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ ضَخْمٌ[6] لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتَ، فَأَقْتَدِيَ بِكَ[7]؟ فَصَنَعَ الرَّجُلُ طَعَامًا، ثُمَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَنَضَحَ[8] طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ

---

(١) أحمد (٢٦٩٠٠)، والدارمي (١٤٥٢)، والبخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩١).

(٢) فيه وجوب التستر إن خشي رؤية الناس، ويستحب إن كان خاليًا.

(٣) أي: كانت صلاته ﷺ متقاربة الأركان يقرب بعضها من بعض في الزمن.

(٤) هذا النفي باعتبار ما وصل إليه علمها، ولا ينافي هذا أنه ﷺ صلَّى الضحى قبل يوم الفتح وبعده. والأحاديث في هذا كثيرة، مر بعضها وسيأتي بعض آخر.

(٥) أحمد (٢٦٨٩٩)، ومسلم (٣٣٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٨٥)، وابن حبان (١١٨٧).

(٦) أي: سمين. والضخم: الغليظ من كل شيء. وفي هذا الحديث جواز ترك الجماعة لأجل السمن المفرط الذي يتألم صاحبه بحضور الجماعة ويشق عليه ذلك. وذكر ابن حبان في « صحيحه » (٥/ ٤١١) الأعذار التي تبيح ترك الجماعة فبلغت عشرة هي: ١ - المرض المانع من الإتيان إليها. ٢ - حضور الطعام عند المغرب. ٣ - النسيان العارض في بعض الأحوال. ٤ - السمن المفرط. ٥ - وجود المرء حاجة الإنسان في نفسه. ٦ - خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد. ٧ - البرد الشديد المؤلم. ٨ - المطر المؤذي وغير المؤذي أيضًا. ٩ - وجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشي فيها. ١٠ - أكل الثوم والبصل والكراث. وانظر الأحاديث (٢٠٦٢) حتى (٢٠٨٨) في « صحيح ابن حبان ».

(٧) أي: فاتخذه مصلًّى، كما جاء في بعض الروايات لهذا الحديث.

(٨) النضح: البل والرش. يقال: نضحت الثوب نضحًا - من باب: ضرب، ونفع - إذا رششته وبللته. ويُنْضَح من بول الغلام: أي يرش.

مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسٍ: وَكَانَ[(١)] النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [حديث صحيح][(٢)].

٢٠٠٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ أَوْ يَقْدُمَ مِنْ سَفَرٍ[(٣)]. [حديث حسن صحيح][(٤)].

٢٠٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: « إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَبْتَلِيَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ[(٥)]، فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ[(٦)]، فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا[(٧)]، فَأَبَى عَلَيَّ ». [حديث حسن صحيح][(٨)].

---

(١) في رواية البخاري: « أكان؟ »

(٢) أحمد (١٢٣٢٩)، والبخاري (٦٧٠)، وأبو داود (٦٥٧)، وابن حبان (٢٠٧٠).

(٣) هذا الحديث حجة لمن يقول: إنها لا تسن إلا عند الخروج في سفر أو القدوم منه. ولكن هذا لا ينافي أنه ﷺ كان يصليها في أوقات أخرى لم يطلع عليها أنس.

(٤) أحمد (١٢٣٥٣)، وأبو يعلى (٤٣٣٧).

(٥) أي: بالقحط والجدب. تقول العرب: مستهم السنة، إذا أخذهم الجدب في السنة التي هم فيها.

(٦) يعني: أن لا يسلط عليهم عدو من غيرهم. وقال الساعاتي ﷺ: « فإن قيل: كيف يتفق هذا مع أن معظم المسلمين الآن في بقاع الأرض تحت سيطرة غيرهم؟

قلت - القائل الساعاتي -: لأنهم لم يقيموا الدين كما أمرهم الله ﷻ وفرطوا فيه: فلم يتبعوا أوامره ولم يجتنبوا نواهيه، وأفرطوا في تقليد الأجنبي الضار لا النافع، قلدوه في أكل الربا، وشرب الخمور، قلدوه في إباحة الزنا والتبرج والسفور، قلدوه في استحمام النساء في البحور، ولم يقلدوه في وضع المقذوفات على الثغور. قلدوه في الحكم بالقانون الوضعي ونبذوا القانون السماوي ولم ينزجروا بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. أبعد هذا يطمعون في الانتصار على الأجنبي؟ كلا، لا يكون ذلك ما داموا كذلك... فالانتصار على الأجنبي مقيد بنصر دين الله كما جاء في كثير من الأحاديث الصحيحة، وفي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٧].

(٧) الشيع جمع شيعة، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة وأشياع، وأصله من التشيع. ومعنى الشيعة: الذين يتبع بعضهم بعضًا. وقيل: الشيعة: هم الذين يتقوى الإنسان بهم. قال الزجاج في قوله ﷻ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾، يعني: يخلط أمركم خلط اضطراب لا خلط اتفاق فيجعلكم فرقًا مختلفين يقاتل بعضكم بعضًا. وقال ابن زيد: هو الذي فيه الناس اليوم من الاختلاف والأهواء وسفك بعضهم دماء بعض. أقول: وهذا بعض ما نحن فيه الآن. فنسأل الله عودة صادقة إلى رحاب الدين؛ لنكون أهلًا لنصر الله لنا وإعزازنا بعزته، إنه خير مسؤول وأسرع مَنْ يجيب.

(٨) أحمد (١٢٤٨٦)، والحاكم (١/ ٣١٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂

٢٠٠٤ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا[١].

وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفَرَائِضِ. [حديث صحيح][٢].

٢٠٠٥ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ[٣]. [حديث صحيح][٤].

٢٠٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ مِنْ سَفَرٍ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[٥]. [حديث صحيح][٦].

٢٠٠٧ - عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. [حديث ضعيف][٧].

---

(١) كذا عند أحمد، من السبحة، والسبحة النافلة، وفي رواية للبخاري: « وإني لَأَسْتَحِبُّهَا » من الاستحباب، ولكل منهما وجه: لكن الأول يقتضي الفعل، والثاني لا يستلزمه.

(٢) أحمد (٢٤٥٥٩)، وابنُ حِبان (٣١٢).

(٣) المعنى: ما رأته يصليها كما فسره بذلك القاضي عياض وغيره. قال القاضي عياض: « والجمع بينه وبين قولها: كان يصليها، أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها. وقيل في الجمع أيضًا: يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص، وأنه ﷺ كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت: كان يصلي أربعًا ويزيد ما شاء اللَّه ». وانظر « فتح الباري » (٣/ ٥٦).

(٤) أحمد (٢٤٥٥١)، والدارمي (١٤٥٥).

(٥) لفظه عند مسلم: « قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه ». وحكى المحب الطبري أنه جمع بين قولها: « ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه » وقولها: « كان يصلي أربعًا ويزيد ما شاء اللَّه » بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد، والثاني على البيت. قال: ويعكر عليه حديثها الثالث - يعني: حديث النفي مطلقًا في أول الفصل - ويجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة. وانظر « فتح الباري » (٣/ ٥٦)، و « صحيح ابن حبان » (٦/ ٢٦٨) فصل: في صلاة الضحى، فإن الجمع السابق مستل منه، و « شرح مسلم » للنووي (٢/ ٣٦٨ - ٣٦٩)، و « زاد المعاد » (١/ ٣٤١ - ٣٦٠).

(٦) أحمد (٢٤٠٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤٨١).

(٧) أحمد (٢٤٤٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: أم المبارك بن فضالة، مجهولة.

٢٠٠٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ [١]. [حديث صحيح][٢].

بَابُ: الصَّلَاةِ عَقِبَ الطُّهُورِ

٢٠٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى[٣] عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ عِنْدَكَ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ[٤] خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ** ».

فَقَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً إِلَّا أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي[٥] أَنْ أُصَلِّيَ. [حديث صحيح][٦].

٢٠١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: « **يَا بِلَالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ[٧] أَمَامِي، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ** » (فَذَكَرَ حَدِيثًا يَخْتَصُّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)، وَقَالَ لِبِلَالٍ: « **بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟** ».

---

(١) يستفاد من أحاديث هذا الباب بعد التوفيق بين مختلفها - وقد تقدم في التعليقات السابقة، وفيما دللنا عليه من مصادر في التعليق السابق - أن صلاة الضحى مشروعة، مرغب فيها، وأن فعلها ثابت، فعله النبي ﷺ وكثير من الصحابة والتابعين. وقد جمع ابن القيم أقوال العلماء فيها فبلغت ستة: الأول: أنها سنة. والثاني: أنها لا تشرع إلا لسبب، واحتج أصحاب هذا القول بأنه لم يفعلها ﷺ إلا لسبب اتفق وقوعه وقت الضحى، وتعددت الأسباب: فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح... وصلاته عند القدوم من مغيبه، كما في حديث عائشة، كان لسبب القدوم، فإنه كان إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد فصلى فيه. وصلاته في بيت عتبان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتبان إلى أين يصلي في بيته لما سأل النبي ﷺ ذلك. وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد. وليس كما قال النووي رحمه الله (٢/ ٣٦٩): « وحاصلها أن الضحى سنة مؤكدة ». ولأنها غير مؤكدة فقد خص بها بعض الصحابة دون البعض. والقول الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها أخرى. والقول الخامس: تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت. والقول السادس: أنها بدعة. وانظر « زاد المعاد » (١/ ٣٤١ - ٣٦٠). وأحاديث الأبواب السابقة ترد قول القائلين: لا تشرع إلا لسبب، كما ترد ما قاله ابن القيم من تضعيف للأحاديث، وتدفع أيضًا اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية بأنها للاختصاص.

(٢) أحمد (٢٤٦٣٨).

(٣) أي: أخبرني بأفضل عمل عملته في الإسلام ترجو به منفعة ومغفرة ورضوانًا.

(٤) في ذلك إشارة إلى أن ذلك وقع منامًا.

(٥) أي: ما قُدِّر لي، وهو أعم من الفريضة.

(٦) أحمد (٩٦٧٢)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٧) الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح.

قَالَ: مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بِهَذَا** »(١). [**حديث صحيح**](٢).

بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

٢٠١١ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَلَسَ الأَعْرَابِيُّ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟** »(٣).

قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَمَرَهُ فَأَتَى الرَّحْبَةَ الَّتِي عِنْدَ الْمِنْبَرِ(٤)، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. [**حديث صحيح**](٥).

٢٠١٢ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: « **وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**(٦) ». [**حديث صحيح**](٧).

---

(١) أي: بسبب هذا العمل سبقتني إلى الجنة، وليس بينه وبين قوله ﷺ: « لا يُدْخِلُ أَحَدَكُمُ الجَنَّةَ عَمَلُهُ »؛ لأن أحد أساليب الجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٣٢] أن أصل الدخول إنما يكون برحمة اللَّه تعالى، وأما علو الدرجات فيكون بسبب الأعمال، واللَّه أعلم.
وحديثا الباب يدلان على مشروعية الصلاة عقب الطهور، وعلى استحباب إدامة الطهارة، واستدل بهما على جواز الصلاة عقب الطهور في الأوقات المكروهة؛ لعموم قوله: في ساعة من ليل أو نهار. وقال آخرون: الأخذ بعمومه ليس بأولى من عموم النهي، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٢٢٩٩٦)، والترمذي (٣٦٨٩)، وابن حبان (٧٠٨٦).

(٣) أي: تحية المسجد.

(٤) أي: أمره بالتقدم إلى الأمام حتى لا تفوته فضيلة الصف الأول، وحتى يكون الدخول ميسورًا، والسترة بظهور المصلين حاصلة حتى لا يمر أحد من أمامه، بخلاف من صلى في مؤخرة المسجد.

(٥) أحمد (١١٦٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) استدل بحديثي هذا الباب القائلون بوجوب تحية المسجد؛ لأن الأمر يفيد بحقيقته وجوب فعل التحية، والنهي يفيد بحقيقته أيضًا تحريم تركها، وقد ذهب إلى الوجوب الظاهرية. وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وأن الأمر بذلك للندب. وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل.

(٧) أحمد (٢٢٥٢٣)، والدارمي (١٣٩٣)، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)،=

بَابُ: صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ

٢٠١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ[١] كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ[٢] يَقُولُ: « إِذَا هَمَّ[٣] أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَمَعِيشَتِي - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ». [حديث صحيح][٤].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي الاسْتِخَارَةِ لِمَنْ يُرِيدُ الزَّوَاجَ

٢٠١٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: « اكْتُمِ الْخِطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، وَصَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلَانَةَ - تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا - خَيْرًا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي،

= والترمذي (٣١٦)، وابن ماجة (١٠١٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٩)، وابن حبان (٢٤٩٧).

(١) قال ابن الأثير في « النهاية »: « خار اللَّه لك: أي أعطاك ما هو خير لك. قال: والخيرة - بسكون الياء - الاسم منه، وأما بالفتح فهو الاسم من قولك: اختاره اللَّه، ومحمد ﷺ خيرة اللَّه من خلقه، يقال بالفتح والسكون. وهو من باب: الاستفعال، وهو في « لسان العرب » على معان: منها: سؤال الفعل، والتقدير: أطلب منك الخير فيما هممت به. والخير: هو كل معنًى زاد نفعه على ضرره ».

(٢) وفي هذا دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغب فيه.

(٣) المراد بالهم هنا: العزم؛ لأن الهم مبدأ القصد، والعزم هو القصد المتناهي في طلب الشيء مع الحرص عليه. والمراد: إذا عزم أحدكم على أمر لا يعلم وجه الخير فيه، فليركع...

(٤) أحمد (١٤٧٠٧)، وأبو يعلى (٢٠٨٦)، والبخاري (١١٦٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، وابن ماجة (١٣٨٣)، وابن حبان (٨٨٧).

فَـاقْـضِ لِـي بِـهَـا » أَوْ قَالَ: « فَـاقْـدُرْهَـا لِـي »[(١)]. [حديث جيد][(٢)].

أَبْوَابُ
صَلَاةِ السَّفَرِ وَآدَابِهِ وَأَذْكَارِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(١) بَابٌ: فَضْلِ السَّفَرِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ وَشَيْءٍ مِنْ آدَابِهِ

٢٠١٥ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « سَافِـرُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَسْتَـغْـنُوا ». [حديث ضعيف][(٣)].

٢٠١٦ - وَعَنْـهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ - يَعْنِـي: مِنْ بَـيْـتِـهِ - إِلَّا بِـبَـابِـهِ رَايَـتَـانِ[(٤)]: رَايَـةٌ بِـيَـدِ مَلَكٍ، وَرَايَـةٌ بِـيَـدِ شَـيْـطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّـهُ ﷻ[(٥)] اتَّـبَـعَـهُ الْمَلَكُ بِرَايَـتِـهِ، فَـلَـمْ يَـزَلْ تَحْتَ رَايَـةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَـرْجِـعَ إِلَى بَـيْـتِـهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّـهَ[(٦)] اتَّـبَـعَـهُ الشَّيْطَانُ بِـرَايَـتِـهِ، فَـلَـمْ يَـزَلْ تَحْتَ رَايَـةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَـرْجِـعَ إِلَى بَـيْـتِـهِ ». [حديث حسن][(٧)].

٢٠١٧ - وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْـقَـةً[(٨)] فِـيـهَا كَـلْـبٌ أَوْ جَـرَسٌ ». [حديث صحيح][(٩)].

---

(١) أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الاستخارة، والدعاء عقبها، وأنها سنة مرغب فيها، ولكن الناس قد ابتدعوا استخارات كلها بدع شيطانية تضر عقائدهم وتفرغ جيوبهم مما فيها: من هذه البدع: استخارة السبحة، واستخارة المصحف، واستخارة التبييت، واستخارة لعبة الورق، واستخارة فنجان القهوة، وغير ذلك. والاستخارة مع دعائها مستحبة في الأمور المباحة التي لا يدري العبد وجه الخير فيها.

(٢) أحمد (٢٣٥٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن خالد فيه لِينٌ، وأبوه خالد مجهول.

(٣) أحمد (٨٩٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ، ودَرَّاج بن سمعان أبو السَّمْح، ضعيف صاحب مناكير.

(٤) رايتان مثنى راية، والراية: العلم.

(٥) أي: كالحج والجهاد، والتجارة يستعين بأرباحها على نفقة أولاده، أو صلة رحم، أو عيادة مريض، أو نحو ذلك.

(٦) كسرقة، أو قتل نفس حرَّم اللَّه قتلها، أو زنًا، أو تجارة فيما يحرم بيعه، أو نحو ذلك.

(٧) أحمد (٨٢٨٦).

(٨) الرُّفْقَةُ: الجماعة ترافقهم في السفر، فإذا تفرقتم زال اسم الرفقة، تكسر راؤها في لغة قيس، وتضم وهي لغة بني تميم.

(٩) أحمد (٧٥٦٦)، ومسلم (٢١١٦)، والدارمي (٢٦٧٦)، والترمذي (١٧٠٣)، وأبو داود (٢٥٥٥).=

٢٠١٨ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ[١] فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، وَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ[٢] فَتَنَكَّبُوا الطَّرِيقَ ».

[حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ): « وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطُّرُقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ ». [حديث صحيح][٤].

٢٠١٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا سِرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَمْكِنُوا الرِّكَابَ أَسْنَانَهَا[٥] وَلَا تَجَاوَزُوا الْمَنَازِلَ[٦]، وَإِذَا سِرْتُمْ فِي الْجَدْبِ، فَاسْتَجِدُّوا[٧]، وَعَلَيْكُمْ بِالدَّلَجِ[٨]، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ، وَإِذَا تَغَوَّلَتْ[٩] لَكُمُ الْغِيلَانُ، فَنَادُوا بِالأَذَانِ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى جَوَادِّ[١٠] الطَّرِيقِ،

= وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

(١) الخصب - بكسر الخاء وسكون الصاد المهملة -: هو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجدب الذي هو انقطاع المطر ويبس الأرض وعدم النبات فيها، وفيه الرفق بالدواب والحرص على رعايتها والعناية بمطعمها ومشربها.

(٢) التعريس: النزول في أواخر الليل للنوم والراحة، وقال الخليل: هو النزول في أي وقت كان من ليل أو نهار.

(٣) أحمد (٨٤٤٢)، ومسلم (١٩٢٦)، وأبو داود (٢٥٦٩)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨١٤)، وابن حبان (٢٧٠٣).

(٤) أحمد (٨٩١٨)، ومسلم (١٩٢٦)، والترمذي (٢٨٥٨).

(٥) الركاب: الرواحل من الإبل. وقيل: ما يركب من كل دابة. وأسنان جمع سن: يقال لما تأكله الإبل وترعاه من العشب. ويكون المعنى: أمكنوا ركابكم من الرعي. وفي رواية: « أعطُوا الرُّكُبَ أَسِنَّتَها »: أي أعطوها ما تمتنع به من النحر؛ لأن صاحبها إذا أحسن رعيها، سمنتْ وحَسُنَتْ في عينه فيبخل بها من أن تنحر، فشبه ذلك بالأسنة في وقوع الامتناع بها.

(٦) أي: لا تتركوا المنازل المُخْصِبة التي نزلتم بها للراحة ولعلف الرواحل.

(٧) أي: جدوا السير ولا تنزلوا إلا لضرورة كي لا تجوع الدواب فتهلك أو تعيا عن السير.

(٨) يقال أَدْلَجَ - بالتخفيف - إذا سار من أول الليل، وادَّلَجَ - بالتشديد - إذا سار من آخره، والاسم منه: الدُّلْجَةُ والدَّلَجَةُ، بضم الدال وفتحها.

(٩) قال ابن الأثير في « النهاية »: « الغيلان: جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولًا: أي تتلون تلونًا في صور شتى، وتَغُولهم: أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله ».

(١٠) الجوادُّ جمع جادَّة، وهي: سواء الطريق ووسطه، وقيل: هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولا بد من المرور عليها.

وَالنُّزُولَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ ». [حديث صحيح لغيره عدا فقرة: وإذا تغوّلت...][١].

٢٠٢٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَيْهِ وَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ. [حديث صحيح][٢].

٢٠٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ[٣] مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ »[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٢) بَابُ: أَفْضَلِ الأَيَّامِ لِلسَّفَرِ وَتَوْدِيعِ المُسَافِرِ وَإِيصَائِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ

٢٠٢٢ - عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ، لَمْ يُسَافِرْ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. [حديث صحيح][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (١٤٢٧٧)، وابن ماجة (٣٢٩). وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من جابر.
(٢) أحمد (٢٢٦٣٢).
(٣) النَّهمة: الحاجة. يقال: نُهِمَ بالشيء - بالبناء للمجهول - إذا أولع به.
(٤) أحاديث هذا الباب فيها الدليل على كراهة اصطحاب الكلب والجرس في الأسفار، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما. وفيها الرفق بالحيوان وكراهة النزول في الطريق، وفيها الحرص على صلاة الصبح لما فيها من الفضل العظيم. وفيها أن السفر فيه مشقة كبيرة على النفس ينبغي تحملها لما فيه من الفوائد. ورحم الله من قال:

تَغَرَّبْ عَنِ الأَوْطَانِ فِي طَلَبِ الْعُلَا ... وسافِرْ ففي الأَسْفَارِ خَمْسُ فَوَائِدِ
تَفَرُّجَ هَمٍّ وَاكْتِسَابَ مَعِيشَةٍ ... وَعِلْمٌ وَآدَابٌ وَصُحْبَةُ مَاجِدِ

وفيها أيضًا استحباب الإسراع بالرجوع إلى أهله بعد أن يقضي المسافر حاجاته ومهماته.
(٥) أحمد (٧٢٢٥)، والدارمي (٢٦٧٠)، والبخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، وابن ماجة (٢٨٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٨٤)، وابن حبان (٢٧٠٨).
(٦) أحمد (١٥٧٨١)، والدارمي (٢/ ٢١٤)، والبخاري (٢٩٤٩)، وأبو داود (٢٦٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٨٧).
(٧) أحمد (١٥٧٨١).

٢٠٢٣ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ سَـفَـرًا فَقَالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ، أَوْصِـنِـي. قَـالَ: « **أُوصِيـكَ بِـتَـقْـوَى اللَّـهِ، وَالـتَّـكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ** »[١].

فَـلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اللَّـهُمَّ ازْوِ لَـهُ الأَرْضَ**[٢]**، وَهَوِّنْ عَـلَـيْـهِ السَّـفَـرَ** ». [**حديث حسن**][٣].

٢٠٢٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّـهِ قَالَ: كَانَ أَبِي عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَـرَ قَالَ لَـهُ: ادْنُ أُوَدِّعْكَ اللَّـهَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُوَدِّعُـنَـا، فَـيَـقُولُ: « **أَسْتَـوْدِعُ اللَّـهَ دِينَكَ**[٤]**، وَأَمَانَـتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ قَـزَعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عُمَرَ - وَأَرْسَلَنِي فِـي حَاجَةٍ لَـهُ - تَعَالَ حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا وَدَّعَنِـي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَرْسَلَنِـي فِـي حَاجَةٍ لَـهُ، فَـأَخَذَ بِيَـدِي فَقَالَ: « **أَسْتَـوْدِعُ اللَّـهَ دِينَكَ، وَأَمَانَـتَـكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٢٠٢٥ - عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُـرَيْـرَةَ لِـرَجُـلٍ: أُوَدِّعُكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، أَوْ كَمَا وَدَّعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **أَسْتَـوْدِعُكَ اللَّـهَ الَّذِي لَا يُضَيِّعُ وَدَائِعَـهُ** »[٨]. [**حسن صحيح**][٩].

---

(١) الشَّرَفُ: المكان المرتفع. يقال: أشرف الموضعُ، إذا ارتفع، فهو مشرف، والشرف: العلو.

(٢) يقال: زوى المال، يزويه، إذا جمعه.

(٣) أحمد (٨٣١٠)، والترمذي (٣٤٤٥)، وابن حبان (٢٦٩٢)، والحاكم (٢/ ٩٨).

(٤) أي: أسأل اللَّه أن يحفظ دينك وأمانتك، وقد قدَّم حفظ الدين على حفظ الأمانة اهتمامًا بشأنه؛ لأن الدين أهم من كل شيء. والأمانة هنا: الأهل، والمال.

(٥) أي: عملك الصالح الذي تجعله آخر الأعمال قبل السفر: من صلاة ركعتين، أو صدقة، أو صلة رحم.

(٦) أحمد (٤٥٢٤)، والترمذي (٣٤٤٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٠٦)، والحاكم (٢/ ٩٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم.
قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٧) أحمد (٤٩٥٧)، وأبو داود (٢٦٠٠)، والحاكم (٢/ ٩٧).

(٨) في أحاديث هذا الباب استحباب السفر في يوم الخميس. وفيها أيضًا استحباب دعاء الصالحين للمسافر ووصيتهم له بالتقوى. وفيها استحباب تكبير المسافر على كل شرف.

(٩) أحمد (٩٢٣٠).

(٣) بَابُ: اتِّخَاذِ الرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ وَسَبَبِه

٢٠٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلَانِ وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ: ارْبَعَا ارْبَعَا[١]. حَتَّى رَدَّهُمَا، ثُمَّ لَحِقَ الأَوَّلَ فَقَالَ: إِنَّ هذانِ شَيْطَانَانِ وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنَّا ههُنَا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا[٢]، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ، أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَلْوَةِ[٣]. [حديث صحيح][٤].

٢٠٢٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ أَبَدًا**»[٥]. [حديث صحيح][٦].

٢٠٢٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ: أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ[٧]. [حديث صحيح][٨].

٢٠٢٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الرَّاكِبُ[٩] شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**»[١٠]. [حديث حسن][١١].

٢٠٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْفَغْوَاءِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

---

(١) يقال: رَبَعَ، يَرْبَعُ، إذا وقف وانتظر، والمراد: قفا وانتظرا، وقد كررها تأكيدًا حتى ردَّهما.

(٢) أي: زكواتنا.

(٣) أي: نهى عن الانفراد في السفر.

(٤) أحمد (٢٧١٩)، وأبو يعلى (٢٥٨٨).

(٥) أي: لو يعلم الناس ما في السير ليلًا من إلقاء النفس إلى الهلاك بتعريضها للمصائب والآفات والغوائل وغدرات الزمان - ما سار أحد وحده بليل.

(٦) أحمد (٤٧٤٨)، والدارمي (٢/ ٢٨٩)، والحاكم (٢/ ١٠١).

(٧) لما في ذلك من الوحشة ونحوها كهجوم عدو أو لص أو مرض، فوجود الرفيق معه يدافع عنه طمع العدو واللص، ويسعفه في المرض.

(٨) أحمد (٥٦٥٠).

(٩) سمي الراكب بالشيطان؛ لأنه عاص، وقيل: لأن الشيطان حمله على السفر منفردًا فأطاعه.

(١٠) الركب: اسم جمع مثل رهط وقوم. وقيل: جمع راكب، وهم الذين يستحقون أن يسموا ركبًا لكونهم محفوظين من الشيطان.

(١١) أحمد (٦٧٤٨)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩)، والحاكم (٢/ ١٠٢)، وقال الترمذي: حديث حسن.

قَالَ: فَقَالَ: « **الْـتَمِسْ صَاحِبًا** ». قَالَ: فَجَاءَنِـي عَمْـرُو بْنُ أُمَيَّـةَ الضَّمْرِيُّ ﷺ قَالَ: بَلَغَنِـي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُـرُوجَ، وَتَـلْـتَـمِسُ صَاحِبًا. قَالَ: قُـلْتُ: أَجَلْ[١]. قَالَ: فَـأَنَا لَكَ صَاحِبٌ.

قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَـقُـلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا وَجَدْتَ صَاحِبًا فَـآذِنِّي** »[٢].

قَالَ: فَقَالَ: « **مَنْ؟** ». قُلْتُ: عَـمْـرُو بْنُ أُمَيَّـةَ الضَّمْرِيُّ.

قَالَ: فَقَالَ: « **إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَـوْمِـهِ فَاحْذَرْهُ، فَإِنَّـهُ قَدْ قَالَ الْـقَـائِلُ: أَخُوكَ الْبِكْرِيّ[٣] وَلاَ تَـأْمَـنْـهُ** ».

قَالَ: فَخَـرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْتُ الأَبْـوَاءَ[٤]، فَقَالَ لِـي: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَـةً إِلَى قَـوْمِي بِوَدَّانَ[٥] فَـتَـلَـبَّثْ لِـي[٦]. قَالَ: قُـلْتُ: رَاشِدًا. فَـلَـمَّا وَلَّى ذَكَـرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَسِرْتُ عَلَى بَعِيـرِي، ثُـمَّ خَرَجْتُ أُوضِعُـهُ[٧]، حتَّى إِذَا كُنْتُ بِالأَصَافِرِ[٨]، إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِـي[٩] فِـي رَهْطِـهِ. قَالَ: وَأَوْضَعْتُ، فَـسَـبَـقْـتُـهُ، فَلمَّا رَآنِـي قَدْ فُـتُّـهُ[١٠] انْصَرَفُوا وَجَاءَنِـي.

قَالَ: كَانَتْ لِـي إِلَى قَـوْمِـي حَاجَةٌ. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَـمَـضَيْـنَا حَتَّى قَـدِمْـنَا

---

(١) حرف جواب مثل: نعم. قال الأخفش هو أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام.

(٢) أي: فأعلمني.

(٣) مثل يضرب للمبالغة في التحذير: أي أخوك شقيقك خفه واحذر منه. ضبطه المناوي بكسر الباء، وقال: البكري: الذي ولده أبواك أولًا. وقال الخطابي: هذا مثل مشهور للعرب، وفيه إثبات الحذر واستعمال سوء الظن إذا كان على وجه طلب السلامة.

(٤) الأبواء: وادٍ من أودية الحجاز كثير الآبار والمزارع، وفيه قبر آمنة أم الرسول ﷺ، وقال ابن حجر: جبل بين مكة والمدينة. وانظر « المعالم الأثيرة » للباحث الفاضل محمد شراب ﷺ.

(٥) وَدَّان: موضع بين المدينة ومكة، بالقرب من مدينة مستورة على بُعد ١٢ كيلًا منها، ويبعد عن المدينة ٢٥٠ كيلًا.

(٦) تَـلَـبَّثْ لي: انتظرني.

(٧) أوضع الراكب بعيره إيضاعًا، إذا حمله على سرعة السير.

(٨) الأصافر: هي ثنايا سلكها رسول اللَّه ﷺ في طريقه إلى بدر. قاله ياقوت. وقال البكري: جبال قريبة من الجحفة عن يمين الطريق من المدينة إلى مكة.

(٩) أي: يقطع علي الطريق هو وجماعة من قومه.

(١٠) أي: سبقته، يقال: فات الشيءَ، يفوته، ومنه فاتت الصلاة، إذا خرج وقتها.

مَـكَّـةَ، فَـدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُـفْـيَانَ[١]. [حديث حسن][٢].

(٤) بَابُ: مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ عِنْدَ رُكُوبِ دَابَّتِهِ وَعِنْدَ عَثْرَتِهَا وَمَا جَاءَ فِي الارْتِدَافِ

٢٠٣١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَـةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَـلِـيًّا ﷺ أُتِـيَ بِدَابَّـةٍ لِيَـرْكَـبَـهَا، فَـلَـمَّا وَضَعَ رِجْلَـهُ فِـي الـرِّكَابِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّـهِ. فَـلَـمَّا اسْتَـوَى عَـلَـيْـهَا قَالَ: الْحَمْدُ للَّـهِ، سبحانَ الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مُقْرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون[٣]، ثُمَّ حَمِدَ اللَّـهَ ثَـلاثًا وَكَـبَّـرَ ثَـلاثًا، ثُـمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ لاَ إِلهَ إِلَّا أَنْتَ قَـدْ ظَـلَـمْتُ نَـفْـسِي فَـاغْـفِـرْ لِـي. ثُمَّ ضَحِكَ.

فَـقُـلْـتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِـنِـينَ؟

قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَـعَـلَ مِثْـلَ مَا فَـعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَـقُـلْـتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟

قَالَ: « يَـعْجَبُ[٤] الـرَّبُّ مِنْ عَـبْـدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْـفِـرْ لِـي، وَيَـقُولُ: عَلِمَ عَـبْـدِي

---

(١) أحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ الرفيق للمسافر.
وفيها استحباب الرفيق في المبيت أيضًا؛ لما في الوحدة من الوحشة.
وفيها أيضًا الحث على الحذر من الرفيق في السفر لا سيما إذا كان مع المسافر ما يطمع فيه كمال وغيره.
وفيها استحباب البر بالأقارب والعطف عليهم وإن سبقت منهم إساءة؛ اقتداء بما فعله ﷺ مع أبي سفيان، وأهل مكة: أي الطلقاء.

(٢) أحمد (٢٢٤٩٢)، وأبو داود (٤٨٦١).
وفي إسنـاده عـنـد أحمد: عبد اللَّه بن عمرو بن الفغواء، ذكره البخاري في « تاريخه » (٥/ ١٥٥)، وقال: قال زيد بن أسلم ومسلم بن نبهان: عن عبد اللَّه بن علقمة بن الفغواء، يعني أنه راو واحد قيل في اسمه: عبد اللَّه بن عمرو، وعبد اللَّه بن علقمة، وبذلك يكون الرواة عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال الذهبي في « الميزان »: لا يعرف، تفرد عنه عيسى بن معمر. وقال ابن حجر في « التقريب »: مستور.

(٣) يقال: أقرنت الشيء، إذا أطقته وقويت عليه. ومقرنون: مطيقون: أي: وما كنا مطيقين قهره واستعماله لولا تسخير اللَّه تعالى إياه. وإنا إلى ربنا لمنقلبون: إنا إلى ربنا راجعون.

(٤) العجب والغضب، والضحك والرحمة، والحياء والاستهزاء، والمكر، إذا كانت وصفًا للَّه تعالى، فإن السلف يذهبون إلى أنه لا يُطّلع لها على ماهية، وإنما تمر كما جاءت. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « مذهب سلف الأمة وأئمتها: أن يصفوا اللَّه بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، ولا يجوز نفي صفات اللَّه التي وصف بها نفسه ولا تمثيلها بصفات المخلوقين ».
وقال الفضيل بن عياض: « ليس لنا أن نتوهم في اللَّه تعالى كيف هو؟ لأن اللَّه ﷻ وصف نفسه فأبلغ=

أَنَّـهُ لَا يَـغْـفِـرُ الـذُّنُوبَ غَـيْـرِي ». [**حديث صحيح**][1].

٢٠٣٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ عَـبَّـاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَرْدَفَـهُ[2] عَلَى دَابَّـتِـهِ، فَـلَـمَّا اسْتَوَى عَـلَـيْـهَا، كَـبَّـرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ثَـلَاثًا، وَحَمِدَ اللَّـهَ ثَـلَاثًا، وَسَبَّحَ اللَّـهَ ثَـلَاثًا، وَهَلَّـلَ اللَّـهَ وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَـلْـقَى عَـلَـيْـهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَقْـبَـلَ عَـلَـيَّ فَقَالَ: **« مَا مِنِ امْرِئٍ يَـرْكَـبُ دَابَّـتَـهُ فَـيَـصْـنَـعُ كَمَا صَنَعْتُ، إِلَّا أَقْبَـلَ اللَّـهُ - تَـبَارَكَ وَتَعَالَى - فَضَحِكَ إِلَـيْـهِ[3] كَمَا ضَحِكْتُ إِلَـيْـكَ »**. [**حديث صحيح لغيره**][4].

٢٠٣٣ - عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَـيْـمِيِّ، عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى حِمَارٍ، فَعَثَرَ الْحِمَارُ، فَـقُلْتُ: تَعِسَ[5] الشَّيْطَانُ. فَقَالَ لِـي النَّبِيُّ ﷺ: **« لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ تَعِسَ الشَّيْطَانُ، تَعَاظَمَ الشَّيْطَانُ فِـي نَفْسِهِ[6] وَقَالَ: صَرَعْـتُـهُ بِـقُـوَّتِـي، فَإِذَا قُلْتَ: بِاسْمِ اللَّـهِ، تَصَاغَـرَتْ إِلَـيْـهِ نَـفْسُهُ حَتَّى يَـكُونَ أَصْغَـرَ مِنْ ذُبَابٍ »**. [**حديث صحيح**][7].

=فقال: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، السورة، فلا صفة أبلغ مما وصف به نفسه. فهذا النزول، والضحك، والمباهاة، والاطلاع، كما شاء أن ينزل، وكما شاء أن يضحك، وكما شاء أن يباهي، وكما شاء أن يطَّلع، فليس لنا أن نتوهم كيف؟ وكيف؟ فإذا قال الجهمي: أنا أكفر برب يزول عن مكانه. فقل: أنا أومن برب يفعل ما يشاء ».

(١) أحمد (٧٥٣)، وأبو يعلى (٥٨٦)، وأبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٠٠)، وابن حبان (٢٦٩٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أردفه على دابته: أركبه خلفه عليها.

(٣) انظر التعليق الأسبق.

(٤) أحمد (٣٠٥٧).

(٥) قال ابن الأثير: « تَعِسَ، يَتْعَسُ، إذا عثر وانكب على وجهه، وقد تفتح العين، وهو دعاء عليه بالهلاك ». وفي « المصباح »: « تَعَسَ، تَعْسًا - من باب: نَفَعَ -: أكب على وجهه فهو تاعس. وتعس، تعسًا - من باب: تعب لغة - فهو تَعِسٌ، مثل تعب. وتتعدى هذه بالحركة، وبالهمزة، فيقال: تعسه اللَّه - بالفتح - وأتعسه، وفي الدعاء: تعسًا له. وتَعِسَ وانتكس، فالتعس: أن يخر لوجهه. والنُّكس: أن لا يستقل بعد سقطته حتى يسقط ثانية، وهي أشد من الأولى ».

(٦) إن الشيطان يتعاظم عند الدعاء عليه ويقول: صرعته بقوتي؛ لفهمه أن الإنسان ما دعا عليه إلا لتأثره وغيظه من العثرة، واعتقاده أن الشيطان هو الذي فعل به ذلك. أما إذا قال الإنسان: باسم اللَّه، علم الشيطان خطأ نفسه، وأن ما فهمه لم يخطر للإنسان على بال، بل اعتقاده: أن ما أصابه لم يكن إلا من اللَّه ﷻ، لا من الشيطان، وأنه لا يزال ذاكرًا لربه حتى عند المصيبة، فينخذل الشيطان حينئذ وتصغر نفسه؛ لأن ذكر اللَّه ﷻ يقع عليه كالصاعقة. نسأله تعالى أن لا يشغلنا عن ذكره، وأن يعصمنا من الشيطان ومكره. قاله الساعاتي ﵀.

(٧) أحمد (٢٠٥٩١)، وأبو داود (٤٩٨٢)، والحاكم (٤/ ٢٩٢).

(وَفِـي لَفْظٍ): « تَصَاغَـرَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْـلَ الذُّبَابِ ». [حديث صحيح][١].

٢٠٣٤ - عَـنْ مُـحَـمَّـدِ بْـنِ حَـمْـزَةَ الأَسْلَمِـيِّ: أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَـقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « عَلَى ظَهْرِ كُـلِّ بَـعِيرٍ شَيْطَانٌ[٢]، فَإِذَا رَكِـبْـتُـمُوهَا، فَسَمُّوا اللَّـهَ ﷻ وَلاَ تُـقَـصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِـكُمْ »[٣]. [حديث حسن صحيح][٤].

٢٠٣٥ - عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَـوَى عَلَى بَعِيـرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَـبَّـرَ ثَـلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: « سبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللَّـهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِـي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّـقْـوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَـرْضَى. اللَّـهُمَّ هَوِّنْ عَـلَـيْـنَا سَفَـرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَـنَّا بُعْدَهُ[٥]. اللَّـهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِـي السَّفَرِ، وَالْخَـلِـيفَةُ فِـي الأَهْلِ. اللَّـهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفرِ[٦]، وَكَآبَـةِ الْمُنْقَلَبِ[٧]، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِـي الأَهْلِ وَالْمَالِ »[٨]. [حديث صحيح][٩].

وَفِـي رِوَايَـةٍ: « اللَّـهُـمَّ اصْحَبْـنَـا فِـي سَفَرِنَا، واخْـلُـفْـنَا فِـي أَهْلِنَا ». وَإِذَا رَجَعَ، قَالَـهُنَّ وَزَادَ فِـيهِنَّ: « آيِبُونَ تَـائِـبُون عَابِـدُونَ لِـرَبِّـنَـا حَامِدُونَ ». [حديث صحيح][١٠].

٢٠٣٦ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَـرَجَ سَفَرًا فَـرَكِبَ رَاحِلَـتَـهُ

---

(١) أحمد (٢٠٥٩٢).

(٢) البعير: يشمل الجمل والناقة إذا صار كل منهما في الخامسة. والجمع: أبعرة، وأباعر، وبعران. والمعنى: إما أن يكون على ظهر كل بعير شيطان يحمله على النفور، ويحتمل أن يكون النفور والشر من طبع الإبل، فإذا نفرت صارت كأن على ظهرها شيطانًا.

(٣) أي: لا يقعدنكم عن استخدامها وجود الشيطان على ظهرها، أو شدة نفورها، بل سموا اللَّه ﷻ واستخدموها، فاللَّه تعالى يُذلِّـلُها وشيطانها ببركة اسمه ليتم تسخيرها لكم، واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (١٦٠٣٩)، والدارمي (٢/ ٢٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٣٣٨)، وابن حبان (١٧٠٣)، والحاكم (١/ ٤٤٤)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٣١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن حمزة، وهو ثقة.

(٥) أي: قرب لنا بعيده، ويسر لنا عسيره.

(٦) وعثاء السفر: المشقة والشدة، وأصله من الوعث: وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل.

(٧) أي: أن يرجع إلى أهله كئيبًا حزينًا غير مقضي الحوائج، أو منكوبًا خسر ماله، أو أصابته آفة في سفره.

(٨) كأن يرد إلى أهله فيجدهم مرضى، أو يجد بعضهم مفقودًا، أو ما أشبه ذلك من مصائب الدنيا.

(٩) أحمد (٦٣٧٤)، ومسلم (١٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٣٨٢).

(١٠) أحمد (٦٣١١)، والترمذي (٣٤٤٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قَالَ: « **اللَّـهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ..** ». [**حديث حسن صحيح**][1] فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٠٣٧ - عَنْ أَبِي لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: حَمَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ إِلَى الْحَجِّ. قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ الإِبِلَ ضِعَافٌ نَخْشَى أَلَّا تَحْمِلَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا فِي ذِرْوَتِهِ[2] شَيْطَانٌ، فَارْكَبُوهُنَّ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ كَمَا أُمِرْتُمْ، ثُمَّ امتَهِنُوهُنَّ لأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ ﷻ** ». [**حديث صحيح**][3].

٢٠٣٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَتَى قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي الْفِتْنَةِ الأُولَى[4] وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ فَتَأَخَّرَ عَنِ السَّرْجِ وَقَالَ: ارْكَبْ. فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِصَدْرِهَا** »[5]. فَقَالَ لَهُ حَبِيبٌ: إِنِّي لَسْتُ أَجْهَلُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنِّي لأَخْشَى عَلَيْكَ[6]. [**حديث حسن صحيح**][7].

٢٠٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ. فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي[8] إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي** ».

قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُه لَكَ. قَالَ: فَرَكِبَ. [**حديث صحيح**][9].

---

(١) أحمد (٩٢٠٥)، والترمذي (٣٤٣٨)، والحاكم (٢/ ٩٩).

(٢) ذروة - مثلثة الحركات - كلِّ شيء: أعلاه. والمراد هنا سنام البعير. وانظر تعليقنا على الحديث الأسبق.

(٣) أحمد (١٧٩٣٩).

(٤) لعله يريد وقعة الجمل؛ وهي أول فتنة حدثت بين الصحابة.

(٥) أي: هو أحق بالركوب على مقدمها فلا يركب غيره معه إلا رديفًا، إلا إذا آثر أحدًا على نفسه.

(٦) يعني: أخشى عليك العدو إذا ركبت خلفي لأن الوقت وقت فتن.

(٧) أحمد (١٥٤٧٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٠٧)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، ورجال أحمد ثقات.

(٨) أي أنت أحق مني بالركوب على مقدم الدابة لأنك صاحبها. وهذا من الخلق العالي، والأدب الكامل.

(٩) أحمد (٢٢٩٩٢)، وأبو داود (٢٥٧٢)، والترمذي (٢٧٧٣)، وابن حبان (٤٧٣٥)، والحاكم (٢/ ٦٤).

٢٠٤٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّـةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا[١]. [حديث حسن صحيح][٢].

(٥) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ بِالمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٠٤١ - عَنِ ابْنِ عُـمَـرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « لَا تُـسَافِـرُوا بِالْـقُـرْآنِ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَـنَـالَـهُ الْعَدُوُّ ». [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـنْـهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْـمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْـعَـدُوِّ[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٦) بَابُ: أَذْكَارٍ يَقُولُهَا المُسَافِرُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ وَفِي أَثْنَائِهِ عِنْدَ النُّزُولِ وَعِنْدَ الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ

٢٠٤٢ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَـفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَـخْـرُجُ مِنْ بَيْـتِـهِ يُرِيدُ سَفَـرًا أَوْ غَـيْـرَهُ، فَقَالَ حِينَ يَـخْـرُجُ: آمَنْتُ بِاللَّـهِ، اعْـتَـصَـمْتُ بِاللَّـهِ،

---

(١) في أحاديث هذا الباب الدلالة على استحباب الإتيان بالذكر الوارد فيها عند ركوب الدابة، وأن اللَّه تعالى يرضى عَمَّنْ فعل ذلك ويحفظه في سفره. وفيها أيضًا استحباب ذكر اسم اللَّه ﷻ عند عثور الدابة، وأن في ذلك خذلانًا للشيطان وتحقيرًا له أيَّ تحقير. وفيها أيضًا جواز ركوب اثنين على الدابة متى كانت تطيق ذلك. والسنة أن يركب صاحبها في المقدمة، إلا إذا أذن لغيره بالركوب أمامه، فالسنة موافقته وعدم التأخر بالإجابة. وفيها أيضًا إكرام أهل الفضل وذوي الحاجات ووجوه الخير من الناس.

(٢) أحمد (١١٩).

(٣) أحمد (٤٥٠٧)، ومسلم (١٨٦٩)، وابن ماجة (٢٨٨٠).

(٤) حديث الباب بجميع رواياته يدل على النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار مخافة أن ينالوه فينتهكوا حرمته. قال القرطبي في المفهم (٣/ ٦٩٩): « وفي هذا الحديث ما يدل على أنه لا يمَكن العدو من المصحف ولا من بعضه، لئلَّا يستهزئ بذلك ويستخف به، وأيضًا فإنهم على نجاسة وجنابة، ولا يُعترض هذا بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل ». نقول: ولست أرى أن هذا التعليل صواب على إطلاقه، إذ لعل ذلك خاص بدار الحرب، لأن فيها مظنة الاستهزاء بالقرآن والاستخفاف به، واللَّه أعلم، وإلا فكيف يتعرف أولئك على اللَّه ﷻ من خلال كتابه؟ وقد نقل النووي ﷫ الاتفاق على جواز الكتابة للكفار بكتاب فيه آية أو آيات. وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ١٦٧): « وقد ذهب الإمام محمَّد بن الحسن بأخرة في « سيره الكبير » إلى أنه إن كان القرآن مأمونًا عليه من العدو، فلا بأس بالسفر إلى أرضهم، وإن كان مخـوفًا عليه منهم، فلا ينبغي السفر به إلى أرضهم ». فالعلة الواردة في الحديث هي الخوف من تحقير كتاب اللَّه ﷻ أو الاستهزاء به، فإن أمنت هذه العلة زال المنع. واللَّه تعالى أعلى وأعلم.

(٥) أحمد (٥٤٦٥).

تَـوَكَّـلْتُ عَلَى اللَّـهِ، لَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إِلَّا بِاللَّـهِ، إِلَّا رُزِق خَـيْـرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ، وَصُرِفَ عَـنْـهُ شَرُّ ذَلِكَ الْـمَـخْرَجِ ». [حديث ضعيف][1].

٢٠٤٣ – ز – عَـنْ عَـلِـيٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَـفَـرًا قَالَ: « اللَّـهُـمَّ بِكَ أَصُولُ[2]، وَبِكَ أَحُولُ[3]، وَبِكَ أَسِيرُ ». [حديث صحيح لغيره][4].

٢٠٤٤ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَـخْـرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ: « اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِـي السَّفَرِ، وَالْخَـلِـيفَـةُ فِـي الأَهْلِ، اللَّـهُـمَّ إِنِّـي أَعُوذُ بِكَ مِـنَ الضُّبْـنَـةِ فِـي السَّفَرِ[5]، وَالْكَـآبَـةِ فِـي الْمُنْـقَـلَـبِ، اللَّـهُـمَّ اطْوِ لَـنَـا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَـلَـيْـنَا السَّفَرَ ».

وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ: « آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِـرَبِّـنَـا حَامِدُونَ ».

وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَـهُ قَالَ: « تَـوْبًا تَـوْبًا[6]، لِـرَبِّـنَا أَوْبًا، لَا يُـغَادِرُ عَـلَـيْـنَا حَوْبًا »[7]. [حديث صحيح لغيره][8].

٢٠٤٥ – عَنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ بِـنَـحْوِهِ، وَفِـيـهِ: « اللَّـهُـمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْـثَـاءِ السَّفَرِ، وَكَـآبَـةِ الْمُنْـقَـلَـبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ[9]، وَدَعْوَةِ الْمَـظْـلُومِ، وَسُوءِ

---

(١) أحمد (٤٧١)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٢) أي: أسطو وأقهر، وهو من المصاولة، وهي المواثبة.

(٣) يعني: وبك أتحرك. وقيل: أحتال. وقيل: أدفع وأمنع. وقيل: أتحول.

(٤) أحمد (٦٩١)، وفي إسناده عند أحمد: عمران بن ظبيان الحنفي الكوفي قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال ابن حبان في « الضعفاء »: فحش خطؤه حتى بطل الاحتجاجُ به. وذكره في « الثقات » أيضًا. وذكره العقيلي وابن عدي في « الضعفاء ». وقال يعقوب بن سفيان: ثقة من كبراء أهل الكوفة يميل إلى التشيع.

(٥) الضبنة – بضم الضاد وكسرها –: ما تحت يدك من مال وعيال، ومن تلزمك نفقته، سمُّوا ضبنة؛ لأنهم في ضبن مَنْ يعولهم. والضبن: ما بين الكشح والإبط. والمراد: أنه تعوذ باللَّه من كثرة العيال في مظنة الحاجة: وهو السفر. وقيل: تعوذ من صحبة من لا غناء فيه ولا كفاية من الرفاق، إنما هو كَـلٌّ وعيال على من يرافقه.

(٦) توبًا: مصدر تاب عن فعله: أي نتوب توبًا. وكرر للتأكيد. والأوب: الرجوع.

(٧) الحوب – بفتح الحاء المهملة وضمها –: الذنب. والمعنى: تائبون راجعون رجوعًا لا يترك علينا ذنبًا.

(٨) أحمد (٢٣١١)، وأبو يعلى (٢٣٥٣)، وابن حبان (٢٧١٦)، والحاكم (١/ ٤٨٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٩) أي: من النقصان بعد الزيادة، وقيل: من فساد أمورنا بعد صلاحها، وقيل: من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم. وأصله من نقض العمامة بعد لفها.

الْمَنْظَرِ فِـي الْمَالِ وَالأَهْلِ ».

وَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَـهَا إِلَّا أَنَّـهُ يَـقُولُ: « **وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِـي الأَهْلِ وَالْمَالِ** »، فَـيَـبْـدَأُ بِالأَهْلِ. [**حديث صحيح**][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِـيـهِ: وَسُئِلَ عَاصِمٌ عَنِ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ؟ قَالَ: حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

٢٠٤٦ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا غَـزَا أَوْ سَافَـرَ فَـأَدْرَكَـهُ اللَّـيْـلُ قَالَ: « **يَـا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّـهُ، أَعُوذُ بِاللَّـهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِـيكِ، وَشَرِّ مَا خُـلِـقَ فِـيكِ، وَشَـرِّ مَا دَبَّ عَـلَـيْكِ.**

أَعُوذُ بِاللَّـهِ مِنْ شَـرِّ كُـلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ[(٤)] **وَحَـيَّـةٍ وَعَـقْـرَبٍ، وَمِنْ شَـرِّ سَاكِنِ الْـبَـلَدِ**[(٥)]**، وَمِنْ شَرِّ وَالِـدٍ وَمَا وَلَد** »[(٦)]. [**حديث جيد**][(٧)].

٢٠٤٧ – عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ خَـوْلَـةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّـةَ ﵂ تَـقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ: « **مَنْ نَـزَلَ مَـنْـزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّـهِ التَّامَّاتِ كُـلِّـهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَـقَ، لَمْ يَـضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَـرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ** ». [**حديث صحيح**][(٨)].

٢٠٤٨ – عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَـبْدِ اللَّـهِ ﵄ قَالَ: كُـنَّا نُسَافِـرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا صَعِدْنَـا كَـبَّـرْنَا، وَإِذَا هَـبَـطْـنَا سَبَّحْنَا. [**حديث صحيح**][(٩)].

---

(١) أحمد (٢٠٧٧١)، ومسلم (١٣٤٣)، وابن ماجة (٣٨٨٨)، والنسائي (٨/ ٢٧٢).

(٢) أي من نقص بعد أن كان زائدًا.

(٣) أحمد (٢٠٧٨١).

(٤) الأسود: أخبث الحيات وأعظمها، وكل شخص يسمى أسود.

(٥) أي: الجن الذين هم سكان الأرض. والبلد من الأرض: ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء أو منازل.

(٦) يحتمل أن يكون المراد بالوالد: إبليس. وما ولد: الشياطين، واللَّه أعلم. قاله الخطابي.

(٧) أحمد (٦١٦١)، وأبو داود (٢٦٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٣٩٨)، والحاكم (١/ ٤٤٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٨) أحمد (٢٧١٢٢)، ومسلم (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٣٩٤)، وابن حبان (٢٧٠٠).

(٩) أحمد (١٤٥٦٨)، والدارمي (٢٦٧٤)، والبخاري (٢٩٩٣).

٢٠٤٩ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ أَكَمَةً أَوْ نَشْزًا[١] قَالَ: « **اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ** ».

(وَفِي لَفْظٍ): « **وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ** »[٢]. [**حديث ضعيف**][٣].

(٧) بَابُ: آدَابِ رُجُوعِ الْمُسَافِرِ وَعَدَمِ طُرُوقِهِ أَهْلَهُ لَيْلًا وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ

٢٠٥٠ – عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا[٤] فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): فَيَأْتِيهِ النَّاسُ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ. [**حديث صحيح**][٥].

٢٠٥١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

٢٠٥٢ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « **إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ[٨] وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ** »[٩].

---

(١) الأكمة: تل، وقيل: شرفة كالرابية، والجمع أَكَمٌ وأكمات، وجمع الأكَم إكام، مثل: جبل وجبال، وجمع الإكام أُكُمٌ، مثل: كتاب وكتب، وجمع الأكُم آكام، مثل: عنق وأعناق. انظر « المصباح ». والنشز: المكان المرتفع.

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية الأذكار الواردة فيها، فيستحب للمسافر أن يحافظ عليها ويأتي بكل ذكر في محله من ابتداء سفره إلى أن يرجع إلى أهله. فمن فعل ذلك كان مقتفيًا آثار نبيه ﷺ، متبعًا لسنته، مهتديًا بهديه، حائزًا لرضا ربه، محفوفًا بعنايته في الذهاب والإياب، وناهيك بما يحصل له من جزيل الثواب، وحسن الجزاء يوم المآب. اللَّهم أحينا على سنة نبيك محمد ﷺ، وتوفنا على ملته، واحشرنا في زمرته وتحت لوائه، إنك على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. قاله الساعاتي رحمه الله.

(٣) أحمد (١٢٢٨١)، وفي إسناده عند أحمد: عمارة بن زاذان، ضعيف.

(٤) يعني: غالبًا، وانظر الحديث التالي.

(٥) أحمد (١٥٧٧٥)، والدارمي (١/ ٣٥٧)، والبخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦)، وأبو داود (٢٧٨١)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٧٥).

(٦) الغُدْوة: ما بين الفجر وطلوع الشمس. والجمع: غُدًى مثل: مُدْيَة، مدًى. وقد كثر استعمالها حتى صارت تستعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان. مثل قوله ﷺ: « وَاغْدُ يا أنيس » أي: وانطلق. والعشية: الوقت من زوال الشمس حتى المغرب، أو من صلاة المغرب إلى العتمة، وصلاتا العشي: الظهر والعصر.

(٧) أحمد (١٢٢٦٣)، والبخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨).

(٨) أي تنظف العانة وتستعد لاستقبال زوجها وهي أنظف ما تكون وأحسن ما تكون. والمُغِيبَةُ: المرأة التي غاب عنها زوجها. ويقال: المُغِيب أيضًا.

(٩) الشعثة: التي تلبد شعرها لعدم العناية به.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « إذا دَخَلْتَ، فَعَلَيْكَ الْكَيْسَ الْكَيْسَ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٢٠٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَزَلَ الْعَقِيقَ فَنَهَى عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا، فَعَصَاهُ فَتَيَانِ، فَكِلَاهُمَا رَأَى مَا يَكْرَهُ. [حديث حسن][٣].

٢٠٥٤ - عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « إِذَا دَخَلْتُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ طُرُوقًا »[٤].

فَقَالَ جَابِرٌ: فَوَاللَّـهِ لَقَدْ طَرَقْنَاهُنَّ بَعْدُ[٥]. [حديث صحيح][٦].

٢٠٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ[٧]. [حديث صحيح][٨].

٢٠٥٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ رَوَاحَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَيْلًا، فَتَعَجَّلَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَإِذَا فِي بَيْتِهِ مِصْبَاحٌ، وَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: إِلَيْكَ، إِلَيْكَ عَنِّي[٩]، فُلَانَةُ تَمْشُطُنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَنَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا[١٠]. [حديث صحيح لغيره][١١].

---

(١) الكَيْسَ: العقل. وقيل: أراد الجماع، فجعل طلب الولد عقلًا.

(٢) أحمد (١٤١٨٤)، والبخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (١٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٤٥).

(٣) أحمد (٥٨١٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٣٠)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجالهم ثقات.

(٤) الطروق: الإتيان في الليل، وكل آت في الليل فهو طارق.

(٥) يريد أن البعض قد خالف فطرقهن بعد وفاته ﷺ.

(٦) أحمد (١٤١٩٤)، وابن حبان (٢٧١٣).

(٧) تخوينهم: نسبتهم إلى الخيانة، والتماس العثرات: هو طلب الوقوف على مواقع الخطأ.

(٨) أحمد (١٤٢٣٢)، والدارمي (٢٦٣١)، ومسلم (١٨٤)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٤١)، وابن حبان (٤١٨٢).

(٩) أي: ابتعد عني. وقد كرر للتأكيد.

(١٠) حديث كعب بن مالك في أول الباب يدل على استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وليست هذه الصلاة بتحية للمسجد. وفيه استحباب القدوم أول النهار. وفي أحاديث الباب كراهة إتيان المسافر أهله ليلًا، وتخونهم، وكشف أستارهم.

(١١) أحمد (١٥٧٣٦)، والحاكم (٤/ ٢٩٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وتعقبه الذهبي بقوله: ذا مرسل.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٣٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا سلمة لم يلق ابن رواحة.

(٨) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى المُغِيبَةِ مُنْفَرِدًا وَسَبَبِ ذَلِكَ وَوَعِيدِ مَنْ فَعَلَهُ

٢٠٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ** ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: « **لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ** ». [**حديث صحيح**][1].

٢٠٥٨ - **خط** - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَلِجُوا**[2] **عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ** »[3].

قُلْنَا: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ** »[4]. [**حديث صحيح لغيره**][5].

٢٠٥٩ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى فَاطِمَةَ، فَأَذِنَتْ لَهُ، قَالَ: ثَمَّ عَلِيٌّ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَرَجَعَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: ثَمَّ عَلِيٌّ؟

---

(١) أحمد (٦٥٩٥)، ومسلم (٢١٧٣)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢١٧)، وابن حبان (٥٥٨٥).

(٢) أي: لا تدخلوا بيت من غاب عنها زوجها إلا إذا كان عندها محرم.

(٣) قال القاضي عياض: « هو على ظاهره: وأن اللّه تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه. وقيل: هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه. وقيل: يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل إلى القلب واللّه أعلم ». نقول: والصواب - واللّه أعلم - هو القول الأوسط.

(٤) أسلم، قال النووي: بفتح الميم وضمها، وهما روايتان مشهورتان، فمن فتح قال: إن القرين أسلم، من الإسلام، وصار مؤمنًا لا يأمرني إلا بخير. وأما من ضم قال: معناه: أسلم أنا من شره. واختلفوا في الأرجح منهما، والدليل مع الرواية الأولى، واللّه أعلم.

قال القاضي: « واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه ».

(٥) أحمد (١٤٣٢٤)، والدارمي (٢٧٨٢)، ومسلم (٢١٧١)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢١٥)، والترمذي (١١٧٢)، وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه.

وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

قَالُوا: نَعَمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ حِينَ لَمْ تَجِدْنِي ههُنَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ. [**حديث صحيح**][(١)].

٢٠٦٠ - عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مُغِيبَةٍ، قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانًا** »[(٢)]. [**حديث ضعيف**][(٣)].

(٩) بَابُ: سَفَرِ النِّسَاءِ وَالرِّفْقِ بِهِنَّ وَالْإِقْرَاعِ بَيْنَهُنَّ لأَجْلِ السَّفَرِ وَعَدَمِ سَفَرِهِنَّ بِدُونِ مَحْرَمٍ

٢٠٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** ».

وَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ. قَالَ: « **فَارْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٢٠٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوِ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا، أَوْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٢٠٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ - ثَلَاثًا - إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٢٠٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا** » (وَفِي لَفْظٍ):

---

(١) أحمد (١٧٨٢٣)، وأبو يعلى (٧٣٤٨)، وابن حبان (٥٥٨٤).

(٢) أحاديث الباب تدل على تحريم دخول الرجل الواحد على المغيبات والخلوة بالمرأة الأجنبية.
وفيها أيضًا جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية.
وفيها أيضًا الوعيد الشَّديد لمن خالف ذلك.
وفيها أيضًا إشارة إلى التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه، فأعلمنا بأنه معنا لنتيقظ ونسعى دائمًا إلى التحرر منه بحسب الإمكان.

(٣) أحمد (٢٢٥٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) أحمد (١٩٣٤)، والحميدي (٤٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٩١)، والبخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، وابن ماجة (٢٩٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢١٨)، وابن حبان (٢٧٣١).

(٥) أحمد (١١٥١٥)، والدارمي (٢/ ٢٨٨)، ومسلم (١٣٤٠)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩)، وابن ماجة (٢٨٩٨).

(٦) أحمد (٤٦١٥)، والبخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨)، وأبو داود (١٧٢٧)، وابن حبان (٢٧٣٠).

« إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ ». [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ لَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا ». [حديث صحيح][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامٍّ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ». [حديث صحيح][(٣)].

٢٠٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. [حديث صحيح][(٤)].

٢٠٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ، وَحَادٍ يَحْدُو[(٥)] بِنِسَائِهِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ قَدْ تَنَحَّى بِهِنَّ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ: « يَا أَنْجَشَةُ، وَيْحَكَ ارْفِقْ بِالْقَوَارِيرِ »[(٦)] [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (٧٢٢٢)، والحميدي (١٠٠٦)، ومسلم (١٣٣٩)، وأبو داود (١٧٢٤)، والترمذي (١١٧٠)، وابن ماجة (٢٨٩٩)، وابن حبان (٢٧٢٥)، والحاكم (١/ ٤٤٢).

(٢) أحمد (٨٤٨٩)، ومسلم (١٣٣٩)، وأبو داود (١٧٢٣)، وابن حبان (٢٧٢٨).

(٣) أحمد (٩٧٤١).

(٤) أحمد (٢٤٨٣٤)، والدارمي (٢٤٢٣)، والبخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٣٢).

(٥) يقال: حدا، يحدو الإبل، حدوًا، إذا حثها على السير بالحداء، والحداء: الغناء للإبل كي تسرع في سيرها.

(٦) في رواية البخاري (٦٢٠٠): « قال أبو قلابة: يعني: ضعفة النساء » تفسيرًا للقوارير. وفي الرواية (٦٢١١): « وقال قتادة: يعني ضعف النساء ».

وقال الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٥٤٥): « القوارير جمع قارورة، وهي الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها ».

وقال الرامهرمزي في « أمثال الحديث » (ص ١٩٣): « اجعل سيرك على مهل فإنك تسير بالقوارير، فكنى عن ذكر النساء بالقوارير، شبههن بها لرقتهن وضعفهن عن الحركة ». والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية.

وقال القرطبي في « المفهم » (٦/ ١١٤): « وقد قال بعض الناس: إن القوارير يراد بها هنا: الإبل، أمره بالرفق بها لِئَلَّا يُعَنِّت عليها في السير بطيب صوته فيهلكها. وتفسير الراوي أولى من تفسير هذا المتأخر، وقد تقدم أن الصحابي قال: يعني: ضعفة النساء. وشبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن، ولعدم تجلدهن، فخاف عليهن من حث السير وسرعة سقوط بعضهن، أو تألمهن بكثرة الحركة والاضطراب الذي يكون عن السرعة والاستعجال. وقيل: إنه خاف عليهن الفتنة وحسن الحدو وطيبه، كما قد قال سليمان بن عبد الملك: يا بني أمية، إياكم والغناء فإنه رقية الزنا، فإن كنتم ولا بد فاعليه، فجنبوه النساء ». وانظر « فتح الباري » (١٠/ ٥٤٤ - ٥٤٦).

(٧) أحمد (١٢٧٦١)، والبخاري (٦٢٠٩).

٢٠٦٧ - عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ﵂ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْ أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ»[1]. [حديث صحيح][2].

(١٠) بَابُ: افْتِرَاضِ صَلَاةِ السَّفَرِ وَحُكْمِهَا

٢٠٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَمَّ اللَّهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرْضِهَا الأَوَّلِ فِي السَّفَرِ. [حديث صحيح][3].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: قَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الأُولَى. [حديث ضعيف][4].

٢٠٦٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ ﷿ صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَالْخَوْفِ رَكْعَةً[5] عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ. [حديث صحيح][6].

٢٠٧٠ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. [حديث صحيح لغيره][7].

---

(١) في أحاديث الباب دلالة على أنه لا يجوز للمرأة السفر بدون محرم، وسواء في ذلك الحج وغيره. وفي أحاديث الباب أيضًا أن من كان له أكثر من زوجة وأراد السفر بإحداهن، يستحب له أن يقرع بينهن، فمن خرج سهمها أخذها معه.

وفيها أيضًا استحباب الرفق بالنساء في السفر، ومراعاة راحتهن؛ لأنهن ضعيفات لا يتحملن ما يتحمله الرجل.

وفيها أيضًا جواز الحداء، وجواز السفر بالنساء ومباعدتهن من الرجال.

(٢) أحمد (٢٧١١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٦٤). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢١٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أحمد (٢٦٣٣٨)، والدارمي (١٥٠٩)، والبخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنَّسائي في «الكبرى» (٣١٧)، وابن حبان (٢٧٣٦).

(٤) أحمد (٢٦٠٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: عامر بن شراحيل الشعبي لم يسمع من عائشة.

(٥) عمل بظاهر هذا الحديث جماعة من السلف، منهم: الحسن، والضحاك، وإسحاق بن راهويه.

(٦) أحمد (٣٣٣٢).

(٧) أحمد (٩٢٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: انقطاع بين عبيد اللَّه وبين أبي هريرة.

٢٠٧١ - عَنْ عُمَرَ (بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ) قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [**حديث صحيح**][1].

٢٠٧٢ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قُلْتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟

فَقَالَ لِي عُمَرُ ﷺ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ** ». [**حديث صحيح**][2].

٢٠٧٣ - عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ. قُلْتُ: إِنَّا آمِنُونَ. قَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ[3]. [**حديث حسن صحيح**][4].

٢٠٧٤ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَصَلَاةَ الْحَضَرِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟

فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا يَفْعَلُ. [**حديث صحيح**][5].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَنَحْنُ أَجْفَى النَّاسِ، فَنَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][6].

٢٠٧٥ - عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعًا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ[7]. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ إِلَّا مَرَّةً حَيْثُ صَلَّى

---

(١) أحمد (٢٥٧)، وأبو يعلى (٢٤١)، وابن ماجة (١٠٦٣)، والنسائي (٣/ ١٨٣)، وابن حبان (٢٧٨٣).

(٢) أحمد (١٧٤)، والدارمي (١٥٠٥)، ومسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١٢٠٠)، وابن ماجة (١٠٦٥)، والنسائي (٣/ ١١٦)، وابن حبان (٢٧٣٩).

(٣) يعني أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في السفر من غير خوف فاقتدوا به.

(٤) أحمد (٤٧٠٤). (٥) أحمد (٥٣٣٣).

(٦) أحمد (٦٣٥٣).

(٧) يريد أن من خالف هديه ﷺ وصلى في السفر أربعًا كان كمن صلَّى في الحضر ركعتين، يعني أن صلاته =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى النَّاسُ رَكْعَةً رَكْعَةً. [حديث ضعيف][(١)].

٢٠٧٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ. [حديث صحيح][(٢)].

٢٠٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ومَعَ عُمَرَ، فَكَانَا لَا يَزِيدَانِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَكُنَّا ضُلَّالًا فَهَدَانَا اللَّهُ بِهِ، فَبِهِ نَقْتَدِي[(٣)]. [حديث حسن][(٤)].

(١١) بَابُ: مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَحُكْمِ مَنْ نَزَلَ بِبَلَدٍ فَنَوَى الإِقَامَةَ فِيهِ وَإِتْمَامِ الْمُسَافِرِ إِذَا اقْتَدَى بِمُقِيمٍ، وَهَلْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِمِنًى أَهْلُ مَكَّةَ؟

٢٠٧٨ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي السِّمْطِ: أَنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: دَوْمِينُ[(٥)] مِنْ حِمْصَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[(٦)] يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ،

= باطلة، وهذا مذهب ابن عباس وكثير من الصحابة كانوا يرون أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة.

(١) أحمد (٢٢٦٢)، وفي إسناده عند أحمد: حميد بن علي: أبو عكرشة العقيلي؛ قال الدارقطني: لا يستقيم حديثُه، ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: كوفي لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري في «تاريخه» (٢/ ٣٥٣): حميد بن علي عن الضحاك مرسل، والضحاكُ بنُ مزاحم لم يسمع من ابن عباس.

(٢) أحمد (٢١٥٩).

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٦٠): «أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة. وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من صلى في السفر أربعًا. وقال مالك بن أنس: يعيد مادام في الوقت. وقال أحمد بن حنبل: السنة ركعتان...» ولهؤلاء حججهم. وقال قوم: إن القصر رخصة وليس بعزيمة. واحتجوا لقولهم أيضًا. وقد عرض الشوكاني حجج كل من الفريقين ثم قال: «وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب. وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم. ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٦١): «والأولى أن يقصر المسافر الصلاة؛ لأنهم أجمعوا على جوازها، واختلفوا فيها إذا أتم، والإجماع مقدم على الاختلاف».

(٤) أحمد (٥٦٩٨).

(٥) دَوْمين - بفتح الدالِ وسكون الواو بعدها، وكسر الميم، وضبطه بعضهم بضم الدال وفتح الميم -: قرية على ثمانية عشر ميلًا من حمص بالشام، وانظر «مشارق الأنوار» (١/ ٢٦٥)، و«معجم البلدان» (٢/ ٤٨٩).

(٦) ذو الحليفة: قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة أكيال، تقع بوادي العقيق عند سفح جبل «عير» الغربي... وانظر «المعالم الأثيرة» للباحث محمد شراب رحمه الله. (ص ١٠٣).

فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][1].

٢٠٧٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عز وجل، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ. [حديث صحيح][2].

٢٠٨٠ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ[3] رَكْعَتَيْنِ. [حديث صحيح][4].

٢٠٨١ - عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [حديث صحيح][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا لَمْ تُدْرِكِ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ، كَمْ تُصَلِّي فِي الْبَطْحَاءِ[6]؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [حديث صحيح][7].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنِّي أَكُونُ بِمَكَّةَ، فَكَيْفَ أُصَلِّي؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [حديث صحيح][8].

٢٠٨٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ بِمِنًى، فَصَلَّوْا صَلَاةَ الْمُسَافِرِ. [حديث صحيح][9].

---

(١) أحمد (١٩٨)، ومسلم (٦٩٢)، والنسائي (٣/ ١١٨).

(٢) أحمد (١٨٥٢)، والبخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦)، والترمذي (٥٤٧)، والنسائي (٣/ ١١٧).

(٣) أي: لم تكن في وقت أكثر عددًا، ولا أكثر أمنًا من هذا الوقت وقد صلينا ركعتين، وفي هذا الرد الصريح على من زعم أن القصر مختص بالخوف أو بالحرب.

(٤) أحمد (١٨٧٢٧)، وأبو يعلى (١٤٧٤)، ومسلم (٦٩٦)، وأبو داود (١٩٦٥)، والترمذي (٨٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٠٣)، وابن حبان (٢٧٥٦). قال الترمذي: حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح.

(٥) أحمد (١٨٦٢).

(٦) البطحاء: في اللغة، مسيل فيه دقاق الحصى. وقد جاء في كتاب « الأم » للشافعي ما يقتضي تسمية سوق المدينة بالبطحاء. وبطحاء مكة: علم على جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام. ولم يبق اليوم بطحاء؛ لأن الأرض كلها معبدة.

(٧) أحمد (١٩٩٦)، ومسلم (٦٨٨)، والنسائي (٣/ ١١٩)، وابن خزيمة (٩٥١)، وابن حبان (٢٧٥٥).

(٨) أحمد (٢٦٣٢)، ومسلم (٦٨٨)، والنسائي (٣/ ١١٩)، وابن حبان (٢٧٥٥).

(٩) أحمد (٤٨٥٨)، ومسلم (٦٩٤).

٢٠٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ آمِنًا لَا يَخَافُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [حديث صحيح][1].

٢٠٨٤ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، قَالَ: كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حتى أَرْجِعَ.

وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ - أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [حديث صحيح][2].

٢٠٨٥ - عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: انْطُلِقَ بِنَا إِلَى الشَّامِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ لِيَفْرِضَ لَنَا، فَلَمَّا رَجَعَ، وَكُنَّا بِفَجِّ النَّاقَةِ[3]، صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ، وَقَامَ الْقَوْمُ يَضِيفُونَ إِلَى رَكْعَتَيْهِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ: قَبَحَ اللَّـهُ الْوُجُوهَ، فَوَاللَّـهِ مَا أَصَابَتِ السُّنَّةَ وَلَا قَبِلَتِ الرُّخْصَةَ، فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ أَقْوَامًا يَتَعَمَّقُونَ**[4] **فِي الدِّينِ، يَمْرُقُونَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ** ». [حديث صحيح][5].

٢٠٨٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ أَقَامَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا. [حديث صحيح][6].

٢٠٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ. [حديث صحيح][7].

٢٠٨٨ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ[8] الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) أحمد (١٣٤٨٨)، وأبو يعلى (٣٦٣٤)، وابن حبان (٢٧٤٦).

(٢) أحمد (١٢٣١٣)، وأبو يعلى (٤١٩٨)، ومسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١)، وابن حبان (٢٧٤٥).

(٣) الفج: الطريق الواسع بين جبلين. وفج الناقة: مكان على حدود الأردن.

(٤) المتعمق: المبالغ في الأمر، المتشدد فيه، الذي يطلب أقصى غايته.

(٥) أحمد (١٢٦١٥)، وأبو يعلى (٣٩٠٨).

(٦) أحمد (١٢٩٧٥)، ومسلم (٦٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢١٠)، وابن حبان (٢٧٥١).

(٧) أحمد (٤٦٥٢)، والبخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤)، وابنُ حبان (٣٨٩٣).

(٨) الأبطح لغة: كل مسيل للماء فيه دقاق الحصى. والأبطح والبطحاء أيضًا: الرمل المنبسط على وجه=

(وَفِـي لَفْظٍ): الظُّهْـرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَـتَـيْنِ رَكْعَـتَـيْنِ.

(زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ): ثُمَّ لَمْ يَـزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَـةَ. [حديث صحيح][1].

٢٠٨٩ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الزُّبَـيْـرِ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَـلَـيْـنَا مُعَاوِيَـةُ (يَعْنِـي: ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ) حَاجًّا، قَدِمْنَا مَعَهُ مَـكَّـةَ. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَـتَـيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ الـنَّـدْوَةِ.

قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ حِينَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَـكَّـةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَعَـرَفَاتٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَـرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمِنًى أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَـكَّـةَ، فَـلَـمَّا صَلَّى بِنَا الظُّـهْـرَ رَكْـعَـتَـيْنِ (يَعْنِـي: مُعَاوِيَـةَ) نَـهَضَ إِلَـيْـهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَقَالَا لَـهُ: مَا عَابَ أَحَدٌ ابْنَ عَمِّكَ بِأَقْـبَـحِ مَا عِـبْـتَـهُ بِـهِ.

فَقَالَ لَهُمَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: فَـقَـالَا لَـهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّـهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَـكَّـةَ؟

قَالَ: فَـقَـالَ لَـهُـمَا: وَيْحَكُمَا، وَهَلْ كَانَ غَـيْـرُ مَا صَنَعْتُ؟ قَدْ صَلَّـيْـتُـهَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَـكْرٍ، وَعُمَرَ ﷺ.

قَالَا: فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ قَـدْ كَانَ أَتَمَّهَا، وَإِنَّ خِلَافَـكَ إِيَّاهُ لَـهُ عَـيْـبٌ.

قَالَ: فَـخَرَجَ مُعَاوِيَـةُ إِلَى الْعَصْرِ فَصَلَّاهَا بِنَا أَرْبَعًا[2]. [حديث صحيح][3].

=الأرض. والأبطح يضاف إلى مكة، وإلى منى؛ لأن المسافة بينهما وبينه واحدة. قال ياقوت: وهو المحصب، وهو خيف بني كنانة. والأبطح اليوم من مكة.

(١) أحمد (١٨٧٦٢)، وأبو يعلى (٨٨٧)، وأبو داود (٥٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٠٧)، وابن حبان (٢٣٩٤).

(٢) أحاديث الباب تدل على المسافة التي تقصر فيها الصلاة. وقد وقع خلاف كبير بين العلماء في مقدارها. وقد حكى الحافظ عن ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من عشرين وجهًا: أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائبًا عن بلده. واختلف العلماء أيضًا فيمن قصد سفرًا تقصر في مثله الصلاة: من أين يقصر؟ فقال ابن المنذر: أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها. وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله. واختلفوا أيضًا في المدة التي تقطع القصر وتوجب الإتمام. وانظر التعليق على الباب التالي. وفي أحاديث الباب أيضًا الدليل على جواز اقتداء المسافر بإمام مقيم بشرط أن يتم صلاته تبعًا لإمامه. وانظر تعليقنا على أحاديث الباب التالي.

(٣) أحمد (١٦٨٥٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٥٦)، وقال: رواه أحمد، وروى الطبراني بعضه في « الكبير »، ورجال أحمد موثقون.

(١٢) بَابُ: مُدَّةِ الْقَصْرِ وَمَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ؟ وَحُكْمِ مَنْ لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً

٢٠٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ[١] يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا. [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، أَقَامَ فِيهَا سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [حديث صحيح][٣].

٢٠٩١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ[٤] عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [حديث صحيح][٥].

٢٠٩٢ - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ؟

فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ؟ قَالَ: وَمَا ذُو الْمَجَازِ؟

قُلْتُ: مَكَانٌ نَجْتَمِعُ فِيهِ، وَنَبِيعُ فِيهِ، وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

قَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ - لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ -

---

(١) اختلفت الأحاديث في تحديد مدة إقامته ﷺ في مكة عام الفتح: في هذا الحديث: تسع عشرة، وفي الحديث التالي: سبع عشرة، وفي الحديث الثالث: عشرون يومًا... وقال البيهقي: أصح الروايات في ذلك رواية البخاري، وهي رواية « تسع عشرة » بتقديم التاء. وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية « سبع عشرة » بتقديم السين، وعدها في بعضها وهي رواية « تسع عشرة » بتقدم التاء. وعدَّ يوم الدخول ولم يعد يوم الخروج وهي رواية « ثماني عشر ». قال الحافظ: وهو جمع متين. نقول: ولكن يعكر هذا رواية « خمس عشرة » ورواية « عشرون يومًا »، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (١٩٥٨)، وأبو يعلى (٢٣٦٨)، والبخاري (٤٢٩٨)، وأبو داود (١٢٣٠)، والترمذي (٥٤٩)، وابن ماجة (١٠٧٥)، وابن حبان (٢٧٥٠).

(٣) أحمد (٢٧٥٨).

(٤) تبوك: مدينة مشهورة فيها خيرات كثيرة ومياه وفيرة، وفيها كل مقومات المدينة. تبعد عن المدينة شمالًا (٧٧٨) ميلًا. وسيأتي الحديث عنها في « غزوة تبوك » إن شاء اللَّه تعالى.

(٥) أحمد (١٤١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩).

فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نُصْبَ عَيْنَيَّ يُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَعَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ. [**حديث جيد**][(١)].

٢٠٩٣ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَجَلَسْنَا، فَقَامَ إِلَيْهِ فَتًى مِنَ الْقَوْمِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ - أَوْ كَمَا قَالَ - غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ لأَهْلِ الْبَلَدِ: « **صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ** ». وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عُمَرٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما حَجَّاتٍ فَلَمْ يُصَلِّيَا إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [**حديث ضعيف**][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِيهِ: « **إِلَّا الْمَغْرِبَ** ». ثُمَّ يَقُولُ: « **يَا أَهْلَ مَكَّةَ، قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ فَإِنَّا سَفْرٌ** ».

ثُمَّ غَزَا حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جِعْرَانَةَ فَاعْتَمَرَ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَحَجَجْتُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنه فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ يُونُسُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه صَدْرَ إِمَارَتِهِ.

قَالَ يُونُسُ: رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا[(٣)]. [**حديث ضعيف**][(٤)].

---

(١) أحمد (٦٤٢٤) و(٥٥٥٢).

(٢) أحمد (١٩٨٧١)، وابن خزيمة (١٦٤٣). وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٣) أحاديث الباب تدل على أن من أقام لقضاء حاجة مترددًا، ولم يجمع إقامة، يقصر الصلاة عشرين يومًا؛ لأن هذه المدة غاية ما ثبت من فعله ﷺ. والأثر الصحيح المروي عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة؛ ليدل على القصر هذه المدة مادام مترددًا. وقيل: من صدق عليه اسم المسافر له شرع القصر. والله أعلم.

(٤) أحمد (١٩٨٦٥)، وأبو داود (١٢٢٩). وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(١٣) بَابُ: مَنِ اجْتَازَ بِبَلَدٍ فَتَزَوَّجَ فِيهِ أَوْ كَانَ لَهُ بِهِ زَوْجَةٌ فَلْيُتِمَّ

٢٠٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَأَهَّلْتُ[١] بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ ». [حديث ضعيف][٢].

أَبْوَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

(١) بَابُ: مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي السَّفَرِ

٢٠٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. [حديث صحيح][٣].

٢٠٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَعَلِقَ النَّاسُ[٤] يُنَادُونَهُ: الصَّلَاةَ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَغَضِبَ. قَالَ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا[٥]، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَوَافَقَهُ. [حديث صحيح][٦].

٢٠٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ

---

(١) يقال: أَهَلَ الرجل - بابه: دخل، وجلس - إذا تزوج، وتأهل مثله.
(٢) أحمد (٤٤٣)، و (٣٦).
وفي إسناده عند أحمد: عكرمة بن إبراهيم الباهلي، قال الحسيني: ليس بالمشهور. وقال أبو زرعة العراقي: لا أعرف حاله، وعبد الرحمن بن أبي ذباب، لا يعرف.
(٣) أحمد (١٨٧٤).
(٤) علق الناس: مثل طفق الناس وزنًا ومعنى. أي: جعل الناس ينادونه، استمر الناس ينادونه.
(٥) أي: وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد. (٦) أحمد (٢٢٦٩)، ومسلم (٧٠٥).

وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. [**حديث صحيح**][1].

٢٠٩٨ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا، وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٢) بَابُ: جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا

٢٠٩٩ - عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ، سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ، نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ، رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ، نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [**حديث صحيح**][4].

٢١٠٠ - عَنْ مُعَاذٍ (بْنِ جَبَلٍ ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ[5]، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ

---

(١) أحمد (١٢٤٠٨)، وأبو يعلى (٣٥٦٩)، وأبو داود (٩٤٣)، وابن حبان (٢٢٦٤).

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية الجمع بين الصلاتين: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء سواء أكان جمع تقديم أم تأخير. وانظر التعليق على أحاديث الباب التالي.

(٣) أحمد (٢١٩٩٧)، ومسلم (٧٠٦)، وابن حبان (١٥٩١).

(٤) أحمد (٣٤٨٠)، والترمذي كما في « تحفة الأشراف » (٥/ ١٢٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس.

وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عباس، ضعيف.

(٥) زيغ الشمس: ميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب.

الْمَغْرِبِ، أَخَّـرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّـيَـهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَـصَـلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ(١). [حديث صحيح](٢).

٢١٠١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُـؤَخِّـرُ الظُّـهْـرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَيُـؤَخِّـرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فِي السَّـفَـرِ. [حديث ضعيف](٣).

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِيمَا رُوِيَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٢١٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَـبْـلَ أَنْ تَـزِيـغَ الشَّـمْـسُ، أَخَّـرَ الظُّـهْـرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُـمَّ نَـزَلَ فَجَمَعَ بَـيْـنَـهُمَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّـمْـسُ قَـبْـلَ أَنْ يَـرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّـهْـرَ ثُـمَّ رَكِـبَ(٤). [حديث صحيح](٥).

---

(١) لقد اختلفت أحكام العلماء على هذا الحديث على خمسة أوجه: الأول: أنه حسن غريب، قاله الترمذي. والثاني: أنه محفوظ صحيح، قاله ابن حبان. والثالث: أنه منكر، قاله أبو داود. والرابع: أنه منقطع، قاله ابن حزم. والخامس: أنه موضوع، قاله الحاكم.

(٢) أحمد (٢٢٠٩٤)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وابن حبان (١٤٥٨).

(٣) أحمد (٢٥٠٣٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٥٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه مغيرة ابن زياد، وثقه ابن معين وابن عدي وأبو زرعة، وضعفه البخاري وغيره.

وفي إسناده عند أحمد: مغيرة بن زياد، وثقه وكيع، وابنُ معين، والعجلي، وابنُ عمار الموصلي، ويعقوب ابن سفيان، وقال أبو داود: صالح، وقال أحمد: مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثُه مناكير. وقال أبو عبد اللَّه الحاكم: ويقال: إنه حدَّث عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير بجملة من المناكير. وضعفه أبو حاتم وأبو زُرعة، واختلف قول النسائي فيه. وقال ابن عدي: عامَّة ما يرويه مستقيم، إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من ليس به بأس من الغلط.

(٤) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ٤٩): « حديث أنس رواه الإسماعيلي، والبيهقي من حديث إسحاق بن راهويه، عن شبابة بن سوار، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس، صلَّى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل. وإسناده صحيح، قاله النووي. وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق، ولكن له متابع رواه الحاكم في الأربعين له: عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن حسان بن عبد اللَّه، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلَّى الظهر والعصر ثم ركب. وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيهما والعصر، وهي زيادة غريبة، صحيحة الإسناد. وقد صححه المنذري من هذا الوجه، والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك. وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط... » وأورد الحافظ هذه الرواية فانظرها هناك. نقول: وهذا شاهد لحديث معاذ بن جبل المتقدم برقم (٢٠٩٦، ٢١٠٠).

(٥) أحمد (١٣٥٨٤)، والبخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤)، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤)، وابن حبان (١٥٩٢).

٢١٠٣ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ - قَالَ: كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَنَزَلَ مَنْزِلًا) فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ[١] حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا سَارَ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. [**مرسل صحيح**][٢].

٢١٠٤ - عَنْ حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا[٣] لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ لأَنَسٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ[٤]؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ. [**حديث صحيح**][٥].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيمَا رُوِيَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٢١٠٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَتَى سَرِفَ[٦] وَهِيَ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ. [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرِفَ، فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ[٨]. [**حديث ضعيف**][٩].

٢١٠٦ - ز - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ

---

(١) هكذا في جميع الأصول، والمعنى غير واضح بالنسبة للشق الثاني من الحديث. وقد أخرجه البيهقي في الصلاة (٣/ ١٦٤) باب: الجمع بين الصلاتين في السفر بلفظ: « كان إذا نزل منزلًا في السفر، فأعجبه المنزل، أقام فيه حتى يجمع الظهر والعصر، ثم يرتحل، فإذا لم يتهيأ له المنزل، مدَّ في السفر فسار، فأخر الظهر حتى يأتي المنزل الذي يريد أن يجمع فيه الظهر والعصر ». وهذه الرواية أظهر.

(٢) أحمد (٢١٩١)، وفي إسناده عند أحمد: أبو قلابة: عبد اللَّه بن زيد الجرمي، يقال: إن روايته عن ابن عباس مرسلة.

(٣) أي: منزلًا للراحة في وقت الظهر.

(٤) المراد أنه كان يبادر بالصلاة في أول وقتها، وليس المراد أنه يصليها قبل وقتها، والظاهر - واللَّه أعلم - أنه كان يجمع العصر معها جمع تقديم؛ لما رواه البيهقي في الصلاة (٣/ ١٦٢) عن أنس قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل.

(٥) أحمد (١٢٢٠٤)، وأبو يعلى (٤٣٢٦)، وأبو داود (١٢٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٨٥).

(٦) سرف - بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وزان كَتِف - مكان قريب من التنعيم شمال مكة حوالي (١٢) كيلو مترًا -، يمنع من الصرف، وقد يصرف، وفيه تزوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث، وبه ماتت، وفيه دفنت. والمعنى: أنه جمع بين المغرب والعشاء؛ لأن المسافة بين مكة وسرف لا يمكن قطعها في زمن يبقى منه وقت لصلاة المغرب. ولم يصرح في هذه الرواية بالجمع، وإنما صرح به في رواية أبي داود.

(٧) أحمد (١٤٢٧٤)، وأبو داود (١٢١٥)، والنسائي (١/ ٢٨٧).

(٨) أخطأ فيه حجاج فرواه مقلوبًا. انظر الطريق الأولى.

(٩) أحمد (١٥٠٧٤)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

كَانَ يَسِيرُ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَظْلَمَ[١]، نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ[٢]، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ عَلَى أَثَرِهَا، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. [**حديث صحيح**][٣].

٢١٠٧ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ زَمَانَ غَزَوْنَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ[٤]. [**حديث حسن لغيره**][٥].

٢١٠٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. [**حديث حسن لغيره**][٦].

٢١٠٩ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ[٧]. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمعُ بَيْنَهُمَا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ، أَخَّرَهُمَا جَمِيعًا). [**حديث صحيح**][٨].

٢١١٠ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْبٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِبْنَا[٩] أَنْ نَقُولَ لَهُ: الصَّلَاةَ، حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الأُفُقِ، وَذَهَبَتْ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ[١٠] نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ. [**حديث صحيح**][١١].

٢١١١ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً: جَاءَهُ خَبَرٌ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا وَجِعَةٌ، فَارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَتَرَكَ

---

(١) أي: أظلم الليل، والله أعلم.

(٢) عند أبي داود بعد هذا: «ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع».

(٣) أحمد (١١٤٣)، وأبو يعلى (٤٦٤)، وأبو داود (١٢٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٧١).

(٤) المصطلق: لقب خزيمة بن عمرو. جاء في القاموس: أنه لقب به لأجل صوته، وكان أول من غنَّى من خزيمة. وغزوة بني المصطلق كانت في السنة الخامسة للهجرة، وستأتي في كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى.

(٥) أحمد (١٤٧٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) أحمد (٦٦٨٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٨)، وعزاه إلى أحمد، وأعله بالحجاج ابن أرطاة.

(٧) الشفق من الأضداد: يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد المغيب، ويطلق على البياض الباقي بالأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة. فإذا غاب الشفق الأحمر فقد وجبت العشاء عند مالك والشافعي وأحمد، وإذا غاب الشفق الأبيض وجبت العشاء عند أبي حنيفة.

(٨) أحمد (٤٤٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٩) هاب الرجل، يهابه: إذا خافه، وإذا وقره وعظمه.

(١٠) فحمة العشاء: هي إقبال الليل وأول سواده، ويقال للظلمة التي بين المغرب والعشاء: الفحمة، وللظلمة التي بين العتمة العشاء، والغداة: العَسْعَسَةُ.

(١١) أحمد (٤٥٩٨).

الأَثْقَالَ(١)، ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ، فَسَارَ حَتَّى حَانَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ. فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا(٢)، ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَعْجَلَ بِهِ السَّيْرُ، أَخَّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ(٣) حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. [حديث صحيح](٤).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ اسْتُصْرِخَ(٥) عَلَى صَفِيَّةَ، فَسَارَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، سَارَ حَتَّى أَمْسَى، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ. فَسَارَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَسَارَ حَتَّى أَظْلَمَ فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ - أَوْ رَجُلٌ -: الصَّلَاةَ وَقَدْ أَمْسَيْتَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَسِيرُوا. فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [حديث صحيح](٦).

٢١١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ(٧)، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [حديث صحيح](٨).

(وَفِي لَفْظٍ): قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: الْعِشَاءَيْنِ - أَيْ بَدَلَ قَوْلِهِ: صَلَاتَيْنِ - فَإِنَّهُ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ جَمِيعًا(٩). [حديث صحيح](١٠).

---

(١) أي: لم يأخذ معه من المتاع الذي يعيقه من سرعة السير.

(٢) أي: فلم يرد عليه ولم يعبأ بكلامه. (٣) يعني: صلاة المغرب.

(٤) أحمد (٦٣٧٥). (٥) أي: أتاه الصارخ ينعى إليه زوجه صفية.

(٦) أحمد (٥١٢٠)، والبخاري (١٨٠٥) و(٣٠٠٠).

(٧) جَمْعٌ: المزدلفة. سميت بذلك؛ للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها. وقيل: سميت بذلك؛ لأن آدم ﷺ وحواء لما أهبطا اجتمعا بها. وانظر «النهاية».

(٨) أحمد (٣٦٣٧)، والحميدي (١١٤)، وأبو يعلى (٥١٧٦)، والبخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٤٣).

(٩) أحاديث الباب متنوعة: منها ما هو عام في مشروعية الجمع بين الصلاتين، سواء أكانت الصلاة الظهر مع العصر، أم المغرب مع العشاء، وسواء أكان الجمع تقديمًا أم تأخيرًا، ومنها ما هو مقتصر على الجمع بين الظهر والعصر، ومنها ما هو مقتصر على الجمع بين المغرب والعشاء، ومنها ما هو مقيد بالجد في السير، ومنها ما هو مطلق؛ ولذلك اختلفت أنظار العلماء في هذه المسألة على جملة أقوال: القول الأول: جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأولى منهما، وجمع تأخير في وقت الثانية منهما. القول الثاني: اختصاص ذلك بحالة الجد في السير لخوف فوات أمر، أو لإدراك مهم. القول الثالث: منع الجمع بعذر السفر مطلقًا. القول الرابع: جواز جمع التأخير ومنع جمع التقديم.

(١٠) أحمد (٤٠٤٦).

(٣) بَابُ: جَمْعِ المُقِيمِ لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢١١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَمَا أَرَادَ لِغَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ[١] أُمَّتَهُ. [**حديث صحيح**][٢].

٢١١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ سَبْعًا وَثَمَانِيًا. [**حديث صحيح**][٣].

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ[٤]، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ[٥] [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) روي أيضًا: « تَحْرَجَ أمتُه » أي أمته فاعل تحرج. ومعناه: إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ﷺ.

(٢) أحمد (١٩٥٣)، ومسلم (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي (١/ ٢٩٠).

(٣) أحمد (١٩٢٩)، والحميدي (٤٧٠)، والبخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥)، وابن حبان (١٥٩٧).
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عثمان بن صفوان، قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

(٤) كنية جابر بن زيد، والقائل: قلت، هو عمرو بن دينار.

(٥) استدل بأحاديث هذا الباب الذين يقولون بجواز الجمع في الحضرَ للحاجة مطلقًا. وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة: منها: أن الجمع المذكور كان لمرض، وقواه النووي، وقال الحافظ: فيه نظر. ومنها: أنه كان في غيم ثم صلى الظهر، ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاه. وقال النووي: وهذا باطل. ومنها: أن الجمع المذكور جمع صوري يكون بتأخير الظهر إلى آخر وقتها وتعجيل العصر إلى أول وقتها.
وقال النووي: هذا احتمال ضعيف أو باطل. وقواه آخرون، وقد أطال في إثبات ذلك الشوكاني. وقال صاحب « المنتقى » بعد أن ساق حديث الباب: « قلت: وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف، وللمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع، ولأخبار المواقيت، فتبقى فحواه على مقتضاه. وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع من مرض. ولمالك في « الموطأ » عن نافع أن ابن عمر إذا كان مع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم. وللأثرم في « سننه » عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء ».

(٦) أحمد (١٩١٨)، والحميدي (٤٧٠)، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥)، وابن حبان (١٥٩٧).

(٤) بَابُ: الجَمْعِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ مِنْ غَيْرِ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ بَيْنَ المَجْمُوعَتَيْنِ

٢١١٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِجَمْعٍ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ[١] كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا[٢]، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حِينَ قَالَ قَائِلٌ: طَلَعَ الْفَجْرُ. وَقَالَ قَائِلٌ: لَمْ يَطْلُعْ[٣]. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا[٤] فِي هَذَا الْمَكَانِ، لَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا[٥] وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٢١١٧ - عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَجَمَعَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِإِقَامَةٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][٧].

٢١١٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ. [**حديث صحيح**][٨].

٢١١٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. [**حديث صحيح**][٩].

٢١٢٠ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

---

(١) أي: المغرب والعشاء.

(٢) أي طعام العشاء الذي فصل بين الصلاتين. وفي رواية البخاري: « ثم دعا بعشائه فتعشى ».

(٣) المراد: أنه بالغ في التبكير في ذلك اليوم بحيث لم يظهر الفجر إلا لخواص الناس الذين تعودوا معرفته فهم الذين يقولون: طلع الفجر. والعوام يقولون: لم يطلع. والتبكير في ذلك اليوم سنة لإرادة الاشتغال بالمناسك.

(٤) تحويل المغرب: تأخيرها إلى وقت العشاء الآخرة، وتحويل الصبح تقديمها عن وقتها المعتاد: يعني أن تصلى في أول وقتها.

(٥) يقال: أعتم، يعتم، إعتامًا، إذا دخل في وقت العشاء الآخرة.

(٦) أحمد (٣٩٦٩)، والبخاري (١٦٨٣).

(٧) أحمد (٢٥٣٤)، والنسائي (١/ ٢٣٩).

(٨) أحمد (٢٣٥٧٣)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعفي، ضعيف.

(٩) أحمد (٤٨٩٤)، ومسلم (١٢٨٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٢٧).

بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا[١]، وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [**حديث صحيح**][٢].

٢١٢١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ[٣] نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ): قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا[٥] حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. [**حديث صحيح**][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ): قَالَ: أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّوُا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعَنْتُهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أي: لم ينتفل بين صلاة المغرب والعشاء، ولا عقب كل واحدة منهما.

(٢) أحمد (٥١٨٦)، والبخاري (١٦٧٣)، وأبو داود (١٩٢٨)، والدارمي (٢/ ٥٨)، وابن ماجة (٣٠٢١)، وأبو يعلى (٥٤٣٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٣٠).

(٣) يقال: ازدلف به إلى النعيم، إذا قربه إليه. ومنه سمي المشعر الحرام: مزدلفة؛ لأنه يتقرب إلى اللَّه فيها. فالحجاج يزدلفون إلى اللَّه بالوقوف فيها: أي يتقربون إليه. وقيل: سميت المزدلفة؛ إما لاجتماع الناس بها، أو لاقترابهم من منًى، أو للنزول بها في كل زلفة من الليل، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها، أو لأنها منزلة وقربة إلى اللَّه تعالى. قاله الحافظ ابن حجر.

(٤) أحمد (٢١٨١٤)، والبخاري (١٣٩)، ومسلم (٢٧٦)، وأبو داود (١٩٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٢٩).

(٥) أي: رحالهم وأمتعتهم، وإنما أبقوها على حالها. وفي الرواية التالية: « فصلوا المغرب ثم حَلُّوا رحالهم، وأعنته، ثم صلَّى العشاء ». قال الشوكاني: « فإن أمكن الجمع: إما بأنه حل بعضهم قبل صلاة العشاء، وبعضهم بعدها، أو بغير ذلك فذاك، وإن لم يكن، فالرواية الأولى أرجح لكونها في صحيح مسلم. ويرجحها أيضًا الاقتصار في الرواية المتفق عليها على مجرد الإناخة فقط ».

(٦) أحمد (٢١٤٧٢)، والدارمي (١٨٨١)، وأبو داود (١٩٢١).

(٧) في أحاديث الباب دليل على مشروعية الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين. وقد ذهبت المالكية إلى أنه يؤذن ويقيم لكل واحدة من الصلاتين؛ عملًا بحديث ابن مسعود الذي في أول الباب. وذهب الشافعي وأحمد في رواية عنهما إلى أنه يصلي كل واحدة منهما بإقامتها وبدون أذان. وتمسكوا بحديث أسامة المذكور في هذا الباب أيضًا. وذهب الثوري إلى أنه يصليهما جميعًا بإقامة واحدة؛ لحديث ابن عمر الذي جاء في هذا الباب أيضًا. وذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنه يصلِّي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة، وحجتهم حديث جابر عند مسلم وفيه: « أن النبي ﷺ صلَّى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين ». وفي أحاديث الباب أيضًا الموالاة بين الصلاتين المجموعتين وعدم الفصل بينهما بنافلة.

(٨) أحمد (٢١٧٤٩)، والحميدي (٥٤٨).

(٥) بَابُ: حُكْمِ صَلَاةِ الرَّوَاتِبِ فِي السَّفَرِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِيمَنْ رَوَى فِعْلَهَا فِي السَّفَرِ

٢١٢٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا، وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ أَرْبَعًا، وَصَلَّى فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [**حديث ضعيف**][1].

٢١٢٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِسًا، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَطَاوُسٌ يَسْمَعُ: حَدَّثَنَا طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَكَمَا تُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، فَصَلِّ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

قَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: وَصَلِّهَا فِي السَّفَرِ. [**حديث حسن**][2].

٢١٢٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ. [**حديث قوي**][3].

---

(١) أحمد (٥٦٣٤)، والترمذي (٥٥٢). وفي إسناده عند أحمد: عطية بن سعد العوفي، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٠٦٤)، وابن ماجة (١٠٧٢). وقال البوصيري في « الزوائد »: وهذا إسناد حسن لقصور أسامة بن زيد عن درجة أهل الحفظ والضبط، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٣) أحمد (١٨٥٨٣)، وأبو داود (١٢٢٢)، والترمذي (٥٥٠)، والحاكم (١/ ٣١٥). وقال الترمذي: حديث البراء حديث غريب. وقال: وسألت محمدًا عنه، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسنًا. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْوِتْرِ وَالتَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ

٢١٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهِيَ تَمَامٌ، وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ. [حديث ضعيف][1].

٢١٢٦ - عَنْ جَابِرٍ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ. قال: وكان ابنُ عُمَرَ لا يُصلِّي في السَّفرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: كَانَا يُوتِرَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [حديث صحيح][2].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيمَنْ رَوَى عَدَمَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

٢١٢٧ - عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ، فَرَأَى بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَلَوْ تَطَوَّعْتُ لَأَتْمَمْتُ. [حديث صحيح][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى طِنْفَسَةٍ[4] لَهُ فَرَأَى نَاسًا يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ.

قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا؛ صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ حتَّى قُبِضَ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا،

---

(١) أحمد (٢١٥٦)، وابن ماجة (١١٩٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٥)، ونسبه إلى البزار، وفاته أن ينسبه إلى أحمد. وفي إسناده عند أحمد: جابر الجعفي، ضعيف.

(٢) أحمد (٥٥٩٠)، وابن ماجة (١١٩٣).

وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعفي، ضعيف.

(٣) أحمد (٤٧٦١)، وأبو يعلى (٥٧٧٨)، ومسلم (٦٨٩)، وأبو داود (١٢٢٣)، والترمذي (٥٤٤)، وابن ماجة (١٠٧١)، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا.

(٤) الطنفسة - بكسر الطاء المهملة والفاء، وبضمهما أيضًا، وبكسر الطاء وفتح الفاء -: بساط له خمل رقيق. وهي أيضًا: النمرقة فوق الرحل.

وَعُـمَـرَ، وَعُـثْـمَانَ كَذَلِكَ[١]. [حديث صحيح][٢].

أَبْوَابُ

صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَصَلَاةِ الْقَاعِدِ

(١) بَابُ: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ يُصَلِّي كَيْفَمَا يَسْتَطِيعُ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ

٢١٢٨ - عَنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَـلَاءٍ فِـي جَسَدِهِ[٣]، إِلَّا أَمَـرَ اللَّـهُ ﷺ الْمَلَائِكَـةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَـهُ، فَقَالَ: اكْـتُـبُوا لِعَـبْدِي كُـلَّ يَـوْمٍ وَلَـيْـلَـةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ، مَا كَانَ فِـي وِثَاقِـي** ». [حديث صحيح][٤].

٢١٢٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بِيَ النَّاصُورُ[٥]، فَسَـأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: « **صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَـسْـتَـطِـعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَـسْـتَـطِـعْ فَـعَـلَى جَنْبٍ** ». [حديث صحيح][٦].

---

(١) أحاديث الباب - أعني الصحيح منها - تدل على مشروعية رواتب الفرائض، والتهجد، والوتر، والنفل المطلق في السفر كما هي مشروعة في الحضر. فإن قيل: في بعض أحاديث الباب عن ابن عمر نفي فعل الرواتب في السفر، وفي بعضها إثبات الفعل، وكلها يحتج بها، فكيف نوفق بينها؟

أجاب الحافظ العراقي ﷺ فقال: « إن النفل المطلق، وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر، ولا غيره. فأما السنن الرواتب فيحمل حديث النفي على الغالب من أحواله ﷺ في أنه لا يصلي الرواتب، وحديث الإثبات يحمل على أنه ﷺ فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها في السفر وإن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر، أو أنه كان نازلًا في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك، أو سائرًا وهو على راحلته. ولفظ كان في قوله: فكان لا يزيد على ركعتين، لا يقتضي الدوام، بل ولا التكرار على الصحيح، فلا تعارض بين حديثيه ». وانظر « زاد المعاد » لابن القيم ﷺ.

(٢) أحمد (٥١٨٥)، وانظر سابقه.

(٣) وليس الأمر قاصرًا على الابتلاء بالجسد، بل شامل لكل من يعمل برًّا وإحسانًا، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، إذا منع من ذلك بأي مانع قهري، وكان في نيته الدوام على ذلك لولا المانع.

(٤) أحمد (٦٤٨٢)، والدارمي (٢/ ٣١٦)، والحاكم (١/ ٣٤٨). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٠٣)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) الناصور - الناسور -: قرحة تمتد في أنسجة الجسم على شكل أنبوبة ضيقة الفتحة، وكثيرًا ما تكون حول المقعدة. وهو قرحة لا تزال تنتقض، وقد يستعصي شفاؤها، فكلما برئ جزء منها عاوده الفساد. والجمع: نواصير ونواسير.

(٦) أحمد (١٩٨١٩)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجة (١٢٢٣)، والحاكم (١/ ٣١٥).

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ[١] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا وَصَلَّيْنَا قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**[٢]**؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا** - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: **فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا** - **وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**[٣]**، وَإِنْ صلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٢١٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صُرِعَ[٦] النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ[٧] قَدمُهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ يُصلِّي، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ[٨]، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا**

---

(١) جُحِشَ شقه: انخدش جلده وانسحج. ويقال: سَحَجَهُ، يَسْحَجُهُ، سحجًا، إذا خَدَشَهُ وَقَشَرَهُ.

(٢) يقال: ائتم بالرجل، يأتم به ائتمامًا، والائتمام: الاقتداء والاتباع، أي: جعل الإمام ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه، بل عليه أن يراقبه ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياسًا عليها. وكل ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة. وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وعلى ترك مخالفته له.

(٣) هكذا هنا بإثبات الواو، وقد جاءت في روايات: « ربنا لك الحمد » بدونها، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو، وبحذفها، وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز، وأن الأمرين جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. وقد رجح بعضهم إثبات الواو، ورواية: « اللَّهم ربنا ولك الحمد » أفضل الجميع. انظر « شرح مسلم » للنووي (٢/ ٤٥)

(٤) على الرفع تعرب توكيدًا لضمير الفاعل في « صلوا »، وفي بعض الروايات جاءت « أجمعين » منصوبة على الحال.

(٥) أحمد (١٢٠٧٤)، والحميدي (١١٨٩)، والدارمي (١٢٥٦)، وأبو يعلى (٣٥٥٨)، والبخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي (٢/ ٨٣)، وابن ماجة (١٢٣٨)، وابن حبان (٢١٠٢).

(٦) أي: سقط عن ظهرها.

(٧) الفكُّ: نوع من الوهن والخلع. يقال: انفك العظم، إذا انتقل من مفصله، وفَكَكْتُ الشيءَ: أَبَنْتُ بعضه من بعض.

(٨) في ظاهره خلاف لحديث أنس المتقدم، والجمع بينهما أن في رواية أنس اختصارًا، ففي رواية لحميد، عن أنس: « فصلى بهم جالسًا وهم قيام، فلما سلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به ». وفيها أيضًا اختصار؛ لأنه لم يذكر فيها أنه ﷺ أشار إليهم بالجلوس، والجمع بينهما أنهم ابتدؤوا الصلاة قيامًا، فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقعدوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة في حديثها الآتي حيث قالت: « فصلَّى بهم جالسًا، فجعلوا يصلون قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا ». انظر « فتح الباري ».

يَـفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِـعُـظَـمَائِهَا ». [حديث صحيح][١].

٢١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ دَخَـلَ عَـلَـيْـهِ النَّاسُ فِـي مَـرَضِهِ يَعُودُونَـهُ فَصَلَّى بِـهِمْ جَالِسًا، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِـيَـامًا، فَـأَشَارَ إِلَـيْـهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا، فَـلَـمَّا فَـرَغَ قَالَ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِـيُـؤْتَمَّ بِـهِ؛ فَإِذَا رَكَـعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَـعَ فَارْفَـعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا** ». [حديث صحيح][٢].

٢١٣٣ - عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَـلَـيْـهِ بُـرْدٌ مُـتَـوَشِّحًا بِـهِ[٣] وَهُوَ قَاعِدٌ. [حديث صحيح][٤].

٢١٣٤ - عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُـلْـفُلٍ: أَنَّـهُ سَأَلَ أَنَـسًا عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، فَقَالَ: يَـرْكَـعُ وَيَـسْجُدُ قَاعِدًا فِـي الْمَكْـتُـوبَـةِ. [حديث صحيح][٥].

٢١٣٥ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِـي مَـرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِـيهِ: « **مُرُوا أَبَا بَـكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ** ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَـكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[٦]، فَـمَـتَى يَـقُومُ مَـقَامَكَ تُـدْرِكْـهُ الرِّقَّـةُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّـكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ**[٧]**، مُرُوا أَبَا بَـكْرٍ فَـلْـيُصَلِّ بِالنَّاسِ** ».

فَصَلَّى أَبُو بَـكْرٍ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَـلْـفَـهُ قَاعِدًا. [حديث صحيح][٨].

٢١٣٦ - عَنِ ابْنِ بُـرَيْـدَةَ، عَنْ أَبِـيـهِ قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: « **مُرُوا**

---

(١) أحمد (١٤٢٠٥)، وأبو يعلى (١٨٩٦)، وأبو داود (٦٠٢)، وابن ماجة (٣٤٨٥)، وابن حبان (٢١١٤).

(٢) أحمد (٢٤٢٥٠)، وأبو يعلى (٤٨٠٧)، والبخاري (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢)، وابن ماجة (١٢٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (٧٥١٤).

(٣) البرد: ثوب مخطط جمعه برود، وأبراد. والتوشح: قال ابن السكيت: « أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره ».

(٤) أحمد (١٣٢٦٠).

(٥) أحمد (١٢٢٧٦)، والدارمي (١٣١٧)، وأبو داود (٦٢٤)، والحاكم (١/ ٢١٨). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٦) أسيف: حزين، وقيل: سريع الحزن والبكاء. وفي الرواية التالية « رقيق » فسرته عائشة في رواية بأنه إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه.

(٧) أي في التظاهر، وفي كثرة الإلحاح والطلب لما يردنه ويملن إليه.

(٨) أحمد (٢٥٢٥٨)، والبخاري (٣٣٨٤).

أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي رَجُلٌ رَقِيقٌ.

فَقَالَ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ** ».

فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ. [**حديث صحيح**][1].

(٢) بَابُ: مَنْ قَدرَ عَلَى الْقِيَامِ بِمَشَقَّةٍ فِي الْفَرْضِ أَوِ النَّفْلِ وَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَاتُهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

٢١٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ مَحَمَّةٌ[2] فَحُمَّ النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ قُعُودٌ يُصَلُّونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ** ». فَتَجَشَّمَ[3] النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَامًا. [**حديث صحيح**][4].

٢١٣٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاسٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ قُعُودًا مِنْ مَرَضٍ، فَقَالَ: « **إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ** ». [**حديث صحيح**][5].

٢١٣٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا ذَا أَسْقَامٍ كَثِيرَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتِي قَاعِدًا، قَالَ: « **صَلَاتُكَ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِكَ قَائِمًا، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مُضْطَجِعًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا** ». [**حديث صحيح**][6].

٢١٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ - أَوْ خَشَعَ[7] - قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (٢٣٠٦٠).

(٢) مَحَمَّةٌ: ذات حمى، مثل مأسدة. يقال: أحمت الأرض: أي صارت ذات حمًى.

(٣) أي: تكلف الناس الصلاة قيامًا. يقال: جَشِمْتُ - بكسر الشين المعجمة - الأمر وتجشمته، إذا تكلفته، وجشمته غيري، وأجشمته، إذا كلفته إياه.

(٤) أحمد (١٢٣٩٥)، وأبو يعلى (٣٥٨٣).

(٥) أحمد (١٣٢٣٦)، وأبو يعلى (٤٣٣٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٦٤) وابن ماجة (١٢٣٠).

(٦) أحمد (١٩٨٨٧)، والبخاري (١١١٥)، والترمذي (٣٧١)، وابن ماجة (١٢٣١)، والنسائي (٣/ ٢٢٣)، وابن حبان (٢٥١٣).

(٧) عند مسلم: « ركع قائمًا ».

(٨) أحمد (٢٤٦٨٨)، ومسلم (٧٣٠).

٢١٤١ - عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ السَّائِبَ سَأَلَ عَائِشَةَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ إِلَّا جَالِسًا، فَكَيْفَ تَرَيْنَ؟

قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ قَائِمًا** »(١). [**حديث حسن صحيح**](٢).

(٣) بَابُ: جَوَازِ التَّطَوُّعِ مِنْ جُلُوسٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَتَنْصِيفِ أَجْرِهِ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ

٢١٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا، قُلْتُ لَهُ: حُدِّثْتُ أَنَّكَ تَقُولُ: « **صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ؟** ».

قَالَ: « **إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ** ». [**حديث صحيح**](٣).

٢١٤٣ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ** ». [**حديث صحيح لغيره**](٤).

٢١٤٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ** »(٥). [**حديث صحيح لغيره**](٦).

---

(١) أحاديث الباب تدل على أن من قدر على القيام بمشقة سواء أكان ذلك في فرض أم نفل، وصلّى قاعدًا، كانت صلاته على النصف من صلاة القائم. وللذي يصلي قاعدًا مع عدم قدرته على القيام أجر القائم سواء أكان في فرض أم في نافلة، واللّه أعلم.

(٢) أحمد (٢٥٩٠٣)، وأبو يعلى (٤٩٤١)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٦٦).

(٣) أحمد (٦٥١٢)، والدارمي (١/ ٣٢١)، ومسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٦١).

(٤) أحمد (١٥٥٠١)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٦٧).

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مهاجر البجلي، ليس بذاك القوي، وقائد السائب، مجهول.

(٥) أحاديث الباب تدل على صحة صلاة النفل من جلوس للقادر على القيام، ولكن ثوابه نصف ثواب القائم.

(٦) أحمد (٢٤٣٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مهاجر البَجَلي، ليس بذاك القوي، وأسباط ابن محمد الكوفي، قال ابن معين في رواية الثوري عنه: لا بأس به، وكان يخطئ عن سفيان. وقائد السائب مجهول.

(٤) بَابُ: تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ قَاعِدًا

٢١٤٥ – عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. [حديث صحيح][١].

٢١٤٦ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: وَالَّذِي تَوَفَّى نَفْسَهُ – تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ – مَا تُوُفِّيَ حَتَّى كَانَتْ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَعْجَبُ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. [حديث صحيح][٢].

٢١٤٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَحَافِيًا وَمُنْتَعِلًا. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): وَيَنْفَتِلُ[٣] عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. [حديث صحيح][٤].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي صِفَةِ تَطَوُّعِهِ ﷺ قَاعِدًا

٢١٤٨ – عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [حديث صحيح][٦].

٢١٤٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٢٤٨٣٣)، والبخاري (٥٩٠). (٢) أحمد (٢٦٥٩٩).

(٣) أي ينصرف من صلاته، ويقال: انفتل عن رأيه وعن حاجته، وانفتل وجهه عنهم.

(٤) أحمد (٧٣٨٤)، والحميدي (٩٩٧).

(٥) أحمد (٢٥٤٤٨)، والبخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١)، وأبو داود (٩٥٤).

(٦) أحمد (٢٥٤٤٩)، والبخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي (٣٧٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) أحمد (٢٤٨٠٩).

٢١٥٠ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا قَطُّ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ أَوْ بِعَامَيْنِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا، وَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيُرَتِّلُهَا[١] حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

أَبْوَابُ

صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

(١) بَابُ: مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا

٢١٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُهُ[٤] إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِهِمْ مَادَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٢١٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عز وجل غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ عز وجل شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَمَا مِنْكُمْ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ

---

(١) الترتيل في القراءة: التمهل والتأني. يقال: رتلت القرآن ترتيلًا، إذا تمهلت في القراءة ولم تعجل.

(٢) أحاديث الباب تدل على أنه ﷺ كان يصلي من جلوس في تطوعه، وكان يأتي ببعض الركعة من جلوس وبعضها من قيام حرصًا على الأكمل. وفيها استحباب تطويل القيام في النافلة، وأنه أفضل من تكثير الركعات.

(٣) أحمد (٢٦٤٤١)، والدارمي (١٣٨٥)، ومسلم (٧٣٣)، وابن حبان (٢٥٣٠).

(٤) ينهزه: ينهضه ويقيمه. يقال: نهز - بابه: نفع - نهزًا، إذا نهض ليتناول شيئًا. ويقال: نهز المولود للفطام، إذا قرب المولود منه. وأصل النهز: الدفع. وانتهز الفرصة: بادرها.

(٥) أحمد (٧٤٣٠)، والبخاري (٤٧٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٣)، وابن ماجة (٢٨١)، وابن حبان (٢٠٤٣).

سُـنَّـةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَـرَكْتُمْ سُنَّـةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَـلْـتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْـتُـنِـي وَمَا يَـتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُـهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى[1] بَيْنَ الرَّجُلَـيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِـي الصَّفِّ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَا مِنْ رَجُلٍ يَـتَـوَضَّأُ فَـيُـحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُـمَّ يَأْتِـي مَسْجِدًا مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَـيَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رُفِـعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّ بِهَا عَـنْـهُ خَطِيئَـةٌ، وَكُـتِـبَتْ لَـهُ بِهَا حَسَنَـةٌ** » حَتَّى إِنْ كُنَّا لَـنُـقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا، « **وَإِنَّ فَضْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِـي جَمَاعَـةٍ عَـلَى صَلَاتِـهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَـةً** ». [**حديث صحيح**][2].

٢١٥٣ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **تَـفْضُلُ الصَّلَاةُ فِـي الْجَمِيعِ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وعِشْرِينَ، وَيَـجْتَمِعُ مَـلَائِكَةُ اللَّـيْلِ وَمَـلَائِكَةُ النَّـهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ** ».

ثُمَّ يَـقُولُ أَبُـو هُـرَيْـرَةَ: اقْـرَؤُوا إِنْ شِـئْـتُـمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [**حديث صحيح**][3].

٢١٥٤ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **لَـوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْلَمُ أَنَّـهُ إِذَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعِـي كَانَتْ لَـهُ أَعْظَمَ مِنْ شَاةٍ سَمِينَـةٍ أَوْ شَاتَـيْنِ لَـفَعَلَ، فَمَا يُصِيبُ مِنَ الأَجْرِ أَفْـضَـلُ** ». [**حديث صحيح**][4].

٢١٥٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **صَلَاةٌ فِـي الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ** ». [**حديث صحيح**][5].

(وَعَنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **صَلَاةُ الْجَمَاعَـةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَـةً** ». [**حديث صحيح**][6].

٢١٥٦ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **تَـفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَـةِ عَلَى الْوَحْدَةِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** ». [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أي: يتساند على اثنين لشدة ضعفه أو مرضه.

(٢) أحمد (٣٦٢٣)، وابن ماجة (٧٧٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٩)، وقال: ورجاله موثقون.

(٣) أحمد (٧١٨٥)، والدارمي (١٢٧٦)، والبخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩)، والنسائي (١/ ٢٤١).

(٤) أحمد (٧٩٨٤).

(٥) أحمد (٤٦٧٠)، والدارمي (١/ ٢٩٢)، ومسلم (٦٥٠) ، وابن ماجة (٧٨٩).

(٦) أحمد (٥٣٣٢)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩١١)، وابن حبان (٢٠٥٢).

(٧) أحمد (٨٣٤٩).

٢١٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « فُضِّلَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ[(١)] خَمْسًا وَعِشْرِينَ ». [حديث صحيح][(٢)].

٢١٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﵁) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً ». [حديث صحيح][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « صَلَاةُ الْجَمْعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ ». [حديث صحيح][(٤)].

٢١٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ». [حديث صحيح][(٥)].

٢١٦٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا أَوْ حَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا »[(٦)]. [حديث جيد][(٧)].

(٢) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ

٢١٦١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ ». [حديث صحيح][(٨)].

٢١٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي

---

(١) الفذ: المنفرد، يقال: فَذَّ الرجل من أصحابه، إذا بقي منفردًا وحده.

(٢) أحمد (٢٤٢٢١)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٣).

(٣) أحمد (٣٥٦٤)، وأبو يعلى (٤٩٩٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٨)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، ورجال أحمد ثقات.

(٤) أحمد (١٠٧٤٢).

(٥) أحمد (١٠٣٠٥).

(٦) أحاديث الباب تدل على أن فضل الصلاة في الجماعة كفضل خمس وعشرين أو سبع وعشرين صلاة لمن صلَّى وحده، على اختلاف الروايات في ذلك، وكلها صحيحة. وفيها أيضًا الدليل لمن قال بأن الجماعة ليست بفرض عين. وفيها أيضًا الدليل على أن أقل الجماعة اثنان، وفيها أيضًا أن فضل الجماعة يحصل لمن تعودها وقصدها فلم يدركها فصلى وحده، تفضلًا من اللَّه تعالى ومكافأة له.

(٧) أحمد (٨٩٤٧)، وأبو داود (٥٦٤)، والحاكم (١/ ٢٠٨)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٨) أحمد (٤٠٩).

صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ». [حديث صحيح][١].

٢١٦٣ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَالَ: **« شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ »**[٢]. فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: **« شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ »**. فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: **« شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ »**. فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: **« إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ**[٣] **مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَالصَّفُّ الْمُقَدَّمُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْملائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ**[٤]**، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلى اللَّهِ تَعَالَى ». [حديث صحيح]**[٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: **« شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ »**، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالُوا: نَعَمْ، وَلَمْ يَحْضُرْ[٦].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ »**، (فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ): **« إِنَّ صَلَاتَكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ، وَصَلَاتُكَ مَعَ رَجُلٍ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ وَحْدَكَ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ». [حديث صحيح]**[٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) - ز - قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قِلَّةً، فَقَالَ: **« شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ »**. قُلْنَا: نَعَمْ. حَتَّى عَدَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ.

فَقَالَ: **« إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَمِنْ**

---

(١) أحمد (٢٤٥٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (٣٨٦)، وابن ماجة (٧٩٦).

(٢) عند أبي داود: « أشاهد فلان؟ ». أي: هل فلان حاضر صلاتنا؟ وقد أبهم أسماء هؤلاء النفر إما لأن أبيًّا لم يعرفهم، أو لأنه أراد التستر عليهم.

(٣) يعني: صلاتي العشاء والصبح.

(٤) أي: لاستبقتم إليه.

(٥) أحمد (٢١٢٦٥)، والدارمي (١٢٦٩)، وأبو داود (٥٥٤)، والحاكم (١/ ٢٤٧).

(٦) قوله: « فسكت القوم، قالوا: نعم، ولم يحضر » قال الساعاتي ﷺ: « ولم أجد هذه الجملة لأحد غير الإمام أحمد ممن روى الحديث، والذي وجدته عندهم هو أن النبي ﷺ قال: « أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا » كما ثبت في الطريق الأولى عند أحمد، فإن لم تكن هذه الجملة دخلها تحريف، فالظاهر واللَّه أعلم أن بعض القوم سكت لكونه لم يعلم بحضور المسؤول عنهم، وبعضهم قال: نعم ظنًّا منه أنه حضر، ولكنه في الواقع لم يحضر، واللَّه أعلم ».

(٧) أحمد (٢١٢٦٦).

صَلَاةِ الْفَجْرِ... ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. [**حديث صحيح**][(١)].

٢١٦٤ - عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَوْ يَعْلَمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا لَهُمْ فِيهِمَا، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا** »[(٢)]. [**حسن صحيح**][(٣)].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَأْكِيدِهَا وَالْحَثِّ عَلَيْهَا

٢١٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْزِلِي شَاسِعٌ[(٤)]، وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، وَأَنَا أَسْمَعُ الأَذَانَ. قَالَ: « **فَإِنْ سَمِعْتَ الأَذَانَ، فَأَجِبْ وَلَوْ حَبْوًا أَوْ زَحْفًا** ». [**حديث حسن**][(٥)].

٢١٦٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ ضَرِيرًا شَاسِعَ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي[(٦)]، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً[(٧)] أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟

قَالَ: « **أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟** ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « **مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٨)].

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَسُئِلَ سُفْيَانُ عَمَّنْ؟ قَالَ: هُوَ مَحْمُودٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ رَجُلًا مَحْجُوبَ

---

(١) أحمد (٢١٢٧٣).

(٢) أحاديث الباب تدل على فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة، وأن الجماعة فيهما أفضل من سائر الصلوات الأخرى؛ لما فيهما من تحمل المشاق، ولأنهما في وقت نوم لا ينتهض للَّه ﷻ فيهما من فراشه ولذيذ نومه إلا مؤمن ورع تقي. وفيها أيضًا: الحث والترغيب على حضور الجماعة فيهما.
وفيها أيضًا: بيان فضل الصف الأول والترغيب في المبادرة إليه.
وفيها أيضًا: أن الجماعة تنعقد بواحد مع الإمام، وأن الجماعة تتفاوت في الفضل بكثرة من يحضرها.

(٣) أحمد (١٢٥٣٣).

(٤) أي: بعيد عن المسجد. يقال: شَسَعَ المكان، إذا بعُد، فهو شاسع.

(٥) أحمد (١٤٩٤٨)، وأبو يعلى (١٨٠٣)، وابن حبان (٢٠٦٣).

(٦) أي: لا يوافقني ولا يساعدني. وعند أبي داود: « لا يلاومني ». وقال الخطابي في « معالم السنن » (١/ ١٥٩): « هكذا يروى في الحديث، والصواب لا يلائمني: أي لا يوافقني ولا يساعدني. فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه ».

(٧) الرخصة: هي التسهيل في الأمر والتيسير.

(٨) أحمد (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجة (٧٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٤)، والحاكم (١/ ٢٤٧). وفي إسناده عند أحمد: أبو رزين: مسعود بن مالك الأسدي، لم يسمع من ابن أم مكتوم.

الْـبَـصَرِ، وَإِنَّـهُ ذَكَـرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّخَلُّفَ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: « هَـلْ تَسْمَعُ النِّـدَاءَ؟ ».

قَالَ: نَـعَمْ. قَالَ: فَـلَمْ يُـرَخِّصْ لَـهُ. [حديث ضعيف][(١)].

٢١٦٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى (الأَشْعَرِيِّ ﷺ) قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلَاةِ، فَـلْـيَـؤُمَّـكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا قَـرَأَ الإِمَامُ، فَـأَنْصِتُوا ». [حديث صحيح][(٢)].

٢١٦٩ - عَنْ مَعْدانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْـيَـعْمَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِـي أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: قُـلْتُ: فِـي قَـرْيَـةٍ دُونَ حِمْصَ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ ثَـلَاثَـةٍ فِـي قَـرْيَـةٍ لَا يُؤَذَّنُ، وَلَا تُـقَامُ فِـيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَـلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ »[(٣)].

فَـعَـلَـيْكَ بِالْجَمَاعَـةِ، فَإِنَّ الذِّئْبَ يَـأْكُـلُ الْـقَاصِيَـةَ. [حديث صحيح][(٤)].

٢١٧٠ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ، كَذِئْبِ الْغَـنَمِ، يَـأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَـةَ وَالنَّاحِيَـةَ[(٥)]، فَـإِيَّـاكُمْ وَالشِّعَابَ[(٦)]، وَعَـلَـيْـكُمْ بِالْجَـمَاعَـةِ وَالْعَامَّـةِ وَالْمَسْجِـدِ »[(٧)]. [حديث ضعيف][(٨)].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الجَمَاعَةِ خُصُوصًا الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ

٢١٧١ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « لَـيَـنْـتَـهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ

---

(١) أحمد (١٦٤٨٠)، وفي إسناده عند أحمد: شذوذ، فقد خالف فيه سفيان بن عيينة أصحاب الزهري في روايته عن محمود بن الربيع، عن عِتْبان بن مالك من أنه ﷺ أذن لعتبان أن يصلي في بيته لما أنكر بصره، وكانت السيول تحول بينه وبين مسجد قومه.

(٢) أحمد (١٩٧٢٣)، وأبو يعلى (٧٣٢٦)، ومسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٣)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦١).

(٣) أي: أحاط بهم وتسلط عليهم.

(٤) أحمد (٢١٧١٠)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٢١١).

(٥) القاصية: البعيدة عن القطيع. والناحية: التي غفل عنها الراعي فبقيت منفردة في ناحية من الأرض.

(٦) المراد: احذروا التفرق والاختلاف، والزموا ما عليه أهل السنة في كل شيء...

(٧) أحاديث الباب تدل على الترغيب في حضور الصلاة جماعة والتحذير من تركها. وفيها أيضًا عدم الترخيص للأعمى في التخلف عنها مادام يسمع النداء ويهتدي إلى الطريق. وفيها أيضًا أن الشيطان يستحوذ على من تخلف عن الجماعة بدون عذر من الأعذار التي تبيح ذلك.

(٨) أحمد (٢٢٠٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: العلاء بن زياد، لم يسمع من معاذ.

حَوْلَ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ لأُحَرِّقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ ». [حسن صحيح][١].

٢١٧٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ[٢]، لَأَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيوتِ بِالنَّارِ ». [حديث صحيح لغيره][٣].

٢١٧٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا[٤]، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُؤَذِّنَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ إِلَى قَومٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ ». [حديث صحيح][٥].

٢١٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً[٦] فَقَالَ: « إِنِّي لَأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، ثُمَّ أَخْرُجَ فَلا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ ».

فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا وَشَجَرًا، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ، أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: « أَتَسْمَعُ الإِقَامَةَ؟ ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « فَأْتِهَا ». [حديث صحيح][٧].

٢١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقَدْ هَمَمْتُ[٨] أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطَبًا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ[٩] إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَايْمُ اللَّهِ[١٠] لَوْ يَعْلَمُ

---

(١) أحمد (٧٩١٦).

(٢) الذريَّة: الصغار؛ لأن الصغار وكذلك النساء لا يتأكد حضورهم الجماعة بالمسجد، فلا ذنب لهم.

(٣) أحمد (٨٧٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر، ضعيف.

(٤) الحبو: مشي الصغير على يديه ورجليه؛ وذلك لما لها من الفضل وعظيم الأجر.

(٥) أحمد (٩٤٨٦)، والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجة (٧٩١).

(٦) أي: قلَّة، فكأن المسجد مهجور لقلة من فيه. (٧) أحمد (١٥٤٩١).

(٨) اللام في: لقد واقعة في جواب القسم، والهم: العزم، وقيل: دونه.

(٩) أخالف: قال الجوهري: خالف إلى فلان: أي أتاه إذا غاب عنه. أو: آتيهم من خلفهم، أو: أخالف الفعل الذي أظهرت أنني مشغول به وأسير إليهم مخالفًا ظنهم.

(١٠) وايم: مختصر من ايمن. وقد استعمل في القسم والتزم رفعه مثل: لَعَمْرُ اللَّه. وهمزته همزة وصل عند=

أَحَـدُهُـمْ أَنَّ لَـهُ بِشُهُودِهَا عَرْقًا[١] سَمِينًـا أَوْ مِرْمَـاتَـيْنِ[٢] لَـشَهِدَهَا، وَلَـوْ يَعْلَمُونَ مَا فِـيهَا لأَتَـوْهَا وَلَوْ حَبْوًا ». [حديث صحيح][٣].

٢١٧٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ (وَفِـي رِوَايَـةٍ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الْمَسْجدَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ)، فَـرَآهُمْ عِـزِينَ[٤] مُـتَـفَرِّقِينَ.

قَالَ: فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا مَا رَأَيْـنَـاهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ.

قَالَ: « **وَاللَّـهِ لَـقَـدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُـرَ رَجُلًا يَـؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَتَـتَـبَّـعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَـتَخَلَّـفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِـي دُورِهِمْ، فَـأُحَرِّقَـهَا عَـلَـيْـهِمْ** ». [حديث صحيح][٥].

٢١٧٧ - وَعَنْـهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ذَاتَ لَـيْـلَـةٍ حَتَّى كَادَ يَـذْهَبُ ثُـلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قُـرَابُـهُ[٦].

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ وَفِـي النَّاسِ رِقَّـةٌ وَهُمْ عِزُونَ، فَـغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: « **لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَدَا[٧] النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَـيْنِ لأَجَابُوا لَـهُ، وَهُمْ يَـتَـخَلَّـفُونَ عَنْ هَذِهِ**

= البصريين، واشتقاقه عندهم من اليمن والبركة، وعند الكوفيين الهمزة همزة قطع؛ لأنه جمع يمين عندهم، ويـقـال: وايم اللَّه، بحذف الهمزة والنون.

(١) العَرْقُ: عظم عليه لحم، وفي « المحكم » عن الأصمعي: بسكون الراء: قطعة لحم. وقال الحافظ: وقول الأصمعي هو اللائق هنا.

(٢) وهذا مثنى مِرْماة - بكسر الميم وفتحها - والمرماة: ظِلْفُ الشاة. وقيل: ما بين ظلفيها. وقيل: المرماة - بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها. أي: لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام، لأسرع الإجابة. قاله ابن الأثير في « النهاية ».

وقال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة.

وقال أبو عبيد: هذا حرف لا أدري ما وجهه، إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة، يريد به حقارته.

وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة. انظر « فتح الباري ».

(٣) أحمد (٨٨٩٠)، والدارمي (١٢٧٤).

(٤) عزين: جمع، واحده: عِزَةٌ، وهـي الحلقة المجتمعة من الناس. وأصلها: عزوة، فحذفت الواو، وجمعت جمع مذكر سالم على غير قياس كَثُبِينَ، وبُـرِينَ... جمع ثُـبَـةٍ، وبُـرَة.

(٥) أحمد (٨٩٠٣).

(٦) أي: ما يقارب ثلثه، وهو مصدر قَارَبَ.

(٧) المعنى: لو أن رجلًا دعا الناس إلى عرق أو مرماتين في البادية لأتوها على بعدها رغبة في الحصول على ما دعاهم إليه. وأما إذا دعوا إلى الصلاة في المسجد وهو القريب منهم تخلفوا عنها مع عظيم مكانتها وكريم الجزاء عليها الذي يدخره اللَّه تعالى لمن يقوم بها خالصة لوجهه تعالى.

الصَّلَاةِ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا فَيَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ ». [حديث حسن صحيح][(١)].

٢١٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ آمُرَ بِأُنَاسٍ لَا يُصَلُّونَ مَعَنَا فَنُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ». [حديث صحيح][(٢)].

٢١٧٩ - عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ (يَعْنِي: مُعَاذَ بْنَ أَنَسٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: « الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ[(٣)]، وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ[(٤)] ». [حديث ضعيف][(٥)].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الجَمَاعَةِ

٢١٨٠ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[(٦)] أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا

---

(١) أحمد (٩٣٨٣)، والدارمي (١٢١٢). (٢) أحمد (٣٧٤٣).

(٣) الجفاء: البُعد عن الشيء. يقال: جفاه إذا بعد عنه، وأجفاه إذا أبعده.

(٤) استدل بأحاديث هذا الباب القائلون بأن صلاة الجماعة فرض عين: قالوا: لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية، لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه. وأجاب القائلون بأنها سنة بأجوبة كثيرة جعلت النووي والمحب الطبري يقولان: والظاهر ما ذهب إليه الجمهور وهو القول بالسنية؛ لما في ذلك من الجمع بين الأحاديث.

وقال الشوكاني: « قد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وتبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل، والتمسك بما يقضي به الظاهر إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب، وهو لا يجوز، فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم... ».

وقال صاحب حجة الله البالغة: « الجماعة سنة مؤكدة تقام اللائمة على تركها لأنها من شعائر الدين.. ».

وفي هذه الأحاديث أيضًا أنه لا بأس للإمام أن يستنيب عنه في الإمامة لحاجة تعرض له. وفيها جواز العقوبة بالمال. وفيها أن الجماعة لا تجب على النساء ولا تتأكد في حقهن. وفيها أيضًا الحجة للقائلين: يقاتل أهل بلد إذا تمالؤوا على ترك السنن بناء على القول بأن الجماعة سنة لا فرض.

(٥) أحمد (١٥٦٢٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٤٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه زبان بن فائد، ضعفه ابن معين، ووثقه أبو حاتم.

وفي إسناده عند أحمد: زبان بن فائد، وابن لهيعة، ورشدين بن سعد، ضعفاء.

(٦) الرحال: جمع، واحده: رحل، والرحال: المنازل سواء كانت من حجر، أو مدر، أو خشب، أو شعر، أو صوف، أو وبر، أو غير ذلك، قاله النووي.

فِـي الرِّحَالِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَـأْمُـرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَـيْـلَـةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ رِيحٍ فِـي السَّفَرِ: « أَلَا صَلُّوا فِـي الرِّحَالِ ». [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ[2]، ثُمَّ نَادَى: أَنْ صَلُّوا فِـي رِحَالِكُمْ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَنَّـهُ كَانَ يَأْمُـرُ الْمُنَادِيَ فَـيُـنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُـنَادِي: أَنْ صَلُّوا فِـي رِحَالِكُمْ فِـي اللَّـيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِـي اللَّيْلَـةِ الْمَطِـيـرَةِ[3] فِـي السَّفَرِ. [حديث صحيح][4].

٢١٨١ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: خَـرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِـي سَفَرٍ، فَمُطِـرْنَا، قَالَ: لِـيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْـكُمْ فِـي رَحْلِـهِ. [حديث صحيح][5].

٢١٨٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ حَـدَّثَـهُ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِـي يَوْمٍ مَـطِـيـرٍ: أَلَا صَلُّوا فِـي الرِّحَالِ. [حديث صحيح][6].

٢١٨٣ - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ ﷺ قَالَ: نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِـي يَوْمٍ بَارِدٍ، وَأَنَا فِـي مِرْطِ[7] امْرَأَتِـي، فَـقُـلْتُ: لَـيْـتَ الْمُنَادِيَ قَالَ: مَـنْ قَـعَـدَ فَـلَا حَـرَجَ عَـلَـيْـهِ. فَـنَـادَى مُـنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِـي آخِـرِ أَذَانِـهِ: وَمَنْ قَـعَـدَ فَـلَا حَـرَجَ عَـلَـيْـهِ. [حديث حسن][8].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِـي لَـيْـلَـةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِـي لِحَافِـي، فَـتَمَنَّيْتُ أَنْ يَـقُولَ: صَلُّوا فِـي رِحَالِكُمْ. فَـلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: « صَلُّوا فِـي رِحَالِكُمْ ». ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا[9] فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَـرَهُ بِذَلِكَ. [حديث حسن][10].

---

(١) أحمد (٥٨٠٠).

(٢) ضجنان - بفتح الجيم، وبسكونها -: موضع قريب من مكة. وقد اختلف كثيرًا في تحديده، انظر « المشارق » و « معجم البلدان »، و « معجم ما استعجم » للبكري، و « المعالم الأثيرة ».

(٣) أي كثيرة المطر، وهي فعيلة بمعنى فاعلة. وإسناد المطر إليها مجاز، ولا يقال إنها بمعنى مفعولة: أي ممطورة؛ لوجود الهاء في قوله: مطيرة؛ إذ لا يصح ممطورة فيها، قاله الكرماني.

(٤) أحمد (٤٤٧٨)، والدارمي (١/ ٢٩٢)، وأبو داود (١٠٦٠)، وأبو يعلى (٥٦٧٣)، وابن خزيمة (١٦٥٦)، وابن حبان (٢٠٧٧).

(٥) أحمد (١٤٣٤٧)، ومسلم (٦٩٨)، وأبو داود (١٠٦٥)، والترمذي (٤٠٩)، وابن حبان (٢٠٨٢)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) أحمد (١٧٥٢٧).

(٧) المرط: كساء من صوف يؤتزر به، وتتلفع به المرأة، والجمع: مروط.

(٨) أحمد (١٧٩٣٤)، إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين.

(٩) يعني: عن جملة: « صلوا في رحالكم » من قالها؟

(١٠) أحمد (١٧٩٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

٢١٨٤ - عَنْ سَمُرَةَ (بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: « **الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][1].

٢١٨٥ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟

قَالُوا: أَبُو الْمَلِيحِ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ[2] لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ مَطِيرًا، قَال: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ يُنَادِي: أَنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ. [**حديث صحيح**][4].

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَظُنُّهُ رَفَعَهُ - قَالَ: أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. [**حديث صحيح**][5].

٢١٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « **إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ** ». [**حديث صحيح**][6].

٢١٨٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ** ». [**حديث صحيح**][7].

٢١٨٩ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ** ».

---

(١) أحمد (٢٠٠٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يصرح بسماعه من سمرة.

(٢) المراد بالسماء هنا المطر؛ لأنه نازل من السماء، من باب تسمية الحالِّ في المكان باسم المحل.

(٣) أحمد (٢٠٧٠٧).

(٤) أحمد (٢٠٧٠٠)، وأبو داود (١٠٥٧)، وابن خزيمة (١٦٥٨).

(٥) أحمد (٢٥٠٣).

(٦) أحمد (٢٤١٢٠)، والحميدي (١٨٢)، والدارمي (١٢٨٠)، وأبو يعلى (٤٤٣١)، والبخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨)، وابن ماجة (٩٣٥)

(٧) أحمد (٢٦٤٩٩)، وأبو يعلى (٦٩٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٤٦)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في « الكبير »، ورجاله ثقات سمع بعضهم من بعض.

قَالَ: وَلَقَدْ تَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. [**حديث صحيح**][1].

٢١٩٠ - عَنْ مَوْهُوبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا يحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟

فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةً مَتَى تُوَافِقُها أُصَلِّي مَعَكَ، وَمَتَى تُخَالِفُهَا أُصَلِّي[2] وَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي[3]. [**حديث جيد**][4].

أَبْوَابُ
خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ لِلْجَمَاعَةِ
(١) بَابُ: الإِذْنِ لَهُنَّ بِالخُرُوجِ لِذَلِكَ

٢١٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ[5] مَسَاجِدَ اللَّهِ** ». [**حديث صحيح**][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ** ». [**حديث صحيح**][7].

٢١٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ**

---

(١) أحمد (٥٨٠٦)، والبخاري (٥٤٦٤)، ومسلم (٥٥٩)، وابن ماجة (٩٣٤).

(٢) متى: إما أنها ظرفية بمعنى حين، وإما أنها شرطية وجوابها مرفوع على لغة ضعيفة: قال ابن مالك:

وبعد ماض رفعك الجزا حسن ورفعه بعد مضارع وهن

والموافقة التي يريدها أنس، هي أن بني أمية كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، فتبعهم عمر في أول الأمر، ولكنه رجع عن ذلك. وإلا فكيف وأنس هو القائل: « ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول اللَّه ﷺ من هذا الغلام » يعني: عمر بن عبد العزيز.

(٣) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية التخلف عن الجماعة والجمعة، والترخيص في ذلك عند حصول المطر، وشدة البرد، والريح. وفيها أيضًا أن صلاة الجماعة مشروعة في السفر، وكذلك الأذان. وفيها أن الأعذار المذكورة رخصة في مطلق الجماعة: سواء فيها الجمعة وغيرها. وفيها أيضًا مشروعية تقديم العَشَاء إذا حضر على العِشَاء.

(٤) أحمد (١٢٤٨٥).

(٥) الإماء جمع أمة، والمراد بها هنا مطلق امرأة سواء أكانت حرة أم مملوكة.

(٦) أحمد (٤٦٥٥)، والبخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، وابنُ حبان (٢٢٠٩).

(٧) أحمد (٦٣٨٧)، وابن ماجة (١٦).

اللَّـهِ، وَلْـيَـخْرُجْنَ تَـفِلَاتٍ »[١]. [**حديث حسن صحيح**][٢].

٢١٩٣ - عَنْ زَيْـدِ بْنِ خَالِـدٍ الْجُهَنِـيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْـلَـهُ. [**حديث حسن صحيح**][٣].

٢١٩٤ - عَنْ مُجَاهِـدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **ائْـذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّـيْلِ تَـفِلَاتٍ** ». لَـيْثٌ الَّذِي ذَكَـرَ « **تَفِلَاتٍ** ». [**حديث حسن صحيح**][٤].

٢١٩٥ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا: عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَـرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَـهُ**[٥] **أَنْ يَـأْتُوا الْمَسَاجِدَ** ». فَقَالَ ابْنٌ لِـعَـبْـدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ: فَـإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ: أُحَدِّثُـكَ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَتَـقُولُ هَذَا[٦]؟! فَـمَا كَـلَّـمَهُ عَبْدُ اللَّـهِ حَتَّى مَاتَ. [**حديث صحيح**][٧].

٢١٩٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « **لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ بِاللَّـيْـلِ** ».

فَقَالَ سَالِمٌ أَوْ بَعْضُ بَـنِـيهِ: وَاللَّهِ لَا نَـدَعُهُنَّ يَتَّخِذْنَـهُ دَغَلًا[٨]. قَالَ: فَـلَطَـمَ صَدْرَهُ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَتَـقُولُ هَذَا؟! [**حديث صحيح**][٩].

٢١٩٧ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِـتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُـوتُـهُنَّ خَـيْـرٌ لَـهُنَّ** »[١٠].

---

(١) أي: غير متطيبات، يقال: امرأة تفلة، إذا كانت متغيرة الريح؛ لئلا يحركن الرجال بطيبهن.

(٢) أحمد (٩٦٤٥)، والحميدي (٩٧٨)، وأبو يعلى (٥٩١٥)، وأبو داود (٥٦٥)، وابن حبان (٢٢١٤).

(٣) أحمد (٢١٦٧٤)، وابن حبان (٢٢١١).

(٤) أحمد (٥٧٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سُلَيم، ضعيف، وقد توبع، وإبراهيم بن مهاجر ابن جابر البجلي، لين الحديث.

(٥) أهل الرجل: زوجه وعشيرته وذوو قرباه.

(٦) قال الحافظ ابن حجر: يؤخذ من إنكار عبد اللَّه على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرًا إذا تكلم بـمـا لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران.
وقال الطيبي: « عجبت لمن يتسمى بالسني إذا سمع سنة رسول اللَّه ﷺ وله رأي، رجح رأيه عليها، وأي فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع: « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به »؟ وها هو ابن عمر - وهو مـن أكابر الصحابة وفقهائهم - كيف غضب للَّه تعالى، ولرسوله ﷺ، وهجر فلذة كبده لتلك الهنة، عبرة لأولي الألباب ».

(٧) أحمد (٤٩٣٣).

(٨) الدَّغَلُ: أصله الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة؛ لأن المخادع يلف في ضميره أمرًا ويظهر غيره.

(٩) أحمد (٥٠٢١)، ومسلم (٤٤٢).

(١٠) أي: صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك.

قَالَ: فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ: بَـلَى، وَاللَّـهِ لَـنَـمْـنَـعُـهُنَّ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَسْمَعُنِـي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَتَـقُولُ مَا تَـقُولُ؟! [**حديث صحيح**][1].

٢١٩٨ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عَـلْـقَـمَـةَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَـنْ أَبِـيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَـهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَـأْذَنَّـكُمْ** ». فَقَالَ، بِلَالٌ وَاللَّـهِ لَـنَـمْنَـعُـهُـنَّ.

فَـقَـالَ عَـبْـدُ اللَّـهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، وَتَـقُولُ: لَـنَمْنَـعُهُنَّ؟! [**حديث صحيح**][2].

٢١٩٩ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ (يَعْنِـي: ابْنَ عُمَرَ)، قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ رَجُلًا غَـيُورًا، فَـكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّـبَـعَـتْـهُ عَاتِكَةُ ابْـنَـةُ زَيْـدٍ، فَـكَانَ يَـكْرَهُ خُرُوجَهَا، وَيَـكْـرَهُ مَنْعَهَا، وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا اسْتَأْذَنَـكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَـلَا تَمْنَعُوهُنَّ** ». [**حديث صحيح**][3].

٢٢٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « **إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُـهُ أَنْ تَأْتِـيَ الْمَسْجِدَ، فَـلَا يَـمْـنَـعْهَا** ».

قَالَ: وَكَانَتِ امْـرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تُصَلِّي فِـي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَـهَا: إِنَّكِ لَـتَعْلَمِينَ مَا أُحِبُّ. فَقَالَتْ: وَاللَّـهِ لَا أَنْـتَهِي حَتَّى تَـنْهَانِـي. قَالَ: فَطُعِنَ عُمَرُ، وَإِنَّهَا لَفِـي الْمَسْجِدِ[4]. [**حديث صحيح**][5].

(٢) بَابُ: مَنْعِهِنَّ مِنَ الخُرُوجِ إِذَا خُشِيَ مِنْهُ الْفِتْنَةُ وَفَضْلِ صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ

٢٢٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سُوَيْـدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِـهِ أُمِّ حُمَيْـدٍ امْـرَأَةِ أَبِي حُمَيْـدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّـهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ.

---

(١) أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧).

(٢) أحمد (٥٦٤٠)، ومسلم (٤٤٢)، وابنُ حبان (٢٢١٣).

(٣) أحمد (٢٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: سالم بن عبد اللَّه بن عمر، لم يُدرك جده، ولم يسمع منه.

(٤) أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة النساء في المساجد والنهي عن منعهن من ذلك إذا استأذنَّ، لكن بشروط وردت فيما صح من حديث رسول اللَّه ﷺ. وانظر الباب التالي مع التعليق عليه.

(٥) أحمد (٤٥٢٢)، والدارمي (١/ ٢٩٣)، وأبو يعلى (٥٥٥٩)، والبخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢).

قَالَ: « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي ».

قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ ﷻ. [حديث جيد][١].

٢٢٠٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ ». [حديث حسن صحيح][٢].

٢٢٠٣ - عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلًى لِأَبِي رُهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّهُ لَقِيَ امْرَأَةً، فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ إِعْصَارٍ[٣] طَيِّبَةً، فَقَالَ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: الْمَسْجِدَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ، فَيَقْبَلُ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ ». فَاذْهَبِي فَاغْتَسِلِي. [حديث ضعيف][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَرْفَعُهُ): « أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً، تُرِيدُ الْمَسْجِدَ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ ﷻ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ ». [حديث ضعيف][٥].

٢٢٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا[٦]، فَلَا تَشْهَدَنَّ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٢٧٠٩٠)، وابن حبان (٢٢١٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٣)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد اللَّه بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان.

(٢) أحمد (٢٦٥٤٢)، والحاكم (١/ ٢٠٩).

(٣) الإعصار والعصرة: الغبار الصاعد إلى السماء مستطيلًا، وهي الزوبعة، قيل: وتكون العصرة من فوح الطيب، فشبهه بما تثير الريح من الأعاصير. انظر « النهاية » (٣/ ٢٤٧).

(٤) أحمد (٧٩٥٩).

(٥) أحمد (٧٣٥٦)، والحميدي (٩٧١)، وابن ماجة (٤٠٠٢)، وأبو يعلى (٦٤٧٩).
وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللَّه، ضعيف.

(٦) البخور: ما يتبخر به من عود وغيره مما طابت رائحته. يقال: تبخر، إذا تطيب.

(٧) أحمد (٨٠٣٥)، ومسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٨/ ١٥٤).

٢٢٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّـهِ مَسَاجِدَ اللَّـهِ، وَلْـيَـخْرُجْنَ تَـفِلَاتٍ** ».

قَالَتْ عَائِـشَةُ: وَلَوْ رَأَى حَالَـهُنَّ الْـيَـوْمَ مَـنَـعَـهُنَّ. [**حديث صحيح لغيره**][1].

٢٢٠٦ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْـدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا، لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِـيلَ نِسَاءَهَا.

قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَمَـنَـعَـتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٣) بَابٌ: فِـي آدَابٍ تَتَعَلَّقُ بِخُرُوجِهِنَّ وَصَلَاتِهِنَّ فِـي الْمَسْجِدِ

٢٢٠٧ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِـيدٍ، قَالَ: أَخْبَـرَتْـنِـي زَيْنَبُ الثَّـقَفِـيَّـةُ؛ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّـهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ لَهَا: « **إِذَا خَرَجَتْ إِحْدَاكُنَّ إِلَى الْعِشَاءِ، فَـلَا تَمَسَّ طِيبًا** ». [**حديث صحيح**][4].

٢٢٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْغَدَاةَ[5] ثُمَّ يَخْرُجْنَ مُـتَـلَـفِّعَاتٍ بِمُرُوطِـهِنَّ[6] لَا يُـعْـرَفْنَ.

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ): أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ

---

(١) أحمد (٢٤٤٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بنُ أبي الرجال، وثَّـقَـهُ ابنُ معين والدارقطني، وسئل عنه أبو داود فقال: أحاديثُ عمرةَ يجعلُها كلَّها عن عائشة. وذكره ابنُ حبان في « الثقات »، وقال: ربما أخطأ. وقال سعيد بن عمرو البرذعي: قلت لأبي زرعة الرازي: حارثة وعبد الرحمن ابنا أبي الرجال؟ فقال: عبد الرحمن أشبه، وحارثة واهٍ، وعبد الرحمن أيضًا يرفع أشياء لا يرفعها غيره.

(٢) أحاديث هذا الباب تدل على جواز منع النساء، وقد تمسك بقول عائشة من يقول بمنع النساء مطلقًا، وقال الحافظ ابن حجر: « وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع. وأيضًا فقد علم اللَّه سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى. وأيضًا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدث، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب؛ لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع الطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل كما سبق ».

(٣) أحمد (٢٤٦٠٢)، وأبو يعلى (٤٤٩٣)، والبخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وأبو داود (٥٦٩).

(٤) أحمد (٢٧٠٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٤٣٣)، وابن حبان (٢٢١٢).

(٥) أي: صلاة الصبح.

(٦) أي: متجللات متلففات بأكسيتهن.

الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ[١]. [حديث صحيح][٢].

٢٢٠٩ - عَنْ أَسْمَاءَ (بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄) أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ ذَوِي حَاجَةٍ يَأْتَزِرُونَ بِهَذِهِ النَّمِرَةِ[٣]، فَكَانَتْ إِنَّمَا تَبْلُغُ أَنْصَافَ سُوقِهِمْ - أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ - يَعْنِي: النِّسَاءَ - فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى نَرْفَعَ رُؤُوسَنَا؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ صِغَرِ أُزُرِهِمْ ». [حديث صحيح][٤].

٢٢١٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى رِقَابِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، فَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا. [حديث صحيح][٥].

٢٢١١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَتَ مَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ[٦]. [حديث صحيح][٧].

(٤) بَابُ: فَضْلِ الْمَسْجِدِ الأَبْعَدِ وَكَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ

٢٢١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الأَبْعَدُ فالأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ أَجْرًا ». [حديث صحيح][٨].

---

(١) الغَلَسُ: ظلام آخر الليل، يقال: غَلَّسَ في الصلاة، إذا صلاها بغلس.

(٢) أحمد (٢٤٠٩٦)، والحميدي (١٧٤)، وأبو يعلى (٤٤١٦)، ومسلم (٦٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٢٧)، وابن ماجة (٦٦٩).

(٣) النمرة: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي: نمرة. وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة. قاله ابن الأثير في « النهاية ».

(٤) أحمد (٢٦٩٤٨). (٥) أحمد (٢٢٨١٠).

(٦) في أحاديث هذا الباب النهي عن خروج المرأة من بيتها متطيبة بطيب له رائحة.
وفيها أن صف النساء يكون وراء صف الرجال في المسجد.
وفيها جواز خروج النساء إلى المساجد للصلاة ولكن بالشروط التي وردت في صحيح الحديث.
وفيها استحباب مكث الإمام ومن وراءه من الرجال قليلًا حتى يخرج النساء؛ لأن الاختلاط بهن مظنة الفساد.
وفيها استحباب عدم انصراف المأموم قبل إمامه.

(٧) أحمد (٢٦٦٨٨)، وأبو يعلى (٦٩٨٣)، والبخاري (٨٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٥٦)، وابن حبان (٢٢٣٣). (٨) أحمد (٨٦١٨).

٢٢١٣ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي كَثْرَةِ خُطَا الرَّجُلِ إِلَى الْمَسْجِدِ شَيْئًا؟

فَقَالَ: هَمَمْنَا أَنْ نَنْتَقِلَ مِنْ دُورِنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِقُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: « **لَا تُعْرُوا[(١)] الْمَدِينَةَ، فَإِنَّ لَكُمْ فَضِيلَةً عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: « **إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟** ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: « **يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ[(٣)] دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٢٢١٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ أَنْ تَعْرَى الْمَدِينَةُ، فَقَالَ: « **يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ[(٥)] إِلَى الْمَسْجِدِ؟** ».

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقَامُوا. [**حديث صحيح**][(٦)].

٢٢١٥ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُ مَنْزِلًا - أَوْ قَالَ: دَارًا - مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَكَانَ يَحْضُرُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهُنَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)، فَقِيلَ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا فَرَكِبْتَهُ

---

(١) أي: لا تخلوا المدينة فتصير عراء، والعراء: الفضاء من الأرض. يقال: أعريته من ثيابه: أي عَرَّيته منها. وفَرَسٌ عُرْيٌ: أي لا سرج له.

(٢) أحمد (١٤٦١١)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) دِيَارَ: مفعول به لفعل محذوف تقديره: الْزَمْ. وتكتب: مضارع مجزوم جواب الطلب وهو مبني للمجهول، وآثارُ: نائب فاعل مرفوع.

(٤) أحمد (١٤٥٦٦)، ومسلم (٦٦٥)، وابن حبان (٢٠٤٢).

(٥) قال ابن الأثير في « النهاية » (١/ ٣٨٢): « فالاحتساب من الحسب، كالاعتداد من العدة. وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه اللَّه: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به. والحسبة: اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبًا للثواب المرجو منها ». والمراد: يا بني سلمة، ألا تطلبون وجه اللَّه تعالى وثوابه بأثر مشيكم وكثرة خطاكم إلى المسجد؟

(٦) أحمد (١٢٠٣٣)، والبخاري (٦٥٥)، وابن ماجة (٧٨٤).

فِـي الرَّمْضَاءِ وَالظُّـلُمَاتِ؟

فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِـي أَنَّ دَارِي - أَوْ قَالَ: مَنْزِلِـي - إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ. فَـنُمِـيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ[١] اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: « **مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: مَا يَسُـرُّنِـي أَنَّ مَنْزِلِـي - أَوْ قَالَ: داري - إِلى جَنْبِ الْمَسْجِدِ** »؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يُـكْتَبَ إِقْبَالِـي إِذَا أَقْبَـلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي.

قَالَ: « **أَعْطَاكَ اللَّـهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَوْ أَنْطَاكَ اللَّهُ[٢] مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ** »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

(٥) بَابُ: فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْجَمَاعَةِ بِالسَّكِينَةِ

٢٢١٦ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِذَا أُقِـيمَتِ الصَّلَاةُ، فَـلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ[٥]، وَلَـكِنِ ائْتُوهَا وَعَـلَـيْـكُمُ السَّكِـينَـةُ[٦]، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فاتكُمْ فأَتِمُّوا** ». [**حديث صحيح**][٧].

(وَفِـي رِوَايَـةٍ أُخْرى): « **فَاقْضُوا** » بَدَلَ قَوْلِـهِ: « **فَـأَتِمُّوا** ». [**حديث صحيح**][٨].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِـيهِ): « **فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَاقْضُوا مَا سَبَـقَـكُمْ** ». [**حديث صحيح**][٩].

٢٢١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي قَـتَادَةَ، عَنْ أَبِيـهِ، قَالَ: بَـيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَـبَـةَ[١٠] رِجَالٍ، فَـلَمَّا صَلَّى دَعَاهُمْ فَقَالَ: « **مَا شَأْنُـكُمْ؟** ».

---

(١) أي: رفع الحديث إلى رسول اللَّه ﷺ وبلغه. (٢) لغة أهل اليمن: يقلبون العين نونًا.

(٣) أحاديث الباب تدل على أن الصلاة في المسجد البعيد أفضل منها في المسجد القريب لكثرة الخطا؛ لأن للماشي بكل خطوة حسنة، وتحط بها عنه خطيئة.

(٤) أحمد (٢١٢١٤)، والدارمي (١٢٨٤)، ومسلم (٦٦٣)، وأبو داود (٥٥٧)، وابن حبان (٢٠٤١).

(٥) يقال: سعى الرجل في مشيه، إذا هرول. وسعى إلى الصلاة: ذهب إليها على أي وجه كان. وأصل السعي: التصرف في كل عمل، وعـلـيه قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]: أي إلا ما عمل.

(٦) عند مسلم: « ليمش وعليه السكينة والوقار ». وقال النووي: قيل: هما بمعنى. وجمع بينهما تأكيدًا. والظاهر أن بينهما فرقًا، وأن السكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك. والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بـغـيـر التفات، ونحو ذلك، واللَّه أعلم.

(٧) أحمد (٧٦٦٢)، والترمذي (٣٢٨).

(٨) أحمد (٧٢٥٠)، والحميدي (٩٣٥)، ومسلم (٦٠٢)، والترمذي (٣٢٩).

(٩) أحمد(٨٩٦٩)، وأبو داود (٥٧٣).

(١٠) جلبة رجال: أصوات الرجال عند حركتهم.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، اسْتَعْجلْـنَـا إِلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ: « **فَـلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَـيْتُمُ الصَّلَاةَ فَـعَـلَـيْكُمُ السَّكِينَـةُ، فَما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَـقَـكُمْ فَـأَتِمُّوا** ». [**حديث صحيح**][1].

٢٢١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُقِـيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى، فَانْـتَـهَى وَقَـدْ حَـفَـزَهُ[2] النَّـفَسُ أَوِ انْـبَـهَرَ[3]، فَلَمَّا انْـتَـهَى إِلَى الصَّفِّ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِـيرًا طَـيِّبًا مُبَارَكًا فِـيـهِ. فَـلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ صَلَاتَـهُ، قَالَ: « **أَيُّـكُمُ الْمُتَـكَلِّمُ؟** ». فَسَكَتَ الْـقَوْمُ، فَقَالَ: « **أَيُّـكُمُ الْمُتَـكَلِّمُ؟ فَإِنَّـهُ قَالَ خَيْرًا - أَوْ لَـمْ يَـقُلْ بَأْسًا** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَنَا أَسْرَعْتُ الْمَشْيَ فَانْـتَـهَيْتُ إِلَى الصَّفِّ، فَـقُلْتُ الَّذِي قُلْتُ. قَالَ: « **لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَـكًا يَبْتَدِرُونَـهَا[4] أَيُّـهُمْ يَرْفَعُهَا** ». ثُمَّ قَالَ: « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلْيَمْشِ عَلَى هِينَـتِـهِ[5]، فَـلْـيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ، وَلْـيَـقْضِ مَا سَبَـقَـهُ** ». [**حديث صحيح**][6].

٢٢١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ (يَعْنِـي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: امْشُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنَّـهُ مِنَ الْهَدْيِ، وَسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [**حديث صحيح**][7].

٢٢٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَـةِ فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّـئَـةً، وَخَطْوَةٌ تَـكْتُبُ حَسَنَـةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا** ». [**حديث حسن صحيح**][8].

---

(١) أحمد (٢٢٦٠٨)، والدارمي (١٢٨٣)، والبخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣)، وابن حبان (٢١٤٧).

(٢) حفزه النفس، يحفزه، حفزًا، والحفز: الحث والإعجال.

(٣) أي: أصابه البُهْرُ: وهو ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو من النهج وتتابع النفس. وانظر « النهاية ».

(٤) أي: يتسابقون في رفعها إلى اللَّه تعالى، يريد كل منهم أن يرفعها قبل الآخر؛ لما لها من الفضل العظيم.

(٥) أي: على عادته في السكون والرفق. يقال: امش على هينتك: أي على رسلك.

(٦) أحمد (١٢٠٣٤).

(٧) أحمد (٤٢٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٨) أحمد (٦٥٩٩)، وابن حبان (٢٠٣٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجال أحمد فيهم ابن لهيعة.
وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » (١/ ٢٠٧)، وقال: رواه أحمد بإسناد حسن.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وحُيي بن عبد اللَّه، ضعيفان.

٢٢٢١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « لَا يَعْجَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ طَعَامِـهِ لِلصَّلَاةِ ».

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ الإِقَامَـةَ وَهُوَ يَـتَـعَشَّى فَـلَا يَعْجَلُ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٦) بَابٌ: مَنْ مَشَى إِلَى الجَمَاعَةِ كَمَا أُمِرَ فَسُبِقَ بِهَا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَدْرَكَهَا

٢٢٢٢ - عَنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَـوَضَّأَ فَـأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَـوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا أَوْ حَضَرَهَا، لَا يَـنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَـيْـئًا ». [حديث جيد][٣].

٢٢٢٣ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « إِذَا ثُـوِّبَ[٤] بِالصَّلَاةِ، فَـلَا تَـأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَـلَـيْـكُمُ السَّكِـينَـةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَـكُمْ فَـأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِـي صَلَاةٍ إِذَا مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ »[٥]. [حديث صحيح][٦].

أَبْوَابُ الإِمَامَةِ وَصِفَةُ الأَئِمَّةِ وَأَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِهِمْ

(١) بَابٌ: الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَمَا جَاءَ فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ

٢٢٢٤ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ (وَفِـي لَفْظٍ: أَمِينٌ)، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ »[٧]. [حديث صحيح][٨].

---

(١) في أحاديث هذا الباب استحباب إتيان الصلاة مشيًا على الأقدام، وفيها أيضًا النهي عن إتيانها سعيًا.
(٢) أحمد (٤٧٨٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه بن نافع، ضعيف، لكنه متابع.
(٣) أحمد (٨٩٤٧)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٢/ ١١١)، والحاكم (١/ ٢٠٨)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
(٤) المراد بالتثويب هنا: إقامة الصلاة. وسميت الإقامة تثويبًا؛ لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، وهي من قولهم: ثاب، إذا رجع.
(٥) أحاديث الباب تدل على أن من خرج يريد الصلاة جماعة، فسبق بها، كان له مثل أجر من صلَّى في الجماعة.
(٦) أحمد (١٠٨٤٧).
(٧) تقدم هذا الحديث في الباب الثاني من أبواب الأذان برقم (١١٠٣).
(٨) أحمد (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧).

٢٢٢٥ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِـيِّ قَالَ: خَرَجْتُ فِـي سَفَرٍ، وَمَعَنا عُقْبَـةُ بْنُ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: فَقُلْـنَا لَـهُ: إِنَّكَ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَـأُمَّنَا.

فَقَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَـأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَـمَّ الصَّلَاةَ، فَـلَـهُ وَلَـهُمْ، وَمَنِ انْـتَـقَـصَ مِنْ ذَلِكَ شَـيْـئًا فَـعَـلَـيْـهِ وَلَا عَلَيْهِمْ** ». [**حديث صحيح**][1].

٢٢٢٦ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَـلَـكُمْ وَلَـهُمْ، وَإِنْ أَخْطَـؤُوا فَـلَـكُمْ وَعَلَيْهِمْ** ». [**حديث صحيح**][2].

٢٢٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **لَـعَلَّـكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْـوَامًا يُصَلُّونَ صَلَاةً لِغَـيْرِ وَقْتِهَا[3]، فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ، فَصَلُّوا فِـي بُـيُوتِكُمْ فِـي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ[4]، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً** ». [**حديث صحيح**][5].

٢٢٢٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِنَّـهُ سَيَلِـي أَمْرَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّـةَ، وَيُحْدِثُونَ بِدْعَـةً، وَيُـؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِـيـتِـهَا** ».

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، كَـيْفَ بِي إِذَا أَدْرَكْـتُـهُمْ؟

قَالَ: « **لَيْسَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ طَاعَـةٌ لِمَنْ عَصَى اللَّـهَ** ». قَالَهَا ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ، وَسَمِعْتُ أَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ مِثْـلَـهُ[6]. [**حديث حسن**][7]

---

(١) أحمد (١٧٣٠٥)، وأبو يعلى (١٧٦١)، وأبو داود (٥٨٠)، وابن حبان (٢٢٢١)، والحاكم (١/ ٢١٠)، وابن ماجة (٩٨٣).

(٢) أحمد (٨٦٦٣)، وأبو يعلى (٥٨٤٣)، والبخاري (٦٩٤)، وابن حبان (٢٢٢٨).

(٣) المختار، وهو أول وقتها، لا عن جميع وقتها.

(٤) أي: في أول الوقت ليسقط الفرض ولتحرزوا الفضيلة.

(٥) أحمد (٣٦٠١)، وابن ماجة (١٢٥٥).

(٦) في أحاديث الباب دلالة على أن الإمام مسؤول عن صلاة من خلفه؛ لارتباط صلاتهم بصلاته فسادًا وصحة، فهو الأصل، وهم الفرع، ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر إذا أدوها كاملة من فرائض وسنن، ووزرهم أكثر إذا أخـلُّوا بها. وفيها أن المأموم غير مسؤول عن خلل الإمام ما لم يعلم بذلك.
وفيها الدليل على المحافظة على الصلاة في أول وقتها وإن صلَّى منفردًا.
وفيها أيضًا وجوب طاعة أولي الأمر إلا في معصية اللَّه تعالى، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
وفيها أيضًا الدليل على جواز الصلاة خلف أئمة الجور.

(٧) أحمد (٣٧٩٠)، وابن ماجة (٢٨٦٥)، والحاكم (٤/ ٥١٩) موقوفًا، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ؟

٢٢٢٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَـؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْـرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّـهِ تَعَالَى وَأَقْدَمُهُمْ قِـرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِـرَاءَتُـهُمْ سَوَاءً فَلْـيَـؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتْ هِجْرَتُـهُمْ سَوَاءً فَلْـيَـؤُمَّهُمْ أَكْبَـرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِـي أَهْلِـهِ، وَلَا فِـي سُلْطَانِـهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَـكْرِمَتِـهِ[١] فِـي بَيْـتِـهِ إِلَّا بِـإِذْنِـهِ ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِـيهِ): « فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَـأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ».
(وَفِـيهِ أَيْضًا): « وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَـكْرِمَتِهِ فِـي بَـيْـتِـهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ ». [حديث صحيح][٣].

٢٢٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ (الْخُدْرِيِّ ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِذَا كَانُوا ثَـلَاثَـةً، فَـلْـيَـؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّـهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْـرَؤُهُمْ ». [حديث صحيح][٤].

٢٢٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَـؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْـرَؤُهُمْ لِلْقُـرْآنِ ». [حديث صحيح لغيره][٥].

٢٢٣٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ تَـأْتِينَا الرُّكْـبَـانُ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَـنَسْتَـقْرِئُهُمْ[٦]، فَـيُحَدِّثُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « لِـيَـؤُمَّـكُـمْ أَكْـثَـرُكُمْ قُـرْآنًا ». [حديث صحيح][٧].

٢٢٣٣ - حَـدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّـهِ، حَـدَّثَنِـي أَبِي، حَدَّثَـنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ قَالَا: حَدَّثَـنَا حَمَّادٌ - يَعْنِـي: ابْنَ زَيْـدٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَـةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْـرِثِ اللَّـيْـثِـيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَـبَـةٌ[٨]. قَالَ: فَـأَقَمْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَـيْلَةً، فَـقَالَ لَـنَا: « لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ رَحِيمًا - فَعَلَّمْتُمُوهُمْ - قَالَ سُرَيْجٌ:

---

(١) التكرمة: الفراش الذي يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله. وقيل: هي الوسادة.
(٢) أحمد (١٧٠٦٣)، وأبو داود (٥٨٢)، وابن حبان (٢١٤٤)، والحاكم (١/ ٢٤٣).
(٣) أحمد (٢٢٣٤٠).
(٤) أحمد (١١١٩٠)، ومسلم (٦٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٧)، وابن حبان (٢١٣٢).
(٥) أحمد (١٢٦٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة. (٦) أي: نطلب إليهم أن يقرؤوا لنا.
(٧) أحمد (١٥٩٠٢)، والبخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٤٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٦٣)، وقال: حديث عمرو، عن أبيه في الصحيح، وهذا من حديثه عن الركبان. رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد رجال الصحيح.
(٨) شببة: جمع شاب.

وَأَمَـرْتُمُوهُمْ - أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا حِينَ كَذَا - قَالَ يُـونُسُ: وَمُرُوهُمْ فَـلْـيُصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِيْنِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِـي حِينِ كَذَا - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَـلْـيُـؤَذِّنْ لَـكُم أَحَدُكُمْ، وَلْـيَـؤُمَّـكُمْ أَكْـبَـرُكُمْ ». [حديث صحيح][(١)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ خَالِـدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَـةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَـهُ وَلِصَاحِبٍ لَـهُ: « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَـأَذِّنَا وَأَقِيما ».

وَقَالَ مَـرَّةً: « ثُمَّ لِيَؤُمَّـكُمَا أَكْـبَـرُكُمَا ». قَالَ خَالِدٌ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَـةَ: فَـأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟

قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُـتَـقَارِبَـيْنِ.

(زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ): « صَلُّوا كَمَا تَرَوْنِـي أُصَلِّي » [حديث صحيح][(٢)].

٢٢٣٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّـهُ أَتَى أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فِـي مَنْزِلِـهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَـبْـدِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّكَ أَقْـدَمُ سِـنًّا، وَأَعْلَمُ.

قَالَ: لَا، بَلْ تَـقَـدَّمْ أَنْتَ، فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِـي مَنْزِلِكَ، وَمَسْجِدِكَ، فَـأَنْتَ أَحَقُّ.

قَالَ: فَـتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى، فَخَلَعَ نَعْلَـيْـهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَى خَلْعِـهِمَا[(٣)]؟ أَبِالْوادِ الْـمُـقَـدَّسِ أَنْتَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي فِـي الْخُـفَّـيْـنِ وَالنَّعْلَـيْنِ. [حديث صحيح][(٤)].

٢٢٣٥ - عَنْ بُـدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُـكْنَى أَبَا عَطِـيَّـةَ، قَالَ: كَانَ مَـالِكُ بْـنُ الْحُوَيْـرِثِ ﷺ يَـأْتِينَا فِـي مُصَلَّانَـا يَـتَـحَـدَّثُ، قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَـوْمًا، فَـقُـلْـنَا: تَـقَـدَّمْ. فَقَالَ: لَا، لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَـدِّثَـكُمْ لِمَ لا أَتَـقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ: « إِنَّ مَنْ زَارَ قَـوْمًا، فَـلَا يَـؤُمَّهُمْ، وَلْـيَـؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ »[(٥)]. [حديث حسن][(٦)].

---

(١) أحمد (٢٠٥٢٩)، والبخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أحمد (١٥٦٠١)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٣٣)، وابن خزيمة (١٥١٠)، وابن حبان (٢١٢٩) و (٢١٣٠).

(٣) أي: ماذا تقصد بخلع نعليك؟ وهل أنت بالوادي المقدس طوى حتى خلعتهما؟ فإنه لا داعي لما فعلت وقد صلى الرسول ﷺ في النعلين والخفين.

(٤) أحمد (٤٣٩٧)، وابن ماجة (١٠٣٩)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٦٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبراني متصلًا برجال ثقات.

(٥) أحاديث الباب تدل على أن أولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب اللَّه وإن كان غيره أفقه منه. وفيها أيضًا الدليل على أن صاحب المنزل أحق بالإمامة.

(٦) أحمد (٢٠٥٣٢)، والترمذي (٣٥٦).

(٣) بَابُ: إِمَامَةِ الأَعْمَى وَالصَّبِيِّ وَالمَرْأَةِ بِمِثْلِهَا

٢٢٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ[١] يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى. [**أثر حسن**][٢].

٢٢٣٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جِئْتَ صَلَّيْتَ فِي دَارِي - أَوْ قَالَ: فِي بَيْتِي - لَاتَّخَذْتُ مُصَلَّاكَ مَسْجِدًا.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى فِي دَارِهِ - أَوْ قَالَ: فِي بَيْتِهِ... الحديث. [**حديث صحيح**][٣].

٢٢٣٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عَلَى حَاضِرٍ[٤] فَكَانَ الرُّكْبَانُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ النَّاسُ) يَمُرُّونَ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَدْنُو مِنْهُمْ، فَأَسْمَعُ حَتَّى حَفِظْتُ قُرْآنًا، وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ فَتْحَ مَكَّةَ، فَلَمَّا فُتِحَتْ جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَافِدُ بَنِي فُلَانٍ، جِئْتُكَ بِإِسْلَامِهِمْ، فَانْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَدِّمُوا أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا** ».

قَالَ: فَنَظَرُوا، وَإِنَّا لَعَلَى حِوَاءٍ[٥] عَظِيمٍ، فَمَا وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ[٦]، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ[٧]، وَكُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ أَوْ سَجَدْتُ،

---

(١) بل استخلفه رسول اللَّه ﷺ ثلاث عشرة مرة؛ منها: الأبواء، وبواط، وغزوة ذي العشيرة، وغزوة السويق، وغطفان، وأحد، وحمراء الأسد، ونجران، وذات الرقاع، وفي خروجه إلى حجة الوداع، وفي خروجه إلى بدر... وانظر « أسد الغابة » (٤/ ٢٦٤)، و « الإصابة » (٧/ ٨٤). وأما ما جاء في رواية أنس هذه، فإنه لم يبلغه غير ما روى، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (١٣٠٠٠). (٣) أحمد (١٢٧٨٨).

(٤) الحاضر في الأصل: القوم الذين نزلوا على ماء يقيمون فيه ولا يرحلون عنه. والمراد به: المكان المحضور الذي يقيمون فيه.

(٥) الحواء: اسم المكان الذي يحوي الأشياء: أي يضمها ويحتويها. فهو يريد أنه مع اتساع المكان وكثرة الناس فيه فإنهم لم يجدوا فيهم أكثر جمعًا للقرآن منه.

(٦) في رواية البخاري: « وأنا ابن ست سنين أو سبع ». وعند النسائي: « وأنا ابن ثمان سنين ». وعند أبي داود: « وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين ».

(٧) البردة: كساء صغير مربع، ويقال: كساء أسود صغير، وبه كني أبو بردة.

قَلَصَتْ[١] فَتَبْدُو عَوْرَتِي، فَلَمَّا صَلَّيْنَا، تَقُولُ عَجُوزٌ لَنَا دُهْرِيَّةٌ[٢]: غَطُّوا عَنَّا اسْتَ[٣] قَارِئِكُمْ. قَالَ: فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا... فَذَكَرَ أَنَّهُ فَرِحَ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا. [حديث صحيح][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يَؤُمُّنَا؟

قَالَ: « **أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ، أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ** ». قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا جَمَعْتُ.

قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي[٥]. قَالَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَأُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا. [حديث صحيح][٦].

٢٢٣٩ - عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ، وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَهْلَ دَارِهَا[٧]. [حديث حسن][٨].

(٤) بَابُ: مَا يُؤْمَرُ بِهِ الإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ

٢٢٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ (وَفِي رِوَايَةٍ: والصَّغِيرَ بَدَلَ السَّقِيمِ)، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ** ». [حديث صحيح][٩].

---

(١) أي: ارتفعت، يقال: قلص الشيء - بابه: جلس - إذا زوى وارتفع. والمراد: أن ثوبه ارتفع حتى ظهرت عورته.

(٢) دهرية: مسنة كبيرة. (٣) الاست: العجز، وقد يراد به حلقة الدبر.

(٤) أحمد (٢٠٣٣٣)، والبخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٢/ ٩)، والحاكم (٣/ ٤٧).

(٥) الشملة: كساء صغير يؤتزر به، والجمع شملات مثل: سجدة وسجدات.

(٦) أحمد (٢٠٣٣٢)، وأبو داود (٥٨٧).

(٧) في أحاديث هذا الباب الدلالة على جواز إمامة الأعمى.

وفيها أيضًا الدليل على جواز إمامة الصبي إذا كان أكثر قرآنًا ممن يؤمهم.

وفيها الدليل على جواز إمامة المرأة بمثلها.

(٨) أحمد (٢٧٢٨٣).

(٩) أحمد (١٠٣٠٦)، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٢/ ٩٤)، وابن حبان (١٧٦٠)

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): « **فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ** ». [**حديث صحيح**][1].

٢٢٤١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عُثْمَانُ، أُمَّ قَوْمَكَ، وَمَنْ أَمَّ الْقَوْمَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلِّ كَيْفَ شِئْتَ** ». [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ آخِرُ شَيْءٍ عَهِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: « **تَجَوَّزْ فِي صَلَاتِكَ، وَاقْدُرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ[3]، فَإِنَّ مِنْهُمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ** ». [**حديث صحيح**][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ آخِرَ كَلَامٍ كَلَّمَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذِ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى الطَّائِفِ، فَقَالَ: « **خَفِّفِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّاسِ** » حَتَّى وَقَّتَ لِي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْقُرْآنِ [**حديث صحيح**][5].

٢٢٤٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَخَافَةَ فُلَانٍ - يَعْنِي: إِمَامَهُمْ -. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ.

فَقَالَ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى[6] بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ** ». [**حديث صحيح**][7].

٢٢٤٣ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (الطَّائِيِّ ﷺ) قَالَ: مَنْ أَمَّنَا، فَلْيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنَّ مِنَّا الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَالْمَرِيضَ وَالْعَابِرَ سَبِيلٍ، وَذَا الْحَاجَةِ، هَكَذَا كُنَّا

---

(١) أحمد (٧٦٦٧)، وأبو داود (٧٩٥).

(٢) أحمد (١٦٢٧٦)، ومسلم (٤٦٨).

(٣) أي: قسهم بأضعفهم وخفف الصلاة بقدر هؤلاء.

(٤) أحمد (١٧٩١٠)، والحاكم (١/ ١٩٩)، وقال الحاكم: على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) أحمد (١٧٩١٦).

(٦) ما: زائدة. وفي رواية سفيان عند البخاري: « فمن أم الناس فليخفف ».

(٧) أحمد (١٧٠٦٥)، والحميدي (٤٥٣)، والدارمي (١/ ٢٨٨)، والبخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦)، وابن ماجة (٩٨٤)، وابن حبان (٢١٣٧).

نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٥) بَابٌ: قِصَّةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه فِي تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ بِالمَأْمُومِينَ، وَفِيهَا جَوَازُ انْفِرَادِ المَأْمُومِ لِعُذْرٍ

٢٢٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ حَرَامٌ[٣]، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ، تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ[٤] وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ، تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ.

قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ: أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟

قَالَ: فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّـهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلًا لِي، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ، تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ.

فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: « **أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! أَفَتَّانٌ أَنْتَ[٥]؟! لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ، اقْرَأْ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١] وَنَحْوِهِمَا[٦]** ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) إن أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية التخفيف للأئمة، وعلى ترك التطويل للعلل المذكورة: من الضعف، والسقم، والكبر، والحاجة، ونحو ذلك.

وقال أبو عمر بن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان، فلا؛ لأن رسول اللَّه ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلًا يصلي فلم يتم ركوعه، فقال له: « ارجع فصل فإنك لم تصل ». وقال ﷺ: « لا ينظر اللَّه إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ».

(٢) أحمد (١٨٢٦١).

(٣) هو الصحابي الجليل: حرام بن ملحان رضي الله عنه.

(٤) أي: خففها واقتصر فيها على القدر المجزئ بعد خروجه من القدوة ثم انصرف.

(٥) معنى الفتنة هنا: أن التطويل يكون سببًا لخروجهم من الصلاة، ثم لترك الصلاة في الجماعة.

(٦) الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر الآتي، وفي رواية للبخاري من حديث جابر: وأمره بسورتين من أوسط المفصل. وفي رواية لمسلم من حديثه وستأتي بزيادة ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]. وفي رواية لمسلم بزيادة ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وفي رواية للحميدي بزيادة ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، وفي رواية لعبد الرزاق بزيادة ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١]، والصلاة بمثل هذه الصورة تخفيف، وقد يعد ذلك مَنْ لا رغبة له في الطاعة تطويلًا.

(٧) أحمد (١٢٢٤٧).

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا - وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ - فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً الصَّلَاةَ - وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءَ[١] - فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ[٢] فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ. قَالَ: مَا نَافَقْتُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ[٣]، وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقَالَ: « **يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! اقْرَأْ بِكَذَا وَكَذَا** ».

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١] فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو[٤]، فَقَالَ: أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ. [**حديث صحيح**][٥].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ نَاضِحَانِ لَهُ، وَقَدْ جَنَحَتِ[٦] الشَّمْسُ، وَمُعَاذٌ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَدَخَلَ مَعَهُ الصَّلَاةَ فَاسْتَفْتَحَ مُعَاذٌ الْبَقَرَةَ أَوِ النِّسَاءَ - مُحَارِبٌ الَّذِي يَشُكُّ - فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ ذَلِكَ، صَلَّى ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ: فَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ - قَالَ حَجَّاجٌ: يَنَالُ مِنْهُ -.

قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَوْ فَاتِنٌ فَاتِنٌ** - وَقَالَ حَجَّاجٌ: **أَفَاتِنٌ أَفَاتِنٌ أَفَاتِنٌ** - **فَلَوْلَا قَرَأْتَ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، **فَصَلَّى وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَذُو الْحَاجَةِ،**

---

(١) وهكذا هي عند البخاري ومسلم، ولكنها في الطريق التالية « المغرب ». ويصار إلى الجمع بين الروايات: بتعدد الواقعة، أو بأن المغرب هي العشاء مجازًا، وإلا فما في الصحيحين أصح، والله أعلم.

(٢) واختلف في اسم الرجل أيضًا: فقيل: حرام بن ملحان. وقيل: حزم بن أبي بن كعب. وقيل: سليم.

(٣) النواضح: الجمال التي يستقى عليها، ثم أطلقت على الجمال عامة، والمراد: أننا نعمل بأيدينا وليس لنا من يقوم بأعمالنا؛ ولذا فإن الإطالة تزيد من متاعبنا.

(٤) يعني: أن سفيان بن عيينة قال: ذكرنا ذلك لعمرو.

(٥) أحمد (١٤٣٠٧)، والحميدي (١٢٤٦)، وأبو يعلى (١٨٢٧)، والبخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٦٠٠)، والترمذي (٥٨٣)، والنسائي (٢/ ١٠٢)، وابن حبان (٢٤٠٠).

(٦) أي: مالت. يقال جنح، يَجْنَحُ، جنوحًا، إذا مال.

وَالضَّعِيفُ »، أَحْسَبُ مُحَارِبًا الَّذِي يَشُكُّ فِي الضَّعِيفِ. [**حديث صحيح**][1].

٢٢٤٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يُقَالُ لَهُ: سُلَيْمٌ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَ مَا نَنَامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ، فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، لَا تَكُنْ فَتَّانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ** »، ثُمَّ قَالَ: « **يَا سُلَيْمُ، مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟** ». قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَك[2] وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَهَلْ تَصِيرُ دَنْدَنَتِي وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَنَعُوذَ بِهِ مِنَ النَّارِ؟** ». ثُمَّ قَالَ سُلَيْمٌ: سَتَرَوْنَ غَدًا إِذَا الْتَقَى الْقَوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: وَالنَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ إِلَى أُحُدٍ، فَخَرَجَ وَكَانَ فِي الشُّهَدَاءِ. [**حديث صحيح لغيره**][3].

٢٢٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ (الأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه) يَقُولُ: إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ فِيهَا ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صَلِّ بِـ** ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١] **وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ** »[4].

[**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١٤١٩٠)، والبخاري (٧٠٥).

(٢) الدندنة: أن تسمع من الرجل نغمة ولا تفهم ما يقول. والمعنى: إنني لا أعرف ولا أحسن ما تقوله أنت وما يقوله معاذ في الصلاة.

(٣) أحمد (٢٠٦٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: معاذ بن رفاعة لم يسمع هذا الحديث من سليم.

(٤) لقد رويت قصة معاذ على أوجه مختلفة كما تقدم: اختلف في اسم السورة: هل هي البقرة، أو اقتربت الساعة؟ واختلف في اسم الصلاة: هل هي العشاء، أو هي المغرب؟ واختلف في اسم الرجل فقيل: حرام، وقيل: حزم، وقيل: حازم، وقيل: سليم، وقيل: سلمان. واختلف في عذر الرجل: هل هو لأجل التطويل، أو لأنه أراد أن يسقي نخله، أو لكونه خاف على الماء في النخل؟ وجمع بعضهم هذا الاختلاف بتعدد الحادثة.

وفي أحاديث الباب دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل.

وفيها جواز قول: سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة، ونحوها.

وفيها أيضًا الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهًا غير محرم.

وفيها الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأموم بالتطويل.

(٥) أحمد (٢٣٠٠٨).

(٦) بَابُ: تَخْفِيفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ مَعَ إِتْمَامِهَا

٢٢٤٨ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَتَمِّ النَّاسِ صَلَاةً، وَأَوْجَزِهِ. [حديث صحيح][١].

٢٢٤٨ - م - (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) - ز - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. [حديث صحيح][٢].

٢٢٤٩ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ. [حديث صحيح][٣].

٢٢٥٠ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَاوَزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ** ». [حديث صحيح][٤].

٢٢٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح][٥].

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَوَّزَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ جَوَّزْتَ؟

قَالَ: « **سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ، فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ** ».

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: « **فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ تُصَلِّي مَعَنَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ** ». [حديث صحيح][٦].

٢٢٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ صَبِيٍّ فِي الصَّلَاةِ، فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ. [حديث حسن صحيح][٧].

---

(١) أحمد (١١٩٦٧)، وأبو يعلى (٣٦٩٩)، وابن حبان (١٧٥٩).

(٢) أحمد (١٢٧٣٤)، وأبو يعلى (٣٠٦٨، ٣١٦٨)، ومسلم (٤٦٩)، والترمذي (٢٣٧)، والنسائي (٢/ ٩٤).

(٣) أحمد (١٢٦٥٤).

(٤) أحمد (١٢٠٦٧)، وأبو يعلى (٣١٥٨)، والبخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠)، وابن ماجة (٩٨٩)، وابن حبان (٢١٣٩).

(٥) أحمد (٢٢٦٠٢)، والبخاري (٧٠٧)، وأبو داود (٧٨٩)، وابن ماجة (٩٩١).

(٦) أحمد (١٣٧٠١).

(٧) أحمد (٩٥٨١).

٢٢٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الزُّبَـيْـرِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِمَامًا أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا: لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ عُمَرُ لَا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ. [حديث حسن][1].

٢٢٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَلَا يُطِيلُ فِيهَا، وَلَا يُخَفِّفُ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ يُـؤَخِّرُ الْعَتَمَـةَ. [حديث جيد][2].

٢٢٥٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، قَعَدَ فِـي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَكَانَ يَـقْـرَأُ فِـي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] وَكَانَتْ صَلَاتُـهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا. [حديث حسن صحيح][3].

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَـبْـدُ الرَّزَّاقِ، وابْـنُ بَـكْرٍ، أَخْـبَـرَنَا ابْنُ جُـرَيْـجٍ، أَخْـبَـرَنِـي عَـبْـدُ اللَّـهِ بْنُ عُـثْـمَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَـرْجِـسَ قَالَ: عُدْنَا أَبَا وَاقِـدٍ الْـبَـكْرِيَّ ﷺ - وَقَالَ ابْنُ بَـكْرٍ: الْبَدْرِيَّ، وَفِـي رِوَايَـةٍ: اللَّـيْـثِـيَّ، وَفِـي أُخْرَى: الْكِنْدِيَّ - فِـي وَجَـعِـهِ الَّذِي مَاتَ فِـيهِ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَـفْسِهِ. [حديث جيد][4].

٢٢٥٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: غَـزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَـلَمْ أُصَلِّ خَلْفَ إِمَامٍ كَانَ أَوْجَزَ مِنْهُ صَلَاةً فِـي تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [حديث جيد][5].

٢٢٥٩ - قر - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِـيـهِ (يَعْنِـي: عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَأْمُـرُنَا بِالتَّخْفِـيفِ، وَإِنْ كَانَ لَـيَـؤُمُّـنَـا بِالصَّافَّاتِ. [حديث جيد][6].

٢٢٦٠ - عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِـدٍ، عَنْ أَبِيـهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُـرَيْـرَةَ ﷺ صَلَّى صَلَاةً تَـجَـوَّزَ فِـيهَا. فَـقُلْتُ لَـهُ: هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَـعَمْ، وَأَوْجَز. [حديث صحيح][7].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ أَبِـيـهِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُـرَيْـرَةَ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي لَـكُمْ؟ قَالَ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلَاتِـي؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ.

---

(١) أحمد (١٢٤٦٥). (٢) أحمد (٢٠٨٢٦).
(٣) أحمد (٢٠٨٤٥)، ومسلم (٤٥٨)، وأبو يعلى (٧٤٥٩)، وابن حبان (١٨١٦).
(٤) أحمد (٢١٨٩٩)، وأبو يعلى (١٤٤٢). (٥) أحمد (٢١٩٦١).
(٦) أحمد (٤٧٩٦)، وابن حبان (١٨١٧). (٧) أحمد (١٠٠٩٧)، والحميدي (٩٨٧).

قَالَ: نَعَمْ، وَأَوْجَزَ. قَالَ: وَكَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَنَارَةِ وَيَصِلُ إِلَى الصَّفِّ. [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِالْمَدِينَةِ نَحْوًا مِنْ صَلَاةِ قَيْسٍ، وَكَانَ قَيْسٌ لَا يُطَوِّلُ، قَالَ: قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَوْجز. [حديث صحيح][2].

٢٢٦١ - عَنْ حَيَّانَ - (يَعْنِي: الْبَارِقِيَّ) - قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّ إِمَامَنَا يُطِيلُ الصَّلَاةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَكْعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَفُّ أَوْ مِثْلُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ هَذَا[3]. [حديث صحيح][4].

(٧) بَابُ: حُكْمِ الإِمَامِ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ

٢٢٦٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُصَلِّي، إِذِ انْصَرَفَ وَنَحْنُ قِيَامٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى لَنَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنِّي ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنُبًا حِينَ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ أَغْتَسِلْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزًّا[5] أَوْ كَانَ مِثْلَ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ، أَوْ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى صَلَاتِهِ** ». [حديث ضعيف][6].

٢٢٦٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ[7]، أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: « **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ[8]، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا** ». [حديث صحيح][9].

---

(١) أحمد (٨٤٢٩). (٢) أحمد (٩٦٣٧).

(٣) في أحاديث هذا الباب مشروعية تخفيف الصلاة بالمأمومين مع تمام أركانها وقراءتها. وفيها أيضًا جواز صلاة النساء في المساجد في الجماعة مع الرجال. وفيها أيضًا شفقة النبي ﷺ على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير.

(٤) أحمد (٥٠٤٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٧٤)، ونسبه إلى الطبراني في « الكبير »، وقال: رجاله موثقون. ولم ينسبه إلى أحمد.

(٥) الرِّزُّ - في الأصل -: الصوت الخفيّ، ويريد به القرقرة، وقيل: هو غمر الحدث وحركته للخروج.

(٦) أحمد (٦٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٧) أومأ إليهم: أشار إليهم. (٨) يعني: أنسَى كما تنسون.

(٩) أحمد (٢٠٤٢٠)، وأبو داود (٢٣٤)، وابن حبان (٢٢٣٥).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][١].

٢٢٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَبَّرَ انْصَرَفَ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ: أَيْ كَمَا أَنْتُمْ.

ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: « **إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ** ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مَقَامَهُ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ: أَنْ مَكَانَكُمْ، فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ، وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ[٣]، فَصَلَّى بِهِمْ[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٨) بَابُ: جَوَازِ الاسْتِخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ وَجَوَازِ انْتِقَالِ الْخَلِيفَةِ مَأْمُومًا إِذَا حَضَرَ مُسْتَخْلِفُهُ

٢٢٦٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ: « **يَا بِلَالُ، إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ** ».

قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، (وَفِي رِوَايَةٍ: أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ) ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ بِهِمْ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ، صَفَّحُوا[٦]، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

---

(١) أحمد (٢٠٤٢٦). (٢) أحمد (٩٧٨٦).

(٣) يَنْطُفُ - بضم الطاء المهملة وكسرها -: يقطر منه الماء قليلًا قليلًا، وبه سمي المني نطفة لقلته.

(٤) يستفاد من حديث علي، وأبي بكرة، والطريق الأولى من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ انصرف من الصلاة بعد الدخول فيها حينما تذكر أنه جنب. ويستفاد من الطريق الثانية لحديث أبي هريرة أنه ﷺ انصرف قبل الدخول في الصلاة: أي قبل تكبيرة الإحرام كما صرح بذلك في رواية عند الشيخين، وظاهر هذا التعارض. وقد جمع ابن حبان بين الأحاديث فقال في « صحيحه » بعد الحديث (٢٢٣٦): « هذان فعلان في موضعين متباينين: خرج ﷺ مرة فكبر، ثم ذكر أنه جنب، فانصرف فاغتسل، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة. وجاء مرة أخرى، فلما وقف ليكبر، ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، فذهب فاغتسل، ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر ».

(٥) أحمد (٧٢٣٨)، والبخاري (٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٨١).

(٦) في رواية البخاري: « فأخذ الناس في التصفيح، قال سهيل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق ».

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَـكْرٍ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ لَمْ يَـلْـتَـفِتْ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِـيحَ لَا يُمْسَكُ عَنْهُ، الْتَفَتَ فَـرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَـأَوْمَـأَ إِلَـيْـهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِيَـدِهِ: أَنِ امْضِهْ. فَـقَامَ أَبُو بَـكْرٍ هُـنَـيَّـةً[١]، فَحَمِدَ اللَّـهَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى[٢]، قَالَ: فَـتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ صَلَاتَـهُ، قَالَ: « **يَا أَبَا بَـكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَـكُونَ مَضَيْتَ** (وَفِـي رِوَايَـةٍ: **أَنْ تَمْضِيَ**) **فِـي صَلَاتِكَ؟** ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَـكْرٍ: لَمْ يَـكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَـةَ أَنْ يَـؤُمَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: « **إِذَا نَابَـكُمْ**[٣] **فِـي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَـلْـيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْـيُـصَفِّحِ** (وَفِـي رِوَايَـةٍ: **وَلْـيُصَفِّقِ**) **النِّسَاءُ** ». [**حديث صحيح**][٤].

(وَفِـي رِوَايَـةٍ): فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **فَـأَنْـتُـمْ لِمَ صَفَّحْتُمْ؟** ». قَالُوا: لِنُعْلِمَ أَبَا بَـكْرٍ.

قَالَ: « **إِنَّ التَّصْفِـيحَ**[٥] **لِلنِّسَاءِ، وَالتَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٢٢٦٦ - عَنِ الْعَـبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ فِـي مَـرَضِهِ: « **مُرُوا أَبَا بَـكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ** ». فَخَرَجَ أَبُو بَـكْرٍ، فَـكَـبَّـرَ، وَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رَاحَةً، فَخَرَجَ يُهَادَى[٧] بَـيْنَ رَجُلَـيْنِ، فَـلَـمَّـا رَآهُ أَبُو بَـكْرٍ، تَـأَخَّـرَ، فَـأَشَارَ إِلَيْـهِ النَّبِيُّ ﷺ: مَكَانَكَ. ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَـكْرٍ، فَاقْتَـرَأَ[٨] مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي بَلَغَ أَبُو بَـكْرٍ ﷺ مِنَ السُّورَةِ. [**حديث صحيح لغيره**][٩].

٢٢٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَمَـرَ أَبَا بَـكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ وَجَدَ خِـفَّـةً فَخَـرَجَ، فَـلَمَّا أَحَسَّ بِـهِ أَبُو بَـكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْـكُصَ[١٠]، فَـأَوْمَأَ

---

(١) هنية: مدة يسيرة. (٢) أي: تأخر إلى الوراء.

(٣) أي: إذا نزل بكم شيء من الحوادث والمهمات وأنتم في الصلاة وأردتم إعلام غيركم، فليسبح الرجال، ولتصفق النساء.

(٤) أحمد (٢٢٨١٦)، والدارمي (١٣٦٤)، وأبو يعلى (٧٥٢٤)، والبخاري (٧١٩٠)، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي (٢/ ٨٢)، وابن حبان (٢٢٦١).

(٥) في رواية: « إنما التصفيح للنساء » بأداة الحصر، وفيه دلالة على منع الرجال من التصفيق في الصلاة مطلقًا.

(٦) أحمد (٢٢٨٠٧)، والدارمي (١٣٦٥)، والبخاري (١٢٠١) و (٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١).

(٧) يُهادَى: يعتمد على الرجلين وهو يمشي بينهما متمايلًا لشدة ضعفه. والتهادي: التمايل في المشي البطيء.

(٨) أي: قرأ. يقال: اقترأ القرآن، أو الكتاب، إذا قرأه. (٩) أحمد (١٧٨٥).

(١٠) نَـكَص - بابه: نصر وجلس - نكوصًا، والنكوص: الرجوع إلى وراء، وهو القهقرى.

إِلَـيْـهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَاسْتَـفْتَحَ مِنَ الآيَـةِ الَّـتِـي انْتَهَى إِلَيْهَا أَبُو بَـكْـرٍ. [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِـيـهِ): فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ، قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَـكْرٍ عَنْ يَـمِـيـنِـهِ، وَكَانَ أَبُو بَـكْـرٍ يَـأْتَـمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَـكْرٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَـلَغَ أَبُو بَـكْرٍ، وَمَاتَ فِـي مَـرَضِهِ ذَاكَ عَـلَـيْـهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. [حديث صحيح][٢].

٢٢٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَمَـرَ أَبَا بَـكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِـي مَـرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِـيـهِ، فَـكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بَـيْنَ يَدَيْ أَبِي بَـكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ[٣]، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ. (وَفِـي لَفْظٍ): كَانَ أَبُو بَـكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَـكْرٍ[٤] [حديث صحيح][٥].

(٩) بَابُ: جَوَازِ انْتِقَالِ الْمُنْفَرِدِ إِمَامًا

٢٢٦٩ - عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي فِـي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَـقُمْتُ خَـلْفَهُ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ فَـقَامَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخَـرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَـلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ، تَجَوَّزَ فِـي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَـهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟

---

(١) أحمد (٢٠٥٦)، وابن ماجة (١٢٣٥). (٢) أحمد (٣٣٥٥).

(٣) أي: قائمًا، كما في رواية أخرى عند أحمد ومسلم.

(٤) أحاديث هذا الباب تدل على أنه يجوز للإمام أن يستخلف في الصلاة، سواء أكان ذلك قبل الدخول فيها أم بعد الدخول، وفي أي جزء منها. وفيها فضل الإصلاح بين الناس ومشي الإمام وغيره في ذلك. وفيها أن المقدم نيابة عن الإمام يجب أن يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به. وفيها أن الفعل لا يبطل الصلاة لقوله: « فلما رأوه صفقوا ». وفيها أن السنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح إن كان رجلًا، وأن تصفق إن كانت امرأة للإعلام عما يريد. وفيها: جواز الالتفات للحاجة، واستحباب الحمد لمن استحدث له نعمة ورفع اليدين بالدعاء، وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وإن كان في الصلاة. وفيها جواز المشي إذا دعا أمر لذلك. وفيها ملازمة الأدب مع الكبار. وفيها جواز خرق الصفوف لملء فرجة قصر المصلون بتركها. وفيها جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده، وجواز رجوع الإمام مأمومًا إذا كان مستخلفًا فحضر من استخلفه من غير أن يقطع الصلاة.

(٥) أحمد (٢٦١١٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٢)، وابن حبان (٢١١٧).

قَالَ: « نَعَمْ، فَذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ.. » الحديث[١]. [حديث صحيح][٢].

(١٠) بَابٌ: مَا يُفْعَلُ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ إِمَامُ الحَيِّ

٢٢٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ[٣]، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فِيمَا فَعَلْتَ، أَمِ ابْتَدَعْتَ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ أَبْتَدِعْ، وَلَكِنْ أَبَى اللَّهُ ﷻ وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا، وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ[٤]. [حديث صحيح][٥].

(١١) بَابٌ: إِطَالَةِ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الأُولَى وَانْتِظَارِ مَنْ أَحَسَّ بِهِ دَاخِلًا لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ

٢٢٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ. [حديث صحيح لغيره][٦].

٢٢٧٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. [حديث صحيح][٧].

٢٢٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يُطَوِّلُ الأُولَى

---

(١) حديث الباب يدل على جواز انتقال المفرد إمامًا، وقد بوب البخاري على ذلك.

(٢) أحمد (١٣٠١٢)، ومسلم (١١٠٤). (٣) أي: أقامها أو أمر بإقامتها.

(٤) حديث الباب يدل على أن الإمام إذا تأخر عن الصلاة في وقت الفضيلة، يجوز لغيره أن يصلي بالناس إذا كان ممن تتوفر فيهم شروط الإمامة. وهذا إذا لم يترتب على ذلك فتنة، وإلا فليصلوا في بيوتهم أول الوقت ثم يصلوا مع الإمام عند حضوره بالمسجد، وصلاتهم معه نافلة.

(٥) أحمد (٤٢٩٨)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (١/ ٣٢٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، ورجاله ثقات.

(٦) أحمد (١٩١٤٦)، وأبو داود (٨٢). وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٧) أحمد (١١٣٠٧).

وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ[١]. [حديث صحيح][٢].

(١٢) بَابُ: جَوَازِ جَهْرِ الإِمَامِ بِتَكْبِيرِ الصَّلَاةِ لِيَسْمَعَهُ الْمَأْمُومُونَ وَحُكْمِ التَّسْمِيعِ مِنْ غَيْرِ الإِمَامِ

٢٢٧٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَوْ غَابَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ. فَلَمَّا صَلَّى، قِيلَ لَهُ: قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ[٣]؟ فَخَرَجَ، فَقَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا أُبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَو لَمْ تَخْتَلِفْ، هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. [حديث صحيح][٤].

٢٢٧٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ... الْحديث[٥]. [وهو حديث صحيح][٦].

(١٣) بَابُ: انْعِقَادِ الجَمَاعَةِ بِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا أَمْ صَبِيًّا أَمِ امْرَأَةً

٢٢٧٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَقَالَ: « **أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟** ».

---

(١) في أحاديث هذا الباب مشروعية التطويل في الركعة الأولى من صلاة الظهر وغيرها. وقد استدل بها أيضًا القائلون بمشروعية تطويل الركعة لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة، قال أحمد وإسحاق: إذا كان الانتظار غير ضار بالمأمومين.

(٢) أحمد (٢٢٥٢٠)، والبخاري (٧٦٢)، وأبو داود (٧٩٨)، وابن ماجة (٨٢٩)، وابن حبان (١٨٥٥).

(٣) أي: منهم من رضي الجهر بالتكبير، ومنهم من أنكره، وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وما هذه بأول سنة تركوها.
فلما رأى أبو سعيد هذا الاختلاف، قام عند المنبر وأعلمهم بسنة رسول اللَّه ﷺ.

(٤) أحمد (١١١٤٠)، والبخاري (٨٢٥).

(٥) الحديث الأول من هذا الباب يدل على مشروعية الجهر بتكبيرة الإحرام وسائر تكبيرات الانتقال للإمام.
والحديث الثاني يدل على جواز التبليغ عن الإمام إذا كان صوته ضعيفًا، أو كان المكان متسعًا والمصلون كثيرٌ.

(٦) أحمد (١٤٥٩٠)، ومسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجة (١٢٤٠)، وابن حبان (٢١٢٢).

فَقَامَ رَجُلٌ، فَصَلَّى مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « هَذَانِ جَمَاعَـةٌ ». [حديث صحيح لغيره][١].

٢٢٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ لَيْـلَـةً عِنْدَ خَالَتِـي مَيْـمُونَـةَ بِنْتِ الْحارِثِ، وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عِنْـدَهَا فِـي لَيْـلَـتِـهَا.

فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ لأُصَلِّيَ بِصَلَاتِـهِ.

قَالَ: فَـأَخَذَ بِذُؤَابَـةٍ[٢] كَانَتْ لِـي، أَوْ بِرَأْسِي، حَتَّى جَعَلَنِـي عَنْ يَمِينِـهِ. [حديث صحيح][٣].

٢٢٧٨ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْـقَظَ امْرَأَتَـهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِـي وَجْهِهَا الْمَاءَ.

وَرَحِمَ اللَّـهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِـي وَجْهِـهِ الْمَاءَ »[٤]. [حديث حسن][٥].

أَبْوَابُ
مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَأْمُومِينَ وَأَحْكَامِ الاقْتِدَاءِ
(١) بَابُ: وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالنَّهْيِ عَنْ مُسَابَقَتِهِ

٢٢٧٩ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّـهِ، حَـدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيـدٍ، حَدَّثَـنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَـنَا قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ الرَّقَاشِيِّ:

---

(١) أحمد (٢٢١٨٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم، قد احتج مسلم به وبأبي المتوكل. وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين.

(٢) الذؤابة: الشعر المضفور من شعر الرأس، والجمع: ذوائب.

(٣) أحمد (١٨٤٣)، والبخاري (٧٢٨)، ومسلم (١٩٢)، وأبو داود (٦١٠)، والترمذي (٢٣٢)، وابن ماجة (٦٧٣)، والنسائي (٢/ ١٠٤).

(٤) أحاديث الباب تدل على مشروعية انعقاد الجماعة برجلين إمام ومأموم، وبرجل وصبي، وبرجل وامرأة من محارمه.

قال النووي: « أقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم، فإذا صلى رجل برجل، أو بامرأته، أو أمته، أو ابنته، أو غيرهم، أو بغلامه، أو بسيدته، أو بغيرهم، حصلت له فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة، وهذا لا اختلاف فيه ».

(٥) أحمد (٧٤١٠)، وأبو داود (١٣٠٨)، وابن ماجة (١٣٣٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٥)، وابن حبان (٢٥٦٧)، والحاكم (١/ ٣٠٩).

أَنَّ الأَشْعَرِيَّ[١] صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ حِينَ جَلَسَ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ[٢]. فَلَمَّا قَضَى الأَشْعَرِيُّ صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ[٣] الْقَوْمُ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: أَرَمَّ: السُّكُوتُ - قَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَها؟ لِحِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ قُلْتُهَا. وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا[٤].

قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ.

فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: أَلَا تَعْلَمُونَ مَا تقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا[٥] وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا فقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**».

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ**[٦]. **فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**».

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ. فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ،**

---

(١) هو: أبو موسى الأشعري ﷺ.

(٢) وفي رواية «قَرَّتْ». أي: استقرت معهما وقرنت بهما، يعني: أن الصلاة مقرونة بالبر: وهو الصدق وجماع الخير، وأنها مقرونة بالزكاة في القرآن مذكورة معها. قاله ابن الأثير. ويحتمل أن «أقرت» بمعنى أثبتت، من الإقرار: أي أثبتت الصلاة مصاحبة للخير والطهارة من الذنوب.

(٣) أَرَمَّ: سكت. وبهذا فسرها الإمام أحمد ﷺ. (٤) أي: تبكتني بها وتوبخني.

(٥) أي: أرشدنا إلى الطريق التي نسير عليها في أمر ديننا.

(٦) معنى تلك بتلك: أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع لحظة بعد رفعه، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، ويقال مثل ذلك في السجود. قاله النووي في «شرح مسلم».

وقال القرطبي في «المفهم» (٢/ ٣٨): «قوله: «فتلك بتلك» هذا إشارة إلى أن حق الإمام السبق، فإذا فرغ تلاه المأموم معقبًا، والباء في تلك للإلصاق والتعقيب. وقيل في «تلك بتلك» أن معناه: أن الحالة من صلاتكم وأعمالكم إنما تصح بتلك الحالة من اقتدائكم به».

وَرَحْمَةُ اللَّـهِ وَبَـرَكَاتُـهُ، السَّلَامُ عَـلَـيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّـهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُـهُ ». [حديث صحيح][(١)].

٢٢٨٠ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا الإِمَامُ لِـيُـؤْتَـمَّ بِـهِ (فَلَا تَخْتَلِفُوا عَـلَيْـهِ)، فَإِذَا كَـبَّـرَ فَـكَـبِّـرُوا، وَلَا تُـكَـبِّـرُوا حَتَّى يُـكَـبِّـرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَـرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّـنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (وَفِـي رِوَايَـةٍ: اللَّهُمَّ رَبَّـنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَفِـي أُخْرَى: رَبَّـنَا لَكَ الْحَمْدُ)، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ». [حديث صحيح][(٢)].

٢٢٨١ - عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ[(٣)] رَجُلٌ مِنَّا ظَـهْـرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ، ثُمَّ نَسْجُدُ. [حديث صحيح][(٤)].

٢٢٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَـرْكَـعُ قَـبْـلَ أَنْ يَـرْكَعَ، وَيَـرْفَـعُ قَـبْـلَ أَنْ يَـرْفَـعَ، فَـلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: « مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ ».

قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَحْـبَـبْتُ أَنْ أَعْلَمَ: تَعْلَمُ ذَلِكَ أَمْ لَا.

فَقَالَ: « اتَّقُوا خِدَاجَ الصَّلَاةِ[(٥)]؛ إِذَا رَكَـعَ الإِمَامُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَـعَ فَارْفَعُوا ». [حديث ضعيف][(٦)].

٢٢٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَـدِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَـأَقْـبَـلَ إِلَـيْـنَا فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَـلَا تَسْبِقُـونِـي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْـقُـعُودِ، وَلَا بِالانْصِرَافِ، فَإِنِّـي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِـي وَمِـنْ

---

(١) أحمد (١٩٦٦٥)، ومسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، وابن ماجة (٩٠١)، وابن حبان (٢١٦٧).

(٢) أحمد (٨١٥٦)، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٣) أي: لَمْ يَثْنِ. تقول: حنيت العود وحنوته حنيًا وحنوًا، إذا ثنيته.

(٤) أحمد (١٨٧١٠) و (١٨٥١١)، والبخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤٧٤)، وأبو داود (٦٢٠)، وابن حبان (٢٢٢٦) و (٢٢٢٧)، وأبو يعلى (١٦٧٦).

(٥) خداج الصلاة: نقصها. أي: احذروا نقصان الصلاة.

(٦) أحمد (١١٣٨٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٧٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الأوسط »، وفيه أيوب بن جابر، قال أحمد: حديثه يشبه حديث الصدق. وقال ابن عدي: حديثه يحمل بعضه بعضًا. وضعفه ابن معين وجماعة. وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن جابر بن سيار الحنفي اليمامي، ضعيف.

خَلْفِي، وَايْمُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتَ؟

قَالَ: « رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ». زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَحَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ. [**حديث صحيح**][1].

٢٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ -: « أَمَا[2] يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَالإِمَامُ سَاجِدٌ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ». [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ». [**حديث صحيح**][4].

٢٢٨٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تُبَادِرُونِي[5] بِرُكُوعٍ، وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ ». [**حديث حسن صحيح**][6].

٢٢٨٦ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ يَخْطُبُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا الْبَرَاءُ (بْنُ عَازِبٍ ﷺ) وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَسْجُدَ، ثُمَّ يَسْجُدُونَ[7]. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (١١٩٩٧)، وأبو يعلى (٣٩٥٢)، ومسلم (٤٢٦)، والنسائي (٣/ ٨٣).

(٢) أما، مخففة: حرف استفتاح مثل: ألا. وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهي هنا: استفهام توبيخ.

(٣) أحمد (٧٥٣٤)، ومسلم (٤٢٧)، وابن ماجة (٩٦١)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٢/ ٩٦)، وابن خزيمة (١٦٠٠). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أحمد (٧٥٣٥).

(٥) أي: لا تسبقوني.

(٦) أحمد (١٦٨٣٨)، وأبو داود (٦١٩)، وابن ماجة (٩٦٣)، وابن حبان (٢٢٢٩).

(٧) أحاديث الباب تدل على وجوب متابعة الإمام وعدم سبقه في أي ركن من الأركان، وتبطل صلاة المأموم إذا سبق إمامه في الإحرام والسلام. وقال أحمد: ليس لمن يسبق الإمام صلاة لهذا الحديث، قال: ولو كانت له صلاة لرجي له ثواب ولم يخش عليه العقاب. انظر « المغني ».

(٨) أحمد (١٨٥١١)، والحميدي (٧٢٥)، وأبو يعلى (١٦٧٦)، والبخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤٧٤)، وأبو داود (٦٢٠)، وابن حبان (٢٢٢٦).

(٢) بَابُ: اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ وَالْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ

٢٢٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [**حديث صحيح**][(١)].

٢٢٨٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَهُ (يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ) الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ لأَهْلِ الْبَلَدِ: « **صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا سَفْرٌ** »[(٢)] [**حديث صحيح**][(٣)].

(٣) بَابُ: جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ

٢٢٨٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ.

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. [**حديث صحيح**][(٤)].

---

(١) أحمد (١٤٢٤١)، وأبو داود (٥٩٩)، وابن حبان (٢٤٠٤).

(٢) حديث جابر يدل على جواز صلاة المفترض بالمتنفل؛ لأن معاذًا كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ، ثم يصليها إمامًا بقومه، فكانت له تطوعًا ولهم فريضة. والزيادة التي رواها الشافعي والبيهقي في حديث جابر هذا هي: « هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء ».

وقال البيهقي: « وكذلك رواه بهذه الزيادة: أبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق: عن ابن جريج، كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج بهذه الزيادة، وزيادة الثقة مقبولة... والأصل: أن ما كان موصولًا بالحديث فهو منه، لا سيما إذا روي من وجهين، إلا أن تقوم دلالة على التمييز ».

(٣) أحمد (١٩٨٧٨)، وأبو داود (١٢٢٩).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤)، والحاكم (١/ ١٧٧).

(٤) بَابُ: جَوَازِ الاقْتِدَاءِ بِإِمَامٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَأْمُومِ حَائِلٌ

٢٢٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِـي حُجْرَتِـي وَالنَّاسُ يَـأْتَـمُّونَ بِـهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ، يُصَلُّونَ بِصَلَاتِـهِ. [حديث صحيح][1].

٢٢٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِـي حُجْرَتِـهِ[2] فَجَاءَ أُنَاسٌ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِـهِ، فَخَفَّفَ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ، فَعَادَ مِرَارًا، كُـلَّ ذَلِكَ يُصَلِّي، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ[3] فِـي صَلَاتِكَ؟ قَالَ: « قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ، وَعَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ »[4]. [حديث صحيح][5].

(٥) بَابُ: اقْتِدَاءِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ بِالجَالِسِ وَالجَالِسِ لِعُذْرٍ بِالْقَائِمِ

٢٢٩٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّـهُ كَانَ ذَاتَ يَـوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مَعَ نَـفَرٍ مِنْ أَصْحَابِـهِ، فَـأَقْـبَـلَ عَـلَـيْهِمْ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ: « يَا هَؤُلَاءِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ إِلَـيْـكُمْ؟ ».

قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّـهِ.

قَالَ: « أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّـهَ أَنْـزَلَ فِـي كِتَابِـهِ: مَنْ أَطَاعَنِـي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّـهَ؟ ».

قَالُوا: بَـلَـى، نَشْهَدُ أَنَّـهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّـهَ، وَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّـهِ طَاعَـتَـكَ.

قَالَ: « فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّـهِ أَنْ تُطِيعُونِـي، وَإِنَّ مِنْ طَاعَـتِـي أَنْ تُطِيعُوا أَئِمَّـتَـكُمْ. أَطِيعُوا أَئِـمَّـتَـكُمْ، فَإِنْ صَلَّوا قُعُودًا فَـصَلُّوا قُعُودًا ». [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (٢٤٠١٦).

(٢) هي حجرة عائشة كما في الحديث الأول.

(٣) أي: أن تطيل الصلاة.

(٤) أي: من أجل إشفاقي عليكم، ورحمتي بكم، وخوفي من افتراضها عليكم فلا تطيقون، فعلت ذلك. وحديثا الباب يدلان على جواز الاقتداء بإمام بينه وبين المأموم حائل. وقد استدل البخاري في « صحيحه » بحديث عائشة المذكور على جواز ذلك، وترجم له بقوله: باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط، أو سترة. وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر. وقال أبو مجلز: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبيرة الإحرام.

(٥) أحمد (١٢٠٠٥)، وأبو يعلى (٣٧٥٥).

(٦) أحمد (٥٦٧٩)، وأبو يعلى (٥٤٥٠)، وابن حبان (٢١٠٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٦٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، ورجاله ثقات.

٢٢٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: « **إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، وَائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا** ». [**حديث صحيح**][1].

٢٢٩٤ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ** ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[2]، فَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ تُدْرِكُهُ الرِّقَّةُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ** ». فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ قَاعِدًا[3]. [**حديث صحيح**][4].

(٦) بَابُ: جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْفَاضِلِ بِالْمَفْضُولِ

٢٢٩٥ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَصْلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُمَا: صَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، وَقَدْ

---

(١) أحمد (١٤٥٩٠)، ومسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجة (١٢٤٠)، والنسائي (٣/ ٩)، وابن حبان (٢١٢٢).

(٢) أسيف: سريع البكاء والحزن، وقيل: هو الرفيق كما جاء في رواية.

(٣) في الحديثين الأول والثاني الدلالة على متابعة الإمام: فإن صلى قاعدًا صلوا قعودًا، وإن صلى قائمًا صلوا قيامًا. وقد أورد النووي جملة روايات لحديث عائشة الذي فيه: « فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر ». ثم قال: « قال الشافعي، والأصحاب، وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء: هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق ». يعني حديث أنس الذي فيه: « وإذا صلَّى - يعني الإمام - جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعين ». ولما لم تجتمع مقومات دعوى النسخ في هذه الجملة، كان لا بد من الجمع بين الحديثين، فجمع بينهما الإمام أحمد بتنزيلهما على حالتين: الأولى: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدًا لمرض يرجى برؤه، فحينئذ يصلون خلفه قعودًا.
والثانية: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائمًا لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قيامًا، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدًا أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام، دلَّ على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائمًا، وصلوا معه قيامًا، بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسًا، فلما صلوا خلفه قيامًا، أنكر عليهم ». وقال الشوكاني: « ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ... ». وفي حديث عائشة الدليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم.

(٤) أحمد (٢٥٢٥٨)، والبخاري (٣٣٨٤).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَـوْفٍ رَكْـعَـةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَمَسْحُ الرَّجُـلِ عَـلَى خُـفَّـيْـهِ، وَقَـدْ رَأَيْـتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـمْـسَحُ عَلَى الْخُـفَّـيْـنِ. [حديث صحيح][1].

٢٢٩٦ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا، وَقَدْ سُئِلَ: هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّـةِ غَـيْـرُ أَبِي بَـكْرٍ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا فِـي سَفَرٍ. وَذَكَـرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِـيهِ صِفَةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِـيـهِ قَـالَ: ثُمَّ لَحِقْـنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً، فَـذَهَبْتُ لأُوذِنَـهُ، فَـنَـهَانِـي، فَصَلَّـيْـنَا الَّـتِـي أَدْرَكْنَا، وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنَا بِهَا. [حديث صحيح][2].

٢٢٩٧ - عَنْ أَبِي سَـلَمَـةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِـيـهِ: أَنَّـهُ كَانَ مَع رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِـي سَفَرٍ، فَـذَهَـبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَـتِـهِ، فَـأَدْرَكَهُمْ وَقْـتُ الصَّلَاةِ، فَـأَقَامُوا الصَّلَاةَ، فَـتَـقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ خَـلْـفَـهُ رَكْـعَـةً: فَـلَـمَّا سَلَّمَ قَالَ: « **أَصَبْـتُمْ أَوْ أَحْسَنْـتُمْ** »[3]. [حديث صحيح][4].

---

(١) أحمد (١٨١٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن جعفر، روى عن سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط. وبكر بن عبد الله لم يسمع هذا الحديث من المغيرة، إنما سمعه من حمزة بن المغيرة عنه، وسمعه من الحسن البصري، عن حمزة بن المغيرة، عنه.

(٢) أحمد (١٨١٦٤)، وابن حبان (١٣٤٢).

(٣) إن أحاديث الباب لتدل على جواز صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، وليس في ذلك نقص من حق الإمام، بل فيه الدلالة على سماحة هذا الدين، وعلى منافاته للكبر والعظمة، ومن الفوائد التي في هذا الحديث: جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته.

ومنها: أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت وعدم انتظار الإمام إذا تأخر.

ومنها: إذا تأخر الإمام فالمستحب أن يقدم المصلون أحدهم فيصلي بهم إذا عرفوا أن الإمام لا يتأذى بذلك.

ومنها: اتباع المسبوق للإمام في فعله: في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم.

ومنها: أن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام.

(٤) أحمد (١٦٦٥)، وأبو يعلى (٨٥٣).

وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعفه أحمدُ وابنُ معين وابن سعد والدارقطني وغيرهم. وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

أَبْوَابُ

مَوْقِفِ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ وَأَحْكَامِ الصُّفُوفِ

(١) بَابُ: مَوْقِفِ الْوَاحِدِ مِنَ الإِمَامِ

٢٢٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَذَبَنِي فَجَرَّنِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قِيَامُهُ فِيهِنَّ سَوَاءٌ. [حديث صحيح][1].

٢٢٩٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَلَاتِهِ، خَنَسْتُ[2] فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لِي: «مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنُسُ؟».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ؟

قَالَ: فَأَعْجَبْتُهُ، فَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا.

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةَ. فَقَامَ فَصَلَّى مَا أَعَادَ وُضُوءًا. [حديث صحيح][3].

٢٣٠٠ - عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، فَقَالَ يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ. فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي سُمَيْعٌ الزَّيَّاتُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَأَخَذَ بِهِ. [حديث صحيح][4].

٢٣٠١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [حديث صحيح][5].

---

(١) أحمد (٢٢٧٦)، وأبو يعلى (٢٤٦٥).
(٢) أي: تأخر قليلًا عن محاذاته.
(٣) أحمد (٣٠٦٠).
(٤) أحمد (٣٣٥٩)، والدارمي (٦٤١).
(٥) أحمد (١٤٧٨٩)، ومسلم (٧٦٦)، وأبو داود (٦٠٣٤)، وابن حبان (٢١٩٧)، والحاكم (١/ ٢٥٤).

٢٣٠٢ - عَنْ جَبَّارِ بْنِ صَخْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ: فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْنَا، فَلَمْ يَلْبَثْ يَسِيرًا أَنْ جَاءَ النَّاسُ. [**حديث صحيح لغيره**][1].

٢٣٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِإِزَائِهِ. [**حديث صحيح لغيره**][2].

٢٣٠٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يُفْرَشُ لِي حِيَالَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي وَأَنَا حِيَالَهُ[3]. [**حديث صحيح**][4].

(٢) بَابٌ: فِي مَوْقِفِ الاثْنَيْنِ مِنَ الإِمَامِ

٢٣٠٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ ﵄ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ، فَنَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [**حديث صحيح**][5].

٢٣٠٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى

---

(١) أحمد (١٥٤٧١)، وفي إسناده عند أحمد: شرحبيل بن سعد الخطمي. وأبو أويس: عبد اللَّه بن عبد اللَّه ابن أويس، صدوق سيئ الحفظ، وقال أبو أحمد الحاكم: يخالف في بعض حديثه.

(٢) أحمد (٢٥٢٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعفي، ضعيف.

(٣) أحاديث الباب - عدا الحديثين الأخيرين - تدل على مشروعية وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام محاذيًا له، رجلًا كان أو صبيًّا. وقد جاء في « الموطأ » أن ابن مسعود دخل على عمر بالهاجرة فوجده يسبح فقام وراءه فقربه عمر حتى جعله حذاءه على يمينه، وفي رواية لابن عباس: « فقمت إلى جنبه ». وهذا ظاهر في المساواة. وبعض الشافعية يستحب أن يتأخر المأموم قليلًا. وحديثا عائشة وأم سلمة يدلان بظاهرهما على جواز وقوف المرأة عن يمين الإمام إن كانت وحدها إن كانت زوجًا أو من المحارم، وهذا إن حُمِلا على أن كل واحدة منهما كانت تصلي بإزائه، وإلا فالسنة أن تقف وراء الإمام. وانظر أحاديث البابين التاليين.

(٤) أحمد (٢٦٧٣٣)، وأبو يعلى (٦٩٧٥)، وأبو داود (٤١٤٨)، وابن ماجة (٩٥٧). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٦٢) وقال: رواه أبو داود وابن ماجة دون قولها: « فكان يصلي وأنا حياله ». ثم قال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أحمد (١٤٤٩٦)، ومسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن ماجة (٩٧٤)، وابن حبان (٢١٩٧)، والحاكم (١/ ٢٥٤).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ، فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ[(١)]، أَقَامَ الصَّلَاةَ وَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ صَاحِبِي، فَجَعَلَنَا عَنْ نَاحِيَتِهِ[(٢)]، وَقَامَ بَيْنَنَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً. ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ أَئِمَّةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا[(٣)]، فَلَا تَنْتَظِرُوهُمْ بِها، وَاجْعَلُوا الصَّلَاةَ مَعَهُمْ سُبْحَةً. [**حديث حسن صحيح**][(٤)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الأَسْوَدَ وَعَلْقَمَةَ كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ) فِي الدَّارِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ[(٥)]؟

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ[(٦)]، وَقَامَ وَسَطَهُمْ، وَقَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْنَعُوا هَكَذَا، فَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَضَعْ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ إِذَا رَكَعَ فَلْيَحْنَأْ[(٧)]، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][(٨)].

٢٣٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ. [**حديث صحيح**][(٩)].

---

(١) أي: زالت عن وسط السماء، وهو وقت الظهر.

(٢) رواية مسلم: « فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ».

(٣) أي: المواقيت المختارة، لا عن جميع وقتها. (٤) أحمد (٤٣٤٧).

(٥) يعني الأمير وأتباعه.

(٦) وهذا مذهب ابن مسعود: لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة. وذهب جمهور من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة. واختلفوا في الأذان؛ فقال بعضهم: يشرع له. وقال بعضهم: لا يشرع.

(٧) رواية مسلم بالجيم بدل الحاء المهملة، وقال النووي في « شرح مسلم » (٢/ ١٦٧): « وليجنأ: هو بفتح الياء، وإسكان الجيم، آخره مهموز، هكذا ضبطنا، وكذا هو في أصول بلادنا، ومعناه: ينعطف. وقال القاضي عياض ﷺ: روي « وليجنأ » كما ذكرناه، وروي بالحاء المهملة « وليحن ». قال: وهذا أكثر رواية شيوخنا، وكلاهما صحيح، ومعناه: الانحناء والانعطاف في الركوع.
قال: ورواه بعض شيوخنا بضم النون، وهو صحيح في المعنى أيضًا، يقال: حنيت العود، وحنوته، إذا عطفته. وأصل الركوع في اللغة: الخضوع والذلة، وسمي الركوع الشرعي ركوعًا؛ لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام ». وقال ابن العربي: « كان الناس في صدر الإسلام يطيفون أيديهم ويشبكون أصابعهم، ويضعونها بين أفخاذهم، ثم نسخ ذلك، وأمروا برفعها إلى الركب ».

(٨) أحمد (٤٢٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (٦١٧).

(٩) أحمد (٢٧٥١)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٥)، وابن حبان (٢٢٠٤).

٢٣٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ حَرَامٍ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

(٣) بَابُ: مَوْقِفِ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٣٠٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ ﷺ لِقَوْمِهِ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَصَفَّ الرِّجَالَ، ثُمَّ صَفَّ الْوِلْدَانَ، ثُمَّ صَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ. [حديث حسن][(٣)].

٢٣١٠ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ كَانَ عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي بَيْتِنَا - خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِهِمْ، وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [حديث صحيح][(٤)].

٢٣١١ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ ﷺ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ** »[(٥)].

قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ[(٦)]، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [حديث صحيح][(٧)].

٢٣١٢ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَطَوُّعًا. قَالَ: فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا.

---

(١) حديث جابر يدل على أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه، ومثلهما الصبيان، وكذلك صبي ورجل. وأما حديث ابن مسعود فمنسوخ. وحديثا ابن عباس وأنس يدلان على أن موقف الرجل أو الصبي عن يمين الإمام، وموقف المرأة خلفه.

(٢) أحمد (١٣١١٨).

(٣) أحمد (٢٢٨٩٦).

(٤) أحمد (١٢٠٨١)، والحميدي (١١٩٤)، والبخاري (٧٢٧)، والنسائي (٢/ ١١٨).

(٥) وهكذا عند مسلم بكسر اللام وثبوت الياء: فَلِأُصَلِّيَ. ووجهه أن اللام لام التعليل، والفعل منصوب بعدها بأن المضمرة، واللام وما بعدها متعلقان بخبر محذوف لمبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقيامكم لأصليَ لكم.

(٦) أي: لكثرة ما استعمل. والنضح: الرش.

(٧) أحمد (١٢٣٤٠)، والدارمي (١٢٨٧)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٢/ ٨٥)، وابن حبان (٢٢٠٥).

قَالَ ثَابِتٌ: لَا أَعْلَـمُهُ إِلَّا قَالَ: وَأَقَامَنِـي عَنْ يَـمِـينِـهِ، فَصَلَّـيْـنَا عَلَى بِسَاطٍ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٤) بَابُ: وُقُوفِ الإِمَامِ أَعْلَى مِنَ المَأْمُومِ وَبِالْعَكْسِ

٢٣١٣ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنبَرِ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، فَـكَـبَّـرَ وَهُوَ عَـلَـيْـهِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَـزَلَ الْقَهْـقَـرَى فَسَجَدَ[٣]، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَـرَغَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِـتَـأْتَـمُّوا بِي، وَلِـتَعَلَّمُوا صَلَاتِـي** ».

فَـقِيلَ لِسَهْلٍ: هَلْ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْجِذْعِ مَا يَـقُولُ النَّاسُ[٤]؟

قَالَ: قَدْ كَانَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

(٥) بَابُ: مَشْرُوعِيَّةِ وُقُوفِ أُولِي الأَحْلَامِ وَالنُّهَى قَرِيبًا مِنَ الإِمَامِ

٢٣١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ (يَعْنِـي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لِـيَـلِـيَـنِّي[٧] مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّـهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَـلُونَـهُمْ[٨]، ثُـمَّ الَّذِينَ يَـلُونَـهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا[٩]**

---

(١) أحاديث الباب تدل على مشروعية تقديم صفوف الرجال على الغلمان، والغلمان على النساء. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء. وكره أحمد أن يقوم الصبي مع الرجال خلف الإمام، وكان عمر يخرج الصبي من الصف. وقال بعض الشافعية: يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم الصبية الصلاة. والصواب ما دل عليه الدليل.

(٢) أحمد (١٢٦٢٦).

(٣) في رواية أبي داود: « فسجد في أصل المنبر ثم عاد ».

(٤) يعني: هل حَنَّ الجذع الذي يستند إليه ﷺ حين الخطبة وسمع أنينه؟

(٥) حديث الباب يدل على جواز ارتفاع الإمام على المأمومين بنحو ثلاث درجات إذا أراد تعليمهم الصلاة، ولا كراهة في ارتفاع المأموم على الإمام.

(٦) أحمد (٢٢٨٧١)، والدارمي (١٢٥٨)، والبخاري (٤٤٨)، ومسلم (٥٤٤).

(٧) لِيَلِيَنِّي - بكسر اللامين، وفتح الياءين، مع تشديد النون - على التوكيد. واللام الأولى لام الأمر، والفعل مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد في محل جزم، والنون للوقاية، والياء الثانية في محل نصب مفعول به، والمعنى: ليقترب مني أصحاب الأحلام والنهى. ولعله أراد بأصحاب الأحلام: البالغين، وبأصحاب النهى: العقلاء.

(٨) أي: الذين يقربون منهم في الوصف السابق.

(٩) يعني: في إقامة الصفوف - بدليل ما في الحديث التالي - لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَوْشَاتِ الأَسْوَاقِ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٢٣١٥ - عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ الأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا[٣] فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: « **اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا[٤]. [حديث صحيح][٥].

٢٣١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ فِي الصَّلَاةِ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. [حديث صحيح][٦].

٢٣١٧ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِلُقِيِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَلْقَاهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أُبَيٍّ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَخَرَجَ عُمَرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفَهُمْ غَيْرِي، فَنَحَّانِي[٧] وَقَامَ فِي مَكَانِي، فَمَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: يَا بُنَيَّ، لَا يَسُؤْكَ اللَّهُ[٨]؛ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي أَتَيْتُكَ بِجَهَالَةٍ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: « **كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي** ». وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ. ثُمَّ حَدَّثَ فَمَا رَأَيْتُ الرِّجَالَ مَتَحَتْ أَعْنَاقَهَا إِلَى شَيْءٍ مُتُوحَهَا

---

(١) عند مسلم: هبشات بالباء بدل الواو، والكل صحيح، والمعنى: احذروا فتن الأسواق واختلاطها، والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات واللغط. والهوشة: الفتنة والاختلاط. نعوذ باللَّه من الفتن. والمراد أن لا يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متغايرين متدافعين مختلفي القلوب والأفعال.

(٢) أحمد (٤٣٧٣)، والدارمي (١/ ٢٩٠)، وأبو يعلى (٥٣٢٤)، ومسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨)، وابن حبان (٢١٨٠).

(٣) المنكب - وزان مجلس -: مجمع عظم العضد وعظم الكتف.

(٤) أي: مما كان عليه الناس في الماضي، وهكذا فكلما تقادم الزمن يكثر الاختلاف، نسأل اللَّه تعالى أن يجمع كلمة المسلمين على التضلع من كتابه وسنة نبيه.

(٥) أحمد (١٧١٠٢)، والحميدي (٤٥٦)، والدارمي (١/ ٢٩٠)، ومسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، وابن ماجة (٩٧٦)، وابن حبان (٢١٧٨)، والحاكم (١/ ٢١٩)، وصححه.

(٦) أحمد (١٣٠٦٤).

(٧) أي: بعَّدني عن الصف الأول.

(٨) أي: آمنك اللَّه من السوء، ثم بين له سبب تصرفه وأنه امتثال لأمر النبي ﷺ.

إِلَـيْـهِ[١]. قَالَ: فَسَمِعْـتُـهُ يَـقُولُ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ[٢] وَرَبِّ الْكَعْـبَـةِ، أَلَا لَا عَلَيْهِمْ آسَى[٣]، وَلَـكِنْ آسَى عَلَى مَنْ يَهْلِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَإِذَا هُوَ أُبَيٌّ، وَالْحَدِيثُ عَلَى لَفْظِ سُلَـيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٦) بَابُ: الحَثِّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَرَصِّهَا وَبَيَانِ خَيْرِهَا مِنْ شَرِّهَا

٢٣١٨ - عَنْ أَبِي سَعِـيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **أَلَا أَدُلُّـكُمْ عَلَى مَا يُـكَـفِّـرُ اللَّـهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِـهِ فِـي الْحَسَنَاتِ؟** ».

قَالُوا: بَـلَى يَا رَسُولَ اللَّـهِ. قَالَ: « **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ[٦]، وَكَـثْـرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. مَا مِنْـكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَـيْـتِـهِ مُـتَـطَـهِّرًا فَـيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِـي الْمَجْلِسِ يَـنْـتَظِرُ الصَّلَاةَ الأُخْرَى، إِلَّا الْمَلَائِكَةُ تَـقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَـهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَـاعْدِلُوا صُفُوفَـكُمْ وَأَقِيمُوهَا، وَسُدُّوا الْفُـرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَـهْرِي، فَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ: اللَّـهُ أَكْـبَـرُ. فَقُولُوا: اللَّـهُ أَكْـبَـرُ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّـنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِنَّ خَـيْـرَ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرَّهَا**

---

(١) أي: ما رأى رجالًا امتدت أعناقهم إلى سماع وعظ رجل مثل امتدادها إلى سماع وعظ أبيٍّ. ويقال: متح النهار، إذا طال وامتد.

(٢) أي: أهل البيعة، وهم الولاة وأصحاب الولايات على الأمصار.

(٣) أي: لا أحزن على هلاك أهل العقدة، وإنما أحزن على من يضلون من أتباعهم الذين يحملونهم على ترك السنة أو مخالفتها: مثل تأخير الصلاة عن مواقيتها، وعدم إقامة الصفوف، وعدم تقديم أهل الفضل...

(٤) في أحاديث هذا الباب الحث على تسوية الصفوف، واعتناء الإمام بها، والحث عليها. وفيها الدلالة على تقديم أهل الفضل: الأفضل فالأفضل إلى الأمام؛ لأنهم أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى من يستخلفه فيقوم بذلك، ولأن العاقل يتفطن لسهو الإمام مما لا يتفطن له غيره، وهؤلاء الفضلاء هم أقدر على ضبط الصلاة، وعلى تعليمها الناس وهم أهل ليقتدي بهم من وراءهم. ومن السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الأمام: كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والإفتاء، والتدريس، وإسماع الحديث، ويكون الناس في هذه المجالس بحسب مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في كل باب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك.

(٥) أحمد (٢١٢٦٤)، والنسائي (٢/ ٨٨)، وابن حبان (٢١٨١)، والحاكم (٤/ ٥٢٦).

(٦) إسباغ الوضوء: تمامه. والمكاره: تكون بشدة البرد، وألم الجسم، ونحو ذلك.

الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرَّهَا الْمُقَدَّمُ. يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ، لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ ».
[حديث صحيح][1].

٢٣١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ، وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ ».
[حديث صحيح][2].

٢٣٢٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ، فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ، لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ ».
[حسن صحيح][3].

٢٣٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ »[4]. [حديث صحيح][5].

٢٣٢٢ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنْ عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: مَا أَنْكَرْتُ مِنْكُمْ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ صُفُوفَكُمْ. [حديث صحيح][6].

٢٣٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: « تَرَاصُّوا (وَفِي رِوَايَةٍ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا)،

---

(١) أحمد (١٠٩٩٤)، والدارمي (١/ ١٧٧)، وأبو يعلى (١٣٥٥)، وابن ماجة (٤٢٧)، وابن حبان (٤٠٢)، والحاكم (١/ ١٩١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو غريب من حديث الثوري، فإني سمعت أبا علي الحافظ يقول: تفرد به أبو عاصم النبيل. ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي بتمامه في « مجمع الزوائد » (٢/ ٩٣)، وقال: روى ابن ماجة طرفًا من أوله، ورواه أحمد بطوله، وأبو يعلى أيضًا... وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وفي الاحتجاج به خلاف، وقد وثقه غير واحد.

(٢) أحمد (٨٤٢٨)، ومسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، وابن ماجة (١٠٠٠)، والنسائي (٢/ ٩٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (١٤١٢٣).

(٤) استدل به القائلون بأن تسوية الصف سنة، قالوا: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه. بينما ذهب البخاري رحمه الله إلى القول بوجوبه؛ ولهذا ترجم في صحيحه: باب: إثم من لم يتم الصف.

(٥) أحمد (٨١٥٧)، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥)، وابن حبان (٢١٧٧).

(٦) أحمد (١٢١٢٤).

وَاعْتَدِلُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ». [حديث صحيح][١].

٢٣٢٤ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا تُقَوَّمُ الْقِدَاحُ[٢]، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّا أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَهِمْنَاهُ، أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ[٣] فَقَالَ: « **لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٢٣٢٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: « **تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[٦] ». [**حديث صحيح**][٧].

٢٣٢٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا. وَكَانَ يَقُولُ: « **لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ** »[٨].

وَكَانَ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ**[٩] **- أَوِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ -** ». [**حديث صحيح**][١٠].

٢٣٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « **مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ**[١١]. **اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ** ».

---

(١) أحمد (١٢٢٥٥).

(٢) القداح جمع قدح - بكسر القاف وسكون الدال المهملة -: خشب السهم إذا بري وأصلح. والغرض من التشبيه المبالغة في تسوية الصفوف.

(٣) أي: خارج بصدره عن الصف.

(٤) قيل: معناه: يمسخها ويحولها عن صورها، والأظهر - واللَّه أعلم - أن معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب.

(٥) أحمد (١٨٤٢٧)، وأبو داود (٦٦٣).

(٦) أي: يؤخرهم عن رحمته وعظيم فضله، أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم؛ لأنهم لم يتقدموا للأخذ عن رسوله، أو عن رتبة السابقين. وفي هذا الحديث الحث على الكون في الصف الأول، والتنفير عن التأخر عنه؛ لأن فيه من الفضل ما يستحق من المصلين الحرص عليه.

(٧) أحمد (١١١٤٢) و (١١٢٩٢)، ومسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٠)، وابن ماجة (٩٧٨)، وأبو يعلى (١٠٦٥)، وابن خزيمة (١٦١٢)

(٨) لأن اختلاف الظاهر يؤدي إلى اختلاف الباطن.

(٩) صلاة اللَّه على الصف الأول: إنزال رحمته عليه، وصلاة الملائكة: استغفار لمن فيه.

(١٠) أحمد (١٨٥١٨)، والدارمي (١٢٦٤).

(١١) شمس - بإسكان الميم وبضمها -: الخيل التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقًا فَقَالَ: « مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ »[١].

ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ ».

قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟

قَالَ: « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ ». [حديث صحيح][٢].

٢٣٢٨ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ، وَلَتُغْمِضُنَّ أَبْصَارَكُمْ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ ». [حديث ضعيف][٣].

٢٣٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ[٤]، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ. وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٥]، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ ». [حديث صحيح][٦].

٢٣٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ[٧]، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ[٨]، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصُّفُوفِ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ »[٩]. [حديث صحيح][١٠].

٢٣٣١ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ لَا يَتَخَلَّلُكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَوْلَادُ الْحَذَفِ؟

---

(١) أي: متفرقين جماعة جماعة.

(٢) أحمد (٢٠٩٦٤)، وأبو يعلى (٧٤٧٤)، ومسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، وابن حبان (٢١٥٤).

(٣) أحمد (٢٢٢٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن زحر، وعلي بن يزيد الألهاني، ضعيفان.

(٤) الخلل: الفرجة في الصفوف، والجمع: خلال. (٥) أي: وصله اللَّه برحمته ورضوانه.

(٦) أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، والحاكم (١/ ٢١٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٧) أي: تلاصقوا حتى لا تكون بينكم فُرَج، من رص البناء، إذا لصق بعضه ببعض.

(٨) أي: اجعلوا بعض الأعناق في مقابلة بعض فلا يكون عنق أحدكم خارجًا عن محاذاة عنق الآخر. ويحتمل أن يكون المراد بمحاذاة الأعناق أن لا يرتفع بعضهم على بعض بأن يقف في مكان أرفع من الآخر، قاله القاضي عياض.

(٩) الحَذَفُ: جمع حَذَفَة، مثل قصب وقصبة، وهي غنم صغار سود جرد ليس لها أذناب يؤتى بها من اليمن.

(١٠) أحمد (١٣٧٣٥) و (١٤٠١٧)، وأبو داود (٦٦٧)، وابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٢١٦٦).

قَالَ: « **سُودٌ جُـرْدٌ تَـكُونُ بِأَرْضِ الْـيَـمَنِ** ». [**حديث صحيح**][١].

٢٣٣٢ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنِّي أَنْظُـرُ - أَوْ إِنِّي لأَنْظُـرُ - مَا وَرَائِـي كَمَا أَنْـظُـرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَـدَيَّ، فَـسَوُّوا صُفُوفَـكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

٢٣٣٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِـي الصَّلَاةِ. خَـيْـرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِـي الصَّلَاةِ أَوَّلُـهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَـيْـرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِـي الصَّلَاةِ آخِرُهَا، وَشَـرُّهَا أَوَّلُـهَا** ». [**حديث صحيح**][٤].

٢٣٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **سَوُّوا (وَفِـي رِوَايَـةٍ: أَتِمُّوا) صُفُوفَـكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَـةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٢٣٣٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **أَقِيمُوا صفُوفَـكُمْ، فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَـةَ الصَّفِّ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٢٣٣٦ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّـهِ بْنِ الزُّبَـيْرِ، قَالَ: طَـلَـبْـنَا عِلْمَ الْعُودِ الَّذِي فِي مَقَامِ الإِمَامِ فَـلَـمْ نَـقْدِرْ عَلَى أَحدٍ يَـذْكُـرُ لَـنَا فِيـهِ شَيْئًا.

قَالَ مُصْعَبٌ: فَـأَخْبَـرَنِـي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا؟ وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّـهِ لَا أَدْرِي لِمَ صُنِعَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَضَعُ عَـلَـيْـهِ يَـمِينَـهُ ثُمَّ يَـلْـتَـفِتُ إِلَـيْـنَا فَـيَـقُولُ: « **اسْتَـوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَـكُمْ** ». [**حديث ضعيف**][٧].

---

(١) أحمد (١٨٦١٨)، والحاكم (١/ ٢١٧)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ. ووافقه الذهبي.

(٢) إحسان الركوع والسجود يكون بالطمأنينة فيهما والإتيان بما ورد فيهما من الأذكار.

(٣) أحمد (٧١٩٩).

(٤) أحمد (١٠٢٩٠)، وابن ماجة (١٠٠٠)، وابن خزيمة (١٥٦١).

(٥) أحمد (١٢٨١٣)، والدارمي (١٣٦٣)، وأبو يعلى (٢٩٩٧)، والبخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، وأبو داود (٦٦٨)، وابن ماجة (٩٩٣)، وابن حبان (٢١٧١).

(٦) أحمد (١٢٨٤١)، وابن خزيمة (١٥٤٣).

(٧) أحمد (١٣٦٦٩)، وأبو داود (٦٧٠)، وابن حبان (٢١٦٨)، إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت وجهالة محمد بن مسلم بن السائب.

٢٣٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ، فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ** ». [**حديث صحيح**](١).

٢٣٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّـهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ ﷺ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً** »(٢). [**حديث صحيح**](٣).

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ

٢٣٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا** ». [**حديث صحيح**](٤).

٢٣٤٠ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّـهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ - أَوِ الصُّفُوفِ الأُولَى** ». [**حديث صحيح**](٥).

٢٣٤١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « **عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ** » (وَفِي لَفْظٍ): « **عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ** ». [**حديث صحيح**](٦).

٢٣٤٢ - عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً. [**حديث صحيح**](٧).

---

(١) أحمد (١٢٣٥٢)، وأبو يعلى (٣١٦٣)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٢/ ٩٣)، وابن حبان (٢١٥٥).

(٢) في أحاديث هذا الباب دليل على مشروعية إقامة الصفوف وتسويتها وإتمامها وسد خللها، وإتمام الصف الأول، ثم الذي يليه، والحث على ذلك.

وفيها: أن من فعل ذلك دعت له الملائكة، وغفر اللَّه له ورفع درجته، وكان شبيهًا بالملائكة في صفهم.

وفيها: أن من خالف ذلك مقته اللَّه تعالى وتوعده بالمخالفة بين الوجوه. وهذا من اللطائف؛ لأن وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة.

(٣) أحمد (٢٤٥٨٧)، وابن ماجة (٩٩٥).

(٤) أحمد (٧٢٢٦)، وأبو يعلى (٦٤٧٥)، والبخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والترمذي (٢٢٥)، وابن ماجة (٩٩٨)، والنسائي (١/ ٢٦٩)، وابن حبان (١٦٥٩).

(٥) أحمد (١٨٣٦٤)، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » (٦٨٨) وقال: رواه أحمد بإسناد جيد.

(٦) أحمد (١٨٦٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: قتادة بن دعامة، في سماعه من أبي إسحاق السبيعي نظر، فقد ذكر صاحب « جامع التحصيل » عن البرديجي قوله فيه: حدث عن أبي إسحاق، ولا أدري أسمع منه أم لا، والذي يَقِرُّ في القلب أنه لم يسمع منه، واللَّه أعلم.

(٧) أحمد (١٧١٤١)، والدارمي (١/ ٢٩٠)، وابن ماجة (٩٩٦)، والحاكم (١/ ٢١٤)، وصححه=

٢٣٤٣ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ** ». [**حديث صحيح**][1].

٢٣٤٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: « **وَعَلَى الثَّانِي** ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ** ».

يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارِ[2]. [**حديث صحيح لغيره**][3].

(٨) بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ الْقَوْمُ مَصَافَّهُم قَبْلَ الإِمَامِ أَمْ لَا؟

٢٣٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ حَتَّى تَكَامَلَ بِنَا الصُّفُوفُ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ ﷻ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى[4]، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى. [**حديث صحيح**][5].

٢٣٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ)، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ** ». [**حديث صحيح**][6].

=الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال: على شرطهما.

(١) أحمد (٢١٢٦٥)، والدارمي (١٢٦٩)، وأبو داود (٥٥٤)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والحاكم (١/ ٢٤٧).

(٢) في أحاديث هذا الباب الدلالة على مضاعفة ثواب المصلي في الصف الأول بالنسبة للصف الثاني، وبمضاعفة ثواب المصلي في الثاني بالنسبة للثالث وهكذا، وفي طلب هذه المثوبة فليتسابق المتسابقون.

(٣) أحمد (٢٢٢٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: فرج بن فضالة، ضعيف.

(٤) سنن - بضم السين المهملة وبفتحها - الهدى: طرائق الهدى.

(٥) أحمد (٣٩٧٩)، وابن ماجة (٧٧٧).

(٦) أحمد (٢٢٦٤٩)، والبخاري (٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤)، وابن حبان (١٧٥٥).

٢٣٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ[١] فِي الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ حَتَّى نَعَسَ[٢]، أَوْ كَادَ يَنْعُسُ بَعْضُ الْقَوْمِ. [**حديث صحيح**][٣].

٢٣٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا (وَفِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ)، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: « مَكَانَكُمْ ».

ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٩) بَابُ: كَرَاهةِ الصَّفِّ بينَ السَّوارِي للمَأْمُومِ

٢٣٤٩ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا أَوْ تَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا[٦] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) رواية البخاري: « يناجي رجلًا »: أي يحادثه.

(٢) قال صاحب « المصباح المنير »: « نَعَسَ، يَنْعُسُ، من باب: قتل. والاسم: النعاس، فهو ناعس، والجمع: نُعَّسٌ مثل: راكع، وركع. والمرأة: ناعسة، والجمع: نواعس، وربما قيل: نعسان، ونعسى، حملوه على وسنان ووسنى. وأول النوم: النعاس، وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم، ثم الوَسَنُ، وهو ثقل النعاس، ثم الترنيق، وهو مخالطة النعاس للعين، ثم الكَرَى والغَمْضُ، وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان، ثم العَفْقُ، وهو النوم وأنت تسمع كلام القوم، ثم الهجود والهجوع ». فهل هناك لغة تمتلك هذا التمييز بين الحالات التي يمر بها الإنسان في مثل هذا الحال؟

(٣) أحمد (١١٩٨٧)، والبخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦)، وأبو داود (٥٤٤)، والنسائي (٢/ ٨١).

(٤) أكثر أحاديث الباب تدل على جواز إقامة الصلاة وتسوية الصفوف قبل حضور الإمام.

(٥) أحمد (١٠٧١٩)، والبخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٨٩).

(٦) أي: نجتنبه ونحترز منه.

(٧) حديث الباب يدل على كراهة الصلاة بين السواري للمؤتمين، دون صلاة الإمام والمنفرد، وانظر « نيل الأوطار » للشوكاني ففيه ما ينبغي الاطلاع عليه.

(٨) أحمد (١٢٣٣٩)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم (١/ ٢١٠).

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَرَانِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ شَيْخًا بِالْجَزِيرَةِ[١] يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا صَلَّى فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

قَالَ[٢]: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [**حديث صحيح**][٣].

٢٣٥١ - عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَقَالَ: « **يُعِيدُ الصَّلَاةَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٢٣٥٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ**[٥]، **فَلَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ فَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ** »[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

(١١) بَابُ: مَنْ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَيْهِ

٢٣٥٣ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ هَذَا الَّذِي رَكَعَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟** ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ** ». [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) قال ابن الأثير في « النهاية » (١/ ٢٦٨): « إذا أطلقت الجزيرة في الحديث، ولم تضف إلى العرب، فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات ».

(٢) فاعل قال هو عبد الله ابن الإمام أحمد.

(٣) أحمد (١٨٠٠٧).

(٤) أحمد (١٨٠٠٤).

(٥) أي: أعد صلاتك من جديد.

(٦) أحاديث الباب تدل على أن من صلى منفردًا خلف الصف يعيد صلاته، فقال قوم: يعيدها لبطلانها. وقال آخرون: يعيدها ندبًا. وقال الإمام أحمد وغيره: « من ابتدأ الصلاة منفردًا خلف الصف، ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع، لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة - وهو الحديث التالي - وإلا تجب على عموم حديث وابصة ». وقال ابن الهمام: « حمل أئمتنا حديث وابصة على الندب، وحديث علي ابن شيبان على نفي الكمال ليوافقا حديث أبي بكرة؛ إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها ».

(٧) أحمد (٧٥).

(٨) أحمد (٢٠٤٥٧).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ نَعْلِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ يُحْضِرُ[١]، يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: « **مَنِ السَّاعِي؟** ».

قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا. قَالَ: « **زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

أَبْوَابٌ
تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الجَمَاعَةِ

(١) بَابٌ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الإِقَامَةِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ

٢٣٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا صَلَاةَ بَعْدَ الإِقَامَةِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ (وَفِي لَفْظٍ: إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ**).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٢٣٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[٥] فَقَالَ لَهُ: « **بِأَيِّ صَلَاتِكَ احْتَسَبْتَ[٦]؟ بِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَوْ صَلَاتِكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟** ». [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) قال ابن الأثير: الحُضْرُ - بضم الحاء المهملة وسكون الضاد - العَدْوُ. يقال: أحضر، يُحْضر، فهو محضر، إذا عدا.

(٢) حديث الباب يدل على أن من ركع دون الصف خشية فوات الركعة وجهلًا بالحكم ثم مشى إلى الصف فدخل فيه كما فعل أبو بكرة، فلا إعادة عليه وصلاته صحيحة.

وفيه أيضًا أن المشي في الصلاة لمصلحتها لا يبطلها.

وفيه أيضًا ما يدل على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليه.

(٣) أحمد (٢٠٤٠٥)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي في « الكبرى » (٩٤٣)، وابن حبان (٢١٩٥).

(٤) أحمد (٩٨٧٣)، والدارمي (١٤٤٨)، ومسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (٩٣٨).

(٥) أي: سنة الفجر، وقد أحرم بها بعد إحرامهم بصلاة الصبح كما يستفاد من رواية أبي داود لهذا الحديث.

(٦) استفهام إنكاري المقصود منه التوبيخ على ما حصل منه من صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة.

(٧) أحمد (٢٠٧٧٧)، ومسلم (٧١٢)، وأبو داود (١٢٦٥)، وابن ماجة (١١٥٢)، والنسائي (٢/ ١١٧)، وابن حبان (٢١٩١).

٢٣٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَ فِي الصَّلَاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) وَهُوَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ شَيْئًا لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: قَالَ لِي: « **يُوشِكُ**[١] **أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي يُطَوِّلُ صَلَاتَهُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، بَيْنَ يَدَيْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ مِثْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، اجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلًا** ». [**حديث صحيح**][٣].

٢٣٥٧ - عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ[٤]: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَعْنِي الصَّلَاةَ)، لَاثَ بِهِ النَّاسُ[٥]، فَقَالَ: « **آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟** »[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

٢٣٥٨ - **خط** - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَابْنُ الْقِشْبِ[٨] يُصَلِّي، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْكِبَهُ وَقَالَ: « **يَا ابْنَ الْقِشْبِ،**

---

(١) أي: يقرب أحدكم من أن يصلي الصبح أربع ركعات؛ وذلك إذا صلَّى ركعتي السنة بعد الإقامة، ثم يصلي مع الجماعة الفريضة، فيصير في معنى من صلى الصبح أربعًا؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعًا.

(٢) أحمد (٢٢٩٢٦)، وأبو يعلى (٩١٤)، والبخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١)، وابن ماجة (١١٥٣).

(٣) أحمد (٢٢٩٢٧).

(٤) قال الحافظ في « الفتح »: (١/ ١٥١): « قال أبو مسعود: أهل المدينة يقولون: عبد اللَّه بن بحينة، وأهل العراق يقولون: مالك بن بحينة. والأول هو الصواب ». ثم قال الحافظ: « فيحتمل أن يكون السهو فيه من سعد بن إبراهيم لما حدث به بالعراق. وقد رواه القعنبي، عن إبراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم، قال: عن عبد اللَّه بن مالك بن بحينة، عن أبيه، قال مسلم في صحيحه: قوله: عن أبيه خطأ ». ثم قال: « وكأنه - أي القعنبي - لما رأى أهل العراق يقولون: عن مالك بن بحينة، ظن أن رواية أهل المدينة مرسلة، فوهم في ذلك ». وانظر « الإصابة » (٩/ ٣٨ - ٤٠)، و « أسد الغابة » (٥/ ١٣).

(٥) أي: اختلطوا به والتفوا حوله. والالتياث: الاختلاط والالتفاف.

(٦) هذا استفهام إنكاري: أي إياك أن تصلي الصبح أربعًا. وكررت الجملة مرتين في رواية البخاري تأكيدًا للإنكار، والصبح: مفعول به منصوب بفعل محذوف تقديره: أتصلي الصبح...

(٧) أحمد (٢٢٩٢٨).

(٨) لقب جد عبد اللَّه بن مالك، واسمه جندب بن عبد اللَّه.

أَتُـصَـلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا - أَوْ مَـرَّتَـيْـنِ؟ ». ابْنُ جُـرَيْـجٍ يَشُكُّ. [حديث صحيح][1].

٢٣٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أُقِـيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَـتَـيْنِ، فَجَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِـثَـوْبِـهِ، فَقَالَ: « **أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟** »[2]. [حديث حسن صحيح][3].

(٢) بَابُ: مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ نَافِلَةً

٢٣٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ يَـزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِـيـهِ ﵁ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ حَجَّةَ الْـوَدَاعِ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، أَوِ الْفَجْرِ. قَـالَ: ثُـمَّ انْـحَـرَفَ جَـالِسًا، أَوِ اسْتَـقْـبَـلَ النَّاسَ بِـوَجْـهِـهِ، فَإِذَا هُـوَ بِـرَجُـلَـيْـنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّـيَـا مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ: « **ائْتُونِـي بِـهَـذَيْنِ الرَّجُلَـيْنِ** ». فَـأُتِـيَ بِـهِـمَا تُـرْعَدُ فَـرَائِصُهُمَا[4].

فَقَالَ: « **مَا مَـنَـعَـكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ؟** ».

قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّا كُنَّا قَـدْ صَـلَّـيْـنَا فِـي الرِّحَالِ[5].

قَالَ: « **فَـلَا تَـفْعَـلَا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِـي رَحْلِـهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَـعَ الإِمَامِ، فَـلْـيُصَلِّـهَا مَعَـهُ، فَـإِنَّها لَـهُ نَـافِـلَـةٌ** ».

قَالَ: فَـقَـالَ أَحَدُهُمَا: اسْتَغْفِرْ لِـي يَا رَسُولَ اللَّـهِ. فَـاسْـتَـغْـفَـرَ لَـهُ.

---

(١) أحمد (٢٢٩٣٤)، وأبو يعلى (٩١٥).

(٢) أحاديث الباب تدل على عدم جواز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما. وذهب أهل الظاهر إلى أنه إذا سمع الإقامة، لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما من النوافل سواء أكان في المسجد أم خارجه، فإن فعل فقد عصى. ونقله ابن حزم عن الشافعي، وعن جمهور السلف. وكذا قال الخطابي. وحكى الكراهة عن الشافعي، وأحمد.

(٣) أحمد (٢١٣٠)، وابن حبان (٢٤٦٩).

(٤) تُرْعَدُ - بالبناء للمجهول - تتحرك. والفرائص: جمع فريصة. قال الأصمعي: الفريصة لحمة بين الكتف والجنب تضطرب عند الفزع. والفزع هنا ليس من الجبروت والطغيان، وإنما هو من الهيبة العظيمة والإجلال الكريم، ورحم اللَّه من قال:

أَهَـابُـك إِجْـلَالًا وَمَـا بِـك قُـدْرَةٌ عَـلَـيَّ وَلَـكِـنْ مِـلْءُ عَـيْـنٍ حَـبِـيـبُهَا

(٥) الرحال هنا: المَنازل سواء أكانت من مدر أم وبر أم شعر، أم غير ذلك.

قَالَ: وَنَـهَـضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَـهَضْتُ مَـعَـهُمْ وَأَنَا يَـوْمَـئِـذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْـلَـدُهُ[١].

قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَـأَخَذْتُ بِـيَـدِهِ، فَـوَضَعْـتُـهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي.

قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْـرَدَ مِنْ يَـدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ.

قَالَ: وَهُوَ يَـوْمَـئِـذٍ فِـي مَسْجِـدِ الْخَيْفِ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

٢٣٦١ - عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِـيـهِ، قَالَ: أَتَـيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَـأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَلَسْتُ، فَـلَمَّا صَلَّى، قَالَ لِـي: « **أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟** ». قُـلْـتُ: بَلَى.

قَالَ: « **فَمَا مَـنَـعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ صَلَّيْتُ فِـي أَهْلِي.

قَالَ: « **فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ** ».

(وَفِـي رِوَايَـةٍ: « **إِذَا جِئْتَ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَلَـوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِـي أَهْلِكَ** »). [**حديث حسن صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ مِحْجَنًا كَانَ فِـي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَـقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَصَلَّى بِـهِمْ، ثُـمَّ رَجَـعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَمِحْجَنٌ فِـي مَجْلِـسِـهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟** »... وَذَكَـرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْـمُـتَـقَـدِّمِ. [**حديث حسن صحيح**][٥].

٢٣٦٢ - عَنْ حَـنْـظَـلَـةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَـنِـي الدِّيلِ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّـهْـرَ فِـي بَـيْـتِـي، ثُمَّ خَرَجْتُ بِأَبَـاعِرَ لأُصَدِّرَهَا إِلَى الرَّاعِي، فَمَرَرْتُ

---

(١) أي: أقواهم وأعظمهم صبرًا على المكاره. ولتمام الفائدة انظر التعليق على هذا الحديث في كتاب الصلاة برقم (١٦٣٠).

(٢) هو مسجد مشهور بمنى. قال الطيبي: الخَيْفُ: ما انحدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل.

(٣) أحمد (١٧٤٧٦).

(٤) أحمد (١٦٣٩٣)، وهذا إسناد ضعيف، بسر بن محجن، انفرد بالرواية عنه زيد بن أسلم، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

(٥) أحمد (١٦٣٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٩٣٠)، وابن حبان (٢٤٠٥)، والحاكم (١/ ٢٤٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في « الموطأ ». وتعقبه الذهبي بقوله: ومحجن تفرد عنه ابنه.

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، فَمَضَيْتُ فَلَمْ أُصَلِّ مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْدَرْتُ أَبَاعِرِي وَرَجَعْتُ، ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: « **مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا حِينَ مَرَرْتَ بِنَا؟** ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي. قَالَ: « **وَإِنْ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٢٣٦٣ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ[٣] الصَّلَاةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ[٤] وَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ عَلَى فَخِذِكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي وَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، فَقَالَ: « **صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ مَعَهُمْ، فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ وَلَا أُصَلِّي** ». [**حديث صحيح**][٥].

٢٣٦٤ - عَنْ أَبِي أُبَيِّ بْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُؤَخِّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا،** (وَفِي رِوَايَةٍ): **ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا** ».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِّي؟ قَالَ: « **إِنْ شِئْتَ** ». [**حديث صحيح**][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ نُصَلِّي مَعَهُمْ؟

---

(١) أي: وإن كنت قد صليت، فصل مع الجماعة. وقد حذف فعل الشرط وفعل الجواب لدلالة القرينة على ذلك.

(٢) أحمد (١٧٨٩٠).

(٣) من أمراء بني أمية الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها.

(٤) أي: فعل ذلك تألمًا من فعل ابن زياد.

(٥) أحمد (٢١٤٧٨)، وابن خزيمة (١٦٣٩).

(٦) أحمد (٢٢٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٣)، وابن ماجة (١٢٥٧).

قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ عَبْدُ اللَّـهِ: قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللهُ: وَهَـذَا هُوَ الصَّوَابُ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٣) بَابُ: الجَمْعِ فِي المَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ، وَحَدِيثُ: « لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ »

٢٣٦٥ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّـهِ ﷺ: « **مَنْ يَتَّجِرُ[٣] عَلَى هَـذَا، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟** ».

قَالَ: فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ[٤]. [حديث صحيح][٥].

٢٣٦٦ – عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ[٦]، وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، قُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَوِ الْقَوْمِ؟

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ** »[٧]. [حديث صحيح][٨].

---

(١) في أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد صلَّى تلك الصلاة، ولكن ذلك مقيد بالصلاة التي تقام في المساجد. وفيها التصريح بأن الصلاة الثانية تكون نافلة، والأولى هي الفريضة. وفيها أيضًا الدليل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع. وفيها أيضًا الدليل على مشروعية الصلاة مع أئمة الجور؛ حرصًا على فضيلة الجماعة، وحذرًا من وقوع الفتنة وتفرق كلمة المسلمين بسبب التخلف.

(٢) أحمد (٢٢٦٩٠).

(٣) يَتَّجِرُ اتجارًا، من باب افتعل؛ لأنه يشتري بعمله الثواب، كأنه بصلاته معه قد حصل تجارة: أي مكسبًا.

(٤) هو أبو بكر الصديق كما في رواية عند البيهقي.

(٥) أحمد (١١٠١٩)، وأبو يعلى (١٠٥٧)، والترمذي (٢٢٠)، وابن حبان (٢٣٩٩) وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة. وبه يقول أحمد وإسحاق. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٤٦) وقال: رواه الطبراني في « الأوسط »، وفيه محمد ابن الحسن، فإن كان ابن زبالة فهو ضعيف.

(٦) البَلَاط – وزان: سَحَاب، وكِتَاب –: موضع بالمدينة بين المسجد النبوي وسوق البلد، وهو مبلط بالحجارة. وانظر « المعالم الأثيرة » للباحث الأخ: محمد شراب، رحمه اللَّه وغفر له.

(٧) في حديث أبي سعيد دليل على جواز الجمع في المسجد بعد جماعة الإمام الراتب. وفيه أيضًا: إذا جاء رجل فلم يدرك الجماعة استحب لبعض من صلَّى جماعة أن يعيدها معه بقصد حصول فضل الجماعة لصاحبه. وحديث ابن عمر فيه النهي عن صلاة الفرض في اليوم مرتين. ولا تعارض بين هذا الحديث وسابقه؛ لأن هذا يحمل على إعادة الصلاة في اليوم مرتين بنية الفرض، أما من أعادها بقصد حصول فضل الجماعة لنفسه إن كان منفردًا، أو لغيره كما إذا وجد رجلًا لم يدرك الجماعة فتصدق عليه بصلاته معه، فلا يتناوله النهي.

(٨) أحمد (٤٦٨٩)، وأبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٢/ ١١٤)، وابن حبان (٢٣٩٦).

(٤) بَابُ: مَا يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ

٢٣٦٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُبِقَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ، سَأَلَهُمْ فَأَوْمَؤُوا إِلَيْهِ بِالَّذِي سُبِقَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَبْدَأُ فَيَقْضِي مَا سُبِقَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَجَاءَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَالْقَوْمُ قُعُودٌ فِي صَلَاتِهِمْ فَقَعَدَ(١)، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فَقَضَى مَا كَانَ سُبِقَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ مُعَاذٌ** ». [**حديث ضعيف**](٢).

٢٣٦٨ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَمَعِي الإِدَاوَةُ.

قَالَ: فَصَبَبْتُ عَلَى يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَنْثَرَ - قَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ- ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُمَا مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ(٣)، فَضَاقَ عَنْهُ كُمَّاهَا، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَسَحَ بِخُفَّيْهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى النَّاسِ(٤) فَوَجَدَهُمْ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، بِصَلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ الْمُسْلِمِينَ(٥) فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: « **أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ** »(٦). يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. [**حديث صحيح**](٧).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ الْمُغِيرَةُ): ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً، فَذَهَبْتُ لأُوذِنَهُ فَنَهَانِي (يَعْنِي:

---

(١) أي: لم يقض ما فاته كعادتهم.

(٢) أحمد (٢٢٠٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

(٣) الجبة جمعها جُبَبٌ، وجباب، وهي ضرب من مقطعات الثياب، وهي من الصوف، والجبة هذه من جباب الروم، أو شامية كما في بعض الروايات. (٤) أي: قصد الجهة التي هم فيها.

(٥) قيامُهُ لإتمام الصلاة. وفي رواية أبي داود: « ففزع المسلمون، فأكثروا التسبيح؛ لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة ».

(٦) أي: وافقتم الصواب لمبادرتكم بالصلاة في أول وقتها.

(٧) أحمد (١٨١٧٥)، وأبو داود (١٤٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٥)، وابن حبان (٢٢٢٤).

النَّبِيِّ ﷺ)، فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا، وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنَا بِهَا.

(وَفِي لَفْظٍ): فَصَلَّيْنا الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا، وَقَضَيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا. **[حديث صحيح]**[1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ أَيْضًا وَفِيهِ: قَالَ الْمُغِيرَةُ): فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: « **قَدْ أَحْسَنْتَ، كَذَلِكَ فَافْعَلْ** »[2]. **[حديث صحيح]**[3].

أَبْوَابُ
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفَضْلِ يَوْمِهَا وَكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

(١) بَابٌ: فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحى. وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ**[4]**: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِيَّاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا،**

---

(١) أحمد (١٨١٦٤)، وابنُ حبان (١٣٤٢).

(٢) في هذه الأحاديث مشروعية دخول المسبوق مع الإمام على أي حال وجده عليها.

وفيها: أن المسبوق لا يطالب بسجود السهو.

وفيها أيضًا: الدليل على أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة، أو فوت الوقت المختار منها، لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلًا.

وفيها: أن فضيلة الوقت لا يعادلها فضيلة الصلاة مع الإمام الفاضل.

وفيها: فضيلة لعبد الرحمن بن عوف؛ إذ قدمه الصحابة، وفضيلة اقتداء رسول ربِّ العالمين ﷺ به.

وفيها: جواز ائتمام الإمام أو الوالي برجل من رعيته.

وفيها: جواز الثناء على من بادر إلى أداء فرضه وسارع إلى عمل ما يجب عليه عمله.

وفيها: تخصيص لقوله ﷺ: « **لا يَؤُمُّ الرجلُ في سلطانه... إلا بإذنه** »: يعني: إلا أن يخاف خروج الوقت.

(٣) أحمد (١٨١٧٢)، وابن ماجة (١٢٣٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٧).

(٤) خلال جمع خلة، مثل خصلة وخصال وزنًا ومعنى.

وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ[١] مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ». [حديث حسن صحيح][٢].

٢٣٧٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ: « فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ... » فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [حديث حسن صحيح][٣].

٢٣٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ[٤]، فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ[٥] يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ[٦] إِلَّا الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ».

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ،

---

(١) يقال: أشفقت على الصغير، إذا عطفت عليه. وأشفقت من الرجل، إذا حذرت منه. والاسم: الشفقة.

(٢) أحمد (١٥٥٤٨)، وابن ماجة (١٠٨٤).

(٣) أحمد (٢٢٤٥٧).

(٤) الطور: قال الأستاذ محمد شراب ﷺ: « قيل: هو الجبل المطل على نابلس ولهذا يحجه السامرة. والطور: جبل بعينه مطل على طبرية، ويقع شرقي الناصرة... ومناظر قمته من أجمل ما تقع عليه العين في فلسطين الشمالية... » « المعالم الأثيرة » (ص ١٧٦).

(٥) مُسِيخَةٌ: مصغية، مستمعة، ويروى بالصاد: مصيخة، وهو الأصل. انظر « النهاية ».

(٦) أي: خوفًا منها. وقال ابن عبد البر: « وفيه أن الجن والإنس لا يعلمون من أمر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدوابّ، وهذا أمر يقصر عنه الفهم.

وقال الطيبي: وجه إصاخة كل دابة وهي لا تعقل: أن اللَّه ألهمها ذلك، ولا عجب عند قدرة اللَّه سبحانه وتعالى، وحكمة الإخفاء عن الثقلين: أنهم لو كوشفوا بذلك اختلفت قاعدة الابتلاء والتكليف، وحق القول عليهم. ووجه آخر: أنه تعالى يظهر يوم الجمعة من عظائم الأمور وجلائل الشؤون ما تكاد الأرض تميد بها، فتبقى كل دابة ذاهلة، دهشة، كأنها مصيخة للرعب الذي داخلها شفقًا لقيام الساعة ».

فَقَالَ: بَلْ هِـيَ فِـي كُـلِّ جُمُعَـةٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. [**حديث صحيح**][1].

٢٣٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَـمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَـةَ الْـجُـمُعَـةِ، إِلَّا وَقَاهُ اللَّـهُ فِتْـنَـةَ الْـقَـبْرِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٢٣٧٣ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قِـيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمَ الْـجُـمُـعَـةِ؟ قَالَ: « **لأَنَّ فِـيهَا طُبِعَتْ[3] طِـينَـةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِـيهَا الصَّعْقَـةُ[4] وَالْـبَـعْـثَـةُ، وَفِـيهَا الْبَطْشَةُ[5]، وَفِـي آخِرِ ثَـلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْـهَا سَاعَـةٌ، مَنْ دَعَا اللَّـهَ ﷻ فِـيهَا، اسْتُجِيبَ لَـهُ** ». [**حديث ضعيف**][6].

٢٣٧٤ - عَـنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، لَا تَخْتَصَّ لَـيْـلَـةَ الْجُمُعَـةِ بِـقِـيَـامٍ دُونَ اللَّـيَـالِـي، وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَـةِ بِصِيَـامٍ دُونَ الأَيَّامِ** »[7]. [**حديث صحيح**][8].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي الحَثِّ عَلَى الإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٢٣٧٥ - عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَـةِ؛ فِـيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِـيهِ قُبِضَ، وَفِـيهِ النَّفْخَـةُ، وَفِـيهِ الصَّعْقَـةُ، فَـأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِـيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَـكُمْ مَعْرُوضَـةٌ عَلَيَّ** ».

---

(١) أحمد (١٠٣٠٣)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (٣/ ١١٣)، وابن حبان (٢٧٧٢)، والحاكم (١/ ٢٧٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أحمد (٦٥٨٢)، والترمذي (١٠٧٤). وفي إسناده عند أحمد: ربيعة بن سيف، لم يسمع من عبد اللّه ابن عمرو. وربيعة بن سيف وهشام بن سعد ضعيفان.

(٣) يقال: طبع، يطبع بابه: نفع طبعًا، والطَّبْعُ: الجبلة التي خلق الإنسان عليها.

(٤) أصل الصعق: أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه. والصعقة: المرة الواحدة منه.

(٥) البطشة: أخذ الناس بصولة وقهر وغلبة يوم القيامة.

(٦) أحمد (٨١٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: الفرج بن فضالة، ضعيف. وعلي بن أبي طلحة ليس بذاك، ولم يدرك أبا هريرة.

(٧) الحكمة واللّه أعلم في النهي عن اختصاص ليلها بقيام دون الليالي؛ لكي يصبح الإنسان نشيطًا في تأدية وظائفها: من تبكير إلى الصلاة، وانتظار، ودعاء، وعبادة، واستماع الخطبة، وإكثار الذكر بعدها. وكذلك الحكمة في النهي عن صوم يومها؛ لأن الفطر فيه يكون له أعون على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة.

(٨) أحمد (٢٧٥٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن سيرين لم يسمع من أبي الدرداء.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ[١]؟ يَعْنِي: وَقَدْ بَلِيتَ. قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ** ». صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. [**حديث صحيح**][٢].

٢٣٧٦ - ز - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَّاءُ**[٣]، **وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ** »[٤]. [**حديث ضعيف**][٥].

(٢) بَابُ: مَا وَرَدَ فِي سَاعَةِ الْإِجَابَةِ وَوَقْتِهَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٣٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: « **إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ** ».

---

(١) أرمت - بفتح الراء المهملة، وسكون الميم -: فنيت. يقال: أرم المال: إذا فني. وقال الخطابي: أصله: أرممت: أي بليت وصرت رميمًا، فحذف إحدى الميمين. وفسرها الراوي بمعنى: بليت. ويجوز أرمت بكسر الراء وسكون الميم.

(٢) أحمد (١٦١٦٢)، والدارمي (١/ ٣٦٩)، وأبو داود (١٠٤٧)، وابن ماجة (١٠٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٦٦)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (١/ ٢٧٨).

(٣) غراء: مشرقة، وأزهر: مضيء.

(٤) أحاديث الباب تدل على أن يوم الجمعة أفضل الأيام لما له من الفضل والمزايا العظيمة. ويشكل على ذلك قوله ﷺ: « أفضل الأيام عند اللَّه يوم النحر ». وقوله: « ما من يوم أفضل عند اللَّه من يوم عرفة ». وقد جمع العراقي بين هذه الأحاديث فقال بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الأسبوع، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة. وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح. وفيها أيضًا: أن آدم خلق يوم الجمعة، وفيه دخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وفيه تبعث الخلائق بعد الموت.
وفيها: أن يوم الجمعة لا يختص بصيام، وأن ليلها لا يختص بقيام.
وفيها: استحباب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وفي ليلها أيضًا.
وفيها: أن النبي ﷺ حيّ في قبره وأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء.
وقال الشوكاني: « وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول اللَّه ﷺ حي بعد وفاته، وأنه يسر بطاعة أمته. وأن الأنبياء لا يبلون، مع أن مطلق الإدراك: كالعلم، والسماع، ثابت لسائر الموتى... ».

(٥) أحمد (٢٣٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: زائدة بن أبي الرقاد، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال أبو داود: لا أعرف خبره. وقال أبو حاتم: يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة ، ولا ندري منه أو من زياد.
وزياد النميري بن عبد اللَّه، ضعفه ابن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتج به، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: يخطيء. ثم ذكره في « المجروحين » وقال: منكر الحديث يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به.

وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٢٣٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ فِيهَا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٢٣٧٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ سَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ** ».

قَالَ: وَقَلَّلَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، فَأَتَيْتُهُ (فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا[٤] ثُمَّ قَالَ:)

قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ؟

فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: « **إِنِّي كُنْتُ قَدْ أُعْلِمْتُهَا، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ** ».

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. [**حديث قوي**][٥].

٢٣٨٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا بِسَنَدِهِ وَلَفْظِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَسَأَلْتُ عَنْهَا، فَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَبَضَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ فَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ. وَقَالَ سُرَيْجٌ: فَهِيَ آخِرُ سَاعَتِهِ. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **فِي صَلَاةٍ** » وَلَيْسَتْ بِسَاعَةِ صَلَاةٍ. قَالَ: أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ** »؟

---

(١) قال ابن المنير: الإشارة لتقليلها هي للترغيب فيها والحض عليها لِيَسَارَةِ وقتها وغزارة فضلها.

(٢) أحمد (٧١٥١)، والحميدي (٩٨٦)، وأبو يعلى (٦٠٥٥)، والبخاري (٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٥٠)، وابن حبان (٢٧٧٣).

(٣) أحمد (٧٦٨٨). وفي إسناده عند أحمد: العباس ومحمد بن مسلمة مجهولان.

(٤) سيأتي بطوله في باب: المعجزات من كتاب السيرة النبوية.

(٥) أحمد (١١٦٢٤).

قُلْتُ: بَلَى، هِيَ وَاللَّهِ هِيَ. [**حديث قوي**][1].

٢٣٨١ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا سَأَلَهُ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَعْضَ سَاعَةٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُهُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟

قَالَ: آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ. فَقُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَاعَةِ صَلَاةٍ.

فَقَالَ: بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ فِي صَلَاةٍ إِذَا صَلَّى ثُمَّ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا انْتِظَارُ الصَّلَاةِ. [**حديث صحيح**][2].

٢٣٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَلَقِيتُ كَعْبًا، فَكَانَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَأُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَدَّثْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ** ».

فَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً. قُلْتُ: لَا.

فَنَظَرَ كَعْبٌ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، هِيَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً. قُلْتُ: لَا.

فَنَظَرَ سَاعَةً، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً. قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ كَعْبٌ: أَتَدْرِي أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ قُلْتُ: وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

قَالَ: فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَالْخَلَائِقُ فِيهِ مُصِيخَةٌ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: الْجِنَّ وَالإِنْسَ خَشْيَةَ الْقِيَامَةِ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بِقَوْلِ كَعْبٍ، فَقَالَ: كَذَبَ كَعْبٌ. قُلْتُ إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِي. فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟

قُلْتُ: لَا. وَتَهَالَكْتُ عَلَيْهِ[3]: أَخْبِرْنِي، أَخْبِرْنِي.

---

(١) أحمد (٢٣٧٧٩).

(٢) أحمد (٢٣٧٨١)، وابن ماجة (١١٣٩).

(٣) أي: ألقيت بنفسي عليه ملحًّا بطلب الإجابة: أخبرني، أخبرني، يقال: تهالك على الشيء، إذا أقبل عليه في حرص شديد.

فَقَالَ: هِيَ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ. قُلْتُ: كَيْفَ وَلَا صَلَاةَ؟

قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي وَحَدِيثَ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ: فِي كُلِّ سَنَةٍ.

قَالَ: كَذَبَ كَعْبٌ، هُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ** ». قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ.

قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ تِلْكَ السَّاعَةَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَأَخْبِرْنِي بِهَا. قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ: قُلْتُ: قَالَ: « **لَا يُوَافِقُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلِّي** »[2]؟

قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنِ انْتَظَرَ صَلَاةً، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ** »؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ. [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ[4].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي** » وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ فِيهِ**

---

(١) أحمد (٢٣٧٩١).

(٢) أي: وهذا الوقت الذي تذكره وقت مكروهة الصلاة فيه.

(٣) أحمد (٢٣٧٨٦)، والحاكم (١/ ٢٧٩).

(٤) أي: لا تبخل علي بها؛ لمكانها منك وموقعها عندك. يقال: ضَنَّ بالشيء بابه: تعب وضرب، إذا بخل به، فهو ضنين.

الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِـي الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَ »؟ فَـقُـلْـتُ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٢) بَابُ: وُجُوبِ الجُمُعَةِ وَالتَّغْلِيظِ فِي تَرْكِهَا وَعَلَى مَنْ تَجِبُ

٢٣٨٣ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ يَـبْـلُـغُ بِـهِ النَّبِيَّ ﷺ: « نَحْنُ الآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَـيْـدَ[٣] أَنَّ كُـلَّ أُمَّـةٍ أُوتِـيَـتِ الْكِتَابَ مِنْ قَـبْـلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَـهُ اللَّـهُ ﷻ عَلَيْهِمْ فَاخْتَـلَفُوا فِـيهِ، فَهَدَانَا اللَّـهُ لَـهُ، فَالنَّاسُ لَـنَا فِـيهِ تَـبَعٌ، فَـلِلْـيَـهُودِ غَدًا، وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ ».

قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْدَ أَنَّ. وَقَالَ آخَرُونَ: بِأَيْـدٍ. [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِـيهِ): « فَاخْتَـلَفُوا فِـيهِ، فَجَعَلَـهُ اللَّهُ لَـنَا عِيدًا، فَالْيَوْمَ لَـنَا[٥]، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى ». [حديث صحيح][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ كَـتَبَ الْجُمُعَـةَ عَلَى مَنْ قَـبْـلَـنَا فَاخْتَـلَـفُوا فِـيهَا، وَهَدَانَا اللَّـهُ لَـهَا، فَالنَّاسُ لَـنَا فِـيهَا تَـبَعٌ، غَدًا لِلْـيَـهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى ». [حديث صحيح][٧].

٢٣٨٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّـهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ

---

(١) اختلفت أحاديث الباب في تعيين ساعة إجابة الدعاء من يوم الجمعة: ففي بعضها أنها مبهمة في اليوم كله. وفي بعضها أنها فيما بين العصر والمغرب، وأكثر الأحاديث على ذلك، وبه قال أكثر أهل العلم. وفي بعضها أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة كما في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم، وبه قال جماعة من العلماء. وفيها غير ذلك. وقال ابن المنير: « إذًا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بَعْثُ الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بُـيِّنَ لَاتَّـكَلَ الناس على ذلك وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها ». انظر « فتح الباري ».

(٢) أحمد (٢٣٧٨٥).

(٣) بَيْدَ: مثل غير وزنًا ومعنًى. يقال: هو كثير المال بيد أنه بخيل. وقال ابن الأثير: « وقيل: معناه على أَنَّهُمْ. وقد جاء في بعض الروايات: بَايدَ أنهم، ولم أره في اللغة بهذا المعنى. وقال بعضهم: إنها بِأَيْدٍ: أي بقوة، ومعناه: نـحـن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها اللّٰه وفضلنا بها ».

(٤) أحمد (٧٣٩٩)، والحميدي (٩٥٥)، ومسلم (٨٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٥٤).

(٥) أي: يوم الجمعة، وغدًا يعني: السبت، وبعد غد يعني: الأحد.

(٦) أحمد (٧٤٠١)، ومسلم (٨٥٥).

(٧) أحمد (٧٢١٤)، وأبو يعلى (٦٢١٦)، ومسلم (٨٥٦)، وابن ماجة (١٠٨٣)، والنسائي (٣/ ٨٧).

وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ ﷻ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ». [حديث صحيح][1].

٢٣٨٥ - عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَخْرُجَ بِفِتْيَانِي مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ فَأُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ فِي بُيُوتِهِمْ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ، ثُمَّ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ ».

فَسُئِلَ يَزِيدُ: أَفِي الْجُمُعَةِ هَذَا أَمْ فِي غَيْرِهَا؟

قَالَ: مَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا إِلَّا هَكَذَا. [حديث صحيح][2].

٢٣٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ ». [حديث صحيح][3].

٢٣٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مِرَارٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ». [حديث صحيح][4].

٢٣٨٨ - عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، طَبَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ ». [حديث صحيح][5].

٢٣٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [حديث صحيح لغيره][6].

٢٣٩٠ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « احْضُرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا ». [حديث ضعيف][7].

---

(١) أحمد (٢١٣٢)، وابن ماجة (٧٩٤)، وابن حبان (٢٧٨٥). (٢) أحمد (١٠٩٦٢).
(٣) أحمد (٣٨١٦)، ومسلم (٦٥٢)، والحاكم (١/ ٢٩٢).
(٤) أحمد (١٤٥٥٩)، وابن ماجة (١١٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٥٧)، والحاكم (١/ ٢٩٢).
(٥) أحمد (١٥٤٩٨)، والدارمي (١/ ٣٦٩)، وأبو يعلى (١٦٠٠)، والترمذي (٥٠٠)، وابن ماجة (١١٢٥)، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم (٣/ ٦٢٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. (٦) أحمد (٢٢٥٥٨).
(٧) أحمد (٢٠١١٢)، وفي إسناده عند أحمد: الحكم بن عبد الملك، ضعيف. والحسن البصري لم يصرِّح بسماعه من سمرة.

٢٣٩١ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَتَّخِذُ أَحَدُكُمُ السَّائِمَةَ[(١)] فَيَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ[(٢)]، فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلأُ مِنْ هذَا. فَيَتَحَوَّلُ وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ، فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلأُ مِنْ هَذَا. فَيَتَحَوَّلُ، فَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ، فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ »[(٣)]. [حديث ضعيف][(٤)].

فَضْلٌ مِنْهُ فِي كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ لِغَيْرِ عُذْرٍ

٢٣٩٢ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً فِي غَيْرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ[(٥)]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ »[(٦)]. [حديث حسن][(٧)].

---

(١) السائمة: هي الماشية التي ترعى بنفسها كالإبل والغنم وغير ذلك.

(٢) أي: لقلة المرعى.

(٣) أي: يسعى إلى مكان أبعد طلبًا للنبات والعشب الكثير، ولكنه لا يكتفي فيبحث ويبعد أكثر فيحرم الجماعات والجمعة فيطبع اللَّه على قلبه. وسبب ذلك الطمعُ والاستكثار من الدنيا وليس له منها إلا ما كتبه اللَّه له.

(٤) أحمد (٢٣٦٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن عبد اللَّه مولى غُفْرة، ضعيف.

(٥) الأصل في الأمر الوجوب إلا إذا دلَّ دليل على صرفه عنه، ولا دليل؛ ولذا فإن من قال: إن الأمر للاستحباب قد جانب الصواب، واللَّه أعلم.

(٦) أحاديث هذا الباب تدل على جملة أحكام؛ منها: أن الأمة المحمدية أفضل الأمم وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية، فهي سابقة لهم في الآخرة، وهي أول من يحشر، وأول من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة.

ومنها: فضل يوم الجمعة، وأن تعظيمه فرض على أهل الكتاب وعلينا، فاختلفوا فيه، وهدانا اللَّه له.

ومنها: الترهيب من التخلف عن الجمعة، وأن من تخلف عنها لغير عذر استحق الوعيد الشديد الوارد فيها: من الطبع على قلبه، واتصافه بصفات المنافقين، وتأخره في الجنة وإن كان من أهلها، وكونه من الغافلين عن طاعة اللَّه تعالى.

ومنها: أن من تأخر عن الجمعة لغير عذر، لزمه أن يكفر عن ذلك بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار.

ومنها: أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء، واختلفوا في تحديد المسافة التي يسمع منها.

ومنها: أن الجماعة شرط في صحة الجمعة، واختلفوا في العدد الذي تنعقد به، والصحيح أنها تنعقد باثنين لصحة جميع الصلوات بهما، وهذا أرجح الوجوه من حيث الدليل.

ومنها: أن الجمعة لا تجب على المرأة، والصبي، والعبد المملوك، والمريض، والمسافر.

ومنها: أن السفر جائز يوم الجمعة مطلقًا كما هو ظاهر الأدلة لمن أراده.

(٧) أحمد (٢٠٠٨٧)، والبخاري (٤/ ١٧٦)، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٦١)، والحاكم (١/ ٢٨٠)، وابن حبان (٢٧٨٩).

وفي إسناده عند أحمد: جهالة قدامة بن وَبَرة.

(٤) بَابُ: جَوَازِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ إِذَا صَادَفَتْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ مَطَرٍ

٢٣٩٣ - عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ[١]، فَقَالَ: « **مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ** ». [**حديث جيد**][٢].

٢٣٩٤ - عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يَعْنِي: مَطَرًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِ[٣] الصَّلَاةُ الْيَوْمَ أَوِ الْجُمُعَةُ الْيَوْمَ فِي الرِّحَالِ. [**حديث صحيح**][٤].

٢٣٩٥ - **خط** - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: حَدَّثَنَا نَاصِحُ بْنُ الْعَلَاءِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَهُوَ عَلَى نَهْرِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ[٥] يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى غِلْمَتِهِ وَمَوَالِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، الْجُمُعَةَ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ وَابِلٍ[٦]، فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ** »[٧]. [**حديث حسن صحيح**][٨].

---

(١) أي: أجاز ترك صلاة الجمعة، والمعنى: من أراد صلاة الجمعة ممن حضر العيد فليصلها، ومن لم يرد ذلك فلا حرج عليه.

(٢) أحمد (١٩٣١٨)، والدارمي (١٦١٢)، والبخاري (١/ ٤٣٨)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٩٣)، وابن ماجة (١٣١٠)، وفي إسناده عند أحمد: هذ إسناد ضعيف لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي.

(٣) أن: مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن. والمعنى المراد: أن النبي ﷺ أمر مؤذنه أن يعلم الناس بأن يصلوا في رحالهم؛ رحمة بهم، ولعدم إحراجهم بتحمل مشقة السير في المطر.

(٤) أحمد (٢٠٢٨٠)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بشر الحلبي، لا يعرف حاله.

(٥) نهر بالبصرة منسوب إلى أم عبد اللّه بن عامر بن كريز أمير البصرة زمن عثمان ﷺ. وانظر « معجم البلدان » (٥/ ٣١٧).

(٦) أي: المطر الكثير. يقال: وَبَلَت السماء - بابه: وعد - وبولًا، إذا اشتد مطرها، وكان الأصل: وبل مطر السماء، فحذف للعلم به، ولهذا يقال للمطر: وابل.

(٧) أحاديث الباب تدل على جواز التخلف عن صلاة الجمعة إذا صادفت يوم عيد. وفيها أيضًا الدليل على التخلف عن الجمعة والجماعة أيضًا في اليوم المطير.

(٨) أحمد (٢٠٦٢٠).

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الجُمُعَةِ

٢٣٩٦ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَبْتَدِرُ فِي الآجَامِ[١] فَلَا نَجِدُ[٢] إِلَّا قَدْرَ مَوْضِعِ أَقْدَامِنَا.

قَالَ يَزِيدُ: الآجَامُ: هِيَ الآطَامُ. [حديث صحيح لغيره][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ إِلَّا مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا، أَوْ قَالَ: فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا. [حديث صحيح لغيره][٤].

٢٣٩٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، إِذْ نَظَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الظِّلِّ فَرَآهُ قَدْرَ الشِّرَاكِ[٥] فَقَالَ: إِنْ يُصِبْ صَاحِبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَخْرُجِ الآنَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا فَرَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى خَرَجَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَقُولُ: الصَّلَاةَ. [أثر ضعيف][٦].

٢٣٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ[٧]، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ سَجْدَتَيْنِ. [حديث قوي][٨].

٢٣٩٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيلُ[٩]. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) الآجام جمع أُجُم، وهو الحصن، مثل عُنُق وأعناق. والأُطُمُ جمعه آطام: وهي الأبنية المرتفعة.

(٢) أي: لم نجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا.

(٣) أحمد (١٤١١)، والدارمي (١٥٤٥)، وأبو يعلى (٦٨٠)، والحاكم (١/ ٢٩١). وفي إسناده عند أحمد: مسلم بن جندب، لم يُدرك الزبير.

(٤) أحمد (١٤٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٥) أي: قدر شراك النعل، وشراك النعل: أحد سيوره التي تكون على وجهه.

(٦) أحمد (٤٣٨٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٨٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه رجل لم يُسَمَّ.

(٧) أي: تزول عن كبد السماء نحو الغرب.

(٨) أحمد (١٢٢٩٩)، وأبو يعلى (٤٣٢٩)، وأبو داود (١٠٨٤)، وابن حبان (٢٧٤٦).

(٩) عند البخاري: « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة ». والتبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته، أو على تقديمه على غيره، وبهذا يزول التعارض الظاهر بين هذا الحديث، والحديث الذي قبله.

(١٠) أحمد (١٣٤٨٩)، والبخاري (٩٠٥)، وابن ماجة (١١٠٢)، وابن حبان (٢٨١٠).

٢٤٠٠ - عَنْ أَبِي أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بَنِي سَلِمَةَ فَنَقِيلُ، وَهُوَ عَلَى مِيلَيْنِ. [**حديث صحيح**][1].

٢٤٠١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟

فَقَالَ: كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا[2]. [**حديث صحيح لغيره**][3].

قَالَ جَعْفَرٌ: وَإِرَاحَةُ النَّوَاضِحِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. [**حديث صحيح**][4].

٢٤٠٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّجَالَ تَقِيلُ وَتَتَغَذَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [**حديث صحيح**][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَذَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][6].

٢٤٠٣ - عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ، فَلَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا يُسْتَظَلُّ فِيهِ[7]. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (١٤٥٤١)، وفي إسناده عند أحمد: هذا إسناد ضعيف لجهالة عقبة بن عبد الرحمن بن جابر.

(٢) أي: نريح جمالنا من العمل في السقي فنخليها منه.

(٣) أحمد (١٤٥٤٨). (٤) أحمد (١٤٥٤٨).

(٥) أحمد (١٥٥٦١)، والبخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجة (١٠٩٩)، وابن خزيمة (١٨٧٥).

(٦) أحمد (٢٢٨٤٧).

(٧) من أحاديث هذا الباب ما يدل على أن أول وقت الجمعة بعد الزوال، كوقت الظهر. وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء. وقد قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس. ومنها ما يدل على أن أول وقتها قبيل الزوال. وقد حكى ابن قدامة في « المغني » عن ابن مسعود، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوها قبل الزوال.

(٨) أحمد (١٦٤٩٦)، والدارمي (١/ ٣٦٣)، والبخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وأبو داود (١٠٨٥)، وابن ماجة (١١٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٩٨)، وابن حبان (١٥١١).

(٦) بَابُ: الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالتَّجَمُّلِ لَهَا بِالثِّيَابِ الحَسَنَةِ وَالطِّيبِ

٢٤٠٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ يَومَ الْجُمُعَةِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَمَنْ شَاءَ اغْتَسَلَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ بَدْءِ الْغُسْلِ، كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ، وَكَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَكَانُوا يَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ ضَيِّقًا، مُتَقَارِبَ السَّقْفِ[١]، فَرَاحَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ، فَعَرِقُوا، وَكَانَ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيرًا، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ، فَثَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ[٢]: أَرْوَاحُ الصُّوفِ، فَتَأَذَّى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ** ». [حديث صحيح][٣].

٢٤٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ[٤]، فَكَانُوا يَرُوحُونَ كَهَيْئَتِهِمْ[٥]، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ؟ [حديث صحيح][٦].

٢٤٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا** ».

---

(١) كان ارتفاعه قامة وشبرًا، وبقي كذلك إلى خلافة عمر، وسيأتي بسط الحديث عنه في باب: فضل مسجد النبي ﷺ في آخر: كتاب الحج.

(٢) أي: هاجت وانتشرت روائح كريهة من أجسادهم والصوف الذي يلبسون. يقال: ثار، يثور، ثورًا وثورانًا، إذا انتشر وظهر. وأرواح الصوف: بدل من أرواحهم.

(٣) أحمد (٢٤١٩)، والبخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧)، وابن حبان (١٢٣٦)، والحاكم (١/ ٢٨٠).

(٤) عند البخاري « مَهَنَة أنفسهم »، جمع ماهن، مثل: كتبة جمع كاتب، والماهن الخادم. والمعنى: أنهم كانوا يخدمون أنفسهم؛ لأنه لم يكن لديهم خدم لفقرهم.

(٥) أي: يذهبون إلى صلاة الجمعة بحالتهم التي هم عليها من العرق والوسخ؛ ولذلك فإن رائحة كريهة تنتشر منهم.

(٦) أحمد (٢٤٣٣٩).

قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. [حديث صحيح][١].

٢٤٠٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنِ اغْتَسَلَ أَوْ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ**[٢]، **وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبٍ أَوْ دُهْنِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَلْغُ**[٣]، **وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى** ». [حديث صحيح][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي: ابْنَ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ (مِثْلَهُ، وَفِيهِ:) قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ لِعُبَادَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: صَدَقَ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [حديث صحيح][٥].

٢٤٠٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ الطَّرِيقِ الأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ. [حديث صحيح][٦].

٢٤٠٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: « **أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟** ».

قُلْتُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ أَبَاكُمْ.

قَالَ: « **لكِنِّي أَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ صَلَاتَهُ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ** ». [حديث صحيح][٧].

٢٤١٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟

---

(١) أحمد (١١٧٦٨)، ومسلم (٨٥٧)، وأبو داود (٣٤٣)، والحاكم (١/ ٢٨٣).

(٢) أي: استوعب جميع جسمه بالغسل والتنظيف.

(٣) أي: لم يتكلم؛ لأن الكلام أثناء الخطبة لغو. يُقال: لغا، يلغو، مثل: غزا، يغزو، ولَغِيَ، يَلْغَى، مثل: عَمِيَ، يَعْمَى. واللغو: السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع.

(٤) أحمد (٢١٥٣٩)، وابن ماجة (١٠٩٧).

(٥) أحمد (٢١٥٣٩)، والحميدي (١٣٨)، وابن ماجة (١٠٩٧).

(٦) أحمد (٢٣٧١٠)، والدارمي (١٥٤١)، والبخاري (٨٨٣)، وابن حبان (٢٧٧٦).

(٧) أحمد (٢٣٧١٨).

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟ [**حديث صحيح**][1].

٢٤١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَخْطُبُ. (فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ): أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ** »؟ [**حديث صحيح**][2].

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ: هَلْ فِي الْجُمُعَةِ غُسْلٌ وَاجِبٌ؟

فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** ».

وَقَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ** ».

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي. [**حديث صحيح**][3].

٢٤١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** ». [**حديث صحيح**][4].

٢٤١٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَإِنَّمَا يَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ** ». [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١٩٩)، والبخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥)، والترمذي (٤٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٧٠)، وابن حبان (١٢٣٠).

(٢) أحمد (٣١٩).

(٣) أحمد (٣٠٥٨)، والبخاري (٨٨٤)، والنسائي (١٦٨١).

(٤) أحمد (١١٥٧٨)، والدارمي (١/ ٣٦١)، والبخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٦٨)، وابن حبان (١٢٢٨).

(٥) أحمد (١١٢٥٠)، والبخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو يعلى (١١٠٠)، وأبو داود (٣٤٤)، وابن حبان (١٢٣٣).

٢٤١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **حَقٌّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ** ». [حديث صحيح][1].

٢٤١٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلٌ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ كُلَّ جُمُعَةٍ** ». [حديث صحيح][2].

٢٤١٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ[3]، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ** ». [حديث حسن لغيره][4].

٢٤١٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طِيبٌ، فَإِنَّ الْمَاءَ أَطْيَبُ** ». [حديث ضعيف][5].

٢٤١٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ، وَالطِّيبُ، وَالسِّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** ». [حديث صحيح][6].

٢٤٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ غَسَّلَ**[7]

---

(١) أحمد (١١٢٥٠)، وأبو يعلى (١١٠٠)، والبخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦)، والنسائي (٣/ ٩٢)، وابن حبان (١٢٣٣).

(٢) أحمد (١٤٢٦٦)، والنسائي (٣/ ٩٣)، وابن حبان (١٢١٩).

(٣) أي: ونِعْمَتِ الفِعْلَةُ والخصلة هي، فحذف المخصوص بالمدح. والباء في قوله: « فبها »، متعلقة بفعل مضمر: أي فبهذه الخصلة أو الفعلة - يعني الوضوء - ينال الفضل. وقيل: هو راجع إلى السنة: أي فبالسنة أخذ فأضمر ذلك. قاله ابن الأثير في « النهاية ». وقيل: فبرخصة الوضوء أخذ، ونعمت الرخصة؛ لأن السنة الغسل قالهما ابن الأثير في « النهاية ».

(٤) أحمد (٢٠١٧٤). وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، مدلس، ولم يصرح بسماعه من سمرة.

(٥) أحمد (١٨٤٨٨)، وأبو يعلى (١٦٥٩)، والترمذي (٥٢٩).

وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٦) أحمد (١٦٣٩٧)، وأبو يعلى (٧١٦٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٧٢)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٧) قال ابن الأثير في « النهاية » (٣/ ١٧٦): « ذهب كثير من الناس أن « غَسَّلَ » أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة؛ لأن ذلك يَجْمَعُ غضَّ الطرف في الطريق. يقال: غَسَّلَ الرجل امرأته؛ بالتشديد والتخفيف: إذا جامعها. وقد روي مخففًا. وقيل: أراد غسل غيره واغتسل هو؛ لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل. وقيل: أراد بِغَسَّلَ غسل أعضائه للوضوء، ثم يغتسل للجمعة. وقيل: هما بمعنى واحد، وكرره للتأكيد ».

وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَدَنَا فَاقْتَرَبَ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا »[١]. [حديث صحيح لغيره][٢].

٢٤٢١ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. (وَفِي لَفْظٍ: « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَغَسَلَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ غَدَا » ... إلخ). [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ:) « وَخَرَجَ يَمْشِي وَلَمْ يَرْكَبْ، ثُمَّ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا ». [حديث صحيح][٤].

٢٤٢٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى ». [حديث صحيح][٥].

٢٤٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ[٦]، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ». قَالَ: « وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا »[٧].
[حديث صحيح][٨].

---

(١) المعنى: أن من جمع هذه الأمور بإخلاص للَّه تعالى، استحق هذا الثواب الجزيل، وفضل اللَّه أوسع.

(٢) أحمد (٦٩٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: عثمان الشامي، مجهول.

(٣) أحمد (١٦١٦١)، وأبو داود (٣٤٦). وفي إسناده عند أحمد: محمد بن سعيد المصلوب، متروك.

(٤) أحمد (١٦١٧٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٩١). (٥) أحمد (٢٣٥٧١).

(٦) الاستماع والإنصات شيئان متمايزان، وقد يجتمعان؛ فالاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(٧) أحاديث الباب تدل على مشروعية الغسل للجمعة؛ وعلى مشروعية التجمل لها بالثياب الحسنة والدهن والطيب وغير ذلك. وفيها أيضًا استحباب المشي للجمعة؛ لما في حديث أوس: « وخرج يمشي ولم يركب ».
وفيها أيضًا أن من فعل ما ذكر أوس، وأبو أيوب، وأبو هريرة، كان له فضل عظيم وثواب جسيم. وقد قال قوم: إن غسل الجمعة واجب. وقال بعض أهل الظاهر: هو فرض. وقال آخرون: هو سنة. وقد جمعوا بين الأدلة على أنه مستحب.

(٨) أحمد (٩٤٨٤)، وأبو يعلى (٦٥٤٩)، ومسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن ماجة (١٠٢٥)، وابن حبان (١٢٣١). وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم (١/ ٢٨٣): صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٧) بَابُ: فَضْلِ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْمَشْيِ لَهَا دُونَ الرُّكُوبِ وَالدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ وَالإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٤٢٤ - ز - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: غُسْلَ الْجَنَابَةِ - ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[١]، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا - قَالَ إِسْحَاقُ: أَقْرَنَ - وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَقْبَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ». (وَفِي لَفْظٍ): « فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ[٢] وَدَخَلَتْ تَسْمَعُ الذِّكْرَ ». [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ[٤] كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا... ». حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ. [حديث صحيح][٥].

٢٤٢٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ، إِلَّا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ: مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ.

عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ (وَفِي لَفْظٍ: مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ) الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ: فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِرًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ ». [حديث صحيح][٦].

٢٤٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ: فَرَجُلٌ قَدَّمَ جَزُورًا، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً، وَرَجُلٌ

---

(١) المراد بالبدنة هنا: البعير، ذكرًا كان أو أنثى.

(٢) المراد: طي صحف المبادرة إلى الجمعة وتسجيل ثواب ذلك فيها.

(٣) أحمد (٧٧٦٦).

(٤) التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، يقال: هجر، يهجر، تهجيرًا، فهو مهجر: أي المبكر.

(٥) أحمد (٧٢٥٩). (٦) أحمد (٧٦٨٧).

قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَرَجُلٌ قَـدَّمَ عُصْفُورًا، وَرَجُلٌ قَـدَّمَ بَيْضَةً ».

قَالَ: « فَـإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَجَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ». [حديث حسن صحيح][1].

٢٤٢٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَـةِ، خَرَجَ الشَّيَاطِينُ يُـرَبِّثُونَ[2] النَّاسَ إِلَـى أَسْوَاقِـهِمْ، وَمَعَهُمُ الرَّايَاتُ، وَتَـقْعُـدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْـتُـبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِـهِمْ: السَابِقَ، وَالْمُصَلِّيَ، وَالَّذِي يَـلِيـهِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَـهُ كِفْلَانِ[3] مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ نَـأَى عَنْهُ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ وَلَـمْ يَلْغُ كَانَ لَـهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَـلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَـلَـيْـهِ كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ نَـأَى عَـنْـهُ فَلَغَا وَلَمْ يُـنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَـلَـيْـهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهْ[4] فَـقَـدْ تَـكَلَّمَ، وَمَنْ تَـكَلَّمَ، فَلا جُمُعَةَ لَـهُ ». ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَـبِـيَّـكُمْ ﷺ. [حديث صحيح لغيره][5].

٢٤٢٨ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَـكْـتُـبُونَ النَّاسَ عَلى مَنَازِلِـهِمْ؛ جَاءَ فُـلَانٌ مِنْ سَاعَـةِ كَذَا، جَاءَ فُـلَانٌ مِنْ سَاعَـةِ كَـذَا، جاءَ فُـلَانٌ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ فُـلَانٌ فَـأَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُـدْرِكِ الْجُمُعَـةَ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْـبَـةَ ». [حديث ضعيف][6].

٢٤٢٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَحْضُرُ الْجُمُعَـةَ ثَـلَاثَـةٌ: رَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ وَصَلَاةٍ[7]، فَـذَلِكَ رَجُلٌ دَعَا رَبَّـهُ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ. وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِسُكوتٍ وَإِنْصَاتٍ، فَـذَلِكَ هُوَ حَقُّهَا. وَرَجُلٌ يَحْضُرُهَا

---

(١) أحمد (١١٧٦٩)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٣٧).
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٧٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) يقال: رَبَّثَهُ عن الأمر، إذا حبسه وثبطه، والربائث جمع ربيثة: وهي الأمر الذي يحبس عن مهامه.

(٣) كفلان: مثنى كفل: والكِفْلُ: النصيب من الأجر أو الوزر.

(٤) صَهْ: اسم فعل أمر بمعنى: اسكت، يستعمل لزجر المتكلم ليكف عن حديثه الذي يتحدث به، ولكنه إذا نون بالكسر « صَهٍ » يصبح معناه: كف عن كل حديث.

(٥) أحمد (٧١٩)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (١٠٥١).
وفي إسناده عند أحمد: مولى امرأة عطاء، مجهول.

(٦) أحمد (٨٥٢٣)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. وأوس بن خالد، مجهول.

(٧) أي: اشتغل بالصلاة والدعاء ولم يصغ للخطبة.

بِلَغْوٍ، فَـذَلِكَ حَـظُّـهُ مِنْهَا ». [حديث حسن][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِـيهِ): « وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِـإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَـتَخَطَّ رَقَـبَـةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُـؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ لَـهُ إِلَى الْجُمُعَـةِ الَّتِـي تَـلِـيـهَـا وَزِيَـادَةِ ثَـلَاثَـةِ أَيَّـامٍ، فَـإِنَّ اللَّـهَ يَـقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ ». [الأنعام: ١٦٠]. [حديث حسن][٢].

٢٤٣٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَهُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ فَـرَأَى غُلَامًا، فَقَالَ لَـهُ: يَا غُلَامُ، اذْهَبِ الْعَبْ.

قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: يَا غُلَامُ اذْهَبِ الْعَبْ.

قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِـدِ. قَالَ: فَـتَقْعُدُ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَجِيءُ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ، فَـتَقْعُدُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَـيَكْـتُـبُونَ السَّابِقَ، وَالثَّانِـيَ، وَالثَّالِثَ، وَالنَّاسَ عَلَى مَنَازِلِـهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ ». [حديث صحيح][٣].

٢٤٣١ - عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ عَـلَى أَبْوابِ الْمَسْجِدِ مَعَهُمُ الصُّحُفُ يَـكْـتُـبُونَ النَّاسَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ ». قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَـامِ جُمُعَـةٌ؟

قَالَ: بَـلَى، وَلَـكِنْ لَـيْسَ مِمَّنْ يُـكْتَبُ فِـي الصُّحُفِ. [حديث حسن صحيح][٤].

٢٤٣٢ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَـرْيَـمَ قَالَ: لَحِقَنِـي عَـبَـايَةُ بْنُ رَافِـعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَنَا رَائِـحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ: إِلَى الْجُمُعَـةِ مَـاشِيًـا، وهُـوَ رَاكِـبٌ. قَالَ: أَبْـشِـرْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَـقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اغْبَـرَّتْ قَـدَمَاهُ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ ﷻ عَلَى النَّارِ »[٥]. [حديث صحيح][٦].

---

(١) أحمد (٦٧٠١).
(٢) أحمد (٧٠٠٢)، وأبو داود (١١١٣).
(٣) أحمد (١٠٢٧١).
(٤) أحمد (٢٢٢٦٨).
(٥) في أحاديث هذا الباب الحث على التبكير إلى صلاة الجمعة، والمشي لها دون الركوب والدنو من الإمام، والإنصات للخطبة وعدم اللغو.
وفيها: أن الملائكة تحضر الجمعة وتكتب الحاضرين لها الأول فالأول؛ وذلك لعظيم فضلها وامتيازها عن باقي الصلوات.
وفيها: أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، والأكرم عند اللَّه هو الأتقى.
(٦) أحمد (١٥٩٣٥)، والبخاري (٩٠٧)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (٦/ ١٤)، وابن حبان (٤٦٠٥).

(٨) بَابُ: الجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ لِلْجُمُعَةِ وَآدَابِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّخَطِّي إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٤٣٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ ». [حديث صحيح][1].

٢٤٣٤ - عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يُقِيمُ[2] أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: افْسَحُوا ». [حديث صحيح][3].

٢٤٣٥ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ، كَالْجَارِّ قُصْبَهُ[4] فِي النَّارِ ». [حديث ضعيف][5].

٢٤٣٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ (مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﵁): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَخَطَّى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ ». [حديث ضعيف][6].

٢٤٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ:

---

(١) أحمد (٤٨٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: ضعيف مرفوعًا، والصحيح وقفه كما سلف برقم (٤٧٤١).

(٢) وهكذا هو عند البخاري في الاستئذان (٦٢٦٩)، وبوب له أيضًا بقوله: « باب: لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ». بلفظ الخبر، وهو خبر معناه النهي. وقد رواه ابن وهب بلفظ النهي « لا يقم » وعند مسلم « لا يقيمن » بلفظ النهي المؤكد أيضًا. وقد جاء من حديث ابن عمر « لا يقيم » في الأحاديث (٤٦٥٩، ٤٧٣٥، ٥٠٤٦، ٥٧٨٥، ٦٠٨٥) في « مسند الإمام أحمد » نشر مؤسسة الرسالة، وكذلك جاء في الرواية (٦٣٧١) ولكن المحققين جعلوها « لا يقم » مجزومة لوجودها على هامش النسخة س.

(٣) أحمد (١٤١٤٣)، وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، روايته عن جابر مرسلة كما قال يحيى بن معين وغيره.

(٤) قُصْبُهُ - بضم القاف، وسكون الصاد المهملة - واحد الأقصاب، وهي الأمعاء.

(٥) أحمد (١٥٤٤٧)، والحاكم (٣/ ٥٠٤). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٧٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه: هشام بن زياد، وقد أجمعوا على ضعفه.
وفي إسناده عند أحمد: هشام بن زياد، ضعيف.

(٦) أحمد (١٥٦٠٩)، وأبو يعلى (١٤٩١)، والترمذي (٥١٣)، وابن ماجة (١١١٦). وقال الترمذي: حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديثٌ غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد.
وفي إسناده عند أحمد زبان بن فائد المصري، وابن لهيعة، ضعيفان.

يَـتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ) وَهُـوَ يَـخْـطُـبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ، فَقَالَ: « **اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ** »[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٤٣٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُـعَـاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِـيِّ، عَنْ أَبِيـهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ نَـهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. [**حديث حسن**][(٣)].

٢٤٣٩ - عَـنْ قَـيْسِ بْنِ أَبِـي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيـهِ: أَنَّ أَبَاهُ ﷺ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـخْـطُبُ، فَـقَـعَـدَ فِي الشَّمْـسِ، قَـالَ: فَـأَوْمَـأَ إِلَـيْـهِ، أَوْ قَالَ: فَـأَمَـرَ بِـهِ أَنْ يَـتَـحَـوَّلَ إِلَى الظِّـلِّ[(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

(٩) بَابُ: التَّنَفُّلِ قَبْلَ الجُمُعَةِ مَا لَمْ يَصْعَدِ الخَطِيبُ الْمِنْبَرَ فَإِذَا صَعِدَ فَلا صَلاَةَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ لِدَاخِلٍ

٢٤٤٠ - عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِـيِّ، قَالَ: كَانَ نُـبَـيْشَةُ الْهُذَلِـيُّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ، ثُمَّ أَقْـبَـلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَـدَا لَـهُ، وَإِنْ وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَـقْضِيَ الإِمَامُ جُمُعَـتَـهُ وَكَلَامَـهُ، إِنْ لَمْ يُغْـفَرْ لَـهُ فِـي

(١) أي: أبطأت وتأخرت وآذيت الناس بتخطي رقابهم، وآنيت بالمد: أخرت المجيء وأبطأت، وآذيت الناس بتخطي رقابهم.
(٢) أحمد (١٧٦٧٤).
(٣) أحمد (١٥٦٣٠)، وأبو يعلى (١٤٩٢)، والترمذي (٥١٤)، وأبو داود (١١١٠)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
(٤) في أحاديث هذا الباب الدليل على أن من كان جالسًا بالمسجد وغلبه النعاس فليتحول من مكانه إلى مكان آخر.
وفيها: أن من دخل المسجد ولم يجد مكانًا يجلس فيه لا يجوز له أن يقيم غيره ويجلس مكانه، وعليه أن يطلب التوسعة. ويكره الإيثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثاني؛ لأن الإيثار وسلوك طرائق الأدب لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل، بل المعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا.
وفيها: عدم جواز التخطي يوم الجمعة. وفيها أيضًا: النهي عن الحبوة يوم الجمعة، وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم كراهة ذلك، وضعفوا الأحاديث الواردة في النهي.
نقول: ولكن إعمال الأدلة واجب إذا تم الجمع بينها، والجمع هنا ممكن بأن نحمل أدلة النهي على من لا يرتدون السراويل، وأدلة الإباحة على من يرتدونها، وبذا يكون العمل بهما جميعًا ولكن في حالين مختلفين، والله أعلم.
(٥) أحمد (١٥٥١٧).

جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا[١]، أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. [**حديث صحيح لغيره**][٢].

٢٤٤١ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، فَإِذَا انْصَرَفَ الإِمَامُ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٣].

٢٤٤٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ ثِيَابَهُ، وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا، وَلَمْ يُؤْذِهِ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٤].

٢٤٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: « **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا** »[٥].

[**حديث صحيح**][٦].

---

(١) جواب الشرط محذوف، تقديره: رجوت. يصبح التركيب: إن لم تغفر ذنوبه كلها، رجوت أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها. واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٢٠٧٢١)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، روايته عن الصحابة مرسلة.

(٣) أحمد (٥٨٠٧)، وأبو داود (١١٢٨)، وابنُ خزيمة (١٨٣٦)، وابن حبان (٢٤٧٦).

(٤) أحمد (٢١٧٢٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٧١)، وزاد نسبته إلى الطبراني في « الكبير ».

وفي إسناده عند أحمد: حرب بن قيس، لم يسمع من أبي الدرداء.

(٥) في أحاديث هذا الباب مشروعية التبكير لصلاة الجمعة والاشتغال بالصلاة مع مراعاة طول القيام. وفيها مشروعية صلاة ركعتين لداخل المسجد مطلقًا قبل أن يجلس، وليستا بسنة الجمعة كما رأى البعض، فقد قال ابن القيم في « زاد المعاد » : « الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء، وعليه تدل السنة، فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر، أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة. وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو: مذهب مالك رحمه الله، وأحمد رحمه الله في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي... ». وقال العراقي: « لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة؛ لأنه كان يخرج إليها، فيؤذن بين يديه، ثم يخطب ».

(٦) أحمد (١٤١٧١)، وأبو داود (١١١٧)، وابن حبان (٢٥٠٤).

(١٠) بَابُ: الأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ إِذَا جَلَسَ الخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَكَيْفَ كَانَ الْمِنْبَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٤٤٤ – عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا: فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ.

قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ، وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ. [**حديث صحيح**][1].

٢٤٤٥ – وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ أَذَانَيْنِ[2]، حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ[3] بِالزَّوْرَاءِ[4]. [**حديث صحيح**][5].

٢٤٤٦ – عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشَبَةٍ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: « **ابْنُوا لِي مِنْبَرًا** »[6].

أَرَادَ أَنْ يُسْمِعَهُمْ، فَبَنَوْا لَهُ عَتَبَتَيْنِ[7]، فَتَحَوَّلَ مِنَ الْخَشَبَةِ إِلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْخَشَبَةَ تَحِنُّ حَنِينَ الْوَالِدِ.

---

(١) أحمد (١٥٧١٦)، والبخاري (٩١٣)، وأبو داود (١٠٨٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٠٠).

(٢) يريد بالأذانين: الأذان والإقامة تغليبًا، أو أطلق الأذان على الإقامة؛ لأنها إعلام كالأذان.

(٣) في رواية للبخاري سمي الأذان الذي أحدثه عثمان بالأذان الثاني، وفي أخرى عنده أيضًا وصف بالأذان الثالث. ولا معارضة في ذلك: فقد سمي أولًا باعتبار كون فعله مقدمًا على الأذان والإقامة المشروعين، وسمي ثانيًا باعتبار الأذان المتقدم بالمشروعية لا الإقامة، وسمي ثالثًا باعتبار كونه مزيدًا على الأذان والإقامة. فالأذان الثالث الذي زاده عثمان هو الأول اليوم.

(٤) الزوراء: موضع بالمدينة غربي مسجد الرسول ﷺ عند سوق المدينة في صدر الإسلام، الذي هو المناخة فيما بعد. وعند البخاري: « أن عثمان ﷺ زاد النداء الثالث على الزوراء ». وعند ابن ماجة: « على دار في السوق يقال لها: الزوراء ».

(٥) أحمد (١٥٧٢٨)، والبخاري (٩١٢)، والترمذي (٥١٦)، وابن حبان (١٦٧٣).

(٦) أي: اصنعوا لي منبرًا.

(٧) عتبتان: درجتان يصعد عليهما.

قَالَ: فَمَا زَالَتْ تَحِنُّ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَمَشَى إِلَيْها، فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَنَتْ. [حديث صحيح][١].

٢٤٤٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ هَذِهِ السَّارِيَةِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ جِذْعُ نَخْلَةٍ. يَعْنِي: يَخْطُبُ[٢] [حديث حسن][٣].

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَيْئَاتِهِمَا وَآدَابِهِمَا وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا

٢٤٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ** »[٤]. [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ** ». [حديث صحيح][٦].

٢٤٤٩ - عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَإِنَّ**

---

(١) أحمد (١٣٣٦٣)، وأبو يعلى (٢٧٥٦)، وابن حبان (٦٥٠٧).

(٢) في أحاديث الباب مشروعية الجلوس على المنبر قبل الخطبة.
وفيها أيضًا الدليل على مشروعية الأذان للجمعة إذا جلس الإمام على المنبر.
وفيها أن الأذان الذي كان على عهد رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر ﷺ كان على باب المسجد أو على المسجد كما في بعض الروايات، ففعله الآن داخل المسجد محدث وليس من السنة في شيء، وإنما هو نتيجة للفهم الخاطئ لقوله: « كان يؤذن بين يدي رسول اللَّه ﷺ». ويرد هذا الفهم ما جاء في رواية أبي داود: « كان يؤذن بين يدي رسول اللَّه ﷺ إذا جلس على المنبر، يوم الجمعة، على باب المسجد، وأبي بكر، وعمر ».
وفيها: أن الذي زاد الأذان على الزوراء هو عثمان بن عفان ﷺ.
وفيها أيضًا: استحباب اتخاذ المنبر للخطبة؛ لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه، فإن لم يكن منبر، فموضع مرتفع.

(٣) أحمد (٤٧٥٥)، وفي إسناده عند أحمد: إسناده ضعيف لضعف أبي جناب: يحيى بن أبي حية الكلبي، وأبوه أبو حية: مجهول.

(٤) أي: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه. والجذماء: المقطوعة. يقال: جَذِمَت اليد جَذَمًا- بابه تعب - إذا قُطِعت.

(٥) أحمد (٨٥١٨).

(٦) أحمد (٨٠١٨)، والبخاري (٧/ ٢٢٩)، وأبو داود (٤٨٤١)، وابن حبان (٢٧٩٦)، والترمذي (١١٠٦) وقال: حسن صحيح غريب.

أَفْضَلَ الْهُدَى[١] هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ[٢] ضَلَالَةٌ ».

ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَتَحْمَرُّ وَجْنَتَاهُ وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ.

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: « أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ، بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى - صَبَّحَتْكُمُ السَّاعَةُ وَمَسَّتْكُمْ. مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ ». وَالضَّيَاعُ: يَعْنِي وَلَدَهُ الْمَسَاكِينَ. [حديث صحيح][٣].

٢٤٥٠ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ! قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ». [حديث صحيح][٤].

٢٤٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ. [حديث صحيح][٥].

٢٤٥٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. [حديث صحيح لغيره][٦].

٢٤٥٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ. [حديث صحيح][٧].

---

(١) الهُدَى - بضم الهاء وفتح الدال -: الدلالة والإرشاد. وبفتح الهاء وسكون الدال: الطريق، يقال: فلان حسن الهَدْي: أي حسن الطريقة والمذهب.

(٢) ما لم يكن له أصل في كتاب ولا سنة من العبادات.

(٣) أحمد (١٤٣٣٤)، والدارمي (٢٠٦)، وأبو يعلى (٢١١١)، ومسلم (٨٦٧)، وابن ماجة (٤٥).

(٤) أحمد (١٨٢٤٧)، ومسلم (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٩٩)، وابن حبان (٢٧٩٨)، والحاكم (١/ ٢٨٩).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (١١٢٦٣).

(٦) أحمد (٢٣٢٢)، وأبو يعلى (٢٦٢٠). وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٧) أحمد (٤٩١٩)، والدارمي (١/ ٣٦٦)، والبخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، وابن ماجة (١١٠٣)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٢٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ. [**حديث صحيح**][١].

٢٤٥٤ – عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: نَبَّأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ) ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا. قَالَ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ.

فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ[٢]. [**حديث حسن صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: بِنَحْوِهِ وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَقَدْ كَذَبَ). قَالَ: وَلَكِنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ وَرَأَى النَّاسَ فِي قِلَّةٍ، فَجَلَسَ، ثُمَّ يَثُوبُونَ[٤]، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا. [**حديث حسن صحيح**][٥].

٢٤٥٥ – وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ جَلَسَ فَكَذِّبْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا فِي الْجُمُعَةِ. [**حديث حسن صحيح**][٦].

٢٤٥٦ – ز – عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) أحمد (٥٦٥٧)، وأبو داود (١٠٩٢).

(٢) المراد – والله أعلم – الصلوات الخمس؛ لأن العدد كبير جدًّا، وصلوات الجمع التي صلاها ﷺ لا تصل إلى نصف هذا العدد.

(٣) أحمد (٢٠٨٤٢)، ومسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٣).

(٤) أي: يرجعون إلى المسجد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] : أي مرجعًا ومجتمعًا.

(٥) أحمد (٢٠٨٢٧). (٦) أحمد (٢٠٨٦٥).

(٧) القصد في الشيء: الاقتصاد فيه وترك التطويل، وقد كانت صلاة رسول الله قصدًا، وخطبته كذلك لئلا يمل الناس.

(٨) أحمد (٢٠٨٥٥)، والدارمي (١٥٥٧)، ومسلم (٨٦٦)، والترمذي (٥٠٧)، والنسائي (٣/ ١٩١)، وابن حبان (٢٨٠٢).

(٩) أحمد (٢٠٨٨٦)، والدارمي (١٥٥٩)، ومسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٤).

٢٤٥٧ - عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ[١]؟

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[٢] مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا[٣] الْخُطْبَةَ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا** ». [حديث صحيح][٤].

٢٤٥٨ - عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَتَجَوَّزَ فِي خُطْبَتِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: لَقَدْ قُلْتَ قَوْلًا شِفَاءً، فَلَوْ أَنَّكَ أَطَلْتَ؟

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نُطِيلَ الْخُطْبَةَ. [حديث حسن صحيح][٥].

٢٤٥٩ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ.

قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا، فَدَخَلْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ لِتَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ.

قَالَ: فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ، وَأَمَرَ بِنَا فَأُنْزِلْنَا، وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ[٦]. قَالَ: فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَصًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ[٧] خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا،**

---

(١) أي: فلو أطلت قليلًا. يقال: تنفس في الكلام، إذا أطال فيه.

(٢) مَئِنَّةٌ - بفتح الميم، وهمزة مكسورة، فنون مشددة بالفتح - علامة، وكل شيء دَلَّ على شيء فهو مئنة له.

(٣) الهمزة في « اقصروا » همزة وصل. قاله النووي. ولذيل الحديث تأويلان: أحدهما أنه ذم؛ لأنه إمالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكتسب من الإثم به كما يكتسب من السحر. والثاني: أنه مدح؛ لأن اللَّه تعالى امْتَنَّ على عباده بتعليمهم البيان، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه... قاله القاضي عياض، وقال النووي: « التأويل الثاني هو الصحيح ».

(٤) أحمد (١٨٣١٧)، والدارمي (١٥٥٦)، وأبو يعلى (١٦٤٢)، ومسلم (٨٦٩)، وابن حبان (٢٧٩١)، والحاكم (٣/ ٣٩٣).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (١٨٨٨٩)، وأبو يعلى (١٦٢١)، وأبو داود (١١٠٦)، والحاكم (١/ ٢٨٩). وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: أبو راشد صاحب عمار، مجهول.

(٦) أي: حالتهم في ذلك الوقت حالة إعسار وضيق.

(٧) رواية البيهقي « بكلمات ». وكلمات هنا: منصوب بنزع الخافض.

وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا »[١]. [حديث صحيح][٢].

٢٤٦٠ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ)، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا. [حديث صحيح][٣].

٢٤٦١ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ السَّلَمِيِّ ﷺ وَبِشْرٌ يَخْطُبُنَا، فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: يَعْنِي: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ أَوِ الْيُدَيَّتَيْنِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا، وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحْدَهَا. [حديث صحيح][٤].

٢٤٦٢ - عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] إِلَّا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ بِهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ[٥]. [حديث صحيح][٦].

(١٢) بَابُ: المَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَالرُّخْصَةِ فِي تَكَلُّمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةٍ، وَجَوَازِ قَطْعِ الخُطْبَةِ لأَمْرٍ يَحْدُثُ

٢٤٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ

(١) بما أنكم لن تطيقوا كل ما أمرتم به فالزموا السداد، والسداد: هو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، وإذا فعلتم ذلك فأبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قل.

(٢) أحمد (١٧٨٥٦)، وأبو يعلى (٦٨٢٦).

(٣) أحمد (١٨٧١٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو جناب، ضعيف.

(٤) أحمد (١٧٢٢٤).

(٥) أحاديث الباب تدل على خطبتين للجمعة مشتملتين على حمد الله ﷻ والثناء عليه، والشهادتين وشيء من القرآن والوعظ والدعاء.

وفيها أيضًا: مشروعية القيام بهما من قيام لا من جلوس.

وفيها أيضًا: اعتماد الخطيب على عصًا أو نحوها أثناء الخطبة.

وفيها: الدليل على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة.

وفيها أيضًا: استحباب قول: أما بعد، في خطب الجمعة، والعيد، والوعظ، وكذا في خطب الكتب المصنفة.

(٦) أحمد (٢٧٤٥٦)، ومسلم (٨٧٣)، والحاكم (١/ ٢٨٤).

يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا[(١)]، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ ». [حديث ضعيف][(٢)].

٢٤٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَيْتَ »[(٣)].

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ. [حديث صحيح][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ ». [حديث صحيح][(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ: أَنْصِتُوا، فَقَدْ أَلْغَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ». [حديث صحيح][(٦)].

٢٤٦٥ - ز - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ [التوبة: ١] وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ[(٧)]، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وِجَاهَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو ذَرٍّ.

فَغَمَزَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ يَا أُبَيُّ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الآنَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنِ اسْكُتْ.

فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَلَمْ تُخْبِرْ.

قَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ. فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الأسفار: جمع سفر وهو الكتاب، أو الكتاب الكبير. وقد شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للكتب الكبيرة، بجامع عدم الانتفاع.

(٢) أحمد (٢٠٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد الهمداني، ضعفه يحيى القطان وعبد الرحمن ابن مهدي وأحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

(٣) قال النووي: « قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو، كغزا يغزو. ويقال: لَغِيَ يَلْغَى، كَعَمِيَ يَعْمَى، لغتان، الأول أفصح. وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]. وهذا من لَغِيَ يَلْغَى، ولو كان من الأول لقال: وَالْغُوا، بضم الغين ».

واللغو: الكلام الملغى الساقط الباطل المردود. وقيل: معناه: قلتَ غير الصواب. وقيل: تكلمتَ بما لا ينبغي. ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة.

(٤) أحمد (٧٣٣٢)، والحميدي (٩٦٦)، ومسلم (٨٥١).

(٥) أحمد (٧٦٨٦)، والدارمي (١٥٥٠)، وأبو يعلى (٥٨٤٦)، والبخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٢٧).

(٦) أحمد (٨٢٣٥).

(٧) أي: يذكرهم بنعم اللَّه وآلائه، وبنقمه وابتلائه، وكان ذلك في خطبة الجمعة.

فَـذَكَـرَ ذَلِكَ لَـهُ، وَأَخْبَـرَهُ بِالَّذِي قَـالَ أُبَيٌّ، فَقَالَ: « صَدَقَ أُبَيٌّ ». [حديث صحيح][1].

٢٤٦٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَتَـلَا آيَـةً، وَإِلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَـهُ: يَا أُبَيُّ، مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَـةُ؟ قَالَ: فَـأَبَى أَنْ يُـكلِّمَنِي، ثُمَّ سَأَلْـتُـهُ فَـأَبَى أَنْ يُـكَلِّمَنِـي، حَتَّى نَـزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِـي أُبَيٌّ: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَغَيْتَ.

فَـلَـمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِـئْـتُـهُ فَـأَخْبَـرْتُـهُ فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَلَوْتَ آيَـةً، وَإِلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَسَـأَلْـتُـهُ: مَتَى أُنْـزِلَتْ هَذِهِ الآيَـةُ؟

فَـأَبَى أَنْ يُكَلِّمَـنِـي، حَتَّى إِذَا نَـزَلْتَ، زَعَمَ أُبَيٌّ أَنَّـهُ لَيْسَ لِـي مِنْ جُمُعَـتِـي إِلَّا مَا لَـغَـيْـتُ.

فَقَالَ: « صَدَقَ أُبَـيٌّ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَـكَ يَـتَـكَلَّمُ، فَـأَنْصِتْ حَـتَّى يَـفْـرُغَ ». [حديث صحيح لغيره][2].

٢٤٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْـبَـرِ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ فَـيُـكَـلِّـمُـهُ الرَّجُلُ فِـي الْحَاجَـةِ فَـيُـكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَـتَـقَـدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَـيُصَلِّي. [حديث صحيح][3].

٢٤٦٨ - عَـنْ مُـوسَى بْنِ طَـلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُـثْـمَـانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْـمِـنْـبَـرِ والمُؤَذِّنُ يُـقِـيـمُ الصَّلَاةَ وَهُـوَ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ: يَسْأَلُـهُـمْ عَنْ أَخْـبَـارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ. [اثر صحيح][4].

٢٤٦٩ - عَنْ أَبِي رِفَاعَـةَ ﷺ قَالَ: انْـتَـهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِيـنِـهِ لَا يَدْرِي مَا دِيـنُـهُ؟

قَالَ: فَـأَقْـبَـلَ إِلَيَّ، فَـأُتِـيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَـلَـيْـهِ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُـنِـي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ: ثُمَّ أَتَى خُطْـبَـتَـهُ فَـأَتَـمَّ آخِرَهَا. [حديث صحيح][5].

---

(١) أحمد (٢١٢٨٧)، وابن ماجة (١١١١)، والحاكم (١/ ٢٨٧).

(٢) أحمد (٢١٧٣٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٨٥)، وزاد نسبته للطبراني في « الكبير ».

(٣) أحمد (١٢٢٠١)، وأبو يعلى (٣٤٥٢)، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي (٣/ ١١٠)، وابن حبان (٢٨٠٥)، والحاكم (١/ ٢٩٠).

(٤) أحمد (٥٤٠).

(٥) أحمد(٢٠٧٥٣)، والبخاري(١١٦٤)، ومسلم(٨٧٦)، والنسائي(٨/ ٢٢٠)، والحاكم(١/ ٢٨٦).

٢٤٧٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ[١]، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا، فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ[٢] ثُمَّ قَالَ: « صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[٣] [التغابن: ١٥]، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا »[٤].

[حديث صحيح][٥].

(١٣) بَابُ: قِصَّةِ الَّذِينَ انْفَضُّوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

٢٤٧١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدِمَتْ عِيرٌ[٦] مَرَّةً الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ[٧]، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ اثْنَا عَشَرَ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا

---

(١) عثر، يعثر - بابه: نصر، وضرب -: مشى مَشْيَ الصغير يميل في مشيه ميمنة وميسرة. والعثرة: الزلة.

(٢) رواية النسائي: « فحملهما ثم عاد إلى المنبر ».

(٣) أي: ابتلاء ومحنة واختبار يختبر اللّه بهما عباده؛ ليميز من يشغله ذلك عن عبادته، ومن يشتغل عنهما بطاعته.

(٤) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية عدم الكلام والإمام يخطب. وفي حديث أنس، والأثر المروي عن عثمان الدليل على جواز الكلام بعد الفراغ من الخطبتين وقبل الصلاة.

وفي حديث أبي رفاعة استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم، وفيه تواضع النبي ﷺ، ورفقه بالمسلمين، وشفقته عليهم، وخفض جناحه لهم.

وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فأهمها.

وفيه جواز قطع الخطبة لمثل هذا السؤال المتعلق بالإيمان ولوازمه.

(٥) أحمد (٢٢٩٩٥)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، وابن ماجة (٣٦٠٠)، والنسائي (٣/ ١٠٨)، وابن حبان (٦٠٣٨)، والحاكم (٤/ ١٨٩).

(٦) العير - بكسر العين المهملة -: الإبل التي تحمل التجارة: طعامًا كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، ثم غلب على كل قافلة. والعَيْرُ - بفتح العين -: الحمار وحشيًّا كان أو أهليًّا. والجمع: أعيار، مثل: ثوب وأثواب، وعيورة أيضًا. والأنثى: عَيْرَةٌ.

(٧) ظاهره أن الانفضاض وقع حال الخطبة، لكن جاء في رواية البخاري: « بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير... »، وظاهر هذا أن الانفضاض وقع بعد دخولهم في الصلاة. ولكن عند مسلم من رواية عبد اللّه بن إدريس، عن حصين، بإسناد أحمد لهذا الحديث: « ورسول اللّه ﷺ يخطب ». وله في رواية هشيم: « بينما النبي ﷺ قائم ». زاد أبو عوانة في « صحيحه »، والترمذي، والدارقطني من طريقه: « يخطب ». ومثله لأبي عوانة من طريق عباد بن العوام، ولعبد بن حميد من طريق سليمان بن كثير، كلاهما عن حصين. وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع وإسرائيل. ومثله في حديث ابن عباس عند البزار، وفي حديث أبي هريرة=

﴿تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجمعة: ١١][١]. [حديث صحيح][٢].

(١٤) بَابُ: صَلَاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَحُكْمِ مَنْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ أَوْ زُوحِمَ، وَمَنْ قَالَ بِاشْتِرَاطِ المَسْجِدِ لِصِحَّةِ الجُمُعَةِ

٢٤٧٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرَ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [حديث صحيح][٣].

٢٤٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا** ». [حديث صحيح][٤].

٢٤٧٤ - عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ: الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ. وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ[٥]. [أثر صحيح][٦].

=عند الطبراني في « الأوسط »، وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره. فعلى هذا، فقوله: « نصلي » يعني: ننتظر الصلاة. وقوله: « في الصلاة » : أي في الخطبة مثلًا، وهو تسمية للشيء بما يقاربه، وبهذا يجمع بين الروايتين، والله أعلم. انظر « فتح الباري » (٢/ ٤٢٢ - ٤٢٥).

(١) في حديث الباب الدليل على أن الخطبة تكون من قيام.

(٢) أحمد (١٤٣٥٦)، وأبو يعلى (١٨٨٨)، والبخاري (٢٠٦٤)، ومسلم (٨٦٣)، والترمذي (٣٣١١)، والنسائي (٢/ ١٧٤).

(٣) أحمد (٢٥٧)، وأبو يعلى (٢٤١)، وابن ماجة (١٠٦٤)، والنسائي (٤٩٠)، وابن حبان (٢٧٨٣).

(٤) أحمد (٨٨٨٣)، وأبو يعلى (٥٩٦٧)، والبخاري (٢١١)، ومسلم (٦٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٤٢)، وابن حبان (١٤٨٥).

(٥) في أحاديث هذا الباب: أن الجمعة ركعتان، وفيها أن من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة. دليل ذلك حديث أبي هريرة. وقال الحكم، وحماد، وأبو حنيفة: من أدرك التشهد مع الإمام أدرك الجمعة، فيصلي بعد صلاة الإمام ركعتين وتمت جمعته. وقال عطاء، وطاووس، ومجاهد، ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعًا؛ لأن سماع الخطبة عندهم شرط في صحة الصلاة.
وفيها: إذا اشتد الزحام في صلاة الجمعة جاز للرجل أن يسجد على ظهر أخيه؛ لأثر عمر بن الخطاب.

(٦) أحمد (٢١٧).

(١٥) بَابُ: مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٢٤٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢]، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١]، وَفِي الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]. [**حديث صحيح**][(١)].

٢٤٧٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ: بِمَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟

قَالَ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]. [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٤٧٧ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَاسْتَخْلَفَهُ مَرَّةً، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]. فَلَمَّا انْصَرَفَ مَشَيْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقُلْتُ: أَبَا هِرٍّ، قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا عَلِيٌّ ﷺ؟ قَالَ: قَرَأَ بِهِمَا حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٢٤٧٨ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَهُمَا جَمِيعًا.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فَقَرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٢٤٧٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ

---

(١) أحمد (١٩٩٣)، وأبو داود (١٠٧٥)، والترمذي (٥٢٠)، والنسائي (٢/ ١٥٩).

(٢) أحمد (١٨٣٨١)، والدارمي (١/ ٣٦٧)، ومسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٣٧)، وابن ماجة (١١١٩).

(٣) أحمد (٩٥٥٠)، ومسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجة (١١١٨)، وابن حبان (٢٨٠٦).

(٤) أحمد (١٨٣٨٧).

ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١][١]. [حديث صحيح][٢].

(١٦) بَابُ: النَّفْلِ بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَعَدَمِ وَصْلِهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ

٢٤٨٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. [حديث صحيح][٣].

٢٤٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْجُمُعَةِ، انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [حديث صحيح][٤].

٢٤٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ** ». [حديث صحيح][٥].

٢٤٨٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ، فَصَلُّوا أَرْبَعًا** ». [حديث صحيح][٦].

فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ. قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ[٧]:

---

(١) في أحاديث هذا الباب الدليل على استحباب قراءة سورة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة، وسورة ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ في الركعة الثانية.
وفيها أيضًا استحباب قراءة سورة « الجمعة » في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، وسورة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ في الركعة الثانية.
وفيها أيضًا: استحباب القراءة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة « الجمعة »، وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.
وفيها أيضًا: استحباب قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الأولى، وفي الثانية بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ ومهما قرأ مما تقدم فهو جائز حسن، وهو اقتداء برسول اللّـه ﷺ وهو الأسوة والقدوة.
(٢) أحمد (٢٠١٥٠)، وأبو داود (١١٢٥)، والنسائي (٣/ ١١١)، وابن حبان (٢٨٠٨).
(٣) أحمد (٤٩٢١)، والدارمي (١/ ٣٦٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٤٥).
(٤) أحمد (٥٦٨٨). (٥) أحمد (١٠٤٨٦).
(٦) أحمد (٧٤٠٠)، والدارمي (١٥٧٥)، والحميدي (٩٧٦)، ومسلم (٨٨١)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، وابن ماجة (١١٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٦)، وابن حبان (٢٤٨٦).
(٧) لقد جاء في رواية مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد قالا: حدثنا عبد اللّه بن إدريس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا ».
زاد عمرو في روايته: قال ابن إدريس: قال سهيل: « فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين=

وَلَا أَدْرِي هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَا.

٢٤٨٤ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ[١]، فَلَمَّا سَلَّمَ، قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، لَا تُوصَلُ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ[٢]. [حديث صحيح][٣].

أَبْوَابُ
الْعِيدَيْنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا

(١) بَابُ: سَبَبِ مَشْرُوعِيَّتِهِمَا وَاسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَالتَّجَمُّلِ لَهُمَا وَمُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ

٢٤٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ »[٤]. [حديث صحيح][٥].

=إذا رجعت ». وهذا يوضح أن قوله: « فإن عجل... » هو من قول سهيل، وهذا ما يؤيد شك ابن إدريس في رواية الإمام أحمد.

(١) المقصورة: الدار الواسعة المحصنة، أو هي أصغر من الدار كالقُصارة بضم القاف، ولا يدخلها إلا صاحبها. والمراد هنا المقصورة التي بنيت في المسجد للمكبرين والأمراء.

(٢) في أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية التنفل بعد الجمعة، وأن أقله ركعتان، وأكثره أربع، وله أن يصليها في المسجد أو البيت، أو بعضها في المسجد وبعضها في البيت. وأما صلاة ابن عمر ستًّا فهي من فعله. والحاصل أن الذي ثبت عن رسول اللَّه ﷺ ركعتان بعد الجمعة فعلًا، وأربع قولًا. وأما الست فلم تثبت عنه بحديث صحيح صريح. وقال أبو عبد اللَّه المازري وابن العربي: « إن أمره ﷺ لمن يصلي بعد الجمعة بأربع؛ لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة، أو يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرًا ». والأفضل صلاتها في البيت؛ لقوله ﷺ: « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ».

وفيها أيضًا الدليل على استحباب الفصل بين النافلة والفريضة بكلام أو انتقال، والانتقال أفضل.

(٣) أحمد (١٦٨٦٦)، وأبو يعلى (٧٣٥٦)، ومسلم (٨٨٣)، وأبو داود (١١٢٩).

(٤) أي: لأن يومي الفطر والنحر بتشريع اللَّه تعالى واختياره لخلقه، ولأنهما يعقبان أداء ركنين عظيمين من أركان الإسلام وهما: الحج والصيام، وفيهما يغفر اللَّه للحجاج والصائمين، وينشر رحمته على جميع خلقه الطائعين.

(٥) أحمد (١٢٠٠٦)، وأبو يعلى (٣٨٢٠).

٢٤٨٦ - ز - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ. [حديث ضعيف][(١)].

٢٤٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ[(٢)] أَوْ حَرِيرٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لِلْوُفُودِ؟

قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

٢٤٨٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى[(٥)]. [حديث صحيح][(٦)].

٢٤٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ، رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ[(٧)]. [حديث حسن صحيح][(٨)].

---

(١) أحمد (١٦٧٢٠)، وابن ماجة (١٣١٦). وفي إسناده عند أحمد: يوسف بن خالد السَّمتي، كذبه ابن معين.

(٢) نوع من البرود فيه خطوط صفراء يخالطه حرير وذهب خالص. وهي صفة لحلة، أو مضاف إليه، والثاني أوجه، وهو الذي ذهب إليه أئمة التحقيق.

(٣) الخلاق: النصيب. والمعنى: إنما يلبس هذه من لا نصيب له في الآخرة.

(٤) أحمد (٤٧١٣)، والبخاري (٥٨٤١)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٥) ذكر العلماء في الحكمة في مخالفة الطريق أقوالًا كثيرة: فقيل: ليسلم على أهل الطريقين. وقيل: لينال بركته الفريقان. وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما. وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق. وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره. وقيل: لتكثر شهادة البقاع. وقيل - وهو الأصح - إنه لذلك كله ولغيره من الحِكَم أيضًا؛ لأنه فعل رسول كريم. وانظر «زاد المعاد» لابن القيم رحمه الله.

(٦) أحمد (٥٨٧٩)، وأبو داود (١١٥٦)، وابن ماجة (١٢٩٩)، والحاكم (١/ ٢٩٦).

(٧) في أحاديث الباب ما يدل على مشروعية العيدين، وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة.

وفيها النهي عن التشبه بأعياد وعادات وأخلاق أهل الكتاب؛ لأن «من تشبه بقوم فهو منهم».

وفيها ما يدل على استحباب الغسل للعيدين وإن كان الحديث ضعيفًا، لكن ثبت فعل ذلك عن عدد من الصحابة، ومنهم ابن عمر، وهو من هو في الاقتداء بسنة هذا الرسول العظيم. وانظر «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٧).

وفيها استحباب التجمل للعيد بالثياب الحسنة الجميلة، وبالروائح الطيبة.

وفيها أيضًا الدليل على مشروعية مخالفة الطريق بحيث يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من أخرى.

(٨) أحمد (٨٤٥٤)، وابن حبان (٢٨١٥).

(٢) بَابُ: مَشْرُوعِيَّةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ

٢٤٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ. [**حديث صحيح لغيره**][1].

٢٤٩١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ. [**حديث صحيح لغيره**][2].

٢٤٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكَعَابُ[3] مِنْ خِدْرِهَا[4] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ. [**حديث صحيح لغيره**][5].

٢٤٩٣ - عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ** »[6]. [**حديث ضعيف**][7].

٢٤٩٤ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ[8] وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ. فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ[9].

---

(١) أحمد (١٤٩١٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٠٥٤)، وابن ماجة (١٣٠٩)، وابن حبان (٢٨١٦)، وفي إسناده: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٣) الكَعَابُ - بفتح الكاف والعين المهملة -: المرأة حين يبدو ثديها للنهود: أي للارتفاع، يقال: نَهَدَ الثديُ، إذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم، ويقال لها: كاعب، أيضًا، والجمع كواعب.

(٤) الخِدْرُ: ناحية من البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر، والجمع: خدور. ويطلق الخدر على البيت إذا كان فيه امرأة، وإلا فلا. يقال: أَخْدَرَتِ الجاريةُ: لزمت الخدر، وأخدرها أهلها، فهو لازم ومتعد، كما يقال: خَدَّرَهَا أهلها، بمعنى: ستروها وصانوها عن الامتهان.

(٥) أحمد (٢٥٥١٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٠٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: أبو قلابة: عبد اللَّه بن زيد الجَرْمي، لم يسمع من عائشة. وعلي الواسطي، ضعيف، لكنه متابع.

(٦) النطاق: حزام يشد في الوسط. وقال ابن الأثير: « جمعه مناطق، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء، وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها ».

(٧) أحمد (٢٧٠١٤)، وأبو يعلى (٧١٥٢). وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٨) العواتق: جمع عاتق، وهي المرأة الشابة أول ما تدرك. وقيل: هي التي لم تَبِنْ من والديها ولم تتزوج بعد إدراكها. وقيل: هي التي قاربت البلوغ.

(٩) الجلباب: الإزار والرداء. وقيل: الملحفة. وقيل: هو كالمِقْنَعَةِ تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها. =

قَالَ: « فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا »[١] [حديث صحيح][٢].

(٣) بَابُ: اسْتِحْبَابِ الأَكْلِ قَبْلَ الخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الأَضْحَى، وَالْكَلَامِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا

٢٤٩٥ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنْبَأَنَا عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ.

قَالَ: فَلَمْ أَدَعْ أَنْ آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَآكُلُ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ[٣] الأُكْلَةَ[٤]، أَوْ أَشْرَبُ اللَّبَنَ أَوِ الْمَاءَ. قُلْتُ: فَعَلَامَ يُؤَوَّلُ هَذَا؟

قَالَ: سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ[٥] فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لِئَلَّا نَعْجَلَ عَنْ صَلَاتِنَا. [حديث صحيح][٦].

٢٤٩٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [حديث حسن صحيح][٧].

=والجمع: جلابيب. قاله ابن الأثير. وقال الراغب الأصفهاني: الجلابيب: القمص والخمر، الواحد: جلباب. وقال المطرزي والفيومي: الجلباب: ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء.

(١) أحاديث الباب تدل على مشروعية خروج النساء جميعًا إلى العيدين: الفطر والأضحى، بكرًا كانت أو ثيبًا. وقال الشوكاني: اختلف العلماء في ذلك على أقوال: أحدها: أنه مستحب، وحملوا الأمر فيه على الندب، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز. والثاني: التفريق بين الشابة والعجوز. والثالث: أنه جائز غير مستحب لهن مطلقًا. والرابع: أنه مكروه. والخامس: أنه حق على النساء الخروج إلى العيد.

وقد قال أبو بكر وعلي: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين. والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، وتخصيص الشوابِّ يأباه صريح الحديث المتفق عليه. قاله الشوكاني بتصرف شديد. انظر « نيل الأوطار » (٣/ ٣٥١ - ٣٥٥).

(٢) أحمد (٢٠٧٩٣)، والدارمي (١٦٠٩)، ومسلم (٨٩٠)، والترمذي (٥٤٠)، وابن ماجة (١٣٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٥٩)، وابن حبان (٢٨١٦).

(٣) الصريقة - بالقاف، وزان الطريقة -: الرُّقَاقة. وجمعها صُرُقٌ وصرائق، مثل طُرُق وطرائق. وروى الخطابي في « غريبه » عن عطاء أنه كان يقول: لا أغدو حتى آكل من طرف الصريفة. وقال: هكذا روي بالفاء، وإنما هو بالقاف. وانظر « النهاية » (٣/ ٢٥)، و « غريب الحديث » للخطابي (٣/ ١٣٢).

(٤) الأكلة بضم الهمزة: اللقمة، وبفتحها: المرة من الأكل. يريد: أنه يأكل القليل من الخبز أو اللبن أو الماء.

(٥) الضحاء: هو إذا ارتفع النهار واشتد وقع الشمس. وقيل: إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده. وانظر « لسان العرب »، و « المصباح المنير ». (٦) أحمد (٢٨٦٦).

(٧) أحمد (١١٢٢٦)، وأبو يعلى (١٣٤٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٩٩)، وقال:=

٢٤٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ يأْكُلُهُنَّ أَفرادًا. (وفي لَفْظٍ: وِتْرًا). [حديث صحيح][1].

٢٤٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَة، عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدة الأَسْلَمِيِّ ﷺ) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطْعَمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ لا يطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ. [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ. [حديث صحيح][3].

٢٤٩٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ فِطْرٍ قَطُّ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.

قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ يَأْكُلُ قبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ خَمْسًا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ وِتْرًا[4]. [حديث صحيح][5].

(٤) بَابُ: صَلَاةِ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَاتِّخَاذِ سُتْرَةٍ أَمَامَ الإِمَامِ فِي الْمُصَلَّى

٢٥٠٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدأُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ فَتَكُونُ خُطْبَتُهُ الأَمْرَ بِالْبَعْثِ

=رواه أبو يعلى وأحمد والبزار والطبراني في « الأوسط ».

(١) أحمد (١٢٢٦٨)، والبخاري (٩٥٣)، وابن ماجة (١٧٥٤)، وابن حبان (٢٨١٤)، والحاكم (١/ ٢٩٤).

(٢) أحمد (٢٢٩٨٣)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجة (١٧٥٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٤).

(٣) أحمد (٢٢٩٨٤)، والدارمي (١٦٠٠). وفي إسناده عند أحمد: عقبة بن عبد اللَّه الرِّفاعي، ضعيف.

(٤) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية تعجيل الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة.
وفي أحاديث الباب أيضًا استحباب تأخير الفطر يوم الأضحى.
وفيها أيضًا مشروعية الإفطار على التمر، وأن يكون ذلك وترًا؛ وذلك إشارة إلى الوحدانية، وكذلك كان ﷺ يفعل في جميع أموره تبركًا بذلك. وانظر « فتح الباري ».

(٥) أحمد (١٣٤٢٦).

وَالسَّرِيَّـةِ[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٥٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى[(٣)] قَبْلَ الْخُطْبَـةِ فِـي الْعِيـدِ، ثُمَّ خَطَبَ فَـرَأَى أَنَّـهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَـأَتَاهُنَّ فَـذَكَّـرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَـرَهُنَّ بِالصَّدَقَـةِ، فَجَـعَـلَتِ الْـمَـرْأَةُ تُـلْـقِـي الْخُرْصَ[(٤)] وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ. [**حديث صحيح**][(٥)].

٢٥٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَـيْـرَ مَـرَّةٍ وَلَا مَـرَّتَـيْنِ بِـغَـيْـرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَـةٍ. [**حديث صحيح**][(٦)].

٢٥٠٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ رَكْـعَـتَـيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَـةٍ، ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُـمَّ أَخَذَ بِـيَـدِ بِلَالٍ فَانْطَـلَـقَ إِلَى النِّسَاءِ فَـخَـطَـبَهُنَّ، ثُمَّ أَمَـرَ بِلَالًا بَعْدَ مَا قَفَّى[(٧)] مِنْ عِنْدِهِنَّ أَنْ يَـأْتِـيَـهُنَّ فَـيَـأْمُـرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ. [**حديث صحيح**][(٨)].

٢٥٠٤ - عَـنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلى ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَـيْرِ فِـي يَوْمِ الْعِـيـدِ يَـقُولُ حِينَ صَلَّى قَـبْـلَ الْـخُطْـبَـةِ: يَا أَيُّـهَا النَّاسُ، كُلًّا[(٩)]: سُـنَّـةَ اللَّهِ، وَسُنَّـةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][(١٠)].

---

(١) السرية: بعث الجيوش إلى أرض العدو وعليهم أمير منهم. ولكن ليست كل خطبه ﷺ كذلك، وإنما يكون هذا إذا صادف العيد أيام الجهاد، فقد ثبت أنه ﷺ كان يعظ الناس ويحثهم على الصدقة والتقوى، ويخوفهم من الساعة وغير ذلك في أمور شتى حسب ما تقتضيه الأحوال.

(٢) أحمد (١١٥٣٩).

(٣) رواية مسلم « لَصلَّى » بلام القسم، وهذا يفيد تأكيد وقوع الصلاة قبل الخطبة، وأن هذا هو السنة المتبعة.

(٤) الخرص - بضم الخاء المعجمة، وبكسرها، مع سكون الراء المهملة -: الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الآذان.

(٥) أحمد (١٩٠٢)، والحميدي (٤٧٦)، والدارمي (١٦٠٣)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٤٤)، وابن ماجة (١٢٧٣)، والنسائي (٣/ ١٨٤).

(٦) أحمد (٢٠٨٤٧)، ومسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢)، وابن حبان (٢٨١٩).

(٧) أي: ذهب موليًا، وكأنه من القفا: أي أعطى قفاه وظهره.

(٨) أحمد (٢١٦٩)، وأبو يعلى (٢٥٧٢).

(٩) يعني: فعلت كلًّا من الصلاة أولًا، والخطبة ثانيًا، وذلك سنة اللَّه وسنة رسوله ﷺ. وسنة اللَّه: بدل من كلًّا، منصوب مثله.

(١٠) أحمد (١٦١٠٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٠١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٢٥٠٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ[١] مَا شَهِدْتُهُ لِصِغَرِي.

قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ[٢] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَ لَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً. [حديث صحيح][٣].

٢٥٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [حديث صحيح][٤].

٢٥٠٧ - عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْخَيَّاطِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْفِطْرَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ فَسَأَلَهُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

فَأَخْبَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ. فَصَلَّى يَوْمَئِذٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [حديث صحيح][٥].

٢٥٠٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا، ثُمَّ نَزَلَ فَمَشَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي تُومَتَهَا[٦] وَخَاتَمَهَا إِلَى بِلَالٍ ﵁. [حديث صحيح][٧].

فَصْلٌ: فِي اتِّخَاذِ الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ

٢٥٠٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا[٨] وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي

---

(١) أي: لولا منزلتي وقرابتي من النبي لما تمكنت من مشاهدة العيد لصغري.

(٢) لقد اتخذوا هذا الموضع لصلاة العيدين، وجعلوا له علامة يتميز بها، وهي شيء شاخص مرتفع، يَدُل على ذلك رواية البخاري، وفيها: « فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب... ».

(٣) أحمد (٢٠٦٢). (٤) أحمد (٢١٧١).

(٥) أحمد (١١٠٥٩)، والنسائي (٥/ ٩٨).

(٦) التومة: اللؤلؤة، جمعها تُومٌ، وتُوَمٌ. والقرط أيضًا فيه حبة كبيرة يقال له تومة.

(٧) أحمد (١٤٣٢٩)، والبخاري (٩٦٠).

وفي إسناده عند أحمد: نصر بن باب الخُراساني المَرْوزي، ضعيف.

(٨) أي يتخذها سترة في المصلى؛ وذلك لأن المصلى فضاء ليس فيه شيء يستتر به.

السَّفَرِ، ثُمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَـرَاءُ[١] [حديث صحيح][٢].

(٥) بَابُ: عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَمَحَلِّهَا

٢٥١٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـبَّـرَ فِـي عِيـدٍ ثِـنْـتَيْ عَشْرَةَ تَـكْبِيرَةً، سَبْعًا فِـي الأُولَى، وَخَمْسًا فِـي الآخِرَةِ[٣]، وَلَمْ يُصَلِّ قَـبْـلَـهَا وَلَا بَعْدَهَا.

قَالَ أَبِي[٤]: وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا. [حديث حسن صحيح][٥].

٢٥١١ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **التَّـكْبِيرُ فِـي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا قَـبْـلَ الْقِـرَاءَةِ ،وَخَمْسًا بَعْدَ الْـقِـرَاءَةِ** ». [حديث ضعيف][٦].

٢٥١٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُـكَـبِّـرُ فِـي الْعِـيدَيْنِ سَبْعًا فِـي الرَّكْـعَـةِ الأُولَى، وَخَمْسًا فِـي الآخِرَةِ سِوَى تَـكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ. [حديث صحيح لغيره][٧].

٢٥١٣ - عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَائِشَةَ - وَكَانَ جَلِيسًا لأَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ - : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ دَعَـا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْـفَـةَ بْنَ الْـيَـمَانِ ﷺ، فَـقَالَ: كَـيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُـكَـبِّـرُ فِـي الْفِطْرِ وَالأَضْحى؟

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُـكَـبِّـرُ أَرْبَعَ تَـكْبِيرَاتٍ، تَـكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِـزِ[٨]. وَصَدَّقَـهُ

---

(١) في أحاديث هذا الباب مشروعية صلاة العيد ركعتين، سواء في ذلك الفطر والأضحى.
وفيها: مشروعية صلاة العيدين قبل الخطبة، وهو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى.
وفيها: عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.
وفيها: أن النبي ﷺ كان يواظب على صلاة العيدين بالمصلى في الصحراء، وأن ذلك هو السنة، إلا للمعذور أو الضعيف، أو إذا كان العيد يومًا ماطرًا فتصلى في المسجد.
وفيها مشروعية السترة للمصلي والاحتياط للصلاة وأخذ آلة لدفع ضرر الأعداء لا سيما في السفر.

(٢) أحمد (٦٢٨٦)، والبخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)، وأبو داود (٦٨٧)، وابن ماجة (١٣٠٥).

(٣) أي: قبل القراءة فـي الركعتين.

(٤) القائل هو: عبد اللَّه بن أحمد، والمراد: أن الإمام أحمد ذهب إلى هذا الحديث واستدل به لمذهبه.

(٥) أحمد (٦٦٨٨)، وابنُ ماجة (١٢٧٨)، وأبو داود (١١٥٢).

(٦) أحمد (٨٦٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٧) أحمد (٢٤٤٠٩)، وابن ماجة (١٢٨٠). وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٨) أي: مثل تكبيره على الجنائز من حيث العدد.

حُـذَيْـفَـةُ، فَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ: فَمَا نَسِيتُ بَعْدُ قَـوْلَـهُ: تَـكْبِيرُهُ عَلَى الْجَنَائِـزِ[1]. وَأَبُو عَائِشَةَ حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ. [**حديث ضعيف**][2].

٢٥١٤ – ز – عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَـبْدِ اللَّهِ بْنِ فَـرُّوخَ، عَنْ أَبِـيـهِ، قَالَ: صَلَّـيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ ﷺ الْعِيدَ فَـكَـبَّـرَ سَبْعًا وَخَمْسًا[3]. [**أثر ضعيف**][4].

(٦) بَابُ: مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدَيْنِ

٢٥١٥ – عَنْ سَـمُـرَةَ بْـنِ جُـنْـدُبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَـقْـرَأُ فِـي الْعِـيـدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]. [**حديث صحيح**][5].

٢٥١٦ – عَنْ عُـبَـيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَ أَبَا وَاقِـدٍ اللَّـيْـثِـيَّ ﷺ: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـقْـرَأُ فِـي الْعِـيـدِ؟ (وَفِـي رِوَايَـةٍ: فِـي الْعِيدَيْنِ) قَـالَ: كَـانَ يَـقْـرَأُ بِـ الْمُلْكِ وَ ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ [القمر: ١]. [**حديث صحيح**][6].

٢٥١٧ – عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـرَأَ فِـي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَـرَأَ بِـهِمَا جَمِيعًا. (وَفِـي رِوَايَـةٍ): فَـرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِـيدُ وَالْجُمُعَـةُ فَـقَـرَأَ بِهَاتَـيْنِ السُّورَتَـيْنِ. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) يعني أن قول أبي موسى: « تكبيره على الجنائز » يذكِّر أبا عائشة بعدد التكبيرات فلم ينسها.

(٢) أحمد (١٩٧٣٤)، وأبو داود (١١٥٣). وفي إسناده عند أحمد: أبو عائشة، مجهول.

(٣) لقد تعدد الخلاف في عدد التكبيرات وفي أماكنها في أحاديث هذا الباب؛ فذهب الجمهور إلى أنه يكبر في العيدين سبعًا قبل القراءة في الركعة الأولى، وخمسًا في الثانية قبل القراءة أيضًا. وقال العراقي: « وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة... ».

وقال ابن عبد البر: « روي عن النبي ﷺ أنه كبر في العيدين سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية من حديث عبد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأبي واقد، وعمرو بن عوف المزني، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف ذلك، هذا وهو أولى ما عمل به ».

(٤) أحمد (٥٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: محبوب بن محرز، ضعيف، وإبراهيم بن عبد اللَّه بن فروخ، مجهول.

(٥) أحمد (٢٠٠٨٠).

(٦) أحمد (٢١٨٩٦)، والحميدي (٨٤٩)، وأبو يعلى (١٤٤٣)، ومسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٥٠)، وابن ماجة (١٢٨٢)، وابن حبان (٢٨٢٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٧) أحمد (١٨٣٨٧).

٢٥١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا. [**حديث ضعيف**][(١)].

(٧) بَابُ: خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَأَحْكَامِهَا وَوَعْظِ النِّسَاءِ وَحَثِّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٥١٩ - عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَوَعَظَهُنَّ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَحَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: « **تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ** ».

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ[(٢)]، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[(٣)]: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ[(٤)]، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ** ».

فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ حُلِيَّهُنَّ وَقَلَائِدَهُنَّ وَقِرَطَتَهُنَّ[(٥)] وَخواتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَ بِهِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ. [**حديث صحيح**][(٦)].

٢٥٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ** ».

فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ[(٧)] فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ** ». [**حديث صحيح**][(٨)].

---

(١) أحمد (٢١٧٤)، وأبو يعلى (٢٥٦١).
وفي إسناده عند أحمد: حنظلة السدوسي، تركه يحيى بن سعيد القطان.
(٢) سَفِلَة - بفتح السين المهملة، وكسر الفاء - القوم: السقاط من الناس. والسفالة: النذالة.
(٣) السفعة - وزان غرفة -: سواد مشرَّب بحمرة، والذكر أسفع، والأنثى سفعاء.
(٤) الشَّكَاة: الشكوى. يقال: شكا يشكو - بابه: قتل - شكوى، وشكاية، وشَكَاةً.
(٥) القلائد جمع قلادة، وهي: ما تلبسه المرأة في عنقها من أنواع الحلي، سواء كان من الذهب أو الفضة أو الخرز. والقِرَطَةُ جمع قُرْطٍ، وهو كل ما يعلق في شحمة الأذن من الحلي.
(٦) أحمد (١٤٤٢٠)، والدارمي (١٦١٠)، وأبو يعلى (٢٠٣٣)، والنسائي (١٧٨٤)، ومسلم (٨٨٥).
(٧) أي: هي ليست من الشريفات، بل من طبقة أقل من الأشراف.
(٨) أحمد (٣٥٦٩)، وأبو يعلى (٥١١٢)، والحميدي (٩٢)، والنسائي (٩٢٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٠).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

٢٥٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ.

قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ[١] بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ١٢]. فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: « أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟ ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قَالَ: « فَتَصَدَّقْنَ ».

قَالَ: فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ[٢] لَكُنَّ فِدَاكُنَّ أَبِي وَأُمِّي. فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ[٣] وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: الْخَوَاتِيمَ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَجَمَعَهُ فِي ثَوْبٍ حَتَّى أَمْضَاهُ. [**حديث صحيح**][٤].

٢٥٢٢ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ.

فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً، قَالَ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ[٥]... قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَتَخَتَهَا[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) أي: يأمرهم بالجلوس.

(٢) هَلُمَّ: كلمة دعاء: أي تعال، وهي من أسماء الأفعال، تلزم لفظًا واحدًا في كل حالاتها عند الحجازيين: للواحد والاثنين والجماعة والذكر والأنثى. وتكون فعل أمر تلحق بها ضمائر الخطاب المرفوعة عند أهل نجد، فيقال: هلم، وهلما، وهلمي. وأصله: لُمَّ من الضم والجمع، ومنه لَمَّ اللَّه شعثه. وكأن المنادي أراد: لُمَّ نفسك إلينا. والهاء: للتنبيه، وحذفت الألف تخفيفًا لكثرة الاستعمال وجعلا اسمًا واحدًا. ويستعمل لازمًا نحو: هلم إلينا، أي: أقبل، ومتعديًا مثل: هَلُمَّ شهداءكم: أي أحضروهم.

(٣) الفَتَخُ: قال ابن الأثير: « هي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الرجل. وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. وتجمع أيضًا على فتخات، وفتاخ ». وفي « صحيح البخاري » عن عبد الرزاق قال: هي الخواتيم العظام.

(٤) أحمد (٣٠٦٤).

(٥) أي: ويلقين أشياء أخرى من حليهن.

(٦) رواه ابن بكر بالإفراد، بينما سبقت روايتها جمعًا.

(٧) أحمد (١٤١٦٣)، والبخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥)، وأبو داود (١١٤١)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٦٥).

٢٥٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْفِطْرِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالأَضْحى) فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ: « **تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا** » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: فَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَتَصَدَّقُ مِنَ النَّاسِ النِّسَاءُ؛ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْبَعْثِ[١] ذَكَرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ انْصَرَفَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ): وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى النَّاسِ بَعْثًا ذَكَرَهُ، وَإِلَّا انْصَرَفَ. [**حديث صحيح**][٢].

٢٥٢٤ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا.

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ: أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُ يُخْرَجُ بِهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُ يُبْدَأُ بِهَا.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ[٣]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ** ».

وَقَالَ مَرَّةً: « **فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) أي بعث السرايا للجهاد إن كان الأمر يستدعي البعوث.

(٢) أحمد (١١٣١٦).

(٣) أي قام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٤) قال القاضي عياض: « الحديث أصل في كيفية التغيير، فيجب على المغير أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به: فالتغيير باليد أن يكسر آلات الباطل، ويريق الخمر، وينزع الغصب أو يأمر بذلك. فإن خاف من التغيير باليد مفسدة أشد، غَيَّرَ بالقول: فيعظ ويخوف ويندب إلى الخير. ويستحب أن يرفق بالجاهل، وذي العزة الظالم المتقى شره، فإنه أدعى للقبول؛ ولذا استحب في المغير أن يكون من أهل الصلاح، فإن القول منه أنفع، ويغلظ على غيرهما. فإن خاف من التغيير بالقول مفسدة أشد، غير بالقلب. وهذا هو المراد بالحديث، خلافًا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى ». بكثير من التصرف.

(٥) أحمد (١١٠٧٣)، وأبو يعلى (١٢٠٣)، ومسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجة (١٢٧٥)، وابن حبان (٣٠٧).

٢٥٢٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمُصَلَّى يَوْمَ أَضْحى، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِ**(١) **يَوْمِكُمْ هذَا الصَّلَاةُ** ».

قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَأُعْطِيَ قَوْسًا أَوْ عَصًا فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: « **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَّلَ ذَبْحًا فَإِنَّمَا هِيَ جَزْرَةٌ**(٢) **أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ، إِنَّمَا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ** ».

فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: أَنَا عَجَّلْتُ ذَبْحَ شَاتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيُصْنَعَ لَنَا طَعَامٌ نَجْتَمِعُ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعْنَا، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ(٣) مِنْ مَعْزٍ هِيَ أَوْفَى مِنَ الَّذِي ذَبَحْتُ، أَفَتُغْنِي عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ** »(٤).

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: « **يَا بِلَالُ** ». قَالَ: فَمَشَى، وَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ النِّسْوَانِ، تَصَدَّقْنَ، الصَّدَقَةُ خَيْرٌ لَكُنَّ** ».

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَكْثَرَ خَدَمَةً(٥) مَقْطُوعَةً، وَقِلَادَةً، وَقُرْطًا، مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [**حديث صحيح**](٦).

٢٥٢٦ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ ﷺ يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحى، ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ. [**حديث صحيح**](٧).

---

(١) النسك: الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى اللَّه تعالى.

(٢) أي: هي لحم ينتفع بأكله وليس بضحية، ولا يثاب من بكر بالذبح على فعله، وفي رواية مسلم: « إنما هو لحم قدمته لأهلك ».

(٣) أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابًّا فتيًّا: فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل من البقر ما دخل في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير.

(٤) يعني: الجذعة من المعز لا تصلح ضحية وإن كانت سمينة.

(٥) الخَدَمَةُ - بفتحات -: الخلخال. جمعها خَدَمٌ، وخِدَامٌ.

(٦) أحمد (١٨٤٩٠)، وأبو داود (١١٤٥). وفي إسناده عند أحمد: أبو جناب: يحيى بن حية، ضعيف.

(٧) أحمد (٥١٠).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوهَا بَعْدُ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٨) بَابُ: وُقُوفِ الإِمَامِ لِلنَّاسِ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَمَا جَاءَ فِي التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ

٢٥٢٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فِي السُّوقِ يَوْمَ الْعِيدِ يَنْظُرُ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ. [حديث ضعيف][٣].

(٩) بَابُ: الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

٢٥٢٨ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [حديث حسن صحيح][٤].

---

(١) في أحاديث هذا الباب دليل على مشروعية الخطبة للعيدين بعد الصلاة، وعليه عمل السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة.
وفيها: إذا فرغ الإمام من الصلاة، استقبل الناس بوجهه وخطب قائمًا.
وفيها: أنه يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس كخطبتي الجمعة.
وفيها: مشروعية افتتاح الخطبة بالحمد للّه، ثم الثناء عليه، ثم بالوعظ والإرشاد، والأمر بالطاعة، والنهي عن المعصية.
وفيها: مشروعية اتكاء الخطيب على قوس أو عصا أثناء الخطبة.
وفيها: استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بمجلس منفرد.
وفيها: بذل النصيحة، والإغلاظ لمن احتيج في حقه إلى ذلك، والعناية بذكر ما يحتاج إليه.
وفيها: مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء أكان مرتكب المنكر أميرًا أم حقيرًا، مع مباشرة التغيير بإحدى وسائل التغيير المناسبة.
وفيها: جواز تكلم الإمام وتكليمه أثناء الخطبة للحاجة.
(٢) أحمد (١١٩٣).
(٣) أحمد (١٦٠٦٨)، وأبو يعلى (٩٣٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٠٦)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، ورجال الطبراني موثقون، وإن كان فيهم المنكدر ابن محمد بن المنكدر؛ فقد وثقه أحمد وأبو داود، وابن معين في رواية، وضعفه غيرهم.
وفي إسناده عند أحمد: المنكدر بن محمد. قال ابن عيينة: لم يكن بالحافظ.
(٤) أحمد (٥٢١٢)، والترمذي (٥٣٨)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

٢٥٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فِطْرٍ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: « تَصَدَّقْنَ ». فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا[١]. [حديث صحيح][٢].

٢٥٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٣]. [حديث حسن صحيح][٤].

(١٠) بَابُ: الضَّرْبِ بِالدُّفِّ وَاللَّعِبِ يَوْمَ الْعِيدِ

٢٥٣١ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ[٥] عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، قَالَتْ: فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ[٦]، فَطَأْطَأَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْكِبَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ. [حديث صحيح][٧].

٢٥٣٢ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى[٨] تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى[٩] عَلَيْهِ بِثَوْبِهِ،

---

(١) الخُرْصُ: الحلقة الصغيرة من الحلي، وفي القاموس: الخُرصُ - بالضم والكسر -: حلقة من الذهب والفضة، أو حلقة القرط، أو الحلقة الصغيرة من الحلي. والسِّخاب - وِزانَ كتاب -: قلادة من سُكٍّ وقرنفل ومحلب بلا جوهر، جمعه سُخُب مثل: كتب.

(٢) أحمد (٢٥٣٣)، والدارمي (١٦٠٥)، والبخاري (٩٦٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، وابن ماجة (١٢٩١)، والنسائي (٣/ ١٩٣).

(٣) أحاديث الباب تدل على عدم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها. وفيها أيضًا جواز صلاة النفل بعدها كما في الحديث الثالث من أحاديث الباب.

(٤) أحمد (١١٣٥٥).

(٥) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: « في تمكين النبي ﷺ الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك ».

(٦) العاتق: ما بين الكتف والعنق، وقد طأطأ لها ﷺ فانحنى قليلًا لتتمكن من النظر إلى اللاعبين، وظاهر هذا جواز نظر المرأة إلى الرجال وهم يلعبون.

(٧) أحمد (٢٤٢٩٦)، والحميدي (٢٥٤)، ومسلم (٨٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٩٨).

(٨) أيام منى: الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، وهي: أيام التشريق.

(٩) مسجًّى: مُغَطًّى، يقال: سجا الليلُ، يسجو، إذا ستر بظلمته، ومنه سَجَّيْتُ الميت؛ بالتثقيل، إذا غطيته بثوب أو نحوه. والسَّجِيَّة: الغريزة.

فَانْتَهَرَهُمَا[(١)]، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ، فَقَالَ: « **دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ** ».

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ فَأَقْعُدُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٥٣٣ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحى، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ﵁ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَعْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ** ». [**حديث صحيح**].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَعِنْدَنَا جَارِيَتَانِ تَذْكُرَانِ يَوْمَ بُعَاثَ[(٣)] يَوْمَ قُتِلَ فِيهِ صَنَادِيدُ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عِبَادَ اللَّهِ أَمُزْمُورُ[(٤)] الشَّيْطَانِ؟ عِبَادَ اللَّهِ، أَمُزْمُورُ الشَّيْطَانِ؟ عِبَادَ اللَّهِ، أَمُزْمُورُ الشَّيْطَانِ؟ قَالَهَا ثَلاَثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ الْيَوْمَ عِيدُنَا** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٢٥٣٤ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: كَانَ يَوْمٌ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَلْعَبُونَ، فَدَخَلْتُ عَلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﵂ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ عَلَى مَوْضِعِ فِرَاشِي هَذَا، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَنْدُبَانِ آبَائِي[(٦)] الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، تَضْرِبَانِ بِالدُّفُوفِ، وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: بِالدُّفِّ، فَقَالَتَا فِيمَا تَقُولاَنِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ

---

(١) أي: زجرهما ومنعهما من ذلك لعدم علمه إقرار الرسول ﷺ لهذا الإنشاد...

(٢) أحمد (٢٤٥٤١)، والبخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢)، وابن حبان (٥٨٧١).

(٣) بُعَاث: المكان الذي جرت عليه الحرب الطاحنة بين الأوس والخزرج، والتي استمرت بينهما مئة وعشرين عامًا، ثم أطفئ أوارها بمجيء الرسول ﷺ، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٣].

(٤) مزمور: بضم الميم الأولى وفتحها، والضم أشهر، ويقال أيضًا: مِزْمَار: وأصله صوت بصفير، والزمير: الصوت الحسن، ويطلق على الغناء أيضًا.

(٥) أحمد (٢٥٠٢٨)، والبخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢)، وابن ماجة (١٨٩٨).

(٦) الندبة: ذكر أوصاف الميت؛ بالثناء عليه وتعداد محاسنه ومآثره وكرمه. وآباؤها هم: معوذ، ومعاذ، وعوف، أحدهم أبوها، والآخران عماها، وقد أطلقت الأبوة عليهما تغليبًا.

مَا يَكُونُ فِي غَدٍ. فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا، فَلَا تَقُولَاهُ»[1]. [حديث صحيح][2].

٢٥٣٥ - عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ، إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ[3] يَوْمَ الْفِطْرِ[4].

قَالَ جَابِرٌ: هُوَ اللَّعِبُ. [حديث ضعيف][5].

(١١) بَابُ: الحَثِّ عَلَى الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّكْبِيرِ لِلْعِيدَيْنِ وَفِي أَيَّامِ العَشْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٥٣٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ». يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ.

---

(١) زاد في رواية ابن ماجة: «ما يعلم ما في غد إلا اللَّه». والمعنى: لا تذهبا إلى الإطراء المنهي عنه في مديحي؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا اللَّه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].
وقال تعالى لنبيه العظيم: ﴿قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨].
فإن قيل: لقد ثبت أن النبي ﷺ أخبر بأمور كثيرة غيبية ووقعت كما أخبر، يُقَلْ: إن سائر ما أخبر به النبي ﷺ من الغيوب، إنما كان بإعلام اللَّه تعالى إياه، لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].
(٢) أحمد (٢٧٠٢١)، والبخاري (٤٠٠١)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذي (١٠٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٣)، وابن حبان (٥٨٧٨).
(٣) التقليس: قيل: هو الضرب بالدف والغناء. وقيل: هو الضرب بالدف. وقيل: التقليس: أن تقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك.
(٤) أحاديث الباب تدل على جواز اللعب بالحراب ونحوها في المسجد.
وفيها: جواز الضرب بدف العرب يوم العيد، والغناء الخالي عن التكسر والغزل ونحو ذلك مما يثير النفوس.
وفيها أيضًا: الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها، وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم.
وفي أحاديث الباب: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بما يثير فيهم بسط النفس وترويح البدن.
وفيها: أيضًا جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة.
وفيها: أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين، واللَّه أعلم.
(٥) أحمد (١٥٤٧٩)، وابن ماجة (١٣٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعْفي، ضعيف.

قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

قَالَ: « **وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ**(١) **خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ** ». [**حديث صحيح**](٢).

٢٥٣٧ – وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [**حديث صحيح لغيره**](٣).

٢٥٣٨ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ** ». [**حديث صحيح**](٤).

٢٥٣٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى** ».

وَقَالَ مَرَّةً: « **أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** ». [**حديث حسن صحيح**](٥).

٢٥٤٠ – عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ﷻ** »(٦). [**حديث صحيح**](٧).

---

(١) أي: إلا عمل رجل، وقد حذف المضاف.

(٢) أحمد (١٩٦٨)، والدارمي (١٧٧٤)، وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجة (١٧٢٧)، والترمذي (٧٥٧)، وابن حبان (٣٢٤).

(٣) أحمد (٦٥٠٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير » كل منهما بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: أبو عبد اللَّه مولى عبد اللَّه بن عمرو، مجهول.

(٤) أحمد (٥٤٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٥) أحمد (٧١٣٤)، وأبو يعلى (٥٩١٣)، وابن ماجة (١٧١٩)، وابن حبان (٣٦٠١).

(٦) في أحاديث هذا الباب تعظيم أمر الجهاد وتفاوت درجاته، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس.

وفيها: تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة.

وفيها أيضًا: دليل على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل.

وفيها: مشروعية التكبير من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.

(٧) أحمد (٢٠٧٢٢).

أَبْوَابُ
صَلَاةِ الْكُسُوفِ

(١) بَابُ: مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ لَهَا وَكَيْفَ يُنَادَى بِهَا

٢٥٤١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ﷺ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ[١] لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ[٢]، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٢٥٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا خَسَفَا أَوْ أَحَدُهُمَا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ خُسُوفُ أَيِّهِمَا خَسَفَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٢٥٤٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا** ». [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) أي: علامتان من آيات اللَّه الدالة على وحدانيته، وعلى عظيم قدرته، وعلى تخويف العباد من بأسه وسطوته، يؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

(٢) ذكر الخسوف والكسوف للشمس والقمر، فرواه جماعة فيهما بالكاف، ورواه جماعة فيهما بالخاء، ورواه جماعة في الشمس بالكاف، وفي القمر بالخاء، وهذا اختيار الفراء، يقال: كسفت الشمس، وكسفها اللَّه، وانكسفت، ويقال: خَسف القمر، وخسفه اللَّه، وانخسف.

وقال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خَلْقان مسخران للَّه ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما. وفي ذكر الحياة دفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سببًا للفقد، أن لا يكون سببًا للإيجاد، فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم. وانظر « فتح الباري ».

(٣) أحمد (١٨١٧٨)، والبخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥)، والنسائي (١٨٤٣)، وابن حبان (٢٨٢٧).

(٤) أحمد (١٤٧٦٢)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٥) أحمد (٥٨٨٣)، والبخاري (١٠٤٢)، ومسلم (٩١٤)، والنسائي (٣/ ١٢٥)، وابن حبان (٢٨٢٨).

٢٥٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: كُنَّا نَـرَى الآيَاتِ فِـي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ بَـرَكَاتٍ، وَأَنْتُمْ تَـرَوْنَهَا تخْوِيفًا[١]. [حديث حسن صحيح][٢].

٢٥٤٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ** - قَالَ يَـزِيدُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): **وَلَا لِحَيَاتِـهِ، وَلَـكِنَّـهُما آيَـتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى - فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا** ». [حديث صحيح][٣].

٢٥٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّـهُ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُودِيَ بِـ « الصَّلَاةَ جَامِعَةً »[٤]، فَـرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَـتَـيْنِ فِـي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَـرَكَعَ رَكْعَـتَـيْنِ فِـي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ.

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، وَلَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، أَطْـوَلَ مِنْـهُ. [حديث صحيح][٥].

٢٥٤٧ - عَنْ أَبِـي حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَـرَتْـهُ أَنَّـهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ وَأَمَرَ، فَـنُودِيَ: أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً[٦]. فَقَامَ فَـأَطَالَ الْقِيَامَ فِـي صَلَاتِـهِ، قَالَتْ: فَـأَحْسَبُـهُ قَـرَأَ سُورَةَ الْبَـقَـرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَـأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَالَ: « **سَمِعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** ».

ثُمَّ قَامَ مِثْـلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْـلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ رَكَعَ

---

(١) أي: كانت بركات لأنهم كانوا يتعظون بها، وتزيدهم إيمانًا على إيمانهم، ويقينًا بقدرة اللَّه تعالى، وبكبير عظمته، وافتقار الخلق إليه، فكانت بركة لأجل ذلك. أما بعد عصر النبوة فقد تغيرت أحوال الناس، فكانت الآيات تأتي تخويفًا لهم، ومع ذلك فلا يتعظون ولا يعتبرون.

(٢) أحمد (٣٧٦٢).

(٣) أحمد (١٧١٠١)، والحميدي (٤٥٥)، والبخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١)، والنسائي (٣/ ١٢٦)، وابن ماجة (١٢٦١).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: « بالنصب فيهما على الحكاية، ونصب « الصلاة » في الأصل على الإغراء، و« جامعة » على الحال: أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة، وقيل: برفعهما على أن الصلاة مبتدأ، وجامعة خبره، ومعناه: ذات جماعة. وقيل: جامعة: صفة، والخبر محذوف تقديره: فاحضروها ».

(٥) أحمد (٦٦٣١)، والبخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

(٦) تقدم في التعليق السابق أن « الصلاة » منصوبة على الإغراء، ونصبت « جامعة » على الحال، وتقدم أيضًا أنه يجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويجوز هنا أن تشدد نون « أن » فتكون « الصلاة » اسمها منصوب، وتكون « جامعة » خبرها مرفوع.

رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ(١). [حديث صحيح](٢).

(٢) بَابُ: الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَهَلْ تَكُونُ سِرًّا أَوْ جَهْرًا؟

٢٥٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُسُوفَ (وَفِي لَفْظٍ: صَلَاةَ الْخُسُوفِ)، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ. [حديث صحيح](٣).

٢٥٤٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [حديث جيد](٤).

---

(١) في أحاديث هذا الباب دليل على أن الشمس والقمر آيتان مخلوقتان للّه تعالى، لا قدرة لهما على شيء، ولا فعل لهما في شيء، وإنما هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير، ولا علاقة لهما بموت أحد أو حياته.

وفيها: إبطال تعظيم الكواكب، وإبطال ما كان يعتقده أهل الجاهلية من تأثيرها بنفع أو ضرر.

وفيها: مشروعية الدعاء والصلاة عند حصول الكسوف والمبادرة إليها في أي وقت من الأوقات.

وفيها أيضًا: مشروعية استمرار الصلاة إلى أن ينجلي الكسوف، وإن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي.

وفيها أيضًا: مشروعية الدعاء لها بأن يقال: الصلاة جامعة، ولا يؤذن لها ولا يقام.

وفيها أيضًا: مشروعية تطويل القيام والركوع والسجود في صلاة الكسوف. وحكى النووي إجماع العلماء على أنها سنة، وجمهور العلماء ذهب إلى سنية فعلها جماعة.

واختلفوا في صفتها: ففي حديث عائشة، وجابر، وابن عباس، وابن عمرو أنهما ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

وقال ابن عبد البر: هذا أصح ما في الباب. وذكر مسلم في رواية عائشة، وعن ابن عباس، وعن جابر أنهما ركعتان، في كل ركعة ثلاث ركعات. ومن رواية ابن عباس وعلي أنهما ركعتان، في كل ركعة أربع ركعات. وفي رواية لأبي داود، من رواية أبي بن كعب أنهما ركعتان، في كل ركعة خمس ركعات. وقال الحافظ: الروايات الأولى أصح، ورواتها أحفظ وأضبط. وانظر التعليق على الأبواب التالية.

(٢) أحمد (٢٥٢٤٨).

(٣) أحمد (٣٧٦٢)، وأبو يعلى (٥٤٧٢).

(٤) أحمد (٢٠١٧٨)، والبخاري (٤١٠)، وأبو داود (١١٨٤)، والنسائي (٣/ ١٤٠)، وابن حبان (٢٨٥٢)، والحاكم (١/ ٣٢٩).

وفي إسناده عند أحمد: جهالة ثعلبة بن عبَاد.

٢٥٥٠ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّـهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَـأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُصَلَّى فَـكَـبَّـرَ وَكَـبَّـرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَـرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَأَطَـالَ الْقِـيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَـأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** ».

ثُمَّ قَامَ فَـقَـرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ فِـي الثَّانِـيَـةِ مِثْـلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ الشَّـمْسَ وَالْقَـمَـرَ آيَـتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ لَا يَـنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَـاتِـهِ**[1]... ». الْحَدِيثَ[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٣) بَابُ: مَنْ رَوَى أَنَّهَا رَكْعَتَانِ كَالرَّكَعَاتِ الْمُعْتَادَةِ

٢٥٥١ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَات إِبْـرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالُوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِموْتِ إِبْـرَاهِيمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يَـنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِـحَيَاتِـهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَـذَلِكَ فَافْـزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ** ».

ثمَّ قَامَ فَـقَـرَأَ فِيمَا نَـرَى بَعْضَ ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ ﴾ [إبراهيم: ١][4]، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ اعْتَـدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَـيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَـفَـعَلَ مِثْـلَ مَا فَعَلَ فِـي الأُولَى. [**حديث صحيح لغيره**][5].

---

(١) وتمام هذا الحديث: « فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى الصلاة ».

(٢) في هذا الباب حديث ابن عباس، وحديث سمرة، وفيهما أن النبي ﷺ لم يجهر بالقراءة. وفيه حديث عائشة، وفيه أنه جهر بالقراءة. وقال البخاري: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة. ورجح الشافعي رواية سمرة وابن عباس.

وقال الشوكاني: « والصواب أن يقال: إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه ﷺ إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ، فالمصير إلى الترجيح متعين، وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين، ولكونه متضمنًا للزيادة، ولكونه مثبتًا، ولكونه معتضدًا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعًا من إثبات الجهر. وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة، كما ذهب إليه البعض، فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة، فلا معارضة بينها، إلا أن الجهر أولى من الإسرار؛ لأنه زيادة، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق، وابن خزيمة وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية... ».

(٣) أحمد (٢٤٤٧٣)، والبخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٨٥٧)، وابن ماجة (١٢٦٣)، وابن حبان (٢٨٤١).

(٤) أي: بعض سورة إبراهيم.

(٥) أحمد (٢٣٦٢٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٠٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٢٥٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ ﷺ) قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِرَاكِعٍ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ جَلَسَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الأُولَى، وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الأَرْضِ وَيَبْكِي وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: « **رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ؟** ».

فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ(١) وَقَضَى صَلَاتَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا كَسَفَ أَحَدُهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ أَشَاءُ لَتَعَاطَيْتُ بَعْضَ أَغْصَانِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ حَتَّى إِنِّي لأُطْفِئُهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ سَوْدَاءَ طُوَالَةً(٢) تُعَذَّبُ بِهِرَّةٍ لَهَا تَرْبِطُهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَا تَدَعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ(٣)، كُلَّمَا أَقْبَلَتْ نَهَشَتْهَا(٤)، وَكُلَّمَا أَدْبَرَتْ نَهَشَتْهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ(٥) مُتَّكِئًا فِي النَّارِ عَلَى مِحْجَنِهِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِذَا عَلِمُوا بِهِ قَالَ: لَسْتُ أَنَا أَسْرِقُكُمْ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي** ». [**حديث صحيح**](٦).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): « **وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** ». [**حديث صحيح**](٧).

٢٥٥٣ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

---

(١) أي: ظهر نورها.

(٢) أي: طويلة. يقال للطويل: طويل، وطوال، فإذا أفرط في الطول فهو طُوَّال.

(٣) خشاش الأرض: هوامُّها وحشراتها، وقيل: صغار الطير. وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها، ولكن الفتح هو المشهور.

(٤) يقال: نهشتها، إذا خمشت جسمها وأخذت لحمه بأظفارها.

(٥) محجن - وزان منبر -: عصا معوج الرأس كصنارة المغزل كان يخطف به أمتعة الحجاج، والجمع: محاجن.

(٦) أحمد (٦٤٨٣)، وأبو داود (١١٩٤)، والنسائي (٣/ ١٤٩)، وابنُ حبان (٢٨٢٩).

(٧) أحمد (٦٧٦٣).

نَحْوًا مِنْ صَلَاتِـكُمْ: يَـرْكَعُ وَيَسْجُدُ[١]. [**حديث صحيح لغيره**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: انْـكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـرْكَعُ وَيَسْجُدُ. قَالَ حَجَّاجٌ: مِثْـلَ صَلَاتِنَا. [**حديث صحيح لغيره**][٣].

٢٥٥٤ - عَنْ ثَعْلَـبَـةَ بْنِ عَبَّادٍ الْعَبْدِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: شَهِدْتُ يَوْمًا خُطْـبَـةَ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ فَـذَكَـرَ فِـي خُطْـبَـتِـهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَـيْنَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَـرْمِي فِـي غَـرَضَيْنِ[٤] لَـنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِـيدَ[٥] رُمْحَيْنِ أَوْ ثَـلَاثَـةٍ فِـي عَـيْنِ النَّاظِـرِ، اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ[٦] كَأَنَّـهَا تَـنُّومَـةٌ.

قَالَ: فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِـهِ: انْطَـلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَـوَاللَّـهِ لَـيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هذِهِ الشَّمْسِ لِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِـي أُمَّـتِـهِ حَدَثًا. قَالَ: فَـدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِـدِ[٧]، فَإِذَا هُوَ بِأَزَزٍ[٨].

قَالَ: وَوَافَـقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَاسْتَـقْدَمَ، فَـقَامَ بِنَا كَـأَطْـوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِـي صَلَاةٍ قَـطُّ، لَا نَسْمَعُ لَـهُ صَـوْتًا، ثُـمَّ رَكَعَ كَـأَطْـوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِـي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَـسْمَعُ لَـهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِـي الرَّكْعَةِ الثَّانِـيَـةِ مِثْـلَ ذَلِكَ، فَـوَافَـقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِـي الرَّكْعَةِ الثَّانِـيَـةِ.

قَالَ زُهَـيْـرٌ (أَحَـدُ الرُّوَاةِ): حَسِبْـتُـهُ قَالَ: فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّـهَ وَأَثْـنَى عَـلَـيْـهِ وَشَهِدَ أَنَّـهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُـهُ، ثُمَّ قَالَ: « **أَيُّـهَا النَّاسُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ[٩] إِنْ كُـنْـتُمْ تَعْلَمُونَ**

---

(١) أي: بمثل صلاتكم العادية ركوع واحد في الركعة.

(٢) أحمد (١٨٣٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٨٧٤)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٣) أحمد (١٨٤٤٣)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٤) غرضين مثنى غرض، وهو: الهدف الذي يرمى عليه بنحو السهام.

(٥) قيد - بكسر القاف - رمحين: قدر رمحين.

(٦) آضت: صارت، وتَنُّومة: نوع من نبات الأرض، فيه وفي ثمره سواد قليل.

(٧) أي: أسرعنا إليه.

(٨) في رواية أبي داود « بارز ». فقال الخطابي تعليقًا على ذلك في « معالم السنن » (١/ ٢٥٨): « تصحيف من الراوي وإنما هو: بأزز: أي بجمع كثير، تقول العرب: الفضاء منهم آزز، والبيت منهم أزز، إذا غَصَّ بهم لكثرتهم ». وانظر « النهاية » أيضًا.

(٩) أي: أسألكم بالله وأقسم عليكم به.

أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي ﷺ لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ. فَبَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُبَلَّغَ. وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي بَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ ».

قَالَ: فَقَامَ رِجَالٌ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. ثُمَّ سَكَتُوا، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالَ هذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّها آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادَهُ[1]، فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا، آخِرُهُمُ الأَعْوَرُ الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تِحْيَا -[2] لِشَيْخٍ حِينَئِذٍ مِنَ الأَنْصَارِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﷺ - وَأَنَّهُ مَتَى يَخْرُجْ - أَوْ قَالَ: مَتَى مَا يَخْرُجْ - فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ، لَمْ يَنْفَعْهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَبَقَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ، لَمْ يُعَاقَبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ)، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ - أَوْ قَالَ: سَوْفَ يَظْهَرُ - عَلَى الأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُزَلْزَلُونَ زِلْزَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَجُنُودَهُ، حَتَّى إِنَّ جِذْمَ الْحَائِطِ - أَوْ قَالَ: أَصْلَ الْحَائِطِ، وَقَالَ حَسَنٌ الأَشْيَبُ: وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ - لَيُنَادِي - أَوْ قَالَ: يَقُولُ: يَا مُؤْمِنُ، أَوْ قَالَ: يَا مُسْلِمُ - هذَا يَهُودِيٌّ - أَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ - تَعَالَ فَاقْتُلْهُ ».

قَالَ: « وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَفَاقَمُ[3] شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ،

(١) أي: يختبر بها عباده ليميز قوي الإيمان الذي إذا ذُكِّر تذكر، وإذا أذنب تاب واستغفر، من ضعيف الإيمان القاسي القلب، الذي تمر به الآيات فلا يتذكر ولا يتدبر، ولا يخشع لمن خلق الأرض والسماوات العلا.

(٢) أبو تحيا - بكسر المثناة، وسكون المهملة، وفتح التحتانية الأولى -: شيخ من الأنصار، قال ابن حجر في « الإصابة » (١١/ ٤٧): « ثبت ذكره في حديث صحيح أخرجه أبو يعلى، وابن خزيمة وغيرهما من طريق... ». وذكر جزءًا من هذا الحديث. وانظر « أسد الغابة » (٦/ ٤٠).

(٣) أي: يعظم شأنها؛ لما فيها من كثرة الأهوال والفتن وخوارق العادات.

وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا؟ وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَلَى مَرَاتِبِهَا، ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ »[١].

قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ خُطْبَةً لِسَمُرَةَ ذَكَرَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً وَلَا أَخَّرَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا. [**حديث جيد**][٢].

٢٥٥٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فصلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَلَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ** - قَالَ: وَكَانَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ مَاتَ - **فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مِنْهُمَا مَا بِكُمْ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٢٥٥٦ - عَنْ قَبِيصَةَ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ، فَانْجَلَتْ، فَقَالَ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُخَوِّفُ بِهِما عِبَادَهُ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ** ». [**حديث ضعيف**][٤].

فَصْلٌ مِنْهُ : فِيمَنْ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ

٢٥٥٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْأَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْأَلُ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ: فَقَالَ: « **إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ أَوْ يَزْعُمُونَ: أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَإِنَّمَا يَنْكَسِفُ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ ذَاكَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ ﷻ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ**

---

(١) يعني: قيام الساعة.

(٢) أحمد (٢٠١٧٨)، والبخاري (٤١٠)، وأبو داود (١١٨٤)، والنسائي (٣/ ١٤٠)، وابن حبان (٢٨٥٢).

(٣) أحمد (٢٠٣٩٠)، والبخاري (١٠٤٠)، والنسائي (٣/ ١٢٤).

(٤) أحمد (٢٠٦٠٧)، وأبو داود (١١٨٦)، والنسائي (٣/ ١٤٤).

وفي إسناده عند أحمد: أبو قلابة: عبد اللَّه بن زيد الجَرْمي، كان كثير الإرسال.

خَشَعَ لَـهُ »[١]. [حديث ضعيف][٢]

(٤) بَابُ: مَنْ رَوَى أَنَّها رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَكَوْنِهَا فِـي المَسْجِدِ جَمَاعَةً وَبَيَانِ مَرَاتِبِ الأَرْكَانِ طُولًا وَقِصَرًا

٢٥٥٨ - عَنْ عَـمْـرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْـنِـي يَـهُودِيَّـةٌ تَسْأَلُـنِـي[٣] فَـقَـالَـتْ: أَعَـاذَكِ اللَّـهُ مِـنْ عَذَابِ الْـقَـبْرِ. فَـلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُـعَـذَّبُ فِـي الْـقُـبُورِ؟

قَالَ: « **عَائِـذٌ بِاللَّـهِ** »[٤]. فَـرَكِبَ مَـرْكَـبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجْتُ فَـكُنْتُ بَـيْنَ الْحُجَرِ[٥] مَعَ النِّسْوَةِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَـرْكَـبِـهِ فَـأَتَى مُصَلَّاهُ، فَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ فَـأَطَالَ الْقِـيَـامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَـأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَـأَطَالَ الْقِـيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَـأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَـأَطَالَ الْقِـيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَـأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِـيَـامِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِـهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِـيَامِـهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكوعِـهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ أَيْسَرَ مِنْ سُجُودِهِ الأَوَّلِ، فَـكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ[٦]، فَـتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: « **إِنَّـكُمْ تُفْتَـنُونَ فِـي الْـقُـبُورِ كَفِتْـنَـةِ الدَّجَّالِ** ».

---

(١) أحاديث الباب تدل على جواز صلاة كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة ركوع واحد كصلاة العيد.

وقال ابن قدامة: « مقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف على كل صفة » يعني: كل صفة وردت في الأحاديث.

وقال ابن عبد البر: « إن رسول اللَّه ﷺ صلَّى صلاة الكسوف مرارًا فحكى كلٌّ - يعني: من الأصحاب - ما رأى، وكلهم صادق، كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى ». وانظر التعليق على الباب السابق، والباب اللاحق.

(٢) أحمد (١٨٣٥١، ١٨٣٦٥)، وأبو داود (١١٩٣)، وابن ماجة (١٢٦٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٨٨٨). وفي إسناده عند أحمد: جهالة في إسناد، وانقطاع في آخر.

(٣) لعلها سألتها صدقة، فدعت لها على عادة السائل، فإنه يدعو للمحسن.

(٤) عائذ: مرفوع في رواية أحمد على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: أنا عائذ. ورواية الشيخين: عائذًا بالنصب على المصدرية، تقديره: أعوذ عائذًا باللَّه؛ أي: أعوذ عياذًا باللَّه؛ ويمكن إعراب « عائذًا » أيضًا حالًا.

(٥) الحُجَر جمع حُجْرَة، وهي بيوت أزواج النبي ﷺ، وكانت لاصقة بالمسجد.

(٦) وذلك باعتبار أن في كل ركعة ركوعين.

قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [**حديث صحيح**][1].

٢٥٥٩ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ، وَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثمَّ قَالَ: « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** ». فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: « **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ** ». ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا[2] لِلصَّلَاةِ** ».

وَكَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَباسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَإِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: أَجَلْ[3]، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [**حديث صحيح**][4].

٢٥٦٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ. قَالَتْ: فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ،

---

(١) أحمد (٢٤٢٦٨)، والحميدي (١٧٩)، والدارمي (١٥٣٠)، والبخاري ١٠٤٩، ومسلم (٩٠٧)، والنَّسائي في « الكبرى » (٥٠٢).

(٢) أي: الجؤوا وتوجهوا إلى الصلاة. وفي هذا إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به، وإلى الالتجاء إلى اللَّه عند المخاوف بالدعاء والاستغفار؛ للنجاة من المخاوف والعقوبات الدنيوية عاجلها وآجلها.

(٣) أجل: مثل نعم وزنًا ومعنى.

(٤) أحمد (٢٤٥٧١)، والبخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢)، وأبو داود (١١٨١)، والنسائي في « الكبرى » (٥٠٧)، وابن حبان (٢٨٤٢).

ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: « دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: يَا رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ[1]؟ وإِذَا امْرَأَةٌ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هذِهِ؟ قِيلَ لِي: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ ». [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتِ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.. (الحديث بنحو ما تقدم). [وهو حديث صحيح][3].

٢٥٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[4] وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ. [حديث صحيح][5].

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ عِيسَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَسْلَمَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وهو دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، قَالَ أَبِي: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ قِيامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُم انْصَرَفَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ إِسْحَاق: ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

---

(١) المعنى: يا رب أتعذبهم وأنا معهم وقد قلت: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾[الأنفال: ٣٣]؟
(٢) أحمد (٢٦٩٦٣)، والبخاري (٧٤٥)، وابن ماجة (١٢٦٥).
(٣) أحمد (٢٦٩٦٤)، ومسلم (٩٠٤).
(٤) أي: أربع ركوعات في ركعتين.
(٥) أحمد (١٨٦٤)، والبخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢)، وأبو داود (١١٨١)، والنسائي (٣/ ١٢٩)، وابن حبان (٢٨٣١).

فَقَالَ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ[١]؟

فَقَالَ: « **إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ** ».

قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **بِكُفْرِهِنَّ** ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟

قَالَ: « **يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[٢]، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٢٥٦٣ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ.

قَالَ: فَخَرَجَ عُثْمَانُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ، وَسَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ دَارَهُ، وَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﷺ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتِ الَّتِي تَحْذَرُونَ[٤] كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَاكْتَسَبْتُمُوهُ. [**حديث حسن**][٥].

٢٥٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

---

(١) أي: هِبْتَ وتراجعت بعد أن أقدمت. ويقال: كَعَّ فلانٌ، يَكِعُّ - بابه: ضرب - كَعًّا وكعوعًا وكعاعة، إذا جبن وضعف.

(٢) العشير: الزوج. أي: يكفرن إحسان الزوج.

(٣) أحمد (٢٧١١)، والدارمي (١٥٢٨)، والبخاري (٢٩)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي (٣/ ١٤٦)، وابنُ حبان (٢٨٣٢).

(٤) أي: إذا نزلت النازلة التي تخشون وقوعها، فستكونون على أتم الاستعداد لاستقبالها: باللجوء إلى الصلاة، والاستعانة بالقادر القاهر فوق عباده، وبالاحتماء في رحاب الرحمن الرحيم. وإن كانت غيرها فإنّ تجارتكم الرابحة بما أقدمتم عليه من الخير، وبما حصلتم من المثوبة.

(٥) أحمد (٤٣٨٧)، وأبو يعلى (٥٣٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: إسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء السلمي، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٠٧)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » والبزار، ورجاله موثقون.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ[١]، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ[٢]: فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ** - أَوْ قَالَ: **تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ**. شَكَّ هِشَامٌ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) - **وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَتَأَخَّرُ رَهْبَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْها، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ[٣] فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ يُرِيكُمُوهَا، فَإِذَا خَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٥) بَابُ: مَنْ رَوَى أَنَّهَا رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَةُ رُكُوعَاتٍ

٢٥٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّما كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ

---

(١) أي: يسقطون على الأرض من طول القيام. (٢) يعني: من أمور الدنيا والآخرة التي تختص بكم.

(٣) قُصْبه، وجمعه أقصاب، وهي: المِعَى. وقيل: القُصْبُ: اسم للأمعاء كلها. وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء.

(٤) أحاديث هذا الباب تدل على أن صلاة الكسوف لها هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام والركوع والاعتدال والسجود.

وفيها دليل على أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان. وأما السجود فسجدتان في كل ركعة كغيرها من الصلوات.

وفيها مشروعية كونها في المسجد الجامع جماعة.

(٥) أحمد (١٥٠١٨)، ومسلم (٩٠٤)، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائي (٣/ ١٣٦).

فَـرَكَعَ ثَـلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِـيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِـي قَبْلَهَا أَطْـوَلُ مِنَ الَّـتِـي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيامِهِ، ثُمَّ تَـأَخَّـرَ فِـي صَلَاتِـهِ، وَتَـأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَـقَدَّمَ فَقَامَ فِـي مَقَامِهِ، وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ، فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، إِنَّـهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَـدْ رَأَيْـتُـهُ فِـي صَلَاتِـي هَذِهِ، وَلَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ فَذَلِكَ حِينَ رَأَيْـتُـمُـونِـي تَـأَخَّرْتُ مَخَافَـةَ أَنْ يُصِيبَـنِـي مِنْ لَفْحِهَا، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا فِـيهِمْ؟**

وَرَأَيْتُ فِـيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَـهُ فِـي النَّارِ، كانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِـهِ، فَإِنْ فُطِنَ بِهِ قَالَ: إِنَّمَا تَـعَـلَّـقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِـهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِـيهَا صَاحِبَـةَ الْهِرَّةِ الَّتِـي رَبَـطَـتْهَا فَـلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَـمْ تَـتْـرُكْهَا تَـأْكُـلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، وَجِيءَ بِالْجَنَّةِ فَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمونِـي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِـي مَـقَامِي فَمَدَدْتُ يَـدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَـنْـظُـرُوا إِلَـيْـهِ، ثُمَّ بَدَا لِـي أَنْ لَا أَفْعَلَ ».
[**حديث صحيح**][1].

٢٥٦٦ – عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَـقُومُ فِـي صَلَاةِ الآيَاتِ[2] فَـيَـرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ[3] ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَـرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ. [**حديث صحيح**][4].

فَصْلٌ مِنْهُ : فِـيمَنْ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ بِثَلَاثَةِ رُكُوعَاتٍ فِـي الأُولَى فَانْجَلَتْ فَصَلَّى الثَّانِيَةَ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ

٢٥٦٧ – **خط** – حَـدَّ ثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِـي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ: حَدَّثَـنِـي عَـبْـدُ الْمُـتَـعَالِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَـدَّ ثَـنَا يَحْيَى بْنُ سَـعِـيـدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّ ثَـنَـا الْمُجَالِدُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضَحْوَةً حَتَّى اشْتَـدَّتْ ظُـلْمَتُـهَا، فَـقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْـبَـةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ قَدْرَ مَا يَـقْـرَأُ سُورَةً مِنَ الْمَثَانِـي[5]، ثُمَّ رَكَعَ مِثْـلَ ذَلِكَ،

---

(١) أحمد (١٤٤١٧)، والبخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٧٨)، وابن حبان (٢٨٤٤).
(٢) أي: الكسوف.
(٣) أي: ثلاثة ركوعات في الركعة ثم يسجد بعدها، وهكذا في الثانية.
(٤) أحمد (٢٤٤٧٢)، ومسلم (٩٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٥٠٣)، وابن حبان (٢٨٣٠).
(٥) المثاني: السور التي تقصر آياتها عن المئة، وتزيد عن المفصل، كالأنفال ونحوها.

ثُـمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَكَعَ مِثْـلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ[١]، ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَـةَ مِثْـلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ مَا يَـقْـرَأُ سُورَةً، ثُمَّ رَكَعَ[٢] وَسَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَصَعِدَ الْمِنْـبَـرَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ تُـوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَـرَ لَا يَـنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ** ».

ثُمَّ نَـزَلَ فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِـي الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ يَـنْـفُـخُ بَـيْنَ يَـدَيْـهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَـدَّ يَـدَهُ كَـأَنَّـهُ يَـتَـنَاوَلُ شَيْئًا، فَـلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: « **إِنَّ النَّارَ أُدْنِيَـتْ مِنِّي حَتَّى نَـفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِي، فَـرَأَيْتُ فِـيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ، وَالَّذِي بَحَّرَ الْبَحِيرَةَ، وَصَاحِبَـةَ حِمْيَرَ صَاحِبَـةَ الْهِرَّةِ** »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

(٦) بَابٌ: مَنْ رَوَى أَنَّهَا رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعَةُ رُكُوعَاتٍ

٢٥٦٨ - عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى حَـنَـشًا، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى عَـلِـيٌّ ﵁ لِلنَّاسِ، فَـقَـرَأَ: يس أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قَدْرِ السُّورَةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّورَةِ يَدْعُو وَيُـكَـبِّـرُ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِـرَاءَتِـهِ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ أَيْضًا قَدْرَ السُّورَةِ، ثُمَّ رَكَعَ قَـدْرَ ذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِـي الرَّكْـعَـةِ الثَّانِـيَـةِ فَفَعَلَ كَفِعْلِهِ فِـي الـرَّكْـعَـةِ الأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيَـرْغَبُ حَتَّى انْـكَشَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ حَدَّثَـهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ. [**حديث حسن صحيح**][٥].

٢٥٦٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِـيَ

---

(١) عبارة: (رفع رأسه، ثم ركع مثل ذلك، ثم رفع رأسه فقام مثل ذلك) وردت في بعض النسخ هكذا: (رفع رأسه فقام مثل ذلك).

(٢) أي: ركع في الثانية ركوعًا واحدًا؛ لأن الشمس تجلت بعد الركوع الثالث في الركعة الأولى.

(٣) أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وهو نوع من الأنواع المشروعة في ذلك، وبه قال جمع من الصحابة. وأحاديث هذا الباب، وأحاديث البابين التاليين يمكن الجمع بينها بتعدد الواقعة، وبأن النبي ﷺ فعلها مرارًا بكيفيات مختلفة، وكل كيفية صح فيها الحديث، فالعمل بها جائز، والله أعلم. وانظر التعليق على أحاديث الباب السابق، والباب اللاحق.

(٤) أحمد (١٨١٤٢). وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٥) أحمد (١٢١٦).

رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

(٧) بَابُ: مَنْ رَوَى أَنَّهَا رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَةُ رُكُوعَاتٍ

٢٥٧٠ - ز - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ[(٣)]، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَما هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا. [حديث ضعيف][(٤)].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي طُولِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَحُضُورِ النِّسَاءِ جَمَاعَتَهَا بِالمَسْجِدِ

٢٥٧١ - عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: فَزِعَ[(٥)] - يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَا رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ رَكَعَ مَا حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنِّي، وَإِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَسْقَمُ

---

(١) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية صلاة كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة أربعة ركوعات. وفيها استحباب كون الركوع مساويًا للقيام في كل الركعات. نقول: وهذا نوع آخر من أنواع صلاة الكسوف. وقال النووي: « وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة ».

(٢) أحمد (١٩٧٥)، والبخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (٩٠٨)، والنسائي (٣/ ١٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: إسناده ضعيف، فإن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعنه.

(٣) الطُّوَل - بضم الطاء المهملة، وفتح الواو -: جمع الطولى، مثل: الكُبَر جمع الكبرى، والمعنى أنه قرأ بسورة من السبع الطول، وهي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والتوبة.

(٤) أحمد (٢١٢٢٥)، وأبو يعلى (٣/ ٣٤٩)، وأبو داود (١١٨٢)، والحاكم (١/ ٣٣٣). وفي إسناده عند أحمد: أبو جعفر الرازي: عيسى بن عبد الله بن ماهان، سيئ الحفظ.

(٥) أي: خاف رسولُ اللَّه ﷺ وقوع أمر مهم من أنواع العذاب على أهل الأرض كما أتى غيرهم من الأمم، ولشدة فزعه تناول درع بعض أزواجه - يعني: قميصها - يظنه رداءه، ففطن لذلك بعض أهل البيت فأرسلوا من أدركه بردائه.

مِنِّي قَائِمَةً، وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ أَصْبِرَ عَلَى طُولِ الْقِيَـامِ مِنْهَا[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٩) بَابٌ: فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ صَلاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ

٢٥٧٢ – عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ (بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ) قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ[٣]، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**[٤]**، إِنهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ**[٥] **قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ** – لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ – **يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ** – لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ – **فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحًا**[٦].

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ – لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ – **فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي،**

---

(١) حديث الباب يدل على استحباب المبادرة إلى المسجد عند رؤية الكسوف والشروع في الصلاة مع طول القيام جدًّا، زيادة عن الصلاة المكتوبة مع عدم مراعاة التخفيف فيها؛ لأنها غير متكررة. والمقصود منها: ذل النفس وقهرها بالعبادة، واعتراف الخلق للّه تعالى بالقدرة والقهر والغلبة مع الاعتراف بعجزهم، والالتجاء إليه راجين أن يكشف عنهم ما نزل وينزل بهم.

وفيه أيضًا: جواز حضور النساء بالمسجد لصلاة الكسوف مع الجماعة.

(٢) أحمد (٢٦٩٦٨).

(٣) أي: غشاني وغطاني، وأصله تجللني، فأبدلت إحدى اللامات ألفًا، مثل: تظنى وتمطى في تظنن وتمطط، ويجوز أن يكون معنى تجلاني الغشي: ذهب بقوتي وصبري، من الجلاء، أو ظهر بي، وبان عليَّ. والغشي: طرَف من الإغماء من طول تعب الوقوف.

(٤) « حتى الجنة والنار » قال الحافظ في « الفتح » (١/ ١٨٣): « رويناه بالحركات الثلاث فيهما ».

(٥) أي: تمتحنون وتختبرون، وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكاليف والعبادة، وإنما معناه: إظهارٌ للعمل، وإعلامٌ بالمآل والعاقبة؛ لأن العمل والتكليف قد انقطع بالموت.

(٦) أي: نم منتفعًا بأعمالك وأحوالك، لا رَوْعَ عليك مما يُرَوَّعُ به الكفار من عرضهم على النار. ويجوز أن يكون معناه: إنك صالح لأن تكرم بنعيم الجنة.

سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ » [حديث صحيح][1].

٢٥٧٣ - عَنْ سَمُرَةَ (بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: « أَمَّا بَعْدُ ». [حديث صحيح لغيره][2].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي وَعْظِ النَّاسِ وَحَثِّهِمْ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ

٢٥٧٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ رَجَّةَ النَّاسِ[3] وَهُمْ يَقُولُونَ: آيَةٌ... (فَذَكَرَتْ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ): فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَغَ مِنْ سَجْدَتِهِ الأُولَى.

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامًا طَوِيلًا حَتَّى رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يُصَلِّي يَنْتَضِحُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الصَّدَقَةِ، وَإِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، وَقَدْ أُرِيتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، يُسْأَلُ أَحَدُكُمْ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ وَمَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟

فَإِنْ قَالَ: لَا أَدْرِي، رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ، وَيَصْنَعُونَ شَيْئًا فَصَنَعْتُهُ. قِيلَ لَهُ: أَجَلْ، عَلَى الشَّكِّ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ. وَإِنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قِيلَ: عَلَى الْيَقِينِ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَقَدْ رَأَيْتُ خَمْسِينَ أَوْ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي مِثْلِ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ».

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

---

(١) أحمد (٢٦٩٢٥)، والبخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥)، وابن حبان (٣١١٤)، والنسائي (٢١٨٩).

(٢) أحمد (٢٠١٨٠)، والنسائي (٣/ ١٥٢). (٣) أي: اضطرابهم وضجيجهم وكثرة أصواتهم.

فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ. أَيُّها النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَنْزِلَ، إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ».

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: « أَبُوكَ فُلانٌ ». الَّذِي كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ. [**حديث صحيح لغيره**][1].

٢٥٧٥ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: وَلَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ[2] فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ. [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ قَالَتْ): إِنْ كُنَّا لَنُؤْمَرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ. [**حديث صحيح**][4].

٢٥٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، تَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ بِطُولِ الْقِيَامِ، وَأَنَّهُ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِها السَّابِقَةِ، وَفِيهِ قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ ﷻ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ ﷻ، أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ »[5]. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٢٦٩٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: إسناده ضعيف بهذه السياقة، فقد انفرد به فُليح - وهو ابن سليمان الخزاعي - وهو ممن لا يُحتمل تفرُّده.

(٢) العتاقة - بفتح العين المهملة -: الحرية.

(٣) أحمد (٢٦٩٢٤)، والدارمي (١٥٣٢)، والبخاري (١٠٥٤)، وأبو داود (١١٩٢)، وابن حبان (٢٨٥٥)، والحاكم (١/ ٣٣١).

(٤) أحمد (٢٦٩٢٣)، والبخاري (٢٥٢٠).

(٥) أي: هل بلغت ما أمرت بتبليغه من التحذير والإنذار، وغير ذلك مما أرسل به ﷺ ؟

وفي أحاديث هذا الباب مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، ووعظ الناس، وحثهم على أعمال البر، وأمرهم بالإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار، والصدقة، وتحذيرهم من المعاصي، والغفلة والاغترار.

وفيها أيضًا استحباب قول: « أما بعد » في الخطب، وفي خطب الكتب أيضًا.

وفيها أيضًا الحث على المبادرة بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة والعتاقة؛ لأن ذلك يدفع البلاء والعذاب.

وفيها أيضًا الزجر عن كثرة الضحك، والحث على كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات اللَّه تعالى.

وفيها الرد القاطع على من زعم أن للكواكب تأثيرًا في الأرض أو في أهلها؛ لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر، فكيف بما دونهما؟

(٦) أحمد (٢٥٣١٢)، والبخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٩١)، والنسائي في « الكبرى » (١٨٥٩)، وابن حبان (٢٨٤٥).

أَبْوَابُ
صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

(١) بَابُ: سَبَبِ مَنْعِ المَطَرِ عَنِ النَّاسِ

٢٥٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « قَالَ رَبُّكُمْ ﷻ: لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي، لأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمَا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ »[١]. [حديث ضعيف][٢].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ[٣] مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: « أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »[٤]. [ثلاثة أحاديث: الأوسط[٥] حسن، والأول والثالث[٦] ضعيفان].

(٢) بَابُ: صِفَةِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ وَالخُطْبَةِ لَهَا وَالجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا

٢٥٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي وَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا، وَدَعَا اللَّهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَهُ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ. [حديث حسن صحيح][٧].

---

(١) أي: لو أطاعوني ففعلوا ما أمرتهم به، وابتعدوا عما نهيتهم عنه، لأبعدت عنهم كل مشقة، ولأنزلت الماء من السماء ليلًا ليتمتعوا بنور الشمس نهارًا، وليقضوا مصالحهم دون مشقة، ولما أسمعتهم صوت الرعد المزعج رحمة بهم لطاعتهم.

(٢) أحمد (٨٧٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: صدقة بن موسى، ضعيف.

(٣) حسن الظن بالله عدم القنوط من رحمته، وأنه ﷻ يثيب الطائعين ويزيدهم من فضله، ويكرمهم في الدنيا والآخرة، وأنه يعاقب من تجاوز وظلم، وليس الله بظلام للعبيد.

(٤) لأن كثرة ذكر الله تعالى تملأ القلب نورًا وتزيده إيمانًا ويقينًا، ثم تدفعه إلى العمل الصالح؛ ليكون على صدق هذا الإيمان دليلًا. وحديث هذا الباب يدل على أن المطر لا يحبس عن الناس إلا بسبب المعاصي، وإذا تجاوزت الحد منع الناس القطر من السماء. نسأل الله السلامة.

(٥) أحمد (٧٩٥٦)، وأبو داود (٤٩٩٣)، وابن حبان (٦٣١)، والحاكم (٤/ ٢٤١)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد (٨٧١٠)، والحاكم (٤/ ٢٥٦).

(٧) أحمد (٨٣٢٧)، وابن ماجة (١٢٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: هذا إسناد ضعيف، فالنعمان - وهو=

٢٥٧٩ - عَنْ عبَّادِ بْنِ تميم قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى وَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا. [حديث صحيح][1].

٢٥٨٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَجَعَلَ يَدْعُو، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ. [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثانٍ) عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [حديث صحيح][3].

٢٥٨١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَرَسِّلًا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ[4] [حديث صحيح][5].

(٣) بَابُ: الاسْتِسْقَاءِ بِالدُّعَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ وَمَنِ اسْتَسْقَى بِغَيْرِ صَلَاةٍ

٢٥٨٢ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه): هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ

=ابن راشد - ضعيف يعتبر به.

(١) أحمد (١٦٤٦٦). (٢) أحمد (١٦٤٣٩).

(٣) أحمد (١٦٤٣٥).

(٤) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية الاستسقاء وصلاة ركعتين كصلاة العيد في الصحراء بلا أذان ولا إقامة، ويجهر فيهما بالقراءة.

وفيها: مشروعية الخطبة والإكثار من الدعاء والتضرع إلى اللَّه بتخشع وتذلل.

وفيها: مشروعية استقبال القبلة، ورفع اليدين، وتحويل الرداء ظهرًا لبطن عند الدعاء.

والاستسقاء هو: طلب السقيا من اللَّه تعالى، وهو ثلاثة أنواع: الأول: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة. والثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في إثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من الذي قبله. والثالث: أن يكون بصلاة ركعتين، وخطبتين، ويتأهب قبله بتوبة، وصلاة وصيام، وإقبال على الخير ومجانبة للشر، وهو أكملها.

(٥) أحمد (٢٠٣٩)، والترمذي (٥٥٩)، وابن ماجة (١٢٦٦)، والنسائي (٣/ ١٦٣)، والحاكم (٣٢٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

يَـدَيْـهِ؟ فَقَالَ: قِـيلَ لَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَـرُ، وَأَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَهَلَكَ الْمَالُ[١].

قَالَ: فَـرَفَعَ يَـدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْـهِ فَاسْتَسْقَى، وَلَـقَدْ رَفَعَ يَـدَيْـهِ وَمَا نَـرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَـةً، فَمَا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ حَتَّى إِنَّ قَرِيبَ الدَّارِ الشَّابَّ يَهُمُّهُ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِـهِ[٢].

قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَـلِيهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَـهَدَّمَتِ الْـبُـيُوتُ، وَاحْتَـبَسَتِ الرُّكْبَانُ. فَـتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سُرْعَـةِ مَلَالَـةِ ابْنِ آدَمَ، وَقَالَ: « **اللَّـهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا** ».

فَـتَـكَشَّطَتْ (وَفِـي لفظٍ: فَـتَـكَشَّفَتْ)[٣] عَنِ الْمَدِينَـةِ. [**حديث صحيح**][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْـدَ الْمِنْـبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حُبِسَ الْمَطَـرُ... فَـذَكَـرَ نَحْوَهُ. [**وهو حديث صحيح**][٥].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ قَـتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِـي يَوْمِ الْجُمُعَـةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِالْمَدِينَـةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَـرُ، وَأَمْحَلَتِ[٦] الأَرْضُ، وَقَحَطَ النَّاسُ، فَاسْتَسْقِ لَـنَا رَبَّكَ.

فَـنَظَـرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَـرَى كَثِيرَ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَفَشَا[٧] السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَـثَاعِبُ[٨] الْمَدِينَـةِ، وَاطَّـرَدَتْ طُـرُقُهَا أَنْهَارًا، فَمَا زَالَتْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَـةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَـيْـرُهُ، وَنَبِيُّ

---

(١) المال هنا: الماشية. وقد صرح بذلك في رواية البخاري لهذا الحديث.

(٢) أي: أن الشاب القوي أصبح يهتم للعودة إلى داره مع أنها منه قريبة؛ وذلك لكثرة المطر.

(٣) أي: انصرفت وزالت. (٤) أحمد (١٢٩٤٩).

(٥) أحمد (١٣٠١٦)، وأبو يعلى (٣٣٣٤)، والبخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧)، وأبو داود (١١٧٤)، والنسائي (٣/ ١٦٠)، وابن حبان (٢٨٥٨).

(٦) أمحلت: أجدبت.

(٧) فشا: كثر وانتشر. يقال: فشت أمور الناس، إذا افترقت، وفشت الماشية: سرحت، وفشا الشيءُ فَشْوًا وفُشُوًّا، إذا ظهر وانتشر، وأفشيته: إذا أظهرته ونشرته.

(٨) مثاعب المدينة: مسايل مائها، واحدها: ثَعْبٌ، وهو: مسيل الوادي، والجمع أيضًا: ثُعْبَانٌ.

اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنَّا. فَضَحِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا** ». فَدَعَا رَبَّهُ، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ[1] عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطِرُ مَا حَوْلَها وَلَا يُمْطِرُ فِيهَا شَيْئًا. [**حديث صحيح**][2].

(وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ[3] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا تُرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ[4]، فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [**وهو حديث صحيح**][5].

٢٥٨٣ - عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ﷺ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ. قَالَ: فَقَالَ: « **إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، أَلِمُضَرَ؟** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَنْصَرْتَ اللَّهَ ﷻ فَنَصَرَكَ، وَدَعَوْتَ اللَّهَ ﷻ فَأَجَابَكَ.

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا[6] مُغِيثًا، مُرِيعًا[7] مَرِيئًا، طَبَقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ[8]، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ** ».

قَالَ: فَأُجِيبُوا. قَالَ: فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ كَثْرَةَ الْمَطَرِ؛ فَقَالُوا: قَدْ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ.

---

(١) يتصدع: يتشقق ويتفرق. (٢) أحمد (١٣٧٤٣).

(٣) أي: أصاب الناس قحطٌ.

(٤) قزعة - بفتح القاف والزاي -: القطعة من السحاب، والجمع قَزَع، مثل قصبة وقصب.

(٥) أحمد (١٣٦٩٣)، والبخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧)، والنسائي (٣/ ١٦٦).

(٦) الغيث: المطر، ويطلق على النبات تسمية له باسم سببه. مغيثًا: منقذًا من الشدة.

(٧) مريعًا - بضم الميم وفتحها، وكسر الراء -: الذي يأتي بالريع، وهو الزيادة، مأخوذ من المراعة، وهي: الخصب. ومريئًا: المحمود العاقبة المنمي للحيوان، وطبقًا: هو المطر العام، والغَدَقُ: هو الماء الكثير. وأغدق واغدودق: كبر قطره.

(٨) الرَّيْثُ: الإبطاء، والرائث: المبطئ.

قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ». قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا(١). [حديث صحيح](٢).

(٤) بَابُ: تَحْوِيلِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ أَرْدِيَتَهُمْ فِي الدُّعَاءِ وَصِفَتِهِ وَوَقْتِهِ

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ سُفْيَانُ: قَلْبُ الرِّدَاءِ: جَعْلُ الْيَمِينِ الشِّمَالَ، وَالشِّمَالِ الْيَمِينَ. [حديث صحيح](٣).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا، أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ. قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ. [حديث صحيح](٤).

٢٥٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ(٥) لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ، الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ(٦). [حديث صحيح](٧).

---

(١) في هذه الأحاديث الدليل على جواز الاستسقاء بالدعاء فقط، وعلى إدخاله في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر، والاكتفاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء.
وفيها أيضًا جواز الاستسقاء بالاستغفار والدعاء فقط في غير الجمعة وفي غير المسجد. وانظر التعليق على الأحاديث السابقة واللاحقة لصلاة الاستسقاء.

(٢) أحمد (١٨٠٦٦)، وابن ماجة (١٢٦٩).
وفي إسناده عند أحمد: سالم بن أبي الجعد، لم يسمع من شرحبيل بن السمط.

(٣) أحمد (١٦٤٥١)، والحميدي (٤١٥)، والبخاري (١٥١٢)، ومسلم (٨٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٨١٥)، وابن ماجة (١٢٦٧).

(٤) أحمد (١٦٤٦٥).

(٥) الخميصة: كساء مربع أسود من صوف أو خز، له علمان في طرفه.

(٦) حديثا الباب يدلان على مشروعية خروج الناس مع الإمام إلى المصلى للاستسقاء، وعلى صلاة ركعتين، وعلى استقبال القبلة، وكثرة الدعاء، وتحويل الأردية. وانظر التعليق السابق.

(٧) أحمد (١٦٤٦٢)، وأبو داود (١١٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٨٠٩)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٥) بَابُ: رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ وَذِكْرِ أَدْعِيَةٍ مَأْثُورَةٍ

٢٥٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ(١). [حديث صحيح](٢).

٢٥٨٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ (وَفِي لَفْظٍ: مِنَ الدُّعَاءِ) إِلَّا فِي الاِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [حديث صحيح](٣).

٢٥٨٨ - عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ(٤) قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ، قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعًا كَفَّيْهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ، مُقْبِلٌ(٥) بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ إِلَى وَجْهِهِ(٦). [حديث صحيح](٧).

---

(١) قال النووي: «قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله، جعل بطن كفيه إلى السماء. واحتجوا بهذا الحديث».

(٢) أحمد (١٢٥٥٤)، ومسلم (٨٩٦)، وأبو داود (١١٧١).

(٣) أحمد (١٢٨٦٧)، والدارمي (١٥٣٥)، وأبو يعلى (٢٩٣٥)، والبخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)، وأبو داود (١١٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٣٨)، وابن ماجة (١١٨٠)، وابن حبان (٢٨٦٣).

(٤) أحجار الزيت: موضع في المدينة قريب من الزوراء، كان يبرز إليه النبي ﷺ إذا استسقى، ويقع غرب المسجد النبوي، حيث كان يقع سوق المدينة في صدر الإسلام. قاله الباحث محمد شراب في «المعالم الأثيرة» (ص ٢٠) وقد تقدم التعريف بالزوراء.

(٥) مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: وهو مقبل، والمعنى: أن باطن كفيه مقابلة لوجهه ومحاذية له لا يجاوز بهما رأسه.

(٦) أحاديث الباب تدل على مشروعية المبالغة في رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء وجعل ظهر كفيه إلى السماء. وظاهر حديث أنس «نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة، وقد أفردها البخاري بترجمة في آخر كتاب الدعوات، وساق فيها عدة أحاديث... والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس، فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع، ويعمل فيما سواها بمقتضى النفي، وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس: إما لأنها خاصة فيبنى العام على الخاص، أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي. وغاية ما في حديث أنس أنه نفى الرفع فيما يعلمه، ومن علم حجة على من لم يعلم». «نيل الأوطار» (٤/ ٣٤).

(٧) أحمد (٢١٩٤٤)، وابن حبان (٨٧٩).

(٦) بَابُ: الاسْتِسْقَاءِ بِالصَّالِحِينَ وَمَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُمْ

٢٥٨٩ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ[1] وَأَنَا أَنْظُرُ إلى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ، وَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَبْيَضُ[2] يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ[3]

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [وهو أثر حسن][4].

(٧) بَابُ: اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَطَرَ بِيَدِ اللَّه وَمِنْ خَلْقِهِ وَإِبْدَاعِهِ، وَكُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا

٢٥٩٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ[5] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: « **هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟** ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الشاعر: هو: أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، وهو من هو رعاية وحماية لابن أخيه محمد ﷺ. وسيأتي بسط الكلام عليه في وفاته من كتاب السيرة النبوية إن شاء اللَّه تعالى. ولعل ابن عمر يشير إلى حادثة وقعت في الإسلام حضرها هو. وانظر تفصيل ذلك في « فتح الباري » (٢/ ٤٩٤ - ٤٩٧).

(٢) يجوز في إعرابها: الضم على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هو أبيض، والجر على تقدير « رُبَّ » وتكون مجرورة بالفتحة نيابة عن الكسرة، والفتح على أنها معطوفة على قوله: « سيدًا » في البيت السابق، وهو:

وَمَا تَرْكُ قَوْمٍ لَا أَبَا لَكَ سَيِّدًا ... يَحُوطُ الذِّمَارَ بَيْنَ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ

(٣) أورد ابن هشام هذه القصيدة في السيرة النبوية (١/ ٢٧٢ - ٢٨٠) فبلغت (٩٤) بيتًا. ثم قال ابن هشام: « هذا ما صح لي من هذه القصيدة، وبعض أهل العلم بالشعر ينكر أكثرها ». ومطلعها:

وَلَمَّا رَأَيْتُ الْقَوْمَ لَا وُدَّ فِيهِمُ ... وَقَدْ قَطَعُوا كُلَّ الْعُرَى وَالْوَسَائِلِ

وَقَدْ صَارَحُونَا بِالْعَدَاوَةِ وَالأَذَى ... وَقَدْ طَاوَعُوا أَمْرَ الْعَدُوِّ الْمُزَايِلِ

وانظر « تغليق التعليق » (٢/ ٣٨٩)، و« فتح الباري » (٢/ ٤٩٤ - ٤٩٧).

(٤) أحمد (٥٦٧٣)، وابن ماجة (١٢٧٢).
وفي إسناده عند أحمد: عمر بن حمزة بن عبد اللَّه بن عمر، ضعيف.

(٥) أي: عقب مطر، وأطلق على المطر: سماء لكونه ينزل من جهتها. وكل جهة علو تسمى سماء.

قَالَ: « **أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ، كَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٨) بَابٌ: مَا يَقُولُ وَمَا يَصْنَعُ إِذَا رَأَى المَطَرَ

٢٥٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مُطِرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ[٣] حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: « **لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٢٥٩٢ - **قط** - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: مُطِرْنَا بَرَدًا وَأَبُو طَلْحَةَ ﷺ صَائِمٌ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ. [**أثر صحيح**][٥].

٢٥٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: « **اللَّهُمَّ صَيِّبًا**[٦] **نَافِعًا** »[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) في هذا الحديث الدليل على وجوب اعتقاد أن المطر من عند اللَّه تعالى، وهو من خلقه وإبداعه، لا يقدر أحد على حبسه وإنزاله إلا اللَّه تعالى، ولا تأثير لكوكب أو أي شيء في ذلك: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨].

(٢) أحمد (١٧٠٦١)، والبخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١)، وأبو داود (٣٩٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٧٦١)، وابن حبان (١٨٨).

(٣) أي: كشف ثوبه عن بعض بدنه؛ لأن المطر رحمة؛ لأنه قريب العهد بخلق اللَّه تعالى له.

(٤) أحمد (١٢٣٦٥)، ومسلم (٨٩٨)، وأبو داود (٥١٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٨٣٧)، وأبو يعلى (٣٤٢٦)، وابن حبان (٦١٣٥)، والحاكم (٤/ ٢٨٥).

(٥) أحمد (١٣٩٧١)، وأبو يعلى (١٤٢٤).

(٦) الصيب: المطر، ونصب على أنه مفعول به لفعل محذوف، أي: اجعله صيبًا نافعًا.

(٧) في هذه الأحاديث دليل على أنه يستحب عند نزول المطر أن يكشف الإنسان عن بعض جسمه ليصيبه المطر تبركًا، وفيها أن للمفضول إذا رأى من الفاضل شيئًا لا يعرفه أن يسأله عنه؛ ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره.

وفيها أيضًا استحباب الدعاء عند نزول المطر بمثل ما دعا رسول اللَّه ﷺ.

(٨) أحمد (٢٤١٤٤)، والحميدي (٢٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٨٢٨)، وابن حبان (٩٩٤).

أَبْوَابُ

صَلَاةِ الخَوْفِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ

(١) بَابُ: سَبَبِ مَشْرُوعِيَّتِهَا وَحُكْمِهَا وَمَتَى كَانَتْ وَذِكْرِ النَّوْعِ الأَوَّلِ مِنْ أَنْوَاعِهَا

٢٥٩٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ: عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٢٥٩٥ - عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ[٣]، فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ[٤]. قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ بِهَذِهِ الآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. قَالَ: فَحَضَرَتْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوا السِّلَاحَ.

قَالَ: فَصُفِفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا، جَلَسَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ.

قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ، جَلَسَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

---

(١) هذا حجة لمن قال صلاة الخوف ركعة، وتأوله الجمهور بأن المراد به ركعة مع الإمام.

(٢) أحمد (٢١٢٤)، وأبو يعلى (٢٣٤٦)، والبخاري (٢٢٦)، ومسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، وابن ماجة (١٠٦٨)، والنسائي (١/ ٢٢٦)، وابن حبان (٢٨٦٨).

(٣) عُسْفَان: بلد على مسافة ثمانين كيلًا من مكة شمالًا على طريق المدينة.

(٤) أي: لو أدركنا منهم غفلة وهم في صلاتهم مشغولون.

قَالَ: فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِعُسْفَانَ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ. [حديث صحيح][1].

٢٥٩٦ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْعَدُوَّ كَانُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَّا صُفِفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ[2] الْعَدُوِّ.

فَلَمَّا قَامَ وَقَامَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَجَلَسَ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْعَلُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ. [حديث صحيح][3].

٢٥٩٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ[4] هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقَبًا[5]: قَامَتْ طَائِفَةٌ وَهُمْ جَمْعٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَامَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا سَجَدُوا مَعَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَامِ. [حديث صحيح لغيره][6].

---

(١) أحمد (١٦٥٨٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٧٧)، وابن حبان (٢٨٧٦)، والحاكم (١/ ٣٣٧). وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أي: في مقابلة العدو، ونحر كل شيء: أوله.

(٣) أحمد (١٤٤٣٦)، ومسلم (٨٤٠).

(٤) أحراس: جمع حارس، ويجمع أيضًا على: حرس، وحُرَّاس. والحرسي: واحد حرس السلطان.

(٥) أي: تصلي طائفة بعد طائفة، فهم يتعاقبون الصلاة.

(٦) أحمد (٢٣٨٢)، والنسائي (٣/ ١٧٠).

٢٥٩٨ - عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ[١] وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. فَأْمُرْ أَصْحَابَكَ يَقُومُونَ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ خَلْفَكَ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَتُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَرْفَعُ فَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَعَكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ قِيَامٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، يَسْجُدُونَ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ الآخَرُونَ، فَقَامُوا فِي مَصَافِّهِمْ، فَتَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى قَائِمَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمْتَ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ[٢] مِنَ الْعَدُوِّ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ. [**حديث صحيح**][٣].

٢٥٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّ مِرَارٍ[٤] قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

(٢) بَابٌ: نَوْعٌ ثَانٍ يَتَضَمَّنُ صَلَاةَ الإِمَامِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَقَضَاءَ كُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً

٢٦٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ) ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) طبرستان: بلاد واسعة، تقع جنوبي بحر قزوين. غزاها سعيد بن العاص وفتحها زمن عثمان سنة ٢٩ من الهجرة. تناوب الحكم فيها بنو طاهر، وبنو بويه، وبنو سامان، وبنو سلجوق، وسكانها من الشيعة. وانظر « معجم البلدان » (٤/ ١٣ - ١٦).

(٢) الهيج: الحرب. يقال: هاجت الحرب هيجًا، فهي هيج تسمية بالمصدر. يقال: هاج الجند، هَيَجًا وهيجانًا، إذا ثاروا. والفعل يستعمل لازمًا ومتعديًا، نقول: هاج الجندُ، وهجت الجندَ.

(٣) أحمد (٢٣٤٥٤).

(٤) لعله أراد أهم الغزوات، وإلَّا فمجموع الغزوات إلى السنة السابعة أكثر من ذلك.

(٥) في أحاديث الباب مشروعية صلاة الخوف، وذلك ثابت في الكتاب والسنة والإجماع. واختلفوا في جوازها بعد النبي ﷺ، وفي صفاتها، وفي عدد أنواعها. وانظر التعليق على الأبواب التالية.
وفيها الدليل على جواز الاقتصار في الخوف على ركعة واحدة.
وفيها أيضًا أن صلاة الخوف كانت في السنة السابعة، وكانت بعسفان.

(٦) أحمد (١٤٧٥١).

صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفَّيْنِ، فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا فَذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي العَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٢٦٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً. [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّهُ صَلَّاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَفَّ وَرَاءَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، سَجَدَ مِثْلَ نِصْفِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ، فَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَفُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ. [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٥]. [**وهو حديث صحيح**][٦].

---

(١) أي: فتكون كل طائفة صلت مع الإمام ركعة، وقضت ركعة منفردة.

(٢) أحمد (٣٥٦١)، وأبو يعلى (٥٣٥٣)، وأبو داود (١٢٤٤).

وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه. وخصيف بن عبد الرحمن الجزري الحضرمي، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والعجلي وابن سعد، وضعفه أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: يخلط، وتكلم في سوء حفظه. وقال ابن عدي: إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه وبرواياته.

(٣) أحمد (٦٣٥١)، والبخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، وابن حبان (٢٨٧٩)، والنسائي (٣/ ١٧١)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٤) أحمد (٦٣٧٧)، والبخاري (٩٤٢)، والنسائي (٣/ ١٧١).

(٥) أحاديث الباب تدل على أن الإمام يصلي بطائفة من الجيش ركعة، حيث تكون الطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو للحراسة، ثم تنصرف الطائفة التي صلت مع الإمام الركعة وتقوم تجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية بالنسبة للإمام، والأولى بالنسبة لها، فإذا سلم الإمام، قضت كل طائفة لنفسها ركعة.

(٦) أحمد (٦٣٧٨)، والبخاري (٩٤٢).

(٣) بَابٌ: نَوْعٌ ثَالِثٌ يَتَضَمَّنُ اقْتِصَارَ كُلِّ طَائِفَةٍ عَلَى رَكْعَةٍ مَعَ الإِمَامِ بِدُونِ قَضَاءِ الثَّانِيَةِ

٢٦٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ: أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ[١] هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى. [حديث صحيح][٢].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً. [حديث صحيح][٣].

٢٦٠٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَلَهُمْ رَكْعَةً. [حديث صحيح][٤].

٢٦٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ[٥] وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَهِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِبَعْضِهِمْ، وَتَقُومُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ لِتَكُونَ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ. [حديث صحيح][٦].

---

(١) أي: تأخر الذين صلوا معه إلى مكان الصف الموازي للعدو. يقال: نكص على عقبيه - بابه: قعد - نكوصًا: إذا أحجم عن الشيء.

(٢) أحمد (٢٠٦٣)، والنسائي (٣/ ١٦٩)، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم (١/ ٣٣٥).

(٣) أحمد (٣٣٦٤).

(٤) أحمد (١٤١٨٠)، والنسائي (٣/ ١٧٤)، وابن حبان (٢٨٦٩).

(٥) ضَجْنَان: حرة مستطيلة من الشرق إلى الغرب، يمر طريق مكة إلى المدينة بنصفها الغربي، تبعد عن مكة أربعًا وخمسين كيلًا.

(٦) أحمد (١٠٧٦٥)، والترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي (٣/ ١٧٤)، وابن حبان (٢٨٧٢)، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة.

٢٦٠٥ - عَنْ مُخْمِلِ بْنِ دَمَاثٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَأَلَ النَّاسَ: مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ حُذَيْفَةُ (بْنُ الْيَمانِ ﷺ): أَنَا؛ صَلَّى[١] بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكْعَةً، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُوَاجِهُو الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ[٢]. [**حديث حسن صحيح**][٣].

(٤) بَابٌ: نَوْعٌ رَابِعٌ يَتَضَمَّنُ صَلَاةَ الإِمَامِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَانْتِظَارَهُ لِقَضَاءِ كُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً

٢٦٠٦ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ[٤] الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ.

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا[٥] وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. [**حديث صحيح**][٦].

٢٦٠٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، وَصَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً أُخْرَى (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، بَدَلَ قَوْلِهِ: ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا)، ثُمَّ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى مَكَانِ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَ يَجِيءُ أُولَئِكَ

---

(١) فاعل صلى هو النبي ﷺ.

(٢) أحاديث هذا الباب تدل على أن الإمام يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تذهب قِبَلَ العدو للحراسة، فتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم فتكون له ركعتان ولكل طائفة ركعة، ولا تقضي شيئًا.

(٣) أحمد (٢٣٣٥٢).

(٤) وجاه - بضم الواو ويكسرها أيضًا -: مقابل العدو.

(٥) أي: من غير أن يسلم، ينتظر إتمام الطائفة الأخرى الركعة الباقية.

(٦) أحمد (٢٣١٣٦)، والبخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٢٥).

فَيَقُومُونَ مَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

(٥) بَابٌ: نَوْعٌ خَامِسٌ يَتَضَمَّنُ صَلَاةَ الإِمَامِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ بِسَلَامٍ

٢٦٠٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَتَأَخَّرُوا، وَجَاءَ آخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَكَانِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

٢٦٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ بِنَخْلٍ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، حَتَّى قَامَ عَلَى رأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟

قَالَ: « **اللَّهُ** ﷻ ». فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟** ».

قَالَ: كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ. قَالَ: « **أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟** ».

قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ. فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ. قَالَ: قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ. فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ؛ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَطَائِفَةٌ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى

---

(١) حديثا الباب يدلان على أن من أنواع صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ثانية، ثم يذهبون فيقومون وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه للركعة الثانية، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ويسلم بهم جميعًا.

(٢) أحمد (١٥٧١٠)، والدارمي (١/ ٣٥٨)، والبخاري (٤١٣١)، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٢٤)، وابن ماجة (١٢٥٩).

(٣) معناه أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين وسلم وسلموا، وبالثانية كذلك، وكان النبي ﷺ متنفلًا في الثانية، وهم مفترضون.

(٤) أحمد (٢٠٤٩٧).

بِـهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَـيْنِ، فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَلِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَـعُ رَكَعَاتٍ[١]. [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أَقْـبَـلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَـيْـنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَـلِيلَةٍ، تَـرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّـقٌ بِشَجَرَةٍ، فَـأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَـرَطَـهُ[٣]، ثُمَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُـنِـي؟ قَالَ: « لا ».

قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: « اللَّهُ ﷻ يَمْنَـعُـنِـي مِنْكَ ».

فَـتَـهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ فَـأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَـلَّـقَـهُ، فَـنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى[٤] بِطَائِفَةٍ رَكْعَـتَـيْنِ، وَتَـأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَـيْنِ، فَـكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَـلَّـى اللَّهُ عَلَـيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَصَحْبِـهِ وَسَلَّمَ، أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ[٥]. [حديث صحيح][٦].

(٦) بَابٌ: نَوْعٌ سَادِسٌ يَتَضَمَّنُ اشْتِرَاكَ الطَّائِفَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَالسَّلاَمِ

٢٦١٠ - عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّـهُ سَأَلَ أَبَا هُـرَيْـرَةَ ﷺ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ؟

فَقَالَ أَبُو هُـرَيْـرَةَ: نَعَمْ. فَقَالَ: مَـتَى؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ[٧]: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلاَةِ الْعَـصْـرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُـقَابِلَـةُ الْعَدُوِّ، ظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَـةِ،

---

(١) كيفية الصلاة في هذا الحديث تخالف ما تقدم من الكيفيات عن جابر، وهذا مما يقوي تعدد الوقائع، وكلها صحيحة.

(٢) أحمد (١٤٩٢٩)، وأبو يعلى (١٧٧٨)، وابن حبان (٢٨٨٣)، والحاكم (٣/ ٢٩).

(٣) اخترط سيفه: سلَّه من غمده. (٤) الفاعل هو الرسول الكريم ﷺ.

(٥) حديثا الباب يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين، فيكون مفترضًا في ركعتين، ومتنفلًا في ركعتين. وفي حديث جابر معجزة للنبي ﷺ حيث منعه اللَّه من عدوه بسقوط السيف من يده بعد تمكنه منه.

وفيه أيضًا فرط شجاعة النبي ﷺ وقوة يقينه، وصبره على الأذى، وحلمه عن الجهال، وعفوه عند المقدرة.

وفيه أيضًا جواز تفرق الجيش إذا أمن الجند ما يخاف منه ويخشى.

(٦) أحمد (١٤٩٢٨)، ومسلم (٨٤٣)، وابن حبان (٢٨٨٤).

(٧) غزوة نجد: هي غزوة ذات الرقاع.

فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، الَّذِينَ مَعَهُ، وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ رَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تليه، والآخرون قيامٌ مقابَلَةَ العدُو، فقام رسول اللَّه ﷺ وقامت الطائفة التي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى، وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ، وَمَنْ تَبِعَهُ، ثُمَّ كَانَ التَّسْلِيمُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

(٧) بَابٌ: نَوْعٌ سَابِعٌ يَتَضَمَّنُ اشْتِرَاكَ طَائِفَةٍ مَعَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ قِيَامِهَا لِغَايَةِ أُولَى سَجْدَتَيْهَا، وَاشْتِرَاكَ الطَّائِفَةِ الأُخْرَى مَعَهُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا، وَاشْتِرَاكَ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ قِيَامِهَا حَتَّى السَّلَامِ

٢٦١١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ.

قَالَتْ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ[(٣)]؛ فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ تُجَاهَ الْعَدُوِّ.

قَالَتْ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِين صَفُّوا خلْفَه، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ، ثم مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ

---

(١) حديث الباب يدل على دخول الطائفتين مع الإمام في الصلاة جميعًا، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو، وتصلي إحدى الطائفتين معه ركعة، ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم، ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت له، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعًا.

(٢) أحمد (٨٢٦٠)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (٣/ ١٧٣)، والحاكم (١/ ٣٣٨).

(٣) أي: قسمهم قسمين. يقال: صدعته صدعًا، إذا شققته، وصدعت القوم، إذا فرقتهم.

الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ.

قَالَتْ: فَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتِهِ وَسَجَدُوا هُمْ لأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا مَعَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا جِدًّا لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ شَرِكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٨) بَابُ: الصَّلَاةِ
فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَمَا يُبَاحُ فِيهَا مِنْ كَلَامٍ وَإِيمَاءٍ وَغَيْرِهِ

٢٦١٢ - عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ ؓ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ يَجْمَعُ لِيَ النَّاسَ لِيَغْزُوَنِي، وَهُوَ بِعُرَنَةَ[٣]، فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْعَتْهُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ[٤]. قَالَ: « **إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ قُشَعْرِيرَةً** »[٥].

قَالَ: فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِعُرَنَةَ مَعَ ظُعُنٍ[٦]

---

(١) حديث الباب يدل على اشتراك الطائفة الأولى مع الإمام في الركعة الأولى من الإحرام إلى نهاية السجدة الأولى منها، وعلى اشتراك الطائفة الثانية مع الإمام في السجدة الثانية من الركعة الأولى، وعلى اجتماع الطائفتين مع الإمام في القيام من الركعة الثانية حتى السلام.

(٢) أحمد (٢٦٣٥٤)، وأبو داود (١٢٤٢)، وابن حبان (٢٨٧٣)، والحاكم (١/ ٣٣٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وهو أتمُّ حديثٍ وأشفاه في صلاة الخوف. ووافقه الذهبي.

(٣) واد يمر بطرف عرفة من الغرب، ويقع على بعد سبعين كيلًا شرق مكة.

(٤) أي: اذكر لي علامة تميزه من غيره حتى أعرفه بها.

(٥) القُشَعْريرة: الرِّعْدَةُ. يقال: اقشعرَّ جلده، إذا أخذته رِعْدَةٌ.

(٦) ظُعُن جمع ظعينة، وهي الراحلة التي يرحل ويظعن عليها: أي يسار، وقيل للمرأة ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. وقيل: الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج: ظعينة.

يَـرْتَادُ لَهُنَّ مَنْزِلًا، وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَـلَمَّا رَأَيْتُـهُ، وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقُشَعْرِيرَةِ، فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِـي وَبَيْنَـهُ مُحَاوَلَـةٌ تَشْغَلُنِـي عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أُومِئُ[1] بِرأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا انْـتَـهَيْتُ إِلَـيْـهِ قَالَ: مَنِ الرَّجُلُ؟

قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجَاءَكَ لِهَذَا.

قَالَ: أَجَلْ، أَنَا فِـي ذَلِكَ. قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا أَمْكَـنَـنِـي[2]، حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ، حَتَّى قَـتَـلْـتُـهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَـرَكْتُ ظَعَائِـنَـهُ مُـكِـبَّاتٍ عَلَـيْـهِ، فَلَمَّا قَـدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـرَآنِـي، فَقَالَ: « **أَفْـلَـحَ الْوَجْهُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: قَـتَـلْـتُـهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **صَدَقْتَ...** ». الْحَدِيثَ. [**وهو حديث صحيح**][3].

٢٦١٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ لِسَعِيـدِ بْنِ الْعَاصِ ﷺ: وَتَـأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَـقَـدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ[4]. [**حديث صحيح**][5].

(١) أي: يشير برأسه للركوع والسجود، مستقبلًا الجهة التي فيها خصمه، سواء صادفت القبلة أو لم تصادف.

(٢) أي: حتى تمكنت من خداعه فاطمأن من جهتي واستطاب كلامي.

(٣) أحمد (١٦٠٤٧)، وأبو يعلى (٩٠٥)، وابن حبان (٧١٦٠).

(٤) في هذا الباب ما يدل على جواز صلاة الخوف بالإيماء إذا اشتد الخوف وخشي فوات الوقت، سواء أكان ماشيًا أم راكبًا، طالبًا أم مطلوبًا، مستقبل القبلة أم غير مستقبلها، فإن حصل هجوم من العدو وهم يصلون، جاز لهم الدفاع بالقتال حال الصلاة، وكذلك الكلام إن احتيج إليه.

(٥) أحمد (٢٣٤٥٤).

(٥) كِتَابُ الجَنَائِز

(١) بَابُ: ذِكْرِ المَوْتِ وَالاسْتِعْدَادِ لَهُ وَتَرغيبِ المُؤْمِنِينَ فِيهِ

٢٦١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ**[١] **اللَّذَّاتِ** ». [**حديث حسن صحيح**][٢].

٢٦١٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ[٣] بِجَمَاعَةٍ، فَقَالَ: « **عَلَامَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ؟** ». قِيلَ: عَلَى قَبْرٍ يَحْفِرُونَهُ.

قَالَ: فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَرَ[٤] بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ مُسْرِعًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ، فَجَثَا عَلَيْهِ[٥]. قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُ، فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى[٦] مِنْ دُمُوعِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا قَالَ: « **أَيْ إِخْوَانِي، لِمِثْلِ الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا** »[٧]. [**حديث ضعيف**][٨].

٢٦١٦ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، رَأَيْتُ شَيْخًا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ يَتْبَعُ جِنَازَةً، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ** ».

---

(١) هَاذِم: قاطع، أي: مفرق اللذات، ومشتت الجماعات، وهو: الموت. وأما هادم - بالدال المهملة - فمعناه مزيل الشيء من أصله، كهدم الجدار، وكل صحيح، لكن الرواية بالمعجمة، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٧٩٢٥)، والنسائي (٤/ ٤)، والحاكم (٤/ ٣٢١)، وابن ماجة (٤٢٥٨)، والترمذي (٢٣٠٧).

(٣) بَصُرَ: علم. يقال: بَصُرْتُ بالشيء - بالضم، والكسرُ لغةٌ - بَصَرًا، إذا عَلِمْتُ، فأنا بصير به. يتعدى بالباء، وقد يتعدى بنفسه. وهو ذو بَصَرٍ وبصيرة: أي ذو علم وخبرة.

(٤) بدر إلى الشيء بدورًا، وبادر إليه مبادرة وبدارًا: أسرع، وهو من بابي: قعد وقاتل.

(٥) جثا عليه: جلس عليه. وهو من بابي: علا ورمى.

(٦) الثرى: التراب الندي، فإن لم يكن نديًّا فهو التراب.

(٧) العدة في مثل هذا المقام هي: الخروج من المظالم، والإقلاع عن المعاصي، والإقبال على الطاعات.

(٨) أحمد (١٨٦٠١)، وابنُ ماجة (٤١٩٥).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن مالك الجوزجاني، قال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا، ولا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال الذهبي في « الكاشف »: فيه لين. وعبدُ اللَّه بنُ واقد - مع أنهم وثقوه - قال ابن عدي: مظلم الحديث.

قَالَ: فَـأَكَبَّ الْقَوْمُ يَـبْـكُونَ، فَقَالَ: « مَا يُبْـكِـيكُمْ؟ ». فَقَالُوا: إِنَّا نَـكْرَهُ الْمَوْتَ.

قَالَ: « لَـيْسَ ذَلِكَ، وَلَـكِنَّـهُ إِذَا حُضِـرَ[١] ﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴾ [الواقعة: ٨٨، ٨٩][٢]. فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لِلِقَائِهِ أَحَبُّ، ﴿ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴾ » [الواقعة: ٩٢، ٩٣].

قَالَ عَطَاءٌ (يَعْنِـي: ابْنَ السَّائِبِ): وَفِـي قِـرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ (ثُمَّ تَصْلِيَـةُ جَحِيمٍ)[٣]. « فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ[٤]، يَـكْـرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ، وَاللَّـهُ لِـلِقَائِـهِ أَكْـرَهُ »[٥]. [حديث حسن صحيح][٦].

٢٦١٧ - عَنْ عَامِـرٍ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحُ بْنُ هَانِـئٍ: بَـيْـنَمَا أَنَا فِـي مَسْجِدِ الْمَدِينَـةِ إِذْ قَالَ أَبُو هُـرَيْـرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَا يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ ﷻ إِلَّا أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَلَا أَبْغَضَ رَجُـلٌ لِقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ».

فَـأَتَـيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: لَئِنْ كَانَ مَا ذَكَـرَ أَبُو هُـرَيْـرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، لَقَدْ هَلَـكْنَا.

فَـقَالَتْ: إِنَّمَا الْهَالِكُ مَنْ هَلَكَ فِـيمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٧]. وَمَا ذَاكَ؟

قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « لَا يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ ﷻ إِلَّا أَحَبَّ اللَّـهُ لِقَاءَهُ، وَلَا أَبْغَضَ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ».

قَالَتْ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّـي سَمِعْـتُـهُ يَـقُولُ ذَلِكَ، فَهَلْ تَدْرِي لِمَ ذَلِكَ؟ إِذَا حَشْرَجَ[٨] الصَّدْرُ، وَطَمَحَ الْبَصَرُ[٩]، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الأَصَابِـعُ، فَعِنْـدَ ذَلِكَ: « مَنْ أَحَبَّ لِـقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّـهُ لِقَاءَهُ ». [حديث صحيح][١٠].

---

(١) حُضِرَ، واحْتُضِرَ: دنا موته وَيُئِسَ من حياته.

(٢) إن من مات مقربًا يجد الرحمة والراحة والاستراحة والفرح والسرور والرزق الحسن في جنة النعيم.

(٣) هذه من القراءات الشاذة، وانظر « مختصر شواذ القرآن » لابن خالويه (ص ١٥٢). والصواب في هذه القراءة ما جاء في قراءة عاصم ﴿ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾.

(٤) البشرى تكون في الخير وفي الشر، وهي في الخير أكثر، وإذا أطلقت اختصت بالخير.

(٥) الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع. آنذاك يبشر الإنسان بما هو صائر إليه: فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء اللَّه فيحب اللَّه لقاءهم، وأهل الشقاء يكرهون لقاءه؛ لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويكره اللَّه لقاءهم.

(٦) أحمد (١٨٢٨٣). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٢١).

(٧) يعني: الهالك مَن وصفه رسول اللَّه ﷺ بالهلاك. (٨) الحشرجة: الغرغرة عند الموت وتردد النفَس.

(٩) طَمَحَ ببصره نحو الشيء، يَطْمَحُ، طموحًا: استشرف له، وأصله قولهم: جبل طامح: أي عال مشرف.

(١٠) أحمد (٨٥٥٦)، ومسلم (٢٦٨٥)، والنسائي (٤/ ١٠).

٢٦١٨ – عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ الْعَبْدُ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ** ».

قَالَ: فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَيَفْظَعُ بِهِ[١]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ، كُشِفَ بِهِ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

٢٦١٩ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ** ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ.

قَالَ: « **لَيْسَ ذَاكَ كَرَاهَةَ الْمَوْتِ؛ وَلَكِنِ الْمُؤْمِنُ إِذَا حُضِرَ، جَاءَهُ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهُ ﷻ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ ﷻ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ – أَوِ الْكَافِرَ – إِذَا حُضِرَ، جَاءَهُ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، وَمَا يَلْقَاهُ مِنَ الشَّرِّ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٢٦٢٠ – عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٢٦٢١ – وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ، وَزَادَتْ: « **وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٢٦٢٢ – عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ؟** ». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا. فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ. فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ**

---

(١) أي: يخافه ويهابه لشدته. يقال: فظع بالأمر، يَفْظَعُ، فَظْعًا وَفَظَاعَةً، إذا استعظمه وهاله، ويقال: فظع منه.

(٢) يعني: إذا كان الإنسان في الغرغرة كشف له عن مصيره.

(٣) أحمد (٩٨٢٢).

(٤) أحمد (١٢٠٤٧).

(٥) أحمد (٢٢٦٩٦)، ومسلم (٢٦٨٣)، والنسائي (٤/ ١٠)، والترمذي (٢٣٠٩).

(٦) أحمد (٢٤٢٨٤)، والحميدي (٢٢٥)، ومسلم (٢٦٨٤).

لَـكُمْ مَغْفِرَتِـي »[١]. [حديث ضعيف][٢].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِـي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ ﷻ وَحُسْنِ الْخَاتِـمَةِ

٢٦٢٣ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﭭ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ قَبْلَ مَوْتِـهِ بِـثَـلَاثٍ: « **أَلَا لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْـكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ** ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ، فَإِنَّ قَوْمًا قَدْ أَرْدَاهُمْ**[٤] **سُوءُ ظَـنِّهِمْ بِاللَّهِ** ﷻ ﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [فصلت: ٢٣][٥] ». [**حديث صحيح**][٦].

٢٦٢٤ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: « **أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَـلَـهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَـلَـهُ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٢٦٢٥ - عَنْ حِبَّانَ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ وَاثِلَـةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ عَلَى أَبِـي الأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ فِـي مَـرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِـيـهِ، فَسَلَّمَ عَلَـيْـهِ وَجَلَسَ، قَـالَ: فَـأَخَذَ أَبُو الأَسْوَدِ يَمِينَ وَاثِلَـةَ فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْـنَـيْـهِ وَوَجْهِـهِ لِـبَـيْـعَـتِـهِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ لَـهُ وَاثِلَـةُ: وَاحِدَةٌ أَسْأَلُكَ عَنْهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ؟

قَالَ: كَيْفَ ظَـنُّكَ بِرَبِّكَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ، وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: حَسَنٌ.

---

(١) أحاديث هذا الباب فيها الحث على الإكثار من ذكر الموت؛ لأنه يزهد في الدنيا، والاستعداد له بالأعمال الصالحة، والابتعاد عن الأعمال الطالحة.

وفيها التحذير من الاغترار بالدنيا والركون إليها. وفيها تبشير المؤمن برؤية ما أعده اللَّه له من النعيم المقيم في الجنة قبل خروج روحه، فعند ذلك يرغب في الموت استعجالًا للقاء ربه، وبعكس ذلك أهل الشقاوة، نسأل اللَّه السلامة من كل مكروه.

(٢) أحمد (٢٢٠٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن زحر، وهو ضعيف، وأبو عياش المعافري لم يسمع من معاذ.

(٣) أحمد (١٤٣٨٦)، ومسلم (٢٨٧٧)، وابن ماجة (٤١٦٧).

(٤) أرداهم: أهلكهم.

(٥) وقد استشهد بها رسول اللَّه ﷺ على أن سوء الظن باللَّه ﷻ يوجب الهلاك لصاحبه.

(٦) أحمد (١٤١٢٥)، وأبو يعلى (١٩٠٧)، ومسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن حبان (٦٣٧).

(٧) أحمد (٩٠٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قَالَ وَاثِلَةُ: أَبْشِرْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٢٦٢٦ - عَنْ عُمَرَ الْجُمَعِيِّ[2] ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ** ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَا اسْتَعْمَلَهُ؟

قَالَ: « **يَهْدِيهِ اللَّهُ ﷻ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَى ذَلِكَ** ». [**حديث صحيح**][3].

٢٦٢٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ** ». قِيلَ: وَمَا اسْتَعْمَلَهُ؟

قَالَ: « **يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يُرْضِيَ[4] عَنْهُ مَنْ حَوْلَهُ** ». [**حديث صحيح**][5].

٢٦٢٨ - عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ[6]** ». قِيلَ: وَمَا عَسَلَهُ؟

---

(١) أحمد (١٦٠١٦)، وابن حبان (٦٤١).

(٢) قال الحافظ ابن عساكر في ترتيب أسماء الصحابة الذين خرج حديثهم الإمام أحمد... (ص ٨٧): عمر الجُمعِيُّ. في الثاني من « مسند الشاميين »، وهو تصحيف قديم، هو: عمرو بن الحمق. وقال ابن الأثير في « أسد الغابة » (٤/ ١٤٤): عمر الجمعي، أورده كذا ابن منده وأبو نعيم وقالا: هو وهم، وصوابه عمرو بن الحمق.... ثم أورد الحديث من أكثر من طريق، ثم قال: والوهم فيه من بقية. وقال ابن حجر في « الإصابة » (٧/ ٨٠، ٨١): عمر الجمعي... ذكره أحمد في « المسند »، وتبعه جماعة، وذكره ابن ماكولا في « الإكمال » وجزم بأن له صحبة. ومدار حديثه عند أحمد، ومطين، وابن أبي عاصم برقم (٢٧٠٥) في « الآحاد والمثاني ». والبغوي، وابن السكن، والطبراني: عن بقية، عن بجير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عمر الجمعي.... قال ابن السكن: يقال له عمرو بن الحمق. وقال البغوي: يقال: إنه وهم من بقية. وبذلك جزم أبو زرعة الدمشقي. وقد رواه ابن حبان في « صحيحه »... فقال: عن عمرو بن الحمق. وكذلك رواه الطبراني من طريق زيد بن واقد، عن جبير بن نفير. وإنما لم أجزم بأنه غلط لمقام الاحتمال. نقول: وأخرجه أيضًا ابن أبي عاصم برقم (٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٤٢) عن عمرو بن الحمق، وقد اتَّهَمَ السادة: محققو المجلد (٢٨) في مؤسسة الرسالة محقق « الآحاد والمثاني » بتغيير اسم الصحابي من عمر الجمعي إلى عمرو بن الحمق، من قبل نفسه؛ لأنهم لم يقعوا على رواية عمر الجمعي في الآحاد والمثاني.

(٣) أحمد (١٧٢١٧).

(٤) بضم الياء يُرضي والفاعل هو اللَّه تعالى: أي يجعل من حوله راضين عنه. ويَرْضَى - بفتح الياء - يكون الفاعل من حوله.

(٥) أحمد (٢١٩٤٩)، وابن حبان (٣٤٢)، والحاكم (١/ ٣٤٠).

(٦) العسل: طيب الثناء، مأخوذ من العسل، يقال: عسل الطعام يعسله إذا جعل فيه العسل. شبه ما رزقه اللَّه من =

قَالَ: « يَـفْتَحُ اللَّهُ لَـهُ عَمَلًا صَالِحًا قَبْلَ مَوْتِـهِ، ثُمَّ يَـقْبِضُهُ عَلَيْـهِ ». [حديث صحيح][1].

٢٦٢٩ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بَعَـثَـهُ اللَّهُ عَلَـيْـهِ ». [حديث صحيح][2].

٢٦٣٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: « مَنْ قَالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، ابْـتِغَاءَ وَجْهِ اللَّـهِ خُتِمَ لَـهُ بِهَا، دَخَلَ الْجَـنَّـةَ.

وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَـهُ بِـهِ، دَخَلَ الْجَنَّـةَ.

وَمَنْ تَـصَدَّقَ بِـصَدَقَـةٍ ابْـتِـغَـاءَ وَجْـهِ اللَّـهِ خُتِـمَ لَـهُ بِهَا، دَخَلَ الْجَنَّةَ »[3]. [حديث صحيح لغيره][4].

(٣) بَابُ: كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَفَضْلِ طُولِ الْعُمُرِ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ

٢٦٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « لَا يَـتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَـهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُـدَّ فَاعِـلًا، فَـلْـيَـقُلِ: اللَّـهُـمَّ أَحْيِـنِـي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْـرًا لِـي، وَتَوَفَّـنِـي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْـرًا لِـي ». [حديث صحيح][5].

٢٦٣٢ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَـتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَـدْعُ بِـهِ مِنْ قَـبْلِ أَنْ يَـأْتِـيَـهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُـهُ[6]، وَإِنَّـهُ لَا يَزِيدُ

= العمل الصالح الذي طاب به ذكره بين قومه بالعسل الذي يجعل في الطعام فيحلو به ويطيب. وانظر النهاية.

(١) أحمد (١٧٧٨٤)، صحيح لغيره، وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد وهو ضعيف، وأبو عنبة مختلف في صحبته كما سلف.

(٢) أحمد (١٤٣٧٣)، وأبو يعلى (٢٢٦٩)، ومسلم (٢٨٧٨)، والحاكم (٤/ ٣١٣)، وابن حبان (٧٣١٩). وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٣) في أحاديث هذا الباب التحذير من القنوط والحث على الرجاء، وتحسين الظن باللَّه تعالى.
وفيها إيثار الآخرة على الدنيا بالإكثار من الأعمال الصالحة والمثابرة عليها؛ خوفًا من هجوم الموت بغتة، فإن من مات على شيء بعثه اللَّه عليه.
وفيها أن من مات على عمل صالح، كان ذلك دليلًا على حسن الخاتمة وقبوله عند اللَّه ودخوله الجنة.

(٤) أحمد (٢٣٣٢٤). وفي إسناده عند أحمد: نعيم بن أبي هند، لم يسمع من حذيفة.

(٥) أحمد (١٣١٦٥)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٦) قال النووي في « شرح مسلم »: هكذا هو في بعض النسخ: « عمله ». وفي كثير منها « أمله »، وكلاهما صحيح، لكن الأول أجود، وهو المتكرر في الأحاديث.

الْمُؤْمِنُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا خَـيْـرًا ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَـتَمَنَّى**[2] **أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ؛ إِمَّا مُسِيءٌ فَـيَسْتَغْفِرُ، أَوْ مُحْسِنٌ فَـيَـزْدَادُ »**. [**حديث صحيح**][3].

٢٦٣٣ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَـتَمَنَّى الْمَوْتَ، فَقَالَ: « **يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ: إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا، تَزْدَادُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْـرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا، فَأَنْ تُـؤَخَّرُ تَسْتَعْتِبُ**[4] **خَيْـرٌ لَكَ، فَـلَا تَمَنَّى الْمَوْتَ »**.

(وَفِـي رِوَايَـةٍ): « **وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا، فَأَنْ تُـؤَخَّرَ تَسْتَعْتِبُ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْـرٌ لَكَ »**. [**حديث صحيح**][5].

٢٦٣٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁: جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـذَكَّرَنَا وَرَقَّـقَـنَا، فَـبَـكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ فَـأَكْـثَـرَ الْـبُـكَاءَ، فَقَالَ: يَا لَـيْـتَـنِـي مِتُّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا سَعْدُ، أَعِنْدِي تَتَمَنَّى الْمَوْتَ؟** ». فَـرَدَّدَ ذَلِكَ ثَـلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: « **يَا سَعْدُ، إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّـةِ، فَمَا طَالَ عُمُرُكَ أَوْ حَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ، فَهُوَ خَـيْـرٌ لَكَ »**. [**حديث حسن لغيره**][6].

٢٦٣٥ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَمَنَّوُا الْمَوْتَ، فَإِنَّ هَوْلَ الْمُطَّـلَعِ**[7] **شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَـطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَـرْزُقَـهُ اللَّـهُ**

---

(١) أحمد (٨١٨٩)، ومسلم (٢٦٨٢)، وابن حبان (٣٠١٥).

(٢) قال الحافظ في « فتح الباري » (١٣/ ٢٢١): كذا للأكثر بلفظ النفي، والمراد به النهي. أو هو للنهي وأشبعت الفتحة. ووقع في رواية الكشميهني: « لا يتمنين » بزيادة نون التأكيد. ووقع في رواية همام المشار إليها: « لا يتمن أحدكم الموت، ولا يدع به قبل أن يأتيه »، فجمع في النهي عن ذلك بين القصد والنطق... وانظر « الفتح » (١٠/ ١٣٠) أيضًا.

(٣) أحمد (١٠٦٦٩).

(٤) أي: تسترضي اللَّه ﷻ بالإقلاع، وبالاستغفار، والاستعتاب: طلب الإعتاب، والهمزة للإزالة: أي بطلب إزالة العتاب. عاتبه: لامه، وأعتبه: أزال عتابه.

(٥) أحمد (٢٦٨٧٤)، وأبو يعلى (٧٠٧٦)، والحاكم (١/ ٣٣٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٠٢ - ٢٠٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني.
وفي إسناده عند أحمد: هند بنت الحارث الخَثْعَمِيَّـة، وثقها ابن حبان.

(٦) أحمد (٢٢٢٩٣).

(٧) المطلع - بضم الميم وتشديد الطاء المهملة -: ما يطلع عليه العبد من أحوال البرزخ، ثم من أحوال القيامة =

الإِنَابَـةَ ». [**حديث حسن صحيح**][1].

٢٦٣٦ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابًا ﷺ نَعُودُهُ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ: « **لَا يَـتَـمَـنَّـيَـنَّ أَحَـدُكُـمُ الْـمَـوْتَ** ». لَـتَمَنَّـيْتُـهُ. [**حديث صحيح**][2].

٢٦٣٧ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَـرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَجِـعٌ، وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَـأَرِحْنِـي، وَإِنْ كَانَ آجِلًا فَارْفَعْنِـي، وَإِنْ كَانَ بَـلَاءً فَصَبِّـرْنِـي. قَالَ: « **مَا قُلْتَ؟** ». فَـأَعَدْتُ عَلَيْـهِ، فَضَرَبَـنِـي بِـرِجْلِهِ، فَقَالَ: « **مَا قُلْتَ؟** ». قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْـهِ، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ عَافِـهِ، أَوِ اشْفِهِ** ». (وَفِـي رِوَايَـةٍ: « **اللَّهُمَّ اشْفِهِ** » بِدُونِ شَكٍّ).

قَالَ: فَمَا اشْتَـكَيْتُ ذَلِكَ الْوَجَعَ بَعْدُ. [**حديث حسن**][3].

٢٦٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُـلَانَـةُ وَاسْتَـرَاحَتْ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « **إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّـةَ** ».

(وَفِـي رِوَايَـةٍ): « **مَنْ غُفِرَ لَـهُ** »[4]. [**حديث صحيح لغيره**][5].

(٤) بَابُ: فَضْلِ طُولِ الْعُمُرِ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ وَفَضْلِ مَنْ مَاتَ غَرِيبًا

٢٦٣٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَـكْـرَةَ، عَنْ أَبِيـهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْـرٌ؟ قَالَ: « **مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُـهُ** ».

= بعد الموت. فليس في تمني الموت إلا تمني الشدائد، فالخير في طول العمر والرجوع إلى طاعة اللَّه تعالى.

(١) أحمد (١٤٥٦٤)، وابن حبان (٤/ ١٣٦)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٠٣).

(٢) أحمد (٢١٠٥٤)، والترمذي (٢٤٨٣)، وابن ماجة (٤١٦٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (٦٣٧)، وأبو يعلى (٢٨٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٥٧)، وابن حبان (٦٩٤٠)، والحاكم (٢/ ٦٢٠).

(٤) أحاديث الباب تدل على كراهة تمني الموت لضر نزل بالمتمني؛ من مرض، أو فاقة، أو محنة من عدو، أو نحو ذلك من مشاقّ الدنيا، فأما إذا خاف ضررًا في دينه، أو فتنة فيه، فلا كراهة فيه؛ لمفهوم الأحاديث في الباب.

(٥) أحمد (٢٤٣٩٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٣٠)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: « **مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ** ». [**حديث صحيح**][١].

٢٦٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟** ». قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا** ». [**حديث صحيح**][٢].

٢٦٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَرْبَعِينَ سَنَةً آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَايَا: مِنَ الْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ، وَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ لَيَّنَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ حِسَابَهُ، وَإِذَا بَلَغَ السِّتِّينَ رَزَقَهُ اللَّهُ إِنَابَةً يُحِبُّهُ عَلَيْهَا، وَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَسَنَاتِهِ، وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ، وَإِذَا بَلَغَ التِّسْعِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسُمِّي أَسِيرَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، وَشُفِّعَ فِي أَهْلِهِ. [**حديث ضعيف**][٣].

٢٦٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ**[٤] **فِي الْعُمُرِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٢٦٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ** »[٦].

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تُوُفِّيَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ** »[٧]. [**حديث حسن**][٨].

---

(١) أحمد (٢٠٤١٥)، والدارمي (٢٧٤٢). وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (٧٢١٢)، وابن حبان (٤٨٤).

(٣) أحمد (٥٦٢٦)، وأبو يعلى (٣٦٧٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٠٤ - ٢٠٥)، وقال: رواها كلها أبو يعلى بأسانيد. وفي إسناده عند أحمد: فرج بن فضالة، وهو ضعيف.

(٤) أعذر اللَّه إليه: أزال عذره. والهمزة للإزالة.

(٥) أحمد (٨٢٦٢).

(٦) أي: مات بغير المحل الذي ولد فيه.

(٧) في أحاديث الباب ما يدل على فضل طول العمر إذا تمكن صاحبه من الأعمال الصالحة، وإلا كان وبالًا عليه، وفيها فضل من مات غريبًا عن وطنه وهو يحسن الظن باللَّه.

(٨) أحمد (٦٦٥٦)، وابن ماجة (١٦١٤)، والنسائي (٤/ ٧، ٨)، وابن حبان (٢٩٣٤). وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُحْتَضَرِ وَتَلْقِينِهِ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ وَحُضُورِ الصَّالِحِينَ عِنْدَهُ وَعَرَقِ جَبِينِهِ

٢٦٤٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ». [**حديث صحيح**][1].

٢٦٤٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ شَعِثْتَ وَاغْبَرَرْتَ[2] مُنْذُ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ لَعَلَّكَ سَاءَكَ يَا طَلْحَةُ إِمَارَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟

قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَحْذَرُكُمْ أَنْ لَا أَفْعَلَ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ حَضْرَةِ الْمَوْتِ إِلَّا وَجَدَ رُوحُهُ لَهَا رَوْحًا**[3] **حِينَ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ، وَكَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». فَلَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهَا، فَذَلِكَ الَّذِي دَخَلَنِي[4].

قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَأَنَا أَعْلَمُهَا. قَالَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَمَا هِيَ؟ قَالَ: هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا لِعَمِّهِ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ». قَالَ طَلْحَةُ: صَدَقْتَ. [**حديث صحيح**][5].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): قَالَ عُمَرُ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِهَا، هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَرَادَ بِهَا عَمَّهُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَكَأَنَّمَا كُشِفَ عَنِّي غِطَاءٌ.

قَالَ: صَدَقْتَ. لَوْ عَلِمَ كَلِمَةً هِيَ أَفْضَلُ مِنْهَا لَأَمَرَهُ بِهَا. [**حديث صحيح**][6].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ

---

(١) أحمد (١٠٩٩٣)، وأبو يعلى (١٠٩٦)، ومسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٥٢)، وابن حبان (٣٠٠٣)، وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح.

(٢) يقال: رجل شعث، إذا كان وسخ الجسد شعث الرأس أيضًا، وهو أشعث أغبر: أي من غير استحداد ولا تنظف. وشعث شعره - بابه: تعب -: تغير وتلبد. وانظر « المصباح المنير ».

(٣) الرُّوحُ: وردت على معان: الغالب منها أن المراد بالروح الذي يقوم به الجسد وتكون به الحياة، وقد أطلق على القرآن الكريم، وعلى الوحي، وعلى الرحمة، وعلى جبريل. والروح يذكر ويؤنث. والرَّوْحُ: الراحة، والرحمة، والفرح.

(٤) أي: أحزنني وغير حالي.

(٥) أحمد (١٨٧)، وأبو يعلى (٦٤٠)، وابن ماجة (٣٧٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٩٨)، وابن حبان (٢٠٥).

(٦) أحمد (٢٥٢). وفي إسناده عند أحمد: عامر بن شراحيل الشعبي لم يدرك عمر ﷺ.

رَآهُ (يَعْنِي: رَأَى طَلْحَةَ) كَئِيبًا، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ لَعَلَّكَ سَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ؛ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ؟

قَالَ: لَا. وَأَثْنَى عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ وَأَشْرَقَ لَوْنُهُ** ... ».

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [**وهو حديث صحيح**][1].

٢٦٤٦ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ[2]: قَالَ لَنَا مُعَاذٌ فِي مَرَضِهِ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا كُنْتُ أَكْتُمُكُمُوهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ** ». [**حديث صحيح**][3].

٢٦٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ بَنِي النَّجَّارِ) فَقَالَ: « **يَا خَالُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ».

فَقَالَ: أَخَالٌ أَمْ عَمٌّ؟ فَقَالَ: « **لَا، بَلْ خَالٌ** ». قَالَ: فَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: « **نَعَمْ** ». [**حديث صحيح**][4].

٢٦٤٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ غُلَامًا[5] يَهُودِيًّا كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ نَعْلَيْهِ؛ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَأَبُوهُ قَاعِدٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَسَكَتَ أَبُوهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ أَبُوهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ الْغُلَامُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (١٣٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٠)، والحاكم (١/ ٣٥٠، ٣٥١).

(٢) القائل هو كثير بن مرة.

(٣) أحمد (٢٢٠٣٤) (٤) أحمد (١٢٥٦٣).

(٥) الغلام: يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يشب. ويطلق الغلام على الرجل مجازًا باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ مجازًا باسم ما يؤول إليه.

(٦) أحمد (١٢٧٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: مؤمل، وهو ضعيف.

٢٦٤٩ - عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ** ». [حديث صحيح][1].

٢٦٥٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ بَنَاتِهِ وَهِيَ تَجُودُ بِنَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى قُبِضَتْ.

قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: « **الْحَمْدُ للَّهِ، الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ** ﷻ ». [حديث صحيح][2].

٢٦٥١ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ (الأَسْلَمِيِّ)، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ بِخُرَاسَانَ، فَعَادَ أَخًا لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَجَدَهُ بِالْمَوْتِ، وَإِذَا هُوَ يَعْرَقُ جَبِينُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ** ». [حديث صحيح][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ** ». [حديث صحيح][4].

٢٦٥٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ[5] ﷺ كُنَّا نُؤْذِنُهُ لِمَنْ حُضِرَ مِنْ مَوْتَانَا، فَيَأْتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَيَحْضُرُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَنْتَظِرُ مَوْتَهُ.

قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ رُبَّمَا حَبَسَهُ الْحَبْسَ الطَّوِيلَ، فَشَقَّ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَقُلْنَا: أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نُوذِنَهُ بِالْمَيِّتِ حَتَّى يَمُوتَ. قَالَ: فَكُنَّا إِذَا مَاتَ مِنَّا الْمَيْتُ[6] آذَنَّاهُ بِهِ، فَجَاءَ فِي أَهْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ بَدَا

---

(١) أحمد (١٥٨٩٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٢٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه عطاء ابن السائب، وفيه كلام لاختلاطه.

(٢) أحمد (٢٧٠٤). وفي إسناده عند أحمد: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، روى عن عطاء ابن السائب بعد اختلاطه، لكن تابعه سفيان الثوري.

(٣) أحمد (٢٣٠٢٢).

(٤) أحمد (٢٢٩٦٤)، والترمذي (٩٨٢)، وابن ماجة (١٤٥٢)، والنسائي (٤/ ٥، ٦)، وابن حبان (٣٠١١)، والحاكم (١/ ٣٦١).

وفي إسناده عند أحمد: قتادة بن دِعامة السَّدوسي، لا يُعرف له سماعٌ من عبد اللَّه بن بريدة فيما قاله البخاري في « تاريخه الكبير » (٤/ ١٢)، لكنه قد توبع.

(٥) أي: قدم المدينة مهاجرًا كنا نعلمه بمن هو في حالة النزع.

(٦) الميت - بالتثقيل والتخفيف - جمعهما الشاعر بقوله:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ ... إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ =

لَـهُ أَنْ يَشْهَدَهُ، انْتَـظَـرَ شُهُودَهُ، وَإِنْ بَدَا لَـهُ أَنْ يَنْصَرِفَ انْصَرَفَ. قَالَ: فَـكُنَّا عَلَى ذَلِكَ طَـبَـقَـةً أُخْرَى.

قَالَ: فَقُلْنَا: أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْمِلَ مَوْتَانَا إِلَى بَيْتِـهِ وَلَا نُشْخِصَهُ وَلَا نُعَنِّـيَـه.

قَالَ: فَفَعَلْنَا ذَلِكَ، فَـكَانَ الأَمْرُ[١]. [حديث جيد][٢].

(٦) بَابُ: قِرَاءَةِ ﴿ يسٓ ﴾ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ وَمَا جَاءَ فِي شِدَّةِ الْمَوْتِ وَنَزْعِ الرُّوحِ وَتَغْمِيضِ عَيْنَيِ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ

٢٦٥٣ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَـنِـي أَبِي، حَدَّثَـنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَـنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَـنِـي الْمَشْيَخَةُ[٣]: أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الْحَارِثِ الثُّمَالِـيَّ حِينَ اشْتَـدَّ سَوْقُـهُ[٤] فَقَالَ: هَلْ مِنْـكُمْ أَحَـدٌ يَـقْـرَأُ ﴿ يسٓ ﴾؟ قَالَ: فَـقَـرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِـيُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ[٥] مِنْهَا، قُبِضَ. قَالَ: فَـكَانَ الْمَشْيَخَةُ يَـقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا. [أثر حسن][٦].

قَالَ صَفْوَانُ: وَقَـرَأَهَا عِيسَى بْنُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبَدٍ.

= وأما الحي فَمَيِّتٌ؛ بالتثقيل ليس غير، وعليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾.

(١) في أحاديث الباب مشروعية تلقين المحتضر لفظ: لا إله إلا اللَّه، وإذا قالها وسكت فلا يطلب منه إعادة قولها إلا إذا تكلم بعدها، نذكره بها برفق دون إلحاح.

وفيها أيضًا الدليل على جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض، وعرض الإسلام عليه.

وفيها حسن العهد، واستخدام الصغير، والرفق به، وإرشاده إلى ما فيه خيره في الدنيا والآخرة.

وفيها أيضًا أن من علامات حسن الخاتمة عرق الجبين عند خروج الروح، أسأل اللَّه حسن الخاتمة.

(٢) أحمد (١١٦٢٨)، وابن حبان (٣٠٠٦)، والحاكم (١/ ٣٥٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٦)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٣) الْمَشْيَخَةُ واحدها: شيخ، ولها معنيان: الأول: من أدرك الشيخوخة، وهي غالبًا عند الخمسين، وهو فوق الكهل ودون الهرم. والشيخ أيضًا: لمن يراد تبجيله من ذوي المكانة: من علم أو فضل أو رياسة أو وجاهة... ويجمع أيضًا على: شيوخ، وأشياخ.

(٤) أي: اشتد به النزع، فكان روحه تساق سوقًا لتخرج من جسمه. ويقال له: السياق أيضًا، وأصله سواق، فقلبت الواو ياء؛ لأن ما قبلها مكسور. وهما مصدران من ساق، يسوق. انظر « النهاية ».

(٥) أي: الآية الأربعين من سورة يس.

(٦) أحمد (١٦٩٦٩).

٢٦٥٤ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّـه عَـلَـيْـهِ وَعَـلَى آلِـهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « ﴿ يسٓ ﴾ **قَلْبُ الْقُرآنِ**[١]**، لَا يَـقْـرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ تَعَالَى وَالدَّارَ الآخِـرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَـهُ، وَاقْـرَؤُوهَا عَـلَى مَـوْتَاكُمْ** ». [حديث ضعيف][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْـرَؤُوهَا عَـلَى مَوْتَاكُمْ** ». يَعْنِـي: ﴿ يسٓ ﴾. [حديث ضعيف][٣].

٢٦٥٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ أَوِ الْمَرِيضَ، فَقُولُوا خَيْـرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَـقُولُونَ** ».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ.

فَقَالَ: « **قُولِـي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِـي وَلَـهُ، وَأَعْقِـبْـنِـي**[٤] **مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَـةً** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَـنِـيَ اللَّهُ ﷻ مَنْ هُوَ خَيْـرٌ لِـي مِنْهُ؛ مُحَمَّدًا ﷺ. [حديث صحيح][٥].

٢٦٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَمْ يَلْقَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا قَطُّ خَلَقَهُ اللَّهُ أَشَدَّ عَـلَـيْـهِ مِنَ الْمَوْتِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ لَأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ** ». [حديث جيد][٦].

٢٦٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ قَـدَحٌ فِـيـهِ مَاءٌ، فَـيُـدْخِلُ يَـدَهُ فِـي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَـقُولُ: « **اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ** ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) قلب كل شيء: لبه وخالصه.

(٢) أحمد (٢٠٣٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٣) أحمد (٢٠٣٠١)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة أبي عثمان وأبيه.

(٤) أي: عوضني وأبدلني بدلًا صالحًا. فأعقبها اللَّه من هو خير منه؛ إذ تزوجها النبي ﷺ بدل أبي سلمة.

(٥) أحمد (٢٦٤٩٧)، وأبو يعلى (٦٩٦٤)، والترمذي (٩٧٧)، وابنُ ماجة (١٤٤٧)، والحاكم (٤/ ١٦)، وقال الترمذي: حديث أُمِّ سَلَمة حديثٌ حسن صحيح، وقد كان يُستحبُّ أن يُلَقَّنَ المريضُ عند الـموت: « لا إله إلَّا اللَّه ».

وقال بعض أهل العلم: إذا قال ذلك مرَّة، فما لم يتكلم بعد ذلك، فلا ينبغي أن يُلقَّن، ولا يُكثر عليه في هذا.

(٦) أحمد (١٢٥٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد العزيز بن قيس العبدي، قال أبو حاتم وابن خزيمة: مجهول. ووثقه ابن حبان والعجلي، وقال الحافظ ابن حجر في « التقريب »: مقبول.

(٧) أحمد (٢٤٣٥٦)، وأبو يعلى (٤٥١٠)، والترمذي (٩٧٨)، والحاكم (٢/ ٤٦٥)، وقال الترمذي: =

٢٦٥٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قُبِضَ أَوْ مَاتَ، وَهُوَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي[١]، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][٢].

٢٦٥٩ - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: لَمَّا قَالَتْ فَاطِمَةُ ذَلِكَ - يَعْنِي: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ[٣] الْمَوْتِ مَا وَجَدَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَاهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا بُنَيَّةُ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ بِأَبِيكِ مَا لَيْسَ اللَّهُ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا لِمُوَافَاةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». [حديث حسن][٤].

٢٦٦٠ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا[٥] فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ »[٦]. [حديث صحيح][٧].

= هذا حديث غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: موسى بن سرجس، وهو مجهول.

(١) الذاقنة: طرف الحلقوم الناتئ. وقيل: ما تحت الذقن. وقيل: نقرة النحر. وقيل: أسفل البطن مما يلي السرة. والحاقنة: الوهدة المنخفضة بين الترقوة وحبل العاتق. وقيل: ما بين الترقوة والعنق. وقيل: المعدة؛ لأنها تحقن الطعام، يقال في مقام التهديد: لألحقن حواقنك بذواقنك. وقال ابن الأعرابي: الحاقنة المعدة، والذاقنة: الذقن. وانظر « اللسان »، حقن.

(٢) أحمد (٢٤٣٥٤)، والبخاري (٤٤٤٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٥٦).

(٣) الكَرْبُ: الحزن والغم، وقوله: واكرباه: واحزناه، واغماه.

(٤) أحمد (١٢٤٣٤)، وأبو يعلى (٣٤٤١)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجة (١٦٢٩)، وابن حبان (٦٦١٣).

(٥) أي: ادعوا للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة وبالصبر، فإن الملائكة تؤمن على هذا الدعاء: تقول: آمين: أي استجب يا رب العالمين.

(٦) في أحاديث هذا الباب الحث على الدعاء للميت والاستغفار له وأن يكثروا من قول: إنا للَّه وإنا إليه راجعون. وفيها حضور الملائكة وتأمينهم على ما يقول الحاضرون.
وفيها مشروعية تغميض عيني الميت بعد موته مباشرة.
وفيها الدليل على صعوبة الموت وشدته حتى على الأنبياء.
وفيها أن عمل الإنسان يصور له عند الاحتضار: فإن كان حسنًا تصور له بصورة ينشرح لها صدره ويزول بها كربه، وإن كان خبيثًا تصور له بصورة تزيده كربًا وارتباكًا في هذا الوقت العصيب، وربما ساءت خاتمته بسبب ذلك.

(٧) أحمد (١٧١٣٦)، وابن ماجة (١٤٥٥)، وابن حبان (٢/ ٢١٦)، وفي إسناده عند أحمد: قزعة بن سويد بن حُجير الباهلي، ضعيف.

(٧) بَابُ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ يَجْعَلُ لَهُ فِيهَا حَاجَةً، وَمَا جَاءَ فِي مَوْتِ الْفَجْأَةِ

٢٦٦١ - عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا قَضَى اللَّهُ مِيتَةَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ، جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يُقَدَّرُ لأَحَدٍ يَمُوتُ بِأَرْضٍ، إِلَّا حُبِّبَتْ إِلَيْهِ، وَجُعِلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ ». [حديث صحيح][1].

٢٦٦٢ - عَنْ أَبِي عَزَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِذَا أَرَادَ قَبْضَ رُوحِ عَبْدٍ بِأَرْضٍ، جَعَلَ لَهُ فِيهَا - أَوْ قَالَ بِهَا - حَاجَةً ». [حديث صحيح][2].

٢٦٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ[3]، فَقَالَ: « رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ[4]، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ »[5]. [حديث صحيح لغيره][6].

(٨) بَابُ: مَا يَرَاهُ الْمُحْتَضَرُ وَمَصِيرِ الرُّوحِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْجَسَدِ

٢٦٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ الْمَيِّتَ[7] تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا

---

(١) أحمد (٢١٩٨٤)، وفي إسناده عند أحمد: حديج أبو سليمان، مجهول.

(٢) أحمد (١٥٥٣٩)، وأبو يعلى (٩٢٧)، والبخاري (٧٨٠)، والترمذي (٢١٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢)، وابن حبان (٦١٥١)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٣) الفجأة: البغتة. يقال: فَجِئَهُ الأمر، وَفَجَأَهُ فُجاءَةً - بالضم والمد - وفاجأه مفاجأة، إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب. وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على وزان المرة، انظر « النهاية » (٣/ ٤١٢).

(٤) وذلك لأنه مستعد للموت بالأعمال الصالحة.

(٥) في أحاديث هذا الباب دلالة على إثبات القدر، وأن اللَّه تعالى إذا أراد لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة، فيذهب لقضائها، فيموت هناك. وفيها أيضًا الدليل على أن موت الفجأة مذموم؛ لأن من مات فجأة لا يمكنه الاستعداد للتوبة، والوصية، ونحو ذلك، ولحرمانه من ثواب المرض الذي يكفر الذنوب.

(٦) أحمد (٢٥٠٤٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣١٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الأوسط ».

وفي إسناده عند أحمد: عُبيد اللَّه بن الوليد الوصَّافي، وهو متروك.

(٧) المَيْتُ: المحتضر، وقد سمي ميتًا للمجاورة؛ لأنه صار في حكم الميت، وما قارب الشيء يعطى حكمه.

النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخرُجِي حَمِيدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ[١] وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ.

قَالَ: فَلَا يَزَالُ يُقَالُ ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ. فَيَقُولُونَ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ.

قَالَ: فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ ﷻ[٢].

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ، قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ[٣]، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ. فَيُقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهُ لَا يُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ. فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ[٤] فَيُقَالُ لَهُ مِثْلُ مَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ وَيُقَالُ لَهُ مِثْلُ مَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ». [حديث صحيح][٥].

٢٦٦٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ[٦] فِي الأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ:

---

(١) الرَّوْحُ: الرحمة والراحة، والريحان: الطيب.

(٢) أما كون اللَّه تعالى في السماء فقد جاء في القرآن العظيم: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ۝ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ [الملك: ١٦، ١٧]، وهذا مما يجب الإيمان به، ويترك أمر تأويله إلى اللَّه تعالى الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

(٣) الحميم: الماء الحار الذي لا يطاق لشدة حره. يقال: حَمَّ الماءَ، إذا سخنه، ويقال: حَمَّ الماءُ، إذا سخن، فهو لازم ومتعدٍّ. والغساق - بتشديد السين المهملة وتخفيفها -: ضد الحميم، وهو البارد الذي لا يستطاع من شدة برده. وقال قتادة: الغساق: هو ما يغسق: أي يسيل من القيح والصديد من جلود أهل النار وفروج الزناة. وهو من قولهم: غسقت العين، إذا انصبت، والغسقان: الانصباب.

(٤) أي: بعد عودته، وعودة التالي أيضًا إلى القبر.

(٥) أحمد (٨٧٦٩)، ومسلم (٢٨٧٢)، وابن ماجة (٤٢٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٤٢)، وابن حبان (٣٠١٤)، والحاكم (١/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

(٦) النَّكْتُ: أن تضرب الأرض بقضيب فيؤثر فيها، ويسمى المعنى الدقيق: نُكْتة؛ لأن عادة المفكر أن ينكت.

« اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ[1] مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عليه السلام حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ.

قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ[2]، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا، لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ.

قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ - يَعْنِي: بِهَا - عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ[3] مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ[4] وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى.

قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَافْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ.

قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ.

---

(١) الحنوط - بفتح الحاء -: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. وقيل: أحبه الكافور.

(٢) أي: تخرج روحه بسهولة ويسر كما ينساب الماء من فم القربة.

(٣) أي: يتبعه ويسير معه الرؤساء المقربون من كل سماء يغادرها.

(٤) قال أهل المعاني: إنها علو بعد علو وشرف بعد شرف. وقال ابن كثير: والظاهر أن عليين مأخوذ من العلو، وكلما علا الشيء وارتفع، عظم واتسع؛ ولهذا قال تعالى معظمًا أمره ومفخمًا شأنه: ﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴾.

قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ. فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ. فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ. فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي.

وَقَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ[١]، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ.

قَالَ: فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ[٢] مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِى سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠][٣] فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ[٤] فِي الأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ الرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]. فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ[٥] لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي.

---

(١) المسوح جمع مسح – بكسر الميم وسكون المهملة –: اللباس الخشن الممقوت.

(٢) السفود: هو عود مدبب من الحديد تنظم فيه قطع اللحم لتشوى. وهو: السِّيخ.

(٣) لا يدخلون الجنة حتى يدخل الجمل في خرق الإبرة. وقيل: حتى يدخل الجُمَّل: أي الحبل الغليظ في ثقب الإبرة.

(٤) سجين: من السجن، وهو الضيق. كما يقال: شِرِّيب، وخِمِّير، وسِكِّير؛ ولهذا أعظم اللَّه أمره فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ﴾ أي: هو أمر عظيم، وسجن مقيم، وعذاب أليم.

(٥) كلمة تقال في الإبعاد، وفي حكاية الضحك، وقد تقال للتوجع فتكون الهاء الأولى مبدلة من همزة: آه وهو الأليق بمعنى الحديث. يقال: تأوه وتهوه، آهة، وهاهة، والمعنى: إنه يتوجع لعدم معرفة الجواب، ولما حصل له من الخوف والارتباك وسوء العاقبة، نسأل اللَّه السلامة.

فَيَقُولَانِ لَه: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوؤُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ.

فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ. فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ. فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ ». [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): « حَتَّى إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرَجَ بِرُوحِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ، فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ، قَالُوا: رَبِّ، عَبْدُكَ فُلَانٌ. فَيَقُولُ: أَرْجِعُوهُ فَإِنِّي عَهِدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى.

قَالَ: فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، فَيَأْتِيهِ آتٍ فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيَ الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ.

فَيَنْتَهِرُهُ[(٢)] فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَيَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ. ثُمَّ يَأْتِيهِ آتٍ، حَسَنُ الْوَجْهِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ وَنَعِيمٍ مُقِيمٍ، فَيَقُولُ: وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، مَنْ أَنْتَ؟

فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، كُنْتَ وَاللَّهِ سَرِيعًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، بَطِيئًا عَنْ مَعْصِيَةِ

---

(١) أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣)، والحاكم (١/ ٣٧ - ٣٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٤٩ - ٥٠) وقال: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أي: يزجره لاختباره أيثبت على ما قال أم يغير الجواب لعدم ثقته بالجواب الأول.

اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّـهُ خَيْـرًا. ثُـمَّ يُـفْـتَـحُ لَـهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّـةِ وَبَابٌ مِنَ النَّارِ، فَـيُـقَالُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ، أَبْدَلَكَ اللَّـهُ بِـهِ هَذَا. فَإِذَا رَأَى مَا فِـي الْجَنَّةِ، قَالَ: رَبِّ عَجِّلْ قِـيَـامَ السَّاعَةِ كَيْمَا أَرْجِـعَ إِلَى أَهْلِـي وَمَالِـي. فَـيُـقَالُ لَـهُ: اسْكُنْ[١].

وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِـي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْـيَـا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَـزَلَتْ عَلَـيْـهِ مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ، فَانْـتَـزَعُوا رُوحَهُ كَمَا يُـنْـتَـزَعُ السَّـفُّودُ الْكَثِـيرُ الشُّعَبِ مِنَ الصُّوفِ الْمُبْتَلِّ، وَتُنْزَعُ نَفْسُهُ مَعَ العُرُوقِ فَـيَـلْعَـنُـهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِـي السَّماءِ، وَتُـغْـلَـقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَـدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لَا تَعْرُجَ رُوحُـهُ مِـنْ قِـبَـلِـهِمْ، فَـإِذَا عُرِجَ بِـرُوحِهِ قَالُوا: رَبِّ، فُـلَانُ بْنُ فُـلَانٍ عَبْدُكَ.

قَـالَ: أَرْجِعُوهُ فَإِنِّي عَهِدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّـي مِنْهَا خَلَقْـتُـهُمْ، وَفِـيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى. قَالَ: فَـإِنَّـهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِـهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ.

قَالَ: فَـيَـأْتِـيـهِ آتٍ فَـيَـقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّـكَ؟ فَـيَـقُولُ: لَا أَدْرِي.

فَـيَـقُولُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَوْتَ[٢]. وَيَأْتِـيـهِ آتٍ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّـيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَـيَـقُولُ: أَبْشِرْ بِهَوَانٍ مِنَ اللَّهِ وَعَذَابٍ مُقِيمٍ.

فَـيَـقُولُ: وَأَنْتَ فَـبَشَّرَكَ اللَّهُ بِالشَّـرِّ، مَنْ أَنْتَ؟ فَـيَـقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، كُنْتَ بَطِـيـئًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، سَرِيعًا فِـي مَعْصِيَـةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا. ثُمَّ يُـقَـيَّضُ لَـهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكَمُ فِـي يَـدِهِ مِرْزَبَّـةٌ[٣] لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُـرَابًا، فَـيَـضْرِبُـهُ ضَرْبَـةً حَتَّى يَصِيرَ تُـرَابًا، ثُمَّ يُـعِـيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ، فَـيَضْرِبُـهُ ضَرْبَـةً أُخْرَى فَـيَـصِـيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهُ كُـلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ[٤] ».

---

(١) أي: لا تعجل، فإن لكل أجل كتابًا وقدرًا محتومًا لا بد أن يبلغه.

(٢) أي: لا فهمت ولا تلوت القرآن. وفي الصحيح « لا دريت ولا تليت ». وقال ثعلب: قوله: تليت، أصله: « تلوت »: أي لا فهمت ولا قرأت القرآن، والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري، وإنما قاله بالياء لمؤاخاة « دريت ». وصوب العيني قول ثعلب في تفسير « ولا تليت »؛ يعني أن أصله: ولا تلوت، فقلبت الواو ياء لازدواج الكلام، قال: وهذا أصوب من كل ما ذكروه في هذا الباب، والدليل عليه أن هذه اللفظة جاءت هكذا في « مسند الإمام أحمد »: « لا دريت ولا تلوت »: أي لم تتل القرآن فلم تنتفع بدرايتك ولا بتلاوتك.
وقال ابن بطال: الكلمة من ذوات الواو؛ لأنها من تلاوة القرآن، لكنه لما كان مع دريت تكلم بالياء ليزدوج الكلام، ومعناه: الدعاء عليه: أي لا كنت داريًا ولا تاليًا.

(٣) المزربة: المطرقة الكبيرة الضخمة التي تكون للحداد.

(٤) الثقلان: هما الإنس والجان.

قَالَ الْـبَـرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ: « ثُمَّ يُـفْـتَـحُ لَـهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ، وَيُمَهَّدُ مِنْ فُـرُشِ النَّارِ »[١]. [حديث حسن][٢].

(٩) بَابٌ: فِـي أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِالأَرْوَاحِ

٢٦٦٦ - حَـدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَـدَّثَـنِي أَبِي، حَـدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ (يَعْـنِـي: الشَّافِعِيَّ) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّـهُ أَخْـبَـرَهُ: أَنَّ أَبَـاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا نَسَمَةُ[٣] الْمُؤْمِنِ طَائِـرٌ يَعْلَـقُ[٤] فِـي شَجَرِ الْجَنَّـةِ حَتَّى يَـرْجِعَـهُ اللَّهُ - تَـبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى جَسَدِهِ يَـوْمَ يَـبْـعَـثُـهُ ». [حديث صحيح][٥].

٢٦٦٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ مُبَشِّرٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ[٦]: اقْـرَأْ عَلَى ابْـنِـي السَّلَامَ -. تَـعْـنِـي: مُـبَشِّرًا.

فَقَالَ: يَغْفِـرُ اللَّـهُ لَكِ يَا أُمَّ مُـبَشِّرٍ، أَوَلَـمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا نَسَمَـةُ الْمُسْلِمِ طَـيْـرٌ تَعْلَـقُ فِـي شَجَرِ الْجَنَّـةِ حَتَّى يَـرْجِعَهُ اللَّهُ ﷻ إلى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِـيَـامَـةِ »؟!

قَالَتْ: صَدَقْتَ، فَـأَسْتَغْفِرُ اللَّـهَ. [حديث صحيح][٧].

٢٦٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَرْوَاحَ

---

(١) أحاديث الباب تدل على أن الصالح سواء أكان ذكرًا أم أنثى إذا احتضر حضرته ملائكة الرحمة وبشرته بالجنة قبل قبض روحه، فتخرج روحه بسهولة وتصعد إلى الملأ الأعلى فتحوز القبول والرضا عند اللَّه تعالى.
وفيها أن الكافر - الذكر والأنثى - والمنافق والفاجر إذا احتضر رأى من العذاب ألوانًا، ومن الإهانة أنواعًا عند خروج روحه، وعند صعودها، وترجع بعد ذلك مزودة بالمقت والغضب واللعنات.
(٢) أحمد (١٨٦١٤)، والحاكم (١/ ٣٩)، وفي إسناده عند أحمد: يونس بن خباب وهو ضعيف.
(٣) أي: روحه، وفي كتاب أبي القاسم الجوهري: النسمة: الروح والنفس والبدن.
(٤) يَعْلَقُ - بفتح اللام وهو الأكثر، وروي بضمها -: تأكل وترعى. وقيل: معنى رواية الفتح: تأوي. ومعنى رواية الضم: ترعى.
(٥) أحمد (١٥٧٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن كعب لم يسمع هذا الحديث من جده، لكنه متابع.
(٦) أي: مريض مرض الموت.
(٧) أحمد (١٥٧٧٦)، وابن ماجة (١٤٤٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٢٩)، وقال: رواه الطبراني في « الكبير »، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الْمُؤْمِنِينَ تَلْتَقِي عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ مَا رَأَى أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ قَطُّ »[١].

(وَعَنْهُ مِن طَرِيقٍ ثَانٍ): « **إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنَيْنِ لَتَلْتَقِيَانِ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا رَأَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ** ». [**حديث جيد**][٢].

٢٦٦٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ فَقُلْتُ: أَقْرِئْ[٣] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنِّي السَّلَامَ. [**أثر صحيح**][٤].

٢٦٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الأَمْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبْشَرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُمْ حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا** ». [**حديث ضعيف**][٥].

٢٦٧١ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنَتَزَاوَرُ إِذَا مُتْنَا وَيَرَى بَعْضُنَا بَعْضًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَكُونُ النَّسَمُ طَيْرًا تَعْلَقُ بِالشَّجَرِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا** ». [**حديث صحيح لغيره**][٦].

٢٦٧٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ، وَمَنْ يُغَسِّلُهُ، وَمَنْ يُدْلِيهِ فِي قَبْرِهِ** »[٧]. [**حديث ضعيف**][٨].

---

(١) يعني: في الدنيا.

(٢) أحمد (٦٦٣٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٧٤)، وقال: « رواه أحمد، ورجاله وُثقوا على ضعف في بعضهم. وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكنه متابع.

(٣) يقال: أقرئ فلانًا السلام، واقرأ عليه السلامَ. كأنه حين يبلغه سلامهُ يحمله على أن يقرأ السلام ويرده. انظر « النهاية ».

(٤) أحمد (١١٦٦٠).

(٥) أحمد (١٢٦٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٦) أحمد (٢٧٣٨٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٢٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه ابنُ لَهيعة، وفيه كلام.

(٧) أحاديث الباب تدل على أن الأرواح باقية لا تفنى بفناء الجسد، وأن المحسن ينعم ويجازى بالثواب، وأن المسيء يعذب ويجازى بالعقاب قبل يوم القيامة.

وفيها أن أرواح المؤمنين تكون على هيئة طيور تعلق بأشجار الجنة إلى يوم البعث والنشور.

وفيها أن أرواح المؤمنين تلتقي وتتعارف وإن لم يكن بين أجسامها تعارف في الدنيا.

(٨) أحمد (١٠٩٩٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢١)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، وفيه رجل لم أجد من ترجمه.

وفي إسناده عند أحمد: إسناده ضعيف لإبهام راويه عن أبي سعيد.

(١٠) بَابُ: المُبَادَرَةِ إِلَى تَجْهِيزِ المَيِّتِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ

٢٦٧٣ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرْهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا آذَنَتْ**[١]**، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ**[٢] **إِذَا وَجَدْتَ كُفُؤًا** ». [حديث ضعيف][٣].

٢٦٧٤ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَالَ: « **هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟** ». قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: « **إِنَّ صَاحِبَكُمْ مُحْتَبَسٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ** ». [حديث صحيح][٤].

٢٦٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ**[٥] **مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ** ». [حديث صحيح][٦].

٢٦٧٦ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ رضي الله عنه: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ** ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَدَّيْتُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: « **فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ** »[٧]. [حديث صحيح][٨].

---

(١) آذنت: حضر وقتها. يقال: آذن به: نادى وأعلم. وآذن فلانًا بالأمر: أعلمه به.

(٢) الأيّم: من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، ويسمى الرجل الذي لا زوج له أيمًا أيضًا.

(٣) أحمد (٨٢٨)، وابن ماجة (١٤٨٦)، والترمذي (١٧١).
وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن عبد اللَّه الجهني، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٢٠١٢٤)، والحاكم (٢/ ٢٥).

(٥) أي: محبوسة ما بقي الدَّيْن عليها؛ لأن « ما » مصدرية ظرفية: أي مدة بقاء الدين عليه حتى يقضى عنه.

(٦) أحمد (٩٦٧٩)، والدارمي (٢٥٩١)، وابن ماجة (٢٤١٣)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن حبان (٣٠٦١).

(٧) في أحاديث الباب دلالة على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه، والتعجيل بدفنه بعد الصلاة عليه، وفيها أيضًا الحث للورثة على قضاء دين الميت وإخبارهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه.

(٨) أحمد (٢٠٠٧٦)، وابن ماجة (٢٤٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك أبي جعفر، ذكره ابن حبان في « الثقات ».

(١١) بَابُ: تَسْجِيَةِ المَيِّتِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَقْبِيلِه

٢٦٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ[١] بِثَوْبِ حِبَرَةٍ. [حديث صحيح][٢].

٢٦٧٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ[٣] ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَدًا. أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْكَ، فَقَدْ مُتَّهَا. [حديث صحيح][٤].

٢٦٧٩ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ. [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ.

قَالَتْ: فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ، يَعْنِي: عُثْمَانَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَعَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ، أَوْ قَالَ: وَهُوَ يَبْكِي[٦]. [حديث صحيح][٧].

أَبْوَابُ
الْبُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ وَالْحِدَادِ وَالنَّعْي

(١) بَابُ: مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٢٦٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ) ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ

---

(١) سُجِّي: غُطِّيَ.

(٢) أحمد (٢٤٥٨١)، والبخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٣) أي: قصده، واتجه إليه.

(٤) أحمد (٢٤٨٦٣)، والبخاري (٤٤٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٦٨)، وابن حبان (٦٦٢٠).

(٥) أحمد (٢٤١٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللّه، وهو ضعيف.

(٦) أحاديث الباب تدل على استحباب تسجية الميت - أي: تغطيته - بعد تحقق موته. وفيها أيضًا جواز تقبيل الميت كما فعل ﷺ بعثمان بن مظعون.

(٧) أحمد (٢٥٧١٢)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجة (١٤٥٦)، والحاكم (١/ ٣٦١)، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

مِنَّا[١] مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ[٢]، وَلَطَمَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ». [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِلَفْظِ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ »[٤]. [حديث صحيح][٥].

٢٦٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ، سَمِعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ: « لكِنْ حَمْزَةُ لَا بَوَاكِيَ لَهُ »[٦]. فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ، فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ.

قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَهُنَّ وَهُنَّ يَبْكِينَ؛ فَقَالَ: « وَيْحَهُنَّ[٧] لَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ مُنْذُ اللَّيْلَةِ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ »[٨]. [حديث حسن][٩].

٢٦٨٢ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ فَبَكَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ[١٠] مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: مَنْ حَلَقَ، أَوْ خَرَقَ، أَوْ سَلَقَ[١١]. [حديث صحيح][١٢].

٢٦٨٣ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، فَبَكَوْا عَلَيْهِ،

---

(١) أي: ليس على سنتنا وطريقتنا. وكان سفيان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة ويقول: ينبغي أن نمسك عن ذلك ليكون أوقع في الناس وأبلغ في الزجر.

(٢) الجيوب جمع جيب، وجيب القميص: ما يدخل منه الرأس عند لبسه.

(٣) أحمد (٤١١١)، والبخاري (١٢٩٨)، ومسلم (١٠٣)، وابن ماجة (١٥٨٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٨٧)، وابن حبان (٣١٤٩).

(٤) المراد: أن من فعل واحدة مما تقدم، باء بواحدة من ثلاث: إما أن يكون خارجًا عن الطريقة المحمدية، وإما أن يكون ناقص الإيمان، وإما أن يكون كافرًا إن استحل ذلك، والله أعلم.

(٥) أحمد (٤٣١٦)، وأبو يعلى (٥٢٠١)، ومسلم (١٠٣).

(٦) الظاهر أن النبي ﷺ قال ذلك قبل النهي عن البكاء، والله أعلم.

(٧) ويح: كلمة رحمة، وويل: كلمة عذاب، وقيل: هما بمعنى واحد، تقول: ويحٌ لزيد، وويل لزيد رفعًا على الابتداء. وتقول: ويحًا لزيد وويلًا له نصبًا بفعل مضمر تقديره: ألزمه الله تعالى ويحًا... ويقال: ويحك وويلك، وويح زيد، وويل زيد. وما انْتُهِيَ إليه أن ويحًا تأتي تارة بمعنى الرحمة، وتارة بمعنى العذاب، وأما ويل فللعذاب فقط.

(٨) أي: بكاء يصحبه شيء من المحرمات، والله أعلم.

(٩) أحمد (٥٥٣٦)، وأبو يعلى (٣٥٧٦)، وابن ماجة (١٥٩١)، والحاكم (٣/ ١٩٤).

(١٠) أصل البراء: الانفصال من الشيء، فكأنه ﷺ يتوعد من يفعل ذلك بشيء لا يود المسلم وقوعه.

(١١) خرق: شق ثوبه. وسلق: رفع صوته بالبكاء. (١٢) أحمد (١٩٥٣٩).

فَـأَفَاقَ، فَقَالَ: إِنِّي أَبْـرَأُ إِلَـيْـكُمْ مِمَّنْ بَرِئَ مِـنْـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِمَّنْ حَلَـقَ، أَوْ خَرَقَ، أَوْ سَلَـقَ[١]. [حديث صحيح][٢].

٢٦٨٤ - عَنْ أُمِّ عَطِـيَّـةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَـزَلَتْ هذِهِ الآيَـةُ ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّـيَاحَةُ، فَـقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِـي[٣] فِـي الْجَاهِـلِـيَّـةِ، فَـلَا بُدَّ لِـي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِلَّا آلَ فُـلَانٍ »[٤]. [حديث صحيح][٥].

٢٦٨٥ - عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِـيَّـةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَايَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَخَذَ عَلَيْنَا فِـيمَا أَخَذَ: أَنْ لَا نَـنُوحَ، فَقَالَتِ امْـرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّ آلَ فُـلَانٍ أَسْعَدُونِـي فِـي الْجَاهِلِـيَّـةِ، وَفِـيهِمْ مَـأْتَمٌ، فَـلَا أُبَايِعُكَ حَتَّى أُسْعِدَهُمْ كَمَا أَسْعَدُونِـي.

فَقَالَ: فَـكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَافَـقَـهَا عَلَى ذَلِكَ، فَـذَهَبَتْ فَـأَسْعَدَتْهُمْ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَـبَـايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ عَطِـيَّـةَ: فَمَا وَفَتِ امْـرَأَةٌ مِنَّا غَـيْـرُ تِلْكَ، وَغَـيْـرُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ. [حديث صحيح][٦].

٢٦٨٦ - عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِـيَّـةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ (تَعْنِـي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أَخَذَ عَـلَيْنَا فِـي الْـبَـيْـعَـةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ ابْـنَـةُ أَبِي سَبْـرَةَ[٧]، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى [حديث صحيح][٨].

---

(١) يعني: أن الرسول ﷺ بريء من كل من فعل واحدة من هذه الخصال.
(٢) أحمد (١٩٥٤٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٨٨)، وابن حبان (٣١٥١).
(٣) إسعاد النساء في المناحات: تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة، فالإسعاد خاص بهذا المعنى، والمساعدة عامة في كل معونة.
(٤) قال النووي رحمه الله: هذا محمول على الترخيص لأم عطية.
(٥) أحمد (٢٠٧٩٦)، ومسلم (٩٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٨٧)، وابن حبان (٣١٤٥)، والحاكم (١/ ٣٨٣).
(٦) أحمد (٢٧٣٠٧).
(٧) في رواية البخاري ومسلم: وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، والظاهر ما في الرواية الأخيرة، وهي أن امرأة معاذ غير بنت أبي سبرة؛ لأنها بنت خلاد بن عمرو السلمية، ذكرها ابن سعد. وبهذا يستقيم العدد، وتكون الخامسة أم عطية. وقد ذكر البخاري ومسلم في روايتيهما أم العلاء بعد أم سليم، فلعلها المرأة التي أبهمتها أم عطية في حديث الباب. وأم العلاء هي والدة خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارية، كان يسكن في بيتها عثمان بن مظعون حينما اقترع على سكنى المهاجرين.
(٨) أحمد (٢٧٣٠٥)، ومسلم (٩٣٦).

٢٦٨٧ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ[١]، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ. فَذَكَرَ مِنْ بُكَائِهِنَّ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَإِنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ حَتَّى كَانَ فِي الثَّالِثَةِ، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **احْثُوا[٢] فِي وُجُوهِهِنَّ التُّرَابَ** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ[٣] وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ مَا قَالَ لَكَ، وَلَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٢٦٨٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ وَمَاتَ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ، فَأَفَضْتُ بُكَاءً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي مِنَ الصَّعِيدِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ؟** ».

قَالَتْ: فَلَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) استشهد هؤلاء الثلاثة في غزوة مؤتة، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة. وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الغزوات إن شاء اللَّه.

(٢) هكذا بواو الجماعة، فلعله ﷺ أمره مع آخرين، ورواية مسلم: « اذهب فاحث في أفواهِهِنَّ من التراب »، بالإفراد، وحثا، يحثو، حثوًا، ويقال: حثى، يحثي، حثيًا، لغتان صحيحتان. والمعنى: ارم التراب في وجوههن، مبالغة في إنكار البكاء ومنعهن منه.

(٣) رواية الصحيحين: أرغم اللَّه أنفك، أي: ألصق اللَّه أنفك بالتراب؛ إشارة إلى إذلاله ومهانته.

(٤) المعنى: إنك قاصر عن القيام بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك، ولم تخبر النبي ﷺ بقصورك حتى يرسل غيرك فيستريح. وفي هذا الحديث جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المحجبات إلى الرجال الأجانب، وتأديب من نُهي عما لا ينبغي له فعله إذا لم ينته، وجواز اليمين لتأكيد الخبر. انظر « الفتح » (٣/ ١٦٨).

(٥) أحمد (٢٤٣١٣)، والبخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥)، وأبو داود (٣١٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٧٤)، وابن حبان (٣١٤٧).

(٦) أحمد (٢٦٤٧٢)، والحميدي (٢٩١)، وأبو يعلى (٦٩٤٨)، ومسلم (٩٢٢)، وابن حبان (٣١٤٤).

فَصْلٌ مِنْهُ فِيمَا وَرَدَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي النِّيَاحَةِ وَالنَّائِحَةِ وَالمُسْتَمِعَةِ

٢٦٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لا تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ، وَلَا عَلَى مُرِنَّةٍ** »[١]. [حديث حسن][٢].

٢٦٩٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. [حديث ضعيف][٤].

٢٦٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **شُعْبَتَانِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُمَا النَّاسُ أَبَدًا: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ** ». [حديث صحيح][٥].

٢٦٩٢ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُتْرَكْنَ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ[٦]، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ[٧]، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ- أَوْ دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ** ». [حديث صحيح][٨].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ فِي أُمَّتِي أَرْبَعًا مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسُوا بِتَارِكِيهِنَّ: الْفَخْرَ بِالأَحْسَابِ، وَالطَّعْنَ فِي الأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءَ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةَ عَلَى الْمَيِّتِ. فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ، ثُمَّ يُعْلَى عَلَيْهَا دِرْعٌ مِنْ لَهَبِ النَّارِ** »[٩]. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) النائحة: هي التي تنوح على الميت بصوت مرتفع مرددة: واحسرتاه! وامصيبتاه! واويلاه! ونحو ذلك. وأما المُرِنَّةُ، فهي المصوتة، والرنة الصوت.

(٢) أحمد (٨٧٤٦)، وأبو يعلى (٦١٣٧).

(٣) اللعن: الطرد من رحمة اللَّه تعالى، ولا يكون ذلك إلا على كبيرة، واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (١١٦٢٢)، وأبو داود (٣١٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن الحسن بن عطية وأبوه، وجده، ضعفاء.

(٥) أحمد (٩٥٧٤)، والبخاري (٣٩٥).

(٦) أي: الشرف بالآباء والتعاظم بمناقبهم كبرًا واختيالًا.

(٧) كأن يقول لغيره: لست ابن فلان، ليس فلان شريفًا. فلان وضيع...

(٨) أحمد (٢٢٩٠٣)، ومسلم (٩٣٤)، وابن ماجة (١٥٨١)، وأبو يعلى (١٥٧٧)، وابن حبان (٣١٤٣).

(٩) أحاديث الباب تدل على تحريم البكاء على الميت إذا صحبه ندب أو نياحة، أو لطم خد، أو شق جيب، أو خمش وجه، أو نشر شعر، أو دعاء بالويل والثبور. وفيها أيضًا التشديد الشديد والتغليظ على النائحة إذا لم تتب قبل موتها.

(١٠) أحمد (٢٢٩٠٤)، والحاكم (١/ ٣٨٣).

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَنَّ المَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

٢٦٩٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرٍ فَقَالَ: « **إِنَّ هَذَا لَيُعَذَّبُ الآنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ وَهِلَ [١]، إِنَّ اللَّهَ تَعَالى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ هَذَا لَيُعَذَّبُ الآنَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٢٦٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قِيلَ لَهَا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ** ».

قَالَتْ: وَهَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا قَالَ: « **إِنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِجُرْمِهِ** »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - تَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ ﷺ - أَخْطَأَ سَمْعُهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِعَمَلِهِ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ مَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. [**حديث صحيح**][٥].

٢٦٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ

---

(١) وَهِلَ عن الشيء، ووهل في الشيء، وهلًا: غلط فيه، بابه تعب. ووَهَلَ إليه وهلًا - بابه: وعد -: ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، وانظر « المصباح ».

(٢) أحمد (٤٨٦٥)، والترمذي (١٠٠٤)، والبخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨)، وابنُ حبان (٣١٣٦).

(٣) بجرمه: بذنبه. يقال: جرم، يجرم - بابه: ضرب -: إذا أذنب وارتكب الإثم.

(٤) أحمد (٢٤٣٠٢)، وأبو يعلى (٤٤٩٩)، والبخاري (٣٩٧٨)، ومسلم (٩٣٢).

(٥) أحمد (٢٤٦٣٧).

أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: « **إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا** ». [**حديث صحيح**][1].

٢٦٩٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: « **مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٢٦٩٧ - عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَصِيحُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَتَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِمَ أَسْكَتَّهُ؟

قَالَ: إِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يَدْخُلَ قَبْرَهُ... الحديث. [**حديث ضعيف**][3].

٢٦٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَانَ الْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ، فَيَبْكِيهِ أَهْلُهُ، فَيَقُولُونَ: الْمُطْعِمُ الْجِفَانَ[4]، الْمُقَاتِلُ الَّذِي...، فَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَذَابًا بِمَا يَقُولُونَ[5]** ». [**حديث ضعيف**][6].

٢٦٩٩ - خط - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِذَنْبِهِ** ». [**حديث صحيح**][7].

٢٧٠٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][8].

٢٧٠١ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا عَوَّلَتْ[9] عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ** »؟

قَالَ: وَعَوَّلَ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ: « **أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ** »؟ [**حديث صحيح**][10].

---

(١) أحمد (٢٤٧٥٨)، والبخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢)، والترمذي (١٠٠٦)، والنسائي (٤/ ٧١ - ١٨)، وابن حبان (٣١٢٣).

(٢) أحمد (٥٢٦٢).

(٣) أحمد (٦١٩٥)، وفي إسناده عند أحمد: قال الدارقطني: متروك، وأبو الربيع، قال الدارقطني: مجهول.

(٤) الجفنة - وزان: السجدة - وهي القصعة الكبيرة، وهي أيضًا الرجل الكريم، فالعرب كانوا يدعون السيد الكريم بالجفنة الغراء؛ لأنه يضعها ويطعم الناس. والغراء: البيضاء؛ لما فيها من الشحم والدهن.

(٥) أي: يزيده عذابًا على عذاب كفره بسبب قولهم.

(٦) أحمد (٢٤٣٧٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٧) أحمد (٢٤٤٩٥).

(٨) أحمد (١٨٠)، والبخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧)، والنسائي (٤/ ١٦)، وابن ماجة (١٥٩٣).

(٩) عوّلت عليه: بكت عليه رافعة صوتها.

(١٠) أحمد (٢٦٨)، ومسلم (١٢٧).

٢٧٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَرْسِلُوا إِلَيَّ طَبِيبًا يَنْظُرُ إِلَى جُرْحِي هَذَا.

قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَى طَبِيبٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَسَقَى عُمَرَ نَبِيذًا[١]، فَشُبِّهَ النَّبِيذُ بِالدَّمِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَةِ الَّتِي تَحْتَ السُّرَّةِ.

قَالَ: فَدَعَوْتُ طَبِيبًا آخَرَ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَسَقَاهُ لَبَنًا، فَخَرَجَ اللَّبَنُ مِنَ الطَّعْنَةِ صَلْدًا[٢] أَبْيَضَ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اعْهَدْ. فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ كَذَّبْتُكَ.

قَالَ: فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَيْنَا، مَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلْيَخْرُجْ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ: « **يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ** ». فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُقِرُّ أَنْ يُبْكَى عِنْدَهُ عَلَى هَالِكٍ مِنْ وَلَدِهِ، وَلَا غَيْرِهِمْ. [**حديث صحيح**][٣].

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ ابْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدُهُ قَالَ: فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ** ». فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ فَاعْلَمْ مَنْ ذَاكَ. فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ. فَقَالَ: مُرُوهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا. فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ. وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ مَرَّةً: فَلْيَلْحَقْ بِنَا.

---

(١) المراد بالنبيذ المذكور: تمرات نبذت في ماء - أي: نقعت فيه - وكانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء.

(٢) أي: أبيض نقيًّا لم يتغير لونه، فهو يَبْرُقُ وَيَبِصُّ. انظر « النهاية ».

(٣) أحمد (٢٩٤)، والترمذي (١٠٠٢)، والنسائي (٤/ ١٥ - ١٦).

فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ، فَقَالَ: وَاأَخَاهُ! وَاصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ - أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ** »؟ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِبَعْضِ بُكَاءٍ. فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ عُمَرَ فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ** »، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ ﷻ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا** »، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ ﵂ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنِ السَّمْعُ يُخْطِئُ. [**حديث صحيح**][1].

٢٧٠٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَنِيحَ عَلَيْهِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ) فَخَرَجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﵁ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ، أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، أَلَا وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** ».

أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « **مَنْ يُنَحْ عَلَيْهِ يُعَذَّبْ بِمَا نِيحَ بِهِ عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٢٧٠٥ - عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُدَاهُ، وَانَاصِرَاهُ، وَاكَاسِيَاهُ، جُبِذَ[3] الْمَيِّتُ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ عَضُدُهَا، أَنْتَ نَاصِرُهَا، أَنْتَ كَاسِيهَا** ».

---

(١) أحمد (٢٨٨)، ومسلم (٩٢٨)، والنسائي (٤/ ١٨ - ١٩)، وابن حبان (٣١٣٦).

(٢) أحمد (١٨١٤٠)، والبخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)، والترمذي (١٠٠٠). وقال الترمذي: حديث غريب حسن صحيح.

(٣) جَبَذَهُ - بابُه: ضَرَبَ - جَبْذًا، مثل: جَذَبَهُ جَذْبًا، قيل: هو مقلوب منه، وأنكر ذلك ابن السراج وقال: ليس أحدهما مأخوذًا من الآخر؛ لأن كل واحد متصرف في نفسه.

فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤].

فَقَالَ: وَيْحَكَ، أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ هَذَا؟ فَأَيُّنَا كَذَبَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَلَا كَذَبَ أَبُو مُوسَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١).

[**حديث صحيح**](٢).

(٣) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ

٢٧٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ﵁ قَالَتِ امْرَأَةٌ: هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ عُثْمَانُ بْنَ مَظْعُونٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتِ امْرَأَتُهُ: هَنِيئًا لَكَ يَا ابْنَ مَظْعُونٍ بِالْجَنَّةِ). فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا نَظَرَ غَضَبٍ فَقَالَ: « **وَمَا يُدْرِيكِ؟** ».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَاللَّهِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي** ». (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا بِهِ**) فَأَشْفَقَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ، فَلَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ (وَفِي رِوَايَةٍ: رُقَيَّةُ) ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أحاديث الباب تدل بظاهرها على أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف؛ منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبد اللَّه، وقد رد هذه الأحاديث وعارضها أبو هريرة وعائشة ﵄ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]. وذهب جمهور من العلماء إلى التأويل، وقد اختلفوا في التأويل أيضًا.

وقال الشوكاني: أنت خبير بأن الآية عامة؛ لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي. والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الأحادية هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور، فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم، ولا ملجئ إلى تجشم المضائق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية. وأما ما روته عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في الكافر، أو في يهودية معينة، فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة؛ لأن روايتهم مشتملة على زيادة، والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد؛ لما تقرر في الأصول من عدم صحة التنصيص بموافق العام، والأحاديث التي ذكر فيها تعذيب مختص بالبرزخ، أو بالتألم، أو بالاستعبار كما في حديث قَيْلَة، لا تدل على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها؛ لأن التنصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر بالاختصاص له، لا ينافي ثبوته لغيره، فلا إشكال من هذه الحيثية، وإنما الإشكال في التعذيب بلا ذنب، وهو مخالف لعدل اللَّه تعالى وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة: كالوصية من الميت بالنوح، وإهمال نهيهم عنه والرضا به، وهذا يؤول إلى مسألة التحسين والتقبيح، والخلاف فيها بين طرائق المتكلمين معروف. ونقول: ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. فسمعنا وأطعنا، ولا نزيد على هذا.

(٢) أحمد (١٩٧١٦)، والبخاري (١٢٩٠)، ومسلم (٩٢٧)، والترمذي (١٠٠٣)، وابن ماجة (١٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٧١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

« **الْحَقِي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ الْخَيِّرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ** ».

فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: « **مَهْلًا يَا عُمَرُ** »، ثُمَّ قَالَ: « **ابْكِينَ وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ** »[١].

ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ ﷻ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ** ». [**حديث ضعيف**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ مِثْلُهُ)، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: « **فَمِنَ الشَّيْطَانِ** »: وَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، وَفَاطِمَةُ إِلَى جَنْبِهِ تَبْكِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ عَيْنَ فَاطِمَةَ بِثَوْبِهِ رَحْمَةً لَهَا. [**حديث ضعيف**][٣].

٢٧٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي قِصَّةِ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ[٤].

قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ﷻ، وَاللَّهِ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٢٧٠٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ بَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ[٦] مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ! يَا أَبَتَاهُ، إِلَيَّ جِبْرِيلُ نَعَاهُ[٧]! يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ! [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أي: النوح والصراخ المنهي عنه.

(٢) أحمد (٢١٢٧)، والحاكم (٣/ ١٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (٣١٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد، وهو ضعيف.

(٤) أي: يسوقها ويدفعها للخروج. وقيل: معناه: يقارب بها الموت. وفي رواية البخاري: يجود بها.

(٥) أحمد (١٣٠١٤)، وأبو يعلى (٣٢٨٨)، ومسلم (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦)، وابن حبان (٢٩٠٢).

(٦) أصله: يا أبي، والتاء الفوقية بدل من الياء التحتية، والألف للندبة، والهاء للسكت.

(٧) نعاه: أي أخبر بموته وأعلنه.

(٨) أحمد (١٣٠٣١)، والنسائي (٤/ ١٢ - ١٣)، والحاكم (٣/ ٥٩)، وابن حبان (٦٦٢١).

٢٧٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَابِرِ[١] بْنِ عَتِيكٍ[٢]، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيِّتٍ مِنَ الأَنْصَارِ[٣] وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ، فَقُلْتُ: أَتَبْكُونَ[٤] وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ[٥]، فَإِذَا وَجَبَتْ فَلَا يَبْكِين** ».

فَقَالَ جَابِرٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ حُمَيْدٍ الْقُرَشِيَّ، فَقَالَ: مَاذا وَجَبَتْ؟ قَالَ: إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ. [**حديث صحيح**][٦].

٢٧١٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي السُّوقِ وَمَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ الأَزْرَقِ إِلَى جَنْبِهِ، فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ يَتْبَعُهَا بُكَاءٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: لَوْ تَرَكَ أَهْلُ هَذَا الْمَيِّتِ الْبُكَاءَ لَكَانَ خَيْرًا لِمَيِّتِهِمْ.

فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الأَزْرَقِ: تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

قَالَ: نَعَمْ أَقُولُهُ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَاتَ مَيِّتٌ مِنْ أَهْلِ مَرْوَانَ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: قُمْ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ فَانْهَهُنَّ أَنْ يَبْكِينَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: دَعْهُنَّ، فَإِنَّهُ مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْفُؤَادَ مُصَابٌ، وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ** ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَأْثُرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [**حديث حسن**][٧].

---

(١) في الأصل « جبير » وهو خطأ صوابه من الحديث حيث يأتي فقال جابر: فحدثت به عمر... والحديث عند مالك، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، رووه عن جابر بن عتيك. وانظر تعليقنا على هذا الحديث في « موارد الظمآن » برقم (١٦١٦).

(٢) أقحم في الأصل زيادة عن عمر، وهو خطأ ناسخ، والله أعلم.

(٣) المراد بالميت هنا المحتضر الذي قرب من الموتى فسمي باسمهم للمجاورة.

(٤) خاطبهن بهذه الصيغة على قاعدة التغليب؛ وذلك لأن بينهن رجالًا.

(٥) أي: ما دام عندهن حيًّا لم تخرج روحه.

(٦) أحمد (٢٣٧٥١)، والبخاري (٢/ ٢٠٩)، والنسائي (٦/ ٥٢).

(٧) أحمد (٥٨٨٩)، وابن ماجة (١٥٨٧)، والنسائي (٤/ ١٩)، وابن حبان (٣١٥٧)، والحاكم (١/ ٣٨١)، وفي إسناده عند أحمد: سلمة بن الأزرق، قال الذهبي في « الميزان »: لا يعرف حديثه.

٢٧١١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَمَاتَتِ ابْنَةٌ لَهُ وَكَانَ يَتْبَعُ جِنَازَتَهَا عَلَى بَغْلَةٍ خَلْفَهَا، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ، فَقَالَ: لَا تَرْثِينَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرَاثِي فَتُفِيضُ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبَرَاتِهَا مَا شَاءَتْ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَازَةِ هَكَذَا. [**حديث صحيح**][1].

٢٧١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهِ وَهِيَ فِي السَّوْقِ[2]، فَأَخَذَهَا وَوَضَعَهَا فِي حِجْرِهِ حَتَّى قُبِضَتْ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقِيلَ لَهَا: أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ: أَلَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟

قَالَ: « **إِنِّي لَمْ أَبْكِ، وَهَذِهِ**[3] **رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ** ﷻ ».

وَفِي لَفْظٍ: « **إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ** ﷻ ». [**حديث صحيح**][4].

٢٧١٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُ بَنَاتِهِ: أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - ابْنًا أَوِ ابْنَةً - قَدِ احْتُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا.

قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: « **إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ** ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا، فَرُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَى حِجْرِ - أَوْ فِي حِجْرِ - رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ[5]، وَفِي الْقَوْمِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَأُبَيٌّ أَحْسَبُ[6]، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **إِنَّ هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ** ». [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (١٩١٤٠)، وابن ماجة (١٥٠٣)، والحاكم (١/ ٣٨٢ - ٣٨٣). وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف.

(٢) أي: في النزع كأن روحها تساق.

(٣) أي: لم أبك بكاء مصحوبًا بصوت أو سخط، وهذه الدموع ما هي إلا رحمة ورقة في القلب أودعها اللَّه عباده المؤمنين.

(٤) أحمد (٢٤١٢).

(٥) أي: تتحرك وتضطرب.

(٦) أي: وأبي أظن، وهذا الظن راجع إلى أبيٍّ دون غيره.

(٧) أحمد (٢١٧٧٦)، والبخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، وابن ماجة (١٥٨٨)، وابن حبان (٤٦١).

(وَعَنْه مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: أُتِـيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمَـيْـمَـةَ ابْنَةِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا تَقَعْقَعُ كَـأَنَّـهَا فِـي شَنٍّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى؛ وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** ». فَـدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُـبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ،أَتَـبْـكِي؟ أَوَلَمْ تَـنْـهَ عَنِ الْـبُـكَاءِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا هِـيَ رَحْمَةٌ جَعَـلَـهَا اللَّـهُ فِـي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ ابْـنِـي يُـقْبَضُ، فَـأْتِنَا... فَـذَكَـرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَـقَدَّمَ. [**وهو حديث صحيح**][2].

٢٧١٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ لَمَّا مَاتَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَـكْرٍ، وَعُمَرُ. قَالَتْ: فَـوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِـيَـدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ بُـكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُـكَاءِ أَبِي بَـكْرٍ، وَأَنَا فِـي حُجْرَتِـي، وَكَانُوا كَـمَـا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[الفتح: ٢٩][3].
[**حديث صحيح**][4].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَعْيِ الْمَيِّتِ

٢٧١٥ - عَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﵁: أَنَّـهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا[5]، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَـكُونَ نَعْيًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّعْيِ.
[**حديث جيد**][6].

---

(١) أحمد (٢١٧٧٩)، ومسلم (٩٢٣)، وابن حبان (٣١٥٨).

(٢) أحمد (٢١٧٨٩).

(٣) أحاديث الباب تدل على الرخصة في البكاء على الميت مطلقًا إذا لم يصحبه نوح أو لطم، وقد ثبت أن رسول اللَّه ﷺ بكى على بعض أولاده، وبعض أولاد بناته، وبعض أصحابه، وهو الأسوة والقدوة ﷺ. فالبكاء المنهي عنه هو البكاء المصحوب بما نهى الشارع عنه أو ببعضه. والبكاء المأذون به: الذي هو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت.

(٤) أحمد (٢٥٠٩٧). (٥) أي: لا تخبروا به أحدًا.

(٦) أحمد (٢٣٤٥٥)، وابن ماجة (١٤٧٦)، والترمذي (٩٨٦)، وقال الترمذي: حديث حسن. وفي إسناده عند أحمد: بلال العبسي، لم يسمع من حذيفة.

٢٧١٦ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ عَمَّا يُدْعَى للمَيِّتِ؛ فَقَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ ﵄ [١]. [حديث جيد][٢].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ عَلَى المَيِّتِ

٢٧١٧ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ**[٣] **عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ». [حديث صحيح][٤].

٢٧١٨ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵄ قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ[٥] لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ[٦] فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِشَيْءٍ، سَمِعْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ: لِأَنَّ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ». [حديث صحيح][٧].

٢٧١٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ** ». [حديث صحيح][٨].

---

(١) أحاديث الباب تدل على عدم جواز نعي الميت - الإخبار بموته - على النحو الذي كان في الجاهلية. أما إعلام الأهل والأقارب والأصدقاء ليحضروا جنازته ويصلوا عليه، فلا بأس به، والله أعلم.

(٢) أحمد (١٤٨٤٦)، وأبو يعلى (٢١٧٩)، وابن ماجة (١٥٠١)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٣) تُحِدُّ - بضم أوله وكسر ثانيه، ويجوز فتح أوله وضم ثانيه: تَحُدُّ -: قال أهل اللغة: الإحداد: المنع، ومنه تسمية البواب حدادًا لمنعه الداخل، وتسمية العقوبة حدًّا لأنها تردع عن المعصية. قال ابن درستويه: معنى الإحداد: منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب، ومنع الخطاب خطبتها.

(٤) أحمد (٢٦٧٥٤)، وأبو يعلى (٧١٥٦)، والبخاري (١٢٨٢)، ومسلم (١٤٨٧)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٧٢٧)، وابن حبان (٤٣٠٤).

(٥) حميم: قريب، ورجح الحافظ ابن حجر أنه أخوها.

(٦) في الصحيحين: فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفْرَةٌ، خلوق أو غيره. والخَلُوق: طيب مخلوط.

(٧) أحمد (٢٦٧٦٦)، والدارمي (٢٢٨٤)، و البخاري (٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٩٣).

(٨) أحمد (٢٤٠٩٢)، والحميدي (٢٧٧)، وأبو يعلى (٤٤٢٤)، وابن ماجة (٢٠٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (٥٧١٩)، وابن حبان (٤٣٠٣).

٢٧٢٠ - وَعَنْ حَفْصَةَ: زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا: مِثْلُهُ (وَزَادَتْ بَعْدَ: إِلَّا عَلَى زَوْجٍ): « فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ». [حديث صحيح][(١)].

٢٧٢١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا عَصْبًا[(٢)]، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ »[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

٢٧٢٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: « لَا تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا ». [حديث صحيح لغيره][(٥)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ، أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « قُومِي الْبَسِي ثَوْبَ الْحِدَادِ ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، مِثْلَهُ[(٦)]. [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (٢٦٤٥٣)، ومسلم (١٤٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٩٨).

(٢) العَصْبُ: برود اليمن يعصب - يربط - غزلها، ثم يصبغ، ثم ينسج معصوبًا فيخرجُ موشًّى لبقاء ما عصب منه أبيض.
ومعنى الحديث النهي عن الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب عصب.

(٣) القُسْطُ - ويقال كُسْتٌ - والأظفار: نوعان معروفان من البخور رخص فيهما للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطييب.

(٤) أحمد (٢٠٧٩٤)، والدارمي (٢٢٨٦)، والبخاري (٥٣٤٢)، ومسلم (٦٦)، وأبو داود (٢٣٠٣)، والنسائي (٦/ ٢٠٢)، وابن حبان (٤٣٠٥).

(٥) أحمد (٢٧٠٨٣).

(٦) أحاديث الباب تدل على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام لا أكثر.
وفيها أيضًا الدلالة على تحريم الإحداد على غير الزوج زيادة على ثلاثة أيام، وعلى وجوب الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرًا.
وقال الشوكاني: والحق الاقتصار على مورد النص عملًا بالبراءة الأصلية فيما عداه، فمن ادعى وجوب الإحداد على غير المتوفى عنها، فعليه الدليل، ولا دليل، وانظر « مجمع الزوائد » برقم (٤٠٩٨، ٤٠٩٩) بتحقيقنا استيفاء للموضوع.

(٧) أحمد (٢٧٤٦٨).

أَبْوَابُ

غُسْلِ المَيِّتِ

(١) بَابُ: مَنْ يَلِيهِ وَرِفْقِهِ بِهِ وَسَتْرِهِ عَلَيْهِ وَثَوَابِ ذلِكَ

٢٧٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ[١]، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ».

وَقَالَ: « لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ، فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ ». [حديث ضعيف][٢].

٢٧٢٤ - عَنْ صَالِحٍ أَبِي حُجَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ﵁ قَالَ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَكَفَّنَهُ، وَتَبِعَهُ، وَوَلِيَ جُثَّتَهُ[٣]، رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ. [أثر حسن لغيره، له حكم المرفوع][٤].

٢٧٢٥ - ز - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁: أَنَّ آدَمَ ﵇ قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ، وَحَفَرُوا لَهُ، وَأَلْحَدُوا لَهُ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ[٥]، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ، هَذِهِ سُنَّتُكُمْ[٦]. [أثر صحيح][٧].

٢٧٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا

---

(١) أداء الأمانة هنا؛ إما بكتم ما يرى منه مما يكرهه الناس، وإما أن يغسله الغسل الذي وردت به الشريعة؛ لأن العلم عند حامله أمانة، واستعماله في مواضعه من تأديتها.

(٢) أحمد (٢٤٨٨١)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

(٣) أي: تولى دفنها.

(٤) أحمد (٢٧٢٥٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢١)، وقال: رواه أحمد، وفيه صالح أبو حجير، مجهول. وفي إسناده عند أحمد: صالح أبو حجير، وهو مجهول.

(٥) اللبن: هي القوالب التي تصنع من الطين وتبنى بها البيوت في القرى، واحدتها: لَبِنَةٌ.

(٦) يعني: أن الغسل والكفن والحنوط، والصلاة على الميت، والدفن، هي الطريقة المتبعة في آدم وبنيه.

(٧) أحمد (٢١٢٤٠).

سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي غُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ

٢٧٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِئَ فِيهِ، فَقُلْتُ: وَارَأْسَاهُ. فَقَالَ: « وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَهَيَّأْتُكِ وَدَفَنْتُكِ ». [حديث صحيح][(٣)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ) قَالَ: « مَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ ». [حديث صحيح][(٤)].

٢٧٢٨ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ[(٥)]. [حديث صحيح][(٦)].

(٣) بَابُ: تَرْكِ غُسْلِ الشَّهِيدِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٧٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: « زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِم[(٧)] فَإِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ ». فَكَانَ يُدْفَنُ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، وَيُسْأَلُ: أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ؟ فَيُقَدِّمُونَهُ.

---

(١) في أحاديث الباب ثواب عظيم لمن غسل ميتًا وكفنه وتبعه وأدخله قبره احتسابًا لوجه اللَّه تعالى. وفيها أيضًا: الترغيب في ستر عورات المسلم؛ لأن من سترها ستره اللَّه في الدنيا والآخرة.

(٢) أحمد (٤٥، ٩٠)، ومسلم (٢٥٩٠).

(٣) أحمد (٢٥١١٣)، والبخاري (٥٦٦٦)، ومسلم (٢٣٨٧)، والنسائي (٧٠٨١)، وابن حبان (٦٥٩٨).

(٤) أحمد (٢٥٩٠٨)، وأبو يعلى (٤٥٧٩)، والدارمي (٨٠)، وابن ماجة (١٤٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٧٠٧٩)، وابن حبان (٦٥٨٦).

(٥) حديث عائشة يدل على أن للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت، وهي تغسله قياسًا على ذلك، ولكن قال الشوكاني: ولكنه - يعني حديث عائشة - لا يدل على عدم غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال؛ لأنه قول صحابية ولا حجة فيه، وقد تولى غسله ﷺ: عليّ، والفضل بن العباس، وأسامة بن زيد يناوله الماء، والعباس واقف...

(٦) أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجة (١٤٦٤)، وابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٣/ ٥٩ - ٦٠).

(٧) أي: لفوهم بثيابهم بدمائهم. يقال: تزمل بثوبه، إذا التف به.

قَالَ جَابِرٌ: فَدُفِنَ أَبِي وَعَمِّي يَوْمَئِذٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. [حديث صحيح][(١)].

٢٧٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، قَالَ: « **أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلَاءِ، مَا مِنْ مَجْرُوحٍ جُرِحَ فِي اللَّهِ ﷻ إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ، انْظُرُوا أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ فَقَدِّمُوهُ أَمَامَهُمْ فِي الْقَبْرِ** ». [حديث صحيح][(٢)].

٢٧٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: « **لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [حديث صحيح][(٣)].

٢٧٣٢ - ز - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ، وَلَمْ يُغَسَّلْ[(٤)]. [أثر صحيح لغيره][(٥)].

(٤) بَابُ: صِفَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: « **اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي** »[(٦)].

---

(١) أحمد (٢٣٦٦٠)، وأبو يعلى (١٩٥١)، والبخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦)، وابن ماجة (١٥١٤)، والنسائي (٤/ ٦٢)، وابن حبان (٣١٩٧).

(٢) أحمد (٢٣٦٥٨).

(٣) أحمد (١٤١٨٩)، والبخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦)، وابن ماجة (١٥١٤)، والنسائي (٤/ ٦٢).

(٤) في هذه الأحاديث أن الشهيد يدفن بثيابه ولا يغسل ولا يصلى عليه.
وفيها جواز دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد.
وفيها تقديم من كان أكثر أخذًا للقرآن على غيره في الدفن.
وفيها أن الشهيد له فضل عظيم حتى إن ريح دمه يكون عند اللَّه تعالى أطيب من ريح المسك.
وفيها أن من مات جنبًا من المجاهدين غسلته الملائكة.

(٥) أحمد (٥٣١)، وفي إسناده عند أحمد: محبوب بن محرز، ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وذكره ابنُ حبان في « الثقات »، وإبراهيم بن عبد اللَّه بن فروخ مجهول.

(٦) آذِنَّنِي: أي أعلمنني.

قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ[1] وَقَالَ: « **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ** ».

قَالَ[2]: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ: « **اغْسِلْنَهَا وِتْرًا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا** ». قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ[3] (زَادَتْ فِي رِوَايَةٍ): وَأَلْقَيْنَا خَلْفَهَا قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا[4]. [**حديث صحيح**][5].

٢٧٣٤ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخَذَ ابْنُ سِيرِينَ غُسْلَهُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: غَسَّلْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُغَسِّلَهَا بِالسِّدْرِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَنْجَتْ[6] وَإِلَّا فَخَمْسًا، فَإِنْ أَنْجَتْ وَإِلَّا فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَرَأَيْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَبْعٌ. [**حديث صحيح**][7].

٢٧٣٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: « **ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا** »[8]. [**حديث صحيح**][9].

أَبْوَابُ
الْكَفَنِ وَتَوَابِعِهِ

(١) بَابُ: اسْتِحْبَابِ إِحْسَانِ الْكَفَنِ، مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ وَاخْتِيَارِ الأَبْيَضِ

٢٧٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا قُبِضَ

---

(١) الحَقْوُ في الأصل: معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازًا.

(٢) الفاعل هو محمد بن سيرين. (٣) أي: سرحنا شعرها وضفرناه ثلاث ضفائر.

(٤) ورواية أبي داود توضح ذلك، جاء فيها: وضفرنا رأسها ثلاثة قرون - ضفائر - ثم ألقيناها خلفها: مقدم رأسها وقرنيها.

(٥) أحمد (٢٠٧٩٠)، والبخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢)، وابن ماجة (١٤٥٨)، والنسائي (٤/ ٢٨)، وابن حبان (٣٠٣٢).

(٦) أي: فإن أنقت وإلا فاجعلنها خمسًا. قال النووي: المراد: اغسلنها وترًا، وليكن ثلاثًا، فإن احتجن إلى زيادة فخمسًا، وحاصله أن الإيتار مطلوب، والثلاث مأمور بها ندبًا، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة، وإلا زيد وترًا حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن.

(٧) أحمد (٢٠٨٠٠)، وأبو داود (٣١٤٧).

(٨) أحاديث الباب تدل على مشروعية غسل الميت. وفيها أيضًا استحباب السدر في غسل الميت.
وفيها استحباب شيء من الكافور في المرة الأخيرة من الغسل. وفيها جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.
وفيها استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون، وهي ناصيتها وجانبا رأسها.
وفيها استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وفي سائر الطهارات. وفيها استحباب وضوء الميت.

(٩) أحمد (٢٧٣٠٢)، والبخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٠١١).

وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ[(١)]، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ[(٢)] كَفَنَهُ** ». [حديث صحيح][(٣)].

٢٧٣٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ** »[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

٢٧٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ[(٦)]، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ** »[(٧)]. [حديث صحيح].[(٨)]

٢٧٣٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيضَ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ** »[(٩)]. [حديث صحيح لغيره][(١٠)].

(٢) بَابُ: صِفَةِ الْكَفَنِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَفِي كَمْ ثَوْبٍ يَكُونُ

٢٧٤٠ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، أَيُّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ.

قَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَفَّنَّاهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ

---

(١) أي: حقير قصير غير كافٍ لستر بدنه.

(٢) فليحسن، قال النووي: ضبط بفتح الحاء المهملة وبإسكانها وكلاهما صحيح.

(٣) أحمد (١٤١٤٥)، ومسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، وابن ماجة (١٥٢١)، والنسائي (٤/ ٣٣)، وابن حبان (٣١٠٣)، والحاكم (١/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

(٤) بإضافة ثوب، أو بتنوينه، وحبرة - وزان عنبة - صفة له، وهي نوع من برود اليمن مخطط ذو ألوان، من قطن أو كتان.

(٥) أحمد (١٤٦٠١)، وأبو داود (٣١٥٠).

(٦) الإثمد: الكحل. وقال ابن البيطار: هو الكحل الأصبهاني.

(٧) أي: ينبت أهداب العين.

(٨) أحمد (٢٠٤٧)، والحميدي (٥٢٠)، وأبو يعلى (٢٤١٠)، وابن ماجة (١٤٧٢)، والحاكم (١/ ٣٥٤).

(٩) في أحاديث هذا الباب جملة من الأحكام؛ منها: إحسان الكفن، والإحسان هنا أن يكون نظيفًا متوسطًا مُطَيَّبًا. ومنها: كون الكفن من ثياب الحبر، ولكن الأبيض أفضل. ومنها: أن الإثمد أفضل أنواع الكحل؛ لأنه يجلو البصر وينبت أهداب العين. ومنها: كراهة الدفن ليلًا إلا إذا دعت ضرورة إلى ذلك.

(١٠) أحمد (٢٢١٩).

بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ[١] جُدَدٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا. [**حديث صحيح**][٢].

٢٧٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوابٍ،؛ فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ. [**حديث ضعيف**][٣].

٢٧٤٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بُرْدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَبُرْدٍ أَحْمَرَ. [**حديث ضعيف**][٤].

٢٧٤٣ - عَنِ ابْنَةِ أُهْبَانَ، أَنَّ أَبَاهَا أَمَرَ أَهْلَهُ حِينَ ثَقُلَ أَنْ يُكَفِّنُوهُ وَلَا يُلْبِسُوهُ قَمِيصًا، قَالَتْ: فَأَلْبَسْنَاهُ قَمِيصًا فَأَصْبَحْنَا وَالْقَمِيصُ عَلَى الْمِشْجَبِ[٥]. [**حديث ضعيف**][٦].

٢٧٤٤ - عَنْ لَيْلَى ابْنَةِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءُ[٧]، ثُمَّ الدِّرْعُ، ثُمَّ الْخِمَارُ[٨]، ثُمَّ الْمِلْحَفَةُ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخِرِ.

قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا. [**حديث ضعيف**][٩].

٢٧٤٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ: (عَلِيٍّ ﷺ) قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ[١٠]. [**حديث ضعيف**][١١].

---

(١) السحولية - بفتح أوله وضمه -: ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن.

(٢) أحمد (٢٤٨٦٩).

(٣) أحمد (١٩٤٢)، وأبو يعلى (٢٦٥٥)، وأبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجة (١٤٧١).
وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٢٨٦١)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ.

(٥) المشجب - وزان منبر -: خشبات موثقة تنصب فتنشر عليها الثياب.

(٦) أحمد (٢٠٦٧١).

(٧) الحِقَاءُ: الإزار أو معقده. والحَقْوُ: الخصر.

(٨) درع المرأة: قميصها. والخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها. والملحفة: هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة.

(٩) أحمد (٢٧١٣٥)، وأبو داود (٣١٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: نوح بن حكيم الثقفي، وهو مجهول.

(١٠) في أحاديث هذا الباب ما يدل على مشروعية الكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة. وفيها أيضًا الدليل على أن المشروع في كفن المرأة خمسة أثواب: إزار، وقميص، وخمار، ولفافة، وهي المعبر عنها بالملحفة، ودرج وهو المعبر عنه بالثوب الآخر.

(١١) أحمد (٧٢٨). وأورد هذا الحديثَ ابنُ الجوزي في « العلل المتناهية » (٢/ ٨٩٧ - ٨٩٨) وقال: هذا حديث لا يصح، تفرد به ابن عقيل، وقد ضعفه يحيى، وقال ابن حبان: رديء الحفظ يحدث على التوهم، فيجيء بالخبر على غير سَننه، فوجب مجانبة أخباره.

(٣) بَابُ: التَّكْفِينِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَجَوَازِ تَكْفِينِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَالاقْتِصَارِ عَلَى مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُوَاسَاةِ بِالْكَفَنِ

٢٧٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى حَمْزَةَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ[١]، فَقَالَ: « **لَوْلَا أَنْ تَجِدَ[٢] صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ[٣]** - وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: **تَأْكُلُهُ الْعَاهَةُ - حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا** ».

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ، فَكَفَّنَهُ فِيهَا، قَالَ: وَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ قَدَمَاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى قَدَمَيْهِ، بَدَا رَأْسُهُ. قَالَ: وَكَثُرَ الْقَتْلَى، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ. قَالَ: وَكَانَ يُكَفَّنُ، أَوْ يُكَفِّنُ الرَّجُلَيْنِ - شَكَّ صَفْوَانُ - وَالثَّلَاثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

٢٧٤٧ - عَنِ الزُّبَيْرِ (بْنِ الْعَوَّامِ) ﷺ قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَى، حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ، فَقَالَ: « **الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ** »[٥]. قَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ: فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى. قَالَ: فَلَدَمَتْ[٦]

---

(١) يقال: مَثَّلت بالقتيل، إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه، والاسم: المُثْلة.

(٢) لولا أن تجد: لولا أن تحزن وتجزع.

(٣) العافية: السباع والطير التي تقع على الجيف، والجمع: العوافي.

(٤) أحمد (١٢٣٠٠).

(٥) منصوب بفعل محذوف تقديره: احذروا، وتكرر اللفظ للتوكيد.

(٦) لَدَمَ - بابه: قتل -: ضرب، دفع. وجلدة: قوية صابرة.

فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ، لَا أَرْضَ لَكَ[١].

قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكِ[٢]. قَالَ: فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ، فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا. قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَتِيلٌ قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ. قَالَ: فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً[٣] وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَالأَنْصَارِيُّ لَا كَفَنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ، وَلِلأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَّرْنَاهُمَا، فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا، فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ[٤]. [حديث حسن][٥].

٢٧٤٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْزَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. قَالَ جَابِرٌ: ذَلِكَ الثَّوْبُ نَمِرَةٌ. [حديث حسن][٦].

٢٧٤٩ - عَنْ خَبَّابٍ (بْنِ الأَرَتِّ رضي الله عنه) قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ عز وجل، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا؛ مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا[٧]. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ[٨] لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا[٩]. يَعْنِي: يَجْتَنِيهَا. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) إليك: اسم فعل أمر، معناه: تنح، تباعد، ولا أرض لك: لا مقر لك ولا وطن، وفي «اللسان»: هي كما يقال: لا أم لك. وهذان اللفظان ونحوهما لا يراد منهما ظاهر المعنى، وإنما تكون هذه الألفاظ للزجر والردع، أو للتعجب، أو للتهويل، أو للإعجاب. والله أعلم.

(٢) أي: أمر بمنعك وأكد ذلك.

(٣) أي: وجد قلة إنصاف ونقصًا.

(٤) طائر الإنسان: ما حصل له في علم الله مما قدر له، حظه ونصيبه.

(٥) أحمد (١٤١٨)، وأبو يعلى (٦٨٦). (٦) أحمد (١٤٥٢١)، والترمذي (٩٩٧).

(٧) الإذخر: نبت بأرض الحجاز طيب الرائحة ينبت في السهول والحزون.

(٨) أينع الثمر: أدرك ونضج.

(٩) هدب الثمرة، يهدبها، هدبًا: اجتناها، وهو كناية عن الغنائم التي نالها من أدرك زمن الفتوح من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(١٠) أحمد (٢١٠٥٨)، والحميدي (١٥٥)، والبخاري (٣٩١٤)، ومسلم (٩٤٠)، والنسائي (٤/ ٣٨ - ٣٩).

٢٧٥٠ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ حَمْزَةَ ﷺ لَمْ يُوجَدْ لَـهُ كَفَنٌ إِلَّا بُـرْدَةٌ مَلْحَاءُ[1] إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَـيْـهِ[2]، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَـيْـهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الإِذْخِرُ[3]. [حديث صحيح][4].

(٤) بَابُ: تَكْفِينِ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا

٢٧٥١ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِـي صَدْرِهِ - أَوْ قَالَ: فِـي جَوْفِهِ - فَـأُدْرِجَ فِـي ثِـيَابِـهِ[5] كَمَا هُـوَ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][6].

٢٧٥٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَمَـرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُـنْـزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ[7]، وَقَالَ: « **ادْفِنُوهُمْ بِـدِمَائِهِمْ وَ ثِـيَابِـهِمْ** ». [حديث صحيح لغيره][8].

٢٧٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَـبَـةَ بْنِ صُعَيْرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: « **زَمِّلُوهُمْ فِـي ثِـيَـابِـهِمْ** ».

وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِـي الْقَبْرِ الرَّهْطَ[9]، وَقَالَ: « **قَـدِّمُوا أَكْـثَـرَهُمْ قُرْآنًا** »[10]. [حديث صحيح][11].

---

(١) أي: بردة فيها خطوط سود وبيض، وفي بعض الروايات « نمرة »، والمعنى واحد.

(٢) أي: انزوت وقصرت عن قدميه.

(٣) أحاديث الباب تدل على أن الكفن يكون من رأس المال.

وفيها أيضًا: الدليل على جواز تكفين الرجلين والثلاثة في كفن واحد عند اللزوم.

وفيها أيضًا: إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره، جعل مما يلي الرأس، وجعل النقص مما يلي الرجلين. وفيها أيضًا: استحباب المواساة بالكفن، فيكفن الفاقد ببعض ما عند الواجد.

وفيها أيضًا: ما كان عليه صدر هذه الأمة من إيثار الآخرة على الدنيا والتضحية بالنفس في سبيل اللَّه.

وفيها: أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار ودرجات الأخيار.

(٤) أحمد (٢١٠٧٢).

(٥) أي: لُفَّ في ثيابه ودفن بغير غسل ولا كفن.

(٦) أحمد (١٤٩٥٢)، وأبو داود (٣١٣٣).

(٧) أي: جردوهم آلة الحرب.

(٨) أحمد (٢٢١٧)، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجة (١٥١٥)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم، سيئ الحفظ.

(٩) الرهط من الرجال: ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، وليس فيهم امرأة. ولا واحد للرهط من لفظه.

(١٠) في أحاديث الباب الدليل على جواز دفن الشهيد بثيابه التي قتل فيها، ونزع ما عليه من آلة الحرب فقط كالحديد والجلود.

وفيها أيضًا: جواز دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد للضرورة، وتقدم من كان أكثر حفظًا للقرآن.

(١١) أحمد (٢٣٦٥٧).

(٥) بَابُ: تَطْيِيبِ بَدَنِ المَيِّتِ وَكَفَنِهِ إِلَّا المُحْرِمَ، وَمَا جَاءَ فِي تَكْفِينِ المُحْرِمِ

٢٧٥٤ - عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ**[١]**، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا** ». [**حديث صحيح**][٢].

٢٧٥٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ[٣] نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا** ». [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ. (الْحَدِيث كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ): « **فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُهِلًّا** ». وَقَالَ مَرَّةً: « **يُهِلُّ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ: « **لَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ خَارِجٌ رَأْسُهُ**[٧] - قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ إِنَّهُ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: **خَارِجٌ رَأْسُهُ أَوْ وَجْهُهُ - فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا** »[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) أي: إذا بَخَّرْتُموه بالطيب.

(٢) أحمد (١٤٥٤٠)، وأبو يعلى (٢٣٠٠)، وابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم (١/ ٣٥٥).

(٣) وقصته - بابه: وعد -: رمته فدقت عنقه، فالعنق موقوصة. والوقص: الكسر.

(٤) أحمد (١٨٥٠)، وأبو يعلى (٢٤٧٣)، والبخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وابن حبان (٣٩٥٩).

(٥) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. وقوله: « يهل » يدل على تجدد التلبية، وأما قوله: « مهلًّا » فيدل على ثبوتها.

(٦) أحمد (١٩١٤)، والحميدي (٤٦٦)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١).

(٧) الجملة هذه: « خارج رأسه » من المبتدأ والخبر في محل نصب حال من الضمير في قوله: « وأن يُكَفَّنَ في ثوبين ». والمعنى: أن يكون رأسه خارجًا عن الكفن؛ أي: عاريًا، بدليل قوله في الطريق الأولى: « ولا تخمروا رأسه ».

(٨) ملبدًا، قال ابن الأثير في « النهاية » (٤/ ٢٢٤): تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يَشْعَثَ ويقمل إبقاء على الشعر، وإنما يلبد من طول مكثه في الإحرام.

(٩) أحمد (٢٦٠٠)، ومسلم (١٢٠٦).

أَبْوَابُ

الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ

(١) بَابُ: فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ وَتَشْيِيعِ الجَنَازَةِ

٢٧٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: « **مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلَيْ**[2] **أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيراطٌ مِثْلُ أُحُدٍ** ».

قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ. [**حديث صحيح**][3].

٢٧٥٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِثْلُ قِيرَاطِنَا هَذَا؟

قَالَ: « **لَا، بَلْ مِثْلُ أُحُدٍ أَوْ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ** ». [**حديث صحيح**][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ لَهُ قِيرَاطًا** ». فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ، فَقَالَ: « **مِثْلُ أُحُدٍ** ». [**حديث صحيح**][5].

٢٧٥٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) أحمد (٧١٨٨)، والبخاري (١٣٢٣، ١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥)، وابن ماجة (١٥٣٩)، وأبو داود (٣١٦٩)، وابن حبان (٣٠٧٩).

(٢) حال منصوب بالياء؛ لأنه مثنًّى، وحذفت نونه للإضافة، ولا يعكر ذلك كون صاحب الحال نكرة، فقد يكون نكرة بلا مسوغ مثل: عليه مئةٌ بيضًا. وهذا من أمثلة سيبويه. وفي الحديث الشريف: صلَّى رسول اللَّه ﷺ قاعدًا، وصلَّى وراءه رجال قيامًا. وأحد وجوه إعراب « مثل » في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٣]. وانظر « مسند أحمد » (١٣/ ١٢٣) نشر مؤسسة الرسالة.

(٣) أحمد (٧٦٩٠).

(٤) أحمد (٦٣٠٥).

(٥) أحمد (٤٦٥٠).

قَالَ: « **مَنْ تَبِـعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَـلَيْهَا فَلَهُ قِـيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَـلَـهُ قِـيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ** ».

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَبَا هِـرٍّ، انْظُـرْ مَا تُحَدِّثُ بِـهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ. (وَفِـي لَفْظٍ: انْظُـرْ مَا تُحَدِّثُ يَا أَبَا هُـرَيْـرَةَ، فَإِنَّكَ تُـكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). فَقَامَ إِلَـيْـهِ أَبُو هُـرَيْـرَةَ حَتَّى انْطَلَقَ بِـهِ إِلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِـنِـينَ، أَنْشُدُكِ بِاللَّهِ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **مَنْ تَـبِـعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَـلَـهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْـنَـهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ** »؟

فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو هُـرَيْـرَةَ: إِنَّـهُ لَمْ يَـكُنْ يَشْغَلُنِـي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرْسُ الْوَادِي، وَلَا صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ[١]، إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَطْـلُـبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِـيهَا، وَأَكْـلَـةً يُطْعِمُنِـيهَا.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ يَا أَبَا هُـرَيْـرَةَ كُنْتَ أَلْـزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيـثِـهِ. [**حديث صحيح**][٢].

٢٧٥٩ - عَنْ ثَـوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَـبِـعَ جَنَازَةً (وَفِـي رِوَايَـةٍ: مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ) فَلَهُ قِـيرَاطٌ، وَمَنْ شَـهِدَ دَفْـنَـهَا فَلَهُ قِـيرَاطَانِ** ». قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: « **أَصْغَـرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٢٧٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَبِـعَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِـيرَاطٌ، وَمَنِ انْـتَـظَـرَهَا حَتَّى يُـفْرَغَ مِنْهَا فَـلَـهُ قِيرَاطَانِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٤].

٢٧٦١ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَبِـعَ جِنَازَةً فَحَمَلَ مِنْ عُلُوِّهَا، وَحَثَا فِـي قَـبْرِهَا، وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَـهُ، آبَ[٥] بِـقِيرَاطَـيْنِ مِنَ الأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ** ». [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) صفق بالأسواق: تبايع فيها.

(٢) أحمد (٤٤٥٣)، والبخاري (١٣٢٣)، ومسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٦٩)، وابن حبان (٣٠٧٩).

(٣) أحمد (٢٢٣٧٦)، ومسلم (٩٤٦). (٤) أحمد (١٦٧٩٨).

(٥) آب، يؤوب، إيابًا: رجع. والإياب: الرجوع.

(٦) أحمد (٨٢٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

٢٧٦٢ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ جَاءَ جِنَازَةً فِي أَهْلِهَا فَتَبِعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَضَى مَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلُ أُحُدٍ ». [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَشَيَّعَهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَلَمْ يُشَيِّعْهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ ». [حديث صحيح][2].

٢٧٦٣ – عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ أُحُدٍ »[3]. [حديث صحيح][4].

(٢) بَابُ: مَا يُرْجَى لِلْمَيِّتِ بِكَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ

٢٧٦٤ – عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ[5] مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلَغُوا أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ ».

قَالَ: فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ. [حديث حسن لغيره][6].

٢٧٦٥ – عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِئَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ ». [حديث صحيح][7].

---

(١) أحمد (١١٩٢٠).

(٢) أحمد (١١١٥٢)، وفي إسناده عند أحمد: عطية العوفي، وهو ضعيف.

(٣) في أحاديث الباب الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن، ولمن فعل ذلك قيراطان من الأجر.

(٤) أحمد (٢١٢٠١).

(٥) الأمة هنا: الجماعة.

(٦) أحمد (١٦٧٢٤)، وأبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجة (١٤٩٠)، والترمذي (١٠٢٨).

(٧) أحمد (٢٤٠٣٨)، وأبو يعلى (٤٣٩٨)، ومسلم (٩٤٧)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢١١٩)، وابن حبان (٣٠٨١). قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه.

٢٧٦٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح**][1].

٢٧٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٢٧٦٨ - عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ** ». قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: الأُمَّةُ: أَرْبَعُونَ إِلَى مِئَةٍ فَصَاعِدًا[3]. [**حديث حسن صحيح**][4].

(٣) بَابُ: مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الأَنْبِيَاءِ وَعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا عَلَى الشُّهَدَاءِ

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ (يَعْنِي: الْجُونِيَّ)، عَنْ أَبِي عُسَيْبٍ - أَوْ أَبِي عُسَيْمٍ - قَالَ بَهْزٌ: إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: ادْخُلُوا أَرْسَالًا أَرْسَالًا[5]. قَالَ: فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الآخَرِ... الْحَدِيثَ[6]. [**وهو حديث صحيح**][7].

٢٧٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: « **لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ، أَوْ كُلَّ دَمٍ، يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (١٣٨٠٤).

(٢) أحمد (٢٥٠٩)، ومسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، وابن ماجة (١٤٨٩)، وابن حبان (٣٠٨٢).

(٣) أحاديث الباب فيها الحث على كثرة المصلين على الجنازة، وأن من صلى عليه جماعة من المسلمين مخلصين في الدعاء له بالمغفرة، شفعهم اللَّه فيه، وقبل دعاءهم.

(٤) أحمد (٢٦٨١٢).

(٥) أرسالًا: أفواجًا وفرقًا متقطعة يتبع بعضهم بعضًا. واحدهم: رَسَلٌ بفتح الراء والسين المهملتين.

(٦) سيأتي بتمامه في باب: الصلاة عليه ﷺ برقم (٩٩٨١) من كتاب السيرة.

(٧) أحمد (٢٠٧٦٦).

(٨) أحمد (١٤١٨٩)، والبخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨)، وابن ماجة (١٥١٤)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (٤/ ٦٢).

٢٧٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [حديث صحيح لغيره][(١)].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالسِّقْطِ وَعَدَمِهَا

٢٧٧٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَقَالَ: « **إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَنْ يُتِمُّ رَضَاعَهُ وَهُوَ صِدِّيقٌ** ». [حديث صحيح][(٢)].

٢٧٧٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **السِّقْطُ**[(٣)] (وَفِي رِوَايَةٍ: **الطِّفْلُ**) **يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ** ». [حديث صحيح][(٤)].

٢٧٧٤ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ؟

قَالَ: لَا أَدْرِي، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، لَوْ عَاشَ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا. [حديث حسن][(٥)].

٢٧٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[(٦)]. [حديث صحيح][(٧)].

(٥) بَابُ: تَرْكِ الإِمَامِ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَنَحْوِهِمَا

٢٧٧٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ،

---

(١) أحمد (١٢٣٠٠).

(٢) أحمد (١٨٤٩٧)، وأبو يعلى (١٦٩٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ١٦٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٣) السِّقْطُ - بكسر السين -: الولد ذكرًا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطًا، فهو سقط بتثليث حركة السين، ولا يقال: وقع.

(٤) أحمد (١٨١٧٤).

(٥) أحمد (١٣٩٨٥)، وأبو يعلى (٣٦٦٠)، ومسلم (٧٠٨)، والنسائي (٣/ ٨١).

(٦) أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الجنازة على الصبي، وعلى السِّقْط إذا استهل. وأما حديث عائشة في نفي صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم، فيجمع بينه وبين الأحاديث المثبتة للصلاة عليه بأنها لم تعلم بصلاة النبي ﷺ على ولده، وعلم غيرها، فأخبر كل بما علم، والمثبت مقدم على النافي.

(٧) أحمد (٢٦٣٠٥)، وأبو داود (٣١٨٧).

وَأَنَّـهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** »[١].

قَالَ: فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ، قَالَ: « **إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ، مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. [**حديث جيد**][٢].

٢٧٧٧ - عَنْ سِمَاكٍ (بْنِ حَرْبٍ): أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ فُلَانٌ.

قَالَ: « **لَمْ يَمُتْ** ». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **كَيْفَ مَاتَ؟** ».

قَالَ: نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ[٣]. قَالَ: فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. (وَفِي رِوَايَةٍ): قَالَ: « **إِذًا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ** »[٤]. [**حديث جيد**][٥].

٢٧٧٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذا دُعِيَ لِجَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ لأَهْلِهَا: « **شَأْنُكُمْ بِهَا** ». وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

(٦) بَابُ: هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَمْ لَا؟

٢٧٧٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزِنًا، وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: « **أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَخْبِرْنِي** »[٨].

---

(١) فيه جواز الصلاة على العاصي، وأما ترك النبي ﷺ الصلاة عليه، فلعله للزجر عن الغلول، كما امتنع عن الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه.
وفيه أيضًا الدليل على تحريم الغلول وإن قل مقداره.

(٢) أحمد (٢١٦٧٥)، والحميدي (٨١٥)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤/ ٦٤)، وابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم (٢/ ١٢٧).

(٣) مشقص - بكسر الميم وسكون الشين المعجمة -: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك النصل يرمى به الوحش.

(٤) وفي ذلك زجر وتأديب لمن فعل ذلك. (٥) أحمد (٢٠٨١٦).

(٦) أحاديث تدل على مشروعية ترك الإمام الصلاة على الغال، وعلى قاتل نفسه، وعلى من أثنى عليه الناس شرًّا، وهذا المنع زجر وردع عن تلك الأعمال الفظيعة.

(٧) أحمد (٢٢٥٥٥)، وابن حبان (٣٠٥٧)، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٤).

(٨) وفيه أن الحامل لا يقام عليها الحد إلا بعد الوضع، سواء أكان الحد رجمًا أم جلدًا. وفيه الصلاة على من أقيم عليه الحد.

فَـفَـعَلَ، فَـأَمَـرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُكَّتْ[١] عَلَيْهَا ثِـيَابُهَا، ثُمَّ أَمَـرَ بِرَجْمِهَا فَـرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَـلَـيْهَا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَمْتَـهَا، ثُمَّ تُصَلِّي عَـلَـيْـهَا؟

فَقَالَ: « لَـقَـدْ تَـابَتْ تَـوْبَـةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَـةِ لَـوَسِعَـتْـهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْـئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَـبَارَكَ وَتَعَالَى؟ ». [حديث صحيح][٢].

٢٧٨٠ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَـرَفَ بِالزِّنَا، فَـأَعْـرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْـتَـرَفَ فَـأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَـرَّاتٍ، فَـقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَبِكَ جُنُونٌ؟ ». قَالَ: لَا. قَالَ: « أَحْصَنْتَ؟ ». قَالَ: نَعَمْ. فَـأَمَـرَ بِـهِ النَّبِيُّ ﷺ فَـرُجِمَ بِالْمُصَلَّى. فَـلَـمَّا أَذْلَـقَـتْـهُ[٣] الْحِجَارَةُ، فَـرَّ، فَـأُدْرِكَ، فَـرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَـيْـرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَـلَـيْـهِ[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ

٢٧٨١ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِـي الْـيَـوْمِ الَّذِي مَاتَ فِـيهِ، فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ أَصْحَابَـهُ خَلْفَـهُ، وَكَـبَّـرَ عَـلَـيْـهِ أَرْبَعًا[٦]. [حديث صحيح][٧].

٢٧٨٢ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِـحٌ مِنَ الْحَبَـشِ، هَلُمَّ فَـصُفُّوا ». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ[٨]. [حديث صحيح][٩].

---

(١) كل شيء ضممته فقد شككته.

(٢) أحمد (١٩٨٦١)، والترمذي(١٤٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (٧١٩٤)، وابن ماجة (٢٥٥٥).

(٣) أي: بلغت منه الجهد حتى قلق.

(٤) حديث عمران يدل على أن النبي ﷺ صلى على من قتل بحد الرجم، وحديث جابر يدل على عدم الصلاة عليه، وكلاهما صحيح. فحديث جابر محمول على أنه لم يصل عليه حين رجم، ولكنه ﷺ صلى عليه بعد ذلك. فقد جاء عند البخاري قوله: أن النبي ﷺ قال له خيرًا، وصلَّى عليه. والمثبت مقدم على النافي. وانظر « فتح الباري ».

(٥) أحمد (١٤٤٦٢)، والدارمي(٢٣١٥)، والبخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي(١٤٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٧١٧٦).

(٦) في هذا دليل على أن التكبير على الجنازة يكون أربعًا.

(٧) أحمد (٩٦٤٦)، والبخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، وابن حبان (٣٠٦٨).

(٨) عند البخاري: ونحن صفوف، قال أبو الزبير، عن جابر: كنت في الصف الثاني.

(٩) أحمد (١٤١٥٠)، والحميدي (١٢٩١)، والبخاري (١٣٢٠)، والنسائي (٤/ ٦٩).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ: أَصْحَمَةُ[1]، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ». فَقَامَ فَأَمَّنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [**حديث صحيح**][2].

٢٧٨٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « **صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ** ».

قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **صَحْمَةُ النَّجَاشِيُّ** ». فَقَامُوا فَصَلَّوْا عَلَيْهِ. [**حديث صحيح**][3].

٢٧٨٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ أَخَاكُم النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ** ».

قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا نَصُفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا نُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ. [**حديث صحيح**][4].

٢٧٨٥ - عَنْ جَرِيرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][5].

٢٧٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح**][6].

٢٧٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ[7]. [**صحيح لغيره**][8].

---

(١) قال النووي: هو بفتح الهمزة، وإسكان الصاد، وفتح الحاء والميم المهملتين، وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه. وهكذا هو في كتب الحديث، والمغازي، وغيرها. ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء، وقال: هكذا قال لنا يزيد، وإنما هو صَمْحَة - بتقديم الميم على الحاء - وهذان شاذان، والصواب أصحمة بالألف. وقال ابن قتيبة وغيره: ومعناه بالعربية: عطية.

(٢) أحمد (١٤٤٣٣)، ومسلم (٩٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٠٥)، وأبو داود (٣٧٣١)، وابن حبان (١٢٧٢).

(٣) أحمد (١٦١٤٧).

(٤) أحمد (١٩٩٤١).

(٥) أحمد (١٩١٨٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٣٩)، وقال: رواه الطبراني في « الكبير »، ورجاله ثقات. وأورده أيضًا (٩/ ٤١٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٦) أحمد (٢٧٠٨٣)، والبخاري (١٣٢٧، ١٣٢٨)، ومسلم (٩٥١).

(٧) أحاديث الباب تدل على مشروعية الصلاة على الميت الغائب.

(٨) أحمد (٢٢٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٨) بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ يَقُمُّ[١] الْمَسْجِدَ أَسْوَدَ، مَاتَ - أَوْ مَاتَتْ - فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: « **مَا فَعَلَ الإِنْسَانُ الَّذِي كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ؟** ». قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَاتَ.

قَالَ: « **فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ؟** ». فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَيْلًا.

قَالَ: « **فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا** ». قَالَ: فَأَتَى الْقَبْرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

قَالَ ثَابِتٌ عِنْدَ ذَلِكَ - أَوْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ -: « **إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٢٧٨٩ - عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ ﷺ): أَنَّ أَسْوَدَ كَانَ يُنَظِّفُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَدُفِنَ لَيْلًا، وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ فَقَالَ: « **انْطَلِقُوا إِلَى قَبْرِهِ** ». فَانْطَلَقُوا إِلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ: « **إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْتَلِئَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهَا** ». فَأَتَى الْقَبْرَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَخِي مَاتَ وَلَمْ تُصَلِّ عَلَيْهِ. قَالَ: « **فَأَيْنَ قَبْرُهُ؟** ». فَأَخْبَرَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الأَنْصَارِيِّ. [**حديث حسن صحيح**][٣].

٢٧٩٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ. [**حديث صحيح**][٤].

٢٧٩١ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: فُلَانَةٌ. فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: « **أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا، فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِنَكَ.

فَقَالَ: « **لَا تَفْعَلُوا، لَا يَمُوتَنَّ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ،**

---

(١) قَمَّ، يَقُمُّ: كنس ونظف.

(٢) أحمد (٩٠٣٧).

(٣) أحمد (١٢٥١٧).

(٤) أحمد (١٢٣١٨)، وأبو يعلى (٣٤٥٤)، ومسلم (٩٥٥)، وابن ماجة (١٥٣١)، وابن حبان (٣٠٨٤).

فَإِنَّ صَلَاتِـي عَـلَـيْـهِ لَـهُ رَحْمَةٌ ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقَـبْـرَ فَصفَّنَا خَلْفَهُ وَكَـبَّرَ عَلَـيْـهِ أَرْبَعًا. [حديث صحيح][١].

٢٧٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى صَاحِبِ قَـبْـرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ. [حديث صحيح][٢].

(وَمنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ) عَنْ شُعْبَـةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّـيْـبَـانِـيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْـبَـرَنِي مَنْ مَـرَّ مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَصَحْبِـهِ وَسَلَّمَ، عَلَى قَـبْـرٍ مَـنْـبُوذٍ[٣]، فَـأَمَّـهُـمْ وَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، وَمَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٩) بَابُ: عَدَدِ تَكْبِيرِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ، وَمَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ مِنْهَا

٢٧٩٣ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لأَصْحَابِـهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَـةِ، فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، وَصَلَّى عَلَـيْـهِ، وَكَـبَّرَ أَرْبَعًا. [حديث صحيح][٦].

٢٧٩٤ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَـبِّـرُوا عَلَى مَوْتَـاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّـهَارِ[٧] أَرْبَـعَ تَـكْبِيرَاتٍ ». [حديث صحيح لغيره][٨].

---

(١) أحمد (١٩٤٥٢)، وأبو يعلى (٩٣٧)، وابن ماجة (١٥٢٨)، والنسائي في « الكبرى » (٢١٤٩)، وابن حبان (٣٠٨٧).

(٢) أحمد (١٩٦٢)، والبخاري (١٢٤٧)، ومسلم (٩٥٤)، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)، وابن ماجة (١٥٣٠)، والنسائي (٤/ ٨٥)، وابن حبان (٣٠٩١).

(٣) أي: منفرد عن القبور بعيد عنها. وهو قبر طلحة بن البراء بن عمير البلوي.

(٤) أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الجنازة على قبر الميت بعد دفنه لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن. وقال الترمذي: والعمل على هذا.

وقال قوم عن أحاديث الباب: إن ذلك من خصائصه ﷺ؛ فقال الشوكاني: وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون اللَّه ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره، لا سيما بعد قوله ﷺ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِـي أُصَلِّي ». وهذا باعتبار من كان قد صُلِّي عليه.

وأما من لم يُصَلَّ عليه، ففرض الصلاة عليه ثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق، وجعل الدفن مسقطًا لهذا الغرض محتاج إلى دليل، وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر...

(٥) أحمد (٣١٣٤)، والبخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤)، والنسائي (٤/ ٨٥)، وابن حبان (٣٠٨٨).

(٦) أحمد (٧٧٧٦)، والبخاري (١٣٢٧)، ومسلم (٩٥١)، والنسائي (٤/ ٢٦)، وابن حبان (٣١٠١).

(٧) يعني: في صلاة الجنازة.

(٨) أحمد (١٤٦١٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه الحضرمي المصري، وهو سيئ الحفظ.

٢٧٩٥ - عَنْ أَبِي سَلْمَانَ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: تُوُفِّيَ أَبُو سَرِيحَةَ[١] فَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَقَالَ: كَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٢].

٢٧٩٦ - عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا، أَوْ كَبَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [**حديث صحيح**][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا؛ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو عِيسَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ: نَسِيتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ خَلِيلِي ﷺ فَكَبَّرَ خَمْسًا، فَلَا أَتْرُكُهَا. [**حديث صحيح**][٤].

٢٧٩٧ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عِيسَى مَوْلًى لِحُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ) بِالْمَدَائِنِ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا وَهَمْتُ[٥] وَلَا نَسِيتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ مَوْلَايَ وَوَلِيُّ نِعْمَتِي حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلَا وَهَمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَكَبَّرَ خَمْسًا. [**حديث صحيح لغيره**][٦].

٢٧٩٨ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَامَ عَلَى جِنَازَةِ بِنْتٍ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَامَ هُنَيَّةً[٧] فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَانْفَتَلَ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ قَامَ هُنَيَّةً.

---

(١) أبو سريحة هو: حذيفة بن أَسيد - بفتح الهمزة - الغفاري، صحابي من أصحاب الشجرة ﷺ.

(٢) أحمد (١٩٣٠١)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بنُ عبد اللَّه النَّخعي، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (١٩٢٧٢)، وأبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجة (١٥٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢١٠٩)، وابن حبان (٣٠٦٩).

(٤) أحمد (١٩٣٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بنُ عامر الثعلبي، وهو ضعيف.

(٥) وهم في الشيء - بابه: وعد -: ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره. والمعنى: أنه كبر الخامسة قصدًا وهو يعرف أنها الخامسة؛ لأن حذيفة فعل ذلك، وأخبر أن النبي ﷺ فعل ذلك.

(٦) أحمد (٢٣٤٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن عبد اللَّه بن الحارث الجابر التيمي مختلف فيه، وعيسى مولى حذيفة، ضعَّفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في « ثقاته ».

(٧) هُنَيَّة: برهة وجيزة.

فَـلَمَّا وُضِعَتِ[١] الْجَنَازَةُ، جَلَسَ وَجَلَسْنَا إِلَـيْـهِ[٢]. [حديث ضعيف][٣].

(١٠) بَابُ: مَا يُقَالُ مِنَ الأَدْعِيَةِ فِي الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ

٢٧٩٩ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ وَمَـرَّ عَـلَـيْـهِ مَرْوَانُ فَقَالَ: بَعْضَ حَدِيـثِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ حَدِيثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ رَجَعَ فَـقُـلْـنَا: الآنَ يَـقَعُ بِـهِ.

قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ؟ قَالَ: سَمِعْـتُـهُ يَـقُولُ: « **أَنْتَ خَـلَـقْـتَـهَا، وَأَنْتَ رَزَقْـتَـهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَـبَضْتَ رُوحَهَا، تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِـيَـتَهَا، جِئْـنَا شُفَـعَـاءَ، فَـاغْفِرْ لَـهَا** ». [حديث حسن][٤].

٢٨٠٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، قَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَـيِّـنَا وَمَيِّـتِـنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِـبِنَا، وَصَغِـيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْـتَهُ مِـنَّـا فَـأَحْيِهِ عَـلَى الإِسْلَامِ، وَمَـنْ تَـوَفَّـيْـتَـهُ مِنَّا فَـتَوفَّـهُ عَلَى الإِيمَانِ** »[٥]. [حديث صحيح][٦].

٢٨٠١ - وَعَنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ أَبِـي قَـتَـادَةَ، عَنْ أَبِيـهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْـلُـهُ. [حديث صحيح][٧].

٢٨٠٢ - وَعَنْ أَبِـي إِبْـرَاهِـيـمَ الأَنْـصَارِيِّ، عَنْ أَبِـيـهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِـثْـلُـهُ. [صحيح لغيره][٨].

٢٨٠٣ - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ: أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **أَلَا إِنَّ فُـلَانَ بْنَ**

---

(١) القائل هو: إبراهيم الهجري.

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية التكبير على الجنازة أربعًا وخمسًا، وهي التي اختارها أحمد لكونها مرفوعة، ولأنها أصح ما في الباب.

(٣) أحمد (١٩٤١٧)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم الواسطي، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٧٤٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: فيه جهالة واضطراب.

(٥) قوله: « على الإسلام ». يعني: على الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي، وقوله: « على الإيمان » يعني: على التصديق القلبي الجازم؛ إذ لا ينفع يومئذ غيره.

(٦) أحمد (٨٨٠٩).

(٧) أحمد (٢٢٥٥٤).

(٨) أحمد (١٧٥٤٥).

فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ[(١)] وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ[(٢)]، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ». [**حديث صحيح**][(٣)].

٢٨٠٤ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (الأَشْجَعِيِّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ، فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ، وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ »[(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

(١١) بَابُ: مَوْقِفِ الْمُصَلِّي مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، وَكَيْفَ يَفْعَلُ إِذَا اجْتَمَعَتْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْجَنَائِزِ

٢٨٠٥ - عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ[(٦)]، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ، فَقَامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ حِذَاءَ السَّرِيرِ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ نَحْوًا مِمَّا رَأَيْتُكَ فَعَلْتَ؟

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ: احْفَظُوا[(٧)]. [**حديث صحيح**][(٨)].

---

(١) أي: في أمانك وعهدك وحفظك وحبل جوارك.

(٢) فأنت أهل الوفاء بالوعد، القادر على إحقاق الحق، وعلى إثباته ونصرته.

(٣) أحمد (١٦٠١٨)، وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجة (١٤٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٤).

(٤) أحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء للميت في صلاة الجنازة بالأدعية الواردة أو بعضها بدون تعيين دعاء مخصوص منها.

قال الشوكاني: ينبغي للمصلي أن يخلص الدعاء للميت، سواء أكان محسنًا أم مسيئًا، فإن مُلابس المعصية أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين، وأفقرهم إلى شفاعتهم.

وفيها أيضًا الدليل على تسمية الميت باسمه واسم أبيه إن كان معروفًا، وإلا قال: عبدك هذا.

وفيها أيضًا ما يفهم منه أن النبي ﷺ جهر بالدعاء في صلاة الجنازة، والله أعلم.

(٥) أحمد (٢٣٩٧٥)، ومسلم (٩٦٣)، والنسائي(١/ ٥١)، وابن حبان (٣٠٧٥).

(٦) يعني: الخشبة التي يحمل عليها الميت.

(٧) أي: تعلموا هذا الحكم من أنس، وحافظوا عليه ولا تضيعوه.

(٨) أحمد (١٢١٨٠)، وابن ماجة (١٤٩٤)، والترمذي(١٠٣٤).

٢٨٠٦ – عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلَانٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: أُمِّ كَعْبٍ) مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا. [حديث صحيح][(١)].

٢٨٠٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ كَأَنَّهُمْ عُرْفُ دِيكٍ[(٢)]. وَأَشَارَ بِيَدِهِ[(٣)]. [حديث ضعيف][(٤)].

(١٢) بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ فِي المَسْجِدِ

٢٨٠٨ – عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ وَأُتِيَ بِجَنَازَتِهِ، أَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَنْ يُمَرَّ بِهِ عَلَيْهَا، فَشُقَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَتْ لَهُ[(٥)]، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْقَوْلِ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [حديث صحيح][(٦)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ هِيَ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنْ مُرُّوا بِهِ عَلَيْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ﷺ فَقَالَتْ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنَ النَّاسِ حِينَ يُنْكِرُونَ هَذَا؟ فَوَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [حديث صحيح][(٧)].

٢٨٠٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي

---

(١) أحمد (٢٠١٦٢)، والبخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، والترمذي(١٠٣٥)، وابن حبان (٣٠٦٧).

(٢) يعني: يتبع بعضهم بعضًا على نسق ليشكلوا ثلاثة صفوف.

(٣) أحاديث الباب تدل على مشروعية وقوف المصلي على الجنازة إمامًا أو منفردًا حذاء الرأس إن كان المتوفى رجلًا، وحذاء وسطها إن كانت أنثى. وحمله العلماء على أنه سنة.

(٤) أحمد (١٣٢٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: أم يحيى، وهي مجهولة.

(٥) المراد بالدعاء هنا: الصلاة لاشتمالها عليه، بل هو لُبُّها. يؤيد ذلك ما في رواية مسلم: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه.

(٦) أحمد (٢٤٤٩٨)، ومسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٩٠)، وابن حبان (٣٠٦٦).

(٧) أحمد (٢٥٠١٤)، وأبو داود (٣١٨٩).

الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»[١]. [حديث حسن][٢].

أَبْوَابُ
حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَالسَّيْرِ بِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَالإِسْرَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ

٢٨١٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ[٣] وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي[٤]، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا[٥]! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ**

---

(١) الظاهر أن معناه: ليس له شيء من الثواب. ولكن جاء في رواية: «فلا شيء عليه». وفي ثالثة: «فلا أجر له». وقال ابن عبد البر: «رواية فلا أجر له» خطأ فاحش، والصواب: فلا شيء عليه. وقال الخطيب: المحفوظ رواية «فلا شيء له». وانظر «نصب الراية» (٢/ ٢٧٥). وقد ضعف هذا الحديث: أحمد، وابن المنذر، والخطابي، والبيهقي بصالح مولى التوأمة، ولكن ابن معين أجمل القول فيه فأنصفه، فقد سأله عنه أحمد بن أبي مريم فقال: ثقة حجة. فقال أحمد: إن مالكًا تركه. فقال يحيى: إن مالكًا إنما أدركه بعد أن خرف، والثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه منكرات، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف. وقد أورد الذهبي في «ميزانه» (٢/ ٣٠٤) ثلاثة أحاديث، هذا أحدها، ثم قال: فهذه الأحاديث صحاح عند ابن معين على ما قال.
وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٥٠١): وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب، عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبًا لرد ما حدث به قبل الاختلاط.
وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣١٢): وقد يحتمل أن يكون معناه - إن ثبت الحديث - متأولًا على نقصان الأجر، وذلك أن من صلى عليها في المسجد، فإن الغالب أن ينصرف إلى أهله ولا يشهد، وأن من سعى إلى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر، شهد دفنه، فأحرز أجر القيراطين، وهو ما رواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهد دفنها فله قيراطان، والقيراط مثل أحد». وقد يؤجر أيضًا على كثرة خطاه، فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر، بالإضافة إلى من صلَّى عليه برًّا، واللَّه أعلم. فالصلاة في المسجد جائزة، ولكنها أفضل إذا كان في المصلى. نقول: وقد ثبت الحديث فيما نعلم، واللَّه أعلم. وانظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٢١٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٧٣) وما بعدها، و«نصب الراية» (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٧)، و«نيل الأوطار» (٤/ ١١٢)، و«زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٥٠٠ - ٥٠٢).

(٢) أحمد (٩٧٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: صالح مولى التوأمة، اختلط.

(٣) الجنازة - بفتح الجيم وكسرها، والكسر أفصح - قال ابن الأعرابي والأصمعي: هي بالكسر: الميت نفسه، وبالفتح: السرير الذي عليه الميت. وعند ثعلب عكس هذا، واللَّه أعلم.

(٤) وذلك استعجالًا للخير الذي أمامها مما أعده اللَّه لها من الثواب العظيم.

(٥) أي: يا طول حزنها، وأضاف الويل إلى ضمير الغائب كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه.

صَوْتَـهَا كُـلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٢٨١١ - عَنْ عَـطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَـلَـيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفَ[٣].

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَـةُ، إِذَا رَفَعْتُـمْ نَعْشَهَا فَلَا تُـزَعْـزِعُوهَا، وَلَا تُـزَلْزِلُوهَا[٤]. [حديث صحيح][٥].

٢٨١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْـنَـا نَـبِـيَّـنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَـازَةِ فَقَالَ: « السَّيْـرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ[٦]، فَإِنْ يَكُ خَـيْـرًا تَعْجَلْ إِلَيْـهِ - أَوْ قَالَ: تُعَجَّلْ إِلَيْـهِ - وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَاكَ فَبُـعْدًا[٧] لأَهْلِ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَـتْـبَـعُ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَـقَـدَّمَهَا ». [حديث ضعيف][٨].

٢٨١٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّ أَبَا هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: لَا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا[٩]، وَلَا تُـتْـبِعُونِـي بِمِجْمَرٍ[١٠]، وَأَسْرِعُوا بِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَـقُولُ: « إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِـحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: قَدِّمُونِـي، قَدِّمُونِـي، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ السُّوءُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: يَا وَيْـلَـهُ! أَيْنَ تَـذْهَبُونَ بِي؟ ». [حديث صحيح][١١].

٢٨١٤ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ:

---

(١) أي لغشي عليه أو لمات من شدة ما يسمعه.

(٢) أحمد (١١٣٧٢)، وأبو يعلى (١٢٦٥)، والبخاري (١٣١٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢٠٣٦)، وابن حبان (٣٠٣٩).

(٣) مكان شمال شرقي مكة على بُعد اثني عشر كيلًا منها، فيه تزوج النبي ﷺ ميمونةَ، وفيه ماتت ودفنت ﷺ.

(٤) أي: لا تحركوها بشدة، ولا تزعجوها. يقال: زعزعه، إذا حركه بشدة. ويقال: زلزلته، إذا أزعجته.

(٥) أحمد (٢٠٤٤)، والحميدي (٥٢٤)، والبخاري (٥٠٦٧).

(٦) الخبب: ضرب من العَدْو. يقال: خب، يَخُبُّ، إذا أسرع. والمراد هنا: أن يكون السير بالجنازة أسرع من المشي المعتاد، ودون الجري الذي يقلق الميت ويزعجه.

(٧) أي: هلاكًا وسحقًا، فهو دعاء على أهل النار.

(٨) أحمد (٣٧٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: أبو ماجد، وهو مجهول.

(٩) الفسطاط - بضم الفاء وكسرها -: بيت من الشعر كبير، والجمع فساطيط، وبعضهم يقول: كل مدينة جامعة فُسطاط، ووزنه فُعْلال.

(١٠) مجمر - وزان منبر -: هو الذي يوضع فيه النار من أجل البخور.

(١١) أحمد (٧٩١٤)، وابن حبان (٣١١١).

« **أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً عَجَّلْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِحَةً اسْتَرَحْتُمْ مِنْهَا وَوَضَعْتُمُوهَا عَنْ رِقَابِكُمْ** ». [**حديث صحيح**][١].

٢٨١٥ - عَنْ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: خَرَجْتُ فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجِنَازَةَ فَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ[٢] وَيَقُولُونَ: رُوَيْدًا، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ.

قَالَ: فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ ﷺ مِنْ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ[٣]، فَلَمَّا رَأَى أُولَئِكَ وَمَا يَصْنَعُونَ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى لَهُمْ بِالسَّوْطِ، وَقَالَ: خَلُّوا[٤]، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا لَنَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٢٨١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبِعَ جِنَازَةً قَالَ: « **انْبَسِطُوا بِهَا**[٧]**، وَلَا تَدِبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا** ». [**ضعيف جدًا**][٨].

٢٨١٧ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ) قَالَ: إِنَّ أُنَاسًا مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ يُسْرِعُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِتَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ** ». [**حديث ضعيف**][٩].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ[١٠]. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أحمد (٧٧٧٢)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) أي: ارتدوا إلى الوراء مستقبلين الجنازة ليبطئوا من يحملها عن السير.

(٣) المربد - بكسر الميم وسكون الراء، وفتح الباء الموحدة من تحت -: موقف الإبل ومحبسها، وبه سمي مربد البصرة، كان سوقًا للإبل، وأصبح مكانًا لتلاقي أهل الشعر والأدب.

(٤) أي: دعوا التباطؤ وأسرعوا بها.

(٥) يقال: رَمَلَ، يَرْمُلُ - بابه: طلب - رَمَلًا، ورملانًا، إذا أسرع في المشي وهز جانبيه.

(٦) أحمد (٢٠٤٠٠)، وأبو داود (٣١٨٢)، والنسائي (٤/ ٤٢ - ٤٣)، وابن حبان (٣٠٤٣)، والحاكم (٣/ ٤٤٦).

(٧) أي: أسرعوا بها ولا تتباطؤوا. ويقال: دَبَّ، يدب - بابه: ضرب - دبيبًا، إذا سار سيرًا لينًا.

(٨) أحمد (٨٧٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الحكيم قائد سعيد بن أبي عَروبة، وهو ضعيف جدًّا.

(٩) أحمد (١٩٦٩٥).

(١٠) أي: تُحَرَّكُ تحريكًا شديدًا كما يحرك زق اللبن ليستخرج زبده.

« عَلَيْكُمُ الْقَصْدَ »[١]. [حديث ضعيف][٢].

(٢) بَابُ: الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا وَمَا جَاءَ فِي الرُّكُوبِ مَعَهَا

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْهَجَرِيُّ قَالَ: خَرَجْتُ فِي جَنَازَةِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ حَوَّاءَ - يَعْنِي: سَوْدَاءَ - قَالَ: فَجَعَلْنَ النِّسَاءُ[٣] يَقُلْنَ لِقَائِدِهِ: قَدِّمْهُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. فَفَعَلَ.

قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: أَيْنَ الْجَنَازَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: خَلْفَكَ. قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تُقَدِّمَنِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ؟

قَالَ: فَسَمِعَ امْرَأَةً تَلْتَدِمُ[٤] - وَقَالَ مَرَّةً: تَرْثِي - (وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ) فَقَالَ: مَهْ، أَلَمْ أَنْهَكُنَّ عَنْ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَرَاثِي، لِتُفِضْ[٥] إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ. فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَامَ هُنَيَّةً[٦] فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَانْفَتَلَ فَقَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، قَامَ هُنَيَّةً. فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، جَلَسَ وَجَلَسْنَا، فَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: تَلَقَّانَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرٌ

---

(١) القصد: الاعتدال والتوسط. وفي أحاديث هذا الباب ما يدل على مشروعية الإسراع في السير بالجنازة إسراعًا لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل أو المشيع.
وفيها - الحديث الأول - إشارة إلى أنه لا يحمل الجنازة إلا الرجال، ولا فرق بين الذكر والأنثى.
وفيها استحباب اتخاذ نعش للمرأة، وهو مكبة توضع فوق السرير وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس.

(٢) أحمد (١٩٦٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سُلَيم، ضعيف.

(٣) في إعراب النساء أوجه: فهي إما أن تكون بدلًا من نون النسوة، أو خبرًا لمبتدأ محذوف، أو منصوبة بفعل محذوف تقديره: أعني. وانظر: « إعراب القرآن » للنحاس (٣/ ٦٤)، و « مشكل إعراب القرآن » لمكي بن أبي طالب (٢/ ٨١ - ٨٢).

(٤) الالتدام: ضرب النساء وجوههن وصدورهن في النياحة. ويقال: التدم الرجل، إذا اضطرب. ويقال: لدم الشيء، إذا لطمه، أو ضربه بشيء ثقيل يسمع وقعه.

(٥) أي: لِتَذْرِفْ إحداكن من الدموع ما شاءتْ، وهذا لها حلّ ما دامت لا تصرخ ولا تفعل ما يغضب الله تعالى.

(٦) أي: برهة قصيرة.

أَهْلِيَّةٌ خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا، فَذَبَحُوهَا فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِبَعْضِهَا إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **أَهْرِيقُوهَا** »[١].

قَالَ: فَأَهْرَقْنَاهَا، وَرَأَيْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِطْرَفًا مِنْ خَزٍّ[٢]. [**حديث ضعيف**][٣].

٢٨١٩ - ز - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةِ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحَةِ[٤] عَلَى فَرَسٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ[٥] تَحْتَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ سَرْجٌ، مَعَهُ النَّاسُ وَهُمْ حَوْلَهُ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ فَقَعَدَ عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَسِيرُ حَوْلَهُ الرِّجَالُ[٦]. [**ضعيف جدًا**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ يَتَوَقَّصُ[٨]، وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ. [**حديث صحيح**][٩].

٢٨٢٠ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][١٠].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ** ». [**حديث صحيح**][١١].

---

(١) أي: أريقوا ما فيها فإنه لا يجوز أكله.

(٢) المطرف - بكسر الميم وفتحها، وضمها -: الثوب الذي في طرفيه علمان. والخز نوعان: نوع مصنوع من صوف وحرير وهو جائز لبسه، ونوع من الحرير الخالص وهذا محرم على رجال أمة محمد ﷺ.

(٣) أحمد (١٩٤١٧)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم الواسطي، وهو ضعيف.

(٤) ويقال ابن الدحداح كما في رواية مسلم، والنسائي، والترمذي. ويقال: أبو الدحداح، كما في الرواية التالية.

(٥) أصل الغرة: البياض يكون في وجه الفرس، فإذا كان فهو الأغر. والفرس المحجَّل: الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى ما تحت الركبة. ولا يكون التحجيل باليدين، وإنما ينبغي أن يكون معها أو معهما رجل أو رجلان.

(٦) وفي إسناده عمر بن موسى بن الوجيه، وهو كذاب قيل: إنه يضع الحديث، ومع ذلك حسن محققو الجزء (٣٤) من « مسند أحمد » إسناده، انظر « مسند أحمد » (٣٤/ ٤٧٩) برقم « ٢٠٩٤٤ ».

(٧) أحمد (٢٠٩٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن موسى بن الوجيه، ضعيف.

(٨) يتوقص به: يتوثب به. وفي المصنف: يتوقس بالسين المهملة، وهما لغتان.

(٩) أحمد (٢٠٩٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن عبد اللَّه، وهو ضعيف.

(١٠) أحمد (١٨٢٠٧)، وابنُ حبان (٣٠٤٩)، وابن ماجة (١٤٨١).

(١١) أحمد (١٨١٧٤).

٢٨٢١ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ. [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. [حديث صحيح][٢].

٢٨٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَتَعُودُ الْحَسَنَ وَفِي نَفْسِكَ مَا فِيهَا؟

فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: إِنَّكَ لَسْتَ بِرَبِّي فَتَصْرِفَ قَلْبِي حَيْثُ شِئْتَ.

قَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخَاهُ إِلَّا ابْتَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ**[٣] **مِنْ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ** ».

قَالَ لَهُ عَمْرٌو: وَكَيْفَ تَقُولُ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ: بَيْنَ يَدَيْهَا أَوْ خَلْفَهَا؟

فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ فَضْلَ الْمَشْيِ مِنْ خَلْفِهَا عَلَى بَيْنَ يَدَيْهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى الْوَحْدَةِ.

قَالَ عَمْرٌو: فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُمَا إِنَّمَا كَرِهَا أَنْ يُحْرِجَا النَّاسَ. [حديث حسن][٤].

٢٨٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَسِيرِ بِالْجَنَازَةِ فَقَالَ: « **مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ** ». [حديث ضعيف][٥].

٢٨٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ صَوْتٌ،**

---

(١) أحمد (٦٢٥٣).

(٢) أحمد (٤٥٣٩، ٦٠٤٢)، والحميدي (٦٠٧)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، وابن ماجة (١٤٨٢)، وأبو يعلى (٥٤٢١)، وابن حبان (٣٠٤٥).

(٣) صلاة الملائكة على بني آدم: دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة.

(٤) أحمد (٧٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن يسار أبو همام الكوفي، وهو مجهول.

(٥) أحمد (٣٥٨٥)، وأبو يعلى (٥٠٣٨)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجة (١٤٨٤)، وفي إسناده عند أحمد: أبو ماجد الحنفي، وهو مجهول.

وَلَا نَارٌ، وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا »[١]. [حديث ضعيف][٢].

(٣) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ بِنَارٍ أَوْ صِيَاحٍ أَوْ نِسَاءٍ

٢٨٢٥ – عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ قُمْتَ بِنَا مَعَهَا؟

قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَبَضَ عَلَيْهَا قَبْضًا شَدِيدًا، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَقَابِرِ، سَمِعَ رَنَّةً[٣] مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِي، فَاسْتَدَارَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا، فَقَالَ لَهَا شَرًّا[٤]، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّبِعَ جَنَازَةً فِيهَا رَنَّةٌ. [حديث حسن لغيره][٥].

٢٨٢٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ وَلَا صَوْتٍ** ». [حديث حسن لغيره][٦].

٢٨٢٧ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا. [حديث صحيح][٧].

٢٨٢٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ[٨] لَا نَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا إِلَى الطَّرِيقِ، وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا، فَقَالَ: « **مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ؟** ». قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ[٩] مَيِّتَهُمْ وَعَزَّيْتُهُمْ.

---

(١) في أحاديث الباب ما يدل على أن المشي أمام الجنازة، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، وقد اختلف أهل العلم: ما هو الأفضل؟ وخلاصة القول في هذا: أن المشي أمام الجنازة أفضل منه خلفها لقوة دليله، وأن الراكب يكون خلفها لحديث المغيرة بن شعبة، وأن الركوب بعد الانصراف جائز بلا كراهة لفعل النبي ﷺ، وأن المشي في الجميع أفضل من الركوب إلا لعذر.

(٢) أحمد (١٠٨٣١)، وأبو داود (٣١٧١)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة الرجل من أهل المدينة وأبيه.

(٣) رَنَّةٌ: صوت امرأة تصيح نائحة نادبة. (٤) أي: زجرها ونهرها.

(٥) أحمد (٥٦٦٨)، وابن ماجة (١٥٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٦) أحمد (٩٥١٥)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن أبي كثير، وهو مجهول.

(٧) أحمد (٢٧٣٠٣)، والبخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجة (١٥٧٧).

(٨) بَصُرَ بامرأة: علم بها.

(٩) أي: دعوت له بالرحمة وقلت: رحم الله ميتكم. وعزيتهم: أمرتهم بالصبر وسليتهم بذلك.

فَقَالَ: « لَعَلَّكِ بَـلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى[(١)]؟ ».

قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَـلَـغْـتُـهَا مَعَهُمْ وَقَدْ سَمِعْـتُكَ تَـذْكُـرُ فِـي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ.

قَالَ: « لَوْ بَلَغْـتِـهَا مَعَهُمْ، مَا رَأَيْتِ الْجَنَّـةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ »[(٢)]. [حديث ضعيف][(٣)].

(٤) بَابٌ: مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ وَمَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ

٢٨٢٩ - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا رَأَيْـتُـمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَـهَا، فَمَنِ اتَّـبَعَهَا فَـلَا يَـقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ ». [حديث صحيح][(٤)].

٢٨٣٠ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا، فَـلْـيَـقُمْ حَتَّى تَغِيبَ عَـنْـهُ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا فَـلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ ». [حديث صحيح لغيره][(٥)].

٢٨٣١ - ز - عَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّـهُ رَأَى جِنَازَةً فَقَامَ إِلَيْهَا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى جِنَازَةً فَـقَـامَ لَهَا. [حديث حسن][(٦)].

٢٨٣٢ - عَنْ عَامِـرِ بْنِ رَبِيعَـةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَـلْـيَـقُـمْ حَتَّى تُجَاوِزَهُ أَوْ تُوضَعَ ». [حديث صحيح][(٧)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا رَأَيْتَ جَنَازَةً فَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَكَ. أَوْ قَالَ: قِفْ حَتَّى تُـجَاوِزَكَ ». [حديث صحيح][(٨)].

---

(١) الكُدَى - بضم ففتح مقصورًا: جمع كُدْيَة - بضم فسكون -: هي الأرض الصلبة، وقيل: أراد المقابر؛ لأنها كانت في مواضع صلبة، وكانوا يتخيرونها في هذه المواضع خشية السقوط.

(٢) قيل: المراد بذلك التغليظ على من يفعل ذلك. وفي أحاديث هذا الباب النهي عن اتباع الجنائز بنار أو صوت. وفيها التشديد على عدم خروج النساء مع الجنازة.

(٣) أحمد (٦٥٧٤)، وفي إسناده عند أحمد: ربيعةُ بنُ سيف المعافري ابن ماتع، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (١١١٩٥)، وأبو يعلى (١١٥٧)، والبخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، والترمذي (١٠٤٣).

(٥) أحمد (٧٥٩٣)، والحاكم (١/ ٣٥٦)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد (٤٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن سُليم الطائفي سيئ الحفظ.

(٧) أحمد (١٥٦٧٥)، والبخاري (١٣٠٨)، ومسلم (٩٥٨)، والترمذي (١٠٤٢)، والنسائي (٤/ ٤٤)، وابن ماجة (١٥٤٢)، وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.

(٨) أحمد (١٥٦٧٤).

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَوَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي عَامِرٌ قَالَ: كَانَ أَبُو سَعِيدٍ وَمَرْوَانُ جَالِسَيْنِ، فَمُرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ مَرْوَانُ: اجْلِسْ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ. فَقَامَ مَرْوَانُ، وَقَالَ وَكِيعٌ: مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ. [**حديث صحيح**][1].

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ مَرْوَانَ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَمَرَّ بِهِ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: قُمْ أَيُّهَا الأَمِيرُ، فَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ. [**حديث صحيح**][2].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي الْقِيَامِ لِجَنَازَةِ الْكَافِرِ

٢٨٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ، أَفَنَقُومُ لَهَا؟

قَالَ: « **نَعَمْ قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ** ». [**حديث صحيح**][3].

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ[4].

قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ. [**حديث صحيح**][5].

٢٨٣٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟

---

(١) أحمد (١١٥٠٦)، والنسائي (٤/ ٤٥).

(٢) أحمد (١١٩٢٧)، والبخاري (١٣٠٩)، والنسائي (٤/ ٤٤ - ٤٥).

(٣) أحمد (٦٥٧٣)، وابن حبان (٣٠٥٣)، والحاكم (١/ ٣٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: ربيعة بن سيف ابن ماتع المعافري، وهو ضعيف.

(٤) توارت: غابت، اختفت.

(٥) أحمد (١٤١٤٧)، ومسلم (٩٦٠)، والنسائي (٤/ ٤٧).

قَالَ: « إِنَّ الْمَوْتَ فَـزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْـتُـمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُـنَّـا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـمَـرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ، فَـقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَـذَهَـبْـنَا لِنَحْمِلَهَا، إِذَا هِيَ جَـنَازَةُ يَـهُودِيَّـةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيَّـةٍ؟ قَالَ: « إِنَّ لِلْمَوْتِ فَـزَعًا، فَإِذَا رَأَيْـتُمُ الْجَنَازَةَ، فَـقُومُوا لَـهَا ». [حديث صحيح][1].

٢٨٣٨ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: مُـرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: « قُومُوا[2]، فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَـزَعًا ». [حديث حسن][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَـرَّتْ بِـهِ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَامَ، فَـقِـيلَ لَـهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّـهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟

فَقَالَ: « إِنَّ لِلْمَوْتِ فَـزَعًا ». [حديث حسن صحيح][4].

٢٨٣٩ - عَنِ ابْنِ أَبِي لَـيْـلَى: أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُـنَـيْفٍ وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّـةِ فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ.

فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا عَـلَـيْـهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ، فَقِيلَ لَـهُ: إِنَّـهُ يَـهُودِيٌّ؟

فَقَالَ: « أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟! ». [حديث صحيح][5].

٢٨٤٠ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْـدٍ، عَنْ عَمِّهِ يَـزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّـهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِـي أَصْحَابِـهِ، فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ، فَـلَـمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَارَ وَثَارَ أَصْحَابُـهُ مَعَهُ، فَلَمْ يَـزَالُوا قِـيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ[6].

قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ تَأَذٍّ بِهَا[7] أَوْ مِنْ تَضَايُـقِ الْمَكَانِ، وَلاَ أَحْسَبُـهَا إِلَّا يَهُودِيًّا أَوْ يَهُودِيَّـةً، وَمَا سَأَلْـنَـا عَنْ قِـيَامِـهِ ﷺ [8]. [حديث صحيح][9].

---

(١) أحمد (١٤٤٢٧)، والبخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)، والنسائي (٤/ ٤٥).

(٢) أي: تعظيمًا للموت وهوله وفزعًا منه لا تعظيمًا للميت. والقيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر اللَّه تعالى، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة. كما قال الحافظ في « الفتح » (٣/ ١٨٠).

(٣) أحمد (٧٨٦٠)، وابن ماجة (١٥٤٣). (٤) أحمد (٨٥٢٧).

(٥) أحمد (٢٣٨٤٢)، ومسلم (٩٦١)، والبخاري (١٣١٢)، والنسائي (٤/ ٤٥).

(٦) نفذت: مضت. (٧) أي: التأذي من ريحها كما في الرواية التالية.

(٨) انظر التعليق على أحاديث الباب التالي.

(٩) أحمد (١٩٤٥٣)، والحاكم (٣/ ٥٩١)، والنسائي في « الكبرى » (٢٠٤٧).

(٥) بَابُ: مَنْ قَالَ بِنَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

٢٨٤١ - عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَقُومُوا لَهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومُ، وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ** ».

قَالَ لَيْثٌ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ الأَزْدِيُّ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ نَنْتَظِرُ جَنَازَةً، إِذْ مَرَّتْ بِنَا أُخْرَى، فَقُمْنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَا يُقِيمُكُمْ؟

فَقُلْنَا: هَذَا مَا تَأْتُونَا بِهِ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟

قُلْتُ: زَعَمَ أَبُو مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جِنَازَةٌ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَقُومُوا لَهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومُ، وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ** ».

فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ غَيْرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نُهِيَ انْتَهَى، فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ. [**حديث صحيح لغيره**][1].

٢٨٤٢ - عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا نَاسٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو مُوسَى.

فَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً، فَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَى. [**حديث صحيح**][2].

٢٨٤٣ - عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةً فِي بَنِي سَلِمَةَ فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا بِثَبَتٍ[3]: حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ الزُّرَقِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِرَحَبَةِ[4] الْكُوفَةِ وَهُوَ

---

(١) أحمد (١٩٧٠٥)، والنسائي (٤/ ٤٦).

(٢) أحمد (١٢٠٠)، ومسلم (٩٦٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (٤/ ٤٦).

(٣) بثبت - وزان: سبب -: بحجة، يقال: لا أحكم بكذا إلا بِثَبَتٍ: أي بحجة.

(٤) الرَّحَبَةُ: المكان الواسع. ورحبة المسجد: ساحته.

يَـقُولُ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَمَـرَنَا بِالْقِيَامِ فِـي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَـرَنَا بِالْجُلُوسِ. [حديث صحيح][١].

٢٨٤٤ - عَنْ يَـزِيدَ - يَعْنِـي: ابْنَ إِبْـرَاهِيمَ - وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ: نُـبِّئْتُ أَنَّ جَنَازَةً مَـرَّتْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَـرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَـرَّتْ بِـهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، وَقَدْ جَلَسَ. فَلَمْ يُـنْـكِـرِ الْحَسَنُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ. [حديث حسن لغيره][٢].

٢٨٤٥ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَـلِـيٍّ ﷺ: أَنَّـهُ مَـرَّ بِـهِمْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ الْقَوْمُ وَلَـمْ يَـقُمْ، فَـقَـالَ الْحَسَنُ: مَا صَنَـعْـتُمْ؟ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ تَـأَذِّيًا بِـرِيحِ الْيَهُودِيِّ. [حديث ضعيف][٣].

٢٨٤٦ - عَـنْ حُـسَـيْنٍ، وَابْـنِ عَـبَّاسٍ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ جِـنَـازَةِ يَـهُودِيٍّ مُـرَّ بِهَا عَـلَـيْـهِ، فَقَالَ: « آذَانِـي رِيـحُـهَـا »[٤]. [حديث ضعيف][٥].

---

(١) أحمد (٦٢٣)، والحميدي (٥١)، وأبو يعلى (٢٧٣)، ومسلم (٩٦٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، والترمذي(١٠٤٤)، والنسائي (٤/ ٧٧)، وابن حبان (٣٠٥٦).

(٢) أحمد (١٧٢٦)، والنسائي (٤/ ٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٣) أحمد (١٧٢٢)، والنسائي (٤/ ٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٤) في أحاديث الباب السابق النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة حتى توضع على الأرض.
وفيها أيضًا: الأمر بالقيام إذا مرت جنازة، سواء أكانت جنازة مسلم أم كافر حتى تجاوزه، ولكن في أحاديث هذا الباب ما يدل على جواز ترك القيام، وفيها ما يدل على نسخه: أي وجوب تركه [كحديث علي الثالث في هذا الباب]. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي: إن القيام منسوخ بحديث علي.
وقال القاضي عياض: ذهب جماعة من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي، وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن. وقال: واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود بيانًا للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا. انظر « شرح مسلم » للنووي (٢/ ٦٢١ - ٦٢٣).
وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخًا؛ لأن النسخ لا يكون إلا بنهي، أو ترك معه نهي. وقال ابن عقيل: يمكن الجمع، فيقال: القيام لها مستحب، والجلوس جائز، فلا نسخ.
وقال الشافعي ﷺ: فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمر رسول اللَّه ﷺ إن كان الأول واجبًا، فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحبابًا، فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحًا لا بأس بالقيام والقعود، فالقعود أولى؛ لأنه الآخر من فعله ﷺ. وانظر « الاعتبار » للحازمي (٢٢٦ - ٢٣٠)، و « فتح الباري » (٣/ ١٨٠، ١٨١).

(٥) أحمد (١٧٢٢، ١٧٣٣).
وفي إسناده عند أحمد انقطاع بين: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وصحابيي الحديث.

(٦) بَابُ: ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ وَشَهَادَتِهِمْ لَهُ

٢٨٤٧ - عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ ﷺ) قَالَ: مَـرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَـأَثْـنَـوْا عَـلَـيْـهَا خَيْـرًا[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ** ».

وَمَـرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَـأَثْـنَـوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ** ».

فَقَالَ عُمَرُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مُـرَّ بِجَنَازَةٍ فَـأُثْنِـيَ عَلَيْهَا خَيْـرًا[2]، فَقُلْتَ: « **وَجَبَتْ وَجَـبَـتْ وَجَـبَـتْ** ». وَمُـرَّ بِجَنَازَةٍ فَـأُثْـنِـيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتَ: « **وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ** ».

فَقَالَ: « **مَنْ أَثْـنَـيْتُمْ عَلَيْـهِ خَيْـرًا وَجَبَتْ لَـهُ الْجَنَّـةُ، وَمَنْ أَثْـنَـيْتُمْ عَلَـيْـهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَـهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِـي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِـي الأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِـي الأَرْضِ** ». [**حديث صحيح**][3].

٢٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ، وَفِـيـهِ: فَـأَثْـنَـوْا عَلَيْهَا خَيْـرًا فِـي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ.

(وَقَالَ فِـي الأُخْرَى): فَـأَثْـنَـوْا عَلَيْهَا شَرًّا فِـي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ: « **وَجَبَتْ** ». ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّـكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِـي الأَرْضِ** ». [**حديث صحيح**][4].

٢٨٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُـرَيْدَةَ، قَالَ: جَلَسَ عُمَرُ ﷺ مَجْلِسًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُهُ، تَـمُـرُّ عَـلَـيْـهِ الْجَنَائِزُ، قَالَ: فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَـأَثْـنَـوْا خَيْـرًا، فَقَالَ: « **وَجَبَتْ** ». ثُمَّ مَـرُّوا بِجَنَازَةٍ فَـأَثْـنَـوْا خَيْـرًا، فَقَالَ: « **وَجَبَتْ** ». ثُمَّ مَـرُّوا بِجَـنَـازَةٍ فَقَالُوا خَيْـرًا،

---

(١) الثناء بالخير أن يقال: كان يحب اللَّه ورسوله، ويعمل بطاعة اللَّه، ويسعى إليها. أو أن يقال: نعم المرء كان، لقد كان عفيفًا مسلمًا، ونحو ذلك. والثناء بالشر كأن يقال: بئس المرء إن كان لفظًّا غليظًا... ونحو ذلك.

(٢) قال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٢٣٠): كذا في جميع الأصول « خيرًا » بالنصب، وكذا « شرًّا »، وقد غلط من ضبط « أثنى » بفتح الهمزة على البناء للفاعل، فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول. قال ابن التين: والصواب الرفع، وفي نصبه بعد في اللسان. ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول، و« خيرًا » مقام الثاني، وهو جائز، وإن كان المشهور عكسه. وقال النووي: هو منصوب بنزع الخافض، أي: أثنى عليها بخير... وانظر بقية كلامه هناك.

(٣) أحمد (١٢٩٣٨)، ومسلم (٩٤٩)، والنسائي (٤/ ٤٩).

(٤) أحمد (٧٥٥٢)، وأبو يعلى (٥٩٧٩)، وابن ماجة (١٤٩٢).

فَقَالَ: « وَجَبَتْ ». ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: هَذَا كَانَ أَكْذَبَ النَّاسِ. فَقَالَ: « **إِنَّ أَكْذَبَ النَّاسِ أَكْذَبُهُمْ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، مَنْ كَذَبَ عَلَى رُوحِهِ فِي جَسَدِهِ** ».

قَالَ: قَالُوا: أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: « **وَجَبَتْ** ». قَالُوا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: « **وَجَبَتْ** ». قَالُوا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: « **وَجَبَتْ** ». وَلَأَنْ أَكُونَ قُلْتُ: وَاحِدًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[١].

قَالَ: فَقِيلَ لِعُمَرَ: هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ، أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٢].

٢٨٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَافَيْتُهَا، وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا مَرَضٌ، فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا[٣]، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ.

فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

قَالَ: قُلْتُ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ** ». قَالَ: فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ فَقَالَ: « **وَثَلَاثَةٌ** ». قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: « **وَاثْنَانِ** ». قَالَ: ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [**حديث صحيح**][٤].

٢٨٥١ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ [فِي خُطْبَتِهِ][٥] بِالنَّبَاءَةِ - أَوِ النَّبَاوَةِ[٦]. شَكَّ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ - مِنَ الطَّائِفِ، وَهُوَ يَقُولُ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ قَالَ: خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ** ».

---

(١) حمر النعم: الإبل الحمر التي يعز وجودها عند العرب.

(٢) أحمد (٣٨٩).

(٣) موتًا ذريعًا: موتًا سريعًا، وفي « المصباح »: الذريعة: الوسيلة، والذريع: السريع وزنًا ومعنى.

(٤) أحمد (١٣٩)، وأبو يعلى (١٤٥)، والبخاري (٢٦٤٣)، والترمذي (١٠٥٩)، والنسائي (٤/ ٥٠).

(٥) ما بين حاصرتين زيادة من « صحيح ابن حبان » ومن « موارد الظمآن ».

(٦) النباوة: موضع معروف بالطائف. وانظر « معجم ما استعجم » للبكري (٢/ ١٢٩٣)، و « معجم البلدان » (٥/ ٢٥٧).

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **بِالثَّنَاءِ الْمُسِيءِ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ** ». [**حديث صحيح**][1].

٢٨٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ ﷻ: قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ** ». [**حديث حسن لغيره**][2].

٢٨٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ». [**حديث حسن لغيره**][3].

٢٨٥٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ﷺ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، قَالَ: « **مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟

قَالَ: « **الْمُؤْمِنُ اسْتَرَاحَ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْفَاجِرُ اسْتَرَاحَ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ** »[4]. [**حديث صحيح**][5].

(٧) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ وَذِكْرِ مَسَاوِيهِمْ

٢٨٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا[6] إِلَى مَا قَدَّمُوا** ». [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (١٥٤٣٩). (٢) أحمد (٨٩٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٣) أحمد (١٣٥٤١)، وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، سيئ الحفظ.

(٤) أحاديث الباب تدل على أن من مات وشهد له اثنان فأكثر من المسلمين حقًّا المؤمنين صدقًا بالخير، قبل اللَّه شهادتهم وغفر له بسببها، وأن من شهد عليه اثنان فأكثر بالشر، استحق العذاب بسببهما.
وفيها دليل على قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقل أصلها اثنان.
وفيها استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة، وحقيقته إنما هي في الخير.
وفيها الدليل على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر، ولا يكون ذلك من الغيبة.
وفيها فضيلة هذه الأمة وإعمال الحكم بالظاهر وتفويض أمر الباطن إلى اللَّه تعالى.

(٥) أحمد (٢٢٥٣٦)، والبخاري (٦٥١٣)، ومسلم (٩٥٠)، والنسائي (٤/ ٤٨)، وابن حبان (٣٠٠٧).

(٦) أي: وصلوا إلى ما قدموا لأنفسهم من أعمال. والمراد: جزاؤها وثوابها، يقال: أفضيت إلى الشيء إذا وصلت إليه. وأفضى الرجل إلى الأرض بيده، إذا مَسَّها بباطن كفه.

(٧) أحمد (٢٥٤٧٠)، والدَّارمي(٢٥١١)، والبخاري (١٣٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (٢٠٦٣)، وابن حبان (٣٠٢١).

٢٨٥٦ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ. [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٢٨٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا، فَتُؤْذُوا أَحْيَانَا ». [حديث صحيح لغيره][٤].

٢٨٥٨ - عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: نَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْهَى عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى، فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ[٥]؟ [حديث صحيح][٦].

أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَأَحْكَامُ الْقُبُورِ

(١) بَابُ: اخْتِيَارِ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ وَتَعْمِيقِ الْقَبْرِ وَتَوْسِيعِهِ وَدَفْنِ الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِذَا اقْتَضَى الحَالُ ذَلِكَ

٢٨٥٩ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ فِي الإِسْلَامِ،

---

(١) أحمد (١٨٢٠٨).

(٢) أي: من أقاربهم وذويهم، ومن يلوذ بهم.

(٣) أحمد (١٨٢١٠).

(٤) أحمد (٢٧٣٤)، والترمذي (٣٧٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٧٣)، والحاكم (٣/ ٣٢٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين وغيرهم.

(٥) أحاديث الباب تدل بظاهرها على عموم النهي عن سب الأموات مطلقًا، ولكن هذا العموم مخصوص بأحاديث الباب السابق، حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر: « وجبت، وأنتم شهداء اللَّه في الأرض » ولم ينكر عليهم. ويحتمل أن اللام في « الأموات » عهدية، والمراد به المسلمون؛ لأن الكفار مما يتقرب إلى اللَّه تعالى بسبهم. وأصح ما قيل في ذلك: جواز ذكر مساوئ الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع جمهور العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتًا.

(٦) أحمد (١٩٢٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج مولى بني ثعلبة، مجهول.

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ الإِسْلَامَ وَهُوَ فِي مَسِيرِهِ، فَدَخَلَ خُفُّ بَعِيرِهِ فِي جُحْرِ يَرْبُوعٍ فَوَقَصَهُ[١] بَعِيرُهُ فَمَاتَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا** - قَالَهَا حَمَّادٌ ثَلَاثًا - **اللَّحْدُ لنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا** ». [**حديث حسن**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، قَالَ: فَقَالَ: « **الْحَدُوا**[٣] **وَلَا تَشُقُّوا، فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا** ». [**حديث حسن لغيره**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لأَهْلِ الْكِتَابِ** ». [**حديث حسن لغيره**][٥].

٢٨٦٠ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟

قَالَ: « **احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا** ». [**حديث صحيح**][٦].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ: « **وَأَعْمِقُوا**) **وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ** ».

قَالُوا: فَأَيُّهُمْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: « **أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا** ».

قَالَ: فَقُدِّمَ أَبِي عَامِرٌ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ أَوِ اثْنَيْنِ. [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا** ».

(وَفِي رِوَايَةٍ: « **أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا وَأَخْذًا لِلْقُرْآنِ** ») وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ؛ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقُدِّمَ. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) اليربوع: دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذنيه أطول منها، ورجليه أطول من يديه، فهو بعكس الزرافة، والجمع: يرابيع. ويطلق على الذكر والأنثى. وقصه بعيره، وقصًا: رماه فدق عنقهُ، والوقص: كسر العنق.

(٢) أحمد (١٩١٥٨)، وأبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، وابن ماجة (١٥٥٤)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٣) يقال: لَحَدَ، يَلْحَدُ - مثل ذهب، يذهب - وألحد، يلحد، إذا حفر القبر.

(٤) أحمد (١٩١٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: إسناد ضعيف لضعف أبي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٤١)، وقال: وفي إسناده أبو جناب، وهو مدلس، وقد عنعنه، والله أعلم.

(٥) أحمد (١٩٢١٣)، وفي إسناده عند أحمد: أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي، ضعيف.

(٦) أحمد (١٦٢٥١). (٧) أحمد (١٦٢٥٦).

(٨) أحمد (١٦٢٥٤)، والنسائي (٤/ ٨٣).

٢٨٦١ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ أَبِي، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَفِيرَةِ الْقَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ: « **أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ، لَرُبَّ عِذْقٍ**(١) **لَهُ فِي الْجَنَّةِ** ». [**حديث صحيح**](٢).

٢٨٦٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣). [**حديث صحيح**](٤).

(٢) بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يُدْخَلُ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ وَمَنْ يُدْخِلُهُ وَمَا جَاءَ فِي الْحَثْيِ فِي الْقَبْرِ وَانْتِظَارِ الْفَرَاغِ مِنَ الدَّفْنِ

٢٨٦٣ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه: ٥٥] قَالَ: ثُمَّ لَا أَدْرِي أَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَمْ لَا.

فَلَمَّا بُنِيَ عَلَيْهَا لَحْدُهَا، طَفِقَ يَطْرَحُ لَهُمُ الْجَبُوبَ(٥) وَيَقُولُ: « **سُدُّوا خِلَالَ اللَّبِنِ** ». ثُمَّ قَالَ: « **أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْحَيِّ** ». [**حديث ضعيف**](٦).

٢٨٦٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ، فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** ». [**حديث صحيح**](٧).

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ:

---

(١) العِذْقُ - بكسر العين المهملة، وسكون الذال المعجمة -: القنو من التمر، والعنقود من العنب، والجمع أعذاق وعذوق، والعذق - بفتح العين -: النخلة نفسها.

(٢) أحمد (٢٣٤٦٥).

(٣) في أحاديث هذا الباب استحباب اللحد، وأنه أولى من الشق.
وفيها ما يدل على تعميق القبر وتوسيعه وعلى إحسانه.
وفيها الدليل على جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(٤) أحمد (١٤٥٠)، ومسلم (٩٦٦)، وابن ماجة (١٥٥٦)، والنسائي (٤/ ٨٠).

(٥) الجبوب - بفتح الجيم -: المدر، واحدتها جَبُوبَةٌ.

(٦) أحمد (٢٢١٨٧)، والحاكم (٢/ ٣٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن زحر الإفريقي، ضعيف.

(٧) أحمد (٤٩٩٠).

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ شَهِدَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَظْهَرُوا الاِسْتِغْفَارَ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَسٌ.

قَالَ هُشَيْمٌ: قَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَدْخَلُوهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ.

وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ، فَشَهِدَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَظْهَرُوا لَهُ الاِسْتِغْفَارَ. [**حديث صحيح**][1].

٢٨٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، ثُمَّ قَالَ: « **هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفِ**[2] **اللَّيْلَةَ؟** ».

قَالَ سُرَيْجٌ - يَعْنِي: ذَنْبًا - فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **فَانْزِلْ** ». قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. [**حديث حسن**][3].

٢٨٦٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رُقَيَّةَ[4] ﷺ لَمَّا مَاتَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ** ». فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ الْقَبْرَ. [**حديث صحيح**][5].

٢٨٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً يَحْمِلُ مِنْ عُلُوِّهَا، وَحَثَا فِي قَبْرِهَا، وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ، آبَ بِقِيرَاطَيْنِ مِنَ الأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ** »[6]. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٤٠٨٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٤٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أي: لم يجامع أهله. يقال: قارف المرأة، واقترفها: كناية عن الجماع. واقتراف الذنب: فعله. وبهذا جزم ابن حزم وقال: معاذ اللَّه بأن يتبجح أبو طلحة عند رسول اللَّه ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة. وانظر الحديث التالي، فإنه يؤيد ما ذهب إليه ابن حزم.

(٣) أحمد (١٣٣٨٣)، والحاكم (٤/ ٤٧).

(٤) قال البخاري: ما أدري ما هذا؟ فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها. وقال الحافظ: وهم حماد في تسميتها فقط. وفي ترجمة أم كلثوم في الطبقات أن أبا طلحة نزل في حفرتها.

(٥) أحمد (١٣٣٩٨).

(٦) في أحاديث هذا الباب استحباب إدخال الميت من قبل موضع رجليه.
وفيها أنه يستحب أن يقال حين يوضع الميت في قبره ما ورد في حديث ابن عمر.
وفيها أيضًا مشروعية أن يتولى الدفن الرجال، سواء أكان الميت رجلًا أم امرأة.
وفيها أيضًا استحباب بقاء المشيعين حتى يفرغ من دفنه، ويستحب أيضًا انتظارهم بعد الدفن يدعون للميت بالثبات عند السؤال.

(٧) أحمد (٨٢٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ لَيْلًا وَبَيَانِ الأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عَنِ الدَّفْنِ فِيهَا

٢٨٦٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، فَقُبِرَ لَيْلًا، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ. [حديث صحيح][١].

٢٨٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْمَسَاحِي: الْمُرُورُ. [حديث ضعيف][٢].

٢٨٧١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً[٣] حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[٤] لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ[٥]. [حديث صحيح][٦].

(٤) بَابُ: تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ، وَرَشِّ المَاءِ عَلَيْهَا، وَتَسْنِيمِهَا لِتُعْرَفَ

٢٨٧٢ - عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: « **أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدَعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرَهُ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ[٧]، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخَهَا[٨]؟** ».

---

(١) أحمد (١٥٢٨٧)، وفي إسناده عند أحمد: نصر بن راشد، مجهول، وفيه إبهام الراوي عن جابر.

(٢) أحمد (٢٦٠٤٩).

(٣) بازغة: طالعة، ظاهرة لا يخفى طلوعها. يقال: بزغت الشمس، إذا طلعت، فهي بازغة.

(٤) أي: تميل للغروب، وأصله تتضيف بتاءين، حذفت إحداهما تخفيفًا.

(٥) حديث جابر يدل بظاهره على كراهة الدفن بالليل. وحديث عقبة بن عامر يدل على كراهة الدفن في الأوقات المذكورة فيه. وقال الشوكاني: وظاهر الحديث أن الدفن في هذه الأوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره، إلا أن يخص غير العامد بالأدلة القاضية برفع الجناح.

(٦) أحمد (١٧٣٧٧)، والدارمي(١٤٣٢)، وأبو يعلى (١٧٥٥)، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجة (١٥١٩)، والترمذي(١٠٣٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) أي: هدمه وجعله مساويًا للأرض إلا شيئًا يسيرًا من الارتفاع.

(٨) في رواية أخرى عند أحمد « إلا طلخها »، ومعناه: لطخها بالطين حتى يطمسها، من الطلخ، وهو ما يبقى في أسفل الحوض والغدير. وقيل: معناه: سودها. انظر « النهاية ». يقال: لَطَخَ - ولَطَّخَ - ثوبه بالمداد، لطخًا، لوثه به.

فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْطَلَقَ فَهَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَدَعْ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرْتُهُ، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ، وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخْتُهَا.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **لَا تَكُونَنَّ فَتَّانًا، وَلَا مُخْتَالًا، وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ خَيْرٍ، فَإِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْمَسْبُوقُونَ بِالْعَمَلِ** ». [**حديث ضعيف**][1].

٢٨٧٢ - م - (ز - وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ، وَأَنْ يَلْطَخَ كُلَّ صَنَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَ بُيُوتَ قَوْمِي. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي، فَلَمَّا جِئْتُ، قَالَ: « **يَا عَلِيُّ، لَا تَكُونَنَّ فَتَّانًا، وَلَا مُخْتَالًا، وَلَا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ خَيْرٍ، فَإِنَّ أُولَئِكَ مُسَوِّفُونَ فِي الْعَمَلِ** ». [**حديث ضعيف**][2].

٢٨٧٣ - ز - عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ لأَبِيهِ[3]: لَأَبْعَثَنَّكَ فِيمَا بَعَثَنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ أُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ، وَأَنْ أَطْمِسَ كُلَّ صَنَمٍ. [**حديث صحيح**][4].

٢٨٧٤ - عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ، وَكَانَ عَامِلًا لِمُعَاوِيَةَ عَلَى الدَّرْبِ[5]، فَأُصِيبَ ابْنُ عَمٍّ لَنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ فَضَالَةُ ﷺ وَقَامَ عَلَى حُفْرَتِهِ حَتَّى وَارَاهُ، فَلَمَّا سَوَّيْنَا عَلَيْهِ حُفْرَتَهُ، قَالَ: أَخِفُّوا عَنْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٦٥٧)، وأبو يعلى (٥٠٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٧٢ - ١٧٣) وقال: رواه أحمدُ وابنه عبد اللَّه، وفيه أبو محمد الهذلي، ويقال: أبو المورع، ولم أجد من وثَّقه، وقد روى عنه جماعة، ولم يُضعِّفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أبو محمد الهذلي، مجهول.

(٢) أحمد (١١٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو محمد الهذلي، مجهول.

(٣) أي: قال علي لوالد جرير بن حيان.

(٤) أحمد (٦٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: إسناده ضعيف جدًّا، يونس بن خباب كذبه يحيى بنُ سعيد.

(٥) الدَّرْبُ: المدخل بين جبلين، المدخل الضيق، وكل مدخل إلى بلاد الروم.

(٦) أحمد (٢٣٩٣٤)، ومسلم (٩٦٨)، وأبو داود (٣٢١٩)، والنسائي (٤/ ٨٨).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ[١]، وَعَلَى ذَلِكَ الْجَيْشِ فَضَالَةُ ابْنُ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ فَضَالَةُ: خَفِّفُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ. [حديث صحيح][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ رضي الله عنه أَمَرَ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَسُوِّيَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « سَوُّوا قُبُورَكُمْ بِالأَرْضِ »[٣]. [حديث صحيح][٤].

(٥) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَتَقْصِيصِهَا وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا وَمَا جَاءَ فِي كَسْرِ عَظْمِ الْمَيِّتِ وَالْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنَّعْلِ

٢٨٧٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ[٥] أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ. [حديث صحيح][٦].

٢٨٧٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُجَصَّصَ. [حديث صحيح لغيره][٧].

٢٨٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ** ».

(وَفِي لَفْظٍ): « **خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَطَأَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ** ». [حديث صحيح][٨].

٢٨٧٨ - عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا** ».

---

(١) كانت هذه الغزوة بجزيرة رودس من أرض الروم.

(٢) أحمد (٢٣٩٣٦).

(٣) في أحاديث الباب ما يدل على مشروعية تسوية القبور، وتسطيحها، ولا بأس أن يكون ارتفاعها شبرًا. وفيها أيضًا جواز وضع علامة على القبر كنصب حجر وغيره.

(٤) أحمد (٢٣٩٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٥) أي: يطلى بالقَصَّة، وهي الجص المعروف بالجير.

(٦) أحمد (١٤١٤٨)، ومسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٤/ ٨٦)، وابن حبان (٣١٦٣)، والحاكم (١/ ٣٧٠).

(٧) أحمد (٢٦٥٥٥).

(٨) أحمد (٨١٠٨)، ومسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، وابن ماجة (١٥٦٦).

(وَفِـي لَفْظٍ): « **لَا تَجْلِسُوا علَى الْـقُـبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهَا** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٢٨٧٩ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَـنِـي أَبِي، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَـرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَـيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِـيـدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِـيـدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ** ». [**حديث صحيح**][٣].

قَالَ: يَـرَوْنَ أَنَّـهُ فِـي الإِثْمِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَظُـنُّـهُ قَوْلَ دَاوُدَ.

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَـيِّـتًا مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا** ». [**حديث صحيح**][٤].

٢٨٨٠ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَـةِ ﷺ بَشِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِذًا بِـيَـدِهِ، فَقَالَ لِـي: « **يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَـةِ، ما أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ**[٥] **عَلَى اللَّهِ تَـبَارَكَ وَتَعَالَى؟ أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَـهُ** - قَالَ: أَحْسَبُـهُ قَالَ -: **آخِذًا بِيَـدِهِ** ».

قَالَ: قُلْتُ: مَا أَصْبَحْتُ أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أَعْطَانِـيَ اللَّهُ ﷻ كُلَّ خَـيْـرٍ.

قَالَ: فَـأَتَـيْنَا عَلَى قُـبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: « **لَقَدْ سَبَـقَ هَؤُلَاءِ خَيْـرًا كَـثِيرًا** » ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ. ثُمَّ أَتَـيْنَا عَلَى قُـبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: « **لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْـرًا كَثِيرًا** » ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ يَـقُولُهَا. قَالَ: فَـبَصُرَ بِـرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِـرِ فِـي نَعْلَـيْـهِ، فَقَالَ: « **وَيْحَكَ يَا صَاحِبَ السِّـبْـتِـيَّـتَـيْنِ**[٦]**، أَلْقِ سِبْـتِـيَّـتَـيْكَ** » مَـرَّتَـيْنِ أَوْ ثَـلَاثًا. فَـنَظَـرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَـيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَصَحْبِـهِ وَسَلَّمَ، خَلَعَ نَعْلَـيْـهِ. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) رواية مسلم: « لا تصلوا إليها » بدل « عليها ».

(٢) أحمد (١٧٢١٦)، وأبو يعلى (١٥١٤)، ومسلم (٩٧٢)، والترمذي (١٠٥٠)، وابن حبان (٢٣٢٠)، والحاكم (٣/ ٢٢٠). وقال الترمذي: قال محمد - أي البخاري -: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه: عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيد اللَّه، عن واثلة، هكذا روى غيرُ واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه عن أبي إدريس، وبسرُ بن عبيد اللَّه قد سمع من واثلة ابن الأسقع.

(٣) أحمد (٢٥٣٥٦).

(٤) أحمد (٢٤٣٠٨)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجة (١٦١٦).

(٥) نَقم - بابه: ضرب - الأمر: كره الأمر، ومل منه. طعن في الأمر وقدح.

(٦) نسبا إلى السبت، وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ، وهما مما يرغبه المتنعمون.

(٧) أحمد (٢٠٧٨٧).

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ سُفْيَانُ: يَرْفَعُهُ، قَالَ: « **إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(١)].

٢٨٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ...** » الْحَدِيثُ[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

(٦) بَابُ: تَعْزِيَةِ الْمُصَابِ وَثَوَابِ صَبْرِهِ وَأَمْرِهِ بِهِ وَمَا يُقَالُ لِذَلِكَ

٢٨٨٣ - عَنْ ثَابِتٍ (الْبُنَانِيِّ) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا - يَعْنِي: ابْنَ مَالِكٍ - ﷺ يَقُولُ لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: أَتَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ لَهَا: « **اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي** ». فَقَالَتْ لَهُ: إِيَّاكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي.

قَالَ: وَلَمْ تَكُنْ عَرَفَتْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ.

فَقَالَ: « **إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٢٨٨٤ - عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ**

---

(١) أحمد (٩٧٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: إسناد ضعيف، والد السدي: عبد الرحمن بن أبي كريمة، ذكره ابن حبان في « الثقات ».

(٢) في أحاديث هذا الباب النهي عن القعود على القبر، والمراد الجلوس.
وفيها النهي عن تجصيص القبور وظاهر النهي التحريم، وعن البناء عليها وظاهره التحريم أيضًا.
وفيها أيضًا النهي عن زيادة التراب ووضعه على تراب القبر الأصلي ليعلو.
وفيها أيضًا النهي عن الصلاة إلى القبور: أي متوجهًا إليها.
وفيها أيضًا ما يستدل به على تحريم كسر عظم الميت.
وفيها أيضًا ما يستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعلين.

(٣) أحمد (١٢٢٧١)، والبخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠)، والنسائي (٤/ ٩٦)، وابن حبان (٣١٢٠).

(٤) أحمد (١٢٤٥٨)، وأبو يعلى (٣٤٥٨)، والبخاري (٧١٥٤)، ومسلم (٩٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٦٨).

يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرَهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا - قَالَ عَبَّادٌ: قَدُمَ عَهْدُهَا - فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا، إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا ». [حديث ضعيف جدًا][1].

٢٨٨٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولَ: إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي[2] فِي مُصِيبَتِي (وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا). وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا ».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَتْ: فَعَزَمَ اللَّهُ ﷻ لِي[3]، فَقُلْتُهَا: اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][4].

٢٨٨٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؓ قَالَ: أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُ بَنَاتِهِ: أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - ابْنًا أَوِ ابْنَةً - قَدِ احْتُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى (وَفِي لَفْظٍ: لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى) وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ »[5]. [حديث صحيح][6].

(٧) بَابُ: صُنْعِ طَعَامٍ لِأَهْلِ المَيِّتِ وَكَرَاهَتِهِ مِنْهُمْ لِأَجْلِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ

٢٨٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؓ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) أحمد (١٧٣٤)، وأبو يعلى (٦٧٧٧)، وابن ماجة (١٦٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: هشام ابن أبي هشام متروك، وأمه لا يُعرف حالها.

(٢) أَجَرَهُ اللَّه: أعطاه أجره جزاءَ صبره وهمه في مصيبته.

(٣) أي: خَلَقَ لي، أو خلق فيَّ عزمًا. (٤) أحمد (٢٦٦٣٥)، ومسلم (٩١٨).

(٥) أحاديث الباب تدل على مشروعية التعزية لأهل الميت، وأصل العزاء في اللغة: الصبر الحسن. والتعزية: التصبير، وعَزَّاهُ: صبره. وكل ما يجلب للمصاب صبرًا، يقال له تعزية بأي لفظ كان. وفيها أيضًا فضل عظيم وثواب جسيم لمن عزى مصابًا، ولمن ابتلي فصبر واسترجع واحتسب الأجر عند اللَّه.

(٦) أحمد (٢١٧٧٦)، والبخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، وابن ماجة (١٥٨٨)، والنسائي (٤/ ٢١ - ٢٢)، وابن حبان (٤٦١).

« **اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ** ». [**حديث صحيح**](١).

٢٨٨٨ – عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ فِي قِصَّةِ مَوْتِ زَوْجِهَا جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَهْلِهِ: « **لَا تُغْفِلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا، فَإِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ** ». [**حديث صحيح**](٢).

٢٨٨٩ – عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ(٣) مِنْ تَلْبِينَةٍ(٤) فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ(٥) فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ(٦) لِفُؤَادِ(٧) الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ** ». [**حديث صحيح**](٨).

٢٨٩٠ – عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ(٩). [**حديث صحيح**](١٠).

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وُصُولِ ثَوَابِ الْقُرَبِ الْمُهْدَاةِ إِلَى الْمَوْتَى

٢٨٩١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ

---

(١) أحمد (١٧٥١)، والحميدي (٥٣٧)، وأبو يعلى (٦٨٠١)، وأبو داود (٣١٣٢)، وابن ماجة (١٦١٠)، والترمذي(٩٩٨)، والحاكم (١/ ٣٧٢)، قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٢٧٠٨٦)، وابن ماجة (١٦١١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ١٦١)، وقال: رواه أحمد، وفيه امرأتان لم أجد من وثقهما ولا جرحهما، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: إسناده ضعيف؛ لجهالة أم عيسى الجزار.

(٣) البُرْمَةُ: القدر مطلقًا، وجمعها بِرَامٌ. وهي في الأصل القدر المتخذة من الحَجَر المعروف بالحجاز واليمن.

(٤) التَّلْبِينَةُ والتلبين: حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيه عسل، سميت به تشبيهًا باللبن لبياضها ورقتها، وهي تسمية بالمرة من التلبين: مصدر لَبَّن القومَ، إذا سقاهم اللبن. وانظر « النهاية ».

(٥) الثريد: هو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه لحم.

(٦) مجمة: اسم فاعل – وتصح اسم مفعول أيضًا – من الفعل: أَجَمَّ، ومعناها: مريحة.

(٧) الفؤاد: رأس المعدة، وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء. وهذا الطعام يربطها ويقويها ويفعل ذلك أيضًا بفؤاد الحزين.

(٨) أحمد (٢٤٥١٢)، والبخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

(٩) أحاديث الباب تدل على مشروعية صنع طعام لأهل الميت من أقاربه وجيرانه.

وفيها أيضًا استحباب صنع التلبينة وإطعامها لأهل الميت؛ لأنها تذهب ببعض الحزن.

(١٠) أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجة (١٦١٢).

غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِشَيْءٍ عَنْهَا؟

قَالَ: « نَعَمْ ».قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطَ الْمَخْرَفِ[١] (وَفِي لَفْظٍ: الْمِخْرَافِ) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [**حديث صحيح**][٢].

٢٨٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[٣] نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟

قَالَ: « نَعَمْ »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ:

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﵁ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟

قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « سَقْيُ الْمَاءِ ». قَالَ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ يَقُولُ: تِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ؟

قَالَ: الْحَسَنُ. [**حديث حسن لغيره**][٦].

٢٨٩٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﵁ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟

قَالَ: « أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ ». [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) الحائط: البستان. والمَخْرَف: يطلق على النخل، وعلى الرطب. والمخرف: البستان أيضًا. والْمِخرافُ - وزان: مفتاح -: المكان المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه: أي يجنى من ثمره، تقول: شجرة مخراف، ومثمار، قاله الخطابي.

(٢) أحمد (٣٠٨٠).

(٣) أي: ماتت بغتة وفجأة، والفلتة والافتلات: ما كان بغتة. وضبطت « نفسٌ » بالضم على أنها نائب فاعل، وبالفتح على أنها مفعول به ثان.

(٤) عند البخاري: « نعم، تصدق عنها ».

(٥) أحمد (٢٤٢٥١)، والحميدي (٢٤٣)، وأبو يعلى (٤٤٣٤)، والبخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤)، وأبو داود (٢٨٨١)، وابن ماجة (٢٧١٧)، والنسائي (٦/ ٢٥٠)، وابن حبان (٣٣٥٣).

(٦) أحمد (٢٢٤٥٩)، وأبو داود (١٦٨٠)، وابن ماجة (٣٦٨٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٤ - ٢٥٥)، وابن حبان (٣٣٤٨)، والحاكم (١/ ٤١٤).

(٧) أحمد (٢٣٨٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٥٣).

٢٨٩٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِـي الْجَاهِلِيَّـةِ أَنْ يَنْحَرَ مِـئَـةَ بَـدَنَـةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَـهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً.

وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **أَمَّا أَبُوكَ فَلَـوْ كَانَ أَقَـرَّ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْـهُ، نَـفَـعَـهُ ذَلِكَ** ». [**حديث حسن**][1].

٢٨٩٦ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَـرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُـكَـفِّـرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: « **نَعَمْ** ». [**حديث صحيح**][2].

٢٨٩٧ - عَنْ عُقْبَـةَ بْنِ عَامِـرٍ ﷺ أَنَّ غُلَامًا[3] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ (وَفِـي لَفْظٍ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ حُلِيًّا، أَفَـأَتَصَدَّقُ بِـهِ عَنْهَا؟ قَالَ: « **أُمُّكَ أَمَـرَتْكَ بِذَلِكَ؟** » قَالَ: لَا.

قَالَ: « **فَـأَمْسِكْ عَـلَـيْـكَ حُلِـيَّ أُمِّكَ** ». [**حديث ضعيف**][4].

٢٨٩٨ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **﴿ يسٓ ﴾ قَلْبُ الْقُرْآنِ، لَا يَـقْـرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ تَعَالَى وَالدَّارَ الآخِرَةَ، إِلَّا غُفِرَ لَـهُ، وَاقْـرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ** »[5].

[**حديث ضعيف**][6].

---

(١) أحمد (٦٧٠٤)، وأبو داود (٢٨٨٣).

(٢) أحمد (٨٨٤١)، ومسلم (١٦٣٠)، والنسائي (٦/ ٢٥١ - ٢٥٢)، وابن ماجة (٢٧١٦).

(٣) لفظ الغلام هنا أطلق على الرجل مجازًا باعتبار ما كان عليه.

(٤) أحمد (١٧٤٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: إسناده ضعيف، ومتنه منكر.

(٥) أحاديث الباب تدل على انتفاع الميت بما يهديه إليه الأحياء من أعمال الخير، كالصدقة والدعاء. واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن: فمذهب أحمد، وجمهور من السلف وصولها. قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء. وهذا العموم ليس بمسلم. والمشهور من مذهب مالك والشافعي أن ثواب العبادات البدنية المحضة لا يصل؛ لأن العبادات نوعان: أحدهما لا يدخله النيابة بحال: كالإسلام، والصلاة، وقراءة القرآن، وهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه كما هو الحال في الحياة.

والثاني: تدخله النيابة: كرد الودائع، وأداء الديون، وإخراج الصدقة، والحج، والصيام، فهذا يصل ثوابه إلى الميت؛ لأنه يقبل النيابة في الحياة، فبعد الموت أولى. والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن. وقال ابن كثير في تفسير قـولـه تـعـالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾: أي: كما لا يُحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يُحَصِّلُ من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه. ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي ﷺ ومن اتبعه: أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم؛ ولهذا لم يندب إليه رسول اللَّه ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ﷺ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه. وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء. فأما الدعاء والصدقة فذانك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما.

(٦) أحمد (٢٠٣٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: إسناده ضعيف لجهالة الرجل وأبيه.

أَبْوَابُ

عَذَابِ الْقَبْرِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي هَوْلِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَالسُّؤَالِ فِيهِ وَشِدَّتِه

٢٨٩٩ - ز - عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ) قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ ﷺ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ** ».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ** ». [حديث صحيح][1].

٢٩٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَّانَ الْقُبُورِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ كَهَيْئَتِكُمُ الْيَوْمَ** ».

فَقَالَ عُمَرُ: بِفِيهِ الْحَجَرُ[2]. [حديث صحيح لغيره][3].

٢٩٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ**[4]: **يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ** - (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) - **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [حديث صحيح][5].

---

(١) أحمد (٤٥٤)، وابن ماجة (٤٢٦٧)، والترمذي (٢٣٠٨)، والحاكم (٤/ ٣٣).

(٢) هذا القول كناية عن أنه إذا ردت الروح إليه فإنه يستطيع أن يدافع عن نفسه، وأن يجيب السائل جوابًا مفحمًا، وما ذلك إلا لعميق الإيمان في قلبه. والعرب تستعمل هذا اللفظ كناية عن الجواب المسكت.

(٣) أحمد (٦٦٠٣)، وابنُ حبان (٣١١٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٤٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) عند مسلم: « إن كان من أهل الجنة فالجنة، وإن كان من أهل النار فالنار ».

(٥) أحمد (٤٦٥٨)، والترمذي (١٠٧٢)، وابن ماجة (٤٢٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢١٩٨). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٩٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ[١] تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا الإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقْعَدَهُ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فَيَقُولُ: صَدَقْتَ. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلَكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ، فَهَذَا مَنْزِلُكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ. وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ.

(وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، أَوْ مُنَافِقًا) يَقُولُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا.

فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ، وَلَا اهْتَدَيْتَ[٢]، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ أَبْدَلَكَ بِهِ هَذَا. وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يُقْمِعُهُ قَمْعَةً[٣] بِالْمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ ».

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ مَلَكٌ، فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ، إِلَّا هِيلَ[٤] عِنْدَ ذَلِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ » [إبراهيم: ٢٧] [**حديث صحيح**][٥].

٢٩٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ: لِمُحَمَّدٍ ﷺ؟

---

(١) المراد بالأمة هنا: كل من بلغته دعوة النبي ﷺ، سواء أكان مسلمًا أم كافرًا.

(٢) أي: لا فهمت، ولا قرأت القرآن، ولا اتبعت من يدري ويعلم.

(٣) أي: يضربه ضربة. يقال: قمعته قمعًا: أذللته، وقمعته: ضربته بالمقمعة: وهي خشبة يضرب بها الإنسان على رأسه ليذل ويهان.

(٤) يقال: هيل السكران، إذا تخيل تهاويل في سكره ففزع لها. والمراد أنه ملئ هولًا وفزعًا.

(٥) أحمد (١١٠٠٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٤٧ - ٤٨): وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

فَـأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّـهُ عَبْدُ اللَّـهِ وَرَسُولُـهُ. فَـيُـقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِـهِ مَقْعَدًا فِـي الْجَنَّـةِ ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَـيَـرَاهُمَا جَمِيعًا** » - قَالَ رَوْحٌ فِـي حَدِيـثِـهِ: قَالَ قَـتَـادَةُ: فَـذُكِرَ لَنَا أَنَّـهُ يُفْسَحُ لَـهُ فِـي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا[١] وَيُمْلأُ عَـلَـيْـهِ خَضِرًا[٢] إِلَى يَوْمِ يُـبْـعَثُونَ- ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (قَالَ: « **وَأَمَّا الْـكَافِـرُ أَوِ الْمُنَافِقُ**) **فَـيُـقَالُ لَـهُ: مَا كُنْتَ تَـقُولُ فِـي هَذَا الرَّجُلِ؟**

فَـيَـقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَـيُـقَالَ لَـهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَـيْـهِ، فَـيَـصِيحُ صَيْحَةً فَيَسْمَعُهَا مَنْ يَـلِـيـهِ غَـيْـرَ الثَّـقَـلَـيْنِ ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُضَيَّـقُ عَـلَـيْـهِ قَـبْـرُهُ حَتَّى تَخْـتَـلِفَ أَضْلَاعُهُ. [**حديث صحيح**][٣].

٢٩٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ يَهُودِيَّـةٌ فَاسْتَطْعَمَتْ عَلَى بَابِي[٤] فَقَالَتْ: أَطْعِمُونِـي أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْـنَـةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْـنَـةِ عَذَابِ الْـقَـبْرِ.

قَالَتْ: فَـلَمْ أَزَلْ أَحْبِسُهَا[٥] حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا تَـقُولُ هَذِهِ الْيَـهُودِيَّـةُ؟

قَالَ: « **وَمَا تَقُولُ؟** ». قُلْتُ: تَـقُولُ: أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ فِـتْـنَـةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْـنَـةِ عَـذَابِ الْـقَـبْرِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَـقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَـرَفَعَ يَدَيْـهِ مَدًّا يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْـنَـةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْـنَـةِ عَذَابِ الْـقَـبْرِ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا فِتْـنَـةُ الدَّجَّالِ، فَإِنَّـهُ لَمْ يَـكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ حَذَّرَ أُمَّـتَـهُ، وَسَأُحَذِّرُكُمُوهُ تَحْذِيرًا لَمْ يُحَذِّرْهُ نَبِيٌّ أُمَّـتَـهُ: إِنَّـهُ أَعْوَرُ، وَاللَّهُ ﷻ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَـيْـنَـيْـهِ: كَافِـرٌ. يَـقْـرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ.**

---

(١) قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره بأن يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه إذا ردت إليه روحه. قال: ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم، كما يقال: سقى اللَّه قبره. والأول أظهر.

(٢) خَضِر - بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين -: والمراد: ملأه عليه نعمًا غضة ناعمة، وأصله من خضرة الشجر. وتضم الخاء، وتفتح الضاد أيضًا، ولكن الأول هو الأشهر.

(٣) أحمد (١٢٢٧١)، والبخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠)، والنسائي (٤/ ٩٦)، وابن حبان (٣١٢٠).

(٤) أي: تطلب الطعام وتبتغي الإحسان.

(٥) أي: أشاغلها وألهيها.

(فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ) فَبِي تُفْتَنُونَ، وَعَنِّي تُسْأَلُونَ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوفٍ[١]، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: فِي الإِسْلَامِ.

فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ فَصَدَّقْنَاهُ. فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يُحَطِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ ﷻ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا. وَيُقَالُ: عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ) أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوفًا، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي.

فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا، فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا. فَتُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ ﷻ عَنْكَ.

ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يُحَطِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، كُنْتَ عَلَى الشَّكِّ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُعَذَّبُ ». [حديث صحيح][٢].

٢٩٠٥ – عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَ مَلَكٌ شَدِيدُ الانْتِهَارِ[٣]، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟

فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ.

فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ الَّذِي كَانَ فِي النَّارِ، قَدْ أَنْجَاكَ اللَّهُ مِنْهُ

---

(١) مَشْعُوف – بالعين المهملة –: من أصيبت شعفة قلبه بحب أو خوف أو جنون، وهو هنا: طائر اللب فزعًا. والشَّعَفُ: شدة الفزع حتى يذهب بالقلب. والشَّعَفُ أيضًا: شدة الحب وما يَغْشى على قلبه. يقال: شَعِفَ به، وبحبه – بابه: شرب – شعفًا: أحبه وشغل به. وشَعِفَ بالأمر: ذُعِرَ وقلق له.

(٢) أحمد (٢٥٠٨٩).

(٣) الانتهار: الزجر. يقال: انتهره، إذا زجره وأغضبه.

وَأَبْدَلَكَ بِمَقْعَدِكَ الَّذِي تَرَى مِنَ النَّارِ مَقْعَدَكَ الَّذِي تَرَى مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا كِلَاهُمَا، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: دَعُونِي أُبَشِّرْ أَهْلِي. فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ.

(وَأَمَّا الْمُنَافِقُ) فَيُقْعَدُ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ أَهْلُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ.

فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ، هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ قَدْ أُبْدِلْتَ مَكَانَهُ مَقْعَدَكَ مِنَ النَّارِ ».

قَالَ جَابِرٌ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ فِي الْقَبْرِ عَلَى مَا مَاتَ؛ الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيمَانِهِ، وَالْمُنَافِقُ عَلَى نِفَاقِهِ ». [حديث صحيح][(١)].

٢٩٠٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: كَانَتْ أَسْمَاءُ (بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ) ﵄ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ: « إِذَا دَخَلَ الإِنْسَانُ قَبْرَهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَحَفَّ بِهِ عَمَلُهُ؛ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ الْمَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ، فَتَرُدُّهُ، وَمِنْ نَحْوِ الصِّيَامِ فَيَرُدُّهُ.

قَالَ: فَيُنَادِيهِ: اجْلِسْ. قَالَ، فَيَجْلِسُ فَيَقُولُ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ.

قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَقُولُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ أَدْرَكْتَهُ؟

قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: يَقُولُ: عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ.

(قَالَ: وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا أَوْ كَافِرًا) قَالَ: جَاءَ الْمَلَكُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ يَرُدُّهُ، قَالَ: فَأَجْلَسَهُ، قَالَ: يَقُولُ: اجْلِسْ، مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟

قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مِتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ.

---

(١) أحمد (١٤٧٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قَالَ: وَتُسَلَّطُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ مَعَهَا سَوْطٌ تَمْرَتُهُ جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرْبِ الْبَعِيرِ تَضْرِبُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمَهُ »[١]. [حديث حسن لغيره][٢].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ

٢٩٠٧ – عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةٌ اسْتَوْهَبَتْهَا طِيبًا، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: أَجَارَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ[٣] حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِلْقَبْرِ عَذَابًا؟

قَالَ: « نَعَمْ، إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ ». [حديث صحيح][٤].

٢٩٠٨ – عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدِمُهَا فَلَا تَصْنَعُ إِلَيْهَا عَائِشَةُ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ: وَقَاكِ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟

قَالَ: « لَا، وَعَمَّ ذَلِكِ؟ ». قَالَتْ: هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ لَا نَصْنَعُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، إِلَّا قَالَتْ: وَقَاكِ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ.

قَالَ: « كَذَبَتْ يَهُودُ وَهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ أَكْذَبُ، لَا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ».

قَالَتْ: ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَاكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ مُشْتَمِلًا بِثَوْبِهِ، مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: « أَيُّهَا النَّاسُ، أَظَلَّتْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ. أَيُّهَا النَّاسُ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا. أَيُّهَا

---

(١) أحاديث الباب تدل على إثبات فتنة القبر والسؤال فيه، وأن السؤال عام يشمل المسلم والمنافق والكافر. وفيها أيضًا: أن الأعمال الصالحة كالصلاة والصيام ونحو ذلك تدافع عن صاحبها عند فتنة القبر.

(٢) أحمد (٢٦٩٧٦)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٥١) وقال: رواه أحمد، والطبراني طرفًا منه في « الكبير »، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) يعني: أنها أنكرت قول اليهودية؛ لأنها لم تسمع بعذاب القبر قبل ذلك.

(٤) أحمد (٢٤١٧٨)، والبخاري (٦٣٦٦)، ومسلم (٥٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (٢١٩٤).

النَّاسُ، اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْـرِ حَقٌّ ». [**حديث صحيح**][١].

٢٩٠٩ - وَعَنْـهَا أَيْضًا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِيَ امْـرَأَةٌ مِنَ الْـيَـهُودِ، وَهِيَ تَـقُولُ: أَشَعَرْتِ[٢] أَنَّـكُمْ تُـفْـتَـنُونَ فِـي الْقُبُورِ؟

فَارْتَاعَ النَّبِيُّ ﷺ [٣] وَقَالَ: « **إِنَّمَا تُـفْـتَـنُ الْيَهُودُ** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَـلَـبِـثْـنَا لَـيَالِـيَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَلْ شَعَـرْتِ أَنَّـهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْـكُمْ تُـفْـتَـنُونَ فِـي الْـقُـبُـورِ؟** ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِـيذُ مِنْ عَـذَابِ الْـقَـبْـرِ. [**حديث صحيح**][٤].

٢٩١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَـدَّثَـتْـنِـي جَارَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهَا كَانَتْ تَـسْمَـعُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ عِـنْـدَ طُـلُوعِ الْـفَـجْـرِ: « **اللَّـهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْـقَـبْرِ، وَمِنْ فِتْـنَـةِ الْـقَـبْـرِ** ». [**حديث حسن صحيح**][٥].

٢٩١١ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَـرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: « **إِحْدَى عَـيْـنَـيْـهِ كَـأَنَّـهَا زُجَاجَـةٌ خَضْرَاءُ (وَفِـي رِوَايَـةٍ: عَـيْـنُـهُ خَضْرَاءُ كَـأَنَّـهَا الزُّجَاجَةُ)، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ - تَـبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ عَـذَابِ الْـقَـبْـرِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٢٩١٢ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَـدَّثَـنِـي أَبِي، حَـدَّثَـنَا سُفْيَانُ بْنُ عُـيَـيْـنَـةَ، سَمِعَ أُمَّ خَالِـدٍ بِنْتَ خَالِـدٍ (بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما) قَالَ: - وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَـقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَـيْـرَهَا[٧]-: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَـتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [**حديث صحيح**][٨].

٢٩١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَـةَ رضي الله عنها ابْنَـةُ أَبِي سُفْيَانَ:

---

(١) أحمد (٢٤٥٢٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٥٤ - ٥٥)، وقال: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أَشَعَرْتِ؟: هل فَهِمْتِ أو علمت؟ يقال: ليت شعري؛ أي: ليتني علمت.

(٣) أي: فزع من ذلك وأنكره. (٤) أحمد (٢٤٥٨٢).

(٥) أحمد (٢٢٣٢٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١١٥) وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٦) أحمد (٢١١٤٥).

(٧) أي: لم يدرك أحدًا من الصحابة ويسمع منه سواها.

(٨) أحمد (٢٧٠٥٨)، والحميدي (٣٣٦)، والبخاري (٦٣٦٤).

اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ[١].

قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكِ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ؛ لَنْ يُعَجَّلَ شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ[٢] أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْءٌ عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ أَخْيَرَ وَأَفْضَلَ** ».

[حديث صحيح][٣].

فَصْلٌ مِنْهُ فِيمَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْكُفَّارِ وَالْيَهُودِ فِي الْقَبْرِ

٢٩١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا[٤] تَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ؛ فَلَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءَ** ». **[حديث حسن لغيره]**[٥].

٢٩١٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يُرْسَلُ عَلَى الْكَافِرِ حَيَّتَانِ؛ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، وَأُخْرَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، تَقْرُصَانِهِ قَرْصًا[٦]، كُلَّمَا فَرَغَتَا عَادَتَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ». **[حديث ضعيف]**[٧].

٢٩١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لَنَا لأَبِي طَلْحَةَ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، قَالَ: وَبِلَالٌ يَمْشِي وَرَاءَهُ يُكْرِمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى جَنْبِهِ، فَمَرَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرٍ، فَقَامَ حَتَّى لَمَّ إِلَيْهِ بِلَالٌ، فَقَالَ: « **وَيْحَكَ يَا بِلَالُ، هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ؟** ». فَقَالَ: مَا أَسْمَعُ شَيْئًا. قَالَ: « **صَاحِبُ الْقَبْرِ يُعَذَّبُ** ».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْهُ، فَوُجِدَ يَهُودِيًّا. **[حديث صحيح]**[٨].

---

(١) أي: تسأل الله أن يطيل حياتهم لتمتع بوجودهم.

(٢) أي: قبل موعده وحينه. يقال: حَلَّ الأجل، يحل، حَلًّا وحِلًّا - بالفتح والكسر: حان ووجب.

(٣) أحمد (٣٧٠٠)، وأبو يعلى (٥٣١٣)، ومسلم (٢٦٦٣).

(٤) التنين: نوع من الحيات كبير الجسم كثير السم.

(٥) أحمد (١١٣٣٤)، والدارمي (٢/ ٣٣١)، وأبو يعلى (١٣٢٩)، وابن حبان (٣١٢١)، وفي إسناده عند أحمد: دراج أبو السمح، في روايته عن أبي الهيثم ضعف.

(٦) القرص معناه هنا: العض؛ أي: تعضانه بأنيابهما مرة بعد أخرى.

(٧) أحمد (٢٥١٨٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٥٥)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن. وفي إسناده عند أحمد: أم محمد، وقيل: اسمها أمينة. وقيل: أمية. وهي امرأة زيد بن جُدْعان، مجهولة.

(٨) أحمد (١٢٥٣٠).

٢٩١٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: « **يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا** ». [**حديث صحيح**][1].

فَصْلٌ ثَانٍ فِي عَذَابِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْقَبْرِ

٢٩١٨ - عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ (امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ) قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي حَائِطٍ[2] مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ، وَفِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ قَدْ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: « **اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ** ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ** ». [**حديث صحيح**][3].

٢٩١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ « **مَتَى دُفِنَ هَذَا؟** ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُفِنَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: « **لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَرِبًا[4] لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ يَقْضِي فِيهَا حَاجَةً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا مَذْعُورًا، أَوْ فَزِعًا، وَقَالَ: « **لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَسَأَلْتُ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَهْلِ الْقُبُورِ مَا أَسْمَعَنِي** ». [**حديث صحيح**][5].

٢٩٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فِيهِ أَقْبُرٌ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ، فَحَادَتْ بِهِ[6]، وَكَادَتْ أَنْ تُلْقِيَهُ، فَقَالَ: « **مَنْ يَعْرِفُ هَذِهِ الأَقْبُرَ؟** ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ هَلَكُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: « **لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا،**

---

(١) أحمد (٢٣٥٣٩)، والبخاري (١٣٧٥)، ومسلم (٢٨٦٩)، والنسائي (٤/ ١٠٢).

(٢) الحائط: البستان من النخيل إذا كان يحيط به جدار، والجمع: حوائط.

(٣) أحمد (٢٢٠٤٤)، وابنُ حِبَّان (٣١٢٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٥٦) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) خَرِبٌ: اسم جمع واحده: خَرِبَةٌ، وهي موضع ما تخرب من البنيان.

(٥) أحمد (١٢٠٠٧)، والنسائي (٤/ ١٠٢)، وابن حبان (٣١٢٦).

(٦) حادت به: مالت عن الطريق ونفرت لما اعتراها من الفزع عند سماع أصوات المعذبين من أهل القبور.

لَـدَعَوْتُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْـقَـبْرِ ».

ثُمَّ قَالَ لَـنَـا: « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ». قُـلْـنَـا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. ثُمَّ قَالَ: « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْـنَـةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ». فَـقُلْنَا: نَـعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْـنَـةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. ثُمَّ قَالَ: « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَـبْـرِ ». فَقُلْنَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

ثُمَّ قَالَ: « تَعَوَّذُوا بِاللَّـهِ مِنْ فِتْـنَـةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ». قُـلْـنَـا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْـنَـةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. [حديث صحيح][1].

فَصْلٌ ثَالِثٌ فِي عَذَابِ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقَبْرِ وَمَا يُخَفِّفُهُ عَنْهُمْ وَأَنَّهُ أَكْثَرُهُ بِسَبَبِ الْبَوْلِ

٢٩٢١ - عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَـرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَـبْـرَيْنِ، فَقَالَ: « إِنَّـهُمَا لَـيُـعَـذَّبَانِ وَمَا يُـعَـذَّبَانِ فِـي كَـبِـيـرٍ[2]: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَـكَانَ لَا يَسْتَـنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ[3] (قَالَ وَكِيعٌ: مِنْ بَوْلِـهِ)، وَأَمَّا الآخَرُ فَـكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَـةِ »[4]. ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً فَشَقَّهَا بِـنِصْفَـيْنِ[5] فَغَرَزَ فِـي كُلِّ قَـبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَـنَـعْـتَ هَـذَا؟ قَالَ: « لَـعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَـيْبَسَا - قَالَ وَكِـيعٌ: تَـيْبَسَا ». [حديث صحيح][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَـرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَـةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَـيْنِ يُـعَـذَّبَانِ فِـي قَبْرِهِمَا... فَـذَكَـرَهُ، وَقَالَ: « حَتَّى يَـيْبَسَا، أَوْ مَا لَمْ يَـيْـبَسَا ». [حديث صحيح][7].

٢٩٢٢ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ سَيَـابَـةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [حديث حسن صحيح][8].

---

(١) أحمد (٢١٦٥٨)، ومسلم (٢٨٦٧).

(٢) عند البخاري: « وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير ». والمراد - والله أعلم -: أنه ليس كبيرًا عندكم ولكنه عند الله كبير.

(٣) أي: لا يتحرز عن ملابسته وعدم الاستبراء منه.

(٤) يقال: نَمَّ - باب: ضرب، وقتل - الرجلُ الحديث، إذا سعى به ليوقع فتنة أو وحشة.

(٥) الجار والمجرور متعلقان بحال محذوفة، والتقدير: شقها متلبسة بنصفين.

(٦) أحمد (١٩٨٠)، والبخاري (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، وابن ماجة (٣٤٧)، والدارمي (٧٣٩)، وابن حبان (٣١٢٨).

(٧) أحمد (١٩٨١)، والبخاري (٢١٦)، وأبو داود (٢١)، والنسائي (٤/ ١٠٦)، وابن حبان (٣١٢٩).

(٨) أحمد (١٧٥٥٩).

٢٩٢٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ) قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، وَرَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِذَا نَحْنُ بِقَبْرَيْنِ أَمَامَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَبَلَى**[1]. **فَأَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ** ».

فَاسْتَبَقْنَا فَسَبَقْتُهُ، فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا نِصْفَيْنِ، فَأَلْقَى عَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً، وَعَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً، وَقَالَ: « **إِنَّهُ يُهَوَّنُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلَّا فِي الْبَوْلِ وَالْغِيبَةِ** ». [**حديث حسن صحيح**][2].

٢٩٢٤ - عَنْ جَسْرَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ. فَقُلْتُ: كَذَبْتِ. فَقَالَتْ: بَلَى، إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الثَّوْبَ وَالْجِلْدَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: « **مَا هَذِهِ؟** ». فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: « **صَدَقَتْ** ».

قَالَتْ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: « **اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][3].

٢٩٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ** ». [**حديث صحيح**][4].

٢٩٢٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ. قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ، وَقَرَ[5] ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكِبْرِ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ، قَالَ: فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ؟** ».

---

(١) عند البخاري من حديث ابن عباس: « وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى »، يعني: وإنه لكبير.

(٢) أحمد (٢٠٣٧٣).

(٣) أحمد (٢٤٣٢٤)، وأبو يعلى (٤٧٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٦٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١١٠)، وقال: رواه النسائي غير قولها: في دبر كل صلاةٍ، رواه الطبراني في « الأوسط » عن شيخه علي بن سعيد الرازي، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: جسرة بنت دجاجة، وثّقها العجلي، وابن حبان، وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ٦٧): عندها عجائب.

(٤) أحمد (٨٣٣١).

(٥) يقال: وَقَرَ الشيء في قلبه، يَقِرُ، وقرًا، إذا سكن فيه وثبت وبقي أثره.

قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: « **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ الآنَ، وَيُفْتَنَانِ فِي قَبْرَيْهِمَا** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ ذَاكَ؟ قَالَ: « **أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ** ».

وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً[١] فَشَقَّهَا، ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَلِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: « **لَيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا** ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَحَتَّى مَتَى يُعَذِّبُهُمَا اللَّهُ؟

قَالَ: « **غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ** ». قَالَ: « **وَلَوْلَا تَمْرِيغُ قُلُوبِكُمْ[٢] أَوْ تَزَيُّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ، لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٣].

٢٩٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: « **ائْتُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ** » فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا نَبِي اللَّهِ، أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟

قَالَ: « **لَنْ يَزَالَ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ بَعْضُ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا كَانَ فِيهِمَا نُدُوٌّ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٢٩٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ﷺ قَالَ: فَذَكَرُوا رَجُلًا مَاتَ مِنْ بَطْنِهِ.

قَالَ: فَكَأَنَّمَا اشْتَهَيَا أَنْ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُما لِلآخَرِ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ[٦]، فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ** »؟ قَالَ الآخَرُ: بَلَى. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) أي: خضراء ندية.

(٢) أي: تقلبها وعدم ثباتها على حالة واحدة، وتزيدكم في الحديث. يقال: مرغه في التراب، إذا قلبه فيه، ومرغ عرضه، إذا دنسه فأكثر الكلام فيه في غير صواب.

(٣) أحمد (٢٢٢٩٢)، وابن ماجة (٢٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: معان بن رفاعة السلامي، ضعيف، وعلي بن يزيد الألهاني، متروك.

(٤) يعني: نداوة، قال ابن عبد البر في « النهاية »: « كذا جاء في مسند أحمد، وهو غريب، إنما يقال: نَدِيَ الشيء فهو نَدٍ، وأرض ندية، وفيها نداوة ».

(٥) أحمد (٩٦٨٦).

(٦) يقولون: قتله بطنه. ويعنون الداء الذي أصابه في جوفه.

(٧) أحمد (١٨٣١١).

فَصْلٌ رَابِعٌ فِيمَا جَاءَ فِي ضَغْطَةِ الْقَبْرِ

٢٩٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ، سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا، ثُمَّ كَبَّرَ، فَكَبَّرْنَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ؟

قَالَ: « **لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ**(١) **حَتَّى فَرَّجَهُ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ** ». [**حديث صحيح**](٢).

٢٩٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً**(٣)**، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ** ». [**حديث صحيح**](٤).

٢٩٣١ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، قَعَدَ عَلَى شَفَتِهِ فَجَعَلَ يَرُدُّ بَصَرَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: « **يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ**(٥)**، وَيُمْلأُ عَلَى الْكَافِرِ نَارًا** ».

ثُمَّ قَالَ: « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللَّهِ؟ الْفَظُّ، الْمُسْتَكْبِرُ**(٦)**، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللَّهِ؟ الضَّعِيفُ، الْمُسْتَضْعَفُ، ذُو الطِّمْرَيْنِ**(٧)**، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّ اللَّهُ قَسَمَهُ** »(٨).

[**حديث صحيح لغيره**](٩).

---

(١) وهذا عام للصالح والطالح، نسأل اللَّه السلامة. (٢) أحمد (١٤٨٧٣)، والبخاري (١/ ١٤٨).

(٣) المراد بالضغطة: التقاء جانبي القبر على جسد الميت.

(٤) أحمد (٢٤٢٨٣)، وابن حبان (٣١١٢).

(٥) حمائله: قال الأزهري: « هي عروق أنثييه، ويحتمل أن يراد: موضع حمائل السيف، أي: عواتقه وصدره وأضلاعه ».

(٦) الفظ: الغليظ القلب الجافي الشديد، يقال: فَظَّ، يَفَظُّ - بابه: تعب - فظاظة، إذا غلظ حتى يهاب في غير موضعه. والمستكبر: هو صاحب الكبر، والكبر: بطر الحق وغمط الناس والاستهانة بهم، واعتقاد أنهم دونه.

(٧) الطِّمْرُ: الثوب الخَلَقُ، والجمع: أطمار، مثل حِمْل، وأحمال.

(٨) المعنى: لو حلف يمينًا طمعًا في كرم اللَّه تعالى بإبراره لأبره. وقيل: لو دعا لأجاب اللَّه دعاءه وأناله مطلوبه.
وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على ثبوت عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار مطلقًا، وعلى مَنْ شاء من الموحدين.
وفيها أيضًا مشروعية التعوذ من عذاب القبر وفتنته كما كان يتعوذ ﷺ.
وفيها أيضًا ثبوت ضغطة القبر، وأنه لا ينجو منها أحد إلا الأنبياء صلى اللَّه عليهم وسلم.

(٩) أحمد (٢٣٤٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن جابر بن سيار الحنفي، وأبو البختري: سعيد بن فيروز، لم يدرك حذيفة.

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي المَيِّتِ يُنْقَلُ أَوْ يُنْبَشُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ

٢٩٣٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَتَى ابْنُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ، لَمْ نَزَلْ نُعَيَّرُ بِهَذَا. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَجَدَهُ قَدْ أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ، فَقَالَ: « **أَفَلَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلُوهُ؟** ».

فَأُخْرِجَ مِنْ حُفْرَتِهِ، فَتَفَلَ عَلَيْهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [**حديث صحيح**][١].

٢٩٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتُشْهِدَ أَبِي بِأُحُدٍ، فَأَرْسَلَنِي أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِنَاضِحٍ[٢] لَهُنَّ، فَقُلْنَ: اذْهَبْ فَاحْتَمِلْ أَبَاكَ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ فَادْفِنْهُ فِي مَقْبَرَةِ بَنِي سَلِمَةَ[٣].

قَالَ: فَجِئْتُهُ وَأَعْوَانٌ لِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ جَالِسٌ بِأُحُدٍ، فَدَعَانِي وَقَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُدْفَنُ إِلَّا مَعَ إِخْوَتِهِ** ». فَدُفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأُحُدٍ[٤]. [**حديث صحيح لغيره**][٥].

(٤) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

٢٩٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ». [**حديث صحيح**][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ». [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) أحمد (١٤٩٨٦)، والنسائي (٥/ ٩٦٦)، وابن ماجة (١٥٢٤).

(٢) الناضح: البعير الذي يحمل الماء للشرب ولسقي الزرع، ثم استعمل في كل بعير، والجمع: نواضح.

(٣) يعني: بالمدينة. ولكنه ﷺ أمر برد الشهداء وبدفنهم في مصارعهم.

(٤) في الحديث الأول من هذا الباب الدليل على جواز نبش القبر لضرورة تستدعي ذلك.

وفي الحديث الثاني الدليل على عدم جواز دفن الشهيد في غير الموطن الذي استشهد فيه، أما غير الشهيد فيجوز نقله إلى موطن آخر مع المحافظة التامة عليه.

(٥) أحمد (١٥٢٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن سلمة بن أبي يزيد، وأبوه، مجهولان.

(٦) أحمد (٧٣٥٨)، والحميدي (١٠٢٥).

(٧) أحمد (٧٨٢٦)، وأبو يعلى (٥٨٤٤)، ومسلم (٥٣٠).

٢٩٣٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَعَنَ (وَفِي لَفْظٍ: قَاتَلَ) اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ». [حديث صحيح][١].

٢٩٣٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي** »[٢]. فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَكَشَفَ الْقِنَاعَ[٣].

ثُمَّ قَالَ: « **لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ». [حديث صحيح لغيره][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَقَنِّعٌ بِبُرْدٍ[٥] لَهُ مَعَافِرِيٍّ، وَلَمْ يَقُلْ: « **وَالنَّصَارَى** »[٦]. [حديث صحيح لغيره][٧].

٢٩٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا[٨]، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ». [حديث صحيح][٩].

٢٩٣٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا[١٠]، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي** ». [حديث حسن صحيح][١١].

٢٩٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: « **لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّهُمُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ».

---

(١) أحمد (٢١٦٠٤)، وفي إسناده عند أحمد: إسناد ضعيف لجهالة عقبة بن عبد الرحمن.
(٢) كان ذلك في مرض موته ﷺ، انظر حديث عائشة التالي.
(٣) القناع: ما يغطى به الرأس، وقناع القلب: غشاؤه.
(٤) أحمد (٢١٧٧٤)، وفي إسناده عند أحمد: قيس بن الربيع، فيه ضعف.
(٥) أي: مغطى بثوب معافري من برود اليمن.
(٦) لم تذكر كلمة « النصارى » في هذه الرواية.
(٧) أحمد (٢١٧٧٥). وانظر التعليق على الحديث السابق.
(٨) الوثن: الصنم يعبد سواء كان من الحجر أو الخشب، أو النحاس أو غير ذلك. ويقال: وَثَنَ الشيء بالمكان، يَثِنُ، وثنًا، إذا أقام فيه وثبت، فهو واثن.
(٩) أحمد (٧٣٥٨)، والحميدي (١٠٢٥).
(١٠) العيد: مشتق من العود، وهو: الرجوع والمعاودة، والمراد: لا تجعلوا لزيارة قبري أيامًا معلومة وأوقاتًا مخصوصة، ولا تتخذوه منسكًا ترحلون إليه كالحج، ولا تتشبهوا باليهود والنصارى.
(١١) أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢).

قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ[١] أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [حديث صحيح][٢].

٢٩٤٠ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ[٣] مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[٤]، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** »[٥]. [حديث صحيح][٦].

أَبْوَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

(١) بَابُ: اسْتِحْبَابِهَا لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

٢٩٤١ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنِ الْأَوْعِيَةِ[٧]، وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ،**

---

(١) في رواية البخاري (١٣٣٠): « غير أني أخشى » وقال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٢٠٠): « كذا هنا، وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآتية في أواخر الجنائز: غير أنه خَشِيَ أو خُشِيَ - بفتح الخاء المعجمة أو ضمها - وفي رواية مسلم: غير أنه خُشِيَ؛ بالضم لا غير.
فرواية الباب تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه، والهاء ضمير الشأن، وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك. وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد، بخلاف رواية الفتح - يعني المعلق عليها - فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك ».

(٢) أحمد (٢٤٥١٣)، والبخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) نجران: مدينة قديمة عرفت منذ تاريخ العرب الأول، تقع جنوب شرقي مكة في الجهة الشرقية من السراة، وفيها آثار قديمة منها الأخدود، كان سكانها من النصارى، أمر النبي ﷺ بإخراجهم من جزيرة العرب حتى يتوحد الدين وتتوحد العناصر في جزيرة العرب.

(٤) قال الأزهري: « سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات ». وإذا أطلقت في الحديث ولم تُضَف إلى العرب فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات. انظر « النهاية » لابن الأثير.

(٥) إن أحاديث هذا الباب لتدل على عدم جواز اتخاذ المساجد على القبور، وفيها أيضًا أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه.

(٦) أحمد (١٦٩١)، والحميدي (٨٥)، والدارمي (٢٤٩٨)، وأبو يعلى (٨٧٢).

(٧) يعني: وعن الانتباذ في الأوعية المتخذة من الدباء والحنتم والنقير والمزفت.

فَاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ »[١]. [حديث صحيح لغيره][٢].

٢٩٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [حديث صحيح][٣].

٢٩٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. وَفِيهِ « وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَإِنْ زُرْتُمُوهَا فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا »[٤]. [حديث صحيح][٥].

٢٩٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا ». [حديث صحيح][٦].

٢٩٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ ». [حديث صحيح][٧].

فَصْلٌ مِنْهُ فِيمَا جَاءَ فِي لَعْنِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ

٢٩٤٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. [حديث ضعيف][٨].

---

(١) هذه الأوامر ناسخة للنهي المتقدم، وسيأتي الكلام على كل منها في بابه إن شاء الله تعالى.

(٢) أحمد (١٢٣٦)، وأبو يعلى (٢٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. وجهالة ربيعة بن النابغة وأبيه.

(٣) أحمد (٢٢٩٥٨)، ومسلم (٩٧٧)، والنسائي (٤/ ٨٩)، وابن حبان (٥٣٩١).

(٤) هُجْرًا - بضم الهاء وسكون الجيم -: فحشًا. يقال: أهجر في منطقه، يُهجر، إهجارًا، إذا أفحش، وإذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، ويقال: هَجَرَ، يَهْجُرُ، هَجَرًا، إذا خلط في كلامه، وإذا هذى.

(٥) أحمد (١١٣٢٩).

(٦) أحمد (١٣٤٨٧)، وأبو يعلى (٣٧٠٥)، والحاكم (١/ ٣٧٦).

وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن الحارث: يحيى بن عبد الله بن الحارث، ضعيف. وعبد الوارث مولى أنس، ذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال أبو حاتم: هو شيخ.

(٧) أحمد (٩٦٨٨)، ومسلم (٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن ماجة (١٥٦٩)، والنسائي (٤/ ٩٠).

(٨) أحمد (٢٠٣٠)، والترمذي (٣٢٠)، وابن ماجة (١٥٧٥)، والنسائي (٤/ ٩٤ - ٩٥)، وابن حبان (٣١٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو صالح: واسمه باذام، وهو مولى أم هانئ، ضعفه أبو حاتم والنسائي =

٢٩٤٧ - عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [حديث جيد][1].

٢٩٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ[2]. [حسن صحيح][3].

(٢) بَابُ: مَا يُقَالُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَهَلْ يَسْمَعُ الْمَيِّتُ قَوْلَ الْحَيِّ؟

٢٩٤٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: « **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ[4] الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ** - قَالَ مُعَاوِيَةُ فِي حَدِيثِهِ: **إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ - أَنْتُمْ فَرَطُنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ** ». [حديث صحيح][5].

٢٩٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: « **سَلَامٌ عَلَيْكُمْ[6] دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**... ». الْحَدِيث. [وهو حديث صحيح][7].

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ

=والعقيلي وابن عدي وغيرهم.

(١) أحمد (١٥٦٥٧)، وابن ماجة (١٥٧٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن بهمان، وثّقه ابن حبان، وقال ابن المديني: لا نعرفه. وقال الحافظ في « التقريب »: مقبول.

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية زيارة القبور، وعلى نسخ النهي عن الزيارة. وفيها عدم جواز زيارة النساء للقبور. وفيها الدليل على جواز البكاء أثناء الزيارة ولكن بلا صوت ولا نوح.

(٣) أحمد (٨٤٤٩)، وأبو يعلى (٥٩٠٨)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجة (١٥٧٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أهل: منادى سقطت أداة ندائه، منصوب لأنه مضاف.

(٥) أحمد (٢٢٩٨٥)، ومسلم (٩٧٥)، وابن ماجة (١٥٤٧).

(٦) عند مسلم وأبي داود: « السلام عليكم ».

(٧) أحمد (٨٨٧٨)، ومسلم (٢٤٩)، وأبو داود (٣٢٣٧)، والنسائي (١/ ٩٣ - ٩٥)، وابن حبان (١٠٤٦).

أَنَّـهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُـكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ فَظَـنَـنَّا أَنَّـهُ يُرِيدُ أُمَّـهُ الَّتِـي وَلَدَتْهُ.

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُـكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَـلَى.

قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَـيْلَتِـيَ الَّتِـي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِـيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ[١] فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَـيْـهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَـيْـهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ، فَـلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ[٢]، فَـأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا[٣]، وَانْـتَـعَلَ رُوَيْدًا، وَفَـتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَـهُ[٤] رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي[٥] فِـي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَـقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْـبَقِيعَ، فَقَامَ فَـأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْـهِ ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَـأَسْرَعَ فَـأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَـهَرْوَلْتُ، فَـأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ[٦] فَسَبَـقْـتُـهُ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: « **مَا لَكِ يَا عَائِشُ[٧] حَشْيَاءَ رَابِيَـةً[٨]؟** ».

قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **لَـتُخْبِـرِيـنِـي أَوْ لَـيُخْبِرَنِّي اللَّطِـيفُ الْخَبِيرُ؟** ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَـأَخْبَـرْتُـهُ، قَالَ: « **فَـأَنْتِ السَّوَادُ[٩] الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِـي؟** ».

---

(١) أي: رجع من صلاة العشاء.

(٢) أي: مقدار ما ظن أني قد نمت. ويقال أيضًا: وقف ريثما صلينا. أي: قدر الوقت الذي استغرقته صلاتنا.

(٣) أي: برفق لئلا يوقظها. ورويدًا: مهلًا، يقال: رُوَيْدَ خَالِدٍ، ورويدًا خالدًا، ورويدك خالدًا. أي أمهله، فهي اسم فعل أمر كما تقدم.

(٤) أجاف الباب: أغلقه.

(٥) درع المرأة: قميصها؛ أي: لبست قميصها.

(٦) أحضر، يُحْضِرُ، إحضارًا: عدا، يعدو، عَدْوًا، يقال: أحضر الفرس أو الرجل: وثب في عدوه، فهو وهي: محضار ومحضير.

(٧) يجوز في عائش الضم على أنه منادى مرخم على لغة من لا ينتظر، كما يجوز فيها النصب على أنه مرخم على لغة من ينتظر.

(٨) أي: مالك قد وقع عليك الحشا؟ والحشا والربو: هو التهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه، والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال: رجل حَشٍ، وحَشْيَانُ، وامرأة حَشِيَـةٌ، وَحَشْيَاءُ. ورابية: في « اللسان »: « أراد بالرابية: التي أخذها الربو، وهو البُهْرُ: وهو التهيج وتواتر النفس الذي يعرض للمسرع في مشيه وحركته، وكذلك الحشيا ».

(٩) أي: أنت الشخص الذي رأيت؟

قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَزَنِي[١] فِي ظَهْرِي لَهْزَةً فَأَوْجَعَتْنِي، وَقَالَ: « أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ[٢] عَلَيْكِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ ».

قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ؟ قَالَ: « نَعَمْ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ - جَلَّ وَعَزَّ - يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ».

قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: « قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ[٣] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ[٤] مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ ». [حديث صحيح][٥].

٢٩٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَأْتِي بَعْضَ نِسَائِهِ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَتَى الْمَقَابِرَ، ثُمَّ قَالَ: « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَأَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ) وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ».

قَالَتْ: ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ: « وَيْحَهَا لَوِ اسْتَطَاعَتْ مَا فَعَلَتْ ». [حديث حسن صحيح][٦].

٢٩٥٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَلِيبِ[٧] يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: « يَا فُلَانُ، يَا فُلَانُ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلَامِي ».

---

(١) أي: ضربني بجمع يده. وفي رواية مسلم « فلهدني » بالدال المهملة، من اللَّهْدِ، وهو الدفع الشديد في الصدر.

(٢) يقال: حاف، يحيف، حيفًا، إذا جار وظلم، فهو حائف، والجمع حافة، وحُيَّفٌ.

(٣) أي: القبور، تشبيهًا بالديار في كونها مسكنًا.

(٤) أي: المتقدمين، وزيادة السين هنا لا تفيد الطلب، وكذلك المستأخرين.

(٥) أحمد (٢٥٨٥٥)، ومسلم (٩٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٨٦)، وابن حبان (٧١١٠).

(٦) أحمد (٢٤٤٧٥)، وأبو يعلى (٤٦١٩). وفي إسناده عند أحمد: شريك، حسن الحديث.

(٧) القَلِيبُ: البئر المطوية بالحجارة، وفي رواية عند مسلم: « فجعلوا في بئر بعضهم على بعض ». وله في أخرى: « فألقوا في طَوِيٍّ من أطواء بدر ». والقليب والطوي بمعنى. قاله النووي.

قَالَ يَحْيَى: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ وَهَلَ[(١)]، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:** ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] - ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢][(٢)] ». [**حديث صحيح**][(٣)].

(١) وَهَلَ: ذهب وهمه إلى خلاف الواقع، ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط، يقال: وَهِلَ في الشيء، وعن الشيء - بالكسر - يَوْهَلُ، فهو وَهِلٌ. إذا غلط وسها. ووَهَلَ - بالفتح -: إذا ذهب وهمه إلى غير ما يريد.

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية السلام على الأموات عند زيارتهم والدعاء لهم بالعافية.

(٣) أحمد (٤٨٦٤)، والبخاري (٣٩٧٨)، ومسلم (٩٣٢).

(٦) كِتَابُ الزَّكَاةِ[(١)]

(١) بَابُ: مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا

٢٩٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ[(٢)] فَيُرَبِّيهَا لأحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ، أَوْ فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ[(٣)]، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ** ». قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿ هُوَ[(٤)] يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التوبة: ١٠٤] و ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. [**حديث صحيح**][(٥)].

٢٩٥٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ، إِلَّا وَهُوَ يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ - أَوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ - فَيُرَبِّيهَا لَهُ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى إِنَّ التَّمْرَةَ لَتَكُونُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) الزكاة أداة تزكية وتطهير للنفس، ووسيلة تزكية وتطهير للمال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]. ولم ينقص مال من زكاة قط. والمال المزكي مضطرد النمو، يضع اللَّه فيه البركة، ويحفظه من التلف والضياع، ويصونه من الآفات، ﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٠]، ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾ [سبأ: ٣٩]. والزكاة برهان على صدق الإيمان: « وَ الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ». والامتناع عن أدائها برهان على زيف مدعيه كائنًا من كان. وهي امتحان لا يفوز فيه إلا من أجاب داعي اللَّه، وأعرض عمن سواه. والزكاة رابطة بين الإنسان وربه: فهي من اللَّه رحمة وعطاء، وبركة ونماء، ومثوبة ومغفرة، وهي من العبد طاعة للأمر، وشكر على نعماء اللَّه وفضله وإحسانه وإكرامه، شكر... وبالشكر تدوم النعم، وبه يتحقق وعد اللَّه تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧]. وهي رابطة بين الإنسان وأفراد المجتمع: رابطة مودة وتكافل، وتعاطف وتراحم، يؤدي المؤدي ما عليه طيبة به نفسه، منشرحًا به صدره: ﴿ ٱلَّذِي يُؤْتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [الليل: ١٨ - ٢٠]. وليبشر من أقدم على ذلك بنوال من اللَّه تعالى الذي وعد: ﴿ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾ [الليل: ٢١].

(٢) يجب الإيمان بهذا الحديث وبأمثاله من أحاديث الصفات، كما يؤمن بذات اللَّه تعالى من غير تشبيه ولا تمثيل: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

(٣) المهر: ولد الفرس والجمع: أمهار، ومهار، ومهارة، والأنثى: مهرة. وفَلُوّه - بفتح الفاء، وضم اللام، وتشديد الواو -: وهو المهر؛ لأنه يُفلى: أي يُفطم، والجمع: أفلاء، مثل عَدُوٍّ، وأعداء. والفصيل: هو ما فصل عن لبن أمه.

(٤) في الأصل، وعند الترمذي: « وهو الذي يقبل... » وهذا خطأ.

(٥) أحمد (١٠٠٨٨)، والترمذي (٦٦٢).

(٦) أحمد (٩٤٢٣)، والحميدي (١١٥٤)، وابن حبان (٣٣١٩).

٢٩٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [حديث صحيح][١].

٢٩٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ[٢] مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ انْقَبَضَتْ عَلَيْهِ كُلُّ حَلْقَةٍ مِنْهَا إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ ».

قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ** »[٣]. [حديث صحيح][٤].

٢٩٥٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ

---

(١) أحمد (٢٦١٣٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١١١)، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح.

(٢) وهكذا جاءت في روايات البخاري جميعها، وقال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٣٠٦): « ومن رواه فيها بالنون فقد صحف. وكذا رواية الحسن بن مسلم. ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون، ورجحت لقوله: من حديد. والجُنَّةُ في الأصل: الحِصن، وسميت بها الدِّرع؛ لأنها تُجن صاحبها؛ أي: تحصنه. والجُبَّةُ - بالموحدة -: ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع، واختلف في رواية الأعرج، والأكثر على أنها بالموحدة أيضًا ». وأما عند مسلم (١٠٢١) (٧٥)، وعند النسائي، فقد جاءت على الشك: « عليه جُبتان أو جُنتان ».

قال النووي في « شرح مسلم » (٣/ ٥٨): « وأما قوله: جبتان أو جنتان » فالأول بالباء، والثاني بالنون، ووقع في بعض الأصول عكسه ».

وعند مسلم (١٠٢١) (٧٦، ٧٧): « عليهما جنتان من حديد ».

وقال القاضي عياض: « وقع في هذا الحديث - حديث مسلم ١٠٢١ - أوهام كثيرة من الرواة، وتصحيف وتحريف، وتقديم وتأخير، ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده، فمنها:... ومنها قوله: جبتان أو جنتان. وصوابه: جنتان، بالنون، بلا شك. والجُنة: الدرع، ويدل عليه الحديث نفسه: أي قوله: « فأخذت كل حلقة موضعها »، وقوله في الحديث الآخر: « جنتان من حديد... ».

وقال ابن قرقول: « والنون أصوب بلا شك، وهي: الدرع، يدل عليه قوله في الحديث نفسه: لزقت كل حلقة - يعني في رواية البخاري - وفي لفظ: فأخذت كل حلقة موضعها، وكذا قوله: من حديد... ».

وقال الزمخشري في « الفائق »: « جنتان بالنون في هذا الموضع بلا شك، ولا اختلاف ». وقال الطيبي: « هو الأنسب؛ لأن الدرع لا يسمى جبة بالباء، بل بالنون ».

(٣) قال الخطابي: « هذا مَثَلٌ ضربه ﷺ للجواد والبخيل... وحاصله: أن الجواد إذا هَمَّ بالنفقة اتسع لذلك صدره، وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء، وأن البخيل يضيق صدره وتنقبض يده عن الإنفاق. وقيل: ضرب المثل بهما؛ لأن المنفق يستره اللَّه بنفقته، ويستر عوراته في الدنيا والآخرة، كستر هذه الجبة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفًا ظاهر العورة، مفتضحًا في الدارين ». وهذا المعنى على رواية البخاري.

(٤) أحمد (٩٠٥٧)، والبخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١).

إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى، وَلَا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ، إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالًا تَلَفًا »[١]. [حديث صحيح][٢].

٢٩٥٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ »[٣]. وَقَالَ: « يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى وَسَحَّاءُ، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ »[٤]. [حديث صحيح][٥].

٢٩٦٠ – وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ[٦] مِنَ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَانْتَهَى إِلَى الْحَرَّةِ، فَإِذَا هُوَ فِي أَذْنَابِ شِرَاجٍ[٧]، وَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَبِعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ[٨]، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ: بِالاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ.

فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟

قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا

---

(١) قال القرطبي: « وهو يعم الواجبات، والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء، إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه، ولو أخرجه ».

(٢) أحمد (٢١٧٢١)، وابن حبان (٦٨٦).

(٣) أي: أنفق من مالك في سبيل الخير، أنفق عليك: أي أزيدك من نعمي وأثيبك، وأبارك لك في مالك.

(٤) قال النووي: « ضبطوا سحاء بوجهين، أحدهما: سحًّا – بالتنوين على المصدر – وهذا هو الأصح الأشهر. والثاني: حكاه القاضي: سَحّاءُ – بالمد على الوصف، ووزنه فَعْلاء – صفة لليد. والسح: الصب الدائم ». والليلَ والنهارَ: منصوبان على الظرف، وقوله: لا يَغيضها: يقال: غاض الماء، وغاضه الله، لازم، ومتعدّ.

(٥) أحمد (٧٢٩٨)، والحميدي (١٠٦٧)، ومسلم (٩٩٣)، وأبو يعلى (٦٢٦٠).

(٦) الفلاة: الأرض القفراء التي لا نبات فيها ولا ماء.

(٧) الشِّراج جمع شَرْجَة: وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل، وأذناب الشراج هي: نهاية المسيل إلى أسفل الوادي.

(٨) المسحاة: المجرفة من الحديد.

وَعِيَالِي ثُلُثَهُ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ». [**حديث صحيح**][1].

٢٩٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ[2]، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ، وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمِسْكِينِ**».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِلْ لِي. قَالَ: «**فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**».

قَالَ: حَسْبِي[3] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا**». [**حديث صحيح**][4].

(٢) بَابُ: افْتِرَاضِ الزَّكَاةِ وَالحَثِّ عَلَيْهَا وَالتَّشْدِيدِ فِي مَنْعِهَا

٢٩٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ حِجَابٌ**». [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (٧٩٤١)، ومسلم (٢٩٨٤)، وابن حبان (٣٣٥٥).

(٢) الحاضرة: القوم النزول على الماء يقيمون به ولا يرحلون عنه، ويقال للمناهل: المحاضر؛ للاجتماع والحضور عليها.

(٣) يعني: هل يكفيني ويسقط عني فرض الزكاة إذا أديتها إلى رسولك؟

(٤) أحمد (١٢٣٩٤)، وصححه الحاكم (٢/ ٣٦٠ - ٣٦١) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (٢٠٧١)، والبخاري (٢٤٤٨)، وابن ماجة (١٧٨٣)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٥/ ٥٥).

٢٩٦٣ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَـقُولُوا: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَـهُمْ، وَحِسَابُـهُمْ عَلَى اللَّهِ** ». قَالَ: فَـلَـمَّا قَامَ أَبُو بَـكْرٍ[(١)] وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ، أَرَادَ أَبُو بَـكْرٍ قِتَالَهُمْ.

قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَهُمْ يُصَلُّونَ؟

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَـكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِـي عَنَاقًا مِمَّا فَـرَضَ اللَّـهُ وَرَسُولُـهُ، لَقَاتَـلْـتُهُمْ.

قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَـكْرٍ لِـقِتَالِـهِمْ، عَـرَفْتُ أَنَّـهُ الْحَقُّ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٢٩٦٤ - عَنْ عُـبَـيْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُـتْـبَـةَ قَالَ: لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرِّدَّةِ فِـي زَمَانِ أَبِي بَـكْرٍ ﷺ قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُـقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَـكْرٍ وَقَـدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَـقُولُوا: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَـهُمْ إِلَّا بِحَقِّـهَا، وَحِسَابُـهُمْ عَـلَى اللَّهِ** »؟

فَقَالَ أَبُو بَـكْرٍ ﷺ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَـرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِـي عَنَاقًا[(٣)] كَانُوا يُؤَدُّونَـهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْـتُـهُمْ عَلَيْهَا.

قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَـكْرٍ ﷺ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّـهُ الْحَقُّ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٢٩٦٥ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ[(٥)] لَا يُـؤَدِّي زَكَاتَـهُ، إِلَّا جِيءَ بِـهِ يَوْمَ الْقِـيَـامَـةِ وَبِكَنْزِهِ، فَـيُحْمَى عَلَيْـهِ صَفَائِحُ فِـي نَارِ جَهَنَّمَ فَـيُـكْوَى بِهَا جَبِينُـهُ، وَجَنْبُـهُ، وَظَهْرُهُ، حَتَّى يَحْكمَ اللَّـهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِـي يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَـةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَـرَى سَبِيلَـهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّـةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.**

---

(١) أي: قام بأمر الخلافة بعد وفاة النبي ﷺ.

(٢) أحمد (١٠٨٤٠).

(٣) العَنَاقُ: الأنثى من أولاد المعز.

(٤) أحمد (٢٣٩)، والبخاري (١٣٩٩)، وابن حبان (٢١٦).

(٥) الكنز: عرفه الطبري بقوله: « كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كان في بطن الأرض أو في ظهرها ». وزاد صاحب « العين »: « وكان مخزونًا ». وقال الأكثر: هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد، فأما مال أخرجت زكاته، فليس بكنز.

وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِإِبِلِهِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ[١]، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[٢]، كُلَّمَا مَضَى أُخْرَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جِيءَ بِهِ وَبِغَنَمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا[٣]، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. (فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ) الَّذِي يَتَّخِذُهَا وَيَحْبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنِ اسْتَنَّتْ[٤] مِنْهُ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ خَطْوَةٍ خَطَاهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ نَهْرٌ فَسَقَاهَا مِنْهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ غَيَّبَتْهُ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ. حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا.

(وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ)، فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَعَفُّفًا وَتَجَمُّلًا وَتَكَرُّمًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّهَا فِي ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.

(وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وِزْرٌ)، فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا، وَرِئَاءَ النَّاسِ، وَبَذَخًا[٥] عَلَيْهِ ».

---

(١) عند مسلم زيادة: « لا يفقد منها فصيلًا واحدًا ».

(٢) القرقر من الأراضي: الأرض المنخفضة اللينة. والقرقر من الأودية والقيعان: الأملس الذي لا شجر فيه ولا حجارة. والقرقر من البلدة: نواحيها. والقاع: أرض مستوية مطمئنة عما يحيط بها من الجبال والآكام تنصب إليها مياه الأمطار فتمسكها ثم تنبت العشب. والقاع أيضًا: القعر، والجمع: قيعان، وقيعة، وقِيَع، وأقواع.

(٣) الظلف: وهو المنشق من القوائم، وهو للبقر والغنم والظباء، والخف للبعير، والقدم: للآدمي، والحافر: للفرس، والحمار، والبغل.

(٤) يقال: اسْتَنَّ الفرس، يَسْتَنُّ، استنانًا شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ، أي: عدا لمرحه ونشاطه شوطًا أو شوطين، ولا راكب عليه.

(٥) الأشر: البطر والاستكبار. والبطر: الطغيان عند الحق، والغلوفي المرح والزهو. والبذخ: التعالي والافتخار.

قِـيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمُرُ؟

قَالَ: « مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِـيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن يَعْـمَلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَـرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْـمَلْ مِثْقَـالَ ذَرَّةٍ شَـرًّا يَـرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] ». [حديث صحيح][١].

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَـنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَـتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِـيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُـرَيْـرَةَ جَالِسًا، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَـنِـي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، فَـقِـيلَ لَـهُ: هَذَا أَكْـثَـرُ عَامِرِيٍّ مَالًا.

فَقَالَ أَبُو هُـرَيْـرَةَ: رُدُّوهُ إِلَيَّ. فَـرَدُّوهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: نُـبِّـئْتُ أَنَّكَ ذُو مَالٍ كَثِـيرٍ.

فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: إِي[٢] وَاللَّهِ، إِنَّ لِـي مِئَـةً حُمْرًا، وَمِئَـةً أُدْمًا[٣]، حَتَّى عَدَّ مِنْ أَلْوَانِ الإِبِلِ، وَأَفْنَانِ[٤] الرَّقِيقِ، وَرِبَاطِ الْخَيْلِ.

فَقَالَ أَبُو هُـرَيْـرَةَ: إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ الإِبِلِ، وَأَظْـلَافَ الْغَنَمِ[٥]. يُـرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَـيْـهِ، حَتَّى جَعَلَ لَوْنُ الْعَامِـرِيِّ يَتَغَـيَّـرُ أَوْ يَـتَـلَـوَّنُ. فَقَالَ: مَا ذَاكَ يَا أَبَا هُـرَيْـرَةَ؟

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « مَنْ كَانَتْ لَـهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِـي حَقَّهَا (فَـذَكَـرَ مِـثْلَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَـدِّمِ، ثُمَّ قَالَ): وَإِذَا كَانَتْ لَـهُ بَـقَـرٌ لَا يُعْطِـي حَقَّهَا فِـي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا[٦]، فَإِنَّهَا تَأْتِـي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ[٧] مَا كَانَتْ، وَأَكْبَرِهِ وَأَسْمَنِـهِ وَأَسَرِّهِ[٨]، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَـرْقَرٍ، فَـتَطَـؤُهُ فِـيهِ كُـلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ

---

(١) أحمد (٨٩٧٧).

(٢) بكسر الهمزة، وهي بمعنى نعم، إلا أنها تختص بالمجيء مع القسم.

(٣) بضم الهمزة، وسكون الدال، جمع آدم مثل أحمر، والأدمة في الإبل البياض مع سواد المقلتين، وهي في الناس: السمرة الشديدة. وقيل: هو من أدمة الأرض، وهو لونها، وبه سمي آدم.

(٤) أفنان الرقيق: ضروبه وأنواعه.

(٥) أي: احذر أن تمنع زكاة الإبل والغنم، فتطؤه الإبل بأخفافها، والغنم بأظلافها.

(٦) النجدة: الشدة والجدب، والرِّسْل: الرخاء والخصب.

(٧) أي: كأسرع، يقال: أَغَذَّ، يُغِذُّ، إغذاذًا، إذا أسرع في السير.

(٨) أي: كأسمن ما كانت وأوفرِهِ، من سرِّ كل شيء، وهو: لبه ومخه، وقيل: هو من السرور؛ لأنها إذا سمنت سرت الناظر إليها. انظر « النهاية ».

وقال ابن الأثير في « النهاية » (١/ ٥١) أيضًا: « كأغذ ما كانت وأسمنه وآشره؛ أي: أبطره وأنشطه. هكذا رواه بعضهم، والرواية: وأبشر، وسيرد في بابه ». وقال فيها (١/ ١٢٩): « كأكثر ما كانت وأبشره، أي: أحسنه، من البشر: وهو طلاقة الوجه وبشاشته ».

بِقَرْنِهَا، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّى يَرَى سَبِيلَهُ. وَإِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ » (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، ثُمَّ قَالَ): فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: وَمَا حَقُّ الإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: أَنْ تُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ[١]، وَتَمْنَحَ الْغَزِيرَةَ[٢]، وَتُفْقِرَ الظَّهْرَ[٣]، وَتَسْقِيَ اللَّبَنَ، وَتُطْرِقَ الْفَحْلَ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا** (فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، ثُمَّ قَالَ): **وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ[٦] يَتْبَعُهُ فَاغِرًا فَاهُ، فَإِذَا رَآهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ أَغْنَى مِنْكَ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، سَلَكَ[٧] يَدَهُ فِي فِيهِ فَقَضَمَهَا قَضْمَ الْفَحْلِ** ».

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ: « **حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِيهَا كُلِّهَا وَقَعَدَ لَهَا. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيهِ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرًا الأَنْصَارِيَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) كرائم الأموال: نفائسها التي تتعلق بها نفس المالك.

(٢) تمنح الغزيرة: أي تعطي إنسانًا ناقة أو شاة كثيرة اللبن، ينتفع بلبنها ثم يعيدها.

(٣) أي: أن تعير البعير لمن يحتاج لركوبه، يقال: أفقر الرجل البعير، يفقره، إفقارًا، إذا أعاره.

(٤) إطراق الفحل: إعارته للضراب، واستطراقه: استعارته لذلك. وقال القاضي عياض: « هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة، ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة ».

(٥) أحمد (١٠٣٥٠)، والنسائي (٥/ ١٢).

(٦) الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي تمعط شعره لكثرة سمه وطول عمره.

(٧) سلك: أدخل. يقال: سلكت الشيء في الشيء، إذا أدخلته فيه.

(٨) أحمد (١٤٤٤٢)، والدارمي (١٦١٧، ١٦١٨)، ومسلم (٩٨٨).

٢٩٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ[١]، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ! أَنَا كَنْزُكَ! ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ...﴾ [آل عمران: ١٨٠] إلخ الآية ». [حديث صحيح][٣].

٢٩٦٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ذَا زَبِيبَتَيْنِ، يَتْبَعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ، وَلَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ إِصْبَعَهُ ». [حديث حسن صحيح][٤].

٢٩٧٠ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلَاهُ فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ[٥]، فَضْلُهُ[٦] الَّذِي مَنَعَهُ ».

(وَفِي رِوَايَةٍ): « مَا مِنْ مَوْلًى يأتي مولًى لَهُ، فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ، إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ شُجَاعًا يَنْهَسُهُ[٧] قَبْلَ الْقَضَاءِ ». [حديث حسن صحيح][٨].

٢٩٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَا يَمْنَعُ عَبْدٌ زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتْبَعُهُ، يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ، فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ! ». ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ مِصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: يُطَوَّقُهُ فِي عُنُقِهِ. [حديث صحيح][٩].

---

(١) أي: الزبدتان اللتان في الشدقين، يقال: تكلم حتى زبب شدقاه: أي خرج الزبد منهما.

(٢) أي: بشدقيه. وفي « الصحاح »: « هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين. وفي « الجامع »: هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان.

(٣) أحمد (٨٦٦١)، والبخاري (١٤٠٣).

(٤) أحمد (٨٩٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (١١٢١٧)، وابن حبان (٣٢٥٨)، والحاكم (١/ ٣٨٩).

(٥) يتلمظ: يدير لسانه في فيه ويحركه بعد نهسه اللحم يتذوق طعمه.

(٦) فضل - مرفوعًا -: خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هو فضله الذي منعه.

(٧) النهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان. والنهش: الأخذ بجميعها.

(٨) أحمد (٢٠٠٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: بهز بن حكيم وأبوه، صدوقان.

(٩) أحمد (٣٥٧٧)، والحميدي (٩٣)، والترمذي (٣٠١٢)، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٨٤)، وابن ماجة (١٧٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثِّلُ اللَّهُ ﷻ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ يُطَوِّقُهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ! أَنَا كَنْزُكَ! ». [**حديث صحيح**][1].

٢٩٧٣ - عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا أُرِيدُ الْعَطَاءَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فَجَلَسْتُ إِلَى حَلْقَةٍ مِنْ حِلَقِ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ أَسْمَالٌ[2] لَهُ، قَدْ لَفَّ ثَوْبًا عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: بَشِّرِ الْكَنَّازِينَ بِكَيٍّ فِي الْجِباهِ، وَبِكَيٍّ فِي الظُّهُورِ، وَبِكَيٍّ فِي الْجُنُوبِ. ثُمَّ تَنَحَّى إِلَى سَارِيَةٍ فَصَلَّى خَلْفَهَا رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تُنَادِي بِهِ؟

قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا شَيْئًا سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ.

فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنِّي كُنْتُ آخُذُ الْعَطَاءَ مِنْ عُمَرَ، فَمَا تَرَى؟

قَالَ: خُذْهُ، فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ دِينًا، فَإِذَا كَانَ دِينًا فَارْفُضْهُ (وَفِي لَفْظٍ): فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ. [**حديث صحيح**][3].

٢٩٧٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: « **هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ** ». فَأَخَذَنِي غَمٌّ، وَجَعَلْتُ أَتَنَفَّسُ.

قَالَ: قُلْتُ: هَذَا شَرٌّ حَدَثَ فِيَّ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟

قَالَ: « **الأَكْثَرُونَ[4]، إِلَّا مَنْ قَالَ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَتْرُكَ غَنَمًا، أَوْ إِبِلًا، أَوْ بَقَرًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ، وَأَسْمَنَ، حَتَّى تَطَأَهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ تَعُودُ أُولَاهَا عَلَى أُخْرَاهَا (وَفِي رِوَايَةٍ) كُلَّمَا نَفِدَتْ[5] أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٥٧٢٩).

(٢) الأسمال جمع: سَمَلٍ، والسَّمَلُ: الخَلَقُ من الثياب؛ أي: الثياب البالية.

(٣) أحمد (٢١٤٧٠)، ومسلم (٩٩٢)، وابن حبان (٣٢٦٠).

(٤) عند مسلم: « قال: هم الأكثرون أموالًا ».

(٥) قال النووي: « ضبطناه نفدت بالدال المهملة، ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء، وكلاهما صحيح ».

(٦) أحمد (٢١٣٥١)، ومسلم (٩٩٠).

٢٩٧٥ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: - وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ - قَالَ: « **لَا يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ**(١) **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »(٢). [**حديث حسن صحيح**](٣).

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي كِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ - يَعْنِي: الْوَاسِطِيَّ - عَنْ سُفْيَانَ - يَعْنِي: ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمِلَ بِهَا. قَالَ: فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ: كَانَ فِيهَا: فِي الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ حَتى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ(٤) إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ(٥)، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ(٦) إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ(٧) إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.

(وَفِي الْغَنَمِ) مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ

---

(١) يقال: يعرت العنز، تَيْعِرُ - بالكسر - يُعارًا، إذا صاحت.

(٢) أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة، وعلى أنها فرض على كل من ملك النصاب، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع. وفيها أيضًا الدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم.

(٣) أحمد (٢١٩٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: قبيصة بن هلب، لا بأس به.

(٤) وهي من الإبل ما لها سنة ودخلت في الثانية وحملت أمها، والماخض: الحامل.

(٥) من الجمال ما دخل في السنة الثالثة وصارت أمه لبونًا بوضع الحمل. وابنة لبون مؤنثه.

(٦) الحِقَّةُ من الإبل: ما دخلت في السنة الرابعة؛ لأنها استحقت الركوب والحمل، والجمع حقاق وحقائق.

(٧) الجَذَعَةُ: ما أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

مِئَـةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِئَـةٍ شَاةٌ، وَكَذَلِكَ لَا يُـفَـرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُـتَـفَـرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَـيْنِ فَهُمَا يَـتَـرَاجَعَانِ بِالسَّـوِيَّةِ[١]: لَا تُؤْخَذُ هَرِمَـةٌ[٢] وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ. [حديث صحيح][٣].

٢٩٧٧ - ز - عَنْ طَارِقٍ قَالَ: خَطَـبَـنَا عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْـدَنَا شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ - أَوْ قَالَ: كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَّا مَا فِـي كِتَابِ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَـةِ الْمَقْرُونَةِ بِسَيْـفِـي. وَعَلَيْـهِ سَيْفٌ حِلْيَـتُـهُ حَدِيدٌ، وَفِـيهَا فَـرَائِضُ الصَّدَقَاتِ. [حديث حسن صحيح][٤].

(ز - وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَـقُولُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَـقْـرَؤُهُ عَـلَـيْـكُمْ إِلَّا مَا فِي الْـقُـرْآنِ، وَمَا فِـي هَذِهِ الصَّحِيفَـةِ: صَحِيفَةٍ كَانَتْ فِـي قِـرَابِ سَيْفٍ كَانَ عَلَـيْـهِ، حِلْيَـتُهُ حَدِيدٌ، أَخَذْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِـيهَا فَـرَائِضُ الصَّدَقَـةِ. [حديث حسن صحيح][٥].

٢٩٧٨ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِـي أَبِي، حَدَّثَـنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَـنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَـةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَـكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ أَنَّ هَذِهِ فَـرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّـتِـي فَـرَضَ[٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِـي أَمَـرَ اللَّهُ ﷻ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَـلْـيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَـلَا يُعْطِـهِ: فِـيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ

---

(١) ومعنى التراجع، قال الخطابي: « أن يكون بينهما أربعون شاةً مثلًا، لكل واحد منهما عشرون، قد عرف كل منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهي تسمى خلطة الجوار ». واللَّه أعلم.

(٢) الهرمة: الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(٣) أحمد (٤٦٣٤)، وأبو داود (١٥٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: سفيان بن حسين في روايته عن الزهري مقال.

(٤) أحمد (٧٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد اللَّه، صدوق.

(٥) أحمد (٧٨٢)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد اللَّه، صدوق.

(٦) فرض هنا: أوجب أو شرع بأمر من اللَّه تعالى، وقيل: معناه قدر؛ لأن إيجابها ثابت بالكتاب، فيكون المعنى: أن رسول اللَّه ﷺ بين ذلك.

وقال الحافظ ابن حجر: « وقد يرد الفرض بمعنى البيان كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وبمعنى الإنزال كقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص: ٨٥]، وبمعنى الحل كقوله جل شأنه: ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير. ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه، وهو لا يخرج عن معنى التقدير... ».

الإِبِلِ، فَفِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[١].

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا[٢] إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[٣]، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُتَصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا

---

(١) أي: إلا أن يتطوع متبرعًا.

(٢) السائمة من الماشية: هي التي ترعى بنفسها، والتقييد بالسائمة يخرج المعلوفة، فلا زكاة فيها.

(٣) عوار: بفتح العين وضمها، وقيل: بالفتح فقط. وقيل: بالفتح: العيب، وبالضم: العور.

كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً[١] وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَةِ[٢] رُبْعُ الْعُشُورِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةَ دِرْهَمٍ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. [**حديث صحيح**][٣].

(٤) بَابٌ: جَامِعٌ لأَنْوَاعٍ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَبَيَانُ نِصَابِ كُلٍّ مِنْهَا

٢٩٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[٤] مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٥] مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٢٩٨٠ - عَنْ قَزَعَةَ - وَقَدْ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ - قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا، فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ.

(وَفِي الإِبِلِ: فِي خَمْسٍ شَاةٌ)، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) شَاةً الأولى: منصوبة على أنها تمييز عدد. ولفظ شَاةً الثانية: منصوب على أنه مفعول به لفعل محذوف، أو على أنه تمييز نسبة ناقصة إلى السائمة.

(٢) الرِّقَةُ - بكسر الراء، وتخفيف القاف -: الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

(٣) أحمد (٧٢)، والبخاري (١٤٤٨)، وأبو داود (١٥٦٧)، والبزار (٤١)، والنسائي (٥/ ٢٧)، وأبو يعلى (١٢٧).

(٤) أواقٍ - منون محذوف ياؤه - وفي رواية: أواقيّ - بإثبات الياء مشددة - كلاهما جمع أوقية، ومقدارها أربعون درهمًا.

(٥) أوسق جمع وَسْق - بفتح الواو وسكون السين المهملة -: ستون صاعًا.

(٦) أحمد (١١٨١٣)، والنسائي في « الكبرى » (٢٢٥٢)، وابن ماجة (١٧٩٣).

(٧) أحمد (١١٣٠٧)، ومسلم (١١٢٠).

٢٩٨١ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا**(١) **فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً**(٢) **مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ﷻ، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ** ». [**حديث جيد**](٣).

٢٩٨٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ**(٤) **صَدَقَتُهُ** ». [**حديث ضعيف**](٥).

٢٩٨٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ(٦) مَعَافِرَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، ومِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا، وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي(٧) نِصْفَ الْعُشْرِ. [**حديث حسن صحيح**](٨).

(٥) بَابُ: زَكَاةِ الْبَقَرِ وَمَا جَاءَ فِي الْوَقْصِ

٢٩٨٤ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ: مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا - قَالَ هَارُونُ: وَالتَّبِيعُ: الْجَذَعُ أَوِ الْجَذَعَةُ - وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً(٩).

---

(١) أي: طالبًا الأجر، طيبة بها نفسه، يبتغي بذلك وجه اللَّه تعالى.

(٢) العزمةُ - لغة -: الجد في الأمر، والمراد هنا: الحق والواجب. وهي منصوبة على أنها مفعول مطلق ناب عن فعله، وترفع على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: ذلك عزمة.

(٣) أحمد (٢٠٠١٦)، والدارمي (١٦٧٧)، وأبو داود (١٥٧٥)، والحاكم (١/ ٣٩٨).

(٤) قال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (٣/ ٢٧): « في البَزِّ صدقة: هو بفتح الباء، وبالزاي، وهذا وإن كان ظاهرًا لا يحتاج إلى تقييد، فإنما قيدته؛ لأنه بلغني أن بعض الكتاب صحفه بالبُرِّ؛ بضم الباء، وبالراء. قال أهل اللغة: البز: الثياب التي هي أمتعة البزاز ».

(٥) أحمد (٢١٥٥٧)، والحاكم (١/ ٣٨٨). وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، قد صرح بأنه لم يسمعه من عمران بن أبي أنس وإنما بلغه عنه، ونقل الترمذي في « العلل » عن البخاري قوله: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس يقول: حدثت عن عمران بن أبي أنس.

(٦) العدل - بكسر العين وبفتحها -: المثل. وقيل: بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل عكس هذا، واللَّه أعلم.

(٧) الدوالي: آلات السقاية.

(٨) أحمد (٢٢٠٣٧)، وأبو داود (٥٧٦)، والدارمي (١٦٢٤)، وابن ماجة (١٨١٨).

(٩) الحديث إلى هنا صحيح، وما بقي فهو ضعيف. والمسنة: ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

قَالَ: فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مِنَ الأَرْبَعِينَ. قَالَ هَارُونُ: مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ، وَمَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ، فَأَبَيْتُ ذَاكَ وَقُلْتُ لَهُمْ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَدِمْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ [١]، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا، وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِنَ الْمِئَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ، وَمِنَ الْعَشَرَةِ وَالْمِئَةِ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعًا، وَمِنَ الْعِشْرِينَ وَمِئَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ.

قَالَ: وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ - وَقَالَ هَارُونُ: فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا - إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا، وَزَعَمَ أَنَّ الأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا. [**حديث ضعيف**][٢].

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو (بْنِ دِينَارٍ)، عَنْ طَاوُسٍ: أُتِيَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ بِوَقْصِ الْبَقَرِ وَالعَسَلِ، فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِشَيْءٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: الأَوْقَاصُ: مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ. [**حديث ضعيف**][٣].

٢٩٨٦ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ: إِذَا بَلَغَ الْبَقَرُ ثَلَاثِينَ، فِيهَا تَبِيعٌ مِنَ الْبَقَرِ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ[٤]. [**حديث صحيح لغيره**][٥].

---

(١) المحفوظ أن معاذًا عاد من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ.

(٢) أحمد (٢٢٠٨٤)، وفي إسناده عند أحمد: سلمة بن أسامة، ويحيى بن الحكم، مجهولا الحال.

(٣) أحمد (٢٢٠١٩).

(٤) أحاديث هذا الباب تدل على وجوب الزكاة في البقر، وعلى أن في كل ثلاثين من البقر تبيعًا، وفي كل أربعين مسنة.

(٥) أحمد (٣٩٠٥)، والترمذي (٦٢٢)، وابن ماجة (١٨٠٤). وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد اللَّه بن مسعود، وخصيف بن عبد الرحمن سيئ الحفظ.

(٦) بَابُ: اجْتِنَابِ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الزَّكَاةِ وَمَا يُجْزِئُ مِنَ النَّعَمِ، وَمَنْ أَدَّى أَفْضَلَ مِنَ الْوَاجِبِ

٢٩٨٧ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا عَلَى بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُذَيْمِ بْنِ قُضَاعَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قُضَاعَةَ) قَالَ: فَصَدَّقْتُهُمْ حَتَّى مَرَرْتُ بِآخِرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ وَبَلَدُهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَازِلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ: فَلَمَّا جَمَعَ إِلَيَّ مَالَهُ، لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهَا إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، يَعْنِي: فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ، قَالَ: فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَكَ[1]، وَمَا كُنْتُ لأُقْرِضَ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ مَالِي مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلَهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَّهُ.

قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي؛ وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً سَمِينَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ ذَلِكَ، وَقَالَ: هَا هِيَ هَذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْهَا.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَآجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ** ». قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا، فَخُذْهَا.

قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ. [**حديث صحيح**][2].

---

(١) يريد أن الزكاة لم تُطلب منه قبل هذا الوقت.

(٢) أحمد (٢١٢٧٩)، وأبو داود (١٥٨٣)، وابن حبان (٣٢٦٩).

٢٩٨٨ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ﷺ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي[١] أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ[٢]، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ[٣]، فَقَالَ: خُذْهَا. فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا. [**حديث جيد**][٤].

٢٩٨٩ - عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً[٥]، فَغَضِبَ وَقَالَ: « **مَا هَذِهِ؟** ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ. فَسَكَتَ. [**حديث ضعيف**][٦].

٢٩٩٠ - عَنْ قُرَّةَ بْنِ دُعْمُوصٍ النُّمَيْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَدْنُو مِنْهُ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ، فَنَادَيْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِلْغُلَامِ النُّمَيْرِيِّ.

فَقَالَ: « **غَفَرَ اللَّهُ لَكَ** ». قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَاعِيًا، فَلَمَّا رَجَعَ، رَجَعَ بِإِبِلٍ جِلَّةٍ[٧].

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ، وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَأَخَذْتَ جِلَّةَ أَمْوَالِهِمْ؟** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا. فَقَالَ: « **وَاللَّهِ لَلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتَ، ارْدُدْهَا وَخُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ[٨] صَدَقَاتِهِمْ** ».

---

(١) المراد بالعهد هنا، الكتاب الذي بيَّنَ فيه رسول اللَّه ﷺ أحكام الصدقة.

(٢) أي: صغير، أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف.

(٣) كوماء - بفتح الكاف وسكون الواو -: الناقة التي عظم سنامها. وهو نوع جيد من الإبل.

(٤) أحمد (١٨٨٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: ميسرة أبي صالح، حسن الحديث.

(٥) إنما غضب ﷺ لأنها من كرائم الأموال، فخشي أن يكون المصدق أخذها من بعض الناس في الصدقة.

(٦) أحمد (١٩٠٦٦)، وأبو يعلى (١٤٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٧) أي: عظيمة، وهي الكبار من الإبل، وقيل: هي المسان منها. وقيل: هي ما بين الثني والبازل. والثني من الإبل ما دخل في السنة السادسة. والبازل ما دخل في السنة التاسعة.

(٨) حواشي الأموال: هي صغار الإبل: كابن المخاض، وابن اللبون، وحاشية كل شيء: جانبه وطرفه.

قَالَ: فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ تِلْكَ الإِبِلَ الْمَسَانَّ الْمُجَاهِدَاتِ. [حديث ضعيف][١].

٢٩٩١ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ. قَالَ مُسْلِمٌ: فَبَعَثَنِي إِلَى مُصَدِّقِهِ فِي طَائِفَةٍ مِنْ قَوْمِي. قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ: سَعْرٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُعْطِيَنِي صَدَقَةَ غَنَمِكَ.

فَقَالَ: أَيِ ابْنَ[٢] أَخِي، وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ[٣]؟ فَقُلْتُ: نَأْخُذُ أَفْضَلَ مَا نَجِدُ.

فَقَالَ الشَّيْخُ: إِنِّي لَفِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ فِي غَنَمٍ لِي، إِذْ جَاءَنِي رَجُلَانِ مُرْتَدِفَانِ بَعِيرًا، فَقَالَا: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا إِلَيْكَ لِتُؤْتِيَنَا صَدَقَةَ غَنَمِكَ. قُلْتُ: وَمَا هِيَ؟

قَالَا: شَاةٌ، فَعَمَدْتُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَها مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا؛ فَقَالَا: هَذِهِ شَافِعٌ[٤]، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا. وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا.

قَالَ: فَقُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا، أَوْ جَذَعَةً، أَوْ ثَنِيَّةً.

قَالَ: فَأَخْرَجَ لَهُمَا عَنَاقًا. قَالَ: فَقَالَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَتَنَاوَلَاهَا وَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا[٥]. [حديث حسن][٦].

(٧) بَابُ: عدمِ الزَّكَاةِ فِي الرَّقِيقِ وَالخَيْلِ وَالحُمُرِ

٢٩٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا عَبْدِهِ، صَدَقَةٌ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٢٠٦٣٩)، وفي إسناده عند أحمد: مولى قرة، مجهول.

(٢) أي: حرف نداء، ابن: منادى منصوب لأنه مضاف.

(٣) أي: أي صنف تأخذون؟

(٤) سميت شافعًا؛ لأن ولدها قد شفعها فصارت زوجًا، وقيل: هي الحامل التي يتبعها ولد آخر.

(٥) في أحاديث هذا الباب ما يدل على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية.
وفيها ما يدل على عدم أخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن.
وفيها ما يدل على أن ذات العيب لا تجزئ في الزكاة كالهرمة، والدرنة، والمريضة، ونحو ذلك.
وفيها ما يدل على جواز قبول المصدق أفضل من الواجب على المالك إذا رضي بذلك عن طيب نفس.

(٦) أحمد (١٥٤٢٧)، وأبو داود (١٥٨٢). وفي إسناده عند أحمد: مسلم بن شعبة، لا بأس به.

(٧) أحمد (٧٢٩٥)، والحميدي (١٠٧٣)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، والنسائي (٥/ ٣٦).

٢٩٩٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ** ». [حديث صحيح][(١)].

٢٩٩٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً. [حديث صحيح لغيره][(٢)].

٢٩٩٥ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا أَصَبْنَا رَقِيقًا وَدَوَابَّ، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا بِهَا وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً. فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ قَبْلِي[(٣)]، وَلَكِنِ انْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ. [حديث صحيح][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا، وَخَيْلًا، وَرَقِيقًا، نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ.

قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ. وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ ﷺ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ. [حديث صحيح][(٥)].

٢٩٩٦ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، وَلَا صَدَقَةَ فِيهِمَا** ». [حديث صحيح][(٦)].

٢٩٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ فِيهَا زَكَاةٌ؟

فَقَالَ: « **مَا جَاءَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ**[(٧)] ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] »[(٨)]. [حديث صحيح][(٩)].

---

(١) أحمد (٩٤٥٥)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) أحمد (١١٣)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن عبد اللَّه بن أبي مريم، ضعيف، وراشد بن سعد لم يدرك عمر وحذيفة.

(٣) يعني النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ.

(٤) أحمد (٢١٨)، والحاكم (١/ ٤٠٠).

(٥) أحمد (٨٢).

(٦) أحمد (٧١١)، والدارمي (١٦٢٩)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠).

(٧) الفاذة: القليلة النظير والجامعة العامة المتناولة لكل خير ومعروف، ومعنى ذلك: أنه لم ينزل عليَّ فيها بعينها نص، ولكن نزلت هذه الآية العامة.

(٨) في أحاديث هذا الباب الدليل على عدم وجوب الزكاة في الرقيق والخيل مطلقًا إن كانت الخيل للركوب، والعبيد للخدمة. وفيها الدليل على عدم وجوب الزكاة في الحمر إلا إذا كانت للتجارة.

(٩) أحمد (٩٤٧٦).

(٨) بَابُ: زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٩٩٨ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بلَغَتْ مِئَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ». [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِئَتَيْنِ زَكَاةٌ ». [حديث صحيح][(٢)].

٢٩٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: « لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ ». [حديث صحيح][(٣)].

٣٠٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. [حديث صحيح لغيره][(٤)].

٣٠٠١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ ». [حديث صحيح][(٥)].

٣٠٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: « وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشُورِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةَ دِرْهَمٍ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا »[(٦)]. [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (٧١١). (٢) أحمد (٩١٣)، والنسائي (٥/ ٣٧).

(٣) أحمد (١٤١٦٢)، وابن ماجة (١٧٩٤)، وصححه الحاكم (١/ ٤٠٠) على شرط مسلم، وحسّن البوصيري إسناده في « مصباح الزجاجة ».

وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر، ومحمد بن مسلم الطائفي، سيئ الحفظ.

(٤) أحمد (٥٦٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٥) أحمد (١١٨١٣)، وابن ماجة (١٧٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (٢٢٥٢).

(٦) في أحاديث هذا الباب الدليل على وجوب الزكاة في الفضة.

وفيها أيضًا الدليل على أن زكاتها ربع العشر.

وفيها أيضًا الدليل على أن نصاب الذهب عشرون دينارًا فيها ربع العشر.

(٧) أحمد (٧٢)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ٢٧)، وأبو يعلى (١٢٧).

(٩) بَابُ: زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ

٣٠٠٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ[١] وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ[٢] نِصْفُ الْعُشْرِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ نِصْفُ الْعُشُورِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣٠٠٤ - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ[٥] وَالدَّابَّةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ** ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ عُثْمَانَ، عَنْ جَرِيرٍ، فَأَنْكَرَهُ جِدًّا، وَكَانَ أَبِي لَا يُحَدِّثُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ وَإِنْكَارِهِ لِحَدِيثِهِ. [**حديث صحيح**][٦].

٣٠٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٣٠٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ[٨] صَدَقَةٌ** ». [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) يعني المطر، أو الثلج أو البرد، أو الطل، وهذا من قبيل تسمية الحالّ باسم المحلّ؛ لأن المطر ينزل من السماء.

(٢) السانية: هو البعير الذي يستقى به الماء من الآبار وغيرها. يقال: سنت السحابة الأرض، تسنوها، إذا سقتها، فهي سانية.

(٣) أحمد (١٤٦٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (١٤٦٦٧)، ومسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي (٥/ ٤١).

(٥) الغَرْبُ: الدلو العظيمة تتخذ من جلد ثور، وإذا فتحت الراء: فهو الماء السائل بين البئر والحوض.

(٦) أحمد (١٢٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن سالم الهمداني، ضعيف.

(٧) أحمد (٩٢٢١).

(٨) المراد بالحب هنا كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز، ونحو ذلك، وهذه الأصناف هي المعبر عنها في الترجمة بالزرع؛ لأنها مما يزرعه الإنسان للاقتيات به.

(٩) أحمد (١١٩٣١)، ومسلم (٩٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٢٦٢)، وأبو يعلى (١٢٠١).

٣٠٠٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا** ».
[**حديث ضعيف**].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ**[(١)]، **وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا** »[(٢)]. [**حديث ضعيف**][(٣)].

٣٠٠٨ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ - أَوْ أَهْلِ هَجَرَ، شَكَّ أَبُو حَمْزَةَ - قَالَ: كُنْتُ آتِي الْحَائِطَ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ فَيُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ وَمِنَ الآخَرِ الْخَرَاجَ. [**حديث ضعيف**][(٤)].

٣٠٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍّ[(٥)] عَشَرَةَ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ بِقِنْوٍ[(٦)] يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ. [**حديث صحيح**][(٧)].

٣٠١٠ - عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ[(٨)]. [**حديث صحيح**][(٩)].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي خَرْصِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ

٣٠١١ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: - وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ:- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ[(١٠)] حِينَ يَطِيبُ (وَفِي

---

(١) الحديث إلى هنا حديث صحيح.

(٢) مهر الوسق بكونه مختومًا؛ لأن الأمراء يضعون أختامهم عليه حتى لا يزاد عليه، ولا ينقصَ منه.

(٣) أحمد (١١٩٣٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٢٦٥)، وأبو يعلى (١٢٠٠).
وفي إسناده عند أحمد: أبو البختري: سعيد بن فيروز الطائي، لم يسمع من أبي سعيد.

(٤) أحمد (٢٠٥٢٧)، وابن ماجة (١٨٣١)، وفي إسناده عند أحمد: المغيرة بن مسلم القَسْمَلي، مجهول الحال.

(٥) الجادُّ: المجتني لثمر النخل، والمراد: أن النبي ﷺ أمر كل من يقطع عشرة أوسق من التمر أن...

(٦) القِنْوُ: هو العذق بما عليه من رطب وبسر. (٧) أحمد (١٤٨٦٧)، وأبو يعلى (١٧٨١).

(٨) أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة في الزرع والثمار، وفي عمومها أيضًا إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة، ولا فرق بين الخضراوات وغيرها، وبهذا أخذ أبو حنيفة. وفيها أيضًا ما يدل على استحباب أخذ قنو من كل جادّ عشرة أوسق من التمر يعلق للمساكين في المسجد. وقال ابن العربي: أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة، وهو التمسك بالعموم.

(٩) أحمد (٢١٩٨٩)، والحاكم (١/ ٤٠١).

(١٠) يقال خَرَصَ الشيء، إذا حزره وقدره بالظن، ويقال: خرص النخل والكرم: حزر ما عليه من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا، وذلك حين يبدو صلاحه ويأخذ بالنضج، قبل أن يؤكل.

رِوَايَةٍ: أَوَّلَ الثَّمَرِ) قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُونَ يَهُودَ أَيَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتُفَرَّقَ. [حديث صحيح لغيره][1].

٣٠١٢ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يقول: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ، أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ. [حديث صحيح][2].

٣٠١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَيَّرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا أَوْ يَرُدُّوا، فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ. [حديث حسن صحيح][3].

٣٠١٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُذُّوا**[4]**، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَجُذُّوا أَوْ تَدَعُوا، فَدَعُوا الرُّبُعَ** »[5]. [حديث صحيح][6].

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

٣٠١٥ - عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: « **أَدِّ الْعُشُورَ** ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِهَا لِي. قَالَ: فَحَمَاهَا لِي. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: احْمِ لِي جَبَلَهَا. قَالَ: فَحَمَى لِي جَبَلَهَا[7]. [حديث صحيح لغيره][8].

---

(١) أحمد (٢٥٣٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن جريج، لم يسمع هذا الحديث من ابن شهاب، كما صرح في سند الحديث.

(٢) أحمد (١٤١٦١)، وأبو داود (٣٤١٥).

(٣) أحمد (٤٧٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عمر العمري، ضعيف.

(٤) أي: اقطعوا، والأمر هذا للإباحة، بدلالة نهاية الحديث. يقال: جَذَّه، يَجُذُّه، إذا قطعه.

(٥) أحاديث الباب تدل على مشروعية الخرص في النخل والعنب.

(٦) أحمد (١٥٧١٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والدارمي (٢/ ٢٧١ - ٢٧٢)، وابن حبان (٣٢٨٠). وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال الذهبي في « الميزان »: لا يعرف، تفرد عنه خبيب بن عبد الرحمن. ونقل الحافظ في « التهذيب » عن ابن القطان قوله: لا يُعرف حاله.

(٧) في حديث هذا الباب وشواهده الدلالة على مشروعية زكاة العسل. وقد ذهب إلى وجوبها كما في الحديث أحمد، وأبو حنيفة، وإسحاق فقالوا بوجوب العشر في العسل، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم.

(٨) أحمد (١٨٠٦٩)، وابن ماجة (١٨٢٣). قال الترمذي في « العلل الكبير » (١/ ٣١٣): سألت محمد ابن إسماعيل عن حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، قلت: يا رسول اللَّه، إن لي نحلًا فقال: « أدِّ منه العشر ». فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحدًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ.

(١٢) بَابُ: زَكَاةِ الحُلِيِّ

٣٠١٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَتَانِ فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرُ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ؟** ».

قَالَتَا: لَا. قَالَ: « **فَأَدِّيَا حَقَّ هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا** ». [**حديث حسن صحيح**][1].

٣٠١٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْنَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: « **أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟** ». قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا.

قَالَ: « **أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ** »[2]. [**حديث صحيح لغيره**][3].

(١٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَالمَعْدِنِ

٣٠١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَدَخَلَ صَاحِبٌ لَنَا إِلَى خَرِبَةٍ[4] يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَتَنَاوَلَ لَبِنَةً لِيَسْتَطِيبَ[5] بِهَا، فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تِبْرًا فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: « **زِنْهَا** ».

فَوَزَنَهَا، فَإِذَا مِئَتَا دِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَذَا رِكَازٌ[6] وَفِيهِ الْخُمُسُ** ». [**صحيح لغيره**][7].

---

(١) أحمد (٦٦٦٧)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧). وقال الترمذي: هذا حديث قد رواه المثنى ابن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بنُ الصباح وابنُ لهيعة يُضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(٢) حديث الباب مع شواهده يدل على وجوب الزكاة في حلي المرأة. وهناك آثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلي، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار. وقال الخطابي: « الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها ».

(٣) أحمد (٢٧٦١٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٦٧)، وقال: لأسماء حديثٌ رواه أبو داود في الخاتم من غير ذكر زكاة. ثم قال: رواه أحمد، وإسناده حسن.
وفي إسناده عند أحمد: عليُّ بن عاصم الواسطيُّ، ضعيف.

(٤) خربة - وِزانَ كلمة -: المكان المنهدُّ الخالي من السكان.

(٥) يستطيب بها: يستنجي بها.

(٦) الركاز: عند أهل الحجاز: هو الكنوز المدفونة في الأرض، وهو المعادن عند أهل العراق، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلًّا منهما مركوز في الأرض.. يقال: رَكزه، يركزه، ركزًا، إذا دفنه.

(٧) أحمد (١٢٢٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف.

٣٠١٩ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ** »؟ فَقَالَ: نَعَمْ. [**حديث صحيح لغيره**][1].

٣٠٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][2].

٣٠٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ[3]، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ** »[4]. [**حديث صحيح**][5].

أَبْوَابُ

إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

(١) بَابُ: الْمُبَادَرَةِ إِلَى إِخْرَاجِهَا وَتَعْجِيلِهَا قَبْلَ حُلُولِهَا وَدُعَاءِ الإِمَامِ لِمُعْطِيهَا

٣٠٢٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﵁ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَاجُبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ[6].

قَالَ: « **ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ - أَوْ يَبِيتَ - عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقَسْمِهِ** ». [**حديث صحيح**][7].

٣٠٢٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ

---

(١) أحمد (١٤٦٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (٢٨٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: في رواية سماك عن عكرمة اضطراب.

(٣) جبار: أي هدر، يعني إذا استأجر الرجل من يحفر له بئرًا في ملكه، فانهار عليه البئر، فلا يلزم المالك ضمان. وإذا استأجر من يستخرج له معدنًا من الأرض: ذهبًا كان أو فضة، أو نحاسًا، فانهارت عليه فهلك، فلا ضمان عليه. والمعدن من عدن بالمكان، إذا أقام فيه.

(٤) أحاديث الباب تدل على أن زكاة الركاز الخمس، وأن الواجب في المعادن ربع العشر كزكاة النقد.

(٥) أحمد (٧١٢٠)، والبخاري (٢٣٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٣٣).

(٦) لفظ البخاري: ففزع الناس من سرعته، أي: خافوا، وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم.

(٧) أحمد (١٦١٥١)، والبخاري (١٢٢١).

صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ[١]، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. [حديث صحيح][٢].

٣٠٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا نَقَمَ[٣] ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ[٤] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ، فَهُوَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا ».

ثُمَّ قَالَ: « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟ »[٥]. [حديث صحيح][٦].

٣٠٢٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِلنَّاسِ: مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلٍ فَضَلَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ؟

فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ[٧] وَتِجَارَتِكَ، فَهُوَ لَكَ.

فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ.

فَقَالَ لِي: قُلْ. فَقُلْتُ: لِمَ تَجْعَلُ يَقِينَكَ ظَنًّا[٨]؟

---

(١) أي: قبل حلول وقتها، وهو مرور الحول عليها.

(٢) أحمد (٨٢٢)، والدارمي (١٦٣٦)، وأبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجة (١٧٩٥)، والترمذي (٦٧٨)، وصحح الحاكم إسناده (٣/ ٣٣٢)، ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي.
وقال أبو داود: روى هذا الحديثَ هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ مرسلًا، وحديث هُشَيم أصح.

(٣) ورواية الصحيحين ما ينقم. وقد اختارها محققو « المسند » في مؤسسة الرسالة دون أن يشيروا إلى السبب الذي جعلهم يتركون رواية أحمد ليثبتوا غيرها. وقوله: « ما نقم »: أي ما أنكر أو ما كَرِهَ... وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم؛ لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن اللَّه أغناه، فلا عذر له فيه. وفيه التعريض بكفران النعم، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

(٤) أي: وقفها في سبيل اللَّه تعالى.

(٥) أي: مثله. يريد أن أصله ﷺ وأصل العباس واحد، وفي الأصل أن يقال للنخلتين نبتتا من أصل واحد: صنوان، ولأحدهما: صنو، والمعنى: أما علمت أنه عمي وأبي، فكيف تتهمه بما ينافي حاله؟!

(٦) أحمد (٨٢٨٤)، ومسلم (٩٨٣)، وأبو داود (١٦٢٣)، والترمذي (٣٧٦١)، وابن حبان (٣٢٧٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٧) ضيعة الرجل: ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك.

(٨) كأنه يريد: ما دمت على يقين أن النبي ﷺ لم ينشرح صدره إلا بعد تقسيم الدينارين اللذين بقيا عنده، =

فَقَالَ: لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ. فَقُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ لأَخْرُجَنَّ مِنْهُ، أَتَذْكُرُ حِينَ بَعَثَكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا فَأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَمَنَعَكَ صَدَقَتَهُ فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ، فَقُلْتَ لِي: انْطَلِقْ مَعِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ خَاثِرًا[١]، فَرَجَعْنَا، ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَكَ: « **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟** ». وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ، وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: « **إِنَّكُمَا أَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ الأَوَّلَ وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ، فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَهُ، وَأَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ، وَقَدْ وَجَّهْتُهُمَا[٢]، فَذَاكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ طِيبِ نَفْسِي** »؟

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: صَدَقْتَ، وَاللَّهِ لأَشْكُرَنَّ لَكَ الأُولَى وَالآخِرَةَ[٣]. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

٣٠٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أُحُدًا عِنْدِي ذَهَبًا، لأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي لَيْسَ شَيْئًا أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٣٠٢٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِصَدَقَةٍ، قَالَ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ** »[٦].

وَإِنَّ أَبِي أَتَاهُ بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى** ». [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي[٨]، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى**

= أفليس الأجدر بك وأنت من أنت أن تقتدي بالأسوة والقدوة، وأن لا تلجأ إلى استشارة أحد؟

(١) أي: ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط. (٢) أي: إلى مستحقيهما.

(٣) الأولى: أن عليًّا ﷺ لم يجار القوم فيما قالوه. والثانية: أن عليًّا قدَّم الدليل على صدق ما ذهب إليه.

(٤) أحمد (٧٢٥)، والترمذي (٣٧٦٠)، وأبو يعلى (٥٤٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أبو البختري: سعيد بن فيروز، لم يدرك عليًّا.

(٥) أحمد (٨١٩٥)، والبخاري (٧٢٢٨)، وابن حبان (٦٣٥٠).

(٦) أصل الصلاة: الدعاء، إلا أنه يختلف بحسب المدعو له: فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى.

(٧) أحمد (١٩١١١)، ومسلم (١٠٧٨)، وابن ماجة (١٧٩٦)، وابن حبان (٣٢٧٤).

(٨) في هذه الرواية تصريح بأن عبد اللَّه بن أبي أوفى هو الذي أتى بصدقة والده، وفي الرواية السابقة =

آلِ أَبِي أَوْفَى »(١). [حديث صحيح](٢).

(٢) بَابُ: مَنْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا فَبَانَ غَيْرُ ذَلِكَ

٣٠٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ صَدَقَةً. فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ.

وَقَالَ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ.

ثُمَّ قَالَ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَأَخْرَجَ الصَّدَقَةَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ.

فَقَالَ: الْحَمْدُ للَّهِ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ.

قَالَ: فَأُتِيَ(٣) فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ، فَقَدْ تُقُبِّلَتْ: أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا يَعْنِي أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ، وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِهِ، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ »(٤). [حديث صحيح](٥).

= التصريح بأن والده هو الذي أتى النبي ﷺ بالصدقة. ولا تنافي بين الروايتين: فيحتمل أنهما أتياه معًا، فنسب عبد اللَّه الإتيان في الرواية الأولى لوالده، وفي الرواية الثانية لنفسه، ويمكن أن تكون الواقعة تعددت؛ فمرة أتاه عبد اللَّه، ومرة أتاه والده، واللَّه أعلم.

(١) في أحاديث الباب مشروعية المبادرة بإخراج الزكاة؛ لأن ذلك أبرأ للذمة وأبعد من المطل المذموم. وفيها أيضًا الدليل على استحباب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها، وأوجبه بعض أهل الظاهر، واللَّه أعلم

(٢) أحمد (١٩١١١)، والبخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٢٣٩)، وابن حبان (٩١٧).

(٣) قال الكرماني: قوله: أتي: أي أُرِيَ في المنام، أو سمع هاتفًا ملكًا أو غيره، أو أخبره نبي، أو أفتاه عالم، وفي رواية عند الطبراني: فساءه ذلك، فأتي في منامه.

(٤) في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت مختصة عندهم بأهل الحاجة من أهل الخير، ولذلك تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة التي ذكرت في الحديث.

وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع في الموقع المطلوب.

وفيه فضل الصدقة سرًّا، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع في الموقع الصحيح.

وفيه أن الحكم بالظاهر حتى يتبين سواه، وفيه بركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء، واللَّه أعلم.

(٥) أحمد (٨٢٨٢)، والبخاري (١٤٢١)، والنسائي (٥/ ٥٥ - ٥٦)، وابن حبان (٣٣٥٦).

(٣) بَابُ: بَرَاءَةِ رَبِّ المَالِ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى المُصَدِّقِ وَإِنْ أَسَاءَ التَّصَرُّفَ فِيهَا

٣٠٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٠٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، وَتَرَوْنَ أَثَرَةً** »[2].

قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا يَصْنَعُ مَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنَّا؟

قَالَ: « **أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ** ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا** »[3].

قَالَ: قُلْنَا: مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: « **أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ** »[4]. [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١٢٣٩٤)، وصححه الحاكم (٢/ ٣٦٠، ٣٦١) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أثرة: اسم لاستئثار الرجل على أصحابه، كتقريب من يستحق الإقصاء، وإقصاء من يستحق القرب...

(٣) مثل: تأخير الصلاة عن وقتها، وفرض الضرائب والمكوس، وظلم العباد، والعمل للدنيا مع إهمال الآخرة...

(٤) جاء في هذا الباب الدليل على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور، وإجزائها، وبراءة رب المال بالدفع إلى السلطان، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وقال الشوكاني: والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز والإجزاء.

(٥) أحمد (٣٦٤٠)، ومسلم (١٨٤٣).

(٤) بَابُ: الرِّفْقِ بِرَبِّ المَالِ وَأَمْرِ المُصَدِّقِ بِالذَّهَابِ إِلَيْهِ وَعَدَمِ التَّعَدِّي عَلَيْهِ

٣٠٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (بْنِ الْعَاصِ) ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ** »[1]. [**حديث صحيح**][2].

٣٠٣٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ**[3]، **وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ** ». [**حديث صحيح**][4].

٣٠٣٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: « **كَذَا وَكَذَا** ».

قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ. قَالَ: فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّى عَلَيْهِ بِصَاعٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي؟** »[5].
[**حديث صحيح**][6].

---

(١) أي: على العامل على جمع الزكاة أن يذهب إلى المكلف حيث كان لأخذ الصدقة منه؛ لأن ذلك أيسر لأصحاب الأموال وأسهل لهم.

(٢) أحمد (٦٧٣٠).

(٣) الجلب يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة: وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعًا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم.
الثاني: يكون في السباق: وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويَجْلب عليه، ويصيح حثًّا له على الجري، فنهي عن ذلك.
والجَنَبُ في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجْنَبَ إليه؛ أي تُحْضَر، فنهوا عن ذلك. وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله: أي يبتعد عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. والجنب في السباق: أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب، تحول إلى المجنوب. قاله ابن الأثير في « النهاية ».

(٤) أحمد (٦٦٩٢)، والترمذي (١٥٨٥).

(٥) ليس في هذا إقرار من النبي ﷺ للساعي على ظلمه، وإنما يشير ﷺ إلى ما سيكون بعد عصره وعصر الخلفاء الراشدين من ظلم الأمراء، وتعدي السعاة...

(٦) أحمد (٢٦٥٧٤)، وابن حبان (٣١٩٣)، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٠٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

فَصْلٌ مِنْهُ فِي إِرْضَاءِ الْمُصَدِّقِ

٣٠٣٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَا. قَالَ: « **أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ** ». قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ؟ قَالَ: « **أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ** ».

قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٠٣٥ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ** ».

(وَفِي لَفْظٍ): « **لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ مِنْ عِنْدِكُمْ وَهُوَ رَاضٍ** »[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٥) بَابُ: كَرَاهَةِ تَيَمُّمِ الْخَبِيثِ وَدَفْعِهِ فِي الصَّدَقَةِ، وَفَضْلِ الصَّدَقَةِ بِالطَّيِّبِ

٣٠٣٦ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ الْعَصَا، وَفِي الْمَسْجِدِ أَقْنَاءٌ[4] مُعَلَّقَةٌ، فِيهَا قِنْوٌ فِيهِ حَشَفٌ[5]، فَغَمَزَ الْقِنْوَ بِالْعَصَا الَّتِي فِي يَدِهِ، قَالَ: « **لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: « **أَمَا وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَدَعُنَّهَا أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِي** ».

قَالَ: فَقُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « **يَعْنِي: الطَّيْرَ وَالسِّبَاعَ** ». قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا

---

(١) أحمد (١٩٢٠٧)، ومسلم (٩٨٩)، وأبو داود (١٥٨٩).

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية ذهاب المصدق إلى محل أرباب الأموال، وأخذ صدقاتهم؛ لأن ذلك أرفق بهم، ولا يجوز تكليفهم بالذهاب إليه؛ لما في ذلك من مشقة عليهم.
وفيها دليل على إرضاء المصدق بإعطائه الواجب من غير مطل، ولا غش، ولا خيانة، ولا كتم شيء من الأموال.

(٣) أحمد (١٩١٩٨)، ومسلم (٩٨٩).

(٤) أقناء جمع قِنْوٍ، وهو العذق بما فيه من الرطب. (٥) الحشف: اليابس الرديء من التمر.

الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَجَمُ، هِيَ: الْكَرَاكِيُّ[١]. [حديث صحيح][٢].

٣٠٣٧ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتٍ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ** »[٣]. [حديث صحيح][٤].

٣٠٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [حديث صحيح][٥].

٣٠٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ**[٦]**، تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ، وَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فَصِيلَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ فَتَرْبُو فِي يَدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: فِي كَفِّ اللَّهِ - حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، فَتَصَدَّقُوا** ». [حديث صحيح][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَصْعَدُ السَّمَاءَ إِلَّا طَيِّبٌ، إِلَّا وَهُوَ يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ - أَوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ - فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى إِنَّ التَّمْرَةَ لَتَكُونُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ** ». [حديث صحيح][٨].

٣٠٤٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ**[٩] **تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ** »[١٠]. [حديث صحيح][١١].

---

(١) الكراكي جمع كُرْكِيّ، وهو طائر كبير، أغبر اللون، طويل العنق والرجلين، أبتر الذنب، قليل اللحم، يأوي إلى الماء أحيانًا.

(٢) أحمد (٢٣٩٧٦)، وابن حبان (٦٧٧٤).

(٣) الغلول - بضم الغين المعجمة -: الخيانة، وأصله السرقة من الغنائم قبل قسمتها، قاله النووي.

(٤) أحمد (٢٠٧٠٨)، والدارمي (٦٨٦)، وأبو داود (٥٩)، وابن ماجة (٢٧١)، والنسائي (٥/ ٥٦ - ٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٥)، وابن حبان (١٧٠٥).

(٥) أحمد (٥١٢٣)، ومسلم (٢٢٤). وفي إسناده عند أحمد: سماك بن حرب، حسن الحديث.

(٦) أي: من كسب حلال.

(٧) أحمد (٧٦٣٤)، والحاكم (٢/ ٣٣٣).

(٨) أحمد (٧٦٣٤)، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٣٣٣).

(٩) أي: بمثله. وقيل: العدل - بكسر العين المهملة -: ما عادله وليس من جنسه، وبفتحها: ما عادله من جنسه. وانظر « النهاية ».

(١٠) في هذه الأحاديث الدليل على عدم جواز دفع الرديء من الأموال زكاة لها، وإنما ينبغي أن تكون الزكاة من أفضل المال كسبًا ونوعًا؛ لأن ذلك أقرب إلى القبول، وأجدر بالمثوبة من اللَّه تعالى.

(١١) أحمد (٨٣٨١)، والدارمي (١٦٧٥)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٣٥).

أَبْوَابُ
تَقْسِيمِ الصَّدَقَةِ وَبَيَانُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ

(١) بَابُ: جَوَازِ إِعْطَاءِ قَوْمٍ وَحِرْمَانِ آخَرِينَ لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا الإِمَامُ

٣٠٤١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ** »[١]. [حديث صحيح][٢].

٣٠٤٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ قَوْمِي، فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَيِّئٍ فِي أَلْفَيْنِ وَيُعْرِضُ عَنِّي. قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالِ وَجْهِهِ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَعْرِفُنِي؟

قَالَ: فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَفَاهُ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُكَ؛ آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذ غَدَرُوا، وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ عَدِيٍّ جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ بِهِمُ الْفَاقَةُ[٣]، وَهُمْ سَادَةُ عَشَائِرِهِمْ، لِمَا يَنُوبُهُمْ[٤] مِنَ الْحُقُوقِ. [حديث صحيح][٥].

٣٠٤٣ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، ولَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَوْ مُسْلِمٌ** ». حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: « **أَوْ مُسْلِمٌ** ».

---

(١) المعنى: أنهم ألحُّوا عليَّ في المسألة لضعف إيمانهم، وألجؤوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش، أو نسبتي إلى البخل، ولست بباخل، ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين. ففي هذا الحديث مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان في ذلك مصلحة، ويجوز دفع المال لهم لهذه المصلحة.

(٢) أحمد (٢٣٤)، ومسلم (١٠٥٦).

(٣) أي: أفقرتهم الحاجة وأذهبت أموالهم.

(٤) يقال: نابه، ينوبه، نوبًا، وانتابه، إذا قصده، مرة بعد مرة. والمراد: أن عمر ﷺ أعطاهم لما ينزل بهم من المهمات والحوادث، ولأن الناس يقصدونهم في حوائجهم لكونهم سادة عشائرهم.

(٥) أحمد (٣١٦)، والبخاري (٤٣٩٤)، ومسلم (٢٥٢٣).

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنِّي لأُعْطِي رِجَالًا، وَأَدَعُ مَنْ هُو أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ فَلَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ». [حديث صحيح][1].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْفَقِيرِ الْمِسْكِينِ

٣٠٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ هَذَا الطَّوَّافَ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَيَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ[3] وَالأُكْلَتَانِ، أَوِ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ شَيْئًا، وَلَا يُفْطَنُ بِمَكَانِهِ فَيُعْطَى ». [حديث صحيح][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): قَالُوا: فَمَنِ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ هُوَ الْمَحْرُومُ[5]. [حديث صحيح][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، أَوِ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] »[7] [حديث صحيح][8].

---

(١) أحمد (٤٥٢٢)، والحميدي (٦٩)، ومسلم (٢/ ٧٣٣)، وأبو داود (٤٦٨٥)، وابن حبان (١٦٣).

(٢) أحمد (٨١٨٧)، وأبو داود (١٦٣٢)، وابن حبان (٣٣٥١).

(٣) الأُكلة - بالضم -: اللقمة، وبفتح الهمزة: مصدر المرة من الفعل: أكل.

(٤) أحمد (٩١١١)، وأبو داود (١٦٣١).

(٥) يعني المذكور في الآية الكريمة: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

(٦) أحمد (٧٥٣٩)، والبخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩)، والنسائي (٥/ ٨٥)، وأبو يعلى (٦٣٣٧)، وابن حبان (٣٣٥٢).

(٧) الإلحاف: الإلحاح، وهو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه، وهو من قولهم: لحفني من فضل لحافه: أي أعطاني من فضل ما عنده. والمراد: أنهم لا يسألون الناس، وإن سألوا عن ضرورة لم يلحوا. وقيل: هو نفي للسؤال والإلحاح. ولا ريب أن نفي السؤال والإلحاح أدخل في التعفف.

(٨) أحمد (٩١٤٠)، والبخاري (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩)، والنسائي (٥/ ٨٤ - ٨٥)، وأبو يعلى (٦٣٧٨).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ أَنْ تُطْعِمُوهُ لُقْمَةً لُقْمَةً، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا ». [حديث صحيح][1].

٣٠٤٥ - قر - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح لغيره][2].

٣٠٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ ».

فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ[3] وَقَدَحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟ ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ.

قَالَ: « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ ». فَسَكَتَ الْقَوْمُ.

فَقَالَ: « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ.

فَقَالَ: « هُمَا لَكَ ». ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثٍ: ذِي دَمٍ مُوجِعٍ[4]، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ[5]، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ »[6]. [حديث جيد][7].

(٣) بَابُ: الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

٣٠٤٧ - عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى

---

(١) أحمد (١٠٥٦٩).

(٢) أحمد (٣٦٣٦)، وأبو يعلى (٥١١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٩٢) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مسلم الهجري، لين الحديث.

(٣) الحِلْسُ: الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب.

(٤) أي: من يتحمل دية قريبه أو حميمه فيؤديها صيانة لدم هذا القريب أو الحميم من القتل حدًّا.

(٥) الغرم: ما يلزم أداؤه تكلفًا، والمفظع: الشديد الذي تجاوز الحد.

(٦) المدقع: أي الشديد الذي يلصق صاحبه بالدقعاء، والدقعاء: الأرض التي لا نبات فيها.

وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى، وعدم تَفَطُّن الناس له؛ لما يظن به لأجل تعففه، وأما من عدم الغنى فهو الفقير.

وفيها أيضًا الدلالة على جواز المسألة لذي دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع.

(٧) أحمد (١٢١٣٤)، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجة (٢١٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة حال أبي بكر الحنفي.

الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ[(١)]، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ.

قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي[(٢)]، فَقُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ** »[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

٣٠٤٨ - عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ، فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ** »[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): « **فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ** ». [**حديث صحيح**].

٣٠٤٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ** »[(٧)]. [**حديث صحيح**][(٨)].

٣٠٥٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَذِنَ لَنَا. [**حديث ضعيف**][(٩)].

---

(١) العمالة - بضم العين المهملة -: رزق العامل على عمله، يعني: ما يأخذه العامل من الأجرة.

(٢) عَمَّلني: أعطاني العُمالَة؛ وهي أجرة عملي.

(٣) في هذا الدليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة لغير حاجة.

(٤) أحمد (٣٧١)، والدارمي (١٦٤٩)، ومسلم (١٠٤٥)، وأبو داود (١٦٤٧)، والنسائي (٥/ ١٠٢)، وابن حبان (٣٤٠٥).

(٥) غالٌّ: أي خائن.

(٦) أحمد (١٨٠١٥)، وأبو داود (٢٩٤٥) وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكنه متابع.

(٧) أَحَدُ: خبر قوله: إن الخازن... والمتصدقَيْنِ، قال القرطبي: لم نروه إلا بالتثنية، ومعناه: أن الخازن بما فعل متصدق، وصاحب المال متصدق آخر، فهما متصدقان. قال: ويصح أن يقال على الجمع، فتكسر القاف، ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين.

(٨) أحمد (١٩٥١٢)، والبخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣)، وأبو داود (١٦٨٤)، وابن حبان (٣٣٥٩).

(٩) أحمد (١٧٣٠٩)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة الراوي عن عقبة بن عامر.

٣٠٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « أَعْطُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ، فَإِنَّ عَامِلَ اللَّهِ لَا يَخِيبُ »[1]. [حديث ضعيف][2].

٣٠٥٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللَّهِ ﷻ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ »[3]. [حديث صحيح][4].

(٤) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٣٠٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسْلِمُ لِشَيْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا، فَلَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ الإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ، وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [حديث صحيح][5].

٣٠٥٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا على الإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. [حديث صحيح][6].

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ شَيْءٌ فَأَعْطَاهُ

---

(١) يقال: خاب، يخيب، خيبة، إذا لم يظفر بما طلب.

(٢) أحمد (٨٦٠٤)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) في أحاديث هذا الباب الدلالة على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة.
وفيها أيضًا أن من نوى التبرع بعمله، يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك.
وفيها أيضًا أن العامل على الصدقة إذا لم يكن له سكن أو زوجة أو خادم أو دابة، فله اتخاذ ذلك.
وفيها أيضًا أن الخازن الأمين يشارك رب المال في أجر الصدقة إذا أعطى ما أمر به بدون تحيز لأحد.
وفيها أيضًا الدلالة على جواز أكل العامل من الصدقة وإعطائه منها إذا لم يفرض له أجر.
وفيها أيضًا أنه يجوز لعامل الصدقة أن يأخذ حقه من نفسه لنفسه دون زيادة، فإن زاد فهو خائن.
وفيها أن العامل إذا أخذ الحق وأعطى الحق كان كالمجاهد في سبيل اللَّه في الأجر.

(٤) أحمد (١٥٨٢٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٨٤) وقال: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) أحمد (١٢٠٥٠)، وأبو يعلى (٣٧٥٠).

(٦) أحمد (١٢٠٥١)، ومسلم (٢٣١٢)، وابن حبان (٦٣٧٤).

نَاسًا وَتَـرَكَ نَاسًا - وَقَالَ جَرِيرٌ: أَعْطَى رِجَالًا وَتَـرَكَ رِجَالًا - قَالَ: فَبَـلَغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَـرَكَ أَنَّـهُمْ عَتَـبُوا وَقَالوا.

قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَـرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْـنَى عَـلَيْـهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنِّي أُعْطِـي نَاسًا، وَأَدَعُ نَاسًا، وَأُعْطِـي رِجَالًا، وَأَدَعُ** رِجَالًا - قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: ذِي وَذِي - **وَالَّذِينَ أَدَعُ أَحَبُّ إِلَـيَّ مِـنَ الَّـذِينَ أُعْطِـي، أُعْطِـي لِمَا فِـي قُلُوبِـهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِـي قُـلُوبِـهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، وَمِنْـهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ** ».

قَالَ: وَكُنْتُ جَالِسًا تِـلْـقَاءَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِـي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّـعَمِ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٥) بَابُ: الصَّدَقَةِ فِي الرِّقَابِ

٣٠٥٦ - عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِـي الْجَـنَّـةَ. فَقَالَ: « **لَـئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْـبَـةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَـةَ[٣]، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَـبَـةَ** ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: « **لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَـبَـةِ أَنْ تُعِينَ فِـي عِتْقِهَا. وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ[٤] وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِـمِ الظَّالِمِ[٥] فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْـكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَـكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٣٠٥٧ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **ثَـلَاثٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَـلَى اللَّهِ:**

---

(١) أحاديث الباب تدل على جواز إعطاء المؤلفة قلوبُهم من الصدقة، سواء أكانوا كفارًا أم كانوا مسلمين.

(٢) أحمد (٢٠٦٧٢)، والبخاري (٩٢٣).

(٣) المعنى: أن الرجل عبَّر عن سؤاله بأوجز العبارات، ولكن المسألة واسعة؛ لأن الأعمال التي تقرب إلى الجنة كثيرة الشُّعب، متعددة الأنواع.

(٤) المنحة: المراد منحة اللبن، وهي شاة أو ناقة يعطيها الفقيرَ ينتفع بحليبها ثم يردها، والوكوف: غزيرة اللبن. وقيل: هي التي لا ينقطع لبنها طيلة العام، يقال: وكف الدمع، والبيت، إذا تقاطر.

(٥) يعني: الرجوع إليه والعطف عليه مما يقرب إلى الجنة.

(٦) أحمد (١٨٦٤٧)، والحاكم (٢/ ٢١٧) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٢٤٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

عَوْنُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحِ الْمُسْتَعِفِ، وَالْمُكَاتَبِ يُرِيدُ الأَدَاءَ »[١]. [حديث حسن][٢].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْغَارِمِينَ

٣٠٥٨ - عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ (الْهِلَالِيِّ) ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ حَمَالَةً[٣] (وَفِي رِوَايَةٍ: تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ)، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا، فَقَالَ: « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا، وَإِمَّا أَنْ نُعِينَكَ فِيهَا ».

وَقَالَ: « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةَ قَوْمٍ فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[٤] أَجَاحَتْ مَالَهُ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا[٥] مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا[٦] مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتًا[٧] يَا قَبِيصَةُ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا ». [حديث صحيح][٨].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): « وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ - أَوْ حَاجَةٌ - حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ أَوْ فَاقَةٌ ». [حديث صحيح][٩].

---

(١) جاء في هذا الباب الدليل على جواز عتق الرقبة من مال الصدقة.

(٢) أحمد (٧٤١٦)، وابن حبان (٤٠٣٠)، والحاكم (٢/ ١٦٠) وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عجلان، صدوق.

(٣) الحمالة: المال الذي يتحمله - يستدينه - الإنسان ليدفعه في إصلاح ذات البين.

(٤) الجائحة: هي ما تجتاح المال وتتلفه، أي: كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة، والجمع جوائح. يقال: جاحهم، إذا غشيهم بالجوائح.

(٥) القِوام - بكسر القاف -: ما تقوم به الحاجة، وبفتحها: الاعتدال.

(٦) السداد - بكسر السين المهملة: - ما تسد به الحاجة والخلل، وبفتحها: هو الإصابة في النطق والتدبير والرأي. قال النووي: القوام والسداد - بكسر القاف والسين - هما بمعنًى واحد، وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئًا فهو سِداد - بالكسر - ومنه سِداد الثغر والقارورة...

(٧) السُّحْتُ: الحرام، وسمي سحتًا؛ لأنه يمحق. ونصبت هنا على الحال.

(٨) أحمد (٢٠٦٠١)، والنسائي (٥/ ٨٩).

(٩) أحمد (١٥٩١٦)، والحميدي (٨١٩)، ومسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والدارمي (١/ ٣٩٦)، وابن حبان (٣٢٩١).

٣٠٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثٍ؛ ذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ** ». [**حديث جيد**][1].

٣٠٦٠ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ) ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا؟ قَالَ: « **يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ وَالْفَتْقِ**[2] **لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ، اسْتَعَفَّ** ». [**حديث جيد**][3].

٣٠٦١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ** ». قَالَ: فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ** »[4]. [**حديث صحيح**][5].

(٧) بَابُ: الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا جَاءَ فِي اسْتِيعَابِ الأَصْنَافِ

٣٠٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (١٢١٣٤)، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجة (٢١٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة حال أبي بكر الحنفي.

(٢) أي: الحرب تكون بين القوم تقع فيها الجراحات والدماء. وأصله: الشق والفتح. وقد يراد بالفتق: نقض العهد، والله أعلم.

(٣) أحمد (٢٠٠٣٣).

(٤) أحاديث الباب تدل على مشروعية إعطاء الغارمين من الزكاة.

وفيها أيضًا تحريم المسألة لغير حاجة، وأن من سأل لغير حاجة فإنما يأكل سحتًا.

وفيها أن أصحاب الدَّيْنِ ليس لهم على المَدِين إلا ما تيسر له.

(٥) أحمد (١١٣١٧)، ومسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (٦١٢١)، وابن ماجة (٢٣٥٦)، وابن حبان (٥٠٣٣).

(٦) أحمد (١١٣٥٨)، وأبو داود (١٦٣٧). وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطية بن سعد العوفي، ضعيفان.

٣٠٦٣ - عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ ﵂: أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ، فَأَبَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ** ».

وَقَالَ: « **عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً - أَوْ تُجْزِئُ حَجَّةً** » وَقَالَ حَجَّاجٌ: « **تَعْدِلُ بِحَجَّةٍ - أَوْ تُجْزِئُ بِحَجَّةٍ** ». [**حديث حسن صحيح**][1].

٣٠٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ** »[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٨) بَابُ: تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَأَزْوَاجِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ لَا الْهَدِيَّةِ

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: أَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلْتُهَا فِي فِيَّ. قَالَ: فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُعَابِهَا[4] فَجَعَلَهَا فِي التَّمْرِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) أحمد (٢٧٢٨٦)، وأبو داود (١٩٨٨).

(٢) في أحاديث الباب الدلالة على مشروعية إعطاء الزكاة في سبيل الله.
وفيها أيضًا الدلالة على مشروعية إعطاء الزكاة لابن السبيل.
وفيها جواز إهداء الفقير الذي صرفت إليه الزكاة بعضًا منها إلى الأغنياء؛ لأن صفة الزكاة قد زالت عنها.
وفيها الدلالة على جواز قبول هدية الفقير للغني.
وفيها أيضًا مشروعية إعطائها لعامل عليها أو غارم.
وفيها أيضًا أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها، ويجوز لآخذها بيعها بدون كراهة.
وفيها أيضًا أن الزكاة لا تحل إلا لهؤلاء الخمسة من الأغنياء.
وفيها أيضًا الدليل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب.

(٣) أحمد (١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجة (١٨٤١)، والحاكم (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) فعل ذلك ﷺ حتى لا يصل إلى جوفه منها شيء؛ لأنها من أوساخ الناس.

مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ؟ قَالَ: « وَإِنَّا - آلَ مُحَمَّدٍ - لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ».

قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ[1]، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ ». قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظُنُّهُ قَدْ قَالَ هَذِهِ أَيْضًا - تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ». [حديث صحيح][2].

٣٠٦٦ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ شَيْبَانَ: أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: أَدْخَلَنِي غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلْقِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ». [حديث صحيح][3].

٣٠٦٧ - عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄ فَسُئِلَ: مَا عَقَلْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى جَرِينٍ[4] مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فَمِي، فَأَخَذَهَا بِلُعَابِي، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَرَكْتَها؟

قَالَ: « إِنَّا - آلَ مُحَمَّدٍ - لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ».

قَالَ: وَعَقَلْتُ مِنْهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. [حديث صحيح][5].

٣٠٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﵄ فِي حِجْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ فَسَالَ لُعَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ

(١) أي: اترك ما تشك في كونه حسنًا أو قبيحًا إلى ما لا تشك فيه، فذلك أدعى للاطمئنان.
(٢) أحمد (١٧٢٧)، والترمذي (٢٥١٨)، وابن حبان (٩٤٥).
(٣) أحمد (١٧٢٤).
(٤) الجرين: موضع تجفيف التمر، وهو للتمر كالبيدر للحنطة، والجمع: جُرُن.
(٥) أحمد (١٧٢٥).

فَـانْـتَـزَعَهَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَـةَ لَا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ ». [حديث صحيح][1].

٣٠٦٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﵄ أَخَذَ تَـمْـرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَـلَاكَهَا فِـي فِـيـهِ، فَقَالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: « كَخْ كَخْ[2] - ثَـلَاثًا - لَا تَحِلُّ لَـنَا الصَّدَقَـةُ ». [حديث صحيح][3].

٣٠٧٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَائِمًا فَـوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِـهِ، فَـأَخَذَهَا فَـأَكَـلَـهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَـتَضَوَّرُ[4] مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفَـزِعَ لِذَلِكَ بَعْضُ أَزْوَاجِـهِ، فَقَالَ: « إِنِّي وَجَدْتُ تَـمْـرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَـأَكَـلْـتُـهَا، فَـخَشِيتُ أَنْ تَـكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ». [حديث صحيح][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيـهِ): فَـأَكَلَهَا فَلَمْ يَـنَمْ تِلْكَ اللَّـيْـلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِـهِ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، أَرِقْتَ الْبَارِحَـةَ.

قَالَ: « إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً فَـأَكَـلْـتُـهَا، وَكَانَ عِنْـدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَـةِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَـكُونَ مِنْهُ ». [حديث حسن][6].

٣٠٧١ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِـيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِـهِ، سَأَلَ عَـنْـهُ، فَإِنْ قِـيلَ: هَدِيَّـةٌ، أَكَـلَ، وَإِنْ قِـيلَ: صَدَقَـةٌ، قَـالَ: « كُـلُوا ». وَلَمْ يَـأْكُـلْ. [حديث صحيح][7].

٣٠٧٢ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [حديث جيد][8].

٣٠٧٣ - عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁ أَنَّـهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵄ فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَـثْـنَا هذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - فَقَالَا لِـيَ وَ لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَـأَمَّـرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَـأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْـفَـعَـةِ، فَـبَـيْنَا هُمَا فِـي ذَلِكَ،

---

(١) أحمد (٧٧٥٨)، والبخاري (١٤٨٥)، وابن حبان (٣٢٩٥).

(٢) كَخْ: كلمة تقال لردع الصبي عن تناول ما يستقذر. ويقال: أيضًا كَخِ.

(٣) أحمد (٩٧٢٨)، ومسلم (١٠٦٩)، وابن حبان (٣٢٩٤).

(٤) أي: يتلوى ويتقلب ظهرًا لبطن من الأرق والتفكير خشية أن تكون هذه التمرة من الصدقة المحرمة عليه وعلى آله ﷺ.

(٥، ٦) أحمد (٦٧٢٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٨٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون.

(٧) أحمد (٨٠١٤)، والبخاري (٢٥٧٦). (٨) أحمد (٢٠٠٥٤).

جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: مَاذَا تُرِيدَانِ؟

فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَقَالَا: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلَّا نَفَاسَةً[١] عَلَيْنَا، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنِلْتَ صِهْرَهُ، فَمَا نَفِسْنَا ذَلِكَ عَلَيْكَ[٢].

قَالَ: فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ[٣]، أَرْسِلُوهُمَا. ثُمَّ اضْطَجَعَ.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ (يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ) سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ قَالَ: « **أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ** »[٤].

وَدَخَلَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ وَهُوَ حِينَئِذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

قَالَ: فَكَلَّمْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ.

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلَامِهِ، وَأَقْبَلَ فَقَالَ: « **أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ** - وَكَانَ عَلَى الْعُشْرِ - **وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ** ». فَأَتَيَا، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: « **أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّهُ هُوَ وَالْفَضْلَ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُزَوِّجَهُمَا وَيَسْتَعْمِلَهُمَا عَلَى الصَّدَقَةِ فَيُصِيبَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ** ». ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَحْمِيَةَ الزُّبَيْدِيِّ: « **زَوِّجِ الْفَضْلَ** ».

وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: « **زَوِّجْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ** ».

---

(١) أي: إلا حسدًا.

(٢) أي: ولم يخطر ببالنا أنك لست له بأهل. ونَفِسَ بالشيء: بخل به، ونَفِسْتَ عليه الشيء نفاسة: إذا لم تره أهلًا لهذا الشيء.

(٣) في رواية عند أحمد، ومسلم وغيرهما: أنا أبو حسنٍ القَرْمُ. والقَرْمُ: السيِّد، وأصله فحل الإبل.

(٤) ما تصرران: ما تجمعان في صدوركما من الكلام. وكل شيء جمعته فقد صررته.

(٥) أي: أدِّ صداق زواجهما من الخمس؛ لأنهما قد طلبا منه الزواج.

(٦) أحمد (١٧٥١٩)، ومسلم (١٠٧٢)، وابن حبان (٤٥٢٦).

وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ بْنِ جَزْءٍ الزَّبِيدِيِّ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الأَخْمَاسِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْدِقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ - شَيْئًا لَمْ يَسْمَعْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ. [حديث صحيح][1].

٣٠٧٤ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ عَلِيٍّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مِهْرَانُ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ** ». [حديث حسن][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ) أَنَّهَا قَالَتْ: أَخْبَرَنِي مِهْرَانُ - أَوْ مَيْمُونٌ - مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « **يَا مَيْمُونُ - أَوْ: يَا مِهْرَانُ - إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهِينَا عَنِ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّ مَوَالِيَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، وَلَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ** ». [حديث حسن][3].

٣٠٧٥ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ - (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُ) - قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ الأَرْقَمُ الزُّهْرِيُّ - أَوِ ابْنُ أَبِي الأَرْقَمِ - وَاسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَاتِ، قَالَ: فَاسْتَتْبَعَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا) قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ** ». [حديث صحيح][4].

٣٠٧٦ - عَنْ سَلْمَانَ (الْفَارِسِيِّ ﷺ) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ. فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ فَقُلْتُ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ بِهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ[5]. [حديث صحيح لغيره][6].

---

(١) أحمد (١٧٥١٨)، ومسلم (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٥/ ١٠٥).

(٢) أحمد (١٥٧٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: أمُّ كلثوم بنت علي بن أبي طالب، صدوقة.

(٣) أحمد (١٦٣٩٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٨٩ - ٩٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ثم قال: وأم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب، وفيه كلام.

(٤) أحمد (٢٣٨٦٣)، وأبو يعلى (٢٧٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، لكنه متابع.

(٥) أحاديث الباب تدل على تحريم الصدقة على النبي، وآل بيته، ومواليه. وفي حديث سلمان دلالة واضحة على تحريم صدقة التطوع على النبي ﷺ. وفي حديث أبي رافع دلالة على تحريم الصدقة على موالي بني هاشم.

(٦) أحمد (٢٣٧٢٢).

(٩) بَابُ: الْغُلُولِ فِي الصَّدَقَةِ وَوَعِيدِ مَنْ فَعَلَهُ

٣٠٧٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمًا الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ مَنْ غَلَّ فِيهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً، أُتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ: بَلَى. [**حديث حسن صحيح**][1].

٣٠٧٨ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: « **مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ؟! أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟**

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعِرُ ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ يَدَيْهِ؛ ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟** » ثَلَاثًا.

وَزَادَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَمِعَ أُذُنِي وَأَبْصَرَ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. [**حديث صحيح**][2].

٣٠٧٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ** ». [**حديث حسن لغيره**][3].

٣٠٨٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ.

---

(١) أحمد (١٦٠٦٣)، وابن ماجة (١٨١٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري، لا بأس به.

(٢) أحمد (٢٣٥٩٨)، والحميدي (٨٤٠)، والبخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)، وأبو داود (٢٩٤٦).

(٣) أحمد (٢٣٦٠١)، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم، وروايته هنا عن يحيى بن سعيد الأنصاري. وبذلك ضعّفه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٠٠) و(٥/ ٢٤٩)، والحافظ ابن حجر في « الفتح » (٥/ ٢٢١) و(١٣/ ١٦٤)، وقال الحافظ: وقيل: إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرِبِ، إِذْ مَرَّ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: « **أُفٍّ لَكَ**[١] **أُفٍّ لَكَ** ». مَرَّتَيْنِ، فَكَبُرَ فِي ذَرْعِي[٢] وَتَأَخَّرْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: « **مَا لَكَ؟ امْشِ** ».

قَالَ: قُلْتُ: أَحْدَثْتُ حَدَثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **وَمَا ذَاكَ؟** ».

قُلْتُ: أَفَّفْتَ بِي. قَالَ: « **لَا، وَلَكِنَّ هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ، بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ، فَغَلَّ نَمِرَةً**[٣]**، فَدُرِّعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ** ». [**حديث قابل للتحسين**][٤].

٣٠٨١ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَدْعُو لِي؟

قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ** ». وَقَدْ كُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ - يَعْنِي عَامِلًا. [**حديث صحيح**][٥].

٣٠٨٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: « **قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَانْظُرْ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ - أَوْ عَلَى كَاهِلِكَ - لَهُ رُغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اصْرِفْهَا عَنِّي. فَصَرَفَهَا عَنْهُ. [**حديث صحيح لغيره**][٦].

٣٠٨٣ - عَنْ سِمَاكٍ (بْنِ حَرْبٍ) قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: « **لَا يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ** »[٧]. [**حديث حسن صحيح**][٨].

---

(١) كلمة إذا قالها الإنسان علم أنه متضجر متكره، يقال: أَفَّفْتُ بفلان تأفيفًا، وأففت به: إذا قلت له: أف، وفيها لغات، هذه أصحها وأكثرها استعمالًا.

(٢) الذَّرْعُ: الوسع والطاقة. (٣) النمرة: كساء من صوف مخطط.

(٤) أحمد (٢٧١٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: مَنْبوذ، مجهول، وفي سماع الفضل بن عُبيد اللَّه بن أبي رافع عن جده أبي رافع، نظر.

(٥) أحمد (٥٤١٩)، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وأبو يعلى (٥٧٥٠)، وابن حبان (٣٣٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: سماك بن حرب، صدوق.

(٦) أحمد (٢٢٤٦١)، وفي إسناده عند أحمد: سعيدُ بن المسيب، لم يدرك سعد بن عبادة.

(٧) اليُعَارُ - بضم المثناة من تحت -: صوت الشاة. وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على تحريم الغلول سواء أكان في الصدقة أم في الغنيمة.

(٨) أحمد (٢١٩٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: قبيصة بن هلب، لا بأس به.

أَبْوَابُ
النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(١) بَابُ: نَهْيِ الْغَنِيِّ عَنِ السُّؤَالِ وَحَدِّ الْغِنَى وَمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٣٠٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا**[١] **فِي وَجْهِهِ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: « **خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

٣٠٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ**[٤]**، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٣٠٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح**][٧].

٣٠٨٧ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ**[٨] **أَوْ عِدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا** ». [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) خدشه، خدشًا - باب: ضرب -: جرحه في ظاهر الجلد، خرج الدم أو لم يخرج. ثم استعمل المصدر اسمًا، وجمع على خدوش. فالخدش: جرح في ظاهر الجلد. والكدش: الجرح أيضًا. يقال: كدش الشيء، إذا قطعه بأسنانه. وكدشه: إذا خدشه أيضًا.

(٢) يعني: قيمتها من الذهب، وقد قدرت بخمسة دنانير.

(٣) أحمد (٣٦٧٥)، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥١)، وابن ماجة (١٨٤٠)، والدارمي (١/ ٣٨٦)، وأبو يعلى (٥٢١٧).

وفي إسناده عند أحمد: حكيم بن جبير، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب. وقال الدارقطني: متروك. وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه.

(٤) اختلف في تحديد الغني: قال قوم: الغني: من ملك النصاب. وقال آخرون: الغني: من ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب. وقال جماعة: الغني: من وجد ما يغذيه ويعشيه. وقال أبو عبيد: الغني: من وجد أربعين درهمًا أو أوقية.

(٥) المِرَّةُ - بكسر الميم، وتشديد الراء بالفتح -: قال الجوهري: هي القوة وشدة العقل. وقال غيره: هي القوة على الكسب والعمل. وقوله: سوي: مستوي الخلق، والمراد: استواء الأعضاء، واللَّه أعلم.

(٦) أحمد (٨٩٠٨)، وابن ماجة (١٨٣٩)، والنسائي (٥/ ٩٩)، وابن حبان (٣٢٩٠).

(٧) أحمد (٦٥٣٠)، والترمذي (٦٥٢)، والدارمي (١/ ٣٨٦)، وقال الترمذي: حديث عبد اللَّه بن عمرو حديث حسن، وقد روى شعبةُ عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد، ولم يرفعه.

(٨) يعني: من الفضة، وهي أربعون درهمًا.

(٩) أحمد (١٦٤١١)، وأبو داود (١٦٢٧).

٣٠٨٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَرَّحَتْنِي[١] أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ: « **مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ، فَقَدْ أَلْحَفَ** »[٢].

قَالَ: فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ مَعِي خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. [**حديث صحيح**][٣].

٣٠٨٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلَانِهِ الصَّدَقَةَ.

قَالَ: فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ[٤]، فَقَالَ: « **إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا[٥] مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٣٠٩٠ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى، اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ[٧] جَهَنَّمَ** ».

قَالُوا: مَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ: « **عَشَاءُ لَيْلَةٍ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٨].

٣٠٩١ - عَنْ حَبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ، فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ** ». [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) أي: أرسلتني.

(٢) أي: تعدى في السؤال، وألح فيه إلحاحًا بدون حق، ولازم المسؤول حتى يعطيه.

(٣) أحمد (١١٠٦٠)، والنسائي (٥/ ٩٨).

(٤) الجَلْدُ: القوي، والجَلَدُ: هو الصلابة والجلادة، يقال: جَلُد - بالضم - الرجل، فهو جَلْد - يعني: بإسكان اللام - وجليد: بيِّن الجلد والجلادة.

(٥) أي: من الزكاة، ووكلت الأمر إلى ما تعلمانه من حالكما، ويكون عليكما إثم الأخذ إن كنتما غنيين أو قادرين على الكسب.

(٦) أحمد (١٧٩٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٧٩)، وأبو داود (١٦٣٣).

(٧) الرَّضْفُ: الحجارة المحماة على النار، واحدتها: رَضْفَةٌ.

(٨) أحمد (١٢٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: حسن بن ذكوان، ضعيف، وهو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، بينهما عمرو بن خالد القرشي مولاهم المتهم بالكذب.

(٩) أحمد (١٧٥٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: أبو إسحاق السبيعي، سماعه من حُبشي بن جنادة لا يثبت من طريق صحيحة، والله أعلم.

٣٠٩٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا، فَفَعَلَ، وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا، فَأَمَّا عُيَيْنَةُ، فَقَالَ: مَا فِيهِ؟

قَالَ: فِيهِ الَّذِي أُمِرْتُ بِهِ. فَقَبِلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَكَانَ أَحْكَمَ الرَّجُلَيْنِ.

وَأَمَّا الأَقْرَعُ، فَقَالَ: أَحْمِلُ صَحِيفَةً لَا أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ[(١)].

فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِمَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: « أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟ ». فَابْتُغِيَ[(٢)] فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا، وَارْكَبُوهَا سِمَانًا** » كَالْمُتَسَخِّطِ أَنَفًا[(٣)]، « **إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: « **مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٣٠٩٣ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ، كَانَتْ شَيْنًا[(٥)] فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٣٠٩٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٧)].

٣٠٩٥ - عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ **إِذْ أَعْرَابِيٌّ** قَدْ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطْعِمْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي.

---

(١) المتلمس شاعر عربي جاهلي، هجا الملك عمرو بن هند، فكتب عمرو إلى عامله كتابًا موهمًا المتلمس أنه أمر له فيه بعطية، وفي الحقيقة كتب إليه أن يقتله، ارتاب المتلمس ففض الكتاب وعرف ما فيه، فرماه ونجا بنفسه. فضرب المثل بصحيفة المتلمس.

(٢) أي: فطلب وبحث عنه.

(٣) أنف، يأنف، أنفًا: كرهه وشرفت نفسه عنه. والمراد: أنه ﷺ قد أخذته الحمية والغيرة والغضب رحمة بهذا البعير.

(٤) أحمد (١٧٦٢٥)، وأبو داود (١٦٢٩)، وابن حبان (٥٤٥).

(٥) أي: عيبًا يعرفه به الناس فيفتضح يوم القيامة.

(٦) أحمد (٢٢٤٢٠)، والدارمي (١٦٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك بن عبد الله بن عثمان، مجهول، لكنه متابع.

(٧) أحمد (١٩٨٢١)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من عمران بن حُصين.

قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ وَأَخَذَ بِعِضَادَتَي[١] الْحُجْرَةِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ[٢]، مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ لَيْلَةً تُبَيِّتُهُ ». فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ. [حديث جيد][٣].

٣٠٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا[٤]، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ »[٥]. [حديث صحيح][٦].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْيَدِ الْعُلْيَا وَالْيَدِ السُّفْلَى

٣٠٩٧ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي؛ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ[٧]، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ[٨] لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ». [حديث صحيح][٩].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ، فَأَلْحَفْتُ، فَقَالَ: « يَا حَكِيمُ، مَا أَكْثَرَ مَسْأَلَتَكَ! يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطِي، وَيَدُ الْمُعْطِي فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَى، وَأَسْفَلُ الأَيْدِي يَدُ الْمُعْطَى ». [حديث صحيح][١٠].

٣٠٩٨ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) تثنية عِضَادة - بكسر العين المهملة -: وهي جانب العتبة من الباب.

(٢) أي: من الوعيد الشديد لمن يسأل وعنده ما يكفيه.

(٣) أحمد (٢٠٦٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: خليفة بن عبد اللَّه، ويقال: عبد اللَّه بن خليفة، مجهول.

(٤) أي: طلبًا للزيادة عن حاجاته الضرورية في يومه وليلته.

(٥) في أحاديث هذا الباب الدلالة على عدم جواز السؤال لغير حاجة، وعلى الوعيد الشديد لمن وجد ما يكفيه ثم سأل الناس. وقد تقدم التعريف بكل من الفقير، والمسكين، والغني.

(٦) أحمد (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤١)، وابن ماجة (١٨٣٨)، وأبو يعلى (٦٠٨٧)، وابن حبان (٣٣٩٣).

(٧) شبه المال بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة؛ وذلك لاشتراكهما في ميل النفس إليهما والحرص عليهما.

(٨) إشراف النفس: تطلعها إلى الشيء، وتعرضها إليه، وطمعها فيه.

(٩) أحمد (١٥٥٧٤)، والحميدي (٥٥٣)، والبخاري (٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٠٦).

(١٠) أحمد (١٥٣٢١)، والحاكم (٢/ ٣) وصححه، ووافقه الذهبي.

يَقُولُ: « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ**[١]**، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ** ».

فَقُلْتُ: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « وَمِنِّي » قَالَ حَكِيمٌ: لَا تَكُونُ يَدِي تَحْتَ يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ أَبَدًا. [**حديث صحيح**][٢].

٣٠٩٩ - قر - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى** »[٣]. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

٣١٠٠ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، وَزَادَ: « **فَأَعْطِ الْفَضْلَ**[٥]**، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٣١٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى؛ الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٣١٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** ». [**حديث صحيح**][٨].

٣١٠٣ - عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ** »[٩].

---

(١) عال الرجل أهله، يعولهم: مَانَهُمْ: أي قام بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرهما.

(٢) أحمد (١٥٥٧٨).

(٣) وذلك لما يترتب على السؤال من الذل والإهانة وإراقة ماء الوجه، وهذا إذا كان السؤال لغير حاجة، أما المحتاج فإن سؤاله مطالبة بحق له هُضِمَ.

(٤) أحمد (٤٢٦١)، وأبو يعلى (٥١٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مسلم الهجري، لين الحديث، لكنه متابع.

(٥) أي: ما فضل عنك وعمن تلزمك نفقته من الزوجة والأولاد والأقارب.

(٦) أحمد (١٥٨٩٠)، وأبو داود (١٦٤٩)، وصححه الحاكم (١/ ٤٠٨)، وابن حبان (٣٣٦٢).

(٧) أحمد (٥٣٤٤)، والبخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، وأبو داود (١٦٤٨)، وابن حبان (٣٣٦٤).

(٨) أحمد (٧١٥٥)، والبخاري (١٤٢٨)، والنسائي (٥/ ٦٢)، وابن حبان (٤٢٤٣).

(٩) أمَّكَ: مفعول به لفعل محذوف تقديره أعط أو بِرَّ. والمراد: قدم أمك وأباك بالعطية على غيرهما، وكذا ما بعدهما على هذا الترتيب، ثم الأقرب فالأقرب.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو يَـرْبُوعٍ قَـتَـلَـةُ فُـلَانٍ؟ قَالَ: « **أَلَا لَا تَجْنِـي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى** ».

وَقَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِـي حَدِيـثِـهِ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَيَـقُولُ: « **يَدُ الْمُعْطِـي الْعُلْيَا** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَرْكِ التَّكَسُّبِ اتِّكَالًا عَلَى السُّؤَالِ وَوَعِيدِ فَاعِلِه

٣١٠٤ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَـدِهِ، لأَنْ يَـأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَـهُ فَـيَـذْهَبَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ، ثُمَّ يَأْتِـيَ بِـهِ يَحْمِلُـهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَـيَـبِـيعَـهُ، فَـيَـأْكُـلَ، خَيْـرٌ لَـهُ**[٣] **مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ.**

وَلأَنْ يَأْخُذَ تُـرَابًا فَـيَجْعَلَـهُ فِـي فِـيـهِ خَيْـرٌ لَـهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِـي فِـيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ». [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **وَاللَّهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا فَـيَحْتَطِبَ**

---

(١) في أحاديث الباب الحثُّ على الإنفاق في وجوه الخير والطاعات بعد كفاية المتصدق: فيقدم نفسه وعياله، ثم الأقرب فالأقرب.

وفيها الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف، وإن كان قليلًا، والإجمال في الكسب، وعدم الاغترار بما يحصله بإشراف نفس، فإنه لا يبارك له فيه. وقال ابن أبي جمرة: وفي حديث حكيم بن حزام فوائد كثيرة:

منها: أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هي زهدها.

ومنها: أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد، والبركة في الرزق...

وفيه ضرب المثل لما يعقله السامع من الأمثلة، (والمراد من المثل في هذا الحديث أن المال ليست الفائدة في عينه، وإنما هي فيما يتحصل به من المنافع، فإن لم تكن، فلا خير فيه).

وفيه أيضًا أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته.

وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثًا، وجواز المنع في الرابعة، والله أعلم.

وفيه أيضًا أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة.

(٢) أحمد (٧١٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: هاشم بن القاسم البغدادي، سمع من عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، بعد الاختلاط. لكنه متابع.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: خَيْرٌ ليست بمعنى أفضل؛ إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب... ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيرًا، وهو في الحقيقة شر، والله أعلم.

(٤) أحمد (٧٤٩٠).

فَيَحْمِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلَ أَوْ يَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَغْنَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ[١]؛ ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَفْتَحُ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ[٣]، يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ، فَيَعْمِدُ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعًا ». [حديث صحيح][٤].

٣١٠٥ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ[٥] لَحْمٍ ». [حديث صحيح][٦].

٣١٠٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ[٧] فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَبْقِ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَهْوَنُ الْمَسَائِلِ مَسْأَلَةُ ذَوِي الرَّحِمِ تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ، وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ». [حديث صحيح][٨].

٣١٠٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ فَقُلْتُ: أَصْلَحَ اللَّهُ الأَمِيرَ، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى.

---

(١) وذلك لأن المسؤول إذا أعطى ففي عطائه المنة أولًا، وذل السؤال ثانيًا، وإن منع ففي ذلك أيضًا ذل السؤال، وخيبة السائل وحرمانه.

(٢) أحمد (٧٣١٧)، والحميدي (١٠٥٧)، والبخاري (١٤٧٠)، والنسائي (٥/ ٩٦)، وأبو يعلى (٦٦٧٥).

(٣) وهذا جزاء من يتكسب بالسؤال وعنده ما يكفيه.

(٤) أحمد (٩٤٢١)، وابن حبان (٣٣٨٧).

(٥) مزعة - بضم الميم وسكون الزاي -: القطعة اليسيرة من اللحم. وهذا يظهر قبح السؤال: فالمسألة تنزع من وجهه مزعة حتى لا يبقى فيه شيء، فيا له من منظر مؤذ منفر! نسأل اللَّه الرضا والقناعة بما أنعم.

(٦) أحمد (٤٦٣٨)، والبخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٧) كدوح مثل خموش وخدوش وزنًا ومعنًى، وكل أثر من خداش أو عض فهو كدح.

(٨) أحمد (٥٦٨٠).

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمَسَائِلُ كَدٌّ يَكُدُّ**[١] **بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ يَسْأَلَ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٣١٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ: يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَكِنَّ - وَاللَّهِ - فُلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى مِئَةٍ، فَمَا يَقُولُ ذَاكَ. أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا** » يَعْنِي: تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ؛ يَعْنِي: نَارًا.

قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟

قَالَ: « **فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبَوْنَ إِلَّا ذَاكَ**[٣]**، وَيَأْبَى اللَّهُ لِيَ الْبُخْلَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣١٠٩ - عَنْ معاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ**[٥]**، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٣١١٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ**[٧]**، وَإِنَّمَا يُعْطِي اللَّهُ ﷻ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِطِيبِ نَفْسٍ، فَإِنَّهُ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ**

---

(١) كَدَّ، يَكُدُّ - بابه: شدَّ - كدًّا: اشتد في العمل وألح في المحاولة. وكد فلانًا: أَلَحَّ عليه فيما يكلفه من العمل إلحاحًا يرهقه، وكد الشيء، إذا نزعه بيده سائلًا كان أو جامدًا. والمراد بالوجه في هذه الجملة: ماؤه ورونقه.

(٢) أحمد (٢٠١٠٦)، وابن حبان (٣٣٨٦).

(٣) أي: يأبون إلا أن يسألوا، ولو منعوا العطاء أطلقوا لألسنتهم العِنانَ ذمًّا وقدحًا ووصفًا بالبخل أو بالتحيز لمن أعطى، واللَّه ﷻ قد فطره على الجود والكرم.

(٤) أحمد (١١٠٠٤)، وابن حبان (٣٤١٢، ٣٤١٤)، والحاكم (١/ ٤٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٩٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه، ورجالُ أحمد رجال الصحيح.

(٥) وفي رواية « بالمسألة » وقال النووي: كلاهما صحيح.

(٦) أحمد (١٦٨٩٣)، والحميدي (٦٠٤)، ومسلم (١٠٣٨)، والدارمي (١/ ٣٨٧)، وابن حبان (٣٣٨٩).

(٧) وفي رواية « إنما أنا قاسم ». قال النووي: معناه: أن المعطي حقيقة هو اللَّه تعالى، ولست أنا معطيًا، وإنما أنا خازن على ما عندي، ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به، فالأمور كلها بمشيئة اللَّه تعالى وتقديره، والإنسان مصرَّف مربوب.

عَطَاءً بِشَرَهِ[١] نَفْسٍ وَشَرِهِ مَسْأَلَةٍ، فَهُوَ كَالَّذِي يَأْكُلُ فَلَا يَشْبَعُ ». [حديث صحيح][٢].

٣١١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَاللَّهِ مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ، وَلَا أَمْنَعُكُمُوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ ». [حديث صحيح][٣].

٣١١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَطِيبِ طُعْمَةٍ[٤] وَلَا إِشْرَاهٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَغَيْرِ طِيبِ طُعْمَةٍ وَإِشْرَاهٍ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ». [حديث حسن صحيح][٥].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ المَسْأَلَةِ وَفَضْلِ ذَلِكَ

٣١١٣ - عَنْ هِلَالِ بْنِ حِصْنٍ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَضَمَّنِي وَإِيَّاهُ الْمَجْلِسُ، قَالَ: فَحَدَّثَ أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حَجَرًا مِنَ الْجُوعِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَأُمُّهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ، فَقَدْ أَتَاهُ فُلَانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، وَأَتَاهُ فُلَانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ.

قَالَ: فَقُلْتُ: حَتَّى أَلْتَمِسَ شَيْئًا. قَالَ: فَالْتَمَسْتُ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ: « مَنِ اسْتَعَفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ نُوَاسِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفُّ عَنَّا أَوْ يَسْتَغْنِي أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّنْ يَسْأَلُنَا ».

قَالَ: فَرَجَعْتُ فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئًا، فَمَا زَالَ اللَّهُ عز وجل يَرْزُقُنَا حَتَّى مَا أَعْلَمُ فِي الأَنْصَارِ أَهْلَ بَيْتٍ أَكْثَرَ أَمْوَالًا مِنَّا[٦]. [حديث صحيح][٧].

---

(١) الشَّرَهُ: شدة الحرص على الشيء.

(٢) أحمد (١٦٩١١)، ومسلم (١٠٣٧)، وابن حبان (٣٤٠١).

(٣) أحمد (٨١٥٥)، وأبو داود (٢٩٤٩).

(٤) الطُّعْمَةُ - بضم الطاء وسكون العين المهملتين -: العطية الزائدة على الاستحقاق، يقال: هذا الشيء طعمة، إذا أعطاه زيادة على حظه، أو أعطاه ما لا يعطي غيره.

(٥) أحمد (٢٤٣٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد اللَّه النخعي، لا بأس به.

(٦) وقد حصل هذا كله ببركة التعفف والاعتماد الواثق على الرزاق الكريم.

(٧) أحمد (١١٤٠١)، وأبو يعلى (١١٢٩).

٣١١٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَا أَجِدُ لَكُمْ رِزْقًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣١١٥ - عَنْ حِبَّانَ بْنِ بُحٍّ الصُّدَائِيِّ ﷺ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْمِي كَفَرُوا، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَّزَ لَهُمْ جَيْشًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمِي عَلَى الإِسْلَامِ. فَقَالَ: « **أَكَذَلِكَ؟** ».

فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ لَيْلَتِي إِلَى الصَّبَاحِ، فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ لَمَّا أَصْبَحْتُ وَأَعْطَانِي إِنَاءً تَوَضَّأْتُ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الإِنَاءِ، فَانْفَجَرَ عُيُونًا، فَقَالَ: « **مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَتَوَضَّأْ** ». فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ وَأَمَّرَنِي عَلَيْهِمْ، وَأَعْطَانِي صَدَقَتَهُمْ، فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: فُلَانٌ ظَلَمَنِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا خَيْرَ فِي الإِمْرَةِ لِمُسْلِمٍ** ». ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الصَّدَقَةَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ، وَحَرِيقٌ فِي الْبَطْنِ، أَوْ دَاءٌ** ». فَأَعْطَيْتُهُ صَحِيفَتِي - أَوْ صَحِيفَةَ إِمْرَتِي وَصَدَقَتِي - فَقَالَ: « **مَا شَأْنُكَ؟** ».

فَقُلْتُ: كَيْفَ أَقْبَلُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ؟! فَقَالَ: « **هُوَ مَا سَمِعْتَ** ». [**حديث ضعيف**][2].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي الْبَيْعَةِ عَلَى عَدَمِ السُّؤَالِ

٣١١٦ - عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَبِي الْمُثَنَّى: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ قَالَ: بَايَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، وَأَوْثَقَنِي سَبْعًا، وَأَشْهَدَ اللَّهَ عَلَيَّ تِسْعًا أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةٍ وَلَكَ الْجَنَّةُ؟** ». قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: وَبَسَطْتُ يَدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ: « **أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا** ». قُلْتُ: نَعَمْ.

---

(١) أحمد (١١٠٩١)، وأبو يعلى (١٠٣٨)، وابن حبان (٣٣٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: هشام بن سعد، فيه ضعف، ويكتب حديثه للمتابعات، وهو أثبت الناس في زيد بن أسلم فيما قاله أبو داود.

(٢) أحمد (١٧٥٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قَالَ: « وَلَا سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطْ مَنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ ». [حديث صحيح لغيره][1].

٣١١٧ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ. فَقَالَ لَنَا: « بَايِعُونِي »[2]. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْنَاكَ.

قَالَ: « بَايِعُونِي ». فَبَايَعْنَاهُ. فَأَخَذَ عَلَيْنَا بِما أَخَذَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيَّةً فَقَالَ: « لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا ». [حديث صحيح][3].

٣١١٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرضيَ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ يَتَقَبَّلُ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ يَتَكَفَّلُ) لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَتَكَفَّلُ) لَهُ بِالْجَنَّةِ؟ ». قَالَ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: « لَا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا ».

فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَتَنَاوَلَهُ[4]. [حديث صحيح][5].

(٤) بَابُ: جَوَازِ قَبُولِ الْعَطَاءِ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَسُؤَالِ الصَّالِحِينَ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ

٣١١٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ[6] فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ[7] وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ

---

(١) أحمد (٢١٥٠٩)، أبو اليمان: عامر بن عبد اللَّه بن لحي الهوزني، وأبو المثنى، مجهولان.

(٢) أي: عاهدوني على ما أذكره لكم.

(٣) أحمد (٢٣٩٩٣)، ومسلم (١٠٤٣)، وأبو داود (١٦٤٢)، وابن ماجة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٣٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) أحاديث هذا الباب تدل على تغليظ العقاب على من أمكنه التكسب وتركه اتكالًا على السؤال.
وفيها تقبيح السؤال وإن خف أمره كمناولة السوط.
وفيها تنفير الناس منه، واهتمام النبي ﷺ بأمره اهتمامًا جعله يبايع الناس على تركه.
وفيها أيضًا الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن الرجل نفسه بطلب الرزق.

(٥) أحمد (٢٢٣٨٥)، والنسائي (٥/ ٩٦).

(٦) عطية النبي ﷺ لعمر كانت بسبب العمالة، انظر الحديث المتقدم برقم (٣٠٤٧) باب: العاملين عليها.

(٧) أي: تملكه لتصير ذا مال. يقال: مالَ الرجل، وتَمَوَّلَ، إذا صار ذا مال.

غَيْـرُ مُشْرِفٍ[(١)] **وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَـلَا تُـتْبِعْـهُ نَفْسَكَ »**. [**حديث صحيح**][(٢)].

٣١٢٠ - عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ ﵂ بِنَفَـقَـةٍ وَكِسْوَةٍ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: إِنِّي يَا بُـنَـيَّ لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ: رُدُّوهُ عَلَيَّ. فَـرَدُّوهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْـئًا قَالَهُ لِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِـيهِ، فَإِنَّمَا هُـوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّـهُ لَكِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٣)].

٣١٢١ - عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَـرْوَانَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنِ ارْفَـعْ إِلَـيَّ حَاجَـتَـكَ.

قَالَ: فَـكَتَبَ إِلَيْـهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْـرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى** ».

وَإِنِّي لأَحْسِبُ الْيَدَ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَـةَ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةَ، وَإِنِّي غَيْـرُ سَائِـلِكَ شَيْئًا، وَلَا رَادٍّ رِزْقًا سَاقَـهُ اللَّهُ إِلَيَّ مِنْكَ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٣١٢٢ - عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ: أَنَّ الْفِرَاسِيَّ ﵁ قَالَ لِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُـدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ** ». [**حديث ضعيف**][(٥)].

٣١٢٣ - عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِـيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **مَنْ بَلَـغَـهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيـهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَـقْـبَـلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَـهُ اللَّهُ ﷻ إِلَـيْـهِ** »[(٦)]. [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) اسم فاعل من أشرف، والإشراف: التعرض للشيء والحرص عليه. يقال: أشرف على كذا، إذا تطاول له، ومنه قيل للمكان المتطاول شرف.

(٢) أحمد (١٠٠)، والدارمي (١٦٤٨)، والحميدي (٢١)، والبخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥)، والنسائي (٥/ ١٠٤).

(٣) أحمد (٢٤٤٨٠)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٠٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن المطلب بن عبد اللّه مدلِّس، واختلف في سماعه من عائشة. وفي إسناده عند أحمد: المطلب بن عبد اللّه ابن حنطب، لم يدرك عائشة.

(٤) أحمد (٦٤٠٢).

(٥) أحمد (١٨٩٤٥)، وأبو داود (١٦٤٦)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٦٨) وفي إسناده عند أحمد: ابن الفِراسي، مجهول.

(٦) أحاديث الباب تدل على مشروعية قبول العطية من المعطي إذا كانت من غير سؤال ولا إشراف نفس.

(٧) أحمد (١٧٩٣٦)، وأبو يعلى (٩٢٥)، وابن حبان (٣٤٠٤) وصححه الحاكم (٢/ ٦٢)، ووافقه الذهبي.

(٥) بَابُ: الْبِرِّ بِالسَّائِلِ وَتَحْسِينِ الظَّنِّ بِهِ وَإِعْطَائِهِ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣١٢٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَتَّخِذُ لَهُ سَوِيقَةً[2] فِي قَعْبَةٍ لِي، فَإِذَا جَاءَ سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَأْتِينِي السَّائِلُ فَأَتَزَهَّدُ لَهُ بَعْضَ مَا عِنْدِي[3]. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا أَجِدُ فِي بَيْتِي مَا أَرْفَعُ فِي يَدِهِ).

فَقَالَ: « **ضَعِي فِي يَدِ الْمِسْكِينِ وَلَوْ ظِلْفًا[4] مُحْرَقًا** ». [**حديث صحيح**][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتُهُ، وَهِيَ أُمُّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ** ». [**حديث صحيح**][6].

٣١٢٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: إِنَّ سَائِلًا وَقَفَ عَلَى بَابِهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ جَدَّتُهُ حَوَّاءُ[7]: أَطْعِمُوهُ تَمْرًا. قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا. قَالَتْ: فَاسْقُوهُ سَوِيقًا.

قَالُوا: الْعَجَبُ لَكِ، نَسْتَطِيعُ أَنْ نُطْعِمَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا؟

---

(١) أحمد (١٧٣٠)، وأبو يعلى (٦٧٨٤)، وأبو داود (١٦٦٥) وفي إسناده عند أحمد: يعلى بن أبي يحيى، مجهول.

(٢) السويق: ما يتخذ من الشعير أو القمح بعد قليه وخلطه بماء أو عسل أو لبن. والقعبة: قدح من خشب يستعمل للأكل وللشرب أيضًا. والجمع قعاب، مثل: سهم وسهام.

(٣) أي: أزدريه لأنه قليل لا يكفي للسائل.

(٤) الظِّلْفُ للبقر والغنم، كالحافر للفرس والبغل والحمار، وكالخف للبعير، والقدم للإنسان.

(٥) أحمد (٢٧١٥١). (٦) أحمد (٢٧١٥٠).

(٧) حواء ليست أم البشر، وإنما هي حواء بنت يزيد بن سنان بن كرز الأنصارية.

قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ** ».
[**حديث صحيح**][1].

٣١٢٧ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ الْخَادِمَ، فَأَخْرَجَ لَهُ شَيْئًا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَتْ بَرِيرَةَ أَنْ تَأْتِيَهَا فَتَنْظُرَ إِلَيْهِ).

قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا: « **يَا عَائِشَةُ، لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٣١٢٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ. قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ: « **وَمَا يَكُونُ عِنْدَنَا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ**[3]**، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ** »[4]. [**حديث صحيح**][5].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي السُّؤَالِ بِوَجْهِ اللهِ ﷻ

٣١٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ** »[6]. [**حديث صحيح**][7].

٣١٣٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ** (وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ) **فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ أَتَى عَلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**[8]**، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ**

---

(١) أحمد (٢٧٤٥١).

(٢) أحمد (٢٤٤١٨)، وأبو يعلى (٤٤٦٣)، وابن حبان (٣٣٦٥).

(٣) أي: فلن نحبسه عنكم، وفي هذا الحديث ما كان عليه ﷺ من السخاء وإنفاذ أمر اللَّه تعالى.
وفيه إعطاء السائل مرتين والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف، وجواز السؤال للحاجة وإن كان الترك أولى.

(٤) أي: ليس هناك عطاء أشرح للصدر من الصبر، واللَّه أعلم.

(٥) أحمد (١١٨٩٠).

(٦) أي: من سأل منكم الإعاذة مستغيثًا باللَّه فأعيذوه، ومن طلب منكم شيئًا من خيري الدنيا والآخرة متوسلًا باللَّه فأعطوه ما سأل إن قدرتم؛ إجلالًا لمن سألكم به وتعظيمًا لاسم اللَّه العظيم.

(٧) أحمد (٢٢٤٨)، وأبو داود (٥١٠٨)، وأبو يعلى (٢٥٣٦).

(٨) أي: من أحسن إليكم إحسانًا بالقول أو بالفعل، فأحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم، فقد قال تعالى:=

قَدْ كَافَأْتُمُوهُ »[١]. [حديث صحيح][٢].

(٦) بَابُ: نَهْيِ الْمُتَصَدِّقِ عَنْ مُشْتَرَى مَا تَصَدَّقَ بِهِ

٣١٣١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ[٣] فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، فَرَآهَا أَوْ بَعْضَ نَتَاجِهَا يُبَاعُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **اتْرُكْهَا تُوَافِكَ أَوْ تَلْقَهَا جَمِيعًا** ».

وَقَالَ مَرَّتَيْنِ، فَنَهَاهُ وَقَالَ: « **لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ** ». [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: « **لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ فَكَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ** ». [حديث صحيح][٥].

٣١٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ** ». [حديث صحيح][٦].

=﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧].

(١) في أحاديث الباب دلالة على تحسين الظن بالمسلمين ومساعدتهم والعطف عليهم، وإجابة السائل بقدر الإمكان إن كان محتاجًا صادقًا.

وفيها أن على المتصدق أن لا يمتنع من الصدقة لقلة ما يتصدق به، فإن قليل الخير كثير عند اللَّه تعالى.

وفيها أيضًا الدلالة على أن المتصدق ينبغي أن لا يحصي ما تصدق به؛ خشية الاستكثار، فإن استكثر قتَّر اللَّه عليه. وفي حديثي ابن عباس وابن عمر دلالة على أن من سأل باللَّه، أو توسل به لحاجة، ينبغي أن تقضى حاجته إجلالًا للَّه تعالى.

وفيها أيضًا مشروعية إجابة الداعي ومكافأة صاحب المعروف، فإن لم تجد فبالدعاء له.

(٢) أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (٥١٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٤٨)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (١/ ٤١٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٣) أي: حمل عليه رجلًا في سبيل اللَّه، والمعنى: أنه ملكه إياه ولذا ساغ له بيعه.

(٤) أحمد (١٦٦)، والحميدي (١٥)، والبخاري (٢٦٣٦)، ومسلم (١٦٢٠).

(٥) أحمد (٢٨١)، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠)، والنسائي (٥/ ١٠٨)، وابن حبان (٥١٢٥).

(٦) أحمد (٤٥٢١)، والبخاري (١٤٨٩).

٣١٣٣ – عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهَا: غَمْرَةُ، أَوْ غَمْرَاءُ، وَقَالَ: فَوَجَدَ فَرَسًا أَوْ مُهْرًا يُبَاعُ، فَنُسِبَ إِلَى تِلْكَ الفَرَسِ، فَنُهِيَ عَنْهَا. [حديث صحيح][1].

٣١٣٤ – عَنْ أَبِي عَرِيفِ بْنِ سَرِيعٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ فَقَالَ: يَتِيمٌ كَانَ فِي حِجْرِي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ، ثُمَّ مَاتَ وَأَنَا وَارِثُهُ.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَأُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: حَمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْقَفَهُ يَبِيعُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْهُ، وَقَالَ: « **إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَأَمْضِهَا** ». [حديث ضعيف][2].

٣١٣٥ – عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ) ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ، وَإِنهَا رَجَعَتْ إِلَيَّ فِي الْمِيرَاثِ. قَالَ: « **قَدْ آجَرَكِ اللَّهُ وَرَدَّ عَلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ** ».

قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَيُجْزِئُها أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟

قَالَ: « نَعَمْ »[3]. [حديث صحيح][4].

أَبْوَابُ

زَكَاةِ الْفِطْرِ

(١) بَابُ: مَشْرُوعِيَّتِهَا وَحُكْمِهَا وَعَلَى مَنْ تَجِبُ

٣١٣٦ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا

---

(١) أحمد (١٤١٠)، وابن ماجة (٢٣٩٣).

(٢) أحمد (٦٦١٦). وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف.

(٣) في أحاديث الباب الدليل على كراهة الرجوع بالصدقة، وأن الشراء برخص نوعٌ من الرجوع.
وفيها – في حديث بريدة – الدليل على أن من رجعت إليه صدقته بالميراث، جاز له تملكها.
وفيه أيضًا الدليل على أن من مات وعليه صوم واجب، يجزئ عنه صوم وليه، وإن لم يوص بذلك.
وفيه أيضًا الدلالة على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه أو أمه وإن لم يوص بذلك، وكذلك الابنة.

(٤) أحمد (٢٢٩٥٦)، ومسلم (١١٤٩) (١٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦٣١٤)، وابن ماجة (١٧٥٩)، والترمذي (٩٢٩).

مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. [حديث صحيح][(٢)].

٣١٣٧ - عَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ فَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، ثُمَّ نَزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ، وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [حديث صحيح][(٣)].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِهَا وَأَصْنَافِهَا

٣١٣٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ جَاءَتِ السَّمْرَاءُ، فَرَأَى أَنَّ مُدًّا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. [حديث صحيح][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ. [حديث صحيح][(٥)].

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ.

قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ بَعْدُ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ. قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ

---

(١) أحمد (٥٣٣٩)، والحاكم (١/ ٤١٠ - ٤١١).

(٢) أحمد (٥١٧٤)، والبخاري (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١٣).

(٣) أحمد (٢٣٨٤٠).

(٤) أحمد (١١٦٩٨)، والبخاري (١٥٠٥)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي في « الكبرى » (٢٢٩١)، والدارمي (١/ ٣٩٣).

(٥) أحمد (١١٩٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٢٩٢)، وابن ماجة (١٨٢٩)، وابن حبان (٣٣٠٥).

يُعْطِـي التَّمْرَ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ[١] التَّمْرُ، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ. [حديث صحيح][٢].

فَصْلٌ مِنْهُ فِيمَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ

٣١٤٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِـي أَبِي، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَـرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ مَعْمَرٌ يَـقُولُ:

عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِـي زَكَاةِ الْفِطْرِ: عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ؛ ذَكَرٍ وَأُنْـثَـى، صَغِيـرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَـقِـيرٍ أَوْ غَـنِـيٍّ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِـي: أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَـرْوِيـهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [أثر صحيح][٣].

٣١٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فَـرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ كَذَا وَكَذَا وَنِصْفَ صَاعٍ بُرًّا. [حديث ضعيف][٤].

٣١٤٢ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فِـي آخِرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ، أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَـنْـظُـرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَـكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَـرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُـرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيـرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى. [حديث ضعيف][٥].

٣١٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَـبَـةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ، فَقَالَ: « **أَدُّوا صَـاعًا مِنْ بُـرٍّ أَوْ قَـمْحٍ بَيْنَ اثْـنَـيْنِ** »[٦].

(وَفِـي رِوَايَـةٍ: عَنْ كُلِّ اثْـنَـيْنِ): « **أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ** ». [مرسل ضعيف][٧].

---

(١) أي: أعجزهم الحصول عليه، يقال: أَعْوَزَني الشيءُ، إذا احتجتُ إليه فلم أقدر عليه.

(٢) أحمد (٤٤٨٦)، والحميدي (٧٠١)، والبخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١٥)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٢٧٩)، وابن حبان (٣٣٠٠).

(٣) أحمد (٧٧٢٤).

(٤) أحمد (٢٠١٨)، وأبو داود (١٦٢٢).

(٥) أحمد (٣٢٩١)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، جزم كثير من العلماء أنه لم يسمع من ابن عباس، وقال النسائي: والحسن لم يسمع من ابن عباس.

(٦) يعني: عن كل اثنين.

(٧) أحمد (٢٣٦٦٣)، وأبو داود (١٦٢١)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مدلِّس ولم يصرِّح بسماعه من الزهري.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ بُـرٍّ - وَشَكَّ حَـمَّـادٌ - عَـنْ كُـلِّ اثْـنَـيْـنِ؛ صَـغِـيـرٍ أَوْ كَـبِـيـرٍ، ذَكَـرٍ أَوْ أُنْـثَـى، حُـرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، غَنِـيٍّ أَوْ فَـقِيرٍ، أَمَّا غَنِـيُّـكُمْ فَـيُـزَكِّيـهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَـيَـرُدُّ عَلَيْـهِ أَكْثَـرَ مِمَّا يُعْطِـي ». [حديث ضعيف][١].

٣١٤٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَـكْرٍ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُـدَّيْنِ مِـنْ قَـمْـحٍ، بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِـهِ[٢]. [حديث صحيح][٣].

(٣) بَابُ: وَقْتِ إِخْرَاجِهَا

٣١٤٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَـرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُـؤَدَّى قَـبْـلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) مِثْـلُـهُ، إِلَّا أَنَّـهُ قَالَ: قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى. وَقَالَ مَـرَّةً: إِلَى الصَّلَاةِ. [حديث صحيح][٥].

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِـي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَـبَـةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَـوْمَيْنِ، فَقَالَ: « أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُـرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْـنَـيْنِ ». [وهو حديث ضعيف][٦].

---

(١) أحمد (٢٣٦٦٤)، وأبو داود (١٦١٩)، وفي إسناده عند أحمد: نعمان بن راشد، ضعيف، وقد ضعَّفه الإمام أحمد وابن عبد البر كما في « نصب الراية » للزيلعي (٢/ ٤٠٩).

(٢) أحاديث هذا الباب يتحدد مضمونها بثلاثة أمور:

الأول: معرفة الأصناف التي تجزئ في زكاة الفطر؛ وهي القمح، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط...

الثاني: مقدار ما يجب على الشخص الواحد، وهو صاع من الأصناف المتقدمة لا فرق في أنواعها.

الثالث: تحرير المكيال الذي يكال فيه، وهو الصاع النبوي، ويساوي أربعة أمداد بلا خلاف، والمد: حفنة بِكَفَّي الرجل المعتدل الكفين بالاتفاق. فمن أراد الخروج من الخلاف، والاحتياط لدينه، فليخرج أربعة أمداد كما تقدم عن كل نفس، وليزد شيئًا يدفع عن نفسه الشك في النقص، وهذه الطريقة صالحة لكل زمان ومكان إن شاء اللَّه تعالى.

(٣) أحمد (٢٦٩٣٦)، وصححه الحاكم (١/ ٤١٢)، ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٦٤٢٩)، ومسلم (٩٨٦).

(٥) أحمد (٦٣٨٩)، والبخاري (١٥٠٩)، والترمذي (٦٧٧)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٠٠).

(٦) أحمد (٢٣٦٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مدلِّس، ولم يصرِّح بسماعه من الزهري.

وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ[١]. [**وهو حديث صحيح**][٢].

أَبْوَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

(١) بَابُ: الحَثِّ عَلَيْهَا وَفَضْلِهَا

٣١٤٦ - عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ. قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ، مُجْتَابِي النِّمَارِ، أَوِ الْعَبَاءِ[٣]، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ.

قَالَ: فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلخ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وَقَرَأَ الآيَةَ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ ﴿وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]

« **تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ** ». حَتَّى قَالَ: « **وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ** ».

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ

---

(١) يستفاد من أحاديث الباب وما يشهد لها أحكام؛ منها:
أولًا: وجوب زكاة الفطر، والفطر لا يكون إلا بغروب الشمس من ليلة العيد، ودليل ذلك حديث ابن عمر، وقد تقدم في أبواب زكاة الفطر برقم (١٨٣).
ثانيًا: وقت إخراجها، وهو بعد صلاة الفجر قبل الخروج إلى المصلى لصلاة العيد، وفي حديث ابن عمر المتفق عليه قوله: وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.
ثالثًا: تقديمها عن وقت الوجوب، ويشهد لحديث عبد اللَّه بن ثعلبة المتقدم في الباب المتقدم ما جاء في حديث ابن عمر عند البخاري، وفيه: كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

(٢) أحمد (٥٣٣٩).

(٣) مجتابو النمار: لابسوها، ويقال: اجتبت القميصَ والظلامَ، إذا دخلت فيهما. وكل شيء قطع وسطه فهو مَجُوبٌ ومُجَوَّبٌ. وبه سُمِّي جيب القميص. والنمار جمع نمرة، وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض. أراد: أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف. والعباءة - والعباية -: ضرب من الأكسية، والجمع: العباء. وقد يطلق على الواحد لأنه جنس.

النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ[١] مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَعْنِي: كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

٣١٤٧ – عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَ[٤] سَبْعِينَ شَيْطَانًا** »[٥]. [**حديث ضعيف**][٦].

٣١٤٨ – عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ ﷻ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ** ». [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ** ». [**حديث صحيح**][٨].

٣١٤٩ – عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ**

---

(١) الْكَوْمُ: كل ما اجتمع وارتفع له رأس من تراب أو رمل أو غيرهما. يقال: كَوَّمَ الشيء، إذا جمعه وألقى بعضه على بعض.

(٢) في هذا الحديث استحباب جمع الناس للأمور المهمة، ووعظهم، وحثهم على الخير وأعمال البر، وتحذيرهم من القسوة والبخل والأعمال السيئة.

(٣) أحمد (١٩١٧٤)، ومسلم (١٠١٧)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٣٥)، وابن حبان (٣٣٠٨).

(٤) اللَّحْيُ: عظم الحنك، وهو الذي عليه الأسنان. والجمع: أَلْحٍ، ولِحَاءٌ، ولُحِيٌّ.

(٥) انظر « مجمع الزوائد » برقم (٤٦٧١) بتحقيقنا.

(٦) أحمد (٢٢٩٦٢). وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن مهران، لم يسمع من ابن بريدة فيما يظن أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير في الحديث، وذهب البخاري إلى أنه لم يسمع منه فيما نقله عنه الترمذي كما في « العلل الكبير » (٢/ ٩٦٤).

(٧) أحمد (١٨٢٤٦)، والترمذي (٢٤١٥)، وابن ماجة (١٨٥).

(٨) أحمد (١٨٢٤٨)، والبخاري (١٤١٣).

النَّاسِ، أَوْ قَالَ: **يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ** ». قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً، أَوْ بَصَلَةً، أَوْ كَذَا. [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَومٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بَصَلٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبَا الْخَيْرِ، مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟ يُنْتِنُ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ؟

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِي شَيْءٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ؛ إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ** ». [**حديث صحيح**][2].

٣١٥٠ - عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ** ». [**حديث صحيح**][3].

٣١٥١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**[4]**، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى الكَفَافِ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى** ». [**حديث صحيح**][5].

٣١٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث حسن صحيح**][6].

٣١٥٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ مَلَكًا بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ يُجْزَ غَدًا، وَمَلَكًا بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَعَجِّلْ لِمُمْسِكٍ تَلَفًا** ». [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (١٧٣٣٣)، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن حبان (٣٣١٠)، وصححه الحاكم (١/ ٤١٦) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (١٨٠٤٣). (٣) أحمد (٢٣٤٩٠).

(٤) بفتح همزة أَنْ والمعنى: إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك، فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك.

(٥) أحمد (٢٢٢٦٥)، ومسلم (١٠٣٦)، والترمذي (٢٣٤٣).

(٦) أحمد (٨٧٤٣).

(٧) أحمد (٨٠٥٤)، والبخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٧٨)، وابن حبان (٣٣٣٣) وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع أيضًا.

٣١٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: « يَا عَائِشَةُ، اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ ». [حديث ضعيف][(١)].

٣١٥٥ - قر - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ». [حديث صحيح لغيره][(٢)].

٣١٥٦ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا، وَأَمَّا الآنَ فَلَا حَاجَةَ لِيَ فِيهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا »[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

٣١٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ[(٥)] إِلَّا مَنْ قَالَ هكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا[(٦)] - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى بِكَفِّهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ». [حديث صحيح][(٧)].

٣١٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ ».

قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ.

قَالَ: « اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ[(٨)]، مَا لَكَ مِنْ

---

(١) أحمد (٢٤٥٠١)، وأبو يعلى (٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: المطلب بن عبد اللّه بن المطلب بن حنطب، لم يدرك عائشة.

(٢) أحمد (٤٢٦٥)، والبخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦)، وأبو يعلى (٢٧٠٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٠٥)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مسلم الهجَري، لين الحديث.

(٣) وفي هذا حث على الصدقة والمبادرة بها واغتنام إمكانها قبل تعذرها.

(٤) أحمد (١٨٧٢٦)، ومسلم (١٠١١)، والبخاري (١٤١١)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٣٦)، وابن حبان (٦٦٧٨).

(٥) المكثرون: هم أصحاب الأموال الزائدة على حاجاتهم، ولا ينفقون منها في سبيل اللّه وأعمال الخير، وفي الصدقات الجارية، فهؤلاء من الهالكين.

(٦) يعني: أن ينفق من ماله في وجوه الخير المتعددة.

(٧) أحمد (٨٠٨٥)، والحاكم (١/ ٥١٧).

(٨) أي: باعتبار ما جبل عليه الإنسان من حب المال وبخله بإنفاقه، فكأنه بفعله هذا يصير مال وارثه أحب إليه من ماله، وذلك لجهله بفائدة ما يقدمه في سبل الخير. وفي قوله ﷺ: « ما لك من مالك »... بيان بأن =

مَالِكِ إِلَّا مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ » [حديث صحيح][(١)].

٣١٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا. قَالَ: « كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَتِفَهَا »[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

٣١٦٠ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَذَكَرَتْ شَيْئًا قَلِيلًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « أَعْطِي وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ »[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

٣١٦١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَصْرِفُ رَاحِلَتَهُ فِي نَوَاحِي الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ »[(٦)]. [حديث صحيح][(٧)].

(٢) بَابٌ: أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ

٣١٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ[(٨)] صَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلُ[(٩)]، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْحُلْقُومِ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ ».

(وَفِي لَفْظٍ): « أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ ». [حديث صحيح][(١٠)].

= الإنسان لا ينتفع من ماله؛ إلا بما قدم في حياته واضعًا إياه في سبل الخير: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المزمل: ٢٠].

(١) أحمد (٣٦٢٦)، والبخاري (٦٤٤٢)، ومسلم (٢٦٠٨)، وأبو داود (٤٧٧٩)، وأبو يعلى (٥١٦٣)، وابن حبان (٣٣٣٠).

(٢) يعني: أن ما أخرج صدقة هو الباقي؛ لأن اللَّه تعالى يربي الصدقات للمتصدقين كما يربي أحدكم فلوه يعني: مهره.

(٣) أحمد (٢٤٢٤٠)، والترمذي (٢٤٧٠).

(٤) أي: لا تجمعي وتشحي بالصدقة، فيشح عليك وتُجَازَيْ بتضييق رزقك.

(٥) أحمد (٢٥٢٦٧).

(٦) لقد أثر فيهم وعظه حتى تساموا على أنانيتهم، وظنوا أنهم جميعًا شركاء فيما يملكون، لا فضل لأحد منهم دون الآخر.

(٧) أحمد (١١٢٩٣)، ومسلم (١٧٢٨)، وأبو داود (١٦٦٣)، وأبو يعلى (١٠٦٤)، وابن حبان (٥٤١٩).

(٨) الشح: بخل مع حرص.

(٩) يجوز فيها: الجزم على « أن لا ناهية »، ويجوز فيها النصب على أنها معطوفة على « أن تصدق »، ويجوز فيها الرفع على الاستئناف.

(١٠) أحمد (٩٧٦٨)، والبخاري (٢٧٤٨)، والنسائي (٥/ ٦٨).

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**[١]، **وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى** ».

(قُلْتُ) لأَيُّوبَ: مَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى؟ قَالَ: عَنْ فَضْلِ غِنَاكَ. [حديث صحيح][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** ».

قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا مَنْ تَعُولُ؟

قَالَ: امْرَأَتُكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِي - أَوْ أَنْفِقْ عَلَيَّ، شَكَّ أَبُو عَامِرٍ - أَوْ طَلِّقْنِي، وَخَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَابْنَتُكَ تَقُولُ: إِلَى مَنْ تَذَرُنِي؟ [حديث صحيح][٣].

٣١٦٤ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[٤]. [حديث صحيح][٥].

٣١٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **جُهْدُ**[٦] **الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** ». [حديث صحيح][٧].

فَصْلٌ مِنْهُ فِي الْمَنِيحَةِ

٣١٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَتَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟** ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **الْمَنِيحَةُ**[٨]، **أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدِّرْهَمَ، أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ،**

---

(١) أي: أفضل الصدقة ما كان بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصبح المتصدق محتاجًا بعد أن قدم الصدقات.

(٢) أحمد (٧٧٤١). (٣) أحمد (١٠٧٨٥).

(٤) تقدم هذا الحديث برقم (٣٠٩٧) باب: ما جاء في اليد العليا والسفلى.

(٥) أحمد (١٥٣١٧)، والدارمي (١/ ٣٨٩).

(٦) الجهد - بضم الجيم، وبفتحها -: الوسع والطاقة. وقيل بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة.

(٧) أحمد (٨٧٠٢)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (١/ ٤١٤).

(٨) المنيحة: هي العطية ينتفع بها ثم ترد: كأن يمنح الرجل دابة لشرب لبنها، أو شجرة لأكل ثمرها، أو أرضًا لزرعها، أو نقودًا قرضًا...

أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ ». [حديث صحيح لغيره][(١)].

٣١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ، تَغْدُو[(٢)] بِأَجْرٍ وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ، مَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعَتَاقَةِ الأَحْمَرِ، وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعَتَاقَةِ الأَسْوَدِ »[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

٣١٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ لَا يَعْمَلُ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ »[(٥)]. [حديث صحيح][(٦)].

(٣) بَابُ: فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[(٧)] مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ ».

---

(١) أحمد (٤٤١٥)، والبخاري (٦٤٨٨)، وأبو يعلى (٥١٢١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٣٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى - وزاد الدينار أو البقرة - والبزار والطبراني في « الأوسط »، ورجال أحمد رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم الهجري، وهو ضعيف.

(٢) الغدو: السير من أول النهار إلى الزوال. والرواح: السير من الزوال إلى الغروب.

(٣) أي: من منح ناقة كان كمن أعتق عبدًا أحمر، ومن منح شاة كان كمن منح عبدًا أسود؛ لأن العبيد الحمر أرفع قيمة من العبيد السود.

(٤) أحمد (٨٧٠١)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن صبيحة، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٤١): لم أعرفه، فهو في عداد المجهولين، ومحمد بن عبد اللَّه بن الحصين مجهول أيضًا، وفليح بن سليمان ليس بذاك.

(٥) في أحاديث الباب الحث على المبادرة بالصدقة قبل هجوم الموت حيث لا تنفع الصدقة.
وفيها أن أفضل الصدقة ما كان بعد كفاية من تعول.
وفيها أن الصدقة من الفقير وإن كانت قليلة، تفضل صدقة الغني وإن كانت كثيرة.
وفيها أن المنيحة من أفضل الصدقات، ومن أعظم القربات.

(٦) أحمد (٦٨٣١).

(٧) أي: اثنين من أي صنف من أصناف المال. وقال الداوودي: والزوج هنا: الفرد، يقال للواحد زوج وللاثنين، قال تعالى: ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [القيامة: ٣٩]. وصوابه أن الاثنين زوجان تدل عليه الآية.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣١٧٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا أَوْ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا خَيْرٌ، هَلُمَّ[2] إِلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][3].

٣١٧١ - عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ** ». قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: « **إِنْ كَانَتْ رِجَالًا فَرَجُلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ** ». [**حديث صحيح**][4].

٣١٧٢ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الْبَجَلِيِّ) ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصُرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمْلأُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ.

ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ ﷺ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ فَأَعْطَوْا.

قَالَ: فَأَشْرَقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ الإِشْرَاقَ فِي وَجْنَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **مَنْ سَنَّ سُنَّةً صَالِحَةً فِي الإِسْلَامِ، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ** ». [**حديث صحيح**][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَأَ النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ (وَقَالَ مَرَّةً: بَانَ)، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فَأَعْطَوْا حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ، فَقَالَ: « **مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً...** ». فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ. [**وهو حديث صحيح**][6].

٣١٧٣ - **خط** - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

---

(١) أحمد (٧٦٣٣)، والبخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧)، والترمذي (٣٦٧٤)، والنسائي (٤/ ١٦٨ - ١٦٩)، وابن حبان (٣٤١٩).

(٢) هَلُمَّ: اسم فعل أمر بمعنى أقبل.

(٣) أحمد (٨٧٩٠).

(٤) أحمد (٢١٣٤١)، والنسائي (٤/ ٢٤ - ٢٥)، والحاكم (٢/ ٨٦ - ٨٧)، وابن حبان (٤٦٤٣).

(٥) أحمد (١٩١٨٣).

(٦) أحمد (١٩٢٠٢)، ومسلم (١٠١٧).

قَالَ: « ظِلُّ فُسْطَاطٍ(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خِدْمَةُ خَادِمٍ(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةُ(٣) فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». [حديث حسن صحيح](٤).

٣١٧٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيَأْتِيَنَّ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِسَبْعِ مِئَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ »(٦). [حديث صحيح](٧).

(٤) بَابُ: خِصَالٍ تُعَدُّ مِنَ الصَّدَقَةِ وَمَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْجَسَدِ

٣١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْكَلِمَةُ اللَّيِّنَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ - أَوْ قَالَ: إِلَى الْمَسْجِدِ - صَدَقَةٌ ». [حديث صحيح](٨).

٣١٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ مَعْرُوفٍ(٩) صَدَقَةٌ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ(١٠)، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَائِهِ ». [حديث صحيح لغيره](١١).

---

(١) الفسطاط - بضم الفاء وكسرها -: الصِّوان: وهو بيت كبير من الشعر، والمراد هنا نصب خيمة للغزاة يستظلون بظلها، والله أعلم.

(٢) المراد هنا أيضًا منيحة الخادم يخدم المجاهد، بيّن ذلك رواية الترمذي، والله أعلم.

(٣) طروقة: أي مطروقة، والمراد إعطاء دابة مطروقة: أي بلغت أوان طروق الفحل، وهذا وقت كمال الانتفاع بها.

(٤) أحمد (٢٢٣٢١)، والترمذي (١٦٢٦)، والحاكم (٢/ ٩٠ - ٩١)، وفي إسناده عند أحمد: مطرح ابن يزيد الكناني وعبيد الله بن زحر ضعيفان، وعلي بن يزيد الألهاني متروك.

(٥) أي: لُفَّ على مَخْطِمِهَا حبل من الليف، والخِطام عادة لا يكون إلا للبعير أو للناقة الجيدة، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقًا، فهو الزمام.

(٦) أحاديث الباب فيها الحث على النفقة في سبيل الله ﷻ، وعلى إعانة الغازي بما يلزمه من سلاح أو خيل، أو زاد، أو ملبس، أو غير ذلك.

(٧) أحمد (٢٢٣٥٧).

(٨) أحمد (٨١١١)، وابن حبان (٤٧٢).

(٩) المعروف: كل ما يفعل من أنواع البر والخير. وقال الراغب الأصفهاني: المعروف: اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معًا، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف. وقال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا.

(١٠) أي: تلقى أخاك بوجه منبسط الأسارير، متهللًا غير غاضب.

(١١) أحمد (١٤٧٠٩)، وأبو يعلى (٢٠٤٠)، وابن حبان (٣٣٧٩)، والحاكم (٢/ ٥٠)، وفي إسناده =

٣١٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ[١] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٣١٧٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُـرْدَةَ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَـةٌ** ». قَالَ: أَفَـرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: « **يَعْمَلُ بِيَـدِهِ فَـيَـنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَـتَصَدَّقُ** ».

قَالَ: أَفَـرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ؟ قَالَ: « **يُعِينُ ذَا الْحاجَةِ الْمَلْهُوفَ** »[٣].

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ[٤]؟ قَالَ: « **يَـأْمُـرُ بِالْخَـيْـرِ أَوْ بِالْعَدْلِ** ».

قَالَ: أَفَـرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ؟ قَالَ: « **يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّـهُ لَـهُ صَدَقَـةٌ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٣١٧٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ** ». [**حديث صحيح**][٦].

فَصْلٌ مِنْهُ فِـي صَدَقَةِ الجَسَدِ

٣١٨٠ - عَنْ بُـرَيْـدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **فِـي الإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَـلَاثُ مِئَـةِ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْـهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْـهَا صَدَقَـةً** ». قَالُوا: فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **النُّخَاعَةُ**[٧] **فِـي الْمَسْجِدِ**

= عند أحمد: المنكدر بن محمد بن المنكدر، ضعيف، وقد توبع.

(١) قال السمعاني في « الأنساب » (٥/ ١٤٩): بفتح الخاء المنقوطة، وسكون الطاء المهملة، وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى بطن من الأنصار يقال له: خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس بن حارثة...

(٢) أحمد (١٨٧٤١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٣٦) وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد ثقات.

(٣) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على: المتحسر، وعلى المضطر، وعلى المظلوم، يقال: يا لهف نفسي على كذا: أي يا حسرتاه عليه. ولَهِفَ - بابه: علم -: حزن وتحسر.

(٤) أي: لم يقم به عجزًا لا تمردًا.

(٥) أحمد (١٩٥٣١)، والبخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣١٨).

(٦) أحمد (٢٣٢٥٢)، ومسلم (١٠٠٥)، وابن حبان (٣٣٧٨).

(٧) يبين الرسول الكريم ﷺ أن الصدقة ليست محصورة بالمال كما يتبادر إلى الذهن، وإنما كل عمل أو قول يؤدي إلى خير فردي، أو جماعي، فهو صدقة، والله أعلم.

تَدْفِنُـهَا، وَالشَّيْءُ تُـنَحِّيـهِ عَنِ الطَّرِيـقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ ». [حديث صحيح][1].

٣١٨١ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُلُّ سُلَامَى[2] مِنِ ابْنِ آدَمَ عَلَـيْـهِ صَدَقَـةٌ حِينَ يُصْبِحُ ».

فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ سَلَامَكَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ صَدَقَـةٌ، وَإِمَاطَتَكَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَـةٌ، وَإِنَّ أَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَـةٌ، وَنَهْيَكَ عَنِ الْمُنْـكَرِ صَدَقَةٌ ».

وَحَدَّثَ بِأَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا لَمْ أَحْفَظْهَا. [حديث صحيح][3].

٣١٨٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « كُلُّ نَفْسٍ كُتِبَ عَلَـيْـهَا الصَّدَقَـةُ كُـلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِـيـهِ الشَّمْسُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الاِثْـنَـيْنِ[4] صَدَقَـةٌ، وَأَنْ يُـعِينَ الرَّجُـلَ عَلَى دَابَّـتِـهِ فَـيَحْمِلَـهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيـقِ صَدَقَـةٌ، وَالْـكَـلِمَةُ الطَّـيِّـبَـةُ صَدَقَـةٌ، وَكُلُّ خُطْـوَةٍ يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ». [حديث صحيح][5].

٣١٨٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِـي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِـيـهِ الشَّمْسُ صَدَقَـةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَـنَا أَمْوَالٌ؟

قَالَ: « لأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّـكْبِيرَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَسْتَـغْـفِـرُ اللَّهَ، وَتَـأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْـكَرِ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَ عَنْ طَرِيقِ الـنَّـاسِ، وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الأَصَمَّ وَالأَبْكَمَ حَتَّى يَفْـقَـهَ، وَتَـدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَـةٍ لَـهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَـرْفَـعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُـلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ

---

(١) أحمد (٢٢٩٩٨)، وابن حبان (٢٥٤٠)، وأبو داود (٥٢٤٢).

(٢) السُّلامى - في الأصل -: عظام الأصابع، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله.

(٣) أحمد (٢١٥٤٨)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٢٨)، وأبو داود (١٢٨٥).

(٤) أي: تصلح بين اثنين متخاصمين أو متهاجرين بالعدل قاصدًا بذلك وجه اللَّه تعالى رجاء مثوبته لا لمصلحة دنيوية.

(٥) أحمد (٨٦٠٨).

عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِـي جِمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ ».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَيْفَ يَكُونُ لِـي أَجْرٌ فِـي شَهْوَتِـي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَـدٌ فَـأَدْرَكَ، وَرَجَوْتَ خَيْـرَهُ فَمَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِـهِ؟ ». قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « فَـأَنْتَ خَلَقْـتَـهُ؟ ». قَالَ: بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ.

قَالَ: « فَـأَنْتَ هَدَيْـتَـهُ؟ ». قَالَ: بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ.

قَالَ: « فَـأَنْتَ تَـرْزُقُـهُ؟ ». قَالَ: بَلِ اللَّهُ كَانَ يَـرْزُقُـهُ.

قَالَ: « كَذَلِكَ، فَضَعْهُ فِـي حَلَالِـهِ، وَجَنِّـبْـهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَـهُ وَلَكَ أَجْرٌ ». [حديث صحيح][1].

٣١٨٤ - ز - عَنْ (عُـبَادَةَ) بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ، كَفَّرَ اللَّهُ تَعَالى عَنْهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِـهِ »[2]. [حديث صحيح][3].

---

(١) أحمد (٢١٤٨٤)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٢٧)، وابن حبان (٣٣٧٧).

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية الصدقة على كل مسلم في كل يوم، والمراد بالصدقة ما هو أعم من المال.

وفيها أن من أمسك عن الشر يكتب له ثواب المتصدق. وفي حديث أبي موسى - الرابع من أحاديث الباب - أن الأحكام تجري على الغالب؛ لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها، وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام، وفيه فضل التكسب لما فيه من الإعانة، وفيه تقديم النفس ومن يعول على الغير.

وفي حديث أبي ذر المذكور في الباب دليل على أن المباح يصير طاعة بالنية الصالحة، فالجماع يصبح عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف لإحصانها وإحصان نفسه... وفيه أيضًا فضيلة التسبيح وسائر الأذكار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضار النية في المباحات، وجواز سؤال المفتي عن الدليل، وعن بعض ما يخفى من الدليل. ومن أعمال البر المذكورة في الأحاديث الشريفة: الكلمة اللينة أو الطيبة، والخطا إلى المساجد، وطلاقة الوجه، وسقي الماء، والعمل باليد للتكسب، وإعانة ذوي الحاجات، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإصلاح ذات البين بالعدل، ودفن النخامة يجدها في المسجد، وتنحية الأذى عن الطريق، وركعتا الضحى، وإعانة الرجل على دابته، ورفع متاع الرجل على دابته، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والاستغفار، وهداية الأعمى إلى الطريق، وإسماع الأصم والأبكم، وإرشاد المستدل على حاجته، وإعانة الضعيف، وجماع الزوجة للاستعفاف، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، ورد السلام، كل معروف صدقة، والأخير يجمع كل الخصال التي ذكرت والتي لم تذكر من أعمال البر، والله أعلم.

(٣) أحمد (٢٢٧٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: عامر الشعبي، لم يسمع من عبادة.

(٥) بَابُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ

٣١٨٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي مِئَةُ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ.

وَقَالَ الآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ. وَقَالَ الآخَرُ: كَانَ لِي دِينَارٌ، فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّكُمْ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ** ». [حديث حسن][1].

٣١٨٦ - عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ** ». [حديث صحيح][2].

٣١٨٧ - عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ: وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَوْ عَمِّي: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَقُولُ: « **مَنْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟** ».

قَالَ: فَحَلَلْتُ مِنْ عِمَامَتِي لَوْثًا أَوْ لَوْثَيْنِ[3] وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا، فَأَدْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ بَنِي آدَمَ[4]، فَعَقَدْتُ عَلَى عِمَامَتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ وَلَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ رَجُلًا أَشَدَّ سَوَادًا أَصْفَرَ مِنْهُ[5]، وَلَا آدَمَ يُعِيرُ بِنَاقَةٍ لَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ نَاقَةً أَحْسَنَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَدَقَةٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَ: دُونَكَ هَذِهِ النَّاقَةَ، قَالَ: فَلَمَزَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهَذِهِ؟ فَوَاللَّهِ لَهِيَ خَيْرٌ مِنْهُ. قَالَ: فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **كَذَبْتَ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا** » ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: « **وَيْلٌ[6] لأَصْحَابِ الْمِئِينَ مِنَ الإِبِلِ** » ثَلَاثًا، قَالُوا:

---

(١) أحمد (٧٤٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحارث الأعور، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (١٥٧٥٠)، والدارمي (١/ ٣٩٠ - ٣٩١)، وأبو داود (٣٣٢٠).

(٣) أي: لفة أو لفتين من العمامة يريد التصدق بهما.

(٤) أي: من الحرص.

(٥) أي: أسود، فالعرب تطلق الأصفر على الأسود أحيانًا.

(٦) الويل: شدة الهلاك، وقيل: واد في جهنم.

إِلَّا مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا** »[١]، وَجَمَعَ بَيْنَ كَفَّيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ قَالَ: « **قَدْ أَفْلَحَ الْمُزْهِدُ الْمُجْهِدُ - ثَلَاثًا - الْمُزْهِدُ**[٢] **فِي الْعَيْشِ، الْمُجْهِدُ فِي الْعِبَادَةِ**[٣] ». [**حديث ضعيف**][٤].

(٦) بَابُ: مَنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِثَوْبَيْنِ فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا يُرِيدُ التَّصَدُّقَ بِهِ

٣١٨٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ.

ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: « **تَصَدَّقُوا** ». فَفَعَلُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: « **تَصَدَّقُوا** ». فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَانْتَهَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَرِهَ مَا صَنَعَ.

ثُمَّ قَالَ: « **انْظُرُوا إِلَى هَذَا، فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَرَجَوْتُ أَنْ تُعْطُوا لَهُ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَتَكْسُوهُ، فَلَمْ تَفْعَلُوا. فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا. فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا. فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ** ». وَانْتَهَرَهُ[٥]. [**حديث حسن**][٦].

---

(١) أي: فرّقه على من على يمينه وشماله من الفقراء والمساكين.

(٢) المزهد: من قل ماله، يقال: أزهد، يزهد، فهو مزهد، إذا قل ماله. وأما المجهد: فهو الذي أجهد نفسه في العبادة.

(٣) أحاديث الباب تدل على أن الفقر لا يمنع صاحبه الصدقة وإن كانت قليلة. وفيها أن الأفضل للمتصدق أن يتصدق بثلث ماله إن كان ما بقي بعد الصدقة يكفي لحاجته وحاجة من تلزمهُ نفقته. وفيها عدم جواز تصدق الرجل بكل ماله خوفًا من احتياجه. وفيها أن رسول اللَّه ﷺ يشهد للمتصدقين يوم القيامة بصدقاتهم. وفيها ذم الأغنياء الذين لا يتصدقون بفضل أموالهم ووعيدهم بشدة العذاب.

(٤) أحمد (٢٠٣٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٥) حديث الباب يدل على ما كان عليه النبي ﷺ من الحكمة والرأفة بالفقير والحرص على مصلحته، فإنه لما رأى ذا الهيئة البذة التي تدل على احتياجه حث الناس على الصدقة.
وفيه أيضًا الحث على التعاون وإعانة الفقير بقدر ما يمكن، واللَّه أعلم.

(٦) أحمد (١١١٩٧)، وأبو داود (١٦٧٥)، والترمذي (٥١١)، وابن ماجة (١١١٣)، والدارمي (١/ ٣٦٤)، وأبو يعلى (٩٩٤)، وابن حبان (٢٥٠٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَقَارِبِ وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ وَمَرَاتِبِ الْمُسْتَحِقِّينَ

٣١٨٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: « **تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ** ».

(وَفِي رِوَايَةٍ) قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

قَالَتْ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ[١]، فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ وَفِي بَنِي أَخِي أَوْ بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ ﵁ فَقُلْنَا: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ. فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **مَنْ هُمَا؟** ». فَقَالَ: زَيْنَبُ. فَقَالَ: « **أَيُّ الزَّيَانِبِ؟** ». فَقَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْنَبُ الأَنْصَارِيَّةُ. فَقَالَ: « **نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٣١٩٠ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ[٣]، قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرُهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِيَ مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكِ أَجْرَ**[٤] **مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ** ». [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) أي فقيرًا لا يملك شيئًا يقوم بشأنه.

(٢) أحمد (١٦٠٨٢)، والبخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٦٤)، والدارمي (١/ ٣٨٩)، والترمذي (٦٣٦).

(٣) صَنَاع - وزان كلام -: خلاف الخرقاء، حاذقة في الصنعة التي تكتسب بها.

(٤) رواه الأكثرُ بالإضافةِ على أن ما موصولةٌ، وجوز غير واحد تنوين أجر على أن تكون ما ظرفية.

(٥) أحمد (١٦٠٨٦)، وابن حبان (٤٢٤٧).

٣١٩١ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ (الكِنْدِيِّ أَبِي كَرِيمَةَ ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ** ». [حديث صحيح][(١)].

٣١٩٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ - أَوْ قَالَ: عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ - وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا** ». [حديث صحيح][(٢)].

٣١٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَصَدَّقُوا** ».

قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ** ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ** ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ** ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَال: « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ** ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: « **أَنْتَ أَبْصَرُ** ». [حديث حسن][(٣)].

٣١٩٤ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ** »[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

---

(١) أحمد (١٧١٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٨٥)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١١٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) أحمد (١٤٢٧٣)، والحميدي (١٢٢٢)، ومسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٧/ ٣٠٤)، وابن حبان (٣٣٤٢).

(٣) أحمد (١٠٠٨٦)، والحميدي (١١٧٦)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٨١)، وابن حبان (٣٣٣٧)، وصححه الحاكم (١/ ٤١٥) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أحاديث الباب تدل على جواز صدقة المرأة على زوجها إن كان فقيرًا، ويكون لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة. وفيها أن نفقة الرجل على نفسه وعلى من تلزمه نفقتهم له بها صدقة.
وفيها الحث على تقديم الأقارب: الأقرب فالأقرب في الصدقة حتى الجيران.
وفي حديث زينب المذكور في الباب الحث على صلة الرحم، وعلى جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها. وفيه عظة النساء، وترغيب ولي الأمر في أعمال الخير. وفيه التحدث مع النساء الأجانب إذا دعت الضرورة إلى ذلك. وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه. وفيه طلب الترقي في تحمل العلم.

(٥) أحمد (١٦٢٢٧)، وابن ماجة (١٨٤٤)، والدارمي (١/ ٣٩٧)، وابن حبان (٣٣٤٤)، وصححه الحاكم (١/ ٤٠٧) ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: الرباب بنت صُلَيْع، مجهولة.

(٨) بَابُ: اسْتِحْبَابِ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ لِلصَّالِحِينَ وَكَرَاهَةِ إِعْطَائِهَا لِلْفَاسِقِينَ

٣١٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الإِيمَانِ، كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ[(١)] يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الإِيمَانِ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الأَتْقِيَاءَ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمْ[(٢)] الْمُؤْمِنِينَ ». [حديث حسن][(٣)].

٣١٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا بَرْبَرِيًّا فَلْيَرُدَّهَا »[(٤)]. [حديث ضعيف][(٥)].

(٩) بَابُ: صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣١٩٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ، وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ارْضَخِي[(٦)] وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ »[(٧)]. [حديث صحيح][(٨)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ لِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ الزُّبَيْرُ بَيْتِي. قَالَ: « أَنْفِقِي وَلَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ »[(٩)]. [حديث صحيح][(١٠)].

---

(١) الآخية: قطعة من حبل، أو عود يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة، تشد فيه الدابة، والجمع: أواخيّ، وأخايا، وقد تكون الآخية حجرًا بارزًا من الجدار مثقوبًا تربط فيه الدابة.

(٢) المعروف: يشمل كل أنواع البر والصدقات. (٣) أحمد (١١٥٢٦)، وابن حبان (٦١٦).

(٤) حديث أبي سعيد يدل على أنه يستحب أن يخص الرجل بصدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات وأهل الحاجات؛ لتكون لهم عونًا على طاعة الله.

(٥) أحمد (٧٠٦٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٣٤)، (١٠/ ٧٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات. وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٦) الرضخ: العطية القليلة، يقال: رَضَخَ له، يَرْضَخُ - بابه: نفع - رضخًا، إذا أعطاه شيئًا ليس بالكثير.

(٧) أي: لا تجمعي وتشحي بالنفقة، فَيُشَحَّ عليك، وتجازي بتضييق رزقك.

(٨) أحمد (٢٦٩٨٤)، والبخاري (١٤٣٣)، ومسلم (١٠٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٣١).

(٩) أي: لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يديك، فتنقطع مادة الرزق عنك. وقال الطابي: معناه: أعطي من نصيبك منه، ولا توكي؛ أي: لا تدخري، والإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو: الرباط الذي يربط به. يقول: لا تمنعي ما في يديك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك.

(١٠) أحمد (٢٦٩١٢)، والحميدي (٣٢٥)، والترمذي (١٩٦٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٩٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): « انْفَحِي[1]، أَوِ ارْضَخِي، أَوْ أَنْفِقِي وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ[2] اللَّهُ عَلَيْكِ »[3]. [حديث صحيح][4].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ السِّرِّ

٣١٩٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ[5] يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ﷻ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: أَنَا أَخَافُ اللَّهَ ﷻ ». [حديث صحيح][6].

٣١٩٩ – عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ وَقَدْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالصَّدَقَةُ؟ قَالَ: « أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ »[7].

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّهَا أَفْضَلُ؟

قَالَ: « جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ[8]، أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ... ». الحديثُ. [حديث ضعيف][9].

٣٢٠٠ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ

---

(١) يقال: نَفَحَهُ بالماء، ينفحه – بابه: نَفَعَ – نفحًا، إذا أعطاه، والنفح والرضخ معناهما الإعطاء، ولكن الرضخ للعطاء القليل.

(٢) قال النووي ﵀: هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس، كما قال تعالى: ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٥٤]. ومعناه: يمنعك كما منعت، ويقتر عليك كما قترت، ويمسك فضله عنك كما أمسكته. وقيل: المعنى: لا تعدِّيه فتستكثريه، فيكون سببًا لانقطاع إنفاقك.

(٣) في هذا الحديث جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه في الشيء القليل الذي جرت العادة بالتصدق بمثله، وهي وزوجها في الأجر سواء.

(٤) أحمد (٢٦٩٢٢)، والبخاري (١٤٣٣)، ومسلم (١٠٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٣١).

(٥) الظل معروف، والكيف مجهول، واللَّه تعالى ليس كمثله شيء، فلا نشبه، ولا نمثل، ولا نجسم، ولا نعطل.

(٦) أحمد (٧٩٩٥)، والبخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩١).

(٧) أي: أن اللَّه تعالى يضاعفها من عشرة أضعاف إلى سبع مئة ضعف، فأكثر، واللَّه يضاعف لمن يشاء.

(٨) المُقِلُّ: الفقير الذي قل ماله، والمعنى: أفضل الصدقة صدقة الفقير، الذي يجود بما في وسعه وطاقته.

(٩) أحمد (٢١٥٤٦)، والنسائي (٨/ ٢٧٥)، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٢٨٢)
وفي إسناده عند أحمد: عبيد بن الخشخاش، وأبو عمر الدمشقي، ضعيف. وقال الدارقطني: المسعودي عن أبي عمر الدمشقي متروك.

كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ[١] بِالصَّدَقَةِ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ الجَارِيَةِ

٣٢٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ». [حديث صحيح][٤].

٣٢٠٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَرْبَعٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطًا[٥] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا فَأَجْرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عُمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً فَأَجْرُهَا يَجْرِي عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ ». [حديث حسن][٦].

٣٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِيَ[٧] هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ ». [حديث حسن][٨].

٣٢٠٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ

---

(١) قال النووي: والجمع بينهما: أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف فالجهر أفضل بشرط أن لا يؤذي غيره من مصلٍّ، أو نائم، أو غيرهما.

(٢) في أحاديث هذا الباب أن صدقة السر أفضل من صدقة الجهر. وفيها إشارة إلى ما وعد اللَّه المتصدقين من الخلف والبركة والثواب الجزيل.

وفيها أن إخفاء الصدقة أفضل وسواء أكانت مفروضة أم مندوبة.

وقال جمهور العلماء: صدقة السر أفضل في التطوع؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي: لاشك في أن العلانية أفضل إلا أنها أخطر؛ لما يدخلها من العجب والرياء، وتخليصها يصعب، فإذا أخلصت فهي أفضل.

(٣) أحمد (١٧٣٦٨)، وأبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، وأبو يعلى (١٧٣٧).

(٤) أحمد (٨٨٤٤)، والدارمي (٥٥٩)، ومسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٦/ ٢٥١)، وأبو يعلى (٦٤٥٧)، وابن حبان (٣٠١٦).

(٥) المرابط: هو الملازم للثغر الفاصل بين المسلمين والكفار.

(٦) أحمد (٢٢٣١٨)، وفي إسناده عند أحمد: ضعف؛ لإبهام الراوي عن أبي أمامة، وابن لهيعة ضعيف.

(٧) يعني: من أين لي هذه الكرامة ولم أعمل عملًا يستوجبها؟ وفي هذا الحديث فائدة الدعاء: دعاء الأولاد للوالدين.

(٨) أحمد (١٠٦١٠)، وابن ماجة (٣٦٦٠). وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن أبي النجود، صدوق.

غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اعْـتِـدَاءٍ[١]، أَوْ غَـرَسَ غَـرْسًا فِـي غَـيْـرِ ظُـلْمٍ وَلاَ اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَـهُ أَجْـرٌ جَـارٍ مَا انْـتُـفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَـبَارَكَ وَتَعَالَى ». [حديث ضعيف][٢].

٣٢٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ رَجُلٍ يَـنْعَش لِسَانُـهُ حَقًّا يُعْمَلُ بِـهِ بَعْدَهُ، إِلَّا أَجْرَى اللَّـهُ عَلَـيْـهِ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْـقِـيَـامَـةِ، ثُمَّ وَفَّاهُ اللَّـهُ ﷻ ثَـوَابَـهُ يَـوْمَ الْـقِـيَـامَـةِ ». [حديث حسن صحيح][٣].

(١) من غير ظلم لأحد العاملين في العمل أو في الأجر، ومن غير اعتداء على حدود أرض سلبًا للأرض أو مطلًا في دفع ثمنها.

(٢) أحمد (١٥٦١٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٧٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه زبان بن فائد، ضعَّفه أحمد وغيره، ووثقه أبو حاتم.

وفي إسناده عند أحمد: زَبَّان بن فائد ضعيف، وسهل بن معاذ في رواية زَبَّان عنه ضعف، وابن لهيعة ورشدين ابن سَعْد ضعيفان.

(٣) أحمد (١٣٨٠٣)، وابن ماجة (٢٠٥) وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه ابن موهب التيمي، ومالك بن محمد بن حارثة، صدوقان.

فِهْرِسُ مُحتَوَياتِ المُجلَّد الثَّانِي

تم بحمد الله المُجلَّد الثاني

ويليه المُجلَّد الثالث مبدوءًا بـ:

كتاب الصيام

رقم الإيداع ١٧٦٠٩ / ٢٠٢٠ الترقيم الدولي I . S . B . N 4 - 507 - 717 - 977 - 978

الفتح الرباني

لترتيب

مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تصنيف

الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي

رحمه الله تعالى

(١٣٠١-١٣٧٨هـ/ ١٨٨٤-١٩٥٨م)

حققه وحكم على أحاديثه وعلق عليه

حسين سليم أسد الداراني

مرهف حسين أسد

المجلد الثالث

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(٧) كِتَابُ الصِّيَامِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ مُطْلَقًا

٣٢٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَـهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي[١]، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ[٢]، وَالصِّيَامُ جُنَّـةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ[٣] يَوْمَئِـذٍ، وَلَا يَصْخَبْ (وَفِي رِوَايَـةٍ: وَلَا يَجْهَلْ، بَدَلَ: وَلَا يَصْخَبْ)، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَـهُ فَلْيَـقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ - مَرَّتَـيْنِ -، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ[٤] فَمِ الصَّائِـمِ أَطْيَبُ عِنْـدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَـفْـرَحُـهُمَا: إِذَا أَفْـطَـرَ فَـرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّـهُ ﷻ فَرِحَ بِصِيَامِهِ ». [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ:) يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَـهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَـهُوَ لِـي وَأَنَـا أَجْـزِي بِهِ، إِنَّمَا يَـتْـرُكُ طَعَامَـهُ وَشَرَابَـهُ مِنْ أَجْلِي، فَصِيَامُهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِــهِ، كُـلُّ حَسَنَـةٍ بِعَـشْرِ أَمْثَالِـهَا إِلَى سَبْعِ مِئَـةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ فَـهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِـهِ ». [حديث صحيح][٦].

٣٢٠٧ - قر - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ حَسَنَـةَ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَـةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَـرْحَةٌ عِـنْـدَ إِفْطَارِهِ، وَفَـرْحَـةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّـائِمِ أَطْيَبُ عِـنْـدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ». [حديث صحيح لغيره][٧].

---

(١) أي: له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه، فهو يتعجل به ثوابًا من الناس، ويحصِّل به حظًّا من الدنيا، إلا الصيام فإنه لي؛ أي: خالصًا لي لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري. وقد اختلف العلماء في معنى: « فإنه لي »، مع كـون الـعبادات جميعها للَّه تعالى؛ فقيل: إنه لم يُعْبد أحد غير اللَّه بالصيام. وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة. وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه حظ في الصيام. وقيل: معناه: أنا المتفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته.

(٢) في ذلك بيان لكثرة ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء، اقتضت عظمته العطاء الكثير.

(٣) يرفث - بتثليث الفاء -: يفحش في الكلام. (٤) الخلوف: تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

(٥) أحمد (٧٦٩٣)، والبخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، والنسائي (٤/ ١٦٣)، وابن حبان (٣٤٢٣).

(٦) أحمد (٧٤٩٤).

(٧) أحمد (٤٢٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن مُجَمِّع، ضعيف. وإبراهيم الهجري، لين الحديث.

٣٢٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَـهُ، وَفِيهِ: « إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَـيْنِ: إِذَا أَفْطَـرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ ». [حديث صحيح][١].

٣٢٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْـدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ». [حديث صحيح لغيره][٢].

٣٢١٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْـدٍ: أَنَّ مُطَـرِّفًا - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - حَدَّثَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّـقَفِيَّ ﵁ دَعَا لَهُ بِلَـبَنٍ لِـيَسْقِيَـهُ، قَالَ مُطَـرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ.

فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الصِّيَامُ جُنَّـةٌ[٣] مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ ». [حديث صحيح][٤].

٣٢١١ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « قَالَ رَبُّـنَـا ﷻ: الصِّيَامُ جُنَّـةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ». [حديث صحيح][٥].

٣٢١٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ لِلْجَنَّـةِ بَابًا يُـقَالُ لَـهُ: الرَّيَّانُ. قَالَ: يُـقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ هَلُمُّوا إِلَى الرَّيَّانِ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ:) « فَإِذَا دَخَلُوهُ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ غَيْـرُهُمْ ». [حديث صحيح][٦].

٣٢١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلِأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُدْعَوْنَ مِنْـهُ يُقَالُ لَـهُ: الرَّيَّانُ ».

فَقَالَ أَبُو بَـكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟

---

(١) أحمد (٧١٧٤)، ومسلم (١١٥١)، وأبو يعلى (١٠٠٥).

(٢) أحمد (٢٦٠٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: أم سالم الرَّاسبية، مجهولة.

(٣) أي: وقاية من النار كما يتقي أحدكم سلاح العدو في القتال.

(٤) أحمد (١٦٢٧٨)، وابن ماجة (١٦٣٩)، وابن خزيمة (٢١٢٥)، وابن حبان (٣٦٤٩).

(٥) أحمد (١٤٦٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكنه متابع.

(٦) أحمد (٢٢٨١٨)، والبخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، وابن ماجة (١٦٤٠)، والترمذي (٧٦٥)، وابن حبان (٣٤٢٠).

قَالَ: « **نَعَمْ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ** ». [حديث صحيح][١].

٣٢١٤ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا** ». [حديث صحيح][٢].

٣٢١٥ – عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: « **عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ[٣] لَهُ** ». ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: « **عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ** ». [حديث صحيح][٤].

٣٢١٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ** ». [حديث حسن][٥].

٣٢١٧ – عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ (الأَنْصَارِيَّةِ) ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: « **كُلِي** ». فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا. رُبَّمَا قَالَ: حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ** ». [حديث جيد][٦].

٣٢١٨ – عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاتِهِ لَيْلَى، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا – قَالَ: وَثَابَ إِلَيْهَا – رِجَالٌ[٧] مِنْ قَوْمِهَا، قَالَ: فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِمْ تَمْرًا فَأَكَلُوا، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا شَأْنُهُ؟** ». فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ.

---

(١) أحمد (٢٢٨١٨).

(٢) أحمد (١١٢١٠)، والبخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٣) أي: ليس له مثيل.

(٤) أحمد (٢٢١٤٩)، وابن حبان (٣٤٢٦)، والحاكم (١/ ٤٢١).

(٥) أحمد (٦٦٢٦)، والحاكم (١/ ٥٥٤)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٨١)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، ورجال الطبراني رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٦) أحمد (٢٧٠٦٠)، والترمذي (٧٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٦٧)، وأبو يعلى (٧١٤٨)، وابن حبان (٣٤٣٠).

(٧) أي: رجع إليها رجال من قومها، يقال: ثاب، يثوب، ثوبًا، إذا رجع، والمكان الذي يرجع إليه الناس يقال له: مثابة.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَا إِنَّـهُ مَا مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْـدَهُ فَوَاطِرُ، إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يَـقُومُوا ». [حديث حسن][١].

٣٢١٩ - عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الغَنِيمَةُ البَارِدَةُ »[٢]. [حديث ضعيف][٣].

(٢) بَابُ: فَضْلِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ

٣٢٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[٤]، غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». [حديث صحيح][٥].

(زَادَ فِي رِوَايَـةٍ: وَمَا تَأَخَّرَ) [زيادة ضعيفة][٦].

٣٢٢١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُـرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، فَـيَـقُولُ: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». [حديث صحيح][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): وَلَمْ يَـكُنْ رَسُولُ اللَّه ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى القِيَامِ. [حديث صحيح][٨].

٣٢٢٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَـرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَامَ

---

(١) أحمد (٢٧٠٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: ليلى مولاة حبيب، مجهولة.

(٢) أي: الحاصلة بدون مشقة، وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على فضل الصيام مطلقًا، سواء أكان فرضًا أم نفلًا، وعلى فضل الصائمين، وعلى أن فضل الصوم كبير جدًّا لا يعلمه إلا اللَّه تعالى؛ لأنه هو الذي يجزي به جل ثناؤه وعظم جزاؤه.

(٣) أحمد (١٨٩٥٩)، والترمذي (٧٩٧)، وقال الترمذي: هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ، وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري.

(٤) قال الخطابي: قولـه: « إيمانًا واحتسابًا »، أي: نية وعزيمة، وهو أن يصومه على التصديق والرغبـة في ثوابه طيبة به نفسه غير كاره ولا مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه، راجيًا عـظيم الثواب والمغـفرة والرضوان.

(٥) أحمد (٧١٧٠)، والبخاري (٣٨)، وابن ماجة (١٦٤١)، وأبو يعلى (٥٩٣٠)، وابن حبان (٣٤٣٢).

(٦) أحمد (٩٠٠١)، والترمذي (٦٨٣)، وابن ماجة (١٣٢٦)، وابن حبان (٣٦٨٢)، وذكره الهيثمي في مجمـع الزوائد (٣/ ١٤٥) وقال: (هو في الصحيح من حديث أبي هريرة خلا قوله: « وما تأخر ». رواه أحمد، ورجاله موثقون؛ إلا أن حمادًا شك في وصله وإرساله).

(٧) أحمد (٧٧٨٧)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (٤/ ١٥٦).

(٨) أحمد (٧٨٨١).

رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَـهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». [**حديث صحيح**][١].

٣٢٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مِمَّا كَانَ يَـنْبَغِي لَـهُ أَنْ يَـتَحَفَّظَ فِيـهِ[٢]، كُفِّرَ مَا قَبْلَـهُ ». [**حديث جيد**][٣].

٣٢٢٤ - عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَـةِ ». [**حديث جيد**][٤].

٣٢٢٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، يُصَلِّي الْخَمْسَ، وَيَـصُومُ رَمَضَانَ، غُفِرَ لَـهُ ».

قُلْتُ: أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « دَعْهُمْ يَعْمَلُوا ». [**حديث صحيح**][٥].

٣٢٢٦ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِـدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِـي عَرِيفٌ[٦] مِنْ عُـرَفَاءِ قُـرَيْشٍ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلْقِ[٧] فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا، وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَـةَ، دَخَلَ الْجَنَّـةَ ». [**حديث ضعيف**][٨].

---

(١) أحمد (٧٢٨٠)، والحميدي (٩٥٠)، والبخاري (٢٠١٤)، وأبو داود (١٣٧٢)، وأبو يعلى (٥٩٦٠).

(٢) أي: من صامه راغبًا في الثواب، خائفًا من العقاب، مخلصًا لوجه اللَّه العظيم، متجنبًا اللغو ومتحفظًا من الرفث والغيبة والمخاصمة، والنظر إلى ما يثير الشهوة: شهوة الفرج وشهوة البطن، وغير ذلك، من فعل ذلك غفر اللَّه ذنوبه، ومحا هفواته.

(٣) أحمد (١١٥٢٤)، وأبو يعلى (١٠٥٨)، وابن حبان (٣٤٣٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٤٣ - ١٤٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه. وفيه: عبد اللَّه بن قريط، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن قريط، لا بأس به.

(٤) أحمد (٢٢٤١٢)، والدارمي (١٧٥٥)، وابن ماجة (١٧١٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٦٠)، وابن حبان (٣٦٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عياش، صدوق.

(٥) أحمد (٢٢٠٢٨).

(٦) العريف: هو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم.

(٧) فَلْق - بفتح الفاء، وسكون اللام -: الشق، والمراد: أنه سمع هذا الحديث من شق فم رسول اللَّه ﷺ.

(٨) أحمد (١٥٤٣٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٩٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه من لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

٣٢٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنِ الأَعْرَابِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ**[١]، **وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْعَمَلِ فِيهِ

٣٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٤].

٣٢٢٩ - عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ عُتْبَةُ هَابَهُ، فَسَكَتَ. قَالَ: فَحَدَّثَ عَنْ رَمَضَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **فِي رَمَضَانَ تُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ** ».

قَالَ: « **وَيُنَادِي فِيهِ مَلَكٌ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَبْشِرْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، حَتَّى يَنْقَضِيَ رَمَضَانُ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٣٢٣٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ[٦] الْقُرْآنَ. قَالَ: فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) سُمِّيَ بذلك؛ لأن الصائم يحبس نفسه عن شهواتها، وحبس النفس عما تشتهي هو الصبر.

(٢) وَحَرَ الصدر: غشه وحقده ووساوسه. وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على فضل صيام رمضان، وأنه كفارة للذنوب، وأنه مدرج السلوك إلى تحقيق إنسانية الإنسان.

(٣) أحمد (٢٠٧٣٨). (٤) أحمد (٧١٤٨)، والنسائي (٤/ ١٢٩).

(٥) أحمد (٢٣٤٩١).

(٦) التدارس: أن يقرأ بعض القوم مع بعض شيئًا، أو يُعَلِّم بعضهم بعضًا، يبحثون في معنى ما يتعلمون ويحسنون قراءته، ويصوبون ألفاظه.

(٧) أي: التي يرسلها اللَّه تعالى بشرى بين يدي رحمته، وآثرها بالذكر احتراسًا من غيرها، كالريح العقيم، والصرصر العاتية، وأشار إلى استمرارها وعموم نفعها، وأنها آتية بالغيث الذي تحيا به الأرض بعد موتها، وكذلك رسول اللَّه ﷺ الذي تحيا بما جاء به القلوب، وتزكو به النفوس.

(٨) أحمد (٢٦١٦)، والبخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨)، والنسائي في « الكبرى » (٧٩٩٣)، =

٣٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا، وَيُزَيِّنُ اللَّهُ ﷻ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ثُمَّ يَقُولُ: يُوشِكُ عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ الْمُؤْنَةَ**(١) **وَالأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَخْلُصُوا إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ** ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟

قَالَ: « **لَا، وَلَكِنِ الْعَامِلُ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ** »(٢). [**حديث ضعيف**](٣).

٣٢٣٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **رَغِمَ أَنْفُ**(٤) **رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ** ». [**حديث صحيح**](٥).

٣٢٣٣ - ز - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ** »(٦).

وَكَانَ يَقُولُ: « **لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَّاءُ، وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ** »(٧). [**حديث ضعيف**](٨).

= وابن حبان (٦٣٧٠).

(١) المؤنة: ثقل النفقة على الأولاد، ومشقة السعي للارتزاق في الدنيا، وفي المؤنة لغات؛ إحداها: على وزن فَعُولة - بفتح الفاء، وبهمزة مضمومة -، والجمع: مؤونات. يقال: مَأَنْتُ القومَ، أَمْأَنُهم. والثانية: مُؤْنَةٌ - بهمزة ساكنة -، قال الشاعر: أميرنا مؤنته خفيفة، والجمع: مُؤَن، مثل: غرفة وغرف. والثالثة: مُونَةٌ - بالواو -، والجمع: مُوَنٌ، مثل: سورة وسور، ويقال منها: مانه، يمونه - من باب: قال -. وانظر: المصباح.

(٢) لكثير من فقراته شواهد من حديث أبي هريرة نفسه.

(٣) أحمد (٧٩١٧)، وفي إسناده عند أحمد: هشام بن أبي هشام: هشام بن زياد القرشي أبو المقدام، ضعيف.

(٤) يقال: رَغِمَ، يَرْغَمُ، ورَغَمَ، يرغَمُ، رَغْمًا، وَرِغْمًا، ورُغْمًا، وأرْغَمَ اللَّه أنفه، أي: ألصقه بالرَّغَام، وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره.

(٥) أحمد (٧٤٥١)، والترمذي (٣٥٤٥)، وأبو يعلى (٥٩٢٢)، وابن حبان (٩٠٧).

(٦) دعاء النبي ﷺ في هذه الأشهر الثلاثة يدل على فضلها، وفي تخصيص رمضان بالدعاء منفردًا، وعدم عطفه على رجب وشعبان دلالة على زيادة فضله.

(٧) غراء: مشرقة، وأزهر: مضيء، هكذا جاء مفسرًا في بعض الأحاديث.

(٨) أحمد (٢٣٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: زائدة بن أبي الرقاد، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال أبو داود: لا أعرف خبره، وقال أبو حاتم: يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة، ولا ندري منه أو من زياد، وزياد النميري -وهو ابن عبد اللَّه- ضعفه ابن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتج به، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: يخطئ، ثم ذكره في « المجروحين » وقال: =

٣٢٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا أَتَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَذَلِكَ لِمَا يُعِدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ، وَمَا يُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ مِنْ غَفَلَاتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ. هُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ »[١]. [حديث حسن][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَظَلَّكُمْ[٣] شَهْرُكُمْ هَذَا، بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا مَرَّ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَلَا بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ[٤] وَشَقَاءَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ لِلْعِبَادَةِ مِنَ النَّفَقَةِ، وَيُعِدُّ الْمُنَافِقُ اتِّبَاعَ غَفْلَةِ النَّاسِ، وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ، فَهُوَ غَنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ »[٥]. [حديث حسن][٦].

(٤) بَابُ: وَعِيدِ مَنْ تَهَاوَنَ بِصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْعَمَلِ فِيهِ

٣٢٣٥ - عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الإِسْلَامِ، فَمَنْ جَاءَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ». [حديث صحيح][٧].

= منكر الحديث، يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به.

(١) هكذا جميع روايات أحمد، وعند ابن أبي شيبة (٣/ ٣): « ونقمة للفاجر »، أو قال: « يغتم به الفاجر ». وفي الدر المنثور (١/ ١٨٤): « فهو غنم للمؤمنين، غرم على الفاجر ». وعند البيهقي في السنن (٤/ ٣٠٤) مثل الذي هنا، وأما في شعب الإيمان برقم (٣٦٠٧) ففيه: « فهو غنم للمؤمن، ومعصية على الفاجر - يعني: شهر رمضان - ».

(٢) أحمد (٨٣٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: كثير بن زيد، ليس بالقوي، يُكتب حديثه للمتابعات، وعمرو ابن تميم، قال البخاري عن حديثه هذا: فيه نظر، وقال العقيلي: لا يتابع عليه، وأبوه: تميم بن يزيد مولى بني زمعة، مجهول.

(٣) أي: أشرف عليكم واقترب منكم.

(٤) الإصر - بكسر الهمزة، وسكون الصاد -: الإثم والعقوبة والذنب.

(٥) في أحاديث هذا الباب الدلالة على فضل شهر رمضان، وأنه من أفضل الشهور، فرض اللَّه صومه على الأمة المحمدية، وخصَّه بليلة القدر التي حازت كل مزية، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، يضاعف اللَّه فيها أجر العاملين، ويغفر فيها للصائمين، ويعتق في آخره من يشاء من المذنبين.

(٦) أحمد (١٠٧٨٣).

(٧) أحمد (١٧٧٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ، والحديث مرسل، فإن زياد ابن نعيم الحضرمي - وهو زياد بن ربيعة بن نعيم - تابعي.

(٥) بَابُ: الأَحْوَالِ الَّتِي عَرَضَتْ لِلصِّيَامِ وَوُجُوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَمَبْدَأِ فَرْضِهِ

٣٢٣٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ:

فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُصَلِّي أَيْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ... (الحَدِيثَ)[1].

قَالَ: وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ... ﴾ [البقرة: ١٨٣]، (إِلَى هَذِهِ الآيَةِ): ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾[البقرة: ١٨٤].

قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ... ﴾ [البقرة: ١٨٥]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[البقرة: ١٨٥].

قَالَ: فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَتَ الإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَهَذَانِ حَوْلَانِ.

قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: صِرْمَةُ، ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَامَ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا.

قَالَ: فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهِدَ جَهْدًا شَدِيدًا، قَالَ: « **مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهِدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا؟** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ، فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ، وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا.

---

(١) تقدم ما يتعلق بالصلاة برقم (٩٥٣) في كتاب الصلاة، باب: الأحوال التي طرأت للصلاة.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَـةٍ - أَوْ مِنْ حُرَّةٍ - بَعْدَمَا نَامَ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ... فَذَكَـرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ... ﴾[البقرة: ١٨٧]، إِلَى قَوْلِـهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[البقرة: ١٨٧]. [حديث ضعيف][(١)].

٣٢٣٧ - عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (يَعْنِـي: ابْنَ عَوْفٍ) قُلْتُ: حَدِّثْنِـي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَـهُ مِنْ أَبِيكَ، سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنِـي أَبِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَـرَضَ صِيَـامَ رَمَضَانَ، وَسَنَـنْتُ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَـهُ احْتِسَابًا، خَـرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَـيَوْمَ وَلَـدَتْهُ أُمُّهُ ». [حديث ضعيف][(٢)].

٣٢٣٨ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الصَّوْمُ؟ قَالَ: « قَرْضٌ مَجْزِيٌّ »[(٣)]. [حديث حسن لغيره][(٤)].

---

(١) أحمد (٢٢١٢٤)، وأبو داود (٥٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة، وكان قد اختلط، ورواية أبي النضر: هاشم بن القاسم ويزيد بن هارون بعد الاختلاط، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، فهو منقطع.

(٢) أحمد (١٦٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٠٦)، ونسبه إلى أحمد والطبراني في « الأوسط ».

(٣) إنه قرض يتولى الإثابة عليه الكريم العظيم. وفي أحاديث الباب دلالة على مشروعية الصيام للأمة المحمدية وللأمم السابقة من لدن آدم إلى رسالة محمد ﷺ، وحكمة مشروعيته تقليل الأكل والشرب؛ لسكون النفس وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح في العين واللسان والأذن والفرج، فبالصوم ترجع النفس عن الاسترسال في الملذات والشهوات، وتسمو بروح الإخلاص والقوة المتحلية بالفضائل، وبالصوم يـتخلق المؤمن في بعض آنائه بخلق من أخلاق المهيمن الجبار، ويتشبه على قدرٍ ما بالملائكة المنزهين عن جميع الشهـوات بالكف عنها، وبالصوم يتعود الإنسان على الصبر والثبات على المكاره، وبالصوم يتذكر العبد ما هو عليه من الذلة والمسكنة؛ لأنه يشعر بحاجته إلى الطعام والشراب، والمحتاج إلى الشيء ذليل به، وبالصوم تحصل المحافظة على النفس من الوقوع في الآثام، وبالصوم حث الأغنياء على مساعدة الفقـراء وعلى تقديم ما يدفـع عنهم ألم الجوع وقبح العري، وبالصوم إيقاد الفكرة وإيقاظ البصيرة؛ فإن المعدة إذا امتلأت نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة. وبالصوم تستريح المعـدة من التخمة؛ لأن المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء.

(٤) أحمد (٢١٣٦٥)، وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لإبهام الراوي عن عوف بن مالك.

(٦) بَابُ: ثُبُوتِ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ أَوْ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ إِنْ كَانَ غَيْمٌ

٣٢٣٩ – عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ هَذِهِ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ**[١] **عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ** ». [حديث صحيح لغيره][٢].

٣٢٤٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ**[٣]**، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ** ». [حديث صحيح][٤].

٣٢٤١ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح][٥].

٣٢٤٢ – عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ[٦]. قَالَ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، فَسَأَلَهُ، قَالَ هَاشِمٌ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَّ رُؤْيَتَهُ – قَالَ هَاشِمٌ: لِرُؤْيَتِهِ –، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ** ». [حديث صحيح][٧].

٣٢٤٣ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ[٨]! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ – أَوْ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ –** ». [حديث صحيح لغيره][٩].

٣٢٤٤ – عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الهِلَالَ، وَصُومُوا،**

---

(١) غُمَّ – بضم الغين المعجمة، وفتح الميم المشددة –: أي حال بينكم وبينه غيم أو سحاب.

(٢) أحمد (١٦٢٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن جابر بن سيار الحنفي، ضعيف، وعبد الله بن بدر الحنفي لم يسمع من طلق بن علي.

(٣) أي: هلال الشهر، وقد حُذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع مثله.

(٤) أحمد (٩٤٧٢)، والدارمي (١٦٨٥)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، والنسائي (٤/ ١٣٣)، وابن حبان (٣٤٤٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطأة، مدلس.

(٥) أحمد (١٤٥٢٦)، وأبو يعلى (٢٢٤٨).

(٦) ذات عرق: مُهَلُّ أهل العراق، سمي بذلك لأن فيه عِرْقًا، وهو الجبل الصغير. وقيل: العِرْقُ: سَبَخَةٌ تنبت الطَّرْفاء.

(٧) أحمد (٣٠٢١)، ومسلم (١٠٨٨).

(٨) أي: يتقدم صوم رمضان بصيام يوم أو يومين.

(٩) أحمد (١٩٣١).

وَلَا تُـفْطِرُوا حَتَّى تُـكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَـرَوُا الْهِلَالَ ». [حديث صحيح][١].

٣٢٤٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَـرَوْهُ، وَلَا تُـفْطِرُوا حَتَّى تَـرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْـكُمْ فَاقْدُرُوا لَـهُ** ».

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما) إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُـرُ، فَإِنْ رُئِـيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُـرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَـتَـرٌ[٢]، أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَـتَـرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. [حديث صحيح][٣].

٣٢٤٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَـاطِبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ** ». وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَـيْنِ، ثُمَّ صَفَّـقَ الثَّالِثَـةَ، وَقَـبَضَ إِبْهَامَهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ وَهَلَ[٤]، إِنَّمَا هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَنَـزَلَ لِـتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَـزَلْتَ لِـتِسْعٍ وَعِشْرِينَ! فَقَالَ: « **إِنَّ الشَّهْرَ يَـكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ** ». [حديث صحيح][٥].

٣٢٤٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّا أُمَّـةٌ أُمِّـيَّـةٌ لَا نَـكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** ». وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. « **وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** ». يَعْنِي: تَمَامَ ثَلَاثِينَ. [حديث صحيح][٦].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِيمَا جَاءَ خَاصًّا بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِذَا غُمَّ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ

٣٢٤٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صُومُوا لِرُؤْيَـتِـهِ، وَأَفْطِـرُوا لِرُؤْيَـتِـهِ، فَإِنْ حَالَ بَـيْـنَـكُمْ وَبَـيْـنَـهُ سَحَابٌ، فَـكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَـقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا** ». قَالَ حَاتِمٌ: يَعْنِي: عِدَّةَ شَعْبَانَ. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (١٨٨٢٥)، وأبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٣٦)، وابن حبان (٣٤٥٨).

(٢) القَتَرُ - بفتح القاف، والتاء -: الغبرة. (٣) أحمد (٤٤٨٨)، ومسلم (١٠٨٠).

(٤) أي: ذهب وهم ابن عمر في فهم الحديث إلى ما بلغها رضي الله عنها.

(٥) أحمد (٤٨٦٦).

(٦) أحمد (٥٠١٧)، والبخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩).

(٧) أحمد (١٩٨٥)، والدارمي (١٦٨٣)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٤/ ١٣٦)، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، =

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ مِثْلُهُ، وَفِيهِ): « فَإِنْ حَالَ دُونَـهُ غَيَابَةٌ[١]، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، يَعْنِـي: أَنَّـهُ نَاقِصٌ ». [حديث صحيح لغيره][٢].

٣٢٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ بِرُؤْيَـةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ. [حديث صحيح][٣].

فَصْلٌ مِنْهُ : فِيمَا جَاءَ خَاصًّا بِإِكْمَالِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِذَا غُمَّ عَلَى هِلَالِ شَوَّالٍ

٣٢٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْـكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ». [حديث صحيح][٤].

٣٢٥١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ». [حديث صحيح][٥].

٣٢٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُكُمْ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، صُومُوا لِرُؤْيَـتِـهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَـتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْـكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَفْطِرُوا ». [حديث صحيح][٦].

فَصْلٌ مِنْهُ : فِيمَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَحُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٣٢٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَـوْمٍ وَلَا يَـوْمَـيْـنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَـصُـمْهُ ». [حديث صحيح][٧].

= وابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠).

(١) غيابة كل شيء: ما سترك منه. وقيل: هي مثل سحابة وزنًا ومعنًى.

(٢) أحمد (٢٣٣٥)، وأبو داود (٢٣٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: سماك، في روايته عن عكرمة اضطراب.

(٣) أحمد (٢٥١٦١)، وأبو داود (٢٣٢٥)، وابن حبان (٣٤٤٤).

(٤) أحمد (٧٥١٦)، وابن حبان (٣٤٤٣).

(٥) أحمد (١٤٥٢٦)، وأبو يعلى (٢٢٤٨).

(٦) أحمد (٩٦٥٤)، والترمذي (٦٨٤)، وابن حبان (٣٤٥٩).

(٧) أحمد (٢٧٠٠)، والبخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وابن حبان (٣٥٨٦)، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن ماجة (١٦٥٠)، والنسائي (٤/ ١٤٩)، وأبو يعلى (٥٩٩٩).

٣٢٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (وَرَضِيَ عَنْهَا) عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ بِذَاكَ مِنَّا[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(٧) بَابٌ: مَنْ يُكْتَفَى بِشَهَادَتِه بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ

٣٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ، أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا**[٣]**، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا** ». [**حديث صحيح لغيره**][٤].

٣٢٥٦ - عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ (وَفِي رِوَايَةٍ: صيامًا) لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً[٥]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. [**حديث صحيح**][٦].

٣٢٥٧ - عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) في أحاديث هذا الباب الدلالة على الأمر بصوم رمضان عند رؤية هلاله سواء أكان شعبان تامًّا أو ناقصًا، ويجب الفطر منه عند رؤية هلال شوال سواء أكان رمضان تامًّا أو ناقصًا.
وفيها أيضًا النهي عن صوم يوم أو يومين من آخر شعبان.

(٢) أحمد (٢٤٩٤٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٤٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أي: وحجوا للرؤية أيضًا. ويقال: نَسَكَ، يَنْسُك - بابه: نصر -، إذا تقرب إلى اللَّه تعالى بالصوم في رمضان، والإفطار في أول شوال، وبالأضحية، وبأعمال الحج في وقته. وقال ابن الأثير: النسك: الطاعة والعبادة، وكل ما يتقرب به إلى اللَّه تعالى، والنسك: ما أمرت به الشريعة.

(٤) أحمد (١٨٨٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٢٦)، وأبو داود (٢٣٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٥) العشية: ما بين الزوال والغروب.

(٦) أحمد (١٨٨٢٤)، وأبو داود (٢٣٣٩)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٤٧) وقال: رواه الطبراني في « الكبير » وقال: لم يقل في هذا الحديث: « عن أبي مسعود » إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالوا[١]: غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. [حديث صحيح][٢].

٣٢٥٨ - قط - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. [حديث صحيح][٣].

٣٢٥٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ هِلَالَ شَوَّالٍ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْطِرُوا[٤]. [أثر ضعيف][٥].

(٨) بَابٌ: إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ فِي بَلَدٍ دُونَ غَيْرِهِ هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ أَمْ لَا؟

٣٢٦٠ - عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ[٦] وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُوهُ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ.

---

(١) يعني: قال أحدهم، ولم يعترضوا، فكأنهم قالوا جميعًا، والله أعلم.

(٢) أحمد (٢٠٥٨٤)، وابن ماجة (١٦٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عمير بن أنس، صحح حديثه غيرُ واحد من أهل العلم، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وانفرد ابن عبد البر بتجهيله، ولم يُتابع.

(٣) أحمد (١٣٩٧٤)، وابن حبان (٣٤٥٦)، وأبو داود (٢٣٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن عامر الضبعي البصري، قال فيه أبو حاتم: كان في حديثه بعض الغلط.

(٤) أحاديث الباب فيها الدلالة على اعتبار شاهدين مسلمين في إثبات الصوم والفطر من رمضان. وقال الترمذي بعد رواية حديث ابن عباس الدال على اعتبار شاهد واحد في الصوم: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة. وقال الشوكاني: يقبل الواحد في الغيم؛ لاحتمال خفاء الهلال عن غيره، لا الصحو فلا يقبل إلا جماعة؛ لبعد خفائه.

(٥) أحمد (١٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف.

(٦) أي: رُئي هلاله.

فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ[١].
[حديث صحيح][٢].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ خَاصًّا بِنَقْصِ الشَّهْرِ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ

٣٢٦١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **تَمَّ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ** ». [حديث صحيح][٣].

٣٢٦٢ – عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رُئِيَ هَذَا الشَّهْرُ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

قَالَتْ: وَمَا يُعَجِّبُكُمْ[٤] مِنْ ذَاكَ؟ لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ. [حديث صحيح][٥].

٣٢٦٣ – عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ. [أثر صحيح][٦].

٣٢٦٤ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **شَهْرَانِ**

---

(١) لقد اختلف العلماء في فهم قول ابن عباس: « هكذا أمر النبي ﷺ ». فقال بعضهم: يشير إلى قوله في الحديث: « فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ». يعني أن النبي ﷺ أمرهم بإكمال الشهر ثلاثين إذا لم يروا الهلال.
وقال بعضهم: أمرنا أن لا نعمل برؤية أهل بلد آخر، عن عكرمة، والقاسم، وسالم، وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه.
وقال آخرون: إذا رئي الهلال ببلد لزم أهل جميع البلاد الصوم، وهذا مذهب الأئمة: مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والليث بن سعد، وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء. والذي ينبغي اعتماده: أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى غير هذا القول، والله تعالى أعلم.
(٢) أحمد (٢٧٨٩)، ومسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي (٤/ ١٣١).
(٣) أحمد (١٨٨٥)، والنسائي (٤/ ١٣٨).
(٤) يُعَجِّبُكُمْ: من التعجب، وهو انفعال النفس لزيادة وصف في المتعجب منه، والمعنى: وأي شيء في هذا منه تعجبون؟ فلا تتعجبوا من ذلك.
(٥) أحمد (٢٤٥١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٤٧) ونسبه لأحمد، والطبراني في « الأوسط »، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.
(٦) أحمد (٣٧٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: دينار الخزاعي والد عيسى، مجهول الحال.

لَا يَنْقُصَانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِيدٌ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(١٠) بَابُ: وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ وَحُكْمِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوِ الْيَوْمِ

٣٢٦٥ - عَنْ حَفْصَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ لَمْ يُجْمِعِ**[٣] **الصِّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣٢٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَيَقُولُ: « **أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمُونِيهِ؟**

فَتَقُولُ: لَا، مَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَذَاكَ. فَيَقُولُ: « **إِنِّي صَائِمٌ** ».

ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا آخَرَ)، فَقَالَتْ: أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَخَبَأْنَاهَا لَكَ. قَالَ: « **مَا هِيَ؟** ». قَالَتْ: حَيْسٌ[٥].

قَالَ: « **قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا** ». فَأَكَلَ. [**حديث صحيح**][٦].

٣٢٦٧ - عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﵂ عَنْ صَوْمِ

---

(١) أحاديث الباب تدل على أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين، وهذا حق لا شك فيه، والواقع يؤيده. وأما قوله ﷺ: « **شهران لا ينقصان** »، فليس المراد منه نقص الأيام، بل المراد - والله أعلم -: لا ينقصان في أجر العبادة المشروعة فيهما بسبب نقصهما في الأيام، بل الأجر فيهما سواء. وهناك أقوال كثيرة في معنى هذا القول.

(٢) أحمد (٢٠٣٩٩)، والبخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، وابن ماجة (١٦٥٩)، والترمذي (٦٩٢)، وحسنه الترمذي، وقال الترمذي: روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٣) يقال: أجمع، يُجْمع، إجماعًا، معناه: إحكام النية والعزيمة. ومعناه: من لم يصمم على الصوم مع أول ظهور الفجر أو قبله فلا صيام له. وأجمعت الرأي، وأزمعته، وعزمت عليه: بمعنًى.

(٤) أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ١١٧).

وقال البخاري: حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق، وقال النسائي في « الكبرى »: والصواب عندنا موقوف؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي. وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابنُ لهيعة، ضعيف.

(٥) الحيس - بفتح الحاء المهملة، وسكون الياء المثناة من تحت -: تمر مخلوط بسمن وأقط. وقيل: طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط، وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد والسمن، وقد يبدل السمن بالزيت.

(٦) أحمد (٢٤٢٢٠)، ومسلم (١١٥٤)، وابن حبان (٣٦٣٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٣٥)، وأبو يعلى (٤٥٦٣).

عَاشُورَاءَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: « **مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا؟** ».

قَالَ: قَالُوا: مِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ.

قَالَ: « **فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَأَرْسِلُوا إِلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ** ». [**حديث صحيح لغيره**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: حَدَّثَتْنِي رُبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُرَى الأَنْصَارِ، قَالَ: « **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ عَشِيَّةِ يَوْمِهِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٣٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٢٦٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْمِنْهَالِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْلَمَ: « **صُومُوا الْيَوْمَ** ». قَالُوا: إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا.

قَالَ: « **صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ** ». يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ[3]. [**حديث صحيح**][4].

أَبْوَابُ
الإِفْطَارِ وَالسُّحُورِ وَآدَابِهِمَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

(١) بَابُ: وَقْتِ جَوَازِ الْفِطْرِ

٣٢٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: « **انْزِلْ يَا فُلَانُ فَاجْدَحْ[5] لَنَا** ».

---

(١) أحمد (٢٧٠٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم الواسطي، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٧٠٢٥)، والبخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦)، وابن حبان (٣٦٢٠).

(٣) في أحاديث هذا الباب الدليل على وجوب تبييت نية الصوم وإيقاعها في أي جزء من الليل، وظاهرها سواء أكان الصوم فرضًا أم نفلًا. وفي حديث عائشة الثاني من أحاديث الباب دلالة لمن قال: إنه لا يجب تبييت النية في صوم التطوع، ذهب إلى هذا الجمهور ومنهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد. وفيه أيضًا الدلالة على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر، ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالإجماع، وإليه ذهب الجمهور.
وقال أبو حنيفة، ومالك، والحسن البصري، ومكحول، والنخعي: لا يجوز للمتطوع الإفطار.

(٤) أحمد (٢٠٣٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، مجهول الحال.

(٥) يقال: جَدَحَ السَّوِيقَ وغيره بالماء: خلطه وحركه وخَوَّض فيه بالمِجْدَح. وفي المثل: جَدَحَ جُوَيْنٌ من سَوِيقِ غيره، يقال لمن يتوسع في مال غيره ويَجُودُ به. والجَدْحُ: لَتُّ السويق. والمأمور بالجدح مبهم هنا، ولكنه مبين في رواية أبي داود، ولفظه: « فلما غربت الشمس، قال: يا بلال، انزل فاجدح لنا ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ نَهَارٌ[١]. قَالَ: « انْزِلْ فَاجْدَحْ ».

قَالَ: فَفَعَلَ، فَنَاوَلَهُ فَشَرِبَ، فَلَمَّا شَرِبَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ: « **إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هَاهُنَا، جَاءَ[٢] اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَدَعَا صَاحِبَ شَرَابِهِ بِشَرَابٍ، فَقَالَ صَاحِبُ شَرَابِهِ: لَوْ أَمْسَيْتَ[٤] يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَوْ أَمْسَيْتَ، ثَلَاثًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ حَلَّ الإِفْطَارُ** ». أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا، (وَفِي لَفْظٍ): « **إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٣٢٧١ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ (وَقَالَ مَرَّةً: جَاءَ اللَّيْلُ) مِنْ هَاهُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** ». يَعْنِي: الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ. [**حديث صحيح**][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** »[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

٣٢٧٢ - ز - عَنْ قُطْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ إِذَا غَرَبَتِ

---

(١) قول بلال: « عليك نهار » قاله بناء على ظنه، فكأنه اشتبه عليه ضوء الشمس ببقاء الشمس نفسها، والله أعلم.

(٢) عند مسلم: « وجاء... ».

(٣) أحمد (١٩٣٩٥)، والبخاري (١٩٥٥) ومسلم (١١٠١)، وأبو داود (٢٣٥٢)، وابن حبان (٣٥١١).

(٤) جملة « لو أمسيت » جاءت مكررة مرتين في صحيح البخاري، وفي المرة الثالثة قال: « إن عليك نهارًا ». وقال الحافظ في الفتح (٤/ ١١٧): « وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك، فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثًا، وفي بعضها مرتين، وفي بعضها مرة واحدة، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ».

(٥) أحمد (١٩٤١٣)، ومسلم (١١٠١).

(٦) أحمد (١٩٢)، ومسلم (١١٠٠)، وابن حبان (٣٥١٣)، وأبو داود (٢٣٥١)، والترمذي (٦٩٨)، والدارمي (١٧٠٠)، وأبو يعلى (٢٥٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣١٠).

(٧) قال النووي: « قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة - يعني: إقبال الليل، وإدبار النهار، وغروب الشمس - يتضمن الآخَرَيْن ويلازمهما، وإنما جمع بينها لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار النهار، والله أعلم ».

(٨) أحمد (٢٣١)، ومسلم (١١٠٠).

الشَّمْسُ[(١)]. [حديث صحيح لغيره][(٢)].

(٢) بَابُ: فَضْلِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَمَا يُسْتَحَبُّ الإِفْطَارُ بِهِ

٣٢٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ »[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

٣٢٧٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا ». [حديث حسن][(٥)].

٣٢٧٥ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ أَحْيَانًا يَبْعَثُهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَيُقَدَّمُ لَهُ عَشَاءَهُ وَقَدْ نُودِيَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ تُقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ ». [حديث صحيح][(٦)].

---

(١) أحاديث الباب تدل على أن وقت الصوم ينتهي بغروب الشمس، ومتى تحقق غروبها حَلَّ الفطر.
وفيها بيان ما اختص به النبي ﷺ من الخُلُق العظيم؛ فإنه لم يؤنب من راجعه ثلاثًا، بل سمع منه ووضح له الحكم توضيحًا شافيًا بلفظ جامع، كيف وقد أوتي جوامع الكلم، وهو الرحمة المهداة؟!

(٢) أحمد (١٦٧١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٥٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه رجل لم يُسَمَّ.
وفي إسناده عند أحمد: إبهام الرجل الراوي عن قطبة بن قتادة، ومحمد بن ثعلبة بن سواء شيخ عبد اللَّه، مستور الحال.

(٣) أي: لايزال دين الإسلام مهيمنًا على غيره من الأديان ما التزم الناس بالسنة وعملوا بها، فأفطروا عند غروب الشمس مباشرة، غير مقلدين من يؤخرون الإفطار من اليهود والنصارى؛ لأن موافقتهم إتلاف للدين.
وقال الحافظ في الفتح (٤/ ١٩٩): « من البدع المنكرة ما أُحدِثَ في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعمًا مِمَّن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جَرَّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت، زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثير فيهم الشر، واللَّه المستعان ».

(٤) أحمد (٩٨١٠)، وابن حبان (٣٥٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣١٣)، وأبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجة (١٦٩٨)، والحاكم (١/ ٤٣١).

(٥) أحمد (٧٢٤١)، وابن حبان (٣٥٠٧)، والترمذي (٧٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: قرة بن عبد الرحمن المعافري المصري، ضعيف.

(٦) أحمد (٦٣٩٥)، ومسلم (٥٥٩)، وابن حبان (٢٠٦٧).

٣٢٧٦ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ ».

(وَفِي لَفْظٍ): « فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ ». (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ): « فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ »[(١)]. [حديث جيد][(٢)].

(٣) بَابُ: فَضْلِ وَقْتِ الإِفْطَارِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَهُ، وَفَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

٣٢٧٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « إِنَّ لِلَّهِ ﷻ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ »[(٣)]. [حديث حسن][(٤)].

٣٢٧٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ »[(٥)]. [حديث صحيح لغيره][(٦)].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ مُشْتَرِكًا فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ

٣٢٧٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ ». [حديث صحيح لغيره][(٧)].

٣٢٨٠ - عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ،

---

(١) في أحاديث الباب مشروعية تعجيل الفطر اتباعًا للسنة، وهو أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، ولأن فاعل ذلك من أحب العباد إلى اللَّه، وهل يرغب عن ذلك إلا الضالون؟

وفيها أيضًا استحباب الفطر على الرطب، فإن لم يتيسر فعلى الماء، وإن ابتدأ بالماء مع وجود التمر فقد فاتته السنة.

(٢) أحمد (١٦٢٢٨)، والترمذي (٦٩٥)، وفي إسناده عند أحمد: الرباب أم الرائح ابنة صُلَيْع، ضعيفة.

(٣) أي: من النار، وعتقاء: جمع عتيق، مثل: كريم وكرماء.

(٤) أحمد (٢٢٢٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو غالب البصري، اختلف فيه.

(٥) في أحاديث هذا الباب الدليل على أن وقت الإفطار هو وقت مبارك يقبل اللَّه فيه دعاء الصائمين، وفيها أيضًا أن من فطر صائمًا كان له مثل أجره دون أن ينقص من أجر الصائم شيء.

(٦) أحمد (١٧٠٣٣)، والترمذي (٨٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٣١)، وابن ماجة (٢٧٥٩)، وابن حبان (٤٦٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي رباح، لم يسمع من زيد بن خالد.

(٧) أحمد (٢١٣١٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ، وسليمان بن أبي عثمان التجيبي وعدي بن حاتم الحمصي، مجهولان.

وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

قَالَتْ: كَذَاكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى. [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قُلْنَا لِعَائِشَةَ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ، وَيُعَجِّلُ الإِفْطَارَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ... فَذَكَرَهُ[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٥) بَابٌ: فَضْلِ السُّحُورِ وَالأَمْرِ بِهِ

٣٢٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً** ». [**حديث صحيح لغيره**][4].

٣٢٨٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالبَرَكَةِ فِي السُّحُورِ وَالثَّرِيدِ[5]. [**حديث ضعيف**][6].

٣٢٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: « **إِنَّهُ بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُوهُ اللَّهُ ﷻ، فَلَا تَدَعُوهُ** ». [**حديث صحيح**][7].

٣٢٨٤ - عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: « **هَلُمَّ إِلَى هَذَا الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ** »[8]. [**حديث صحيح لغيره**][9].

---

(١) أحمد (٢٤٢١٢)، ومسلم (١٠٩٩)، وأبو داود (٢٣٥٤)، والترمذي (٧٠٢).

(٢) في أحاديث الباب الدليل على مشروعية تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وذلك هو السنة، وأما ما عليه الناس اليوم من تأخير الإفطار وتعجيل السحور فإنه غير موافق لهدي النبي ﷺ، نسأل اللَّه تعالى أن يوفقنا للعمل بسنة رسوله الكريم. وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٣٢٧٣) في باب: فضل تعجيل الفطر وما يستحب الإفطار به، لتمام الفائدة.

(٣) أحمد (٢٤٢١٤).

(٤) أحمد (١٠١٨٥)، وأبو يعلى (٦٣٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن أبي ليلى، ضعيف.

(٥) الثريد: وزان فعيل بمعنى مفعول، ويقال أيضًا: مثرود، يقال: ثَرَدْتُ الخبزَ ثردًا - بابه: قتل -: فَتَّتَ الخبزَ ثم تَغْمره بمَرَقِ اللحم.

(٦) أحمد (٧٨٠٧)، وأبو يعلى (٦٣٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن، ضعيف.

(٧) أحمد (٢٣١١٣).

(٨) أي: أقبل إلى الغداء المبارك، والغداء: مأكول الصباح، والعرب تقول: غدا فلان لحاجته، إذا بكر، وسموا السحور بالغداء لأنه بكر به ليتقوى على صيام النهار.

(٩) أحمد (١٧٢٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٧٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ =

٣٢٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً(١) مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ(٢) عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ ». [حديث صحيح](٣).

٣٢٨٦ - عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ ». [حديث صحيح لغيره](٤).

٣٢٨٧ - عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَقَلَّمَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ الْعَشَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ السَّحَرِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ فَضْلًا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ »(٥). [حديث صحيح](٦).

(٦) بَابُ: وَقْتِ السُّحُورِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ

٣٢٨٨ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (الطَّائِيِّ ﷺ) قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، قَالَ: « صَلِّ كَذَا وَكَذَا، وَصُمْ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ، وَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ ».

فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي،

= ٣٥٦)، وقال: رواه البزار وأحمد في حديث طويل، والطبراني، وفيه الحارث بن زياد، ولم أجد من وثقه، ولم يرو عنه إلا يونس بن سيف، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم اختلاف.

(١) الجُرْعة من الماء، كاللقمة من الطعام، وهي ما يُجْرَع مرة واحدة، والجمع: جُرَع، مثل: غرفة وغرف. والجَرْع: الابتلاع، يقال: جَرَعَ - باب: نفع -، يجرع، جَرْعًا، وجرِعت - باب: تعب - جَرَعًا الماء، إذا بَلَعَهُ.

(٢) صلاة اللَّه: رحمته إياهم، وصلاة الملائكة: استغفار لهم.

(٣) أحمد (١١٠٨٦)، والبخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، وابن حبان (٣٤٧٦)، والنسائي (٤/ ١٤٠)، وأبو يعلى (٥٠٧٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٥٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه أبو رفاعة، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أبو رفاعة، ويقال: أبو مطيع بن رفاعة، وهو مجهول الحال.

(٤) أحمد (١٤٩٥٠)، وأبو يعلى (١٩٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد اللَّه النخعي، صدوق سيئ الحفظ، وعبد اللَّه بن محمد بن عقيل، ضعيف.

(٥) أحاديث الباب فيها الدلالة على مشروعية السحور.

(٦) أحمد (١٧٧٦٢)، ومسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (٤/ ١٤٦)، وابن حبان (٣٤٧٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ وَقَالَ: « **يَا ابْنَ حَاتِمٍ، إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٢٨٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبِيتَ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ فَأُصَلِّيَ بِصَلَاتِكَ. قَالَ: « **لَا تَسْتَطِيعُ صَلَاتِي** ».

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، فَيُسْتَرُ بِثَوْبٍ وَأَنَا مُحَوِّلٌ عَنْهُ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى جَعَلْتُ أَضْرِبُ بِرَأْسِيَ الْجُدْرَانَ[2] مِنْ طُولِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: « **أَفَعَلْتَ؟** ».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « **يَا بِلَالُ، إِنَّكَ لَتُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحَ، إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا** »، ثُمَّ دَعَا بِسَحُورٍ فَتَسَحَّرَ. [**حديث ضعيف**][3].

٣٢٩٠ - عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ[4] فَحُلِبَتْ، وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ فَكُلْ. فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (وَفِي رِوَايَةٍ): هَكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَنَعَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ.

قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ الصُّبْحُ، غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. [**حديث حسن**][5].

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ نَصْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، وَإِنِّي لَأُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِي، قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟

قَالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. [**حديث حسن**][6].

---

(١) أحمد (١٩٣٧٥)، والترمذي (٢٩٧٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أي: من شدة التعب، أو من غلبة النوم.

(٣) أحمد (٢١٥٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف، وسليمان بن أبي عثمان، وحاتم ابن أبي عدي، (وقيل: عدي بن حاتم)، مجهولان.

(٤) اللقحة - بكسر اللام وبفتحها -: الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع: لُقَح. يقال: لَقِحَتْ لَقَحًا ولقاحًا، ويقال: ناقة لقوح، إذا كانت غزيرة اللبن، وناقة لاقح، إذا كانت حاملًا.

(٥) أحمد (٢٣٣٦١)، والبخاري (٣٨٩).

(٦) أحمد (٢٣٣٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن أبي النَّجود، صدوق.

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ. [**حديث حسن**][1].

٣٢٩٢ - عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ -، فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَسَقَانِي، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ، فَقَامَ يُصَلِّي بِغَيْرِ وُضُوءٍ[2]، يُرِيدُ الصَّوْمَ. [**حديث ضعيف**][3].

٣٢٩٣ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَذَلِكَ فِي السَّحَرِ -: « **يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَطْعِمْنِي شَيْئًا** ».

قَالَ: فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَمَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ: « **يَا أَنَسُ، انْظُرْ إِنْسَانًا يَأْكُلُ مَعِي** ».

قَالَ: فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ، فَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ** ». فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. [**حديث صحيح**][4].

٣٢٩٤ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا نُحَدَّثُ[5] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لِيَشْرَبْ** »[6]. [**حديث صحيح لغيره**][7].

٣٢٩٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (٢٣٤٠٠)، والنسائي (٤/ ١٤٢).

(٢) لأن نومه كان في وضع لا ينتقض معه وضوء، والله أعلم.

(٣) أحمد (٢٣٨٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن معقل المزني، لا يُعرف له سماع من بلال.

(٤) أحمد (١٣٠٣٣)، وأبو يعلى (٢٩٤٣).

(٥) هذا يدل على أن جابر ما سمع ذلك من النبي ﷺ، وإنما سمعه من بعض الصحابة، وهذا لا يضر، فالحديث مرفوع؛ لأن جهالة الصحابي لا تضر، فكلهم عدول ﷺ أجمعين.

(٦) ظاهر هذا يدل على أن الشرب جائز بعد سماع أذان الفجر الصادق، وله شواهد أيضًا توضح أن المدار في الإمساك عن الطعام والشراب هو تبين الفجر، وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء. وأما المؤذن فإنه يؤذن عندما يؤذن يصادف أذانه أوائل الفجر، فيجوز الشرب آنئذ إلا إذا كان الفجر متبينًا، والله أعلم.

(٧) أحمد (١٤٧٥٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٨) أحمد (٢٦٤٣٠).

فَصْلٌ مِنْهُ : فِي صِفَةِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَالْفَجْرِ الْكَاذِبِ وَمَا جَاءَ فِي أَذَانِ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

٣٢٩٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ ». [حديث صحيح](١).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَهَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ». [حديث صحيح](٢).

٣٢٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا ». [حديث صحيح](٣).

٣٢٩٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ». [حديث صحيح](٤).

٣٢٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ». قَالَتْ: فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا(٥). [حديث صحيح](٦).

٣٣٠٠ - عَنْ خُبَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ - وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ. أَوْ: إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ».

وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا، فَنَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ. [حديث صحيح](٧).

---

(١) أحمد (٢٠١٥٨)، والترمذي (٧٠٦).

(٢) أحمد (٢٠٠٧٩)، ومسلم (١٠٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٨١).

(٣) أحمد (١٢٤٢٨)، وأبو يعلى (٢٩١٧).

(٤) أحمد (٤٥٥١)، والحميدي (٦١١)، والدارمي (١/ ٢٦٩ -٢٧٠)، والبخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، وابن حبان (٣٤٦٩).

(٥) يَرْقَى - بفتح أوله وثالثه، باب: علم -: يصعد. وقال النووي: « قال العلماء: معناه أن بلالًا كان يؤذن قبل الفجر، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم، فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها، ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر، والله أعلم ».

(٦) أحمد (٢٤١٦٨)، والبخاري (٦٢٢-٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٠٣).

(٧) أحمد (٢٧٤٣٩).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا ».

قَالَتْ: وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَيَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ سُحُورِهَا، فَتَقُولُ لِبِلَالٍ: أَمْهِلْ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ سَحُورِي. [**حديث صحيح**][1].

فَصْلٌ مِنْهُ : فِي مِقْدَارِ مَا بَيْنَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ

٣٣٠١ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ رَجُلٌ خَمْسِينَ آيَةً. [**حديث صحيح**][2].

٣٣٠٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قُلْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ لِزَيْدٍ): كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً[3]. [**حديث صحيح**][4].

---

(١) أحمد (٢٧٤٤٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٠٤).

(٢) أحمد (١٢٧٣٩)، والبخاري (١١٣٤)، والنسائي (٤/ ١٤٣)، وابن حبان (١٤٩٧).

(٣) في هذه الأحاديث أن وقت السحور يمتد إلى أن يتبين الفجر، وآنذاك يجب الإمساك عن كل مفطر. وفيها أن بلالًا كان يؤذن بليل قبل ظهور الفجر الصادق، وأن ابن أم مكتوم كان يؤذن عند ظهور الفجر الصادق، ولكن حديث أنيسة يعارضه لأنه يفيد أن ابن أم مكتوم كان يؤذن أولًا، وأن بلالًا كان يؤذن ثانيًا. وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر ﷺ. وهذا منها عجب؛ لأنها روت مثل الذي روى ابن عمر. انظر أحاديث الباب.

وقد جمع ابن خزيمة وغيره بين الحديثين: باحتمال أن الأذان كان نوبًا بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئًا، ولا يدل على دخول الوقت، بخلاف الثاني... ولمزيد الاطلاع على هذه المسألة انظر: « مسند الموصلي » (٧/ ٣٤٨ - ٣٤٩)، و « موارد الظمآن » برقم (٨٨٧، ٨٨٨) والتعليق عليهما.

وقال ابن أبي جمرة معلقًا على حديث زيد بن ثابت الأخير في هذا الباب: « وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود، وفيه أيضًا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم. وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة. وفيه الاجتماع على السحور، وفيه حسن الأدب في العبارة؛ لقوله: « تسحرنا مع رسول اللَّه ﷺ »، ولم يقل: نحن ورسول اللَّه؛ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية.

(٤) أحمد (٢١٥٨٥)، والدارمي (١٦٩٥)، والبخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، والترمذي (٧٠٣).

أَبْوَابُ
مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُبَاحُ

(١) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٣٣٠٣ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ أَنَّـهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَقَالَ: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** ». [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** »[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

٣٣٠٤ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ لِثَمَانِي عَشْرَة، قَالَ: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** ». [حديث صحيح لغيره][(٤)].

٣٣٠٥ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** ». [حديث صحيح][(٥)].

٣٣٠٦ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ**

---

(١) أحمد (١٧١١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٣٨)، وابن حبان (٣٥٣٤).

(٢) يقال: حَجَمَ المريضَ، يَحْجُمُهُ - بابه: هرب -، حَجْمًا، إذا عالجه بالحجامة. والحجامة: امتصاص الدم بالمِحْجَم. وكثرت أقوال العلماء في معنى هذا الحديث؛ فقال بعضهم: يراد به: بطل أجر صيامهما. وقال آخرون: مر بهما ﷺ مساء فقال: أفطر ... أي: دخلا في وقت الفطر، كما يقال: أصبح الرجل وأمسى، إذا دخل في هذه الأوقات. وقال فريق: أفطر الحاجم والمحجوم، أي: تعرضا للإفطار، كمن يتعرض للمهالك فيقال: هلك، ومن يتعرض للموت فيقال: لقنوا موتاكم لا إله إلا اللّٰه. وقال قوم بنسخ هذا الحديث وهو قول غير مسلَّم. وانظر: شرح السنة للبغوي (٦/ ٣٠٣ - ٣٠٤)، وفتح الباري (٤/ ١٧٨)، ونيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢٧٥ - ٢٧٩)، وتعليقنا على الحديث (٥٨٤) في مسند الموصلي لتمام الفائدة. والتعليق على أحاديث الباب.

(٣) أحمد (١٧١٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٤٥).

(٤) أحمد (١٥٩٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٦٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٦٨ - ١٦٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.
وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من معقل بن سنان.

(٥) أحمد (٢٢٣٨٢)، والدارمي (١٧٣١)، وأبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٣٧).

وَالْمَحْجُومُ ». [حديث صحيح][١].

٣٣٠٧ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح لغيره][٢].

٣٣٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح لغيره][٣].

٣٣٠٩ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح لغيره][٤].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٣١٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ؛ إِبْقَاءً[٥] عَلَى أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا. (وَفِي لَفْظٍ): وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. [حديث صحيح][٦].

٣٣١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلِذَلِكَ كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ. [حديث ضعيف][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: « احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ ». [حديث ضعيف][٨].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ[٩] وَهُوَ صَائِمٌ. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) أحمد (١٥٨٢٨)، وابن حبان (٣٥٣٥)، والحاكم (١/ ٤٢٨)، وقال الترمذي: وحديثُ رافع بن خديج حديثٌ حسن صحيح، وذُكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصحُّ شيء في هذا الباب حديثُ رافع بن خديج.

(٢) أحمد (٢٣٨٨٨).

(٣) أحمد (٢٥٢٤٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٩١)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٤) أحمد (٢١٨٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن بن أبي الحسن البصري، لم يسمع من أسامة بن زيد شيئًا.

(٥) أي: رحمة بهم وإشفاقًا عليهم، يقال: أبقى عليهم إبقاءً، إذا رحمهم وأشفق عليهم.

(٦) أحمد (٢٣٠٧١).

(٧) أحمد (٢٢٢٨)، وأبو يعلى (٢٤٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: نصر بن باب، ضعيف، والحجاج بن أرطاة، مدلس، وقد عنعن.

(٨) أحمد (١٩٤٣)، والترمذي (٧٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٩) القَاحَةُ: وادٍ طوله (٩٠) كيلًا، ظل هذا الوادي ممرًّا لقوافل الحجاج منذ صدر الإسلام إلى ما بعد عام (١٣٧٠هـ) حين تحول عنه طريق السيارات إلى بدر، فوادي الصفراء.

(١٠) أحمد (٢١٨٦).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْتِجَامَةً فِي رَأْسِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [**حديث صحيح**][١].

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ[٢] عَنِ الصَّائِمِ، أَيَحْتَجِمُ؟

فَقَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ لِلضَّعْفِ.

ثُمَّ حَدَّثَ[٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَكْلَةٍ أَكَلَهَا مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ، سَمَّتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

٣٣١٣ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ.

---

(١) أحمد (٢٢٤٣).

(٢) رواية عبد الصمد بلفظ: « حدثنا هلال بن عكرمة: سئل عكرمة عن الصائم ... ».

(٣) هذه رواية عبد الصمد، وأما رواية الحسن فبلفظ: « وحدث ».

(٤) في أحاديث الباب ما يدل على أن الحجامة تفطر الصائم.

وفيها أيضًا ما يدل على الترخيص في الحجامة للصائم، وأنه لا يفطر الحاجم ولا المحجوم. وقد جمع النووي الأجوبة على الحديث « أفطر الحاجم والمحجوم »، فكانت:

١ - إن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس وغيره، وهذا جواب غير مسلَّم.

٢ - قال الشافعي: إن حديث ابن عباس أصح ويعضده القياس، فوجب تقديمه.

٣ - قال الشافعي والخطابي: إن المراد بهذا الحديث ذهاب أجرهما؛ لأنهما كانا يغتابان، وذلك لما قيل لمن تكلم في الخطبة: لا جمعة لك.

٤ - قال الخطابي: معناه تعرضا للفطر.

٥ - قال الخطابي: مر بهما ﷺ قريبَ المغرب فقال: « أفطر ... »، أي: حان فطرهما.

٦ - إنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد الصوم.

واستنتج الشوكاني أن الحجامة غير محرمة، ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا إلى إفطار المحجوم، وقال: يجمع بين الأحاديث بأن الحجامة تُكره في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف سببًا للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها. وعلى كل حال تجنبُ الحجامة للصائم أولى، فيتعين حمل قوله: « أفطر الحاجم والمحجوم » على المجاز لهذه الأدلة الصارفة عن معناه الحقيقي، والله أعلم.

(٥) أحمد (٣٥٤٧).

قَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ[١]. [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [حديث صحيح][٣].

٣٣١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ[٤]، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ[٥]، فَلْيَقْضِ ». [حديث صحيح][٦].

٣٣١٥ - عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ كُنْتَ تَصُومُهُ! قَالَ: « **أَجَلْ، وَلَكِنْ قِئْتُ** ». [حديث صحيح][٧].

٣٣١٦ - عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ، عَن بَلْجٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ - وَكَانَ قَاصَّ[٨] النَّاسِ بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ[٩]، قَالَ -: قِيلَ لِثَوْبَانَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ[١٠]. [حديث حسن][١١].

---

(١) الوَضُوء - بفتح الواو -: ماء الوضوء، والوضوء هنا يحتمل أن يكون الوضوء اللغوي الذي هو: غسل اليدين والفم من القيء.

(٢) أحمد (٢١٧٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٢٤)، والحاكم (١/ ٤٢٦).

(٣) أحمد (٢٧٥٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٢٩).

(٤) ذَرَعَهُ القيء، أي: غلبه، فلا يفطر به وإن كان ملء الفم.

(٥) أي: استدعى القيء وطلب خروجه تعمدًا، فهذا يفطر وعليه القضاء.

(٦) أحمد (١٠٤٦٣)، والدارمي (١٧٢٩)، وابن ماجة (١٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٣٠)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، وابن حبان (٣٥١٨).

(٧) أحمد (٢٣٩٣٥)، وابن ماجة (١٦٧٥)، وفي إسناده: انقطاع بين أبي مرزوق وفضالة بن عبيد.

(٨) القاص: هو الذي يأتي بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها، وهو في الأصل: الذي يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا، وهو المراد هنا.

(٩) ويقال أيضًا: قسطنطينة عاصمة الروم، غزاها المسلمون ثلاث غزوات:

الأولى: زمن معاوية ﷺ سنة (٤٨ هـ)، وفيها توفي أبو أيوب الأنصاري ولم يتم لهم فتحها.

الثانية: في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة (٩٨ هـ)، وقد طال حصارها ولم تفتح، واستدعى عمر بن عبد العزيز جند المسلمين عندما استلم الخلافة إشفاقًا عليهم.

الثالثة: غزاها السلطان محمد الفاتح، ففتحها في ٢٠ من جمادى الأولى، سنة (٨٥٧هـ)، وسماها: إسلام بول، أي: مدينة الإسلام. وبقيت عاصمة العثمانيين حتى دالت دولتهم بتخريب أوكار العمالة داخل الوطن الإسلامي.

(١٠) في أحاديث الباب ما يدل على أنه لا يبطل صوم من ذرعه القيء، وعلى بطلان صوم من تعمد إخراجه ويجب عليه القضاء.

(١١) أحمد (٢٢٣٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: بلج بن عبد الله المهري، ضعيف.

(٣) بَابُ: جَوَازِ السِّوَاكِ وَالمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الحَرِّ لِلصَّائِمِ

٣٣١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَعُدُّ وَمَا لَا أُحْصِي يَسْتَاكُ(١) (وَفِي لَفْظٍ: يَتَسَوَّكُ) وَهُوَ صَائِمٌ. [حديث حسن لغيره](٢).

٣٣١٨ - عَنْ (عَمْرِو) بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ فِي رَمَضَانَ. [حديث صحيح لغيره](٣).

٣٣١٩ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْكُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ بِالسُّقْيَا(٤)، إِمَّا مِنَ الحَرِّ، وَإِمَّا مِنَ الْعَطَشِ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ صَائِمًا حَتَّى أَتَى كَدِيدًا(٥)، ثُم دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَهُوَ عَامُ الْفَتْحِ.

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ(٦). [حديث صحيح](٧).

---

(١) أي: رأيته يستاك عددًا من المرات لا أستطيع حصره.

(٢) أحمد (١٥٦٨٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، ضعيف.

(٣) أحمد (١٧٠١٧)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٦٥).
وفي إسناده عند أحمد: كثير بن زياد، لم يدرك عمرو بن عبسة.

(٤) السُّقْيا: يطلق الاسم: « سقيا » على مكان في المدينة المنورة، سماه السمهودي سقيا سعد بالحرة الغربية. ومن بيوت السقيا كان ﷺ يستقي الماء العذب.
ويطلق أيضًا على قرية بين المدينة ومكة، وهي وادي الفرع، وفي هذا المكان صب ﷺ الماء على رأسه.

(٥) الكَدِيدُ: هو المكان الذي أفطر فيه ﷺ وهو ذاهب إلى غزوة الفتح، ويعرف اليوم باسم: الحمض، وهو أرض بين عسفان وبين خليص على مسافة ٩٠ كيلًا من مكة، على طريق المدينة.

(٦) في أحاديث الباب الدلالة على جواز السواك للصائم مطلقًا في كل وقت، سواء أكان ذلك بالغداة أو بالعشي.
وفيها أيضًا الدلالة على جواز المضمضة والاستنشاق للصائم من غير مبالغة؛ لحديث لقيط بن صبرة المتقدم برقم (٥٥٥) في كتاب الطهارة، باب في المضمضة والاستنشاق والاستنثار. وفيها أيضًا الدليل على جواز كسر الحر بصب الماء على بعض الجسم أو على الجسم كله.

(٧) أحمد (١٦٦٠١)، وأبو داود (٢٣٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٢٩).

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٣٣٢٠ - عَنْ مَيْمُونَةَ (بِنْتِ سَعْدٍ ﵂) مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: « قَدْ أَفْطَرَ ». [حديث ضعيف][1].

٣٣٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: « لا ». فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ ». [حديث صحيح لغيره][3].

٣٣٢٢ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ ﵁ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: كَانُوا يَنْهَوْنِي عَنِ الْقُبْلَةِ؛ تَخَوُّفًا أَنْ أَتَقَرَّبَ لِأَكْثَرَ مِنْهَا، ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ يَنْهَوْنَ عَنْهَا، وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ. [حديث صحيح][4].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

٣٣٢٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: هَشِشْتُ[5] يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ!

---

(١) أحمد (٢٧٦٢٥)، وابن ماجة (١٦٨٦). وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في « العلل الكبير » (١/ ٣٤٦): هذا حديث منكر، لا أُحدِّثُ به.
وفي إسناده عند أحمد: أبو يزيد الضَّبِّي، مجهول، قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في « العلل الكبير » (١/ ٣٤٧): أبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول. وقال الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٨٤): ليس بمعروف. وجهَّله الحافظان الذهبي وابن كثير.

(٢) أي: نَظَرَ تعجبٍ واستغراب؛ لأن النبي ﷺ منع رجلًا من القبلة، وأذن لآخر فيها في وقت واحد.

(٣) أحمد (٦٧٣٩)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٦٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه ابنُ لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٢٣٦٦٩).

(٥) هَشَّ الرجلُ، يَهَشُّ - من بابي: تعب وضرب -، هَشَاشة: ابتسم وارتاح. والهَشَاشُ في الأصل: الارتياح والخفة والنشاط.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ، وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ ».

قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَفِيمَ؟ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٣٣٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَوْبًا - تَعْنِي: الْفَرْجَ -. [حديث صحيح][٣].

٣٣٢٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: خَرَجَ عَلْقَمَةُ وَأَصْحَابُهُ حُجَّاجًا، فَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الصَّائِمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ - قَدْ قَامَ سَنَتَيْنِ وَصَامَهُمَا -: هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ قَوْسِي فَأَضْرِبَكَ بِهَا.

قَالَ: فَكُفُّوا حَتَّى تَأْتُوا عَائِشَةَ، فَدَخَلُوا عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ[٤].

قَالُوا: يَا أَبَا شِبْلٍ سَلْهَا، قَالَ: لَا أَرْفُثُ[٥] عِنْدَهَا الْيَوْمَ، فَسَأَلُوهَا، فَقَالَتْ: كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. [حديث صحيح][٦].

٣٣٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقَبِّلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: « وَأَنَا صَائِمٌ »، قَالَتْ: فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقَبَّلَنِي. [حديث صحيح][٧].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ. [حديث صحيح][٨].

---

(١) أي: ففيم تسأل؟

(٢) أحمد (١٣٨)، والدارمي (١٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٤٥)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم (١ / ٤٣١)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٢٤٣١٤).

(٤) أرَبه أي حاجته؛ تعني: أنه كان غالبًا لهواه، قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٣٦): « أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون: الحاجة. وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان؛ أحدهما: أنه الحاجة، يقال فيها: الأَرَبُ، وَالإِرْبُ، وَالإِرْبَةُ، وَالْمَأْرُبَةُ. والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذَّكَرَ خاصة ».

(٥) أي: لا أتكلم اليوم عندها بكلام فاحش. والرفث: النكاح، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قيل: فلا فحش، وقيل: فلا جماع. وقيل: الرفث يكون في الفرج بالجماع، وفي العين بالغمز للجماع، وفي اللسان للمواعدة به.

(٦) أحمد (٢٤١٣٠)، والحميدي (١٩٦)، ومسلم (١١٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٨٥).

(٧) أحمد (٢٥٠٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٥٠).

(٨) أحمد (٢٥٧٣٢).

(وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَظَلُّ صَائِمًا، ثُمَّ يُقَبِّلُ مَا شَاءَ مِنْ وَجْهِي، حَتَّى يُفْطِرَ. [حديث صحيح][١].

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيى الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا.

قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [حديث حسن][٢].

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ هُنَيَّةً[٣]، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ. [حديث صحيح][٤].

٣٣٢٩ - عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَإِنْ قَالَتْ: لَا، فَقُلْ لَهَا: إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ: فَسَأَلْتُهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: لَا.

قُلْتُ: إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَتْ: لَعَلَّهُ إِيَّاهَا، كَانَ لَا يَتَمَالَكُ عَنْها حُبًّا، أَمَّا إِيَّايَ فَلا[٥]. [حديث ضعيف][٦].

---

(١) أحمد (٢٤٦٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٧٩).

(٢) أحمد (٢٤٩١٦)، وأبو داود (٢٣٨٦)، وقال ابن عدي في « الكامل » (٦ / ٢٢٠٥): قوله: « يمصُّ لسانها » في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه.

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن دينار، قال ابن حبان في « المجروحين »: الإنصاف في أمره تركُ الاحتجاج بما انفرد.

(٣) أي: مدة وجيزة، لعله توقف خجلًا من الجواب؛ لأنه يختص بعمة والده، واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (٢٤١١٠)، والحميدي (١٩٧)، ومسلم (١١٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٥٢) و (٩١٣٠)، والدارمي (٦٣٤)، وأبو يعلى (٤٦٩٦).

(٥) أي: لعله كان يفعل ذلك معها لشدة حبه إياها، أما أنا فلم يفعل ذلك معي. وهذا حديث إسناده صحيح، ولكنه شاذ لمخالفته ما في الصحيح، واللَّه أعلم.

(٦) أحمد (٢٦٥٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٧٢)، وقال ابن عبد البَرّ: وهذا حديث متصل، ولكنه ليس يجيء إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي، وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة. ثم قال: والأحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له، وهي أحسن مجيئًا، وأظهر تواترًا، وأثبت نقلًا منه.

وفي إسناده عند أحمد: موسى بنُ عُلَيّ بن رَباح اللَّخْمي، ليس بحجة إذا انفرد، فيما قاله ابنُ عبد البر في =

٣٣٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَمَا تَرَيْنَ؟

فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ. [**حديث صحيح**][1].

٣٣٣١ - عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [**حديث صحيح**].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَالُ مِنْ وَجْهِ بَعْضِ نِسَائِهِ[2] وَهُوَ صَائِمٌ. [**حديث صحيح**][3].

٣٣٣٢ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [**حديث صحيح**][4].

٣٣٣٣ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنَ الرُّؤُوسِ[5] وَهُوَ صَائِمٌ. [**حديث صحيح**][6].

٣٣٣٤ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَ عَطَاءً أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُوَ صَائِمٌ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ** ». فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ.

فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ.

فَقَالَ: « **أَنَا أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ** »[7]. [**حديث صحيح**][8].

= « التمهيد » (٥/ ١٢٥).

(١) أحمد (٢٦٥٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٧٤).

(٢) وهذا كناية عن القبلة.

(٣) أحمد (٢٦٤٤٥)، والحميدي (٢٨٧)، ومسلم (١١٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٨٣)، وأبو يعلى (٧٠٥١)، وابن حبان (٣٥٤٢).

(٤) أحمد (٢٦٧٦٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٨٤)، وقال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع شعبة على قوله: « أمّ حبيبة »، والصواب: شُتَيْر بن شَكَل، عن حفصة.

(٥) أي: يتمتع بما في الرؤوس تلك من الوجه وغيره، وكنَّى بذلك عن القبلة ونحوها.

(٦) أحمد (٢٢٤١).

(٧) في أحاديث هذا الباب الدليل على جواز القبلة للصائم مطلقًا، وفي بعضها ما يدل على الجواز للشيخ والمنع للشاب.

(٨) أحمد (٢٣٦٨٢).

(٥) بَابُ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا

٣٣٣٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ – وَعَنِ الْحَسنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ – قَالَ: « **إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا فَنَسِيَ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٣٣٦ – عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ دِينَارٍ، عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمِّ إِسْحَاقَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَأَكَلَتْ مَعَهُ – وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ –، فَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرْقًا[2]، فَقَالَ: « **يَا أُمَّ إِسْحَاقَ، أَصِيبِي مِنْ هَذَا** ».

فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَرَدَدْتُ يَدِي لَا أُقَدِّمُهَا وَلَا أُؤَخِّرُهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا لَكِ؟** ». قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ.

فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: الْآنَ بَعْدَمَا شَبِعْتِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَتِمِّي صَوْمَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][3].

٣٣٣٧ – عَنْ أَسْمَاءَ (بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) ﷺ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟

قَالَ: وَبُدٌّ مِنْ ذَاكَ[4]؟ [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (٩١٣٦)، والبخاري (٦٦٦٩)، وابن ماجة (١٦٧٣)، والترمذي (٧٢٢).

وفي إسناده عند أحمد: خلاس، لم يسمع من أبي هريرة، لكن تابعه محمد بن سيرين.

(٢) العَرْقُ: بفتح العين المهملة وسكون الراء، قال ابن الأثير في النهاية: هو العظم.

(٣) أحمد (٢٧٠٦٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٥٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه أمُّ حكيم، لم أجد لها ترجمة.

وفي إسناده عند أحمد: جهالة أمِّ حكيم بنتِ دينار، وبشار بن عبد الملك، ضعَّفه ابن معين.

(٤) في أحاديث هذا الباب الدليل على أن من أكل أو شرب ناسيًا لا يبطل صومه، سواء أكان صيامه فرضًا أم تطوعًا، وسواء أكان الأكل كثيرًا أم قليلًا.

وفيها أيضًا الدلالة على أن من أكل أو شرب ظانًّا غروب الشمس فبان خلافه، وجب عليه قضاء ذلك اليوم.

(٥) أحمد (٢٦٩٢٧)، والبخاري (١٩٥٩)، وأبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجة (١٦٧٤).

(٦) بَابُ: حُكْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ

٣٣٣٨ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ: صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ، فَلَا يَصُمْ يَوْمَئِذٍ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٣٣٩ - حَدَّثَـنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا ابْنُ عَوْفٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ مُنَـبِّهٍ فِي رَمَضَانَ فَأَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَفْطِرْ، قَالَ: أَفَلَا أَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ وَأَجْزِيَهُ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ؟

قَالَ: أَفْطِرْ. فَأَتَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ، فَأَرْسَلَ أَبَا بَـكْرِ بْنَ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ يُصْبِـحُ فِينَا جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يُصْبِـحُ صَائِمًا، فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: الْقَ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ[2].

فَقَالَ: جَارِي جَارِي، فَقَالَ: أَعْزِمُ عَلَيْكَ[3] لِتَلْقَ بِهِ[4]، فَلَقِيَـهُ، فَحَدَّثَـهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا أَنبَأَنِيهِ الْفضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَقِيتُ رَجَاءً فَقُلْتُ: حديثُ يَعْلَى مَنْ حَدَّثَـكَهُ؟ فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَـهُ[5]. [**حديث صحيح**][6].

٣٣٤٠ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابٍ قَالَ: كَانَ أَبُـو هُرَيْرَةَ يَـقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي مَـرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَـةَ ﷺ نَسْأَلُهُمَا عَنِ الْجُنُبِ يُصْبِـحُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

قَالَ: فَـقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِـحُ جُنُـبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيُـتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ. وَقَالَتِ الأُخْرَى: كَانَ يُصْبِـحُ جُنُـبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَلِمَ، ثُمَّ يُـتِمُّ صَوْمَهُ.

قَالَ: فَرَجَعَا، فَأَخْبَـرَا مَرْوَانَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِعبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالَـتَا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَذَا كُنْتُ أَحْسَبُ، وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ.

---

(١) أحمد (٨١٤٥)، وابن حبان (٣٤٨٥).

(٢) أي: أخبر أبا هريرة بهذه الجملة التي قالتها عائشة ﷺ. (٣) أي: آمرك أمرًا جازمًا محتمًا.

(٤) أي: لِتَلْقَهُ - وزيدت الباء للتقوية - فتخبره بكلام عائشة، وفي رواية مالك: « أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعتيق، فلتخبرنه بذلك ».

(٥) يعني: حديث يعلى الذي سمعته منك، من حدثك به؟ فقال: إياي حدثه، يعني: يعلى حدثني هذا الحديث الذي تسأل عنه. (٦) أحمد (١٨٢٦)، والنسائي (٢٩٢٩).

قَالَ: فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: بِـ « أَظُنُّ » وَبِـ « أَحْسَبُ » تُفْتِي النَّاسَ؟ [حديث صحيح][١].

٣٣٤١ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَأَخْبَرْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِقَوْلِهَا، فَقَالَ لِي: أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لِي صَدِيقٌ، فَأُحِبُّ أَنْ تُعْفِيَنِي. فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا انْطَلَقْتَ إِلَيْهِ. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهَا.

فَقَالَ: عَائِشَةُ إِذَنْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ [٣]، فَقَالَتَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَصُومُ. [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ يُصْبِحُ مِنْ أَهْلِهِ جُنُبًا، فَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ[٥] لِأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، أَخْبَرَنِي ذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ. [حديث صحيح][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. وَقَالَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ: فِي رَمَضَانَ. [حديث صحيح][٧].

٣٣٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ: « **مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ** »، مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبِّ الْبَيْتِ قَالَهُ، مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَرَبِّ الْبَيْتِ. [حديث صحيح][٨].

٣٣٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي

---

(١) أحمد (٢٥٥٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٣٩).

وفي إسناده عند أحمد: عليُّ بنُ عاصم الواسطي، ضعيف، وعبد الرحمن بن عتاب، مجهول.

(٢) أحمد (٢٤٦٨١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٠٠).

(٣) يعني: دخلا عليهما فسألاهما عن إبطال الجنابة للصوم كما زعم أبو هريرة، فأجابتا بأنه ﷺ كان يصبح جنبًا ثم يصوم.

(٤) أحمد (٢٤٠٦٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٥٧).

(٥) أي: ذكر له قول عائشة وأم سلمة السابق. (٦) أحمد (١٨٠٤).

(٧) أحمد (٢٤٠٧٤)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والنَّسائي في « الكبرى » (٢٩٧٤).

(٨) أحمد (٧٣٨٨)، والحميدي (١٠١٨)، وابن ماجة (١٧٠٢)، وابن حبان (٣٦٠٩).

الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ** »(١). فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّا لَسْنَا مِثْلَكَ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢) وَقَالَ: « **وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ﷻ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي** »(٣). [**حديث صحيح**](٤).

٣٣٤٤ – وَعَنْهَا ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [**حديث صحيح**](٥).

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): كَانَ – تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ – يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ وَيَصُومُ(٦). [**حديث صحيح**](٧).

---

(١) أجابه ﷺ بالفعل، والإجابة بالفعل أقوى منها بالقول وأبلغ.

(٢) كان غضب الرسول ﷺ لأن الرجل اعتقد الخصوصية بلا علم، مع أن النبي ﷺ أخبر بفعله عن السؤال.

(٣) قال القاضي عياض: « فيه وجوب الاقتداء بأفعاله ﷺ والوقوف عندها إلا ما قام الدليل على اختصاصه به. وهو قول مالك، وأكثر أصحابنا البغداديين، وأكثر أصحاب الشافعي. وقال معظم الشافعية: إنه مندوب. وحملته طائفة على الإباحة، وقيد بعض أهل الأصول وجوب اتباعه ﷺ بما كان من أفعاله الدينية في محل القربة، والله أعلم ».

(٤) أحمد (٢٤٣٨٥)، ومسلم (١١١٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٢٥)، وأبو يعلى (٤٤٢٧)، وابن حبان (٣٤٩٢).

(٥) أحمد (٢٤١٠٤)، والحميدي (١٩٩)، وأبو يعلى (٤٥٥١).

(٦) في أحاديث الباب دليل على أن من أصبح جنبًا فصومه صحيح ولا قضاء عليه، سواء أكانت الجنابة من جماع أو من غيره.

وقال آخرون: إن من أصبح جنبًا فلا صيام له.

وجمع بعضهم بين الأدلة بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل؛ فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز. ويُحمل حديث عائشة على بيان الجواز.

ولجأ بعضهم إلى الترجيح، ورجحوا حديث عائشة وأم سلمة، فهما زوجتا رسول الله ﷺ، والزوجة أخبر بحال زوجها.

وفي الحديث الثاني والثالث والرابع من أحاديث الباب فوائد؛ منها: جواز دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم والإرشاد.

وفيها: فضيلة لمروان بن الحكم؛ فإنه يظهر اهتمامه بالعلم ومسائل الدين.

وفيها: التثبت في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلم.

وفيها: التأسي بأفعال الرسول ﷺ ما لم يقم دليل على الخصوصية.

وفيها: أن الحجة بخبر الواحد جائزة، وأن المرأة في ذلك كالرجل.

وفيها: استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم.

وفيها: الأدب مع العلماء والمبادرة لامتثال أمر ولاة الأمور إذا كان طاعة، ولو كان فيه مشقة على المأمور.

وفيها: فضيلة لأبي هريرة؛ لاعترافه بالحق ورجوعه إليه.

(٧) أحمد (٢٤٤٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٨٨).

(٧) بَابُ: تَحْذِيرِ الصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَالْغِيبَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ مُبْطِلٌ لِثَوَابِ الصَّوْمِ

٣٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ». [حديث صحيح][1].

٣٣٤٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ ». [حديث صحيح][2].

٣٣٤٧ - وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « مَنْ لَم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ». [حديث صحيح][3].

٣٣٤٨ - عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا، وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَأَنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ - وَأُرَاهُ قَالَ: بِالْهَاجِرَةِ -؛ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَتَا، أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا.

قَالَ: « ادْعُهُمَا ». قَالَ فَجَاءَتَا، قَالَ: فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ[4]، فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: « قِيئِي ». فَقَاءَتْ قَيْحًا وَدَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا، حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى: « قِيئِي ». فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ[5] وَغَيْرِهِ، حَتَّى مَلَأَتِ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَتَا تَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ ». [حديث ضعيف][6].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ

---

(١) أحمد (٧٦٩٣)، والبخاري (١٩٠٤)، وابن حبان (٣٤٢٣).

(٢) أحمد (٨٨٥٦)، وأبو يعلى (٦٥٥١)، والدارمي (٢٧٢٠)، والحاكم (١/ ٤٣١)، وابن حبان (٣٤٨١).

(٣) أحمد (٩٨٣٩)، والبخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجة (١٦٨٩)، والترمذي (٧٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) العُسُّ - بضم العين المهملة -: القدح الكبير. (٥) اللحم العبيط: اللحم الطري غير النضيج.

(٦) أحمد (٢٣٦٥٣)، وأبو يعلى (٦٧٥١)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

مِنَ الْقَوْمِ: حَدَّثَنَا سَعْدٌ أَوْ عُبَيْدٌ - عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ الَّذِي يَشُكُّ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِصِيَامٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّـهَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا وَفُلَانَـةً قَدْ بَلَغَهُمَا الْجَهْـدُ[١] ... فَـذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ.

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِصِيَامِ يَـوْمٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّـهَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةً وَفُلَانَةً قَدْ بَـلَـغَـهُما الْجَـهْـدُ، فَـأَعْرَضَ عَنْهُ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٢]. [**حديث ضعيف**][٣].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي النَّهْيِ عَنْهُ وَإِبَاحَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُصُوصِيَّةً لَهُ

٣٣٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ** »[٤]. قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: « **إِنَّـكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا**[٥] **مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٣٣٥٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُهُ!

---

(١) الجهد - بفتح الجيم وضمها -: الطاقة. وبفتح الجيم فقط: المشقة.

(٢) في أحاديث الباب: حث الصائم على التخلق بالأخلاق الفاضلة التي تميز المؤمن حقًّا عن السوقة والرعاع.

وفيها: تحذير الصائم من اللغو والرفث، وهو الكلام الفاحش البذيء.

وفيها: أيضًا التحذير من الغيبة، وتقبيحها ونحوها من كل فعل محرم شرعًا.

وفيها: تهديد من ارتكب ذلك بإضاعة ثواب الصيام وباستحقاق المقت من اللَّه تعالى.

(٣) أحمد (٢٣٦٥٣)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) الوصال: هو ترك ما يفطر في النهار قصدًا في ليالي الصيام، وما كان في يومين فصاعدًا من غير أكل أو شرب بينهما، وهو الوصال المنهي عنه، واللَّه أعلم.

(٥) ماضيه كَلِفَ - بابه: تعب -، يقال: كلفت به، إذا أحببته وأُولِعْتَ به.

(٦) أحمد (٧١٦٢)، وأبو يعلى (٦٠٨٨)، ومسلم (١١٠٣).

فَقَالَ: « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ[١] يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى ». [حديث صحيح][٣].

٣٣٥١ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ ﵂ - وَأَنَا شَاهِدَةٌ - عَنْ وَصْلِ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهَا: أَتَعْمَلِينَ كَعَمَلِهِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَ عَمَلُهُ نَافِلَةً لَهُ. [حديث صحيح][٤].

٣٣٥٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ. [حسن لغيره][٥].

٣٣٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ. [حديث صحيح][٦].

٣٣٥٤ - عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرٍ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصَلَةً، فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: « يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلكنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا ». [حديث صحيح][٧].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي مُوَاصَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا كَالمُنَكِّلِ بِهِمْ

٣٣٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُوَاصِلُوا ». قَالُوا: يَا

---

(١) قال أهل اللغة: يقال: ظَلَّ يفعل كذا، إذا عمله في النهار، وبات يعمل كذا، إذا عمله في الليل، وشاهد ذلك قول عنترة:

وَلَقَدْ أَبِيتُ عَلَى الطَّوَى وَأَظَلُّهُ ....

نقول: ولكن المراد هنا منها مطلق الوقت لا اختصاصًا في ليل أو نهار.

وقد آثر كلمة « رب » هنا على اسم الذات « اللَّه »؛ لأن التجلي باسم الربوبية أقرب من الألوهية، فهذه تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها، وعلى الربوبية تجلي رحمة وشفقة، وهي الأليق بهذا المكان.

(٢) أحمد (٤٧٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن عمر العمري. وهو ضعيف.

(٣) أحمد (٤٧٢١)، والبخاري (١٩٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٦٣).

(٤) أحمد (٢٦١٢٥)، وأبو يعلى (٤٥٨٠).

(٥) أحمد (١١٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف.

(٦) أحمد (٢٤٥٨٦)، والبخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٧) أحمد (٢١٩٥٥).

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُواصِلُ!

قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**».

قَالَ: فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**». كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ[١]. [حديث صحيح][٢].

٣٣٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ**[٣] **تَعَمُّقَهُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**». [حديث صحيح][٤].

٣٣٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا الْهِلَالَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ زَادَ لَزِدْتُ**». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَاكَ، أَوْ شَيْئًا نَحْوَهُ. قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**». [حديث صحيح][٥].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

٣٣٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**». فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي**»[٦]. [حديث صحيح][٧].

---

(١) المنكل: اسم فاعل من الفعل «نَكَّلَ». يقال: نَكَّلَ - وَنَكَلَ أيضًا - به، تنكيلًا، إذا جعله عبرة لغيره.

(٢) أحمد (٧٧٨٦)، والدارمي (١٧٠٦)، والبخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٤)، وابن حبان (٣٥٧٦).

(٣) المتعمقون: هم المشددون في الأمور، المجاوزون للحدود في القول وفي الفعل.

(٤) أحمد (١٣٠١٢)، ومسلم (١١٠٤). (٥) أحمد (٢٤٩٤٥).

(٦) في أحاديث الباب: النهي عن الوصال، وإباحته للنبي ﷺ وأنه من خصائصه.
وفيها: الترخيص لغيره بالوصال إلى وقت السحر.
وفيها: استواء المكلفين في الأحكام.
وفيها: أن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته، إلا ما اسْتُثني بدليل فكان من خصوصياته ﷺ.
وفيها: جواز معارضة المفتي فيما أفتى به، وسؤاله عن حكمة النهي أو الوجوب.
وفيها: أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته، ويبادرون إلى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه.
وفيها: بيان قدرة اللَّه تعالى على إيجاد المسبَّبات من غير سبب ظاهر.

(٧) أحمد (١١٠٥٥)، والبخاري (١٩٦٣)، والدارمي (٢/ ٨)، وابن حبان (٣٥٧٧).

(٩) بَابُ: كَفَّارَةِ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ

٣٣٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: مَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ هَلَكْتُ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَمَا أَهْلَكَكَ؟** ». قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ! قَالَ: « **أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟** ». قَالَ: لَا. قَالَ: « **أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** ». قَالَ: لَا. قَالَ: « **أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** ». قَالَ: لَا. وَذَكَرَ الْحَاجَةَ.

قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزِنْبِيلٍ -وَهُوَ الْمِكْتَلُ- فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَحْسَبُهُ تَمْرًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَيْنَ الرَّجُلُ؟** ». قَالَ: « **أَطْعِمْ هَذَا** ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[١] أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ.

قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: « **أَطْعِمْ أَهْلَكَ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَدْعُو وَيْلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا لَكَ؟** ».

قَالَ: قَدْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: « **أَعْتِقْ رَقَبَةً** ». قَالَ: لَا أَجِدُهَا.

قَالَ: « **صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: « **أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ». قَالَ: لَا أَجِدُ.

قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: « **خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا! قَالَ: « **كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ** ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ: بَدَنَةً.

وَقَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ. [**حديث صحيح**].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَفِيهِ: قَالَ:

---

(١) لابتيها: تثنية لابة، واللابة هي الحَرَّةُ، والحرة هي الأرض التي فيها حجارة سوداء، وقال الجوهري: يقال: لابة، ولوبة، ونوبة.

(٢) أحمد (١٠٦٨٨).

(٣) أحمد (٦٩٤٤).

فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: « **اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا** ... ». الحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][١].

٣٣٦٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ: أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. [**حديث صحيح**][٢].

٣٣٦١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ فَارِعِ أُجُمِ[٣] حَسَّانَ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: احْتَرَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: « **مَا شَأْنُكَ؟** ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ! قَالَ: وَذَاكَ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اجْلِسْ** ».

فَجَلَسَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، فَأَتَى رَجُلٌ بِحِمَارٍ عَلَيْهِ غِرَارَةٌ[٤] فِيهَا تَمْرٌ، قَالَ: هَذِهِ صَدَقَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا؟** ». فَقَالَ: هَا هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ** ».

قَالَ: وَأَيْنَ الصَّدَقَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا عَلَيَّ وَلِي[٥]؟! فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ أَنَا وَعِيَالِي شَيْئًا! قَالَ: « **فَخُذْهَا** ». فَأَخَذَهَا[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) أحمد (٧٧٨٥)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩١).

(٢) أحمد (٧٦٩٢)، ومسلم (١١١).

(٣) الفارع: كل شيء مرتفع. يقال: فَرَعَ الشيءُ، يَفْرَعُ - بابه: فتح -، فَرَاعَةً، إذا طال وعلا، فهو فارع، وفَرَعَ الشَّيْءَ: علاه. متعديًا، يقال: فَرَعَ قَوْمَهُ، إذا علاهم وجاهة وشرفًا. والأُجُم - بضم الهمزة والجيم بعدها -: الحصن، والجمع: آجام.

(٤) الغِرَارَةُ - بكسر أوله -: وعاء يوضع فيه التمر ونحوه كالمِكْتل والزَّنْبيل، ولكنها مصنوعة من الخَيْش ويوضع فيها القمح ونحوه. والجمع: غرائر.

(٥) يريد: أنه أفقر الناس وأحوجهم إلى الصدقة، ويقسم بالله على ذلك.

(٦) أحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع عامدًا، وبه قال الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود، والعلماء، ولا صحة لمذهب من خالف ذلك.
وفيها: الدلالة على وجوب صوم يوم مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه.
وظاهر هذه الأحاديث يدل على وجوب الكفارة على الرجل دون المرأة.
وفيها: الدلالة على أن الترتيب واحد في الكفارة، فيجب أولًا: عتق رقبة، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكينًا.
وذهب مالك وأصحابه إلى أنها واجبة على التخيير، مستدلين بحديث أبي هريرة الثاني من أحاديث الباب.
وجمع بعضهم بين الروايات بحمل الترتيب على الأولوية، والتخيير على الجواز، وهذا متجه، والله أعلم.
وفيها أيضًا: الدلالة على اشتراط التتابع في صيام كفارة رمضان.

(٧) أحمد (٢٦٣٥٩)، والبخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣١١٢)، =

أَبْوَابُ
مَا يُبِيحُ الْفِطْرَ، وَأَحْكَامِ الْقَضَاءِ

(١) بَابُ: جَوَازِ الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٣٣٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَ حَمْزَةُ (بْنُ عَمْرٍو) الأَسْلَمِيُّ ﵁ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ[١]، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

٣٣٦٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٣٣٦٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ[٦] تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ** ». [**حديث ضعيف**][٧].

٣٣٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ[٨] الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّهُ - يَعْنِي: أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ - حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. [**حديث صحيح**][٩].

= وأبو يعلى (٤٦٦٣)، وابن حبان (٣٥٢٨).

(١) أي: أتابعه وأواليه؛ رغبة في الثواب وزيادة الأجر.

(٢) قال الخطابي: « هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار، وفيه: بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وأن صيام الفرض في السفر ليس بواجب ».

(٣) أحمد (٢٤١٩٦)، والبخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٤) في هذا الحديث: أن الصوم والإفطار في الفرض كلاهما جائز في السفر.

(٥) أحمد (٢١٦٩٦)، ومسلم (١١٢٢)، وأبو داود (٢٤٠٩).

(٦) الحمولة - بفتح الحاء المهملة -: كل مركوب، وهو كل ما يحمل عليه.

(٧) أحمد (١٥٩١٢)، وأبو داود (٢٤١٠)، وفي إسناده عند أحمد: حبيب بن عبد الله، مجهول.

(٨) أي: لا يغضب، يقال: وَجَدَ، يَجِدُ، وَجْدًا، وَمَوْجِدَةً عليه، إذا غضب.

(٩) أحمد (١١٠٨٣)، ومسلم (١١١٦)، وأبو يعلى (١٣٧٢)، والترمذي (٧١٣)، وابن حبان (٣٥٥٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٣٦٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ قَالَ: لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

٣٣٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﭬ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا[(٣)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ** »، فَكَانَتْ رُخْصَةً؛ فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: « **إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا** »، فَكَانَتْ عَزِيمَةً، فَأَفْطَرْنَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ آذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ[(٥)]، فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ. [**حديث صحيح**][(٦)].

٣٣٦٨ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي سَفَرٍ عَامَ الْفَتْحِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْإِفْطَارِ، وَقَالَ: « **إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ، فَتَقَوَّوْا** ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَامُوا لِصِيَامِكَ، فَلَمَّا أَتَى الْكَدِيدَ أَفْطَرَ.

قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ. [**حديث صحيح**][(٧)].

٣٣٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﭬ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ،

---

(١) يعني: الأمران جائزان، وفي هذا دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعًا في السفر.
(٢) أحمد (٢٠٥٧)، ومسلم (١١١٣).
(٣) اختلفت الروايات في اسم هذا المنزل؛ ففي بعضها: الكَدِيدُ، وفي بعضها: عُسْفَان، وفي بعضها: كُراع الغميم، وفي بعضها: مَرّ الظَّهران، وفي بعضها: قُدَيْدٌ. وكل هذه الروايات ثابتة في الصحيحين وعند أحمد وغيرهم.
قال القاضي عياض: « وهذا كله في سفر واحد، في غزاة الفتح ... وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث؛ لتقاربها، وإن كانت عسفان متباعدة شيئًا عن هذه المواضع، لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها ».
(٤) أحمد (١١٢٤٣)، ومسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧)، وابن حبان (١١٦٨).
وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف، لكنه متابع.
(٥) أخبرنا بلقاء العدو، وأمرنا بالفطر استعدادًا للقائه.
(٦) أحمد (١١٢٤٢)، ومسلم (١١٢٠)، والترمذي (١٦٨٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٧) أحمد (١٦٦٠٢).

فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ أَفْطَرُوا. [**حديث صحيح**][1].

٣٣٧٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَالْفَتْحَ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا. [**حديث صحيح**][2].

فَصْلٌ مِنْهُ : فِي حُجَّةِ مَنْ رَأَى أَفْضَلِيَّةَ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ

٣٣٧١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[3] فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ صَائِمٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ** ». [**حديث صحيح**][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ): فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَقَالَ: « **أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَصُومَ؟** ». [**حديث صحيح**][5].

٣٣٧٢ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ السَّقِيفَةِ[6] - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ** »[7]. [**حديث صحيح**][8].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ** ». [**حديث صحيح**][9].

٣٣٧٣ - عَنْ أَبِي طُعْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ** ». [**حديث ضعيف**][10].

---

(١) أحمد (١٢٢٦٩)، وأبو يعلى (٣٨٠٦).

(٢) أحمد (١٤٠)، والبخاري (٢٦٤٣)، والترمذي (١٠٥٩)، والنسائي (٤ / ٥٠)، وأبو يعلى (١٤٥).

(٣) في أصل هذه الرواية زيادة: « قال أبو النضر - يعني: هاشمًا -: في سفر، قال يزيد بن هارون -: بينا رسول اللَّه ﷺ في سفر فرأى رجلًا ... ».

(٤) أحمد (١٤٤١٠)، ومسلم (١١١٥)، وابن حبان (٣٥٥٢). (٥) أحمد (١٤٥٠٨).

(٦) هي سقيفة بني ساعدة، وهي صُفَّةٌ لها سقف يجلسون تحتها في المدينة المنورة، وهي بجوار بئر بضاعة في الشمال الغربي من المسجد النبوي، وقد زالت وليس شيء يدل عليها. وانظر: المعالم الأثيرة ص١٤١.

(٧) أي: ليس من البر الصيام في السفر، وهذه لغة بعض أهل اليمن أدى بها الصحابي الحديث بلغته. وانظر: « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٠٥). (٨) أحمد (٢٣٦٧٩)، والدارمي (١٧١٠).

(٩) أحمد (٢٣٦٨٠)، والحميدي (٨٦٤)، والدارمي (١٧١١)، وابن ماجة (١٦٦٤)، والنسائي (٤/ ١٧٤ - ١٧٥).

(١٠) أحمد (٥٣٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٣٣٧٤ - عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا[١]. [حديث ضعيف][٢].

(٢) بَابُ: مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ

٣٣٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (وَفِي لَفْظٍ: لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ)، فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ[٣] فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ[٤]، قَالَ: فَعَطِشَ النَّاسُ وَجَعَلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتُوقُ[٥] أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ، فَشَرِبَ النَّاسُ. [حديث صحيح][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِمَاءٍ فِي قَعْبٍ[٧]، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ؛ يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ. [حديث صحيح][٨].

٣٣٧٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا،

---

(١) في أحاديث هذا الباب: ما يدل على تفضيل الصيام في السفر على الفطر.
ومنها: ما يدل على تفضيل الفطر على الصوم.
ومنها: ما يدل على تساوي الأمرين.
وذهب جمهور من الصحابة، ومن التابعين ومن بعدهم والأئمة الأربعة، إلى جواز الصوم والفطر، ولكنهم اختلفوا: أيهما أفضل؟
قال عمر بن عبد العزيز: أفضلهما أيسرهما، فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل، واختاره ابن المنذر.
وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن الصوم أفضل.
وذهب أحمد والأوزاعي وإسحاق إلى أن الفطر أفضل.
وقال آخرون: هو مخير مطلقًا دون تفضيل أحدهما على الآخر. وانظر: « نيل الأوطار » للشوكاني.
(٢) أحمد (٥٧٥٠)، وفي إسناده عند أحمد: الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي، وبشرُ بن حرب، وفيهما ضعف.
(٣) الغدير: النهر، والجمع: غُدْران.
(٤) أي: حين تبلغ الشمس قبة السماء، فكأنما وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر.
(٥) تتوق: تشتاق، يقال: تاق، يتوق، توقًا، وتؤوقًا، وتياقًا، وتوقانًا، إليه، إذا اشتاق إليه.
(٦) أحمد (٣٤٦٠)، والبخاري (٤٢٧٧).
(٧) القَعْبُ: القدح الكبير من الخشب.
(٨) أحمد (٢٣٦٣).

فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ[١] فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. [**حديث صحيح**][٢].

٣٣٧٧ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ[٣]، قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَفْطَرَ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [**حديث صحيح**][٤].

٣٣٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَامَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قِيلَ لِسُفْيَانَ: قَوْلُهُ: « إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ » مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ كَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ. [**حديث صحيح**][٥].

٣٣٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنَ السَّمَاءِ[٦]، وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ: « **اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ** ». قَالَ: فَأَبَوْا. قَالَ: « **إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ** ». فَأَبَوْا[٧].

قَالَ: فَثَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخِذَهُ، فَنَزَلَ فَشَرِبَ، وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) في الحديث السابق: « حتى إذا كان بالكديد دعا بماء في قعب »، وهنا: « حتى أتى قُدَيدًا، فَأُتي بقدح من لبن ». وظاهر الروايتين التناقض. ومع أن القصة واحدة والمخرج واحد، فإنه لا تناقض: قُدَيْد، وكديد قريبان من بعضهما، فذكر بعض الرواة الأول، وذكر آخرون الثاني. ولا تناقض بين الماء في الأولى، واللبن في الثانية؛ لاحتمال أنه ﷺ شرب الماء وشرب اللبن، فمن رآه يشرب الماء أخبر بما رأى، ومن رآه يشرب اللبن أخبر بما رأى، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٢١٨٥)، والنسائي (٤/ ١٨٣).

(٣) في هذه الرواية: « عُسْفَانُ »، وفي التي قبلها: « حتى أتى قُدَيْدًا »، وفي التي قبلها: « حتى إذا كان بالكَدِيدِ »، ولا منافاة بين ذلك؛ لتقاربها من بعضها، ولأنها من عمل عسفان.

(٤) أحمد (٢٣٥٠)، والبخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، والنسائي (٤/ ١٨٤)، وأبو يعلى (٢٥٢٧).

(٥) أحمد (١٨٩٢)، والدارمي (١٧٠٨)، والبخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣)، وابن حبان (٣٥٥٥).

(٦) لعل هذا النهر في المكان المسمَّى بكديد.

(٧) أي: امتنعوا عن الشرب؛ لأنهم لم يروا رسول اللَّه ﷺ شرب، والدليل: أنهم لما رأوه شرب لم يتخلف عن الشرب أحد، فعلى الإمام أو العالم إذا كان مع المسافرين أن يفطر وإن لم يكن محتاجًا إلى ذلك؛ ليقتدي به الناس.

(٨) أحاديث الباب تدل على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر.
وفيها أيضًا: الدليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل.

(٩) أحمد (١١٤٢٣)، وأبو يعلى (١٠٨٠)، وابن حبان (٣٥٥٦).

(٣) بَابُ: مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ؟ وَمِقْدَارِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ

٣٣٨٠ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ[١] قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ (الْغِفَارِيِّ ﷺ) مِنَ الْفُسْطَاطِ[٢] إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ، فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرْسَانَا، أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ[٣] فَقُرِّبَتْ، ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَصْرَةَ، وَاللَّهِ مَا تَغَيَّبَتْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ! فَقَالَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَكُلْ. فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَغْنَا مَا حَوَّزَنَا[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ السَّفِينَةَ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح لغيره**][٦].

٣٣٨١ - عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ، عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ قَرْيَةِ عُقْبَةَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا.

قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ أَرَاهُ، إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ! يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ[٧]. [**حديث حسن صحيح**][٨].

---

(١) جاءت في أكثر المصادر هكذا: « جبير »، وجاء في بعض المصادر: « جَبْر » بفتح الجيم، فأثبتُّ الاثنين. وأنا أميل إلى أن الوجه فيه: « حبير »؛ لأن هذا اللفظ قريب في الرسم من لفظ « حنين »، فظنه الناسخ حنينًا. واللَّه أعلم. وانظر: « مسند الدارمي » (٢/ ١٠٦٨) برقم ١٧٥٤ بتحقيقنا.

(٢) الفسطاط: المدينة التي فيها يجتمع الناس، ويقال لمصر والبصرة: الفسطاط. وقال الشوكاني: هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص.

(٣) السُّفْرَةُ في الأصل: هي الطعام الذي يصنع للمسافر، وتطلق على ما يوضع فيه الطعام مجازًا، ويجمع على: سُفَر، مثل: غرفة، وغرف.

(٤) أي: حتى بلغنا المكان الذي ضمنا وكان غاية سفرنا. والتحوز، والتحيز، والانحياز: بمعنًى، وهو الانضمام إلى الشيء.

(٥) أحمد (٢٧٢٣٣).

(٦) أحمد (٢٧٢٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عيَّاش بن عباس القتباني، فيه ضعف.

(٧) حديث أبي بصرة المذكور في أول الباب يدل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد أن يسافر منه، وحديث دحية الثاني من أحاديث الباب يدل على جواز الفطر للمسافر في ثلاثة أميال فأكثر.

(٨) أحمد (٢٧٢٣١)، وأبو داود (٢٤١٣).

وفي إسناده عند أحمد: منصور بن سعيد الكلبي، أو ابن زيد بن أصبغ، وقال ابن المديني: مجهول لا أعرفه، وقال =

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حُكْمِ الصِّيَامِ لِلْمَرِيضِ وَالْكَبِيرِ وَالحَامِلِ وَالمُرْضِعِ

٣٣٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ كَـعْبٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلَيْسَ بِالأَنْصَارِيِّ) -: قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي لَـفْظٍ: أَتَـيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ لِجَارِي أُخِذَتْ)، فَأَتَـيْتُهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: « **ادْنُ فَـكُلْ** ». قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ.

قَالَ: « **اجْلِسْ أُحَـدِّثْـكَ عَـنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَـامِ: إِنَّ اللَّـهَ ﷻ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَـامَ** ». وَاللَّهِ لَـقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا، فَـيَا لَـهَفَ نَفْسِي! هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث حسن][1].

٣٣٨٣ - عَـنْ مُعَاذِ بْـنِ جَبَلٍ ﷺ - مِنْ حَدِيثٍ طَوِيـلٍ تَـقَدَّمَ فِي بَابِ الأَحْوَالِ الَّتِي عَـرَضَتْ لِلصِّيَامِ - قَالَ: « **ثُـمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْزَلَ الآيَـةَ الأُخْرَى** ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ... ﴾ [البقرة: ١٨٥]، **إِلَى قَوْلِـهِ:** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة: ١٨٥]. **قَالَ: فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَـبَتَ الإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ** »[2]. [حديث ضعيف][3].

= الذَّهبي في « الكاشف »: لا يُعرف، وقال الحافظ في « التقريب »: مستور، وانفرد العجلي بقوله: تابعي ثقة.

(١) أحمد (١٩٠٤٧)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجة (١٦٦٧)، وقال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان. وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما، وبه يقول إسحاق.

(٢) أحاديث الباب تدل على جواز الفطر للمسافر والمريض والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، والحبلى والمرضع. أما المسافر والمريض فقد ثبت جواز فطرهما أيضًا ووجوب القضاء عليهما بكتاب اللَّه ﷻ، وأما الشيخ الكبير والحامل والمرضع فالمرجع في أمرهم إلى قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي حديث معاذ الثاني في أحاديث الباب: « وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام. وذهب قوم إلى أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما يفطران ولا إطعام عليهما. وهذا قول مالك في الحبلى إذا أفطرت، فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام. وقال أحمد والشافعي: يفطران ويقضيان إن خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولديهما، أما إن خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لكل يوم مد ».

(٣) أحمد (٢٢١٢٤)، وأبو داود (٥٠٧)، والحاكم (٢/ ٢٧٤). =

(٥) بَابُ: قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنْ رَمَضَانَ، وَوَقْتِهِ

٣٣٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ[١] لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ. وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٣٣٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٦) بَابُ: قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٣٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا مَيِّتٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، فَلْيَصُمْهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ». [حديث صحيح][٦].

٣٣٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي

= وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة المسعودي، اختلط، ورواية أبي النضر هاشم ابن القاسم ويزيد بن هارون كانت بعد الاختلاط، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، فالإسناد منقطع.

(١) أي: من أدرك رمضان الحاضر، وعليه شيء من رمضان السابق.

(٢) أي: لا يقبل منه صوم التطوع حتى يصوم الفرض، وذلك كمن يتصدق وعليه دين، فإن صدقته غير مقبولة ولا يثاب عليها حتى يؤدي ما عليه من الدين.

(٣) أحمد (٨٦٢١)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) في أحاديث هذا الباب: كراهة تأخير قضاء ما أفطره من رمضان لسفر أو غيره حتى يجيء رمضان آخر، وفيها: جواز قضاء ما عليه من رمضان إن شاء متتابعًا، وإن شاء متفرقًا في سائر السنة.
وفيها: جواز تأخير رمضان إلى شعبان بحيث ينتهي ما عليه قبل مجيء رمضان الآخر.
وقد ذهب إلى وجوب القضاء والإطعام: أبو هريرة، وابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، قالوا: عن كل يوم فدية، وهي مد من طعام مع القضاء، إلا الثوري فإنه قال: الفدية مدان. وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، والمزني، وداود: يقضيه، ولا فدية عليه. ومال الشوكاني إلى عدم وجوب الفدية مطلقًا، سواء أكان تأخير القضاء لعذر أم لغير عذر؛ لأنه لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء، وقال: « وأقوال الصحابة لا حجة فيها، وذهاب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها، ولا دليل هاهنا، فالظاهر عدم الوجوب، واللَّه أعلم ».

(٥) أحمد (٢٤٩٢٨)، والترمذي (٧٨٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) أحمد (٢٤٤٠٢).

مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِي عَنْهَا؟

قَالَ: فَقَالَ: « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَمَا كُنْتِ تَقْضِينَـهُ؟ ».

قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: « فَدَيْنُ اللَّهِ ﷻ أَحَقُّ ». [حديث صحيح][(١)].

٣٣٨٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟

فَقَالَ: « لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَـهُ عَنْهَا؟ ».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُـقْضَى »[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

أَبْوَابُ

الأَيَّامِ المَنْهِيِّ عَنْ صِيَامِهَا

(١) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ

٣٣٨٩ - عَنْ أَبِي عُبَـيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ (بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ)، فَـبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَـةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى، فَـكُلُوا مِنْ نُسُكِكُمْ ». [حديث صحيح][(٤)].

٣٣٩٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى. [حديث صحيح][(٥)].

٣٣٩١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَمْشِي بِمِنًى، فَقَالَ: نَذَرْتُ

---

(١) أحمد (١٩٧٠)، ومسلم (١١٤٨)، وأبو داود (٣٣١٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩١٢).

(٢) في أحاديث الباب: الدليل على جواز الصوم عن الميت الذي مات وعليه صوم.

وفيها أيضًا: وجوب قضاء الدين عن الميت.

وفيها: الاستحباب للتنبيه على وجه الدليل؛ لأن في ذلك الاطمئنان وراحة النفس، والاندفاع إلى التطبيق.

وفيها: أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه، بخلاف ما إذا أراد شراءه.

وفيها: أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز الميؤوس من شفائه.

(٣) أحمد (٢٣٣٦).

(٤) أحمد (١٦٣)، والحميدي (٨)، والبخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)، وأبو داود (٢٤١٦)، وابن ماجة (١٧٢٢)، وأبو يعلى (١٥٠)، وابن حبان (٣٦٠٠).

(٥) أحمد (١١٨٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٩٤)، وأبو يعلى (١١٣٤).

أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثُلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ: يَوْمَ النَّحْرِ، فَمَا تَـرَى؟ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: نُهِينَا - أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثُلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ، فَوَافَقْتُ هذا الْيَوْمَ: يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: نُهِينَا - أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: فَمَا زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَسْنَدَ[1] فِي الْجَبَلِ[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٢) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[4]

٣٣٩٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلَا يَصُومُهَا[5] أَحَدٌ** »، وَاتَّبَعَ النَّاسَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ. [**حديث صحيح**][6].

٣٣٩٣ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ) قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى (وَفِي لَفْظٍ: « **يَا سَعْدُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِمِنًى**) **أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلَا صَوْمَ فِيهَا** »؛ يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. [**حديث صحيح لغيره**][7].

٣٣٩٤ - عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ فِي الْيَوْمِ الْأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ: فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَدَنَا الْقَوْمُ، وَتَنَحَّى ابْنٌ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ادْنُ فَاطْعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّهَا أَيَّامُ**

---

(١) أَسْنَدَ: صعد ورقي، يقال: أسند الحديث، إذا رفعه إلى قائله ونسبه إليه.

(٢) أحاديث الباب تدل على تحريم صوم العيدين: الفطر، والأضحى.

(٣) أحمد (٦٢٣٥)، والبخاري (٦٧٠٥).

(٤) أيام التشريق، قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤٦٤): « هي ثلاثة أيام تلي يوم النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تُشَرَّق فيها بمنًى. وقيل: سميت به؛ لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس ».

(٥) قال أبو البقاء العكبري في « إعراب الحديث النبوي » (ص ٣٦٤): « كذا وقع في هذه الرواية، والوجه: فلا يصمها أو فلا يَصُومنَّها. ووجه هذه الرواية أن تضم الميم، ويكون لفظه لفظ الخبر، ومعناه الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ».

(٦) أحمد (٥٦٧).

(٧) أحمد (١٥٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

طُعْمٍ وَذِكْرٍ ». [حديث صحيح لغيره][١].

٣٣٩٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ». [حديث صحيح][٢].

٣٣٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى: أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ ﷻ. [حديث صحيح لغيره][٣].

٣٣٩٧ - عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ (الزُّرَقِيِّ) الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنًى فَيَصِيحَ فِي النَّاسِ: « لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ. [حديث صحيح][٤].

٣٣٩٨ - عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ.

قَالَ عَمْرٌو: كُلْ، فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. [حديث صحيح][٥].

٣٣٩٩ - عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ بَعَثَ بِشْرَ بْنَ سُحَيْمٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: « أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنٍ (وَفِي لَفْظٍ: إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ)، (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: إِلَّا مُؤْمِنٌ)، وَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ »؛ يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. [حديث صحيح][٦].

٣٤٠٠ - ز - عَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ

---

(١) أحمد (٤٩٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٠٣).

(٢) أحمد (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والحاكم (١/ ٤٣٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (١٠٦٦٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٨٣).
وفي إسناده عند أحمد: صالح بن أبي الأخضر، ضعيف.

(٤) أحمد (٢١٩٥٠)، والنسائي (٢٨٨١)، وأبو يعلى (٤٦١)، وقال النسائي: لم يسمعه الزهري من مسعود بن الحكم.

(٥) أحمد (١٧٧٦٨)، وأبو داود (٢٤١٨)، والحاكم (١/ ٤٣٥).

(٦) أحمد (١٥٤٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٩٥).

التَّشْرِيقِ[(١)]. [حديث صحيح لغيره][(٢)].

(٣) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ إِفْرَادِ يَوْمَيِ الجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ بِالصِّيَامِ

٣٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ: « **إِنَّ يَـوْمَ الْجُمُعَـةِ يَوْمُ عِيـدٍ، فَـلَا تَجْعَـلُوا يَـوْمَ عِيدِكُمْ يَـوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَـهُ أَوْ بَعْدَهُ** ». [حديث حسن صحيح][(٣)].

٣٤٠٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: نَـهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَـكُونَ فِي أَيَّامٍ. [حديث صحيح][(٤)].

٣٤٠٣ - عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْلَى امْرَأَةَ بَشِيرٍ تَقُولُ: إِنَّ بَشِيرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا أُكَلِّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا، أَوْ فِي شَهْـرٍ. وَأَمَّـا أَنْ لَا تُـكَلِّمَ أَحَدًا، فَلَعَمْرِي لَأَنْ تَـكَلَّمَ بِمَعْرُوفٍ، وَتَنْـهَى عَنْ مُنْـكَرٍ، خَيْـرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُـتَ** ». [حديث صحيح][(٥)].

٣٤٠٤ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْـرَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَـقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْـرَةَ، أَنْتَ نَـهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَـةِ؟

قَالَ: لَا لَعمْرُ اللَّهِ، غَيْـرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا فِي أَيَّامٍ يَصُومُهُ فِيهَا** ». [حديث صحيح][(٦)].

---

(١) أحاديث الباب تدل على عدم جواز الصوم في أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي.

(٢) أحمد (١٦٧٠٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٠٣)، وقال: رواه عبد اللَّه بن أحمد والبزار، وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة، لكنه اختلط.

وفي إسناده عند أحمد: قتادة بن دعامة السدوسي، وقال يحيى بن معين وأحمد بن حنبل: لم يسمع من أبي قِلابة، وسعيد بن بشير الأزدي، ضعيف.

(٣) أحمد (٨٠٢٥)، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٣٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه وليس ببيان بن بشر ولا بجعفر بن أبي وحشية، واللَّه أعلم.

وقال الذهبي في « تلخيصه » عن أبي بشر: مجهول.

وفي إسناده عند أحمد: أبو بشر، هو مؤذن مسجد دمشق، معروف بكنيته، وعامر بن لُدين الأشعري، صدوقان.

(٤) أحمد (٨٧٧٢). (٥) أحمد (٢١٩٥٤).

(٦) أحمد (٩٤٦٧).

٣٤٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﷺ وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَهَا: « **أَصُمْتِ أَمْسِ؟** ». فَقَالَتْ: لَا. قَالَ: « **أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟** ». فَقَالَتْ: لَا.

قَالَ: « **فَأَفْطِرِي إِذًا** ». [حديث صحيح][1].

٣٤٠٦ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: « **أَصُمْتِ أَمْسِ؟** ». قَالَتْ: لَا.

قَالَ: « **تَصُومِينَ (وَفِي لَفْظٍ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي) غَدًا؟** ».

قَالَتْ: لَا. قَالَ: « **فَأَفْطِرِي** ». [حديث صحيح][2].

٣٤٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ** ». [حديث صحيح لغيره][3].

٣٤٠٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هذَا الْبَيْتِ. [حديث صحيح][4].

٣٤٠٩ - عَنْ حَسَّانَ بْنِ نُوحٍ الْحِمْصِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ ﷺ يَقُولُ: تَرَوْنَ كَفِّي هَذِهِ؟ فَأَشْهَدُ أَنِّي وَضَعْتُهَا عَلَى كَفِّ مُحَمَّدٍ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْت إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وَقَالَ: « **إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ[5] شَجَرَةٍ، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ** ». [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (٦٧٧١)، وابن حبان (٣٦١١).

(٢) أحمد (٢٦٧٥٦)، والبخاري (١٩٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٥٤)، وأبو داود (٢٤٢٢)، وأبو يعلى (٧٠٦٥).

(٣) أحمد (٢٦١٥)، وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه، وهو ضعيف.

قال الإمام البغوي في « شرح السنة » (٦/ ٣٦٠): والعملُ على هذا عند أهلِ العلم، كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصومَ قبلَه أو بعدَه معه، ولم يكرهه مالك، وقال: رأيتُ بعضَ أهلِ العلم يصومُه ويتحراه.

(٤) أحمد (١٤١٥٤)، والدارمي (١٧٤٨)، والبخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٤٦)، وأبو يعلى (٢٢٠٦)

(٥) اللحاء - بكسر اللام -: قشر الشجرة. يقال: لَحَوْت العود لَحْوًا - من باب: قال - ولَحَيْته لَحْيًا - من باب: نفع -، إذا قَشَّرْته.

(٦) أحمد (١٧٦٩٠).

٣٤١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ، عَنْ أُخْتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضَغْهَا** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٤١١ - عَنْ عُبَيْدٍ الأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَقَالَ: « **تَعَالَيْ فَكُلِي** ». فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ.

فَقَالَ لَهَا: « **صُمْتِ أَمْسِ؟** ». فَقَالَتْ: لَا.

قَالَ: « **فَكُلِي؛ فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكِ وَلَا عَلَيْكِ** »[2]. [**حديث ضعيف**][3].

(٤) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الأَبَدِ؛ يَعْنِي: الدَّهْرَ

٣٤١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ العَاصِ ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ** ». [**حديث صحيح**][4].

٣٤١٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَرَابٍ، فَدَارَ عَلَى الْقَوْمِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَالَ لَهُ: اشْرَبْ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ يُفْطِرُ، أَوْ يَصُومُ الدَّهْرَ. فَقَالَ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -: « **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ** ». [**حديث صحيح**][5].

٣٤١٤ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: « **لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ** ». [**حديث صحيح**][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ قَالَ: لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ -** »[7]. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (١٧٦٨٦)، وابن حبان (٣٦١٥).

(٢) أحاديث الباب منها ما يدل على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام.

ومنها أيضًا ما يدل على المنع من إفراد يوم السبت بالصيام.

(٣) أحمد (٢٧٠٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وعبيد الأعرج، ضعيفان.

(٤) أحمد (٦٥٢٧)، والبخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٠٧).

(٥) أحمد (٢٧٥٧٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٩٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة! لكنه مدلس.

(٦) أحمد (١٦٣٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٨٤)، وابن ماجة (١٧٠٥)، وابن حبان (٣٥٨٣).

(٧) أي: لا حظَّ له بالإفطار لأنه أمسك، ولا أجرَ له في الإمساك لأنه خالف السنة.

(٨) أحمد (١٦٣١٨)، والدارمي (٢/ ١٨).

٣٤١٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا ». وَقَبَضَ كَفَّهُ. [حديث صحيح موقوفًا][1].

٣٤١٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ! فَقَالَ: « لَا أَفْطَرَ وَلَا صَامَ »[2]. [حديث صحيح][3].

(٥) بَابٌ: جَامِعٌ لِبَعْضِ مَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ وَمَا يُكْرَهُ

٣٤١٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: رَضِيتُ - أَوْ قَالَ: رَضِينَا - بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ: وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً.

قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ - أَوْ رَجُلٌ آخَرُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ صَامَ الأَبَدَ؟

قَالَ: « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ - ».

قَالَ: صَوْمُ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ؟ قَالَ: « وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ ».

قَالَ: إِفْطَارُ يَوْمَيْنِ وَصَوْمُ يَوْمٍ؟ قَالَ: « لَيْتَ اللَّهَ ﷻ قَوَّانَا لِذَلِكَ ».

قَالَ: صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ؟ قَالَ: « ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ».

قَالَ: صَوْمُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ قَالَ: « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ ».

قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ؟ قَالَ: « صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ ».

قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ».

قَالَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ ». [حديث صحيح][4].

---

(١) أحمد (١٩٧١٣)، وابن حبان (٣٥٨٤). وقال الحافظُ في « الفتح » (٤/ ٢٢٢): « وظاهرُه أنها تُضَيَّقُ عليه حصرًا له فيها؛ لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبتِه عن سنة نبيه ﷺ، واعتقادِه أن غير سنته أفضلُ منها. وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حرامًا ». وانظر تتمة كلام الحافظ إن شئت.

(٢) أحاديث الباب تدل على عدم جواز صوم الدهر.

(٣) أحمد (١٩٨٢٥)، والنسائي (٤/ ٢٠٦)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، وابن حبان (٣٥٨٢).

(٤) أحمد (٢٢٥٣٧)، ومسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، وابن ماجة (١٧١٣)، والترمذي (٧٤٩)، والنسائي (٤/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، وابن حبان (٣٦٣٢).

٣٤١٨ - عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قَالَ عَفَّانُ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ. [حديث ضعيف][1].

٣٤١٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. [حديث ضعيف][2].

٣٤٢٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** »[3]. [حديث صحيح][4].

أَبْوَابُ
صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَمَا يُسْتَحَبُّ صَوْمُهُ مِنَ الأَيَّامِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

٣٤٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، زَحْزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ سَبْعِينَ خَرِيفًا** ». [حديث صحيح][5].

٣٤٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح][6].

٣٤٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[7]، فَقَالَ لِأَبِي

---

(١) أحمد (٢٢٣٣٤)، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٤/ ٢٠٥)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

(٢) أحمد (٢٦٤٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٢٤)، وأبو يعلى (٧٠٤١)، وابن حبان (٦٤٢٢)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

(٣) الأحكام: قال الساعاتي رحمه الله: « حديث عقبة بن عامر الأخير من أحاديث الباب تقدم الكلام على أحكامه في باب النهي عن صوم أيام التشريق المشار إليه، وباقي أحاديث الباب سيأتي الكلام على أحكامها مستوفًى في أبوابها، إن شاء الله تعالى ».

(٤) أحمد (١٧٣٧٩)، والدارمي (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والحاكم (١/ ٤٣٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (٧٩٩٠)، وابن ماجة (١٧١٨)، والترمذي (١٦٢٢)، والنسائي (٤/ ١٧٢).

(٦) أحمد (١١٢١٠)، والبخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٧) مَرّ الظَّهْران: وادٍ من أودية الحجاز يمر شمال مكة على مسافة ٢٢ كيلًا، ويصب في البحر الأحمر، جنوب جدة، فيه عدد من القرى منها: بحرة، والجموم. قاله الباحث محمد شراب في « المعالم الأثيرة ».

بَـكْرٍ وَعُمَرَ: « ادْنُـيَـا فَـكُلا ». قَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ.

قَالَ: « أَرْحِلُوا[١] لِصَاحِبَيْـكُمْ! اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْـكُمْ! ». [حديث صحيح][٢].

٣٤٢٤ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ ﷺ مِرَارًا يَـقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَـهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا »[٣]. [حديث صحيح][٤].

(٢) بَابٌ: لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٤٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِـهِ، إِلَّا رَمَضَانَ ». [حديث صحيح][٥].

٣٤٢٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِـي، لَأَمَرْتُهُمْ بِتَـأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسِّوَاكِ مَعَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَومًا وَاحِدًا غَيْـرَ رَمَضَانَ إِلَّا بِـإِذْنِـهِ »[٦]. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أَرْحَلَ فلانًا: إذا أعطاه راحلة. والراحلة: المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى، صالحًا للأسفار.

(٢) أحمد (٨٤٣٦)، والنسائي في « الكبرى » (٢٥٧٢)، وابن حبان (٣٥٥٧)، والحاكم (١/ ٤٣٣).

وقال النسائي في « الكبرى » تعليقًا على هذه الرواية الموصولة: هذا خطأ، لا نعلم أن أحدًا تابع أبا داود على هذه الرواية، والصواب أنه مرسل.

(٣) أحاديث الباب تدل على استحباب صوم سائر التطوعات في السفر، سواء أكان السفر للجهاد أم لغيره، وهذه الأحاديث وردت في سفر الجهاد، فالمسافر لحاجة غير الجهاد من باب الأولى. وقال النووي: وهذا محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقًا.

(٤) أحمد (١٩٦٧٩)، والبخاري (٢٩٩٦)، والحاكم (١/ ٣٤١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (٧٣٤٣)، والدارمي (١٧٢٠)، وابن ماجة (١٧٦١)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٨٨)، وأبو يعلى (٦٢٧٣)، وصححه الحاكم (٤/ ١٥٣)، ووافقه الذهبي.

(٦) في حديث الباب: الدليل على تحريم صوم المرأة تطوعًا وزوجها حاضر بغير إذنه.

وفيه أيضًا: أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على التطوع.

(٧) أحمد (٧٣٤٢)، والحميدي (٩٦٥)، والدارمي (٦٨٣)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، وابن ماجة (٦٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٠٤٦)، وأبو يعلى (٦٢٧٠).

(٣) بَابٌ: فِي أَنَّ صَوْمَ التَّطَوُّعِ لَا يُلْزِمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ

٣٤٢٧ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ (بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا فَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ[١].

فَقَالَ: « - يَعْنِي - إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ، فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِي ». [**حديث ضعيف**][٢].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ حَتَّى قَعَدَتْ عَنْ يَسَارِهِ، وَجَاءَتْ أُمُّ هَانِئٍ فَقَعَدَتْ عَنْ يَمِينِهِ، وَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ[٣] بِشَرَابٍ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ صَائِمَةً!

فَقَالَ لَهَا: « أَشَيْءٌ تَقْضِينَهُ عَلَيْكِ؟ ». قَالَتْ: لَا.

قَالَ: « لَا يَضُرُّكِ إِذًا »[٤]. [**حديث ضعيف**][٥].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ[٦]، فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي ». [**حديث ضعيف**][٧].

٣٤٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أُهْدِيَتْ لِحَفْصَةَ شَاةٌ وَنَحْنُ صَائِمَتَانِ، فَفَطَّرَتْنِي، فَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا[٨]، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « ابْدِلَا يَوْمًا

---

(١) السؤر: ما بقي من طعام الآكل أو من شراب الشارب، ويستعمل من الأكل والشرب.

(٢) أحمد (٢٦٩١٠)، والدارمي (١٧٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٠٥)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب ونكارة.

(٣) الوليد في الأصل: الطفل الصغير، والجمع: ولدان، والأنثى: وليدة، والجمع: ولائد.

(٤) أي: فلا إثم عليك في إفطارك.

(٥) أحمد (٢٦٨٩٧).

(٦) يعني: له الخيرة؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

(٧) أحمد (٢٦٩٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: جَعْدة بنُ ابنِ أمِّ هانئ، قال البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ٢٣٩): لا يعرف إلا بحديث فيه نظر. وقال الذهبي في « الميزان »: لا يُدرَى من هو. وأبو صالح: مولى أم هانئ، واسمه باذام، ويقال: باذان، ضعيف.

(٨) تعني: أنها موفقة للصواب مثل أبيها؛ لأنها رأت أن المتطوع لا بأس عليه إذا أفطر، وهي التي حملت =

مَكَانَـهُ »[١]. [**حديث ضعيف**][٢].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَوْمِ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ وَفَضْلِه

٣٤٢٩ - ز - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ ﷺ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟

فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا سَأَلَ عَنْ هَذَا بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟

فَقَالَ ﷺ: « **إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ، فَصُمِ الْمُحَرَّمَ؛ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ** ». [**حديث ضعيف**][٣].

٣٤٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟

قَالَ: « **الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ** ».

قِيلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟

قَالَ: « **شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

=عائشة على الإفطار.

(١) أحاديث الباب تدل على جواز الإفطار للصائم تطوعًا، لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام.

وفيها أيضًا: الدليل على استحباب قضاء التطوع لا على وجوبه.

وفيها أيضًا: الدليل على أنه يجوز لمن كان صائمًا قضاءً أن يفطر ولا إثم عليه.

(٢) أحمد (٢٥٠٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٩٢).

وفي إسناده عند أحمد: سفيان بن حسين الواسطي، ضعيف في الزهري، والصواب أنه مرسل.

(٣) أحمد (١٣٢٢)، والدارمي (١٧٥٦)، والترمذي (٧٤١)، وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق، أبو شيبة الواسطي، ضعيف. والنعمان بن سعد، مجهول.

(٤) حديثا الباب يدلان على فضل شهر المحرم لإضافته إلى اللَّه تعالى، وعلى أن صيامه أفضل من صيام باقي الشهور بعد رمضان؛ لأن فيه عاشوراء، وصوم يومها يكفر ذنوب السنة الماضية. وفيهما أيضًا: الدلالة على أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار؛ لما في صلاته من المشقة، والبعد من الرياء والسمعة، والانقطاع عن الشواغل.

(٥) أحمد (٨٠٢٦)، ومسلم (١١٦٣)، والنسائي (٢٩٠٥)، وأبو يعلى (٦٣٩٥).

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي فَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَتَأْكِيدِ صَوْمِهِ قَبْلَ نُزُولِ رَمَضَانَ

٣٤٣١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ: سَنَةٍ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ صِيَامَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: « **أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ**[2] **أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: « **أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ** ». [**حديث صحيح**][3].

٣٤٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأُنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: « **مَا هَذَا مِنَ الصَّوْمِ؟** ».

قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْغَرَقِ وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، وَهَذَا يَوْمٌ اسْتَوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُودِيِّ، فَصَامَهُ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى، وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ** ». فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ. [**حديث ضعيف**][4].

٣٤٣٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: « **مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَ؟** ».

---

(١) أحمد (٢٢٥٨٨)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٩٧).

(٢) أي: أرجو منه. ولفظ الترمذي: « أحتسب على اللَّه ». وقال الطيبي: « كان الأصل أن يقال: أرجو من اللَّه أن يكفر، فوضع موضعه: أحتسب على اللَّه، وَعَدَّاهُ بـ « على » الذي للوجوب على سبيل الوعد؛ مبالغة لحصول الثواب ».

(٣) أحمد (٢٢٦٢١).

(٤) أحمد (٨٧١٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الصمد بن حبيب، ضعيف، وأبوه مجهول.

قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ. قَالَ: فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « **أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ** ».

قَالَ: فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [**حديث صحيح**][1].

٣٤٣٤ - عَنْ ثُوَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: هذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِهِ. [**حديث ضعيف**][2].

٣٤٣٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ، وَقَالَ: « **هُوَ يَوْمٌ كَانَتِ الْيَهُودُ تَصُومُهُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][3].

٣٤٣٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ - أَوْ قَالَ: فَرْسَخَيْنِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ. [**حديث صحيح لغيره**][4].

٣٤٣٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: « **مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ** ». [**حديث صحيح**][5].

٣٤٣٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: « **أَصُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟** ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا.

قَالَ: « **فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا** »، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا أَهْلَ الْعَرُوضِ[6] أَنْ يُتِمُّوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٢٦٤٤)، والحميدي (٥١٥)، والبخاري (٣٣٩٧)، ومسلم (١١٣٠)، وابن ماجة (١٧٣٤).

(٢) أحمد (١٦١١٩)، وأوزده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٨٤)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير »، وثوير ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (١٤٦٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٢٠٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: وكيع، شَك في شيخه أهو إسرائيل أم غيره؟ وجابر بن يزيد الجعف، ضعيف.

(٥) أحمد (١٦٥٠٧)، والبخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥)، والدارمي (٢/ ٢٢)، وابن حبان (٣٦١٩).

(٦) العَرُوض - بفتح العين المهملة -: يطلق على مكة والمدينة وما حولهما من البلدان، قال ابن الأثير في النهاية: « يقال لمكة والمدينة واليمن: العروض ».

(٧) أحمد (١٩٤٥١)، وابن ماجة (١٧٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٢٩)، وابن حبان (٣٦١٧).

٣٤٣٩ - عَنْ هِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: « **مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ، فَلْيَصُمْ آخِرَهُ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٣٤٤٠ - عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فَقَالَ: « **مُرْ قَوْمَكَ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ** ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ: « **فَلْيُتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) - ز - عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فَقَالَ: « **مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ** ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ: « **فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

٣٤٤١ - عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا: « **هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوا** ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمِي مِنْهُمْ صَائِمٌ وَمِنْهُمْ مُفْطِرٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اذْهَبْ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٣٤٤٢ - عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ وَعَلَيْنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوا. [**حديث صحيح لغيره**][(٥)].

٣٤٤٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِهِ. [**حديث صحيح لغيره**][(٦)].

---

(١) أحمد (١٥٩٦٢)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٨٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد ثقات.

(٢) أحمد (١٥٩٦٣)، وابن حبان (٣٦١٨). (٣) أحمد (١٦٧١٦).

(٤) أحمد (٢٧٦٤٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٨٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، و « الأوسط »، والبزار، وإسناده حسن.

(٥) أحمد (١٩٧٢١)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٨٦)، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط »، وفيه مَزيدة بن جابر، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: عبدُ اللَّه بنُ مَيسرة، ضعيف، وأم مزيدة مجهولة، ومَزيدة بنُ جابر - وهو الهَجَري - كما ذكر ابنُ حبان في « الثقات » (٧/ ٥١٥)- قال أحمد: معروف، وقال أبو زرعة: ليس بشيء.

(٦) أحمد (١٠٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ غَيْرَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي: عَاشُورَاءَ -، وَهَذَا الشَّهْرَ: شَهْرَ رَمَضَانَ. [حديث صحيح][1].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي عَدَمِ تَأَكُّدِ صَوْمِهِ بَعْدَ نُزُولِ رَمَضَانَ

٣٤٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ.

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَلَمَّا نَزَلَتْ فَرِيضَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الَّذِي يَصُومُهُ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ. [حديث صحيح][2].

٣٤٤٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، ادْنُ لِلْغَدَاءِ. قَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ عَاشُورَاءَ؟

قَالَ: وَتَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا أُنْزِلَ رَمَضَانُ تُرِكَ. [حديث صحيح][3].

٣٤٤٧ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي عَاشُورَاءَ: صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صَوْمِهِ. [حديث صحيح][4].

---

(١) أحمد (١٩٣٨)، والحميدي (٤٨٤)، والبخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢)، والنسائي (٤/ ٢٠٤).

(٢) أحمد (٢٤٠١١)، والدارمي (١٧٦٣)، والبخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥)، وأبو داود (٢٤٤٢)، والترمذي (٧٥٣)، وقال الترمذي: والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة، وهو حديث صحيح، لا يرون صيام يوم عاشوراء واجبًا، إلا مَنْ رَغِبَ في صيامه؛ لما ذُكر فيه من الفضل.

(٣) أحمد (٤٠٢٤)، ومسلم (١١٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٤٥)، وأبو يعلى (٥١٧٥).

(٤) أحمد (٤٤٨٣)، والبخاري (١٨٩٢)، ومسلم (١١٢٦)، وابن ماجة (١٧٣٧)، وابن حبان (٣٦٢).

٣٤٤٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّـةِ، فَلَمَّا نَـزَلَ رَمَضَانُ، سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « **هُوَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ تَعَالَى، مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَـرَكَـهُ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٤٤٩ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّـنَا عَلَـيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَـتَـعَاهَدْنَا عِنْدَهُ. [**حديث صحيح**][2].

٣٤٥٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَـادَةَ ﷺ قَالَ: أَمَـرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَصُومَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [**حديث صحيح**][3].

٣٤٥١ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَـةَ (بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ) يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ يَـقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ[4]؟

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُـفْرَضْ عَلَيْنَـا صِيَامُهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْـكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُـمْ، فَإِنِّي صَائِمٌ** »، فَصَامَ النَّاسُ. [**حديث صحيح**][5].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِيمَنْ قَالَ: إِنَّ عَاشُورَاءَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ وَمَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

٣٤٥٢ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ وَهُوَ مُتَّـكِئٌ عِنْدَ زَمْزَمَ فَجَلَسْتُ إِلَيْـهِ، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِـيسُ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟

قَالَ: عَنْ أَيِّ بَالِهِ[6] تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: عَنْ صَوْمِهِ.

---

(١) أحمد (٥٢٠١)، والدارمي (٢/ ٤١ - ٤٢)، والبخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨١).

(٢) أحمد (٢٠٩٠٨)، ومسلم (١١٢٨). (٣) أحمد (١٥٤٧٧).

(٤) قال القاضي عياض وغيره: « وهذا يدل على أنه سمع من يوجبه، أو يحرمه، أو يكرهه، فأراد إعلامهم بأنه ليس كذلك، واستدعاؤه العلماء؛ تنبيهًا لهم على الحكم، أو استعانة بما عندهم على ما عنده، أو توبيخًا أنه رأى أو سمع من خالفه، وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه ». قال الحافظ: « وفي سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتمامًا بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم، أو بلغه عمَّن يكره صيامه أو يوجبه ».

(٥) أحمد (١٦٨٦٧)، ومسلم (١١٢٩)، وابن حبان (٣٦٢٦).

(٦) أي: عن أي شأن من شؤونه تسأل؟ والبال: الحال والشأن. يقال: أمر ذو بال، أي: شريف يُحتفل له ويهتم به. والبال أيضًا: القلب.

قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ، فَأَصْبِحْ مِنْهَا صَائِمًا. قُلْتُ: أَكَذَاكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): إِذَا أَنْتَ أَهْلَلْتَ الْمُحَرَّمَ، فَاعْدُدْ تِسْعًا، ثُمَّ أَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا ... الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ. [**حديث صحيح**][1].

٣٤٥٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ، لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ** ». [**حديث صحيح**][2].

٣٤٥٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا** »[3]. [**حديث ضعيف**][4].

(٦) بَابُ: الصَّوْمِ فِي رَجَبٍ وَالأَشْهُرِ الحُرُمِ

٣٤٥٥ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ: كَيْفَ تَرَى؟

قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ،

---

(١) أحمد (٢١٣٥)، وأبو داود (٢٤٤٦)، وابن حبان (٣٦٣٣).

(٢) أحمد (١٩٧١).

(٣) في أحاديث هذا الباب ما يدل على أن صيام عاشوراء كان واجبًا قبل أن يفرض رمضان، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وأما الشافعية فقد انقسموا على وجهين؛ الأول: ذهب إلى ما ذهب إليه الأحناف. والثاني - وهو الأشهر - قال: إن صوم عاشوراء لم يزل سنة، ولم يكن واجبًا قط، ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان، صار مستحبًّا دون الاستحباب الأول. وعند الحنابلة روايتان؛ الأولى: كالحنفية، والثانية: كالأشهر عند الشافعية.

وفيها أيضًا ما يدل على استحباب صوم عاشوراء بعد نزول صيام رمضان.

قال القاضي عياض: « وكان بعض السلف يقول: كان صوم عاشوراء فرضًا، وهو باق على فرضيته لم ينسخ ... وانقرض القائلون بذلك، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، وأنه مستحب ».

وفيها أيضًا ما يدل ظاهره على أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، وإلى ذلك ذهب ابن عباس، وذهب الجمهور إلى أنه العاشر، دليلهم: أن النبي ﷺ قال إنه في العام المقبل سيصوم التاسع. وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع، فتعين بهذا كونه العاشر، والله أعلم. وانظر: الاعتبار للحازمي (ص٢٥٤ - ٢٥٧)، وتعليقنا على الحديث (٢٥٦٧) في « مسند الموصلي ».

(٤) أحمد (٢١٥٤)، والحميدي (٤٨٥).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، وداود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، ذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال: يخطئ، وقال الإمام الذهبي: وليس حديثه بحجة.

وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. [**حديث صحيح**][١].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا صَامَ شَهْرًا تَامًّا (وَفِي لَفْظٍ: مُتَتَابِعًا) مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ. [**حديث صحيح**][٢].

٣٤٥٦ - عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُجِيبَةُ - عَجُوزٌ مِنْ بَاهِلَةَ -، عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ مَرَّةً، فَقَالَ: « **مَنْ أَنْتَ؟** ». قَالَ: أَوَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: « **وَمَنْ أَنْتَ؟** ». قَالَ: أَنَا البَاهِلِيُّ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ أَوَّلَ.

قَالَ: « **فَإِنَّكَ أَتَيْتَنِي وَجِسْمُكَ وَلَوْنُكَ وَهَيْئَتُكَ حَسَنَةٌ، فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى؟** ». فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَفْطَرْتُ بَعْدَكَ إِلَّا لَيْلًا.

قَالَ: « **مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ رَمَضَانَ** ».

قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: « **فَصُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ** ».

قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: « **فَيَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ** ».

قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: « **وَمَا تَبْتَغِي عَنْ شَهْرِ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: « **فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ** ».

قَالَ: وَأَلْحَمَ[٣] عِنْدَ الثالِثَةِ، فَمَا كَادَ، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي. قَالَ: « **فَمِنَ الْحُرُمِ وَأَفْطِرْ** »[٤]. [**حديث ضعيف**][٥].

---

(١) أحمد (٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٢٦٠٢).

(٢) أحمد (١٩٩٨)، والترمذي في « الشمائل » (٢٩٣).

(٣) ألحم: وقف عندها فلم يزده عليها، من ألحم بالمكان، إذا أقام به فلم يبرح.

(٤) لقد ورد ما يدل على الندب إلى صيام رجب على العموم في الأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم، وهو منها بالإجماع، وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم، ولم يرد شيء على الخصوص يصلح دليلًا، وقد قال محمد بن منصور السمعاني: « لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم، والله أعلم ».

(٥) أحمد (٢٠٣٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: مُجيبة، مجهولة.

(٧) بَابُ: صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِكْثَارِهِ الصَّوْمَ فِي شَعْبَانَ وَفَضْلِ الصِّيَامِ فِيهِ

٣٤٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَزَادَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

٣٤٥٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. [حديث صحيح][(٤)].

٣٤٥٩ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِـ: بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالزُّمَرِ. [حديث صحيح][(٥)].

٣٤٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ. [حديث صحيح][(٦)].

٣٤٦١ - خط - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَوْمِ

---

(١) أحمد (٢٤٧٥٧)، والبخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والترمذي في « الشمائل » (٣٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٦٠).

(٢) هذه الرواية وهي قولها: « كان يصوم شعبان كله »، وقولها في الحديث الثاني: « كان يصومه كله »، يخالف ما تقدم من قولها: « كان يصوم شعبان كله إلا قليلًا »، ويخالف أيضًا قولها في الطريق الأولى: « وما استكمل شهرًا قط إلا رمضان ». وحاصل الجمع بين هذه الروايات أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها، وأن المراد بالكل: الأكثر.

(٣) أحمد (٢٥١٠١)، والترمذي (٧٣٧)، وفي « الشمائل » (٢٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٠٨).

(٤) أحمد (٢٤١١٦)، والحميدي (١٧٣)، وأبو يعلى (٤٨٦٠)، ومسلم (١١٥٦)، وابن ماجة (١٧١٠).

(٥) أحمد (٢٤٣٨٨)، والترمذي (٢٩٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٥٦)، والحاكم (٢/ ٤٣٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٦) أحمد (٢٥٥٤٨)، وأبو داود (٢٤٣١)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَيَتَحَرَّى الِاثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ. [**حديث صحيح**][1].

٣٤٦٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. [**حديث صحيح**][2].

٣٤٦٣ - وَعَنْهَا أَيْضًا ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ. [**حديث صحيح**][3].

٣٤٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فَلَا يُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرَ الْعَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ فَلَا يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ: مَا فِي نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ الْعَامَ، وَكَانَ أَحَبُّ الصَّوْمِ إِلَيْهِ فِي شَعْبَانَ. [**حديث صحيح لغيره**][4].

٣٤٦٥ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟

قَالَ: « **ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ** »[5]. [**حديث حسن**][6].

---

(١) أحمد (٢٤٥٠٨)، والترمذي (٧٤٥)، وفي « الشمائل » (٢٩٧)، وأبو يعلى (٤٧٥١)، وابن ماجة (١٦٤٩)، وابن حبان (٣٦٤٣).

وفي إسناده عند أحمد: خالد بن معدان، لم يلق عائشة فيما قال أبو زرعة الرازي، ونقله عنه ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ٥٣).

(٢) أحمد (٢٦٥١٧)، والدارمي (١٧٣٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٦١)، وابن ماجة (١٦٤٨).

(٣) أحمد (٢٦٥٦٢)، والترمذي (٧٣٦)، وفي « الشمائل » (٢٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٨٥)، وأبو يعلى (٦٩٧٠)، وقال الترمذي: حديث أمِّ سلمة حديثٌ حسن.

(٤) أحمد (١٣٤٠٣)، وأبو يعلى (٣٤٣١).

وفي إسناده عند أحمد: عثمان بن رُشيد، ضعَّفه يحيى بن معين.

(٥) أحاديث الباب تدل على فضل الصيام في شعبان، وأن النبي ﷺ كان يخصه بكثرة الصيام فيه أكثر من سائر الشهور.

وفيها أيضًا: الدلالة على أنه يجوز وصل صيام شعبان برمضان؛ لأن النبي ﷺ وصل وفصل، ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ولا تعارض أيضًا بين هذا وبين ما سيأتي من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني؛ فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده، وقد صرح بذلك في أحاديث النهي نفسها فقال: « **إلا أن يكون شيئًا يصومه أحدكم** »، والله أعلم.

(٦) أحمد (٢١٧٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: ثابت بن قيس أبو غصن، صدوق حسن الحديث.

(٨) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٤٦٦ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ** ». [حديث صحيح][1].

٣٤٦٧ - عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: « **هَلْ صُمْتَ سَرَارَ[2] هَذَا الشَّهْرِ؟** ». (وَفِي لَفْظٍ: **هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟** يَعْنِي شَعْبَانَ).

قَالَ: لَا. قَالَ: « **فَإِذَا أَفْطَرْتَ، أَوْ أَفْطَرَ النَّاسُ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ** »[3]. [حديث صحيح][4].

(٩) بَابُ: صَوْمِ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٣٤٦٨ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا نَزَلُوا، أَرْسَلُوا إِلَيْهِ[5] وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَلَمَّا وَضَعُوا الطَّعَامَ وَكَادُوا أَنْ يَفْرُغُوا جَاءَ، فَقَالُوا: هَلُمَّ فَكُلْ، فَأَكَلَ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى الرَّسُولِ، فَقَالَ: « مَا تَنْظُرُونَ؟ »، فَقَالَ: وَاللَّهِ

---

(١) أحمد (٩٧٠٧)، والدارمي (١٧٤٠)، وأبو داود (٢٣٣٧)، وابن ماجة (١٦٥١)، والترمذي (٧٣٨)، وابن حبان (٣٥٨٩). وقال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يَصِلُ شعبانَ برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه، قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه.

(٢) سَرَارُ - بفتح السين المهملة وكسرها -، وسَرَر: آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس. وقال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثماني وعشرين، وتسع وعشرين، وثلاثين. وقيل: السرر: وسط الشهر، حكاه أبو داود، ورجحه بعضهم، ووجهه: أن السرر جمع سرة، وسرة الشيء: وسطه، وأيده بالندب إلى صيام البيض، وهي وسط الشهر.

(٣) في حديث العلاء: الدليل على النهي عن الصوم في النصف الأخير من شعبان، وفي حديث عمران: الترخيص لمن كان معتادًا على الصوم في النصف الثاني من شعبان أن يصوم ما اعتاده بلا كراهة، وكذلك من كان عليه صوم واجب. وانظر التعليق على أحاديث الباب السابق للجمع بين الأدلة.

(٤) أحمد (١٩٨٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٧٠).

(٥) أي: ليأكل معهم.

لَقَدْ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ**[(١)]، **وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ** ». فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللَّهِ، صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّهِ[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

٣٤٦٩ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ بَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ، وَيُذْهِبُ مَغَلَّةَ الصَّدْرِ** ».

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا مَغَلَّةُ الصَّدْرِ؟ قَالَ: « **رِجْسُ الشَّيْطَانِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٤)].

٣٤٧٠ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٣٤٧١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **صِيَامٌ حَسَنٌ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٣٤٧٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٧)].

٣٤٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، نَحْوُهُ. [**حديث حسن**][(٨)].

٣٤٧٤ - عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: « **صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا** ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقْوَى.

---

(١) هو شهر رمضان. وأصل الصبر: الحبس، فسُمِّي الصوم صبرًا لما فيه من حبس النفس عن الطعام، والشراب، والجماع.

(٢) معنى هذا: أن من صام ثلاثة أيام من الشهر كتب اللَّه له ثواب صوم الشهر كله وأباح له فطر باقيه، وهذا من تخفيف اللَّه على عباده، وقوله: « صائم في تضعيف اللَّه »؛ أي: له حكم الصائم وإن كان مفطرًا؛ لأن اللَّه ﷻ ضاعف له أجر الثلاثة الأيام فجعلها كصيام شهر باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها، فقول أبي هريرة للرسول: « إني صائم » يعني حكمًا وإن كان مفطرًا حسًّا.

(٣) أحمد (٨٩٨٦)، والنسائي (٤/ ٢١٨).

(٤) أحمد (٢١٣٤٦)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) أحمد (١٥٥٩٤)، وابن حبان (٣٦٥٣).

(٦) أحمد (١٦٢٨٩)، وابن حبان (٣٦٤٩).

(٧) أحمد (٢١٣٠١)، وابن ماجة (١٧٠٨)، والترمذي (٧٦٢).

وفي إسناده عند أحمد: أبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي، لم يسمعه من أبي ذر.

(٨) أحمد (٦٩١٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي أَقْوَى، إِنِّي أَقْوَى[١]! صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « زِدْنِي، زِدْنِي! ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ». [**حديث صحيح**][٢].

٣٤٧٥ - عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ؟

فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

(١٠) بَابُ: صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ

٣٤٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا[٥] وَأُدْمُهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا، فَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟ ».

قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. قَالَ: « إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمِ الأَيَّامَ الْغُرَّ »[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

٣٤٧٧ - عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ بِطَعَامٍ، فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيَّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ لَوْلَا كَرَاهِيَةُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ، لَحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ الأَعْرَابِيُّ بِالأَرْنَبِ، وَلَكِنْ أَرْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ، فَلَمَّا جَاءَهُ عَمَّارٌ قَالَ: أَشَاهِدٌ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَاءَهُ الأَعْرَابِيُّ بِالأَرْنَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَقَالَ: « كُلُوهَا ».

قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: « وَأَيَّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ ».

---

(١) كرر رسول اللَّه ﷺ العبارة مرتين تعجبًا من ابن آدم، حيث يريد ﷺ التخفيف عنه، وهو يريد التشديد على نفسه. وكذلك تكراره عبارة: « زدني، زدني ». (٢) أحمد (١٩٠٥١).

(٣) أحاديث الباب تدل على استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وهو مخير في اختيارها، وفي أي وقت صامها فقد قام بالمشروع. وانظر التعليق على أحاديث الباب التالي.

(٤) أحمد (٢٥١٢٧)، ومسلم (١١٦٠)، وابن ماجة (١٧٠٩)، والترمذي (٧٦٣)، وابن حبان (٣٦٥٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) الصنابُ: الخردل المعمول بالزيت، وهو صباغ يؤتدم به. والأُدْمُ: ما يؤكل مع الخبز.

(٦) أي: البيض بضوء القمر.

(٧) أحمد (٨٤٣٤)، والنسائي (٤/ ٢٢٢)، وابن حبان (٣٦٥٠).

قَالَ: أَوَّلَ الشَّهْرِ وآخِرَهُ. قَالَ: « إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ، والأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ ». [حديث صحيح لغيره][١].

٣٤٧٨ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ[٢]، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَيَّامِ الْبِيضِ، فَهُوَ صَوْمُ الشَّهْرِ. [حديث حسن صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ اللَّيَالِي الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ: « هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ »[٤]. [حديث حسن صحيح][٥].

٣٤٧٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلْيَصُمِ الثَّلَاثَ الْبِيضَ »[٦]. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٢١٠)، وعبد الرحمن بن عبد اللَّه المسعودي اختلط، ورواية أبي النضر هاشم بن القاسم عنه بعد الاختلاط، وحكيم بن جبير ضعيف.

(٢) في الأصل: « عبد الملك بن المنهال »، وهو خطأ، أخطأ به شعبة، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أحمد (١٧٥١٣)، وابن حبان (٣٦٥١)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك، قال علي بن المديني: لم يرو عنه غير أنس بن سيرين. وقد ذكره ابن حبان في « ثقاته ».

(٤) أي: من صام ثلاثة أيام من كل شهر، كان كمن صام العام كله؛ لأن كل ثلاثة أيام بشهر على قاعدة الحسنة بعشر أمثالها، واللَّه يضاعف لمن يشاء.

(٥) أحمد (٢٠٣١٦). وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٦) أحاديث الباب تدل على استحباب صيام الأيام البيض من كل شهر، وقد اختلف في تعيينها على تسعة أقوال:

الأول: استحباب صوم ثلاثة أيام من الشهر بدون تعيين، وتعيينها مكروه عند مالك.

الثاني: استحباب صيام الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وإسحاق.

الثالث: استحباب صيام الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر.

الرابع: استحباب صيام ثلاثة أيام من أول الشهر، قاله الحسن البصري.

الخامس: استحباب صيام السبت والأحد والاثنين من أول الشهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي بعده، وهو اختيار عائشة.

السادس: استحبابها من آخر الشهر، وهو قول إبراهيم النخعي.

السابع: استحبابها من يومي الاثنين والخميس.

الثامن: استحباب أول يوم في الشهر، ثم العاشر منه، ثم العشرين، روي ذلك عن أبي الدرداء.

التاسع: استحباب أول يوم من الشهر، ثم الحادي عشر، ثم العشرين، وهو اختيار أبي إسحاق بن شعبان من المالكية. وانظر التعليق السابق على الباب السابق.

(٧) أحمد (٢١٣٥٠)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن سام، وقال أبو داود: بلغني أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

(١١) بَابُ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٣٤٨٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: الْخَمِيسَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالاِثْنَيْنَ الَّذِي يَلِيهِ، وَالاِثْنَيْنَ الَّذِي يَلِيهِ. [حديث ضعيف][(١)].

٣٤٨١ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَيَوْمَ الاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى. [حديث جيد][(٢)].

٣٤٨٢ - عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمِيسَيْنِ. [حديث صحيح][(٣)].

٣٤٨٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلُهَا الاِثْنَيْنُ وَالْجُمُعَةُ وَالْخَمِيسُ. [حديث ضعيف][(٤)].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ

٣٤٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[(٥)]. [حديث حسن][(٦)].

---

(١) أحمد (٥٦٤٣)، والنسائي (٤/ ٢١٩)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد اللّه النخعي، سيئ الحفظ، وقد اختلف عليه في لفظ الحديث.

(٢) أحمد (٢٦٤٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: الإسناد منقطع بين عاصم بن أبي النَّجود، وسَواء الخزاعي.

(٣) أحمد (٢٢٣٣٤)، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٤/ ٢٠٥).

(٤) أحمد (٢٦٤٨٠)، وأبو داود (٢٤٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٢٧)، وأبو يعلى (٦٨٨٩).

(٥) أحاديث الباب تدل على استحباب صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر، ويستفاد من الروايات الصحيحة أن المطلوب إيقاع الصوم في الأيام المذكورة: إما بتكرار الخميس وإفراد الاثنين، وإما بتكرار الاثنين وإفراد الخميس.

وفيها أيضًا: دلالة على استحباب تفريق صيام الثلاثة الأيام المذكورة، وعلى فضل صيام الاثنين والخميس.

(٦) أحمد (٣٨٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجة (١٧٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٥٨)، وابن حبان (٣٦٤١)، والترمذي (٧٤٢).

وقال الترمذي: حديث عبد اللّه حديث حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، =

(١٢) بَابُ: صَوْمِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ

٣٤٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا[١] مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا ». [حديث حسن صحيح][٢].

٣٤٨٦ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ ». [حديث صحيح][٣].

٣٤٨٧ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ، فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ »[٤]. [حديث صحيح][٥].

(١٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِيَامِ شَوَّالٍ وَالأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ

٣٤٨٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَرِيفٌ[٦] مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلْقِ[٧] فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَشَوَّالًا، وَالأَرْبِعَاءَ، وَالْخَمِيسَ، وَالْجُمُعَةَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ». [حديث ضعيف][٨].

= وإنما يُكره أن يصوم يوم الجمعة، لا يصوم قبله ولا بعده.

وقال: وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث، ولم يرفعه.

(١) وهكذا جاءت عند مسلم، وقال النووي: « صحيح، ولو قال: ستة بالهاء جاز أيضًا، قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمسًا وستًّا، وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحًا، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا جاز الوجهان. ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه الصريح قوله تعالى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ أي: عَشَرَة أيام ».

(٢) أحمد (١٤٤٧٧)، والترمذي (٢٣٥٥).

وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن جابر الحضرمي، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٣٥٥٦)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٦٤).

(٤) أحاديث الباب تدل على مشروعية صوم ستة أيام من شوال ليس منها يوم الفطر؛ فإنه يحرم صومه، وأن من صامها مع رمضان كان كمن صام السنة كلها.

(٥) أحمد (٢٢٤١٢)، والدارمي (١٧٥٥)، وابن ماجة (١٧١٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٦٠)، وابن حبان (٣٦٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عياش، وهو صدوق.

(٦) العريف: القائم بأمر الجماعة يدير أمرهم ويقوم بسياستهم، كرئيس القبيلة. والجمع: عرفاء.

(٧) بسكون اللام: هو الشق، ومعناه: أنه سمع الحديث من شق فم رسول الله ﷺ بدون واسطة.

(٨) أحمد (١٥٤٣٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٩٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه من لم =

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): - ز - قَالَ: حَدَّثَنِي عَرِيفٌ مِنْ عُـرَفَاءِ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ مِنْ فَلْقِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَشَوَّالًا، وَالأَرْبِعَاءَ، وَالْخَمِيسَ، دَخَلَ الْجَنَّـةَ** ». [حديث ضعيف][1].

(١٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِيَامِ السَّبْتِ وَالأَحَدِ

٣٤٨٩ - عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ، وَيَقُولُ: « **إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ** »[2]. [حديث صحيح][3].

(١٥) بَابُ: اسْتِحْبَابِ صِيَامِ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ

٣٤٩٠ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الأَيَّامَ: يَسْرُدُ[4] حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ وَإِلَّا صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ، إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا!

قَالَ: « **أَيُّ يَوْمَيْنِ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: يَوْمُ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ.

قَالَ: « **ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ** ».

قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟

= يسمَّ، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(١) أحمد (١٦٧١٤)، وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٢) حديث الباب يدل على استحباب صوم السبت والأحد من كل شهر، وقد بَيَّنَ ﷺ أن الحكمة من ذلك مخالفة اليهود والنصارى.

(٣) أحمد (٢٦٧٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٧٦١)، وابن حبان (٣٦٤٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٩٨)، وقال: رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان.

(٤) أي: يتابع الصوم ويواليه.

قَالَ: « **ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ** ». [**حديث حسن**][(١)].

٣٤٩١ - عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى[(٢)] يَطْلُبُ مَالًا لَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ رَقَقْتَ[(٣)]؟

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٣٤٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرُ مَا يَصُومُ الاِثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: « **إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ - أَوْ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ - ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ - أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ - إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ**[(٥)]، **فَيَقُولُ: أَخِّرْهُمَا** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٣٤٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ، وَيَتَحَرَّى الاِثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ[(٧)]. [**حديث صحيح**][(٨)].

---

(١) أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٤/ ٢٠١).

وفي إسناده عند أحمد: ثابت بن قيس أبو غصن، صدوق حسن الحديث.

(٢) سُمي بذلك لكثرة قراه، وهو بين المدينة وتبوك على بعد ٣٥٠ كيلًا شمال المدينة، ويُعرف اليوم باسم: وادي العلا. وانظر: « المعالم الأثيرة » للأستاذ محمد شراب ﷺ.

(٣) أي: ضعفت ولنت من الكبر، يقال: رقَّ عظمي، إذا ضعف، ورجل رقيق، هو ضعيف هَيِّنٌ لَيِّنٌ.

(٤) أحمد (٢١٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٣٦)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) الهجر: ضد الوصل، والمراد هنا: العداوة والبغضاء.

(٦) أحمد (٨٣٦١)، والدارمي (١٧٥١)، وابن ماجة (١٧٤٠)، والترمذي (٧٤٧)، وفي « الشمائل » (٢٩٨)، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب.

(٧) أحاديث الباب تدل على فضل يومي الاثنين والخميس، وأن صيامهما مستحب، لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على اللَّه ﷻ.

وفيها أيضًا: أن هجر المسلم لا يجوز إلا إذا كان للدين وللتأديب، فهذا الجائز منه، واللَّه أعلم.

(٨) أحمد (٤٢٥٠٨)، والترمذي (٧٤٥)، وأبو يعلى (٤٧٥١)، وابن ماجة (١٦٤٩)، وابن حبان (٣٦٤٣).

وفي إسناده عند أحمد: خالد بن معدان، لم يلق عائشة فيما قال أبو زرعة الرازي.

(١٦) بَابٌ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام

٣٤٩٤ - عَنْ صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا** ». [**حديث صحيح لغيره**][1].

٣٤٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا** ». [**حديث صحيح**][2].

٣٤٩٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ ﵄) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: « **لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ** »، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعَمْ.

قَالَ: « **فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ[3] عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** ».

قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟

قَالَ: « **فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً.

قَالَ: « **صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)؟

قَالَ: « **كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا** ». [**حديث صحيح**][4].

٣٤٩٧ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ ﵄) قَالَ:

---

(١) أحمد (٢٨٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: الفرج بن فضالة، ضعيف، وصدقة الدمشقي مجهول.

(٢) أحمد (٦٤٩١)، والحميدي (٥٨٩)، والدارمي (٢/ ٢٠)، والبخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، وابن ماجة (١٧١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٥٣)، وابن حبان (٢٥٩٠).

(٣) أي: زائرك، وهو في الأصل مصدر، وقد وضع موضع الاسم كصوم أو نوم.

(٤) أحمد (٦٨٦٧)، والبخاري (١٩٧٥)، وابن حبان (٣٥٧١).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن مصعب القرقساني، صدوق.

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِصِيَامٍ.

قَالَ: « **صُمْ يَوْمًا**[(١)] **وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَزِدْنِي.

قَالَ: « **صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ** »[(٢)].

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَزِدْنِي.

قَالَ: « **فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ** ».

قَالَ: فَمَا زَالَ يَحُطُّ لِي[(٣)] حَتَّى قَالَ: « **إِنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ - أَوْ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، شَكَّ الْجَرَيْرِيُّ -، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا** ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَمَّا ضَعُفَ: لَيْتَنِي كُنْتُ قَنِعْتُ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [**حديث صحيح**][(٤)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ قَالَ): فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصُومُ ذَلِكَ الصِّيَامَ، حَتَّى أَدْرَكَهُ السِّنُّ وَالضَّعْفُ، كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

(١٧) بَابُ: صَوْمِ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

٣٤٩٨ - عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) عند مسلم: « صم من كل عشرة أيام يومًا ولك أجر تسعة ».

(٢) أي: الباقية من العشرة أيضًا.

(٣) أي: من الأجر ويزيده في العمل. (٤) أحمد (٦٨٧٨).

(٥) أحاديث الباب تدل على أن صيام يوم وإفطار يوم أعدل الصيام للمتطوع وأفضله وأحبه إلى اللَّه تعالى.
وفيها: ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته وشفقته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم، وحثّه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق في العبادة؛ خوفًا من الإفضاء إلى الملل فالترك.
وفيها أيضًا: الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان ورتبه من العبادة.
وفيها: الإشارة إلى وجوب الاقتداء بالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - في أنواع العبادة.

(٦) أحمد (٦٨٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن إياس الجُريري، اختلط قبل موته بثلاث سنين، وسماعُ عبد الوهاب الخفاف غير معلوم، أهو قبل الاختلاط أم بعده؟

(٧) أحمد (٢٢٣٣٤)، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٤/ ٢٠٥).
وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

٣٤٩٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ: مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً». [حديث صحيح][(١)].

٣٥٠٠ - عَنْ عَطَاءٍ الْخَرَاسَانِيِّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَالْمَاءُ يُرَشُّ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْطِرِي.

فَقَالَتْ: أُفْطِرُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ»؟ [حديث صحيح لغيره][(٢)].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ لِلْحَاجِّ

٣٥٠١ - عَنْ عِكْرِمَةَ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. [حديث جيد][(٣)].

٣٥٠٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُهُ بِعَرَفَةَ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَّانًا، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، لَعَلَّكَ صَائِمٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُهُ.

وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ. [حديث صحيح][(٤)].

٣٥٠٣ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: لَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ. [حديث صحيح][(٥)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ، إِنْ شِئْتَ فَصُمْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَصُمْهُ. [حديث صحيح][(٦)].

---

(١) أحمد (٢٢٥٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩٦)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب وجهالة.

(٢) أحمد (٢٤٩٧٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨٩)، وقال: رواه أحمد، وعطاء لم يسمع من عائشة، بل قال ابن معين: لا أعلمه لقي أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، وبقية رجاله رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، لم يسمع من عائشة.

(٣) أحمد (٩٧٦٠)، وابن ماجة (١٧٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: مهدي العبدي، مجهول.

(٤) أحمد (٣٢٦٦)، والحميدي (٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨١٤).

(٥) أحمد (٥٤١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٢٥).

(٦) أحمد (٥٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٢٧)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا صُمْتُ عَرَفَةَ قَطُّ، وَلَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٣٥٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٣٥٠٥ - عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أُمِّ بَنِي الْعَبَّاسِ[٥]، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكُّوا (وَفِي لَفْظٍ: تَمَارَوْا)[٦] فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ. فَبَعَثَتْ بِلَبَنٍ، فَشَرِبَ. [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ، فَشَرِبَ[٨] وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ. [**حديث صحيح**][٩].

٣٥٠٦ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ دَعَا الْفَضْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَصُمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرِّبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ[١٠] فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ، وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُّونَ بِكُمْ. [**حديث صحيح**][١١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَعَا أَخَاهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ،

---

(١) يعني: وهُمْ في الحج.

(٢) أحمد (٥٩٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عمر العمري، وهو ضعيف.

(٣) ولا يلزم من عدم رؤية عائشة النبي ﷺ صائمًا هذه الأيام عدم صيامه في الواقع؛ لاحتمال أنه كان ﷺ يصومها أحيانًا ويتركها أحيانًا، فقد ثبت عن بعض أزواجه ﷺ أنه كان يصومها كما في حديث هنيدة المذكور أول الباب، والمثبت مقدم على النافي، وقد أخبرت كل واحدة منهما بما علمت.

(٤) أحمد (٢٤١٤٧)، ومسلم (١١٧٦)، والترمذي (٧٥٦)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٧٢)، وابن حبان (٣٦٠٨).

(٥) هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت ميمونة زوجة رسول اللَّه ﷺ، وهي زوجة العباس ابن عبد المطلب رضي اللَّه عنه وأرضاه.

(٦) أي: اختلفوا، فبعضهم قال: النبي صائم، وبعضهم قال: إنه مفطر.

(٧) أحمد (٢٦٨٧٢)، والبخاري (١٦٥٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٨) عند البخاري زيادة: « والناس ينظرون ».

(٩) أحمد (٢٦٨٨١)، والبخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣)، وأبو داود (٢٤٤١)، وابن حبان (٣٦٠٦).

(١٠) الحلاب - بكسر الحاء المهملة -: هو الإناء الذي يجعل فيه اللبن، وقيل: هو اللبن المحلوب، وقد يطلق على الإناء وإن لم يكن فيه لبن.

(١١) أحمد (٢٩٤٦)، وأبو يعلى (٢٧٤٤).

قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: إِنَّكُمْ أَئِمَّةٌ (وَفِي لَفْظٍ: أَهْلُ بَيْتٍ) يُقْتَدَى بِكُمْ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِحِلَابٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَشَرِبَ[١]. [حديث صحيح][٢].

أَبْوَابُ

الاعْتِكَافِ وَفَضْلِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

(١) بَابُ: فَضْلِ الاعْتِكَافِ وَبَيَانِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ

٣٥٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا[٣]، الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُوهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ** ». [حديث ضعيف][٤].

٣٥٠٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاتُّخِذَ لَهُ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ[٥]. قَالَ: فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « **إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ** ». [حديث صحيح][٦].

٣٥٠٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ[٧]. [حديث ضعيف][٨].

---

(١) في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب: الدلالة على استحباب صوم تسع ذي الحجة، ولا يعارضه حديث عائشة السابع من أحاديث الباب؛ فإن حديثها يؤول بأنه لم يصم لعارض، أو أنه لم تره صائمًا فيه.
وفي أحاديث الباب الباقية: الدلالة على استحباب صوم يوم عرفة، وعلى الترغيب فيه.
ومنها: ما يدل على كراهة صومه وعلى النهي عن ذلك.
ولكن جمع العلماء بين هذه الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجًّا؛ ليتقوى على الدعاء.
(٢) أحمد (٣٢٣٩).
(٣) أوتاد: جمع وَتِد - بكسر التاء على الفصحى، ويجوز فتحها -؛ أي: أناس يحبون المساجد، يكثرون الجلوس فيها للعبادة، ثابتين على ذلك كثبوت الوتد في الأرض.
(٤) أحمد (٩٤٢٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، وهو ضعيف.
(٥) السَّعَفُ: جمع سَعَفَة، ويجمع أيضًا على: سعفان، وهي أغصان النخل، وقال الفارسي: سعفُ النخل: أوراقه العريضة تُنسج منه الأوعية والظروف.
(٦) أحمد (٥٣٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، لكنه متابع.
(٧) الخوص: ورق النخل، ومنه تنسج الظروف والقباب.
(٨) أحمد (١٩٠٦٢)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٧٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني =

٣٥١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ﷺ. [حديث صحيح][1].

٣٥١١ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَيَقُولُ: « الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ - يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ - »[2]. [حديث صحيح][3].

(٢) بَابُ: وَقْتِ الدُّخُولِ فِي الْمُعْتَكَفِ وَاسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الاعْتِكَافِ إِذَا فَاتَ مَنِ اعْتَادَهُ لِمَانِعٍ

٣٥١٢ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ، وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا، أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ قَالَ: « آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟ »[4]، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [حديث صحيح][5].

٣٥١٣ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ سَنَةً فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. [حديث صحيح][6].

٣٥١٤ - عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ) ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا، اعْتَكَفَ الْعَشْرَ

= في « الكبير » و « الأوسط »، وفيه علي بن عابس، وهو ضعيف.

(١) أحمد (٧٧٨٤)، والترمذي (٧٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٣٥)، وابن حبان (٣٦٦٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في أحاديث هذا الباب: الدليل على مشروعية الاعتكاف وفضله، وعلى كونه في المسجد الجامع، ومستحب في العشر الأواخر من رمضان. وفيها: أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد؛ لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه.

(٣) أحمد (٢٤٢٣٣)، والبخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٧٢)، والترمذي (٧٩٢)، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح.

(٤) البر: كلمة جامعة لكل معاني الخير، والمراد: إنكن لا تردن البر بهذا.

(٥) أحمد (٢٥٨٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٨٨)، وابن ماجة (١٧٧١)، وابن حِبَّان (٣٦٦٦).

(٦) أحمد (٢١٢٧٧)، وابن ماجة (١٧٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٤٤)، وابن حبان (٣٦٦٣).

الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ. [حديث صحيح][1].

٣٥١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرَ الأَوْسَطَ، فَمَاتَ حِينَ مَاتَ وَهُوَ يَعْتَكِفُ عِشْرِينَ يَوْمًا[2]. [حديث صحيح][3].

(٣) بَابُ: مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ

٣٥١٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ[4] فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [حديث صحيح][5].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ، فَيُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [حديث صحيح][6].

٣٥١٧ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. قَالَتْ: فَغَسَلْتُ رَأْسَهُ وَإِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَعَتَبَةَ الْبَابِ. [حديث صحيح][7].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ): وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِلَّا إِذَا أَرَادَ

---

(١) أحمد (١٢٠١٧)، والترمذي (٨٠٣)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، وابن حبان (٣٦٦٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٢) حديث عائشة في هذا الباب: فيه دلالة على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الصبح.
وفيه أيضًا: الدليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعًا في المسجد، ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على أحد.
وفيه أيضًا: الدليل على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها.
وفيه: ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة.
وفيه: جواز تركه إذا خشي عليه الرياء.
وفيه: أن الاعتكاف لا يجب بالنية، وأما قضاؤه له فعلى سبيل الاستحباب، ولو كان واجبًا لأمر نساءه بالقضاء، والله أعلم.
وفي حديث أُبَي وحديث أنس: دلالة على أن من اعتاد الاعتكاف أيامًا، ثم لم يمكنه أداؤه فيها لسفر أو مرض أو نحو ذلك، فله قضاؤه استحبابًا.

(٣) أحمد (٩٢١٢).

(٤) المجاورة في الأصل: الإقامة مطلقًا، ولكن المجاورة هنا بمعنى الاعتكاف.

(٥) أحمد (٢٤٢٣٨)، والبخاري (٢٩٥)، والترمذي في « الشمائل » (٣١)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٠)، والدارمي (١٠٥٩)، وابن حبان (١٣٥٩)، وأبو يعلى (٤٦٣٢).

(٦) أحمد (٢٤٠٤١)، ومسلم (٢٩٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٨٤).

(٧) أحمد (٢٥٩٨٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٧٢).

الْوُضُوءَ وَهُو مُعْتَكِفٌ. [حديث صحيح][(١)].

٣٥١٨ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، قَالَ يُونُسُ: إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [حديث صحيح][(٢)].

٣٥١٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي يَقْلِبُنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « عَلَى رِسْلِكُمَا[(٣)]، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: شَيْئًا - »[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

---

(١) أحمد (٢٦١٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٧٠).

(٢) أحمد (٢٤٥٢١)، والبخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٨)، والترمذي (٨٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٧٥)، وابن ماجة (١٧٧٦).

(٣) الرسل: المسير السهل، بمعنى التؤدة وترك العجلة.

(٤) روى الحاكم « أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة، فسأله عن هذا الحديث، فقال الشافعي: إنما قال لهما ذلك؛ لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة، فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئًا يهلكان به ».

وفي أحاديث هذا الباب: الدليل على جواز استخدام المعتكف زوجته في غسل رأسه، وترجيل شعره، ونحو ذلك.

وفيها: أن بدن الحائض طاهر غير نجس غير موضع الدم.

وفي حديث صفية ما يدل على جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة: من تشييع زائر، والقيام معه، والحديث مع غيره.

وفيه: إباحة خلو المعتكف بزوجته، وفيه زيارة المرأة لزوجها المعتكف.

وفيه أيضًا: بيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم.

وفيه: التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان. وقال ابن دقيق العيد: « وهذا متأكد في حق العلماء ومن يُقتدى بهم، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلًا يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ».

وفيه أيضًا: جواز خروج المرأة ليلًا.

وفيه: قول: سبحان الله، عند التعجب، وقد وقعت في الحديث؛ لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره.

وقال ابن حزم: « كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه، وعليه أن يخرج إليه ولا يضر ذلك باعتكافه ». والله أعلم.

(٥) أحمد (٢٦٨٦٣)، والبخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠)، والنسائي في =

(٤) بَابُ: جَوَازِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ حَتَّى الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٥٢٠ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَلَتْ، فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ، أَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: « **مَا هَذِهِ؟** ».

قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **آلْبِرَّ أَرَدْتُنَّ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ** ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ، اعْتَكَفَ عَشْرَ شَوَّالٍ. [**حديث صحيح**][1].

٣٥٢١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ[2]، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ[3] تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [**حديث صحيح**][4].

٣٥٢٢ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ[5]. [**حديث صحيح**][6].

= « الكبرى » (٣٣٥٧)، وابن حبان (٣٦٧١).

(١) أحمد (٢٤٥٤٤)، والبخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣)، وابن حبان (٣٦٦٧).

(٢) الصفرة: ماء أصفر يشبه الصديد. والحمرة: الدم، إلَّا أنه ليس كدم الحيض.

(٣) الطست أصله: الطسّ بالتضعيف، فأبدلت إحدى السينين تاء للاستثقال، فإذا جمعت أو صغرت ردت إلى أصلها فيقال: طساس، وطُسَيْس.

(٤) أحمد (٢٤٩٩٨)، والبخاري (٣١٠)، وأبو داود (٢٤٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٤٦).

(٥) في حديث عائشة الأول في هذا الباب: أن على المرأة أن لا تعتكف إلا بإذن زوجها.

وفيه أيضًا: جواز ضرب الأخبية في المساجد.

وفيه: أن على المرأة إذا اعتكفت في المسجد أن تجعل لها ما يسترها.

وفيه: بيان مرتبة عائشة، فهي التي استأذنت لحفصة بالاعتكاف.

وفي حديث عائشة الثاني من أحاديث الباب: الدليل على جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل.

وفي حديث عائشة الثالث: مشروعية الاعتكاف للنساء.

(٦) أحمد (٢٤٦١٣)، ومسلم (١١٧١)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٣٨).

(٥) بَابُ: الِاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٣٥٢٣ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ (وَفِي لَفْظٍ: نِسَاءَهُ) فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [**حديث جيد**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) - ز - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ[2].

(وَفِي لَفْظٍ: وَشَدَّ الْمِئْزَرَ).

قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا رَفَعَ الْمِئْزَرَ؟

قَالَ: اعْتَزَلَ النِّسَاءَ. [**حديث جيد**][3].

٣٥٢٤ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، تَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. [**حديث صحيح**][4].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ يَخْلِطُ فِي الْعِشْرِينَ الْأُولَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمٍ وَصَلَاةٍ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ جَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. [**حديث ضعيف**][5].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ[6]. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٧٦٢)، وأبو يعلى (٣٧٢).

(٢) المئزر: الإزار.

(٣) أحمد (١١٠٣).

(٤) أحمد (٢٤١٣١)، والحميدي (١٨٧)، والبخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وأبو داود (١٣٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٣٤)، وابن ماجة (١٧٦٨).

(٥) أحمد (٢٤٣٩٠)، وفي إسناده عند أحمد أكثر من ضعيف.

(٦) في أحاديث هذا الباب: الدلالة على مشروعية الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان، وعلى إحيائها بالعبادة، وعلى إيقاظ الأهل والأولاد من أجل ذلك.

وفيها أيضًا: الحرص على مداومة القيام في العشر الأواخر، والحث على تجويد الخاتمة.

(٧) أحمد (٢٤٥٢٨)، ومسلم (١١٧٥)، والترمذي (٧٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٩٠)، وابن ماجة (١٧٦٧).

(٦) بَابُ: لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا وَفِي أَيِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ تَكُونُ؟

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي فَضْلِهَا وَمَا يَقُولُ مَنْ رَآهَا

٣٥٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ، بِمِثْلِهِ، وَفِيهِ): فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (بَدَلَ قَوْلِهِ فِي الطرِيقِ الأُولَى: غُفِرَ لَهُ). [حديث صحيح][2].

٣٥٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ؟

قَالَ: « تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي ». [حديث صحيح][3].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِيمَا جَاءَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ أَوِ السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٣٥٢٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَفِي رَمَضَانَ هِيَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟

قَالَ: « بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ ».

قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا[4]، فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ؟ أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟

قَالَ: « بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[5].

---

(١) أحمد (٧٧٨٧)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (٤/ ١٥٦).

(٢) أحمد (٨٥٧٦).

(٣) أحمد (٢٥٣٨٤)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٧٠٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم (١/ ٥٣٠)، ووافقه الذهبي.

(٤) أي: مدة وجودهم أحياء.

(٥) في هذا: الدلالة على أن ليلة القدر باقية في كل سَنَةٍ بعد النبي ﷺ، وليس كما زعمت بعض طوائف الشيعة أنها رفعت بالكلية.

قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟

قَالَ: « **الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ، وَالْعَشْرِ الأَوَاخِرِ** ».

ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ، ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ[١]، قُلْتُ: فِي أَيِّ الْعِشْرِينَ هِيَ؟ قَالَ: « **ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا** ».

ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ، ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ[٢]، لَمَا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ؟

قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ مُنْذُ صَحِبْتُهُ[٣]، أَوْ صَاحَبْتُهُ - كَلِمَةً نَحْوَهَا -، قَالَ: « **الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا** ». [حديث صحيح][٤].

٣٥٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَرَوْنَ الرُّؤْيَا فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **إِنِّي - أَوْ قَالَ: - أَسْمَعُ رُؤْيَاكُمْ تَوَاطَأَتْ[٥] عَلَى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيَهَا[٦]، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ** ». [حديث صحيح][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ[٨]، فِي التِّسْعِ الْغَوَابِرِ** ». [حديث صحيح][٩].

٣٥٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعًا، قَالَ: حَتَّى أَفْزَعْنَا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا قَالَ: « **جِئْتُ مُسْرِعًا أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَأُنْسِيتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَلَكِنِ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ** ». [حديث حسن صحيح][١٠].

٣٥٣٠ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ**

---

(١) أي: تحينت غفلته في الحديث واغتنمتها.

(٢) أي: أقسمت عليك بما لي عندك من المنزلة وقديم الصحبة.

(٣) غضب ﷺ هذا الغضب لهذا القسم.

(٤) أحمد (٢١٤٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤٢٧).

(٥) تواطأت: مثل توافقت، وزنًا ومعنًى.

(٦) متحريها: طالبها وقاصدها؛ لأن التحري هو القصد والاجتهاد في الطلب.

(٧) أحمد (٤٤٩٩)، والبخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٩٨) (٣٣٩٩)، وابن حبان (٣٦٧٥).

(٨) الغوابر: جمع غابر، والغابر، قال الأزهري: « الغابر يحتمل الوجهين: الماضي، والباقي، فهو من الأضداد ... والمعروف الكثير أن الغابر: الباقي ». وهو المقصود هنا.

(٩) أحمد (٤٢٩٥).

(١٠) أحمد (٢٣٥٢).

الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ[١] فَلَا تُغْلَبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي ». [حديث صحيح لغيره][٢].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهَا أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، وَذِكْرِ أَمَارَاتِهَا

٣٥٣١ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ حِسْبَتِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَهِيَ لَيْلَةُ وِتْرٍ؛ تِسْعٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ خَامِسَةٍ، أَوْ ثَالِثَةٍ، أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ[٣]، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ[٤]، لَا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا: أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً[٥] لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ ». [حديث صحيح][٦].

٣٥٣٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: « هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ؛ فَإِنَّهَا فِي وِتْرِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، مَنْ قَامَهَا احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَمَا تَأَخَّرَ) ». [حديث حسن][٧].

٣٥٣٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ: لِتِسْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ لِسَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أَوْ لِخَمْسٍ، أَوْ لِثَلَاثٍ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ ». [حديث صحيح][٨].

---

(١) أي: إن فاتكم طلبها وابتغاؤها من أول العشر لمانع ما، فلا يفوتنكم طلبها في السبع البواقي.

(٢) أحمد (١١١١)، وفي إسناده عند أحمد: سويد بن سعيد، ضعيف، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه أبو زرعة وابن المديني والساجي والدارقطني.

(٣) أي: مشرقة، يقال: تبلج الصبح، إذا ظهر نوره.

(٤) ساجية: ساكنة، يقال: سجا، يسجو سَجْوًا وسُجُوًّا، إذا سكن وهدأ.

(٥) أي: ليس لها أشعة، فهي كالقمر ليلة التمام.

(٦) أحمد (٢٢٧٦٥).

(٧) أحمد (٢٧٧٣٦).

(٨) أحمد (٢٠٣٧٦)، والترمذي (٧٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤٠٣)، وابن حبان (٣٦٨٦)، والحاكم (١/ ٤٣٨)، وصححه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي أَنَّهَا فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٣٥٣٤ - عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا - بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - إِلَّا فِي عَشْرِ الأَوَاخِرِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهُ** ».

قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ. [**حديث صحيح**][(١)].

٣٥٣٥ - ز - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي وِتْرٍ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا فَنُسِّيتُهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ، - أَوْ قَالَ: قَطْرٍ وَرِيحٍ -** ». [**حديث حسن صحيح**][(٢)].

٣٥٣٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، أَوِ السَّابِعَةِ، أَوِ الْخَامِسَةِ، - وَفِي لَفْظٍ: فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي تَاسِعَةٍ، أَوْ سَابِعَةٍ أَوْ خَامِسَةٍ -** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

٣٥٣٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْرًا، فَفِي أَيِّ الْوِتْرِ تَرَوْنَهَا** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٣٥٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ: فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى، أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

---

(١) أحمد (٢٠٤١٧).

(٢) أحمد (٢٠٩٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن شريك، وقال أبو حاتم: واهي الحديث، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: ربما أخطأ.

(٣) أحمد (٢٢٦٧٢)، والدارمي (١٧٨١)، والبخاري (٤٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٩٤).

(٤) أحمد (٨٥)، وأبو يعلى (١٦٥).

(٥) أحمد (٢٠٥٢).

٣٥٣٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][١].

٣٥٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ بُيِّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَمَسِيحُ الضَّلَالَةِ، فَكَانَ تَلَاحٍ[٢] بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِسُدَّةِ[٣] الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُمَا لِأَحْجُزَ بَيْنَهُمَا، فَأُنْسِيتُهَا، وَسَأَشْدُو لَكُمْ شَدْوًا[٤]: أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْرًا. وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلَالَةِ، فَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، أَجْلَى[٥] الْجَبْهَةِ، عَرِيضُ النَّحْرِ، فِيهِ دَفًا[٦] كَأَنَّهُ قَطَنُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَضُرُّنِي شَبَهُهُ؟ قَالَ: « لَا، أَنْتَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ امْرُؤٌ كَافِرٌ »[٧].
[حديث صحيح][٨].

٣٥٤١ - عنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا تَقَضَّيْنَ أَمَرَ بِبِنَائِهِ[٩] فَنُقِضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَخَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ[١٠] مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ ».

فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: إِنَّا أَحَقُّ بِذَاكَ مِنْكُمْ، فَمَا التَّاسِعَةُ، وَالسَّابِعَةُ، وَالْخَامِسَةُ؟

---

(١) أحمد (١٣٤٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٩٦).

(٢) التلاحي: الخصومة. يقال: تلاحى الرجلان، إذا تخاصما؛ أي: تنازعا وتشاتما.

(٣) السُّدَّة - بضم السين المهملة، وتشديد الدال بالفتح -: الظلة على الباب تقيه المطر، وقيل: هي الباب، وقيل: هي الساحة بين يدي الباب.

(٤) أي: أختصر لكم الكلام اختصارًا.

(٥) الأجلى: الذي انحسر الشعر عن جبهته، والأجلى: الحسن الوجه، والأجلى: السيد، والأجلى: الصبح، والأجلى: الواضح الأمر. والمعنى الأول هو المراد هنا، واللَّه أعلم.

(٦) يقال: دَفِيَ، يدفى، دفًا، إذا انحنى لِاَحْدِيدَابٍ في صلبه، فهو أدفى، وهي دفواء.

(٧) هذا الحديث من مسند الفلتان بن عاصم، وقد استوفينا تخريجه عنه في « مجمع الزوائد » برقم (٥١٣٣)، وأزعم أن نسبته إلى أبي هريرة واحدة من أخطاء المسعودي، واللَّه أعلم.

(٨) أحمد (٧٩٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة بن عبد اللَّه بن مسعود المسعودي، مختلط، ورواية يزيد بن هارون وأبي النضر هاشم بن القاسم عنه بعد اختلاطه.

(٩) أي: ببناء الخباء الذي كان يعتكف فيه، والنقض: الإزالة.

(١٠) يحتقان: يختصمان ويطلب كل منهما حقه من الآخر، ويدعي أنه المحق.

قَالَ: تَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَتَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ، وَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَتَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، وَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. [**حديث صحيح**][1].

الْفَصْلُ الخَامِسُ: فِيمَا وَرَدَ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ

٣٥٤٢ – عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنَّهَا تَدُورُ مِنَ السَّنَةِ، فَمَشَيْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟

قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسُطَ[2] مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ رَجَعَ، وَرَجَعْنَا مَعَهُ، وَأُرِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيَهَا، فَقَالَ: « **إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَأَرَانِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ؛ ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي الْوِتْرِ مِنْهَا** ».

وَهَاجَتْ عَلَيْنَا السَّمَاءُ آخِرَ تِلْكَ الْعَشِيَّةِ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ عَرِيشًا مِنْ جَرِيدٍ، فَوَكَفَ، فَوالَّذِي هُوَ أَكْرَمُهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، لَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي بِنَا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَإِنَّ جَبْهَتَهُ وَأَرْنَبَةَ أَنْفِهِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ. [**حديث صحيح**][3].

الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِيمَا وَرَدَ أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ

٣٥٤٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ – وَسَأَلُوهُ عَنْ لَيْلَةٍ يَتَرَاءَوْنَهَا[4] فِي رَمَضَانَ، قَالَ –: « **لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ** ». [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١١٠٧٦)، ومسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٣)، وأبو يعلى (١٠٧٦)، وابن خزيمة (٢١٧٦)، وابن حبان (٣٦٦١).

وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن إبراهيم بن عُلية، سمع من الجريري قبل الاختلاط.

(٢) الوُسُطُ – بضم الواو والسين المهملة –: جمع وسْطَى، ويروى بفتح السين: وُسَط، مثل: كُبَر، وكُبْرَى.

(٣) أحمد (١١١٨٦)، والبخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٢)، وابن حبان (٣٦٧٧).

(٤) أي: يتحرون رؤيتها وقيامها بالعبادة، يقال: تراءى الشيءَ، إذا تصدى له ليراه.

(٥) أحمد (١٦٠٤٤)، وأبو داود (١٣٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤٠١).

٣٥٤٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ[١] ثُمَّ أُنْسِيتُـهَا، وَأَرَانِي صَبِيحَتَـهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ** ».

فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَـرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. [**حديث صحيح**][٢].

٣٥٤٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ (يَعْنِي: رَمَضَانَ)، فَقُلْنَـا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَـتَى نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ؟

قَالَ: « **الْـتَمِسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ** ».

وَقَالَ: وَذَلِكَ مَسَاءَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَهِيَ إِذًا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَّلُ ثَمَانٍ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّها لَيْسَتْ بِأَوَّلِ ثَمَانٍ، وَلَـكِنَّـهَا أَوَّلُ السَّبْعِ؛ إِنَّ الشَّهْرَ لَا يَـتِمُّ** »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٣٥٤٦ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ مِـنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى الْقَمَرِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَـةٍ[٥].

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنَّمَا يَكُونُ الْقَمَرُ كَذَاكَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنَّما يَكُونُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. [**حديث صحيح**][٦].

٣٥٤٧ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **خَرَجْتُ حِينَ بَزَغَ الْقَمَرُ[٧] كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَـةٍ، فَقَالَ: اللَّيْلَـةُ لَيْلَـةُ الْقَدْرِ** ». [**حديث ضعيف**][٨].

---

(١) أي: في المنام.
(٢) أحمد (١٦٠٤٥)، ومسلم (١١٦٨).
(٣) يعنـي: أنه ناقص في هذا العام.
(٤) أحمد (١٦٠٤٦)، وأبو داود (١٣٨٠).
(٥) الفِلْق - بكسر الفاء وسكون اللام -: النصف، والجفنة: إناء كبير كالقصعة، ويطلق أيضًا على القصعة نفسها. والمعنى: أن القمر صبيحة ليلة القدر يكون عند طلوعه كنصف القصعة إذا شقت نصفين، ولا يكون كذلك إلا في ليلة ثلاث وعشرين، واللّه أعلم.
(٦) أحمد (٢٣١٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤١١).
(٧) بَـزَغَ القمرُ، يَبْـزُغُ، بَزْغًا وبُـزُوغًا: إذا بدأ طلوعه، فهو بازغ. وفي التنزيل: فلما رأى القمر بازغًا.
(٨) أحمد (٧٩٣)، وأبو يعلى (٥٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: حديج بن معاوية، سيىء الحفظ، كثير الوهم، وسماعه من أبي إسحاق السبيعي بعدَ الاختلاط.

٣٥٤٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ. قَالَ: فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ[1] فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَنَظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. [حديث صحيح لغيره][2].

٣٥٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟** ».

قَالَ: قُلْنَا: مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا، بَلْ مَضَتْ مِنْهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ سَبْعٌ، اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ** »[3].

قَالَ يَعْلَى فِي حَدِيثِهِ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. [حديث صحيح][4].

الْفَصْلُ السَّابِعُ: فِيمَا وَرَدَ أَنَّهَا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ

٣٥٥٠ - عَنْ بِلَالٍ (بْنِ رَبَاحٍ) رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ** ». [حديث ضعيف][5].

الْفَصْلُ الثَّامِنُ: فِيمَا وَرَدَ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَذِكْرِ أَمَارَتِهَا

٣٥٥١ - عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: تَذَاكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

فَقَالَ أُبَيٌّ: أَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَمْضِي مِنْ رَمَضَانَ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ

---

(١) الأطناب: الحبال تشد بها الخيمة. جمع: طُنُب، مثل: عُنُق وأعناق.

(٢) أحمد (٢٣٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: في رواية سماك بن حرب عن عكرمة اضطراب.

(٣) يعني: ليلة ثلاث وعشرين.

(٤) أحمد (٧٤٢٣)، وابن ماجة (١٦٥٦)، وابن حبان (٣٤٥٠).

(٥) أحمد (٢٣٨٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، ضعيف.

تُصْبِحُ الْغَدَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَرَقْرَقُ[١] لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ[٢]. فَزَعَمَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: أَنَّ زِرًّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَصَدَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، وَمِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ رَمَضَانُ إِلَى آخِرِهِ، فَرَآهَا تَطْلُعُ صَبِيحَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَرَقْرَقُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْضَاءَ تَرَقْرَقُ).
[حديث صحيح][٣].

٣٥٥٢ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَلِ، ثُمَّ قَالَ: « **لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ** »[٤]. ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: « **لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ، فَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ وَسَكَتَ** »[٥].
[حديث صحيح][٦].

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيٍّ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا.

قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا لِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنَّهُ عَمَّى[٧] عَلَى النَّاسِ لِكَيْلَا يَتَّكِلُوا، فَوَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّهَا فِي رَمَضَانَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، وَأَنَّى عَلِمْتَهَا؟ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَنْبَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَهِيَ، مَا يَسْتَثْنِي. قُلْتُ لِزِرٍّ: مَا الآيَةُ؟

---

(١) أي: تدور وتذهب وتجيء. يقال: ترقرق الدمع في العين، إذا دار في داخلها، وترقرق الماء، إذا تحرك واضطرب.

(٢) الشعاع، قال أهل اللغة: هو ما يُرى من ضوئها عند بزوغها مثل الحبال مقبلة إليك إذا نظرت إليها.

(٣) أحمد (٢١١٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤٠٨).

(٤) أي: أمامكم، فكلمة « وراء » مؤنثة وتأتي بمعنى: أمام، وفي التنزيل: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]؛ أي: أمامهم.

(٥) يستفاد من قيامه ﷺ ليلة سبع وعشرين حتى أصبح، ومن سكوته وعدم طلب ليلة بعدها: أنها ليلة القدر، والله أعلم.

(٦) أحمد (٢١٥٦٦).

(٧) أي: أخفى أمرها على الناس؛ لأنهم لو علموا أنها في ليلة معينة، لم يقوموا إلا تلك الليلة، ويتركوا بقية العام.

قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ غَدَاةَ إِذٍ كَأَنَّهَا طَسْتٌ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى تَرْتَفِعَ). [حديث صحيح][١].

٣٥٥٤ - ز - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: لَوْلَا سُفَهَاؤُكُمْ[٢] لَوَضَعْتُ يَدِي فِي أُذُنِي، ثُمَّ نَادَيْتُ: أَلَا إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرَ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، قَبْلَهَا ثَلَاثٌ وَبَعْدَهَا ثَلَاثٌ[٣]، نَبَّأَ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي عَنْ نَبَإِ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ.

قُلْتُ لِأَبِي يُوسُفَ: يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَذَا هُوَ عِنْدِي. [حديث حسن لغيره][٤].

٣٥٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: « مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟ »[٥].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَإِنَّ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ مُسْتَتِرًا بِمُؤَخِّرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ. [حديث ضعيف][٦].

٣٥٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي شَيْخٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ. قَالَ: « عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٢١١٩٤)، وابن حبان (٣٦٩١)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن أبي النَّجود الأسدي، فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) لولا خوفي من سفاهة السفهاء وطيش الجهلاء لوضعت يدي.

(٣) هذا باعتبار أن الشهر كامل، فإن كان ناقصًا يكن قبلها ثلاث وبعدها ثنتان.

(٤) أحمد (٢١١٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي سليمان الكوفي، مجهول.

(٥) وكذلك هي عند البيهقي بالجمع أيضًا، ولكنها جاءت في بعض نسخ البيهقي: « الصهباء » بالإفراد. والصهباء: جبل يطل على خيبر من الجنوب، ويسمى اليوم: جبل عطوة، ولعل هذا الموضع يطلق عليه اسم الصهباء والصهباوات، والله أعلم.

(٦) أحمد (٣٥٦٥)، وأبو يعلى (٥٣٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٧٤ - ١٧٥)، ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني في « الكبير ».
وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

(٧) أحمد (٢١٤٩).

٣٥٥٧ - عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِسًا، فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاةَ إِذٍ صَافِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ** ».

فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح لغيره**][1].

٣٥٥٨ - قر - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي هَذَا الْحَدِيثَ وَسَمِعْتُهُ سَمَاعًا، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: « **مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ** ». [**حديث صحيح**][2].

قَالَ شُعْبَةُ: وَذَكَرَ لِي رَجُلٌ ثِقَةٌ عَنْ سُفْيَانَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ: « **مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي** ».

قَالَ شُعْبَةُ: فَلَا أَدْرِي قَالَ ذَا أَوْ ذَا، شُعْبَةُ شَكَّ، قَالَ أَبِي: الرَّجُلُ الثِّقَةُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. [**حديث صحيح**][3].

٣٥٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: « **إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى** »[4]. [**حديث حسن**][5].

---

(١) أحمد (٣٨٥٧)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ١٧٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو عقرب لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: أبو الصلت، ذكره البخاري في كنى « التاريخ الكبير » (٩/ ٤٤)، والحافظ في « التعجيل » (ص: ٤٩٦)، وقال: مجهول. ولجهالة أبي عقرب - أيضًا - الأسدي، ترجمه الحافظ في « التعجيل » (ص: ٥٠٦-٥٠٧)، ونقل فيه قول الحسيني: مجهول.

(٢) أحمد (٦٤٧٤)، وابن حبان (٣٦٨١).

(٣) أحمد (٦٤٧٤).

(٤) خلاصة أحاديث هذا الباب بفصوله الثمانية جميعها وأرجحها: أن ليلة القدر هي الليلة التي نزل فيها القرآن، وأنها في رمضان بنص كتاب اللَّه تعالى، وهي باقية إلى يوم القيامة بصريح ما صح من حديث رسول اللَّه ﷺ، وأنها في العشر الأخيرة، في الوتر من شهر رمضان، وأرجح أوتارها وأرجاها: ليلة سبع وعشرين، ويفهم من أحاديث الباب: أنها تنتقل، فنسأل اللَّه خيرها وخير ما نزل فيها وكله خير.

(٥) أحمد (١٠٧٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: عمران بن داوَر القطان، صدوق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٨) كِتَابُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

(١) بَابُ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٣٥٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ**[١]**، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ** »[٢].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: حَجٌّ مَبْرُورٌ يُكَفِّرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ. [**حديث صحيح**][٣].

٣٥٦١ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ حَجَّ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ) فَلَمْ يَرْفُثْ**[٤] **وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٣٥٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي**[٦] **مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا** »[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل القسمة.

(٢) الحج المبرور، قال ابن الأثير في النهاية: « هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وهو مأخوذ من البر، والبر: الطاعة. وقيل: هو المقبول. وقيل: هو الذي لا رياء فيه، وقيل: هو الذي لا يعقبه معصية ».

(٣) أحمد (٧٥١١)، والدارمي (٢٧٣٩)، وابن حبان (٤٥٩٧).

(٤) يرفث - بتثليث الفاء في المضارع، والأفصح الضم -: الجماع أو الفحش في القول، أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع. وقال الأزهري: « الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ».

(٥) أحمد (٧١٣٦)، ومسلم (١٣٥٠).

(٦) المباهاة لغة: ذكر مآثر النفس والفخرُ بأصولها؛ استعلاء على الغير، وهذا المعنى معروف، ولكن الكيف بالنسبة للَّه تعالى مجهول، والسؤال عنه بدعة، نسأل اللَّه السلامة.

(٧) شعثًا: جمع أشعث، وهو الذي لم يتعهد تنظيف بدنه وملابسه وشعره. وغبرًا: جمع أغبر، وهو من قد علاه غبار الأرض.

(٨) أحمد (٧٠٨٩)، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » (٢/ ٢٠٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الصغير »، وإسنادُ أحمد لا بأس به.

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٥٠)، وقال: رواه أحمدُ والطبراني في « الصغير » و « الكبير »، ورجال أحمد موثقون.

وفي إسناده عند أحمد: أزهر بن القاسم، وثقه أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابنُ حبان في « الثقات »، وقال: كان يخطئ.

٣٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][١].

٣٥٦٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « تَابِعُوا[٢] بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ[٣] الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ »[٤]. [حديث صحيح لغيره][٥].

٣٥٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ، وَفِيهِ: « فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَالرِّزْقِ[٦]، وَتَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ ». [حديث صحيح لغيره][٧].

٣٥٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ ». [حديث حسن صحيح][٨].

٣٥٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ ». [حديث صحيح][٩].

٣٥٦٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ »، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ؟ قَالَ: « إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ ». [حديث ضعيف][١٠].

---

(١) أحمد (٨٠٤٧)، وابن حبان (٣٨٥٢)، والحاكم (١/ ٤٦٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) أي: اجعلوا كلًّا منهما تابعًا للآخر، فإذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحجوا.

(٣) المراد: فإن متابعة بينهما تجعلهما ينفيان الفقر والذنوب.

(٤) الخَبَثُ - ويروى بضم الأول وسكون الثاني -: الوسخ والرديء الخبيث.

(٥) أحمد (١٦٧)، والحميدي (١٧)، وابن ماجة (٢٨٨٧)، وأبو يعلى (١٩٨).
وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللَّه، ضعيف.

(٦) المراد بالزيادة هنا: البركة، فإذا كان عمره خمسين عامًا، بارك اللَّه له فيها فوفقه إلى أعمال جُلَّى عظيمة المثوبة، حتى يصبح ثوابه أكثر من ثواب من عاش ضعف عمره ولـم يعمل مثل عمله.

(٧) أحمد (١٥٦٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم بن عمر، ضعيف.

(٨) أحمد (٣٦٦٩)، والترمذي (٨١٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦١٠)، وأبو يعلى (٤٩٧٦)، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب، من حديث ابن مسعود.
وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن أبي النجود، صدوق.

(٩) أحمد (٩٩٤١)، والدارمي (١٧٩٥)، ومسلم (١٣٤٩)، والترمذي (٩٣٣).

(١٠) أحمد (١٤٤٨٢)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن ثابت، ضعيف.

٣٥٦٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٥٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ، كَالنفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ** ». [**حديث ضعيف**][2].

٣٥٧١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ** ». [**حديث ضعيف**][3].

٣٥٧٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - إِنْ كَانَ قَالَهُ -: « **جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ** »[4]. [**حديث صحيح**][5].

(٢) بَابُ: وُجُوبِ الحَجِّ

٣٥٧٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: « **لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ**[6] »، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١][7]. [**حديث صحيح لغيره**][8].

(١) أحمد (١١٢١٧)، والبخاري (١٥٩٣)، وصححه الحاكم (٤/ ٤٥٣)، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٢٣٠٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب، اختلط، وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه.

(٣) أحمد (٢٦٥٢٠)، وأبو يعلى (٦٩١٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو جعفر محمد بن علي الباقر، لم يسمع من أمِّ سلمة.

(٤) أحاديث الباب تدل على فضل الحج والعمرة، وأنهما يمحوان الذنوب كلها كبيرها وصغيرها إذا حسنت النية وحف العمل بالإخلاص للَّه تعالى.

(٥) أحمد (٩٤٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن إبراهيم التيمي، لم يدرك أبا هريرة.

(٦) في هذا الدليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر.

(٧) في هذا الحديث دلالة على كراهية السؤال في النصوص المطلقة، والتفتيش عن قيودها، بل ينبغي إطلاقها حتى يظهر فيها قيد، وقد جاء القرآن موافقًا لهذه الكراهة.

(٨) أحمد (٩٠٥)، وابن ماجة (٢٨٨٤)، والترمذي (٨١٤)، وأبو يعلى (٥١٧)، والحاكم (٢/ ٢٩٣)، وقال الترمذي: حسن غريب. وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف، وأبو البختري: سعيد بن فيروز، لم يسمع عليًّا.

٣٥٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ** ». قَالَ: فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا - أَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا -، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ** ». [حديث ضعيف][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟

فَقَالَ: « **لَا، بَلْ حَجَّةٌ، فَمَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَسْمَعُوا وَلَمْ تُطِيعُوا** ». [حديث صحيح][2].

٣٥٧٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ - أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ** ». [حديث صحيح][3].

٣٥٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ**[4]**، وَلَوْ قُلْتُ: كُلَّ عَامٍ، لَكَانَ** »[5]. [حديث صحيح][6].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي وُجُوبِ الحَجِّ عَلَى النِّسَاءِ وَفِي أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِهِنَّ

٣٥٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « **هَذِهِ الْحَجَّةُ، ثُمَّ (وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا هَذِهِ الْحَجَّةُ، ثُمَّ الزَّمْنَ) ظُهُورَ الْحُصْرِ** »[7].

---

(١) أحمد (٢٣٠٤)، والدارمي (١٧٨٨).

(٢) أحمد (٣٥١٠)، والدارمي (١٧٨٨).

وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن كثير، قال النسائي: لا بأس به إلا في الزهري، فإنه يخطئ عليه، وقال ابن عدي: لم أسمع أحدًا قال في روايته عن غير الزهري شيئًا، وله عن الزهري أحاديث صالحة ولا بأس به.

(٣) أحمد (١٨٣٤)، وابن ماجة (٢٨٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة العبسي الملائي الكوفي، سيئ الحفظ، لكنه متابع.

(٤) أي: الفرض واحدة في العمر، وله أن يتطوع بما شاء، ولكن على المتطوع أن يعلم: أن التصدق على المحتاج أفضل من الحج النفل، والله أعلم.

(٥) أي: ولو قال ﷺ: نعم، لوجب الحج كل عام، ولكنه ﷺ لم يقل ذلك رحمة بأمته.

(٦) أحمد (٢٦٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: سماك، في روايته عن عكرمة اضطراب.

(٧) أي: الواجب عليكن هذه الحجة، ثم الزمن بيوتكن. فكنى ﷺ بظهور الحصر عن ملازمتهن البيت.

قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ ﷺ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ: بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ** »). [**حديث صحيح**][1].

٣٥٧٨ - عَنْ وَاقِدِ بْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ فِي حَجَّتِهِ: « **هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٣٥٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: « **أَلَا نُجَاهِدُ مَعَكَ؟** »

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَكِ**[3] **أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ: الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ أَبَدًا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][4].

٣٥٨٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: « **الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ** »[5]. [**حديث صحيح**][6].

(٣) بَابُ: وُجُوبِ الحَجِّ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالزَّمِنِ إِذَا أَمْكَنَهُمَا الاسْتِنَابَةُ وَجَوَازُهُ عَنِ المَيِّتِ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ

٣٥٨١ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) أحمد (٢٦٧٥١)، وأبو يعلى (٧١٥٨). (٢) أحمد (٢١٩٠٥)، وأبو داود (١٧٢٢).
(٣) في رواية البخاري: « لَكِنَّ ». وفي أخرى للبخاري: « لكنَّ أَحْسَنَ »، و « أحسن » منصوب بها.
(٤) أحمد (٢٤٤٩٧)، والبخاري (١٨٦١).
(٥) أحاديث الباب تدل على وجوب الحج وجوبًا عينيًّا على كل مسلم مكلف مستطيع، وذلك بإجماع المسلمين.
وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وأحمد إلى أن الحج واجب على الفور، وقال بهذا المزني من أصحاب الشافعي.
وذهب الشافعي والأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن إلى أن الحج واجب على التراخي.
وذهب أناس إلى أن الأمر في الحديث « **من أراد الحج فليتعجل** » أمر ندب؛ جمعًا بين الأدلة.
(٦) أحمد (٢٤٤٦٣).

إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ ﷻ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى دَابَّتِهِ؟ قَالَ: « **فَحُجِّي عَنْ أَبِيكِ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٥٨٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: - أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ -: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟

قَالَ: « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ يَجْزِيهِ؟** ».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « **فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ** ». [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ[3]، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي -أَوْ أُمِّي- شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][4].

٣٥٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟

قَالَ: « **أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟** ». قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟** ».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « **فَاحْجُجْ عَنْهُ** »[5]. [**حديث جيد**][6].

٣٥٨٤ - وَعَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. وَفِي آخِرِهِ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَاللَّهُ أَرْحَمُ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ** ». [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (١٨١٨)، والدارمي (١٨٣١)، وابن ماجة (٢٩٠٩)، والنسائي (٨/ ٢٢٧)، وأبو يعلى (٦٧٣٧).
(٢) أحمد (١٨١٢)، والدارمي (١٨٣٥)، وأبو يعلى (٦٧١٧)، وابن حبان (٣٩٩٠).
(٣) أي: كنت راكبًا خلفه. يقال: أردفته، إذا أركبته خلفي.
(٤) أحمد (١٨١٣)، والنسائي (٨/ ٢٢٩).
(٥) يستدل بهذا الحديث على أن المشروع أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده.
وفيه أيضًا: الدليل على مشروعية القياس وضرب المثل؛ ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سرعة فهمه.
وفيه: تشبيه ما اختلف فيه وأشكل، بما اتفق عليه.
وفيه أيضًا: أنه يستحب التنبيه على وجه الدليل لمصلحة.
(٦) أحمد (١٦١٢٥)، والدارمي (٢/ ٤١)، وأبو يعلى (٦٨١٢).
(٧) أحمد (٢٧٤١٧)، والدارمي (٢/ ٤١)، وأبو يعلى (٦٨١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » =

٣٥٨٥ - عَنْ بُـرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، فَـيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟[١].

قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَـيُجْزِئُـهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: « **نَعَمْ** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لَهُ عَلَيْهِمَا

٣٥٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ[٤]، فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: « **مَنِ الْقَوْمُ؟** ». قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. قَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟

قَالَ: « **رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** »، فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا[٥]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ** ». [**حديث صحيح**][٦].

= (٣/ ٢٨٢)، ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: رجاله ثقات.

(١) لقد اختلفت روايات هذا الحديث وألفاظه، ففي بعضها: أن السائل رجل وأنه سأل عن أبيه، وفي بعضها: أنه قال: إن أمي عجوز كبيرة ... وفي رواية: إن أبي أو أمي، وفي أخرى: أن امرأة سألت عن أمها ... وقال الحافظ ابن حجر: « اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة امرأة، وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل »، ورجح ابن حجر رواية ابن شهاب لقوة سندها، وجمع بعض العلماء بين هذه الروايات بتعدد الواقعة، ثم عاد الحافظ فقال: « الذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل، وكانت ابنته معه فسألت أيضًا، والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعًا ... ».

(٢) في أحاديث الباب: الدلالة على جواز الحج من الولد ذكرًا أو أنثى عن والده إذا كان الوالد غير قادر على الحج؛ لكبر سنه وضعفه وعدم تحمل مشاق السفر، أو أنه مات ولم يحج حجة الإسلام، سواء أوصى بذلك أو لم يوصِ.

وفيها: جواز الارتداف على الدابة إذا كانت مطيقة.

وفيها: جواز الحديث مع الأنثى الأجنبية في الاستفتاء والمعاملة.

وفيها: جواز إزالة المنكر باليد مع القدرة عليه وعندما لا يؤدي ذلك إلى ضرر.

(٣) أحمد (٢٢٩٥٦)، ومسلم (١١٤٩)، والنسائي في « الكبرى » (٦٣١٤)، وابن ماجة (١٧٥٩)، والترمذي (٩٢٩).

(٤) الروحاء: محطة على الطريق بين المدينة وبدر على مسافة أربعة وسبعين كيلًا من المدينة.

(٥) أي: خافت أن يفوتها الجواب، فبادرت بأخذ ساعد ابنها وأخرجته من المحفة - والمحفة: مركب من مراكب النساء كالهودج -؛ ليكون موضوع السؤال.

(٦) أحمد (١٨٩٨)، والحميدي (٥٠٤)، ومسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٥/ ٢١)، وأبو يعلى (٢٤٠٠)، وابن حبان (١٤٤).

٣٥٨٧ - عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄) قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ[١]. [**حديث قوي**][٢].

٣٥٨٨ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﵁ قَالَ: حُجَّ[٣] بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [**حديث صحيح**][٤].

(٥) بَابُ: اعْتِبَارِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ مِنَ الاسْتِطَاعَةِ وَكَذَلِكَ سَلامَةُ الطَّرِيقِ وَوُجُودُ مَحْرَمٍ لِلْمَرْأَةِ

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا -: « **مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا الْعَامَ؟** ».

قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ، فَرَكِبَ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا - نَاضِحًا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٣٥٩٠ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ، قَالَ: أَرَادَتْ أُمِّي الْحَجَّ،

---

(١) أي: نيابة عنهم.

(٢) أحمد (١٤٣٧٠)، وابن ماجة (٣٠٣٨)، والترمذي (٩٢٧)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.
وفي إسناده عند أحمد: أشعث بن سوَّار، ضعيف.

(٣) كذا للأكثر - بضم أوله على البناء للمجهول -، وقال ابن سعد، عن الواقدي، عن حاتم: « حججت مع أمي ». وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف، عن السائب: « حج بي أبي ». ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه. قاله الحافظ ابن حجر.

(٤) أحمد (١٥٧١٨)، والبخاري (١٨٥٨)، والترمذي (٩٢٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) قال ابن خزيمة في هذا الحديث: إن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحاج ولا النذر.

(٦) أحمد (٢٠٢٥)، والبخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦)، والدارمي (١٨٥٩)، والنسائي (٤/ ١٣٠)، وابن حبان (٣٧٠٠).

وَكَانَ جَمَلُهَا أَعْجَفَ(١)، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَجَمَلِي أَعْجَفُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟

قَالَ: « **اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً** ». [حديث صحيح](٢).

٣٥٩١ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: أَرَدْتُ الْحَجَّ فَضَلَّ بَعِيرِي(٣)، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَكِبَ مَعَ مَرْوَانَ حِينَ رَكِبَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ مَعَهُ، وَسَمِعْتُهَا حِينَ حَدَّثَتْ هَذَا الْحَدِيثَ. [حديث صحيح](٤).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ(٥) إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ(٦)، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ، فَأَبَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ** ». [صحيح عدا قوله: والعمرة](٧).

---

(١) عَجُفَ الفرس - بابه: تعب وقرب -، عجفًا: ضعف وهزل، فهو أعجف.

(٢) أحمد (١٧٨٣٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٢٦).

(٣) أي: غاب وخفي موضعه، وأضللته - بالألف -: فقدته. وقال الأزهري: أضللت الشيء، إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه، فإذا أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار، قلت: ضللته، ولا تقل: أضللته. انظر: المصباح.

(٤) أحمد (٢٧٢٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ذكره البخاريُّ في « التاريخ الكبير » (٥/ ٢٦٥)، وابنُ أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/ ٧٠)، ولم يذكر فيه شيئًا، وذكره ابن حِبَّان في « الثقات » (٦/ ١٧١).

(٥) في الطريق السابقة لهذه قال: « كنت فيمن ركب مع مروان ». وفي هذه الطريق قال: « أرسل مروان إلى أم معقل ». فيحتمل أن مروان أرسل إليها أولًا، ثم ركب إليها بنفسه لشدة اهتمامه بهذا الحديث، وكان أبو بكر فيمن ركب معه إليها، والله أعلم.

(٦) لم ترد كلمة « العمرة » إلا في هذه الرواية، وعند جميع رواة الحديث « الحج » بدل « العمرة »، وفي إسناد هذه الرواية: إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف الحفظ، ولعلها من أخطائه، والله أعلم.

(٧) أحمد (٢٧٢٨٦).

وَقَالَ: « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً، أَوْ تُجْزِئُ حَجَّةً ». وَقَالَ حَجَّاجٌ: تَعْدِلُ بِحَجَّةٍ أَوْ تُجْزِئُ بِحَجَّةٍ. [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَتْ: جَاءَ أَبُو مَعْقِلٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَأَنَّ عِنْدَكَ بَكْرًا، فَأَعْطِنِي فَلْأَحُجَّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: إِنَّكِ قَدْ عَلِمْتِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَتْ: فَأَعْطِنِي صِرَامَ نَخْلِكَ. قَالَ: قَدْ عَلِمْتِ أَنَّهُ قُوتُ أَهْلِي. قَالَتْ: فَإِنِّي مُكَلِّمَةٌ النَّبِيَّ ﷺ وَذَاكِرَتُهُ لَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا.

قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ: « أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ».

قَالَ: فَلَمَّا أَعْطَاهَا الْبَكْرَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟

قَالَ: فَقَالَ: « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ لِحَجَّتِكِ ». [حديث صحيح لغيره][2].

٣٥٩٢ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَّارٌ[3] فَوَقَعَ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ[4]. وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ[5] فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا بِفَارِسَ، وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ: زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَّارٍ - أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ - لَيْسَ

---

(١) أحمد (٢٧٢٨٦).

(٢) أحمد (٢٧١٠٧)، وأبو داود (١٩٨٩)، والدارمي (١٨٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن المهاجر، ضعيف، وفيه جهالة.

(٣) الإجَّار: هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو غيره. وفي رواية أبي داود: « ليس له حجار »؛ أي: ليس عليه شيء يستره. يقال: احتجرت الأرض، إذا ضربت عليها منارًا تمنعها به عن غيرك.

(٤) الذمة: العهد والضمان والأمان. والجمع: ذِمَم. مثل: سِدْرَة وسِدَر.

(٥) الارتجاج: الاضطراب؛ أي: عند هياجه وتلاطم أمواجه.

حَوْلَـهُ شَيْءٌ يَـرُدُّ رِجْلَـهُ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَمَا يَرْتَجُّ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْـهُ الـذِّمَّـةُ ». [حديث صحيح][١].

٣٥٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْـرَمٍ ». وَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَـقَالَ: إِنِّي اكْتَـتَبْتُ فِي غَـزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِـي حَاجَّـةٌ، قَـالَ: « فَارْجِـعْ، فَحُجَّ مَعَهَا ». [حديث صحيح][٢].

٣٥٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَـةً (وَفِي رِوَايَـةٍ: تُسَافِرُ لَيْلَةً) (وَفِي رِوَايَـةٍ: ثَلَاثَـةَ أَيَّامٍ) (وَفِي رِوَايَـةٍ: يَوْمًا تَامًّا) إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا »[٣]. [حديث صحيح][٤].

(٦) بَابُ: التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الحَجِّ لِلْمُسْتَطِيعِ

٣٥٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « لَا صَرُورَةَ[٥] فِي الإِسْلَامِ »[٦]. [حديث ضعيف][٧].

---

(١) أحمد (٢٠٧٤٩). (٢) أحمد (٣٢٣١)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) أحاديث الباب تدل على أن الاستطاعة المطلوبة نوعان؛ أحدهما: أن يكون مستطيعًا بنفسه، وهذه تشتمل على عدة أمور؛ منها: أن يكون صحيحًا واجدًا للزاد والراحلة، وفي معنى الراحلة ما حدث من المراكب البرية والبحرية والجوية.

ومنها أيضًا: أن يكون الحاج آمنًا على نفسه وعلى ماله، سواء كان السفر برًّا أم بحرًا.

ومنها: أن يكون للمرأة محرم يحج معها، والمحرم من لا يحل له نكاحها. وعند مالك، والشافعي في المشهور عنه، والأوزاعي: أنه لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها، ويرون أن الأمن يحصل بزوج أو محرم، أو بنسوة ثقات. ويرى بعضهم: أن الحج يلزمها بوجود امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة. والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول. والثاني: أن يكون عاجزًا بنفسه لا يقدر على السفر، ولكن له مال وله ولد أو ولد ولد يطيعه؛ فيلزمه أن يستأجر بماله، أن يأذن للمطيع في الحج عنه.

(٤) أحمد (٧٢٢٢)، ومسلم (١٣٣٩)، وأبو داود (١٧٢٤)، والترمذي (١١٧٠).

(٥) الصرورة: هو الذي لم يحج، وهذا نفي معناه النهي، أي: لا يترك الحج في الإسلام من استطاعه. وأصله من الصر: وهو الحبس والمنع، فمن ترك الحج مع الاستطاعة فقد منع الخير عن نفسه. وقال أبو عبيد يعرِّف الصرورة: « هو في الحديث: التبتل وترك النكاح، والصرورة أيضًا: الذي لم يحج قط، وأصله من الصر، وهو الحبس والمنع. وقيل: أراد من قَتَلَ في الحرم قُتِلَ، ولا يقبل منه أن يقول: إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم، فقد كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثًا فلجأ إلى الكعبة لم يُهَجْ، فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له: هو صَرُورة فلا تَهِجْه ».

(٦) حديث الباب يدل على التغليظ على من ترك الحج وهو مستطيع، وعلى أنه لا ينبغي تأخيره.

(٧) أحمد (٢٨٤٤)، وصححه الحاكم (١/ ٤٤٨) ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: عمر بن عطاء =

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ خُصُوصًا فِي رَمَضَانَ

٣٥٩٦ - عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي أَيِّ الشُّهُورِ أَعْتَمِرُ؟

قَالَ: « **اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً** ». [**حديث صحيح**][١].

٣٥٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً** ». [**حديث صحيح**][٢].

٣٥٩٨ - عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح**][٣].

٣٥٩٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: « **يَا أَخِي لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ** ».

وَقَالَ بَعْدُ فِي الْمَدِينَةِ: « **أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ** ».

فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **يَا أَخِي** ». [**حديث ضعيف**][٤].

٣٦٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ** »[٥]. [**حديث صحيح لغيره**][٦].

= ابن وَرّاز، ضعيف.

(١) أحمد (١٧٦٠٠)، وابن ماجة (٢٩٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: داود الأودي بن يزيد، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٨٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ضعيف، لكنه متابع.

(٣) أحمد (١٤٧٩٥)، وابن ماجة (٢٩٩٥).

(٤) أحمد (١٩٥)، وابن ماجة (٢٨٩٤)، والترمذي (٣٥٦٢).

(٥) في أحاديث الباب: الدليل على فضل العمرة، خصوصًا في رمضان فهي فيه تعدل حجة.

(٦) أحمد (١٥٧٠١)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٣٧٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه عاصم بن عبيد اللّه، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللّه، ضعيف.

(٢) بَابُ: جَوَازِ الْعُمْرَةِ
فِي جَمِيعِ أَشْهُرِ السَّنَةِ قَبْلَ الحَجِّ وَبَعْدَهُ وَمَعَهُ

٣٦٠١ - خط - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ عَلَى أَحَدٍ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. [**حديث صحيح**][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) - قر - قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْهَا، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَلَمْ نَحُجَّ قَطُّ، أَفَنَعْتَمِرُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَهُ كُلَّهَا قَبْلَ حَجَّتِهِ، وَاعْتَمَرْنَا. [**حديث صحيح**][٢].

٣٦٠٢ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ بَعدَ أَنْ تَحُجَّ.

قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ صَرُورَةً، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

قَالَ: فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشْفِيكَ[٣]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٣٦٠٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ[٦].

---

(١) أحمد (٥٠٦٩)، والبخاري (١٧٧٤)، وأبو داود (١٩٨٦)، والحاكم (١/ ٤٨٤).

(٢) أحمد (٦٤٧٥).

(٣) أي: أزيدك ربحًا وعلمًا أكثر مما ربحت وعلمت. وقد عبرت بهذا التعبير البليغ؛ لأن الجهل داء والعلم شفاء.

(٤) وهذا هو القران، وهو: أن يحرم بالحج والعمرة معًا.

(٥) أحمد (٢٦٥٤٨).

(٦) يعني: أنه اعتمر قبل الحج مرتين. ويجاب عن ذلك بأن البراء لم يحسب العمرة الأولى، وهي عمرة الحديبية؛ لأنها لم تتم، وأسقط الأخيرة؛ لدخولها في أعمال الحج.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا. [حديث صحيح][١].

٣٦٠٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ.

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟

فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ[٢]، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. [حديث صحيح][٣].

٣٦٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: « **يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَلِعُمْرَتِكِ** ». فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [حديث صحيح][٤].

٣٦٠٦ - عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ السَّلَمِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِي أَخِي، فَخَرَجْتُ مِنَ الْحَرَمِ فَاعْتَمَرْتُ. [حديث صحيح][٥].

٣٦٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ[٦]، إِلَّا قَطْعًا لِأَمْرِ أَهْلِ الشِّرْكِ[٧]؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ[٨]، وَدَخَلَ

---

(١) أحمد (١٨٦٢٩)، والبخاري (١٧٨١)، وأبو يعلى (١٦٦٠)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٧٩)، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٢) التنعيم: سُمِّي هذا المكان بهذا الاسم لأن جبلًا عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي اسمه: نعمان. وقيل: سُمي باسم شجر معروف بالبادية. والتنعيم المكان الذي يُحْرِم منه المكيون بالعمرة، وقد أقيم فيه مسجد كبير يسمى بمسجد عائشة ﷺ.

(٣) أحمد (١٤٢٧٩)، والبخاري (١٦٥١)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٣١)، وأبو داود (١٧٨٩).

(٤) أحمد (٢٤٩٣٢)، ومسلم (١٢١١).

(٥) أحمد (٢٤٨٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: والدة عيسى بن عبد الرحمن البجلي، مجهولة.

(٦) ليلة الحَصْبَة: هي الليلة التي تلي النفر الأخير، والمراد بها: ليلة المبيت بالمحصب.

(٧) يعني: أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأبطل الرسول ﷺ هذه العادة الذميمة، وتلطف بعائشة وجبر خاطرها فأعمرها من التنعيم.

(٨) الدبر: ما يحصل بظهور الإبل من أثر الحمل عليها، أو من مشقة السفر، فيبرأ بعد انصرافهم من الحج. وعفو الأثر: زواله واندراسه. وقيل: الأثر: هو أثر سير الإبل. وقال الخطابي: الأثر: هو أثر الدبر الذي كان بظهور الإبل.

صَفَرُ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. [**حديث صحيح**][(١)].

٣٦٠٨ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مَا ذَاكَ يَا عُرْوَةُ؟ قَالَ: تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُرْوَةُ: كَانَا هُمَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

(٣) بَابُ: حُكْمِ الْعُمْرَةِ وَصِفَتِهَا

٣٦٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ** ». [**حديث ضعيف**][(٤)].

٣٦١٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: ذَكَرُوا الرَّجُلَ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ فَيَحِلُّ: هَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ - يَعْنِي: امْرَأَتَهُ - قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: « **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** »[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) أحمد (٢٣٦١)، والبخاري (١٧٦٦)، وابن حبان (٣٧٦٥)، وأبو داود (١٩٨٧).

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية العمرة في جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده، وفي أشهر الحج أيضًا. وانظر التعليق على أحاديث الباب التالي.

(٣) أحمد (٢٢٧٧).

(٤) أحمد (١٤٣٩٧)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، والترمذي (٩٣١)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، فيه ضعف.

(٥) أحاديث الباب تدل على مشروعية العمرة، ولكن منها ما يدل على الوجوب، وقد ذهب إلى القول بالوجوب: جماعة من أهل الحديث، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، والثوري، والمزني، وطاووس، وعطاء، وابن المسيب، وابن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين. وعمر، وابنه، وابن عباس، وجابر من الصحابة.

ومنها ما يدل على الندب، غير أنه حديث ضعيف. ومع ذلك فقد ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأبو ثور: إلى أن العمرة سنة وليست واجبة.

وقال الشوكاني: « والحق عدم وجوب العمرة؛ لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك ... ».

(٦) أحمد (١٤٣١٧).

(٤) بَابٌ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَاعْتَمَرَ؟

٣٦١١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ[١]، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ[٢].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٣٦١٢ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا؛ عُمْرَتُهُ الَّتِي صَدَّهُ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ[٥]، وَعُمْرَتُهُ أَيْضًا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ[٦] فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَتُهُ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ مِنَ الْجِعْرَانَةِ[٧] فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ. [**حديث صحيح**][٨].

٣٦١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. [**حديث صحيح**][٩].

٣٦١٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ[١٠]، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، يُلَبِّي حَيْثُ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ. [**حديث صحيح لغيره**][١١].

---

(١) ما يعلمه زيد بن أرقم عن غزواته ﷺ: أنه غزا تسع عشرة غزوة، ولكن زيد بن أرقم غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة.

(٢) التي كانت سنة عشر من الهجرة، وأما أنه لم يحج إلا مرة واحدة بعد الهجرة، فهذا متفق عليه.

(٣) قال الحافظ في شرحه لهذا الحديث في الفتح (٨/ ١٠٧): « اقتصاره على قوله: أخرى، قد يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة، وليس كذلك، بل حج قبل أن يهاجر مرارًا، بل الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط؛ لأن قريشًا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة، أو عاقه ضعف، وإذا كانوا - وهم على غير دين - يحرصون على إقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه يتركه؟ وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم: أنه رآه في الجاهلية واقفًا بعرفة، وأن ذلك من توفيق اللَّه له. وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنًى ثلاث سنين متوالية، كما بيّنته - القائل ابن حجر - في الهجرة إلى المدينة ».

(٤) أحمد (١٩٢٩٨)، والبخاري (٤٤٠٤)، ومسلم (١٢٥٤).

(٥) هي عمرة الحديبية.

(٦) يعني: عمرة القضاء.

(٧) وهي المسماة بعمرة الجعرانة.

(٨) أحمد (١٣٥٦٥).

(٩) أحمد (٢٩٥٤)، والدارمي (١٨٥٨)، وأبو داود (١٩٩٣)، وابن ماجة (٣٠٠٣)، والترمذي (٨١٦)، وابن حبان (٣٩٤٦).

(١٠) يعني: غير العمرة التي كانت مع حجته ﷺ؛ فإنها كانت في ذي الحجة.

(١١) أحمد (٦٦٨٦)، والبخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن =

٣٦١٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَقَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ. [حديث صحيح][1].

٣٦١٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سُئِلَ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: مَرَّتَيْنِ[2].

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ[3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثَةً سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ. [حديث صحيح][4].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ

٣٦١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلُ السِّلَاحَ عَلَيْهِمْ (وَفِي لَفْظٍ: وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا) إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ. [حديث صحيح][5].

٣٦١٨ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ[6] بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَتِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [حديث صحيح][7].

= أرطاة، ضعيف.

(١) أحمد (٢٥٩١٠)، وأبو داود (١٩٩١)، وابن ماجة (٢٩٩٧).

(٢) يشبه أن يكون ابن عمر لم يعد العمرة التي قرنها الرسول ﷺ بحجته، ولم يعد أيضًا عمرة الحديبية؛ لأن النبي ﷺ قد صُدّ عنها؛ لأنه رُوي أن عُمَرَ النبي ﷺ أربع. انظر الحديث الآتي برقم (٣٦٢٢).

(٣) أي: علم ابن عمر علم مشاهدة؛ لما صرحت به عائشة في حديث آخر: « يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو معه ».

(٤) أحمد (٥٣٨٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢١٨).

(٥) أحمد (٦٠٦٧)، والبخاري (٢٧٠١).

(٦) تقليد الهدي: هو أن يفتل حبلًا من قشر شجر الحرم أو الصوف، ويجعله في عنق الهدي كالقلادة؛ ليعلم أنه هَدْيٌ فلا يمسه أحد بسوء. وأما الإشعار: فهو كشط شيء من جلد البدنة حتى يسيل دم، ثم يسلته؛ فيكون ذلك علامة على كونها هديًا، ويجوز أن يعلق في عنقها نعلًا.

(٧) أحمد (١٨٩٢٠).

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ

٣٦١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [حديث صحيح][(١)].

٣٦٢٠ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا. [حديث صحيح][(٢)].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ

٣٦٢١ - عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ الْخُزَاعِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَمْسَى مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا، فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفَ[(٣)] حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ - طَرِيقَ الْمَدِينَةِ بِسَرِفَ -.

قَالَ مُحَرِّشٌ: فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، (زَادَ فِي رِوَايَةٍ:) فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِيمَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ

٣٦٢٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا نَحْنُ بِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَجَالَسْنَاهُ، قَالَ: فَإِذَا رِجَالٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ[(٦)]. فَقُلْنَا لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

---

(١) أحمد (١٩١٢٩)، والبخاري (٤١٨٨)، وابن ماجة (٢٩٩٠).

(٢) أحمد (١٩١٢٥)، والبخاري (١٦٠٠)، ومسلم (١٣٣٢)، وأبو داود (١٩٠٢).

(٣) سرف - وزان: كتف، مصروفًا وممنوعًا -: موضع قرب التنعيم أعرس فيه النبي ﷺ بميمونة أم المؤمنين مرجعه من مكة حين قضى نسكه، وفيه ماتت ودفنت.

(٤) أي: في صفاء اللون ونقاء البشرة.

(٥) أحمد (١٥٥١٢)، والحميدي (٨٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٤).

(٦) صلاة الضحى سنة ثابتة بقول النبي ﷺ وبفعله أيضًا، والذي يعنيه ابن عمر: أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة، لا أن الصلاة المذكورة - صلاة الضحى - بدعة، والله أعلم.

قَالَ: أَرْبَعًا؛ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَ: فَاسْتَحْيَيْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ[١] أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِي مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهَا، وَمَا اعْتَمَرَ شَيْئًا فِي رَجَبٍ. [**حديث صحيح**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، إِنَّا لَنَسْمَعُهَا تَسْتَنُّ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّاهُ، مَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ.

قَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَسِيَ، مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

(٥) بَابُ: صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ[٥] فِي النَّاسِ أَنَّ

---

(١) الاستنان: قال ابن الأثير: « استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان، أي: يمر عليها ».

(٢) أحمد (٦١٢٦)، والبخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٢١)، وابن خزيمة (٣٠٧٠)، وابن حبان (٣٩٤٥).

(٣) ظاهر الحديث الأول في الباب يشير إلى أن النبي ﷺ قد حج قبل.

وفي أحاديث الباب الدلالة على أنه ﷺ اعتمر أربع عمر:

الأولى: عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة.

والثانية: عمرة القضاء وهي في السنة السابعة.

والثالثة: عمرة الجعرانة، وكانت في السنة الثامنة بعد فتح مكة.

والرابعة: التي كانت مع حجته.

وكلُّ عُمَرِهِ كانت في ذي القعدة، إلا الرابعة فكانت في ذي الحجة.

(٤) أحمد (٦١٢٦).

(٥) المراد: أنه ﷺ أعلمهم بذلك ليتأهبوا للحج معه، ويتعلموا المناسك والأحكام، ويشهدوا أفعاله وأقواله، ويوصيهم: ليبلغ الشاهد الغائب، وتشيع دعوة الإسلام.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ هَذَا الْعَامَ.

قَالَ: فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَفْعَلَ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، نَفِسَتْ[١] أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: « **اغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَذْفِرِي**[٢] **بِثَوْبٍ، ثُمَّ أَهِلِّي** ».

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ[٣] أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ** »، وَلَبَّى النَّاسُ. وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: ذَا الْمَعَارِجِ[٤]، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي[٥]، وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ جَابِرٌ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ[٦]، فَخَرَجْنَا لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ، فَاسْتَلَمَ

---

(١) نَفِسَتْ - بكسر الفاء -: ولدت.

(٢) في صحيح مسلم: « استثفري ». والاستثفار: هو أن تشد في وسطها شيئًا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها. انظر: شرح مسلم للنووي.

(٣) أصل البيداء: المفازة التي لا شيء بها، أي: الأرض الجرداء. وأما هنا فهي: الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوبًا، وفيها اليوم مبنى التلفاز والكلية المتوسطة.

(٤) قال القاضي عياض: « فيه إشارة إلى ما رُوي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر ... وقال أكثر العلماء: المستحب: الاقتصار على تلبية رسول اللَّه ﷺ ».

(٥) مدى بصري، ومدّ بصري: منتهى بصري، وهما لغتان، ولكن المدّ أشهر.

(٦) وقول جابر هذا يعكس الحالة التي كانوا عليها مع رسول اللَّه ﷺ، والثقة المطلقة بما يعمل؛ لقد عاشوا القرآن معناه فهمًا ووعيًا وإدراكًا، وحولوه إلى عملة تعاملوا بها في سوق الحياة، إنهم عاشوا بالوحي، وعاشوا للوحي، وبذلوا كل جهد وطاقة عملًا بالوحي، فكانوا الأنموذج الصافي لمن قال اللَّه تعالى فيهم: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٢]؛ لأنهم اهتدوا فـ ﴿ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ [محمد: ١٧]، وأما مسلمو اليوم فإنهم ﴿ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَاتَّبَعُوٓا أَهْوَآءَهُم ﴾ [محمد: ١٤]، فتجاهلوا وعيد اللَّه لهم، أما ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤]، والإعراض عن الذكر إحياءٌ للجاهلية بكل أبعادها: بُعْد عن كل ما أحل اللَّه، وخوض في كل ما حرم اللَّه؛ اعتداء على الأموال والأعراض والدماء، سفور وتبرج مريع، علب ليل، ومواخير حانات، تفاخر بالفجور، ودعوة جريئة إلى التحلل من كل قيد يمت للفضائل بصلة، فرقة وتمزق، واتهام وتنابز بالألقاب، ذل وصغار، وتسلط عدو واحتقار، سلب للأموال، هتك للأعراض، =

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ[١]، ثُمَّ رَمَلَ ثَلاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً[٢]، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥].

قَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: جَعْفَرًا -: فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ[٣]، وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١]، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨]، ثُمَّ قَالَ: « **نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ** ». فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ، قَالَ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَصَدَقَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ** ». ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ، ثُمَّ نَزَلَ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ[٤] فِي الْوَادِي، رَمَلَ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، فَلَمَّا كَانَ السَّابِعُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً[٥]، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ[٦]، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً** ».

فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الْمَرْوَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فَقَالَ: « **لِلأَبَدِ** »،

= نهب للثروات. هذا بعض حالنا، وما أظن أن مسلمًا عاقلًا يحتاج إلى وسيلة إيضاح بعد صبرا وشاتيلا وقانا، وبعد البوسنة والهرسك وكوسوفو، وبعد الجزائر وإندونيسيا والسودان، وبعد حرب الخليج التي سميت زورًا: أم المعارك. والبديل لذلك كله تحقيق جواب الشرط في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣].

(١) في هذا: أن السنة للحجاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفة؛ ليتمكنوا من استلام الحجر الأسود والطواف.

(٢) وهذا طواف القدوم، وهذا يشير إلى أنه يسن للمحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفة أن يطوف طواف القدوم، وفيه: أن السنة أن يرمل ثلاثًا، وأن يمشي أربعًا. والرمل: الخَبَب، وهو أسرع المشي مع تقارب الخطا.

(٣) أي: بسورة الإخلاص، وهي: قل هو اللَّه أحد ...

(٤) قال القاضي عياض: « مجاز من قولهم: صب الماء، فانصب، أي: انحدرت قدماه ». ومنه: إذا مشى كأنه ينحط في صَبَبٍ، أي: في موضع منحدر.

(٥) أي: لو علمت في قُبُل أمري ما علمته في دبر منه. والمعنى: لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن، لأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي، ولما سقت الهدي ولجعلتها عمرة.

(٦) أي: فليخرج من إحرامه بعد فراغه من أعمال العمرة.

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: « **دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ».

قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَدِمَ بِهَدْيٍ، وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا، فَإِذَا فَاطِمَةُ ﵂ قَدْ حَلَّتْ وَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا صَبِيغًا[١]، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ﵁ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ - قَالَ جَعْفَرٌ: قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ -: فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا[٢] أَسْتَفْتِي بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ، قُلْتُ: إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي!

قَالَ: « **صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، أَنَا أَمَرْتُهَا بِهِ** ».

قَالَ جَابِرٌ: وَقَالَ لِعَلِيٍّ: « **بِمَ أَهْلَلْتَ؟** »[٣]. قَالَ: قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ، قَالَ: وَمَعِي الْهَدْيُ، قَالَ: « **فَلَا تَحِلَّ** »[٤].

قَالَ: فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[٥]، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[٦] فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **قَدْ نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ** ».

وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: « **وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** ».

وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: « **قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: « لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ». ثُمَّ قَالَ:) « وَلَوْ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، أَلَا فَخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ».

---

(١) صبيغ: مصبوغ.

(٢) التحريش: الإغراء، والمراد هنا: أنه يذكر للنبي ﷺ ما فعلته ليزجرها.

وفيه: إنكار الرجل على زوجه ما يراه مخالفًا للدين.

(٣) بماذا نويت عندما أحرمت: بحج أو عمرة، أو بهما؟

(٤) أمر عليًّا بأن لا يحل؛ لأنه قارن، فقد ساق الهدي معه.

(٥) أي: ما بقي، يقال: غبر، يغبر - بابه: قعد -، غبورًا: بقي. وقد يستعمل فيما مضى أيضًا، فيكون من الأضداد. وغُبَّرُ الشيء - وزان: سُكَّر -: بقيته.

(٦) البَضْعَةُ - بفتح الباء الموحدة -: القطعة من اللحم.

قَالَ: فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى، أَهَلُّوا بِالحَجِّ. قَالَ: فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ، وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ. وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمْ: الْجَزُورَ بَيْنَ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ بَيْنَ سَبْعَةٍ، وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا وَاحِدًا. [**حديث صحيح**][1].

٣٦٢٤ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: « **هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ** ».

ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[2]، وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمالًا، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: « **السَّكِينَةَ[3] أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ** »، حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ[4] وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ[5]، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَقَالَ: « **هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ** »، ثُمَّ دَفَعَ، وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: « **السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ** »، حَتَّى جَاءَ مُحَسِّرًا[6]، فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ، فَخَبَّبَ حَتَّى خَرَجَ، ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الأَوَّلِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ جَاءَ الْمَنْحَرَ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ[7]، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَيُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ** ». وَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْهَا.

---

(١) أحمد (١٤٩٤٣).

(٢) يقال: أعنق، يعنق، إعناقًا، إذا أسرع، والاسم: العنق.

(٣) السكينة: الرفق والطمأنينة، وهي منصوبة بفعل محذوف تقديره: الزموا.

(٤) المزدلفة: أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج بعد الإفاضة من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة، فيصلون بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا. وقد اختلفوا: لم سميت بذلك؟ فقيل: من الازدلاف، وهو الاجتماع، وقيل: الازدلاف: الاقتراب، وقيل: لازدلاف الناس في منًى بعد الإفاضة، وقيل غير ذلك.

(٥) قُزَح: هو المكان المرتفع الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل. وهو من: قَزَحَ الشيءُ، إذا ارتفع.

(٦) مُحَسِّر: موضع بين مكة وعرفة، وقيل: بين منًى وعرفة، وقيل: بين مزدلفة ومنًى، وليس من منًى ولا من مزدلفة، بل هو واد مستقل. وفي الحديث: « ارتفعوا عن بطن محسر »، ومحسر: واد صغير يمر بين منًى ومزدلفة وليس منهما. والمعروف منه: ما يمر فيه الحاج على الطريق بين منًى والمزدلفة، وله علامات هناك منصوبة.

(٧) أي: كبر حتى صار هرمًا، والفَنَدُ في الأصل: الكذب. وأَفْنَدَ: تكلم بالفَنَدِ، ثم قالوا للشيخ إذا هرم: قد أفند؛ لأنه يتكلم بالمُحَرَّفِ من الكلام عن سَنَنِ الصحة. وأفنده الكِبَرُ، إذا أوقعه في الفَنَد. وانظر: النهاية.

ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَأَفَضْتُ وَلَبِسْتُ، وَلَمْ أَحْلِقْ.

قَالَ: فَلَا حَرَجَ، فَاحْلِقْ. ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَبِسْتُ، وَلَمْ أَنْحَرْ.

فَقَالَ: « **لَا حَرَجَ، فَانْحَرْ** ». ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: « **انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ** »[١].

قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُكَ تَصْرِفُ وَجْهَ ابْنِ أَخِيكَ؟

قَالَ: « **إِنِّي رَأَيْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَجَارِيَةً شَابَّةً، فَخَشِيتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانَ** ». [**حديث حسن**][٢].

٣٦٢٥ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ[٣]، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ

---

(١) المراد: لولا خوفي أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء، لاستقيت معكم؛ وذلك لكثرة فضيلة هذا الاستسقاء. وفي هذا الحديث: فضيلة الاستسقاء، واستحباب شرب ماء زمزم والتوضؤ به.

(٢) أحمد (٥٦٤).

(٣) قال القاضي عياض: « قوله: تمتع، هو محمول على التمتع اللغوي، وهو القران آخرًا، ومعناه: أنه ﷺ أحرم أولًا بالحج مفردًا، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارنًا في آخر أمره. والقارن: هو متمتع من حيث اللغة، ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفَّه باتحاد الميقات والإحرام والفعل. ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك ... ».
وقال ابن عبد البر: « لا خلاف بين العلماء: أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج. ويطلق التمتع - في عرف السلف - على القران أيضًا ». وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٣٩) في شرح هذا الحديث: « قوله: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، قال المهلب: معناه: أمر بذلك؛ لأنه كان ينكر على أنس قوله: إنه قرن، ويقول: بل كان مفردًا. وأما قوله: « وبدأ فأهل بالعمرة »، فمعناه: أمرهم بالتمتع، وهو أن يهلّوا بالعمرة أولًا ويقدموها قبل الحج. قال: ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر.
قلت - القائل ابن حجر -: لم يتعين هذا التأويل المتعسف، وقد قال ابن المنير في الحاشية: إن حمل قوله: « تمتع » على معنى « أَمَرَ » من أبعد التأويلات، والاستشهاد عليه بقوله: « رجم » وإنما أمر بالرجم، من أوهن الاستشهادات؛ لأن الرجم وظيفة الإمام، والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه، وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه - كذا قالا! -، ثم أجاز - يعني: المهلب - تأويلًا آخر، وهو أن الراوي عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله ﷺ، لا سيما مع قوله: « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »، فلما تحقق أن الناس تمتعوا، ظن أنه - عليه الصلاة والسلام - تمتع، فأطلق ذلك.
قلت - القائل أيضًا هو: ابن حجر -: ولم يتعين هذا أيضًا. بل يحتمل أن يكون معنى قوله: « تمتع » محمولًا على مدلوله اللغوي، وهو: الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها. بل قال النووي: =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: « **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُم أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ** ».

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ[١] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [**حديث صحيح**][٢].

٣٦٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[٣]، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا انْبَعَثَتْ[٤] بِهِ سَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا[٥].

= إن هذا هو المتعين، قال: وقوله: بالعمرة إلى الحج، أي: بإدخال العمرة على الحج، وقد قدمنا في باب التمتع والقران تقرير هذا التأويل. وإنما المشكل هنا قوله: « بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج »؛ لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولًا بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، وهذا بالعكس، وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال، أي: لما أدخل العمرة على الحج، لبى بهما فقال: لبيك بعمرة وحجة معًا، وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس، فيحتمل أن يكون إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما، أي: في ابتداء الأمر. ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث: « وتمتع الناس »؛ فإن الذين تمتعوا إنما بدؤوا بالحج، لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلُّوا بعد ذلك بمكة، ثم حجوا من عامهم ».

(١) خَبَّ: أسرع في المشي عن المعتاد. وفيه: إثبات طواف القدوم، واستحباب السرعة في ثلاثة أطواف منه، وفيه: استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام.

(٢) أحمد (٦٢٤٧)، والبخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥)، والنسائي (٥/ ١٥١).

(٣) وفي هذا: مشروعية القصر في طويل السفر وفي قصيره.

(٤) أي: لما نهضت قائمة أهل بالحج.

(٥) أي: جمع بين الحج والعمرة، فقال: لبيك عمرة وحجًّا.

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. [**حديث صحيح**](١).

٣٦٢٧ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ الصَّدَرِ(٢)، فَمَرَّتْ بِنَا رُفْقَةٌ(٣) يَمَانِيَّةٌ، وَرِحَالُهُمُ الأَدَمُ، وَخُطُمُ(٤) إِبِلِهِمُ الْجُرُرُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ وَرَدَتِ الْحَجَّ الْعَامَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِذْ قَدِمُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرُّفْقَةِ. [**اثر صحيح**](٥).

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي ذِكْرِ الأَمْكِنَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَالمَسَاجِدِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا فِي طَرِيقِهِ بَيْنَ المَدِينَةِ وَمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ - وَقَالَ نَافِعٌ - كَانَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ) ﷺ إِذَا صَدَرَ(٦) مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ(٧) الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، (وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ) حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَرِّسُ(٨) بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ. [**حديث صحيح**](٩).

---

(١) أحمد (١٣٨٣١)، والبخاري (١٥٥١)، وأبو داود (١٧٩٦).

(٢) الصَّدَرُ: رجوع المسافر من مقصده، وسمِّي به اليوم الذي يعزم فيه الحاج على الرجوع إلى بلده بعد قضاء نسكه. وهذا هو المقصود هنا، واللَّه أعلم.

(٣) الرفقة - بضم الراء المهملة وكسرها -: الجماعة التي ترافقك في السفر.

(٤) الأَدَمُ - بفتحتين -: جمع أديم، والأديم: الجلد المدبوغ. والرحال: جمع رحل، والرحل للإبل كالسرج للفرس، ورحل البعير هو أصغر من القتب، والجمع: رحال. والخُطُم - بضم الخاء المعجمة، والطاء المهملة -: جمع خِطَام، وهو كل ما وضع في أنف البعير ليقتاد به من أي شيء كان.

(٥) أحمد (٦٠١٦)، وأبو داود (٤١٤٤).

(٦) صدر: رجع. وأصله الانصراف، يقال: صدر القوم، وأصدرهم، إذا صرفهم، فهو لازم ومتعد.

(٧) البطحاء: مسيل واسع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء. وذو الحليفة: قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، بينها وبين المدينة (٩) أكيال، تقع بوادي العقيق عند جبل عَيْر الغربي، وبها مسجد الشجرة، وهي ميقات أهل المدينة ومن مرّ بها.

(٨) عَرَّس، يعرس، تعريسًا، والتعريس: نزول المسافر آخر الليل للاستراحة.

(٩) أحمد (٥٥٩٤)، والبخاري (٤٨٤)، ومسلم (١٢٥٧).

قَالَ مُوسَى: (وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ:) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ فِي بَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [**حديث صحيح**][1].

قَالَ: وَقَالَ: (حَدَّثَنَا نَافِعٌ): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الرَّوْحَاءِ[2]. [**حديث صحيح**][3].

قَالَ: (وَقَالَ نَافِعٌ:) إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ[4] ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ[5] عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ[6] سَهْلٍ، حَيْثُ يُفْضِي مِنَ الأَكَمَةِ دُونَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ. [**حديث صحيح**][7].

(وَقَالَ نَافِعٌ): إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ[8]، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْعَرْجِ فِي مَسْجِدٍ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ[9] مِنْ حِجَارَةٍ عَلَى يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ[10] الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولئكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ[11]، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ. [**حديث صحيح**][12].

(وَقَالَ نَافِعٌ): إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ تَحْتَ سَرْحَةٍ (وَفِي لَفْظٍ: سَرَحَاتٍ) عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ

---

(١) أحمد (٥٥٩٥)، والبخاري (١٥٣٥)، ومسلم (١٣٤٦).

(٢) الروحاء: محطة كبيرة على الطريق بين المدينة وبدر على مسافة أربعة وسبعين كيلًا من المدينة.

(٣) أحمد (٥٥٩٦)، والبخاري (٤٨٥).

(٤) السرحة: الشجرة.

(٥) الرويثة – بضم أوله، وفتح ثانيه، وتسكين ثالثه –: موقع سلكه رسول اللَّه ﷺ في الطريق إلى مكة، وهي اليوم موقع مهجور على مسافة سبعة عشر كيلًا من المسيجيد في طريق بدر من المدينة، وتعرف اليوم باسم: « محطة خلص ». وانظر: المعالم الأثيرة (ص ١٣١).

(٦) بطح: واسع. يقال: بَطَحْته – بابه: نفع – بَطْحًا، إذا بسطته.

(٧) أحمد (٥٥٩٧)، والبخاري (٤٨٧).

(٨) العرج – بفتح أوله، وسكون ثانيه –: واد من أودية الحجاز، يسيل من مجموعة جبال عند شرق الأثاية حيث يقطعه طريق الحاج القديم من رأسه، وفيه مسجد لرسول اللَّه ﷺ، ويقع هذا الوادي جنوب المدينة على مسافة ١١٣ كيلًا. وانظر: المعالم الأثيرة (ص ١٨٨).

(٩) رضم – بفتح أوله وسكون ثانيه –: صخور بعضها فوق بعض، يقال: رَضَمَ الشيء، يَرْضِمُهُ، رَضْمًا، إذا ضم بعضه إلى بعض.

(١٠) السَّلِمَاتُ: جمع سَلِمَة، وهي الحجر.

(١١) الهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر.

(١٢) أحمد (٥٥٩٨)، والبخاري (٤٨٨).

عَلَى هَرْشَى[١]، (وَفِي لَفْظٍ: لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةِ سَهْمٍ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(وَقَالَ نَافِعٌ): إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى[٤] يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ. [**حديث صحيح**][٥].

(قَالَ: وَأَخْبَرَنِي): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ[٦] الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي قِبَلَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ[٧] الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) هَرْشى – بفتح أوله وسكون ثانيه، مقصور –: ثنية في طريق مكة، قريبة من الجحفة، يُرى منها البحر الأحمر، ولها طريقان يؤديان إلى مكان واحد يلتقيان به، ولذا قال الشاعر:

خُذْ أَنْفَ هَرْشَى أَوْ قَفَاهَا فَإِنَّمَا ... كِلَا جَانِبَيْ هَرْشَى لَهُنَّ طَرِيقُ

وقوله الآتي: بِكُرَاع هرشى، يعني: بطرف هرشى.

(٢) غلوة سهم: مقدار رمية السهم، وتقدر بثلاث مئة ذراع إلى أربع مئة.

(٣) أحمد (٥٥٩٩)، والبخاري (٤٨٩).

(٤) ذو طُوى: واد من أودية مكة، وهو اليوم في وسط عمرانها. ومن أحيائه: العتيبية، وجرول، وبشر ذي طوى لا تزال معروفة بجرول، وهي في المكان الذي بات فيه رسول الله ﷺ ليلة الفتح.

(٥) أحمد (٥٦٠٠)، والبخاري (٤٩١)، ومسلم (١٢٥٩)، والنسائي (٥/ ١٩٩).

(٦) فُرْضَةُ الجبل: ما انحدر من وسطه أو جانبه، وفرضة النهر: مشرعته، مشرب الماء منه.

(٧) في المسند: « الذي بني يمينًا » وهو خطأ، قال العيني: « قوله: فجعل ... الظاهر: أنه من كلام نافع، وفاعله: عبد الله، ويَسَارَ: مفعول ثان ». وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه، وقد أثبتنا ما جاء في الصحيحين، ولم ينتبه لذلك محققو المسند، سدد الله خطانا جميعًا ووفقنا إلى ما فيه رضاه. وانظر: فتح الباري (٣/ ٥٧٠).

(٨) في أحاديث هذا الباب، وفيما جاء على شاكلتها في غير المسند: ما يدل على أن النبي ﷺ حجَّ مفردًا، وفيها: ما يدل على أنه كان قارنًا، ومنها: ما يدل على أنه كان متمتعًا، ومحصلة ذلك: أن كل من رَوَى عنه الإفراد حَمَلَ على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع إنما أراد به ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران إنما أراد ما استقر عليه الأمر.

(٩) أحمد (٥٦٠١)، والبخاري (٤٩٢)، ومسلم (١٢٦٠).

(٦) بَابُ: مَا رَوَاهُ أَبُو الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي أَسْبَابِ بَعْضِ أَعْمَالِ الْحَجِّ

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ[١] وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟

قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟

قَالَ: صَدَقُوا رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ[٢]؛ إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ[٣]، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَقْدَمُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: « ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا »، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟

فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. فَقُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟

فَقَالَ: صَدَقُوا قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، وَكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ؛ كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ.

---

(١) يعني: في طواف القدوم.

(٢) أي: صدقوا في الأولى وأصابوا، وأخطؤوا في الثانية، وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ، قال الفرزدق:

كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ ... غَلَسَ الظَّلَامِ مِنَ الرَّبَابِ خَيَالَا

وقال ذو الرمة:

وَقَدْ تَوَجَّسَ رِكْزًا مُقْفِرٌ نَدُسٌ ... بِنَبْأَةِ الصَّوْتِ مَا فِي سَمْعِهِ كَذِبُ

ومنه حديث عروة، وقد قيل له: « إن ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ لبث بمكة بضع عشرة سنة »، فقال عروة: « كذب »؛ أي أخطأ، ومثله كثير. وقال النووي: « وخالفه - أي خالف ابن عباس فيما ذهب إليه - جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم، ومن بعدهم، فقالوا: هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة، ويصح طوافه ولا دمَ عليه ».

(٣) النَّغَفُ: دود يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدتها: نغفة، يقال للرجل إذا اسْتُضعف واسْتُحقر: ما هو إلا نغفة.

قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟

قَالَ: صَدَقُوا؛ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ، عَرَضَ لَـهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ السَّعْيِ، فَسَابَـقَهُ، فَسَبَـقَهُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَـةِ، فَعَـرَضَ لَـهُ شَيْطَانٌ (وَفِي لَفْظٍ: الشَّيْطَانُ)، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. قَالَ: قَدْ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ[1]، (وَفِي لَفْظٍ: وَثَمَّ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ)، وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ، وَقَالَ: يَا أَبَتِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُـكَفِّنُنِي فِيهِ غَيْـرُهُ؛ فَاخْلَعْهُ حَتَّى تُـكَفِّنَنِي فِيـهِ، فَعَالَجَهُ لِـيَخْلَعَهُ فَـنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ، قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا. فَالْتَـفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضَ أَقْـرَنَ أَعْيَنَ[2].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْتُـنَـا نَـتَّـبَّعُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ.

(قَالَ): ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مِنًى، قَالَ: هَذَا مِنًى (وَفِي لَفْظٍ: هَذَا مُنَاخُ[3] النَّاسِ)، ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا، فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ[4] الْحَرَامُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَـرَفَةَ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: عَـرَفْتَ؟ (وَفِي لَفْظٍ: هَلْ عَرَفْتَ؟)، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَـرَفَةَ.

ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَـةُ؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَتْ؟

قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُؤُوسَهَا، وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ[5]. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) تَلَّهُ للجبين: صرعه على وجهه ليذبحه من قفاه؛ كيلا يشاهد وجهه عند ذبحه، وذلك أهون عليه.

(٢) أي: له قرنان حسنان، وهو واسع العينين.

(٣) مناخ - بضم الميم -: موضع الإناخة؛ لأن الناس يبيتون فيه فينيخون إبلهم.

(٤) المشعر: واحد المشاعر، وهي المعالم الظاهرة. ومشاعر الحج: مناسكه والأعمال التي تتممه.

(٥) اشتمل هذا الباب على ذكر أسباب شيء كثير من أفعال الحج، فذكر فيه سبب الرمل في طواف القدوم، والسعي بين الصفا والمروة، والركوب فيه، وسبب رمي الجمرات الثلاث، وسبب المبيت بمنًى والوقوف بالمزدلفة، وسبب تسمية عرفة بعرفة، وسبب التلبية، وسيأتي الحديث عن أحكامها في أبوابها إن شاء اللَّه تعالى.

(٦) أحمد (٢٧٠٧)، ومسلم (١٢٦٤)، وأبو داود (١٨٨٥)، وابن حبان (٣٨٤٥).

أَبْوَابُ

الإِحْرَامِ وَمَوَاقِيتِهِ وَصِفَتِهِ وَأَحْكَامِهِ

(١) بَابُ: مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ المَكَانِيَّةِ

٣٦٣٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: وَقَّتَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ[٢]، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ[٣]، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[٤]، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا[٥]، وَقَالَ: هُنَّ وَقْتٌ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ - يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ -، فَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ فَإِهْلَالُهُ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ وَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ إِهْلَالُهُمْ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُونَ». [حديث صحيح][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَمَنْ كَانَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ[٧]، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [حديث صحيح][٨].

٣٦٣١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ؟

قَالَ: « **مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ** ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ. [حديث صحيح][٩].

---

(١) وقَّت، قال القاضي عياض: حَدَّدَ. وقال ابن الأثير: التأقيت أن يُجْعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقَّت الشيء - بالتشديد - يؤقته، ووَقَتَه - بالتخفيف - يَقِتُه، إذا بين مدته، ثم اتسع فيه فقيل للموضع: ميقات.

(٢) ذو الحُلَيْفَة: قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، تبعد عن المدينة تسعة أكيال، وتقع بوادي العقيق عند سفح جبل « عَيْر » الغربي، ومنها تخرج إلى البيداء. تعرف اليوم بـ « أبيار علي »، وبها مسجد الشجرة.

(٣) الجُحْفَةُ: موضع بين مكة والمدينة، شرقي رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة ٢٢ كيلًا، كان اسمها مَهْيَعَة، وسميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها. وهي ميقات الشامي إذا لم يمر بالمدينة، وميقات أهل مصر.

(٤) يَلَمْلَم - ويقال: ألملم -: واد فحل يمر جنوب مكة على مسافة مئة كيل. ويعرف بالميقات إلى سنة ١٣٩٩هـ بالسعدية، ثم زُفِّتَ طريق السيارات، فأخذ الساحل، فهُجر هذا الميقات لبعده عن الطريق الحديثة.

(٥) قَرْنٌ، وهو قرن المنازل، يقع على طريق الطائف من مكة، ويبعد عنها ثمانين كيلًا، وتبعد عن الطائف ثلاثة وخمسين كيلًا.

(٦) أحمد (٢١٢٨)، والبخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي (٥/ ١٢٦).

(٧) أي: مُهَلُّهُ من مكانه حيث قصد الذهاب إلى مكة.

(٨) أحمد (٢٢٧٢)، والدارمي (١٧٩٢)، والبخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، والنسائي (٥/ ١٢٣).

(٩) أحمد (٤٤٥٥)، وابن حبان (٣٧٦١).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ.

وَقَالَ: هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ** ». فَقِيلَ لَهُ: الْعِرَاقُ؟ قَالَ: « **لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٦٣٢ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ - ثُمَّ انْتَهَى، أُرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ: « **مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الأُخْرَى الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ**[2]**، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ** » [**حديث صحيح**][3].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمُهَلِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ...** ». فَذَكَرَهُ بِاللَّفْظِ الْمُتَقَدِّمِ. [**حديث صحيح**][4].

٣٦٣٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ وَهِيَ نَجْدٌ قَرْنًا، وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. [**حديث صحيح**][5].

٣٦٣٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ[6]. [**حديث ضعيف**][7].

٣٦٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا. [**حديث صحيح لغيره**][8].

---

(١) أحمد (٥١١١)، والبخاري (٧٣٤٤).

(٢) ذات عرق: مهل أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة. وقيل: عرق: جبل بطريق مكة، ومنه ذات عرق. وقيل: عرق: الجبلُ المشرف على ذات عرق. (٣) أحمد (١٤٥٧٢)، ومسلم (١١٨٣).

(٤) أحمد (١٤٦١٥). (٥) أحمد (٦٦٩٧).

(٦) العقيق: كل مسيل ماء شقه السيل فأنهره ووسعه، وفي بلاد العرب سبعة أعقة، وإذا أطلق الاسم انصرف إلى الوادي المبارك: وادي العقيق، وقد خصه الأستاذ الباحث محمد شراب بكتاب أسماه: « أخبار الوادي المبارك »، فعُدْ إليه إذا رغبت.

(٧) أحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٨) أحمد (١٦١٢٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢١٦)، وقال: رواه أحمد، ورجاله =

٣٦٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ السَّلَمِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ». [**حديث ضعيف**][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ ابْنَةِ أُمَيَّةَ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ». قَالَ: فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. [**حديث ضعيف**][2].

٣٦٣٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ارْحَلْ[3] هَذِهِ النَّاقَةَ، ثُمَّ أَرْدِفْ أُخْتَكَ، فَإِذَا هَبَطْتُمَا مِنْ أَكَمَةِ[4] التَّنْعِيمِ فَأَهِلَّا وَأَقْبِلَا** »، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الصَّدَرِ. [**حديث صحيح لغيره**][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: « **فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ** »[6]. [**حديث صحيح**][7].

(٢) بَابُ: اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَهَلَّ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ

٣٦٣٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ،

= رجال الصحيح، إلَّا أن أيوب بن أبي تميمة لم يسمع من ابن الزبير.

(١) أحمد (٢٦٥٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (٢٦٥٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن أبي سفيان، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال الحافظ: مستور، وفيه اضطراب.

(٣) رَحَلَ البعيرَ، يَرْحَله - بابه: نفع -، رَحْلًا، إذا شَدَّ عليه رَحْلَه.

(٤) الأَكَمَةُ: تل، وقيل: شرفة كالرابية، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد، والجمع: أَكَمٌ وأَكَمَات.

(٥) أحمد (١٧٠٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٦) أحاديث الباب تدل على مشروعية المواقيت المذكورة فيها، وقد أجمع العلماء على ذلك، وحكمها: الوجوب عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة. وفيها أيضًا: دلالة على أن من كان من أهل مكة وأراد الحج فميقاته من مكة نفسها، وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل.

(٧) أحمد (١٧١٠)، والدارمي (١٨٦٣)، وأبو داود (١٩٩٥)، والحاكم (٣/ ٤٧٧)، وقال الإمام الذهبي في « تلخيص المستدرك »: سنده قوي.

عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ[١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ!

فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ[٢]. ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا[٣]، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ[٤]. ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ[٥] أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ[٦]. وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ. [**حديث حسن صحيح**][٧].

٣٦٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا جَبَلَ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

٣٦٤٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ الْبَيْدَاءُ[١٠]

---

(١) أي: في إحرامه ﷺ، يقال: أهلَّ المحرم، إذا رفع صوته بالتلبية عند الإحرام، وإذا رفع صوته يذكر اللَّه تعالى. وأهل: إذا لَبَّى.

(٢) أي: ثم نقلوا عنه أنه أهل بذلك المكان بعد فراغه من صلاة ركعتين بذي الحليفة.

(٣) أي: جماعات متتابعين. والأرسال: جمع رَسَل، والرَّسَلُ: القطيع من الإبل، وشبه به الناس فقيل: جاؤوا أرسالًا، أي: أفواجًا وجماعات يتبع بعضهم بعضًا.

(٤) وإهلاله عندما استقلت به ناقته نقله عنه جماعة صادف مجيئهم هذا الإهلال؛ ظنًّا منهم أنه لم يهل قبل ذلك.

(٥) أي: أعلى مكان فيها.

(٦) والتحق جماعة بالموكب حين أهل على شرف البيداء، فظنوا أنه لم يهل إلا في هذا المكان، ونقلوا ذلك عنه ﷺ.

(٧) أحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠)، وأبو يعلى (٢٥١٣)، وصححه الحاكم (١/ ٤٥١) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٨) لعل أنسًا ﷺ لم يسمع إهلاله بالمسجد، وسمعه هنا، فأخبر بما سمع.

(٩) أحمد (١٣١٥٣)، والدارمي (١٨٠٧)، وأبو داود (١٧٧٤)، والنسائي (٥/ ١٢٧).

(١٠) كان ابن عمر ينكر على من روى أن النبي ﷺ أهلَّ عندما علا شرف البيداء، ولكن حديث ابن عباس الأول في هذا الباب يحل هنا الإشكال.

وقال النووي: « قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي =

الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ:) يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْبَيْدَاءُ يَسُبُّهَا[2] وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [**حديث صحيح**][3].

٣٦٤١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[4] وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ[5]. [**حديث صحيح**][6].

(٣) بَابُ: مَا يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ مِنَ الْغُسْلِ وَالطِّيبِ

٣٦٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، غَسَلَ رَأْسَهُ

= الحليفة، وسميت بيداء؛ لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، وكل مفازة تسمى بيداء، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه ».
وقوله: « يكذبون »، أي: يخطئون، يقولون: أحرم منها وهو لم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها عند مسجد ذي الحليفة.

(١) أحمد (٤٥٧٠)، والحميدي (٦٥٩)، والبخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)، والترمذي (٨١٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) لأن الناس اتخذوها ميقاتًا وليست كذلك، والميقات ذو الحليفة.

(٣) أحمد (٥٩٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، سيئ الحفظ.

(٤) الغرز: ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقًا كالركاب للسرج.

(٥) في أحاديث هذا الباب: ما يدل على أن النبي ﷺ أهل من مسجده بذي الحليفة، ومنها: ما يدل على أن إهلاله كان بعد أن استقلت به راحلته، ومنها: ما يدل على أن إهلاله كان بعد ما علا جبل البيداء، وفي بعضها: أنه ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم ركب راحلته، فلما علا جبل البيداء أهل.
والذي يخلص إليه: أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء.
وفي أحاديث الباب: أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله؛ لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده في المدينة مع كمال شرفه زاده الله رفعة.
وقال النووي: فإن قيل: إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز، قلنا: هذا غلط لوجهين؛ أحدهما: أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت، والثاني: أن فعل رسول الله ﷺ إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيرًا، فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز، ويواظب غالبًا على فعله على أكمل وجوهه، وذلك كالوضوء مرة، ومرتين، وثلاثًا، كله ثابت، والكثير: أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر، إنما جرى منه ﷺ مرة واحدة، فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه، والله أعلم.
وفي أحاديث الباب أيضًا: أن التلبية لا تقدم على الإحرام.

(٦) أحمد (٤٨٤٢)، والدارمي (٢/ ٧١)، ومسلم (١١٨٧)، وابن ماجة (٢٩١٦).

بِخِطْمِيٍّ[١] وَأُشْنَانٍ، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ. [حديث حسن][٢].

٣٦٤٣ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ (وَفِي لَفْظٍ: بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ) بِذَرِيرَةٍ[٣] لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ: حِينَ أَحْرَمَ، وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، (وَفِي لَفْظٍ: قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ). [حديث صحيح][٤].

٣٦٤٤ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ[٥]. [حديث صحيح][٦].

٣٦٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[٧] الْمِسْكِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [حديث صحيح][٨].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ: فِي مَفَارِقِهِ) وَهُوَ يُلَبِّي. [حديث صحيح][٩].

٣٦٤٦ - وَعَنْهَا أَيْضًا ﷺ: أَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِنَّ الضِّمَادُ[١٠]، قَدْ أَضْمَدْنَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمْنَ ثُمَّ يَغْتَسِلْنَ، وَهُوَ عَلَيْهِنَّ، يَعْرَقْنَ وَيَغْتَسِلْنَ لَا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ. [حديث صحيح][١١].

٣٦٤٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ؟

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرِي؟ فَقَالَ: طَيَّبَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ، وَزَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

---

(١) الْخِطْمِيُّ - بكسر الخاء المعجمة، وفتحها لغة، وبكسر الميم -: نبات كالسدر يغسل به الرأس وغيره.
(٢) أحمد (٢٤٤٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، لا بأس به.
(٣) الذريرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط.
(٤) أحمد (٢٦٠٧٨). (٥) وأطيب الطيب هو: المسك.
(٦) أحمد (٢٤١٠٥)، والحميدي (٢١٣)، ومسلم (١١٨٩).
(٧) الوبيص: البريق واللمعان، والمراد: أثر الطيب لا جرمه.
(٨) أحمد (٢٤١٠٧)، ومسلم (١١٩٠)، وابن حبان (١٣٧٦).
(٩) أحمد (٢٤٧٨٢)، وابنُ ماجة (٢٩٢٨)، وأبو يعلى (٤٨٣٣)، وابنُ حبان (٣٧٦٨).
(١٠) أصل الضماد: الخرقة يشد بها العضو الجريح، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد، ثم استعير لكل شيء يوضع على الجسد من دواء وطيب وغيره، والمراد هنا: الطيب.
(١١) أحمد (٢٤٥٠٢)، وأبو داود (١٨٣٠)، وأبو يعلى (٤٨٨٦).

فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَقْسِمْ عَلَيْهَا لَمَا غَسَلَتْهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَغَسَلَتْهُ. [حديث ضعيف][١].

٣٦٤٨ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ؟

فَقَالَ: لَأَنْ أَطَّلِيَ[٢] بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَهُ. قَالَ: فَسَأَلَ أَبِي عَائِشَةَ ﵂ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْتَضِحُ[٣] طِيبًا. [حديث صحيح][٤].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِيمَا تَفْعَلُ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ قَبْلَ الإِحْرَامِ وَبَعْدَهُ

٣٦٤٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ. [حسن صحيح][٥].

٣٦٥٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ** ». [حديث صحيح][٦].

٣٦٥١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: خَرَجْنَا

---

(١) أحمد (٢٦٧٥٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢١٨)، وقال: رواه أحمد والبزار، وزاد بعد الأمر بغسله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الحاج الشَّعِث التَّفِل ». ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر، وإسناد البزار متصل، إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك.

(٢) يقال: طليته بالقطران، إذا لطخته به. واطَّليت - وزان: افتعلت - منه، إذا فعلته بنفسك. فالتشديد هنا أظهر، وإذا خففت تقدر له مفعولًا به، وهو « نفسي ».

(٣) انتضح فلانًا بالطيب: رشه به، ومثله: نضح. وقال ابن الأثير: ينضح طيبًا، أي: يفوح، والنَّضُوح - بفتح النون -: ضرب من الطيب تفوح رائحته، وأصل النضح: الرشح، فشبه كثرة ما يفوح من ريحه بالرشح. وروي بالخاء المعجمة، والنضخ: قريب من النضح. واستعماله بالحاء المهملة أكثر، والله أعلم.

(٤) أحمد (٢٥٤٢١)، والحميدي (٢١٦)، والبخاري (٢٧٠)، ومسلم (١١٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٨٥).

(٥) أحمد (٣٤٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: خصيف بن عبد الرحمن الجزري، فيه ضعف من جهة حفظه.

(٦) أحمد (٢٧٠٨٤)، وأبو يعلى (٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: القاسم بن محمد بن أبي بكر، لم يسمع من أسماء بنتِ عُميس، فيما قال ابن عبد البَرّ.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ[١]، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: « **مَا يُبْكِيكِ؟** ».

قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ! قَالَ: « **لَعَلَّكِ نَفِسْتِ**[٢]؟ ». يَعْنِي: حِضْتِ. قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « **إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي** ... ». الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَاغْتَسِلِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ** ». فَفَعَلْتُ ... الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][٤].

٣٦٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: « **مَا لَكِ تَبْكِينَ؟** ».

قَالَتْ: أَبْكِي أَنَّ النَّاسَ أَحَلُّوا وَلَمْ أَحْلِلْ، وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ أَطُفْ، وَهَذَا الْحَجُّ قَدْ حَضَرَ؟

قَالَ: « **إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي**[٥]**، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَحُجِّي** ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا طَهَرْتُ قَالَ: « **طُوفِي بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَمِنْ عُمْرَتِكِ** »[٦].

---

(١) طمثت: حضت، يقال: طمث الرجل امرأته - من بابي: ضرب، وقتل -: إذا فضها وافترعها، وطمثت المرأةُ - بابه: ضرب -: إذا حاضت.

(٢) نفست: بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان، والفتح أفصح، والفاء مكسورة فيهما، وأما النفاس الذي بمعنى الولادة فيقال فيه: نُفِسْتِ - بالضم - ليس غير.

(٣) أحمد (٢٦٣٤٤).

(٤) أحمد (٢٥٥٨٧)، والبخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١)، وابن حبان (٣٧٩٢)، وأبو داود (١٧٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٩٦)، وابن ماجة (٣٠٠٠)، وأبو يعلى (٤٥٠٤).

(٥) هذا الغسل لأجل الإحرام، وأنه يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة، وسواء الحائض وغيرها.

(٦) قال النووي: « يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة؛ إحداها: أن عائشة كانت قارنة ولم تبطل عمرتها. والثانية: أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، وعند أبي حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان. والثالث: أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح.

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ عُمْرَتِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ طُفْتُ حَتَّى حَجَجْتُ[١].
قَالَ: « فَاذْهَبْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْ أُخْتَكَ مِنَ التَّنْعِيمِ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

(٤) بَابُ: الِاشْتِرَاطِ فِي الإِحْرَامِ

٣٦٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ[٤]، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي كَيْفَ أُهِلُّ[٥]؟ قَالَ: « أَهِلِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي »[٦]. قَالَ: فَأَدْرَكَتْ[٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ فَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: « قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي ». [حديث صحيح][٨].

٣٦٥٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: « أَلَا تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا؟ »، وَهُوَ يُرِيدُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَاكِيَةٌ، وَأَخْشَى أَنْ تَحْبِسَنِي شَكْوَايَ.
قَالَ: « فَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي ». [حديث صحيح][٩].

٣٦٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ؟

---

(١) تعني: أنهم طافوا مرتين: مرة للعمرة، ومرة للحج، بينما هي لم تطف إلا مرة واحدة بعد الطهر، وإن كان هذا الطواف كافيًا لنسكها إلا أنها لم يسترح قلبها لذلك، فجبرًا لخاطرها، وبيانًا لجواز العمرة في أشهر الحج إبطالًا لما كانوا عليه في الجاهلية، أمر النبي ﷺ أخاها أن يعمرها من التنعيم، والله أعلم.
(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية الغسل لكل من يريد الإحرام بحج أو عمرة، أو بهما، سواء أكان رجلًا أم امرأة ولو كانت حائضًا أو نفساء، يغتسلان بنية غسل الإحرام. وفيها: ما يدل على مشروعية الطيب لمن يريد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما، فيستحب له أن يطيب بدنه بأي نوع من أنواع الطيب.
(٣) أحمد (١٤٣٢٢)، ومسلم (١٢١٣)، وأبو داود (١٧٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٣١).
(٤) أي: ضخمة كثيرة اللحم.
(٥) تسأله ﷺ: كيف أنوي الحج وكيف ألبي، وأنت عالم بحالي؟
(٦) أي: اشترطي أن يكون مكان إحلالك هو المكان الذي يحصل فيه المانع من إتمام الحج.
(٧) أي: أدركت الحج ولم يحصل لها مانع يلجئها للتحلل حتى فرغت منه.
(٨) أحمد (٣١١٧)، ومسلم (١٢٠٨)، وابن حبان (٣٧٧٥)، والنسائي (٥/ ١٦٨)، وابن ماجة (٢٩٣٨).
(٩) أحمد (٢٦٥٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بنُ إسحاق، مدلِّسٌ، وقد عنعن.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ». [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: « أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ ». قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: « حُجِّي وَاشْتَرِطِي »، فَقَالَ: « قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. [حديث صحيح][2].

٣٦٥٦ - عَنْ سَالِمٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: أَمَا حَسْبُكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ[3]. [حديث صحيح][4].

(٥) بَابُ: مَنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا أَوْ قَالَ: أَحْرَمْتُ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ

٣٦٥٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي[5]، فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجُّ، حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَجَجْتُ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْأَبْطَحِ[6] فَقَالَ لِي: « بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟ ». قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِحَجٍّ كَحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: « أَحْسَنْتَ ». ثُمَّ قَالَ: « هَلْ سُقْتَ هَدْيًا؟ ». فَقُلْتُ: مَا فَعَلْتُ.

فَقَالَ لِيَ: « اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ احْلِلْ ». فَانْطَلَقْتُ، فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالْخِطْمِيِّ، وَفَلَّتْهُ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ

---

(١) أحمد (٢٥٣٠٨)، ومسلم (١٢٠٧)، وابن حبان (٣٧٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٤٨).

(٢) أحمد (٢٥٦٥٩)، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) أحاديث الباب تدل على جواز الاشتراط في الحج خوفًا من حدوث طارئ، وإلى ذلك ذهب عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وضباعة صاحبة هذه القصة، وكلهم من الصحابة. وبه قال جماعة من التابعين، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين إلى أنه لا يصح، وقد أطال ابن حزم في الرد على هؤلاء.

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٩): « صح القول بالاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، وابن مسعود، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية ... ». وانظر بقية كلامه هناك.

(٤) أحمد (٤٨٨١)، والبخاري (١٨١٠)، والترمذي (٩٤٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) يعني: إلى اليمن.

(٦) لفظ البخاري: « وهو بالبطحاء ». والأبطح، والبطحاء: يعني بطحاء مكة، وهو المحصب، وهو في الأصل: مسيل واديها. والبطحاء كانت علمًا على جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام.

بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَـةِ[١]، فَمَا زِلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُـوُفِّيَ، ثُمَّ زَمَنَ أَبِي بَـكْرٍ ﷺ، ثُمَّ زَمَنَ عُمَرَ ﷺ.

فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عِنْـدَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ - أَوِ الْمَقَامِ - أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَـرَنِي بِـهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَانِـي رَجُلٌ فَسَارَّنِي فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ بِفُتْـيَاكَ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَحْدَثَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا[٢]. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا، فَلْيَـتَّئِدْ[٣]؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ، فَبِهِ فَأْتَمُّوا[٤]. قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ فَـقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ أَحْدَثْتَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، (وَفِي لَفْظٍ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦])، وَإِنْ نَـأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّـنَـا ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ. [**حديث صحيح**][٥].

٣٦٥٨ - عَنْ جَابِـرِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَـلِيٍّ ﷺ: « بِمَ أَهْلَـلْتَ؟ ». قَـالَ: قُلْتُ: اللَّـهُمَّ إِنِّي أُهِـلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: وَمَعِي الْهَدْيُ، قَالَ: « **فَلَا تَحِلَّ** »[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) المعنى: أنه تحلل بالعمرة، وأقام بمكة حلالًا إلى يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، ثم أحرم بالحج في هذا اليوم. (٢) يعني: خلاف ما كان يفتي به أبو موسى الأشعري.

(٣) يقال: اتَّأَد في فعله، يتَّئد، إذا تأنى وتثبت وجانب العجلة.

(٤) أي: فأتموا به، فإنه هو الإمام فأطيعوه فيما يأمركم، فهو ولي أمركم، وطاعة أولي الأمر واجبة.

(٥) أحمد (١٩٥٠٥)، والبخاري (٤٣٤٦)، ومسلم (١٢٢١)، وأبو يعلى (٧٢٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧١٥).

(٦) في هذا الحديث: أمر رسول اللَّه ﷺ عليًا بالبقاء على إحرامه وعدم التحلل، وفي الحديث السابق أمر أبا موسى بفسخ الحج إلى عمرة، وكلاهما قد أحرم بما أحرم به النبي ﷺ وعلق إحرامه على إحرامه، فلماذا؟ في الجواب نقول: إن عليًّا ﷺ كان معه الهدي كما كان مع النبي ﷺ هدي، فبقي على إحرامه كما بقي النبي، وكما بقي كل من كان معه هدي، وأما أبو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة كالذين لم يسوقوا الهدي معهم، ولولا الهدي لجعلها ﷺ عمرة.

وفي حديثي هذا الباب: الدلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام شخص معين يعرفه من أراد التعليق.

وقال النووي في شرح حديث أبي موسى: « في هذا الحديث فوائد؛ منها: جواز تعليق الإحرام، فإذا قال أحرمت بإحرام كإحرام زيد، صح إحرامه، وكان إحرامه كإحرام زيد، فإن كان زيد محرمًا بحج أو بعمرة، أو قارنًا، كان المعلق مثله، وإن كان زيد أحرم مطلقًا، كان المعلق مطلقًا، ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه.

ومنها: استحباب الثناء على من فعل فعلًا جميلًا؛ لقوله ﷺ - يعني: لأبي موسى -: « أحسنت ».

(٧) أحمد (١٤٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨)، وابن حبان (٣٩٤٤)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤)، والدارمي (١٨٥٠)، والترمذي (٨١٧)، والنسائي (٥/ ١٥٥).

(٦) بَابُ: التَّخْيِيرِ فِي الإِحْرَامِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ

٣٦٥٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ**[٢]**، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ** ».

قَالَتْ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[٣]، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ** ». فَفَعَلْتُ.

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ[٤]، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا[٥]، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ ﷻ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَوْمٌ، وَلَا صَدَقَةٌ. [**حديث صحيح**][٦].

٣٦٦٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَالَ: « **مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ** ».

قَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ وَالْمِقْدَادُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. [**حديث صحيح**][٧].

٣٦٦١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ

---

(١) أي: مقاربين لاستهلاله.

(٢) في هذا الدليل على جواز الأنواع الثلاثة، وقال النووي: « وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما اختلفوا في أفضلها ».

(٣) احتج بهذا الحديث القائلون بتفضيل التمتع.

(٤) الحَصْبَةُ - بفتح الحاء، وسكون الصاد المهملتين -: هي الليلة التي تلي أيام التشريق، وسميت بذلك لأنهم نفروا من منًى فنزلوا بالمحصب وباتوا به.

(٥) فيه انتقال من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب في حكايته عن عائشة.

(٦) أحمد (٢٥٥٨٧)، والبخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٩٦)، وابن ماجة (٣٠٠٠)، وأبو يعلى (٤٥٠٤)، وابن حبان (٣٧٩٢).

(٧) أحمد (٢٦٩٦٢)، والبخاري (١٧٩٦)، ومسلم (١٢٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: عُبادة بن المهاجر، مجهول الحال، وابن لهيعة سيئ الحفظ.

بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّرَ، أَحَلَّ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا. [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَة فَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ** ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الإِفْرَادِ

٣٦٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ. وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى، وَيُقَصِّرَ أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ. [**حديث صحيح**][4].

٣٦٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْكُمْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ، فَلْيَفْعَلْ** »، وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ. [**حديث صحيح**][5].

٣٦٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **حِلُّوا، وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً** ... ». الْحَدِيثَ [**حديث صحيح**][6].

٣٦٦٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِالْحَجِّ. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٢٥٠٩٦)، وابن ماجة (٣٠٧٥)، وأبو يعلى (٤٦٥٢)، والحاكم (١/ ٤٨٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) حديثا الباب يدلان على جواز الإفراد والقران والتمتع، فالحاج مخير في أيها شاء، وإن أحرم بالعمرة فقط وأدى مناسكها ثم أحرم بالحج جاز له ذلك.

(٣) أحمد (٢٤٨٧٦).

(٤) أحمد (٣١٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٥) أحمد (٢٤٦١٥).

(٦) أحمد (١٤٤٠٩)، والبخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٦)، وابن ماجة (١٠٧٤)، وأبو داود (١٧٨٧)، وابن حبان (٣٧٩١).

(٧) أحمد (١٤٣٨٠)، وابن ماجة (٢٩٦٦).

٣٦٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا[١]. [حديث صحيح][٢].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقِرَانِ

٣٦٦٧ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ ﵁ فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﵁: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ، ثُمَّ لَبَّى، قَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا.

قَالَ: وَقَالَ سَالِمٌ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ رِجْلِي لَتَمَسُّ رِجْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإِنَّهُ لَيُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا. [حديث صحيح][٣].

٣٦٦٨ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﵁: إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ ﷻ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ[٤]، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ فِيهِ يُحَرِّمُهُ، وَإِنَّهُ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ، فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ أُمْسِكَ عَنِّي[٥]، فَلَمَّا تَرَكْتُهُ عَادَ إِلَيَّ[٦]. [حديث صحيح][٧].

٣٦٦٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ: « لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا ». [صحيح لغيره][٨].

٣٦٧٠ - عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا تَغْلِبِيًّا أَعْرَابِيًّا (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَصْرَانِيًّا يُقَالُ لَهُ: الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ) فَأَسْلَمَ، فَسَأَلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقِيلَ لَهُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ، فَقِيلَ لَهُ: حَجَجْتَ؟

---

(١) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية الإفراد في الحج، وهي حجة من فضل الإفراد على غيره من أنواع الحج.

(٢) أحمد (٥٧١٩)، ومسلم (١٢٣١).

(٣) أحمد (١٣٩٨٤)، وأبو يعلى (٣٦٣٠).

(٤) يعني: إذا عملت به وعلمته غيرك.

(٥) المعنى: كانت لعمران ﵁ بواسير، وكان يصبر على ألمها، فكانت الملائكة تسلم عليه، وكان يراهم عيانًا، فاكتوى، فانقطع سلامهم عليه.

(٦) أي: ولما تركت الكي عاد سلامهم علي. والمراد - والله أعلم -: أن سلامهم انقطع عنه؛ لأنه فعل شيئًا يشبه أن ينافي التوكل بالنسبة لدرجته هو، ولقوة إيمانه، وهذا لا ينافي استحباب التداوي لمن كان ضعيف الإيمان أو لا يصبر على المرض.

(٧) أحمد (١٩٨٣٣)، ومسلم (١٢٢٦)، والنسائي (٥/ ١٤٩)، وابن حبان (٣٩٣٨).

(٨) أحمد (١٥٩٧١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٣٥)، وقال: رواه عبد الله في زياداته، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، ورجاله ثقات.

فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ: حُجَّ وَاعْتَمِرْ، ثُمَّ جَاهِدْ. فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحَوَائِطِ[١] أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَرَآهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَقَالَا: لَهُوَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ - أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ نَاقَتِهِ -. فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ[٢]. قَالَ الْحَكَمُ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: حَدَّثَكَ الصُّبَيُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. [**حديث صحيح**][٣].

٣٦٧١ - عَنْ سُرَاقَةَ (بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ[٤] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ». قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [**حديث صحيح لغيره**][٥].

٣٦٧٢ - عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ[٦] يَقُولُ: « **أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ** »[٧]. قَالَ الْوَلِيدُ: يَعْنِي: ذَا الْحُلَيْفَةِ. [**حديث صحيح**][٨].

٣٦٧٣ - عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ[٩] وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا[١٠]، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا، فَقَالَ:

---

(١) الحوائط: جمع حائط، وهو البستان المحاط بجدار، ولم ترد عند غير أحمد، وما وجدتها معرفة من قبل أحد، ولعل هذا المكان كان كثير البساتين لكثرة مائه، فأطلقت عليه هذه التسمية أيضًا، والله أعلم.

(٢) ولعل سائلًا يقول: كيف يقول عمر ذلك وهو الذي منع الجمع بين العمرة والحج؟
والجواب: أن عمر ﷺ يرى جواز ذلك لبعض المصالح، وكأنه يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه، فالجمع في حقه سنة، والله أعلم.

(٣) أحمد (٨٣).

(٤) قال النووي: « اختلف العلماء في معناه على أقوال: أصحها - وبه قال جمهورهم -: معناه: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة. والمقصود بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج.
والثاني: معناه: جواز القران، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة.
والثالث: تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة، قالوا: معناه سقوط العمرة، قالوا: ودخولها في الحج معناه: سقوط وجوبها، وهذا ضعيف أو باطل، وسياق الحديث يقتضي بطلانه.
والرابع: تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه: جواز فسخ الحج إلى عمرة، وهذا أيضًا ضعيف ».

(٥) أحمد (١٧٥٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: داود بن يزيد الأودي، ضعيف، لكنه متابع.

(٦) أي: وادي العقيق، وفيه ذو الحليفة، وهو المقصود هنا، والله أعلم.

(٧) رفعُ « عمرة » في أكثر الروايات على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هي، وعلى نصبها تكون مفعولًا به لفعل محذوف، أي: جعلتها عمرة.

(٨) أحمد (١٦١)، والبخاري (١٥٣٤)، وابن حبان (٣٧٩٠)، وابن ماجة (٢٩٧٦)، وأبو داود (١٨٠٠).

(٩) كان ذلك بعسفان كما في رواية البخاري.

(١٠) نهى عثمان عن نسخ الحج إلى عمرة؛ لأن فعله خاص بتلك السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ على =

لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ مَعًا، فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ؟!

قَالَ: لَمْ أَكُنْ أَدَعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عُثْمَانَ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيٌّ. فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ. [**حديث صحيح**][٣].

٣٦٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّا لَمَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ بِالْجُحْفَةِ، وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ، إِذْ قَالَ عُثْمَانُ، وَذُكِرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: إِنَّ أَتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[٤]، فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالى قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي يَعْلِفُ بَعِيرًا لَهُ، فَبَلَغَهُ الَّذِي قَالَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَعَمَدْتَ إِلَى سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرُخْصَةٍ[٥] رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالى بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَتَنْهَى عَنْهَا، وَقَدْ كَانَتْ لِذِي الْحَاجَةِ وَلِنَائِي الدَّارِ؟ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: وَهَلْ نَهَيْتُ عَنْهَا؟ إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ رَأْيًا أَشَرْتُ بِهِ[٦]، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [**حديث صحيح**][٧].

= بعض الأقوال، أو عن التمتع المشهور وهو أن يحرم بعمرة فقط، ثم بعد الفراغ من أفعالها والتحلل منها يحرم بالحج مفردًا. وقوله: « وأن يجمع بينهما » بضم الياء من « يُجْمَع »، وسكون الجيم وفتح الميم، وضمير الاثنين في « بينهما » عائد على « الحج والعمرة ». وأما الواو في « وإن » فهي للعطف، فيكون النهي واقعًا على التمتع والقران.

(١) معنى ذلك: أنه مجتهد لا يجوز عليه أن يقلد مجتهدًا آخر، لا سيما بعد وجود السنة.

(٢) أحمد (١١٣٩)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف.

(٣) أحمد (٧٣٣)، وأبو يعلى (٣٤٩).

(٤) أي: إن الأفضل لمن يريد الحج أن لا يجمع بينه وبين العمرة في أشهر الحج، سواء في ذلك القارن والمتمتع بالعمرة في أشهر الحج، حتى يزور البيت مرتين: مرة للحج، والثانية للعمرة.

(٥) يعني: أن الرخصة بالتمتع في أشهر الحج كانت رحمة بالناس؛ لأن منهم الفقير الذي لا يمكنه زيارة البيت مرتين في العام، ومنهم صاحب الأشغال الكثيرة التي لا تسمح له بذلك.

ومنهم من بلده بعيد يشق عليه أن يزور مرة ثانية لأجل العمرة، وقد رخص لهم في ذلك ولم يمنع رسول اللَّه ﷺ من ذلك، فلا ينبغي - بل لا يجوز - أن يفتى بالرأي مع وجود النص، ولذا أهل علي ﷺ بالحج والعمرة معًا أمام عثمان؛ ليعلم الناس أن ذلك جائز.

(٦) بيَّن عثمان ﷺ أنه لم ينه عن العمرة في أشهر الحج لا لكونها لا تجوز فيها، بل هي جائزة إلَّا أنها في غير أشهر الحج أفضل، وهذا رأي ارتآه.

(٧) أحمد (٧٠٧).

٣٦٧٥ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ[(١)]؟ قَالَ: وَهِلَ[(٢)] أَنَسٌ، خَرَجَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ وَلَبَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَنَسٍ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صِبْيَانًا[(٣)].

٣٦٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ، أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ». [حديث صحيح][(٤)].

٣٦٧٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَرَنَ خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، وَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةٌ، فَعُمْرَةٌ»[(٥)]. [حديث ضعيف][(٦)].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

٣٦٧٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ[(٧)] فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَعَمِلْنَا بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُهَا[(٨)]، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) احتج بهذا الحديث القائلون بالقران.

(٢) وَهِلَ - بفتح أوله وكسر ثانيه - عن الشيء، وَوَهِلَ فيه، وَهَلًا - بابه: تعب -؛ أي: غلط فيه.

(٣) أي: كأنكم لا ترون أننا ننقل الحقائق؛ لأننا صبيان صغيرة أحلامهم؟ والجمع بين حديث أنس وحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان في أول إحرامه مفردًا، ثم أدخل العمرة على الحج، فحديث ابن عمر يحمل على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولًا، والله أعلم.

(٤) أحمد (٥٣٥٠)، وابن حبان (٣٩١٥)، والدارمي (٢/ ٤٣)، وابن ماجة (٢٩٧٥)، والترمذي (٩٤٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدراوردي، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح.

وفي إسناده عند أحمد: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر كما قال النسائي.

(٥) أحاديث الباب تدل على مشروعية القران بين العمرة والحج، وأن النبي ﷺ قرن بينهما في حجته.

(٦) أحمد (٧٠١١)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٥)، وقال: رواه أحمد وهو مرسل، وفيه يونس بن الحارث، وثقه ابنُ حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، ولا أدري ما معنى قوله: «خشية أن يُصد عن البيت» وهو في حجة الوداع، والله أعلم. وفي إسناده عند أحمد: يونس بن الحارث الثقفي، ضعيف.

(٧) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وزاد عند مسلم: «يعني: متعة الحج». وقال ابن كثير في التفسير: «والتمتع بالعمرة إلى الحج يشمل من أحرم بهما، أو أحرم بالعمرة أولًا، فإذا فرغ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص، وهو المعروف في كلام الفقهاء. والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الأحاديث الصحاح، فإن من الرواة من يقول: تمتع رسول الله ﷺ، وآخر يقول: قرن، ولا خلاف أنه ساق هديًا ...» وانظر بقية كلامه في تفسير هذه الآية.

(٨) لفظ مسلم: «ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج».

حَتَّى مَاتَ. [حديث صحيح][1].

٣٦٧٩ - عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. وَقَالَ[2]: فِي الْهَدْيِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. [حديث صحيح][3].

٣٦٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ، وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ ﷺ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَعَجِبْتُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَصَّرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[4]. [حديث ضعيف][5].

٣٦٨١ - عَنْ غُنَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالَ: فَعَلْنَاهَا وَهَذَا كَافِرٌ بِالْعُرُشِ[6]. يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ. [حديث صحيح][7].

٣٦٨٢ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

---

(١) أحمد (١٩٩٠٧)، والبخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٣٢).

(٢) هذا القول من كلام ابن عباس، وليس هو في الصحيحين، وقد جاء مرفوعًا في غير هذا الحديث.
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٣١): « ويؤخذ منه: إكرام من أخبر المرء بما يسره، وفرح العالم بموافقته الحق، والاستئناس بالرؤيا بموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم، والتكبير عند المسرة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل ».

(٣) أحمد (٢١٥٨)، وابن حبان (١٦١٠).

(٤) المِشْقَصُ: سهم ذو نصل عريض. والمشقص من النصال: هو الطويل العريض. وانظر التعليق على الحديث ٤٥ في كتاب اللباس، باب أبواب ما جاء في الذهب ...

(٥) أحمد (٢٦٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٦) العُرُش - بضم العين والراء المهملتين -: بيوت مكة، وقد فسرت بذلك في رواية مسلم. وقال أبو عبيد في « غريب الحديث » (٤/ ٢١): « قوله: العرش، يعني: بيوت مكة، سميت العرش؛ لأنها عيدان تنصب ويظلل عليها. وقد يقال أيضًا لها: عروش ... فمن قال: عُرُش، فواحدها: عريش، وجمعه: عُرُش، مثل: قليب وقُلُب، وسَبيل وسُبُل، وطريق وطُرُق. ومن قال: عروش، فواحدها: عرش، وجمعه: عروش، مثل: فلس وفُلُوس، وسرج وسُرُوج. ولم يرد سعد بقوله: « كافر بالعرش » معنى قول الناس: إنه كافر بالله، وكافر بالنبي ﷺ، وإنما أراد أنه كافر وهو يومئذ مقيم بالعرش بمكة ولم يسلم، ولم يهاجر، كقولك: فلان كافر بأرض الروم، أي كافر وهو مقيم بها ». والمراد بالمتعة: العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء، وكان معاوية يومئذ على دين الجاهلية، وقد أسلم عام ثمان.

(٧) أحمد (١٥٦٨)، ومسلم (١٢٢٥).

نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ﷺ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ[١].

فَقَالَ سَعْدٌ ﷺ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي.

فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ[٢]. [**حديث جيد**][٣].

٣٦٨٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَانْتَهَيْنَا. [**حديث صحيح**][٤].

٣٦٨٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى (الأَشْعَرِيِّ ﷺ): أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ[٥] بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ[٦] فِي الأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ. [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى (الأَشْعَرِيِّ ﷺ): أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْنِي: الْمُتْعَةَ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ يُعْرِسُوا بِهِنَّ تَحْتَ الأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا. [**حديث صحيح**][٨].

٣٦٨٥ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُفْتِي بِالَّذِي أَنْزَلَ

---

(١) أي: لأن اللَّه تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأمره بالإتمام يقتضي الاستمرار إلى فراغ الحج ومنع التحلل، والمتمتع يتحلل، ويستمتع بما كان محظورًا عليه.

(٢) يعني: أنه لا حجة لأحد بعد فعل رسول اللَّه ﷺ وأصحابه.

(٣) أحمد (١٥٠٣)، والترمذي (٨٢٣)، والنسائي (٥/ ١٥٢)، وأبو يعلى (٨٠٥)، وابن حبان (٣٩٣٩).

(٤) أحمد (١٤٤٧٩)، ومسلم (١٢٤٩).

(٥) أي: تمهل قليلًا وأمسك عن الفتيا.

(٦) مُعْرِسين: جمع مُعْرِس، وهو اسم فاعل من الفعل أعرس، يقال: أَعْرَسَ الرجل، يُعْرِسُ، إعراسًا، إذا دخل بامرأته عند بنائها، والمراد هنا: الوطء، ولا يقال فيه: عَرَّسَ؛ لأن التعريس: نزول المسافر آخر الليل للراحة والنوم.

(٧) أحمد (٣٥١)، ومسلم (١٢٢٢)، وابن ماجة (٢٩٧٩).

(٨) أحمد (٣٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

اللَّهُ ﷻ مِنَ الرُّخْصَةِ بِالتَّمَتُّعِ[١]، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَيَقُولُ نَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ؟

فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: وَيْلَكُمْ! أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ، إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَيَبْتَغِي فِيهِ الْخَيْرَ، يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ[٢]، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ ذَلِكَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَفَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أَمْ سُنَّةُ عُمَرَ[٣]؟

إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ: إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَتَمُّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ. [حديث صحيح لغيره][٤].

٣٦٨٦ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﵄ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَأْمُرُ بِهَا؟

قَالَ: فَقَالَ لِي: عَلَى يَدَيَّ جَرَى الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عَفَّانُ: - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ[٥]، وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتْعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِحْدَاهُمَا مُتْعَةُ الْحَجِّ، وَالأُخْرَى مُتْعَةُ النِّسَاءِ. [حديث صحيح][٦].

٣٦٨٧ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ ﵁ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ (بْنُ كَعْبٍ ﵁): لَيْسَ ذَاكَ لَكَ[٧]، قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا، فَأَضْرَبَ

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) يعني: أن تكون مفردة مستقلة عن الحج، ينشئها من دويرة أهله.

(٣) أي: لا قول لأحد بعد قول اللَّه تعالى وقول رسوله، ومع هذا فإن عمر لم يقل بتحريم العمرة، بل قصد بنهيه الأتم والأفضل في نظره، واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (٥٧٠٠)، والترمذي (٨٢٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وفي إسناده عند أحمد: صالح بن أبي الأخضر، ضعيف.

(٥) يعني: أن كتاب اللَّه محفوظ لا يعتريه تغيير ولا تبديل، وأنه واجب الاتباع، وأن الرسول كلامه مسموع وأمره مطاع؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، وأنهما متعتان:
الأولى: نكاح المتعة، وقد حرمها رسول اللَّه ﷺ، وقد أجمع العلماء على تحريمها إلى يوم القيامة.
والثانية: متعة الحج، وقد اختلف فيها الصحابة، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على جواز الإفراد والقران والتمتع.

(٦) أحمد (٣٦٩)، ومسلم (١٢١٧)، وابن حبان (٣٩٤٠).

(٧) أي: ليس ذاك من خصائصك، وإنما هو حق رسول اللَّه ﷺ، وقد تمتعنا ولم ينهنا.

عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ ﷺ[١]، وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلَلِ الْحِبَـرَةِ[٢]؛ لأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، قَدْ لَبِسَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَبِسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ. [**حديث صحيح لغيره**][٣].

٣٦٨٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَالْعُمْرَةِ[٤]، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهَا[٥]؟ فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: دَعْنَا مِنْكَ[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

٣٦٨٩ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ فَنَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صَنَعُوا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ: وَمَا عِلْمُ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا؟ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَلْيَسْأَلْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزُّبَيْرُ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهَا حَلَالًا وَحَلَّتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَفْحَشَ[٨]، قَدْ وَاللَّهِ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَقَدْ حَلُّوا وَأَحْلَلْنَا وَأَصَابُوا النِّسَاءَ. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) أي: أعرض عنه ولم يعره اهتمامًا؛ لأن له نظرًا خاصًّا في فعل النبي ﷺ.

(٢) حبرة - وزان عنبة -: ثياب يمانية مخططة من القطن أو الكتان. والجمع: حِبَر، وحبرات، مثل: عِنَب، وعنبات.

(٣) أحمد (٢١٢٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يلق عمرَ ولا أُبيًّا.

(٤) قال النووي في « شرح مسلم » (٣/ ٣٦١): « المختار: أن المتعة التي نهى فيها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم، وإنما نهيا عنها؛ لأن الإفراد - يعني: عندهما - أفضل، فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد؛ لأنه أفضل، وينهيان عن التمتع نهي تنزيه؛ لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم، والله أعلم ». وانظر الحديث الذي تقدم برقم (١٢٥).

(٥) المعنى: ماذا تريد من نهيك عن فعل أمر فعله رسول الله ﷺ؟!

(٦) قال الحافظ في « فتح الباري » (٣/ ٤٢٥): « وفي قصة عثمان وعليّ من الفوائد: إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين، والبيان بالفعل مع القول، وجواز الاستنباط من النص؛ لأن عثمان لم يَخْفَ عليه أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، لكن خشي عليٌّ أن يحمل غيرُه النهي على التحريم، فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور.

وفيه: أن المجتهد لا يلزم مجتهدًا آخر بتقليده؛ لعدم إنكار عثمان على عليّ ذلك مع كون الإمام عثمان إذ ذاك ».

(٧) أحمد (١١٤٦)، والبخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣)، وأبو يعلى (٣٤٢).

(٨) تعني: لقد تجاوز الحد في كلامه.

(٩) أحمد (١٦١٠٣).

٣٦٩٠ - عَنْ مُسْلِمٍ القُرِّيِّ[١]، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا؟

قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. [حديث صحيح][٢].

٣٦٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم سُئِلُوا عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمُتْعَةِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ[٣] ﷺ، تَقْدَمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَحِلُّ[٤]، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِيَوْمٍ، ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ فَتَكُونُ قَدْ جَمَعْتَ عُمْرَةً وَحَجَّةً، أَوْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً. [حديث حسن صحيح][٥].

٣٦٩٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **« مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُتِمَّ (وَفِي لَفْظٍ: فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ)[٦]، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ »**.

قَالَتْ: فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ زَوْجِهَا هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ[٧]. قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَحَلَلْتُ، فَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قُومِي عَنِّي[٨]! قَالَتْ: فَقُلْتُ:

---

(١) القُرِّي - بضم القاف -: هذه النسبة إلى « قرة » حيّ من عبد القيس. انظر: الأنساب للسمعاني (١٠/ ١٢٩ - ١٣٠).

(٢) أحمد (٢٦٩٤٦)، ومسلم (١٢٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (٥٥٤٠).

(٣) قال ابن الزبير هذا بعد أن تحقق من أمه أن النبي ﷺ رخص فيها. انظر الحديث السابق.

(٤) ظاهره جواز الحل بعد الطواف والسعي بين الصفا والمروة، بل الحل لا يكون الحل إلا بعد الحلق والتقصير، وقد حذف للعلم به؛ لأنهم كانوا يعلمون أنه من لوازم الحل.

(٥) أحمد (٦٢٤٠)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٣٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وعبد الله بن شريك وثقه أبو زرعة وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) أي: حتى يتحلل يوم النحر.

(٧) هذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر؛ خلافًا لما فهمه ابن عباس في الحديث السابق برقم (٣٦٨٩).

(٨) أمرها بالقيام مخافة من عارض واحتياطًا لنفسه بمباعدتها من حيث إنها زوجة متحللة تطمع بها النفس، وهو لايزال في إحرامه.

أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟ [**حديث صحيح**][(١)].

٣٦٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ مِنكُمْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ، فَلْيَفْعَلْ** ». وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٣٦٩٤ - وَعَنْهَا أَيْضًا ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا** »[(٣)].

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ** »[(٤)].

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: « **هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ** ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ[(٥)] فَطَافُوا

---

(١) أحمد (٢٦٩٥٦)، ومسلم (١٢٣٦)، وابن ماجة (٢٩٨٣).

(٢) أحمد (٢٤٦١٥).

(٣) قال القاضي عياض: « الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما: أن النبي ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر، ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين، وأن العزيمة كانت آخرًا حين أمرهم بفسخ الحج إلى عمرة ».

(٤) أي: اتركي العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي: الطواف، والسعي، وتقصير شعر الرأس، وليس معناه رفضها بالكلية، وإنما أمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتكون قارنة، يؤيد ذلك قوله ﷺ: « طوفي بالبيت - يعني: طواف الإفاضة - وبين الصفا والمروة، ثم قد أحللت من حجك وعمرتك »، فهذا يفيد بقاء عمرتها صحيحة مجزئة وأنها كانت قارنة، وكانت لها عمرة مندرجة في حجة بالقران؛ لقوله ﷺ يوم النفر: « **يسعك طوافك لحجك وعمرتك** »؛ أي: قد تما وحسبا لك جميعًا، ولكنها لم ترض بذلك، وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس.

(٥) أي: الذين قرنوا، فإنه يكفيهم طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج.

طَـوَافًـا وَاحِـدًا. [حديث صحيح][1].

(١٠) بَابُ: جَوَازِ إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَالتَّحَلُّلِ بِالإِحْصَارِ

٣٦٩٥ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ مَعَهُ الْـهَدْيُ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِـهِ[2]، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ». فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَـةُ عَـرَفَـةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَـكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: « انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ».

فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَـكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّـنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ عَنْهَا. [حديث صحيح][3].

٣٦٩٦ - حَدَّثَـنَـا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَـا يَحْيَى، عَنْ عُـبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَـرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ﵄) حِينَ نَـزَلَ الْحَجَّاجُ لِـقِتَالِ ابْنِ الزُّبَـيْـرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ هَذَا الْعَامَ. فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَـكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَـالٌ، وَأَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَـيْتِ. قَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَـهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَه حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُـرَيْشٍ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْبَـيْتِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ سَبِيـلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَـهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَـا مَعَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَلَـبَّى بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ تَلَا: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثُمَّ سَارَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَانْطَلَـقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِـدًا بِالْبَـيْتِ،

---

(١) أحمد (٢٥٤٤١)، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٤٥)، وابن حبان (٣٩١٢).

(٢) إدخال الحج على العمرة هو القران، والقارن تكفيه أعمال الحج عن أفعال العمرة.

(٣) أحمد (٢٥٣٠٧)، والبخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١)، وابن حبان (٣٩٢٧).

وَبِالصَّفَا وَالْمَـرْوَةِ[1]، ثُمَّ لَمْ يَـزَلْ كَذَلِكَ إِلَـى يَـوْمِ الـنَّحْـرِ. [**حديث صحيح**][2].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ نَافِـعٍ: خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَـأَخْبَـرُوهُ أَنَّ بِمَكَّـةَ أَمْـرًا، فَأَقَالَ: أُهِلُّ بِالْعُمْـرَةِ، فَإِنْ حُـبِسْتُ صَنَـعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَـأَهَـلَّ بِالْعُمْرَةِ، فَـلَمَّا سَارَ قَلِيلًا وَهُوَ بِالْبَيْدَاءِ قَـالَ: مَا سَبِيلُ الْعُمْـرَةِ إِلَّا سَبِيلُ الْحَجِّ، أُوجِبُ حَجًّا - أَوْ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا؛ فَإِنَّ سَبِيلَ الْحَجِّ سَبِيلُ الْعُمْرَةِ -، فَقَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ، أَتَى قُدَيْدًا، فَاشْتَـرَى هَدْيًا، فَسَاقَـهُ. [**حديث صحيح**][3].

٣٦٩٧ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَـنَا شُعْبَـةُ، قَالَ رَوْحٌ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْقُـرِّيَّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَـقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ - قَالَ رَوْحٌ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ -، فَمَنْ لَمْ يَـكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَحَلَّ، وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَـكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ طَلْحَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَـأَحَلا[4]. [**حديث صحيح**][5].

(١١) بَابُ: التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَأَحْكَامِهَا

وَفِيهِ ثَلَاثَـةُ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِيمَا جَاءَ فِي أَلْفَاظِهَا وَفَضْلِهَا

٣٦٩٨ - **خط** - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، كَانَ يَـقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَـقُولُ: « **لَـبَّـيْكَ اللَّـهُمَّ لَـبَّـيْكَ**[6]**، لَـبَّـيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَـبَّـيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ**

---

(١) يعني: طواف القدوم الذي يكفي عن طواف الإفاضة، وهذا شأن القارن، وهذا معنى قوله: « ثم طاف لهما »: أي للحج والعمرة طوافًا واحدًا.

(٢) أحمد (٥١٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٥٠).

(٣) أحمد (٤٥٩٥)، والحميدي (٦٧٨)، والنسائي (٥/ ٢٢٦).

(٤) في أحاديث هذا الباب: جواز إدخال الحج على العمرة، وذلك قبل الشروع بطواف العمرة.
وفيها: أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد.
وفيها: جواز التحلل إذا أحصر المعتمر أو الحاج.
وفيها: جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجا السلامة.

(٥) أحمد (٢١٤١)، ومسلم (١٢٣٩)، وأبو داود (١٨٠٤)، والنسائي (٥/ ١٨١).

(٦) التلبية لا تكون إلا بعد دعوة، ودعوة اللَّه لعباده لزيارة بيته تكريم لهم، والتثنية تدل على الكثرة؛ أي: =

لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: وَزِدْتُ أَنَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[١]، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ[٢] إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [حديث صحيح][٣].

٣٦٩٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا[٤] يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ[٥]. [حديث صحيح][٦].

٣٧٠٠ - عَنِ الضَّحَّاكِ (بْنِ مُزَاحِمٍ)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ[٧] اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**». [حديث صحيح لغيره][٨].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا لَبَّى يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ (فَذَكَرَ مِثْلَ الطَّرِيقِ الأُولَى، ثُمَّ قَالَ:) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْتَهِ إِلَيْهَا[٩]، فَإِنَّهَا تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح لغيره][١٠].

٣٧٠١ - عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي. قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهَا تُلَبِّي تَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**». [حديث صحيح][١١].

= تلبية بعد تلبية أبدًا ولزامًا والتزامًا بالإجابة والطاعة.

(١) يؤخذ من هذا: جواز الزيادة على الوارد بما يحب من ذكر اللَّه تعالى، ولكن الاقتصار على الوارد أفضل.

(٢) المراد: أن الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة. وتروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر، ونظيرها: النُّعْمَى والنَّعْمَاء، وحكي فيها أيضًا: الفتح مع القصر، نظير سَكْرَى.

(٣) أحمد (٤٤٥٧).

(٤) التلبيد: ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمي، وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل.

(٥) هذا ما سمعه ابن عمر، ولا ينافي ما روي عن أبي هريرة: «لبيك إله الحق»؛ لأن كلًّا روى ما سمع.

(٦) أحمد (٦٠٢١)، والبخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٢٨).

(٧) هكذا رواية أحمد: لبيك، مرتين، قبل: اللَّهم.

(٨) أحمد (٢٧٥٤)، في إسناده عند أحمد الضحاك بن مزاحم الهلالي، لم يسمع من ابن عباس.

(٩) أي: اعمل بها وحافظ عليها؛ فإنها تلبية النبي ﷺ، وهو الأسوة والقدوة.

(١٠) أحمد (٢٤٠٤)، وفي إسناده عند أحمد: أبو إسحاق عمرو بن عبد اللَّه السبيعي، اختلط بأخرة، ورواية زهير بن معاوية عنه بعد الاختلاط.

(١١) أحمد (٢٤٠٤٠).

٣٧٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ ». [حديث صحيح][1].

٣٧٠٣ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَحَدَّثْتُ ابْنَ عُمَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا »[2]. [حديث صحيح][3].

٣٧٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ[4]. فَقَالَ: إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَقُولُ ذَلِكَ. [حديث ضعيف][5].

٣٧٠٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مُحْرِمًا مُلَبِّيًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ[6] كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ». [حديث صحيح لغيره][7].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ التَّلْبِيَةِ وَالْجَهْرِ بِهَا

٣٧٠٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ

---

(١) أحمد (٨٤٩٧)، والحاكم (١/ ٤٤٩).

(٢) لا تنافيَ بين قول ابن عمر وقول أنس؛ وذلك أن النبي ﷺ أحرم بالحج فلبى، وسمع ذلك ابن عمر فروى ما سمع، ثم أدخل ﷺ العمرة على الحج فلبى بهما، فسمعه أنس، ثم روى ما سمع. وما رواه أنس صريح جدًّا في كون النبي ﷺ كان قارنًا، وهذا غير قابل للتأويل. وفي هذا الحديث أيضًا: جواز التلفظ بما أحرم به الإنسان من حج أو عمرة، أو بهما جميعًا في التلبية.

(٣) أحمد (١١٩٦١)، والبخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢)، والنسائي (٥/ ١٥٠)، وأبو يعلى (٤١٥٤)، وابن حبان (٣٩٣٣).

(٤) أي: مصاعد الملائكة، وهي السماوات. وقال قتادة: معناه: يا ذا الفواضل والنعم. وفي ذلك إشارة إلى جواز التلبية بهذا ونحوه من ذكر فيه تعظيم للَّه تعالى وتمجيد وحمد.

(٥) أحمد (١٤٧٥)، وأبو يعلى (٧٢٤).

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن أبي سلمة الماجشون، لم يدرك سعدًا.

(٦) وهذا كناية عن غفران ذنوبه كلها كبيرها وصغيرها، وفضل اللَّه أوسع.

(٧) أحمد (١٥٠٠٨)، وابن ماجة (٢٩٢٥).

وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عمر، هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وعاصم بن عبيد اللَّه، هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهما ضعيفان.

حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهِلَّ[١] فِي حَجِّهِ، أَوْ حَجَّتِهِ ». شَكَّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [حديث صحيح][٢].

٣٧٠٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا، فَقَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَقَدْ بَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، وَقَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا؛ عَمَدُوا إِلَى أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ[٣] فَمَحَوْا زِينَتَهُ، وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ ». [حديث صحيح][٤].

٣٧٠٨ - عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ، فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ[٥] ». [حديث صحيح][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي - أَوْ مَنْ مَعِي -: أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ - أَوْ بِالإِهْلَالِ - ». يُرِيدُ: أَحَدَهُمَا. [حديث صحيح][٧].

٣٧٠٩ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْ عَجَّاجًا ثَجَّاجًا. وَالْعَجُّ: التَّلْبِيَةُ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ. [حديث صحيح][٨].

٣٧١٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ ». [حديث صحيح][٩].

---

(١) عند أبي يعلى، وكذلك عند ابن حبان زيادة: « بعمرة »، فالنص عندهما: « فليهل بعمرة في حجه ... ». وهذا ما يجعلنا نزعم أنه قد سقط من إسناد أحمد هذا اللفظ الذي استدركناه، والله أعلم.

(٢) أحمد (٢٦٦٩٣)، وأبو يعلى (٧٠١١)، وابن حبان (٣٩٢٠).

(٣) هو يوم عرفة، وأيام التشريق؛ لأنه يكثر فيها التلبية والتكبير وأعمال الحج.

(٤) أحمد (١٨٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨١٥).

(٥) أي: بالتلبية. وهذا الأمر حمله الجمهور على الندب، وحمله الظاهرية على الوجوب.

(٦) أحمد (١٦٥٥٧)، والحميدي (٨٥٣)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجة (٢٩٢٢)، والدارمي (٢/ ٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٢٥)، وابن حبان (٣٨٠٢)، وقال الترمذي: حديث خلاد عن أبيه حسن صحيح.

(٧) أحمد (١٦٥٦٧)، والدارمي (٢/ ٣٤)، وأبو داود (١٨١٤).

(٨) أحمد (١٦٥٦٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٢٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

وفي إسناده عند أحمد: المطلب بن عبد الله بن حنطب، لا يعرف له سماع عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ فيما ذكر البخاري وغيره.

(٩) أحمد (٢١٦٧٨)، وابن ماجة (٢٩٢٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٨)، وابن حبان (٣٨٠٣)، والطبراني =

٣٧١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الإِهْلَالِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ** ». [**حديث حسن صحيح**][1].

٣٧١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ بِالتَّلْبِيَةِ** ». [**حديث حسن صحيح**][2].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي مُدَّةِ التَّلْبِيَةِ وَفِعْلِهَا عَقِبَ الصَّلَاةِ

٣٧١٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى دُبُرَ الصَّلَاةِ ﷺ[3]. [**حديث حسن صحيح**][4].

٣٧١٤ - عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، فَكَانَ يُلَبِّي، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا آدَمَ، لَهُ ضَفْرَانِ، عَلَيْهِ مَسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ[5]، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ[6] مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ، قَالُوا: يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ، إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ تَكْبِيرٍ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا؟! وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ. [**حديث صحيح**][7].

٣٧١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ: مِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُلَبِّي. [**حديث صحيح**][8].

٣٧١٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرِدْفُهُ

=في « الكبير » (٥١٧٠)، والحاكم (١/ ٤٥٠).

(١) أحمد (٨٣١٤)، وابن خزيمة (٢٦٣٠)، والحاكم (١/ ٤٥٠).

(٢) أحمد (٢٩٥٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، صدوق.

(٣) أي: بدأ بالتلبية بعد أن أنهى صلاة الركعتين سنة الإحرام، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وأحمد. وأما الشافعية فقالوا: الأفضل أن يهل عند انبعاث راحلته؛ لحديث ابن عمر وجابر، وفيهما: « أن رسول الله ﷺ لم يهل حتى استقلت راحلته ».

(٤) أحمد (٢٥٧٩)، والدارمي (١٨٠٦)، وأبو يعلى (٢٥١٢)، والترمذي (٨١٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٣٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه غير عبد السلام بن حرب.

(٥) أي: كان رجلًا أسمر، له ذؤابتان يشبه أهل البادية في لونهم وزيهم.

(٦) أصل الغوغاء: الجراد حيث يخف للطيران، ثم استعير للسفلة من الناس والمتسرعين إلى الشر، ويكون من الغوغاء: الصوت والجلبة؛ لكثرة لغطهم وصياحهم، وهو المراد هنا.

(٧) أحمد (٣٩٦١)، والحاكم (١/ ٤٦١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٨) أحمد (٤٤٥٨)، والدارمي (٢/ ٥٦).

أُسَامَـةُ، وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ[1] وَرِدْفُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَلَـبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَـةِ. [**حديث صحيح**][2].

٣٧١٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَـقُولُ: لَـبَّيْكَ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا هَذَا الإِهْلَالُ؟

قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى انْتَـهَى إِلَى الْجَمْرَةِ، وَحَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ حَتَّى انْتَـهَى إِلَيْهَا. [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَـبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَـةِ، فَسَأَلْتُـهُ فَقَالَ: أَفَضْتُ مَعَ أَبِي مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ مَعَهُ يُلَـبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العقَبَـةِ، فَسَأَلْتُـهُ فَقَالَ: أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَـبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَـةِ. [**حديث صحيح**][4].

٣٧١٨ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَـبَّى يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَـةِ[5]. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) يعني: المزدلفة، وقد سمِّيت بجمع؛ لاجتماع الناس فيها، أو لأنهم يجمعون فيها صلاة المغرب مع العشاء.

(٢) أحمد (١٨٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ.

(٣) أحمد (١٣٣٤)، وأبو يعلى (٣٢١). (٤) أحمد (٩١٥).

(٥) أحاديث هذا الباب تدل على مشروعية التلبية وفضلها وكيفية ألفاظها وحكمها والجهر بها، ومدتها:
أما المشروعية، فقد أجمع المسلمون عليها.
وأما فضلها، فيدل عليه حديث جابر المذكور في آخر الفصل الأول من فصول هذا الباب.
وأما لفظها، فقد أجمع المسلمون على لفظ حديث ابن عمر الثاني من أحاديث الباب، وما صح مرفوعًا إلى النبي ﷺ بأي لفظ كان.
وأما حكمها، ففيه خلاف أجمله الحافظ بقوله: فيها أربعة مذاهب يمكن توصيلها إلى عشرة؛ الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد.
الثاني: واجب، ويجب بتركها دم. حكاه الخطابي عن المالكية وأبي حنيفة.
الثالث: واجبة، ولكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج، كأن يكبر ويسبح ويهلل ناويًا بذلك الإحرام، فهو محرم.
الرابع: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها. حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة.
وأما الجهر بها، فهو مستحب عند جمهور العلماء، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وذهب داود إلى وجوب رفع الصوت بها.
وأما مدة التلبية، فمن وقت الإحرام إلى رمي جمرة العقبة إن كان مفردًا أو قارنًا. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، ويستأنف التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة. وقالت طائفة: يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف.

(٦) أحمد (١٨٠٦).

أَبْوَابُ
مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ لِلْمُحْرِمِ وَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ

(١) بَابُ: نَزْعِ المَخِيطِ لِلْمُحْرِمِ وَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ

٣٧١٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ - أَوْ قَالَ: مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ -؟

فَقَالَ: « **لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا البُرْنُسَ**[1]**، وَلَا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ وَرْسٌ**[2] **وَلَا زَعْفَرَانٌ** ». [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ): « **وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ** ». [**حديث صحيح**][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ البُرْنُسَ، وَلَا القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ يَقْطَعُهُ مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، وَلَا الزَّعْفَرَانُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا** ». [**حديث صحيح**][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَنْهَى النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا عَمَّا يُكْرَهُ لَهُمْ: « **لَا تَلْبَسُوا العَمَائِمَ ...** ».

---

(١) البُرْنُس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، درّاعة كان، أو جبة، أو مِمْطرًا.

(٢) الورس: نبت أصفر طيب الريح تصبغ به الثياب والخز وغيرهما، ويكثر باليمن. يقال: وَرَّست الثوب توريسًا، إذا صبغته بالورس.

(٣) أحمد (٤٤٨٢)، والحميدي (٦٢٧)، والبخاري (٥٧٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٥٦)، وأبو يعلى (٥٨١٢).

(٤) أحمد (٦٠٠٣)، والبخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٥٣)، وقال الترمذي لهذا الحديث: حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٥) أحمد (٥٠٠٣)، والحميدي (٦٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٥٨)، وابن خزيمة (٢٥٩٧)، وابن حبان (٣٩٥٥).

فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [حديث صحيح][١].

٣٧٢٠ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ قَدْ غُسِلَ، لَيْسَ فِيهِ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ[٢]. [أثر ضعيف][٣].

٣٧٢١ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح لغيره][٤].

٣٧٢٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ». [حديث صحيح][٥].

٣٧٢٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ». [حديث صحيح][٦].

٣٧٢٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح][٧].

٣٧٢٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ ابْتَاعَ جَارِيَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ مَعَهُ، فَابْتَغَى لَهَا نَعْلَيْنِ فَلَمْ يَجِدْهُمَا، فَقَطَعَ لَهَا خُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ شِهَابٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ ثُمَّ تَرَكَهُ. [حديث صحيح][٨].

٣٧٢٦ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ الْقُرَّ[٩] وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا،

---

(١) أحمد (٤٨٦٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٦١).

(٢) الردع: أثر الطيب الذي له جرم يظهر في البدن والثوب، يقال: ردع به الطيب، إذا لزق بجلده. والنفض: ذهاب لون الصبغ مع بقاء أثره. يقال: نفض الصبغ أو اللون، نفوضًا، إذا ذهب بعض لونه.

(٣) أحمد (٣٣١٣).

(٤) أحمد (٣٣١٤)، وأبو يعلى (٢٦٩٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢١٩)، وقال: فيه حسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه، وهو ضعيف.

وفاته أن ينسبه إلى أحمد، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، والحسين بن عبد اللَّه، فيهما ضعف.

(٥) أحمد (٤٤٥٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٦٠).

(٦) أحمد (١٨٤٨)، ومسلم (١١٧٨)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي (٥/ ١٣٢)، وابن خزيمة (٢٦٨١)، وابن حبان (٣٧٨٥).

(٧) أحمد (١٤٤٦٥)، ومسلم (١١٧٩).

(٨) أحمد (٢٤٠٦٨)، وأبو داود (١٨٣١).

(٩) القر - بضم القاف -: البَرْد، يقال: قَرَّ اليومُ - بابه: هلك، فتح -، قَرًّا، إذا بَرُدَ، وقر بالمكان: أقام فيه.

فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَأَخَّرَهُ، وَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ ثَوْبًا قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ؟ [حديث صحيح][1].

٣٧٢٧ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: لَيْتَنِي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ[2]. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخًا بِطِيبٍ، (وَفِي لَفْظٍ: وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ[3]، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ) قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ (وَفِي لَفْظٍ قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُمْ فِي السِّتْرِ)، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ[4] كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: « **أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟** فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ** ». [حديث صحيح][5].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ فِيمَا تَرَى، وَالنَّاسُ يَسْخَرُونَ مِنِّي؟ وَأَطْرَقَ هُنَيْهَةً.

قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: « **اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا الزَّعْفَرَانَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ** ». [حديث صحيح][6].

٣٧٢٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ[7] نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمِسُّوهُ**

---

(١) أحمد (٤٨٥٦)، وأبو داود (١٨٢٨).

(٢) يعني: الوحي الذي لا فلاح للإنسان بغير اتباعه.

(٣) أي: متلطخ به بكثرة، والخلوق: نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران.

(٤) يقال: غطَّ النائم، يَغِطُّ، غطيطًا، إذا تردد نفسه صاعدًا إلى حلقه حتى يسمعه مَنْ حوله، وسببه هنا: شدة الوحي وهوله، قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

(٥) أحمد (١٧٩٤٨)، والبخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠)، وأبو داود (١٨١٩)، والنسائي (٥/ ١٤٢)، وابن خزيمة (٢٦٧٢)، وابن حبان (٣٧٧٩).

(٦) أحمد (١٧٩٦٤)، وأبو داود (١٨٢٠)، والترمذي (٨٣٥).

(٧) وقصته: ألقت به أرضًا فدقت عنقه، وبابه: وعد.

بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ». [**حديث صحيح**][1].

٣٧٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِالزَّيْتِ غَيْرِ الْمُقَتَّتِ[2]. [**حديث ضعيف**][3].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَالِاكْتِحَالِ وَغَسْلِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ

٣٧٣٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ. [**حديث صحيح**][4].

٣٧٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ[5] مِنْ

---

(١) أحمد (١٨٥٠)، والبخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو يعلى (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٩٥٩).

(٢) أي: المطيب، وهو الزيت الذي طبخت فيه الرياحين، أو خلط بأدهان طيبة.

وفي أحاديث هذا الباب الدلالة على اجتناب المحرم: القميص، والعمامة، والبرنس، والسراويل، والخف، والثوب الذي مسه الورس أو الزعفران.

وفيها أيضًا: الدلالة على أنه يجوز للمحرم - رجلًا كان أو أنثى - لبس الثوب الذي صبغ بزعفران أو ورس بعد غسله وانقطاع ريحه، وقد استدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام؛ لأنه ﷺ أمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول الإمام مالك، ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر. والمأمور بغسله في قصة يعلى هو الخلوق، لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقًا محرمًا وغير محرم.

وفي حديث يعلى أيضًا: أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس ما يحرم في الحج.

وفيه: أن من أصابه طيب ناسيًا أو جاهلًا ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته.

وفيه: الدلالة على أن المحرم إذا صار عليه مخيط أن ينزعه، ولا يلزمه شقه.

وفيه أيضًا من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى.

نقول: وقال العلماء: « الحكمة في لبس الإزار والرداء: أن يبعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت؛ فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي. والحكمة في تحريم الطيب والنساء: أن يبعد عن الترفُّه وزينة الدنيا وملاذِّها، ويجتمع همُّه لمقاصد الآخرة ».

(٣) أحمد (٤٧٨٣)، والترمذي (٩٦٢)، وابنُ ماجة (٣٠٨٣)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من طريق فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بنُ سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس. وفي إسناده عند أحمد: فرقد السبخي، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٣٥٥)، والبخاري (٥٧٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (٧٥٩٩)، والترمذي (٧٧٥)، وابن حبان (٣٩٥٠).

(٥) لحيا الجمل: العظمان اللذان تكون فيهما الأسنان. ولحي جمل: موضع بين مكة والمدينة، وهو عقبة =

طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ وهُوَ مُحْرِمٌ. [**حديث صحيح**][١].

٣٧٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ. [**حديث صحيح**][٢].

٣٧٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ[٣] كَانَ بِوَرِكِهِ أَوْ ظَهْرِهِ. [**حديث صحيح**][٤].

٣٧٣٤ - عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى أَبَانَ[٥] بْنِ عُثْمَانَ ﷺ: أَيَكْحُلُ عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكْحُلُهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَضْمِدَهَا[٦] بِالصَّبِرِ، فإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ أَوْ قَالَ: « **فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ أَنْ يَضْمِدَهَا بِالصَّبِرِ** ». [**حديث صحيح**][٨].

٣٧٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بِالأَبْوَاءِ[٩]، فَتَحَدَّثْنَا حَتَّى ذَكَرْنَا غَسْلَ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى،

= الجحفة، على سبعة أميال من السقيا.

(١) أحمد (٢٢٩٢٤)، والدارمي (١٨٢٠)، والبخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣)، وابن ماجة (٣٤٨١)، والنسائي (٥/ ١٩٤)، وابن حبان (٣٩٥٣).

(٢) أحمد (١٢٦٨٢)، وأبو داود (١٨٣٧)، والترمذي في «الشمائل» (٣٥٨)، والنسائي (٥/ ١٩٤)، وأبو يعلى (٣٠٤١)، وابن خزيمة (٢٦٥٩)، وابن حبان (٣٩٥٢)، والحاكم (١/ ٤٥٣).

(٣) الوَثْءُ: وهن دون الخلع والكسر يصيب اللحم ولا يبلغ العظم، يقال: وَثِئَتْ رجلُهُ فهي موثوءة، ووثأتها أنا، فهو لازم ومتعد. وقد يترك الهمز.

(٤) أحمد (١٤٢٨٠)، وأبو داود (٣٨٦٣)، وابن ماجة (٣٠٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٣١)، وابن خزيمة (٢٦٦٠).

(٥) فيه وجهان: الصرف وعدمه، فمن صرفه قال: وزنه فَعَال، وهو الصحيح الأشهر، ومن منعه من الصرف قال: وزنه أفعل.

(٦) الضماد والضمادة أيضًا: كل ما يُضْمَدُ به العضو الجريح أو الكسير من عصابة ولفافة تشد عليه وتربط. يقال: ضَمَدَ الجرح، يَضْمِدُه، ضَمْدًا وضمادًا، إذا شده. وضَمَدَ الجرح بالدواء ونحوه: دهنه به أو وضعه عليه.

(٧) أحمد (٤٢٢)، وأبو داود (١٩٣٨). (٨) أحمد (٤٩٧).

(٩) الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، تبعد عن الجحفة حوالي ٤٠ كيلًا. وقيل: الأبواء: جبل على يمين آرة ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل. وبالأبواء قبر آمنة والدة رسول الله ﷺ.

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ (الأَنْصَارِيِّ ﷺ): يَـقْرَأُ عَلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ، وَيَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مُحْرِمًا؟

قَالَ: فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ بِئْرٍ[١]، قَدْ سَتَرَ عَلَيْـهِ بِثَوْبٍ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ لَهُ، ضَمَّ الثَّوْبَ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى بَدَا لِي وَجْهُهُ، وَرَأَيْتُهُ وَإِنْسَانٌ قَائِمٌ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ.

قَالَ: فَأَشَارَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْـهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَـرَ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا[٢]. [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: اخْتَلَفَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ، فَأَرْسَلُونِي إِلَـى أَبِي أَيُّوبَ فَسَأَلْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ أَقْبَـلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَـرَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ[٤]. [حديث صحيح][٥].

---

(١) قرنا بئر - بفتح القاف -: تثنية قرن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، بينهما خشبة يجر عليها الجبل المستقى به، وتعلق عليها البكرة.

(٢) أي: لا أجادلك، وأصل المراء: استخراج ما عند الإنسان، يقال: أَمْرَى فلانًا، إذا استخرج ما عنده، وأُطلق ذلك في المجادلة؛ لأن كلًّا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة.

(٣) أحمد (٢٣٥٧٨)، ومسلم (١٢٠٥).

(٤) في أحاديث الحجامة الواردة في هذا الباب: الدليل على مشروعيتها، وفي حديث الحجامة بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي: أن الحلق، واللباس، وقتل الصيد، ونحو ذلك من المحرمات، يباح للحاجة وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق، أو لباس لمرض أو حر أو برد، أو قتل صيد للحاجة.

وفيه أيضًا: جواز الفصد وربط الجرح والدمل، وقطع العرق، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه: من تناول الطيب، وقطع الشعر. ولا فدية عليه.

وفيه: مشروعية التداوي، وجواز الكحل للتداوي لا لزينة.

وفي أحاديث الباب: جواز غسل المحرم رأسه وتشريب شعره بالماء ودلكه بيده، وكره مالك ذلك.

وفي حديث عبد الله بن حنين الأخير في هذا الباب: مناظرة الصحابة في الأحكام، ورجوعهم إلى النصوص عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص.

وفيه: قبول خبر الواحد، وأن قبوله كان مشهورًا عند الصحابة ﷺ.

وفيه: الاعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضًا.

وفيه: أن الصحابة إذا اختلفوا في قضية لم تكن الحجة في قول أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة، كما أتى أبو أيوب بالسنة.

وفيه: جواز السلام على المتطهر في وضوء وغسل، بخلاف الجالس على الحدث، ولا بد عند ذلك من غض البصر.

وفيه: جواز الاستعانة في الطهارة، والأولى تركها إلا لحاجة.

(٥) أحمد (٢٣٥٤٨)، والبخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥)، وأبو داود (١٨٤٠)، وابن ماجة (٢٩٣٤)، =

(٣) بَابُ: تَظَلُّلِ الْمُحْرِمِ مِنَ الحَرِّ أَوْ غَيْرِهِ وَمَا جَاءَ فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَالْوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ وَفِي ضَرْبِ الْمُحْرِمِ خَادِمَهُ

٣٧٣٦ - عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ ﵂ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [**حديث صحيح**][(١)].

٣٧٣٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، عَمَّنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ [(٢)]: رَاحَ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَإِلَى جَانِبِهِ بِلَالٌ بِيَدِهِ عُودٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظَلِّلُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح لغيره**][(٣)].

٣٧٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ[(٤)]، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٣٧٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ[(٦)] يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا جَاذُوا بِنَا[(٧)]، أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا كَشَفْنَاهُ. [**حديث صحيح لغيره**][(٨)].

٣٧٤٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا،

= والنسائي (٥/ ١٢٨)، وابن حبان (٣٩٤٨).

(١) أحمد (٢٧٢٥٩)، ومسلم (١٢٩٨)، وأبو داود (١٨٣٤)، وابن خُزيمة (٢٦٨٨)، وابن حبان (٤٥٦٤).

(٢) قوله: « عَمَّن رأى النبي » يفيد أن أبا أمامة روى هذا الحديث عن النبي ﷺ بواسطة، وقد رواه الطبراني عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، وقد استوفينا تخريجه برقم (٥٤٩٦) في « مجمع الزوائد »، وإسناده ضعيف.

(٣) أحمد (٢٢٣٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني، متروك الحديث، وعثمان بن أبي العاتكة، ضعيف.

(٤) أي: لا تغطوا، والتخمير هو التغطية.

(٥) أحمد (١٨٥٠)، والبخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو يعلى (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٩٥٩).

(٦) الركبان: هم الجماعة الذين لا يركبون سوى الإبل في السفر.

(٧) في المطبوعات: « حاذوا بنا »، وأظنه تصحيف، وجاز الموضع، وجاز بالموضع: إذا سار به، وقطعه وخلفه وراءه.

(٨) أحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجة (٢٩٣٥).

وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد القرشي، فيه ضعف.

حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ[١]، نَـزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَـنْـبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَـةُ[٢] رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَزِمَالَةُ أَبِي بَـكْرٍ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامِ أَبِـي بَـكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَـكْرٍ يَنْـتَظِـرُهُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيـرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ بَعِيـرُكَ؟ قَالَ: قَدْ أَضْلَلْتُـهُ[٣] الْبَارِحَةَ. فَقَالَ أَبُو بَـكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـتَبَسَّمُ وَيَـقُولُ: « **انْظُـرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ وَمَا يَصْنَعُ؟** »[٤]. [**حديث حسن**][٥].

(٤) بَابُ: حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه وَتَعَدُّدِ طُرُقِهِ فِي الرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ لِعُذْرٍ وَبَيَانِ فِدْيَتِهِ

٣٧٤١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْـرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَـةِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانَتْ لِي وَفْـرَةٌ، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟** »، قُلْتُ: نَعَمْ، فَـأَمَـرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، قَالَ: وَنَـزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) العرج: واد من أودية الحجاز، يسيل من مجموعة جبال عند شرف الأثاية حيث يقطعه طريق الحاج القديم من رأسه، وفيه مسجد رسول اللَّه ﷺ، ويقع الوادي جنوب المدينة على مسافة ١١٣ كيلًا.

(٢) الزمالة: مركوب المسافر وأدواته وما يكون معه في السفر، والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع.

(٣) أضللته: فقدته، قال الأزهري: أضللت الشيء - بالألف - إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه؛ كالدابة والناقة وما أشبههما، فإن أخطأت موضع الشيء الثابت كالدار مثلًا، قلت: ضللته، ولا تقل: أضللته. والأصل في الضلال: الغَيْبة، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضالة، بالهاء للذكر والأنثى. والجمع: ضوال، مثل: دابَّة ودوابّ، ويقال لغير الحيوان: ضائع، ولقطة. وضل البعير: إذا غاب وخفي موضعه.

(٤) في أحاديث هذا الباب: جواز تظليل المحرم على رأسه سواء أكان راكبًا أو نازلًا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور. وذهب مالك وأحمد إلى عدم الجواز إلا إذا كان نازلًا.

وفيها: أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه.

وفيها: الرخصة للمرأة في ستر وجهها للحاجة، كما فعلت عائشة ومن معها من النسوة.

وفيها أيضًا: جواز تأديب المحرم غلامه إذا كان في العفو عنه أو في تأخير عقوبته فوات مصلحة أو ضرر.

(٥) أحمد (٢٦٩١٦)، وأبو داود (١٨١٨)، وابن ماجة (٢٩٣٣)، وابن خزيمة (٢٦٧٩)، والحاكم (١/ ٤٥٣)، وقال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد (١٨١٠١)، والبخاري (٤١٩١)، ومسلم (١٢٠١)، والترمذي (٢٩٧٣).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ:) فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: « **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ:) فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَ، وَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُطْعِمَ فَرَقًا[2] بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَذْبَحَ شَاةً. [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ:) قَالَ: « **فَاحْلِقْهُ وَاذْبَحْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ[4] مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ** ». [**حديث صحيح**][5].

(وَمِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ (الْمُزَنِيِّ) قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ (وَفِي لَفْظٍ: يَعْنِي: مَسْجِدَ الْكُوفَةِ)، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: فَقَالَ كَعْبٌ: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: « **مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟** »، فَقُلْتُ: لَا. فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَالَ: « **صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامٌ[6] لِكُلِّ مِسْكِينٍ** ». قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. [**حديث صحيح**][7].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ سَادِسٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ:) قَالَ: « **أَتَقْدِرُ عَلَى نُسُكٍ؟** ». قُلْتُ: لَا. قَالَ: « **فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ** ». [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (١٨١٠٦).

(٢) الفرق - بفتح الراء وإسكانها -: إناء من نحاس يتسع لما يزن ١٠ كغ تقريبًا.

(٣) أحمد (١٨١١٣)، والبخاري (١٨١٧)، وابن حبان (٣٩٧٩).

(٤) آصع: جمع صاع، والصاع يساوي (٢١٧٥) غ، والله أعلم.

(٥) أحمد (١٨١١٧)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦)، وابن حبان (٤٩٨٣).

(٦) عند مسلم: « طعامًا ». وعند مسلم والبخاري أيضًا في رواية: « من طعام ». وهذه الرواية تحمل على أن « طعام » خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: هو طعام.

(٧) أحمد (١٨١٠٩)، والبخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٤١١٣)، وابن ماجة (٣٠٧٩)، وابن حبان (٩٨٥٣).

(٨) أحمد (١٨١٢٠)، وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن قرم، سيئ الحفظ.

(وَمِنْ طَرِيقٍ سَابِعٍ) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَمِلْتُ[١] حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ كُلَّ شَعْرَةٍ مِنْ رَأْسِي فِيهَا الْقَمْلُ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى فَرْعِهَا، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَى ذَلِكَ قَالَ: « **احْلِقْ** »، وَنَزَلَتِ الآيَةُ، قَالَ: « **أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَامِنٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَعْبًا أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَمْلِ، قَالَ: « **صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَوِ اذْبَحْ** »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحِهِ وَخِطْبَتِهِ

٣٧٤٢ - عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ (بْنِ عَفَّانَ)، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٣٧٤٣ - ز - عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا[٦]، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عُثْمَانُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي نُبَيْهٌ عَنْ أَبِيهِ، بِنَحْوِهِ. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) قَمِلَ - بابه: تعب -، قَمَلًا: كثر عليه القمل.

(٢) أحمد (١٨١٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو قِلَابة عبد اللَّه بن زيد بن عمرو الجَرْمي، لم يدرك كعبًا.

(٣) حديث كعب هذا أصل عظيم في سنة الفدية، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فبيَّن النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، وأن الصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزئ في الأضحية، والمريض أو من به أذى في رأسه مخيران بين هذه الأنواع الثلاثة.

وفيه أيضًا: أن السنة مبينة لمجمل الكتاب؛ لإطلاق الفدية في القرآن، وتقييدها بالسنة، وتحريم حلق الرأس على المحرم، والرخصة له في حلقها إذا اضطر لذلك.

وفيه: تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم، وتفقده لهم، وإرشاد من رأى بهم ضررًا إلى المخرج السليم.

وفيه أيضًا: استحباب الجلوس في المسجد، ومذاكرة العلم، والاعتناء بأسباب النزول لما يترتب على ذلك من معرفة الحكم.

(٤) أحمد (١٨١٠٦).

(٥) أحمد (٤٠١)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجة (١٩٦٦)، والنسائي (٥/ ١٩٢)، وابن خزيمة (٢٦٤٩)، وابن حبان (٤١٢٣).

(٦) أي: جاهلًا بالسنة؛ لأنه يسكن البادية.

(٧) أحمد (٥٣٥)، والدارمي (١٨٢٣)، ومسلم (١٤٠٩)، وابن حبان (٤١٢٨).

٣٧٤٤ – خط – عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ، فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. [حديث صحيح لغيره][1].

٣٧٤٥ – عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: سَرِفَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَعْرَسَ بِهَا. [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا بِسَرِفَ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ. [حديث صحيح][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُمَا مُحْرِمَانِ. [حديث صحيح][4].

٣٧٤٦ – عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا[5]، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا[6]، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ[7] الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا، فَنَزَلْنَا فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ. [حديث صحيح][8].

٣٧٤٧ – عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا[9]. [حديث حسن صحيح][10].

---

(١) أحمد (٥٩٥٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٦٨). وقال: رواه أحمد، وفيه أيوب ابن عتبة، وهو ضعيف، وقد وُثِّق.
وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن عتبة اليمامي، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٤٩٢).

(٣) أحمد (٣٣٨٤).

(٤) أحمد (٢٢٠٠)، والنسائي (٥/ ١٩١)، وابن حبان (٤١٢٩).

(٥) أي: قبل الإحرام بعمرة القضية.

(٦) أي: دخل بها بعد انتهاء العمرة.

(٧) الـظُّـلَّة: كل ما أظل من الشمس، وفي هذه الظلة زفت إليه ميمونة ﷺ.

(٨) أحمد (٢٦٨٢٨)، والترمذي (٨٤٥)، وأبو يعلى (٧١٠٥)، وابن حبان (٤١٣٤)، والحاكم (٤/ ٣١)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا: أن رسول اللَّه ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو حلال. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٩) أحاديث الباب تدل على عدم جواز نكاح المحرم أو إنكاح غيره، وعلى عدم جواز الخطبة أيضًا.

(١٠) أحمد (٢٧١٩٧)، والدارمي (١٨٢٥)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في « الكبرى » (٥٤٠٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة.

(٦) بَابُ: تَحْرِيمِ صَيْدِ الْبَرِّ عَلَى الْمُحْرِمِ وَأَكْلِهِ

٣٧٤٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ الأَسَدِيَّ ﷺ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ وَقَالَ: « **إِنَّا مُحْرِمُونَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٧٤٩ – وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ[2]، فَأَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِيَ الْكَرَاهَةَ قَالَ: « **إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ** ». [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... الْحَدِيثَ. [**وهو حديث صحيح**][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ:) فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ ... الْحَدِيثَ. وَفِي آخِرِهِ: قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: الْحِمَارُ عَقِيرٌ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [**حديث صحيح**][5].

٣٧٥٠ – عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟

قَالَ: نَعَمْ، أَهْدَى رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ وَقَالَ: « **إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرُمٌ** ». [**حديث صحيح**][6].

٣٧٥١ – عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشِيقَةُ[7] ظَبْيٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهَا (وَفِي لَفْظٍ: فَلَمْ يَأْكُلْهُ). قَالَ سُفْيَانُ: الْوَشِيقَةُ مَا طُبِخَ وَقُدِّدَ. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (١٨٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

(٢) وَدَّان: موضع بين المدينة ومكة، بالقرب من مدينة « مستورة ». والمسافة بينهما اثنا عشر كيلًا، بينها وبين ثنية هرشى، تبعد عن المدينة ٢٥٠ كيلًا. انظر: « المعالم الأثيرة » (ص ٢٩٦).

(٣) أحمد (١٦٤٢٢)، وابن حبان (١٣٦).

(٤) أحمد (١٦٤٢٣)، والبخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٥٣)، وابن حبان (٣٩٦٩).

(٥) أحمد (١٦٤٢٨).

(٦) أحمد (١٩٢٧١)، ومسلم (٧٤٨)، وابن حبان (٢٥٣٩).

(٧) الوشيقة: أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلًا ولا ينضج، ويحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد. والجمع: وشيق ووشائق، يقال: وَشَقَ – بابه: هلك – اللحمَ: إذا شرحه وقدده وجففه.

(٨) أحمد (٢٤١٢٨)، وأبو يعلى (٤٦١٦).

=

٣٧٥٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: كَانَ أَبِي الْحَارِثُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَاسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ بِالنُّزُلِ[١] بِقُدَيْدٍ، فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلًا[٢] فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقًا لِلثَّرِيدِ، فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ أَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَا، فَمَا بَأْسٌ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيٌّ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَجَاءَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَحُتُّ الْخَبَطَ[٣] عَنْ كَفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدْهُ، وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَا، فَمَا بَأْسٌ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلِيٌّ وَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ[٤] رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِقَائِمَةِ حِمَارِ وَحْشٍ (وَفِي لَفْظٍ: بِعَجُزِ حِمَارِ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ** ». قَالَ: فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أُشْهِدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ (وَفِي لَفْظٍ: بِخَمْسِ بَيْضَاتِ نَعَامٍ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ** ».

قَالَ: فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الاِثْنَيْ عَشَرَ. قَالَ: فَثَنَى عُثْمَانُ وَرِكَهُ عَنِ الطَّعَامِ، فَدَخَلَ رَحْلَهُ (وَفِي لَفْظٍ: فُسْطَاطَهُ)، وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ. [**حديث صحيح لغيره**][٥].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي جَوَازِ أَكْلِ صَيْدِ الْبَرِّ إِذَا لَمْ يَصِدْهُ أَوْ يُصَدْ لَهُ

٣٧٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ): « **صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ** ». قَالَ سَعِيدٌ: « **وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ**

= وفي إسناده عند أحمد: عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف، لكنه متابع.

(١) النُّزُلُ: المكان الذي ينزل فيه، والنزل: الفندق.

(٢) الحجل: طائر في حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين، طيب اللحم، والواحدة: حَجَلَة، وزان: قصب وقصبة.

(٣) الحتّ: الحك والإزالة والقشر، والخبط: ما يتساقط من ورق الشجر بعد خبطه بالعصي، وهو من علف الإبل، ولجعله علفًا يجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره، ويعجن بالماء فتوجره الإبل.

(٤) أي: أسأله باللَّه وأقسم عليه به.

(٥) أحمد (٧٨٣)، وأبو داود (١٨٤٩)، وأبو يعلى (٣٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد، ضعيف.

تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَـكُمْ ». [حديث صحيح لغيره][1].

٣٧٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَـتَادَةَ، قَالَ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَـةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ أَبُو قَـتَادَةَ.

قَالَ: وَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ[2]، فَانْطَلَـقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَـبَـيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَـنَظَـرْتُ، فَـإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَاسْتَعَنْـتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَأَثْبَتُّـهُ، فَـأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ[3]، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا[4]، وَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَـرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَـرَكْتُهُ وَهُوَ بِتَعِهْنَ[5] وَهُوَ مِمَّا يَلِي السُّقْيَا[6]، فَأَدْرَكْتُـهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يُقْرِئُونَكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَقَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، قَالَ: فَانْتَظَرَهُمْ. قُلْتُ: وَقَدْ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: « **كُلُوا** »، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [حديث صحيح][7].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَـتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَـنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ[8] فِي بَعْضِ عُمَرِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَوَعَدَنَا أَنْ نَلْقَاهُ بِقُدَيْدٍ، فَخَرَجْنَا وَمِنَّا الْحَلَالُ وَمِنَّا الْحَرَامُ، قَالَ: فَـكُنْتُ حَلَالًا ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: هَذِهِ الْعَضُدُ قَدْ شَوَيْتُهَا وَأَنْضَجْتُهَا وَأَطْيَبْتُـهَا. قَالَ: « **فَهَاتِهَا** »، قَالَ: فَجِئْـتُـهُ

---

(١) أحمد (١٤٨٩٤)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٣٧٩٦)، وابن حبان (٣٩٧١).

(٢) غيقة: قال السكوني: هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة، وقال يعقوب: هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى.

(٣) أي: خافوا أن يقتطعهم العدو قبل أن يصلوا إلى رسول اللَّه ﷺ وأصحابه.

(٤) أي: كنت أركضه شوطًا، وأرفق به شوطًا آخر. يقال: رفع البعيرَ في سيره، إذا أسرع، ورفعت البعيرُ: أسرعت به. فهو متعد ولازم، وتشدد عينه للمبالغة. ويقال: شَأَوْتُ القومَ، إذا سبقتهم، والشَّأْوُ: الشوط؛ يقول امرؤ القيس:

إِذَا مَا جَـرَى شَوْطَـيْـنِ وَابْـتَـلَّ عِطْفُهُ ... تَـقُـولُ هَرِيـزُ الـرِّيـحِ مَـرَّتْ بِـأَثْـأَبِ

(٥) تَعِهْن: قال الجاسر: وتعهن لا تزال معروفة بقرب القرية المعروفة باسم أم البرك في طريق المدينة إلى مكة - الطريق القديم -، وأهلها ينطقونها بكسر العين وتشديد الهاء. وأم البرك هي: السقيا، وتعهن شرقها بما يقارب الميلين.

(٦) السُّقْيا: قرية في وادي الفُرْع بين المدينة ومكة.

(٧) أحمد (٢٢٥٦٩)، والدارمي (١٨٢٦)، والبخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦).

(٨) سيف البحر: ساحله.

بِهَا، فَنَهَسَهَا[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا. [**حديث صحيح**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ.

فَأَكَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ** ﷻ ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، بِنَحْوِهِ، (وَفِيهِ:) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ مِنْ شَيْءٍ؟** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣٧٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَإِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ[٥] حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ. [**حديث صحيح**][٦].

٣٧٥٦ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالْعَرْجِ، فَإِذَا هُوَ بِحِمَارٍ عَقِيرٍ[٧]، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ رَمِيَّتِي فَشَأْنُكُمْ بِهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَقَسَّمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ[٨]، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى عَقَبَةَ أُثَايَةَ، فَإِذَا هُوَ بِظَبْيٍ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ حَاقِفٌ[٩] فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ

---

(١) أي: أخذها بمقدم أسنانه، والنهش: بالأسنان وبالأضراس.

(٢) أحمد (٢٢٦٠٤).

(٣) أحمد (٢٢٥٦٧)، والبخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦)، وأبو داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، والنسائي (٥/ ١٨٢)، وابن حبان (٣٩٧٥).

(٤) أحمد (٢٢٥٦٨)، والبخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦)، والترمذي (٨٤٨).

(٥) هذا يعارض ما تقدم في الحديث السابق الذي فيه أن النبي ﷺ أكل منه، وقال أبو بكر النيسابوري: « قوله: « إني اصطدته لك، وأنه لم يأكل منه »، لا أعلم أحدًا قاله في هذا الحديث غير معمر ». وقال ابن خزيمة، والدارقطني، والجوزقي: « تفرد بهذه الزيادة معمر ». وانظر: فتح الباري (٤/ ٢٩ - ٣١).

(٦) أحمد (٢٢٥٩٠)، وابن ماجة (٣٠٩٣) وابن خزيمة (٢٦٤٢).

(٧) عقير: مقتول، فهو على وزن فعيل بمعنى مفعول.

(٨) الرفاق: القوم المترافقون في السفر، وهو جمع، واحده: رفقة، بضم الراء وبكسرها أيضًا.

(٩) الظبي الحاقف: هو الظبي الذي انحنى وتثنى من جرح أو غيره. يقال: حقف الشيء - بابه: قعد - =

فَقَالَ: « قِفْ هَاهُنَا حَتَّى يَمُرَّ الرِّفَاقُ، لَا يَرْمِيهِ[١] أَحَدٌ بِشَيْءٍ ». [حديث صحيح][٢].

٣٧٥٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ.

فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ[٣]، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][٤].

٣٧٥٨ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ[٥].

[حديث صحيح لغيره][٦].

= حُقُوقًا، إذا اعوجَّ. ويقال للرمل المعوج: حِقْفٌ، والجمع: أحقاف.

(١) في بعض روايات الحديث: « لا يريبه »، والمعنى على كل: لا يمسه أحد ولا يحركه ولا يهيجه.

(٢) أحمد (١٥٤٥٠)، وابن حبان (٥١١٢)، والحاكم (٣/ ٦٢٣)، وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: سنده صحيح.

(٣) وَفَّق من أكله: صوب من أكله.

(٤) أحمد (١٣٨٣)، والدارمي (١٨٢٩)، وأبو يعلى (٦٥٨).

(٥) في أحاديث هذا الباب: ما يدل على تحريم أكل الصيد مطلقًا، سواء صاده المحرم بنفسه أو صيد له بإذنه أو بغير إذنه، أو صاده الحلال لنفسه وأهداه للمحرم. ودليل من قال بذلك: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وحديث الصعب بن جثامة.

وفيها: ما يدل على جواز أكل الصيد مطلقًا للمحرم ما لم يصده بنفسه، ودليل من قال بذلك: حديث طلحة ونحوه من أحاديث الباب.

وفيها: ما يدل على الجواز بشرط أن لا يصيده بنفسه، ولا يأمر به، ولا يعين عليه، ولا يصاد لأجله، ودليل من ذهب إلى هذا القول: حديث جابر، وحديث أبي قتادة الذي يليه. ولتجلية هذه الأمور انظر: فتح الباري (٤/ ٣٢ - ٣٤).

نقول: قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣١): « وفي حديث أبي قتادة من الفوائد: أن تمني المحرم أن يقع في الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده.

وفيه: الاستيهاب من الأصدقاء، وقبول الهدية من الصديق.

وفيه: إمساك نصيب الرفيق الغائب مما يتعين احترامه، أو تُرْجَى بركته، أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها.

وفيه: تفريق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة في الغزو، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد.

وفيه: أن عقر الصيد ذكاته، وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

وفيه: العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان، ولا يعاب واحد منهما على ذلك: « فلم يعب ذلك علينا »؛ وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ.

وفيه: الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة، وركض الفرس في الاصطياد، والتصيد في الأماكن الوعرة، والاستعانة بالفارس، وحمل الزاد في السفر، والرفق بالأصحاب والرفقاء في السير.

وفيه: جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك، ونزول المسافر وقت القائلة ».

(٦) أحمد (٨٣٠)، وابن ماجة (٣٠٩١)، وأبو يعلى (٤٣٣).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيفان.

(٧) بَابُ: جَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ... ﴾ الآيَةَ

٣٧٥٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُدْحِيَّ نَعَامٍ[١] وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَكَسَرَ بَيْضَهَا، فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينُ نَاقَةٍ أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ.

فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَدْ قَالَ عَلِيٌّ بِمَا سَمِعْتَ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ: عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ[٢]، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ** ». [**حديث ضعيف**][٣].

(٨) بَابُ: جَوَازِ أَكْلِ صَيْدِ الْبَحْرِ مُطْلَقًا لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ وَمَا جَاءَ فِي الجَرَادِ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ ﴾

٣٧٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ[٤]، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِعِصِيِّنَا وَبِسِيَاطِنَا وَنَقْتُلُهُنَّ، وَأُسْقِطَ فِي أَيْدِينَا[٥]، فَقُلْنَا: مَا نَصْنَعُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟

فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ** ». [**حديث ضعيف**][٦].

---

(١) الأُدْحي - بضم الهمزة، وسكون الدال المهملة -: الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتفرخ.

(٢) في رواية ابن أبي شيبة، والبيهقي، والدارقطني، وأبي داود في المراسيل زيادة: « يوم »، مما يجعلنا نزعم أن هذه الكلمة سقطت من رواية أحمد، والله أعلم.

(٣) أحمد (٢٠٥٨٢)، وفي إسناده عند أحمد: مطر بن طهمان الورّاق، كثير الخطأ.

(٤) رِجْل - بكسر الراء وسكون الجيم - من جراد: كثير من الجراد.

(٥) أي: ندمنا على ما بدر منا وتحيرنا في أمره.

(٦) أحمد (٨٠٦٠)، وابن ماجة (٣٢٢٢)، وأبو داود (١٨٥٤)، والترمذي (٨٥٠)، وقال الترمذي: حديث غريب. وفي إسناده عند أحمد: أبو المهزِّم، متروك الحديث.

(٩) بَابُ: مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الحَرَمِ وَغَيْرِهِ

٣٧٦١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَمْسٌ[١] مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ[٢]، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ[٣]، وَالْحُدَيَّا[٤]، وَالْفَأْرَةُ** ». [**حديث صحيح**][٥].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **خَمْسٌ[٦] فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ[٧]: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأُ** ». [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٦): « التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك، لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولًا، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ: أربع، وفي بعض طرقها بلفظ: ست ... »، وانظر بقية كلامه هناك.

(٢) قال مالك: « كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو عقور ». وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد به هنا الكلب خاصة، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب.

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥/ ٩٨): « وغاية ما في ذلك: جواز الإطلاق، لا أن اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه، وهو محل النزاع، فإن قيل: اللام في الكلب تفيد العموم، قلنا: بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة، وهو ممنوع، والسند: أنه لا يتبادر عند إطلاق لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف، والتبادر علامة الحقيقة، وعدمه علامة المجاز، والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز، نعم إلحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح، وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا ».

(٣) هذا الإطلاق مقيد بما في الرواية الثانية بلفظ: « الأبقع »، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض.

(٤) وفي رواية ثانية: « الحِدَأ »، وفي ثالثة: « الحدأة ». وحَكى الأزهري فيها: « حِدَوة »، بواو بدل الهمزة.

(٥) أحمد (٢٤٠٥٢)، والبخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٨٧٠).

(٦) جزم النووي بتنوينها، وقال غيره: رويت بالإضافة والتنوين.

(٧) قال ابن العربي: « أمر بالقتل، وعلل بالفسق، فيتعدى الحكم إلى كل ما وجدت فيه العلة، ونسبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق، فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير، وكذلك بالحدأة، ويزيد الغراب بحل سفرة المسافر ونقر جرابه، وبالحية على كل ما يلسع، والعقرب كذلك، والحية تلسع وتفترس، والعقرب تلدغ ولا تفترس. وبالفأرة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية، وبالكلب العقور على كل مفترس ... ». قال: « معنى فسقهن: خروجهن عن حد الكف إلى الأذية ».

(٨) أحمد (٢٤٦٦١)، ومسلم (١١٩٨)، وابن ماجة (٣٠٨٧)، وابن خزيمة (٢٦٦٩).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْحَيَّةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْكَلِبُ** ».

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: « **يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّ مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ، وَالرَّجُلُ مُحْرِمٌ، أَنْ يَقْتُلَ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْكَلْبَ العَقُورَ، وَالغُرَابَ الأَبْقَعَ، وَالْحُدَيَّا، وَالفَأْرَةَ. وَلَدَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقْرَبٌ فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. [**حديث ضعيف**][2].

٣٧٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][3].

٣٧٦٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ: الأَفْعَى، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَاءَ، وَالكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفُوَيْسِقَةَ** ».

قُلْتُ: مَا الفُوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: الفَأْرَةُ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُ الفَأْرَةِ؟ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ أَخَذَتِ الفَتِيلَةَ، فَصَعِدَتْ بِهَا إِلَى السَّقْفِ لِتَحْرِقَ عَلَيْهِ. [**حديث صحيح لغيره**][4].

٣٧٦٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: « **الْحَيَّةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفُوَيْسِقَةُ - وَيَرْمِي الغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ -، وَالكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ العَادِي** ». [**حديث ضعيف**][5].

---

(١) أحمد (٢٥٦٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٨١٢).

(٢) أحمد (٢٦١٣٢).

(٣) أحمد (٢٣٣٠)، وأبو يعلى (٢٤٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٤) أحمد (١١٧٥٥)، وأبو يعلى (١١٧٠)، وابن ماجة (٣٠٨٩).
وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، ضعيف.

(٥) أحمد (١٠٩٩٠)، وأبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨)، وقال: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: المحرم يقتل السبع العادي، وهو قول سفيان الثوري والشافعي.
وقال الشافعي: كل سبُع عدا على الناس أو على دوابهم، فللمحرم قتلُه.
وقد تعقب الحافظُ ابن حجر في « التلخيص » (٢/ ٢٧٤) الترمذي بقوله: وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة، وهي قوله: « ويرمي الغُراب ولا يقتله ».

٣٧٦٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: « يَقْتُلُ العَقْرَبَ، وَالفُوَيْسِقَةَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالغُرَابَ، وَالكَلْبَ العَقُورَ ». [حديث صحيح][(١)].

٣٧٦٦ - عَنْ وَبَرَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الذِّئْبِ لِلْمُحْرِمِ - يَعْنِي: وَالفَأْرَةِ، وَالغُرَابِ، وَالْحِدَاءِ -. فَقِيلَ لَهُ: فَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَاكَ. [حديث صحيح لغيره][(٢)].

٣٧٦٧ - عَنْ زَيْدٍ -يَعْنِي: ابْنَ جُبَيْرٍ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ -، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى النِّسْوَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يُقْتَلُ: الْحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ »[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

(١٠) بَابُ: دُخُولِ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

٣٧٦٨ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ[(٥)]، أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى[(٦)]، بَاتَ فِيهِ حَتَّى يُصْبِحَ؛ ثُمَّ يُصَلِّي الْغَدَاةَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى، فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْمُلُ[(٧)] ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشْيًا، ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ

---

(١) أحمد (٤٤٦١)، ومسلم (١١٩٩)، وابن ماجة (٣٠٨٨)، وابنُ حبان (٣٩٦١).

(٢) أحمد (٤٨٥١)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، فيه ضعف.

(٣) في أحاديث الباب الدليل على جواز قتل المحرم ما ذكر فيها من الحيوان ولا جزاء عليه في ذلك، منها ست جاءت في الأحاديث الصحيحة المرفوعة، وهي: الحية، والعقرب، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة.

(٤) أحمد (٢٦٤٣٩)، والبخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠).

(٥) أي: أول موضع من حرم مكة، لا من مسجدها.

(٦) في التوضيح: ربض من أرباض مكة، وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه، والمد أيضًا. وقال الباحث محمد شراب رحمه الله في « المعالم الأثيرة » (ص ١٧٦) : « وهو وادٍ من أودية مكة، وهو اليوم في وسط عمرانها، ومن أحيائه العتيبية وجرول، وبئر ذي طوى لا زالت معروفة بجرول، وهي في المكان الذي بات فيه رسول الله ﷺ ليلة الفتح ».

(٧) الرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطا، ولا يثب ولا يعدو عدوًا. قالوا: والرمل: الخبب.

فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الأَعْظَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرَارٍ، ثَلَاثًا يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٧٦٩ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، فَإِذَا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا، وَيَدْخُلُ مِنَ الْعُلْيَا، فَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ السُّفْلَى، وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][2].

الْفَصْلُ الثَّانِي: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ

٣٧٧٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [**حديث صحيح**][3].

٣٧٧١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ[4]، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى[5]. [**حديث صحيح**][6].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ ثَنِيَّةِ الإِذْخِرِ[7]. [**حديث حسن**][8].

---

(١) أحمد (٤٦٢٨)، والبخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩)، وأبو داود (١٨٦٥).

(٢) أحمد (٦٤٦٢)، والبخاري (١٥٧٥)، وأبو داود (١٨٦٦)، وابن ماجة (٢٩٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه العمري، مقبول.

(٣) أحمد (٤٦٥٢)، والبخاري (١٥٧٥)، وأبو داود (١٨٦٦)، وابن ماجة (٢٩٤٠).

(٤) كَدَاء - بفتح الكاف والمد -: قال أبو عبيد: « لا تصرف »، وهي الثنية العليا المتقدم ذكرها، وهي التي دخل فيها المسلمون يوم الفتح، قال حسان:

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ

وهو ما يعرف اليوم: « ربع الحجون »، يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حيّ العتيبية وجرول.

(٥) كُدَيّ - بضم أوله، وتشديد آخره -: لا يزال يسمى بهذا الاسم، يخرج فيه من مسفلة مكة إلى جبل ثور، وجنوب شرقي مكة إلى منًى. وأما كُدًى - بضم أوله مقصورًا -: هو ما يعرف اليوم بربع الرسام بين حارة الباب وجرول.

(٦) أحمد (٢٤٣١١)، والبخاري (٤٢٩١)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٨)، وأبو يعلى (٤٩٥٩).

(٧) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة كانت تسقف بها البيوت توضع فوق الخشب، وقد أضيفت إلى الثنية لكثرة نبات الإذخر بها.

(٨) أحمد (٢٦٢٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: عُبيد اللَّه بن أبي زياد القدَّاح، ضعيف.

٣٧٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّـةَ نَهَارًا. [حديث حسن صحيح][1].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

٣٧٧٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَايَانَا[2] بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْـهَا** »[3]. [حديث صحيح][4].

أَبْوَابُ
الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَآدَابِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(١) بَابُ: الطَّهَارَةِ وَالسُّتْرَةِ لِلطَّوَافِ

٣٧٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **إِنَّ النُّـفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَـغْتَسِلُ[5] وَتُحْرِمُ، وَتَـقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْـرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَـيْتِ حَتَّى تَطْـهَّرَ** »[6]. [حديث حسن صحيح][7].

٣٧٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَـيْتِ** ». [حديث صحيح لغيره][8].

٣٧٧٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ: « **اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْـرَ أَنْ لَا تَطُوفِي**

---

(١) أحمد (٥٢٣٠)، وابن ماجة (٢٩٤١)، والترمذي (٨٥٤)، وقال الترمذي: حديث حسن.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عمر بن حفص العمري، لا بأس به.
(٢) المنايا: جمع منية، وهي الموت.
(٣) أحاديث الباب تدل على جملة من الأحكام:
منها: استحباب الغسل لدخول مكة بذي طوى إن كان طريق الحاج منه.
ومنها: استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج من السفلى.
ومنها: استحباب دخول مكة نهارًا.
ومنها: استحباب الدعاء عند رؤية الكعبة.
(٤) أحمد (٤٧٧٨).
(٥) أي: غسلها من أجل الإحرام.
(٦) أي: حتى تغتسل من حيضها.
(٧) أحمد (٣٤٣٥)، وأبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وفي إسناده عند أحمد: خصيف بن عبد الرحمن الجزري، فيه ضعف.
(٨) أحمد (٢٥٠٥٥)، والترمذي (٩٤٥)، وقال: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعْفي، ضعيف.

بِالْبَيْتِ ... ». الْحَدِيثَ [وهو حديث صحيح][1].

٣٧٧٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ بِـ ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ [التوبة: ١] لِأَهْلِ مَكَّةَ: « لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ[2]، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ... ». الْحَدِيثَ[3]. [وهو حديث صحيح][4].

(٢) بَابُ: طَوَافِ الْقُدُومِ وَالرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ فِيهِ

٣٧٧٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ[5] حُمَّى يَثْرِبَ.

قَالَ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى. قَالَ: فَأَطْلَعَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا[6]، وَقَعَدَ الْمُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحِجْرِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَّى وَهَنَتْهُمْ؟ هَؤُلَاءِ أَقْوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا؟ ذَكَرُوا قَوْلَهُمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءٌ عَلَيْهِمْ. [حديث صحيح][7].

---

(١) أحمد (٢٤١٠٩)، والحميدي (٢٠٦)، والبخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٢١)، وابن ماجة (٢٩٦٣)، وأبو يعلى (٤٧١٩)، وابن خزيمة (٢٩٠٥)، وابن حبان (٣٨٣٤).

(٢) ذكر ابن إسحاق أن قريشًا ابتدعت - قبل الفيل أو بعده - أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عريانًا، فإن خالف وطاف في ثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك. وقد ورد عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف في الجاهلية وهي عريانة، وعلى فرجها خرقة، وهي تقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فنزلت هذه الآية: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وعنه أيضًا بنحوه، فنزلت: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١]. أخرجه مسلم.

(٣) أحاديث الباب تدل على أن الطواف لا يصح لحدث، ولا من الحائض، ولا من النفساء. وفيها أيضًا: مشروعية ستر العورة في الطواف.

(٤) أحمد (٤)، وأبو يعلى (١٠٤).

(٥) وهنتهم، أي: أضعفتهم.

(٦) أي: يسرعون في المشي ليرى المشركون قوتهم؛ لأن ذلك أبلغ في تكذيب دعوى المشركين، وأعظم في النكاية لهم.

(٧) أحمد (٢٦٣٩)، والبخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦)، وأبو داود (١٨٨٦)، والنسائي (٥/ ٢٣٠).

٣٧٧٩ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ، إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَشَى حَتَّى يَأْتِيَ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَرْمُلُ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَتْ سُنَّةً[١]. [حديث صحيح][٢].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [حديث صحيح][٣].

٣٧٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا، وَطَافَ سَعْيًا، وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبَّ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ قُوَّتَهُ. [حديث صحيح][٤].

٣٧٨١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَالْخُلَفَاءُ. [حديث صحيح][٥].

٣٧٨٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ[٦]، خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [حديث صحيح][٧].

٣٧٨٣ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ ثَلَاثًا، وَيَمْشِي أَرْبَعًا، وَيَزْعُمُ[٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَكَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ.

قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَهُمَا؛ لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ. [حديث صحيح][٩].

٣٧٨٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ. [حديث صحيح][١٠].

٣٧٨٥ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﵁ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ

---

(١) أي: أصبح الرمل في الأشواط الثلاثة الأول، والمشي في الأشواط الأربعة الباقية، صار سنة وإن زال سببه.
(٢) أحمد (٢٢٢٠)، ومسلم (١٢٦٤)، وأبو داود (١٨٨٩)، وابن حبان (٣٨٤٥).
(٣) أحمد (٢٧٨٢)، وابن حبان (٣٨١٢). (٤) أحمد (٢٣٠٥).
(٥) أحمد (١٩٧٢)، وأبو يعلى (٢٤٩٢).
(٦) يعني: طواف القدوم.
(٧) أحمد (٥٧٣٧)، والبخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١).
(٨) الزعم هنا بمعنى: القول الصحيح؛ لأن « زعم » تأتي بمعنى « اعتقد » أحيانًا، وهذا منها، والله أعلم.
(٩) أحمد (٤٦١٨)، والبخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١)، وابن ماجة (٢٩٥٠)، والدارمي (٢/ ٤٢).
(١٠) أحمد (٦٠٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن عمر العمري، وهو متابع.

مُضْطَبِعٌ[(١)] بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٣٧٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَاضْطَبَعُوا أَرْدِيَتَهُمْ (وَفِي لَفْظٍ: جَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ) تَحْتَ آبَاطِهِمْ . قَالَ يُونُس: وَقَذَفُوهَا (وَفِي لفظ: وَوَضَعُوهَا) عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى. [**حديث صحيح**][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَوْا أَرْبَعًا. [**حديث صحيح**][(٤)].

٣٧٨٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلَانُ الآنَ وَالكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَّأَ[(٥)] اللَّهُ الإِسْلَامَ، وَنَفَى الكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٦)]. [**حديث حسن صحيح**][(٧)].

---

(١) مضطبع: اسم فاعل من الفعل اضطبع، والاضطباع: افتعال من الضَّبْع وهو العضد، وهو: أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على منكبه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفًا.

(٢) أحمد (١٧٩٥٦). (٣) أحمد (٢٧٩٢)، وأبو داود (١٨٨٤).

(٤) أحمد (٢٦٨٨)، وأبو يعلى (٢٥٧٤)، وأبو داود (١٨٩٠).

(٥) قال الخطابي: « إنما هو: وطَّأه اللَّه، أي: ثبته وأرساه، والواو قد تبدل همزة ». وقال أيضًا: وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها ». فالرمل شيء صنعه رسول اللَّه ﷺ، فلا نحب أن نتركه.

(٦) في أحاديث الباب الدليل على مشروعية طواف القدوم، والرمل فيه، والاضطباع. وأنواع الطواف هي:
أ - طواف القدوم على مكة.
ب - طواف الإفاضة، ومحله بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر لمن كان محرمًا بحج، وهو الذي يفوت الحج بفواته.
جـ - طواف الوداع، ويكون بعد التحلل من أعمال الحج كلها، وعند إرادة السفر كأنه يودع البيت.
وفيها: الدلالة على مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من الطواف الأول: طواف القدوم.
وفيها أيضًا: مشروعية المشي بين الركنين في الأشواط الأول.
وفي وجوب طواف القدوم: ذهبت العترة، ومالك، وأبو ثور، وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]، ولفعله ﷺ، وقوله: « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ».
وقال أبو حنيفة: إنه سنة، وقال الشافعي: هو كتحية المسجد، قالا: لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ وهو لا يدل على الوجوب. وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥/ ١١٠): « والحق: الوجوب؛ لأن فعله ﷺ مبينٌ لعمل واجب، هو قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: « خذوا عني مناسككم »، وقوله: « حجوا كما رأيتموني أحج »، وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في حجه إلا ما خصه دليل، فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك، وهذه كلية، فعليك بملاحظتها في جميع الأبحاث التي ستمر بك ».

(٧) أحمد (٣١٧)، والبخاري (١٦٠٥)، وأبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجة (٢٩٥٢)، وأبو يعلى (١٨٨)، =

(٣) بَابُ : فَضْلِ الطَّوَافِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالحَجَرِ الأَسْوَدِ وَمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

٣٧٨٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ، يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا[١] » . [حديث صحيح][٢].

٣٧٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَفْعَلْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا ».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا[٣] يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ لَهُ كَعِدْلِ[٤] رَقَبَةٍ ».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا، إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ». [حديث صحيح][٥].

٣٧٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ ». [حديث صحيح][٦].

= وابن خزيمة (٢٧٠٨)، والحاكم (١ / ٤٥٤).

(١) أي: يسقطها، وهو كناية عن غفران الذنوب. (٢) أحمد (٥٦٢١)، وابنُ حبان (٣٦٩٨).

وفي إسناده عند أحمد: سفيان الثوري، سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

(٣) يعني: سبع مرات، ومنه قيل: أسبوعًا للأيام السبعة، ويقال فيه: سبوع، بدون ألف على لغة قليلة. وقيل: هو جمع سُبْع أو سَبْع، كبُرْد وبُرُود، وضَرْب وضُرُوب.

(٤) العدل - بكسر العين المهملة وبفتحها -: المِثْل، وقيل: هو بالفتح ما ماثله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه. وقيل بالعكس أيضًا.

(٥) أحمد (٤٤٦٢)، والترمذي (٩٥٩)، وأبو يعلى (٥٦٨٧)، وابن خزيمة (٢٧٥٣)، والحاكم (١/ ٤٨٩)، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على ما بينتُه من حال عطاء بن السائب، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٤٠ - ٢٤١)، وقال: روى ابنُ ماجة بعضه، رواه أحمد، وفيه عطاء ابن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط.

وفي إسناده عند أحمد: هشيم بن بشير، سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، لكنه متابع.

(٦) أحمد (٢٢١٥)، وابن ماجة (٢٩٤٤)، والترمذي (٩٦١)، وابن خزيمة (٢٧٣٥)، وابن حبان =

٣٧٩١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ** ». [**حديث حسن**][1].

٣٧٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ. [**أثر صحيح لغيره**][2].

٣٧٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَأْتِي الرُّكْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ[3]، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ** ». [**حديث حسن لغيره**][4].

٣٧٩٤ - عَنْ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (يَعْنِي: ابْنَ العَاصِ) ﷺ يَقُولُ - فَأَنْشَدَ بِاللَّهِ ثَلَاثًا وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ -: لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[5] وَهُوَ يَقُولُ: « **إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ (وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ الْحَجَرَ وَالْمَقَامَ) يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ ﷻ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (وَفِي لَفْظٍ: مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)** »[6]. [**حديث حسن**][7].

= (٣٧١٢).

(١) أحمد (٣٥٣٧)، والترمذي (٨٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أحمد (١٣٩٤٤).

(٣) أبو قبيس: أحد الأخشبين، وهو الجبل المشرف على الكعبة المشرفة من مطلع الشمس، وهو الآن مكسو بالبنيان، وكان في الجاهلية يسمى بالأمين.
وأما الأخشب الثاني فهو الجبل الأحمر، وكان يعرف في الجاهلية بالأعرف، وهو الجبل المشرف على قعيقعان.

(٤) أحمد (٦٩٧٨)، والحاكم (٧/ ٤٥١)، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: عبد اللَّه بن المؤمّل واهٍ. وقال ابنُ الجوزي: وهذا لا يثبت، قال أحمد: عبد اللَّه بن المؤمل أحاديثه مناكير.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن المؤمل، ضعيف.

(٥) أي: أقسم باللَّه ثلاثًا للتأكيد، ووضع إصبعيه في أذنيه تأكيدًا ثانيًا، واللام في قوله: « لسمعت » تأكيد ثالث على أنه سمع هذا الحديث من رسول اللَّه ﷺ.

(٦) أحاديث هذا الباب تدل على فضل الطواف لمن أتى به كاملًا مراعيًا شروطه وآدابه، وفيها أيضًا الدلالة على فضل الركن اليماني، والحجر الأسود، ومقام إبراهيم.

(٧) أحمد (٧٠٠٠)، وابنُ خزيمة (٢٧٣٢)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، وقال الحاكم: هذا شاهد لحديث الزهري عن مسافع.
وفي إسناده عند أحمد: رجاء أبو يحيى - رجاء بن صبيح الحرشي - ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن خزيمة: لست أحتج بخبرٍ مثله.

(٤) بَابُ: اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ وَالْيَمَانِيِّ وَعَدَمِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ

٣٧٩٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالأَسْوَدَ كُلَّ طَوْفَةٍ، وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ. [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافٍ. [حديث صحيح][2].

٣٧٩٦ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ. [حديث صحيح][3].

٣٧٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ: الْيَمَانِيَّ، وَالأَسْوَدَ. [حديث صحيح][4].

٣٧٩٨ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: أَمَا طُفْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُهُ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ[5]؛ فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةً حَسَنَةً. [حديث صحيح][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ. قَالَ يَعْلَى: فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الأَسْوَدَ، جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ؟ قَالَ: أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ. [حديث صحيح][7].

---

(١) أحمد (٥٩٦٥)، وأبو داود (١٨٧٦)، وابن خزيمة (٢٧٢٣)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٤٦٨٦)، وانظر التعليق السابق.

(٣) أحمد (٦٠١٧)، والبخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧)، وأبو داود (١٨٧٤)، وابن حبان (٣٨٢٧).

(٤) أحمد (٣٥٣٣).

(٥) أي: دعه وتجاوزه، يقال: نفذ عنه، إذا جاز وخلص.

(٦) أحمد (٢٥٣)، وأبو يعلى (١٨٢).

(٧) أحمد (٣١٣).

فَصْلٌ مِنْهُ : فِي اسْتِلَامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَمَا يَفْعَلُ مَنْ زُوحِمَ

٣٧٩٩ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَـرَبِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنِ الْحَجَرِ، قَالَ: رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّـلُهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ « أَرَأَيْتَ » بِالْيَمَنِ[١]، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَلِمُهُ وَيُـقَـبِّـلُهُ. [حديث صحيح][٢].

٣٨٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، فَلَا أَدَعُ اسْتِلَامَهُ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ. [حديث صحيح][٣].

٣٨٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ أَكَبَّ عَلَى الرُّكْنِ[٤] فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَـوْ لَمْ أَرَ حَبِيـبِي ﷺ قَـبَّلَكَ وَاسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلَا قَـبَّـلْتُكَ، لَقَدْ كَانَ لَـكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [حديث صحيح][٥].

٣٨٠٢ - عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ ﵁ نَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّـلُكَ مَا قَـبَّـلْتُكَ، ثُمَّ قَـبَّلَـهُ. [حديث صحيح][٦].

٣٨٠٣ - عَنْ عُمَرَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَـتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَـلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَـقْبِلْهُ فَـهَلِّلْ وَكَبِّـرْ »[٧]. [حديث ضعيف][٨].

---

(١) أَبْعِدِ الرأيَ وحطه عنك ما استطعت، وخذ بالحديث فإنه قارب النجاة.

(٢) أحمد (٦٣٩٦)، والبخاري (١٦١١)، والترمذي (٨٦١)، والنسائي (٥/ ٢٣١).

(٣) أحمد (٤٤٦٣)، وأبو يعلى (٥٨١١)، والحاكم (١/ ٤٥٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أي: لزمه.

(٥) أحمد (١٣١).

(٦) أحمد (٩٩)، والبخاري (١٥٩٧)، وأبو داود (١٨٧٣)، وابن حبان (٣٨٢٢).

(٧) أحاديث الباب تدل على مشروعية استلام الركنين - الأسود واليماني -، وعلى مشروعية تقبيل الحجر الأسود دون غيره. وفي مخاطبة عمر للحجر: التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لا يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة.
وفيها أيضًا: دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته.
وفيها: بيان السنن بالقول وبالفعل، وأن الإمام إذا خشي من فعله على أحد فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر، وإلى توضيحه وإعلانه.

(٨) أحمد (١٩٠)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) بَابُ: اسْتِلَامِ الأَرْكَانِ كُلِّهَا

٣٨٠٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ بِالْبَيْتِ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا؟

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ. [حديث صحيح][١].

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ - قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَطَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَلَمَ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ!

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ.

قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ: مُعَاوِيَةُ هُوَ الَّذِي قَالَ: « لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ »، وَلَكِنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ قَتَادَةَ هَكَذَا[٢]. [حديث ضعيف][٣].

---

(١) أحمد (١٨٧٧)، وأبو داود (٢٠٦٧).

وفي إسناده عند أحمد: خصيف بن عبد الرحمن، سيء الحفظ.

(٢) حديث الباب بظاهره يدل على: جواز استلام الأركان كلها، ولكن أحاديث الباب السابق تدل على استحباب الركنين اليمانيين فقط، قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٧٤ - ٤٧٥): « وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مبيَّن بالسنة، ومستند التعميم القياس. وأجاب الشافعي عن قول من قال: ليس شيء من البيت مهجورًا بأنا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكنا نتبع السنة فعلًا أو تركًا، ولو كان ترك استلامهما هجرًا لهما، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا لها، ولا قائل به. ويؤخذ منه حفظ المراتب، وإعطاء كل ذي حق حقه، وتنزيل كل أحد منزلته ». وانظر: الحديث (٥٥٤٣) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٣) أحمد (١٦٨٥٨)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٤٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) بَابُ: جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلامِ الحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِحَاجَةٍ

٣٨٠٦ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ قَدِ اشْتَكَى[١]، فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ وَمَعَهُ مِحْجَنٌ[٢]، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ:) وَأَتَى السِّقَايَةَ، فَقَالَ: « اسْقُونِي »، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا يَخُوضُهُ النَّاسُ[٤]، وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: « لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ ». [حديث صحيح][٥].

٣٨٠٧ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ »[٦]. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الكَعْبَةِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ. قَالَ أَبِي: وَقَرَأْتُهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي بِجَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢]. [حديث صحيح][٧].

٣٨٠٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ (وَفِي لَفْظٍ: عَلَى رَاحِلَتِهِ)، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [حديث صحيح لغيره][٨].

---

(١) أي: مرض، وهذا بيان لعلة ركوبه ﷺ، وقيل: إنما ركب لبيان الجواز، ويحتمل أنه طاف راكبًا لهذا كله.

(٢) المحجن: عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحرك بطرفها بعيره ليسرع، وفي ذلك الدلالة على جواز الطواف راكبًا، وعلى استلام الحجر بالمحجن.

(٣) أحمد (٢٧٧٢)، وأبو داود (١٨٨١).

في إسناده عند أحمد: يزيد بن عطاء، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي، ضعيفان.

(٤) يخوضه الناس أي: يمشون فيه ويعكرون صفوه، غير أننا سنأتيك بالماء الصافي البارد، فأبى أن يشرب إلا مما يشرب منه الناس. وهذا دليل على تواضعه، وكرم أخلاقه، وعلى كراهة التقذر والتكره لما يؤكل ويشرب والرضا بما تيسر، وعدم الكلفة.

(٥) أحمد (١٨٤١)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، وهو ضعيف.

(٦) وهذا دليل على أنّ الطواف راكبًا ليس من خصوصياته ﷺ.

(٧) أحمد (٢٦٤٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩٤٣)، وابنُ ماجة (٢٩٦١)، وأبو يعلى (٦٩٧٦)، وابنُ خزيمة (٢٧٧٦).

(٨) أحمد (٢٢٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: نصر بن باب، هو الخراساني المروزي، نزيل بغداد، قال البخاري: يرمونه بالكذب، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

٣٨٠٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، فَكُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٣٨١٠ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ. [**حديث صحيح**][٣].

٣٨١١ - عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٧) بَابٌ: الطَّائِفُ يَخْرُجُ فِي طَوَافِهِ عَنِ الْحِجْرِ لِيَكُونَ طَائِفًا بِالْبَيْتِ كُلِّهِ مِنْ وَرَاءِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

٣٨١٢ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَمْ تَرَيْ إِلَى قَوْمِكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا**[٦] **عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ** ؈؟ »، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْلَا حِدْثَانُ**[٧] **قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ** ».

---

(١) فيه استحباب التكبير عند استلام الركن في كل طوفة.

(٢) أحمد (٢٣٧٨)، والدارمي (١٨٤٥)، والبخاري (١٦١٢)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي (٥/ ٢٣٣)، وابن خزيمة (٢٧٢٢)، وابن حبان (٣٨٢٥).

(٣) أحمد (٢٣٧٩٨)، ومسلم (١٢٧٥)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجة (٢٩٤٩)، وأبو يعلى (٩٠٣)، وابن خزيمة (٢٧٨٣).

(٤) أحاديث الباب تدل على مشروعية الطواف راكبًا، وقال ابن المنذر: « لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ، ولأن اللَّه تعالى أمر بالطواف مطلقًا، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل. ولا خلاف في أن الطواف راجلًا أفضل؛ لأن أصحاب النبي ﷺ طافوا مشيًا، والنبي ﷺ في حجة الوداع طاف مشيًا ... ».

(٥) أحمد (١٥٤١٣)، وأبو يعلى (٩٢٨).

(٦) في رواية عائشة التالية: « استقصروا »، وفي رواية لها ثالثة: « فإن قريشًا اقتصرتها ». وفي رواية لمسلم: « استقصرت »، وله في ثانية: « قصروا في البناء »، وله في ثالثة: « قصرت به النفقة ». وقال النووي: « قال العلماء: هذه الروايات كلها بمعنًى واحد، ومتى استقصرت، قصرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها ».

(٧) حِدْثَانُ - بكسر الحاء، وسكون الدال المهملتين - الشيء: أوله، وهو مصدر حَدَثَ، يَحْدُثُ، حُدُوثًا وحِدْثانًا، والحديث ضد القديم. والمراد: قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام، وأنه لم يتمكن الدين من قلوبهم، فلو هدمْتُ الكعبة وغيرتها، ربما نفروا من ذلك. انظر: النهاية (١/ ٣٥٠).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِرَادَةَ أَنْ تَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ مِنْ وَرَاءِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام. [حديث صحيح][1].

٣٨١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ لِي: « صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوا الكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ ». [حديث صحيح][2].

٣٨١٤ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: « لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ[3] بِشِرْكٍ - أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ - لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الكَعْبَةَ »[4]. [حديث صحيح][5].

---

(١) أحمد (٢٤٨٢٧)، والبخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٨٨٣)، وأبو يعلى (٤٣٦٣)، وابن خزيمة (٢٧٢٦)، وابن حبان (٣٨١٥).

(٢) أحمد (٢٤٦١٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٨٩٥)، والترمذي (٨٧٦)، وأبو يعلى (٤٦١٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) قال المطرزي: « وهو لحن، إذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا، والصواب: « حديثو عهد » بواو الجمع. كذا نقله الزركشي، والحافظ، والعيني، وأقروه. وأجاب صاحب المصابيح بأنه لا لحن فيه، ولا خطأ، والرواية صواب، وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٤١]، حيث قالوا: إن التقدير: أول فريق كافر به، أو فوج كافر، يعنون أن مثل هذه الألفاظ مفردة بحسب اللفظ، وجمع بحسب المعنى، فيجوز لك رعاية لفظه تارة، ومعناه أخرى كيف شئت، فانقل هذا إلى الحديث تجده ظاهرًا لا خفاء بصوابه. وانظر: فتح الباري (٣/ ٤٤٥).

(٤) أحاديث الباب تدل على أن الحِجْرَ من البيت، وهو ما أحيط بالبناء المقوس من جهة شمال الكعبة بين الركنين العراقي والشامي، ويسمى بالحطيم أيضًا.

وفيها أيضًا دلالة لقواعد هامة من الأحكام:

منها: إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، بدئ بالأهم.

ومنها: تفكير ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يُخاف منه تولُّدُ ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك.

ومنها: تأليف قلوب الرعية، وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا، ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي، والله أعلم.

(٥) أحمد (٢٥٤٦٣)، ومسلم (١٣٣٣)، وأبو يعلى (٤٦٢٨)، وابن حبان (٣٨١٨).

(٨) بَابُ: جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ وَمَنْ قَالَ بِكَرَاهَتِهِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ

٣٨١٥ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ[١]، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ». [حديث صحيح][٢].

٣٨١٦ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ، وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ »[٣].
[أوله والمرفوع صحيح لغيره][٤].

(٩) بَابُ: طَوَافِ الْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي طَوَافِ الْمُفْرِدِ

٣٨١٧ - عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: أَيَصْلُحُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ مَالَتْ بِهِ

---

(١) قال الطيبي: « خصهم بالذكر دون سائر قريش؛ لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم مع أنهم رؤساء مكة، وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة ».

(٢) أحمد (١٦٧٣٦)، والحميدي (٥٦١)، والدارمي (٢/ ٧٠)، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجة (١٢٥٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٥٦١)، وأبو يعلى (٧٣٩٦)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٢)، وقال الترمذي: حديث جبير حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم (١/ ٤٤٨) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) في حديثي الباب ما يدل على جواز الطواف والصلاة بالمسجد الحرام في أي وقت من الأوقات، ومنها ما يدل على عدم جواز الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وأما الطواف فجائز في جميع الأوقات.

(٤) أحمد (١٥٢٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّٰه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

الدُّنْيَا[١]، وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَسُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ ابْنِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا. [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [**حديث صحيح**][٣].

٣٨١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حُجَّاجًا حَتَّى وَرَدُوا مَكَّةَ، فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَلَمُوا الْحَجَرَ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، ثُمَّ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا رَجُلٌ ضَخْمٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ يُصَوِّتُ بِنَا عِنْدَ الْحَوْضِ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، وَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟

قُلْنَا: أَهْلُ الْمَشْرِقِ، وَثَمَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.

قَالَ: فَحُجَّاجٌ أَمْ عُمَّارٌ[٤]؟ قُلْتُ: بَلْ حُجَّاجٌ.

قَالَ: فَإِنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ[٥]. قُلْتُ: قَدْ حَجَجْتُ مِرَارًا فَكُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا مَكَانَنَا[٦] حَتَّى يَأْتِيَ ابْنُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنَّا قَدِمْنَا... فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا، وَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ.

قَالَ: أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ، أَخَرَجْتُمْ حُجَّاجًا؟[٧] قُلْنَا: نَعَمْ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، كُلُّهُمْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أي: فتنته الدنيا.

(٢) أحمد (٥١٩٤)، ومسلم (١٢٣٣)، والنسائي (٥/ ٢٢٤).

(٣) أحمد (٤٥١٢)، ومسلم (١٢٣٣).

(٤) يعني: هل أحرمتم بحج أو عمرة؟

(٥) مذهب ابن عباس: أن الحاج المفرد والحاج القارن لا يطوفان إلا بعد الوقوف بعرفة، وأن من طاف بهما قبل الموقف فقد حل.

(٦) أي: إلى مكاننا، وهو منصوب بنزع الخافض.

(٧) أي: أسألكم باللَّه تعالى أخرجتم محرمين بالحج؟

(٨) أحمد (٥٩٣٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩٠٦).

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي طَوَافِ الْقَارِنِ

٣٨١٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ، أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ»[١]. [حديث صحيح][٢].

٣٨٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ[٣] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الأَوَّلَ[٤]. [حديث صحيح][٥].

٣٨٢١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[٦]، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، لَمْ نَقْرَبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ[٧]. [حديث صحيح][٨].

٣٨٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي حَدِيثٍ لَهَا قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحَلُّوا[٩]، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ، فَطَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[١٠]. [حديث صحيح][١١].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي طَوَافِ الْمُتَمَتِّعِ وَهُوَ الَّذِي أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ

٣٨٢٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ: أَيُصِيبُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟

---

(١) أي: يكفي طواف الإفاضة للحج والعمرة معًا للقارن.

(٢) أحمد (٥٣٥٠)، والدارمي (٢/ ٤٣)، وابن ماجة (٢٩٧٥)، والترمذي (٩٤٨)، وابن حبان (٣٩١٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدراوردي، وقد رواه غير واحد عن عبيد اللَّه بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح.
وفي إسناده عند أحمد: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، حديثه عن عبيد اللَّه بن عمر منكر كما قال النسائي.

(٣) عند مسلم زيادة: «ولا أصحابه».

(٤) يعني: عقب طواف القدوم.

(٥) أحمد (١٤٤١٤)، ومسلم (١٢١٥)، وابن ماجة (٢٩٧٣)، وأبو يعلى (٢٠١٢)، وابن حبان (٣٨١٩).

(٦) أي: طواف القدوم.

(٧) أي: لم نسع بين الصفا والمروة اكتفاء بالسعي الأول بعد طواف القدوم، وإنما طفنا طواف الإفاضة.

(٨) أحمد (١٥١٨١)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٩) أي: من عمرتهم بعد الحلق أو التقصير، ثم أحرموا بالحج، ثم طافوا.

(١٠) لحجهم وعمرتهم؛ لأنهم كانوا قارنين.

(١١) أحمد (٢٥٤٤١)، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤٥)، وابن خزيمة (٢٦٠٧)، وابن حبان (٣٩١٢).

قَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [**حديث صحيح**][١].

٣٨٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافُوا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَالَّذِينَ قَرَنُوا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(١٠) بَابُ: طَوَافِ أَهْلِ مَكَّةَ وَأُمُورٍ جَاءَتْ فِي الطَّوَافِ وَالْكَلَامِ فِيهِ

٣٨٢٥ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ الْأَوْدِيَةَ، وَجَاءَ بِهَدْيٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، فَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَأَخِّرُوا طَوَافَكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا. [**حديث ضعيف**][٤].

٣٨٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ[٥] فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) أحمد (٦٣٩٨)، والبخاري (١٦٤٧)، ومسلم (١٢٣٤).

(٢) أحاديث الباب تدل على أن المفرد يشرع له طواف القدوم والسعي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة، ثم يطوف يوم النحر طواف الإفاضة، ثم يتحلل من حجه دون سعي بين الصفا والمروة.
وفيها أيضًا الدلالة على أن القارن يشرع له طواف القدوم أيضًا، والسعي بعده، ثم يطوف يوم النحر طواف الإفاضة، ثم يتحلل من حجه بدون سعي بين الصفا والمروة كما تقدم في المفرد.
وفيها أيضًا ما يدل على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا بد له من طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة؛ لأنهما ركنا العمرة، ثم يحرم بالحج، وعليه حتمًا طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة يوم النحر؛ لأنهما ركنان من أركان الحج.
وقد جمع البيهقي ﵀ ذلك في عنوان في سننه قال: « باب: المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة، فإن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم، اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا ». وحكم المتمتع يؤخذ من مفهوم هذه الترجمة، وهو أن يطوف طوافين ويسعى سعيين.

(٣) أحمد (٢٤٠٧١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩١٢).

(٤) أحمد (٢٤٥١)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن المؤمل، ضعيف.

(٥) الخزامة: حلقة من الشعر توضع في ثقب أنف البعير يشد بها الزمام.

(٦) أحمد (٢٤٤٢)، والبخاري (١٦٢١)، وأبو داود (٣٣٠٢)، وابن خزيمة (٢٧٥١)، وابن حبان (٣٨٣١)، والحاكم (١/ ٤٦٠).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ - فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: « قُدْهُ بِيَدِهِ »[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

(١١) بَابُ: مَا يُقَالُ مِنَ الذِّكْرِ فِي الطَّوَافِ وَعِنْدَ الاسْتِلَامِ وَمَا كَانَ يَقُولُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ فِي الطَّوَافِ، وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْكَلَامِ

٣٨٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]. [حديث جيد][(٣)].

٣٨٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي البَيْتَ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: « بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ». [حديث صحيح][(٤)].

٣٨٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ »[(٥)]. [حديث حسن][(٦)].

٣٨٣٠ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا

---

(١) في أحاديث هذا الباب الدليل على مشروعية طواف القدوم لمن أتى مكة يريد الحج، وأما أهل مكة فلا يشرع لهم إلا طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة. وفيها أيضًا: ما يدل على أنه يجوز للطائف تغيير ما يراه من منكر، وفيها: جواز الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة للطائف.

(٢) أحمد (٣٤٤٣)، والبخاري (١٦٢٠)، وابن حبان (٣٨٣٢)، والحاكم (١/ ٤٦١).

(٣) أحمد (١٥٣٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩٣٤)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (٣٨٢٦).

(٤) أحمد (٤٦٢٨)، والبخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٤٠)، وأبو داود (١٨٦٥).

(٥) وفي ذلك: الحث على الذكر وعلى عدم الغفلة عنه. وقد خُصَّت هذه الأفعال بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات ذكر اللَّه تعالى؛ لأنها أفعال تعبدية لا تظهر فيها العبادة، فشرعت فيها العبادة القولية؛ لتكون لها شعارًا، واللَّه أعلم.

(٦) أحمد (٢٤٣٥١)، والدارمي (١٨٥٣)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وابن خزيمة (٢٧٣٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي إسناده عند أحمد: عُبيد اللَّه بنُ أبي زياد القداح، قال يحيى القطان: كان وسطًا لم يكن بذاك، وقال أحمد في رواية: ليس به بأس، وقال في أخرى: صالح.

وقال ابن معين مرةً: ضعيف، وقال في رواية ثانية عنه: ليس به بأس. وقال النسائي في رواية: ليس به بأس، وقال أبو داود: أحاديثُه مناكير، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا المتين، هو صالح، يُكتب حديثه.

الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الكَلَامَ ». [حديث صحيح][(١)].

٣٨٣١ - عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ وَهُمْ يَقُولُونَ:

الْيَوْمَ قَرْنَا عَيْنَا بِقَرْعِ الْمَرْوَتَيْنَا[(٢)]

[أثر ضعيف][(٣)].

(١٢) بَابُ: رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَاسْتِلَامِ الحَجَرِ بَعْدَهُمَا

٣٨٣٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَلَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١][(٤)]، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا ... الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][(٥)].

٣٨٣٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ: « ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ﷻ بِهِ »[(٦)]. [حديث صحيح][(٧)].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا) ... الحَدِيثَ[(٨)]. [حديث صحيح][(٩)].

---

(١) أحمد (١٥٤٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩٤٥).

(٢) قرت عينًا، أي: قرت أعيننا؛ يعني: بردت سرورًا وغبطة. وقوله: بقرع المروتينا، أي: بقرع أقدامهم للصفا والمروة، وإطلاق المروتين على الصفا والمروة تغليبًا، وقد فتحت النون على لغةٍ لضرورة الشعر، والله أعلم.
وفي أحاديث هذا الباب: الدليل على: مشروعية الدعاء والذكر بما اشتملت عليه هذه الأحاديث في الطواف.
وفيها أيضًا: ذكر ما كان يقوله أهل الجاهلية في طوافهم من الكلام، وقد أبدله الله في الإسلام بهذه الأذكار والدعوات التي فيها تعظيم الله تعالى والاعتراف له بالعبودية والقيومية.

(٣) أحمد (٢٧١٤٠).

(٤) المراد: أنه قرأ في الركعة الأولى بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، كما وضح ذلك في أحاديث أخر.

(٥) أحمد (١٤٤٤٠)، والدارمي (١٨٥٠)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤)، وأبو يعلى (٢١٢٦)، وابن حبان (٣٩٤٤).

(٦) يريد البدء بالصفا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(٧) أحمد (١٥٢٤٣).

(٨) تقدم برقم (٣٦٢٥) باب: صفة حج النبي ﷺ.

(٩) أحمد (٦٢٤٧)، والبخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥).

٣٨٣٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ كَانَ يَقُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ[١] ﷺ وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي البَابَ، مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، فَقُلْتُ - يَعْنِي: القَائِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ - لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ هَاهُنَا أَوْ يُصَلِّي هَاهُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُومُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَيُصَلِّي[٢].

[أثر ضعيف][٣].

أَبْوَابُ
الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ

(١) بَابُ: وُجُوبِ الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ... ﴾ الآيَةَ

٣٨٣٥ - عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]، واللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا![٤].

قَالَتْ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ: إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ[٥] لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ[٦]، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ[٧]

---

(١) لأنه قد كف بصره في آخر حياته ﵁.

(٢) في أحاديث هذا الباب: الدليل على مشروعية صلاة ركعتين لكل طائف بالبيت بعد فراغه من الطواف.
وفيها أيضًا: الدليل على استحباب القراءة في الركعتين: في الأولى بالفاتحة و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية بالفاتحة و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١].
وفيها أيضًا: استحباب استلام الحجر الأسود بعد فراغه من صلاة الركعتين.

(٣) أحمد (١٥٣٩١)، وأبو داود (١٩٠٠)، والنَّسائي في « الكبرى » (٣٩٠١).
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد اللَّه بن السائب، مجهول.

(٤) فهم عروة من هذه الآية: أن السعي ليس بواجب. وليس هذا مدلول الآية، وإنما لفظ الآية يدل على رفع الجناح عن من يطوف بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي، ولا على وجوبه.

(٥) في الأصل: « يهلوا »، والوجه ما أثبتنا، ولم يتنبه لهذا محققو مسند أحمد.

(٦) المُشَلَّل: ثنية تأتي أسفل قُدَيْد من الشمال، ويقال: هو الجبل الذي يهبط منه إلى قُدَيْد من ناحية البحر.

(٧) أي: يتحرز من الحرج ويخاف من الإثم، يقال: حَرِجَ - باب: تعب - الرجلُ، إذا أثم، وتحرج: إذا فعل فعلًا جانب به الحرج.

أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[البقرة: ١٥٨].

قَالَ: ثُمَّ قَدْ سَنَّ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بِهِمَا، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَافَ بِهِمَا. [**حديث صحيح**][٢].

٣٨٣٦ - عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلْنَا عَلَى دَارِ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِن قُرَيْشٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: « **اسْعَوْا؛ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ** ». [**حديث حسن**][٣].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى، حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: « **اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ** »[٤]. [**حديث حسن**][٥].

---

(١) أي: شرع ذلك، ولا يدل هذا على كونه فرضًا أو واجبًا أو مندوبًا، بل يدل على ما هو أعم من ذلك، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٢٥١١٢)، والحميدي (٢١٩)، والبخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧)، والترمذي (٢٩٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩٦٠)، وأبو يعلى (٤٧٣٠)، وابن خزيمة (٢٧٦٦)، وابن حبان (٣٨٤٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (٢٧٣٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن المؤمَّل، ضعيف.

(٤) أحاديث الباب تدل على مشروعية السعي بين الصفا والمروة، قال النووي: وهو ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما بدونه، ولا يجبر بدم.
وقال أبو حنيفة: هو واجب ليس بركن.
وقال أحمد في رواية: ليس هو بركن ولا دم في تركه، والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم.
وقال ابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وابن سيرين: هو تطوع، ليس بركن ولا واجب، ولا دم في تركه.
وقال الحسن، وقتادة، والثوري: يجب فيه الدم.
وقال ابن المنذر: إن ثبت حديث بنت أبي تجراة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: « اسعوا؛ فإن اللَّه كتب عليكم السعي » فهو ركن، قال الشافعي: وإلَّا فهو تطوع.
وقال الحافظ في الفتح: العمدة في الوجوب: « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ». وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥/ ١٢٦): « وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم: « مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ».

(٥) أحمد (٢٧٣٦٨)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع بين عطاء وعبدِ اللَّه بنِ المؤمَّل، وعبد اللَّه ضعيف.

(٢) بَابُ: الْبَدْءِ بِالصَّفَا فِي الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَحُكْمِ المَشْيِ وَالرَّمَلِ فِيهِ

٣٨٣٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ ﷻ بِهِ ». [حديث صحيح][1].

٣٨٣٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ[2] قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى[3] حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. [حديث صحيح][4].

٣٨٣٩ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي السَّعْيِ كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ، قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. [حديث حسن][5].

٣٨٤٠ - عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ (بْنِ عُثْمَانَ): أَنَّهَا أَبْصَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدِ انْكَشَفَ الثَّوْبُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ) يَقُولُ: « لَا يُقْطَعُ الأَبْطَحُ[6] إِلَّا شَدًّا ». [حديث صحيح][7].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَوْخَةٍ[8] وَهُوَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَهُوَ يَقُولُ: « لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا ». [حديث صحيح][9].

٣٨٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا لَكَ لَا تَرْمُلُ؟

---

(١) أحمد (١٥١٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٣٩).
(٢) أي: انحدر، يقال: انصب الماء، إذا انسكب، وانصب البازي على الصيد، إذا انقض.
(٣) أي: أسرع، وفيه مشروعية الإسراع ببطن الوادي.
(٤) أحمد (١٥١٧٢)، والنسائي (٥/ ٢٤٣).
(٥) أحمد (٥٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: حرب بن سريج بن المنذر المنقري، قال أبو الوليد الطيالسي وأحمد بن حنبل وابن عدي: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة، وقال الدارقطني: صالح، وقال البخاري: فيه نظر. وضعفه العقيلي وابن حبان، وقال الحافظ في « التقريب »: صدوق يخطئ.
(٦) أي: مسيل الوادي، والأبطح: كل مسيل للماء فيه دقاق الحصى.
(٧) أحمد (٢٧٢٨٠).
(٨) الخوخة: باب صغير كالنافذة الكبيرة تكون بين بيتين ينصب عليها باب. انظر: النهاية.
(٩) أحمد (٢٧٢٨١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩٧٤).

فَقَالَ: قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَـرَكَ[١]. [حديث حسن لغيره][٢].

٣٨٤٢ - عَنْ كَثِـيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا يَسْعَى، فَـقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ[٣]. [حديث حسن][٤].

(٣) بَابُ: جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِحَاجَةٍ

٣٨٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِـهِ بِالْبَـيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِـيَـرَاهُ النَّاسُ، وَلِـيُشْرِفَ، وَلِـيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ. [حديث صحيح][٥].

٣٨٤٤ - عَنْ أَبِي الطُّـفَـيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: حَدِّثْنِي عَنِ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[٦]؛ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّـةٌ. فَـقَالَ: صَدَقُوا، وَكَـذَبُوا.

قُلْتُ: مَا صَدَقُوا؟ وَكَذَبُوا مَاذَا؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، فَخَرَجُوا حَتَّى خَرَجَتِ العَوَاتِقُ[٧]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ عِنْدَهُ أَحَدٌ[٨]، فَـرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَلَوْ نَـزَلَ لَـكَانَ الْمَشْيُ أَحَبَّ إِلَـيْـهِ[٩]. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) تركه ﷺ قليلًا؛ لبيان الجواز، وهذا يدل على أن الرمل في السعي لا شيء في تركه، ولكن الأفضل فعله.

(٢) أحمد (٤٩٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٣) أحاديث الباب تدل على مشروعية البدء بالصفا في الطواف بين الصفا والمروة.
وفيها أيضًا مشروعية الرمل في بطن الوادي - بين الميلين الأخضرين -.

(٤) أحمد (٥٢٦٥)، وابن ماجة (٢٩٨٨).

(٥) أحمد (١٤٤١٥)، ومسلم (١٢٧٣)، وأبو داود (١٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٧٧٨).

(٦) في رواية لمسلم زيادة: « أَسُنَّـةٌ هُوَ؟ ».

(٧) العواتق: جمع عاتق، وهي البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ، وقيل: التي تتزوج. سميت بذلك؛ لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة.

(٨) لأنه الرحمة المهداة، لا كما يفعل أمام عظماء الدنيا من الظلمة والمستكبرين.

(٩) في حديث جابر وحديث ابن عباس الدليل على جواز الركوب في الطواف بين الصفا والمروة.

(١٠) أحمد (٣٤٩٢)، ومسلم (١٢٦٤).

(٤) بَابُ: الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالذِّكْرِ عِنْدَ ذَلِكَ

٣٨٤٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][1].

٣٨٤٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ بِالْمَقَامِ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ يَرَاهَا[2]. [**حديث حسن لغيره**][3].

وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثُمَّ قَالَ: « **نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ** »، فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ وَقَالَ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَصَدَقَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ** ».

ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ، ثُمَّ نَزَلَ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا[4]. [**حديث صحيح**][5].

(٥) بَابُ: أَمْرِ الْمُتَمَتِّعِ بِالتَّحَلُّلِ بَعْدَ السَّعْيِ وَالحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، إِلَّا مَنْ سَاقَ هَدْيًا

٣٨٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُهْدِ**

---

(١) أحمد (١٥١٧١)، والنسائي (٥/ ٢٤٠)، وابن حبان (٣٨٤٢).

(٢) أي: يرى الكعبة حرسها الله تعالى.

(٣) أحمد (٥٦٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سُليم، ضعيف.

(٤) في أحاديث الباب الدلالة على مشروعية الصعود على الصفا، وكذلك المروة. وفيها أيضًا مشروعية الإتيان بالذكر والدعاء المذكور فيها ويكرر ذلك، وله أن يدعو بما شاء، ولكن الدعاء والذكر بالمأثور أفضل.

(٥) أحمد (١٤٤٤٠)، والدارمي (١٨٥٠)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجة (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٩٤٤).

فَلْيَحِلَّ[١]، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلَّ[٢]، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ ».

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): « وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَّرَ، أَحَلَّ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا ». [حديث صحيح][٤].

٣٨٤٨ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ حَفْصَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَحِلَّ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ. [حديث صحيح][٥].

٣٨٤٩ - عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ بِعُمْرَةٍ، قُلْنَ: فَمَا يَمْنَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَحِلَّ مَعَنَا؟ قَالَ: « إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ وَلَبَّدْتُ[٦]، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي ». [حديث صحيح][٧].

٣٨٥٠ - وَعَنْهَا أَيْضًا: قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: « إِنِّي قَدْ قَلَّدْتُ هَدْيِي[٨]، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ ». [حديث صحيح][٩].

٣٨٥١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ، قُلْنَ: مَا لَكَ أَنْتَ لَا تَحِلُّ؟ قَالَ: « إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي وَأَحْلِقَ رَأْسِي »[١٠]. [حديث صحيح][١١].

---

(١) أي: بعد الطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

(٢) من أهل بعمرة وكان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا.

(٣) أحمد (٢٤٨٧٦).

(٤) أحمد (٢٥٠٩٦)، وأبو يعلى (٤٦٥٢)، وابن خزيمة (٢٧٩٠)، والحاكم (١/ ٤٨٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. (٥) أحمد (٢٦٤٣٥)، وأبو يعلى (٧٠٦٣).

(٦) والتلبيد: أن يجعل على شعره ما يمسكه؛ كيلا يشعث ويقمل، وهو لمن يطول مكثه في الإحرام.

(٧) أحمد (٢٦٤٣٦)، والبخاري (٤٣٩٨)، ومسلم (١٢٢٩).

(٨) تقليد الهَدْيِ: أن يعلق في عنق البعير قطعة من جلد أو نعل؛ ليعلم أنه هدي فيكف الناس عنه.

(٩) أحمد (٢٦٤٢٤)، والبخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٦٢)، وابن ماجة (٣٠٤٦)، وأبو يعلى (٧٠٥٠).

(١٠) أحاديث الباب تدل على أن القارن والمحرم بالحج وحده، لا يجوز لهما التحلل من الإحرام إلا بعد الوقوف بعرفة، ورمي الجمار، والفراغ من أعمال الحج كلها.
وفيها أيضًا مشروعية التلبيد للمحرم، وتقليد الهدي.

(١١) أحمد (٦٠٦٨)، والبخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، وأبو داود (١٨٠٦).

(٦) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي فَسْخِ الحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

٣٨٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُبْحَ أَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ كُلُّنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَصَلَّيْنَا الرَّكْعَتَيْنِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ ثُمَّ أَمَرَنَا فَقَصَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: « **أَحِلُّوا** »[١]. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: « **حِلُّ مَا يَحِلُّ لِلْحَلَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ** ». قَالَ: فَغُشِيَتِ النِّسَاءُ[٢]، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ.

قَالَ خَلَفٌ: وَبَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ قَالَ: فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ (وَفِي لَفْظٍ: فَقَالَ: « **قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَأَتْقَاكُمْ وَأَبَرُّكُمْ** »).

ثُمَّ قَالَ: « **إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**[٣]**، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَوْ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ، أَلَا فَخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** »[٤].

قَالَ: فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[٥] وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ، وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمُ - الْجَزُورُ بَيْنَ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ بَيْنَ سَبْعَةٍ -، وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا وَاحِدًا. [**حديث صحيح**][٦].

٣٨٥٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَالَ: فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: « **اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً** ». قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟

قَالَ: « **انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا** ». فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ؟

---

(١) أمر ﷺ من كان متمتعًا أو مفردًا وليس معه هدي بالحل، أما القارن ومن ساق الهدي فقد بقي على إحرامه.

(٢) أي: وطئت النساء.

(٣) أي: لو عشت إلى قابل لما فعلت إلا ما أمرتكم به.

(٤) أي: تلقوا عني أوامر عبادتكم وكيفية القيام بها.

(٥) أي: اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٦) أحمد (١٤٩٤٣).

قَالَ: « **وَمَا لِيَ لَا أَغْضَبُ، وَأَنَا آمُرُ بِالأَمْرِ فَلَا أُتَّبَعُ؟** »[١]. [**حديث صحيح لغيره**][٢].

٣٨٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟ فَقَالَ: « **وَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ - قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ أَحْسِبُ -، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا أَحَلُّوا** ». قَالَ رَوْحٌ: يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ، قَالَ: كَأَنَّهُمْ هَابُوا أَحْسِبُ. [**حديث صحيح**][٣].

٣٨٥٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الأَثَرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصَبِيحَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: لِصُبْحِ) رَابِعَةٍ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: « **الْحِلُّ كُلُّهُ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٣٨٥٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَ: فَلَبِسَتِ الْقُمُصُ، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ، وَنُكِحَتِ النِّسَاءُ. [**حديث صحيح**][٥].

٣٨٥٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**[٦] **إِلَى**

---

(١) فيه: الدلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين، وفيه: جواز الدعاء على المخالفين لأحكام الشرع الحنيف.

(٢) أحمد (١٨٥٢٣)، وابن ماجة (٢٩٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٠١٧)، وأبو يعلى (١٦٧٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٣٣) ونسبه لأبي يعلى، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) أحمد (٢٥٤٢٥)، ومسلم (١٢١١)، وابن حبان (٣٩٤١).

(٤) أحمد (٢٢٧٤)، والبخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠)، والنسائي (٥/ ١٨٠).

(٥) أحمد (٢٦٤١)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٦) قيل: سقط فعلها بالدخول في الحج، وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة. وأما من يرى أنها واجبة فقال النووي: « قال أصحابنا وغيرهم: فيه تفسيران؛ أحدهما: معناه: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران، والثاني: معناه: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج. قال الترمذي: هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق ».

يَوْمِ القِيَامَةِ ». [حديث صحيح][١].

٣٨٥٨ – عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَنْ قَدِمَ حَاجًّا، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدِ انْقَضَتْ حَجَّتُهُ[٢]، وَصَارَتْ عُمْرَةً، كَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ ﷻ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ. [حديث ضعيف][٣].

٣٨٥٩ – عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا العَبَّاسِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ: مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ؟[٤] وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ؟ وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا!

فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ؟

فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ، وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ** ». [حديث صحيح][٥].

٣٨٦٠ – عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي تَفَشَّغَتْ[٦] بِالنَّاسِ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ[٧] فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: « وَإِنْ رَغِمْتُمْ »: قَالَ هَمَّامٌ: يَعْنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ). [حديث صحيح][٨].

٣٨٦١ – عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَفْرِدُوا الْحَجَّ وَدَعُوا قَوْلَ هَذَا – يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ –.

---

(١) أحمد (٢١١٥)، والدارمي (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٤١)، وأبو داود (١٧٩٠).
(٢) أي: انفسخت حجته وتحولت إلى عمرة. وهذا مذهب ابن عباس، واستحب هذا الإمام أحمد.
(٣) أحمد (٢٢٢٣).
(٤) سواء أكان محرمًا بحج أو بعمرة، فإن كان محرمًا بعمرة فالأمر واضح لا يحتاج إلى بيان، وإن كان محرمًا بحج فطوافه بالبيت وبالصفا والمروة يفسخ حجه إلى عمرة. وتقدم أن هذا ما ذهب إليه ابن عباس، واستحبه أحمد.
(٥) أحمد (٢٣٦٠).
(٦) تَفَشَّغَتْ: فشت وانتشرت. يقال: فَشَغَ الشيء – باب: فتح – فشغًا، ذاع وانتشر، وفشغ غيرَه، إذا علاه وغطاه.
(٧) يعني: وبالصفا وبالمروة، ولم يكن معه هدي.
(٨) أحمد (٢٥١٣).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ هَذَا؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، فَأَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، فَحَلَّ لَنَا الْحَلَالُ حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ. [**حديث صحيح**][1].

٣٨٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: « **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ** ». [**حديث صحيح**][2].

٣٨٦٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (الْخُدْرِيِّ ﷺ) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، حَتَّى إِذَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ قَالَ: « **اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ** ». قَالَ: فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، فَحَلَلْنَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ صَرَخْنَا بِالْحَجِّ، وَانْطَلَقْنَا إِلَى مِنًى. [**حديث صحيح**][3].

٣٨٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: « **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا، وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ». ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَها فِي بَعْضٍ[4]، فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بِمَ أَهْلَلْتَ؟** »، قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتَ بِهِ. قَالَ: « **فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ؟** »، قَالَ: لَا. قَالَ: « **فَأَقِمْ كَمَا أَنْتَ، وَلَكَ ثُلُثُ هَدْيِي** ». قَالَ: وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِئَةُ بَدَنَةٍ. [**حديث صحيح لغيره**][5].

٣٨٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَحْسِبُ إِلَّا أَنَّنَا حُجَّاجًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ نُودِيَ فِينَا: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ.

قَالَ: فَأَحَلَّ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ. قَالَ: وَبَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ مِئَةُ

---

(١) أحمد (٢٦٩١٧)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٢) أحمد (١٢٥٠٢)، وأبو يعلى (٤٣٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو أسماء الصقيل، مجهول الحال.

(٣) أحمد (١١٠١٤)، ومسلم (١٢٤٧)، وابن حبان (٣٧٩٣).

(٤) أي: شبك أصابعه، وإدخال الأصابع بعضها في بعض يستدعي إدخال النسكين في الآخر.

(٥) أحمد (٢٢٨٧)، والترمذي (٩٣٢)، وقال: حديث حسن.

وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد الكوفي، ضعيف.

بَدَنَـةٍ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْـيَمَنِ ... الحَدِيثَ [**حديث صحيح**][١].

٣٨٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [**حديث صحيح**][٢].

٣٨٦٧ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟!

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « **لَوْ أَنِّي أَسْتَقْبِلُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبِرُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ** ».

وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟

فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَها إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٣٨٦٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ[٤]، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: « **مَا يُبْكِيكِ؟** » قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ.

قَالَ: « **لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟** » - يَعْنِي: حِضْتِ - قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « **إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي** ».

---

(١) أحمد (١٤٩٤٤).

(٢) أحمد (٤٨٢٢)، وأبو يعلى (٥٦٩٣). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٣٣)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أحمد (١٤٢٧٩)، والبخاري (١٦٥١)، وأبو داود (١٧٨٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٣١)، وابن خزيمة (٢٧٨٥).

(٤) طَمِثْتُ - بفتح الطاء المهملة، وكسر الميم -: حاضت. ويقال: طَمَثَ الرجلُ امرأته - من بابي: ضرب، وقتل - طَمْثًا، إذا افتضها وافترعها.

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: « اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ». فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ. قَالَتْ: ثُمَّ رَاحُوا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ، فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضْتُ - يَعْنِي: طُفْتُ -. قَالَتْ: فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ - وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ - أَنِّي أَنْعُسُ فَتَضْرِبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ حَتَّى جَاءَ بِيَ التَّنْعِيمَ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ جَزَاءً لِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا. [حديث صحيح][1].

٣٨٦٩ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ (بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: « بَلْ لَنَا خَاصَّةً ». [حديث ضعيف][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مُتْعَةَ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ: « لَا، بَلْ لَنَا خَاصَّةً »[3]. [حديث ضعيف][4].

(٧) بَابُ: مَتَى يُحْرِمُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْحَجِّ وَمَتَى يَتَوَجَّهُ النَّاسُ إِلَى مِنًى، وَمِقْدَارُ مَكْثِهِمْ بِهَا، وَأَوَّلُ صَلَاةٍ صُلِّيَتْ بِهَا

٣٨٦٩ م[5]- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَلَا فَخُذُوا عَنِّي

---

(١) أحمد (٢٦٣٤٤)، والدارمي (١٩٠٤)، والبخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أحمد (١٥٨٥٣)، وأبو داود (١٨٠٨)، وابن ماجة (٢٩٨٤).

وفي إسناده عند أحمد: الحارث بن بلال، مجهول.

(٣) أحاديث الباب تدل على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة.

قال الشوكاني: « وقد أطال ابن القيم في الهدي الكلامَ على الفسخ، ورجح وجوبه، وبيَّن بطلان ما احتج به المانعون منه. فمن أحب الوقوف على جميع ذيول هذه المسألة، فليراجعه. وإذا كان المُوقِعُ في مثل هذا المضيق هو إفراد الحج، فالحازم المتحري لدينه، الواقف عند مشتبهات الشريعة، ينبغي له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعًا أو قرانًا؛ فرارًا مما هو مظنة البأس إلى ما لا بأس به، فإن وقع في ذلك، فالسنة أحق بالاتباع، وإذا جاء نهر اللَّه، بطل نهر معقل ».

(٤) أحمد (١٥٨٥٤)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) إنه طرف لحديث تقدم برقم (٣٨٥٢)، باب: ما جاء في فسخ الحج إلى عمرة، لذا لم يوضع له رقم.

مَنَاسِكَكُمْ ». قَالَ: فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. [حديث صحيح][١].

٣٨٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ. [حديث صحيح][٢].

٣٨٧١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ[٣]؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى. [حديث صحيح][٤].

٣٨٧٢ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى.

قُلْتُ: وَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ[٥].

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [حديث صحيح][٦].

٣٨٧٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [حديث صحيح][٧].

٣٨٧٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى، وَصَلَّى الْغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا[٨]. [حديث صحيح][٩].

---

(١) أحمد (١٤٩٤٣). (٢) أحمد (٢٣٠٦).

(٣) جواب إذا الشرطية محذوف، تقديره: صلَّى. (٤) أحمد (٦١٣١)، وأبو داود (١٩١٣).

(٥) الأبطح: هو البطحاء التي بين مكة ومنًى، وهي: ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المُحَصَّب والمُعَرَّس، وحدُّها: ما بين الجبلين إلى المقبرة.

(٦) أحمد (١١٩٧٥)، والدارمي (١٨٧٢)، والبخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩)، وأبو داود (١٩١٢)، والترمذي (٩٦٤)، والنسائي (٥/ ٢٤٩)، وابن خزيمة (٩٥٨)، وابن حبان (٣٨٤٦).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح يُستغرب من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري.

(٧) أحمد (٢٧٠٠)، والدارمي (١٨٧١)، وابن خزيمة (٢٧٩٩)، والحاكم (١/ ٤٦١).

(٨) في حديث جابر المذكور في أول الباب الدليل على أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج، يستحب له أن يحرم يوم التروية.
وفيه أيضًا: أن السنة عدم تقدم أحد إلى منًى قبل يوم التروية.
وفي أحاديث الباب: استحباب أداء الصلوات الخمس بمنًى ابتداء من صلاة الظهر.

(٩) أحمد (٢٧٠١)، وأبو داود (١٩١١)، والترمذي (٨٨٠)، وأبو يعلى (٢٤٢٦).

أَبْوَابُ
المَسِيرِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ وَالْوُقُوفِ بِهَا وَالدَّفْعِ مِنْهَا

(١) بَابُ: وَقْتِ المَسِيرِ مِنْ مِنًى وَالنُّزُولِ بِوَادِي نَمِرَةَ وَوَقْتِ الْقِيَامِ إِلَى المَوْقِفِ بِعَرَفَةَ

٣٨٧٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. [حديث صحيح][(١)].

٣٨٧٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ وَادِي نَمِرَةَ، فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ[(٢)] أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَاكَ رُحْنَا[(٣)]، فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ أَيَّ سَاعَةٍ يَرُوحُ، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ، فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ، ارْتَحَلَ. [حديث جيد][(٤)(٥)].

---

(١) أحمد (٦١٣٠)، وأبو داود (١٩١٣).

(٢) كان ذلك في جمادى الثانية سنة (٧٣ هـ) بعد أن حاصر مكة، ورمى البيت الحرام بالمنجنيق.

(٣) يعني: إذا جاء الوقت الذي كان رسول الله ﷺ يروح فيه، رحنا.

(٤) أحمد (٤٧٨٢)، وأبو داود (١٩١٤)، وابن ماجة (٣٠٠٩)، وأبو يعلى (٥٧٣٤).

(٥) في حَدِيثَيْ هذا الباب الدليل على مشروعية المسير من منًى بعد طلوع شمس عرفة.

وفيهما: مشروعية النزول بوادي نمرة إلى وقت الزوال، يعني: وقت الظهر.

وفيهما: القيام من وادي نمرة وقت الزوال والنزول ببطن الوادي المسمَّى بوادي عُرَنَة.

وفيهما: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم بوادي عرنة.

وفي الحديث الأول من أحاديث الباب: التصريح بأن الخطبة كانت بعد الصلاة، وهذا مخالف لحديث جابر عند مسلم، وعمل العلماء على حديث جابر.

وقال ابن حزم في « حجة الوداع » (ص ١٩٥ - ١٩٦): « الحادثة كلها نقلت من رواية جابر: أن الخطبة كانت ذلك اليوم قبل الصلاة، نقلًا يقطع العذر ويرفع الشك، فلا شك في أن عمل جميع الأئمة المقيمين للحج - عامًا بعد عام، منذ ذلك الوقت إلى الآن - إنما جرى على رواية جابر، فصح بذلك: أن الرواية عن ابن عمر =

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي المَسِيرِ إِلَى عَرَفَةَ

٣٨٧٧ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَهُمَا غَادِيَانِ[(١)] إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ – يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ – مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا[(٢)] فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [حديث صحيح][(٣)].

٣٨٧٨ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَدْ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُلَبِّي. [حديث صحيح][(٤)].

٣٨٧٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَرَفَةَ، مِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُهِلُّ، أَمَّا نَحْنُ نُكَبِّرُ، قَالَ: قُلْتُ: الْعَجَبَ لَكُمْ![(٥)] كَيْفَ لَمْ تَسْأَلُوهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٦)]؟ [حديث صحيح][(٧)].

(٣) بَابُ: وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَوَقْتِهِ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ

٣٨٨٠ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

= لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون النبي ﷺ خطب كما روى جابر، ثم جمع بين الصلاتين، ثم كلم ﷺ الناس ببعض ما يأمرهم به ويعظهم فيه فسمي ذلك اليوم خطبة، فيتفق الحديثان بذلك، وهذا حسن لمن فعله، فإن لم يكن هذا فحديث ابن عمر – والله أعلم – وهم بين أحمد وبين نافع، والله أعلم ».

وفي الحديث الثاني من حديثي الباب: مشروعية التعجيل بالذهاب من وادي عرنة بعد صلاتي الظهر والعصر إلى الموقف بعرفة.

(١) أي: سائران في الغداة من منًى إلى عرفة.

(٢) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، والمهل: اسم فاعل من الفعل أَهَلَّ.

(٣) أحمد (١٢٠٦٩)، والدارمي (١٨٧٧)، والبخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥)، والنسائي (٥/ ٢٥٠)، وابن حبان (٣٨٤٧).

(٤) أحمد (٤٤٥٨)، والدارمي (٢/ ٥٦)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩٩٠).

(٥) القائل « العجب لكم » هو عبد الله بن أبي سلمة، يخاطب عبد الله بن عبد الله بن عمر.

(٦) أحاديث الباب تدل على استحباب التلبية والتكبير في الذهاب من مِنًى إلى عرفات يوم عرفة، وفيها الرد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة.

(٧) أحمد (٤٨٥٠)، ومسلم (١٢٨٤).

وَاقِفٌ بِعَـرَفَـةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟

فَقَالَ: « **الْحَجُّ عَـرَفَـةُ، فَـمَنْ جَـاءَ قَـبْـلَ صَلَاةِ الْـفَجْرِ مِنْ لَيْلَـةِ جَمْعٍ**[١] **فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَأَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَـةُ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَـأَخَّـرَ فَـلَا إِثْمَ عَلَيْـهِ** ». ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَـلْفَهُ فَصَارَ يُنَادِي بِهِنَّ. [حديث صحيح][٢].

٣٨٨١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَـةَ بْنِ لَامٍ ﷺ: أَنَّـهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَانْطَلَـقَ إِلَى عَـرَفَاتٍ، فَـأَفَاضَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَى جَمْعًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَأَنْصَبْتُ رَاحِلَتِي[٣]، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَـقَالَ: « **مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ**[٤] **بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَـا حَتَّـى نُفِيضَ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَـدْ تَـمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَـهُ**[٥] ». [حديث صحيح][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أَتَـيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ[٧]، أَتْعَبْتُ نَفْسِي ... الحَدِيثَ. [حديث صحيح][٨].

٣٨٨١م - ز - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَـرَفَـةَ وَهُوَ مُـرْدِفٌ أُسَامَـةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: « **هَـذَا الْمَوْقِفُ، وَكُـلُّ عَـرَفَـةَ مَوْقِفٌ** ». [حديث حسن][٩].

٣٨٨٢ - عَنْ جُبَـيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **كُـلُّ عَـرَفَاتٍ مَوْقِـفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَـةَ**[١٠]**، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُـلُّ فِـجَاجِ**[١١]

---

(١) أي: ليلة المبيت بالمزدلفة.

(٢) أحمد (١٨٧٧٤)، والحميدي (٨٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠١١)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجة (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢).

(٣) أنصبت راحلتي: أعييتها من التعب، ويقال: نَصِبَ الدابة - بابه: تعب - نصبًا، إذا أعياها.

(٤) وهي: صلاة الصبح صبيحة ليلة المزدلفة.

(٥) التفث: استباحة ما حرم عليهم بالإحرام: من حلق أو تقصير أو ما شاء من خلال الفطرة، بعد التحلل. وأصل التفث: الوسخ والقذر، يقال: تفث - بابه: تعب - تفثًا، فهو تَفِثٌ، إذا ترك الادهان والاستحداد فعلاه الوسخ.

(٦) أحمد (١٦٢٠٨)، والحميدي (٩٠٠)، والدارمي (٢/ ٥٩)، وابن ماجة (٣٠١٦)، والترمذي (٨٩١)، وابن حبان (٣٨٥١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) هما: جبل سلمى، وجبل أجا.

(٨) أحمد (١٦٢٠٩).

(٩) أحمد (٥٦٤).

(١٠) أي: ابتعدوا عن بطن عرنة؛ لأنه ليس من عرفات.

(١١) الفجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسعة، والمراد: أنها طريق من سائر الجهات.

مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ ». [حديث صحيح لغيره][(١)].

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَوْقِفِ بَعِيدٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: « كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ[(٢)]؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ ». لِمَكَانٍ تَبَاعَدَهُ عَمْرٌو[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

٣٨٨٤ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي بِعَرَفَةَ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ وَاقِفٌ، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْحُمْسِ[(٥)]، مَا شَأْنُهُ هَاهُنَا[(٦)]. [حديث صحيح][(٧)].

(٤) بَابُ: الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ وَالْخُطْبَةِ بِهَا وَالدُّعَاءِ

٣٨٨٥ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ[(٨)]، وَإِنَّهُ لَوَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ، حَتَّى يَدْفَعَ مَعَهُمْ مِنْهَا[(٩)]؛

---

(١) أحمد (١٦٧٥١)، وابن حبان (٣٨٥٤).
وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن موسى الأموي المعروف بالأشدق، لم يدرك جبير بن مطعم.

(٢) أي: حافظوا على مواضع نسككم ومواقفكم القديمة، فإنها من إرث إبراهيم ﷺ، ولا تحقروا موقفًا بسبب بعده عن موقف الإمام؛ فإن عرفة كلها موقف، والواقف في أي جزء منها متبع لطريقه جارٍ على سنته.
والمشاعر: جمع مشعر، وقد سميت بذلك؛ لأنها معالم العبادات.

(٣) أي: عده بعيدًا، وهو مدرج من قول عمرو بن دينار.

(٤) أحمد (١٧٢٣٣)، والحميدي (٥٧٧)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠١٠)، وابن ماجة (٣٠١١)، وابن خزيمة (٢٨١٨)، والحاكم (١/ ٤٦٢)، وقال الترمذي: حديث ابن مربع حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٥) من الحمس، أي: من قريش ومن أخذ مأخذها من القبائل، من التحمس، وهو: التشدد، وانظر التعليق على أحاديث الباب التالي.

(٦) في أحاديث هذا الباب: مشروعية الوقوف بعرفة، وهو أشهر أركان الحج، فقد قال ﷺ: « **الْحَجُّ عَرَفَةُ** ».
وفيها: جواز الوقوف في أي جزء من أرض عرفة، فهي كلها موقف.
وفيها: أن يجمع الحاج في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار، بحيث يبقى في الوقوف حتى يتحقق غروب الشمس ثم يفيض إلى مزدلفة. ووقت الوقوف عند أحمد: ما بين طلوع فجر يوم عرفة، وطلوع فجر يوم النحر.
وعند الأئمة الثلاثة: أن وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة، وطلوع الفجر الثاني يوم النحر.

(٧) أحمد (١٦٧٣٧)، والحميدي (٥٥٩)، والبخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠)، والدارمي (٢/ ٥٦)، وابن خزيمة (٣٠٦٠)، وابن حبان (٣٨٤٩).

(٨) أي: شيءٌ من الوحي، قرآنًا كان أم سنة.

(٩) مخالفًا عادة قريش وهو من أعرقهم نسبًا، حيث كانوا يقفون بالمزدلفة ترفعًا عن الناس، وكان الناس=

تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ لَـهُ. [حديث صحيح][1].

٣٨٨٦ - عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَـرَفَاتٍ، قَالَ: فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا. [حديث صحيح][2].

٣٨٨٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَـيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ - وَكَانَ قَدْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: رَأَيْتُـهُ يَخْطُبُ يَوْمَ عَـرَفَـةَ عَلَى بَعِيرِهِ. (وَفِي لَفْظٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَشِيَّـةَ عَـرَفَـةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ). [حديث صحيح][3].

٣٨٨٨ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، حَدَّثَنِي نُـبَـيْطُ بْنُ شَرِيطٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَـرَدِيفُ أَبِي[4] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِذْ تَـكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى عَجُزِ الرَّاحِلَةِ، فَـوَضَعْتُ يَـدِي عَلَى عَاتِـقِ أَبِي، فَسَمِعْـتُـهُ يَـقُولُ: « أَيُّ يَـوْمٍ أَحْرَمُ؟ »[5]. قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ.

قَالَ: « فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟ ». قَالُوا: هَذَا الْبَـلَدُ.

قَالَ: « فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟ ». قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ.

قَالَ: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَـكُمْ[6] عَلَيْـكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَـوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا[7]، هَلْ بَلَّغْتُ؟ ».

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: « اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ »[8]. [حديث صحيح][9].

٣٨٨٩ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُـبَـيْطٍ الأَشْجَعِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - وَكَانَ رِدْفًا خَلْفَ أَبِيهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ -، قَالَ: فَـقُلْتُ: يَا أَبَتِ، أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: قُمْ فَخُذْ بِوَاسِطَةِ

= عامة يقفون بعرفة، فوقف ﷺ بعرفة مع العامة، ودفع معهم قبل أن ينزل عليه الوحي آمرًا بذلك، وليس هذا إلا توفيقًا من اللَّه تعالى، وعندما جاء الإسلام أمر اللَّه قريشًا بالإفاضة من عرفة كما يفيض الناس، فقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

(١) أحمد (١٦٧٥٧)، وابن خزيمة (٣٠٥٧)، والحاكم (١/ ٤٦٤)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (١٩٤٦٥).

(٣) أحمد (١٨٧٢٣).

(٤) يعني: راكبًا خلفه على الراحلة.

(٥) أحرم: اسم تفضيل، والمراد: أي يوم أعظم حرمة من سائر الأيام؟

(٦) في روايات زيادة: « وأعراضكم ». والعِرضُ: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء أكان في نفسه أو سلفه.

(٧) أي: مؤكدة التحريم شديدته، كحرمة يومكم هذا يوم عرفة، في شهر ذي الحجة، في مكة المكرمة.

(٨) المعنى: اللَّهم فاشهد على عبادك بأنهم قد أقروا أني قد بلغت، وكفى بك شهيدًا.

(٩) أحمد (١٨٧٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٩٧).

الرَّحْلِ[١]، قَالَ: فَقُمْتُ: فَأَخَذْتُ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ.

فَقَالَ: انْظُرْ إِلَى صَاحِبِ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ الَّذِي يُومِئُ بِيَدِهِ فِي يَدِهِ الْقَضِيبُ. [حديث صحيح][٢].

٣٨٩٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَجَعَلَ يَدْعُو هَكَذَا، وَجَعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ وَرَفَعَهُمَا فَوْقَ ثُنْدُوَتِهِ[٣] وَأَسْفَلَ مِنْ مَنْكِبَيْهِ[٤]. [حديث ضعيف][٥].

٣٨٩١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** »[٦]. [حديث حسن لغيره][٧].

(٥) بَابُ: وَقْتِ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَالنُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

٣٨٩٢ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

---

(١) أمره بذلك؛ لأنه كان في مؤخرة الرحل لا يرى النبي ﷺ، فإذا تقدم تمكن من رؤيته ﷺ ومن سماع أقواله. وفي ذلك استحباب حث الأولاد على تعلم العلم وإن كانوا صغارًا.

(٢) أحمد (١٨٧٢٤)، والدارمي (١٦٠٨).

(٣) الثندوة - بضم أوله، ويجوز فتحه، وسكون النون، ثم دال مهملة مضمومة -: لحم الثدي، أو أصله.

(٤) مثنى منكب - وزان: مسجد -: مجتمع رأس الكتف والعضد، وهو أيضًا: ناحية كل شيء، والجمع: مناكب.

(٥) أحمد (١١٨٠٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٦٨) في كل رواياته التي سلفت أرقامها، وقال: رواها كلها أحمد، وفيها بشر بن حرْب، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: بشر بن حَرْب الأزدي، ضعيف.

(٦) في أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية الركوب في موقف عرفة، وفيها أيضًا دلالة على مشروعية الخطبة يوم عرفة، وفيها مشروعية الذكر والدعاء بما ورد، وللمرء أن يدعو بأي دعاء شاء، ولكن ما ورد أفضل.

(٧) أحمد (٦٩٦١)، والترمذي (٣٥٨٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٥٢)، وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون.

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقي، ضعيف.

قَالَ: فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ[(١)]، دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ[(٢)] خَلْفَهُ قَالَ: « **رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ** »[(٣)].

قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْتَحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ[(٤)] أَعْنَقَ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ، (وَفِي لَفْظٍ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ)، حَتَّى مَرَّ بِالشِّعْبِ الَّذِي يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ (وَفِي لَفْظٍ: فَأَتَى النَّقْبَ[(٥)] الَّذِي يَنْزِلُ الأُمَرَاءُ وَالْخُلَفَاءُ) فَنَزَلَ بِهِ، فَبَالَ - مَا يَقُولُ: أَهَرَاقَ الْمَاءَ، كَمَا يَقُولُونَ -، ثُمَّ جِئْتُهُ بِالإِدَاوَةِ[(٦)] فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: « **الصَّلَاةُ أَمَامَكَ** ».

قَالَ: فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا صَلَّى، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَنَزَلَ بِهَا، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ. [**حديث صحيح**][(٧)].

٣٨٩٣ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ، ثُمَّ بَالَ مَاءً - وَمَا قَالَ: أَهَرَاقَ الْمَاءَ -، ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَلِيغِ جِدًّا[(٨)].

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةَ. قَالَ: « **الصَّلَاةُ أَمَامَكَ** ».

قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ.

قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ[(٩)] عَلَى رِجْلَيَّ. [**حديث صحيح**][(١٠)].

---

(١) أي: غربت وتحقق دخول الليل. (٢) أي: ازدحامهم وسوقهم الإبل بشدة.

(٣) الإيضاع: السير السريع، يقال: أوضع الرجل الدابة، إذا حملها على السير السريع، وأوضع بين القوم: أفسد ذات بينهم. وإنما نهاهم ﷺ عن الإسراع؛ إبقاء عليهم ورحمة بهم.

(٤) أي: اجتمعوا إليه والتصقوا به. وأعنق: سار سيرًا بين الإبطاء والإسراع.

(٥) النَّقْبُ: الشعب، وهو الطريق بين جبلين. (٦) الإداوة: إناء صغير يستعمل للوضوء.

(٧) أحمد (٢١٧٤٢)، والدارمي (١٨٨١)، وأبو داود (١٩٢١).

(٨) أي: توضأ وضوءًا خفيفًا، إما أنه توضأ مرة مرة، أو أنه خفف استعمال الماء بالنسبة إلى الغالب من عادته.

(٩) أي: الذين سبقوا إلى رمي الجمرة. (١٠) أحمد (٢١٧٤٢).

٣٨٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعَـرَفَاتٍ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ، رُحْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى الإِمَامُ فَصَلَّى مَعَهُ الأُولَى[١] وَالْعَصْرَ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ، وَأَنَا وَأَصْحَابٌ لِي حَتَّى أَفَاضَ الإِمَامُ، فَأَفَضْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَـهَيْنَا إِلَى الْمَضِيقِ دُونَ الْمَأْزِمَيْنِ[٢]، فَأَنَاخَ وَأَنَخْنَا، وَنَحْنُ نَحْسَبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ غُلَامُهُ الَّذِي يُمْسِكُ رَاحِلَتَـهُ: إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَـكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا انْتَـهَى إِلَى هَذَا الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَـهُ؛ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَـهُ[٣]. [حديث صحيح][٤].

٣٨٩٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَـرَفَـةَ، قَالَ: فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِـينَ أَفَاضَ الآنَ، كَانَ قَدْ أَصَابَ[٥]. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَكَلِمَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ أَسْرَعَ، أَوْ إِفَاضَةُ عُثْمَانَ[٦]. قَالَ: فَأَوْضَعَ النَّاسُ[٧]، وَلَمْ يَزِدِ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الْعَنَقِ، حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِـهِ، ثُمَّ تَعَشَّى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ رَقَدَ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ، قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا كُنْتَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟

قَالَ - وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ -: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَهَذَا الْمَكَانِ، يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ. [حديث صحيح][٨].

٣٨٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَدْلَجَ[٩] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَطْحَاءِ[١٠] لَيْلَةَ النَّـفْرِ إِدْلَاجًا. [حديث صحيح][١١].

---

(١) أي: صلاة الظهر، سميت أولى؛ لاشتراكها مع العصر في الوقت، ولذلك يقال لها مع العصر: الظهران، والمراد: أنه صلاهما مع الإمام بعرفة جمع تقديم.

(٢) المأزمان: جبلان، واحدهما: مأزم، وهو الأخشب، وبين الأخشبين طريق ضيق هو: المضيق، وقد عُبِّد الآن.

(٣) لأن المعروف عن ابن عمر ﷺ أنه أشد اقتداء برسول اللَّه ﷺ في كل أحواله حتى ما كان منها مباحًا.

(٤) أحمد (٦١٥١).

(٥) أي: كان أصاب سنة النبي ﷺ.

(٦) أمنية ابن مسعود، وإفاضة عثمان كانتا في وقت واحد؛ وذلك لحرصهم على الاقتداء برسول اللَّه ﷺ في قوله وفي فعله.

(٧) أي: أسرع الناس.

(٨) أحمد (٣٨٩٣)، وأبو يعلى (٥٣٦٧).

(٩) أدلج: سار في أول الليل، والمراد: أنه ﷺ نفر بعد أن تحقق من دخول الليل.

(١٠) اسم الوادي الذي سار به النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ويقال له: الأبطح أيضًا.

(١١) أحمد (٢٤٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٥)، وابن ماجة (٣٠٦٨).

٣٨٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ إِلَّا لِيُهَرِيقَ الْمَاءَ[١]. [حديث صحيح][٢].

٣٨٩٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَدَخَلَ الشِّعْبَ، فَنَزَلَ فَأَهَرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَرَكِبَ، وَلَمْ يُصَلِّ. [حديث صحيح][٣].

٣٨٩٩ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَبَلَغْنَا الشِّعْبَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبْنَا حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ. [حديث صحيح][٤].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ

٣٩٠٠ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: « **السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ** »، حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَقَالَ: « **هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ** ». [حديث صحيح][٥].

٣٩٠٠ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: لَمَّا أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، تَسَارَعَ قَوْمٌ، فَقَالَ: « **اتَّئِدُوا[٦]، لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ[٧] وَلَا الرِّكَابِ** ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا رَأَيْتُ رَافِعَةً يَدَهَا تَعْدُو حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا[٨]. [حديث صحيح][٩].

---

(١) أي: ليبول.
(٢) أحمد (٢٤٦٤)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.
(٣) أحمد (٢٢٦٥).
(٤) أحمد (١٨٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٠٧).
(٥) أحمد (٥٦٤).
(٦) لقد قال محققو المسند: « في م: فقال: امتدوا وسدوا. وفي س، غ، ق، ص: فقال: اتئدوا. والمثبت من ظ٩، ظ١٤ وأثبتوا: « فنودوا ». وأما الشيخ أحمد شاكر ﷺ فقد أثبت: « امتدوا وسدوا »، وقال: « كذا في ح، وفي ك: « اتئدوا » فقط، وهو الصواب ». وهذا ما رجحناه؛ لأن تسارع القوم - وهم أهل البادية - واندفاعهم الشديد يتطلب إرشادهم إلى أن يتأنوا ويتمهلوا، وقد جاء في روايات صحيحة: « عليكم بالسكينة »، والله أعلم.
(٧) أي: ليس التقرب إلى الله بحمل الخيل والركاب على الإسراع في السير.
(٨) المعنى: أن ابن عباس ما رأى راحلة تسرع في سيرها بعد قول النبي ﷺ حتى أتوا المزدلفة، وهذا من كمال أدب الصحابة ﷺ وصدق انقيادهم لقول رسول الله ﷺ.
(٩) أحمد (٢٠٩٩)، والبخاري (١٦٧١)، والحاكم (٣/ ٢٧٥).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، سمع منه وكيع قبل الاختلاط، لكنه متابع.

٣٩٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ[1] وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ، فَسَارَ عَلَى هِينَتِهِ[2] حَتَّى أَتَى جَمْعًا، ثُمَّ أَفَاضَ الْغَدَ[3] وَرِدْفُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، فَمَا زَالَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [**حديث صحيح**][4].

٣٩٠٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ الْفَضْلِ (بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ. (وَفِيهِ: ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، وَالْفَضْلُ رِدْفُهُ. قَالَ الْفَضْلُ: مَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ)[5]. [**حديث صحيح**][6].

(٦) بَابُ: الجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ وَالمَبِيتِ بِهَا

٣٩٠٣ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [**حديث صحيح**][7].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ[8]. [**حديث صحيح**][9].

٣٩٠٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ؛ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. [**حديث صحيح**][10].

---

(١) أي: دارت، ذهبت وجاءت، وهو واقف بعرفات قبل الإفاضة.
(٢) يقال: امش على هينتك، أي: امش على رسلك، أي: مشيًا بدون إسراع.
(٣) الغد: منصوب بنزع الخافض، أي: من الغد. (٤) أحمد (١٨١٦)، وأبو يعلى (٦٧٣٢).
(٥) في أحاديث هذا الباب: أنه يسن للإمام أو من وكله الإمام أن يفيض من عرفة إذا غربت الشمس ويفيض معه الناس، ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع.
وفيها: أن السنة أن يسلك الحاج طريق المأزمين - وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية - في ذهابه إلى المزدلفة.
وفيها: أن السنة في السير إلى المزدلفة أن يكون بسكينة ووقار؛ ليحترز عن إيذاء الناس، وأما نزول النبي ﷺ بالشعب عند المضيق فليس بسنة ولا من المناسك، كما قال الحافظ ابن حجر.
(٦) أحمد (١٨١٦). (٧) أحمد (٢٣٥٤٩)، والدارمي (١٨٨٣).
(٨) جمع تأخير بالمزدلفة.
(٩) أحمد (٢٣٥٧٣)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعفي، ضعيف.
(١٠) أحمد (٤٨٩٤)، ومسلم (١٢٨٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٢٧).

٣٩٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَر بِجَمْعٍ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ: فَسَأَلَهُ خَالِدُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ. [حديث صحيح][(١)].

٣٩٠٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، وَمَضَى، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ، كَمَا فَعَلْتُ. [حديث صحيح][(٢)].

٣٩٠٧ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعٍ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ: كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: حِينَ قَالَ قَائِلٌ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ قَائِلٌ: لَمْ يَطْلُعْ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ لَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا[(٣)]، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ** ». [حديث صحيح][(٤)].

٣٩٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا[(٥)].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: الْعِشَاءَيْنِ، فَإِنَّهُ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ جَمِيعًا. [حديث صحيح][(٦)].

٣٩٠٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ فِي قِصَّةِ حَجِّهِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ، ثُمَّ تَعَشَّى، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ رَقَدَ، حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ، قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

---

(١) أحمد (٥٤٩٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن مالك بن الحارث الهمداني، وثقه ابن حبان.

(٢) أحمد (٤٤٥٢).

(٣) أي: لا يقدم الناس المزدلفة إلا إذا دخلوا في العتمة، وهو وقت العشاء.

(٤) أحمد (٣٦٩٦)، والبخاري (١٦٨٣).

(٥) أي: قبل وقتها الذي كان يصليها فيه في الحضر، وليس قبل طلوع الفجر كما يتبادر من ظاهر اللفظ.

(٦) أحمد (٤٠٤٦).

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا كُنْتَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ! قَالَ: وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلَاةِ؟
قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَهَذَا الْمَكَانِ، يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ.
[حديث صحيح][(١)].

٣٩٠٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

أَبْوَابُ
الْوُقُوفِ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ
وَمَا يَكُونُ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

(١) بَابُ: الْوُقُوفِ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ وَآدَابِهِ
وَوَقْتِ الدَّفْعِ مِنْهُ إِلَى مِنًى وَسَبَبِ الإِيضَاعِ فِي السَّيْرِ وَاسْتِمْرَارِ التَّلْبِيَةِ
مِنَ الإِفَاضَةِ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٣٩١٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ - الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ -، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ أَتَى قُزَحَ، فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ[(٤)] فَقَالَ: « **هَذَا الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** ».

ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا[(٥)]، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ[(٦)]، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ، ثُمَّ حَبَسَهَا، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ وَسَارَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ:

---

(١) أحمد (٣٨٩٣)، وأبو يعلى (٥٣٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٥٢).

(٢) في أحاديث الباب: مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير بالمزدلفة ليلة النحر.
وفيها أيضًا: مشروعية المبيت بمزدلفة ليلة النحر، ويرى بعض التابعين: أنه ركن لا يصح الحج إلا به.
وفيها: أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ولم يتنفل بينهما، وهو الأسوة والقدوة.
وفيها: استحباب زيادة التغليس في صلاة الصبح يوم النحر زيادة على المعتاد.

(٣) أحمد (٢١٨١٤)، والبخاري (١٣٩)، وأبو داود (١٩٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٢٩)، وابن حبان (١٥٩٤).

(٤) قُزَح: أكمة بجوار المشعر الحرام في المزدلفة، وعليها بُني قصر ملكي.

(٥) مُحَسِّر: واد صغير يمر بين منًى والمزدلفة وهو ليس منهما، والمعروف منه ما يمر فيه الحاج على الطريق بين منًى والمزدلفة، وله علامات منصوبة هناك.

(٦) أي: ضربها، والمِقْرَعة: خشبة يضرب بها، وكل ما قرعت - يعني: ضربت - به، فهو مقرعة.

« هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ... ». الحَدِيثَ[١]. [حديث حسن][٢].

٣٩١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ[٣] - قَالَ: فَرَأَى النَّاسَ يُوضِعُونَ، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: « لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ». [حديث حسن][٤].

٣٩١٢ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ بَدْوُ الإِيضَاعِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتَيِ النَّاسِ حَتَّى يُعَلِّقُوا الْعِصِيَّ وَالْجِعَابَ وَالْقِعَابَ، فَإِذَا نَفَرُوا تَقَعْقَعَتْ[٥] تِلْكَ فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ. قَالَ: وَلَقَدْ رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ ذِفْرَى نَاقَتِهِ[٦] لَيَمَسُّ حَارِكَهَا[٧]، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، يَا أَيُّهَا

---

(١) تقدم هذا الحديث بطوله برقم (٣٦٢٤)، باب: صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) أحمد (٥٦٢)، والترمذي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٣١٢)، وابن خزيمة (٢٨٣٧)، وقال الترمذي: حديث علي هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش.

وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن الحارث بن عبد اللَّه بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وثّقه ابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: كان من أهل العلم، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٣) هكذا في الأصول كلها، وأزعم أن هذا - واللَّه أعلم - من أخطاء ابن أبي ليلى فهو سيئ الحفظ جدًّا، والصواب: المزدلفة، فقد جاء عند البخاري في الحج (١٦٨٦، ١٦٨٧) باب: التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير: « أن أسامة بن زيد ﷺ كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منًى. قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ». والذي يؤيد ما ذهبنا إليه: أن ابن أبي ليلى روى عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أنه كان ردف النبي ﷺ حين أفاض من جمع. وإذا كانت هذه الرواية محفوظة، فإنها تحمل على أن أسامة والفضل تناوبا الارتداف في الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة، واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (١٨٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف.

(٥) الجعاب: جمع جعبة، والجعبة: الكنانة التي تجعل فيها السهام. والقعاب: جمع قَعْب، وهو القدح الضخم، وفي المصباح: هو إناء ضخم كالقصعة. والقعقعة: حركة الشيء الذي يسمع له صوت.

والمعنى: أن الأعراب كانوا يعلقون هذه الأشياء كلها وهم على جانبي الطريق، فإذا نفروا أحدثت هذه الأشياء ضجة وجلبة تحمل الإبل على الإسراع في السير.

(٦) ذفرى البعير: أصل أذنه، وهي: العظم الشاخص خلف الأذن، والجمع: ذفريات وذفارى، وهما ذفريان.

(٧) الحارك: أعلى الكاهل، والكاهل من الإنسان: ما بين كتفيه أو موصل العنق في الصلب، والكاهل من الفرس: مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق.

النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ». [حديث صحيح][١].

٣٩١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ. [حديث صحيح][٢].

٣٩١٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ وَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ[٤].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ[٥] ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ[٦]. يَعْنِي: فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [حديث صحيح][٧].

٣٩١٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ) ﷺ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ». [حديث صحيح][٨].

٣٩١٦ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ﵄ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ، إِذْ عَرَضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مُرْدِفًا ابْنَةً لَهُ جَمِيلَةً، وَكَانَ يُسَايِرُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا[٩]، ثُمَّ أَعَدْتُ النَّظَرَ، فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَأَنَا لَا أَنْتَهِي، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي

---

(١) أحمد (٢١٩٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٣).

(٢) أحمد (٣٠٢٠)، وفي إسناده عند أحمد: زمعة بن صالح، ضعيف.

(٣) أحمد (٨٤)، والبخاري (١٦٨٤)، والترمذي (٨٩٦)، وابن ماجة (٣٠٢٢).

(٤) ثَبير: جبل معروف، وهو على يسار الذاهب إلى منًى، وهو أعلى جبال مكة، عُرف برجل من ثبير دفن فيه.

(٥) أي: ادخل في الإشراق أو الشروق.

(٦) يقال: أغار الفرس، إذا أسرع في عدوه. والقائل لهذا هو: أبو سيارة عميلة بن خالد العدواني. انظر: القاموس.

(٧) أحمد (٣٥٨).

(٨) أحمد (٣٥٤٩)، والبخاري (١٦٨٣)، ومسلم (١٢٨٣).

(٩) أي: صرفه عن وجهها بيده.

حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٢) بَابُ: الأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى وَالإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

٣٩١٦م - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «**هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ**».

ثُمَّ دَفَعَ، وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا[٣]، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: «**السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ**». حَتَّى جَاءَ مُحَسِّرًا، فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ، فَخَبَّتْ[٤] حَتَّى خَرَجَ، ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الأَوَّلِ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ... الحَدِيثَ. [حديث حسن][٥].

٣٩١٧ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعْنَا (وَفِي لَفْظٍ: حِينَ دَفَعُوا): «**عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ**». وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ[٦]، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى حِينَ هَبَطَ مُحَسِّرًا (وَفِي لَفْظٍ: حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى) قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ[٧] الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ**». وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ. [حديث صحيح][٨].

---

(١) في أحاديث هذا الباب: مشروعية الوقوف بالمشعر الحرام بالمزدلفة، وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجَمْعٌ، والمشعر الحرام.
وفيها: مشروعية استقبال القبلة حال الوقوف والدعاء والذكر والتلبية.
وفيها: أن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس، فخالفهم ﷺ وأفاض بعد الإسفار قبل طلوع الشمس.
وفيها: أنه يستحب أن يلبي حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر.
(٢) أحمد (١٨٠٥)، وأبو يعلى (٦٧٣١).
(٣) أي: يموجون ويضطربون في كل اتجاه؛ يقال: ضرب الشيء، إذا تحرك.
(٤) أي: ضرب ناقته بالسوط فأسرعت ومشت الخبب.
(٥) أحمد (٥٦٤). (٦) أي: يكفها ويمنعها الإسراع.
(٧) الخذف: مصدر خَذَفَ، تقول: خذفت الحصاة خذفًا، إذا رميتها بطرفي الإبهام والسبابة، وبابه: ضَرَبَ.
(٨) أحمد (١٨٢١)، والدارمي (١٨٩١)، وأبو يعلى (٦٧٣٠)، ومسلم (١٢٨٢)، والنسائي (٥/ ٢٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٤٣)، وابن حبان (٣٨٥٥).

٣٩١٨ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)] وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا[(٢)] بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

٣٩١٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»[(٥)]. [حديث صحيح][(٦)].

(٣) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي تَقْدِيمِ وَقْتِ الدَّفْعِ لِلضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ قَبْلَ الزِّحَامِ

٣٩٢٠ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ: أَنَّهَا نَزَلَتْ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ[(٧)]، فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ لَيْلَةَ جَمْعٍ - وَهِيَ تُصَلِّي -؟

قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعةً، ثُمَّ قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ - وَقَدْ غَابَ الْقَمَرُ -: قُلْتُ: نَعَمْ[(٨)]. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا، ثُمَّ مَضَيْنَا بِهَا حَتَّى رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا[(٩)].

فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهُ[(١٠)]، لَقَدْ غَلَّسْنَا[(١١)]. قَالَتْ: كَلَّا يَا بُنَيَّ؛ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ

---

(١) يعني: من مزدلفة إلى منًى. (٢) أي: جمرة العقبة.

(٣) الإيضاع: الإسراع، وقال الأزرقي: «إنما شرع الإسراع فيه - أي: في محسر -؛ لأن العرب كانوا يقفون فيه، ويذكرون مفاخر آبائهم، فاستحب الشارع مخالفتهم».

وقال النووي: «قال أصحابنا: واسْتُحب الإسراع فيه؛ للاقتداء بالنبي ﷺ، ولأن وادي محسر كان موقف النصارى، فاسْتُحبت مخالفتهم».

(٤) أحمد (١٤٥٥٣)، والدارمي (١٨٩٩)، وأبو يعلى (١٨٥٢)، وأبو داود (١٩٤٤)، وابن ماجة (٣٠٢٣)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠١٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أحاديث الباب تدل على مشروعية التأني والسكينة في الدفع من مزدلفة إلى منًى، إلا في وادي محسر؛ فإنه يستحب الإسراع.

(٦) أحمد (١٨٩٦)، والحاكم (١/ ٤٦٢).

(٧) أي: عند منزل الناس بالمزدلفة؛ لأن كل مكان ينزل به الناس يسمى دارًا.

(٨) وغياب القمر في الليلة العاشرة من الشهر يكون في أول الثلث الأخير من الليل تقريبًا.

(٩) أي: في المكان الذي نزلت فيه بمنًى.

(١٠) أي: يا هذه، والْهَنُ: كناية عن الرجل، يقال: يا هَنُ أقبل، ولا يستعمل إلا في النداء، ومؤنثه: الْهَنَةُ، يجمع على هنات، وهنوات. «وأي»: حرف نداء، وفي «هنتاه» زيدت الألف لمد الصوت، والهاء لإظهار الألف.

(١١) أي: تقدمنا على الوقت المشروع لرمي الجمار؛ يقال: غَلَّسَ، إذا خرج بغلس، والغلس: ظلام آخر الليل.

لِلظُّعُنِ[1]. [حديث صحيح][2].

٣٩٢١ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [حديث صحيح][3].

٣٩٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ. [حديث صحيح][4].

٣٩٢٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ[5] مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [حديث صحيح][6].

٣٩٢٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ ﷺ امْرَأَةً ثَبْطَةً[7] ثَقِيلَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ، فَأَذِنَ لَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، وَكَانَ الْقَاسِمُ يَكْرَهُ أَنْ يُفِيضَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ. [حديث صحيح][8].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فِي الإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَبْطَةً. [حديث صحيح][9].

٣٩٢٥ - عَنِ ابْنِ شَوَّالٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [حديث صحيح][10].

---

(١) الظُّعُن: جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج. وقيل: هو الهودج، سواء أكانت فيه امرأة أو لم تكن. وقال ابن السكيت: كل امرأة ظعينة، سواء كانت في هودج أو غيره.

(٢) أحمد (٢٦٩٤١)، والبخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١)، وابن خزيمة (٢٨٨٤).

(٣) أحمد (١٨١١)، والنسائي (٥/ ٢٦١)، وأبو يعلى (٦٧٣٤).

(٤) أحمد (١٩٢٠)، والبخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، والترمذي (٨٤٤)، وابن ماجة (١٩٦٥)، وأبو يعلى (٢٣٩٣).

(٥) الثَّقَلُ - بفتح الثاء المثلثة والقاف -: هو المتاع ونحوه.

(٦) أحمد (٢٢٠٤)، والبخاري (١٦٧٧)، والترمذي (٨٩٢)، وابن حبان (٣٨٦٢).

(٧) ثبطة: ثقيلة، يقال: ثبط الرجل - بابه: شرب - ثَبَطًا، إذا ضعف وثقل.

(٨) أحمد (٢٤٦٣٥).

(٩) أحمد (٢٤٠١٥)، والبخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٣٤)، وابن خزيمة (٢٨٦٩)، وابن حبان (٣٨٦١).

(١٠) أحمد (٢٦٧٧٦)، والدارمي (١٨٨٥)، ومسلم (١٢٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٤٠).

٣٩٢٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ[١].

[**حديث صحيح**][٢].

أَبْوَابُ

رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ

(١) بَابٌ: سَبَبِ مَشْرُوعِيَّةِ رَمْيِ الْجِمَارِ وَحُكْمِهَا وَعَدَدِ حَصَى الرَّمْيِ وَصِفَتِهِ وَمِنْ أَيْنَ يَلْتَقِطُهُ

٣٩٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ جِبْرِيلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ[٣]، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى[٤]، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَسَاخَ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ إِسْحَاقَ[٥]، قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، أَوْثِقْنِي لَا أَضْطَرِبُ، فَيَنْضَحَ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي

---

(١) أحاديث الباب تدل على جواز الإفاضة من مزدلفة إلى منًى قبل طلوع الفجر، وقبل الوقوف بالمشعر الحرام للنساء والصبيان والضعفة من الرجال. ووقت الإفاضة لهؤلاء أول الثلث الأخير من الليل. وأما غير هؤلاء فالسنة في حقهم أن يصلوا الصبح أولًا، ثم يقفوا بالمشعر الحرام، ثم يدفعوا منه إلى منًى بعد الإسفار جدًّا قبيل طلوع الشمس.

(٢) أحمد (٤٨٩٢)، والبخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٣٧).

(٣) فساخ، أي: غاص في الأرض، ويقال: ساخت الأرض به، تسوخ، وتسيخ.

(٤) هي التي تلي مسجد الخيف، ويقال لها: الأولى؛ لأنها أولى الجمرات من جهة عرفات، ويقال لها: القصوى؛ لأنها أبعد الجمرات من مكة.

(٥) الصحيح الذي عليه جمهور العلماء المحققين، وتؤيده الأدلة الصحيحة: أن الذبيح هو إسماعيل، وهو الظاهر من القرآن الكريم، فهذا إبراهيم يقول: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١١﴾ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [الصافات: ١٠٠ - ١١٢]، والمتفق عليه بين العلماء أن أول أولاده إسماعيل، وبعد إسماعيل جاءته البشارة بإسحاق نبيًّا من الصالحين. وفي الحديث المتقدم برقم (٣٦٢٩) باب: ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس في أسباب بعض أعمال الحج: « قال: قد تله للجبين - وفي لفظ: وثَمَّ تله للجبين -، وعلى إسماعيل قميص أبيض ... »، وهذا تصريح =

إِذَا ذَبَحْتَنِي. فَشَدَّهُ، فَلَمَّا أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ، نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: ﴿أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥]. [حديث ضعيف][١].

٣٩٢٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ: « هَلُمَّ الْقُطْ لِي »، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ[٢]، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: « نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ[٣]، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ ». [حديث صحيح][٤].

٣٩٢٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ، وَلَا يُصِبْ بَعْضُكُمْ[٥]، (وَفِي لَفْظٍ: لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ »، فَرَمَى بِسَبْعٍ وَلَمْ يَقِفْ، وَخَلْفَهُ رَجُلٌ يَسْتُرُهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ. [حديث صحيح لغيره][٦].

٣٩٣٠ - عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُوسًا عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ؟ فَقَالَ: لِيُطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

قَالَ: فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَسَأَلْتُهُ وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ طَاوُوسٍ، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا

= واضح بأن الذبيح هو إسماعيل.

(١) أحمد (٢٧٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب، اختلط، وحماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعده عند غير واحد من أهل العلم، والمرجح هنا: أن هذا الحديث مما رواه عنه بعد الاختلاط، فذِكْر إسحاق ﷺ فيه من أخطاء عطاء بن السائب، فالصحيح الذي عليه أهل العلم: أن الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٤٥): « وكان ذلك بمنًى، ولا خلاف في أنه يجزئه من حيث كان ... ويستحب أن تكون الحصيات كحصى الخذف؛ لهذا الخبر، ولقول جابر في حديثه: كل حصاة منها مثل حصى الخذف ». وقال الإمام أحمد: « خذ الحصى من حيث شئت ».

(٣) أي: إياكم ومجاوزة الحد والتشديد في الدين، وقيل: معناه النهي عن البحث عن بواطن الأمور، والكشف عن عللها.

(٤) أحمد (١٨٥١)، والترمذي (٥٤٧)، والنسائي (٣/ ١١٧).

(٥) المعنى: لا يقتل بعضكم بعضًا بسبب المزاحمة على رمي الجمار والرمي بالحجر الكبير، ولا يصب بعضكم بعضًا بأذًى لهذا السبب. وسيأتي التصريح بالمفعول به في الحديث الآتي برقم (٣٩٤٠).

(٦) أحمد (١٦٠٨٧)، وأبو داود (١٩٦٦)، وابن ماجة (٣٠٢٨).

وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، ضعيف. وسليمان بن عمرو بن الأحوص، وثقه ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول، وقال الحافظ في « التقريب »: مقبول.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَمَا بَلَغَهُ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: رَمَيْنَا الْجِمَارَ - أَوِ الْجَمْرَةَ - فِي حَجَّتِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَذَاكَرُ، فَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِثَمَانٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ: رَمَيْتُ بِتِسْعٍ، فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا[1]. [**حديث ضعيف**][2].

(٢) بَابٌ: وَقْتِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أُغَيْلِمَةَ[3] بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - عَلَى حُمُرَاتٍ[4] لَنَا مِنْ جَمْعٍ، قَالَ سُفْيَانُ: بِلَيْلٍ، فَجَعَلَ يَلْطَخُ[5] أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: « **أُبَيْنِيَّ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** ».

وَزَادَ سُفْيَانُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا إِخَالُ[6] أَحَدًا يَعْقِلُ يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) في أحاديث هذا الباب: مشروعية رمي جمرة العقبة، وذهب إلى أنها واجب: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود، والواجب يجبر بالدم. وقال ابن الماجشون - وهو من أصحاب مالك -: هي ركن، والركن يبطل الحج بتركه.

وفيها: استحباب أخذ سبع حصيات من مزدلفة، أو من منًى، أو من حيث شئت.

وفيها: أن يكون الحصى مثل حصى الخذف، ومن أي نوع كان من أنواع الحجارة.

وفيها: أن رمي الجمار لا بد أن يكون بسبع حصيات، وإلى وجوب ذلك ذهب جمهور العلماء.

وفيها: بيان أن أصل مشروعية الرمي هو قصة إبراهيم ﷺ، والرمي له أجر عظيم وفضل كبير عند اللَّه تعالى ينتفع به صاحبه يوم لا ينفع مال ولا بنون.

(٢) أحمد (١٤٣٩)، والنسائي (٥/ ٢٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: مجاهد، لم يسمع مِن سعد بنِ أبي وقاص، قال العلامة ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٥/ ١٤٩): قال ابنُ القطان: لا أعلم لمجاهدٍ سماعًا من سعد.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٣٨٢): « أغيلمة: تصغير أَغْلِمَة، جمع غلام في القياس، ولم يرد في جمعه: أغلمة، وإنما قالوا: غِلْمَة. ومثله: أُصَيْبِيَة، تصغير صِبْيَة، ويريد بالأغيلمة: الصبيان، ولذلك صغرهم ». وأغيلمة: منصوب على الاختصاص، أو بفعل محذوف تقديره: أعني.

(٤) حُمُرات: جمع حُمُر، وحمر: جمع لحمار.

(٥) يلطخ: يضرب ضربًا خفيفًا بالكف، واللطخ: هو الضرب اللين الخفيف.

(٦) إخالُ - بكسر الهمزة وهو الأفصح، والقياس فتحها -: أظن، وهي من باب ظن وأخواتها.

(٧) أحمد (٢٠٨٢)، والحميدي (٣٦٥)، وابن ماجة (٣٠٢٥)، وأبو داود (١٩٤٠)، وابن حبان (٣٨٦٩).

٣٩٣٢ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَوُا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ. [حديث حسن][1].

٣٩٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى[2]، وَرَمَى فِي سَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [حديث صحيح][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ الأُولَى يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [حديث صحيح][4].

٣٩٣٤ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ يَقُولُ: وَلَا أَدْرِي بِكَمْ رَمَى الْجَمْرَةَ. [حديث صحيح][5].

٣٩٣٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ مَعَهُ[6] صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ. [حديث ضعيف][7].

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ ﷻ) يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ[8] يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ، فِي أَيِّ سَنَةٍ سَمِعْتَ مِنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ؛ سَنَةَ وَقْعَةِ الْحُسَيْنِ[9]

---

(١) أحمد (٢٩٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: شعبة مولى ابن عباس، ضعيف.

(٢) رميُ جمرة العقبة في هذا الوقت متفق على استحبابه عند كافة العلماء، ولا يرمى في هذا اليوم غيرها بالإجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة فترمى فيها الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس.

(٣) أحمد (١٥٢٩١).

(٤) أحمد (١٤٣٥٤)، ومسلم (٧٥٧)، وأبو يعلى (١٩١١)، وابن حبان (٢٥٦١).

(٥) أحمد (١٥٢٠٨).

(٦) لفظة « معه » ليست في رواية الموصلي، وهي ساقطة أيضًا من بعض مصادر تخريج الحديث. وانظر: « مسند الموصلي » برقم (٧٠٠٠) بتحقيقنا، و « مجمع الزوائد » برقم (٥٦٨٤) بتحقيقنا أيضًا؛ فإن الحديث بدون « معه » صحيح، والله أعلم.

(٧) أحمد (٢٦٤٩٢)، وأبو يعلى (٧٠٠٠).

(٨) يحتمل أنهم رموها في هذا الوقت لعذر.

(٩) الظاهر في قوله: « سنة وقعة الحسين » أنه يعني الوقعة التي قتل فيها، فإن كان كذلك فهذا التاريخ خطأ؛ لأن الحسين ﵁ استشهد سنة إحدى وستين في شهر المحرم في يوم عاشوراء، والله أعلم.

(رَضِيَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - عَنْهُ)[١]. [أثر صحيح][٢].

(٣) بَابُ: رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَكَيْفِيَّةِ الرَّمْيِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَهُ

٣٩٣٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ) حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: نَاوِلْنِي أَحْجَارًا. قَالَ: فَنَاوَلْتُهُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ، فَقَالَ لِي: خُذْ بِزِمَامِ النَّاقَةِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا. ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَنْ حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ، وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][٤].

٣٩٣٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَرَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ

---

(١) أحاديث الباب تدل على مشروعية رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر وقت الضحى، وهذا مجمع عليه، وأما ما ورد من الأحاديث الدالة على جواز الرمي قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس، فمحمول على ضعفة النساء خاصة، ويجوز ذلك أيضًا للصبيان وضعفة الرجال، والأفضل لهم التأخير حتى تطلع الشمس.

وقد اختلف العلماء في وقت رمي الجمرة:

فذهبت جماعة إلى جواز الرمي بعد نصف ليلة النحر، ويمتد هذا الوقت إلى ضحوة يومه.

ومنهم: الشافعي، وعطاء، وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد.

وذهبت جماعة إلى جوازه بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، ويمتد إلى ضحوة يوم النحر أيضًا. ومن هؤلاء: مالك، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

وذهب آخرون إلى عدم الجواز إلا بعد طلوع الشمس، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والثوري، والنخعي.

(٢) أحمد (٢٠٢٨١).

(٣) أحمد (٤٠٦١)، وأبو يعلى (٥١٨٥).

وفي إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سُليم، ضعيف.

(٤) أحمد (٤٠٨٩)، والترمذي (٩٠١)، وابن ماجة (٣٠٣٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن سعيد القطان، سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي قبل الاختلاط، لكنه متابع.

الْبَـقَرَةِ. [حديث صحيح][(١)].

٣٩٣٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ) جَمْرَةَ الْعَقَـبَـةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُـكَـبِّـرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَـقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَـرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَـهَ غَيْـرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْـهِ سُورَةُ الْبَـقَـرَةِ. [حديث صحيح][(٢)].

٣٩٤٠ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ الأَزْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَـتْنِي أُمِّي أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَـقَـبَـةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَخَلْفَهُ إِنْسَانٌ يَسْتُـرُهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصِيبُوهُ بِالْحِجَارَةِ، وَهُوَ يَـقُولُ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَـقْـتُـلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ** ... »[(٣)]. [حديث حسن لغيره][(٤)].

(٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّكُوبِ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالمَشْيِ لِغَيْرِهَا

٣٩٤١ - عَنْ نَافِـعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَـرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَـبَـةِ عَلَى دَابَّتِـهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَانَ لَا يَأْتِي سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَأْتِـيهَا إِلَّا مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا. [حديث حسن صحيح][(٥)].

٣٩٤٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ - جَمْرَةَ الْعَقَـبَـةِ - يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا. [حديث صحيح لغيره][(٦)].

---

(١) أحمد (٣٩٤٢)، والبخاري (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦)، وأبو داود (١٩٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٧٧)، وابن خزيمة (٢٨٨٠).

(٢) أحمد (٤٣٥٩)، ومسلم (١٢٩٦)، وأبو يعلى (٥١٩٥).

(٣) في أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وبه قال عطاء، وسالم، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: يرميها من فوقها، ثم رجع فقال: لا يرميها إلا من أسفلها.

وفيها أيضًا: أنه لا يكره أن يقول الرجل: سورة البقرة، وسورة آل عمران ... وهذا هو الصحيح.

وفيها: أن يقف الرامي بجمرة العقبة في بطن الوادي، ويجعل البيت عن يساره ومنًى عن يمينه؛ لقول ابن مسعود: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

وفيها أيضًا: وجوب الرمي بسبع حصيات مع التكبير مع رمي كل حصاة.

(٤) أحمد (٢٧١٣١)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن عطاء ويزيد بن أبي زياد الهاشمي، ضعيفان.

(٥) أحمد (٦٢٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عمر العمري، لا بأس به.

(٦) أحمد (٢٠٥٦)، ومسلم (١٢٩٧)، والترمذي (٨٩٩)، وابن ماجة (٣٠٣٤).

وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

٣٩٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَـرْمِي عَلَى رَاحِلَتِـهِ يَوْمَ النَّحْرِ، يَقُولُ: « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَـكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي أَنْ لَا أَحُجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ ». [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ (يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ): « لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا، وَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ». [حديث صحيح][2].

٣٩٤٤ - عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِلَابِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْـرَةَ - جَمْرَةَ الْعَقَبَـةِ -، مِنْ بَـطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَـةٍ لَـهُ صَهْبَـاءَ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَـرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ[3]. [حديث صحيح][4].

٣٩٤٥ - عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ (الأَحْمَسِيَّـةِ ﷺ) قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْـوَدَاعِ، فَـرَأَيْتُ أُسَامَـةَ بْنَ زَيْـدٍ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَـةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَـوْبَهُ يَسْتُـرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَـقَـبَـةِ[5]. [حديث صحيح][6].

(٥) بَابٌ: مَا يَحِلُّ لِلْحَاجِّ وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

٣٩٤٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَـبَـةِ، ثُمَّ ذَبَحَ، ثُمَّ حَلَـقَ[7]. [حديث صحيح لغيره][8].

---

(١) أحمد (١٤٤١٩)، ومسلم (١٢٩٧)، وابن خزيمة (٢٨٧٧)، وأبو داود (١٩٧٠).

(٢) أحمد (١٤٢١٩).

(٣) الأصهب: الذي في شعره حمرة يعلوها سواد، والمؤنث: صهباء. والمعنى: أنه لا يُطْرد الناس من أمامه، ولا يُضربون ليفسحوا له الطريق، ولا يقال لهم: ابعدوا وتنحوا عن الطريق، كما يفعل بين أيدي كثير من الأمراء والحاكمين.

(٤) أحمد (١٥٤١٢)، والترمذي (٩٠٣)، والدارمي (٢/ ٦٢)، وقال الترمذي: حديث قدامة بن عبد اللَّه حديث حسن صحيح، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل، وهو ثقة عند أهل الحديث.
وفي إسناده عند أحمد: أيمن بن نابل أبو عمران، وثقه الثوري وابن معين وابن عمار الموصلي والنسائي والحاكم والعجلي، وقال ابن عدي: أرجو أن أحاديثه لا بأس بها، صالحة. وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال يعقوبُ بن شيبة: صدوق، وإلى الضعف ما هو.

(٥) الذي ثبت عن رسول اللَّه ﷺ: أنه ركب لرمي جمرة العقبة يوم النحر، وأنه مشى بعد ذلك لرمي الجمرات جميعها، وهو الواجب اتباعه، واللَّه أعلم.

(٦) أحمد (٢٧٢٥٩)، ومسلم (١٢٩٨)، وأبو داود (١٨٣٤)، وابن حبان (٤٥٦٤).

(٧) يستفاد منه: أن السنة رمي جمرة العقبة أولًا، ثم ذبح الهدي، ثم الحِلاق، ولو قدم وأخر جاز، ولكن الأفضل هو الأول.

(٨) أحمد (٢٢٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

٣٩٤٧ - عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ** ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ[1] رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا؟! [**حديث صحيح لغيره**][2].

٣٩٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ[3] لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ، حَيْثُ أَحْرَمَ، وَحَيْثُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [**حديث صحيح**][4].

٣٩٤٩ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ** ». [**حديث ضعيف**][5].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِيمَا جَاءَ فِي النَّحْرِ وَالْحِلَاقِ وَالتَّقْصِيرِ

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَأَعْطَى الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ حَلَقَ الأَيْسَرَ فَأَعْطَاهُ النَّاسَ. [**حديث صحيح**][6].

٣٩٥١ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) التضمخ: التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه، والمعنى: أنه رأى النبي ﷺ فعل ذلك بعد رمي جمرة العقبة.

(٢) أحمد (٢٠٩٠)، وابن ماجة (٣٠٤١)، والنسائي (٥/ ٢٧٧).

وفي إسناده عند أحمد: الحسن العرني، لم يسمع ابن عباس.

(٣) الذريرة: نوع من الطيب مجموع من أخلاط. (٤) أحمد (٢٦٠٧٨).

(٥) أحمد (٢٥١٠٣)، وابن خزيمة (٢٩٣٧).

وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٦) أحمد (١٢٠٩٢)، والحميدي (١٢٢٠)، ومسلم (١٣٠٥)، وأبو داود (١٩٨٢)، والترمذي (٩١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤١١٦)، وابن خزيمة (٢٩٢٨)، وابن حبان (٣٨٧٩).

(٧) أحمد (٥٦١٤)، والبخاري (٤٤١٠)، ومسلم (١٣٠٤)، وأبو داود (١٩٨٠).

٣٩٥٢ - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الْعَدَوِيِّ ﷺ) قَالَ: كُنْتُ أُرَحِّلُ[١] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَقَالَ لِي لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي: « **يَا مَعْمَرُ، لَقَدْ وَجَدْتُ فِي أَنْسَاعِيَ[٢] اضْطِرَابًا** ».

قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ شَدَدْتُهَا كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهَا، وَلَكِنَّهُ أَرْخَاهَا مَنْ قَدْ كَانَ نَفِسَ عَلَيَّ لِمَكَانِي مِنْكَ[٣]؛ لِتَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي. قَالَ: فَقَالَ: « **أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ** ».

قَالَ: فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ بِمِنًى أَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَهُ. قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمُوسَى فَقُمْتُ عَلَى رَأْسِهِ.

قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي، وَقَالَ لِي: « **يَا مَعْمَرُ، أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ، وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى** ».

قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنِّهِ.

قَالَ: فَقَالَ: « **أَجَلْ، إِذًا أُقِرُّ لَكَ** »[٤].

قَالَ: ثُمَّ حَلَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٥]. [**حديث قابل للتحسين**][٦].

٣٩٥٣ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ[٧] فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ[٨].

---

(١) أرحل: أَشُدُّ الرَّحْلَ على البعير، والرَّحْلُ: كل شيء يعد للرحيل، من: وعاء للمتاع، ومركب للبعير، وحلس، ورسن. والجمع: أرحل ورحال، مثل: أفلس وسهام.

(٢) الأنساع: جمع نِسْع؛ وهو سير عريض طويل تشد به الحقائب أو الرحال أو نحوها. والجمع: أنساع، ونُسُوع، ونُسْعٌ، ونِسَعٌ - وزان: عنب.

(٣) نَفِسَ عليَّ: حسدني على مكاني عندك ولم يرني أهلًا له، والمعنى: أنني قد شددت الرحل، ولكن من حسدني على مكاني عندك هو الذي أرخاها يريد الكيد لي؛ لتطردني من عملي عندك.

(٤) المراد: ما دمت عرفت أن ذلك من نعم اللَّه عليك، فأنا أسكن لك وأطمئن لسلوكك حتى تقوم بمهمتك.

(٥) لقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٦٦٧).

(٦) أحمد (٢٧٢٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عقبة مولى مَعْمر بن عبد اللَّه، وقال الحسيني: مجهول، فتعقبه الحافظ في « التعجيل » (١/ ٨٠٧) بقوله: بل معروف.

(٧) ضَفَّر شعره: جعله ضفائر كل ضفيرة بثلاث طاقات فما فوقها، وتشديد الفاء فيه للمبالغة. وضَفْرُ الشعر: إدخال بعضه ببعض، والضفيرة: وهي كل خصلة مضفورة على حدة، والجمع: ضفائر، وضُفُر.

(٨) أي: لا تشبهوا الضفر بالتلبيد، ومذهب عمر ﷺ: أن الحِلاق واجب، ومن قصر فلا يجزه. والتلبيد: أن يجعل في شعره شيئًا من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر، والتلبيد يفعله من يطول =

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّدًا. [حديث صحيح][١].

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَبُو مَعْمَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ (وَفِي لَفْظٍ: عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ): أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[٢]؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا. قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهَذِهِ حُجَّةٌ عَلَى مُعَاوِيَةَ[٣]. [حديث صحيح][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ. [حديث صحيح][٥].

٣٩٥٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ (بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ بِمِشْقَصٍ، فَقُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَلَغَنَا هَذَا إِلَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ! فَقَالَ: مَا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَّهَمًا[٦]. [حديث صحيح][٧].

فَصْلٌ مِنْهُ : فِيمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْحِلَاقِ عَلَى التَّقْصِيرِ

٣٩٥٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَصَّرَ آخَرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: « **يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: « **يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: « **وَالْمُقَصِّرِينَ** ».

= مكثه في الإحرام.

(١) أحمد (٦٠٢٧)، والبخاري (٥٩١٤).

(٢) المشقص من النصال: الطويل العريض، وهو أيضًا: سهم ذو نصل عريض، والجمع: مشاقص.

(٣) معنى ذلك: أن معاوية كان ينهى عن المتعة، وقد ثبت عنه في الطريق التالية أنه قصر عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة، ومعلوم أن التقصير عند المروة لا يكون إلا في عمرة. وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة: أن النبي ﷺ حلق في حجته بمنًى، فكيف ينهى معاوية بعد هذا عن المتعة؟ فقوله حجة عليه إذًا، والله أعلم.

(٤) أحمد (١٦٨٨٧). (٥) أحمد (١٦٨٨٥).

(٦) إن ابن عباس ينفي التهمة عن معاوية؛ لأنه يعلم أن الصحابة كلهم عدول.

(٧) أحمد (١٦٨٦٣).

قَالُوا: فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتَ لَهُمُ الرَّحْمَةَ؟ قَالَ: « **لَمْ يَشُكُّوا** ».

قَالَ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ** ».

فَقَالَ رَجُلٌ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ** ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ: « **وَلِلْمُقَصِّرِينَ** ». [**حديث صحيح**][2].

٣٩٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ غَيْرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنهما، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. [**حديث صحيح**][3].

٣٩٥٨ - عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمِنًى دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقِيلَ لَهُ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: « **وَالْمُقَصِّرِينَ** ». [**حديث صحيح**][4].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ يَخْطُبُ يَقُولُ: « **غَفَرَ اللَّهُ لِلْمُحَلِّقِينَ** » ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ: « **وَالْمُقَصِّرِينَ** »، فِي الرَّابِعَةِ. [**حديث صحيح**][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « **يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ** ». قَالُوا فِي الثَّالِثَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: « **وَالْمُقَصِّرِينَ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٣٣١١)، وابن ماجة (٣٠٤٥)، وأبو يعلى (٢٧١٨).

(٢) أحمد (١٨٥٩)، وأبو يعلى (٢٤٧٦).

في إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٣) أحمد (١١١٤٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٦٢)، ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى، وقال: وفيه أبو إبراهيم الأنصاري، جهله أبو حاتم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أبو إبراهيم الأشهلي الأنصاري المدني، قال أبو حاتم: لا ندري من هو ولا أبوه، وقال الذهبي في « الكاشف » (٣/ ٢٦٩): مجهول.

(٤) أحمد (٢٧٢٦٧)، ومسلم (١٣٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤١١٧).

(٥) أحمد (٢٧٢٦٤).

(٦) أحمد (١٦٦٤٧)، ومسلم (١٣٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤١١٧).

٣٩٥٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: « **رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ** ». قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: « **وَالْمُقَصِّرِينَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٣٩٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ** ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: « **وَالْمُقَصِّرِينَ** ». [**حديث صحيح**][2].

٣٩٦١ - عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ** ».

قَالَ: يَقُولُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: « **وَالْمُقَصِّرِينَ** ».

ثُمَّ قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَمَا يَسُرُّنِي بِحَلْقِ رَأْسِي حُمْرُ النَّعَمِ[3]، أَوْ خَطَرًا عَظِيمًا. [**حديث صحيح**][4].

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَابْنُ أَبِي بَكِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ - قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟

قَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟

قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: « **وَالْمُقَصِّرِينَ** ». [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (٤٦٥٧)، والدارمي (٢/ ٧٠)، والبخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩)، وابن خزيمة (٢٦٩٢)، وابن حبان (٣٩٠٨).

(٢) أحمد (٧١٥٨)، والبخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢)، وابن ماجة (٣٠٤٣).

(٣) حمر النعم: كرائم النوق، وهذا مثل في كل كريم ونفيس من الإبل ونحوها.

(٤) أحمد (١٧٥٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: أوس بن عُبيد الله، ذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال الحسيني: محله الصدق.

(٥) أحمد (١٧٥٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٤٧).

=

٣٩٦٣ - عَنِ ابْنِ قَارِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ** ». قَالَ رَجُلٌ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟

قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: « **وَالْمُقَصِّرِينَ** ». يُقَلِّلُهُ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، وَقَالَ فِي تِيكَ: كَأَنَّهُ يُوَسِّعُ يَدَهُ[١]. [**حديث حسن صحيح**][٢].

(٦) بَابُ الإِفَاضَةِ مِنْ مِنًى لِلطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِطَوَافِ الإِفَاضَةِ أَوِ الزِّيَارَةِ، وَحُكْمِ مَنْ أَمْسَى وَلَمْ يَطُفْ

٣٩٦٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى. [**حديث صحيح**][٣].

٣٩٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ، قَالَا: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى لَيْلًا. [**حديث ضعيف لشذوذه**][٤].

(وَعَنْهُمَا ﷺ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ الْبَيْتَ لَيْلًا. [**حديث ضعيف**][٥].

(وَعَنْهُمَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ. [**حديث ضعيف لشذوذه**][٦].

= وفي إسناده عند أحمد: أبو إسحاق السبيعي، تغير حفظه بأخرة، وسماعه من حُبشي بن جنادة لا يثبت.

(١) في أحاديث هذا الباب: أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق أو قصر، حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء.

وفيها: استحباب ترتيب أفعال الحج المشروعة في يوم النحر ووصوله إلى منًى: رمي جمرة العقبة أولًا، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة كما يأتي في باب خاص، وإن قدم مؤخرًا أو أخر مقدمًا جاز. وانظر الباب بعد التالي.

وفيها: استحباب نحر الهدي بمنًى، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم؛ لأن كل فجاج مكة منحر.

وفيها: أن الحلق أفضل من التقصير، فقد دعا ﷺ للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة واحدة.

(٢) أحمد (٢٧٢٠٢)، والحميدي (٩٣١).

(٣) أحمد (٤٨٩٨)، ومسلم (١٣٠٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٦٨)، وأبو داود (١٩٩٨)، وابنُ خزيمة (٢٩٤١)، وابنُ حبان (٣٨٨٢)، والحاكم (١/ ٤٧٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (٢٦١١).

(٥) أحمد (٢٥٧١٩).

(٦) أحمد (٢٦١٢)، وأبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٢٠)، وأبو يعلى (٢٧٠٠)، وقال الترمذي: وقد رَخَّص بعضُ أهل العلم في أن يُؤَخِّر طوافُ الزيارة إلى الليل، واستحث بعضهم أن يزور يومَ النحر، ووَسَّعَ بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام مِنًى.

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ يُحَدِّثَانِهِ ذَلِكَ جَمِيعًا، قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ، قَالَتْ: فَصَارَ إِلَيَّ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ[١].

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَهْبٍ: « **هَلْ أَفَضْتَ بَعْدُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟** ».

قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ** ».

قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالُوا[٢]: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا، يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ، إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِذَا أَنْتُمْ أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ، عُدْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ، حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ** ». [حديث صحيح][٣].

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَحَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ ابْنَةُ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ جَارَةً لَهُمْ، قَالَتْ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِي عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مُتَقَمِّصِينَ عَشِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيَّ عِشَاءً قُمُصُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيْ عُكَاشَةُ، مَا لَكُمْ خَرَجْتُمْ مُتَقَمِّصِينَ، ثُمَّ رَجَعْتُمْ وَقُمُصُكُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ تَحْمِلُونَهَا؟

فَقَالَ: أَخْبَرَتْنَا أُمُّ قَيْسٍ كَانَ هَذَا يَوْمًا قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِيهِ إِذَا نَحْنُ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ حَلَلْنَا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْنَا مِنْهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَطُفْ بِهِ، صِرْنَا حُرُمًا كَهَيْئَتِنَا قَبْلَ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ حَتَّى نَطُوفَ بِهِ، وَلَمْ نَطُفْ، فَجَعَلْنَا

---

(١) متقمصين: اسم فاعل من الفعل « تقمص »، ويقال: تقمص، إذا ارتدى قميصه.

(٢) قالوا: جمعٌ، وهما اثنان، وذلك كقوله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم: ٤]، فالمخاطب اثنان، وقلوب جمع، وهذا كذاك، والله أعلم.

(٣) أحمد (٢٦٥٣٠)، وأبو داود (١٩٩٩).

وفي إسناده عند أحمد: أبو عُبيدة بن عبد الله بن زَمْعة، قال الحافظ في « التقريب »: مقبول.

قُمُصَنَا كَما تَـرَيْنَ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٧) بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ النَّحْرِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالإِفَاضَةِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ

٣٩٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَـهُ رَجُلٌ فِي حَجَّـةِ الْوَدَاعِ، فَـقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، حَلَـقْتُ قَـبْـلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: فَـأَوْمَأَ بِيَـدِهِ وَقَالَ: « لَا حَرَجَ ».

وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَـبْـلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: فَـأَوْمَـأَ بِيَـدِهِ وَقَـالَ: « لَا حَرَجَ ».

قَالَ: فَمَا سُئِـلَ يَوْمَـئِـذٍ عَنْ شَـيْءٍ مِنَ التَّـقْدِيمِ وَالتَّـأْخِيرِ إِلَّا أَوْمَـأَ بِيَـدِهِ وَقَـالَ: « لَا حَرَجَ ». [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ، وَالرَّمْيِ، وَالْحَلْقِ، وَالتَّـقْدِيمِ وَالتَّـأْخِيـرِ، فَقَالَ: « لَا حَرَجَ ». [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْـئًا قَبْلَ شَيْءٍ،

---

(١) أحاديث الباب تدل على أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر، ونحر هديه، وحلق رأسه أو قصر، أفاض من منًى إلى مكة لطواف الإفاضة.

وطواف الإفاضة ركن للحج لا يتم إلا به، وله وقتان؛ الأول: وقت فضيلة، ويكون يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، وقبل الزوال. والثاني: وقت جواز، وفيه خلاف:

أ - ذهب أبو حنيفة إلى أن أول وقته طلوع الفجر الثاني من ليلة النحر، وآخره ثاني أيام التشريق، فإن أخره إلى اليوم الثالث لزمه دم.

ب - وذهب جمهور العلماء إلى أن أول وقته من النصف الثاني ليلة النحر، وليس له آخر، بل يبقى ما دام حيًّا، ولا يلزمه بتأخيره دم.

وقال أبو حنيفة: إذا رجع إلى وطنه قبل الطواف، لزمه العود للطواف، فيطوف وعليه دم. وهذا هو الرواية المشهورة عن مالك، واحتج الجمهور بأن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به، واللّٰه أعلم.

وأفضل أوقات طواف الإفاضة قبل الزوال من يوم النحر، بعد الرمي والذبح والحلق؛ لحديث ابن عمر ﷺ الأول في هذا الباب.

(٢) أحمد (٢٦٥٣١)، والحاكم (١/ ٤٨٩)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٦٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٣) أحمد (٢٦٤٨)، والبخاري (٨٤)، وابن ماجة (٣٠٤٩).

(٤) أحمد (٢٣٣٨).

فَجَعَلَ يَقُولُ: « لَا حَرَجَ ». [حديث صحيح][١].

٣٩٦٨ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ، وَأَفَضْتُ، وَلَبِسْتُ، وَلَمْ أَحْلِقْ؟ قَالَ: « فَلَا حَرَجَ، فَاحْلِقْ ».

ثُمَ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ، وَحَلَقْتُ، وَلَبِسْتُ، وَلَمْ أَنْحَرْ؟ فَقَالَ: « لَا حَرَجَ، فَانْحَرْ »[٢]. [حديث حسن][٣].

٣٩٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمِنًى. قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُرَى[٤] أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُرَى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: « فَارْمِ وَلَا حَرَجَ ».

قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الرَّمْيِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: « ارْمِ وَلَا حَرَجَ ». [حديث صحيح][٥].

٣٩٧٠ - عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَلَسَ لِلنَّاسِ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: « لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ »، حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: « لَا حَرَجَ ».

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: « لَا حَرَجَ ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ »[٦]. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (١٨٥٨)، والبخاري (٨٤)، وأبو داود (١٩٨٣)، وابن ماجة (٣٠٥٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٢).

(٢) تقدم هذا الحديث برقم (٣٦٢٤)، باب: صفة حج النبي ﷺ.

(٣) أحمد (٥٦٤).

(٤) كنت أُرَى، أي: كنتُ أظن.

(٥) أحمد (٦٤٨٤)، والدارمي (١٨٧٩)، والبخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦)، وابن خزيمة (٢٩٥١).

(٦) أحاديث الباب تدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض ولا شيء على الحاج.

(٧) أحمد (١٤٤٩٨)، وأبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجة (٣٠٤٨)، وابن خزيمة (٢٧٨٧).

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى

٣٩٧١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: « **أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟** ». فَقَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا.

قَالَ: « **فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟** ». قَالُوا: شَهْرُنَا هَذَا.

قَالَ: « **أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟** ». قَالُوا: بَلَدُنَا هَذَا.

قَالَ: « **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. هَلْ بَلَّغْتُ؟** ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: « **اللَّهُمَّ اشْهَدْ** »[١]. [حديث صحيح][٢].

٣٩٧٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** ». قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ.

قَالَ: « **أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟** ». قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ.

قَالَ: « **فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟** ». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ.

قَالَ: « **إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا** ». ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟** » مِرَارًا، قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ إِلَى رَبِّهِ ﷻ[٣].

ثُمَّ قَالَ: « **أَلاَ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ** ». [حديث صحيح][٤].

٣٩٧٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، وَقَالَ: « **لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ -، وَالأَنْصَارُ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ -، ثُمَّ لْيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ** ».

---

(١) أي: اللَّهم اشهد أني قد أديت ما أوجبته عليّ من التبليغ.

(٢) أحمد (١٤٣٦٥).

(٣) عند البخاري: « إنها لوصيته إلى أمته: فليبلغ الشاهد الغائب ». وانظر: فتح الباري (٣/ ٥٧٥)، حيث أشار إلى رواية أحمد، وذكر من رواها.

(٤) أحمد (٢٠٣٦)، والبخاري (١٧٣٩)، والترمذي (٢١٩٣)، قال الترمذي: حسن صحيح.

قَالَ: وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُ أَهْلِ مِنًى حَتَّى سَمِعُوهُ فِي مَنَازِلِهِمْ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **ارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ** ». [**حديث صحيح**][١].

٣٩٧٤ - عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي مُرْدِفِي خَلْفَهُ عَلَى حِمَارٍ، وَأَنَا صَغِيرٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِمِنًى عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى. [**حديث صحيح**][٤].

٣٩٧٥ - عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غُرْفَتِي هَذِهِ - حَسِبْتُ - قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ[٥]، فَقَالَ: « **هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَهَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ** »[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

أَبْوَابُ
المَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ مِنًى، وَرَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ

(١) بَابُ: وَقْتِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي غَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَآدَابِهِ

٣٩٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ

---

(١) أحمد (١٦٥٨٨)، وأبو داود (١٩٥١).

(٢) الناقة العضباء: الناقة التي قُطعت أذنها، يقال: عضب الناقة أو الشاة - بابه: ضرب -، إذا شق أذنها، والذكر أعضب والأنثى عضباء، مثل: أحمر وحمراء.

(٣) أحمد (٢٠٠٧٤).

(٤) أحمد (١٥٩٦٨)، وأبو داود (١٩٥٤)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٩٥)، وابن حبان (٣٨٧٥).

(٥) أصل الخضرمة: أن تجعل الشيء بين بين، فإذا قُطع بعض أذنها فهي بين الوافرة والناقصة. وقيل: المخضرمة: هي المنتوجة بين النجائب والعكاظيات، ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام: مخضرم.

(٦) في أحاديث الباب الدلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر، وهي ترد قول من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج.

(٧) أحمد (١٥٨٨٦).

صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا. [حديث صحيح][1].

٣٩٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [حديث صحيح لغيره][2].

٣٩٧٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا. [حديث صحيح لغيره][3].

٣٩٧٩ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ اليَسَارِ إِلَى بَطْنِ الوَادِي فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَمْضِي حَتَّى يَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا. [حديث صحيح][4].

٣٩٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا - أَوْ بِنَاءً -

---

(١) أحمد (٢٤٥٦٢)، وأبو داود (١٩٧٣)، وأبو يعلى (٤٧٤٤)، وابن خزيمة (٢٩٥٦).

(٢) أحمد (٢٢٣١)، والترمذي (٨٩٨)، وابن ماجة (٣٠٥٤)، وقال الترمذي: حديث حسن.
وفي إسناده عند أحمد: نصر بن باب، ضعيف، لكنه متابع.

(٣) أحمد (٦٦٦٩)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٥٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج ابن أرطاة، وفيه كلام.
وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٤) أحمد (٦٤٠٤)، والبخاري (١٧٥١)، وابن ماجة (٣٠٣٢).

يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: « لا[١]؛ إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ ». [حديث ضعيف][٢].

(٢) بَابُ: الرُّخْصَةِ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي جَمْعِ رَمْيِ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَفِي المَبِيتِ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى لِذَوِي الحَاجَاتِ بِهَا

٣٩٨١ - عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي الآخِرِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. [حديث صحيح].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدَعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ. [حديث صحيح][٣].

٣٩٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ ﷺ): أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ، فَرَخَّصَ لَهُ. [حديث صحيح][٤].

(٣) بَابُ: قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى وَعَدَمِ جَوَازِ صِيَامِ أَيَّامِهَا

٣٩٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ،

---

(١) أي: لا تبنوا فيه؛ لأنه ليس مختصًا بأحد، وإنما الاختصاص فيه للسبق.

وفي أحاديث هذا الباب مشروعية المبيت بمنًى ليالي الرمي، وإلى وجوبه ذهب جمهور العلماء، وإليه ذهب عروة، وإبراهيم، ومجاهد، وعطاء، وعمر بن الخطاب، ومالك، والشافعي، وهو رواية لأحمد. وذهب جماعة إلى أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه، روي ذلك عن الحسن، وإليه ذهب أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد؛ لما روى ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت، ولأنه قد حل؛ فلا يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة.

وفيها: مشروعية القيام والتكبير عند رمي كل حصاة، والقيام عند الجمرتين للدعاء عندهما، وترك ذلك عند جمرة العقبة تسهيلًا للانصراف.

(٢) أحمد (٢٥٥٤١)، وأبو داود (٢٠١٩)، وصححه الحاكم (١/ ٤٦٦) ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف، ووالدة يوسف بن ماهك: مُسَيْكة المكية، مجهولة.

(٣) أحمد (٢٣٧٧٦)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجة (٣٠٣٧).

(٤) أحمد (٢٣٧٧٥)، وابن ماجة (٣٠٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٧٨)، وأبو يعلى (٦٨٣٦).

وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٣٩٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ. [**حديث صحيح**][٣].

٣٩٨٥ - عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَنَادَيَا: « **أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٣٩٨٦ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ**[٦]**، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى. أَبَلَّغْتُ؟** ». قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ: « **أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** ». قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ.

ثُمَّ قَالَ: « **أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟** ». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ.

---

(١) إن قوله هذا تعبير عن كراهته مخالفة ما كان عليه رسول اللَّه ﷺ وصاحباه؛ لأن الخير في اتباعهم، وأما عثمان فإنه رأى الإتمام اجتهادًا، وكره مخالفة الإمام؛ لأنه لو كان القصر عنده واجبًا لما استجاز تركه وراء أحد من خلق اللَّه تعالى، وانظر التعليق التالي. (٢) أحمد (٣٩٥٣).

(٣) أحمد (١٢٤٦٤)، والنسائي (٣/ ١٢٠)، وأبو يعلى (٤٢٧١).

(٤) في أحاديث الباب: مشروعية قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنًى للحاج من غير أهل مكة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة والأكثرون. وقال مالك: يقصر أهل مكة، ومنًى، ومزدلفة، وعرفات؛ لأن علة القصر عنده النسك، وعند الجمهور علته السفر.

وفيها أيضًا: النهي عن صيام أيام منًى؛ لأنها أيام أكل وشرب.

(٥) أحمد (١٥٧٩٣)، ومسلم (١١٤٢).

(٦) قال الشوكاني: « هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض الآخر بالحسب والنسب كما كان في الجاهلية؛ لأنه إذا كان الرب واحدًا، وأبو الكل واحدًا، لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب. وفي هذا الحديث: حصر الفضل بالتقوى ونفيه عن غيرها، وأنه لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأسود على أحمر إلا بها ».

ثُمَّ قَالَ: « أَيُّ بَـلَدٍ هَذَا؟ ». قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ.

قَالَ: « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا -؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَبَلَّغْتُ؟ ». قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: « لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ». [**حديث صحيح**][1].

٣٩٨٧ - عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (وَفِي لَفْظٍ: فِي أَيَّامِ الْحَجِّ) فَقَالَ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ». [**حديث صحيح**][2].

٣٩٨٨ - عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَنَحْنُ عِنْدَ يَدَيْهَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: عِنْدَ الْجَمْرَةِ[3]. [**حديث صحيح**][4].

(٥) بَابُ: نُزُولِ الْمُحَصَّبِ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنًى

٣٩٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ - يَوْمَ النَّحْرِ - وَهُوَ بِمِنًى: « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ »؛ يَعْنِي بِذَلِكَ: الْمُحَصَّبَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[5]. [**حديث صحيح**][6].

٣٩٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قِصَّةِ عُمْرَتِهَا بَعْدَ الْحَجِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: « اخْرُجْ بِأُخْتِكَ فَلْتَعْتَمِرْ، فَطُفْ بِهَا الْبَيْتَ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ لْتَقْضِ،

---

(١) أحمد (٢٣٤٨٩).

(٢) أحمد (١٥٤٢٨)، وابن ماجة (١٧٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٨٩٢).

(٣) في أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق، وأنها من الخطب المستحبة في الحج.

(٤) أحمد (٢٣١٤٤)، وأبو داود (١٩٥٢).

(٥) أي: ليقتلوه، وكان ذلك قبل الهجرة حينما أظهر ﷺ الدعوة إلى الإسلام.

(٦) أحمد (٧٢٤٠)، والبخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤)، وابن خزيمة (٢٩٨١)، وأبو داود (٢٠١١)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٠٢).

ثُمَّ ائْتِنِي قَبْلَ أَنْ أَبْرَحَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ ».

قَالَتْ: فَإِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَصْبَةِ مِنْ أَجْلِي[١]. (وَفِي لَفْظٍ) قَالَتْ: ثُمَّ ارْتَحَلَ حَتَّى نَزَلَ الْحَصْبَةَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا نَزَلَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِي. [حديث صحيح][٢].

٣٩٩١ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: إِنَّ نُزُولَ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. [حديث صحيح][٣].

٣٩٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][٤].

٣٩٩٣ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يَنْزِلَ الأَبْطَحَ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ. [حديث حسن لغيره][٥].

٣٩٩٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ؛ أَيْ: بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً[٦]، ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ. [حديث صحيح][٧].

٣٩٩٥ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. [حديث صحيح][٨].

٣٩٩٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، نَزَلُوا الْمُحَصَّبَ[٩]. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) يعني أنه كان ينتظرها بهذا المكان ريثما تؤدي العمرة؛ يدل على ذلك قوله ﷺ لعبد الرحمن في رواية مسلم: « اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإنني أنتظركما هاهنا ».

(٢) أحمد (٢٤٤٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، لابأس به.

(٣) أحمد (٢٤١٤٣)، والبخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)، والترمذي (٩٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٠٧)، وابن ماجة (٣٠٦٧)، وابنُ حبان (٣٨٩٦).

(٤) أحمد (١٩٢٥)، والحميدي (٤٩٨)، والدارمي (١٨٧٠)، والبخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢)، والترمذي (٩٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٠٩)، وأبو يعلى (٢٣٩٧).

(٥) أحمد (٣٢٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٦) أي: نام نومة خفيفة في أول الليل.

(٧) أحمد (٥٨٩٢). (٨) أحمد (٤٨٢٨).

(٩) أحاديث الباب تدل على أن النبي ﷺ نزل بالأبطح يوم النفر - والأبطح: هو المحصب -، وأن أبا بكر وعمر والخلفاء كانوا يفعلونه، وجمهور العلماء على استحبابه؛ اقتداءً برسول اللَّه ﷺ. وأما عائشة وابن عباس فكانا لا ينزلان به، ويقولان: هو منزل اتفاقي غير مقصود.

(١٠) أحمد (٦٢٢٣).

(٦) بَابُ: كَمْ يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ؟

٣٩٩٧ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَمْكُثُ[1] الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا »[2]. [حديث صحيح][3].

(٧) بَابُ: مَشْرُوعِيَّةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الحَائِضِ، وَالدُّعَاءِ عِنْدَ المُلْتَزَمِ

٣٩٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ». [حديث صحيح][4].

٣٩٩٩ - عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ؟

قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

قُلْتُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ[5]، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! لَكِنِّي مَا أُخَالِفُ. [حديث صحيح][6].

---

(١) يمكث: يقيم؛ يقال: مَكَثَ - بابه: قتل -، إذا أقام وتلبث، ومَكُثَ - مثل قرب - فهو مكيث لغة فيه، وقرأ السبعة: ﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴾ [النمل: ٢٢] باللغتين، ويُعدَّى بالهمز فيقال: أمكثه.

(٢) في أحاديث هذا الباب حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح.

(٣) أحمد (١٨٩٨٥)، والبخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، وأبو داود (٢٠٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢١٣)، وابن ماجة (١٠٧٣)، والدارمي (١٥٩٢).

(٤) أحمد (١٩٣٦)، والحميدي (٥٠٢)، والدارمي (١٩٣٢)، ومسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجة (٣٠٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٨٤)، وأبو يعلى (٢٤٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٠٠)، وابن حبان (٣٨٩٧).

(٥) أي: سقطت آرابك من اليدين خاصة، قاله ابن الأثير في النهاية. وقال الهروي: معناه: ذهب ما في يديك حتى تحتاج. وجاء في الرواية التالية: « خررت عن يديك »، وهي عبارة عن الخجل مشهورة، كأنه أراد: أصابك خجل أو ذمّ. ومعنى خررت: سقطت. وقال السندي: « سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، أو: سقطت بسبب يديك، أي: من جنايتهما. قيل: هو كناية عن الخجالة، والأظهر: أنه دعاء عليه، ولكن ليس المقصود حقيقته، وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه ».

(٦) أحمد (١٥٤٤٠)، وأبو داود (٢٠٠٤).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ** ».

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ[١]! سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تُحَدِّثْنِي؟ (وَفِي لَفْظٍ): فَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟ [**حديث ضعيف**][٢].

٤٠٠٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ إِنْ كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الإِفَاضَةِ. [**حديث صحيح**][٣].

٤٠٠١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْتَزِمًا الْبَيْتَ، مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ مُلْتَزِمِينَ الْبَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤].

[**حديث حسن لغيره**][٥].

---

(١) أي: سقطت من أجل مكروه يصيب يديك، وانظر التعليق السابق.

(٢) أحمد (١٥٤٤٢)، والترمذي (٩٤٦).

وقال الترمذي: حديث الحارث بن عبد اللَّه بن أوس حديث غريب، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد.

وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن بن البَيْلَماني، ضعيفان.

(٣) أحمد (٣٥٠٥)، والدارمي (١٩٣٣)، والبخاري (٣٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٠٠)، وابن حبان (٣٨٩٨).

(٤) في أحاديث الباب الدلالة على مشروعية طواف الوداع، وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوبه على غير الحائض وسقوطه عنها، ولا يلزمها بتركه دم.

قال الشوكاني: « وقد اجتمع في طواف الوداع: أمره ﷺ به، ونهيه عن تركه، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب ».

وذهب مالك وداود إلى أنه سنة ولا شيء في تركه، وهو قول ضعيف للشافعية.

وفيها دليل على استحباب الوقوف بالملتزم عقب طواف الوداع، والدعاء عنده بما أحب من خيري الدنيا والآخرة؛ لأنه من المواضع التي يستجاب الدعاء فيها. وقد اختار الشافعي دعاء يقال عند الملتزم، واختاره الحنابلة أيضًا.

وهذا نصه في المغني (٣/ ٤٩٠ - ٤٩١): « اللَّهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضًا، وإلَّا فَمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللَّهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك أبدًا ما أبقيتني، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة؛ إنك على كل شيء قدير ».

(٥) أحمد (١٥٥٥٢)، وقال البخاري في « تاريخه الكبير » (٣/ ٢٤٧): عبد الرحمن بن صفوان - أو صفوان بن عبد الرحمن - عن النبي ﷺ، قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، ولا يصح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٨) بَابُ: الْفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ[١]

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

٤٠٠٢ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ[٢]، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ. [حديث صحيح][٣].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي تَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ عَنِ الْعُمْرَةِ بِالنَّحْرِ ثُمَّ الْحَلْقِ حَيْثُ أُحْصِرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

٤٠٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ السِّلَاحَ عَلَيْهِمْ - قَالَ سُرَيْجٌ: وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا إِلَّا سُيُوفًا -، وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ. [حديث حسن صحيح][٤].

٤٠٠٤ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي

---

(١) الإحصار: الحبس والمنع عن الوجه الذي يقصده؛ يقال: أحصره المرض أو السلطان، إذا منعه عن مقصده، فهو مُحْصَرٌ. وأما الحصر: فهو الحبس؛ يقال: حصره إذا حبسه.

(٢) عَرَجَ - بفتح العين والراء المهملتين -: أصابه شيء في رجله وليس بخلقة، وأما إذا كان في خلقه، قيل: عَرِجَ، بكسر الراء، مثل: فرح.

(٣) أحمد (١٥٧٣١)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٨٤٣)، والدارمي (٢/ ٦١)، والحاكم (١/ ٤٧٠)، وأبو داود (١٨٦٢)، وابن ماجة (٣٠٧٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أحمد (٦٠٦٧)، والبخاري (٢٧٠١).

وفي إسناده عند أحمد: فليح بن سليمان الخزاعي، قال الحافظ في « الفتح » (١/ ١٤٢): صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه.

عُمْرَتِـهِ، وَأَمَـرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَـةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَـرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ[١].

[حديث صحيح][٢].

(٩) بَابُ: حُكْمِ مَنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ

٤٠٠٥ - عَنْ قَـتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ مُقَاوَلَةٌ[٣] فِي ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَا تَنْفِرُ حَتَّى يَـكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ[٤].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ[٥] وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا، نَـفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ، وَلَا تَـنْـتَظِرُ.

فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّكَ إِذَا خَالَفْتَ زَيْدًا لَمْ نُـتَابِعْكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلُوا أُمَّ سُلَـيْمٍ، فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ، فَـأَخْبَـرَتْ أَنَّ صَفِيَّـةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ أَصَابَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْخَيْـبَـةُ لَكِ! حَبَسْتِـينَا.

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ، وَأَخْبَـرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَّهَا لَقِيَتْ ذَلِكَ فَأَمَـرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَـنْفِرَ. [حديث صحيح][٦].

٤٠٠٦ - عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْتَ تُفْتِي الْحَائِضَ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ يَـكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَـيْتِ؟

---

(١) الأصل في أحكام هذا الباب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد اختلف العلماء في معنى هذه الآية اختلافًا كثيرًا؛ قال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، حتى إن ابن مسعود قد أفتى رجلًا لدغ بأنه محصر.
وقال النخعي، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وقتادة، وعروة بن الزبير: الإحصار كل مانع يمنعه عن الوصول إلى البيت الحرام والمضي في إحرامه، من عدو، أو مرض، أو كسر، أو جرح، أو خوف، أو ذهاب نفقة ...
وذهب آخرون إلى أنه لا حصر إلا بالعدو، أي: لا يباح له التحلل إلا بحبس العدو، وهو قول ابن عباس.
وذهب ابن جرير وغيره إلى أنه لا حصر بعد النبي ﷺ.

(٢) أحمد (١٨٩٢٠)، والبخاري (١٨١١).

(٣) مقاولة: مجادلة ومفاوضة.

(٤) الجار والمجرور متعلقان بالخبر المحذوف، والتقدير: « الطواف بالبيت »، وهو طواف الوداع.

(٥) يعني: طواف الإفاضة، وهو أحد أركان الحج بالاتفاق.

(٦) أحمد (٢٧٤٢٧).

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تُفْتِ بِذَلِكَ. قَالَ: إِمَّا لا[١]، فَاسْأَلْ فُلَانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ: هَلْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ؟

فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، فَقَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ. [حديث صحيح][٢].

٤٠٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، رَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً - أَوْ حَزِينَةً - وَحَاضَتْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **عَقْرَى أَوْ حَلْقَى**[٣]**، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟** ».

قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: « **فَانْفِرِي إِذًا** »[٤]. [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ[٦]، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا حَائِضٌ.

فَقَالَ: « **عَقْرَى، أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟** ».

قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. فَنَفَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][٧].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟** ». قُلْتُ: حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ.

قَالَ: « **فَلْتَنْفِرْ إِذًا** ». أَوْ قَالَ: « **فَلَا إِذًا** »[٨]. [حديث صحيح][٩].

---

(١) قائل هذا ابن عباس، والمعنى: إن لم تصدق فاسأل فلانة. وقال صاحب النهاية: « أصل هذه الكلمة: « إن »، « وما »، « ولا »، فأدغمت النون في الميم، و« ما » زائدة في اللفظ لا حكم لها، وقد أمالت العرب « لا » إمالة خفيفة.

(٢) أحمد (١٩٩٠)، ومسلم (١٣٢٨).

(٣) عقرى: عقرها اللَّه، وحلقى: حلقها اللَّه، يعني: عقر اللَّه جسدها، وأصابها بوجع في حلقها. وقال أبو عبيد: وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه.

(٤) أي: اخرجي ولا طواف عليك للوداع، وهذا الحديث حجة للقائلين بسقوط طواف الوداع عن الحائض.

(٥) أحمد (٢٤٩٠٦)، والبخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٨٥).

(٦) كناية عن الجماع، وفيه حسن أدب عائشة في العبارة.

(٧) أحمد (٢٤٥٥٨).

(٨) في أحاديث هذا الباب الدليل على أن طواف الإفاضة ركن، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وأن طواف الوداع لا يجب على الحائض، ولا تحتبس لأجله إذا كانت طافت طواف الإفاضة.

وأما إذا لم تكن طافت طواف الإفاضة فإنها تحتبس لأجله.

وفيها أيضًا أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف طواف الإفاضة.

(٩) أحمد (٢٥٧٧٧).

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا

٤٠٠٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُخْبِرُ: أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَنَزَلَ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ. [**حديث صحيح**][1].

٤٠٠٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ[2]. [**حديث صحيح**][3].

٤٠١٠ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ. [**حديث صحيح**][4].

٤٠١١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ[5]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟

فَقَالَ: « **إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي** ». [**حديث صحيح**][6].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: « **لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ**

---

(١) أحمد (١٨١٩).

(٢) قال النووي: « أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه ».
وأما ابن حبان فقد جمع بينهما بجعلهما دالين على فعلين متباينين: صلى في الكعبة لما فتح مكة، ولم يصل يوم حجه. وانظر: « صحيح ابن حبان » (٧/ ٤٨٣)، و« فتح الباري » (٣/ ٤٦٨ - ٤٦٩)، والتعليق على أحاديث هذا الباب.

(٣) أحمد (٢٣٩١٩)، وابن خزيمة (٣٠٠٨).

(٤) أحمد (٢١٧٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن علي أبو جعفر بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر، لم يسمع من أسامة بن زيد شيئًا ولم يلقه، وعبد الرحمن بن عبد اللّه بن عتبة المسعوديُّ، اختلط.

(٥) كناية عن السرور والفرح.

(٦) أحمد (٢٥٠٥٦)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجة (٣٠٦٤)، وابن خزيمة (٣٠١٤)، وأبو داود (٢٠٢٩)، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٧٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
في إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفَير، فيه مقال.

شَيْئًا وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ: دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَأَخْشَى أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ دُخُولَهُ، فَيَرْجِعُ وَفِي نَفْسِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ». [حديث حسن][١].

٤٠١٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي؟ فَقَالَ: « أَرْسِلِي إِلَى شَيْبَةَ فَيَفْتَحَ لَكِ الْبَابَ ».

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ شَيْبَةُ: مَا اسْتَطَعْنَا فَتْحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ بِلَيْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « صَلِّي فِي الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ »[٢].

(وَفِي لَفْظٍ): « صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ »[٣].
[حديث ضعيف][٤].

(١١) بَابُ: مَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ الحَاجُّ عِنْدَ قُدُومِهِ وَاسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَمُصَافَحَتِهِ وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُ

٤٠١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ، فَعَلَا فَدْفَدًا[٥] مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَرَفًا[٦] قَالَ: « اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، سَاجِدُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ[٧]، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ،

---

(١) أحمد (٢٥١٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعفي، ضعيف.

(٢) أي: أنهم لم يبنوه على قواعد إبراهيم، بل تركوا منه جزءًا هو الحجر، فمن صلَّى بالحجر فكأنما صلى في الكعبة.

(٣) أحاديث الباب تدل على مشروعية دخول الكعبة وعلى الصلاة فيها، وعلى أن الحِجْرَ جزء منها. وقد اتفق العلماء على أنه ﷺ دخلها يوم فتح مكة، واختلفوا في دخوله في حجة الوداع. وتدل أيضًا على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج، وكذلك الصلاة فيها، وأن من صلَّى في الحجر فقد صلى فيها؛ لأن الحجر جزء منها.

(٤) أحمد (٢٤٦١٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٨٩٥)، وأبو يعلى (٤٦١٥)، والترمذي (٨٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أم علقمة بن أبي علقمة - وهي مرجانة -، تفرد بالرواية عنها ابنها، ولم يؤثر توثيقها عن غير ابن حبان، وقد ذكرها الذهبي في المجهولات من « الميزان »، وقال الحافظ في « التقريب »: مقبولة.

(٥) الفدفد: المكان الذي فيه ارتفاع وغلظ، والجمع: فدافد، مثل: مساجد.

(٦) الشرف - بفتح الشين المعجمة، وفتح الراء المهملة -: المكان المرتفع.

(٧) آيبون: جمع آيب، وهو اسم فاعل من آب يؤوب، إذا رجع، والمعنى: نحن راجعون إلى أوطاننا، تائبون =

وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ[١] ». [حديث صحيح][٢].

٤٠١٤ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ قَافِلًا فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ. [حديث صحيح][٣].

٤٠١٥ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي نَتَلَقَّى الْحُجَّاجَ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا[٤]. [أثر ضعيف][٥].

٤٠١٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَصَافِحْهُ، وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ؛ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ »[٦]. [حديث ضعيف][٧].

= من المعصية إلى الطاعة، عابدون لله، سائرون لمطلوبنا فيما يرضي محبوبنا، حامدون صاحب النعم التي لا تحصى علينا.

(١) لقد صدق وعده فأظهر دينه، ونصر عبده على كثرة أعدائه، وهزم الأحزاب الذين تحزبوا ضد هذا الدين القويم.

(٢) أحمد (٤٤٩٦)، والبخاري (٣٠٨٤)، ومسلم (١٣٤٤)، والترمذي (٩٥٠) قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (٦١٣٢)، وأبو داود (٢٧٨٢).

(٤) أي: قبل أن يصيبهم وسخ الذنوب وقذر المعاصي، يقال: تدنس الثوب، إذا اتسخ.

(٥) أحمد (٦٠١٨)، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عبد الملك الأسدي، ضعيف.

(٦) أحاديث الباب تدل على: أنه يستحب للمسافر إذا أراد الرجوع إلى بلده أن يقول الذكر الوارد في أول أحاديث هذا الباب، وأن يصلي ركعتين في المسجد عند وصوله إلى بلده كما كان يفعل ﷺ.

(٧) أحمد (٥٣٧١)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن الحارث الحارثي، وعبد الرحمن بن البيلماني، ضعيفان. ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال عنه البخاري: منكر الحديث.

(٩) كِتَابُ الهَدَايَا وَالضَّحَايَا

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ وَتَقْلِيدِ الهَدْيِ كُلِّهِ

٤٠١٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَتِهِ - أَوْ أُتِيَ بِبَدَنَتِهِ[١] - فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الأَيْمَنَ[٢]، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا[٣] وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ[٤]، ثُمَّ أَتَى رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. [حديث صحيح][٥].

٤٠١٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَملًا - كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ - بُرَتُهُ[٦] فِضَّةٌ. [حديث صحيح][٧].

٤٠١٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا[٨] إِلَى الْبَيْتِ، فَقَلَّدَهَا. [حديث صحيح][٩].

٤٠٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا[١٠]. [حديث صحيح][١١].

---

(١) البدنة: واحدة الإبل، سمِّيت بها؛ لعظمها وسمنها، تطلق على الجمل والناقة، وقد تطلق على البقرة، والمراد هنا: واحدة الإبل.

(٢) أي: حزَّ صفحة السنام حتى يسيل الدم فيعلم أنها هدي، فهي شعيرة. انظر: المصباح.

(٣) أي: أماط الدم عنها ومسحه بيده، كما في رواية أبي داود.

(٤) أي: علقهما في رقبة الهدي، والتقليد: تعليق النعل أو الجلد ليكون علامة الهدي.

(٥) أحمد (٢٢٩٦)، والدارمي (١٩١٢)، ومسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، وابن حبان (٤٠٠٢).

(٦) بُرَةٌ: أصلها بُرْوَة، مثل: غرفة، وهي حلقة - جعلها أبو جهل من الفضة كِبْرًا واختيالًا - تجعل في أنف البعير، يشد بها الزمام.

(٧) أحمد (٢٠٧٩)، وابن ماجة (٣١٠٠).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، لكنه متابع.

(٨) في قولها: « مرة غنمًا »، إشعار بأنه ﷺ كان يهدي البدن لكونها أفضل، وأهدى مرة الغنم لبيان الجواز. والله أعلم.

(٩) أحمد (٢٤١٥٥)، والحميدي (٢١٧)، ومسلم (١٣٢١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٦٨)، وابن ماجة (٣٠٩٦).

(١٠) أحاديث الباب تدل على مشروعية إشعار الهدي وتقليده، وبه قال جماهير العلماء من الخلف والسلف. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة، ونقل عنه أنه قال: هو حرام؛ لأنه تعذيب للحيوان ومُثْلَة، وقد نهى الشرع عنه. وفي هذه الأحاديث أيضًا الدلالة على أن الإشعار يكون في الصفحة اليمنى، وقال مالك وأبو يوسف وأحمد في رواية: تشعر في اليسرى.

(١١) أحمد (١٤٨٩١).

(٢) بَابُ: أَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ

٤٠٢١ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ[١]: هَلْ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ[٢]؟

قَالَ: فَسَمِعْتُ صَوْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ: تَصْفِيقَ) يَدَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُرْسِلُ بِهِنَّ، ثُمَّ لَا يَحْرُمُ مِنْهُ شَيْءٌ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [حديث صحيح][٣].

٤٠٢٢ - عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَدَعُ حَاجَةً لَهُ إِلَى امْرَأَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْحَاجُّ. [حديث صحيح][٤].

٤٠٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ، إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْحَرَامَ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. [حديث صحيح][٥].

٤٠٢٤ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَفْتِلُ قَلَائِدَ الْبُدْنِ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْبُدْنُ مَكَّةَ. [حديث صحيح][٦].

٤٠٢٥ - عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ[٧] قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ. [حديث صحيح][٨].

٤٠٢٦ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، ثُمَّ

---

(١) أي: ولم يرد الحج.

(٢) يعني: من لبس المخيط، وإتيان النساء، والتطيب، ونحو ذلك.

(٣) أحمد (٢٤٩٥٦). (٤) أحمد (٢٤٧١٠).

(٥) أحمد (٢٤٥٥٧)، والحميدي (٢٠٩)، ومسلم (١٣٢١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٦٥).

(٦) أحمد (٢٤٠٦٨)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو يعلى (٤٦٥٨).

(٧) هذه مبالغة في أنها فعلت ذلك حقيقة بغير شك كأنها فعلته الساعة وهي تنظر إلى ما تفعل.

(٨) أحمد (٢٤٦٠٣)، والحميدي (٢١٨)، ومسلم (١٣٢١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٦٠)، وابن خزيمة (٢٦٠٨).

لَا يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ. [حديث صحيح][١].

فَصْلٌ فِيمَنْ رَوَى مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ

٤٠٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَقَدَّ[٢] قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « إِنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِيَ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ وَتُشْعَرَ الْيَوْمَ عَلَى مَاءِ كَذَا وَكَذَا، فَلَبِسْتُ قَمِيصًا وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي ».

وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِبُدْنِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ[٣]. [حديث حسن][٤].

(٣) بَابُ: عَدَمِ إِبْدَالِ الْهَدْيِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ وَكَانَ مِنَ الإِبِلِ يُبْدَلُ بِسَبْعِ شِيَاهٍ

٤٠٢٨ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ) قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بُخْتِيَّةً[٥] أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدَيْتُ بُخْتِيَّةً لِي أُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَنْحَرُهَا أَوْ أَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: « لَا، وَلَكِنِ انْحَرْهَا إِيَّاهَا ». [حديث ضعيف][٦].

٤٠٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً[٧]، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا[٨]، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ. [حديث ضعيف][٩].

---

(١) أحمد (٢٤٩٧٦). (٢) القد: القطع طولًا كالشق.

(٣) في أحاديث الباب الدلالة على استحباب إرسال الهدي لمن لم يرد الحج، ويستحب أن يشعره ويقلده من بلده، بينما الحاج أو المعتمر يقلد هديه عندما يحرم من الميقات.

وفيها أيضًا أن من قلد الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم. وهذا يعارض ما روي عن عائشة، ولكن هذا يحمل على الجواز جمعًا بين الأحاديث، والله أعلم.

(٤) أحمد (١٥٢٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لَبيبة، لا بأس به.

(٥) البختية: الأنثى من الجمال البخت، وهي جمال طويلة الأعناق، والمذكر: بختيّ.

(٦) أحمد (٦٣٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: جهم بن الجارود، وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ٢٣٠): لا يُعرف لجهم سماع من سالم، وقال الذهبي في « الميزان »: فيه جهالة.

(٧) أي: واجبة إما بنذر وإما كفارة.

(٨) أنا من الأغنياء القادرين على شرائها، ولكنني ما وجدتها.

(٩) أحمد (٢٨٣٩)، وأبو يعلى (٢٦١٣)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، صاحب =

(٤) بَابُ: الاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ وَأَنَّ الْبَدَنَةَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ

٤٠٣٠ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [حديث صحيح][(١)].

٤٠٣١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ: كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. [حديث صحيح][(٢)].

٤٠٣٢ - عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، قَالَ: فَنَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [حديث صحيح][(٣)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [حديث صحيح][(٤)].

٤٠٣٣ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا. [حديث صحيح][(٥)].

٤٠٣٤ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَذْفٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ ﷺ) قَالَ: شَرَّكَ (وَفِي لَفْظٍ: أَشْرَكَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. [حديث حسن صحيح][(٦)].

٤٠٣٥ - عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ: يَا شَعْبِيُّ، وَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ؟

قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ؟

= أوهام كثيرة، ولم يسمع من ابن عباس شيئًا.

(١) أحمد (١٤٢٢٩)، ومسلم (١٣١٨).

(٢) أحمد (١٤١١٦)، ومسلم (١٢١٣)، وابن حبان (٣٣٧).

(٣) أحمد (١٤٣٩٨).

(٤) أحمد (١٤١٢٧)، والدارمي (١٩٥٦)، ومسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، وابن ماجة (٣١٣٢)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٢)، وابن خزيمة (٢٩٠١)، وابن حبان (٤٠٠٦).

(٥) أحمد (١٤٤٢٢)، والنسائي (٧/ ٢٢٢)، وابن خزيمة (٢٩٠٢).

(٦) أحمد (٢٣٤٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: المغيرة بن حذف، قال ابن معين: مشهور. وذكره ابن خلفون في «الثقات».

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ: أَكَذَاكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا شَعَرْتُ بِهَذَا. [**حديث صحيح لغيره**][1].

٤٠٣٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا ﷺ عَنِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ. فَقَالَ: الْقَرْنُ[2]؟ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ. قَالَ: الْعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ[3] فَاذْبَحْ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ[4]. [**حديث حسن**][5].

٤٠٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [**حديث صحيح**][6].

٤٠٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ. [**حديث صحيح**][7].

٤٠٣٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ زَعَمَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: « **اذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْكُمْ** ». فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ تَيْسٌ[8]. [**حديث صحيح**][9].

---

(١) أحمد (١٤٥٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٢) هكذا عند أحمد بحذف المضاف، وعند الموصلي: « المكسورة القرن »، وعند غيره: « مكسورة القرن ».
يسأل: ما حكمها؟ فقال: « لا يضرك »، أي: لا يعيبها ذلك.

(٣) المَنْسَك - بفتح الميم، وفتح السين المهملة وكسرها أيضًا -: موضع الذبح.

(٤) أي: أن نتأمل سلامتها من آفة تكون بهما، وقيل: هو من الشرفة، وهي خيار المال، أي: أمرنا أن نتخيرها.

(٥) أحمد (١٠٢١)، وأبو يعلى (٣٣٣)، وابن خزيمة (٢٩١٤).
وفي إسناده عند أحمد: حجية بن عدي، وهو صدوق.

(٦) أحمد (٢٦١٠٩)، وأبو داود (١٧٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٢٧)، وابن ماجة (٣١٣٥).

(٧) أحمد (١٥٠٤٤)، ومسلم (١٣١٩).

(٨) التَّيْسُ: الذكر من المعز إذا مضى عليه حول، والجمع: تيوس.
وأحاديث هذا الباب تدل على جواز الاشتراك في الهدي إذا كان من الإبل أو البقر.
وفيها أيضًا أن البدنة تجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة.
وفيها أيضًا الدلالة على أن الواحد من الغنم سواء كان من الضأن أو المعز يصح الإهداء به، لكنه لا يجزئ إلا عن شخص واحد.

(٩) أحمد (٢٨٠٢).

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبُدْنِ الْمُهْدَاةِ

٤٠٤٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ وَسُئِلَ: يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ، فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ وَهَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ(١).

قَالَ: وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ(٢). [**حديث صحيح لغيره**](٣).

٤٠٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: « **ارْكَبْهَا وَيْحَكَ** »(٤). قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ!

قَالَ: « **ارْكَبْهَا وَيْحَكَ** ». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ!

قَالَ: « **ارْكَبْهَا وَيْحَكَ** »(٥).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَزَادَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي عُنُقِهَا نَعْلٌ. [**حديث صحيح**](٦).

٤٠٤٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ، بِدُونِ الزِّيَادَةِ. [**حديث صحيح**](٧).

٤٠٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا(٨)، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا** »(٩). [**حديث صحيح**](١٠).

---

(١) أي: أن النبي ﷺ كان يأمرهم بركوب هديه، وركوب هدي علي.

(٢) يحثهم ﷺ على اتباع السنة؛ لأنها هي التي تقود إلى الأقوم والأفضل والأحسن.

(٣) أحمد (٩٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عُبيد اللَّه، وهو محمد بن عبيد اللَّه بن علي بن أبي رافع، مجهول.

(٤) ويح: كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة. (٥) عند أبي يعلى زيادة: « فركبها ».

(٦) أحمد (٧٧٣٧)، والبخاري (١٧٠٦)، وأبو يعلى (٦٦٦٧).

(٧) أحمد (١٢٧٧٤)، والدارمي (١٩١٣)، والبخاري (١٦٩٠)، وأبو يعلى (٣٢١٧).

(٨) أي: اركبها بوجه لا يلحقها ضرر إذا اضطررت إلى ركوبها.

(٩) أحاديث هذا الباب تدل على جواز ركوب الهدي مطلقًا من غير فرق بين ما كان منه واجبًا أو تطوعًا، وعند الأئمة تفصيل.

(١٠) أحمد (١٤٤١٣)، ومسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، وابن خزيمة (٢٦٦٣)، وأبو يعلى (١٨١٥).

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الهَدْيِ يَعْطَبُ قَبْلَ المَحَلِّ

٤٠٤٤ - عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَعَ سِنَانٍ بَدَنَةٌ، فَأَزْحَفَتْ[١] عَلَيْهِ، فَعَيِيَ[٢] بِشَأْنِهَا، فَقُلْتُ: لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَبْحِثَنَّ[٣] عَنْ هَذَا.

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ، وَكَانَ لِي حَاجَتَانِ، وَلِصَاحِبِي حَاجَةٌ. فَقَالَ: أَلَا أُخْلِيكَ[٤]؟ قُلْتُ: لَا. فَقُلْتُ: كَانَتْ مَعِي بَدَنَةٌ فَأَزْحَفَتْ عَلَيْنَا، فَقُلْتُ: لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ هَذَا؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبُدْنِ مَعَ فُلَانٍ، وَأَمَّرَهُ[٥] فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَلَمَّا قَفَّى[٦]، رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِمَا أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: « **انْحَرْهَا وَاصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَاضْرِبْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ** ». [حديث صحيح][٧].

٤٠٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، فَأَمَّرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَانْطَلَقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: « **انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ** ». [حديث صحيح][٨].

٤٠٤٦ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ - وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قُلْتُ: (وَفِي لَفْظٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،) كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ[٩] مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: « **انْحَرْهُ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَاضْرِبْ صَفْحَتَه، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ**

---

(١) زحف البعير وأزحف: إذا أعيى فوقف كلالًا وإعياء.

(٢) عَيِيَ - بابه: تعب -، يعيا، عَيًّا: عجز. (٣) أي: سأبحث عن هذا، مع مؤكدين.

(٤) قائل ذلك هو ابن عباس، أي: ألا أجعلك في خلوة لتذكر حاجتك على انفراد؟

(٥) بتشديد الميم، يعني: جعله أميرًا فيها لينحرها بمكة بأمر النبي ﷺ.

(٦) قَفَّى - بفتح القاف وتشديد الفاء -: أعطاه قفاه، أي: ذهب موليًا.

(٧) أحمد (٢٥١٨)، وابن خزيمة (٣٠٣٤)، والحاكم (١/ ١٤٠)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٨) أحمد (١٨٦٩)، ومسلم (١٣٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٣٦)، وأبو داود (١٧٦٣)، وابن حبان (٤٠٢٥).

(٩) عَطِبَ - بابه: تعب -: عَيِيَ وعجز عن السير فوقف في الطريق، وقيل: قَرُبَ من العطب والهلاك.

فَلْيَـأْكُلُوهُ ». [حديث صحيح][1].

٤٠٤٧ - عَنْ شَهْـرٍ (بْنِ حَـوْشَبٍ) قَـالَ: حَـدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ صَاحِـبُ بُـدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... (فَذَكَـرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَـقَدِّمِ، وَفِيهِ:) « **وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ** ». [حديث صحيح لغيره][2].

٤٠٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ ﵁ حَدَّثَـهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ (وَفِي لَفْظٍ: بَعَثَ مَعَهُ بِبَدَنَـتَيْنِ) فَيَـقُولُ: « **إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ فَانْحَرْهَا**[3]، **وَاغْمِسْ نَعْلَـهَا فِي دَمِهَا، وَاضْرِبْ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ** ». [حديث صحيح][4].

٤٠٤٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الثُّمَالِيِّ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَدْيِ يَعْطَبُ؟ فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: « **انْحَرْ، وَاصْبُغْ نَعْلَـهُ فِي دَمِـهِ، وَاضْرِبْ بِـهِ عَلَى صَفْحَتِـهِ - أَوْ قَالَ: عَلَى جَنْبِـهِ - وَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْـهُ شَيْـئًا أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رِفْـقَتِكَ** »[5].

[حديث صحيح لغيره][6].

---

(١) أحمد (١٨٩٤٣)، والحميدي (٨٨٠)، والدارمي (١٩٠٩)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٣٧).

وقال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا (في هدي التطوع إذا عطب): لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلّى بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقالوا: إن أكل منه شيئًا غَرِمَ بقدر ما أكل منه. وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئًا، فقد ضمن الذي أكل.

(٢) أحمد (٢٣١٩٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٢٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه ليث ابن أبي سُلَيْم، وهو ثقة، لكنه مدلس.

وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سُلَيْم، ضعيف.

(٣) عند مسلم: « فخشيت عليه موتًا فانحرها ».

(٤) أحمد (١٧٩٧٤)، ومسلم (١٣٢٦)، وابن ماجة (٣١٠٥).

وفي إسناده عند أحمد: قال ابن معين: إن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة، وقد روى مسلم هذا الحديث، فهو عنده محمول على الاتصال.

(٥) في أحاديث الباب الدليل على أن الهدي إذا عطب قبل بلوغه المحل، جاز نحره وتركه للناس يأكلونه، وعلى الرفقة ألّا يمدوا إليه يدًا. وظاهر الأحاديث عدم التفريق بين هدي التطوع وبين هدي الفرض، لكن الأئمة الأربعة خصصوه بهدي التطوع.

(٦) أحمد (١٧٦٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٧) بَابُ: نَحْرِ الإِبِلِ قَائِمَةً مُقَيَّدَةً وَأَكْلِ الْمُهْدِي مِنْ هَدْيِهِ وَالتَّصَدُّقِ بِجِلْدِهِ وَجِلَالِهِ وَعَدَمِ إِعْطَاءِ شَيْءٍ مِنْهُ لِلْجَازِرِ فِي أُجْرَتِهِ

٤٠٥٠ – عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بِمِنًى، فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَةً، وَهِيَ بَارِكَةٌ، فَقَالَ: ابْعَثْهَا[١] قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [حديث صحيح][٢].

٤٠٥١ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[٣]، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[٤]، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. [حديث صحيح][٥].

٤٠٥٢ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، قَالَ لَهَا: « **اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ** ».

قَالَتْ: فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟

قَالُوا: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ. [حديث صحيح][٦].

٤٠٥٣ – ز – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا[٧]. [حديث صحيح][٨].

---

(١) أي: أثِرْهَا؛ يقال: بعثت الناقة، إذا أثرتها فجعلتها تهب.

(٢) أحمد (٤٤٥٩)، وأبو داود (١٧٦٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٣٤)، وابن خُزيمة (٢٨٩٣).

(٣) أي: ما بقي، وهو من باب: قعد، وقد يستعمل فيما مضى، وهو من الأضداد.

(٤) البضعة – بفتح الباء وسكون الضاد –: هي القطعة من اللحم.

(٥) أحمد (١٤٤٤٠).

(٦) أحمد (٢٤١٠٩)، والحميدي (٢٠٦)، والبخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٢١)، وابن ماجة (٢٩٦٣)، وأبو يعلى (٤٧١٩)، وابن خزيمة (٢٩٠٥)، وابن حبان (٣٨٣٤).

(٧) أجلة: جمع جِلال، وجِلال: جمع جُلّ – بضم الجيم وتشديد اللام –، هو: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

(٨) أحمد (٨٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٤٩)، وابن حبان (٤٠٢١).

٤٠٥٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ، نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثِينَ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا، وَقَالَ: « **اقْسِمْ لُحُومَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا تُعْطِيَنَّ جَازِرًا مِنْهَا شَيْئًا** ». [**حديث ضعيف**][1].

٤٠٥٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا، قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا. [**حديث صحيح**][2].

٤٠٥٦ - عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ (وَفِي لَفْظٍ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) فَقَالَ: « **إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا الْأَضَاحِيَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِتَسَعَكُمْ**[3]**، وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ، وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ؛ فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ** ». [**حديث صحيح لغيره**][4].

٤٠٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ وَشِيقِ[5] الْحَجِّ، حَتَّى يَكَادَ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [**حديث صحيح**][6].

٤٠٥٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (١٣٧٤)، وأبو داود (١٧٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن إسحاق، بينه وبين ابن أبي نجيح فيه رجل مبهم، كما في رواية أخرى.

(٢) أحمد (٥٩٣)، والحميدي (٤١)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجة (٣٠٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٤٦)، وأبو يعلى (٢٩٨)، وابن خزيمة (٢٩٢٢).

(٣) أي: ليكفي اللحم من ضحّى ومن لم يضحِّ، فقد جاء في ذاك العام ناس من البادية أقدمتهم المجاعة، فأمر النبي ﷺ أصحابه بعدم الادخار فوق ثلاث؛ مواساة لهؤلاء، ولما جاء اللَّه تعالى بالسعة نسخ هذا بقوله ﷺ: « **فكلوا، وتزودوا، وادخروا** ».

(٤) أحمد (١٦٢١١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٦)، وقال: في « الصحيح » طرف يسير منه، وقال: رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد.
وفي إسناده عند أحمد: زُبيد بن الحارث اليامي، لم يلق أحدًا من الصحابة.

(٥) قال ابن الأثير في النهاية: « الوشيقة: أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلًا ولا ينضج، ويحمل في الأسفار. وقيل: الوشيقة: القديد. وتجمع على: وشيق، ووشائق ».

(٦) أحمد (١١٨٠٧).

(٧) أحمد (١٤٣١٩)، والحميدي (١٢٦٠)، والبخاري (٢٩٨٠)، ومسلم (١٩٧٢)، والنسائي =

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَدِيدَ[١] بِالْمَدِينَةِ مِنْ قَدِيدِ الأَضْحَى[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأُضْحِيَةِ وَالحَثُّ عَلَيْهَا وَفَضْلِهَا وَحُكْمِهَا

٤٠٥٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ - أَوْ قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الأَضَاحِي؟

قَالَ: « سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ». قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا؟

قَالَ: « بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالصُّوفُ؟

قَالَ: « بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ ». [**حديث ضعيف**][٤].

٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَاهُ مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ ﷺ قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ

= في « الكبرى » (٤١٥٤).

(١) القديد من اللحم: ما قطع طولًا ومُلِّح وجُفِّف في الهواء والشمس.

(٢) في أحاديث الباب: أنه يستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور.

أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث.

وفيها: جواز أكل المهدي من هديه إذا بلغ الهدي محله، والتزود منه للسفر، وادخاره، وهذا جائز باتفاق العلماء إذا كان هدي تطوع، واختلفوا فيما عدا ذلك.

وقال الشوكاني: « والظاهر: أنه يجوز الأكل من الهدي من غير فرق بين ما كان منه تطوعًا وما كان فرضًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [البقرة: ٥٨]، ولم يفصل. والتمسك بالقياس على الزكاة في عدم جواز الأكل من الهدي الواجب لا ينتهض لتخصيص هذا العموم؛ لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء، فصرفها إلى المالك إخراج لها عن موضوعها، وليس شرع الدماء كذلك؛ لأنها إما لجبر نقص، أو لمجرد التبرع، فلا قياس مع الفارق، فلا تخصيص ».

وفيها: أنه لا يجوز بيع شيء من لحم الهدي، وكذلك جلده وجلاله، وقد بيَّن الشارع وجوه الانتفاع في الهدي من الأكل والتصدق والاستمتاع بالجلود، والتصدق بالجلال.

وحكي عن أبي حنيفة: أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها، وبيع ما شاء منها بعد الذبح ويتصدق بثمنه.

(٣) أحمد (١٤٥٠٩)، وابن حبان (٥٩٣٠).

(٤) أحمد (١٩٢٨٣)، وابن ماجة (٣١٢٧)، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٣٨٩)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فتعقَّبه الذهبي بقوله: عائذ اللَّه قال أبو حاتم: منكر الحديث.

وفي إسناده عند أحمد: أبو داود نُفَيع بن الحارث الأعمى الكوفي، متروك، وعائذ اللَّه المجاشعي، ضعيف.

بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ - أَوْ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ - فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ ».

قَالَ: « تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ »(١). قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَلَا أَدْرِي مَا رَدُّوا.

قَالَ: « هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجَبِيَّةُ ». [حديث حسن](٢).

٤٠٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ وَجَدَ سَعَةً(٣) فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا »(٤). [حديث حسن](٥).

٤٠٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا »(٦). [حديث ضعيف](٧).

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَضَاحِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَفُقَرَاءِ أُمَّتِهِ، وَفِيهِ: صِفَةُ الضَّحِيَّةِ وَذَبْحُهَا بِالْمُصَلَّى وَالتَّسْمِيَةُ وَالتَّكْبِيرُ وَمُبَاشَرَةُ الذَّبْحِ بِيَدِ الْمُضَحِّي

٤٠٦٣ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

---

(١) العتيرة: شاة تذبح في رجب، وهي الرجبية. وقال الخطابي: « العتيرة تفسيرها في هذا الحديث: أنها شاة تذبح في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية، فهي الذبيحة التي كانت تُذبح للأصنام فيصب دمها على رأسها ». وانظر: النهاية (٣/ ١٧٨).

(٢) أحمد (١٧٨٨٩)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون.

وفي إسناده عند أحمد: أبو رملة، واسمه عامر، مجهول.

(٣) أي: في المال والحال، وقيل: هي أن يكون مالكًا لنصاب الزكاة.

(٤) ليس المراد أن صحة الصلاة متوقفة على الأضحية، وإنما المراد: الترهيب من تركها، والترغيب في فعلها.

(٥) أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجة (٣١٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٣١ - ٢٣٢) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٦) أحاديث الباب تدل على مشروعية الضحية، ولم يخالف أحد في ذلك، فهي من أحب الأعمال إلى اللَّه تعالى. وقد ذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة إلى أنها سنة مؤكدة في حق الموسر، ولا تجب عليه. وممن قال بذلك: أبو بكر، وعمر، وبلال، وأبو مسعود البدري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود، وابن المنذر. وقال ربيعة، والليث، وأبو حنيفة، والأوزاعي: إنها واجبة على الموسر إلا الحاج بمنًى.

(٧) أحمد (٢٩١٧)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

إِذَا ضَحَّى، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (وَفِي لَفْظٍ: مَوْجِيَّيْنِ[١]، خَصِيَّيْنِ).

فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ، أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ** ».

ثُمَّ يُؤْتَى بِالآخَرِ، فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ: « **هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ** ».

فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي، قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمُؤْنَةَ[٢] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْغُرْمَ[٣]. [**حديث ضعيف**][٤].

٤٠٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: « **إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ** ». [**حديث حسن**][٥].

٤٠٦٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ

---

(١) هي تثنية مَوْجِيّ، مثل: مرميّ، وأصله: موجوء، والفحل الموجوء: هو الذي دقت خصيتاه.

(٢) المُؤْنَةُ: القوت. يقال: مأن - باب: فتح - القومَ، إذا احتمل قوتهم.

(٣) الغرم: الخسارة، يقال: غرم في تجارته، إذا خسر، وغَرَّمْتُه وأغرمته: جعلته غارمًا.

(٤) أحمد (٢٧١٩٠)، والحاكم (٢/ ٣٩١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. فتعقَّبه الذهبي بقوله: زهير ذو مناكير، وابن عقيل ليس بالقوي.
وفي إسناده عند أحمد: علي بن الحسين، لم يدرك أبا رافع.

(٥) أحمد (١٥٠٢٢)، والدارمي (١٩٤٦)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجة (٣١٢١)، والحاكم (١/ ٤٦٧) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وقلنا: إنه حديث حسن؛ لأن فيه أبا عياش، وهو: النعمان المعافري المصري، روى عنه أكثر من اثنين، وقال الذهبي: شيخ، وصحح ابن خزيمة والحاكم والذهبي حديثه. وقال ابن القطان في « الوهم والإيهام » (٤/ ١٩): « ولم أسمع فيه بتعديل ولا تجريح »، فهو عنده مستور. وقال النووي في « المجموع » (٩/ ٤١) معلقًا على حديث « **إن الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم** »: « رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح إلا رجلًا واحدًا فإنه مستور، والأصح: جواز الاحتجاج برواية المستور ».

أَمْلَحَيْنِ، وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهَا[1] قَدَمَهُ. [**حديث صحيح**][2].

٤٠٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، وَقَالَ: « **هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي** ». [**حديث صحيح**][3].

٤٠٦٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَ الأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: « **بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي** ». [**حديث صحيح لغيره**][4].

٤٠٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ[5]، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي إِلَى الْمُدْيَةِ** »[6].

ثُمَّ قَالَ: « **اسْتَحِدِّيهَا[7] بِحَجَرٍ** ». فَفَعَلْتُ.

ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ وَقَالَ: « **بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ** ».

ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][8].

٤٠٦٩ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ بِالْمُصَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ،

---

(١) الصفاح: جمع صفحة، وصفحة كل شيء: جانبه.

(٢) أحمد (١١٩٦٠)، والدارمي (١٩٤٥)، والبخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وابن ماجة (٣١٢٠)، وأبو يعلى (٣٢٤٧)، وابن خزيمة (٢٨٩٦).

(٣) أحمد (١١٠٥١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٩)، وقال: رواه البزار وهذا لفظه، وأحمد باختصار، ورجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: ربيح بن عبد الرحمن، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

(٤) أحمد (١٤٨٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: المطلب بن عبد اللَّه، نص غير واحد من أهل العلم أنه لم يسمع من جابر شيئًا.

(٥) قال الخطابي: « تريد: أن أظلافه، ومواضع البروك منه، وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود، وسائر بدنه أبيض ».

(٦) أي: هاتي المدية، والمدية - بضم الميم، وكسرها، وفتحها -: السكين.

(٧) عند مسلم: « **اشحذيها** »، ومعناهما واحد، أي: حدديها.

(٨) أحمد (٢٤٤٩١)، ومسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢)، وابن حبان (٥٩١٥).

وَذَكَـرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [**حديث صحيح**][1].

٤٠٧٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ يَوْمَ الأَضْحَى بِالْمَدِينَـةِ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ ذَبَحَ[2]. [**حديث صحيح**][3].

٤٠٧١ - وَعَنْـهُ أَيْضًا قَالَ: أَقَـامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَـةِ عَشْرَ سِنِـينَ يُـضَحِّي. [**حديث ضعيف**][4].

٤٠٧٢ - عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَضْجَعَ أُضْحِيَتَـهُ لِـيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: « **أَعِنِّي عَلَى ضَحِيَّتِي** »، فَـأَعَانَـهُ[5]. [**حديث صحيح**][6].

(١٠) بَابُ: مَا يَجْتَنِبُهُ فِي الْعَشْرِ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ وَمَا يَقُومُ مَقَامَ الضَّحِيَّةِ لِلْفَقِيرِ

٤٠٧٣ - عَـنْ أُمِّ سَلَمَـةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَـشَرِهِ[7]** ». [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (٥٨٧٦)، والبخاري (٩٨٢)، وأبو داود (٢٨١١)، وابنُ ماجة (٣١٦١).

(٢) المراد: أنه إذا لم يجد البعير، ذبح الشاة.

(٣) أحمد (٦٤٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٤٤٤١)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع بين ابن جريج وبين نافع.

(٤) أحمد (٤٩٥٥)، والترمذي (١٥٠٧)، وقال: حديث حسن.

وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٥) في أحاديث هذا الباب: أن المسلم الفقير لا يحرم من ثواب الضحية؛ لأن النبي ﷺ ضحَّى عنه.

وفيها: أنه يجوز للرجل أن يضحي عن نفسه وأهل بيته وأن يشركهم معه في الثواب.

وفيها: أنه يجوز للرجل أن يضحي بعدد من الحيوان، ومن ضحى بالضأن فالأفضل له أن يضحي بكبشين أقرنين أملحين سمينين.

وفيها: أنه يستحب للإمام أن يذبح بالمصلى.

وفيها: أنه يستحب للمضحي أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه، وإذا وكَّل لعذر فعليه أن يحضر ويشهد ذبحها.

وفيها: أنه يستحب إضجاع الغنم في الذبح، فلا تذبح قائمة ولا باركة؛ لأن الاضطجاع أرفق بها.

وفيها: أنه يجوز للرجل أن يستعين بالغير في ذبح أضحيته.

(٦) أحمد (٢٣١٦٨).

(٧) كظفر أو غيره من أجزاء البدن.

(٨) أحمد (٢٦٤٦٤)، والحُميدي (٢٩٣)، ومسلم (١٩٧٧)، والنسائي في « الكبرى » (٤٤٥٤)، =

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يُـقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَحْلِقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ». [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ[2]، فَـلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ ». [حديث صحيح][3].

٤٠٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِـرَجُلٍ: أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى، جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِهَذِهِ الأُمَّةِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِـيحَةً أُنْثَى[4]، أَفَـأُضَحِّي بِهَا؟

قَالَ: « لَا، وَلَـكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَـتَكَ[5]، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَـتِكَ عِنْـدَ اللَّهِ »[6]. [حديث صحيح][7].

= وابن ماجة (٣١٤٩)، والدارمي (١٩٤٨).

(١) أحمد (٢٦٥٧١)، ومسلم (١٩٧٧)، وابن حبان (٥٨٩٧).

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف، لكنه متابع.

(٢) أي: في شهر ذي الحجة، فقد يطلق الهلال ويراد به الشهر.

وقد احتج بهذا الحديث من قال: إن الأضحية سنة لا واجبة، وذلك لقوله: « من أراد »؛ فإنه مشعر بأن التضحية موكولة إلى إرادة الإنسان وليست عليه بواجبة، واللَّه أعلم.

(٣) أحمد (٢٦٦٥٤)، وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤١)، والترمذي (١٥٢٣)، وابن ماجة (٣١٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤٤٥١)، وأبو يعلى (٦٩١١)، والحاكم (٤/ ٢٢٠)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح...

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) أصل المنيحة: ما يعطيه الرجل غيره من ناقة أو شاة؛ ليشرب لبنها ثم يردها عليه.

(٥) أرشده ﷺ إلى فعل هذه الأمور؛ ليشارك المسلمين في العيد والفرح وإزالة الوسخ، فذلك يكفيه إذا لم يجد الأضحيَّة.

(٦) حديث أم سلمة في أول الباب يدل على مشروعية عدم أخذ شيء من الشعر، أو جزء من أجزاء البدن كالظفر ونحوه، في عشر ذي الحجة، لمن يريد التضحية. واختلف العلماء: هل هو واجب، أو مستحب؟ قال أحمد وإسحاق، وبعض أصحاب الشافعي: يحرم أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي.

وقال الشافعي وبعض أصحابه: إنه مكروه كراهة تنزيه، وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك في رواية: لا يكره، وقال في ثانية: يكره. وانظر: « نيل الأوطار » للشوكاني (٥/ ٢٠٠ - ٢٠١).

(٧) أحمد (٦٥٧٥)، وابنُ حبان (٥٩١٤)، والحاكم (٤/ ٢٢٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١١) بَابُ: السِّنِّ الَّذِي يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ

٤٠٧٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً[١]، إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً[٢] مِنَ الضَّأْنِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٤٠٧٦ - عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ[٤] عَلَيَّ، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **نِعْمَ - أَوْ: نِعْمَتِ - الأُضْحِيَةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ** »، فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ[٥]. [**حديث صحيح لغيره**][٦].

٤٠٧٧ - عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَأَصَابَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ جَذَعَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: « **ضَحِّ بِهَا** ». [**حديث صحيح**][٧].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا، فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ[٨] مِنْهَا، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) المسنَّةُ: هي الثَّنِيَّةُ من كل شيء من الإبل والبقر والغنم، وجاء في المصباح المنير: الثنية: من الأسنان، جمعها ثَنَايا وثَنِيَّات، وفي الفم أربع، والثَّنِيُّ: الجمل يدخل في السنة السادسة، والناقة ثنية، والثني أيضًا: الذي يُلْقِي ثنيته، يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة، ومن ذوات الخف في السنة السادسة، وهو بعد الجذع. والجمع: ثِنَاء - بالكسر والمد - وثُنْيان، مثل: رغيف ورغفان.

(٢) الجذعة: مؤنث جَذَع، جاء في المصباح: « أجذع ولدُ الشاة في السنة الثانية، وأجذع ولد البقرة والحافر في الثالثة، وأجذع الإبل في الخامسة، فهو جذع.

وقال ابن الأعرابي: الإجذاع وقت وليس بسن، فالعناق تجذع لسنة، وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع إجذاعها، فهي جذعة، ومن الضأن إذا كان من شابين: يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين: أجذع من ثمانية إلى عشرة ».

(٣) أحمد (١٤٣٤٨)، ومسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، وابن ماجة (٣١٤١)، والنسائي (٧/ ٢١٨)، وأبو يعلى (٢٣٢٤)، وابن خزيمة (٢٩١٨).

(٤) أي: بارت ولم ينفق سوقها؛ لأنهم ظنوا أن الجذعة من الضأن لا تجزئ أضحيَّة.

(٥) أي: أقبلوا على شرائها بنهم؛ لأنهم علموا أنها تجزئ؛ فنفق سوقها ولم يبق شيء منها.

(٦) أحمد (٩٧٣٩)، والترمذي (١٤٩٩)، وقال الترمذي: حديث غريب.

وفي إسناده عند أحمد: كدام بن عبد الرحمن وأبو كباش، مجهولان.

(٧) أحمد (١٧٣٠٤)، والدارمي (١٩٥٣)، والبخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤٤٧١)، وأبو يعلى (١٧٥٨)، وابن خزيمة (٢٩١٦).

(٨) العَتُود: من أولاد المعز خاصة، وهو ما رعى وقوي، وقال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة. والجمع: أعتدة، وعِدَّان، بإدغام الدال، والأصل: عتدان. وانظر: « نيل الأوطار » (٥/ ١٠٢، ٢٠٤).

فَقَالَ: « ضَحِّ بِهِ ». [حديث صحيح][١].

٤٠٧٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا لِلضَّحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا مِنَ الْمَعْزِ.

قَالَ: فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ جَذَعٌ! قَالَ: « ضَحِّ بِهِ »، فَضَحَّيْتُ بِهِ. [حديث جيد][٢].

٤٠٧٩ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ - أَوْ جُهَيْنَةَ - قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ الأَضْحَى بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ أَعْطَوْا جَذَعَيْنِ، وَأَخَذُوا ثَنِيًّا[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْجَذَعَةَ تُجْزِئُ مِمَّا تُجْزِئُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ ». [حديث صحيح][٤].

٤٠٨٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ». [حديث صحيح لغيره][٥].

٤٠٨١ - عَنْ أُمِّ بِلَالٍ ابْنَةِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً »[٦]. [حديث صحيح لغيره][٧].

(١٢) بَابُ: مَا لَا يُضَحَّى بِهِ لِعَيْبِهِ، وَمَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ: جُرَيُّ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ:

---

(١) أحمد (١٧٣٤٦)، والدارمي (١٩٥٤)، والبخاري (٢٣٠٠)، ومسلم (١٩٦٥)، وابن ماجة (٣١٣٨)، والترمذي (١٥٠٠)، وابن حبان (٥٨٩٨).

(٢) أحمد (٢١٦٩٠)، وابن حبان (٥٨٩٩)، وأبو داود (٢٧٩٨).

(٣) المعنى: أن الرجل كان يشتري الثنية بجذعين؛ لفهمه أن الجذعة من الضأن لا تجزئ في الضحية، فأخبرهم ﷺ أنها تجزئ مما تجزئ منه الثنية.

(٤) أحمد (٢٣١٢٣)، وأبو داود (٢٧٩٩)، وابن ماجة (٣١٤٠).

(٥) أحمد (٢٧٠٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: والدة محمد بن أبي يحيى الأسلمي، مجهولة. وأمُّ بلال، قال الذهبي في « الميزان »: لا تعرف، ووثقها العجلي. ويقال: لها صحبة، كما ذكر الحافظ في « التقريب ».

(٦) في أحاديث هذا الباب: جواز التضحية بالجذع فما فوق من الغنم، وبالثني فما فوق من الماعز. وعن الأوزاعي قال: يجزئ الجذع من الإبل، والبقر، والمعز، والضأن.

(٧) أحمد (٢٧٠٧٣). وانظر التعليق على الحديث السابق.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ[١]، قَالَ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: النِّصْفُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ[٢]. [حديث حسن][٣].

٤٠٨٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ[٤]، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا جَدْعَاءَ). قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: مَا الْمُقَابَلَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ.

قُلْتُ: مَا الْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ الأُذُنِ.

قُلْتُ: مَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الأُذُنُ.

قُلْتُ: مَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ[٥]. [حديث حسن][٦].

٤٠٨٤ - عَنْ يَزِيدَ ذِي مِصْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ[٧]، فَكَرِهْتُهَا، فَمَا تَقُولُ؟

قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا؟ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟!

قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَخْقَاءِ، وَالْمُشَيَّعَةِ، وَالْكَسْرَاءِ.

فَالْمُصْفَرَةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا.

وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ.

وَالْبَخْقَاءُ: الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا.

---

(١) العضباء: المقطوعة الأذن، والمكسورة القرن، واستعمال « العضب » في القرن أكثر منه في الأذن.

(٢) أي: ما قُطع نصف أذنه أو قرنه فأكثر من ذلك.

(٣) أحمد (٧٩١)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن جابر اليمامي، ضعيف.

(٤) أي: نتأمل وننظر في سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل: إن ذلك مأخوذ من الشُّرَف - بضم الشين -، وهو: خيار المال؛ أي: أمرنا أن نتخيرهما.

(٥) السمة: العلامة، من الوسم، وهو العلامة، وتجمع على: سِمَات، مثل: عظة وعظات.

(٦) أحمد (٨٥١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٧/ ٢١٦ - ٢١٧)، والترمذي (١٤٩٨).
وفي إسناده عند أحمد: زهير بن معاوية، سمع من أبي إسحاق بعد تغيره.

(٧) الثَّرَمُ: سقوط الثنية من الأسنان، وقيل: الثنية والرباعية.

وَالْمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا وَعَجْزًا.

وَالْكَسْرَاءُ: الَّتِي لَا تُنْقِي. [حديث ضعيف][(١)].

٤٠٨٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ الْبَرَاءَ (بْنَ عَازِبٍ) ﷺ عَنِ الأَضَاحِي: مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا كُرِهَ؟

فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ -: **« أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا[(٢)]، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي ».**

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ - أَوْ قَالَ: فِي الأُذُنِ نَقْصٌ -، أَوْ فِي السِّنِّ نَقْصٌ.

قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ. [حديث صحيح][(٣)].

٤٠٨٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أُضَحِّي بِهِ، فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ الأَلْيَةَ[(٤)]، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **« ضَحِّ بِهِ »**. [حديث ضعيف][(٥)].

٤٠٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **« الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ**

---

(١) أحمد (١٧٦٥٢)، وأبو داود (٢٨٠٣)، والحاكم (٤/ ٢٢٥)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وفي إسناده عند أحمد: أبو حميد الرعيني ويزيد ذو مصر، مجهولان.

(٢) يقال: ظَلَعَ الرجل والبعير - بابه: نفع - ظَلْعًا، إذا غمز في مشيه، وهو شبيه بالعرج.

(٣) أحمد (١٨٥١٠)، والدارمي (١٩٥٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي في « الكبرى » (٤٤٥٩)، وابن ماجة (٣١٤٤)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، وابن حبان (٥٩٢٢)، والحاكم (١/ ٤٦٧ - ٤٦٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه؛ لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر عليُّ بن المديني فضائله وإتقانه.

(٤) الأَلْيَةُ: طرف الشاة، تجمع على: أَلْيَات، والمثنى: أَلْيَان. والفرق بين المثنى والجمع: أن الجمع ينتهي بتاء فوقية، وأما نهاية المثنى فنون.

(٥) أحمد (١١٢٧٤)، وابن ماجة (٣١٤٦).

وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعْفي، وهو ضعيف، وقال ابن القطان: لا يُعرف، وقال عبد الحق: يقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد. وقال الحافظ في « التقريب »: مجهول.

مِنَ الْمَعْزِ ». قَالَ دَاوُدُ: السَّيِّدُ: الْجَلِيلُ. [حديث حسن لغيره][(١)].

٤٠٨٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَمُ عَفْرَاءَ[(٢)] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ »[(٣)]. [حديث حسن لغيره][(٤)].

(١٣) بَابُ: التَّضْحِيَةِ بِالْخَصِيِّ

٤٠٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضَحَّى، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ[(٥)]، قَالَ: فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [حديث حسن صحيح][(٦)].

٤٠٩٠ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ خَصِيَّيْنِ. [حديث صحيح لغيره][(٧)].

٤٠٩١ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ: ضَحَّى

---

(١) أحمد (٩٢٢٧)، والحاكم (٤/ ٢٢٧).
وفي إسناده عند أحمد: أبو ثِفال، وهو ثمامة بن وائل، ضعيف.
(٢) العفراء مؤنث أعفر، والأعفر من الظباء: ما يعلو بياضه حمرة، أو الأبيض ليس بالشديد البياض.
(٣) أحاديث الباب تدل على مشروعية سلامة الأضحية من العيوب المذكورة، وعلى أن الجذع من الضأن أفضل من المسن من المعز، وأن العفراء أفضل من السوداء، والسمينة خير من الهزيلة، والأفضل الأفضل ما كان على صفة ما ضحى به النبي ﷺ.
(٤) أحمد (٩٤٠٤)، وفي إسناده عند أحمد:
- أبو ثفال ثمامة بن وائل بن حصين الشاعر، قال البخاري فيما نقله عنه العقيلي في « الضعفاء » (١/ ١٧٧): أبو ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن: في حديثه نظر، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان - كما في « العلل » لابن أبي حاتم (١/ ٥٢) -: مجهول، وقال البزار: مشهور، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال الحافظ في « التقريب »: مقبول.
- ورباح بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي سفيان بن حويطب، قاضي المدينة - ذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في المصدر السابق: مجهول. ثم في سماعه من أبي هريرة نظر، فقد قال الحافظ في « تهذيب التهذيب »: في حديثه عن أبي هريرة عندي نظر.
(٥) يقال: وَجأْتُـهُ، أَوْجَؤُه - مهموز، بابه: نفع -، وربما حذفت الواو فقيل: يَجَأُ، مثل يسع، ويهب، وذلك إذا ضربته بسكين في أي مكان كان. والاسم: الوجاء، مثل: كتاب. ويطلق على رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج، فيكون شبيهًا بالخصاء؛ لأنه يكسر الشهوة، فهو بذلك موجوء.
(٦) أحمد (٢٥٨٤٣).
(٧) أحمد (٢١٧١٤)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، مَوْجِيَّيْنِ[(١)] خَصِيَّيْنِ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ، وَلَهُ بِالْبَلَاغِ، وَالآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَفَانَا[(٢)]. [حديث صحيح لغيره][(٣)].

(١٤) بَابُ: التَّضْحِيَةِ بِالْبَعِيرِ عَنْ عَشَرَةٍ وَبِالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ وَبِالشَّاةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ

٤٠٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَذَبَحْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةٍ[(٤)]. [حديث صحيح لغيره][(٥)].

٤٠٩٣ - عَنْ أَبِي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ ﷺ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هُوَ صَغِيرٌ** »، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [حديث صحيح][(٦)].

٤٠٩٤ - عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ - أَوْ: عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ - فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ** »[(٧)]. [حديث حسن][(٨)].

---

(١) مثنى مَوْجِيّ، مثل مرمي، وأصله: موجوء. وانظر التعليق السابق.

(٢) أحاديث الباب تدل على جواز التضحية بالخصي، وبه قال جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة. وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥/ ٢١٠): « وذهبت الهادوية إلى استحباب التضحية بالموجوء، والظاهر أنه لا مقتضى لاستحباب ذلك؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ التضحية بالفحيل في حديث أبي سعيد، فيكون الكل سواء ».

(٣) أحمد (٢٣٨٦٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢١)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. وفي إسناده عند أحمد: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يدرك أبا رافع.

(٤) يستدل بهذا الحديث على مشروعية التضحية في السفر، وعلى جواز الاشتراك في الضحيّة.

(٥) أحمد (٢٤٨٤)، وابن ماجة (٣١٣١)، والترمذي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٢٩٠٨)، وابن حبان (٤٠٠٧)، والحاكم (٤/ ٢٣٠) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي بعدما خَرج حديث جابر الذي ذكرناه آنفا: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال إسحاق: يجزئ أيضًا البعيرُ عن عشرة، واحتج بحديث ابن عباس.

(٦) أحمد (١٨٠٤٦)، والبخاري (٧٢١٠)، وأبو داود (٢٩٤٢)، والحاكم (٣/ ٤٥٦).

(٧) تقدم هذا الحديث برقم (٤٠٦٠)، باب: ما جاء في الأضحية والحث عليها.

(٨) أحمد (١٧٨٨٩)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن =

٤٠٩٤م - (وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلَاغِ، وَالآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ﷺ[١]. [**حديث صحيح لغيره**][٢].

٤٠٩٥ - عَنْ أَبِي الأَشَدِّ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا دِرْهَمًا، فَاشْتَرَيْنَا أُضْحِيَّةً بِسَبْعِ الدَّرَاهِمِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا[٣]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفْضَلُ الضَّحَايَا أَغْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا** ».

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِرِجْلٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِيَدٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ، وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا[٤]. [**حديث ضعيف**][٥].

(١٥) بَابُ: وَقْتِ الذَّبْحِ

٤٠٩٦ - عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ) ﷺ - وَحَدَّثَنَا عِنْدَ سَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ: وَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا.

= غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون.
وفي إسناده عند أحمد: أبو رملة، واسمه عامر، مجهول.
(١) تقدم هذا الحديث برقم (٤٠٩١)، باب: التضحية بالخصيّ.
(٢) أحمد (٢٣٨٦٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢١)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.
وفي إسناده عند أحمد: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يدرك أبا رافع.
(٣) أي: وجدناها غالية، ويقال: أغلى اللَّهُ السعر، إذا ارتفع.
(٤) في أحاديث الباب ما يدل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته، وبه قال الإمامان: أحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة ومالك: لا تجزئ إلا عن نفس واحدة، وعند الشافعية: أن الشاة لا يضحى بها إلا عن واحد، ولكن إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأتّى الشعار والسنة إليهم جميعًا. وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥/ ٢١١): « وزعم المهدي في البحر أنه لا قائل بأن الشاة تجزئ عن أكثر من ثلاثة، وهو أيضًا غلط. والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مئة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة ... ».
وفيها أيضًا الدلالة على أن البعير يجزئ في الضحية عن عشرة، وأن البقرة تجزئ عن سبعة، واختاره الشوكاني، وقال: هذا هو الحق ... ».
(٥) أحمد (١٥٤٩٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢١)، وقال: رواه أحمد، وأبو الأشد لم أجد من وثقه ولا جرحه، وكذلك أبوه، وقيل: إن جده عمرو بن عبسة.
وفي إسناده عند أحمد: بقية، وهو ابن الوليد، وعثمان بن زُفَر الجهني هو الدِّمشقي، ذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال الحافظ في « التقريب »: مجهول.

قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا**(١)**، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ** ».

قَالَ: وَذَبَحَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: « **اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَمْ تُجْزِئْ أَوْ تُوفِّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ** ». [**حديث صحيح**](٢).

٤٠٩٧ - عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يُحَدِّثُ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: « **مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى** ».

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: « **فَلْيَذْبَحْ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ** ». [**حديث صحيح**](٣).

٤٠٩٨ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَالَفَتِ امْرَأَتِي حَيْثُ غَدَوْتُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى أُضْحِيَّتِي فَذَبَحَتْهَا، وَصَنَعَتْ مِنْهَا طَعَامًا، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْصَرَفْتُ إِلَيْهَا، جَاءَتْنِي بِطَعَامٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: أَنَّى هَذَا(٤)؟ قَالَتْ: أُضْحِيَّتُكَ، ذَبَحْنَاهَا وَصَنَعْنَا لَكَ مِنْهَا طَعَامًا لِتَغَدَّى إِذَا جِئْتَ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: وَاللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَا يَنْبَغِي(٥).

قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **لَيْسَتْ بِشَيْءٍ**(٦)**، مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نَفْرُغَ مِنْ نُسُكِنَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَضَحِّ** ».

قَالَ: فَالْتَمَسْتُ مُسِنَّةً، فَلَمْ أَجِدْهَا، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدِ الْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَمَا وَجَدْتُهَا.

---

(١) أي: من نحر أضحيته إن كانت من الإبل - أو ذبحها إن كانت من البقر أو الغنم - بعد الصلاة، فقد أصاب السنة، وحصل ثواب الضحية.

(٢) أحمد (١٨٤٨١)، والبخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١)، وأبو يعلى (١٦٦٢)، وابن خزيمة (١٤٢٧)، وابن حبان (٥٩٠٧).

(٣) أحمد (١٨٧٩٨)، والبخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠)، وابن ماجة (٣١٥٢)، وابن حبان (٥٩١٣).

(٤) أي: من أين لك هذا؟

(٥) أخشى أن يكون فعلك غير صحيح لذبحك قبل الصلاة.

(٦) أي: ليست بضحية.

قَالَ: « فَالْتَمِسْ جَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ فَضَحِّ بِهِ ». قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ[١]، فَضَحَّى بِهِ حَيْثُ لَمْ يَجِدِ الْمُسِنَّةَ. [حديث صحيح][٢].

٤٠٩٩ - عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا عَجَّلْنَا شَاةَ لَحْمٍ لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَقَبْلَ الصَّلَاةِ؟ ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا[٣] جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسِنَّةٍ[٤].

قَالَ: « تُجْزِئُ عَنْهُ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ ». [حديث صحيح][٥].

٤١٠٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ قَدْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ. [حديث صحيح][٦].

٤١٠١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَتُودًا[٧] جَذَعًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »، وَنَهَى أَنْ يَذْبَحُوا حَتَّى يُصَلُّوا. [حديث صحيح لغيره][٨].

٤١٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ ».

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً[٩] مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ.

---

(١) في هذا الحديث: الأضحية جذع من الضأن، وفي الحديث التالي: جذع من المعز، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة.

وفي هذا أيضًا: أنه لا يضحى بالجذع من الضأن إلا إذا لم يجد المسنة.

(٢) أحمد (١٦٤٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: بشير بن يسار، قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٣/ ١٨٠): يقال: إن بشير بن يسار لم يسمع من أبي بردة.

(٣) العناق: اسم موضوع للدلالة على الأنثى من ولد الماعز ما لم تتم سنة، ولذا لا يقال: عناقة؛ لأنه لا حاجة للتاء الفارقة بين الذكر والأنثى.

(٤) المسنة: هي الثنية، وهي أكبر من الجزعة بسنة. (٥) أحمد (١٦٤٨٥).

(٦) أحمد (١٤١٣٠). (٧) العتود: ما أتى عليه حول من أبناء المعز.

(٨) أحمد (١٤٩٢٧)، وأبو يعلى (١٧٧٩)، وابن حبان (٥٩٠٩).

(٩) هنة: مؤنث هَن، وهو كناية عن كل اسم جنس، وهذا معنى قول من قال: يعبر بها عن كل شيء، والمراد هنا: الحاجة؛ أي: فذكر أنهم فقراء محتاجون إلى اللحم.

قَالَ: فَـرَخَّصَ لَهُ، فَلَا أَدْرِي بَلَغَتْ رُخْصَتُـهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لا[١].

قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَـيْمَةٍ فَـتَـوَزَّعُوهَا - أَوْ قَالَ: فَـتَجَزَّعُوهَا -، هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ. [حديث صحيح][٣].

٤١٠٣ - عَنْ أَبِي زَيْـدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِ دِيَارِنَا، فَوَجَدْنَا قُـتَارًا[٤]، فقَالَ: « **مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ؟** ».

قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْـهِ رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ هَذَا يَوْمٌ الطَّعَامُ فِيـهِ كَرِيهٌ[٥]، فَذَبَحْتُ لِآكُلَ وَأُطْعِمَ جِيرَانِي؟

قَالَ: « **فَأَعِدْ** ». قَالَ: لَا، وَالَّذِي لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ، مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ[٦] أَوْ حَمَلٌ[٧]. قَالَـهَا ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ.

قَالَ: « **فَاذْبَحْهَا، وَلَا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ** ». [حديث صحيح لغيره][٨].

٤١٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « إِنَّ

---

(١) هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس، ولكن النبي ﷺ صرح في حديث البراء المتقدم بأنها تجزئ عنه، ولا تجزئ عن أحد بعده.

(٢) انكفأ: مال، يقال: انكفأت الأم على ولدها ترضعه. ويقال: انكفأ عنه، إذا انصرف عنه، ويقال: انكفأ إليه، إذا رجع.

(٣) أحمد (١٢١٢٠)، والبخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢)، والنسائي (٧/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، وابن ماجة (٣١٥١)، وأبو يعلى (٢٨٢٦).

(٤) القُتار - بضم القاف -: ريح القدر والشواء، وقيل: هو الدخان من المطبوخ وزنًا ومعنًى، يقال: قتر اللحم - من بابي: قتل، وضرب - إذا ارتفع قتاره. ويحتمل أن يراد بالقتار: اللحم مجازًا، واللَّه أعلم. وسياقة الحديث تقتضي: « فوجد قتارًا »، ولكنه ﷺ لم يكن وحده، فشاركه هذا الإحساس كل من يسير معه، فعبر الراوي عن ذلك بقوله: « فوجدنا »، واللَّه أعلم. وقد غير محققو المسند في مؤسسة الرسالة الأصل فقالوا: « فوجد »، دون أن يشيروا إلى ذلك.

(٥) في رواية أخرى لأحمد، وعند مسلم: « مكروه ». وفي رواية: « عرفت أنه يوم أكل وشرب، فتعجلت وأكلت، وأطعمت أهلي وجيراني ». وفي رواية أيضًا: « إن هذا يوم يُشْتهى فيه اللحم »، كذا رواه البخاري. وانظر: « شرح مسلم ».

(٦) هذا اللفظ غير محفوظ، والمحفوظ في الروايات الثانية في الصحيحين وعند الإمام أحمد أيضًا: « جذعة من المعز »، وليست من الضأن، والمحفوظ في الصحيح أحق أن يتبع.

(٧) الحَمَلُ - بفتح المهملة والميم -: ولد الضأن في السنة الأولى، والجمع: حُمْلان.

(٨) أحمد (٢٠٧٣٣)، وابن ماجة (٣١٥٤).

وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن بُجْدان العامري البصري، مجهول.

أَبِي ذَبَحَ ضَحِيَّتَـهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قُلْ لِأَبِيكَ يُصَلِّي ثُمَّ يَذْبَحُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][1].

٤١٠٥ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ** »[3]. [**حديث صحيح لغيره**][4].

(١٦) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ وَنَسْخِ ذَلِكَ

٤١٠٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ[5] عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ. [**حديث صحيح**][6].

٤١٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّهِ وَجَدَّتِهِ أُمِّ عَطَاءٍ: قَالَتَا: وَاللَّهِ لَكَأَنَّنَا نَنْظُرُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ حِينَ أَتَانَا عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَطَاءٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا أُهْدِيَ لَنَا؟

فَقَالَ: أَمَّا مَا أُهْدِيَ لَكُنَّ، فَشَأْنُكُنَّ بِهِ. [**حديث حسن صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٦٥٩٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٣ - ٢٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وفيه حُيي بنُ عبد اللَّه المعافري، وثقه ابن معين وغيره، وضعّفه أحمد وغيره، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

وحُيي بن عبد اللَّه المعافري مختلف فيه، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره الساجي وابن الجارود والعقيلي وابن الجوزي في الضعفاء، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

(٢) حديث جبير هذا تقدم برقم (٣٨٨٢)، باب: وجوب الوقوف بعرفة.

(٣) في أحاديث هذا الباب: لا يجوز ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر يوم النحر.

(٤) أحمد (١٦٧٥٢)، وابن حبان (٣٨٥٤).

وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن موسى الأموي المعروف بالأشدق، لم يدرك جبير بن مطعم.

(٥) النسك: الأضاحي.

(٦) أحمد (٥١٠).

(٧) أحمد (١٤٢٢)، وأبو يعلى (٦٧١).

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير، وقال ابنُ معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/ ٢٩).

٤١٠٨ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** ».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ[١]، لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ. [**حديث صحيح**][٢].

فَصْلٌ فِي نَسْخِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ

٤١٠٩ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنِ الأَوْعِيَةِ[٣]، وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ.

ثُمَّ قَالَ: « **إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٤].

٤١١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، ثُمَّ بَدَا لِيَ أَنَّ النَّاسَ يُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ[٥]، وَيُخَبِّئُونَ لِغَائِبِهِمْ[٦]، فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٤١١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ**

---

(١) يعني: من أيام التشريق.

(٢) أحمد (٤٦٤٣)، ومسلم (١٩٧٠)، والترمذي (١٥٠٩)، وابنُ حبان (٥٩٢٣)، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وإنما كان النهي من النبي ﷺ متقدِّمًا، ثم رخص بعد ذلك.

(٣) يعني: وعن الانتباذ في الأوعية المتخذة من الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.

(٤) أحمد (١٢٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، وربيعة بن النابغة وأبوه، مجهولان.

(٥) التُّحْفَة: ما أتحفت به الضيفَ من البر واللطف، وكذا التُّحَفَة - بفتح الحاء -، والجمع: تُحَف.

(٦) أي: يحتفظون بشيء من أجل غائبهم. يقال: خَبأْتُ الشيء - بابه: نفع - خَبْئًا، إذا سترته وحفظته، ويترك الهمز تخفيفًا، وخَبَّأته: إذا حفظته، والتشديد للمبالغة والتكثير.

(٧) أحمد (١٣٤٨٧)، وأبو يعلى (٣٧٠٧).

وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن عبد اللَّه بن الحارث، ضعيف.

أُضْحِيَّـتِهِ ». [حديث ضعيف][١].

٤١١٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَفَّتْ دَافَّـةٌ[٢] مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَـةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى[٣]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « كُلُوا وَادَّخِرُوا لِثَـلَاثٍ ».

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ النَّاسُ يَنْـتَـفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيهِمْ، يَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ[٤]، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَـةَ.

قَالَ: « وَمَا ذَاكَ؟ ». قَالُوا: الَّذِي نَـهَيْتَ عَنْهُ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الأَضَاحِي.

قَالَ: « إِنَّمَا نَـهَيْتُ عَنْهُ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَـكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا ». [حديث صحيح][٥].

٤١١٣ - عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الأَضَاحِي حَتَّى بَعْدَ ثَلَاثٍ؟

قَالَتْ: لَا، وَلَـكِنْ لَمْ يَـكُنْ يُضَحِّي مِنْهُنَّ[٦] إِلَّا قَلِيلٌ، فَفَعَـلَ ذَلِكَ لِـيُطْعِمَ مَنْ ضَحَّى مَنْ لَمْ يُضَحِّ، وَلَـقَدْ رَأَيْتُـنَا نَخْبَـأُ الْكُرَاعَ[٧] مِنْ أَضَاحِينَا، ثُمَّ نَأْكُلُهَا بَعْدَ عَشْرٍ. [حديث صحيح][٨].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلْنَاهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ؟

---

(١) أحمد (٩٠٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وذكر ابن أبي حاتم في « العلل » (١٦٠٥): أن بعض الناس قد رواه عن الحسن بن صالح، فقال: عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، مرسلًا.

(٢) أي: تحرك إلينا قوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد. يقال: دَفَّ، إذا سار سيرًا لينًا، والدافة: قوم يسيرون مجتمعين هذا السير اللين.

(٣) حضرة - مثلثة الحاء -: حضور، والمراد: حضور الأضحى، أو قرب حلوله.

(٤) الودك: دسم اللحم، ويقال: جَمَلْتُ الشحمَ وأجملته، إذا أذبته واستخرجت دهنه. « وجَمَلَ » أفصح من « أجْمَلَ ».

(٥) أحمد (٢٤٢٤٩)، ومسلم (١٩٧١)، وأبو داود (٢٨١٢)، وابن حبان (٥٩٢٧).

(٦) هكذا في الأصل، والوجه: منهم، وفي رواية الترمذي: « قالت: لا، ولكن قل من كان يضحي من الناس، فأحَبَّ أن يُطْعَمَ من لم يُضَحِّ ».

(٧) الكراع من الإنسان: ما دون الركبة إلى الكعب، والكراع من البقر والغنم: هو مستدق الساق العاري من اللحم، ويذكر ويؤنث، والجمع: أَكْرُع، وأكارع.

(٨) أحمد (٢٤٧٠٧)، والترمذي (١٥١١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وفي إسناده عند أحمد: زهير بن معاوية، سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه، لكنه متابع.

فَقَالَتْ: مَا قَالَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَقَدْ كُنَّا نَـرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَـأْكُلُهَا بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

قُلْتُ: فَمَا اضْطَـرَّكُمْ إِلَى ذَلِكَ؟ فَضَحِكَتْ، وَقَالَتْ: مَا شَبِـعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلَاثَ لَـيَالٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ﷻ. [حديث صحيح][(١)].

٤١١٤ – عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمْنَا إِلَيْـهِ مِنْهُ.

فَقَالَ: لَا آكُلُهُ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: فَسَأَلَهُ عَلِيٌّ ﵁، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُوهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ** ». [حديث جيد][(٢)].

٤١١٥ – عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمَانَ – وَكِلَاهُمَا كَانَ ثِقَةً – قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُـهَا عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَخَّصَ فِـيهَا، قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ مِنْ سَفَرٍ، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا.

فَقَالَ: أَوَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **كُلْهَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ** ». [حديث صحيح][(٣)].

٤١١٦ – عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ نُسُكِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي، وَذَلِكَ بَعْدَ الأَضْحَى بِأَيَّامٍ، قَالَ: فَأَتَـتْنِي صَاحِبَـتِي[(٤)] بِسِلْقٍ قَدْ جَعَلَتْ فِيـهِ قَدِيدًا، فَقُلْتُ لَهَا: أَنَّى لَكِ هَـذَا الْقَدِيدُ؟ فَقَالَتْ: مِنْ ضَحَايَانَا. قَالَ: فَـقُلْتُ لَهَا: أَوَلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ نَأْكُلَهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؟

---

(١) أحمد (٢٤٩٦٢)، والبخاري (٥٤٢٣)، وابن ماجة (٣٣١٣).
(٢) أحمد (٢٥٢١٨)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي يزيد الأنصاري، لا بأس به.
(٣) أحمد (٢٦٤١٥).
(٤) الصاحبة: الزوجة.

قَالَ: فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمْ أُصَدِّقْهَا حَتَّى بَعَثْتُ إِلَى أَخِي قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيَّ: أَنْ كُلْ طَعَامَكَ، فَقَدْ صَدَقَتْ، قَدْ أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ. [حديث صحيح][1].

٤١١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَاحْبِسُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ[2]، فَانْتَبِذُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ** ». [حديث صحيح لغيره][3].

٤١١٨ - عَنْ ثَوْبَانَ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُضْحِيَّةً[4]، ثُمَّ قَالَ: « **يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ** »[5].

قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ[6]. [حديث صحيح][7].

٤١١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا** ». [حديث صحيح][8].

٤١٢٠ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ الْبُدْنِ إِلَّا ثَلَاثَ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) أحمد (١٦٢١٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٦)، وقال: حديث أبي سعيد في « الصحيح »، وإنما أخرجته لحديث امرأته، ثم قال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) يعني: الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها.

(٣) أحمد (٤٣١٩)، وأبو يعلى (٥٢٩٩)، وابن ماجة (١٥٧١)، وابن حبان (٩٨١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٦ - ٢٧)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه فرقد السبخي، وهو ضعيف. وفي إسناده عند أحمد: فرقد السَّبَخي، ضعيف.

(٤) كان ذلك في حجة الوداع.

(٥) يعني: مَلِّحْها وجَفِّفْها - قَدِّدْها - بالشمس حتى لا يتسرب إليها الفساد.

(٦) في هذا الحديث: أن الضحية تشرع للمسافر، وله أن يدخر منها ويتزود، وبهذا قال الجمهور. وقال أبو حنيفة والنخعي: لا ضحية على المسافر. وقال مالك: لا تُشْرع للمسافر بمنًى ومكة.

(٧) أحمد (٢٢٣٩١)، والدارمي (١٩٦٠)، ومسلم (١٩٧٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٥٦)، وابن حبان (٥٩٣٢).

(٨) أحمد (٢٣٠٠٥)، وأبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجة (٢١٠٠).

« كُلُوا وَتَزَوَّدُوا ».

قَالَ: فَأَكَلْنَا وَتَـزَوَّدْنَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حَتَّى جِئْـنَا الْمَدِينَـةَ؟ قَالَ: لا[١]. [حديث صحيح][٢].

(١٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّضْحِيَةِ عَنِ المَيِّتِ بِوَصِيَّةٍ مِنْهُ وَمَنْ أَذِنَ فِي انْتِهَابِ أُضْحِيَّتِهِ وَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الانْتِهَابِ

٤١٢١ – ز – عَنْ حَنَشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ. [حديث ضعيف][٣].

٤١٢٢ – ز – وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَفْعَلَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ فِي حَدِيثِهِ: ضَحَّى عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ: وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرِ عَنْهُ.

فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَمَرَنِي، فَلَا أَدَعُهُ أَبَدًا. [حديث ضعيف][٤].

٤١٢٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ النَّـفْرِ** »[٥].

وَقُـرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ[٦] إِلَيْهِ، أَيَّـتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ[٧] جُنُوبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ

---

(١) في أحاديث هذا الباب: ما يدل على منع الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.
وفيها أيضًا: ما يدل على التصريح بنسخ النهي، وإباحة الأكل بعد الثلاث بلا قيد ولا شرط.
وفيها أيضًا: الأمر بالصدقة من الضحايا، واستحباب الأكل منها أيضًا.

(٢) أحمد (١٤٤١٢)، والبخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٣٨).

(٣) أحمد (١٢٨٦)، وأبو داود (٢٧٩٠).
وفي إسناده عند أحمد: أبو الحسناء، مجهول.

(٤) أحمد (١٢٧٩)، والترمذي (١٤٩٥)، وأبو يعلى (٤٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

(٥) أي: يوم النفر الأول، وهو أوسط أيام التشريق، سمي بذلك؛ لجواز النفر فيه لمن تعجل. وجاء في بعض الروايات: أنه يوم القر، وسمِّي بذلك؛ لأن الناس يَـقِرُّون فيه بمنًى.

(٦) أي: شرعن يقتربن، « طفق »: من أفعال الشروع، وازدلف معناه: اقترب.

(٧) أي: سقطت إلى الأرض، والمراد: تحقيق موتها. والوجوب: السقوط.

يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ »(١). [حديث صحيح](٢).

٤١٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَزُورًا، فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ، فَنَادَى مُنَادِيهِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ النُّهْبَةِ.

فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا أَخَذُوا، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ(٣). [حديث صحيح لغيره](٤).

(١) أي: من شاء أن يقتطع من لحمها ليأكل أو ليدخر فليفعل.

(٢) أحمد (١٩٠٧٥)، وابن خزيمة (٢٨٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٩٨)، وابن حبان (٢٨١١)، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٢٢١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) في حديث ابن قرط الدلالة على جواز انتهاب الهدي والأضحية، لكن يعارضه حديث أبي هريرة الذي بعده، ويمكن الجمع بينهما بحمل حديث الجواز على المنتهب القنوع الذي يرضى بما لا يترتب عليه حرمان آخرين، وحمل حديث النهي على من لم يراعِ ذلك، واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (٨٣١٧)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من أبي هريرة.

(١٠) كِتَابُ الْعَقِيقَةِ وَسُنَّةِ الْوِلَادَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَمَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

(١) بَابُ: حَقِيقَةِ الْعَقِيقَةِ وَالْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

٤١٢٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ[١]، فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ »، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ؟

قَالَ: « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ[٢]، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ، قَالَ: « وَالْفَرَعُ حَقٌّ[٣]، وَإِنْ تَتْرُكُهُ حَتَّى يَكُونَ شُغْزُبًّا[٤] -

---

(١) العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وأصل العَقّ: الشق والقطع. وقيل للذبيحة: عقيقة؛ لأنها يُشَقُّ حلقها ويقطع.

(٢) مكافأتان - بفتح الهمزة -: أي متساويتان في السن، وقد قال عطاء: المكافأتان: المثلان. يعني: المساويتان لما يجوز في الأضحية.

وقال الخطابي: « المحدثون يفتحون الفاء، وأراه أولى؛ لأنه يريد شاتين قد سُوِّي بينهما، وأما الكسر فمعناه مساويتان إلى شيء آخر يساويانه، وأما لو قيل: متكافئتان، لكان الكسر أولى ».

(٣) قال الإمام الشافعي: « معناه: أنه ليس بباطل، ولكنه كلام عربي خرج على جواب السائل ».انظر: « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٧٤). ولا يخالفه قوله: (لَا فَرَعَ)؛ إذ معناه: لا يجب، والفَرَعُ والفَرَعَةُ: أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم، فَنُهِي المسلمون عنه.

وقال الشافعي في تفسير الفرعة: « شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته - يعني: أول نتاج يأتي عليه - لا يغذوه؛ رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ فقال: « فَرِّعُوا إن شئتم »، أي: اذبحوا إن شئتم. وكانوا يسألونه على ما يصنعونه في الجاهلية؛ خوفًا أن يُكْرَهَ في الإسلام، فأعلمهم أنه لا مكره لهم فيه، وأمرهم أن يفدوه، ثم يحملوا عليه في سبيل اللَّه ». وانظر: « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٧٤).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤٨٣): « هكذا رواه أبو داود في السنن. قال الحربي: الذي عندي أنه: زُخْزُبًا، وهو الذي اشتد لحمه وغلظ، وقد تقدم في الزاي. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون الزاي أبدلت شينًا، والخاء غينًا، فصُحِّفَ، وهذا من غرائب الأبدال ».

وقال ابن الأثير أيضًا فيها (٢/ ٢٩٩): « الزخزب: الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه، والفرع: هو أول ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم، فكَرِهَ ذلك وقال: لأن تتركه حتى يكبر وتنتفع بلحمه خير من أنك تذبحه فينقطع لبن أمه، فتكب إناءك الذي كنت تحلب فيه، وتجعل ناقتك والهةً بفقد ولدها ». وتصحفت: « زحزبًا » في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٧٣) الحديث (١٩١٥٩) إلى: « زحربًا ».

أَوْ: **شُغْزُوبًا - ابْنَ مَخَاضٍ، أَوِ ابْنَ لَبُونٍ، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً**(١)، **خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ**(٢)، **وَتَكْفَأُ إِنَاءَكَ، وَتُوَلِّهُ نَاقَتَكَ** »(٣).

قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ، فَقَالَ: « **الْعَتِيرَةُ حَقٌّ** ». [**حديث حسن**](٤).

قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: مَا الْعَتِيرَةُ؟ قَالَ: كَانُوا يَذْبَحُونَ فِي رَجَبٍ شَاةً، فَيَطْبُخُونَ وَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ.

٤١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً(٥) فِي الْجَاهِلِيَّةِ (وَفِي لَفْظٍ: فِي رَجَبٍ)، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: « **اذْبَحُوا لِلَّهِ ﷻ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَطْعِمُوا** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَرَعًا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟

قَالَ: « **فِي كُلِّ سَائِمَةٍ**(٦) **فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ، ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ** ».

قَالَ خَالِدٌ: أُرَاهُ قَالَ: « **عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ** ... » (الْحَدِيثَ)، وَفِي آخِرِهِ قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمِ السَّائِمَةُ(٧)؟ قَالَ: مِئَةٌ. [**حديث صحيح**](٨).

فَصْلٌ مِنْهُ : فِيمَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ

٤١٢٧ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَقُولُ: « **هَلْ تَعْرِفُونَهَا؟** »(٩). قَالَ: فَمَا أَدْرِي مَا رَجَعُوا عَلَيْهِ.

---

(١) الأرملة: المرأة التي مات زوجها، يوصي بها إن كانت فقيرة.

(٢) أي: لكونه صغيرًا غير سمين، والوبر للإبل: كالصوف للضأن، والشعر للماعز.

(٣) أي: تفجع ناقتك بولدها، أصله من: الوَلَه، وهو ذهاب العقل من فقدان الولد.

(٤) أحمد (٦٧١٣)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٧/ ١٦٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٦)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) أي: نذبح ذبيحة.

(٦) السائمة: هي الماشية التي ترعى بنفسها، يقال: سامت الماشيةُ - بابه: قال - سَوْمًا، إذا رعت بنفسها، وأسام الماشيةَ راعيها.

(٧) يعني: التي أمر النبي ﷺ بذبح فرع منها.

(٨) أحمد (٢٠٧٢٣)، وأبو داود (٢٨١٣)، وابن ماجة (٣١٦٠).

(٩) يعني: العتيرة، يستفاد هذا من سياق الحديث التالي.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **عَلَى كُلِّ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ، وَكُلِّ أَضْحَى شَاةً** ». [حديث حسن لغيره][1].

٤١٢٨ - وَعَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ** ». [حديث حسن][2].

٤١٢٩ - عَنْ أَبِي رَزِينٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ مِنْهَا مَنْ جَاءَنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا بَأْسَ بِذَلِكَ** ».

فَقَالَ وَكِيعٌ: لَا أَدَعُهَا أَبَدًا. [حديث جيد][3].

٤١٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فَرَعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَاحِدَةٌ. [حديث حسن][4].

٤١٣١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ زُرَارَةَ السَّهْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: « **غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ** ». قَالَ: وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: « **غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ** ».

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ[5]؟ قَالَ: « **مَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ**

---

(١) أحمد (٢٠٧٣٠).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الكريم أبو أمية بن أبي المخارق المعلم البصري، قال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان كثير الوهم، فاحش الخطأ. وحبيب بن مخنف مجهول، كما قال ابن القطان.

(٢) أحمد (٢٠٧٣١)، وابن ماجة (٣١٢٥)، والترمذي (١٥١٨)، وحسنه الترمذي، وقواه الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٤).

(٣) أحمد (١٦٢٠٢)، وابن حبان (٥٨٩١).

وفي إسناده عند أحمد: وكيع بن عُدُس، انفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء، وهو العامري، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي في « الميزان »: لا يعرف، وقال ابن قتيبة: غير معروف، وقال الحافظ في « التقريب »: مقبول.

(٤) أحمد (٢٤٥٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عثمان بن خُثيم القاري، قال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث. وقال ابن عدي: عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان، واختلف قول ابن معين فيه، فوثقه مرة وضعفه أخرى، وكذلك النسائي قال مرة: ثقة، وقال مرة: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ، وقال يحيى بن المديني: ابن خثيم منكر الحديث.

(٥) يسألونه عن حكمها، وجوابه ﷺ صريح في الإباحة والتخيير.

يُفَرِّعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَـرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، فِي الْغَـنَـمِ أُضْحِيَّةٌ ». ثُمَّ قَالَ: « أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَـكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَـلَدِكُمْ هَذَا ». [حديث جيد][١].

٤١٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا عَتِيرَةَ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا فَـرَعَ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٤١٣٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا فَـرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ ». [حديث صحيح][٤].

وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّـتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَـيَذْبَحُونَهُ[٥] (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ فِي رَجَبٍ »[٦].

(٢) بَابُ: الأَمْرِ بِالْعَقِيقَةِ لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ

٤١٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْجَارِيَـةِ شَاةً، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَـيْنِ، وَأَمَـرَنَا بِالْفَرَعِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شِيَاهٍ شَاةٌ. [حديث حسن][٧].

٤١٣٥ - عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّـةِ ﷺ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَـةِ شَاةٌ ». [حديث صحيح][٨].

قُـلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا الْمُكَافَأَتَانِ؟ قَالَ: الْمِثْلَانِ.

٤١٣٦ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْعَـقِيقَـةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ

---

(١) أحمد (١٥٩٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٥٥٣)، والحاكم (٤/ ٢٣٦)، وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح الإسناد؛ فإنَّ الحارث بن عمرو السهمي صحابي مشهور، وولده بالبصرة مشهورون، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢١٦) و (٣/ ٢٦٩)، وقال: رجاله ثقات.

(٢) استدل به المانعون من الفرع والعتيرة، وأجاب عن ذلك الشافعي بأن معناه: لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة، وإنما المراد نفي الوجوب، ولا ينافي الاستحباب؛ أخذًا من الأحاديث الأخرى.

(٣) أحمد (٧١٣٥).

(٤) أحمد (٧٧٥١)، والبخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦)، والنسائي (٧/ ١٦٧)، والترمذي (١٥١٢)، وابن حبان (٥٨٩٠).

(٥) عند البخاري زيادة: « لطواغيتهم »، وقوله: « والفرع أول النتاج ... » من كلام الزهري.

(٦) أحاديث الباب تدل على مشروعية العقيقة والفرع والعتيرة، ولمعرفة حكم العقيقة انظر الباب التالي. وأما الفرع والعتيرة فمن أحاديث الباب ما يشعر بوجوبهما، ومنها ما يدل على مجرد الجواز، وهذه الأحاديث الدالة على الجواز هي القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الندب، وأما من ذهب إلى القول بالنسخ فلا وجه لقولـه، والله أعلم.

(٧) أحمد (٢٥٢٥٠).

(٨) أحمد (٢٧١٤٢).

مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَـةِ شَاةٌ ». [حديث صحيح][1].

٤١٣٧ – عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ مِنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّـةِ ﷺ الَّتِي تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَـةِ – وَذَهَبْتُ أَطْلُبُ مِنَ اللَّحْمِ – يَـقُولُ: « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ[2] أَوْ إِنَاثًا ». [حديث صحيح][3].

قَالَتْ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَـقُولُ: « أَقِرُّوا الطَّيْـرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا »[4]. [حديث صحيح][5].

٤١٣٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُـرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَـقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ. [حديث صحيح][6].

٤١٣٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ

---

(١) أحمد (٢٧٥٨٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٥٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله محتجٌّ بهم.

(٢) الضمير في قوله: « كُنَّ » عائد على الشياه التي يعق بها عن المولودين، وقوله: « ذكرانًا كن أو إناثًا » فاعل الفعل « يضركم »، والتقدير: لا يضركم كون شياه العقيقة ذكرانًا أو إناثًا.

(٣) أحمد (٢٧١٣٩)، والحميدي (٣٤٥)، وأبو داود (٢٨٣٥)، وابن ماجة (٣١٦٢)، وابنُ حبان (٥٣١٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٧ – ٢٣٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) وحدث الشافعي في قول النبي ﷺ هذا: « أن علم العرب كان في: زجر الطير، والبوارح، والخط، والاعتياف. وكان أحدهم إذا غدا من منزله يريد أمرًا نظر أول طائر يراه، فإن سبح عن يساره فاختال عن يمينه، قال: هذا طير الأيامن، فمضى في حاجته، وإن سبح عن يمينه فمر عن يساره، قال: هذا طير الأشائم، فرجع، وقال: هذه حاجة مشؤومة ». « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٧١) . وذكر البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٧١ – ٧٢): « وقال الحطيئة بمدح أبي موسى الأشعري:

لَـمْ يَـزْجُرِ الطَّيْرَ إِنْ مَـرَّتْ بِـهِ سُنُـحًا ... وَلَا يُـفِـيـضُ عَـلَـى قِـسْـمٍ بِـأَزْلَامِ

يعني: أنه سلك طريق الإسلام في التوكل على اللَّه تعالى، وترك زجر الطائر.

وقال بـعض شعـراء العرب يـمدح نفسه:

وَلَا أَنَا مِـمَّنْ يَـزْجُرُ الطَّيْـرَ عَنْ وَكْرِه ... أَصَـاحَ غُـرَابٌ أَمْ تَـعَـرَّضَ ثَـعْلَـبُ

كان العرب في الجاهلية إذا لم ير طيرًا سابحًا، فرأى طائرًا في وكره حركه من وكره ليطير، فينظر: أَسَلَكَ له طريق الأشائم، أو طريق الأيامن؟ فيُشْبِهُ أن يكون قول النبي ﷺ: « أقروا الطير على مكناتها »: أن لا تحركوها، فإن ما تعتقدون وما تعملون لا يصنع شيئًا، وإنـما يصنع فيما تُوَجِّهُون له قضاءُ اللَّه ﷻ.

وقد سئل ﷺ عن الطيرة، فقال: « إِنَّمَا ذَلِكَ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِـي نَـفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّـكُمْ » ... ». وانظر: « موارد الظمآن » (٤/ ٤٢٠ – ٤٢٢).

(٥) أحمد (٢٧١٣٩)، والحميدي (٣٤٧)، وأبو داود (٢٨٣٥)، وابن حبان (٦١٢٦).

(٦) أحمد (٢٣٠٠١)، وأبو داود (٢٨٤١)، وابن حبان (٥٣١١).

وَسَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ (الضَّبِّيِّ ﷺ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ**[1]، **فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ الدَّمَ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى** ». [حديث صحيح][2].

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَاطَةُ الأَذَى حَلْقَ الرَّأْسِ، فَلا أَدْرِي مَا هُوَ[3]. [حديث صحيح][4].

(٣) بَابُ: وَقْتِ الْعَقِيقَةِ وَتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ، وَحَلْقِ رَأْسِهِ، وَالتَّصَدُّقِ بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ

٤١٤٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا، قَالَتْ: أَلَا أَعُقُّ عَنِ ابْنِي بِدَمٍ؟

قَالَ: « **لَا، وَلَكِنِ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالأَوْفَاضِ** - وَكَانَ الأَوْفَاضُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: « مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الأَوْفَاضِ »؛ يَعْنِي: أَهْلَ الصُّفَّةِ - **أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ** »، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْنًا، فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ. [حديث حسن][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ، أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ: « **لَا تَعُقِّي عَنْهُ، وَلَكِنِ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ». ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. [حديث حسن][6].

---

(١) معنى كون العقيقة مع الغلام: أنه سبب لها، وقد تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يُعَقُّ عن الصبي ولا يعق عن الجارية. وأحاديث الباب ترد عليهما، وخالفهما الجمهور فقالوا: يعق عن الجارية أيضًا، والحجة في ذلك ما تقدم من أحاديث.

(٢) أحمد (١٦٢٣٠).

(٣) في أحاديث الباب الدلالة على مشروعية العقيقة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، واختلفوا في حكمها: فذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وجمهور العلماء، إلى أنها مستحبة، وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد. وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست بفرض ولا سنة - يعني: سنة ثابتة، أو سنة مؤكدة -. وقد اختلفوا أيضًا في قدرها، وفيما تجوز به.

(٤) أحمد (١٦٢٤٠).

(٥) أحمد (٢٧١٨٣)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٥٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وهو حديث حسن.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن محمد بن عَقِيل، لا بأس به.

(٦) أحمد (٢٣٨٧٧).

٤١٤١ - عَنْ سَمُرَةَ (بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ**[١]**، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى** ». [**حديث صحيح**][٢].

٤١٤٢ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُدَمَّى** »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « **وَيُسَمَّى** ».

قَالَ هَمَّامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَرَاجَعْنَاهُ، وَيُدَمَّى. قَالَ هَمَّامٌ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ: إِذَا ذَبَحَ الْعَقِيقَةَ، تُؤْخَذُ صُوفَةٌ فَتُسْتَقْبَلُ أَوْدَاجُ[٥] الذَّبِيحَةِ، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى

---

(١) أي: مرهون بعقيقته، فهي فعيل بمعنى مفعول، والهاء للمبالغة، يقال: فلان كريمة قومه، أي: محل العقدة الكريمة عندهم.

وقال الخطابي في « معالم السنن » (٤/ ٢٨٥): « قال أحمد: هذا في الشفاعة، يريد: أنه إن لم يعق عنه فمات طفلًا، لم يشفع في والديه ».

وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٢٨٥): « الرهينة: الرهن، والهاء للمبالغة، كالشتيمة والشتم، ثم استعملا بمعنى: المرهون، فقيل: هو رهن بكذا، وهو رهينة بكذا. ومعنى قوله: (رهينة بعقيقته): أن العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن ». وقيل: إنه مرهون بأذى شعره، واستدلوا بقوله: « وأميطوا عنه الأذى »، وهو ما علق به من دم الرحم. وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (٢/ ٣٢٦): « والرهن: الحبس، قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: ٣٨]، وظاهر الحديث: أنه رهينة في نفسه، ممنوع محبوس عن خير يراد به، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة، وإن حبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه. وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمَّى أبوه لم يضر الشيطان ولده، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ. وأيضًا فإن هذا يدل على أنها لازمة لا بد منها، فشبه لزومها وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن ... ».

(٢) أحمد (٢٠١٣٩).

(٣) قال أبو داود بعد تخريجه هذا الحديث برقم (٢٨٣٧): « خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا: (يسمى)، فقال همام: (يُدَمَّى)، وليس يؤخذ بهذا ». وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (٢/ ٣٢٧) بعد أن أورد كلام أبي داود هذا: « وقال غيره: كان في لسان همام لُثْغَةٌ، فقال: (ويُدَمَّى)، وإنما أراد: (أن يُسَمَّى)، وهذا لا يصح، فإن همامًا وإن كان وهم في اللفظ ولم يقمه لسانه، فقد حَكَى عن قتادة صفة التدمية، وأنه سئل عنها فأجاب بذلك، وهذا لا تحتمله اللثغة بوجه، فإن كان لفظ التدمية هنا وهمًا، فهو من قتادة أو من الحسن، والذين أثبتوا لفظ التدمية قالوا: إنه من سنة العقيقة، وهذا مروي عن الحسن وقتادة. والذين منعوا التدمية كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: (ويُدَمَّى) غلط، وإنما هو: (ويُسَمَّى). قالوا: وهذا كان من عمل أهل الجاهلية، فأبطله الإسلام ». وانظر: فتح الباري (٩/ ٥٩٣).

(٤) أحمد (٢٠١٩٣)، والدارمي (١٩٦٩).

(٥) أوداج: جمع وَدَج، وهو عرق في العنق، وهو الذي يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة.

يَافُوخِ[١] الصَّبِيِّ، حَتَّى إِذَا سَالَ غُسِلَ رَأْسُهُ، ثُمَّ حُلِقَ بَعْدُ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(٤) بَابُ: التَّأْذِينِ فِي أُذُنَيِ الْمَوْلُودِ حِينَ يُولَدُ وَتَحْنِيكِهِ بَعْدَ ذَلِكَ

٤١٤٣ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ (مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنَيِ الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ[٤]. [**حديث ضعيف**][٥].

٤١٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي عَبَاءَةٍ[٦] يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ[٧]، فَقَالَ لِي:

---

(١) اليافوخ: هو حيث يلتقي عظم مقدم الرأس ومؤخره، يعني: الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل، وهو فراغ بين عظام جمجمته في مقدمتها وأعلاها لا يلبث أن تلتقي فيه العظام.

(٢) في هذه الأحاديث: بيان وقت ذبح العقيقة وهو اليوم السابع. وفيها: أن تسمية المولود، وإماطة الأذى عن رأسه، والتصدق بزنة شعره فضة، تكون في اليوم السابع. وفيها: النهي عن كسر عظام العقيقة، والحكمة فيه التفاؤل بسلامة أعضاء المولود.

(٣) أحمد (٢٠١٩٤).

(٤) نقول: مع ضعف هذا الحديث، وعدم صلاح ما يشهد له لتقويته، فقد قال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ». وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: « عاصم ضعيف ». وحكى ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان إذا وُلد له ولدٌ، أذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى. وحسنه الشيخ ناصر ﷺ، والشيخ عبد القادر الأرنؤوط ﷺ بشواهد لا تصلح للتقوية وهي قاصرة عنها فيما نعلم، والله أعلم.
وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٤٩) بعد أن نسبه إلى أحمد، وأبي داود، والترمذي، والحاكم، والبيهقي، والطبراني، وأبي نعيم: « ومداره على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف ».
وانظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٢٩ - ٢٣١).
وقال ابن القيم في « تحفة المودود بأحكام المولود » (ص ٢٤) تحقيق الأستاذ عبده كوشك ﷺ: « وسرُّ التأذين - والله أعلم -: أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها. وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به، وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي: هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به. وفيه معنًى آخر، وهو: أن تكون دعوته إلى الله، وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته، سابقةً على تغيير الشيطان لها، ونقله عنه، ولغير ذلك من الحكم.

(٥) أحمد (٢٣٨٦٩)، وأبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عُبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف.

(٦) العباءة: كساء مشقوق واسع ليس له أكمام، يلبس فوق الثياب.

(٧) يهنأ البعير: يطليه بالقطران.

« أَمَعَكَ تَمْرٌ؟ ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَتَنَاوَلَ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكَهُنَّ[1]، ثُمَّ حَنَّكَهُ، فَفَغَرَ الصَّبِيُّ فَاهُ[2]، فَأَوْجَرَهُ[3]، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَبَتِ الأَنْصَارُ إِلَّا حُبَّ التَّمْرِ ». وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. [**حديث صحيح**][5].

٤١٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵁ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، فَقَالَ: « هَذَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ». [**حديث صحيح**][6].

٤١٤٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى (الأَشْعَرِيِّ ﵁) قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ[7]. [**حديث صحيح**][8].

أَبْوَابُ
الأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالأَلْقَابِ

(١) بَابُ: أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ

٤١٤٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ. [**حديث صحيح**][9].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ أَسْمَائِكُمْ: عَبْدَ اللَّهِ،

---

(١) لاكهن: مضغهن حتى صرن مائعًا يبتلع، وقال أهل اللغة: اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب.
(٢) فغر الرجل فاه - بابه: نفع -: فتحه، وفغر الفَمُ فغرًا: انفتح، فهو لازم، ومتعدٍّ أيضًا.
(٣) أي: صب ما بقي في فيه من التمر في فم الصبي، والوَجُور - بفتح الواو، وزان: رسول -: الدواء يصب في الحلق، وأوجرت المريض وَوَجرته، إذا فعلت به ذلك.
(٤) يتلمظ: يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار طعام تناوله، والتلمظ: فعل ذلك باللسان، يقصد فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام، وأكثر ما يكون ذلك في شيء يستطيبه.
(٥) أحمد (١٢٧٩٥)، ومسلم (٢١٤٤)، وأبو داود (٤٩٥١)، وأبو يعلى (٣٢٨٣)، وابن حبان (٤٥٣١).
(٦) أحمد (٢٤٦١٩).
(٧) في حديث أنس الثاني من أحاديث الباب: مشروعية تحنيك المولود بتمر أو نحوه إذا تعذر، وفيه أيضًا: جواز لبس العباءة، والتواضع، وتعاطي الكبير أشغاله بنفسه وأنه لا ينقص هذا من مروءته.
وفي أحاديث هذا الباب: استحباب التسمية بعبد اللَّه، وجواز تسمية المولود يوم ولادته.
وفيها: استحباب تفويض التسمية إلى صالح فاهم يختار له اسمًا يرتضيه، وفي حديث أبي موسى: استحباب التسمية بأسماء الأنبياء، وإليه ذهب الجمهور.
(٨) أحمد (١٩٥٧٠)، والبخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥)، وأبو يعلى (٧٣١٥).
(٩) أحمد (٦١٢٢).

وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ». [حديث صحيح][(١)].

٤١٤٨ - عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ﷺ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ[(٢)]، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ، وَمُرَّةُ »[(٣)]. [حديث جيد][(٤)].

٤١٤٩ - عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَبْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ذَهَبَ مَعَ جَدِّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا اسْمُ ابْنِكَ؟ ». قَالَ: عَزِيزٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تُسَمِّهِ عَزِيزًا، وَلَكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ». ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ خَيْرَ الأَسْمَاءِ (وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ): عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالْحَارِثُ ». [حديث صحيح][(٥)].

٤١٥٠ - عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا وَلَدُكَ؟ ». قَالَ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَعَبْدُ الْعُزَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ إِنَّ أَحَقَّ أَسْمَائِكُمْ - أَوْ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ إِنْ سَمَّيْتُمْ -: عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ؛ وَالْحَارِثَ ». [حديث صحيح][(٦)].

فَصْلٌ فِي الحَثِّ عَلَى تَحْسِينِ الاسْمِ وَمَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ بَعْضِ المَلَائِكَةِ

٤١٥١ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ ». [حديث ضعيف][(٧)].

---

(١) أحمد (٤٧٧٤)، ومسلم (٢١٣٢)، والترمذي (٢٨٣٤)، وابن ماجة (٣٨٢٨)، والحاكم (٤/ ٢٧٤)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) أي: أصدقها دلالة على المعنى؛ لأن الحارث هو الكاسب، وهَمَّام مبالغة في الهم، ولا يخلو الإنسان عن كسب وهم، بل تتناوبه هموم.

(٣) وذلك لما في الحرب من مكاره، ولما في « مرة » من المرارة والبشاعة، وهو ﷺ المحب للفأل الحسن وللاسم الحسن.

(٤) أحمد (١٩٠٣٢)، وأبو داود (٢٥٤٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤٤٠٦)، وأبو يعلى (٧١٦٩).

(٥) أحمد (١٧٦٠٦)، وابن حبان (٥٨٢٨)، والحاكم (٤/ ٢٧٦)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٦) أحمد (١٧٦٠٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٥٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج ابن أرطاة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٧) أحمد (٢١٦٩٣)، والدارمي (٢٦٩٤)، وأبو داود (٤٩٤٨)، وابن حبان (٥٨١٨).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن أبي زكريا، لم يسمع من أبي الدرداء.

٤١٥٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: اسْمُ جِبْرِيلَ عليه السلام عَبْدُ اللَّهِ، وَاسْمُ مِيكَائِيلَ عُبَيْدُ اللَّهِ[١]. [**اثر حسن**][٢].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ، وَكَرَاهَةِ الجَمْعِ بَيْنَ اسْمِهِ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

٤١٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي**[٣]**؛ فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، اللَّهُ ﷻ يُعْطِي، وَأَنَا أَقْسِمُ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٤١٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالْبَقِيعِ، فَنَادَى رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ[٦]. قَالَ: « **تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي** ». [**حديث صحيح**][٧].

٤١٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « **أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**، (زَادَ فِي رِوَايَةٍ:) **فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ** ». [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أحاديث الباب تدل على أن أحب الأسماء إلى اللَّه وإلى رسوله: عبد اللَّه، وعبد الرحمن.
وفيها أيضًا: الندب إلى تسمية الأولاد بأسماء الأنبياء صلى اللَّه عليهم جميعًا وسلم.
وفيها: أن التسمية حق للوالد إذا اختلف الوالدان فيها؛ لأن الولد يدعى لأبيه؛ قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥]، وانظر التعليق على أحاديث الباب السابق.
(٢) أحمد (٢٠١٧٦).
(٣) أي: لا تجمعوا بين تسمية « محمد »، وكنية « أبي القاسم »، بل سموا محمدًا فقط، وهذا المعنى مستفاد من الحديث التالي، وقد أذن لهم بالتسمية باسمه؛ لأنه لا يوجب الالتباس؛ فإنهم منهيون عن دعائه ﷺ باسمه؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣]، ونهاهم عن التكني بكنيته؛ لأن الكنية من باب التعظيم والتوقير بخلاف الاسم المجرد، فنهاهم عن ذلك لئلا يقع الالتباس حين مناداة بعض الناس. وانظر التعليق على الحديث التالي.
(٤) وقد بيَّن لهم ﷺ أن العلة في النهي ليست لكون اسم ابنه القاسم فقط، بل لمعنًى آخر: وهو أن اللَّه تعالى يعطي، وهو ﷺ يقسم بينهم بما أمره اللَّه تعالى من القسمة الأزلية في الأمور الدينية والدنيوية، فقسمته ﷺ ليست كقسمة الملوك الذين يعطون من شاؤوا ويحرمون من شاؤوا.
(٥) أحمد (٩٥٩٨)، والترمذي (٢٨٤١)، وابن حبان (٥٨١٤).
(٦) يعني: لم أقصدك بقولي: يا أبا القاسم، وإنما أعني رجلًا آخر كنيته هذه، فكان هذا سبب النهي.
(٧) أحمد (١٢١٣٠)، والبخاري (٢١٢١)، ومسلم (٢١٣١)، وأبو يعلى (٣٧٨٧).
(٨) أحمد (١٤١٨٣)، والبخاري (٣١١٤)، ومسلم (٢١٣٣)، والحاكم (٤/ ٢٧٧).

٤١٥٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَأَسْمَاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نُكَنِّيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا[١]. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ** »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٤١٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَسَمَّوْا بِي (وَفِي لَفْظٍ: بِاسْمِي)، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ** ». [حديث صحيح][٤].

٤١٥٨ - وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي، وَمَنِ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي** ». [حديث حسن صحيح][٥].

٤١٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح][٦].

٤١٦٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: نَظَرَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الْحَمِيدِ - أَوِ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، شَكَّ أَبُو عَوَانَةَ - وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا، وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، قَالَ: وَجَعَلَ يَسُبُّهُ.

قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا ابْنَ زَيْدٍ، ادْنُ مِنِّي، قَالَ: لَا أَرَى مُحَمَّدًا يُسَبُّ بِكَ، لَا وَاللَّهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا دُمْتُ حَيًّا، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي طَلْحَةَ لِيُغَيِّرَ أَهْلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ، وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ مُحَمَّدٌ.

قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ[٧] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ إِنْ[٨] سَمَّانِي مُحَمَّدًا - يَعْنِي: إِلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ -.

فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا، لَا سَبِيلَ لِي إِلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ مُحَمَّدٌ ﷺ[٩]. [حديث ضعيف][١٠].

---

(١) أي: لا ننعم عليك بذلك فتقر عينك.

(٢) يستفاد منه كراهة التكنية بكنية النبي ﷺ؛ لتقريره إنكار الأنصار على الرجل، وقد اختار النبي ﷺ لابنه اسمًا من أحب الأسماء إلى اللَّه تطييبًا لخاطره.

(٣) أحمد (١٤٢٩٦)، والحميدي (١٢٣٢)، والبخاري (٦١٨٦)، ومسلم (٢١٣٣)، وأبو يعلى (٢٠١٦).

(٤) أحمد (٧٧٢٨).

(٥) أحمد (٨١٠٩)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد اللَّه، صدوق.

(٦) أحمد (١٤٥٣٧)، وابن حبان (٥٨١٦). (٧) أنشدك اللَّه: أستحلفك باللَّه.

(٨) إنْ هنا معناها: (ما)، والمراد: ما سماني محمدًا إلا رسول اللَّه ﷺ.

(٩) أي: لا يجوز لي أن أغير شيئًا وضعه رسول اللَّه ﷺ، فقد سماني محمدًا، ولن أغير هذا أبدًا.

(١٠) أحمد (١٧٨٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يثبت أنه لقي عمر بن الخطاب.

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي التَّرْخِيصِ فِي ذَلِكَ

٤١٦١ - عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدٌ، أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

فَكَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ. [**حديث صحيح**][1].

٤١٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟ أَوْ مَا حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟** »[2]. [**حديث ضعيف جدًا**][3].

(٣) بَابُ: مَنْ سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَغَيَّرَ أَسْمَاءَهُمْ لِمَصْلَحَةٍ

٤١٦٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: « **بَلْ هُوَ حَسَنٌ** ».

فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: « **بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ** ».

---

(١) أحمد (٧٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٣)، والحاكم (٤/ ٢٧٨)، قال الترمذي: صحيح. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أحاديث الباب تدل على مشروعية التسمية باسم النبي ﷺ، وبعد اتفاقهم على ذلك فقد اختلفوا على مذاهب بشأن الكنية وجمعها مع الاسم:

الأول: لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد، سواء أكان اسمه محمدًا أو لم يكن.

الثاني: هذا النهي محمول على الكراهة لا على التحريم، فيكره التكني بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمدًا.

الثالث: هذا النهي منسوخ، وهو قول ضعيف جدًا.

الرابع: جواز التكني بأبي القاسم لمن كان اسمه محمدًا ولغيره، ويجعل النهي عن ذلك خاصًا بحياته ﷺ لأجل السبب الذي ورد في حديث أنس الثاني من أحاديث الباب، وهو دعاء غيره بكنيته ﷺ، فظن أنه يدعوه.

الخامس: لا يجوز الجمع بين الاسم والكنية، ويجوز إفراد كل واحد منهما.

السادس: النهي عن التكني بأبي القاسم مطلقًا، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم.

السابع: ينهى عن التسمية بمحمد سواء أكان له كنية أم لا.

نقول: المذهب الرابع هو الأكثر التصاقًا بأحاديث الباب، واللَّه أعلم. وانظر: « زاد المعاد » (٢/ ٣٤٤ - ٣٤٨)، فقد اقتصر على ذكر أربعة أقوال، فانظره إذا رغبت.

(٣) أحمد (٢٥٠٤٠)، وأبو داود (٤٩٦٨).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عمران الحجبي، لم يعرف إلا بهذا الحديث، وقد نص على نكارة متنه الذهبي في « الميزان » (٣/ ٦٧٢)، والحافظ في « التهذيب ».

فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: « **بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ: شَبَّرٌ، وَشَبِّيرٌ، وَمُشَبِّرٌ** ». [**حديث صحيح**][1].

٤١٦٤ - عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ اسْمُ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَزِيزًا، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. [**حديث صحيح**][2].

٤١٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةَ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ كَرَاهَةَ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ ... الحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][3].

٤١٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، قَالَ: « **أَنْتِ جَمِيلَةُ** ». [**حديث صحيح**][4].

٤١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ. [**حديث صحيح**][5].

٤١٦٨ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَرَامُ، فَقَالَ: « **يَا حَلَالُ** ». [**حديث ضعيف**][6].

٤١٦٩ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْدِيِّ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ الأَزْدِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ** ». [**حديث جيد**][7].

٤١٧٠ - عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ، عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أحمد (٧٦٩)، وابن حبان (٦٩٥٨)، والحاكم (٣/ ١٦٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (١٧٦٠٤).

(٣) أحمد (٢٣٣٤)، والحميدي (٤٩٦)، ومسلم (٢١٤٠)، وأبو داود (١٥٠٣)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٦١)، وابن حبان (٨٣٢).

(٤) أحمد (٤٦٨٢)، والدارمي (٢٦٩٧)، ومسلم (٢١٣٩)، وأبو داود (٤٩٥٢)، والترمذي (٢٨٣٨)، وابن حبان (٥٨١٩).

(٥) أحمد (٩٥٦٠)، والدارمي (٢٦٩٨)، ومسلم (٢١٤١)، وابن حبان (٥٨٣٠).

(٦) أحمد (١٥٨٦٥)، والحاكم (٢/ ١٠٨)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين على الإرسال، وإذًا الرجل الذي لم يسمه محمد بن كثير عن الثوري عبد الله بن مغفل المزني.
وفي إسناده عند أحمد: أبو إسحاق السَّبيعي، لم يثبت سماعه من الرجل من جهينة.

(٧) أحمد (١٩٠٧٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٥١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

قَالَ: وَاسْمُهُ زَحْمٌ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَشِيرًا. [**حديث صحيح**][(١)].

٤١٧١ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَدِّهِ - جَدِّ سَعِيدٍ -: « **مَا اسْمُكَ؟** ». قَالَ: حَزْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ** ». فَقَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي[(٢)]. قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُونَةٌ بَعْدُ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٤١٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ. [**حديث ضعيف**][(٤)].

٤١٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: شِهَابٌ، فَقَالَ: « **أَنْتَ هِشَامٌ** »[(٥)]. [**حديث حسن**][(٦)].

---

(١) أحمد (٢١٩٥٦).

(٢) كان جوابه عند أبي داود: « قال: لا، السهل يوطأ ويمتهن ».

(٣) أحمد (٢٣٦٧٣)، والبخاري (٦١٩٠)، وأبو داود (٤٩٥٦)، وابن حبان (٥٨٢٢).

(٤) أحمد (٢٣٧٨٢)، وابن ماجة (٣٧٣٤)، والترمذي (٣٢٥٦)، وأبو يعلى (٧٤٩٨).
وفي إسناده عند أحمد: ابن أخ عبد اللَّه بن سلام، مجهول.

(٥) أحاديث هذا الباب فيها الدلالة على مشروعية تغيير الاسم باسم أحسن لمصلحة تقتضيه؛ لأن « من تأمل السنة وجد معاني الأسماء مرتبطة بها حتى كأن معانيها مأخوذة منها، وكأن الأسماء مشتقة من معانيها.
فاللَّه سبحانه - بحكمته في قضائه وقدره - يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها؛ لتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه، كما ناسبت بين الأسباب ومسبباتها، فتأمل قوله ﷺ: « **أسلم سالمها اللَّه، وعصية عصت اللَّه تعالى** »، وقوله ﷺ لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح: « **سهل اللَّه أمركم** »، وقوله لبريدة وقد سأله عن اسمه، فقال: بريدة، فقال ﷺ: « **يا أبا بكر، بَرَدَ أمرُنا** »، فقال: « **ممن أنت؟** »، قال: من أسلم. قال لأبي بكر: « سلمنا ». ولما أسلم وحشي - قاتل حمزة ﷺ - وقف بين يدي النبي ﷺ، فكره اسمه وفعله، وقال: « **فهل تستطيع أن تغيِّب وجهك عني؟** ».
وبالجملة: فالأخلاق، والأعمال، والأفعال القبيحة تستدعي أسماء تناسبها، وكما أن ذلك ثابت في أسماء الأوصاف، فهو كذلك في أسماء الأعلام، وما سُمِّي رسول اللَّه ﷺ محمدًا وأحمد، إلا لكثرة خصال الحمد فيه، ولهذا كان لواء الحمد بيده، وأمته الحمادون، وهو أعظم الخلق حمدًا لربه تبارك وتعالى.
فحفظ المنطق وتخير الأسماء من توفيق اللَّه للعبد، وقد أمر النبي ﷺ مَنْ تمنَّى أن يحسن أمنيته، وقال: « **إن أحدكم لا يدري ما يكتب له من أمنيته** »، أي: ما يقدر له منها، وتكون أمنيته سبب حصول ما تمناه أو بعضه، لما نزل الحسين وأصحابه بكربلاء، سأل عن اسمها، فقيل: كربلاء! فقال: كرب، وبلاء.
ولما وقفت حليمة السعدية على عبد المطلب تسأله رضاع رسول اللَّه ﷺ قال لها: من أنت؟ قالت: امرأة من بني سعد، قال: فما اسمك؟ قالت: حليمة. قال: بخ بخ، سعد وحلم! هاتان خلتان فيهما غناء الدهر ».
انظر: « تحفة المولود » ص(٨٨، ٩٠ - ٩١، ١٠٨).

(٦) أحمد (٢٤٤٦٥)، والحاكم (٤/ ٢٧٦ - ٢٧٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: عمران بن داوَر القطان، حسن الحديث.

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْكُنْيَةِ وَاللَّقَبِ، وَمَنْ كَنَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

٤١٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ: يُخَالِطُنَا)[١]، وَكَانَ لِي أَخٌ صَغِيرٌ (وَفِي لَفْظٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَاحِكُهُ)، وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ[٢] يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَرَآهُ حَزِينًا، فَقَالَ: « **مَا شَأْنُ أَبِي عُمَيْرٍ حَزِينًا؟** »، فَقَالُوا: مَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: « **أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟! أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟!** ». [**حديث صحيح**][٣].

٤١٧٥ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْعَشِيرَةِ، قَالَ: فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ[٤] مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ، فَنِمْنَا، فَوَاللَّهِ مَا أَهَبَّنَا إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٥] يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ، وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: « **يَا أَبَا تُرَابٍ** »[٦]، لِمَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ... الْحَدِيثَ. [**حديث حسن لغيره**][٧].

٤١٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ[٨] كُنْتُ أَجْتَنِيهَا. [**حديث ضعيف**][٩].

---

(١) خالط: مازج، ويقال: خالطه الداء، إذا خامره.

(٢) النُّغَرُ، قال القاضي عياض: هو طائر معروف يشبه العصفور، وقيل: هي فراخ العصافير، وقيل: هي نوع من الحمر. قال: والراجح أن النغر طائر أحمر المنقار، وهذا ما جزم به الجوهري.

(٣) أحمد (١٤٠٧١)، وأبو داود (٤٩٦٩)، وأبو يعلى (٣٣٤٧)، وابن حبان (١٠٩).

(٤) صَوْر - بفتح الصاد المهملة، وسكون الواو -: الجماعة من النخل، ولا واحد لها من لفظها، تجمع على: صيران. وانظر: النهاية.

(٥) أي: ما أيقظنا من نومنا إلا رسول الله ﷺ، يقال: هَبَّ من نومه، إذا استيقظ منه.

(٦) يعارض هذا حديث سهل في الصحيحين، وفيه: أن عليًّا غاضب فاطمة، وذهب إلى المسجد، فذهب إليه رسول الله ﷺ ومسح عنه التراب وقال: قم أبا تراب. وقد جمع السهيلي بينهما باحتمال أن النبي ﷺ كناه مرة في غزوة العشيرة، ومرة في المسجد، والله أعلم.

(٧) أحمد (١٨٣٢١)، والحاكم (٣/ ١٤٠ - ١٤١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الزيادة، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « المجمع » (٩/ ١٣٦) وزاد نسبته للطبراني، وقال: ورجال الجميع موثوقون، إلا أن التابعي لم يسمع من عمار.

ذكر البخاري هذا الإسناد في « تاريخه الكبير » (١/ ٧١)، وقال: وهذا إسناد لا يُعرف سماع يزيد من محمد، ولا محمد بن كعب من ابن خُثَيم، ولا ابن خُثَيم من عمار.

(٨) فيها حدة في الطعم تحرق اللسان والفم مع حموضة، تسمَّى هذه البقلة: حمزة.

(٩) أحمد (١٢٢٨٦)، والترمذي (٣٨٣٠)، وأبو يعلى (٤٠٤٧)، وقَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرٍ. وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، وأبو نصر =

٤١٧٧ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ: أَنَّ صُهَيْبًا كَانَ يُكَنَّى أَبَا يَحْيَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، مَا لَكَ تُكَنَّى أَبَا يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ فَقَالَ صُهَيْبٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِي أَبَا يَحْيَى. [حديث جيد][١].

٤١٧٨ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتَنِي، أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ». (وَفِي لَفْظٍ: قَالَ: «فَتَكَنَّيْ بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ»)، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، حَتَّى مَاتَتْ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ. [حديث صحيح][٢].

٤١٧٩ - عَنْ أَبِي جُبَيْرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلَّا لَهُ لَقَبٌ أَوْ لَقَبَانِ[٣]. قَالَ: فَكَانَ إِذَا دَعَا رَجُلًا بِلَقَبِهِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَكْرَهُ هَذَا، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١][٤]. [حديث صحيح][٥].

= خيثمة بن أبي خيثمة البصري، ضعيفان.

(١) أحمد (٢٣٩٢٦)، وابن ماجة (٣٧٣٨).

(٢) أحمد (٢٤٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٧٠)، وأبو يعلى (٤٥٠٠).

(٣) اللقب: أحد الأمور التي يدعى بها الإنسان، وهي ثلاثة: الاسم، مثل: محمد، أحمد.

والكنية: وهي ما صدرت بأب أو أم، مثل: أبي عبد اللّه، وأم خالد.

واللقب: ما أشعر بمدح أو ذم، مثل: زين العابدين، والجاحظ، وغالب استخدام اللقب في الذم.

(٤) في أحاديث هذا الباب الدلالة على جواز الكنية للصغير والكبير سواء أكان له ولد أو لم يولد له، وسواء أكان له كنية أو لم يكن، ومثل الرجل في ذلك المرأة، ويجوز تكنية الرجل والمرأة بغير أولادهما، ولا يلزم من جواز التكنية أن يكون له - أو لها - ولد، ولا أن يتكنى كل منهما باسم ذلك الولد.

وفي حديث أنس: جواز ممازحة الصغير ومؤانسته والتلطف به.

وفيه: ترك الترفع والتكبر، فالرسول العظيم كان أكثر الناس تواضعًا وأعظمهم خلقًا، وهو الأسوة والقدوة.

وفيه: استحباب السؤال عن حال الصديق صغيرًا كان أو كبيرًا.

وفيه: جواز تكنية الصغير، وأن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها، وإطلاقها لا يستلزم الكذب، فالصبي لم يكن أبًا وقد دعي أبا عمير.

وفيه: جواز السجع في الكلام إذا كان غير متكلف.

وفيه: استحباب مسح رأس الصغير للملاطفة والمداعبة والتحبب.

وفيه: جواز دعاء الشخص باسمه مصغرًا للتحبب أو التعظيم إذا كان ذلك غير مؤذٍ.

وفيه: إكرام أقارب الخادم وإظهار الأنس بهم، وزيارة من تربطهم بالإنسان صلة نسب أو صداقة أو رضاع.

ويستفاد من حديث عمار بن ياسر: جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية.

وفيه أيضًا: جواز التلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص.

وفي حديث صهيب: جواز تكنية الرجل وإن لم يولد له، وكذلك المرأة كما في حديث عائشة.

وفي حديث أبي جبيرة: النهي عن الدعاء بالألقاب التي يكره المدعو أن يدعى بها. وانظر: فصل تسمية المولود في «تحفة المودود» لابن القيم ﵀.

(٥) أحمد (١٦٦٤٢).

(٥) بَابُ: مَا يَحْرُمُ مِنَ الأَسْمَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا

٤١٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **أَخْنَعُ اسْمٍ[١] عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ** ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَخْنَعِ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَوْضَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ. [**حديث صحيح**][٢].

٤١٨١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ، وَأَغْيظُهُ[٣] عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ** ﷻ ».
[**حديث صحيح**][٤].

٤١٨٢ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَجَرْتُ[٥] أَنْ يُسَمَّى بِبَرَكَةَ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ** ».

قَالَ جَابِرٌ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ نَافِعًا أَمْ لَا، إِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: هَاهُنَا بَرَكَةُ؟ فَيُقَالُ: لَا. وَيُقَالُ: هَاهُنَا يَسَارٌ؟ فَيُقَالُ: لَا. قَالَ: فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَزْجُرْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَزْجُرَ عَنْهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ. [**حديث صحيح**][٦].

٤١٨٣ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَرْبَعٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.**

---

(١) أخنع: قال أبو عمرو: أوضع، وقال القاضي عياض: معناه: أنه أشد الأسماء صغارًا، وبنحو ذلك فسره أبو عبيد، والخانع: الذليل، يقال: خنع الرجل إذا ذلّ. قال ابن بطال: إذا كان الاسم أذل الأسماء، كان من تسمى به أشد ذلًّا. وقد فسر الخليل أخنع بأفجر، قال: الخنع: الفجور، يقال: أخنع الرجل إلى المرأة، إذا دعاها للفجور.

(٢) أحمد (٧٣٢٩)، والحميدي (١١٢٧)، والبخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣)، والترمذي (٢٨٣٧)، وأبو داود (٤٩٦١)، وابن حبان (٥٨٣٥)، والحاكم (٤/ ٢٧٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: قد أخرجاه.

(٣) هكذا عند أحمد، وفي جميع نسخ مسلم تكرر لفظ: « أغيظ ». وقال القاضي عياض: « ليس تكريره وجه الكلام ... وقال: وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره ... قال: وقال بعض الشيوخ: لعل أحدهما أغنط - بالنون والطاء المهملة -: أي أشده عليه، والغنط: شدة الكرب ».

(٤) أحمد (٨١٧٦)، ومسلم (٢١٤٣).

(٥) أي: نهيت، كما صرح في رواية أبي داود.

(٦) أحمد (١٤٦٠٦)، ومسلم (٢١٣٨)، وابن حبان (٥٨٤٠).

لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ.

لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ[١] فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا ».

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، لَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ[٢]. [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَمِّيَ رَقِيقَكَ أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَيَسَارًا، وَنَافِعًا[٤]، وَرَبَاحًا[٥]. [حديث صحيح][٦].

---

(١) ثَمَّ - بفتح الثاء المثلثة -: ظرف مكان، والمعنى: أهناك يسارٌ؟

(٢) قوله: إنما هن أربع ... من كلام الراوي.

(٣) أحمد (٢٠١٠٧)، ومسلم (٢١٣٧)، وأبو داود (٤٩٥٨).

(٤) ذكر في الطريق الأولى « نجيحًا » ولم يذكر « نافعًا »، وفي هذه الطريق لم يذكر « نجيحًا » وذكر « نافعًا ». وكلا الطريقين رواهما مسلم كما هنا.

(٥) استدل بحديث أبي هريرة المذكور أول الباب على تحريم التسمي بملك الأملاك؛ لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل: خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين.

واستدل بحديث سمرة بن جندب على كراهة التسمي بأفلح، ويسار، ونافع، ورباح، ونجيح، ونحو ذلك.

وقال ابن القيم في « تحفة المودود » (ص ٨٨، ٨٩): « وكان النبي ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح، ويكرهه جدًّا من: الأشخاص، والأماكن، والقبائل، والجبال، حتى إنه مر في مسير له بين جبلين، فسأل عن اسمهما، فقيل له: فاضح، ومُخْز، فعدل عنهما، ولم يمر بينهما، وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلك.

وتأمل ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: مِمَّن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيتها؟ قال: بذات لظى، قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا. فكان كما قال عمر.

وقد استشكل هذا من لم يفهمه، وليس بحمد اللَّه مشكلًا؛ فإن مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات لهذا الأثر، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجبًا له، وأخَّر اقتضاءها لأثرها إلى أن تكلم به من ضرب الحق على لسانه، ومن كان الملك ينطق على لسانه، فحينئذ كمل اجتماعها وتمت، فرتب عليها الأثر، ومن كان له في هذا الباب فقه نفس، انتفع به غاية الانتفاع؛ فإن البلاء موكل بالمنطق ».

(٦) أحمد (٢٠١٣٨)، والدارمي (٢٦٩٦)، ومسلم (٢١٣٦)، وأبو داود (٤٩٥٩)، وابن ماجة (٣٧٣٠)، وابن حبان (٥٨٣٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أيده اللَّه بالنصر في أحرج الأوقات، وعلى آله وصحبه الذين جاهدوا وصبروا حتى انتشر الدين والعلم في معظم الآفاق والجهات، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فقد أراد اللَّه ﷻ، وله الحمد والمنة، أن أستأنف الطبع في إتمام كتابي « الفتح الرباني » بعد هذه الفترة الطويلة، التي قاسى الناس فيها أهوالًا وشدة من الغلاء وسوء الحال، من أيام الحرب العالمية الثانية إلى الآن، لم نر شدة مثلها من قبل، حتى ضعف الأمل في استئناف طبعه خصوصًا بعدما انتهيت من طبع كتابي (بدائع المنن، في ترتيب مسند الشافعي والسنن، مع شرحه القول الحسن)، فقد تحمَّلت في طبعه مشاقَّ لا يعلمها إلا اللَّه ﷻ، بالنسبة لغلاء الورق يومًا بعد يوم، ولا زال الغلاء مستمرًّا إلى الآن، ولا يعلم نهاية ذلك إلا اللَّه تعالى، ورغمًا عن ذلك كله فقد أراد اللَّه ﷻ أن يظهر الجزء الرابع عشر من « الفتح الرباني »، ونستأنف طبعه في هذه الأوقات العصيبة، الأمر الذي لم يكن في الحسبان، ولكن إرادة اللَّه ﷻ فوق كل إرادة، ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢].

سبحانك ربي لا أحصي ثناء عليك، فلك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أنت العليم بدقائق الأمور وما تخفي الصدور، أسألك أن تُيسر لي طبع جميع الكتاب، وأن تنفع به المسلمين إلى يوم المآب.

وإليكم أيها الإخوان هذا الجزء الرابع عشر مفتتحًا بكتاب (الجهاد) كما وعدنا في نهاية الجزء الثالث عشر، وإن لم يكن مضبوطًا بالشكل الكامل كسابقه، فإن نفقة الشكل وحده تُضاعف أجرة الطبع، ولا يُكلِّف اللَّه نفسًا إلا وسعها، وقد رأينا معظم الكتب عارية عن الشكل في مصر والهند وغيرهما، على أني لم أترك الشكل الضروري لبعض الألفاظ، فقد أثبتُّ بعضه بالحركات في المتن، وبعضه بالحروف في الشرح، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت وإليه أنيب.

(١١) كِتَابُ الْجِهَادِ

أَبْوَابُ

فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ وَالْمُجَاهِدِينَ

(١) بَابُ: فَضْلِ الْجِهَادِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ

٤١٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **الإِيمَانُ بِاللَّهِ** ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « **حَجٌّ مَبْـرُورٌ** ». [**حديث صحيح**][1].

٤١٨٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: « **إِيمَانٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِـهِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٤١٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِـينَ** (وَفِي لَفْظٍ: **عَلَى أُمَّتِي**) **مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّـةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَـكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَـهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَـتْبَعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي** ». [**حديث صحيح**][3].

٤١٨٧ - (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟

قَالَ: « **لَا أَجِدُهُ** ». قَالَ: « **هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدًا فَتَـقُومَ لَا تَـفْتُـرُ، وَتَصُومَ لَا تُفْطِرُ؟** ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ.

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ يَسْتَنُّ[4] فِي طِوَلِـهِ[5]، فَـيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٧٥٩٠)، والدارمي (٢٣٩٣)، والبخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣)، والنسائي (٨/ ٩٣).
(٢) أحمد (٢١٤٤٩)، ومسلم (٨٤). (٣) أحمد (٨١٣١)، ومسلم (١٨٧٦).
(٤) يقال: استنَّ الجواد، إذا جرى ومرح في نشاطه على سَنَنِه - أي: طريقه - في جهة واحدة.
(٥) الطِّوَلُ - بكسر الطاء المهملة، وفتح الواو -: هو الحبل الذي تشد به الدابة ويمسك طرفه، وترسل في المرعى.
(٦) أحمد (٨٥٤٠)، والبخاري (٢٧٨٥)، والنسائي (٦/ ١٩).

٤١٨٨ - (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: « **لَا تُطِيقُونَهُ** ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

قَالَ: قَالُوا: أَخْبِرْنَا فَلَعَلَّنَا نُطِيقُهُ؟ قَالَ: « **مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ**[١] **مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٤١٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لِكُلِّ نَبِيٍّ رَهْبَانِيَّةٌ، وَرَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ** ». [**حديث ضعيف**][٣].

٤١٩٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٤١٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** ». [**حديث صحيح**][٥].

٤١٩٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهَرِيقَ دَمُهُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٤١٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَفْلَةٌ**[٧] **كَغَزْوَةٍ** ». [**حديث صحيح**][٨].

٤١٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ مُكَاتَبًا لَهَا دَخَلَ عَلَيْهَا بِبَقِيَّةِ مُكَاتَبَتِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَنْتَ غَيْرُ دَاخِلٍ عَلَيَّ غَيْرَ مَرَّتِكَ هَذِهِ، فَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ

---

(١) أي: لا ينقطع ولا تنكسر حدته، يقال: فتر - بابه: قعد -، يَفْتُرُ عن العمل، فتورًا، إذا انكسرت حدته ولان بعد شدة.

(٢) أحمد (٩٤٨١)، ومسلم (١٨٧٦)، وابن حبان (٤٧٣٦).

(٣) أحمد (١٣٨٠٧)، وأبو يعلى (٤٢٠٤).

وفي إسناده عند أحمد: زيد العمي، وهو: ابن الحَوَاري، ضعيف، وقد أُعِلَّ بالإرسال.

(٤) أحمد (٢٣٥٨٦)، ومسلم (١٨٨٣)، والنسائي (٦/ ١٥).

(٥) أحمد (١٠٩٠٢).

(٦) أحمد (١٤٢١٠)، والدارمي (٢٣٩٢).

(٧) القَفْلَةُ: هي المرة من القفول، والقفول: الرجوع من السفر، والمراد هنا: أن الرجوع من سفر الغزو كالذهاب إليه في الثواب. وانظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٦٣٢ - ٢٣٧).

(٨) أحمد (٦٦٢٥)، وأبو داود (٢٤٨٧)، والحاكم (٢/ ٧٣)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ رَهَجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ ». [حديث حسن][(١)].

(٢) بَابُ: وُجُوبِ الْجِهَادِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ

٤١٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ »، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية: ٢١ - ٢٢]. [حديث صحيح][(٢)].

٤١٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ ». [حديث صحيح][(٣)].

٤١٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِنِ اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ». [حديث صحيح][(٤)].

٤١٩٨ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْجِهَادُ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ ». [حديث ضعيف][(٥)].

٤١٩٩ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، أَهُوَ مِمَّنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟

قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ: ﴿ فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ [النساء: ٨٤]، إِنَّمَا ذَاكَ فِي النَّفَقَةِ[(٦)]. [حديث صحيح لغيره][(٧)].

---

(١) أحمد (٢٤٥٤٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٧٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الأوسط »، ورجال أحمد ثقات.

(٢) أحمد (١٤٢٠٩)، ومسلم (٢١)، والترمذي (٣٣٤١)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٧٠)، والحاكم (٢/ ٥٢٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أحمد (١٢٢٤٦)، والدارمي (٢٤٣١)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٦/ ٧)، والحاكم (٢/ ٨١).

(٤) أحمد (١٩٩١)، والدارمي (٢٥١٢)، والبخاري (٢٧٨٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٠٣)، وابن حبان (٤٥٩٢).

(٥) أحمد (٢٢٠٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: عطية بن قيس، لم يسمع من معاذ، وأبو بكر - وهو ابن عبد الله بن أبي مريم - ضعيف.

(٦) يعني: أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو: ترك النفقة في الجهاد في سبيل الله وفي سبيل الخير؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(٧) أحمد (١٨٤٧٧)، والحاكم (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

=

٤٢٠٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مِرْدَاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ إِتْيَةً، فَإِذَا رَجُلٌ غَلِيظُ الشَّفَتَيْنِ - أَوْ قَالَ: ضَخْمُ الشَّفَتَيْنِ - وَالأَنْفِ، إِذَا بِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ سِلَاحٌ، فَسَأَلُوهُ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنْ هَذَا السِّلَاحِ وَاسْتَصْلِحُوهُ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»، قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: بِلَالٌ ﷺ. [حديث ضعيف][١].

٤٢٠١ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَخْرُجُ نُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ قَالَ: « لَا، جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ، وَهُوَ لَكُنَّ جِهَادٌ ». [حديث صحيح][٢].

٤٢٠٢ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -؛ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ». [حديث حسن][٣].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ وَالحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٤٢٠٣ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا كَانَ يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا الضِّنُّ[٤] عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا ». [حديث حسن][٥].

٤٢٠٤ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ ﷺ بِمِنًى يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: « رِبَاطُ يَوْمٍ[٦] فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ، فَلْيُرَابِطِ امْرُؤٌ كَيْفَ شَاءَ،

= وفي إسناده عند أحمد: اختلف في متنه على أبي إسحاق السبيعي.

(١) أحمد (٢٣٩٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن مِرداس وأبو الورد بن ثمامة، مجهولان.

(٢) أحمد (٢٤٤٢٢)، والبخاري (١٥٢٠)، والنَّسائي (٣٦٠٧)، وأبو يعلى (٤٧١٧)، وابن حبان (٣٧٠٢).

(٣) أحمد (٢٢٧١٩)، والحاكم (٢/ ٧٤ - ٧٥) وصححه.

وفي إسناده عند أحمد: مكحول، لم يسمعه من أبي أمامة.

(٤) الضِّنُّ - بكسر الضاد المعجمة -: البخل، يقال: ضَنَّ بالشيء، يَضِنُّ - بابه: تعب -، ضِنًّا، وضِنَّةً - بالكسر -، وضَنَانٌ - بالفتح -، إذا بخل به، فهو ضنين، ويستعمل من باب ضرب أيضًا.

(٥) أحمد (٤٣٣)، وابن ماجة (٢٧٦٦)، والحاكم (٢ / ٨١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) الرباط: ملازمة الثغور التي بين المسلمين والكفار؛ لحراسة المسلمين، يقال: رابط، يرابط، مرابطة ورباطًا، =

هَلْ بَلَّغْتُ؟ » قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: « اللَّـهُمَّ اشْهَدْ ». [حديث حسن][١].

٤٢٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ** ». [حديث صحيح لغيره][٢].

٤٢٠٦ - عَنِ ابْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ (يَعْنِي: الْفَارِسِيَّ) ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ - وَهُوَ يُحَدِّثُ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ، وَهُوَ مُرَابِطٌ عَلَى السَّاحِلِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ رَابَطَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ لِلْقَاعِدِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَجْرَى اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ: أَجْرَ صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَنَفَقَتِهِ[٣]، وَوُقِيَ مِنْ فَتَّانِ[٤] الْقَبْرِ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ** ». [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ سَلْمَانَ أَيْضًا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: صَائِمًا لَا يُفْطِرُ، وَقَائِمًا لَا يَفْتُرُ)، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ أَجْرُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ، وَيُؤَمَّنَ الْفَتَّانَ** ». [حديث صحيح][٦].

٤٢٠٧ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ، بُعِثَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [حديث صحيح][٧].

(قَالَ حَيْوَةُ:) يَقُولُ: رِبَاطٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ[٨].

= إذا لازم ثغر العدو. وأصل الرباط: الحبس، فكأن المرابط حبس نفسه على الثغر؛ جهادًا في سبيل اللَّه.

(١) أحمد (٤٤٢)، والنسائي (٦ / ٤٠)، وابن حبان (٤٦٠٩)، والحاكم (٢ / ٦٨)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٦٦٥٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٨٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٣) أي: يكتب له أجر كل أعمال البر التي كان يقوم بها في حياته إلى يوم القيامة.

(٤) فَتَّان: من أبنية المبالغة في الفتنة، ويروى بفتح الفاء، ومعناه: الشيطان، ويروى بضمها على أنه جمع فاتن؛ أي: يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق ويفتنونهم. والمعنى هنا، بضم الفاء جمع فاتن، ويحمل على أنواع من الفتن بعد الإقبار من ضغطة القبر، والسؤال والتعذيب في القبر. وبفتح الفاء، وهو الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذِّبه انظر: مرقاة المفاتيح (٤/ ١٧٠).

(٥) أحمد (٢٣٧٢٧)، والترمذي (١٦٦٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ثم قال: وحديث سلمان إسناده ليس بمتصل، محمد بن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسي.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) أحمد (٢٣٧٢٨). (٧) أحمد (٢٣٩٤١).

(٨) يعني: إذا مات مرابطًا بعث مرابطًا، وإذا مات حاجًا بعث حاجًا ... وهكذا.

٤٢٠٨ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ - تَرْفَعُ الْحَدِيثَ - قَالَتْ: « **مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ** »[١]. [**حديث ضعيف**][٢].

٤٢٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا، وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَغُدِقَ عَلَيْهِ وَرِيحَ بِرِزْقِهِ**[٣] **مِنَ الْجَنَّةِ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٤٢١٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مُتَطَوِّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ**[٥]، **لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾** [مريم: ٧١] ». [**حديث ضعيف**][٦].

٤٢١١ - عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْمُو عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ** »، أَوْ قَالَ: « **فِي اللَّهِ** ﷻ ». [**حديث صحيح**][٨].

٤٢١٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [**حديث حسن صحيح**][٩].

---

(١) المعنى: أن اللَّه ﷻ يضاعف له الحسنات إلى مئة وعشرين ضعفًا، يجعل ثواب اليوم الواحد كثواب مئة وعشرين يومًا، وذلك بإخلاص النية وصدق العزيمة.

(٢) أحمد (٢٧٠٤٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٨٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بنُ عياش، مخلّط في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها.

(٣) أي: يرزق كما يرزق الشهيد في الجنة.

(٤) أحمد (٩٢٤٤)، وابن ماجة (٢٧٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٥) أي: لا يُكرهه على ذلك سلطان ولا أمير، بل يخرج طائعًا مختارًا لا يبتغي سوى مرضاة اللَّه تعالى.

(٦) أحمد (١٥٦١٢)، وأبو يعلى (١٤٩٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٨٧)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفي أحد إسنادي أحمد: ابن لهيعة، وهو أحسن حالًا من رشدين.

(٧) أحمد (٢٣٩٥١)، والترمذي (١٦٢١)، وابن حبان (٤٦٢٤)، والحاكم (٢/ ١٤٤)، وأبو داود (٢٥٠٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٨) أحمد (٢٣٩٢١)، والترمذي (١٦٢١)، وابن حبان (٦٤٢٤)، والحاكم (٢/ ١٤٤).

(٩) أحمد (١٧٣٥٩)، والدارمي (٢٤٢٥).

٤٢١٣ - عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَتَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَرَفٍ[1]، فَبِتْنَا عَلَيْهِ فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ، حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَحْفِرُ فِي الأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ فِيهَا وَيُلْقِي عَلَيْهِ الْحَجَفَةَ - يَعْنِي: التُّرْسَ -، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ نَادَى: « **مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ وَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلٌ؟** ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: « **ادْنُهْ** »، فَدَنَا، فَقَالَ: « **مَنْ أَنْتَ؟** »، فَتَسَمَّى لَهُ الأَنْصَارِيُّ، فَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدُّعَاءِ، فَأَكْثَرَ مِنْهُ، قَالَ أَبُو رَيْحَانَةَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ: « **ادْنُهْ** »، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: « **مَنْ أَنْتَ؟** »، فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ. فَدَعَا بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا لِلأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: « **حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ - أَوْ بَكَتْ - مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ». وَقَالَ: « **حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ أُخْرَى ثَالِثَةٍ** » لَمْ يَسْمَعْهَا مُحَمَّدُ بْنُ سُمَيْرٍ. [**حديث جيد**][2].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٢١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: « **أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟** ». فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، أَفَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟** ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، أَفَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟** ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: « **الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ** ». [**حديث صحيح**][3].

٤٢١٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَطَبَ النَّاسَ بِتَبُوكَ: « **مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخِذٍ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ وَيَجْتَنِبُ شُرُورَ النَّاسِ،**

---

(١) الشَّرَفُ: المكان المرتفع.

(٢) أحمد (١٧٢١٣)، والدارمي (٢/ ٢٠٣)، والنسائي (٨٨٦٩)، والحاكم (٢/ ٦٣)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٢١١٦)، والدارمي (٢٣٩٥)، والنسائي (٥/ ٨٣ - ٨٤)، وابن حبان (٦٠٤)، والترمذي (١٦٥٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وَمِثْلُ آخَرَ بَادٍ فِي نِعْمَةٍ يَـقْرِي ضَيْفَهُ، وَيُعْطِي حَقَّـهُ ». [حديث صحيح][١].

٤٢١٦ - عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَـهُ الْجَنَّـةُ (وَفِي لَفْظٍ: وَفُوَاقُ نَاقَةٍ قَدْرُ مَا تَدِرُّ لَـبَنَهَا لِمَنْ حَلَبَهَا)، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُـكِبَ نَـكْبَـةً[٢]، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ[٣]، لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ[٤] ». [حديث صحيح][٥].

٤٢١٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « عَجِبَ رَبُّـنَا ﷻ مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ بَـيْنَ أَهْلِهِ وَحَيِّهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَـيَـقُولُ رَبُّنا: يَا مَلَائِكَتِي، انْظُـرُوا إِلَى عَبْدِي، ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِـهِ، وَمِنْ بَيْنِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِـهِ؛ رَغْبَـةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي[٦]. وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَانْهَزَمُوا، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ، وَمَا لَـهُ مِنَ الرُّجُوعِ، فَـرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ؛ رَغْبَـةً فِيمَا عِنْدِي، وَرَهْبَـةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ ». [حديث صحيح][٧].

٤٢١٨ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ نَـهَارَهُ، الْقَائِمِ لَيْلَـهُ، حَتَّى يَرْجِـعَ مَتَى يَرْجِـعُ ». [حديث صحيح][٨].

٤٢١٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ

---

(١) أحمد (١٩٨٧).

(٢) النكبة: المصيبة، والجمع: نكبات. والمراد هنا: ما يصيب الإنسان من الحوادث التي فيها جراح بغير يد عدو؛ كوقوعه من على دابة، أو وقوع شيء عليه .... (٣) أي: أغزر وأكثر دمًا.

(٤) الطابع: الخاتم الذي يختم به على الرسائل والوثائق، وذلك ليعلم أنه شهيد.

(٥) أحمد (٢٢٠١٤)، وابن حبان (٣١٨٥)، وابن ماجة (٢٧٩٢).

(٦) أي: خوفًا من شدة العقاب، ويقال: أشفقت من كذا، إذا حذرته، وأشفقت على الصغير، إذا حنوت عليه وعطفت عليه.

(٧) أحمد (٣٩٤٩)، وأبو يعلى (٥٣٦١)، وابن حبان (٢٥٥٧)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٥٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

وأورده المنذري في « الترغيب » (١/ ٤٣٦)، وقال: رواه الطبراني موقوفًا بإسناد حسن.

وفي إسناده عند أحمد: حماد بن سلمة، سماعه من عطاء قبل الاختلاط.

(٨) أحمد (١٨٤٠١).

فِـي سَبِيلِ اللَّهِ، فَـبَلَـغَ فَـأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، كَانَ كَمَنْ أَعْـتَـقَ رَقَبَـةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ». [حديث صحيح][1].

٤٢٢٠ - عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ﷺ: يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحذَرْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « ارْمُوا أَهْلَ صِنْعٍ[2]، مَنْ بَـلَغَ الْعَـدُوَّ بِسَهْمٍ، رَفَعَـهُ اللَّهُ بِـهِ دَرَجَةً ». قَالَ: فَقَالَ عَبْـدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي النَّحَّامِ: يَا رَسُـولَ اللَّـهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَا إِنَّها لَيْسَتْ بِعَتَبَـةِ أُمِّكَ[3]، وَلَـكِنَّـهَا بَيْنَ الدَّرَجَتَـيْنِ مِئَـةُ عَامٍ ». [حديث صحيح لغيره][4].

٤٢٢١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ - تَـبَارَكَ وَتَعَالى - قَالَ: « أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْـتِغَاءَ مَـرْضَاتِي، ضَمِـنْتُ لَـهُ أَنْ أُرْجِعَـهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَـبَضْتُـهُ، أَنْ أَغْـفِرَ لَـهُ وَأَرْحَمَهُ وَأُدْخِلَـهُ الْجَنَّـةَ ». [حديث صحيح][5].

٤٢٢٢ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنِ اغْبَـرَّتْ قَـدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَـهُمَا حَرامٌ عَلى النَّارِ ». [حديث صحيح][6].

٤٢٢٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فُوَاقَ نَاقَـةٍ[7]، حَرَّمَ اللَّهُ عَلى وَجْهِهِ النَّارَ ». [حديث صحيح لغيره][8].

---

(١) أحمد (١٧٠٢٠)، وأبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٣٥٣)، وابن ماجة (٢٨١٢)، والحاكم (٢/ ٩٦).

(٢) قال ابن الأثير: الصِّنْعَ - بكسر الصاد المهملة، وسكون النون -: الموضع يُتخذ للماء، وجمعه: أصناع. وقيل: أراد بالصنع هاهنا: الحصن، ومن معاني الصنع - بكسر الصاد -: العمامة، والثوب، والخياط. وأما الصُّنع - بضم الصاد المهملة - فمعناها: الإحسان، والرزق.

(٣) أي: إنها ليست كالدرجات التي تعرفون، ولكنها عند اللَّه مثل ما ذكر في الحديث.

(٤) أحمد (١٨٠٦٣)، والنسائي (٦/ ٢٧)، وابن حبان (٤٦١٦)، وأبو داود (٣٩٦٧).
وفي إسناده عند أحمد: انقطاع بين سالم بن أبي الجعد وشرحبيل بن السمط.

(٥) أحمد (٥٩٧٧).

(٦) أحمد (١٤٩٤٧)، وأبو يعلى (٢٠٧٥)، وابن حبان (٤٦٠٤).

(٧) فُواق ناقة - بضم الفاء -: الوقت بين حلبتين، والوقت بين قبضتي الحالب للضرع. وفي النهاية ما معناه: أن تحلب ثم تراح حتى تدر ثم تحلب، فالوقت بين الحلبتين هو المقصود.

(٨) أحمد (١٩٤٤٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٧٥)، ونسبه لأحمد، وقال: وفيه عبد العزيز بن عبيد اللَّه، وهو ضعيف. =

٤٢٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ[(١)] أَحَدِكُم أَوْ مَوْضِعُ قِدِّهِ - يَعْنِي: سَوْطَهُ - مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوِ اطَّلَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ إِلَى الأَرْضِ لَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَطَابَ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ». [حديث صحيح][(٢)].

٤٢٢٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح][(٣)].

٤٢٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِشِعْبٍ فِيهِ عَيْنٌ عَذْبَةٌ، قَالَ: فَأَعْجَبَتْهُ - يَعْنِي: طِيبَ الشِّعْبِ -، فَقَالَ: لَوْ أَقَمْتُ هاهُنا وَخَلَوْتُ! ثُمَّ قَالَ: لَا، حَتَى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « مُقَامُ أَحَدِكُمْ - يَعْنِي: فِي سَبِيلِ اللَّهِ - خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ سِتِّينَ سَنَةً، أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ». [حديث حسن][(٤)].

٤٢٢٧ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَلِجُ النارَ أَحَدٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﷻ حتى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مِنْخَرَيِ امْرِئٍ أَبَدًا (وَفِي لَفْظٍ: فِي مِنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا »). [حديث صحيح][(٥)].

٤٢٢٨ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ بَعْدَهُ[(٦)] ». [حديث صحيح][(٧)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَجْتَمِعُ

= وفي إسناده عند أحمد: عبد العزيز بن عبيد اللَّه، وهو ابن حمزة بن صهيب بن سنان الشامي الحمصي، ضعفه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود والنسائي.

(١) قاب قوس، وقاب رمح، أي: مقدارهما. ويقال: القاب ما بين مَقْبِضِ القوس والسِّية، ولكل قوس قابان، فالقاب إذًا هو القَدْرُ.

(٢) أحمد (١٢٣٥٠)، ومسلم (١٨٨٠)، وابن حبان (٤٦٠٢)، وابن ماجة (٢٧٧٥).

(٣) أحمد (١٥٥٦٩)، ومسلم (١٨٨١). (٤) أحمد (٩٧٦٢)، والترمذي (١٦٥٠).

(٥) أحمد (١٠٥٦٠)، والحميدي (١٠٩١)، والنسائي (٦/ ١٢)، وابن ماجة (٢٧٧٤)، وابن حبان (٤٦٠٧)، والحاكم (٤/ ٢٦٠) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٦) أي: لازم الاستقامة وطاعة اللَّه ﷻ بعد قتله إلى أن مات.

(٧) أحمد (٧٥٧٥).

الكَافِرُ وَقَاتِلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّارِ أَبَدًا ». [**حديث صحيح**][1].

٤٢٢٩ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي - يَعْنِي: أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ - وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ** ». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أُقْرِئُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ[2] فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. [**حديث صحيح**][3].

٤٢٣٠ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ، وَمَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ. وَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ.**

وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خُتِمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ - لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -، لَوْنُها مِثْلُ لَوْنِ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ، يَعْرِفُهُ بِهَا الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، يَقُولُونَ: فُلَانٌ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ». [**حديث صحيح لغيره**][4].

٤٢٣١ - عَنْ أَبِي الْمُصَبِّحِ الأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: بَيْنَمَا نَسِيرُ فِي دَرْبِ قَلَمْيَةَ[5] إِذْ نَادَى الأَمِيرُ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيُّ رَجُلًا يَقُودُ فَرَسَهُ فِي عُرَاضِ الْجَبَلِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَا تَرْكَبُ؟

---

(١) أحمد (٨٨١٦).

(٢) جفن السيف: غلافه وغمده، وجفن العين: غطاؤها من أعلاها وأسفلها. وقد فعل ذلك لأنه عزم على الاستماتة في القتال وعدم الرجوع؛ رغبة في دخول الجنة، ولذلك أيضًا ودع أصحابه، رضي اللَّه عنهم جميعًا.

(٣) أحمد (١٩٥٣٨)، ومسلم (١٩٠٢)، والترمذي (١٦٥٩)، وأبو يعلى (٧٣٢٤)، وابن حبان (٤٦١٧)، والحاكم (٢/ ٧٠)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان الضُّبَعي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (٢٧٥٠٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٨٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن خالد بن دُرَيْك لم يسمع من أبي الدرداء، ولم يُدْركه.

(٥) قَلَمْيَةُ: مدينة كانت للروم، وبعض أبواب طرسوس كان يسمى: باب قلمية؛ لأنه يؤدي إليها.

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنِ اغْبَـرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﷻ **سَاعَةً مِنْ نَـهَارٍ، فَـهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][1].

٤٢٣٢ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ الخَثْعَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اغْبَـرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٤٢٣٣ - عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْغَزْوِ، وَأَنَّ رَجُلًا تَخَلَّـفَ وَقَـالَ لِأَهْلِهِ: أَتَخَلَّفُ حَتَّى أُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَأُوَدِّعَهُ، فَـيَدْعُوَ لِي بِدَعْوَةٍ تَـكُونُ شَافِعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَـلَ الرَّجُلُ مُسَلِّمًا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَدْرِي بِكَمْ سَبَـقَكَ أَصْحَابُكَ؟** »، قَالَ: نَعَمْ، سَبَـقُونِي بِغَدْوَتِـهِمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِيْ نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ سَبَـقُوكَ بِأَبْعَدِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ وَالْمَغْرِبَـيْنِ**[3] **فِي الْـفَضِيلَةِ** ». [**حديث ضعيف**][4].

٤٢٣٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَـتْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَـقَ زَوْجِي غَازِيًا، وَكُنْتُ أَقْـتَدِي بِصَلَاتِـهِ إِذَا صَلَّى، وَبِـفِعْلِهِ كُلِّهُ، فَأَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُبَلِّغُنِي عَمَلَهُ حَتَى يَرْجِـعَ. فَقَالَ لَهَا: « **أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَـقُومِي وَلَا تَـقْعُدِي؟ وَتَصُومِي وَلَا تُفْطِـرِي؟ وَتَذْكُرِي اللَّهَ - تَـبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَا تَـفْتُرِي**[5]**، حَتَّى يَرْجِـعَ؟** ».

قَالَتْ: مَا أُطِـيقُ هَذا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ طُـوِّقْتِيـهِ، مَا بَلَغْتِ الْعُشْرَ مِنْ عَمَلِـهِ حَتَّى يَرْجِـعَ** ». [**حديث حسن**][6].

٤٢٣٥ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّـةٍ، فَوَافَـقَ

---

(١) أحمد (٢١٩٦٢)، والدارمي (٢٣٩٧). (٢) أحمد (٢١٩٦٣).

(٣) لعل المراد مشرق الشتاء ومشرق الصيف، والمغربين كذلك.

(٤) أحمد (١٥٦٢٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٨٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه زبان ابن فائد، وثقه أبو حاتم، وضعَّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: زَبَّان بن فائد، وابن لهيعة، ضعيفان.

(٥) لا تفتري: لا تنقطعي عن الذكر ولا تتهاوني فيه، يقال: فتر عن العمل، إذا انكسرت حدته ولان بعد شدة وعزيمة.

(٦) أحمد (١٥٦٣٣)، والحاكم (٢/ ٧٣) وصححه، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٧٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: رشدين بن سعد، وثقه أحمد، وضعَّفه جماعة.

ذَلكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ. قَالَ: فَقَدِمَ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، قَالَ فَلَمَّا رَآهُ ﷺ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟». قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الجُمُعَةَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَتَهُمْ». [حديث ضعيف][1].

٤٢٣٦ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ نُفَيْلٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَسَمْتُ الخَيْلَ[2]، وَأَلْقَيْتُ السِّلَاحَ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، قُلْتُ: لاَ قِتَالَ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ جَاءَ القِتَالُ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلى النَّاسِ: يُزِيغُ اللَّهُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ فَيُقَاتِلُونَهُمْ، وَيَرْزُقُهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ، حَتَى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ﷻ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَلَا إِنَّ عُقْرَ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». [حديث صحيح][3].

(٥) بَابُ: فَضْلِ المُجَاهِدِينَ فِي البَحْرِ

٤٢٣٧ - عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ﵂ أَنَّها قَالَتْ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِلًا فِي بَيْتِي[4]، إِذِ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ، مَا يُضْحِكُكَ؟

فَقَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا البَحْرِ كالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»[5].

فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُم. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ».

ثُمَّ نَامَ أَيْضًا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِي، مَا يُضْحِكُكَ؟

قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَرْكَبُونَ هَذَا البَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ».

---

(١) أحمد (١٩٦٦)، والترمذي (٥٢٧).
وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، فيه ضعف، والحكم بن عتيبة، لم يسمعه من مقسم.
(٢) أسام الخيل: رعاها، وسامت الخيل، فهي سائمة، إذا رعت.
(٣) أحمد (١٥٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠١).
(٤) أي: نائمًا في بيتها وقت القيلولة. يقال: قال، يقيل، قيلًا وقيلولة، إذا نام نصف النهار.
(٥) قال الحافظ: «موقع التشبيه أنهم فيما هم فيه من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع».

فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»[١].

فَغَزَتْ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ وَكَانَ زَوْجَهَا، فَوَقَصَتْهَا بَغْلَةٌ لَها شَهْبَاءُ فَوَقَعَتْ فَمَاتَتْ. [**حديث صحيح**][٢].

٤٢٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: اتَّكَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ابْنَةِ مِلْحَانٍ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: «**مِنْ أُنَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا البَحْرَ الأَخْضَرَ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**».

قَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ**».

فَنَكَحَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: فَرَكِبَتْ فِي البَحْرِ مَعَ ابْنِها قَرَظَةَ، حَتَّى إِذَا هِيَ قَفَلَتْ[٣]، رَكِبَتْ دَابَّةً لَهَا بِالسَّاحِلِ فَوَقَصت بِهَا، فَسَقَطَتْ فَمَاتَتْ. [**حديث صحيح**][٤].

٤٢٣٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ امْرَأَةً[٥] حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: تَضْحَكُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَخْرُجُونَ غُزَاةً فِي البَحْرِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ**».

قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ أَيْضًا يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنِّي؟

قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ مِنْ قَوْمٍ يَخْرُجُونَ غُزَاةً فِي البَحْرِ فَيَرْجِعُونَ قَلِيلَةً غَنَائِمُهُمْ، مَغْفُورًا لَهُمْ**».

---

(١) عند البخاري زيادة: «ولست من الآخرين».

(٢) أحمد (٢٧٠٣٢)، والبخاري (٢٧٩٩)، ومسلم (١٩١٢)، وابنُ ماجة (٢٧٧٦)، وابنُ حبان (٤٦٠٨)، والحميدي (٣٤٩)، وأبو داود (٢٤٩٣)، والحاكم (٤/ ٥٥٦).

(٣) أي: رجعت من الغزو، يقال: قفل من السفر قفولًا، إذا رجع منه، وبابه: قعد.

(٤) أحمد (١٣٧٩٠)، وأبو يعلى (٣٦٧٦)، ومسلم (١٩١٢).

(٥) لم يصرح باسم المرأة في هذه الرواية، وقد صرح عطاء باسمها في رواية أخرجها أبو داود في الجهاد (٢٤٩٢) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أخت أم سليم الرميصاء قالت: نام النبي ﷺ ... وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود فقال: عن عطاء بن يسار: أن امرأة حدثته ... وساق المتن، ولفظه يدل على أنه قصة أخرى غير قصة أم حرام، فاللَّه أعلم.

قَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا.

قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: فَرَأَيْتُهَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ[١] وَهِيَ مَعَنَا، فَمَاتَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ[٢]. [حديث صحيح][٣].

٤٢٤٠ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَضَحِكَ فِي مَنَامِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: لَقَدْ ضَحِكْتَ فِي مَنَامِكَ، فَمَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: « **أَعْجَبُ مِنْ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ حَوْلَ الْعَدُوِّ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...** ». فَذَكَرَ لَهُمْ خَيْرًا كَثِيرًا[٤].

[حديث صحيح لغيره][٥].

---

(١) في حديث أم حرام عند الشيخين: أن أمير الغزوة كان معاوية، وفي هذه الرواية: أن أميرها هو المنذر بن الزبير، وهذا دليل على تعدد القصة، والله أعلم.

(٢) قصة هذه المرأة - قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٧٧): « مغايرة لقصة أم حرام من أوجه:

الأول: أن في حديث أم حرام أنه ﷺ لما نام، كانت تفلي رأسه، وفي حديث الأخرى أنها كانت تغسل رأسها، كما قدمت ذكره في رواية أبي داود.

الثاني: ظاهر رواية أم حرام: أن الفرقة الثانية تغزو في البر، وظاهر رواية الأخرى: أنها تغزو في البحر.

الثالث: أن في رواية أم حرام أنها من أهل الفرقة الأولى، وفي رواية الأخرى: أنها من أهل الفرقة الثانية.

الرابع: أن في حديث أم حرام: أن أمير الغزوة كان معاوية، وفي رواية الأخرى: أن أميرها كان المنذر بن الزبير.

الخامس: أن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته، وهو يصغر عن إدراك أم حرام، وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين، بل وفي سنة ثلاث وثلاثين؛ لأن مولده على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة. وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام، ولأختها أم عبد الله، فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرص، والأخرى بساحل حمص ».

(٣) أحمد (٢٧٤٥٤).

(٤) في أحاديث هذا الباب: الترغيب في الجهاد والحض عليه، وبيان فضيلة المجاهد.

وفيها جواز ركوب البحر للغزو.

وفيها: جواز تمني الشهادة.

وفيها: مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل.

وفيها: جواز الفرح بما يحدث من النعم والضحك عند حدوث ما يسر.

وفيها: جواز القيلولة في غير بيته.

وفيها: إثبات فضل الغازي إذا صلحت نيته.

(٥) أحمد (٢٧٢٢)، وأبو يعلى (٢٤٦١).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن ثابت العبدي، ليس بالقوي.

(٦) بَابُ: إِخْلَاصِ النِّيَّةِ فِي الْجِهَادِ، وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ

٤٢٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﷻ - ثُمَّ قَالَ بِأَصَابِعِهِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ: الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ وَالإِبْهَامِ، فَجَمَعَهُنَّ، وَقَالَ « **وَأَيْنَ المُجَاهِدُونَ؟** - **فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ وَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. أَوْ لَدَغَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. أَوْ مَاتَ حَتْفَ**(١) **أَنْفِهِ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** ﷻ - وَاللَّهِ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ العَرَبِ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **فَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللَّهَ تَعَالَى**(٢) -. **وَمَنْ مَاتَ قَعْصًا**(٣) **فَقَدِ اسْتَوْجَبَ المَآبَ** ». [**حديث ضعيف**](٤).

٤٢٤٢ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ**(٥)**، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الفَسَادَ**(٦)**، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ**(٧) **أَجْرٌ كُلُّهُ.**

---

(١) الحتف - بفتح الحاء المهملة، وسكون المثناة من فوق -: الهلاك. والمراد به هنا: الموت على فراشه من غير قتل، بل كان مع المجاهدين، فمات كذلك.

(٢) من قوله: « واللَّه إنها لكلمة ... » إلى هذا المكان غير موجود عند كل من الفسوي (١/ ٢٦١)، والطبراني في الكبير برقم (١٧٧٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم (٢١٤٣)، وهذا ما يجعلنا نزعم أن قوله: « **فمات فقد وقع أجره على اللَّه** » المكرر ما هو إلا خطفة بصر ناسخ، والذي يقوي ما ذهبنا إليه أنه جاء عند الحاكم (٢/ ٨٨)، والبيهقي (٩/ ١٦٦)، وقد أخرجه من طريق الحاكم بدل ما تقدم قوله: « قال: إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب أول من رسول اللَّه ﷺ، يعني: بحتف أنفه على فراشه ». وقد جاء هذا الحديث من طريق الإمام أحمد عند ابن كثير في التفسير (٢/ ٣٤٥) وهو خالٍ من هذه العبارة: « **فمات فقد وقع أجره على اللَّه تعالى** ». واللَّه أعلم.

(٣) القعص: أن يضرب الإنسان حتى يموت. يقال: قَعَصَهُ، يَقْعَصُهُ، قَعْصًا، إذا طعنه بالرمح طعنًا سريعًا، وقعصه أيضًا، إذا قتله مكانه. وقاعصه: أخذه مغالبة.

(٤) أحمد (١٦٤١٤)، والحاكم (٢/ ٨٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٧٦ - ٢٧٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن إسحاق، مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٥) أي: الناقة العزيزة المختارة الأثيرة عنده، وقيل: الكريمة، يعني: نفسه، واللَّه أعلم.

(٦) أي: أخذ شريكه باليسر والملاينة، ولم يتجاوز الحد المشروع في القتل والنهب والتخريب.

(٧) النُّبْهُ: الانتباه من النوم، وهو بضم النون وسكون الموحدة من تحت.

وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالكَفَافِ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٤٢٤٣ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا[٣]، فَلَهُ مَا نَوَى ». [حديث جيد][٤].

٤٢٤٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ ». [حديث صحيح][٥].

٤٢٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُرِيدُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا أَجْرَ لَهُ »، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهُ لَمْ يَفْهَمْ؟ فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُرِيدُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا أَجْرَ لَهُ »، ثُمَّ عَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا أَجْرَ لَهُ ». [حديث صحيح][٦].

٤٢٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) المراد بالكفاف هنا: الثواب، أي: لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة.

(٢) أحمد (٢٢٠٤٢)، وأبو داود (٢٥١٥)، والحاكم (٢/ ٨٥)، والدارمي (٢٤١٧).

(٣) العقال: الحبل الذي يعقل به البعير، والمعنى: من غزا لأجل شيء من الغنيمة ولو تافهًا كعقال البعير فليس له إلا ما نوى.

(٤) أحمد (٢٢٦٩٢)، والنسائي (٦/ ٢٤ - ٢٥)، والحاكم (٢/ ١٠٩)، وصحح الحاكم إسناده، والدارمي (٢٤١٦)، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ٢١٩ - ٢٢٠).

(٥) أحمد (١٩٤٩٣)، والبخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٦) أحمد (٧٩٠٠)، وأبو داود (٢٥١٦)، وابن حبان (٤٦٣٧)، والحاكم (٢/ ٨٥)، وصحح إسناده الحاكمُ، ووافقه الذهبي.

(٧) أحمد (٦٥٧٧)، ومسلم (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي (٦/ ١٧ - ١٨)، وابن ماجة (٢٧٨٥)، والحاكم (٢/ ٧٨)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٤٢٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ - يَعْنِي: يَدَّعِي الإِسْلَامَ: « **هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ** »[١]. فَلَمَّا حَضَرْنَا القِتَالَ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قَدْ قُلْتَ لَهُ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِلَى النَّارِ** »، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ** »[٢]. ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: « **أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ** »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٤٢٤٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَبْلَى بَلَاءً حَسَنًا، فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَلَائِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ** ». قُلْنَا: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ! اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الجِرَاحُ، وَضَعَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهِ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ الذِي قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ قَدْ رَأَيْتُهُ يَتَضَرَّبُ[٥]، وَالسَّيْفُ بَيْنَ أَضْعَافِهِ[٦]! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَى يَبْدُوَ لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « **وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ** ».

٤٢٤٩ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُنِي فِي سَرَايَا، فَبَعَثَنِي ذَاتَ

---

(١) أي: لأنه منافق، وقد علم ﷺ ذلك بطريق الوحي؛ لأنه لا ينطق عن الهوى.

(٢) لقد كبر وتشهد؛ شكرًا لله على إظهار صدقه ودفع الريبة عن بعض الناس.

(٣) للفاجر معانٍ كثيرة، والمراد هنا: الكافر، والله أعلم.

(٤) أحمد (٨٠٩٠)، والبخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١)، وابن حبان (٤٥١٩).

(٥) يتضرَّب: يضطرب ويتحرك.

(٦) أضعافه: عظامه، وهو جمع: ضِعْف، وفي القاموس: أضعاف الكتاب: أثناء سطوره وحواشيه، ومن الجسد: أعضاؤه أو عظامه، الواحدة: ضِعف، بالكسر.

(٧) أحمد (٢٢٨١٣)، والبخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢)، وأبو يعلى (٧٥٤٤)، وابن حبان (٦١٧٥).

يَوْمٍ فِي سَرِيَّةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ يُـرَكِّبُ[١] ثِقَلِي[٢]، فَقُلْتُ لَهُ: ارْحَلْ[٣]؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَعَثَنِي فِي سَرِيَّةٍ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِخَارِجٍ مَعَكَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟

قَالَ: حَتَّى تَجْعَلَ لِي ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْ غَـزَاتِي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَـهُ: « **لَـيْسَ لَـهُ مِنْ غَزَاتِـهِ هَـذِهِ وَمِـنْ دُنْيَـاهُ وَمِـنْ آخِرَتِـهِ إِلَّا ثَـلَاثَـةُ الدَّنَانِـيرِ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٤٢٥٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّهَا سَتُـفْتَحُ عَلَيْـكُمُ الأَمْصَارُ، وَسَيَضْرِبُونَ عَلَيْـكُمْ بُعُوثًا، يُنْكِرُ الرَّجُلُ مِنْـكُمُ البَعْثَ، فَـيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، وَيَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى القَـبَائِلِ، يَـقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا وَكَذَا، أَلَا وَذَلِكَ الأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ** »[٦]. [**حديث ضعيف**][٧].

٤٢٥١ - عَنْ رُوَيْـفِعِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَحَدُنَا يَـأْخُذُ النَّاقَةَ عَلَى النِّـصْفِ مِمَّا يَغْنَـمُ، حَـتَّى إِنَّ لِأَحَـدِنَا القِـدْحَ، وَلِلآخَرِ النَّصْلَ وَالرِّيشَ. [**حديث جيد**][٨].

٤٢٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِلغَازِي**

---

(١) يُـرَكِّبُ، جاء في القاموس: « ركبه تركيبًا: وضع بعضه على بعض فتركب وتراكب ».

(٢) عند البيهقي: « بغلي »، وهو تصحيف شنيع، وعند أحمد - مؤسسة الرسالة - أثبت المحققون: « بغلًا ». والثِّـقَل: متاع المسافر وحشمه، وكل شيء نفيس مصون.

(٣) يقال: رحل البعير - بـابه: نـفع - رحلًا، إذا شد عليه رحله، والرحل: كل شيء يعد للرحيل، من: مركب للبعير، ورسن، ووعاء للمتاع ... والجمع: أرحل ورحال، والمراد: أنه أمره بالخروج وشد الرحل على البعير إيذانًا بالرحيل.

(٤) يعني: أنه لا ثواب له عند اللَّه في الآخرة، ولا شيء له في الدنيا من الغنيمة، سوى هذه الدنانير الثلاثة التي اختارها لنفسه.

(٥) أحمد (١٧٩٥٧)، وأبو داود (٢٥٢٧)، والحاكم (٢/ ١٠٩).

(٦) معنى الحديث: إذا بلغ الإسلام كل ناحية، فإن الإمام وأمراءه يحتاجون أن يرسلوا إلى كل ناحية بعثًا من كل قبيلة لجهاد الكفار في تلك النواحي، وبعض الناس لا يرضون بالخروج معه، ويتخلص من قومه بأي حيلة، ثم يعرض نفسه على غير قومه؛ ليكون عوضًا عن أحدهم بأجر يتفق عليه، فمن يفعل ذلك فإن خروجه للدنيا لا للدين، ولهذا قال: « **وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه** »؛ أي: لا يكون في سبيل اللَّه من دمه شيء، بل هو في سبيل ما أخذه من الأجر، واللَّه أعلم.

(٧) أحمد (٢٣٥٠٠)، وأبو داود (٢٥٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو سَورة ابن أخي أبي أيوب، قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها، وقال أيضًا: لا يعرف له سماع من أبي أيوب.

(٨) أحمد (١٦٩٩٤).

أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي »[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

(٧) بَابُ: فَضْلِ إِعَانَةِ المُجَاهِدِ وَتَجْهِيزِهِ وَخَلْفِهِ فِي أَهْلِهِ، وَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

٤٢٥٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ فِيْ أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الغَازِي شَيْءٌ ». [حديث صحيح][(٣)].

٤٢٥٤ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي ابنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا ». [حديث صحيح][(٤)].

٤٢٥٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَعَنَا ». [حديث صحيح لغيره][(٥)].

٤٢٥٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ ». قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟

قَالَ: « إِنْ كَانَتْ رِجَالًا فَرَجُلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ ». [حديث صحيح][(٦)].

٤٢٥٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ - قَالَ: قَالَ يُونُسُ: أَوْ يَرْجِعَ -، وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى،

---

(١) أي: أن للغازي أجره الذي شرطه له الجاعل - المستأجر - من المال، وليس له أجر المجاهد في سبيل اللَّه، وللجاعل ثواب ما بذل من المال الذي جعله للغازي، وله أيضًا أجر المجاهد في سبيل اللَّه. ويجب أن لا يخفى أن الجهاد بالنفس هو أعلى درجات الجهاد لمن أمكنه ذلك.

(٢) أحمد (٦٦٢٤)، وأبو داود (٢٥٢٦).

(٣) أحمد (١٧٠٣٩)، ومسلم (١٨٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤٣٨٩)، وابنُ حبان (٤٦٣١).

(٤) أحمد (١٧٠٤٥)، والبخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٢٨).

(٥) أحمد (٢٢٠٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن أبي مريم، ضعيف، وفيه جهالة.

(٦) أحمد (٢١٣٤١)، والنسائي (٤/ ٢٤)، والحاكم (٢/ ٨٦ - ٨٧)، وابن حبان (٤٦٤٣).

بَنَى اللَّهُ لَـهُ بِهِ بَـيْتًا فِي الجَنَّةِ ». [**حديث صحيح**][(١)].

٤٢٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ فَـتًى مِنَ الأَنْصَارِ (وَفِي لَفْظٍ: مِنْ أَسْلَمَ) قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الجِهَادَ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ؟ فَقَالَ: « **اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ وَمَرِضَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ** ». فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ، ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا جَهَّزْتِـنِي بِهِ وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّكِ وَاللَّهِ إِنْ حَبَسْتِ عَنْهُ شَيْئًا لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَكِ فِيهِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٤٢٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ: « **لِـيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ** ». ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: « **أَيُّـكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَـانَ لَـهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

٤٢٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: « **لَوْ كَانَ أُحُدٌ عِنْدِي ذَهَبًا، لَسَرَّنِي أَنْ أُنْفِقَـهُ فِيْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَـةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِلَّا شَـيْءٌ أُرْصِدُهُ[(٤)] فِيْ دَيْنٍ يَـكُونُ عَلَيَّ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٤٢٦١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ[(٦)] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: « **لَـتَأْتِيَنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ بِسَبْعِ مِئَـةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ** ». [**حديث صحيح**][(٧)].

٤٢٦٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ ابنِ الْحَنْظَلِيَّـةِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَـنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ المُنْفِقَ عَلَى الخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَـبَاسِطِ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَـقْبِضُهَا** ». [**حديث جيد**][(٨)].

---

(١) أحمد (١٢٦)، وابن ماجة (٧٣٥)، وابن حبان (١٦٠٨)، وأبو يعلى (٢٥٣)، والحاكم (٢/ ٨٩). وفي إسناده عند أحمد: عثمان بن عبد اللّٰه بن سُراقة، ابن بنت عمر، قال المزي: لم يُدرك جده عمر، وقال ابن حجر: أدركه وسمع منه.

(٢) أحمد (١٣١٦٠)، ومسلم (١٨٩٤)، وأبو داود (٢٧٨٠)، وأبو يعلى (٣٢٩٣)، وابن حبان (٤٧٣٠).

(٣) أحمد (١١١١٠)، ومسلم (١٨٩٦)، وأبو داود (٢٥١٠)، والحاكم (٢/ ٨٢)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) أُرْصِدُهُ - بضم الهمزة، وسكون الراء وكسر الصاد المهملتين -، أي: أعده وأحفظه لأداء دين؛ لأنه مقدم على الصدقة، وأما ما بقي بعد الدين ونفقته الخاصة، فإنه ينفقه في سبيل اللّٰه، وهذا ما كان عليه ﷺ وخاصة أصحابه رضوان اللّٰه عليهم.

(٥) أحمد (٧٤٨٤)، والبخاري (٢٣٨٩).

(٦) يقال: خطم الناقة - بابه: ضرب - خطمًا، إذا جعل على أنفها خِطامًا، والخِطام: الزمام، وهو ما يوضع على خَطْم الجمل ليقاد به. ومخطومة: اسم مفعول من الفعل خُطِمَ.

(٧) أحمد (٢٢٣٥٧).

(٨) أحمد (١٧٦٢٢)، وأبو داود (٤٠٨٩).

٤٢٦٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ الغَزْوَ، فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ المَهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةَ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرِ جَمَلِهِ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ**[١] ». قَالَ: فَضَمَمْتُ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً إِلَيَّ، وَمَا لِيَ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. [**حديث صحيح**][٢].

٤٢٦٤ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَحَدُنَا يَأْخُذُ النَّاقَةَ عَلَى النِّصْفِ مِمَّا يَغْنَمُ، حَتَّى إِنَّ لِأَحَدِنَا القِدْحَ[٣]، وَلِلآخَرِ النَّصْلَ والرِّيشَ[٤]. [**حديث جيد**][٥].

(٨) بَابٌ: فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ وَوَعِيدِ مَنْ خَانَ المُجَاهِدَ فِي أَهْلِهِ

٤٢٦٥ - عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَضْلُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الحُرْمَةِ كَفَضْلِ أُمَّهَاتِهِمْ**[٦]، **وَمَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِدًا فِي أَهْلِهِ فَيَخْبَّبَ فِي أَهْلِهِ**[٧] (وَفِي لَفْظٍ: فَيَخُونُ فِيهَا) **إِلَّا وُقِّفَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ، فَخُذْ مِنْ عَمَلِهِ مَا شِئْتَ** ». قَالَ: « **فَمَا ظَنُّكُمْ؟!** »[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) العُقْبَةُ - بضم العين المهملة، وسكون القاف -: النَّوْبَةُ، وهي: ركوب جماعة مركبًا واحدًا على التعاقب، واحدًا بعد واحد، سواء في ذلك المالك للجمل وغيره، وذلك لقلة الظهر. وفي هذا إعانة للمجاهد الفقير الذي لا يملك ظهرًا.

(٢) أحمد (١٤٨٦٣)، وأبو داود (٢٥٣٤)، والحاكم (٢/ ٩٠).

(٣) القِدْحُ - بكسر القاف، وسكون الدال المهملة -: خشب السَّهْم، ويقال للسهم أول ما يقطع: قِطْعٌ - بكسر القاف -، ثم يُنحت ويُبْرى فيسمَّى: بَرِيًّا، ثم يقوّم فيسمَّى: قِدْحًا، ثم يُراش ويركَّب نصله فيسمَّى: سَهْمًا.

(٤) والنصل: حديدة السهم والرمح والسيف، ما لم يكن له مقبض. والمعنى: أن الرجلين كانا يقتسمان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه، وللآخر قدحه. (٥) أحمد (١٦٩٩٤).

(٦) لذلك ينبغي عدم التعرض لهن بريبة، وينبغي أيضًا بِرُّهُنَّ والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن.

(٧) خبب المرأة - بابه: قتل - خبًّا، إذا أفسدها على زوجها بالخداع والخيانة.

(٨) في رواية النسائي: « فقال: ما ظنكم؟ ترون يدع له من حسناته شيئًا؟ ».

(٩) أحمد (٢٣٠٠٤).

(٩) بَابُ: وَعِيدِ مَنْ تَرَكَ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

٤٢٦٦ - عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا - يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ - وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ[١]، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ البَقَرِ[٢]، وَتَرَكُوا الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ ». [حديث صحيح][٣].

٤٢٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ ». [حديث صحيح][٤].

٤٢٦٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِثَوْبَانَ: « كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ إِذَا تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الأُمَمُ[٥] كَتَدَاعِيكُمْ عَلَى قَصْعَةِ الطَّعَامِ تُصِيبُونَ مِنْهُ؟

قَالَ ثَوْبَانُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا؟ قَالَ: « لَا، أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الوَهَنُ ».

قَالُوا: وَمَا الوَهَنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « حُبُّكُمُ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَتُكُمْ لِلْقِتَالِ ». [حديث صحيح لغيره][٦].

(١٠) بَابٌ: فِي حُكْمِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ القِتَالِ لِعُذْرٍ

٤٢٦٩ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ،

---

(١) العِينَة - بكسر العين المهملة، وفتح النون -: السَّلَفُ، وبيع العينة: هو أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.

(٢) هذا كناية عن اشتغالهم بالزرع وإهمالهم أمر الجهاد في سبيل اللَّه تعالى. وانظر تعليقنا على هذا الحديث في مسند الموصلي (١٠/ ١٣ - ٣٢).

(٣) أحمد (٤٨٢٥)، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، وأبو داود (٣٤٦٢).

(٤) أحمد (٨٨٦٥)، ومسلم (١٩١٠)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والنسائي (٦/ ٨)، والحاكم (٢/ ٧٩)، والترمذي (١٦٦٦)، وابن ماجة (٢٧٦٣).

(٥) تداعي الأمم: اجتماعها ودعاء بعضها بعضًا حتى يصير المسلمون كقصعة الطعام بين الأكلة يحاط بهم من كل جانب، وقد تحقق هذا فأصبح المسلمون غنيمة للكفرة وأعوانهم؛ وذلك لبعدهم عن دينهم وإهمالهم الجهاد في سبيل اللَّه، وصلاحهم الآن لا يكون إلا بما صلح به أولهم: عودة صادقة للالتزام بدين اللَّه، واعتصام تام بحبل اللَّه، ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠].

(٦) أحمد (٨٧١٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الصمد بن حبيب، ضعفه أحمد وأبو زرعة والعقيلي، وقال البخاري وأبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن معين: لا بأس به. وأبوه مجهول.

قَالَ: « إِنَّ بِالْمَدِينَـةِ لَقَوْمًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ »(١).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَـةِ؟ قَالَ: « وَهُمْ بِالمَدِينَـةِ حَبَسَهُمُ العُذْرُ ». [حديث صحيح](٢).

أَبْوَابُ
فَضْلِ الشَّهَادَةِ والشُّهَدَاءِ

(١) بَابُ: فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

٤٢٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الجَنَّـةِ يَـوْمَ القِيَامَـةِ، فَيَـقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْـفَ وَجَدْتَ مَـنْزِلَكَ؟ فَيَـقُولُ: يَا رَبِّ خَيْـرَ مَـنْزِلٍ. فَيَـقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّهْ فَيَـقُولُ: مَا أَسْأَلُ وَأَتَمَنَّى إِلَّا أَنْ تَـرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْـتَـلَ فِي سَبِيـلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ». [حديث صحيح](٣).

٤٢٧١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْـرَةَ الأَزْدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنَ النَّاسِ نَـفْسٌ مُسْلِمٍ يَـقْبِضُهَا اللَّهُ ﷻ تُحِبُّ أَنْ تَعُودَ إِلَيْـكُم، وَأَنَّ لَـهَا الدُّنيَا وَمَا فِيـهَا - غَيْـرُ الشَّهِيدِ ». [حديث صحيح](٤).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْـرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَأَنْ أُقْـتَلَ فِيْ سَبِيلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِـيَ المَدَرُ وَالوَبَـرُ ». [حديث صحيح](٥).

٤٢٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الجَنَّـةَ، يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْها وَإِنَّ لَـهُ مَا على الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ - غَيْـرُ الشَّهِيدِ، يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ فَـيُـقْـتَـلَ؛ لِمَا يَـرَى مِنَ الكَـرَامَةِ - أَوْ مَعْنَاهُ - ». [حديث صحيح](٦).

٤٢٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « انْتَدَبَ(٧) اللَّهُ ﷻ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِـهِ، لَا يُخْرُجُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ

---

(١) أي: في ثوابه، وفي حديث لجابر: « إلا شركوكم في الأجر ».

(٢) أحمد (١٢٠٠٩)، والبخاري (٢٨٣٨)، وابن ماجة (٢٧٦٤)، وأبو يعلى (٣٨٣٩).

(٣) أحمد (١٢٣٤٢)، والنسائي (٦/ ٣٦).

(٤) أحمد (١٧٨٩٤)، والنسائي (٦/ ٣٣).

(٥) أحمد (١٧٨٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، مدلس.

(٦) أحمد (١٢٠٠٣)، والدارمي (٢٤٠٩)، وأبو يعلى (٣٠٥٦)، والترمذي (١٦٦١)، وابن حبان (٤٦٦١).

(٧) أي: تكفل، كما جاء في رواية البخاري.

ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَـهُ الْجَنَّـةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ[1] إِلَى مَسْكَنِـهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْـهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِـيمَةٍ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ[2] يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْـئَـتِـهِ يَوْمَ كُلِمَ، لَوْنُـهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ.

وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّـةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَـكِنِّي لَا أَجِدُ سَعَةً فَيَـتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَـتَخَلَّـفُونَ بَعْدِي.

وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَـوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ ». [حديث صحيح][3].

٤٢٧٤ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: « فِي الْجَنَّةِ ».

فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. (وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو): وَتَخَلَّى مِنْ طَعَامِ الدُّنْـيَا). [حديث صحيح][4].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ

٤٢٧٥ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهْرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ[5]، فِي قُبَّـةٍ خَضْرَاءَ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُـهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُـكْرَةً وَعَشِيًّا ». [حديث صحيح][6].

---

(١) يقال: رَجَعْتُهُ عن الأمر، أَرْجِعُهُ، أي: رددته، متعديًا، وبهذا جاء القرآن الكريم: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ ﴾ [التوبة: ٨٣].

(٢) كَلَمَ الجنديُّ الرجلَ - بابه: قتل - كَلْمًا: إذا جرحه، ثم أُطلق المصدر على الجُرْح، وجمع على: كُلُوم. ويستخدم هذا الفعل أيضًا من باب: ضرب.

(٣) أحمد (٧١٥٧)، ومسلم (١٨٧٦)، وابن ماجة (٢٧٥٣)، والنسائي (٨/ ١١٩)

(٤) أحمد (١٤٣١٤)، والحميدي (١٢٤٩)، والبخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩)، والنسائي (٦/ ٣٣)، وأبو يعلى (١٩٧٢)، وابن حبان (٤٦٥٣).

(٥) أي: على جانب نهر بباب الجنة، وقال السندي: لعل المراد به الموضع الذي يبرق منه النهر الذي بباب الجنة ويظهر، والله تعالى أعلم.

(٦) أحمد (٢٣٩٠)، وابن حبان (٤٦٥٨)، والحاكم (٢/ ٧٤)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٤٢٧٦ - عَنِ ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ - يَعْنِي -: « **إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَعْلُـقُ**[1] **مِنْ ثَمَرِ الجَنَّةِ** »، وَقُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ: « **نَسَمَةٌ تَعْلُـقُ فِي ثَمَرَةٍ أَوْ شَجَرِ الجَنَّـةِ** ». [حديث صحيح][2].

٤٢٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَـزْوَةِ الهِنْدِ، فَإِنِ اسْتُشْهِدْتُ، كُنْـتُ مِنْ خَيْـرِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ رَجَعْتُ، فَأَنَا أَبُـو هُـرَيْـرَةَ المُحَرَّرُ[3]. [حديث حسن][4].

٤٢٧٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ القَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ القَرْصَةِ** ». [حديث حسن][5].

٤٢٧٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَـكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَـتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَتَـفَجَّرُ دَمًا: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ** ». [حديث صحيح][6].

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: يَعْنِي العَرْفَ: الرِّيحَ.

٤٢٨٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَضْحَكُ اللَّهُ**[7] **لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّـةَ** ». قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **يُـقْـتَـلُ هَذَا فَيَلِـجُ الجَنَّـةَ، ثُمَّ يَـتُوبُ اللَّهُ عَلَى الآخَرِ فَـيَـهْدِيهِ إِلَى الإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَـيُسْتَشْهَدُ** ». [حديث صحيح][8].

٤٢٨١ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُـبَـيْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا

---

(١) تَعْلُق - بضم اللام، بابه: قتل -: تأكل، وهو في الأصل للإبل إذا أكلت العضاة، يقال: عَلَقَتْ، تَعْلُقُ، عُلُوقًا، فنقل إلى الطير.

(٢) أحمد (٢٧١٦٦)، والترمذي (١٦٤١). (٣) المُحَرَّرُ: المعتَق.

(٤) أحمد (٧١٢٨)، والحاكم (٣/ ٥١٤)، والنسائي (٦/ ٤٢).

(٥) أحمد (٧٩٥٣)، والدارمي (٢٤٠٨)، وابن ماجة (٢٨٠٢)، والترمذي (١٦٦٨)، والنسائي (٦/ ٣٦)، وابن حبان (٤٦٥٥).

(٦) أحمد (٨٢٠٥)، والبخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦).

(٧) الضحك وغيره مما وصف اللَّه به نفسه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « مذهب سلف الأمة وأئمتها: أن يَصِفُوا اللَّه بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، ولا يجوز نفي صفات اللَّه التي وصف بها نفسه، ولا تمثيلها بصفات المخلوقين ».

(٨) أحمد (٨٢٢٤)، ومسلم (١٨٩٠).

عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ[١]، قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهَا، فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَةٍ[٢]، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: « **قُبُورُ أَصْحَابِنَا** »[٣]، ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا** »[٤]. [**حديث جيد**][٥].

٤٢٨٢ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ مُقَنَّعٌ فِي الحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُسْلِمُ أَوْ أُقَاتِلُ؟

قَالَ: « **لَا، بَلْ أَسْلِمْ، ثُمَّ قَاتِلْ** »، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَذَا عَمِلَ قَلِيلًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا** ». [**حديث صحيح**][٦].

٤٢٨٣ - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الغَطَفَانِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **الَّذِينَ إِنْ يُلْقَوْا فِي الصَّفِّ لَا يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أُولَئِكَ يَنْطَلِقُونَ فِي الغُرَفِ العُلَى مِنَ الجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٤٢٨٤ - عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ الكِنْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتَّ خِصَالٍ: أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ (وَفِي لَفْظٍ: يَوْمَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ)، وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُشَفَّعَ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ** ». [**حديث صحيح**][٨].

٤٢٨٥ - عَنْ قَيْسٍ الجُذَامِيِّ - رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتَّ خِصَالٍ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ: يُكَفَّرُ عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ**

---

(١) الحرَّة: الأرض ذات الحجارة السوداء، والمراد هنا: أرض بظاهر المدينة بها حجارة بركانية سوداء. وواقم: أُطُم من آطام المدينة، وإليه نسبت الحرة. وآطام المدينة: أبنيتها المرتفعة.

(٢) محنية الوادي - بتخفيف المثناة التحتية -: أي حيث ينعطف الوادي، وهو محناه أيضًا، ومحاني الوادي: معاطفه.

(٣) أي: الذين ماتوا بغير جهاد.

(٤) أي: الذين ماتوا مجاهدين في سبيل اللَّه تعالى.

(٥) أحمد (١٣٨٧)، وأبو داود (٢٠٤٣).

(٦) أحمد (١٨٥٦٥)، والبخاري (٢٨٠٨)، ومسلم (١٩٠٠)، وابن حبان (٤٦٠١).

(٧) أحمد (٢٢٤٧٦)، وأبو يعلى (٦٨٥٥).

(٨) أحمد (١٧١٨٢)، وابن ماجة (٢٧٩٩).

الجَنَّةِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُؤَمَّنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيُحَلَّى حُلَّـةَ الإِيمَانِ ». [حديث حسن صحيح][1].

٤٢٨٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَـهَا عِنْدَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ إِلَّا الْمَقْتُولُ (وَفِي لَفْظٍ: القَتِيلُ) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى ». [حديث صحيح][2].

٤٢٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الشَّهِيدُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « لَا تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَانِ كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ[3] أَظَلَّتَا - أَوْ أَضَلَّتَا - فَصِيلَيْهِمَا بِبَرَاحٍ[4] مِنَ الأَرْضِ، بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّـةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ». [حديث جيد][5].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٤٢٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَذَكَرَ الإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَالجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: « نَعَمْ ».

قَالَ: « فَكَيْفَ قُلْتَ؟ »، قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ القَوْلَ كَمَا قَالَ، قَالَ: « نَعَمْ ».

قَالَ: « فَكَيْفَ قُلْتَ؟ »، قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ القَوْلَ أَيْضًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: « نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ سَارَّنِي بِذَلِكَ ». [حديث صحيح][6].

٤٢٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أحمد (١٧٧٨٣). (٢) أحمد (٢٢٧١٠)، والنسائي (٦/ ٣٥ - ٣٦).

(٣) الظِّئْرُ: الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها: ظئر، والرجل الحاضن: ظئر أيضًا، والجمع: أظآر، مثل: حمل وأحمال.

(٤) البراح: المكان المتسع الذي لا سترة فيه من شجر وغيره.

(٥) أحمد (٧٩٥٥)، وابن ماجة (٢٧٩٨). (٦) أحمد (٨٠٧٥)، والنسائي (٦/ ٣٣ - ٣٤).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللَّهُ خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ، إِلَّا الدَّيْنَ؛ كَذَلِكَ قَالَ جِبْرِيلُ** ﷺ ». [حديث صحيح][1].

٤٢٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ، وَفِيهِ: فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ فَقَالَ: « **إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ لَهُ عِنْدَكَ وَفَاءٌ** ». [حسن صحيح][2].

٤٢٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنُ** ». [حديث صحيح][3].

(٤) بَابُ: أَنْوَاعِ الشُّهَدَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَرَجَاتِهِمْ بِاعْتِبَارِ نِيَّاتِهِمْ

٤٢٩٢ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **القَتْلُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَاتَلَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ العَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ المُفْتَخَرُ**[4] **فِي خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا**[5]**، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ العَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، مُحِيَتْ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءُ الخَطَايَا، وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شَاءَ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ. وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ العَدُوَّ، قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ**

---

(١) أحمد (٢٢٥٤٢)، والدارمي (٢٤١٢)، والحميدي (٤٢٥)، ومسلم (١٨٨٥)، والنسائي (٦/ ٣٤)، وابن حبان (٤٦٥٤).

(٢) أحمد (١٤٧٩٦)، وأبو يعلى (١٨٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، لا بأس به.

(٣) أحمد (٧٠٥١)، ومسلم (١٨٨٦)، والحاكم (٢/ ١١٩)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) أزعم أن هذا تحريف، وأزعم أن الصواب ما جاء عند الدارمي: « الممتحن ». والذي يشد أزر ما ذهبنا إليه أن « الممتحن » جاء في النهاية، ومعناه: المصفى المهذب، يقال: محنت الفضة إذا صفيتها وخلصتها بالنار، وهذا المعنى هو المناسب للسياق، واللَّه أعلم.

(٥) قَرَفَ الذنوب، أي: كَسَبَها، يقال: قَرَفْتُ الذنب، واقترفته، إذا عملته. وقارف الذنب وغيره، إذا داناه ولاصقه. وقرفه بكذا: أضافه إليه واتهمه به. وقارف امرأته، إذا جامعها.

فِي النَّارِ، السَّيْفُ لَا يَمْحُو النِّـفَاقَ ». [حديث صحيح][١].

٤٢٩٣ - عَنْ أَبِي يَزِيدِ الخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الشُّهَدَاءُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ، لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حتى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ[٢] - أَوْ قَلَنْسُوَةُ عُمَرَ -. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ، لَقِيَ العَدُوَّ، فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ[٣]، أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ[٤]، هُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ ». [حديث قابل للتحسين][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ ... (فَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ المُتَقَدِّمَةَ، ثُمَّ قَالَ:) وَالرَّابِعُ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِسْرَافًا كَثِيرًا، لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ ». [حديث قابل للتحسين][٦].

٤٢٩٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ -، حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءُ، فَقَالَ: « إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحابُ الفُرُشِ[٧]، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ ». [حديث ضعيف][٨].

---

(١) أحمد (١٧٦٥٧)، والدارمي (٢٤١١).

(٢) القَلَنْسُوَةُ: طاقية، وتطلق على كل لباس للرأس وإن اختلفت أنواعه وأشكاله، جمع: قَلَانس وقلانيس، وقلاسِيّ.

(٣) الطَّلْحُ: شجر العضاه، الواحدة: طلحة، وبالواحدة سُمّي الرجل.

(٤) سهم غرب - بتنوين كل منهما وصفًا، وبالإضافة أيضًا، وبسكون الراء وفتحها في كل منهما -: هو الذي لا يُدْرى راميه، ولا يُعْرف من أين جاء.

(٥) أحمد (١٤٦)، والترمذي (١٦٤٤)، وأبو يعلى (٢٥٢)، وقال الترمذي: حسن غريب. وفي إسناده عند أحمد: أبو يزيد الخولاني، مجهول. (٦) أحمد (١٥٠).

(٧) أي: الذين يألفون النوم على الفُرُش، والفرش: جمع فراش. والمراد: إنهم وإن مالوا إلى الراحة والنعيم، لكنهم لم ينسوا ما عليهم من واجبات تهذيب النفس، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ...

(٨) أحمد (٣٧٧٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٠٢)، وقال: رواه أحمد هكذا، ولم أر ذكر ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل، ورجاله ثقات. وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٤٢٩٥ - عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَـقُولُوا مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِـيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِـيُذْكَـرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُـرَى مَكَانُهُ، فَإِنْ كُنْـتُمْ شَاهِدِينَ لَا مَحَالَةَ، فَاشْهَدُوا للرَّهْطِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّـةٍ فَـقُتِلُوا[١]، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ نَبِيَّـنَا ﷺ عَنَّا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَـرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا ». [حديث ضعيف][٢].

٤٢٩٥ - مكرر - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: تَقُولُونَ لِمَنْ قُتِلَ في مَغَازِيكُم، أَوْ مَاتَ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَمَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ أَوْقَرَ عَجُزَ دَابَّـتِهِ - أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهُ - ذَهَبًا وَفِضَّةً يَبْتَغِي التِّجَارَةَ[٣]، لاَ تَـقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَـكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ -: « **مَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ فِي الجَنَّـةِ** ». [حديث صحيح][٤].

(٥) بَابُ: جَامِعِ الشُّهَدَاءِ وَأَنْوَاعِهِمْ غَيْرِ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

٤٢٩٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِيـنِـهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** »[٥]. [حديث صحيح][٦].

٤٢٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أُرِيدَ مَالُـهُ بِغَـيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ دُونَـهُ، فَهُوَ شَهِيدٌ** ». [حديث صحيح][٧].

٤٢٩٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **نِعْمَ**

---

(١) هم جماعة من القراء قُتلوا في سرية بئر معونة، وسيأتي تفصيل خبرهم في أبواب الغزوات.

(٢) أحمد (٣٩٥٢)، وأبو يعلى (٥٣٧٦)، والحميدي (١٢١)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٦/ ١٣٠)، وقال: رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

(٣) أَوْقَـرَ: من الوِقْر - بكسر الواو -، وهو الحِمْل، يقال: أوقر دابَّـتَـهُ وِقْرًا - بالكسر -، أي: حَمَّلَها حِمْلًا. ودَفُّ راحلته: جانب كور البعير، وهو سرجه، ودَفُّ كل شيء: جانبه.

(٤) أحمد (٢٨٥)، والدارمي (٢٢٠٠)، والنسائي (٦/ ١١٧)، وابنُ ماجة (١٨٨٧)، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم (٢/ ١٧٥ - ١٧٦)، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

(٥) يعني: الشهيد هو من قتل مدافعًا عن: ماله، أو عن حرمه، أو عن دينه، أو عن نفسه.

(٦) أحمد (١٦٢٨، ١٦٥٢)، والحميدي (٨٣)، أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي(٧/ ١١٦)، والترمذي (١٤٢١)، وابن ماجة (٢٥٨٠)، وأبو يعلى (٩٤٩).

(٧) أحمد (٦٨١٦)، والبخاري (٢٤٨٠)، وأبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (٧/ ١١٥)، والترمذي (١٤٢٠).

المَيْـتَـةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ ». [حديث صحيح لغيره][١].

٤٢٩٩ – عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ: سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّـهِ: أَنَّ مُعَاوِيَـةَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – يُـقَالُ لَـهَا: الوَهْطُ[٢] – فَأَمَرَ مَوَالِيَـهُ فَلَبِسُوا آلَـتَـهُمْ، وَأَرَادُوا القِتَالَ، قَالَ: فَـأَتَـيْـتُـهُ، فَقُلْتُ: مَاذَا؟

فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُظْـلَمُ بِمَظْـلَمَةٍ فَـيُـقْتَلُ، إِلَّا قُتِلَ شَهِيدًا ». [حديث صحيح لغيره][٣].

٤٣٠٠ – عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا – يُقَالُ لَهُ: حُمَمَـةُ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ –، خَرَجَ إِلَى أَصْبَهَانَ غَازِيًا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ حُمَمَـةَ يَـزْعُمُ أَنَّـهُ يُحِبُّ لِقَاءَكَ، فَإِنْ كَانَ حُمَمَـةُ صَادِقًا، فَاعْزِمْ لَهُ صِدْقَهُ[٤]، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَاعْزِمْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَرِهَ[٥]، اللَّهُمَّ لَا تَـرُدَّ حُمَمَـةَ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا.

قَالَ: فَأَخَذَهُ المَوْتُ (وَفِي لَفْظٍ: البَطَنُ) فَمَاتَ بِأَصْبَهَانَ.

قَالَ: فَقَامَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا فِيمَا سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّـكُمْ ﷺ، وَمَا بَلَغَ عِلْمُنَا إِلَّا أَنَّ حُمَمَـةَ شَهِيدٌ. [حديث صحيح][٦].

٤٣٠١ – عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِـهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، تَلَقَّانَا خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَـةَ وَسُلَـيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ ﷺ – وَكِلَاهُمَا لَهُ صُحْبَـةٌ – فَقَالَا: سَبَـقْتُمُونَا بِهَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ؟ فَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ بِهِ بَطَنٌ[٧] وَأَنَّهُمْ خَشُوا عَلَيْـهِ الحَرَّ، قَالَ: فَـنَظَـرَ

(١) أحمد (١٥٩٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٤٤)، وقال: رواه أحمد وذكر فيه قصة، والطبراني في « الأوسط »، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن أبا بكر بن حفص لم يسمع من سعد. وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، اسمه عبد اللَّه، وهو مشهور بكنيته، لم يسمع من جده سعد.

(٢) الوهط في الأصل: الموضع المطمئن من الأرض، وبه سمِّيت أرض عبد اللَّه بن عمرو، وكانت بالطائف. وقيل: الوهط قرية بالطائف كانت أرض عبد اللَّه بن عمرو بها، وكان فيها كرم له.

(٣) أحمد (٦٩١٣)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) أي: أمِتْه شهيدًا كما يحب. (٥) أي: فأمته وإن كره ذلك.

(٦) أحمد (١٩٦٥٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣١٧)، وقال: رواه الطبراني في « الكبير » وأحمد بنحوه، وفيه: داود الأَوْدي، وثقه ابنُ معين في رواية وضعَّفه في أخرى.

(٧) أي: مات بمرض في بطنه كالاستسقاء، والإسهال ونحو ذلك، يقال: بُطِنَ – بالبناء للمجهول – إذا كان عليل البطن.

أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ». [حديث صحيح][1].

٤٣٠٢ - عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ؟ بِمَ مَاتَ ابنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ فَقَالُوا: بِالطَّاعُونِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [حديث صحيح][2].

٤٣٠٣ - عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا ﷻ، فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُوْنِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ المُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا عَلَى فُرُشِنَا، فَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ المَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ». [حديث حسن صحيح][3].

٤٣٠٤ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ[4]. [حديث صحيح][5].

٤٣٠٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ[6] شَهِيدٌ» [حديث حسن صحيح][7].

٤٣٠٦ - عَنْ مُحَمَدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عِنَبَةَ الخَوْلَانِيِّ الشُّهَدَاءُ، فَذَكَرُوا: المَبْطُونَ، وَالمَطْعُونَ، والنُّفَسَاءَ. فَغَضِبَ أَبُو عِنَبَةَ وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ اللَّهِ تَعَالى في الأَرْضِ أُمَنَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ فِي خَلْقِهِ، قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا». [حديث صحيح][8].

٤٣٠٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فِي نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَعُودُونِي، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّهِيدُ؟». فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّهِيدُ؟»، فَسَكَتُوا، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّهِيدُ؟». فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي:

---

(١) أحمد (١٨٣١٢)، و الترمذي (١٠٦٤). (٢) أحمد (١٢٥١٩)، ومسلم (١٩١٦).
(٣) أحمد (١٧١٥٩).
(٤) حديث العرباض السابق أتم وأكمل، إلا أن في حديث عتبة السلمي: «فيقال: انظروا، فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء، تسيل دمًا كريح المسك، فهم شهداء، فيجدونهم كذلك».
(٥) أحمد (١٧٦٥١).
(٦) ذات الجنب: قرحة قبيحة تثقب البطن، ويقال لها: الجُنَّاب.
(٧) أحمد (١٧٤٣٤). (٨) أحمد (١٧٧٨٦).

أَسْنِدِينِي، فَأَسْنَدَتْنِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ هَاجَرَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، القَتلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالبَطْنُ شَهَادَةٌ، والغَرَقُ شَهَادَةٌ، والنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ »**. [**حديث صحيح**][1].

٤٣٠٨ – عَنْ رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« أَتَعْلَمُونَ مَنِ الشَّهِيدُ مِنْ أُمَّتِي؟ »**. فَأَرَمَّ[2] القَوْمُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: سَانِدُونِي، فَأَسْنَدُوهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّابِرُ المُحْتَسِبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ؛ القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ شَهَادَةٌ، والطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، والغَرَقُ شَهَادَةٌ، والبَطَنُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسَرَرِهِ[3] إِلَى الجَنَّةِ »**.

قَالَ: وَزَادَ فِيهَا أَبُو العَوَّامِ سَادِنُ بَيْتِ المَقْدِسِ[4]: **« وَالحَرِقُ والسَّيْلُ »**[5].
[**حديث صحيح لغيره**][6].

٤٣٠٩ – عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ﷺ فَمَا تَحَوَّزَ لَهُ[7] عَنْ فِرَاشِهِ، فَقَالَ: **« مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي؟ »**. قَالُوا: قَتْلُ المُسْلِمِ شَهَادَةٌ، قَالَ: **« إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ؛ قَتْلُ المُسْلِمِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالبَطْنُ، وَالغَرَقُ، والمَرأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جُمْعًا »**. [**حديث صحيح**][8].

٤٣١٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **« مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟ »**. قَالُوا: الَّذِي يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ.

---

(١) أحمد (٢٢٧٠٢).

(٢) أَرَمَّ – براء مفتوحة، بعدها ميم مشددة مفتوحة أيضًا –: سكتوا ولم يجيبوا.

(٣) السرر – بفتح السين والراء المهملتين –: حبل السرة الذي تقطعه القابلة من موضع السرة، فما بقي منه مع المولود بعد القطع يقال له: السُّرَّةُ، بضم السين. وما زاد عن ذلك يقال له: سَرَر، بفتح أوله وثانيه، ويقال له أيضًا: السُّر، بضم السين.

(٤) سادن بيت المقدس: خادم بيت المقدس ومتولي فتح أبوابه وإغلاقها.

(٥) الحرق – بفتح الحاء، وكسر الراء المهملتين –: الذي يموت بحرق النار. والسيل: طُغيان الماء نتيجة المطر الغزير، والمراد هنا: الذي يموت خنقًا بماء السيل الجارف.

(٦) أحمد (١٥٩٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: قَتَادة بن دِعامة، لم يسمع من مسلم بن يسار. ومحمدُ بنُ بكر البرساني، سمع من سعيد بن أبي عَرُوبة بعد الاختلاط.

(٧) أي: ما تنحى ولا تحول، وقال ابن الأثير: « السنة: ترك التنحي والتحول ». ولكن لعله ترك ذلك لشدة مرضه. فاللَّه أعلم.

(٨) أحمد (١٧٧٩٧)، والدارمي (٢٤١٤).

قَالَ: « إِنَّ الشَّهِيْدَ فِي أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، القَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالطَّعِينُ[1] فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالخَارُّ عَنْ دَابَّتِهِ[2] فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالمَجْنُوبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: المَجْنُوبُ صَاحِبُ الجَنْبِ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « وَالبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ ». [حديث صحيح لغيره][3].

٤٣١١ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ ». [حديث حسن صحيح][4].

٤٣١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ[5]، والشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ ». [حديث صحيح][6].

٤٣١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عُتَيْكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ لَمَّا مَاتَ قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، أَمَا إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ[7].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟ » قَالُوا: قَتْلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وصَاحِبُ الحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ ». [حديث جيد][8].

(٦) بَابٌ: فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ شَهِيدًا

٤٣١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَأَنْ أَحْلِفَ تِسْعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلًا، أَحَبُّ إِلَيَّ

---

(١) الطعين: الذي مات بالطاعون. (٢) أي: الذي وقع عن دابته فمات.

(٣) أحمد (٩٦٩٥)، ومسلم (١٩١٥)، وابن ماجة (٢٨٠٤)، وابن حبان (٣١٨٦).

وفي إسناده عند أحمد: أبو مالك بن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، مجهول.

(٤) أحمد (١٥٣٠٧)، والدارمي (٢/ ٢٠٧). (٥) أي: الذي مات بوقوع جدار أو سقف فوقه.

(٦) أحمد (٨٣٠٥)، ومسلم (١٩١٤)، والترمذي (١٠٦٣)، والنسائي (٧٥٢٨)، وابن حبان (٣١٨٨).

(٧) جهاز الإنسان - بكسر الجيم وفتحها -: ما يحتاج إليه الإنسان في السفر للغزو.

(٨) أحمد (٢٣٧٥٣)، وأبو داود (٣١١١)، وابن حبان (٣١٨٩، ٣١٩٠)، والحاكم (١/ ٣٥١)، وصحّح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُـقْتَلْ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ نَبِيًّا، وَاتَّخَذَهُ شَهِيدًا. قَالَ الأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي: النَّخْعِيَّ -، فَقَالَ: كَانُوا يَـرَوْنَ أَنَّ اليَهُودَ سَمُّوهُ ﷺ وَأَبَا بَـكْرٍ ﷺ. [أثر صحيح][1].

٤٣١٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَ أُمَّ مُبَشِّرٍ - وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتْ إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَتَّهِمُ بِنَفْسِكَ[2]؛ فَإِنِّي لَا أَتَّهِمُ بِابْنِي إِلَّا الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْـبَـرَ. وَكَانَ ابْنُـهَا مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: « وَأَنَـا لَا أَتَّهِمُ غَيْـرَهُ، هَذَا أَوَانُ قَطْعِ أَبْهَرِيْ »[3]. [حديث صحيح][4].

(٧) بَابٌ: مَنْ أَرَادَ الجِهَادَ وَلَهُ أَبَوَانِ

٤٣١٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: هَاجَرَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَجَرْتَ الشِّرْكَ، وَلَـكِنَّـهُ الجِهَادُ، هَلْ بِاليَمَنِ أَبَوَاكَ؟ ». قَالَ نَعَمْ، قَالَ: « أَذِنَا لَكَ؟ ». قَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ارْجِـعْ إِلَى أَبَوَيْكَ فَاسْتَـأْذِنْهُمَا، فَإِنْ فَعَلَا وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا ». [حديث صحيح لغيره][5].

٤٣١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الشِّعْبِ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

قَالَ: « هَلْ مِنْ أَبَوَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كِلَاهُمَا.

---

(١) أحمد (٣٨٣٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أي: ما الذي تظنه سببًا لمرضك؟

(٣) الأبهر: أحد وريدين يحملان الدم من جميع أوردة الجسم إلى الأذين الأيمن من القلب، وأما أهل اللغة فقالوا: هو عرق يستبطن القلب.

(٤) أحمد (٢٣٩٣٣)، وأبو داود (٤٥١٤)، والحاكم (٣/ ٢١٩)، وقال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد(١١٧٢١)، وأبو يعلى(١٤٠٢)، وأبو داود(٢٥٣٠)، وابن حبان(٤٢٢)، والحاكم(٢/ ١٠٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث عبد اللَّه بن عمرو: « ففيهما فجاهد ». وتعقبه الذهبي بقوله: دراج واهٍ.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٣٧ - ١٣٨)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف. ورواية دراج عن أبي الهيثم فيها ضعف.

قَالَ: « **فَارْجِعْ ابْرُرْ أَبَوَيْكَ** ». (وَفِي لَفْظٍ: **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**). قَالَ: فَوَلَّى رَاجِعًا مِنْ حَيْثُ جَاءَ. [**حديث صحيح**][1].

٤٣١٨ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ: جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ الغَزْوَ، وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: « **هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟** ». قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: « **الْزَمْهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْهَا** »، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فِي مَقَاعِدَ شَتَّى كَمِثْلِ هَذَا القَوْلِ. [**حديث صحيح**][2].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِعَانَةِ بِالمُشْرِكِينَ فِي الجِهَادِ

٤٣١٩ - عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسْلِمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ.

قَالَ: « **أَوَأَسْلَمْتُمَا؟** »، قُلْنَا: لَا. قَالَ: « **فَلَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ** ».

قَالَ: فَأَسْلَمْنَا، وَشَهِدْنَا مَعَهُ، فَقَتَلْتُ رَجُلًا، وَضَرَبَنِي ضَرْبَةً، وَتَزَوَّجْتُ بِابْنَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَقُولُ: لَا عَدِمْتُ رَجُلًا وَشَّحَكَ هَذَا الوِشَاحَ[3]، فَأَقُولُ: لَا عَدِمْتِ رَجُلًا عَجَّلَ أَبَاكِ إِلَى النَّارِ. [**حديث جيد**][4].

٤٣٢٠ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ فَلَحِقَهُ عِنْدَ الجَمْرَةِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتْبَعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ.

قَالَ: « **تُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ؟** ». قَالَ: لَا.

قَالَ: « **ارْجِعْ، فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ** ».

قَالَ: ثُمَّ لَحِقَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَفَرِحَ بِذَاكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ وَجَلَدٌ،

---

(١) أحمد (٦٥٢٥)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأبو يعلى (٥٧٢٤).

(٢) أحمد (١٥٥٣٨)، وابن ماجة (٢٧٨١)، والحاكم (٣/ ١٠٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أي: ضربك هذه الضربة في موضع الوشاح، وهو ما بين العاتق والكتف.

(٤) أحمد (١٥٧٦٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٠٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن خبيب والد خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن إساف الأنصاري، وثقه ابن حبان، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

فَقَالَ: جِئْتُ لِأَتْبَعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ.

قَالَ: « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ ». قَالَ: لَا.

قَالَ: « ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ».

قَالَ: ثُمَّ لَحِقَهُ حِينَ ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخَرَجَ بِهِ. [حديث صحيح][(١)].

٤٣٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا خَوَاتِيمَكُمْ عَرَبِيًّا ». [حديث ضعيف][(٢)].

٤٣٢٢ - عَنْ ذِي مَخْبَرٍ ﷺ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[(٣)] يَقُولُ: « سَيُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا فَتُنْصَرُونَ، وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ ». الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][(٤)].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُشَاوَرَةِ الْإِمَامِ رُؤَسَاءَ الْجَيْشِ وَنُصْحِهِ لَهُمْ وَرِفْقِهِ بِهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِمَا عَلَيْهِمْ

٤٣٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، خَرَجَ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ ﷺ، فَسَكَتَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا يُرِيدُكُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا نَكُونُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَ الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ بِرْكَ الْغِمَادِ[(٥)] لَكُنَّا مَعَكَ. [حديث صحيح][(٦)].

---

(١) أحمد (٢٥١٥٨)، ومسلم (١٨١٧)، والنسائي (٨٧٦١)، وابن حبان (٤٧٢٦).

(٢) أحمد (١١٩٥٤)، والنسائي (٨/ ١٧٦ - ١٧٧).

وفي إسناده عند أحمد: الأزهر بن راشد البصري، مجهول.

(٣) سيأتي هذا الحديث تامًّا في « باب: المعاهدة والصلح ».

(٤) أحمد (١٦٨٢٥، ٢٣٤٧٧)، والحاكم (٤/ ٤٢١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) البرك - وزان: قرد -: موضع قرب المدينة، وقيل: وهو نقب يخرج من ينبع إلى المدينة عرضُه نحو أربعة أميال، وكان يسمَّى مبركًا.

والبرك أيضًا: حجارة مثل حجارة الحرة خشنة يصعب المسلك عليها.

وبرك الغماد: قيل: موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر، وقيل: بلد باليمن، وقيل: موضع في أقاصي هجر. ومن معانيه: أقصى مغمور الأرض، كما جاء في القاموس.

(٦) أحمد (١٢٠٢١)، والنسائي (٨٣٤٨)، وأبو يعلى (٣٧٦٦)، (٣٨٠٣)، وابن حبان (٤٧٢١).

٤٣٢٤ - عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَرِضَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ مَرَضًا ثَقُلَ فِيهِ، فَأَتَاهُ ابنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: « **مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهُمْ بِنَصِيحَةٍ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الجَنَّةِ، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِئَةِ عَامٍ** ».

قَالَ ابنُ زِيَادٍ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي بِهَذَا قَبْلَ الآنَ؟

قَالَ: وَالآنَ، لَوْلَا الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ[١]، لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ. [**حديث صحيح**][٢].

(وَفِي لَفْظٍ): « **لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَبْدًا رَعِيَّةً فَيَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ لَهَا غَاشٌّ[٣] إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

(وَفِي لَفْظٍ) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ مَعْقِلٍ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّمَا رَاعٍ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَغَشَّهَا، فَهُوَ فِي النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

(وَفِي لَفْظٍ) عَنْ بِنْتِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيْسَ مِنْ وَالِي أُمَّةٍ - قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ - لَا يَعْدِلُ فِيهَا، إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٤٣٢٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: نَزَلْنَا عَلَى حِصْنِ سِنَانٍ بِأَرْضِ الرُّومِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَضَيَّقَ النَّاسُ المَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ فَقَالَ مُعَاذٌ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: « **مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا، فَلَا جِهَادَ لَهُ** ». [**حديث حسن**][٧].

---

(١) أي: لولا الذي أنت عليه من ظلم الناس وسفك دمائهم، ولولا خوفي أن أموت وأنا أكتم شيئًا من حديث رسول اللَّه ﷺ، لولا ذلك لما حدثتك هذا الحديث.

(٢) أحمد (٢٠٣١٥).

(٣) غشُّ الرعية: عدم نصحهم، ونصحُهم: توجيههم إلى ما فيه خيرهم في الدنيا وسعادتهم في الآخرة.

(٤) أحمد (٤٦٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر.

(٥) أحمد (٢٠٢٨٩).

(٦) أحمد (٢٠٢٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابنة معقل بن يسار، مجهولة.

(٧) أحمد (١٥٦٤٨)، وأبو داود (٢٦٢٩)، وأبو يعلى (١٤٨٣).

(١٠) بَابُ: لُزُومِ طَاعَةِ الجَيْشِ لأَمِيرِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ، وَكَرَاهَةِ تَفَرُّقِهِمْ عِنْدَ النُّزُولِ

٤٣٢٦ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِتَالِ، فَرَمَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَوْجَبَ هَذَا[١] ». وَقَالُوا حِينَ أَمَرَهُمْ بِالْقِتَالِ: إِذًا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمَا مِنَ الْمُقَاتِلِينَ. [حديث حسن][٢].

٤٣٢٧ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ: « إِنَّا مُدْلِجُونَ، فَلَا يُدْلِجَنَّ مُصْعِبٌ وَلَا مُضْعِفٌ »[٣]. فَأَدْلَجَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ صَعْبَةٍ، فَسَقَطَ، فَانْدَقَّتْ فَخِذُهُ فَمَاتَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ[٤]، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: « إِنَّ الجَنَّةَ لَا تَحِلُّ لِعَاصٍ، إِنَّ الجَنَّةَ لَا تَحِلُّ لِعَاصٍ ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٥]. [حديث حسن][٦].

٤٣٢٨ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا فَعَسْكَرَ، تَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَامَ فِيهِم فَقَالَ: « إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ ».

قَالَ: فَكَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا، انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَقُولُ: لَوْ بَسَطتَ عَلَيْهِمْ كِسَاءً لَعَمَّهُمْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. [حديث صحيح][٧].

٤٣٢٩ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا، قَالَ: وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمْ

---

(١) أي: فعل فعلًا يوجب له الجنة. (٢) أحمد (١٧٦٤١).

(٣) أدلج إدلاجًا: سار الليل كله، فهو مدلج. ومُصْعِب: اسم فاعل من الفعل أصعب، وهو: من كان بعيره صعبًا غير منقاد ولا ذلول. والمُضْعِف: اسم فاعل من الفعل أضعف، وهو من ضعفت دابته عن مواصلة المسير. (٤) لعله ﷺ امتنع عن الصلاة عليه لمخالفته الأمر.

(٥) انظر: « مجمع الزوائد » برقم (٤٢٧٧). (٦) أحمد (٢٢٣٦٤)، والحاكم (٢/ ١٤٥).

(٧) أحمد (١٧٧٣٦)، وأبو داود (٢٦٢٨)، والنسائي (٨٨٥٦)، والحاكم (٢/ ١١٥)، وابن حبان (٢٦٩٠)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالَ: قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: فَقَالَ: اجْمَعُوا حَطَبًا، ثُمَّ دَعَا بِنَارٍ فَأَضْرَمَها فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَتَدْخُلُنَّهَا.

قَالَ: فَهَمَّ الْقَوْمُ أَنْ يَدْخُلُوهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ شَابٌّ مِنْهُمْ: إِنَّمَا فَرَرْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوا.

قَالَ: فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: « **لَوْ دَخَلْتُمُوهَا، مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَفِي لَفْظٍ): فَقَالَ (يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ) لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: « **لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ». وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: « **لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ** »[2]. [**حديث صحيح**][3].

(وَفِي لَفْظٍ): « **لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ** ». [**حديث صحيح**][4].

٤٣٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ ﷺ عَلَى بَعْثٍ أَنَا فِيهِمْ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَأْسِ غَزَاتِنَا - أَوْ كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ - أَذِنَ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْجَيْشِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ - يَعْنِي: مُزَاحًا -، وَكُنْتُ مِمَّنْ رَجَعَ مَعَهُ، فَنَزَلْنَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ: وَأَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا لَهُمْ، أَوْ يَصْطَلُونَ[5].

قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ بِحَقِّي وَطَاعَتِي لَمَا تَوَاثَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ.

فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا[6]، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ قَالَ: احْبِسُوا أَنْفُسَكُمْ؛ فَإِنَّمَا

---

(١) أحمد (٦٢٢)، والبخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠)، والبزار (٥٨٥)، والنسائي (٨٧٢٢).

(٢) أي: فيما يقره الشرع.

(٣) أحمد (٧٢٤)، والبخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، والنسائي (٧/ ١٥٩)، وأبو داود (٢٦٢٥)، وابن حبان (٤٥٦٧).

(٤) أحمد (١٠٦٥)، وأبو يعلى (٢٧٩).

(٥) أي: يتقون البرد ويتدفؤون بالنار.

(٦) أي: شدّوا أزرهم على أوساطهم استعدادًا للوثوب في النار.

كُنْتُ أَضْحَكُ مَعَكُمْ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ** ». [**حديث حسن**][١].

٤٣٣١ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ - وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ رَجُلًا سَيْفًا[٢]، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « **أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي** ». [**حديث حسن صحيح**][٣].

(١١) بَابُ: الدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ القِتَالِ، وَوَصِيَّةِ الإِمَامِ لِأَمِيرِ الجَيْشِ

٤٣٣٢ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوَهُمْ. [**حديث صحيح**][٤].

٤٣٣٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: « **لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** ».

قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ[٥] لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا.

قَالَ: فَقَالَ: « **أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟** ». فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ.

قَالَ: « **فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ** »، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا

---

(١) أحمد (١١٦٣٩)، وابن ماجة (٢٨٦٣)، وأبو يعلى (١٣٤٩)، وابن حبان (٤٥٥٨).

(٢) أي: جعلت السيف سلاحًا له. والسلاح: ما أعد للحرب مما يقاتل به، وهو مختلف باختلاف العصور. ويقال: أسلحته، إذا أعطيته سلاحًا. ويقال: تسلح، إذا لبس عدة الحرب.

(٣) أحمد (١٧٠٠٧)، وأبو داود (٢٦٢٧)، والحاكم (٢/ ١١٤ - ١١٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (٢٠٣٥)، وأبو يعلى (٢٤٩٤).

(٥) أي: يخوضون ويموجون فيمن يدفعها إليه، يقال: وقع الناس في دوكة - بفتح الدال وضمها -: أي في خوط واختلاط.

مِثْلَنَا[١]؟ فَقَالَ: « انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٤٣٣٤ - عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: « اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ (وَفِي لَفْظٍ: اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا[٤] وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا)، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ -، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنِ اللَّهَ ثُمَّ قَاتِلْهُمْ ». [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَزَادَ: « وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ[٦]، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا[٧] ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِروا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى

---

(١) المراد بالمثلية هنا: أن يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه.

(٢) أي: خير لك من أن تملك عددًا كبيرًا من حمر النعم، وهي من أنفس أموال العرب.

(٣) أحمد (٢٢٨٢١)، والبخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦)، والنسائي (٨١٤٩)، (٨٥٨٧)، وأبو داود (٣٦٦١)، وأبو يعلى (٧٥٢٧)، وابن حبان (٦٩٣٢).

(٤) الغلول: الخيانة في الغنيمة. وقوله: لا تغلوا، أي: لا تخونوا في الغنائم.

(٥) أحمد (٢٢٩٧٨)، ومسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، والدارمي (٢٤٣٩)، (٢٤٤٢)، وابن ماجة (٢٨٥٨)، والترمذي (١٦١٧)، والنسائي (٨٧٦٥)، وأبو يعلى (١٤١٣)، وابن حبان (٤٧٣٩).

(٦) الذمة هنا: عقد الصلح والمهادنة.

(٧) أخفرت الرجل: نقضت عهده، وَخَفَرْتُهُ: إذا حميته وأجرته من طالبه. يقال: خفر بالعهد - بابه ضرب، وقتل لغة فيه -، إذا وفى به.

حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي حَكَمَ اللَّهَ فِيهِمْ أَمْ لا »، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. [حديث صحيح][١].

٤٣٣٥ - عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: حَاصَرَ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ[٢]؟

قَالَ: لَا، حَتَّى أَدْعُوَهُمْ كَمَا كَانَ يَدْعُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَاهُمْ فَكَلَّمَهُمْ، قَالَ: أَنَا رَجُلٌ فَارِسِيٌّ، وَأَنَا مِنْكُمْ، وَالعَرَبُ يُطِيعُونِي، فَاخْتَارُوا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُسْلِمُوا، وَإِمَّا أَنْ تُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، وَإِمَّا أَنْ نُنَابِذَكُمْ فَنُقَاتِلَكُمْ.

قَالُوا: لَا نُسْلِمُ وَلَا نُعْطِي الجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نُنَابِذُكُمْ. فَرَجَعَ سَلْمَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَقْبَلُوا، فَقَاتَلَهُمْ فَفَتَحَهَا. [حديث ضعيف][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ حَاصَرَ قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: دَعُونِي حَتَّى أَفْعَلَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي امْرُؤٌ مِنْكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ رَزَقَنِي الإِسْلَامَ، وَقَدْ تَرَوْنَ طَاعَةَ العَرَبِ، فَإِنْ أَنْتُمْ أَسْلَمْتُمْ وَهَاجَرْتُمْ إِلَيْنَا، فَأَنْتُمْ بِمَنْزِلَتِنَا، يَجْرِي عَلَيْكُمْ مَا يَجْرِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَنْتُمْ أَسْلَمْتُمْ وَأَقَمْتُمْ فِي دِيَارِكُمْ، فَأَنْتُمْ بِمَنْزِلَةِ الأَعْرَابِ، يَجْرِي لَكُمْ مَا يَجْرِي لَهُمْ، وَيُجْرَى عَلَيْكُمْ مَا يُجْرَى عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ وَأَقْرَرْتُمْ بِالْجِزْيَةِ، فَلَكُمْ مَا لِأَهْلِ الجِزْيَةِ، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ الجِزْيَةِ، عَرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ، فَفَتَحَهَا. [حديث ضعيف][٤].

٤٣٣٦ - عَنِ ابنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ: مَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الغَزْوِ، أَوْ عَنِ القَوْمِ إِذَا غَزَوْا؟ وَبِمَا يَدْعُونَ العَدُوَّ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ؟ وَهَلْ يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي الكَتِيبَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ إِمَامِهِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَغْزُو وَوَلَدُهُ، وَيَحْمِلُ عَلَى الظَّهْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَفْضَلَ العَمَلِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا

---

(١) أحمد (٢٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣١)، والترمذي (١٤٠٨).

(٢) نَهَدَ القومُ إلى عدوهم: صمدوا له وشرعوا في قتاله، و« نَهَدَ » مثل « نَهَضَ » وزنًا ومعنًى.

(٣) أحمد (٢٣٧٣٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو البَخْتري سعيد بن فيروز، لم يسمع من سلمان.

(٤) أحمد (٢٣٧٣٤)، وانظر التعليق على الحديث السابق.

أَقْعَدَ ابنَ عمرَ عَنِ الغَـزْوِ إِلَّا وَصَايَا لِعُمَرَ، وَصِبْـيَانٌ صِغَارٌ، وَضَيْعَةٌ[١] كَثِيـرَةٌ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي المُصْطَلِـقِ وَهُمْ غَارُّونَ يَسْقُونَ عَلَى نَعَمِهِمْ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَهُمْ، وَسَبَى سَبَايَاهُمْ، وَأَصَابَ جُوَيْرِيَـةَ بِنْتَ الحَارِثِ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الحَدِيثِ ابنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِيْ ذَلِكَ الجَيْشِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَدْعُونَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ، فَلَا يَحْمِلُ عَلَى الكَتِـيبَـةِ إِلَّا بِـإِذْنِ إِمَامِهِ. [حديث صحيح][٢].

(١٢) بَابُ: جَوَازِ الخِدَاعِ فِي الحَرْبِ بِالتَّوْرِيَةِ وَالْكِتْمَانِ وَإِرْسَالِ الجَوَاسِيسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

٤٣٣٧ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ سَمَّى الحَرْبَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّـهِ ﷺ خَدْعَةً[٣] (قال في رِوَايَة زَحْمَوَيْـهِ:) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّـكُمْ ﷺ. [حديث صحيح لغيره][٤].

٤٣٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمَّى الحَرْبَ خَدْعَةً. [حديث صحيح][٥].

٤٣٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «**الحَرْبُ خَدْعَـةٌ**». [حديث صحيح لغيره][٦].

٤٣٤٠ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الحَرْبُ خَدْعَةٌ**». [حديث صحيح][٧].

٤٣٤١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا[٨]، حَتَّى كَانَ غَزْوَةَ تَـبُوْكٍ، فَغَـزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ،

---

(١) الضيعة: العقار، والجمع: ضياع، مثل: حربة وحراب. والضيعة أيضًا: الحرفة والصناعة، ومنه: كل رجل وضيعته. انظر: المصباح المنير.

(٢) أحمد (٤٨٧٣)، والنسائي (٨٥٨٥).

(٣) خدعة: فيها لغات، أفصحها فتح الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة، والمراد: أن الحرب تنقضي بخدعة، والخَدْعُ: إظهار أمر وإضمار خلافه، وذلك سائغ في الحروب.

(٤) أحمد (٦٩٦)، وأبو يعلى (٤٩٤).

(٥) أحمد (٨١١٢)، والبخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠).

(٦) أحمد (١٣٣٤١، ١٣٣٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: عثمان بن جابر، مجهول.

(٧) أحمد (٢٧١٧٥).

(٨) أي: سترها وورى عنها بغيرها، يقال: وَرَّيْت الحديث تورية، إذا سترته وأظهرت غيره. قال أبو عبيد: لا أراه مأخوذًا إلا من وراء الإنسان، فإذا قال: وَرَّيْتُه، فكأنه جعله وراءه حيث لا يظهر.
فالتورية: أن تطلق لفظًا ظاهرًا في معنًى وتريد به معنًى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره.

اسْتَـقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا[١]، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَا[٢] لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَـةَ عَدُوِّهِمْ[٣]، أَخْبَـرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. [حديث صحيح][٤].

٤٣٤٢ - عَـنْ جَـابِـرِ بْـنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: اشْتَـدَّ الأَمْـرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا رَجُـلٌ يَـأْتِينَا بِخَبَرِ بَنِي قُـرَيْظَـةَ؟** ».

فَانْطَلَقَ الزُّبَـيْـرُ فَجَاءَ بِخَـبَـرِهِمْ، ثُمَّ اشْتَـدَّ الأَمْرُ أَيْضًا، فَذَكَـرَ ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا[٥]، وَإِنَّ الزُّبَـيْـرَ حَوَارِيَّ** ». [حديث صحيح][٦].

٤٣٤٣ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا[٧] يَنْظُـرُ مَا فَعَلَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي البَـيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْـرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَـثْـنَى بَعْضَ نِسَائِـهِ، فَحَدَّثَـهُ الحَدِيثَ -. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَـتَـكَلَّمَ، فَقَالَ: « **إِنَّ لَـنَا طَلِبَـةً[٨]، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَـرْكَبْ مَعَنَا** ».

فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرٍ لَهُمْ، فِي عُلُوِّ المَدِينَـةِ، قَالَ: « **لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا** ».

فَـانْطَـلَـقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُـهُ حَـتَّى سَبَـقُـوا المُشْرِكِينَ إِلَـى بَـدْرٍ[٩]. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) المفازة: الصحراء المهلكة، وسميت مفازًا؛ تفاؤلًا بالفوز، وإلا فهي مهلكة، وذلك كما قالوا للَّدِيغ: سليمًا؛ تفاؤلًا بشفائه.

(٢) جلا الخبرُ جلاءً: وضح وانكشف، فهو جَلِيّ. وَجَلَوْتُه: إذا وضحته وكشفت حقيقته، فهو لازم ومتعد.

(٣) الأهبة: العدة، والجمع: أُهَبٌ، مثل: غرفة وغرف. ويقال: تأهب للسفر، إذا استعد له.

(٤) أحمد (٢٧١٧٥)، والترمذي (٣١٠٢)، وابن ماجة (١٣٩٣)، وأبو داود (٢٦٣٧)، والنسائي (٥٦١٩)، وابن حبان (٣٣٧٠).

(٥) حواري الرجل: صفوته وخاصته وناصره ومعينه في الشدائد.

(٦) أحمد (١٤٣٧٥)، والنسائي (٨٨٤٣).

(٧) العين هنا: الجاسوس، وهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل.

(٨) الطَّلِبَـةُ - وزان: كلمة، أي: بفتح الطاء المهملة وكسر اللام -: الحاجة.

(٩) سيأتي هذا الحديث تامًّا في « باب: غزوة بدر » من أبواب الغزوات.

(١٠) أحمد (١٢٣٩٨)، ومسلم (١٩٠١)، وأبو داود (٢٦١٨).

(١٣) بَابُ: تَرْتِيبِ السَّرَايَا وَالجُيُوشِ وَاتِّخَاذِ الرَايَاتِ وَأَلْوَانِهَا

٤٣٤٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا[١] أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ ». [حديث صحيح][٢].

٤٣٤٥ - عَنِ الحَارِثِ بْنِ حَسَّانٍ البَكْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدًا السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ، وَسَأَلْتُ: مَا هَذِهِ الرَّايَاتُ؟

فَقَالُوا: عَمْرُو بْنُ العَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ. [حديث حسن][٣].

(وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ تَخْفِقُ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ اليَوْمَ؟

قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ العَاصِ وَجْهًا. [حديث حسن][٤].

٤٣٤٦ - عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ إِلَى البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟

قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ[٥]. [حديث صحيح لغيره][٦].

---

(١) السرايا: جمع سرية، القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود، وسمِّيت سرية؛ لأنها تسري ليلًا في خفية.

(٢) أحمد (٢٦٨٢)، والدارمي (٢٤٣٨)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وأبو يعلى (٢٥٨٧)، وابن حبان (٤٧١٧)، والحاكم (١/ ١٠١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما رُوي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري. ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (١٥٩٥٢)، وابنُ ماجة (٢٨١٦).

(٤) أحمد (١٥٩٥٣)، والنسائي (٨٦٠٧)، والترمذي (٣٢٧٣)، وقال الترمذي: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن سلام أبي المنذر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن الحارث بن حسان، ويقال له: الحارث بن يزيد.

(٥) النَّمِرَةُ: الحِبَرَةُ، وشملة فيها خطوط بيض وسود، أو هي برد من صوف يلبسها الأعراب.

(٦) أحمد (١٨٦٢٧)، وأبو داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٦٨٠)، والنسائي (٨٦٠٦)، وأبو يعلى (١٧٠٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة.

(١٤) بَابُ: تَشْيِيعِ الغَازِي وَاسْتِقْبَالِهِ وَوَصِيَّةِ الإِمَامِ لَهُ

٤٣٤٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنسِ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: « **لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكْنُفُه**[1] **عَلَى رَاحِلَةٍ**[2] **غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** ». [**حديث ضعيف**][3].

٤٣٤٨ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَذْكُرُ مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ. [**أثر صحيح**][4].

٤٣٤٩ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ المُرَادِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: « **سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طُهُورٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ** ». [**حديث حسن صحيح**][5].

٤٣٥٠ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الغَرْقَدِ[6]، ثُمَّ وَجَّهَهُمْ وَقَالَ: « **انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ** ».

---

(١) أي: أكون إلى جانبه وهو على راحلته، وأعينه وأحفظه. يقال: كَنَفْتَ الرجلَ، إذا قمتَ بأمره وجعلتَه في كَنَفِك تحت جناحك. انظر: النهاية (٤/ ٢٠٦).
وقد تحرفت في مطبوع مؤسسة الرسالة إلى: « فأكْتَفَّهُ »، ثم نقلوا تعليق السندي على هذه الرواية، وهو قوله: « لعله من الكف بمعنى المنع، أي: أحرسه؛ فإن فيه منعًا للعدو.
ووقع في بعض نسخ ابن ماجة: (فاكفُفُهُ)، فلعله بمعناه أيضًا.
وفي بعض النسخ: (فأكْفِهِ) من الكفاية، بحذف الياء تخفيفًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ﴾ [الفجر: ٤]، وبالجملة: ففيه ترغيب للناس في خدمة المجاهدين ومعونتهم، واللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ».
ثم قالوا: « الصواب: (فأكنُفُهُ) بالنون كما في رواية البيهقي، يقال: كَنَفَهُ، يَكْنُفُهُ، إذا حفظه وأعانه، ويقوي هذا التفسير رواية الطبراني، ولفظها: فأعينه ».

(٢) عند ابن ماجة، والحاكم، والبيهقي: « رحله ».

(٣) أحمد (١٥٦٤٣)، وابن ماجة (٢٨٢٤)، والحاكم (٢/ ٩٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: زبان بن فائد المصري، وابن لهيعة، ضعيفان.

(٤) أحمد (١٥٧٢١)، والبخاري (٣٠٨٣)، وأبو داود (٢٧٧٩)، والترمذي (١٧١٨)، وابن حبان (٤٧٩٢).

(٥) أحمد (١٨٠٩٤)، وابن ماجة (٢٨٥٧)، والنسائي (٨٨٣٧).

(٦) البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يُسمَّى بقيعًا إلا إذا كان فيه شجر، أو أصول الشجر. وبقيع الغرقد: مقبرة أهل المدينة بجوار المسجد النبوي، وكان فيه شجر الغرقد، والغرقد: كبار العوسج.

وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ** »، يَعْنِي: النَّفَرَ الذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ. [**حديث صحيح**][1].

٤٣٥١ - (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: « **اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ**[2] ». [**حديث صحيح لغيره**][3].

٤٣٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ** »[4]. [**حديث صحيح**][5].

٤٣٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا. [**حديث صحيح**][6].

(١٥) بَابُ: اسْتِصْحَابِ النِّسَاءِ فِي الغَزْوِ لِمَصْلَحَةِ المَرْضَى وَالجَرْحَى وَالخِدْمَةِ لَا لِلْجِهَادِ

٤٣٥٤ - عَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ خَيْبَرَ وَأَنَا سَادِسَةُ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَعَهُ نِسَاءً، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا (وَفِي لَفْظٍ: فَدَعَانَا، قَالَتْ: فَرَأَيْنَا فِي وَجْهِهِ الغَضَبَ)، فَقَالَ:

---

(١) أحمد (٢٣٩١)، والحاكم (٢/ ٩٨)، وقال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٢) أصحاب الصوامع: هم الرهبان الذين يتعبدون فيها، والصوامع: جمع صومعة، وهي: مكان العبادة كالمسجد عند المسلمين.

(٣) أحمد (٢٧٢٨)، وأبو يعلى (٢٥٤٩).

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يُكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي، يُكتب حديثه، منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك.

(٤) قال النووي في « شرح مسلم » (٥/ ٤٧١): « قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشَّيْنُ فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبًا. ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته - أو ولده، أو عبده - ضرب تأديب، فليجتنب الوجه ».

(٥) أحمد (٨٥٧٣)، ومسلم (٢٦١٢)، وابن حبان (٥٦٠٤)، وأبو يعلى (٦٣١١).

(٦) أحمد (١٤٢٠١)، والترمذي (٢١٦٣)، وابن حبان (٥٩٤٦)، والحاكم (٤/ ٢٩٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

« مَا أَخْرَجَكُنَّ؟ وَبِأَمْرِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ ».

فَقُلْنَا: خَرَجْنَا نُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي النَّاسَ السَّوِيقَ[١]، وَمَعَنَا مَا نُدَاوِي بِهِ الجَرْحَى، وَنَغْزِلَ الشَّعْرَ، وَنُعِينَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: « قُمْنَ فَانْصَرِفْنَ ».

قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَخْرَجَ لَنَا سِهَامًا كَسِهَامِ الرَّجُلِ[٢]، (وَفِي لَفْظٍ: كَسِهَامِ الرِّجَالِ). قُلْتُ: يَا جَدَّةُ، مَا أَخْرَجَ لَكُنَّ؟ قَالَتْ: تَمْرًا. [**حديث حسن**][٣].

٤٣٥٥ - عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ. [**حديث صحيح**][٤].

٤٣٥٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أُدَاوِي المَرْضَى، وَأَقُومُ عَلَى جِرَاحَاتِهِمْ فَأَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ أَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ. [**حديث صحيح**][٥].

٤٣٥٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - وَقَدْ سَمَّاهَا لِي - قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ إِلَى وَجْهِكَ هَذَا - وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى خَيْبَرَ -؛ فَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنُعِينُ المُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا، فَقَالَ: « عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ ». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا مَعَهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةً[٦] فَأَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ[٧]، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ، وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، وَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، فَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا، قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ[٨] وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي، وَرَأَى الدَّمَ، قَالَ: « مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ »[٩]. قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ.

---

(١) السَّوِيقُ: شراب يصنع من الحنطة والشعير. وانظر: المصباح المنير.

(٢) المراد بالسهام هنا: الرَّضخ، وهو العطية من الغنيمة كما يستفاد من الحديث الآتي بعد حديثين، لا أنه جعل نصيب المرأة كنصيب الرجل كما يتبادر من ظاهر اللفظ، واللَّه أعلم.

(٣) أحمد (٢٢٣٣٢)، وأبو داود (٢٧٢٩)، والنسائي (٨٨٧٩).

(٤) أحمد (٢٧٠١٧)، والبخاري(٢٨٨٢)، والنسائي (٨٨٨١).

(٥) أحمد (٢٧٣٠٠، ٢٠٧٩٢)، والدارمي (٢٤٢٢)، ومسلم (١٨١٢)، وابن ماجة (٢٨٥٦)، والنسائي (٨٨٨٠).

(٦) أي: حديثة السن مراهقة.

(٧) الحقيبة: الزيادة التي تجعل في مؤخرة القتب، والمراد: أنه ﷺ أردفها خلفه على مؤخرة الرحل.

(٨) يقال: تقبض إليه، إذا وثب، وتقبض منه، إذا اشمأز.

(٩) أي: حضت.

قَالَ: « **فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، وَخُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ** ».

قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، رَضَخَ[١] لَنَا مِنَ الفَيْءِ، وَأَخَذَ هَذِهِ القِلَادَةَ الَّتِي تَرَيْنَ فِي عُنُقِي، فَأَعْطَانِيهَا، وَجَعَلَهَا بِيَدِهِ فِي عُنُقِي، فَوَاللَّهِ لَا تُفَارِقُنِي أَبَدًا.

قَالَ: وَكَانَتْ فِي عُنُقِهَا حَتَّى مَاتَتْ، ثُمَّ أَوْصَتْ أَنْ تُدْفَنَ مَعَهَا، فَكَانَتْ لَا تَطْهُرُ مِنْ حَيْضَةٍ، إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ. [**حديث حسن**][٢].

٤٣٥٨ - عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي: ابنَ هِلَالٍ - قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الطُّفَاوَةِ[٣] طَرِيقُهُ عَلَيْنَا، فَأَتَى عَلَى الحَيِّ فَحَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَنَا، فَبِعْنَا بِيَاعَتَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: لَأَنْطَلِقَنَّ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَلَآتِيَنَّ مَنْ بَعْدِي بِخَبَرِهِ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُرِينِي بَيْتًا، قَالَ: « **إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَتَرَكَتِ اثْنَيْ عَشَرَ عَنْزًا لَها وَصِيْصَتَهَا - كَانَتْ تَنْسُجُ بِهَا -** ».

قَالَ: « **فَفَقَدَتْ عَنْزًا مِنْ غَنَمِهَا وَصِيْصَتَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ إِنَّكَ قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِيْ سَبِيلِكِ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ، وَإِنِيْ قَدْ فَقَدْتُ عَنْزًا مِنْ غَنَمِي، وَصِيْصَتِي، وَإِنِي أَنْشُدُكَ عَنْزِي وَصِيْصَتِي** ».

قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شِدَّةَ مُنَاشَدَتِهَا لِرَبِّهَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَأَصْبَحَتْ عَنْزُهَا وَمِثْلُهَا، وَصِيْصَتُهَا وَمِثْلُهَا، وَهَاتَيْكَ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا إِنْ شِئْتَ** ». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ أُصَدِّقُكَ. [**حديث صحيح**][٤].

(١٦) بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الخُرُوجُ إِلَى الغَزْوِ وَالنُّهُوضِ إِلَى القِتَالِ وَتَرْتِيبِ الصُّفُوفِ وَشِعَارِ المُسْلِمِينَ

٤٣٥٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَقَلَّمَا[٥] كَانَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ

---

(١) الرَّضْخُ: العطية القليلة. وقد احتج به الجمهور فقالوا: إن المرأة لا يُسْهَمُ لها.

(٢) أحمد (٢٧١٣٦)، وأبو داود (٣١٣)، وفي إسناده عند أحمد: أمية بنت أبي الصَّلْت، لا بأس بها.

(٣) الطُّفاوة: حي من قيس عيلان.

(٤) أحمد (٢٠٦٦٤)، و ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٧٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) رواية البخاري: « لَقَلَّمَا ». وفي روايات: « قَلَّمَا »، وهذا ما يجعلنا نزعم أن الألف زائدة في روايتنا، والله أعلم.

سَفَرًا إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ. [حديث صحيح][1].

٤٣٦٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. [حديث صحيح][2].

٤٣٦١ - ز - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا** »[3]. [حديث صحيح لغيره][4].

٤٣٦٢ - عَنْ عِمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهِمْ** ».

قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ لَا يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ إِلَّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ فَكَثُرَ مَالُهُ، حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَضَعُ مَالَهُ. [حديث صحيح لغيره][5].

٤٣٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [حديث صحيح][6].

٤٣٦٤ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ اسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ - يَعْنِي: النُّعْمَانَ -: وَلَكِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ ». [حديث صحيح][7].

٤٣٦٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَدَرَتْ مِنَّا نَادِرَةٌ[8]

---

(١) أحمد (١٥٧٨١)، والبخاري (٢٩٤٩)، وأبو داود (٢٦٠٥)، والنسائي (٨٧٨٧).

(٢) أحمد (١٥٧٧٩).

(٣) خص البكور بالبركة، لأنه وقت النشاط.

(٤) أحمد (١٣٢٠)، وأبو يعلى (٤٢٥).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، ضعيف. والنعمان بن سعد، مجهول.

(٥) أحمد (١٥٤٤٣)، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجة (٢٢٣٦)، وابن حبان (٤٧٥٤)، وقال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن، ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

وفي إسناده عند أحمد: عمارة بن حديد البجلي، قال ابن المديني: لا أعلم أحدًا روى عنه غير يعلى بن عطاء، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال أبو زرعة: لا يعرف، وقال الحافظ في « التقريب »: مجهول، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

(٦) أحمد (١٩١٤١).

(٧) أحمد (٢٣٧٤٤)، والبخاري (٣١٥٩)، والنسائي (٨٦٣٧)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، وابن حبان (٤٧٥٧)، والحاكم (٢/ ١١٦).

(٨) ندرت منا نادرة: تقدم بعض المقاتلين أمام الصف، يقال: ندر الشيء، إذا خرج من غيره وبرز. ويقال: ندر فلان في علم وفضل، إذا تقدم وقل وجود نظيره.

أَمَامَ الصَّفِّ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **مَعِي مَعِي** »[١]. [**حديث جيد**][٢].

٤٣٦٦ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ الْمَخَارِقِ قَالَ: لَقِيتُ عَمَّارًا يَوْمَ الجَمَلِ وَهُوَ يَبُولُ فِي قَرْنٍ[٣]، فَقُلْتُ: أُقَاتِلُ مَعَكَ فَأَكُونُ مَعَكَ؟

قَالَ: قَاتِلْ تَحْتَ لِوَاءِ قَوْمِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ[٤]. [**حديث جيد**][٥].

٤٣٦٧ – عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدًا، وَإِنَّ شِعَارَكُمْ: حم لَا يُنْصَرُونَ** »[٦]. [**حديث حسن**][٧].

٤٣٦٨ – عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةَ بَيَّتْنَا فِيهَا هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ - أَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: أَمِتْ أَمِتْ[٨]، وَقَتَلْتُ بِيَدِي لَيْلَتَئِذٍ سَبْعَةَ أَهْلَ أَبْيَاتٍ. [**حديث صحيح**][٩].

(١٧) بَابُ: اسْتِحْبَابِ الْخُيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ، وَالنَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَالِاغْتِرَارِ بِكَثْرَةِ الْجُنْدِ

٤٣٦٩ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ جَابِرِ بْنِ عُتَيْكٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنَ الْخُيَلَاءِ مَا**

---

(١) أي: لا تتقدموا على الصف وكونوا معي.

(٢) أحمد (٢٣٥٦٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٧٣)، وقال: رواه الطبراني، وإسناده حسن.

(٣) القَرْنُ – بفتح القاف والراء المهملة –: جعبة من الجلد يُستخدم لأشياء عدة.

(٤) انظر: مجمع الزوائد برقم (٩٨١٢) بتحقيقنا.

(٥) أحمد (١٨٣١٦)، وأبو يعلى (١٦٤١)، والبزار (١٤٢٩)، والحاكم (٢/ ١٠٥ – ١٠٦)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٢٦)، وقال: رواه أحمد – وإسناده منقطع –، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني. وفيه: إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقيةُ رجال أحد أسانيد الطبراني ثقات.

(٦) الشعار: العلامة في الحرب، والمراد: أنهم جعلوا علامة التعارف في ظلمة الليل أن يقول الواحد منهم: « حم لا ينصرون ».

(٧) أحمد (١٨٥٤٩)، والنسائي (١٠٤٥٢)، والحاكم (٢/ ١٠٧).

(٨) أمر بالموت، وفيه التفاؤل بموت العدو.

(٩) أحمد (١٦٤٩٨)، وأبو داود (٢٥٩٦)، والنسائي (٨٦٦٥)، وابن ماجة (٢٨٤٠)، وابن حبان (٤٧٤٤)، والحاكم (٢/ ١٠٧).

يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالغَيْـرَةُ التي يُحِبُّ اللَّهُ: الغَيْـرَةُ فِي الرِّيبَـةِ[١]، وَالغَيْـرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ: الغَيْـرَةُ فِي غَيرِ رِيبَـةٍ[٢]، وَالخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: اخْتِيَالُ العَبْدِ بِنَـفْسِهِ لِلَّهِ عِنْدَ القِتَالِ، وَاخْتِيَالُـهُ بِالصَّدَقَةِ، وَالخُيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ، الخُيَلَاءُ فِي المَفْخَرِ وَالْكِبْـرُ»، أَوْ كَالذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٣].

٤٣٧٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: أَخْبَـرَنِي أَبِي - وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ - قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الحَنْظَلِيَّـةِ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَـوَحِّدًا[٤] قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةٍ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا يُسَبِّحُ وَيُكَبِّـرُ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً[٥] تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ.

قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي المَجْلِسِ الَّذِي فِيـهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالعَدُوَّ، فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا وَأَنَا الغُلَامُ الغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَـرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا بَطَلَ أَجْرُهُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ آخَرُ فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا بَأْسَ أَنْ يُحْمَدَ وَيُؤْجَرَ** ». (وَفِي لَفْظٍ: **بَلْ يُحْمَدُ وَيُؤْجَرُ**).

قَالَ: فَـرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَـرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْـهِ وَيَقُولُ: آنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَـيَـقُولُ: نَعَمْ. فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْـهِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: لَيَبْـرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَـيْهِ[٦]. [**حديث جيد**][٧].

٤٣٧١ - عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا بِالْمَدِينَـةِ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي

---

(١) كأن يغار على محارمه إذا رأى منهم مُحَرَّمًا، فهذه الغيرة مما يحب اللَّه تعالى.

(٢) كأن يغار الرجل على محارمه أن ينكحن أزواجهن، فهذا مما يبغضه اللَّه؛ لأن ما أحله اللَّه تعالى هو الذي يجب أن نرضاه ونسعى إليه.

(٣) أحمد (٢٣٧٤٧)، والدارمي (٢٢٢٦).

(٤) أي: يحب العزلة والوحدة والبعد عن الناس.

(٥) أي: قل لنا كلمة تنفعنا، فـ « كلمة » هنا مفعول به لفعل محذوف.

(٦) سيأتي هذا الحديث بطوله في مناقب الصحابة، باب: مناقب سهل بن الحنظلية.

(٧) أحمد (١٧٦٢٢)، و أبو داود (٤٠٨٩).

أَوْفَى ﷺ كَتَبَ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ[١] إِذْ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ الحَرُورِيَّةَ - فَقُلْتُ لِكَاتِبِهِ وَكَانَ لِي صَدِيقًا: انْسَخْهُ لِي. فَفَعَلَ -: إِن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ ﷻ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ** ».

قَالَ: فَنَظَرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ نَهَدَ[٢] إِلَى عَدُوِّهِ، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِم** ». [حديث صحيح][٣].

٤٣٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا؛** (وَفِي لَفْظٍ:) **فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ** ». [حديث صحيح][٤].

٤٣٧٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى، هَمَسَ شَيْئًا لَا أَفْهَمُهُ وَلَا يُخْبِرُنَا بِهِ، قَالَ: « **أَفَطِنْتُمْ لِي؟** ». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: « **إِنِّي ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَنْ يُكَافِئُ هَؤُلَاءِ؟** - أَوْ: **مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلَاءِ؟** أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الكَلَامِ -، **فَأُوحِيَ إِلَيْهِ: أَنِ اخْتَرْ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوِ الجُوعَ، أَوِ المَوْتَ. فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، نَكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ، خِرْ لَنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَكَانُوا إِذَا فَزِعُوا فَزِعُوا**[٥] **إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ رَبِّ، أَمَّا عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا، أَوِ الجُوعُ فَلَا، وَلَكِنِ المَوْتُ، فَسُلِّطَ عَلَيْهِمُ المَوْتُ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَهَمْسِيَ الَّذِي تَرَوْنَ أَنِّي أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أُقَاتِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ**[٦]**، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** ». [حديث صحيح][٧].

(١٨) بَابُ: الكَفِّ وَقْتَ الإِغَارَةِ عَمَّنْ عِنْدَهُ شِعَارُ الإِسْلَامِ

٤٣٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ عِنْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ،

---

(١) هكذا في الأصل: « كتب إلى عبيد اللَّه »، وهو خطأ، والصواب: « كتب إلى عمر بن عبيد اللَّه » كما جاء في رواية البخاري وغيره، واللَّه أعلم.

(٢) أي: نهض وبرز.

(٣) أحمد (١٩١١٤)، والبخاري (٢٨١٨)، و مسلم (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١)، والحاكم (٢/ ٧٨).

(٤) أحمد (٩١٩٦).

(٥) « فزعوا » الأولى: خافوا، و « فزعوا » الثانية: لجؤوا.

(٦) أي: بمعونتك أسطو على الأعداء وبمساعدتك أقهرهم. يقال: صال، إذا وثب، ويقال: جال في الميدان، إذا قطع جوانبه.

(٧) أحمد (١٨٩٣٧)، والنسائي (١٠٤٥٠).

فَيَسْتَمِعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، قَالَ: فَتَسَمَّعَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: « **عَلَى الفِطْرَةِ** »[١].

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: « **خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٤٣٧٥ - عَنْ عِصَامٍ المُزَنِيِّ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ (وَفِي لَفْظٍ: قَالَ ابْنُ عِصَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ): « **إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا** ». [**حديث ضعيف**][٣].

(١٩) بَابُ: الكَفِّ عَنِ المُحَارِبِ إِذَا عُرِفَ بِالإِسْلَامِ، وَوَعِيدِ قَاتِلِهِ، وَعُذْرِ مَنْ أَخْطَأَ فِي قَتْلِهِ لِعَدَمِ فَهْمِ كَلَامِهِ

٤٣٧٦ - عَنْ أَبِي العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الحَيِّ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْسًا - أَوِ ابْنَ عُبَيْسٍ - فِي نَاسٍ مِنْ بَنِي جُشَمٍ أَتَوْهُ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ: أَلَا تُقَاتِلُ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ؟

قَالَ: لَعَلِّي قَدْ قَاتَلْتُ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَرَاهُ يَنْفَعُكُمْ فَأَنْصِتُوا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اغْزُوا بَنِي فُلَانٍ مَعَ فُلَانٍ** ». قَالَ: فَصَفَّتِ الرِّجَالُ، وَكَانَتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ الرِّجَالِ[٤]، ثُمَّ لَمَّا رَجَعُوا قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. قَالَ: « **هَلْ أَحْدَثْتَ؟** »[٥]. قَالَ: لَمَّا هُزِمَ القَوْمُ، وَجَدْتُ رَجُلًا بَيْنَ القَوْمِ وَالنِّسَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ - أَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ -، فَقَتَلْتُهُ. قَالَ: تَعَوَّذَ

---

(١) يعني: على دين الإسلام. وفي هذا الحديث: أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام، وأنه يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم التكبير.

(٢) أحمد (١٢٣٥١)، ومسلم (٣٨٢)، والترمذي (١٦١٨)، وأبو يعلى (٣٣٠٧)، وابن حبان (٤٧٥٣).

(٣) أحمد (١٥٧١٤)، والحميدي (٨٢٠)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩)، والنسائي (٨٨٣١)، والبزار (١٧٣١)، وأورده الهيثمي « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٢٤)، (٦/ ٢١٠)، وقال في الموضع الأول: رواه الطبراني والبزار، وقد حسَّن الترمذي هذا الحديث، وإسنادهما أفضل من إسناده. وفي إسناده عند أحمد: ابن عصام المزني، قال الذهبي في « الكاشف »: تفرد عنه عبد الملك بن نوفل، وقال الحافظ في « التقريب »: لا يُعرف حاله.

(٤) أي: يخدمن المقاتلين بتضميد جرح أو مناولة شيء، أو صنع طعام، أو نحو ذلك.

(٥) أي: هل أذنبت ذنبًا يوجب الاستغفار؟

بِذَلِكَ حِينَ غَشِيَهُ الرُّمْحُ[١]! قَالَ: « **هَلْ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟** ». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ. فَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ. أَوْ كَمَا قَالَ.

أَوْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اغْزُوا بَنِي فُلَانٍ مَعَ فُلَانٍ** ». فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي[٢] مَعَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. قَالَ: « **وَهَلْ أَحْدَثْتَ؟** ». قَالَ: لَمَّا هُزِمَ الْقَوْمُ، أَدْرَكْتُ رَجُلَيْنِ بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ، فَقَالَا: إِنَّا مُسْلِمَانِ - أَوْ قَالَا: أَسْلَمْنَا -، فَقَتَلْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَمَّا أُقَاتِلُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى الإِسْلَامِ؟ وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرُ لَكَ** ». أَوْ كَمَا قَالَ.

فَمَاتَ بَعْدُ فَدَفَنَتْهُ عَشِيرَتُهُ، فَأَصْبَحَ قَدْ نَبَذَتْهُ الأَرْضُ، ثُمَّ دَفَنُوهُ وَحَرَسُوهُ ثَانِيَةً، فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ، ثُمَّ قَالُوا: لَعَلَّ أَحَدًا جَاءَ وَأَنْتُمْ نِيَامٌ فَأَخْرَجَهُ! فَدَفَنُوهُ ثَالِثَةً ثُمَّ حَرَسُوهُ، فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ ثَالِثَةً، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ أَلْقَوْهُ. أَوْ كَمَا قَالَ. [**حديث ضعيف**][٣].

٤٣٧٧ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: جَمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ رَجُلٌ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ سَرِيَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَشُوا[٤] أَهْلَ مَاءٍ صُبْحًا، فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ المُسْلِمِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ؟** ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا! فَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ، وَمَدَّ يَدَهُ اليُمْنَى (وَفِي لَفْظٍ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْرَفُ المَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ)، وَقَالَ: « **أَبَى اللَّهُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا** » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [**حديث صحيح**][٥].

٤٣٧٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي - أَحْسَبُهُ قَالَ: - جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا:

---

(١) أي: اعتصم بالشهادة؛ حماية لنفسه من الموت، ولم يرد إعلان إسلامه.

(٢) من لحمتي: أي من أقاربي وذوي رحمي.

(٣) أحمد (١٩٩٣٧)، وابن ماجة (٣٩٣٠)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) يقال: غَشِيتهُ أغشاه، إذا أتيته، والاسم: الْغِشْيَانُ.

(٥) أحمد (١٧٠٠٩)، والحاكم (١/ ١٩).

أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا[١]، وَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ أَسْرًا وَقَتْلًا.

قَالَ: وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ.

قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ! قَالَ: فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ** ». مَرَّتَيْنِ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(٢٠) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ رَسُولِ العَدُوِّ وَعَدَمِ جَوَازِ قَتْلِ المُشْرِكِ غَدْرًا أَوْ أَخْذِ مَالِه

٤٣٧٩ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ السَّعْدِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَسْقِي فَرَسًا لِيَ فِي السَّحَرِ، فَمَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ الشُّرْطَةَ[٤]، فَجَاؤُوا بِهِمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَضَرَبَ عُنُقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ، فَقَالُوا: أَخَذْتَ قَوْمًا في أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَقَتَلْتَ بَعْضَهُمْ وَتَرَكْتَ بَعْضَهُمْ؟! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمَ عَلَيْهِ هَذَا، وابنُ أُثَالِ بْنِ حِجْرٍ، فَقَالَ: « **أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟** »، فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفْدًا لَقَتَلْتُكُمَا** ». قَالَ: فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ. [**حديث صحيح**][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَيْثُ قُتِلَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ: هَذَا وَابْنُ أُثَالٍ كَانَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ رَسُولَيْنِ لِمُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَشْهَدَانِ أَنِّي**

---

(١) الصابئ في الأصل: الخارج من دين إلى دين، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم: صابئًا، فكأنهم قالوا: أسلمنا، أسلمنا.

(٢) أنكر الرسول ﷺ على خالد عدم التثبت في أمرهم، وتبرأ من فعله ولم يتبرأ منه، وقد عذره في اجتهاده فلم يقتص منه.

(٣) أحمد (٦٣٨٢)، والبخاري (٤٣٣٩)، (٧١٨٩)، والنسائي (٥٩٦١).

(٤) الشرطة: وزان: غرفة، والجمع: شُرَط، وزان: غُرَف.

(٥) أحمد (٣٧٣٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٣١٤)، وقال: رواه أحمد، وابن معيز لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن هارون، سمع من المسعودي بعد الاختلاط، لكنه متابع.

رَسُـولُ اللَّهِ؟ ». قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: « لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَـكُمَا ».

قَالَ: فَجَرَتْ سُنَّـةٌ أَنْ لَا يُـقْتَـلَ الرَّسُولُ، فَأَمَّا ابنُ أُثَالٍ فَـكَفَانَاهُ اللَّهُ ﷻ، وَأَمَّا هَذَا فَلَمْ يَـزَلْ ذَلِكَ فِيهِ حَتَّى أَمْكَنَ اللَّهُ مِنْهُ الْآنَ. [حديث صحيح][1].

٤٣٨٠ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابنَ مَسْعُودٍ - لِابْنِ النَّـوَّاحَةِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَـتَـلْتُكَ »، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَسْتَ بِرَسُولٍ، يَا خَرَشَةُ، قُمْ فَاضْرِبْ عُنُـقَهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ فَضَرَبَ عُنُـقَهُ. [حديث صحيح][2].

٤٣٨١ - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ قَـرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ - قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ -: « فَمَا تَـقُولَانِ أَنْتُمَا؟ ».

قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُـقْـتَـلُ لَـضَرَبْتُ أَعْنَاقَـكُمَا ». [حديث صحيح][3].

٤٣٨٢ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيـرَةِ بْنِ شُعْبَـةَ: أَنَّهُ صَحِبَ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ غَفْلَـةً فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَـأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَـقْبَلَهَا[4]. [حديث صحيح][5].

(٢١) بَابُ: جَوَازِ تَبْيِيتِ الكُفَّارِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِ ذَرَارِيهِمْ تَبَعًا

٤٣٨٣ - ز - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) أحمد (٣٧٠٨)، وأبو يعلى (٥٠٩٧)، وأورده الهيثمي (٥/ ٣١٤)، وقال: رواه أبو داود مختصرًا، ورواه أحمد والبزار وأبو يعلى مطولًا، وإسنادهم حسن.

(٢) أحمد (٣٦٤٢)، والنسائي (٨٦٧٥)، وأبو يعلى (٥٢٢١)، وأبو داود (٢٧٦٢)، وابن حبان (٤٨٧٩).

(٣) أحمد (١٥٩٨٩)، وأبو داود (٢٧٦١)، والحاكم (٢/ ١٤٢ - ١٤٣)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٤) لعله ﷺ لم يقبلها لقوله: « من قتل قتيلًا فله سلبه »، ولعله لم يقبلها لاحتمال أن هؤلاء المشركين ليسوا محاربين ولا أصحاب عهد، فقتلهم على هذه الصورة شبه غدر، ولذا فإن النبي ﷺ لم يقبلها؛ زجرًا للمغيرة عن فعل ذلك ثانية، والله أعلم.

(٥) أحمد (١٨١٥٣)، والنسائي (٨٧٣٣).

الدَّارُ مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ نُصَبِّحُهَا لِلْغَارَةِ[١]، فَنُصِيبُ الوِلْدَانَ تَحْتَ بُطُونِ الخَيْلِ وَلَا نَشْعُرُ؟ فَقَالَ: « **إِنَّهُمْ مِنْهُمْ** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

٤٣٨٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: بَيَّتْنَا[٤] هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ. [**حديث صحيح**][٥].

٤٣٨٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ،عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ المشْرِكِينَ؟ قَالَ: « **هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٤٣٨٦ - عَنِ المُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا أَرَاهُمُ اللَّيْلَةَ إِلَّا سَيُبَيِّتُونَكُمْ، فَإِنْ فَعَلُوا فَشِعَارُكُمْ**[٧]**: حم لَا يُنْصَرُونَ** ». [**حديث صحيح**][٨].

٤٣٨٧ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ** ».

وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: « **هُمْ مِنْهُمْ** ». ثُمَّ يَقُولُ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ بَعْدُ[٩]. [**حديث صحيح**][١٠].

---

(١) أي: القرية أو المدينة من ديار المشركين نصبِّحُها للإغارة عليها ليلًا.

(٢) ليس المراد إباحة قتل أبناء المشركين، ولكن إذا كان الوصول إلى المشركين مستحيلًا إلا بقتلهم، وأما قصدهم بالقتل فقد نهى عنه ﷺ، وبهذا يجمع بين هذا الحديث وأمثاله، وبين أحاديث النهي. واللَّه أعلم.

(٣) أحمد (١٦٦٨٦، ١٦٤٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الرحمن بن الحارث - وهو ابن عبد اللَّه بن عياش المخزومي -، ضعيفان. وعبد الرحمن بن الحارث، لم يسمع من عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة.

(٤) تبييت العدو: أن يغار عليه في ظلمة الليل فيؤخذ بغتة، والبيات: الإغارة بالليل.

(٥) أحمد (١٦٤٩٧).

(٦) أحمد (١٦٤٢٤)، ومسلم (١٧٤٥)، والنسائي (٨٦٢٣).

(٧) الشعار: العلامة، وكلمة السر للتعارف ليلًا هي هذا الكلام.

(٨) أحمد (١٦٦١٥)، وأبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٦٨٢)، والنسائي (٨٨٦١)، والحاكم (٢/ ١٠٧).

(٩) لقد تقدم الجمع بين حديث الصعب - وهو الأول في الباب - وبين أحاديث النهي، في التعليق على حديث الصعب بن جثامة المذكور.

(١٠) أحمد (١٦٦٥٨).

(٢٢) بَابُ: الكَفِّ عَنْ قَصْدِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرُّهْبَانِ وَالشَّيْخِ الفَانِي بِالْقَتْلِ

٤٣٨٨ - عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [حديث صحيح][١].

٤٣٨٩ - عَنْ رَبَاحِ بْنِ الرُّبَيِّعِ أَخِي حَنْظَلَةَ الكَاتِبِ ﷺ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ﷺ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ بِمَا أَصَابَتِ المُقَدِّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا، حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَانْفَرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ »[٢].

فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: « الحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُونَ[٣] ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا[٤] ». [حديث صحيح][٥].

٤٣٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ امْرَأَةً فَنَازَعَتْهُ قَائِمَ سَيْفِهِ فَقَتَلَهَا، فَمَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأُخْبِرَ بِأَمْرِهَا، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ. [حديث صحيح لغيره][٦].

٤٣٩١ - عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَّا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَنَهَانَا أَنْ نَقْتُلَ العُسَفَاءَ والوُصَفَاءَ[٧]. [حديث صحيح لغيره][٨].

---

(١) أحمد (٤٧٣٩)، والدارمي (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، والبخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) أي: أنها لم تقاتل، فلماذا تقتل إذًا؟

(٣) في الأصل هكذا، ولكن حرفها محققو المسند في مؤسسة الرسالة إلى: « لا تقتلوا ». ثم قال في الهامش: « في النسخ: لا تقتلون »، وضبب فوقها في (س) ».

نقول: هي إخبار بمعنى النهي، ويرجح ذلك أن الإخبار أبلغ من صريح النهي، انظر إعراب: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٨٣].

(٤) العسيف: هو الأجير، والظاهر: أنه الأجير على حفظ الدواب ونحو ذلك، لا من يُستأجر للقتال. وقيل: العسيف: هو الشيخ الفاني، وقيل: العسيف: العبد.

(٥) أحمد (١٥٩٩٢)، وأبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي (٨٦٢٨)، وابن ماجة (٢٨٤٢)، وأبو يعلى (١٥٤٦)، وابن حبان (٤٧٨٩).

(٦) أحمد (٢٣١٦)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٧) الوصفاء: العبيد والإماء.

(٨) أحمد (١٥٤٢٠)، وفي إسناده جهالة.

٤٣٩٢ - عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ، فَأَصَبْتُ ظَهْرًا، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الوِلْدَانَ - وَقَالَ مَرَّةً: الذُّرِّيَّةَ -، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ القَتْلُ اليَوْمَ، حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟** ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ المُشْرِكِينَ.

فَقَالَ: « **أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ المُشْرِكِينَ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً** ».

قَالَ: « **كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**[١] **حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا أَوْ يُنَصِّرَانِهَا** ». [**حديث صحيح لغيره**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَاتَلُوا المُشْرِكِينَ فَأَفْضَى بِهِمُ القَتْلُ إِلَى الذُّرِّيَّةِ، فَلَمَّا جَاؤُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ؟** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانُوا أَوْلَادَ المُشْرِكِينَ. قَالَ: « **وَهَلْ خِيَارُكُمْ إِلَّا أَوْلَادُ المُشْرِكِينَ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ إِلَّا عَلَى الفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا** ». [**حديث صحيح لغيره**][٣].

٤٣٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: « **اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ** »[٤]. [**حديث صحيح لغيره**][٥].

٤٣٩٤ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْتُلُوا شُيُوخَ**

---

(١) أي: حنفاء الاستعداد لقبول الدين الكامن في فطرتهم، ولولا اجتيال الشياطين للعباد لأعلنوا جميعًا توحيد رب العباد.

(٢) أحمد (١٥٥٨٩)، والنسائي (٨٦١٦)، والدارمي (٢/ ٢٢٣)، والحاكم (٢/ ١٢٣)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: سماع الحسن من الأسود بن سريع لا يثبت عند بعض العلماء.

(٣) أحمد (١٥٥٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من الأسود بن سريع فيما ذكره علي بن المديني.

(٤) الصوامع: أماكن العبادة، وأصحابها هم الأحبار والرهبان الذين انقطعوا للعبادة في زعمهم.

(٥) أحمد (٢٧٢٨)، وأبو يعلى (٢٥٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي، قال ابن معين: ليس بشيء.

الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ[١] ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ (اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ)؟ قَالَ: يَقُولُ: الشَّيْخُ لَا يَكَادُ أَنْ يُسْلِمَ، وَالشَّابُّ - أَيْ: يُسْلِمُ - كَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِسْلَامِ مِنَ الشَّيْخِ، قَالَ: الشَّرْخُ الشَّبَابُ. [حديث ضعيف][٢].

(٢٣) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ[٣] وَالتَّحْرِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَهَدْمِ الْعُمْرَانِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ

٤٣٩٥ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا[٤]، أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا، أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً، أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا؛ لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا ». [حديث ضعيف][٥].

٤٣٩٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ، قَالَ: قَالَ: « أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ ». [حديث صحيح][٦].

٤٣٩٧ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُثْلَةِ. [حديث صحيح][٧].

٤٣٩٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ[٨]. [حديث صحيح][٩].

---

(١) شرخ الشباب: أوله ونضارته. يقال: شَرَخَ الصبيُّ، يشرُخ، شروخًا، إذا بلغ أول شبابه.

(٢) أحمد (٢٠١٤٥).

(٣) المُثْلَةُ: تشويه الخِلْقة بقطع بعض الأعضاء، يقال: مَثَلَ بالقتيل مُثْلَةً - من بابي: ضرب، وقتل -: إذا قَطَعَ أنفَه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه، والاسم: المثلة.

(٤) يعني بالصغير: من لم يبلغ الحلم، وبالكبير: الشيخ الهرم.

(٥) أحمد (٢٢٣٦٨) وإسناده ضعيف؛ ابن لهيعة - وهو عبد اللَّه - سيئ الحفظ، وشيخه مجهول.

(٦) أحمد (١٩٨٥٧)، والبزار (٣٥٦٦)، (٣٥٦٧)، والحاكم (٤/ ٣٠٥).

(٧) أحمد (١٨١٥٢)، حديث صحيح، وإسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل من ولد المغيرة، وللاختلاف فيه. ومسلمة بن نوفل: هو ابن عروة بن المغيرة بن شعبة كما ذكر البخاري في « التاريخ الكبير » (٧/ ٣٨٨)، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٨/ ٢٦٦)، وذكر ابنُ أبي حاتم أنه وثقه ابنُ مَعِين، ونقل عن أبيه أنه قال: صالح الحديث.

(٨) أي: لأنه رأى في ذلك مصلحة.

(٩) أحمد (٤٥٣٢)، والحميدي (٦٨٥)، والدارمي (٢/ ٢٢٢)، والبخاري (٣٠٢١)، (٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٦)، والنسائي (٨٦٠٩)، والترمذي (١٥٥٢)، وابنُ ماجة (٢٨٤٥).

٤٣٩٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ وَجَّهَهُ وِجْهَةً، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: مَا الَّذِي عَهِدَ إِلَيْكَ؟

قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ أَن أُغِيرَ عَلَى أُبْنَى[1] صَبَاحًا، ثُمَّ أُحَرِّقَ. [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى، فَقَالَ: « **ائْتِهَا صَبَاحًا، ثُمَّ حَرِّقْ** ». [**حديث صحيح**][3].

٤٤٠٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟** »[4]. وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمٍ، يُسَمَّى: كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ، فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي سَبْعِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ.

قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، وَبَعَثَ جَرِيرٌ بَشِيرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ[5]. فَبَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ[6]. [**حديث صحيح**][7].

٤٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: « **إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا** - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - **فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ** ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: « **كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ** ﷻ[8]**، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا** ». [**حديث صحيح**][9].

---

(١) أُبْنَى - وزان: حُبْلَى -: موضع بناحية البلقاء من الشام، وقيل: هي بين فلسطين والبلقاء، وانظر: « المعالم الأثيرة » للباحث الأخ محمد شراب ﷫.
(٢) أحمد (٢١٨٢٤).

(٣) أحمد (٢١٧٨٥)، وابن ماجة (٢٨٤٣)، وأبو داود (٢٦١٦)، والبزار (٢٥٦٦).

(٤) الخَلَصَةُ - محركة، وبضمتين -: صنم اسمه الخلصة، وذو الخلصة: بيت كان يدعى الكعبة اليمانية لخثعم.

(٥) كناية عن أنه نزع زينتها، وأذهب بهجتها، أو أنها صارت سوداء كالجمل الأجرب المطلي بالقطران لما أصابها من التحريق.
(٦) أي: دعا لهم ولخيلهم بالبركة والنماء.

(٧) أحمد (١٩١٨٨)، والبخاري (٣٨٢٣)، ومسلم (٢٤٧٦)، وأبو داود (٢٧٧٢)، وابن حبان (٧٢٠٢).

(٨) هذا خبر بمعنى النهي، يؤيد ذلك النهي الصريح في الحديث التالي، وهذا العدول تسديد وتصويب من الله العليم لرسوله الكريم.

(٩) أحمد (٨٠٦٨)، و البخاري (٣٠١٦)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٥٧١)، والنسائي (٨٦١٣)،=

٤٤٠٢ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَرَهْطًا مَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُذْرَةَ، فَقَالَ: « إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى فُلَانٍ، فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ». فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا تَوَارَوْا مِنْهُ نَادَاهُمْ - أَوْ أَرْسَلَ فِي أَثَرِهِمْ -، فَرَدُّوهُمْ، ثُمَّ قَالَ: « إِنْ أَنْتُمْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ؛ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ رَبُّ النَّارِ ». [حديث صحيح][1].

(٢٤) بَابُ: تَحْرِيمِ الفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ إِلَّا المُتَحَيِّزَ إِلَى فِئَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ

٤٤٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ ﷻ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ بَهْتُ مُؤْمِنٍ[2]، أَوِ الفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ[3] يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ ». [حديث جيد][4].

٤٤٠٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ - فَإِنَّ لَهُ الجَنَّةَ ».

وَسَأَلُوهُ: مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: « الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ المُسْلِمَةِ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ ». [حديث صحيح][5].

٤٤٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً[6]، وَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِالغَضَبِ؟

ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا المَدِينَةَ فَبِتْنَا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ، وَإِلَّا ذَهَبْنَا، فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: « مَنِ القَوْمُ؟ ».

= والدارمي (٢٤٦١)، وابن حبان (٥٦١١).

(١) أحمد (١٦٠٣٥)، وأبو يعلى (١٥٣٦)، وأبو داود (٢٦٧٣).

(٢) بَهْتُ المؤمن: أن تتهمه بما لم يفعل، وأن تفتري الكذب عليه، يقال: بَهَتَه، إذا قذفه بالباطل، وافترى عليه الكذب، والاسم: البهتان.

(٣) أي: لازمة حابسة، أي: أُلْزِمَ بها وحُبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم.

(٤) أحمد (٨٧٣٧).

(٥) أحمد (٢٣٥٠٢)، والنسائي (٣٤٧٢)، (٨٦٥٥)، وابن حبان (٣٢٤٧)، والحاكم (١/ ٢٣).

(٦) أي: جال الناس جولة يطلبون الفرار من العدو، والمَحِيصُ: الهرب، يقال: حاص الرجل، إذا حاد عن طريقه، أو انصرف عن جهته إلى جهة أخرى.

قَالَ: فَقُلْنَا: نَحْنُ الفَرَّارُونَ.

قَالَ: « لَا، بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ[١]، أَنَا فِئَتُكُمْ، وَأَنَا فِئَةُ المُسْلِمِينَ ». (وَفِي لَفْظٍ: أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ)[٢]. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلْنَا يَدَهُ. [حديث ضعيف][٣].

(٢٥) بَابُ: اسْتِحْبَابِ الإِقَامَةِ بِمَوْضِعِ النَّصْرِ ثَلَاثًا

٤٤٠٦ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَاتَلَ قَوْمًا فَهَزَمَهُمْ، أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ[٤] ثَلَاثًا. (وَفِي لَفْظٍ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثًا).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا، أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا، (وَفِي لَفْظٍ: ثَلَاثَ لَيَالٍ). [حديث صحيح][٥].

أَبْوَابُ

قَسْمِ الغَنَائِمِ وَالفَيْءِ

(١) بَابُ: حِلِّ الغَنِيمَةِ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ ﷺ وَأُمَّتِهِ، وَذِكْرِ أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِالغَنِيمَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا

فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ». [حديث صحيح][٧].

٤٤٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا؛ لِأَنَّ يَوْمَ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٦٨ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٨، ٦٩]. [حديث صحيح][٨].

---

(١) أي: العائدون إلى القتال، والعاطفون عليه، يقال: عَكَرْت على الشيء، إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه.

(٢) أي: أنا مَلْجَؤهم ومأمنهم ونصيرهم.

(٣) أحمد (٥٣٨٤)، وأبو داود (٢٦٤٧).

(٤) العَرْصةُ: ساحة الدار وفناؤها.

(٥) أحمد (١٦٣٥٦)، ومسلم (٢٨٧٥)، وأبو يعلى (١٤١٥).

(٦) تقدم حديث جابر هذا برقم (٨٥٧) في أول باب: دخول الوقت للتيمم.

(٧) أحمد (١٤٢٦٤)، والدارمي (١٣٨٩)، والبخاري (٣٣٥)، (٤٣٨)، (٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١).

(٨) أحمد (٧٤٣٣)، والنسائي (١١٢٠٩)، والترمذي (٣٠٨٥)، وابن حبان (٤٨٠٦).

٤٤٠٨ - عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ كَابُلَ[١]، قَالَ: فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً، فَانْتَهَبُوهَا[٢]، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ مُنَادِيًا يُنَادِي، فَنَادَى؛ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا** »[٣]، رُدُّوهَا. فَرَدُّوهَا، فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ. [**حديث جيد**][٤].

٤٤٠٩ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ أَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ ﷺ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عِقَالًا قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اتْرُكْهُ حَتَّى يُقْسَمَ** - وَقَالَ عَتَّابٌ: حَتَّى نَقْسِمَ -، **ثُمَّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ عِقَالًا**[٥]، **وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ مِرَارًا** ». [**حديث ضعيف**][٦].

٤٤١٠ - عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَرْيَةً مِنْ قُرَى المَغْرِبِ يُقَالُ لَهَا: جِرْبَةُ[٧]، فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ: أَيُّها النَّاسُ، إِنِّي لَا أَقُولُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، قَامَ فِينَا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: « **لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ** - يَعْنِي: إِتْيَانَ الحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا -، **وَأَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً ثَيِّبًا مِنَ السَّبْيِ حَتَى يَسْتَبْرِئَهَا** - يَعْنِي: إِذَا اشْتَرَاهَا - **وَأَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ، وَأَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا**[٨] **رَدَّهَا فِيهِ، وَأَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ**[٩]، **رَدَّهُ فِيهِ** ». [**حديث صحيح**][١٠].

٤٤١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ

---

(١) كابل الآن: عاصمة أفغانستان.

(٢) أي: أخذوا ما لا يجوز أخذه قهرًا جهارًا، والمراد: أنهم أخذوا من الغنيمة قبل أن تقسم.

(٣) أي: ليس على سنتنا وطريقتنا. (٤) أحمد (٢٠٦٢١)، والدارمي (١٩٩٥).

(٥) قيل: أراد بالعقال الحبلَ الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة، وقيل: أراد ما يساوي عقالًا من حقوق الصدقة، وقيل: أراد بالعقال صدقة العام.

وقال الخطابي: إنما يضرب المثل في مثل هذا بالأقل لا بالأكثر، وليس بسائر في لسانهم أن العقال صدقة عام، وفي أكثر الروايات: (لو منعوني عَنَاقًا)، وفي أخرى: (جَدْيًا). وانظر: النهاية (٣/ ٢٨٠).

(٦) أحمد (٢٢٧٣٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٧) الجِرْبة - بكسر الجيم، وسكون الراء المهملة -: قرية أو جزيرة في المغرب العربي.

(٨) أي: أهزلها.

(٩) يقال: خَلِقَ الثوبُ وأخلق الثوبُ، إذا بَلِيَ واهترأ. وأَخْلَقَ الثوبَ، جعله خَلَقًا لا يصلح للبس.

(١٠) أحمد (١٦٩٩٧، ١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٩)، والدارمي (٢٤٨٨).

بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَامٍ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ[١]. [**حديث ضعيف**][٢].

٤٤١٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتْحَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا انْهَزَمُوا، وَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ، فَأَخَذَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ خُرْثِيٍّ[٣]، فَلَمْ يَكُنْ أَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ[٤]، وَقَسَمَ بَيْنَنَا، فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشَرَةٍ شَاةً. [**حديث صحيح**][٥].

٤٤١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا رَجُلٌ جِرَابًا[٦] فِيهِ شَحْمٌ، فَذَهَبْتُ آخُذُهُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ. [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ[٨]، قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا. قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ - قَالَ بَهْزٌ: إِلَيَّ -. [**حديث صحيح**][٩].

(٢) بَابُ: سَبَبِ نُزُولِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ[١٠] ... ﴾ الآيَةَ وَتَقْسِيمِ الغَنِيمَةِ عَلَى السَّوَاءِ بَيْنَ كُلِّ عَامِلٍ عَمِلَ فِي المَوْقِعَةِ قَدْرَ جُهْدِهِ

٤٤١٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ الأَنْفَالِ؟

---

(١) أي: حتى يشد ثوبه عليه بحزام؛ كيلا تظهر عورته.

(٢) أحمد (٩٠١٧)، وأبو داود (٣٣٦٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) الخُرْثِيّ: أثاث البيت، أو أردأ المتاع والغنائم. ويقال: فلان يسمع خُرْثِيَّ الكلام، إذا أصغى لما ليس فيه خير.

(٤) كَفْءُ القدور: كبُّها وإفراغ ما فيها.

(٥) أحمد (١٩٠٥٨)، والدارمي (٢٤٧٠)، والحاكم (٢/ ١٣٤)، وأبو يعلى (٩٣٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٣٧)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » باختصار النهبة وإكفاء القدور، وكذلك أبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) الجِراب - بكسر الجيم -: وعاء من الجلد يحفظ فيه الزاد وغيره.

(٧) أحمد (٢٠٥٥٥)، والبخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

(٨) التزمته، أي: اعتنقته وضممته إلى صدري.

(٩) أحمد (١٦٧٩١)، ومسلم (١٧٧٢).

(١٠) الأنفال: جمع نَفَل - بالتحريك -، وهو الغنيمة والنهبة، والجمع: أنفال، ونِفَال.
والنَّفْل - بسكون الفاء -: الزيادة على الواجب، وهو التطوع. وولد الولد نافلة؛ لأنه زيادة على الولد، والغنيمة نافلة؛ لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرمًا على غيرها.

فَقَالَ: فِينَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ بَدْرٍ نَزَلَتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ، وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا[1]، فَانْتَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا، وَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ بَوَاءٍ - يَقُولُ: عَلَى السَّوَاءِ -. [حديث حسن لغيره][2].

٤٤١٥ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا، فَالْتَقَى النَّاسُ، فَهَزَمَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - العَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي آثَارِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ، فَأَكَبَّتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَسْكَرِ يَحْوُونَهُ[3] وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ العَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ.

وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ العَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا العَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ.

وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ العَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً، وَاشْتَغَلْنَا بِهِ.

فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فُوَاقٍ[4] بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا - وَكَلَّ النَّاسُ -، نَفَّلَ الثُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ وَيَقُولُ: « **لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ** ». [حديث حسن][5].

٤٤١٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ القَوْمِ، يَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟

---

(١) يعني: لأن البعض أراد أن يختص بالغنيمة دون الآخرين.

(٢) أحمد (٢٢٧٤٧)، والحاكم (٢/ ١٣٦).

(٣) حوى الشيء، يحويه، حواية: استولى عليه ومَلَكَه.

(٤) أي: قسمها بسرعة بقدر فواق الناقة، والفواق: المدة بين حلبتين.

(٥) أحمد (٢٢٧٦٢)، والدارمي (٢٤٨٢).

قَالَ: « ثَـكِلَتْكَ أُمُّكَ[(١)] ابنَ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟ »[(٢)].
[حديث صحيح لغيره][(٣)].

٤٤١٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ ». [حديث صحيح][(٤)].

(٣) بَابُ: فَرْضِ خُمُسِ الغَنِيمَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَمَا جَاءَ فِي تَقْسِيمِهِ

٤٤١٨ - عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الكِنْدِيِّ: أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَالحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الكِنْدِيِّ ﷺ، فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِعُبَادَةَ: يَا عُبَادَةُ، كَلِمَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيْ غَزْوَةِ كَذَا، فِي شَأْنِ الأَخْمَاسِ؟

فَقَالَ عُبَادَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِم إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَقْسَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ فَقَالَ: « إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الخَيْطَ وَالمِخْيَطَ[(٥)] وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ ... » الحَدِيثَ[(٦)]. [حديث صحيح][(٧)].

٤٤١٩ - عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ المَغَانِمَ تُجَزَّأُ خَمْسَةَ أَجْزَاءَ، ثُمَّ يُسْهَمُ عَلَيْهَا، فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ لَهُ يَتَخَيَّرُ. [ضعيف إسناده][(٨)].

---

(١) أي: فقدتك أمك، فهو دعاء بالموت، ولكن ليس معناه بمراد هنا؛ لأنه من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء، كقوله: تربت يداك، وقاتلك اللَّه... ونحو ذلك.

(٢) قال ابن بطال: تأويل الحديث: أن الضعفاء أشد إخلاصًا في الدعاء، وأكثر خشوعًا في العبادة؛ لجلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا.

(٣) أحمد (١٤٩٣)، والبخاري (٢٨٩٦)، والنسائي (٦/ ٤٥).

وفي إسناده عند أحمد: مكحول الشامي، لم يسمع من سعد.

(٤) أحمد (٢١٧٣١)، وأبو داود (٢٥٩٤)، والنسائي (٦/ ٤٥ - ٤٦)، والترمذي (١٧٠٢)، وابن حبان (٤٧٦٧)، والحاكم (٢/ ١٠٦)، ١٤٥، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) الخيط: معروف، والمِخْيَطُ - وزن منبر -: الإبرة. و« كَلِمَاتِ »: منصوب بفعل محذوف تقديره: أتذكر؟

(٦) سيأتي هذا الحديث بتمامه برقم (٤٤٥٤)، باب: ما يهدى للأمير والعامل ...

(٧) أحمد (٢٢٦٩٩)، وابن ماجة (٢٨٥٠).

(٨) أحمد (٥٣٩٧)، وفي إسناده: ابن لهيعة، ضعيف.

٤٤٢٠ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالْخُمُسِ؟ قَالَ: كَانَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ مِنهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ الرَّجُلَ، ثُمَّ الرَّجُلَ. [**ضعيف إسناده**][(١)].

٤٤٢١ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، جِئْتُ أَنا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الذي وَصَفَكَ اللَّهُ ﷻ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ: « **إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي في جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ** »، قَالَ: ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ جَاءَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ حُنَيْنٍ[(٣)] بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا** ».

قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ - وَلَا لِبَنِي نَوْفَلَ - مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٤٤٢٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِعَبْدِ شَمْسٍ - وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ - مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا كَمَا كَانَ يَقْسِمُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِمْ - وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُعْطِيهِمْ، وَعُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ - مِنْهُ. [**حديث صحيح**][(٥)].

٤٤٢٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أحمد (١٤٩٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٢) أحمد (١٦٧٤١)، والبخاري (٣١٤٠)، وأبو يعلى (٧٣٩٩)، وأبو داود (٢٩٨٠).

(٣) الكلام هنا فيما قسم من خمس حنين، وفي الطريق السابق كان الكلام عن قسم سهم ذوي القربى من خيبر، والذي يغلب على الظن أنهما واقعتان، والله أعلم.

(٤) أحمد (١٦٧٨٢)، والبخاري (٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨).

(٥) أحمد (١٦٧٦٨)، وأبو داود (٢٩٧٩).

اجْتَمَعْتُ أَنَا، وَفَاطِمَةُ، وَالعَبَّاسُ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَبُرَ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَكَثُرَتْ مُؤْنَتِي، فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَأْمُرَ لِيَ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا[١] مِنْ طَعَامٍ، فَافْعَلْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَفْعَلُ ذَلِكَ** ».

فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمُرَ لِي كَمَا أَمَرْتَ لِعَمِّكَ، فَافْعَلْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَفْعَلُ ذَلِكَ** ».

ثُمَّ قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتَ أَعْطَيْتَنِي أَرْضًا كَانَتْ مَعِيشَتِي مِنْهَا، ثُمَّ قَبَضْتَهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ، فَافْعَلْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَفْعَلُ ذَلِكَ** ».

قَالَ: فَقُلْتُ أَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي هَذَا الحَقَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا فِي كِتَابِهِ مِنْ هَذَا الخُمُسِ فَأَقْسِمُهُ فِي حَيَاتِكَ؛ كَيْلَا يُنَازِعَنِيهِ أَحَدٌ بَعْدَكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَفْعَلُ ذَاكَ** ».

فَوَلَّانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ عُمَرُ ﷺ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِيِّ عُمَرَ ﷺ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ. [**حديث ضعيف**][٢].

٤٤٢٤ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ[٣] حِينَ خَرَجَ مِنْ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي القُرْبَى، لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ: هُوَ لَنَا، لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْئًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ. وَكَانَ الذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ: أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَأَنْ

---

(١) الوسق: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد.

(٢) أحمد (٦٤٦)، وأبو يعلى (٣٦٤)، وأبو داود (٢٩٨٤)، والحاكم (٢/ ١٢٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: الحسين بن ميمون، وهو الخندفي الكوفي، قال ابن المديني: ليس بمعروف قل من روى عنه، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ.

(٣) الحروري: نسبة إلى حروراء - بالمد، والقصر -، وهي موضع قريب من الكوفة نسبت إليه طائفة الخوارج التي قاتلها علي ﷺ.

يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. [حديث صحيح][1].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّفِيِّ الَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٤٢٥ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: كُنَّا بِهَذَا المِرْبَدِ[2] بِالبَصْرَةِ، قَالَ: فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ، أَوْ قِطْعَةُ جِرَابٍ، فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبُو العَلَاءِ: فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ عَلَى القَوْمِ، فَإِذَا فِيهِ: « **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ: إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ، والصَّفِيَّ[3]، فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَأَمَانِ رَسُولِهِ** ». قَالَ: قُلْنَا: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ** ». [حديث صحيح][4].

(٥) بَابُ: تَقْسِيمِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الغَنِيمَةِ وَمَا يُعْطَى الفَارِسُ وَالرَّاجِلُ وَمَنْ يُرْضَخُ لَهُ مِنْهَا كَالمَرْأَةِ وَالمَمْلُوكِ

٤٤٢٦ - عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ، وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا، وَأَعْطَى الفَرَسَ سَهْمَيْنِ. [حديث صحيح لغيره][5].

٤٤٢٧ - عَنِ المُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا، وَأُمَّهُ سَهْمًا، وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ[6]. [حديث صحيح][7].

---

(١) أحمد (٢٩٤١)، والنسائي (٧/ ١٢٨ - ١٢٩)، وأبو يعلى (٢٧٣٩)، وأبو داود (٢٩٨٢).

(٢) المربد - وزان: منبر -: المكان الذي تُحبس فيه الإبل والغنم، والذي يُجعل فيه التمر ليجف.

(٣) الصفي: هو ما كان يأخذه النبي ﷺ - أو رئيس الجيش - ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل أن تقسم.

(٤) أحمد (٢٣٠٧٧).

(٥) أحمد (١٧٢٣٩)، وأبو داود (٢٧٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عمرة، مجهول. والمسعودي، اختلط.

(٦) ظاهر الكلام يدل على أن صفية بنت عبد المطلب والدة الزبير أسْهَمَ لها كما أسهم للفارس، وليس الأمر كذلك؛ فإن ما أخذته صفية كان من سهم ذوي القربى، دل على ذلك رواية النسائي من حديث المنذر ابن الزبير، عن أبيه قال: « ضرب رسول الله ﷺ يوم خيبر للزبير أربعة أسهم: سهمًا للزبير، وسهمًا لذي القربى لصفية أم الزبير ﷺ، وسهمين للفرس ».

(٧) أحمد (١٤٢٥).

٤٤٢٨ - عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ يَوْمَ خَيْبَرَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. [حديث صحيح][(١)].

٤٤٢٩ - عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ، لَمْ يَدْخُلْ مَعْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِئَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا. [حديث ضعيف][(٢)].

٤٤٣٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي المَرْأَةَ وَالمَمْلُوكَ مِنَ الغَنَائِمِ مَا يُصِيبُ الجَيْشُ[(٣)]. (وَفِي رِوَايَةٍ: دُوْنَ مَا يُصِيبُ الجَيْشُ). [حديث صحيح لغيره][(٤)].

٤٤٣١ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: وَفِينَا مَمْلُوكُونَ، فَلَا يَقْسِمُ لَهُمْ. [حديث صحيح][(٥)].

(وَعَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَتْ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، رَضَخَ[(٦)] لَنَا مِنَ الفَيْءِ ... الحَدِيثَ. [حديث حسن][(٧)].

(وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَقَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ الحَرُورِيُّ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِصَالٍ؛ مِنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ فَيُدَاوِينَ المَرْضَى، وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُحْذِيهِنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ. [حديث صحيح][(٨)].

---

(١) أحمد (٤٤٤٨)، والبخاري (٢٨٦٣)، وأبو داود (٢٧٣٣)، وابن ماجة (٢٨٥٤).

(٢) أحمد (١٥٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٣٦)، والحاكم (٢/ ٤٥٩)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بقوله: لم يروِ مسلم لمجمّع شيئًا ولا لأبيه، وهما ثقتان.

(٣) ظاهر هذه الرواية: أنه كان يعطي المرأة والمملوك كما يعطي أفراد الجيش المحارب، وهذه الرواية مخالفة لكل الروايات، والصواب: أنه ليس لهؤلاء الناس نصيب معين، وإنما المقدار موكول إلى اجتهاد الإمام، يؤيد ذلك الرواية الثانية لهذا الحديث. ولعل لفظ « دون » ساقط من الرواية الأولى، والله أعلم. وانظر الحديث التالي.

(٤) أحمد (٢٩٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: القاسم بن عباس، لم يدرك ابن عباس.

(٥) أحمد (٢٣٩٦٠، ٢٣٩٦١).

(٦) قدمنا أن الرضخ هو العطية القليلة.

(٧) أحمد (٢٧١٣٦)، و أبو داود (٣١٣).

(٨) أحمد (٢٨١١)، ومسلم (١٨١٢)، والترمذي (١٥٥٦).

٤٤٣٢ - عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ[١]. [حديث صحيح][٢].

(٦) بَابُ: أَنَّ السَّلَبَ لِلْقَاتِلِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْمُوسٍ

٤٤٣٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ: مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ، وَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ أَنْ يُعِينَ صَاحِبَهُ الْمُشْرِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَأَتَيْتُهُ فَضَرَبْتُ يَدَهُ، فَقَطَعْتُهَا، وَاعْتَنَقَنِي بِيَدِهِ الأُخْرَى، فَوَاللَّهِ مَا أَرْسَلَنِي حَتى وَجَدْتُ رِيحَ الْمَوْتِ، فَلَوْلا أَنَّ الدَّمَ نَزَفَهُ لَقَتَلَنِي، فَسَقَطَ، فَضَرَبْتُهُ فَقَتَلْتُهُ، وَأَجْهَضَنِي عَنْهُ الْقِتَالُ وَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَلَبَهُ[٣]، فَلَمَّا فَرَغْنَا وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَسَلَبُهُ لَهُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَتَلْتُ قَتِيلًا وَأُسْلِبَ، فَأَجْهَضَنِي عَنْهُ الْقِتَالُ، فَلَا أَدْرِي مَنِ اسْتَلَبَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا سَلَبْتُهُ، فَأَرْضِهِ عَنِّي مِنْ سَلَبِهِ[٤].

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ ﷻ، تُقَاسِمُهُ سَلَبَهُ، ارْدُدْ عَلَيْهِ سَلَبَ قَتِيلِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صَدَقَ، فَارْدُدْ عَلَيْهِ سَلَبَ قَتِيلِهِ** ».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَخَذْتُهُ مِنْهُ فَبِعْتُهُ، فَاشْتَرَيْتُ بِثَمَنِهِ مَخْرَفًا[٥] بِالْمَدِينَةِ، وَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ اعْتَقَدْتُهُ[٦]. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أي: من سقط المتاع. والخرثي: أثاث البيت ومتاعه، وقيل: الرديء منه.
(٢) أحمد (٢١٩٤٠، ٢١٩٤١)، والدارمي (٢٤٧٥)، وابن ماجة (٢٨٥٥)، وأبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي (٧٥٣٥)، وصححه الحاكم (١/ ٣٢٧)، (٢/ ١٣١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٣) أي: منعني أخذ سلبه اشتغالي بقتال غيره، فجاء غيري وأخذ سلبه.
(٤) أي: كأن يأخذ شيئًا من سلبه ويدع لي شيئًا مثلًا.
(٥) المخرف: البستان، وقيل: السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيهما شاء، أي: يجتني. يقال: اخترف الثمر، إذا جناه.
(٦) اعتقدته: اقتنيته. يقال: اعتقدت مالًا، إذا جمعته. انظر: المصباح المنير.
(٧) أحمد (٢٢٦٠٧)، والبخاري (٢١٠٠)، ومسلم (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذي (١٥٦٢)، وابن حبان (٤٨٠٥).

٤٤٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: « **مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، فَلَهُ سَلَبُهُ** »، فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلَبِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا. [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: « **مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ** »، قَالَ: فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ. [**حديث صحيح**][2].

٤٤٣٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً إِلَى طَرَفِ الشَّامِ[3]، فَأُمِّرَ عَلَيْنَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، قَالَ: فَانْضَمَّ إِلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَمْدَادِ حِمْيَرَ[4]، فَأَوَى إِلَى رَحْلِنَا، لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا سَيْفٌ - لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ غَيْرُهُ -، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ جَزُورًا، فَلَمْ يَزَلْ يَحْتَالُ حَتَّى أَخَذَ مِنْ جِلْدِهِ كَهَيْئَةِ المِجَنِّ، حَتَّى بَسَطَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ وَقَدَ عَلَيْهِ حَتَّى جَفَّ، فَجَعَلَ لَهُ مَمْسَكًا كَهَيْئَةِ التُّرسِ، فَقُضِيَ أَنْ لَقِينَا عَدُوَّنَا فِيهِمْ أَخْلَاطٌ مِنَ الرُّومِ وَالعَرَبِ مِنْ قُضَاعَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ، وَسَرْجٍ مُذَهَّبٍ وَمِنْطَقَةٍ[5] مُلَطَّخَةٍ ذَهَبًا، وَسَيْفٍ مِثْلِ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يَحْمِلُ عَلَى القَوْمِ، وَيُغْرِي بِهِمْ[6]، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ المَدَدِيُّ يَحْتَالُ لِذَلِكَ الرُّومِيِّ حَتَّى مَرَّ بِهِ فَاسْتَقْفَاهُ[7]، فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ بِالسَّيْفِ، فَوَقَعَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ ضَرْبًا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الفَتْحَ، أَقْبَلَ يَسْأَلُ لِلسَّلَبِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّاسُ بِأَنَّهُ قَاتِلُهُ، فَأَعْطَاهُ خَالِدٌ بَعْضَ سَلَبِهِ، وَأَمْسَكَ سَائِرَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَحْلِ عَوْفٍ، ذَكَرَهُ[8]، فَقَالَ لَهُ عَوْفٌ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَلْيُعْطِكَ مَا بَقِيَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَمَشَى عَوْفٌ حَتَّى أَتَى خَالِدًا، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟

قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ سَلَبَ قَتِيلِهِ؟ قَالَ خَالِدٌ: اسْتَكْثَرْتُهُ لَهُ، قَالَ عَوْفٌ: لَئِنْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لَهُ. فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، بَعَثَهُ عَوْفٌ

---

(١) أحمد (١٣٠٤١)، وابن حبان (٤٨٤١). (٢) أحمد (١٢١٣١)، والدارمي (٢٤٨٤).

(٣) هذه الغزوة هي غزوة مؤتة كما صرح بذلك في رواية مسلم، وكانت سنة ثمان.

(٤) الأمداد: جمع مدد، وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد.

(٥) المنطقة: هي ما يسميه الناس حياصة، والمنطق - بدون هاء -: هو ما يشد به الوسط فوق الثياب.

(٦) أي: لج في مطالبتهم بالبراز وألح في طلبه.

(٧) أي: تبع أثره ليسلبه، يقال: قفاه، إذا تبعه، واستقفاه: قفاه ليسلبه.

(٨) أي: ذكر لعوف ما حصل بينه وبين خالد.

فَاسْتَعْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[١]، فَدَعَا خَالِدًا، وَعَوْفٌ قَاعِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا يَمْنَعُكَ يَا خَالِدُ أَنْ تَدْفَعَ إِلَى هَذَا سَلَبَ قَتِيلِهِ؟** ».

قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: « **ادْفَعْهُ إِلَيْهِ** ».

قَالَ: فَمَرَّ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ عَوْفٌ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتُغْضِبَ[٢]، فَقَالَ: « **لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو أُمَرَائِي[٣]؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى إِبِلًا وَغَنَمًا، فَدَعَاهَا، ثُمَّ تَخَيَّرَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَةَ المَاءِ وَتَرَكَتْ كَدِرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٤٤٣٦ – عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ وَغَطَفَانَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَانْتَزَعَ شَيْئًا مِنْ حَقَبِ[٦] البَعِيرِ، فَقَيَّدَ بِهِ البَعِيرَ، ثُمَّ جَاءَ يَمْشِي حَتَّى قَعَدَ مَعَنَا يَتَغَدَّى.

قَالَ: فَنَظَرَ فِي القَوْمِ، فَإِذَا ظَهْرُهُمْ فِيهِ قِلَّةٌ وَأَكْثَرُهُمْ مُشَاةٌ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى القَوْمِ، خَرَجَ يَعْدُو.

قَالَ: فَأَتَى بَعِيرَهُ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَخَرَجَ يَرْكُضُهُ[٧]، وَهُوَ طَلِيعَةٌ لِلْكُفَّارِ، فَأَتْبَعَهُ

---

(١) استعدى النبي ﷺ: طلب عونه ونصرته على خالد.

(٢) أي: أغضب عوف رسولَ اللَّه ﷺ بما قاله لخالد، فقال: « لا تعطه يا خالد ». فالنهي هنا للتنزيه لا للتحريم، وفي هذا: جواز القضاء في حالة الغضب، واللَّه أعلم.

(٣) في الأصل: « تاركي أمرائي »، وهذا خطأ، قال النووي في « شرح مسلم » (٤/ ٣٥٧): « قوله ﷺ: (هل أنتم تاركو لي أمرائي؟)، هكذا هو في بعض النسخ (تاركو) بغير نون، وفي بعضها (تاركون) بالنون، وهذا هو الأصل، والأول صحيح أيضًا، وهي لغة معروفة ... ». وانظر ما قاله النووي في توجيه ما يمكن أن يستشكل في هذا الحديث.

(٤) معنى ذلك: أن الرعية تأخذ صفوة الأمور وتتمتع بأعطياتها بغير نكد، وأما الولاة فيقاسون المتاعب في الجمع وفي التوزيع والصرف في الوجوه المشروعة، وإذا قصَّروا في حفظ الرعية والحرص على مصالحها توجه إليهم اللوم والعتاب.

(٥) أحمد (٢٣٩٨٧)، ومسلم (١٧٥٣).

(٦) الْحَقَبُ – بفتح الحاء المهملة والقاف –: الحبل الذي يشد على حقو البعير فيشد رحله إلى بطنه حتى لا يتقدم إلى كاهله، وهو غير الحزام. وأما الشيء الذي انتزعه فقيَّد به البعير، فهو عقال من جلد كما يدل على ذلك ما روى مسلم.

(٧) يقال: رَكَضْت الفرسَ، إذا ضربته ليعدو، ثم كثر استعماله حتى أسند للفرس فقيل: ركض الفرسُ؛ فهو لازم ومتعدٍّ.

رَجُلٌ مِنَّا مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرْقَاءَ[١].

قَالَ إِيَاسُ: قَالَ أَبِي: فَاتَّبَعْتُهُ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ، قَالَ: وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ، قَالَ: وَلَحِقْتُهُ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَاقَةِ، وَتَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الجَمَلِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِخْ، فَلَمَّا وَضَعَ الجَمَلُ رُكْبَتَهُ إِلَى الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ، فَنَدَرَ[٢]، ثُمَّ جِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ أَقُودُهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، قَالَ: « **مَنْ قَتَلَ هَذَا الرَّجُلَ؟** ». قَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٤٤٣٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ عَلَى قَتِيلٍ، فَلَهُ سَلَبُهُ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٤٤٣٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ، فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ وَدِرْعَهُ، فَبَاعَهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٤٤٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ قَتَلَهُ فَقَالَ: « **دَعُوهُ وَسَلَبَهُ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٤٤٤٠ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ[٨].

(٧) بَابُ: جَوَازِ تَنْفِيلِ بَعْضِ الجَيْشِ لِبَأْسِهِ أَوْ تَحَمُّلِهِ مَكْرُوهًا دُونَهُمْ

٤٤٤٠ م - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ[٩] وَذَكَرَ قِصَّةَ إِغَارَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَزَارِيِّ عَلَى سَرْحِ[١٠] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتِنْقَاذِهِ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَيْرُ**

---

(١) الوُرْقَةُ: السمرة، يقال: جمل أورق، وناقة ورقاء.
(٢) أي: سقط، يقال: ندر الشيء - بابه: قعد -: إذا سقط، أو خرج من غيره.
(٣) أحمد (١٦٥٢٣)، ومسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٤).
(٤) أحمد (٢٢٥١٨).
(٥) أواق: جمع أوقيَّة، وهي اسم لأربعين درهمًا من الفضة.
(٦) أحمد (٢٢٦١٤).
(٧) أحمد (٢٦٢٠)، وأبو يعلى (٢٦٨٢).
(٨) أحمد (١٦٨٢٢)، وأبو داود (٢٧٢١).
(٩) هذا طرف من حديث طويل يأتي في الغزوات، باب: غزوة ذي قرد.
(١٠) السَّرْحُ - بفتح السين وسكون الراء المهملتين -: المال السائم.

فُرْسَانِنا اليَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ ». فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الرَّاجِلِ وَالفَارِسِ جَمِيعًا. [**حديث صحيح**][(١)].

٤٤٤١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ شَفَانِي اللَّهُ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ. قَالَ: « **إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لَكَ وَلَا لِي، ضَعْهُ** »، قُلْتُ: فَوَضَعْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ، قُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطِيَ هَذَا السَّيْفَ اليَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلَائِي.

قَالَ: إِذَا رَجُلٌ يَدْعُونِي مِنْ وَرَائِي، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيَّ شَيْئًا؟ قَالَ: « **كُنْتَ سَأَلْتَنِي السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي، وَإِنَّهُ قَدْ وُهِبَ لِي، فَهُوَ لَكَ** ». قَالَ: وَأُنزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]. [**حديث حسن**][(٢)].

(٨) بَابُ: تَنْفِيلِ سَرِيَّةِ الجَيْشِ عَلَيْهِ وَاشْتِرَاكِهِمَا فِي الغَنِيمَةِ

٤٤٤٢ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ فِي بَدْأَتِهِ[(٣)]، وَنَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ فِي رَجْعَتِهِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ فِي البَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. [**حديث صحيح**][(٥)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَيْسَ فِي الشَّامِ رَجُلٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ. يَعْنِي: التَّنُوخِيَّ.

٤٤٤٣ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ فِي البَدَاءَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ. [**حديث حسن**][(٦)].

(وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ

---

(١) أحمد (١٦٥٣٩)، ومسلم (١٨٠٧)، وأبو داود (٢٧٥٢)، وابن حبان (٧١٧٣).

(٢) أحمد (١٥٣٨)، وأبو داود (٢٧٤٠)، والترمذي (٣٠٧٩)، والنسائي (١١١٩٦)، وأبو يعلى (٧٣٥)، والحاكم (٢/ ١٣٢)، قال الترمذي: حسن صحيح. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

(٣) قال الخطابي في « معالم السنن » (٢/ ٣١٣): « والبدأة إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه. فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية، كان لهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشق، والخطر فيه أعظم ».

(٤) أحمد (١٧٤٦٥)، وأبو داود (٢٧٤٩).

(٥) أحمد (١٧٤٦٩)، وابن ماجة (٢٨٥٣)، وابن حبان (٤٨٣٥).

(٦) أحمد (٢٢٧٢٦)، وابن ماجة (٢٨٥٢)، والترمذي (١٥٦١)، والحاكم (٢/ ١٣٥ - ١٣٦).

رَاجِعًا - وَكَلَّ النَّاسُ نَفَلَ الثُّلُثِ، وَكَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ وَيَقُولُ: « **لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ** »[١]. [**حديث حسن**][٢].

٤٤٤٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: بَعَثَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ بَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا. [**حديث صحيح**][٣].

٤٤٤٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُنَفِّلُ فِي مَغَازِيهِ[٤]. [**حديث صحيح لغيره**][٥].

(٩) بَابُ: مَصْرِفِ الفَيْءِ

٤٤٤٦ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ فَيْءٌ[٦]، قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الآهِلَ[٧] حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى العَزَبَ حَظًّا وَاحِدًا، فَدُعِينَا، وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَدُعِيتُ، فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دَعَا بِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ[٨] فَأُعْطِيَ حَظًّا وَاحِدًا، فَبَقِيَتْ قِطْعَةُ سِلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ فَتَسْقُطُ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ: « **كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا؟** »[٩]. [**حديث صحيح**][١٠].

٤٤٤٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى

---

(١) هذا طرف من حديث تقدم برقم (٤٤١٥)، باب: سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

(٢) أحمد (٢٢٧٦٢).

(٣) أحمد (٥١٨٠)، ومسلم (١٧٤٩)، وأبو داود (٢٧٤٥).

(٤) المعنى: أنه ﷺ كان ينفِّل من يستحق على قدر بلائه وتعبه.

(٥) أحمد (١٩٦٠١)، وفي إسناده عند أحمد: النضر بن إسماعيل، ضعيف.

(٦) الفيء: هو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب، وأصل الفيء: الرجوع، يقال: فاء، يفيء، فئة وفيوءًا، كأنه كان في الأصل للمسلمين، فرجع إليهم.

(٧) الآهل: المتزوج، يقال: أَهَلَ الرجلُ، يَأْهِلُ، أُهُولًا، إذا تزوج. وكذلك تأهَّل.

(٨) دعا بعمار: طلب إحضاره، وقد حذف محققو مسند أحمد الباء، وقالوا في هامش (٣٩/ ٤١٢): « في (م): ثم دعا بعمار »!!

(٩) الظاهر: أن رسول الله ﷺ يحذرهم من الفتنة بنَشَب الحياة والاغترار بزينتها.

(١٠) أحمد (٢٣٩٨٦)، وأبو داود (٢٩٥٣)، والحاكم (٢/ ١٤٠ - ١٤١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد أخرج بهذا الإسناد بعينه أربعة أحاديث، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ[١] المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ (وَفِي لَفْظٍ: قُوتَ سَنَةٍ)، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الكُرَاعِ[٢] وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ. [**حديث صحيح**][٣].

٤٤٤٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلَاثٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا المَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنَ المُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا المَالِ نَصِيبٌ، إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِي الإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ، لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا المَالِ، وَهُوَ يَرْعَى مَكَانَهُ. [**أثر حسن**][٤].

٤٤٤٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا المَالِ وَقَاسِمَهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللَّهُ يَقْسِمُهُ، وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا جُوَيْرِيَةَ، وَصَفِيَّةَ، وَمَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا. فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ.

ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِئٌ بِأَصْحَابِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ - فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا - ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَلِمَنْ شَهِدَ أُحُدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ العَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ العَطَاءُ، فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مُنَاخَ[٥] رَاحِلَتِهِ. [**أثر صحيح**][٦].

---

(١) يقال: وَجَفَ الحصانُ وجيفًا، إذا أسرع، وأوجفته، إذا أعديته وجعلته يسرع.

(٢) الكُرَاع - بضم الكاف -: المراد هنا: الخيل.

(٣) أحمد (١٧١)، والحميدي (٢٢)، والبخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩).

(٤) أحمد (٢٩٢)، وأبو داود (٢٩٥٠).

(٥) المناخ - بضم الميم -: مكان الإناخة، وهو كناية عن تأخره في شدِّ راحلته وإناختها للهجرة، والحديث بطوله سيأتي في أبواب خلافة عمر، باب: خطب عمر إن شاء الله.

(٦) أحمد (١٥٩٠٥)، والنسائي(٨٢٨٣)، وأورده مختصرًا الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٤٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجالهما ثقات.

٤٤٥٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا** ».

قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا ...** » ثَلَاثًا[١].

قَالَ: فَخُذْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ - قَالَ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ: فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِئَةٍ فَأَخَذْتُ -، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي.

قَالَ: أَقُلْتَ: تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ مَا سَأَلْتَنِي مَرَّةً إِلَّا وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَكَ. [**حديث صحيح**][٢].

٤٤٥١ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ[٣] فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَ لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ. (وَفِي لَفْظٍ: فَقَسَمَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءً). [**حديث صحيح**][٤].

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٤٤٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِئَةَ مِنَ

---

(١) عند البزار: « ثلاث مرات ملء كفيه »، فبيَّنَتْ ما أبهم هنا.

(٢) أحمد (١٤٣٠١)، والحميدي (١٢٣٣)، والبخاري (٢٥٩٨)، ومسلم (٢٣١٤)، وأبو يعلى (٢٠١٩).

(٣) الظَّبْيَةُ: جراب صغير عليه شعر، وقيل: هي شبه الخريطة والكيس.

(٤) أحمد (٢٥٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٥٢)، وأبو يعلى (٤٩٢٣).

(٥) قال الخطابي ﷺ: « المشهور عن أبي بكر ﷺ: أنه سوّى بين الناس ولم يفضل بالسابقة، وأعطى الأحرار والعبيد. وعن عمر ﷺ: أنه فضّل بالسابقة والقِدَم، وأسقط العبيدَ، ثم رد علي بن أبي طالب ﷺ الأمر إلى التسوية بعد. ومال الشافعي إلى التسوية، وشبّهه بقسم الميراث ».

(٦) أحمد (٢٥٢٦١).

الإِبِلِ كُلَّ رَجُلٍ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟

قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ: فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ[١]، وَلَمْ يَدْعُ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟** ».

فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا[٢] فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا كَذَا وَكَذَا، لِلَّذِي قَالُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنِّي لَأُعْطِي رِجَالًا حُدَثَاءَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ - أَوْ قَالَ: أَسْتَأْلِفُهُمْ -، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ** ».

قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثَرَةً[٣] شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ** »[٤].

قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَلَمْ نَصْبِرْ. [**حديث صحيح**][٥].

٤٤٥٢ م - حَدَّثَنَا عَفَّانُ[٦]، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ شَيْءٌ، فَأَعْطَاهُ نَاسًا وَتَرَكَ نَاسًا - وَقَالَ جَرِيرٌ: أَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا -، قَالَ: فَبَلَغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ أَنَّهُمْ عَتِبُوا وَقَالُوا.

قَالَ: فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنِّي أُعْطِي نَاسًا وَأَدَعُ نَاسًا، وَأُعْطِي رِجَالًا وَأَدَعُ رِجَالًا - قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: ذِي وَذِي -، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي: أُعْطِي أُنَاسًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، وَمِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ** »، قَالَ: وَكُنْتُ جَالِسًا تِلْقَاءَ وَجْهِ

---

(١) أدم - بفتح الأول والثاني، وبضمهما -: هو الجلد المدبوغ.

(٢) يعني: العقلاء المحنكون.

(٣) أي: الاستئثار بالمشترك، يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق.

(٤) أي: الذي يتقدمكم إليه. يقال: فرط، يفرط - مثل: ضرب، يضرب -: تقدم بطلب الماء. ومنه يقال للطفل المتوفى: اللّهم اجعله فرطًا: أي أجرًا متقدمًا.

(٥) أحمد (١٢٦٩٦)، والبخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩)، والنسائي (٨٣٣٥)، وأبو يعلى (٣٥٩٤).

(٦) تقدم هذا الحديث برقم (٣٠٥٥) في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في المؤلفة قلوبهم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [**حديث صحيح**][١].

(١١) بَابُ: مَا يُهْدَى لِلأَمِيرِ وَالعَامِلِ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ مُبَاحَاتِ دَارِ الحَرْبِ

٤٤٥٣ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ** »[٢]. [**حديث جيد**][٣].

٤٤٥٤ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الجُوَيْرِيَةِ قَالَ: أَصَبْتُ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ فِي أَرْضِ الرُّومِ، قَالَ: وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعَنُ بْنُ يَزِيدِ، قَالَ فَأَتَيْتُ بِهَا يَقْسِمُهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمُسِ** » - إِذًا لَأَعْطَيْتُكَ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْكَ. [**حديث صحيح**][٤].

(١٢) بَابُ: تَحْرِيمِ الغُلُولِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ، وَتَحْرِيقِ رَحْلِ الغَالِّ، وَمَا جَاءَ فِي النُّهْبَى

٤٤٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ[٥] امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمْ يَبْنِ، وَلَا أَحَدٌ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا[٦]، وَلَا أَحَدٌ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ[٧]، وَهُوَ يَنْتَظِرُ**

---

(١) أحمد (٢٠٦٧٢)، والبخاري (٩٢٣).

(٢) العمال: كل من تولى عملًا، كعمال الزكاة وأمراء الجيش ونحو ذلك، والغلول: الخيانة في المغنم.

(٣) أحمد (٢٣٦٠١)، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عياش - وهو حمصيٌّ -، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم، وروايته هنا عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهوحجازي، وبذلك ضعَّفه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٠٠) و (٥/ ٢٤٩)، والحافظ ابن حجر في « الفتح » (٥/ ٢٢١) و (١٣/ ١٦٤)، وقال الحافظ: وقيل: إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية.

(٤) أحمد (١٥٨٦٢)، وأبو داود (٢٧٥٤).

(٥) البُضْعُ - بضم الباء، وسكون الضاد المعجمة -: فرج المرأة.

(٦) أي: تم البناء ولكن بدون السقف.

(٧) الخلفات: جمع خَلِفَة، وهي الحامل من الإبل.

وِلَادَهَا[١]. فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ، قَالَ: فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ؛ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي المَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ[٢]، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا؛ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا »[٣]. [حديث صحيح][٤].

٤٤٥٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: « لَا أُلْفِينَّ[٥] يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ[٦]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يومَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ[٧]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ[٨]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

---

(١) وِلادها - بكسر الواو -: ولادتها ووضع حملها. وقد أضرب عن اصطحاب هؤلاء معه في موكب الجهاد؛ لأنهم مشغولون بما يضعف عزمهم ويفوِّت كمال بَذْل وسعهم، والجهادُ من الأمور التي لا يزاولها إلا إنسان لا يشغله سوى النصر أو الشهادة. (٢) الصعيد: وجه الأرض.

(٣) أي: أحل اللَّه لهم الغنائم؛ لحاجتهم وفقرهم؛ ليتقووا بها على أعداء دينهم.

(٤) أحمد (٨٢٣٨)، والبخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧)، والنسائي (٨٨٧٨)، وابن حبان (٤٨٠٨).

(٥) لا أُلْفِيَنَّ، في الأصل: « لألفين »، وقال محققو المسند: « في (م) والنسخ المتأخرة في المواضع كلها: « لألفين ». وقال الحافظ في الفتح (٦/ ١٨٦): « بضم أوله، وبالفاء: أي لا أجد، هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفي المؤكد، والمراد به النهي، وكذا عند الحموي، والمستملي. لكن روي بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء، وكذا لبعض رواة مسلم، والمعنى قريب. ومنهم من حذف الألف على أن اللام للقسم، وفي توجيهه تكلف، والمعروف أنه بلفظ النفي المراد به النهي، وهو وإن كان من نهي المرء نفسه، فليس المراد ظاهره، وإنما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك، وهو أبلغ ».

(٦) رغاء - بضم الراء -: صوت الإبل، وصوت ذوات الخف.

(٧) ثغاء - بضم المثلثة والمد -: هو صوت الغنم.

(٨) الحمحمة: صوت الفرس عند العلف، وهو دون الصَّهيل.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ[(١)] لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ[(٢)] تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ[(٣)]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٤٤٥٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ؛ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَلَّا؛ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يا ابْنَ الخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ ».

قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ. [**حديث صحيح**][(٥)].

٤٤٥٨ - عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ فِي أَرْضِ الرُّومِ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِ رَجُلٍ غُلُولٌ، فَسَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غُلُولًا، فَأَحْرِقُوهُ - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: - وَاضْرِبُوهُ ».

قَالَ: فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ فِي السُّوقِ، قَالَ: فَوَجَدَ فِيهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا، فَقَالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ. [**حديث ضعيف**][(٦)].

---

(١) أي: عبد سرقه من الغنيمة، أو نفس قتلها في الدنيا وأزهق روحها.

(٢) الرقاع: جمع رُقْعَة، وهي ما تكتب فيها الحقوق تحركها الرياح فترى من كل ناحية لتعم الفضيحة وتتسع ساحة انتشارها.

(٣) الصامت: الذهب والفضة، يريد أنهما ليس لهما صوت كغيرهما.

(٤) أحمد (٩٥٠٣)، والبخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١)، وأبو يعلى (٦٩٨، ٦٠٨٣)، وابن حبان (٤٨٤٧).

(٥) أحمد (٢٠٣)، ومسلم (١١٤)، والدارمي (٢٤٨٩)، والترمذي (١٥٧٤)، وابن حبان (٤٨٤٩).

(٦) أحمد (١٤٤)، والدارمي (٢٤٩٠)، وأبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، وأبو يعلى (٢٠٤)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، وقال الترمذي: غريب.

وفي إسناده عند أحمد: صالح بن محمد بن زائدة، ضعيف.

٤٤٥٩ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: وَكَانَ عَلَى رَحْلِ - وَقَالَ مَرَّةً: عَلَى ثَقَلِ[١] - النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ له: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ: « **هُوَ فِي النَّارِ** » فَنَظَرُوا، فإِذَا عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَدْ غَلَّهَا. (وَقَالَ مَرَّةً): أَوْ كِسَاءٌ قَدْ غَلَّهُ. [**حديث صحيح**][٢].

٤٤٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتُشْهِدَ مَوْلَاكَ فُلَانٌ، قَالَ: « **كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عَبَاءَةً غَلَّهَا يوم كَذَا وَكَذَا** ». [**حديث صحيح لغيره**][٣].

٤٤٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ غَنِيمَةً، أَمَرَ بِلَالًا ﷺ فَنَادَى ثَلَاثًا[٤]، فَأَتَى رَجُلٌ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَسَمَ الغَنِيمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ مِنْ غَنِيمَةٍ كُنْتُ أَصَبْتُهَا.

قَالَ: « **أَمَا سَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا؟** ». قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: « **فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟** ». فَاعتَلَّ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنِّي لَنْ أَقْبَلَهُ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُوَافِينِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٤٤٦٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** ».

قَالَ: فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ القَوْمِ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ: « **إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ اليَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. [**حديث جيد**][٦].

٤٤٦٣ - عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ الوَبْرَةَ مِنْ قُصَّةٍ[٧] مِنْ فَيْءِ اللَّهِ ﷻ فَيَقُولُ: « **مَا لِي مِنْ هَذَا إِلَّا مِثْلُ مَا لِأَحَدِكُمْ إِلَّا الخُمُسَ**[٨]، وَهُوَ

---

(١) الثَّقَلُ - بفتح الثاء والقاف -: العيالُ وما ثَقُلَ من الأمتعة.

(٢) أحمد (٦٤٩٣)، والبخاري (٣٠٧٤)، وابن ماجة (٢٨٤٩).

(٣) أحمد (١٢٥٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: أبو المُخيس اليشكري، مجهول. والحكم بن عطية ضعيف.

(٤) يعني: من كان عنده شيء من الغنيمة فليأت به النبي ﷺ ليعيده إلى الغنائم حتى تقسم.

(٥) أحمد (٦٩٩٦)، وأبو داود (٢٧١٢)، وابن حبان (٤٨٠٩)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد (١٧٠٣١)، والحميدي (٨١٥)، وابن ماجة (٢٨٤٨)، والحاكم (١/ ٣٦٤).

(٧) القُصَّةُ - بضم القاف، وفتح الصاد المهملة مشددة -: الخُصْلة من الشعر.

(٨) أي: فإنه لي، وهو مردود فيكم أعمل فيه برأيي واجتهادي.

مَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَأَدُّوا الخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ فَمَا فوقَهَا، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُولَ؛ فَإِنَّـهُ عَارٌ وَشَنَارٌ[1] عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ». [حديث حسن صحيح][2].

٤٤٦٤ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ[3]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ على أَصْحَابِهِ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ في اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - القَرِيبَ وَالبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنَجِّي اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ ». [حديث صحيح][4].

٤٤٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِيَّاكُمْ وَالْخَيْلَ المُنَفِّلَةَ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَلْقَ تَفِرَّ، وَإِنْ تَغْنَمْ تَغْلُلْ ». [حديث ضعيف][5].

٤٤٦٦ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ قَالَ: أَسَرَنِي فَارِسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ مَعَهُمْ، فَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَطَبَخُوهَا.

قَالَ: فَسِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ النُّهْبَى - أَوِ: النُّهْبَةَ - لَا تَصْلُحُ؛ فَأَكْفِئُوا القُدُورَ ». [حديث حسن صحيح][6].

أَبْوَابُ
المَنِّ وَالْفِدَاءِ فِي حَقِّ الأَسْرَى وَأَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِهِمْ
(١) بَابٌ: فِي المَنِّ عَلَى وُفُودِ هَوَازِنَ بِأَسْرَاهُمْ

٤٤٦٧ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) قال ابن عبد البر: « الشنار لفظة جامعة لمعنى النار والعار »، يريد: أن الغلول شين وعار، ومنقصة في الدنيا، وفي الآخرة جحيم ونار.

(٢) أحمد (١٧١٥٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٣٧)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات.

(٣) تقدم هذا الحديث برقم (٤٤١٨)، في باب: فرض الخمس.

(٤) أحمد (٢٢٧٩٥)، وابن ماجة (٢٥٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: ربيعة بن ناجد، وثقه ابن حبان والعجلي، قال الذهبي في « المغني »: فيه جهالة، وقال في « الميزان »: لا يكاد يعرف.

(٥) أحمد (٨٦٧٦، ٩٢١١)، وابن ماجة (٢٨٢٩).

(٦) أحمد (٢٣١١٦)، وابن ماجة (٣٩٣٨)، وابن حبان (٥١٦٩)، والحاكم (٢/ ١٣٤).

قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ[١] مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوا أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ** ».

وَكَانَ أَنظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ[٢] لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ.

فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ[٣] ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ[٤] حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ** ».

فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ[٥] أَمْرَكُمْ** ».

فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [**حديث صحيح**][٦].

٤٤٦٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَارِيَةً مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ، فَوَهَبَهَا لِي، فَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى أَخْوَالِي مِنْ بَنِي جُمَحٍ لِيُصْلِحُوا لِي مِنْهَا، حَتَّى أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ آتِيهِمْ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصِيبَهَا إِذَا رَجَعْتُ إِلَيْهَا.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنَ المَسْجِدِ حِينَ فَرَغْتُ، فَإِذَا النَّاسُ يَشْتَدُّونَ[٧]، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، قَالَ: قُلْتُ: تِلْكَ صَاحِبَتُكُمْ فِي بَنِي جُمَحٍ، فَاذْهَبُوا فَخُذُوهَا، فَذَهَبُوا فَأَخَذُوهَا. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) هم الذين حاربوا النبي ﷺ في غزوة حنين، وسيأتي تفصيل ذلك في الغزوات.

(٢) البِضْعُ: من ثلاث إلى عشر، فإذا أضيفت إلى العشرة تدل على الثالث عشر إلى التاسع عشر.

(٣) أي: أن يعطي عن طيب نفس بلا عوض. (٤) على حظه: على نصيبه.

(٥) العرفاء: رؤساء القبائل الذين تدور عليهم أمور قبائلهم ومعرفة أحوالها.

(٦) أحمد (١٨٩١٤)، والبخاري (٤٣١٨)، والنسائي (٨٨٧٦).

(٧) أي: يعدون ويهرولون. (٨) أحمد (٥٣٧٤).

(٢) بَابٌ: فِي أَسْرِ العَبَّاسِ ﷺ وَفِدْيَتِهِ وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٤٤٦٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الَّذِي أَسَرَ العَبَّاسَ بْنَ عَبدِ المُطَّلِبِ ﷺ أَبَا الْيَسَرِ بْنَ عَمْرٍو - وَهُوَ: كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو أَحَدُ بَنِي سَلِمَةَ ﷺ -، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَسَرْتَهُ يَا أَبَا اليَسَرِ؟»[(١)].

قَالَ: لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ قَبْلُ وَلَا بعدُ، هَيْئَتُهُ كَذَا، هَيْئَتُهُ كَذَا.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ**».

وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: «**يَا عَبَّاسُ، افْدِ نَفْسَكَ وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَنَوْفَلَ بْنَ الحَارِثِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ أَحَدَ بَنِي الحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ**».

قَالَ: فَأَبَى، وَقَالَ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي.

قَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ، إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقًّا، فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، فَافْدِ نَفْسَكَ**». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عِشْرِينَ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْسُبْهَا لِي مِنْ فِدَائِي.

قَالَ: «**لَا، ذَاكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ**». قَالَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ! قَالَ: «**فَأَيْنَ المَالُ الذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ حَيْثُ خَرَجْتَ عِنْدَ أُمِّ الفَضْلِ، وَلَيْسَ مَعَكُمَا أَحَدٌ غَيْرُكُمَا، فَقُلْتَ: إِنْ أُصِبْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَلِلْفَضْلِ كَذَا، وَلِقُثَمَ كَذَا، وَلِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا؟**»[(٢)].

قَالَ: فَوَالذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرُهَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٤٤٧٠ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِالْعَبَّاسِ قَدْ أَسَرَهُ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ هَذَا أَسَرَنِي، أَسَرَنِي رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ أَنْزَعُ[(٤)]، مِنْ هَيْئَتِهِ كَذَا وَكَذَا.

---

(١) أي: كيف تم لك هذا مع ضعفك وقوته، وصغر حجمك وضخامته؟

(٢) وهذا عَلَمٌ من أعلام النبوة، ومعجزة للنبي ﷺ؛ إذ أطلعه على ذلك ولم يطَّلع عليه أحد سوى اللَّه ﷻ.

(٣) أحمد (٣٣١٠). في إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) يقال: نَزِعَ، يَنْزَعُ، نَزَعًا، إذا انحسر شعره عن جانبي جبهته، فهو أَنْزَعُ، وهي نزعاء.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلُ: « **لَقَدْ آزَرَكَ اللَّهُ**[١] **بِمَلَكٍ كَرِيمٍ** ». [**حديث ضعيف**][٢].

(٣) بَابٌ: فِيمَنِ افْتَدَى أَبَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ -: فَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كُنْتُ غُلَامًا لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ الإِسْلَامُ قَدْ دَخَلَنَا، فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمَتْ أُمُّ الفَضْلِ، وَكَانَ العَبَّاسُ قَدْ أَسْلَمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَهَابُ قَوْمَهُ وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ، وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ عَدُوُّ اللَّهِ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ، وَبَعَثَ مَكَانَهُ العَاصَ بْنَ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ، وكَذَلِكَ كَانُوا صَنَعُوا: لَمْ يَتَخَلَّفْ رَجُلٌ إِلَّا بَعَثَ مَكَانَهُ رَجُلًا، فَلَمَّا جَاءَنَا الخَبَرُ، كَبَتَهُ اللَّهُ وَأَخْزَاهُ[٣]، وَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا قُوَّةً ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَمِنْ هَذَا المَوْضِعِ فِي كِتَابِ يَعْقُوبَ مُرْسَلٌ لَيْسَ فِيهِ إِسْنَادٌ، وَقَالَ: فِيهِ أَخُو بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: وَكَانَ فِي الأُسَارَى أَبُو وَدَاعَةَ بْنُ صُبَيْرَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لَهُ بِمَكَّةَ ابْنًا كَيِّسًا تَاجِرًا، ذَا مَالٍ، لَكَأَنَّكُمْ بِهِ قَدْ جَاءَنِي فِي فِدَاءِ أَبِيهِ** ». وَقَدْ قَالَتْ قُرَيْشٌ: لَا تَعْجَلُوا بِفِدَاءِ أُسَارَاكُمْ، لَا يَتَأَرَّبُ[٤] عَلَيْكُم مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ.

فَقَالَ المُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ: صَدَقْتُمْ فَافْعَلُوا، وَانْسَلَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَدِمَ المَدِينَةَ، وَأَخَذَ أَبَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ.

وَقَدِمَ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الأَخْنَفِ فِي فِدَاءِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَانَ الَّذِي أَسَرَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ أَخُو بَنِي مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ. [**حديث ضعيف**][٥].

---

(١) أي: أعانك، ونصرك، وأمدك.

(٢) أحمد (١٨٤٩٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٨٥) ونسبه لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أبو أحمد الزبيري، كثير الخطأ عن سفيان الثوري فيما ذكر الإمام أحمد.

(٣) أي: خيب اللَّه ظنه وأذله؛ حزنًا على من قتل وعلى من أسر.

(٤) أي: يتشدد ويتعدى في طلب الفدية.

(٥) أحمد (٢٣٨٦٤)، والحاكم (٣/ ٣٢٣).

وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد اللَّه، متروك. وعكرمة مولى ابن عباس، لم يدرك أبا رافع.

(٤) بَابُ: قِصَّةِ رِعْيَةَ السُّحَيْمِيِّ وَأَسْرِ وَلَدِهِ وَأَخْذِ مَالِهِ وَالْمَنِّ عَلَيْهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ بِرَدِّ وَلَدِهِ إِلَيْهِ

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ (عَنْ رِعْيَةَ السُّحَيْمِيِّ ﷺ) قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَدِيمٍ[1] أَحْمَرَ، فَأَخَذَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَّعَ بِهِ دَلْوَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَلَمْ يَدَعُوا لَهُ رَائِحَةً وَلَا سَارِحَةً[2] - وَلَا أَهْلًا، وَلَا مَالًا - إِلَّا أَخَذُوهُ، وَانْفَلَتَ عُرْيَانًا عَلَى فَرَسٍ لَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ[3]، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ابْنَتِهِ، وَهِيَ مُتَزَوِّجَةٌ فِي بَنِي هِلَالٍ، وَقَدْ أَسْلَمَتْ، وَأَسْلَمَ أَهْلُهَا، وَكَانَ مَجْلِسُ الْقَوْمِ بِفِنَاءِ بَيْتِهَا، فَدَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْبَيْتِ.

قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْهُ، أَلْقَتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا، قَالَتْ: مَا لَكَ؟ قَالَ: كُلُّ الشَّرِّ نَزَلَ بِأَبِيكِ، مَا تُرِكَ لَهُ رَائِحَةٌ وَلَا سَارِحَةٌ - وَلَا أَهْلٌ، وَلَا مَالٌ - إِلَّا وَقَدْ أُخِذَ.

قَالَتْ: دُعِيتَ إِلَى الإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَيْنَ بَعْلُكِ؟ قَالَتْ: فِي الإِبِلِ.

قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: كُلُّ الشَّرِّ قَدْ نَزَلَ بِهِ، مَا تُرِكَتْ لَهُ رَائِحَةٌ وَلَا سَارِحَةٌ - وَلَا أَهْلٌ، وَلَا مَالٌ - إِلَّا وَقَدْ أُخِذَ، وَأَنَا أُرِيدُ مُحَمَّدًا أُبَادِرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ أَهْلِي وَمَالِي، قَالَ: فَخُذْ رَاحِلَتِي بِرَحْلِهَا.

قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، قَالَ: فَأَخَذَ قَعُودَ الرَّاعِي، وَزَوَّدَهُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ.

قَالَ: وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غَطَّى بِهِ وَجْهَهُ خَرَجَتِ اسْتُهُ[4]، وَإِذَا غَطَّى اسْتَهُ خَرَجَ وَجْهُهُ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْرَفَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَدِينَةِ، فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ بِحِذَائِهِ حَيْثُ يُصَلِّي، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْسُطْ يَدَيْكَ فَلَأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَهَا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهَا، قَبَضَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثًا، قَبَضَهَا إِلَيْهِ، وَيَفْعَلُهُ[5].

قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟». قَالَ: رِعْيَةُ السُّحَيْمِيُّ.

---

(١) الأديم: الجلد المدبوغ، والمراد: أنه ﷺ كتب إليه يدعوه إلى الإسلام، فلم يحفل بذلك، بل أخذ الكتاب فرقّع به دلوه استهانة به.

(٢) يعني: من الماشية.

(٣) القِشْرُ: اللباس، والمراد: أنه انفلت عريانًا ليس عليه لباس.

(٤) الاستُ: العجز، والمراد به: حلقة الدبر.

(٥) أي: جعل يقبضها ويبسطها.

قَالَ: فَـتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَضُدَهُ ثُمَّ رَفَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: « **يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا رِعْيَـةُ السُّحَيْمِيُّ الَّذِي كَتَـبْتُ إِلَيْـهِ فَأَخَذَ كِتَابِـي فَـرَقَّعَ بِـهِ دَلْوَهُ** ».

فَأَخَذَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْـهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلِي وَمَالِي.

قَالَ: « **أَمَّا مَالُكَ فَقَـدْ قُسِمَ، وَأَمَّا أَهْلُكَ فَمَنْ قَـدِرْتَ عَلَيْـهِ مِنْـهُمْ** ». فَخَرَجَ، فَـإِذَا ابْنُـهُ قَدْ عَـرَفَ الرَّاحِلَـةَ وَهُوَ قَـائِمٌ عِنْـدَهَا، فَـرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـقَالَ: هَذَا ابْنِي.

فَقَالَ: « **يَا بِلَالُ اخْرُجْ مَعَهُ، فَسَلْهُ: أَبوكَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ** ».

فَخَرَجَ بِلَالٌ إِلَيْـهِ فَـقَالَ: أَبُوكَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَـرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَـا رَسُـوْلَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا اسْتَعْبَـرَ إِلَى صَاحِبِهِ[١]!

فَقَالَ: « **ذَاكَ جَفَاءُ الأَعْرَابِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا. [**حديث صحيح**][٣].

وفِيْ آخِرِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: يَـرَوْنَ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُغَارَ عَلَـيْـهِ.

(٥) بَابُ: فِدَاءِ أَبِي العَاصِ زَوْجِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٤٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ في فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَـعَـثَتْ زَيـنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في فِدَاءِ أَبِـي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِـقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِخَدِيجَةَ، أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي العَاصِ حِينَ بَنَى عَـلَـيْهَا.

قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّـةً شَدِيدَةً[٤]، وَقَالَ: « **إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَـهَا أَسِيرَهَا وَتَـرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَـهَا، فَافْعَلُوا** ».

فَقَالُوْا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَطْلَقُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا. [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) أي: ما رأيت أحدًا بكى عند رؤية صاحبه رقةً؛ وذلك لجفاء طباع أهل البوادي، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٢٢٤٦٦).

(٣) أحمد (٢٢٤٦٥).

(٤) وذلك لأنها ذكرته بخديجة الصدر الحاني، والزوج الكريم؛ لأنه كان يحبها حبًّا جمًّا.

(٥) أحمد (٢٦٣٦٢)، وأبو داود (٢٦٩٢)، والحاكم (٣/ ٢٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) بَابٌ: فِي فِدَاءِ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمَنِ افْتُدِيَ بِتَعْلِيمِ أَوْلَادِ الأَنْصَارِ الكِتَابَةَ وَكَرَاهَةِ قَبُولِ الفِدْيَةِ عَلَى تَسْلِيمِ جُثَثِ قَتْلَى العَدُوِّ

٤٤٧٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. [حديث صحيح][(١)].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الأَنْصَارِ الكِتَابَةَ.

قَالَ: فَجَاءَ يومًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى وَالِدِهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟

قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي! قَالَ: الخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ[(٢)] بَدْرٍ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا. [حديث حسن][(٣)].

٤٤٧٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الخَنْدَقِ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَعْطَوْا بِجِيفَتِهِ مَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ؛ فَإِنَّهُ خَبِيثُ الجِيفَةِ، خَبِيثُ الدِّيَةِ** ». فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا. [حديث ضعيف][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أُصِيبَ يَوْمَ الخَنْدَقِ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَطَلَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُجِنُّوهُ[(٥)]، فَقَالَ: « **لَا، وَلَا كَرَامَةَ لَكُمْ** ».

قَالُوا: فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا؟

قَالَ: « **وَذَلِكَ أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ** ». [حديث ضعيف][(٦)].

(٧) بَابٌ: فِي فِدَاءِ أَسْرَى بَدْرٍ وَمَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ بِسَبَبِهِ

٤٤٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ،

---

(١) أحمد (١٩٨٢٧، ١٩٨٧٩).

(٢) الذَّحْلُ - بفتح الذال المعجمة، والحاء المهملة -: الحقد، والجمع: أذحال، مثل: سبب وأسباب، وإذا سكنت الحاء أصبح جمعها: ذُحُولًا، مثل: فَلْس فلوس. وطَالَبَ بذحله، أي: طالب بثأره.

(٣) أحمد (٢٢١٦).

(٤) أحمد (٢٢٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: نصر بن باب، ضعيف، والحجاج بن أرطاة، كذلك.

(٥) يقال: أَجَنَّه الليلُ، وجَنَّ عليه، إذا ستره، ويقال للقبر: الجَنَنُ، وللترس: مِجَنّ.

(٦) أحمد (٢٣١٩)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيء الحفظ.

قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَنَيِّفٍ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَنْجِزْ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَلَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا** ».

قَالَ: فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ ﷻ وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ﵁ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ وَالْتَقَوْا، فَهَزَمَ اللَّهُ ﷻ الْمُشْرِكِينَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا وَعُمَرَ ﵃.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالْإِخْوَانِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمُ الْفِدْيَةَ، فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُونَ لَنَا عَضُدًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ - قَرِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُلَانٍ: أَخِيهِ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَتْ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ، هَؤُلَاءِ صَنَادِيدُهُمْ وَأَئِمَّتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ.

فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ، قَالَ عُمَرُ ﵁: غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ ﵁، وَهُمَا يَبْكِيَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا يُبْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً، تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ -، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ**: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ... ﴾[الأنفال: ٦٧]، **إِلَى قَوْلِهِ**: ﴿ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ

ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٨] مِنَ الفِدَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّ لَـهُمُ الغَنَائِمَ. فَلَمَّا كَانَ يَومُ أُحُدٍ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الفِدَاءَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، وَفَـرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ، وَهُشِّمَتْ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنْـزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، بِأَخْذِكُمُ الفِدَاءَ. [حديث صحيح][١].

٤٤٧٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يومَ بَدْرٍ: « مَنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوا مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ[٢]؛ فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا كُرْهًا ». [حديث صحيح][٣].

٤٤٧٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، فَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَـى[٤]، أَطْلَقْتُهُمْ ». يَعْنِي: أُسَارَى بَدْرٍ. [حديث صحيح][٥].

(٨) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الأَسِيرِ مَا لَمْ يَحْتَلِمْ أَوْ يُنْبِتْ وَعَنْ قَتْلِ أَسِيرِ غَيْرِهِ، وَعَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَعَنْ وَطْءِ الحَبَالَى مِنَ الأَسْرَى، وَعَنْ قَتْلِ الأَسِيرِ صَبْرًا

٤٤٧٩ - عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ﷺ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ[٦] قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٢٠٨، ٢٢١)، ومسلم (١٧٦٣)، وأبو داود (٢٦٩٠)، والترمذي (٣٠٨١)، والبزار (١٩٦)، وابن حبان (٤٧٩٣).

(٢) جواب الشرط محذوف، والتقدير: فأسروا أو فافعلوا.

(٣) أحمد (٦٧٦)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٨٥)، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد ثقات.

(٤) النتنون: جمع نَتِن، يقال: نَتَنَ، يَنْتِنُ، نَتْنًا، إذا خبثت رائحته، فهو نَتِنٌ.

(٥) أحمد (١٦٧٣٣)، والحميدي (٥٥٨)، وأبو يعلى (٧٤١٦)، والبخاري (٣١٣٩)، (٤٠٢٤)، وأبو داود (٢٦٨٩).

(٦) أراد: شعر العانة، فجعله علامة للبلوغ.

(٧) أحمد (١٨٧٧٦)، والحميدي (٨٨٩)، والترمذي (١٥٨٤)، وأبو داود (٤٤٠٤)، وابن ماجة (٢٥٤١)، والنسائي (٨٦٢٠)، والدارمي (٢٤٦٤)، وابن حبان (٤٧٨١)، والحاكم (٢/ ١٢٣)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

٤٤٨٠ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ أَنَهُمْ عُرِضُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ قُرَيْظَةَ: فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَا تُرِكَ. [**حديث صحيح**][1].

٤٤٨١ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَتَعَاطَى**[2] **أَحَدُكُمْ أَسِيرَ أَخِيهِ فَيَقْتُلَهُ** ». [**حديث ضعيف**][3].

٤٤٨٢ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيِّ قَالَ: كُنَّا فِي الْبَحْرِ، وَعَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ، وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، فَمَرَّ بِصَاحِبِ الْمَقَاسِمِ وَقَدْ أَقَامَ السَّبْيَ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا.

قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ وَلَدِهَا حَتَّى وَضَعَهُ فِي يَدِهَا، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْمَقَاسِمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][4].

٤٤٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **يُؤْتَى بِالسَّبْيِ فَيُعْطِي أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ**. [**حديث صحيح لغيره**][5].

٤٤٨٤ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: « **لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ يَسْقِيَ مَاؤَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**[6] - وَفِي لَفْظٍ: **وَلَدَ غَيْرِهِ** »، يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا

---

(١) أحمد (١٩٠٠٢)، والنسائي (٥٦٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: كثير بن السائب، لا يعرف.

(٢) وهذا من باب معاملة المعتل معاملة الصحيح، كقراءة قنبل: (إنه من يتقي ويصبر فإن اللّٰه لا يضيع أجر المحسنين). وانظر: حجة القراءات ص(٣٦٤)، والكشف عن وجوه القراءات (٢/ ١٨). أو على أنها خبر يراد به النهي وهو أبلغ في النهي، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ لأنه افتئات على حق الغير، أو لأنه ربما كان في إبقائه مصلحة لصاحبه، ولأن القتل وعدمه من حق الإمام.

(٣) أحمد (٢٠٢٠١)، وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، وإسحاق بن ثعلبة، ضعيفان. ومكحولٌ الشامي، لم يسمع من سمرة.

(٤) أحمد (٢٣٤٩٩)، والدارمي (٢٤٧٩)، والترمذي (١٢٨٣)، والحاكم (٢/ ٥٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) أحمد (٣٦٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف، وعبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن مسعود، لم يسمع من أبيه إلا الشيء اليسير.

(٦) وهذا كناية عن الوطء، والمراد بالماء هنا: المني، والمراد بالزرع: ولد الغير. وهذا طرف من حديث =

« وَأَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً ثَيِّبًا[١] حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، يَعْنِي: إِذَا اشْتَرَاهَا، وَأَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ ... ». الحَدِيثَ. [حديث صحيح][٢].

٤٤٨٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوطَأَ الأَمَةُ حَتَّى تَحِيضَ، وَعَنِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. [حديث صحيح][٣].

٤٤٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ مِنَّا[٤] مَنْ وَطِئَ حُبْلَى ». [حديث صحيح لغيره][٥].

٤٤٨٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مُجِحًّا[٦] عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرَفِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: « لَعَلَّ صَاحِبَهَا يُلِمُّ بِهَا؟[٧] ». قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ». [حديث صحيح][٨].

٤٤٨٨ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تِعْلِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ[٩] مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْرًا[١٠] بِالنَّبْلِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ ﵁ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ. [حديث صحيح لغيره][١١].

= تقدم برقم (٤٤١٠) في الباب الأول من أبواب قسم الغنائم.

(١) الثيب: المتزوج، ويستوي في الثيب الذكر والأنثى.

(٢) أحمد (١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٩)، والدارمي (٢٤٨٨).

(٣) أحمد (١٦٩٩٣).

(٤) أي: ليس على سنتنا أو طريقتنا.

(٥) أحمد (٢٣١٨)، وأبو يعلى (٢٤١٤)، والحاكم (٢/ ١٣٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٦) المُجِحُّ: الحامل التي قربت ولادتها، يقال: أَجَحَّتِ المرأة، إذا حملت وعظم بطنها وقربت ولادتها، فهي مُجِحٌّ، والجمع: مَجَاحٌّ.

(٧) أي: لعله يطؤها وهي حامل، وهي من السبايا.

(٨) أحمد (٢١٧٠٣)، والدارمي (٢٤٧٨)، ومسلم (١٤٤١)، وأبو داود (٢١٥٦).

(٩) أعلاج: جمع عِلْج، وهو الرجل القوي الضخم، ويطلق على الرجل من كفار العجم، ويجمع أيضًا على: عُلُوج.

(١٠) القتل صبرًا: هو أن يمسك بذي روح، ثم يرمي به بشيء حتى يموت.

(١١) أحمد (٢٣٥٩٠)، وأبو داود (٢٦٨٧)، ابن حبان (٥٦١٠)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع.

(٩) بَابُ: الأَسِيرِ يَدَّعِي الإِسْلَامَ قَبْلَ الأَسْرِ وَلَهُ شَاهِدٌ، وَفَضْلِ مَنْ يُسْلِمُ مِنَ الأَسْرَى

٤٤٨٩ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ (يَعْنِي: وَجِيءَ بالأَسَارَى)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **لَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ، أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ** ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ؛ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلَامَ. قَالَ: فَسَكَتَ.

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ** ». [**حديث صحيح لغيره**][1].

٤٤٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: « **عَجِبَ[2] رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ** ». [**حديث صحيح**][3].

٤٤٩١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: اسْتُضْحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟

قَالَ: « **قَوْمٌ يُسَاقُونَ[4] إِلَى الْجَنَّةِ مُقَرَّنِينَ فِي السَّلَاسِلِ** ». [**حديث حسن صحيح**][5].

٤٤٩٢ - عَنِ العَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ

---

(١) أحمد (٣٦٣٢)، والترمذي (١٧١٤)، (٣٠٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث أبي عبيدة، لم يروه عنه إلا عمرو ابن مرة.
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٨٦ - ٨٧)، وقال: روى الترمذي منه طرفًا، رواه أحمد ... ورواه أبو يعلى بنحوه، ورواه الطبراني أيضًا، وفيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكن رجاله ثقات.

(٢) التعجب المعروف عند البشر معناه: استعظام الشيء؛ لعدم موقعه وخفاء سببه، وذلك مستحيل على اللَّه تعالى، ولذا فإننا نقول: إنه ﷻ سميع عليم خبير بصير، يتكلم ويرضى، ويسخط ويضحك ويعجب، ويتجلى لعباده يوم القيامة ضاحكًا، وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا كيف شاء، بلا كيف، ولا تأويل. ومن أنكر النزول أو تأول فإننا نرجو له العودة إلى الصواب.

(٣) أحمد (٨٠١٣)، وأبو داود (٢٦٧٧)، وابن حبان (١٣٤).

(٤) في الرواية السابقة: « يقادون ». قال الخليل: « القود: أن يكون الرجل أمام الدابة آخذًا بقيادها، والسَّوْق: أن يكون خلفها ».

(٥) أحمد (٢٢٢٠٣).

النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَنْدَقِ، فَأَخَذَ الْكِرْزِينَ[١] فَحَفَرَ بِهِ، فَصَادَفَ حَجَرًا فَضَحِكَ، قِيلَ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « ضَحِكْتُ مِنْ نَاسٍ يُؤْتَى بِهِمْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِي النُّكُولِ[٢] يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ ». [حديث حسن صحيح][٣].

(١٠) بَابٌ: أَنَّ الأَسِيرَ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَزُلْ مُلْكُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ وَجَوَازُ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ

٤٤٩٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأُصِيبَ مَعَهُ الْعَضْبَاءُ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ ». فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، بِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ إِعْظَامًا لِذَلِكَ.

فَقَالَ: « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ[٤] حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ ». قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ.

قَالَ: « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ، فَقَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ ».

فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي. قَالَ: « هَذِهِ حَاجَتُكَ ». قَالَ: فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ. [حديث صحيح][٥].

٤٤٩٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ - وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَّاحَةً[٦]، لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا

---

(١) الكرزين - بفتح الكاف وكسرها، والكسر أشهر -: الفأس.

(٢) النكول: جمع نكل، وهو القيد. (٣) أحمد (٢٢٨٦١).

(٤) الجريرة: الجناية والذنب، والمثل: « في الجريرة تشترك العشيرة »، يضرب في الحث على التعاون.

(٥) أحمد (١٩٨٦٣)، والحميدي (٨٢٩)، والدارمي (٢٥٠٥)، ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي (٨٥٩٢)، وابن حبان (٤٨٥٩).

(٦) مُلاحة - بضم الميم، وتشديد اللام بالفتح -: البادية الجمال. وفُعَّالة: بناء للمبالغة في الملاحة.

أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ -، فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي.

قَالَ: « **فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟** ». قَالَتْ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ** ». قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **قَدْ فَعَلْتُ** ». قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ[١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ[٢]، قَالَتْ: فَلَقَدْ أُعْتِقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِئَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا. [**حديث صحيح**][٣].

٤٤٩٥ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ، فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنِّي لَمْ أَقُلْ فِي الْكَلَالَةِ شَيْئًا، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِي أَحَدًا، وَأَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ وَفَاتِي مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِ اللَّهِ ﷻ ... الْحَدِيثَ. [**حديث ضعيف**][٤].

(١١) بَابُ: مَا يُفْعَلُ بِالجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا أَوْ حَرْبِيًّا أَوْ ذِمِّيًّا

٤٤٩٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: « **انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[٥]؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا** ». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى[٦]

---

(١) مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هم أصهار رسول اللَّه ﷺ.

(٢) أي: أطلقوا ما بأيديهم من السبي إكرامًا لجويرية.

(٣) أحمد (٢٦٣٦٥)، وأبو داود (٣٩٣١)، وأبو يعلى (٤٩٦٣)، وابن حبان (٤٠٥٤)، (٤٠٥٥)، والحاكم(٤/ ٢٦).

(٤) أحمد (١٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٥) روضة خاخ: موضع قرب حمراء الأسد في نواحي المدينة.

(٦) تعادى: تتبارى في العدو.

بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. قَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ.

قُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ! قَالَ: فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ مِنْ عِقَاصِهَا[1]، فَأَخَذْنَا الْكِتَابَ، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟** ». قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ؛ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ** ». فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

فَقَالَ: « **إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا! وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** ». (وَفِي لَفْظٍ): « **فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ** ». فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَا عُمَرَ ﷺ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [**حديث صحيح**][2].

٤٤٩٧ - عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا، فَجَاءَ عَيْنُ الْمُشْرِكِينَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَتَصَبَّحُونَ[3]، فَدَعَوْهُ إِلَى طَعَامِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ الرَّجُلُ، رَكِبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ذَهَبَ مُسْرِعًا لِيُنْذِرَ أَصْحَابَهُ. قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ، فَأَنَخْتُ رَاحِلَتَهُ، وَضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَغَنَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ. [**حديث صحيح**][4].

٤٤٩٨ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ

---

(١) العقاص: جمع عقيصة، وهي الضفيرة من الشعر، وفي رواية أخرى: « فأهوت إلى حُجْزَتِها فأخرجت الصحيفة ». والجمع بين الروايتين هو أن تكون العقيصة طويلة، تربط بها الرسالة، ثم تغرزها في حجزتها، والله أعلم.

(٢) أحمد (٦٠٠، ١٠٨٣)، والحميدي (٤٩)، والبخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥) والنسائي (١١٥٨٥)، وأبو يعلى (٣٩٤)، وابن حبان (٦٤٩٩).

(٣) يتصبحون: يأكلون الصُّبْحَة، وهي ما يتعلل به قبل الغداء.

(٤) أحمد (١٦٥١٩)، والنسائي (٨٦٧٧).

عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا، فَمَرَّ بِحَلْقَةِ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ؟

فَقَالَ: « إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ ». [حديث صحيح][(١)].

(١٢) بَابُ: أَنَّ عَبْدَ الْكَافِرِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا فَهُوَ حُرٌّ

٤٤٩٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْتِقُ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْعَبِيدِ قَبْلَ مَوَالِيهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا، وَقَدْ أَعْتَقَ يَوْمَ الطَّائِفِ رَجُلَيْنِ. [حديث صحيح لغيره][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَبْدَانِ فَأَعْتَقَهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُوْ بَكْرَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْتِقُ الْعَبِيْدَ إِذَا خَرَجُوا إِلَيْهِ. [حديث صحيح لغيره][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ: « مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْعَبِيدِ فَهُوَ حُرٌّ ».

فَخَرَجَ عَبِيدٌ مِنَ الْعَبِيدِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح لغيره][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ. [حديث صحيح لغيره][(٥)].

(١٣) بَابُ: أَنَّ الحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ، وَحُكْمِ الأَرَضِينَ الْمَغْنُومَةِ

٤٥٠٠ - عَنْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ ﷺ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ، فَأَخَذْتُهَا،

---

(١) أحمد (١٨٩٦٥)، وأبو داود (٢٦٥٢)، والحاكم (٢/ ١١٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٢١١١)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٣) أحمد (١٩٥٩، ٢١٧٦)، وأبو يعلى (٢٥٦٤)، والدارمي (٢٥٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: الحكم ابن عتيبة، لم يسمعه من مقسم. وحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٢٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: نصر بن باب، وحجاج بن أرطاة، ضعيفان.

(٥) أحمد (١٩٥٩)، وأبو يعلى (٢٥٦٤)، والدارمي (٢٥٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: الحكم بن عتيبة، لم يسمعه من مقسم. وحجاج بن أرطاة، ضعيف.

فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَـرَدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: « **إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ** ». [حديث حسن][1].

٤٥٠١ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُـرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُـرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَـهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِهِمْ، وَرَقِيقِهِمْ، وَمَاشِيَتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ** ». [حديث حسن لغيره][2].

٤٥٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **أَيُّمَا قَـرْيَـةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَـةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَـهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَـكُمْ** ». [حديث صحيح][3].

٤٥٠٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَـقُولُ: لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ، لَا يُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَـةٌ إِلَّا قَسَمْتُـهَا بَيْنَـهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْـبَـرَ. [حديث صحيح][4].

٤٥٠٤ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْـبَـرَ، وَصَارَتْ خَيْـبَـرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، ضَعُفَ عَنْ عَمَلِهَا، فَدَفَعُوهَا إِلَى الْيَهُودِ يَـقُومُونَ عَلَيْهَا، وَيُنْفِقُونَ عَلَيْهَا، عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِئَـةَ سَهْمٍ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا، وَجَعَلَ النِّصْفَ الآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَـوَائِبِ النَّاسِ. [حديث صحيح][5].

٤٥٠٥ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحْنَا مِصْرَ بِغَيْرِ عَهْدٍ، قَامَ الزُّبَيْـرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ فَقَالَ: يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، اقْسِمْهَا. فَقَالَ عَمْرٌو: لَا أَقْسِمُهَا. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ لَـتَـقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْـبَـرَ.

---

(١) أحمد (١٨٧٧٨)، والدارمي (١٦٧٣)، وأبو داود (٣٠٦٧).

(٢) أحمد (٢٣٠٢٠)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سُليم، ضعيف.

(٣) أحمد (٨٢١٦)، ومسلم (١٧٥٦)، وأبو داود (٣٠٣٦)، وابن حبان (٤٨٢٦).

(٤) أحمد (٢١٣)، وأبو يعلى (٢٢٤)، والبخاري (٤٢٣٥).

(٥) أحمد (١٦٤١٧)، وأبو داود (٣٠١٢).

قَالَ عَمْرٌو: وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ أَقِرَّهَا حَتَّى يَغْزُوَ مِنْهَا حَبَلُ الْحَبَلَةِ(١). [أثر ضعيف](٢).

أَبْوَابُ

الأَمَانِ وَالصُّلْحِ وَالمُهَادَنَةِ

(١) بَابُ: تَحْرِيمِ الدَّمِ بِالأَمَانِ وَصِحَّتِهِ مِنَ الْوَاحِدِ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى

٤٥٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: « مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ». [حديث صحيح](٣).

٤٥٠٧ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ(٤)، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ(٥)، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ(٦)، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ». [حديث صحيح لغيره](٧).

٤٥٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا(٨) وَلَا صَرْفًا ». [حديث صحيح](٩).

---

(١) الحَبَلَة: جمع حابل، والحابل: المرأة الحامل. والمراد من ذلك: أن يغزو ولد الجنين الذي في بطن أمه، أي: ولد الولد.

(٢) أحمد (١٤٢٤)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) أحمد (٧٩٢٢)، ومسلم (١٧٨٠)، وأبو داود (١٨٧٢)، والنسائي (١١٢٩٨)، وابن حبان (٤٧٦٠).

(٤) أي: تتساوى في القصاص والديات، والكفء: النظير والمساوي.

(٥) الذمة: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق.

(٦) أي: هم صف واحد على أعدائهم كأنهم البنيان المرصوص. وأما الآن وقد تنكروا لدينهم الذي ما عرفوا العز إلا به، فتجرأ عليهم أحط أهل الأرض يسلبون الأرض، وينتهكون العرض، ويقتلون الرجال والنساء والأطفال، وزعامات المسلمين في التيه سادرون: عمي لا ينظرون، صم لا يسمعون، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(٧) أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٢٠٣٥)، وأبو يعلى (٥٦٢).

وفي إسناده عند أحمد: أبو حسان الأعرج، روايته عن علي مرسلة.

(٨) العدل: الفدية، وقيل: الفريضة. والصرف: التوبة، وقيل: النافلة.

(٩) أحمد (٩١٧٣)، ومسلم (١٥٠٨).

٤٥٠٩ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ[١] قَالَ: كُنَّا بِهَذَا الْمِرْبَدِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ - أَوْ قِطْعَةُ جِرَابٍ - فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ: فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا فِيهِ:

« **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّفِيَّ، فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَمَانِ رَسُولِهِ** ... ». الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][٢].

٤٥١٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: أَجَارَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا، وَعَلَى الْجَيْشِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ: لَا تُجِرْهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُجِيرُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٣].

٤٥١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **يُجِيرُ عَلَى أُمَّتِي أَدْنَاهُمْ** ». [**حديث حسن صحيح**][٤].

٤٥١٢ - عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى فَاخِتَةَ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ[٥].

قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ، فَكَانَتْ أَشَدَّ مِنْ زَوْجِهَا.

قَالَتْ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْغُبَارِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « **يَا أُمَّ هَانِئٍ، قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) هذا الحديث تقدم برقم (٤٤٢٥)، باب: ما جاء في الصفيّ.

(٢) أحمد (٢٠٧٤٠، ٢٠٧٣٧، ٢٣٠٧٧)، وأبو داود (٢٩٩٩)، وابن حبان (٦٥٥٧).

(٣) أحمد (١٦٩٥)، وأبو يعلى (٨٧٦)، (٨٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٤) أحمد (٨٧٨٠)، والترمذي (١٥٧٩)، والحاكم (٢/ ١٤١)، وقال الترمذي: حسن غريب، وسألت محمدًا، فقال: هذا حديث صحيح.

(٥) أي: تعرض لهما بالسيف ولم يقبل جواري لهما.

(٦) أحمد (٢٦٩٠٦، ٢٦٨٩٢)، والترمذي (١٥٧٩)، والنسائي (٨٦٨٤)، والحاكم (٤/ ٥٢ - ٥٣)، وقال الترمذي: وهذا حديثٌ حسن صحيح.

(٢) بَابُ: الوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَعَدَمِ الْغَدْرِ بِمَنْ عِنْدَهُ أَمَانٌ

٤٥١٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا، إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ قُلْنَا: مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: « **انْصَرِفَا، نَفِي بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ** ». [حديث صحيح][1].

٤٥١٤ - عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ ﷺ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أَمَدٌ[2]، فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهُمْ، فَإِذَا انْقَضَى الأَمَدُ غَزَاهُمْ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ[3]، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَحُلَّنَّ عُقْدَةً وَلَا يَشُدَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**[4] ».

فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ، وَإِذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ. [حديث صحيح لغيره][5].

٤٥١٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

قَالَ: « **إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ**[6]**، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ**

---

(١) أحمد (٢٣٣٥٤)، ومسلم (١٧٨٧)، والحاكم (٣/ ٢٠١ - ٢٠٢).

(٢) أي: عهد إلى وقت معهود، والأمد: الغاية، وبلغ أمده: بلغ غايته.

(٣) أي: ليكن منكم وفاء لا غدر، يريد أنه لا يجوز السير إليهم قبل انقضاء المدة.

(٤) استعار عقدة الحبل للمعاهدة، وحل العقدة: نقضها، وشدها: تأكيدها بشيء لم يقع التصالح عليه.
والنبذ في أصل اللغة: الطرح، والمعنى: أعلم أنك قد فسخت العهد الذي بينك وبينهم حتى تكون أنت وهم في العلم بنقض العهد سواء، والله أعلم.

(٥) أحمد (١٧٠١٥، ١٧٠٢٥)، وأبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠)، والنسائي (٨٧٣٢)، وابن حبان (٤٨٧١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وفي إسناده عند أحمد انقطاع بين سُلَيم بن عامر الخَبَائِري وبين عمرو بن عَبَسَة، فقد ذكر أبو حاتم أنه لم يدركه.

(٦) يقال: خاس بعهده أو بوعده، إذا أخلفه. والمعنى: أنا لا أنقض العهد.

الَّذِي فِيهِ الآنَ فَارْجِعْ[١] ».

قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا. [حديث صحيح][٢].

٤٥١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: « **لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ** »[٣]. [حديث حسن][٤].

٤٥١٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا** ». [حديث صحيح][٥].

٤٥١٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: « **لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** ». [حديث حسن صحيح][٦].

٤٥١٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ يَقُولُ: « **يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَّةٍ** »[٧]. [حديث صحيح][٨].

٤٥٢٠ - وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح][٩].

٤٥٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

---

(١) أي: عليك بالرجوع إليهم؛ لأنك رسول، وإن وجدت ما تجده الآن في قلبك من ميل لدين اللّه فارجع إلينا.

(٢) أحمد (٢٣٨٥٧)، وأبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي (٨٦٧٤)، وابن حبان (٤٨٧٧)، والحاكم (٣/ ٥٩٨).

(٣) جملة القول في هذا الحديث: أن الأمانة والعهد يرجعان إلى طاعة اللّه في أداء حقوقه وحقوق عباده، كأنه لا إيمان ولا دين لمن لا يفي بعهد اللّه بعد ميثاقه، ولا يؤدي أمانته بعد حملها.
والأمانة: التكاليف من الأمر والنهي.

(٤) أحمد (١٢٣٨٣، ١٢٥٦٧، ١٣١٩٩)، وأبو يعلى (٢٨٦٣)، والترمذي (٣١٧٤)، وابن حبان (١٩٤).

(٥) أحمد (٢٠٣٨٣)، والنسائي (٦٩٥٠)، وابن حبان (٤٨٨٢).

(٦) أحمد (٦٦٩٠).

(٧) فيه تحريم الغدر مطلقًا، والتغليظ فيه إذا كان من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير.

(٨) أحمد (٥٣٧٨)، والبخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥)، والنسائي (٨٧٣٧).

(٩) أحمد (١١٤٢٧)، والحميدي (٧٥٢)، ومسلم (١٧٣٨)، وأبو يعلى (١٢١٣).

يُعْرَفُ بِهِ ». [**حديث صحيح**][1].

٤٥٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، وَيُـقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُـلَانٍ** ». [**حديث صحيح**][2].

(٣) بَابٌ: مُوَادَعَةِ الْمُشْرِكِينَ وَمُصَالَحَتِهِمْ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ

٤٥٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ[3] وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْـبَـرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَـرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِـرَسُولِهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُـقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَـكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا** ».

فَـقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا[4]. [**حديث صحيح**][5].

(٤) بَابٌ: فِيمَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ مَعَ الْكُفَّارِ وَمُدَّةِ الْمُهَادَنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٤٥٢٤ - عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَـةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ ﷺ كِتَابًا بَيْنَـهُمْ، وَقَالَ: فَـكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَـكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَوْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نُقَاتِلْكَ.

قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: « **امْحُهُ** ». فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ[6]. فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ.

---

(١) أحمد (١٢٤٤٣، ١٣٦١٢، ١٣٨٥٧)، والبخاري (٣١٨٧)، ومسلم (١٧٣٧).

(٢) أحمد (٣٩٠٠)، والبخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦)، والنسائي (٨٧٣٨)، وابن ماجة (٢٨٧٢)، والدارمي (٢/ ٢٤٨)، وأبو يعلى (٥٣٤٢)، وابن حبان (٧٣٤١).

(٣) الإجلاء: الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة.

(٤) أريحا: مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام.

وتيماء: مدينة حجازية تقع شمال المدينة على بعد (٤٢٠) كيلًا، بين الشام ووادي القرى على طريق الحاج من بلاد الشام.

(٥) أحمد (٦٣٦٨)، والبخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٦) قال النووي: « هذه لغة في أمحوه ».

قَالَ: وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ[١] السِّلَاحِ، فَسَأَلْتُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ. [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ طَرِيقٌ ثَانٍ) قَالَ: وَادَعَ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثٍ: مَنْ أَتَاهُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَنْ يَرُدُّوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْنَا مِنْهُمْ رَدُّوهُ إِلَيْهِمْ، وَعَلَى أَنْ يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَأَصْحَابُهُ، فَيَدْخُلُونَ مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ، فَلَا يُقِيمُونَ إِلَّا ثَلَاثًا، وَلَا يُدْخِلُونَ إِلَّا جَلَبَ السِّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. [**حديث صحيح**][٤].

٤٥٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: « **اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »، فَلَا نَدْرِي مَا « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُهُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: « **اكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ** ». قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ».

وَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَكْتُبُ هَذَا؟

قَالَ: « **نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٤٥٢٦ - عَنْ ذِي مِخْمَرٍ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **سَيُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا فَتُنْصَرُونَ، وَتَسْلَمُونَ، وَتَغْنَمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ**[٧]، **فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ**

---

(١) جُلُبَّان - بضم الجيم وسكون اللام، وفتح الباء الموحدة من تحت، وبضم الجيم واللام، وبفتح الباء مشددة -: القراب، وهو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه طعامه.

(٢) أحمد (١٨٥٦٧)، والبخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧٨٣)، وأبو يعلى (١٧١٣)، وأبو داود (١٨٣٢).

(٣) وادع فلان فلانًا: صالحه، وسالمه، وهادنه، وتاركه. والموادعة: المسالمة والمصالحة على ترك الحرب والأذى.

(٤) أحمد (١٨٦٨٣).

(٥) وافقهم رسول اللَّه ﷺ على كل ذلك، وظاهره: الحيف والجور على المسلمين؛ لأنه ﷺ علم بطريق الوحي أن هذا هو الطريق الذي تتحقق فيه مصلحة المسلمين، ولذا قال ﷺ لعمر: « يا ابن الخطاب، إني رسول اللَّه، ولن يضيعني اللَّه ﷻ ».

(٦) أحمد (١٣٨٢٧)، وأبو يعلى (٣٣٢٣)، ومسلم (١٧٨٤)، وابن حبان (٤٨٧٠).

(٧) المرج: الموضع الذي ترعى فيه الدواب. والتلول: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل.

النَّصْرَانِيَّةِ صَلِيبًا، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ[١]، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ[٢] ». [**حديث صحيح**][٣].

وَقَالَ رَوْحٌ مَرَّةً: « وَتَسْلَمُونَ، وَتَغْنَمُونَ، وَتُقِيمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ ». [**حديث صحيح**][٤].

(٥) بَابُ: أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْكُفَّارِ

وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ... ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾

٤٥٢٧ - عَنْ بَجَالَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: لَمْ يُرِدْ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٤٥٢٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ الْمَجُوسِيُّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَأَلْتُهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْجِزْيَةِ وَالْقَتْلِ، فَاخْتَارَ الْجِزْيَةَ. [**حديث ضعيف**][٧].

٤٥٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ، وَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ، فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا! قَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ؟ قَالَ: « **يَا عَمِّ، أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي الْعَجَمُ إِلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ** ». قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ».

قَامُوا فَقَالُوا: أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ قَالَ: وَنَزَلَ ﴿ صٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴾ [ص: ١]،

---

(١) دَقَّ الشيء: كسره، أو ضربه فهشمه، فاندق.

(٢) الملحمة: المعركة الشديدة، والمكان الذي تحدث فيه المعارك الشديدة أيضًا.

(٣) أحمد (١٦٨٢٥)، والحاكم (٤/ ٤٢١).

(٤) أحمد (٢٣٤٧٧).

(٥) هجر: مدينة، وهي قاعدة البحرين. والبحرين كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية، وقاعدتها هجر، وهي: الأحساء. انظر: « المعالم الأثيرة » ص(٢٩٣) للباحث محمد شراب.

(٦) أحمد (١٦٨٥)، والحميدي (٦٥)، وأبو داود (١٦٩٤)، والترمذي (١٩٠٧)، وأبو يعلى (٨٤٠)، والحاكم (٤/ ١٥٨)، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٧) أحمد (١٦٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، اختلط بأخرة. وسليمان ابن موسى الأشدق، لم يدرك عبد الرحمن بن عوف.

فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]. [حديث جيد][١].

٤٥٣٠ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، فَقَالَ: « **أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ وَجَاءَ بِشَيْءٍ؟** ».

قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ[٢]، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا[٣] كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ** ». [حديث صحيح][٤].

٤٥٣١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ[٥]، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ** ». [حديث ضعيف][٦].

٤٥٣٢ - عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ -: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى** ». [حديث ضعيف][٧].

---

(١) أحمد (٢٠٠٨)، والترمذي (٣٢٣٢)، والنسائي (١١٤٣٦)، وابن حبان (٦٦٨٦)، والحاكم (٢/ ٤٣٢)، وأبو يعلى (٢٥٨٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أي: ترقبوا الخير، وأبشروا بحصول المقصود.

(٣) التنافس: هو الرغبة في الشيء والانفراد به، وهو من الشيء النفيس. يقال: تنافس القوم في كذا، إذا تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضر ببعض.

والتنافس نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحوق بهم.

(٤) أحمد (١٧٢٣٤)، والبخاري (٦٤٢٥)، ومسلم (٢٩٦١)، والنسائي (٨٧٦٦)، (٨٧٦٧)، وابن ماجة (٣٩٩٧).

(٥) أي: لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل التعادل.

(٦) أحمد (١٩٤٩)، وأبو داود (٣٠٣٢)، والترمذي (٦٣٣).

وفي إسناده عند أحمد: قابوس، قال ابن القطان: وقابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه.

(٧) أحمد (١٥٨٩٧)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

أَبْوَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

(١) بَابُ: مَشْرُوعِيَّةِ السَّبْقِ وَآدَابِهِ، وَمَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعِوَضٍ

٤٥٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَـقَ(١) إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِـرٍ». [حديث صحيح](٢).

٤٥٣٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَبَّـقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَ مَا ضُمِّرَ مِنْهَا(٣) مِنَ الْحَفْيَاءِ - أَوْ الْحَيْفَاءِ(٤) - إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَرْسَلَ مَا لَمْ يُضَمَّـرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْـقٍ، قَـالَ عَبْـدُ اللَّـهِ: فَـكُنْتُ فَارِسًا يَوْمَئِـذٍ، فَسَبَـقْتُ النَّـاسَ، طَفَّفَ(٥) بِيَ الفَرَسُ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. [حديث صحيح](٦).

٤٥٣٥ - وَعَـنْـهُ أَيْـضًا قَالَ: سَبَّـقَ(٧) النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَـيْـلِ، وَأَعْطَى السَّابِـقَ. [حديث حسن](٨).

٤٥٣٦ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّـقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ(٩) فِي الْغَايَـةِ. [حديث صحيح](١٠).

٤٥٣٧ - عَنْ أَبِي لَبِيدٍ: - لِمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ - قَالَ: أُرْسِلَتِ الْخَيْلُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ، فَقُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا الرِّهَانَ.

---

(١) سَبَـقَ: بفتحتين، ويروى بسكون الباء، قال ابن الأثير: «السبق - بفتح الباء -: ما يجعل من المال هنا على المسابقة، وبالسكون مصدر: سبقت، أسبق، سَبْقًا. وقال الخطابي: الرواية الصحيحة بفتح الباء».

(٢) أحمد (٧٤٨٢)، وابن ماجة (٢٨٧٨)، والنسائي (٦/ ٢٢٧).

(٣) الإضمار، قال الحافظ السيوطي: «أن تعلف الفرس حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتًا وتُغَشَّى بالجلال حتى تحمى وتعرق، فإذا جف عرقها، خف لحمها وقويت على الجري». قيل: يفعل ذلك أربعين يومًا. والجِلَال جمع جُلّ، وهو للفرس كالثوب للإنسان يلبسه ليقيه البرد.

(٤) الحيفاء - بالمد والقصر -: مكان خارج المدينة، وفي صحيح البخاري: «قال سفيان الثوري: بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أميال، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل». وقال الأستاذ شراب في «المعالم الأثيرة» (ص ١٠٢): «والحفياء: أظنها في الغابة التي تسمى اليوم الخليل، في شمال المدينة».

(٥) طَفَّف به الفرس: وثب.

(٦) أحمد (٤٤٨٧)، والبخاري (٢٨٦٩)، ومسلم (١٨٧٠)، والدارمي (٢/ ٢١٢)، وأبو داود (٢٥٧٥)، والترمذي (١٦٩٩).

(٧) أي: أمر أو أباح المسابقة وأذن بها.

(٨) أحمد (٥٦٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّٰه بن عمر العمري، لا بأس به.

(٩) القُرّح: جمع قارح، وهو الذي دخل في السنة الخامسة من الخيل.

(١٠) أحمد (٦٤٦٦)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٨٨).

قَالَ: فَأَتَـيْنَاهُ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ: هَلْ كُنْـتُمْ تُـرَاهِنُونَ عَلَى عَهْـدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: فَأَتَـيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَـرَسٍ لَهُ يُـقَالُ لَـهُ: سَبْحَةٌ[١] فَسَبَـقَ النَّاسَ، فَهَشَّ لِذَلِكَ[٢] وَأَعْجَبَهُ. [حديث حسن][٣].

٤٥٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ الْعَضْبَاءَ كَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ[٤] لَهُ، فَسَابَـقَهَا، فَسَبَـقَـهَا الأَعْرَابِيُّ، فَـكَأَنَّ ذَلِكَ اشْتَدَّ عَلَى أَصْحَـابِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ لَا يَـرْفَعَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ** »[٥]. [حديث صحيح][٦].

٤٥٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَدْخَلَ فَـرَسًا بَيْنَ فَـرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَـلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَـرَسًا بَيْنَ فَـرَسَيْنِ، قَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَـهُوَ قِمَارٌ** ». [حديث ضعيف][٧].

٤٥٤٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا جَلَبَ**[٨]**، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ**[٩] **فِي الإِسْلَامِ** ». [حديث صحيح][١٠].

٤٥٤١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِغَارَ** ». [حديث صحيح لغيره][١١].

---

(١) السبحة: من قولهم: فرس سابح، إذا كان مدُّ يديه حسنًا في الجري.

(٢) يقال: هـش الرجل، يَهشُّ - بابه: تعب، وضرب - هَشَاشة، إذا تبسم وارتاح.

(٣) أحمد (١٢٦٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن زيد - وهو أخو حماد بن زيد -، ضعَّفه يحيى بن سعيد وأبو حاتم والنسائي والعقيلي وغيرهم، ووثقه سليمان بن حرب ويحيى بن معين وابن سعد والعجلي، وعن أحمد قال: ليس به بأس، وقال مسلم بن إبراهيم: صدوق حافظ.

(٤) القعود: الشاب من الإبل، سمِّي بذلك لأن ظهره اقْتُعِدَ؛ أي ركب.

(٥) في هذا الحديث: التزهد في الدنيا؛ لقوله: إن كل شيء فيها لا يرتفع إلا اتضع. وفيه: حسن خلق النبي ﷺ. وفيه: جواز المسابقة على الخيل والإبل.

(٦) أحمد (١٣٦٥٩)، والبخاري (٢٨٧٢)، وأبو داود (٤٨٠٢)، وأبو يعلى (٣٣٤٥)، (٣٣٤٦).

(٧) أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٨٠)، وابن ماجة (٢٨٧٦)، والحاكم (٢/ ١١٤).
وفي إسناده عند أحمد: سفيان بن حسين، ضعيف في الزهري.

(٨) الجَلَبُ - محركًا -: جمع جَلَبَة، وهي: الأصوات. يقال: أجلب عليه، إذا صاح به واستحثه على الإسراع.

(٩) الشغار: زواج معروف في الجاهلية، يزوج الرجل ابنته على أن يتزوج ابنة الزوج بدون صداق، واحدة بواحدة.

(١٠) أحمد (٥٦٥٤).

(١١) أحمد (١٩٩٤٦)، وأبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، وابن حبان (٣٢٦٧). =

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَى الأَقْدَامِ

٤٥٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُفُّ عَبْدَ اللَّهِ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ: « مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ».

قَالَ: فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، فَيَقَعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ، فَيُقَبِّلُهُمْ. [**حديث ضعيف**][1].

٤٥٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا، حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: « هَذِهِ بِتِلْكَ »[2]. [**حديث صحيح**][3].

٤٥٤٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ فِي قِصَّةِ رُجُوعِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ[4] إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا (يَعْنِي: الْمَدِينَةَ) قَرِيبًا مِنْ ضَحْوَةٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لَا يُسْبَقُ، جَعَلَ يُنَادِي: هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ أَلَا رَجُلٌ يُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَأَعَادَ ذَلِكَ مِرَارًا، وَأَنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْدِفِي، قُلْتُ لَهُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، خَلِّنِي فَلأُسَابِقِ الرَّجُلَ؟ قَالَ: « إِنْ شِئْتَ ».

قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ[5]، فَطَفَرَ[6] عَنْ رَاحِلَتِهِ، وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ عَنِ النَّاقَةِ، ثُمَّ إِنِّي رَبَطْتُ عَلَيْهَا شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ - يَعْنِي: اسْتَبْقَيْتُ نَفَسِي -، ثُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ فَأَصُكُّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِيَدِي[7]، قُلْتُ: سَبَقْتُكَ وَاللَّهِ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: فَضَحِكَ

= وفي إسناده عند أحمد: الحسن، لم يسمع من عمران.

(١) أحمد (١٨٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، ضعيف. وعبد الله بن الحارث بن نوفل تابعي، ولد في حياة النبي ﷺ، وروايته عنه مرسلة، وأورده الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (٨/ ٤٢١)، ونسبه للبغوي عن داود بن عمر عن جرير، ثم قال: وهو مرسل جيد الإسناد! وقد رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » عن جرير مثله.

(٢) في هذا الحديث: استحباب ملاطفة الزوجة، وحسن معاشرتها، وجواز مسابقتها بقصد المزح والملاعبة، وإدخال السرور عليها، وهذا من مكارم الأخلاق.

(٣) أحمد (٢٤١١٨)، والحميدي (٢٦١)، والنسائي (٨٩٤٢)، وابن ماجة (١٩٧٩).

(٤) ذو قرد: المكان الذي أغار فيه عيينة بن حصن الفزاري على لقاح النبي ﷺ. وقرد: جبل أسود بأعلى وادي النُّقْمَى، شمال شرقي المدينة، على قرابة (٣٥) كيلًا.

(٥) إليك: اسم فعل أمر بمعنى تنحَّ، والمراد: اذهب إلى المسابقة وتنحَّ عن راحلتك.

(٦) طَفَر: وثب وقفز بارتفاع، كما يطفر الإنسان الحائط إلى ما وراءه.

(٧) يقال: صكه، إذا ضرب قفاه ووجهه بيده مبسوطة.

وَقَالَ: إِنْ أَظُنُّ! حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَـةَ. [حديث صحيح][(١)].

(٣) بَابُ: الرَّمْيِ بِالسِّهَامِ وَفَضْلِهِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ، وَاللَّعِبِ بِالْحِرَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ

٤٥٤٥ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ وَهُمْ يَتَنَاضَلُونَ[(٢)] فِي السُّوقِ، فَقَالَ: « **ارْمُوا يَـا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُـلَانٍ** - لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ -، **فَـأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: ارْمُوا** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟

قَالَ: « **ارْمُوا، وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ** ». [حديث صحيح][(٣)].

٤٥٤٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ، فَقَالَ: « **رَمْيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا** ». [حديث صحيح][(٤)].

٤٥٤٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ ﷻ، فَلَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ** ». [حديث صحيح][(٥)].

٤٥٤٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: « **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ[(٦)]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ** ». [حديث صحيح][(٧)].

٤٥٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُدْخِلُ الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالْمُمِدُّ بِهِ، وَالرَّامِي بِهِ** ».

---

(١) أحمد (١٦٥٣٩)، ومسلم (١٨٠٧)، وأبو داود (٢٧٥٢)، وابن حبان (٧١٧٣).

(٢) يتناضلون: يترامون للسبق، والتناضل: الترامي.

(٣) أحمد (١٦٥٢٨)، والبخاري (٣٥٠٧)، وابن حبان (٤٦٩٣).

(٤) أحمد (٣٤٤٤)، وابن ماجة (٢٨١٥)، والحاكم (٢/ ٩٤).

(٥) أحمد (١٧٤٣٣)، ومسلم (١٩١٨)، وأبو يعلى (١٧٤٢)، وابن حبان (٤٦٩٧).

(٦) تكرار هذه الجملة تأكيد وترغيب في تعلمه والمثابرة على العناية به؛ لأن المسلم في جهاد دائم.

(٧) أحمد (١٧٤٣٢)، ومسلم (١٩١٨)، والدارمي (٢٤٠٤)، والترمذي (٣٠٨٣) وأبو داود (٢٥١٤)، وابن ماجة (٢٨١٣)، وأبو يعلى (١٧٤٣)، وابن حبان (٤٧٠٩)، والحاكم (٢/ ٣٢٨).

وَقَالَ: « ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا: رَمْيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ نَسِيَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ، فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلِمَهُ »[١]. [حديث جيد][٢].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): قَالَ: فَتُوُفِّيَ عُقْبَةُ، وَلَهُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - قَوْسًا، مَعَ كُلِّ قَوْسٍ قَرَنٌ[٣] وَنَبْلٌ، وَأَوْصَى بِهِنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [حديث جيد][٤].

٤٥٥٠ - عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ تَثَاقَلْتُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ ... »، فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِي آخِرِهِ: « وَمَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ الرَّمْيَ فَتَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا ». [حديث جيد][٥].

٤٥٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ[٦] يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « دَعْهُمْ يَا عُمَرُ »[٧]. [حديث صحيح][٨].

---

(١) معناه: أنَّ عِلْمَ الرمي نعمة ينبغي الحفاظ عليها، ومن نسيها فقد عصى؛ لأنه ستر نعمة، وغطاها حيث ينبغي عليه أن يرعاها ويطورها ويفيد بها، ويشكر من أعطاها.

(٢) أحمد (١٧٣٠٠)، والدارمي (٢٤٠٥).

(٣) القَرَنُ - بفتح القاف والنون -: جعبة من جلود تُشَق ويُجْعل فيها النشاب.

(٤) أحمد (١٧٣٣٧).

(٥) أحمد (١٧٣٢١)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٤٣٥٤)، والحاكم (٢/ ٩٥).

(٦) الحصباء: صغار الحصى. وقد فعل ذلك لظنه أن هذا من اللَّهو الباطل.

(٧) في أحاديث الباب: الدلالة على مشروعية الرمي بالسهام، واللعب بالحراب، وفضل ذلك، والحث عليه، والاعتناء بتعلمه. وفيها: أن من تعلم ذلك ونسيه أو تركه كان على غير هدي المصطفى ﷺ، وليس المراد أن يتدرب على هذه الوسائل، وإنما عليه أن يعد العدة المناسبة للعصر الذي يعيش فيه؛ لحماية أرضه والذود عن عرضه، وليستطيع المسلم - وهو المكلف بذلك - أن ينشر دعوة الحق، ويرفع الظلم عن الناس جميعًا.

(٨) أحمد (٨٠٨٠)، والبخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣)، وأبو يعلى (٦٤٤٨)، وابن حبان (٥٨٦٧).

أَبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي صِفَاتِ الخَيْلِ وَفَضْلِ اقْتِنَائِهَا لِلْجِهَادِ وَمَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ مِنْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

(١) بَابٌ: فِي مَدْحِ الخَيْلِ وَفَضْلِ اقْتِنَائِهَا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ

٤٥٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْلِ، فَقَالَ: « **الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ.**

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، الَّذِي يَتَّخِذُهَا وَيَحْبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ اسْتَنَّتْ[١] **مِنْهُ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَ لَهُ فِي كُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ نَهَرٌ فَسَقَاهَا مِنْهُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ غَيَّبَتْهُ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ ...** » - حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا ... الْحَدِيثَ[٢]. [**وهو حديث صحيح**][٣].

٤٥٥٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا لِمَوْعُودِهِ، كَانَ شِبَعُهُ، وَرِيُّهُ، وَبَوْلُهُ، وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٤٥٥٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ رَبَطَهَا عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا احْتِسَابًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ شِبَعَهَا، وَجُوعَهَا، وَرِيَّهَا، وَظَمَأَهَا، وَأَرْوَاثَهَا، وَأَبْوَالَهَا فَلَاحٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.**

---

(١) يقال: استنَّ الفرس، إذا جرى في نشاطه على سَنَنِهِ - أي: طريقه - في جهة واحدة.

(٢) هذا الحديث تقدم برقم (٢٩٦٥) في كتاب الزكاة، باب: افتراض الزكاة والحض عليها. وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل، وفيه أنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

(٣) أحمد (٧٥٦٣)، والبخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٥٨)، وأبو يعلى (٢٦٤١)، وابن حبان (٤٦٧٢).

(٤) أحمد (٨٨٦٦)، والبخاري (٢٨٥٣)، وأبو يعلى (٦٥٦٨)، وابن حبان (٤٦٧٣)، والحاكم (٢/ ٩٢).

وَمَنْ رَبَطَهَا رِيَاءً أَوْ سُمْعَةً، وَفَرَحًا وَمَرَحًا، فَإِنَّ شِبَعَهَا - وَجُوعَهَا، وَرِيَّهَا، وَظَمَأَهَا، وَأَرْوَاثَهَا، وَأَبْوَالَهَا - خُسْرَانٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث حسن صحيح][1].

٤٥٥٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][2].

٤٥٥٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح][3].

٤٥٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ[4] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، فَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا، وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا بِالأَوْتَارِ »[5].

وَقَالَ عَلِيٌّ: « وَلَا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ ». [حديث حسن][6].

٤٥٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْبَرَكَةُ[7] فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ ». [حديث صحيح][8].

٤٥٥٩ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْتِلُ عُرْفَ فَرَسٍ[9] بِأُصْبُعَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ - الأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][10].

٤٥٦٠ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ

---

(١) أحمد (٢٧٥٧٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٦١)، وقال: رواه أحمد، وفيه شهر ابن حوشب، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (٤٦١٦)، والبخاري (٣٦٤٤)، ومسلم (١٨٧١)، وابن ماجة (٢٧٨٧)، وابن حبان (٤٦٦٨).

(٣) أحمد (١١٣٤٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٥٨)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عطية، وهو ضعيف.

(٤) النَّيْلُ: بلوغ المقصود، يقال: نال من عدوه - باب: فهم - نَيْلًا، إذا بلغ منه ما يريد.

(٥) لقد نهاهم عن ذلك؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فتكون كالعوذة لها، فنهاهم ليعلمهم أن ذلك لا يدفع ضررًا ولا يصرف حذرًا.

(٦) أحمد (١٤٧٩١).

(٧) البركة: النمو والزيادة، يقال: بارك اللَّه تعالى فيه، فهو مبارك، والأصل: مبارك فيه.

(٨) أحمد (١٢١٢٥)، والبخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٢١)، وأبو يعلى (٤١٧٣)، وابن حبان (٤٦٧٠).

(٩) عرف الفرس: هو الشعر النابت في أعلى رقبتها طويلًا مسترسلًا.

(١٠) أحمد (١٩١٩٦)، ومسلم (١٨٧٢)، والنسائي (٤٤١٤)، وابن حبان (٤٦٦٩).

الْخَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا[١]، لَا، بَلِ النِّسَاءُ. [حديث حسن صحيح][٢].

(٢) بَابٌ: فِي الصِّفَاتِ الْمَمْدُوحَةِ وَالْمَذْمُومَةِ مِنْهَا

٤٥٦١ - عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ يُمْنَ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا** ». [حديث صحيح][٣].

٤٥٦٢ - عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ﷺ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا - أَوْ قَالَ: وَأَكْفَالِهَا -، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ[٤] أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ** ». [حديث جيد][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [حديث جيد][٦].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَدْرِي بِالْكُمَيْتِ بَدَأَ، أَوْ بِالأَدْهَمِ، قَالَ: وَسَأَلُوهُ: لِمَ فُضِّلَ الأَشْقَرُ؟

قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ الأَشْقَرِ.

٤٥٦٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **خَيْرُ الْخَيْلِ: الأَدْهَمُ، الأَقْرَحُ، الأَرْثَمُ، مُحَجَّلُ الثَّلَاثِ[٧]، مُطْلَقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ** »[٨]. [حديث صحيح][٩].

---

(١) غَفْرًا: مصدر الفعل: غفر - بابه: ضرب -، كما يأتي غُفْرانًا أيضًا.

(٢) أحمد (٢٠٣١٢).

(٣) أحمد (٢٤٥٤)، وأبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥).

(٤) الكميت من الخيل: ما كان لونه بين الأسود والأحمر، ويطلق على الذكر والأنثى.

(٥) أحمد (١٩٠٣٢)، وأبو داود (٢٥٤٣)، والنسائي (٤٤٠٦)، وأبو يعلى (٧١٦٩).

(٦) أحمد (١٩٠٣٣).

(٧) الأقرح: الجواد الذي في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وسطها. والأرثم: الجواد الذي في شفته العليا بياض. والمحجل: هو الجواد الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الرُّكَب، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معهما رجل أو رجلان.

(٨) أي: على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل.

(٩) أحمد (٢٢٥٦١)، والدارمي (٢٤٢٨)، وابن ماجة (٢٧٨٩)، والترمذي (١٦٩٦)، والحاكم (٢/ ٩٢)، وابن حبان (٤٦٧٦).

٤٥٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ[١] مِنَ الْخَيْلِ.
[حديث صحيح][٢].

(٣) بَابٌ: فِي اسْتِحْبَابِ تَكْثِيرِ نَسْلِهَا، وَفَضْلِ ذَلِكَ، وَالنَّهْيِ عَنِ اخْتِصَائِهَا، وَكَرَاهَةِ إِنْزَاءِ الْحُمُرِ عَلَيْهَا

٤٥٦٥ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ: أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ: أَطْرِقْنِي مِنْ فَرَسِكَ[٣]؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ أَطْرَقَ فَعَقَّبَ لَهُ الْفَرَسُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حَمَلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». [حديث صحيح][٤].

٤٥٦٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَغْلٌ أَوْ بَغْلَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: « بَغْلٌ » أَوْ: « بَغْلَةٌ ».

قُلْتُ: وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: « يُحْمَلُ الْحِمَارُ عَلَى الْفَرَسِ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمَا هَذَا ».

قُلْتُ: أَفَلَا نَحْمِلُ فُلَانًا عَلَى فُلَانَةٍ[٥]؟ قَالَ: « لَا؛ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ».
[حديث صحيح][٦].

٤٥٦٧ - عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَحْمِلُ لَكَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ فَيُنْتِجَ لَكَ بَغْلًا، فَتَرْكَبَهَا؟ قَالَ: « إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ».
[حديث صحيح لغيره][٧].

---

(١) الشكال: أن يكون في رجل الفرس بياض وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى ورجله اليسرى، كما صرح بذلك في رواية لمسلم.

(٢) أحمد (٧٤٠٨، ٩٦٢٦، ٩٨٩٤)، ومسلم (١٨٧٥)، وأبو داود (٢٥٤٧)، وابن حبان (٤٦٧٨).

(٣) أي: أعرني فرسك للضراب، يقال: أطرق الفحل، يطرقه، إطراقًا، إذا أعاره للضراب، واستطراق الفحل: استعارته لذلك.

(٤) أحمد (١٨٠٣٢)، وابن حبان (٤٦٧٩).

(٥) أي: الحمار المسمَّى كذا على الفرس المسمَّاة كذا؛ لأنهم كانوا يسمون الدواب.

(٦) أحمد (٧٦٦).

(٧) أحمد (١٨٧٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٦٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الأوسط »، إلا أنه قال: عن الشعبي أن دحية مرسل، وهو عند أحمد: عن الشعبي عن دحية، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا عمر بن حُسيل من آل حذيفة، ووثقه ابن حبان.
وفي إسناده عند أحمد: الشعبي، لم يسمع من دحية الكلبي، قال أبو حاتم: ما سمع الشعبي بالشام إلا من المقدام بن أبي كريمة.

٤٥٦٨ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ(١). [حديث صحيح](٢).

٤٥٦٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ(٣). [حديث ضعيف](٤).

(٤) بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي إِكْرَامِهَا وَعَلَفِهَا وَتَضْمِيرِهَا وَكَرَاهَةِ جَزِّ مَا طَالَ مِنْ شَعْرِهَا

٤٥٧٠ - عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّ رَوْحَ بْنَ زِنْبَاعٍ زَارَ تَمِيمًا الدَّارِيَّ ﷺ فَوَجَدَهُ يُنَقِّي شَعِيرًا لِفَرَسِهِ، قَالَ: وَحَوْلَهُ أَهْلُهُ، فَقَالَ لَهُ رَوْحٌ: أَمَا كَانَ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ يَكْفِيكَ؟

قَالَ تَمِيمٌ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنِ امْرِئٍ يُنَقِّي لِفَرَسِهِ شَعِيرًا، ثُمَّ يَعْلِفُهُ عَلَيْهِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةً** ». [حديث جيد](٥).

٤٥٧١ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْمُنْفِقَ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَبَاسِطِ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا** ». [حديث جيد](٦).

٤٥٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ. [حديث صحيح لغيره](٧).

٤٥٧٣ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ: جَزِّ أَعْرَافِ الْخَيْلِ، وَنَتْفِ أَذْنَابِهَا، وَجَزِّ نَوَاصِيهَا(٨)، وَقَالَ: « **أَمَّا أَذْنَابُهَا فَإِنَّهَا مَذَابُّهَا، وَأَمَّا أَعْرَافُهَا**

---

(١) أي: نحمله عليها لنسل البغال، وهذا منهي عنه.
(٢) أحمد (٧٣٨).
(٣) انظر: مجمع الزوائد برقم (٩٤٦٠) بتحقيقنا.
(٤) أحمد (٤٧٦٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٦٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد اللَّه ابن نافع [مولى ابن عمر]، وهو ضعيف.
(٥) أحمد (١٦٩٥٥)، وابن ماجة (٢٧٩١).
(٦) أحمد (١٧٦٢٢).
(٧) أحمد (٥٥٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف.
(٨) النواصي: جمع ناصية، وهي الشعر المسترسل من مقدم الرأس.

فَإِنَّهَا إِدْفَاؤُهَا[١]، وَأَمَّا نَـوَاصِيهَا فَإِنَّ الْخَيْـرَ مَعْقُودٌ فِـيهَا ». [حديث حسن لغيره][٢].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ بِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». [حديث حسن لغيره][٣].

(٥) بَابٌ: قَوْلِهِ ﷺ الخَيْلُ ثَلَاثَةٌ

٤٥٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَـرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، وَفَـرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَـرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي سَبِيـلِ اللَّهِ، فَعَلَفُـهُ وَرَوْثُـهُ وَبَوْلُـهُ ... - وَذَكَـرَ مَا شَاءَ اللَّهُ -. وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ، فَالَّذِي يُـقَامَـرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا فَـرَسُ الإِنْسَانِ، فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُـهَا الإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَـهَا[٤]، فَهِيَ تَسْتُـرُ مِنْ فَقْرٍ ». [حديث صحيح][٥].

٤٥٧٥ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْـبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُـهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، فَـثَمَنُـهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُـهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتُـهُ أَجْرٌ، وَعَلَفُـهُ أَجْرٌ. وَفَرَسٌ يُغَالِقُ[٦] عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيُـرَاهِنُ، فَثَمَنُـهُ وِزْرٌ، وَعَلَفُـهُ وِزْرٌ. وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَـةِ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ». [حديث صحيح][٧].

(٦) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ الخَيْلِ

٤٥٧٦ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا حَجَّاجٌ وَهَاشِمٌ، قَالَا: حَدَّثَـنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي شِمَاسَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُدَيْجٍ مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ ﷺ

---

(١) يقال: أدفأ فلانًا، إذا ألبسه ما يُدْفئه، وأدفأه الثوب، إذا أسخنه، والمراد: أن وجود أعرافها سبب في إدفائها ودفع البرد عنها.

(٢) أحمد (١٧٦٣٨)، وأبو داود (٢٥٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: ثور، لم يسمع من عتبة بن عبد.

(٣) أحمد (١٧٦٣٨)، وانظر سابقه.

(٤) أي: يطلب نتاجها فينتفع بثمنها.

(٥) أحمد (٣٧٥٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٦٠ - ٢٦١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود، فالحديث صحيح.

(٦) يقال: غالق على الشيء، إذا راهن عليه. والمغالـق: جـمعٌ، واحـده: مِـغْلَـقٌ، وهي سهام الميسر.

(٧) أحمد (٣٧٥٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٦٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَسَأَلَهُ: مَا تُعَالِجُ مِنْ فَرَسِكَ هَذَا؟

فَقَالَ: إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْفَرَسَ قَدِ اسْتُجِيبَ لَهُ دَعْوَتُهُ، قَالَ: وَمَا دُعَاءُ الْبَهِيمَةِ مِنَ الْبَهَائِمِ؟

قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ فَرَسٍ إِلَّا وَهُوَ يَدْعُو كُلَّ سَحَرٍ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَوَّلْتَنِي عَبْدًا مِنْ عِبَادِكَ[1]، وَجَعَلْتَ رِزْقِي بِيَدِهِ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ. [**أثر صحيح**][2].

قَالَ أَبِي: وَوَافَقَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي شِمَاسَةَ.

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ مَعَ كُلِّ فَجْرٍ يَدْعُو بِدَعْوَتَيْنِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، فَاجْعَلْنِي مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ - أَوْ أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ -** ». [**صحيح موقوفًا**][3].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ شِمَاسَةَ أَيْضًا.

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الإِبِلِ

٤٥٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نِعْمَ الإِبِلُ الثَّلَاثُونَ؛ تَحْمِلُ عَلَى نَجِيبِهَا، وَتُعِيرُ أَدَاتَهَا[4]، وَتَمْنَحُ غَزِيرَتَهَا[5]، وَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فِي أَعْطَانِهَا** »[6]. [**حديث صحيح**][7].

٤٥٧٨ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ،

---

(١) خولتني عبدًا من عبادك: أي جعلتني مِلْكًا له، يقال: خوله اللَّه مالًا، إذا أعطاه. وتخولتهم بالموعظة، إذا تعهدتهم بها.

(٢) أحمد (٢١٤٤٢).

(٣) أحمد (٢١٤٩٧)، والحاكم (٢/ ٩٢).

(٤) في كنز العمال برقم (١٥٧٨٥): « تغني أربابها ». وأداتها: كالدلو وغير ما يستعمل من أجلها.

(٥) أي: تعار ذات اللبن لفقير ينتفع بحلبها ووبرها مدة ثم يردها.

(٦) أعطان الإبل: مباركها، وهي جمعٌ، واحده: عَطَن، مثل: سبب وأسباب.

(٧) أحمد (٩٧٦٦).

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا: « **لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ** ». [**حديث صحيح**][1].

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مِيَاهِهِمْ[2].

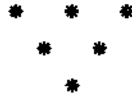

(١) أحمد (٢١٨٨٧).

(٢) عند الشيخين: « مبيتهم ».

(١٢) كِتَابُ الْعِتْقِ

(١) بَابُ: فَضْلِ الْعِتْقِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ

٤٥٧٩ - عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَاعِلٌ وَفَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَاعِلٌ وَفَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ: عُضْوًا بِعُضْوٍ** ». [**حديث صحيح**][2].

٤٥٨٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْتِقُ بِالْيَدِ الْيَدَ، وَبِالرِّجْلِ الرِّجْلَ، وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ** ».

قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِغُلَامٍ لَهُ أَفْرَهَ (أَيْ: أَنْشَطِ غِلْمَانِهِ): ادْعُ لِي مُطَرِّفًا، فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: اذْهَبْ، فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى. [**حديث صحيح**][3].

٤٥٨١ - عَنِ الْغَرِيفِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ اللَّيْثِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَوْجَبَ[4]، فَقَالَ: « **أَعْتِقُوا عَنْهُ، يُعْتِقِ اللَّهُ ﷻ بِكُلِّ عُضْوٍ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً، يَفْدِ اللَّهُ**

---

(١) أحمد (١٩٤٢٨).

(٢) أحمد (١٧٠٢٠).

(٣) أحمد (٩٤٤١)، والبخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩)، وابن حبان (٤٣٠٨).

(٤) أي: فعل فعلًا استحق به النار.

(٥) أحمد (١٦٠١٢)، وأبو داود (٣٩٦٤)، والحاكم (٢/ ٢١٢).

وفي إسناده عند أحمد: الغريف بن عياش بن فيروز وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في « التقريب »: مقبول.

بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْها عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ». [حديث صحيح][1].

٤٥٨٢ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: أَعْتَقْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرْبَعِينَ مُحَرَّرًا[2].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ »[3]. [حديث صحيح][4].

٤٥٨٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « إِيمَانٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا ».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ؟ قَالَ: « تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ ».

وَقَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: « كُفَّ أَذَاكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ ». [حديث صحيح][5].

٤٥٨٤ - عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: أَعْتَقْتُ جَارِيَةً لِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِعِتْقِهَا، فَقَالَ: « آجَرَكِ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ »[6]. [حديث صحيح][7].

٤٥٨٥ - عَنْ سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ خِدْمَتُهُ، فَقَالَ: « يَا أَبَا بَكْرٍ، أَعْتِقْ سَعْدًا ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مَاهِنٌ غَيْرُهُ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتَتْكَ الرِّجَالُ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي السَّبْيَ. [حديث ضعيف][8].

---

(١) أحمد (١٦٩٨٥).

(٢) يقال: حَرَّ العبد، يَحَرُّ، حَرَارًا، إذا خلص من الرق. والمحرر: من جُعل من العبيد حرًّا.

(٣) أي: هداك الله إلى الإسلام بسبب ما سبق لك من فعل الخير والإحسان إلى الآخرين.

(٤) أحمد (١٥٥٧٥)، والحميدي (٥٥٤)، والبخاري (٢٥٣٨)، ومسلم (١٢٣)، والحاكم (٣/ ٤٨٣).

(٥) أحمد (٢١٣٣١)، والحميدي (١٣١)، والدارمي (٢٧٣٨)، والبخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، وابن ماجة (٢٥٢٣)، وابن حبان (١٥٢).

(٦) يظهر أن أخوالها فقراء، وفي هذا الحديث: أن صلة الرحم بالعبد لمحتاجي أهله أفضل من عتقه.

(٧) أحمد (٢٦٨١٧)، وأبو داود (١٦٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٣٢)، والحاكم (١/ ٤١٤ - ٤١٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٨) أحمد (١٧١٧)، وأبو يعلى (١٥٧٣)، والحاكم (٢/ ٢١٣) وصححه، ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: أبو عامر الخزاز، ضعيف.

٤٥٨٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ ». [حديث صحيح لغيره](١).

٤٥٨٧ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو الْقُشَيْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ ».

قَالَ عَفَّانُ: « مَكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ بِعَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ(٢)، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ. وَمَنْ ضَمَّ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ - قَالَ عَفَّانُ: إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ - حَتَّى يُغْنِيَهُ اللَّهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ». [حديث صحيح لغيره](٣).

٤٥٨٨ - عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ سَبْيٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ خَوْلَانَ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مِنْهُمْ.

(قَالَتْ): فَنَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ سَبْيٌ مِنْ مُضَرَ: مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُعْتِقَ مِنْهُمْ. [حديث حسن لغيره](٤).

٤٥٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيْنَ اللَّهُ؟ ». فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا السَّبَّابَةِ.

فَقَالَ لَهَا: « مَنْ أَنَا؟ ». فَأَشَارَتْ بِإِصْبَعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ؛ أَيْ: أَنْتَ

---

(١) أحمد (٢٢١١٣)، وفي إسناده عند أحمد: قتادة، لم يسمع من قيس الجُذامي.

(٢) يعني: بسبب عقوقه لهما وإساءته إليهما.

(٣) أحمد (١٩٠٣٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٤٣)، وقال: رواه أحمد، وهو أطول من هذا، وهو في البر والصلة، وفيه علي بن زيد، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث.
وأورده أيضًا (٨/ ٩٣١ - ١٤٠) وقال: رواه أحمد، ثم قال: وإسناده حسن.
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٦٢٦٨)، والحاكم (٢/ ٢١٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٤٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه من لم أعرفهم، ثم ذكره فيه (١٠/ ٤٦)، وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: ابن معقل، وجاء اسمه عند الحاكم في « المستدرك »: عبد اللَّه بن معقل، وذكر الحافظ في « أطراف المسند » أنه عبد اللَّه بن معقل المحاربي، وهذا قد ذكره المزي في « التهذيب » تمييزًا، وذكره الذهبي في « الميزان »، وقال: محلُّه الصدق، وقال الحافظ في « التقريب »: مجهول.
وقد اختلف عليه في وصله وإرساله، والمرسل منه أصح.

رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: « **أَعْتِقْهَا** ». [**حديث صحيح لغيره**][1].

٤٥٩٠ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ، كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ** ». [**حديث جيد**][2].

٤٥٩١ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ - مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا؟ قَالَ: « **لَا خَيْرَ فِيهِ، نَعْلَانِ أُجَاهِدُ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنًا** ». [**حديث ضعيف**][3].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ إِلَى المَوَالِي وَالْوَصِيَّةِ بِهِمْ وَالنَّهْيِ عَنْ ضَرْبِهِمْ

٤٥٩٢ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ[4]، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا مَنَّانٌ[5]، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ[6]، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ** ». [**حديث ضعيف**][7].

٤٥٩٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ** ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ أَكْثَرُ الأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَأَيْتَامًا؟

قَالَ: « **بَلَى، فَأَكْرِمُوهُمْ كَرَامَةَ أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ** ».

قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

---

(١) أحمد (٧٩٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: المسعودي، اختلط.

(٢) أحمد (٢١٧١٩)، والترمذي (٢١٢٣)، وأبو داود (٣٩٦٨)، والحاكم (٢/ ٢١٣).

(٣) أحمد (٢٧٦٢٤)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩١٣)، وابن ماجة (٢٥٣١).
وفي إسناده عند أحمد: أبو يزيد الضَّبِّي، مجهول، قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في « العلل الكبير » (١/ ٣٤٧): أبو يزيد لا أعرف اسمه، وهو رجل مجهول. وقال الدارقطني في « السنن » (٢/ ١٨٤): ليس بمعروف. وجهَّله الحافظان الذهبي وابن كثير.

(٤) الخَبّ: الخَدَّاع المكار الذي يفسد بين المسلمين بالخدع.

(٥) المنان: هو الذي يمن على الناس بما يقدمه لهم.

(٦) سوء الملكة دليل على سوء الخلق، وهو شؤم، والشؤم يورث الخذلان.

(٧) أحمد (٣٢)، والترمذي (١٩٦٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وفي إسناده عند أحمد: فرقد السبخي، ضعيف.

قَالَ: « فَرَسٌ صَالِحٌ تَرْتَبِطُهُ، تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ ». [حديث ضعيف][(١)].

٤٥٩٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ – يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ فَلْيُطْعِمْهُ، أَوْ لِيُجْلِسْهُ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ». [حديث صحيح لغيره][(٢)].

٤٥٩٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَصْلَحَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ لَهُ طَعَامًا فَكَفَاهُ حَرَّهُ وَبَرْدَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً فِي يَدِهِ ». [حديث صحيح][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: « فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا[(٤)] قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ». [حديث صحيح][(٥)].

٤٥٩٦ – عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَّ؟ فَقَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَدْعُوَهُ؛ فَإِنْ كَرِهَ أَحَدُنَا أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ، فَلْيُطْعِمْهُ أُكْلَةً فِي يَدِهِ. [حديث صحيح][(٦)].

٤٥٩٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ ». [حديث صحيح][(٧)].

٤٥٩٨ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « أَرِقَّاءَكُمْ، أَرِقَّاءَكُمْ، أَرِقَّاءَكُمْ[(٨)]، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاؤُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ، فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلَا

---

(١) أحمد (٧٥)، وابن ماجة (٣٦٩١)، وأبو يعلى (٩٤).
وفي إسناده عند أحمد: فرقد السبخي، ضعيف.
(٢) أحمد (٣٦٨٠)، وابن ماجة (٣٢٩١)، وأبو يعلى (٥١٢٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٣٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه إبراهيم الهجري، وهو ضعيف.
(٣) أحمد (٧٥١٤)، وأبو يعلى (٦٣٢٠).
(٤) المشفوه: القليل، وأصله الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل.
(٥) أحمد (٧٧٢٦)، ومسلم (١٦٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٦).
(٦) أحمد (١٤٧٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.
(٧) أحمد (٧٣٦٤)، والحميدي (١١٥٥)، وابن حبان (٤٣١٣).
(٨) أي: استوصوا بهم وأحسنوا إليهم.

تُعَـذِّبُوهُمْ ». [حديث صحيح لغيره][١].

٤٥٩٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِخْوَانَـكُمْ[٢]، جَعَلَهُمُ اللَّهُ لَـكُمْ قِنْيَـةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ[٣]، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَـهُ مَا يَغْلِبُـهُ فَلْيُعِنْـهُ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ خَدَمِكُمْ[٥]، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ مِنْ خَدَمِكُمْ فَبِيعُوا، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ ﷻ ». [حديث صحيح لغيره][٦].

٤٦٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَـقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ. وَلَا يَـقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَـقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ.

وَلَا يَـقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَـقُلْ: فَـتَاتِي وَغُلَامِي ». [حديث صحيح][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَـكِنْ لِيَـقُلْ: غُلَامِي، وَجَارِيَتِي، وَفَـتَايَ، وَفَـتَاتِي ». [حديث صحيح][٨].

٤٦٠١ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَـنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ عَـفَّانُ: أَنَا أَبُو غَالِبٍ..

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْـبَـرَ وَمَعَهُ غُلَامَانِ، وَهَبَ أَحَدَهُمَا

---

(١) أحمد (١٦٤٠٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٣٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه عاصم بن عبيد اللَّه، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف.

(٢) منصوب بفعل محذوف، والمراد: احفظوا إخوانكم، وفي قوله: « إخوانكم » إشعار بالحث على التلطف بهم والتعطف عليهم، والشفقة والتسامح، وغير ذلك من ضروب الإحسان إليهم.

(٣) أي: جعلهم اللَّه ملك أيديكم.

(٤) أحمد (٢١٤٠٩)، والبخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١)، وأبو داود (٥١٥٨)، وابن ماجة (٣٦٩٠)، والترمذي (١٩٤٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أي: وافق طباعكم وأعجبكم سيره وخدمته.

(٦) أحمد (٢١٤٨٣)، وأبو داود (٥١٦١).

وفي إسناده عند أحمد: مورِّق العجلي، لم يسمع أبا ذر فيما قاله أبو زرعة الرازي والدارقطني.

(٧) أحمد (٨١٩٧)، والبخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩).

(٨) أحمد (١٠٢٨١).

لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ: « **لَا تَضْرِبْهُ؛ فَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي** ».

قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَنَا أَبُو غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلَامَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْدِمْنَا[١]. فَقَالَ: « **خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ** ».

قَالَ: خِرْ لِي. قَالَ: « **خُذْ هَذَا وَلَا تَضْرِبْهُ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مُقْبَلَنَا[٢] مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ** »، وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ غُلَامًا وَقَالَ: « **اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا** »، فَأَعْتَقَهُ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا فَعَلَ الْغُلَامُ؟** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ مَعْرُوفًا، فَأَعْتَقْتُهُ. [**حديث حسن**][٣].

(٣) بَابُ: جَوَازِ ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ، وَالتَّشْدِيدِ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ

٤٦٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ، يَكْذِبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي، وَأَضْرِبُهُمْ وَأَسُبُّهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بِحَسَبِ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَبُوكَ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ إِنْ كَانَ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافًا، لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ، اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ الَّذِي بَقِيَ قِبَلَكَ** ».

فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْكِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَهْتِفُ[٤].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا لَهُ؟ مَا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾** [الأنبياء: ٤٧]؟ ».

---

(١) أَخْدِمْنَا: هب لنا خادمًا.

(٢) مقبلنا - بضم الميم وفتح الباء الموحدة -: اسم زمان من: أقبل، يقبل؛ أي: وقت قدومنا من خيبر.

(٣) أحمد (٢٢١٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: أبو غالب البصري، لا بأس به.

(٤) أي: يصيح ويدعو.

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ شَيْئًا خَيْـرًا مِنْ فِرَاقِ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: عَبِيدَهُ -، إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ. [**حديث صحيح**][1].

٤٦٠٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي إِذَا بِرَجُلٍ يُنَادِي مِنْ خَلْفِي: « **اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ** ». فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!

فَقَالَ: « **وَاللَّهِ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا** ».

قَالَ: فَحَلَفْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي أَبَدًا. [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَاللَّهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْـهِ** ». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعْتِقُهُ لِوَجْهِ اللَّهِ ﷻ. [**حديث صحيح**][3].

٤٦٠٤ - عَنْ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ دَعَا غُلَامًا لَهُ فَأَعْتَـقَهُ، فَقَالَ: مَا لِي مِنْ أَجْرِهِ مِثْـلُ هَذَا - لِشَيْءٍ رَفَعَهُ مِنَ الأَرْضِ -، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **مَنْ لَطَمَ غُلَامَهُ فَـكَفَّارَتُـهُ عِتْقُـهُ** ». [**حديث صحيح**][4].

٤٦٠٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ لَهُ[5] قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا فِي قِـبَلِ أُحُدٍ[6] وَالْجُوَّانِيَّـةِ، فَاطَّـلَعْتُـهَا (وَفِي لَفْظٍ: فَاطَّـلَعْتُ عَلَيْهَا) ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَـكِنِّي صَكَـكْتُـهَا صَكَّةً، فَـأَتَـيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ[7]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَـلَا أُعْتِقُهَا؟

---

(١) أحمد (٢٦٤٠١)، والترمذي (٣١٦٥)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن غزوان، وقد روى ابنُ حنبل عن عبد الرحمن بن غزوان هذا الحديث.
وقد أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٥٠ - ٣٥١)، ونسبه لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد جهالة وانقطاع.

(٢) أحمد (٢٢٣٥٤)، ومسلم (١٦٥٩)، والترمذي (١٩٤٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (٢٢٣٥٠)، ومسلم (١٦٥٩)، وأبو داود (٥١٥٩).

(٤) أحمد (٤٧٨٤)، ومسلم (١٦٥٧)، وأبو داود (٥١٦٨)، وأبو يعلى (٥٧٨٢).

(٥) تقدم برقم (١٦٦٤)، باب: النهي عن الكلام في الصلاة.

(٦) القبل - بفتح القاف والباء الموحدة من تحت -: الكلأ في مواضع من الأرض، والمراد: أنها ترعى غنمًا في الكلأ النابت على سفوح جبل أحد. والجوانية - بضم الجيم، وفتح الواو مشددة -: قيل: هي أرض من عمل المدينة من جهة الفرع، وقال النووي: إنها موضع قرب أحد في شامي المدينة.

(٧) أي: أغلظ عليّ في اللوم.

قَالَ: « ائْتِـنِي بِهَا ». فَأَتَـيْتُـهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: « أَيْنَ اللَّـهُ؟ » فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: « مَنْ أَنَا؟ ». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: « أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَـةٌ ». وَقَالَ مَرَّةً: « هِيَ مُؤْمِنَـةٌ؛ فَأَعْتِقْهَا ». [**حديث صحيح**][1].

٤٦٠٦ – عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَـنَا، ثُمَّ جِئْتُ وَأَبِي فِي الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: اقْتَدْ مِنْهُ[2]، فَعَفَا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ: قَالَ: كُنَّا – وَلَدَ[3] مُقَرِّنٍ – عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةً لَيْسَ لَـنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ[4]، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَـبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « أَعْتِقُوهَا ». فَقَالُوا: لَيْسَ لَـنَا خَادِمٌ غَيْـرَهَا.

قَالَ: « فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَـهَا ». [**حديث صحيح**][5].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ[6] مُحَرَّمَةٌ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِـعَ سَبْعَةٍ مَعَ إِخْوَتِي، وَمَا لَـنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدٌ[7]، فَلَطَمَهُ أَحَدُنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ. [**حديث صحيح**][8].

(٤) بَابُ: عِقَابِ مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ أَوْ رَمَاهُ بِالزِّنَا وَهُوَ بَرِيءٌ

٤٦٠٧ – عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ زِنْبَاعًا أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ ». قَالَ: زِنْبَاعٌ. فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: « مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ ».

فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبْدِ: « اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ قَالَ: « مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِـهِ ». فَأَوْصَى بِـهِ

---

(١) أحمد (٢٣٧٦٢)، والدارمي (١٥٠٣)، ومسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، وابن خزيمة (٨٥٩).
(٢) أي: اقتص منه، فهو أمر من القَوَد، والقود: القصاص.
(٣) منصوب بفعل محذوف، تقديره: أخص أو أعني.
(٤) لفظ خادم يطلق على الجارية، كما يطلق على الرجل، والخادم في الواقع كانت أنثى، ولا يقال خادمة إلا في لغة شاذة، وجاء الوصف بحسب كونها أنثى، واللَّه أعلم.
(٥) أحمد (١٥٧٠٥)، ومسلم (١٦٥٨)، وأبو داود (٥١٦٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٠١١).
(٦) أي: صورة الوجه، ولطم الوجه منهي عنه.
(٧) لقد أجرى الوصف مجرى اللفظ، فلفظ خادم مذكر، ولذا وصفه بقوله: واحد.
(٨) أحمد (١٥٧٠٣)، ومسلم (١٦٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (٥٠١٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: نَعَمْ، نُجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةَ وَعَلَى عِيَالِكَ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ﷺ جَاءَهُ، فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، أَيْنَ تُرِيدُ؟

قَالَ: مِصْرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا. [**حديث حسن**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ، فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ».

قَالَ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ خُصِيَ يُقَالُ لَهُ: سَندَرٌ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنِ اصْنَعْ بِهِ خَيْرًا، أَوِ احْفَظْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ. [**حديث حسن**][2].

٤٦٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ[3] ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ لَهُ، يُقَامُ عَلَيْهِ - يَعْنِي الْحَدَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ** ». [**حديث صحيح**][4].

٤٦٠٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ زَنَّى[5] أَمَةً لَمْ يَرَهَا تَزْنِي، جَلَدَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَوْطٍ مِنْ نَارٍ** ». [**حديث ضعيف**][6].

---

(١) أحمد (٦٧١٠)، وأبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجة (٢٦٨٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) أحمد (٧٠٩٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٣٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولكنه ثقة.
وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بنُ أرطاة، ضعيف.

(٣) قال القاضي عياض: « سُمِّي بذلك؛ لأنه ﷺ بعث بقبول التوبة بالقول والاعتقاد، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم ». قال: « ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة: الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام، وأصل التوبة: الرجوع ».

(٤) أحمد (٩٥٧٦)، والبخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (٧٣٥٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النسائي: هذا حديث جيد.

(٥) زَنَّى أمته: رماها بالزنا.

(٦) أحمد (٢١٣٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: الحمصي وأبو طالب، مجهولان، قال صاحب « تعجيل المنفعة » (٢/ ٤٨٦): كذا رأيته في « المسند »، ووقع في « الكنى » لأبي أحمد تبعًا للبخاري: الجهضمي، =

(٥) بَابٌ: فِي الْعَفْوِ عَنِ الْمَمْلُوكِ إِذَا اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ

٤٦١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﭬ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خَادِمًا يُسِيءُ وَيَظْلِمُ، أَفَأَضْرِبُهُ؟ قَالَ: « **تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً** ». [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ يُعْفَى عَنِ الْمَمْلُوكِ؟ قَالَ: فَصَمَتَ عَنْهُ، ثُمَّ أَعَادَ، فَصَمَتَ عَنْهُ، ثُمَّ أَعَادَ، فَقَالَ: « **يُعْفَى عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً** ». [حديث صحيح][2].

(٦) بَابُ: ثَوَابِ الْعَبْدِ إِذَا أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ، وَوَعِيدِهِ إِذَا خَالَفَ

٤٦١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا الْعَبْدُ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ** ». [حديث صحيح][3].

قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا، قَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ[4].

٤٦١٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ** ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [حديث صحيح][5].

٤٦١٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَسَيِّدَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ** ». فَلَمَّا أُعْتِقَ أَبُو رَافِعٍ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: كَانَ لِي أَجْرَانِ، فَذَهَبَ أَحَدُهُمَا. [حديث صحيح][6].

= ولم يذكر له اسمًا ولا حالًا، ولا لأبي طالب.

(١) أحمد (٥٦٣٥)، والترمذي (٥٥١)، وقال: حديث حسن.
وفي إسناده عند أحمد: عطية بن سعد العوفي، ضعيف.

(٢) أحمد (٥٨٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) أحمد (٧٤٢٨)، ومسلم (١٦٦٦).

(٤) يقال: أزهد الرجلُ، إذا قَلَّ ماله، فهو مُزْهِد، أي: قليل ماله.

(٥) أحمد (٨٣٧٢)، ومسلم (١٦٦٥).

(٦) أحمد (٨٥٣٧)، وأبو يعلى (٦٤٢٧).

٤٦١٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّـهُ - تَـبَارَكَ وَتَعَالَى - وَنَصَحَ لِسَيِّدِه، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ». [حديث صحيح][١].

٤٦١٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « مَنْ كَانَتْ لَـهُ أَمَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَـقَهَا فَـتَزَوَّجَهَا، فَلَـهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ عِيسَى وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَلَـهُ أَجْرَانِ ». [حديث صحيح][٢].

٤٦١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نِعِمَّا لِلْعَبْدِ[٣] أَنْ يَـتَوَفَّاهُ اللَّهُ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَطَاعَةَ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَـهُ، وَنِعِمَّا لَـهُ ». [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « نِعْمَ مَا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُـتَـوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَـةَ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَـهُ ». [حديث صحيح][٥].

(٧) بَابُ: وَعِيدِ الْعَبْدِ إِذَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ سَرَقَ أَوْ أَبَقَ

٤٦١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّـهُ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ لَـيُحَاسَبُ بِصَلَاتِـهِ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قِيلَ لَـهُ: نَقَصْتَ مِنْهَا؟ فَيَـقُولُ: يَا رَبِّ، سَلَّطْتَ عَلَيَّ مَلِيكًا شَغَلَنِي عَنْ صَلَاتِي، فَيَـقُولُ: قَدْ رَأَيْتُكَ تَسْرِقُ مِنْ مَالِـهِ لِنَـفْسِكَ، فَـهَلَّا سَرَقْتَ لِنَفْسِكَ مِنْ عَمَلِكَ أَوْ عَمَلِهِ؟[٦] قَالَ: فَـيَـتَّخِذُ اللَّهُ عَلَيْـهِ الْحُجَّةَ ». [حديث ضعيف][٧].

٤٦١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَوَلَّى غَيْـرَ مَوَالِيهِ، فَقَدْ

---

(١) أحمد (٤٦٧٣)، والبخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٦٦٤)، وأبو داود (٥١٦٩).

(٢) أحمد (١٩٥٣٢)، والحميدي (٧٦٨)، والدارمي (٢٢٤٤)، والبخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤)، والترمذي (١١١٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٥٠٢)، وابن حبان (٢٢٧)، وقال الترمذي: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح.

(٣) نِعِمَّا - بكسر النون والعين المهملة -، أي: نعم ما للعبد، أدغمت الميم في الميم، والمعنى: له مسرة وقرة عين جزاء إحسان عبادة ربه وطاعة سيده.

(٤) أحمد (٧٦٥٥)، ومسلم (١٦٦٧). (٥) أحمد (٨٢٣٣).

(٦) أي: من وقت طعامك أو راحتك، أو من وقت عملك عنده خلسة فتؤدي الصلاة؟

(٧) أحمد (٨٣٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: المبارك بن فضالة، مشهور بالتدليس، والحسن البصري، لم يسمع أبا هريرة.

خَلَعَ رِبْقَةَ الإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٤٦١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا »[٣]. [حديث صحيح][٤].

٤٦٢٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا سَرَقَ عَبْدُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ »[٥]. [حديث ضعيف][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ[٧] - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا سَرَقَ -، فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ ». وَالنَّشُّ: نِصْفُ أُوقِيَةٍ. [حديث ضعيف][٨].

٤٦٢١ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ فَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ فَمَاتَ، فَهُوَ كَافِرٌ ». [حديث صحيح][٩].

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعِتْقِ

(١) بَابُ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً وَحُكْمِ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ أَوْ أَعْتَقَ مَا لَمْ يَمْلِكْ

٤٦٢٢ - عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ

---

(١) أي: أهمل أوامر اللَّه تعالى ونواهيه، والربقة في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق الدابة لتقاد بها، ثم استعير للإيمان، فأصبح المعنى: ما يشد به نفسه من عرى الإيمان.

(٢) أحمد (١٤٥٦٢).

(٣) تقدم في كتاب الجهاد برقم (٤٥٠٨)، باب: تحريم الدم بالأمان.

(٤) أحمد (١٠٣٧)، والبخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٧٨)، وأبو يعلى (٢٩٦)، وأبو داود (٢٠٣٤)، وابن حبان (٣٧١٧).

(٥) النَّشّ: - بفتح النون، بعدها شين معجمة -: عشرون درهمًا أو نصف أوقية كما في الرواية التالية.

(٦) أحمد (٨٤٣٩)، وابن ماجة (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٤١٢)، والنسائي (٨/ ٩١)، وأبو يعلى (٥٩٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن أبي سلمة، ضعيف.

(٧) أَبَقَ العبد، يأبُقُ: هرب، وتأبّق، إذا استتر، وقيل: احتبس.

(٨) أحمد (٨٦٧١).

(٩) أحمد (١٩٢٢٥)، ومسلم (٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: داود بن يزيد الأودي، ضعيف، لكنه متابع.

أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ. [حديث صحيح][١].

٤٦٢٣ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ رَفَعَهُ، قَالَ: « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ ». [حديث صحيح لغيره][٢].

(وَعَنْهُ بِالسَّنَدِ الأَوَّلِ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ عَتِيقٌ ». [حديث صحيح لغيره][٣].

٤٦٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ ». [حديث صحيح][٤].

٤٦٢٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَتَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ». [حديث حسن][٥].

(٢) بَابُ: حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أَوْ كَانَ يَمْلِكُ عَبْدًا فَأَعْتَقَ بَعْضَهُ

٤٦٢٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ[٦] فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حَقَّهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ أُعْتِقَ مَا أَعْتَقَ ». [حديث صحيح][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي إِنْسَانٍ أَوْ مَمْلُوكٍ، كُلِّفَ عِتْقَ بَقِيَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُعْتِقُهُ بِهِ، فَقَدْ جَازَ

---

(١) أحمد (٢١٩٢٧)، وابن ماجة (٢٥٢٦)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٩٥)، والحاكم (٣/ ٦٠٦)، وصححه.

(٢) أحمد (٢٠١٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يصرح بسماعه في هذا الخبر.

(٣) أحمد (٢٠٢٠٤).

(٤) أحمد (٧١٤٣)، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٨٩٦)، وابن حبان (٤٢٤).

(٥) أحمد (٦٧٦٩)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن جعفر، سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط، لكنه متابع، ومطر ابنُ طهمان الوراق، ضعيف، وقد توبع أيضًا. وعبد اللَّه بن بكر السهمي، سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

(٦) أي: نصيبًا له قَلَّ أو كثر.

(٧) أحمد (٥٨٢١)، والبخاري (٢٥٥٣)، ومسلم (١٥٠١).

مَـا عَـتَـقَ ». [حديث صحيح][(١)].

٤٦٢٧ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَـيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَـهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، قُـوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةً لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ[(٢)]، ثُمَّ يُعْتَقُ ». [حديث صحيح][(٣)].

٤٦٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَ لَـهُ شِقْصٌ[(٤)] فِي مَمْلُوكٍ، فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ[(٥)] إِنْ كَانَ لَـهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ[(٦)] فِي ثَمَنِ رَقَـبَتِهِ غَيْـرَ مَشْقُوقٍ[(٧)] ». [حديث صحيح][(٨)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ مَرْفُوعًا): « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَـبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَـهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْـرَ مَـشْقُوقٍ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح][(٩)].

٤٦٢٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ، وَغَرَّمَهُ بَـقِيَّـةَ ثَمَنِـهِ. [حديث صحيح][(١٠)].

٤٦٣٠ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: « هُوَ حُـرٌّ كُلُّـهُ، لَيْسَ لِلَّهِ تَـبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِيكٌ »[(١١)]. [حديث صحيح][(١٢)].

٤٦٣١ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَـنَا عُمَرُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّـةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: طَهْمَانُ -

---

(١) أحمد (٥٤٧٤)، وأبو داود (٣٩٤٤)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٥٨).

(٢) الوكس - بفتح الواو وسكون الكاف -: النقص، والشطط: الجور بالزيادة على القيمة.

(٣) أحمد (٤٥٨٩)، والحميدي (٦٧٠)، والبخاري (٢٥٢١)، ومسلم (٨٧١)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٤١)، وأبو داود (٧٣٩).

(٤) الشِّقْصُ - والشقيص -: النصيب قليلًا كان أو كثيرًا، وقيل: هو القليل من كل شيء.

(٥) أي: من أعتق نصف مملوك فعليه تحرير النصف الثاني، بأن يدفع ثمنه إلى شريكه أو شركائه فيه.

(٦) الاستسعاء: أن يسعى العبد ويكتسب حتى يُحَصِّل قيمة نصيب الشريك الآخر. وقيل: هو أن يخدم الذي لم يعتق بقدر ماله من الرق، فإن كان له النصف، خدمه نصف النهار، وهكذا.

(٧) أي: لا يكلفه ما يشق عليه، ولا يكلفه من الخدمة فوق حصته.

(٨) أحمد (٧٤٦٨)، والحميدي (١٠٩٣)، والبخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٣٨)، وابن ماجة (٢٥٢٧)، والترمذي (١٣٤٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٦٢)، وابن حبان (٤٣١٨).

(٩) أحمد (٩٥٠٢)، ومسلم (١٥٠٣).

(١٠) أحمد (٨٥٦٥)، وأبو داود (٣٩٣٤).

(١١) الظاهر: أن هذا الرجل موسرًا، ووضعه يستدعي ما كلفه به رسول اللَّه ﷺ.

(١٢) أحمد (٢٠٧١٦)، وأبو داود (٣٩٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٧٠).

أَوْ ذَكْوَانُ - فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **تُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ، وَتُرَقُّ فِي رِقِّكَ**[١] ».

قَالَ: وَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَانَ عُمَرُ - يَعْنِي: ابْنَ حَوْشَبٍ - رَجُلًا صَالِحًا. [مرسل ضعيف][٢].

٤٦٣٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: حَفِظْنَا عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، ضَمِنَ بَقِيَّتَهُ** ». [حديث صحيح لغيره][٣].

٤٦٣٢ - (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ جَوَازُ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. [حديث صحيح لغيره][٤].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ وَجَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ لِحَاجَةٍ

٤٦٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: مَذْكُورٌ (وَفِي لَفْظٍ: أَبُو مَذْكُورٍ) أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **مَنْ يَشْتَرِيهِ؟ مَنْ يَشْتَرِيهِ؟** »، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّامِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: خَتَنُ[٥] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا**[٦] **فَعَلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا**

---

(١) أي: أنت حر بمقدار ما عتق منك، وعليك أن تخدم من لم يعتق بمقدار ما يملك فيك.

(٢) أحمد (١٥٤٠٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٤٨)، وقال: رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله ثقات.

(٣) أحمد (١٦٤١٨)، وقد أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٤٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٢٧٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث. وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة، مجهول الحال، وروايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

(٥) ختن الرجل: أبو زوجته، والأختان: كل من كان من قِبَلِ المرأة، والأحماء من قبل الرجل، والصهر يجمعهما.

(٦) هكذا جاءت في الأماكن الثلاثة، ولكن محققي المسند في مؤسسة الرسالة أثبتوا في الأماكن الثلاثة: « وكان فضلٌ ». ثم قالوا في هامش الجزء (٢٢/ ١٧٤): « لفظة « فضل » جاءت في المواضع الثلاثة من أصولنا الخطية، وبعض مصادر التخريج « فضلًا » بالنصب، والجادة ما أثبتناه، فإنَّ « كان » هنا تامة ».
نقول: قوله: « كان فضلًا » صحيح على أن « فضلًا » خبر كان الناقصة، وهذا ليس بخطأ، وهو وجه. وليس بعيدًا أن =

فَعَلَى ذَوِي قَـرَابَـتِـهِ - أَوْ قَالَ: عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ -، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَـهَاهُنَا وَهَاهُنَا[١] ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَقَالَ عَمْرٌو: قَالَ جَابِرٌ: غُلَامٌ قِبْطِيٌّ، وَمَاتَ عَامَ الأَوَّلِ[٣]. زَادَ فِيهَا أَبُو الزُّبَيْرِ: يُـقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ.

٤٦٣٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا دَبَّـرَ عَبْدًا لَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَـبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْنِ مَوْلَاهُ. [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّـرَ. [حديث صحيح].

٤٦٣٥ - عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: اشْتَـكَتْ[٥] عَائِشَةُ، فَطَالَ شَكْوَاهَا، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَـةَ يَتَطَـبَّبُ، فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ وَجَعِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّـكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ. قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ، سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا.

قَالَتْ: نَعَمْ[٦]، أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأُعْتَقَ. قَالَ: وَكَانَتْ مُدَبَّـرَةً.

قَالَتْ: بِيعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مِلْكَةً، وَاجْعَلُوا ثَمَنَـهَا فِي مِثْلِهَا. [اثر صحيح][٧].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ

٤٦٣٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِئَةِ أَوْقِـيَـةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْقِـيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِـيقٌ ». [حديث حسن][٨].

= تضمن « كان » معنى « وجد »، فتكون الجملة: فإن وجد فضلًا، وتكون (فضلًا) مفعولًا به، وقد جاء في رواية أحمد (٣/ ٣٦٩): « كان فضل » في المواضع الثلاثة، كما جاءت كذلك في رواية عبد الرزاق (١٦٦٨١)، واللَّه أعلم.

(١) وهذا كناية عن الإنفاق في وجوه الخير المختلفة.

(٢) أحمد (١٤٢٧٣)، ومسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٧/ ٣٠٤)، وابن خزيمة (٢٤٤٥)، وابن حبان (٣٣٤٢).

(٣) يعني: في إمارة ابن الزبير، كما جاء في رواية مسلم.

(٤) أحمد (١٥١٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: النضر بن إسماعيل، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيفان.

(٥) أي: مرضت فطال مرضها.

(٦) هذا جواب عن سؤال لم يذكر، فكأنها سئلت: هل قول الطبيب صحيح؟ فأجابت بذلك. وقد فَعَلَتْ ذلك - واللَّه أعلم - لأن عائشة دبرتها، فأرادت لها الموت السريع لتتخلص من الرق، فكان الإحسان إليها سببًا في الإساءة لسيدتها، وهذا لا يصدر إلا من النفس اللئيمة، واللَّه أعلم.

(٧) أحمد (٢٤١٢٦).

(٨) أحمد (٦٦٦٦)، وابن ماجة (٢٥١٩)، والنسائي في « الكبرى » (٥٠٢٥)، وأبو داود (٣٩٢٦)، =

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): « أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ، فَهُوَ عَبْدٌ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَهُوَ عَبْدٌ ». [حديث حسن][1].

٤٦٣٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ». [حديث جيد][2].

٤٦٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمُكَاتَبُ يُودَى[3] مَا أُعْتِقَ مِنْهُ بِحِسَابِ الْحُرِّ، [وَمَا أُرِقَّ مِنْهُ بِحِسَابِ الْعَبْدِ]. [حديث صحيح][4].

٤٦٣٨ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ». [حديث صحيح][5].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ

٤٦٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ »، أَوْ قَالَ: « مِنْ بَعْدِهِ »، وَرُبَّمَا قَالَهُمَا جَمِيعًا. [حديث ضعيف][6].

٤٦٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ، لَا يَرَى[7] بِذَلِكَ بَأْسًا. [حديث صحيح][8].

= والترمذي (١٢٦٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته.

وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، لكنه متابع.

(١) أحمد (٦٧٢٦)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٠٢٦)، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٢١٨).

(٢) أحمد (٢٦٤٧٣)، والحميدي (٢٨٩)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٢٨)، وابنُ ماجة (٢٥٢٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي إسناده عند أحمد: نَبْهان مولى أم سَلَمة ومكاتَبُها، وقال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن: غير محفوظ، وقال ابن حزم في « المحلى » (١١/ ٣): لا يوثق، وقال ابن عبد البر: مجهول.

(٣) يُودَى: مبني للمجهول، يقال: وَدَى القتيل، يَدِي، دِيَةً، إذا أعطى وليَّه المال الذي هو بدل النفس. وانظر: « معالم السنن » (٤/ ٣٧)، و « الجوهر النقي » (١٠/ ٥٢٣ - ٣٢٦).

(٤) أحمد (٢٦٦٠)، والحاكم (٢/ ٢١٨).

(٥) أحمد (٧٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (٥٠٢٢).

(٦) أحمد (٢٩١٠)، والدارمي (٢٥٧٤)، وابن ماجة (٢٥١٥)، والحاكم (٢/ ١٩).

وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني، ضعيف.

(٧) رواية ابن ماجة: « لا نرى » بالنون.

(٨) أحمد (١٤٤٤٦)، وابن ماجة (٢٥١٧)، وأبو يعلى (٢٢٢٩)، وابن حبان (٤٣٢٣).

٤٦٤١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح لغيره][١].

٤٦٤٢ - عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي سَلَامَةُ بِنْتُ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو، وَلِي مِنْهُ غُلَامٌ، فَقَالَتْ لِيَ امْرَأَتُهُ: الآنَ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَاحِبُ تَرِكَةِ الحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو؟** »، فَقَالُوا: أَخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **لَا تَبِيعُوهَا، وَأَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ جَاءَنِي فَائْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ** ». فَفَعَلُوا، فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قَوْمٌ: أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ، لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ حُرَّةٌ، قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفِيَّ كَانَ الِاخْتِلَافُ. [حديث ضعيف][٢].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَلَاءِ الْمُعْتَقِ وَلِمَنْ يَكُونُ

٤٦٤٣ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ[٣]، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَلْيَكُنْ لَنَا وَلَاؤُكِ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** ».

قَالَتْ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ ﷻ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ** ». [حديث صحيح][٤].

---

(١) أحمد (١١١٦٤)، والنسائي في « الكبرى » (٥٠٤١).
وفي إسناده عند أحمد: زيد أبو الحَوَارِيّ بنُ الحَوَارِيِّ العَمِّيّ، ضعيف.
(٢) أحمد (٢٧٠٢٩)، وأبو داود (٣٩٥٣).
وفي إسناده عند أحمد: والدة الخطاب بن صالح، مجهولة.
(٣) الأهل هنا: السادة، والأهل في الأصل: الآل، وفي الشرع: من تلزمك نفقته.
(٤) أحمد (٢٤٥٢٢)، والبخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (٢١٢٤)، =

٤٦٤٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا تَسْتَعِينُهَا، وَكَانَتْ مُكَاتَبَةً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ؟ فَأَتَتْ أَهْلَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ لَنَا وَلَاءَهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٤٦٤٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَلَاؤُهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ** ». [**حديث صحيح**][2].

= وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أحمد (٢٤٠٥٣)، والبخاري (٢١٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (٦٤٠٤).

(٢) أحمد (٤٨٥٥)، والبخاري (٦٧٥٩).

(١٣) كِتَابُ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ

(١) بَابٌ: فِي أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ ﷻ، وَالنَّهْيِ عَنِ الحَلِفِ بِالآبَاءِ

٤٦٤٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ ﷻ** »، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: « **لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ** ». [**حديث صحيح**][1].

٤٦٤٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَلْقَةٍ، فَسَمِعَ رَجُلًا فِي حَلْقَةٍ أُخْرَى وَهُوَ يَقُولُ: لَا وَأَبِي، فَرَمَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى، وَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينَ عُمَرَ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا وَقَالَ: « **إِنَّهَا شِرْكٌ** ». [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: « **مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَشْرَكَ** ». وَقَالَ الآخَرُ: « **وَهُوَ شِرْكٌ** ». [**حديث صحيح**][3].

٤٦٤٨ - عَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: لَا وَأَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَهْ**[4]، **إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ** ». [**حديث صحيح**][5].

٤٦٤٩ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَإِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ** ». قَالَ عُمَرُ: فَمَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا[6]. [**حديث صحيح**][7].

٤٦٥٠ - عَنْ عُمَرَ ﵁ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. [**حديث صحيح**][8].

٤٦٥١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَحَلَفْتُ: لَا وَأَبِي، فَهَتَفَ بِي

---

(١) أحمد (٥٤٦٢).

(٢) أحمد (٥٢٦٥).

(٣) أحمد (٤٩٠٤).

(٤) مه: اسم فعل أمر بمعنى: اكفف.

(٥) أحمد (٣٢٩).

(٦) آثرًا: حاكيًا عن غيري. ولكن الحاكي لا يسمَّى حالفًا، ولذا فإنها تحمل على أن العامل محذوف؛ أي: ولا ذكرتها آثرًا عن غيري. ولعله ضمَّن (حلفت) معنى (تكلمت)، أو أن معناه يرجع إلى التفاخر بالآباء، فكأنه قال: ما حلفت بآبائي ذاكر لمآثرهم متباهيًا بمفاخرهم.

(٧) أحمد (٢٤١)، وأبو داود (٣٢٥٠).

(٨) أحمد (١١٢)، والبخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦)، وابن ماجة (٢٠٩٤).

رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي: « **لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ** ». فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ. [**حديث صحيح**][1].

٤٦٥٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ** »[2]. وَقَالَ يَزِيدُ: « **وَالطَّوَاغِي** »[3]. [**حديث صحيح**][4].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الحَلِفِ بِالْكَعْبَةِ

٤٦٥٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَتَرَكْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، فَجَاءَ الْكِنْدِيُّ مُرَوَّعًا، فَقُلْتُ: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ آنِفًا، فَقَالَ: أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ؟

فَقَالَ: احْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ** ». [**حديث ضعيف**][5].

٤٦٥٤ - عَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَنِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: أَتَى حَبْرٌ[6] مِنَ الْأَحْبَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ.

قَالَ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ؟** ». قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ: وَالْكَعْبَةِ.

قَالَتْ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَالَ: « **فَمَنْ حَلَفَ، فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ** ».

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدًّا[7].

قَالَ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ؟** ». قَالَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ.

قَالَتْ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَالَ: « **فَمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا: ثُمَّ شِئْتَ** ». [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (٢٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: في رواية سماك بن حرب عن عكرمة اضطراب.

(٢) الطواغيت: جمع طاغوت، وهو الصنم، ويطلق على الشيطان، ويكون الطاغوت واحدًا وجمعًا، ومذكرًا ومؤنثًا.

(٣) الطواغي: الأصنام، قال ذلك أهل اللغة، واحدها: طاغية.

(٤) أحمد (٢٠٦٢٤)، ومسلم (١٦٤٨)، والنسائي (٧/ ٧)، وابن ماجة (٢٠٩٥).

(٥) أحمد (٦٠٧٣)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة الرجل الكندي.

(٦) الحَبْر - بفتح الحاء المهملة، وبكسرها أيضًا، وسكون الباء -: العالم، جمع: أحبار. وكان يقال لابن عباس: الحبر والبحر؛ لعلمه الغزير وفهمه الدقيق. والمراد هنا: عالم من علماء اليهود.

(٧) الند: المثل والنظير.

(٨) أحمد (٢٧٠٩٣)، والحاكم (٤/ ٢٩٧).

(٣) بَابُ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ

٤٦٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ ». [حديث صحيح][1].

٤٦٥٦ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ أَصْحَابِي: قَدْ قُلْتَ هُجْرًا[2]، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قُلْ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ - ثَلَاثًا، ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ، وَلَا تَعُدْ ». [حديث صحيح][3].

(٤) بَابُ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ

٤٦٥٧ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ[4] سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ ». [حديث صحيح][5].

٤٦٥٨ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا ». [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (٨٠٨٧)، والبخاري (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٨٢٨)، وابن ماجة (٢٠٩٦)، وأبو داود (٣٢٤٧)، وابن حبان (٥٧٠٥).

(٢) الهجر - بضم الهاء وسكون الجيم -: الفحش، والقبيح من الكلام.

(٣) أحمد (١٥٩٠)، وابن حبان (٤٣٦٤)، وابن ماجة (٢٠٩٧)، وأبو يعلى (٧١٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٤٥).

(٤) المِلَّة: الدين أو الشريعة؛ أي: هي اسم لما شرع اللَّه لعباده بوساطة أنبيائه؛ ليتوصلوا به إلى السعادة في الدنيا والآخرة.

(٥) أحمد (١٦٣٨٦)، والبخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠)، وابن حبان (٤٣٦٦)، وابن ماجة (٢٠٩٨).

(٦) أحمد (٢٣٠٠٦)، وأبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجة (٢١٠٠)، والنسائي (٧/ ٦)، والحاكم (٤/ ٢٩٨).

(٥) بَابُ: مَنْ حَلَفَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ﷻ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ

٤٦٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً** »(١). [**حديث صحيح**](٢).

٤٦٦٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ عَلَيْهَا: لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. [**حديث صحيح**](٣).

٤٦٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا مَعَهُ، فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَعْطِنِي يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَقَالَ: « **لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ** »، فَجَذَبَهُ فَخَدَشَهُ، قَالَ: فَهَمُّوا بِهِ، قَالَ: « **دَعُوهُ** ». قَالَ: ثُمَّ أَعْطَاهُ. قَالَ: وَكَانَتْ يَمِينُهُ أَنْ يَقُولَ: « **لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ** ». [**حديث حسن**](٤).

(وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ...** ». الْحَدِيثَ. [**وهو حديث صحيح**](٥).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ)(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ...** ». الْحَدِيثَ(٧). [**وهو حديث صحيح**](٨).

(وَعَنْهُ أَيْضًا) مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ آخِرِ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، قَالَ: وَيَبْقَى رَجُلٌ

---

(١) في هذا الحديث: استحباب كثرة الاستغفار والتوبة كل يوم ولو لم يذنب.

(٢) أحمد (٧٧٩٣)، والبخاري (٦٣٠٧)، وابن حبان (٩٢٥)، والترمذي (٣٢٥٩).

(٣) أحمد (٤٧٨٨)، والبخاري (٦٦٢٨)، وابن حبان (٤٣٣٢)، والدارمي (٢/ ١٨٧)، والترمذي (١٥٤٠)، وأبو يعلى (٥٤٤٢).

(٤) أحمد (٧٨٦٩)، وأبو داود (٤٧٧٥)، وابن ماجة (٢٠٩٣)، والنسائي (٨/ ٣٣).
وفي إسناده عند أحمد: هلال بن أبي هلال المدني، لا يُعرف.

(٥) أحمد (٢٥٤٧٥)، ومسلم (١٦٧٦)، وابن حبان (٤٤٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤٧٩)، وأبو يعلى (٤٧٦٧ - ٤٧٦٨).

(٦) هذا الحديث تقدم برقم (١١٣) في كتاب الإيمان، باب: الإيمان بالنبي ﷺ.

(٧) هذا الحديث سيأتي في كتاب القيامة، باب: صفة النار.

(٨) أحمد (٨٢٠٣).

يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي[١] رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[٢]، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَقُولَ: « **فَلَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ** ».

فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ... الحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][٣].

(وَجَاءَ فِي حَدِيثِ الإِفْكِ[٤]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﵁: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ ... الحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][٥].

(وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄)[٦]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّرَ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: « **إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ، وَايْمُ اللَّهِ[٧] إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ** ... ». الحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][٨].

(٦) بَابُ: الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ وَالتَّوْرِيَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى النِّيَّةِ

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ - قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى[٩] فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ غَيْرَ حَنِثٍ - أَوْ قَالَ: غَيْرَ حَرِجٍ** - »[١٠]. [**حديث صحيح**][١١].

---

(١) أي: آذاني، يقال: قَشَبَ فلانًا رِيح كَذَا، يَقْشِبُهُ، قشبًا، إذا آذته.

(٢) أي: اشتد لهيبها وارتفعت حرارتها. يقال: ذكت النار، تذكو، ذُكُوًّا، وذَكًا، وذَكَاءً، إذا اشتد لهيبها واشتعلت.

(٣) أحمد (٧٧١٧).

(٤) سيأتي حديث الإفك في أبواب الغزوات: غزوة بني المصطلق، وفي مناقب عائشة.

(٥) أحمد (٢٥٦٢٣).

(٦) سيأتي هذا الحديث في كتاب: مناقب الصحابة، باب: مناقب أسامة بن زيد.

(٧) هذه الكلمة من ألفاظ القسم، تفتح همزتها وتكسر، وهمزتها وصل، وقد تقطع. وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم، وأن معنى قوله: « وايم اللَّه »: واللَّه لأفعلن.

(٨) أحمد (٤٧٠١)، والبخاري (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٨١٦)، وابن حبان (٧٠٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) يعني بقوله: إن شاء اللَّه. انظر الرواية التالية.

(١٠) حَنِث: صفة مشبهة، يعني: غير وافٍ بقسمه. وإذا قدرنا من قبلها تصبح: « من غير حِنْثٍ ولا حرج، واللَّه أعلم.

(١١) أحمد (٤٥١٠).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالخِيَارِ: إِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتْرُكْ** ». [حديث صحيح][١].

٤٦٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى** ». [حديث صحيح][٢].

٤٦٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ** »[٣]. [حديث صحيح][٤].

٤٦٦٥ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعْنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ[٥] أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي؛ فَخَلَّى عَنْهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ** ». [حديث ضعيف][٦].

٤٦٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ** ». (وَفِي لَفْظٍ: **بِمَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**). [حديث حسن][٧].

---

(١) أحمد (٥٣٦٢).

(٢) أحمد (٤٥٨١)، وأبو داود (٣٢٦١)، والحميدي (٦٩٠)، وابنُ حبان (٤٣٣٩).

(٣) أي: سواء أن فعل المحلوف عليه أو تركه، وفيه الدلالة على أن التقييد بمشيئة اللَّه تعالى مانع من انعقاد اليمين، أو يحل انعقادها. وللعلماء كلام في ذلك.

(٤) أحمد (٨٠٨٨)، وابن ماجة (٢١٠٤)، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٧/ ٣٠)، وأبو يعلى (٦٢٤٦).

(٥) تحرج فلان: فعل فعلًا جانب به الحرج. كما يقال: تَحنَّثَ، إذا فعل ما يخرج به عن الحنث. قال ابن الأعرابي: « للعرب ألفاظ تخالف معانيها ألفاظها، قالوا: تحرج، وتحنث، وتأثم، وتهجد، إذا ترك الهجود، ومن هذا الباب ما ورد بلفظ الدعاء ولا يراد به الدعاء، بل الحث والتحريض، كقوله: تربت يداك، وعقرى، وحلقى، وما أشبه ذلك ».

(٦) أحمد (١٦٧٢٦)، وأبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجة (٢١١٩)، والحاكم (٤/ ٢٩٩ - ٣٠٠)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: جدة إبراهيم بن عبد الأعلى، مجهولة. وسويد بن حنظلة، قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسبًا، وقال الأزدي: ما روى عنه إلا ابنته.

(٧) أحمد (٧١١٩)، والدارمي (٢٣٤٩)، ومسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجة (٢١٢١)، والترمذي (١٣٥٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وعبد اللَّه بن أبي صالح هو أخو سهيل بن أبي صالح، لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبد اللَّه بن أبي صالح.

(٧) بَابُ: التَّغْلِيظِ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ وَتَعْظِيمِهَا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٦٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** ».

وَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ[١] مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧٧].
[**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ:) قَالَ: فَخَرَجَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقْرَؤُهَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: إِنَّ رَجُلًا ادَّعَى رَكِيًّا لِي[٣]، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ** ». فَقُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ حَلَفَ فَاجِرًا[٤].

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا[٥] يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٤٦٦٨ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ - يُقَالُ لَهُ: امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ - رَجُلًا مِنْ حَضْرَ مَوْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، فَقَضَى عَلَى الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَيِّنَةِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَقَضَى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: إِنْ أَمْكَنْتَهُ مِنَ الْيَمِينِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتْ وَاللَّهِ - أَوْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ - أَرْضِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** ». قَالَ رَجَاءٌ: وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧].

---

(١) مصداق الشيء: ما يصدقه.
(٢) أحمد (٣٥٧٦)، والحميدي (٩٥)، والبخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨).
(٣) الرَّكِيّ: البئر، وقد ادعى الرجل أن هذا البئر له. (٤) فاجرًا: كاذبًا.
(٥) الصبر: الحبس والإمساك، ويمين الصبر: هي التي يلزم بها الحالفُ عند الحاكم ونحوه.
(٦) أحمد (٢١٨٤١)، والبخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٩٣).

فَقَالَ امْرُؤُ القَيْسِ: مَاذَا لِمَنْ تَـرَكَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **الْجَنَّـةُ** ».

قَالَ: فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَـرَكْتُـهَا لَهُ كُلَّهَا. [**حديث صحيح**][1].

٤٦٦٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [**حديث صحيح**][2].

٤٦٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْيَمِينُ الْكَاذِبَـةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**[3] ». (وَفِي لَفْظٍ: **لِلْبَـرَكَةِ**). [**حديث صحيح**][4].

٤٦٧١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْـنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَـةٍ مَصْبُورَةٍ**[5] **مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَـبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][6].

٤٦٧٢ - عَنْ أَبِي سُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ الَّتِي يَـقْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ مَالَ الْمُسْلِمِ تَعْقِمُ الرَّحِمَ** ». [**حديث ضعيف**][7].

٤٦٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ يَحْلِفُ عِنْـدَ هَذَا الْمِنْـبَرِ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْـبٍ**[8]**، إِلَّا وَجَبَتْ لَـهُ النَّارُ** ». [**حديث صحيح**][9].

٤٦٧٤ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مِنْـبَرِي كَاذِبًا (زَادَ فِي رِوَايَـةٍ: يَسْتَحِقُّ بِهَا حَـقَّ مُسْلِمٍ)، إِلَّا تَـبَوَّأَ مَقْعَـدَهُ مِنَ النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][10].

---

(١) أحمد (١٧٧١٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٩٥).

(٢) أحمد (١٩٥١٤)، وأبو يعلى (٧٢٧٤).

(٣) منفقة: مَفْعَلَة من الفعل نفق، ونفق البيع: إذا راج، ضد كسد. والسِّلْعَةُ - بكسر السين المهملة وسكون اللام -: المتـاع وما يتجر به، ومَمْحَقَـةٌ: مَفْعَلَةٌ من المحق، أي: مذهبة للبركة، مبددة للكسب.

(٤) أحمد (٧٢٠٧)، والحميدي (١٠٣١)، والبخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٦)، وأبو يعلى (٦٤٥٨)، وابن حبان (٤٩٠٦).

(٥) قيل لليمين مصبورة وصاحبها الذي صُبر - أي: حُبس - من أجلها، فصاحبها هو المصبور. وقد صبر من أجلها، فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازًا. (٦) أحمد (١٩٩١٢)، وأبو داود (٣٢٤٢).

(٧) أحمد (٢٠٧٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: الرجل الذي روى عنه معمر، مجهول.

(٨) ذكر السواك الرطب؛ مبالغة في أن اليمين الكاذبة توجب لصاحبها النار ولو كانت على شيء تافه.

(٩) أحمد (٨٣٦٢)، وابن ماجة (٢٣٢٦)، والحاكم (٤/ ٢٩٧).

(١٠) أحمد (١٤٧٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (٦٠١٨)، وأبو يعلى (١٧٨٢)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم(٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧).

(٨) بَابُ: مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ

٤٦٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَّعِيَ الْبَيِّنَـةَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَـةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ** (وَفِي لَفْظٍ: **قَدْ حَلَفْتَ**)، **وَلَـكِنْ غَفَـرَ اللَّهُ لَكَ بِـإِخْلَاصِكَ قَوْلَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ** »[١]. [**حديث صحيح لغيره**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَوَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ؛ قَالَ: فَنَـزَلَ جِبْرِيلُ ﵇ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ؛ وَكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعْرِفَـتُـهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ شَهَادَتُهُ ». [**حديث صحيح لغيره**][٣].

٤٦٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

(٩) بَابُ: الْأَمْرِ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ لِلْعُذْرِ، وَمَنْ كَذَّبَ بَصَرَهُ وَصَدَّقَ الْحَالِفَ

٤٦٧٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَفْوَانَ، وَكَانَ لَهُ بَلَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ حَسَنٌ، وَكَانَ صَدِيقًا لِلْعَبَّاسِ، فَلَمَّا كَانَ يَومُ فَتْحِ مَكَّـةَ، جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَـأَبَى، وَقَالَ: « **إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ** ».

فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ فِي السِّقَايَـةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْفَضْلِ، أَتَـيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يُـبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَأَبَى.

قَالَ: فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ، وَمَا عَلَيْـهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَـرَفْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ، وَأَتَاكَ بِأَبِيهِ لِتُـبَايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ فَأَبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ** ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُـبَايِعَنَّهُ، قَالَ: فَـبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ:

---

(١) يعني: أن اللَّه تعالى قد غفر لهذا ذنب الحلف به كاذبًا؛ لأنه علم إخلاصه في التوحيد.

(٢) أحمد (٢٦١٣)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب، اختلط بأخرة.

(٣) أحمد (٢٦٩٥)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب، اختلط بأخرة.

(٤) أحمد (٥٣٦١)، وأبو يعلى (٥٦٩٠)، في إسناده عند أحمد: ثابت البناني لم يسمع ابن عمر.

فَقَالَ: « **هَاتِ، أَبْـرَرْتُ قَسَمَ عَمِّي، وَلَا هِجْرَةَ** ». [**حديث ضعيف**][1].

٤٦٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَتْ إِلَيْهَا امْرَأَةٌ تَمْرًا فِي طَبَقٍ، فَأَكَلَتْ بَعْضًا، وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَقَالَتْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَبِرِّيهَا؛ فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَى الْمُحَنِّثِ** »[2]. [**حديث صحيح لغيره**][3].

٤٦٧٨ - (عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ) قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. قَالَ: فَذَكَرَ مَا أَمَرَهُمْ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِبْـرَارِ الْمُقْسِمِ[4] ... الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][5].

٤٦٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ[6] فِي حَدِيثِ رُؤْيَا أَعْبَـرَهَا (أَيْ: فَسَّرَهَا) أَبُو بَـكْرٍ ﷺ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ تَعْبِيرِهَا: أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **أَصَبْتَ، وَأَخْطَـأْتَ** ».

قَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَـتُخْبِرَنِّي. فَقَالَ: « **لَا تُقْسِمْ** ». [**حديث صحيح**][7].

٤٦٧٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ أَبَا بَـكْرٍ ﷺ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا تُقْسِمْ** ». [**حديث صحيح**][8].

٤٦٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَـهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟**

---

(١) أحمد (١٥٥٥١)، وابن ماجة (٢١١٦)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٢) أي: أَبِرِّيها في قسمها بأكل ما حلفت عليه؛ فإن الإثم على المتسبب في الحنث، والمحنث: اسم فاعل من الفعل حَنَّثَ.

(٣) أحمد (٢٤٨٣٥)، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٤ / ١٨٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أبو الزاهرية حدير بن كريب، لم يسمع من عائشة.

(٤) إبرار المقسم: أن تفعل ما أراد الحالف ليصير بذلك بارًّا إذا لم يكن ما أقسم عليه فيه محظور شرعًا، وإلا فلا.

(٥) أحمد (١٨٥٠٤)، والبخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٦) هذا طرف من حديث طويل سيأتي في كتاب: تعبير الرؤيا، الباب الخامس.

(٧) أحمد (٢١١٣)، وأبو يعلى (٢٥٦٥).

(٨) أحمد (١٨٩٤)، والحميدي (٥٣٦)، ومسلم (٢٢٦٩)، وابن ماجة (٣٩١٨)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٤٠)، وأبو داود (٣٢٦٩)، وابن حبان (١١١).

قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُو! قَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي ». [حديث صحيح][١].

(١٠) بَابُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ

٤٦٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ». [حديث حسن صحيح][٢].

٤٦٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا ». [حديث صحيح لغيره][٣].

٤٦٨٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [حديث صحيح لغيره][٤].

٤٦٨٤ - عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ﵁: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِلَامَ تَدْعُو؟ قَالَ: « إِلَى اللَّهِ وَالرَّحِمِ[٥] ».

قُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ شَيْئًا، ثُمَّ أُعْطِيهِ، ثُمَّ أُعْطِيهِ، قَالَ: « فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ عَبْدَانِ أَحَدُهُمَا يُطِيعُكَ وَلَا يَخُونُكَ وَلَا يَكْذِبُكَ، وَالآخَرُ يَخُونُكَ وَيَكْذِبُكَ؟ ».

قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلِ الَّذِي لَا يَخُونُنِي وَلَا يَكْذِبُنِي وَيَصْدُقُنِي الحَدِيثَ، أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: « كَذَاكُمْ أَنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ ﷻ ». [حديث صحيح][٦].

---

(١) أحمد (٨١٥٤)، والبخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨)، وابن حبان (٤٣٣٦).

(٢) أحمد (٦٩٠٧)، وابن حبان (٤٣٤٧).

وفي إسناده عند أحمد: مسلم بن خالد الزنجي، سيئ الحفظ.

(٣) أحمد (١١٧٢٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٨٣)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن لهيعة، وهو ضعيف. ولضعف رواية دراج عن أبي الهيثم.

(٤) أحمد (٦٧٣٦)، وأبو داود (٣٢٧٤)، وابن ماجة (٢١١١).

(٥) أي: إلى توحيد اللَّه تعالى، وإلى صلة الرحم.

(٦) أحمد (١٧٢٢٨)، والحميدي (٨٨٣)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٥٨)، وابن ماجة (٢١٠٩).

٤٦٨٥ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قال: قال لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ إِذَا آلَيْتَ**[١] **عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ** ». [حديث صحيح][٢].

٤٦٨٦ – عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ** ». [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: « **وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ** ». بَدَلَ: « **وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ** ». [حديث صحيح][٤].

٤٦٨٧ – عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِئَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِئَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ[٥]، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**[٦] ». [حديث صحيح][٧].

٤٦٨٨ – عَنْ زَهْدَمَ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدَّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ مَوْلًى، فَلَمْ يَدْنُ، قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.

قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ[٨]، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا. فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ[٩] مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ – قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسَبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانُ – فَقَالَ: « **لَا وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ** ».

---

(١) أي: حلفت.

(٢) أحمد (٢٠٦١٦)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٣٢٧٧)، والنسائي (٧/ ١١)، وابن حبان (٤٤٧٩).

(٣) أحمد (١٨٢٤٤)، والدارمي (٢٣٤٥).

(٤) أحمد (١٨٢٥٧)، ومسلم (١٦٥١)، وابن حبان (٤٣٤٥).

(٥) لقد أقسم أن لا يعطيه غضبًا؛ لأنه سأله هذا المبلغ القليل وهو ابن حاتم الطائي الجواد المشهور بالكرم وكثرة العطاء.

(٦) جواب لولا محذوف، تقديره: لما أعطيتك، ثم أعطاه.

(٧) أحمد (١٨٢٦٥)، ومسلم (١٦٥١).

(٨) أي: كرهته نفسه وعافته؛ لأنه رآه يأكل قذرًا.

(٩) الرهط: ما دون العشرة إلى الأربعين، ورهط الرجل: عشيرته وأهله.

فَانْطَلَقْنَا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ[١] إِبِلٍ، فَقَالَ: « أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ ».

فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى[٢]، فَانْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، فَقُلْتُ: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا[٣]، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ بِيَمِينِهِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَعَرَفْنَا - أَوْ ظَنَنَّا - أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ!

فَقَالَ ﷺ: « انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ ﷻ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا ». [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِن طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: « إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، أَوْ قَالَ: إِنِّي كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ». [حديث صحيح][٥].

٤٦٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَحْمَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَوَافَقَ مِنْهُ شُغْلًا، فَقَالَ: « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ... ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا. [حديث صحيح][٦].

٤٦٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ». [حديث صحيح][٧].

٤٦٩١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: « إِذَا اسْتَلْجَجَ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ[٨] فِي أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ[٩] عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا ». [حديث صحيح][١٠].

---

(١) النهب: الغنيمة، والأصل: ما يؤخذ اختطافًا بحسب السبق إليه على غير تسوية بين الآخذين.

(٢) غر الذرى: بيض الأسنمة، وذروة كل شيء: أعلاه.

(٣) أي: لئن أخذنا ما أعطانا في حالة غفلته عن يمينه، من غير أن نذكره بها، فلن نفلح.

(٤) أحمد (١٩٥٩١)، والحميدي (٧٦٦)، والدارمي (٢٠٥٥)، والبخاري (٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩)، والترمذي في « الشمائل » (١٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤٨٥٩).

(٥) أحمد (١٩٥٥٨)، والبخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤٧٢١)، وابن ماجة (٢١٠٧)، وأبو يعلى (٧٢٥١).

(٦) أحمد (١٢٠٥٦)، وأبو يعلى (٣٨٣٥).

(٧) أحمد (٧٨٣٤)، ومسلم (١٦٥٠)، والترمذي (١٥٣٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤٧٢٢)، وابن حبان (٤٣٤٩).

(٨) اسْتَلَجَّ بيمينه: أصرَّ عليها ولازمها، فلم يكفرها زاعمًا أنه صادق.

(٩) أي: هو أكثر إثمًا بإصراره على عدم التكفير، مع العلم بأنه ليس على التكفير إثم.

(١٠) أحمد (٧٧٤٣)، والبخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَاللَّهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ ﷻ ». [حديث صحيح][1].

(١١) بَابُ: الْيَمِينِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَمَا لَا يَمْلِكُ

٤٦٩٢ - عَنْ عَمرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ». [حديث حسن][2].

٤٦٩٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ». [حديث حسن][3].

أَبْوَابُ النَّذْرِ

(١) بَابُ: النَّذْرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ سَوَاءً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ

٤٦٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ﷻ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ ﷻ فَلَا يَعْصِهِ ». [حديث صحيح][4].

٤٦٩٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَاقَتِي، وَكَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: « أَمَّا نَاقَتُكَ فَانْحَرْهَا، وَأَمَّا كَيْتَ وَكَيْتَ فَمِنَ الشَّيْطَانِ ». [حديث ضعيف][5].

٤٦٩٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً؟ فَقَالَ لَهُ: « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ». [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (٨٢٠٨).
(٢) أحمد (٦٧٣٢)، وأبو داود (٣٢٧٣).
(٣) أحمد (٦٧٨٠).
(٤) أحمد (٢٤٠٧٥)، والبخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٧٤٨)، والدارمي (٢٣٣٨)، وابن خزيمة (٢٢٤١)، وابن حبان (٤٣٨٧).
(٥) أحمد (٦٨٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٨٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة والثوري.
وفي إسناده عند أحمد: جابر الجعفي، ضعيف.
(٦) أحمد (٢٥٥)، والدارمي (٢٣٣٣)، والبخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وابن ماجة (٢١٢٩)، =

٤٦٩٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنَةِ كَرْدَمَ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ثَلَاثَةً مِنْ إِبِلِي؟

فَقَالَ: « **إِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ[1] مِنْ جَمْعِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ عَلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ عَلَى وَثَنٍ، فَلَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَاقْضِ نَذْرَكَ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَى أُمِّ هَذِهِ الْجَارِيَةِ مَشْيًا، أَفَأَمْشِي (وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَتَمْشِي) عَنْهَا؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». [**حديث صحيح لغيره**][2].

٤٦٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ[3] قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمَ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ عَدَدًا مِنَ الْغَنَمِ[4] - قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: خَمْسِينَ شَاةً - عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ[5] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَلْ عَلَيْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟** ». قَالَ: لَا، قَالَ: « **فَأَوْفِ لِلَّهِ بِمَا نَذَرْتَ لَهُ** ».

قَالَتْ: فَجَمَعَهَا أَبِي، فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا، وَانْفَلَتَتْ مِنْهُ شَاةٌ، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي بِنَذْرِي، حَتَّى أَخَذَهَا فَذَبَحَهَا. [**حديث صحيح لغيره**][6].

٤٦٩٨ - عَنْ كَرْدَمَ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَلِوَثَنٍ أَوْ لِنُصُبٍ[7]؟** ». قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قَالَ: « **فَأَوْفِ لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَا جَعَلْتَ لَهُ، انْحَرْ عَلَى بُوَانَةَ، وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ** ». [**حديث صحيح**][8].

٤٦٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَمَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ

= والترمذي (١٥٣٩)، وأبو داود (٣٣٢٥)، وأبو يعلى (٢٥٤).

(١) الجمع: اسم لجماعة الناس، ويجمع على: جموع.

(٢) أحمد (١٦٦٠٧)، وأبو داود (٣٣١٥).

وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن شعيب، لم يسمع من كردم.

(٣) طرف من حديث سيأتي في كتاب: النكاح، باب: تزويج من لم تولد.

(٤) في الحديث السابق نذر إبلًا، وهذا يدل على تعدد الحال وتكرار النذر.

(٥) بُوَانَة: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر، وقيل: تفتح باؤها.

(٦) أحمد (٢٧٠٦٤)، وأبو داود (٣٣١٤).

وفي إسناده عند أحمد: سارة بنت مِقْسم، مجهولة.

(٧) الوثن: كل ما له جثة معمولة من الخشب أو الحجارة، كصورة الآدمي تصنع لتعبد. والنصب: حجر يُنْصب ويعبد من دون اللَّه تعالى.

(٨) أحمد (١٥٤٥٦)، وابن ماجة (٢١٣١).

مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا، أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالدُّفِّ، قَالَ: « **إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِي، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي** ».

فَضَرَبَتْ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، قَالَ: فَجَعَلَتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا، وَهِيَ مُقْنِعَةٌ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرَقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنَا جَالِسٌ هَاهُنَا، وَدَخَلَ هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتَ فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(٢) بَابُ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

٤٧٠٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[٣] ﷺ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، فَأُسِرَ الرَّجُلُ، وَأُخِذَتِ الْعَضْبَاءُ مَعَهُ ... الحَدِيثَ (وَفِيهِ:) وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ[٤]. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ[٥] الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِهَا، وَكَانَتِ العَضْبَاءُ فِيهِ، قَالَ: وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا، أَرَاحُوا إِبِلَهُمْ بِأَفْنِيَتِهِمْ.

قَالَ: فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَعْدَمَا نَوَّمُوا[٦]، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ عَلَى بَعِيرٍ رَغَا[٧]، حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ، فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ[٨] مُجَرَّسَةٍ فَرَكِبَتْهَا، ثُمَّ وَجَّهَتْهَا قِبَلَ الْمَدِينَةِ.

قَالَ: وَنَذَرَتْ إِنِ اللَّهُ ﷻ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، عُرِفَتِ النَّاقَةُ، فَقِيلَ: نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَذْرِهَا، أَوْ أَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بِئْسَمَا جَزَتْهَا - أَوْ: بِئْسَمَا جَزَيْتِهَا -؛ إِنِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا!** ».

---

(١) مُقْنِعَةٌ: مطرقة لا ترفع رأسها.

(٢) أحمد (٢٢٩٨٩)، وابن حبان (٦٨٩٢)، والترمذي (٣٦٩٠)، وقال الترمذي بإثره: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

(٣) هذا حديث تقدم برقم (٤٤٩٣) في كتاب: الجهاد.

(٤) أي: اختارها لنفسه وأعدها لرحيله.

(٥) السرح، والسارح، والسارحة سواء: الماشية.

(٦) أي: مبالغة في ناموا.

(٧) رغا البعير: صوَّت، يقال: رغا، يرغو، رغاء.

(٨) الناقة الذلول: الناقة التي سهل قيادها.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ جَاءَ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّ غُلَامًا لِي أَبَقَ، فَنَذَرْتُ إِنْ أَنَا عَايَنْتُهُ أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ، فَقَدْ جَاءَ، فَهُوَ الْآنَ بِالْجِسْرِ[(٢)]. قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تَقْطَعْ يَدَهُ، وَحَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: إِنَّ عَبْدًا لِي أَبَقَ، وَإِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَنَا عَايَنْتُهُ أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ، قَالَ: فَلَا تَقْطَعْ يَدَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّ فِينَا، أَوْ قَالَ: يَقُومُ فِينَا، فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٤٧٠٢ - عَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيِّ: أَنَّ غُلَامًا لِأَبِيهِ أَبَقَ، فَجَعَلَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، قَالَ: فَقَدَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَعَثَنِي إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ: أَقْرِئْ أَبَاكَ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ غُلَامِهِ.

قَالَ: وَبَعَثَنِي إِلَى سَمُرَةَ فَقَالَ: أَقْرِئْ أَبَاكَ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ غُلَامِهِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٤٧٠٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا طَلَاقَ فِيمَا لَا تَمْلِكُونَ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا تَمْلِكُونَ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ** ». [**حديث حسن**][(٥)].

٤٧٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا:

---

(١) أحمد (١٩٨٦٣)، والحميدي (٨٢٩)، والدارمي (٢٥٠٥)، ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦).

(٢) الجسر: الذي كانت فيه الموقعة بين المسلمين والفرس قرب الحيرة من بلاد العراق.

(٣) أحمد (١٩٩٩٦). (٤) أحمد (١٩٨٤٦).

(٥) أحمد (٦٩٣٢).

(٦) أحمد (٢٦٠٩٨)، والنسائي (٧/ ٢٦)، وأبو يعلى (٤٧٨٣).

وفي إسناده عند أحمد: الزهري، لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة بن عبد الرحمن.

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ جَابِرٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ** ». [حديث صحيح لغيره][1].

(وَبِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ. وَلَمْ يَرْفَعَاهُ. [موقوف صحيح][2].

٤٧٠٦ – عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ** ». [حديث صحيح][3].

٤٧٠٧ – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ. قَالَ: وَقَالَ: « **أَلَا إِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ، أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَلْيُهْدِ هَدْيًا، وَلْيَرْكَبْ** ». [أوله صحيح][4].

(٣) بَابُ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُبَاحًا أَوْ غَيْرَ مَشْرُوعٍ أَوْ لَا يُطِيقُهُ وَكَفَّارَةِ ذَلِكَ

٤٧٠٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً؟ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكِ شَيْئًا، لِتَخْرُجْ رَاكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا** ». [حديث صحيح][5].

٤٧٠٩ – وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَشَكَى إِلَيْهِ ضَعْفَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً** ». [حديث صحيح][6].

٤٧١٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ مُتَوَكِّئًا عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ؟** ».

---

(١) أحمد (١٤١٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن موسى، لم يسمع من جابر.

(٢) أحمد (١٤١٦٨).

(٣) أحمد (١٦٣٨٧).

(٤) أحمد (١٩٨٥٧)، والحاكم (٤/ ٣٠٥)، وصحح إسناده الحاكم.
وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من عمران.

(٥) أحمد (٢٨٢٧).

(٦) أحمد (٣١٣٤)، والدارمي (٢٣٣٥)، وأبو داود (٣٢٩٦)، والحاكم (٤/ ٣٠٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

فَقَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ؟

فَقَالَ: « ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ ». [حديث صحيح][١].

٤٧١١ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَغَنِيٌّ أَنْ يُعَذِّبَ هَذَا نَفْسَهُ ». [حديث صحيح][٢].

٤٧١٢ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ﷻ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ ». [حديث صحيح][٣].

قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

٤٧١٣ – وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ[٤]، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ». [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ فِي ابْنٍ لَهَا لَتَحُجَّنَّ حَافِيَةً بِغَيْرِ خِمَارٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « تَحُجُّ رَاكِبَةً مُخْتَمِرَةً، وَلْتَصُمْ ». [حديث صحيح][٦].

٤٧١٤ – عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ رَجُلَيْنِ، وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ[٧] يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا بَالُ الْقِرَانِ؟ »، قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ هَذَا نَذْرًا »، فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا. [حديث حسن][٨].

---

(١) أحمد (٨٨٥٩)، ومسلم (١٦٤٣)، وأبو يعلى (٦٣٥٤)، وابن خزيمة (٣٠٤٣)، والدارمي (٢٣٣٦)، وابن ماجة (٢١٣٥).

(٢) أحمد (١٢٠٣٨)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي (٧/ ٣٠)، وابن حبان (٤٣٨٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (١٧٣٨٦)، والبخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، وأبو داود (٣٢٩٩).

(٤) أي: غير ساترة رأسها بالخمار، والخمار: هو ما يلف على رأس المرأة ورقبتها لسترهما.

(٥) أحمد (١٧٣٠٦)، والدارمي (٢٣٣٤)، وأبو داود (٣٢٩٤).

(٦) أحمد (١٧٣٣٠).

(٧) أي: ربط أحدهما نفسه بالآخر.

(٨) أحمد (٦٧١٤)، وأبو داود (٢١٩٢)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤/ ١٨٦)، وقال: روى أبو داود طرفًا من آخره. رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون. وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن أبي الزناد، رواية البغداديين عنه مضطربة، وهذا منها. قال يعقوب =

قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ: « إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ ». [حديث حسن].

٤٧١٥ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ذِي قَرَابَةٍ لَهُ مُقْتَرِنًا بِهِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « مَا هَذَا؟ »، قَالَ: إِنَّهُ نَذْرٌ، فَأَمَرَ بِالْقِرَانِ أَنْ يُقْطَعَ. [حديث حسن لغيره][١].

٤٧١٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: « مَا شَأْنُكَ؟ »، فَقَالَ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ ». [حديث حسن][٢].

٤٧١٧ - عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَأَبُو إِسْرَائِيلَ يُصَلِّي، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَقْعُدُ، وَلَا يُكَلِّمُ النَّاسَ، وَلَا يَسْتَظِلُّ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لِيَقْعُدْ، وَلْيُكَلِّمِ النَّاسَ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَصُمْ ». [حديث صحيح][٣].

(٤) بَابُ: قَوْلِهِ ﷺ: لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ

٤٧١٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَشْهَدَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ؟

فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ». [حديث ضعيف][٤].

٤٧١٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا النَّذْرُ

= ابن شيبة: سمعت علي بن المديني يضعف ما حدث به ابن أبي الزناد بالعراق، ويصحح ما حدث به بالمدينة. لكنه توبع.

(١) أحمد (٢٠٥٨٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٢) أحمد (٦٩٧٥)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤/ ١٨٧)، ولم ينسبه لأحمد، إنما نسبه إلى الطبراني في « الأوسط »، وقال: وفيه عبد الله بن نافع المدني، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (١٧٥٣٢).

(٤) أحمد (١٩٨٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن الزبير الحنظلي البصري، متروك.

يَمِينٌ، كَفَّارَتُـهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ». [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ». [حديث صحيح][٢].

(٥) بَابٌ: مَا يُذْكَرُ فِيمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ

٤٧١٩ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ)[٣] أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ[٤] مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ».

قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ. [حديث صحيح][٥].

(عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ): أَنَّ لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ﷺ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ ». [حديث صحيح][٦].

(٦) بَابٌ: النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ

٤٧٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ ﷻ: لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَا يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (١٧٣٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ، لكنه توبع.

(٢) أحمد (١٧٣٠١)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٥٢٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وفي إسناده عند أحمد: محمد مولى المغيرة بن شعبة: محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، قال أبو حاتم والدارقطني والذهبي في « الميزان » وابن حجر في « التقريب »: مجهول، وقال الذهبي في « الكاشف »: ليس بحجة، وأورده العقيلي وابن عدي وابن الجوزي في جملة الضعفاء، وقد توبع.

(٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتي في كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة التوبة.

(٤) أي: أُعَـرَّى من مالي كما يعرى الإنسان إذا خلع ملابسه.

(٥) أحمد (١٥٧٨٩). (٦) أحمد (١٥٧٥٠)، وابن حبان (٣٣٧١).

(٧) أحمد (٧٢٩٧)، والحميدي (١١١٢)، والبخاري (٦٦٩٤)، وأبو داود (٣٢٨٨)، وابن ماجة (٢١٢٣).

٤٧٢١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: « **إِنَّهُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيْلِ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَنْذُرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٤٧٢٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح**][(٣)].

(٧) بَابٌ: مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ فَصَادَفَ يَوْمَ عِيدٍ

٤٧٢٣ - عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَومِ أَرْبِعَاءَ، فَأَتَى ذَلِكَ عَلَى يَوْمِ أَضْحَى، أَوْ نَحْرٍ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

(٨) بَابٌ: إِنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ الأَقْصَى أَجْزَأَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ أَوِ المَدِينَةِ

٤٧٢٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ رِجَالٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يومَ الفَتْحِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَقَامِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لَئِنْ فَتَحَ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ مَكَّةَ، لَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، هَاهُنَا فِي قُرَيْشٍ مُقْبِلًا مَعِي وَمُدْبِرًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَاهُنَا فَصَلِّ** ».

فَقَالَ الرَّجُلُ قَوْلَهُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَاهُنَا فَصَلِّ** ». ثُمَّ قَالَ الرَّابِعَةَ مَقَالَتَهُ هَذِهِ.

---

(١) أحمد (٩٣٤٠). (٢) أحمد (٩٩٦٣).

(٣) أحمد (٥٢٧٥)، والبخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩)، وابن ماجة (٢١٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٧٤٤)، والدارمي (٢/ ١٨٥)، وأبو داود (٣٢٨٧)، وابن حبان (٤٣٧٥).

(٤) أحمد (٤٤٤٩)، والبخاري (٦٧٠٥).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اذْهَبْ فَصَلِّ فِيهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا، لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ** ». [**حديث جيد**][١].

٤٧٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [**حديث صحيح**][٢].

٤٧٢٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى[٣]، فَقَالَتْ: لَئِنْ شَفَانِي اللَّهُ، لَأَخْرُجَنَّ، فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ، فَتَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

(٩) بَابُ: قَضَاءِ المَنْذُورَاتِ عَنِ المَيِّتِ

٤٧٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ عز وجل، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ.

فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **صُومِي** ». [**حديث صحيح**][٥].

٤٧٢٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا[٦]: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: « **اقْضِهِ عَنْهَا** ». [**حديث صحيح**][٧].

٤٧٢٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ: « **أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ** ». [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أحمد (٢٣١٦٩)، وأبو داود (٣٣٠٦).

(٢) أحمد (١٤٩١٩)، والدارمي (٢٣٣٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، وأبو يعلى (٢١١٦)، والحاكم (٤/ ٣٠٤).

(٣) أي: مرضت مرضًا مَا.

(٤) أحمد (٢٦٨٢٦)، ومسلم (١٣٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٠).

(٥) أحمد (١٨٦١)، ومسلم (١١٤٨)، وأبو داود (٣٣٠٨).

(٦) هذا طرف من حديث تقدم في كتاب الصوم برقم (٣٣٨٧)، باب: قضاء الصوم عن الميت.

(٧) أحمد (١٨٩٣)، والبخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٧٠٧)، وابن ماجة (٢١٣٢)، والترمذي (١٥٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٥٤)، وأبو يعلى (٢٦٨٣)، وابن حبان (٤٣٩٣).

(٨) أحمد (٢٣٨٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٥٣).

وفي إسناده عند أحمد: في رواية سليمان بن كثير عن الزهري مقال، وقد توبع.

٤٧٣٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟** ».
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « **فَاقْضُوا لِلَّهِ ﷻ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ** ». [**حديث صحيح**][1].

(١) أحمد (٢١٤٠)، والدارمي (١٧٦٨)، والبخاري (٦٦٩٩)، وابن خزيمة (٣٠٤١).

(١٤) كِتَابُ الأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ [١] مُطْلَقًا وَالاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ

٤٧٣١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ كَلَامٍ – أَوْ أَمْرٍ – ذِي بَالٍ لَا يُفْتَتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، فَهُوَ أَبْتَرُ، أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ** »[٢]. [حديث حسن][٣].

٤٧٣٢ – عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا قَطُّ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ** ».

وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا[٤] عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ تَعَاطِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ غَدًا فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟** ».

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **ذِكْرُ اللَّهِ ﷻ** »[٥]. [حديث صحيح لغيره][٦].

٤٧٣٣ – عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ...** ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [حديث صحيح][٧].

---

(١) قال النووي في الأذكار (ص ١٠ – ١١): « اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كل عامل للَّه تعالى بطاعة فهو ذاكر للَّه تعالى، كذا قاله سعيد بن جبير ﷺ وغيره من العلماء.

وقال عطاء ﷺ: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام: كيف تشتري، وتبيع، وتصلي، وتصوم، وتنكح، وتطلق، وتحج، وأشباه هذا؟ ». وقال القرطبي: « مجلس ذكر، يعني: مجلس علم وتذكير، وهي المجالس التي يذكر فيها: كلام اللَّه، وسنة رسوله ».

(٢) أبتر، وأقطع، وأجذم بمعنى: ناقص غير معتد به شرعًا، وهو قليل البركة.

(٣) أحمد (٨٧١٢)، وابن حبان (١)، وأبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجة (١٨٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: قرة بن عبد الرحمن، ضعيف. وفي إسناده ومتنه اضطراب.

(٤) أي: أكثرها ثوابًا عند اللَّه تعالى.

(٥) يؤخذ من هذا الحديث: أن الذكر أفضل الأعمال وخيرها على العموم، وقد استشكل بعض أهل العلم تفضيل الذكر على الجهاد مع ورود الأدلة الصحيحة على أنه أفضل الأعمال، وقد أجاب العلماء بأجوبة كثيرة، أظهرها: أن ما ورد من الأحاديث المشتملة على تفضيل بعض الأعمال على بعض آخر، وما ورد منها مما يدل على تفضيل البعض المفضل عليه – يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمن كان مطيقًا للجهاد، وقويّ الأثر فيه، فأفضل أعماله الجهاد، ومن كان كثير المال، فأفضل أعماله الصدقة، ومن كان غير متصف بأحد الصفتين، فأفضل أعماله الذكر والصلاة ونحو ذلك ». قاله الساعاتي.

(٦) أحمد (٢٢٠٧٩)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع. (٧) أحمد (٢٧٥٢٥).

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - هُوَ يَشُكُّ؛ يَعْنِي: الأَعْمَشَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ فُضُلًا[١] عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى بُغْيَتِكُمْ، فَيَجِيئُونَ، فَيَحُفُّونَ[٢] بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَيَّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ[٣]؟

فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، وَيَذْكُرُونَكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟

فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟

فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ، لَكَانُوا أَشَدَّ تَحْمِيدًا، وَتَمْجِيدًا، وَذِكْرًا. فَيَقُولُ: فَأَيَّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟

فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟

فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟

فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا، كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا. قَالَ: فَيَقُولُ: وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ؟

فَيَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟

فَيَقُولُونَ: لَا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟

فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا، كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَبًا، وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفًا. قَالَ: فَيَقُولُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ[٤].

قَالَ: فَيَقُولُونَ: فَإِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا الْخَطَّاءُ لَمْ يُرِدْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ؟ فَيَقُولُ: هُمُ

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » (٥/ ٥٤٤): وأما « فضلًا » فضبطوه على أوجه:
أحدها - وهو أرجحها وأشهرها في بلادنا -: فُضُلًا، بضم الفاء والضاد.
والثانية: بضم الفاء، وإسكان الضاد، ورجحها بعضهم، وادعى أنها أكثر وأصوب.
والثالثة: بفتح الفاء وإسكان الضاد. قال القاضي: هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم.
والرابعة: فُضُلٌ - بضم الفاء والضاد، ورفع اللام - على أنها خبر مبتدأ محذوف.
والخامسة: فضلاء - بالمد - جمع فاضل ... ». وانظر بقية كلامه هناك.

(٢) أي: يطوفون بهم ويدورون حولهم، يقال: حف القوم بالبيت إذا طافوا به، فهم حَافُّون.

(٣) سؤال اللَّه تعالى عنهم وهو أعلم بهم ما هو إلا إظهار شرف الذاكرين في عالم الملائكة.

(٤) زاد مسلم: « فأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا ».

الْقَوْمُ[١] لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ ». [حديث صحيح][٢].

٤٧٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِكَ، ذَكَرْتُكَ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُكَ فِي مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ دَنَوْتَ مِنِّي شِبْرًا، دَنَوْتُ مِنْكَ ذِرَاعًا، وَإِنْ دَنَوْتَ مِنِّي ذِرَاعًا، دَنَوْتُ مِنْكَ بَاعًا[٣]، وَإِنْ أَتَيْتَنِي تَمْشِي، أَتَيْتُكَ أُهَرْوِلُ »[٤].

قَالَ قَتَادَةُ: فَاللَّهُ تَعَالَى أَسْرَعُ بِالْمَغْفِرَةِ. [حديث صحيح][٥].

٤٧٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا مَعَ عَبْدِي حِينَ يَذْكُرُنِي (وَفِي لَفْظٍ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي)، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ... ». الحَدِيثَ[٦]. [حديث صحيح][٧].

٤٧٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ[٨]. [حديث صحيح][٩].

٤٧٣٨ - عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُمَا شَهِدَا لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَيْهِمَا -: « مَا قَعَدَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ﷻ

---

(١) تعريف الخبر يدل على الكمال؛ يعني: هم القوم كل القوم، الكاملون فيما هم فيه من السعادة.

(٢) أحمد (٧٤٢٤)، والترمذي (٣٦٠٠) وقال: حسن صحيح.

(٣) الباع: طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره.

(٤) « مذهب السلف: أنهم كانوا يصفون اللَّه بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، ونعلم أن ما وصف اللَّه به نفسه من ذلك، فهو حق ليس فيه لغز ولا أحاجي، بل معناه يُعْرف من حيث يعرف مقصود المتكلم بكلامه، وهو سبحانه ليس كمثله شيء: لا في نفسه المقدسة المذكورة بأسمائها وصفاتها، ولا في أفعاله. فكما تيقن أن اللَّه سبحانه له ذات حقيقية، وله أفعال حقيقية، فكذلك له صفات حقيقية، وهو ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١] لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وكل ما أوجب نقصًا أو حدوثًا، فإن اللَّه تعالى منزه عنه، فإنه سبحانه مستحق للكمال الذي لا غاية فوقه ». قاله مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي في « أقاويل الثقات » (ص ٢٣٤).

(٥) أحمد (١٢٤٠٥).

(٦) تقدم هذا الحديث في كتاب الجنائز برقم (٢٦٢٤)، باب: حسن الظن باللَّه.

(٧) أحمد (٧٤٢٢)، والبخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، وابن حبان (٨١١)، والترمذي (٣٦٠٣)، وقال: حسن صحيح.

(٨) تقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة برقم (٧٤٣)، باب: حجة من قال: الجنب لا يقرأ القرآن.

(٩) أحمد (٢٤٤١٠)، ومسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجة (٣٠٢)، وأبو يعلى (٤٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٧)، وابن حبان (٨٠٢).

إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَنَـزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَـةُ[١]**، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَـرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِندَهُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٣]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُـيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَـهُ بَيْنَـهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَـةُ، وَغَشِيَـتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَـرَهُمُ اللَّهُ ﷻ فِيمَنْ عِـنْـدَهُ. وَمَنْ أَبْطَـأَ بِهِ عَمَلُـهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُـهُ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٤٧٣٩ - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ؟ قَـالَ: « **الذَّاكِـرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنِ الْغَازِي؟ قَالَ: « **لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ، وَيَخْتَضِبَ دَمًا، لَـكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً** ». [**حديث ضعيف**][٥].

٤٧٤٠ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ طَاهِرًا، فَيَـتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَـيَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ خَيْـرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٤٧٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُـرُونَ اللَّهَ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَـكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّـئَاتُـكُمْ حَسَنَاتٍ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٧].

٤٧٤٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أي: الطمأنينة والوقار.

(٢) أحمد (٩٧٧٢)، وابن ماجة (٣٧٩١)، وابن حبان (٨٥٥).

(٣) سيأتي هذا الحديث في قسم الترغيب، باب: الترغيب في إعانة المسلم وتفريج كربه.

(٤) أحمد (٧٤٢٧)، ومسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (١٤٥٥)، وابن ماجة (٢٢٥)، والحاكم (١/ ٨٩)، وابن حبان (٥٣٤)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٥) أحمد (١١٧٢٠)، وأبو يعلى (١٤٠١)، والترمذي (٣٣٧٦)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث درَّاج.

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف، ورواية دراج عن أبي الهيثم فيها اضطراب.

(٦) أحمد (٢٢٠٤٨)، وأبو داود (٥٠٤٢)، وابن ماجة (٣٨٨١).

(٧) أحمد (١٢٤٥٣)، وأبو يعلى (٤١٤١).

« يَفْضُلُ الذِّكْرُ عَلَى النَّـفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بِسَبْعِ مِئَـةِ أَلْفِ ضِعْفٍ ». [**حديث ضعيف**][(١)].

(وَفِي لَفْظٍ: بِسَبْعِ مِئَـةِ ضِعْفٍ).

٤٧٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، فَلَمْ يَذْكُـرُوا اللَّـهَ فِيـهِ، إِلَّا كَانَ عَلَيْـهِمْ تِـرَةً**[(٢)]. **وَمَا مِنْ رَجُـلٍ مَشَى طَرِيـقًا، فَلَمْ يَذْكُـرِ اللَّهَ، إِلا كَانَ عَلَيْهِ تِـرةً، وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى فِـرَاشِهِ، فَلَمْ يَـذْكُـرِ اللَّهَ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِـرَةً** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

٤٧٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيَّانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ خَيْرُ الرِّجَالِ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُـهُ** ».

وَقَالَ الآخَرُ: إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَـبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ[(٤)]؟ قَالَ: « **لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ** ﷻ ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٤٧٤٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ أَجْرًا؟ قَالَ: « **أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَـبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا** ».

قَالَ: فَأَيُّ الصَّائِمِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: « **أَكْثَـرُهُمْ لِلَّهِ تَـبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا** ».

ثُمَّ ذَكَـرَ لَـنَا الصَّلَاةَ، وَالـزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَالصَّدَقَـةَ، كُـلَّ ذَلِكَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **أَكْثَـرُهُمْ لِلَّهِ تَـبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا** ».

فَقَالَ أَبُو بَـكْرٍ ﷺ لِعُمَـرَ ﷺ: يَا أَبَا حَفْصٍ، ذَهَبَ الذَّاكِـرُونَ بِكُلِّ خَيْـرٍ. فَـقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَجَلْ** »[(٦)]. [**حديث ضعيف**][(٧)].

---

(١) أحمد (١٥٦٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٢) التِّـرَةُ: النقص، وقيل: التبعة، والتاء فيه عوض عن الواو المحذوفة، مثل: وعدته عدة، ويجوز فيها الرفع على أنها اسم كان، والنصب على أنها خبرها.

(٣) أحمد (٩٥٨٣)، والحميدي (١١٥٨)، وأبو داود (٤٨٥٦)، والنسائي (٤٠٤)، وابن حبان (٨٥٣).

(٤) أي: لقد كثرت علينا أبواب الطاعات فعجزنا عن العمل بها جميعًا، كما عجزنا عن معرفة الأفضل منها، فأرشدنا إلى باب جامع مانع، العمل فيه قليل، والثواب فيه جزيل، كي نلتزمه ونداوم عليه.

(٥) أحمد (١٧٦٨٠).

(٦) أي: نعم، ويؤخذ من هذا الحديث: أن أفضل عباد اللَّه أكثرهم له ذكرًا، وأن العمل الذي يصحبه الذكر أفضل من مثله عريًّا عن الذكر.

(٧) أحمد (١٥٦١٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٧٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه زبان بن فائد، وهو ضعيف، وقد وُثق، وكذلك ابن لهيعة، وبقية رجال أحمد ثقات.

٤٧٤٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا: مَجْنُونٌ!** ». [حديث ضعيف][1].

٤٧٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ** »[2]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ الْمُفَرِّدُونَ؟ قَالَ: « **الَّذِينَ يُهْتَرُونَ**[3] **فِي ذِكْرِ اللَّهِ** ». [حديث صحيح][4].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حِلَقِ الذِّكْرِ وَمَجَالِسِهِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٧٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا** »[5]. قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: « **حِلَقُ الذِّكْرِ** ». [حديث صحيح][6].

٤٧٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ عز وجل.

قَالَ: آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: آللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ.

قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً[7] لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: « **مَا أَجْلَسَكُمْ؟** ».

قَالُوا: نَذْكُرُ اللَّهَ عز وجل، وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكَ.

قَالَ: « **آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟** ». قَالُوا: آللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ.

قَالَ: « **أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَإِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عز وجل**

---

(١) أحمد (١١٦٥٣)، وابن حبان (٨١٧)، والحاكم (١/ ٤٩٩).

وفي إسناده عند أحمد: دراج، في روايته عن أبي الهيثم اضطراب.

(٢) المفردون: المعتزلون عن الناس بذكر اللّه ولا يتحدثون بغيره، وهم الذاكرون اللّه كثيرًا والذاكرات.

(٣) يقال: أُهْتِرَ فلان بكذا، واسْتُهْتِرَ، فهو مُهْتَرٌ بِهِ، وَمُسْتَهْتَرٌ؛ أي: مُولَعٌ به لا يتحدث بغيره، ولا يفعل سواه.

(٤) أحمد (٨٢٩٠).

(٥) الرَّتْعُ: الأكل والشرب في خصب وسعة، وأراد برياض الجنة: ذكر اللّه، وشبَّه الخوض فيه بالرتع.

(٦) أحمد (١٢٥٢٣)، والترمذي (٣٥١٠)، وأبو يعلى (٣٤٣٢).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن ثابت البُناني، ضعيف.

(٧) يقال: اتهمه بكذا، إذا أدخل عليه التهمة وظنها به. واتهمه في قوله: إذا شك في صدقه.

يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ[١] ». [حديث صحيح][٢].

٤٧٥٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَقُولُ الرَّبُّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ ».

فَقِيلَ: وَمَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « مَجَالِسُ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ ». [حديث ضعيف][٣].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الذِّكْرِ الخَفِيِّ

٤٧٥١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي[٤] ». [حديث ضعيف][٥].

٤٧٥٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرَفًا وَلَا نَعْلُو شَرَفًا، وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ، إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ[٦]، فَإِنَّكُمْ مَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ[٧] وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ». [حديث صحيح][٨].

---

(١) أصل البهاء: الحسن والجمال، وفلان يباهي بماله؛ أي: فاخر به. والمراد: أن اللَّه ﷻ يظهر فضل الذاكرين لملائكته ويريهم حسن عملهم ويثني عليهم عندهم.

(٢) أحمد (١٦٨٣٥)، ومسلم (٢٧٠١)، والترمذي (٣٣٧٩)، وأبو يعلى (٧٣٨٧)، وابن حبان (٨١٣).

(٣) أحمد (١١٦٥٢)، وأبو يعلى (١٠٤٦)، وابن حبان (٨١٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٧٦)، وقال: رواه أحمد بإسنادين، وأحدهما حسن، وكذلك أبو يعلى.

وفي إسناده عند أحمد: دراج، في روايته عن أبي الهيثم اضطراب.

(٤) أي: ما يقنع به ويرضى على الوجه المطلوب شرعًا، وإلا فإنه لا يملأ عين ابن آدم إلا التراب.

(٥) أحمد (١٤٧٧)، وأبو يعلى (٧٣١).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، ضعيف، ثم هو لم يُدرك سعدًا.

(٦) اربعوا على أنفسكم: ارفقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم.

(٧) الحول: الحركة والحيلة، ولا حول، أي: لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة اللَّه تعالى، فإنه لا حول عن معصية اللَّه إلا بعصمته، ولا قوة على طاعة اللَّه إلا بعونه.

(٨) أحمد (١٩٥٩٩)، والبخاري (٦٦١٠)، ومسلم (٢٧٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٨١).

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الحُسْنَى[1]

٤٧٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا - مِئَةً غَيْرَ وَاحِدٍ -، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وِتْرٌ[2] يُحِبُّ الْوِتْرَ** ». [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِلَّهِ ﷻ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا - مِئَةً إِلَّا وَاحِدًا -، مَنْ أَحْصَاهَا كُلَّهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ** ». [**حديث صحيح**][4].

أَبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صِيَغٍ مَخْصُوصَةٍ

(١) بَابُ: فَضْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٤٧٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الإِيمَانُ[5] أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا، أَرْفَعُهَا وَأَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ** ». [**حديث صحيح**][6].

٤٧٥٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: « **إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً، فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا** ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْحَسَنَاتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: « **هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][7].

٤٧٥٦ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مَاذَا يُنْجِينَا مِمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي أَنْفُسِنَا[8]؟

---

(١) هي حسنى؛ لأنها تقع في القلب وفي السمع الموقع الحسن، وهي تدل على توحيد اللَّه، وعلى قدرته، وعلى بطشه، وعلى رحمته، وعلى مغفرته، وعلى عقوبته، وعلى جوده وإنعامه وإفضاله ...

(٢) الوتر: الفرد، فهو الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد.

(٣) أحمد (٧٥٠٢)، والحميدي (١١٣٠)، والبخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، والترمذي (٣٥٠٨).

(٤) أحمد (٩٥١٣)، والترمذي (٣٥٠٦)، وابن حبان (٨٠٧).

(٥) الإيمان باللَّه تعالى: تصديق جازم، واعتقاد مع يقين، واستسلام بحب، وخضوع بإذعان، مع شعور تام بالأمن والأمان، والراحة والاطمئنان.

(٦) أحمد (٨٩٢٦)، والترمذي (٢٦١٤).

(٧) أحمد (٢١٤٨٧)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٨) أي: من الوساوس والأمور المذمومة شرعًا.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « يُنْجِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولُوا مَا أَمَرْتُ بِهِ عَمِّي أَنْ يَقُولَهُ فَلَمْ يَقُلْهُ[١] ». [حديث صحيح لغيره][٢].

(وَعَنْهُ أَيْضًا[٣]) قَالَ: تَوَفَّى اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الأَمْرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَجَاةُ هَذَا الأَمْرِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا عَلَيَّ[٤]، فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ ». [حديث صحيح لغيره][٥].

٤٧٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ[٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ». [حديث صحيح][٧].

(عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ) قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ». [حديث حسن صحيح][٨].

٤٧٥٧ - عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ أُحَدِّثُهُ، فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ».

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ».

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: « عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ ».

---

(١) يريد قول: لا إله إلا الله.

(٢) أحمد (٣٧)، وأبو يعلى (١٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن جبير، لم يسمع من عثمان بن عفان.

(٣) هذا طرف من حديث سيأتي في: كتاب السيرة النبوية، باب: تأثير وفاة النبي ﷺ على أصحابه.

(٤) يعني: لا إله إلا الله. (٥) أحمد (٢٠).

(٦) حديث الخدري هذا، وحديث زاذان التالي، تقدما في الجنائز برقم (٢٦٤٤)، باب: ما جاء في المحتضر وتلقينه كلمة التوحيد.

(٧) أحمد (١٠٩٩٣)، ومسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٥٢)، وأبو يعلى (١٠٩٦)، وابن حبان (٣٠٠٣)، وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح.

(٨) أحمد (١٥٨٩٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٢٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه عطاء ابن السائب، وفيه كلام لاختلاطه.

قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ: فَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ بِهَذَا بَعْدُ، وَيَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. [**حديث صحيح**][1].

٤٧٥٨ - عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ** ». [**حديث ضعيف**][2].

٤٧٥٨ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ)[3]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، دَعَا ابْنَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الوَصِيَّةَ، آمُرُكُمَا بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكُمَا عَنِ اثْنَتَيْنِ: أَنْهَاكُمَا عَنِ الشِّرْكِ، وَالكِبْرِ، وَآمُرُكُمَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَمَا فِيهِمَا، لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوُضِعَتْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فِي الكِفَّةِ الأُخْرَى، كَانَتْ أَرْجَحَ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا حَلْقَةً فَوُضِعَتْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) عَلَيْهِمَا، لَفَصَمَتْهُمَا - أَوْ: لَقَصَمَتْهُمَا -، وَآمُرُكُمَا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ** »[4]. [**حديث صحيح**][5].

٤٧٥٩ - عَنْ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ وَكَانَ يَتَّبِعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَيَسْمَعُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ فَلَقِيَ نَوْفًا، فَقَالَ نَوْفٌ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَلَائِكَتِهِ: « **ادْعُوا لِي عِبَادِي** ». قَالُوا: يَا رَبُّ، كَيْفَ وَالسَّمَاوَاتُ السَّبْعُ دُونَهُمْ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ ذَلِكَ؟ قَالَ: « **إِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اسْتَجَابُوا** ». [**حديث صحيح**][6].

٤٧٦٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ نَوْفًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ الْعَاصِ - اجْتَمَعَا، فَقَالَ نَوْفٌ: لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا وُضِعَ فِي كِفَّةِ

---

(١) أحمد (٢١٤٦٦)، والبخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤).

(٢) أحمد (١٦٩٥٢)، والترمذي (٣٤٧٣)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث، قال محمد بن إسماعيل: هو منكر الحديث.
وفي إسناده عند أحمد: خليل بن مرة الضُّبَعي البصري، ضعيف. والأزهر بن عبد اللَّه، لم يسمع من تميم الداري.

(٣) طرف من حديث طويل سيأتي في كتاب: اللباس، باب: تحريم لبس الحرير على الرجال.

(٤) يؤخذ منه: أن صلاة كل شيء من الجماد والنبات والحيوان، سبحان اللَّه وبحمده، وببركة هذه يرزق اللَّه كل شيء.

(٥) أحمد (٧١٠١). (٦) أحمد (٦٨٦٠).

المِيـزَانِ، وَوُضِعَتْ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » فِي الْكِفَّـةِ الأُخْرَى، لَـرَجَحَتْ بِـهِنَّ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَـا فِـيهِنَّ كُنَّ طَـبَـقًا مِنْ حَدِيـدٍ، فَـقَـالَ رَجُلٌ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، لَخَرَقَتْهُنَّ حَتَّى تَنْـتَهِيَ إِلَى اللَّهِ ﷻ ...»[١]. [حديث صحيح][٢].

٤٧٦١ – عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَـنَا مُعَاذٌ فِي مَرَضِهِ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا كُنْتُ أَكْتُمُكُمُوهُ[٣]؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَجَبَتْ لَـهُ الْجَنَّـةُ ». [حديث صحيح][٤].

(٢) بَابُ: الأَصْلُ فِي الاِجْتِمَاعِ عَلَى الذِّكْرِ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٤٧٦٢ – عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ – وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ حَاضِرٌ يُصَدِّقُهُ – قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « هَلْ فِيكُمْ غَرِيبٌ؟ » – يَعْنِي: أَهْلَ الْكِتَابِ –، فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ، وَقَالَ: « ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَقُولُوا: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ ». فَـرَفَعْنَا أَيْدِيـنَا سَاعَـةً، ثُـمَّ وَضَـعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ بَعَثْـتَنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَمَرْتَنِي بِهَا، وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا الْجَنَّـةَ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ».

ثُمَّ قَالَ: « أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ غَفَرَ لَـكُمْ ». [حديث حسن][٥].

٤٧٦٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « جَدِّدُوا إِيمَانَـكُمْ ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: « أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ ». [حديث ضعيف][٦].

٤٧٦٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ

---

(١) هذا الحديث تقدم برقم (٩٠٣)، باب: انتظار الصلاة.

(٢) أحمد (٦٧٥٠)، وابن ماجة (٨٠١)، وقال البوصيري في « الزوائد »: لهذا إسناد رجاله ثقات. وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » (١/ ٢٨٢)، ونسبه إلى ابن ماجة، وقال: ورواته ثقات.

(٣) لقد كتمه مدة حياته؛ خوفًا من اتكال الناس على ذلك، وأخبر به عند موته خشية كتمان العلم.

(٤) أحمد (٢٢٠٣٤).

(٥) أحمد (١٧١٢١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » في موضعين (١/ ١٨) و(١٠/ ٨١)، وقال في الموضع الثاني: رواه أحمد، وفيه راشد بن داود، وقد وثقه غير واحد، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. وفي إسناده عند أحمد: راشد بن داود الصنعاني الدمشقي، ضعيف.

(٦) أحمد (٨٧١٠)، والحاكم (٤/ ٢٥٦). وفي إسناده عند أحمد: صدقة بن موسى، ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي.

الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ[١]؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصَةً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ». [**حديث صحيح**][٢].

(٣) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ ... إلخ

٤٧٦٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مِئَتَيْ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ، لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا بِأَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ ». [**حديث صحيح**][٣].

٤٧٦٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ، أَوْ مِنْحَةَ لَبَنٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا[٤]، فَهُوَ كَعَتَاقِ نَسَمَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَهُوَ كَعَتَاقِ نَسَمَة ... ». الحَدِيثَ[٥] [**حديث صحيح**][٦].

٤٧٦٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ،

---

(١) أولُ - بالرفع -: صفة لأحد، أو بدل منه، والتقدير: أقدم منك. وأولَ - بالفتح -: منصوبة على الحال، أي: لا يسألني أحد سابقًا لك، ولا يضر كون صاحب الحال نكرة؛ لأنه في سياق النفي، كقولهم: ما كان أحد مثلك.

(٢) أحمد (٨٨٥٨)، والبخاري (٦٥٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٤٢).

(٣) أحمد (٦٧٤٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٨٦)، ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: ورجال أحمد ثقات، وفي رجال الطبراني من لم أعرفهم. ولم ينسبه إلى البزار.
وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » (٢/ ٤٤٩)، وقال: رواه أحمد بإسناد جيد، والطبراني. ولم ينسبه للبزار.

(٤) الزُّقاق: الطريق، يريد: من أرشد الضال أو الأعمى على طريقه. ومنحة الورق: قرض الدراهم، ومنحة اللبن: إعطاء الفقير ناقة ينتفع بلبنها مدة ثم يعيدها.

(٥) سيأتي في الهبة و الهدية برقم (٥٥٣٢)، باب: الحث على الهدية.

(٦) أحمد (١٨٥١٦).

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[(١)]. [حديث حسن لغيره][(٢)].

٤٧٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَـهُ، لَـهُ الْمُلْكُ، وَلَـهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مِئَـةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَـهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَـهُ مِئَـةُ حَسَنَـةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَـةُ سَيِّئَـةٍ، وَكَانَتْ لَـهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ». [حديث صحيح][(٣)].

٤٧٦٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَـهُ، دَخَلَ الْجَنَّـةَ ».

قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ».

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ».

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ».

قَالَ: فَخَرَجْتُ لِأُنَادِيَ بِهَا فِي النَّاسِ، قَالَ: فَلَقِيَنِي عُمَرُ، فَقَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِنْ عَلِمُوا بِهَذِهِ اتَّـكَلُوا عَلَيْهَا. فَـرَجَعْتُ فَأَخْبَـرْتُهُ ﷺ، فَقَالَ: « صَدَقَ عُمَرُ ». [حديث صحيح لغيره][(٤)].

٤٧٧٠ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ (يَعْنِي: سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ) ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ.

قَالَ: « قُلْ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَـهُ، اللَّهُ أَكْبَـرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ. خَمْسًا ».

---

(١) عبر عن هذه الصيغة بالدعاء؛ لكونها بمنزلته في ابتغاء المنفعة: الداعي يطلب منفعة يرجو تحقيقها، والذاكر يبتغي ثواب الذكر، وهو أعظم المنافع التي تعود على الإنسان، والإكثار من الدعاء بهذه الصيغة؛ لأنها جمعت من أنواع الثناء على اللَّه ﷻ، وعلى توحيده، وعلى الاعتراف له بالقدرة والعظمة، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٦٩٦١)، والترمذي (٣٥٨٥)، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وحماد بن أبي حميد: هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث. ونقل المنذري في « الترغيب » (٢/ ٤١٩) عن الترمذي أنه قال: حديث حسن غريب.
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقي، ضعيف.

(٣) أحمد (٨٠٠٨)، والبخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١)، وابن ماجة (٣٧٩٨)، والترمذي (٣٤٦٨)، وابن حبان (٨٤٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أحمد (٢٧٤٩١)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهيعة، ضعيف. وواهب بن عبد اللَّه المعافري، لم يسمع من أبي الدرداء.

قَالَ: هَـؤُلَاءِ لِـرَبِّي[١]، فَـمَـا لِـي؟ قَالَ: «قُلِ: اللَّـهُـمَّ اغْـفِـرْ لِـي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي». [حديث صحيح][٢].

(٤) بَابُ: فَضْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ للَّه ... إلخ وَأنَّهَا الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ

٤٧٧١ - خط - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَتْ: مَـرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ - أَوْ كَمَا قَالَتْ -، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ. قَالَ: «سَبِّحِي اللَّهَ مِئَـةَ تَسْبِيحَةٍ؛ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِئَـةَ رَقَـبَـةٍ تُعْتِقِينَـهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِئَـةَ تَحْمِيدَةٍ تَعْدِلُ لَكِ مِئَـةَ فَـرَسٍ مُسْرَجَـةٍ مُلْجَمَـةٍ، تَحْمِلِيـنَ عَلَيْهَا فِـي سَبِيـلِ اللَّهِ ﷺ، وَكَبِّرِي اللَّهَ مِئةَ تَـكْبِيرَةٍ؛ فَـإِنَّهَا تَـعْدِلُ لَكِ مِئَـةَ بَدَنَـةٍ مُقَلَّـدَةٍ مُتَـقَـبَّـلَـةٍ، وَهَـلِّلِـي اللَّهَ مِئَـةَ تَهْلِيلَةٍ».

قَالَ ابْنُ خَلَفٍ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَلَا يُـرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ عَمَلٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتِ بِـهِ». [حديث ضعيف][٣].

٤٧٧٢ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ جُرَيٍّ قَالَ: الْتَقَى رَجُلَانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّـهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَؤُهُ، وَاللَّهُ أَكْبَـرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالوُضُوءُ نِصْفُ الإِيمَانِ». [حديث جيد][٤].

٤٧٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِـي: ابْـنَ الْعَاصِ ﷺ - قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الأَرْضِ رَجُلٌ يَـقُولُ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَـرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. إِلَّا كُـفِّرَتْ عَنْـهُ ذُنُوبُـهُ وَلَـوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ

---

(١) ما تقدم خاص بتوحيد اللَّه تعالى، وتعظيمه، والثناء عليه، وما يلي خاصٌّ بك أيها الداعي، وهو الدعاء الذي يشتمل على مصالح الدنيا والآخرة؛ ومعناه: اللَّهم اغفر لي ذنوبي السابقة، وارزقني ما أستعين به على طاعتك، واهدني السبيل الموصل إليك، وعافني من الأمراض الحسية والمعنوية التي تعيقني عن هذا السبيل.

(٢) أحمد (١٥٦١)، ومسلم (٢٦٩٦)، وأبو يعلى (٧٩٦).

(٣) أحمد (٢٦٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٨٠).

وفي إسناده عند أحمد: أبو صالح، وهو باذام - ويقال: باذان - مولى أمِّ هانئ، ضعيف.

(٤) أحمد (١٨٢٨٧)، والدرامي (٦٥٤)، والترمذي (٣٥١٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

زَبَدِ الْبَحْرِ ». [حديث صحيح][١].

٤٧٧٤ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنَا عَوْن بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَالَ الْكَلِمَاتِ؟ ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهَا تَصْعَدُ حَتَّى فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ** ».

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَوْنٌ: مَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ. [حديث صحيح][٢].

٤٧٧٥ - عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَخْذَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي.

قَالَ: « **قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ ﷻ فَمَا لِي؟

قَالَ: « **قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي** »، ثُمَّ أَدْبَرَ وَهُوَ مُمْسِكٌ كَفَّيْهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمَّا هَذَا، فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ** ». [حديث قوي][٣].

٤٧٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ** ».

قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **الْمِلَّةُ** »[٤].

قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **الْمِلَّةُ** ».

---

(١) أحمد (٦٤٧٩)، والترمذي (٣٤٦٠)، والحاكم (١/ ٥٠٣).

(٢) أحمد (٥٧٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) أحمد (١٩١١٠)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، فقد ضعفه شعبة وأحمد، وقال النسائي: ليس بذاك القوي.

(٤) الملَّةُ: الدين، وسمى التسبيح والتكبير والتهليل ... ملة؛ لأنه جَمَعَ أصل الدين وهو: توحيد اللَّه ﷻ، وتعظيمه، وتنزيهه، واللَّه أعلم.

قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **المِلَّةُ** ».

قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** ». [حديث حسن لغيره][1].

٤٧٧٦ م - (وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ لَهُ[2]: « **أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هُنَّ البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ** ». [حديث صحيح لغيره][3].

٤٧٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، كُتِبَ لَهُ - أَوْ: كُتِبَتْ لَهُ - ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ - أَوْ: حُطَّتْ - عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً** ». [حديث صحيح][4].

٤٧٧٨ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَفْضَلُ الكَلَامِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ** ». [حديث صحيح][5].

٤٧٧٩ -عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ غُصْنًا فَنَفَضَهُ[6] فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَانْتَفَضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، تَنْفُضُ الْخَطَايَا كَمَا تَنْفُضُ**

---

(١) أحمد (١١٧١٣)، وأبو يعلى (١٣٨٤)، وابن حبان (٨٤٠)، والحاكم (١/ ٥١٢ - ٥١٣)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٨٧)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وإسنادهما حسن.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه ابن لهيعة، وهو ضعيف. ورواية دراج عن أبي الهيثم فيها ضعف.

(٢) سيأتي الحديث المشار إليه في كتاب: الخلافة والإمارة برقم (١٠٩٨٠)، باب: إمارة السفهاء.

(٣) أحمد (١٨٣٥٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٤٧)، وقال: له حديث في الباقيات الصالحات غير هذا رواه ابن ماجة.

وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) أحمد (٨٠١٢)، وابن حبان (٨٣٦).

(٥) أحمد (١٦٤١٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٦٧٨)، وابن حبان (٨٣٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٨٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) نفض، ينفض - بابه: نصر -، نفضًا، والنَّفْضُ: تحريك الثوب ونحوه؛ ليزول عنه الغبار. ونَفَضَ الورقَ من الشجر: حرَّكه ليسقط.

الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا ». [حديث حسن][١].

٤٧٨٠ - عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ - قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ، فَتُنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ ». [حديث جيد][٢].

٤٧٨١ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلْمَانَ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ - قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ، فَجَلَسْنَا إِلَى عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ إِلَى جَنْبِ جِدَارِ المَسْجِدِ، فَلَمْ نَسْأَلْهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ مَجْلِسِكُمْ هَذَا، فَلَمْ نَسْأَلْهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا.

قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَتَكَلَّمُونَ وَلَا تَذْكُرُونَ اللَّهَ؟ قُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. بِوَاحِدَةٍ[٣] عَشْرًا، وَبِعَشَرَةٍ مِئَةً، مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَكَتَ غَفَرَ لَهُ ... الحَدِيثَ. [حديث موقوف ضعيف][٤].

٤٧٨٢ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَفْضَلُ الكَلَامِ بَعْدَ القُرْآنِ أَرْبَعٌ، وَهِيَ مِنَ القُرْآنِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ». [حديث صحيح][٥].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَنْوَاعٍ شَتَّى مِنَ التَّسْبِيحِ

٤٧٨٣ - قر - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ ». [حديث صحيح][٦].

٤٧٨٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « مَا

---

(١) أحمد (١٢٥٣٤)، والترمذي (٣٥٣٣).
(٢) أحمد (٢٧٠٨٩)، والترمذي (٣٥٨٣)، وابنُ حبان (٨٤٢).
(٣) الجار والمجرور متعلقان بجواب الطلب المحذوف، والتقدير: يكتب لكم.
(٤) أحمد (٥٥٤٤)، وأبو داود (٣٥٩٨١)، وابن ماجة (٢٣٢٠).
وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن سلمان الصنعاني، مجهول.
(٥) أحمد (٢٠٢٢٣)، وابن ماجة (٣٨١١).
(٦) أحمد (٨٠٠٩)، والبخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١)، وابن ماجة (٣٨١٢)، والترمذي (٣٤٦٦)، والنسائي في « اليوم والليلة » (٨٢٦)، وابن حبان (٨٢٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

اصْطَفَاهُ اللَّهُ ﷻ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ». [حديث صحيح][١].

٤٧٨٥ – عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَدَعْ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ أَلْفَ حَسَنَةٍ حِينَ يُصْبِحُ، يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِئَةَ مَرَّةٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْفُ حَسَنَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي يَوْمِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَيَكُونُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَى ذَلِكَ وَافِرًا ». [حديث ضعيف][٢].

٤٧٨٦ – عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي الْيَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ ». قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟

قَالَ: « يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، وَتُمْحَى عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ ». [حديث صحيح][٣].

٤٧٨٧ – عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، نَبَتَ لَهُ غَرْسٌ[٤] فِي الْجَنَّةِ ». [حديث صحيح][٥].

٤٧٨٨ – عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ – زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ – قَالَتْ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةً وَأَنَا أُسَبِّحُ، ثُمَّ انْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ: « مَا زِلْتِ قَاعِدَةً؟ ». قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ لَوْ عُدِلْنَ بِهِنَّ عَدَلَتْهُنَّ – أَوْ لَوْ وُزِنَّ بِهِنَّ وَزَنَتْهُنَّ؛ يَعْنِي: بِجَمِيعِ مَا سَبَّحْتِ –: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ[٦] كَلِمَاتِهِ، ثَلَاثَ

---

(١) أحمد (٢١٣٢٠)، ومسلم (٢٧٣١)، والترمذي (٣٥٩٣)، والحاكم (١/ ٥٠١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) أحمد (٢١٧٤١)، والحاكم (١/ ٥١٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن عبد اللَّه بن أبي مريم، ضعيف.

(٣) أحمد (١٤٩٦)، والحميدي (٨٠)، ومسلم (٢٦٩٨)، وأبو يعلى (٨٢٩).

(٤) قُيِّدَ هذا المطلق برواية صحيحة بيَّنت أن هذا الغرس هو النخل؛ حملًا للمطلق على المقيد.

(٥) أحمد (١٥٦٤٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٦١ – ١٦٢)، وقال: روى أبو داود بعضه، ورواه أحمد، وفيه زبان بن فائد، وهو ضعيف.

(٦) مداد كلماته: أي مثل عددها، وقيل: قدر ما يوازيها في الكثرة عيار: كيل، أو وزن، أو عدد، أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير، وهذا تمثيل يراد به التقريب؛ لأن الكلام لا يدخل في الكيل والوزن، وإنما يدخل في العدد، والمِدَادُ: مصدر كالمدد، يقال: مددت الشيء مدًّا ومدادًا، وهو ما يُكَثَّرُ به ويزاد. انظر: النهاية.

مَرَّاتٍ ». [حديث صحيح][1].

٤٧٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَجَاءَ جُوَيْرِيَـةَ فَقَالَتْ: مَا زِلْتُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَائِبَـةً.

قَالَ: فَقَالَ لَهَا: « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَّ، لَـرَجَحْنَ بِمَا قُـلْتِ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَاءَ نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَـةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كَلِمَاتِهِ ». [حديث صحيح][2].

٤٧٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَلِمَتَانِ خَفِيفَـتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَـتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَـتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ ». [حديث صحيح][3].

٤٧٩١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الَّذِينَ يَذْكُـرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ مِنْ تَسْبِيحِهِ وَتَـكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ يَـتَعَاطَفْنَ حَوْلَ العَرْشِ، لَـهُنَّ دَوِيٌّ كَـدَوِيِّ النَّحْلِ، يُذَكِّرْنَ بِصَاحِبِهِنَّ. أَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَـزَالَ لَـهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ يُذْكَـرُ بِهِ؟! ». [حديث صحيح][4].

٤٧٩٢ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ﷺ قَالَ: أَتَـيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: « يَا قَبِيصَةُ، مَا جَاءَ بِكَ؟ ». قُلْتُ: كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، فَأَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ ﷻ بِهِ.

قَالَ: « يَا قَبِيصَةُ، مَا مَرَرْتَ بِحَجَرٍ وَلَا شَجَرٍ وَلَا مَدَرٍ[5] إِلَّا اسْتَغْفَرَ لَكَ.

يَا قَبِيصَةُ، إِذَا صَلَّيْتَ الفَجْرَ فَقُلْ ثَلَاثًا: سُبْحانَ اللَّهِ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، تُعَافَى مِنَ العَمَى وَالجُذَامِ وَالفَالِـجِ[6].

---

(١) أحمد (٢٦٧٥٨)، ومسلم (٢٧٢٦)، وأبو يعلى (٧٠٦٨)، وابن حبان (٨٢٨)

(٢) أحمد (٢٣٣٤)، والحميدي (٤٩٦)، ومسلم (٢١٤٠)، وأبو داود (١٥٠٣)، وابن حبان (٨٣٢).

(٣) أحمد (٧١٦٧)، والبخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤)، وابن ماجة (٣٨٠٦)، والترمذي (٣٤٦٧)، وأبو يعلى (٦٠٩٦)، وابن حبان (٨٣١).

(٤) أحمد (١٨٣٦٢).

(٥) المَدَرُ: التراب المتلبد. وقال الأزهري: المدر: قطع الطين. وقيل: هو الطين المتماسك الذي لا رمل فيه. والعرب تسمي القرية: مَدَرَةً - بالتحريك -؛ لأن بنيانها غالبًا من المدر.

(٦) الفالج: مرض يحدث في أحد شقي البدن طولًا يبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشقين، وهو الذي يقال لـه: الشلل، نـسأل اللَّه الحفظ من البلاء.

يَا قَبِيصَةُ، قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِمَّا عِنْدَكَ، وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَانْشُرْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَـرَكَاتِكَ ». [حديث ضعيف][1].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّحْمِيدِ وَفَضْلِه

٤٧٩٣ – عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الحَلْقَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالقَوْمِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَـرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ: « **وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَـرَكَاتُـهُ** ». فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا، طَيِّبًا، مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّـنَـا أَنْ يُحْمَدَ وَيَنْبَغِي لَهُ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **كَيْفَ قُلْتَ؟** ». فَـرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا[2] عَشَرَةُ أَمْلَاكٍ كُلُّهُمْ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يَكْتُـبَهَا، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُـبُونَهَا حَتَّى رَفَعُوهَا إِلَى ذِي العِزَّةِ، فَقَالَ: اكْتُـبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي** ». [حديث صحيح][3].

٤٧٩٤ – عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ سَمِعْتُ مُتَكَلِّمًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ، بِيَدِكَ الْخَيْـرُ كُلُّهُ، إِلَيْكَ يَرْجِـعُ الأَمْرُ كُلُّهُ، عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ، فَأَهْلٌ أَنْ تُحْمَدَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِي، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي، وَارْزُقْنِي عَمَلًا زَاكِيًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **ذَاكَ مَلَكٌ أَتَاكَ يُعَلِّمُكَ تَحْمِيدَ رَبِّكَ** ». [حديث ضعيف][4].

٤٧٩٥ – عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ ﷺ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ[5] مَا خَلَقَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ**

---

(١) أحمد (٢٠٦٠٢)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٢) ابتدرها: استبق إلى كتابتها. (٣) أحمد (١٢٩٨٨).

(٤) أحمد (٢٣٣٥٥)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) نائب مفعول مطلق نابت عنه، وهي صفته، والتقدير: أحمدك حمدًا ملء.

كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَهَا، فَأَعْظِمْ ذَلِكَ ». [حديث صحيح][١].

٤٧٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْقَى رَجُلًا فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، كَيْفَ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللَّهَ. فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ ».

فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « كَيْفَ أَنْتَ يَا فُلَانُ؟ ». فَقَالَ: بِخَيْرٍ إِنْ شَكَرْتُ.

قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ تَسْأَلُنِي فَتَقُولُ: « جَعَلَكَ بِخَيْرٍ »، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ سَكَتَّ عَنِّي! فَقَالَ لَهُ: « إِنِّي كُنْتُ أَسْأَلُكَ، فَتَقُولُ: بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللَّهَ. فَأَقُولُ: جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، وَإِنَّكَ اليَومَ قُلْتَ: إِنْ شَكَرْتُ. فَشَكَكْتَ، فَسَكَتُّ عَنْكَ »[٢]. [حديث ضعيف][٣].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَفَضْلِهَا

٤٧٩٧ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدِمُهُ.

قَالَ: فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ؟ ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». [حديث صحيح][٤].

٤٧٩٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ » (وَفِي لَفْظٍ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟) قَالَ: وَمَا هُوَ؟

قَالَ: « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». [حديث صحيح][٥].

---

(١) أحمد (٢٢١٤٤)، والحاكم (١/ ٥١٣)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) وذلك لما تضمنته من براءة النفس من حولها وطولها وقوتها، إلى حول اللَّه وقوته، فهي كلمة استسلام وتفويض إلى من بيده الخير وهو على كل شيء قدير، فالعبد لا يقدر على جلب شيء كما لا يقدر على دفعه إلا بعون اللَّه وتوفيقه.

(٣) أحمد (١٣٥٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، ضعيف، والصحيح أنه مرسل.

(٤) أحمد (١٥٤٨٠)، والترمذي (٣٥٨١)، والنسائي في « الكبرى » (١٠١٨٧)، والحاكم (٤/ ٢٩٠)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٩٨)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير ميمون ابن أبي شبيب، وهو ثقة.

وفي إسناده عند أحمد: ميمون بن أبي شبيب، لم يذكروا له سماعًا من قيس بن سعد.

(٥) أحمد (١٩٥٧٥)، وأبو داود (١٥٢٦).

٤٧٩٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». [حديث صحيح][1].

٤٨٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ». [حديث صحيح][2].

٤٨٠١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟ ».

قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». [حديث صحيح لغيره][3].

٤٨٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - ثَلَاثَ مَرَاتٍ حَتَّى بِكَفِّهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ».

ثُمَّ مَشَى سَاعَةً، فَقَالَ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ ». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مَلْجَأَ[4] مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ».

ثُمَّ مَشَى سَاعَةً، فَقَالَ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ، وَمَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ؟ ». فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ ». [حديث صحيح][5].

٤٨٠٣ - عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ تَحْتَ الْعَرْشِ؟ ».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: « أَنْ تَقُولَ: لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ».

---

(١) أحمد (٢١٢٩٨)، والنسائي في « الكبرى » (١١٣٠٣).

(٢) أحمد (٨٤٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وأبوه، ضعيفان.

(٣) أحمد (٢١٩٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي، لم يدرك معاذًا.

(٤) أي: لا التجاء ولا اعتصام إلا بالله، ولا حماية ولا توفيق ولا عون إلا من الله؛ ولذا فإننا نفر منه إليه؛ إذ لا اتكال لنا إلا عليه سبحانه.

(٥) أحمد (٨٠٨٥)، والحاكم (١/ ٥١٧).

قَالَ أَبُو بَلْجٍ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: « فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ ».
[حديث صحيح][١].

قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَلْجٍ: قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؟

فَقَالَ: لَا، إِنَّهَا فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [الكهف: ٣٩].

٤٨٠٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَالَ: « مَنْ مَعَكَ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ. فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: مُرْ أُمَّتَكَ فَلْيُكْثِرُوا مِنْ غِرَاسِ الجَنَّةِ؛ فَإِنَّ تُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ، وَأَرْضَهَا وَاسِعَةٌ. قَالَ: وَمَا غِرَاسُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ».
[حديث جيد][٢].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الِاسْتِغْفَارِ وَفَضْلِهِ

٤٨٠٥ - خط - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ».
[حديث ضعيف][٣].

٤٨٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ: بِعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَا أَبْرَحُ أُغْوِي بَنِي آدَمَ[٤] مَا دَامَتِ الأَرْوَاحُ فِيهِمْ.

فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: فَبِعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَبْرَحُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي ».
[حديث حسن لغيره][٥].

---

(١) أحمد (١٠٧٣٦).

(٢) أحمد (٢٣٥٥٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عبد الرحمن، مجهول الحال.

(٣) أحمد (٢٢٣٤)، وأبو داود (١٥١٨)، وابن ماجة (٣٨١٩)، والحاكم (٤/ ٢٦٢)، وفي إسناده عند أحمد: الحكم بن مصعب، مجهول.

(٤) أي: لا أزال أضل عبادك وأسعى في إغوائهم وخديعتهم.

(٥) أحمد (١١٢٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن أبي عمرو القرشي المخزومي - أبو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب - لم يسمع من أبي سعيد.

٤٨٠٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**[١] **وَأَتُوبُ إِلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٤٨٠٨ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ اسْتَغْفَرَ مِئَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، أَوْ إِنَّكَ أَنْتَ تَوَّابٌ غَفُورٌ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٤٨٠٩ – عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ لَيُغَانُ**[٤] **عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوم مِئَةَ مَرَّةٍ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٤٨١٠ – عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **الْعَبْدُ آمِنٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ** ﷻ ». [**حديث حسن لغيره**][٦].

٤٨١١ – عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ مِنْ قَوْلِ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟** ».

قَالَ: « **إِنَّ رَبِّي** ﷻ **كَانَ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، وَأَمَرَنِي إِذَا رَأَيْتُهَا أَنْ أُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ، وَأَسْتَغْفِرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا، فَقَدْ رَأَيْتُهَا:** ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ﴾ [النصر: ١ – ٣] ». [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) ليس المراد من قوله « سبعين » التحديد، وإنما المراد الكثرة والدوام على الاستغفار.

(٢) أحمد (٧٧٩٣)، والبخاري (٦٣٠٧)، والترمذي (٣٢٥٩).

(٣) أحمد (٥٣٥٤).

(٤) الغَيْنُ: الغيم، وَغِينَتِ السماء، تغان، إذا أطبق عليها الغيم، وقوله: « **ليغان على قلبي** » كناية عن الاشتغال عن المراقبة بالمصالح الدنيوية؛ فإنها، وإن كانت مهمة، فهي في مقابلة الأمور الأخروية كاللَّهو عند أهل المراقبة.

(٥) أحمد (١٧٨٤٨)، ومسلم (٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥).

(٦) أحمد (٢٣٩٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٧) أحمد (٢٤٠٦٥)، ومسلم (٤٨٤)، وابن حبان (٦٤١١).

(٩) بَابٌ: فِي أَصْلِ التَّثْلِيثِ فِي صِيَغِ الأَذْكَارِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالدَّعَوَاتِ

٤٨١٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا. [حديث صحيح][1].

أَبْوَابُ الأَذْكَارِ المُؤَقَّتَةِ

(١) بَابٌ: مَا يُقَالُ فِي الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ وَعِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ

٤٨١٣ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ، وَإِذَا أَخَذْتُ مَضْجَعِي مِنَ اللَّيْلِ: « **اللَّهُمَّ فَاطِرَ[2] السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ[3] وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ** ». [حديث صحيح][4].

٤٨١٤ - عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَيَّ صَحِيفَةً، فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرْتُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَبَا بَكْرٍ، قُلِ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ...** ». فَذَكَرَ نَحْوَ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ. [حديث صحيح][5].

٤٨١٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى**

---

(١) أحمد (٣٧٤٤)، وابن حبان (٩٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٢٩١)، وأبو داود (١٥٢٤)، وأبو يعلى (٥٢٧٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٥١)، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط »، ورجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) الفاطر: هو الخالق المبدع المخترع على غير مثال سبق.

(٣) شر النفس: هواها المخالف للهدى والرشاد، وشر الشيطان: وسوسته وشركه وإغواؤه وإضلاله.

(٤) أحمد (٨١)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سُليم، ضعيف، ومجاهد بن جَبْر، لم يُدرك أبا بكر.

(٥) أحمد (٦٨٥١)، والترمذي (٣٥٢٩).

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُنَّ كَعِدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَمِثْلُ ذَلِكَ ». [حديث صحيح][1].

٤٨١٦ - عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي: « يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَلَا أُعَلِّمُكَ؟ ».

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَى[2] عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَإِلَّا كُنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عِدْلَ[3] عَشْرِ رِقَابٍ مُحَرَّرِينَ، وَإِلَّا كَانَ فِي جُنَّةٍ[4] مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَا قَالَهَا حِينَ يُمْسِي إِلَّا كَذَلِكَ ».

قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ أَبِي أَيُّوبَ؟ قَالَ: آللَّهِ لَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][5].

٤٨١٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةً[6] مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلًا يَقْهَرُهُنَّ، فَإِنْ قَالَ حِينَ

---

(١) أحمد (٢٣٥١٨)، وابن حبان (٢٠٢٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن يعيش، جهّله الحسيني وابن حجر.

(٢) محا، يمحو، محوًا، ومحى، يمحي، محيًا: أزاله وأذهب أثره.

(٣) عدل - بفتح العين وكسرها، وسكون الدال المهملتين -: مثل.

(٤) أي: في وقاية وحماية من الشيطان ووسوسته.

(٥) أحمد (٢٣٥١٦)، وفي إسناده عند أحمد جهالة أبي الورد بن ثمامة القشيري وأبي محمد الحضرمي.

(٦) المَسْلَحَةُ - بفتح الميم وسكون السين المهملة، وفتح اللام -: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وقد سُمُّوا بذلك؛ لأنهم ذوو سلاح. والمراد: أنه من قال ذلك، كانت له الحافظ من كل أذًى يصيبه في ذلك اليوم.

يُمْسِي، فَمِثْلُ ذَلِكَ ». [حديث صحيح][(١)].

٤٨١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ، كُتِبَ لَهُ بِهَا مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهَا مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ، وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى يُمْسِيَ. وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي، كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ ». [حديث صحيح][(٢)].

٤٨١٩ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَالَ حِينَ أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا أَمْسَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ ».

قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: « صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ ». [حديث صحيح][(٣)].

٤٨٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ[(٤)] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ[(٥)] تِلْكَ اللَّيْلَةَ ».

قَالَ: فَكَانَ أَهْلُنَا قَدْ تَعَلَّمُوهَا، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا، فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ، فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا. [حديث صحيح][(٦)].

٤٨٢١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: لَمَّا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَّا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا

---

(١) أحمد (٢٣٥٦٨). (٢) أحمد (٨٧١٩).

(٣) أحمد (١٦٥٨٣)، وابن ماجة (٣٨٦٧)، وأبو داود (٥٠٧٧).

(٤) الكلمات: هي القرآن، والتامات: قيل: هي الكاملات، والمعنى: أنه لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس. وقيل: هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ منه.

(٥) الحُمَةُ - بضم الحاء وفتح الميم -: الإبرة التي تضرب بها العقرب، والزنبور، ونحو ذلك. وقيل: هي سُمٌّ كل شيء يلدغ أو يلسع.

(٦) أحمد (٧٨٩٨)، ومسلم (٢٧٠٩)، وابن حبان (١٠٢٢)، والنسائي (٥٨٥)، وأبو داود (٣٨٩٨)، وابن ماجة (٣٥١٨).

خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ ». [حديث صحيح][١].

٤٨٢٢ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ أَنَّهُ لُدِغَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَوْ أَنَّكَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ ».

قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَبِي إِذَا لُدِغَ أَحَدٌ مِنَّا يَقُولُ: قَالَهَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. [حديث صحيح][٢].

٤٨٢٣ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ[٣] وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ ». [حديث صحيح][٤].

٤٨٢٤ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ[٥]: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ... » فَذَكَرَ الحَدِيثَ المُتَقَدِّمَ، ثُمَّ قَالَ: « مَنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ». [حديث صحيح][٦].

---

(١) أحمد (٨٨٨٠)، وابن حبان (١٠٢١).

(٢) أحمد (١٥٧٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٤٣٢)، وأبو داود (٣٨٩٨).

(٣) أي: إنني مقيم على العهد، محافظ على الميثاق الذي أخذت (ألست بربكم؟)، أو على ما عاهدتنا وأمرتنا في كتابك العظيم بقدر استطاعتي، وإنني أعترف لك بإنعامك علي وإفضالك، وأقر بذنوبي وتقصيري في عبادتك، ولذا فإنني أرجو أن تغفر لي يا غفار الذنوب، وأن ترحمني إذ لا راحم لي سواك يا رب العالمين.

(٤) أحمد (٢٣٠١٣)، وابن حبان (١٠٣٥)، والحاكم (١/ ٥١٤)، وأبو داود (٥٠٧٠)، وابن ماجة (٣٨٧٢).

(٥) إنه سيد الاستغفار؛ لأن فيه الإقرار بوحدانية اللَّه تعالى، وفيه: الاعتراف بأن اللَّه تعالى هو الخالق الرازق المحيي المميت، وفيه: الإقرار بالعبودية للَّه، والإقرار بالعهد الذي أخذه اللَّه على عباده، وفيه: الرجاء بتحقيق ما وعدنا الذي لا يخلف الميعاد، وفيه: إضافة النعم إلى اللَّه، وإضافة الذنب إلى مرتكبه، وفيه: الاعتراف الكامل بأنه لا يقدر على ذلك سواه، وأنه:

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى ... فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ

(٦) أحمد (١٧١١١)، والبخاري (٦٣٢٣)، وابن حبان (٩٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٢٩٨) =

٤٨٢٥ - عَنْ أَبِي سَلَّامٍ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي مَسْجِدِ حِمْصَ، إِذْ مَرَّ رَجُلٌ فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَضْتُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَتَدَاوَلْهُ الرِّجَالُ فِيمَا بَيْنَكُمَا. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمْسِي أَوْ يُصْبِحُ** (وَفِي لَفْظٍ: **حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي**): **رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [حديث حسن صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِمِثْلِهِ)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « **يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَمْسَى** ». [حديث حسن صحيح][2].

٤٨٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: « **أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَعَلَى كَلِمَةِ الإِخْلَاصِ، وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا**[3] **مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ». [حديث صحيح][4].

٤٨٢٧ - ز - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: « **مِنَ الْمُشْرِكِينَ** »: وَإِذَا أَمْسَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ. [حديث صحيح][5].

٤٨٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَارَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ** ». [حديث حسن صحيح][6].

٤٨٢٩ - ز - عَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ**

= والحاكم (٢/ ٤٥٨)، والترمذي (٣٣٩٣).

(١) أحمد (١٨٩٦٧)، وأبو داود (٥٠٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (٩٨٣٢)، وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لجهالة سابق بن ناجية.

(٢) أحمد (٢٣١١٢).

(٣) الحنيفية في الإسلام: الميل إليه، والإقامة على عقده، وقال ابن سيده: « الحنيف: المسلم الذي يتحنف عن الأديان؛ أي: يميل إلى الحق، قال: وقيل: هو المخلص ».

(٤) أحمد (١٥٣٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٠١٧٥).

(٥) أحمد (٢١١٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن إسماعيل، ضعيف، وأبوه وجده متروكان.

(٦) أحمد (٢٢٣٢٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١١٥)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلَاءٍ حَتَّى اللَّيْلِ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». [حديث صحيح][1].

٤٨٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: « أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ». [حديث صحيح][2].

٤٨٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ المَصِيرُ ». [حديث صحيح][3].

٤٨٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي[4]، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي ». قَالَ: يَعْنِي: الخَسْفَ. [حديث صحيح][5].

٤٨٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِئَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح][6].

٤٨٣٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَأَنْ أَقْعُدَ أَذْكُرُ اللَّهَ، وَأُكَبِّرُهُ وَأَحْمَدُهُ، وَأُسَبِّحُهُ، وَأُهَلِّلُهُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً، رَقَبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ (وَفِي لَفْظٍ: أَرْبَعَ رِقَابٍ) مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى

---

(١) أحمد (٥٢٨)، وابن حبان (٨٥٢)، وأبو داود (٥٠٨٩).

(٢) أحمد (٤١٩٢)، ومسلم (٢٧٢٣)، وابن حبان (٩٦٣)، وأبو داود (٥٠٧١)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٤٠٨)، والترمذي (٣٣٩٠)، وأبو يعلى (٥٠١٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه شعبة بهذا الإسناد عن ابن مسعود، لم يرفعه.

(٣) أحمد (١٠٧٦٣).

(٤) العورة: كل ما يستحيى منه إذا ظهر وانكشف، والروعة: الفزع. نسأل اللّٰه الأمن والأمان.

(٥) أحمد (٤٧٨٥)، وابنُ حبان (٩٦١)، وأبو داود (٥٠٧٤)، وابنُ ماجة (٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٥١٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٤٠١).

(٦) أحمد (٨٨٣٥)، ومسلم (٢٦٩٢)، وابن حبان (٨٥٩)، والحاكم (١/ ٥١٨)، والترمذي (٣٤٦٩)، وأبو داود (٥٠٩١).

تَغْـرُبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَـيَّ مِـنْ أَنْ أُعْتِـقَ أَرْبَعَ رِقَـابٍ مِنْ وَلَـدِ إِسْمَاعِيلَ ». [حديث حسن صحيح لغيره][١].

٤٨٣٥ - عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيـهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ لِمَ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى إِبْـرَاهِيمَ خَلِيلَـهُ الَّذِي وَفَّـى؟ لِأَنَّـهُ كَانَ يَـقُولُ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم: ١٧] حَتَّـى يَخْتِـمَ الآيَـةَ ». [حديث ضعيف][٢].

٤٨٣٦ - عَنْ مَعْقِلِ بْـنِ يَـسَارٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَالَ حِيـنَ يُصْبِـحُ ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ: أَعُـوذُ بِاللَّـهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِـيمِ، وَقَـرَأَ الثَّـلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِـرِ سُورَةِ الحَشْرِ، وَكَّـلَ اللَّـهُ بِـهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْـهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ اليَومِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَـهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِـتِلْكَ المَنْزِلَـةِ ». [حديث حسن][٣].

٤٨٣٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِـي بَـكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ إِنِّـي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: « اللَّهُمَّ عَافِنِـي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِـي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِـنِـي فِـي بَصَـرِي، لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ » تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِـحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي، وَتَـقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْـرِ، لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْـتَ »، تُعِيدُهَا حِينَ تُصْبِـحُ ثَلَاثًا، وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي.

قَالَ: نَعَمْ يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّـتِـهِ. قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَـكِلْنِـي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، أَصْـلِـحْ لِـي شَأْنِـي كُلَّـهُ[٤]، لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ ». [حديث حسن][٥].

---

(١) أحمد (٢٢١٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد، ضعيف.

(٢) أحمد (١٥٦٢٤)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٠٣٠٦)، والدارمي (٣٤٢٥)، والترمذي (٢٩٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: خالد بن طَهْمان، ضعَّفه ابن معين وقال: خلَّط قبل موته بعشر سنين.

(٤) الشأن: يطلق على الأمر والحال والخطب، ويجمع على: شؤون، والمراد هنا: إصلاح حاله وما يحتاج إليه في حياته وبعد موته.

(٥) أحمد (٢٠٤٣٠)، وأبو داود (٥٠٩٠).

أَبْوَابُ

آدَابِ النَّوْمِ وَأَذْكَارِهِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَغَلْقِ الْبَابِ، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

٤٨٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [حديث صحيح][(١)].

٤٨٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ[(٢)] وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**». [حديث صحيح][(٣)].

٤٨٤٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**». [حديث صحيح][(٤)].

٤٨٤١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَبِيتَنَّ النَّارُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّهَا عَدُوٌّ**». [حديث صحيح لغيره][(٥)].

٤٨٤٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَجِيفُوا[(٦)] أَبْوَابَكُمْ، وَأَكْفِئُوا[(٧)] آنِيَتَكُمْ، وَأَوْكِئُوا أَسْقِيَتَكُمْ[(٨)]، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بِالتَّسَوُّرِ عَلَيْكُمْ**». [حديث صحيح لغيره][(٩)].

٤٨٤٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ، فَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ؛ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا**

---

(١) أحمد (٢٤٩٠٢).

(٢) الغَمَرُ: رائحة اللحم ودسمه.

(٣) أحمد (٧٥٦٩)، وأبو داود (٣٨٥٢)، والدارمي (٢٠٦٣)، وابن ماجة (٣٢٩٧)، وابن حبان (٥٥٢١)، والترمذي (١٨٦٠)، والحاكم (٤/ ١٣٧).

(٤) أحمد (٤٥١٥).

(٥) أحمد (٥٣٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) أجيفوا الأبواب: ردوها وأغلقوها مع ذكر اللَّه تعالى.

(٧) قال القاضي عياض: رويناه بقطع الألف المفتوحة، وكسر الفاء - رباعي -، ووصلها وفتح الفاء، وهما صحيحان. والمعنى: اقلبوا آنيتكم ولا تتركوها للعق الشيطان ولحس الهوام.

(٨) أي: اربطوا أسقيتكم - وهي ظروف الماء المصنوعة من الجلد - بخيط، واذكروا اللَّه.

(٩) أحمد (٢٢٢٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: الفرج بن فضالة، ضعيف.

عَنْـكُمْ ». [حديث صحيح][(١)].

٤٨٤٤ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَـةَ، وَخَمِّرُوا الإِنَاءَ[(٢)]، وَأَطْفِئُوا السُّرُجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا[(٣)]، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً؛ فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ البَـيْتِ ». [حديث صحيح][(٤)].

(٢) بَابُ: هَيْئَةِ الاضْطِجَاعِ لِلنَّوْمِ وَمَا يَفْعَلُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ، وَالنَّهْيِ عَنْ ضَجْعَةِ أَهْلِ النَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

٤٨٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ، وَضَعَ يَمِينَـهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: « اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ ». [حديث صحيح لغيره][(٥)].

٤٨٤٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: كَانَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، وَقَالَ: « رَبِّ - يَعْنِي: - قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ: تَجْمَعُ - عِبَادَكَ ». [حديث صحيح][(٦)].

٤٨٤٧ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، مِثْلُهُ، وَفِيهِ: « يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ - ثَلَاثًا ». [حديث صحيح لغيره][(٧)].

٤٨٤٨ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَرَجلٍ، عَنِ البَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، تَوَسَّدَ يَمِينَـهُ وَيَـقُولُ: « اللَّهُمَّ قِـنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ ».

---

(١) أحمد (١٩٥٧١)، ومسلم (٢٠١٦)، وابن ماجة (٣٧٧٠)، وأبو يعلى (٧٢٩٣)، وأبو عوانة (٥/ ٣٣٦)، وابن حبان (٥٥٢٠).

(٢) خمِّروا الإناء: غطوه.

(٣) الْغَلَـقُ: ما يمنع الداخل من الدخول، والخارج من الخروج، ولا يفتح إلا بمفتاح، والجمع: أغلاق.

(٤) أحمد (١٤٢٢٨)، والحميدي (١٢٧٣)، ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٣٧٣٢)، وابن ماجة (٣٦٠)، والترمذي (١٨١٢)، وأبو يعلى (١٨٣٧)، وابن خزيمة (١٣٢)، وابن حبان (١٢٧٥).

(٥) أحمد (٣٧٩٦)، وأبو يعلى (٥٠٢١).
وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

(٦) أحمد (٢٣٢٤٤)، والحميدي (٤٤٤)، والترمذي (٣٣٩٨).

(٧) أحمد (٢٦٤٦٢)، وأبو يعلى (٧٠٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٥٩٩).
وفي إسناده عند أحمد: انقطاع بين عاصم بن أبي النَّجود، وسَواء الخزاعي.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَالَ الآخَرُ: « **يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ** ». [**حديث صحيح**][١].

٤٨٤٩ - عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَهْفَةَ الغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ضِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ تَضَيَّفَهُ[٢] مِنَ المَسَاكِينِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ يَتَعَاهَدُ ضَيْفَهُ، فَرَآنِي مُنْبَطِحًا[٣] عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: « **لا تَضْطَجِعْ هَذِهِ الضِّجْعَةَ؛ فَإِنَّهَا ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ ﷻ** ». [**حديث حسن**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُ ضَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ، قَالَ: فَبِتْنَا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يَطَّلِعُ، فَرَآهُ مُنْبَطِحًا عَلَى وَجْهِهِ، فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ فَأَيْقَظَهُ، وَقَالَ: « **هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ** ». [**حديث حسن**][٥].

٤٨٥٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يَقُولُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ رَاقِدٌ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: « **هَذَا أَبْغَضُ الرُّقَادِ إِلَى اللَّهِ ﷻ** ». [**حديث حسن لغيره**][٦].

٤٨٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: « **إِنَّ هَذِهِ الضِّجْعَةَ مَا يُحِبُّهَا اللَّهُ ﷻ** ». [**حديث حسن**][٧].

٤٨٥٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوَحْدَةِ[٨]: أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ. [**حديث صحيح**][٩].

(٣) بَابُ: مَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ النَّوْمِ

٤٨٥٣ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ رَجُلٍ يَأْوِي إِلَى**

---

(١) أحمد (١٨٤٧٢).

(٢) أي: فيمن نزل به من الأضياف المساكين، يعني: أهل الصفة.

(٣) المنبطح: المستلقي على بطنه.

(٤) أحمد (٢٣٦١٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن طِهْفة، مجهول.

(٥) أحمد (٢٣٦١٤).

(٦) أحمد (١٩٤٧٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٠١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٧) أحمد (٧٨٦٢)، والترمذي (٢٧٦٨)، وابن حبان (٥٥٤٩)، والحاكم (٤/ ٢٧١)، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(٨) الوحدة - بفتح الواو -: الانفراد.

(٩) أحمد (٥٦٥٠).

فِرَاشِهِ، فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ ﷻ مَلَكًا يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ[١] مَتَى هَبَّ ». [حديث ضعيف][٢].

٤٨٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا[٣] وَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [الناس: ١]، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ: يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [حديث صحيح][٤].

٤٨٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ...﴾ السَّجْدَةَ و ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ...﴾ [الملك] [حديث صحيح][٥].

٤٨٥٦ - عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ[٦] قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ. وَقَالَ: « إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ »[٧]. [حديث جيد][٨].

(٤) بَابٌ: مَا يُقَالُ مِنَ الْأَذْكَارِ غَيْرِ الْقُرْآنِيَّةِ عِنْدَ النَّوْمِ

٤٨٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يَقُولُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ، يَقُولُ: « بِاسْمِكَ رَبِّي، وَضَعْتُ جَنْبِي، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا

---

(١) يهب من نومه: يستيقظ من نومه.

(٢) أحمد (١٧١٣٢)، والترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٦٤٨)، وابن حبان (١٩٧٤).
وفي إسناده عند أحمد: أبو مسعود الجريري سعيد بن إياس، قد اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه، وفيه جهالة.

(٣) نفث فيهما: نفخ فيهما مع شيء من الريق.

(٤) أحمد (٢٤٨٥٣)، والبخاري (٥٠١٧)، وأبو داود (٥٠٥٦)، والترمذي (٣٤٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٦٢٤)، وابن حبان (٥٥٤٤)، وقال الترمذي: هذا حسن غريب صحيح.

(٥) أحمد (١٤٦٥٩)، والدارمي (٣٤١١)، والترمذي (٢٨٩٢).
وفي إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سليم، ضعيف، لكنه متابع.

(٦) المسبِّحات - بكسر الباء الموحدة من تحت -: هي السور التي افتتحت بلفظ التسبيح.

(٧) لقد أبهم الآية هنا، كما أبهم ساعة الإجابة يوم الجمعة، وليلة القدر في العشر الأواخر؛ وذلك للمحافظة على قراءة المسبحات كلها كما حوفظ في ذينيك على إحياء جميع الجمعة، والعشر الأواخر، والله أعلم.

(٨) أحمد (١٧١٦٠)، وأبو داود (٥٠٥٧)، والترمذي (٢٩٢١)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٥٤٩).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن أبي بلال، مجهول.

فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ». [حديث صحيح][1].

٤٨٥٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى[2]، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ[3]، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ ». [حديث صحيح][4].

٤٨٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ[5]، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ وَرَقِ الشَّجَرِ ». [حديث ضعيف][6].

٤٨٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: « الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، وَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَـهُ وَلَا مُؤْوِيَ ». [حديث صحيح][7].

٤٨٦١ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَقُولَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: « اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ[8]، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ،

---

(١) أحمد (٧٣٦٠).

(٢) أي: يا من تفلق الحبة الجامدة المنبتة؛ لتنبثق منها الحياة، والنواة الصلبة؛ لتندفع منها الحركة الحية المعطاء.

(٣) أي: أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، يا من قدرتك فوق كل قدرة، وبطشك فوق كل ذي بطش.

(٤) أحمد (٨٩٦٠)، ومسلم (٢٧١٣)، وأبو داود (٥٠٥١)، وابن ماجة (٣٨٧٣)، والترمذي (٣٤٠٠)، وابن حبان (٥٥٣٧).

(٥) عالج: رمل عظيم في بلاد العرب يمر شمال نجد قرب مدينة حائل بالسعودية، إلى شمال تيماء. وقد سُمّي القسم الغربي منه (رمل بحتر) نسبة إلى قبيلة من قبائل طيّئ، ويسمى اليوم (النفود).

(٦) أحمد (١١٠٧٤)، والترمذي (٣٣٩٧).

وفي إسناده عند أحمد: عبيد الله بنُ الوليد الوصافي، قال أحمد: ليس بمحكم الحديث، يُكتب حديثه للمعرفة، وقال يحيى وأبو داود: ليس بشيء، وقال يحيى في موضع آخر وأبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي والفلاس: متروك الحديث، وقال العقيلي: في حديثه مناكير، لا يتابع على كثير من حديثه.

(٧) أحمد (١٢٥٥٢)، ومسلم (٢٧١٥)، وأبو داود (٥٠٥٣).

(٨) أي: أسلمت واستسلمت وسلمت نفسي إليك طائعة أحكامك، منقادة لك، راجية رحمتك، خائفة عقابك.

وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ[١]، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مَاتَ، مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَتَوَضَّأْ، وَنَمْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ...». فَذَكَرَ الحَدِيثَ المُتَقَدِّمَ بِلَفْظِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الفِطْرَةِ». [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». وَقَالَ: «اجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

قَالَ: فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فَقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ؟ قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ[٤] الَّذِي أَرْسَلْتَ». [حديث صحيح][٥].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى): «فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا كَثِيرًا». [حديث صحيح][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اضْطَجَعَ الرَّجُلُ، فَتَوَسَّدَ يَمِينَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْلَمْتُ نَفْسِي ... (فَذَكَرَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ:) وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ، أَوْ بُوِّئَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ[٧]». [حديث صحيح][٨].

٤٨٦٢ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ،

---

(١) أي: طمعًا في ثوابك، وخوفًا من عقابك. (٢) أحمد (١٨٥١٥).

(٣) أحمد (١٨٥٨٧)، والبخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٥٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦١٨)، وابن خزيمة (٢١٦)، وابن حبان (٥٥٣٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال: وقد رُوي من غير وجه عن البراء، ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الوضوء إلا في هذا الحديث.

(٤) وفي رده ﷺ للعلماء تفسيرات، لعل أوجهها: إما أنه ذكر ودعاء، فينبغي أن يقتصر على اللفظ الوارد بحروفه، ويجوز أن يتعلق الجزاء بتلك الحروف. وإما أنه أوحي إليه بهذا اللفظ، فلا يجوز لذلك تغييره ولا تبديله، والله أعلم.

(٥) أحمد (١٨٥٨٨)، والبخاري (٢٤٧)، وأبو داود (٥٠٤٨).

(٦) أحمد (١٨٥٦١)، وأبو داود (٥٠٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦١٩).

(٧) بُوِّئ - مبني للمجهول -: أي أُعدَّ له بيت في الجنة.

(٨) أحمد (١٨٦١٧)، ومسلم (٢٧١٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٢٠).

وَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ، ثُمَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٤٨٦٣ – عَنِ الوَلِيدِ بْنِ الوَلِيدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي أَجِدُ وَحْشَةً. قَالَ: « **فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ[2] وَأَنْ يَحْضُرُونَ. فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ، وَبِالحَرَى[3] أَنْ لَا يَقْرَبَكَ** ». [**حديث حسن لغيره**][4].

٤٨٦٤ – عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِّيِّ قَالَ: أَخْرَجَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قِرْطَاسًا وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَالمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي إِثْمًا[5]، أَوْ أَجُرَّهُ عَلَى مُسْلِمٍ** ». [**حديث صحيح لغيره**][6].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ.

٤٨٦٥ – عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَثَرَ العَجِيْنِ فِي يَدَيْهَا، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَرَجَعَتْ، قَالَ: فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: « **مَكَانَكُمَا** ». فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: « **أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا، سَبِّحْتُمَا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدْتُمَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،**

---

(١) أحمد (١٨٤٧٢).

(٢) همز الشيطان: المُوتَةُ، والمُوتَةُ: الجنون.

(٣) بالحرى – بفتح الحاء، وفتح الراء وكسرها –: الأجدر والأخلق والأولى أن لا يقربك شيطان.

(٤) أحمد (١٦٥٧٣)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن حبان، لم يدرك الوليد بن الوليد.

(٥) أي: أن أكتسب ذنبًا أو أدانيه وألاصقه، يقال: اقترف الذنب اقترافًا، إذا فعله.

(٦) أحمد (٦٥٩٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٢٢)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن، ثم ذكر روايتين للحديث، وقال: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح غير حيي بن عبد اللَّه المعافري، وقد وثقه جماعة، وضعفه غيرهم.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

وَكَـبِّـرَاهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ». [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ)[(٢)]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: « تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدَانِ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا، وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ... إلخ ». [حديث صحيح][(٣)].

٤٨٦٦ - ز - عَنِ ابْنِ أَعْبد قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ ﷺ؟ كَانَتِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ أَكْرَمِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ زَوْجَتِي، فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ الرَّحَى بِيَدِهَا، وَأَسْقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتِ الْقِرْبَةُ بِنَحْرِهَا، وَقَمَّتِ الْبَيْتَ[(٤)] حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى دَنِسَتْ ثِيَابُهَا، فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْيٌ أَوْ خَدَمٌ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْأَلِيهِ خَادِمًا يَقِيكِ حَرَّ مَا أَنْتِ فِيهِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ خَدَمًا أَوْ خُدَّامًا، فَرَجَعَتْ وَلَمْ تَسْأَلْهُ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: « أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتِ إِلَى فِرَاشِكِ سَبِّحِي اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ».

قَالَ: فَأَخْرَجَتْ رَأْسَهَا وَقَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مَرَّتَيْنِ. [حديث صحيح][(٥)].

٤٨٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][(٦)].

---

(١) أحمد (٧٤٠)، والبخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبو داود (٥٠٦٢)، وابن حبان (٥٥٢٤).

(٢) سيأتي في حوادث السنة الثانية من كتاب السيرة، باب: زواج علي بفاطمة ﷺ.

(٣) أحمد (٨٣٨).

(٤) أي: كنسته، يقال: قَمَّ، يَقُمُّ - باب: قتل - البيت، إذا كنسه وأزال كناسته. والقُمامة: الكُناسة، والمِقَمَّةُ: المِكْنَسَةُ.

(٥) أحمد (١٣١٣)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن أعبد، مجهول. وأبو الورد: ابن ثمامة بن حزن القشيري، وقال ابن سعد: كان معروفًا قليلَ الحديث، وقال ابن المديني: ليس بالمعروف، ولا أعرف له غيرَ هذا الحديث.

(٦) أحمد (٥٥٠٢)، ومسلم (٢٧١٢).

٤٨٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ: « **الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ وَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَلِكَ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ** ». [حديث صحيح][1].

(٥) بَابُ: مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ خَشْيَةَ الْفَزَعِ فِيهِ وَالأَرَقِ وَالْوَحْشَةِ

٤٨٦٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الفَزَعِ: « **بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ** ». [حديث حسن][2].

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ يَقُولَهَا عِنْدَ نَوْمِهِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ أَنْ يَحْفَظَهَا كَتَبَهَا لَهُ فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.

(٦) بَابُ: مَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِحَاجَةٍ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ الانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ أَثْنَاءَ اللَّيْلِ وَعِنْدَ التَّيَقُّظِ مِنْهُ فِي آخِرِهِ

٤٨٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ (وَفِي لَفْظٍ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ) فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ[3]، ثُمَّ لْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ** ». [حديث صحيح][4].

٤٨٧١ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ[5] فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ**

---

(١) أحمد (٥٩٨٣)، وأبو داود (٥٠٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٩٤)، وابن حبان (٥٥٣٨).

(٢) أحمد (١٦٥٧٣)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن حبان، لم يدرك الوليد بن الوليد.

(٣) داخلة الإزار: طرفه الذي يلي الجسد، ويستحب أن ينفض فراشه قبل الدخول فيه.

(٤) أحمد (٧٨١١)، وابن ماجة (٣٨٧٤)، والدارمي (٢٦٨٤).

(٥) تَعَارَّ من الليل: استيقظ.

شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُ - اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، تُقُبِّلَتْ صَلَاتُهُ ». [حديث صحيح][(١)].

٤٨٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ**[(٢)] **ثَلَاثَ عُقَدٍ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ: عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً فَارْقُدْ - وَقَالَ مَرَّةً: يَضْرِبُ عَلَيْهِ بِكُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا طَوِيلًا -. قَالَ: وَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ ﷻ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعُقَدُ، وَأَصْبَحَ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطًا، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ »**. [حديث صحيح][(٣)].

٤٨٧٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى إِلَّا وَعَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ**[(٤)] **مَعْقُودٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ حِينَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا »**. [حديث صحيح][(٥)].

٤٨٧٤ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا مِنْ بَعْدِ مَا أَمَاتَنَا**[(٦)]**، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ »**.

قَالَ شُعْبَةُ هَذَا أَوْ نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِذَا قَامَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ »**. [حديث صحيح][(٧)].

٤٨٧٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: « **بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ نَمُوتُ وَنَحْيَا »**.

---

(١) أحمد (٢٢٦٧٣)، والدارمي (٢٦٨٧)، والبخاري (١١٥٤)، وأبو داود (٥٠٦٠)، وابن ماجة (٣٨٧٨)، والترمذي (٣٤١٤)، وابن حبان (٢٥٩٦).

(٢) القافية: القفا، وقيل: مؤخرة الرأس، وقيل: وسطه.

(٣) أحمد (٧٣٠٨)، والحميدي (٩٦٠)، ومسلم (٧٧٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤)، وأبو يعلى (٦٢٧٨)، وابن خزيمة (١١٣١)، وابن حبان (٢٥٥٣).

(٤) الجرير: الحبل من أدم - يعني: الجلد - مثل الزمام، ويطلق على غيره من الحبال.

(٥) أحمد (٧٤٤١)، وابن ماجة (١٣٢٩).

(٦) جعل النوم موتًا؛ لأنه يشبهه من حيث عدم الإحساس وفقد الإدراك. والنشور: البعث والحياة بعد الموت الحقيقي.

(٧) أحمد (١٨٦٨٦).

وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: « **الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ». [حديث صحيح][1].

٤٨٧٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِنًا[2] أَنْ يَقُولَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ** ».

فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: « **الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ». [حديث صحيح][3].

أَبْوَابُ

أَذْكَارٍ تُقَالُ فِي أَحْوَالٍ شَتَّى

(١) بَابُ: مَا يُقَالُ لِدُخُولِ المَنْزِلِ وَالخُرُوجِ مِنْهُ، وَفِي السُّوقِ، وَعِنْدَ انْفِضَاضِ المَجْلِسِ

٤٨٧٧ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَحِينَ يَطْعَمُ، قَالَ الشَّيْطَانُ[4]: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ هَاهُنَا، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ مَطْعَمِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ؟** ». قَالَ: نَعَمْ. [حديث صحيح][5].

٤٨٧٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: « **بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ[6]، أَوْ نَضِلَّ، أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا** ». [حديث صحيح][7].

٤٨٧٩ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ**

---

(١) أحمد (٢١٣٦٦)، والبخاري (٧٣٩٥).

(٢) أي: خليقًا وجديرًا.

(٣) أحمد (٢٣٢٨٦).

(٤) يعني: لإخوانه وأعوانه ورفقته، ويؤخذ من ذلك: استحباب ذكر اللَّه تعالى عند دخول المنزل.

(٥) أحمد (١٤٧٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف، لكنه متابع.

(٦) من: زلة القدم، وهذا كناية عن وقوع الذنب من غير قصد.

(٧) أحمد (٢٦٦١٦)، والحميدي (٣٠٣)، وابنُ ماجة (٣٨٨٤)، والنسائيُّ في « الكبرى » (٧٩٢١). وفي إسناده عند أحمد: عامر الشعبي، لم يسمع من أم سلمة فيما قال عليُّ بن المديني.

يُرِيدُ سَفَرًا أَوْ غَيرَهُ، فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ: بِسْمِ اللَّهِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. إِلَّا رُزِقَ خَيْرَ ذَلِكَ المَخْرَجِ، وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ المَخْرَجِ ». [حديث ضعيف][1].

٤٨٨٠ - عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ ». [حديث ضعيف][2].

٤٨٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كَفَّارَةُ المَجَالِسِ[3] أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ». [حديث صحيح][4].

(٢) بَابُ: مَا يَقُولُ مَنِ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا

٤٨٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا، سَمَّاهُ بِاسْمِهِ قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ ». [حديث صحيح][5].

(٣) بَابُ: مَا يُقَالُ عِنْدَ نُزُولِ المَطَرِ وَسَمَاعِ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ وَرُؤْيَةِ الهِلَالِ

٤٨٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا[6] مِنْ أُفُقٍ مِنْ آفَاقِ

---

(١) أحمد (٤٧١)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٢) أحمد (٣٢٧)، وابن ماجة (٢٢٣٥)، والترمذي (٣٤٢٩).
وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، منكر الحديث.

(٣) يعني: إذا حصل فيه غيب أو نميمة أو هذيان وضجة.

(٤) أحمد (٨٨١٨)، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عياش، كان مخلطًا في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها، وقد توبع.

(٥) أحمد (١١٢٤٨)، وأبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب صحيح. وفي إسناده عند أحمد: سعيد الجُريري، وهو ابن إياس، قد اختلط، وسماع عبد اللَّه بن المبارك منه بعد اختلاطه.

(٦) أي: سحابًا لم يتكامل اجتماعه ثقيلًا من أفق من الآفاق، وعندما يراه ﷺ يترك عمله خوفًا من أن يكون رسول عذاب كما أرسل إلى أقوام آخرين.

السَّمَاءِ، تَـرَكَ عَمَلَهُ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَـقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ** ». فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ: « **اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا** ». [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَـرَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيـئًا** »[2]. [حديث صحيح][3].

٤٨٨٤ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ** ». [حديث ضعيف][4].

٤٨٨٥ - عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ إِذَا رَأَى الهِلَالَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ[5] عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ** ». [حديث حسن][6].

٤٨٨٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الهِلَالَ قَالَ: « **اللَّهُ أَكْبَـرُ، الحَمْدُ لِلَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْـرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ القَدَرِ وَمِنْ سُوءِ الحَشْرِ** ». [حديث ضعيف][7].

(٤) بَابُ: مَا يُقَالُ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيَكَةِ وَنُهَاقِ الْحِمَارِ وَنُبَاحِ الكِلَابِ

٤٨٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ**

---

(١) أحمد (٢٥٥٧٠)، وأبو داود (٥٠٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٨٣٠).

(٢) أي: اللَّهم اجعله غيثًا منهمرًا متدفقًا غير متعب ولا ضار، وكل أمرٍ يأتيك من غير تعب فهو هنيء.

(٣) أحمد (٢٤٥٨٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٧٥٤)، وابنُ ماجة (٣٨٩٠).

(٤) أحمد (٥٧٦٣)، والترمذي (٣٤٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٧٦٤)، وأبو يعلى (٥٥٠٧)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من لهذا الوجه.

وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف. وأبو مطر، قال الذهبي في « الميزان » (٤/ ٥٧٤): لا يُدرى من هو، وقال الحافظ في « التقريب »: مجهول. وذكره ابن حبان في « الثقات ».

(٥) أي: أطلعه، وأصل الإهلال: رفع الصوت، وكانوا إذا رأوا الهلال رفعوا أصواتهم بالتكبير.

(٦) أحمد (١٣٩٧)، والدارمي (١٦٨٨)، والترمذي (٣٤٥١)، وأبو يعلى (٦٦١)، والحاكم (٤/ ٢٨٥)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن سفيان، ضعّفه ابنُ معين وابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني، وبلال بن يحيي بن طلحة لَين.

(٧) أحمد (٢٢٧٩١)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّمَا رَأَتْ مَلَكًا، سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحِمَارِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ». [حديث صحيح][١].

٤٨٨٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ): « إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلَابِ وَنُهَاقَ الحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَقِلُّوا الخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَبُثُّ فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ[٢]، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: القِرَبَ)[٣]، وَغَطُّوا الجِرَارَ، وَأَكْفِئُوا الآنِيَةَ[٤] ». [حديث صحيح][٥].

أَبْوَابُ
أَذْكَارٍ تُقَالُ لِمَا يُهِمُّ الإِنْسَانَ مِنْ عَوَارِضَ وَآفَاتٍ

(١) بَابُ: مَا يُقَالُ لِدَفْعِ كَيْدِ الشَّيَاطِينِ وَتَمَرُّدِهِمْ عَلَى الإِنْسَانِ وَعَبَثِهِمْ بِهِ

٤٨٨٩ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَنْبَشٍ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟

قَالَ: جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَوْدِيَةِ، وَتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الجِبَالِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يَحْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَرَعَبَ[٦] - قَالَ جَعْفَرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: جَعَلَ يَتَأَخَّرُ -، قَالَ: وَجَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْ. قَالَ: « مَا أَقُولُ؟ ». قَالَ: « قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا،

---

(١) أحمد (٨٠٦٤)، والبخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩)، وأبو داود (٥١٠٢)، والترمذي (٣٤٥٩).

(٢) أي: ينشر ويفرق من خلقه في الليل ما يشاء من إنس وجن وهوام وشياطين ... وغير ذلك.

(٣) القرب: جمع قربة، وهي وعاء من الجلد لحفظ الماء. والمراد: اربطوا أفواه القرب؛ لئلّا يدخلها شيء من المؤذيات.

(٤) أي: اقلبوها على أفواهها؛ كيلا يتناوب عليها ما هو مؤذ وضار.

(٥) أحمد (١٤٢٨٣)، وأبو يعلى (٢٢٢١)، والحاكم (٤/ ٢٨٣ - ٢٨٤)، وابن حبان (٥٥١٧).

(٦) رَعَبَ - بابه: نفع -: خاف، يتعدى بنفسه وبالهمز، يقال: رَعَبْتُهُ وأرعبته، إذا أخفته.

وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ[١] إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ ».

فَطَفِئَتْ نَارُ الشَّيَاطِينِ وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ. [حديث ضعيف][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحَدَّرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَوْدِيَةِ ... فَذَكَرَ نَحْوَ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ. [حديث ضعيف][٣].

(٢) بَابُ: مَا يُقَالُ لِدَفْعِ ضَرَرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَا يَقُولُ مَنْ خَافَ رَجُلًا أَوْ قَوْمًا

٤٨٩٠ - عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ ». [حديث حسن][٤].

٤٨٩١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ مِنْ رَجُلٍ، أَوْ مِنْ قَوْمٍ، قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَجْعَلُكَ (وَفِي لَفْظٍ: إِنَّا نَجْعَلُكَ) فِي نُحُورِهِمْ[٥]، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ ». [حديث صحيح][٦].

(٣) بَابُ: مَا يُقَالُ عِنْدَ الْكَرْبِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ وَمَا يَقُولُ مَنْ غَلَبَهُ أَمْرٌ

٤٨٩٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا عِنْدَ الكَرْبِ: « اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ». [حديث حسن صحيح][٧].

---

(١) الطارق: ما جاءك ليلًا، فكل ما أتى ليلًا فقد طرق، وهو طارق.

(٢) أحمد (١٥٤٦١)، وأبو يعلى (٦٨٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: جعفر بن سليمان الضبعي، ضعيف.

(٣) أحمد (١٥٤٦٠)، وانظر سابقه.

(٤) أحمد (٤٤٦)، وابن ماجة (٣٨٦٩)، والترمذي (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٤٧).

(٥) أي: اللَّهم إنا نجعلك حائلًا بيننا وبين أعدائنا، ودافعًا ومدافعًا عنا، وهذا كناية عن الاستغاثة باللَّه في دفع الأعداء حيث لا حول لنا ولا قوة إلا به سبحانه، وهو العلي القدير.

(٦) أحمد (١٩٧١٩).

(٧) أحمد (٢٧٠٨٢)، وابن ماجة (٣٨٨٢).

(عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « دَعَوَاتُ الـمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ». [حديث حسن صحيح][1].

٤٨٩٣ – عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي (وَفِي لَفْظٍ: لَقَّنَنِي) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِي كَرْبٌ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: أَوْ شِدَّةٍ) أَنْ أَقُولَ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ (وَفِي لَفْظٍ: الحَكِيمُ بَدَلَ الحَلِيمِ)، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ العَظِيمِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ »[2]. [حديث حسن صحيح][3].

٤٨٩٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ – يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ[4] بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ: أَنْ تَجْعَلَ القُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي[5]. إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا ».

قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: « بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا ». [حديث صحيح][6].

٤٨٩٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنَ الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا دَخَلَ بِكِ فَقُولِي: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ».

---

(١) أحمد (٢٠٤٣٠)، وأبو داود (٥٠٩٠).

(٢) ما جاء في هذا الحديث هو ذكر، ولعل المراد: أنه يستفتح بـه الدعـاء، يؤيد هذا الافتراض ما جاء في بعض روايات هذا الحديث عند البخاري بعد قوله: « والحمد لله رب العالمين »: « اللَّهم إني أعوذ بك من شر عبادك، حسبنا اللَّه ونعم الوكيل ».

(٣) أحمد (٧٠١)، والحاكم (١/ ٥٠٨)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أي: انفردت بعلمه فلا يعلمه سواك، والاستئثار: الانفراد بالشيء، يقال: استأثر بالشيء إذا خص به نفسه.

(٥) أي: أسألك أن تجعل قلبي مرتاحًا للقرآن، مائلًا إليه، راغبًا في تلاوته وتدبره والعمل بما جاء به، واجعله نورًا لبصري وبصيرتي، وجلاء حزني، وذهاب همي، وشفاء لي من كل سقم يلم بي.

(٦) أحمد (٣٧١٢).

وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَحْزَنَهُ أَمْرٌ قَالَ هَذَا، قَالَ حَمَّادٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا. [حديث حسن][1].

٤٨٩٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ؟ فَقَدْ بَلَغَتِ القُلُوبُ الحَنَاجِرَ[2]؟ قَالَ: « **نَعَمْ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا، وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا** ».

قَالَ: فَضَرَبَ اللَّهُ عز وجل وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ، فَهَزَمَهُ اللَّهُ عز وجل بِالرِّيحِ[3]. [حديث حسن صحيح][4].

٤٨٩٧ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ المَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ[5]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ** ». فَقَالَ: « **مَا قُلْتَ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى العَجْزِ[6]، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالكَيْسِ[7]، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ** ». [حديث حسن][8].

(٤) بَابُ: مَا يُقَالُ لِطَلَبِ المَغْفِرَةِ وَوَفَاءِ الدَّيْنِ

٤٨٩٨ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ - مَعَ أَنَّكَ مَغْفُورٌ لَكَ؟ -: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَلِيُّ**

---

(١) أحمد (١٧٦٢).

(٢) أي: زالت عن أماكنها من شدة الخوف والفزع. والحناجر: جمع حنجرة، وهي جوف الحلقوم ومجرى النفس، وهذا من التمثيل في التعبير عن شدة الخوف.

(٣) نزل في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴾ [الأحزاب: ٩].

(٤) أحمد (١٠٩٩٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٣٦)، وقال: رواه أحمد والبزار، وإسناد البزار متصل، ورجاله ثقات، وكذلك رجال أحمد، إلا أن في نسختي من « المسند »: عن ربيح بن أبي سعيد عن أبيه، وهو في البزار: عن أبيه عن جده.

(٥) يشير بذلك إلى أن خصمه أخذ ماله باطلًا، والظاهر: أن النبي ﷺ قضى لخصمه بيمينه.

(٦) يعني: أن اللَّه عز وجل لا يرضى عن العجز، وهو التساهل في عواقب الأمور وعدم الأخذ بالحزم.

(٧) أي: عليك أن تتيقظ وأن تنظر في عواقب الأمور وأن تحذر من الوقوع في المكروه، فإذا غلبك الخصم بعد ذلك فقل: حسبي اللَّه ونعم الوكيل، وأما قولك ذلك بدون تيقظ وانتباه وتدبر لما يجري، وبدون القيام بأسباب دفعه أو استجراره، فهو من الضعف، واللَّه لا يحب ذلك.

(٨) أحمد (٢٣٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٢٧). وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، ضعيف. وجهالة سيف.

العَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ». [حديث حسن][1].

٤٨٩٩ - ز - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أَتَى عَلِيًّا ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتَبَتِي، فَأَعِنِّي. فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ[2] دَنَانِيرَ، لَأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: قُلْ: « اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ[3]، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ». [حديث ضعيف][4].

أَبْوَابُ
الدُّعَاءِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

(١) بَابُ: الحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهِ وَآدَابِهِ، وَأَنَّهُ يَنْفَعُ لَا مَحَالَةَ

٤٩٠٠ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « لَنْ يَنْفَعَ حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَلَكِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ عِبَادَ اللَّهِ ». [حديث حسن لغيره][5].

٤٩٠٠ - عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ القَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي العُمُرِ إِلَّا البِرُّ ». [حديث جيد][6].

٤٩٠١ ز - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ ﷻ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ». [حديث حسن صحيح][7].

---

(١) أحمد (٧١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٧٨).

(٢) جبل صير: جبل بأجأ في ديار طيِّئ، فيه كهوف شبه البيوت. معجم البلدان (٣/ ٤٣٨).

(٣) أي: اللَّهم اجعلني مستغنيًا مقتنعًا بحلالك، معرضًا عما حرمت يا رب العالمين.

(٤) أحمد (١٣١٩)، والترمذي (٣٥٦٣)، والحاكم (١/ ٥٣٨)، وقال الترمذي: حسن غريب، وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (٢٢٠٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: شهر بن حوشب، لم يسمع من معاذ، وإسماعيل بن عياش، روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها.

(٦) أحمد (٢٢٣٨٦)، وابن ماجة (٩٠)، وابن حبان (٨٧٢).

(٧) أحمد (٢٢٧٨٥)، والترمذي (٣٥٧٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٤٩٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا ».

قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ قَالَ: « اللَّهُ أَكْثَرُ ». [حديث صحيح][1].

٤٩٠٣ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ » ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠][2]. [حديث صحيح][3].

٤٩٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ ﷻ مِنَ الدُّعَاءِ ». [حديث حسن صحيح][4].

٤٩٠٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ، غَضِبَ عَلَيْهِ ». [حديث حسن][5].

٤٩٠٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ[6] لِلَّهِ ﷻ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهَا لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ ». [حديث صحيح لغيره][7].

٤٩٠٧ - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَسْتَحْيِي أَنْ يَبْسُطَ العَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ فِيهِمَا خَيْرًا فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ. [حديث صحيح مرفوعًا][8].

٤٩٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ

---

(١) أحمد (١١١٣٣)، وأبو يعلى (١٠١٩).
(٢) وقد جاء بها استدلالًا على أن الدعاء يُسمى عبادة، وأنَّ تَرْكَ الدعاء استكبار.
(٣) أحمد (١٨٣٥٢)، وابن حبان (٨٩٠)، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٩١).
(٤) أحمد (٨٧٤٨)، وابن ماجة (٣٨٢٩)، والترمذي (٣٣٧٠)، والحاكم (١/ ٤٩٠)، وقال: حديث حسن غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
(٥) أحمد (٩٧١٩)، وابن ماجة (٣٨٢٧).
(٦) يَنْصِبُ وَجْهَه - بابه: ضرب -: يقيم وجهه ويرفعه.
(٧) أحمد (٩٧٨٥)، والحاكم (١/ ٤٩٧).
وفي إسناده عند أحمد: عم عبيد اللَّه بن عبد الرحمن، وهو عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن موهب، مجهول.
(٨) أحمد (٢٣٧١٤)، والحاكم (١/ ٤٩٧)، وصحَّح إسناده على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

عَبْدِي بِي[(١)]، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي ». [حديث صحيح][(٢)].

٤٩٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا تَمَنَّى[(٣)] أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْظُرْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا الَّذِي يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ »[(٤)]. [حديث حسن][(٥)].

٤٩١٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ[(٦)]، وَيَدَعُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ. [حديث صحيح][(٧)].

(٢) بَابُ: اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، وَمَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ، وَمَسْحِ الوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ

٤٩١١ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ البَيْتَ فَدَعَا. قَالَ رَوْحٌ: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ بَكْرٌ: عَنْ أُمِّهِ. [حديث ضعيف][(٨)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ البَيْتَ فَدَعَا. قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ إِذَا جِئْنَا ذَلِكَ

---

(١) قال القرطبي في المفهم: « معنى « ظن عبدي بي »: ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكًا بصادق وعده ».

(٢) أحمد (١٣١٩٢)، وأبو يعلى (٣٢٣٢).

(٣) التمني: اشتهاء حصول أمر مرغوب فيه، فهو: إرادة تتعلق بالمستقبل.

(٤) أي: لا يعلم ما يُقَدَّرُ له منها؛ لذا فعليه أن يحسن أمنيته، وأن يدعو بما يراه خيرًا؛ لأن في الأوقات ساعات لا يوافقها سؤال سائل إلا وقع المطلوب على الأثر.

(٥) أحمد (٩٠٢٤)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٩٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٥١)، وزاد نسبته إلى أبي يعلى.

وفي إسناده عند أحمد: عمر بن أبي سلمة، ضعيف.

(٦) أي: يجب الدعاء بالكلمات التي تجمع خيري الدنيا والآخرة، وتجمع الأغراض الصالحة، وقيل: يجب من الكلام ما كان لفظه قليلًا، ومعناه كثيرًا، والله أعلم.

(٧) أبو داود (١٤٨٢)، وابن حبان (٨٦٧)، والحاكم (١/ ٥٣٩)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٨) أحمد (٢٣١٧٦)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

المَوْضِعَ، اسْتَقْبَلَ البَيْتَ فَدَعَا. [حديث ضعيف][1].

٤٩١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّ يَدَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: يَعْنِي: فِي الِاسْتِسْقَاءِ. [حديث صحيح][2].

٤٩١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ يَدْعُو هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ ثَنْدُوَتَيْهِ[3]، وَجَعَلَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ. [حديث ضعيف][4].

٤٩١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا، جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ. [حديث صحيح][5].

- (عَنْ قَتَادَةَ)[6]: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ (وَفِي لَفْظٍ: مِنَ الدُّعَاءِ) إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [حديث صحيح][7].

٤٩١٥ - عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَأَلَ جَعَلَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ إِلَيهِ (وَفِي لَفْظٍ: إِلَى وَجْهِهِ)، وَإِذَا اسْتَعَاذَ جَعَلَ ظَاهِرَهُمَا إِلَيْهِ. [حديث ضعيف][8].

٤٩١٦ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا[9]. قَالَ: فَتَنَاوَلَ الخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى. [حديث صحيح][10].

٤٩١٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ عَلَى مِنْبَرٍ

---

(١) أحمد (٢٧٤٦٢)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

(٢) أحمد (٧٢١٣)، وابن خزيمة (١٤١٣).

(٣) ثندوتيه: مثنى ثندوة، وهما للرجال كالثديين للنساء، ومن ضم الثاء همز (ثُنْدُؤة)، ومن فتحها لم يهمز.

(٤) أحمد (١١٠٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٦٨) في كل رواياته التي سلفت أرقامها، وقال: رواها كلها أحمد، وفيها بشر بن حرب، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: بشر بن حرب، ضعيف.

(٥) أحمد (١٢٢٣٩).

(٦) هذا الحديث تقدم برقم (٢٥٨٧)، باب: رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء.

(٧) أحمد (١٢٨٦٧)، والبخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٨١٧)، وأبو يعلى (٢٩٦٦).

(٨) أحمد (١٦٥٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٩) الخطام: الحبل الذي يقاد به البعير.

(١٠) أحمد (٢١٨٢١).

وَلَا غَيْرِهِ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِشَارَةً. [**حديث حسن**][(١)].

٤٩١٨ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ دُعَاءً، إِلَّا اسْتَفْتَحَهُ بِسُبْحَانَ رَبِيَ الأَعْلَى العَلِيِّ الوَهَّابِ. [**حديث ضعيف**][(٢)].

٤٩١٩ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ. [**حديث ضعيف**][(٣)].

(٣) بَابُ: تَأَكُّدِ حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الدُّعَاءِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْمِيمِهِ بِالدُّعَاءِ لِلْغَيْرِ وَالْبَدْءِ بِنَفْسِهِ

٤٩٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ ﷻ أَيُّهَا النَّاسُ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ[(٤)]؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ** ». [**حديث حسن لغيره**][(٥)].

٤٩٢١ - وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَحْدَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَقَدْ حَجَبْتَهَا عَنْ نَاسٍ كَثِيرِينَ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) أحمد (٢٢٨٥٥)، وأبو داود (١١٠٥)، وابن خزيمة (١٤٥٠)، وأبو يعلى (٧٥٥١)، وابن حبان (٨٨٣)، والطبراني (٦٠٢٣)، والحاكم (١/ ٥٣٥ - ٥٣٦).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث المدني.

(٢) أحمد (١٦٥٤٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٥٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، وفيه عمر بن راشد اليمامي، وثقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: عمر بن راشد اليمامي، ضعيف.

(٣) أحمد (١٧٩٤٣)، وأبو داود (١٤٩٢).
وفي إسناده عند أحمد: حفص بن هاشم بن عتبة، مجهول. وابن لهيعة، ضعيف.

(٤) أي: كونوا على حالة تستحقون بها الرجاء، وذلك باستجماع شرائط الدعاء وآدابه؛ كاستحضار القلب، والتوجه إلى اللَّه ﷻ، والخضوع، والتضرع، واعتقاد أن اللَّه يجيب الدعاء؛ لأن الكريم لا يخيب راجيه، إذ كيف وهو القائل: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠].

(٥) أحمد (٦٦٥٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٤٨)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٦) أحمد (٦٨٤٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٢٦)، وابن حبان (٩٨٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٥٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، وإسنادهما حسن.

٤٩٢٢ - ز - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الأَنْبِيَاءَ (وَفِي لَفْظٍ: إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ) بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: « **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى هُودٍ وَصَالِحٍ** ». [حديث صحيح][1].

٤٩٢٣ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْمَرْءِ بِظَهْرِ الغَيْبِ[2] لِأَخِيهِ، فَمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ، إِلَّا قَالَ المَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ** ». [حديث صحيح][3].

٤٩٢٤ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ - فَأَتَاهُمْ، فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ لَهُ: أَتُرِيدُ الحَجَّ العَامَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَتْ: فَادْعُ لَنَا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **إِنَّ دَعْوَةَ المَرْءِ المُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ** ».

قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. [حديث صحيح][4].

(٤) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ الدَّاعِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَعَنِ اسْتِبْطَاءِ الإِجَابَةِ، وَكَرَاهَةِ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

٤٩٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيُعْظِمْ رَغْبَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَتَعَاظَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَعْطَاهُ** ». [حديث صحيح][5].

٤٩٢٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ** ». [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (٢١١٣٠).

(٢) أي: في غيبة المدعو له، وفي سره؛ لأنه أبلغ في الإخلاص.

(٣) أحمد (٢٧٥٥٨)، ومسلم (٢٧٣٢)، وابن حبان (٩٨٩).

وفي إسناده عند أحمد: وهم ابنُ نُمير فيه بإثباتِ سماع أمِّ الدرداء من النبي ﷺ؛ فإنَّ أمَّ الدرداء - وهي الصُّغرى - ليست صحابية، وإنما الصواب: عنها، عن زوجها أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

(٤) أحمد (٢١٧٠٧)، ومسلم (٢٧٣٢)، وأبو داود (١٥٣٤)، وابن حبان (٩٨٩).

(٥) أحمد (٩٩٠٠)، ومسلم (٢٦٧٩)، وأبو يعلى (٦٤٩٦)، وابن حبان (٨٩٦).

(٦) أحمد (٩٩٦٨)، والحميدي (٩٦٣)، وابن حبان (٩٧٧).

٤٩٢٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [حديث صحيح][١].

٤٩٢٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ »[٢].

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟

قَالَ: « يَقُولُ: دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي! ». [حديث حسن صحيح][٣].

٤٩٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي! ». [حديث صحيح][٤].

٤٩٣٠ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ لِابْنِ أَبِي السَّائِبِ قَاصِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ثَلَاثًا لَتُبَايِعَنِّي[٥] عَلَيْهِنَّ، أَوْ لَأُنَاجِزَنَّكَ. فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ بَلْ أَنَا أُبَايِعُكِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَتْ: اجْتَنِبِ السَّجْعَ[٦] مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا لَا يَفْعَلُونَ ذَاكَ. وَقُصَّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَثِنْتَيْنِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَثَلَاثًا، فَلَا تُمِلَّ[٧] النَّاسَ هَذَا الْكِتَابَ. وَلَا أُلْفِيَنَّكَ[٨] تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْطَعَ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، وَلَكِنِ اتْرُكْهُمْ، فَإِذَا جَرَّؤُوكَ عَلَيْهِ وَأَمَرُوكَ بِهِ فَحَدِّثْهُمْ ».

[حديث صحيح لغيره][٩].

---

(١) أحمد (١١٩٨٠)، والبخاري (٦٣٣٨)، ومسلم (٢٦٧٨).

(٢) أي: ما لم يستبطئ الإجابة ويسأم الدعاء. (٣) أحمد (١٣٠٠٨)، وأبو يعلى (٢٨٦٥).

(٤) أحمد (٩١٤٨)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٥٥)، ومسلم (٢٧٣٥)، وابن حبان (٨٨١).

(٥) وهكذا جاءت في جميع المصورات لمجمع الزوائد، وقد خرجنا هذا الحديث فيه برقم (٩٣١)، وقد أثبت محققو المسند في « مؤسسة الرسالة »: « لتتابعني » موضعها اعتمادًا على (ظ٧، ظ٨): « لتتابعني »، وأشاروا إلى وجودها في (م، ق) كما هي عندنا، ثم أشاروا إلى رواية أبي يعلى للحديث وقالوا: « لعله في مسنده الكبير، إذ لم نجده في مطبوع مسنده الصغير ». نقول: بل هو فيه برقم (٤٤٧٥) وإسناده صحيح.

(٦) السجع: هو موالاة الكلام على روي واحد، ومنه: سجعت الحمامة، إذا رَدَّدَتْ صوتها، وقال الأزهري: السجع هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن. والمعنى المراد: لا تتكلف السجع في الدعاء، ولا تشغل فكرك به؛ لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء.

(٧) تُمِلّ: من الإملال، والإملال: السآمة والضجر، تقول: مَلِلْت منه - بابه: تعب - مللًا وملالة، سئمت وضجرت، ويتعدى بالهمزة فيقال: أمللته.

(٨) أي: لا أجدنَّك، وألفينك - بضم الهمزة وسكون اللام، وكسر الفاء، ونون التوكيد الثقيلة -: أجدنك، أصادفنك. ويقال أيضًا: ألفاه، إذا صادفه ووجده.

(٩) أحمد (٢٥٨٢٠)، وابن حبان (٩٧٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٩١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى بنحوه. وفي إسناده عند أحمد: الشعبي، لم يسمع من عائشة.

(٥) بَابُ: كَرَاهَةِ الِاعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ

٤٩٣١ – عَنْ أَبِي نَعَامَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ ﷺ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ[١] عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. (وَفِي لَفْظٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفِرْدَوْسَ[٢] وَكَذَا)، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – الْجَنَّةَ، وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ[٣]؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَكُونُ قَوْمٌ (وَفِي لَفْظٍ: يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ) يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ**[٤] ». [**حديث صحيح لغيره**][٥].

٤٩٣٢ – عَنْ مَوْلًى لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ سَعْدًا ﷺ سَمِعَ ابْنًا لَهُ يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا، وَإِسْتَبْرَقَهَا[٦]... وَنَحْوًا مِنْ هَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَسَلَاسِلِهَا، وَأَغْلَالِهَا[٧].

فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَتَعَوَّذْتَ بِاللَّهِ مِنْ شَرٍّ كَثِيرٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾** [الأعراف: ٥٥]، **وَإِنَّ حَسْبَكَ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٨].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَوْقَاتٍ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ

٤٩٣٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَنْزِلُ رَبُّنَا[٩]، تَبَارَكَ اسْمُهُ،

---

(١) هو الدار الكبيرة المشيدة، سُمِّي بذلك؛ لقصر النساء عليه وحبسهن فيه.

(٢) الفردوس: وسط الجنة وأعلاها.

(٣) عُذْ به – بضم العين المهملة، وسكون الذال –، أي: الجأ إلى اللَّه تعالى وتحصن به من عذاب النار.

(٤) الاعتداء في كل شيء: هو مجاوزة الحد فيه، ويكون الاعتداء في الدعاء أيضًا بطلب ما يستحيل شرعًا. وقيل: الاعتداء في الدعاء هو: أن يدعو بإثم أو قطيعة رحم.

(٥) أحمد (١٦٧٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبان الرقاشي، ضعيف. وأبو نعامة: قيس بن عباية الحنفي، لم يسمع من عبد اللَّه بن مُغَفَّل.

(٦) الإستبرق: ما غلظ من الديباج.

(٧) الأغلال: جمع غُل – بضم الغين المعجمة –، وهو طوق من حديد يوضع في العنق.

(٨) أحمد (١٤٨٣).

(٩) هذا الحديث من أحاديث الصفات، نؤمن به كما جاء ونكل علمه إلى اللَّه.

كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ ».

فَلِذَلِكَ كَانُوا يُفَضِّلُونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ أَوَّلِهِ. [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِيهِ: « مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي فَأَرْزُقَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ فَأَكْشِفَهُ عَنْهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ ». [حديث صحيح][2].

٤٩٣٤ - عَنْ رِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ ﷺ[3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثَا اللَّيْلِ - يَنْزِلُ اللَّهُ ﷻ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي أَحَدًا غَيْرِي، مَنْ ذَا يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ ». [حديث صحيح][4].

٤٩٣٥ - عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَنْزِلُ اللَّهُ ﷻ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ ». [حديث صحيح][5].

(٧) بَابُ: دَعَوَاتٌ يُسْتَجَابُ بِهَا الدُّعَاءُ
مِنْهَا دَعْوَةُ ذِي النُّونِ[6]، وَالدُّعَاءُ بِيَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ

٤٩٣٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ »[7]. [حديث صحيح][8].

---

(١) أحمد (٧٥٩٢)، وابن ماجة (١٣٦٦). (٢) أحمد (٧٥٠٩)، ومسلم (٧٥٨).

(٣) حديث رفاعة هذا تقدم في كتاب الإيمان، فانظره مع التعليق.

(٤) أحمد (١٦٢١٨)، والدارمي (١/ ٣٤٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٠) دون قوله: « إذا مضى ... »، وقال: رواه أحمد، وعند ابن ماجة بعضه، ورجاله موثقون.

(٥) أحمد (١٦٧٤٥)، والدارمي (١/ ٣٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٣٢١)، وأبو يعلى (٧٤٠٨).

(٦) أي: صاحب الحوت، وهو يونس بن متى، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

(٧) وشرط الاستجابة: استحضار الذنب، والندم على ارتكابه، والتوبة الخالصة منه، والرجوع إلى اللَّه بذل وخضوع وضراعة، وإلا فمجرد ذكر الألفاظ بدون ذلك لا ينفع ولا يجدي فتيلًا.

(٨) أحمد (١٤٦٢)، وأبو يعلى (٧٧٢)، والترمذي (٣٥٠٥)، والحاكم (٥/ ٥٠١) وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

٤٩٣٧ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، فَقَالَ: « **قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ، فَسَلْ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٤٩٣٨ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَلِظُّوا**[٣] **بِيَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي اسْمِ اللَّهِ الأَعْظَمِ

٤٩٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي عَيَّاشٍ زَيْدِ بْنِ صَامِتٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، يَا مَنَّانُ[٥]، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى** ». [**حديث صحيح**][٦].

٤٩٤٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الحَلْقَةِ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ، جَلَسَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ دَعَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) الحَنَّانَ، بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟** »، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ العَظِيمِ (وَفِي رِوَايَةٍ: بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ) الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى** ». [**حديث صحيح**][٧].

٤٩٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ:

---

(١) يعني: قد سمع اللَّه نداءك فاطلب منه ما شئت؛ فإنه سيقضي حاجتك.

(٢) أحمد (٢٢٠١٧)، والترمذي (٣٥٢٧).

(٣) أي: الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها. وقال الزمخشري: أَلَظَّ، وَأَلَبَّ، وأَلَحَّ: أخوات في معنى اللزوم والدوام.

(٤) أحمد (١٧٥٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧١٦)، والحاكم (١/ ٤٩٨ - ٤٩٩)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٥) المنان: كثير العطاء، المعطي الذي غمر عطاؤه كل طالب.

(٦) أحمد (١٣٧٩٨). (٧) أحمد (١٣٥٧٠).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: « **قَدْ سَأَلَ بِاسْمِ اللَّهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

(وَفِي لَفْظٍ): فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ** ». [**حديث صحيح**].

٤٩٤٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَ ﴿ الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [آل عمران: ١ - ٢]: « **إِنَّ فِيهِمَا اسْمَ اللَّهِ الأَعْظَمَ** ». [**حديث حسن صحيح**][(٢)].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَدْعِيَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٩٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَإِسْرَافِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ** ». [**حديث حسن صحيح**][(٣)].

٤٩٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى، وَالْعِفَّةَ، وَالْغِنَى** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٤٩٤٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي** ». [**حديث حسن**][(٥)].

٤٩٤٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّا كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: « **رَبِّ**

---

(١) أحمد (٢٢٩٥٢)، والدارمي (٣٤٩٨).

(٢) أحمد (٢٧٦١١)، وأبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٨)، وابن ماجة (٣٨٥٥)، والدارمي (٣٣٨٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (٧٩١٣)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٧٣).

وفي إسناده عند أحمد: عبدُ الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة المسعودي، وإن كانت رواية يزيد بن هارون عنه بعد الاختلاط، لكنه متابع.

(٤) أحمد (٣٦٩٢).

(٥) أحمد (٣٨٢٣)، وأبو يعلى (٥٠٧٥)، وابن حبان (٩٥٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٧٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وقال: « **فحسن خلقي** ». ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح، وهو ثقة.

اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ ». مِئَةَ مَرَّةٍ. [حديث صحيح][١].

٤٩٤٧ - عَنْ أَبِي صِرْمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غِنَايَ وَغِنَى مَوْلَايَ ». [حديث حسن][٢].

٤٩٤٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي القَمُوصِ، عَنْ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ ﷺ، سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي عِبَادِكَ المُنْتَخَبِينَ[٣]، الغُرِّ، المُحَجَّلِينَ، المُتَقَبَّلِينَ ».

قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِبَادُ اللَّهِ المُنْتَخَبُونَ؟ قَالَ: « عِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ ».

قَالُوا: فَمَا الْغُرُّ المُحَجَّلُونَ؟ قَالَ: « الَّذِينَ يَبْيَضُّ مِنْهُمْ مَوَاضِعُ الطُّهُورِ ».

قَالُوا: فَمَا الْوَفْدُ المُتَقَبَّلُونَ؟ قَالَ: « وَفْدٌ يَفِدُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مَعَ نَبِيِّهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ». [حديث ضعيف][٤].

٤٩٤٩ - عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَامْرَأَةٍ مِنْ قَيْسٍ ﷺ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ؛ قَالَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي ».

وَقَالَ الآخَرُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَهْدِيكَ لِأَرْشَدِ أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ». [حديث صحيح][٥].

٤٩٥٠ - عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي نَمِيرٍ: أَنَّهَا رَمَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالأَبْطَحِ[٦] تِجَاهَ البَيْتِ قَبْلَ الهِجْرَةِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

---

(١) أحمد (٤٧٢٦)، وأبو داود (١٥١٦)، وابن ماجة (٣٨١٤)، والترمذي (٣٤٣٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أحمد (١٥٧٥٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٧٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذلك الإسناد الآخر وإسناد الطبراني، غير لؤلؤة مولاة الأنصار، وهي ثقة.

(٣) المنتخبون: المختارون من الناس، والانتخاب: الاختيار والانتقاء.

(٤) أحمد (١٥٥٥٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٧٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه من لم أعرفهم.

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الله العمري، مجهول.

(٥) أحمد (١٦٢٦٩)، وابن حبان (٩٠١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٧٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني، إلا أنه قال: « وامرأة من قريش »، ورجالهما رجال الصحيح.

(٦) أبطح مكة: مسيل واديها، ويجمع على: البطاح والأباطح.

ذَنْبِي وَخَطَئِي وَجَهْلِي ». [حديث صحيح لغيره][(١)].

٤٩٥١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ عَلَى المِنْبَرِ: « اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ[(٢)]، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ[(٣)] ». سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا المِنْبَرِ. [حديث صحيح][(٤)].

٤٩٥٢ - عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ القُرَشِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: « اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الآخِرَةِ ». [حديث جيد][(٥)].

٤٩٥٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، كُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ». [حديث صحيح][(٦)].

٤٩٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَظُلْمَنَا، وَهَزْلَنَا، وَجِدَّنَا، وَعَمْدَنَا، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا ». [حديث حسن][(٧)].

٤٩٥٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ[(٨)]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

---

(١) أحمد (١٦٥٥٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٧٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا السليل، ضُرَيْب بن نفير لم يسمع من أحد من الصحابة فيما قيل.

وفي إسناده عند أحمد: أبو السليل، وهو ضُرَيب بن نقير، ويقال: ابن نفير، ويقال: ابن نفيل، لم يسمع من أحد الصحابة.

(٢) الجد - بفتح الجيم -: الحظ في الدنيا بالمال، أو الولد، أو العظمة، أو السلطان. والمعنى: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك.

(٣) الفقه في الأصل: الفهم، وقوله: « يفقهه في الدين »، أي: يفهمه علوم الدين وأسرار الشريعة مع العمل بما يعلم. وفي هذا الحديث: فضل العلماء، وشرف العلم، وأن التفقه في الدين مع العمل علامة على حسن الخاتمة.

(٤) أحمد (١٦٨٩٤)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٦٦).

(٥) أحمد (١٧٦٢٨).

(٦) أحمد (١٩٧٣٨)، والبخاري (٦٣٩٨)، وفي « الأدب المفرد » (٦٨٨)، ومسلم (٢٧١٩)، وابن حبان (٩٥٧).

(٧) أحمد (٦٦١٧)، وابنُ حبان (١٠٢٧) وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٧٢)، ونسبه إلى أحمد والطبراني وحسن إسنادهما.

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وحيي بن عبد الله، وهو المعافري، ضعيفان.

(٨) هذا طرف من حديث يأتي بتمامه في كتاب: الترغيب في صالح الأعمال، باب: الترغيب في خصال مجتمعة.

فِعْلَ الخَيْـرَاتِ، وَتَـرْكَ المُنْـكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَـرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْـنَـةً فِي قَوْمٍ[١] **فَتَـوَفَّنِي غَيْـرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُـقَـرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ** ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهَا حَقٌّ، فَادْرُسُوهَا وَتَعَلَّمُوهَا** ». [**حديث صحيح**][٢].

٤٩٥٦ - عَنِ ابْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ يَرْصُدُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ[٣]، فَـكَانَ يَـقُولُ فِي دُعَائِهِ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِـيمَا رَزَقْتَنِي**[٤] »، ثُمَّ رَصَدَهُ الثَّانِيَـةَ، فَـكَانَ يَـقُولُ مِثْـلَ ذَلِكَ. [**حديث حسن لغيره**][٥].

٤٩٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَـبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا** ». [**حديث ضعيف**][٦].

٤٩٥٨ - عَنِ ابْنِ بُـرَيْدَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِمَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، إِنَّكَ أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيـرٌ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٤٩٥٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي لِلطَّرِيقِ الأَقْوَمِ**[٨] ». (وَفِي لَفْظٍ): « **رَبِّ اغْفِرْ، وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الأَقْوَمَ** ». [**حديث ضعيف**][٩].

---

(١) الفتنة لغة: الاختبار والامتحان، وتستعمل عرفًا لكشف ما يكره، وتطلق على: القتل، والإحراق، والنميمة، وغير ذلك.

(٢) أحمد (٢٢١٠٩)، والترمذي (٣٢٣٥).

(٣) أي: يراقبه ليعلم ما يقول وما يفعل.

(٤) البركة في الرزق: كونه محفوفًا بالنماء وبالزيادة في الخير، والرضا بما قسم منه، وعدم التلفت إلى غيره.

(٥) أحمد (١٦٥٩٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١١٠)، وقال: رواه أحمد، وعبيد بن القعقاع لم أعرفه.

وفي إسناده عند أحمد: عبيد بن القعقاع، مجهول.

(٦) أحمد (٢٤٩٨٠)، وأبو يعلى (٤٤٧٢).

وفي إسناده عند أحمد: عليّ بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٧) أحمد (١٩٤٨٩)، والبخاري (٦٣٩٨)، وفي « الأدب المفرد » (٦٨٨)، ومسلم (٢٧١٩)، وابن حبان (٩٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: شيخُ ابنِ بُريدة، وإن كان مبهمًا لكنه متابع.

(٨) أي: الطريق المستقيم، طريق الذين أنعم اللَّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

(٩) أحمد (٢٦٥٩١)، وأبو يعلى (٦٨٩٣).

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من أمِّ سَلَمة، وابن جدعان ضعيف.

٤٩٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: « رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ[1]، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا[2]، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا[3]، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيكَ مُخْبِتًا[4]، لَكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا.

رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي[5]، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي[6] ». [**حديث صحيح**][7].

٤٩٦١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ ». [**حديث صحيح**][8].

٤٩٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَعَوَاتٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَتْرُكُهَا مَا عِشْتُ حَيًّا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُعْظِمُ شُكْرَكَ، وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ، وَأَتَّبِعُ نَصِيحَتَكَ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ ». [**حديث ضعيف**][9].

٤٩٦٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) قال ابن الأثير: « مكر اللَّه: إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه، وقيل: هو استدراج للعبيد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة ». والمعنى: « ألحق مكرك بأعدائي لا بي ». النهاية (٤/ ٣٤٩).
وقال الراغب: « مكر اللَّه: إمهاله العبد وتمكينه من أعراض الدنيا ».
وقال الليث: « المكر من اللَّه تعالى جزاء، سُمِّي باسم: مكر المُجازِي ». ولذا فإن مكر الماكرين ظلم، ومكر اللَّه تعالى عدل وإنصاف، وإنما أضاف اللَّه تعالى المكر إلى نفسه على مزاوجة الكلام.
(٢) أي: كثير الشكر، والشكر: هو الاعتراف بالنعمة للمنعم، ووضع النعمة في موضعها.
(٣) أي: كثير الذكر لك، والرهبة منك، والطاعة لك.
(٤) أي: كثير الخشوع والتواضع؛ لأن الإخبات هو الخشوع والتواضع، وقيل: هو الاطمئنان.
(٥) أي: أزل خطيئتي وما ارتكبت من الآثام، يقال: حاب، حوبًا - بابه: قال -، إذا اكتسب الإثم. والاسم: الحُوب.
(٦) أي: أخرج الحقد والحسد من قلبي، فالسخيمة: الحقد والحسد.
وسلُّها: إخراجها وتنقية القلب منها، يقال: سل السيف، إذا أخرجه من غمده.
(٧) أحمد (١٩٩٧)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٦٥)، وأبو داود (١٥١١)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن حبان (٩٤٨).
(٨) أحمد (٢٧٤٨)، والبخاري (٧٣٨٣)، ومسلم (٢٧١٧)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٨٤)، وابن حبان (٨٩٨).
(٩) أحمد (٨١٠١)، وفي إسناده عند أحمد: الفرج بن فضالة، ضعيف.

عَامَ الفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ القِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][1].

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ المَقْدِسِ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا حَسَنَ الفَهْمِ.

٤٩٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: « **اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَالمَاءِ البَارِدِ.**

اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا طَهَّرْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ[2]**، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ ذُنُوبِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِيشَةً نَقِيَّةً، وَمِيتَةً سَوِيَّةً، وَمَرَدًّا غَيْرَ مُخْزٍ** ». [**حديث صحيح لغيره**][3].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَدْعِيَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ الدُّعَاءَ بِهَا، مِنْهَا: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً

٤٩٦٥ - عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً**[4]**، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ».

وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ [**حديث صحيح**][5].

٤٩٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ قَدْ

---

(١) أحمد (١٨٠٥٦).

(٢) الدنس: الوسخ، والمراد: إزالة الذنوب ومحو أثرها. وخَصَّ القلب بالذكر؛ لأنه محل الإيمان، وهو ملك الأعضاء، وصلاحها بصلاحه.

(٣) أحمد (١٩٤٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٤) الحسنة: تشمل كل مطلوب دنيوي، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه: من الأمن من الفزع الأكبر، وتيسير الحساب، والنظر إلى وجه اللَّه الكريم.

(٥) أحمد (١١٩٨١)، والبخاري (٤٥٢٢)، ومسلم (٢٦٩٠)، وأبو داود (١٥١٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٣٥)، وأبو يعلى (٣٨٩٣)، وابن حبان (٩٣٩).

صَارَ مِثْلَ الفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟** ».

قَالَ: نَعَمْ. كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا تُطِيقُهُ، وَلَا تَسْتَطِيعُهُ، فَهَلَّا قُلْتَ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ».

قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ ﷻ، فَشَفَاهُ اللَّهُ ﷻ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

وَمِنْهَا: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ

٤٩٦٧ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ فِي دُعَائِهِ أَنْ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ**[٣]، **ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ** ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ إِنَّ القُلُوبَ لَتَتَقَلَّبُ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، مَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ بَشَرٍ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ**[٤]؛ **فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ** ».

فَنَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ لَا يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الوَهَّابُ.

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُعَلِّمُنِي دَعْوَةً أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِي؟ قَالَ: « **بَلَى، قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الفِتَنِ مَا أَحْيَيْتَنَا** ». [**حديث حسن صحيح**][٥].

٤٩٦٨ - عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ العَالَمِينَ؛ إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ،**

---

(١) في هذا الحديث: النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة، وفيه: فضل الدعاء بـ « **اللَّهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة** ... »، وفيه: كراهية تمني البلاء؛ لئلَّا يتضجر منه فيحرم الثواب.

(٢) أحمد (١٢٠٤٩)، ومسلم (٢٦٨٨)، والنسائي في « الكبرى » (٧٥٠٦)، والترمذي (٣٤٨٧)، وابن حبان (٩٣٦).

(٣) قال الراغب: « تقلب الشيء: تغيره من حال إلى حال، والتقليب: التصرف، وتقليب اللَّه القلوبَ والبصائرَ: صرفها من رأي إلى رأي ».

(٤) وهذا مما ينبغي أن نؤمن به كما جاء من غير تشبيه ولا تمثيل، ونكل كيفيته إلى الذي ليس كمثله شيء.

(٥) أحمد (٢٦٥٧٦).

وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَـزِيغَـهُ أَزَاغَهُ ».

وَكَانَ يَـقُولُ: « يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ، ثَـبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ، وَالمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ ﷻ يَخْفِضُهُ وَيَـرْفَعُـهُ ». [حديث صحيح][1].

٤٩٦٩ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَعَوَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ يَدْعُو بِهَا: « يَا مُقَلِّبَ القُـلُوبِ، ثَـبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُـكْثِرُ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ؟ فَقَالَ: « إِنَّ قَلْبَ الآدَمِيِّ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِـعِ اللَّهِ ﷻ؛ فَإِذَا شَاءَ أَزَاغَهُ، وَإِذَا شَاءَ أَقَامَهُ ». [حديث صحيح لغيره][2].

٤٩٧٠ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُـكْثِرُ أَنْ يَـقُولَ: « يَا مُـقَلِّبَ القُـلُوبِ، ثَـبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ».

فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ؟ قَالَ: « إِنَّ القُـلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ ﷻ يُـقَلِّـبُهَا ». [حديث صحيح][3].

٤٩٧١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَـيْنِ مِنْ أَصَابِـعِ الرَّحْمَنِ ﷻ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُـهُ كَيْفَ يَشَاءُ ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُـلُوبِ، اصْرِفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ ». [حديث صحيح][4].

٤٩٧٢ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا قَالَ: « يَا مُصَرِّفَ القُـلُوبِ، ثَـبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ ». [حديث صحيح لغيره][5].

٤٩٧٣ – عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا سُمِّيَ الْقَلْبُ

---

(١) أحمد (١٧٦٣٠)، وابن ماجة (١٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٣٨)، وابن حبان (٩٤٣)، والحاكم (١/ ٥٢٥)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) أحمد (٢٤٦٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٣٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢١٠)، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط »، وفيه المعلى بن الفضل، قال ابن عدي: في بعض ما يرويه نكرة، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم خلاف.

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من عائشة.

(٣) أحمد (١٢١٠٧)، والترمذي (٢١٤٠)، وأبو يعلى (٣٦٨٧).

(٤) أحمد (٦٢٦٩)، ومسلم (٢٦٥٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٣٩)، وابنُ حبان (٩٠٢).

(٥) أحمد (٩٤٢٠)، وفي إسناده عند أحمد: صالح بن محمد بن زائدة، ضعيف.

مِنْ تَقَلُّبِهِ، إِنَّمَا مَثَلُ القَلْبِ كَمَثَلِ رِيشَةٍ مُعَلَّقَةٍ[١] فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، يُقَلِّبُهَا الرِّيحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ[٢] ». [حديث قابل للتحسين][٣].

وَمِنْهَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ ... إلخ

٤٩٧٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عَامَّةُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ، وَمَا تَعَمَّدْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا جَهِلْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ ». [حديث صحيح][٤].

(١١) بَابُ: أَدْعِيَةٍ جَامِعَةٍ كَانَ يُعَلِّمُهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ

٤٩٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى سَلْمَانَ الخَيْرَ قَالَ: « إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَمْنَحَكَ كَلِمَاتٍ تَسْأَلُهُنَّ الرَّحْمَنَ، تَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِنَّ، وَتَدْعُو بِهِنَّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ».

قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ صِحَّةَ إِيمَانٍ[٥]، وَإِيمَانًا فِي خُلُقٍ حَسَنٍ[٦]، وَنَجَاحًا يَتْبَعُهُ فَلَاحٌ، - يَعْنِي - وَرَحْمَةً مِنْكَ وَعَافِيَةً، وَمَغْفِرَةً مِنْكَ وَرِضْوَانًا ». [حديث ضعيف][٧].

٤٩٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ العَبَّاسِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا عَمُّكَ، قَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ.

قَالَ: « يَا عَبَّاسُ، أَنْتَ عَمِّي، وَلَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ سَلْ رَبَّكَ العَفْوَ

---

(١) شبه القلب بالرّيشة؛ لسرعة تقلبها بالقليل من الهواء، وتكون وهي معلقة أكثر استجابة لما يحركها، وهذا كناية عن سرعة تقلب القلب من حال إلى حال، ومن رأي إلى آخر، فنسأل اللَّه الثبات على الحق.
(٢) ظهرًا: بدل بعض من كل من الهاء في يقلبها، ويجوز إعرابها مفعولًا مطلقًا أيضًا، واللَّه أعلم.
(٣) أحمد (١٩٦٦١). (٤) أحمد (١٩٩٢٥).
(٥) أي: أسألك الإيمان الصحيح البالغ درجة اليقين.
(٦) أي: الإيمان الذي يحتل ساحة القلب أولًا، ثم يجسد مفردات هذا الإيمان سلوكًا عمليًا في ساح الحياة.
(٧) أحمد (٨٢٧٢)، والحاكم (١/ ٥٢٣) وصححه.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن الوليد، ضعيف. وعبد اللَّه بن عبد الرحمن بن حجيرة، ليست له رواية عن أبي هريرة.

وَالْعَافِيَـةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ »[١]. قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُ عِنْدَ قَـرْنِ الحَوْلِ[٢] فَقَالَ لَهُ مِثْـلَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح لغيره**][٣].

٤٩٧٧ - عَنْ رِفَاعَـةَ بْنِ رَافِـعٍ قَـالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَـكْرٍ ﷺ يَـقُولُ عَلَى مِنْـبَـرِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْـتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ - فَـبَـكَى أَبُو بَـكْرٍ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ[٤] -، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ فِي هَذَا القَيْـظِ عَامَ الأَوَّلِ: « **سَلُوا اللَّهَ العَفْوَ وَالعَافِيَـةَ وَاليَـقِـينَ فِي الآخِـرَةِ وَالأُولَى** ». [**حديث حسن صحيح**][٥].

٤٩٧٨ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَـكْرٍ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَيُّـهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا فِي الدُّنْيَا خَيْرًا مِنَ اليَـقِـينِ وَالمُعَافَاةِ، فَسَلُوهُمَا اللَّهَ** ﷻ ». [**حديث صحيح لغيره**][٦].

٤٩٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **تَسْأَلُ رَبَّكَ العَفْوَ وَالعَافِيَـةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ».

ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الغَدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: « **تَسْأَلُ رَبَّكَ العَفْوَ وَالعَافِيَـةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ».

ثُمَّ أَتَاهُ اليَوْمَ الثَّالِثَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: « **تَسْأَلُ رَبَّكَ العَفْوَ وَالعَافِيَـةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَـهُمَا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ أُعْطِيتَهُمَا فِي الآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ** ». [**حديث ضعيف**][٧].

---

(١) العفو: محو الذنب، والعافية: السلامة من الأسقام والبلاء، ومن ضعف الإيمان وما يترتب عليه من ارتكاب الذنوب. وهذا الدعاء من جوامع الكلم؛ إذ لا يكون شيء من الأعمال مقبولًا عند اللَّه إلا بالإخلاص واليقين، وليس شيء من أمر الدنيا يهنأ به صاحبه إلا مع الأمن والصحة وفراغ القلب، فجمع أمر الآخرة كله في كلمة، وأمر الدنيا كله في كلمة. (٢) أي: عند نهاية السنة.

(٣) أحمد (١٧٦٦)، في إسناده عند أحمد: جهالة الرجل من بني المطلب.

(٤) سُرِّي - بالبناء للمجهول - عنه: ذهب عنه ما يجد من البكاء.

(٥) أحمد (٦)، والترمذي (٣٥٥٨)، وأبو يعلى (٨٧).

(٦) أحمد (٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يُدرك أبا بكر.

(٧) أحمد (١٢٢٩١)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٣٧)، وابن ماجة (٣٨٤)، والترمذي (٣٥١٢) وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان.

وفي إسناده عند أحمد: سلمة بن وردان المدني، ضعيف.

٤٩٨٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « سَلِ اللَّهَ تَعَالَى الهُدَى وَالسَّدَادَ، وَاذْكُرْ بِالهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ »[١].
[حديث صحيح][٢].

٤٩٨١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ دُعَاءً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: « قُلْ كُلَّ يَوْمٍ حِينَ تُصْبِحُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ، فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ وَمَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ، فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتَ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلى مَنْ لَعَنْتَ، إِنَّكَ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ.

أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَبَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ المَمَاتِ، وَلَذَّةَ نَظَرٍ إِلَى وَجْهِكَ، وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ، مِنْ غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَعْتَدِيَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ، أَوْ أَكْتَسِبَ خَطِيئَةً مُحْبِطَةً، أَوْ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ.

اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأُشْهِدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا، أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ المُلْكُ وَلَكَ الحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ، وَ لِقَاءَكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنْتَ تَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي، تَكِلْنِي إِلَى ضَيْعَةٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وَإِنِّي لَا أَثِقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ». [حديث ضعيف][٣].

---

(١) الهدى: الرشاد إلى الطريق المستقيم، والسداد: الاستقامة والقصد في الأمور، وإذا تذكر الداعي عند دعائه أن هادي الطريق لا يضل عنه، ومسدد السهم يحرص على تقويمه، علم أن الداعي يجب أن يسدد علمه ويقومه بلزوم السنة والجماعة. (٢) أحمد (٦٦٤).

(٣) أحمد (٢١٦٦٥)، والحاكم (١/ ٥١٦).

وفي إسناده عند أحمد: ضمرة بن حبيب، لم يسمع من أبي الدرداء، وأبو بكر بن أبي مريم، ضعيف.

٤٩٨٢ - عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي، إِذْ سَمِعْتُ مُتَكَلِّمًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ المُلْكُ كُلُّهُ، بِيَدِكَ الخَيْرُ كُلُّهُ، إِلَيْكَ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ، عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ، فَأَهْلٌ أَنْ تُحْمَدَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِي، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، وَارْزُقْنِي عَمَلًا زَاكِيًا[١] تَرْضَى بِهِ عَنِّي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **ذَاكَ مَلَكٌ أَتَاكَ يُعَلِّمُكَ تَحْمِيدَ رَبِّكَ** ». [**حديث ضعيف**][٢].

٤٩٨٣ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ فَاكْنِزُوا هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ[٣]: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ[٤]، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ عَلَّامُ الغُيُوبِ** ». [**حديث جيد**][٥].

٤٩٨٤ - عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يُكَلِّمَهُ، وَعَائِشَةُ تُصَلِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلَيْكِ بِالكَوَامِلِ** ». أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى. (وَفِي لَفْظٍ: **عَلَيْكِ بِالجَوَامِعِ الكَوَامِلِ**).

فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ، سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: « **قُولِي** (وَفِي لَفْظٍ: **عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ**): **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ: عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ: عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ**

---

(١) أي: عملًا صالحًا مباركًا متقبلًا.

(٢) أحمد (٢٣٣٥٥)، وفي إسناده عند أحمد: إبهام الراوي عن حذيفة.

(٣) أي: إذا حرص الناس على جمع الذهب والفضة، فاحرصوا أنتم على هذه الكلمات، فإنها أعلى قيمة من ذهب الدنيا وفضتها، فالذهب والفضة متاع الدنيا، ومتاع الدنيا قليل، وهذه الدعوات متاع الآخرة، والآخرة خير وأبقى.

(٤) الثبات في الأمر: الدوام على الدين وعلى استقامة السلوك.

(٥) أحمد (١٧١١٤)، وابن حبان (٩٣٥)، والحاكم (١/ ٥٠٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: حسان بن عطية، لم يدرك شداد بن أوس.

قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَسْتَعِيذُكَ مِمَّا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا ». [حديث صحيح][1].

(وَفِي لَفْظٍ): « وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ تَقْضِيهِ لِي خَيْرًا ». [حديث صحيح][2].

٤٩٨٤م - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ)[3] قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُعَلِّمُنِي دَعْوَةً أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِي؟ قَالَ: « بَلَى، قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الفِتَنِ مَا أَحْيَيْتَنَا ». [حديث حسن][4].

٤٩٨٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ حُصَيْنًا - أَوْ حَصِينًا - أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَعَبْدُ المُطَّلِبِ كَانَ خَيْرًا لِقَوْمِهِ مِنْكَ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الكَبِدَ وَالسَّنَامَ، وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟

قَالَ: « قُلِ: اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي أَرْشَدَ أَمْرِي ».

قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتَ لِي: « قُلِ: اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي »، فَمَا أَقُولُ الآنَ؟ قَالَ: « قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ، وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا عَلِمْتُ، وَمَا جَهِلْتُ ». [حديث صحيح][5].

٤٩٨٦ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي طَارِقُ بْنُ أَشْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي ».

وَهُوَ يَقُولُ: « هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ». [حديث صحيح][6].

٤٩٨٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولَ: « إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ يَقُولُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟

قَالَ: « قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي - وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ

---

(١) أحمد (٢٥١٣٧).

(٢) أحمد (٢٥٠١٩)، وأبو يعلى (٤٤٧٣)، وابن حبان (٨٦٩).

(٣) تقدم هذا الحديث في أبواب الدعاء برقم (٤٩٦٥)، باب: أدعية كان النبي ﷺ يكثر الدعاء بها.

(٤) أحمد (٢٦٥٧٦).

(٥) أحمد (١٩٩٩٢)، وابن حبان (٨٩٩)، والحاكم (١/ ٥١٠).

(٦) أحمد (١٥٨٨١)، ومسلم (٢٦٩٧)، والحاكم (١/ ٥٢٩ - ٥٣٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: خرجه بإسناده.

إِلَّا الإِبْهَامَ[١] -، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ ». [حديث صحيح][٢].

٤٩٨٨ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَهُوَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ. قَالَ: « سَأَلْتَ البَلَاءَ، فَسَلِ اللَّهَ العَافِيَةَ ».

قَالَ: وَأَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ نِعْمَتِكَ. فَقَالَ: « ابْنَ آدَمَ، هَلْ تَدْرِي مَا تَمَامُ النِّعْمَةِ؟ ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا، أَرْجُو بِهَا الخَيْرَ. قَالَ: « فَإِنَّ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَوْزٌ مِنَ النَّارِ، وَدُخُولُ الجَنَّةِ ». وَأَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ. فَقَالَ: « قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ، فَسَلْ ». [حديث جيد][٣].

٤٩٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا اسْتَجَارَ عَبْدٌ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنِّي. وَلَا يَسْأَلُ الجَنَّةَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، إِلَّا قَالَتِ الجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ إِيَّايَ ». [حديث صحيح][٤].

٤٩٩٠ - عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا: أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِ تُقَرِّبْنِي مِنَ الشَّرِّ، وَتُبَاعِدْنِي مِنَ الخَيْرِ، وَإِنِّي لَا أَثِقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا تُوَفِّينِيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ. إِلَّا قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ: إِنَّ عَبْدِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَأَوْفُوهُ إِيَّاهُ، فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الجَنَّةَ ». [حديث ضعيف][٥].

---

(١) إن هذا الدعاء يجمع خيري الدنيا والآخرة؛ أما خير الآخرة ففي قوله: « اللّهم اغفر لي وارحمني »، وأما خير الدنيا ففي قوله: « اهدني، وارزقني، وعافني ». والأخيرة رواية مسلم.

(٢) أحمد (١٥٨٧٧)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٥١)، ومسلم (٢٦٩٧)، وابن خزيمة (٧٤٤)، وابن ماجة (٣٨٤٥).

(٣) أحمد (٢٢٠٥٦)، والترمذي (٣٥٢٧).

(٤) أحمد (١٢١٧٠)، وابن ماجة (٤٣٤٠)، والترمذي (٢٥٧٢)، وابن حبان (١٠٣٤)، وقال الترمذي: وقد رُوي عن أبي إسحاق، عن بُريد، عن أنس قوله موقوفًا.

(٥) أحمد (٣٩١٦)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ١٧٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عون بن عبد اللّه لم يسمع من ابن مسعود.

وفي إسناده عند أحمد: عون بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود، لم يسمع من عبد اللّه بن مسعود.

قَالَ سُهَيْلٌ: فَأَخْبَرْتُ القَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَوْنًا أَخْبَرَ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا فِي أَهْلِنَا جَارِيَةٌ إِلَّا وَهِيَ تَقُولُ هَذَا فِي خِدْرِهَا[١].

(١٢) بَابُ: دُعَاءِ الأَعْمَى الَّذِي تَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي رَدِّ بَصَرِهِ

٤٩٩١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي.

فَقَالَ: « **إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ لِآخِرَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ** ».

قَالَ: لَا، بَلِ ادْعُ اللَّهَ لِي. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتُقْضَى، وَتُشَفِّعُنِي فِيهِ وَتُشَفِّعُهُ فِيَّ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [**حديث صحيح**].

٤٩٩٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: « **إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ ذَاكَ، فَهُوَ خَيْرٌ** ».

فَقَالَ: ادْعُهُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ** ». [**حديث صحيح**][٣].

---

(١) الخدر: الستر، ويطلق على البيت إذا كان فيه امرأة.

نقول: إسناد الحديث ضعيف، ولكن لعله يتقوى بحديث زيد بن ثابت المتقدم برقم (٤٩٨١).

(٢) أحمد (١٧٢٤١)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٤٩٤).

وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل البصري، وإن كان سيئ الحفظ، متابع.

(٣) أحمد (١٧٢٤٠)، والترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٤٩٥)، وابن ماجة (١٣٨٥)، والحاكم (١/ ٣١٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر، وهو الخطمي. وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(١٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ وَصِيَغِهِ وَفَضْلِهِ

٤٩٩٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الخَمْسِ، وَيُخْبِرُ بِهِنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ**[١]**، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٤٩٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ. قَالَ وَهَمْزُهُ: المُوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الكِبْرِيَاءُ. [**حديث صحيح لغيره**][٣].

٤٩٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ** ». [**حديث جيد**][٤].

٤٩٩٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٤٩٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَوْلٍ لَا يُسْمَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) البخل ضد الكرم، والجبن ضد الشجاعة. قال صاحب أدب الكاتب: « إنما البخيل: الشحيح الضنين ». وقال العسكري في « الفروق في اللغة » (ص ١٧٠): « والبخل منع الحق، فلا يقال لمن يؤدي حقوق اللَّه تعالى: بخيل ». والشجاعة: قوة القلب، والإقدام على الأمور المهمة كالحرب ونحوه، والجبن عكسه.

(٢) أحمد (١٥٨٥)، والبخاري (٦٣٧٤)، والترمذي (٣٥٦٧)، وأبو يعلى (٧٧١)، وابن حبان (١٠٠٤).

(٣) أحمد (٣٨٢٨)، وأبو يعلى (٥٣٨٠)، وفي إسناده عند أحمد: عمار بن رزيق، لم يذكر أحد متى سمع من عطاء قبل الاختلاط أو بعده، وهو توفي قبل سفيان الثوري، فلعله سمع منه قديمًا كسفيان.

(٤) أحمد (٦٦١٨)، والنسائي (٨/ ٢٦٥)، وابن حبان (١٠٢٧)، والحاكم (١/ ٥٣١)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وحيي بن عبد اللَّه المعافري، ضعيفان.

(٥) أحمد (٦٥٦١)، وفي إسناده عند أحمد: إبهام الشيخ الذي حدث عنه عبد اللَّه بن أبي الهذيل.

(٦) أحمد (١٣٠٠٣)، وأبو يعلى (٢٨٤٥)، وابن حبان (٨٣).

٤٩٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ**[١]**، وَالهَرَمِ، وَالجُبْنِ، وَالبُخْلِ، وَعَذَابِ القَبْرِ. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا**[٢]**، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا**[٣]**، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا** ». قَالَ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَاهُنَّ، وَنَحْنُ نُعَلِّمُكُمُوهُنَّ. [**حديث صحيح**][٤].

٤٩٩٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالهَرَمِ، وَالغُرْمِ**[٥]**، وَالمَأْثَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٥٠٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ، وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ، وَالهَرَمِ، وَالبُخْلِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٥٠٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: « **قُولُوا** (وَفِي لَفْظٍ: كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ): **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ** ». [**حديث صحيح**][٨].

٥٠٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ**

---

(١) الكسل: هو الفتور عن عمل شيء مع القدرة على عمله؛ إيثارًا لراحة البدن على التعب.

(٢) التقوى تقابل الفجور، قال تعالى: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس: ٨]، وهي: الاحتراز عن متابعة الهوى واقتراف الفواحش.

(٣) أي: طهرها من كل خلق ذميم.

(٤) أحمد (١٩٣٠٨)، ومسلم (٢٧٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧٨٦٥)، والترمذي (٣٥٧٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) الغُرْمُ: هو الدين، والغريم: المدين، وصاحب الدين أيضًا.

(٦) أحمد (٦٧٣٤).

(٧) أحمد (١٢١١٣)، والبخاري (٢٨٢٣)، ومسلم (٢٧٠٦)، وابن حبان (١٠٠٩).

(٨) أحمد (٢١٦٨)، ومسلم (٥٩٠)، وأبو داود (١٥٤٢)، والترمذي (٣٤٩٤)، والنسائي (٤/ ١٠٤)، وابن حبان (٩٩٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

الفَقْرِ، وَالقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ». [حديث صحيح][١].

٥٠٠٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ غَمًّا أَوْ هَمًّا، أَوْ أَنْ أَمُوتَ غَرَقًا، أَوْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَوْتِ، أَوْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا ». [حديث ضعيف][٢].

٥٠٠٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ وَالجُنُونِ وَالجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ ». [حديث صحيح][٣].

٥٠٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ: « دَرْكِ الشَّقَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ[٤]، وَسُوءِ القَضَاءِ[٥] - أَوْ جَهْدِ القَضَاءِ - ». [حديث صحيح][٦].

قَالَ سُفْيَانُ: زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

٥٠٠٦ - عَنْ أَبِي اليَسَرِ السَّلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَدْمِ، وَالتَّرَدِّي، وَالهَرَمِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الغَمِّ)، وَالغَرَقِ، وَالحَرِيقِ. وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِيَ الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَوْتِ، وَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا ». [حديث صحيح][٧].

٥٠٠٧ - عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (وَفِي لَفْظٍ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: « قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي،

---

(١) أحمد (٨٠٥٣)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٧٨)، وأبو داود (١٥٤٤)، وابن حبان (١٠٣٠)، والحاكم (١/ ٥٤١ - ٥٤٢)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٢) أحمد (٨٦٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن إسحاق، ويقال له: إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك.

(٣) أحمد (١٣٠٠٤)، وأبو داود (١٥٥٤)، وابن حبان (١٠١٧)، وأبو يعلى (٢٨٩٧).

(٤) شماتة الأعداء: فرح العدو بمصيبة تنزل بمن يعاديه.

(٥) يعني: سوء المَقْضِيّ؛ لأن قضاء اللَّه كله حسن، لا سوء فيه، وهذا عام في أمر الدارين، أي: ما ينشأ عنه سوء في الدين والدنيا والبدن والمال والخاتمة.

(٦) أحمد (٧٣٥٥)، والحميدي (٩٧٢)، والبخاري (٦٣٤٧)، وفي « الأدب المفرد » (٤٤١)، ومسلم (٢٧٠٧)، والنسائي (٨/ ٢٦٩)، وأبو يعلى (٦٦٦٢)، وابن حبان (١٠١٦).

(٧) أحمد (١٥٥٢٣)، وأبو داود (١٥٥٢)، والحاكم (١/ ٥٣١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: أخرجه أبو داود والنسائي بطرق، وليس فيه: عن جده.

وَبَصَرِي، وَقَلْبِي، وَمَنِيِّي ». [حديث صحيح][١].

٥٠٠٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ؛ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ». فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ ». [حديث جيد][٢].

٥٠٠٩ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ[٣]، وَمِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى غَيْرِ مَطْمَعٍ[٤]، وَمِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لَا مَطْمَعَ ». [حديث ضعيف][٥].

٥٠١٠ - عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ قُلْتُ: أَخْبِرِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ (وَفِي لَفْظٍ: عَنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)، لَعَلِّي أَدْعُو اللَّهَ بِهِ فَيَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ ». [حديث صحيح][٦].

(وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَتْهُ نَفْسِي »). [حديث صحيح][٧].

٥٠١١ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فَزِعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَفَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَدَدْتُ يَدِي، فَوَقَعَتْ عَلَى قَدَمَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا مُنْتَصِبَانِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ

---

(١) أحمد (١٥٥٤١)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٦٣)، وأبو داود (١٥٥١)، والنسائي (٨/ ٢٦٠).

(٢) أحمد (١٩٦٠٦)، وابن ماجة (٣٨٢٤).

(٣) الطمع: الحرص الشديد، يقال: طمع فيه، وطمع به، طمعًا، إذا اشتهاه ورغب فيه، ويقال: طَبِعَ، يَطْبَعُ، طَبَعًا، إذا دَنِسَ في جسم أو خلق، والطَّبَعُ: الدَّنَس.

والمعنى: تعوذوا باللَّه من طمع يسوقكم إلى شَيْن في الدين، أو إلى ازدراء بالمروءة، واحذروا التهافت على جمع الحطام، وتجنبوا الحرص، والتكالب على الدنيا.

(٤) أي: إلى الأمل فيما يبعد حصوله.

(٥) أحمد (٢٢٠٢١)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عامر الأسلمي، ضعيف.

(٦) أحمد (٢٤٦٨٤)، ومسلم (٢٧١٦)، والنسائي في « الكبرى » (٦٩٦٩)، وابن ماجة (٣٨٣٩)، وابن حبان (١٠٣٢).

(٧) أحمد (٢٤٠٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: حُصَيْن بنُ عبد الرحمن السلمي، وإن كان اختلط، وسماع محمد بن فضيل منه بعد اختلاطه، لكنه متابع.

يَـقُولُ: « أَعُوذُ بِـرِضَـاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَـنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ». [حديث صحيح][1].

٥٠١٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْـرِهِ: « اللَّهُمَّ إِنِّـي أَعُوذُ بِـرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ... ». (فَذَكَـرَ مِثْـلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ حَـرْفًا بِحَرْفٍ). [حديث صحيح][2].

٥٠١٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: « اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْـنَـةِ النَّارِ[3]، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْـنَـةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَـبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْـنَـةِ الْغِنَى[4]، وَمِنْ شَرِّ فِتْـنَـةِ الْفَقْرِ[5]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْـنَـةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَـرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَـقَّيْتَ الـثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَـيْنِي وَبَـيْنَ خَطَـايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالهَـرَمِ، وَالمَأْثَمِ، وَالمَغْرَمِ ». [حديث صحيح][6].

٥٠١٤ - عَنْ عُمَـرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَـتَعَوَّذُ مِنَ البُخْلِ، وَالجُبْنِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَأَرْذَلِ العُمُرِ، وَفِتْـنَـةِ الصَّدْرِ[7]. [حديث صحيح][8].

قَالَ وَكِـيعٌ: فِتْـنَـةُ الصَّدْرِ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ، وَذَكَـرَ وَكِـيعٌ الفِتْـنَـةَ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَـتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ البُخْلِ، وَالجُبْنِ، وَفِتْـنَـةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ القَـبْرِ، وَسُوءِ العُمُرِ. [حديث صحيح][9].

---

(١) أحمد (٢٤٣١٢)، وابن خزيمة (٦٥٤)، وابن حبان (١٩٣٣).

(٢) أحمد (٧٥١)، والترمذي (٣٥٦٦)، وأبو يعلى (٢٧٥).

(٣) أي: الفتنة التي تؤدي إلى النار.

(٤) فتنة الغنى: البطر والطغيان والتفاخر والتطاول، وصرف الأموال في المعاصي.

(٥) فتنة الفقر: كحسد الأغنياء والطمع في مالهم.

(٦) أحمد (٢٤٣٠١)، والبخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩)، وأبو داود (١٥٤٣)، والترمذي (٣٤٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩)، وأبو يعلى (٤٤٧٤)، والحاكم (١/ ٥٤١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي.

(٧) أي: قساوة القلب، وحب الدنيا، وأمثال ذلك، وقيل: ما ينطوي عليه من الحقد والعقائد الباطلة، والأخلاق السيئة، وغيرها.

(٨) أحمد (٣٨٨).

(٩) أحمد (١٤٥)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٧٠)، وأبو داود (١٥٣٩)، وابن ماجة (٣٨٤٤)، وابن حبان (١٠٢٤)، والحاكم (١/ ٥٣٠)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١٤) بَابُ: وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٥٠١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي ». [حديث حسن][1].

(وَعَنْهُ أَيْضًا)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهَا زَكَاةٌ لَكُمْ[2]، وَاسْأَلُوا اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ[3]، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي أَعْلَى الجَنَّةِ، لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ». [حديث صحيح لغيره][4].

(١٥) بَابُ: ذَمِّ تَارِكِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٥٠١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ[5] ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ». [حديث صحيح][6].

٥٠١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ». [حديث صحيح][7].

(١٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمُضَاعَفَةِ أَجْرِ فَاعِلِهَا

٥٠١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ

---

(١) أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢).

(٢) أي: طهارة لكم من الذنوب؛ لأن الصلاة عليه ﷺ مشتملة على ذكر اللَّه، وعلى تعظيم رسوله، وعلى التقرب إلى اللَّه تعالى بامتثال أمره.

(٣) أي: المنزلة العليا، كما فسرها بقوله: « درجة في أعلى الجنة ». وقال القاضي عياض: وأصل الوسيلة ما يتقرب به إلى غيره، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥]؛ أي: بفعل الطاعات، من وسل إلى كذا، إذا تقرب إليه.

(٤) أحمد (٨٧٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٥) رغم أنفه، أي: لصق أنفه بالرغام، أي: بالتراب. وهذا أصله، ثم استعمل في الذل والعجز.

(٦) أحمد (٧٤٥١)، والترمذي (٣٥٤٥)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٧) أحمد (١٧٣٦)، والترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٠٠)، وأبو يعلى (٦٧٧٦)، وابن حبان (٩٠٩)، والحاكم (١/ ٥٤٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وَالسُّرُورُ يُـرَى فِي وَجْهِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَـرَى السُّرُورَ فِي وَجْهِكَ؟

فَقَالَ: « إِنَّهُ أَتَانِي مَلَكٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّ رَبَّكَ ﷻ يَـقُولُ: إِنَّـهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ، إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟ وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْـهِ عَشْرًا؟ قَالَ: « بَلَى ». [حديث حسن][1].

(وَمِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ: عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَيْضًا) نَحْوُهُ، وَفِيـهِ: « مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَـلَاةً، كَـتَبَ اللَّهُ ﷻ لَـهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْـهُ[2] عَشْرَ سَيِّـئَـاتٍ، وَرَفَعَ لَـهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْـلَـهَا ». [حديث صحيح لغيره][3].

٥٠١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ ». [حديث صحيح][4].

٥٠٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ». [حديث صحيح][5].

٥٠٢١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَتَبَ اللَّهُ ﷻ لَـهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ». [حديث صحيح][6].

٥٠٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ بِهَا سَبْعِينَ صَلَاةً، فَلْيُـقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُـكْثِرْ. [موقوف ضعيف][7].

---

(١) أحمد (١٦٣٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٠٦)، والحاكم (٢/ ٤٢٠)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أي: أزال عنه، يقال: محا، يمحو، محوًا، ومَحَى، يَمْحِي، محيًا، إذا ستره وأذهب أثره.

(٣) أحمد (١٦٣٥٢)، وأبو يعلى (١٤٢٥).

وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف، ولم يدرك إسحاق بن كعب.

(٤) أحمد (١١٩٩٨)، وابن حبان (٩٠٤)، والحاكم (١/ ٥٥٠).

(٥) أحمد (٨٨٥٤)، والدارمي (٢٧٧٢)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٤٥)، ومسلم (٤٠٨)، وأبو داود (١٥٣٠)، والترمذي (٤٨٥)، والنسائي (٣/ ٥٠)، وأبو يعلى (٦٤٩٥)، وابن حبان (٩٠٦).

(٦) أحمد (٧٥٦١)، وأبو يعلى (٦٥٢٧)، وابن حبان (٩٠٥).

(٧) أحمد (٦٦٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ، وعبد الرحمن بن مُريح، قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٥/ ٢٨٧)، والذهبي في « الميزان » (٢/ ٥٨٩)، والحسيني في « الإكمال » (ص ٢٦٨): مجهول.

(وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ)[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ».

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « فَسَجَدْتُ لِلَّهِ ﷻ شُكْرًا ». [حديث حسن][٢].

٥٠٢٣ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ ». [حديث حسن][٤].

٥٠٢٤ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي ». [حديث ضعيف][٥].

٥٠٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ سَيَّاحِينَ[٦]، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ ». [حديث صحيح][٧].

٥٠٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ ﷻ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ». [حديث صحيح][٨].

٥٠٢٧ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ

---

(١) سيأتي هذا الحديث في الباب الأول من فضائل القرآن.

(٢) أحمد (١٦٦٢)، والحاكم (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث، فيه ضعف من قبل حفظه.

(٣) و قد تقدم ما يشهد له في حديث عبد الرحمن بن عوف برقم (١٧٨٥).

(٤) أحمد (١٥٦٨٠)، وابن ماجة (٩٠٧)، وأبو يعلى (٧١٩٦).

(٥) أحمد (١٦٩٩١)، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » (٢٤٩١)، وقال: رواه البزار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، وبعض أسانيدهم حسنة.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٦٣)، وقال: رواه البزار والطبراني في « الأوسط » و« الكبير »، وأسانيدهم حسنة.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) سياحين: سيارين، من السياحة، يقال: ساح في الأرض، إذا ذهب فيها، وأصله من: السيح، وهو الماء الجاري.

(٧) أحمد (٣٦٦٦)، والدارمي (٢/ ٣١٧)، والحاكم (٢/ ٤٢١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٨) أحمد (١٠٨١٥)، وأبو داود (٢٠٤١).

صَلَاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ[١]؟

قَالَ: « إِذًا يَكْفِيكَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَا أَهَمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ ».

[حديث حسن][٢].

(١) المراد بالصلاة هنا: الدعاء، ومن جملته: الصلاة على رسول اللَّه ﷺ.

(٢) أحمد (٢١٢٤٢).

فِهرسُ مُحتَوَياتِ المُجلَّد الثَّالِث

(٧) كِتَابُ الصِّيَامِ ٣

(١٤) كِتَابُ الأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ ٤٨٨

تم بحمد اللَّه المُجلَّد الثالث

ويليه المُجلَّد الرابع مبدوءًا بـ:

كتاب البيوع والكسب والمعاش

وما يتعلق بالتجارة

رقم الإيداع ١٧٦١٠ / ٢٠٢٠ الترقيم الدولي I . S . B . N 978 - 977 - 717 - 508 - 1

الفتح الرباني

لترتيب

مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تصنيف

الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي
رحمه الله تعالى
(١٣٠١-١٣٧٨هـ/ ١٨٨٤-١٩٥٨م)

حققه وحكم على أحاديثه وعلق عليه

حسين سليم أسد الداراني — مرهف حسين أسد

المجلد الرابع

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ قِسْمِ الْفِقْهِ: الْمُعَامَلَاتُ

(١٥) كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْكَسْبِ وَالْمَعَاشِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالتِّجَارَةِ

أَبْوَابُ الْكَسْبِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْكَسْبِ وَعَدَمِ التَّقَاعُدِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الْحَلَالِ مِنْهُ وَالتَّنْفِيرِ مِنَ الْحَرَامِ

٥٠٢٨ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لأَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ حَبْلًا فَيَحْتَطِبَ بِهِ، ثُمَّ يَجِيءَ فَيَضَعَهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيعَهُ، ثُمَّ يَسْتَغْنِيَ بِهِ فَيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ** ». [**حديث صحيح**][1].

٥٠٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، ثُمَّ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ** ». [**حديث صحيح**][2].

٥٠٣٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[3] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ. إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ**

---

(١) أحمد (١٤٠٧)، والبخاري (١٤٧١).

(٢) أحمد (٨٣٤٨)، والدارمي (٢٧١٧)، والبخاري (٩٤)، ومسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) تقدم هذا الحديث في: كتاب الإيمان برقم (٧٢)، باب: خصال الإيمان وآياته.

يَمْحُو السَّيِّئَ بالحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيْثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ »[١]. [حديث حسن][٢].

٥٠٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ، بِحَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ ». [حديث صحيح][٣].

٥٠٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: « مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَفِيهَا دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ ».

قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. [حديث ضعيف][٤].

٥٠٣٣ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَوْمَأَ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُشْتَبِهَاتٍ[٥]، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ، أَمْ مِنَ الْحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ[٦]، وَمَنْ وَاقَعَهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، فَمَنْ رَعَى إِلَى جَنْبِ حِمًى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَلِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ». (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « أَلَا وَإِنَّ فِي الإِنْسَانِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ »[٧]. [حديث صحيح][٨].

---

(١) انظر « مجمع الزوائد » برقم (١٦٥) بتحقيقنا.

(٢) أحمد (٣٦٧٢)، والحاكم (٢/ ٤٤٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي، قال العقيلي: في حديثه وهم، ويرفع الموقوف، وضعفه الحافظ في « التقريب »، وقال الذهبي في « الميزان » (٢/ ٣٠٦): رَفَعَ حديثين هما من قول عبد اللَّه.

(٣) أحمد (٩٦٢٠)، والدارمي (٢٥٣٦)، والبخاري (٢٠٥٩)، وابن حبان (٦٧٢٦).

(٤) أحمد (٥٧٣٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٩٢)، وقال: رواه أحمد من طريق هاشم، عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا على أن بقية مدلس. وفي إسناده عند أحمد: بقية ابن الوليد الحمصي، ضعيف.

(٥) أي: لأنها غير واضحة الحل أو الحرمة.

(٦) أي: طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي، وطلبها لعرضه يصونه عن الوقيعة فيه بترك الورع الذي أمر به.

(٧) القلب في الأصل: مصدر، وقد سُمِّي به هذا العضو الذي هو أشرف الأعضاء لسرعة الخواطر فيه، وترددها عليه، وعلق صلاح الأعضاء بصلاح القلب لأنه أميرها والمسيطر عليها، فإذا صلح بحلول الهداية فيه، صلحت رعيته بتجسيد مبادئ هذه الهداية التي استقرت فيه، والعكس صحيح.

(٨) أحمد (١٨٣٧٤)، والدارمي (٢/ ٢٤٥)، والبخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥)، وابن ماجة (٣٩٨٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٥٠٣٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: « **يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ**[١]**، النَّارُ أَوْلَى بِهِ** ». [حديث صحيح][٢].

٥٠٣٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرَةُ مِنَ الأَرْضِ** ». [حديث حسن لغيره][٣].

٥٠٣٦ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: كَانَتْ لِمِقْدَامِ بْنِ مَعدِي كَرِبَ جَارِيَةٌ تَبِيعُ اللَّبَنَ، وَيَقْبِضُ الْمِقْدَامُ الثَّمَنَ، فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَبِيعُ اللَّبَنَ، وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ** ». [حديث ضعيف][٤].

(٢) بَابٌ: أَفْضَلُ الْكَسْبِ
الْبَيْعُ وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَمِنْهُ كَسْبُ وَلَدِهِ

٥٠٣٧ - عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ؟ فَقَالَ: « **بَيْعٌ مَبْرُورٌ**[٥]**، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ** ». [حديث حسن][٦].

٥٠٣٨ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: « **عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ** ». [حديث صحيح لغيره][٧].

٥٠٣٩ - عَنِ المقدامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاسِطًا يَدَيْهِ يَقُولُ: « **مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ طَعَامًا فِي الدُّنْيَا خَيْرًا لَهُ (وَفِي لَفْظٍ: أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ)**

---

(١) السحت: الخبيث من المكاسب.

(٢) أحمد (١٤٤٤١)، وابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم (٤/ ٤٢٢).

(٣) أحمد (١٥١٧)، وفي إسناده عند أحمد: مجمع بن سمعان التيمي الحائك، لم يدرك سعدًا ولا أحدًا من الصحابة.

(٤) أحمد (١٧٢٠١)، وفي إسناد أحمد: أبو بكر بن أبي مريم، ضعيف، ولم يدرك المقدام بن مَعْدِيكَرِبَ.

(٥) البيع المبرور: البيع الذي لا شبهة فيه ولا خيانة.

(٦) أحمد (١٥٨٣٦).

(٧) أحمد (١٧٢٦٥)، والحاكم (٢/ ١٠). وفي إسناده عند أحمد إرسال.

مِنْ أَنْ يَـأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَـدَيْـهِ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٥٠٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِـهِ، وَإِنَّ وَلَـدَهُ مِنْ كَسْبِـهِ ». [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ ». [حديث صحيح][٤].

٥٠٤١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُـرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِـي.

قَالَ: « أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِـدِكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَـلْـتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْـوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا »[٥]. [حديث حسن صحيح][٦].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَطَاءِ السُّلْطَانِ وَكَسْبِ عُمَّالِ الصَّدَقَةِ

٥٠٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ: أَنَّـهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فِي خِلَافَتِـهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمالِ النَّاسِ أَعْـمَـالًا، فَإِذا أُعْطِيتَ العُـمَـالَـةَ[٧] كَرِهْتَها؟ قَالَ: فقلتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلى ذَلِكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْـرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَـكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَ عُمَرُ: فَـلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِيَ الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْـقَـرَ إِلَيْـهِ مِنِّـي. قَالَ: فَقَالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: « خُذْهُ فَتَمَوَّلْـهُ وَتَصَدَّقْ بِـهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَـيْـرُ مشرِفٍ[٨] ولَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا،

---

(١) وعند البخاري زيادة: « وإن نبي الله داود ﵇ كان يأكل من عمل يده ».

(٢) أحمد (١٧١٩٠)، وابن ماجة (٢١٣٨).

(٣) أحمد (٢٤٠٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: عمَّة عمارة بن عمير التيمي، مجهولة.

(٤) أحمد (٢٤١٣٥)، والحميدي (٢٤٦)، والنسائي في « الكبرى » (٦٠٤٤).

(٥) أي: إن كسب الولد من كسب أبيه، فللرجل أن يأكل هنيئًا من كسب ولده؛ ولذا كانت نفقة الأصل الفقير واجبة على الفرع بما يكفيه، بحسب حال كل من الأصل والفرع.

(٦) أحمد (٧٠٠١)، وأبو داود (٣٥٣٠).

(٧) العُمالة - بضم العين المهملة - هي ما يأخذه العامل من الأجرة مقابل ما يقوم به من العمل.

(٨) أي: غير متطلع إليه ولست بطامع فيه.

فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ». [حديث صحيح][(١)].

٥٠٤٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْوَالِ السَّلَاطِينِ، فَقَالَ: « مَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْها مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرافٍ، فَكُلْهُ وَتَمَوَّلْهُ ».

قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ يَرْحَلْ إِلَيْها، وَيُشْرِفْ لَهَا. [حديث صحيح لغيره][(٢)].

٥٠٤٤ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « العَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللَّهِ ﷻ كَالغَازِي فِي سَبيلِ اللَّهِ ﷻ حَتى يَرْجِعَ إِلى أَهْلِهِ ». [حديث صحيح][(٣)].

٥٠٤٥ - عَنْ عائِذِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرافٍ، فَلْيُوسِعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا، فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ ». [حديث صحيح لغيره][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَلْيَقْبَلْهُ ». [حديث صحيح لغيره][(٥)].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي: مَا الإِشْرَافُ؟ قَالَ: تَقُولُ فِي نَفْسِكَ: سَيَبْعَثُ إِلَيَّ فُلَانٌ، سَيَصِلُنِي فُلَانٌ.

٥٠٤٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[(٦)] ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَذِنَ لَنَا. [حديث ضعيف][(٧)].

٥٠٤٧ - عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ[(٨)] ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ وَلِيَ

---

(١) أحمد (١٠٠)، والدارمي (١٦٤٨)، والبخاري (٧١٦٣)، والحميدي (٢١)، ومسلم (١٠٤٥).

(٢) أحمد (٢١٦٩٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) أحمد (١٥٨٢٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٨٤) وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) أحمد (٢٠٦٤٢)، وعامر الأحول لم يدرك عائذًا.

(٥) أحمد (٢٠٦٤٨)، وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٦) حديث عقبة هذا تقدم في: كتاب الزكاة برقم (٣٠٥٠)، باب: العاملين على الزكاة.

(٧) أحمد (١٧٣٠٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٨) حديث المستورد هذا تقدم في الزكاة برقم (٣٠٤٨)، باب: العاملين على الزكاة.

لَـنَا عَمَلًا فَـلَمْ يَـكُنْ لَـهُ زَوْجَـةٌ، فَـلْـيَـتَـزَوَّجْ، أَوْ خَادِمٌ، فَـلْـيَـتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ مَسْكَنٌ، فَـلْـيَـتَّخِذْ مَسْكَـنًا، أَوْ دَابَّـةٌ، فَـلْـيَـتَّخِذْ دَابَّـةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ ». [حديث صحيح][1].

٥٠٤٨ - عَن عَدِيِّ بْنِ عُـمَـيْـرَةَ الكِنْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَيُّـهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَـنَا عَلَى عَمَلٍ، فَكَـتَـمَنَا مِـنْـهُ مَخِيطًا فَمَا فَـوْقَـهُ، فَـهُوَ غُـلٌّ[2] يَـأْتِـي بِـهِ يَوْمَ القِـيَـامَـةِ ». قَالَ: فَـقَـامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ - قَالَ مُجَالِدٌ: هُوَ سَعْدُ بْنُ عُـبَـادَةَ، كَـأَنِّي أَنْـظُـرُ إِلَـيْـهِ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْـبَـلْ عَنِّي عَمَلَكَ. (وَفي لَفْظٍ: لَا حَاجَةَ لِي في عَمَلِكَ).

فَقَالَ: « وَمَا ذَاكَ؟ ». قَالَ: سَمِعْـتُـكَ تَـقُولُ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: « وَأَنَا أَقُـولُ ذَلِكَ الآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْـنَـاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَـلْـيَـجِئْ بِقَـلِـيـلِـهِ وَكَـثِـيرِهِ، فَمَا أُوتِـيَ مِنْـهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْـهُ انْـتَـهَى ». [حديث صحيح][3].

٥٠٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرٍو ﷺ، قَالَ: جَاءَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ إِلَـى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي عَلَى شَيْءٍ أَعِيشُ بِـهِ.

فَـقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا حَـمْـزَةُ، نَـفْسٌ تُحْيِـيـهَا أَحَـبُّ إِلَـيْـكَ أَمْ نَـفْسٌ تُـمِـيـتُـهَا؟ ».

قَالَ: بَلْ نَفْسٌ أُحْيِيهَا، قَالَ: « عَلَيْكَ بِنَـفْسِكَ ». [حديث ضعيف][4].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الكَسْبِ بِالزِّرَاعَةِ وَفَضْلِهَا

٥٠٥٠ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُـبَـيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خَـيْـرُ مَالِ الْمَرْءِ مُهْرَةٌ

---

(١) أحمد (١٨٠١٧)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٢) الـغُـلُّ: الغُلول، والغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.

(٣) أحمد (١٧٧١٧)، والحميدي (٨٩٤)، ومسلم (١٨٣٣)، وأبو داود (٣٥٨١)، وابن خزيمة (٢٣٣٨).

(٤) أحمد (٦٦٣٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٩٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابنُ لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.
وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣/ ١٥٩)، وقال: رواه أحمد، ورواته ثقات إلَّا ابن لهيعة.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وحيي بن عبد اللَّه المعافري، ضعيفان.

مَـأْمُـورَةٌ، أَوْ سِكَّـةٌ مَـأْبُورَةٌ »[١] [حديث حسن][٢].

٥٠٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعًا، أَوْ يَـغْرِسُ غَرْسًا، فَيَـأْكُـلُ مِنْـهُ طَـيْـرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَـهُ بِـهِ صَدَقَـةٌ ». [حديث صحيح][٣].

٥٠٥٢ - عَنْ جابرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَـتْـنِي أُمُّ مُـبَـشِّرٍ - امْـرَأَةُ زَيْـدِ بْنِ حَارِثَـةَ - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِـي حَائِطٍ[٤] فَقَالَ: « لَكِ هَذَا؟ ». فَـقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: « مَنْ غَـرَسَهُ، مُسْلِمٌ أَوْ كَافِـرٌ؟ ». قُلْتُ: مُسْلِمٌ.

قَالَ: « مَا مِنْ مُـسْـلِـمٍ يَـزْرَعُ أَوْ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَيَـأْكُـلُ مِنْهُ طَائِرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ سَبُعٌ (زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ: أَوْ دَابَّـةٌ) أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَـهُ صَدَقَـةً ». [حديث صحيح][٥].

٥٠٥٣ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ: « مَنْ نَـصَبَ[٦] شَجَرَةً فَـصَبَـرَ عَـلَى حِفْظِهَا وَالْقِـيَـامِ عَـلَـيْـهَا حَتَّى تُثْمِرَ، كَانَ لَـهُ فِـي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَـرَتِهَا[٧] صَدَقَـةٌ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ ». [حديث حسن لغيره][٨].

٥٠٥٤ - عَنْ أَبِـي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « مَا مِنْ رَجُلٍ يَـغْرِسُ غَـرْسًا، إِلَّا كَـتَبَ اللَّهُ ﷻ لَـهُ مِنَ الأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الْغَرْسِ ». [حديث ضعيف][٩].

---

(١) مهرة مأمورة؛ أي: فرس كثيرة النسل والنتاج، والسكة: طريقة مصطفة من النخل، ومنها قيل للأزقة: سكك؛ لاصطفاف الدور على جانبيها. ومأبورة: أي مُلَقحة. يقال: أبرت النخل، وأبَّرته، إذا لقحته. وانظر: « مجمع الزوائد » برقم (٩٤١٢) بتحقيقنا.

(٢) أحمد (١٥٨٤٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٥٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٣) أحمد (١٢٤٩٥)، والبخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣)، والترمذي (١٣٨٢)، وأبو يعلى (٢٨٥١).

(٤) الحائط: بستان من النخيل حوله حائط - جدار.

(٥) أحمد (٢٧٣٦١).

(٦) نصب شجرة: أي غرس شجرة.

(٧) يصاب من ثمرتها: أي يؤكل. وفيه أن أجر الغارس مستمر ما دام الغرس يؤكل من ثمره، وهذا من الصدقة الجارية.

(٨) أحمد (١٦٥٨٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٦٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه: فَـنَّـج، وذكره ابن أبي حاتم، ولم يوثقه ولم يجرحه، وبقية رجاله ثقات.

(٩) أحمد (٢٣٥٢٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٦٧) وقال: رواه أحمد، وفيه: عبد اللَّه =

٥٠٥٥ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا بِدِمَشْقَ، فَقَالَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا، وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟!

فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ غَرَسَ غَرْسًا، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ، وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ﷻ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً** ». [حديث صحيح][1].

٥٠٥٦ - عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ زَرَعَ زَرْعًا فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ أَوِ العَافِيَةُ[2]، كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ** ». [حديث حسن صحيح][3].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْغَنَمِ وَبَرَكَتِهَا وَرَعْيِهَا

٥٠٥٧ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « **اتَّخِذِي غَنَمًا يَا أُمَّ هَانِئٍ؛ فَإِنَّهَا تَرُوحُ بِخَيْرٍ، وَتَغْدُو بِخَيْرٍ** ». [حديث صحيح][4].

٥٠٥٨ - عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: مَرَّ أَبِي عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: غُنَيْمَةً لِي. قَالَ: نَعَمْ، امْسَحْ رُغَامَهَا[5]، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي جَانِبِ مُرَاحِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَانْتَسِ بِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّهَا أَرْضٌ قَلِيلَةُ الْمَطَرِ** ». قَالَ: يَعْنِي الْمَدِينَةَ. [حديث صحيح][6].

٥٠٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ**

= ابن عبد العزيز الليثي، وثقه مالك وسعيد بن منصور، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن عبد العزيز الليثي، ضعيف.

(١) أحمد (٢٧٥٠٦) وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٦٨)، وقال: رجاله موثّقون، وفيهم كلام لا يضرّ. وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، ضعيف.

(٢) العافية، والعافي أيضًا: كل طالب رزق من إنسان أو حيوان أو طائر. يقال: عفوته واعتفيته، إذا أتيته تطلب معروفه.

(٣) أحمد (١٦٥٥٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٦٧)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وإسناده حسن.

(٤) أحمد (٢٦٩٠٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٦٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه: موسى ابن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، ولم أعرفه.

(٥) الرغام في الأصل: التراب، ويكون المعنى: امسح التراب عنها، وأصلح شأنها، ونظف مُراحها - مكان راحتها ونومها. وابق قريبًا منها كيلا تروعها الوحوش.
وقد فسر في بعض الروايات بالمخاط، وهو: ما يسيل من الأنف.

(٦) أحمد (٩٦٢٥).

مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ[١]، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ ». [حديث صحيح][٢].

٥٠٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْتَنِي الْكَبَاثَ[٣]، فَقَالَ: « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ ». قَالَ: قُلْنَا: وَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!

قَالَ: « نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَاهَا ». [حديث صحيح][٤].

٥٠٦١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: افْتَخَرَ أَهْلُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بُعِثَ مُوسَى عليه السلام وَهُوَ يَرْعَى غَنَمًا عَلَى أَهْلِهِ، وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرْعَى غَنَمًا لأَهْلِي بِجِيَادٍ[٥] ». [حديث صحيح لغيره][٦].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ وَالإِمَاءِ وَالْقَصَّابِ وَالصَّائِغِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥٠٦٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُطْعِمَهُ نَوَاضِحَنَا، وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ، نَحْوَ الْخُبْزِ، وَالْغَزْلِ، وَالنَّفْشِ. [حديث صحيح لغيره][٧].

---

(١) شعف الجبال: رؤوسها.

(٢) أحمد (١١٠٣٢)، والحميدي (٧٣٣)، والبخاري (٣٦٠٠)، وأبو يعلى (٩٨٣)، وابن حبان (٥٩٥٥).

(٣) الكباث: ما نضج من ثمر الأراك.

(٤) أحمد (١٤٤٩٧)، والبخاري (٥٤٥٣)، ومسلم (٢٠٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٣٤)، وأبو يعلى (٢٠٦٢)، وابن حبان (٥١٤٣).

(٥) جياد: لغة في أجياد. وأجياد: شِعبان في مكة؛ أحدهما: أجياد الكبير، والثاني: أجياد الصغير، وهما الآن حيان من أحياء مكة.

(٦) أحمد (١١٩١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٦٥) و(٨/ ٢٥٦)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، وعطية بن سعد العوفي، ضعيفان.

(٧) أحمد (١٨٩٩٨)، وأبو داود (٣٤٢٦).

٥٠٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ. [حديث صحيح][1].

٥٠٦٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ، وَكَسْبِ الْمُومِسَةِ، وَعَنْ كَسْبِ عَسْبِ الْفَحْلِ. [حديث صحيح][2].

٥٠٦٥ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **شَرُّ الْكَسْبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ** ». [حديث صحيح][3].

٥٠٦٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ** »[4]. [حديث صحيح][5].

٥٠٦٧ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَايَةَ بْنَ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ جَدَّهُ حِينَ مَاتَ تَرَكَ جَارِيَةً وَنَاضِحًا وَغُلَامًا حَجَّامًا وَأَرْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَارِيَةِ، فَنَهَى عَنْ كَسْبِهَا - قَالَ شُعْبَةُ: مَخَافَةَ أَنْ تَبْغِيَ -، وَقَالَ: « **مَا أَصَابَ الْحَجَّامُ فَاعْلِفْهُ النَّاضِحَ** »، وَقَالَ فِي الْأَرْضِ: « **ازْرَعْهَا أَوْ ذَرْهَا** ». [حديث صحيح][6].

= وفي إسناده عند أحمد: قال ابنُ عبد البر: رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان لا تصح له صحبة، والحديث غلط. وتعقّبه الحافظ في « الإصابة »، فقال: لم أره في الحديث منسوبًا، فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن مالك، فإنه تابعي لا صحبة له. بل يَحْتَمِلُ أن يكونَ غيرَه، وأما كونُ الإسناد غلطًا فلم يُوضحه.

(١) أحمد (٧٨٥١).

(٢) أحمد (٨٣٨٩).

(٣) أحمد (١٧٢٥٩)، ومسلم (١٥٦٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤٨٠٥).

(٤) قال الخطابي في « معالم السنن » (٣/ ١٠٣): « فأما قوله: ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، فإنهما على التحريم، وذلك أن الكلب نجس الذات، محرم الثمن، وفعل الزنا محرم، وبدل العوض عليه وأخذه في التحريم مثله، لأنه ذريعة إلى التوصل إليه. والحجامة مباحة، وفيها نفع وصلاح الأبدان. وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد، ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها. وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها ».

(٥) أحمد (١٧٢٧٠)، ومسلم (١٥٦٨)، والترمذي (١٢٧٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم: كرهوا ثمن الكلب، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق. وقد رخّص بعضُ أهل العلم في ثمن كلب الصيد.

(٦) أحمد (١٧٢٦٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٩٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٥٠٦٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: « اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ ». [حديث صحيح][1].

٥٠٦٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « قَدْ أَعْطَيْتُ خَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لَهَا فِيهِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَّامًا، أَوْ قَصَّابًا، أَوْ صَائِغًا ». [حديث ضعيف][2].

٥٠٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَكْذَبَ النَّاسِ الصَّوَّاغُونَ وَالصَّبَّاغُونَ ». [حديث ضعيف][3].

٥٠٧١ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَكْذَبُ النَّاسِ الصُّنَّاعُ ». [حديث ضعيف][4].

٥٠٧٢ - عَنْ حَرَامِ بْنِ سَاعِدَةَ بْنِ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَيْبَةَ، يَكْسِبُ كَسْبًا كَثِيرًا، فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، اسْتَرْخَصَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ فِيهِ وَيَذْكُرُ لَهُ الْحَاجَةَ، حَتَّى قَالَ لَهُ: « لِتُلْقِ كَسْبَهُ فِي بَطْنِ نَاضِحِكَ ». [حديث صحيح][5].

(وَفِي لَفْظٍ) « اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ ». (وَفِي لَفْظٍ): فَزَجَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَفَلَا أُطْعِمُهُ يَتَامَى لِي؟ قَالَ: « لا ». قَالَ: أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: « لا ». فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ. [حديث صحيح][6].

٥٠٧٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ: نَافِعٌ أَبُو طَيْبَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ خَرَاجِهِ[7]، فَقَالَ: « لا تَقْرَبْهُ ».

---

(١) أحمد (١٤٢٩٠)، والحميدي (١٢٨٤)، وأبو يعلى (٢١١٤).

(٢) أحمد (١٠٢)، وأبو داود (٣٤٣٠). وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) أحمد (٧٩٢٠)، وابن ماجة (٢١٥٢).

وفي إسناده عند أحمد: فرقد بن يعقوب السبخي، ضعيف، وأحاديثه مناكير.

(٤) أحمد (٩٢٩٦)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) أحمد (٢٣٦٩٢).

(٦) أحمد (٢٣٦٩٠)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧).

(٧) الخراج هنا: ما يتعاطاه من الأجرة.

فَرَدَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **اعْلِفْ بِهِ النَّاضِحَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِرْشِهِ** ». [حديث صحيح][١].

٥٠٧٤ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَكْسِرُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[٢]، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [حديث صحيح][٣].

٥٠٧٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. [حديث صحيح لغيره][٤].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْعَشَّارِينَ وَأَصْحَابِ الْمَكْسِ وَالْعُرَفَاءِ وَنَحْوِهِمْ

٥٠٧٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى كِلَابِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَجْلِسِ الْعَاشِرِ[٥] بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا؟

قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي هَذَا عَلَى هَذَا الْمَكَانِ، يَعْنِي: زِيَادًا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ عليه السلام مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ، فَيَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ، قُومُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ** ».

---

(١) أحمد (٢٣٦٨٩).

(٢) الواشمة: التي تغرز الجلد بالإبر ثم تحشوه بالكحل أو النيلة، فيزرقُّ أو يخضرُّ. والمستوشمة: هي التي يُفعل بها ذلك.

(٣) أحمد (١٨٧٥٦)، والبخاري (٢٠٨٦)، وأبو داود (٣٤٨٣)، وأبو يعلى (٨٩٠)، وابن حبان (٤٩٣٩).

(٤) أحمد (٦٩٢)، وابن ماجة (٢١٦٣).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى الثعلبي، ضعيف.

(٥) أي: المكان الذي يجلس فيه العَشَّار، والعَشَّار: هو الذي يأخذ أموال الناس ضريبة باسم العشر، على عادة الجاهلية، وهذا الذي ورد فيه الذم. أما الساعي الذي يأخذ الصدقة، وعشر أهل الذمة الذي صولحوا عليه، فهو محتسب ما لم يتعد.

فَرَكِبَ كِلَابُ بْنُ أُمَيَّةَ سَفِينَةً، فَأَتَى زِيَادًا فَاسْتَعْفَاهُ[١]، فَأَعْفَاهُ. [حديث ضعيف][٢].

٥٠٧٧ - عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ: عَرَضَ مَسلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ - عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنْ يُوَلِّيَهُ الْعُشُورَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ[٣] فِي النَّارِ** ». [حديث صحيح لغيره][٤].

٥٠٧٨ - عَنْ حَرْبِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ -: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ[٥]، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى** ». [حديث ضعيف][٦].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ أَشْيَاءَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أُعَشِّرُهَا؟ فَقَالَ: « **إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ عُشُورٌ** ». [حديث ضعيف][٧].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعَشِّرُ قَوْمِي؟ قَالَ: « **إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ عُشُورٌ** ». [حديث ضعيف][٨].

٥٠٧٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ** - يَعْنِي: الْعَشَّارَ - ». [حديث صحيح لغيره][٩].

٥٠٨٠ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عَتَاهِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا لَقِيتُمْ عَاشِرًا**

---

(١) أي: طلب منه الإقالة من مهنة العشار لما سمع أنها لا ترضي اللَّه تعالى.

(٢) أحمد (١٦٢٨١)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بنُ جُدْعان، ضعيف. وفي سماع الحسن من عثمان اختلاف.

(٣) المَكْسُ: الضريبة التي يأخذها العشار. وهو الماكس، وقيل: المكس: النقصان، والماكس: هو من ينقص من حقوق المساكين ولايقدمها تامة.

(٤) أحمد (١٧٠٠١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٨٨) وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » بنحوه، إلا أنه قال: « **صاحب المكس في النار** »؛ يعني: العاشر، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٥) أي: ليس عليهم غير ما فرضه اللَّه عليهم في الصدقات. ولا يقرر عليه شيء؛ لأنه يصبح كالجزية.

(٦) أحمد (٢٣٤٨٣)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

(٧) أحمد (١٥٨٩٦)، وأبو داود (٣٠٤٨). (٨) أحمد (١٥٨٩٥).

(٩) أحمد (١٧٢٩٤)، وأبو داود (٢٩٣٧)، والدارمي (١٦٦٦)، وابن خزيمة (٢٣٣٣).

فَـاقْـتُـلُوهُ ». [حديث ضعيف][١].

حَـدَّثَـنَا عَـبْـدُ اللَّهِ، حَدَّثَـنِـي أَبِي، حَـدَّثَـنَا قُـتَـيْـبَـةُ بْنُ سَعِـيـدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَصَّرَ عَنْ بَعْضِ الإِسْنَادِ، وَقَالَ: يَـعْـنِـي بِذَلِكَ الصَّدَقَةَ يَأْخُذُهَا عَلَى غَـيْـرِ حَقِّهَا.

٥٠٨١ - عَنْ سَعِـيـدِ بْنِ زَيْـدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **يَا مَعْشَرَ الْعَـرَبِ، احْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي رَفَعَ عَـنْـكُمُ الْعُشُورَ** ». [حديث ضعيف][٢].

٥٠٨٢ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفْلَحْتَ يَا قُـدَيْـمُ أَنْ لَمْ تَـكُنْ أَمِـيـرًا، وَلاَ جَابِيًا، وَلَا عَرِيفًا** ». [حديث ضعيف][٣].

أَبْوَابُ الْكَسْبِ بِالتِّجَارَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَفَضْلِ ذَلِكَ

٥٠٨٣ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اشْتَـرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَـهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَـرَى الْعَقَارَ فِـي عَقَارِهِ جَـرَّةً فِـيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ الَّذِي اشْتَـرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَـرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْـتَعْ مِنْكَ الـذَّهَبَ.**

قَالَ الَّذِي بَاعَ الأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا. قَالَ: فَـتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْـهِ: أَلَـكُمَا وَلَـدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِـي غُـلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِـيَ جَارِيَـةٌ، قَالَ: أَنْـكِحِ الْغُـلَامَ الْجَارِيَـةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْـفُسِهِمَا مِنْـهُ، وَتَصَدَّقَا ». [حديث صحيح][٤].

٥٠٨٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: عَـرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ[٥]، فَـأَعْطَانِـي دِيـنَارًا، فَقَالَ: « **أَيْ عُـرْوَةُ، ائْتِ الْجَلَبَ فَاشْتَرِ لَـنَا شَاةً** ».

قَالَ: فَـأَتَـيْتُ الْجَلَبَ، فَسَاوَمْتُ صَاحِبَـهُ، فَاشْتَـرَيْتُ مِنْـهُ شَاتَـيْنِ بِـدِينَارٍ، فَجِئْتُ أَسُوقُهُمَا - أَوْ قَالَ: أَقُودُهُمَا -، فَـلَـقِـيَـنِـي رَجُلٌ، فَسَاوَمَنِي، فَـأَبِيعُـهُ شَاةً بِـدِينَارٍ، فَجِئْتُ

---

(١) أحمد (١٨٠٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، فهو سيئ الحفظ، ولجهالة مُخَيِّس بن ظبيان، ولإبهام شيخه الرجل من جذام.

(٢) أحمد (١٦٥٤)، وأبو يعلى (٩٦٤).

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن المهاجر، لين الحديث، والراوي عن عمرو بن حريث لا يُعرف.

(٣) أحمد (١٧٢٠٥)، وأبو داود (٢٩٣٣). وفي إسناده عند أحمد: صالح بن يحيى بن المقدام، ضعيف.

(٤) أحمد (٨١٩١)، والبخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١)، وابن حبان (٧٢٠).

(٥) الجلب، فَعَل، بمعنى مفعول: هو ما تجلبه من بلد إلى بلد للبيع من كل شيء.

بِالدِّينَارِ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا دِينَارُكُمْ، وَهَذِهِ شَاتُكُمْ، قَالَ: « **وَصَنَعْتَ كَيْفَ؟** ». فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ** ».

فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقِفُ بِكُنَاسَةِ الْكُوفَةِ[١]، فَأَرْبَحُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَهْلِي. وَكَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُ. [**حديث صحيح**][٢].

(٢) بَابُ: ذَمِّ الْكَذِبِ وَالْحَلِفِ لِتَرْوِيجِ السِّلْعَةِ وَذَمِّ الأَسْوَاقِ

٥٠٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « **الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**[٣] ». [**حديث صحيح**][٤].

٥٠٨٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ** ».

قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟

قَالَ: « **بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْثَمُونَ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٥٠٨٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٥٠٨٨ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ[٧] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نَبِيعُ الرَّقِيقَ فِي السُّوقِ)، (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الأَوْسَاقَ بِالْمَدِينَةِ)، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ[٨] فَقَالَ: « **يَا**

---

(١) كناسة الكوفة: موضع فيها. والكناسة: القمامة. ولعل هذا الموضع كان معدًّا لرمي الكناسة، فسمي المحل باسم الحال، ثم اتخذ بعدُ سوقًا للبيع والشراء، ولكن بالاسم القديم.

(٢) أحمد (١٩٣٦٢)، وأبو داود (٣٣٨٥)، وابن ماجة (٢٤٠٢)، والترمذي (١٢٥٨).

(٣) المعنى: أن اليمين الكاذبة سبب لنفاق البضاعة ورواجها، ولكنها ماحية للبركة، فالأموال المكتسبة من البيوع المشفوعة بالأيمان الكاذبة، وإن كانت نامية في البدء، فإن أمر البركة فيها متعلق بخبر كان.

(٤) أحمد (٧٢٠٧)، والحميدي (١٠٣١)، والبخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٦)، وأبو يعلى (٦٤٥٨)، وابن حبان (٤٩٠٦).

(٥) أحمد (١٥٥٣٠).

(٦) أحمد (٢٢٥٤٤)، ومسلم (١٦٠٧)، والنسائي (٧/ ٢٤٦)، وابن ماجة (٢٢٠٩).

(٧) السماسرة جمع، واحده: سمسار، وهو القيم بأمر البيع والحافظ له.

(٨) البقيع: هو بقيع الغرقد، وهو مدفن أهل المدينة، ولم يكن في ذلك الوقت كثرة في القبور.

مَعْشَرَ **التُّجَّارِ** »، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ أَحْسَنَ مِنِ اسْمِنَا، (وَفِي لَفْظٍ: أَحْسَنَ مِمَّا سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا).

فَقَالَ: « **إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ**[1] **بِالصَّدَقَةِ** ». (وَفِي لَفْظٍ): « **إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ**[2] **وَحَلِفٌ، فَشُوبُوهَا بِصَدَقَةٍ** ». [**حديث صحيح**][3].

٥٠٨٩ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ بَيْعٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَعَايِشُنَا، قَالَ: فَقَالَ: « **لَا خِلَابَ**[4] **إِذًا** ». وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [**حديث حسن**][5].

٥٠٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **رُبَّ يَمِينٍ لَا تَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ بِهَذِهِ الْبُقْعَةِ** »؛ فَرَأَيْتُ فِيهَا النَّخَّاسِينَ[6] بَعْدَهُ. [**حديث ضعيف**][7].

٥٠٩١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ: فَقَالَ: « **لَا أَدْرِي** ».

فَلَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ، قَالَ: « **يَا جِبْرِيلُ، أَيُّ الْبِلَادِ شَرٌّ؟** »، قَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي ﷻ. فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ ﷺ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ سَأَلْتَنِي: « **أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟** » فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ: أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا. [**حديث حسن**][8].

---

(١) شوبوه بالصدقة؛ أي: اجعلوا معه شيئًا من الصدقات، والشوب: الخلط، وبخلطه بالصدقة يمكن أن يكون لهم كفارة لما يجري على ألسنتهم من الحلف والكذب.

(٢) قال صاحب « النهاية »: « لغى: إذا تكلم بالمُطَّرح من القول وما لا يعني، وألغى: إذا أسقط ». والمعنى: أنه يكثر فيها اللغط، والكلام الساقط، والأيمان الكاذبة.

(٣) أحمد (١٦١٣٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٧٤١).

(٤) أي: لا خداع، وإذا كان لا بد من البيع فاجتنبوا الخداع فيه، واللَّه أعلم.

(٥) أحمد (١٦١٣٥).

(٦) النخاسون جمع، واحده: نخاس، وهو الذي يبيع الدواب والعبيد، والاسم: النخاسة، بكسر النون وفتحها.

(٧) أحمد (٨٠٢٣)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم، ضعيف. وعبيد مولى أبي رهم ليس مجهولًا.

(٨) أحمد (١٦٧٤٤)، وأبو يعلى (٧٤٠٣)، والحاكم (١/ ٨٩)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد رواه قيس بن الربيع وعمرو بن ثابت بن أبي المقدام، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل... وتعقبه الذهبي بقوله: زهير ذو مناكير، هذا منها، وابن عقيل فيه لين.

(٣) بَابُ : مَا جَاءَ فِي التَّسَاهُلِ وَالتَّسَامُحِ فِي الْبَيْعِ وَالإِقَالَةِ وَحُسْنِ التَّقَاضِي وَفَضْلِ ذَلِكَ

٥٠٩٢ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخَ مَوْلَى الْقُرَشِيِّينَ: أَنَّ عُثْمَانَ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ؟

قَالَ: إِنَّكَ غَبَنْتَنِي[١]، فَمَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ يَلُومُنِي.

قَالَ: أَوَذَلِكَ يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاخْتَرْ بَيْنَ أَرْضِكَ وَمَالِكَ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَدْخَلَ اللَّهُ ﷻ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا، وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا، وَمُقْتَضِيًا** ». [**حديث حسن لغيره**][٢].

٥٠٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاشْتَرَى مِنِّي بَعِيرًا، فَجَعَلَ لِي ظَهْرَهُ حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ، أَتَيْتُهُ بِالْبَعِيرِ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَ لِي بِالثَّمَنِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَحِقَنِي.

قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَدَا لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، دَفَعَ إِلَيَّ الْبَعِيرَ وَقَالَ: « **هُوَ لَكَ** ». فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَعْجَبُ، قَالَ: فَقَالَ: اشْتَرَى مِنْكَ الْبَعِيرَ وَدَفَعَ إِلَيْكَ الثَّمَنَ وَوَهَبَ لَكَ؟! قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. [**حديث صحيح**][٣].

٥٠٩٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا قَضَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى** ». [**حديث صحيح**][٤].

٥٠٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَيْ بِأَبِي وَأُمِّي،

---

(١) غبن في البيع والشراء، يَغْبِنُ - بابه: ضرب - غبنًا، مثل غلب: إذا نقصه، فهو مغبون؛ أي: منقوص الثمن.

(٢) أحمد (٤١٠)، وابن ماجة (٢٢٠٢)، وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة »: هذا إسناد رجاله ثقات، إلَّا أنه منقطع، عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان، قاله علي بن المديني في « العلل ».

(٣) أحمد (١٤٢٥١)، وأبو يعلى (١٩٦٥).

(٤) أحمد (١٤٦٥٨)، والبخاري (٢٠٧٦)، وابن ماجة (٢٢٠٣)، وابن حبان (٤٩٠٣)، والترمذي (١٣٢٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

إِنِّي ابْـتَعْتُ أَنَا وَابْـنِـي مِنْ فُـلَانٍ ثَمَرَ مَالِـهِ (وَفِـي لَفْظٍ: مِنْ ثَمَرَةِ أَرْضِهِ)، فَـأَحْصَيْـنَـاهُ وَحَشَدْنَاهُ، لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْـرَمَكَ بِهِ، مَا أَصَبْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا شَيْـئًا نَـأْكُـلُـهُ فِـي بُطُونِـنَا، أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِينًا رَجَاءَ الْبَـرَكَةِ، فَـنَقَصْنَا عَـلَـيْـهِ، فَجِئْـنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقَصْنَاهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَضَعُ شَيْـئًا. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَـأَلَّى**[1] **لَا أَصْنَعُ خَيْـرًا؟** » (وَفِـي لَـفْـظٍ): « **تَـأَلَّى أَنْ لَا يَـفْعَلَ خَـيْـرًا؟** ». ثَـلَاثَ مِرَارٍ.

قَالَتْ: فَـبَـلَـغَ ذَلِكَ صَاحِبَ التَّمْرِ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: أَيْ بِأَبِي وَأُمِّي، إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقَصُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَا شِئْتَ. فَوَضَعَ مَا نَقَصُوا.

قَالَ: أَبُو عَـبْـدِ الرَّحْمَنِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ): وَسَمِعْـتُـهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ.
[حديث حسن][2].

٥٠٩٦ - وَعَنْهَا أَيْضًا: قَالَتْ: ابْـتَـاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ جَزُورًا - أَوْ جَـزَائِـرَ - بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيـرَةِ - وَتَـمْـرُ الذَّخِيـرَةِ: الْعَجْوَةُ -، فَـرَجَعَ بِـهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَـيْـتِـهِ، وَالْـتَـمَسَ لَـهُ التَّمْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَخَرَجَ إِلَـيْـهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَـهُ: « **يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّا قَـدْ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُورًا - أَوْ جَزَائِـرَ - بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيـرَةِ، فَالْـتَـمَسْنَاهُ فَـلَمْ نَجِدْهُ** ».

قَالَتْ: فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاغَدْرَاهُ[3]! قَالَتْ: فَـنَـهَمَهُ[4] النَّاسُ، وَقَـالُوا: قَـاتَلَكَ اللَّهُ! أَيَـغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟!

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَـقَالًا** ».

ثُمَّ عَادَ لَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّا قَـدْ ابْـتَـعْنَا مِنْكَ جَزَائِـرَكَ، وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِنْـدَنَا مَا سَمَّـيْـنَا لَكَ، فَالْـتَـمَسْنَاهُ، فَـلَمْ نَجِدْهُ** ».

فَـقَـالَ الأَعْـرَابِـيُّ: وَاغَـدْرَاهُ! فَـنَـهَـمَـهُ الـنَّـاسُ، وَقَـالُـوا: قَاتَـلَكَ اللَّـهُ! أَيَـغْـدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟!

---

(١) أي: حلف، وبالغ بالحلف بأنه لن يفعل خيرًا.

(٢) أحمد (٢٤٤٠٥)، وابن حبان (٥٠٣٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٢٤)، وقال: لعائشة حديث في الصحيح غير هذا. رواه أحمد، ورجاله ثقات، وفي عبد الرحمن بن أبي الرجال كلام، وهو ثقة.

(٣) الغدر: هو نقض العهد، وعدم الوفاء. وقد فهم الأعرابي أن النبي ﷺ غدر به.

(٤) نهمه الناس: زجروه وصاحوا به، يقال: نَهَمَ الإبل، إذا زجرها لتمضي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ».

فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَآهُ لَا يَفْقَهُ عَنْهُ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: « اذْهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقُلْ لَهَا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكِ: إِنْ كَانَ عِنْدَكِ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيرَةِ، فَأَسْلِفِينَاهُ حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ».

فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَابْعَثْ مَنْ يَقْبِضُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: « اذْهَبْ بِهِ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ ».

قَالَ: فَذَهَبَ بِهِ فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ.

قَالَتْ: فَمَرَّ الأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطْيَبْتَ.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُوفُونَ الْمُطَيِّبُونَ ». [حديث صحيح][1].

٥٠٩٧ - عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: « أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِهِ اللَّهُ ﷺ، فَقَالَ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا عَمِلْتُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَرْجُوكَ بِهَا، فَقَالَهَا لَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: أَيْ رَبِّ، كُنْتَ أَعْطَيْتَنِي فَضْلًا مِنْ مَالٍ فِي الدُّنْيَا، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي أَتَجَاوَزُ عَنْهُ، وَكُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ ﷺ: نَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي. فَغَفَرَ لَهُ ».

فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][2].

٥٠٩٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ نَفْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟

فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ. قِيلَ لَهُ: انْظُرْ.

---

(١) أحمد (٢٦٣١٢)، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٣٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي بقوله: يحيى (يعني ابن سلام) ضعيف، ولم يخرج له أحد.

(٢) أحمد (١٧٠٦٤).

قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ وَأُجَازِفُهُمْ[١]، فَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ[٢]، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ ﷻ الْجَنَّةَ ». [حديث صحيح][٣].

٥٠٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى، قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ؛ لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قَالَ اللَّهُ ﷻ: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ ». [حديث حسن][٤].

(٤) بَابُ: مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا

٥١٠٠ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ: أَنَّ يَعْلَى بْنَ سُهَيْلٍ، مَرَّ بِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا يَعْلَى، أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ بِعْتَ دَارَكَ بِمِئَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ بِعْتُهَا بِمِئَةِ أَلْفٍ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ بَاعَ عُقْرَةَ مَالٍ[٥]، سَلَّطَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهَا تَالِفًا يُتْلِفُهَا ». [حديث حسن][٦].

٥١٠١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ - أَخٍ لِعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا[٧] فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِنًا[٨] أَنْ لَا يُبَارَكَ

---

(١) الجُزاف: بيع شيء لا يعلم وزنه ولا كيله؛ وقال ابن القطَّاع: جزف في الكيل جزفًا: أكثر منه، ومنه: الجزاف، والمجازفة في البيع، وهو: المساهلة ». وفي رواية للبخاري: « وأجازيهم » وقال الحافظ في « الفتح » (٦/ ٤٩٦ - ٤٩٧): « وقوله في هذه الرواية: (كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم)؛ أي: أقاضيهم، والمجازاة: المقاضاة؛ أي: آخذ منهم وأعطي. ووقع في رواية الإسماعيلي: (وأجازفهم) بالجيم والزاي والفاء، وفي أخرى بالمهملة والراء، وكلاهما تصحيف لا يظهر، والله أعلم ». كذا قال ﵀، وجَلَّ من لا يضل ولا ينسى.

(٢) عند البخاري: « الموسر ».

(٣) أحمد (٢٣٣٥٣)، والبخاري (٣٤٥٠)، ومسلم (٢٩٣٤)، وأبو داود (٤٣١٥).

(٤) أحمد (٨٧٣٠)، وابن حبان (٥٠٤٣)، والحاكم (٢/ ٢٧)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) العُقر، والعُقْرة - بضم العين المهملة وسكون القاف - أصل كل شيء، ومنه: خير المال العقر. وقيل: أراد أصل مال له نماء. والمراد بالمال هنا: الدار.

(٦) أحمد (٢٠٠٠٢).

(٧) العقار - بفتح العين المهملة - الضيعة والنخل والأرض، وضيعة الرجل: ما يكون منه معاشه: كالصنعة، والتجارة، والزراعة، وغير ذلك.

(٨) قَمِنٌ: جدير وخليق بأن لا يبارك له فيه. وانظر الحديثين (٦٦٢٨، ٦٦٢٩) باب: بيع الدور والأراضي=

لَـهُ فِـيـهِ ». [حديث حسن لغيره][(١)].

٥١٠٢ - عَنْ سَعِـيدِ بْنِ زَيْـدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا يُـبَارَكُ فِـي ثَـمَنِ أَرْضٍ وَلَا دَارٍ لَا يُـجْعَلُ فِـي أَرْضٍ وَلا دَارٍ ». [حديث حسن لغيره][(٢)].

أَبْوَابُ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّجَاسَةِ وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ

٥١٠٣ - عَنْ عَـطَـاءِ بْـنِ أَبِـي رَبَاحٍ قَالَ: سَـمِعْتُ جَابِـرَ بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ ﷺ، وَهُوَ بِمَكَّـةَ، وَهُـوَ يَـقُـولُ: إِنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَـتْحِ: « إِنَّ اللَّـهَ ﷻ وَرَسُولَـهُ حَرَّمَ[(٣)] بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَـيْـتَـةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ ».

فَـقِـيلَ لَـهُ عِنْـدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَـيْـتَـةِ، فَإِنَّـهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِـحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: « لَا، هُوَ حَـرَامٌ ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْـدَ ذَلِكَ: « قَاتَلَ اللَّهُ الْـيَـهُودَ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا حَـرَّمَ عَلَيْهَا الشُّحُومَ، جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَـهَا ». [حديث صحيح][(٤)].

=والنخيل، في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(١) أحمد (١٨٧٣٩)، وابن ماجة (٢٤٩٠). وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن إبراهيم، ضعيف.

(٢) أحمد (١٦٥٠)، وفي إسناده عند أحمد: قيس بن الربيع الأسدي، لينه أحمدُ وأبو زرعة، وقال أحمد: روى أحاديث منكرة، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يُكتب حديثه ولا يُحتج به، وقال في « التقريب »: صدوق، تغير لمَّا كَبِرَ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به.

(٣) وهكذا جاء في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وكان الأصل: (حَرَّمَا)، وقال القرطبي: « إنه ﷺ تأدب، فلم يجمع بينه وبين اسم اللَّه تعالى في ضمير الاثنين؛ لأنه من نوع ما رده على الخطيب الذي قال: (ومن يعصهما). وقال الحافظ في « الفـتـح » (٤/ ٤٢٥): « ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك، فإن في بعض طرقه في الصحيح: (إن اللَّه حرم)، ليس فيه: (ورسوله). وفي رواية لابن مردويه من وجه آخـر عـن الليـث: (إن اللَّه ورسوله حرما). وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية: (إنّ اللَّه ورسوله ينهيانكم)، ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث: (ينهاكم). والتحقيق: جواز الإفراد في مثل هذا، ووجهه: الإشارة إلى أن أمر النهي ناشئ عن أمر اللَّه، وهو نحو قوله: ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾ [التوبة: ٦٢]. والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: واللَّه أحق أن يرضوه. ورسوله أحق أن يرضوه، وهو كقول الشاعر:

نَحْنُ بِمَـا عِـنْـدَنَـا، وَأَنْـتَ بِـمَـا عِنْـ ـــدَكَ رَاضٍ وَالـرَّأْيُ مُـخْـتَـلِـفُ

وقيل: « ﴿أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾ خبر عن الاسمين؛ لأن الرسول تابع لأمر اللَّه ».

(٤) أحمد (١٤٤٧٢)، والبخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، وابن ماجة (٢١٦٧)،=

٥١٠٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْـنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْـفَـتْـحِ وَهُـوَ بِـمَـكَّـةَ يَـقُولُ: « **إِنَّ اللَّـهَ وَرَسُولَـهُ حَـرَّمَ بَـيْـعَ الْخَمْرِ** ». فَـذَكَـرَ مِـثْـلَـهُ. [**حديث صحيح**][1].

٥١٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا نَـزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَـقَـرَةِ فِـي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِـي الْخَمْرِ. [**حديث صحيح**][2].

٥١٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْـتَـقْبِلًا الْحَجَرَ، قَالَ: فَـنَـظَـرَ إِلَى السَّـمَاءِ فَـضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: « **لَعَنَ اللَّـهُ الْـيَـهُودَ، حُـرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَـهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ، حَـرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَـمَـنَـهُ** »[3]. [**حديث صحيح**][4].

عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [**حديث صحيح**][5].

٥١٠٧ - عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبُـنَـانِـيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﵄، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَشْتَرِي هَذِهِ الْحِيطَانَ تَـكُونُ فِـيهَا الأَعْنَابُ، فَـلَا نَسْتَطِـيعُ أَنْ نَبِيعَهَا كُلَّهَا عِنَـبًا حَتَّى نَعْصِرَهُ.

قَالَ: فَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلُـنِـي؟ سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْـتُـهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كُـنَّـا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُـمَّ أَكَبَّ وَنَـكَتَ فِـي الأَرْضِ[6]، وَقَالَ: « **الْوَيْلُ لِـبَـنِـي إِسْرَائِـيلَ** ».

فَـقَـالَ لَـهُ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَـقَدْ أَفْزَعَنَا قَوْلُكَ لِـبَـنِـي إِسْرَائِـيـلَ.

=والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٧/ ١٧٧)، وأبو يعلى (٢٢٠٩).

(١) أحمد (٦٩٩٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٩٠)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، إلا أنه قال: نهى رسـول اللَّه ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الخنزير، وعن مهر البغي، وعن عَسْب الفحل. ورجال أحمد ثقات. وإسناد الطبراني حسن.

(٢) أحمد (٢٥٥٧٦)، والبخاري (٢٠٨٤).

(٣) في هذا الحديث الدلالة على إبطال الحيل، وتحريم اتباع الوسائل التي تؤدي إلى محرم، وفيه أن كل ما حرمـه اللَّه على العباد حرامٌ بيعه، وشراؤه حرام، ولا يخرج من هذا العموم إلا ما خصصه دليل.

(٤) أحمد (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (٤٩٣٨).

(٥) أحمد (٨٧٤٥).

(٦) أي: طأطأ رأسه، وجعل يؤثر في الأرض بطرف أصبعه أو بطرف قضيب، فعل المفكر المهموم.

فَقَالَ: « لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ، إِنَّهُمْ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَتَوَاطَؤُوهُ[١]، فَيَبِيعُونَهُ فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ». [حديث جيد][٢].

٥١٠٨ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ، فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ[٣] ». يَعْنِي: يُقَصِّبُهَا. [حديث جيد][٤].

٥١٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ذُكِرَ لِعُمَرَ ﷺ: أَنَّ سَمُرَةَ (وَقَالَ مَرَّةً: بَلَغَ عُمَرَ: أَنَّ سَمُرَةَ) بَاعَ خَمْرًا[٥]، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا ». [حديث صحيح][٦].

٥١١٠ - عَنْ نَافِعِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَّجِرُ بِالْخَمْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ وَمَعَهُ خَمْرٌ فِي الزِّقَاقِ[٧] يُرِيدُ بِهَا التِّجَارَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُكَ بِشَرَابٍ جَيِّدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا كَيْسَانُ، إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ ».

قَالَ: أَفَأَبِيعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ، وَحُرِّمَ ثَمَنُهَا ». فَانْطَلَقَ كَيْسَانُ إِلَى الزِّقَاقِ فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهَا، ثُمَّ أَهْرَاقَهَا. [حديث صحيح لغيره][٨].

---

(١) أي: هيؤوها، واتفقوا على إذابتها وبيعها.

(٢) أحمد (٥٩٨٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٨٧)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد، وقد وثَّقه ابن حبان.

(٣) أي: فليقطعها قطعًا، ويفصلها أعضاء، كما يُفعل بالشاة يراد بيع لحمها. وهذا لفظ أمر، معناه النهي، تقديره: من باع الخمر، فليكن للخنازير قصابًا. والمعنى: من استحل بيع الخمر، فليستحل بيع الخنازير.

(٤) أحمد (١٨٢١٤)، والحميدي (٧٦٠)، وأبو داود (٣٤٨٩).

(٥) اختلف في كيفية بيع سمرة الخمر على أقوال: قال الخطابي: لا يُظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير. وقيل: إنه خلَّلها وباعها معتقدًا أن ذلك جائز كما تأوله غيره. وقال الإسماعيلي: يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها، ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته. ويحتمل أن عمر لم يرد بقوله: (قاتل اللَّه سمرة) الدعاء، وإنما هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، فقالها عمر تغليظًا، واللَّه أعلم.

(٦) أحمد (١٧٠)، والحميدي (١٣)، والدارمي (٢١٠٤)، والبخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢)، وابن ماجة (٣٣٨٣)، والنسائي (٧/ ١٧٧)، وأبو يعلى (٢٠٠)، وابن حبان (٦٢٥٣).

(٧) الزقاق: جمع زِقّ، وهو إناء من جلد الغنم، كالقربة يوضع فيه الخمر والماء وغيرهما.

(٨) أحمد (١٨٩٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

٥١١١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَوْ مِنْ دَوْسٍ، فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةِ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟** ». فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَبِعْهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَبَا فُلانٍ، بِمَاذَا أَمَرْتَهُ؟** ».

قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا. قَالَ: « **إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا** ». فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ. [**حديث صحيح**][1].

٥١١٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ الدَّارِيَّ كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ حُرِّمَتْ، فَجَاءَ بِرَاوِيَةٍ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ، قَالَ: « **هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ؟** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا أَبِيعُهَا فَأَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، انْطَلَقُوا إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَأَذَابُوهُ، فَجَعَلُوهُ ثَمَنًا لَهُ** (وَفِي لَفْظٍ: **فَأَذَابُوهُ وَجَعَلُوهُ إِهَالَةً**[2])، **فَبَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ** ». [**حديث صحيح لغيره**][3].

(٢) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ وَالْحَرِيسَةِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَبَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ

٥١١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الْخَمْرِ. [**حديث صحيح**][4].

٥١١٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ**[5] ».

---

(١) أحمد (٢٠٤١)، والدارمي (٢٥٧١)، ومسلم (١٥٧٩)، وأبو يعلى (٢٤٦٨).

(٢) الإهالة: هو كل ما يؤتدم به من الأدهان، وقيل: هو ما أذيب من الإلية والشحم، وقيل: هو الدسم الجامد.

(٣) أحمد (١٧٩٩٥). وفي إسناده عند أحمد: رواية عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ مرسلة.

(٤) أحمد (٢٠٩٤).

(٥) أي: حرام؛ لأنه إذا كان الثمن حرامًا، فلا يحل البيع.

قَالَ: « فَإِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ، فَامْلَأْ كَفَّيْهِ تُرَابًا[١] ». [حديث صحيح][٢].

٥١١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ. [حديث صحيح][٣].

٥١١٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ[٤]. [حديث صحيح][٥].

٥١١٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، وَهُوَ الْقِطُّ. [حديث صحيح][٦].

٥١١٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرِّ. [حديث صحيح][٧].

٥١١٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [حديث صحيح][٨].

٥١١٩ - م - عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَالَ: « طُعْمَةٌ[٩] جَاهِلِيَّةٌ ». [حديث صحيح][١٠].

---

(١) وهذا كناية عن حرمانه الثمن؛ لأن معنى التراب هاهنا: الحرمان والخيبة، كما يقال: ليس في كفه إلَّا التراب، وللعاهر الحجر.

(٢) أحمد (٢٥١٢)، وأبو يعلى (٢٦٠٠).

(٣) أحمد (١٤٤١١)، وأبو يعلى (١٩١٩).

وفي إسناده عند أحمد: الحسن بن أبي جعفر الجفري، ضعيف. لكنه متابع.

(٤) السنَّور: الهر، والقط أيضًا.

(٥) أحمد (١٤٦٥٢)، ومسلم (١٥٦٩)، وابن ماجة (٢١٦١)، وابن حبان (٤٩٤٠).

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف. لكنه توبع.

(٦) أحمد (١٤٧٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٧) أحمد (١٤١٦٦)، وأبو داود (٣٨٠٧)، وابن ماجة (٣٢٥٠)، والترمذي (١٢٨٠)، والحاكم (٢/ ٣٤)، وقال الترمذي: حديث غريب.

وفي إسناده عند أحمد: عمر بن زيد الصنعاني، ضعيف.

(٨) أحمد (١٧٠٧٠)، والبخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)، والترمذي (١١٣٣)، والنسائي (٧/ ١٨٩)، وابن حبان (٥١٥٧).

(٩) الطعمة - بكسر الطاء المهملة، وضمها أفصح، وسكون العين المهملة -: وجه المكسب، يقال: هو طيب الطعمة، وخبيث الطعمة، والمراد: أنه عمل أهل الجاهلية، وهو خبيث نهى عنه الشرع.

وانظر الحديث (٩٣٤) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(١٠) أحمد (١٤٨٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: شرحبيل بن سعد أبو سعد المدني، ضعيف.

٥١٢٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ، وَلَا شِرَاؤُهُنَّ، وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ، وَأَكْلُ أَثْمَانِهِنَّ حَرَامٌ** ». [**حديث حسن**][1].

٥١٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **ثَمَنُ الْحَرِيسَةِ[2] حَرَامٌ، وَأَكْلُهَا حَرَامٌ** ». [**حديث ضعيف**][3].

(٣) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَفَضْلِ الْمَاءِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ

٥١٢٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ. [**حديث صحيح**][4].

٥١٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَأَ فَيَهْزِلَ الْمَالُ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ** ». [**حديث صحيح**][5].

٥١٢٤ - عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. وَالنَّاسُ يَبِيعُونَ مَاءَ الْفُرَاتِ[6]، فَنَهَاهُمْ. [**حديث صحيح**][7].

٥١٢٥ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - فِيمَا أَحْسَبُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (٢٢١٦٩)، والحميدي (٩١٠)، وابن ماجة (٢١٦٨).
وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن زَحْر الإفريقي، وعلي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني، ضعيفان.

(٢) الحريسة: ما يسرق من الغنم ليلًا.

(٣) أحمد (٨٤٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن يزيد وأبوه، ضعيفان. ولجهالة بشر بن أبي صالح.

(٤) أحمد (٤٥٦٠)، والبخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي في « الكبرى » (٦٤١٥)، وابن ماجة (٢٧٤٧)، والدارمي (٢/ ٢٥٦)، وابن حبان في « صحيحه » (٤٩٤٩).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلَّا من حديث عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر، والعملُ على هذا عند أهل العلم.

(٥) أحمد (٩٤٥٨)، وابن حبان (٤٩٥٦).

(٦) الفرات: نهر عظيم يجتاز تركيا، والجمهورية العربية السورية، والعراق، ليصب في الخليج العربي، والمعنى - واللَّه أعلم -: أن إياسًا رأى الناس يجلبون الماء من نهر الفرات بغير أجرة ولا مشقة، فيأخذون ما يكفيهم ويبيعون الزائد عن حاجتهم، فنهاهم عن ذلك محتجًا بأنه ﷺ نهى عن بيع الماء؛ أي الزائد عن الحاجة.

(٧) أحمد (١٥٤٤٤)، وأبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي في « الكبرى » (٦٢٥٩)، والحاكم (٢/ ٤٤)، وقال الترمذي: حديث إياس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قولُ ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٨) أحمد (١٤٨٤٢).

٥١٢٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ عَسْبِ الْفَحْلِ. [حديث صحيح][1].

٥١٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ فِحْلَةَ فَرَسِهِ[2]. [حديث صحيح][3].

(٤) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ[4]

٥١٢٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. [حديث صحيح][5].

٥١٢٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبِيعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ بِحَبَلِ حَبَلَةٍ. وَحَبَلُ حَبَلَةٍ: تُنْتِجُ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ يَحْمِلُ الَّتِي تُنْتِجُهُ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [حديث صحيح][6].

٥١٣٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَبْتَاعُونَ ذَلِكَ الْبَيْعَ: يَبْتَاعُ الرَّجُلُ بِالشَّارِفِ حَبَلَ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [حديث صحيح][7].

٥١٣١ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. [حديث صحيح لغيره][8].

---

(١) أحمد (٤٦٣٠)، والبخاري (٢٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣)، والنسائي في « الكبرى » (٦٢٦٧)، وابن حبان (٥١٥٦)، والحاكم (٢/ ٤٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط البخاري، وقال: لم يخرجاه. وأقره الذهبي.

(٢) المراد: النهي عن بيع ضراب ذكور الخيل.

(٣) أحمد (١٢٤٧٧)، وأبو يعلى (٣٥٩٢). وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) الغرر: ما كان له ظاهر يخدع، وباطن مجهول. وقال الأزهري: بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وهو من البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول.

(٥) أحمد (٤٤٩١)، والبخاري (٢٢٥٦)، ومسلم (١٥١٤)، والنسائي في « الكبرى » (٦٢٢٠)، والترمذي (١٢٢٩)، وابن حبان (٤٩٤٦).

(٦) أحمد (٤٦٤٠)، والبخاري (٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، وأبو داود (٣٣٨١).

(٧) أحمد (٦٣٠٧).

(٨) أحمد (٢٧٥٢)، وابن ماجة (٢١٩٥).

وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن عتبة، ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وعمرو بن علي ومسلم، وقال البخاري: هو عندهم لين.

قَالَ أَيُّوبُ: وَفَسَّرَ يَحْيَى بَيْعَ الْغَرَرِ، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْغَرَرِ ضَرْبَةَ الْغَائِصِ[١]، وَبَيْعُ الْغَرَرِ الْعَبْدُ الآبِقُ[٢]، وَبَيْعُ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ تُرَابُ الْمَعَادِنِ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ مَا فِي ضُرُوعِ الأَنْعَامِ إِلَّا بِكَيْلٍ[٣].

٥١٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. [**حديث ضعيف**][٤].

٥١٣٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ[٥]. [**حديث ضعيف**][٦].

٥١٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ** ». [**حديث ضعيف**][٧].

٥١٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَى[٨]، وَبَيْعِ

---

(١) ضربة الغواص: أن يقول الغائص في البحر لغيره: ما أخرج به من هذه الغوصة هو لك بكذا. فإن هذا لا يصح؛ لما فيه من الغرر والجهالة.

(٢) الآبق: الهارب. يقال: أَبَقَ العبد - من بابي: تعب، وقتل، والأكثر من باب: تعب -، إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كدّ عمل. هكذا قيده صاحب « العين ».

(٣) قال البيهقي: « وهذه المناهي، وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ ».

(٤) أحمد (١١٣٧٧)، والترمذي (١٥٦٣)، وابن ماجة (٢١٩٦)، وأبو يعلى (١٠٩٣).
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن إبراهيم الباهلي، ومحمد بن زيد العبدي، مجهولان.

(٥) أي: قبل بدو صلاحها، وبعد الأمان من العاهة، وذلك يكون بانعقاد الحب، ونضج الثمرة في النخل بكونها تصفرُّ أو تحمر.

(٦) أحمد (٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٢).
وفي إسناده عند أحمد: أبو عامر المزني: صالح بن رستم الخزاز، ضعيف. وجهالة الشيخ من بني تميم.

(٧) أحمد (٣٦٧٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٨٠)، وقال: رواه أحمد موقوفًا ومرفوعًا، والطبراني في « الكبير » كذلك، ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد محمد بن السماك، ولم أجد من ترجمه، وبقيتهم ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود.

(٨) بيع الحصاة: هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة، فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك.=

الْغَـرَرِ. [حديث صحيح][1].

(٥) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

٥١٣٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: يَمَسُّ الثَّوْبَ (وَفِي لَفْظٍ: لَمْسُ الثَّوْبِ) لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ: وَهُوَ طَرْحُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: إِلَى الرَّجُلِ) بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِ. [حديث صحيح][2].

٥١٣٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ (فَذَكَرَ الشَّطْرَ الأَوَّلَ مِنَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ:) وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثَّوْبَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ، وَلَا يَلْبَسُهُ، وَلَا يُقَلِّبُهُ، إِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ. [حديث صحيح][3].

٥١٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ، فَالْمُلَامَسَةُ: أَلْقِ إِلَيَّ، وَأُلْقِي إِلَيْكَ، وَأَلْقِ الْحَجَرَ. [حديث صحيح][4].

(٦) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ بَيْعِ كُلِّ رَطْبٍ بِيَابِسِهِ

٥١٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَهُوَ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالْحِنْطَةِ. وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَهُوَ: شِرَاءُ الثِّمَارِ بِالتَّمْرِ. [حديث صحيح][5].

٥١٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

=والكل فاسد؛ لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر؛ لما فيها من الجهالة. قاله ابن الأثير في « النهاية ».

(١) أحمد (٧٤١١)، والدارمي (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، وابن ماجة (٢١٩٤)، والترمذي (١٢٣٠)، وابن حبان (٤٩٥١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أحمد (١١٨٩٩).

(٣) أحمد (١١٩٠٤)، وأبو داود (٣٣٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦١٠٦)، وابن حبان (٤٩٧٦).

(٤) أحمد (٨٩٤٩)، وأبو داود (٤٠٨٠).

(٥) أحمد (٩٠٨٨).

وَالْمُـزَابَـنَـةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَالْمُحَاقَـلَـةُ: اسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَـةِ. [حديث صحيح][١].

وَفِـي لَفْظٍ: وَالْمُزَابَـنَـةُ: اشْتِـرَاءُ الثَّمَرَةِ فِـي رُؤُوسِ النَّخْلِ كَيْلًا. [حديث صحيح].

٥١٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَـلَـةِ وَالْمُـزَابَـنَـةِ، وَكَانَ عِكْرِمَـةُ يَـكْـرَهُ بَـيْـعَ الْقَصِيلِ[٢]. [حديث صحيح][٣].

٥١٤٢ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ كَانَ يَـقُولُ: « **لَا تَـبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا** ». نَـهَى الْـبَـائِـعَ وَالْمُشْتَرِيَ، وَنَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَـنَـةِ: أَنْ يَـبِـيـعَ ثَـمَـرَةَ حَائِطِـهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِـتَـمْرٍ كَـيْـلًا، وَإِنْ كَانَتْ كَـرْمًا أَنْ يَـبِـيـعَـهُ بِـزَبِيْبٍ كَـيْـلًا، وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَـيْـلِ مَعْلُومٍ، نَـهَى عَنْ ذَلِكَ كُـلِّـهِ. [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ)، قَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُـزَابَـنَـةِ، وَالْمُزَابَـنَـةُ: الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَالْعِنَبُ بِالزَّبِيبِ كَـيْـلًا، وَالْحِنْطَـةُ بِالزَّرْعِ كَيْلًا. [حديث صحيح][٥].

٥١٤٣ - عَنْ أَبِي عَـيَّـاشٍ قَالَ: سُئِلَ سَعْدٌ عَنْ بَـيْعِ سُلْتٍ بِشَعِـيـرٍ[٦] أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَـمْـرٍ بِرُطَبٍ، فَقَالَ: « **تَـنْـقُـصُ الرُّطَـبَـةُ إِذَا يَبِسَتْ؟** » قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: « **فَـلَا إِذًا** ». [حديث صحيح][٧].

٥١٤٤ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: « **أَلَـيْـسَ يَـنْـقُـصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟** ». قَالُوا: بَـلَى. فَـكَرِهَهُ. [حديث صحيح][٨].

---

(١) أحمد (١١٠٥٢).

(٢) القصيل - وزان: قتيل - الشعير يُجز أخضر لعلف الدواب. وفسره الفقهاء بالزرع الأخضر مطلقًا؛ كالقمح، والذرة، والشعير، ونحو ذلك. فقال جمهورهم: لا يجوز بيعه وهـو أخضر إلَّا بشرط القطع.

(٣) أحمد (١٩٦٠)، والبخاري (٢١٨٧).

(٤) أحمد (٦٠٥٨)، وابن ماجة (٢٢١٤).

(٥) أحمد (٤٦٤٧)، ومسلم (١٥٤٢)، وأبو داود (٣٣٦١)، وابن حبان (٤٩٩٩).

(٦) السُّلْتُ: ضرب من الشعير ليس له قشر.

(٧) أحمد (١٥٥٢)، والحميدي (٧٥).

(٨) أحـمـد (١٥١٥)، وأبـو داود (٣٣٥٩)، وابـن ماجـة (٢٢٦٤)، والـتـرمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٨)، وأبو يعلى (٧١٢)، وابن حبان (٤٩٩٧).

٥١٤٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٥١٤٦ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ: بِعْتُ مَا فِي رُؤُوسِ نَخْلِي بِمِئَةِ وَسْقٍ، إِنْ زَادَ فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ فَلَهُمْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٥١٤٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ[٥]، وَالثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. [**حديث صحيح**][٦].

(٧) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَالنَّهْيِ عَنْ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا

٥١٤٨ - عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تُبَاعُ ثَمَرَةٌ بِتَمْرَةٍ، وَلَا تُبَاعُ ثَمَرَةٌ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا** ».

قَالَ: فَلَقِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَرَايَا.

قَالَ سُفْيَانُ: الْعَرَايَا: نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ

---

(١) الخرص: الظن والحزر، كأن يقول الخارص: هذا الرطب الذي على النخل من الثمر إذا يبس يصير ثلاثة أوسق، أو وسقين، أو وسقًا.

(٢) أحمد (٤٤٩٠)، والبخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢)، والترمذي (١٣٠٢)، وابن حبان (٥٠٠٤).

(٣) العرايا: جمع عرية - وزان عطية -، وهي عطية ثمر النخل دون رقبته؛ لأن العرب كانوا يمنحون من لا ثمر لهم شجرة يأكلون ثمارها، كما يمنح صاحب الشاء الفقير شاة يأكل لبنها دون أن يملكه عينها. يقال: عريت النخلة، تعرى، إذا أفردت عن حكم أخواتها، بأن أعطاها المالك فقيرًا.

(٤) أحمد (٤٥٩٠).

(٥) المعاومة: بيع الشجر أعوامًا كثيرة، وهي مشتقة من العام، كالمشاهرة: من الشهر.

(٦) أحمد (١٤٣٥٨)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والترمذي (١٣١٣)، وابن حبان (٥٠٠٠).

يَنْتَظِرُوا بِهَا، فَيَبِيعُونَهَا بِمَا شَاؤُوا مِنْ تَمْرٍ. [**حديث صحيح**][1].

٥١٤٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُشْتَرَى بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا. [**حديث صحيح**][2].

٥١٥٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُؤْخَذَ (وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُبَاعَ) بِمِثْلِ خَرْصِهَا تَمْرًا (وَفِي لَفْظٍ: بِمِثْلِ خَرْصِهَا كَيْلًا)، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا. [**حديث صحيح**][3].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][4].

٥١٥١ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ. قَالَ: وَالعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَانِ يَشْتَرِيهِمَا الرَّجُلُ بِخَرْصِهِمَا مِنَ التَّمْرِ فَيَضْمَنُهُمَا، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][5].

٥١٥٢ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ. [**حديث صحيح**][6].

٥١٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَذِنَ لأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا يَقُولُ: « **الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالأَرْبَعَةَ** ». [**حديث صحيح**][7].

٥١٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (٢١٦٧٢).

(٢) أحمد (١٦٠٩٢)، و (٤٠٢)، والبخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠)، وأبو داود (٣٣٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (٦١٣٣)، وابن حبان (٥٠٠٢).

(٣) أحمد (٢١٦٥٦)، والبخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩)، وابن ماجة (٢٢٦٩).

(٤) أحمد (٢١٥٨١)، والدارمي (٢٥٥٨)، وابن حبان (٥٠٠٩).

(٥) أحمد (٢٣٠٩١)، ومسلم (١٥٤٠)، والنسائي في « الكبرى » (٦١٣٥).

(٦) أحمد (١٧٢٦٢)، والبخاري (٢٣٨٤)، ومسلم (١٥٤٠)، والترمذي (١٣٠٣).

(٧) أحمد (١٤٨٦٨)، وأبو يعلى (١٧٨١)، والحاكم (١/ ٤١٧)، وابن حبان (٥٠٠٨).

(٨) أحمد (٧٢٣٦)، والبخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، وابن حبان (٥٠٠٦).

أَبْوَابُ
بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

(١) بَابٌ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا

٥١٥٥ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **« مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا، فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »**. [حديث صحيح][1].

٥١٥٦ - ز - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَقَضَى أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. [حديث صحيح لغيره][2].

(٢) بَابٌ: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا

٥١٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« لَا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعَمَ »**[3]. [حديث صحيح][4].

٥١٥٨ - عَنْ أَبِي الْبُخْتُرِيِّ الطَّائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ[5]. [حديث صحيح][6].

٥١٥٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ[7]،

---

(١) أحمد (٤٥٥٢)، والحميدي (٦١٣)، ومسلم (١٥٤٣)، وابن ماجة (٢٢١١)، وأبو يعلى (٥٤٢٧).

(٢) أحمد (٢٢٧٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، ثم روايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

(٣) أي: حتى يُذَاق. يقال: أطعمت الشجرة، إذا أثمرت، وأطعمت الثمرة، إذا أدركت؛ أي: صارت ذات طعم، وذات شيء يؤكل منها.

(٤) أحمد (٢٢٤٧)، وابن حبان (٤٩٨٨).

(٥) حتى يُحْزَر: حتى يخرص ويقدر ظنًّا كم هو وزنه أو حجمه. والخرص: تقدير ما على رؤوس الشجر من الثمر بالظن والتخمين.

(٦) أحمد (٣١٧٣)، والبخاري (٢٢٥٠)، ومسلم (١٥٣٧).

(٧) قال ابن العربي: يقال: زها النخل، يزهو: إذا ظهرت ثمرته. وأزهى النخل، يزهي: إذا احمر أو اصفر.

وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. [**حديث صحيح**][(١)].

٥١٦٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَاحُهَا؟ قَالَ: « **إِذَا ذَهَبَتْ عَاهَتُهَا، وَخَلَصَ طَيِّبُهَا** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٥١٦١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ، فَقُلْتُ: وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا. [**حديث صحيح**][(٣)].

٥١٦٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٥١٦٣ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، قِيلَ لأَنَسٍ: مَا تَزْهُو؟ قَالَ: تَحْمَرُّ. [**حديث صحيح**][(٥)].

٥١٦٤ - ز - عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشَقِّحَ[(٦)]، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [**حديث صحيح**][(٧)].

٥١٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَبِيعُوا ثِمَارَكُمْ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَتَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ** ». [**حديث صحيح**][(٨)].

٥١٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تُبَاعُ ثَمَرَةٌ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا** ». [**حديث صحيح**][(٩)].

---

(١) أحمد (٤٤٩٣)، ومسلم (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٣٦٨)، والترمذي (١٢٢٦)، وقال الترمذي: وفي الباب عن أنس وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وجابر وأبي سعيد وزيد بن ثابت، والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق.

(٢) أحمد (٤٩٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٣) أحمد (٥١٠٥).

(٤) أحمد (٩٣٧).

(٥) أحمد (١٢١٣٨)، والبخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥)، وأبو يعلى (٣٧٤٠)، وابن حبان (٤٩٩٠).

(٦) يقال: شَقَّحت البسرة، وأشقحت، تشقيحًا وإشقاحًا، إذا احمرَّت أو اصفرَّت.

(٧) أحمد (١٤٨٨٤)، ومسلم (١٥٣٦).

(٨) أحمد (٢٤٤٠٧).

(٩) أحمد (٧٥٥٩)، ومسلم (١٥٣٨)، وابن ماجة (٢٢١٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٣).

٥١٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَالْحَبِّ حَتَّى يُفْرِكَ[١]، وَعَنِ الثِّمَارِ حَتَّى تُطْعَمَ. [**حديث صحيح**][٢].

٥١٦٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. [**حديث صحيح**][٣].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ وَبَيْعِ السِّنِينَ وَوَضْعِ الْجَوَائِحِ

٥١٦٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْخَرْصِ، وَقَالَ: « **أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَلَكَ الثَّمَرُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ؟** ». [**حديث صحيح**][٤].

٥١٧٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ. [**حديث صحيح**][٥].

٥١٧١ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ. [**حديث صحيح**][٦].

(٤) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْعِينَةِ وَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَبَيْعِ الْعُرْبُونِ

٥١٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَئِنْ تَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ**[٧]**، وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ**[٨]**، لَيُلْزِمَنَّكُمُ اللَّهُ مَذَلَّةً فِي رِقَابِكُمْ،**

---

(١) أي: يشتد حبه، ويمكن انفصاله. (٢) أحمد (١٢٦٣٨).

(٣) أحمد (١٣٦١٣)، والترمذي (١٢٢٨)، والحاكم (٢/ ١٩).

(٤) أحمد (١٥٢٣٩). وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٥) أحمد (١٤٣٢٠)، ومسلم (١٠١)، وأبو داود (٣٣٧٤)، وابن ماجة (٢٢١٨)، والنسائي (٧/ ٢٦٦)، وأبو يعلى (١٨٤٤)، والحاكم (٢/ ٤٠)، وابن حبان (٥٠٣٤).

(٦) أحمد (١٤٣٧١)، والترمذي (٢٢٥٠)، وأبو يعلى (١٩٢٢)، والنسائي (٧/ ٢٩٤). وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٧) أي: إذا شغلهم الحرث والزرع عن الجهاد. ولكن ليس هذا خاصًا بأصحاب الحرث والزرع، بل التاجر إذا شغلته تجارته وألهاه ربحه أو خسارته عن الجهاد، وكذلك الأمراء والحكام إذا شغلهم حب الإمارة والجاه وزخارف الدنيا عن الجهاد، إذا فعل هؤلاء ذلك، ابتلاهم اللَّه بالضعف والاستهانة، يلازمهم ذلك ولا يصرفه عنهم حتى يتوبوا ويعودوا إلى حمل الرسالة وأداء الأمانة جهادًا وتضحية بالمال والنفس والولد.

(٨) بيع العينة: أن يبيع الرجل سلعة لرجل آخر، ثم يشتريها منه بثمن حالٍّ نقدًا بالمجلس بأقل من الثمن الذي باعها=

لَا تَنْفَكُّ عَنْكُمْ حَتَّى تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ، وَتَرْجِعُوا عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح][١].

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَأَبُو النَّضْرِ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. [حديث حسن صحيح][٢].

قَالَ أَسْوَدُ: قَالَ شَرِيكٌ قَالَ سِمَاكٌ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسَاءٍ[٣] بِكَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا.

٥١٧٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ[٤]، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ[٥]، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. [حديث صحيح][٦].

٥١٧٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[٧]. [حديث ضعيف][٨].

(٥) بَابٌ: فِيمَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ مِنْ آخَرَ، وَفِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ فَيَشْتَرِيهِ وَيُسَلِّمُهُ

٥١٧٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ، فَهُوَ

=به؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة.

(١) أحمد (٥٠٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: أبو جَنَاب يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعيف.

(٢) أحمد (٣٧٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قال الحافظ في « التقريب »: قد سمع من أبيه، ولكن شيئًا يسيرًا.

(٣) النَّسَاء - بفتح النون - التأخير، يقال: نسأ الأمر، وأنسأه، إذا أخره. وليست هذه هي الصورة للبيع المنهي عنه.

(٤) بيع وسلف: كأن يقول: بعتك هذه السلعة بألف، على أن تسلفني ألفًا في متاع، أو على أن تقرضني ألفًا؛ لأنه إنما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربًا، ولأن في العقد شرطًا لا يصح.

(٥) معناه: ما لم يقبض؛ لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري، وإذا تلفت تلفت من مال البائع.

(٦) أحمد (٦٦٢٨)، والنسائي (٧/ ٢٩٥)، والدارمي (٢/ ٢٥٣)، وابن حبان (٤٣٢١).

(٧) كأن يقول: أدفع لك عشرة آلاف من ثمن السيارة، وإذا أرجعتها إليك فالمبلغ لك. وانظر: « النهاية »، فإن فيه توضيحًا أوسع وأبين.

(٨) أحمد (٦٧٢٣)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجة (٢١٩٢). وفي إسناده عند أحمد جهالة.

لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ». [حديث ضعيف][1].

٥١٧٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا** ». [**حديث ضعيف**][2].

٥١٧٨ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ، ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ؟

فَقَالَ: « **لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ** ». [**حديث جيد**][3].

(٦) بَابُ: نَهْيِ الْمُشْتَرِي عَنْ بَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ

٥١٧٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا ابْتَعْتُمْ طَعَامًا، فَلَا تَبِيعُوهُ حَتَّى تَقْبِضُوهُ** ». [**حديث صحيح**][4].

٥١٨٠ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟

قَالَ: « **فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ** ». [**حديث حسن صحيح**][5].

٥١٨١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِزَيْتٍ، فَسَاوَمْتُهُ فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التُّجَّارِ حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ... حَتَّى قَالَ: فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَبَّحَنِي فِيهِ حَتَّى أَرْضَانِي، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَضْرِبَ عَلَيْهَا، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِرَاعِي

---

(١) أحمد (١٧٣٤٩)، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلمُ بينهم في ذلك اختلافًا، إذا زَوَّج أحدُ الوليَّين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوَّجا جميعًا، فنكاحهما جميعًا مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق.

وفي إسناده عند أحمد: قال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئًا.

(٢) أحمد (٢٠٠٨٥)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي في « الكبرى » (٦٢٧٨)، والدارمي (٢١٩٣)، وابن ماجة (٢١٩٠)، والحاكم (٢/ ١٧٥). وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من سمرة.

(٣) أحمد (١٥٣١١)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (٦٢٠٦)، وأبو داود (٣٥٠٣).

وفي إسناده عند أحمد: يوسف بن ماهك، لم يسمع من حكيم بن حزام فيما نقل العلائيُّ في « جامع التحصيل » (ص ٣٧٧) عن الإمام أحمد، وقال: بينهما عبد اللَّه بن عصمة الجُشَمي الحجازي.

(٤) أحمد (١٤٥١٠).

(٥) أحمد (١٥٣١٦)، وابن حبان (٤٩٨٣)، والنسائي في « الكبرى » (٦١٩٥).

مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَأَمْسَكْتُ يَدِي. [حديث صحيح][١].

٥١٨٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ صِكَاكَ[٢] التُّجَّارِ خَرَجَتْ، فَاسْتَأْذَنَ التُّجَّارُ مَرْوَانَ فِي بَيْعِهَا، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: أَذِنْتَ فِي بَيْعِ الرِّبَا، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى؟

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَأَيْتُ مَرْوَانَ بَعَثَ الْحَرَسَ، فَجَعَلُوا يَنْتَزِعُونَ الصِّكَاكَ مِنْ أَيْدِي مَنْ لَا يَتَحَرَّجُ[٣] مِنْهُمْ. [حديث صحيح][٤].

٥١٨٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِنَقْلِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. [حديث صحيح][٥].

٥١٨٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا** (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: **بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ**)، **فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ** ». [حديث صحيح][٦].

٥١٨٥ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٧] إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جُزَافًا[٨]، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [حديث صحيح][٩].

٥١٨٦ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا أَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) أحمد (٢١٦٦٨)، وابن حبان (٤٩٨٤)، وأبو داود (٣٤٩٩)، والحاكم (٢/ ٤٠).

(٢) الصك: الورقة المكتوبة بدين، ويجمع على: صكوك.

(٣) الحرج - في الأصل -: الضيق، ويقع على الإثم. وقوله: « من لا يتحرج »؛ أي: من لا يهتم بالخروج عن الإثم وهم ضعفاء الإيمان.

(٤) أحمد (٨٣٦٥). (٥) أحمد (٣٩٥).

(٦) أحمد (٣٩٦)، والبخاري (٢١٢٤)، وابن حبان (٤٩٨٦).

(٧) وهذا دليل على أن لولي الأمر أن يُعَزِّرَ من يتعاطى البيع الفاسد بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات.

(٨) الجُزافُ - بكسر الجيم وضمها وفتحها -: المجهول القدر قليلًا كان أو موزونًا.

(٩) أحمد (٤٥١٧)، والبخاري (٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧)، وابن حبان (٤٩٧٩).

(١٠) أحمد (٤٦٣٩)، والبخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٦)، وأبو داود (٣٤٩٤)، وابن حبان (٤٩٨٦).

٥١٨٧ – عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. [حديث صحيح][1].

٥١٨٨ – (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَـهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، فَالطَّعَامُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ، وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [حديث صحيح][2].

(٧) بَابُ: الأَمْرِ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ

٥١٨٩ – عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « **يَا عُثْمَانُ، إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ** »[3]. [حديث جيد][4].

٥١٩٠ – عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ ثِيَابًا مِنْ هَجَرٍ، قَالَ: فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَّانُونَ يَزِنُونَ بِالأُجْرَةِ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: « **زِنْ وَأَرْجِحْ** »[5]. [حديث حسن][6].

٥١٩١ – عَنْ مَالِكٍ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: بِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ[7] سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَأَرْجَحَ لِي. [حديث حسن][8].

٥١٩٢ – عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كِيلُوا**

---

(١) أحمد (٢٢٧٥)، والبخاري (٢١٣٢)، والنسائي (٧/ ٢٨٥).

(٢) أحمد (١٩٢٨)، والبخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (٦١٩٢).

(٣) انظر الحديث (٦٥٥١) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٤) أحمد (٤٤٤).

(٥) أي: زن لهم الثمن، وزدهم شيئًا، وذلك من تسامحه ﷺ.

(٦) أحمد (١٩٠٩٨).

(٧) رِجْل: بكسر أوله وسكون ثانية، قال ابن الأثير: هذا كما يقال: اشترى زوج خف وزوج نعل، وإنما هما زوجان. يريد: رجلي سراويل؛ لأن السراويل من لباس الرجلين، وبعضهم يسمي السراويل رجلًا.

(٨) أحمد (١٩٠٩٩)، وأبو داود (٣٣٣٧)، وابن ماجة (٢٢٢١)، والنسائي في « الكبرى » (٦١٨٥).

طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ »[(١)] [حديث صحيح][(٢)].

٥١٩٣ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح][(٣)].

(٨) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٥١٩٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [حديث صحيح][(٤)].

٥١٩٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا (وَفِي لَفْظٍ: حَتَّى تَدْخُلَ) الأَسْوَاقَ. [حديث صحيح][(٥)].

٥١٩٦ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ إِذَا ابْتَاعُوا مِنَ الرُّكْبَانِ الأَطْعِمَةَ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَتَبَايَعُوهَا حَتَّى يُؤْوُوهَا إِلَى رِحَالِهِمْ. [حديث صحيح][(٦)].

٥١٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا**

---

(١) قال ابن الجوزي: « يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل ». وقال الحافظ في « الفتح » (٤/ ٣٤٦): « قال المهلب: ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة: (كان عندي شطر شعير آكل منه، حتى طال عليّ، فكلته ففني)... لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها - وهو شيء يسير - بغير كيل، فبورك لها فيه مع بركة النبي ﷺ، فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها ». ثم قال الحافظ: « وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة، وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان: (فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية، فلم نلبث أن فني، ولو لم تكله، لرجوت أن يبقى أكثر) ».

وقال المحب الطبري: « يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال، نزعت منه لشؤم العصيان. وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار؛ فلذلك دخله النقص. وهو شبيه بقول أبي رافع، لما قال له النبي ﷺ في الثالثة: « **ناولني الذراع** » قال: (وهل للشاة إلّا ذراعان؟)، فقال: « **لو لم تقل هذا لناولتني ما دمت أطلب منك** »، فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة. ويشهد لما قلته حديث: « **لا تحصي فيحصي اللَّه عليك** ».

والحاصل: أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر، وهو: امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إليه أمر آخر، كالمعارضة والاختبار... ».

(٢) أحمد (١٧١٧٧)، والبخاري (٢١٢٨)، وابن حبان (٤٩١٨).

(٣) أحمد (٢٣٥٠٨)، وابن ماجة (٢٢٣٢).

(٤) أحمد (٥٠١٠).

(٥) أحمد (٥٦٥٢).

(٦) أحمد (٦١٩١).

تَـشْـتَرِطِ امْـرَأَةٌ طَـلَاقَ أُخْتِهَا »[١]. [حديث صحيح][٢].

٥١٩٨ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَـبِـعْ حَاضِرٌ لِـبَـادٍ، دَعُـوا الـنَّـاسَ يَـرْزُقِ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ». [حديث صحيح][٣].

٥١٩٩ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُـبَـيْـدِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَـهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِـبَادٍ. [حديث صحيح][٤].

٥٢٠٠ - عَنْ سَمُـرَةَ بْـنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَـهَى أَنْ تُـتَـلَـقَّى الأَجْلَابُ[٥] حَتَّـى تَـبْـلُـغَ الأَسْوَاقَ، أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِـبَادٍ. [حديث صحيح لغيره][٦].

٥٢٠١ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُـتَـلَـقَّى الْجَلَبُ، فَإِنِ ابْتَاعَ مُـبْـتَاعٌ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ. [حديث صحيح][٧].

٥٢٠٢ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُـتَـلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِـبَـادٍ.

قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَـوْلُـهُ: حَاضِرٌ لِـبَـادٍ؟

قَالَ: لَا يَكُونُ سِمْسَارًا. [حديث صحيح][٨].

(٩) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ النَّجْشِ[٩] وَعَنْ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا فِي الْمُزَايَدَةِ

٥٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِـبَادٍ، أَوْ

---

(١) معناه: أن يخطب الرجل امرأة وله زوجة، فتشترط المخطوبة أن يطلق زوجته السابقة لتنفرد به.

(٢) أحمد (١٠٦٤٩).

(٣) أحمد (١٤٢٩١)، ومسلم (١٥٢٢)، وابن حبان (٤٩٦٤)، وابن ماجة (٢١٧٦)، والترمذي (١٢٢٣)، وأبو يعلى (١٨٣٩)، والنسائي (٧/ ٢٥٦).

(٤) أحمد (١٤٠٤).

(٥) الأجلاب: جمع جلب، والمراد: السلع المجلوبة إلى البلد للبيع.

(٦) أحمد (٢٠١٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من سمرة.

(٧) أحمد (٩٢٣٦)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٢١)، وأبو يعلى (٦٠٧٨).

(٨) أحمد (٣٤٨٢) و (١٥٢١)، والنسائي (٧/ ٢٥٧)، وابن ماجة (٢١٧٧).

(٩) النَّجَشُ: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. يقال: نَجَشَ الرجل - بابه: قتل -، نَجْشًا، إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها ليغر غيره. والاسـم: النَّجَشُ.

يَـتَـنَاجَشُوا. [**حديث صحيح**][١].

٥٢٠٤ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَـبَـايَـعُوا بِالحَصَاةِ، وَلَا تَـنَاجَشُوا، وَلَا تَـبَـايَعُوا بِالْـمُـلَامَسَةِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٥٢٠٥ - عَنْ أَبِي سَعِـيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيـرِ حَتَّى يُـبَـيَّـنَ لَـهُ أَجْرَهُ، وَعَنِ النَّجْشِ، وَاللَّمْسِ، وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ. [**حديث ضعيف**][٣].

٥٢٠٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَـنِ النَّـبِـيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَـبِـعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيـهِ، وَلَا يَـخْطُبْ عَـلَى خِطْـبَـةِ أَخِـيـهِ، إِلَّا أَنْ يَـأْذَنَ لَـهُ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٥٢٠٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ التُّجِيـبِـيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُـقْـبَـةَ بْنَ عَامِـرٍ الْجُهَـنِـيِّ ﷺ يَـقُولُ وَهُوَ عَلَى مِنْـبَرِ مِصْرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَـبِـيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيـهِ حَتَّى يَـذَرَهُ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٥٢٠٨ - عَنْ زَيْـدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيـهِ، إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ. [**حديث ضعيف**][٦].

٥٢٠٩ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِـيـهِ** »[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أحمد (٧٤٥٦).

(٢) أحمد (٩٩٢٧).

(٣) أحمد (١١٥٦٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٩٧)، وقال: رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفًا، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلَّا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب.

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم، وهو ابن يزيد النخعي، لم يسمع من أبي سعيد.

(٤) أحمد (٤٧٢٢)، والبخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) (٥٠)، وابن ماجة (١٨٦٨).

(٥) أحمد (١٧٣٢٧).

(٦) أحمد (٥٣٩٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد »(٤/ ٨٤)، وقال: هو في الصحيح خلا قوله: « إلا الغنائم والمواريث »، رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، وفيه: ابنُ لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٧) المساومة: المجاذبة بين البائع والشاري على السلعة لفصل ثمنها. يقال: ساومه مساومة وسوامًا، إذا فاوضه في البيع والابتياع.

(٨) أحمد (٩٨٩٩).

٥٢١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ قَدَحًا وحِلْسًا[١] فِيمَنْ يَزِيدُ. [حديث جيد][٢].

٥٢١١ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. [حديث صحيح لغيره][٣].

(١٠) بَابُ: بَيْعِ الرَّقِيقِ وَكَرَاهَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي المَحَارِمِ

٥٢١٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَوَالِدِهِ فِي الْبَيْعِ، فَرَّقَ اللَّهُ ﷻ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [حديث حسن لغيره][٤].

٥٢١٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **أَدْرِكْهُمَا فَأَرْجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا** ». [حديث حسن لغيره][٥].

(١١) بَابُ: الْبَيْعِ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ

٥٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَ بِالْفَرَسِ،

---

(١) القَدَحُ: إناء يصلح للأكل فيه، والشرب منه.
والْحِلْسُ - بكسر الحاء المهملة وسكون اللام -: كل ما ولي ظهر الدابة تحت الرحل أو القتب أو السرج، وكل ما يبسط في الأرض من بساط وحصير ونحوه.

(٢) أحمد (١١٩٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر الحنفي: عبد اللَّه، وقال البخاري فيما نقله الحافظ ابن حجر في « التهذيب »: لا يصحُّ حديثه.

(٣) أحمد (٢٠١١٥)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يصرِّحْ بسماعه من سمرة.

(٤) أحمد (٢٣٥١٣)، وفي إسناده عند أحمد: رِشْدين بن سعد، وحيي بن عبد اللَّه، ضعيفان.

(٥) أحمد (٧٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن أبي عروبة، قال أحمد والبزار والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم: لم يسمع من الحكم بن عتيبة شيئًا.

لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الفَرَسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ، فَابْتَعْهُ، وَإِلَّا بِعْتُهُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: « أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟ ». قَالَ الأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « بَلَى، قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ».

فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالأَعْرَابِيِّ، وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ[١] شَهِيدًا يَشْهَدْ أَنِّي بَايَعْتُكَ، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: وَيْلَكَ! النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا حَقًّا! حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُرَاجَعَةِ الأَعْرَابِيِّ، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدْ أَنِّي بَايَعْتُكَ، قَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: « بِمَ تَشْهَدُ؟ ». فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. [**حديث صحيح**][٢].

أَبْوَابُ
الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ
(١) بَابُ: اشْتِرَاطِ مَنْفَعَةِ الْمَبِيعِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٥٢١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لِي، فَأَعْيَا[٣]، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ[٤]. قَالَ: فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَدَعَا لَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، وَقَالَ: « بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ ».

فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيعَهُ، قَالَ: « بِعْنِيهِ ». فَبِعْتُهُ مِنْهُ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَقَالَ: « ظَنَنْتَ حِينَ مَاكَسْتُكَ[٥] أَنْ أَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ

---

(١) هَلُمَّ: اسم فعل أمر بمعنى: هات.

(٢) أحمد (٢١٨٨٣)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والحاكم (٢/ ١٧).

(٣) أعيا الرجل أو البعير في سيره: تعب تعبًا شديدًا أعجزه عن إتمام المسير.

(٤) سَيَّبَ البعير: تركه وخلاه يذهب حيث شاء.

(٥) ماكس مماكسة، والمماكسة: هي المكالمة في إنقاص الثمن، وأصلها: النقص.

جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ، هُمَا لَكَ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٥٢١٦ - خط - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ». [حديث صحيح][٣].

(٢) بَابُ: صِحَّةِ الْعَقْدِ مَعَ الشَّرْطِ الفَاسِدِ

(فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ) حِينَمَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُهَا لَهُمْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٣) بَابُ: شَرْطِ السَّلَامَةِ مِنَ الْغَبْنِ وَالْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٥٢١٧ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ (وَفِي لَفْظٍ: مِنْ قُرَيْشٍ) لَا يَزَالُ يُغْبَنُ[٦] فِي الْبُيُوعِ، وَكَانَ فِي لِسَانِهِ لُوثَةٌ[٧]، فَشَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْقَى مِنَ الْغَبْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ ».

قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَسْمَعُهُ يُبَايِعُ وَيَقُولُ: لَا خِلَابَةَ. يُلَجْلِجُ بِلِسَانِهِ. [حديث صحيح][٨].

٥٢١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ،

---

(١) في هذا دلالة ظاهرة على كرم النبي ﷺ وسخائه، وعطفه على الفقير؛ لأن جابرًا في ذلك الوقت كان لا يملك سوى هذا البعير، وهكذا يجب أن يكون ولاة الأمور.

(٢) أحمد (١٤١٩٥)، والدارمي (٢٢١٦)، والبخاري (٥٠٧٩)، وأبو يعلى (١٨٥٠)، والترمذي (١٢٥٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨١٧).

(٣) أحمد (١٤٢١٤)، وأبو داود (٣٤٣٥).

وفي إسناده عند أحمد: إبهام الراوي عن جابر، لكنه متابع.

(٤) تقدم هذا الحديث في: كتاب العتق برقم (٤٦٤٣)، باب: ولاء المعتق ولمن يكون.

(٥) أحمد (٢٤٠٥٣)، والبخاري (٢١٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (٦٤٠٤).

(٦) أي: يخدع، والخديعة: إرادة المكروه بالشخص من حيث لا يعلم، وذلك غير جائز.

(٧) اللُّوثة: ضعف في الرأي، وتلجلج في الكلام.

(٨) أحمد (٦١٣٤)، والحميدي (٦٦٢)، والحاكم (٢/ ٢٢).

وَفِي عُقْدَتِهِ - يَعْنِي: عَقْلَهُ - ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ.

فَقَالَ ﷺ: « **إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ: هُوَ هَا وَلَا خِلَابَةَ، وَلَا هَا لَا خِلَابَةَ** »[(١)].
[**حديث صحيح**][(٢)].

٥٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً فِيهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ خُيِّرَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَبَيْنَ آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ.

قَالَ: فَاخْتَارَ الْآنِيَةَ، قَالَ: فَقَدِمَ تُجَّارٌ مِنْ دَارِينَ فَبَاعَهُمْ إِيَّاهَا الْعَشَرَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، ثُمَّ لَقِيَ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ خَدَعْتُهُمْ؟

قَالَ: كَيْفَ؟ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكَ - أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ - لَتَرُدَّنَّهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا. [**حديث صحيح**][(٣)].

(٤) بَابُ: إِثْبَاتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ

٥٢٢٠ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا رُزِقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا**[(٤)]**، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٥٢٢١ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ**

---

(١) هكذا في الأصل، وسيأتي أيضًا هكذا برقم (٥٣٦٧). وجاء عند الترمذي بلفظ: « **قل: هاء وهاء، ولا خلابة** ». وجاء عند أبي داود بلفظ: « **قل: ها وها، ولا خلابة** ». وقال النووي: « فيه لغتان: المد والقصر، والمد أفصح وأشهر. وأصله: هاك، فأبدلت الكاف من المد، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله ». وفي « النهاية »: « هو أن يقول كل واحد من البيعين: ها، فيعطيه ما في يده. وقيل: معناه: هاك وهات؛ أي: خذ، وأعط ». ولعل ما جاء في المسند تحريف ناسخ، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (١٣٢٧٦)، وأبو داود (٣٥٠١)، وابن ماجة (٢٣٥٤)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٧/ ٢٥٢)، وأبو يعلى (٢٩٥٢)، وابن حبان (٥٠٤٩)، والحاكم (٤/ ١٠١).

(٣) أحمد (٢٠٥٢٤).

(٤) أي: جعل اللَّه الزيادة والنمو في بيعهما، وهو البركة للمشتري في السلعة، والبركة في الثمن للبائع. والعكس بالعكس، وذلك إذا كتما وكذبا.

(٥) أحمد (١٥٣١٤)، وابن حبان (٤٩٠٤).

يَـتَـفَـرَّقَـا ». [حديث صحيح][١].

٥٢٢٢ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْـبَـيِّـعَانِ بِالْخِيَارِ حَـتَّـى يَـتَـفَـرَّقَـا أَوْ يَـكُونَ بَـيْـعَ خِيَارٍ ».

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِـعٌ: « أَوْ يَـقُولَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: اخْـتَـرْ ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَيْضًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « إِذَا تَـبَايَـعَ الرَّجُلَانِ، فَـكُـلُّ وَاحِدٍ مِـنْـهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَـتَـفَـرَّقَا، فَـكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّـرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّـرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَـتَـبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، وَجَبَ الْبَـيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَـبَـايَعَا وَلَمْ يَـتْـرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْـبَـيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْـبَـيْـعُ ». [حديث صحيح][٣].

٥٢٢٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الْـبَـائِـعُ وَالْمُبْـتَـاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَـتَـفَـرَّقَا، إِلَّا أَنْ يَـكُونَ صَفْقَـةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَـهُ أَنْ يُـفَارِقَـهُ خَـشْـيَـةَ أَنْ يَسْتَـقِـيـلَـهُ ». [حديث حسن صحيح][٤].

٥٢٢٤ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْـبَـيِّـعَانِ بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْـعِهِمَا مَا لَمْ يَـتَـفَـرَّقَا، أَوْ يَـكُونَ بَـيْـعُهُمَا فِـي خِيَـارٍ ». [حديث صحيح لغيره][٥].

٥٢٢٥ - وَعَنْـهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَـتَـفَـرَّقِ الْمُـتَـبَايِعَانِ عَنْ بَـيْعٍ إِلَّا عَنْ تَـرَاضٍ ». [حديث صحيح][٦].

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ

(١) بَابُ: وُجُوبِ تَبْيِينِ الْعَيْبِ وَعَدَمِ الْغِشِّ وَوَعِيدِ مَنْ غَشَّ

٥٢٢٦ - عَنْ يَـزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَـنَا أَبُو سِبَاعٍ، قَالَ: اشْـتَـرَيْـتُ نَاقَـةً مِنْ دَارِ

(١) أحمد (١٩٨١٣)، وأبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجة (٢١٨٢).

(٢) أحمد (٤٤٨٤)، والبخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١)، وابن حبان (٤٩١٥)، والنسائي في « الكبرى » (٦٠٦٢)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والترمذي (١٢٤٥)، وأبو يعلى (٥٨٢٢).

(٣) أحمد (٦٠٠٦)، والبخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١)، وابن حبان (٤٩١٧)، والنسائي في « الكبرى » (٦٠٦٣)، وابن ماجة (٢١٨١).

(٤) أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٧/ ٢٥١).

(٥) أحمد (٨٠٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن عتبة، ضعيف.

(٦) أحمد (١٠٩٢٢)، والترمذي (١٢٤٨)، وأبو داود (٣٤٥٨).

وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا أَدْرَكَنَا وَاثِلَةُ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اشْتَرَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: هَلْ بَيَّنَ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَا؟ إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ.

قَالَ: أَرَدْتَ بِهَا سَفَرًا أَمْ أَرَدْتَ بِهَا لَحْمًا؟ قُلْتُ: بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ.

قَالَ: فَإِنَّ بِخُفِّهَا نَقَبًا[(١)]، قَالَ: فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَيُّ[(٢)] هَذَا تُفْسِدُ عَلَيَّ؟

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا يُبَيِّنُ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَلَّا يُبَيِّنَهُ** ». [**المرفوع حسن لغيره**][(٣)].

٥٢٢٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُغَيِّبَ[(٤)] مَا بِسِلْعَتِهِ عَنْ أَخِيهِ، إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرَكَهَا** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٥٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَسَأَلَهُ: « **كَيْفَ تَبِيعُ؟** ». فَأَخْبَرَهُ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ: أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ** »[(٦)]. [**حديث صحيح**][(٧)].

٥٢٢٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْمُصَلَّى، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي طَعَامٍ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، أَوْ مُخْتَلِفٌ، فَقَالَ: « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا** ». [**حديث صحيح**][(٨)].

---

(١) يقال: نَقِبَ - بابه: تعب - البعير، نَقَبًا: إذا رقت أخفافه لطول المسير.

(٢) أي: هنا بمعنى (ما) الاستفهامية: ما هذا الذي...؟

(٣) أحمد (١٦٠١٣)، والحاكم (٢/ ٩ - ١٠)، وابنُ ماجة (٢٢٤٧)، و قال البوصيري في « الزوائد » (٣/ ٣٠): هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد، وضَعْفِ شيخه.

وفي إسناده عند أحمد: أبو سباع، وقال الذهبي في « الميزان »: مجهول.

(٤) أي: يكتم ويستر ما بسلعته من العيوب التي لو علم بها المشتري لأقلع عن الشراء.

(٥) أحمد (١٧٤٥١)، وابن ماجة (٢٢٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) أي: من غش فليس ممن اهتدوا بهديي وعملوا بسنتي، ويكفي هذا دليلًا على تحريم الغش.

(٧) أحمد (٧٢٩٢)، وأبو داود (٣٤٥٢).

(٨) أحمد (١٥٨٣٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٧٨)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » والبزار باختصار، وفيه: جُميع بن عمير، وثَّقه أبو حاتم، وضعفه البخاري وغيره. =

٥٢٣٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ، فَقَالَ: « بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ». [حديث صحيح لغيره][1].

٥٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ رَجُلًا حَمَلَ مَعَهُ خَمْرًا فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ، وَمَعَهُ قِرْدٌ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَمْرَ شَابَهُ[2] بِالْمَاءِ، ثُمَّ بَاعَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقَلِ[3]، قَالَ: فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَارًا فِي الْبَحْرِ، وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ، حَتَّى قَسَمَهُ ». [حديث صحيح][4].

٥٢٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا اللَّبَنَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ ». [حديث حسن لغيره][5].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُصَرَّاةِ

٥٢٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَبْلُغُ بِهِ -، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَلَقَّوُا الْبَيْعَ، وَلَا تُصَرُّوا[6] الْغَنَمَ وَالْإِبِلَ لِلْبَيْعِ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا بِصَاعِ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ ». [حديث صحيح][7].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اشْتَرَى لِقْحَةً[8] مُصَرَّاةً، أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً، فَحَلَبَهَا، فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ: بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ يَحُوزَهَا، أَوْ يَرُدَّهَا وَإِنَاءً مِنْ طَعَامٍ ». [حديث صحيح][9].

=وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لضَعْف جُميع بن عُمير التَّيمي، وشريك بن عبد اللَّه النخعي سيئ الحفظ.

(١) أحمد (٥١١٣)، وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف.

(٢) شابه بالماء: خلطه بالماء على سبيل الغش.

(٣) الدقل: خشبة طويلة تشد في وسط السفينة يمد عليها الشراع، وتسميها البحرية: الصاري، والدقل أيضًا: أردأ التمر.

(٤) أحمد (٨٠٥٥).

(٥) أحمد (٦٦٤٠)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٠٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابنُ لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وحُيي بن عبد اللَّه المعافري، ضعيفان.

(٦) يقال: صَرَى الناقة، إذا حبس لبنها في الضرع، وصَرَّى، تَصْرِيَة، إذا فعل ذلك مع المبالغة في هذا الفعل. ويقال: صَرَّ الناقة، إذا شَدَّ ضرعها بالصرار لئلَّا يرضعها ولدها.

(٧) أحمد (٧٣٠٥)، والبخاري (٢١٤٨)، وأبو داود (٣٤٤٥)، وأبو يعلى (٦٢٦٧).

(٨) لِقْحَةٌ - بكسر اللام، وقد تفتح، والجمع: لقح، مثل: سدرة وسدر، أو مثل: قصعة وقصع - هي الناقة الحلوب.

(٩) أحمد (٧٥٢٣).

٥٢٣٤ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يُتَلَقَّى جَلَبٌ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً أَوْ نَاقَةً** - قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا قَالَ: « **نَاقَةً** » مَرَّةً وَاحِدَةً - **فَهُوَ مِنْهَا بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ: إِذَا هُوَ حَلَبَ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ** ».

قَالَ الْحَكَمُ: أَوْ قَالَ: « **صَاعًا مِنْ تَمْرٍ** ». [**حديث صحيح**][1].

٥٢٣٥ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً - وَرُبَّمَا قَالَ: شَاةً مُحَفَّلَةً - فَلْيَرُدَّهَا، وَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ. [**حديث صحيح**][2].

٥٢٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ: « **بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ**[3] **خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ** ». [**حديث ضعيف**][4].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ وَأَنَّ الْكَسْبَ الْحَادِثَ لَا يَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ

٥٢٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا اسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ - أَوْ رَأَى - بِهِ عَيْبًا، فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: غَلَّةُ عَبْدِي؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ** »[5]. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (١٨٨١٩)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٨٢)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أحمد (٤٠٩٦)، والبخاري (٢١٤٩)، وابن ماجة (٢١٨٠)، وأبو يعلى (٥٢٣٩).

(٣) يقال: حَفَّلَ الناقة، إذا لم يحلبها أيامًا ليجتمع اللبن في ضرعها، والمحفَّلات جمع، واحده: محفَّلة. وهي اسم المفعول من الفعل: حُفِّلَت الناقة، فهي محفلة.

(٤) أحمد (٤١٢٥)، وابن ماجة (٢٢٤١)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف. وروي مرفوعًا، وموقوفه هو الصحيح، كما قال الدارقطني.

(٥) الغلة - وكذلك الخراج -: الدخل والمنفعة، وقوله: « **بالضمان** »؛ أي الباء سببية. والمراد: أن المشتري يملك الخراج أو الغلة بسبب ضمانه لأصل المبيع، فمن كان ضمان المبيع عليه، كان خراجه له، فالمغنم لمن عليه الغرم.

(٦) أحمد (٢٤٥١٤)، وابن حبان (٤٩٢٧)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجة (٢٢٤٣)، وأبو يعلى (٤٦١٤)، والحاكم (٢ / ١٤)، والترمذي (١٢٨٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث هشام بن عروة.

(وَفِـي لَفْظٍ): « **الْـخَـرَاجُ بِالضَّمَانِ** ». [حديث صحيح][١].

٥٢٣٨ - عَنْ قَتَـادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْـبَـةَ بْنِ عَامِـرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **عُهْدَةُ الرَّقِـيـقِ أَرْبَعُ لَـيَـالٍ** ». قَالَ قَـتَـادَةُ: وَأَهْلُ الْمَدِيـنَـةِ يَـقُولُونَ: ثَـلَاثُ لَـيَـالٍ. [حديث ضعيف][٢].

٥٢٣٩ - عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْـبَـةَ بْنِ عَامِرٍ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ** ». [حديث ضعيف][٣].

(٤) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الاحْتِكَارِ وَذَمِّ فَاعِلِهِ، وَالتَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٥٢٤٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **مَنِ احْـتَـكَـرَ**[٤] **طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَـيْـلَـةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَـعَـالَى، وَبَرِئَ اللَّـهُ تَعَالَى مِنْـهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَـرْصَةٍ**[٥] **أَصْبَحَ فِـيهِمُ امْرُؤٌ جَائِـعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْـهُمْ ذِمَّـةُ**[٦] **اللَّهِ تَعَالَى** ». [حديث ضعيف][٧].

٥٢٤١ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ احْتَـكَـرَ حُكْـرَةً يُـرِيدُ أَنْ يُـغْـلِـيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَـهُـوَ خَاطِـئٌ** ». [حديث حسن لغيره][٨].

٥٢٤٢ - عَنْ سَعِـيـدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَـحْـتَـكِـرُ إِلَّا خَاطِـئٌ** ».

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَحْتَـكِرُ الزَّيْتَ. [حديث صحيح][٩].

---

(١) أحمد (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، وأبو يعلى (٤٥٧٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) أحمد (١٧٣٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع عقبة بن عامر.

(٣) أحمد (١٧٢٩٢)، وابن ماجة (٢٢٤٥)، والحاكم (٢/ ٢١)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع عقبة بن عامر.

(٤) يقال: احتكر الطعام، إذا حبسه يريد الغلاء، والاسم: الحكرة - بضم الحاء وسكون الكاف.

(٥) العرصة - وزان: الرحمة -: ساحة الدار. وسميت ساحة الدار عَرْصَةً؛ لأن الصبيان يعترصون فيها؛ أي: يلعبون ويمرحون فيها.

(٦) الذمة والذمام: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق.

(٧) أحمد (٤٨٨٠)، وأبو يعلى (٥٧٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة أبي بشر.

(٨) أحمد (٨٦١٧)، والحاكم (٢/ ١٢).

وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، ضعيف.

(٩) أحمد (١٥٧٦١)، ومسلم (١٦٠٥).

٥٢٤٣ - عَنْ أَبِي يَحْيَى - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ -، عَنْ فَرُّوخٍ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَى طَعَامًا مَنْثُورًا، فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالُوا: طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا.

قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَفِيمَنْ جَلَبَهُ. قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ قَدِ احْتُكِرَ.

قَالَ: وَمَنِ احْتَكَرَهُ؟ قَالُوا: فَرُّوخٌ مَوْلَى عُثْمَانَ، وَفُلَانٌ مَوْلَى عُمَرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ؟

قَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ.

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالإِفْلَاسِ أَوْ بِجُذَامٍ** ».

فَقَالَ فَرُّوخٌ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُعَاهِدُ اللَّهَ وَأُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَعُودَ فِي طَعَامٍ أَبَدًا، وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ. قَالَ أَبُو يَحْيَى: فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَى عُمَرَ مَجْذُومًا. [**حديث حسن**][1].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ

٥٢٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ سَعَّرْتَ؟

فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ** ». [**حديث صحيح**][2].

٥٢٤٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ: لَوْ قَوَّمْتَ لَنَا سِعْرَنَا؟

فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ، أَوِ الْمُسَعِّرُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي مَالٍ وَلَا نَفْسٍ** ». [**حديث صحيح**][3].

---

(١) أحمد (١٣٥)، وابن ماجة (٢١٥٥). (٢) أحمد (١٢٥٩١).

(٣) أحمد (١١٨٠٩)، وابن ماجة (٢٢٠١).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم الواسطي، ضعيف. وسعيد بن إياس الجُريري قد اختلط، وسماع الواسطي منه بعد اختلاطه؛ لأن علي بن عاصم لم يدرك أيوب السختياني، وقد قال أبو داود: كل من أدرك أيوب، فسماعه من الجريري جيد.

٥٢٤٦ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: سَعِّـرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **إِنَّمَا يَـرْفَـعُ اللَّـهُ وَيَـخْفِضُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ ﷻ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَـةٌ** ».

قَالَ آخَـرُ: سَعِّـرْ. فَقَالَ: « **ادْعُوا اللَّهَ ﷻ** ». [حديث صحيح][1].

٥٢٤٧ - عَنِ الْحَسَنِ (يَعْنِـي الْبَصْرِيَّ) قَالَ: ثَـقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَـدَخَلَ إِلَيْـهِ عُـبَـيْـدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَـعْـلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَـكْتُ دَمًا؟

قَالَ: مَا عَلِمْتُ. قَالَ: هَلْ تَـعْـلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِـي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِـيـنَ؟

قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِـي.

ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ حَتَّى أُحَـدِّثَكَ شَيْـئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَـرَّةً وَلَا مَـرَّتَـيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ دَخَلَ فِـي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِـيُـغْـلِـيَـهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ - تَـبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ يُـقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَـوْمَ الْقِـيَـامَـةِ** ».

قَـالَ: أَنْـتَ سَـمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَـعَـمْ، غَـيْـرَ مَـرَّةٍ وَلَا مَـرَّتَـيْـنِ. [حديث صحيح][2].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

٥٢٤٨ - قر - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا اخْـتَـلَـفَ الْبَـيِّـعَانِ (وَفِـي لَـفْظٍ: وَالسِّلْعَـةُ كَمَا هِـيَ) وَلَـيْـسَ بَـيْـنَـهُمَا بَـيِّـنَـةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَـقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَـةِ، أَوْ يَـتَـرَادَّانِ** ». [حديث حسن][3].

٥٢٤٩ - قـر - عَنْ عَبْـدِ الْمَلِكِ بْـنِ عُـبَـيْـدٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عُـبَـيْـدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَـتَـبَايَعَانِ سِلْـعَـةً، فَقَالَ هَذَا: أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بِعْتُ بِكَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ أَبُو عُـبَـيْدَةَ: أُتِـيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِـي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ

---

(١) أحمد (٨٨٥٢)، وأبو يعلى (٦٥٢١).

(٢) أحمد (٢٠٣١٣)، والحاكم (٢/ ١٢).

(٣) أحمد (٤٤٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، لم يدرك جده.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ فِي مِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. [حديث حسن][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ فِي الْبَيِّعَيْنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ - وَقَالَ أَبِي: قَالَ حَجَّاجٌ الأَعْوَرُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُبَيْدَةَ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ. [حديث حسن].

٥٢٥٠ - قر - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ** ». [حديث حسن][2].

٥٢٥١ - قر - عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ وَالأَشْعَثُ، فَقَالَ ذَا: بِعَشَرَةٍ، وَقَالَ ذَا: بِعِشْرِينَ، قَالَ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا، قَالَ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ** ». [حديث حسن][3].

أَبْوَابُ الرِّبَا

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِيهِ

٥٢٥٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَالْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ. [حديث حسن صحيح][4].

٥٢٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ،

---

(١) أحمد (٤٤٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد اللّٰه بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

(٢) أحمد (٤٤٤٤)، والترمذي (١٢٧٠). وقال الترمذي: هذا حديث مرسل، عون بن عبد اللّٰه لم يدرك ابن مسعود.

وفي إسناده عند أحمد: عون بن عبد اللّٰه بن عتبة بن مسعود، لم يدرك عم أبيه عبد اللّٰه بن مسعود.

(٣) أحمد (٤٤٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن مسعود، لم يدرك جده عبد اللّٰه.

(٤) أحمد (٧٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، والحارث الأعور، ضعيفان.

وَشَاهِدَيْـهِ، وَكَاتِبَـهُ. [حديث صحيح][١].

٥٢٥٤ - وَعَـنِ ابْـنِ مَسْـعُـودٍ، عَـنِ النَّـبِـيِّ ﷺ، مِثْـلَـهُ بِلَـفْـظِـهِ وَحُـرُوفِـهِ. [وهو حديث صحيح][٢].

٥٢٥٥ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَـأْتِـي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِـيهِ الرِّبَا** ».

قَـالَ: قِـيـلَ لَـهُ: الـنَّـاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: « **مَنْ لَمْ يَـأْكُـلْـهُ مِنْهُمْ نَـالَـهُ مِنْ غُـبَـارِهِ** ». [حديث ضعيف][٣].

٥٢٥٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الرِّبَا وَإِنْ كَـثُـرَ، فَإِنَّ عَاقِـبَـتَـهُ تَصِيـرُ إِلَى قُلٍّ** ». [حديث صحيح][٤].

٥٢٥٧ - حَدَّثَـنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَـدَّثَـنَا جَرِيرٌ - يَعْنِـي: ابْنَ أَبِـي حَازِمٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُـلَـيْـكَةَ، عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ حَنْـظَـلَـةَ غَـسِـيـلِ الْمَلَائِكَةِ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دِرْهَمُ رِبًا يَـأْكُـلُـهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّـةٍ وَثَـلَاثِينَ زَنْـيَـةً** ». [حديث صحيح][٥].

٥٢٥٨ - حَدَّثَـنَا وَكِـيعٌ، حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَـبْـدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَـيْـعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُـلَـيْـكَـةَ، عَنْ حَـنْـظَـلَـةَ بْنِ الرَّاهِبِ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: لأَنْ أَزْنِـيَ ثَـلَاثًا وَثَـلَاثِينَ زَنْـيَـةً، أَحَبُّ إِلَـيَّ مِنْ أَنْ آكُـلَ دِرْهَمَ رِبًـا يَعْلَمُ اللَّـهُ أَنِّي أَكَـلْـتُـهُ حِينَ أَكَـلْـتُـهُ رِبًا. [أثر صحيح][٦].

٥٢٥٩ - عَنْ عَـمْـرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ قَوْمٍ**

---

(١) أحمد (١٤٢٦٣)، ومسلم (١٥٩٨)، وأبو يعلى (١٨٤٩).

(٢) أحمد (٤٣٢٧)، والترمذي (١٢٠٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (١٠٤١٠)، وأبو يعلى (٦٢٣٣)، وأبو داود (٣٣٣١)، وابن ماجة (٢٢٧٨)، والنسائي (٧/ ٢٤٣)، والحاكم (٢/ ١١).

وفي إسناده عند أحمد: عباد بن راشد، ضعيف، لكنه متابع.

(٤) أحمد (٣٧٥٤)، وأبو يعلى (٥٠٤٢)، وابن ماجة (٢٢٧٩)، والحاكم (٢/ ٣٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (٢١٩٥٧)، وعند: هذا الحديث لا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول كعب الأحبار. وانظر الحديث التالي.

(٦) أحمد (٢١٩٥٨).

يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا، إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّشَا، إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ ». [حديث ضعيف][(١)].

٥٢٦٠ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَجُلًا يَسْبَحُ فِي نَهَرٍ، وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ، فَسَأَلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: آكِلُ الرِّبَا ». [حديث صحيح][(٢)].

(٢) بَابُ: الأَصْنَافِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا الرِّبَا

٥٢٦١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ». [حديث صحيح][(٣)].

٥٢٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ[(٤)] فَقَدْ أَرْبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ ». [حديث صحيح][(٥)].

٥٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ... »، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: « الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ ». [حديث صحيح][(٦)].

٥٢٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى ». [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (١٧٨٢٢)، وفي إسناده عند أحمد أكثر من علة: عبد اللَّه ابن لهيعة سيئ الحفظ، ومحمد بن راشد المرادي مجهول، وفيه انقطاع.
(٢) أحمد (٢٠١٠١).
(٣) أحمد (١٦٢)، والحميدي (١٢)، والبخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وابن ماجة (٢٢٥٣).
(٤) في الأصل: « أزاد »، وقد وضع محققو المسند مكانها: « ازداد ». وقالوا في هامش (١٢/ ٩٣): تحرفت في (م) - أي المطبوع - إلى: « أزاد ». نقول: لكن زاد الشيء وازداد بمعنًى، والصواب: « استزاد »، ومعنى استزاد: طلب الزيادة، وهذا المعنى هو المراد هنا، واللَّه أعلم.
(٥) أحمد (٧١٧١)، ومسلم (١٥٨٨)، والنسائي (٧/ ٢٧٣)، وأبو يعلى (٦١٠٧).
(٦) أحمد (١١٤٦٦)، وأبو يعلى (١٢١٧).
(٧) أحمد (٩٦٣٩).

٥٢٦٥ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ اشْتَرَى سِقَايَةً مِنْ فِضَّةٍ[١] بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. [**حديث صحيح لغيره**][٢].

٥٢٦٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الأَوْصَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ). [**حديث صحيح**][٣].

٥٢٦٧ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: « **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الوَرِقَ بِالوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا[٤] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ[٥]، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ** »[٦]، وَالرَّمَاءُ: الرِّبَا.

قَالَ: فَحَدَّثَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَمَّ مَقَالَتَهُ حَتَّى دَخَلَ بِهِ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي عَنْكَ حَدِيثًا يَزْعُمُ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفَسَمِعْتَهُ؟

فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ** ». [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) السِّقَايَةُ: إناء يشرب فيه، سواء كان من الذهب أو الفضة أو الجلد. وقال ابن حبيب: هي كأس كبيرة يشرب بها ويكال بها.

(٢) أحمد (٢٧٥٣١)، وفي إسناده عند أحمد: قال ابنُ عبد البر في « التمهيد » (٤/ ٧٠): وظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعًا من أبي الدرداء، ولا أظنّه سمع منه شيئًا؛ لأن أبا الدرداء توفِّي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، وذكر ذلك أبو زرعة، عن أبي مُسهر، عن سعيد بن عبد العزيز.

(٣) أحمد (٢٢٧٢٧)، ومسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٥٠)، وابن حبان (٥٠١٨).

(٤) تُشِفُّوا: أي لا تزيدوا ولا تنقصوا.

(٥) المراد بالناجز: الحاضر، وبالغائب: المؤجل.

(٦) في النهاية: « الرَّمَاءُ - بالفتح والمد -: الزيادة على ما يحل، ويروى: الأرماء. يقال: أرمى على الشيء إرماء، إذا زاد عليه، كما يقال: أربى ».

(٧) أحمد (١١٠٠٦)، والبخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، والنسائي (٧/ ٢٧٨).

٥٢٦٨ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ »، حَتَّى خَصَّ الْمِلْحَ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ شَيْئًا لِعُبَادَةَ.

فَقَالَ عُبَادَةُ: لَا أُبَالِي أَنْ لَا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ فِيهَا مُعَاوِيَةُ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [حديث صحيح][(١)].

٥٢٦٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرَةَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ، وَالذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ، كَيْفَ شِئْنَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: يَدًا بِيَدٍ؟

قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ. [حديث صحيح][(٢)].

٥٢٧٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ ». وَالرَّمَاءُ: هُوَ الرِّبَا. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالأَفْرَاسِ، وَالنَّجِيبَةَ بِالإِبِلِ؟ قَالَ: « لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ». [حديث صحيح لغيره][(٣)].

٥٢٧١ - عَنْ شُرَحْبِيلَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَأَبَا سَعِيدٍ، حَدَّثُوا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى ». قَالَ شُرَحْبِيلُ: إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ، فَأَدْخَلَنِيَ اللَّهُ النَّارَ. [حديث صحيح][(٤)].

(١) أحمد (٢٢٧٢٤)، والنسائي (٧/ ٢٧٧).

(٢) أحمد (٢٠٣٩٥)، والبخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠)، وابن حبان (٥٠١٤).

(٣) أحمد (٥٨٨٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٠٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وفيه: أبو جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة! كذا قال، وأبو جناب ضعيف.
وفي إسناده عند أحمد: أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعيف. وأبوه: حي، مجهول.

(٤) أحمد (١١٥٥٦)، وأبو يعلى (١٠١٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١١٣)، وقال: حديث أبي سعيد وأبي هريرة في الصحيح، رواه أحمد، وفيه: شرحبيل بن سعد، وثقه ابن حبان، والجمهور على تضعيفه. وفي إسناده عند أحمد: شُرَحْبيل، وهو ابن سعد الخَطْمي المدني، مولى الأنصار، لكن يعتبر بحديثه كما قال الدارقطني.

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ
وَهُوَ بَيْعُ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً - يَعْنِي: دَيْنًا

٥٢٧٢ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَهَذَا يَقُولُ: سَلْ هَذَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، وَهَذَا يَقُولُ: سَلْ هَذَا فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، قَالَ فَسَأَلْتُهُمَا، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا. [حديث صحيح][(١)].

٥٢٧٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَا شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُدُّوهُ. [حديث صحيح][(٢)].

٥٢٧٤ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ: ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ. [حديث صحيح][(٣)].

٥٢٧٥ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَدِمَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الْبَصْرَةَ فَوَجَدَهُمْ يَتَبَايَعُونَ الذَّهَبَ فِي أُعْطِيَاتِهِمْ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَسِيئَةً، وَأَخْبَرَنَا - أَوْ قَالَ -: « **إِنَّ ذَلِكَ هُوَ الرِّبَا** ». [المرفوع صحيح لغيره][(٤)].

٥٢٧٦ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ قَالَ: صَرَفْتُ عِنْدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرِقًا بِذَهَبٍ، فَقَالَ: أَنْظِرْنِي حَتَّى يَأْتِيَنَا خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ[(٥)].

قَالَ: فَسَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ مِنْهُ صَرْفَهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ** ». [حديث صحيح][(٦)].

---

(١) أحمد (١٩٣١٠).

(٢) أحمد (١٩٣٠٧). (٣) أحمد (٩٦٣٨).

(٤) أحمد (١٦٢٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو قلابة، لم يسمع من هشام بن عامر.

(٥) الغابة: مكان من المدينة المنورة في الشمال الغربي، على بعد ستة أكيال من المركز، وأول منبر لرسول الله ﷺ صنع من طرفاء الغابة.

(٦) أحمد (٢٣٨)، والحميدي (١٢)، والبخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وابن ماجة (٢٢٥٣)، والنسائي (٧ / ٢٧٣)، وأبو يعلى (١٤٩).

٥٢٧٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوْ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ؟ قَالَ: « **إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالآخَرِ، فَلَا يُفَارِقْكَ صَاحِبُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ** ». [**حديث ضعيف**][1].

٥٢٧٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ[2]، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ (وَفِي لَفْظٍ: فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ)، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: « **إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهَا بِالآخَرِ، فَلَا يُفَارِقَنَّكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ** ». [**حديث ضعيف**][3].

(وَفِي لَفْظٍ): فَقَالَ: « **لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ** ». [**حديث ضعيف**][4].

(٤) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ رَأَى جَوَازَ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ

٥٢٧٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ** »، قَالَ: يَعْنِي: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَاءِ. (وَفِي لَفْظٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ** ». [**حديث صحيح**][5].

٥٢٨٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٥٥٥٥). وفي إسناده عند أحمد: تفرد سماك بن حرب برفعه، قال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان ربما يُلقن فيتلقن، وقال ابن معين: أسند أحاديث لم يسنده غيره.

(٢) أي: بقيع الغرقد، وذلك قبل أن يصبح مقبرة. (٣) أحمد (٥٥٥٥).

(٤) أحمد (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والنسائي (٧/ ٢٨١)، وابنُ ماجة (٢٢٦٢)، والدارمي (٢/ ٢٥٩)، وابن حبان (٤٩٢٠)، والحاكم (٢/ ٤٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: تفرد سماك بن حرب برفعه، قال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان ربما يُلقن فيتلقن، وقال ابن معين: أسند أحاديث لم يسنده غيره.

(٥) أحمد (٢١٧٤٣)، ومسلم (١٥٩٦)، وابن حبان (٥٠٢٣).

(٦) أحمد (٢١٧٦٢).

٥٢٨١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ، وَالدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ؟

قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحِلُّهُ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ الرِّبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ أَوِ النَّظِرَةِ** »[1]. [**حديث صحيح**][2].

٥٢٨٢ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا تَقُولُ، أَشَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ** ». [**حديث صحيح**][3].

٥٢٨٣ - عَنْ ذَكْوَانَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْ لَهُ فِي الصَّرْفِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ، أَوْ قَرَأْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مَا لَمْ نَقْرَأْ؟ قَالَ: بِكُلٍّ لَا أَقُولُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا رِبًا إِلَّا فِي الدَّيْنِ - أَوْ قَالَ: فِي النَّسِيئَةِ -** ». [**حديث صحيح**][4].

٥٢٨٤ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ غَيْرَ مَرَّةٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلَّ.

قَالَ: ثُمَّ حَجَجْتُ مَرَّةً أُخْرَى، وَالشَّيْخُ حَيٌّ، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: وَزْنًا بِوَزْنٍ: قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّكَ قَدْ أَفْتَيْتَنِي اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، فَلَمْ أَزَلْ أُفْتِي بِهِ مُنْذُ أَفْتَيْتَنِي.

---

(١) النَّظِرَةُ: الانتظار، يقال: اشتريته بنظرة؛ يعني: بإمهال وتأخير.

(٢) أحمد (٢١٧٩٦).

(٣) أحمد (٢١٧٥٠)، والحميدي (٧٤٤)، والبخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦)، وابن ماجة (٢٢٥٧)، والنسائي (٧/ ٢٨١).

(٤) أحمد (٢١٨١٧).

فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَنْ رَأْيِي، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكْتُ رَأْيِي إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][١].

(٥) بَابُ: حُكْمِ مَنْ بَاعَ ذَهَبًا وَغَيْرَهُ بِذَهَبٍ

٥٢٨٥ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِلَادَةٍ[٢] فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ تُبَاعُ، وَهِيَ مِنَ الْغَنَائِمِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ** ». [حديث صحيح][٣].

٥٢٨٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: اشْتَرَيْتُ قِلَادَةً يَوْمَ خَيْبَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: « **لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ** ». [حديث صحيح][٤].

٥٢٨٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ خَيْبَرَ، فَبَاعَ الْيَهُودُ الْأُوقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ** ». [حديث صحيح][٥].

(٦) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الَّتِي يُتَعَامَلُ بِهَا إِلَّا مِنْ بَأْسٍ

٥٢٨٨ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ[٦] الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ. [حديث ضعيف][٧].

---

(١) أحمد (١١٤٧٩).

(٢) القلادة: من حليّ النساء تعلقها المرأة في عنقها. والخرز: الجوهر، وما ينظم.

(٣) أحمد (٢٣٩٣٩)، ومسلم (١٥٩١).

(٤) أحمد (٢٣٩٦٢)، ومسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥).

(٥) أحمد (٢٣٩٦٨)، ومسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥٣).

(٦) السِّكَّةُ: الدراهم والدنانير المصكوكة؛ أي: المضروبة.

(٧) أحمد (١٥٤٥٧)، وابن ماجة (٢٢٦٣)، والحاكم (٢/ ٣١).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن فضاء، هو الأزدي البصري الجهضمي، ضعفه ابن معين والنسائي، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

(٧) بَابُ: بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ

٥٢٨٩ - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامًا لَهُ بِصَاعِ مِنْ قَمْحٍ، فَقَالَ لَهُ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: أَفَعَلْتَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ** »، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٥٢٩٠ - عَنْ أَبِي دُهْمَانَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَيْفٌ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: ائْتِنَا بِطَعَامٍ، فَذَهَبَ بِلَالٌ فَأَبْدَلَ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ جَيِّدٍ، وَكَانَ تَمْرُهُمْ دُونًا[٣]، فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ ﷺ التَّمْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ؟** »، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَبْدَلَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا** ». [**حديث جيد**][٤].

٥٢٩١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانَ، وَكَانَ تَمْرُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا بَعْلًا فِيهِ يُبْسٌ، فَقَالَ: « **أَنَّى لَكُمْ هَذَا التَّمْرُ؟** ».

فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ ابْتَعْنَا صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، (وَفِي لَفْظٍ: أَرْبَيْتُمْ) وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ، ثُمَّ ابْتَعْ حَاجَتَكَ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٥٢٩٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ[٦] - قَالَ يَزِيدُ: تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ** »، قَالَ

---

(١) يضارع: يشابه ويشارك؛ أي: أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الربا.

(٢) أحمد (٢٧٢٥٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابنُ لهيعة، سيئ الحفظ، لكنه توبع.

(٣) دون: رديء.

(٤) أحمد (٤٧٢٨)، وأبو يعلى (٥٧١٠).

(٥) أحمد (١١٤١٢)، والبخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣)، والدارمي (٢/ ٢٥٨)، وابن حبان (٥٠٢١).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن جعفر، سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه، لكنه متابع.

(٦) تمر الجمع: هو التمر المختلط من أنواع شتّى، وليس مرغوبًا فيه.

يَـزِيـدُ: لَا صَاعًا تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعًا حِنْطَـةٍ بِصَاعٍ. [حديث صحيح][١].

٥٢٩٣ - وَعَـنْـهُ أَيْـضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ بَـيْـنَـهُمْ طَعَامًا مُـخْـتَـلِفًا، بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: فَـذَهَـبْـنَا نَـتَـزَايَـدُ بَـيْـنَـنَا، فَمَنَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَـتَـبَايَـعَـهُ إِلَّا كَـيْـلًا بِكَـيْـلٍ لَا زِيَادَةَ فِـيـهِ. [حديث صحيح][٢].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّفَاضُلِ وَالنَّسِيئَةِ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَبَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

٥٢٩٤ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيـئَـةً اثْـنَـيْنِ بِوَاحِدٍ، وَلَا بَأْسَ بِـهِ يَدًا بِـيَـدٍ. [حديث حسن لغيره][٣].

٥٢٩٥ - ز - عَنْ جَابِـرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَـهَى عَنْ بَيْعِ الْحَـيَـوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيـئَـةً. [حديث حسن لغيره][٤].

٥٢٩٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِـثْـلَـهُ. [حديث حسن لغيره][٥].

٥٢٩٦ م - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ صَفِـيَّـةَ رضي الله عنها وَقَعَتْ فِـي سَهْمِ دِحْيَـةَ الْكَلْبِيِّ، فَـقِـيلَ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ وَقَعَتْ فِـي سَهْمِ دِحْيَـةَ جَارِيَـةٌ جَمِيـلَـةٌ، فَاشْتَـرَاهَا رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ. [حديث صحيح][٦].

٥٢٩٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَرِيشِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَـقُـلْتُ: إِنَّا بِأَرْضٍ لَيْسَ فِـيـهَا دِيـنَـارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَإِنَّمَا نُـبَـايِـعُ بِالإِبِلِ وَالْغَنَمِ إِلَى أَجَلٍ، فَمَا تَـرَى فِـي ذَلِكَ؟

---

(١) أحمد (١١٤٥٧)، والبخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥)، والنسائي (٧/ ٢٧٢)، وابن حبان (٥٠٢٤).

(٢) أحمد (١١٧٧١).

(٣) أحمد (١٤٣٣١)، والترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجة (٢٢٧١)، وأبو يعلى (٢٠٢٥).
وفي إسناده عند أحمد: نصر بن باب، وحجاج بن أرطاة، ضعيفان.

(٤) أحمد (٢٠٩٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عمر المقرئ: حفص بن سليمان الأسدي، صاحب عاصم، وهو ضعيف في الحديث مع إمامته في القراءة.

(٥) أحمد (٢٠١٤٣)، والدارمي (٢٥٦٤)، والنسائي في « الكبرى » (٦٢١٤).
وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، مشهور بالتدليس، ولم يصرح هنا بسماعه من سمرة.

(٦) أحمد (١٢٢٤٠).

قَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا بِإِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، حَتَّى نَفِدَتْ وَبَقِيَ نَاسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اشْتَرِ لَنَا إِبِلًا بِقَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ** ».

فَاشْتَرَيْتُ الْبَعِيرَ بِالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَلَائِصَ[1]، حَتَّى فَرَغْتُ، فَأَدَّى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [**حديث حسن لغيره**][2].

(١) القلائص: جمع قلوص، وهي الأنثى الشابة من الإبل أول ما تركب.

(٢) أحمد (٦٥٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن الحريش، قال الحافظ في « التقريب »: مجهول الحال.

(١٦) كِتَابُ السَّلَمِ

٥٢٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمرِ[١] السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: « **مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسْلِفْ فِي: كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٥٢٩٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فَقَالَا: انْطَلِقْ إِلى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَقُلْ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ وَأَبَا بُرْدَةَ يُقْرِآنِكَ السَّلَامَ، وَيَقُولَانِ: هَلْ كُنْتُمْ تُسْلِفُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ؟

قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا نُصِيبُ غَنَائِمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُسْلِفُهَا فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ. فَقُلْتُ: عِنْدَ مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ، أَوْ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ زَرْعٌ؟

فَقَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَا لِي: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَاسْأَلْهُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى. [**حديث صحيح**][٣].

قَالَ: وَكَذَا حَدَّثَنَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: وَالزَّيْتِ. [**حديث صحيح**].

٥٣٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ابْتَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ نَخْلًا، فَلَمْ يُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا، فَاجْتَمَعَا، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **بِمَ تَسْتَحِلُّ دَرَاهِمَهُ؟ ارْدُدْ إِلَيْهِ دَرَاهِمَهُ، وَلَا تُسْلِمَنَّ فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ** »، فَسَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَا صَلَاحُهُ؟ فَقَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ. [**حديث ضعيف**][٤].

٥٣٠١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَا يَصْلُحُ السَّلَفُ فِي الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ

---

(١) يقال: أَسْلَفَ وسَلَّفَ، وأَسْلَمَ وسَلَّمَ، وبيع السلم: هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل.

(٢) أحمد (١٨٦٨)، والبخاري (٢٢٣٩).

(٣) أحمد (١٩٣٩٦)، والبخاري (٢٢٤٤)، وأبو داود (٣٤٦٦)، والحاكم (٢/ ٤٤)، وابن حبان (٤٩٢٦)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (٦٣١٦)، وأبو داود (٣٤٦٧)، وابن ماجة (٢٢٨٤).

وفي إسناده عند أحمد: النجراني، مجهول.

وَالسُّلْتِ حَتَّى يُفْرَكَ[١]، وَلَا فِي الْعِنَبِ وَالزَّيْتُونِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ حَتَّى يُمَجَّجَ[٢]، وَلَا ذَهَبًا عَيْنًا بِوَرِقٍ دَيْنًا، وَلَا وَرِقًا دَيْنًا بِذَهَبٍ عَيْنًا (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ:) قَالَ أَبِي: لَيْسَ مَرْفُوعًا. [**وهو ضعيف**][٣].

٥٣٠٢ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّلَفِ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ: « رِبًا ». [**حديث صحيح**][٤].

---

(١) يُفْرَكُ: ييبس حبه.

(٢) يقال: مَجَّجَ العنب، إذا طاب وصار حلوًا. وانظر الحديث المتقدم برقم (٥١٤٣)، باب: النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة.

(٣) أحمد (١١١١١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٠٤)، ونسبه إلى أحمد، وقال: وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام.

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) أحمد (٢١٤٥)، والنسائي (٧/ ٢٩٣).

(١٧) كِتَابُ الْقَرْضِ وَالدَّيْنِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقَرْضِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ

٥٣٠٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ أُذْنَانٍ قَالَ: أَسْلَفْتُ عَلْقَمَةَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ، قُلْتُ لَهُ: اقْضِنِي، قَالَ: أَخِّرْنِي إِلَى قَابِلٍ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ، فَأَخَذْتُهَا.

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: بَرَّحْتَ بِي وَقَدْ مَنَعْتَنِي.

قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ عَمَلُكَ. قَالَ: وَمَا شَأْنِي؟

قُلْتُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَنِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ** ». قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ ذَاكَ، قَالَ: فَخُذِ الآنَ. [**حديث حسن**][1].

٥٣٠٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ** ». [**حديث ضعيف**][2].

٥٣٠٥ - عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا، سَتَرَهُ اللَّهُ عز وجل فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ نَجَّى مَكْرُوبًا، فَكَّ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ عز وجل فِي حَاجَتِهِ** ». [**حديث صحيح**][3].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ وَالتَّقَاضِي وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْمَدِينِ لِلدَّائِنِ، وَتَوْفِيَتِهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ

٥٣٠٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا[4] ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ

---

(١) أحمد (٣٩١١)، وابن ماجة (٢٤٣٠)، وأبو يعلى (٥٠٣٠).

(٢) أحمد (٤٧٤٩)، وأبو يعلى (٥٧١٣).

وفي إسناده عند أحمد: زيد العمي، ضعيف، وزيد روايته عن الصحابة مرسلة.

(٣) أحمد (١٦٩٥٩).

(٤) حنين: هو المكان الذي حدثت فيه غزوة سميت باسمه. ويبعد ستة وعشرين كيلًا شرقًا، وعن حدود الحرم من علمي طريق نجد أحد عشر كيلًا، وهو واد يعرف رأسه بالصدر، وأسفله بالشرائع. وحنين: يذكر ويؤنث، فإن قصدت به البلد ذكرته وصرفته، كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ =

أَلْـفًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِـي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ ». [حديث صحيح][(١)].

٥٣٠٧ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ ذَكَـرَ: « أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَـنِـي إِسْرَائِـيـلَ سَأَلَ بَعْضَ بَـنِـي إِسْرَائِـيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، قَالَ: ائْـتِـنِـي بِشُهَدَاءَ أُشْهِدُهُمْ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: ائْـتِـنِـي بِكَفِـيلٍ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِـيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَـدَفَعَهَا إِلَـيْـهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِـي الْـبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَـهُ، ثُمَّ الْـتَـمَسَ مَـرْكَـبًا يَـقْـدُمُ عَـلَـيْـهِ لِلأَجَلِ الَّذِي كَانَ أَجَّلَـهُ، فَلَمْ يَـجِدْ مَرْكَـبًا، فَـأَخَذَ خَشَبَـةً فَـنَـقَـرَهَا، وَأَدْخَلَ فِـيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مَعَهَا إِلَى صَاحِبِهَا، ثُـمَّ زَجَّجَ مَـوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا الْبَحْرَ، ثُـمَّ قَالَ: اللَّـهُـمَّ إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي اسْتَـلَفْتُ مِنْ فُـلَانٍ أَلْفَ دِيـنَارٍ، فَسَأَلَـنِـي كَفِـيلًا، قُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِـيلًا، فَـرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَـنِـي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَـرَضِيَ بِكَ، وَإِنِّي قَـدْ جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَـرْكَـبًا أَبْعَثُ إِلَـيْـهِ بِالَّذِي لَـهُ فَـلَمْ أَجِدْ مَـرْكَـبًا، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُـكَهَا، فَـرَمَى بِهَا فِـي الْـبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِـيـهِ[(٢)]، ثُمَّ انْصَرَفَ يَـنْظُـرُ، وَهُوَ فِـي ذَلِكَ يَـطْـلُـبُ مَرْكَـبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَـفَـهُ يَـنْظُـرُ لَعَلَّ مَـرْكَـبًا يَجِيءُ بِمَالِـهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَـةِ الَّتِـي فِـيهَا الْمَالُ، فَـأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَـبًا، فَـلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيـفَـةَ، ثُـمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ تَسَلَّفَ مِنْـهُ، فَـأَتَاهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِـي طَلَبِ مَرْكَـبٍ لآتِـيَـكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَـرْكَـبًا قَـبْلَ الَّذِي أَتَـيْتُ فِـيـهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟

قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَـبًا قَـبْـلَ هَذَا الَّذِي جِئْتُ فِـيهِ.

قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ بِـهِ فِـي الْخَشَبَـةِ، فَانْصَرِفْ بِأَلْفِكَ رَاشِدًا ». [حديث صحيح][(٣)].

٥٣٠٨ - عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَـكْرًا[(٤)]، فَـأَتَـيْـتُـهُ

= عَنكُمْ شَيْئًا ﴾ [التوبة: ٢٥]. وإن قصدت به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه، كقول الشاعر:

نَـصَـرُوا نَـبِـيَّـهُـمْ وَشَـدُّوا أَزْرَهُ ... بِـحُـنَـيْـنَ، يَـوْمَ تَـوَاكُـلِ الأَبْـطَـالِ

(١) أحمد (١٦٤١٠)، وابن ماجة (٢٤٢٤).

(٢) وَلَجَ الشيءُ في غيره، يَلِـجُ، لجة وولوجًا: دخل فيه، فهو والج، وهي والجة.

(٣) أحمد (٨٥٨٧)، والبخاري (٢٠٦٣).

(٤) البكر من الإبل: بمنزلة الغلام من الناس بالنسبة للسن.

أَتَقَاضَاهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِنِي ثَمَنَ بَكْرِي، فَقَالَ: « **أَجَلْ، لَا أَقْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيبَةً** »[(١)]. قَالَ: فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي، قَالَ: وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِنِي بَكْرِي، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا قَدْ أَسَنَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ مِنْ بَكْرِي! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ خَيْرَ الْقَوْمِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٥٣٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [**حديث صحيح**][(٣)].

٥٣١٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَأَتَتْهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: « **أَعْطُوهُ** ».

فَقَالُوا: لَا نَجِدُ لَهُ إِلَّا رَبَاعِيًا[(٤)] خِيَارًا، قَالَ: « **أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٥٣١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ (وَفِي لَفْظٍ: يَتَقَاضَى النَّبِيَّ ﷺ بَعِيرًا)، فَأَغْلَظَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: « **دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا** ». قَالَ: « **اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ** ». (وَفِي لَفْظٍ): « **الْتَمِسُوا لَهُ مِثْلَ سِنِّ بَعِيرِهِ** ».

قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: « **فَاشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): قَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ**

---

(١) النجيب: الفاضل من كل نوع من أنواع الحيوان، يقال: نجب، ينجب - بابه: كتب -، نجابة، إذا كان فاضلًا نفيسًا في نوعه.

(٢) أحمد (١٧١٤٩)، والنسائي في « الكبرى » (٦٢١٢)، وابنُ ماجة (٢٢٨٦).

(٣) أحمد (١٤٢٣٥)، والحميدي (١٢٨٧)، والبخاري (٤٤٣)، والنسائي (٧/ ٢٨٣).

(٤) الرباعي من الإبل: ما أتى عليه ست سنوات ودخل في السابعة حين ظهرت رباعيته. والرباعية: سن تطلع بين الثنية والناب.

(٥) أحمد (٢٧١٨١)، والدارمي (٢٥٦٥)، ومسلم (١٦٠٠)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦٢١٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أحمد (٩٣٩٠)، والبخاري (٢٣٠٦)، وابن ماجة (٢٤٢٣)، والترمذي (١٣١٧).

خَـيْـرَكُمْ خَـيْـرُكُمْ قَضَاءً »). [حديث صحيح].

٥٣١٢ - عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّـةَ بِسَمَاحَـتِـهِ قَاضِيًا وَمُـقْـتَضِيًا[١] ». [حديث حسن][٢].

(٣) بَابُ: التَّحْذِيرِ مِنَ الدَّيْنِ وَجَوَازِهِ لِلْحَاجَةِ، وَمَا جَاءَ فِي اسْتِدَانَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٣١٣ - عَنْ عُـقْـبَـةَ بْنِ عَامِـرٍ الْجُهَـنِـيِّ: أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ لأَصْحَابِـهِ: « لَا تُـخِيفُوا أَنْـفُسَكُمْ »، أَوْ قَالَ: « الأَنْـفُـسَ ».

فَـقِـيلَ لَـهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُخِيفُ أَنْـفُسَنَا؟ قَالَ: « الدَّيْنُ ». [حديث حسن].

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تُخِيفُوا أَنْـفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا ».

قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الدَّيْـنُ ». [حديث حسن][٣].

٥٣١٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَـيْـهِ دَيْنٌ، فَـلَـيْسَ بِالدِّينَارِ وَلَا بِالدِّرْهَمِ، وَلَـكِنَّـهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّـئَاتُ ». [حديث صحيح][٤].

٥٣١٥ - عَنْ أَبِي سَعِـيـدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ »، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُـعْدَلُ الدَّيْنُ بِالْكُفْرِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَعَمْ ». [حديث ضعيف][٥].

٥٣١٦ - خط - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: بَـعَـثَـنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُـلَـيْـقٍ النَّصْرَانِـيِّ لِـيَـبْعَثَ إِلَـيْـهِ بِـأَثْـوَابٍ إِلَى الْمَـيْـسَرَةِ، فَقُلْتُ: بَـعَـثَـنِي رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) قاضيًا: مؤديًا ما عليه بسماحة نفس واعتراف بالجميل. ومقتضيًا: طالبًا ما له بدون تعنيف ولا إغلاظ في القول.

(٢) أحمد (٦٩٦٣)، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » (٢/ ٥٦٣)، وقال: رواه أحمد، ورواته ثقات مشهورون. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٧٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٣) أحمد (١٧٣٢٠)، وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف، لكنه قد توبع.

(٤) أحمد (٥٣٨٥)، والحاكم (٢/ ٢٧)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (١١٣٣٣)، وأبو يعلى (١٣٣٠)، وابن حبان (١٠٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (٧٩٠٩)، والحاكم (١/ ٥٣٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: دراج أبو السمح، في روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري ضعف.

إِلَيْكَ لِتَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَى الْمَيْسَرَةِ. فَقَالَ: وَمَا الْمَيْسَرَةُ؟ وَمَتَى الْمَيْسَرَةُ؟ وَاللَّهِ مَا لِمُحَمَّدٍ ثَاغِيَةٌ وَلَا رَاغِيَةٌ. فَرَجَعْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: « كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، أَنَا خَيْرُ مَنْ يُبَايِعُ، لأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا مِنْ رِقَاعٍ شَتَّى، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمَانَتِهِ - أَوْ: فِي أَمَانَتِهِ - مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ». [حديث ضعيف][1].

٥٣١٧ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ عُمَانِيَّانِ - أَوْ قِطْرِيَّانِ -، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّ هَذَيْنِ ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ، تَرْشَحُ فِيهِمَا فَيَثْقُلَانِ عَلَيْكَ، وَإِنَّ فُلَانًا قَدْ جَاءَهُ بَزٌّ، فَابْعَثْ إِلَيْهِ يَبِيعُكَ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَبِيعُهُ ثَوْبِينِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ.

قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِثَوْبَيَّ؛ أَيْ: لَا يُعْطِينِي دَرَاهِمِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ قَالَ: « قَدْ كَذَبَ، لَقَدْ عَرَفُوا أَنِّي أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ ﷻ »، أَوْ قَالَ: « أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَآدَاهُمْ[2] لِلأَمَانَةِ ». [حديث صحيح][3].

(٤) بَابُ: التَّشْدِيدِ عَلَى الْمَدِينِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْوَفَاءَ أَوْ تَهَاوَنَ فِيهِ، وَعَدَمِ صَلَاةِ الْفَاضِلِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٥٣١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ ﷻ ». [حديث صحيح][4].

٥٣١٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا لِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: « الْجَنَّةُ »، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: « إِلَّا الدَّيْنَ، سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ ﷺ آنِفًا ». [حديث حسن صحيح][5].

---

(١) أحمد (١٣٥٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو سلمة صاحب الطعام، وجابر بن يزيد، لا يعرفان.

(٢) وآداهم للحق؛ أي: أكثرهم تأدية لما عليه من واجب، وأصله: أأداهم، بهمزتين، تحركت الأولى، وسكنت الثانية فأبدلت بالمد تخفيفًا.

(٣) أحمد (٢٥١٤١)، والترمذي (١٢١٣)، والنسائي في « الكبرى » (٦٢٢٤)، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٢٣) وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٤) أحمد (٨٧٣٣)، والبخاري (٢٣٨٧).

(٥) أحمد (١٧٢٥٣).

٥٣٢٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [حديث حسن صحيح][1].

٥٣٢١ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: « **هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟** »، قَالُوا: لَا، قَالَ: « **هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟** »، قَالُوا: لَا، قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: « **هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟** »، قَالُوا: لَا، قَالَ: « **هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟** »، قَالُوا: نَعَمْ، ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قَالَ: فَقَالَ بِأَصَابِعِهِ: ثَلَاثُ كَيَّاتٍ.

قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالَ: « **هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟** »، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: « **هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟** »، قَالُوا: لَا، قَالَ: « **فَصَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: يُقَالُ لَهُ: أَبُو قَتَادَةَ): عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ. [حديث صحيح][2].

٥٣٢٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ أَنْ يَلْقَاهُ عَبْدٌ بِهَا بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا: أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً** ». [حديث صحيح لغيره][3].

٥٣٢٣ - عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّانَ[4] مِنْ رَجُلٍ دَيْنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهِ، فَغَرَّهُ[5] بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللَّهَ ﷻ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ** ». [حديث حسن صحيح][6].

٥٣٢٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا[7]، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ، فَنَظَرَ، ثُمَّ طَأْطَأَ بَصَرَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) أحمد (١٩٠٧٧). (٢) أحمد (١٦٥١٠)، والبخاري (٢٢٩٥).

(٣) أحمد (١٩٤٩٥)، وأبو داود (٣٣٤٢).

وفي إسناده عند أحمد: أبو عبد اللَّه القرشي، ويقال: أبو عبيد اللَّه، مجهول.

(٤) في « النهاية »: دان، واستدان، وادَّان، إذا أخذ الدين واقترض، وإذا أعطى الدين قيل: أدان مخففًا.

(٥) أي: خدعه، كأن أقسم له باللَّه تعالى.

(٦) أحمد (١٨٩٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: إبهام الرجل الراوي عن صهيب، ولجهالة الحسن بن محمد الأنصاري.

(٧) أي: بين أظهرنا. وقد كثر هذا الاستعمال حتى أصبح يطلق على الإقامة بينهم مطلقًا.

« سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا نَـزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ »، قَالَ: فَسَكَـتْـنَا يَوْمَنَا وَلَـيْـلَـتَـنَا فَـلَمْ نَـرَهَا خَـيْـرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَـزَلَ؟ قَالَ: « فِـي الدَّيْنِ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِـيَـدِهِ، لَـوْ أَنَّ رَجُلًا قُـتِـلَ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُـتِـلَ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَاشَ، وَعَلَيْـهِ دَيْـنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّـةَ حَتَّى يَـقْضِيَ دَيْـنَـهُ ». [حديث جيد][1].

(٥) بَابٌ: فِي أَنَّ نَفْسَ المَيِّتِ مَحْبُوسَةٌ عَنِ الجَنَّةِ بِدَيْنِه

٥٣٢٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كُـنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِـي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: « أَهَاهُـنَـا مِنْ بَـنِـي فُـلَانٍ أَحَدٌ؟ »، قَالَهَا ثَـلَاثًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا مَنَعَكَ فِـي الْمَـرَّتَـيْـنِ الأُولَـيَـيْنِ أَنْ تَـكُونَ أَجَبْـتَـنِـي؟ أَمَا إِنِّي لَنْ أُنَـوِّه بِكَ إِلَّا لِخَيْرٍ، إِنَّ فُـلَانًا - لِـرَجُـلٍ مِنْـهُمْ مَاتَ - إِنَّـهُ مَـأْسُورٌ (وَفِـي لَـفْظٍ: إِنَّـهُ مَحْبُوسٌ) عَنِ الْجَنَّـةِ بِدَيْـنِـهِ ».

قَالَ: قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَهْلَـهُ وَمَنْ يَتَحَزَّنُ لَـهُ قَضَوْا عَنْـهُ حَتَّى مَا جَاءَ أَحَدٌ يَطْـلُـبُـهُ بِشَيْءٍ. [حديث صحيح][2].

٥٣٢٦ - وَعَـنْـهُ أَيْـضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « عَلَى الْـيَـدِ مَا أَخَـذَتْ حَتَّى تُـؤَدِّيَـهُ ». (وَفِـي لَـفْظٍ): « حَتَّى تُـؤَدِّيَ ». [حديث ضعيف][3].

٥٣٢٧ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَـفْسُ الْمُؤْمِنِ مُـعَـلَّـقَـةٌ مَا كَانَ عَـلَـيْـهِ دَيْـنٌ ». [حديث صحيح][4].

٥٣٢٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ قَالَ: مَاتَ أَخِي وَتَـرَكَ ثَـلَاثَ مِئَـةِ دِينَارٍ، وَتَـرَكَ صِغَارًا، فَـأَرَدْتُ أَنْ أُنْـفِـقَ عَـلَـيْهِمْ، فَقَالَ لِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْـنِـهِ، فَاذْهَبْ فَاقْضِ عَنْـهُ ».

---

(١) أحمد (٢٢٤٩٣). (٢) أحمد (٢٠٢٢٢)، والحاكم (٢/ ٢٥).

(٣) أحمد (٢٠٠٨٦)، والدارمي (٢٥٩٦)، وابن ماجة (٢٤٠٠)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٧٨٣).

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يصرح بسماعه من سمرة.

(٤) أحمد (٩٦٧٩)، والدارمي (٢٥٩١).

قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدَّعِي دِينَارَيْنِ، وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: « **أَعْطِهَا، فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ** ». [حديث صحيح][1].

(٦) بَابُ: نَسْخِ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٥٣٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَسَأَلَ: « **هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟** ». قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ: « **أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ** ». [حديث صحيح][2].

٥٣٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَهِدَ جِنَازَةً سَأَلَ: « **عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟** »، فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: « **هَلْ لَهُ وَفَاءٌ؟** »، فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: « **أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ** ». [حديث صحيح][3].

(٧) بَابُ: تَقْدِيمِ الدَّيْنِ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقِ الْوَرَثَةِ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا

٥٣٣١ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء: ١٢]، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ. [حديث حسن][4].

---

(١) أحمد (١٧٢٢٧)، وأبو يعلى (١٥١٠).

(٢) أحمد (١٤١٥٩)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٤/ ٦٥).

(٣) أحمد (٧٨٩٩)، والبخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩)، والنسائي (٤/ ٦٦)، وابن حبان (٣٠٦٣).

(٤) أحمد (١٢٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: الحارث الأعور، ضعيف.

(٨) بَابُ: مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي الدَّيْنِ وَاسْتِحْبَابِ وَضْعِ بَعْضِ الدَّيْنِ عَنِ الْمُعْسِرِ

٥٣٣٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مُدَبَّرًا وَدَيْنًا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي دَيْنِهِ، فَبَاعُوهُ بِثَمَانِ مِئَةٍ. [**حديث صحيح**][1].

٥٣٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ.

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا.

فَقَالَ: « **أَعْطِهِ حَقَّهُ** »، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا.

قَالَ: « **أَعْطِهِ حَقَّهُ** »، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا، قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئًا، فَأَرْجِعَ فَأَقْضِيَهُ.

قَالَ: « **أَعْطِهِ حَقَّهُ** »، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يُرَاجَعْ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ إِلَى السُّوقِ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ، وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِبُرْدٍ، فَنَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ، فَاتَّزَرَ بِهَا، وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ، فَقَالَ: اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ الدَّرَاهِمِ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ هَذَا بِبُرْدٍ عَلَيْهَا طَرَحَتْهُ عَلَيْهِ. [**حديث ضعيف**][2].

٥٣٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[3] حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: « **يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ** ». فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ ضَعْ مِنْ

---

(١) أحمد (١٤٩٣٤).

(٢) أحمد (١٥٤٨٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٢٩)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الصغير » و « الأوسط »، ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة، فيكون مرسلًا صحيحًا.

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو والد عبد الله، لم يدرك ابن أبي حدرد الأسلمي.

(٣) السِّجف - بكسر المهملة، وقد تفتح، وسكون الجيم -: الستر، وقيل: أحد طرفي الستر، وقيل: لا يسمى سجفًا إلَّا إذا كان مشقوق الوسط كالمصراعين.

دَيْـنِكَ الشَّطْـرَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « قُمْ فَاقْضِهِ ». [حديث صحيح][1].

٥٣٣٥ - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُـلٌ عَـلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِـي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَـكَـثُـرَ دَيْـنُـهُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَصَدَّقُوا عَـلَـيْـهِ »، قَالَ: فَـتَصَدَّقَ النَّاسُ عَـلَـيْـهِ، فَـلَمْ يَـبْـلُـغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْـنِـهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَـكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ». [حديث صحيح][2].

(٩) بَابُ: مَنِ اسْتَدَانَ لِكَارِثَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ضَرُورِيَّةٍ نَاوِيًا الْوَفَاءَ وَلَمْ يَجِدْ، وَفَّى اللَّهُ عَنْهُ

٥٣٣٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَـكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَـدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَـوْمَ القِـيَـامَـةِ حَـتَّى يُوقَفَ بَـيْـنَ يَـدَيْـهِ، فَـيُـقَـالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، فِـيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدَّيْنَ؟ وَفِـيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟

فَـيَـقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُـهُ، فَـلَمْ آكُـلْ، وَلَمْ أَشْرَبْ، وَلَمْ أَلْـبَسْ، وَلَمْ أُضَيِّعْ. وَلَـكِنْ أَتَى عَلَى يَدَيَّ إِمَّا حَرَقٌ وَإِمَّا سَرَقٌ وَإِمَّا وَضِيـعَـةٌ[3].

فَـيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: صَدَقَ عَبْـدِي، أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ الْيَوْمَ؛ فَـيَـدْعُو اللَّـهُ بِشَيْءٍ فَـيَـضَعُـهُ فِـي كِـفَّةِ مِـيزَانِـهِ، فَـتَـرْجُحُ حَسَنَاتُـهُ عَلَى سَيِّـئَـاتِـهِ، فَـيَـدْخُلُ الْجَنَّـةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِـهِ ». [حديث ضعيف][4].

٥٣٣٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَـدَّايَنُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكِ وَ لِلدَّيْنِ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَـهُ نِـيَّـةٌ فِـي أَدَاءِ دَيْـنِـهِ، إِلَّا كَانَ

---

(١) أحمد (٢٧١٧٧)، والبخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٦٥)، وابن ماجة (٢٤٢٩)، والدارمي (٢٥٨٧)، وأبو داود (٣٥٩٥)، وابن حبان (٥٠٤٨).

(٢) أحمد (١١٣١٧)، ومسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (٦١٢١)، وابن ماجة (٢٣٥٦)، وابن حبان (٥٠٣٣) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) الوضيعة: البيع بأقل مما اشترى، وهي أيضًا: الحطيطة، والخسارة.

(٤) أحمد (١٧٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: صدقة بن موسى الدقيقي، ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي والدولابي.

لَـهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ عَوْنٌ »، فَـأَنَا أَلْـتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ. [حديث حسن][١].

٥٣٣٨ – عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّـتِـي دَيْـنًا، ثُمَّ جَهَدَ فِـي قَضَائِـهِ، فَمَاتَ وَلَمْ يَـقْضِهِ، فَـأَنَا وَلِـيُّـهُ ». [حديث صحيح][٢].

٥٣٣٩ – وَعَنْهَا أَيْـضًا قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَـقُولُ: « مَنْ كَانَ عَلَـيْـهِ دَيْـنٌ هَمُّهُ قَضَاؤُهُ – أَوْ هَمَّ بِقَضَائِـهِ –، لَمْ يَـزَلْ مَـعَـه مِنَ اللَّهِ حَارِسٌ ». [حديث صحيح لغيره][٣].

٥٣٤٠ – عَنْ مَـيْـمُونَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّـهَا اسْتَدَانَتْ دَيْـنًا، فَقِيلَ لَهَا: تَسْتَدِيـنِـينَ وَلَيْسَ عِنْـدَكِ وَفَاؤُهُ؟

قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَدِينُ دَيْـنًا، يَعْلَمُ اللَّـهُ أَنَّـهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ ». [حديث صحيح][٤].

٥٣٤١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَـرَكَ مَالًا فَـلِأَهْـلِـهِ، وَمَنْ تَـرَكَ دَيْـنًا فَـعَـلَى اللَّهِ ﷻ وَعَلَى رَسُولِـهِ ». [حديث صحيح][٥].

٥٣٤٢ – عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِأَنْـفُسِهِمْ: مَنْ تَـرَكَ مَالًا فَلِمَوَالِـي عَصَبَـتِـهِ، وَمَنْ تَـرَكَ ضَيَاعًا[٦] أَوْ كَـلًّا فَـأَنَا وَلِـيُّـهُ، فَـلأُدْعَى لَـهُ ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٢٤٤٣٩)، وابن ماجة (٢٤٠٩)، والحاكم (٢/ ٢٢)، وقال الحاكم: هذا صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وصحّحه البوصيري في « الزوائد ».
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن علي: أبو جعفر الباقر، لم يسمع من عائشة.

(٢) أحمد (٢٤٤٥٥)، وأبو يعلى (٤٨٣٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٣٢)، ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى، والطبراني في « الأوسط »، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أحمد (٢٦١٨٧).

(٤) أحمد (٢٦٨١٦)، وابن ماجة (٤٢٨٨)، وأبو يعلى (٧٠٨٣)، وابن حبان (٥٠٤١).
وفي إسناده عند أحمد: سالم بن أبي الجَعْد، لم يذكروا له سماعًا من ميمونة.

(٥) أحمد (١٣٢٥١)، وأبو يعلى (٤٣٤٣).
وفي إسناده عند أحمد: أعين البصري، مجهول.

(٦) الضياع: مصدر من ضاع، يضيع، ضيعة وضياعًا؛ أي: هلك. وقال الطيبي: الضياع: اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد، كالذرية الصغار، والزمن الذين لا يقومون بحقوق أنفسهم. والكل: الثقل، ويشمل الدين والعيال.

(٧) أحمد (٨٦٧٣)، والبخاري (٦٧٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٤٧).

(١٠) بَابُ: فَضْلِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ

٥٣٤٣ - ز - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَظَلَّ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا[١]، أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ »[٢]. [حديث صحيح لغيره][٣].

٥٣٤٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا - فَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ -: « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ[٤] جَهَنَّمَ، أَلَا إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزْنٌ بِرَبْوَةٍ - ثَلَاثًا -، أَلَا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ[٥]، والسَّعِيدُ مَنْ وُقِيَ الفِتَنَ[٦]، وَمَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ للَّهِ إِلَّا مَلأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا ». [حديث صحيح لغيره][٧].

٥٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قَالَ اللَّهُ ﷻ: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ ». [حديث صحيح][٨].

---

(١) أي: من أمهل مديونًا فقيرًا إلى ميسرته.

(٢) الغارم: هو من يلتزم ما يضمنه ويتكفل به، يقال: غَرِمَ - بابه: شرب -، غُرمًا وغرامة، إذا لزمه ما لا يجب عليه، ويقال: غرم الدية والدين، إذا أداهما عن غيره.

(٣) أحمد (٥٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: العباس بن الفضل الأنصاري الواقفي، قال ابن المديني: ذهب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث.

(٤) الفيح: سطوع الحر وشدته وفورانه.

(٥) الحزن: ما غلظ وخشن وعورة من الأرض، والربوة: المكان المرتفع. والمعنى: أن العمل الموصل إلى الجنة كتجرع الصبر على المصائب، وإسباغ الطهر في الشتاء، ونحو ذلك، شاق على النفس كما يشق على الزارع حرث الأرض الغليظة الوعرة، وإن عمل النار سهل على النفس؛ لأنها تشتهيه لملاءمته لها: كالزنا، وشرب الخمر، ونحو ذلك، فالجنة حفت بالمكاره، والنار محفوفة بالشهوات، نسأل اللَّه السلامة.

(٦) الفتن: جمع فتنة، والمراد هنا: المحنة والابتلاء في الدين.

(٧) أحمد (٣٠١٥)، وفي إسناده عند أحمد: نوح بن جَعْوَنة، مجهول.

(٨) أحمد (٨٧٣٠)، والنسائي (٧/ ٣١٨)، وابن حبان (٥٠٤٣)، والحاكم (٢/ ٢٧)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٥٣٤٥م - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [حديث صحيح][(١)].

٥٣٤٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَزَادَ: « فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ ﷻ الْجَنَّةَ »[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

٥٣٤٧ - عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ: فَمَنْ أَخَّرَهُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ». [حديث صحيح لغيره][(٤)].

٥٣٤٨ - عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ ».

قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُه يَقُولُ: « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ ».

قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ »، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ »؟

قَالَ: « لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ ». [حديث صحيح][(٥)].

٥٣٤٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، وَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ، فَيَخْتَبِئُ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَخَرَجَ صَبِيٌّ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ خَزِيرَةً[(٦)]، فَنَادَاهُ: يَا فُلَانُ! اخْرُجْ، فَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا. فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُغَيِّبُكَ عَنِّي؟ قَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: آللَّهِ إِنَّكَ مُعْسِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ،

---

(١) أحمد (١٧٠٦٤).

(٢) تقدم هذا الحديث برقم (٥٠٩٧)، باب: ما جاء في التساهل والتسامح في البيع.

(٣) أحمد (٢٣٣٥٣)، والبخاري (٣٤٥٠)، ومسلم (٢٩٣٤).

(٤) أحمد (١٩٩٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: أبو داود نفيع بن الحارث الأعمى، متروك.

(٥) أحمد (٢٣٠٤٦)، والحاكم (٢/ ٢٩).

(٦) الخزيرة - بفتح الخاء المعجمة بعدها زاي -: لحم يقطع صغارًا ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج، ذر عليه الدقيق، وإذا صنعت بدون اللحم سميت: عصيدة. وقيل: هي حسًا من دقيق ودسم، وقيل: إذا كانت من دقيق فهي حريرة، وإذا كانت من نخالة فهي خزيرة.

أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][(١)].

٥٣٥٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَتَنْكَشِفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ ». [حديث ضعيف][(٢)].

٥٣٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][(٣)].

٥٣٥٢ - عَنْ أَبِي الْيَسَرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ ﷻ فِي ظِلِّهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)، فَلْيُنْظِرِ الْمُعْسِرَ، أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ ». [حديث صحيح][(٤)].

---

(١) أحمد (٢٢٥٥٩)، والدارمي (٢٥٨٩)، ومسلم (١٥٦٣).

(٢) أحمد (٤٧٤٩)، وأبو يعلى (٥٧١٣).

وفي إسناده عند أحمد: زيد العمي، ضعيف؛ زيد روايته عن الصحابة مرسلة.

(٣) أحمد (٨٧١١)، والترمذي (١٣٠٦).

(٤) أحمد (١٥٥٢٠)، وابن ماجة (٢٤١٩).

(١٨) كِتَابُ الرَّهْنِ

(١) بَابُ: جَوَازِ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ

٥٣٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ[١] عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ، عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ. [حديث صحيح][٢].

٥٣٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [حديث صحيح][٣].

وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا نَسِيئَةً، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا. [حديث صحيح][٤].

٥٣٥٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ تُوُفِّيَ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِوَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ. [حديث حسن صحيح][٥].

٥٣٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَهَنَ (يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) دِرْعًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، أَخَذَ مِنْهُ طَعَامًا، فَمَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُّهَا بِهِ. [حديث صحيح][٦].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى مَاتَ).

(٢) بَابٌ: الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا

٥٣٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ

---

(١) مرهونة: اسم مفعول من الفعل رُهِنَ، والرهن: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن؛ أي: راكد، ونعمة راهنة؛ أي: ثابتة. والرهن في الشرع: المال الذي يُجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه.

(٢) أحمد (٢١٠٩)، والدارمي (٢٥٨٢)، والترمذي (١٢١٤)، وأبو يعلى (٢٦٩٥)، وابن ماجة (٢٤٣٩).

(٣) أحمد (٢٥٩٩٨)، والبخاري (٢٩١٦)، وابن حبان (٥٩٣٦).

وفي إسناده عند أحمد: يزيد: هو ابن هارون، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

(٤) أحمد (٢٤١٤٦)، والبخاري (٢٠٩٦)، ومسلم (١٦٠٣)، والنسائي (٦٢٤٦)، وابن ماجة (٢٤٣٦)، وابن حبان (٥٩٣٨).

(٥) أحمد (٢٧٥٨٧).

(٦) أحمد (١٣٤٩٧)، وابن ماجة (٤١٤٧)، وأبو يعلى (٣٠٥٩)، وابن حبان (٥٩٣٧).

نَـفَـقَـتُـهُ ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كَانَتِ الدَّابَّـةُ مَـرْهُونَـةً، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَـلَـفُـهَـا، وَلَـبَـنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَـشْرَبُـهُ نَـفَـقَـتُـهُ، وَيُـرْكَبُ** ».
[**حديث صحيح**][2].

(١) أحمد (٧١٢٥) و (١٠١١٠)، وأبو يعلى (٦٦٣٩)، والبخاري (٢٥١١)، وأبو داود (٣٥٢٦)، وابن ماجة (٢٤٤٠)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن حبان (٥٩٣٥)، والحاكم (٢/ ٥٨)، قال الحاكم بعد أن رواه مرفوعًا: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصـلي الذي أصَّلته في قبول الزيادة من الثقة. ووافقه الذهبي على تصحيحه.
(٢) أحمد (٧١٢٥).

(١٩) كِتَابُ الحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

(١) بَابُ: وُجُوبِ قَبُولِ الحَوَالَةِ عَلَى المَلِيءِ وَتَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ

٥٣٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَطْلُ**[١] **الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ** ». [حديث صحيح][٢].

(وَفِي لَفْظٍ): « **وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ** ». [حديث صحيح][٣].

٥٣٥٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ، وَلَا بَيْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ** ». [حديث صحيح][٤].

(٢) بَابُ: ضَمَانِ دَيْنِ المَيِّتِ المُفْلِسِ

٥٣٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « **هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟** ».

قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: « **فَهَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟** ».

قَالُوا: نَعَمْ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، قَالَ: « **فَهَلْ تَرَكَ لَهَا قَضَاءً؟** ».

قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ لَهَا مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: « **فَصَلُّوا أَنْتُمْ عَلَيْهِ** ».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَضَيْتُ عَنْهُ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ؟

قَالَ: « **إِنْ قَضَيْتَ عَنْهُ بِالْوَفَاءِ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ** ».

قَالَ: فَذَهَبَ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَضَى عَنْهُ، فَقَالَ: « **وَفَّيْتَ مَا عَلَيْهِ؟** ».

قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [حديث صحيح][٥].

---

(١) المطل: المدافعة، والمراد هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. يقال: مطل فلانًا حقه - بابه: كتب -، مَطْلًا، إذا أجل موعد الوفاء به مرة بعد أخرى.

(٢) أحمد (٨٩٣٨)، والدارمي (٢٥٨٦)، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، وأبو يعلى (٦٢٩٨)، وابن حبان (٥٠٥٣).

(٣) أحمد (٩٩٧٣).

(٤) أحمد (٥٣٩٥)، وابن ماجة (٢٤٠٤)، والبزار (٢/ ٩٩).

وفي إسناده عند أحمد: وقد أعله بعض العلماء بالانقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع.

(٥) أحمد (٢٢٦٥٧).

(٣) بَابٌ: فِي أَنَّ المَضْمُونَ عَنْهُ إِنَّمَا يَبْرُؤُ بِأَدَاءِ الضَّامِنِ، لا بِمُجَرَّدِ ضَمَانِه

٥٣٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: « **أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟** ».

قُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُحِقَّ الْغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟** ».

قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: « **مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟** ».

فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ** ». [حديث حسن][1].

(٤) بَابٌ: فِي أَنَّ ضَمَانَ المَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا وُجِدَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ

٥٣٦٢ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ ». [حديث حسن][2].

(١) أحمد (١٤٥٣٦)، والحاكم (٢/ ٥٨) . وصحح الحاكم إسناد الحديث، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٢٠١٤٦)، وابن ماجة (٢٣٣١).
وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٢٠) كِتَابُ التَّفْلِيسِ وَالحَجْرِ

(١) بَابُ: مُلَازَمَةِ المَلِيءِ وَعُقُوبَتِهِ بِالحَبْسِ وَإِطْلَاقِ المُعْسِرِ

٥٣٦٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيُّ**[١] **الْوَاجِدِ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ** ». قَالَ وَكِيعٌ: عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ. [حديث جيد][٢].

٥٣٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٣] قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ** ».

قَالَ: فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ** ». [حديث صحيح][٤].

(٢) بَابُ: مَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ عِنْدَ رَجُلٍ ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَقَدْ أَفْلَسَ

٥٣٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ (وَفِي لَفْظٍ: مَتَاعَهُ) عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ** ». [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ، وَلَمْ يَكُنِ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ** ». [حديث صحيح][٦].

٥٣٦٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ** ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) يقال: لَوَى فلانًا دَيْنَهُ وَبِدَيْنِهِ، لَيًّا، إذا مطله، ولوى فلانًا حقه، إذا جحده إياه.

(٢) أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، وابن ماجة (٢٤٢٧).

(٣) تقدم هذا الحديث برقم (٥٣٣٥) في كتاب القرض، باب: ما يجوز في الدين.

(٤) أحمد (١١٣١٧)، ومسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٦١٢١) و (٦٢٧٤)، وابن ماجة (٢٣٥٦)، وابن حبان (٥٠٣٣)، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٤١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٥) أحمد (٧١٢٤)، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن ماجة (٢٣٥٨)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٦٢٧٣)، وأبو يعلى (٦٤٧٠)، وابن حبان (٥٠٣٦)، والحاكم (٢/ ٥٠).

(٦) أحمد (١٠٧٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من أبي هريرة.

(٧) أحمد (٢٠١٠٩)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن إبراهيم العبدي، أبو حفص البصري، في روايته عن =

(٣) بَابُ: الحَجْرِ عَلَى السُّفَهَاءِ وَذِكْرِ مَنْ يُحْجَرُ عَلَيْهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٥]

٥٣٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ، وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ - يَعْنِي: عَقْلِهِ - ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ.

فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ ﷺ: « إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ، فَقُلْ: هُوَ هَا وَلَا خِلَابَةَ، وَلَا هَا لَا خِلَابَةَ »[1]. [**حديث صحيح**][2].

(٤) بَابُ: إِثْبَاتِ الرُّشْدِ وَعَلَامَاتِ الْبُلُوغِ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٦]

٥٣٦٨ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: « وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَأَجَابَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ يُتْمِ الْيَتِيمِ: مَتَى يَنْقَضِي؟ وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ تَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَهُوَ ضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ الْيُتْمُ... ». الْحَدِيثَ. [**وهو حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: « وَعَنِ الْيَتِيمِ: مَتَى

= قتادة خاصةً ضعفٌ، كان يروي عنه أشياء لا يوافق عليها.

(١) لقد تقدم هذا الحديث برقم (٥٢١٨)، باب: شرط السلامة من الغبن والخداع في البيع، من كتاب البيوع. فانظره مع التعليق عليه.

(٢) أحمد (١٣٢٧٦)، وأبو داود (٣٥٠١)، وابن ماجة (٢٣٥٤)، والترمذي (١٢٥٠)، وأبو يعلى (٢٩٥٢)، وابن حبان (٥٠٤٩).

(٣) أحمد (٢٨١١)، ومسلم (١٨١٢)، والترمذي (١٥٥٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

يَـنْـقَـضِي يُـتْـمُـهُ؟ قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ أَوْ أُنِسَ مِنْـهُ خَـيْـرٌ ». [حديث صحيح][(١)].

٥٣٦٩ – عَنْ قَـتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَـرْجُمَ مَـجْنُـونَـةً، فَقَالَ لَهُ عَـلِـيٌّ ﷺ: مَـا لَكَ ذَلِكَ، قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **رُفِـعَ الْـقَـلَـمُ عَنْ ثَـلَاثَـةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَـيْـقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَـبْـرَأَ – أَوْ: يَـعْـقِـلَ –** ». فَـأَدْرَأَ عَنْهَا عُمَرُ ﷺ. [حديث صحيح لغيره][(٢)].

٥٣٧٠ – عَنْ عَطِيَّـةَ الْـقُـرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَـوْمَ قُـرَيْـظَـةَ، فَـشَكُّوا فِـيَّ، فَـأَمَـرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَـنْـظُـرُوا إِلَيَّ هَلْ أَنْـبَتُّ بَعْدُ؟ فَـنَـظَـرُوا، فَلَمْ يَجِدُونِـي أَنْـبَـتُّ، فَخَلَّى عَـنِّي وَأَلْحَقَنِـي بِالسَّبْيِ. [حديث صحيح][(٣)].

٥٣٧١ – عَنْ نَافِعٍ، عَـنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَـرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَـشْـرَةَ، فَـلَـمْ يُـجِـزْهُ، ثُـمَّ عَـرَضَـهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَـأَجَازَهُ. [حديث صحيح][(٤)].

٥٣٧٢ – عَنْ مُحَمَّدٍ – يَـعْـنِـي: ابْنَ سِيرِينَ –: أَنَّ عَائِشَةَ نَـزَلَتْ عَلَى صَفِـيَّـةَ أُمِّ طَلْحَةِ الطَّـلْحَاتِ، فَـرَأَتْ بَـنَـاتٍ لَهَا يُصَلِّينَ بِغَيْرِ خُمُرٍ قَدْ حِضْنَ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تُصَلِّـيَنَّ جَارِيَـةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا فِـي خِمَارٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ، وَكَانَتْ فِـي حِجْرِي جَارِيَـةٌ، فَـأَلْـقَى عَلَيَّ حَـقْوَهُ، فَقَالَ: « **شُـقِّـيـهِ بَـيْـنَ هَذِهِ وَبَـيْنَ الْـفَـتَاةِ الَّتِـي فِــي حِـجْـرِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ – أَوْ: لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا –** ». [حديث صحيح][(٥)].

---

(١) أحمد (٢٦٨٥). (٢) أحمد (١١٨٣).

(٣) أحمد (١٩٤٢١)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٨٦٢١)، وابن ماجة (٢٥٤١)، وابن حبان (٤٧٨٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغًا إن لم يعرف احتلامه ولا سنُّه، وهو قول أحمد وإسحاق.

(٤) أحمد (٤٦٦١)، والبخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨)، وأبو داود (٢٩٥٧) و (٤٤٠٦)، وابن ماجة (٢٥٤٣)، والترمذي (١٣٦١)، وابن حبان (٤٧٢٨)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال، وإن احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال.

(٥) أحمد (٢٤٦٤٦)، و أبو داود (٦٤٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٥٢)، وقال: رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط »، وقال: تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي. قلت – القائل الهيثمي –: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.

(٢١) كِتَابُ الصُّلْحِ وَأَحْكَامِ الْجِوَارِ

(١) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤]

٥٣٧٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟** »، قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: « **إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ**[1]**، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ** »[2]. [حديث صحيح][3].

٥٣٧٣م - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الصُّلْحُ**[4] **جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ** ». [حديث حسن][5].

(٢) بَابُ: جَوَازِ الصُّلْحِ عَنِ المَعْلُومِ وَالمَجْهُولِ وَالتَّحَلُّلِ مِنْهُمَا

٥٣٧٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ[6] لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**[7]**، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ**[8] **بِحُجَّتِهِ** - أَوْ قَدْ قَالَ: **لِحُجَّتِهِ** - **مِنْ بَعْضٍ، فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ،**

---

(١) أي: إصلاح الفساد والفتنة التي بين القوم، أو إزالة ما بين الخصمين من العداوة والبغضاء.

(٢) أي: فساد ذات البين هو الفتنة التي تستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر.

(٣) أحمد (٢٧٥٠٨)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وابن حبان (٥٠٩٢).

(٤) الصلح: توفيق بين طرفين متخاصمين بإعطاء كل ذي حق حقه، أو يتنازل أحدهما للآخر عن حقه، أو عن بعض حقه، بشرط أن يكون برضا الطرفين.

(٥) أحمد (٨٧٨٤)، وأبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٩)، وابن حبان (٥٠٩١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي، وهو ثقة. فتعقبه الذهبي بقوله: قال ابن حبان: يسرق الحديث.

(٦) درست: أي عفا أثرها، وتركت.

(٧) أي: لا أعلم بواطن الأمور، ولم أطلع على الغيب؛ ولذا فإنني أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

(٨) أي: أفصح لسانًا، وأبين كلامًا، وأقوى حجة، فأظنه صادقًا في حجته، وهو المبطل.

فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا[١] فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »، فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لأَخِي، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا[٢] الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ ». [حديث حسن صحيح][٣].

٥٣٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ - يَعْنِي - مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ فِي مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ، فَلْيَأْتِهِ، فَلْيَسْتَحِلَّهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ - أَوْ: تُؤْخَذَ - وَلَيْسَ عِنْدَهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَأُعْطِيَهَا هَذَا، وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ هَذَا فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح][٤].

(٣) بَابُ: الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ وَأَقَلَّ

٥٣٧٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ ». [حديث حسن][٥].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الخَشَبِ فِي جِدَارِ الجَارِ، وَإِنْ كَرِهَ

٥٣٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مَرْفِقَهُ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى جِدَارِهِ ». [حديث صحيح لغيره][٦].

٥٣٧٧م - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ جَارَهُ

---

(١) الإسطام: المسعار، وهو حديدة عريضة تسعر بها النار.

(٢) يقال: توخى الحق، إذا قصد إليه وتعمد فعله.

(٣) أحمد (٢٦٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٤)، وأبو يعلى (٦٨٩٧)، والحاكم (٤/ ٩٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (٩٦١٥)، والبخاري (٦٥٣٤)، وابن حبان (٧٣٦٢).

(٥) أحمد (٦٧١٧)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجة (٢٦٢٦).

(٦) أحمد (٢٣٠٧)، وابن ماجة (٢٣٣٧).

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَتَهُ - أَوْ قَالَ: خَشَبَةً - فِي جِدَارِهِ ». [حديث صحيح][(١)].

٥٣٧٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ (وَفِي لَفْظٍ: مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ) أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعْهُ »، فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَؤُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [حديث صحيح][(٢)].

٥٣٧٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ[(٣)] أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ، فَلَقِيَا مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، وَرِجَالًا كَثِيرًا، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ ». فَقَالَ الْحَالِفُ: أَيْ أَخِي، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ جِدَارِي، فَفَعَلَ الآخَرُ فَغَرَزَ فِي الأُسْطُوَانِ خَشَبَةً، فَقَالَ لِي عَمْرٌو: فَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ. [مرفوع صحيح لغيره][(٤)].

(٥) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ كَمْ تُجْعَلُ؟

٥٣٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَدَعُوا سَبْعَ أَذْرُعٍ، ثُمَّ ابْنُوا، وَمَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعَمَ عَلَى حَائِطِهِ فَلْيَدَعْهُ ». [حديث صحيح لغيره][(٥)].

٥٣٨١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[(٦)]، وَلِلرَّجُلِ أَنْ

---

(١) أحمد (٧٢٧٨)، والحميدي (١٠٧٦)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، وابن ماجة (٢٣٣٥)، والترمذي (١٣٥٣).

(٢) أحمد (٧٢٧٨).

(٣) أي: حلف وأقسم. بين ذلك قوله الآتي في الحديث: « وقد حلفت... ».

(٤) أحمد (١٥٩٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: عكرمة بن سلمة بن ربيعة، مجهول.

(٥) أحمد (٢٠٩٨)، وابنُ ماجة (٢٣٣٩).

وفي إسناده عند أحمد: رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

(٦) الضرر: خلاف النفع، والضرار مشاركة من الاثنين. والمعنى: ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه، ولا لاثنين أن يضر أحدهما الآخر، فالضرر فعل واحد، والضرار فعل اثنين، أو الضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه، والأول إلحاق مفسدة بغيرٍ مطلقًا، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة. وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل.

يَجْعَلَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَالطَّرِيقُ المِيتَاءُ[١] سَبْعَةُ أَذْرُعٍ ». [حديث صحيح لغيره][٢].

٥٣٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ، رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ ». [حديث صحيح][٣].

٥٣٨٣ - ز - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعُ أَذْرُعٍ، قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى: الْمِيتَاءَ. [حديث صحيح لغيره][٤].

(٦) بَابُ: جَوَازِ إِخْرَاجِ مَيَازِيبِ المَطَرِ إِلَى الشَّارِعِ بِشَرْطِ كَفِّ الضَّرَرِ عَنِ المَارَّةِ

٥٣٨٤ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَخِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ[٥] عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَلَبِسَ عُمَرُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلْعَبَّاسِ فَرْخَانِ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ، صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ الفَرْخَيْنِ، فَأَصَابَ عُمَرَ، وَفِيهِ دَمُ الْفَرْخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ، وَلَبِسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ: وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ. [أثر ضعيف][٦].

---

(١) الميتاء: أعظم الطرق، وهي التي يكثر مرور الناس عليها. وقيل: هي الطريق الواسعة. وقيل: العامرة.
(٢) أحمد (٢٨٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف، لكنه متابع.
(٣) أحمد (٧١٢٦)، و مسلم (١٦١٣)، وابن حبان (٥٠٦٧).
(٤) أحمد (٢٢٧٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، ثم روايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.
(٥) الميزاب: هو ما يوضع على سطوح المنازل لتصريف مياه الأمطار.
(٦) أحمد (١٧٩٠)، والحاكم (٣/ ٣٣١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٠٦)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد اللَّه.
وفي إسناده عند أحمد: هشام بن سعد لم يدرك عبيد اللَّه بن عباس.

(٢٢) كِتَابُ الشَّرِكَةِ وَالْقِرَاضِ

٥٣٨٥ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ[١]: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، كَانَا شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ. [**حديث صحيح**][٢].

٥٣٨٦ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ[٣]: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَحَدُنَا يَأْخُذُ النَّاقَةَ عَلَى النِّصْفِ مِمَّا يَغْنَمُ، حَتَّى إِنّ لأَحَدِنَا القِدْحَ (وَفِي لَفْظٍ: حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَطِيرُ لَهُ القِدْحُ)، وَلِلآخَرِ النَّصْلُ وَالرِّيشُ. [**حديث جيد**][٤].

(١) تقدم هذا الحديث برقم (٥٢٧٢)، باب: ما جاء في الصرف، وهو بيع الورق بالذهب نسيئة.
(٢) أحمد (١٩٣٠٧).
(٣) تقدم هذا الحديث في كتاب الجهاد برقم (٤٢٦٤)، باب: فضل إعانة المجاهد.
(٤) أحمد (١٦٩٩٤).

(٢٣) كِتَابُ الْوَكَالَةِ

(١) بَابُ: مَا يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِيهِ

٥٣٨٧ - عَـنْ أَبِـي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِـينَ الَّذِي يُـعْـطِـي مَا أُمِرَ بِـهِ كَامِلًا، مُـوَفَّـرًا، طَـيِّـبَـةً بِـهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يَـدْفَـعَـهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَـهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٥٣٨٨ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ بِصَدَقَـةِ مَالِـهِ، صَلَّى عَـلَـيْـهِ، فَـأَتَـيْـتُـهُ بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي، فَقَالَ: « **اللَّـهُـمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى** ». [**حديث صحيح**][٣].

٥٣٨٩ - ز - عَنْ عَـبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَـيْـلَى، عَنْ عَلِيٍّ[٤] ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِـهِ، فَـأَمَـرَهُ أَنْ يَـتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا. [**حديث صحيح**][٥].

(٢) بَابُ: مَنْ وُكِّلَ فِـي شِرَاءِ شَيْءٍ فَاشْتَرَى بِالثَّمَنِ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَتَصَرَّفَ فِـي الزِّيَادَةِ

٥٣٩٠ - حَـدَّثَـنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَبِيبٍ: أَنَّـهُ سَمِعَ الحَيَّ يُخْبِرُونَ عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ البَارِقِـيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِـدِينَارٍ يَشْتَرِي لَـهُ أُضْحِيَّـةً - وَقَالَ مَـرَّةً: أَوْ شَاةً -، فَاشْتَـرَى لَـهُ اثْـنَـتَـيْنِ، فَـبَـاعَ وَاحِدَةً بِـدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِالأُخْرَى، فَدَعَا لَـهُ بِـالْـبَـرَكَـةِ فِـي بَـيْـعِـهِ، فَـكَـانَ لَوِ اشْتَـرَى التُّـرَابَ لَرَبِـحَ فِـيـهِ. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) حديث أبي موسى هذا تقدم في كتاب الزكاة برقم (٣٠٤٩)، باب: العاملين على الصدقة.

(٢) أحمد (١٩٥١٢)، والبخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣)، وأبو داود (١٦٨٤)، وابن حبان (٣٣٥٩).

(٣) أحمد (١٩١١١)، والبخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي (٢٢٣٩)، وابن ماجة (١٧٩٦)، وابن حبان (٩١٧).

(٤) حديث علي هذا تقدم في كتاب الهدايا والضحايا برقم (٤٠٥٣)، باب: نحر الإبل مقيدة.

(٥) أحمد (٨٩٤)، والنسائي (٤١٤٩)، وابن حبان (٤٠٢١).

(٦) أحمد (١٩٣٥٦)، وابن ماجة (٢٤٠٢).

(٣) بَابُ: مَنْ وَكَّلَ فِي التَّصَدُّقِ بِمَالِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلَدِ المُوَكِّلِ

٥٣٩١ - عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ[1]، فَكَانَ أَبِي يَزِيدُ خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِها، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ** ». [حديث صحيح][2].

(١) في رواية أخرى زيادة: « فأفلجني »؛ يعني: حكم لي، وأظفرني بمرادي، وغلبني على خصمي.
(٢) أحمد (١٥٨٦٠)، والبخاري (١٤٢٢)، والدارمي (١/ ٣٨٥).

(٢٤) كِتَابُ المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ وَكِرَاءِ الأَرْضِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي المُسَاقَاةِ وَالمُزَارَعَةِ

٥٣٩٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِها عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [حديث صحيح][(١)].

٥٣٩٣ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، وَصَارَتْ خَيْبَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، ضَعُفَ عَنْ عَمَلِهَا، فَدَفَعُوهَا إِلَى اليَهُودِ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، وَيُنْفِقُونَ عَلَيْهَا، عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا... الحَدِيثَ. [وهو حديث صحيح][(٢)].

٥٣٩٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ: أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا، مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْفِ. [حديث حسن صحيح][(٣)].

٥٣٩٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ.... الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][(٤)].

---

(١) أحمد (٦٣٦٨)، و البخاري (٢٣٣٨)، و مسلم (١٥٥١).

(٢) أحمد (١٦٤١٧)، وأبو داود (٣٠١٢).

(٣) أحمد (٢٢٥٥)، وابن ماجة (٢٤٦٨)، وأبو يعلى (١٣٤١)، وأبو داود (٣٤١٠).
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ.

(٤) أحمد (٤٦٦٣)، والبخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذي (١٣٨٣)، وابن ماجة (٢٤٦٧)، والدارمي (٢/ ٢٧٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا بالمزارعة بأسًا على النصف والثلث والربع، واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض، وهو قول أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربع، ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والربع بأسًا، وهو قول مالك بن أنس والشافعي، ولم يرَ بعضهم أن يصح شيء من المزارعة، إلَّا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة.

أَبْوَابُ

مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ

(١) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ مُطْلَقًا

٥٣٩٦ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَأْجَرَ الأَرْضُ بِالدَّرَاهِمِ المَنْقُودَةِ، أَوْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. [حديث ضعيف][(١)].

٥٣٩٧ - عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعًا عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَرْضًا أُكْرِيهَا، فَقَالَ رَافِعٌ: لَا تُكْرِهَا بِشَيْءٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَدَعْهَا** ».

فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكْتُهُ وَأَرْضِي: فَإِنْ زَرَعَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ مِنَ التِّبْنِ؟

قَالَ: « **لَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَا تِبْنًا** ». قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أُشَارِطْهُ، إِنَّمَا أَهْدَى إِلَيَّ شَيْئًا.

قَالَ: « **لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا** ». [حديث صحيح][(٢)].

٥٣٩٨ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ القِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا** ». [حديث صحيح][(٣)].

٥٣٩٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْفَقُ، نَهَانَا أَنْ نَزْرَعَ أَرْضًا إِلَّا أَرضًا يَمْلِكُ أَحَدُنَا رَقَبَتَهَا،

---

(١) أحمد (١٧٢٦٤)، والنسائي (٤٥٩٥)، والترمذي (١٣٨٤)

وقال الترمذي: حديث رافع فيه اضطراب، يُروى هذا الحديثُ عن رافع بن خَدِيج عن عمومته، ويُروى عنه عن ظُهير بن رافع، وهو أحد عمومته، وقد رُوِيَ هذا الحديث عنه على روايات مختلفة.

وفي إسناده عند أحمد: مجاهد، لم يسمع من رافع بن خديج.

(٢) أحمد (١٧٢٦٧)، والبخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨)، وأبو داود (٣٣٩٤)، والنسائي (٤٦٥٤)، وابن ماجة (٢٤٥٩)، وابن حبان (٥١٩١).

(٣) أحمد (١٤٣٥٢)، والدارمي (٢٦١٥)، ومسلم (١١٧٧) و (٩٦).

أَوْ مِنْحَةَ رَجُلٍ. [**حديث صحيح**][1].

٥٤٠٠ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ بْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ، أَعْطَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ، وَالْقُصَارَةَ[2]، وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا، وَكَانَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ: « **مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْ** »، وَيَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ. [**حديث صحيح**][3].

٥٤٠١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ، قَالَ الْحَكَمُ: وَالْحَقْلُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ. [**حديث صحيح**][4].

٥٤٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا** ». [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١٥٨٢٢)، وأبو داود (٣٣٩٧).

وفي إسناده عند أحمد: ابن رافع بن خديج، غير مسمًّى، ذكره الذهبي في « الميزان »، وقال: لا يعرف، وقد رقم له المزي في « التهذيب » برمز أبي داود، وتابعه الحافظ في « تهذيبه »، غير أنه رقم له في « التقريب » برَقْم مسلم والنسائي، وبالتأمل - كما سيرد - نجد أنه إنما أورده مسلم ضمن سياق قصة.

وأن الصواب أن يُرَقَّمَ له بأبي داود والنسائي، إذ جاء عندهما في إسناد الحديث، وهو - وإن لم يكن مُسَمًّى - قد تابعه أسيد بن ظُهير ابن أخي رافع بن خديج في الروايات (١٥٨٠٨) و (١٥٨١٥) و (١٥٨١٦) و (١٥٨١٧)، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير عُمر بن ذر - وهو الهمداني المُرهبي -، فمن رجال البخاري، وهو ثقة.

(٢) القصارة، قال في « النهاية »: القصارة - بالضم - ما يبقى من الحب في السنبل، مما لا يتخلص بعدما يدرس.

(٣) أحمد (١٥٨١٥)، وأبو داود (٣٣٩٨)، وابن ماجة (٢٤٦٠)، والنسائي (٤٥٩٠)، وابن حبان (٥١٩٨).

(٤) أحمد (١٥٨٢٩)، والنسائي (٤٥٩٧).

وفي إسناده عند أحمد انقطاع؛ مجاهد لم يسمع من رافع.

(٥) أحمد (١٥٢١١).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ، فَكَانُوا يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ أَوْ مَاءٍ، فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا** ». فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: مَا « **لَا تَبِيعُوهَا** »؟ الكِرَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [**حديث صحيح**][2].

٥٤٠٣ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الأَرْضَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ، لَا أَدْرِي كَمْ هُوَ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَهْدِ عُمَرَ، وَعَهْدِ عُثْمَانَ، وَصَدْرِ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِهَا بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعًا يُحَدِّثُ فِي ذَلِكَ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؛ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. [**حديث صحيح**][3].

٥٤٠٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟

قَالَ رَافِعٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ عَمَّيَّ - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. [**حديث صحيح**][4].

٥٤٠٥ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ المُسَمَّى، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١٤٨١٣)، والبخاري (٢٣٤٠)، وابن ماجة (٢٤٥١)، وابن حبان (٥١٨٩).

(٢) أحمد (١٥٢٨٣)، وأبو يعلى (٢١٤٢).

(٣) أحمد (٤٥٠٤)، والبخاري (١٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٣٩٤)، وابنُ حبان (٥١٩٤).

(٤) أحمد (١٥٨٢٥)، ومسلم (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٣٩٤)، والنسائي (٤٦٣٣).

(٥) أحمد (١٥٨٢٣)، ومسلم (١٥٤٨)، وأبو داود (٣٣٩٦)، والنسائي (٤٦٢٣).

٥٤٠٦ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ، قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: يُؤَجِّرُ الأَرْضَ بِنِصْفٍ، أَوْ بِثُلُثٍ، أَوْ بِرُبُعٍ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): أَوْ بِأَشْبَاهِ هَذَا. [حديث صحيح][1].

٥٤٠٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكْنَاهُ. [حديث صحيح][2].

(٢) بَابُ: حُجَّةِ مَنْ مَنَعَ كِرَاءَ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

٥٤٠٨ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، قَالَ: قُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [حديث صحيح][3].

٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ الْحَكَمُ: أَخْبَرَنِي عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ، قُلْتُ: وَمَا الْحَقْلُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ. فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ كَرِهَ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ، وَلَمْ يَرَ بَأْسًا بِالأَرْضِ البَيْضَاءِ يَأْخُذُهَا بِالدَّرَاهِمِ. [حديث صحيح][4].

٥٤١٠ - عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهُوَ الْحَقْلُ. وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ: الْمُحَاقَلَةُ. [حديث صحيح][5].

٥٤١١ - عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَاذِيَانَاتِ[6]، وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ، وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِرَاءَ الْمَزَارِعِ بِهَذَا، وَنَهَى عَنْهَا، وَقَالَ رَافِعٌ: وَلَا بَأْسَ بِكِرَائِهَا

---

(١) أحمد (٢١٦٣١)، وأبو داود (٣٤٠٧).

(٢) أحمد (٤٥٨٦)، والحميدي (٤٠٥)، ومسلم (١٥٤٧)، وابن ماجة (٢٤٥٠).

(٣) أحمد (١٧٢٥٨)، ومسلم (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٣٩٣)، والنسائي (٤٦٢٩) و (٤٦٢٨).

(٤) أحمد (١٥٨١١)، وفي إسناده عند أحمد: مجاهد بن جبر، لم يسمع من رافع بن خديج.

(٥) أحمد (٢٨٦٢)، ومسلم (١٥٥٠)، وابن ماجة (٢٤٥٧).

(٦) الماذيانات: مسايل المياه. وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء. وقيل: ما ينبت حول السواقي.

بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ. [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ، وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الزَّرْعِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: كَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟

فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. [حديث صحيح][٢].

٥٤١٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَمَا سَعِدَ بِالمَاءِ[٣] مِمَّا حَوْلَ النَّبْتِ، فَجَاؤُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ، وَقَالَ: «اكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ». [حديث صحيح لغيره][٤].

(٣) بَابٌ: حُجَّةِ مَنْ رَأَى الجَوَازَ بِالجَمِيعِ وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ

٥٤١٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ عَمْرٌو: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُوسٍ فَقَالَ طَاوُوسٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الأَرْضَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا». [حديث صحيح][٥].

٥٤١٤ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُرًى عَرَبِيَّةٍ، فَأَمَرَنِي

---

(١) أحمد (١٥٨٠٩) و (١٧٢٨٤)، ومسلم (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي (٤٦٢٧)، وابن حبان (٥١٩٧).

(٢) أحمد (١٧٢٧٨)، والبخاري (٢٣٤٦)، والنَّسائي (٤٦٢٦).

(٣) المراد: أقوى الزرع وأحسنه. وقيل: معناه ما جاء من الماء لا يحتاج إلى ساقية. وقيل: ما جاء من الماء من غير طلب...

(٤) أحمد (١٥٤٢)، وأبو يعلى (٨١١).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال الدارقطني: ضعيف.

(٥) أحمد (٢٠٨٧)، والبخاري (٢٦٣٤)، ومسلم (١٥٥٠)، وأبو داود (٣٣٨٩)، وابن ماجة (٢٤٥٦)، والترمذي (١٣٨٥).

أَنْ آخُذَ حَظَّ الأَرْضِ، قَالَ سُفْيَانُ: حَظُّ الأَرْضِ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ. [**حديث صحيح**][1].

٥٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا مِمَّا نَهَانَا عَنْهُ، قَالَ: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَذَرْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا** ».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِطَاوُوسٍ - وَكَانَ يَرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَعْلَمِهِمْ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ** ». [**حديث صحيح**][2].

قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يَجْمَعُ هَؤُلَاءِ؛ طَاوُوسًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، وَكَانَ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ، قَالَ شُعْبَةُ: كَأَنَّهُ صَاحِبُ الْحَدِيثِ.

٥٤١٦ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ قَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ، فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ** ».

قَالَ: فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ: « **لَا تُكْرُوا المَزَارِعَ** ». [**حديث صحيح**][3].

---

(١) أحمد (٢٢١١٧)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٥٩٨)، ومسلم (١٥٥٠).

(٣) أحمد (٢١٥٨٨)، وأبو داود (٣٣٩٠)، وابن ماجة (٢٤٦١).

(٢٥) كِتَابُ الإِجَارَةِ

(١) بَابُ: مَشْرُوعِيَّةِ الإِجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، وَبَيَانِ أُجْرَةِ العَامِلِ وَصِفَةِ الْعَمَلِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦]

٥٤١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ، وَعَنِ النَّجْشِ، وَاللَّمْسِ، وَ إِلْقَاءِ الْحَجَرِ. [حديث ضعيف][(١)].

٥٤١٨ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ، فَمَرُّوا عَلَى قَوْمٍ قَدْ نَحَرُوا جَزُورًا، فَقُلْتُ: أُعَالِجُهَا لَكُمْ عَلَى أَنْ تُطْعِمُونِي مِنْهَا شَيْئًا؟ فَعَالَجْتُهَا، ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِي أَعْطَوْنِي.

فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، ثُمَّ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ؛ فَقَالَ: « **أَنْتَ صَاحِبُ الجَزُورِ؟** ».

فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَمْ يَزِدْنِي عَلَى ذَلِكَ. [حديث صحيح][(٢)].

٥٤١٩ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جُوعًا شَدِيدًا، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدَرًا[(٣)]، فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَّهُ، فَأَتَيْتُهَا، فَقَاطَعْتُهَا كُلُّ ذَنُوبٍ عَلَى تَمْرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوبًا حَتَّى مَجِلَتْ[(٤)] يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتُ المَاءَ فَأَصَبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَقُلْتُ بِكَفَّيَّ هَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَبَسَطَ إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ أَحَدَ الرُّوَاةِ) يَدَيْهِ وَجَمَعَهَا، فَعَدَّتْ

---

(١) أحمد (١١٥٦٥)، والنسائي موقوفًا (٤٦٧٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٩٧)، وقال: رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفًا، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلَّا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب.

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن يزيد النخعي، لم يسمع من أبي سعيد.

(٢) أحمد (٢٣٩٧٨). (٣) المدر: الطين المتماسك.

(٤) مَجِلَتْ - بفتح الميم، وكسر الجيم -؛ أي: غلظت وتنفطت، وبفتح الجيم: غلظت فقط. والمجلة: جلدة رقيقة يجتمع فيها الماء من أثر العمل.

لِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكَلَ مَعِي مِنْهَا، (وَفِي لَفْظٍ): ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَاءَ فَاسْتَعْذَبْتُ - يَعْنِي: شَرِبْتُ - ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَطْعَمْتُهُ بَعْضَهُ، وَأَكَلْتُ أَنَا بَعْضَهُ. [حديث ضعيف][(١)].

(٢) بَابُ: مَتَى يَسْتَحِقُّ الأَجِيرُ أَجْرَهُ، وَوَعِيدِ مَنْ لَمْ يُوَفِّ حَقَّهُ

٥٤٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَالَ اللَّهُ ﷻ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ** ». [حديث حسن][(٢)].

٥٤٢١ - وَعَنْهُ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ لَهُ[(٣)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ يُغْفَرُ لأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟

قَالَ: « **لَا، وَلَكِنَّ العَامِلَ إِنَّما يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ** ». [حديث ضعيف][(٤)].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أُجْرَةِ الحَجَّامِ

٥٤٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَخْدَعَيْنِ[(٥)]، وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، حَجَمَهُ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، وَكَانَ أَجْرُهُ مُدًّا وَنِصْفًا، فَكَلَّمَ أَهْلَهُ حَتَّى وَضَعُوا عَنْهُ نِصْفَ مُدٍّ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا (وَفِي لَفْظٍ: سُحْتًا) مَا أَعْطَاهُ. [حديث صحيح][(٦)].

٥٤٢٣ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ حِينَ فَرَغَ: « **كَمْ خَرَاجُكَ؟** ».

---

(١) أحمد (١١٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: مجاهد بن جبر، لم يسمع عليًّا.

(٢) أحمد (٨٦٩٢)، والبخاري (٢٢٢٧)، وابن ماجة (٢٤٤٢)، وابن حبان (٧٣٣٩).

(٣) تقدم في كتاب الصيام برقم (٣٢٣١)، باب: فضل شهر رمضان والعمل فيه.

(٤) أحمد (٧٩١٧)، وفي إسناده عند أحمد: هشام بن أبي هشام: هشام بن زياد القرشي أبو المقدام، متفق على ضعفه.

(٥) الأخدعان: عرقان في جانبي العنق.

(٦) أحمد (٢٩٧٩)، وأبو يعلى (٢٣٦٢)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

قَالَ: صَاعَانِ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا، وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُهُ صَاعًا. [حديث صحيح لغيره][١].

٥٤٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ. [حديث صحيح][٢].

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا. [حديث صحيح][٣].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأُجْرَةِ عَلَى القُرَبِ

٥٤٢٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ** »[٤]. [حديث صحيح][٥].

٥٤٢٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى قَوْمٍ، فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِهِ**[٦]**، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ** »[٧]. [حديث صحيح لغيره][٨].

٥٤٢٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ لِي بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

---

(١) أحمد (١١٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو جناب يحيى بن أبي حية، ضعيف.

(٢) أحمد (١١٩٦٦).

(٣) أحمد (١٢٢٠٦)، ومسلم (١٥٧٧)، وابن ماجة (٢١٦٤)، وأبو يعلى (٢٨٣٥)، وابن حبان (٥١٥١).

(٤) أي: لا تجعلوا القرآن سببًا لمعاشكم ولاستكثاركم من نشب الدنيا، ولا تتركوا تلاوته، ولا تتجاوزوا حده من حيث لفظه أو معناه بأن تَتَأَوَّلُوهُ بباطل، فجفاؤه تقصير في مداومة القراءة والتدبر، والغلو تكلف التعمق فيه، وكلاهما شنيع.

(٥) أحمد (١٥٥٢٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٩٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، ورجاله ثقات.

(٦) أي: عليه بالدعاء عند ختم القرآن، وعلى التعوذ عند قراءة آيات العذاب، وعلى سؤال الجنة عند آيات الرحمة والمغفرة.

(٧) في هذا الزجر عن سؤال الناس بالقرآن والتعيش بذلك.

(٨) أحمد (١٩٨٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: خيثمة بن أبي خيثمة، قال ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال الحافظ في « التقريب »: لين. وقوله في الإسناد: أو عن رجل عن عمران، هكذا وقع في هذا الإسناد، والمحفوظ فيه: خيثمة عن الحسن البصري عن عمران، ولم يسمع منه.

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ، فَاقْبَلْهَا »[١].
[حديث حسن][٢].

٥٤٢٨ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ[٣] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: « أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ». [حديث صحيح][٤].

٥٤٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَقْرَأُ، فِينَا الْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ وَالأَسْوَدُ وَالأَبْيَضُ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَنْتُم فِي خَيْرٍ، تَقْرَؤُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَفِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُثَقِّفُونَهُ كَمَا يُثَقِّفُونَ الْقِدْحَ، يَتَعَجَّلُونَ أُجُورَهُمْ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهَا ». [حديث حسن لغيره][٥].

٥٤٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا، قَالَ: فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يُضَيِّفُونَا، فَأَبَوْا، قَالَ: فَلُدِغَ[٦] سَيِّدُهُمْ، قَالَ: فَأَتَوْنَا، فَقَالُوا: فِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟

---

(١) ظاهره الوعيد الشديد لمن يأخذ على تعليم القرآن أجرًا، وفيه عدم جواز قبول الهدية من المتعلم للمعلم. وقال الخطابي: اختلف الناس في معنى هذا الحديث وفي تأويله، فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره، فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح، وإليه ذهب الزهري، وأبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه.
وقالت طائفة: لا بأس به ما لم يشترط، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرًا: « زوجتكها على ما معك من القرآن »... وتأولوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به، ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذره النبي ﷺ إبطال أجره، وتوعده عليه.

(٢) أحمد (٢٢٦٨٩)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجة (٢١٥٧)، والحاكم (٢/ ٤١).
وفي إسناده عند أحمد: الأسود بن ثعلبة، مجهول، ومغيرة بن زياد فيه كلام، وقد خولف، فرواه بشر بن عبد اللَّه السلمي عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة.

(٣) حديث عثمان هذا تقدم برقم (١١٢٦)، باب: النهي عن أخذ الأجرة على الأذان.

(٤) أحمد (١٦٢٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: الجريري، وهو سعيد بن إياس، قد اختلط، إلَّا أن سماع حماد - وهو ابن سلمة - منه قبل اختلاطه.

(٥) أحمد (١٢٤٨٤)، في إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) اللدغ - بالدال المهملة، والغين المعجمة -: اللسع، ويكون من حية أو عقرب، وأما اللذع - بالذال المعجمة، والعين المهملة - فهو الإحراق الخفيف.

قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَفْعَلُ حَتَّى تُعْطُونَا شَيْئًا.

قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهَا الْحَمْدُ للَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: فَبَرَأَ، (وَفِي لَفْظٍ: قَالَ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ)، فَأَتَوْهُمْ بِالشَّاءِ، قَالَ: فَلَمَّا قَبَضْنَا الْغَنَمَ، قَالَ: عَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا[١]، قَالَ: فَكَفَفْنَا حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، (وَفِي لَفْظٍ: فَقَالَ أَصْحَابِي: لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا بِشَيْءٍ، لَا نَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ) قَالَ: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**[٢]**، اقْسِمُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ** » (وَفِي لَفْظٍ: فَقَالَ: « **كُلْ وَأَطْعِمْنَا مَعَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟** »، قَالَ: قُلْتُ: أُلْقِيَ فِي رُوعِي[٣]). [**حديث صحيح**][٤].

(٥) بَابُ: مَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفْعِ الْمُبَاحِ

٥٤٣١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ[٥] قَالَ: نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ، إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ: هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخُبْزِ، وَالْغَزْلِ، وَالنَّفْشِ. [**حديث صحيح لغيره**][٦].

٥٤٣٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْتَنِي الْكَبَاثَ[٧]، فَقَالَ: « **عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ** »، قَالَ: قُلْنَا: وَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ

---

(١) أي: شككنا في كونها حلالًا، وارتبنا في ذلك.

(٢) فيه تقرير لما فعله، وفيه أن الفاتحة رقية، وفيه إباحة الأجر على الرقية.

(٣) أي: خطر بقلبي ذلك دون أن يعلمني أحد.

(٤) أحمد (١١٠٧٠)، والترمذي (٢٠٦٣)، والنسائي (١٠٨٦٩)، وابنُ ماجة (٢١٥٦)، وابنُ حبان (٦١١٢)، والحاكم (١/ ٥٥٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا السياق، ووافقه الذهبي.

(٥) حديث رافع هذا تقدم في كتاب البيوع برقم (٥٠٦٢)، باب: ما جاء في كسب الحجام والإماء.

(٦) أحمد (١٨٩٩٨)، وأبو داود (٣٤٢٦).

وقال ابنُ عبد البر: رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان لا تصح له صحبة، والحديث غلط. وتعقّبه الحافظ في « الإصابة »، فقال: لم أره في الحديث منسوبًا، فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن مالك، فإنه تابعي لا صحبة له. بل يَحْتَمِلُ أن يكونَ غيرَه، وأما كونُ الإسناد غلطًا فلم يُوضحه.

وقال المزي في « تهذيب الكمال »: ورافع هذا غير معروف، والمحفوظ في هذا حديث: هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج.

(٧) الكباث: هو النضيج من ثمر الأراك.

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَاهَا ». [حديث صحيح][1].

٥٤٣٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بُعِثَ مُوسَى عليه السلام وَهُوَ يَرْعَى غَنَمًا عَلَى أَهْلِهِ، وَبُعِثْتُ وَأَنَا أَرْعَى غَنَمًا لأَهْلِي بِجِيَادٍ »[2]. [حديث صحيح لغيره][3].

٥٤٣٤ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ ثِيَابًا مِنْ هَجَرٍ[4]، قَالَ: فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَّانُونَ يَزِنُونَ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: « زِنْ وَأَرْجِحْ ». [حديث حسن][5].

---

(١) أحمد (١٤٤٩٧)، والبخاري (٣٤٠٦)، ومسلم (٢٠٥٠)، والنسائي (٦٧٣٤)، وأبو يعلى (٢٠٦٢)، وابن حبان (٥١٤٣).

(٢) جياد، أو أجياد: شعبان في مكة: أجياد الكبير، وأجياد الصغير، وهما اليوم حيان من أحياء مكة حرسها اللَّه وحماها وأعزها وأعزَّ بها.

(٣) أحمد (١١٩١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٦٥) و (٨/ ٢٥٦)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

(٤) قال الأخ الباحث الفاضل محمد شراب رحمه الله في « المعالم الأثيرة » (ص٢٩٣): « أقول: وليست من البحرين المعروفة الآن سياسيًّا في داخل الخليج العربي، ولكن البحرين كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية، وقاعدتها هجر... وهي الأحساء ».

(٥) أحمد (١٩٠٩٨)، وابن ماجة (٢٢٢٠)، والترمذي (١٣٠٥)، وأبو داود (٣٣٣٦)، والنسائي (٦١٨٤)، والحاكم (٢/ ٣٠)، وابن حبان (٥١٤٧)، وقال الترمذي: حديث سويد حديث حسن صحيح، وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن، وروى شعبة لهذا الحديث عن سماك، فقال: عن أبي صفوان، وذكر الحديث.

(٢٦) كِتَابُ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي جَوَازِ الْعَارِيَةِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا

٥٤٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فَـزَعٌ[١] بِالْمَدِينَـةِ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَـرَسًا لَـنَا يُـقَـالُ لَـهُ: مَـنْـدُوبٌ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا وَجَدْنَا مِنْ فَـزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَـبَـحْرًا** ».

قَالَ حَجَّاجٌ: يَـعْـنِـي الْـفَـرَسَ. [حديث صحيح][٢].

٥٤٣٦ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣] ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْإِبِـلِ؟

قَالَ: « **حَـلْـبُـهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَـحْلِهَا، وَمَـنِـيحَـتُـهَا، وَحَمْلٌ عَـلَـيْـهَا فِـي سَبِيلِ اللَّهِ** ». [حديث صحيح][٤].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ضَمَانِ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ

٥٤٣٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُـنْـدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **عَلَى الْـيَـدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُـؤَدِّيَـهُ** ». ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ، قَالَ: لَا يَضْمَنُ. [حديث حسن لغيره][٥].

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ لُقْمَانَ الْحَكِـيمَ كَانَ يَـقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا اسْتُودِعَ شَيْـئًا حَفِظَـهُ** ». [حديث صحيح][٦].

٥٤٣٨ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَـيَّـةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْـهُ يَوْمَ حُنَـيْنٍ أَدْرُعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُـحَـمَّـدُ؟

---

(١) الفزع: الخوف، يقال: فزعت إليه، فأفزعني؛ أي: استغثت به، فأغاثني.

(٢) أحمد (١٢٧٤٤)، والبخاري (٢٨٥٧)، ومسلم (٢٣٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٨)، والترمذي (١٦٨٥)، وأبو يعلى (٢٩٦٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) هذا طرف من حديث تقدم في كتاب الزكاة برقم (٢٩٦٧)، باب: افتراض الزكاة.

(٤) أحمد (١٤٤٤٢)، والدارمي (١٦١٧)، ومسلم (٩٨٨)، وابن حبان (٣٢٥٥).

(٥) أحمد (٢٠١٥٦)، والدارمي (٢٥٩٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجة (٢٤٠٠)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي (٥٧٨٣).

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يذكر أنه سمع من سمرة.

(٦) أحمد (٥٦٠٥)، والنسائي (١٠٥٣١).

قَالَ: « لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ». قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ.

فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الإِسْلَامِ أَرْغَبُ. [حديث حسن لغيره][١].

٥٤٣٩ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ** - أَوْ قَالَ: فَادْفَعْ إِلَيْهِمْ - **ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ** ».

فَقَالَ لَهُ: العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **نَعَمْ** ». [حديث صحيح][٢].

٥٤٤٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « **العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ** »[٣]. [حديث جيد][٤].

٥٤٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ، فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا** »، (مِنْهَا): « **حِفْظُ أَمَانَةٍ** ». [حديث صحيح][٥].

٥٤٤٢ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ** »، (مِنْهَا): « **وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ** ». [حديث صحيح لغيره][٦].

---

(١) أحمد (١٥٣٠٢)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي (٥٧٧٩)، والحاكم (٢/ ٤٧).
وفي إسناده عند أحمد: أمية بن صفوان، مجهول.

(٢) أحمد (١٧٩٥٠)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي (٥٧٧٦)، وابن حبان (٤٧٢٠).

(٣) قال صاحب النهاية: « الغارم: الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به. والغرمُ: أداء شيء لازم ».

(٤) أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، وابن ماجة (٢٠٠٧)، والترمذي (٦٧٠)، والنسائي (٥٧٨١)، وابن حبان (٥٠٩٤)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) أحمد (٦٦٥٢)، والحاكم (٤/ ٣١٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٤٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) أحمد (٢٢٧٥٧)، وابن حبان (٢٧١)، والحاكم (٤/ ٣٥٨).
وفي إسناده عند أحمد: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب، لم يسمع من عبادة.

(٢٧) كِتَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ وَاشْتِرَاكِ النَّاسِ فِي المَاءِ وَمَا جَاءَ فِي الإِقْطَاعَاتِ وَالحِمَى

(١) بَابُ: فَضْلِ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً

٥٤٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً[١]، فَلَهُ فِيهَا - يَعْنِي: أَجْرًا - [٢]، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي[٣] مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ». [حديث صحيح][٤].

٥٤٤٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ، فَهِيَ لَهُ ». [حديث صحيح][٥].

٥٤٤٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ، فَهِيَ لَهُ ». [حديث صحيح لغيره][٦].

٥٤٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ». [حديث صحيح][٧].

٥٤٤٧ - عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ رَفَعَهُ، قَالَ: « أَيُّمَا شَجَرَةٍ أَظَلَّتْ عَلَى قَوْمٍ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ مِنْ قَطْعِ مَا أَظَلَّ، أَوْ أَكْلِ ثَمَرِهَا ». [حديث ضعيف][٨].

---

(١) الإحياء: أن تأتي إلى أرض ليس لها مالك، فتحييها بالسقي والزرع والتشجير أو بالبناء، فتصبح ملكًا له كما يستفاد من أحاديث الباب.

(٢) وفي هذا الدليل على أن له فوق نفعه الدنيوي مثوبة أخروية تكون له ذخرًا يوم يقوم الناس لرب العالمين.

(٣) العوافي: جمع عافية، والعافي: كل طالب رزق من إنسان أو غيره من المخلوقات.

(٤) أحمد (١٤٢٧١)، والترمذي (١٣٧٩)، والنسائي (٥٧٥٧)، وأبو يعلى (٢١٩٥)، وابن حبان (٥٢٠٥).

(٥) أحمد (١٥٠٨٨).

(٦) أحمد (٢٠١٣٠)، والنسائي في « الكبرى » (٥٧٦٣).

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يصرِّح بسماعه من سمرة.

(٧) أحمد (٢٤٨٨٣)، والبخاري (٢٣٣٥)، والنسائي (٥٧٥٩).

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف، لكنه متابع.

(٨) أحمد (١٦٠٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: مكحول الشامي، تابعي، لم يدرك النبي ﷺ، وعبد ربه بن ميمون الأشعري، فقد قال الحسيني في « الإكمال »: مجهول، وتعقبه الحافظ في « التعجيل »، فقال: هذه مجازفة صعبة، وذكر أنه ولي قضاء دمشق، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْيِي الأَرْضَ بِغَرْسِ شَجَرٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، فَمَاذَا يَكُونُ حَرَمُهَا؟

٥٤٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا**[١] **مِنْ حَوَالَيْهَا كُلِّهَا لأَعْطَانِ الإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ** »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٥٤٤٩ - ز - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ أَوِ النَّخْلَتَيْنِ أَوِ الثَّلَاثِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولئِكَ مَبْلَغَ جَرِيدَتِهَا حَيِّزٌ لَهَا[٤]. [حديث صحيح لغيره][٥].

(٣) بَابٌ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ وَالنَّهْيُ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَالْكَلأِ وَشُرْبُ الأَرْضِ الْعُلْيَا قَبْلَ السُّفْلَى إِذَا اخْتَلَفُوا

٥٤٥٠ - عَنْ أَبِي خِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلأِ، وَالنَّارِ** ». [حديث صحيح][٦].

٥٤٥١ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ عَلَى أَرْضٍ لَهُ: أَنْ لَا تَمْنَعَ فَضْلَ مَائِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أي: لمن حفر البئر في أرض موات، فإن له الحق في أربعين ذراعًا من جميع نواحيها، وذلك لأعطان - مبارك - الإبل، ومراح الغنم، وغير ذلك.

(٢) الكلأ - بفتح الكاف واللام: النبات رطبه ويابسه.

(٣) أحمد (١٠٤١١).

(٤) الحيز من الدار: كل ما انضم إليها من المرافق والمنافع، ومثل هذا حريم الدار أيضًا.

(٥) أحمد (٢٢٧٧٨)، وابن ماجة (٢٤٨٨)، والحاكم (٤/ ٩٧).

وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّميري، ليِّن الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة، مجهول، وروايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

(٦) أحمد (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧).

وإسناد أحمد فيه ثور الشامي: هو ابن يزيد أبو خالد الحمصي، وحريز بن عثمان: هو الرحبي الحمصي، وأبو خِداش: هو حِبَّان بن زيد الشَّرْعبي.

يَـقُولُ: « مَنْ مَـنَـعَ فَضْلَ المَاءِ لِيَـمْنَـعَ بِـهِ الْكَلأَ، مَنَعَـهُ اللَّـهُ يَوْمَ الْقِـيَامَـةِ فَضْلَـهُ ». [حديث حسن صحيح][١].

٥٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ يَـرْفَـعُـهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « لَا يُمْنَـعُ فَضْلُ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ يُسْتَغْنَى عَـنْـهُ، وَلَا فَضْلُ مَـرْعًى ». [حديث صحيح][٢].

٥٤٥٣ - وَعَـنْـهُ أَيْـضًا يَـبْـلُغُ بِـهِ النَّبِيَّ ﷺ: « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُـمْنَعَ بِـهِ الْكَلأُ ». [حديث صحيح][٣].

٥٤٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يُـمْـنَـعُ نَقْعُ[٤] مَاءٍ، وَلَا رَهْوُ[٥] بِئْرٍ ». [حديث صحيح][٦].

٥٤٥٥ - ز - عَنْ عُـبَـادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... (فَـذَكَـرَ أَحْكَامًا مُـتَـنَـوِّعَةً، مِنْـهَا): وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ المَدِيـنَـةِ فِـي النَّخْلِ لَا يُمْنَـعُ نَـقْعُ بِـئْرٍ.

وَقَضَى بَـيْـنَ أَهْلِ البَادِيَـةِ أَنْ لَا يُمْنَعَ فَضْلُ مَـاءٍ لِيُـمْـنَعَ فَضْلُ الكَلأِ.

(وَقَضَى) فِـي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الأَعْلَى يَشْرَبُ قَـبْـلَ الأَسْفَلِ، وَيُتْـرِكُ المَاءُ إِلَى الْكَعْـبَـيْـنِ، ثُـمَّ يُـرْسَلُ المَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَـلِـيـهِ، وَكَذَلِكَ حَـتَّـى تَـنْـقَضِيَ الحَوَائِـطُ أَوْ يَـفْـنَى المَاءُ. [حديث صحيح لغيره][٧].

٥٤٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَـيْـرِ قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ الزُّبَـيْـرَ إِلَى

---

(١) أحمد (٦٧٢٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٢٤)، وقال: وفيه محمد بن راشد الخزاعي، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم.
وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن موسى الأشدق، لم يُدرك عبد اللَّه بن عمرو.

(٢) أحمد (١٠٥٧١).

(٣) أحمد (٧٣٢٤)، والحميدي (١١٢٤)، والبخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦)، وأبو داود (٣٤٧٣)، والنسائي (٥٧٧٤)، وابن ماجة (٢٤٧٨)، والترمذي (١٢٧٢)، وأبو يعلى (٦٢٥٧).

(٤) النَّـقْـعُ: الماء المجتمع في الغدير. ونقع البئر: الماء المجتمع فيها قبل السقي، أو فضل مائها.

(٥) الرهو: المكان المنخفض يجتمع فيه الماء. والرهو: الساكن، يقال: مطر رهو، وبحر رهو. وقد سمي الماء باسم المكان الذي هو فيه.

(٦) أحمد (٢٤٨١١).

(٧) أحمد (٢٢٧٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث، وإسحاق ابن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول، وروايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ[١] الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلزُّبَيْرِ: سَرِّحِ المَاءَ، فَأَبَى، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ** »، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ[٢] كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: « **احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الجَدْرِ** ».

قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. [**حديث صحيح**][٣].

أَبْوَابُ

مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ وَالْحِمَى

(١) بَابُ: إِقْطَاعِ الأَرَاضِي

٥٤٥٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ[٤] فَرَسِهِ بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: ثُرَيْرٌ[٥]، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: « **أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ** ». [**حديث حسن**][٦].

٥٤٥٨ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ، فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ

---

(١) الشراج: جمع شَرْج - وزان: بحر -، وهي مجاري الماء الذي يسيل من الحرة، وقد أضيفت إلى الحرة لأنها فيها، والحرة موضع معروف في المدينة.

(٢) أي: قدمْتَه لأنه ابن عمتك، فهي للتعليل.

(٣) أحمد (١٦١١٦)، وأبو يعلى (٦٨١٤)، والبخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣)، والنسائي (٥٩٧٧)، وابن ماجة (١٥)، وابن حبان (٢٤).

(٤) حُضْر الفرس: عدوه.

(٥) ثرير: أرض أجرى الزبير فيها فرسه حتى وقف الفرس، ثم رمى بسوطه، فكان السوط دليلًا على نهاية الأرض التي أقطعها النبي ﷺ للزبير من هذه الأرض.

(٦) أحمد (٦٤٥٨)، وأبو داود (٣٠٧٢).

عُمَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ. [**حديث ضعيف**][١].

٥٤٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ.

فَقَالُوا: لَا، حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَنَا.

فَقَالَ: « **إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً**[٢]**، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي** ». [**حديث صحيح**][٣].

٥٤٦٠ - عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ زَيْنَبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ النِّسَاءَ خِطَطَهُنَّ[٤]. [**حديث حسن**][٥].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْلِي[٦] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ، وَأَنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ مِنْهُ وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِنَّ فِيهِ، فَتَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ وَتَرَكَتْ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكِ لَسْتِ تَكَلَّمِينَ بِعَيْنِكِ، تَكَلَّمِي وَاعْمَلِي عَمَلَكِ** »، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ يُوَرَّثَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ مَسْعُودٍ) فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ. [**حديث صحيح**][٧].

٥٤٦١ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ (وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ: أَنْ أَعْطِهَا إِيَّاهُ - أَوْ قَالَ: أَعْلِمْهَا إِيَّاهُ -، قَالَ: فَقَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَرْدِفْنِي خَلْفَكَ. فَقُلْتُ: لَا تَكُونُ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، قَالَ: فَقَالَ: أَعْطِنِي نَعْلَكَ.

---

(١) أحمد (١٦٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: عروة، لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف.

(٢) الأثرة: تفضيل الإنسان نفسه على غيره.

(٣) أحمد (١٢٠٨٥)، والحميدي (١١٩٥)، والبخاري (٣٧٩٤)، وأبو يعلى (٣٦٤٩)، وابن حبان (٧٢٧٦).

(٤) الخطط للنساء، مثل القطائع للرجال. والخطط: جمع خطة، وهي الأرض يختطها الإنسان لنفسه بأن يعلِّم عليها علامة، ويخط عليها خطًّا ليعلم أنه قد اختارها. وبها سُميت خططُ البصرة والكوفة. والمعنى: أن النبي ﷺ أعطى نساء خططًا يسكنَّها بالمدينة شبه القطائع، لا حَظَّ للرجال فيها.

(٥) أحمد (٢٧٠٤٩).

(٦) يقال: فَلَى رأسه - بابه: رمى -، يَفْلِي، فليًا: إذا بحث عن القمل في رأسه.

(٧) أحمد (٢٧٠٥٠)، وأبو داود (٣٠٨٠).

فَقُلْتُ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ، قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ، أَتَيْتُهُ، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَذَكَّرَنِي الْحَدِيثَ.

فَقَالَ سِمَاكٌ: فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ. [**حديث حسن**][1].

٥٤٦٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِئَةَ وَسْقٍ: ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَسَمَ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الأَرْضِ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْوُسُوقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ؛ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ أَنْ يُقْطِعَ لَهَا الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ، وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مِمَّنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ. [**حديث صحيح**][2].

(٢) بَابُ: إِقْطَاعِ الْمَعَادِنِ

٥٤٦٣ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بَلَالَ بْنَ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا[3]، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ[4]، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ** ». [**حديث صحيح لغيره**][5].

---

(١) أحمد (٢٧٢٣٩)، والدارمي (٢٦٠٩)، وأبوداود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١)، وابن حبان (٧٢٠٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) أحمد (٤٧٣٢)، والبخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٣) القَبَلِيَّةُ: النشز من الأرض يستقبلك. والجَلْسِيّ: نسبة إلى الجَلْس، وهو علم على كل ما ارتفع من الغور في بلاد نجد. والغور: المنخفض من الأرض. والمراد بما هنا: المواضع المرتفعة والمواضع المنخفضة من معادن القبلية، والله أعلم.

(٤) القدس: سلسلة جبلية في الحجاز، تشرف على مضيق الفرع جنوبًا، وتمتد إلى قريب من طريق مكة - المدينة شمالًا، يبلغ طولها حوالي (١٥٠) كيلًا، وارتفاعها (٢٠٤٩)، ويسميها العامة: جبال عوف، وقد يسمونها: أُذْقُس.

(٥) أحمد (٢٧٨٥)، وأبو داود (٣٠٦٢). وفي إسناده عند أحمد: أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، فيه كلام من جهة حفظه. وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن سعد وغيرهم.

٥٤٦٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(٣) بَابُ: الْحِمَى لِدَوَابِّ بَيْتِ الْمَالِ

٥٤٦٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ[١] لِخَيْلِهِ. **[حديث صحيح]**[٢].

(وَلَهُ طَرِيقٌ ثَانٍ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ. قَالَ حَمَّادٌ: فَقُلْتُ لَهُ: (وَفِي لَفْظٍ: فَقُلْتُ لَهُ:) يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي العُمَرِيَّ - لِخَيْلِهِ؟ قَالَ: لَا، لِخَيْلِ المُسْلِمِينَ. **[حديث حسن]**[٣].

٥٤٦٦ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: « **لَا حِمَّى إِلَّا للَّهِ وَلِرَسُولِهِ** ». **[حديث صحيح]**[٤].

---

(١) النقيع لغة: مستنقع الماء. والنقيع: واد يقع جنوب المدينة النبوية، وهو الذي حماه رسول اللّٰه ﷺ والخلفاء من بعده. ويسمى الوادي: النقيع، إلى أن يقبل على بئر الماشي، على مسافة (٣٨) كيلًا جنوب المدينة، على طريق الهجرة، ثم يُسمّى: عقيق الحسا، إلى ذي الحليفة، ثم عقيق المدينة. ويبلغ طوله من منابعه حتى المدينة حوالي (١٥٠) كيلًا، والذي حماه الرسول ﷺ هو قاع النقيع. وانظر: « المعالم الأثيرة » للأخ الباحث محمد شراب ﵀.

(٢) أحمد (٥٦٥٥)، وابن حبان (٤٦٨٣).

(٣) أحمد (٦٤٣٨).

(٤) أحمد (١٦٦٥٩)، وأبو داود (٣٠٨٤)، والحاكم (٢/ ٨١)، وقال الحاكم: قد اتفقا على حديث يونس عن الزهري بإسناده، بلفظ: « **لا حمى إلا للّٰه ولرسوله** »، ولم يخرجاه هكذا، وهو صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: صحيح دون قوله: « أن رسول اللّٰه ﷺ حمى النقيع »، فقد تفرد بوصله عبد الرحمن ابن الحارث بن عبد اللّٰه بن عياش المخزومي، وهو ضعيف يعتبر به، ولا يحتمل تفرده، والصحيح أنه من بلاغات الزهري.

(٢٨) كِتَابُ الْغَصْبِ

(١) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ جِدِّهِ وَهَزْلِهِ وَوَعِيدِ مَنِ اغْتَصَبَ مَالَ أَخِيهِ

٥٤٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ**[1] **صَاحِبِهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا وَجَدَ** (وَفِي لَفْظٍ: **وَإِذَا أَخَذَ**) **أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ، فَلْيَرْدُدْهَا عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٥٤٦٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ الضَّمْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ أَنْ قَالَ: « **وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ** ».

قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي، فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً، فَاجْتَزَرْتُهَا، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟

قَالَ: « **إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَزِنَادًا فَلَا تَمَسَّهَا** ». [**حديث جيد**][3].

(ز - وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِمِثْلِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « **إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَزِنَادًا بِخَبْتِ الْجَمِيشِ**[4] **فَلَا تَهِجْهَا** ».

قَالَ: يَعْنِي « **بِخَبْتِ الْجَمِيشِ** »: أَرْضًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالجَارِ[5]، أَرْضٌ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ. [**حديث جيد**][6].

٥٤٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللَّهَ** ﷻ **وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** » [**حديث صحيح**][7].

---

(١) المتاع: المنفعة والسلعة، وما تمتعت به من الحوائج، والجمع: أمتعة.

(٢) أحمد (١٧٩٤٠)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والحاكم (٣/ ٦٣٧).

(٣) أحمد (١٥٤٨٨).

(٤) الخَبْتُ: الأرض الواسعة المنخفضة، والمنخفض فيه رمل، والوادي العميق الممدود فيه ثبات، يقال: خَبَتَ المكان، يَخْبُتُ - بابه: كتب -، خبتًا، إذا اطمأن. والجميش: المكان لا نبت فيه، وهو أيضًا النورة الحالقة.

(٥) الجار: ميناء قديم على البحر الأحمر، تقع الآن في المكان المعروف باسم « الرايس » غرب بلدة ببدر، مع ميل قليل نحو الشمال. وكان الماء العذب ينقل إليها من بدر.

(٦) أحمد (٢١٠٨٢)، وفي إسناده عند أحمد: عمارة بن حارثة الضمري، وثقه ابن حبان.

(٧) أحمد (٣٩٤٦)، والحميدي (٩٥)، والبخاري (٢٤١٦)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)،=

٥٤٧٠ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ** »؛ وَذَلِكَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ** »؛ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ. [**حديث صحيح**][1].

٥٤٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَحُلَّ صِرَارَ**[2] **نَاقَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ عَلَيْهَا، فَإِذَا كُنْتُمْ بِقَفْرٍ فَرَأَيْتُمُ الْوَطْبَ، أَوِ الرَّاوِيَةَ، أَوِ السِّقَاءَ**[3] **مِنَ اللَّبَنِ، فَنَادُوا أَصْحَابَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا، فَإِنْ سَقَاكُمْ فَاشْرَبُوا، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كُنْتُم مُرْمِلِينَ**[4] - قال أبو النضر: - **وَلَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ طَعَامٌ، فَلْيُمْسِكْهُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا** ». [**حديث حسن صحيح**][5].

٥٤٧٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَلَا لَا تُحْتَلَبَنَّ مَاشِيَةُ امْرِئٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ**[6] **فَيُكْسَرُ بَابُهَا ثُمَّ يُنْتَثَلُ**[7] **مَا فِيهَا؟ فَإِنَّ مَا فِي ضُرُوعِ مَوَاشِيهِمْ طَعَامُ أَحَدِهِمْ، أَلَا فَلَا تَحْتَلِبُنَّ مَاشِيَةَ امْرِئٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ** - أَوْ قَالَ: **بِأَمْرِهِ** - ». [**حديث صحيح**][8].

٥٤٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْمَلْنَا وَأَنْفَضْنَا،

=والترمذي (١٢٦٩)، وابن ماجة (٢٣٢٣)، وأبو يعلى (٥١٩٧).

(١) أحمد (٢٣٦٠٥)، وابن حبان (٥٩٧٨).

(٢) الصرار: رباط الضرع؛ لأن الفلاحين يربطون ضروع الحلوبات حتى لا ترضعها أولادها.

(٣) الوَطْبُ: هو الزقُّ الذي يكون فيه السمن واللبن، وهو جلد الجذع وما فوقه، والجمع: أوطاب. والراوية: هي المزادة فيها الماء، والمزادة: هي إناء كبير من الجلد يجعل فيه الماء واللبن.
والسقاء: أصغر من المزادة، وهو ظرف الماء، يكون من الجلد، ويوضع فيه اللبن أو الماء للشرب منه.

(٤) يقال: أرمل الرجل، إذا نفد زاده وافتقر، وهو مرمِل، وهم مرمِلون.

(٥) أحمد (١١٤١٩).

(٦) المشربة - بفتح الميم، وفي الراء لغتان: الضم والفتح -: مثل الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره.

(٧) يُنْتَثَلُ: يستخرج، يقال: نثل الشيء وانتثله، إذا استخرجه، ويقال: نثل ما في الحفرة، ونثل ما في الوعاء، ونثل ما في الكنانة.

(٨) أحمد (٤٥٠٥)، والحميدي (٦٨٣)، ومسلم (١٧٢٦)، وأبو داود (٢٦٢٣)، وابن ماجة (٢٣٠٢)، وابن حبان (٥١٧١).

فَـأَتَـيْـنَا عَلَى إِبِلٍ مَصْرُورَةٍ بِـلِحَاءِ[١] الشَّجَرِ، وَابْـتَـدَرَهَا الْقَوْمُ لِـيَحْلِبُوهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ هَذِهِ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِـيهَا قُوتُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَتُحِبُّونَ لَوْ أَنَّـهُمْ أَتَوْا عَلَى مَا فِـي أَزْوَادِكُمْ[٢] فَـأَخَذُوه؟ ».

ثُمَّ قَالَ: « إِنْ كُـنْـتُـمْ لَا بُدَّ فَاعِلِـينَ، فَاشْرَبُوا وَلَا تَحْمِلُوا ». [حديث صحيح لغيره][٣].

(٢) بَابٌ: مَنِ اغْتَصَبَ أَوْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ وَلَوْ قِيدَ شِبْرٍ أَوْ ذِرَاعٍ

٥٤٧٤ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَعْظَمُ الغُلُولِ عِنْـدَ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ القِـيَـامَـةِ، ذِرَاعٌ مِنْ أَرْضٍ يَكُونُ بَـيْـنَ الرَّجُلَـيْنِ، أَوْ بَـيْـنَ الشَّرِيـكَـيْـنِ، فَـيَـقْتَسِمَانِ، فَـيَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِـهِ ذِرَاعًا مِنْ أَرْضٍ، فَـيُـطَـوَّقُـهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ».

(وَفِـي لَـفْظٍ): « إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ طُـوِّقَـهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ». [حديث حسن صحيح][٤].

٥٤٧٥ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَعْظَمُ الغُلُولِ عِنْـدَ اللَّهِ ﷻ ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَـيْنِ جَارَيْـنِ فِـي الأَرْضِ أَوْ فِـي الدَّارِ، فَـيَـقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِـهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا اقْـتَـطَـعَـهُ طُـوِّقَـهُ مِـنْ سَبْـعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ القِـيَـامَـةِ ». [حديث حسن صحيح][٥].

٥٤٧٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الظُّلْمِ أَعْظَمُ؟

قَالَ: « ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ يَـنْـتَـقِصُهُ مِنْ حَقِّ أَخِيـهِ، فَـلَيْسَتْ حَصَاةٌ مِنَ الأَرْضِ أَخَذَهَا إِلَّا طُـوِّقَـهَـا يَـوْمَ القِـيَـامَـةِ إِلَى قَعْرِ الأَرْضِ، وَلَا يَعْلَـمُ قَـعْـرَهَا إِلَّا الَّذِي خَلَـقَـهَا ». [حديث صحيح لغيره][٦].

---

(١) اللحاء: قشر على العود، يقال: لحوت العود - باب: قال - لحوًا، ولحيته - باب: نفع - لحيًا، إذا قشرته.
(٢) أي: مزاودكم، جمع مزود - وزان: منبر -، وهو وعاء يعمل من أدم لحفظ زاد المسافر.
(٣) أحمد (٩٢٥٢)، وابن ماجة (٢٣٠٣).
وفي إسناده عند أحمد: سَليط بـن عبد اللَّه الطُّهَوي، وذهيل بن عوف بن شَماخ، مجهولان. والحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعن.
(٤) أحمد (٢٢٩١٤).
(٥) أحمد (١٧٢٥٥)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٧٥) من حديث أبي مالك الأشعري، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وإسناده حسن.
(٦) أحمد (٣٧٦٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٧٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وإسناد أحمد حسن. وحسنه المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣/ ١٦).
=

٥٤٧٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، خُسِفَ بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ** ». [حديث صحيح][1].

٥٤٧٨ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا، كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ** ». [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ** ». [حديث حسن صحيح][3].

٥٤٧٩ - عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي اغْتَصَبَهَا هَذَا وَأَبُوهُ. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَحْلِفْهُ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّها أَرْضِي وَأَرْضُ وَالِدِي، وَالَّذِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ.

فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ لَا يَقْتَطِعُ عَبْدٌ - أَوْ: رَجُلٌ - بِيَمِينِهِ مَالًا، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمُ** »

فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ، وَأَرْضُ وَالِدِهِ. [حديث صحيح][4].

٥٤٨٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَهُوَ يُخَاصِمُ فِي أَرْضٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ[5] مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ** ». [حديث صحيح][6].

= وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف. وأبو عبد الرحمن الحبلي: عبد اللَّه بن يزيد، لم يذكر أنه روى عن ابن مسعود، وروايته عن صغار الصحابة.

(١) أحمد (٥٧٤٠)، والبخاري (٢٤٥٤). (٢) أحمد (١٧٥٦٩).

(٣) أحمد (١٧٥٧١)، وابن حبان (٥١٦٤).

(٤) أحمد (٢١٨٤٩)، وأبو داود (٣٢٤٤)، والنسائي (٦٠٠٢).

(٥) قِيدَ شبر: قدر شبر.

(٦) أحمد (٢٤٣٥٣)، و مسلم (١٦١٢)، وفي إسناده عند أحمد: إسناد منقطع. يحيى - وهو ابنُ أبي كثير الطائي - لم يسمع هذا الحديث من أبي سَلَمة، إنما سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي عنه.

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي قِصَّةِ أَرْوَى بِنْتِ أُوَيْسٍ مَعَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه

٥٤٨١ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: أَتَتْنِي أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدِ انْتَقَصَ مِنْ أَرْضِي إِلَى أَرْضِهِ مَا لَيْسَ لَهُ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْتُوهُ فَتُكَلِّمُوهُ، قَالَ: فَرَكِبْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلَمَّا رَآنَا قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي جَاءَ بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ ما سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **« مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ مَا لَيْسَ لَهُ، طُوِّقَهُ إِلَى السَّابِعَةِ مِنَ الأَرْضِ يَومَ القِيَامَةِ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »**. [**حديث صحيح**][1].

(وَفِي لَفْظٍ): **« وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ »**. (وَفِي لَفْظٍ): **« إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ »**. [**حديث صحيح**][2].

٥٤٨٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا مَرْوَانُ: انْطَلِقُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَ هَذَيْنِ: سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَرْوَى بِنْتِ أُوَيْسٍ، فَأَتَيْنَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي قَدِ اسْتَنْقَصْتُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا؟ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **« مَنْ أَخَذَ** (وَفِي لَفْظٍ: **مَنْ سَرَقَ**) **شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ بِيَمِينِهِ فَلَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ »**. [**حديث صحيح**][3].

(٣) بَابُ: مَنْ أَخَذَ شَاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا أَوْ طَبَخَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا

٥٤٨٣ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، لَقِيَنَا دَاعِي امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ،

---

(١) أحمد (١٦٤٢)، وأبو يعلى (٩٥٠).

(٢) أحمد (١٦٣٩)، والترمذي (١٤١٨)، وابن حبان (٣١٩٥)، وأبو يعلى (٩٥٤).

(٣) أحمد (١٦٤٠)، وأبو يعلى (٩٥٥).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ، فَانْصَرَفَ، فَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَجَلَسْنَا مَجَالِسَ الغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جِيءَ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ، فَفَطِنَ لَهُ الْقَوْمُ وَهُوَ يَلُوكُ لُقْمَتَهُ، لَا يُجِيزُهَا[١]، فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَغَفَلُوا عَنَّا، ثُمَّ ذَكَرُوا، فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ اللُّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ، ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَفَظَهَا، فَأَلْقَاهَا، فَقَالَ: « **أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا** ».

فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْتَاعَ شَاةً أَمْسِ مِنَ البَقِيعِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ: أَنِ ابْتُغِيَ لِي شَاةٌ فِي البَقِيعِ فَلَمْ تُوجَدْ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً، فَأَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ، فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ، وَوَجَدَ أَهْلَهُ، فَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَطْعِمُوهَا الأَسَارَى** ». [**حديث صحيح**][٢].

٥٤٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا بِامْرَأَةٍ، فَذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً، وَاتَّخَذَتْ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اتَّخَذْنَا لَكُمْ طَعَامًا، فَادْخُلُوا، فَكُلُوا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانُوا لَا يَبْدَؤُونَ حَتَّى يَبْتَدِئَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ لُقْمَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسِيغَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَذِهِ شَاةٌ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا** ».

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَحْتَشِمُ مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَلَا يَحْتَشِمُونَ مِنَّا[٣]، نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَّا. [**حديث صحيح**][٤].

---

(١) أي: يديرها في فمه، ولا يمكنه ابتلاعها.

(٢) أحمد (٢٢٥٠٩)، وأبو داود (٣٣٣٢).

(٣) لا يحتشمون منَّا: لا يستحيون منَّا. والحشمة: الاستحياء. وهو يتحشم المحارم: أي يتوقاهم.

(٤) أحمد (١٤٧٨٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٤).

(٤) بَابُ: رَدِّ المَغْصُوبِ بِعَيْنِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ القِيَمِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ إِذَا أَتْلَفَهُ الْغَاصِبُ أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ

٥٤٨٥ – عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ». ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ، قَالَ: لَا يَضْمَنُ. [حديث حسن لغيره][2].

٥٤٨٦ – عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ (وَهُوَ عِنْدِي)، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، (قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَلْعَنَنِي اليَوْمَ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَتُهُ؟ فَقَالَ: « إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ ». [حديث حسن صحيح][3].

(٥) بَابُ: مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الثَّمَرِ أَوِ الزَّرْعِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ

٥٤٨٧ – عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ». [حديث صحيح][4].

٥٤٨٨ – ز – عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم (٥٤٣٧) في كتاب الوديعة والعارية، باب: ما جاء في ضمان الوديعة والعارية.

(٢) أحمد (٢٠٠٨٦)، والدارمي (٢٥٩٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجة (٢٤٠٠)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي (٥٧٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يصرح بسماعه من سمرة.

(٣) أحمد (٢٥١٥٥)، والنسائي (٨٩٠٥)، وأبو داود (٣٥٦٨).

(٤) أحمد (١٥٨٢١)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجة (٢٤٦٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلَّا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد اللَّه. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلَّا من رواية شريك.
وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي رباح، لم يسمع من رافع بن خديج، فيما ذكر الشافعي وأبو زرعة وابن أبي حاتم.

ظَالِمٍ حَقٌّ. [حديث صحيح لغيره][١].

٥٤٨٩ - عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرِيدُ الْهِجْرَةَ، حَتَّى أَنْ دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ وَخَلَّفُونِي فِي ظَهْرِهِمْ، قَالَ: فَأَصَابَنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا لِي: لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ ثَمَرِ حَوَائِطِهَا؟

فَدَخَلْتُ حَائِطًا، فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنْوَيْنِ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الحَائِطِ، فَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبَرِي، وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ[٢]، فَقَالَ لِي: « **أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟** ».

فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: « **خُذْهُ** »، وَأَعْطَى صَاحِبَ الْحَائِطِ الآخَرَ، وَخَلَّى سَبِيلِي. [حديث صحيح][٣].

٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الغِفَارِيِّ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ، وَأَنَا غُلَامٌ، أَرْمِي نَخْلًا لِلأَنْصَارِ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ: إِنَّ هَاهُنَا غُلامًا يَرْمِي نَخْلَنَا، فَأُتِيَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: آكُلُ، قَالَ: « **فَلَا تَرْمِي النَّخْلَ، وَكُلْ مَا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا** »، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ** ». [حديث حسن صحيح][٤].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي جِنَايَةِ الْبَهَائِمِ

٥٤٩١ - ز - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ

---

(١) أحمد (٢٢٧٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، ثم روايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

(٢) قوله: « وعلي ثوبان » لم يرد عند أحد ممن خرجوا هذا الحديث، لم يرد إلَّا عند أحمد في هذا المكان. ولذا فإنني أزعم أن سؤال النبي ﷺ: « **أيهما أفضل؟** » ليس عن الثوبين، وإنما سأله عن القنوين، ثم أعطاه ما اشتهى ورد إلى صاحب النخل القنو الآخر، معلمًا ﷺ كلًّا منهما ما ينبغي أن يقف عنده، واللَّه أعلم.

(٣) أحمد (٢١٩٤٢)، والحاكم (٤/ ١٣٢).

(٤) أحمد (٢٠٣٤٣)، وأبو داود (٢٦٢٢)، وابن ماجة (٢٢٩٩)، والترمذي (١٢٨٨)، والحاكم (٣/ ٤٤٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وفي إسناده عند أحمد: ابن أبي الحكم الغفاري وجَدَّته، مجهولون.

المَعْدِنَ[١] جُبَارٌ، وَالبِئْـرَ جُبَـارٌ، وَالْعَجْمَاءَ وَجُرْحَـهَا جُبَارٌ.

وَالعَجْمَاءُ: البَـهِيـمَـةُ مِنَ الأَنْعَامِ وَغَـيْـرِهَا، وَالْجُـبَـارُ هُوَ: الهَدَرُ الَّذِي لَا يُغْرَمُ. [حديث صحيح لغيره][٢].

٥٤٩٢ - عَنِ البَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّـهُ كَانَتْ لَـهُ نَاقَـةٌ ضَارِيَـةٌ[٣]، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَـأَفْسَدَتْ فِـيهِ، فَـقَـضَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّـهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِـيَـةِ بِاللَّـيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ مَا أَصَابَتِ المَاشِيَـةُ بِاللَّـيْـلِ فَـهُوَ عَلَى أَهْلِهَا. [حديث صحيح][٤].

٥٤٩٣ - عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيـهِ: أَنَّ نَاقَـةً لِلْبَـرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا فَـأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَـهَا بِالنَّـهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظَـهَا بِاللَّـيْلِ. [حديث صحيح][٥].

(٧) بَابُ: دَفْعِ الصَّائِلِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ، وَأَنَّ المَصُولَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ شَهِيدًا

٥٤٩٤ - عَنْ قُـهَـيْـدِ بْنِ مُطَـرِّفٍ الغِفَارِيِّ قَالَ: سَأَلَ سَائِـلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ عَدَا عَلَيَّ عَادٍ[٦]؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ذَكِّـرْهُ ». وَأَمَـرَهُ بِـتَـذْكِـيـرِهِ ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ، (وَفِـي لَـفْظٍ: فَـأَمَـرَهُ أَنْ يَنْهَاهُ ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ) « **فَإِنْ أَبَى فَـقَاتِـلْـهُ، فَإِنْ قَـتَـلَكَ فَإِنَّكَ فِـي الْجَنَّـةِ، وَإِنْ قَـتَـلْـتَـهُ فَإِنَّـهُ فِـي النَّارِ** ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) المعدن: يطلق على المكان الذي تستخرج منه جواهر الأرض. وقوله: « جبار »؛ أي: لا يغرم؛ لأنه هدر كما يأتي شرحه في الحديث.

(٢) أحمد (٢٢٧٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، ثم روايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

(٣) ضارية: هي التي ترعى زروع الناس.

(٤) أحمد (١٨٦٠٦)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والحاكم (٢/ ٤٧)، والنسائي (٥٧٨٥)، وابن ماجة (٢٣٣٢).

وفي إسناده عند أحمد: حرام بن مُحَيِّصة، لم يسمع البراء بن عازب فيما ذكر ابن حبان وابن حزم.

(٥) أحمد (٢٣٦٩١)، وابن ماجة (٢٣٣٢).

(٦) العادي: الظالم، المتجاوز لحدوده، الطاغية.

(٧) أحمد (١٥٤٨٧).

٥٤٩٥ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِـي؟

قَالَ: قَالَ: « **فَانْشُدِ اللَّهَ** »[1]، قَالَ: فَإِنْ أَبَـوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: « **انْشُدِ اللَّـهَ** »، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: « **فَانْشُدِ اللَّهَ** ».

قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: « **فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٥٤٩٦ - عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِيـهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ أَتَـانِـي رَجُلٌ يَـأْخُذُ مَالِـي؟ قَالَ: « **تُـذَكِّرْهُ بِاللَّهِ تَعَالَى** »، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَكَّـرْتُـهُ بِاللَّهِ فَلَـمْ يَنْتَـهِ؟

قَالَ: « **تَسْتَعِينُ عَلَيْـهِ بِالسُّلْطَانِ** »، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مِنِّي نَائِيًا؟ قَالَ: « **تَسْتَعِينُ عَلَيْـهِ بِالْمُسْلِمِينَ** »، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْنِـي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَجِلَ عَلَيَّ؟

قَالَ: « **فَقَاتِلْ حَتَّى تَحُوزَ مَالَكَ، أَوْ تُقْتَلَ فَتَكُونَ فِي شُهَدَاءِ الآخِرَةِ** ». [**حديث حسن**][3].

٥٤٩٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِـيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** »[4].

٥٤٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَةٍ فَهُوَ شَهِيدٌ** ». [**حديث صحيح لغيره**][5].

---

(١) أي: اسألهم باللَّه أن يتركوك وشأنك.
(٢) أحمد (٨٤٧٥)، ومسلم (١٤٠).
(٣) أحمد (٢٢٥١٤).
(٤) أحمد (٥٩٠)، وأبو يعلى (٦٧٧٥).
(٥) أحمد (٢٧٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: والد إبراهيم: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، لم يسمع من ابن عباس.

(٢٩) كِتَابُ الشُّفْعَةِ

(١) بَابُ: الأَمْرِ بِالشُّفْعَةِ

٥٤٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **« أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ، فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ »**. [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مُزَارَعَةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ »**. [حديث صحيح][2].

٥٥٠٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي رَبْعَةٍ[3] أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ »**. [حديث صحيح][4].

(٢) بَابُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ تَكُونُ الشُّفْعَةُ؟ وَلِمَنْ تَكُونُ؟

٥٥٠١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ[5] رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ »**. [حديث صحيح][6].

٥٥٠٢ - ز - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الأَرَضِينَ وَالدُّورِ. [حديث صحيح لغيره][7].

٥٥٠٣ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ**

---

(١) أحمد (١٤٢٩٢)، والحميدي (١٢٧٢)، وابن ماجة (٢٤٩٢)، وأبو يعلى (١٨٣٥).

(٢) أحمد (١٥٠٩٥).

(٣) الرَّبْعُ، والرَّبْعَةُ: المنزل الذي يرتبعون فيه؛ أي: يقيمون فيه أيام الربيع، ثم أطلق على الدار والسكن.

(٤) أحمد (١٥٢٧٩).

(٥) الشفعة: انتقال حصة شريك إلى شريكه، وكانت انتقلت إلى أجنبي، بمثل العوض المسمى.

(٦) أحمد (١٤٤٠٣)، ومسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٣)، والدارمي (٢٦٧٠)، وابن حبان (٥١٧٨).

(٧) أحمد (٢٢٧٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّميري، ليِّن الحديث، وإسحاق ابن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، وروايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

غَيْرِهِ ». [**حديث صحيح لغيره**][1].

٥٥٠٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِنْ كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا** ». [**حديث صحيح**][2].

٥٥٠٥ - عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ** ». [**حديث صحيح**][3].

٥٥٠٦ - عَنِ الْحَكَمِ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِوَارِ. [**حديث صحيح لغيره**][4].

٥٥٠٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا قَسْمٌ إِلَّا الْجِوَارُ؟

قَالَ: « **الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**[5] **مَا كَانَ** ». [**حديث صحيح**][6].

٥٥٠٨ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ - أَوْ: بِسَقَبِهِ -** ». [**حديث صحيح**][7].

(٣) بَابُ: مَتَى تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ؟

٥٥٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (٢٠٠٨٨)، وأبو داود (٣٥١٧).
وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يصرح بسماعه من سمرة.

(٢) أحمد (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجة (٢٤٩٤)، والدارمي (٢٦٢٧)، والترمذي (١٣٦٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أحمد (١٩٤٥٩).

(٤) أحمد (٩٢٣)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة الراوي عن علي وابن مسعود.

(٥) السَّقب - ويقال: الصقب -: القرب والمجاورة، ومعناه: الجار أحق بالدار الساقبة.

(٦) أحمد (١٩٤٦١)، وابنُ ماجة (٢٤٩٦).

(٧) أحمد (٢٧١٨٠)، والحميدي (٥٥٢)، والبخاري (٦٩٧٧)، وأبو داود (٣٥١٦)، وابن ماجة (٢٤٩٥) و (٢٤٩٨)، والنسائي (٦٣٠١)، وابن حبان (٥١٨٠).

(٨) أحمد (١٤١٥٧)، والبخاري (٢٢١٣)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجة (٢٤٩٩)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن حبان (٥١٨٤).

(٣٠) كِتَابُ اللُّقَطَةِ

(١) بَابٌ جَامِعٌ لآدَابِ اللُّقَطَةِ وَأَحْكَامِهَا

٥٥١٠ - عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ ضَالَّةِ رَاعِي الْغَنَمِ؟

قَالَ: « **هِيَ لَكَ أَوْ لِلذِّئْبِ** »، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي ضَالَّةِ رَاعِي الإِبِلِ؟

قَالَ: « **وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، وَتَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْوَرِقِ إِذَا وَجَدْتُهَا؟

قَالَ: « **اعْلَمْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ أَوِ اسْتَمْتِعْ بِهَا** »، أَوْ نَحْوَ هَذَا. [حديث صحيح][1].

٥٥١١ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلُقَطَةٍ، فَقَالَ: « **عَرِّفْهَا سَنَةً** » فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ. [وهذا حديث صحيح][2].

٥٥١١م -(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: « **مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى تَجِيءَ رَبَّهَا** ».

وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: « **خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ** ».

وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ[3]، فَقَالَ: « **اعْرِفْ عِفَاصَهَا[4] وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ[5]، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ** ». [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (١٧٠٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة خالد بن زيد بن خالد الجهني، فلم يرو عنه سوى عبد اللَّه بن محمد بن عَقِيل. (٢) أحمد (١٧٠٣٧).

(٣) اللقطة - لغة -: الشيء الملقوط. واللقطة شرعًا: هي ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواحد مستحقه.

(٤) العفاص: الكيس الذي يحفظ النفقة جلدًا كان أو غيره.

(٥) أي: عَـرَفَـهَا صاحبها.

(٦) أحمد (١٧٠٥٠)، والحميدي (٨١٦)، والبخاري (٢٣٧٢) و (٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٥)، والنسائي (٥٨١٤)، وابنُ حبان (٤٨٨٩).

٥٥١٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبِلِ؟

قَالَ: « **مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَتَرِدُ الْمَاءَ، فَدَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا** »، قَالَ: الضَّالَّةُ مِنَ الغَنَمِ؟ قَالَ: « **لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ، تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا** ».

قَالَ: الْحَرِيسَةُ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا؟

قَالَ: « **فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالثِّمَارُ؟ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا؟

قَالَ: « **مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ، وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنِ احْتَمَلَ، عَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبًا وَنَكَالًا، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ القَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللُّقَطَةُ تَجِدُهَا فِي سَبِيلِ العَامِرَةِ؟

قَالَ: « **عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَإِنْ وُجِدَ بَاغِيهَا[1] فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ** ».

قَالَ: مَا يُؤْخَذُ فِي الْخَرِبِ العَادِيِّ[2]؟ قَالَ: « **فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ[3] الْخُمُسُ** ».

[حديث صحيح][4].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي لُقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الأَمْتِعَةِ

٥٥١٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَا لِي: اطْرَحْهُ،

---

(١) باغيها: طالبها. يقال: بغى الشيءَ بُغْيَة، إذا طلبه. ويقال: بغيت لك الأمر، وبغيتك الأمر، إذا طلبته لك. وأكثر ما يستعمل في الطلب: ابتغى، لا بَغَى.

(٢) الخرب - بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء -: ضد العامر، والعادي: المنسوب إلى عاد لقدمه.

(٣) الركاز: الكنز الجاهلي المدفون في جوف الأرض.

(٤) أحمد (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠)، والحاكم (٤/ ٣٨١).

فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ وَجَدْتُ مَنْ يَعْرِفُهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَأَبَيَا عَلَيَّ، وَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا، حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَهُمَا وَقَوْلِي لَهُمَا، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **عَرِّفْهَا حَوْلًا** ».

فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: « **عَرِّفْهَا حَوْلًا** »، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَلَا أَدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ، أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ -، فَقَالَ لِي فِي الرَّابِعَةِ: « **اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا** ».

وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [**حديث صحيح**][(١)].

(وَفِي لَفْظٍ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ) قَالَ: فَعَرِّفْهَا عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: « **اعْرِفْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَاسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٥٥١٤ ز - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: الْتَقَطْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِئَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **عَرِّفْهَا سَنَةً** »، فَعَرَّفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ عَرَّفْتُهَا سَنَةً، فَقَالَ: « **عَرِّفْهَا سَنَةً أُخْرَى** »، فَعَرَّفْتُهَا سَنَةً أُخْرَى[(٣)] ثُمَّ أَتَيْتُهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: « **أَحْصِ عَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَاسْتَمْتِعْ بِهَا** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

(٣) بَابُ: وَعِيدِ مَنْ آوَى ضَالَّةً وَلَمْ يُعَرِّفْهَا

٥٥١٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ آوَى ضَالَّةً**

---

(١) أحمد (٢١١٦٧)، والبخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠٢)، وابن حبان (٤٨٩١).

(٢) أحمد (٢١١٧٠)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠٣).

(٣) اختلفت الفترة التي تعرف فيها اللقطة ما بين سنة، وسنتين، وثلاث، ومما قاله القاضي عياض في الجمع بين هذه الروايات: « أنهما قضيتان، فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزئ، ورواية أبي في التعريف ثلاث سنوات محمولة على الورع وزيادة الفضيلة. وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بالتعريف سنة، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلّا ما روي عن عمر بن الخطاب، ولعله لم يثبت عنه ».

(٤) أحمد (٢١١٦٩).

فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا ». [حديث صحيح][(١)].

٥٥١٦ - عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ[(٢)] فِي السَّوَادِ، فَرَاجَعْتُ الْبَقَرَ، فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبَقَرَةُ؟ قَالَ: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ ». [حديث صحيح][(٣)].

٥٥١٧ - عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَفِي الظَّهْرِ قِلَّةٌ، إِذْ تَذَاكَرَ الْقَوْمُ الظَّهْرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ مَا يَكْفِينَا مِنَ الظَّهْرِ، فَقَالَ: « وَمَا يَكْفِينَا؟ »، قُلْتُ: ذَوْدٌ نَأْتِي عَلَيْهِنَّ فِي جُرُفٍ[(٤)]، فَنَسْتَمْتِعُ بِظُهُورِهِنَّ.

قَالَ: « لَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا ».

وَقَالَ فِي اللُّقَطَةِ: « الضَّالَّةِ تَجِدُهَا فَانْشُدَنَّهَا وَلَا تَكْتُمْ، وَلَا تُغَيِّبْ، فَإِنْ عُرِفَتْ، فَأَدِّهَا، وَإِلَّا، فَمَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ». [حديث جيد][(٥)].

٥٥١٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّوَالِّ، فَقَالَ: « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ». [حديث صحيح][(٦)].

٥٥١٩ - عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَوَامُّ[(٧)] الْإِبِلِ نُصِيبُهَا؟

قَالَ: « ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ ». [حديث صحيح][(٨)].

---

(١) أحمد (١٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٢٥)، والنسائي (٥٨٠٦)، وابن حبان (٤٨٩٧)، والحاكم (٢/ ٦٤)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) البوازيج - وزان: مصابيح -: بلد قرب تكريت، فتحه جرير بن عبد الله البجلي. وانظر: « الأنساب » للسمعاني.

(٣) أحمد (١٩٢٠٩)، وابن ماجة (٢٥٠٣)، والنسائي (٥٨٠٠).

(٤) الجرف: مكان شمال المدينة، بل هو الآن حيّ من أحيائها متصل بها، فيه زراعة وسكان.

(٥) أحمد (٢٠٧٥٤)، والدارمي (٢٦٠٢)، والنسائي (٥٧٩٢).

(٦) أحمد (٢٠٧٥٧)، وأبو يعلى (٩١٩) و (١٥٣٩)، وابن حبان (٤٨٨٧)، والنسائي (٥٧٩٦).

(٧) هوامّ الإبل: ضوالها، والمفرد: هائمة.

(٨) أحمد (١٦٣١٤)، والنسائي (٥٧٩٠)، وابن ماجة (٢٥٠٢)، وابن حبان (٤٨٨٨).

٥٥٢٠ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رُمْحٌ، فَكُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، خَرَجَ بِهِ مَعَهُ فَيَرْكُزُهُ[1]، فَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيَحْمِلُونَهُ، فَقُلْتُ: لَئِنْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُخْبِرَنَّهُ، فَقَالَ: « **إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ، لَمْ تُرْفَعْ ضَالَّةٌ** ». [**حديث صحيح**][2].

(٤) بَابُ: الإِشْهَادِ عَلَى اللُّقَطَةِ وَمُدَّةِ التَّعْرِيفِ عَلَى اليَسِيرِ وَالْكَثِيرِ مِنْهَا

٥٥٢١ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمْ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، فَإِنَّهُ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ** ». [**حديث صحيح**][3].

٥٥٢٢ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً: دِرْهَمًا، أَوْ حَبْلًا، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ سَنَةً** ». [**حديث ضعيف**][4].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي لُقَطَةِ مَكَّةَ

٥٥٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي فَضْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتَحَهَا: « **لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ** ». [**حديث صحيح**][5].

٥٥٢٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي فَضْلِ مَكَّةَ: « **إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ** »، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: « **وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا**

---

(١) أي: أثبته بالأرض عمدًا، ثم تركه مغروزًا فيها.

(٢) أحمد (١٢٧٢)، وأبو يعلى (٣١١) و (٥٤٣)، وابن ماجة (٢٨٠٩)، والنسائي (٥٨٠٧).

(٣) أحمد (١٧٤٨١)، والنسائي (٥٨٠٨)، وابن ماجة (٢٥٠٥)، وأبو داود (١٧٠٩).

(٤) أحمد (١٧٥٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن عبد الله بن يعلى، ضعيف. وجدته حكيمة لا تُعرف.

(٥) أحمد (٧٢٤٢)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والنسائي (٥٨٥٥)، وابن ماجة (٢٦٢٤)، والترمذي (١٤٠٥) و (٢٦٦٧)، والدارمي (٢٦٠٠)، وابن حبان (٣٧١٥).

لِمُعَـرِّفٍ ». [حديث صحيح][١].

٥٥٢٥ - عَنْ عَـبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّـيْـمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى عَنْ لُـقَـطَـةِ الْحَاجِّ. [حديث صحيح][٢].

(١) أحمد (٢٢٧٩) و (١٣٤٩).

(٢) أحمد (١٦٠٧٠)، ومسلم (١٧٢٤)، وأبو داود (١٧١٩)، والنسائي (٥٨٠٥)، وابن حبان (٤٨٩٦).

(٣١) كِتَابُ الْهِبَةِ وَالهَدِيَّةِ

(١) بَابُ: الحَثِّ عَلَى الْهَدِيَّةِ، وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا، وَفَضْلِ المُهْدِي

٥٥٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ[1] الصَّدْرِ** ». [حديث حسن لغيره][2].

٥٥٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟

قَالَ: « **إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا** ». [حديث صحيح][3].

٥٥٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ** ». [حديث صحيح لغيره][4].

٥٥٢٩ - عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ عُرِضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ[5]، فَلْيُوَسِّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا، فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ** ». [حديث صحيح لغيره][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ آتَاهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ** ». [حديث صحيح لغيره][7].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي: مَا الإِشْرَافُ؟ قَالَ: تَقُولُ فِي نَفْسِكَ: سَيَبْعَثُ إِلَيَّ فُلَانٌ، سَيَصِلُنِي فُلَانٌ.

---

(١) وغر الصدر: الغل والحقد والغيظ، يقال: وَغَرَ فلانٌ، يَغِرُ، وَغْرًا، إذا امتلأ غيظًا وحقدًا. ويقال: وغر صَدْرُهُ عليه، إذا تسعر عليه حَنَقًا وغيظًا.

(٢) أحمد (٩٢٥٠)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٥٤٢٣)، والبخاري (٢٥٩٥)، وأبو داود (٥١٥٥).

(٤) أحمد (٧٩٢١)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك، مجهول.

(٥) أي: من غير تعرض له وحرص عليه. يُقال: أشرف على كذا، إذا تطاول له، وقيل للمكان المرتفع: شرف، من أجل ذلك.

(٦) أحمد (٢٠٦٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: عامر الأحول، لم يدرك عائذًا.

(٧) أحمد (٢٠٦٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: عامر الأحول، لم يدرك عائذًا.

٥٥٣٠ - عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ[١] عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ ». [حديث صحيح][٢].

٥٥٣١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً: وَرِقًا أَوْ ذَهَبًا، أَوْ سَقَى لَبَنًا، أَوْ أَهْدَى زُقَاقًا، فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ ». [حديث حسن صحيح][٣].

٥٥٣٢ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ، أَوْ مَنِيحَةَ لَبَنٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ ». وَقَالَ مَرَّةً: « كَعِتْقِ رَقَبَةٍ ». [حديث صحيح][٤].

(٢) بَابُ: قَبُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الهَدِيَّةَ وَإِنْ كَانَتْ حَقِيرَةً، لا الصَّدَقَةَ وَإِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً

٥٥٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ[٥]، لَأَجَبْتُ ». [حديث صحيح][٦].

٥٥٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ثَارَتْ أَرْنَبٌ فَتَبِعَهَا النَّاسُ، فَكُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ ثُمَّ سُوِّيَتْ[٧].

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عَجُزَهَا[٨] فَقَالَ: ائْتِ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِ.

قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ بِعَجُزِ هَذِهِ الأَرْنَبِ، قَالَ: فَقَبِلَهُ مِنِّي. [حديث صحيح][٩].

---

(١) المراد بالمعروف هنا: الهبة، أو الهدية، أو الصدقة...

(٢) أحمد (١٧٩٣٦)، وأبو يعلى (٩٢٥)، وابن حبان (٣٤٠٤) و (٥١٠٨)، والحاكم (٢/ ٦٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (١٨٤٠٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٣٣)، وزاد نسبته مع أحمد للطبراني « الكبير »، وقال: ورجاله رجال الصحيح. (٤) أحمد (١٨٦٦٥).

(٥) الكراع - وزان: غراب -: ما دون الركبة إلى الساق من الشاة أو البقرة.

(٦) أحمد (٩٤٨٥). (٧) سَوَّى الطعام: أنضجه.

(٨) أي: نصفها المؤخر.

(٩) أحمد (١٣٤٣٠)، والدارمي (٢٠١٣)، والبخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣)، والترمذي (١٧٨٩). =

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أَنْفَجْنَا[(١)] أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[(٢)]، قَالَ: فَسَعَى عَلَيْهَا الْغِلْمَانُ حَتَّى لَغَبُوا[(٣)]، قَالَ: فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، ثُمَّ بَعَثَ مَعِي بِوَرْكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٥٥٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي تَبْعَثُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُهَا. [**حديث صحيح**][(٥)].

٥٥٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ. [**حديث صحيح**][(٦)].

٥٥٣٧ - وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [**حديث صحيح**][(٧)].

٥٥٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [**حديث صحيح**][(٨)].

٥٥٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ لَهُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: « **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ** ». [**حديث صحيح**][(٩)].

٥٥٤٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ لَهَا رِجْلَ شَاةٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقْبَلَهَا. [**حديث صحيح**][(١٠)].

٥٥٤١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إلى عَائِشَةَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَ: « **هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟** »، قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي

= وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم الواسطي، ضعيف.

(١) أنفجنا أرنبًا: أثرناه من مكانه. قال الجوهري: « نفج الأرنب، إذا ثار، وأنفجته أنا، والإنفاج: الإثارة ».

(٢) مر الظهران: واد من أودية الحجاز، يمر شمال مكة على بعد (٢٢) كيلًا، ويصب في البحر جنوب جدة، وفيه عدد من القرى، منها: الجموم، وبحرة.

(٣) لغبوا: تعبوا، يقال: لَغَبَ فلان، يَلْغَبُ، لَغْبًا ولغوبًا، إذا تعب وأعيا، فهو لاغب.

(٤) أحمد (١٢١٨٢)، وانظر سابقه.

(٥) أحمد (١٧٦٨٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٤٧)، وعزاه للطبراني في « الكبير ».

(٦) أحمد (٨٧١٤)، وأبو داود (٤٥١٢)، وابن حبان (٦٣٨١).

(٧) أحمد (٢٣٧٠٤).

(٨) أحمد (١٧٦٨٨). (٩) أحمد (٢٤٩١٩).

(١٠) أحمد (٢٦٦٢٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٩١)، وقال: رواه أحمد، ورجال أحمد رجال الصحيح.

بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، فَقَالَ: « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا »[١]. [حديث صحيح][٢].

٥٥٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ: « كُلُوا »، وَلَمْ يَأْكُلْ. [حديث صحيح][٣].

٥٥٤٣ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح][٤].

٥٥٤٤ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَنًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ نَأْكُلَ طَعَامَ الأَعْرَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: « مَا هَذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُنْبُلَةَ؟ ».

قَالَتْ: لَبَنًا أَهْدَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ »، فَسَكَبَتْ، فَقَالَ: « نَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ »، فَفَعَلَتْ.

فَقَالَ: « اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ، فَنَاوِلِي عَائِشَةَ ». فَنَاوَلَتْهَا، فَشَرِبَتْ.

ثُمَّ قَالَ: « اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ »، فَسَكَبَتْ، فَنَاوَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ أَسْلَمَ، وَابْرَدَهَا عَلَى الْكَبِدِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ طَعَامِ الأَعْرَابِ.

فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِالأَعْرَابِ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا، فَلَيْسُوا بِالأَعْرَابِ ». [حديث حسن][٥].

٥٥٤٥ - عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ »، قُلْتُ: لَا، إِلَّا عَظْمًا أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاةٌ لَنَا مِنَ الصَّدَقَةِ.

---

(١) أي: وصلت إلى المحل الذي تحل فيه.

(٢) أحمد (٢٧٣٠١)، والبخاري (١٤٤٦)، ومسلم (١٠٧٦).

(٣) أحمد (٨٠١٤)، والبخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧)، والنسائي (١١٠٧١)، والحاكم (٤/ ٨٤).

(٤) أحمد (٢٠٠٥٤)، والترمذي (٦٥٦).

(٥) أحمد (٢٥٠١٠)، وأبو يعلى (٤٧٧٣)، والحاكم (٤ / ١٢٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٤٩)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قَالَ: « فَقَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا ». [حديث صحيح][1].

(٣) بَابُ: الثَّوَابِ عَلَى الهَدِيَّةِ وَالْهِبَةِ

٥٥٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. [حديث صحيح][2].

٥٥٤٧ - عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﵂ قَالَتْ: أَهْدَيْتُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِنَاعًا مِنْ رُطَبٍ، وَأَجْرٍ زُغْبٍ. (وَفِي لَفْظٍ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ فِيهِ رُطَبٌ، وَأَجْرٍ زُغْبٌ)[3]. قَالَتْ: فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفَّيْهِ حُلِيًّا - أَوْ قَالَ: ذَهَبًا - فَقَالَ: « تَحَلَّيْ بِهَذَا » (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « وَاكْتَسِي بِهَذَا ». [حديث حسن][4].

٥٥٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا.

قَالَ: « رَضِيتَ؟ »، قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، قَالَ: « رَضِيتَ؟ »، قَالَ: لَا، قَالَ: فَزَادَهُ، قَالَ: « رَضِيتَ؟ » قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَتَّهِبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ ». [حديث صحيح][5].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الكُفَّارِ

٥٥٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً، قَدْ أَخَذَهَا بِثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً. [حديث منكر][6].

---

(١) أحمد (٢٧٤٢٠)، والحُميدي (٣١٧)، ومسلم (١٠٧٣)، وأبو يعلى (٧٠٦٧)، وابن حبان (٥١١٨).

(٢) أحمد (٢٤٥٩١)، والبخاري (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه، ولا نعرفه مرفوعًا إلَّا من حديث عيسى بن يونس عن هشام.

(٣) قال صاحب « النهاية »: أجرٍ: جمع جرو؛ أي: قثاء صغير، والزغب: جمع أزغب، من الزَّغَبِ: صغار الريش أول ما يطلع، شبه به ما على القثاء من الزغب.

(٤) أحمد (٢٧٠٢٣).

(٥) أحمد (٢٦٨٧)، والحميدي (١٠٥٢)، وابن حبان (٦٣٨٤).

(٦) أحمد (١٣٣١٥).

وفي إسناده عند أحمد: عمارة - وهو ابن زاذان - يروي عن ثابت، عن أنس أحاديث مناكير، فيما قاله الإمام =

٥٥٥٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَةً[١] مِنْ سُنْدُسٍ، فَلَبِسَها، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهَا تَذَبْذَبَانِ مِنْ طُولِهَا، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ مِنَ السَّمَاءِ؟

فَقَالَ: « **وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْهَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مِنْدِيلًا مِنْ مَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا** »، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَبِسَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا** ».

قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: « **أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ** ». [**حديث ضعيف**][٢].

٥٥٥١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ، فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ. [**حديث صحيح لغيره**][٣].

٥٥٥٢ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حِسْلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا ضِبَابٍ، وَأَقِطٍ، وَسَمْنٍ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ...﴾ [الممتحنة: ٨] الآيَةَ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَدَمِ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِينَ

٥٥٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ

= أحمد، وعمارة قد تفرد بهذا الحديث.

(١) المُسْتُقَةُ: فروة طويلة الأكمام، والجمع: مساتق، والسندس: ما رق من الحرير، والإستبرق: ما غلظ منه.

(٢) أحمد (١٣٤٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (١٢٣٥)، والترمذي(٣٦٣٧)، في إسناده عند أحمد: ثوير بن أبي فاختة، ضعيف.

(٤) أحمد (١٦١١١)، والحاكم (٢/ ٤٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٢٣)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه: مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَنَبَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ، شَهِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ الْمَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَوَجَدَ حُلَّةً لِذِي يَزَنَ تُبَاعُ، فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَارًا لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً، فَأَبَى.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالثَّمَنِ** »، فَأَعْطَيْتُهُ حِينَ أَبَى عَلَيَّ الْهَدِيَّةَ. [**حديث صحيح**][1].

٥٥٥٤ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعْرِفَةٌ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً - قَالَ: أَحْسِبُهَا إِبِلًا -، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: « **إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ** ».

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا زَبْدُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: رِفْدُهُمْ، هَدِيَّتُهُمْ. [**حديث صحيح**][2].

٥٥٥٥ - عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ.

قَالَ: « **لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَقِيضَكَ**[3] **بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ** ».

فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لأَقِيضَكَ الْيَوْمَ بِعُدَّةٍ.

قَالَ: « **فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ** »، ثُمَّ قَالَ: « **يَا ذَا الْجَوْشَنِ، أَلَا تُسْلِمُ فَتَكُونَ مِنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ؟** »

قُلْتُ: لَا، قَالَ: « **لِمَ؟** ». قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ قَوْمَكَ قَدْ وَلَعُوا بِكَ[4]! قَالَ: « **فَكَيْفَ بَلَغَكَ عَنْ مَصَارِعِهِمْ بِبَدْرٍ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنْ تَغْلِبَ عَلَى مَكَّةَ وَتَقْطُنَهَا.

قَالَ: « **لَعَلَّكَ إِنْ عِشْتَ أَنْ تَرَى ذَلِكَ** »، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: « **يَا بِلَالُ، خُذْ حَقِيبَةَ**

---

(١) أحمد (١٥٣٢٣)، والحاكم (٣/ ٤٨٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٥١)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وإسناده جيد، رجاله ثقات.
(٢) أحمد (١٧٤٨٢).
(٣) يقال: قاض فلانًا بالشيء: عاضه عنه وأبدله به، وقايض فلانًا، إذا أبدله سلعة بسلعة.
(٤) أي: استخفوا بك وكذبوك.

الرَّجُلِ فَـزَوِّدْهُ مِنَ الْعَجْوَةِ»، فَلَمَّا أَنْ أَدْبَـرْتُ قَالَ: «**أَمَا إِنَّـهُ مِنْ خَيْرِ بَـنِـي عَامِرٍ**».

قَالَ: فَـوَاللَّهِ إِنِّي لَبِأَهْلِي بِالْغَوْرِ، إِذْ أَقْـبَـلَ رَاكِبٌ، فَـقُلْتُ: مِنْ أَيْـنَ؟

قَالَ: مِنْ مَـكَّـةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ النَّاسُ؟

قَالَ: قَدْ غَلَبَ عَـلَـيْـهَا مُحَمَّدٌ.

قَالَ: قُـلْتُ: هَبِلَـتْـنِـي أُمِّي، فَـوَاللَّهِ لَـوْ أُسْلِمُ يَـوْمَـئِـذٍ، ثُمَّ أَسْأَلُـهُ الْحِيـرَةَ لأَقْطَعَـنِـيـهَا. [**حديث ضعيف**][1].

(٦) بَابُ: اسْتِحْبَابِ تَقْسِيمِ الْهَدِيَّةِ فِي الأَهْلِ وَالأَصْحَابِ وَمَنْ حَضَرَ

٥٥٥٦ – عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَـةٌ مُـزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِـي أَصْحَابِـهِ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا مِسْوَرُ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّـهُ قَـدْ ذُكِـرَ لِـي أَنَّـهُ قَـسَمَ أَقْـبِـيَـةً، فَانْطَـلَقْنَا، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي.

قَالَ: فَدَخَلْتُ فَـدَعَوْتُـهُ إِلَـيْـهِ، فَخَرَجَ إِلَيَّ وَعَـلَـيْـهِ قَـبَاءٌ مِنْهَا.

قَالَ: «**خَبَّـأْتُ لَكَ هَذَا يَا مَخْرَمَةُ**»، قَالَ: فَـنَظَـرَ إِلَـيْـهِ، فَقَالَ: رَضِيَ، فَـأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [**حديث صحيح**][2].

٥٥٥٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَهْدَى الأُكَـيْـدِرُ لِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَـرَّةً مِنْ مَنٍّ[3]، فَـلَمَّا انْـصَرَفَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ، مَـرَّ عَلَى الْـقَـوْمِ، فَجَعَلَ يُعْطِـي كُـلَّ رَجُلٍ مِـنْـهُمْ قِطْعَـةً، فَـأَعْطَى جَابِرًا قِـطْعَـةً، ثُـمَّ إِنَّـهُ رَجَعَ إِلَـيْـهِ فَـأَعْطَاهُ قِطْـعَـةً أُخْرَى،

---

(١) أحمد (١٥٩٦٥)، وأبو داود (٢٧٨٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ١٦٢)، وقال: روى أبو داود بعضه، وقال: رواه عبد اللَّه بن أحمد وأبوه – ولم يسق المتن – والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أبو إسحاق عمرو بن عبد اللَّه السبيعي، لم يسمع من ذي الجوشن، وإنما سمعه من ابنه شمر عنه.

(٢) أحمد (١٨٩٢٧)، والبخاري (٢٥٩٩)، ومسلم (١٠٥٨)، وأبو داود (٤٠٢٨)، والترمذي (٢٨١٨)، والنسائي (٩٦٦٣)، وأبو يعلى (٧٢٢٠)، وابن حبان (٤٨١٧).

(٣) المنّ: طل ينزل من السماء على شجر أو حجر، فينعقد ويجف جفاف الصمغ، وهو حلو يؤكل. وقيل: هو مادة صمغية تفرزها بعض الأشجار، كالأثل.

فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَعْطَيْتَنِي مَرَّةً، قَالَ: « هَذَا لِبَنَاتِ عَبْدِ اللَّهِ ». [حديث ضعيف][(١)].

٥٥٥٨ - عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: « إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً، وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أُرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ ».

قَالَتْ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ. [حديث ضعيف][(٢)].

(٧) بَابُ: جَوَازِ هِبَةِ الرَّجُلِ لأَوْلَادِهِ وَكَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ فِي الْهِبَةِ

٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ وَمُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي[(٣)] أَبِي نُحْلًا - قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نَحَلَهُ غُلَامًا -، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهِدْهُ.

قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِيَ النُّعْمَانَ نُحْلًا، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: « أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟ ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟ ».

فَقَالَ: لَا، - فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: « هَذَا جَوْرٌ »[(٤)]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: « هَذَا تَلْجِئَةٌ »[(٥)] - « فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ».

---

(١) أحمد (١٢٢٢٤)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٧٢٧٦)، وابن حبان (٥١١٤)، والحاكم (٢/ ١٨٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٤٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: مسلم بن خالد الزنجي، ضعيف

(٣) نحلني: وهبني، أعطاني، ونُحلًا - بضم النون، وسكون المهملة -: عطية.

(٤) هذا جور: أي هذا ميل عن الاستواء والاعتدال.

(٥) التلجئة: من الإلجاء، فكأنه قد ألجأك إلى أن تأتي أمرًا باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك إلى أن تفعل ما تكره.

وَقَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: « **أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللَّطَفَةِ[1] سَوَاءً؟** ».

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « **فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي** ». وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: « **إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ** ». [**حديث صحيح**][2].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَيْضًا، قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي، فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَنِي أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةُ رَوَاحَةَ زَاوَلَتْنِي[3] عَلَى بَعْضِ الْمَوْهِبَةِ لَهُ، وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ.

قَالَ: « **يَا بَشِيرُ، أَلَكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا؟** ».

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « **فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِهَذَا؟** ».

قَالَ: لَا، قَالَ: « **فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ** ».

(وَفِي رِوَايَةٍ): فَقَالَ: « **أَكُلَّ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَ؟** ». قَالَ: لَا، قَالَ: « **فَارْدُدْهُ** ». (وَفِي لَفْظٍ): قَالَ: « **فَارْجِعْهَا** ». (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ): قَالَ: « **فَسَوِّ بَيْنَهُمْ** ». [**حديث صحيح**][4].

٥٥٦٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ** ». (وَفِي لَفْظٍ): « **قَارِبُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ** ». يَعْنِي: سَوُّوا بَيْنَهُمْ. [**حديث صحيح**][5].

٥٥٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: وَأَشْهِدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: « **أَلَهُ إِخْوَةٌ؟** »، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « **فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟** ».

---

(١) اللَّطَفَةُ: الهدية والإكرام. وقد تحرفت في « المسند » (٣٠/ ٣٢٨) إلى « اللُّطف ».

(٢) أحمد (١٨٣٧٨)، وأبو داود (٣٥٤٢)، والنسائي (٦٠٢٣)، وابن حبان (٥١٠٤).

(٣) زاولتني: حاولت معي، وعالجتني، ولازمت ذلك حتى أجبتها إلى طلبها.

(٤) أحمد (١٨٣٦٣)، والبخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، والنسائي (٦٥٠٨)، وابن حبان (٥١٠٣).

(٥) أحمد (١٨٤٢٢)، وأبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي (٦٥١٤).

قَالَ: لَا، قَالَ: « فَلَيْسَ يَصْلُحَ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ ». [حديث صحيح][(١)].

(٨) بَابُ: النَّهْيِ أَنْ يَرْجِعَ الرَّجُلُ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ

٥٥٦٢ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ». [حديث صحيح][(٢)].

٥٥٦٣ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ ». [حديث حسن][(٣)].

٥٥٦٤ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَالَّذِي يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ ». [حديث صحيح][(٤)].

٥٥٦٥ – وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَلَا أَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلَّا حَرَامًا. [حديث صحيح][(٥)].

٥٥٦٦ – عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ». [حديث حسن صحيح][(٦)].

٥٥٦٧ – عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الَّذِي يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ». [حديث حسن صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (١٤٤٩٢)، ومسلم (١٦٢٤)، وأبو داود (٣٥٤٥).

(٢) أحمد (١٨٧٢)، والحميدي (٥٣٠)، والبخاري (٢٦٢٢) و (٦٩٧٥)، والترمذي (١٢٩٨)، وأبو يعلى (٢٤٠٥).

(٣) أحمد (٢١١٩)، وأبو يعلى (٢٧١٧)، وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجة (٢٣٧٧)، والترمذي (١٢٩٩)، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم (٢/ ٤٦).

(٤) أحمد (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢).

(٥) أحمد (٢٦٤٦)، وأبو داود (٣٥٣٨)، وابن حبان (٥١٢١).

(٦) أحمد (٦٧٠٥)، وابن ماجة (٢٣٨٧)، وفي إسناده عند أحمد: فيه سعيد، هو ابن أبي عروبة، اختلط بأخرة، ومحمد بن جعفر روى عنه في الاختلاط.

(٧) أحمد (٢٨١)، والبخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠)، وابن حبان (٥١٢٥).

٥٥٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، حَتَّى حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٥٥٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٥٥٧٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، وَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لْيُرَدَّ عَلَيْهِ مَا وَهَبَ** ». [**حديث حسن**][(٣)].

أَبْوَابُ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي جَوَازِهِمَا

٥٥٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَهَا**[(٤)] **جَائِزَةٌ، وَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى**[(٥)]**، فَهِيَ لِمَنْ أُرْقِبَهَا جَائِزَةٌ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً ثُمَّ عَادَ فِيهَا، فَهُوَ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٦)].

٥٥٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا، أَوْ جَائِزَةٌ** ». [**حديث صحيح**][(٧)].

٥٥٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**

---

(١) أحمد (٢٦٤٧).

(٢) أحمد (٧٥٢٤)، وابن ماجة (٢٣٨٤).

(٣) أحمد (٦٦٢٩)، وأبو داود (٣٥٤٠).

(٤) يقال: أعمرته الدار عمرى؛ أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات، عادت إليك.

(٥) الرقبى: أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن متّ قبلي رجعت إليّ، وإن متُّ قبلك فهي لك. وهي فعلى، من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

(٦) أحمد (٢٢٥١)، وابن حبان (٥١٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٧) أحمد (٩٥٤٦).

لِأَهْـلِـهَا، وَالرُّقْـبَى جَـائِـزَةٌ لِأَهْـلِـهَا ». [حديث صحيح][١].

٥٥٧٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً[٢] حَيَاتَهَا، وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ ». [حديث حسن][٣].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْهُمَا

٥٥٧٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقْبَى، وَقَالَ: « مَنْ أَرْقَبَ فَهُوَ لَهُ ». [حديث صحيح لغيره][٤].

٥٥٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا عُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ». [حديث حسن][٥].

٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا عُمْرَى وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا، أَوْ أُرْقِبَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ ». [حديث صحيح لغيره][٦].

قَالَ ابْنُ بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَطَاءٌ: وَالرُّقْبَى: هِيَ أَيْضًا لِلآخِرِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مِنِّي وَمِنْكَ.

---

(١) أحمد (١٤٢٥٤)، وأبو داود (٣٥٥٨)، وابن ماجة (٢٣٨٣)، والترمذي (١٣٥١)، وأبو يعلى (١٨٥١)، وابن حبان (٥١٣٦).

(٢) الحديقة: كل أرض ذات شجر مثمر أو نخل أحاط به البناء. ويقال للقطعة من النخل: حديقة، وإن لم تكن محاطة، والجمع: حدائق.

(٣) أحمد (٦٧٣١)، وابن ماجة (٢٣٩٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٦٦)، وقال: رواه البزار، وإسناده حسن. ولم ينسبه لأحمد.

(٤) أحمد (٤٨٠١)، وفي إسناده عند أحمد: حبيب بن أبي ثابت، مدلس.

(٥) أحمد (٨٦٨٦)، وابن ماجة (٢٣٧٩)، وابن حبان (٥١٣١).

(٦) أحمد (٤٩٠٦)، وابنُ ماجة (٢٣٨٢).

وفي إسناده عند أحمد: حبيب بن أبي ثابت، مدلس، وقد عنعن، وقد صرح عند عبد الرزاق أنه لم يسمع من ابن عمر إلَّا الحديث في العمرى، ولم يخبر عطاء في العمرى شيئًا.

٥٥٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْطُوهَا أَحَدًا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ». [حديث صحيح][1].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « فَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ ». [حديث صحيح][2].

٥٥٧٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، لَا تُرْقِبْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا، فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ ». [حديث صحيح][3].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْعُمْرَى، وَلِمَنْ يَكُونُ الْقَضَاءُ بِهَا

٥٥٨٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: فَهِيَ لَكَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. [حديث صحيح][4].

٥٥٨١ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ حَيَاتَهَا، فَمَاتَتْ، فَجَاءَ إِخْوَتُهُ، فَقَالُوا: نَحْنُ فِيهِ شَرَعٌ[5] سَوَاءٌ، فَأَبَى، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ مِيرَاثًا. [حديث صحيح][6].

٥٥٨٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: طَارِقٌ، قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ عَلَى قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][7].

٥٥٨٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمْرَى (وَفِي لَفْظٍ: قَضَى بِالْعُمْرَى) لِلْوَارِثِ. [حديث صحيح][8].

---

(١) أحمد (١٤١٢٦)، ومسلم (١٦٢٥)، وابن حبان (٥١٤١).
(٢) أحمد (١٤٣٤١)، ومسلم (١٦٢٥).
(٣) أحمد (٢١٦٥١)، وأبو داود (٣٥٥٩).
(٤) أحمد (١٤١٣١).
(٥) يقال: نحن في هذا شَرَعٌ؛ أي: سواء.
(٦) أحمد (١٤١٩٧)، وأبو داود (٣٥٥٧).
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، لم يسمع من جابر.
(٧) أحمد (١٥٠٧٧)، والحميدي (١٢٧٥)، ومسلم (١٨٥٦)، والترمذي (١٥٩٤)، والنسائي (٧/ ١٤٠)، وأبو يعلى (١٨٣٨).
(٨) أحمد (٢١٥٨٦)، والحميدي (٣٩٨)، وابن ماجة (٢٣٨١)، وابن حبان (٥١٣٢).

٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَنْبَأَنَا جُرَيْجٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّمَا هِيَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: - لِمَنْ أُعْطَاهَا - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: لِمَنْ أُعْطِيَهَا -، وَأَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ». [حديث صحيح][1].

(١) أحمد (١٥٢٩٠)، ومسلم (١٦٢٥).

(٣٢) كِتَابُ الْوَقْفِ

(١) بَابُ: مَشْرُوعِيَّةِ الْوَقْفِ وَفَضْلِهِ وَوَقْفِ الْمُشَاعِ وَالْمَنْقُولِ

٥٥٨٥ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْـقَـطَـعَ عَمَلُـهُ إِلَّا مِنْ ثَـلَاثَـةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَـةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُـنْـتَـفَعُ بِـهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِـحٍ يَـدْعُو لَـهُ ». [حديث صحيح][1].

٥٥٨٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَصَابَ أَرْضًا مِنْ يَـهُودِ بَـنِـي حَارِثَـةَ يُـقَالُ لَهَا: ثَـمَـغٌ[2]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا نَـفِـيسًا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِـهِ، قَالَ: فَجَعَلَـهَا صَدَقَـةً، لَا تُـبَـاعُ، وَلَا تُوهَـبُ، وَلَا تُورَثُ، يَـلِـيـهَا ذَوُو الرَّأْيِ مِنْ آلِ عُمَرَ، فَمَا عَفَا[3] مِنْ ثَـمَـرَتِـهَا، جُعِلَ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ تَـعَالَى، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَفِـي الرِّقَابِ، وَالْـفُـقَـرَاءِ، وَلِـذِي الْـقُـرْبَى، وَالضَّـيْـفِ، وَلَـيْسَ عَلَى مَنْ وَلِـيَهَا جُنَاحٌ أَنْ يَـأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيـقًا غَـيْـرَ مُـتَـمَـوِّلٍ[4] مِنْهُ مَالًا.

قَـالَ حَـمَّـادٌ: فَـزَعَـمَ عَـمْـرُو بْـنُ دِيـنَـارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُـهْدِي إِلَى عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ مِنْهُ.

قَالَ: فَـتَصَدَّقَتْ حَفْصَةُ بِأَرْضٍ لَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَتَصَدَّقَ ابْنُ عُـمَـرَ بِأَرْضٍ لَـهُ عَلَى ذَلِكَ، وَوَلِـيَـتْهَا حَفْصَةُ. [حديث صحيح][5].

٥٥٨٧ - وَعَـنْـهُ أَيْـضًا قَالَ: أَوَّلُ صَدَقَـةٍ كَانَتْ فِـي الإِسْلَامِ صَدَقَـةُ عُمَرَ، فَقَالَ لَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « احْبِسْ أُصُولَـهَا، وَسَبِّـلْ ثَـمَـرَتَـهَا »[6]. [حديث حسن صحيح][7].

---

(١) أحمد (٨٨٤٤)، والدارمي (٥٥٩)، ومسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، وأبو داود (٢٨٨٠)، وأبو يعلى (٦٤٥٧)، وابن حبان (٣٠١٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) ثمغ - بفتح المثلثة والميم، وقيل: بسكون الميم -: موضع مال لعمر بن الخطاب، قيل: إنه بالمدينة، وقيل: إنه بالقرب من خيبر.

(٣) أي: فما فضل بعد الإنفاق عليها.

(٤) أي: غير متخذها ملكًا، والمراد: أن لا يتملك شيئًا من رقابها.

(٥) أحمد (٦٠٧٨)، والبخاري (٢٧٧٧).

(٦) المعنى: احبس عينها لا يجوز فيها بيع ولا رهن ولا أي تصرف، ولكن عليك أن تتصدق بمنافعها من ثمر أو غيره.

(٧) أحمد (٦٤٦٠).

٥٥٨٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ، قَالَ حَمَّادٌ: فَقُلْتُ لَهُ: لِخَيْلِهِ؟ قَالَ: لَا، لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ. [حديث حسن][٢].

٥٥٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرَحَاءُ[٣] وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِهَا بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **بَخْ[٤] ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ!** »، وَقَدْ سَمِعْتُ: « **وَأَنَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ** ».

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [حديث صحيح][٥].

(٢) بَابُ: مَنْ وَقَفَ مَسْجِدًا أَوْ بِئْرًا لَا يَكُونُ لَهُ فِيهَا إِلَّا مَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ

٥٥٩٠ - ز - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ يَوْمَ أُصِيبَ عُثْمَانُ ﷺ، فَطَلَعَ عَلَيْهِمُ اطِّلَاعَةً[٦]، فَقَالَ: ادْعُوا لِي صَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ[٧]،

---

(١) هذا الحديث تقدم في كتاب: إحياء الموات، برقم (٥٤٦٥)، باب: الحمى لدواب بيت المال.
(٢) أحمد (٦٤٣٨)، وابن حبان (٤٦٨٣).
(٣) بيرحاء: في ضبطها ولفظها خلاف كبير، وقد أفرد بعض المصنفين مصنفًا في تحقيق ضبطها، ويصعب تحديد مكانها اليوم؛ لأن جميع المعالم التي يمكن أن تحدد بها قد زالت في التوسعة الأخيرة للمسجد النبوي، وكانت في الناحية التي تسمى: باب المجيدي. وانظر: « معجم البلدان » (١/ ٥٢٤ - ٥٢٥).
(٤) بخ: كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء أو المدح أو الفخر، تقول: بَخْ، وَبَخٍ، وتقول مكررًا: بَخ بَخ، وَبَخٍ بَخٍ.
(٥) أحمد (١٢٤٣٨)، والدارمي (١٦٥٥)، والبخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، والنسائي (١١٠٦٦)، وابن حبان (٣٣٤١).
(٦) أي: أشرف على الذين حاصروه.
(٧) أي: حرضاكم علي، وهيجاكم من أجل حربي.

فَدُعِيَا لَهُ، فَقَالَ: نَشَدْتُكُمَا اللَّهَ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ: « **مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ فَيَكُونُ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟** ».

فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي، فَجَعَلْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ؟

ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِئْرٌ يُسْتَعْذَبُ مِنْهُ إِلَّا رُومَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدُلِيِّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟** ». فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي، فَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا.

ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي صَاحِبُ جَيْشِ الْعُسْرَةِ[1]؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

[حديث جيد][2].

(١) وهي غزوة تبوك، وقد تبرع عثمان ﷺ بثلاث مئة جمل بأحلاسها وأقتابها في هذه الغزوة التي كانت زمن اشتداد الحر والقحط، وقلة الزاد والماء والركب، وآنذاك قال ﷺ: « **مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ** ».

(٢) أحمد (٥٥٥)، والترمذي (٣٧٠٣).

(٣٣) كِتَابُ الوَصَايَا

(١) بَابُ: الحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الحَيْفِ فِيهَا وَفَضِيلَةِ التَّنْجِيزِ حَالَ الحَيَاةِ

٥٥٩١ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا حَقُّ امْرِئٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ** ». [حديث صحيح][1].

٥٥٩٢ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ مَالٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ** ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَمَا بِتُّ لَيْلَةً مُنْذُ سَمِعْتُهَا، إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي مَكْتُوبَةٌ. [حديث صحيح][2].

٥٥٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **لَتُنَبَّأَنَّ، أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ[3]، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ** ». [حديث صحيح][4].

٥٥٩٤ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ[5] فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ** ».

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ

---

(١) أحمد (٤٥٧٨)، والحميدي (٦٩٧)، ومسلم (١٦٢٧)، والترمذي (٢١١٨).

(٢) أحمد (٦١٠٠)، ومسلم (١٦٢٧)، والنسائي (٦٤٤٥) و (٦٤٤٦)، وأبو يعلى (٥٥١٢).

(٣) قال صاحب « النهاية »: « الشح: أشد البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص ».

(٤) أحمد (٧١٥٩)، ومسلم (١٠٣٢)، وابن ماجة (٢٧٠٦)، وأبو يعلى (٦٠٩٢).

(٥) حاف، يحيف، حيفًا: جار وظلم، وسواء كان حاكمًا أو غير حاكم، فهو حائف.

وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣ - ١٤]. [حديث حسن][١].

٥٥٩٥ - عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَانِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَأَيْنَ أَضَعُهُ؟ أَفِي الْفُقَرَاءِ، أَوْ فِي الْمُجَاهِدِينَ، أَوْ فِي الْمَسَاكِينِ؟

قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ، لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ** (وَفِي لَفْظٍ: **مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ**) **مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ** ». (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): قَالَ أَبُو حَبِيبَةَ: فَأَصَابَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. [حديث جيد][٢].

٥٥٩٦ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَوْصَى وَلَدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ ﷻ، وَسَوِّدُوا[٣] أَكْبَرَكُمْ، فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ، خَلَفُوا أَبَاهُمْ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ -، وَإِذَا مِتُّ فَلَا تَنُوحُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ. [حديث جيد][٤].

(٢) بَابُ: جَوَازِ تَبَرُّعَاتِ الْمَرِيضِ مِنَ الثُّلُثِ فَأَقَلَّ، وَمَنْعِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ

٥٥٩٧ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمَرِضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ[٥] عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟

---

(١) أحمد (٧٧٤٢)، وابن ماجة (٢٧٠٤)، وأبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) أحمد (٢١٧١٩)، والترمذي (٢١٢٣)، وأبو داود (٣٩٦٨)، والحاكم (٢/ ٢١٣).

(٣) أي: اجعلوه سيدًا عليكم. والسيد يطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفاضل، والكريم، والحليم، والمتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم. وأصله من: ساد، يسود، فهو سيْود، فقلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها، ثم أدغمت بها.

(٤) أحمد (٢٠٦١٢).

(٥) أشفيت على الموت: قاربته، وأشرفت عليه.

قَالَ: « لا ». قُلْتُ: بِشَطْرِ مَالِـي؟ قَالَ: « لا »، قُـلْتُ: بِثُـلُثِ مَالِـي؟

قَالَ: « **الثُّـلُثُ، وَالثُّـلُثُ كَثِيـرٌ، إِنَّكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَدَعَ وَرَثَـتَكَ أَغْنِـيَـاءَ خَيْـرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَـةً يَـتَـكَـفَّـفُونَ النَّاسَ، إِنَّكَ يَا سَعْدُ لَنْ تُـنْفِقَ نَـفَـقَـةً تَـبْـتَـغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أُجِرْتَ عَـلَـيْـهَا، حَتَّى اللُّـقْـمَـةَ[١] تَجْعَلُـهَا فِـي فِـي امْرَأَتِكَ** ».

قَالَ: قُـلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي.

قَالَ: « **إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ[٢] فَـتَـعْـمَلَ عَمَلًا تَـبْـتَـغِـي بِـهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا ازْدَدْتَ بِـهِ دَرَجَةً وَرِفْعَـةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَـنْـفَعَ اللَّـهُ بِكَ أَقْـوَامًا وَيَـضُرَّ بِكَ آخَـرِيـنَ، اللَّـهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَـهُمْ، وَلَا تَـرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِـهِمْ، لَـكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَـوْلَـةَ** ». رَثَى لَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَـاتَ بِمَـكَّـةَ. [**حديث صحيح**][٣].

٥٥٩٨ - عَنْ أَبِي عَبْـدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: فِـيَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثُّـلُثَ: أَتَـانِـي يَعُودُنِـي، قَالَ: فَقَالَ لِـي: « **أَوْصَيْتَ؟** »، قَالَ: قُـلْتُ: نَـعَمْ، جَعَلْتُ مَالِـي كُـلَّـهُ فِـي الْفُـقَـرَاءِ، وَالْمَسَاكِـينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ.

قَالَ: « **لَا تَفْعَلْ** ». قُلْتُ: إِنَّ وَرَثَـتِـي أَغْنِـيَـاءُ، قُلْتُ: الثُّـلُـثَـيْنِ؟ قَالَ: « **لا** ». قُلْتُ: فَالشَّطْـرَ؟ قَالَ: « **لا** » قُلْتُ: الثُّـلُثَ؟ قَالَ: « **الثُّـلُثَ، والثُّـلُثُ كَثِيـرٌ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٥٥٩٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا[٥] مِنَ الثُّـلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الثُّـلُثُ كَـثِـيـرٌ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٥٦٠٠ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَـيْـكُمْ بِثُـلُثِ أَمْوَالِـكُـمْ عِـنْـدَ وَفَاتِـكُمْ** ». [**حديث حسن لغيره**][٧].

---

(١) « حتى »: حرف عطف، « **اللقمة** »: معطوفة على « **نفقة** »، منصوبة مثلها.

(٢) في هذا فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح، والحث على إرادة وجه اللَّه تعالى بالأعمال.

(٣) أحمد (١٥٢٤)، والدارمي (٣١٩٦)، والبخاري (٥٦) و (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو يعلى (٨٣٤)، وابن حبان (٦٠٢٦).

(٤) أحمد (١٥٠١)، والترمذي (٩٧٥)، وأبو يعلى (٧٤٦) و (٧٧٩).

(٥) أي: أنقصوا. يقال: غَضَّ الشيء، يَغُضُّهُ، غضًّا، وغضاضًا، وغضاضة، إذا كفه وخفضه.

(٦) أحمد (٢٠٣٤)، والحميدي (٥٢١)، والبخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٧) أحمد (٢٧٤٨٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢١٢)، وقال: فيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط. =

٥٦٠١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ** ».

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِالرَّقِيقِ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجْلَةٍ لَهُ، فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الأَعْرَابِ، فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا صَنَعَ، قَالَ: « **قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ؟** ». قَالَ: « **لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ** ».

قَالَ: فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ، وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ. [**حديث صحيح**][2].

٥٦٠٢ - وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [**حديث صحيح لغيره**][3].

٥٦٠٣ - عَنْ ذَيَّالِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ حِذْيَمٍ جَدِّي: أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ قَالَ لِحِذْيَمٍ: اجْمَعْ لِي بَنِيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي: أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي[4] مِئَةً مِنَ الإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ[5]. فَقَالَ حِذْيَمٌ: يَا أَبَتِ، إِنِّي سَمِعْتُ بَنِيكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُقِرُّ بِهَذَا عِنْدَ أَبِينَا، فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ.

قَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حِذْيَمٌ: رَضِينَا، فَارْتَفَعَ حِذْيَمٌ وَحَنِيفَةُ، وَحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلَامٌ، وَهُوَ رَدِيفٌ لِحِذْيَمٍ[6]، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ

= وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر، وهو ابن عبد اللّه بن أبي مريم، ضعيف. وضَمْرَةُ بنُ حَبيب الزُّبَيْدي، لم يلق أبا الدرداء.

(١) أحمد (١٩٨٦٦)، والنسائي (٤٩٧٥).
وفي إسناده عند أحمد انقطاع؛ الحسن البصري لم يسمع من عمران.

(٢) أحمد (٢٠٠٠٩).

(٣) أحمد (٢٢٨٩١)، وأبو داود (٣٩٦٠)، والنسائي (٤٩٧٣).
وفي إسناده عند أحمد انقطاع؛ فإن أبا قلابة - وهو عبد اللّه بن زيد الجَرْمي - لم يسمع من أبي زيد عمرو ابن أخطب.

(٤) في حِجْري - بفتح الحاء المهملة وكسرها، وسكون الجيم -؛ أي: في كنفي ورعايتي وحمايتي.

(٥) أي: لكونها من خيار النوق.

(٦) أي: أسرعوا السير إلى النبي ﷺ.

سَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَمَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حِذْيَمٍ؟** »[١].

قَالَ: هَذَا، وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ حِذْيَمٍ، فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الْكِبَرُ أَوِ الْمَوْتُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ، وَأَنِّي قُلْتُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذا الَّذِي فِي حِجْرِي مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ.

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ قَاعِدًا فَجَثَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: « **لَا، لَا، لَا، الصَّدَقَةُ خَمْسٌ، وَإِلَّا فَعَشْرٌ، وَإِلَّا فَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِلَّا فَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَثَلَاثُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ** ».

قَالَ: فَوَدَّعُوهُ، وَمَعَ الْيَتِيمِ عَصًا، وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **عَظُمَتْ، هَذِهِ هَرَاوَةُ يَتِيمٍ؟** ».

قَالَ حَنْظَلَةُ: فَدَنَا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي بَنِينَ ذَوِي لِحًى، وَدُونَ ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَا أَصْغَرُهُمْ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَقَالَ: « **بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - أَوْ بُورِكَ فِيهِ -** ».

قَالَ ذَيَّالٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتَى بِالإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهُهُ، أَوِ الْبَهِيمَةِ الْوَارِمَةِ الضَّرْعِ، فَيَتْفِلُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ: عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ ذَيَّالٌ: فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ. [**حديث صحيح**][٢].

(٣) بَابٌ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٥٦٠٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الْخُشَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا[٣]، وَأَنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ...** ». الْحَدِيثَ. [**حديث حسن صحيح**][٤].

---

(١) أي: ما الذي جاء بك؟ (٢) أحمد (٢٠٦٦٥).

(٣) القصع: شدة المضغ، والجرة: ما يخرجه البعير من بطنه ليعيد مضغه ثانية ثم يبلعه.

(٤) أحمد (١٧٦٦٩)، وابن ماجة (٢٧١٢).

٥٦٠٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَةِ عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ...** ». الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][1].

(٤) بَابُ: حُكْمِ الْوَصِيِّ فِي الْيَتِيمِ

٥٦٠٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ، وَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٥٦٠٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ وَلِي يَتِيمٌ.

فَقَالَ: « **كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَذِّرٍ[3]، وَلَا مُتَأَثِّلٍ[4] مَالًا، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَ مَالَكَ - أَوْ قَالَ: تَفْدِيَ مَالَكَ - بِمَالِهِ** ». شَكَّ حُسَيْنٌ. [**حديث حسن صحيح**][5].

٥٦٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء: ٣٤]، عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ وَاللَّحْمُ يُنْتِنُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ[6] فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ. [**حديث حسن لغيره**][7].

(١) أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، وابن ماجة (٢٠٠٧)، والترمذي (٦٧٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أحمد (٢١٥٦٣)، ومسلم (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨)، وابن حبان (٥٥٦٤)، والحاكم (٤/ ٩١).

(٣) التبذير: الإنفاق فيما لا يرضي الله تعالى، وإن كان قليلًا.

(٤) يقال: تأثل فلان، إذا ادَّخَرَ مالًا ليستثمره، والمتأثل: اسم الفاعل منه.

(٥) أحمد (٦٧٤٧) و (٧٠٢٢)، وأبو داود (٢٨٧٢)، وابن ماجة (٢٧١٨).

(٦) أي: تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم في نفقاتكم ومساكنكم ودوابكم، فتصيبوا من أموالهم عوضًا من قيامكم بأمورهم...

(٧) أحمد (٣٠٠٠)، والحاكم (٢/ ٢٧٨)، وأبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٦٤٩٦)، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب، قد اختلط.

(٣٤) كِتَابُ الْفَرَائِضِ

(١) بَابُ: مَوَانِعِ الإِرْثِ

٥٦٠٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: « **هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ** »، ثُمَّ قَالَ: « **لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ، وَلَا الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ** ». [حديث صحيح][1].

(وَفِي لَفْظٍ): « **الْمُسْلِمُ** »، بَدَلَ « **الْمُؤْمِنِ** ».

٥٦١٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى** ». [حديث حسن صحيح][2].

٥٦١١ - عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ، فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ مُسْلِمًا، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ** »، فَوَرَّثَهُ. [حديث ضعيف][3].

٥٦١٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِنَ الإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً[4]، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ** »، لَقَتَلْتُكَ. [حديث حسن][5].

٥٦١٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أحمد (٢١٧٥٢)، والبخاري (٤٢٨٢)، ومسلم (١٣٥١)، وابن ماجة (٢٧٣٠)، وابن حبان (٥١٤٩)، والحاكم (٢/ ٦٠٢).

(٢) أحمد (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجة (٢٧٣١)، والحاكم (٤/ ٣٤٥).

وفي إسناده عند أحمد: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وإن كان ضعيفًا، لكنه توبع.

(٣) أحمد (٢٢٠٠٥)، وأبو داود (٢٩١٢).

وفي إسناده عند أحمد انقطاع؛ أبو الأسود الديلي - ويقال: الدؤلي، اسمه: ظالم بن عمرو، وقيل غير ذلك - لا يعرف له سماع من معاذ.

(٤) الحِقَّةُ من الإبل: ما دخلت في السنة الرابعة. والجَذَعَةُ: هي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة. والثنية: هي ما دخلت في السنة السادسة.

(٥) أحمد (٣٤٦)، وابن ماجة (٢٦٦٢)، والترمذي (١٤٠٠).

« لَـيْسَ لِلْـقَـاتِـلِ شَـيْءٌ »، لَـوَرَّثْـتُـكَ، قَـالَ: وَدَعَـا خَالَ الْمَقْـتُـولِ فَـأَعْطَاهُ الإِبِـلَ. [حديث حسن لغيره][1].

٥٦١٤ – وَعَـنْـهُ أَيْـضًا قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ مِنَ الإِبِلِ ثَـلَاثِـيـنَ حِقَّـةً، وَثَـلَاثِـيـنَ جَذَعَةً، وَأَرْبَـعِـيـنَ ثَـنِـيَّـةً إِلَى بَازِلٍ[2] عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَـةٌ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا أَخَا الْمَقْـتُولِ، فَـأَعْطَاهَا إِيَّاهُ دُونَ أَبِيـهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « لَـيْسَ لِقَاتِـلٍ شَيْءٌ ». (وَفِـي لَـفْظٍ): « مِـيـرَاثٌ ». [حديث حسن لغيره][3].

(٢) بَابُ: أَنَّ دِيَةَ المَقْتُولِ لِجَمِيعِ وَرَثَتِهِ وَمَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الحَمْلِ بَعْدَ وَضْعِهِ إِنِ اسْتَهَلَّ

٥٦١٥ – عَنْ سَعِيـدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَرَى الدِّيَـةَ إِلَّا لِلْعَصَبَـةِ[4]، لأَنَّـهُمْ يَـعْقِلُونَ عَنْـهُ[5]، فَـهَلْ سَمِـعَ أَحَدٌ مِنْـكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِـي ذَلِكَ شَيْـئًا؟

فَـقَـامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَـانَ الْكِلَابِيُّ، وَكَانَ اسْتَعْمَلَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَعْـرَابِ، كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْـرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَـةِ زَوْجِهَا، فَـأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [حديث صحيح][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ): أَنَّ عُمَرَ قَالَ: الدِّيَـةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَـةِ زَوْجِهَا، حَتَّى أَخْبَـرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُوَرِّثَ امْـرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَـةِ زَوْجِهَا، فَـرَجَعَ عُمَرُ عَنْ قَوْلِـهِ. [حديث صحيح][7].

---

(١) أحمد (٣٤٧)، والنسائي (٦٣٦٨)، وابن ماجة (٢٦٤٦).
وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن شعيب، لم يدرك عمر.

(٢) البازل من الإبل: هو ما أتم السنة الثامنة ودخل في التاسعة، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته. والخلفة: هي الحامل في شهرها العاشر.

(٣) أحمد (٣٤٨)، وانظر سابقه.

(٤) العصبة: هم الأقارب من جهة الأب؛ لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم؛ أي: يحيطون به ويشتد بهم.

(٥) أي: يعطون عنه دية القتيل الخطأ، يعقلون الإبل أمام بيت أولياء المقتول ليستلموها منهم؛ ولذا سميت الدية: عقلًا.

(٦) أحمد (١٥٧٤٥)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والنسائي (٦٣٦٥).

(٧) أحمد (١٥٧٤٦)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥)، والنسائي (٦٣٦٣)، وابن ماجة=

٥٦١٦ - ز - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ بِمِيرَاثِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا الأُخْرَى، وَقَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا، قَالَ: وَكَانَ لَهُ مِنِ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ... الْحَدِيثَ. [حديث صحيح لغيره][1].

٥٦١٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ[2] مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ. [حديث حسن][3].

(٣) بَابٌ: فِي أَنَّ الأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُورَثُونَ

٥٦١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْتُ - بَعْدَ مُؤْنَةِ عَامِلِي، وَنَفَقَةِ نِسَائِي - صَدَقَةٌ** ». [حديث صحيح][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا** (وَفِي لَفْظٍ: **وَلَا دِرْهَمًا**)، **مَا تَرَكْتُهُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي** - يَعْنِي: عَامِلَ أَرْضِهِ - **فَهُوَ صَدَقَةٌ** ». [حديث صحيح][5].

٥٦١٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ قَالَتْ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ: مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ ﷺ؟

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ** »، وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُولُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ. [حديث صحيح][6].

٥٦٢٠ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يُرْسِلْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ

=(٢٦٤٢)، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

(١) أحمد (٢٢٧٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليّن الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، وروايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

(٢) العقل: الدية. يريد: أن الدية موروثة كسائر الأموال التي يملكها القتيل.

(٣) أحمد (٧٠٩١)، وابن ماجة (٢٦٤٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٣٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٤) أحمد (٩٩٧٢).

(٥) أحمد (٧٣٠٣)، والحميدي (١١٣٤)، والبخاري (٢٧٧٦) و (٣٠٩٦)، ومسلم (١٧٦٠)، وأبو داود (٢٩٧٤)، وابن حبان (٦٦٠٩).

(٦) أحمد (٦٠)، والترمذي (١٦٠٩).

لَـهُنَّ عَائِشَةُ: أَوَلَـيْسَ قَـدْ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا نُورَثُ، مَا تَـرَكْـنَـاهُ فَـهُـوَ صَدَقَـةٌ** »؟ [حديث صحيح][1].

٥٦٢١ – عَنْ مَالِكِ بْـنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَـقُولُ لِعَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْـرِ وَسَعْدٍ: نَشَدْتُـكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي تَـقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ بِـهِ، أَعَلِمْـتُـمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّا لَا نُـورَثُ، مَا تَـرَكْـنَـا صَدَقَـةٌ**؟ »، قَالُوا: اللَّـهُمَّ نَـعَمْ. [حديث صحيح][2].

(٤) بَابُ: الْبَدْءِ بِذَوِي الْفُرُوضِ وَإِعْطَاءِ الْعَصَبَةِ مَا بَقِيَ

٥٦٢٢ – عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَلْحِقُوا[3] الْـفَـرَائِضَ بِـأَهْـلِـهَا، فَمَا بَـقِـيَ فَـهُـوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَـرٍ** ». [حديث صحيح][4].

٥٦٢٣ – وَعَـنْـهُ أَيْـضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْـنَ أَهْلِ الْفَـرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَـبَارَكَ وَتَعَالَى، فَـمَا تَـرَكَـتِ الْـفَـرَائِضُ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ** ». [حديث صحيح][5].

٥٦٢٤ – عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْـرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِـيـعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْـنَـتَـيْـهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْـنَـتَـا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُـتِلَ أَبُـوهُمَا مَعَكَ فِـي أُحُدٍ شَهِـيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَـلَمْ يَـدَعْ لَـهُـمَـا مَالًا، وَلَا يُـنْـكَحَانِ إِلَّا وَلَـهُمَا مَالٌ.

قَالَ: فَقَالَ: « **يَـقْضِي اللَّـهُ فِـي ذَلِكَ** »، فَـنَـزَلَتْ آيَـةُ الْمِيـرَاثِ، فَـأَرْسَلَ

(١) أحمد (٢٦٢٦٠)، والبخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨)، وأبو داود (٢٩٧٦)، وابن حبان (٦٦١١).

(٢) أحمد (١٧٢)، والبخاري (٣٠٩٤) و (٤٠٣٣)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٣)، والترمذي (١٦١٠)، والنسائي (٦٣٠٩)، وأبو يعلى (٤).

(٣) أي: أوصلوا الحصص المقدرة في كتاب اللَّه تعالى من تركة الميت إلى من يستحقها بنص كتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله ﷺ، والباقي بعد إعطاء ذوي الفروض فروضهم، فهو لأقرب رجل نسبًا إلى الموروث، وإن استووا اشتركوا.

(٤) أحمد (٢٦٥٧)، والدارمي (٢٩٨٧)، والبخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي (٦٣٣١)، وأبو يعلى (٢٣٧١)، وابن حبان (٦٠٢٨)، والحاكم (٤/ ٣٣٨).

(٥) أحمد (٢٨٦٠)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، وابن ماجة (٢٧٤٠)، والترمذي بإثر الحديث (٢٠٩٨)، وابن حبان (٦٠٢٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: « أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ ». [حديث حسن][1].

٥٦٢٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لأُمٍّ وَأَبٍ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ، فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ. [حديث ضعيف][2].

(٥) بَابُ: الأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ وَفَرْضِ الْبِنْتِ مَعَ بِنْتِ الابْنِ

٥٦٢٦ - عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا، وَابْنَةَ ابْنِهَا، وَأُخْتَهَا؟

فَقَالَ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَقَالَ: ائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنِي.

قَالَ: فَأَتَوُا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ[3]، لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَرْفَ مَكْتُوبًا: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.

فَأَتَوْا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ[4] بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. [حديث صحيح][5].

٥٦٢٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لأَبٍ، فَقَالَا: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ

---

(١) أحمد (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩١) و (٢٨٩٢)، وابن ماجة (٢٧٢٠)، وأبو يعلى (٢٠٣٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٣).

(٢) أحمد (٢١٦٣٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، ضعيف. ومكحول، وعطية ابن قيس الكلابي، وضمرة بن حبيب، وراشد بن سعد المقرائي، لم يسمع واحد منهم من زيد بن ثابت.

(٣) أي: إذا قلت بما قال أبو موسى: بحرمان بنت الابن من الميراث.

(٤) الحَبْرُ: العالم الذي كثر علمه. وكان يقال لابن عباس: الحبر، والبحر؛ لعلمه وسعته.

(٥) أحمد (٤٤٢٠)، والبخاري (٦٧٣٦)، والنسائي (٦٣٢٩).

النِّصْفُ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، قَالَ: فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، سَأَقْضِي بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. [حديث صحيح][1].

(٦) بَابُ: سُقُوطِ وَلَدِ الأَبِ بِالإِخْوَةِ مِنَ الأَبَوَيْنِ

٥٦٢٨ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ[2] قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء: ١١]، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ[3]، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ. [حديث حسن][4].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ وَالْجَدَّاتِ

٥٦٢٩ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَا أَعْلَمُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لَهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟ أَوْ مَنْ يَعْلَمُ مَعَكَ؟

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا. [حديث صحيح][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: شَهِدْتُ

---

(١) أحمد (٤١٩٥)، والبخاري (٦٧٤٢).

(٢) حديث علي هذا تقدم في: كتاب الفروض برقم (٥٣٣١)، باب: تقديم الدين على الوصية.

(٣) الأعيان من الإخوة: هم الإخوة من أب وأم، وهذه الأخوة تسمى المعاينة. وأبناء العلات: هم أولاد الأمهات المتفرقة من أب واحد، فالعلة: هي الضرة، ويقال للإخوة من الأم فقط: أخياف.

(٤) أحمد (١٢٢٢)، والحميدي (٥٥) و (٥٦)، والترمذي (٢٠٩٥) و (٢١٢٢)، وابن ماجة (٢٧٣٩)، وأبو يعلى (٣٠٠)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعضُ أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.
وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لضعف الحارث الأعور.

(٥) أحمد (١٧٩٨٠)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجة (٢٧٢٤)، والنسائي (٦٣٤٦)، وأبو يعلى (١١٩)، وابن حبان (٦٠٣١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ، فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ. [حديث صحيح][1].

٥٦٣٠ – ز – عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ. [حديث ضعيف][2].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

٥٦٣١ – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟

قَالَ: « **لَكَ السُّدُسُ** »، قَالَ: فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، قَالَ: « **لَكَ سُدُسٌ آخَرُ** »، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ قَالَ: « **إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ** ». [حديث ضعيف][3].

٥٦٣٢ – وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْشَدَ اللَّهَ رَجُلًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَدِّ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ. [حديث حسن][4].

٥٦٣٣ – عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونَةَ: شَهِدْتُ عُمَرَ قَالَ – وَقَدْ كَانَ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ، فَنَاشَدَهُمُ اللَّهَ: مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فِي الْجَدِّ شَيْئًا؟

فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا أَوْ سُدُسًا، قَالَ: وَمَا الْفَرِيضَةُ[5]؟

قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْرِيَ؟ [حديث حسن][6].

---

(١) أحمد (١٧٩٧٨)، والنسائي (٦٣٣٩)، والترمذي (٢١٠٠)، وابن ماجة (٢٧٢٤)، وأبو يعلى (١٢٠)، والحاكم (٤/ ٣٣٨).

(٢) أحمد (٢٢٧٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، وروايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

(٣) أحمد (١٩٨٤٨)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والنسائي (٦٣٣٧).

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من عمران بن حصين.

(٤) أحمد (١٩٩٩٤)، والحميدي (٨٣٣)، والنسائي (٦٣٣٦).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. والحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين.

(٥) يعني: ومن كان مع الجد من الورثة؟

(٦) أحمد (٢٠٣٠٩)، وابن ماجة (٢٧٢٢)، والنسائي (٦٣٣٣).

٥٦٣٤ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَدِّ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ فَقَالَ: قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ماذَا؟ قَالَ: السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَمَا تُغْنِي إِذًا؟ [حديث حسن][1].

٥٦٣٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَهُ عَلَى الْقَضَاءِ، إِذْ جَاءَهُ كِتَابُ ابْنِ الزُّبَيْرِ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَكِنَّهُ أَخِي فِي الدِّينِ، وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ** »، جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا[2]، وَأَحَقُّ مَا أَخَذْنَاهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه. [حديث صحيح][3].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا سِوَى اللَّهِ حَتَّى أَلْقَاهُ، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ** » جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا. [حديث صحيح][4].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

٥٦٣٦ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً[5] فَإِلَيَّ، وَأَنَا وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، أَفُكُّ عُنِيَّهُ[6]، وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالْخَالُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، يَفُكُّ عُنِيَّهُ، وَيَرِثُ مَالَهُ** ». [حديث صحيح][7].

(وَفِي لَفْظٍ): « **وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ، أَرِثُهُ**

---

(١) أحمد (٢٠٣١٠)، وأبو داود (٢٨٩٧)، وابن ماجة (٢٧٢٣)، والنسائي (٦٣٣٤).

(٢) أي: حكمه حكم الأب في الميراث عندما يكون الأب مفقودًا.

(٣) أحمد (١٦١٠٧)، وأبو يعلى (٦٨٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٤) أحمد (١٦١١٢)، والبخاري (٣٦٥٨)، والدارمي (٢/ ٣٥٣).

(٥) أي: أولادًا ضائعين، محتاجين، لا شيء لهم.

(٦) عُنِيُّهُ: أسيره. يقال: عنا، يعنو، عُنُوًّا، وَعُنِيًّا. ومعنى الأسر هنا: ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة. وانظر: « النهاية ».

(٧) أحمد (١٧١٩٩)، والنسائي (٦٤١٩).

وَأَعْقِلُ عَنْهُ »[(١)] [حديث صحيح][(٢)].

٥٦٣٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمُ الْعَوْمَ[(٣)]، وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْيَ، فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ إِلَى الأَغْرَاضِ[(٤)]، فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ[(٥)] إِلَى غُلَامٍ فَقَتَلَهُ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَصْلٌ، وَكَانَ فِي حِجْرِ خَالٍ لَهُ، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ ﷺ: إلى مَنْ أَدْفَعُ عَقْلَهُ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ** ». [حديث حسن][(٦)].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ وَمَنْ أَسْلَمَ على يَدِهِ رَجُلٌ

٥٦٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: رَجُلٌ مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ. [حديث حسن][(٧)].

٥٦٣٩ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ، فَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا، الْتَمِسُوا لَهُ ذَا رَحِمٍ** »، قَالَ: فَلَمْ يُوجَدْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ** ». [حديث ضعيف][(٨)].

٥٦٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، وَتَرَكَ شَيْئًا،

---

(١) أي: أتحمل عنه ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة من الدية ونحوها.

(٢) أحمد (١٧١٧٥) و (١٧٢٠٤)، وأبو داود (٢٨٩٩)، والنسائي (٦٣٥٦)، وابن ماجة (٢٧٣٨)، وصححه ابن حبان (٦٠٣٥).

(٣) يعني: السباحة، يقال: عام، يعوم، عومًا. (٤) أي: يتعاقبون في المجيء إلى أهدافهم.

(٥) أي: سهم لا يعرف راميه. ويستعمل صفة، ومضافًا إليه.

(٦) أحمد (٣٢٣)، وابن ماجة (٢٧٣٧)، والنسائي (٦٣٥١)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن حبان (٦٠٣٧)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٧) أحمد (١٩٣٠)، والحميدي (٥٢٣)، وابن ماجة (٢٧٤١)، والترمذي (٢١٠٦)، والنسائي (٦٤٠٩)، وأبو يعلى (٢٣٩٩)، والحاكم (٤/ ٣٤٧). وفي إسناده عند أحمد: عوسجة، لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وقال أبو حاتم والنسائي وكذا الحافظ في « التقريب »: ليس بمشهور، وقال الذهبي في « المغني »: لا يعرف.

(٨) أحمد (٢٢٩٤٤)، وأبو داود (٢٩٠٤)، والنسائي (٦٣٩٤).
وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر جبريل بن أحمر الجَمَلي، لا يعرف بغير هذا الحديث.

وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا، وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ** ». [**حديث حسن**][(١)].

٥٦٤١ - عَنْ تَمِيمٍ الْدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟

قَالَ: « **هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ** »[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

(١١) بَابُ: مِيرَاثِ ابْنِ المُلَاعَنَةِ وَالزَّانِيَةِ مِنْهُمَا وَمِيرَاثِهِمَا مِنْهُ، وَانْقِطَاعِهِ مِنَ الأَبِ

٥٦٤٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ: وَمَنْ قَفَاهَا[(٤)] بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ. [**حديث صحيح**][(٥)].

٥٦٤٣ - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا[(٦)]، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي تُلَاعِنُ عَلَيْهِ** ». [**حديث ضعيف**][(٧)].

٥٦٤٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا مُسَاعَاةَ[(٨)] فِي الإِسْلَامِ، مَنْ**

---

(١) أحمد (٢٥٠٥٤)، وأبو داود (٢٩٠٢)، وابن ماجة (٢٧٣٣)، والترمذي (٢١٠٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) انظر الحديث (٧١٦٥) في « مسند الموصلي » بتحقيقنا.

(٣) أحمد (١٦٩٥٣)، والدارمي (٣٠٣٣).

(٤) أي: قذفها واتهمها بالزنا، يقال: قفا فلانًا قفوًا بأمر، إذا رماه بأمر قبيح.

(٥) أحمد (٧٠٢٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٨٠)، وقال: رواه أحمد من طريق ابن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب. فإن كان هذا تصريحًا بالسماع فرجاله ثقات، وإلَّا فهي عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٦) منصوب على أنه بدل من ثلاث.

(٧) أحمد (١٦٠١١)، والنسائي (٦٣٦٠)، والحاكم (٤/ ٣٤٠)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وفي إسناده عند أحمد: عمر بن رؤبة، ضعيف. وبقية بن الوليد، مدلس.

(٨) قال ابن الأثير في « النهاية » (٢/ ٣٦٩): « المساعاة: الزنا، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر؛ لأنهن كن يسعين لمواليهن فَيَكْسِبْنَ لهم بضرائب كانت عليهن. يقال: ساعت الأمة، إذا فجرت، وساعاها فلان، إذا فجر بها، وهو مفاعلة من السعي، كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه،=

سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ(١)، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ». [حديث ضعيف](٢).

(١٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ فَرَّ مِنْ تَوْرِيثِ وَارِثِهِ

٥٦٤٥ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا »، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيلًا، وَأَيْمُ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لَأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ، وَلَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. [حديث صحيح](٣).

(١٣) بَابُ: الْمِيرَاثُ بِالْوَلَاءِ

٥٦٤٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». [حديث صحيح](٤).

٥٦٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح](٥).

٥٦٤٨ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ: أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَوَرَّثَ يَعْلَى النِّصْفَ، وَكَانَ ابْنَ سَلْمَى. [حديث ضعيف](٦).

=فأبطل الإسلام ذلك ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها ».

(١) قال ابن الأثير: « هذا ولد رِشْدَة إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده ولد زِنية - بالكسر فيهما -، وقال الأزهري: الفتح أفصح اللغتين ».

(٢) أحمد (٣٤١٦)، وأبو داود (٢٢٦٤)، والحاكم (٤/ ٣٤٢).

وفي إسناده عند أحمد: جهالة راويه عن سعيد بن جبير.

(٣) أحمد (٤٦٣١)، وابن ماجة (١٩٥٣)، وأبو يعلى (٥٤٣٧)، وابن حبان (٤١٥٦).

(٤) أحمد (٤٨١٧).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مدلس، وقد عنعن.

(٥) أحمد (٢٤٧٢٢)، والبخاري (٢١٥٥)، والنسائي (٦٤٠٤).

وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ عمر بن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - ضعيف يعتبر به.

(٦) أحمد (٢٧٢٨٤)، وابن ماجة (٢٧٣٤)، والنسائي (٦٣٩٨)، والدارمي (٣٠١٣).

وفي إسناده عند أحمد: قتادة، لم يسمع من سلمى بنت حمزة.

٥٦٤٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدٍ** ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَرِثُ الْمَالَ مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ** ». [**حديث حسن**][1].

٥٦٥٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو، وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوالِدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ** »، فَقَضَى لَنَا بِهِ. [**حديث حسن**][2].

(١٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْكَلَالَةِ

٥٦٥١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ[3]، فَقَالَ: « **تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ** ».

فَقَالَ: لأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ. [**حديث صحيح**][4].

٥٦٥٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ شَيْئًا أَهَمَّ إِلَيَّ مِنَ الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مُنْذُ صَاحَبْتُهُ مَا أَغْلَظَ لِي فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا رَاجَعْتُهُ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، حَتَّى طَعَنَ بِأُصْبُعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: « **يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟** »، فَإِنْ أَعِشْ، أَقْضِي فِيهَا قَضِيَّةً يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [**حديث صحيح**][5].

٥٦٥٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ: « **تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][6].

* * *

---

(١) أحمد (١٤٧).

(٢) أحمد (١٨٣)، وأبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجة (٢٧٣٢)، والنسائي (٦٣٤٨).

(٣) الكلالة: اختلف العلماء في المراد بها، ولعل أشهرها أنها تطلق عن من لا ولد له ولا والد.

(٤) أحمد (٢٦٢).

(٥) أحمد (١٨٦)، ومسلم (٥٦٧) و (١٦١٧)، والنسائي (١١١٣٦)، وأبو يعلى (١٨٤).

(٦) أحمد (١٨٥٨٩)، وأبو داود (٢٨٨٩)، والترمذي (٣٠٤٢).

وفي إسناده عند أحمد: سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق السبيعي، ليس بذاك القوي.

النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ الْفِقْهِ: الأَقْضِيَةُ وَالأَحْكَامُ

(٣٥) كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ، وَأَجْرِ الْقَاضِي الْمُجْتَهِدِ، وَكَيْفَ يَقْضِي

٥٦٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِعَمْرٍو: « **اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو** ».

فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **وَإِنْ كَانَ** ».

قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتُ بَيْنَهُمَا، فَمَا لِي؟ قَالَ: « **إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ، فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ**[١] **فَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ حَسَنَةٌ** ». [حديث صحيح لغيره][٢].

٥٦٥٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: « **فَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ** ». [حديث صحيح لغيره][٣].

٥٦٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ خَصْمَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَسَخِطَ الْمَقْضِي عَلَيْهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ أَجْرَانِ** ». [حديث صحيح لغيره][٤].

---

(١) قال صاحب « النهاية »: « الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر. وهو افتعال من الجهد والطاقة، والمراد به: رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ».

(٢) أحمد (١٧٨٢٤)، والحاكم (٤/ ٨٨).

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٩٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وفيه من لم أعرفه.

وفي إسناده عند أحمد: الفَرَج بن فضالة، ضعيف. ومحمد بن عبد الأعلى وأبوه، لا يعرفان.

(٣) أحمد (١٧٨٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: الفَرَج بن فضالة، ضعيف.

(٤) أحمد (٦٧٥٥).

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف. وجهالة سلمة بن أكسوم.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٩٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، وفيه: سلمة ابن أكسوم، ولم أجد من ترجمه بعلم.

٥٦٥٧ - عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** ».

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [**حديث صحيح**][1].

٥٦٥٨ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: « **كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟** »، قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ: « **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟** »، قَالَ: فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: « **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟** »، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي لَا آلُو.

قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** ». [**حديث ضعيف**][2].

٥٦٥٩ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ (يَعْنِي: قَاضِيًا) وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، قَالَ: قُلْتُ: تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَحْدَاثٌ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟

قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي لِسَانَكَ، وَيُثَبِّتُ قَلْبَكَ** ».

قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ. [**حديث صحيح**][3].

(٢) بَابُ: كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْوِلَايَةِ وَنَحْوِهَا

٥٦٦٠ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ: لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَلَا أَؤُمُّ رَجُلَيْنِ، أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَاذَ بِمَعَاذٍ** »؟[4].

---

(١) أحمد (١٧٧٧٤)، والبخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجة (٢٣١٤)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩١٨).

(٢) أحمد (٢٢٠٠٧)، والدارمي (١٦٨)، وأبو داود (٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٢٨).

وفي إسناده عند أحمد: الحارث بن عمرو، مجهول.

(٣) أحمد (٦٣٦)، وابن ماجة (٢٣١٠)، وأبو يعلى (٤٠١)، والحاكم (٣/ ١٣٥).

(٤) في « النهاية »: « يقال: عذت به، أعوذ، عَوْذًا أو معاذًا؛ أي: لجأت إليه، والمعاذ: المصدر، والزمان، =

قَالَ عُـثْـمَانُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَسْتَعْمِـلَـنِـي، فَـأَعْفَاهُ، وَقَالَ: لَا تُخْبِرْ بِـهَذَا أَحَدًا. [حديث جيد][١].

٥٦٦١ - عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَ الْحَجَّاجُ أَنْ يَجْعَلَ ابْـنَـهُ عَلَى قَضَاءِ الْـبَـصْـرَةِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « مَنْ طَـلَـبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَـلَـيْـهِ وُكِلَ إِلَـيْـهِ، وَمَنْ لَمْ يَـطْـلُـبْـهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَـلَـيْـهِ، أَنْـزَلَ اللَّـهُ مَلَـكًا يُسَدِّدُهُ »[٢]. [حديث صحيح لغيره][٣].

(وَعَنْـهُ مِـنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَـيْـهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَـلَـيْـهِ، نَـزَلَ عَـلَـيْـهِ مَلَكٌ فَـيُسَدِّدُهُ ». [حديث صحيح لغيره][٤].

٥٦٦٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَـذَاكَـرْتُـهَا، حَتَّى ذَكَـرْنَا الْقَاضِيَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « لَـيَـأْتِـيَـنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَـوْمَ الْـقِـيَـامَـةِ سَـاعَـةٌ يَـتَـمَـنَّى أَنَّـهُ لَمْ يَـقْـضِ بَـيْـنَ اثْـنَـيْـنِ فِـي تَـمْـرَةٍ قَـطُّ »[٥]. [حديث حسن][٦].

٥٦٦٣ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَـيْـنَ النَّاسِ، فَـقَـد ذُبِـحَ بِغَـيْرِ سِكِّينٍ »[٧]. [حديث حسن][٨].

= والمكان، والمعنى: لقد لجأت إلى ملجأ، ولذت بملاذ ».

(١) أحمد (٤٧٥)، وابن حبان (٥٠٥٦).

وفي إسناده عند أحمد: أبو سنان عيسى بن سنان القسملي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.

(٢) أي: يرشده ويهديه، ويوجهه إلى طريق الصواب.

(٣) أحمد (١٣٣٠٢)، والترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجة (٢٣٠٩).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وبلال بن أبي موسى بن مِرداس، ضعيفان.

(٤) أحمد (١٢١٨٤). انظر التعليق على الحديث السابق.

(٥) وذلك لشدته وعسره وطول مساءلته.

(٦) أحمد (٢٤٤٦٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ / ١٩٢)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن، ورواه الطبراني في « الأوسط ».

(٧) قال الخطابي: « إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه. وهذا أحد الوجهين، والثاني: أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير ». وحمل الجمهور على ذم المتولي للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر.

(٨) أحمد (٧١٤٥)، وأبو يعلى (٦٦١٣)، وأبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والحاكم (٤/ ٩١)=

(٣) بَابُ: التَّشْدِيدِ عَلَى الحُكَّامِ الجَائِرِينَ وَفَضْلِ المُقْسِطِينَ

٥٦٦٤ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ، إِلَّا حُبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي أَرْبَعِينَ خَرِيفًا ». [حديث ضعيف][1].

٥٦٦٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ ». [حديث ضعيف][2].

٥٦٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ »، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوا بَذَلُوهُ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لأَنْفُسِهِمْ ». [حديث ضعيف][3].

٥٦٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ[4] فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا ». [حديث صحيح][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

=وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن سعيد بن أبي هند، لم يسمعه من سعيد المقبري.

(١) أحمد (٤٠٩٧)، وابن ماجة (٢٣١١).

وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد الهمداني، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٣٥١١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٩٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٤٣٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) يقال: أقسط في حكمه، وأقسط بينهم وإليهم، إذا عدل في الحكم فيهم والقسمة بينهم، فهو مقسط، وهم مقسطون. ويقال: قَسَطَ، يَقْسِطُ، قَسْطًا وقسوطًا، إذا جار وعدل عن الحق، فهو قاسط.

(٥) أحمد (٦٤٨٥)، والحميدي (٥٨٨)، ومسلم (١٨٢٧)، وابنُ حبان (٤٤٨٤)، والحاكم (٤/ ٨٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه جميعًا، ووافقه الذهبي.

عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ[١]، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٥٦٦٨ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَ قَوْمٍ، فَقُلْتُ: مَا أُحْسِنُ أَنْ أَقْضِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحِفْ عَمْدًا »[٤]. [حديث ضعيف][٥].

(٤) بَابُ: نَهْيِ الحَاكِمِ عَنِ الرِّشْوَةِ

٥٦٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ ». [حديث حسن][٦].

٥٦٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ. [حديث صحيح][٧].

---

(١) لقد قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فيما أورده اللالكائي في « أصول السنة »: « اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن، والأحاديث التي جاءت بها الثقات عن رسول اللَّه ﷺ في صفة الرب ﷻ، من غير تفسير، ولا وصف، ولا تشبيه، فمن فسر اليوم شيئًا من ذلك، فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ، وفارق الجماعة، فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة، ثم سكتوا ».

وقال الإمام أحمد وقد سئل عن هذه الأحاديث وغيرها من أحاديث الصفات: « نؤمن بها، ونصدق بها، ولا كيف، ولا معنًى، ولا نرد منها شيئًا، ونعلم أن ما جاء به الرسول ﷺ حق إذا جاء بأسانيد صحاح، ولا نرد على قوله، ولا يوصف اللَّه تبارك وتعالى بأكثر مما وصف به نفسه، بلا حد، ولا غاية، ليس كمثله شيء ».

(٢) المعنى: أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة، أو ولاية، أو قضاء، أو حسبة، أو نظر إلى يتيم، أو صدقة، أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك.

(٣) أحمد (٦٤٨٢)، والحميدي (٥٨٨)، ومسلم (١٨٢٧)، وابنُ حبان (٤٤٨٤).

(٤) الحيف: الجور والظلم، يقال: حاف عليه، يحيف، حيفًا، إذا جار وظلم. وفي التنزيل: ﴿ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ﴾.

(٥) أحمد (٢٠٣٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: نفيع بن الحارث: أبو داود الأعمى، متروك الحديث، وقد كذَّبه ابنُ معين.

(٦) أحمد (٩٠٢٣)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن حبان (٥٠٧٦)، والحاكم (٤/ ١٠٣).

(٧) أحمد (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجة (٢٣١٣)، وابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم (٤/ ١٠٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٩٩) من رواية الطبراني في « الصغير »، وقال: ورجاله ثقات.

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَـعْـنَـةُ اللَّهِ عَـلَى الرَّاشِي وَالْـمُـرْتَـشِي** ». [**حديث صحيح**][١].

٥٦٧١ - عَـنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **مَا مِنْ قَـوْمٍ يَـظْـهَـرُ فِـيـهِمُ الرِّبَـا إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَـةِ**[٢]**، وَمَا مِنْ قَـوْمٍ يَـظْـهَـرُ فِـيهِمُ الرِّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْـبِ** »[٣]. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

٥٦٧٢ - عَنْ ثَـوْبَانَ مَـوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ. - يَـعْـنِـي: الَّذِي يَـمْشِي بَـيْـنَـهُمَا -. [**حديث ضعيف**][٥].

أَبْوَابُ

آدَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَاضِي

(١) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الحُكْمِ إِلَّا بَعْدَ سَمَاعِ كَلَامِ الخَصْمَيْنِ

٥٦٧٣ - عَنْ عَلِـيٍّ قَالَ: بَـعَـثَـنِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْـيَمَنِ (زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ: قَاضِيًا)، فَـقُلْتُ: تَـبْـعَـثُـنِـي إِلَى قَوْمٍ أَسَنَّ مِنِّي، وَأَنَا حَدِيثٌ لَا أُبْـصِـرُ الْقَضَاءَ؟

قَالَ: فَـوَضَعَ يَـدَهُ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: « **اللَّـهُـمَّ ثَـبِّتْ لِسَانَـهُ، وَاهْدِ قَـلْـبَـهُ**[٦]**، يَا عَلِـيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَـيْـكَ الْخَصْمَانِ، فَـلَا تَـقْضِ بَـيْـنَـهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَـبَـيَّـنَ لَكَ الْقَضَاءُ** »[٧].

قَالَ: فَمَا اخْتَـلَفَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَـعْدُ، أَوْ: مَا أَشْكَلَ عَـلَيَّ قَضَاءٌ بَـعْدُ. [**حديث حسن**][٨].

---

(١) أحمد (٦٧٧٨).

(٢) أي: بالجدب والقحط. ألست ترى أخي المسلم أن اللَّه تعالى قد نزع البركة من الزرع والضرع؟

(٣) أي: بالخوف والفزع، بأن يسلط عليهم من يخيفهم من الأعداء، أو بالأمراض، أو بنحو ذلك، ومن يجيل طرفه فيما حوله يـجـد الكثير من ذلك، نسأل اللَّه السلامة.

(٤) أحمد (١٧٨٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ، ومحمد بن راشد المرادي مجهول غير معروف، وذكر ابن يونس في المصريين: محمدَ بنَ راشد المرادي، روى عن رجل عن عبد اللَّه بن عمرو.

(٥) أحمد (٢٢٣٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سليم، ضعيف، وشيخه أبو الخطاب مجهول. وأبو زرعة: يحيى بن أبي عمرو السيباني، روايته عن ثوبان مرسلة.

(٦) أي: اهده إلى طريق الصواب، فاستجاب اللَّه دعاءه؛ ولذا كان علي لا يخطئ الحق في القضاء.

(٧) أي: ظهر الحق ووضح.

(٨) أحمد (٨٨٢)، والترمذي (١٣٣١).

(٢) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الحُكْمِ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ

٥٦٧٤ - عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ابْنٍ لَهُ، وَكَانَ قَاضِيًا بِسِجِسْتَانَ: أَمَّا بَعْدُ، فَلَا تَحْكُمَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ** (وَفِي لَفْظٍ: **لَا يَقْضِي الْحَاكِمُ**) **بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ** ». [حديث صحيح][1].

٥٦٧٥ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ** »[2]. [حديث حسن][3].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي جُلُوسِ الخَصْمَيْنِ أَمَامَ الْقَاضِي

٥٦٧٦ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ عَمْرِو بْنِ الزُّبَيْرِ خُصُومَةٌ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَعَمْرُو بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: هَاهُنَا، فَقَالَ: لَا، قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ. [حديث ضعيف][4].

(٤) بَابُ: إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَإِنْ حُكِمَ لَهُ بِهِ فِي الظَّاهِرِ، وَهَلْ يَحْكُمُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ أَمْ لَا؟

٥٦٧٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ** (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**) **لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ**[5] **بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ**،

---

(١) أحمد (٢٠٣٧٩)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤).

(٢) أي: إذا تلهب السلطان غضبًا، فإن الشيطان يتغلب عليه فيغريه بالإيقاع بمن يغضب عليه حتى يوقع به فيهلك.

(٣) أحمد (١٧٩٨٤).

(٤) أحمد (١٦١٠٤)، وأبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٤/ ٩٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وفي إسناده عند أحمد: مصعب بن ثابت، ضعيف. ومصعب بن ثابت، لم يسمع من جده عبد اللّه بن الزبير.

(٥) ألحن: أفصح تعبيرًا بحجته، وأقوى احتجاجًا لها، حتى يخيل للسامع أنه محق، وهو في الحقيقة مبطل.

وَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا يَقُولُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا ». [**حديث صحيح**][1].

٥٦٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [**حديث حسن صحيح**][2].

٥٦٧٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ** »[3]. [**حديث صحيح**][4].

أَبْوَابُ
الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ وَصُورَةِ الْيَمِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(١) بَابُ: اسْتِحْلَافِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ وَغَيْرِهِمَا إِذَا لَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ لِلْمُدَّعِي

٥٦٨٠ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][5].

٥٦٨١ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى[6] عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدَانَ - فَقَالَ لَهُ: « **بَيِّنَتُكَ** ».

قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: « **يَمِينُهُ** »، قَالَ: إِذًا يَذْهَبُ بِهَا.

قَالَ: « **لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ** »، فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اقْتَطَعَ**

---

(١) أحمد (٢٦٦١٨)، ومسلم (١٧١٣)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٨٥)، وابن ماجة (٢٣١٧).
(٢) أحمد (٨٣٩٤)، وابن ماجة (٢٣١٨)، وأبو يعلى (٥٩٢٠)، وابن حبان (٥٠٧١).
(٣) أي: حتى يرجع عن المخاصمة، أو يعترف بالحق أمام الحاكم، أو يرد ما أخذه بالباطل لصاحبه.
(٤) أحمد (٥٣٨٥)، والحاكم (٢/ ٢٧)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
(٥) أحمد (٣١٨٨)، وأبو يعلى (٢٥٩٥)، والبخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٨)، وابن حبان (٥٠٨٢).
(٦) يقال: انتزى على الأرض، إذا أخذها واستحوذ عليها.

أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ». [حديث صحيح][1].

٥٦٨٢ - عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَاصَمْتُ ابْنَ عَمٍّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِئْرٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ، فَجَحَدَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَيِّنَتُكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي بَيِّنَةٌ، وَإِنْ تَجْعَلْهَا بِيَمِينِهِ تَذْهَبْ بِئْرِي، إِنَّ خَصْمِيَ امْرُؤٌ فَاجِرٌ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللَّهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ »، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية. [حديث صحيح][2].

(٢) بَابُ: مَنْ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

٥٦٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. [حديث صحيح][3].

قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ[4] عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ: هَلْ يَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ؟ فَقَالَ لَا، إِنَّمَا هَذِهِ فِي الشِّرَاءِ، وَالْبَيْعِ، وَأَشْبَاهِهِ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، قَالَ عَمْرٌو: وَإِنَّمَا ذَاكَ فِي الأَمْوَالِ. [حديث صحيح][5].

٥٦٨٤ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، قَالَ جَعْفَرٌ: قَالَ أَبِي: وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ. [حديث صحيح][6].

٥٦٨٥ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كُتُبِ - أَوْ كِتَابِ - سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [حديث صحيح لغيره][7].

---

(١) أحمد (١٨٨٦٣)، ومسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥)، والترمذي (١٣٤٠).
(٢) أحمد (٢١٨٤٨).
(٣) أحمد (٢٢٢٤)، ومسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، وأبو يعلى (٢٥١١).
(٤) انظر: « موطأ مالك » (٢/ ٧٢٢ - ٧٢٣).
(٥) أحمد (٢٩٦٨)، وابن ماجة (٢٣٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٦٠١١).
(٦) أحمد (١٤٢٧٨)، وابن ماجة (٢٣٦٩)، والترمذي (١٣٤٤).
(٧) أحمد (٢٢٤٦٠)، والترمذي (١٣٤٣). =

(٣) بَابُ: الْقَضَاءِ بِالْقُرْعَةِ فِيمَا إِذَا ادَّعَا الخَصْمَانِ مِلْكَ شَيْءٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ وَمَاذَا يَفْعَلُ إِذَا كَانَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ وَتَعَارَضَتِ الْبَيِّنَاتُ

٥٦٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَآ[١] فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا[٢] عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبَّا أَوْ كَرِهَا. [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أُكْرِهَ الِاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَاسْتَحَبَّاهَا، فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا** ». [حديث صحيح][٤].

٥٦٨٧ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. [حديث ضعيف][٥].

(٤) بَابٌ جَامِعٌ فِي قَضَايَا حَكَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٥٦٨٨ - ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ.

وَالْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ مِنَ الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. وَالْجُبَارُ: هُوَ الْهَدَرُ الَّذِي لَا يُغْرَمُ.

وَقَضَى فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ[٦].

=وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عمرو بن قيس، وأبوه، لا يعرفان.

(١) تدارآ: تدافعا في الخصومة ونحوها.

(٢) الاستهام: الاقتراع.

(٣) أحمد (١٠٣٤٧)، وأبو داود (٣٦١٦)، وابن ماجة (٢٣٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٩٩)، وأبو يعلى (٦٤٣٨).

(٤) أحمد (٨٢٠٩)، والبخاري (٢٦٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (٦٠٠١)، وأبو داود (٣٦١٧).

(٥) أحمد (١٩٦٠٣)، وابنُ ماجة (٢٣٣٠).

(٦) تقدم في كتاب الغصب برقم (٥٤٩١)، باب: ما جاء في جناية البهائم. وهو صحيح لغيره.

وَقَضَى أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ(١).

وَقَضَى أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ(٢).

وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ(٣).

وَقَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الأَرَضِينَ وَالدُّورِ(٤).

وَقَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ بِمِيرَاثِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا الأُخْرَى.

وَقَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا.

قَالَ: وَكَانَ لَهُ مِنِ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ(٥)؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ** »(٦).

قَالَ: وَقَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَقَالَ: وَكَانَ تِلْكَ الطَّرِيقُ سُمِّيَ الْمِيتَا(٧).

وَقَضَى فِي النَّخْلَةِ أَوِ النَّخْلَتَيْنِ، أَوِ الثَّلَاثِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مَبْلَغَ جَرِيدَتِهَا حَيِّزٌ لَهَا(٨).

---

(١) تقدم في كتاب البيوع والكسب برقم (٥١٥٦)، باب: من باع نخلًا مؤبرًا، وهو صحيح لغيره.

(٢) حديث صحيح لغيره. انظر حديث جابر في أبواب الشروط في البيع برقم (٥٢١٦).

(٣) حديث صحيح لغيره. وسيأتي في كتاب النكاح، باب: الولد للفراش.

(٤) تقدم في كتاب الشفعة برقم (٥٥٠١)، باب: في أي شيء تكون الشفعة، وهو صحيح لغيره.

(٥) هكذا في « المسند »، وفي الصحيحين: « يُطَلّ ». وقال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/ ٢١٨): « للأكثر بضم المثناة التحتانية، وفتح الطاء المهملة، وتشديد اللام؛ أي: يهدر. يقال: دم فلان هدر، إذا ترك الطلب بثأره، وطل الدم - بضم الطاء وفتحها أيضًا... ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر: (بطل) بفتح الموحدة والتخفيف، من البطلان، كذا رأيته في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر، وزعم عياض أنه وقع هنا للجميع بالموحدة، قال: وبالوجهين في الموطأ، وقد رجح الخطابي أنه من البطلان، وأنكره ابن بطال فقال: كذا يقوله أهل الحديث، وإنما هو: طل الدم، إذا هدر. قلت - القائل: ابن حجر -: وليس لإنكاره معنًى بعد ثبوت الرواية، وهو موجه، راجع إلى معنى الرواية الأخرى ».

(٦) تقدم في الفرائض برقم (٥٦١٦)، باب: أن دية المقتول لجميع ورثته، وهو صحيح لغيره.

(٧) تقدم في كتاب الصلح وأحكام الجوار برقم (٥٣٨٣)، باب: ما جاء في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل؟ وهو صحيح لغيره.

(٨) تقدم في كتاب: إحياء الموات، برقم (٥٤٤٩)، باب: ما جاء في الرجل يجيء الأرض يغرس شجر...=

وَقَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ: أَنَّ الأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيَتْرُكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَاءَ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ[١].

وَقَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطِي مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا[٢].

وَقَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ[٣].

وَقَضَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ جَوَازُ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ[٤].

وَقَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[٥].

وَقَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ[٦].

وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ: لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ.

وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ الْكَلَأِ[٧].

وَقَضَى فِي دِيَةِ الْكُبْرَى الْمُغَلَّظَةِ ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً.

وَقَضَى فِي دِيَةِ الصُّغْرَى ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٍ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِبِلَ الدِّيَةِ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ حِسَابَ أُوقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ وَهَانَتِ الْوَرِقُ، فَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلْفَيْنِ حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ، فَأَتَمَّهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حِسَابَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ.

=وهو حديث صحيح لغيره.

(١) تقدم في كتاب: إحياء الموات، برقم (٥٤٥٥)، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، وهو صحيح لغيره.

(٢) صحيح لغيره عدا قوله: «من مالها»، وإذا صحت، فإنها تحمل على الاستحباب وحسن العشرة، إلَّا مالكًا فإنه حملها على الوجوب فيما فوق الثلث.

(٣) تقدمت هذه الفقرة في الفرائض برقم (٥٦٣٠)، باب: ما جاء في ميراث الجدة والجدات. وإسنادها ضعيف.

(٤) تقدم في كتاب: العتق، باب: حكم من أعتق شركًا له في عبد. وهو صحيح لغيره.

(٥) صحيح لغيره.

(٦) تقدم هذا الجزء في كتاب الغصب برقم (٥٤٨٨)، باب: من زرع أرض قوم بغير إذنهم. وهو صحيح لغيره.

(٧) تقدم في كتاب: إحياء الموات، برقم (٥٤٥٥)، باب: المسلمون شركاء في ثلاث. وهو صحيح لغيره.

قَالَ: فَزَادَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَثُلُثًا آخَرَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا، قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَاشِيَتِهِمْ، لَا يُكَلَّفُونَ الْوَرِقَ وَلَا الذَّهَبَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَالُهُمْ قِيمَةُ الْعِدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. [حديث ضعيف][1].

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **الْمَعْدِنُ جُبَارٌ** »، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ بِطُولِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الإِسْنَادِ، فَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ عُبَادَةَ قَالَ: مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الصَّلْتُ: عَنْ إِسْحاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ عُبَادَةَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [وهو حديث ضعيف][2].

أَبْوَابُ الشَّهَادَاتِ

(١) بَابُ: مَنْ يَجُوزُ الحُكْمُ بِشَهَادَتِه وَمَنْ لَا يَجُوزُ

٥٦٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ[3] عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ[4] لأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ** ». [حديث صحيح][5].

وَالْقَانِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ (وَفِي لَفْظٍ: وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ الْخَادِمِ التَّابِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا**

---

(١) أحمد (٢٢٧٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، وروايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

(٢) أحمد (٢٢٧٧٩)، انظر التعليق على الحديث السابق.

(٣) الغِمْرُ - بكسر الغين المعجمة، وسكون الميم -: الحقد والضغن.

(٤) القانع: السائل والمستطعم، وأصل القنوع: السؤال. والقانع: خادم القوم وتابعهم وأجيرهم، وهذا هو المراد هنا، والله أعلم.

(٥) أحمد (٦٨٩٩)، وأبو داود (٣٦٠٠).

مَحْدُودٍ فِـي الإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيـهِ ». [حديث صحيح][(١)].

(٢) بَابُ : شَهَادَةِ النِّسَاءِ

٥٦٩١ – عَنْ عُـقْبَـةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَـزَوَّجْتُ ابْـنَـةَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْـرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَـذَكَـرَتْ أَنَّـهَا أَرْضَعَـتْـنَا، فَـأَتَـيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَـقُـمْتُ بَـيْـنَ يَـدَيْـهِ فَـكَـلَّـمْـتُـهُ، فَـأَعْـرَضَ عَـنِّي، فَـقُمْتُ عَنْ يَـمِـيـنِـهِ، فَـأَعْـرَضَ عَنِّي، فَـقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا هِيَ سَوْدَاءُ؟

قَالَ: « وَكَـيْـفَ وَقَـدْ قِـيـلَ ». [حديث صحيح][(٢)].

(٣) بَابُ : نَهْيِ الشَّاهِدِ عَنْ كِتْمَانِ الحَقِّ خَشْيَةَ النَّاسِ، وَمَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ

٥٦٩٢ – عَنْ أَبِي نَـضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَـمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَـيْـبَـةُ النَّاسِ أَنْ يَـقُولَ فِـي حَقٍّ (وَفِـي لَفْظٍ: أَنْ يَـتَـكَلَّمَ بِالْحَقِّ) إِذَا رَآهُ، أَوْ شَـهِـدَهُ، أَوْ سَمِعَهُ ».

قَالَ أَبُو سَعِـيـدٍ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ. [حديث صحيح][(٣)].

٥٦٩٣ – عَنْ زَيْـدِ بْنِ خَالِـدٍ الْجُهَـنِـيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِـي بِشَهَادَتِـهِ قَـبْـلَ أَنْ يُسْأَلَـهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِـهِ قَـبْـلَ أَنْ يُسْأَلَـهَـا ». [حديث صحيح][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَـيْـرُ الشَّهَادَةِ مَا شَهِدَ بِهَا صَاحِبُـهَا قَـبْـلَ أَنْ يُسْأَلَـهَـا ». [حديث صحيح][(٥)].

(٤) بَابُ : ذَمِّ مَنْ أَدَّى شَهَادَةً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

٥٦٩٤ – عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْـرُ أُمَّـتِـي الْـقَـرْنُ الَّذِي

---

(١) أحمد (٦٦٩٨).

(٢) أحمد (١٦١٤٩)، والحميدي (٥٧٩)، والبخاري (٨٨)، وابن حبان (٤٢١٨).

(٣) أحمد (١١٠١٧).

(٤) أحمد (٢١٦٨٣).

(٥) أحمد (٢١٦٧٣).

بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَالَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا -، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ[1]، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا ». [حديث صحيح][2].

٥٦٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ ». [حديث صحيح][3].

(٥) بَابُ: التَّغْلِيظِ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ[4]

٥٦٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ». [حديث ضعيف][5].

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ الْكَبَائِرُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ »، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ فَقَالَ: « وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ[6]، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ »، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [حديث صحيح][7].

وَقَالَ مَرَّةً: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى... » فَذَكَرَهُ. [حديث صحيح][8].

---

(١) السَّمَانة: كثرة اللحم والشحم؛ أي: يحبون التوسع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن.

(٢) أحمد (٧١٢٣)، ومسلم (٢٥٣٤).

(٣) أحمد (٣٥٩٤)، والبخاري (٦٤٢٩)، والترمذي (٣٨٥٩)، وابن حبان (٧٢٢٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الزور: الباطل والكذب. وسميت زورًا لأنها تميل عن الحق، ومنه قوله تعالى: ﴿ تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ ﴾ [الكهف: ١٧]، وكل ما عدا الحق فهو كذب وزور وباطل.

(٥) أحمد (١٠٦١٧)، وفي إسناده عند أحمد: خِداش بن عياش العبدي البصري، ضعيف.

(٦) كرر قوله: « **وشهادة الزور** »، لتأكيد تحريمها، وللاهتمام بشأنها لما فيها من المفاسد.

(٧) أحمد (٢٠٣٩٤)، والبخاري (٦٩١٩)، ومسلم (٨٧).

(٨) أحمد (٢٠٣٨٥).

٥٦٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: « **الشِّرْكُ بِاللَّهِ ﷻ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ** ».

وَقَالَ: « **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟** ».

قَالَ: « **قَوْلُ الزُّورِ** - أَوْ قَالَ: **شَهَادَةُ الزُّورِ** ». قَالَ شُعْبَةُ: أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: « **شَهَادَةُ الزُّورِ** ». [**حديث صحيح**][1].

٥٦٩٩ - عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللَّهِ** » ثَلَاثًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠][2]. [**حديث ضعيف**][3].

٥٧٠٠ - عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: « **عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الإِشْرَاكَ بِاللَّهِ ﷻ** »، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ﴾ [الحج: ٣٠ - ٣١]. [**حديث ضعيف**][4].

تَمَّ الْجُزْءُ الْخَامِسَ عَشَرَ، وَالْحَمْدُ للَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَاللَّهَ نَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُضَاعِفَ الأَجْرَ لِمَنْ سَاهَمَ فِي نَشْرِهِ بِمَالِهِ مِنَ الإِخْوَانِ الْمُخْلِصِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَ هُدَاهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

---

(١) أحمد (١٢٣٣٦)، والبخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٨٨).

(٢) الرجس: كل قذر، وكل نجس، والأوثان.

(٣) أحمد (١٧٦٠٣)، والترمذي (٢٢٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: فاتك بن فضالة بن شريك، مجهول.

(٤) أحمد (١٨٨٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: والد سفيان العصفري: زياد، وحبيب بن النعمان الأسدي، مجهولان.

(٣٦) كِتَابُ الْقَتْلِ وَالْجِنَايَاتِ وَأَحْكَامِ الدِّمَاءِ

(١) بَابُ التَّغْلِيظِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

٥٧٠١ – عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٥٧٠٢ – عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ – يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « **كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا، وَالرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا** ». [**حديث صحيح**][٣].

٥٧٠٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « **أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟** »، قَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا.

قَالَ: « **فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟** »، قَالُوا: شَهْرُنَا هَذَا.

قَالَ: « **فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟** »، قَالُوا: بَلَدُنَا هَذَا.

قَالَ: « **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا** ». [**حديث صحيح**].[٤]

٥٧٠٤ – عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟

قَالَ: وَيْحَكَ[٥]! وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: « **يَجِيءُ الْمَقْتُولُ**

---

(١) وذلك لعظم مفسدة سفكها، ولا يناقض هذا قوله ﷺ: « **أول ما يحاسب به العبد الصلاة** »؛ لأن ذلك في حق اللَّه تعالى، وهذا في حق الخلق. وقال العراقي: وظاهر الأخبار أن الذي يقع على أول المحاسبة على حق اللَّه تعالى.

(٢) أحمد (٣٦٧٤)، والبخاري (٦٥٣٣) و (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، والنسائي (٣٤٥٥)، وأبو يعلى (٥٠٩٩)، وابن حبان (٧٣٤٤).

(٣) أحمد (١٦٩٠٧)، والحاكم (٤/ ٣٥١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (١٤٩٩٠).

(٥) ويح: كلمة تقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة، وأما (ويل) فتقال لمن ينكر عليه مع غضب ونفور.

مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذا فِيمَ قَتَلَنِي؟ » وَاللَّهِ، لَقَدْ أَنْزَلَها اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّكُمْ، وَمَا نَسَخَهَا بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَهَا، قَالَ: وَيْحَكَ! وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟ [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَتَلَ مُؤْمِنًا؟

قَالَ: جَزَاؤُهُ ﴿جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] إلخ الآيةِ، قَالَ: فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا؟

قَالَ: ثَكِلَتْهُ[٢] أُمُّهُ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْمَقْتُولَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِيَمِينِهِ - أَوْ قَالَ: بِشِمَالِهِ -، آخِذًا صَاحِبَهُ بِيَدِهِ الأُخْرَى، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فِي قِبَلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، فَيَقُولُ: رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ ». [حديث صحيح][٣].

٥٧٠٥ - قر - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « سِبَابُ[٤] الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ[٥]، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ ». [حديث صحيح][٦].

٥٧٠٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح][٧].

٥٧٠٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَنْ يَزَالَ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ[٨] مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا ». [حديث صحيح][٩].

---

(١) أحمد (١٩٤١)، والحميدي (٤٨٨)، وابن ماجة (٢٦٢١).

(٢) ثكلته أمه: فقدته. والثكل: فقد الولد، وهذا دعاء عليه بالموت لكيلا يزداد سوءًا.

(٣) أحمد (٢٦٨٣).

(٤) السِّبَابُ: مصدر الفعل سَبَّ، وهو أبلغ من السب؛ لأن السب: شتم الإنسان والتكلم في عرضه بما يعيبه، والسباب: القول بما فيه وبما ليس فيه.

(٥) فسوق: خروج عن الطاعة، يقال: فسق، يفسق - بابه: خرج -، فسوقًا، إذا خرج عن الطاعة، والاسم: فسق. ويقال: أصله: خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد.

(٦) أحمد (٤٢٦٢)، وأبو يعلى (٥١١٩).

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مسلم الهجري، لين الحديث، وعلي بن عاصم صدوق، يخطئ ويصر على الخطأ.

(٧) أحمد (١٥١٩).

(٨) أي: في سعة، منشرح الصدر. يقال: فَسَحَ له في المكان، يَفْسَحُ، فسحًا، إذا وسع له ليجلس، ويقال: انفسح صدره، إذا انشرح.

(٩) أحمد (٥٦٨١)، والبخاري (٦٨٦٢)، والحاكم (٤/ ٣٥٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على =

٥٧٠٨ - عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْيَزَنِيَّ -، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَاتِلِ وَالآمِرِ، قَالَ: « قُسِّمَتِ النَّارُ سَبْعِينَ جُزْءًا: فَلِلآمِرِ تِسْعٌ وَسِتُّونَ، وَلِلْقَاتِلِ جُزْءٌ وَحَسْبُهُ ». [حديث حسن لغيره][(١)].

٥٧٠٩ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « يَا جَرِيرُ، اسْتَنْصِتِ النَّاسَ »[(٢)]، ثُمَّ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ». [حديث صحيح][(٣)].

٥٧١٠ - عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَارِثِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَشْهَدَنَّ أَحَدُكُمْ قَتِيلًا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قُتِلَ ظُلْمًا فَيُصِيبَهُ السَّخَطُ ». [حديث ضعيف][(٤)].

٥٧١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ[(٥)] مِنْ دَمِهَا؛ لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ». [حديث صحيح][(٦)].

٥٧١٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ ». [حديث حسن][(٧)].

(٢) بَابُ: وَعِيدِ مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٥٧١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ». [حديث صحيح][(٨)].

= شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) أحمد (٢٣٠٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: قال البوصيري: وهذا إسناد ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

(٢) أي: مُرهم بالإنصات ليسمعوا. يقال: استنصت فلانًا، إذا سأله أن ينصت له، ويحسن الاستماع للحديث.

(٣) أحمد (١٩١٦٧)، والدَّارمي (١٩٢١)، والبخاري (١٢١) و (٤٤٠٥) و (٧٠٨٠)، ومسلم (٦٥)، وابن حبان (٥٩٤٠).

(٤) أحمد (١٧٥٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٥) أي: نصيب. والكِفْلُ: قال الراغب الأصفهاني: النصيب الذي يكون فيه الكفاية.

(٦) أحمد (٣٦٣٠)، والحميدي (١١٨)، والبخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي (١١١٤٢)، وابن ماجة (٢٦١٦)، وأبو يعلى (٥١٧٩)، وابن حبان (٥٩٨٣).

(٧) أحمد (٣٨٦٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٣٦)، وقال: ورواه البزار، ورجاله ثقات، وكذلك رواه أحمد.

(٨) أحمد (٤٤٦٧)، والبخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨)، وابن ماجة (٢٥٧٦)، والنسائي (٣٥٦٣).

٥٧١٤ - وَعَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْـلَـهُ. [**حديث صحيح**][1].

٥٧١٥ - وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [**حديث صحيح**][2].

٥٧١٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّـهُ سَمِـعَ النَّبِيَّ ﷺ يَـقُولُ: « **لِجَهَنَّمَ سَبْعَـةُ أَبْـوَابٍ: بَابٌ مِنْـهَا لِمَنْ سَلَّ سَيْـفَـهُ عَلَى أُمَّـتِـي** »، أَوْ قَالَ: « **أُمَّـةِ مُحَمَّدٍ ﷺ** ». [**حديث ضعيف**][3].

٥٧١٧ - عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمِيـرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَإِذَا نَحْنُ بِـرَأْسٍ مَـنْـصُوبٍ عَلَى خَشَبَـةٍ، قَالَ: فَقَالَ: شَقِيَ قَاتِلُ هَذَا، قَالَ: قُـلْـتُ: أَنْتَ تَـقُولُ هذا يا أَبَا عَـبْـدِ الرَّحْمَنِ؟ فَشَدَّ يَدَهُ مِنِّي، وَقَالَ أَبُو عَـبْـدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **إِذَا مَـشَى الرَّجُلُ مِنْ أُمَّـتِـي إِلَى الرَّجُلِ لِـيَـقْـتُـلَـهُ، فَـلْـيَـقُلْ هَكَذَا، فَالْمَقْتُولُ فِـي الْجَنَّـةِ، وَالْقَاتِلُ فِـي النَّارِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][4].

(وَعَنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَأْسًا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « **مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَهُ مَنْ يُـرِيـدُ قَـتْـلَـهُ أَنْ يَـكُونَ مِثْلَ ابْنَيْ آدَمَ، الْـقَـاتِـلُ فِـي النَّارِ، وَالْمَقْـتُولُ فِـي الْجَنَّـةِ** ». [**صحيح لغيره**][5].

٥٧١٨ - عَنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ بِحَـدِيـدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِـيـهِ وَأُمِّـهِ** ». [**حديث صحيح**][6].

٥٧١٩ - عَنْ عَـبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِـذٍ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - قَالَ: انْطَـلَـقَ عُـقْـبَـةُ بْنُ عَامِـرٍ الْجُهَنِـيُّ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى لِـيُصَلِّيَ فِـيهِ، فَـاتَّـبَـعَـهُ نَاسٌ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِـكُمْ؟

قَالُوا: صُحْـبَـتُكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَسِيـرَ مَعَكَ وَنُسَلِّمَ عَـلَـيْـكَ، قَالَ: انْزِلُوا فَصَلُّوا، فَـنَـزَلُوا، فَصَلَّى وَصَلَّوْا مَعَهُ، فَقَالَ حِينَ سَلَّمَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **لَيْسَ عَـبْـدٌ يَـلْقَى اللَّـهَ ﷻ لَا يُشْرِكُ بِـهِ شَيْـئًا، لَمْ يَـتَـنَـدَّ[7] بِدَمٍ حَرَامٍ، إِلَّا**

---

(١) أحمد (٩٣٩٦)، ومسلم (١٠١)، وابن ماجة (٢٥٧٥).

(٢) أحمد (١٦٥٠٠)، ومسلم (٩٩)، والدارمي (٢/ ٢٤١)، وابن حبان (٤٥٨٨).

(٣) أحمد (٥٦٨٩).

(٤) أحمد (٥٧٠٨)، و أبو داود (٤٢٦٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٩٧)، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط »، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أحمد (٥٧٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن سميرة، ضعيف.

(٦) أحمد (٧٤٧٦)، ومسلم (٢٦١٦)، والترمذي (٢١٦٢)، وابن حبان (٥٩٤٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٧) أي: لم يصب منه شيئًا، ولم ينله منه شيء، كأنه نالته نداوة الدم وبلله، يقال: مَا نَدِيَـنِـي من فلان شيء =

دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْـوَابِ الْجَنَّـةِ شَاءَ ». [حديث صحيح][(١)].

(٣) بَابٌ: مَا يُبِيحُ دَمَ الْمُسْلِمِ

٥٧٢٠ - حَدَّثَـنَا عَبْـدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِـي: ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَـنَا سُفْـيَـانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُـرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ - يَـعْنِـي: ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَ: قَامَ فِـيـنَـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « وَالَّذِي لَا إِلَـهَ غَـيْـرُهُ، لَا يَـحِـلُّ دَمُ رَجُلٍ مُـسْـلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنِّـي مُـحَـمَّـدٌ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَحَـدُ ثَـلَاثـةِ نَـفَـرٍ: التَّارِكُ الإِسْـلَامِ الْمُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ، وَالثَّـيِّـبُ[(٢)] الزَّانِـي، وَالنَّـفْسُ بِالنَّـفْسِ ». [حديث صحيح][(٣)].

٥٧٢١ - قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِـهِ إِبْـرَاهِيمَ، فَحَدَّثَـنِـي عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِـمِثْلِـهِ. [حديث صحيح][(٤)].

٥٧٢٢ - عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَـشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِـإِحْدَى ثَـلَاثٍ: الثَّـيِّـبُ الزَّانِـي، وَالنَّـفْسُ بِالنَّـفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِـهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَـةِ ». [حديث صحيح][(٥)].

٥٧٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ قَـتَـلَ فَـقُـتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَـدَّ بَعْدَ إِسْلَامِـهِ ». [حديث صحيح][(٦)].

٥٧٢٤ - وَعَنْـهَا أَيْضًا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « مَنْ أَشَارَ بِحَدِيـدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُـرِيدُ قَـتْـلَـهُ، فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ »[(٧)]. [حديث ضعيف][(٨)].

= أكرهه، ولا نَدِيَتْ له كفي بشيء. قاله ابن الأثير في « النهاية » (٥/ ٣٨).

(١) أحمد (١٧٣٣٩).

(٢) يقال: ثاب الرجل، يثوب، ثوبًا وثؤوبًا، إذا رجع، ومنه قيل للمكان الذي يرجع إليه الناس: مَثَابَة. وقيل للإنسان إذا تزوج: ثَـيِّب، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ويستوي في الثيب الذكر والأنثى.

(٣) أحمد (٣٦٢١) و (٢٥٤٧٥)، والحميدي (١١٩)، والبخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، والدارمي (٢/ ٢١٨)، والنسائي (٣٤٧٩)، وأبو يعلى (٤٧٦٧ - ٤٧٦٨)، وابن حبان (٤٤٠٧).

(٤) أحمد (٢٤٣٠٤).

(٥) أحمد (٣٦٢١).

(٦) أحمد (٢٥٧٩٤)، والنسائي (٣٤٨٠).

(٧) وجب دمه: حَلَّ قتله. ولكن الحديث ضعيف لا يشتغل به.

(٨) أحمد (٢٦٢٩٤)، والحاكم (٢/ ١٥٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٥٧٢٥ - عَنْ أَبِي سَوَّارٍ الْقَاضِي يَقُولُ: عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: أَغْلَظَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: فَانْتَهَرَهُ[١]، وَقَالَ: مَا هِيَ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][٢].

(٤) بَابُ: تَحْرِيمِ قَتْلِ المُعَاهَدِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالتَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٥٧٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا ». [حديث صحيح][٣].

٥٧٢٧ - عَنْ هِلَالِ بْنِ يسَافَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « سَيَكُونُ قَوْمٌ لَهُمْ عَهْدٌ، فَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا ». [حديث صحيح][٤].

٥٧٢٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا ». [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِئَةِ عَامٍ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهدَةً إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا ». قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَصَمَّ اللَّهُ أُذُنَيَّ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهَا. [حديث صحيح][٦].

(٥) بَابُ: وَعِيدِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ

٥٧٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ

---

(١) يقال: انتهر فلانًا، إذا بالغ في نهره؛ أي: في زجره. يقال: نهر فلانًا - بابه: فتح -، نهرًا، إذا زجره وأغضبه.

(٢) أحمد (٥٤)، والحميدي (٦)، وأبو داود (٤٣٦٣)، وأبو يعلى (٨٠)، والحاكم (٤ / ٣٥٤)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٦٧٤٥)، والبخاري (٣١٦٦)، والنسائي (٨٧٤٢)، وابن ماجة (٢٦٨٦).

(٤) أحمد (١٦٥٩٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٩٣)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أحمد (٢٠٣٨٣)، وابن حبان (٤٨٨٢)، والحاكم (١/ ٤٤).

(٦) أحمد (٢٠٤٦٩)، والنسائي (٨٧٤٤)، والحاكم (٢/ ١٢٦)، وابن حبان (٧٣٨٣).

بِيَدِهِ يَجَأُ بِهَا[١] فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، فَسُمُّهُ بِيَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ». [**حديث صحيح**][٢].

٥٧٣٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **الَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ، إِنَّمَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَتَقَحَّمُ فِيهَا يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ[٣]، وَالَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٥٧٣١ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٥٧٣٢ - عَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَحُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَآلَمَتْ جِرَاحَتُهُ، فَاسْتَخْرَجَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ[٦] فَطَعَنَ بِهِ فِي لَبَّتِهِ[٧]، فَذَكَرُوا ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ: « **سَابَقَنِي بِنَفْسِهِ** ». [**حديث صحيح**][٨].

٥٧٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَ فُلَانٌ.

قَالَ: « **لَمْ يَمُتْ** »، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **كَيْفَ مَاتَ؟** »

قَالَ: نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ، قَالَ: فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. (وَفِي لَفْظٍ): قَالَ: « **إِذًا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ** ». [**حديث حسن**][٩].

---

(١) أي: يطعن بها في بطنه. يقال: وجأته، أوجؤه - باب: نقع -، إذا ضربته بسكين أو نحوه في أي مكان.
(٢) أحمد (٧٤٤٨)، والدارمي (٢٣٦٢)، ومسلم (١٠٩)، وأبو داود (٣٨٧٢)، والترمذي (٢٠٤٣).
(٣) يقال: اقتحم العقبة أو الوهدة، إذا رمى نفسه فيها بشدة ومن غير روية، وتقحم مثله.
(٤) أحمد (٩٦١٨)، والبخاري (١٣٦٥)، وابن حبان (٥٩٨٧).
(٥) أحمد (١٦٣٨٦)، والبخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠)، وابن ماجة (٢٠٩٨)، وابن حبان (٤٣٦٦).
(٦) الكنانة: جعبة النشاب - السهام -، وتكون من الجلد. يقال: كننت الشيء، وأكننته، إذا سترته وأخفيته.
(٧) اللَّبة: موضع القلادة من العنق، ولبة البعير: منحره. والجمع: لَبَّات، ولِبَابٌ.
(٨) أحمد (١٨٨٠٠)، والبخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣)، وأبو يعلى (١٥٢٧)، وابن حبان (٥٩٨٨).
وفي إسناده عند أحمد ضعف بهذه السياقة؛ لضعف عمران القطان، وهو ابن داور.
(٩) أحمد (٢٠٨١٦)، ومسلم (٣٦٠)، وابن ماجة (٤٩٥)، وابن حبان (١١٥٧)، والحاكم (١/ ٣٦٤).

٥٧٣٤ - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ - يَعْنِي: ابْنَ حَرْبٍ -، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ، فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ، فَدَبَّ[1] إِلَى مَشَاقِصَ[2]، فَذَبَحَ بِهَا نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ أَدَبٌ مِنْهُ. [حديث حسن][3].

هَكَذَا أَمْلَاهُ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَلَا أَحْسِبُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِلَّا مِنْ قَوْلِ شَرِيكٍ، قَوْلَهُ: ذَلِكَ أَدَبٌ مِنْهُ.

٥٧٣٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ بِخَيْبَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ: « **إِنَّ هَذَا لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ** »، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ، حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَأَتَاهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَدْ وَاللَّهِ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَدَّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ** »، وَكَادَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَرْتَابَ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهِ، فَاشْتَدَّ[4] رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. [حديث صحيح][5].

(٦) بَابُ: وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى النَّفْسِ وَتَجَنُّبِ مَا يُظَنُّ فِيهِ هَلَاكُهَا

٥٧٣٦ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَّارٌ[6] فَوَقَعَ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ[7] فَمَاتَ، فَقَدْ**

---

(١) أي: مشى رويدًا بتمهل من شدة الألم.

(٢) مشاقص: جمع مشقص، وهو السهم ذو النصل العريض، يقال: شَقَّصَ الذبيحة وغيرها، إذا قطعها، وإذا وزَّع أجزاءها توزيعًا عادلًا بين الشركاء.

(٣) أحمد (٢٠٨٨٢)، وابن ماجة (١٥٢٦). (٤) اشتد: أسرع المشي نحو رسول الله ﷺ.

(٥) أحمد (١٧٢١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢١٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) الإِجَّارُ: السور حول السطح يرد الساقط من البناء. (٧) أي: عند هياجه وتلاطم أمواجه.

بَرِئَتْ مِنْـهُ الذِّمَّةُ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٥٧٣٧ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَـرَّ بِجِدَارٍ أَوْ حَائِطٍ مَـائِلٍ، فَـأَسْرَعَ الْمَشْيَ، فَـقِيـلَ لَـهُ، فَقَالَ: « إِنِّي أَكْـرَهُ مَوْتَ الْـفَـوَاتِ »[٣]. [حديث ضعيف][٤].

٥٧٣٨ - عَـنْ حُذَيْـفَـةَ بْنِ الْـيَـمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَـنْـبَـغِـي لِمُسْلِم أَنْ يُـذِلَّ نَفْسَهُ ». قِـيـلَ: وَكَيْفَ يُـذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: « يَـتَـعَـرَّضُ مِنَ الْـبَـلَاءِ لِـمَـا لَا يُـطِـيـقُ ». [حديث صحيح لغيره][٥].

أَبْوَابُ
مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ الحَيَوَانِ وَمَا لَا يَجُوزُ

(١) بَابُ: الأَمْرِ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ مِنَ الحَيَوَانِ

٥٧٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂[٦] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَمْسٌ فَـوَاسِقُ يُـقْـتَـلْنَ فِـي الْحَرَمِ: الْعَـقْرَبُ، وَالْـفَـأْرَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَـقُورُ، وَالْغُـرَابُ ». [حديث صحيح].

(وَفِـي لَـفْظٍ): « الْغُـرَابُ الأَبْـقَـعُ ». [حديث صحيح][٧].

٥٧٤٠ - عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٨] قَالَ: أَمَـرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْـفَـأْرَةِ، وَالْـغُـرَابِ، وَالذِّئْبِ، قَالَ: قِـيـلَ لِابْنِ عُمَرَ: فَالْحَـيَّـةُ وَالْعَـقْـرَبُ؟

قَالَ: قَـدْ كَانَ يُـقَالُ ذَلِكَ. [حديث ضعيف][٩].

---

(١) تقدم هذا الحديث في الحج برقم (٣٥٩٢)، باب: اعتبار الزاد والراحلة من الاستطاعة.
(٢) أحمد (٢٠٧٤٨).
(٣) يعني: موت الفجاءة. وهو من قوله: فاتني فلان بكذا، إذا سبقني به.
(٤) أحمد (٨٦٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن إسحاق - ويقال له: إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني -، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك.
(٥) أحمد (٢٣٤٤٤)، وابن ماجة (٤٠١٦)، والترمذي (٢٢٥٤)، وأبو يعلى مرسلًا (١٤١١)، وقال الترمذي: حسن غريب.
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، ورواه غيره عن الحسن البصري مرسلًا.
(٦) حديث عائشة هذا تقدم في الحج برقم (٣٧٦١)، باب: ما يجوز للمحرم قتله من الدواب.
(٧) أحمد (٢٤٠٥٢)، والبخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، والنسائي (٣٨٧٠).
(٨) حديث ابن عمر هذا تقدم في الحج برقم (٣٧٦٦)، باب: ما يجوز للمحرم قتله من الدواب.
(٩) أحمد (٤٧٣٧).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي -: « **خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ - وَهُوَ حَرَامٌ - أَنْ يَقْتُلَهُنَّ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ** ». [**حديث صحيح**][1].

٥٧٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ يَحْيَى: وَالأَسْوَدَانِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ. [**حديث صحيح**][2].

٥٧٤٢ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِذْ سَمِعْنَا حِسَّ الْحَيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْتُلُوا** »، قَالَ: فَقُمْنَا، فَدَخَلَتْ شِقَّ جُحْرٍ، فَأُتِيَ بِسَعَفَةٍ فَأَضْرَمَ فِيهَا نَارًا، وَأَخَذْنَا عُودًا، فَقَلَعْنَا عَنْهَا بَعْضَ الْجُحْرِ، فَلَمْ نَجِدْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَعُوهَا، وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ**[3]**، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا** ». [**حديث صحيح**][4].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، قَالَ: فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « **اقْتُلُوهَا** »، فَابْتَدَرْنَاهَا[5]، فَسَبَقَتْنَا. [**حديث صحيح**][6].

٥٧٤٣ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ (وَفِي لَفْظٍ: بِحِرَاءَ)[7]، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فَجَعَلْنَا نَتَلَقَّاهَا مِنْهُ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جَانِبِ الْغَارِ، فَقَالَ: « **اقْتُلُوهَا** »، فَتَبَادَرْنَاهَا، فَسَبَقَتْنَا.

فَقَالَ: « **إِنَّهَا وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا** ». [**حديث صحيح**][8].

٥٧٤٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ**

---

(١) أحمد (٥١٠٧)، ومسلم (١١٩٩)، وابن حبان (٣٩٦٢).

(٢) أحمد (٧٣٧٩)، وابن ماجة (١٢٤٥).

(٣) أي: حماها الله من قتلكم إياها، كما حماكم من لدغها وأذاها.

(٤) أحمد (٣٦٤٩)، وأبو يعلى (٥٠٠١).

وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه عبد الله.

(٥) ابتدرناها: تسابقنا إليها لنقتلها.

(٦) أحمد (٣٥٨٦)، والبخاري (١٨٣٠) و (٤٩٣٤)، ومسلم (٢٢٣٤)، والنسائي (١١٦٤٣)، وأبو يعلى (٥١٥٨)، وابن حبان (٧٠٨).

(٧) حراء: جبل في الشمال الشرقي من مكة، ويسمى: جبل النور، وهو الغار الذي كان ﷺ يتعبد فيه. وقد وصل إليه اليوم بناء مكة.

(٨) أحمد (٤٠٦٣).

طَـلَبِهِنَّ فَـلَيْسَ مِنَّا، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُـنْـذُ حَارَبْـنَـاهُنَّ ». [حديث صحيح][١].

٥٧٤٥ – وَعَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْـلَـهُ. [حديث صحيح][٢].

٥٧٤٦ – عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَـتَـلَ حَيَّـةً فَـلَـهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَـتَـلَ وَزَغًا فَـلَـهُ حَسَنَـةٌ، وَمَنْ تَـرَكَ حَيَّـةً مَخَافَـةَ عَاقِـبَـتِـهَا فَـلَيْسَ مِنَّا ». [حديث صحيح لغيره][٣].

٥٧٤٧ – عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ قَالَ: بَـيْـنَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِحَـيَّـةٍ تَمْشِي عَـلَى الْجِدَارِ، فَقَطَعَ خُطْـبَـتَـهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيبِهِ أَوْ بِقَصَبَـةٍ – قَالَ يُونُسُ: بِقَضِيبِـهِ – حَتَّى قَـتَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَـتَـلَ حَيَّـةً، فَـكَـأَنَّمَا قَـتَـلَ رَجُلًا مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُـهُ ». [حديث حسن][٤].

٥٧٤٨ – عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ – قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ – قَالَ: كَانَ يَـأْمُـرُ بِقَـتْلِ الْحَيَّاتِ، وَيَـقُولُ: « مَنْ تَـرَكَـهُنَّ خَشْـيَـةَ – أَوْ: مَـخَافَـةَ – تَـأْثِـيـرٍ[٥]، فَلَيْسَ مِنَّا ».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْجَانَّ مَسِيخُ الْجِنِّ، كَمَا مُسِخَتِ الْـقِـرَدَةُ مِنْ إِسْرَائِيلَ. [حديث صحيح][٦].

٥٧٤٩ – وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْحَيَّـاتُ مَسِيخُ الْجِنِّ ». [حديث صحيح][٧].

(٢) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ إِلَّا بَعْدَ تَحْذِيرِهَا إِلَّا الأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ

٥٧٥٠ – عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى عَنْ قَـتْلِ حَيَّاتِ الْـبُـيُوتِ إِلَّا

---

(١) أحمد (٢٠٣٧)، وأبوداود (٥٢٥٠).

(٢) أحمد (٧٣٦٦)، والحميدي (١١٥٦)، وابن حبان (٥٦٤٤).

(٣) أحمد (٣٩٨٤)، وابن حبان (٥٦٣٠)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٤٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلَّا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، واللَّه أعلم. وفي إسناده عند أحمد: المسيب بن رافع، لم يلق ابن مسعود.

(٤) أحمد (٣٧٤٦)، وأبو يعلى (٥٣٢٠).

(٥) أي: خوفًا من انتقامها، فقد كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الحية إذا قتلت، جاء صاحبها – أي زوجها – إن كان المقتول أنثى، أو صاحبته إن كان المقتول ذكرًا؛ للأخذ بثأره، والانتقام له ممن قتله، فأبطل الإسلام هذه الاعتقادات، بالحث على قتل الحيات، وعلى عدم الخوف منها.

(٦) أحمد (٣٢٥٤).

(٧) أحمد (٣٢٥٥)، وابن حبان (٥٦٤٠).

الأَبْـتَـرَ[١] وَذَا الطُّـفْيَـتَـيْنِ[٢]، فَإِنَّـهُمَا يَخْتَطِفَانِ (وَفِـي لَـفْظٍ: يَطْمِسَانِ) الأَبْصَارَ، وَيَطْرَحَانِ الْحَمْلَ مِنْ بُطُونِ النِّسَاءِ، وَمَنْ تَـرَكَهُمَا فَـلَـيْسَ مِنَّا. [**حديث صحيح**][٣].

٥٧٥١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَـتْلِ عَوَامِرِ الْبُـيُوتِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ ذَوِي الطُّـفْيَـتَـيْنِ وَالأَبْـتَـرِ، فَإِنَّـهُمَا يَـكْمَهَانِ الأَبْصَارَ وَتُخْدَجُ مِنْهُنَّ النِّسَاءُ. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

٥٧٥٢ - عَنْ سَالِـمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **اقْـتُـلُوا الْحَـيَّاتِ، وَاقْـتُـلُوا ذَا الطُّـفْـيَـتَـيْنِ وَالأَبْـتَـرَ، فَإِنَّـهُمَا يُسْقِطَانِ الْحَبَلَ، وَيَطْمِسَانِ الْبَصَرَ** ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَـرَآنِـي أَبُو لُـبَـابَـةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَنَا أُطَارِدُ حَيَّـةً لأَقْـتُـلَـهَا، فَـنَـهَانِـي، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـدْ أَمَـرَ بِقَتلِـهِنَّ.

فَقَالَ: إِنَّـهُ قَدْ نَـهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَـتْـلِ ذَوَاتِ الْـبُـيُوتِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَهِيَ الْعَوَامِرُ. [**حديث صحيح**][٥].

٥٧٥٣ - عَنْ نَافِـعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُـمَـرَ يَـأْمُـرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ كُلِّهِنَّ، فَاسْتَـأْذَنَـهُ أَبُو لُـبَـابَـةَ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ خَوْخَـةٍ[٦] لَـهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَـرَآهُمْ يَـقْـتُـلُونَ حَيَّـةً، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو لُـبَـابَـةَ: أَمَا بَلَغَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى عَنْ قَـتْلِ أُولَاتِ الْـبُـيُوتِ وَالدُّورِ، وَأَمَـرَ بِقَتْلِ ذِي الطُّـفْـيَـتَـيْنِ وَالأَبْـتَـرِ؟ [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَـأْمُـرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ كُلِّهِنَّ لَا يَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْـئًا، حَتَّى حَدَّثَـهُ أَبُو لُـبَـابَـةَ الْبَدْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى عَنْ

---

(١) الأبتر من الحيات: قصير الذنب الخبيث، ومن الناس: من لا عقب له، ومن لا خير فيه. وقال النضر بن شميل: هو صنف من الحيات، أزرق، مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلَّا ألقت ما في بطنها.

(٢) الطفيتان - بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء - هما الخطان الأبيضان أو الأسودان، أو الأصفران على ظهر الحية. والطفيتان مثنًى، واحده: طفية. والطفية: حية لينة خبيثة قصيرة الذنب، على ظهرها خطان كالطفيتين؛ أي: الخوصتين.

(٣) أحمد (٢٤٠١٠)، والبخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (٢٢٣٢)، وابن ماجة (٣٥٣٤).

(٤) أحمد (٢٢٢٦٢)، وفي إسناده عند أحمد: الفرج بن فضالة، ضعيف.

(٥) أحمد (١٥٧٤٨)، والبخاري (٣٢٩٧)، ومسلم (٢٢٣٣)، وأبو يعلى (٥٤٩٨).

(٦) الخَوْخة: باب صغير وسط باب كبير نصب حاجزًا بين دارين، وهو أيضًا: كوة في البيت تؤدي إلى الضوء.

(٧) أحمد (١٥٧٥١).

قَـتْـلِ جِنَّانِ(١) الْـبُـيُوتِ. [حديث صحيح](٢).

٥٧٥٤ - عَنْ زَيْـدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَـتَحَ خَوْخَةً لَـهُ، وَعِنْدَهُ أَبُو سَعِـيـدٍ الْخُدْرِيُّ، فَخَرَجَتْ عَـلَـيْـهِمْ حَيَّـةٌ، فَـأَمَـرَ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِقَتْلِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِـيـدٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَـرَ أَنْ يُؤْذِنَـهُنَّ قَـبْلَ أَنْ يَـقْـتُـلَـهُنَّ؟ [حديث حسن صحيح](٣).

٥٧٥٥ - عَنْ أَبِي السَّائِبِ أَنَّـهُ قَالَ: أَتَـيْتُ أَبَا سَعِـيـدٍ الْخُدْرِيَّ، فَـبَـيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْـدَهُ إِذْ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَـنَـظَـرْتُ، فَإِذَا حَيَّـةٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِـيـدٍ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: حَيَّـةٌ هَاهُنَا، فَقَالَ: فَـتُرِيدُ مَاذَا؟ قُـلْـتُ: أُرِيدُ قَـتْـلَهَا، فَـأَشَارَ لِـي إِلَى بَيْتٍ فِـي دَارِهِ تِلْقَاءَ بَيْتِـهِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِـي كَانَ فِـي هَذَا الْـبَـيْـتِ، فَلَمَّا كَانَ يَومُ الأَحْزَابِ، اسْتَـأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِـهِ، وَكَانَ حَدِيثَ عَهْـدٍ بِعُرْسٍ، فَـأَذِنَ لَـهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَـتَـأَهَّبَ بِسِلاَحِهِ مَعَهُ، فَـأَتَى دَارَهُ، فَوَجَدَ امْـرَأَتَـهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَـيْـتِ، فَـأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَـنْظُـرَ مَا أَخْرَجَنِـي، فَدَخَلَ الْـبَـيْتَ، فَإِذَا حَيَّـةٌ مُـنْـكَرَةٌ، فَطَعَـنَـهَا بِالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِـي الرُّمْحِ تَـرْتَـكِضُ(٤). ثُمَّ قَالَ: لاَ أَدْرِي أَيُّـهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الرَّجُـلُ أَوِ الْحَيَّـةُ، فَـأَتَى قَوْمُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ادْعُ اللَّـهَ أَنْ يَـرُدَّ صَاحِبَنَا.

قَالَ: « **اسْتَـغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ** » مَـرَّتَـيْنِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ نَـفَـرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْـهُمْ، فَحَذِّرُوهُ ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَـكُمْ بَعْدُ أَنْ تَـقْـتُـلُوهُ، فَاقْـتُـلُوهُ بَعْدَ الثَّالِـثَـةِ** ». [حديث حسن صحيح](٥).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ صَيْـفِـيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ فِـي مَنْزِلِـهِ حَيَّـةً، فَـأَخَذَ رُمْحَهُ فَشَكَّهَا فِيـهِ، فَـلَمْ تَمُتِ الْحَيَّـةُ حَتَّى مَاتَ الرَّجُلُ، فَـأُخْبِرَ بِـهِ النَّـبِـيُّ ﷺ، فَقَالَ: « **إِنَّ مَـعَـكُمْ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْـتُمْ مِنْهُمْ شَيْـئًا فَحَرِّجُوا عَلَيْـهِ ثَـلَاثًا، فَإِنْ رَأَيْـتُـمُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْـتُـلُوهُ** ». [حديث صحيح](٦).

---

(١) جنان: جمع جان، وهو الحية في البيت، وتكون خفيفة دقيقة.
(٢) أحمد (١٥٥٤٧)، والبخاري (٣٣١٢)، ومسلم (٢٢٣٣).
(٣) أحمد (١١٠٩٠).
(٤) ترتكض: تضطرب وتتحرك، يقال: ارتكض، إذا تحرك واضطرب.
(٥) أحمد (١١٣٦٩)، وأبو داود (٥٢٥٧)، والنسائي (١٠٨٠٦)، وابن حبان (٦١٥٧).
(٦) أحمد (١١٢١٥)، والترمذي (١٤٨٤).

(٣) بَابُ: اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغِ وَثَوَابِ قَاتِلِهِ

٥٧٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَتَلَ الْوَزَغَ**[1] **فِي الضَّرْبَةِ الأُولَى فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَسَنَةٍ، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَسَنَةٍ، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا** »، قَالَ سُهَيْلٌ: الأُولَى أَكْثَرُ. [حديث صحيح][2].

٥٧٥٧ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا. [حديث صحيح][3].

٥٧٥٨ - عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةٍ لِلفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَاذَا تَصْنَعُونَ بِهَذَا الرُّمْحِ؟

قَالَتْ: هَذا لِهَذِهِ الأَوْزَاغِ نَقْتُلُهُنَّ بِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا تُطْفِئُ النَّارَ عَنْهُ، غَيْرَ الْوَزَغِ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ. [حديث جيد][4].

٥٧٥٩ - عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: « **فُوَيْسِقٌ** ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [حديث صحيح][5].

٥٧٦٠ - عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **اقْتُلُوا الْوَزَغَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ** ﵇ **النَّارَ** »، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقْتُلُهُنَّ. [حديث صحيح][6].

٥٧٦١ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ شُرَيْكٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ[7] ﷺ

---

(١) الوزغ: جمع وَزَغَة، وهي دويبة، وسامّ أبرص من جنسها وهو أكبرها. وذكر أن الوزغ أصم، وأنه لا يدخل في مكان فيه زعفران، وأنه يلقح بفيه، وأنه يبيض، ويقال لكبارها: سام أبرص.

(٢) أحمد (٨٦٥٩)، ومسلم (٢٢٤٠)، وأبو داود (٥٢٦٣)، وابن ماجة (٣٢٢٩)، والترمذي (١٤٨٢).

(٣) أحمد (١٥٢٣)، ومسلم (٢٢٣٨)، وأبو داود (٥٢٦٢)، وابن حبان (٥٦٣٥).

(٤) أحمد (٢٤٥٣٤)، وابن ماجة (٣٢٣١)، وأبو يعلى (٤٣٥٧).

(٥) أحمد (٢٤٥٦٨)، والبخاري (١٨٣١)، والنسائي (٣٨٦٩)، وابن حبان (٣٩٦٣).

(٦) أحمد (٢٥٦٤٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي أمية، مجهول.

(٧) استأمرت النبي ﷺ: طلبت منه أن يأمرها.

فِي قَتْلِ الْوَزَغَاتِ، فَأَمَرَهَا بِقَتْلِ الْوَزَغَاتِ. [حديث صحيح][(١)].

قَالَ ابْنُ بَكْرٍ وَرَوْحٌ: أُمُّ شُرَيْكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

أَبْوَابُ

مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ وَاقْتِنَائِهَا

(١) بَابُ: الأَمْرِ بِقَتْلِهَا وَسَبَبِ ذَلِكَ

٥٧٦٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهَا، فَرَاثَ[(٢)] عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهَا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ بِالْبَابِ قَائِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**إِنِّي انْتَظَرْتُكَ لِمِيعَادِكَ**».

فَقَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا، وَلَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

وَكَانَ تَحْتَ سَرِيرِ عَائِشَةَ جَرْوُ كَلْبٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْكِلَابِ حِينَ أَصْبَحَ فَقُتِلَتْ. [حديث صحيح][(٣)].

٥٧٦٣ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا أَبَا رَافِعٍ، اقْتُلْ كُلَّ كَلْبٍ بِالْمَدِينَةِ**»، قَالَ: فَوَجَدْتُ نِسْوَةً مِنَ الأَنْصَارِ بِالصَّوْرَيْنِ[(٤)] مِنَ الْبَقِيعِ لَهُنَّ كَلْبٌ، فَقُلْنَ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَغْزَى رِجَالَنَا[(٥)]، وَإِنَّ هَذَا الْكَلْبَ يَمْنَعُنَا بَعْدَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَنَا حَتَّى تَقُومَ امْرَأَةٌ مِنَّا فَتَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَاذْكُرْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ أَبُو رَافِعٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا رَافِعٍ اقْتُلْهُ، فَإِنَّمَا يَمْنَعُهُنَّ اللَّهُ ﷻ**». [حديث جيد][(٦)].

٥٧٦٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْتُلَ الْكِلَابَ، فَخَرَجْتُ

---

(١) أحمد (٢٧٣٦٥)، والدارمي (٢٠٠٠)، والبخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧)، وابن حبان (٥٦٣٤).

(٢) يقال: راث علـيه، يريث، ريثًا، إذا أبطأ.

(٣) أحمد (٢٥١٠٠)، ومسلم (٢١٠٤)، وابنُ ماجة (٣٦٥١)، وأبو يعلى (٤٥٠٨).

(٤) الصَّوْرَان: موضع بالمدينة، بين المدينة وبني قريظة، وموقعه: قرب العوالي مما يلي المدينة. والصوران: مثنى صَوْر، وهو: الجماعة من النخل.

(٥) أي: دفع برجالنا إلى الغزو، وليس عندنا من يحمينا.

(٦) أحمد (٢٣٨٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: الفضل بن عبيد اللَّه بن أبي رافع، لم يدرك جدَّه أبا رافع، والعباسُ بن أبي خِداش لم يذكر في الرُّواة عنه سوى ابن جريج.

أَقْتُلُهَا لَا أَرَى كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتُهُ، فَإِذَا كَلْبٌ يَدُورُ بِبَيْتٍ، فَذَهَبْتُ لأَقْتُلَهُ، فَنَادَانِي إِنْسَانٌ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ هَذَا الْكَلْبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ مَضِيعَةٌ[(١)]، وَإِنَّ هَذا الْكَلْبَ يَطْرُدُ عَنِّي السَّبُعَ، وَيُؤْذِنُنِي بِالْجَائِي، فَأْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاذْكُرْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَنِي بِقَتْلِهِ. [حديث صحيح][(٢)].

٥٧٦٥ - عَنْ جَابِرٍ الأَنْصَارِيِّ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكِلَابِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي شَاسِعٌ[(٣)]، وَلِي كَلْبٌ، فَرَخَّصَ لَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِ كَلْبِهِ. [حديث حسن][(٤)].

٥٧٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى قَتَلْنَا كَلْبَ امْرَأَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْبَادِيَةِ. [حديث صحيح][(٥)].

٥٧٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ الْعِينِ[(٦)]. [حديث حسن لغيره][(٧)].

٥٧٦٨ - ز - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَأْمُرُ فِي خُطْبَتِهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ. [حديث حسن][(٨)].

(٢) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي عَدَمِ قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ

٥٧٦٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ

---

(١) أي: إنني امرأة منقطعة ليس لي أحد يحميني. والْمَضِيَعةُ، وَالْمَضْيَعَةُ: الإهمال، والمفازة المنقطعة يضيع فيها الإنسان، وتطلق أيضًا على ما يجلب الضياع والفساد.

(٢) أحمد (٢٧١٨٨).

(٣) أي: بعيد عن العمران، منعزل عن السكان.

(٤) أحمد (١٤٤٩٤)، وأبو يعلى (١٨٠٤).

(٥) أحمد (٤٧٤٤)، ومسلم (١٥٧٠)، والترمذي (١٤٨٨)، وأبو يعلى (٥٦٣٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) العين: جمع أعين، مثل: بيض وأبيض، وهو الكلب ذو العينين الواسعتين.

(٧) أحمد (٢٤٧٨٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٤٣)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلَّا أن إبراهيم النخعي - وإن كان دخل على عائشة - لم يثبت له منها سماع.

(٨) أحمد (٥٢١).

وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ مبارك بن فضالة ضعفه النسائي، وقال الدارقطني: لين كثيرُ الخطأ، يُعتبر به، وقال الحافظ في « التقريب »: صدوق يدلس ويسوي.

الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: « **عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٥٧٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٥٧٧١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ** ». [**حديث صحيح لغيره**][(٣)].

٥٧٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: « **مَا لَكُمْ وَلِلْكِلَابِ؟** ». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

(٣) بَابُ: مَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ الْكِلَابِ بَعْدَ الرُّخْصَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ

٥٧٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٥٧٧٤ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنِ اتَّخَذَ - أَوْ قَالَ: اقْتَنَى - كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍّ[(٦)]، وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ** »، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، فَقَالَ: إِنَّ لأَبِي هُرَيْرَةَ حَرْثًا. [**حديث صحيح**][(٧)].

٥٧٧٥ - عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الْبَجَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِ زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ أَوْ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ** ».

فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنْ كَانَ فِي دَارٍ وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّذِي

---

(١) أحمد (١٤٥٧٥)، ومسلم (١٥٧٢)، وأبو داود (٢٨٤٦)، وابن حبان (٥٦٥١).

(٢) أحمد (٢٠٥٤٧)، والدارمي (٢٠٠٨)، وابن حبان (٥٦٥٦).

(٣) أحمد (٢٥٢٤٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٤٤)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، وفيه: ليث بن أبي سُليم، وهو ثقة، ولكنه مدلِّس، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) أحمد (٢٠٥٦٦)، ومسلم (٢٨٠) و (١٥٧٣)، وابن ماجة (٣٢٠١).

(٥) أحمد (٩٤٩٣)، والبخاري (٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥)، وابن ماجة (٣٢٠٤)، وابن حبان (٥٦٥٢).

(٦) الضَّاري: المدرب على الصيد.

(٧) أحمد (٤٤٧٩)، والنسائي (٤٧٩٧)، والترمذي (١٤٨٧)، وابن حبان (٥٦٥٣)، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **أو كلب زرع** ».

يَمْلِكُهَا. [حديث صحيح][١].

٥٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ زَرْعٍ، وَلَا صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ».

قَالَ سَلِيمٌ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ قَالَ: « وَالْقِيرَاطُ: مِثْلُ أُحُدٍ ». [حديث صحيح][٢].

٥٧٧٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ[٣]، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ».

قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي[٤] وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [حديث صحيح][٥].

(٤) بَابُ: عَدَمِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ

٥٧٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاثِرًا[٦]، فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتَ خَاثِرًا؟

قَالَ: « وَعَدَنِي جِبْرِيلُ ﵇ أَنْ يَلْقَانِي، فَلَمْ يَلْقَنِي، وَمَا أَخْلَفَنِي »، فَلَمْ يَأْتِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلَا الثَّانِيَةَ، وَلَا الثَّالِثَةَ، ثُمَّ اتَّهَمَ[٧] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَرْوَ كَلْبٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدِنَا[٨]، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ مَاءً فَرَشَّ مَكَانَهُ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ ﵇، فَقَالَ: « وَعَدْتَنِي فَلَمْ أَرَكَ »، قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ

(١) أحمد (٤٨١٣). (٢) أحمد (٨٥٤٧).

(٣) أي: هو رجل من أزد شنوءة، وشنوءة هو: عبد اللَّه بن كعب بن عبد اللَّه بن كعب بن عبد اللَّه بن كعب ابن مالك بن نصر بن الأزد، والمشهور بهذه النسبة: سفيان بن أبي زهير الشنائي، ومالك بن بحينة الشنائي، وانظر: « الأنساب » للسمعاني.

(٤) إي - بكسر الهمزة وسكون الياء -: حرف جواب بمعنى: نعم، ويستعمل لتصديق الخبر، وإعلام المستخبر، ولوعد الطالب، ويتصل باليمين كما هو ظاهر. (٥) أحمد (٢١٩١٨).

(٦) خاثرًا: ثقيل النفس غير نشيط. يقال: خَثَرَ فلان، يَخْثُرُ، خثرًا، إذا أحس قليلًا من الفتور والتكسر.

(٧) التهمة - فُعْلَةٌ من الوهم، والتاء بدل الواو -، يقال: اتهمه، إذا ظن فيه ما نسب إليه.

(٨) النَّضَدُ - في الأصل -: متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض، والمراد هنا: السرير الذي ينضد عليه المتاع.

وَلَا صُورَةٌ. فَأَمَرَ يَوْمَئِذٍ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، قَالَ: حَتَّى كَانَ يُسْتَأْذَنُ فِي كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، فَيَأْمُرُ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ. [حديث صحيح][١].

٥٧٧٩ – عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الْكَآبَةُ[٢]، فَسَأَلْتُهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ: « لَمْ يَأْتِنِي جِبْرِيلُ مُنْذُ ثَلَاثٍ »، قَالَ: فَإِذَا جَرْوُ كَلْبٍ بَيْنَ بُيُوتِهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ، فَبَدَا لَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَبَهَشَ إِلَيْهِ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ، فَقَالَ: « لَمْ تَأْتِنِي؟ »، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ. [حديث صحيح][٤].

٥٧٨٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « مَا أَحْبَسَكَ؟ »، قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ. [حديث صحيح][٥].

٥٧٨١ – عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ** ». [صحيح لغيره][٦].

٥٧٨٢ – عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ** ». [حديث صحيح][٧].

٥٧٨٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَدُونَهُمْ دَارٌ، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ، وَلَا تَأْتِي دَارَنَا؟

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا** ». قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا[٨]؟

---

(١) أحمد (٢٦٨٠٠)، ومسلم (٢١٠٥)، وأبو داود (٤١٥٧)، والنسائي (٤٧٩٤)، وأبو يعلى (٧٠٩٣).

(٢) الكآبة: تغير النفس بالانكسار في شدة الهم والحزن. يقال: كَئِبَتْ نفسه، تَكْأَبُ، كآبة، إذا تغيرت نفسه وانكسرت من شدة الهم والحزن.

(٣) أي: أسرع إليه، يقال: بهش إلى الشيء، وبهش به، إذا ارتاح له وخَفَّ إليه.

(٤) أحمد (٢١٧٧٢).

(٥) أحمد (٢٢٩٨٧).

(٦) أحمد (٨١٥)، والدارمي (٢٦٦٣)، وأبو داود (٢٢٧) و (٤١٥٢)، وأبو يعلى (٣١٣)، وابن حبان (١٢٠٥)، والحاكم (١/ ١٧١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٧) أحمد (١٦٣٥٣)، والحميدي (٤٣١)، والبخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦)، والنسائي (٩٧٦٩)، وابن ماجة (٣٦٤٩)، وأبو يعلى (١٤١٤).

(٨) السِّنَّوْر: الهر، والجمع: سنانير، والأنثى: سنورة.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ السِّنَّوْرَ سَبُعٌ ». [حديث ضعيف][١].

(٥) بَابُ: مَا لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ الحَيَوَانِ

٥٧٨٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ. [حديث صحيح][٢].

٥٧٨٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً، وَذَكَرَ فِيهِ الضِّفْدِعَ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدِعِ. [حديث صحيح][٣].

(٦) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الحَيَوَانِ أَوِ الإِنْسَانِ صَبْرًا أَوْ بِشَيْءٍ فِيهِ تَعْذِيبٌ، وَعَنِ التَّمْثِيلِ بِهِ

٥٧٨٦ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِيهِ رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَى الدَّجَاجَةِ فَحَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ وَقَالَ لِيَحْيَى: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ هَذا مِنْ أَنْ يَصْبِرَ[٤] هَذا الطَّيْرَ عَلَى الْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا لِقَتْلٍ، وَإِذَا أَرَدْتُمْ ذَبْحَهَا فَاذْبَحُوهَا. [حديث صحيح].[٥]

٥٧٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا[٦]. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٨٣٤٢)، والحاكم (١/ ١٨٣)، وصحح الحاكم إسناده، وتعقبه الذهبي بأن عيسى بن المسيب ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: عيسى بن المسيب، ضعيف

(٢) أحمد (٣٠٦٦)، والدارمي (١٩٩٩)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجة (٣٢٢٤)، وابن حبان (٥٦٤٦).

(٣) أحمد (١٥٧٥٧)، وأبو داود (٣٨٧١) و (٥٢٦٩)، والدارمي (٢/ ٨٨)، والحاكم (٤/ ٤١٠)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) صبر البهائم على القتل، هو: أن تحبس وهي حية لتقتل رميًا بالسهام أو غيرها.

(٥) أحمد (٥٦٨٢)، والبخاري (٥٥١٤).

(٦) أي: جعله هدفًا يرميه بالنبل أو غيره. فالغرض: هو الهدف الذي يرمى إليه.

(٧) أحمد (٥٥٨٧)، والبخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨)، وأبو يعلى (٥٦٥٢).

٥٧٨٨ - عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ ». [حديث جيد][1].

٥٧٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أَعَفُّ (وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ أَعَفَّ) النَّاسِ قِتْلَةً[2] أَهْلُ الإِيمَانِ ». [حديث صحيح لغيره][3].

٥٧٩٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ مَثَّلَ[4] بِذِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ، مَثَّلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][5].

٥٧٩١ - عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ وَصَوَّبَ[6]، وَقَالَ: « أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ أَوْ رَبُّ غَنَمٍ؟ ». قَالَ: مِنْ كُلٍّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ فَأَكْثَرَ وَأَطْيَبَ.

قَالَ: « فَتُنْتِجُهَا وَافِيَةً أَعْيُنُهَا وَآذَانُهَا، فَتَجْدَعُ[7] هَذِهِ فَتَقُولُ: صَرْمَاءُ[8] - ثُمَّ تَكَلَّمَ سُفْيَانُ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا -، وَتَقُولُ: بَحِيرَةُ اللَّهِ؟ فَسَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ، وَمُوسَاهُ أَحَدُّ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَكَ بِهَا صَرْمَاءَ أَتَاكَ ».

قُلْتُ: إِلَامَ تَدْعُو؟ قَالَ: « إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى الرَّحِمِ... » الْحَدِيثَ[9]. [وهو حديث صحيح][10].

٥٧٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ زِيَادٍ جَالِسًا، فَأَتَى رَجُلٌ شَهِدَ، فَغَيَّرَ شَهَادَتَهُ، فَقَالَ: لأَقْطَعَنَّ لِسَانَكَ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَى: أَلَا

---

(١) أحمد (١٩٤٧٠)، والنسائي (٤٥٣٥)، وابنُ حبان (٥٨٩٤).
وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لجهالة صالح بن دينار، وهو الجعفي، أو الهلالي.

(٢) مصدر من الفعل: قتل، ليدل على الهيئة والحال.

(٣) أحمد (٣٧٢٨)، وأبو داود (٢٦٦٦)، وابن ماجة (٢٦٨٢)، وأبو يعلى (٤٩٧٤)، وابن حبان (٥٩٩٤).

(٤) مَثَّل به: شوهه بقطع شيء من أعضائه وهو حي، سواء كان إنسانًا أم حيوانًا.

(٥) أحمد (٥٦٦١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٤٩)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، عن ابن عمر من غير شك. ورجال أحمد ثقات.

(٦) أي: نظر إلى أعلاي وإلى أسفلي يتأملني.

(٧) جدع أنفه: قطعه، ويقال: جدعه، إذا قطع أنفه.

(٨) الصرماء: التي قطعت أذنها. يقال: صَرَمَهُ، يَصْرِمُهُ، صرمًا، إذا قطعه.

(٩) بقيته تقدمت في كتاب اليمين والنذر برقم (٤٦٨٤)، باب: من حلف على يمين فرأى خيرًا منها.

(١٠) أحمد (١٧٢٢٨)، والحميدي (٨٨٣)، والنسائي (١١١٥٨)، وابن ماجة (٢١٠٩).

أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « قَالَ اللَّهُ ﷻ: **لَا تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي** ». قَالَ: فَتَرَكَهُ. [**حديث ضعيف**][1].

٥٧٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. [**حديث صحيح**][2].

٥٧٩٤ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تعْلى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ[3] مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْرًا بِالنَّبْلِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ. [**حديث صحيح لغيره**][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: لَوْ كَانَتْ لِي دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا. [**حديث صحيح لغيره**][5].

(٧) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ تَحْرِيقِ كُلِّ ذِي رُوحٍ بِالنَّارِ

٥٧٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً** ». [**حديث صحيح**][6].

٥٧٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَجَاءَ وَقَدْ أَوْقَدَ رَجُلٌ عَلَى قَرْيَةِ[7] نَمْلٍ، إِمَّا فِي الْأَرْضِ وَإِمَّا فِي شَجَرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أحمد (١٧٥٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن حفص، مجهول. وعطاء كان قد اختلط بأخرة، ورواية محمد بن فضيل بن غزوان عنه بعد الاختلاط.

(٢) أحمد (١٤٤٢٣)، ومسلم (١٩٥٩)، وابن ماجة (٣١٨٨)، وأبو يعلى (٢٢٣١).

(٣) أعلاج: جمع علج، وهو الرجل القوي الضخم، ويقال أيضًا للرجل من كفار العجم وغيرهم، وهو المراد هنا.

(٤) أحمد (٢٣٥٩٠)، وأبو داود (٢٦٨٧)، وابن حبان (٥٦١٠)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع.

(٥) أحمد (٢٣٥٨٩)، والدارمي (١٩٧٤)، وابن حبان (٥٦٠٩).

(٦) أحمد (٨١٣٠)، ومسلم (٢٢٤١)، وابن حبان (٥٦٤٧).

(٧) سميت قرية لاجتماع النمل فيها، ومنه القرية المتعارف عليها لاجتماع الناس فيها. وقد فرق العرب في تسمية الأوطان: فمسكن الإنسان: وطن، ومسكن الإبل: عطن، ومسكن الأسد: عرين وغابة، ومسكن الظبي: كناس، ومسكن الدب: وجار، ومسكن الطائر: عش، ومسكن الزنبور: كور، ومسكن اليربوع: نافق، ومسكن النمل: قرية كما تقدم.

« أَيُّكُمْ فَعَلَ هَذَا؟ ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « أَطْفِهَا أَطْفِهَا ». [حسن لغيره][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةِ نَمْلٍ فَأُحْرِقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ ﷻ ». [حديث صحيح][2].

أَبْوَابُ الْقِصَاصِ

(١) بَابُ: إِيجَابِ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ

٥٧٩٧ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ): « مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ[3] - وَالْخَبْلُ: الْجُرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ[4]، أَوْ يَعْفُوَ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدُ، فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا ». [حديث ضعيف][5].

٥٧٩٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا

---

(١) أحمد (٣٧٦٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٤١)، وقال: رواه أحمد، وفيه: عبد الرحمن بن عبد اللَّه المسعودي، وقد اختلط.
وفي إسناده عند أحمد: أبو النضر هاشم بن القاسم، سمع من عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة المسعودي بعد الاختلاط، وعبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود قد سمع من أبيه ولكن شيئًا يسيرًا.

(٢) أحمد (٤٠١٨)، وأبو داود (٢٦٧٥)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٤١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) الخَبْلُ: فسر بالجرح، والمراد هنا: فساد عضو من أعضائه، كقطع يد أو رجل.

(٤) العَقْلُ: الدية. وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول؛ أي: شدها في عقلها ليسلمها إليهم. فسميت الدية عقلًا بالمصدر. وكان أصل الدية الإبل، ثم قُوِّمَت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. انظر: « النهاية ».

(٥) أحمد (١٦٣٧٥)، والدارمي (٢/ ١٨٨)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجة (٢٦٢٣).
وفي إسناده عند أحمد: سفيان بن أبي العوجاء السُّلَمِي، ضعيف.

صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ ». [حديث حسن][(١)].

٥٧٩٩ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا أُعْفِي[(٢)] مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ ». [حديث ضعيف][(٣)].

(٢) بَابُ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَمَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحُرِّ بِالْعَبْدِ

٥٨٠٠ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ بَعْدَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمٌ يُؤْتِيهِ اللَّهُ ﷻ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟

قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [حديث صحيح][(٤)].

٥٨٠١ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ». [حديث صحيح لغيره][(٥)].

٥٨٠٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، (زَادَ فِي رِوَايَةٍ:) وَدِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. [حديث صحيح][(٦)].

---

(١) أحمد (٦٧١٧)، والترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجة (٢٦٢٦)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أي: لا أترك قتل من قتل خصمه بعد أخذه الدية. ويشد هذا حديث جابر عند الطيالسي، وفيه: « **لا أعافي أحدًا بعد أخذه الدية** ».

وأما ابن الأثير فقد ضبطها بفتح الهمزة، وسكون العين المهملة، وفتح الفاء، وقال: هذا دعاء عليه؛ أي: لا كثر ماله ولا استغنى. انظر: « النهاية » (٣/ ٢٦٦).

(٣) أحمد (١٤٩١١)، وأبو داود (٤٥٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من جابر، فهو منقطع، ومطر بن طَهْمان الوراق ضعفه غير واحد.

(٤) أحمد (٥٩٩)، والحميدي (٤٠)، والدارمي (٢٣٥٦)، والبخاري (١١١) و (٣٠٤٦) و(٦٩٠٣) و (٦٩١٥)، وابن ماجة (٢٦٥٨)، والترمذي (١٤١٢)، وأبو يعلى (٤٥١).

(٥) أحمد (٩٩١).

(٦) أحمد (٦٦٦٢)، وأبو داود (٤٥٠٦)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجة (٢٦٥٩)، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن.

٥٨٠٣ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ ».

قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ بَعْدُ، فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ. [**حديث ضعيف**][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَيْضًا قَالَ: « وَمَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ أَخْصَيْنَاهُ ». [**حديث ضعيف**][2].

(٣) بَابُ: قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ وَالمَرْأَةِ بِمِثْلِهَا وَالْقَتْلِ بِالمُثَقَّلِ وَالْقِصَاصِ مِنَ الْقَاتِلِ بِالصِّفَةِ الَّتِي قَتَلَ بِهَا

٥٨٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ، عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ[3] وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ[4]، فَأُخِذَ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. [**حديث صحيح**][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ جَارِيَةً خَرَجَتْ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ[6]، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ، فَرَضَخَ رَأْسَهَا، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ[7]، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ؟ »، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا، فَقَالَ: « فُلَانٌ؟ »، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا، قَالَ: « فَفُلَانٌ الْيَهُودِيُّ؟ »، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [**حديث صحيح**][8].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ، إِلَّا أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَاعْتَرَفَ الْيَهُودِيُّ. [**حديث صحيح**][9].

---

(١) أحمد (٢٠١٢٢)، والدارمي (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٥١٥)، والحاكم (٤/ ٣٦٧)، والترمذي (١٤١٤)، وقال الترمذي: حسن غريب.
وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمعه من سمرة بن جندب.
(٢) أحمد (٢٠١٩٨)، وأبو داود (٤٥١٥)، والحاكم (٤/ ٣٦٧).
وفي إسناده عند أحمد: أبو أمية، شيخ مجهول. والحسن البصري، لم يسمع هذا الحديث من سمرة.
(٣) القليب - بفتح القاف - البئر ما لم تطو؛ أي: يبنيها ويعرشها.
(٤) أي: دق رأسها بين حجرين. يقال: رَضَخَهُ، يَرْضَخُهُ، رضخًا، إذا دقه بحجر وكسره.
(٥) أحمد (١٢٦٦٧)، ومسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٨)، وأبو يعلى (٢٨١٨).
(٦) أوضاح: جمع وَضَح، وهو نوع من الحلي من الفضة، وسميت به لبياضها.
(٧) الرمق: بقية الروح. (٨) أحمد (١٣١٠٧).
(٩) أحمد (١٣١٠٨)، والترمذي (١٣٩٤).

٥٨٠٥ - عَنْ حَمَلِ بْنِ النَّابِغَةِ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ بَيْتَي امْرَأَتَيَّ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ[١]، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ[٢]، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. [حديث صحيح][٣].

(٤) بَابُ: لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَمَا جَاءَ فِي قَتْلِ الاثْنَيْنِ بِالْوَاحِدِ

٥٨٠٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَذَفَ رَجُلٌ ابْنًا لَهُ بِسَيْفِهِ فَقَتَلَهُ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يُقَادُ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ** »، لَقَتَلْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَبْرَحَ. [حديث صحيح][٤].

٥٨٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يُقَادُ لِوَلَدٍ مِنْ وَالِدِهِ** ». [حديث صحيح][٥].

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَّادٍ الأَنْصَارِيُّ وَجَدَّتِي، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، وَأَنَّهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - يَوْمَ بَدْرٍ -، أَتَأْذَنُ فَأَخْرُجَ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ وَأُدَاوِي جَرْحَاكُمْ، لَعَلَّ اللَّهَ يُهْدِي لِي شَهَادَةً؟

قَالَ: « **قِرِّي**[٦]، **فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُهْدِي لَكِ شَهَادَةً** »، وَكَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا وَغُلَامًا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا[٧]، فَطَالَ عَلَيْهِمَا، فَغَمَّاهَا[٨] فِي الْقَطِيفَةِ حَتَّى مَاتَتْ، وَهَرَبَا، فَأُتِيَ عُمَرُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُمَّ وَرَقَةَ قَدْ قَتَلَهَا غُلَامُهَا وَجَارِيَتُهَا وَهَرَبَا، فَقَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ يَقُولُ: « **انْطَلِقُوا نَزُورُ**

---

(١) المسطح: عمود من أعمدة الخباء والفسطاط.

(٢) أي: بعبد أو وليدة.

(٣) أحمد (٣٤٣٩)، والدارمي (٢٣٨١)، وأبو داود (٤٥٧٢)، وابن ماجة (٢٦٤١)، وابن حبان (٦٠٢١).

(٤) أحمد (٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: مجاهد بن جَبْر، لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٥) أحمد (١٤٨)، في إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، سيئ الحفظ، لكنه توبع.

(٦) قِرِّي: أي استقري في بيتك واثبتي فيه. وهو أمر من قَرَّ.

(٧) أي: علقت عتقها على موتها، يقال: دَبَّر الرجل عبده، إذا أعتقه بعد موته.

(٨) أي: حبسا نفسها بهذه القطيفة ومنعاها من استنشاق الهواء حتى ماتت، يقال: غَمَّ الشيء، إذا غطاه وستره.

الشَّهِيدَةَ »، وَأَنَّ فُلَانَةَ جَارِيَتَهَا، وَفُلَانًا غُلَامَهَا، غَمَّاهَا ثُمَّ هَرَبَا، فَلَا يُؤْوِيهِمَا أَحَدٌ، وَمَنْ وَجَدَهُمَا فَلْيَأْتِ بِهِمَا، فَأُتِيَ بِهِمَا، فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ. [حديث حسن][1].

(٥) بَابُ: الْقِصَاصِ مِنْ وُلَاةِ الأُمُورِ إِلَّا إِذَا اصْطَلَحَ الْمُسْتَحِقُّ أَوْ عَفَا

٥٨٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَلَبَّ[2] عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ[3] كَانَ مَعَهُ، فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَعَالَ فَاسْتَقِدْ »[4]، قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [حديث حسن][5].

٥٨١٠ - عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ... (فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، فِيهِ:) أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ[6]، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ، فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذًا لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ، فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، أَئِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ؟

قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ إِذًا لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ. [حديث جيد][7].

---

(١) أحمد (٢٧٢٨٢)، وأبو داود (٥٩١).
وفي إسناده عند أحمد: جهالة عبد الرحمن بن خلَّاد وجدَّةِ الوليد بن عبد اللَّه بن جُمَيْع.
(٢) أي: سقط عليه لينال شيئًا ما باستعجال.
(٣) العُرْجون: أصل العذق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ، فيبقى على النخل يابسًا.
(٤) أي: فاطلب مني القود، واقتص لنفسك مني.
(٥) أحمد (١١٢٢٩)، وأبو داود (٤٥٣٦)، وابن حبان (٦٤٣٤).
وفي إسناده عند أحمد: عبيدة بن مسافع، روى عنه: بُكير بن عبد اللَّه بن الأشج، وابنه مالك بن عبيدة بن مسافع، ووثقه ابن حبان، ونقل الحافظُ ابنُ حجر في « تهذيب التهذيب » عن ابن المديني قوله فيه: مجهول، ولا أدري سمع من أبي سعيد أم لا؟
(٦) أي: ليضربوا أجسامكم.
(٧) أحمد (٢٨٦)، وأبو داود (٤٥٣٧)، والحاكم (٤ / ٤٣٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٥٨١١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ مُصَدِّقًا، فَلاجَّهُ[1] رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا** »[2]، فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: « **فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا** »، فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: « **فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا** »، فَرَضُوا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ** »، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّ هَؤُلاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟** ».

قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، وَقَالَ: « **أَرَضِيتُمْ؟** »، قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: « **فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ** »، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: « **أَرَضِيتُمْ؟** » قَالُوا: نَعَمْ. [**حديث صحيح**][3].

(٦) بَابُ: فَضْلِ مَنِ اسْتَحَقَّ الْقِصَاصَ وَعَفَا

٥٨١٢ - عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: كَسَرَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ[4]، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي[5]، قَالَ مُعَاوِيَةُ: كَلَّا إِنَّا سَنُرْضِيكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً** »، قَالَ: فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، يَعْنِي: فَعَفَا عَنْهُ. [**المرفوع صحيح لغيره**][6].

---

(١) لاجَّهُ: تمادى معه في الخصومة، ونازعه نزاعًا شديدًا.

(٢) أي: من المال بقصد الدية.

(٣) أحمد (٢٥٩٥٨)، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي (٦٩٨٠)، وابن ماجة (٢٦٣٨)، وابن حبان (٤٤٨٧).

(٤) أي: استعان به عليه، يقال: استعدى فلانًا، إذا استعانه واستنصره.

(٥) دق سني؛ أي: كسره.

(٦) أحمد (٢٧٥٣٤)، وابن ماجة (٢٦٩٣)، والترمذي (١٣٩٣)، قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا =

٥٨١٣ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا**[١]**، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ** ». [**صحيح لغيره**][٢].

٥٨١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. [**حديث صحيح**][٣].

(٧) بَابُ: الْقِصَاصِ فِي كَسْرِ السِّنِّ

٥٨١٥ - عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الأَرْشَ[٤] فَأَبَوْا، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ** ».

قَالَ: فَعَفَا الْقَوْمُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ** ». [**حديث صحيح**][٥].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ** »[٦].

=نعرفه إلَّا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السَّفَر سماعًا من أبي الدرداء.

وفي إسناده عند أحمد: أبو السَّفَر سعيد بن يُحْمِد، قال أحمد: لا أعرفُ له سماعًا من أبي الدَّرْداء، وقال الحافظ: ما أظنُّه أدْركَه، فإنَّ أبا الدرداء قديمُ الموت.

(١) أي: يعفو عن الجاني ويتجاوز عنه.

(٢) أحمد (٢٢٧٠١)، وفي إسناده عند أحمد: عامر بن شراحيل الشعبي، لم يسمع من عبادة فيما قاله البيهقي والعلائي.

(٣) أحمد (١٣٢٢٠)، وأبو داود (٤٤٩٧)، وابن ماجة (٢٦٩٢).

(٤) الأرش: دية الجراحة، يقال: أرَّش بين القوم، إذا أغرى بعضهم ببعض، ودفع الأرش هو الطريق لحسم النزاع القائم بسبب الجناية.

(٥) أحمد (١٢٧٠٤)، والبخاري (٢٧٠٣) و (٤٤٩٩).

(٦) القصاص: منصوب بفعل محذوف تقديره: أدوا، وعلى الرفع يكون مبتدأ لخبر محذوف، والتقدير: القصاص كتاب اللَّه، كما جاء في حديث آخر.

فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ لَا وَاللَّهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ رُبَيِّعٍ، كِتَابُ اللَّهِ** »، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا مِنْهَا الدِّيَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ** ». [**حديث صحيح**][1].

(٨) بَابُ: الْقِصَاصِ فِي قَطْعِ شَيْءٍ مِنَ الأُذُنِ

٥٨١٦ – عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَاجِدَةُ، قَالَ: عَارَمْتُ[2] غُلَامًا بِمَكَّةَ فَعَضَّ أُذُنِي فَقَطَعَ مِنْهَا – أَوْ عَضَضْتُ أُذُنَهُ فَقَطَعْتُ مِنْهَا –، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ حَاجًّا، رُفِعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنْ كَانَ الْجَارِحُ بَلَغَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فَلْيُقْتَصَّ، قَالَ: فَلَمَّا انْتُهِيَ بِنَا إِلَى عُمَرَ، نَظَرَ إِلَيْنَا فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ بَلَغَ هَذَا أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، ادْعُو لِي حَجَّامًا، فَلَمَّا ذَكَرَ الْحَجَّامَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **قَدْ أَعْطَيْتُ خَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لَهَا فِيهِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَّامًا، أَوْ قَصَّابًا، أَوْ صَائِغًا** ». [**حديث ضعيف**][3].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ

٥٨١٧ – عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، مَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَضَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِذِرَاعِهِ، فَاجْتَبَذَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ الْعَقْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ يَعَضُّهُ عَضِيضَ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ؟ لَا دِيَةَ لَكَ** »، فَأَطَلَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ –

---

(١) أحمد (١٤٠٢٨)، ومسلم (١٦٧٥)، وأبو يعلى (٣٥١٩)، وابن حبان (٦٤٩١).

(٢) عارمت فلانًا: خاصمته. والعُرَام: الشدة والشراسة.

(٣) أحمد (١٠٢)، وأبو داود (٣٤٣٠) و (٣٤٣١)، وفي إسناده عند أحمد: الرجل الذي من بني سهم، مجهول. وماجدة – ويقال: ابن ماجدة، ويقال: أبو ماجدة – مجهول أيضًا.

يَعْنِـي: فَـأَبْـطَـلَـهَا. [حديث صحيح][(١)].

(وَمِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَـيَّـةَ، قَالَ: غَـزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِـي فِـي نَفْسِي، وَكَانَ لِـي أَجِيـرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَـهُ، فَانْـتَـزَعَ إِصْبَعَـهُ فَـأَنْـدَرَ ثَـنِيَّـتَـهُ[(٢)]، وَقَالَ: أَفَـيَـدَعُ يَدَهُ فِـي فِـيكَ تَقْضَمُهَا - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: - كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ [حديث صحيح][(٣)].

٥٨١٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُـنْـيَـةَ - أَوِ ابْنُ أُمَـيَّـةَ - رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ صَاحِبِـهِ، فَـانْـتَـزَعَ يَدَهُ مِنْ فِـيـهِ، فَانْـتَـزَعَ ثَـنِيَّـتَـهُ - وَقَالَ حَجَّاجٌ: ثَـنِيَّـتَـيْـهِ -، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **يَعَضُّ أَحَدُكُمَا أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَـةَ لَـهُ** ». [حديث صحيح][(٤)].

(وَفِـي لَفْظٍ): فَـأَبْطَـلَـهَا، وَقَالَ: « **أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ** ». [حديث صحيح][(٥)].

(١٠) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ الاقْتِصَاصِ فِي الطَّرَفِ قَبْلَ الانْدِمَالِ

٥٨١٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِـي رَجُـلٍ طَـعَـنَ رَجُلًا بِقَـرْنٍ فِـي رِجْلِـهِ، فَـقَـالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِـدْنِـي[(٦)]، فَـقَالَ لَـهُ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْـرَأَ جُرْحُكَ** ».

قَالَ: فَـأَبَـى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَـسْـتَـقِـيـدَ، فَـأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، قَالَ: فَعَـرَجَ الْمُسْتَـقِـيـدُ، وَبَـرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَـأَتَى الْمُسْتَـقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَرَجْتُ وَبَـرَأَ صَاحِبِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَمْ آمُـرْكَ أَنْ لَا تَسْتَـقِـيـدَ حَتَّى يَبْـرَأَ جُرْحُكَ، فَعَصَيْـتَـنِـي؟ فَـأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ جُرْحُكَ** »، ثُمَّ أَمَـرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرَجَ مَنْ كَانَ بِـهِ جُرْحٌ أَنْ لَا يَسْتَـقِيدَ حَتَّى تَـبْـرَأَ جِرَاحَـتُـهُ، فَإِذَا بَـرِئَتْ جِرَاحَـتُـهُ

(١) أحمد (١٧٩٥٣)، وابن ماجة (٢٦٥٦)، والحاكم (٣/ ٤٢٤).

(٢) أندر ثنيته: أي أسقطها.

(٣) أحمد (١٧٩٦٦)، والبخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤).

(٤) أحمد (١٩٨٢٩)، والدارمي (٢٣٧٦)، والبخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣)، والترمذي (١٤١٦)، وابن حبان (٥٩٩٩).

(٥) أحمد (١٩٨٤٣)، وابن ماجة (٢٦٥٧).

(٦) أي: مَكِّنِّي من القصاص من الجاني.

اسْتَقَادَ. [حسن لغيره][1].

(١١) بَابٌ: هَلْ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ وَالحُدُودُ فِي الْحَرَمِ وَالمَسَاجِدِ أَمْ لَا؟

٥٨٢٠ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا »[2]. [حسن لغيره][3].

٥٨٢١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَعْدَى[4] النَّاسِ عَلَى اللَّهِ: مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ ». [حديث حسن][5].

٥٨٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: « اقْتُلُوهُ ». [حديث صحيح][6].

(١٢) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

٥٨٢٣ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ - يَعْنِي - فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ إِلَى خَيْبَرَ يَمْتَارُونَ[7] مِنْهَا تَمْرًا، قَالَ: فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَكُسِرَتْ عُنُقُهُ، ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَرٍ[8] مِنْ مَنَاهِرِ عُيُونِ خَيْبَرَ، وَفَقَدَهُ أَصْحَابُهُ فَالْتَمَسُوهُ حَتَّى وَجَدُوهُ، فَغَيَّبُوهُ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ،

---

(١) أحمد (٧٠٣٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٩٥)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) حديث حكيم بن حزام هذا تقدم في كتاب المساجد، باب: جامع ما تصان منه المساجد.

(٣) أحمد (١٥٥٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: العباس بن عبد الرحمن المدني، مجهول.

(٤) أي: أكثر تعديًا وأكثرهم تجاوزًا لما ينبغي أن يقف عنده.

(٥) أحمد (٦٧٥٧).

(٦) أحمد (١٢٠٦٨)، والحميدي (١٢١٢)، والدارمي (١٩٣٨)، والبخاري (١٨٤٦) و (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي (٨٥٨٤)، وابن ماجة (٢٨٠٥)، وأبو يعلى (٣٥٣٩) و (٣٥٤٠)، وابن حبان (٣٧١٩) و (٣٧٢١).

(٧) أي: يطلبون الميرة. والميرة: هي الطعام ونحوه مما يجلب للبيع.

(٨) منهر - وزان: مَفعل، من النهر -: خرق في الحصن نافذ يدخل فيه الماء.

وَهُمَا كَانَا أَسَنَّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ذَا قَدَمِ[١] الْقَوْمِ، وَصَاحِبَ الدَّمِ، فَتَقَدَّمَ لِذَلِكَ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ابْنَيْ عَمِّهِ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْكُبْرَ الْكُبْرَ** »[٢]، فَاسْتَأْخَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُدِيَ عَلَى صَاحِبِنَا فَقُتِلَ، وَلَيْسَ لَنَا بِخَيْبَرَ عَدُوٌّ إِلَّا يَهُودُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ تُسْلِمُهُ؟** »، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ عَلَى مَا لَمْ نَشْهَدْ.

قَالَ: « **فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَؤُونَ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ؟** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ، مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ.

قَالَ: فَوَدَاهُ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِئَةَ نَاقَةٍ. قَالَ: يَقُولُ سَهْلٌ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْسَى بَكْرَةً مِنْهَا حَمْرَاءَ رَكَضَتْنِي[٤] وَأَنَا أَحُوزُهَا[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٥٨٢٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ إِنْسَانٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَسَامَةَ الدَّمِ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. [**حديث صحيح**][٧].

٥٨٢٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتِيلًا بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَرَعَ مَا بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) انظر: « مسند الدارمي » برقم (٢٣٩٨) بتحقيقنا، وانظر أيضًا: « سنن البيهقي » (٨/ ١٨٨ - ١٨٩).

(٢) الكبر: منصوب على الإغراء، واللفظ الثاني توكيد للأول. وتُسْلِمُهُ: الضمير لليهود؛ أي: تسلمه اليهود إليكم للقصاص.

(٣) أي: أعطاهم ديته من خالص ماله. يقال: ودى القاتل القتيل، يديه، دية، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس.

(٤) أي: رفستني برجلها.

(٥) يقال: حاز الدابة، يحوزها، حوزًا، إذا ساقها برفق.

(٦) أحمد (١٦٠٩١) و (١٦٠٩٦)، والدارمي (٢/ ١٨٨)، والحميدي (٤٠٣)، ومسلم (١٦٦٩)، والنسائي (٤/ ٢١١).

(٧) أحمد (١٦٥٩٨)، ومسلم (١٦٧٠).

فَأَلْقَاهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا. [حديث ضعيف][1].

أَبْوَابُ الدِّيَةِ

(١) بَابٌ جَامِعٌ دِيَةَ النَّفْسِ وَأَعْضَائِهَا وَمَنَافِعِهَا وَمَا جَاءَ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ

٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَذَكَرَ عَمْرو بْنَ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ شَدِيدُ الْعَقْلِ، وَعَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزَغَ[2] الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ[3] وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ». فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - يَعْنِي -: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رَصْدٍ[4] بِطَرِيقٍ، فَمَنْ قَتَلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَعَقْلُهُ مُغَلَّظَةٌ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلِلْحُرْمَةِ وَلِلْجَارِ، وَمَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُ بِكَارَةٍ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقِيمُهَا[5] عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَكَانَ يُقِيمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى عَهْدِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ

---

(١) أحمد (١١٣٤١)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٠)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه: عطية العوفي، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: أبو إسرائيل المُلائي الكوفي، وعطية بن سعْد العوْفي، ضعيفان.

(٢) أي: يفسد. يقال: نزغ الشيطان بين القوم، يَنْزَغُ، نَزْغًا، إذا أفسد.

(٣) الضغينة: الحقد والعدوان والبغضاء، والجمع: ضغائن.

(٤) يقال: رصده، يرصده، رَصْدًا ورصدًا، إذا قعد له على الطريق يرقبه.

(٥) أي: يقومها، وقد صرح بذلك في رواية لأبي داود، فهي من التقويم.

أَرْبَعِ مِئَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ فِي الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ.

وَقَضَى فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ، فَنِصْفُ الْعَقْلِ، وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ: خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ عَدْلَهَا ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، أَوْ مِئَةَ بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَ شَاةٍ، وَالرِّجْلُ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَالْيَدُ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ؛ وَالْمُنَقِّلَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْمُوضِحَةُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالأَسْنَانُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ. [**حديث حسن**][1].

٥٨٢٧ - ز - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْكُبْرَى الْمُغَلَّظَةِ ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً.

وَقَضَى فِي دِيَةِ الصُّغْرَى ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٍ. ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِبِلَ الدِّيَةِ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ حِسَابَ أُوقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ وَهَانَ الْوَرِقُ، فَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلْفَيْنِ حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَتِ الإِبِلُ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ، فَأَتَمَّهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حِسَابَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، قَالَ: فَزَادَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَثُلُثًا آخَرَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ. قَالَ: فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا.

قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَاشِيَتِهِمْ، لَا يُكَلَّفُونَ الْوَرِقَ وَلَا الذَّهَبَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. [**حديث ضعيف**][2].

٥٨٢٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضُمَيْرَةَ بْنِ سَعْدٍ السُّلَمِيَّ يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَجَدِّي - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَا: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ إِلَى ظِلِّ

---

(١) أحمد (٧٠٣٣).

(٢) أحمد (٢٢٧٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، وروايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.

شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ يَطْلُبُ بِدَمِ الأَشْجَعِيِّ عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ سَيِّدُ قَيْسٍ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ يَدْفَعُ عَنْ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ لِخِنْدِفَ (وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَانِهِ مِنْ خِنْدِفَ)، فَاخْتَصَمَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ: خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا، وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا** ».

قَالَ: يَقُولُ عُيَيْنَةُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَدَعُهُ حَتَّى أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحُزْنِ مَا ذَاقَ نِسَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَلْ تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ** »، فَأَبَى عُيَيْنَةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ، رَجُلٌ قَصِيرٌ مَجْمُوعٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ لِهَذَا الْقَتِيلِ شَبِيهًا فِي غُرَّةِ الإِسْلَامِ[١] إِلَّا كَغَنَمٍ وَرَدَتْ[٢] فَرُمِيَ أَوَّلُهَا فَنَفَرَ آخِرُهَا، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَدًا[٣].

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: « **بَلْ تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ فِي سَفَرِنَا هَذَا خَمْسِينَ، وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا** »، فَلَمْ يَزَلْ بِالْقَوْمِ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَلَمَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ، قَالَ: قَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَامَ رَجُلٌ آدَمُ[٤]، طَوِيلٌ، ضَرْبٌ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ كَأَنْ[٥] تَهَيَّأَ لِلْقَتْلِ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا اسْمُكَ؟** ». قَالَ: أَنَا مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ** »، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَامَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمْعَهُ بِفَضْلِ رِدَائِهِ.

فَأَمَّا نَحْنُ بَيْنَنَا فَنَقُولُ: قَدِ اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَكِنَّهُ أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ لِيَدَعَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. [**حديث جيد**][٦].

---

(١) غرة الإسلام: أوله، كغرة الشهر.

(٢) هذا مثل ضربه مُكَيْتِل، يريد به: إذا لم تقتص من القاتل في أول الإسلام، وقبلت منه الدية مع ما هو معلوم من حرص العرب على أخذ الثأر، فإنه يخشى عليهم النفور من الإسلام وعدم الدخول فيه. أو يريد الحث على القصاص من القاتل، وعدم قبول الدية؛ ليكون عظة وعبرة للآخرين، فلا يقدمون على قتل أحد لأنهم سيقتلون به.

(٣) وهذا مثل ثان يريد به الحث على قتل القاتل أيضًا، ومعناه كما في « النهاية »: اعمل بسنتك التي سننتها في القصاص، ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير ما سننت فغير.

(٤) أي: أسمر اللون، يقال: أَدِمَ الرجل، يَأْدَمُ، أدمًا وأُدْمَةً، إذا اشتدت سمرته، فهو آدم، وهي أدماء.

(٥) كَأَنْ: مخففة من الثقيلة، والأصل: كأنه تهيأ...

(٦) أحمد (٢١٠٨١)، وأبو داود (٤٥٠٣)، وابن ماجة (٢٦٢٥).

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي دِيَةِ قَتِيلِ شِبْهِ الْعَمْدِ

٥٨٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مُغَلَّظَةٌ، مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ[١]، فَإِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهَا لأَهْلِهَا ». [صحيح لغيره][٢].

٥٨٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، فِيهِ مِئَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ». [حديث صحيح][٣].

٥٨٣١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ (فَذَكَرَ حَدِيثًا، وَفِيهِ): « أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَأِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ: مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ». (وَفِي لَفْظٍ): « أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ[٤] عَامِهَا، كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ ». [صحيح لغيره][٥].

٥٨٣٢ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: « وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَأِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ: مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، فَمَنِ ازْدَادَ بَعِيرًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ». [حديث صحيح][٦].

٥٨٣٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً خَلِفَةً إِلَى بَازِلِ عَامِهِ ». [صحيح لغيره][٧].

---

(١) سِدَانَةُ البيت: خدمته، والقيام بأمره.

(٢) أحمد (٥٨٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٣) أحمد (٦٥٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٧)، وابن ماجة (٢٦٢٧)، وابن حبان (٦٠١١).

(٤) الثنية من الإبل: ما دخلت في السنة السادسة وألقت ثنيتها. وبازل عامها: هي ما دخلت في السنة العاشرة.

(٥) أحمد (١٥٣٨٨)، والنسائي (٦٩٩٧).

(٦) أحمد (١٥٣٨٩)، والنسائي (٧٠٠٣).

(٧) أحمد (١٥٣٩٠)، وأبو داود (٤٥٤١)، وابن ماجة (٢٦٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: القاسم بن=

٥٨٣٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ**(١) **بَيْنَ النَّاسِ** ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: فَيَكُونُ رِمِّيًّا فِي عِمِّيًّا(٢)، فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ. [**حديث حسن**](٣).

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الخَطَأِ المَحْضِ

٥٨٣٥ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ** ». [**حديث ضعيف**](٤).

٥٨٣٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ أَخْمَاسًا. [**حديث ضعيف**](٥).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً. [**حديث ضعيف**](٦).

٥٨٣٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ،

=ربيعة بن جوشن الغطفاني، يروي عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(١) أي: يسرح، ويثب إلى الشر. يقال: نزا إلى الشيء، إذا طمع ونازع إليه. ويقال: نزا به الشر، إذا ثار وتحرك.

(٢) رِمِّيًّا: مبالغة من الرمي، وعِمِّيًّا: مبالغة من العمَى.

(٣) أحمد (٦٧١٨)، وأبو داود (٤٥٦٥).

(٤) أحمد (١٨٣٩٥)، وابنُ ماجة (٢٦٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: جابر الجعفي، ضعيف. وأبو عازب مسلم بن عمرو، مجهول.

(٥) أحمد (٣٦٣٥)، والدارمي (٢٣٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف. وخشف ابن مالك: قال الدارقطني والبيهقي والبغوي وابن عبد البر: مجهول، وقال البغوي في « شرح السنة » (١٠/ ١٨٧ - ١٨٨): عدل الشافعي عن هذا؛ لأن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلَّا بهذا الحديث، لكن وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

(٦) أحمد (٤٣٠٣)، وأبو داود (٤٥٤٥)، وابن ماجة (٢٦٣١).

وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ الحجاج بن أرطاة ضعيف، وخشف بن مالك جهله غير واحد، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

وَثَـلَاثُونَ حِقَّـةً، وَعَشَرَةٌ بَـنُـو لَـبُونٍ ذُكُورٌ. [حديث حسن][١].

(٤) بَابٌ جَامِعٌ لِدِيَةِ مَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الأَعْضَاءِ وَالْجِرَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥٨٣٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الأَنْفِ إِذا جُدِعَ كُلُّهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْعَيْنِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَقَضَى أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قَتَلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا، وَقَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. [حديث حسن][٢].

٥٨٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ** ». [حديث صحيح][٣].

٥٨٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوَّى بَيْنَ الأَسْنَانِ وَالأَصَابِعِ فِي الدِّيَةِ. [حديث صحيح][٤].

٥٨٤١ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، الْخِنْصَرُ وَالإِبْهَامُ** ». [حديث صحيح][٥].

٥٨٤٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ. [صحيح لغيره][٦].

٥٨٤٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، أَوِ الْبَقَرِ، أَوِ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ، وَالْمُنَقِّلَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ**

(١) أحمد (٦٦٦٣)، وأبو داود (٤٥٤١)، وابن ماجة (٢٦٣٠).
(٢) أحمد (٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٦٤). (٣) أحمد (٦٧١١).
(٤) أحمد (٢٦٢١)، وأبو داود (٤٥٦١)، والترمذي (١٣٩١).
(٥) أحمد (١٩٩٩)، والبخاري (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨) و (٤٥٥٩)، وابن ماجة (٢٦٥٠) و (٢٦٥٢)، والترمذي (١٣٩٢)، وأبو يعلى (٢٧١٦)، وابن حبان (٦٠١٥).
(٦) أحمد (١٩٦١٠)، وأبو يعلى (٧٣٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: مسروق بن أوس، مجهول.

الإِبِلِ، وَالْمُوضِحَةُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالأَسْنَانُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ». [حديث حسن][1].

(٥) بَابُ: دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُكَاتَبِ

٥٨٤٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. [حديث حسن صحيح][2].

٥٨٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا... (فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، فِيهِ:) دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. [حديث حسن صحيح][3].

٥٨٤٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ يُودَى: لِمَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ الْعَبْدِ. [حديث صحيح][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ ». [حديث صحيح][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ دِيَةَ الْعَبْدِ ». [حديث صحيح][6].

٥٨٤٧ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى ». [حديث صحيح][7].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

٥٨٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَقَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [حديث صحيح][8].

---

(١) أحمد (٧٠٣٣). (٢) أحمد (٦٧١٦).
(٣) أحمد (٦٦٩٢)، والترمذي (١٥٨٥). (٤) أحمد (٣٤٢٣)، وأبو داود (٤٥٨١).
(٥) أحمد (٢٣٥٦)، وأبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٥٠١٩)، والحاكم (٢/ ٢١٨).
(٦) أحمد (٢٣٥٦)، وانظر سابقه.
(٧) أحمد (٧٢٣)، والنسائي (٥٠٢٢).
(٨) أحمد (٧٢١٧)، والبخاري (٥٧٥٩) و (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَيُعْقَلُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ؟ فَقَالَ: « **إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَقَوْلُ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ** ». [**حديث صحيح**][1].

٥٨٤٩ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[2]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ بِمِيرَاثِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا الأُخْرَى، وَقَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا، قَالَ: وَكَانَ لَهُ مِنِ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضِي عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ** ». [**صحيح لغيره**][3].

٥٨٥٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَقْلِ الْجَنِينِ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ فِي امْرَأَةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا شِغَارَ[4] فِي الإِسْلَامِ** ». [**صحيح لغيره**][5].

٥٨٥١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ[6] الْمَرْأَةِ، فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ: قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُرَّةِ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَأْتِ بِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٩٦٥٥)، وأبو يعلى (٥٩١٧)، وابن حبان (٦٠٢٢).
(٢) تقدم حديث عبادة هذا في كتاب الفرائض برقم (٥٦١٦)، باب: أن دية المقتول لجميع ورثته.
(٣) أحمد (٢٢٧٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: الفضيل بن سليمان النُّمَيري، ليِّن الحديث، وإسحاق ابن يحيى بن الوليد بن عُبادة مجهول الحال، وروايته عن جَدِّه عبادة مرسلة.
(٤) الشغار: أن يتزوج كل من الرجلين ابنة الآخر بدون مهر لكل منهما.
(٥) أحمد (٧٠٢٦).
(٦) يقال: أملصت المرأة، إملاصًا، إذا أسقطت ولدها.
(٧) أحمد (١٨١٣٦)، والبخاري (٦٩٠٨)، وأبو داود (٤٥٧١).

(٧) بَابُ: مَنْ قُتِلَ وَالِدُهُ خَطأً فَتَصَدَّقَ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٥٨٥٢ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ، فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. [حديث صحيح][١].

(٨) بَابُ: وُجُوبِ الدِّيَةِ بِالسَّبَبِ وَقِصَّةِ أَصْحَابِ الزُّبْيَةِ

٥٨٥٣ - عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلأَسَدِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ، فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ، ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الأَسَدُ، فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ، وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الآخِرِ، فَأَخْرَجُوا السِّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى تَفِئَةِ ذَلِكَ[٢]، فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتَلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حُجِزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ، اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْبِئْرَ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ، وَالدِّيَةَ كَامِلَةً، فَلِلأَوَّلِ الرُّبُعُ لأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: « أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ »، وَاحْتَبَى[٣]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ عَلِيًّا قَضَا فِينَا، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث حسن][٤].

---

(١) أحمد (٢٣٦٣٩).

(٢) أي: على أثر ذلك. والمعنى: أتاهم حين تأهبوا للقتال، وفي رواية: « تفيئة »، وتفيئة الشيء: حينه وزمانه.

(٣) احتبى: جمع فخذيه وبطنه، وحلق بيديه على ساقيه.

(٤) أحمد (٥٧٣)، وفي إسناده عند أحمد: حنش بن المعتمر - ويقال: ابن ربيعة الكناني -، قال البخاري: يتكلمون في حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ليس أراهم يحتجون بحديثه، وقال ابنُ حِبان: لا يُحتج بحديثه، وقال الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو داود: ثقة ولم يتابع، وقال الحافظ في « التقريب »: صدوق له أوهام.

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

٥٨٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ[١] عُقُولَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ كَتَبَ: « **إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ** ».

قَالَ رَوْحٌ: « **يَتَوَلَّى** ». [**حديث صحيح**][٢].

٥٨٥٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا[٣]. [**حديث حسن**][٤].

٥٨٥٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا، فَقَتَلَتْهَا، وَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَتِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُعْقَلُ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا زَعَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ -: « **هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٥٨٥٧ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ ضَرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَفِيمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَتُغَرِّمُنِي مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟ وَلِمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٥٨٥٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلَامًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا نَاسٌ فُقَرَاءُ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) البطن: هو ما دون القبيلة، وفوق الفخذ. والجمع: أبطن، وبطون.

(٢) أحمد (١٤٤٤٥)، ومسلم (١٥٠٧)، وأبو يعلى (٢٢٢٨).

(٣) هذا طرف من حديث تقدم في كتاب الفرائض، باب جامع لدية ما دون النفس.

(٤) أحمد (٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٦٤).

(٥) أحمد (٧٧٠٣)، والبخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٦) أحمد (١٨١٣٨)، ومسلم (١٦٨٢)، والنسائي (٧٠٢٧)، وأبو داود (٤٥٦٩)، وابن ماجة (٢٦٣٣).

(٧) أحمد (١٩٩٣١).

(١٠) بَابٌ: لَا يُؤْخَذُ الْمَرْءُ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ وَلَوْ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ

٥٨٥٩ - عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: « **يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ** »، قَالَ: فَدَخَلَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلاءِ النَّفَرُ الْيَرْبُوعِيُّونَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى مَرَّتَيْنِ** ». [**حديث صحيح**][1].

٥٨٦٠ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، قَالَ أَبِي: هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاقْشَعْرَرْتُ[2] حِينَ قَالَ ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَا يُشْبِهُ النَّاسَ، فَإِذَا بَشَرٌ ذُو وَفْرَةٍ[3]، وَبِهَا رَدْعٌ[4] مِنْ حِنَّاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي، ثُمَّ جَلَسْنَا فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي: « **ابْنُكَ هَذَا؟** »، قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: « **حَقًّا؟** ».

قَالَ: لأَشْهَدُ بِهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا فِي تَثْبِيتِ شَبَهِي بِأَبِي، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ** »، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥]... الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][5].

٥٨٦١ - عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ، قَالَ: فَقَالَ: « **ابْنُكَ هَذَا؟** »، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « **لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (١٧٤٩٥). (٢) أي: أخذتني الرعدة.

(٣) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.

(٤) يقال: بالثوب ردع من هذا؛ أي: فيه شيء يسير منه وفي مواضع شتى. ويقال: رَدَعَ ثوبه بالزعفران، إذا لَطَخَهُ به.

(٥) أحمد (٧١٠٩)، والدارمي (٢/ ١٩٩)، وأبو داود (٤٢٠٦)، وابن حبان (٥٩٩٥)، والحاكم (٢/ ٤٢٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد (٢٠٧٦٩).

٥٨٦٢ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ: عَنْ رَجُلٍ كَانَ قَدِيمًا مِنْ بَنِي تَمِيم، قَالَ: كَانَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ لِي كِتَابًا أَنْ لَا أُؤَاخَذَ بِجَرِيرَةِ غَيْرِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ ذَلِكَ لَكَ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ** ». [حديث صحيح لغيره][1].

(١) أحمد (١٥٩٣٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٨٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسمَّ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣٧) كِتَابُ الحُدُودِ

(١) بَابُ: الحَثِّ عَلَى إِقَامَةِ الحَدِّ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ إِذَا بَلَغَ الإِمَامَ

٥٨٦٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حَدٌّ يُعْمَلُ** (وَفِي لَفْظٍ: **يُقَامُ**) **فِي الأَرْضِ، خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ** (وَفِي لَفْظٍ: **أَوْ أَرْبَعِينَ**) **صَبَاحًا** »[١]. [صحيح لغيره][٢].

٥٨٦٤ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ** ». [حديث صحيح][٣].

٥٨٦٥ – عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا أُسَامَةُ، أَلَا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ؟** ».

ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَقَالَ: « **إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** »، فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ. [حديث صحيح][٤].

٥٨٦٦ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. [حديث صحيح][٥].

٥٨٦٧ – عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَعَاذَتْ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** »، فَقَطَعَهَا. [حديث صحيح لغيره][٦].

---

(١) انظر تعليقنا على هذا الحديث في « موارد الظمآن » (٥/ ٦٠ – ٦٢).

(٢) أحمد (٩٢٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: جرير بن يزيد، ضعيف.

(٣) أحمد (٥٣٨٥)، والحاكم (٢/ ٢٧)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (٢٥٢٧٩)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٤).

(٥) أحمد (٩٣٨٣).

(٦) أحمد (١٥١٤٩)، ومسلم (١٦٨٩)، والنسائي (٨/ ٧١).

=

٥٨٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَرَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا؟

قَالَ: « **لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا** »، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ. [**حديث صحيح**][1].

٥٨٦٩ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَاقِدٌ، إِذْ جَاءَ السَّارِقُ فَأَخَذَ ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَأَدْرَكْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذا سَرَقَ ثَوْبِي، فَأَمَرَ بِهِ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ هَذا أَرَدْتُ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، قَالَ: « **فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟** ». [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ، فَأَخَذْنَا السَّارِقَ، فَرَفَعْنَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي خَمِيصَةٍ[3] ثَمَنُهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَهَبُهَا لَهُ، أَوْ أَبِيعُهَا لَهُ، قَالَ: « **فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ** ». [**حديث صحيح**][4].

٥٨٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَقِيلُوا[5] ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ** ». [**صحيح لغيره**][6].

(٢) بَابُ: عَدَمِ قَبُولِ الْفِدْيَةِ فِي الحَدِّ، وَأَنَّهُ مُكَفِّرٌ لِلذَّنْبِ

٥٨٧١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: أَنَّ خَالَتَهُ أُخْتَ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ قَطِيفَةً[7]: نَفْدِيهَا - يَعْنِي - بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَأَنْ تَطَهَّرَ**

= وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف، لكنه متابع.

(١) أحمد (٢٤١٣٨)، والبخاري (٣٧٣٣). (٢) أحمد (١٥٣٠٣)،

(٣) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان. انظر: القاموس. وقيل: ثوب أسود أو أحمر له أعلام.

(٤) أحمد (١٥٣١٠)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٣٦٩).

(٥) المراد بالإقالة هنا: التجاوز وعدم المؤاخذة. والمراد بالعثرات: الزلات.

(٦) أحمد (٢٥٤٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٩٤).

وفي إسناده عند أحمد: عبدُ الملك بنُ زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل العدوي، ضعَّفه عليُّ بن الحسين ابن الجنيد المالكي، وابنُ عدي، وأورد له هذا الحديث مع حديث آخر، وقال: وهذان منكران بهذا الإسناد.

(٧) القطيفة: كساء له خمل؛ أي: كساء له أهداب.

خَـيْـرٌ لَـهَا »، فَـأَمَـرَ بِهَا فَـقُطِعَتْ يَـدُهَا، وَهِيَ مِنْ بَـنِـي عَـبْـدِ الأَسَدِ. [**صحيح لغيره**][1].

٥٨٧٢ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْـرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بِهَا الَّذِينَ سَرَقَـتْـهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَرَقَـتْـنَا، قَالَ قَـوْمُهَا: فَـنَحْنُ نَـفْدِيهَا بِخَمْسِ مِئَـةِ دِيـنَـارٍ، قَالَ: « **اقْـطَعُوا يَدَهَا** ». قَالَ: فَـقُطِعَتْ يَدُهَا الْـيُـمْنَى، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: هَلْ لِـي مِنْ تَـوْبَـةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، أَنْتِ الْـيَـوْمَ مِنْ خَطِيـئَـتِكِ كَـيَوْمِ وَلَـدَتْكِ أُمُّـكِ** ».

فَـأَنْـزَلَ اللَّـهُ ﷻ فِـي سُـورَةِ الْـمَـائِـدَةِ: ﴿ **فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ** ...﴾ [المائدة: ٣٩] إلخ الآية. [**حديث صحيح لغيره**][2].

٥٨٧٣ - عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَصَابَ ذَنْـبًا أُقِـيـمَ عَـلَـيْـهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَـهُـوَ كَـفَّارَتُـهُ** ». [**صحيح لغيره**][3].

٥٨٧٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَذْنَبَ فِـي الدُّنْـيَـا ذَنْـبًا فَـعُـوقِـبَ بِـهِ، فَـاللَّـهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُـثَـنِّيَ عُقُوبَـتَـهُ عَلَى عَـبْـدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَـسَتَـرَ اللَّهُ عَلَـيْـهِ وَعَفَا عَـنْـهُ، فَاللَّـهُ أَكْـرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِـي شَيْءٍ قَـدْ عَفَا عَـنْـهُ** ». [**حديث صحيح**][4].

(٣) بَابُ: مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَمَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ

٥٨٧٤ - عَنْ أَبِي ظَبْـيَانَ الجَنْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِـيَ بِامْـرَأَةٍ قَـدْ زَنَتْ، فَـأَمَـرَ بِـرَجْمِهَا، فَـذَهَبُوا بِهَا لِـيَـرْجُمُوهَا، فَـلَـقِـيَـهُمْ عَلِيٌّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟

---

(١) أحمد (٢٣٤٧٩).

(٢) أحمد (٦٦٥٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٧٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وحيي بن عبد اللَّه المعافري، ضعيفان.

(٣) أحمد (٢١٨٧٦)، والدارمي (٢٣٣١)، والحاكم (٤/ ٣٨٨).

وفي إسناده عند أحمد: وقال الترمذي في « العلل الكبير » (٢/ ٦٠٢): سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، وضعفه محمد جدًا.

(٤) أحمد (٧٧٥)، وابن ماجة (٢٦٠٤)، والترمذي (٢٦٢٦)، والحاكم (٢/ ٤٤٥)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قَالُوا: زَنَتْ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَانْتَزَعَهَا عَلِيٌّ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَرَدَّهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: مَا رَدَّكُمْ؟ فَقَالُوا: رَدَّنَا عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ هَذا عَلِيٌّ إِلَّا لِشَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ، فَجَاءَ وَهُوَ شِبْهُ الْمُغْضَبِ، فَقَالَ: مَا لَكَ رَدَدْتَ هَؤُلَاءِ؟

قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ** »؟

قَالَ: بَلَى، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَإِنَّ هَذِهِ مُبْتَلَاةُ بَنِي فُلَانٍ، فَلَعَلَّهُ أَتَاهَا وَهُوَ بِهَا.

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَا أَدْرِي، قَالَ: وَأَنَا لَا أَدْرِي، فَلَمْ يَرْجُمْهَا. [**صحيح لغيره**][1].

٥٨٧٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَتِ امْرَأَةٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ، فَتَجَلَّلَهَا بِثِيَابِهِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَذَهَبَ، فَانْتَهَى إِلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فِي طَلَبِهِ، فَأَنْهَى إِلَيْهَا قَوْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَوَقَفُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبُوا فِي طَلَبِهِ، فَجَاؤُوا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ فِي طَلَبِ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: هُوَ هَذَا، فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ بِرَجْمِهِ، قَالَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا هُوَ.

فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: « **اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ** ».

وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرْجُمُهُ؟

فَقَالَ: « **لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ** ». [**حديث حسن**][2].

٥٨٧٦ - عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. [**حسن لغيره**][3].

---

(١) أحمد (١٣٢٨)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧٣٤٤)، وأبو يعلى (٥٨٧)، وابن حبان (١٤٣).
وفي إسناده عند أحمد: أبو ظبيان الجنبي: حصين بن جندب، لم يدرك عمر.

(٢) أحمد (٢٧٢٤٠)، وأبو داود (٤٣٧٩)، والترمذي (١٤٥٤).

(٣) أحمد (١٨٨٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف. ولم يسمع من عبد الجبار بن وائل، فيما قاله البخاري، ونقله عنه الترمذي في « العلل الكبير » (٢/ ٦١٩)، وعبد الجبار لم يسمع كذلك من أبيه.

(٤) بَابُ: اسْتِحْبَابِ التَّسَتُّرِ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ الحَدَّ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ الإِمَامَ

٥٨٧٧ - عَنْ أَبِي مَاجِدٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ بِابْنِ أَخٍ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذا ابْنُ أَخِي، وَقَدْ شَرِبَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَوَّلَ حَدٍّ كَانَ فِي الإِسْلَامِ: امْرَأَةٌ سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَتَغَيَّرَ لِذَلِكَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغَيُّرًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢]. [**حسن لغيره**][١].

(وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لأَذْكُرُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ: أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ؟ قَالَ: « **وَمَا يَمْنَعُنِي؟ لَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ؛ إِنَّ اللَّهَ ﷻ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ** ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ » [النور: ٢٢]. [**حسن لغيره**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: كَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: ذُرَّ عَلَيْهِ رَمَادٌ. [**حسن لغيره**].

٥٨٧٨ - عَنْ دُخَيْنٍ كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُقْبَةَ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ فَيَأْخُذُوهُمْ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدَّدْهُمْ، قَالَ: فَفَعَلَ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، قَالَ: فَجَاءَهُ دُخَيْنٌ فَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْؤُودَةً مِنْ قَبْرِهَا** ».

---

(١) أحمد (٣٧١١)، والحميدي (٨٩)، وأبو يعلى (٥١٥٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٧٥) بروايات عدة، وقال: رواه كله أحمد وأبو يعلى باختصار المرأة، وأبو ماجد الحنفي ضعيف.
وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن هارون، سمع من عبد الرحمن بن عبد اللّه المسعودي بعد الاختلاط. ويحيى بن الحارث الجابر ضعيف. وأبو ماجد - ويقال: أبو ماجدة - هو الحنفي، مجهول، وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث.

(٢) أحمد (٤١٦٨)، وانظر التعليق السابق.

(وَفِـي لَفْظٍ): « كَانَ كَمَنْ أَحْـيَـا مَوْؤُودَةً مِنْ قَـبْرِهَا ». [حديث ضعيف][١].

(٥) بَابُ: حَدِّ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ وَمَا جَاءَ فِي الزَّنَادِقَةِ

٥٨٧٩ - عَنْ أَبِي بُـرْدَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مُـعَـاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْـيَـمَنِ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْـدَهُ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: رَجُـلٌ كَانَ يَـهُودِيًّا فَـأَسْلَمَ، ثُمَّ تَـهَوَّدَ، وَنَحْنُ نُـرِيـدُهُ عَلَى الإِسْلَامِ مُـنْـذُ - قَالَ: أَحْسَبُهُ - شَهْرَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْـعُـدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُـنُـقَـهُ، فَضُرِبَتْ عُـنُـقُـهُ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِيـنِـهِ فَاقْـتُـلُوهُ، أَوْ قَالَ: « مَنْ بَـدَّلَ دِيـنَـهُ فَاقْـتُـلُوهُ ». [حديث صحيح][٢].

٥٨٨٠ - عَنْ عِكْرِمَـةَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أُتِـيَ بِقَوْمٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةِ وَمَعَهُمْ كُـتُـبٌ، فَـأَمَـرَ بِنَارٍ فَـأُجِّجَتْ، ثُمَّ أَحْـرَقَهُمْ وَكُـتُـبَـهُمْ.

قَالَ عِكْرِمَـةُ: فَـبَـلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَـبَّاسٍ، فَقَالَ: لَـوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لِنَـهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَـقَـتَـلْـتُـهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ بَـدَّلَ دِيـنَـهُ فَـاقْـتُـلُوهُ »، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُـعَـذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ». [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ): أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَـرَّقَ نَاسًا ارْتَـدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَـبَـلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَـبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأُحَـرِّقَـهُمْ بِالنَّارِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تُـعَـذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ »، وَكُـنْتُ قَاتِلَهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ بَـدَّلَ دِيـنَـهُ فَاقْـتُـلُوهُ ».

فَـبَـلَغَ ذَلِكَ عَـلِـيًّا كَـرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ أُمِّ عَـبَّاسٍ. [حديث صحيح][٤].

أَبْوَابُ حَدِّ الزِّنَا

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّنْفِيرِ مِنَ الزِّنَا وَوَعِيدِ فَاعِلِهِ لَا سِيَّمَا بِحَلِيلَةِ الْجَارِ وَالْمُغِيبَةِ

٥٨٨١ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّـهُ قَالَ: « لَا يَـزْنِـي الزَّانِـي حِينَ يَـزْنِـي

---

(١) أحمد (١٧٣٩٥)، وأبو داود (٤٨٩٢)، وابن حبان (٥١٧).
وفي إسناده عند أحمد: أبو الهيثم، مجهول.
(٢) أحمد (٢٢٠١٥).
(٣) أحمد (١٩٠١)، والحميدي (٥٣٣)، والبخاري (٣٠١٧)، وابن ماجة (٢٥٣٥)، وأبو يعلى (٢٥٣٢).
(٤) أحمد (٢٥٥٢).

وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ ». [**حديث صحيح**][(١)].

٥٨٨٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ - يَعْنِي - إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ** »[(٢)]. [**حديث صحيح**][(٣)].

٥٨٨٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ النَّاسُ بِهِ النَّارَ، قَالَ: « **الأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ** »[(٤)].

وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ بِهِ النَّاسُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حُسْنُ الْخُلُقِ** ». [**حديث حسن**][(٥)].

٥٨٨٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فَقْمَيْهِ**[(٦)] **وَفَرْجَهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ** ». [**حديث حسن صحيح**][(٧)].

٥٨٨٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: إِنَّ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ مَهْ[(٨)].

فَقَالَ: « **ادْنُه** »، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: « **أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ** ». قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: « **وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ** ».

قَالَ: « **أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟** ». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّه، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: « **وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ** ».

---

(١) أحمد (٨٨٩٥)، والبخاري (٦٨١٠)، ومسلم (٥٧)، وابن حبان (٤٤١٢).

(٢) العائل: الفقير، يقال: عال، يعيل، عَيْلًا، وعَيْلَةً، إذا افتقر، فهو عائل. والمَزْهُوّ: المتكبر، يقال: زها، يزهو، زهوًا، إذا تعاظم وافتخر وتاه.

(٣) أحمد (٩٥٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧١٣٩)، وأبو يعلى (٦٥٩٧)، وابن حبان (٧٣٣٧).

(٤) أما الفم فلما يتأذى به من قول وفعل: القول: كالكذب، والغيبة، والنميمة والنطق باللسان أصل كل مطلوب، وأما بالفعل، فبتناول الطعام والشراب المحرمين.

(٥) أحمد (٧٩٠٧)، والبخاري في « الأدب » (٢٩٤)، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم (٤/ ٣٢٤) وقال الترمذي: صحيح غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، اختلط، لكنه متابع.

(٦) تثنية فُقْم - بالضم والفتح -، وهو اللحى، يريد: من حفظ لسانه من الغيبة والنميمة وقول الزور واللغو، وحفظ فرجه من الزنا، دخل الجنة.

(٧) أحمد (١٩٥٥٩)، وأبو يعلى (٧٢٧٥)، والحاكم (٤/ ٣٥٨).

(٨) مه: اسم فعل أمر بمعنى: صه، اسكت. وردد للتوكيد.

قَالَ: « أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ؟ ». قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: « وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ ».

قَالَ: « أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ ». قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: « وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ ».

قَالَ: « أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ ». قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: « وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ ».

قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ ».

قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. [حديث صحيح][1].

٥٨٨٦ – عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ[2] فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا فَيُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ ﷻ بِعِقَابٍ ». [حديث ضعيف][3].

٥٨٨٧ – عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: « مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟ ». قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: « لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ ».

قَالَ: « فَمَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟ ». قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ.

قَالَ: « لأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ ». [حديث صحيح][4].

---

(١) أحمد (٢٢٢١١).

(٢) يقال: فشا، يفشو، فشوًّا، إذا كثر وانتشر.

(٣) أحمد (٢٦٨٣٠)، وأبو يعلى (٧٠٩١).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بنُ عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان، ومحمد بن عبد الرحمن بن لَبِيبَة، ضعيفان، وعُبيد اللَّه بن أبي رافع: هو عبيد اللَّه بن علي بن أبي رافع، ليّن الحديث. وقال الذهبي في « الميزان »: صُويلح، فيه شيء. وإسحاق بن إبراهيم الرازي هو ختنُ سَلَمة بن الفضل، من رجال « التعجيل »، روى عنه جمع، وقال الحسيني في « الإكمال »: فيه نظر، وقال أبو حاتم كما في « الجرح والتعديل » (٢/ ٢٠٨): سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيرًا. وسلمة بنُ الفضل الأبرش، ضعيف، إلا أنه قوي في المغازي.

(٤) أحمد (٢٣٨٥٤)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٣)، وقال المنذري في « الترغيب والترهيب »=

٥٨٨٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[١]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مُغِيبَةٍ، قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانًا** ». [حديث ضعيف][٢].

٥٨٨٩ - خط - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣] قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ** »، قُلْنَا: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ** ». [حديث صحيح لغيره][٤].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَلَدِ الزِّنَا

٥٨٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **وَلَدُ الزِّنَا أَشَرُّ الثَّلَاثَةِ** ». [حديث صحيح][٥].

٥٨٩١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هُوَ أَشَرُّ الثَّلَاثَةِ، إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ** »؛ يَعْنِي: وَلَدَ الزِّنَا. [صحيح لغيره][٦].

٥٨٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا وَلَدُ زِنْيَةٍ** ». [حديث جيد][٧].

(٣) بَابُ: تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ لأَنَّهُ مِنْ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَا

٥٨٩٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُتْبِعِ النَّظَرَ النَّظَرَ، فَإِنَّ الأُولَى لَكَ، وَلَيْسَتْ لَكَ الأَخِيرَةُ** ». [حديث جيد][٨].

=(٣/ ٢٧٩)، والهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٦٨): رجاله ثقات.

(١) حديث أبي قتادة هذا تقدم في أبواب صلاة السفر، باب: الدخول على المغيبة.

(٢) أحمد (٢٢٥٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) حديث جابر هذا تقدم في: أبواب صلاة السفر، باب: الدخول على المغيبة.

(٤) أحمد (١٤٣٢٤)، والدارمي (٢٧٨٢)، والترمذي (١١٧٢)، وقال الترمذي عقبه: حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه.

(٥) أحمد (٨٠٩٨)، وأبو داود (٣٩٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٣٠).

(٦) أحمد (٢٤٧٨٤)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن إسحاق، وهو إبراهيم بن الفضل أبو إسحاق، وهو متروك.

(٧) أحمد (٦٨٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩١٥)، والدارمي (٢/ ١١٢)، وابن حبان (٣٣٨٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٥٧)، وقال: رواه النسائي غير قوله: « **ولا ولد زنية** »، رواه أحمد والطبراني، وفيه: جابان، وثقه ابنُ حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٨) أحمد (١٣٦٩)، وابن حبان (٥٥٧٠)، والحاكم (٣/ ١٢٣) وصححه، ووافقه الذهبي.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « يَا عَلِيُّ، إِنَّ لَكَ كَنْزًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّما لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ ». [حديث جيد][1].

٥٨٩٤ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ: « لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ ». [حديث جيد][2].

٥٨٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زِنْيَتُهَا النَّظَرُ، وَيُصَدِّقُهَا الإِعْرَاضُ، وَاللِّسَانُ زِنْيَتُهُ النُّطْقُ، وَالْقَلْبُ التَّمَنِّي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ مَا ثَمَّ وَيُكَذِّبُ ». [حديث صحيح][3].

٥٨٩٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي ». [حديث صحيح][4].

٥٨٩٧ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كُلُّ ابْنِ آدَمَ لَهُ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا: فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ، وَزِنَا الرِّجْلَيْنِ الْمَشْيُ، وَزِنَا الْفَمِ الْقُبَلُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ ».

وَحَلَّقَ عَشَرَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ فِيهَا، يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَحْمُهُ وَدَمُهُ. [حديث صحيح][5].

٥٨٩٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ». [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (١٣٧٣).

(٢) أحمد (٢٢٩٧٤)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧).

وفي إسناده عند أحمد: أبو ربيعة عمر بن ربيعة الإيادي، قال أبو حاتم: منكر الحديث، ووثقه ابن معين، وذكره الذهبي في « المغني في الضعفاء »، وقال ابن حجر: مقبول.

(٣) أحمد (٨٢١٥).

(٤) أحمد (٣٩١٢)، وأبو يعلى (٥٣٦٤)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٦/ ٢٥٦)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى... والبزار والطبراني، وإسنادهما جيد.

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣/ ٣٦): رواه أحمد بإسناد صحيح، والبزار وأبو يعلى.

(٥) أحمد (١٠٩٢٠).

(٦) أحمد (١٩٥١٣)، وابن خزيمة (١٦٨١)، وابن حبان (٤٤٢٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » =

(٤) بَابُ: الْعَفْوِ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ وَثَوَابِ الْغَضِّ عَنِ النَّظَرِ بَعْدَهَا وَقَوْلِهِ ﷺ: « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ »

٥٨٩٩ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. [حديث صحيح][1].

٥٩٠٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ، إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا ». [حديث ضعيف][2].

٥٩٠١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً[3]، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ، وَقَالَ: « إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَاكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ ». [حسن صحيح][4].

٥٩٠٢ - عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كَانَ شَيْءٌ؟

قَالَ: « أَجَلْ، قَدْ مَرَّتْ بِي فُلَانَةٌ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ، فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصَبْتُهَا، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا، فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَفْعَالِكُمْ إِتْيَانُ الْحَلَالِ ». [حسن صحيح][5].

=(٦/ ٢٥٦)، وقال: رواه البزار والطبراني، ورجالهما ثقات.

(١) أحمد (١٩١٦٠)، والدارمي (٢٦٤٣)، ومسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، وابن حبان (٥٥٧١).

(٢) أحمد (٢٢٢٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني، واهي الحديث، وعبيد اللّه بن زَحْر الضَّمْري الإفريقي، ضعيف.

(٣) تمعس: تدلك. والمنيئة: الجلد أول ما يكون في الدباغ. يقال: معس الأديم، إذا لينه في الدباغ.

(٤) أحمد (١٤٥٣٧)، ومسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذي (١١٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٢١)، وابن حبان (٥٥٧٢)، و (٥٥٧٣). وقال الترمذي: صحيح حسن غريب.

(٥) أحمد (١٨٠٢٧).

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ

٥٩٠٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةَ ﵂، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « احْتَجِبَا مِنْهُ »، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ قَالَ: « أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟! »[(١)]. [حديث جيد][(٢)].

(٦) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ

٥٩٠٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَخْلُوَنَّ[(٣)] بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ». [حديث صحيح لغيره][(٤)].

٥٩٠٥ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلَّا مَحْرَمٌ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ[(٥)] وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ[(٦)] فَهُوَ مُؤْمِنٌ ». [حسن صحيح][(٧)].

٥٩٠٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ

---

(١) انظر تعليقنا على هذا الحديث في « موارد الظمآن » برقم (١٩٦٨).

(٢) أحمد (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وأبو يعلى (٦٩٢٢)، وابن حبان (٥٥٧٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الخلوة المحرمة التي عناها الشارع هنا هي: انفراد الرجل مع المرأة الأجنبية في مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما.

(٤) أحمد (١٤٦٥١)، والدارمي (٢٠٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٤١)، والحاكم (٤/ ٢٨٨)، والترمذي (٢٨٠١)، وأبو يعلى (١٩٢٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه.

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٥) لأنه يخاف مقام ربه ذي الجلال والإكرام.

(٦) لاعتقاده أنه سيلقى الإحسان وحسن المثوبة من ذي الجود والإحسان.

(٧) أحمد (١٥٦٩٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، والطبراني في رواية عنده: « **بعد عقده إياها في عنقه** »، وفيه: عاصم بن عبيد اللَّه، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف.

بِامْـرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُـهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْـهُ حَسَنَـتُـهُ وَسَاءَتْـهُ سَيِّـئَـتُـهُ، فَـهُوَ مُؤْمِـنٌ ».
[حديث صحيح][1].

٥٩٠٧ - عَنْ عُـقْـبَـةَ بْنِ عَامِـرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَـرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: « الْحَمْوُ الْمَوْتُ ».
[حديث صحيح][2].

(٧) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالمَرْأَةِ المَرْأَةَ بِغَيْرِ حَائِلٍ

٥٩٠٨ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « لَا يُـبَـاشِـرِ الـرَّجُــلُ الــرَّجُــلَ فِـي الثَّـوْبِ الْوَاحِدِ »[3]. [حسن صحيح][4].

٥٩٠٩ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ: وَلَا تُـبَـاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِـي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يُـبَـاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَـرْأَةَ، إِلَّا الْـوَلَـدَ وَالْوَالِدَةَ ».
[حديث ضعيف][5].

(وَفِـي رِوَايَـةٍ): « أَلَا لَا يُـفْضِيَنَّ[6] رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْـرَأَةٌ إِلَى امْـرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِـدٍ ». [حديث ضعيف][7].

---

(١) أحمد (١١٤)، وابن حبان (٧٢٥٤)، والترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٢٥)، والحاكم(١/ ١١٣)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) أحمد (١٧٣٤٧)، والدارمي (٢٦٤٢)، والبخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، والترمذي (١١٧١)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢١٦).

(٣) أي: لا يضطجع الرجل مع الرجل، ولا المرأة مع المرأة، في لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما الآخر؛ لأن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة، أو مس العورة، أو غير ذلك.

(٤) أحمد (١٤٨٣٦).

(٥) أحمد (٩٧٧٥)، وابن حبان (٥٥٨٣).

وفي إسناده عند أحمد: الطفاوي شيخ أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة، مجهول.

(٦) المراد بالإفضاء هنا: مباشرة جسد أحدهما جسد الآخر ولو بالمس باليد حالة النوم. جاء في « المصباح المنير »: أفضى الرجل بيده إلى الأرض: لمسها بباطن راحته.

(٧) أحمد (١٠٩٧٧)، وانظر التعليق على الحديث السابق.

٥٩١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا** ». [**حديث صحيح**][1].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « **إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ** ». [**حديث صحيح**][2].

٥٩١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ** ». [**حديث صحيح**][3].

٥٩١٢ - عَنْ أَبِي شَهْمٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا بَطَّالًا[4]، قَالَ: فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ هَوَيْتُ إِلَى كَشْحِهَا[5] (وَفِي لَفْظٍ: أَخَذْتُ بِكَشْحِهَا)، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُونَهُ، فَأَتَيْتُهُ فَبَسَطْتُ يَدِي لِأُبَايِعَهُ، فَقَبَضَ يَدَهُ وَقَالَ: « **أَجِنَّكَ صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ - يَعْنِي: أَمَا إِنَّكَ صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ - أَمْسِ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَعُودُ أَبَدًا. قَالَ: « **فَنَعَمْ إِذًا** ». [**حديث صحيح**][6].

(٨) بَابُ: نَهْيِ الْمُخَنَّثِينَ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

٥٩١٣ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ، وَعِنْدَهَا أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَالْمُخَنَّثُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ[7] وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، قَالَتْ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: « **لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكِ** ». [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (٣٦٠٩)، والبخاري (٥٢٤١)، وأبو داود (٢١٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٣١)، وأبو يعلى (٥٠٨٣)، والترمذي (٢٧٩٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أحمد (٤١٩٠).

(٣) أحمد (٢٧٧٣)، وابن حبان (٥٥٨٢)، والحاكم (٤/ ٢٨٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) البَطَّالُ: من لا عمل له، يقال: بطل العامل، يَبْطُلُ، بِطالةً، إذا تعطل عن العمل، فهو بطال.

(٥) أي: أهوى بيده إلى خاصرتها. والكشح: الخصر.

(٦) أحمد (٢٢٥١٢)، وأبو يعلى (١٥٤٣). وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن عطاء اليشكري، وإن كان لين الحفظ فقد توبع.

(٧) المراد بالأربع: العكن، جمع: عكنة، مثل: غرف، وغرفة، والعكنة: هي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن.

(٨) أحمد (٢٦٤٩٠)، والحُميدي (٢٩٧)، والبخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠)، والنسائي في =

٥٩١٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلْ عَلَيْكُنَّ هَذَا**». فَحَجَبُوهُ. [حديث صحيح][1].

٥٩١٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**».

فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا. [حديث صحيح][2].

٥٩١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ، وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ. [حديث ضعيف][3].

٥٩١٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. [حديث صحيح لغيره][4].

أَبْوَابُ
رَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَجَلْدِ الْبِكْرِ وَتَغْرِيبِهِ
(١) بَابُ: دَلِيلِ رَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ

٥٩١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﵁: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَا بِهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، فَأَخْشَى أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ عَهْدٌ فَيَقُولُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَتُتْرَكُ فَرِيضَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أُحْصِنَ

= « الكبرى » (٩٢٤٥)، وأبو يعلى (٦٩٦٠).

(١) أحمد (٢٥١٨٥)، ومسلم (٢١٨١)، وأبو داود (٤١٠٨)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٤٧).

(٢) أحمد (١٩٨٢)، والدارمي (٢٦٤٩)، والبخاري (٥٨٨٦)، وأبو داود (٤٩٣٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٥٤).

(٣) أحمد (٧٨٥٥)، وفي إسناده عند أحمد: طيب بن محمد، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٦٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: ثوير بن أبي فاخت، ضعيف.

مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الِاعْتِرَافُ. [**حديث صحيح**][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ: خَطَبَنَا) فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَذَكَرَ الرَّجْمَ فَقَالَ: لَا تُخْدَعُنَّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مَا لَيْسَ مِنْهُ لَكَتَبْتُهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمُصْحَفِ[(٢)]، شَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ، وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَبِالدَّجَّالِ، وَبِالشَّفَاعَةِ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا امْتَحَشُوا[(٣)]. [**حديث صحيح لغيره**][(٤)].

٥٩١٩ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَتْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، فَهَلَكَ مَنْ كَانَ يَقْرَؤُهَا وَآيًا مِنَ الْقُرْآنِ بِالْيَمَامَةِ. [**حديث ضعيف**][(٥)].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَجَلْدِ الْبِكْرِ وَتَغْرِيبِهِ عَامًا

٥٩٢٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، وَشِبْلًا - قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: ابْنُ مَعْبَدٍ، وَالَّذِي حَفِظْتُ شِبْلًا -، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ.

قَالَ: « قُلْ »، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[(٦)] عَلَى هَذَا، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ

---

(١) أحمد (٢٧٦).

(٢) المراد بذلك: المبالغة في الحث على العمل بالرجم، فحكمه ثابت في السنة.

(٣) أي: احترقوا، والمحش: احتراق الجلد وظهور العظم.

(٤) أحمد (١٥٦)، وأبو يعلى (١٤٦).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف. ويوسف بن مهران، لين الحديث.

(٥) أحمد (١٢١٠)، وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٦) العسيف: الأجير. يقال: عسف على فلان - وله -، يَعْسِفُ، عسفًا، إذا عمل له.

مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَةِ هَذا الرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ** ﷻ : **الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ** - رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ - **عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** »، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. [**حديث صحيح**][1].

٥٩٢١ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ[2]، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِيَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِئَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ** ». [**حديث صحيح**][3].

٥٩٢٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ** ». [**حديث صحيح**][4].

٥٩٢٣ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَانٍ مُحْصَنٍ، فَجَلَدَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِئَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُ: جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدَّيْنِ؟

فَقَالَ: جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][5].

٥٩٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: أَنْ يُنْفَى عَامًا مَعَ الْحَدِّ عَلَيْهِ. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (١٧٠٤٢)، والحميدي (٨١١)، والبخاري (٦٨٢٧).

(٢) تَرَبَّدَ وَجْهُهُ: احمر احمرارًا فيه سواد من شدة الغضب.

(٣) أحمد (٢٢٦٦٦)، والدارمي (٢٣٢٨)، ومسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧١٤٤)، وابن حبان (٤٤٢٥)، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٤) أحمد (١٥٩١٠).

(٥) أحمد (٩٤١)، وأبو يعلى (٢٩٠).

(٦) أحمد (٩٨٤٦)، والبخاري (٦٨٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٣٧).

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي قِصَّةِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ وَرَجْمِهِ

٥٩٢٥ - عَنْ مُسَاوِرِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا بَرْزَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلًا مِنَّا يُقَالَ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ. [**حديث جيد**][1].

٥٩٢٦ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: نَعَمَ، رَجَمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً، وَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: « **نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ** ». [**حديث ضعيف**][2].

٥٩٢٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟** ». قَالَ: بِفُلَانَةٍ.

قَالَ: « **هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟** ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « **هَلْ بَاشَرْتَهَا؟** ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « **هَلْ جَامَعْتَهَا؟** ». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ.

قَالَ: فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ، وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابَهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ[3]، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَتَلَهُ، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟** ».

---

(١) أحمد (١٩٧٩٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٦٨)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(٢) أحمد (١٥١٥١).

(٣) الوظيف للبعير، كالحافر للفرس.

قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي حِينَ رَآهُ: « **وَاللَّهِ يَا هَزَّالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ** ». [**حسن صحيح**][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ: أَنَّ هَزَّالًا كَانَ اسْتَأْجَرَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا: فَاطِمَةُ، قَدْ أُمْلِكَتْ، وَكَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُمْ، وَأَنَّ مَاعِزًا وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَ هَزَّالًا، فَخَدَعَهُ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ عَسَى أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، فَلَمَّا عَضَّتْهُ مَسُّ الْحِجَارَةِ انْطَلَقَ يَسْعَى، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِلَحْيِ[2] جَزُورٍ - أَوْ سَاقِ بَعِيرٍ - فَضَرَبَهُ بِهِ، فَصَرَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَيْلَكَ يَا هَزَّالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ** ». [**حديث صحيح لغيره**][3].

٥٩٢٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: رَجُلٍ قَصِيرٍ فِي إِزَارٍ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ، فَكَلَّمَهُ وَمَا أَدْرِي مَا يُكَلِّمُهُ، وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَوْمٌ، فَقَالَ: « **اذْهَبُوا بِهِ** »، ثُمَّ قَالَ: « **رُدُّوهُ** »، فَكَلَّمَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: « **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ** »، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا وَأَنَا أَسْمَعُهُ.

قَالَ: فَقَالَ: « **أَكُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ[4] مِنَ اللَّبَنِ، وَاللَّهِ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدِهِمْ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ** ». [**حديث حسن صحيح**][5].

٥٩٢٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَاعْتَرَفَ مِرَارًا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ فَرُجِمَ، ثُمَّ أُتِيَ

---

(١) أحمد (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٤١٩).

(٢) لحي البعير: عظم حنكه.

(٣) أحمد (٢١٨٩١)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٨٠).

وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن نعيم بن هزال، روايته عن جده مرسلة.

(٤) الكثبة: كل قليل مجتمع من طعام، أو لبن، أو غير ذلك.

(٥) أحمد (٢٠٨٠٣)، والدارمي (٢٣١٦)، ومسلم (١٩٦٢)، وأبو داود (٤٤٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧١٨٣)، وأبو يعلى (٧٤٤٦).

فَأُخْبِرَ، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **مَا بَالُ رِجَالٍ كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، تَخَلَّفَ عِنْدَهُنَّ أَحَدُهُمْ، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللَّهُ ﷻ مِنْهُمْ لأَجْعَلَنَّهُمْ نَكَالًا** ». [**حسن صحيح**][1].

٥٩٣٠ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ[2] ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَنَسِيَ آخِرَهُ) قَالَ: فَحَدَّثَنِيهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. [**حسن صحيح**][3].

٥٩٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا. [**حسن صحيح**][4].

٥٩٣٢ - عَنْ خَالِدِ بْنِ اللجْلَاجِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي السُّوقِ إِذْ مَرَّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَثَارَ[5] النَّاسُ وَثُرْتُ مَعَهُمْ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَهَا: « **مَنْ أَبُو هَذَا؟** ». فَسَكَتَتْ، فَقَالَ: « **مَنْ أَبُو هَذَا؟** ». فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ بِحِذَائِهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَدِيثَةُ السِّنِّ، حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِخَزْيَةٍ[6]، وَإِنَّهَا لَمْ تُخْبِرْكَ، وَأَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْتَفَتَ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ كَأَنَّهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَحْصَنْتَ؟** ». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَذَهَبْنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا، وَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَجَالِسِنَا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا أَنَا بِشَيْخٍ يَسْأَلُ عَنِ الْفَتَى، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَأَخَذْنَا بِتَلَابِيبِهِ[7]، فَجِئْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ! فَقَالَ: « **مَهْ، لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ** ».

---

(١) أحمد (٢٠٩٧٩).

(٢) الأشعث: من تلبد شعره لقلة عنايته به تنظيفًا وتمشيطًا.

(٣) أحمد (٢٠٩٨٣)، ومسلم (١٦٩٢)، وأبو داود (٤٤٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (٧١٩٢)، وابن حبان (٤٤٣٦).

(٤) أحمد (٢٠٨٦٧).

(٥) أي: هاج الناس ونهضوا معها إلى رسول الله ﷺ، وكأنهم علموا بقصتها.

(٦) أي: بجريمة يستحيا منها.

(٧) أي: جمعنا عليه ثوبه من جهة عنقه، وجررناه منه.

قَالَ: فَذَهَبْنَا، فَأَعَنَّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ، وَحَفَرْنَا لَهُ، وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الصَّلَاةَ أَمْ لَا. [حديث حسن][١].

أَبْوَابُ الإِقْرَارِ بِالزِّنَا

(١) بَابُ: اعْتِبَارِ تَكْرَارِ الإِقْرَارِ بِالزِّنَا أَرْبَعًا

٥٩٣٣ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ، قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ، فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ. [حديث صحيح لغيره][٢].

٥٩٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الأَيْسَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: « **انْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ** »، قَالَ: فَانْطَلَقُوا بِهِ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ وَاشْتَدَّ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فِي يَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، قَالَ: « **فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ** ». [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **أَبِكَ جُنُونٌ؟** » قَالَ: لَا، قَالَ: « **فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟** ». قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ** ».

---

(١) أحمد (١٥٩٣٤)، وأبو داود (٤٤٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (٧١٨٤).

(٢) أحمد (٤١)، وأبو يعلى (٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعفي، ضعيف.

(٣) أحمد (٩٨٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٠٤)، وابن ماجة (٢٥٥٤)، والترمذي (١٤٢٨)، وابن الجارود (٨١٩)، وابن حبان (٤٤٣٩).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[١] الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [حديث صحيح][٢].

٥٩٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « ارْجِعْ ». فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَاهُ أَيْضًا فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « ارْجِعْ »، ثُمَّ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُمْ: « **مَا تَعْلَمُونَ مِنْ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ، هَلْ تَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا، أَوْ تُنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا؟** ».

قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا نَرَى بِهِ بَأْسًا، وَمَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا، ثُمَّ عَادَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الثَّالِثَةَ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا أَيْضًا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ أَيْضًا، فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا لَهُ الْمَرَّةَ الأُولَى: مَا نَرَى بِهِ بَأْسًا، وَمَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّابِعَةَ أَيْضًا، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ، فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ.

وَقَالَ بُرَيْدَةُ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ - أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَنَا - أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ لَمْ يَطْلُبْهُ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ. [حديث صحيح][٣].

٥٩٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ فَأَقَرَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ. [حديث حسن][٤].

٥٩٣٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ

---

(١) أي: بلغت منه الجهد حتى قلق. انظر: « النهاية » (٢/ ١٦٥).

(٢) أحمد (٩٨٤٥)، والبخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١)، والنسائي في « الكبرى » (٧١٧٨).

(٣) أحمد (٢٢٩٤٢)، والدارمي (٢٣٢٠)، ومسلم (١٦٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٠٢).

(٤) أحمد (٢٠٨٥٤).

بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَبِكَ جُنُونٌ؟** » قَالَ: لَا.

قَالَ: « **أَحْصَنْتَ؟** » قَالَ: نَعَمْ.

فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [**حديث صحيح**](١).

٥٩٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: « **أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟** »، قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: « **بَلَغَنِي أَنَّكَ فَجَرْتَ بِأَمَةِ آلِ فُلَانٍ؟** ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [**حديث حسن**](٢).

٥٩٣٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الآخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ ثَلَّثَ، ثُمَّ رَبَّعَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ مَرَّةً: فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، فَرَدَّدَهُ أَرْبَعًا، ثُمَّ نَزَلَ - فَأَمَرَنَا، فَحَفَرْنَا لَهُ حَفِيرَةً لَيْسَتْ بِالطَّوِيلَةِ، فَرُجِمَ.

فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَئِيبًا حَزِينًا، فَسِرْنَا حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلًا، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَاحِبِكُمْ؟ غُفِرَ لَهُ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ** ». [**حديث صحيح لغيره**](٣).

(٢) بَابُ: اسْتِفْسَارِ الْمُقِرِّ بِالزِّنَا وَاعْتِبَارِ تَصْرِيحِهِ بِمَا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ

٥٩٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا: « **لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ** » قَالَ: لَا.

قَالَ: « **فَنِكْتَهَا؟** »، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [**حديث صحيح**](٤).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ - حِينَ قَالَ: زَنَيْتُ -:

---

(١) أحمد (١٤٤٦٢)، والدارمي (٢٣١٥)، والبخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، وابن حبان (٣٠٩٤).

(٢) أحمد (٢٢٠٢)، ومسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والترمذي (١٤٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (٧١٧١)، وأبو يعلى (٢٥٨٠).

(٣) أحمد (٢١٥٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطأة، ضعيف.

(٤) أحمد (٢١٢٩)، والبخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٧).

« لَعَلَّكَ غَمَزْتَ، أَوْ قَبَّلْتَ، أَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا »، قَالَ: كَأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ لَا يَدْرِيَ مَا الزِّنَا. [حديث صحيح][1].

(٣) بَابُ: مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لَمْ يُحَدَّ

٥٩٤١ - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ، فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ، فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ ﷻ.

قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ: « أَلَمْ تُحْسِنِ الطُّهُورَ - أَوِ الْوُضُوءَ -، ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا آنِفًا؟ » قَالَ: بَلَى، قَالَ: « فَاذْهَبْ، فَهِيَ كَفَّارَتُكَ ». [حديث صحيح لغيره][2].

٥٩٤٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « أَلَيْسَ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ، تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ، وَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟ ». قَالَ الرَّجُلُ: بَلَى.

قَالَ: « فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ، أَوْ ذَنْبَكَ ». [حديث صحيح][3].

(٤) بَابٌ: فِيمَا يُذْكَرُ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ

٥٩٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ - يَعْنِي: مَاعِزًا - إِنَّا لَمَّا رَجَمْنَاهُ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمُ، رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِكَ.

قَالَ: فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى فَرَغْنَا مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ قَوْلَهُ، فَقَالَ: « أَلَا تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟ ».

---

(١) أحمد (٢٩٩٨).

(٢) أحمد (١٦٠١٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٣١٢)، وابن حبان (١٧٢٧).
وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سُلَيْم، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٢١٦٣)، ومسلم (٢٧٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٧٣١٦).

إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَثَبَّتَ فِي أَمْرِهِ. [حديث صحيح][١].

٥٩٤٤ - عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى مَاعِزُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٌ[٢] مِنَّا - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَوْدَى[٣] عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِ، فَخَرَجْنَا إِلَى حَرَّةِ بَنِي نِيَارٍ فَرَجَمْنَاهُ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ جَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْهُ وَرَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ جَزَعَهُ، فَقَالَ: « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ». [حديث حسن صحيح][٤].

٥٩٤٥ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَرَ بِرَجْمِ رَجُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ. (وَفِي لَفْظٍ: فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ فَهَرَبَ)، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: « فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ». [حديث حسن صحيح][٥].

٥٩٤٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاهَا، فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ، فَأَنْكَرَتْ، فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا. [حديث صحيح][٦].

(٥) بَابُ: أَنَّ السُّنَّةَ بَدَاءَةُ الشَّاهِدِ بِالرَّجْمِ وَبَدَاءَةُ الإِمَامِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِالإِقْرَارِ، وَفِيهِ أَنَّ الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ

٥٩٤٧ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ لِشُرَاحَةَ زَوْجٌ غَائِبٌ بِالشَّامِ، وَأَنَّهَا حَمَلَتْ، فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَنَتْ، فَاعْتَرَفَتْ، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِئَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ وَأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) أحمد (١٥٠٨٩)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٠٦)، وأبو داود (٤٤٢٠).

(٢) « رجلٌ » بدل من « ماعز » مرفوع مثله.

(٣) أي: أقر على نفسه بالزنى، يقال: استودى فلان بحق فلان، إذا أقر به وعرفه.

(٤) أحمد (١٥٥٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٠٨).
وفي إسناده عند أحمد: أبو الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي، مجهول.

(٥) أحمد (١٦٥٨٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٦٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٦) أحمد (٢٢٨٧٥)، وأبو داود (٤٤٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: مسلم بن خالد الزَّنجي، ضعيف.

إنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ، لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، الشَّاهِدُ يَشْهَدُ، ثُمَّ يُتْبِعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَهُ، وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ، فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا، فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ، ثُمَّ رَمَى النَّاسُ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَكُنْتُ وَاللَّهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا. [**حديث صحيح**][1].

٥٩٤٧ م- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ شُرَاحَةَ الْهَمَدَانِيَّةَ أَتَتْ عَلِيًّا ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَقَالَ: لَعَلَّكِ غَيْرَى، لَعَلَّكِ رَأَيْتِ فِي مَنَامِكِ، لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ (وَفِي لَفْظٍ: لَعَلَّ زَوْجَكِ جَاءَكِ)، فَكُلٌّ تَقُولُ: لَا، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][2].

(٦) بَابُ: تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا

٥٩٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « **ارْجِعِي** ».

فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَتْهُ أَيْضًا فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي.

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « **ارْجِعِي** ».

فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَتْهُ أَيْضًا فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَلَعَلَّكَ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « **ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي** ».

فَلَمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذا قَدْ وَلَدْتُ. قَالَ: « **فَاذْهَبِي، فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ** ».

فَلَمَّا فَطَمَتْهُ، جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذا قَدْ فَطَمْتُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ، فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرجُمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ

---

(١) أحمد (٩٧٨).   (٢) أحمد (١١٨٥).

بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَنَضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْنَةِ خَالِدٍ [١] فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: « **مَهْلًا يَا خَالِدُ بْنَ الْوَلِيدِ، لَا تَسُبَّهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ [٢] لَغُفِرَ لَهُ** »، فَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. [**حديث صحيح**][٣].

٥٩٤٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزِنًا، وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: « **أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ، فَأَخْبِرْنِي** »، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟

قَالَ: « **لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى** ». [**حديث صحيح**][٤].

٥٩٥٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ وَاقِفًا، إِذْ جَاؤُوا بِامْرَأَةٍ حُبْلَى، فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ - أَوْ بَغَتْ - فَارْجُمْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللَّهِ** ﷻ ».

فَرَجَعَتْ، ثُمَّ جَاءَتِ الثَّانِيَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، فَقَالَتِ: ارْجُمْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: « **اسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى** ».

فَرَجَعَتْ، ثُمَّ جَاءَتِ الثَّالِثَةَ وَهُوَ وَاقِفٌ، حَتَّى أَخَذَتْ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ، فَقَالَتْ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا رَجَمْتَهَا، فَقَالَ: « **اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي** ».

فَانْطَلَقَتْ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، ثُمَّ جَاءَتْ فَكَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: « **اذْهَبِي فَتَطَهَّرِي مِنَ الدَّمِ** »، فَانْطَلَقَتْ، ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ تَطَهَّرَتْ،

---

(١) أي: انصب وترشرش الدم على وجهه. يقال: نضح الإناء بما فيه، إذا رشح، والنَّضَحُ: ما ترشرش من الماء عند نضحه.

(٢) صاحب المكس: هو من يتولى جمع الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق. وفي القاموس: مكس في البيع، يمكس، إذا جبى مالًا، والمكس النقض والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق الجاهلية.

(٣) أحمد (٢٢٩٤٩)، والدارمي (٢٣٢٤)، ومسلم (١٦٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٧١٩٧).

(٤) أحمد (١٩٨٦١)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (٧١٩٤)، وابن حبان (٤٤٠٣).

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسْوَةً فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَسْتَبْرِئْنَ الْمَرْأَةَ، فَجِئْنَ وَشَهِدْنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطُهْرِهَا، فَأَمَرَ لَهَا بِحَفِيرَةٍ إِلَى ثَنْدُوَتِهَا[١]، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَصَاةً مِثْلَ الْحِمِّصَةِ فَرَمَاهَا[٢]، ثُمَّ مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: « **ارْمُوهَا، وَإِيَّاكُمْ وَوَجْهَهَا** ».

فَلَمَّا طَفِئَتْ، أَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: « **لَوْ قُسِمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَسِعَهُمْ** ». [**حديث ضعيف**][٣].

٥٩٥١ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ أَمَةً لَهُمْ زَنَتْ فَحَمَلَتْ، فَأَتَى عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: « **دَعْهَا حَتَّى تَلِدَ - أَوْ: تَضَعَ -، ثُمَّ اجْلِدْهَا** ». [**حديث صحيح لغيره**][٤].

٥٩٥٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحْدَثَتْ[٥]، فَأَمَرَنِي ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « **إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٦].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ

٥٩٥٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخَدَّجٌ[٧] ضَعِيفٌ، لَمْ يُرَعْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ[٨] بِهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **اضْرِبُوهُ حَدَّهُ** ».

---

(١) أي: إلى ثدييها.

(٢) الظاهر أنه فعل ذلك ليريهم كيفية الرمي، وهو حجة للقائلين بأن أول من يرمي هو الإمام إذا ثبت الزنى بالاعتراف. وقد نهى عن ضرب الوجه.

(٣) أحمد (٢٠٤٣٦)، وأبو داود (٤٤٤٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٠٩)
وفي إسناده عند أحمد: إبهام الراوي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة.

(٤) أحمد (٦٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٦٧).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف.

(٥) أي: أتت منكرًا ينكره الشرع.

(٦) أحمد (٧٣٦)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٣٩)، وأبو يعلى (٣٢٠)، وأبو داود (٤٤٧٣).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف.

(٧) المخدج: السقيم الناقص الخلق، وفي رواية: « مُقْعَد ».

(٨) يخبث - وزان: ينصر - بها: يزني بها.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةً قَتَلْنَاهُ.

قَالَ: « فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا[١] فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ ». [حديث صحيح][٢].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ

٥٩٥٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ[٣]، فَاشْتَكَى، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عُرْضِ[٤] الْحَرَّةِ، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ[٥] الْجَنْدَلِ حَتَّى سَكَتَ[٦]. [حديث صحيح][٧].

٥٩٥٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى الثَّنْدُوَةِ. [حديث صحيح لغيره][٨].

٥٩٥٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفِرَ لَهَا، فَحَفَرْتُ لَهَا إِلَى سُرَّتِي. [حديث ضعيف][٩].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

٥٩٥٧ - حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: وَهُوَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ - وَكَانَ يُنْبَزُ قُرْقُورًا - وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ:

---

(١) عثكال - وزان: قرطاس -: العذق والشمراخ، والمراد هنا - واللّه أعلم -: العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخًا.

(٢) أحمد (٢١٩٣٥)، وابن ماجة (٢٥٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٣٠٩).

(٣) أي: بقطع الفخار المنكسر.

(٤) عُرْض الحرة: جانبها.

(٥) جلاميد: جمع جلمد، وهي الحجارة الكبيرة.

(٦) قال القاضي عياض: « ورواه بعضهم بالنون: سكن، والأول: الصواب، ومعناه: مات ».

(٧) أحمد (١١٥٨٩)، ومسلم (١٦٩٤)، وابن حبان (٤٤٣٨)، وأبو داود (٤٤٣١)، والدارمي (٢/ ١٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (٧١٩٨)، والحاكم (٤/ ٣٦٢).

(٨) أحمد (٢٠٣٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة الشيخ الراوي عن ابن أبي بكرة.

(٩) أحمد (٢١٥٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعْفي، ضعيف.

فَـرُفِـعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مِئَةً، وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَانًا يَقُولُ: وَأَخْبَرَنَا قَتَادَةُ: أَنَّهُ كَتَبَ فِيهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهَذَا. [حديث ضعيف][1].

٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا.

قَالَ: أَمَا إِنَّ عِنْدِي فِي ذَلِكَ خَبَرًا شَافِيًا أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتِ أَذِنْتِ لَهُ ضَرَبْتُهُ مِئَةً، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَأْذَنِي لَهُ رَجَمْتُهُ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالُوا: زَوْجُكِ يُرْجَمُ؟ قُولِي: إِنَّكِ قَدْ كُنْتِ أَذِنْتِ لَهُ. فَقَالَتْ: قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَهُ، فَقَدَّمَهُ، فَضَرَبَهُ مِئَةً. [حديث ضعيف][2].

٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [حديث ضعيف][3].

٥٩٦٠ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ (وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ فِي غَزَاةٍ، وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لِامْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ بِهَا)، فَرُفِعَ ذَاكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لَهَا، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لَهَا** ». [حديث حسن][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا. [حديث حسن][5].

---

(١) أحمد (١٨٤٢٥)، والدارمي (٢٣٢٩)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: قتادة، لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن سالم.

(٢) أحمد (١٨٤٤٦)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٢٦)، وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ قتادة لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن سالم.

(٣) أحمد (١٨٤٠٥)، وفي إسناده عند أحمد ضعف، لاضطرابه.

(٤) أحمد (٢٠٠٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من سلمة بن المحبّق.

(٥) أحمد (٢٠٠٦٩)، وأبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٣٣).
وفي إسناده عند أحمد: بيصة بن حريث، مجهول.

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ أَوْ أَتَى بَهِيمَةً أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

٥٩٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَالْبَهِيمَةَ وَالْوَاقِعَ عَلَى الْبَهِيمَةِ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ ». [حديث ضعيف][(١)].

٥٩٦٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ ». [حديث حسن][(٢)].

٥٩٦٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بِي عَمِّي الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو، وَمَعَهُ لِوَاءٌ قَدْ عَقَدَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْ عَمِّ، أَيْنَ بَعَثَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟

قَالَ: بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. [حديث صحيح][(٣)].

٥٩٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ ». [حديث حسن][(٤)].

---

(١) أحمد (٢٧٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي، يكتب حديثه، منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع على شيء منها، وقال الترمذي: يُضعف في الحديث.

(٢) أحمد (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (٧٣٤٠)، وأبو يعلى (٢٤٦٢)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وروى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين مسعود بن مالك الكوفي عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حَد عليه. حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

(٣) أحمد (١٨٥٧٩)، وابن ماجة (٢٦٠٧)، وأبو يعلى (١٦٦٦).

(٤) أحمد (١٥٠٩٣)، والترمذي (١٤٥٧)، وابن ماجة (٢٥٦٣)، وأبو يعلى (٢١٢٨)، والحاكم (٤/ ٣٥٧).

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَنَّ الإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الإِحْصَانِ

٥٩٦٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ: « مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟ ». فَقَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا[١] وَيُخْزَيَانِ، قَالَ: « كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ».

فَجَاؤُوا بِالتَّوْرَاةِ، وَجَاؤُوا بِقَارِئٍ لَهُمْ أَعْوَرَ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا، فَقَرَأَ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا، وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ، فَقَالَ - أَوْ قَالُوا -: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُجَانِئُ[٢] عَلَيْهَا: يَقِيهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ. [**حديث صحيح**][٣].

٥٩٦٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ، فَلَمَّا وَجَدَ الْيَهُودِيُّ مَسَّ الْحِجَارَةِ، قَامَ عَلَى صَاحِبَتِهِ فَحَنَى[٤] عَلَيْهَا يَقِيهَا مَسَّ الْحِجَارَةِ حَتَّى قُتِلَا جَمِيعًا، فَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ ﷻ لِرَسُولِهِ فِي تَحْقِيقِ الزِّنَا مِنْهُمَا. [**حسن صحيح**][٥].

٥٩٦٧ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا، وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أَمَاتُوهَا** ». [**حديث صحيح**][٦].

٥٩٦٨ - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَا: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. [**حسن صحيح**][٧].

٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: أَخْبَرَنِي قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى:

---

(١) السخام: سواد القدر، وَسَخَّمَ الرجل وجهه: طلاه بالسخام.

(٢) جانأ عليها: انحنى، ومال وأكب عليها.

(٣) أحمد (٤٤٩٨)، والبخاري (٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢١٣).

(٤) حنا، يحنو، حنوًّا: أكب عليها لحمايتها من الحجارة.

(٥) أحمد (٢٣٦٨). (٦) أحمد (١٨٦٦٣).

(٧) أحمد (٦٠٩٤) و (٢٠٨٥٦)، وأبو يعلى (٧٤٥١).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ.

رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ نُزُولِ النُّورِ[١] أَوْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [حديث صحيح][٢].

(١٢) بَابٌ: حَدُّ زِنَا الرَّقِيقِ خَمْسُونَ جَلْدَةً

٥٩٧٠ – ز – عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَمَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ زَنَتْ لأَجْلِدَهَا، قَالَ: فَوَجَدْتُهَا فِي دِمَائِهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: « **إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا، فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ** »، (وَفِي لَفْظٍ): « **فَحُدَّهَا** »، ثُمَّ قَالَ: « **أَقِيمُوا الْحُدُودَ** ». [حديث صحيح لغيره][٣].

٥٩٧١ – عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يُحَنَّسَ وَصَفِيَّةَ كَانَا مِنْ سَبْيِ الْخُمُسِ، فَزَنَتْ صَفِيَّةُ بِرَجُلٍ مِنَ الْخُمُسِ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَادَّعَاهُ الزَّانِي وَيُحَنِّسُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ ﷺ، فَرَفَعَهُمَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَقْضِي فِيهِمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** »، وَجَلَدَهُمَا خَمْسِينَ خَمْسِينَ. [المرفوع صحيح][٤].

(١٣) بَابٌ: فِي أَنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ

٥٩٧٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ** (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: **فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا**) **فَلْيَحُدَّهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ، أَوْ ضَفِيرٍ مِنْ شَعَرٍ** ». [حديث صحيح][٥].

٥٩٧٣ – عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحُدُودَ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ

---

(١) أي: نزول سورة النور.

(٢) أحمد (١٩١٢٦)، والبخاري (٦٨١٣)، وابن حبان (٤٤٣٣).

(٣) أحمد (١١٤٢).

(٤) أحمد (٨٢٠)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٥) أحمد (٨٨٨٦)، ومسلم (١٧٠٣)، وأبو داود (٤٤٧٠).

ذَلِكَ لَـهُ، فَـقَـالَ: « أَحْسَنْتَ ». [حديث صحيح][١].

٥٩٧٤ - عَنْ عُـبَـيْـدِ اللَّهِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ، وَزَيْـدِ بْنِ خَالِـدٍ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَـةِ تَـزْنِـي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ؟

قَالَ: « اجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَـبِـيـعُوهَا وَلَـوْ بِضَفِـيرٍ ». [حديث صحيح][٢].

٥٩٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا زَنَتِ الأَمَـةُ فَاجْلِـدُوهَا، وَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، وَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِـيـعُوهَا وَلَوْ بِضَفِـيرٍ ».

وَالضَّفِـيـرُ: الْحَـبْـلُ. [صحيح لغيره][٣].

٥٩٧٦ - حَدَّثَـنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَـنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّـهِ، قَالَ: أَخْبَـرَنِـي عُـبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُـتْـبَـةَ بْنِ مَـسْـعُودٍ: أَنَّ شِبْـلَ بْنَ خُلَـيْـدٍ الْمُزَنِـيَّ أَخْبَـرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ الأَوْسِيَّ أَخْبَـرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَلِـيـدَةِ: « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِـيرٍ »، وَالضَّفِـيـرُ: الْحَبْلُ، فِـي الثَّـالِـثَـةِ أَوْ فِـي الرَّابِعَـةِ. [حسن صحيح][٤].

أَبْوَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

(١) بَابُ: التَّنْفِيرِ مِنَ الْقَذْفِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ

لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النور: ٢٣ - ٢٤].

٥٩٧٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٥] قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ سَمِعْـتُـهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أحمد (١٣٤١).

(٢) أحمد (١٧٠٤٣)، والحميدي (٨١٢)، والبخاري (٢٢٣٢)، ومسلم (١٧٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٥٦).

(٣) أحمد (٢٤٣٦١)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٦٤)، وابن ماجة (٢٥٦٦).

وفي إسناده عند أحمد: عمار بن أبي فروة، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وذكره العقيلي وابن الجارود في « الضعفاء ».

(٤) أحمد (١٩٠١٧).

(٥) هذا جزء من حديث تقدم في كتاب الأذكار برقم (٤٧٨١)، باب: فضل سبحان اللَّه، والحمد للَّه.

فَذَكَرَ مِنْهُنَّ: « وَمَنْ قَفَى[1] مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً، حَبَسَهُ اللَّهُ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ: عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ ». [حسن صحيح][2].

٥٩٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ التَّوْبَةِ ﷺ يَقُولُ: « أَيُّمَا رَجُلٍ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ». [حديث صحيح][3].

٥٩٧٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ زَنَّى أَمَةً لَمْ يَرَهَا تَزْنِي، جَلَدَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَوْطٍ مِنْ نَارٍ ». [حديث ضعيف][4].

(٢) بَابٌ: فِي أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً

لقَوْلِ الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٤ - ٥]

٥٩٨٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ، وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ قَفَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ. [حسن لغيره][5].

٥٩٨١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ، أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ، فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. [حديث صحيح][6].

---

(١) قفا مؤمنًا: اتهمه وقذفه، يقال: قفا فلان فلانًا، إذا قذفه بما ليس فيه.

(٢) أحمد (٥٥٤٤)، وأبو داود (٣٥٩٨١)، وابن ماجة (٢٣٢٠).

(٣) أحمد (١٠٤٨٨)، ومسلم (١٦٦٠).

(٤) أحمد (٢١٣٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: الحمصي وأبو طالب، مجهولان.

(٥) أحمد (٧٠٢٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٨٠)، وقال: رواه أحمد من طريق ابن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب. فإن كان هذا تصريحًا بالسماع فرجاله ثقات، وإلّا فهي عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٦) أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجة (٢٥٦٧).

أَبْوَابُ حَدِّ السَّارِقِ

(١) بَابُ: لَعْنِ السَّارِقِ وَفِي كَمْ تُقْطَعُ يَدُهُ

٥٩٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ** ». [**حديث صحيح**][1].

٥٩٨٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: أُتِيتُ بِسَارِقٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ خَالَتِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنْ لَا تَعْجَلْ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى آتِيَكَ فَأُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ عَائِشَةَ فِي أَمْرِ السَّارِقِ، قَالَ: فَأَتَتْنِي، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْطَعُوا فِي رُبْعِ الدِّينَارِ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ** ».

وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، فَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، قَالَ: وَكَانَتْ سَرِقَتُهُ دُونَ رُبْعِ الدِّينَارِ، فَلَمْ أَقْطَعْهُ. [**حديث صحيح**][2].

٥٩٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ (وَفِي لَفْظٍ: لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا) فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا** ». [**حديث صحيح**][3].

٥٩٨٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا[4] مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [**حديث صحيح**][5].

٥٩٨٦ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **تُقْطَعُ الْيَدُ فِي**

---

(١) أحمد (٧٤٣٦)، ومسلم (٢٨٣٤)، وابن ماجة (٤٣٣٣).

(٢) أحمد (٢٤٥١٥)، ومسلم (١٦٨٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٤١٥).

(٣) أحمد (٢٤٠٧٩)، والبخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٤)، وابنُ حبان (٤٤٥٥).

(٤) الترس: من آلات الحرب يستتر به المحارب، وهو المجن. والمجن: اسم لما يستجن به؛ أي: يستتر به. مأخوذ من الاجتنان، وهو الاستتار مما يحاذره المستتر. وقال ابن الأثير: المجن: هو الترس؛ لأنه يواري حامله.

(٥) أحمد (٤٥٠٣)، والبخاري (٦٧٩٦)، ومسلم (١٦٨٦)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي في « الكبرى » (٧٣٩٧)، وأبو يعلى (٥٨٣٣)، وابنُ حبان (٤٤٦١).

ثَـمَنِ الْمِـجَـنِّ ». [صحيح لغيره][1].

٥٩٨٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ قِيـمَـةَ الْمِجَنِّ كَانَ عَلَى عَـهْـدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ. [حديث ضعيف][2].

٥٩٨٨ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا قَطْعَ فِـيمَا دُونَ عَـشَرَةِ دَرَاهِمَ** ». [حديث ضعيف][3].

(٢) بَابُ: اعْتِبَارِ الْحِرْزِ
وَمَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْخَائِنِ وَجَاحِدِ الْعَارِيَّةِ وَمَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٥٩٨٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[4]، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْحَرِيسَةِ الَّتِـي تُـوجَدُ فِـي مَـرَاتِعِهَا وَقَـدْ سُئِلَ عَـنْـهَا، قَالَ: « **فِـيـهَا ثَـمَـنُـهَا مَـرَّتَـيْـنِ، وَضَرْبُ نَـكَالٍ**[5]**، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَـنِـهِ**[6] **فَفِيـهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُـؤْخَـذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالثِّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِـي أَكْمَامِهَا؟

قَالَ: « **مَنْ أَخَذَ بِفَـمِـهِ وَلَمْ يَـتَّخِذْ خُـبْـنَـةً**[7] **فَـلَـيْسَ عَلَـيْـهِ شَيْءٌ، وَمَنِ احْـتَـمَلَ**

---

(١) أحمد (١٤٥٥)، وأبو يعلى (٧٩٩)، وابن ماجة (٢٥٨٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو واقد الليثي: صالح بن محمد بن زائدة، جمهور المحدثين على تضعيفه، لكن كان الإمام أحمد حسن الرأي فيه، فقال: ما أرى به بأسًا، وقال ابن عدي: بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها فيه إنكار.

(٢) أحمد (٦٦٨٧)، والنسائي في « الكبرى » (٧٤٤٤).

(٣) أحمد (٦٩٠٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٧٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه: نصر بن باب، ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس.

(٤) حديث ابن عمرو هذا هو جزء من حديث تقدم في كتاب اللقطة برقم (٥٥١٢)، في الباب الأول منه.

(٥) أي: عقوبة، وفيه أنه يجوز جمع عقوبة المال والبدن. ولكن ابن الأثير قال في « النهاية »: « هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب، لينتهي فاعله عنه، وإلَّا فلا واجب على تعليق الشيء أكثر من مثله. وقيل: كان في صدر الإسلام تقع العقوبات في الأموال، ثم نسخ ». وهذا غير مسلم.

(٦) في القاموس: « العطن - محركة -: وطن الإبل ومبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء، جمعه: أعطان ».

(٧) الخُـبْـنَـةُ: معطف الإزار وطرف الثوب؛ أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أَخْبَنَ الرجل، إذا خبأ شيئًا في خبنة ثوبه أو سراويله. قاله ابن الأثير في « النهاية ». وفي « المصباح »: الْخُبْنَةُ: ما تحمله تحت إبطك.

فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبًا وَنَكَالًا، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ[١]، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ». [حديث صحيح][٢].

٥٩٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ[٣] قَطْعٌ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً[٤] فَلَيْسَ مِنَّا ».

وَقَالَ: « لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ ». [حديث صحيح][٥].

٥٩٩١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. [حديث صحيح][٦].

٥٩٩٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: سَرَقَ غُلَامٌ لِنُعْمَانَ الأَنْصَارِيِّ نَخْلًا صِغَارًا، فَرُفِعَ إِلَى مَرْوَانَ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ، فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَقْطَعُ فِي الثَّمَرِ وَلَا فِي الْكَثَرِ ».

قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى: مَا الْكَثَرُ؟ قَالَ: الْجُمَّارُ. [حديث صحيح][٧].

(٣) بَابُ: الْقَطْعِ بِالإِقْرَارِ وَهَلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِالمَرَّةِ، وَتَلْقِينِ الحَدِّ وَحَسْمِ الْيَدِ بَعْدَ قَطْعِهَا

٥٩٩٣ - عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ »، قَالَ: بَلَى، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اقْطَعُوهُ، ثُمَّ جِيئُوا بِهِ ».

قَالَ: فَقَطَعُوهُ، ثُمَّ جَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ

---

(١) أجران جمع جرين - وزان: أمير -: موضع تجفيف التمر. والمقصود: أنه لا بد من تحقق الحرز في القطع.

(٢) أحمد (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠).

(٣) المنتهب: هو من يأخذ المال علانية على جهة القهر والغلبة.

(٤) أي: ذات قيمة عالية تغري المنتهب.

(٥) أحمد (١٥٠٧٠)، والدارمي (٢٣١٠)، وأبو داود (٤٣٩٣)، وابن ماجة (٢٥٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي في « الكبرى » (٧٤٦٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٦) أحمد (٦٣٨٣).

(٧) أحمد (١٥٨١٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٤٥٢).

إِلَـيْـهِ »، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اللَّهُمَّ تُبْ عَـلَـيْـهِ ». [صحيح لغيره][(١)].

(٤) بَابٌ: هَلْ يُقْطَعُ الْعَبْدُ إِذَا سَرَقَ مِنْ سَيِّدِهِ؟ وَمَا حُكْمُ الْعَبْدِ الآبِقِ إِذَا سَرَقَ؟

٥٩٩٤ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ، فَبِـعْـهُ وَلَوْ بِنَشٍّ ». يَعْنِـي: بِنِصْفِ أُوْقِـيَّـةٍ. [حديث حسن][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَبِقَ الْـعَـبْـدُ - وَقَـالَ مَـرَّةً: إِذَا سَرَقَ -، فَـبِـعْـهُ وَلَوْ بِنَشٍّ ». وَالنَّـشُّ: نِصْفُ الأُوقِـيَّـةِ. [حديث حسن][(٣)].

(٥) بَابٌ: أَيُّ الْيَدَيْنِ تُقْطَعُ أَوْلًا فِي السَّرِقَةِ؟ وَمَوْضِعُ الْقَطْعِ وَتَعْلِيقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ وَمَا يُفْعَلُ فِيمَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ وَقَوْلُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]

٥٩٩٥ - حَدَّثَـنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُـقَـدَّمِـيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَـذْكُـرُ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَـبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزَ، قَالَ: قُـلْتُ لِفَضَالَـةَ بْنِ عُـبَـيْـدٍ: أَرَأَيْتَ تَـعْـلِـيـقَ يَـدِ الـسَّـارِقِ فِـي الْعُـنُـقِ، أَمِنَ السُّـنَّـةِ؟

قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِـيَ بِسَارِقٍ، فَـأَمَـرَ بِـهِ فَـقُطِعَتْ يَـدُهُ، ثُمَّ أَمَـرَ بِـهَـا فَـعُـلِّـقَتْ فِـي عُـنُـقِـهِ.

قَالَ حَجَّاجٌ: وَكَانَ فَضَالَـةُ مِمَّنْ بَـايَعَ تَحْتَ الشَّجَـرَةِ، قَالَ أَبُو عَـبْـدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قُلْتُ لِـيَحْيَى بْنِ مَعِـينٍ: سَمِعْتَ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ شَيْـئًا؟ قَالَ: أَيُّ شَيءٍ كَانَ عِنْـدَهُ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ فَضَالَـةَ بْنِ عُـبَـيْـدٍ فِـي تَعْلِـيـقِ الْـيَـدِ؟ فَقَالَ: لَا، حَدَّثَـنَا بِهِ عَـفَّانُ عَـنْـهُ. [حديث ضعيف][(٤)].

---

(١) أحمد (٢٢٥٠٨)، والدارمي (٢٣٠٣)، وأبو داود (٤٣٨٠)، وابن ماجة (٢٥٩٧).

وفي إسناده عند أحمد: أبو المنذر مولى أبي ذر، مجهول.

(٢) أحمد (٨٤٥١)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن أبي سلمة.

(٣) أحمد (٩٠٣٠).

(٤) أحمد (٢٣٩٤٦)، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي (٨/ ٩٢)، وابن ماجة =

(٦) بَابُ: حَدِّ الْقَطْعِ وَغَيْرِهِ هَلْ يُسْتَوْفَى فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْ لَا؟

٥٩٩٦ - عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِرُودِسَ حِينَ جَلَدَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَرَقَا غَنَائِمَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ قَطْعِهِمَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَرْطَاةَ وَجَدَ رَجُلًا سَرَقَ فِي الْغَزْوِ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ، فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ، وَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ. [حديث قوي][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأُتِيَ بِمِصْدَرٍ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ لَقَطَعْتُكَ، فَجُلِدَ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ. [حديث قوي][2].

٥٩٩٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[3]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ** »[4]. [حديث حسن][5].

= (٢٥٨٧)، وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(١) أحمد (١٧٦٢٦)، والدارمي (٢٤٩٢)، والترمذي (١٤٥٠)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا، ويقال: بسر بن أبي أرطاة أيضًا، والعمل على هذا عند أهل العلم منهم الأوزاعي: لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو، مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام، أقام الحدَّ على مَنْ أصابه، كذلك قال الأوزاعي.

(٢) أحمد (١٧٦٢٧).

(٣) هذا الحديث طرف من حديث عبادة الطويل المتقدم في كتاب الجهاد برقم (٤٤١٨)، باب: فرض خمس الغنيمة للّه ولرسوله.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: « وقد احتج به الجمهور على إقامة الحد في السفر والحضر؛ لأنه أصح من حديث بسر، ويشهد لصحته عموم الكتاب والسنة وإطلاقاتهما؛ لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد، والمقيم والمسافر، والحديثان إذا تعارضا وجب العمل بأصحهما ».

وقال الشوكاني: « لا معارضة بين الحديثين؛ لأن حديث بسر أخص مطلقًا من حديث عبادة، فيبنى العام على الخاص. وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقًا من الغزو المذكور في حديث بسر؛ لأن المسافر قد يكون غازيًا وقد لا يكون. وأيضًا حديث بسر في حد السرقة، وحديث عبادة في عموم الحد ».

(٥) أحمد (٢٢٦٩٩).

أَبْوَابُ
تَحْرِيمِ الخَمْرِ وَحَدِّ شَارِبِهَا

(١) بَابُ: بَعْضِ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الخَمْرِ وَلَعْنِ شَارِبِهَا، وَحِرْمَانِهِ مِنْ خَمْرِ الآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

٥٩٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ[١] - وَقَالَ - كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ». [حديث صحيح][٢].

٥٩٩٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا ». [حسن صحيح][٣].

٦٠٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ». [حديث صحيح][٤].

(٢) بَابُ: حَدِّ شَارِبِ الخَمْرِ، وَكَمْ يُضْرَبُ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يُضْرَبُ؟

٦٠٠١ - عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعْلَةَ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَزِيدُكُمْ؟

فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ. فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، قَالَ: وَفِيمَ أَنْتَ وَذَاكَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلْ عَجَزْتَ وَوَهَنْتَ، قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَاجْلِدْهُ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ. [حديث صحيح][٥].

---

(١) الكوبة تطلق على النَّرْدِ أو الشطرنج، وعلى الطبل الصغير المخصر، وعلى البَرْبَط.

(٢) أحمد (٢٤٧٦)، وأبو داود (٣٦٩٦)، وأبو يعلى (٢٧٢٩)، وابن حبان (٥٣٦٥).

(٣) أحمد (٢٨٩٧)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (٤/ ١٤٥) وصححه، ووافقه الذهبي. وصحح إسناده الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣/ ٢٥٠).

(٤) أحمد (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٠٠٣)، وابن ماجة (٣٣٧٣).

(٥) أحمد (١٢٣٠).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّهُ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ - أَيْ: بِشُرْبِهِ الْخَمْرَ -، فَكَلَّمَهُ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ: يَا حَسَنُ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، قَالَ: مَا أَنْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ، وَلِّ هَذا غَيْرَكَ، قَالَ: بَلْ ضَعُفْتَ وَوَهَنْتَ... الْحَدِيثَ بِنَحْوِ الطَّرِيقِ الأُولَى. [حديث صحيح][(١)].

٦٠٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اضْرِبُوهُ** ».

قَالَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا: رَحِمَكَ اللَّهُ** ». [حديث صحيح][(٢)].

٦٠٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَظُنُّهُ فِي شَرَابٍ -، فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ. [صحيح لغيره][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: جُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جَلَدَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا. [صحيح لغيره][(٤)].

٦٠٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ - قَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: أَرْبَعِينَ -، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ دَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ لأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ؟

---

(١) أحمد (٦٢٤)، والدارمي (٢٣١٢)، ومسلم (١٧٠٧)، وأبو داود (٤٤٨١)، وابن ماجة (٢٥٧١)، وأبو يعلى (٥٩٨).

(٢) أحمد (٧٩٨٥)، والبخاري (٦٧٧٧)، وأبو داود (٤٤٧٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٢٨٧)، وابن حبان (٥٧٣٠).

(٣) أحمد (١١٢٧٧)، والترمذي (١٤٤٢)، وأبو يعلى (١٢٠٥)، وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن.

وفي إسناده عند أحمد: زيد العمي الحواري البصري، ضعيف.

(٤) أحمد (١١٦٤١)، وفي إسناده عند أحمد ضعف زيد بن الحواري العَمي. عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة المسعودي قد اختلط، وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلْهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. [حديث صحيح][(٢)].

٦٠٠٥ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرٍ مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ فَنَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَحَدَّ فِيهَا أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا[(٣)] فِيهَا وَفَسَقُوا، جَلَدَ ثَمَانِينَ. [حديث صحيح][(٤)].

٦٠٠٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالنُّعَيْمَانِ - أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ - وَهُوَ سَكْرَانُ، قَالَ: فَاشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ: فَشَقَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً)، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ.

قَالَ عُقْبَةُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): فَضَرَبُوهُ بِالأَيْدِي وَالْجَرِيدِ، فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ. [حديث صحيح][(٥)].

٦٠٠٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ يَوْمِ الْفَتْحِ - وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، يَتَخَلَّلُ النَّاسَ - يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ[(٦)]، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ، فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصًا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ، وَحَثَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ. [صحيح لغيره][(٧)].

---

(١) أحمد (١٢١٣٩)، ومسلم (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، وأبو يعلى (٣١٢٧)، وابن حبان (٤٤٤٨).

(٢) أحمد (١٢٨٠٥)، والدارمي (٢٣١١)، والبخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٢٧٤)، وأبو يعلى (٣٠٥٣).

(٣) الْعُتُوّ: التجبر، والمراد هنا: انهماكهم في الطغيان، والمبالغة في الفساد بسبب شرب الخمر. يقال: عتا يعتو، عتوًّا، وعتيًّا، إذا استكبر وجاوز الحد، فهو عات.

(٤) أحمد (١٥٧١٩)، والبخاري (٦٧٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (٥٢٨٠)، والحاكم (٤/ ٣٧٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. فقال الذهبي: قلت: ذا في البخاري.

(٥) أحمد (١٦١٥٠)، والبخاري (٢٣١٦)، والحاكم (٤/ ٣٧٣).

(٦) سأل ﷺ عن بيت خالد ليعوده، فإن خالدًا كان جرح في غزوة حنين.

(٧) أحمد (١٦٨١٠)، وأبو داود (٤٤٨٩).

وفي إسناده عند أحمد: الزهري، لم يسمع هذا الحديث من عبد الرحمن بن الأزهر.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ. [**صحيح لغيره**][1].

٦٠٠٨ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ قَالَ: لَا أَشْرَبُ نَبِيذًا بَعْدَ مَا سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: جِيءَ بِرَجُلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُ نَشْوَانُ[2]، فَقَالَ: إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا فِي دُبَّاءَةٍ[3].

قَالَ: فَخُفِقَ[4] بِالنِّعَالِ، وَنُهِزَ بِالْأَيْدِي[5]، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أن يُخْلَطَا. [**حديث صحيح**][6].

٦٠٠٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَكْرَانَ، فَضَرَبَهُ الحَدَّ، فَقَالَ: « **مَا شَرَابُكَ؟** »، فَقَالَ: الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، قَالَ: « **يَكْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ** ». [**حديث ضعيف**][7].

٦٠١٠ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا فَمَاتَ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا الْخَمْرَ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَدَيْتُهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. [**حديث صحيح**][8].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ

٦٠١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ شَرِبَ**

---

(١) أحمد (١٦٨٠٩)، وانظر الحديث السابق. (٢) نشوان: سكران. والنشوة: أول السكر.
(٣) الدباءة: واحدة الدباء، وهو القرع، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب، فنهوا عن الانتباذ فيها، وكان ذلك في صدر الإسلام، ثم نسخ بأحاديث كثيرة.
(٤) أي: ضُرِب بالنعال، يقال: خفقه بالسوط، إذا ضربه به.
(٥) يقال: نهز فلانًا في صدره، إذا ضربه بجمع يده.
(٦) أحمد (١١٢٩٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٢٩٢).
(٧) أحمد (٤٧٨٦)، وأبو يعلى (٥٧٨٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٧٨)، وقال: رواه أحمد من رواية النجراني عن ابن عمر، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى، وزاد: ثم قال: ما شرابك؟ قال: زبيب وتمر.
وفي إسناده عند أحمد: النجراني، مجهول.
(٨) أحمد (١٠٢٤)، وأبو يعلى (٢٨٠)، وابنُ خزيمة (٨٩٩)، وابن حبان (٢٢٥٧).

الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ ». [صحيح لغيره][(١)].

قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ، فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ.

٦٠١٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ ». [حديث صحيح][(٢)].

٦٠١٣ - عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ ». [حسن صحيح][(٣)].

٦٠١٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ »، فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ: « فَاقْتُلُوهُ ». [حديث صحيح][(٤)].

٦٠١٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ - أَرْبَعَ مِرَارٍ أَوْ خَمْسَ مِرَارٍ - ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ ». [صحيح لغيره][(٥)].

٦٠١٦ - عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي كَبْشَةَ يَخْطُبُ بِالشَّامِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فِي الْخَمْرِ، أَنَّ

---

(١) أحمد (٦٧٩١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٧٨)، وقال: رواه الطبراني من طرق، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع هذا الحديث من عبد اللَّه بن عمرو.

(٢) أحمد (١٦٨٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٢٩٩).

(٣) أحمد (١٨٠٥٣). (٤) أحمد (٦١٩٧).

(٥) أحمد (١٩٤٦٠)، والدارمي (٢٣١٣)، والنسائي في « الكبرى » (٥٣٠١)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٧٧)، وقال: رواه الطبراني، وفيه: عبد اللَّه بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: عبدُ اللَّه بنُ أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، مجهول.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْخَمْرِ: « إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوا، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ ». [حديث صحيح][(١)].

٦٠١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ». [حديث صحيح][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ». [حديث صحيح][(٣)].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

(٤) بَابٌ: هَلْ يَثْبُتُ الحَدُّ عَلَى مَنْ وُجِدَ مِنْهُ سُكْرٌ أَوْ رِيحٌ وَلَمْ يَعْتَرِفْ؟

٦٠١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقِتْ[(٤)] فِي الْخَمْرِ حَدًّا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي فَجٍّ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ عَبَّاسٍ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى عَبَّاسٍ، فَالْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: « قَدْ فَعَلَهَا؟! »، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِيهِ بِشَيْءٍ. [حديث ضعيف][(٥)].

٦٠١٩ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ بِحِمْصَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ! فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ. فَقَالَ: أَتُكَذِّبُ بِالْحَقِّ، وَتَشْرَبُ الرِّجْسَ؟ لَا أَدَعُكَ حَتَى أَجْلِدَكَ حَدًّا.

---

(١) أحمد (٢٣١٣٠).

(٢) أحمد (٧٧٦٢)، والحاكم (٤/ ٣٧١) وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) أحمد (٧٩١١)، والدارمي (٢١٠٥)، وابن ماجة (٢٥٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (٥١٧٢)، وابن حبان (٤٤٤٧).

(٤) أي: لم يوقت. يقال: وَقَتَه، يَقِتُه، وَقْتًا، إذا جعل له وقتًا يفعل فيه. ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣].

(٥) أحمد (٢٩٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، مجهول. ومتنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

قَالَ: فَضَرَبَهُ الْحَدَّ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَـهَكَذَا أَقْـرَأَنِيـهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][1].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَدْرِ التَّعْزِيرِ وَالحَبْسِ فِي التُّهَمِ

٦٠٢٠ - عَنْ أَبِي بُـرْدَةَ بْنِ نِـيَـارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَـقُولُ: « **لَا يُـجْلَـدُ فَـوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِـي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ** ﷻ ». [حديث صحيح][2].

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **لَا تَـجْلِدُوا فَوْقَ عَـشْـرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِـي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ** ﷻ ». [حديث صحيح][3].

٦٠٢١ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَـةَ، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَـوْمِـي فِـي تُـهْمَـةٍ فَحَبَسَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَـوْمِـي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَـلَامَ تَحْبِسُ جِـيـرَتِـي؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَـنْـهُ، فَقَالَ: إِنَّ نَـاسًا لَـيَـقُولُونَ: إِنَّكَ تَـنْـهَـى عَـنِ الشَّرِّ وَتَسْتَخْلِي[4] بِـهِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا يَـقُولُ؟** ».

قَالَ: فَجَعَلْتُ أُعَـرِّضُ[5] بَـيْـنَـهُمَا بِالْكَلَامِ مَخَافَـةَ أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُوَ عَلَى قَـوْمِـي دَعْوَةً لَا يُـفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَدًا.

فَـلَمْ يَـزَلِ النَّبِيُّ ﷺ بِـهِ حَتَّى فَهِمَهَا، فَقَالَ: « **قَـدْ قَالُوهَا - أَوْ: قَائِلُـهَا مِنْـهُمْ -؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَـكَانَ عَلَيَّ، وَمَا كَانَ عَلَـيْـهِمْ، خَلُّوا لَـهُ عَنْ جِيـرَانِـهِ** ». [حديث جيد][6].

---

(١) أحمد (٣٥٩١)، والحميدي (١١٢)، والبخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٨٠)، وأبو يعلى (٥٠٦٨).

(٢) أحمد (١٥٨٣٢)، والبخاري (٦٨٤٨)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (٧٣٣١)، وابن ماجة (٢٦٠١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث بُكير بن الأشج، وقد اختلف أهل العلم في التعزير، وأحسنُ شيء روي في التعزير هذا الحديث. قال: وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فأخطأ فيه، وقال: عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد اللَّه، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهو خطأ، والصحيح حديث الليث بن سعد، إنما هو عبد الرحمن بن جابر ابن عبد اللَّه، عن أبي بردة بن نيار، عن النبي ﷺ.

(٣) أحمد (١٦٤٨٧).

(٤) أي: تنهى عن الشر وتنفرد به فتفعله.

(٥) التعريض عكس التصريح، يريد بذلك إخفاء ما قاله الرجل للنبي ﷺ خوفًا من غضبه.

(٦) أحمد (٢٠٠١٧)، وأبو داود (٣٦٣١).

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُحَارِبِينَ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ

٦٠٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا، وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، أَوْ رِعَاءَهَا، وَسَاقُوهَا. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً[١]، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ[٢] حَتَّى مَاتُوا، وَسَمَلَ[٣] أَعْيُنَهُمْ. [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا[٥] الأَرْضَ، فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. [**حديث صحيح**][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ.

قَالَ أَنَسٌ: قَدْ كُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكْدِمُ[٧] الأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا. [**حديث صحيح**][٨].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: إِنَّمَا كَانَ هَذا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) قَافَة: جماعة يقتفون الآثار، ويتبعون من يبحثون عنه.

(٢) يقال: حسم العرق، إذا قطعه وكواه لئلا يسيل دمه.

(٣) أي: فقأ أعينهم، يقال: سمل الأعين، إذا فقأها بمسمار أو حديدة محماة.

(٤) أحمد (١٣٠٤٥)، والبخاري (٦٨٠٢)، وأبو داود (٤٣٦٦)، والنسائي (٧/ ٩٤)، وابن حبان (٤٤٦٧).

(٥) استوخموا الأرض: استثقلوا الإقامة فيها، ولم يوافقهم سكناها.

(٦) أحمد (١٢٩٣٦)، والبخاري (٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو يعلى (٢٨١٦)، وابن حبان (٤٤٧٠).

(٧) يقال: كَدَمَ فلانًا، يَكْدِمُهُ، كَدْمًا، إذا أحدث فيه أثرًا بِعَضٍّ أو نحوه.
وفي « المصباح »: كَدَمَ الحمار كدمًا - من بابي: قتل، وضرب - عَضَّ بأدنى فمه، فهو كدوم.

(٨) أحمد (١٤٠٦١)، وأبو داود (٤٣٦٧)، والترمذي (٧٢)، وأبو يعلى (٣٥٠٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٩) أحمد (١٤٠٨٦).

أَبْوَابُ
السِّحْرِ وَالْكَهَانَةِ وَالتَّنْجِيمِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ثُبُوتِ السِّحْرِ وَتَأْثِيرِهِ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَعِيدِ مَنْ صَدَّقَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ

٦٠٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ.

قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، شَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ: جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ - أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي -: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ[١]، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مِشْطٍ وَمُشَاطَةٍ[٢]، وَجُفِّ[٣] طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ أَرْوَانَ** »[٤].

قَالَتْ: فَأَتَاهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (وَفِي لَفْظٍ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ)، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ** »، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَّا أَحْرَقْتَهُ؟ (وَفِي لَفْظٍ: فَأَحْرِقْهُ).

قَالَ: « **لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللَّهُ ﷻ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا** »، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [**حديث صحيح**][٥].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: لَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي وَلَا يَأْتِي، فَأَتَاهُ مَلَكَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ

---

(١) مطبوب: مسحور. ويقال: طَبَّه، إذا سحره. (٢) المشاطة: ما يخرج من الشعر عند التسريح.

(٣) الْجُفُّ: غشاء الطلع الذي يحفظه، وقد جاء في رواية ستأتي قريبًا: « جب » بالباء، وهما بمعنًى.

(٤) أروان، وذروان، وذو أروان: أسماء بئر واحدة في المدينة في بستان بني زريق.

(٥) أحمد (٢٤٣٤٧).

أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا بَالُهُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَ؟

قَالَ: فِي مِشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ[(١)].

فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ فَقَالَ: « **أَيْ عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟** »، فَأَتَى الْبِئْرَ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَقَالَ: « **هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا وَاللَّهِ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ أَنَّكَ؟ كَأَنَّهَا تَعْنِي: أَنْ يَتَنَشَّرَ.

قَالَ: « **أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا** ». [حديث صحيح][(٢)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ قَالَ: فِي مِشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُبِّ - أَوْ جُفِّ - طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذِي أَرْوَانَ. وَفِيهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْرَجْتَهُ لِلنَّاسِ.

فَقَالَ: « **أَمَّا اللَّهُ ﷻ فَقَدْ شَفَانِي، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا** ». [حديث صحيح][(٣)].

٦٠٢٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ: فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا، قَالَ: « **فَجَاءَ جِبْرِيلُ ﵇، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ؛ عَقَدَ لَكَ عُقَدًا فِي بِئْرِ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسِلْ إِلَيْهَا مَنْ يَجِيءُ بِهَا** ».

فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا ﵁ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَجَاءَ بِهَا، فَحَلَّلَهَا.

قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ، وَلَا

---

(١) هكذا جاءت في « المسند »، وفي « لسان العرب »: « راعوفة البئر، وراعوفها، وأرعوفتها: حجر ناتئ على رأسها لا يستطاع قلعه، يقوم عليه المستقي. وقيل: هو في أسفلها. وقيل: راعوفة البئر: صخرة تتحرك في أسفل البئر إذا احتفرت، وتكون ثابتة هناك، فإذا أرادوا تنقية البئر، جلس المنقِّي عليها. وقيل: هي حجر يكون على رأس البئر يقوم المستقي عليه ».

نقول: لعل الألف بعد الراء قد سقطت من ناسخ « المسند »، ثم تابعه النساخ على ذلك، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٢٤٣٠٠)، والحميدي (٢٥٩)، والبخاري (٥٧٦٥)، ومسلم (٢١٨٩)، وابن ماجة (٣٥٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦١٥)، وابن حبان (٦٥٨٤).

(٣) أحمد (٢٤٦٥٠).

رَآهُ فِـي وَجْهِهِ قَطُّ، حَتَّى مَاتَ. [حديث صحيح][1].

٦٠٢٥ – عَنْ عَمْرَةَ[2] قَالَ: اشْتَـكَتْ عَائِشَةُ ﷺ فَطَالَ شَكْوَاهَا، فَـقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِيـنَـةَ يَـتَطَـبَّبُ، فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَـهُ عَنْ وَجَعِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّـكُمْ تَـنْـعَتُونَ نَعْتَ امْـرَأَةٍ مَطْـبُوبَـةٍ، قَالَ: هَذِهِ امْـرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَـةٌ لَهَا، قَالَتْ: نَعَمْ أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِـي فَـأُعْـتَـقَ، قَالَتْ: وَكَانَتْ مُـدَبَّـرَةً، قَالَتْ: بِيعُوهَا فِـي أَشَدِّ الْـعَـرَبِ مَلَـكَـةً، وَاجْعَلُوا ثَـمَنَهَا فِـي مِثْلِهَا. [أثر صحيح][3].

٦٠٢٦ – عَنْ أَبِي سَعِـيـدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَـدْخُلُ الْجَنَّـةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُـؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ** ». [حسن لغيره][4].

٦٠٢٧ – عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَـرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **ثَـلَاثَـةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّـةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّـهُ مِنْ نَـهْرِ الْـغُـوطَـةِ** »[5]. [حديث حسن][6].

٦٠٢٨ – عَنْ عُـثْمَانَ بْـنِ أَبِي الْعَاصِ[7] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **كَانَ لِدَاوُدَ نَـبِـيِّ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّـيْلِ سَاعَـةٌ يُـوقِظُ فِـيهَا أَهْلَـهُ فَـيَـقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ، قُـومُوا فَـصَـلُّوا، فَـإِنَّ هَـذِهِ سَاعَـةٌ يَـسْـتَـجِيبُ اللَّـهُ فِـيهَـا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِـرٍ وَعَشَّارٍ** ». [حديث ضعيف][8].

---

(١) أحمد (١٩٢٦٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٨٩)، وقال: رواه النسائي باختصار، والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

(٢) حديث عائشة هذا تقدم في كتاب العتق برقم (٤٦٣٥)، باب: ما جاء في التدبير وجواز بيع المدبر لحاجة.

(٣) أحمد (٢٤١٢٦).

(٤) أحمد (١١١٠٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٧٤)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه: عطيه بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق.
وفي إسناده عند أحمد: عطية بن سعد العوْفي، ضعيف.

(٥) هو نهر يجري من فروج المومسات، يؤذي أهل النار ريح فروجهن.

(٦) أحمد (١٩٥٦٩)، وأبو يعلى (٧٢٤٨)، وابن حبان (٦١٣٧)، والحاكم (٤/ ١٤٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٧) تقدم هذا الحديث في كتاب البيوع برقم (٥٠٧٦)، باب: ما جاء في كسب العشارين.

(٨) أحمد (١٦٢٨١)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف. وفيه اختلاف في سماع الحسن من عثمان.

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: وَسَاحِرَةٍ -، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ[١]، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ[٢]. فَقَتَلْنَا ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ حَرِيمَتِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ جَزْءٌ طَعَامًا كَثِيرًا، وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ وَدَعَا الْمَجُوسَ، فَأَلْقَوْا وَقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، وَأَكَلُوا مِنْ غَيْرِ زَمْزَمَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَبِلَ - الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ. [**حديث صحيح**][٣].

وَقَالَ أَبِي: قَالَ سُفْيَانُ: حَجَّ بَجَالَةُ مَعَ مُصْعَبٍ سَنَةَ سَبْعِينَ.

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْكَهَانَةِ وَأَصْلِ مَأْخَذِهَا وَكَيْفَ يَصْدُقُ الْكَاهِنُ فِي بَعْضِ الأُمُورِ

٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، أَنْبَأَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مِنَ الأَنْصَارِ -، فَرُمِيَ بِنَجْمٍ عَظِيمٍ فَاسْتَنَارَ، قَالَ: « **مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟** ».

قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: يُولَدُ عَظِيمٌ أَوْ يَمُوتُ عَظِيمٌ، قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَكَانَ يُرْمَى بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ غُلِّظَتْ حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا - تَبَارَكَ اسْمُهُ - إِذَا قَضَى**

---

(١) لأنهم كانوا يستحلون نكاح المحارم.

(٢) قال ابن حزم: « الزمزمة: كلام يتكلم به المجوس عند أكلهم لا بد لهم منه، ولا يحل في دينهم أكل دونه... ».

(٣) أحمد (١٦٥٧)، والحميدي (٦٤)، والدارمي (٢٥٠١)، والبخاري (٣١٥٦)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٧) وقال: حسن صحيح.

أَمْرًا سَبَّحَ (وَفِي لَفْظٍ: سَبَّحَهُ) حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ، وَيُخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً حَتَّى يَنْتَهِيَ الْخَبَرُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، وَيَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيُرْمَوْنَ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يُقْذَفُونَ[1] وَيَزِيدُونَ (وَفِي لَفْظٍ: وَيَنْقُصُونَ) ».
[حديث صحيح][2].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ): قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَيَخْطَفُ الْجِنُّ وَيُرْمَوْنَ.

٦٠٣١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْجِنُّ يَسْمَعُونَ الْوَحْيَ، فَيَسْتَمِعُونَ الْكَلِمَةَ، فَيَزِيدُونَ فِيهَا عَشْرًا، فَيَكُونُ مَا سَمِعُوا حَقًّا، وَمَا زَادُوهُ بَاطِلًا، وَكَانَتِ النُّجُومُ لَا يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَحَدُهُمْ لَا يَأْتِي مَقْعَدَهُ إِلَّا رُمِيَ بِشِهَابٍ يُحْرِقُ مَا أَصَابَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ، فَقَالَ: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ، فَبَثَّ جُنُودَهُ، فَإِذَا هُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْ نَخْلَةَ، فَأَتَوْهُ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدَثُ الَّذِي حَدَثَ فِي الأَرْضِ. **[حديث صحيح]**[3].

٦٠٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسُوا بِشَيْءٍ** »، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ يَكُونُ حَقًّا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيُقِرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ** ». **[حديث صحيح]**[4].

---

(١) في رواية أخرى عند أحمد، وعند مسلم: « **يقرفون** » بالراء بدل الذال، قال النووي: « هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين: أحدهما بالراء، والثاني: بالذال، ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل الراء باتفاق النسخ، ومعناه: يخلطون فيه الكذب، وهو بمعنى: « **يقذفون** ».

(٢) أحمد (١٨٨٢)، والترمذي (٣٢٢٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (٢٤٨٢)، وأبو يعلى (٢٥٠٢)، والترمذي (٣٣٢٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أحمد (٢٤٥٧٠)، والبخاري (٦٢١٣)، ومسلم (٢٢٢٨)، وابن حبان (٦١٣٦).

(٤) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْكَاهِنِ أَوِ الْعَرَّافِ وَوَعِيدِ مَنْ أَتَاهُ وَصَدَّقَهُ

٦٠٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ** ». [**حديث حسن**][1].

٦٠٣٤ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا** ». [**حديث صحيح**][2].

٦٠٣٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنَّا نَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَتَطَيَّرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِدُهُ فِي نَفْسِكَ، فَلَا يَصُدَّنَّكَ** ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ؟ قَالَ: « **فَلَا تَأْتِ الْكُهَّانَ** ». [**حديث صحيح**][3].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَأَخْبَارٍ عَنِ الْكُهَّانِ

٦٠٣٦ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[4] عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [**حديث صحيح**][5].

٦٠٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلُوا رُفَقَاءَ، رُفْقَةٌ مَعَ فُلَانٍ، وَرُفْقَةٌ مَعَ فُلَانٍ.

قَالَ: فَنَزَلْتُ فِي رُفْقَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ مَعَنَا أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَنَزَلْنَا بِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَعْرَابِ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا الأَعْرَابِيُّ: أَيَسُرُّكِ

---

(١) أحمد (٩٥٣٦)، والحاكم (١/ ٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما جميعًا من حديث ابن سيرين، ولم يخرجاه. وفي إسناده عند أحمد: خلاس بن عمرو الهجري، لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) أحمد (١٦٦٣٨)، ومسلم (٢٢٣٠)، وأوردها الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١١٨) من حديث ابن عمر، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط »، ورجاله ثقات.

(٣) أحمد (١٥٦٦٣)، ومسلم (٥٣٧).

(٤) هذا الحديث تقدم في كتاب البيوع والكسب برقم (٥١١٩)، باب: النهي عن ثمن الكلب.

(٥) أحمد (١٧٠٧٠)، والحميدي (٤٥٠)، والبخاري (٥٣٤٦)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨)، وابن ماجة (٢١٥٩)، والدارمي (٢/ ٢٥٥)، وابن حبان (٥١٥٧).

أَنْ تَلِدِي غُلَامًا؟ إِنْ أَعْطَيْتِنِي شَاةً وَلَدْتِ غُلَامًا، فَأَعْطَتْهُ شَاةً، وَسَجَعَ[١] لَهَا أَسَاجِيعَ، قَالَ: فَذَبَحَ الشَّاةَ، فَلَمَّا جَلَسَ الْقَوْمُ يَأْكُلُونَ، قَالَ رَجُلٌ: أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَأَخْبَرَهُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ مُتَبَرِّئًا مُسْتَنْبِلًا مُتَقَيِّئًا[٢]. [حديث صحيح][٣].

٦٠٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوْا كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا بِأَقْرَبِنَا شَبَهًا بِصَاحِبِ هَذَا الْمَقَامِ.

فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هَذِهِ السَّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ، فَجَرُّوا، ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا، فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِهِ، فَمَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بُعِثَ ﷺ. [صحيح لغيره][٤].

٦٠٣٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الظُّفُرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَخْرُجُ مِنَ الْكَاهِنَيْنِ رَجُلٌ يَدْرُسُ[٥] الْقُرْآنَ دِرَاسَةً لَا يَدْرُسُهَا أَحَدٌ يَكُونُ بَعْدَهُ** ». [حديث ضعيف][٦].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعِيَافَةِ وَالطَّرْقِ - يَعْنِي الْخَطَّ فِي الْأَرْضِ - وَالطِّيَرَةِ

٦٠٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ،**

---

(١) سجع الرجل كلامه: إذا جعل لكلامه فواصل كقوافي الشعر ولم يكن موزونًا.

(٢) في بعض مصادر التخريج: « متبرزًا مستنبلًا متقيئًا ». وقال السندي في توجيه هذه الرواية: « مستنبلًا: النبل - بنون ثم باء مفتوحتين -: حجارة يستنجى بها، فلعل استنبل يكون بمعنى: طلب النبل للاستنجاء بها كما هو المعتاد بعد قضاء الحاجة ».

وقيل في توجيه رواية « متبرئًا مستنبلًا متقيئًا »: متبرئًا من عهدة هذا الطعام، مستنبلًا؛ أي: متنبهًا ومهتمًّا بعدم إبقائه في بطنه بتكلف القيء؛ لأنه يرى أن هذا الطعام لا يحل...

نقول: وقد جاءت هذه الرواية في أصول « مجمع الزوائد » جميعها: « متبرئًا مستنثلًا متقيئًا ». ومستنثلًا: اسم فاعل من استنثل، يقال: استنثل الفرس، إذا راث، ويستعمل هذا مع الإنسان على طريق الاستعارة، فيكون المعنى: لقد أراد أن يتخلص من عهدة هذا الطعام الذي علم بعد استقراره في معدته أنه طعام لا يحل تناوله، فأسرع إلى اطراحه عن طريقين: طريق خروجه الطبيعي، وطريق الفم بتكلف التقيؤ، واللَّه أعلم.

(٣) أحمد (١١٤٨٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٩٢)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٤) أحمد (٣٠٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: في رواية سماك عن عكرمة اضطراب.

(٥) أي: يقرؤه ويتعهده لئلا ينساه. وأصل الدراسة: الرياضة والتعهد للشيء.

(٦) أحمد (٢٣٨٨٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن معتب، وأبوه، مجهولان.

فَمَنْ وَافَقَ عِلْمَهُ، فَهُوَ عِلْمُهُ ». [**حديث صحيح**][1].

٦٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ، حَدَّثَنِي قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ** »[2].

قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الأَرْضِ، وَالْجِبْتُ: قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّهُ الشَّيْطَانُ. [**حديث جيد**][3].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

٦٠٤٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا اقْتَبَسَ**[4] **رَجُلٌ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ إِلَّا اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، مَا زَادَ زَادَ** ». [**حديث صحيح**][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ سِحْرٍ، مَا زَادَ زَادَ، وَمَا زَادَ زَادَ** ». [**حديث صحيح**][6].

٦٠٤٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ بِهِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ** »[7]. [**حديث جيد**][8].

٦٠٤٤ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيُبَيِّتُ الْقَوْمَ بِالنِّعْمَةِ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ وَأَكْثَرُهُمْ كَافِرُونَ يَقُولُونَ:**

---

(١) أحمد (٩١١٧).

(٢) الجبت: كل ما يعبد من دون اللَّه تعالى، وقيل: الشيطان والكاهن.

(٣) أحمد (٢٠٦٠٤).

(٤) أي: ما تعلم. يقال: قبست من العلم، واقتبست منه: إذا تعلمته، والقبس: شعلة من النار، واقتباسها: الأخذ منها.

(٥) أحمد (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجة (٣٧٢٦).

(٦) أحمد (٢٨٤٠).

(٧) يكفر الإنسان إذا قال: جاءنا المطر بنهوض الكوكب المهيج للمطر الباعث له. والْمِجْدَحُ: الدبران، وسمي بذلك لاستدباره الثريَّا.

(٨) أحمد (١١٠٤٢)، والحميدي (٧٥١)، والدارمي (٢/ ٣١٤)، وأبو يعلى (١٣١٢)، وابن حبان (٦١٣٠).

مُطِـرْنَا بِنَجْمِ كَـذَا وَكَـذَا ».

قَالَ: فَـحَـدَّثْـتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَعِـيـدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: وَنَـحْـنُ قَـدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ. [حديث صحيح][1].

(١) أحمد (١٠٨٠٠)، والحميدي (٩٧٩).

النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنَ الْفِقْهِ: الأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّةُ وَالْعَادَاتُ

(٣٨) كِتَابُ النِّكَاحِ

(١) بَابُ: الحَثِّ عَلَيْهِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ لِلْقَادِرِ

٦٠٤٥ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ: « **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ**[١] **فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلطَّرْفِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ** »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٦٠٤٦ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ) بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا مَعْشَرَ**[٤] **الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ**[٥] **فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** ». [حديث صحيح][٦].

٦٠٤٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَهُ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ، فَحَدَّثَ حَدِيثًا لَا أُرَاهُ حَدَّثَهُ إِلَّا مِنْ أَجْلِي، كُنْتُ أَحْدَثَ الْقَوْمِ سِنًّا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابٌ لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ...** » فَذَكَرَهُ [حديث صحيح][٧].

٦٠٤٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَقِيَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: تَزَوَّجْ، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا.

---

(١) أي: صاحب قدرة على المهر والنفقة.

(٢) الوجاء: الخصاء، وهو: بقطع النكاح، وقد شبه الصيام به؛ لأن الصوم يضعف الشهوة إلى النكاح.

(٣) أحمد (٤١١).

(٤) المعشر: هم الطائفة الذين يشملهم وصف؛ فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، والعلماء معشر...

(٥) الباءة: القدرة على الوطء، ومؤنة الزواج.

(٦) أحمد (٣٥٩٢)، والدارمي (٢/ ١٣٢)، والبخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (٥٣١٦)، وأبو يعلى (٥١٩٢)، وابن حبان (٤٠٢٦).

(٧) أحمد (٤٠٣٥)، والترمذي (١٠٨١).

قَالَ: تَـزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْـرَ هَذِهِ الأُمَّـةِ كَانَ أَكْـثَـرَهَا نِسَاءً. [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ لِـي ابْنُ عَـبَّاسٍ: تَـزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْـرَنَا كَانَ أَكْـثَـرَنَا نِسَاءً ﷺ. [حديث صحيح].

٦٠٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْـيَـا: النِّسَاءُ وَالطِّـيبُ، وَجُـعِـلَ قُـرَّةُ عَـيْـنِـي فِـي الصَّلَاةِ** ». [حديث حسن][٢].

٦٠٥٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُـقَـالُ لَـهُ: عَـكَّافُ بْنُ بِشْرٍ التَّمِـيـمِـيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا عَكَّافُ، هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَـةٍ؟** ». قَالَ: لَا.

قَالَ: « **وَلَا جَارِيَـةٍ؟** ». قَالَ: وَلَا جَـارِيَة.

قَالَ: « **وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْـرٍ؟** »، قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَـيْرٍ، قَالَ: « **أَنْتَ إِذًا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِيـنِ، لَوْ كُنْتَ فِـي النَّصَارَى كُـنْتَ مِنْ رُهْـبَـانِـهِمْ، إِنَّ سُنَّـتَـنَا النِّـكَاحُ، شِرَارُكُمْ عُـزَّابُـكُمْ، وَأَرَاذِلُ مَـوْتَـاكُـمْ عُـزَّابُـكُمْ، أَبِالـشَّيْطَانِ تَمَرَّسُونَ[٣]؟ مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْـلَـغُ فِـي الصَّالِحِـيـنَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُـتَـزَوِّجُونَ، أُولَئِكَ الْمُطَـهَّـرُونَ، الْـمُـبَـرَّؤُونَ مِنَ الْخَنَا، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ، إِنَّـهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكُـرْسُفَ** ».

فَقَالَ لَـهُ بِشْرُ بْنُ عَطِـيَّـةَ: وَمَنْ كُـرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **رَجُلٌ كَانَ يَـعْـبُـدُ اللَّهَ بِسَاحِـلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَـلَاثَ مِئَـةِ عَامٍ، يَصُومُ الـنَّـهَارَ، وَيَـقُومُ اللَّـيْـلَ، ثُـمَّ إِنَّـهُ كَـفَـرَ بِاللَّـهِ الْـعَـظِـيـمِ فِـي سَـبَـبِ امْـرَأَةٍ عَشِقَـهَا، وَتَـرَكَ مَـا كَانَ مِنْ عِبَـادَةِ اللَّهِ ﷻ، ثُـمَّ اسْتَـدْرَكَ اللَّـهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِـنْـهُ فَـتَابَ عَـلَـيْـهِ، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ تَـزَوَّجْ، وَإِلَّا فَـأَنْتَ مِنَ الْمُذَبْـذَبِـينَ** ».

قَالَ: زَوِّجْـنِـي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **قَدْ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتَ كُـلْـثُومٍ الْحِمْيَرِيِّ** ». [حديث ضعيف][٤].

٦٠٥١ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَرْبَـعٌ مِنْ سُنَنِ**

---

(١) أحمد (٢٠٤٨).

(٢) أحمد (١٢٢٩٤)، وأبو يعلى (٣٤٨٢).

(٣) أي: أبالشيطان تستعينون، وتشدون به أزركم مطمئنين؟

(٤) أحمد (٢١٤٥٠)، وأبو يعلى (٦٨٥٦).

وفي إسناده عند أحمد: جهالة الرجل الراوي عن أبي ذر.

الْـمُـرْسَلِـيـنَ: التَّـعَـطُّـرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسِّوَاكُ، وَالْحَيَاءُ ». [حديث ضعيف][١].

(٢) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ الاِخْتِصَاءِ وَالتَّبَتُّلِ

٦٠٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَـغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَـيْـسَ لَـنَا نِسَاءٌ، فَقُـلْـنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَـنَـهَانَا عَـنْـهُ، ثُمَّ رَخَّصَ لَـنَا بَـعْدُ فِـي أَنْ نَـتَـزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّـوْبِ[٢] إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَـرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧] [حديث صحيح][٣].

٦٠٥٣ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْـذَنْ لِـي أَنْ أَخْتَصِيَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خِصَاءُ أُمَّـتِـي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ ». [حديث ضعيف][٤].

٦٠٥٤ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ شَابٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَـأْذَنُ لِـي فِـي الْخِصَاءِ؟ فَقَالَ: « صُمْ، وَسَلِ اللَّـهَ مِنْ فَضْلِـهِ ». [صحيح لغيره][٥].

٦٠٥٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْـعُونٍ أَنْ يَـتَـبَـتَّـلَ[٦]، فَـنَـهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَجَازَ ذَلِكَ لَاخْتَصَيْنَا. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٢٣٥٨١)، والترمذي (١٠٨٠)، وقال الترمذي: حديث أبي أيوب حديث حسن غريب.
وقال الترمذي أيضًا: روى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، ولم يذكروا فيه عن أبي الشمال، وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح.
وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف. ومكحول عن أبي أيوب، مرسل. وأبو الشِّمال بن ضباب، مجهول.

(٢) وهذا نكاح المتعة الذي حُرِّم إلى يوم القيامة، وانظر: « مسند الدارمي » (٣/ ١٤٠٤ - ١٤٠٨)، فإنك تجد فيـه مـا تطمئن إليـه نفسك. والله أعلم.

(٣) أحمد (٣٩٨٦)، والبخاري (٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٥٠)، وأبو يعلى (٥٣٨٢).

(٤) أحمد (٦٦١٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٥٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، وحُيي بن عبد الله المعافري، ضعيفان.

(٥) أحمد (١٥٠٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة راويه عن جابر بن عبد الله.

(٦) التبتل: قال الطبري: « هو ترك لذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته ».

(٧) أحمد (١٥١٤)، والدارمي (٢١٦٧)، والبخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢)، وابن حبان (٤٠٢٧).

٦٠٥٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ. [**صحيح لغيره**][1].

٦٠٥٧ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ[2]: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ ﵂: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ، فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ؟

قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ ﷿ يَقُولُ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨]؟ فَلَا تَبَتَّلْ.

قَالَ: فَخَرَجَ وَقَدْ فَقُهَ، وَقَدِمَ الْبَصْرَةَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ إِلَى أَرْضِ مِكْرَانَ، فَقُتِلَ هُنَاكَ عَلَى أَفْضَلِ عَمَلِهِ. [**حديث صحيح**][3].

٦٠٥٨ - وَعَنْهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، أَمَا تَقْرَأُ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]؟ فَقَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ وُلِدَ لَهُ. [**حديث صحيح**].

٦٠٥٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « **لَا صَرُورَةَ**[4] **فِي الْإِسْلَامِ** ». [**حديث ضعيف**][5].

(٣) بَابُ: صِفَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ خِطْبَتُهَا

٦٠٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ**[6]**، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ** ». [**حديث صحيح**][7].

٦٠٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَجَمَالِهَا،**

---

(١) أحمد (٢٠١٩٢)، وابن ماجة (١٨٤٩)، والترمذي (١٠٨٢)، والنسائي (٦/ ٥٩)، وابن الجارود (٦٧٣)، وقال الترمذي: حسن غريب.
وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، ولم يصرح بسماعه من سمرة.

(٢) تقدم هذا الحديث مطولًا برقم (١٨٩٢)، باب صفة صلاة النبي ﷺ.

(٣) أحمد (٢٤٦٥٨).

(٤) الصرورة: من لم يتزوج، ومن لم يحج. والمراد من هذا التشديد: أنه ينبغي أن لا يكون في الإسلام أحد يستطيع الحج ولا يحج، أو التزوج ولا يتزوج، فعبر عن ذلك بهذه الجملة تشديدًا وتغليظًا.

(٥) أحمد (٢٨٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن عطاء، ضعيف.

(٦) أي: فيها متعة قليلة، ونفع زائل عن قريب. وقال الطيبي: « المتاع: من التمتع بالشيء، وهو الانتفاع به، وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا متاع ».

(٧) أحمد (٦٥٦٧)، ومسلم (١٤٦٧)، والنسائي (٦/ ٦٩)، وابن حبان (٤٠٣١).

وَحَسَبِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٦٠٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثَةٍ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا، فَخُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ ». [حديث صحيح][٣].

٦٠٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح][٤].

٦٠٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ لِدِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ ». [حديث صحيح][٥].

٦٠٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][٦].

٦٠٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][٧].

٦٠٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ[٨] فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ ». [حديث حسن][٩].

---

(١) تربت يداك: افتقرتا، أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر، وهذا خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد منه حقيقته، ويستعمل هذا التركيب لمعان كثيرة؛ منها: الإنكار، والتعجب، وتعظيم الأمر، والحث على الشيء، وهو المراد هنا. والله أعلم.

(٢) أحمد (٩٥٢١)، والدارمي (٢١٧٠)، والبخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦/ ٦٨)، وأبو يعلى (٦٥٧٨).

(٣) أحمد (١١٧٦٥)، وأبو يعلى (١٠١٢)، وابن حبان (٤٠٣٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٥٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله ثقات.

(٤) أحمد (٢٥١٩١).

(٥) أحمد (١٤٢٣٧)، والدارمي (٢١٧١)، وابن ماجة (١٨٦٠)، والنسائي (٦/ ٦٥).

(٦) أحمد (٦٥٩٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٥٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه: حيي بنُ عبد الله المعافري، وقد وُثق، وفيه ضعف.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وحُيي بن عبد الله، ضعيفان.

(٧) أحمد (١٢٦١٣)، وابن حبان (٤٠٢٨).

(٨) أي: لا تضاد فيما يجب من الحفاظ على نفسها وعلى ماله.

(٩) أحمد (٧٤٢١)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٦١)، والحاكم (٢/ ١٦١ - ١٦٢)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٦٠٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرُ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرُ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرُ رَحِمِهَا** ». [حديث حسن][١].

٦٠٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ، فَقَالَ: « **شُمِّي عَوَارِضَهَا**[٢]**، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا** ». [حديث حسن][٣].

(٤) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي التَّزْوِيجِ بِالأَبْكَارِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ فِي الثَّيِّبِ

٦٠٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا جَابِرُ، أَلَكَ امْرَأَةٌ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « **أَثَيِّبًا نَكَحْتَ أَمْ بِكْرًا؟** ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ.

قَالَ: فَقَالَ لِي: « **فَهَلا**[٤] **تَزَوَّجْتَهَا جُوَيْرِيَةً؟** ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قُتِلَ أَبِي مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَتَرَكَ جَوَارِيَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً كَإِحْدَاهُنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تَقْصَعُ[٥] قَمْلَةَ إِحْدَاهُنَّ، وَتَخِيطُ دِرْعَ إِحْدَاهُنَّ[٦] إِذَا تَخَرَّقَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَإِنَّكَ نِعْمَ مَا رَأَيْتَ** ». [حديث صحيح][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَلْ نَكَحْتَ؟** ». قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « **أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟** ». قُلْتُ: ثَيِّبًا.

قَالَ: « **فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟** ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُتِلَ أَبِي يَوْمَ

---

(١) أحمد (٢١٤٧٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ / ٢٥٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه: أسامة ابن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

(٢) العوارض: « هي الأسنان التي في عُرْض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدها: عارض، أمرها ﷺ بذلك لِتَبُورَ به - لِتَخْتَبِر به - نكهتها، وفي قصيدة كعب:

تَجْلُو عَوَارِضَ ذِي ظَلْم إذا ابْتَسَمَتْ

يعني: تكشف عن أسنانها ». قاله ابن الأثير في « النهاية ».

(٣) أحمد (١٣٤٢٤)، والحاكم (٢/ ١٦٦)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) هَلَّا: للحض، يحضه على الزواج من الأبكار.

(٥) يقال: قصع القملة، إذا قتلها بظفره. والقَصْعُ: الدلك بالظفر.

(٦) درع المرأة: قميصها.

(٧) أحمد (١٤٨٦١).

أُحُدٍ، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ خَرْقَاءَ[١] مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ، وَتُقِيمُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: « **أَصَبْتَ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ قَالَ: « **لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟** »[٣]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَّى؟ فَقَالَ: « **أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ** ».

فَأَنَا الْيَوْمَ أَقُولُ لِامْرَأَتِي: نَحِّي عَنِّي أَنْمَاطَكِ. فَتَقُولُ: نَعَمْ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟** »، فَأَتْرُكُهَا. [**حديث صحيح**][٤].

(٥) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي التَّزْوِيجِ مِنْ ذِي الدِّينِ وَالْخُلُقِ الْمَرْضِيِّ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا أَوْ دَمِيمَ الْخِلْقَةِ

٦٠٧١ - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَنَعَمْ إِذًا** ».

قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللَّهِ[٥] إِذًا، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبِيبًا، وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟!

قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ؟ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ فَأَنْكِحُوهُ، فَكَأَنَّهَا جَلَتْ[٦] عَنْ أَبَوَيْهَا، وَقَالَا: صَدَقْتِ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَهُ فَقَدْ رَضِينَا.

قَالَ: « **فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ** ». فَزَوَّجَهَا، ثُمَّ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَرَكِبَ جُلَيْبِيب،

---

(١) الخرقاء: الحمقاء التي لا تعمل بيدها شيئًا، وهي مؤنثة الأخرق، وهو الأحمق الجاهل بمصلحة نفسه وغيره.

(٢) أحمد (١٤٣٠٦)، والحميدي (١٢٢٧)، والبخاري (٤٠٥٢)، وأبو يعلى (١٩٧٤)، وابن حبان (٧١٣٨).

(٣) أنماط: جمع نمط، وهي ضرب من البسط له خمل رقيق.

(٤) أحمد (١٤١٣٢)، والحميدي (١٢٢٧)، والبخاري (٣٦٣١)، ومسلم (٢٠٨٣)، والترمذي (٢٧٧٤)، وأبو يعلى (١٩٧٨).

(٥) لا: نافية، وهاء للتنبيه، وقد حذف بعدها واو القسم، ولا يكون هذا إلَّا مع لفظ الجلالة (اللَّه)، وفي هذا التركيب أربعة أوجه تجدها مفصلة في « موارد الظمآن » (٧/ ٢٣٤).

(٦) أي: كشفت وأوضحت أمرًا خفي على والديها.

فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَمِنْ أَنْفَقِ ثَيِّبٍ فِي الْمَدِينَةِ. [**حديث صحيح**][1].

٦٠٧٢ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ مُطَوَّلًا، وَفِي آخِرِهِ: قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا كَانَ فِي الأَنْصَارِ أَيِّمٌ[2] أَنْفَقَ مِنْهَا، وَحَدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ثَابِتًا قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ مَا دَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: « **اللَّهُمَّ صُبَّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا كَدًّا** ».

قَالَ: فَمَا كَانَ فِي الأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا. [**حديث صحيح**][3].

٦٠٧٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ - أَوْ حُذَيْفَةَ، شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ -، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَلَقِيَنِي، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا.

قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا حِينَ عَرَضْتَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَنَكَحْتُهَا.
[**حديث صحيح**][4].

٦٠٧٤ - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ جَالِسًا وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، فَقَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ؟

---

(١) أحمد (١٢٣٩٣)، وابن حبان (٤٠٥٩).

(٢) الأَيِّمُ: المرأة التي لا زوج لها، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها. وقال ابن بطال: « العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها، وكل رجل لا امرأة له: أَيِّمًا » زاد في المشارق: « وإن كان بكرًا ».

(٣) أحمد (١٩٧٨٤).

(٤) أحمد (٧٤)، والبخاري (٥١٢٩)، وأبو يعلى (٦).

فَقَالَتِ ابْـنَـتُـهُ: مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا.

فَـقَـالَ: هِيَ خَـيْـرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِـي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـعَـرَضَتْ عَلَـيْـهِ نَـفْسَهَا. [حديث صحيح][١].

(٦) بَابُ: فَضْلِ مَنْ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَبْنَائِهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ وَفَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٦٠٧٥ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنَا وَامْـرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَـيْنِ يَوْمَ الْقِـيَـامَـةِ** (وَفِـي لَفْظٍ: **أَنَا وَامْـرَأَةٌ سَفْعَاءُ فِـي الْجَنَّـةِ كَـهَاتَـيْنِ**) - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَـيْـهِ: السَّبَابَـةِ وَالْوُسْطَى -، **امْـرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَيْـتَامِهَا حَتَّى بَانُوا**[٢] **أَوْ مَاتُوا** ». [حديث حسن لغيره][٣].

٦٠٧٦ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِـئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَـدْ كَبِرْتُ، وَلِـي عِـيَـالٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **خَـيْـرُ نِسَاءٍ رَكِـبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُـرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِـي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِـي ذَاتِ يَـدِهِ** ».

قَالَ أَبُو هُـرَيْـرَةَ: وَلَـمْ تَـرْكَـبْ مَـرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِـيـرًا. [حديث صحيح][٤].

٦٠٧٧ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ امْـرَأَةً مِنْ قَوْمِـهِ يُـقَالُ لَهَا: سَوْدَةُ، وَكَانَتْ مُـصْـبِـيَـةً، كَـانَ لَهَا خَمْسَةُ صِبْـيَـةٍ أَوْ سِتَّـةٌ مِنْ بَعْلٍ لَـهَا مَاتَ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا يَـمْـنَـعُكِ مِنِّي؟** »

قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا يَمْنَعُنِـي مِنْكَ أَنْ لَا تَـكُونَ أَحَبَّ الْبَـرِيَّـةِ إِلَيَّ، وَلَـكِنِّي أُكْرِمُكَ أَنْ يَضْغُوَ[٥] هَـؤُلَاءِ الصِّبْـيَـةُ عِنْـدَ رَأْسِكَ بُـكْـرَةً وَعَشِيَّـةً.

---

(١) أحمد (١٣٨٣٥)، والبخاري (٥١٢٠) و (٦١٢٣)، وابن ماجة (٢٠٠١)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤١٣)، وأبو يعلى (٣٤٨٣).

(٢) أي: حتى استقلوا بأمرهم لكبرهم وانفصلوا عنها أو ماتوا.

(٣) أحمد (٢٤٠٠٦)، وأبو داود (٥١٤٩).

وفي إسناده عند أحمد: النَّـهَّاس بن قَهْم، ضعيف. وفيه انقطاع بين شداد أبي عمار وعوف بن مالك.

(٤) أحمد (٧٦٥٠)، ومسلم (٢٥٢٧)، وابن حبان (٦٢٦٨).

(٥) يقال: ضغا، يضغو، ضغاء وضغوًا، إذا صاح وضج. والضغاء: هو الصياح والبكاء.

قَالَ: « فَهَلْ مَنَعَكِ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ؟ ». قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ.

قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَرْحَمُكِ اللَّهُ، إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ: أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ بِذَاتِ يَدٍ ». [حديث حسن][(١)].

٦٠٧٨ - عَنْ كَرِيمِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى بِنْتِ جَابِرٍ: أَنَّ زَوْجَهَا اسْتُشْهِدَ، فَأَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ خَطَبَنِيَ الرِّجَالُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ حَتَّى أَلْقَاهُ، فَتَرْجُو لِي إِنِ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَهُوَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا رَأَيْنَاكَ نَقَلْتَ هَذا مُذْ قَاعَدْنَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ أَسْرَعَ أُمَّتِي بِي لُحُوقًا فِي الْجَنَّةِ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ »[(٢)]. [حديث حسن][(٣)].

(٧) بَابُ: النَّهْيِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَمَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ

٦٠٧٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَدَعَهَا الَّذِي خَطَبَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ. [حديث صحيح][(٤)].

٦٠٨٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ، وَلَا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ ». [حديث صحيح][(٥)].

٦٠٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلْ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا

---

(١) أحمد (٢٩٢٣)، وأبو يعلى (٢٦٨٦).

(٢) أحمس: في القاموس: « لقب قريش، وكنانة، وجديلة، ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم، أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة؛ لأن حجرها أبيض إلى السواد، والحماسة: الشجاعة، والأحمس: الشجاع ».

(٣) أحمد (٣٨٢٢)، وأبو يعلى (٥٣٢٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٩٦)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وسلمى لم أجد من وثقها، وبقية رجال أحمد ثقات.

(٤) أحمد (٦٠٣٦)، والبخاري (٥١٤٢).

(٥) أحمد (١٧٣٢٨)، وأبو يعلى (١٧٦٢)، والدارمي (٢٥٥٠).

مَا كَـتَبَ اللَّـهُ لَـهَا ». [حديث صحيح][1].

٦٠٨٢ - عَنْ سَـمُـرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَـةِ أَخِيـهِ، أَوْ يَـبْـتَاعَ عَلَى بَـيْعِـهِ. [صحيح لغيره][2].

٦٠٨٣ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّـقَـنِـي زَوْجِي ثَـلَاثًا، فَـأَمَـرَنِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْـتَـدَّ فِـي بَيْـتِ ابْـنِ أُمِّ مَـكْـتُـومٍ. [حديث صحيح][3].

٦٠٨٤ - عَنْ سُفْيَانَ، سَمِعَـهُ مِنْ أَبِـي بَـكْـرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا حَلَلْتِ فَـآذِنِـيـنِـي »، فَـآذَنَـتْـهُ، فَخَطَـبَهَا مُعَاوِيَـةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبُو الْجَهْمِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْـدٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَّا مُعَاوِيَـةُ فَـرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَـهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَـرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَـكِنْ أُسَامَةَ ».

قَالَ: فَقَالَتْ بِـيَـدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أسامةُ! تَـقُولُ: لَمْ تُـرِدْهُ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِـهِ خَـيْـرٌ لَكِ »، فَـتَـزَوَّجَـتْـهُ، فَاغْـتَـبَطَـتْـهُ[4]. [حديث صحيح][5].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

٦٠٨٥ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَـنْـظُـرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَـلْـيَـفْعَلْ ».

قَالَ: فَخَطَـبْتُ جَارِيَـةً مِنْ بَـنِـي سَلِمَةَ، فَكُنْتُ أَخْتَبِئُ لَهَا تَحْتَ الْكَرَبِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْـهَا بَعْضَ مَا دَعَانِـي إِلَى نِكَاحِهَا، فَـتَـزَوَّجْـتُـهَا. [حديث صحيح][6].

٦٠٨٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَـثْـمَـةَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَـةَ يُطَارِدُ امْـرَأَةً بِـبَصَرِهِ (زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ: يُرِيدُ أَنْ يَـنْـظُـرَ إِلَيْهَا)، فَقُلْتُ: تَـنْـظُـرُ إِلَـيْهَا وَأَنْتَ مِنْ

(١) أحمد (١٠٣١٦)، والنسائي (٧/ ٢٥٨).
(٢) أحمد (٢٠١١٥)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يصرِّح بسماعه من سمرة.
(٣) أحمد (٢٧٣٤٢)، ومسلم (١٤٨٠)، والترمذي (١١٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (٥٧٤٢)، وابنُ حبان (٤٢٥٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح.
(٤) أي: فَسُرت بزواجه وعدته نعمة من نـعم اللّه تعالى، يـقال: لقد اغتبط، إذا فـرح بالنعمة.
(٥) أحمد (٢٧٣٢٤)، وابن ماجة (١٨٦٩). (٦) أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢).

أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟

فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا أَلْقَى اللَّهُ ﷻ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ لِامْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا** ». [صحيح لغيره][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ ثُبَيْتَةَ ابْنَةَ الضَّحَّاكِ: أُخْتَ أَبِي جُبَيْرَةَ الضَّحَّاكِ، وَهِيَ عَلَى إِجَّارٍ لَهُمْ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [صحيح لغيره].

٦٠٨٧ - عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا.

فَقَالَ: « **اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا** »[2].

قَالَ: فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ.

قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا[3]، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا عَظَّمَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا. [حديث صحيح][4].

٦٠٨٨ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ** ». [حديث صحيح][5].

٦٠٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً، فَقَالَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -: « **انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا** ». [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (١٦٠٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٢) أي: أن يكون بينكما المودة والاتفاق. يقال: أَدَمَ اللَّه بينهما، يَأْدِمُ، أَدْمًا؛ أي: أَلَّف ووفق وأصلح.

(٣) الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيها الجارية البكر.

(٤) أحمد (١٨١٣٧)، والدارمي (٢٠٩٤).

وفي إسناده عند أحمد: بكر بن عبد اللَّه المزني من المغيرة، فقد نفى سماعه منه ابن معين، وأثبته الدارقطني في « العلل » (٧/ ١٣٩)، وقال: ومدارُ الحديث على بكر بن عبد اللَّه المزني.

(٥) أحمد (٢٣٦٠٢).

(٦) أحمد (٧٨٤٢)، والحميدي (١١٧٢)، ومسلم (١٤٢٤)، والنسائي في « الكبرى » (٥٣٤٧)، وابن حبان (٤٠٤١).

(٩) بَابُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَمَا جَاءَ فِي زَوَاجِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٦٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

قَالَ: وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَكَانَ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: السُّلْطَانُ: الْقَاضِي؛ لأَنَّ إِلَيْهِ أَمْرَ الْفُرُوجِ وَالأَحْكَامِ. [**حديث صحيح**][1].

٦٠٩١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**». [**صحيح لغيره**][2].

٦٠٩٢ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**». [**حديث صحيح**][3].

٦٠٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَزَوَّجَهَا النَّبِيَّ ﷺ. [**صحيح لغيره**][4].

٦٠٩٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**». [**حديث ضعيف**][5].

قَالَ أَبِي: وَقَالَ يُونُسُ: وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ.

---

(١) أحمد (٢٤٢٠٥).

(٢) أحمد (٢٢٦٠)، وابن ماجة (١٨٨٠)، وأبو يعلى (٢٥٠٧).

وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، مدلس، وقد عنعن، وقال الإمام أحمد: لم يسمع من عكرمة.

(٣) أحمد (١٩٥١٨)، والترمذي (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٧٧).

(٤) أحمد (٢٤٤١)، وأبو يعلى (٢٤٨١)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٥) أحمد (١٧٣٤٩)، والترمذي (١١١٠)، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلمُ بينهم في ذلك اختلافًا: إذا زَوَّج أحدُ الوليَّين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوَّجا جميعًا، فنكاحهما جميعًا مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق.

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، وقد قال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئًا.

٦٠٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ ». [حديث حسن][١].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِجْبَارِ الْبِكْرِ وَاسْتِئْمَارِ الثَّيِّبِ

٦٠٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا ». [حديث صحيح][٢].

٦٠٩٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ». [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ». [حديث صحيح][٤].

٦٠٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَالثَّيِّبُ تُشَاوَرُ ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: « سُكُوتُهَا رِضَاهَا ». [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الثَّيِّبُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: « أَنْ تَسْكُتَ ». [حديث صحيح][٦].

٦٠٩٩ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ ».

---

(١) أحمد (١٤٢١٢)، والدارمي (٢٢٣٣)، وأبو داود (٢٠٧٨).

(٢) أحمد (٣٠٨٧)، وأبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٦/ ٨٥)، وابن حبان (٤٠٨٩).

وفي إسناده عند أحمد: صالح بن كيسان، قال الدارقطني في « سننه » (٣/ ٢٣٩): لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد اللَّه بن الفضل عنه.

(٣) أحمد (١٨٨٨)، والدارمي (٢١٨٨)، ومسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨)، وابن ماجة (١٨٧٠)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٦/ ٨٤)، وابن حبان (٤٠٨٤).

(٤) أحمد (١٨٩٧)، والحميدي (٥١٧)، ومسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٩)، وابن حبان (٤٠٨٨).

(٥) أحمد (٧١٣١).

(٦) أحمد (٧٤٠٤)، والدارمي (٢١٨٦)، والبخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، وابن ماجة (١٨٧١)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٣٧٨).

فَقَالُوا: إنَّ الْبِكْـرَ تَسْتَحِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الثَّـيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا بِلِسَانِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُـهَا** ». [**صحيح لغيره**][1].

٦١٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اسْتَـأْمِرُوا النِّسَاءَ فِـي أَبْضَاعِهِنَّ** »[2].

قِـيلَ: إنَّ الْبِكْـرَ تَسْتَحِي أَنْ تَـكَلَّمَ؟ قَالَ: « **سُكُوتُـهَا إِذْنُـهَا** ». [**حديث صحيح**][3].

٦١٠١ - وَعَنْـهَا أَيْضًا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أَرَادَ أَنْ يُـزَوِّجَ شَيْـئًا مِنْ بَنَاتِـهِ، جَلَسَ إلَى خِدْرِهَا فَقَالَ: « **إِنَّ فُـلَانًا يَـذْكُـرُ فُـلَانَـةً** »، يُسَمِّيـهَا وَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي يَـذْكُـرُهَا، فَإِنْ هِيَ سَكَـتَتْ زَوَّجَهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ نَـقَـرَتِ السِّتْـرَ، فَإِذَا نَـقَـرَتْـهُ لَمْ يُـزَوِّجْهَا. [**حديث ضعيف**][4].

٦١٠٢ - عَنْ ذَكْـوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَـقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَـةِ يُـنْـكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَـأْمَـرُ أَمْ لَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تُسْتَـأْمَـرُ** »، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَـقُلْتُ لَـهُ: فَإِنَّـهَا تَسْتَحِي فَـتَسْكُتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَذَلِكَ إِذْنُـهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ** ». [**حديث صحيح**][5].

٦١٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَـزَوَّجَـنِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْـنَـةُ سِتِّ سِنِـيـنَ (وَفِـي لَـفْظٍ: سَبْعِ سِنِـينَ) بِمَكَّـةَ مُـتَـوَفَّى خَدِيجَةَ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا ابْـنَـةُ تِسْعِ سِنِـينَ بِالْمَدِيـنَـةِ. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (١٧٧٢٤)، وابن ماجة (١٨٧٢).
وفي إسناده عند أحمد: عدي بن عدي، لم يسمع من أبيه.

(٢) يقال: أبضعتُ المرأةَ إبضاعًا، إذا زوجتها، وإبضاع المرأة تزويجها.

(٣) أحمد (٢٤١٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (٥٣٧٦)، وأبو يعلى (٤٨٠٣).

(٤) أحمد (٢٤٤٩٤)، وأبو يعلى (٣٨٨٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وثق.
وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن عتبة اليمامي، ضعيف.

(٥) أحمد (٢٥٣٢٤)، والبخاري (٦٩٤٦)، ومسلم (١٤٢٠)، وأبو يعلى (٤٨٩٠)، وابن حبان (٤٠٨٠).

(٦) أحمد (٢٤٨٦٧)، والحميدي (٢٣١)، والبخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢)، وأبو داود (٤٩٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (٥٣٦٦)، وابن ماجة (١٨٧٦)، والدارمي (٢٢٦١)، وأبو يعلى (٤٨٩٧)، وابن حبان (٧٠٩٧). =

(١١) بَابُ: عَدَمِ إِجْبَارِ الْيَتِيمَةِ وَأَنَّهَا لَا تُزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَرِضَاهَا

٦١٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُمَا خَالَايَ، قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - يَعْنِي: إِلَى أُمِّهَا - فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَطَّتْ[1] إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ لَهُ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا** ».

قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. [**حديث صحيح**][2].

٦١٠٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ** ». [**حديث صحيح**][3].

٦١٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنْ رَضِيَتْ فَلَهَا رِضَاهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ فَلَا جَوَازَ[4] عَلَيْهَا** ». يَعْنِي: الْيَتِيمَةَ. [**حديث صحيح**][5].

= وفي إسناده عند أحمد: ابن أبي الزناد، ضعيف. لكنه متابع.

(١) حَطَّت إليه: مالت إليه وأسرعت.

(٢) أحمد (٦١٣٦).

(٣) أحمد (١٩٥١٦)، والدارمي (٢١٨٥)، وأبو يعلى (٧٢٢٩)، وابن حبان (٤٠٨٥)، والحاكم (٢/ ١٦٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) لا جواز عليها: لا ولاية عليها مع الامتناع.

(٥) أحمد (٨٩٨٨)، وأبو داود (٢٠٩٣).

(١٢) بَابُ: اسْتِئْمَارِ النِّسَاءِ فِي بَنَاتِهِنَّ

٦١٠٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ[١] - وَاسْمُهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ صَالِحًا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اخْطُبْ عَلَيَّ ابْنَةَ صَالِحٍ، فَقَالَ: إِنَّ لَهُ يَتَامَى، وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْثِرَنَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَانْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لِيَخْطُبَ، فَانْطَلَقَ زَيْدٌ إِلَى صَالِحٍ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ.

فَقَالَ: لِي يَتَامَى، وَلَمْ أَكُنْ لأُتْرِبَ[٢] لَحْمِي وَأَرْفَعَ لَحْمَكُمْ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَنْكَحْتُهَا فُلاَنًا. وَكَانَ هَوَى أُمِّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ خَطَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنَتِي، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيمًا فِي حَجْرِهِ، وَلَمْ يُؤَامِرْهَا. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَالِحٍ، فَقَالَ: « **أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ تُؤَامِرْهَا؟** ». فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: « **أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ** ». وَهِيَ بِكْرٌ.

فَقَالَ صَالِحٌ: فَإِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِمَا يُصْدِقُهَا ابْنُ عُمَرَ، فَإِنَّ لَهُ فِي مَالِي مِثْلَ مَا أَعْطَاهَا. [حديث صحيح][٣].

٦١٠٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى نَسِيبٍ لَهُ ابْنَتَهُ، قَالَ: فَكَانَ هَوَى أُمِّ الْمَرْأَةِ فِي ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ هَوَى أَبِيهَا فِي يَتِيمٍ لَهُ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا الأَبُ يَتِيمَهُ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ** ». [صحيح لغيره][٤].

---

(١) تقدم ما يشهد له برقم (٦٠٩٩).

(٢) في القاموس: أتربه، وتربه: جعل عليه التراب، والمعنى: لم أكن لأهين لحمي وهم أيتام قرابتي، فهو كناية عن الإهانة والإفقار، واللَّه أعلم.

(٣) أحمد (٥٧٢٠).

(٤) أحمد (٤٩٠٥)، وأبو داود (٢٠٩٥)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(١٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ
الأَبِ بِنْتَهُ الثَّيِّبَ أَوِ الْبِكْرَ الْبَالِغَ بِغَيْرِ رِضَاهَا

٦١٠٩ - عَنْ حَجَّاجِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ جَدَّتَهُ أُمَّ السَّائِبِ: خُنَاسَ بِنْتَ خِذَامِ بْنِ خَالِدٍ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ قَبْلَ أَبِي لُبَابَةَ، تَأَيَّمَتْ مِنْهُ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا خِذَامُ بْنُ خَالِدٍ: رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تَحُطَّ إِلَى أَبِي لُبَابَةَ[1]، وَأَبَى أَبُوهَا إِلَّا أَنْ يُلْزِمَهَا الْعَوْفِيَّ، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هِيَ أَوْلَى بِأَمْرِهَا** ». فَأَلْحَقَهَا بِهَوَاهَا.

قَالَ: فَانْتُزِعَتْ مِنَ الْعَوْفِيِّ، وَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَبَا السَّائِبِ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ. [**صحيح لغيره**][2].

٦١١٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ[3] بِنْتِ خِذَامٍ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ. [**حديث صحيح**][4].

٦١١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خِذَامًا أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهَا أُنْكِحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَقَالَ: « **لَا تُكْرِهُوهُنَّ** ». قَالَ: فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ ثَيِّبًا. [**صحيح لغيره**][5].

٦١١٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أي: مالت إليه ورغبت فيه.

(٢) أحمد (٢٦٧٩٠).

(٣) في الرواية السابقة: « خناس »، وكلاهما وارد.

(٤) أحمد (٢٦٧٨٦)، والبخاري (٥١٣٨)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٥٣٨٠)، والدارمي (٢١٩٢).

(٥) أحمد (٣٤٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، لم يسمع من ابن عباس.

(٦) أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجة (١٨٧٥)، والنسائي في « الكبرى » (٥٣٨٧)، وأبو يعلى (٢٥٢٦).

(١٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِنْكَاحِ الابْنِ أُمَّهُ

٦١١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِي - تَعْنِي: شَاهِدًا؟

فَقَالَ: « **إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ** ».

فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ، زَوِّجِ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ... الْحَدِيثَ [**حديث حسن**][1].

(١٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ

٦١١٤ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه [2] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ثَلَاثَةٌ يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرْهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا آذَنَتْ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفْؤًا** ». [**حديث ضعيف**][3].

٦١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ[4]. فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ. [**حديث صحيح**][5].

٦١١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ** ». [**حديث صحيح**][6].

٦١١٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى** ». [**صحيح لغيره**][7].

---

(١) أحمد (٢٦٥٢٩)، وابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (٢/ ١٧٨ - ١٧٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب الجنائز، باب: المبادرة إلى تجهيز الميت.

(٣) أحمد (٨٢٨)، وابن ماجة (١٤٨٦)، والترمذي (١٧١) و (١٠٧٥)، وقال الترمذي: حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل.

وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن عبد الله الجهني، مجهول.

(٤) أي: يزيل بزواجي منه دناءته، ويرفع بهذا الزواج شأنه.

(٥) أحمد (٢٥٠٤٣)، وابن ماجة (١٨٧٤).

(٦) أحمد (٢٢٩٩٠)، وابن حبان (٧٠٠)، والحاكم (٢/ ١٦٣).

(٧) أحمد (٢٠١٠٢)، وابن ماجة (٤٢١٩)، والترمذي (٣٢٧١)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وفي إسناده عند أحمد: الحسن، لم يصرح بسماعه من سمرة.

٦١١٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ بَرِيرَةُ عِنْدَ عَبْدٍ، فَعَتَقَتْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهَا بِيَدِهَا. (وَفِي لَفْظٍ): فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ. [**حديث صحيح**][(١)].

(١٦) بَابُ: اسْتِحْبَابِ الخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ

٦١١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ». ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [النساء: ١].

﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]. ثُمَّ تَذْكُرُ حَاجَتَكَ. [**حديث صحيح**][(٢)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَيْنِ: خُطْبَةَ الْحَاجَةِ، وَخُطْبَةَ الصَّلَاةِ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ** »، أَوْ: « **إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ...** » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٦١٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ رَجُلًا فِي شَيْءٍ فَقَالَ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٦١٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْخُطْبَةُ الَّتِي** (وَفِي لَفْظٍ:

---

(١) أحمد (٢٥٧٥٥).

(٢) أحمد (٣٧٢٠)، والدارمي (٢/ ١٤٢)، وأبو يعلى (٥٢٥٧).

وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

(٣) أحمد (٣٧٢١)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٣٢٢).

(٤) أحمد (٣٢٧٥).

كُلُّ خُطْبَةٍ) لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٦١٢٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ[٣] الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: « **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٦١٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: مَهْ، لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: « **قُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا** ». [**صحيح لغيره**][٥].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، قَالُوا: فَمَا نَقُولُ يَا أَبَا يَزِيدَ؟ قَالَ: قُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، إِنَّا كَذَلِكَ كُنَّا نُؤْمَرُ. [**حديث صحيح**][٦].

(١٧) بَابُ: الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهَا

٦١٢٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٦١٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَشْتَرِطِ امْرَأَةٌ طَلَاقَ أُخْتِهَا** ». [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أي: اليد المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها، أو اليد المصابة بالجذام.

(٢) أحمد (٨٠١٨)، وأبو داود (٤٨٤١)، وابن حبان (٢٧٩٦)، والترمذي (١١٠٦) وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) يقال: رَفَّأَهُ، ترفئة وترفيئًا، إذا قال له: بالرفاء والبنين؛ أي: بالالتئام وجمع الشمل. وهذه ترفئة جاهلية.

(٤) أحمد (٨٩٥٧)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (١٧٣٨)، والدارمي (٢١٧٣).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن محمد بن عقيل، لم يدرك جده.

(٦) أحمد (١٧٣٩)، وابن ماجة (١٩٠٦).

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من عقيل.

(٧) أحمد (١٧٣٠٢)، والدارمي (٢٢٠٣)، ومسلم (١٤١٨)، وابن ماجة (١٩٥٤).

(٨) أحمد (١٠٦٤٩).

٦١٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِطَلَاقِ أُخْرَى** ». [**صحيح لغيره**][1].

٦١٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَهُو مَرْدُودٌ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِئَةَ مَرَّةٍ** ». [**حديث صحيح**][2].

أَبْوَابُ الصَّدَاقِ

(١) بَابُ: جَوَازِ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَاسْتِحْبَابِ الْقَصْدِ فِيهِ

٦١٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوَاقٍ، وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعُ مِئَةٍ. [**حديث صحيح**][3].

٦١٢٩ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ بِهِ. [**حديث صحيح**][4].

٦١٣٠ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: « **مَا هَذَا؟** ».

قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: « **بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** ». [**حديث صحيح**][5].

٦١٣١ - عَنْ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: « **كَمْ أَمْهَرْتَهَا؟** ».

---

(١) أحمد (٦٦٤٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٦٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة.

(٢) أحمد (٢٥٥٠٤).

(٣) أحمد (٨٨٠٧)، وابن حبان (٤٠٩٧)، والحاكم (٢/ ١٧٥)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (١٣٩٦٢).

(٥) أحمد (١٣٣٧٠)، والدارمي (٢٢٠٤)، والبخاري (٥١٥٥) و (٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧)، وابن ماجة (١٩٠٧)، والترمذي (١٠٩٤)، والنسائي (٦/ ١٢٨)، وأبو يعلى (٣٣٤٨).

قَالَ: مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: « لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بُطْحَانَ[(١)] مَا زِدْتُمْ ». [حديث صحيح لغيره][(٢)].

٦١٣٢ - عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: أَلَا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى فِي الآخِرَةِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ وَلَا نِسَائِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا فِي مَغَازِيكُمْ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ[(٣)] عَجُزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ[(٤)] ذَهَبًا وَ فِضَّةً يَبْتَغِي التِّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ». [حديث صحيح][(٥)].

٦١٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ. [حديث ضعيف][(٦)].

٦١٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ[(٧)]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا ». [حديث حسن][(٨)].

٦١٣٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَامًا، كَانَتْ لَهُ حَلَالًا ». [حديث ضعيف][(٩)].

---

(١) بُطحان: أحد أودية المدينة الكبرى الرئيسة: يأتي من حرة المدينة الشرقية، فيمر من العوالي، ثم قرب المسجد النبوي حتى يلتقي مع العقيق في الجمَّاوات.

(٢) أحمد (١٥٧٠٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٨٢)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن إبراهيم التيمي، لم يسمع من أبي حدرد.

(٣) أَوْقَرَ: الوقر - بكسر الواو وسكون القاف -: الحمل، وأكثر ما استعمل في حمل البغل والحمار.

(٤) دَفُّ الرحل: جانب كور البعير، وهو سرجه.

(٥) أحمد (٣٤٠)، والحميدي (٢٣)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) أحمد (١٥٦٧٦)، وأبو يعلى (٧١٩٧).

وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللّٰه العمري، ضعيف.

(٧) تقدم حديث عائشة في كتاب النكاح برقم (٦٠٦٨)، باب: صفة المرأة التي تستحب خطبتها.

(٨) أحمد (٢٤٦٠٨)، والبخاري (٢٨٨).

(٩) أحمد (١٤٨٢٤)، وأبو داود (٢١١٠).

وفي إسناده عند أحمد: صالح بن مسلم بن رومان، ضعيف.

٦١٣٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا[1]. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟

قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][2].

٦١٣٧ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَكَانَ أَتَى النَّجَاشِيَّ فَمَاتَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَإِنَّهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ، وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، ثُمَّ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِها إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَجَهَازُهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ. [حديث صحيح][3].

(٢) بَابُ: مَنْ جَعَلَ الْعِتْقَ صَدَاقًا وَكَذَلِكَ تَعْلِيمُ بَعْضِ الْقُرْآنِ

٦١٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [حديث صحيح][4].

٦١٣٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟** ».

---

(١) النَّشُّ: وزنٌ مقدارُه عشرون درهمًا، والنش: نصف كل شيء.

(٢) أحمد (٢٤٦٢٦)، ومسلم (١٤٢٦)، وأبو داود (٢١٠٥)، وابن ماجة (١٨٨٦)، والدارمي (٢١٩٩)، والحاكم (٢ / ١٨١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٢٧٤٠٨)، والحاكم (٢/ ١٨١)، قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (١١٩٥٧)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والترمذي (١١١٥)، والنسائي (٦/ ١١٤)، وابن حبان (٤٠٩١).

فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا »، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا.

فَقَالَ: « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ »، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ ». قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ يُسَمِّيهَا.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ». [حديث صحيح][١].

(وَفِي لَفْظٍ) قَالَ: « فَقَدْ أَمْلَكْتُكَهَا[٢] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَمْضِي وَهِيَ تَتْبَعُهُ. [حديث صحيح][٣].

٦١٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ رَجُلًا مِنْ صَحَابَتِهِ، فَقَالَ: « أَيْ فُلَانُ، هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ »، قَالَ: لَا، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ.

قَالَ: « أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ... ﴾؟ ». قَالَ: بَلَى.

قَالَ: « رُبُعُ الْقُرْآنِ ». قَالَ: « أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ؟ ». قَالَ: بَلَى، قَالَ: « رُبُعُ الْقُرْآنِ ».

قَالَ: « أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا... ﴾؟ ». قَالَ: بَلَى، قَالَ: « رُبُعُ الْقُرْآنِ ».

قَالَ: « أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ... ﴾ ؟ ». قَالَ: بَلَى، قَالَ: « رُبُعُ الْقُرْآنِ ».

قَالَ: « أَلَيْسَ مَعَكَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ... ﴾؟ ». قَالَ: بَلَى، قَالَ: « رُبُعُ الْقُرْآنِ ». قَالَ: « تَزَوَّجْ، تَزَوَّجْ ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [حديث ضعيف][٤].

---

(١) أحمد (٢٢٨٥٠)، والبخاري (٢٣١٠)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤).

(٢) في رواية لمسلم: « مُلِّكْتَهَا ». وقال الدارقطني: « رواية من روى (ملكتها) وهم، والصواب رواية من روى « زوجتكها » وهو أكثر وأحفظ ». وقال النووي: « يحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ (التزويج) أولًا فملكها، ثم قال له: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق، والله أعلم ».

(٣) أحمد (٢٢٨٣٢)، وأبو يعلى (٧٥٢١).

(٤) أحمد (١٣٣٠٩)، والترمذي (٢٨٩٥)، وقال الترمذي: حديث حسن.
وفي إسناده عند أحمد: سلمة بن وَرْدان، ضعيف.

(٣) بَابُ: مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ

٦١٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَسُئِلَ عَنْهَا شَهْرًا، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، لَهَا صَدَقَةُ إِحْدَى نِسَائِهَا[١]، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ، قَالَ: فَقَالَ: هَلُمَّ شَاهِدَيْكَ[٢]، فَشَهِدَ لَهُ الْجَرَّاحُ، وَأَبُو سِنَانٍ: رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ. [**حديث صحيح**][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالَ: أَتَى قَوْمٌ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالُوا: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ - قَالَ مَنْصُورٌ: أُرَاهُ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ - فَقَالَ: فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَّا امْرَأَةً مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ يُقَالُ لَهَا: بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ، فَخَرَجَ مَخْرَجًا فَدَخَلَ فِي بِئْرٍ، فَأَسِنَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **كَمَهْرِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ[٤] وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ** ». [**حديث صحيح**][٥].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا، فَسُئِلَ عَنْهَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَ: لَهَا صَدَاقُ إِحْدَى نِسَائِهَا، وَلَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ أَبُو سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فِي رَهْطٍ مِنْ أَشْجَعَ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ، لَقَدْ قَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ. [**حديث صحيح**][٦].

(وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ

---

(١) أي: إحدى نساء قومها.
(٢) أي: هات شاهدين يؤيدان ما تقول.
(٣) أحمد (١٨٤٦٠).
(٤) لا وكس ولا شطط: أي لا نقص ولا زيادة.
(٥) أحمد (١٨٤٦١)، وابن حبان (٤١٠٠).
(٦) أحمد (١٨٤٦٢)، وابن حبان (٤١٠١)، والحاكم (٢/ ١٨٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ. [حديث صحيح][١].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ شَيْءٍ مِنَ المَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ وَوَعِيدِ مَنْ سَمَّى صَدَاقًا وَلَمْ يُرِدْ أَدَاءَهُ

٦١٤٢ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ، فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْءٍ، فَكَيْفَ؟ ثُمَّ ذَكَرْتُ صِلَتَهُ وَعَائِدَتَهُ[٢] فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ.

فَقَالَ: « هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ » قُلْتُ: لَا، قَالَ: « فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ »، قَالَ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: « فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ ». [حديث صحيح][٣].

٦١٤٣ - عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ »[٤]. [حديث جيد][٥].

(٥) بَابُ: حُكْمِ هَدَايَا الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ وَأَوْلِيَائِهَا

٦١٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ[٦] أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ ». [حديث حسن][٧].

٦١٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ، أَوْ عِدَةٍ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ،

---

(١) أحمد (١٨٤٦٤)، وأبو داود (٢١١٤)، والنسائي (٦/ ١٢٢)، وفي « الكبرى » (٥٥١٧)، وابن ماجة (١٨٩١)، وابن حبان (٤٠٩٨).

(٢) أي: تذكرت مكارم أخلاقه، وبره أهله، وإحسانه إلى الأقربين والأبعدين.

(٣) أحمد (٦٠٣)، والحُميدي (٣٨).

وفي إسناده عند أحمد: جهالة الرجل الذي سمع عليًّا.

(٤) انظر الأحاديث (٧٥٩٦، ٧٥٩٧، ٧٥٩٨، ٧٥٩٩) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٥) أحمد (١٨٩٣٢)، وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لإبهام الرجل الراوي عن صهيب.

(٦) الحباء: هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة.

(٧) أحمد (٦٧٠٩)، وأبو داود (٢١٢٩)، وابن ماجة (١٩٥٥).

فَـهُـوَ لَـهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِـهِ الرَّجُلُ ابْنَـتُـهُ وَأُخْـتُـهُ ». [حسن لغيره][١].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْجِهَازِ

٦١٤٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِـي خَمِيلٍ[٢]، وَ قِـرْبَـةٍ، وَوِسَادَةِ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِـيـفُ الإِذْخِرِ. [حديث صحيح][٣].

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ) مِثْـلَـهُ، وَفِـيـهِ: وَوِسَـادَةِ أَدَمٍ حَـشْـوُهَـا إِذْخِـرٌ، قَـالَ أَبُو سَعِـيـدٍ: لِـيـفٌ. [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ، بَعَثَ مَعَهَا بِخَمِـيـلَـةٍ، وَوِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِـيـفٌ، وَرَحَيَـيْنِ، وَسِقَاءٍ، وَجَرَّتَـيْنِ. [حديث صحيح][٥].

٦١٤٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَـهَا حِـيـنَـمَا تَـزَوَّجَهَا: « أَمَا إِنِّي لَا أَنْـقُـصُكِ مِمَّا أَعْطَيْتُ أَخَوَاتِكِ رَحَيَيْنِ، وَجَـرَّةً، ومِـرْفَـقَـةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِـيـفٌ ». [حديث جيد][٦].

أَبْوَابُ مَوَانِعِ النِّكَاحِ

(١) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَنَحْوِهَا مِنَ المَحَارِمِ

٦١٤٨ - عَنِ ابْنِ عَـبَّـاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّـةِ وَالْخَالَـةِ، وَبَـيْـنَ الْعَمَّـتَـيْـنِ وَالْخَالَـتَـيْنِ. [حديث حسن][٧].

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَـهَى أَنْ تُـنْـكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ

---

(١) أحمد (٢٤٩٠٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٨٤)، وقال: رواه أحمد، وإسناده منقطع، وفيه: حجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

(٢) الخميل: القطيفة، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان، وقيل: الخميل: الأسود من الثياب.

(٣) أحمد (٦٤٣)، والنسائي (٦/ ١٣٥).

(٤) أحمد (٧١٥). (٥) أحمد (٨١٩).

(٦) أحمد (٢٦٥٢٩)، وابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (٢/ ١٧٨ - ١٧٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) أحمد (١٨٧٨)، وأبو داود (٢٠٦٧).

وفي إسناده عند أحمد: خصيف بن عبد الرحمن، سيئ الحفظ.

خَالَـتِـهَا. [حديث صحيح][(١)].

٦١٤٩ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى أَنْ تُـنْـكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْعَمَّـةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَالْمَـرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَالْخَالَـةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا تُـنْـكَحُ الْكُـبْـرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُـبْـرَى[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

٦١٥٠ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« لَا تُـنْـكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَـتِـهَا »**. [حديث صحيح لغيره][(٤)].

٦١٥١ - وَعَنْ عَـمْـرِو بْـنِ شُعَـيْـبٍ، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْـلَـهُ. [حديث حسن][(٥)].

٦١٥٢ - عَنْ أَبِي سَعِـيـدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـنْـهَى... فَـذَكَـرَ خِصَالًا نَـهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، مِنْهَا: وَأَنْ يُجْمَعَ بَـيْـنَ الْمَـرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَـيْـنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا. [حديث صحيح][(٦)].

٦١٥٣ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« لَا تُـنْـكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَـمَّـتِـهَا وَلَا عَلَى خَالَـتِـهَا، وَلَا الْـمَـرْأَةُ عَلَى ابْـنَـةِ أَخِيهَا، وَلَا عَلَى ابْـنَـةِ أُخْـتِـهَا »**. [حديث صحيح][(٧)].

٦١٥٤ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّـهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ خَالَةِ أَبِـيـهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَـالَـةِ أُمِّهَا، أَوْ بَـيْـنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أَبِيهَا، أَوِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أُمِّهَا.

فَقَالَ: قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُـرَيْـرَةَ يَـقُولُ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَـتِهَا، وَبَـيْـنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا.

فَـنَـرَى[(٨)] خَالَـةَ أُمِّهَا وَعَمَّةَ أُمِّهَا بِـتِلْكَ الْمَنْـزِلَـةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الرَّضَاعِ يَـكُونُ مِنْ

---

(١) أحمد (٣٥٣٠)، والترمذي (١١٢٥)، وابن حبان (٤١١٦).

(٢) الكبرى: هي العمة أو الخالة. والصغرى: هي بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت.

(٣) أحمد (٩٥٠٠)، والدارمي (٢١٧٨)، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، وأبو يعلى (٦٦٤١)، وابن حبان (٤١١٧).

(٤) أحمد (٥٧٧)، وأبو يعلى (٣٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيىء الحفظ.

(٥) أحمد (٦٦٨١، ٦٩٣٣).

(٦) أحمد (١١٦٣٧).

(٧) أحمد (١٤٦٣٣)، والبخاري (٥١٠٨)، والنسائي (٦/ ٩٨)، وابن حبان (٤١١٤).

(٨) نرى - بفتح النون -: نعتقد، وبضمها: نظن.

ذَلِكَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [حديث صحيح][1].

٦١٥٥ – عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟

قَالَ: « **فَأَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟** ». قَالَتْ: تَزَوَّجُهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟** » فَقَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ[2]، وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي** ».

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ كَانَتْ تَحِلُّ لِي لَمَا تَزَوَّجْتُهَا، قَدْ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةُ بَنِي هَاشِمٍ، فَلَا تَعْرِضْنَ[3] عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ، وَلَا بَنَاتِكُنَّ** ». [حديث صحيح][4].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ

٦١٥٦ – عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟

قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، أَوْ أَقْتُلَهُ وَآخُذَ مَالَهُ. [حديث صحيح][5].

٦١٥٧ – وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِي... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ.

وَفِي آخِرِهِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا حَدَّثَ أَبِي عَنْ أَبِي مَرْيَمَ: عَبْدِ الْغَفَّارِ، إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ لِعِلَّتِهِ[6].

٦١٥٨ – حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: إِنِّي لَأَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ ضَلَّتْ لِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا أَجُولُ

---

(١) أحمد (٩٨٣٤).

(٢) يقال: أخلى، يخلي، إخلاء، فهو مُخْلٍ، وهي مخلية. والمعنى: لست بمنفردة بك، ولست خالية من الضرة... وأخلى لازم ومتعد، واللازم بمعنى: خلوت من الضرة.

(٣) قال القرطبي: « جاء بلفظ الجمع، وإن كانت القصة لاثنتين: وهما أم حبيبة، وأم سلمة، ردعًا وزجرًا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك ».

(٤) أحمد (٢٦٤٩٣)، وأبو يعلى (٧٠٠١).

(٥) أحمد (١٨٥٥٧).

(٦) انظر سابقه.

فِي أَبْيَاتٍ، فَإِذَا أَنَا بِرَكْبٍ وَفَوَارِسَ إِذْ جَاؤُوا فَطَافُوا بِفِنَائِي، فَاسْتَخْرَجُوا رَجُلًا، فَمَا سَأَلُوهُ وَلَا كَلَّمُوهُ، حَتَّى ضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَلَمَّا ذَهَبُوا سَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: عَرَّسَ[١] بِامْرَأَةِ أَبِيهِ. [**حديث صحيح**][٢].

٦١٥٨ - م - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: أَتَوْا قُبَّةً، فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ، قَالَ: قُلْتُ: مَا هَذَا؟

قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ دَخَلَ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ. [**حديث ضعيف**][٣].

٦١٥٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا نَاسٌ مُنْطَلِقُونَ، فَقُلْنَا: أَيْنَ تَذْهَبُونَ؟ فَقَالُوا: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ نَقْتُلَهُ. [**حديث صحيح**][٤].

أَبْوَابُ
تَحْرِيمِ النِّكَاحِ بِالرَّضَاعِ

(١) بَابٌ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٦١٦٠ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَجْمَلِ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ؟ قَالَ: « وَمَنْ هِيَ؟ ». قُلْتُ: ابْنَةُ حَمْزَةَ.

قَالَ: « **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ؟ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٥].

٦١٦١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ[٦] فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟

---

(١) هكذا جاءت في « المسند »، والصواب هنا: أعرس، يقال: أعرس الرجل، فهو معرس، إذا دخل بامرأته عند بنائها، ويراد به الوطء أيضًا فيسمى إعراسًا؛ لأنه من توابع الإعراس، ولا يقال فيه: عَرَّس، قاله ابن الأثير في « النهاية ».

(٢) أحمد (١٨٦٠٨)، وأبو داود (٤٤٥٦).

(٣) أحمد (١٨٦٠٩)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

(٤) أحمد (١٨٥٧٨)، ومسلم (٢٤٢٢)، والترمذي (٣٧٨٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أحمد (١٠٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٤٣٨)، وأبو يعلى (٣٨١) والترمذي (١١٤٦)، وقال: حسن صحيح.
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٦) يقال: تنوق في الأمر، إذا بالغ في تجويده، ويقال: تنوق في منطقه، وتنوق في ملبسه.

قَالَ: « **وَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟** » قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، ابْنَةُ حَمْزَةَ.

قَالَ: « **إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ** ». [**حديث صحيح**][1].

٦١٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى[2] ابْنَةِ حَمْزَةَ.

فَقَالَ: « **إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي** ». [**حديث صحيح**][3].

٦١٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**: (وَفِي لَفْظٍ: **مِنَ الْوِلَادَةِ**) **مِنْ خَالٍ، أَوْ عَمٍّ، أَو ابْنِ أَخٍ** ». [**حديث صحيح**][4].

(٢) بَابٌ: هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُ الرَّضَاعِ فِي حَقِّ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ وَأَقَارِبِهِ كَالْمُرْضِعَةِ أَمْ لَا؟

٦١٦٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ.

فَقَالَ: « **ائْذَنِي لَهُ** »، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: « **ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ** ». [**حديث صحيح**][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَنِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [**حديث صحيح**].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَنِي أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، وَالَّذِي أُرْضِعَتْ عَائِشَةُ مِنْ لَبَنِهِ هُوَ أَخُوهُ، فَجَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **ائْذَنِي لَهُ...** » الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٦٢٠)، ومسلم (١٤٤٦)، وأبو يعلى (٣٨٠).

(٢) أي: طلب إليه أن يتزوج ابنة حمزة ممن يريد له ذلك.

(٣) أحمد (٢٦٣٣)، والبخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٤) أحمد (٢٤٧١٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٦١)، وقال: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أحمد (٢٤٠٥٤)، والبخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٦) أحمد (٢٤١٠٢)، والحميدي (٢٣٠).

٦١٦٥ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: امْرَأَةُ أَبِي أَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ بِلَبَنِ أَخَوَيَّ، أَفَتَرَى أَنِّي أَتَزَوَّجُهَا؟ فَقَالَ: لَا، أَبُوكَ أَبُوهَا.

قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ حَدِيثَ أَبِي الْقُعَيْسِ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ أَتَى عَائِشَةَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا قُعَيْسٍ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: «**هُوَ عَمُّكِ، فَلْيَدْخُلْ عَلَيْكِ**».

فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «**هُوَ عَمُّكِ، فَلْيَدْخُلْ عَلَيْكِ**». [**حديث صحيح**][(١)].

٦١٦٦ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُرَاهُ فُلَانًا**»، لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**». [**حديث صحيح**][(٢)].

(٣) بَابُ: عَدَدِ الرَّضَعَاتِ الْمُحَرِّمَةِ وَمَا جَاءَ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٦١٦٧ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، فَمَوْلًى، وَأَخٌ فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ

---

(١) أحمد (٢٥٨٢٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبّاد بن منصور، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٥٤٥٣)، والدارمي (٢٢٤٧)، والبخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٧٠).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَيَرَانِي فُضُلًا (وَفِي لَفْظٍ: وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ)، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ.

فَقَالَ: « **أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ** » (وَفِي لَفْظٍ: **أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ**). فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعِ. [**حديث صحيح**][1].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ أَخَوَاتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ مِنْ دُونِ النَّاسِ. [**حديث صحيح**][2].

٦١٦٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَتَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا كَانَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ: أَنَّا كُنَّا نَعُدُّهُ وَلَدًا، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ كَيْفَ شَاءَ، وَلَا نَحْتَشِمُ مِنْهُ، فَلَمَّا أُنْزِلَ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مَا أُنْزِلَ، أَنْكَرْتُ وَجْهَ أَبِي حُذَيْفَةَ إِذَا رَآهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ.

قَالَ: « **فَأَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ لْيَدْخُلْ عَلَيْكِ كَيْفَ شَاءَ، فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُكِ** ».

فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَاهُ عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَى أَنَّهَا كَانَتْ خَاصَّةً لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرَتْ سَهْلَةُ مِنْ شَأْنِهِ رُخْصَةً لَهُ. [**حديث صحيح**][3].

٦١٦٩ - عَنْ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَرْضِعِيهِ** »، فَقَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ،

---

(١) أحمد (٢٥٦٥٠).

(٢) أحمد (٢٦٣٣٠)، والبخاري (٤٠٠٠)، وأبو داود (٢٠٦١)، والدارمي (٢٢٥٧).

(٣) أحمد (٢٦٣١٥).

فَأَرْضَعَتْهُ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. [**حديث صحيح**][١].

٦١٧٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا. [**حديث صحيح**][٢].

٦١٧١ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الأَيْفَعُ[٣] الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟

قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٦١٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ.

فَقَالَ: « **أَرْضِعِيهِ** »، فَقَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « **أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟** ».

ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ. [**حديث صحيح**][٥].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعِ الَّذِي لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْرِيمُ

٦١٧٣ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ.

---

(١) أحمد (٢٧٠٠٥).

(٢) أحمد (٢٦٦٦٠)، ومسلم (١٤٥٤)، والنسائي في « الكبرى » (٥٤٧٨)، وابن ماجة (١٩٤٧).

(٣) الأيفع: الذي قارب البلوغ ولم يبلغ. يقال: يَفَعَ الغلام، وأَيْفَعَ، إذا شب وترعرع أو شارف الاحتلام وناهز البلوغ، فهو يافع. ولا يقال: موفع.

(٤) أحمد (٢٥٤١٥)، ومسلم (١٤٥٣).

(٥) أحمد (٢٤١٠٨)، والحميدي (٢٧٨)، ومسلم (١٤٥٣)، والنسائي في « المجتبى » (٦/ ١٠٤)، وابن ماجة (١٩٤٣).

قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ[١]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **انْظُرْنَ[٢] مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٦١٧٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْهِلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَوَلَدَتِ امْرَأَتُهُ، فَاحْتَبَسَ لَبَنُهَا، فَجَعَلَ يَمُصُّهُ وَيَمُجُّهُ، فَدَخَلَ حَلْقَهُ، فَأَتَى أَبَا مُوسَى فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ** »[٤]. [**صحيح لغيره**][٥].

٦١٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الْمَصَّةُ[٦] وَالْمَصَّتَانِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٦١٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ** ». [**حديث صحيح**][٨].

٦١٧٧ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى[٩] إِمْلَاجَةً[١٠] أَوْ إِمْلَاجَتَيْنِ - وَقَالَ مَرَّةً: رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ -.

---

(١) كأنه كره ذلك كما جاء في رواية البخاري مصرحًا به.

(٢) رواية البخاري: « **انظرن من إخوانكن** » وهي أوجه، والمعنى: تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك: هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة؟ فإنما الرضاعة من المجاعة.

(٣) أحمد (٢٤٦٣٢)، والدارمي (٢٢٥٦)، والبخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨).

(٤) أي: ما شد العظم وقواه، والإنشار بمعنى الإحياء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ﴾ [عبس: ٢٢]، ويروى: « **أنشز العظم** » بالزاي المعجمة، ومعناه: زاد في حجمه فنشز.

(٥) أحمد (٤١١٤)، وأبو داود (٢٠٦٠). وفي إسناده عند أحمد: والد أبي موسى الهلالي وعبد اللَّه بن مسعود، فقد ذكر البخاري في « الكنى » (٩/ ٦٩)، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٩/ ٤٣٨): أن والد أبي موسى الهلالي يروي عن ابن لعبد اللَّه بن مسعود عن ابن مسعود.

(٦) المصة: مصدر مرة، من المص، يقال: مصصته، أمصه، مثل: خصصته، أخصه، إذا شربته شربًا رقيقًا.

(٧) أحمد (١٦١١٠)، وابن حبان (٤٢٢٥).

(٨) أحمد (٢٤٠٢٦)، ومسلم (١٤٥٠)، والترمذي (١١٥٠). وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٩) الحدثى: مؤنث الأحدث، يريد: المرأة التي تزوجها بعد الأولى.

(١٠) إملاجة: المرة من الرباعي، ومَلْجَة من الثلاثي. والإملاجة: المصة.

فَقَالَ: « لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ - أَوْ قَالَ: الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ - ». [حديث صحيح][١].

٦١٧٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ ». [حديث صحيح][٢].

٦١٧٩ - وَعَنْهَا أَيْضًا: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ): أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لا ». [حديث صحيح][٣].

(٥) بَابُ: مَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الرَّضَاعَةِ

٦١٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ - وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ -: تَزَوَّجْتُ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً: فُلَانَةَ ابْنَةَ فُلَانٍ، فَجَاءت امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَافِرَةٌ[٤]، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ.

فَقَالَ لِي: « كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعْهَا عَنْكَ ». [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ - أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ - أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ.

فَقَالَ: « فَكَيْفَ[٦] وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا » (وَفِي لَفْظٍ: فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟)، فَنَهَاهُ عَنْهَا. [حديث صحيح][٧].

٦١٨١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟

---

(١) أحمد (٢٦٨٧٣)، والدارمي (٢٢٥٢)، ومسلم (١٤٥١)، والنسائي في « الكبرى » (٥٤٥٤)، وأبو يعلى (٧٠٧٢).

(٢) أحمد (٢٦٨٧٩)، ومسلم (١٤٥١).

(٣) أحمد (٢٦٨٨٦)، ومسلم (١٤٥١).

(٤) أي: كاذبة. وقيل: كافرة؛ لأنها سترت الحقيقة ردحًا من الزمن.

(٥) أحمد (١٦١٤٨)، والبخاري (٥١٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٤)، والترمذي (١١٥١).

(٦) فكيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل إنك أخوها؟!

(٧) أحمد (١٩٤٢٣).

قَالَ: « رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ »، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. [حديث ضعيف][(١)].

(٦) بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعْطَى الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ الْفِطَامِ

٦١٨٢ - عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي[(٢)] مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: « غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ». [حديث صحيح][(٣)].

أَبْوَابُ
الأَنْكِحَةِ المَنْهِيِّ عَنْهَا

(١) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ثُمَّ نَسْخِهِ

٦١٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[(٤)] قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْهُ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدُ فِي أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧]. [حديث صحيح][(٥)].

٦١٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَا: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَجَاءَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « اسْتَمْتِعُوا ». [حديث صحيح][(٦)].

(وَعَنْهُمَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ، فَاسْتَمْتِعُوا - يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ -. [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (٤٩١٢)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عثيم، ضعيف.

(٢) أي: ما يزيل عني؟ من الإذهاب، وهو: الإزالة. والمذمة: هي الحق أو الحرمة التي يذم مضيعها.

(٣) أحمد (١٥٧٣٣)، والحميدي (٨٧٧)، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والدارمي (٢/ ١٥٧)، وأبو يعلى (٦٨٣٥)، وابن حبان (٤٢٣٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب النكاح برقم (٦٠٥٢)، باب: النهي عن الاختصاء والتبتل.

(٥) أحمد (٣٩٨٦)، والبخاري (٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٥٠)، وأبو يعلى (٥٣٨٢).

(٦) أحمد (١٦٥٠٤)، والبخاري (٥١١٧) و (٥١١٨)، ومسلم (١٤٠٥).

(٧) أحمد (١٦٥٣٤)، ومسلم (١٤٠٥).

٦١٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالثَّوْبِ. [صحيح لغيره][1].

٦١٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، حَتَّى نَهَانَا عُمَرُ أَخِيرًا، يَعْنِي: النِّسَاءَ. [حديث صحيح][2].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَسْخِهِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ

٦١٨٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ - وَبَلَغَهُ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ -، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [حديث صحيح][3].

٦١٨٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَيْمٍ الأَعْرَجِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنِ الْمُتْعَةِ: مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَغَضِبَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زُنَاةً وَلَا مُسَافِحِينَ[4]. [صحيح لغيره][5].

٦١٨٩ - عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَقَمْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ. قَالَ: وَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ - أَوْ قَالَ: فِي أَعْلَى مَكَّةَ - فَلَقِينَا فَتَاةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، كَأَنَّهَا الْبَكْرَةُ الْعَنَطْنَطَةُ[6]، قَالَ: وَأَنَا قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ[7] وَعَلَيَّ بُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، وَعَلَى ابْنِ عَمِّي بُرْدٌ خَلَقٌ.

قَالَ: فَقُلْنَا لَهَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عَمِّي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ بُرْدِي هَذا جَدِيدٌ غَضٌّ، وَبُرْدَ ابْنِ عَمِّي هَذا خَلَقٌ مَحٌّ.

---

(١) أحمد (١١١٦٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٦٤)، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: زيد أبي الحواري، وهو ابنُ الحواري العمي، ضعيف.
(٢) أحمد (١٤٢٦٨). (٣) أحمد (١٢٠٤).
(٤) المراد: أنها حرام لا يفعلها إلا زان أو مسافح.
(٥) أحمد (٥٨٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي، ضعيف.
(٦) البكرة: الفتية من الإبل، الشابة القوية. والعَنَطْنَطَةُ: هي التي طال عنقها باعتدال وحسن قوام.
(٧) الدمامة: القبح في الصورة.

قَالَتْ: بُـرْدُ ابْنِ عَمِّكَ هَذا لَا بَأْسَ بِـهِ، فَاسْتَمْتَعَ مِنْـهَا، فَـلَمْ نَخْرُجْ مِنْ مَكَّـةَ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][1].

٦١٩٠ - وَعَنْهُ أَيْـضًا، عَنْ أَبِيـهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَـةِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَتَّى إِذَا كُـنَّا بِعُسْفَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْعُمْرَةَ قَـدْ دَخَلَتْ فِـي الْـحَـجِّ** »[2]. فَقَالَ لَـهُ سُرَاقَـةُ بْنُ مَالِكٍ، أَوْ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَـةَ - شَكَّ عَـبْـدُ الْعَزِيزِ -: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنَا تَعْلِيمَ قَـوْمٍ كَـأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، عُمْرَتُـنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذا أَمْ لِلأَبَدِ؟

قَالَ: « **لَا، بَلْ لِلأَبَدِ** ». فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّـةَ طُفْنَا بِالْبَـيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَـرَنَا بِمُتْعَـةِ النِّسَاءِ، فَـرَجَعْنَا إِلَـيْـهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّـهُنَّ قَدْ أَبَـيْنَ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

قَالَ: « **فَافْعَلُوا** ». قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِـي، عَـلَيَّ بُـرْدٌ، وَعَلَـيْـهِ بُـرْدٌ، فَدَخَلْنَا عَلَى امْـرَأَةٍ، فَعَرَضْنَا عَلَـيْـهَا أَنْـفُسَنَا، فَجَعَلَتْ تَـنْـظُـرُ إِلَى بُـرْدِ صَاحِبِي، فَـتَـرَاهُ أَجْوَدَ مِنْ بُـرْدِي، وَتَـنْـظُـرُ إِلَيَّ فَـتَـرَانِي أَشَبَّ مِنْـهُ، فَقَالَتْ: بُـرْدٌ مَكَانَ بُـرْدٍ، وَاخْتَارَتْـنِـي، فَـتَـزَوَّجْتُـهَا عَشْرًا بِبُـرْدِي، فَبِتُّ مَعَهَا تِلْكَ اللَّيْلَـةَ، فَـلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: « **مَنْ كَانَ مِنْـكُمْ تَـزَوَّجَ امْـرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، فَـلْـيُـعْطِهَا مَا سَمَّى لَـهَا، وَلَا يَسْتَـرْجِـعْ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْـئًا، وَلْـيُـفَارِقْهَا، فَإِنَّ اللَّـهَ تَـعَالَى قَدْ حَـرَّمَهَا عَـلَـيْـكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَـةِ** ». [**حديث صحيح**][3].

٦١٩١ - عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْـوَعِ، عَنْ أَبِيـهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِـي مُـتْـعَـةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَـلَاثَـةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَـهَى عَـنْـهَا. [**حديث صحيح**][4].

٦١٩٢ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَـذَاكَـرْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُتْـعَـةَ، مُـتْـعَـةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَبِيعُ بْنُ سَبْـرَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَـقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِـي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَـنْـهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُـتْـعَـةِ. [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١٥٣٤٦)، ومسلم (١٤٠٦)، وابن حبان (٤١٤٨).

(٢) أي: يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة.

(٣) أحمد (١٥٣٤٥)، والحميدي (٨٤٧).

(٤) أحمد (١٦٥٥٢)، ومسلم (١٤٠٥)، وابن حبان (٤١٥١).

(٥) أحمد (١٥٣٣٨)، وأبو داود (٢٠٧٢).

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحْرِمِ

٦١٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَ: لُعِنَ الْمُحِلُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ. [صحيح لغيره][١].

٦١٩٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الرِّبَا، وَآكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَالْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [حسن صحيح][٢].

٦١٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [صحيح لغيره][٣].

٦١٩٦ - عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ** ». [حديث صحيح][٤].

(٤) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

٦١٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ[٥].

قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يُزَوِّجُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، وَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ، وَيُزَوِّجُ الرَّجُلُ أُخْتَهُ، وَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. [حديث صحيح][٦].

٦١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

---

(١) أحمد (٤٣٠٨)، وأبو يعلى (٥٠٥٤).
وفي إسناده عند أحمد: جهالة أبي الواصل.

(٢) أحمد (٦٧١)، وفي إسناده عند أحمد: الحارث الأعور، ضعيف.

(٣) أحمد (٨٢٨٧).

(٤) أحمد (٤٠١)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجة (١٩٦٦)، وابن خزيمة (٢٦٤٩)، وابن الجارود (٤٤٤)، وابن حبان (٤١٢٣).

(٥) الشغار: أصله في اللغة: الرفع، يقال: شغر الكلب، إذا رفع رجله ليبول، ويقال: شغرت المرأة، إذا رفعت رجلها عند الجماع. ويقال: شاغره، مشاغرة، وشغارًا، إذا زوجه قريبته على أن يزوجه الآخر قريبته بغير مهر. وهو نوع من أنواع الزواج في الجاهلية، وقد أبطله الإسلام.

(٦) أحمد (٤٦٩٢)، والبخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (٥٤٩٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَالشِّغَارُ: أَنْ يَقُولَ: أَنْكِحْنِي ابْنَتَكَ، وَأُنْكِحُكَ ابْنَتِي. [حديث صحيح][1].

٦١٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، قَالَ: وَالشِّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي، قَالَ: وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنِ الْحَصَاةِ. [حديث صحيح][2].

٦٢٠٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُوَ خَلِيفَةٌ - إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][3].

٦٢٠١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. [حديث صحيح][4].

٦٢٠٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ** ». [حديث صحيح][5].

٦٢٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ** ». [حديث صحيح][6].

٦٢٠٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ** ». [حديث صحيح][7].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ

٦٢٠٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ** ». [حديث حسن][8].

---

(١) أحمد (٥٢٨٩).

(٢) أحمد (٩٦٦٧)، ومسلم (١٤١٦)، وابن ماجة (١٨٨٤).

(٣) أحمد (١٦٨٥٦)، وأبو داود (٢٠٧٥)، وأبو يعلى (٧٣٧٠)، وابن حبان (٤١٥٣).

(٤) أحمد (١٤٤٤٣)، ومسلم (١٤١٧).

(٥) أحمد (٤٩١٨)، ومسلم (١٤١٥).

(٦) أحمد (١٢٦٨٦)، وابن ماجة (١٨٨٥).

(٧) أحمد (١٩٩٦٢)، وأبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣).

(٨) أحمد (٨٣٠٠)، وأبو داود (٢٠٥٢)، والحاكم (٢/ ١٦٦)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٦٢٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ، كَانَتْ تُسَافِحُ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا، فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور: ٣]، قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور: ٣] [**حديث حسن**][1].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ تُولَدْ

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كردم قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَأَنَا مَعَ أَبِي، وَبِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ دِرَّةٌ[2] كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ[3]، فَدَنَا مِنْهُ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، فَأَقَرَّ لَهُ[4] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَمَا نَسِيتُ طُولَ إِصْبَعِ قَدَمِهِ السَّبَّابَةِ عَلَى سَائِرِ أَصَابِعِهِ.

قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنِّي شَهِدْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ.

قَالَتْ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْجَيْشَ، فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرَقِّعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا بِثَوَابِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي.

قَالَ: فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي، ثُمَّ تَرَكْتُهُ حَتَّى وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ وَبَلَغَتْ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: جَهِّزْ لِي أَهْلِي، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُجَهِّزُهَا حَتَّى تُحْدِثَ صَدَاقًا غَيْرَ ذَلِكَ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَفْعَلَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَبِقَدْرِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ؟** »[5]. قُلْتُ: قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ[6].

قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَعْهَا عَنْكَ، لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا** ».

---

(١) أحمد (٧٠٩٩).

(٢) الدِّرَّة: السوط يضرب به، كتلك التي يستعملها معلمو الكتاب.

(٣) الطبطبية: حكاية وقع السوط، ويحتمل أن يكون أراد بها الدرة نفسها، فسماها: طبطبية؛ لأنها إذا ضرب بها حكت صوت: طب، طب. وهي منصوبة على التحذير.

(٤) أي: سكن له واستمع إليه.

(٥) أي: بعمر مَنْ مِنَ النساء هي؟

(٦) القتير: أول ما يظهر من الشيب.

قَالَ: فَرَاعَنِي ذَلِكَ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَأْثَمُ، وَلَا يَأْثَمُ صَاحِبُكَ** »[١]. [قابل للتحسين][٢].

(٧) بَابٌ: مَا يُذْكَرُ فِي رَدِّ الْمَنْكُوحَةِ بِالْعَيْبِ

٦٢٠٨ - عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: صَحِبْتُ شَيْخًا مِنَ الأَنْصَارِ ذُكِرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ: كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ - أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ -، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا[٣]، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: « **خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ** »، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا. [حديث ضعيف][٤].

(٨) بَابٌ: مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَفِيهِ الْعَدَدُ الْمُبَاحُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَمَا خُصَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

٦٢٠٩ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا** ». [حديث صحيح][٥].

٦٢١٠ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ.

قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. [حديث صحيح][٦].

٦٢١١ - عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى

---

(١) أي: لا حنث عليكما في يمينكما.

(٢) أحمد (٢٧٠٦٤)، وأبو داود (٣٣١٤).

وفي إسناده عند أحمد: سارة بنت مِقْسم، وقال ابن حجر في « التقريب »: لا تعرف.

(٣) أي: نظر في خاصرتها برصًا.

(٤) أحمد (١٦٠٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: جميل بن زيد الطائي، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن حبان: واهي الحديث، وقال البغوي: ضعيف جدًّا، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال البخاري: لم يصح حديثه.

(٥) أحمد (٤٦٠٩).

(٦) أحمد (١٤١٩٠)، والبخاري (٢٦٨)، وأبو يعلى (٢٩٤١)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٣٣)، وابن خزيمة (٢٣١)، وابن حبان (١٢٠٨).

تِسْعِ نِسْوَةٍ فِي ضَحْوَةٍ. [حديث صحيح][(١)].

٦٢١٢ - عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ: أَنَّ أَبَاهُ فَيْرُوزَ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ ». [حديث حسن][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا. [حديث حسن][(٣)].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ

٦٢١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا. [حديث صحيح][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ - عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً، وَلَا صَدَاقًا. [حديث صحيح][(٥)].

٦٢١٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. [حديث ضعيف][(٦)].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تُسْلِمُ وَتَتَزَوَّجُ ثُمَّ يُسْلِمُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ فَتُرَدُّ عَلَيْهِ

٦٢١٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ،

---

(١) أحمد (١٣٥٠٥). (٢) أحمد (١٨٠٤٠).

(٣) أحمد (١٨٠٤١).

(٤) أحمد (١٨٧٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣).

(٥) أحمد (٢٣٦٦).

(٦) أحمد (٦٩٣٨)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجة (٢٠١٠)، وقال الترمذي بعد إيراده الحديث: هذا حديث في إسناده مقال.

وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، كثير الخطأ والتدليس.

وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَنَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ. [حديث ضعيف][1].

(١١) بَابُ: الْخِيَارِ لِلأَمَةِ إِذَا عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ

٦٢١٦ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالًا يَتَحَدَّثُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا، إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ وَطِئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ** ». [صحيح لغيره][2].

٦٢١٧ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ وَهِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، فَإِنْ هِيَ أَقَرَّتْ حَتَّى يَطَأَهَا، فَهِيَ امْرَأَتُهُ لَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ** ». [صحيح لغيره][3].

٦٢١٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ** ».

قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا، فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. [حديث صحيح][4].

٦٢١٨م - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][5].

---

(١) أحمد (٢٩٧٢)، وأبو داود (٢٢٣٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٠). وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: سماك بن حرب، في روايته عن عكرمة اضطراب.

(٢) أحمد (١٦٦١٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٣٢٠٩)، وانظر سابقه.

(٤) أحمد (٢٥٣٦٦)، والبخاري (٢٥٣٦) و (٦٧٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٤٢)، وابن حبان (٤٢٧١).

(٥) أحمد (٢٥٣٦٧)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٤٤)، وابن حبان (٤٢٧٢).

٦٢١٩ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ: وَكَانَتْ (أَيْ بَرِيرَةُ) تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقْتُهَا، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخْتَارِي، فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ**». [**حديث صحيح**][1].

٦٢٢٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مُكَاتَبَةً (وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا)، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ. [**حديث صحيح**][2].

٦٢٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ، رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَكَلَّمَ الْعَبَّاسَ لِيُكَلِّمَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَرِيرَةَ: «**إِنَّهُ زَوْجُكِ**».

فَقَالَتْ: تَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ**».

قَالَ: فَخَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ عَبْدًا لآلِ الْمُغِيرَةِ. [**حديث صحيح**][3].

أَبْوَابُ الْوَلِيمَةِ

(١) بَابُ: حُكْمِ الْوَلِيمَةِ وَاسْتِحْبَابِهَا بِالشَّاةِ فَأَكْثَرَ، وَجَوَازِهَا بِدُونِهَا

٦٢٢٢ - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَبِهِ وَضَرٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟**».

قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «**كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟**»، قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ قَسَمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِئَةَ أَلْفِ دِينَارٍ. [**حديث صحيح**][4].

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**». [**حديث صحيح**].

---

(١) أحمد (٢٥٤٦٨)، وأبو يعلى (٤٤٣٦).

(٢) أحمد (٢٥٧٥٥).

(٣) أحمد (١٨٤٤)، والدارمي (٢٢٩٢)، والبخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، وابن ماجة (٢٠٧٥)، والنسائي (٨/ ٢٤٥)، وابن حبان (٤٢٧٣).

(٤) أحمد (١٢٦٨٥)، وابن حبان (٤٠٩٦).

٦٢٢٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَأَوْلَمَ بِشَاةٍ، أَوْ ذَبَحَ شَاةً. [حديث صحيح][(١)].

٦٢٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ أَوْلَمَ. قَالَ: فَأَطْعَمَنَا خُبْزًا وَلَحْمًا. [حديث صحيح][(٢)].

(وَفِي لَفْظٍ): فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا. [حديث صحيح].

٦٢٢٥ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ** ».

قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ :عَلَيَّ كَبْشٌ، وَقَالَ فُلَانٌ: عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَةٍ. [حديث جيد][(٣)].

٦٢٢٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ: شَهِدْتُ وَلِيمَتَيْنِ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَمَا أَطْعَمَنَا فِيهِمَا خُبْزًا وَلَا لَحْمًا، قُلْتُ: فَمَهْ؟[(٤)] قَالَ: الْحَيْسُ - يَعْنِي: التَّمْرَ وَالأَقِطَ بِالسَّمْنِ. [حديث حسن][(٥)].

٦٢٢٧ - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ وَلِيمَةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ.

قَالَ: فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ، قَالَ: وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا، ثُمَّ جِيءَ بِالأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالسَّمْنِ، فَشَبِعَ النَّاسُ. [حديث صحيح][(٦)].

٦٢٢٨ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (١٣٣٧٨)، والبخاري (٥١٦٨) و (٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨)، وابن ماجة (١٩٠٨)، وأبو داود (٣٧٤٣)، والنسائي في « الكبرى » (٦٦٠٢)، وأبو يعلى (٣٣٤٩).

(٢) أحمد (١١٩٤٣)، والبخاري (٨١)، والترمذي (٢٢٠٥)، وأبو يعلى (٣٠٤٠).

(٣) أحمد (٢٣٠٣٥).

(٤) فمه: (ما) هي الاستفهامية، وقد حذفت ألفها، وألحقت بها هاء السكت. وقد حذف المستفهم عنه لظهوره.

(٥) أحمد (١١٩٥٣)، وابن ماجة (١٩١٠). (٦) أحمد (١٣٧٥٧)، وابن حبان (٧٢١٢).

(٧) أحمد (١٦٠٦٢)، والبخاري (٥٥٩١)، ومسلم (٢٠٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (٦٦٢٣).

٦٢٢٩ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَةً مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ. [حديث صحيح][1].

٦٢٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. [حديث صحيح][2].

(٢) بَابُ: إِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى الْوَلِيمَةِ

٦٢٣١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِذَا نُودِيَ أَحَدُكُمْ إِلى وَلِيمَةٍ، فَلْيَأْتِهَا** ». [حديث صحيح][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ** ». [حديث صحيح][4].

٦٢٣٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْهُ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ** ». [حديث صحيح][5].

٦٢٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ** ». [حديث صحيح][6].

٦٢٣٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَكَلَ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَلْيَدْعُ لَهُمْ** ». [حديث صحيح][7].

٦٢٣٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ** ». [حديث صحيح][8].

---

(١) أحمد (١٣٠٢٤). (٢) أحمد (٢٤٨٢١).

(٣) أحمد (٤٧١٢)، والبخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٦)، وابن حبان (٥٢٩٤).

(٤) أحمد (٤٧٣٠)، ومسلم (١٤٢٩)، وابن ماجة (١٩١٤).

(٥) أحمد (٦٣٣٧)، ومسلم (١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٨).

(٦) أحمد (٧٣٠٤)، والحميدي (١٠١٢)، والدارمي (١٧٣٧)، ومسلم (١١٥٠)، وأبو داود (٢٤٦١)، وابن ماجة (١٧٥٠)، والترمذي (٧٨١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٦٩)، وأبو يعلى (٦٢٨٠).

(٧) أحمد (٧٧٤٩)، ومسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والنسائي في « الكبرى » (٦٦١١)، وأبو يعلى (٦٠٣٦)، وابن حبان (٥٣٠٦).

(٨) أحمد (١٥٢١٩)، ومسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠)، والنسائي في « الكبرى » (٦٦١٠).

٦٢٣٦ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الدَّعْوَةِ، فَلْيُجِبْ - أَوْ قَالَ: فَلْيَأْتِهَا -** ».

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجِيبُ صَائِمًا وَمُفْطِرًا. [**حديث صحيح**][١].

٦٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى الْغَنِيُّ، وَيُتْرَكُ الْمِسْكِينُ (وَفِي لَفْظٍ: يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ)، وَهِيَ حَقٌّ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ عَصَى - وَكَانَ مَعْمَرٌ رُبَّمَا قَالَ: وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى - اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [**حديث صحيح**][٢].

٦٢٣٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ». [**حسن صحيح**][٣].

٦٢٣٩ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ: سَمِعْتُ أَبَا غَادِيَةَ الْيَمَانِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَدَعَاهُمْ، فَمَا قَامَ إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ أَنَا أَحَدُهُمْ، فَذَهَبُوا، فَأَكَلُوا، ثُمَّ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَغَسَلَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ إِنَّكُمْ لَعُصَاةٌ لأَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [**صحيح لغيره**][٤].

(٣) بَابُ: مَا يَصْنَعُ إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ، وَحُكْمِ الإِجَابَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ

٦٢٤٠ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا، فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ. [**أثر صحيح**][٥].

٦٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

---

(١) أحمد (٥٧٦٦).

(٢) أحمد (٧٦٢٤)، ومسلم (١٤٣٢)، وابن حبان (٥٣٠٤).

(٣) أحمد (٥٢٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: بشر بن حرب، هو الأزدي أبو عمرو الندبي، ضعَّفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم، وقال البخاري: رأيت علي بن المديني يضعفه، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به، وقال حماد بن زيد: ذكرت لأيوب حديث بشر بن حرب، قال: كأنما تسمع حديث نافع، كأنه مدحه.

(٤) أحمد (٧٨٨٤)، وابن حبان (٣١٠٠). (٥) أحمد (٢٣٤٦٦)، وأبو داود (٣٧٥٦).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ - قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَعْرُوفٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُثْمَانَ، فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ** ». [**حديث ضعيف**][1].

(٤) بَابُ: مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ، وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ

٦٢٤٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٦٢٤٣ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ.**

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ.

وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ ». [**حسن لغيره**][3].

٦٢٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[4] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ** ». [**حسن لغيره**][5].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي نِثَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ وَالنُّهْبَةِ فِي الْوَلِيمَةِ

٦٢٤٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْخِلْسَةِ. [**صحيح لغيره**][6].

٦٢٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ**

---

(١) أحمد (٢٠٣٢٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عثمان الثقفي، مجهول.
(٢) أحمد (١١١٥٠).
(٣) أحمد (١٢٥)، وأبو يعلى (٢٥١).
وفي إسناده عند أحمد: قاص الأجناد، مجهول.
(٤) تقدم هذا الحديث في أبواب الغسل من الجنابة، باب: حكم دخول الحمام.
(٥) أحمد (١٤٦٥١)، والترمذي (٢٨٠١)، وأبو يعلى (١٩٢٥).
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.
(٦) أحمد (١٧٠٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة عبد الرحمن بن زيد بن خالد، ولإبهام الراوي عنه.

مِنَّا ». [حديث صحيح][1].

٦٢٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ[2]. [حديث صحيح][3].

٦٢٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ: « وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا ». [حديث صحيح][4].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْخِتَانِ وَغَيْرِهِ وَحُكْمِ مَنْ دَعَا سِتَّةً فَتَبِعَهُمْ وَاحِدٌ

٦٢٤٩ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ. [حديث ضعيف][5].

٦٢٥٠ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ: اجْعَلْ لَنَا طَعَامًا لَعَلِّي أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَادِسَ سِتَّةٍ، فَدَعَاهُمْ، فَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ هَذا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَفَتَأْذَنُ لَهُ؟ ». قَالَ: نَعَمْ. [حديث صحيح][6].

(٧) بَابُ: إِعْلَانِ النِّكَاحِ وَاللَّهْوِ فِيهِ وَالضَّرْبِ بِالدُّفِّ

٦٢٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ ». [حديث جيد][7].

٦٢٥٢ - ز - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيِّ: أَنَّ

---

(١) أحمد (١٤٣٥١).

(٢) المثلة - وزان: غرفة -: تشويه الجسم بقطع بعض أعضائه، كجدع الأنف، وقطع الأذن... وهو حرام، سواء أفعل ذلك بحي أو بميت.

(٣) أحمد (١٨٧٤٠)، والبخاري (٢٤٧٤).

(٤) أحمد (١٢٤٢٢).

(٥) أحمد (١٧٩٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: خلاف في سماع الحسن البصري من عثمان.

(٦) أحمد (١٤٨٠١)، ومسلم (٢٠٣٦).

(٧) أحمد (١٦١٣٠)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ، وَيُقَالَ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ. [حسن لغيره][1].

٦٢٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ - أَوْ عُمَيْرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي زَوْجُ ابْنَةِ أَبِي لَهَبٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ: « **هَلْ مِنْ لَهْوٍ؟** ». [مرفوعه صحيح لغيره][2].

٦٢٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي حَجْرِي جَارِيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَزَوَّجْتُهَا، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِهَا، فَلَمْ يَسْمَعْ لَعِبًا.

فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، إِنَّ هَذا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يُحِبُّونَ كَذَا وَكَذَا** ». [صحيح لغيره][3].

٦٢٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: « **أَهْدَيْتُمُ الْجَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا؟** ».

قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: « **فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّيهِمْ يَقُولُ:**

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ... فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ

فَإِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ ». [صحيح لغيره][4].

٦٢٥٦ - عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ: إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ، لَمْ يُضْرَبْ عَلَيَّ بِدُفٍّ.

قَالَ: بِئْسَمَا صَنَعْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ** »، يَعْنِي: الضَّرْبَ بِالدُّفِّ. (وَفِي رِوَايَةٍ): « **فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ** ». [حديث صحيح][5].

---

(١) أحمد (١٦٧١٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٨٨)، وقال: رواه ابن أحمد، وفيه: حسين بن عبد الله بن ضميرة، وهو متروك.
وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن يحيى المازني، لم يدرك جده الأعلى أبا حسن.

(٢) أحمد (١٦٦٢٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٨٩)، ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: فيه معبد بن قيس، ولم أعرفه.
وفي إسناده عند أحمد: معبد بن قيس وشيخه عبد الله بن عُمير أو عميرة، مجهول.

(٣) أحمد (٢٦٣١٣)، وفي إسناده عند أحمد: إسحاق بن سهل بن أبي حَثْمة، مجهول.

(٤) أحمد (١٥٢٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (٥٥٦٦)، وابن ماجة (١٩٠٠).
وفي إسناده عند أحمد: أجلح بن عبد الله بن حُجَية، ضعيف.

(٥) أحمد (١٥٤٥١)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي في « المجتبى » (٦/ ١٢٧)، وابن ماجة (١٨٩٦)،=

٦٢٥٧ - عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ بْنِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِي فَقَعَدَ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِي هَذَا، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ وَتَنْدُبَانِ[١] آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَتَا فِيمَا تَقُولَانِ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي الْيَوْمِ وَفِي غَدٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمَّا هَذَا، فَلَا تَقُولَاهُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(٨) بَابُ: الأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْبِنَاءُ

٦٢٥٨ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى[٣] عِنْدَهُ مِنِّي؟

فَكَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ. [**حديث صحيح**][٤].

(٩) بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الزِّينَةِ لِلنِّسَاءِ وَمَا يُكْرَهُ لَهُنَّ

٦٢٥٩ - عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ - قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ: « **اخْتَضِبِي[٥]، تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ؟** ».

قَالَتْ: فَمَا تَرَكَتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ ﷿، وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْتَضِبُ وَإِنَّهَا لَابْنَةُ ثَمَانِينَ. [**حديث صحيح لغيره**][٦].

= وقال الترمذي: حديث محمد بن حاطب حديث حسن.

(١) يقال: نَدَبَ الميتَ، إذا عدد محاسنه، وأثنى عليه بالشجاعة والكرم ونحو ذلك.

(٢) أحمد (٢٧٠٢١)، والبخاري (٤٠٠١) و (٥١٤٧)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذي (١٠٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٥٥٦٣)، وابن حبان (٥٨٧٨).

(٣) تفخر بعلو منزلتها عنده ﷺ. يقال: حَظِيَ عند الناس، يحظى، حُظوة، وحِظَةً، إذا علا شأنه عندهم وأحبوه.

(٤) أحمد (٢٤٢٧٢)، والترمذي (١٠٩٣)، والنسائي في « المجتبى » (٥٣٥٣)، وابن ماجة (١٩٩٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) بالحناء وغيره مما تتزين به النساء، فقد أصبحت تتخضب وهي ابنة ثمانين امتثالًا لأمره ﷺ.

(٦) أحمد (١٦٦٥٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٧١)، وقال: رواه أحمد، وفيه مَن لم أعرفهم، وابن إسحاق وهو مدلس.

٦٢٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: مَدَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ بِيَدِهَا كِتَابًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: « **مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَوْ يَدُ امْرَأَةٍ** »، فَقَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ.

فَقَالَ: « **لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ** ». [صحيح لغيره][1].

٦٢٦١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا، وَإِنَّهُ أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ** ». [حديث صحيح][2].

٦٢٦٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا، فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُورًا** ». [حديث صحيح][3].

٦٢٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُوشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ ﷻ. [حديث صحيح][4].

(١٠) بَابُ: التَّسْمِيَةِ وَالتَّسَتُّرِ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَالْوُضُوءِ عِنْدَ الْعَوْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٦٢٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِيَ الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا** ». [حديث صحيح][5].

٦٢٦٥ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟

قَالَ: « **احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** ».

---

(١) أحمد (٢٦٢٥٨)، وأبو داود (٤١٦٦).

وفي إسناده عند أحمد: مطيع بن ميمون العنبري، وقال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين. وعَدَّ هذا أحدهما، وصفية بنت عصمة انفرد بالرواية عنها مطيع بن ميمون، وجهلها الحافظان الذهبي وابن حجر.

(٢) أحمد (٢٦٩١٨)، ومسلم (٢١٢٢).

(٣) أحمد (١٦٩٢٧). (٤) أحمد (٣٩٥٥).

(٥) أحمد (١٨٦٧)، والدارمي (٢٢١٢)، والبخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، وابن ماجة (١٩١٩)، وابن حبان (٩٨٣).

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟

قَالَ: « **إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ، فَلَا يَرَيَنَّهَا** ». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟

قَالَ: « **فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ** ». [**حديث جيد**][1].

٦٢٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ. [**حديث ضعيف**][2].

٦٢٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ الْعَوْدَ، تَوَضَّأَ** ». [**حديث صحيح**][3].

٦٢٦٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يَتَوَضَّأُ إِذَا جَامَعَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ** ». [**حديث صحيح**][4].

قَالَ سُفْيَانُ: أَبُو سَعِيدٍ أَدْرَكَ الْحَرَّةَ.

أَبْوَابُ
الْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ
(١) بَابُ: النَّهْيِ عَنْهُ وَكَرَاهَتِهِ

٦٢٦٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْعَزْلِ[5] عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا. [**حديث ضعيف**][6].

٦٢٧٠ - عَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: « **هُوَ الْوَأْدُ**[7]

---

(١) أحمد (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٧٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) أحمد (٢٤٣٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: إبهام الراوي عن عائشة.

(٣) أحمد (١١١٦١)، وابن حبان (١٢١١).

(٤) أحمد (١١٠٣٦)، والحميدي (٧٥٣)، ومسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٣٨)، وابن ماجة (٥٨٧)، وابن خزيمة (٢١٩)، وابن حبان (١٢١٠).

(٥) يقال: عزل المجامع إذا قارب الإنزال فنزع وأمنى خارج الفرج.

(٦) أحمد (٢١٢)، وابن ماجة (١٩٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّٰه ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٧) الوأد: دفن البنت حية. وكان العرب يفعلونه خشية الإملاق وخشية العار أيضًا. والمراد: أن العزل نوع من الوأد؛ لأنه إضاعة للنطفة.

الْخَفِيُّ ». [حديث صحيح][1].

٦٢٧١ - عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ الشَّامِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صِرْمَةَ الْمَازِنِيَّ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولَانِ: أَصَبْنَا سَبَايَا فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ مِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا، وَمِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ وَيَبِيعَ، فَتَرَاجَعْنَا فِي الْعَزْلِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْزِلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ». [حديث صحيح][2].

٦٢٧٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **وَمَا ذَاكُمْ؟** ». قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ.

فَقَالَ: « **فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ** ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، فَقَالَ: فَلَا عَلَيْكُمْ، لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ. [حديث صحيح][3].

٦٢٧٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ: « **أَنْتَ تَخْلُقُهُ؟ أَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ أَقِرَّهُ قَرَارَهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدَرُ** ». [صحيح لغيره][4].

(٢) بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي الْعَزْلِ

٦٢٧٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [حديث صحيح][5].

٦٢٧٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَهِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا[6]، أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ.

---

(١) أحمد (٢٧٠٣٦)، في إسناده عند أحمد: عبد اللّه ابن لهيعة، سيِّئ الحفظ، لكنه متابع.

(٢) أحمد (١١٦٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٨٩).

(٣) أحمد (١١٠٧٨)، ومسلم (١٤٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (٥٠٤٨)، والدارمي (٢/ ١٤٨).

(٤) أحمد (١١٥٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من أبي سعيد.

(٥) أحمد (١٤٣١٨)، والحميدي (١٢٥٧)، والبخاري (٥٢٠٨) و (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠)، وابن ماجة (١٩٢٧)، والترمذي (١١٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٩٣)، وأبو يعلى (٢٢٥٥)، وابن حبان (٤١٩٥).

(٦) الخادم: تطلق على الذكر كما تطلق على الأنثى، وسانيتنا: ساقيتنا تحمل إلينا الماء، والحمل يعوقها عن ذلك.

قَالَ: « اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ[١]، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ».

قَالَ: فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ.

فَقَالَ: « قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا ». [حديث صحيح][٢].

٦٢٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ، فَكُنَّا نَلْتَمِسُ فِدَاءَهُنَّ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: « اصْنَعُوا مَا بَدَا لَكُمْ، فَمَا قَضَى اللَّهُ فَهُوَ كَائِنٌ[٣]، فَلَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ ». [حديث صحيح][٤].

٦٢٧٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي أَمَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّهَا الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى.

قَالَ: « كَذَبَتْ يَهُودُ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَرُدَّهُ ». [حديث صحيح][٥].

٦٢٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ، لَأَخْرَجَ اللَّهُ ﷻ مِنْهَا، أَوْ لَخَرَجَ مِنْهَا وَلَدٌ [٦] - الشَّكُّ مِنْهُ -، وَلَيَخْلُقَنَّ اللَّهُ نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا ». [حديث جيد][٧].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الْغِيلَةِ وَالرُّخْصَةِ فِي الْعَزْلِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

٦٢٧٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ سَكَنٍ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ[٨] مِنْ

---

(١) يعني: أن كل نفس قدر اللَّه خلقها لا بد أن يخلقها، سواء أعزلتم أم لم تعزلوا، وأن النفس التي لم يقدر لها خلق، فإنها لن تخلق ولن تكون، فلا علاقة في العزل فيما هو كائن.

(٢) أحمد (١٤٣٤٦)، والحميدي (١٢٥٨)، ومسلم (١٤٣٩)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٩٦)، وأبو يعلى (٢٠٧٦)، وابن حبان (٤١٩٥).

(٣) أي: افعلوا ما شئتم، فإن ما قضاه اللَّه لا بد كائن، عزلتم أو لم تعزلوا.

(٤) أحمد (١١٢٠٤)، والحميدي (٧٤٨).

(٥) أحمد (١١٥٠٢).

(٦) أي: لو صب الماء الذي قدر اللَّه منه الولد على صخرة لكان منه الولد، ولن يعجز اللَّه شيء.

(٧) أحمد (١٢٤٢٠).

(٨) أي: يصرعه ويهلكه، والمراد: النهي عن الغيلة.

فَـوْقِ رَأْسِـهِ ». [**حديث ضعيف**][1].

٦٢٨٠ - قَالَ عَـلِـيٌّ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَـزِيدَ الأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَـذَكَـرَ مِثْـلَـهُ. [**حديث ضعيف**][2].

٦٢٨١ - عَنْ جُـذَامَـةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّـةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقولُ: « **لَـقَـدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْـهَى عَنِ الْغِـيـلَـةِ، حَتَّى ذَكَـرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَـفْعَلُونَ ذَلِكَ فَـلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ** ». [**حديث صحيح**][3].

٦٢٨٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْـدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْـرَأَتِـي، قَالَ: « **لِمَ؟** ». قَالَ: شَفَـقًا عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَـلَـى أَوْلَادِهَا.

فَقَالَ: « **إِنْ كَانَ لِذَلِكَ، فَـلَا، مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ** »[4]. [**حديث صحيح**][5].

٦٢٨٣ - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الزُّرَقِـيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَـزْلِ، فَقَالَ: إِنَّ امْـرَأَتِـي تُـرْضِعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ مَا يُـقَـدَّرُ فِـي الرَّحِمِ، فَسَيَـكُونُ** ». [**صحيح لغيره**][6].

(٤) بَابُ: نَهْيِ الزَّوْجَيْنِ عَنِ التَّحَدُّثِ بِمَا يَجْرِي حَالَ الْوِقَاعِ

٦٢٨٤ - عَنْ أَبِي نَـضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّـفَاوَةِ[7] قَالَ: نَـزَلْتُ عَلَى أَبِي هُـرَيْـرَةَ، قَالَ: وَلَمْ أُدْرِكْ مِنْ صَحَابَـةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا أَشَدَّ تَـشْمِيرًا[8] وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْـهُ، فَـبَـيْـنَـمَا أَنَا عِنْـدَهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَـهُ، وَأَسْفَلَ مِنْـهُ جَارِيَـةٌ سَوْدَاءُ، وَمَعَهُ كِـيسٌ فِـيهِ حَصًى أَوْ نَـوًى، يَـقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا أَنْـفَـدَ مَا فِـي

---

(١) أحمد (٢٧٥٦٢)، وأبو داود (٣٨٨١)، وابن حبان (٥٩٨٤).
وفي إسناده عند أحمد: مُهاجر بن أبي مسلم الأنصاري، تفرد به، وهو معارض لحديث صحيح.

(٢) انظر سابقه. (٣) أحمد (٢٧٠٣٥).

(٤) المعنى: إذا كان عزلك عن زوجك لما ذكرت، فلا تفعل؛ لأن فارس والروم يفعلونه فلا يضر أولادهم. (٥) أحمد (٢١٧٧٠)، ومسلم (١٤٤٣).

(٦) أحمد (١٥٧٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن مرة الزرقي الأنصاري، مجهول.

(٧) الطُّفاوة: اسم حيّ من قيس عيلان. انظر: القاموس.

(٨) أي: أكثر اجتهادًا، ولا أقدر على خدمة الضيف وإكرامه من أبي هريرة.

الْكِيسِ، أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ، فَجَعَلَتْهُ فِي الْكِيسِ، ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَإِنِّي بَيْنَمَا أَنَا أُوعَكُ[١] فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: « **مَنْ أَحَسَّ[٢] الْفَتَى الدَّوْسِيَّ؟ مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ؟** ».

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: هُوَ ذَاكَ يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ وَقَالَ لِي مَعْرُوفًا[٣]، فَقُمْتُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ، وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ، وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: « **إِنْ نَسَّانِيَ الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي، فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ** ».

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: « **مَجَالِسَكُمْ، هَلْ مِنْكُمْ مَنْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَتَحَدَّثُ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟** »، فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: « **هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟** ».

فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيُحَدِّثْنَ.

فَقَالَ: « **هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ، قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ** ». قَالَ وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنَسِيتُهَا، « **أَلَا إِنَّ طِيبَ الرَّجُلِ مَا وُجِدَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يُوجَدْ رِيحُهُ** ». [صحيح لغيره][٤].

---

(١) يقال: وَعَكَ فلان، إذا أصابه الألم من شدة التعب. ووعكه المرض، إذا آذاه وأوجعه.

(٢) أي: من أبصر أبا هريرة؟ يقال: أحسَّ الشيء إذا علم به وأدركه بإحدى الحواس.

(٣) أي: قال له قولًا حسنًا يخفف عنه ما أصابه من الألم.

(٤) أحمد (١٠٩٧٧)، وأبو داود (٢١٧٤)، والترمذي (٢٧٨٧).
وفي إسناده عند أحمد جهالة.

٦٢٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الشِّيَاعُ حَرَامٌ** »[١].

قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: يَعْنِي بِهِ الَّذِي يَفْتَخِرُ بِالْجِمَاعِ. [**حديث ضعيف**][٢].

٦٢٨٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا** ». [**حديث صحيح**][٣].

٦٢٨٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: « **لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا** »، فَأَرَمَّ[٤] الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ.

قَالَ: « **فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَثَلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ** ». [**حديث حسن صحيح**][٥].

(٥) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا، وَجَوَازِ التَّجْبِيبِ وَهُوَ إِتْيَانُهَا مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا

٦٢٨٨ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ** ».

وَقَالَ مَرَّةً: « **فِي أَدْبَارِهِنَّ** ». [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) قال ابن الأثير: « كذا رواه بعضهم، وفسره بالمفاخرة بكثرة الجماع. وقال أبو عمر: إنه تصحيف، وهو بالسين المهملة، والباء الموحدة - يعني: سباع - وقد تقدم، وإن كان محفوظًا فلعله من تسمية الزوجة شاعة ».

(٢) أحمد (١١٢٣٥)، وأبو يعلى (١٣٨٩)، والترمذي (٢٥٨٤)، والحاكم (٤/ ٦٠٠)، وصححه الحاكم.

وفي إسناده عند أحمد: دراج بن سمعان، في روايته عن أبي الهيثم: سليمان بن عمرو العتواري ضعف.

(٣) أحمد (١١٦٥٥)، ومسلم (١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠).

(٤) أَرَمَّ القوم: سكتوا ولم يجيبوا.

(٥) أحمد (٢٧٥٨٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٩٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

(٦) أحمد (٦٥٥)، والترمذي (١١٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٢٤)، وابن حبان (٢٣٣٧).

٦٢٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ». [حديث جيد][1].

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ». [حديث حسن][2].

٦٢٩٠ - عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ ». [صحيح لغيره][3].

٦٢٩١ - عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا؟

فَقَالَ قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى ». [حديث حسن][4].

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ وَسَّاجٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ؟ [أثر صحيح][5].

أَبْوَابُ
حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ وَإِحْسَانِ الْعِشْرَةِ
(١) بَابٌ جَامِعٌ لِحُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ

٦٢٩٢ - عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ... (فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا) وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ[6] لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّ

---

(١) أحمد (٨٥٣٢).

(٢) أحمد (٩٧٣٣)، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠١٥)، والدارمي (١١٤٠).

(٣) أحمد (٢١٨٥٨)، والحميدي (٤٣٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٨٢).
وفي إسناده عند أحمد: أخطأ فيه سفيان بن عيينة كما قاله غيرُ واحدٍ من أهل العلم.

(٤) أحمد (٦٧٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٩٨)، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣/ ٢٨٩)، والهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٩٨)، ونسباه إلى أحمد والبزار - وزاد الهيثمي نسبته إلى الطبراني في « الأوسط » - وقالا: ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

(٥) أحمد (٦٩٦٨).

(٦) أي: أسيرات، جمع: عانية. ومذكرها: عان، من الفعل: عَنِيَ، يعنى، عنًا وعناء: وقع في الأسر.

لَهُنَّ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقَّيْنِ: لَا يُوطِئْنَ فِرَاشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ[١]، فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[٢] - قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُبَرِّحُ؟ قَالَ: الْمُؤَثِّرُ -، وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ[٣]، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ﷻ». [صحيح لغيره][٤].

(٢) بَابُ: حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ

٦٢٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ ». [حديث صحيح][٥].

٦٢٩٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَبَاتَ وَهُوَ غَضْبَانُ (وَفِي لَفْظٍ: وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ)، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ ». [حديث صحيح][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، بَاتَتْ تَلْعَنُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ ». [حديث صحيح][٧].

٦٢٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ،

---

(١) النشوز: كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته له، يقال: نشزت المرأة على زوجها، فهي ناشز وناشزة، وذلك إذا عصته وخرجت عن طاعته. ونشز الرجل على زوجه، إذا جفاها وأضرَّ بها.

(٢) التبريح في الأصل: الشدة والمشقة، يقال: برح به، إذا شق عليه. والمعنى: اضربوهن ضربًا غير شديد ولا شاق، بحيث لا يخدش جلدًا، ولا يكسر عظمًا.

(٣) وجعلكم قوامين عليهن، فهن كالوديعة عندكم، أمانة تتطلب الرعاية والحماية يجب الحفاظ عليهن، ورعاية حقوقهن ومعاشرتهن بالمعروف.

(٤) أحمد (٢٠٦٩٥)، والدارمي (٢٥٣٤)، وأبو يعلى (١٥٦٩).
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٥) أحمد (٨١٨٨)، والبخاري (٢٠٦٦) و (٥١٩٢) و (٥٣٦٠)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (١٦٨٧) و (٢٤٥٨)، وابن حبان (٣٥٧٢).

(٦) أحمد (٩٦٧١)، والبخاري (٣٢٣٧) و (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦)، وأبو داود (٢١٤١)، وأبو يعلى (٦١٩٦) و (٦٢١٢)، وابن حبان (٤١٧٢).

(٧) أحمد (٧٤٧١)، ومسلم (١٤٣٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٧٠).

فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ.

فَقَالَ: « **اعْبُدُوا رَبَّكُمْ**[(١)]**، وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ**[(٢)]**، وَلَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ، كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ** ». [**حديث ضعيف**][(٣)].

٦٢٩٦ - عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ رِجَالًا بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ قَالَ: « **لَوْ كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا** ». [**صحيح لغيره**][(٤)].

٦٢٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ، مَا أَدَّتْ حَقَّهُ** ». [**حديث ضعيف**][(٥)].

٦٢٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَدِمَ مُعَاذٌ الْيَمَنَ - أَوْ قَالَ: الشَّامَ - فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، فَرَوَّأَ (أَيْ فَكَّرَ) فِي نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعَظَّمَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، فَرَوَّأْتُ[(٦)] فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعَظَّمَ، فَقَالَ: « **لَوْ كُنْتُ آمُرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهَا**

---

(١) أي: أخلصوا له العبادة ولا تشركوا به شيئًا.

(٢) يعني: نبيكم، وإكرامه ﷺ بأن تقتدوا به، وأن تمتثلوا أوامره، وأن تجتنبوا نواهيه.

(٣) أحمد (٢٤٤٧١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣١٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه: علي ابن زيد، حديثه حسن، وقد ضعف. وفي (٩/ ٩)، وقال: رواه أحمد، وإسناده جيد.
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٤) أحمد (٢١٩٨٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو ظبيان حصين بن جندب الجَنْبي، لم يدرك معاذًا.

(٥) أحمد (١٢٦١٤).

(٦) فروَّى: بتشديد الواو، وآخره همزة في الأصل، إلَّا أنه اشتهر بالتخفيف، يقال: روَّأْتُ في الأمر، إذا فكرت فيه، وفي « المصباح »: الرَّوِيَّة: الفكر والتدبير في الأمر، وهي كلمة جرت على ألسنتهم بغير همز تخفيفًا، وهي من روَّأت في الأمر، بالهمز، فقولُ: فروأْتُ في نفسي، ظهر فيه الهمزُ على الأصل.

كُلَّهُ، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا[١] **وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، لأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ »**. [**حديث صحيح**][٢].

٦٢٩٩ - عَنْ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ عَلَى الْيَمَنِ، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَوْلَانَ، مَعَهَا بَنُونَ لَهَا اثْنَا عَشَرَ، فَتَرَكَتْ أَبَاهُمْ فِي بَيْتِهَا، أَصْغَرُهُمْ الَّذِي قَدِ اجْتَمَعَتْ لِحْيَتُهُ[٣]، فَقَامَتْ فَسَلَّمَتْ عَلَى مُعَاذٍ، وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِيهَا يُمْسِكَانِ بِضَبْعَيْهَا[٤]، فَقَالَتْ: مَنْ أَرْسَلَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ؟

قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَرْسَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَفَلَا تُخْبِرُنِي يَا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: سَلِينِي عَمَّا شِئْتِ، قَالَتْ: حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟

قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: تَتَّقِي اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَتْ، وَتَسْمَعُ، وَتُطِيعُ.

قَالَتْ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ لَتُحَدِّثَنِّي مَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَوَمَا رَضِيتِ أَنْ تَسْمَعِي، وَتُطِيعِي، وَتَتَّقِي اللَّهَ؟

قَالَتْ: بَلَى، وَلَكِنْ حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَإِنِّي تَرَكْتُ أَبَا هَؤُلَاءِ شَيْخًا كَبِيرًا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: وَالَّذِي نَفْسُ مُعَاذٍ فِي يَدِهِ لَوْ أَنَّكِ تَرْجِعِينَ إِذَا رَجَعْتِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتِ الْجُذَامَ قَدْ خَرَّقَ لَحْمَهُ، وَخَرَّقَ مَنْخِرَيْهِ، فَوَجَدْتِ مَنْخِرَيْهِ يَسِيلَانِ قَيْحًا وَدَمًا، ثُمَّ أَلْقَمْتِيهِمَا فَاكِ لِكَيْمَا تَبْلُغِي حَقَّهُ، مَا بَلَغْتِ ذَلِكَ أَبَدًا. [**أثر إسناده حسن**][٥].

٦٣٠٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ** ». [**صحيح لغيره**][٦].

---

(١) كناية عن الجماع.

(٢) أحمد (١٩٤٠٣).

(٣) أي: كمل إنبات شعرها.

(٤) ضبعاها: مثنى ضَبْعٍ، وهو وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط.

(٥) أحمد (٢٢٠٧٨).

(٦) أحمد (١٦٦١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٠٦)، وزاد نسبته بالإضافة لأحمد إلى الطبراني في « الأوسط ».

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٦٣٠١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ[(١)] يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا ». [حديث صحيح][(٢)].

٦٣٠٢ - عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ ».

قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: « كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ ». قَالَتْ: مَا آلُوهُ[(٣)] إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ.

قَالَ: « انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ ». [حديث جيد][(٤)].

٦٣٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا ». [حديث صحيح][(٥)].

٦٣٠٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ - إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ - قَالَتْ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَقَالَ: « إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنْعِمِينَ »[(٦)].

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كُفْرُ الْمُنْعِمِينَ؟

قَالَ: « لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا بَيْنَ أَبَوَيْهَا وَتَعْنِسَ[(٧)]، فَيَرْزُقَهَا اللَّهُ ﷻ زَوْجًا، وَيَرْزُقَهَا مِنْهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ، فَرَاحَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْمًا خَيْرًا قَطُّ ». (وَفِي لَفْظٍ): « مَا رَأَيْتُ مِنْهُ خَيْرًا قَطُّ ». [حديث صحيح][(٨)].

٦٣٠٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ». [حديث حسن][(٩)].

---

(١) أي: ضيف ونزيل.

(٢) أحمد (٢٢١٠١)، وابن ماجة (٢٠١٤)، والترمذي (١١٧٤).

(٣) أي: لا أقصر في خدمته إلا ما أعجز عنه، ولا يكلف اللَّه نفسًا إلَّا وسعها.

(٤) أحمد (١٩٠٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٦٣)، والحاكم (٢/ ١٨٩).

(٥) أحمد (٢٤١٤٠)، وأبو داود (٤٠١٠)، وأبو يعلى (٤٣٩٠).

وفي إسناده عند أحمد انقطاع؛ سالم بن أبي الجعد لم يسمع من عائشة.

(٦) كفر النعمة: إنكارها وعدم الاعتراف بها، فهو يحذرهن كفران نعمة الأزواج عليهن.

(٧) عَنَسَتِ المرأة - بابه: ضرب -: إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج.

(٨) أحمد (٢٧٥٦١)، وأبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجة (٣٧٠١)، الدارمي (٢٦٣٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣١١)، وقال: رواه أحمد، وفيه: شَهْر بنُ حَوْشب، وهو ضعيف، وقد وُثِّق.

(٩) أحمد (٦٧٢٧)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٧٨).

٦٣٠٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا** ». [حديث حسن][1].

٦٣٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ فَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ: « **لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ** ». وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: « **لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** ».

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا بِأَنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ: « **فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ** ».

(وَفِي رِوَايَةٍ): وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنِّي ثَقِيلُ الرَّأْسِ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يُعْرَفُونَ بِذَاكَ بِثِقَلِ الرُّؤُوسِ، قَالَ: « **فَإِذَا قُمْتَ فَصَلِّ** ». [حديث صحيح][2].

(٣) بَابُ: حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟

قَالَ: « **حَرْثُكَ، ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، وَأَطْعِمْ إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُ إِذَا اكْتَسَيْتَ، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا** ». [حديث جيد][3].

---

(١) أحمد (٧٠٥٨)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٦/ ٢٧٨)، وصححه الحاكم (٢/ ٤٧)، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (١١٧٥٩)، وابن حبان (١٤٨٨)، وأبو داود (٢٤٥٩)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، وأبو يعلى (١٠٣٧).

(٣) أحمد (٢٠٠٣٠).

٦٣٠٩ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟

قَالَ: « **تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ** ». [حديث جيد][1].

٦٣١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ النِّسَاءَ، فَوَعَظَ فِيهِنَّ وَقَالَ: « **عَلَامَ يَضْرِبُ** (وَفِي لَفْظٍ: **يَجْلِدُ**) **أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ** (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: **ضَرْبَ الْعَبْدِ**)، **وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِ اللَّيْلِ** ». [حديث صحيح][2].

٦٣١١ - عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَإِيذَائِهَا، فَقَالَ: « **طَلِّقْهَا** »، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ.

قَالَ: « **فَأَمْسِكْهَا وَأْمُرْهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ، فَسَتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ** ». [حديث صحيح][3].

٦٣١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَفْرَكْ**[4] **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ** ». [حديث صحيح][5].

٦٣١٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ**[6] **حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ** ». [حديث صحيح][7].

٦٣١٤ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. [صحيح لغيره][8].

---

(١) أحمد (٢٠٠١٣)، وابن ماجة (١٨٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٧١).

(٢) أحمد (١٦٢٢١).

(٣) أحمد (١٦٣٨٤).

(٤) أي: لا يكره، يقال: فَرِكَتِ المرأة زوجها، وَفَرِكَهَا زوجها؛ أي: أبغضته وأبغضها، والمعنى: على المؤمن أن لا يبغض المؤمنة بغضًا كليًّا يحمله على فراقها، بل ينبغي له أن يغفر سيئتها لحسنتها، ويتغاضى عما يكره بما يحب، كأن تكون سيئة الخلق، لكنها جميلة دينة، وعفيفة أو رفيقة، أو نحو ذلك.

(٥) أحمد (٨٣٦٣)، ومسلم (١٤٦٩)، وأبو يعلى (٦٤١٨).

(٦) أُحَرِّجُ: أُحَرِّمُ، يقال: حَرَّجَ الشيء، إذا حَرَّمَهُ.

(٧) أحمد (٩٦٦٦)، وابن ماجة (٣٦٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٤٩).

(٨) أحمد (١٥١٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن شهاب، لم يدرك سعد بن أبي وقاص.

٦٣١٥ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَذَاذَةَ هَيْئَتِهَا، فَقَالَ لِي: « **يَا عَائِشَةُ، مَا أَبَذَّ**[١] **هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ؟** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا، قَالَتْ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: « **يَا عُثْمَانُ، أَرَغْبَةٌ عَنْ سُنَّتِي؟** »[٢].

قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ.

قَالَ: « **فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ** ». [**حديث صحيح**][٣].

(٤) بَابُ: فَضْلِ إِحْسَانِ الْعِشْرَةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ الزَّوْجَةِ

٦٣١٦ - عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ** ».

قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَسَقَيْتُهَا[٤]، وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**صحيح لغيره**][٥].

٦٣١٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ** »، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ، فَمَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟** ».

---

(١) ما أبذَّ: ما أفعل، من البذاذة، وهي رثاثة الهيئة. والمراد هنا: أنها غير متزينة بنحو الخضاب والحناء، ولباسها خَلَقٌ، وشعرها شعث، ونحو ذلك.
(٢) أي: أتترك سنتي وتزهد بها يا عثمان؟!
(٣) أحمد (٢٦٣٠٨)، وأبو داود (١٣٦٩).
(٤) أي: أتى امرأته فسقاها رغبة في الأجر، وحدثها بما سمع من رسول الله ﷺ، وهذا من مكارم الأخلاق وحسن العشرة مع الزوجة.
(٥) أحمد (١٧١٥٥)، وفي إسناده عند أحمد: انقطاع بين خالد والعرباض بن سارية.

قُـلْتُ: نَـعَمْ، قَالَ: « فَـأَنْتَ خَلَـقْـتَـهُ؟ ». قَالَ: بَلِ اللَّـهُ خَلَـقَـهُ.

قَالَ: « فَـأَنْـتَ هَـدَيْـتَـهُ؟ ». قَالَ: بَلِ اللَّـهُ هَدَاهُ.

قَالَ: « فَـأَنْتَ تَـرْزُقُـهُ؟ ». قَالَ: بَـلِ اللَّـهُ كَانَ يَـرْزُقُـهُ.

قَالَ: « كَذَلِكَ فَضَعْـهُ فِـي حَلَالِـهِ، وَجَنِّـبْـهُ حَرَامَـهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَـاءَ أَمَـاتَـهُ، وَلَكَ أَجْـرٌ ». [حديث صحيح][1].

٦٣١٨ – عَنِ النُّـعْمَانِ بْنِ بَشِيـرٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَـكْرٍ يَسْتَـأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَـسَمِعَ عَائِشَةَ وَهِيَ رَافِـعَـةٌ صَوْتَـهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَـأَذِنَ لَـهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: يَا ابْـنَـةَ أُمِّ رُومَانَ، وَتَـنَاوَلَـهَا[2]، أَتَـرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: فَحَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَـيْـنَـهُ وَبَـيْـنَـهَا، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَـكْـرٍ ﷺ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَـقُولُ لَـهَا، يَـتَـرَضَّاهَا[3]: « أَلَا تَـرَيْنَ أَنِّي قَـدْ حُلْتُ بَـيْـنَ الرَّجُلِ وَبَـيْـنَـكِ؟ ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَـكْرٍ فَاسْتَـأْذَنَ عَـلَـيْـهِ، فَـوَجَدَهُ يُضَاحِكُهَا.

قَالَ: فَـأَذِنَ لَـهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَـكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْرِكَانِـي فِـي سِلْمِكُمَا كَمَا أَشْرَكْـتُـمَانِي فِـي حَـرْبِكُمَا. [حديث صحيح][4].

٦٣١٩ – عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمَـرْأَةُ كَالضِّلَعِ[5]، فَإِنْ تَحْرِصْ عَلَى إِقَامَـتِـهِ تَـكْسِرْهُ، وَإِنْ تَـتْـرُكْهُ تَسْتَمْتِعْ بِـهِ، وَفِـيـهِ عِوَجٌ ». [حديث صحيح][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَسْتَـقِـيم لَكَ الْمَـرْأَةُ عَلَى خَلِيـقَـةٍ وَاحِدَةٍ، إِنَّـمَا هِيَ كَالضِّلَعِ: إِنْ تُـقِمْهَا تَـكْسِرْهَا، وَإِنْ تَـتْـرُكْهَا تَسْتَمْتِعْ بِهَا، وَفِـيـهَا عِـوَجٌ ». [حديث صحيح][7].

---

(١) أحمد (٢١٤٨٤)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٢٧).

(٢) عند أبي داود: « تناولها لِيَـلْـطِـمَـهَا »، واللطم: ضرب الخد، ولعل هذا قبل تحريم ضرب الوجه.

(٣) أي: يلاطفها ويمازحها، وهذا من كرم أخلاقه ﷺ وحسن معاشرته لزوجاته.

(٤) أحمد (١٨٣٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٥٥).

(٥) الضِّلَعُ – ويقال: الضِّلْعُ –: عظم من عظام قفص الصدر، منحن وفيه عوج. وقد شبهت المرأة به للتنبيه على أن فيها اعوجاجًا فطرت عليه، ومن حاول بالعنف تقويمها كسرها، وكسرها طلاقها.

(٦) أحمد (٩٥٢٤)، والبخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨)، وابن حبان (٤١٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٤٠)، والحاكم (٤/ ٧٤).

(٧) أحمد (٩٧٩٥)، والبخاري (٥١٨٤)، والدارمي (٢٢٢٢).

٦٣٢٠ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلَعِ تَكْسِرْهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا** ». [حديث صحيح][(1)].

٦٣٢١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَهِيَ يُسْتَمْتَعُ بِهَا عَلَى عِوَجٍ فِيهَا** ». [صحيح لغيره][(2)].

٦٣٢٢ - عَنْ نَعِيمِ بْنِ قَعْنَبٍ الرِّيَاحِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَرَأَيْتُ الْمَرْأَةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: هُوَ ذَاكَ فِي ضَيْعَةٍ[(3)] لَهُ، فَجَاءَ يَقُودُ، أَوْ يَسُوقُ، بَعِيرَيْنِ قَاطِرًا أَحَدَهُمَا فِي عَجُزِ صَاحِبِهِ، فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرْبَةٌ، فَوَضَعَ الْقِرْبَتَيْنِ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ، وَلَا أَبْغَضَ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ وَمَا يَجْمَعُ هَذَا؟

قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ وَأَدْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرْجُو فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّ لِي تَوْبَةً وَمَخْرَجًا، وَكُنْتُ أَخْشَى فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِي.

فَقَالَ: أَفِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ، ثُمَّ عَاجَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَأَمَرَ لِي بِطَعَامٍ، فَالْتَوَتْ عَلَيْهِ[(4)]، ثُمَّ أَمَرَهَا فَالْتَوَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، قَالَ: إِيهًا[(5)]، دَعِينَا عَنْكِ، فَإِنَّكُنَّ لَنْ تَعْدُوَنَّ[(6)] مَا قَالَ لَنَا فِيكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: وَمَا قَالَ لَكُمْ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: « **الْمَرْأَةُ ضِلَعٌ، فَإِنْ تَذْهَبْ**

---

(١) أحمد (٢٠٠٩٣)، وابن حبان (٤١٧٨)، والحاكم (٤/ ١٧٤).

(٢) أحمد (٢٦٣٨٤)، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٠٤): رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة، قال الحافظ: متروك الحديث.

(٣) الضيعة في الأصل: المرة من الضياع. وضيعة الرجل: ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك.

(٤) أي: تثاقلت عليه، ولم تسرع لتلبية ما طلب.

(٥) إيهًا، إيهِ: اسم فعل أمر للاستزادة من حديث أو عمل معهود، فإذا نون أصبح للاستزادة من حديث أو عمل ما. ويكون أيضًا للإسكات والكف بمعنى: حسبك. وإذا نون بالنصب إيهًا يكون معناه: لا تحدث.

(٦) أي: لن تتجاوزن ما قال فيكن رسول الله ﷺ.

تُقَوِّمُهَا تَكْسِرْهَا، وَإِنْ تَدَعْهَا فَفِيهَا أَوَدٌ[١] وَبُلْغَةٌ ». فَوَلَّتْ، فَجَاءَتْ بِشَرِيدَةٍ كَأَنَّهَا قَطَاةٌ[٢].

فَقَالَ: كُلْ، وَلَا أَهُولَنَّكَ[٣]، إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يُهَذِّبُ الرُّكُوعَ وَيُخَفِّفُهُ، وَرَأَيْتُهُ يَتَحَرَّى أَنْ أَشْبَعَ أَوْ أُقَارِبَ، ثُمَّ جَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ مَعِي، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكْذِبَنِي فَمَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ تَكْذِبَنِي.

قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ، إِنْ كَذَبْتُكَ[٤] كَذْبَةً مُنْذُ لَقِيتَنِي. فَقَالَ: أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّكَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَرَاكَ تَأْكُلُ؟ قَالَ: بَلَى، إِنِّي صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، فَوَجَبَ أَجْرُهُ، وَحَلَّ لِيَ الطَّعَامُ مَعَكَ[٥]. [حديث جيد][٦].

٦٣٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ** ». [حديث صحيح][٧].

٦٣٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ** ». [صحيح لغيره][٨].

٦٣٢٥ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ،

---

(١) الأَوَدُ: الْعِوَجُ. يقال: أَوِدَ، يأود، أَوَدًا، إذا اعوج. والبلغة: ما يكفي لسد الحاجة دون أن يفضل منه شيء.

(٢) القطاة: واحدة القطا، وهو نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء، ويتخذ أفحوصه في الأرض، يطير جماعات، ويقطع مسافات شاسعة. وقد شبه الثريدة به في اللذة وطيب الطعم، والله أعلم.

(٣) يقال: هال الأمر فلانًا، يهوله، هولًا، إذا أفزعه. (٤) إن: بمعنى ما؛ أي: ما كذبتك...

(٥) أي: صام ثلاثة أيام، والحسنة بعشر أمثالها، فكأنه صام الشهر، فهو بهذا صادق ولم يكذب، ولكن في كلامه تورية، والله أعلم.

(٦) أحمد (٢١٣٣٩)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٥٢).

(٧) أحمد (٧٤٠٢)، وابن حبان (٤٧٩)، والترمذي (١١٦٢)، والحاكم (١/ ٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لم يخرج في « الصحيحين »، وهو صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٨) أحمد (٢٤٢٠٤)، والترمذي (٢٦١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٥٤).

وفي إسناده عند أحمد: أبو قرابة عبد الله بن زيد الجرمي، لم يدرك عائشة.

ثُمَّ يَقُومُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. [حديث صحيح][1].

٦٣٢٦ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ[2] وَيَجِيءُ صَوَاحِبِي فَيَلْعَبْنَ مَعِي، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْقَمَعْنَ[3]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْخِلُهُنَّ عَلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. [حديث صحيح][4].

(٥) بَابُ: الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمُدَّةِ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

٦٣٢٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** ». [صحيح لغيره][5].

٦٣٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا. [حديث صحيح][6].

٦٣٢٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: « **إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي** ». [حديث صحيح][7].

(وَفِي لَفْظٍ) قالَ: « **إِنَّ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ كَرَامَةً** »، قَالَ الرَّاوِي: فَأَقَامَ عِنْدَهَا إِلَى

---

(١) أحمد (٢٦١٠١)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) أي: باللعب التي على صورة البنات. وقال القاضي عياض: « فيه جواز اللعب بهن، وتخصيص النهي عن الصور بهن، وذلك لما فيه من تدريب النساء من صغرهن على النظر في بيوتهن وأولادهن ». وقد أجاز العلماء بيعها وشراءها.

(٣) أي: تغيبن ودخلن في بيت أو وراء ستر، حياء منه ﷺ وهيبة له. وأصله من القُمْع الذي على رأس الثمرة؛ أي: يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قمعها.

(٤) أحمد (٢٤٢٩٨)، والبخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠)، وابن حبان (٥٨٦٦)، وأبو داود (٤٩٣١)، والنسائي في « الكبرى » (٥٥٦٩).

(٥) أحمد (٦٦٦٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٢٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه: الحجاج ابن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ حجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن.

(٦) أحمد (١١٩٥٢)، وابن حبان (٤٢٠٩)، وأبو داود (٢١٢٣).

(٧) أحمد (٢٦٥٠٤)، ومسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٢٥)، وابن ماجة (١٩١٧)، والدارمي (٢٢١٠)، وأبو يعلى (٦٩٩٦).

الْعَشِيِّ، ثُمَّ قَالَ: « إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي، وَإِنْ شِئْتِ قَسَمْتُ لَكِ »، قَالَتْ: لَا، بَلِ اقْسِمْ لِي. [حديث صحيح][1].

(٦) بَابٌ: فِيمَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَمَا لَا يَجِبُ

٦٣٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ ». [حديث صحيح][2].

٦٣٣١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: « هَذِهِ قِسْمَتِي »، ثُمَّ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ هَذا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ». [حديث صحيح][3].

٦٣٣٢ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَةُ، إِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا[4] وَلَا تُزَلْزِلُوهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ[5] وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَوَاحِدَةٌ لَمْ يَكُنْ لِيَقْسِمَ لَهَا.

قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ[6]. [حديث صحيح][7].

٦٣٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً، فَيَدْنُو وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ[8] حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى

---

(١) أحمد (٢٦٧٢١)، وفي إسناده عند أحمد: عبد العزيز بن بنت أمِّ سلمة، وقد جهَّله أبو حاتم وابنُ حبان. وإسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء، ضعيف.

(٢) أحمد (٨٥٦٨)، والحاكم (٢/ ١٨٦).

(٣) أحمد (٢٥١١١)، وابن حبان (٤٢٠٥)، وابن ماجة (١٩٧١)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٩١)، والدارمي (٢٢٠٧)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وقال الترمذي في « العلل » (١/ ٤٤٨): سألت محمدًا (أي: البخاري) عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلًا.

(٤) الزعزعة: كل حركة شديدة، وكذلك: الزلزلة. والمعنى: ارفعوا نعشها بتؤدة ورفق ولا تحركوها بشدة، فإن ذلك ينافي كرامة الميت.

(٥) هن: عائشة، وسودة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وصفية، وجويرية، وأم حبيبة، وميمونة.

(٦) قال النووي: « وأما قول عطاء: التي لا يقسم لها صفية، فقال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب: سودة ». وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٨١١).

(٧) أحمد (٢٠٤٤)، والبخاري (٥٠٦٧)، والنسائي (٦/ ٥٣)، والحميدي (٥٢٤).

(٨) أي: من غير جماع.

الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. [حديث حسن][١].

٦٣٣٤ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٢]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ.

قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. [حديث صحيح][٣].

٦٣٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ[٤] فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ. [حديث صحيح][٥].

(٧) بَابٌ: مَنْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا

٦٣٣٦ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا النَّبِيِّ ﷺ. [حديث صحيح][٦].

٦٣٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ وَهَبَتْ يَوْمَهَا إِلَيَّ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِي بِيَوْمِهَا مَعَ نِسَائِهِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي[٧]. [حديث صحيح][٨].

* * *

(١) أحمد (٢٤٧٦٥)، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم (٢ / ١٨٦).

(٢) انظر حديث أنس برقم (١٠٤١١).

(٣) أحمد (١٤١٠٩)، والبخاري (٢٦٨)، وابن حبان (١٢٠٨)، وأبو يعلى (٢٩٤١)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٣٣).

(٤) أي: يُتعهد ويخدم في بيتي. يقال: مَرَّضَ الآسي المريض، إذا داواه وأحسن القيام عليه ليزول مرضه.

(٥) أحمد (٢٤٨٥٨).

(٦) أحمد (٢٤٨٥٩)، وأبو داود (٢١٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٢٣).

(٧) في المطبوع: « بعدها »، والتصويب من صحيح مسلم (١٤٦٣) (٤٨)، باب: القسم بين الزوجات.

(٨) أحمد (٢٤٣٩٥)، والبخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، وابن حبان (٤٢١١)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٣٤)، وابن ماجة (١٩٧٢)، وأبو يعلى (٤٦٢١).

(٢٩) كِتَابُ الطَّلَاقِ

(١) بَابٌ: فِي جَوَازِهِ لِلْحَاجَةِ وَكَرَاهَتِهِ مَعَ عَدَمِهَا وَطَاعَةِ الْوَالِدِ فِيهِ

٦٣٣٨ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا. [صحيح لغيره][١].

٦٣٣٩ - عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ[٢] قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِيَ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَإِيذَائِهَا، فَقَالَ: « طَلِّقْهَا »، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ. قَالَ: « **فَأَمْسِكْهَا وَمُرْهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَ أَمَتِكَ** ». [حديث صحيح][٣].

٦٣٤٠ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّما امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** ». [حديث صحيح][٤].

٦٣٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسْتَامُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا** ». [حديث صحيح][٦].

٦٣٤٢ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِيَ امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أحمد (١٥٩٢٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٣٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عمر بن الخطاب، قال ابن عبد البر: مات النبي ﷺ وله سنتان - يعني: لم يسمع منه -.

(٢) تقدم حديث لقيط هذا في كتاب النكاح برقم (٦٣١١)، باب: حق الزوجة على الزوج.

(٣) أحمد (١٦٣٨٤)، والدارمي (١/ ١٧٩)، وأبو داود (١٤٤).

(٤) أحمد (٢٢٣٧٩)، والترمذي (١١٨٧).

(٥) حديث أبي هريرة هذا تقدم في كتاب النكاح برقم (٦٠٨١)، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه.

(٦) أحمد (١٠٣٤٦)، ومسلم (١٤٠٨)، وابن ماجة (١٩٢٩)، وابن حبان (٤٠٦٨).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَةً كَرِهْتُهَا لَهُ، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَأَبَى.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ، طَلِّقِ امْرَأَتَكَ**». فَطَلَّقْتُهَا. (وَفِي لَفْظٍ): فَقَالَ: «**أَطِعْ أَبَاكَ**». [**حديث صحيح**][1].

(٢) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الحَيْضِ وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَهَا مَا لَمْ يَبِنْ حَمْلُهَا

٦٣٤٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا فِي طُهْرِهَا لِلسُّنَّةِ**»

قَالَ: فَفَعَلْتُ، قَالَ أَنَسٌ: فَسَأَلْتُهُ: هَلِ اعْتَدَدْتَ بِالَّتِي طَلَّقْتَهَا وَهِيَ حَائِضٌ؟

قَالَ: وَمَا لِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ... [**حديث صحيح**][2].

٦٣٤٤ - عَنْ سَالِمٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**». [**حديث صحيح**][3].

٦٣٤٥ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ.

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ

---

(١) أحمد (٥٠١١).

(٢) أحمد (٦١١٩)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) أحمد (٤٧٨٩)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذي (١١٧٦)، والنسائي (٦/ ١٤١)، وابن ماجة (٢٠٢٣)، وأبو يعلى (٥٤٤٠).

تَطْهُرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لأَحَدِهِمْ: أَمَّا[١] أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا[٢] فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. [**حديث صحيح**][٣].

٦٣٤٦ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِيُرَاجِعْهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ** ». [**صحيح لغيره**][٤].

٦٣٤٧ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟

فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لِيُرَاجِعْهَا** ». [فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ][٥]: « **إِذَا طَهُرَتْ، فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمْسِكْ** ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ[٦] فِي

---

(١) أَمَّا: مركبة من (أن) المصدرية، و(ما) التي هي عوض عن (كان) المحذوفة. وأصل هذه الجملة: أن كنت طلقت زوجك مرة أو مرتين، فإن... ثم حذفت (كان) وعوض عنها بـ (ما) التي أدغمت النون بالميم. وقد فصل الضمير عن (كان) فأصبح (أنت). وقد نقل محققو المسند في مؤسسة الرسالة عن السندي قوله: « كلمة (إما) بكسر الهمزة على أن أصلها (إن) الشرطية، و(ما) الزائدة، ثم أدغمت النون في الميم... » المسند (٩/ ٢٣١). سها السندي رحمه الله عن أن المكسورة الهمزة يجب أن يكون بعدها فعل كقول القائل:

إِمَّا أَقَمْتَ وَأَمَّا أَنْتَ ذَا سَفَرٍ ... فَاللَّهُ يَحْفَظُ مَا تَأْتِي وَمَا تَذَرُ

فكسرت (إما) الأولى لأن (إن) شرطية، وفتحت (أَمَّا) الثانية لأن (أن) مصدرية، مثل:

أبا خراشةَ أما أنتَ ذا نفر ... فإنَّ قومي لم تأكلْهُمُ الضبعُ

وانظر: « شرح أبيات مغني اللبيب » (١/ ١٧٩ - ١٨٠)، ومذكرات شيخنا سعيد الأفغاني أسكنه الله فسيح جناته ص(٢٤).

(٢) يعني: ثلاث مرات منفردات.

(٣) أحمد (٦٠٦١)، والبخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) (١)، وأبو داود (٢١٨٠).

(٤) أحمد (١٥١٥٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٥) ما بين حاصرتين جاء في الأصل: « عليّ، ولم يرها شيئًا، وقال: فردها »، ولم نفعل سوى إعادة ترتيب الكلمات.

(٦) الآية الأولى من سورة الطلاق.

قُـبُـلِ عِدَّتِـهِنَّ)[١].

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَـقْـرَؤُهَا كَذَلِكَ. [حديث صحيح][٢].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعًا وَمُتَفَرِّقًا

٦٣٤٨ – عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي مُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ ».

قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ: « فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ ». قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: « فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ ».

قَالَ: فَرَجَعَهَا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ. [حديث صحيح][٣].

٦٣٤٩ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً.

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ[٤]، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[٥]. [حديث صحيح][٦].

٦٣٥٠ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا لَاعَنَ عُوَيْمِرٌ أَخُو بَنِي الْعَجْلَانِ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَلَمْتُهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، هِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ. [حديث صحيح][٧].

---

(١) (فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) من القراءات الشاذة التي لا تثبت قرآنًا، ولا تصح خبر آحاد. وانظر: « مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع » لابن خالويه، ص(١٥٨).

(٢) أحمد (٥٥٢٤)، ومسلم (١٤٧١)، والنسائي (٦/ ١٣٩)، وأبو داود (٢١٨٥).

(٣) أحمد (٢٣٨٧)، وأبو يعلى (٢٥٠٠).

وفي إسناده عند أحمد: رواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها شيء، قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير.

(٤) أناة: مهلة، وبقية استمتاع لانتظار المراجعة.

(٥) أي: جعله بينونة كبرى، لا تحل له زوجه حتى تنكح زوجًا غيره.

(٦) أحمد (٢٨٧٥)، ومسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائي (٦/ ١٤٥).

(٧) أحمد (٢٢٨٣١).

(وَفِي لَفْظٍ): فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ[١].

(وَفِي لَفْظٍ): قَالَ: فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ. [**حديث صحيح**][٢].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الطَّلَاقِ بِالْكِنَايَةِ إِذَا نَوَاهُ وَتَخْيِيرِ الزَّوْجَةِ

٦٣٥١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ: قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُهُ.

قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنِّي سَأَعْرِضُ عَلَيْكِ أَمْرًا، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تُشَاوِرِي أَبَوَيْكِ؟** ».

فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الأَمْرُ؟ فَتَلا عَلَيَّ ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩].

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَفِي أَيِّ ذَلِكَ تَأْمُرُنِي أُشَاوِرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أُرِيدُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

قَالَتْ: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَقَالَ: « **سَأَعْرِضُ عَلَى صَوَاحِبِكِ مَا عَرَضْتُ عَلَيْكِ** »، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: فَلَا تُخْبِرْهُنَّ بِالَّذِي اخْتَرْتُ، فَلَمْ يَفْعَلْ.

وَقَالَ لَهُنَّ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: « **قَدِ اخْتَارَتْ عَائِشَةُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ** ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَرَ ذَلِكَ طَلَاقًا. [**حديث صحيح**][٣].

٦٣٥٢ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ (وَفِي

---

(١) احتج القائلون بأن الثلاث إذا وقعت في موقف واحد، وقعت كلها لسكوت النبي ﷺ. وأجاب القائلون بأنها لا تقع إلَّا واحدة فقط، أجابوا عن ذلك بأن النبي ﷺ إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له، فكأنه طلق أجنبية، ولا يجب إنكار مثل ذلك، فلا يكون السكوت عنه تقريرًا، ويؤيد ذلك قوله في الحديث: (فصارت سنة المتلاعنين). قال الجمهور: معناه: حصول الفرقة بنفس اللعان، لا بالطلاق.

(٢) أحمد (٢٢٨٣٠).

(٣) أحمد (٢٥٥١٧)، وفي إسناده عند أحمد: جعفر بن بُرْقان، وإن يكن ضعيفًا في الزُّهري، لكن تابعه معمر.

رِوَايَـةٍ: بَـيْنَ الدُّنْـيَا وَالآخِرَةِ)، وَلَمْ يُخَـيِّـرْهُنَّ الطَّـلَاقَ. [حديث ضعيف][(١)].

٦٣٥٣ - عَنْ أَبِي أَسِيدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُوتِـيَ بِالْجَوْنِـيَّـةِ وَدَخَلَ عَـلَيْـهَا، قَالَ: « هَبِي لِـي نَـفْسَكِ ».

قَالَتْ: وَهَلْ تَـهَبُ الْمَلِكَـةُ نَـفْسَهَا لِلسُّوقَـةِ؟ قَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْـكَ.

قَالَ: « لَـقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ »[(٢)]، ثُمَّ خَرَجَ عَـلَيْـنَا فَقَالَ: « يَا أَبَا أَسِيدٍ، اكْسُهَا رَازِقِـيَّـتَـيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا ». [حديث صحيح][(٣)].

٦٣٥٤ - عَنْ كَعْبِ بْـنِ مَـالِـكٍ ﷺ فِـي حَدِيثِ تَخَـلُّـفِـهِ عَنْ غَـزْوَةِ تَـبُـوكَ، وَقَـدْ هَجَرَهُ وَصَاحِبَـيْـهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَـةُ ﷺ قَـبْـلَ نُـزُولِ تَـوْبَـتِـهِمْ، قَالَ: حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَـيْـلَـةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا بِـرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَـأْتِـيـنِـي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـأْمُـرُكَ أَنْ تَـعْـتَـزِلَ امْـرَأَتَكَ، قَالَ: فَـقُلْتُ: أُطَـلِّـقُهَا، أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلِ اعْـتَـزِلْهَا فَلَا تَـقْـرَبْهَا، قَالَ: وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَـقُـلْتُ لِامْـرَأَتِـي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَـكُونِـي عِنْـدَهُمْ حَتَّى يَـقْضِيَ اللَّـهُ فِـي هَـذَا الأَمْـرِ... الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][(٤)].

٦٣٥٥ - حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْـبَـأَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَـتَـبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَـثِـيـرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَـةَ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَـقُولُ: فِـي الْحَرَامِ يَـمِينٌ يُـكَـفِّـرُهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَكَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِـيـمٍ، عَنْ سَعِـيـدِ بْنِ جُـبَـيْـرٍ: أَنَّ ابْنَ عَـبَّاسٍ كَـانَ يَـقُـولُ: فِـي الْحَـرَامِ يَـمِـيـنٌ يُـكَـفِّـرُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَـبَّاسٍ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [حديث صحيح][(٥)].

---

(١) أحمد (٥٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبيد اللّٰه بن أبي رافع، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا، ذاهب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، وله معضلات.

وعلي بن الحسين أبو عمر بن علي بن الحسين لم يدرك جده.

(٢) أي: عذت ولجأت إلى رحيم قادر سميع بصير بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.

(٣) أحمد (١٦٠٦١)، والبخاري (٥٢٥٧).

(٤) أحمد (١٥٧٨٩)، والبخاري (٣٨٨٩)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٢٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٠).

(٥) أحمد (١٩٧٦)، والبخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣).

وفي إسناده عند أحمد: حديث عكرمة عن عمر فيه انقطاع؛ لأن عكرمةَ لم يُدرِكْ عمر.

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَمَنْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

٦٣٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ** »[١]. [حسن لغيره][٢].

٦٣٥٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ** ». [حديث حسن][٣].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

٦٣٥٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ: أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى أَبِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَا، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث ضعيف][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ - قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِطَلْقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَا[٥]، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَفْتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ الإِمَامِ

---

(١) أي: في إكراه؛ لأن المُكْرَهَ مُغْلَقٌ عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان.

(٢) أحمد (٢٦٣٦٠)، وابن ماجة (٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٤٤) و (٤٥٧٠)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتجَّ به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، ضعيف.

(٣) أحمد (٦٧٦٩)، وأبو داود (٢١٩٠).

(٤) أحمد (٢٠٣١)، وأبو داود (٢١٨٧)، والنسائي (٦/ ١٥٤).

وفي إسناده عند أحمد: عمر بن معتب، قال أحمد: لا أعرفه، وذكره النسائي في « الضعفاء »، وقال: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: منكر الحديث.

(٥) يقال: عَتَقَ العبدُ، يَعْتِقُ - بابه: ضرب -، عتقًا، وعتاقًا، وعتاقة، فهو عاتق. والعِتْقُ - بكسر المهملة - اسم منه. ويتعدى بالهمز فيقال: أعتقه، فهو معتق. ولا يتعدى (عَتَقَ) بنفسه، فالثلاثي لازم، والرباعي متعد.

أَحْمَدَ): قَالَ أَبِي: قِيلَ لِمَعْمَرٍ: يا أَبَا عُرْوَةَ، مَنْ أَبُو حَسَنٍ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً. [حديث ضعيف][1].

(٧) بَابُ: عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ مِنَ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَبِحَدِيثِ النَّفْسِ

٦٣٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ[2] حَتَّى يَعْقِلَ ». [حديث صحيح][3].

٦٣٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تُجُوِّزَ (وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ) لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ فِي أَنْفُسِهَا[4]، أَوْ وَسْوَسَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا[5]، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ ». [حديث صحيح][6].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْفَارِّ وَالْمَرِيضِ وَالهَازِلِ

٦٣٦١ - عَنْ سَالِمٍ[7]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ».

فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ

---

(١) أحمد (٣٠٨٨)، وابن ماجة (٢٠٨٢)، والنسائي (٦/ ١٥٥). وانظر سابقه.

(٢) المعتوه: اسم مفعول من الفعل (عُتِهَ). يقال: عَتِهَ، يَعْتَهُ - باب: تَعِبَ -، عتهًا، وعَتَاهًا، إذا نقص عقله من غير جنون أو دهش. وفي « التهذيب »: المعتوه: المدهوش من غير مس أو جنون.

(٣) أحمد (٢٥١١٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابنُ ماجة (٢٠٤١).

(٤) قال النووي بعد إيراده هذا الحديث: « قال العلماء: المراد به الخواطر التي لا تستقر، قالوا: وسواء كان ذلك الخاطر غيبة، أو كفرًا، أو غيره، فمن خطر له الكفر مجرد خطورة من غير تعمد لتحصيله، ثم صرفه في الحال، فليس بكافر، ولا شيء عليه ».

(٥) قال القرطبي: « أي: لم يؤاخذهم بما يقع في قلوبهم من القبائح قهرًا. و « أنفسها » ترفع وتنصب، والرفع أظهر، والنصب أشهر ».

وقال العلقمي: « والذي تحصل عندي من مجموع كلامهم: أن الهاجس والخاطر لا يؤاخذ بهما، وأما حديث النفس والهم، فإن صحبهما قول أو فعل يؤاخذ بهما، وإلَّا فلا، وهذا هو الذي ينبغي اعتماده، بل هو الوجه الذي لا يعدل عنه إلى غيره. وأما الغرم فالمحققون على أنه يؤاخذ به، وخالف بعضهم ».

(٦) أحمد (٧٤٧٠)، والحميدي (١١٧٣)، والبخاري (٢٥٢٨) و (٦٦٦٤)، وابن ماجة (٢٠٤٤)، والنسائي (٦/ ١٥٦).

(٧) تقدم هذا الحديث في كتاب النكاح برقم (٦٢٠٩)، باب: من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع.

عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ، سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيلًا، وَايْمُ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لَأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ، وَلَآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. [حديث صحيح][1].

(١) أحمد (٤٦٣١)، وأبو يعلى (٥٤٣٧)، وابن حبان (٤١٥٦).

(٤٠) كِتَابُ الخُلْعِ

بَابُ: ذَمِّ المُخْتَلِعَاتِ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ

٦٣٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ** »[١]. [حديث صحيح][٢].

٦٣٦٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ ابْنَةُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ الأَنْصَارِيِّ، فَكَرِهَتْهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا[٣]، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَرَاهُ، فَلَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ ﷻ لَبَزَقْتُ فِي وَجْهِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقَكِ؟** ».

قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ. [صحيح لغيره][٤].

٦٣٦٤ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عَلَى بَابِهِ بِالْغَلَسِ[٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ هَذِهِ؟** ». قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ.

فَقَالَ ﷺ: « **مَا لَكِ؟** »، قَالَتْ: لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ** ».

---

(١) المختلعات: اسم فاعل من الفعل: اختلع. وهن اللواتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن من غير بأس. والمنتزعات: اسم فاعل من الفعل: انتزع، من النزع والجذب، وهن اللواتي يردن جذب أنفسهن من أزواجهن وقطع صلتهن بهم بالطلاق. والمنافقات: هن العاصيات باطنًا، المطيعات ظاهرًا.

(٢) أحمد (٩٣٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من أبي هريرة.

(٣) الدميم: هو من قَبُحَ منظره وصغر جسمه، وكأنه مأخوذ من الدمة - بالكسر -، وهي: القملة، أو النملة الصغيرة. يقال: دم الرجل - من بابي: ضرب، وتعب -، دَمَامَةً، إذا قَبُحَ منظره وصغر جسمه.

(٤) أحمد (١٦٠٩٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٤)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٥) الغَلَسُ: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، ويقال: غَلَّسَ القوم تغليسًا، إذا خرجوا بغلس.

قَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِثَابِتٍ: « **خُذْ مِنْهَا** »[1]، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

[**حديث صحيح**][2].

(١) قال الحافظ في « الفتح » (٩/ ٤٠٠): « هذا أمر إرشاد وإصلاح، لا إيجاب ».

وانظر: « فتح الباري » (٩/ ٣٩٨).

(٢) أحمد (٢٧٤٤٤)، وأبو داود (٢٢٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٥٦)، وابنُ حبان (٤٢٨٠).

(٤١) كِتَابُ الرَّجْعَةِ

بَابُ: الإِشْهَادِ عَلَيْهَا وَبِمَا تَحِلُّ المُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ

٦٣٦٥ - عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارًا[1] لَهُ بِهَا وَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ[2]، ثُمَّ يُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَقِيَ رَهْطًا مِنْ قَوْمِهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّ رَهْطًا مِنْ قَوْمِهِ سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟** ».

فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَشْهَدَهُمْ عَلَى رَجْعَتِهَا[3]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ... فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا جِدًّا. [**وهو حديث صحيح**][4].

٦٣٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ، فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟

قَالَ: « **لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ** ». [**حديث صحيح**][5].

٦٣٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعْهُ يَعْلَى) عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَهَا، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) العقار: الضيعة، والنخل، والأرض.

(٢) الكراع - وزان: غراب -: هو في الأصل: ما دون الركبة من الساق. ويطلق أيضًا على الخيل، وهو المراد هنا.

(٣) بفتح الراء، وكسرها، قال النووي: والفتح أفصح عند الأكثرين. وقال الأزهري: الكسر أفصح.

(٤) أحمد (٢٤٢٦٩)، وأبو داود (١٣٤٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٩٤)، وابن خزيمة (١٠٧٨).

(٥) أحمد (٤٧٧٦)، وأبو يعلى (٤٩٦٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٤٠)، وقال: رواه الطبراني وأبو يعلى، إلَّا أنه قال: بمثل حديث عائشة... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: رزين بن سليمان الأحمري، مجهول.

(٦) أحمد (٢٤١٤٩)، وأبو داود (٢٣٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٠٠)، وابن حبان (٤١٢٢).

٦٣٦٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِنَحْوِهِ، (وَفِيهِ): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا، حَتَّى يَكُونَ الآخَرُ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ** ». [صحيح لغيره][(١)].

٦٣٦٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: جَاءَتِ الْغُمَيْصَاءُ - أَوِ الرُّمَيْصَاءُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، وَتَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ زَوْجُهَا، فَزَعَمَ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ، وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ لَكِ ذَلِكِ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ رَجُلٌ غَيْرُهُ** ». [حديث صحيح][(٢)].

٦٣٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ** ». [حديث ضعيف][(٣)].

٦٣٧١ - وَعَنْهَا أَيْضًا: قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ تَزَوَّجَنِي، وَإِنَّمَا عِنْدَهُ مِثْلُ هُدْبَتِي[(٤)]، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَأَنَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ** ». [حديث صحيح][(٥)].

٦٣٧٢ - عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنْ قَدْ مَسَّهَا، فَمَنَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَيْمَانُهُ أَنْ يُحِلَّهَا لِرِفَاعَةَ، فَلَا يَتِمَّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى** ».

---

(١) أحمد (١٤٠٢٤)، وأبو يعلى (٤١٩٩).
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن دينار الطاحي العبدي، سيئ الحفظ.
(٢) أحمد (١٨٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٠٦)، وأبو يعلى (٦٧١٨).
(٣) أحمد (٢٤٣٣١)، وأبو يعلى (٤٨٨١).
وفي إسناده عند أحمد: أبو عبد الملك المكي: إسماعيل بن عبد الملك الأسدي، ضعيف.
(٤) الهُدْبَةُ: طرف الثوب الذي ينسج. قال ابن الأثير في « النهاية »: « أرادت متاعه، وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئًا ».
(٥) أحمد (٢٤٠٥٨)، والبخاري (٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٠٢).

ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي خِلَافَتِهِمَا، فَمَنَعَاهَا كِلَاهُمَا. [**حديث ضعيف**][(١)].

٦٣٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا، وَكَانَ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْهَا إِلَّا هَبَّةً وَاحِدَةً[(٢)] لَمْ يَصِلْ مِنْهَا إِلَى شَيْءٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَحِلِّي لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

(١) أحمد (٣٤٤١)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، لم يسمع من ابن عباس.

(٢) أي: مرة واحدة، من هباب الفحل، وهو سفاده، ولكنه لم يصل منها إلى شيء كما صرح بذلك في الحديث.

(٣) أحمد (٢٥٩٢٠)، والبخاري (٥٢٦٥)، ومسلم (١٤٣٣).

(٤٢) كِتَابُ الإِيلَاءِ

وَتَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الآيَاتِ

٦٣٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا، قَالَتْ: فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِهِ[١].

فَقُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ كُنْتَ أَقْسَمْتَ شَهْرًا؟ فَعَدَّتِ الأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٦٣٧٥ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ قَدْ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ؟

فَقَالَ: « **إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ** ». ثُمَّ قَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ** ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الآيَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، حَتَّى بَلَغَ ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٩].

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الآخِرَةَ. [**حديث صحيح**][٣].

٦٣٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ، وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ. [**حديث صحيح**][٤].

٦٣٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ[٥] لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، وَآلَى[٦] مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ

---

(١) معناه: أنها أول امرأة بدأ بالبيات عندها.

(٢) أحمد (٢٤٠٥٠)، ومسلم (١٠٨٣)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٤١).

(٣) أحمد (٢٥٢٩٩)، ومسلم (١٤٧٥)، والترمذي (٣٣١٨)، وابن حبان (٤٢٦٨).

(٤) أحمد (٢١٠٣).

(٥) الْمَشْرُبَةُ: الغرفة المرتفعة عن الأرض يصعد إليها بدرج.

(٦) أي: حلف باللَّه ﷻ أن يهجرهن شهرًا. يقال: آلى، إيلاء، إذا حلف باللَّه تعالى. والأَلِيَّةُ: الحلف، والجمع: ألايا. مثل: عطية، وعطايا. قال الشاعر:

قَلِيلُ الأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... فَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ =

يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى قَالَ لَهُمْ: « **ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا** ». قَالَ: وَنَزَلَ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ قَالَ: « **الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ** ». [حديث صحيح][1].

٦٣٧٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا! فَقَالَ: « **إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا** ». [حديث صحيح][2].

٦٣٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: شَهْرًا -، فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ الْحَصِيرُ بِظَهْرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كِسْرَى يَشْرَبُونَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْتَ هَكَذَا؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّهُمْ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا** ».

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَرَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ** ». [حسن صحيح][3].

٦٣٨٠ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَكَانَ يَكُونُ فِي الْعُلُوِّ وَيَكُنَّ فِي السُّفْلِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِنَّ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ مَكَثْتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا** » بِأَصَابِعِ يَدِهِ مَرَّتَيْنِ، وَقَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ إِبْهَامَهُ. [حديث صحيح][4].

* * *

= فجمع الشاعر بين المفرد والجمع. وانظر: « المصباح المنير ».

(١) أحمد (١٣٠٧١)، والبخاري (٣٧٨).

(٢) أحمد (٢٦٦٨٣)، والبخاري (١٩١٠) و (٥٢٠٢)، ومسلم (١٠٨٥)، وابن ماجة (٢٠٦١)، وأبو يعلى (٦٩٨٧).

(٣) أحمد (٧٩٦٣).

(٤) أحمد (١٤٥٢٧)، ومسلم (١٠٨٤) (٢٤)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٥٩)، وأبو يعلى (٢٢٤٩)، وابن حبان (٣٤٥٢).

(٤٢) كِتَابُ الظِّهَارِ

(١) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي لَفْظِهِ وَسَبَبِهِ

٦٣٨١ - عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ** ».

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: « **يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ** »، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿ **قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ** ﴾ [المجادلة: ١] - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿ **وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [المجادلة: ٤]. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ، قَالَ: « **فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: « **فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ** ».

قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ[١] مِنْ تَمْرٍ »، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ.

قَالَ: « قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْرًا ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: قَالَ سَعْدٌ: الْعَرَقُ: الصَّنُّ[٢]. [حسن صحيح][٣].

(٢) بَابٌ: مَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْجِمَاعِ بِالنَّهَارِ

٦٣٨٢ – عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ، تَظَهَّرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئًا فَأَتَتَابَعَ فِي ذَلِكِ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ[٤]، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأُخْبِرَهُ بِأَمْرِي.

فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ، أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ لِي: « أَنْتَ بِذَاكَ؟ »[٥] فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ.

فَقَالَ: « أَنْتَ بِذَاكَ؟ ». فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ.

---

(١) العَرَقُ: مِكْتَلٌ يأخذ خمسة عشر صاعًا أو ستة عشر صاعًا إطعام ستين مسكينًا، هكذا جاء مفسرًا في رواية سلمة بن صخر عند الترمذي.
(٢) الصَّنُّ: قال ابن الأثير: هو بالفتح زنبيل كبير شبه السلة المطيفة.
(٣) أحمد (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤)، وابن حبان (٤٢٧٩).
(٤) في رواية أبي داود والترمذي: « رأيت خلخالها في ضوء القمر ».
(٥) يعني: أنت الملم بذلك وأنت المرتكب له؟

فَقَالَ: « أَنْتَ بِذَاكَ؟ ». قُلْتُ: نَعَمْ، هَأَنَذَا فَأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ اللَّهِ ﷻ، فَإِنِّي صَابِرٌ لَهُ.

قَالَ: « أَعْتِقْ رَقَبَةً »، قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا.

قَالَ: « فَصُمْ شَهْرَيْنِ »، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ؟

قَالَ: « فَتَصَدَّقْ »، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشًا[1] مَا لَنَا عَشَاءٌ، قَالَ: « **اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ** ».

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ: قَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا لِي، قَالَ: فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ. [صحيح لغيره][2].

٦٣٨٣ - وَعَنْهُ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ: تَظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَفْتَانِي بِالْكَفَّارَةِ. [صحيح لغيره][3].

(١) أي: بتنا بدون طعام. يقال: وحش، يوحش، وحشة، إذا جاع.

(٢) أحمد (١٦٤٢١)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مُسلم، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن يسار، لم يسمع من سلمة بن صخر.

(٣) أحمد (١٦٤١٩)، وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن يسار، لم يسمع من سلمة بن صخر.

(٤٤) كِتَابُ اللِّعَانِ

(١) بَابُ: مَا كَانَ مِنْ إِيجَابِ الحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَبْلَ نُزُولِ آيَاتِ اللِّعَانِ

٦٣٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». [حديث صحيح][(١)].

٦٣٨٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَذَفَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ، قِيلَ لَهُ: وَاللَّهِ لَيَجْلِدَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

قَالَ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضْرِبَنِي ثَمَانِينَ ضَرْبَةً وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، لَا وَاللَّهِ لَا يَضْرِبُنِي أَبَدًا.

قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ. [حديث صحيح][(٢)].

٦٣٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنْ أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَصْبَحْتُ صَالِحًا لأَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، اللَّهُمَّ احْكُمْ. قَالَ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَنِ ابْتُلِيَ بِهِ. [حديث صحيح][(٣)].

(٢) بَابُ: سَبَبِهِ وَتَفْسِيرِ آيَاتِ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ وَقِصَّةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ فِي ذَلِكَ

٦٣٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ

---

(١) أحمد (١٠٠٠٧)، ومسلم (١٤٩٨)، وأبو داود (٤٥٣٣)، وابن ماجة (٢٦٠٥).

(٢) أحمد (٢٤٦٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٢)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٤٠٠١)، ومسلم (١٤٩٥)، وأبو داود (٢٢٥٣)، وابن ماجة (٢٠٦٨)، وأبو يعلى (٥١٦١).

شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ [النور: ٤]، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الأَنْصَارِ -: أَهَكَذَا أُنْزِلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَلُمْهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ، وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكْرًا، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ.

فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعًا تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيجَهُ وَلَا أُحَرِّكَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَوَاللَّهِ لا آتِي حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ!

قَالَ: فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ، وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ، فَلَمْ يَهِجْهُ، حَتَّى أَصْبَحَ، فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي، وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ فَقَالُوا: قَدِ ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، الآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجًا.

فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَرَى مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إِذْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْوَحْيَ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرَبُّدِ جِلْدِهِ - يَعْنِي - فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْوَحْيِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾ [النور: ٦] الآيَةَ. فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **أَبْشِرْ يَا هِلَالُ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا** ».

فَقَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي ﷻ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَرْسِلُوا إِلَيْهَا** »، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا، فَجَاءَتْ، فَقَرَأَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، وَذَكَّرَهُمَا[١]، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا.

فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا.

فَقَالَتْ: كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا** »، فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ قِيلَ: يَا هِلَالُ اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا. فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ، وَلَا تُرْمَى هِيَ بِهِ، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا.

وَقَالَ: « **إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ[٢] أُرَيْسِحَ[٣] حَمْشَ السَّاقَيْنِ[٤] فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ[٥]، جَعْدًا[٦]، جُمَالِيًّا[٧]، خَدَلَّجَ[٨] السَّاقَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ[٩]**،

---

(١) في هذا الدلالة على مشروعية التذكير بعقاب اللَّه وعذابه؛ لأنه لا بد أن يكون أحدهما كاذبًا.

(٢) الأصيهب - تصغير أصهب - من الرجال: الأشقر، والأصهب في الجمال: الذي تخالط بياضه حمرة.

(٣) أريسح - تصغير أرْسَح -، ويروى بالصاد بدل السين: هو خفيف لحم الفخذين والأليتين.

(٤) وهو لغة في (أحمش الساقين)؛ أي: دقيق الساقين.

(٥) يقال: وَرَق الشجر، وأورق الشجر، إذا ظهر ورقه تامًّا، والأورق من كل شيء: ما كان لونه لون الرماد. ومن الناس: الأسمر، ومن الإبل: ما في لونه بياض إلى سواد.

(٦) يقال: جَعُدَ الشعر، يَجْعُدُ - بابه: كرم -، جعودًا وجعادة، إذا اجتمع وتقبض والتوى.

(٧) الجماليّ من الإبل والناس: الضخم الأعضاء، التام الخلق.

(٨) الْخَدَلَّجُ: الممتلئ الذراعين والساقين.

(٩) سابغ الأَلْيَتَيْن: عظيم الأليتين، من سبوغ الثوب والنعمة. يقال: سبغ الشيء، إذا تمّ، وإذا طال، وإذا اتسع.

فَـهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِـهِ ».

فَجَاءَتْ بِـهِ أَوْرَقَ، جَعْدًا، جُمَالِـيًّا، خَدَلَّجَ السَّاقَـيْنِ، سَابِـغَ الأَلْـيَـتَـيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْلَا الأَيْمَانُ، لَـكَانَ لِـي وَلَـهَـا شَأْنٌ ».

قَالَ عِكْرِمَـةُ: فَـكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيـرًا عَلَى مِصْرٍ، وَكَانَ يُدْعَى لأُمِّـهِ وَمَا يُدْعَى لأَبِـيـهِ. [**حسن صحيح**][1].

٦٣٨٨ - عَنْ سَعِـيـدِ بْنِ جُـبَـيْـرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُـتَـلَاعِـنَـيْنِ أَيُـفَـرَّقُ بَـيْـنَـهُـمَا فِـي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَـقُمْتُ مِنْ مَكَانِـي إِلَى مَـنْـزِلِ ابْنِ عُمَرَ، فَـقُـلْـتُ: أَبَا عَـبْـدِ الرَّحْمَنِ، الْـمُـتَـلَاعِـنَـيْنِ[2] أَيُـفَـرَّقُ بَـيْـنَـهُـمَا؟

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُـلَانُ بْنُ فُـلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَـرَى امْـرَأَتَـهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، فَإِنْ تَـكَلَّمَ تَـكَلَّمَ بِأَمْـرٍ عَظِـيـمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَسَكَتَ فَـلَـمْ يُجِبْهُ، فَـلَـمَّا كَانَ بَـعْدُ، أَتَاهُ فَقَالَ: الَّذِي سَأَلْـتُـكَ عَـنْـهُ قَدِ ابْـتُـلِيتُ بِـهِ، فَـأَنْـزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِـي سُورَةِ النُّورِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [النور: ٦]، حَتَّى بَـلَـغَ ﴿ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٩]. فَـبَـدَأَ بِالرَّجُلِ فَـوَعَـظَـهُ وَذَكَّـرَهُ، وَأَخْبَـرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْـيَـا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِـرَةِ.

فَقَالَ: وَالَّذِي بَـعَـثَـكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْـتُـكَ، ثُمَّ ثَـنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَـوَعَظَهَا، وَذَكَّـرَهَا، وَأَخْبَـرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْـيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ.

فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَـثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّـهُ لَـكَاذِبٌ.

قَالَ: فَـبَـدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّـهُ لَمِنَ الصَّادِقِـيـنَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْـنَـةَ اللَّهِ عَـلَـيْـهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِـينَ.

ثُمَّ ثَـنَّى بِالْمَـرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّـهُ لَمِنَ الْكَاذِبِـينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَـيْـهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِـيـنَ، ثُمَّ فَـرَّقَ بَـيْـنَـهُـمَا. [**حديث صحيح**][3].

---

(١) أحمد (٢١٣١)، والبخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجة (٢٠٦٧)، وأبو يعلى (٢٧٤٠).

وفي إسناده عند أحمد: عباد بن منصور، فيه ضعف من جهة حفظه، وقد توبع.

(٢) المتلاعنين: مفعول به لفعل محذوف تقديره: أرأيت المتلاعنين؟

(٣) أحمد (٤٦٩٣)، ومسلم (١٤٩٣)، وأبو يعلى (٥٦٥٦)، وابنُ حبان (٤٢٨٦).

(٣) بَابُ: قِصَّةِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي اللِّعَانِ

٦٣٨٩ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مِمَّا يَسْمَعُ - قَالَ إِسْحَاقُ: مَا سَمِعَ - مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَائْتِ بِهَا** ».

قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): قَالَ: فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ**[١]**، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ**[٢]**، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ**[٣]**، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا** »، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ. [**حديث صحيح**][٤].

---

(١) الأسحم: الأسود. يقال: سَحِمَ، يَسْحَمُ، سحمًا وسحامًا وسحمة، إذا اسود، فهو أسحم.

(٢) الأدعج: من في عينيه سواد. يقال: دَعِجَتِ الْعَيْنُ، تَدْعَجُ، دعجًا وَدُعْجَةً، إذا اشتد سوادها.

(٣) الـوَحَـرَةُ: وزغة تكون في الصحارى على شكل سام أبرص، لا تطأ شيئًا من طعام أو شراب إلّا سمته. وهي بيضاء منقطة بحمرة، قذرة لا يستسيغها العربي.

(٤) أحمد (٢٢٨٣٠)، والدارمي (٢٢٣٠)، والبخاري (٤٢٣)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٧)، وابن حبان (٤٢٨٣).

٦٣٩٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيِ الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: « **إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** » ثَلَاثًا. [**حديث صحيح**][1].

٦٣٩١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا لَاعَنَ عُوَيْمِرٌ أَخُو بَنِي الْعَجْلَانِ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَلَمْتُهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، هِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ، وَهِيَ الطَّلَاقُ. [**حديث صحيح**][2].

(٤) بَابُ: اللِّعَانِ عَلَى الحَمْلِ وَمَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِرَجُلٍ سَمَّاهُ

٦٣٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بِالْحَمْلِ. [**حديث صحيح**][3].

٦٣٩٣ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا قَرَبْتُهَا مُنْذُ عَفَرْنَا - وَالْعَفْرُ: أَنْ يُسْقَى النَّخْلُ بَعْدَ أَنْ يُتْرَكَ مِنَ السَّقْيِ بَعْدَ الإِبَارِ بِشَهْرَيْنِ -، قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا حَمْشَ السَّاقَيْنِ وَالذِّرَاعَيْنِ، أَصْهَبَ الشَّعْرَةِ، وَكَانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنَ السَّحْمَاءِ، قَالَ: فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، أَجْلَى[4] جَعْدًا، أَعْبَلَ الذِّرَاعَيْنِ[5] (وَفِي لَفْظٍ: عَبْلَ الذِّرَاعَيْنِ، خَدْلَ[6] السَّاقَيْنِ)، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟** ».

قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ قَدْ أَعْلَنَتْ فِي الإِسْلَامِ. [**حديث صحيح**][7].

٦٣٩٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: « **اقْبِضْهَا إِلَيْكَ حَتَّى تَلِدَ عِنْدَكَ، فَإِنْ تَلِدْهُ أَحْمَرَ فَهُوَ لِأَبِيهِ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ لِعُوَيْمِرٍ، وَإِنْ**

---

(١) أحمد (٤٤٧٧)، والبخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٥٨).

(٢) أحمد (٢٢٨٣١).

(٣) أحمد (٣٣٣٩).

(٤) الأجلى: الخفيف شعر ما بين النَّزَعَتَيْنِ من الصدغين، والذي انحسر الشعر عن جبهته. وفي « الفائق »: الجلا: ذهاب شعر الرأس إلى نصفه، والجَلَحُ دونه، والجَلَهُ فوقه.

(٥) أي: ضخمهما، يقال: عَبِلَ، يَعْبَلُ، عَبَلًا، إذا غَلُظَ وَضَخُمَ، وابيض، فهو عَبِلٌ.

(٦) الخَدْلُ: الممتلئ التام. يقال: خَدِلَ، يَخْدَلُ، خَدَلًا، وخدالة، وخدولة، إذا امتلأ وتَمَّ.

(٧) أحمد (٣١٠٦)، والحميدي (٥١٩)، والبخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٧).

وَلَدَتْهُ قَطَطَ[١] الشَّعْرِ، أَسْوَدَ اللِّسَانِ، فَهُوَ لِابْنِ السَّحْمَاءِ ».

قَالَ عَاصِمٌ: فَلَمَّا وَقَعَ[٢] أَخَذْتُهُ إِلَيَّ، فَإِذَا رَأْسُهُ مِثْلُ فَرْوَةِ الْحَمَلِ[٣] الصَّغِيرِ، ثُمَّ أَخَذْتُ - قَالَ يَعْقُوبُ: - بِفُقْمَيْهِ، فَإِذَا هُوَ أُحَيْمِرُ مِثْلُ النَّبِقَةِ[٤]، وَاسْتَقْبَلَنِي لِسَانُهُ أَسْوَدُ مِثْلُ التَّمْرَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][٥].

(٥) بَابُ: اللِّعَانِ عَلَى الْعُذْرَةِ وَهِيَ - بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - مَا لِلْبِكْرِ مِنَ الِالْتِحَامِ قَبْلَ الِافْتِضَاضِ

٦٣٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَلْعَجْلَانَ، فَدَخَلَ بِهَا فَبَاتَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ[٦].

قَالَ: فَرُفِعَ شَأْنُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا الْجَارِيَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ. [حديث ضعيف][٧].

(٦) بَابُ: سُقُوطِ نَفَقَةِ الْمُلَاعَنَةِ وَعَدَمِ قَذْفِهَا وَأَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ

٦٣٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٨] قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ أَنْ لَا يُدْعَى لِأَبٍ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ، وَقَضَى أَنْ لَا قُوتَ لَهَا وَلَا

---

(١) القطط: الشديد الجعودة، وقيل: الحسن الجعودة، والأول أكثر، قاله ابن الأثير.

(٢) يقال: وقع الشيء، إذا سقط. والمراد هنا: أنه سقط من رحم أمه.

(٣) الحمل: ولد الضأن في السنة الأولى، والجمع: حملان.

(٤) النَّبِقَةُ - بكسر الباء الموحدة من تحت، ورويت بسكونها -، وجمعها: النَّبِقُ، وهو: ثمر السدر، وأشبه شيء به هو العناب قبل أن تشتد حمرته. وقد ذكر محققو « المسند » في « مؤسسة الرسالة » (٣٧/ ٤٩٠): « النبعة » بدلًا من « النبقة ». وانظر: « النهاية » (٥/ ٩، ١٠). وفقميه: لحييه.

(٥) أحمد (٢٢٨٣٧)، وأبو داود (٢٢٤٦).

(٦) العذراء: الأنثى التي لم يمسها رجل، وهي البكر.

(٧) أحمد (٢٣٦٧)، وابن ماجة (٢٠٧٠)، وأبو يعلى (٣٧٢٣).

(٨) حديث ابن عباس هذا تقدم برقم (٦٣٨٧)، باب: سبب اللعان.

سُكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا. [**حديث ضعيف**][1].

٦٣٩٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [**حديث صحيح**][2].

٦٣٩٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ، وَمَنْ قَفَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ. [**حديث ضعيف**][4].

(٧) بَابُ: لَا يَجْتَمِعُ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا وَلَهَا مَهْرُهَا

٦٣٩٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: « **حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: « **لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ** ». [**حديث صحيح**][5].

(٨) بَابُ: تَحْدِيدِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ اللِّعَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٤٠٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَتَلَاعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يَكْرَهُ. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٢١٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: عباد بن منصور، تُكلم فيه وفي سماعه من عكرمة.

(٢) أحمد (٤٥٢٧)، والبخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤)، وأبو داود (٢٢٥٩)، والترمذي (١٢٠٣)، والدارمي (٢/ ١٥١)، وابن حبان (٤٢٨٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٣) تقدم هذا الحديث في كتاب الحدود برقم (٥٩٨٠)، باب: أن حد القذف ثمانون جلدة.

(٤) أحمد (٧٠٢٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٨٠)، وقال: رواه أحمد من طريق ابن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب. فإن كان هذا تصريحًا بالسماع فرجاله ثقات، وإلَّا فهي عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٥) أحمد (٤٥٨٧)، والبخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٥٧).

(٦) أحمد (٢٢٨٠٣)، والبخاري (٦٨٥٤) و (٧١٦٥)، وأبو داود (٢٢٥١).

(٩) بَابُ: مَنْ عَرَّضَ بِقَذْفِ زَوْجَتِهِ لِلشَّكِّ فِي الْوَلَدِ

٦٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتَهُ وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَكَأَنَّهُ يُعَرِّضُ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ[1]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَكَ إِبِلٌ؟** »، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « **مَا أَلْوَانُهَا؟** »، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: « **فِيهَا ذَوْدٌ أَوْرَقُ؟** ». قَالَ: نَعَمْ فِيهَا، قَالَ: « **وَمِمَّ ذَاكَ؟** »، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ[2]. قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ** ». (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ. [**حديث صحيح**][3].

(١٠) بَابُ: أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ دُونَ الزَّانِي وَمَا جَاءَ فِي إِلْحَاقِ الْوَلَدِ وَدَعْوَى النَّسَبِ

٦٤٠٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ** ». [**حديث صحيح**][4].

٦٤٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ[5]، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** »[6] [**حديث صحيح**][7].

---

(١) وجه التعريض أنه قال: « غلامًا أسود »، وأنا أبيض، فكيف يكون ولدي؟! ويستفاد من هذا الحديث أن التعريض بالقذف لا يكون قذفًا، ولا عقوبة على المعرض.

(٢) قال النووي: المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهًا بعرق الثمرة، ومنه قولهم: فلان معرق في النسب والحسب، وفي اللؤم والكرم. ومعنى « نزعه »: أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه. وأصل النزع: الجذب، فكأنه جذبه إليه لشبهه، يقال: نزع الولد لأبيه - وإلى أبيه -، ونزعه أبوه، ونزعه إليه.

(٣) أحمد (٧١٨٩)، والبخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٢).

(٤) أحمد (١٧٣)، والحميدي (٢٤) وابن ماجة (٢٠٠٥)، وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو يعلى (١٩٩).

(٥) اختلف في معنى الفراش، فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراش. وقيل: إنه اسم للزوج، روي ذلك عن أبي حنيفة. وأنشد ابن الأعرابي مستدلًّا على هذا المعنى قول جريج:

باتت تعانقه وبات فراشها ....

وفي القاموس: أن الفراش: زوجة الرجل. قيل: ومنه: ﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾ [الواقعة: ٣٤]، والجارية يفترشها.

(٦) العاهر: الزاني. يقال: عهر - باب: تعب، وباب: قعد -، عهرًا، وعهورًا، إذا زنى. وللعاهر الحجر؛ أي: للعاهر الخيبة، ولا يثبت للزاني نسب. وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم.

(٧) أحمد (٩٣٠٢)، والبخاري (٦٨١٨).

٦٤٠٤ – ز – عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [صحيح لغيره][٢].

٦٤٠٥ – عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اخْتَصَمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ. قَالَ عَبْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي ابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانْظُرِ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَإِنَّهُ ابْنِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، قَالَ: « هُوَ لَكَ (وَفِي لَفْظٍ: هُوَ أَخُوكَ) يَا عَبْدُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ». [حديث صحيح][٣].

٦٤٠٦ – عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلًى لآلِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي زَمْعَةَ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَإِنَّا كُنَّا نَظُنُّهَا[٤] بِرَجُلٍ، وَأَنَّهَا وَلَدَتْ فَخَرَجَ وَلَدُهَا يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنَّاهَا بِهِ، قَالَتْ: فَقَالَ ﷺ لَهَا: « أَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ، فَلَيْسَ بِأَخِيكِ، وَلَهُ الْمِيرَاثُ ». [حديث جيد][٥].

٦٤٠٧ – عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى حَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَبَاحٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبِنَ[٦] لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ: يُوحَنَّسُ فَتَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ، قَالَ: فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزْغَانِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: هُوَ لِيُوحَنَّسَ، قَالَ:

---

(١) حديث عبادة هذا تقدم في كتاب « القضاء والشهادات » برقم (٥٦٨٨)، باب جامع في قضايا حكم فيها رسول اللَّه ﷺ.

(٢) أحمد (٢٢٧٧٨).

(٣) أحمد (٢٤٠٨٦)، والحميدي (٢٣٨)، والبخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٨١)، وابن ماجة (٢٠٠٤)، وأبو يعلى (٤٤١٩).

(٤) أي: كنا نتهمها برجل.

(٥) أحمد (٢٧٤١٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٤)، وقال: رواه أحمد، وتابعيُّه لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات.

(٦) يقال: طبن له، وطبن به، وطبنه – باب: تعب –، طبنًا وطبانة، إذا فطن له، فهو طبن. وفي « النهاية »: « أصل الطبن والطبانة: الفطنة. يقال: طَبِنَ لكذا طبانة، فهو طَبِنٌ؛ أي: هجم على باطنها وخبر أمرها، وأنها ممن تواتيه على المراودة. هذا إذا روي بكسر الباء، وإن روي بفتح الباء – أي: طَبَنَ – كان معناه: خَبَّبَهَا وأفسدها ».

فَرَفَعْنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ، قَالَ مَهْدِيٌّ: أَحْسَبُهُ قَالَ: سَأَلَهُمَا، فَاعْتَرَفَا، قَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. قَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: جَلَدَهَا وَجَلَدَهُ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ. [**حديث ضعيف**][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ رَبَاحٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ قَالَ: فَأَلْحَقَهُ بِي، قَالَ: فَجَلَدَهُمَا، فَوَلَدَتْ لِي بَعْدُ غُلَامًا أَسْوَدَ. [**حديث ضعيف**][2].

٦٤٠٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ يُسْتَلْحَقُ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى: إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ، وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ الَّذِي ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِنًا لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً. [**حديث حسن**][3].

٦٤٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا مُسَاعَاةَ[4] فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ[5]، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ** » [**حسن لغيره**][6].

---

(١) أحمد (٤١٦)، وأبو داود (٢٢٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: رباح، فقد ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: لست أعرفه ولا أباه، وقال الحافظ في « التقريب »: مجهول.

(٢) أحمد (٤٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، لم يسمعه من رباح، ولم يدركه.

(٣) أحمد (٦٦٩٩)، وأبو داود (٢٢٦٥)، وابن ماجة (٢٧٤٥).

(٤) المساعاة: الزنا، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر؛ لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهن بضرائب كانت عليهن، يقال: ساعت الأمة، إذا فجرت، وساعاها فلان، إذا فجر بها. وهو مفاعلة من السعي، كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه، فأبطل الإسلام ذلك ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها.

(٥) الرشدة - بكسر الراء وفتحها -: النكاح الصحيح، ضد الزنية، قال ابن الأثير: « يقال: هذا ولد رشدة، إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زنية، بالكسر فيهما. وقال الأزهري: الفتح أفصح اللغتين ».

(٦) أحمد (٣٤١٦)، وأبو داود (٢٢٦٤)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(١١) بَابُ: الشُّرَكَاءِ يَطَؤُونَ الأَمَةَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَبِمَنْ يُلْحَقُ الْوَلَدُ؟ وَمَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ بِالْقُرْعَةِ

٦٤١٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْيَمَنِ، فَأُتِيَ بِامْرَأَةٍ وَطِئَهَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَلَمْ يُقِرَّا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذا بِالْوَلَدِ؟ فَلَمْ يُقِرَّا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ، حَتَّى فَرَغَ يَسْأَلُ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ، فَلَمْ يُقِرُّوا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْزَمَ الْوَلَدَ الَّذِي خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[١]. [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ لَهُمْ بَعْدَ إِنْكَارِهِمْ: إِنَّكُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ[٣]، وَقَالَ: إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَأَيُّكُمْ قُرِعَ[٤] أَغْرَمْتُهُ ثُلُثَي الدِّيَةِ، وَأَلْزَمْتُهُ الْوَلَدَ.

قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ ». [حديث صحيح][٥].

(١٢) بَابُ: الْحُجَّةِ فِي الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ[٦]

٦٤١١ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَقَالَتْ مَرَّةً: دَخَلَ

---

(١) ضحك ﷺ سرورًا بتوفيق اللَّه لعلي، والنواجذ من الأسنان هي: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك.

(٢) أحمد (١٩٣٢٩)، وابن ماجة (٢٣٤٨)، وأبو داود (٢٢٧٠).

(٣) أي: متخالفون متعاسرون مختلفون، يقال: شَكِسَ، يَشْكُسُ، شكسًا وشكاسة، إذا ساء خلقه وعَسُرَ في معاملته، وتشاكس الرجلان، إذا تخالفا وتعاسرا.

(٤) أي: خرجت القرعة عليه، والقُرْعة: النصيب. ويقال: كانت له القرعة، إذا قارع أصحابه: غلبهم بها.

(٥) أحمد (١٩٣٤٢)، والحميدي (٧٨٥)، والحاكم (٣/ ١٣٦)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٦) القافة: جمع قائف، والقائف: من يعرف الآثار. يقال: قَافَ أثره، وقفا أثره، واقتفى أثره، إذا تبعه مستدلًّا على خط مسيره بآثاره.

عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا. [حديث صحيح][1].

(١٣) بَابُ: التَّغْلِيظِ فِيمَنِ ادَّعَى غَيرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ وَفِيمَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

٦٤١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَى[2] إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ، أَوْ تَوَلَّى[3] غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ[4] وَلَا عَدْلٌ ». [حديث صحيح][5].

٦٤١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَفْرَى الْفِرَى[6] مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَأَفْرَى الْفِرَى مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تَرَيَا[7]، وَمَنْ غَيَّرَ تُخُومَ[8] الأَرْضِ ». [حديث صحيح][9].

---

(١) أحمد (٢٤٠٩٩)، والحميدي (٢٣٩)، والبخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٨٨)، وابن ماجة (٢٣٤٩)، وأبو يعلى (٤٤٢٢)، وابن حبان (٧٠٥٧)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح، وقد احتجَّ بعضُ أهل العلم بهذا الحديث في إقامة أمر القافة.

(٢) أي: انتسب إلى غير أبيه.

(٣) أي: انتمى إلى غير مواليه.

(٤) قيل: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، قاله الجمهور، وعكسه: الحسن.
وقال الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية.
وفي هذا الحديث التصريح بتحريم الانتساب إلى غير الآباء، وانتماء المعتق إلى غير الموالي؛ لما في ذلك من كفر النعمة، وتضييع الحقوق الإرثية، وحقوق الولاء، والعقل، وغير ذلك، مع ما فيه من القطيعة والعقوق.

(٥) أحمد (٢٩٢١)، والدارمي (٢٨٦٤).

(٦) أي: أعظم الكذبات. وأفرى: أفعل التفضيل من الفعل فَرَى، يقال: فَرَى اللص الكذب، يفريه، فريًا، إذا اختلقه. وقال ابن بطال: الفرية: الكذبة العظيمة التي يتعجب منها.

(٧) عند البخاري: « أَنْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ ». بإفراد (عين). ولست أدري لم أثبت محققو « المسند » في مؤسسة الرسالة « ترى » بدل « تريا » مع العلم أن ضمير الفاعل يعود على المثنى. وما في (م) هو الأوجه.

(٨) تخوم الأرض: معالمها وحدودها، وهي جمع، واحده: تخْمٌ.
وقيل: أراد بها حدود الحرم خاصة. وقيل: هو عام في جميع الأرض، وأراد المعالم التي يهتدى بها في الطريق.
وقيل: هو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظلمًا.

(٩) أحمد (٥٩٩٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٧٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه: أبو عثمان العباس بن الفضل البصري، وهو متروك. وتعقّبه الحافظ في « التعجيل » (ص٥٠٤) فقال: قد وهم شيخنا الهيثمي في أبي عثمان...

٦٤١٤ - عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبَا بَكْرَةَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي نَاسٍ فَجَاءَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « **مَنِ ادَّعَى إِلَى أَبٍ غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ** ». [حديث صحيح][1].

٦٤١٥ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « **مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ** ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (وَفِي لَفْظٍ): وَأَنَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][2].

٦٤١٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُفْرٌ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، أَوِ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ** ». [حديث حسن][3].

٦٤١٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ[4] عَلَيْهِ** ». [حديث صحيح][5].

٦٤١٨ - عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنِ انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءٍ**

---

(١) أحمد (١٤٩٧)، والدارمي (٢٥٣٠)، والبخاري (٤٣٢٧)، ومسلم (٦٣)، وأبو داود (٥١١٣)، وابن ماجة (٢٦١٠).

(٢) أحمد (١٤٥٤)، والبخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣)، وأبو يعلى (٧٦٥)، والشاشي (١٥٦)، وابن حبان (٤١٥).

(٣) أحمد (٧٠١٩)، وابن ماجة (٢٧٤٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٩٧)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط ».

وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، كثير الغلط، والمثنى بن الصباح، ضعيف.

(٤) أي: رجع عليه ما قال. وفي التنزيل: ﴿ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴾ [الانشقاق: ١٤]. ويقال: حار بعدما كار؛ أي: نقص بعدما زاد.

(٥) أحمد (٢١٤٦٥)، ومسلم (٦١)، وابن ماجة (٢٣١٩).

كُـفَّـارٍ يُـرِيـدُ بِـهِمْ عِزًّا وَكَـرَمًا، فَـهُوَ عَاشِرُهُـمْ ». [صحيح لغيره][1].

٦٤١٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ انْـتَـفَى مِنْ وَلَـدِهِ لِـيَـفْضَحَهُ فِـي الدُّنْـيَـا، فَضَحَهُ اللَّـهُ يَوْمَ الْقِـيَـامَـةِ عَـلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ، وَ قِصَاصٌ بِـقِـصَاصٍ ».
[حديث حسن][2].

(١) أحمد (١٧٢١٢)، وأبو يعلى (١٤٣٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٨٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: قال البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ٣٥٦) بعد أن أخرج هذا الحديث: ما أراه إلا مرسلًا. أي: أن عبادة بن نُسَي لم يدرك أبا ريحانة.
(٢) أحمد (٤٧٩٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد اللّٰه بن أحمد، وهو ثقة إمام.

(٤٥) كِتَابُ الْعِدَدِ

(١) بَابُ: أَنَّ عِدَّةَ الحَامِلِ بِوَضْعِ الحَمْلِ سَوَاءً كَانَتْ مُطَلَّقَةً أَوْ مُتَوَفًّى عَنْهَا

لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

٦٤٢٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ (وَفِي لَفْظٍ: أَبْعَدُ) الأَجَلَيْنِ[١]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ[٢]، فَقَالَ الْكَهْلُ: لم تَحِلَّ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٦٤٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ فَقَالَ: كَأَنَّكِ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكِ بِالْبَاءَةِ[٤]، مَا لَكِ ذَلِكَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ.

فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، إِذَا أَتَاكِ أَحَدٌ تَرْضَيْنَهُ (وَفِي لَفْظٍ: إِذَا أَتَاكِ كُفْؤٌ) فَأْتِينِي بِهِ** »، أَوْ قَالَ: « **فَأَنْبِئِينِي بِهِ** »، فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضَتْ. [**صحيح لغيره**][٥].

---

(١) أي: إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر، اعتدت بالأشهر، وإن بقي للوضع أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت بوضع الحمل.

(٢) أي: مالت نحوه وهفا قلبها إليه.

(٣) أحمد (٢٦٧١٥)، وابن حبان (٤٢٩٦).

(٤) قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله: الموضع يتبوؤه ويأوي إليه.

(٥) أحمد (٤٢٧٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٥)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح... وفي إسناده عند أحمد: محمد بن جعفر، سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه، وقد أعلّه أحمد بالإرسال، فقال في كتاب « العلل » (٤٧٩٥) بعد أن أورده: أخطأ فيه غندر، فقال: عن عبد اللّه، =

٦٤٢٢ - عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ - أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ - لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ[١] تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا** ». [**صحيح لغيره**][٢].

٦٤٢٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّةِ فَسَأَلْتُهَا عَنْ أَمْرِهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتُوُفِّيَ عَنِّي، فَلَمْ أَمْكُثْ إِلَّا شَهْرَيْنِ حَتَّى وَضَعْتُ، قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَتَهَيَّأْتُ لِلنِّكَاحِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْوِي وَقَدِ اخْتَضَبْتُ وَتَهَيَّأْتُ، فَقَالَ: مَاذَا تُرِيدِينَ يَا سُبَيْعَةُ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ مِنْ زَوْجٍ حَتَّى تَعْتَدِّي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: « **قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي** ». [**حديث صحيح**][٣].

٦٤٢٤ - ز - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿**وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٤] لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَوْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟

قَالَ: « **هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا** »[٤]. [**حديث ضعيف**][٥].

(٢) بَابٌ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٦٤٢٥ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: لَا تَلْبِسُوا[٦] عَلَيْنَا سُنَّةَ

= وخالفوه، ليس هو عن عبد اللَّه، يعني مرسلًا.

(١) قال ابن الأثير: ويروى « تَعَالَتْ »؛ أي ارتفعت وطهرت. ويجوز أن يكون من قولهم: تَعَلَّى الرجل من علته، إذا برأ؛ أي: خرجت من نفاسها وسلمت. « النهاية » (٣/ ٢٩٣).

(٢) أحمد (١٨٧١٣)، وفي إسناده عند أحمد: لا يعرف للأسود سماعٌ من أبي السنابل فيما ذكر الترمذي عقب الرواية رقم (١١٩٣).

(٣) أحمد (٢٧٤٣٨).

(٤) انظر: « معجم شيوخ أبي يعلى » برقم (٣) بتحقيقنا.

(٥) أحمد (٢١١٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: المثنى بن الصَّبَّاح اليَمَاني الأَنْباري، ضعيف.

(٦) يقال: لَبَسَ عليه الأمر، يَلْبِسُهُ - باب: ضرب -، لبسًا، إذا خلطه عليه حتى لا يعرف له حقيقة. وفي =

نَبِيِّنَا ﷺ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. [**حديث صحيح**][1].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِحْدَادِ مُعْتَدَّةِ الْوَفَاةِ وَمَا تَجْتَنِبُهُ

٦٤٢٦ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا الْكُحْلَ، قَالُوا: نَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا؟

قَالَ: « **قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا، فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا[2]، فِي شَرِّ بَيْتِهَا حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ بِهَا كَلْبٌ، رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا!** ». [**حديث صحيح**][3].

٦٤٢٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: « **الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ[4]، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ** ». [**حديث صحيح**][5].

٦٤٢٨ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا عَصْبًا، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا عِنْدَ طُهْرِهَا - قَالَ يَزِيدُ: أَوْ فِي طُهْرِهَا -، فَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا نُبْذَةً[6] مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ** ». [**حديث صحيح**][7].

= القرآن الكريم: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ٤٢].

(١) أحمد (١٧٨٠٣)، وأبو يعلى (٧٣٤٩)، وابن حبان (٤٣٠٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٩)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: قال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، وقد نقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث منكر، وضعَّفه ابن قدامة في « المغني » (١١/ ٢٦٣)، ونقل عن ابن المنذر أنه قال: ضعَّف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص.

(٢) أي: في أحقر ثيابها. والأحلاس: جمع حِلْس، وهو في الأصل: الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب. وشبه ثيابها بالأحلاس لحقارتها ودوامها على جسمها بدون غسل أو تنظيف، ويقال: حَلِسَ بالمكان، حَلِسَ فيه، يَحْلَسُ - باب: شرب -، حَلَسًا، إذا لزمه وأقام فيه لا يغادره.

(٣) أحمد (٢٦٥٠١)، والبخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨)، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٩٤).

(٤) أي: المصبوغة بالمشق، والمِشْقُ: المغرة.

(٥) أحمد (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (٥٧٢٩)، وأبو يعلى (٧٠١٢)، وابن حبان (٤٣٠٦).

(٦) مفعول به لفعل محذوف تقديره: أخذت نبذةً. والنبذة: القطعة من الشيء، وتطلق على اليسير منه.

(٧) أحمد (٢٠٧٩٤)، والدارمي (٢٢٨٦)، والبخاري (٥٣٤٢)، وأبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي (٦/ ٢٠٢)، وابن حبان (٤٣٠٥).

٦٤٢٩ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ[١] قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِشَيْءٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ حَجَّاجٌ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: « **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ** (وَفِي لَفْظٍ: ثَلَاثِ لَيَالٍ) **إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ».

وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ، عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. [**حديث صحيح**][٢].

(٤) بَابُ: أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟ وَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ أَمْ لَا؟

٦٤٣٠ - عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ[٣]، فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ[٤] فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ لِي نَفَقَةً، وَلَا مَالَ لِوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ السَّكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَأَخْوَالِي كَانَ أَرْفَقَ بِي فِي بَعْضِ شَأْنِي.

قَالَ: « **تَحَوَّلِي** »، فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ، فَقَالَ: « **امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ».

قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَخَذَ بِهِ. [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) تقدم هذا الحديث في كتاب الجنائز برقم (٢٧١٩)، باب: ما جاء في الإحداد على الميت.

(٢) أحمد (٢٦٧٦٦)، والبخاري (٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٩٣)، والدارمي (٢٢٨٤).

(٣) أعلاج: جمع عِلْج، والعلج: الرجل القوي الضخم.

(٤) القدوم - وزان: صَبُور -: قيل: هو جبل قرب المدينة في أصل قبور شهداء أحد، وقيل غير ذلك.

(٥) أحمد (٢٧٠٨٧)، والترمذي (١٢٠٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعملُ على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يَرَوْا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتدَّ حيث شاءت، وإن لم تعتدَّ في بيت =

(٥) بَابُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ غَيْرِ الْحَامِلِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَعِدَّةُ الْيَائِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾

٦٤٣١ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُدْعَى مُغِيثًا، وَكُنْتُ أَرَاهُ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا[١]. قَالَ: فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ: قَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخَيَّرَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ - قَالَ هَمَّامٌ مَرَّةً: عِدَّةَ الْحُرَّةِ - قَالَ: وَتُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ وَسُكْنَاهَا وَخُرُوجِهَا لِحَاجَةٍ

٦٤٣٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيَّ بِتَطْلِيقَتِي الثَّالِثَةِ، وَكَانَ صَاحِبَ أَمْرِهِ[٤] بِالْمَدِينَةِ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: نَفَقَتِي وَسُكْنَايَ؟

فَقَالَ: مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا سُكْنَى إِلَّا أَنْ نَتَطَوَّلَ عَلَيْكِ[٥] مِنْ عِنْدِنَا بِمَعْرُوفٍ نَصْنَعُهُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لِي، مَا لِي بِهِ مِنْ حَاجَةٍ[٦].

= زوجها. والقول الأول أصحُّ.

(١) أي: يبكي بدمع غزير لفراقها.

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب الهبة والهدية برقم (٥٥٣٩)، باب: قبول رسول اللَّه ﷺ الهدية.

(٣) أحمد (٢٥٤٢)، وأبو داود (٢٢٣٢).

(٤) أي: وكيله كما جاء في بعض الروايات.

(٥) أي: إلَّا أن نتفضل ونتكرم عليك.

(٦) أي: إن لم يكن لي حق، فلست بحاجة إلى تفضلكم.

قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، وَمَا قَالَ لِي عَيَّاشٌ، فَقَالَ: « صَدَقَ، لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ وَلَا سَكَنٌ، وَلَيْسَتْ لَهُ فِيكِ رَدَّةٌ، وَعَلَيْكِ الْعِدَّةُ، فَانْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيك ابْنَةِ عَمِّكِ، فَكُونِي عِنْدَهَا حَتَّى تَحِلِّي ».

قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: « لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ يَزُورُهَا إِخْوَتُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ، فَلَا تَفُوتِينِي[(١)] بِنَفْسِكِ »، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُرِيدُنِي إِلَّا لِنَفْسِهِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ خَطَبَنِي عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَزَوَّجَنِيهِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَمْلَتْ عَلَيَّ حَدِيثَهَا هَذا، وَكَتَبْتُهُ بِيَدِي[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَلَمَّا حَلَلْتُ خَطَبَنِي مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْم بْنُ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَعَائِلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْم فَإِنَّهُ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ »، وَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذَلِكَ[(٤)].

فَقَالَتْ: لَا أَنْكِحُ إِلَّا الَّذِي دَعَانِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَكَحْتُهُ. [حديث صحيح][(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ[(٦)] وَهُوَ غَائِبٌ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ... وَقَالَ: « انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ »، فَكَرِهْتُهُ[(٧)].

فَقَالَ: « انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ »، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ لِي فِيهِ خَيْرًا. [حديث صحيح][(٨)].

---

(١) يعني: لا تقدمي على شيء في أمر زواجك قبل إعلامي.

(٢) في هذا الحديث دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصح، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة.

(٣) أحمد (٢٧٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٤٣).

(٤) أي: كرهوا ذلك لعدم كفاءته لها، فهو مولى، وهي سيدة قرشية.

(٥) أحمد (٢٧٣٣٣)، ومسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٧).

(٦) أي: طلقها ثلاثًا فصارت مبتوتة بثلاث تطليقات.

(٧) تقدم في الطريق السابقة أن أهلها هم الذين كرهوا، وأنها خالفتهم وقالت: لا أنكح إلَّا الذي دعاني إليه رسول اللَّه ﷺ. ويحتمل أنها وافقت أهلها أولًا، فلما كرر ﷺ قوله: « انكحي أسامة »، خالفتهم امتثالًا لأمر النبي ﷺ؛ ولذلك جعل اللَّه لها فيه الخير الكثير، والراحة العظمى.

(٨) أحمد (٢٧٣٢٨)، وانظر سابقه.

٦٤٣٣ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ: فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ[1] عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةٌ شَعِيرٌ، وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ.

قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ ذَاكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: « صَدَقَ »، فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ فُلَانٍ، قَالَ: وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا. [**حديث صحيح**][2].

٦٤٣٤ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا نَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا نَسِيَتْ.

قَالَ: قَالَ عَامِرٌ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. [**حديث صحيح**][3].

٦٤٣٥ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ خَالَتَهَا، وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ فَنَقَلَتْهَا إِلَى بَيْتِهَا، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ قَبِيصَةُ: فَبَعَثَنِي إِلَيْهَا مَرْوَانُ، فَسَأَلْتُهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى أَنْ تُخْرِجَ امْرَأَةً مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: فَقَالَتْ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ قَصَّتْ عَلَيَّ حَدِيثَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَأَنَا أُخَاصِمُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١] إلى ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١]، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٢] الثَّالِثَة ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢].

وَاللَّهِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ حَبْسًا مَعَ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) أقفزة: جمع قفيز، والقفيز عند أهل الحجاز: صاع. فقد جاء عند مسلم من حديث فاطمة أيضًا: أن زوجها أرسل إليها بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير.

(٢) أحمد (٢٧٣٣٢)، ومسلم (١٤٨٠)، والترمذي (١١٣٥)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٣) أحمد (٢٧٣٣٨).

فَرَجَعْتُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقَالَ: حَدِيثُ امْرَأَةٍ[١]. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَرُدَّتْ إِلَى بَيْتِهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. [**حديث صحيح**][٢].

٦٤٣٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ، فَقَالَ لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكِ مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: « **لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا** ». وَاسْتَأْذَنَتْهُ لِلِانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ** »، وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ، وَلَا يَرَاهَا.

قَالَ: فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا[٣].

فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] حَتَّى بَلَغَ ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَ لَهُ مُرَاجَعَةٌ[٤]، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ [**حديث صحيح**][٥].

٦٤٣٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ،

---

(١) طعن بالحديث لأنه حديث امرأة، وهذا طعن باطل، فكم من السنن تلقت الأمة بالقبول عن امرأة واحدة.

(٢) أحمد (٢٧٣٣٩).

(٣) أي: نأخذ بالأمر الجلي الواضح القوي الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه. والعصمة: ملكة إلهية تمنع من فعل المعصية والميل إليها مع القدرة عليها. والعصمة أيضًا: رباط الزوجية، يحله الزوج متى شاء، وللمرأة حله إذا اشترطت ذلك في العقد، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ أي: لا تتمسكوا بعقود نكاحهن.

(٤) وللرد على مروان، استدلَّت بأن الآية تضمنت نهي غير المبتوتة بقرينة قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، نقول: أي أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث بخلاف غير المبتوتة، فإنها بصدد أن يحدث لمطلِّقها أمر: إما بالارتجاع، أو بإحداث النكاح، والله أعلم.

(٥) أحمد (٢٧٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٩٠).

فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ إِلَّا أَنْ يَتَّهِمَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَزَعَمَ عُرْوَةُ قَالَ: قَالَ: فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ عَلَى فَاطِمَةَ. [حديث صحيح][1].

٦٤٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ[2] نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا** ». [حديث صحيح][3].

(٧) بَابُ: النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمَبْتُوتَةِ الْحَامِلِ

٦٤٣٩ - عَنْ عَامِرٍ - يَعْنِي: الشَّعْبِيَّ - قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

قَالَتْ: فَقَالَ لِي أَخُوهُ: اخْرُجِي مِنَ الدَّارِ.

فَقُلْتُ: إِنَّ لِي نَفَقَةً، وَسُكْنَى، حَتَّى يَحِلَّ الأَجَلُ.

قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا طَلَّقَنِي، وَإِنَّ أَخَاهُ أَخْرَجَنِي وَمَنَعَنِيَ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: « **مَا لَكَ وَلِابْنَةِ آلِ قَيْسٍ؟** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **انْظُرِي يَا ابْنَةَ آلِ قَيْسٍ، إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى[4]، اخْرُجِي فَانْزِلِي عَلَى فُلَانَةٍ** ».

---

(١) أحمد (٢٧٣٤٧).

(٢) قال ابن الأثير: الجداد - بفتح الجيم وكسرها - صرام النخل، وهو قطع ثمرتها.

(٣) أحمد (١٤٤٤٤)، والدارمي (٢٢٨٨)، ومسلم (١٤٨٣)، وأبو داود (٢٢٩٧)، وابن ماجة (٢٠٣٤)، والنسائي (٦/ ٢٠٩)، وأبو يعلى (٢١٩٢).

(٤) في هذا الحديث النص الصريح على أن المطلقة رجعيًا، أو بينونة صغرى، لها السكنى والنفقة، وهذا أمر متفق عليه.

ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّهُ يُتَحَدَّثُ إِلَيْهَا**[1]، **انْزِلِي عَلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ أَعْمَى لَا يَرَاكِ، ثُمَّ لَا تَنْكِحِي حَتَّى أَكُونَ أُنْكِحُكِ** ».

قَالَتْ: فَخَطَبَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْمِرُهُ.

فَقَالَ: « **أَلَا تَنْكِحِينَ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؟** ». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَتْ: فَأَنْكَحَنِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. [**حديث صحيح**].

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ لِي فِيهِ خَيْرًا. [**حديث صحيح**][2].

هَذا وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِالنَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا.

(٨) بَابُ: اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ إِذَا مُلِكَتْ

٦٤٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسَ[3]: « **لَا يَقَعُ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، وَغَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً** ». [**حديث صحيح**][4].

٦٤٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةُ قَالَ: أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بُغْضًا لَمْ يُبْغِضْهُ أَحَدٌ قَطُّ.

قَالَ: وَأَحْبَبْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أُحِبَّهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا.

قَالَ: فَبُعِثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى خَيْلٍ، فَصَحِبْتُهُ، مَا أَصْحَبُهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا.

قَالَ: فَأَصَبْنَا سَبْيًا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ابْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يُخَمِّسُهُ.

قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا، وَفِي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ[5] هِيَ أَفْضَلُ مِنَ السَّبْيِ، فَخَمَّسَ،

---

(١) أي: يتحدث الناس عندها.

(٢) أحمد (٢٧٣٢٨).

(٣) أوطاس: واد في ديار هوازن، وهناك اجتمع الذين اتفقوا على حرب رسول اللَّه ﷺ فالتقوا بحنين، وإلى أوطاس تحيز فُلُّ هوازن بعد أن انهزموا، وعنده قسم رسول اللَّه ﷺ غنائم حنين.
وقال النووي: « أوطاس موضع عند الطائف، يصرف ولا يصرف ».

(٤) أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (٢/ ١٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

(٥) قال ابن الأثير: « الوصيف: العبد، والوصيفة: الأمة، وجمعها: وصائف، ووصفاء ». يقال: وَصُفَ الغلام والفتاة، يَوْصُفُ، وصافة، إذا بلغ حدّ الخدمة.

وَقَسَمَ، فَخَرَجَ رَأْسُهُ مُغَطًّى، فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا هَذِهِ الْوَصِيفَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبْيِ، فَإِنِّي قَسَمْتُ وَخَمَّسْتُ، فَصَارَتْ فِي الْخُمْسِ، ثُمَّ صَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ، وَوَقَعْتُ[1] بِهَا.

قَالَ: فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: ابْعَثْنِي، فَبَعَثَنِي مُصَدِّقًا[2]، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ وَأَقُولُ: صَدَقَ، قَالَ: فَأَمْسَكَ يَدِي وَالْكِتَابَ، وَقَالَ: « **أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟** ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « **فَلَا تُبْغِضْهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَازْدَدْ لَهُ حُبًّا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَنَصِيبُ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ** ».

قَالَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ بُرَيْدَةَ): فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ أَبِي بُرَيْدَةَ. [**حديث صحيح**][3].

(١) وقعت بها: أي وطأتها.

(٢) أي: أرسلني مع الكتاب لأكون شاهدًا على صدق ما جاء فيه.

(٣) أحمد (٢٢٩٦٧).

(٤٦) كِتَابُ النَّفَقَاتِ

(١) بَابُ : وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِاعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجِ وَأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى الأَقَارِبِ وَثَوَابِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا

٦٤٤٢ - عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّ مَوْلًى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذا الشَّهْرَ هَاهُنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ: تَرَكْتَ لأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذا الشَّهْرَ؟

قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ** ». [**حديث صحيح**][١].

٦٤٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﷻ**، وَدِينَارٌ فِي الْمَسَاكِينِ، وَدِينَارٌ فِي رَقَبَةٍ**[٢]**، وَدِينَارٌ فِي أَهْلِكَ**[٣]**، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٦٤٤٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَصَدَّقُوا** »، قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ** ».

قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ** ».

قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ، قَالَ: « **تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ** »... الْحَدِيثَ[٥]. [**حسن صحيح**][٦].

٦٤٤٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ[٧]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ

---

(١) أحمد (٦٨٤٢).

(٢) أي: للإسهام في إعتاقها، أو إعانة مكاتب في كتابته، ونحو ذلك.

(٣) يعني: على مؤنة من تلزمك مؤنته. وفي هذا أن النفقة على الأهل، وإن كانت واجبة، فهي الأكثر ثوابًا.

(٤) أحمد (١٠١١٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٥١)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٨٣).

(٥) تقدم هذا الحديث في كتاب الزكاة برقم (٣١٩٣)، باب: الصدقة على الزوج والأقارب...

(٦) أحمد (٧٤١٩)، والحميدي (١١٧٦)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٩٧)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٨١)، وابن حبان (٣٣٣٧)، والحاكم (١/ ٤١٥)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٧) تقدم هذا الحديث في كتاب النكاح برقم (٦٣٠٣)، باب: حق الزوج على الزوجة.

عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: « تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ». [حديث صحيح][1].

٦٤٤٦ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « إِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّكَ تُؤْجَرُ فِيهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ ». [حديث صحيح][2].

٦٤٤٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً ». [حديث صحيح][3].

(٢) بَابُ: جَوَازِ إِنْفَاقِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ إِذَا مَنَعَهَا الْكِفَايَةَ

٦٤٤٨ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَأَيْضًا[4]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ».

ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ[5]، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا حَرَجَ عَلَيْكِ[6] أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ». [حديث صحيح][7].

---

(١) أحمد (٢٠٠١٣)، وابن ماجة (١٨٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٧١).

(٢) أحمد (١٤٨٠).

(٣) أحمد (١٧٠٨٢)، والبخاري (٥٥)، وفي « الأدب المفرد » (٧٤٩)، ومسلم (١٠٠٢)، والترمذي (١٩٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٠٥)، والدارمي (٢/ ٢٨٤).

(٤) أي: ونحن أيضًا كذلك، ويقسم على هذا ﷺ.

(٥) وجاء في رواية للبخاري: « مسيك ». وفي ثانية لأحمد والبخاري: « شحيح ». ومعنى الشح: البخل مع الحرص، فالشح أعم من البخل؛ لأن البخل يختص بمنع المال عمن يعول، والشح عام بكل شيء. وقيل: الشح لازم كالطبع في الإنسان. وأما البخل فهو غير لازم، والله أعلم.

(٦) لا حرج عليك: أي لا بأس عليك.

(٧) أحمد (٢٥٨٨٨)، والبخاري (٢٤٦٠)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٩٠)، وابن حبان (٤٢٥٧).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا): أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِينَا إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ: « **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ** ». [**حديث صحيح**][1].

(٣) بَابُ: ثَوَابِ مَنْ أَنْفَقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيرَ مُفْسِدَةٍ وَوَعِيدِ مَنْ أَفْسَدَتْ

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَنْفَقَتْ** ».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: « **إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا** ».

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: « **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ** ».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: « **مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ** ». [**حديث صحيح**][2].

٦٤٥٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَلَى ضَرَّةٍ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي (وَفِي رِوَايَةٍ: بِغَيْرِ الَّذِي يُعْطِينِي)؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ** »[3].
[**حديث صحيح**][4].

٦٤٥١ - عَنْ سَلْمَى بِنْتِ قَيْسٍ - وَكَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ صَلَّتْ مَعَهُ الْقِبْلَتَيْنِ، وَكَانَتْ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ - قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا شَرَطَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نُشْرِكَ

---

(١) أحمد (٢٤١١٧)، والحميدي (٢٤٢)، والبخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والدارمي (٢٢٥٩)، وابن حبان (٤٢٥٥).

(٢) أحمد (٢٤١٧١)، ومسلم (١٠٢٤)، وابن ماجة (٢٢٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٠٩).

(٣) شبه من يفعل ذلك بمن لبس ثوبين عارية ليفخر على الآخرين، موهمًا أنهما له زورًا وكذبًا، ولكن العارية لا بد أن يطلبها أصحابها فيفتضح أمره. وعبر بالثوبين لأن فاعل ذلك ارتكب إثمين: الإفساد، والكذب.

(٤) أحمد (٢٥٣٤٠)، والحميدي (٣١٩)، والبخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٢٢)، وابن حبان (٥٧٣٩).

بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيهِ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: «**وَلَا تَغْشُشْنَ أَزْوَاجَكُنَّ**». قَالَتْ: فَبَايَعْنَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا.

فَقُلْتُ لِامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ: ارْجِعِي فَاسْأَلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا غِشُّ أَزْوَاجِنَا؟ قَالَتْ: فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: «**تَأْخُذُ مَالَهُ فَتُحَابِي**[1] **بِهِ غَيْرَهُ**». [**حديث ضعيف**][2].

(٤) بَابُ: إِثْبَاتِ الْفُرْقَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِهَا بِإِعْسَارٍ وَنَحْوِهِ

٦٤٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[3].

فَقِيلَ: وَمَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي** (وَفِي لَفْظٍ: **أَوْ طَلِّقْنِي**)، **وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَوَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي**»[4]. [**حديث صحيح**][5].

(٥) بَابُ: النَّفَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ وَعَلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ

٦٤٥٣ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ:

---

(١) أي: تهادي به غيره وتقدمه له، وتختصه به ميلًا إليه. يقال: حباه كذا، وحباه بكذا، إذا أعطاه، والحباء: العطية.

(٢) أحمد (٢٧١٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: أم سَلِيط بنِ أيوب بن الحكم بن سليم، مجهولة.

(٣) تقدم هذا الجزء من الحديث في كتاب الزكاة، برقم (٣١٠٢)، باب: ما جاء في اليد العليا واليد السفلى.

(٤) أخرجه البخاري في النفقات (٥٣٥٥)، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال بلفظ: قال النبي: «**أفضل الصدقة ما ترك غِنًى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟**»، فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٠١): «وقع في رواية للنسائي من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، به (فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «**امرأتك**»...) الحديث - وهو عند أحمد (٢/ ٥٢٧) - وهو وهم، والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان، به. وفيه: (فسئل أبو هريرة: من تعول يا أبا هريرة؟)...». وقد قام الحافظ بتحقيق دقيق أثبت أن «تقول المرأة...» موقوف على أبي هريرة، وإسناده صحيح. فانظر بقية كلامه في «الفتح».

(٥) أحمد (١٠٧٨٥).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: « أُمَّكَ »[١].

قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « أُمَّكَ »، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « أُمَّكَ ».

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « ثُمَّ أَبَاكَ[٢]، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ ». [حسن صحيح][٣].

٦٤٥٤ – عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ يَقُولُ: « يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ ».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَانًا؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى ». [حديث صحيح][٤].

٦٤٥٥ – وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ[٥]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ... [حسن صحيح][٦].

٦٤٥٦ – عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ ». [حديث صحيح][٧].

٦٤٥٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: « أُمُّكَ »، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « ثُمَّ أُمُّكَ ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « ثُمَّ أُمُّكَ »، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « أَبُوكَ ». [حديث صحيح][٨].

٦٤٥٨ – حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى

---

(١) أمَّك: مفعول به لفعل محذوف تقديره: برّ أمَّ. وهكذا إعرابها في الأماكن الثلاثة.

(٢) أي: ثم برَّ أباك، فأباك مفعول به لفعل محذوف تقديره ما قدمنا.

(٣) أحمد (٢٠٠٢٨)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣)، وأبو داود (٥١٣٩).

(٤) أحمد (٧١٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: هاشم بن القاسم البغدادي، سمع من عبد الرحمن بن عبد اللّٰه المسعودي بعد الاختلاط، لكنه متابع.

(٥) هذا الحديث تقدم في كتاب القتل والجنايات برقم (٥٨٥٩)، باب: لا يؤخذ المرء بجناية غيره.

(٦) أحمد (١٧٤٩٥).

(٧) أحمد (١٧١٨٤)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٠).

(٨) أحمد (٨٣٤٤)، ومسلم (٢٥٤٨)، وابن ماجة (٢٧٠٦)، وأبو يعلى (٦٠٩٢).

دَابَّـتِـهِ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَـةَ من قِـبَـلِهِ: بَـدَأَ بِالْعِـيَـالِ. قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَـمُ أَجْـرًا مِنْ رَجُلٍ يُـنْـفِقُ عَلَى عِـيَـالِـهِ صِغَارًا يُـعِـفُّـهُمُ اللَّهُ بِـهِ؟ [**حديث صحيح**][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَبِي قِلَابَـةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَـوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: « **أَفْضَلُ دِينَـارٍ يُـنْـفِـقُـهُ الرَّجُلُ عَلَى عِـيَـالِـهِ، ثُمَّ عَلَى نَـفْسِهِ، ثُمَّ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَـلَى أَصْحَابِـهِ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ** ».

قَالَ أَبُو قِلَابَـةَ: فَـيَـبْـدَأُ بِالْعِـيَـالِ، وَقَالَ سُلَـيْـمَانُ بْنُ حَرْبٍ - وَلَمْ يَـرْفَـعْـهُ -: دِيـنَـارٌ أَنْـفَـقَهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّـتِـهِ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٦٤٥٩ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ: أَنَّـهُ سَـمِـعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّـهَ ﷻ يَـقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنْ تُـعْـطِ الْفَضْلَ[(٣)] فَـهُـوَ خَـيْـرٌ لَكَ، وَإِنْ تُـمْسِكْهُ فَـهُوَ شَرٌّ لَكَ، وَابْـدَأْ بِمَنْ تَـعُولُ، وَلَا يَـلُومُ اللَّـهُ عَـلَى الْـكَـفَافِ، وَالْـيَـدُ الْعُلْـيَـا خَـيْـرٌ مِنَ الْـيَـدِ السُّفْلَى** ». [**صحيح لغيره**][(٤)].

أَبْوَابُ الحَضَانَةِ

(١) بَابٌ: الأُمُّ أَوْلَى بِحَضَانَةِ وَلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ

٦٤٦٠ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْـرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْـنِـي هَذا كَانَ بَطْنِـي لَـهُ وِعَاءً[(٥)]، وَحِجْرِي لَـهُ حِوَاءً[(٦)]، وَثَـدْيِي لَـهُ سِقَاءً[(٧)]، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّـهُ يَـنْزِعُهُ مِنِّي؟ قَالَ: « **أَنْتِ أَحَقُّ بِـهِ مَا لَمْ تَـنْـكِحِي** ». [**حديث صحيح**][(٨)].

---

(١) أحمد (٢٢٤٥٣).

(٢) أحمد (٢٢٤٠٦)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٤٨)، ومسلم (٩٩٤)، وابن ماجة (٢٧٦٠)، والترمذي (١٩٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٨٢).

(٣) الفضل: ما زاد عن حاجة الإنسان وحاجة من يعول.

(٤) أحمد (٨٧٤٣)، وفي إسناده عند أحمد: القاسم، قيل: إنه لم يسمع من أبي هريرة.

(٥) أي: كان بطني الظرف الذي احتواه. (٦) حواء: اسم لكل شيء يحوي غيره؛ أي: يجمعه.

(٧) وثديي مصدر غذائه، فمنه يسقى اللبن الذي لا تقوم حياته إلا به. وقد ذكرت هذا كله لتبين أنها أحق بالولد من أبيه الذي طلقها.

(٨) أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٢٣)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) بَابُ: الاسْتِهَامِ عَلَى الطِّفْلِ وَتَخْيِيرِهِ إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا عِنْدَ تَنَازُعِ أَبَوَيْهِ عَلَى حَضَانَتِهِ

٦٤٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اسْتَهِمَا فِيهِ** ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلابْنِ: « (وَفِي لَفْظٍ: **يَا غُلَامُ هَذا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ**) **اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ** ». فَاخْتَارَ أُمَّهُ، فَذَهَبَتْ بِهِ. [**حديث صحيح**][1].

٦٤٦٢ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي؟

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **اقْعُدْ نَاحِيَةً** »، وَقَالَ لَهَا: « **اقْعُدِي نَاحِيَةً** »، فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: « **ادْعُوَاهَا** »، فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اللَّهُمَّ اهْدِهَا** »، فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا. [**حديث صحيح**][2].

(٣) بَابُ: مَنْ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ بَعْدَ الأُمِّ؟

٦٤٦٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ فَتَبِعَتْنَا ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ! قَالَ: فَتَنَاوَلْتُهَا بِيَدِهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَى فَاطِمَةَ، فَقُلْتُ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، اخْتَصَمْنَا فِيهَا أَنَا، وَجَعْفَرٌ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي - يَعْنِي: أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ.

وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، وَقُلْتُ أَنَا: أَخَذْتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي.

---

(١) أحمد (٩٧٧١).

(٢) أحمد (٢٣٧٥٧)، وأبو داود (٢٢٤٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٦)، وصحّح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: جعفر بن عبد اللّه بن الحكم بن رافع بن سنان، فقد قال عبد العزيز النخشبي كما في « جامع التحصيل » للعلائي: هذا مرسل؛ لأن جعفر بن عبد اللّه لم يدرك جدَّ أبيه. ولم يقل أحد بإرساله سواه.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَمِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَأَخُونَا وَمَوْلَانَا، وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، وَالْخَالَةُ وَالِدَةٌ ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوَّجُهَا، قَالَ: « إِنَّها ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ». [حديث صحيح][1].

٦٤٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، خَرَجَ عَلِيٌّ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: ابْنَةُ عَمِّي وَأَنَا أَخْرَجْتُهَا، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُها عِنْدِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، وَكَانَ زَيْدٌ مُؤَاخِيًا لِحَمْزَةَ، آخَى بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: « أَنْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَاهَا ».

وَقَالَ لِعَلِيٍّ: « أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي ».

وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَهِيَ إِلَى خَالَتِهَا ». [صحيح لغيره][2].

---

(١) أحمد (٧٧٠)، وأبو يعلى (٥٢٦)، والحاكم (٣/ ١٢٠)، وابن حبان (٧٠٤٦)، وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٢٠٤٠)، وأبو يعلى (٢٣٧٩).

وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، مدلس، وقد عنعن، والحكم لم يسمع من مقسم سوى خمسة أحاديث ليس هذا منها.

(٤٧) كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

بَابٌ: فِي أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَعْيَانِ وَالأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ إِلَى أَنْ يَرِدَ مَنْعٌ أَوْ إِلْزَامٌ

٦٤٦٥ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ(١)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا رَجُلًا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ عَنْهُ حَتَّى أُنْزِلَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ تَحْرِيمٌ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ** ». [حديث صحيح](٢).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « **أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ** ». [حديث صحيح](٣).

٦٤٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ». [حديث صحيح](٥).

٦٤٦٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ(٦) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟

فَقَالَ: « **لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ** »، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [حديث ضعيف](٧).

---

(١) تقدم حديث عامر هذا في كتاب العلم برقم (٢٢٧)، باب: ذم كثرة السؤال في العلم.

(٢) أحمد (١٥٢٠)، والبخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وابن حبان (١١٠).

(٣) أحمد (١٥٤٥)، والحميدي (٦٧)، والبخاري (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، وابن ماجة (٢٧٠٨)، وأبو يعلى (٧٤٧)، وابن حبان (٤٢٤٩).

(٤) حديث أبي هريرة هذا تقدم في كتاب العلم برقم (٢٢٦)، باب: ذم كثرة السؤال في العلم.

(٥) أحمد (٧٣٦٧)، والحميدي (١١٢٥)، وابن حبان (١٨).

(٦) حديث علي هذا تقدم في كتاب الحج برقم (٣٥٧٣)، باب: وجوب الحج.

(٧) أحمد (٩٠٥)، وابن ماجة (٢٨٨٤)، والترمذي (٨١٤) و (٣٠٥٥)، وأبو يعلى (٥١٧) و (٥٤٢)، والحاكم (٢/ ٢٩٣)، وقال الترمذي: حسن غريب، فتعقبه الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (٢/ ٦٧) =

أَبْوَابُ مَا يُبَاحُ أَكْلُهُ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ

٦٤٦٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ. [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ أَيْضًا): أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ. [حديث صحيح][٢].

٦٤٦٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْهُ. [حديث صحيح][٣].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الضَّبِّ

٦٤٧٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ، وَلَكِنْ قَذِرَهُ[٤]. [حديث صحيح][٥].

٦٤٧١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالَتَهُ أُمَّ حُفَيْدٍ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَضُبًّا وَأَقِطًا. قَالَ: فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَ مِنَ الأَقِطِ، وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّرًا، فَأُكِلَ عَلَى

= بقوله: فيما قال نظر؛ لأن البخاري قال: لم يسمع أبو البختري من علي.

وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف، وأبو البختري سعيد بن فيروز لم يسمع عليًّا.

(١) أحمد (١٤٨٤٠)، وأبو يعلى (١٨٠٥)، وابن حبان (٥٢٠٤).

(٢) أحمد (١٤٤٥٠)، ومسلم (١٩٤١)، وابن ماجة (٣١٩١)، والنسائي (٧/ ٢٠٥)، وابن حبان (٥٢٦٩) و (٥٢٧٠).

(٣) أحمد (٢٦٩١٩)، والبخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢)، والدارمي (١٩٩٢)، وابن حبان (٥٢٧١).

(٤) يقال: قَذِر الشيء، يقذره - بابه: تعب -، إذا كرهه واجتنبه، وإذا عافته نفسه.

(٥) أحمد (١٩٤)، ومسلم (١٩٥٠)، وابن ماجة (٣٢٣٩).

وفي إسناده عند أحمد: قتادة، لم يسمع من سليمان اليشكري شيئًا، قال البخاري: إنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله.

مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: مَنْ قَالَ: لَوْ كَانَ حَرَامًا؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ. [حديث صحيح][١].

٦٤٧٢ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا رَجُلٌ، فَأَتَى بِخِوَانٍ[٢] عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، قَالَ: وَذَاكَ عِشَاءً، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَأَكْثَرَ فِي ذَلِكَ جُلَسَاؤُهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَمَا قُلْتُمْ، إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ، فَأُتِيَ بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمُ ضَبٍّ.

قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاوَلُ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ، فَقَالَ: «لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ، وَلَكِنْ كُلُوا»، قَالَ: فَأَكَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْمَرْأَةُ. قَالَ: وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا آكُلُ مِنْ طَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣]. [حديث صحيح][٤].

٦٤٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ». [حديث صحيح][٥].

٦٤٧٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَدْ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي: الضَّبَّ - فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ. [حديث صحيح][٦].

٦٤٧٥ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ وَدَاعَةَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: اصْطَدْنَا ضَبًّا وَنَحْنُ مَعَ

---

(١) أحمد (٢٢٩٩)، والبخاري (٢٥٧٢) و (٥٤٠٢)، وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٠٠).

(٢) الخُوَانُ: ما يؤكل عليه. جمع: أَخْونَة، وأخاوين، وخُونٌ، وأما السفرة: فهي المائدة وما عليها من الطعام.

(٣) أي: تورعًا واقتداء، وإن كان أكله جائزًا.

(٤) أحمد (٢٦٨٤)، ومسلم (١٩٤٨).

(٥) أحمد (٤٦١٩)، والدارمي (٢/ ١٠٢)، والبخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١)، وابن خزيمة (١٦٦١)، وابن حبان (٢٠٨٨).

(٦) أحمد (٤٤٩٧)، ومسلم (١٩٤٣).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ: فَطَبَخَ النَّاسُ وَشَوَوْا، قَالَ: فَأَخَذْتُ ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بِهِ أَصَابِعَهُ أَوْ يَعُدُّهَا، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ هِيَ** ».

قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَوَوْا؟ قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ. [**حديث صحيح**][1].

٦٤٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعَةِ أَضُبٍّ عَلَيْهَا تَمْرٌ وَسَمْنٌ، فَقَالَ: « **كُلُوا، فَإِنِّي أَعَافُهَا** ». [**حديث صحيح**][2].

٦٤٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ[3]، فَمَا تَأْمُرُنَا أَوْ مَا تُفْتِينَا؟

قَالَ: « **ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ** »، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، وَإِنَّمَا عَافَهُ[4] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][5].

٦٤٧٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَقَالَ: « **اقْلِبُوهُ لِظَهْرِهِ** »، فَقُلِبَ لِظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: « **اقْلِبُوهُ لِبَطْنِهِ** »، فَقُلِبَ لِبَطْنِهِ، فَقَالَ: « **تَاهَ سِبْطٌ[6] مِمَّنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا، فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا، فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا** ». [**صحيح لغيره**][7].

---

(١) أحمد (١٧٩٣١)، وأبو داود (٣٧٩٥)، وابن ماجة (٣٢٣٨).
وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن عطاء، ضعيف، لكنه متابع.

(٢) أحمد (٨٤٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: أبو المهزم - واسمه يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان -، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال البخاري: تركه شعبة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الساجي: عنده مناكير، ليس هو بحجة في السنن.

(٣) أي: ذات ضباب. قال النووي: « فيها لغتان مشهورتان؛ إحداهما: فتح الميم والضاد، والثانية: ضم الميم وكسر الضاد ».

(٤) أي: كرهه. يقال: عاف الطعام، يعيفه، عيفًا وعيافًا، إذا كرهه فتركه.

(٥) أحمد (١١٠١٣)، ومسلم (١٩٥١).

(٦) أي: أمة من الأمم، والأسباط: أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل، واحدهم: سبط، فهو واقع على الأمة، والأمة واقعة عليه، قاله ابن الأثير في « النهاية » (٢/ ٣٣٤).

(٧) أحمد (١١٣٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: بشر بن حرب الأزدي، ضعيف.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ضَلَّ سِبْطَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَرْهَبُ أَنْ تَكُونَ الضِّبَابَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٦٤٧٩ – وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي – يَعْنِي: الضِّبَابَ –، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمْ يُجَاوِزْ إِلَّا قَرِيبًا، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَعَاوَدَهُ ثَلَاثًا.

فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ – أَوْ غَضِبَ – عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمُسِخُوا دَوَابَّ، فَلَا أَدْرِي لَعَلَّهُ بَعْضُهَا، فَلَسْتُ بِآكِلِهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا** ». [**حديث صحيح**][2].

٦٤٨٠ – عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقَدَّمَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ ضَبٍّ (وَفِي رِوَايَةٍ: مَحْنُوذٍ)[3]، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ.

فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَلَا تُخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ؟ فَأَخْبَرْنَهُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَتَرَكَهُ.

فَقَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: « **لَا، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ** ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [**حديث صحيح**][4].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَهُ الْأَصَمُّ – يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ – عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حِجْرِهَا[5]. [**حديث صحيح**].

٦٤٨١ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، وَقَالَ: « **لَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (١١٤٢٥).

(٢) أحمد (١١٥٩٩)، ومسلم (١٩٥١).

(٣) محنوذ: مشوي، وقيل: المشوي على الرضف. يقال: حنذ العجلَ وغيرَهُ، حَنْذًا، وتحناذًا، إذا شواه بأن دسه في النار، أو في حجارة محماة بالنار، فهو محنوذ وحنيذ.

(٤) أحمد (١٦٨١٢)، والبخاري (٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٨٢٩).

(٥) أي: في كنفها وحمايتها، تحت إشرافها ورعايتها وتربيتها.

(٦) أحمد (١٤٤٦٠)، ومسلم (١٩٤٩).

٦٤٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ قَالَ: « **لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٦٤٨٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ)، فَنَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضِّبَابِ، قَالَ: فَأَصَبْنَا مِنْهَا، وَذَبَحْنَا، قَالَ: فَبَيْنَا الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فُقِدَتْ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **مُسِخَتْ**)، **وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هِيَ، فَأَكْفِئُوهَا** »، فَأَكْفَأْنَاهَا. (وَفِي رِوَايَةٍ): فَأَكْفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ. [**حديث صحيح**][2].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ

٦٤٨٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا فَقُلْتُ: الضَّبُعُ آكُلُهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَاكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ. [**حديث صحيح**][3].

٦٤٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ السَّعْدِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سِنَانٍ يُحَدِّدُونَهُ وَيَرْكُزُونَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُصْبِحُ وَقَدْ قَتَلَ الضَّبُعَ، أَتَرَاهُ ذَكَاتَهُ؟ قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: وَإِنَّكَ لَتَأْكُلُ الضَّبُعَ؟

قَالَ: قُلْتُ: مَا أَكَلْتُهَا قَطُّ، وَإِنَّ نَاسًا مِنْ قَوْمِي لَيَأْكُلُونَهَا.

---

(١) أحمد (٢٧٤٣٦)، وأبو يعلى (٤٤٦١). (٢) أحمد (١٧٧٥٧).

(٣) أحمد (١٤٤٢٥)، والدارمي (١٩٤٢)، والترمذي (٨٥١) و (١٧٩١)، والنسائي (٥/ ١٩١)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٦٥)، والحاكم (١/ ٤٥٢).

قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ أَكْلَهَا لَا يَحِلُّ، قَالَ: فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي خَطْفَةٍ، وَعَنْ كُلِّ نُهْبَةٍ، وَعَنْ كُلِّ مُجَثَّمَةٍ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: صَدَقَ. [**صحيح لغيره**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الضَّبُعِ فَكَرِهَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَأْكُلُونَهُ، قَالَ: لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ. [**صحيح لغيره**][2].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأَرْنَبِ وَالْقُنْفُذِ وَالدَّجَاجِ

٦٤٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ثَارَتْ[3] أَرْنَبٌ فَتَبِعَهَا النَّاسُ، فَكُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ، ثُمَّ سُوِّيَتْ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عَجُزَهَا فَقَالَ: ائْتِ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ بِعَجُزِ هَذِهِ الأَرْنَبِ، قَالَ: فَقَبِلَهُ مِنِّي. [**حديث صحيح**][4].

٦٤٨٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهُمَا بِهَا، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ[5]، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا. [**حديث صحيح**][6].

٦٤٨٨ - عَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) أحمد (٢٧٥١٢).

(٢) أحمد (٢١٧٠٦)، والحميدي (٣٩٧).

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن يزيد البكري السعدي، مجهول. وفيه جهالة الرواي عن أبي الدرداء.

(٣) ثارت: هاجت، ونهضت من مكانها مسرعة.

(٤) أحمد (١٣٤٣٠).

(٥) المروة: حجر أبيض رقيق من الحجارة الصلبة يستعمل كالسكين.

(٦) أحمد (١٥٨٧٠)، وأبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي في « المجتبى » (٧/ ١٩٧)، وابن ماجة (٣١٧٥)، وابن حبان (٥٨٨٧).

فَـقَـالَ: « إِنَّـهُ خَبِيثٌ مِنَ الْخَـبَـائِثِ ».

فَقَالَ ابْـنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَـهُـوَ كَمَا قَـالَـهُ. [حديث ضعيف][(١)].

٦٤٨٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّـهُ جَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يَـأْكُـلُ دَجَاجًا، فَـتَـنَحَّى، فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا آكُـلَـهُ، إِنِّي رَأَيْـتُـهُ يَـأْكُـلُ شَيْـئًا قَـذِرًا، فَقَالَ لَـهُ: ادْنُهْ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـأْكُـلُـهُ. [حديث صحيح][(٢)].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّمَكِ وَالجَرَادِ

٦٤٩٠ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُـنَّا مَعَ أَبِي عُـبَـيْـدَةَ، بَـعَـثَـنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ فِـي سَفَرٍ، فَـنَـفَدَ زَادُنَا، فَمَرَرْنَا بِحُوتٍ قَـذَفَـهُ الْبَحْرُ، فَـأَرَدْنَا أَنْ نَـأْكُـلَ مِنْـهُ، فَمَنَعَنَا أَبُو عُـبَـيْـدَةَ، ثُـمَّ إِنَّـهُ قَالَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِـي سَبِيلِ اللَّهِ، كُـلُوا.

قَالَ: فَـأَكَـلْـنَـا مِنْهُ أَيَّامًا، فَـلَـمَّا قَـدِمْـنَـا، ذَكَـرْنَا ذَلِكَ لِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « إِنْ كَانَ بَـقِـيَ مَـعَـكُمْ شَيْءٌ فَـابْـعَـثُوا بِـهِ إِلَـيْـنَـا ». [حديث صحيح][(٣)].

٦٤٩١ - وَعَـنْـهُ أَيْـضًا قَالَ: غَـزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـأَصَبْنَا جَرَادًا، فَـأَكَـلْـنَـاهُ. [صحيح لغيره][(٤)].

٦٤٩٢ - عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلَ شَرِيـكِـي وَأَنَا مَـعَـهُ عَـبْـدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: لَا بَـأْسَ بِـهِ.

وَقَالَ: غَـزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَـزَوَاتٍ، فَـكُـنَّا نَـأْكُـلُـهُ. [حديث صحيح][(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَـزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَـزَوَاتٍ، فَـكُـنَّا نَـأْكُـلُ فِـيـهَا الْجَرَادَ. [حديث صحيح][(٦)].

---

(١) أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩).
وفي إسناده عند أحمد: جهالة عيسى بن نميلة الفزاري، وأبيه، ولإبهام الراوي عن أبي هريرة.

(٢) أحمد (١٩٥٥٤)، والحميدي (٧٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤٨٥٨).

(٣) أحمد (١٤٢٥٦)، والحميدي (٢٣٤٣)، ومسلم (١٩٣٥)، والنسائي (٧/ ٢٠٨)، وأبو يعلى (١٩٠٤).

(٤) أحمد (١٤٦٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعْفي، ضعيف.

(٥) أحمد (١٩١٥٠)، والبخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢٢)، وابن حبان (٥٢٥٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أحمد (١٩١١٢)، والدارمي (٢٠١٠)، ومسلم (١٩٥٢)، والترمذي (١٨٢٢).

٦٤٩٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ** ». [حديث صحيح][٢].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَنَحْوِهِمَا

٦٤٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكُرَّاثِ وَالْبَصَلِ وَالثُّومِ، فَقُلْنَا: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. [صحيح لغيره][٣].

٦٤٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ الْإِنْسُ** ». [حديث صحيح][٤].

٦٤٩٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا آكُلُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ** ». [حديث صحيح][٥].

٦٤٩٧ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ، وَقَالَ: « **مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنْ مَسْجِدَنَا** ».

وَقَالَ: « **إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا، فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا** »، يَعْنِي: الْبَصَلَ وَالثُّومَ. [حسن صحيح][٦].

٦٤٩٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَصْعَةٍ فِيهَا بَصَلٌ، فَقَالَ: « **كُلُوا** »، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: « **إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ** ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) تقدم حديث ابن عمر هذا في كتاب الطهارة برقم (٤٠٣)، باب: طهارة ما لا نفس له سائلة.
(٢) أحمد (٥٧٢٣)، وابنُ ماجة (٣٢١٨).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف.
(٣) أحمد (١١٨٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: بشر بن حرب الأزدي، ضعيف.
(٤) أحمد (١٥٠١٤)، والحميدي (١٢٩٩)، وابن ماجة (٣٣٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٦٦٨٧)، وابن خزيمة (١٦٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٢١)، وابن حبان (٢٠٨٦).
(٥) أحمد (٥٠٢٦).
(٦) أحمد (١٦٢٤٧)، وأبو داود (٣٨٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (٦٦٨١).
(٧) أحمد (٢٣٥٠٤)، وابن خزيمة (١٦٧٠)، وابن حبان (٢٠٩٢)، والحاكم (٤/ ١٣٥).
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

٦٤٩٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَأَنَّهُ بَعَثَ يَوْمًا بِقَصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، فِيهَا ثُومٌ، فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟

فَقَالَ: « **لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ** »[١].

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ. [**حديث صحيح**][٢].

(وَفِي لَفْظٍ): فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: بِأَبِي وَأُمِّي هَذا الطَّعَامُ لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ، آكُلُ مِنْهُ؟

قَالَ: « **فِيهِ تِلْكَ الثُّومَةُ، فَيَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ جِبْرِيلُ** عليه السلام ».

قَالَ: فَآكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: « **نَعَمْ فَكُلْ** ». [**صحيح لغيره**][٣].

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَخُوهُ، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أُمِّ أَيُّوبَ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَزَلْتُ عَلَيْهَا فَحَدَّثَتْنِي بِهَذا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ تَكَلَّفُوا طَعَامًا فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْبُقُولِ، فَقَرَّبُوهُ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: « **كُلُوا، إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي** »، يَعْنِي: الْمَلَكَ. [**حديث صحيح**][٤].

٦٥٠١ - عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيار بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الْبَصَلِ، فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ. [**حديث جيد**][٥].

٦٥٠٢ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَوَجَدَ مِنِّي رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: « **مَنْ أَكَلَ الثُّومَ؟** ».

قَالَ: فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَأَدْخَلْتُهَا، فَوَجَدَ صَدْرِي مَعْصُوبًا، قَالَ: « **إِنَّ لَكَ عُذْرًا** ». [**حديث حسن**][٦].

---

(١) وهذا تصريح بإباحة الثوم، وهو مجمع عليه، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد، أو حضور جمع في غير المسجد، أو مخاطبة الكبار، ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة.

(٢) أحمد (٢٣٥٢٥)، ومسلم (٢٠٥٣).

(٣) أحمد (٢٣٥٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: واصل بن السائب الرقاشي، وأبو سَوْرة ابن أخي أبي أيوب، مجمع على تضعيفهما، وأبو سورة لا يعرف له سماع من أبي أيوب فيما قاله البخاري.

(٤) أحمد (٢٧٤٤٢)، والحميدي (٣٣٩)، والدارمي (٢٠٥٤)، والترمذي (١٨١٠)، وابن ماجة (٣٣٦٤)، وابنُ حِبَّان (٢٠٩٣).

(٥) أحمد (٢٤٥٨٥)، وأبو داود (٣٨٢٩).

(٦) أحمد (١٨١٧٦)، وأبو داود (٣٨٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو هلال محمد بن سُلَيم الراسبي. وقد اختُلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني إرساله.

٦٥٠٣ - عَنْ أَبِي الرِّبَابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَنَزَلْنَا فِي مَكَانٍ كَثِيرِ الثُّومِ، وَإِنَّ أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا مِنْهُ، ثُمَّ جَاؤُوا إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَهَاهُمْ عَنْهَا.

ثُمَّ جَاؤُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَنَهَاهُمْ عَنْهَا.

ثُمَّ جَاؤُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَنَهَاهُمْ عَنْهَا.

ثُمَّ جَاؤُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَوَجَدَ رِيحًا مِنْهُمْ.

فَقَالَ: « **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا** »، [**صحيح لغيره**][١].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٦٥٠٤ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ[٢] مِنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى)، فَقَالَ: « **لَا يَخْتَلِجَنَّ[٣] فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ[٤] فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ** ». [**حديث جيد**][٥].

٦٥٠٥ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا[٦]، قَالَ: « **إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ** »[٧]، يَعْنِي: الذِّكْرَ.

قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدَعُهُ إِلَّا تَحَرُّجًا.

قَالَ: « **لَا تَدَعْ شَيْئًا ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً** ». [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أحمد (٢٠٣٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو الرباب، جهله الحسيني في « الإكمال » (١٠٧٦)، وأبو زرعة العراقي في « ذيل الكاشف » (١٨٠٩). (٢) أي: أضيق على نفسي وأحرمه عليها.

(٣) الاختلاج: الحركة والاضطراب، يقال: اختلج في نفسي كذا، إذا خطر ببالي مع الشك. والمراد: لا يتحرك في صدرك شيء من الريبة والشك.

(٤) ضَارَع: شابه، ماثل، والمضارعة: المقارنة في الشبه، ويقال للشيئين بينهما مقارنة: هذا ضَرْعُ - أي: مثل - هذا.

(٥) أحمد (٢١٩٦٦)، وابن ماجة (٢٨٣٠).

(٦) أي: يشبع الجائع، ويقري الضيف، ويطعم الطعام، كما صرح في بعض الروايات.

(٧) يعني: أراد الشهرة في الدنيا، فتم له ذلك حتى أصبح يضرب المثل بكرمه.

(٨) أحمد (١٨٢٦٢).

٦٥٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: « **أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ** »، فَقَالُوا: بِفَارِسَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: « **اطْعَنُوا فِيهَا بِالسِّكِّينِ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا** ».

ذَكَرَهُ شَرِيكٌ مَرَّةً أُخْرَى، فَزَادَ فِيهِ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصِيِّ. [**حسن لغيره**][1].

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ

(١) بَابٌ جَامِعٌ فِي تَحْرِيمِ أَجْنَاسٍ مُتَعَدِّدَةٍ

٦٥٠٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَأَخَذُوا الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ فَذَبَحُوهَا وَمَلَؤُوا مِنْهَا الْقُدُورَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ، فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ لَكُمْ مِنْ ذَا، وَأَطْيَبُ مِنْ ذَا** »، فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي، فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ، وَحَرَّمَ الْمُجَثَّمَةَ، وَالْخُلْسَةَ[2]، وَالنُّهْبَةَ. [**حديث صحيح**][3].

٦٥٠٨ - عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَلُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَالْخَلِيسَةَ، وَالْمُجَثَّمَةَ، وَأَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا[4]، حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. [**حسن صحيح**][5].

٦٥٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَالْمُجَثَّمَةَ، وَالْحِمَارَ الإِنْسِيَّ. [**حديث صحيح**][6].

٦٥١٠ - عَنْ صَالِحٍ - يَعْنِي: ابْنَ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ - عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ

---

(١) أحمد (٢٧٥٥)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

(٢) الخُلْسَةُ: مَا يؤخذ خلسة واستكراهًا.

(٣) أحمد (١٤٤٦٣)، والترمذي (١٤٧٨).

(٤) السبايا: ما يسبى من النساء الحوامل، لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها.

(٥) أحمد (١٧١٥٣)، والترمذي (١٤٧٤) و (١٥٦٤)، وقال الترمذي: حديث عرباض حديث غريب.

(٦) أحمد (٨٧٨٩)، والترمذي (١٧٩٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّائِفَةَ[١]، فَقَرِمَ أَصْحَابُنَا إِلَى اللَّحْمِ[٢]، فَقَالُوا: تَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَذْبَحَ رَمَكَةً[٣] لَهُ؟ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ فَحَبَّلُوهَا[٤]، ثُمَّ قُلْتُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى آتِيَ خَالِدًا فَأَسْأَلَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُنَادِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ.

ثُمَّ قَالَ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ قَدْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَائِرِ الْيَهُودِ، أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلِهَا وَبِغَالِهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ** ». [**حديث ضعيف**][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. [**حديث ضعيف**][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّائِفَةَ... فَذَكَرَ نَحْوَ الطَّرِيقِ الْأُولَى سَوَاءً بِسَوَاءٍ. [**حديث ضعيف**][٧].

٦٥١١ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ، وَعَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ. [**صحيح لغيره**][٨].

---

(١) الصائفة: غزوة الروم؛ لأنهم كانوا يغزون صيفًا لمكان البرد والثلج.

(٢) أي: اشتدت شهوتهم إليه، يقال: قَرِمَ اللحم، وَقَرِمَ إلى اللحم، يَقْرَمُ - بابه: تعب -، قرمًا، إذا اشتدت شهوته إليه، فهو قَرِمٌ.

(٣) الرَّمَكَةُ: الأنثى من البراذين، جمعها: رِمَاكٌ، ورمكات، وأرماك.

والبراذين جمع، واحده: برزون، والمراد: الجفاة الخلقة من الخيل، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم، ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر، بخلاف الخيل العربية.

(٤) أي: ربطوها بالحبال.

(٥) أحمد (١٦٨١٦)، وأبو داود (٣٨٠٦).

وفي إسناده عند أحمد: قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٥١): حديث خالد لا يصح، فقد قال أحمد: إنه حديث منكر. وقال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٩٢٥٨): هذا حديث إسناده مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات.

(٦) أحمد (١٦٨١٧)، وأبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤٨٤٣)، وابن ماجة (٣١٩٨).

(٧) أحمد (١٦٨١٨). وانظر سابقيه.

(٨) أحمد (١٢٥٤)، وأبو يعلى (٣٥٧).

وفي إسناده عند أحمد: حسن بن ذكوان ضعيف، ولم يسمع من حبيب بن أبي ثابت.

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَالجَلَّالَةِ

٦٥١٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنْ رُكُوبِهَا، وَأَكْلِ لُحُومِهَا. [**حديث صحيح**][(١)].

٦٥١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٦٥١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَقَعَ النَّاسُ يَوْمَ خَيْبَرَ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، وَنَصَبْتُ قِدْرِي فِيمَنْ نَصَبَ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « **أَنْهَاكُمْ عَنْهُ، أَنْهَاكُمْ عَنْهُ** »، مَرَّتَيْنِ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ، فَكَفَأْتُ قِدْرِي فِيمَنْ كَفَأَ. [**صحيح لغيره**][(٣)].

٦٥١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَبِي سَلِيطٍ (وَكَانَ بَدْرِيًّا)، قَالَ: أَتَانَا نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ وَالْقُدُورُ تَفُورُ بِهَا، فَكَفَأْنَاهَا عَلَى وُجُوهِهَا. [**حسن صحيح**][(٤)].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): وَنَحْنُ بِخَيْبَرَ، فَكَفَأْنَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ. [**حسن صحيح**].

٦٥١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٦٥١٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِخَيْبَرَ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، قَالَ: فَنَادَى: « **إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ**

---

(١) أحمد (٧٠٣٩)، وأبو داود (٣٨١١).
وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، وإن كان سيئ الحفظ، متابع.
(٢) أحمد (٤٧٢٠)، والبخاري (٥٥٢٢)، والنسائي (٧/ ٢٠٣).
(٣) أحمد (١١٦٢٣)، ومسلم (٥٦٥)، وأبو يعلى (١١٩٥)، وابن خزيمة (١٦٦٧).
وفي إسناده عند أحمد: بشر بن حَرْب الأزدي، ضعيف.
(٤) أحمد (١٥٤٥٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٤٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه: عبد اللَّه ابن عمرو بن ضميرة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يوثقه ولم يجرحه.
(٥) أحمد (١٢٠٨٦)، والحميدي (١٢٠٠)، والبخاري (٢٩٩١) و (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠)، والنسائي (٧/ ٢٠٣).

لَحْمِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ ». [حديث صحيح][١].

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁ قَالَ: أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَكْفِئُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا ».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ. [حديث صحيح][٢].

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ -: قُلْتُ لأَبِي الشَّعْثَاءِ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ؟

قَالَ: يَا عَمْرُو، أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ، وَقَرَأَ ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، يَا عَمْرُو، أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ، قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ - يَعْنِي: يَقُولُ: أَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ. [حديث صحيح][٣].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْهِرِّ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

٦٥٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْهِرُّ سَبُعٌ ». [حديث ضعيف][٤].

٦٥٢١ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﵁[٥]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [صحيح لغيره][٦].

٦٥٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (١٢١٤٠)، والدارمي (١٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠).
(٢) أحمد (١٩٤٠٠)، والبخاري (٣١٥٥) و (٤٢٢٠)، ومسلم (١٩٣٧)، وابن ماجة (٣١٩٢).
(٣) أحمد (١٧٨٦١)، والحميدي (٨٥٩)، والبخاري (٥٥٢٩)، والحاكم (٢/ ٣١٧).
(٤) أحمد (٩٧٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: عيسى بن المسيب، ضعيف.
(٥) تقدم حديث علي هذا برقم (٦٥١١)، باب جامع في تحريم أجناس متعددة.
(٦) أحمد (١٢٥٤)، وأبو يعلى (٣٥٧).
وفي إسناده عند أحمد: حسن بن ذكوان، ضعيف، وهو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت.
(٧) أحمد (٧٢٢٤)، ومسلم (١٩٣٣)، وابن ماجة (٣٢٣٣)، والنسائي (٧/ ٢٠٠).

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي المَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ

٦٥٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ[2] بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ ».

فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟

قَالَ: « لَا، هُوَ حَرَامٌ »، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهَا الشُّحُومَ، جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ». [حديث صحيح][3].

(٥) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ المَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ

٦٥٢٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ، قَالَ: فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ، أَوْ بَعِيرُهُمْ، فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا، قَالَ: فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ أَوْ سَنَتِهِمْ. [حديث حسن][4].

(وَفِي رِوَايَةٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِهَا: « أَمَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا؟ ».

---

(١) تقدم حديث جابر هذا في كتاب البيوع برقم (٥١٠٣)، باب: ما جاء في بيع الخمر والنجاسة وما لا نفع فيه.

(٢) وهكذا جاءت في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وكان الأصل: (حَرَّمَا).
قال القرطبي: « إنه ﷺ تأدب مع اللَّه تعالى فلم يجمع بينه وبين اسم اللَّه تعالى في ضمير الاثنين؛ لأنه من نوع ما رَدَّ به على الخطيب الذي قال: (ومن يعصهما). وقال الحافظ معقبًا على ذلك: ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك، فإن في بعض طرقه في الصحيح: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ) ليس فيه: (وَرَسُولَهُ). وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث: (أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا)، وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ). ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث: (يَنْهَاكُمْ). والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشئ عن أمر اللَّه تعالى. وهو نحو قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾ [التوبة: ٦٢]، والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: واللَّه أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه، وهو كقول الشاعر:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْـ ـدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

وقيل: ﴿ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾ خبر عن الاسمين؛ لأن الرسول تابع لأمر اللَّه ». « الفتح » (٤/ ٤٢٥).

(٣) أحمد (١٤٤٧٢)، والبخاري (٢٢٣٦) و (٤٢٩٦) و (٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، وابن ماجة (٢١٦٧)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٧/ ١٧٧)، وأبو يعلى (٢٢٠٩).

(٤) أحمد (٢٠٨١٥)، وأبو يعلى (٧٤٤٨).

قَالَ: لَا، قَالَ: « اذْهَبْ فَكُلْهَا ». [**حديث حسن**][١].

٦٥٢٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ وَالِدِهِ بِالْحَرَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ذَهَبَتْ، فَإِذَا أَصَبْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا الرَّجُلُ، فَلَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا حَتَّى مَرِضَتْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا حَتَّى نَأْكُلَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى نَفَقَتْ[٢].

فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: اسْلَخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ لَحْمَهَا وَشَحْمَهَا. قَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ يُغْنِيكَ عَنْهَا؟ ». قَالَ: لَا، قَالَ: « كُلْهَا »، فَجَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: فَهَلَّا نَحَرْتَهَا؟

قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. [**حديث حسن**][٣].

٦٥٢٦ - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ[٤]، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: « إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا[٥]، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا[٦] بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا »[٧]. [**حسن لغيره**][٨].

---

(١) أحمد (٢٠٨٢٤)، والحاكم (٤/ ١٢٥).

(٢) أي: ماتت، يقال: نفقت الدابة نفوقًا، إذا ماتت، وبابه: شَكَرَ.

(٣) أحمد (٢٠٩٠٣)، وأبو داود (٣٨١٦).

(٤) مخمصة: مجاعة. يقال: خمص الجوع فلانًا - بابه: شكر -، خمصًا، وخموصًا، ومخمصة، إذا أضعفه وأدخل بطنه في جوفه، فهو خميص.

(٥) الاصطباح في الأصل: شرب اللبن أول النهار، والغَبُوق: شرب اللبن آخر النهار، ثم استعملا في الأكل، الأول للغداء، والثاني للعشاء، وهذا هو المقصود هنا.

(٦) يقال: احتفأ الحفأ - يعني: البَرْدِيّ -، إذا اقتلعه من منبته.

وقال أبو سعيد الضرير: « صوابه: ما لم تحتفوا به، بغير همز، من أحفى الشعر، ومن قال: تحتفئوا مهموزًا هو من الحَفَأ، وهو البَرْدي، فباطل؛ لأن البردي ليس من البقول ».

وقال أبو عبيد: « هو من الحفأ، مهموز مقصور، وهو أصل البَرْدِيّ الأبيض الرطب منه، وقد يوكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه ».

ويروى: (**ما لم تَحْتَفُّوا**) بتشديد الفاء، من احتففت الشيء، إذا أخذته كله، كما تحف المرأة وجهها من الشعر.

ويروى: (**ما لم تَجْتَفِئُوا بقلا**)؛ أي: تقتلعوه وترموا به. من جَفَأَتِ الْقِدْرُ، إذا رمت بما يجتمع على رأسها من الوسخ والزبد. قاله ابن الأثير في « النهاية ».

(٧) انظر: الحديث (٦٩١٨) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا، مع التعليق عليه.

(٨) أحمد (٢١٨٩٨)، والدارمي (١٩٩٦)، والحاكم (٤/ ١٢٥).

وفي إسناده عند أحمد: أبو إبراهيم محمد بن القاسم الأسدي الكوفي، فقد كُذِّب، لكنه متابع.

أَبْوَابُ
الأَكْلِ وَآدَابِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

(١) بَابُ: مَا كَانَ يُحِبُّهُ وَيَمْدَحُهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَطْعِمَةِ

٦٥٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ - وَقَدْ نُحِرَتْ لِلْقَوْمِ جَزُورٌ أَوْ بَعِيرٌ -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ اللَّحْمَ - يَقُولُ: « **أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ** ». [**حديث ضعيف**][1].

٦٥٢٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ رُطَبَاتٌ، وَفِي الأُخْرَى قِثَّاءٌ، وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ وَيَعَضُّ مِنْ هَذِهِ، وَقَالَ: « **إِنَّ أَطْيَبَ الشَّاةِ لَحْمُ الظَّهْرِ** ». [**حديث ضعيف**][2].

٦٥٢٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ. [**حديث صحيح**][3].

٦٥٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ العُرَاقِ[4] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الذِّرَاعُ ذِرَاعُ الشَّاةِ، وَكَانَ قَدْ سُمَّ فِي الذِّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ. [**حسن صحيح**][5].

٦٥٣١ - عَنْ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ لَهُ شَاةٌ، فَجَعَلَهَا فِي الْقِدْرِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟** ».

فَقَالَ: شَاةٌ أُهْدِيَتْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَطَبَخْتُهَا فِي الْقِدْرِ.

---

(١) أحمد (١٧٤٤)، والحميدي (٥٣٩)، وابن ماجة (٣٣٠٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦٦٥٧)، والحاكم (٤/ ١١١).
وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٢) أحمد (١٧٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: نصر بن باب بن سهل الخراساني، قال البخاري: يرمونه بالكذب، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال أبو حاتم: متروك، وضعفه ابن المديني والنسائي وأبو داود وغيرهم.

(٣) أحمد (١٧٤١)، والحميدي (٥٤٠)، والدارمي (٢٠٥٨)، والبخاري (٥٤٤٠) و (٥٤٤٧) و (٥٤٤٩)، ومسلم (٢٠٤٣)، وأبو داود (٣٨٣٥)، وابن ماجة (٣٣٢٥)، والترمذي (١٨٤٤)، وأبو يعلى (٦٧٩٨).

(٤) العُرَاقُ: جمع عَرْق، وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.

(٥) أحمد (٣٧٣٣)، وأبو داود (٣٧٨٠) و (٣٧٨١)، والترمذي في « الشمائل » (١٦٩)، والنسائي في « الكبرى » (٦٦٥٤).

فَقَالَ: « نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ »، فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: « نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الآخَرَ »، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ الآخَرَ، ثُمَّ قَالَ: « نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الآخَرَ ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا فَذِرَاعًا مَا سَكَتَّ »[١]، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحمًا بَارِدًا، فَأَكَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [حسن لغيره][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَيْضًا قَالَ: صُنِعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ[٣]، فَأُتِيَ بِهَا، فَقَالَ لِي: « يَا أَبَا رَافِعٍ، نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ »، فَنَاوَلْتُهُ.

فَقَالَ: « يَا أَبَا رَافِعٍ، نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ »، فَنَاوَلْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ: « يَا أَبَا رَافِعٍ، نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ »، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ لِلشَّاةِ إِلَّا ذِرَاعَانِ؟

فَقَالَ: « لَوْ سَكَتَّ، لَنَاوَلْتَنِي مِنْهَا مَا دَعَوْتُ بِهِ »[٤]. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ. [حسن لغيره][٥].

٦٥٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الذِّرَاعَ. [حديث صحيح][٦].

٦٥٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَنَعْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَّارَةً[٧]، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاطَّلَعَ فِيهَا، فَقَالَ: « حَسِبْتُهُ لَحْمًا ».

---

(١) ما: مصدرية ظرفية، والمعنى: إنك لو سكتَّ وأدخلت يدك في القدر، لوجدت ذراعًا ثالثة، ورابعة، وهكذا مدة سكوتك، وهذا من معجزاته ﷺ.

(٢) أحمد (٢٧١٩٥)، وابن حبان (١١٤٩).

(٣) مصلية: مشوية، يقال: صلى اللحم، يصليه، إذا شواه، فهو مصلي.

(٤) أي: لو سكتَّ وأدخلت يدك لناولتني كلما طلبتُ.

(٥) أحمد (٢٣٨٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: عمة عبد الرحمن بن أبي رافع - واسمها: سلمى -، فقد روى عنها غير واحد، وقال ابن القطان: لا تُعرف.

(٦) أحمد (٨٣٧٧)، والترمذي (١٨٣٧)، وابن ماجة (٣٣٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٦٦٦٠)، وابن ماجة (٣٣٠٧).

(٧) قال ابن الأثير في « النهاية »: والفَخَّارُ: ضرب من الخزف معروف تعمل منه الجرار، والكيزان، وغيرهما. نقول: عند أبي يعلى (٢٠٧٩)، وابن حبان (٧٠٢٠)، وغيرهما: « خزيرة » بدل: « فخارة ». والخزيرة: لحم يقطع صغارًا، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَهْلِنَا، فَذَبَحُوا لَهُ شَاةً. [حديث صحيح][1].

٦٥٣٤ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تُعْجِبُهُ الْفَاغِيَةُ[2]، وَكَانَ أَعْجَبَ الطَّعَامِ إِلَيْهِ الدُّبَّاءُ. [حديث صحيح][3].

وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: قُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ فِيهَا قَرْعٌ، قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَلْتَمِسُ الْقَرْعَ بِإِصْبَعَيْهِ، أَوْ قَالَ: بِأَصَابِعِهِ. [حديث صحيح][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ، فَكَانَ إِذَا جِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا قَرْعٌ، جَعَلْتُ الْقَرْعَ مِمَّا يَلِيهِ. [حديث صحيح][5].

٦٥٣٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْخِرْبِزِ[6].
[حديث صحيح][7].

٦٥٣٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، مَا أَقْفَرَ[8] بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ** ». [حديث صحيح دون جزئه الثاني][9].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَبَ - أَوْ سَأَلَ - أَهْلَهُ الأُدْمَ[10] قَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلاَّ خَلٌّ، قَالَ: فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: « **نِعْمَ الأُدْمُ الْخَلُّ** ». [حديث صحيح][11].

---

(١) أحمد (١٤٥٨١)، وأبو يعلى (٢٠٧٩) و (٢٠٨٠)، وابن حبان (٧٠٢٠)، والحاكم (٤/ ١١٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن كان إسحاق بن أبي طلحة سمع من جابر.
وفي إسناده عند أحمد: أبو هلال محمد بن سليم الراسبي، ضعيف.

(٢) الفاغية: نَوْرُ الحناء خاصة، وهو عند العوام: تمر الحناء. والفاغية أيضًا: نور كل نبت ذي رائحة طيبة، وتطلق أيضًا على الرائحة الطيبة، يقال: فَغَا الشجرُ، يفغو، فَغْوًا، إذا تفتح نَوْرُهُ.

(٣) أحمد (١٢٥٤٦).

(٤) أحمد (١٢٦٣٠).

(٥) أحمد (١٢٧٨٧)، وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، سيئ الحفظ.

(٦) الخِرْبِزُ: هو البطيخ بالفارسية، انظر: « النهاية »، و « المعرب » للجواليقي (ص٢٨٧).

(٧) أحمد (١٢٤٤٩)، وابن حبان (٥٢٤٨).

(٨) أي: ما جاع بيت فيه خل. يقال: أقفر الرجل، إذا أكل خبزًا قفارًا، والقَفَار من الخبز: ما كان غير مأدوم. ويقال: أقفر الرجل، إذا جاع.

(٩) أحمد (١٤٨٠٧)، والدارمي (٢٠٤٨)، ومسلم (٢٠٥٢)، وأبو داود (٣٨٢١)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٣٨)، وأبو يعلى (٢٢١١).

(١٠) قال ابن الأثير: الإدامُ، والأُدْمُ: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان.

(١١) أحمد (١٤٩٢٥)، ومسلم (٢٠٥٢).

٦٥٣٧ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمَّا انْتَهَى قَالَ: « **مَا مِنْ غَدَاءٍ أَوْ عَشَاءٍ؟** »، شَكَّ طَلْحَةُ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا فِلَقًا[١] مِنْ خُبْزٍ، قَالَ: « **مَا مِنْ أُدْمٍ؟** »، قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ.

قَالَ: « **أَدْنِيهِ، فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدْمُ هُوَ** ».

قَالَ جَابِرٌ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُذْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُذْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ. [**حديث صحيح**][٢].

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ - يَعْنِي: إِسْمَاعِيلَ -، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجَّعُ[٣] لَبَنًا بِتَمْرٍ، فَقَالَ: ادْنُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُمَا الْأَطْيَبَيْنِ[٤]. [**حديث جيد**][٥].

٦٥٣٩ - عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ** »[٦]. [**حديث حسن**][٧].

٦٥٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ** ». [**حديث صحيح**][٨].

٦٥٤١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ**

---

(١) الفِلَقُ: جمع فِلْقَة، والفِلْقَةُ: القطعة.

(٢) أحمد (١٥٢٩٣).

(٣) يقال: مَجَعَ، يَمْجَعُ، مَجْعًا، إذا أكل التمر باللبن، وهو أن يحسو حسوة من اللبن ويأكل على أثرها تمرة، قاله ابن الأثير في « النهاية ». وتَمَجَّعَ مثله.

(٤) أي: الأفضلين، والمراد: أنهما أفضل من غيرهما من الطعام والشراب.

(٥) أحمد (١٥٨٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٤١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد، وهو ثقة.

(٦) وذلك لكثرة ما فيها من المنافع، أو لأنها تنبت بالأرض المقدسة التي بورك فيها، ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت، والله أعلم. وانظر: الحديث (٢٠٩٦) في « مسند الدارمي » بتحقيقنا.

(٧) أحمد (١٦٠٥٥).

(٨) أحمد (١٢٥٩٧)، والدارمي (٢٠٦٩)، والبخاري (٣٧٧٠) و (٥٤١٩) و (٥٤٢٨)، ومسلم (٢٤٤٦)، وابن ماجة (٣٢٨١)، وأبو يعلى (٣٦٧١).

غَـيْـرَ اللَّـبَنِ »[١]. [حسن لغيره][٢].

(٢) بَابُ: بَرَكَةِ الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٦٥٤٢ - عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَـأْكُـلُ وَمَا نَـشْبَـعُ؟

قَالَ: « فَـلَـعَـلَّكُمْ تَـأْكُـلُونَ مُـتَـفَـرِّقِـيـنَ؟ اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ[٣]، وَاذْكُـرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، يُـبَارِكْ لَـكُمْ فِـيـهِ ». [حديث حسن][٤].

٦٥٤٣ - عَنْ جَابِـرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَـكْفِـي الاِثْـنَـيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْـنَـيْنِ يَكْفِـي الأَرْبَعَـةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَـةِ يَـكْفِـي الثَّمَانِـيَـةَ ». [حديث صحيح][٥].

٦٥٤٤ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح][٦].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِـي ذَمِّ كَثْرَةِ الأَكْلِ

٦٥٤٥ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً[٧] شَرًّا مِنْ بَطْـنِـهِ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُـلَاتٍ يُـقِمْنَ صُلْـبَـهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَـةَ[٨]

---

(١) في هذا الحديث أن أفضل الطعام والشراب اللبن؛ ولذلك لم يقل في اللبن: (وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ)، بل قال: (وَزِدنا مِنْهُ). وفيه استحباب الدعاء الأول عقب أي طعام، واستحباب الدعاء الثاني عقب اللبن.

(٢) أحمد (١٩٧٨)، والترمذي (٣٤٥٥)، وأبو داود (٣٧٣٠).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف، وعمر بن أبي حرملة، مجهول.

(٣) فيه الأمر بالاجتماع على الطعام، فخير الطعام ما كثرت عليه الأيدي، وبالاجتماع تنزل البركات في الأقوات، وبذكر اللَّه تعالى يصد الشيطان فلا يصل إلى الطعام، ويبارك لكم في طعامكم.

(٤) أحمد (١٩٠٧٨)، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجة (٣٢٨٦)، وابن حبان (٥٢٢٤).

(٥) أحمد (١٤٢٢٢)، ومسلم (٢٠٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٧٤).

(٦) أحمد (٧٣٢٠)، والحميدي (١٠٦٨)، وأبو يعلى (٦٢٧٥)، والبخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨)، والترمذي (١٨٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٧٣).

(٧) الوعاء: هو الظرف. وجعل البطن وعاء كالأوعية المستعملة لحوائج الناس توهين لشأنه، ثم وصفه بأنه شر الأوعية؛ لأن ملء الأوعية لا يخلو عن طمع أو حرص في الدنيا، وكلاهما شر على الفاعل، والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب، وامتلاؤه يفضي إلى مضار كثيرة: منها كثرة المرض غالبًا. ومنها الكسل وكثرة النوم فيقلل من عمله وعبادته، ويكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وتتمرد شهوته. ومنها زيادة حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة، وهذا فساد في الدين والدنيا؛ لذلك صار البطن شر وعاء ملئ.

(٨) أي: إن كان لا بد من التجاوز، فليجعل معدته ثلاثة أقسام...

فَثُلُثٌ طَعَامٌ، وَثُلُثٌ شَرَابٌ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ ». [حديث صحيح][1].

٦٥٤٦ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا فَجَعَلَ يُدْنِيهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَقَالَ لِي: لَا تُدْخِلَنَّ هَذا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ». [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ »[3]. [حديث صحيح][4].

٦٥٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ». [حديث صحيح][5].

٦٥٤٨ - عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرْتُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فَحَلَبَ لِي شُوَيْهَةً[6] كَانَ يَحْتَلِبُهَا لأَهْلِهِ، فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَسْلَمْتُ، وَقَالَ عِيَالُ النَّبِيِّ ﷺ: نَبِيتُ اللَّيْلَةَ كَمَا بِتْنَا الْبَارِحَةَ جِيَاعًا، فَحَلَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً فَشَرِبْتُهَا وَرَوِيتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرَوِيتَ؟ ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَوِيتُ، مَا شَبِعْتُ وَلَا رَوِيتُ قَبْلَ الْيَوْمِ.

---

(١) أحمد (١٧١٨٦)، والترمذي (٢٣٨٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن جابر الطائي، تكلموا في سماعه من المقدام.

(٢) أحمد (٥٠٢٠)، والبخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠).

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر في معنى هذا الحديث أقوالًا، لعل أظهرها أنه « ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكأن المؤمن لتقلُّله من الدنيا يأكل في معًى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل، وإنما المراد: التقلل من الدنيا، وعدم الاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر ».

(٤) أحمد (٤٧١٨)، والبخاري (٥٣٩٤)، ومسلم (٢٠٦٠)، وابن ماجة (٣٢٥٧)، والحميدي (٦٦٩)، وأبو يعلى (٥٦٣٣)، والدارمي (٢/ ٩٩)، والترمذي (١٨١٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٧١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أحمد (٧٤٩٧)، والبخاري (٥٣٩٦)، ومسلم (٢٠٦٢)، وابن حبان (١٦١).

(٦) شويهة: تصغير شاة.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ». [**صحيح لغيره**][1].

٦٥٤٩ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ». [**حديث صحيح**][2].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الأكْلِ وَبَعْدَهُ وَجَوَازِ تَرْكِهِ

٦٥٥٠ - عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: إِنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ[3]. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: « بَرَكَةُ الطَّعَامِ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءِ بَعْدَهُ ». [**حديث ضعيف**][4].

٦٥٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ[5] وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ». [**حديث صحيح**][6].

٦٥٥٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: « إِنَّ لَهُ دَسَمًا ». [**حديث صحيح**][7].

٦٥٥٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ، فَدَعَوْنَاهُ إِلَى عَجْوَةٍ بَيْنَ أَيْدِينَا عَلَى تُرْسٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ تَوَضَّأَ[8] قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. [**حديث صحيح**][9].

---

(١) أحمد (٢٧٢٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٦٨٤٥).

(٣) يعني: الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين والفم من الزهومة، أو لعله إطلاق للكل على الجزء مجازًا.

(٤) أحمد (٢٣٧٣٢)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي في « السنن » (١٨٤٦)، قال أبو داود: ليس هذا بالقوي، وهو ضعيف. وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلَّا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث. وفي إسناده عند أحمد: قيس بن الربيع، ضعيف.

(٥) الغمر - بفتح الغين المعجمة، والميم بعدها -: ريح اللحم، أو دسمه، أو نحو ذلك.

(٦) أحمد (٧٥٦٩)، والدارمي (٢٠٦٣)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٢٠)، وابن ماجة (٣٢٩٧)، وابن حبان (٥٥٢١)، والترمذي (١٨٦٠)، والحاكم (٤/ ١٣٧)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

(٧) أحمد (١٩٥١)، والبخاري (٥٦٠٩)، وابن ماجة (٤٩٨)، وأبو يعلى (٢٤١٨)، وابن خزيمة (٤٧)، وابن حبان (١١٥٨).

(٨) لعله ترك الوضوء لبيان الجواز.

(٩) أحمد (١٥٢٧٢)، وأبو داود (٣٧٦٢)، وابن حبان (١١٦٠).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، سيء الحفظ، لكنه قد توبع.

٦٥٥٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى الْغَائِطَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ - وَقَالَ مَرَّةً: فَأُتِيَ بِالطَّعَامِ -، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَوَضَّأُ؟

فَقَالَ: « لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأُ ». [حديث صحيح][1].

(وَفِي لَفْظٍ): فَقَالَ: « إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ ». [حديث صحيح][2].

(٥) بَابُ: تَقْدِيمِ الْعَشَاءِ إِذَا وُضِعَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ

٦٥٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ ». [حديث صحيح][3].

(وَفِي لَفْظٍ): « وَأُقِيمَتْ »، بَدَلَ: « وَحَضَرَتْ ».

٦٥٥٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ ». [حديث صحيح][4].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الأَكْلِ وَالدُّعَاءِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَأَنَّ أَشْرَفَ الْقَوْمِ هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ بِالأَكْلِ

٦٥٥٧ - ز - عَنِ ابْنِ أَعْبُدٍ[5] قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: يَا ابْنَ أَعْبُد، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الطَّعَامِ؟

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَقُّهُ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ؟ قَالَ: تَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا.

قَالَ: وَتَدْرِي مَا شُكْرُهُ إِذَا فَرَغْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا شُكْرُهُ؟

قَالَ: تَقُولُ: الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا. [أثر ضعيف][6].

---

(١) أحمد (١٩٣٢)، والدارمي (٧٦٧) و (٢٠٧٧)، ومسلم (٣٧٤)، وابن حبان (٥٢٠٨).

(٢) أحمد (٢٥٤٩)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٧)، والنسائي (١/ ٨٦٨٥)، وابن خزيمة (٣٥)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أحمد (١١٩٧١)، وأبو يعلى (٢٧٩٧).

(٤) أحمد (٤٧٠٩)، والبخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)، والترمذي (٣٥٤).

(٥) حديث علي هذا تقدم في كتاب الأذكار برقم (٤٨٦٦)، باب: ما يقال من الأذكار غير القرآنية عند النوم.

(٦) أحمد (١٣١٣)، وأبو داود (٢٩٨٨)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

٦٥٥٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ تِسْعَ سِنِينَ): أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ يَقُولُ: « **بِاسْمِ اللَّهِ** »، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ**[1]**، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ** ». [**حديث صحيح**][2].

٦٥٥٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَعَامٍ، لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ[3]، فَذَهَبَتْ تَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ يَضَعُ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ**[4] **إِذَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، وَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ يَسْتَحِلُّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِمَا** »، يَعْنِي: الشَّيْطَانَ. [**حديث صحيح**][5].

٦٥٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الطَّعَامِ حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ يَبْدَأُ. [**حديث صحيح**][6].

٦٥٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ وَصَحِبْتُهُ إِلَى وَاسِطٍ، وَكَانَ يُسَمِّي فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ، وَفِي آخِرِ لُقْمَةٍ يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ تُسَمِّي فِي أَوَّلِ مَا تَأْكُلُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي آخِرِ مَا تَأْكُلُ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ جَدِّي أُمَيَّةَ بْنَ مَخْشِيٍّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يُسَمِّ، حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ طَعَامِهِ لُقْمَةٌ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمَّى، فَلَمْ يَبْقَ فِي بَطْنِهِ**

---

(١) أي: أرضيت، يقال: أقنى فلان فلانًا، إذا أعطاه حتى يرضى.

(٢) أحمد (١٦٥٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٦٨٩٨).

(٣) أي: لشدة سرعتها، كأن هناك من يدفعها من الخلف لتزداد سرعة.

(٤) كأنه يريد: أن ترك التسمية إذن للشيطان في الطعام، كما أن التسمية ردّ له وصدّ.

(٥) أحمد (٢٣٢٤٨)، والبخاري (٢٢٥)، ومسلم (٢٧٣)، وابن خزيمة (٥٢)، وابن حبان (١٤٢٩).

(٦) أحمد (١٤٩٢٦).

شَيْءٌ إِلَّا قَاءَهُ ». [حسن صحيح][(١)].

٦٥٦٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَرَّبَ طَعَامًا، فَلَمْ أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، قُلْنَا: كَيْفَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « لأَنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ ﷻ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ ». [حديث ضعيف][(٢)].

٦٥٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ». [حسن صحيح][(٣)].

(٧) بَابُ: كَرَاهَةِ الأَكْلِ قَائِمًا وَمُتَّكِئًا

٦٥٦٤ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، قُلْتُ: فَالأَكْلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشَدُّ[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

٦٥٦٥ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا آكُلُ مُتَّكِئًا »[(٦)]. [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (١٨٩٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٥٨).

وفي إسناده عند أحمد: المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، وثقه ابن حبان، وقد جهله ابن المديني والذهبي.

(٢) أحمد (٢٣٥٢٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه: راشد بن جندل وحبيب بن أوس، وكلاهما ليس له إلَّا راوٍ واحد، وبقية إسناده رجال الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن.

(٣) (٢٥١٠٦)، والدارمي (٢٠٢٠)، وابن ماجة (٣٢٦٤)، وابن حبان (٥٢١٤).

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عبيد بن عُمير، لم يسمع من عائشة.

(٤) النهي هنا نهي تأديب وتهذيب؛ لأنه ﷺ يريد الأحسن والأرفق بالآكل والشارب، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه شرب قائمًا. (٥) أحمد (١٢٨٧١).

(٦) قال الخطابي: « يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره... وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكئ هاهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعدًا على وطاء، فهو متكئ... والمعنى: إني إذا أكلت، لم أقعد متمكنًا على الأوطئة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ويتوسع في الألوان، ولكني آكل علقة، وآخذ من الطعام بلغة، فيكون قعودي مستوفزًا له... ».

(٧) أحمد (١٨٧٥٤)، والدارمي (٢٠٧١)، وأبو داود (٣٧٦٩)، وابن حبان (٥٢٤٠).

٦٥٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرٌ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بِمِكْتَلٍ[١] وَاحِدٍ، وَأَنَا رَسُولُهُ بِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُو مُقْعٍ[٢] أَكْلًا ذَرِيعًا، فَعَرَفْتُ فِي أَكْلِهِ الْجُوعَ. [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يَأْكُلُ تَمْرًا، وَهُوَ مُقْعٍ. [حديث صحيح][٤].

(٨) بَابُ: اسْتِحْبَابِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْيَمِينِ وَكَرَاهَتِهِ بِالشِّمَالِ

٦٥٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَخَذَ فَلَا يَأْخُذْ بِشِمَالِهِ، وَإِذَا أَعْطَى فَلَا يُعْطِ بِشِمَالِهِ** ». [صحيح لغيره][٥].

٦٥٦٨ - عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرَبُ بِهَا** ».

قَالَ: وَزَادَ نَافِعٌ: « **وَلَا يَأْخُذَنَّ بِهَا، وَلَا يُعْطِيَنَّ بِهَا** ». [حديث صحيح][٦].

٦٥٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ، قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ: وَيَشْرَبَ بِشِمَالِهِ. [حسن صحيح][٧].

٦٥٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا آكُلُ بِشِمَالِي، وَكُنْتُ امْرَأَةً عَسْرَاءَ[٨]، فَضَرَبَ يَدِي، فَسَقَطَتِ اللُّقْمَةُ، فَقَالَ: « **لَا تَأْكُلِي بِشِمَالِكِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَكِ يَمِينًا** ».

---

(١) المكتل - وزان: منبر -: الزنبيل، وهو ما يعمل من الخوص فيحمل فيه التمر وغيره.
(٢) مُقْعٍ: اسم فاعل من أقعى. يقال: أقعى الرجل في جلوسه، إذا جلس على أليتيه ونصب ساقيه وفخذيه. وأقعى الكلب وغيره، إذا جلس على استه، وافترش رجليه، ناصبًا يديه.
(٣) أحمد (١٣١٠١).
(٤) أحمد (١٢٨٦٠)، والحميدي (١٢٢١)، والدارمي (٢٠٦٢)، ومسلم (٢٠٤٤)، والترمذي في « الشمائل » (١٤٤)، وأبو يعلى (٣٦٤٧)، وأبو داود (٣٧٧١)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٤٤).
(٥) أحمد (١٩٤٢٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه بن أبي طلحة، وهو أخو أنس بن مالك لأمه، لم يسمع من النبي ﷺ.
(٦) أحمد (٦١١٧).
(٧) أحمد (١٣٠٩٧)، وأبو يعلى (٤٢٧٢). (٨) أي: تعمل بيدها اليسرى.

أَوْ قَالَ: « قَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ ﷻ يَمِينَكِ ».

قَالَتْ: فَتَحَوَّلَتْ شِمَالِي يَمِينًا فَمَا أَكَلْتُ بِهَا بَعْدُ. [**حديث جيد**][١].

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ**[٢]**، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٦٥٧٢ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٦٥٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ** ». [**صحيح لغيره**][٥].

٦٥٧٤ - عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ رَاعِي الْعَيْرِ (وَفِي رِوَايَةٍ: ابْنُ رَاعِي الْعَيْرِ، مِنْ أَشْجَعَ)، أَبْصَرَهُ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ لَهُ: « **كُلْ بِيَمِينِكَ** »، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَقَالَ: « **لَا اسْتَطَعْتَ** ». قَالَ: فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فَمِهِ بَعْدُ. [**حديث صحيح**][٦].

٦٥٧٥ - عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ** »، ثَلَاثَ مِرَارٍ[٧].

وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِسَائِرِ حَاجَتِهِ. [**حسن صحيح**][٨].

---

(١) أحمد (١٦٦٣٩).

(٢) حمل أناس من الشافعية الأمر على الندب، وبه جزم الغزالي والنووي، لكن الشافعي نص على أنه للوجوب. وقال الشوكاني: « فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال، والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول، ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازًا مع قيام صارف ».

(٣) أحمد (٤٥٣٧)، والحميدي (٦٣٥)، ومسلم (٢٠٢٠)، والدارمي (٢/ ٩٧).

(٤) أحمد (١٤٥٨٧)، ومسلم (٢٠١٩)، وابن ماجة (٣٢٦٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٤٩)، وأبو يعلى (٢٢٥٩).

(٥) أحمد (٢٤٤٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف، لكنه توبع.

(٦) أحمد (١٦٤٩٩)، والدارمي (٢/ ٩٧)، وابن حبان (٦٥١٢).

(٧) تقدم الجزء المتعلق بأذكار النوم في كتاب الأذكار برقم (٤٨٤٧)، باب: هيئة الاضطجاع للنوم.

(٨) أحمد (٢٦٤٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٥٩٨)، وأبو داود (٥٠٤٥).

(٩) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ وَالنُّهْبَةِ وَالنَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٦٥٧٦ - عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا، فَجَعَلُوا يَقْرِنُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقْرِنُوا** ». [**صحيح لغيره**][1].

٦٥٧٧ - عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ[2]، فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْمِرَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ، (وَفِي لَفْظٍ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ). قَالَ شُعْبَةُ: لَا أُرَى[3] فِي الِاسْتِئْذَانِ إِلَّا أَنَّ الْكَلِمَةَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ. [**حديث صحيح**][4].

٦٥٧٨ - عَنْ أَنَسٍ[5] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ: « **وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا** ». [**حديث صحيح**][6].

٦٥٧٨ - م- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ[7]. [**حديث صحيح**][8].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الْقَصْعَةِ مِمَّا يَلِي الْآكِلَ

٦٥٧٩ - ز - عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ (زَادَ فِي

---

(١) أحمد (١٧١٦)، وابن ماجة (٣٣٣٢)، وأبو يعلى (١٥٧٤)، والحاكم (٤/ ١١٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: أبو عامر الخزاز: صالح بن رستم، سيئ الحفظ.
(٢) السنة: القحط والمجاعة.
(٣) لا أرى - بضم الهمزة -: أي لا أظن.
(٤) أحمد (٥٥٣٣)، ومسلم (٢٠٤٥).
(٥) تقدم حديث أنس هذا في كتاب النكاح برقم (٦٢٤٨)، باب: ما جاء في نثار التمر ونحوه.
(٦) أحمد (١٢٤٢٢).
(٧) لعل الحكمة في النهي عن النفخ في الطعام والشراب خشية أن يبدر من ريقه شيء فيقع فيه، فربما أكل أو شرب غيره فيتأذى به، والله أعلم.
(٨) أحمد (٢٨١٧)، والحميدي (٥٢٥)، والدارمي (٢١٣٤)، وأبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجة (٣٤٢٩)، والترمذي (١٨٨٨)، وأبو يعلى (٢٤٠٢).

رِوَايَـةٍ: رَبِيبُ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: دَعَانِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ يَـأْكُـلُهُ، فَقَالَ: « **ادْنُ، فَسَمِّ اللَّـهَ ﷻ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَـلِـيـكَ** ». [**حديث صحيح**][١].

٦٥٨٠ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِـيَ بِقَصْعَـةٍ مِنْ ثَـرِيـدٍ فَقَالَ: « **كُـلُوا مِنْ حَوْلِـهَا** (وَفِـي لَـفْظٍ: **مِنْ جَوَانِـبِهَا**)، **وَلَا تَـأْكُـلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَـرَكَةَ تَـنْزِلُ فِـي وَسَطِهَا**[٢] ». [**حديث صحيح**][٣].

٦٥٨١ - عَنْ وَاثِـلَـةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّـةِ، فَـدَعَـا رَسُـولُ اللَّهِ يَـوْمًا بِقُرصٍ فَـكَسَرَهُ فِـي الْقَصْعَةِ وَصَنَعَ فِـيـهَا مَاءً سُخْنًا، ثُـمَّ صَنَعَ فِـيـهَا وَدَكًا[٤]، ثُمَّ سَفْسَفَهَا[٥]، ثُمَّ لَـبَّـقَهَا[٦]، ثُمَّ صَعْـنَـبَهَا[٧]، ثُمَّ قَالَ: « **اذْهَبْ فَـأْتِـنِـي بِعَشَرَةٍ أَنْتَ عَاشِرُهُمْ** »، فَجِئْتُ بِـهِمْ، فَقَالَ: « **كُلُوا، وَكُلُوا مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلَا تَـأْكُـلُوا مِـنْ أَعْلَاهَا، فَإِنَّ الْـبَـرَكَـةَ تَـنْـزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا** ».

فَـأَكَلُوا مِنْـهَا حَتَّى شَبِعُوا. [**حسن صحيح**][٨].

---

(١) أحمد (١٦٣٣٩).

(٢) في هذا الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه. وقال الرافعي: « يكره أن يأكل من أعلى الثريد، ومن وسط القصعة، وأن يأكل مما يلي أكيله، ولا بأس في ذلك في الفواكه ». وتعقبه الإسنوي بأن الشافعي نص على التحريم، فإن لفظه في « الأم »: (فإن أكل مما لا يليه، أو من رأس الطعام، أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالمًا). واستدل بالنهي عن النبي ﷺ، وأشار إلى هذا الحديث.
وقال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف، بل من استدارته إلَّا إذا قل الخبز، فليكسر الخبز، والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام، واللَّه أعلم.

(٣) أحمد (٢٤٣٩)، وابن ماجة (٣٢٧٧)، والترمذي (١٨٠٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

(٥) أي: أضاف إليها شيئًا من الدقيق المنخول. يقال: سفسف الدقيق، إذا نخله.

(٦) أي: خلطها خلطًا شديدًا. وقيل: جمعها بالمغرفة؛ أي: حركها، يقال: لَـبَّـقَ الثريد وغيره، إذا خلطه ولَـيَّـنَـهُ.

(٧) أي: رفع رأسها وجعل لها ذروة وضم جوانبها.

(٨) أحمد (١٦٠٠٦)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٦١)، وابن ماجة (٢٧٤٢)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا يعرف إلَّا من هذا الوجه من حديث محمد ابن حرب.
وفي إسناده عند أحمد: عمر بن رؤبة، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ولا تقوم به الحجة، وقال ابن عدي: أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري. وقال الذهبي في « الميزان » (٣/ ١٩٦): ليس بذاك، وذكره العقيلي في « الضعفاء »، وقد وثقه دُحيم، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

(١١) بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ فِي طَبْخِ اللَّحْمِ وَنَهْسِهِ وَتَكْثِيرِ الْمَرَقِ وَعَدَمِ تَعَاطِيهِ حَارًّا

٦٥٨٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فَأَكْثِرُوا الْمَرَقَ - أَوِ الْمَاءَ -، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ - أَوْ أَبْلَغُ - لِلْجِيرَانِ** ». [**صحيح لغيره**][1].

٦٥٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ ﷺ، فَدَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ، أَوْ أَشْهَى وَأَمْرَأُ** ». [**حديث ضعيف**][2].

٦٥٨٤ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا آخِذٌ اللَّحْمَ عَنِ الْعَظْمِ بِيَدِي، فَقَالَ: « **يَا صَفْوَانُ** »، قُلْتُ: لَبَّيْكَ.

قَالَ: « **قَرِّبِ اللَّحْمَ مِنْ فِيكَ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ** ». [**حديث ضعيف**][3].

٦٥٨٥ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ، غَطَّتْهُ[4] شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ** »[5]. [**حديث حسن**][6].

---

(١) أحمد (١٥٠٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: الأعمش، لم يسمعه من جابر.

(٢) أحمد (١٥٣٠٠)، والحميدي (٥٦٤)، والترمذي (١٨٣٥)، والدارمي (٢/ ١٠٦)، وقال الترمذي: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم، وقد تكلّم بعضُ أهل العلم في عبد الكريم المعلم، منهم أيوب السختياني، من قبل حفظه.

وفي إسناده عند أحمد: عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري، ضعيف.

(٣) أحمد (١٥٣٠٩)، وأبو داود (٣٧٧٩)، والحاكم (٤/ ١١٢)، وقال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان، وهو مرسل. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن معاوية الزُّرَقي، ضعيف. وعثمان بن أبي سليمان بن جُبير بن مطعم، لم يسمع مِن صفوان بن أمية.

(٤) أي: غمسته بالماء بإنائه لتذهب شدة حره.

(٥) يستفاد منه أن الطعام الحار لا بركة فيه.

(٦) أحمد (٢٦٩٥٨)، والدارمي (٢٠٤٧)، وابن حبان (٥٢٠٧)، والحاكم (٤/ ١١٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم في الشواهد، ووافقه الذهبي.

(١٢) بَابُ: الأَمْرِ بِأَخْذِ مَا تَسَاقَطَ مِنَ اللُّقَيْمَاتِ وَلَعْقِ الأَصَابِعِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الأَكْلِ وَمَا جَاءَ فِي لَحسِ الْقَصْعَةِ وَاسْتِغْفَارِهَا لِلآكِلِ

٦٥٨٦ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، وَلْيَمْسَحْ مَا بِهَا مِنَ الأَذَى، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ». [حديث صحيح](١).

٦٥٨٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ فِي الْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ »(٢). [حديث صحيح](٣).

(وَفِي لَفْظٍ): « فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَمُصَّهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ ». [حديث صحيح](٤).

٦٥٨٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: بِالْمَنْدِيلِ) حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا ». [حديث صحيح](٥).

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: ذَلِكَ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: « وَلَا يَرْفَعِ الصُّحَيْفَةَ(٦) حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ الْبَرَكَةُ ». [حديث صحيح](٧).

---

(١) أحمد (١١٩٦٤)، وأبو يعلى (٣٨١٨).

(٢) المراد - والله أعلم -: أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولكنه لا يدري أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة.

وأصل البركة: الزيادة، وثبوت الخير والامتاع به. والمراد هنا - والله أعلم -: ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى، ويتقوى به على طاعة الله تعالى. قاله النووي.

(٣) أحمد (١٤٢٢١)، ومسلم (٢٠٣٣)، وابن ماجة (٣٢٧٠)، وأبو يعلى (٢٢٤٦).

(٤) أحمد (١٤٣٩٠)، ومسلم (٢٠٣٣)، وأبو يعلى (١٩٣٤).

(٥) أحمد (٣٢٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٧٦).

(٦) الصُّحيفة: تصغير صحفة، وقال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصحفة تشبع الخمسة، ثم المكلة تشبع الرجلين والثلاثة، ثم الصحيفة تشبع الرجل الواحد.

(٧) أحمد (٢٦٧٢)، ومسلم (٢٠٣١).

٦٥٨٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكَ تَكُونُ الْبَرَكَةُ** ». [**حديث صحيح**][1].

٦٥٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقَنَّ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ** ». [**حديث صحيح**][2].

٦٥٩١ - عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ. [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ، عَنْ أَبِيهِ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. [**حديث صحيح**][4].

٦٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ الْهُذَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ: نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ، فَقَالَ لَنَا: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ: « **أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ، ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ** ». [**حديث قابل للتحسين**][5].

٦٥٩٢ - م- عَنْ أَبِي سَوْرَةَ[6]، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ** »، قِيلَ: وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ؟ قَالَ: « **فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ** ». [**حديث ضعيف**][7].

(١٣) بَابُ: مَا يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَكْلِ

٦٥٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[8] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ:**

---

(١) أحمد (٤٥١٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٧)، وقال: رواه أحمد والبزار... ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) أحمد (٨٤٩٩)، ومسلم (٢٠٣٥)، والترمذي (١٨٠١).

(٣) أحمد (١٥٧٦٧)، ومسلم (٢٠٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٥٢).

(٤) أحمد (٢٧١٦٧)، والدارمي (٢٠٣٣)، ومسلم (٢٠٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٨).

(٥) أحمد (٢٠٧٢٤)، والدارمي (٢٠٢٧)، وابن ماجة (٣٢٧١) و (٣٢٧٢)، والترمذي (١٨٠٤)، وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلّا من حديث المعلى بن راشد.

(٦) تقدم هذا الحديث في أبواب الوضوء برقم (٥٦٧)، باب: غسل اليدين إلى المرفقين.

(٧) أحمد (٢٣٥٢٧)، وفي إسناده عند أحمد إرسال.

(٨) سبق هذا الحديث برقم (٦٥٤١)، باب: ما كان يحبه ويمدحه النبي ﷺ من الأطعمة.

اللَّـهُمَّ بَارِكْ لَـنَا فِـيهِ وَزِدْنَا مِنْـهُ، فَإِنَّـهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَـيْـرَ اللَّبَنِ ». [حديث حسن][1].

٦٥٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ إِذَا فَـرَغَ مِنْ طَـعَـامِـهِ قَالَ: « الْحَمْـدُ للَّـهِ الَّـذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَـنَا مُسْلِمِيـنَ ». [حديث ضعيف][2].

٦٥٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَـيَـرْضَى عَنِ الْـعَـبْـدِ أَنْ يَـأْكُـلَ الأَكْـلَـةَ، أَوْ يَـشْـرَبَ الشَّرْبَـةَ، فَـيَـحْـمَـدَ اللَّهَ ﷻ عَـلَـيْـهِمَا ». [حديث صحيح][3].

٦٥٩٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِـيِّ، عَنْ أَبِيـهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَكَـلَ طَعَامًا ثُـمَّ قَـالَ: الْحَـمْـدُ للَّـهِ الَّذِي أَطْعَمَنِـي هَذا وَرَزَقَـنِيـهِ مِنْ غَـيْـرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُـوَّةٍ، غُفِرَ لَـهُ مَا تَـقَدَّمَ مِنْ ذَنْـبِـهِ ». [حديث حسن][4].

٦٥٩٧ - عَنْ نُـعَـيْمِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَـنِـي سُلَـيْمٍ، وَكَانَتْ لَـهُ صُحْبَـةٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَـرَغَ مِـنْ طَعَامِـهِ قَالَ: « اللَّـهُـمَّ لَكَ الْحَـمْدُ أَطْـعَـمْـتَ وَأَسْقَـيْتَ، وَأَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ غَـيْـرَ مَكْفُورٍ[5]، وَلَا مُوَدَّعٍ[6]، وَلَا مُسْتَغْـنًى[7] عَنْكَ ». [صحيح لغيره][8].

٦٥٩٨ - عَنْ خَالِـدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَضَرْنَا صَنِـيعًا[9] لِعَـبْدِ الأَعْلَى بْنِ هِلَالٍ، فَـلَمَّا

---

(١) أحمد (١٩٧٨)، والترمذي (٣٤٥٥)، وأبو داود (٣٧٣٠).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف، وعمر بن أبي حرملة، مجهول.

(٢) أحمد (١١٢٧٦)، وأبو داود (٣٨٥٠).

وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن رياح، قال الإمام الذهبي في « الميزان »: شبه تابعي، ما أدري من ذا، خرج له أبو داود، وروى عنه أبو هاشم الرماني وحده، وحديثه مضطرب. ورياح بن عبيدة السلمي الكوفي، فيه جهالة.

(٣) أحمد (١١٩٧٣)، ومسلم (٢٧٣٤).

(٤) أحمد (١٥٦٣٢)، والترمذي (٣٤٥٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) أي: غير منسي حمدك وشكرك على آلائك ونعمك.

(٦) أي: أنت الذي لا تجحد نعمك ولا يستغنى عن فضلك.

(٧) أي: أنت الذي يحتاج إليه جميع من خلق، فكيف يستغني عنك من هو بك قائم؟

(٨) أحمد (١٨٠٧١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه: عبد اللَّه ابن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عامر الأسلمي، ضعيف.

(٩) الصنيع: الطعام يدعى إليه. والجمع: صنائع.

فَـرَغْـنَـا مِنَ الطَّعَامِ، قَامَ أَبُو أُمَامَةَ فَقَالَ: لَـقَدْ قُمْتُ مَقَامِـي هَذَا وَمَا أَنَا بِخَطِيبٍ، وَمَا أُرِيدُ الْخُطْبَـةَ، وَلَـكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ (وَفِـي رِوَايَـةٍ: إِذَا فَـرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، أَوْ رُفِعَتْ مَائِـدَتُـهُ): « **الْحَمْدُ للَّهِ كَثِيـرًا طَـيِّبًا مُبَارَكًا فِـيـهِ، غَـيْـرَ مَكْفِـيٍّ[١]، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْـنًى عَنْهُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ: رَبَّنَا ﷻ). قَالَ: فَـلَمْ يَـزَلْ يُـرَدِّدُهُنَّ عَـلَـيْـنَا حَتَّى حَـفِـظْـنَـاهُـنَّ. [**حديث صحيح**].

(١٤) بَابُ: مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَدَعَا لأَصْحَابِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ

٦٥٩٩ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِـيِّ قَالَ: بَعَثَنِـي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْعُوهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَجَاءَ مَعِي، فَـلَمَّا دَنَـوْتُ الْمَنْزِلَ أَسْرَعْتُ فَـأَعْلَمْتُ أَبَوَيَّ، فَخَرَجَا، فَـتَـلَـقَّيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَحَّبَا بِـهِ، وَوَضَعْنَا لَـهُ قَطِيـفَةً[٣] كَانَتْ عِنْـدَنَا زِئْبَرِيَّـةً فَقَعَدَ عَـلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ أَبِي لأُمِّي: هَاتِ طَعَامَكِ، فَجَاءَتْ بِقَصْعَـةٍ فِـيهَا دَقِـيـقٌ قَـدْ عَصَدَتْـهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، فَوَضَعَـتْـهُ بَـيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: « **خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَـيْـهَا، وَذَرُوا ذِرْوَتَـهَا؛ فَإِنَّ الْبَـرَكَةَ فِـيهَا** »، فَـأَكَـلَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ، وَأَكَـلْـنَـا مَعَهُ، وَفَضَلَ مِنْهَا فَـضْلَـةٌ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَـهُمْ وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ عَلَـيْـهِمْ، وَوَسِّعْ عَلَـيْهِمْ فِـي أَرْزَاقِـهِمْ** ». [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: جَاءَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَـنَـزَلَ عَـلَـيْـهِ - أَو قَالَ

---

(١) قال النووي: « هذه الرواية الصحيحة الفصيحة، ورواه أكثر الرواة بالهمز، وهو فاسد من حيث العربية، سواء كان من الكفاية، أو من: كفأت الإناء ». وقال صاحب « مطالع الأنوار »: المراد بهذا المذكور كله الطعام، وإليه يعود الضمير، فيكون المعنى على هذا: الكفاية. وقال الخطابي: معناه أن اللَّه ﷻ هو المطعم الكافي، وهو غير مُطْعَم ولا مكفي، فجعل الضمائر عائدة إلى اللَّه ﷻ، وانظر: « النهاية » (٤/ ١٨٢)، و « فتح الباري » (٩/ ٥٨٠ - ٥٨١).

(٢) أحمد (٢٢٢٥٦)، وابن حبان (٥٢١٧).

(٣) القطيفة: كساء له خمل وأهداب، والجمع: قطائف. وزئبرية: ذات زغب ووبر، يقال: زَأْبَـرَ الثوبُ: صار له زغب ووبر. وزَأْبَرَ فلان الثوب: جعل له زغبًا ووبرًا.

(٤) أحمد (١٧٦٧٣).

لَهُ أَبِي: انْزِلْ عَلَيَّ -، قَالَ: فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ، وَحَيسَةٍ[١]، وَسَوِيقٍ[٢]، فَأَكَلَهُ، وَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيُلْقِي النَّوَى، وَصَفَّ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى بِظَهْرِهِمَا مِنْ فِيهِ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيَضَعُ النَّوَى عَلَى ظَهْرِ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي بِهِ)، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، فَقَامَ فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ (وَفِي لَفْظٍ: فَرَكِبَ بَغْلَةً لَهُ بَيْضَاءَ)، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ ﷻ لِي.

فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٦٦٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ: « **أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ**[٤]**، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ** ».

(وَفِي لَفْظٍ): « **وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ** ». [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) الحيس: تمر وأقط وسمن تخلط وتعجن وتسوى كالثريد. يقول الشاعر:

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةٌ أُدْعَى لَهَا ... وَإِذَا يُحَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جُنْدُبُ

(٢) السَّويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير.

(٣) أحمد (١٧٦٧٥)، ومسلم (٢٠٤٢).

(٤) وهذا خبر بمعنى الدعاء بالخير والبركة؛ لأن أفعال الصائمين تدل على كثرة الخير.

(٥) أحمد (١٢١٧٧) و (١٢٤٠٦)، والدارمي (١٧٧٢)، وأبو يعلى (٤٣٢١)

وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن أبي كثير، لم يسمع من أنس بن مالك.

(٤٨) كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعِ مَا فَضَلَ مِنْهُ وَالتَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٦٦٠١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ[١]: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمِّي مَاتَتْ، فَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ »، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: « سَقْيُ الْمَاءِ »، قَالَ[٢]: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ. [**حسن لغيره**][٣].

٦٦٠٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَنْزِعُ فِي حَوْضِي، حَتَّى إِذَا مَلأْتُهُ لأَهْلِي، وَرَدَ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِغَيْرِي فَسَقَيْتُهُ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٦٦٠٣ - عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، قَالَ: فَطَفِقْتُ أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَا أَذْكُرُ مَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اذْكُرْهُ، قَالَ: وَكَانَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ أَنْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الضَّالَّةُ تَغْشَى حِيَاضِي، وَقَدْ مَلأْتُهَا مَاءً لإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ أَنْ أَسْقِيَهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ، فِي سَقْيِ كُلِّ كَبِدٍ (وَفِي لَفْظٍ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ) حَرَّى أَجْرٌ لِلَّهِ ﷻ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٦٦٠٤ - عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُهَيْسَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ

---

(١) هذا الحديث تقدم في كتاب الجنائز برقم (٢٨٩٣)، باب: ما جاء في وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت.

(٢) فاعل (قال) هو الحسن البصري. وانظر الأحاديث (٤٧٩٥) إلى (٤٨٠٣) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٣) أحمد (٢٢٤٥٩)، وأبو داود (١٦٨٠)، والحاكم (١/ ٤١٤)، وابن ماجة (٣٦٨٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٤)، وابن خزيمة (٢٤٩٧)، وابن حبان (٣٣٤٨).

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يدرك سعدًا ولم يسمع منه.

(٤) قال القرطبي: « وفيه أن الإحسان إلى الحيوان مما يغفر الذنوب، وتعظم به الأجور، ولا يناقضه الأمر بقتل بعضه أو إباحته، فإنه إنما أمر به لمصلحة راجحة. ومع ذلك فقد أمرنا بإحسان القتلة ».

(٥) أحمد (٧٠٧٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٣١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٦) أحمد (١٧٥٨٧).

أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ وَيَلْتَزِمُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟

قَالَ: « **الْمَاءُ** »، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟

قَالَ: « **الْمِلْحُ** »، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ** »، قَالَ: فَانْتَهَى قَوْلُهُ إِلَى الْمَاءِ وَالْمِلْحِ[١].

قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ. [**حديث جيد**][٢].

٦٦٠٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[٣]. [**حديث حسن**][٤].

(٢) بَابُ: أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الإِنَاءِ

٦٦٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلْوُ الْبَارِدُ. [**حديث صحيح**][٥].

٦٦٠٧ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْتَقَى لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) أي: لا يجوز منع ما فضل عن حاجتك منهما.

(٢) أحمد (١٥٩٤٥)، وأبو داود (١٦٦٩) و (٣٤٧٦)، والدارمي (٢٦١٣)، وأبو يعلى (٧١٧٧).

(٣) في هذا الحديث وعيد شديد لمن منع فضل الماء أو الكلأ؛ لأن من مُنِعَ من فضل الله يوم القيامة فقد حرم الخير الكثير.

(٤) أحمد (٦٦٧٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٢٥)، وقال: ورجال أحمد ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سُليم، ضعيف.

(٥) أحمد (٢٤١٠٠)، والحميدي (٢٥٧)، والترمذي (١٨٩٥)، وأبو يعلى (٤٥١٦)، والحاكم (٤/ ١٣٧)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: الصحيح ما رُوي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٦) زاد أبو داود في روايته: « قال قتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان ». وقال الأخ الأستاذ الباحث محمد شراب ﵀ في « المعالم الأثيرة » (ص١٤١): « يرد الاسم - يعني: السقيا - في موضعين؛ الأول: أن رسول الله ﷺ كان يستقي الماء العذب من بيوت السقيا، والسقيا هنا في المدينة المنورة. قال السمهودي: هي سقيا سعد بالحرة الغربية. والثاني: السقيا: قرية في وادي الفُرْع بين المدينة ومكة ».

(٧) أحمد (٢٤٦٩٣)، وأبو داود (٣٧٣٥)، وابن حبان (٥٣٣٢)، والحاكم (٤/ ١٣٨)، وقال الحاكم: =

٦٦٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: « **الْحُلْوُ الْبَارِدُ** ». [**حديث حسن لغيره**][1].

٦٦٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ[2]، لَا تَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ، وَلَا سِقَاءٍ لَمْ يُوكَ، إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ** ». [**حديث صحيح**][3].

٦٦١٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ نَهَارًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا** ». [**حديث صحيح**][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ بِمُخَمَّرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَوْلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ** ».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ، وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّا قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ. [**حديث صحيح**][5].

٦٦١١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى مَاءً، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَا أَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قَالَ: « **بَلَى** ».

قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، قَالَ: فَجَاءَ بِإِنَاءٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا** »، قَالَ: ثُمَّ شَرِبَ. [**حديث صحيح**][6].

٦٦١٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أُوكِيَ عَلَيْهِ** ». [**حديث حسن**][7].

=هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(١) أحمد (٣١٢٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٢) الوباء: الطاعون، أو مرض عام يفضي إلى الموت غالبًا.

(٣) أحمد (١٤٨٢٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٣٠)، ومسلم (٢٠١٤).

(٤) أحمد (١٤١٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (٦٦٣٣).

(٥) أحمد (٢٣٦٠٨)، والدارمي (٢١٣١)، ومسلم (٢٠١٠)، وابن خزيمة (١٣٠)، وابن حبان (١٢٧٠).

(٦) أحمد (١٤٣٦٧)، والبخاري (٥٦٠٥)، ومسلم (٢٠١١).

(٧) أحمد (٢٤٤٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: آمنة القيسية، قال الحسيني: لا تعرف.

(٣) بَابٌ: الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ... إلخ

٦٦١٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ الْكَافِرُ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ** ». [حديث صحيح][1].

أَبْوَابُ
آدَابِ الشُّرْبِ

(١) بَابُ: تَرْتِيبِ الشَّارِبِينَ وَالْبَدَاءَةِ بِأَفْضَلِ الْقَوْمِ ثُمَّ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَأَنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

٦٦١٤ – عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي تَحُثُّنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرِ الدَّارِ[2]، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ نَاحِيَةً، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَنَاوَلَ الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: « **الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ** »[3]. [حديث صحيح][4].

٦٦١٥ – عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَمِينِهِ،

---

(١) أحمد (٨٨٧٩)، ومسلم (٢٠٦٣)، والترمذي (١٨١٩)، والنسائي في « الكبرى » (٦٨٩٣)، وابن حبان (١٦٢).

(٢) أي: خلط له حليب الداجن – الشاة المعلوفة الدسمة اللبن – بشيء من ماء البئر، وهذا جائز، أما إذا أريد بيعه فهو حرام.

(٣) الأيمن: ضبط بالنصب على أنه مفعول به لفعل محذوف، والتقدير: أعط الأيمن... كما ضبط بالرفع على تقدير أنه مبتدأ محذوف خبره، والتقدير: الأيمنُ أحق...

(٤) أحمد (١٢٠٧٧)، والحميدي (١١٨٢)، والدارمي (٢١١٦)، والبخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩)، وأبو يعلى (٣٥٥٢).

وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **الشَّرْبَةُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهِ خَالِدًا** ».

قَالَ: مَا أُوثِرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا. [**حديث حسن**][1].

٦٦١٦ – عَنْ سَعْدِ بْنِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: « **أَتَأْذَنُ أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟** ».

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [**حديث صحيح**][3].

٦٦١٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ. قَالَ: ثُمَّ هَجَمْنَا عَلَى الْمَاءِ بَعْدُ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَسْقُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَكُلَّمَا أَتَوْهُ بِالشَّرَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ** »، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى شَرِبُوا كُلُّهُمْ. [**حديث جيد**][4].

٦٦١٨ – عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدَّمَتْ لَهُ جَدَّتِي تَمْرًا يُقَلِّلُهُ، وَطَبَخَتْ لَهُ، وَسَقَيْنَاهُمْ فَنَفِدَ، فَجِئْتُ بِقَدَحٍ آخَرَ، وَكُنْتُ أَنَا الْخَادِمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَعْطِ الْقَدَحَ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ** ». [**حديث ضعيف**][5].

(٢) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا

٦٦١٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ قَائِمًا، فَقَالَ لَهُ: « **قِيءْ** »[6]، قَالَ لَهُ: « **أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرُّ؟** ». قَالَ: لَا.

---

(١) أحمد (١٩٠٤)، والحميدي (٤٨٢)، وابن ماجة (٣٤٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٢) أي وضعه في يده.

(٣) أحمد (٢٢٨٢٤)، والبخاري (٢٤٥١)، ومسلم (٢٠٣٠)، والنسائي في « الكبرى » (٦٨٦٨)، وابن حبان (٥٣٣٥).

(٤) أحمد (١٩١٢١)، وأبو داود (٣٧٢٥).

(٥) أحمد (١٧٦٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن عبد اللَّه بن بسر، مجهول.

(٦) يقال: قاء، يقيء، قيئًا، أخرج ما أكل من معدته عن طريق الفم. والأمر منه: قِئْ.

قَالَ: « فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، الشَّيْطَانُ ». [حديث صحيح](١).

٦٦٢٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَاسْتَقَاءَهُ ». [حديث صحيح](٢).

٦٦٢١ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا: قَالَ: فَقُلْنَا لأَنَسٍ: فَالطَّعَامُ؟

قَالَ: ذَلِكَ أَشَدُّ وَأَنْتَنُ، قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: أَوْ أَخْبَثُ. [حديث صحيح](٣).

٦٦٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. [حديث صحيح](٤).

٦٦٢٣ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ؟

قَالَ جَابِرٌ: كُنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ. [صحيح لغيره](٥).

٦٦٢٣ - م - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنْ ذَاكَ، وَزَجَرَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِبَوْلٍ. [حديث صحيح](٦).

(٣) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٦٦٢٤ - عَنْ زَاذَانَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ)، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ إِنْ أَشْرَبْ قَائِمًا، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا(٧)، وَإِنْ أَشْرَبْ قَاعِدًا، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا. [حديث صحيح](٨).

٦٦٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَمَشَى حَافِيًا

---

(١) أحمد (٨٠٠٣)، والدارمي (٢١٢٨).

(٢) أحمد (٧٨٠٨)، وابنُ حبان (٥٣٢٤)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) أحمد (١٢٣٣٨)، ومسلم (٢٠٢٤)، والترمذي (١٨٧٩)، وابن ماجة (٣٤٢٤)، وأبو يعلى (٢٩٧٣).

(٤) أحمد (١١٢٧٨)، ومسلم (٢٠٢٥)، وأبو يعلى (٩٨٨).

(٥) أحمد (١١٠٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) أحمد (١١٠٨٩)، وابن ماجة (٣٢١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٧٩)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٧) لقد فعل ﷺ ذلك لبيان الجواز. (٨) أحمد (٧٩٥).

وَنَاعِلًا، وانْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ(١). [**حديث صحيح**](٢).

٦٦٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ. (وَفِي لَفْظٍ): شَرِبَ مِنْ دَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا. [**حديث صحيح**](٣).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [**حديث صحيح**](٤).

٦٦٢٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُطَارِدٍ - قَالَ وَكِيعٌ: السَّدُوسِيُّ - أَبِي الْبَزَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا؟

فَقَالَ: قَدْ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَشْرَبُ قِيَامًا، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى. [**حديث صحيح**](٥).

٦٦٢٨ - عَنِ الصَّلْتِ بْنِ غَالِبٍ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ: سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَ رَاحِلَتَهُ وَهِيَ مُنَاخَةٌ، وَأَنَا آخِذٌ بِخِطَامِهَا، أَوْ زِمَامِهَا، وَاضِعًا رِجْلَيَّ عَلَى يَدِهَا، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَامُوا حَوْلَهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَاوَلَ الَّذِي يَلِيهِ عَنْ يَمِينِهِ فَشَرِبَ قَائِمًا، حَتَّى شَرِبَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قِيَامًا. [**حديث حسن**](٦).

(٤) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ وَاخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ

٦٦٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ(٧)، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ(٨)، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ [**حديث صحيح**](٩).

---

(١) أي: انصرافه ﷺ من الصلاة بعد التسليم.

(٢) أحمد (٢٤٥٦٧)، وفي إسناده عند أحمد جهالة. وأنكر أبو زُرعة الدمشقي - كما في « تاريخه » (ص ٣٢٩) - أن يكون مكحول الشامي قد سمع من مسروق الأجدع.

(٣) أحمد (١٨٣٨)، والبخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، وابن ماجة (٣٤٢٢)، والترمذي (١٨٨٢).

(٤) أحمد (٢٦٠٨)، والترمذي في « الشمائل » (٢٠٩)، والنسائي (٥/ ٢٣٧)، وابن حبان (٣٨٣٨).

(٥) أحمد (٤٦٠١)، والدارمي (٢/ ١٢٠)، وابن حبان (٥٢٤٣).

(٦) أحمد (٧٥٣٣).

(٧) أي: من فم القربة.

(٨) المجثمة: هي ما ملكته فجثمته وجعلته هدفًا ترميه حتى تقتله. وذلك محرم. وأصل الجثوم في الطير: يقال: جثم الطير، وبرك البعير، وربضت الشاة... وبين الجاثم والمجثم فرق: فالجاثم من الطيور يجوز لك صيده، والمجثم حرام قتله صبرًا.

(٩) أحمد (٢٦٧١)، والترمذي (١٨٢٥).

٦٦٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ. [حديث صحيح][١].

قَالَ أَيُّوبُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ. [أثر ضعيف][٢].

٦٦٣١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ[٣] الأَسْقِيَةِ. [حديث صحيح][٤].

(٥) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٦٦٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَاخْتَنَثَهَا، وَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [حديث صحيح][٥].

٦٦٣٣ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي (أُمُّ سُلَيْمٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَفِي بَيْتِهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَشَرِبَ مِنَ الْقِرْبَةِ قَائِمًا.

قَالَتْ: فَعَمَدْتُ إِلَى فَمِ الْقِرْبَةِ فَقَطَعْتُهَا[٦]. [حديث حسن][٧].

(٦) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ

٦٦٣٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. [حديث صحيح][٨].

---

(١) أحمد (٧١٥٣)، والدارمي (٢١١٨)، والبخاري (٥٦٢٨)، وابن ماجة (٣٤٢٠)، والحاكم (٤/ ١٤٠)، وصححه الحاكم على شرط البخاري. (٢) أحمد (٧١٥٣).

(٣) يقال: خَنَثَ السقاء، يَخْنِثُهُ، خنثًا، وأخنثه أيضًا، إذا ثنى فاه على البشرة التي عليها الشعر، وأخرج أدمته الباطنة فشرب منها، ومن هذا سمي المخنث لأنه يلين ويسترخي ويتثنى ويتكسر.

(٤) أحمد (١١٠٢٦)، ومسلم (٢٠٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٨٩٠)، وأبو يعلى (٩٩٦).

(٥) أحمد (٢٥٢٧٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٧٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات. (٦) ذلك لتحتفظ بأثره ﷺ.

(٧) أحمد (٢٧١١٥)، والدارمي (٢١٢٤)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٥/ ٧٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: البراء بن زيد، ولم يضعِّفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٨) أحمد (١٩٠٧)، والحميدي (٥٢٥)، والدارمي (٢١٣٤)، وأبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجة (٣٤٢٩)، والترمذي (١٨٨٨)، وأبو يعلى (٢٤٠٢).

٦٦٣٥ - عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ، فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟

قَالَ: أَبِنْهُ[١] عَنْكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ، قَالَ: أَرَى فِيهِ الْقَذَاةَ[٢]، قَالَ: أَهْرِقْهَا. [حديث صحيح][٣].

٦٦٣٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[٤]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا بَالَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ** ». [حديث صحيح][٥].

(٧) بَابُ: اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا فِي الشُّرْبِ خَارِجَ الإِنَاءِ

٦٦٣٧ - عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي إِنَائِهِ ثَلَاثًا، وَكَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا. [حديث صحيح][٦].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: « **هَذَا أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ** »[٧]. [حديث صحيح][٨].

---

(١) أي: نحه عن فيك، ثم تنفس. يقال: بان منه، وبان عنه، يبين، بينًا، وبيونًا، وبينونة، إذا بعد عنه وانفصل منه. وهو لازم ومتعد. وأبانه: إذا أبعده وفصله.

(٢) القذاة: كل ما يستقذر، سواء كان طاهرًا أو نجسًا.

(٣) أحمد (١١٢٠٣)، والترمذي (١٨٨٧)، والدارمي (٢/ ١١٩)، وابن حبان (٥٣٢٧)، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ١٣٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) حديث أبي قتادة هذا تقدم في كتاب الطهارة برقم (٤٤٨)، باب: الاستنجاء بالماء.

(٥) أحمد (١٩٤١٩)، والنسائي في « الكبرى » (٦٨٨٣).

(٦) أحمد (١٢١٣٣)، والدارمي (٢١٢٠)، والبخاري (٥٦٣١)، والنسائي في « الكبرى » (٦٨٨٤).

(٧) أهنأ: أفعل من الفعل هَنَأَ، يقال: هَنَأَ الطعامُ الرجل، يهنؤه، هنئًا، إذا ساغ ولَذَّ له، وكل شيء يأتي بدون مشقة ولا عناء فهو هنيء. وأمرأ: أفعل من مَرَأَ، يقال: مَرَأَ الطعام، يَمْرَأُ، مَرَاءَةً، إذا ساغ، فهو مريء موافق للمعدة سهل الهضم، كثير الفائدة. وأبرأ: أي أبرأ من ألم العطش. وقيل: أبرأ: أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب بنفس واحد.

(٨) أحمد (١٢١٨٦)، ومسلم (٢٠٢٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦٨٨٧)، وأبو داود (٣٧٢٧)، وابن حبان (٥٣٣٠).

٦٦٣٨ - **خط** - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ فِي الشَّرَابِ. [صحيح لغيره][1].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الشُّرْبِ كَرْعًا

٦٦٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَشْرَبُوا الْكَرْعَ**[2]**، وَلَكِنْ لِيَشْرَبْ أَحَدُكُمْ فِي كَفَّيْهِ** ». [حديث ضعيف][3].

٦٦٤٠ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي شَنَّةٍ**[4]**، وَإِلَّا كَرَعْنَا** ».

قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ، فَانْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى الْعَرِيشِ[5]، فَسَكَبَ مَاءً فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [حديث حسن][6].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي اللَّبَنِ وَشُرْبِهِ وَحَلْبِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

٦٦٤١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِاللَّبَنِ، قَالَ: « **كَمْ فِي الْبَيْتِ: بَرَكَةً**[7] **أَوْ بَرَكَتَيْنِ** ». [حديث حسن][8].

٦٦٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى مُعَاوِيَةَ ﵁، فَأَجْلَسَنَا

---

(١) أحمد (٢٥٧١)، وابن ماجة (٣٤١٧).

وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن محمد الوراق ورشدين بن كريب، وعندهما مناكير.

(٢) قال ابن الأثير: « كَرَعَ الْمَاءَ، يَكْرَعُ، كرعًا، إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء، كما تشرب البهائم؛ لأنها تدخل فيه أكارعها ».

(٣) أحمد (٦٢١٧)، وابن ماجة (٣٤٣٣)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) الشَّنُّ: القربة الخلقة. يقال: شَنَّ الجلد، يَشِنُّ، شنًّا، إذا يبس وأخلق.

(٥) العريش: ما يستظل به. وهو: جهة من البستان مسقفة بالأغصان.

(٦) أحمد (١٤٥١٩)، والبخاري (٥٦٢١)، وأبو يعلى (٢٠٩٧)، وابن حبان (٥٣١٤).

(٧) بركة - بالنصب -: مفعول به لفعل محذوف، تقديره: أعني. ولفظ الحديث عند الطيالسي: عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ لرجل: « **كم في بيتك من بركة؟** »؛ يعني: شاة أو شاتين. ولفظه عند ابن ماجة: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أتي بلبن قال: « **بركة أو بركتان** ».

(٨) أحمد (٢٥١٢٤)، وابن ماجة (٣٣٢١).

عَلَى الْـفُـرُشِ، ثُمَّ أُتِـينَـا بِالطَّعَامِ فَـأَكَـلْـنَا، ثُـمَّ أُتِـينَا بِالشَّرَابِ، فَشَرِبَ مُعَاوِيَـةُ[1] ثُمَّ نَاوَلَ أَبِـي، ثُـمَّ قَالَ: مَا شَرِبْـتُـهُ مُـنْـذُ حَـرَّمَـهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَـةُ: كُنْتُ أَجْمَلَ شَبَابِ قُـرَيْشٍ، وَأَجْوَدَهُ ثَغْـرًا، وَمَا شَيْءٌ كُنْتُ أَجِدُ لَـهُ لَـذَّةً كَمَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَأَنَا شَابٌّ غَـيْـرَ اللَّـبَـنِ أَوْ إِنْسَانٍ حَسَنِ الْحَدِيـثِ يُحَدِّثُـنِـي. [**حديث صحيح**][2].

٦٦٤٣ - ز - عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ قَالَ: بَـعَـثَـنِـي أَهْلِي بِلَـقُوحٍ[3] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَـأَمَـرَنِـي أَنْ أَحْلُـبَـهَا، فَحَلَـبْـتُـهَا، فَقَالَ: « **دَعْ دَاعِيَ اللَّـبَنِ** ». [**حديث حسن**][4].

٦٦٤٤ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَـبَنِ شَاةِ الْجَلَّالَـةِ، وَعَنِ الْمُـجَـثَّـمَـةِ، وَعَـنِ الشُّرْبِ مِنْ فِـي السِّقَاءِ. [**حديث صحيح**][5].

أَبْوَابُ
الأَنْبِذَةِ الجَائِزَةِ وَالمُحَرَّمَةِ

(١) بَابٌ: مَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ
وَكَيْفَ كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيذُهُ

٦٦٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا نَـنْـبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِـي سِقَاءٍ، فَـنَأْخُذُ قَـبْـضَةً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ قَـبْـضَةً مِنْ تَمْرٍ، فَـنَطْـرَحُهَا فِـي السِّقَاءِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَـيْـهِ الْمَاءَ لَـيْـلًا فَـيَـشْرَبُـهُ نَـهَارًا، أَوْ نَـهَارًا فَـيَشْرَبُـهُ لَـيْـلًا. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) شرابًا مأخوذًا من غير العنب، وقد شرب منه معاوية القدر الذي لا يسكر. وقد روي هذا عن أبي بكر، وعن عمر، وبه قال أبو حنيفة، وكان معاوية ممن يرون جواز القليل منه الذي لا يسكر. وذهب الجمهور، وكثير من الصحابة - منهم بريدة - إلى تحريمه.

(٢) أحمد (٢٢٩٤١).

(٣) اللقوح، واللقحة - بفتح اللام -: الناقة ذات اللبن، والجمع: لِقَاح، مثل: قَلُوص، وقِلَاص.
وقال ثعلب: اللقاح: جمع لقحة، وإن شئت لقوح، وهي التي نتجت، فهي لقوح شهرين أو ثلاثة، ثم هي لبون.

(٤) أحمد (١٦٧٠٢)، والدارمي (٢/ ٨٨).

(٥) أحمد (١٩٨٩)، والدارمي (١٩٧٥) و (٢١١٧)، وأبو داود (٣٧١٩)، وابن خزيمة (٢٥٥٢).

(٦) أحمد (٢٤١٩٨)، ومسلم (٢٠٠٥)، وأبو داود (٣٧١١)، والترمذي (١٨٧١)، وأبو يعلى (٤٣٩٦)، وابن حبان (٥٣٨٥).

٦٦٤٦ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةً[1] فِي سِقَاءٍ وَلَا نُخَمِّرُهُ، وَلَا نَجْعَلُ لَهُ عَكَرًا، فَإِذَا أَمْسَى تَعَشَّى، فَشَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَرَّغْتُهُ، أَوْ صَبَبْتُهُ، ثُمَّ نَغْسِلُ السِّقَاءَ فَنَنْبِذُ فِيهِ مِنَ الْعِشَاءِ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ، أَوْ فَرَّغْتُهُ، ثُمَّ غُسِلَ السِّقَاءُ، فَقِيلَ لَهُ: أَفِيهِ غَسْلُ السِّقَاءِ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: مَرَّتَيْنِ. [**حديث صحيح**][2].

٦٦٤٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُنْقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ، قَالَ: فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فَيُسْقَى[3] أَوْ يُهَرَاقُ. [**حديث صحيح**][4].

٦٦٤٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنْ نَبِيذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَشْرَبُ بِالنَّهَارِ مَا صُنِعَ بِاللَّيْلِ، وَيَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مَا صُنِعَ بِالنَّهَارِ. [**حديث ضعيف**][5].

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى سُفْيَانَ أَنِّي سَأَلْتُهُ، أَوْ سُئِلَ، عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: كُلْ تَمْرًا، وَاشْرَبْ مَاءً، يَصِيرَا فِي بَطْنِكَ نَبِيذًا. [**أثر صحيح**][6].

٦٦٥٠ - عَنْ صُهَيْرَةَ بِنْتِ جَيْفَرٍ قَالَتْ: حَجَجْنَا ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَرَفَقْنَا عِنْدَهَا نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَ لَنَا: إِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْتُنَّ وَسَمِعْنَ، وَإِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْنَا وَسَمِعْتُنَّ؟

فَقُلْنَا: سَلْنَ، فَسَأَلْنَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا، وَمِنْ أَمْرِ الْمَحِيضِ، ثُمَّ سَأَلْنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ[7]، فَقَالَتْ: أَكْثَرْتُمْ عَلَيْنَا يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ، وَمَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطْبُخَ تَمْرَهَا، ثُمَّ تَدْلُكَهُ، ثُمَّ تُصَفِّيَهُ، فَتَجْعَلَهُ فِي سِقَائِهَا،

---

(١) الغُدْوَةُ - والغَدَاةُ أيضًا -: ما بين الفجر وطلوع الشمس.

(٢) أحمد (٢٤٩٣٠)، وأبو داود (٣٧١٢). (٣) أي: الخدم، كما جاء في رواية مسلم وأبي داود.

(٤) أحمد (١٩٦٣)، ومسلم (٢٠٠٤) (٨١)، وأبو داود (٣٧١٣)، وابن ماجة (٣٣٩٩)، والنسائي (٨/ ٣٣٣)، وابن حبان (٥٣٨٤).

(٥) أحمد (٢٦٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ضعيف. (٦) أحمد (١٠٧٤٥).

(٧) الجرّ: جمع جرَّة، مثل تمر جمع تمرة: وهو ما يصنع من المدر. وهذا التعريف الوارد عن ابن عباس يفيد أن جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين، تدخل تحت هذه التسمية: « الجر ». والمَدَرُ: التراب والطين، يقال: مدرت الحوض، أمدره، إذا أصلحته بالمدر.

وَتُوكِي عَلَيْهِ، فَإِذَا طَابَ شَرِبَتْ وَسَقَتْ زَوْجَهَا؟ [حديث حسن][١].

٦٦٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ أَعْنَابٍ وَكَرْمٍ، وَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَمَا نَصْنَعُ بِهَا؟

قَالَ: «**تَتَّخِذُونَهُ زَبِيبًا**»، قَالَ: فَنَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا؟

قَالَ: «**تَنْقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَنْقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ**».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ[٢]، وَنَحْنُ نُزُولٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ[٣]، فَمَنْ وَلِيُّنَا؟

قَالَ: «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ**»، قُلْتُ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. [حديث صحيح][٤].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَبِيذِ السِّقَايَةِ وَشُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ وَاسْتِحْسَانِهِ

٦٦٥٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ، فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ - يَعْنِي: نَبِيذَ السِّقَايَةِ -، فَشَرِبَ مِنْهُ وَقَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ، هَكَذَا فَاصْنَعُوا**». [حديث صحيح][٥].

٦٦٥٣ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ بِرَامٍ[٦].

قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجَرِّ، وَالْمُزَفَّتِ[٧]. [حديث صحيح][٨].

---

(١) أحمد (٢٦٨٦٥).

(٢) أي: أسلمنا دون قومنا.

(٣) من كفار قومنا. فمن يحفظنا من أذاهم؟

(٤) أحمد (١٨٠٤٢)، والدارمي (٢١٠٨)، والنسائي (٨/ ٣٣٢)، وأبو داود (٣٧١٠).

(٥) أحمد (٢٢٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد، ضعيف.

(٦) أي: قدر مصنوع من حجارة. والبُرْمَةُ: القدر من الحجر، ويكون من النحاس أيضًا. والجمع: بُرَم - مثل: غرفة، وغرف -، وبرام أيضًا.

(٧) النقير: خشبة تنقر فيتخذ فيها نبيذ من التمر ونحوه، وغالبًا ما يكون من أصل النخلة تنقر وتفرغ حتى تصبح كالإناء. والمزفت: الإناء المطلي بالزفت.

(٨) أحمد (١٤٢٦٧)، والدارمي (٢١٠٧).

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ -: أَنَّ رَجُلًا نَادَى ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالنَّاسُ حَوْلَهُ، فَقَالَ: أَسُنَّةً تَبْتَغُونَ بِهَذَا النَّبِيذِ، أَمْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّبَنِ وَالْعَسَلِ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا فَقَالَ: « **اسْقُونَا** ».

فَقَالَ: إِنَّ هَذَا النَّبِيذَ شَرَابٌ قَدْ مُغِثَ وَمُرِثَ، أَفَلَا نَسْقِيكَ لَبَنًا أَوْ عَسَلًا؟

قَالَ: « **اسْقُونَا مِمَّا تَسْقُونَ النَّاسَ** »، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، بِسِقَاءَيْنِ فِيهِمَا النَّبِيذُ، فَلَمَّا شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَجِلَ قَبْلَ أَنْ يَرْوَى، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: « **أَحْسَنْتُمْ، هَكَذَا فَاصْنَعُوا** ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَسِيلَ شِعَابُهَا لَبَنًا وَعَسَلًا. [**حديث صحيح**][1].

(٣) بَابُ: مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الأَنْبِذَةِ وَمَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الجَرِّ

٦٦٥٥ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً، فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدَعُ؟

قَالَ: « **وَمَا هِيَ؟** ». قُلْتُ: الْبِتْعُ، وَالْمِزْرُ، فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا هُوَ.

فَقَالَ: « **مَا الْبِتْعُ؟ وَمَا الْمِزْرُ؟** »، قَالَ: أَمَّا الْبِتْعُ فَنَبِيذُ الذُّرَةِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعُودَ بِتْعًا، وَأَمَّا الْمِزْرُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَشْرَبَنَّ مُسْكِرًا** ». [**حديث ضعيف**][2].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: « **يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا** ».

---

(١) أحمد (٢٩٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه، ضعيف، ولم يدرك ابن عباس.

(٢) أحمد (١٩٥٩٨)، والنسائي في « الكبرى » (٥١١٣) و (٦٨١٦)، وأبو يعلى (٧٢٣٩)، وابن حبان (٥٣٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: مصعب بن سلّام، ضعيف.

قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** ». [**حديث ضعيف**][1].

٦٦٥٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ** ». [**حديث صحيح**][2].

٦٦٥٧ - عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا** ». [**حديث صحيح**][3].

٦٦٥٨ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رضي الله عنه عَنِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ كَثِيرَةَ التَّمْرِ، فَحَرَّمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضِيخَ[4]، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ أُمٍّ لَهُ عَجُوزٍ كَبِيرَةٍ: أَنَسْقِيهَا النَّبِيذَ فَإِنَّهَا لَا تَأْكُلُ الطَّعَامَ؟ فَنَهَاهُ مَعْقِلٌ. [**حديث صحيح**][5].

٦٦٥٩ - **خط** - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقُلْتُ: أَنُهِيَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ. فَقُلْتُ: مَنْ زَعَمَ ذَاكَ، النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: زَعَمُوا ذَاكَ.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ، قَالَ: فَصَرَفَهُ اللَّهُ عَنِّي يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سُئِلَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ غَضِبَ، ثُمَّ هَمَّ بِصَاحِبِهِ. [**حديث صحيح**][6].

٦٦٦٠ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَبِيذٍ فِي جَرَّةٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْهَا، فَكَسَرْتُهَا. [**حديث حسن**][7].

---

(١) أحمد (١٩٧٤٢)، والبخاري (٦١٢٤)، وابن حبان (٥٣٧٣).

(٢) أحمد (٢٢٧٠٩). (٣) أحمد (١٨٠٧٣).

(٤) الفضيخ، قال ابن الأثير: « شراب يتخذ من البسر المفضوخ؛ أي: المشدوخ ». والبسر: مرحلة من تطور ثمر النخل الذي أوله طَلْعٌ، ثم خَلَالٌ، ثم بَلَحٌ، ثم بُسْرٌ، ثم رطب.

وقال العلماء: وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر، ويطلق على التمر وحده، وعلى البسر وحده.

(٥) أحمد (٢٠٢٩٩). (٦) أحمد (٥٠٧٤).

(٧) أحمد (٢٣٧٤٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٥٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا هلال المازني، وهو ثقة.

٦٦٦١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. [حديث صحيح][١].

٦٦٦٢ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ، قَالَ: قُلْتُ: فَالأَبْيَضُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [حديث صحيح][٢].

٦٦٦٢ م - عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ[٣] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [حديث حسن][٤].

٦٦٦٣ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ ﵁ يَكْرَهُهُ. [حديث صحيح][٥].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخَلِيطَيْنِ

٦٦٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ** ». [حديث صحيح][٦].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبِذُوا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى حِدَةٍ** ». [حديث صحيح][٧].

٦٦٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعًا، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعًا.

قَالَ: وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ[٨] أَنْ لَا يَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ. [حديث صحيح][٩].

٦٦٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) أحمد (٢٥٩٧٨).

(٢) أحمد (١٩١٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (٥١٣١)، وابن حبان (٥٤٠٢).

(٣) حديث صفية هذا في « مسند أحمد » (٦/ ٣٣٧).

(٤) أحمد (٢٦٨٦٢، ٢٦٨٦٥)، وأبو يعلى (٧١١٧).

(٥) أحمد (١٣٩٣٧)، وأبو يعلى (٣٢٤١).

(٦) أحمد (٧٧٥٣)، ومسلم (١٩٨٥)، والنسائي (٨/ ٢٩٤).

(٧) أحمد (١٠٨٠٧).

(٨) جُرَش: مدينة في اليمن، وهي ولاية واسعة، فتحت في حياة النبي ﷺ صلحًا. انظر: « معجم البلدان » للحموي (٢/ ١٢٦ - ١٢٧).

(٩) أحمد (١٩٦١).

(١٠) أحمد (١١٠٦٥)، والترمذي (١٨٧٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٦٦٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَقِيعِ الْبُسْرِ، وَهُوَ الزَّهْوُ. [**حديث حسن**][1].

٦٦٦٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ** ».

قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ بِذَلِكَ. [**حديث صحيح**][2].

٦٦٦٩ - عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: أَخْبِرِينِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ؟

قَالَتْ: نَهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخًا[3]، وَأَنْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ. [**حديث قابل للتحسين**][4].

٦٦٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ وَالزَّهْوُ. [**حديث صحيح**][5].

٦٦٧١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ (وَفِي لَفْظٍ: سَكْرَانَ)، فَقَالَ: قَدْ شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا، قَالَ: فَجَلَدَهُ الْحَدَّ، وَنَهَى أَنْ يُخْلَطَا. [**حديث ضعيف**][6].

٦٦٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا إِنَّ الْمُزَّاتِ[7] حَرَامٌ** ».

---

(١) أحمد (٢٤٧٤١)، وابن ماجة (٢٤٧٩).

(٢) أحمد (٢٢٦٢٩)، ومسلم (١٩٨٨).

(٣) قال ابن الأثير في « النهاية » (٣/ ١٨٧) شارحًا هذا: « هو أن يبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم. والعَجَمُ - بالتحريك -: النوى. وقيل: المعنى أن التمر إذا طُبخ لتؤخذ حلاوته طُبخ عفوًا، حتى لا يبلغ الطبخ النوى، ولا يؤثر فيه تأثير من يَعْجَمُهُ، أي: يلوكه ويعضه؛ لأن ذلك يفسد طعم الحلاوة، أو لأنه قوت للدواجن فلا يُنْضج لئلا تذهب طعمته.

(٤) أحمد (٢٦٥٠٥)، وأبو داود (٣٧٠٦)، وأبو يعلى (٦٩٨٤).

(٥) أحمد (٢٤٩٩)، ومسلم (١٩٩٥)، والنسائي (٨/ ٢٨٩).

(٦) أحمد (١١٢٩٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٢٩٢).

(٧) المُـزَّاتُ - بضم الميم، وتشديد الزاي -: جمع مُزَّة، والمُزَّةُ: الخمر التي فيها حموضة، ويقال لها: المَزَّاء أيضًا بالمد، وقيل: هي من خلط البُسْر والتمر.

وَالْمُـزَّاتُ: خَـلْطُ التَّـمْـرِ وَالْـبُـسْرِ. [**حديث حسن**][(١)].

٦٦٧٣ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ: أَنَّـهُ كَرِهَ نَبِيذَ الْبُسْرِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنِ الْـمُـزَّاءِ، فَـأَكْـرَهُ أَنْ يَـكُونَ الْـبُسْرُ وَحْـدَهُ. [**حديث صحيح**][(٢)].

(٥) بَابُ: الأَوْعِيَةِ المَنْهِيِّ عَنْ الانْتِبَاذِ فِيهَا وَنَسْخِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

٦٦٧٤ - عَنْ زَاذَانَ قَالَ: قُـلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَخْبِـرْنِـي مَا نَـهَى عَـنْـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَوْعِـيَـةِ، وَفَسِّرْهُ لَـنَا بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَـنَا لُـغَـةً سِوَى لُـغَـتِـكُمْ.

قَالَ: نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ وَهُوَ: الْجَـرُّ، وَنَـهَى عَنِ الْمُـزَفَّتِ وَهُوَ: الْمَـقَـيَّـرُ، وَنَـهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهُوَ: الْـقَـرْعُ، وَنَـهَى عَنِ النَّـقِـيـرِ وَهِيَ: النَّخْـلَـةُ تُـنْـقَـرُ نَـقْـرًا، وَتُـنْـسَجُ نَسْجًا[(٣)]، قَالَ: فَـفِـيـمَ تَـأْمُـرُنَا أَنْ نَشْرَبَ؟

قَالَ: الأَسْقِـيَـةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَمَـرَ أَنْ نَـنْبِذَ فِـي الأَسْقِـيَـةِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٦٦٧٥ - حَدَّثَـنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَـنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، حَدَّثَـنِـي قَـيْسُ بْنُ حَبْتَـرَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَـبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّ الأَبْيَضِ، وَالْجَرِّ الأَخْضَرِ، وَالْجَرِّ الأَحْمَرِ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَفْدُ عَـبْـدِ الْـقَـيْسِ، فَقَالُوا: إِنَّا نُصِيبُ مِنَ الثُّفْلِ[(٥)]، فَـأَيُّ الأَسْقِـيَـةِ؟

فَقَالَ: « **لَا تَـشْـرَبُـوا فِـي الـدُّبَّـاءِ وَالْـمُـزَفَّـتِ وَالـنَّـقِـيـرِ وَالْحَنْـتَمِ، وَاشْرَبُوا فِـي الأَسْقِـيَـةِ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ اللَّـهَ حَـرَّمَ عَـلَيَّ - أَوْ حَـرَّمَ - الْخَمْرَ وَالْمَيْـسِرَ وَالْكُوبَـةَ، وَكُـلُّ مُسْكِـرٍ حَـرَامٌ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) أحمد (١٢٥٧٥)، وأبو يعلى (٤٠٤٧). (٢) أحمد (٣٠٩٥).

(٣) في رواية مسلم: « نسح »، بالحاء المهملة بدل الجيم، وقال النووي: « هو هكذا في معظم الروايات، والنسح - بسين وحاء مهملتين -: أن تقشر ثم تنقر فتصير نقيرًا، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ: تنسج بالجيم. قال القاضي وغيره: هو تصحيف. وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم، وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء ».

(٤) أحمد (٥١٩١)، ومسلم (١٩٩٧)، والترمذي (١٨٦٨).

(٥) الثفل - وزان: فعل -: حثالة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي. ويطلق على الدقيق والسويق ونحوهما. وقيل: يطلق على الثريد.

(٦) أحمد (٢٤٧٦)، وأبو داود (٣٦٩٦)، وأبو يعلى (٢٧٢٩)، وابن حبان (٥٣٦٥).

قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ: مَا الْكُوبَةُ؟ قَالَ: الطَّبْلُ[١].

٦٦٧٦ - عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: فَتَذَاكَرْنَا الشَّرَابَ، فَقَالَ: الْخَمْرُ حَرَامٌ، قُلْتُ لَهُ: الْخَمْرُ حَرَامٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: فَإِيش تُرِيدُ[٢]؟ تُرِيدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ.

قَالَ: قُلْتُ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: كُلُّ خَضْرَاءَ، أَوْ بَيْضَاءَ[٣].

قَالَ: قُلْتُ: مَا الْمُزَفَّتُ؟ قَالَ: كُلُّ مُقَيَّرٍ مِنْ زِقٍّ أَوْ غَيْرِهِ. [**حديث صحيح**][٤].

٦٦٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **اجْتَنِبُوا أَنْ تَشْرَبُوا فِي الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَاشْرَبُوا فِي السِّقَاءِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٦٦٧٨ - عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ، وَقَالَ: « **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ** ».

قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْجَرِّ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْبُسْرِ، وَالتَّمْرِ. [**حديث صحيح**][٦].

٦٦٧٩ - عَنْ أَبِي حَاضِرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْجَرِّ يُنْبَذُ فِيهِ، فَقَالَ: نَهَى اللَّهُ ﷻ عَنْهُ وَرَسُولُهُ.

---

(١) الطبل: والجمع: طبول، مثل: فَلْس، وفلوس، وهو ما يضرب عليه، ويستثنى من الطبل الضرب بالدف في العرس.

(٢) هذه كلمة مسموعة، معناها: أي شيء تريد؟

(٣) هذا اللون بخصوصه ليس قيدًا في النهي، وإنما ذكر على سبيل المثال. والغرض: النهي عن الانتباذ في جنس الجر على أي لون كان.

(٤) أحمد (١٦٧٩٥)، وأورده الهيثمي بهذا اللفظ في « مجمع الزوائد » (٥/ ٥٨)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الفضيل بن زيد، وهو ثقة.

(٥) أحمد (٢٧٦٨)، وأبو يعلى (٢٥٦٩).

(٦) أحمد (١٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (٦٨٤٠).

فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ لَهُ مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ.

فَقَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيّ جَرٍّ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ. [**حديث صحيح**][1].

٦٦٨٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ، قَالَ قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْعَلُ نَبِيذَهُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ كَأَنَّهَا قَارُورَةٌ، وَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ؟

فَقَالَ: أَلَا تَنْتَهُوا عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][2].

٦٦٨١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّقِيرِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَقَالَ: « **لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ذِي إِكَاءٍ** ».

فَصَنَعُوا جُلُودَ الإِبِلِ، ثُمَّ جَعَلُوا لَهَا أَعْنَاقًا مِنْ جُلُودِ الْغَنَمِ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَعْلَاهُ مِنْهُ** »[3]. [**حديث ضعيف**][4].

٦٦٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ، إِلَّا وِعَاءً يُوكَأُ رَأْسُهُ. [**حديث صحيح**][5].

٦٦٨٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. [**حديث صحيح**][6].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَيْسَ بِالْكُوفَةِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ حَدِيثٌ أَصَحَّ مِنْ هَذَا.

---

(١) أحمد (٣٢٥٧).

(٢) أحمد (٢٧٧١)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن عطاء بن يزيد بن عبد الرحمن اليشكري، ضعيف، لكنه متابع.

(٣) يريد أن الإناء كله يكون من جلود الغنم؛ لأن جلدها رقيق، فإذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق فلم يخف على صاحب أمره. أما جلود الإبل فتلحق بالنقير والدبَّاء والمزفت، وهذه الأوعية صلبة متينة، يتغير فيها الشراب ويشتد فلا يشعر صاحبها بذلك، والله أعلم.

(٤) أحمد (٢٦٠٧)، وأبو يعلى (٢٧٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد الله، ضعيف.

(٥) أحمد (٩٧٥١).

(٦) أحمد (٦٣٤)، والبخاري (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤)، والنسائي (٨/ ٣٠٥)، وأبو يعلى (٥٣٨).

٦٦٨٤ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صَوْحَانَ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: نَهَانَا عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ... الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][1].

٦٦٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ - وَهُوَ: الْجَرُّ -، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ. [حديث صحيح][2].

٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَيَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ حَيْثُ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَهَاهُمْ عَنِ: الْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ[3].

وَقَالَ[4]: « انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ، وَاشْرَبْهُ حُلْوًا طَيِّبًا ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ.

قَالَ: « إِذًا تَجْعَلُهَا مِثْلَ هَذِهِ ». قَالَ يَزِيدُ: وَفَتَحَ هِشَامٌ يَدَهُ قَلِيلًا، فَقَالَ: إِذًا تَجْعَلُهَا مِثْلَ هَذِهِ، وَفَتَحَ يَدَهُ شَيْئًا أَرْفَعَ مِنْ ذَلِكَ. [حديث صحيح][5].

٦٦٨٧ - عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ، فَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. [حسن صحيح][6].

(٦) بَابُ: نَسْخِ تَحْرِيمِ الانْتِبَاذِ فِي الأَوْعِيَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا

٦٦٨٨ - عَنْ يَحْيَى بْنِ غَسَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَبِي فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ، فَنَهَاهُمْ عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ.

قَالَ: فَاتَّخَمْنَا[7]، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَنَا

---

(١) أحمد (٩٦٣)، والنسائي (٨/ ١٦٦). (٢) أحمد (٢٤٦٥٦).

(٣) قال ابن الأثير في « النهاية »: « المزادة المجبوبة: هي التي قطع رأسها، وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها الشراب ». وقال في موضع آخر: « العزلاء: هو فم المزادة الأسفل ».

(٤) في المطبوع من « مسند أحمد »: « قيل »، والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) أحمد (١٠٣٧٣)، والنسائي (٨/ ٣٠٩)، وابن حبان (٥٤٠١).

(٦) أحمد (٢٠١٨٦).

(٧) أي: أصابنا الوَخَمُ. والوَخَمُ: تعفن الهواء المورث للأمراض الوبائية. والوَخَمُ: الضرر أيضًا. والمراد: لقد حل بنا الضرر الذي لا يدفعه إلَّا الانتباذ في هذه الأوعية.

عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ (وَفِي لَفْظٍ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ وَخِمَةٌ)، فَاتَّخَمْنَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **انْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ** ». [**صحيح لغيره**][(١)].

٦٦٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ قَيْسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ، لِيَشْرَبْ كُلُّ قَوْمٍ فِيمَا بَدَا لَهُمْ** ». [**حسن صحيح**][(٢)].

٦٦٩٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: إِنِّي لَشَاهِدٌ لِوَفْدِ عَبْدِ قَيْسٍ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا فِي هَذِهِ الأَوْعِيَةِ: الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ لَا ظُرُوفَ لَهُمْ.

قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ يَرْثِي لِلنَّاسِ[(٣)].

قَالَ: فَقَالَ: « **اشْرَبُوا مَا طَابَ لَكُمْ، فَإِذَا خَبُثَ فَذَرُوهُ** ». [**حديث حسن**][(٤)].

٦٦٩١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: فَلَا بُدَّ لَنَا[(٥)]، قَالَ: « **فَلَا إِذَنْ** »[(٦)]. [**حديث صحيح**][(٧)].

٦٦٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ بْنِ حَصِيبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا عِظَةً وَعِبْرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الأَسْقِيَةِ[(٨)] فَاشْرَبُوا، وَلَا**

---

(١) أحمد (١٥٩٤٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٦٣)، وقال: رواه أحمد.

(٢) أحمد (٨٠٥٢).

(٣) أي: يرحمهم ويشفق عليهم. وفي « المصباح »: « رَثَيْتُ الميت، أَرْثِيهِ - من باب: رمى -، مَرْثِيَةً، ورثيت له: ترحمت، ورققت له ». ورثى له، إذا رحمه ورق له.

(٤) أحمد (٨٦٥٦).

(٥) أي: فلا بد لنا منها لاحتياجنا إليها، ولعدم وجود ما يقوم مقامها.

(٦) يعني: فلا حرج عليكم في الانتباذ فيها. فكأن النهي ورد على تقدير عدم الاحتياج إليها لقيام غيرها مقامها، ولما كان البديل غير موجود جاءت الرخصة مقيدة بعدم الإسكار، وانظر الأحاديث التالية.

(٧) أحمد (١٤٢٤٤)، والبخاري (٥٥٩٢)، والنسائي (٨/ ٣١٢)، والترمذي (١٨٧٠).

(٨) وهكذا جاءت في رواية عمرو بن العاص عند البخاري. ورجح بعضهم رواية الأوعية لأنها جاءت في أكثر الروايات، وحمل بعضهم رواية الأسقية على سقوط أداة الاستثناء من الراوي، والتقدير: نهى عن الانتباذ إلا في الأسقية؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عن الأسقية، وإنما نهى عن الظروف؛ أي: الحنتم، والدباء، والنقير، =

تَشْرَبُوا حَرَامًا ». [حديث صحيح][1].

(وَفِي لَفْظٍ): « وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ».

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: « وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا وَلَا تُحِلُّهُ ». [حديث صحيح][2].

٦٦٩٣ - ز - وَعَنْ عَلِيٍّ[3] ﷺ نَحْوَهُ، (وَفِيهِ): « وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ ». [صحيح لغيره][4].

٦٦٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[5]، نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ وَفِيهِ: « وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا بِمَا شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ ». [حديث صحيح][6].

٦٦٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ، قَالَ: « وَاجْتَنِبُوا الْمُسْكِرَ ». [حسن صحيح][7].

٦٦٩٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صُحَارٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا

= والمزفت، وأباح الانتباذ في الأسقية؛ لأن الأسقية يتخلَّلها الهواء من مسامها، فلا يسرع إليها الفساد كإسراعه إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه. وأيضًا: فالسقاء إذا نبذ فيه، ثم ربط، أمنت شدة الإسكار بما يشرب منه؛ لأنه متى تغير وصار مسكرًا شقّ الجلد، فما لم يشقه فهو غير مسكر، بخلاف الأوعية؛ لأنها قد يصير النبيذ فيها مسكرًا ولا يعلم به. ويجوز أن يكون قوله: (نهى عن الأسقية) نهيًا عن الأوعية، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف، فإطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز، وحينئذ فلا غلط في الرواية، ولا سقط. قاله الساعاتي رحمه الله.

(١) أحمد (٢٣٠١٥).

(٢) أحمد (٢٣٠١٦)، والترمذي (١٠٥٤)، وابن حبان (٣١٦٨).

(٣) حديث علي تقدم في الجنائز برقم (٢٩٤١)، في الباب الأول من أبواب زيارة القبور.

(٤) أحمد (١٢٣٦)، وأبو يعلى (٢٧٨).

وفي إسناده عند أحمد ضعف علي بن زيد بن جدعان، وجهالة ربيعة بن النابغة وأبيه.

(٥) تقدم حديث أنس هذا في الجنائز برقم (٢٩٤٤)، في الباب الأول من أبواب زيارة القبور.

(٦) أحمد (١٣٤٨٧)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن عبد الله بن الحارث، ضعيف.

(٧) أحمد (١٦٨٠٤).

رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ مِسْقَامٌ[(١)]، فَائْذَنْ لِي فِي جُرَيْرَةٍ أَنْتَبِذُ فِيهَا؟ قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ فِيهَا. [حديث جيد][(٢)].

٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، ذَكَرَ أَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي النَّبِيذِ بَعْدَمَا نَهَى عَنْهُ مُنْذِرٌ أَبُو حَسَّانَ، ذَكَرَهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[(٣)]، وَكَانَ يَقُولُ[(٤)]: مَنْ خَالَفَ الْحَجَّاجَ، فَقَدْ خَالَفَ. [حديث ضعيف][(٥)].

(٧) بَابُ: مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الخَمْرُ وَتَحْرِيمِهِ وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٦٦٩٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرٌ** »[(٦)]. [حديث صحيح][(٧)].

٦٦٩٩ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَفَعَهُ - قَالَ: « **إِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ**

---

(١) مسقام: كثير الأسقام والآلام.

(٢) أحمد (٢٠٣٣٩).

(٣) حديث سمرة بن جندب في النهي عن الانتباذ في الأوعية تقدم في هذا الباب، وأحاديث الباب تدل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة.

قال النووي: « هذا النهي كان في أول الإسلام، ثم نسخ بحديث بريدة: أن النبي ﷺ قال: (**كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرًا**) رواه مسلم في الصحيح - وقد تقدم في أحاديث الباب -، وقال أيضًا: « وهذا الذي ذكرناه من كونه منسوخًا هو مذهبنا ومذهب جميع العلماء ».

وقال الخطابي: « القول بالنسخ هو أصح الأقاويل. وقال قوم: التحريم باق، وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية، منهم: مالك، وأحمد، وإسحاق، وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس ﷺ، والله أعلم ».

وقال ابن بطال: « النهي عن الأوعية إنما كان قطعًا للذريعة، فلما قالوا: (لا نجد بدًّا من الانتباذ في الأوعية). قال: (**انتبذوا، وكل مسكر حرام**). وهذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها، قال: (**وأعطوا الطريق حقها**) ».

(٤) القائل هو: منذر أبو حسان.

(٥) أحمد (٢٠١٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: منذر أبو حسان، ذكره ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٣٦٦)، وأشار إلى حديثه هذا، ثم قال: قال لنا ابن حمّاد - وهو الدولابي - : يُرمَى بالكذب. فلا أدري حكاه عن البخاري أو عن النسائي، ومنذر هذا مجهول.

(٦) في هذا الحديث، وحديث النعمان الذي يليه: الدلالة الواضحة على أن المسكر المتخذ من غير العنب يسمى خمرًا، وما جاء في حديث أبي هريرة الآتي بعدهما، وفيه: أن الخمر من النخلة والعنب، محمول على الغالب؛ لأن أكثر الخمر يتخذ منهما.

(٧) أحمد (٥٩٩٢)، والبخاري (٥٥٨١)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهيعة، ضعيف.

خَمْرًا، وَمِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا ». [**حديث صحيح**][1].

٦٧٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: مِنَ النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٦٧٠١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، وَالْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ: « **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ** ». [**حديث صحيح**][3].

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ... فَذَكَرَ مِنْ ضُرُوبِ الشَّرَابِ[4].

فَقَالَ: اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ. قَالَ: مَا تَقُولُ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. [**حديث صحيح**][5].

٦٧٠٣ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** ». [**حديث صحيح**][6].

٦٧٠٤ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ** ». [**حديث صحيح**][7].

٦٧٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ الْعَاصِ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** ». [**حديث صحيح**][8].

٦٧٠٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [**حديث صحيح**][9].

---

(١) أحمد (١٨٣٥٠)، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢).
(٢) أحمد (٩٢٩٤)، وأبو داود (٣٦٧٨).
(٣) أحمد (٢٤٦٥٢)، والبخاري (٥٥٨٦)، وأبو داود (٣٦٨٢).
(٤) أي: ذكر له أنواعًا من الشراب يستفتيه في الجائز منها والممنوع.
(٥) أحمد (٢٠٠٩)، والنسائي (٨/ ٣٠٣).
(٦) أحمد (٥٦٤٨)، وأبو يعلى (٥٤٦٦).
وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، قال البخاري: منكر الحديث.
(٧) أحمد (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٠٠٣).   (٨) أحمد (٦٥٥٨).
(٩) أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن حبان (٥٣٨٢).

٦٧٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ**[١] **مِنْهُ إِذَا شَرِبْتَهُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٦٧٠٨ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ[٣]. [**حسن صحيح**][٤].

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الشُّرْبِ فِي الأَوْعِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَفَّتَةِ، وَقَالَ: « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** ».

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْمُزَفَّتَةُ؟ قَالَ: « **الْمُقَيَّرَةُ** ». قَالَ: قُلْتُ: فَالرَّصَاصُ، وَالْقَارُورَةُ؟

قَالَ: « **مَا بَأْسٌ بِهِمَا** »، قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَهُمَا؟

قَالَ: « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنْ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: صَدَقْتَ، السُّكْرُ حَرَامٌ، فَالشَّرْبَةُ وَالشَّرْبَتَانِ عَلَى طَعَامِنَا؟

قَالَ: « **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** ».

وَقَالَ: « **الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، فَمَا خَمَرَتْ**[٥] **مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ الْخَمْرُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٦٧١٠ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْلَمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ؟ قَالَ: فَقَالَ: « **الْغُبَيْرَاءُ؟** »[٧]. قَالُوا: نَعَمْ.

---

(١) الفَرَقُ - بفتح الفاء والراء -: مكيال يسع ستة عشر رطلًا، وهي اثنا عشر مدًّا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. وقيل: الفَرَقُ: خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع، فأما الفَرْقُ - بسكون الراء - فمئة وعشرون رطلًا. انظر: « النهاية » (٣/ ٤٣٧).

(٢) أحمد (٢٤٤٢٣).

(٣) المفتر: اسم فاعل من أَفْتَر، يقال: أفتر الرجل، فهو مُفْتِرٌ، إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه. وفي « المصباح »: فتر عن العمل فتورًا - بابه: قعد -: انكسرت حدته ولانت شدته.

وقال الخطابي: المفتر: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر.

(٤) أحمد (٢٦٦٣٤)، وأبو داود (٣٦٨٦).

(٥) أي: اشتدت وأسكرت. وإن كانت من غير هذه الأصناف.

(٦) أحمد (١٢٠٩٩)، والنسائي (٨/ ٣٠٨)، وأبو يعلى (٣٩٥٤).

(٧) في « النهاية »: الغبيراء: ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة.

=

قَالَ: « **لَا تَطْعَمُوهُ** »، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ، ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضًا، فَقَالَ: « **الْغُبَيْرَاءُ؟** »، قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: « **لَا تَطْعَمُوهُ** »، ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوا عَنْهُ، فَقَالَ: « **الْغُبَيْرَاءُ؟** » قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: « **لَا تَطْعَمُوهُ** »، قَالُوا: فَإِنَّهُمْ لَا يَدَعُونَهَا، قَالَ: « **مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ** »[١]. [**حسن صحيح**][٢].

٦٧١١ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ**[٣]**، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ، فَإِنَّهَا ثُلُثُ خَمْرِ الْعَالَمِ** ». [**حديث ضعيف**][٤].

٦٧١٢ - عَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ بِهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا، وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا؟

قَالَ: « **هَلْ يُسْكِرُ؟** »، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « **فَاجْتَنِبُوهُ** »، (وَفِي رِوَايَةٍ): « **فَلَا تَشْرَبُوهُ** ».

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **هَلْ يُسْكِرُ؟** »، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « **فَاجْتَنِبُوهُ** »، قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: « **فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٦٧١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ،

=وقال ثعلب: هو خمر يعمل من الغبيراء، والغبيراء: تمر معروف. وفي هذا الحديث أن الغبيراء تصنع من القمح، والشعير أيضًا. والله أعلم.

(١) يعني: إذا استحل شربه بعد أن علم بتحريمه.

(٢) أحمد (٢٧٤٠٧)، وأبو يعلى (٧١٤٧)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٥٤) و(٦/ ٢٧٨)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه: ابنُ لَهيعة، وحديثُه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) القنين - بالكسر والتشديد -: لعبة للروم يقامرون بها. وقيل: هو الطنبور بالحبشية، والتقنين: الضرب بها. قاله ابن الأثير في « النهاية ».

(٤) أحمد (١٥٤٨١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٥٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: عبيد الله بن زحر، وثقه أبو زرعة والنسائي، وضعفه الجمهور.
وفي إسناده عند أحمد: بكر بن سوادة، لم يدرك قيس بن سعد.

(٥) أحمد (١٨٠٣٥)، وأبو داود (٣٦٨٣).

فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ يُصْنَعُ بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَمُسْكِرٌ هُوَ؟ »، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ عَلَى اللَّهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ** »[١].

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟

قَالَ: « **عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ** ». [حديث صحيح][٢].

٦٧١٤ - عَنْ شَرَاحِيلَ بْنِ بَكِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ لِي أَرْحَامًا بِمِصْرَ يَتَّخِذُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَعْنَابِ، قَالَ: وَفَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا.

قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عُنْقُودًا فَعَصَرَهُ فَشَرِبَهُ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ، فَلَمَّا نَزَلْتُ، قَالَ: مَا حَلَّ شُرْبُهُ، حَلَّ بَيْعُهُ. [أثر جيد][٣].

أَبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي قُبْحِ الخَمْرِ
وَمَفَاسِدِهَا وَلَعْنِ شَارِبِهَا وَحِرْمَانِهِ مِنْ خَمْرِ الآخِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(١) بَابُ: مَفَاسِدِ الخَمْرِ وَقِصَّةِ حَمْزَةَ مَعَ نَاقَتَيْ عَلِيٍّ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ

٦٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَصَبْتُ شَارِفًا[٤] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا[٥] لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ لِأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ،

---

(١) الخبال في الأصل: الفساد، وهو يكون في الأفعال، والأبدان، والعقول، يقال: خَبَلَهُ: الحزن، والحب والدهر، والشيطان، إذا أفسد عقله وأذهب فؤاده. والخبال أيضًا: النقصان، والهلاك، والسم القاتل، وصديد أهل النار، وهذا هو المراد هنا، والله أعلم.

(٢) أحمد (١٤٨٨٠)، ومسلم (٢٠٠٢)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وابن حبان (٥٣٦٠).

(٣) أحمد (١٦٠٦٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٦٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن بكيل وطياف، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

(٤) الشارف: الناقة المسنة. والجمع: شُرُفٌ.

(٥) الإذخر: نبت طيب الرائحة، عريض الأوراق، يكثر بأرض الحجاز.

وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ[١] أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟

قَالَ: جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ بِهِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ[٢] عَلَيْهِ، فَرَجَّعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي[٣]؟!

فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ، حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. [حديث صحيح][٤].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي لَعْنِ الْخَمْرِ وَشَارِبِهَا، وَحِرْمَانِهِ مِنْ خَمْرِ الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

٦٧١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمِرْبَدِ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَتَأَخَّرْتُ لَهُ، فَكَانَ عَنْ يَمِينِهِ، وَكُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَتَنَحَّيْتُ لَهُ فَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِرْبَدَ، فَإِذَا بِأَزْقَاقٍ[٥] عَلَى الْمِرْبَدِ فِيهَا خَمْرٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدْيَةِ.

قَالَ: وَمَا عَرَفْتُ الْمُدْيَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِالزِّقَاقِ فَشُقَّتْ، ثُمَّ قَالَ: « **لُعِنَتِ الْخَمْرُ، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَآكِلُ ثَمَنِهَا** ». [حسن صحيح][٦].

---

(١) جَبَّ: قطع. ومنه الحديث: « إن الإسلام يَجُبُّ مَا قبله »؛ أي: يقطعه، ويمحو ما كان قبله من الكفر والذنوب.
(٢) أي: احتد النبي ﷺ على حمزة.
(٣) قال حمزة ذلك وهو سكران مخمور، ولا لوم عليه لذهاب عقله.
(٤) أحمد (١٢٠١)، والبخاري (٢٣٧٥)، ومسلم (١٩٧٩)، وأبو يعلى (٥٤٧)، وابن حبان (٤٥٣٦).
(٥) أزقاق: جمع زِقّ، وهذا جمع قلة، والزق: السقاء من الجلد، وجمع الكثرة: زقاق.
(٦) أحمد (٥٣٩٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٥٣)، وقال: رواه أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط. وفي الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار =

٦٧١٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ، لَمْ يُسْقَهَا ». [حديث صحيح][1].

٦٧١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ »[2]. [حديث جيد][3].

٦٧١٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى - يَعْنِي: الأَشْعَرِيَّ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ نَهَرِ الْغُوطَةِ »، قِيلَ: وَمَا نَهَرُ الْغُوطَةِ؟

قَالَ: « نَهَرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ[4]، يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِنَّ ». [حسن صحيح][5].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَعِيدِ شَارِبِ الخَمْرِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ

٦٧٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ، يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ[6]، وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ[7] بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقُلْتُ: بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ: أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ

= الموصلي، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّٰه ابن لهيعة، ضعيف.

(١) أحمد (٤٦٩٠)، والدارمي (٢/ ١١١)، والبخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (٥١٨١).

(٢) المنان هنا: الذي يفسد عطاءه بالفخر على من أعطى. المدمن - وزان: مجرم -: هو الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه، وهذا تغليظ في أمرها وفي تحريمها.

(٣) أحمد (٦٥٣٧)، والدارمي (٢/ ١١٢)، وابن حبان (٣٣٨٣).

(٤) المومس من النساء: هي الفاجرة التي تلين لمن يريدها.

(٥) أحمد (١٩٥٦٩)، وأبو يعلى (٧٢٤٨)، وابن حبان (٦١٣٧)، والحاكم (٤/ ١٤٦)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٧٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات.

(٦) الوَهْطُ، قال ابن الأثير: « هو مال كان لعمرو بن العاص بالطائف. وقيل: الوهط: قرية بالطائف كان الكرم المذكور بها ».

(٧) أي: يتهم بشرب الخمر، يقال: « زَنَّه بكذا، وأزنه، إذا اتهمه به وظنه فيه ». قاله ابن الأثير.

خَمْرٍ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ تَوْبَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَأَنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَأَنَّهُ مَنْ أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لَا يَنْهَزُهُ[١] إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ؟

فَلَمَّا سَمِعَ الْفَتَى ذِكْرَ الْخَمْرِ، اجْتَذَبَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنِّي لَا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ** - قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ - **فَإِنْ عَادَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٦٧٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَالثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ فَإِنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ**[٣]، **وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ عَيْنِ خَبَالٍ** ».

قِيلَ: وَمَا عَيْنُ خَبَالٍ؟ قَالَ: « **صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٤].

٦٧٢٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ** ».

فَمَا أَدْرِي أَفِي الثَّالِثَةِ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَإِنْ عَادَ كَانَ حَتْمًا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: « **عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ** ». [**حديث صحيح لغيره**][٥].

---

(١) النَّهْزُ: الدفع، يقال: نَهَزْت الرجل، أنهزه، إذا دفعته.

(٢) أحمد (٦٦٤٤)، وابن ماجة (٣٣٧٧)، وابن حبان (٥٣٥٧).

(٣) قوله: « **فإن تاب لم يتب اللّه عليه** » شاذة لمخالفتها رواية الثقات. وانظر: الحديث (٨٢٧٠) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٤) أحمد (٦٧٧٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٦٩)، وقال: رواه النسائي خلا قوله: « **فإن تاب لم يتب اللّه عليه** »، ثم قال: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم، وهو ثقة.

(٥) أحمد (٢١٥٠٢)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

٦٧٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ شَرِبَ الْخَمْـرَ لَمْ تُـقْبَـلْ صَلَاتُـهُ أَرْبَـعِـيـنَ لَـيْـلَـةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّـهُ عَلَـيْـهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْقِـيَـهُ مِنْ نَهَرِ الْخَبَالِ ».

قِـيـلَ: وَمَا نَـهَرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: « صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ». [حديث صحيح لغيره][1].

٦٧٢٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَـزِيدَ: أَنَّـهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَـقُولُ: « مَنْ شَـرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَـرْضَ اللَّـهُ عَـنْـهُ أَرْبَعِينَ لَـيْـلَـةً، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا[2]، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّـهُ عَـلَـيْـهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَـسْقِـيَـهُ مِنْ طِـيـنَـةِ الْخَبَالِ ».

قَـالَ: قُـلْـتُ: يَـا رَسُولَ اللَّـهِ، وَمَا طِـيـنَـةُ الْخَـبَـالِ؟ قَالَ: « صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ». [حديث حسن صحيح][3].

٦٧٢٥ - عَنْ عُـمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَيُّـهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « مَنْ كَانَ يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَـقْـعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُـدَارُ عَـلَـيْـهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُـؤْمِنُ بِـاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِرِ فَـلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِـإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْـيَـوْمِ الآخِرِ فَـلَا تَـدْخُلِ الْحَمَّامَ »[4]. [صحيح لغيره][5].

٦٧٢٦ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَـلَا يَـقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُـشْرَبُ عَـلَـيْـهَا الْخَمْرُ ». [حديث صحيح لغيره][6].

٦٧٢٧ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَـقِـيَ اللَّهَ كَعَابِـدِ وَثَنٍ ». [حديث ضعيف][7].

---

(١) أحمد (٤٩١٧)، وأبو يعلى (٥٦٨٦)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب كان قد اختلط، ومعمر بن راشد بصري، ورواية صغار البصريين عنه ضعيفة.

(٢) يعني إذا مات مستحلًّا ذلك.

(٣) أحمد (٢٧٦٠٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٦٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد حُسِّن حديثه.

(٤) انظر الحديث (٧٩٨) في باب: حكم دخول الحمام، من أبواب الغسل من الجنابة.

(٥) أحمد (١٢٥)، وأبو يعلى (٢٥١).

(٦) أحمد (١٤٦٥١)، والترمذي (٢٨٠١)، وأبو يعلى (١٩٢٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلَّا من هذا الوجه.

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٧) أحمد (٢٤٥٣)، وابن حبان (٥٣٤٧)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

٦٧٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى الذَّهَبَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ ». [صحيح لغيره][(١)].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِرَاقَةِ الخَمْرِ وَكَسْرِ أَوَانِيهِ وَالنَّهْيِ عَنْ تَخْلِيلِهِ

٦٧٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَهْرَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَمْرَ، وَكَسَرَ جِرَارَهُ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ وَبَيْعِ الأَصْنَامِ. [حديث صحيح][(٢)].

٦٧٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، فَقَالَ: « أَهْرِقْهَا »، قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: « لا ». [حسن صحيح][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ فِي حَجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى، فَابْتَاعَ لَهُمْ خَمْرًا، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَصْنَعُهُ خَلًّا؟ قَالَ: « لا »، قَالَ: فَأَهْرَاقَهُ. [حديث صحيح][(٤)].

٦٧٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ - وَهِيَ الشَّفْرَةُ -، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: « اغْدُ عَلَيَّ بِهَا »، فَفَعَلْتُ: فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ. [حديث حسن][(٥)].

٦٧٣٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ: إِنِّي يَوْمَئِذٍ لأَسْقِيهِمْ: لأَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَمَرُونِي فَكَفَأْتُهَا، وَكَفَأَ النَّاسُ آنِيَتَهُمْ بِمَا فِيهَا، حَتَّى

---

(١) أحمد (٦٩٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن هارون، سمع من سعيد بن إياس بعد الاختلاط.

(٢) أحمد (١٤٦٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) أحمد (١٢١٨٩)، ومسلم (١٩٨٣)، والترمذي (١٢٩٤)، وأبو داود (٣٦٧٥)، وأبو يعلى (٤٠٤٥).

(٤) أحمد (١٣٧٣٢)، والترمذي (١٢٩٣).

وفي إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٥) أحمد (٦١٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن أبي مريم الغساني، ضعيف.

كَادَتِ السُّكَكُ أَنْ تُمْنَعَ مِنْ رِيحِهَا. قَالَ أَنَسٌ: وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ مَخْلُوطَيْنِ.

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا، أَفَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَبِيعَهُ فَأَرُدَّ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الثُّرُوبُ[(١)] فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا** »، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٦٧٣٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ: إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتِيمٍ لَنَا، فَأَمَرَنَا فَأَهْرَقْنَاهَا. [**حسن لغيره**][(٣)].

٦٧٣٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ، وَنَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَنَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى كَادَ الشَّرَابُ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِمْ، فَأَتَى آتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: أَوَمَا شَعَرْتُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ؟

فَمَا قَالُوا: حَتَّى نَنْظُرَ وَنَسْأَلَ[(٤)]، فَقَالُوا: يَا أَنَسُ، أَلْقِ مَا بَقِيَ فِي إِنَائِكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَادُوا فِيهَا، وَمَا هِيَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْبُسْرُ، وَهِيَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [**حديث صحيح**][(٥)].

(٥) بَابُ: تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ

٦٧٣٥ - عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

---

(١) الثُّرُوبُ: جمع ثَرْب، والثرب: شحم رقيق يغشي الكرش والأمعاء، يقال: أثرب الكبش، إذا زاد شحمه. وفي هذا الحديث أن ما حرم أكله وشربه حرم بيعه، ولو كان بيع الخمر جائزًا لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه.

(٢) أحمد (١٣٢٧٥)، وأبو يعلى (٣٠٤٢) و (٣٤٣٩)، وابن حبان (٤٩٤٥).

(٣) أحمد (١١٢٠٥)، والترمذي (١٢٦٣)، وأبو يعلى (١٢٧٧).

وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد الهمداني، ضعيف.

(٤) قال النووي: « فيه العمل بخبر الواحد، وأن هذا كان معروفًا عندهم ».

نقول: لم تكن هذه المصطلحات والتعريفات موجودة في زمنه ﷺ ولا في زمن أصحابه، وإنما المعروف أنهم استسلموا للّه، ورضوا بكل ما جاءهم به رسول اللّه، فوضعوه موضع التنفيذ عملًا به ونشرًا له؛ لأنه طريق المغفرة والرضوان.

(٥) أحمد (١٢٨٦٩)، والبخاري (٥٥٨٢) و (٧٢٥٣)، ومسلم (١٩٨٠)، وابن حبان (٥٣٦٤).

بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: « لا »، فَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: « لا »، فَقُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهَا لِلْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: « **إِنَّ ذَاكَ لَيْسَ شِفَاءً، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ** ». [**حديث صحيح**][1].

٦٧٣٦ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّهَا دَاءٌ، وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ** ». [**حديث صحيح**][2].

(١) أحمد (١٨٧٨٧)، وابن ماجة (٣٥٠٠).

(٢) أحمد (١٨٨٥٩)، ومسلم (١٩٨٤).

(٤٩) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ وَالْبَازِي وَنَحْوِهِمَا

٦٧٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا؟

فَقَالَ: « **إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ** ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: « **ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ** ».

قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: « **وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ** ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟

قَالَ: « **كُلْ مَا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ** »، قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: « **ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ** ».

قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: « **وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ**[١] » - يَعْنِي: يَتَغَيَّرُ - « **أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا؟

قَالَ: « **إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا، فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبُخُوا فِيهَا** ». [**حسن صحيح**][٢].

٦٧٣٨ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَإِنَّا فِي أَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ، بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَصْلُحُ؟

فَقَالَ: « **أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَإِنْ صِدْتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي**

---

(١) أي: ما لم يتغير، يقال: صلَّ اللحم، يَصِلُّ، صلولًا، إذا تغير وأنتن.

(٢) أحمد (٦٧٢٥)، وأبو داود (٢٨٥٧).

لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ ». [حديث صحيح][1].

٦٧٣٩ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ وَالْبُزَاةِ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْهَا؟

قَالَ: « يَحِلُّ لَكُمْ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَمَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ».

قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: « وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ ».

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى حِينَ نُرْسِلُهَا؟

قَالَ: « لَا تَأْكُلْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ كَلْبَكَ هُوَ الَّذِي أَمْسَكَ عَلَيْكَ ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟

قَالَ: « لَا تَأْكُلْ مَا أَصَبْتَ بِالْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ ». [حديث صحيح][2].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَا إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ

٦٧٤٠ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟

فَقَالَ: « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَسَمَّيْتَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ قَتَلَ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ » (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ». [حديث صحيح][3].

٦٧٤١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ ». [صحيح لغيره][4].

---

(١) أحمد (١٧٧٥٢)، والدارمي (٢٤٩٩)، والبخاري (٥٤٧٨) و (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٥)، وابن ماجة (٣٢٠٧)، والترمذي (١٥٦٠)، والنسائي (٤٧٧٧)، وابن حبان (٥٨٧٩).

(٢) أحمد (١٨٢٥٨)، و أبو داود (٢٨٥١).

وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٣) أحمد (١٩٣٨٣). (٤) أحمد (٢٠٤٩).

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ

٦٧٤٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، فَقَالَ: « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ بِسَهْمِهِ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى[(١)]، فَإِنْ قَتَلَ، فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا، فَلَا يَأْكُلْهُ لأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْمَاءَ قَتَلَهُ، فَإِنْ وَجَدَ سَهْمَهُ فِي صَيْدٍ بَعْدَ يَوْمٍ أَوِ اثْنَيْنِ وَلَمْ يَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِهِ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْهُ »، قَالَ: « وَإِذَا أَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبَهُ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ﷻ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَخَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَلَا يَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ ». [حديث صحيح][(٢)].

٦٧٤٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: « مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ »[(٣)].

وَسَأَلْتُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ، وَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ ». [حديث صحيح][(٤)].

٦٧٤٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ، وَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ إِلَّا الْمَرْوَةَ[(٥)] وَالْعَصَا؟

---

(١) فيه الأمر بالتسمية عند رمي السهم، وعند إرسال الكلب المعلم أيضًا.

(٢) أحمد (١٩٣٨٨)، والبخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٩)، والترمذي (١٤٦٩)، والنسائي (٤٧٧٤)، وابن حبان (٥٨٨٠)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الوقيذ من الشاء: الموقوذة: وهي المقتولة بغير محدد من عصا، أو حجر، أو غيرها. يقال: وقذ فلانًا، يقذُهُ، وقذًا، إذا ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت.

(٤) أحمد (١٨٢٤٥)، والبخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، والنسائي (٤٧٧٥)، والدارمي (٢٠٠٣)، والحميدي (٩١٣)، والترمذي (١٤٧١)، وابن ماجة (٣٢١٤)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٥) المروة: حجر أبيض رقيق، قيل: هو الذي تقدح منه النار.

قَالَ: « أَمِرِ[١] الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، ثُمَّ اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ﷻ ».

قُلْتُ: طَعَامٌ مَا أَدَعُهُ إِلَّا تَحَرُّجًا[٢]، قَالَ: « مَا ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً فَلَا تَدَعْهُ ».

[حديث صحيح][٣].

(٤) بَابُ: الصَّيْدِ بِالْقَوْسِ
وَحُكْمِ الرَّمِيَّةِ إِذَا غَابَتْ أَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ

٦٧٤٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﭫ، يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ». [صحيح لغيره][٤].

٦٧٤٦ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْ، مَا لَمْ يُنْتِنْ ». [حديث صحيح][٥].

٦٧٤٧ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ، فَيَرْمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ، فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَيَجِدُهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ.

قَالَ: « إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، فَكُلْهُ ». [حديث صحيح][٦].

(وَبِلَفْظٍ آخَرَ): « إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ، فَكُلْ ».

[حديث صحيح][٧].

---

(١) أي أَسِل الدم بما شئت، يقال: أمار الدّمَ، إذا أساله.

(٢) أي: أتركه خوفًا من الوقوع في الحرام.

(٣) أحمد (١٩٣٧٤)، وابن حبان (٣٣٢).
وفي إسناده عند أحمد: مُرَي بن قَطَري، مجهول.

(٤) أحمد (١٧٤٢٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) أحمد (١٧٧٤٤)، ومسلم (١٩٣١)، وأبو داود (٢٨٦١).

(٦) أحمد (١٩٣٦٩)، والترمذي (١٤٦٨)، والنسائي (٤٨١٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعملُ على هذا عند أهل العلم، وروى شُعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبدِ الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جُبير، عن عدي بن حاتم. وعن أبي ثعلبة الخُشني مثله، وكلا الحديثين صحيح.

(٧) أحمد (١٩٣٧٦)، والحميدي (٩١٦)، والترمذي (٢٩٧٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٦٧٤٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي الْمَاءِ، فَغَرِقَ، فَلَا تَأْكُلْ ». [حديث صحيح][1].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ

٦٧٤٩ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ[2]، فَقَالَ: « مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَخَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ ». [حديث صحيح][3].

٦٧٥٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَخَالَطَ كِلَابًا أُخْرَى، فَأَخَذْتَهُ جَمِيعًا، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا أَخَذَهُ، وَإِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ، فَإِنْ لَمْ يَتَخَزَّقْ فَلَا تَأْكُلْ. وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ[4] إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ ». [حديث ضعيف][5].

٦٧٥١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: « لَا تَأْكُلْ مَا أَصَبْتَ بِالْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ ». [حديث صحيح][6].

(٦) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الرَّمْيِ بِالْبُنْدُقِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

٦٧٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ[7]، وَقَالَ: « إِنَّهَا لَا يُنْكَأُ[8] بِهَا عَدُوٌّ، وَلَا يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ ». [حديث صحيح][9].

---

(١) أحمد (١٩٣٧٩)، وأبو داود (٢٨٥٠).

(٢) المعراض: قال النووي: « خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح في تفسير المِعْراض ».

(٣) أحمد (١٩٣٧١)، والحميدي (٩١٤)، وابن ماجة (٣٢١٢).

(٤) البندقة: هي كرة من الطين تيبس فيرمى بها، والجمع: بندق.

(٥) أحمد (١٩٣٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: انقطاع بين إبراهيم النَّخَعي، وعدي بن حاتِم.

(٦) أحمد (١٨٢٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٧) الخَذْفُ: الرمي بحصاة أو نواة بين الإبهام والسبابة. قال ابن فارس: خذفت الحصاة: رميتها بين إصبعيك. وقال ابن سيدة: خذف بالشيء، يخذف، والمخذفة: التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير، ويطلق على المقلاع أيضًا.

(٨) رواية مسلم: « لا تنكأ عدوًا ». وقال القاضي عياض: لا تنكأ - بفتح الكاف مهموزًا -. وروي: « لا تنكي » - بكسر الكاف وسكون التحتية -، ومعناه: المبالغة في الأذى. وقال ابن سيدة: نكي العدو، نكاية: أصاب منه، ثم قال: ونكأت العدو، أنكؤه، لغة في نكيتهم.

(٩) أحمد (١٦٧٩٤)، والبخاري (٥٤٧٩).

٦٧٥٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ، فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: « **إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ** »[١]، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: حَدَّثْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ عُدْتَ؟ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا. [حديث صحيح][٢].

٦٧٥٤ - عَنْ ثَابِتٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، فَأَخَذَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ فَقَالَ: عَنْ هَذَا؟ وَخَذَفَ.

فَقَالَ: أَلَا أُرَانِي أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْهُ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُكَ عَزْمَةً[٣] مَا عِشْتُ، أَوْ بَقِيتُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا. [صحيح لغيره][٤].

٦٧٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّمِيَّةِ أَنْ تُرْمَى الدَّابَّةُ ثُمَّ تُؤْكَلُ، وَلَكِنْ تُذْبَحُ، ثُمَّ لْيَرْمُوا إِنْ شَاؤُوا. [حسن لغيره][٥].

٦٧٥٦ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ** ». [حديث ضعيف][٦].

أَبْوَابُ
الذَّبْحِ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ
(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ وَالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

٦٧٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ** ». [حديث صحيح][٧].

٦٧٥٨ - ز - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيٍّ ﷺ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ

---

(١) فقأ العين: شقها فخرج ما فيها.

(٢) أحمد (٢٠٥٥١)، ومسلم (١٩٥٤)، وابن ماجة (٣٢٢٦).

(٣) في رواية: « عربية »؛ أي: لغة عربية، وقوله: « عزمة » من العزم على العمل، والمراد: أنه صار من الحق علي أن لا أكلمك مدة حياتي. وانظر: الحديث (٦٠٨٧) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٤) أحمد (٢٠٤٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: ثابت، قد أدرك أبا بكرة صغيرًا، ولم يسمع منه.

(٥) أحمد (٩٢٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٦) أحمد (١٩٣٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: انقطاع بين إبراهيم النَّخَعي، وعدي بن حاتم.

(٧) أحمد (١٨٧٥)، والحاكم (٤/ ٣٥٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ**(١) **الأَرْضِ** » - يَعْنِي: الْمَنَارَ -. [**حديث صحيح**](٢).

٦٧٥٩ - عَنْ سَالِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ(٣)، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً(٤) فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ(٥)، وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ(٦).

حَدَّثَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**](٧).

٦٧٦٠ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ أَصِيدُهُ، قَالَ: « **أَنْهِرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُوا** ». [**حديث صحيح**](٨).

(٢) بَابُ: الرِّفْقِ بِالذَّبِيحَةِ وَالإِجْهَازِ عَلَيْهَا وَحَدِّ الشَّفْرَةِ وَتَرْكِ ذَاتِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ

٦٧٦١ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ** ﷻ

---

(١) تخوم: جمع لا واحد له من لفظه، وهي: الحدود والمعالم. وظاهره العموم في جميع الأرض. وقيل: معالم الحرم خاصة، وقيل: في الأملاك. وفسر في الحديث بالمنار، وهي: المعالم التي يهتدى بها في الطرقات.

(٢) أحمد (٨٥٥)، ومسلم (١٩٧٨)، وأبو يعلى (٦٠٢)، والحاكم (٤/ ١٥٣).

(٣) بَلْدَح: واد من أودية مكة المكرمة، قبل مكة من جهة الغرب، ويجوز صرفه، وعدم صرفه.

(٤) قال ابن الأثير في « النهاية »: « السُّفْرة - بضم المهملة -: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد، وسمي به. كما سميت المزادة: راوية، وغير ذلك من الأسماء المنقولة ».

(٥) الأنصاب: جمع نُصُب، وهي: أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام، وكان زيد يتعبد في الجاهلية على ما أثر عن دين إبراهيم.

(٦) استشكل بأن النبي ﷺ كان أولى بذلك من زيد، وأجيب بأنه ليس في الحديث أن النبي ﷺ أكل منها، وعلى تقدير كونه ﷺ أكل منها، فزيدٌ إنما فعل ذلك برأي رآه لا بشرع بلغه، وإنما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين إبراهيم، وكان في شرع إبراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم اللَّه عليه، وتحريم ما لم يذكر اسم اللَّه عليه إنما نزل في الإسلام. والأصح: أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة. قاله السهلي.

(٧) أحمد (٥٦٣١)، والبخاري (٣٨٢٦)، والنسائي (٨١٨٩).

(٨) أحمد (١٨٢٦٧).

كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ[١]، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ[٢]، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ ». [حديث صحيح][٣].

٦٧٦٢ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَإِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ. [حديث صحيح][٤].

٦٧٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ ذَبَحَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: « يَذْبَحُهُ ذَبْحًا، وَلَا يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَيَقْطَعُهُ ». [حديث جيد][٥].

٦٧٦٤ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا.

قَالَ: « وَالشَّاةَ إِنْ رَحِمْتَهَا، رَحِمَكَ اللَّهُ ». [حديث صحيح][٦].

٦٧٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَمَدْتُ إِلَى عَنْزٍ لأَذْبَحَهَا، فَثَغَتْ، فَسَمِعَ ثَغْوَتَهَا، فَقَالَ: « يَا جَابِرُ، لَا تَقْطَعْ دَرًّا وَلَا نَسْلًا »[٧].

فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ عَتُودَةٌ[٨] عَلَفْتُهَا الْبَلَحَ وَالرُّطْبَةَ حَتَّى سَمِنَتْ. [صحيح لغيره][٩].

---

(١) القتلة: وزان فعلة من قتل، لبيان الحالة والهيئة.

(٢) قال النووي في « شرح مسلم »: « وقع في كثير من النسخ - أو أكثرها -: « **فأحسنوا الذَّبْحَ** » بفتح الذال وبغير هاء، وفي بعضها: « **الذبحة** » بكسر الذال وبالهاء كالقتلة، وهي الهيئة والحالة ».

(٣) أحمد (١٧١١٣)، ومسلم (١٩٥٥)، وابن ماجة (٣١٧٠)، والدارمي (٢/ ٨٢)، وابن حبان (٥٨٨٣).

(٤) أحمد (٥٨٦٤)، وابن ماجة (٣١٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٥) أحمد (٦٥٥١)، والدارمي (٢/ ٨٤)، والحاكم (٤/ ٢٣٣)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: جهالة صهيب الحذاء.

(٦) أحمد (١٥٥٩٢)، والحاكم (٤/ ٢٣١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٧) أي: لا تذبح ذات لبن، ولا تذبح ولودًا، وهذا الأمر للاستحباب.

(٨) العتود: الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى، وأتى عليه حول، والجمع: أعتدة. قاله ابن الأثير في « النهاية ».

(٩) أحمد (١٥٢٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن سلمة وأبوه، مجهولان.

(٣) بَابُ: جَوَازِ الذَّبْحِ
بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَمَا يُفْعَلُ بِالْبَعِيرِ النَّادِّ

٦٧٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرْعَى عَلَى آلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَمًا بِسَلْعٍ[١]، فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا الْمَوْتَ، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [**حديث صحيح**][٢].

٦٧٦٧ - عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ، فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ مِنْ شَائِهَا، فَأَدْرَكَتْهَا الرَّاعِيَةُ، فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [**حديث صحيح**][٣].

٦٧٦٨ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، قَالَ: « **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ** ».

وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهْبًا فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْهَا، فَسَعَوْا فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوِ النَّعَمِ أَوَابِدَ**[٤] **كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ شَيْءٌ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا** ».

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ. [**حديث صحيح**][٥].

٦٧٦٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَتًى شَابٌّ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَرْنَبًا فَخَذَفْتُهَا، وَلَمْ تَكُنْ مَعِي حَدِيدَةٌ أُذَكِّيهَا بِهَا، وَإِنِّي ذَكَّيْتُهَا بِمَرْوَةٍ؟

---

(١) سَلْع: جبل متصل بالمدينة، بل يعد اليوم في وسط عمران المدينة، وفي الجنوب الغربي منه تقع المساجد السبعة، ومنها مسجد الفتح.

(٢) أحمد (٥٤٦٣)، وابن حبان (٥٨٩٢). (٣) أحمد (١٥٧٦٥).

(٤) أوابد الوحش: التي توحشت ونفرت من الإنس. وأوابد الكلام: غرائبه وعجائبه، وأوابد الطير: التي تقيم بأرضها شتاءها وصيفها.

(٥) أحمد (١٥٨٠٦)، والبخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨)، وابن ماجة (٣١٣٧) والنسائي (٤٤٩٨)، والحميدي (٤١٠)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٤٩١)، وذكر الترمذي أن الأول أصح؛ أي دون هذه الزيادة، ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون أن يُذَكّى بسِنٍّ ولا بعظم.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « كُلْ ». [حديث صحيح][1].

٦٧٧٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهُمَا بِهَا، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [حديث صحيح][2].

٦٧٧١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ[3] فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا. [حديث صحيح][4].

٦٧٧٢ - عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَشَاطَ نَاقَتَهُ بِجِذْلٍ[5]، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [صحيح لغيره][6].

٦٧٧٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَجُلًا وَجَأَ نَاقَةً فِي لَبَّتِهَا[7] بِوَتِدٍ، وَخَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ - أَوْ أَمَرَهُمْ - بِأَكْلِهَا. [حديث صحيح][8].

(٤) بَابُ: ذَكَاةِ الْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّافِرَةِ وَالْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

٦٧٧٤ - عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: « لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ ». [حديث ضعيف][9].

---

(١) أحمد (١٤٤٨٦)، والترمذي (١٤٧٢)، وقال الترمذي: وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث، فروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان، وروى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان، ومحمد بن صفوان أصح، وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد اللَّه نحو حديث قتادة عن الشعبي، ويحتمل أن رواية الشعبي عنهما. قال محمد (يعني البخاري): حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ.

وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٢) أحمد (١٥٨٧٠)، وأبو داود (٢٨٢٢)، وابن ماجة (٣١٧٥)، وابن حبان (٥٨٨٧).

(٣) أي: أنشب أنيابه فيها، والناب: السن الذي خلف الرباعية.

(٤) أحمد (٢١٥٩٧)، وابن ماجة (٣١٧٦)، وابن حبان (٥٨٨٥)، والحاكم (٤/ ١١٣).

(٥) أي: سفك دمها. يقال: أشاط دم الذبيحة، إذا أراقه بجذل؛ أي: بعود.

(٦) أحمد (٢١٩٢٠)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن أبي كثير، لم يدرك سفينة.

(٧) أي: طعنها بوتد في منحرها. يقال: وجأه، إذا ضربه باليد أو طعنه بالسكين. واللبة: موضع القلادة من العنق.

(٨) أحمد (٢٣٦٤٧)، وأبو داود (٢٨٢٣).

(٩) أحمد (١٨٩٤٧)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، وابن ماجة (٣١٨٤)، والنسائي (٤٤٩٧)، والدارمي (١٩٧٢)، وأبو يعلى (١٥٠٣).

وفي إسناده عند أحمد: جهالة أبي العُشراء وأبيه، فقد قال الذهبي في « الميزان »: لا يُدْرى من هو ولا من =

٦٧٧٥ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهْبًا، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْهَا، فَسَعَوْا، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوهُ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ - أَوِ النَّعَمِ - أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ شَيْءٌ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٦٧٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ أَوِ الْبَقَرَةِ أَوِ الشَّاةِ، فَقَالَ: « **كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

(٥) بَابُ: فِي أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتَةٌ وَمَا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الذَّبَائِحِ

٦٧٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تُؤْكَلُ الشَّرِيطَةُ[(٤)]، فَإِنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ** ». [**حديث ضعيف**][(٥)].

= أبوه، وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ٢٢): في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر. وقال الترمذي في « العلل » (٢/ ٦٣٤ - ٦٣٥): سألت محمدًا - يعني البخاري - عن حديث أبي العشراء عن أبيه، فقلت: أعلمت أحدًا روى هذا الحديثَ غير حماد بن سلمة؟ قال: لا، قلت له: تعرف لأبي العشراء غير هذا؟ قال: لا. وقال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة، قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلَّا في موضع الضرورة.

(١) أحمد (١٥٨١٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) أحمد (١١٢٦٠)، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجة (٣١٩٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي أحمد وإسحاق.

وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٣) أحمد (١١٣٤٣)، وابن حبان (٥٨٨٩).

(٤) الشريطة: هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها ويستقصى ذبحها، وهو من شرط الحجام. وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت. وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك، وحسن لهم هذا الفعل وسوله لهم. قاله ابن الأثير في « النهاية » (٢/ ٤٦٠).

(٥) أحمد (٢٦١٨)، وأبو داود (٢٨٢٦)، وابن حبان (٥٨٨٨)، والحاكم (٤/ ١١٣)، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن عبد اللَّه، هو ابن الأسوار اليماني، ويقال: عمرو بن برق، قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها، وحكى العقيلي في « الضعفاء » (٣/ ٢٥٩) =

٦٧٧٨ - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمَدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ فَيَجُبُّونَهَا[١].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيِّتَةٌ ».

[حديث صحيح][٢].

= عن أحمد أنه قال: له أشياء مناكير، ومعمر قد روى عنه، وكان عنده لا بأس به، وقال المنذري في « مختصر السنن » (٤/ ١١٨): قد تكلم فيه غير واحد.

(١) أي: يقطعون أليات الغنم، وأسنمة الإبل.

(٢) أحمد (٢١٩٠٣)، والدارمي (٢٠١٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأبو يعلى (١٤٥٠)، والحاكم (٤/ ١٢٣)، وحسنه الترمذي، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. وقال البخاري: هو محفوظ.

(٥٠) كِتَابُ الطِّبِّ
وَالرُّقَى وَالْعَيْنِ وَالْعَدْوَى وَالتَّشَاؤُمِ وَالْفَأْلِ

أَبْوَابُ الطِّبِّ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى التَّدَاوِي وَأَنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً

٦٧٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ، خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوْا** ». [حديث صحيح][(١)].

٦٧٨٠ - عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ؛ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى** ». [حديث صحيح][(٢)].

٦٧٨١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟

قَالَ: « **أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا** »، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟

قَالَ: « **تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ** ». [حديث صحيح][(٣)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ، وَكَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَعَدْتُ، قَالَ: فَجَاءَتِ الأَعْرَابُ فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَتَدَاوَى؟

قَالَ: « **نَعَمْ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ** ». وَفِي رِوَايَةٍ: « **إِلَّا الْمَوْتُ وَالْهَرَمُ** ».

قَالَ: وَكَانَ أُسَامَةُ حِينَ كَبِرَ يَقُولُ: هَلْ تَرَوْنَ لِي مِنْ دَوَاءٍ الْآنَ؟

---

(١) أحمد (١٢٥٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: عِمران العَمِّي، هو عمران بن قدامة العَمِّي، ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٦/ ٣٠٣)، ونقل عن أبيه ويحيى بن سعيد أنهما قالا: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في « الثقات » (٥/ ٢٢٤) وقال: يخطئ.

(٢) أحمد (١٤٥٩٧)، ومسلم (٢٢٠٤)، والنسائي (٧٥٥٦)، وأبو يعلى (٢٠٣٦)، وابن حبان (٦٠٦٣)، والحاكم (٤/ ١٩٩).

(٣) أحمد (١٨٤٥٦).

قَالَ: وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: « **عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا امْرَأً اقْتَضَى**[1] **امْرَأً مُسْلِمًا ظُلْمًا، فَذَلِكَ حَرَجٌ وَهُلْكٌ** ».

قَالُوا: مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **خُلُقٌ حَسَنٌ** ». [**حديث صحيح**][2].

٦٧٨٢ - عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِهِ جُرْحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ادْعُ لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلَانٍ** ». قَالَ: فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيُغْنِي الدَّوَاءُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ! وَهَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً؟** ». [**حديث صحيح**][3].

٦٧٨٣ - قر - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَإِذَا هُوَ يَكْوِي غُلَامًا، قَالَ: قُلْتُ: تَكْوِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ دَوَاءُ الْعَرَبِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، جَهِلَهُ مِنْكُمْ مَنْ جَهِلَهُ، وَعَلِمَهُ مِنْكُمْ مَنْ عَلِمَهُ** ». [**حديث صحيح**][4].

٦٧٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَكَانَ الْكَيِّ التَّكْمِيدُ**[5]**، وَمَكَانَ العِلَاقِ السَّعُوطُ**[6]**، وَمَكَانَ النَّفْخِ اللَّدُودُ**[7] ». [**حديث ضعيف**][8].

---

(١) في مطبوع أحمد: « اقتضى »، وكذا في بعض مصادر « المسند »، وفي جميع مصادر تخريجه: « اقترض »، وعند الحميدي: « إلا من اقترض من عرض أخيه شيئًا، فذلك الذي حرج وهلك »، وهكذا هي في معظم مصادر تخريج هذا الحديث. وانظر الحديث (١٢٨٠٨) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٢) أحمد (١٨٤٥٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والنسائي (٥٨٧٥)، والحاكم (١/ ١٢١) و (٤/ ٤٠٠).

(٣) أحمد (٢٣١٥٦).

(٤) أحمد (٤٢٦٧)، والحميدي (٩٠)، والنسائي (٦٨٦٤)، وابن حبان (٦٠٦٢)، وأبو يعلى (٥١٨٣)، والحاكم (٤/ ١٩٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد رواه أبو عبد الرحمن السلمي وطارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، ووافقه الذهبي.

(٥) أي: يبدل منه لأنه يسد مسده، وهو أسهل وأهون. والتكميد: أن تسخن خرقة وتضعها على العضو الوجع، ويتابع ذلك مرة بعد مرة ليسكن، وتسمى الخرقة: الكِمَادَة، والكماد أيضًا.

(٦) العِلاق: معالجة عُذرة الصبي - وهو وجع يصيب حلقه، وورم تدفعه أمه بأصبعها فيتأذى منه الصبي، وربما أحدث ضررًا -، فلو جعل السعوط مكانه لكان أنفع وأسهل. والسَّعوط - بفتح المهملة -: ما يجعل من الدواء في الأنف لعلاج العذرة.

(٧) اللَّدُود: ما يسقاه المريض من الدواء في أحد شقي الفم. وكانوا إذا اشتكى أحدهم حلقه نفخوا فيه، فجعل اللدود مكان النفخ.

(٨) أحمد (٢٥٣٧١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٩٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة. =

٦٧٨٥ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا خُزَامَةَ أَحَدَ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هُرَيْمٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَرُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَتُقًى نَتَّقِيهَا، هَلْ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ شَيْءٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ﷻ** ». [**حديث ضعيف**][1].

(٢) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ ﷻ

٦٧٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ - يَعْنِي: السُّمَّ -. [**حديث صحيح**][2].

٦٧٨٧ - عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْصِرُهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟

قَالَ: « **لا** ». فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: « **لا** ». ثُمَّ رَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: « **لا** ». فَقُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهَا لِلْمَرَضِ، قَالَ: « **إِنَّهُ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ** ». [**حديث صحيح**][3].

٦٧٨٨ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ يُقَالُ لَهُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ نَصْنَعُهُ دَوَاءً؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّمَا هِيَ دَاءٌ** ». [**حديث صحيح**][4].

٦٧٨٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ[5] قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً وَذَكَرَ الضِّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ. [**حديث صحيح**][6].

= وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن يزيد النَّخَعي، لم يسمع من عائشة، ومغيرة بن مقسم الضبي روايته عن إبراهيم ضعيفة.

(١) أحمد (١٥٤٧٢)، والترمذي (٢١٤٨)، وابن ماجة (٣٤٣٧)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفُه إلّا من حديث الزهري، وقد روى غيرُ واحد هذا عن سفيان، عن الزهري، عن أبي خِزَامة، عن أبيه، وهذا أصح، هكذا قال غيرُ واحد عن الزهري، عن أبي خِزَامة، عن أبيه.

(٢) أحمد (٩٧٥٦)، وابن ماجة (٣٤٥٩).

(٣) أحمد (١٨٧٨٧) و (٢٢٥٠٢)، وابن ماجة (٣٥٠٠)، وابن حبان (١٣٨٩).

(٤) أحمد (٢٧٢٣٨)، والدارمي (٢٦٠٩)، وأبوداود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١)، وابن حبان (٧٢٠٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) هذا الحديث تقدم في كتاب القتل والجنايات برقم (٥٧٨٥)، باب: ما لا يجوز قتله من الحيوان.

(٦) أحمد (١٥٧٥٧)، وأبو داود (٣٨٧١) و (٥٢٦٩)، والدارمي (٢/ ٨٨)، والحاكم (٤/ ٤١٠)، =

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الحُمَّى وَعِلَاجِهَا

٦٧٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**[(١)]**، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ** ». [حديث صحيح][(٢)].

(وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَحْسَسْتُمْ بِالْحُمَّى، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ** ». [حديث صحيح][(٣)].

٦٧٩١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الْحُمَّى فَوْرُ جَهَنَّمَ** (وَفِي لَفْظٍ: **مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ**)، **فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ** ». [حديث صحيح][(٤)].

٦٧٩٢ - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [صحيح لغيره][(٥)].

٦٧٩٣ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، فَاحْتَبَسْتُ أَيَّامًا، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: الْحُمَّى.

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ** ». [حديث صحيح][(٦)].

٦٧٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنَّ الْحُمَّى - أَوْ: شِدَّةَ الْحُمَّى - مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ** ». [حديث صحيح][(٧)].

٦٧٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَتِ الْحُمَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

= وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) فيح جهنم: حرها. والفيح، والفوح: سطوع الحر وفورانه. يقال: فاحت القدر، تفيح وتفوح، إذا غلت.

(٢) أحمد (٤٧١٩)، والبخاري (٣٢٦٤)، ومسلم (٢٢٠٩)، وابن ماجة (٣٤٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٠٩)، وابن حبان (٦٠٦٦) و (٦٠٦٧).

(٣) أحمد (٦٠١٠).

(٤) أحمد (١٥٨١٠)، والبخاري (٥٧٢٦)، ومسلم (٢٢١٢)، والترمذي (٢٠٧٣)، والنسائي (٧٦٠٦)، وابن ماجة (٣٤٧٣).

(٥) أحمد (٢١٨٨٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن أبي بشير وابنته، مجهولان.

(٦) أحمد (٢٦٤٩)، والبخاري (٣٢٦١)، والنسائي (٧٦١٤)، وأبو يعلى (٢٧٣٢)، وابن حبان (٦٠٦٨)، والحاكم (٤/ ٤٠٣)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٧) أحمد (٢٤٢٢٨)، والبخاري (٥٧٢٥) و (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢١٠)، والترمذي (٢٠٧٤)، والنسائي (٧٦٠٧).

« مَنْ هَذِهِ؟ »، قَالَتْ: أُمُّ مِلْدَمٍ[١]، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءٍ[٢]، فَلَقُوا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ، فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: « مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَدْعُوَ اللَّهَ لَكُمْ فَيَكْشِفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طَهُورًا ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَتَفْعَلُ؟ قَالَ: « نَعَمْ »، قَالُوا: فَدَعْهَا. [حديث صحيح][٣].

٦٧٩٦ – عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ لِتَدْعُوَ لَهَا، صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا[٤] وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نُبَرِّدَهَا بِالْمَاءِ، وَقَالَ: « إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ». [حديث صحيح][٥].

٦٧٩٧ – عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْحُمَّى مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ ». [صحيح لغيره][٦].

٦٧٩٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ الْحُمَّى وَالأَوْجَاعِ: « بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ[٧]، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ ». [حديث ضعيف][٨].

---

(١) أم مِلْدَم: كنية الحمى، يقال: أَلْدَمَتْ عليه الحمى، إذا دامت عليه. وبعضهم يقولها بالذال المعجمة، وانظر: « النهاية ».

(٢) قباء: بالمد والقصر، قال النووي: المشهور فيها المد والتذكير والصرف. وقال الخليل: هو مقصور، وهو قرية بعوالي المدينة، في الجنوب منها، وفيها المسجد الذي أسس على التقوى، وقباء الآن: متصل بالمدينة ويعد من أحيائها.

(٣) أحمد (١٤٣٩٣)، وأبو يعلى (١٨٩٢)، وابن حبان (٢٩٣٥)، والحاكم (١/ ٣٤٦).

(٤) جيب القميص ونحوه: ما يدخل منه الرأس عند لبسه. ومنه فرج الأكمام.

(٥) أحمد (٢٦٩٢٦)، والبخاري (٥٧٢٤)، ومسلم (٢٢١١)، والترمذي (٢٠٧٤)، وابن ماجة (٣٤٧٤)، والنسائي (٧٦١٠).

(٦) أحمد (٢٢١٦٥).

(٧) يقال: نعر العرق بالدم، إذا ارتفع وعلا، وجرح نعار ونعور، إذا صوت الدم عند خروجه منه.

(٨) أحمد (٢٧٢٩)، وابن ماجة (٣٥٢٦)، والترمذي (٢٠٧٥)، والحاكم (٤/ ٤١٤)، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإبراهيم هذا يُضَعف في الحديث، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال: إبراهيم قد وثقه أحمد.

وفي إسناده عند أحمد: ابن أبي حبيبة إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي، يكتب حديثه، منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع على شيء منها، وقال الترمذي: يُضعف في الحديث، وداود بن الحصين ثقة إلَّا في روايته عن عكرمة.

٦٧٩٩ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى - وَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ - فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، وَلْيَسْتَقْبِلْ نَهَرًا جَارِيًا يَسْتَقْبِلُ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، وَصَدِّقْ**[(١)] **رَسُولَكَ، بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيَغْتَمِسُ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٌ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُجَاوِزُ التِّسْعَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى** »[(٢)]. [**حديث حسن**][(٣)].

٦٨٠٠ - عَنْ أُمِّ طَارِقٍ مَوْلَاةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَاسْتَأْذَنَ، فَسَكَتَ سَعْدٌ، ثُمَّ أَعَادَ، فَسَكَتَ سَعْدٌ، ثُمَّ عَادَ، فَسَكَتَ سَعْدٌ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَتْ: فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهِ سَعْدٌ: أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَأْذَنَ لَكَ إِلَّا أَنَّا أَرَدْنَا أَنْ تَزِيدَنَا.

قَالَتْ: فَسَمِعْتُ صَوْتًا عَلَى الْبَابِ يَسْتَأْذِنُ وَلَا أَرَى شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَنْتَ** »، قَالَتْ: أُمُّ مِلْدَمٍ، قَالَ: « **لَا مَرْحَبًا بِكِ، وَلَا أَهْلًا، أَتُهْدَيْنَ إِلَى أَهْلِ قُبَاءٍ؟** ». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: « **فَاذْهَبِي إِلَيْهِمْ** ». [**صحيح لغيره**][(٤)].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَفَوَائِدِهَا وَأَوْقَاتِهَا

٦٨٠١ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ[(٥)]، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ.

---

(١) أي: اللَّهم صدق رسولك الذي وعد من قال ما قال بالشفاء، فاشفني وعافني يا رب العالمين.

(٢) لقد أورد الحافظ هذا الحديث في « الفتح » (١٠/ ١٧٦) ونسبه إلى الترمذي، وقال: « قال الترمذي: غريب، قلت - القائل ابن حجر -: وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه. قال: ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض، وهذا أوجه. فإن خطابه ﷺ قد يكون عامًّا، وهو الأكثر، وقد يكون خاصًّا كما قال: (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا وغربوا)، ليس عامًّا لجميع أهل الأرض، بل هو خاص لمن كان بالمدينة وعلى سمتها... فكذلك يحتمل أن يكون مخصوصًا بأهل الحجاز وما والاهم إذا كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شربًا واغتسالًا... ». وانظر بقية كلامه هناك.

(٣) أحمد (٢٢٤٢٥)، والترمذي (٢٠٨٤)، وقال: حديث غريب.

وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لجهالة سعيد - وهو ابن زرعة - الشامي.

(٤) أحمد (٢٧١٢٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٠٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

(٥) عند البخاري: « عن أجر الحجام ».

وَقَالَ: « أَمْثَلُ[١] مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٦٨٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَخْدَعَيْنِ[٤] وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ[٥]. [صحيح لغيره][٦].

٦٨٠٣ - (وَعَنْهُ أَيْضًا)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ يَوْمٍ تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ »[٧].

وَقَالَ: « وَمَا مَرَرْتُ بِمَلأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدُ ». [حديث ضعيف][٨].

٦٨٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ »[٩]. [حديث صحيح][١٠].

٦٨٠٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى الأَخْدَعَيْنِ، وَعَلَى الْكَاهِلِ. [حديث صحيح][١١].

---

(١) أَمْثَلُ: أفضل وزنًا ومعنًى.

(٢) القسط البحري: بخور معروف ينفع للرعشة، واسترخاء العصب، وعرق النسا، ويلين الطبع، وينفع في نهش الهوام. وهو مدرّ، نافع للكبد جدًّا، وللمغص والدود شربًا، وللزكام والنزلات والوباء بخورًا، وللبهق والكلف طلاء.

(٣) أحمد (١٢٨٨٣)، والبخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧)، والترمذي (١٢٧٨)، وأبو يعلى (٣٧٥٨)، والدارمي (٢٦٢٢)، والحميدي (١٢١٧).

(٤) الأخدعان: عرقان في جانبي العنق يحتجم منهما.

(٥) في المطبوع: « الكعبين »، والتصويب من مصادر التخريج. وقد صوبها محققو « المسند » في مؤسسة الرسالة دون الإشارة إلى رواية « الكعبين ».

(٦) أحمد (٢٠٩١)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

(٧) رواية الترمذي: « **يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين** » وهو الصواب، وهو خبر المبتدأ « **خير يوم** ». وانظر: « مسند أحمد » (٥/ ٣٤٠) نشر مؤسسة الرسالة.

(٨) أحمد (٣٣١٦)، والحاكم (٤/ ٢٠٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي مع أنه استدرك عليه في الكلام على حديث بالإسناد نفسه، فقال: عباد ضعفوه.

وفي إسناده عند أحمد: عباد بن منصور الناجي، ضعفه يحيى بنُ معين وابن المديني والنسائي وأبو داود وابن سعد وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم.

(٩) أي: بالعصر باليد. وزاد البخاري: « **من العذرة** » التي هي قرحة تخرج بين الأنف والحلق.

(١٠) أحمد (١٢٠٤٥).

(١١) أحمد (١٢١٩١)، وابن ماجة (٣٤٨٣)، وأبو داود (٣٨٦٠)، والترمذي (٢٠٥١)، وأبو يعلى (٣٠٤٨)، وابن حبان (٦٠٧٧)، والحاكم (٤/ ٢١٠).

٦٨٠٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ ثَلَاثًا، وَاحِدَةً عَلَى كَاهِلِهِ، وَاثْنَتَيْنِ عَلَى الأَخْدَعَيْنِ. [حديث صحيح][١].

٦٨٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ، فَفِي الْحِجَامَةِ** ». [حسن صحيح][٢].

٦٨٠٨ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا الْحَجَّامَ، فَأَتَاهُ بِقُرُونٍ فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهَا - قَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: بِقَرْنٍ -، ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ، فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَحَدِ بَنِي جُذَيْمَةَ[٣]، فَلَمَّا رَآهُ يَحْتَجِمُ، وَلَا عَهْدَ لَهُ بِالْحِجَامَةِ، وَلَا يَعْرِفُهَا، قَالَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ عَلامَ تَدَعُ هَذَا يَقْطَعُ جِلْدَكَ؟

قَالَ: « **هَذَا الْحَجْمُ** »، قَالَ: وَمَا الْحَجْمُ؟ قَالَ: « **هَذا مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ** ». [حديث صحيح][٤].

٦٨٠٩ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَادَ الْمُقَنَّعَ فَقَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ فِيهِ الشِّفَاءَ** ». [حديث صحيح][٥].

٦٨١٠ - عَنْ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: « **احْتَجِمْ** »، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: « **اخْضِبْهُمَا بِالْحِنَّاءِ** ». [حديث حسن][٦].

٦٨١١ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

---

(١) أحمد (١٣٠٠١).

(٢) أحمد (٨٥١٣)، وأبو داود (٣٨٥٧)، وابن ماجة (٣٤٧٦)، وأبو يعلى (٥٩١١)، وابن حبان (٦٠٧٨)، والحاكم (٤/ ٤١٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) ذُكرت في مسند مؤسسة الرسالة (٣٣/ ٢٩٠) بلفظ: « خزيمة ». وجذيمة: بطن من الأزد.

(٤) أحمد (٢٠٠٩٦)، والنسائي (٧٥٩٦)، والحاكم (٤/ ٢٠٨).

(٥) أحمد (١٤٥٩٨)، والبخاري (٥٦٩٧)، ومسلم (٢٢٠٥)، والنسائي (٧٥٩٣)، وأبو يعلى (٢٠٣٧)، والحاكم (٩/ ٤٠٤).

(٦) أحمد (٢٧٦١٧)، والحاكم (٤/ ٤٠٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ. [حديث صحيح][١].

(٥) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ وَكَرَاهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ

٦٨١٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنْ كَانَ - أَوْ: إِنْ يَكُنْ - فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ دَاءً، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ ». [حديث صحيح][٢].

٦٨١٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثًا، إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ تُصِيبُ أَلَمًا، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَيَّ وَلَا أُحِبُّهُ ». [حسن صحيح][٣].

٦٨١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ][٤]: « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ » [حديث صحيح][٥].

٦٨١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: يَشْتَكِي) نَسْتَأْذِنُهُ أَنْ نَكْوِيَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْنَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: « ارْضِفُوهُ[٦] إِنْ شِئْتُمْ »، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ. [حديث صحيح][٧].

٦٨١٦ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَوَانِي أَبُو طَلْحَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَمَا نُهِيتُ عَنْهُ. [حديث حسن][٨].

٦٨١٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُمِيَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ بِسَهْمٍ، فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ[٩]، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَكُوِيَ عَلَى أَكْحَلِهِ. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) أحمد (١٤٧٧٥)، ومسلم (٢٢٠٦)، وأبو داود (٢١٠٥)، وابن ماجة (٣٤٨٠)، وأبو يعلى (٢٢٦٧)، وابن حبان (٥٦٠٢).

(٢) أحمد (١٤٧٠١)، والبخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥)، وأبو يعلى (٢١٠٠).

(٣) أحمد (١٧٣١٥)، وأبو يعلى (١٧٦٥).

(٤) انظر الحديث (٥٦٨٠، ٥٦٨١) في « صحيح البخاري » - « فتح الباري » - فإنه مرفوع، والتصويب منه.

(٥) أحمد (٢٢٠٨)، والبخاري (٥٦٨٠)، وابن ماجة (٣٤٩١).

(٦) ارضفوه: اكْوُوهُ بالرَّضْفِ، والرَّضْفُ: الحجارة المحماة على النار. واحدتها: رَضْفَةٌ.

(٧) أحمد (٤٠٥٤). (٨) أحمد (١٢٤١٦).

(٩) الأكحل: وريد في وسط الذراع يفصد أو يحقن.

(١٠) أحمد (١٤٢٥٢)، ومسلم (٢٢٠٧)، وأبو يعلى (٢٢٨٧)، والحاكم (٤/ ٢١٤).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ لَهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. [حديث صحيح][١].

(وَفِي رِوَايَةٍ): فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ[٢].

٦٨١٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ. [حديث صحيح][٣].

٦٨١٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدًا - أَوْ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ - فِي حَلْقِهِ مِنَ الذُّبَحَةِ، وَقَالَ: « **لَا أَدَعُ فِي نَفْسِي حَرَجًا مِنْ سَعْدٍ - أَوْ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ** ». [صحيح لغيره][٤].

٦٨٢٠ - عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَاهُ. [حديث صحيح][٥].

٦٨٢١ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ[٦] - وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ يَوْمَ الْعَقَبَةِ - أَنَّهُ أَخَذَتْهُ الشَّوْكَةُ[٧]، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: « **بِئْسَ الْمَيِّتُ لِيَهُودَ - مَرَّتَيْنِ -، سَيَقُولُونَ لَوْلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا أَمْلِكُ لَهُ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، وَلأَتَمَحَّلَنَّ[٨] لَهُ** »، فَأَمَرَ بِهِ وَكُوِيَ بِخَطَّيْنِ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَمَاتَ. [صحيح لغيره][٩].

---

(١) أحمد (١٤٣٧٩)، ومسلم (٢٢٠٧)، وأبو داود (٣٨٦٤)، وأبو يعلى (٢٢٨٨)، والحاكم (٤/ ٢١٤)، وصححه الحاكم على شرط مسلم. (٢) كلمة « بيده » ليست في رواية مسلم.

(٣) أحمد (١٤٣٤٣)، ومسلم (٢٢٠٨)، والحاكم (٤/ ٤١٧)، وابن ماجة (٣٤٩٤)، وأبو يعلى (٢١٥٨).

(٤) أحمد (١٦٦١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٩٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات. (٥) أحمد (٢١٠٩٩).

(٦) قال الحافظ في « الإصابة » (١/ ٥١): « لم يرد بقوله: (عن أبي أمامة أسعد بن زرارة) الرواية، وإنما أراد أن يقول: عن قصة أسعد بن زرارة، والله أعلم ». وانظر: « فتح الباري » (١٠/ ١٥٥ - ١٥٧).

(٧) الشوكة: حمرة تعلو الوجه والجسد، يقال منه: شيك الرجل فهو مشوك. انظر: « النهاية ».

(٨) أي: لأحاولن دفع المرض عنه بقدر الإمكان. يقال: تمحل، إذا احتال.

(٩) أحمد (١٧٢٣٨)، والحاكم (٤/ ٢١٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا كان أبو أمامة عندهما من الصحابة، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على تصحيحه وقال: لأن أبا أمامة بن سهل عندهما من الصحابة.

وفي إسناده عند أحمد: أبو أمامة بن سهل بن حنيف - وإن كانت له رؤية - لم يسمع من النبي ﷺ. وزمعة ابن صالح ضعيف، لكنه تُوبع.

٦٨٢٢ - عَنْ عِـمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، فَاكْتَـوَيْـنَا، فَـمَا أَفْـلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا. [حديث صحيح][١].

٦٨٢٣ - عَنِ الْمُغِـيـرَةِ بْنِ شُعْبَـةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « مَنِ اكْـتَـوَى أَوِ اسْتَـرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّـوَكُّلِ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

أَبْوَابُ

مَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَدْوِيَةِ وَخَوَاصِّ أَشْيَاءَ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَجْوَةِ وَالْكَمْأَةِ وَالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ وَمَنَافِعِهَا

٦٨٢٤ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيـهِ - يَـعْـنِـي: سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَـنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً[٤] مِمَّا بَيْـنَ لَا بَـتَـيِ الْمَدِيـنَـةِ عَلَى الرِّيقِ، لَمْ يَضُرَّهُ يَـوْمَـهُ ذَلِكَ شَـيْءٌ حَتَّى يُمْسِيَ ».

قَالَ فُـلَـيْحٌ: وَأَظُـنُّـهُ قَالَ: « وَإِنْ أَكَـلَـهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصْبِـحَ ».

فَقَالَ عُمَرُ: انْـظُـرْ يَا عَامِرُ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ مَا كَـذَبْتُ عَلَى سَعْدٍ، وَمَا كَذَبَ سَعْدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][٥].

٦٨٢٥ - عَنْ سَعْدٍ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَـمَـرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ ». [حديث صحيح][٦].

---

(١) أحمد (١٩٨٣١)، والترمذي (٢٠٤٩)، وابن حبان (٦٠٨١)، والحاكم (٤/ ٢١٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) الجمع بين أحاديث النهي عن الكي، وأحاديث جوازه، بحمل النهي عنه على الاكتواء ابتداءً قبل حدوث العلة كما يفعله الأعاجم، والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة.

ودليل الجواز أن النبي ﷺ فعله مع كرهه له، وعدم حبه له لا يدل على المنع منه. وأثنى على تاركيه، وهذا دليل على أن تركه أفضل، ونهيه عنه إما على سبيل الاختيار من دون علة، أو عن النوع الذي يحتاج معه إلى كي. وانظر: « زاد المعاد في هدي خير العباد » لابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى.

(٣) أحمد (١٨١٨٠)، وفي إسناده عند أحمد: ليث، هو: ابن أبي سُلَيم، ضعيف لكنه متابع.

(٤) ويجوز أيضًا إضافة تمرات إلى عجوة مثال: ثيابِ خَزٍّ.

(٥) أحمد (١٤٤٢)، ومسلم (٢٠٤٧).

(٦) أحمد (١٥٧١)، والبخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٦)، والنسائي (٦٧١٣)، وأبو يعلى (٧٨٧).

٦٨٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ تَذَاكَرُوا الْكَمْأَةَ فَقَالُوا: هِيَ جُدَرِيُّ الأَرْضِ، وَمَا نَرَى أَكْلَهَا يَصْلُحُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي ﴿ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ [إبراهيم: ٢٦].

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَحْسَبُهَا الْكَمْأَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ...** ». الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ. [**حديث صحيح**][2].

٦٨٢٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ** ». [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَرْفَعُهُ): « **الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ** - أَوْ قَالَ: **الْعَجْوَةُ وَالشَّجَرَةُ** - **فِي الْجَنَّةِ** »، شَكَّ الْمُشْمَعِلُّ. [**حديث صحيح**][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ - وَأَنَا وَصِيفٌ[5]، يَقُولُ -: « **الْعَجْوَةُ وَالشَّجَرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ** ». [**حديث صحيح**][6].

٦٨٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْكَمْأَةُ دَوَاءُ الْعَيْنِ، وَإِنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ** - قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: يَعْنِي: الشُّونِيزَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمِلْحِ - **دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ** ». [**صحيح لغيره**][7].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَقَامِ وَهُمْ خَلْفَهُ جُلُوسٌ يَنْتَظِرُونَهُ، فَلَمَّا

---

(١) أحمد (٨٦٨١)، والنسائي (٦٦٧٠)، والترمذي (٢٠٦٦)، وأبو يعلى (٦٤٠٠).

(٢) أحمد (٩٤٦٥).

(٣) أحمد (٢٠٣٤٥)، وابن ماجة (٣٤٥٦)، والحاكم (٣/ ٥٨٨) و(٤/ ١٢٠).

(٤) أحمد (٢٠٣٤٤)، والحاكم (٤/ ١٢٠).

(٥) الوصيف: العبد والأمة، والجمع: وصفاء ووصائف.

(٦) أحمد (٢٠٣٤١)، والحاكم (٣/ ٥٨٨).

(٧) أحمد (٢٢٩٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: واصل بن حيان البجلي، غلط في اسمه زهير بن معاوية الجُعْفي، والصواب: صالح بن حيان القرشي، فيما قاله الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو داود وغيرهم، وقد رواه غير زهير على الصواب، وصالح هذا ضعيف.

صَلَّى أَهْوَى فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ كَأَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَثَارُوا، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ: أَنِ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا، فَقَالَ: « رَأَيْتُمُونِي حِينَ فَرَغْتُ مِنْ صَلَاتِي أَهْوَيْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ كَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا؟ ».

قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « إِنَّ الْجَنَّةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ فَلَمْ أَرَ مِثْلَ مَا فِيهَا، وَأَنَّهَا مَرَّتْ بِي خَصْلَةٌ مِنْ عِنَبٍ، فَأَعْجَبَتْنِي، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا لآخُذَهَا، فَسَبَقَتْنِي، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَغَرَسْتُهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ حَتَّى تَأْكُلُوا مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَاعْلَمُوا أَنَ الْكَمْأَةَ دَوَاءُ الْعَيْنِ، وَأَنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمِلْحِ، اعْلَمُوا أَنَّهَا دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ ». [صحيح لغيره][1].

٦٨٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ فِي تَمْرِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً - أَوْ قَالَ: تِرْيَاقًا - أَوَّلَ بُكْرَةٍ عَلَى الرِّيقِ ». [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ: « أَوَّلُ الْبُكْرَةِ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سِحْرٍ أَوْ سَمٍّ ». [حديث صحيح][3].

٦٨٣٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نفيل: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ السَّلْوَى)، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ». [حديث صحيح][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَمْأَةٌ، فَقَالَ: « تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ هَذَا مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ». [حديث صحيح][5].

٦٨٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ». [حديث صحيح][6].

قَالَ سُفْيَانُ: السَّامُ: الْمَوْتُ، وَهِيَ الشُّونِيزُ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامُ »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: « الْمَوْتُ ». [حديث صحيح][7].

---

(١) أحمد (٢٢٩٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: صالح بن حيان القرشي الكوفي، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٤٤٨٤). (٣) أحمد (٢٤٧٣٥).

(٤) أحمد (١٦٢٥)، ومسلم (٢٠٤٩)، والنسائي (٦٦٦٨)، وأبو يعلى (٩٦١).

(٥) أحمد (١٦٣٤)، والبخاري (٤٤٧٨).

(٦) أحمد (٧٢٨٧)، والبخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥)، وابن ماجة (٣٤٤٧).

(٧) أحمد (٧٥٥٧)، ومسلم (١٥٨٨)، وابن ماجة (٢٢٥٥).

٦٨٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامُ »، يَعْنِي: الْمَوْتَ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ. [حديث صحيح][(١)].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُعَالَجَةِ أَمْرَاضِ الْبَطْنِ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَمُعَالَجَةِ الأَطْفَالِ مِنَ الْعُذْرَةِ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ

٦٨٣٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ فِي أَبْوَالِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا شِفَاءً لِلذَّرِبَةِ[(٢)] بُطُونُهُمْ ». [حسن لغيره][(٣)].

٦٨٣٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ[(٤)].

قَالَ: « اسْقِهِ عَسَلًا ».

قَالَ: فَذَهَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا.

فَقَالَ: « اسْقِهِ عَسَلًا ».

قَالَ: فَذَهَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا.

فَقَالَ: « اسْقِهِ عَسَلًا ».

قَالَ: فَذَهَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا.

فَقَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ: « اسْقِهِ عَسَلًا ».

قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: فَسَقَاهُ فَبَرَأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّابِعَةِ: « صَدَقَ اللَّهُ[(٥)]، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ». [حديث صحيح][(٦)].

---

(١) أحمد (٢٥٠٦٧)، والبخاري (٥٦٨٧)، وابن ماجة (٣٤٤٩).
وفي إسناده عند أحمد: أبو عَقيل يحيى بن المتوكل، ضعيف. وبُهَيَّة مولاةُ عائشة، مجهولة.

(٢) الذَّرَبُ - بالتحريك -: داء يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام، ويفسد فيها فلا تمسكه.

(٣) أحمد (٢٦٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) أي: كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال.

(٥) أي: حيث قال: ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩].

(٦) أحمد (١١١٤٦)، والبخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧)، والنسائي (٦٧٠٥)، وأبو يعلى (١٢٦١)، والحاكم (٤/ ٤٠٢).

٦٨٣٥ - عَنْ رِبْعِيَّةَ ابْنَةِ عِيَاضٍ الْكِلَابِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ، فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ. [**أثر صحيح**][1].

٦٨٣٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَدَاوَوْا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ[2] بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَالزَّيْتِ. [**حسن لغيره**][3].

٦٨٣٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، قَالَ قَتَادَةُ: يَلُدُّهُ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ. [**حديث ضعيف**][4].

٦٨٣٨ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ أُخْتِ عُكَّاشَةَ ﷺ، قَالَتْ: جِئْتُ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ الْعُذْرَةُ[5] (وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ أَعْلَقْتُ[6] عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **عَلَامَ تَدْغَرْنَ[7] أَوْلَادَكُنَّ بِهَذِهِ الْعَلَائِقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ** - يَعْنِي: الْكُسْتَ[8] -، **فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ** ».

---

(١) أحمد (٢٣٢٣٧).

(٢) ذات الجنب: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة، وتسمى أيضًا: الجُنَاب.

(٣) أحمد (١٩٢٨٩)، والنسائي (٧٥٨٩)، والترمذي (٢٠٧٩)، والحاكم (٤/ ٢٠١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، لا نعرفه إلَّا من حديث ميمون عن زيد، وقد روى عن ميمون غيرُ واحد هذا الحديث. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: ميمون أبو عبد اللَّه، ضعيف.

(٤) أحمد (١٩٣٢٧)، والترمذيُّ (٢٠٧٨)، والنسائي (٧٥٨٨)، وابن ماجة (٣٤٦٧)، والحاكم (٤/ ٢٠٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم (٤/ ٤٠٦): هذا حديث عالي الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(٥) قال ابن الأثير: « العذرة - بالضم -: وجع في الحلق يهيج من الدم. وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلًا شديدًا، وتدخلها في أنفه، فتطعن ذلك الموضع، فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمَّى: الدَّغْر. يقال: غَدَرَتِ المرأةُ الصبي، إذا غمزت حلقه من العذرة، أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقًا كالعوذة ».

(٦) أعلقت، والمصدر: الإعلاق، وهو معالجة عذرة الصبي بالطريقة الموصوفة في التعليق السابق. وقد جاء في بعض الروايات: « العلاق ». وإنما المعروف: « الإعلاق »، وهو مصدر « أعلقت » كما تقدم، فإن كان « العلاق » الاسم فيجوز. وانظر: « النهاية » (٣/ ٢٨٨).

(٧) يقال: دَغَرَتِ المرأة الصبي، إذا أدخلت إصبعها في حلقه لترفع لهاتَهُ من العذرة.

(٨) الكست: لغة في القسط، وهو عود يجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء. ويقال أيضًا: كسد وكسط، بالدال والطاء المهملتين. قاله الأزهري.

ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيَّهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ، وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَيُسْتَعَطُ[1] لِلْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ[2] لِذَاتِ الْجَنْبِ. [حديث صحيح][3].

٦٨٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يَثْعَبُ مَنْخِرَاهُ دَمًا، قَالَ: فَقَالَ: «مَا لِهَذَا؟»، قَالَ: فَقَالُوا: بِهِ الْعُذْرَةُ.

قَالَ: فَقَالَ: «**عَلَامَ تُعَذِّبْنَ أَوْلَادَكُنَّ، إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قُسْطًا هِنْدِيًّا فَتَحُكَّهُ بِمَاءٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تُوجِرَهُ[4] إِيَّاهُ**».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ: تُسْعِطُهُ إِيَّاهُ، فَفَعَلُوا فَبَرَأَ. [حديث صحيح][5].

(٣) بَابُ: مَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِرْقِ النَّسَا

٦٨٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِفُ مِنْ عِرْقِ النَّسَا[6] أَلْيَةَ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ أَسْوَدَ، لَيْسَ بِالْعَظِيمِ، وَلَا بِالصَّغِيرِ، يُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَيُذَابُ، فَيُشْرَبُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءٌ[7]. [حديث صحيح][8].

٦٨٤١ - عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَتَ مِنْ عِرْقِ النَّسَا أَنْ تُؤْخَذَ أَلْيَةُ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ، لَيْسَتْ بِصَغِيرَةٍ، وَلَا عَظِيمَةٍ،

---

(١) يقال: سَعَطَهُ وأسعطه، فاستعط، وذلك إذا أدخل الدواء في أنفه. والاسم: السَّعُوط - بالفتح -: وهو ما يجعل من الدواء في الأنف.

(٢) يقال: لَدَّ المريض، يَلُدُّه، لدًّا، ولُدودًا، إذا أخذ بلسانه فمده إلى أحد شقي الفم وصب الدواء في الشق الثاني.

(٣) أحمد (٢٧٠٠٠).

(٤) يقال: أوجر العليل، إذا صب الوَجور في حلقه، والوَجور - بفتح الواو، وتضم أيضًا -: الدواء يصب في الحلق.

(٥) أحمد (١٤٣٨٥)، وأبو يعلى (١٩١٢)، والحاكم (٤/ ٢٠٥).

(٦) قال ابن الأثير: «النَّسَا - بوزن العصا -: عرق يخرج في الورك فَيَسْتَبْطِن الفخذ، والأفصح أن يقال له: النسا، لا عرق النسا».

(٧) قال الموفق: «هذه المعالجة تصلح للأعراب، والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس، وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالإنضاخ والإسهال، فإن الألية تنضخ وتلين وتسهل. وقصد بالشاة العربية ما قلت فضولها وسخومها، ورعيها يكون في البر، ترعى مثل الشيح والقيصوم، وأمثال ذلك».

(٨) أحمد (١٣٢٩٥)، وابن ماجة (٣٤٦٣)، والحاكم (٢/ ٢٩٢).

فَتُذَابَ، ثُمَّ تُجَزَّأَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَيُشْرَبَ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى رَيْقِ النَّفْسِ جُزْءٌ. [صحيح لغيره][1].

(٤) بَابُ: مَا تُعَالَجُ بِهِ الْجُرُوحُ وَالْبُثُورُ

٦٨٤٢ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَهُ، فَحَشَا بِهِ جُرْحَهُ. [حديث صحيح][2].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَيْضًا: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَحْرَقَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ تَجْعَلُهُ عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بِوَجْهِهِ[3].

قَالَ: وَأُتِيَ بِتُرْسٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَتْ عَنْهُ الدَّمَ. [حديث صحيح][4].

٦٨٤٣ – عَنْ مَرْيَمَ ابْنَةِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: « **أَعِنْدَكِ ذَرِيرَةٌ؟** »[5].

قَالَتْ: نَعَمْ، فَدَعَا بِهَا فَوَضَعَهَا عَلَى بَثْرَةٍ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ مُطْفِئَ الْكَبِيرِ، وَمُكَبِّرَ الصَّغِيرِ، اطْفِهَا عَنِّي** »، فَطُفِئَتْ. [حديث صحيح][6].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّنَا وَأَلْبَانِ الْبَقَرِ

٦٨٤٤ – عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بِمَاذَا كُنْتِ**

---

(١) أحمد (٢٠٧٤٢)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٢) أحمد (٢٢٧٩٩)، والحميدي (٩٢٩)، والبخاري (٢٤٣) و (٣٠٣٧)، ومسلم (١٧٩٠)، والترمذي (٢٠٨٥)، وابن ماجة (٣٤٦٤)، وابن حبان (٦٥٧٨).

(٣) وذلك لأن الرماد من شأنه القبض لما فيه من التجفيف.

(٤) أحمد (٢٢٨٢٩).

(٥) الذريرة – وزان: كريمة –: نوع من الطيب مركب من أخلاط.

(٦) أحمد (٢٣١٤١)، والحاكم (٤/ ٢٠٧).

تَسْتَشْفِينَ؟ ». قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ[١]، قَالَ: « حَارٌّ جَارٌّ »[٢]، ثُمَّ اسْتَشْفَيْتُ بِالسَّنَا[٣].

قَالَ: « لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ كَانَ السَّنَا، أَوِ السَّنَا شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ ».

[حديث ضعيف][٤].

٦٨٤٥ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ[٥] مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ ». [صحيح لغيره][٦].

(٦) بَابٌ: مَا يَنْفَعُ المَرِيضَ مِنَ الْغِذَاءِ وَمَا يَضُرُّهُ

٦٨٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ[٧]، أَمَرَ بِالحَسَاءِ فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: « إِنَّهُ - يَعْنِي - لَيَرْتُو[٨] فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو[٩] عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا ».

[حديث حسن][١٠].

٦٨٤٧ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا وَجِعٌ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، قَالَ: « عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينَةِ، فَحَسُّوهُ إِيَّاهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا

---

(١) الشُّبْرُم: حب يشبه الحمص، يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي. وقيل: إنه نوع من الشيح.

(٢) في قوله: « حارٌّ جارٌّ » قولان، الأول: أن الحار الجار - بالجيم -: الشديد من الإسهال، فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال، وكذلك هو، قاله أبو حنيفة الدينوري. والثاني - وهو الصواب -: اتباعه في أكثر حروفه، كقولهم: حسنٌ بَسَنٌ. ومنه: شيطان ليطان.

(٣) السنى - بالقصر -: نبات معروف من الأدوية له حمل أبيض، إذا حركته الريح سمعتَ له زجلًا، وبعضهم يرويه بالمد، وانظر: « النهاية » (٢/ ٤١٤ - ٤١٥).

(٤) أحمد (٢٧٠٨٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الحميد بن جعفر، مختلف فيه، وقد تفرَّد بهذا الحديث، ولا يُحتمل تفرُّدُه، لا سيما وقد اضطرب فيه.

(٥) أي: تأكل من كل الشجر. يقال: رَمَّتِ الشاة الحشيش، إذا أخذته بشفتيها.

(٦) أحمد (١٨٨٣١)، والنسائي (٦٨٦٤).

(٧) أي: الحمى أو ألمها. يقال: وعك المرض فلانًا، يَعِكُهُ، وعكًا، ووعكة، إذا آذاه وأوجعه.

(٨) أي: يشد ويقوي. يقال: رتا القلب، يرتوه، رَتْوًا ورُتُوًّا، إذا قواه وشده.

(٩) أي: يكشف الألم عن فؤاده ويزيله.

(١٠) أحمد (٢٤٠٣٥)، والترمذي (٢٠٣٩)، والنسائي (٧٥٧٣)، وابن ماجة (٣٤٤٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه ابن المبارك عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. حدثنا بذلك الحسين بن محمد، حدثنا به أبو إسحاق الطالباني عن ابن المبارك.

وفي إسناده عند أحمد: جهالة والدة محمد بن السَّائب.

لَـتَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ مِنَ الْوَسَخِ ». [حديث حسن][١].

٦٨٤٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ**[٢] **التَّلْبِينِ** »، يَعْنِي: الْحَسْوَ.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يُلْقِيَ أَحَدَ طَرَفَيْهِ - يَعْنِي: يَبْرَأُ أَوْ يَمُوتُ[٣]-. [حديث حسن][٤].

٦٨٤٩ - عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ مِنْ مَرَضٍ، قَالَتْ: وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلِيٌّ يَأْكُلَانِ مِنْهَا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَهْلًا، فَإِنَّكَ نَاقِهٌ** »[٥]، حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ.

قَالَتْ: وَقَدْ صَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَلَمَّا جِئْنَا بِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: « **مِنْ هَذَا أَصِبْ، فَهُوَ أَوْفَقُ لَكَ** »، فَأَكَلَا ذَلِكَ. [حديث حسن][٦].

أَبْوَابُ
الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا وَمَا لَا يَجُوزُ

(١) بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ

٦٨٥٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمِلَةِ. [حديث صحيح][٧].

٦٨٥١ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ خَالِي يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَلَمَّا نَهَى

---

(١) أحمد (٢٤٥٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة أم كلثوم.

(٢) أي: المبغوض بالطبع الذي تعافه النفس، ولكنه نافع من حيث المعنى.

(٣) يعني: أنهم كانوا يحرصون على هذا الطعام لخفته على المريض مع تغذيته وعدم الإضرار به إلى أن يبرأ من مرضه، أو يموت إذا انقضى أجله.

(٤) أحمد (٢٥٠٦٦)، والبخاري (٥٦٩٠)، وابن ماجة (٣٤٤٦).

(٥) أي: تمهل لا تعجل بالأكل، فإنك لا زلت قريب العهد بالمرض، وما أنت فيه يضر ولا يساعد على البرء. يقال: نقه - مثل: قرح، ومنع -، نقهًا ونقوهًا، إذا صح وفيه ضعف، فهو ناقه.

(٦) أحمد (٢٧٠٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: فُليح بن سليمان الخزاعي، ضعيف.

(٧) أحمد(١٢١٧٣)، ومسلم(٢١٩٦)، وابن ماجة(٣٥١٦)، والترمذي(٢٠٥٦)، وأبو يعلى(٢٨١٩)، وابن حبان (٦١٠٤)، وقال الترمذي بعد رواية يحيى بن آدم وأبي نعيم عن سفيان: هذا حديث حسن غريب، وهذا (قولهم فيه: يوسف بن عبد الله) عندي أصح من حديث معاوية بن هشام عن سفيان.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى[1]، وَإِنِّي أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟

فَقَالَ: « **مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ** ». [**حديث صحيح**][2].

٦٨٥٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: « **مَا شَأْنُ أَجْسَامِ بَنِي أَخِي ضَارِعَةٌ**[3]**، أَتُصِيبُهُمْ حَاجَةٌ؟** ».

قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفَنَرْقِيهِمْ؟ قَالَ: « **وَبِمَاذَا؟** ». فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « **ارْقِيهِمْ** ». [**حديث صحيح**][4].

٦٨٥٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْقِيهِ؟

فَقَالَ: « **مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ** ». [**حديث صحيح**][5].

٦٨٥٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ ﷺ دُعِيَ لامْرَأَةٍ بِالْمَدِينَةِ لَدَغَتْهَا حَيَّةٌ لِيَرْقِيَهَا فَأَبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّكَ تَزْجُرُ عَنِ الرُّقَى.

فَقَالَ: « **اقْرَأْهَا عَلَيَّ** »، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هِيَ مَوَاثِيقُ، فَارْقِ بِهَا** ». [**حديث صحيح**][6].

٦٨٥٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ، فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ مِنْهُ،

---

(١) أجاب العلماء عن هذا النهي بأجوبة هي:
أ - نهى عنها ﷺ أولًا، ثم نسخ ذلك وأذن فيها، وفعلها، واستقر الشرع على الإذن.
ب - أن النهي كان عن الرقى المجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يعرف معناها، فهذه مذمومة لاحتمال أنها تتضمن الكفر أو ما يؤدي إليه. وأما الرقى بالقرآن الكريم وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه، بل هو سنة.
جـ - أن النهي لقوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة.
نقول: أما النسخ فغير وارد لإمكانية الجمع بين الأدلة، وإعمال دليلين خير من إهدار أحدهما، والله أعلم.
(٢) أحمد (١٤٢٣١)، ومسلم (٢١٩٩)، وأبو يعلى (١٩١٣)، وابن حبان (٦٠٩١) و (٦٠٩٧)، والحاكم (٤/ ٣٢٨).
(٣) أي: نحيفة مهزولة، يقال: ضرع الحيوان، إذا نَحَلَ وَهُزِلَ، فهو: ضارع، وهي: ضارعة.
(٤) أحمد (١٤٥٧٢)، ومسلم (٢١٩٨).
(٥) أحمد (١٥١٠٢)، ومسلم (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٣٢).
(٦) أحمد (١٥٢٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: سوء حفظ ابن لهيعة، لكنه قد توبع.

فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ** »، قُلْتُ: يَا سَيِّدِي، وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ قَالَ: « **لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدْغَةٍ** »، قَالَ عَفَّانُ: النَّظْرَةُ وَاللَّدْغَةُ وَالْحُمَةُ. [**حسن صحيح**][١].

٦٨٥٦ - عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبي اللَّحْمِ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: « **اطْرَحْ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا، وَارْقِ بِمَا بَقِيَ** ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): وَأَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ. [**حديث صحيح**][٢].

٦٨٥٧ - عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَقَانِي وَمَسَحَهَا. [**حديث صحيح**][٣].

٦٨٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ (وَفِي لَفْظٍ: رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ) مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ. [**حديث صحيح**][٤].

٦٨٥٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ** ». [**حديث صحيح**][٥].

فَصْلٌ فِي رُقْيَةِ النَّمِلَةِ

٦٨٦٠ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: شِفَاءُ (وَفِي رِوَايَةٍ: الشِّفَاءُ) تَرْقِي مِنَ النَّمِلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **عَلِّمِيهَا حَفْصَةَ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٦٨٦١ - عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: « **أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمِلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ** ». [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) أحمد (١٥٩٧٨)، والنسائي (١٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٨٨٨)، والحاكم (٤/ ٤١٣)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٢١٩٤١).

(٣) أحمد (١٦٢٩٨)، وابن حبان (٦٠٩٣)، والحاكم (٤/ ٤١٦).

(٤) أحمد (٢٤٠١٨)، ومسلم (٢١٩٣)، وابن ماجة (٣٥١٧)، وابن حبان (٦١٠١).

(٥) أحمد (١٩٩٠٨)، والحميدي (٨٣٦)، والبخاري (٥٧٠٥)، والترمذي (٢٠٥٧)، وأبو داود (٣٨٨٤).

(٦) أحمد (٢٦٤٤٩).

(٧) أحمد (٢٧٠٩٥)، وأبو داود (٣٨٨٧)، والنسائي (٧٥٤٣).

(٢) بَابُ: الأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي الرُّقَى

٦٨٦٢ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعُودُهُ، وَبِهِ مِنَ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِشِدَّةٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَشِيِّ وَقَدْ بَرِئَ أَحْسَنَ بُرْءٍ، فَقُلْتُ لَهُ: دَخَلْتُ عَلَيْكَ غُدْوَةً وَبِكَ مِنَ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ بِشِدَّةٍ، وَدَخَلْتُ عَلَيْكَ الْعَشِيَّةَ وَقَدْ بَرَأْتَ؟

فَقَالَ: « **يا ابْنَ الصَّامِتِ، إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام رَقَانِي بِرُقْيَةٍ بَرِئْتُ، أَلَا أُعَلِّمُكَهَا؟** ».

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: « **بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ، بِاسْمِ اللَّهِ يَشْفِيكَ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَفِي رِوَايَةٍ): « **مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَكُلِّ عَيْنٍ، وَاسْمُ اللَّهِ يَشْفِيكَ** ». [**حديث صحيح**][2].

٦٨٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى رَقَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: « **بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ** ». [**حديث صحيح**][3].

٦٨٦٤ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُقْيَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْقِيَ بِهَا مَنْ بَدَا لِي، قَالَ لِي: « **قُلْ: رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، اللَّهُمَّ كَمَا أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ عَلَيْنَا فِي الأَرْضِ، اللَّهُمَّ رَبَّ الطَّيِّبِينَ اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا[4] وَذُنُوبَنَا وَخَطَايَانَا، وَنَزِّلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ، عَلَى مَا بِفُلَانٍ مِنْ شَكْوَى، فَيَبْرَأُ** ».

قَالَ: « **وَقُلْ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَعَوَّذْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ** ». [**حديث ضعيف**][5].

---

(١) أحمد (٢٢٧٥٩). (٢) أحمد (٢٢٧٦١).

(٣) أحمد (٢٥٢٧٢)، ومسلم (٢١٨٥).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن إبراهيم التيمي، لم يسمع من عائشة، بينهما أبو سلمة بن عبد الرحمن.

(٤) الحوب - بفتح الحاء المهملة، وتضم أيضًا -: الإثم. يقال: حاب، يحوب، حوبًا، إذا أثم، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢].

(٥) أحمد (٢٣٩٥٧)، وأبو داود (٣٨٩٢)، والحاكم (٤/ ٢١٨)، وقال الحاكم: قد احتج الشيخان بجميع رواة هذا الحديث غير زيادة بن محمد، وهو شيخ من أهل مصر قليل الحديث، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: قال البخاري وغيره: منكر الحديث.

وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، ضعيف، وفيه: إبهام الأشياخ الذين روى عنهم.

٦٨٦٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَوَّذَ مَرِيضًا قَالَ: « **أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا** ». **[حسن صحيح]**[(١)].

٦٨٦٦ - عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ الْهِلَالِيَّةِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَتْ: « **بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ** ». **[حديث صحيح]**[(٢)].

٦٨٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ، يَقُولُ: « **أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا** ». **[حديث صحيح]**[(٣)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: « **امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا يَكْشِفُ الْكَرْبَ إِلَّا أَنْتَ** ». **[حديث صحيح]**[(٤)].

(وَفِي رِوَايَةٍ): « **لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ** ». **[حديث صحيح]**[(٥)].

٦٨٦٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ: « **بِاسْمِ اللَّهِ، بِتُرْبَةِ أَرْضِنَا**[(٦)]**، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا** » **[حديث صحيح]**[(٧)].

---

(١) أحمد (٥٦٥)، والترمذي (٣٥٦٥)، وقال الترمذي: حديث حسن.
في إسناده عند أحمد: الحارث بنُ عبد اللَّه الأعور الهَمْدَاني صاحب علي، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٦٨٢١)، والنسائي (١٠٨٦٠)، وابن حبان (٦٠٩٥).

(٣) أحمد (٢٤٧٧٦)، والبخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١)، والنسائي (٧٥٠٩)، وأبو يعلى (٤٨١١).

(٤) أحمد (٢٤٢٣٤)، والبخاري (٥٧٤٤)، ومسلم (٢١٩١)، والنسائي (٧٥٥١).

(٥) أحمد (٢٥٧٤٠).

(٦) قال جمهور العلماء: المراد بـ « **أرضنا** » هنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها. والمعنى: باسم اللَّه أتبرك بتربة أرضنا، ومثله: « **بريقة بعضنا** ». والريقة أقل من الريق. ونص الحديث عند مسلم كأنه يشير إلى أن هذا خاص برسول اللَّه ﷺ؛ لأنه هو الذي كان يفعل ذلك، ولم يأمر أحدًا بفعله.

(٧) أحمد (٢٤٦١٧)، والحميدي (٢٥٢)، والبخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤)، وأبو داود (٣٨٩٥)، والنسائي (٧٠٥٠)، وابن ماجة (٣٥٢١)، وأبو يعلى (٤٥٢٧) و (٤٥٥٠)، وابن حبان (٢٩٧٣)، والحاكم (٤ / ٤١٢)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٦٨٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَشْتَكِي (وَفِي رِوَايَةٍ: يَعُودُنِي)، فَقَالَ: « **أَلَا أُعَلِّمُكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَلَا أَرْقِيكَ) بِرُقْيَةٍ رَقَانِي بِهَا جِبْرِيلُ** عليه السلام؟ ». قُلْتُ: بَلَى، بِأَبِي وَأُمِّي، قَالَ: « **بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ** ».

(وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ): « **مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ** ». [صحيح لغيره][1].

٦٨٧٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَكَيْتَ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

قَالَ: « **بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ** ». [حديث صحيح][2].

٦٨٧١ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه مَعَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ[3]: إِنِّي اشْتَكَيْتُ؟ فَقَالَ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى.

قَالَ: قُلْ: « **اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا** ». [حديث صحيح][4].

٦٨٧٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أُمِّهِ: أُمِّ جَمِيلٍ بِنْتِ الْمُجَلِّلِ رضي الله عنها قَالَتْ: أَقْبَلْتُ بِكَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، طَبَخْتُ لَكَ طَبِيخًا، فَفَنِيَ الْحَطَبُ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَتَنَاوَلْتَ الْقِدْرَ، فَانْكَفَأَتْ عَلَى ذِرَاعِكَ، فَأَتَيْتُ بِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ: فَتَفَلَ فِي فِيكَ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِكَ، وَدَعَا لَكَ، وَجَعَلَ يَتْفُلُ عَلَى يَدَيْكَ، وَيَقُولُ: « **أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا** ».

---

(١) أحمد (٩٧٥٧)، وابن ماجة (٣٥٢٤)، والحاكم (٢/ ٥٤١).
وفي إسناده عند أحمد: جهالة زياد بن ثويب.

(٢) أحمد (١١٢٢٥)، ومسلم (٢١٨٦)، والترمذي (٩٧٢)، وابنُ ماجة (٣٥٢٣)، وأبو يعلى (١٠٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٦٠)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) القائل هذا هو ثابت البناني.

(٤) أحمد (١٢٥٣٢)، والبخاري (٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٨٩٠)، والترمذي (٩٧٣)، وأبو يعلى (٣٩١٧).

فَقَالَتْ: فَمَا قُمْتُ بِكَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى بَرَأَتْ يَدُكَ. [المرفوع صحيح لغيره][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: انْصَبَّتْ عَلَى يَدِي مِنْ قِدْرٍ، فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ كَلامًا فِيهِ: « أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ »، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: « اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي »، قَالَ: وَكَانَ يَتْفُلُ [حديث حسن][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ: فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَجُلٍ كَانَ بِالْبَطْحَاءِ[3]، فَقَالَ شَيْئًا، وَنَفَثَ[4]، فَلَمَّا كَانَ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ، قُلْتُ لأُمِّي: مَنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَتْ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [حديث حسن][5].

٦٨٧٣ – عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ » (وَفِي رِوَايَةٍ): « فِي كُلِّ مَسْحَةٍ ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ. [حديث صحيح][6].

٦٨٧٤ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ حَسَنًا وَحُسَيْنًا، يَقُولُ: « أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ[7]، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ[8]، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ »[9].

---

(١) أحمد (١٥٤٥٣)، وابن حبان (٢٩٧٧)، والحاكم (٤/ ٦٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١١٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي، ضعفه أبو حاتم.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يهولني كثرة ما يسند، وروى عن أبيه أحاديث منكرة.
(٢) أحمد (١٥٤٥٢)، والنسائي (١٠٨٦٣)، وابن حبان (٢٩٧٦).
(٣) البطحاء: مسيل وادي مكة. (٤) النفث: النفخ مع قليل من البصاق.
(٥) أحمد (١٥٤٥٤).
(٦) أحمد (١٦٢٦٨)، وأبو داود (٣٨٩١)، والترمذي (٢٠٨٠)، والنسائي (٧٥٤٦) و (١٠٨٣٧)، وابن حبان (٢٩٦٥)، والحاكم (١/ ٣٤٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم من حديث الجريري عن يزيد بن عبد اللَّه ابن الشخير عن عثمان بن أبي العاص بغير هذا اللفظ.
(٧) قال ابن الأثير: « إنما وصف كلامه بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس. وقيل: معنى التمام هاهنا: أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه ».
وكلمات اللَّه هي القرآن الكريم بتمامه، وقيل: هي أسماء اللَّه تعالى وصفاته.
(٨) الهامة: قال ابن الأثير: « كل ذات سم يقتل، والجمع: الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة، كالعقرب والزنبور. وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات ».
(٩) أي: من كل عين تصيب بسوء.

وَكَانَ يَقُولُ: « كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَبِي يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ». [حديث صحيح][(١)].

٦٨٧٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلَمًا، فَلْيَضَعْ يَدَهُ حَيْثُ يَجِدُ أَلَمَهُ، ثُمَّ لِيَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ ». [صحيح لغيره][(٢)].

(٣) بَابُ: الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ

٦٨٧٦ - ز - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَخًا وَبِهِ وَجَعٌ، قَالَ: « وَمَا وَجَعُهُ؟ ». قَالَ: بِهِ لَمَمٌ. قَالَ: « فَأْتِنِي بِهِ »، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَوَّذَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، وَآيَةٍ مِنَ الأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَآخِرِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ [المؤمنون: ١١٦]، وَآيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْجِنِّ: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]، وَعَشْرُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ ﴿وَالصَّافَّاتِ﴾، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ...﴾، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَامَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَشْتَكِ قَطُّ. [حديث ضعيف][(٣)].

٦٨٧٧ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا: أُنْبِئْنَا أَنَّكُمْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّا قَدْ حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ)، فَهَلْ عِنْدَكُمْ

---

(١) أحمد (٢١١٢)، والبخاري (٣٣٧١)، وأبو داود (٤٧٣٧)، والترمذي (٢٠٦٠)، وابن ماجة (٣٥٢٥)، وابن حبان (١٠١٣).

(٢) أحمد (٢٧١٧٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١١٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: أبو معشر نَجِيح، وقد وُثِّق، على أن جماعة كثيرة ضعَّفوه، وتوثيقه لين، وبقية رجاله ثقات.
وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لضعف أبي مَعْشر نَجِيح بن عبد الرحمن السِّندي المدني.

(٣) أحمد (٢١١٧٤)، وابن ماجة (٣٥٤٩)، وأبو يعلى (١٥٩٤)، والحاكم (٤/ ٤١٢)، وقال: الحديث محفوظ صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: أبو جَنَاب ضعفه الدارقطني، والحديث منكر.
وفي إسناده عند أحمد: أبو جَنَاب يحيى بن أبي حَيَّة الكلبي، ضعيف.

دَوَاءٌ أَوْ رُقْيَةٌ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهًا[١] فِي الْقُيُودِ.

قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاؤُوا بِالْمَعْتُوهِ فِي الْقُيُودِ. قَالَ: فَقَرَأْتُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّام غُدْوَةً وَعَشِيَّةً (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ)، أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتْفُلُ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَعْطَوْنِي جُعْلًا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَعْطَوْنِي مِئَةَ شَاةٍ)، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: « **كُلْ** (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **خُذْهَا**) **لَعَمْرِي**[٢] **مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ**[٣]**، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ** ». [حديث جيد][٤].

٦٨٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ[٥] (وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ)، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رَاقٍ؟

فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا[٦]. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ شَاءٍ. قَالَ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ، وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَتَوْهُمْ بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهَا حَتَّى نَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: « **مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي فِيهَا بِسَهْمٍ** ». [حديث صحيح][٧].

٦٨٧٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، فَكُنْتُ فِيهِمْ، فَأَتَيْنَا عَلَى قَرْيَةٍ، فَاسْتَطْعَمْنَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُطْعِمُونَا شَيْئًا، فَجَاءَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، فِيكُمْ رَجُلٌ يَرْقِي؟

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مَلِكُ الْقَرْيَةِ يَمُوتُ.

---

(١) المعتوه: المجنون. يقال: عَتِهَ، يَعْتَهُ، عتهًا، وعتاهًا، وعتاهة، إذا نقص عقله من غير مسّ جنون.

(٢) أقسم بحياة نفسه ﷺ كما أقسم اللّه تعالى بصفاته، والعمر: بفتح العين المهملة، وبضمها أيضًا، إلّا أنهم خصوا القسم بالمفتوح لإيثار الأخف؛ لأن الحلف كثير الدور على ألسنتهم، ولذلك حذفوا الخبر، وتقديره: لعمرك مما أقسم، كما حذفوا الفعل في قولهم: باللّه.

(٣) جواب الشرط محذوف، تقديره: فعليه وزره. (٤) أحمد (٢١٨٣٦)، وأبو داود (٣٨٩٧).

(٥) يقال: قرى الضيف، قِرًى، وقراءً، إذا أضافه وأكرمه.

(٦) أي: أن يجعلوا لهم أجرًا لقاء ذلك.

(٧) أحمد (١١٣٩٩)، والبخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١)، والنسائي (٧٥٤٧) و (١٠٨٦٧)، وابن ماجة (٢١٥٦).

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَرَدَّدْتُهَا عَلَيْهِ مِرَارًا، فَعُوفِيَ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا بِطَعَامٍ وَبِغَنَمٍ تُسَاقُ، فَقَالَ أَصْحَابِي: لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذا بِشَيْءٍ، لا نَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَسُقْنَا الْغَنَمَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْنَاهُ، فَقَالَ: « **كُلْ وَأَطْعِمْنَا مَعَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: أُلْقِيَ فِي رُوْعِي[1]. [حديث صحيح][2].

(٤) بَابُ: مَا لا يَجُوزُ مِنَ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ وَنَحْوِهَا

٦٨٨٠ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟

قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ.

قَالَ: وَكَيْفَ فَعَلْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: « **لا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ** ».

فَقَالَ سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جُبَيْرٍ -: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ[3]، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﭭ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطَ[4]، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَيْنِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّتِي؟ فَقِيلَ: هَذا مُوسَى وَقَوْمُهُ. وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، ثُمَّ قِيلَ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ** ».

ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ، فَخَاضَ الْقَوْمُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا قَطُّ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **مَا هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ تَخُوضُونَ فِيهِ؟** ». فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَتِهِمْ.

---

(١) أُلْقِيَ فِي رُوْعِي: أي ألهمني اللَّه تعالى ذلك. (٢) أحمد (١١٤٧٢).

(٣) أي: لقد أحسن وأجاد من اقتصر على ما سمع، فاتبع ولم يزد عليه شيئًا.

(٤) الرهط: الجماعة دون العشرة.

فَقَالَ: « **هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا يَعْتَافُونَ**، بَدَلَ **يَكْتَوُونَ**)، **وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنْتَ فِيهِمْ** »، ثُمَّ قَامَ الآخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ** ». [**حديث صحيح**][1].

٦٨٨١ - عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ، تَنَحْنَحَ وَبَزَقَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَتَنَحْنَحَ، قَالَتْ: وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِينِي مِنَ الْحُمْرَةِ[2]، فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ، فَدَخَلَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا. قَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ؟

قَالَتْ: قُلْتُ: خَيْطٌ أُرْقِيَ لِي فِيهِ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ[3] شِرْكٌ** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا، وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا، وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا، سَكَنَتْ؟!

قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخَسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَيْتِيهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا** ». [**حديث صحيح**][4].

٦٨٨٢ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ

---

(١) أحمد (٢٤٤٨)، والبخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠)، وابن حبان (٦٤٣٠)، والترمذي (٢٤٤٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) الحمرة - بضم الحاء المهملة وسكون الميم -: في القاموس: هي ورم من جنس الطواعين.

(٣) التمائم: جمع تميمة، وأصلها: خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين، ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة. والتولة - وزان عنبة -: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر.

(٤) أحمد (٣٦١٥)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وأبو يعلى (٥٢٠٨)، وابن ماجة (٣٥٣٠)، والحاكم (٤/ ٤١٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

رَجُلٍ حَلْقَةً - أُرَاهُ قَالَ: مِنْ صُفْرٍ[١] -، فَقَالَ: « وَيْحَكَ مَا هَذِهِ؟ ». قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ.

قَالَ: « أَمَا أَنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، انْبِذْهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا ». [حديث ضعيف][٢].

٦٨٨٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً[٣] فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ »[٤]. [حديث حسن][٥].

٦٨٨٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟

قَالَ: « إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً »، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ وَقَالَ: « مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ ». [حديث صحيح][٦].

٦٨٨٥ - عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ﷺ - وَهُوَ مَرِيضٌ - نَعُودُهُ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ تَعَلَّقْتَ شَيْئًا؟

فَقَالَ: أَتَعَلَّقُ شَيْئًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ »[٧]؟ [حسن لغيره][٨].

---

(١) الصفر: النحاس.

(٢) أحمد (٢٠٠٠٠)، وابن ماجة (٣٠٣١)، وابن حبان (٦٠٨٥)، والحاكم (٤/ ٢١٦).
وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ مبارك بن فضالة مدلس، والحسن البصري لم يسمع من عمران.

(٣) الوَدْعُ، والوَدَعُ: خرز بيض جوف، في بطونها شق كشق النواة، الواحدة: وَدْعَةٌ. تجلب من البحر، ويعلقونها في أعناق الصبيان مخافة العين، فنهى عن ذلك؛ لأن النافع والضار هو اللَّه تعالى.

(٤) أي: لا جعله اللَّه في دعة، ولا أشعره بالسكون والطمأنينة. وقيل: هو لفظ مبني من الودعة؛ أي: لا خفف اللَّه عنه ما يخافه. قاله ابن الأثير في « النهاية ».

(٥) أحمد (١٧٤٠٤)، وأبو يعلى (١٧٥٩)، وابن حبان (٦٠٨٦)، والحاكم (٤/ ٢١٦) وصححه.

(٦) أحمد (١٧٤٢٢)، والحاكم (٤/ ٢١٩).

(٧) أي: من علق على نفسه شيئًا من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقدًا أنها تجلب إليه نفعًا أو تدفع عنه ضرًّا، وَكَلَ اللَّه شفاءه إلى ذلك الشيء، فلا يحصل له شفاء. أو المراد: من علق تميمة من تمائم الجاهلية يظن أنها تدفع أو تنفع، فإن ذلك حرام، والحرام لا دواء فيه، وإنما هو الداء أيضًا، واللَّه أعلم.

(٨) أحمد (١٨٧٨١)، والترمذي (٢٠٧٢)، والحاكم (٤/ ٢١٦)، وقال الترمذي: وحديث عبد اللَّه ابن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد اللَّه بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ يقول: كتب إلينا رسولُ اللَّه ﷺ.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عكيم، لم يسمع من النبي ﷺ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف سيئ الحفظ.

٦٨٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ[١]، فَقَالَ: « مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ». [حديث صحيح][٢].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ وَأَنَّهَا حَقٌّ

٦٨٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْعَيْنُ حَقٌّ، الْعَيْنُ حَقٌّ، تَسْتَنْزِلُ الْحَالِقَ »[٣]. [حديث صحيح][٤].

٦٨٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْعَيْنُ حَقٌّ » وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ[٥]. [حديث صحيح][٦].

٦٨٨٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْعَيْنُ حَقٌّ، وَيَحْضُرُ بِهَا الشَّيْطَانُ وَحَسَدُ ابْنِ آدَمَ ». [حديث ضعيف][٧].

٦٨٩٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْعَيْنَ لَتُولِعُ بِالرَّجُلِ بِإِذْنِ اللَّهِ حَتَّى يَصْعَدَ حَالِقًا ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ ». [حسن صحيح][٨].

(٦) بَابُ: مَا يَقُولُ مَنْ رَأَى شَيْئًا أَعْجَبَهُ وَمَا يُفْعَلُ بِالْمُصَابِ بِالْعَيْنِ

٦٨٩١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) النشرة - بضم النون، وسكون الشين المعجمة -: ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مسًّا من الجن، وسميت نشرة لأنه ينتشر بها عنه ما خامره من الداء؛ أي: يكشف ويزال.
وقال الحسن: النشرة من السحر، وقد نَشَّرْتُ عنه تنشيرًا. قاله ابن الأثير في « النهاية ».
(٢) أحمد (١٤١٣٥)، وأبو داود (٣٨٦٨).
(٣) الحالق: الجبل العالي، والمكان المرتفع المنيف. وانظر الحديث (٨٥١٥) في « مجمع الزوائد »، حيث أطلنا الحديث حول هذا الحديث.
(٤) أحمد (٢٦٨١)، والحاكم (٤/ ٢١٥)، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: دُوَيد البصري، قال أبو حاتم: شيخ لَين، وإسماعيل بن ثوبان ذكره ابن حبان في « الثقات » (٦/ ٤١).
(٥) الوَشْمُ: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يُحشَى بكحل أو نيل، فيزرق أثره ويخضر.
(٦) أحمد (٨٢٤٥)، والبخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧)، وأبو داود (٣٨٧٩)، وابن حبان (٥٥٠٣).
(٧) أحمد (٩٦٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: مكحول، لم يسمع من أبي هريرة.
(٨) أحمد (٢١٣٠٢).

خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْخَرَّارِ[١] مِنَ الْجُحْفَةِ، اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ - أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ - وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ[٢]!! فَلُبِطَ[٣] بِسَهْلٍ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ، وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَمَا يُفِيقُ، قَالَ: « **هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟** ».

قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: « **عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ؟** ».

ثُمَّ قَالَ لَهُ: « **اغْتَسِلْ لَهُ** ». فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ يُكْفِئُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ، فَفُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. [**حديث صحيح**][٤].

٦٨٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: انْطَلَقَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يُرِيدَانِ الْغُسْلَ، قَالَ: فَانْطَلَقَا يَلْتَمِسَانِ الْخَمَرَ[٥]، قَالَ: فَوَضَعَ عَامِرٌ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ صُوفٍ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَأَصَبْتُهُ بِعَيْنِي، فَنَزَلَ الْمَاءَ يَغْتَسِلُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ لَهُ فِي الْمَاءِ فَرْقَعَةً، فَأَتَيْتُهُ، فَنَادَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُجِبْنِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَجَاءَ يَمْشِي، فَخَاضَ الْمَاءَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ حَرَّهَا وَبَرْدَهَا وَوَصَبَهَا** »[٦].

قَالَ: فَقَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ، أَوْ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ**

---

(١) موضع بالحجاز، واختلفوا في تحديده مع تباعد الأقوال؛ فواحد يقول: عند خيبر، وآخر يقول: بالجحفة، والله أعلم.

(٢) المخبأة: الجارية في خدرها لم تتزوج بعد؛ لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت.

(٣) أي: سقط على الأرض من قيام، فهو ملبوط.

(٤) أحمد (١٥٩٨٠)، والنسائي (٧٦١٨)، وابن ماجة (٣٥٠٩)، وابن حبان (٦١٠٦)، والحاكم (٣/ ٤١١).

(٥) الخمر - بفتح الخاء المعجمة والميم -: كل ما سترك من شجر، أو بناء، أو غيره.

(٦) الوصب: دوام الوجع ولزومه. وقد يطلق الوصب على التعب والفتور في البدن.

مَالِـهِ مَا يُـعْـجِـبُـهُ، فَـلْـيُـبَـرِّكْـهُ، فَإِنَّ الْعَـيْـنَ حَـقٌّ ». [حسن صحيح][١].

٦٨٩٣ - عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَيَّامَ حُنَيْنٍ يُحَرِّكُ شَفَـتَـيْـهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِشَيْءٍ لَمْ نَـكُنْ نَـرَاهُ يَـفْـعَـلُـهُ (وَفِي رِوَايَـةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْـئًا لَا نَـفْهَمُهُ، وَلَا يُحَدِّثُـنَا بِـهِ)، فَـقُـلْـنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَـرَاكَ تَـفْعَلُ شَيْـئًا لَمْ تَـكُنْ تَـفْعَلُـهُ، فَمَا هَذَا الَّذِي تُحَرِّكُ شَفَـتَـيْكَ؟! (وَفِي رِوَايَـةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَطِنْـتُمْ لِـي؟ »، قَالَ قَائِلٌ: نَعَمْ)، قَالَ: « إِنَّ نَبِيًّا فِـيمَنْ كَانَ قَـبْـلَـكُمْ أَعْجَبَـتْـهُ كَـثْـرَةُ أُمَّـتِـهِ، فَقَالَ: لَنْ يَـرُومَ[٢] هَؤُلَاءِ شَيْءٌ (وَفِي رِوَايَـةٍ: فَقَالَ: مَنْ يُكَافِئُ[٣] هَؤُلَاءِ؟)، فَـأَوْحَى اللَّهُ إِلَـيْـهِ أَنْ خَـيِّـرْ أُمَّـتَكَ بَـيْنَ إِحْدَى ثَـلَاثٍ: إِمَّا أَنْ نُسَلِّطَ عَـلَـيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَـيْـرِهِمْ فَـيَسْتَبِيحَهُمْ، أَوِ الْجُوعَ، وَإِمَّـا أَنْ أُرْسِلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَشَاوَرَهُمْ (وَفِي رِوَايَـةٍ: فَاسْتَشَارَ قَـوْمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، نَـكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ، فَخِرْ لَـنَا، قَالَ: فَقَامَ إِلَى صَلَاتِـهِ قَالَ: وَكَانُوا يَـفْـزَعُونَ إِذَا فَزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ[٤]. قَالَ: فَصَلَّى)، فَقَالُوا (وَفِي رِوَايَـةٍ: فَقَالَ): أَمَّا الْعَدُوُّ فَـلَا طَاقَـةَ لَـنَا بِـهِمْ، وَأَمَّا الْجُوعُ فَـلَا صَبْـرَ لَـنَا عَـلَـيْـهِ، وَلَـكِنِ الْمَوْتُ: فَـأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي ثَـلَاثَـةِ أَيَّامٍ سَـبْـعُـونَ أَلْـفًـا ». قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « فَـأَنَا أَقُولُ الْآنَ - حَيْثُ رَأَى كَـثْـرَتَـهُمْ -: اللَّـهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِـلُ ». (وَفِي رِوَايَـةٍ): « اللَّـهُمَّ يَا رَبِّ بِكَ أُقَاتِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». [حديث صحيح][٥].

(٧) بَابُ: الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ

٦٨٩٤ - عَـنْ عَـائِـشَـةَ ﵂: أَنَّ الـنَّـبِـيَّ ﷺ أَمَـرَهَا أَنْ تَـسْـتَـرْقِـيَ مِـنَ الْـعَـيْـنِ. [حديث صحيح][٦].

---

(١) أحمد (١٥٧٠٠)، والنسائي (٧٥١١)، وابن ماجة (٣٥٠٦)، وأبو يعلى (٧١٩٥)، والحاكم (٤/ ٢١٥)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أي: لا يستطيع طلبهم وإدراكهم شيء لقوتهم ولكثرة عددهم.

(٣) أي: لا يساويهم أحد في القوة والعدد.

(٤) أي: كانوا إذا خافوا لجؤوا إلى الصلاة، فكانت معقل الأمن والراحة.

(٥) أحمد (١٨٩٤٠)، والدارمي (٢٤٤١)، والنسائي (٨٦٣٣)، وابن حبان (٢٠٢٧)، والترمذي (٣٣٤٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حَسَنٌ غريب.

(٦) أحمد (٢٤٣٤٥)، والبخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥)، والنسائي (٧٥٣٦)، والحاكم (٤/ ٤١٢).

(وَعَنْهَا أَيْضًا) قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ يَبْكِي، فَقَالَ: **« مَا لِصَبِيِّكُمْ هَذا يَبْكِي؟ فَهَلَّا اسْتَرْقَيْتُمْ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟ »**. [**حديث حسن**][1].

٦٨٩٥ - (وَعَنْهَا أَيْضًا) قَالَتْ: كُنْتُ أَرْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ، فَأَضَعُ يَدِي عَلَى صَدْرِهِ: امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ. [**حديث صحيح**][2].

٦٨٩٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ (بِنْتُ عُمَيْسٍ ﷺ): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟

قَالَ: **« نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ »**. [**حديث صحيح**][3].

أَبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي الْعَدْوَى وَالطِّيَرَةِ وَالْفَأْلِ وَالطَّاعُونِ وَمَوْتِ الْفَجْأَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَفْيِ الْعَدْوَى

٦٨٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« لَا عَدْوَى[4]، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ »**.

قَالَ أَعْرَابِيٌّ: فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **« فَمَنْ كَانَ أَعْدَى الأَوَّلَ »**. [**حديث صحيح**][5].

٦٨٩٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا »** ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النُّقْبَةَ[6] تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ[7] أَوْ بِعَجْبِهِ،

---

(١) أحمد (٢٤٤٤٢). (٢) أحمد (٢٤٩٩٥)، والنسائي (٧٥٥١).

(٣) أحمد (٢٧٤٧٠)، والحميدي (٣٣٠)، والترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجة (٣٥١٠).

(٤) العدوى هنا: هي مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، وذلك على ما يذهب إليه المتطببة. والأكثرون على نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث، ومعناه: أنه لا يعدي شيء شيئًا فيكون الضرر من قبله، وإنما هو تقدير اللَّه ﷻ وسابق قضائه فيه؛ ولذلك قال في آخر الحديث: « **فمن كان أعدى الأول؟** ».

(٥) أحمد (٧٦٢٠)، وابن حبان (٦١٢٥).

(٦) النُّقْبَةُ - بضم النون، وسكون القاف -: أول شيء يظهر من الجرب في البعير. والجمع: نقْب - بسكون القاف -. سميت بذلك لأنها تنقب الجلد؛ أي: تخرقه. (٧) المشفر للبعير: كالشفة للإنسان.

فَتَشْمُلُ الإِبِلَ جَرَبًا؟

قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، فَقَالَ: « **مَا أَعْدَى الأَوَّلَ؟ لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا وَمُصِيبَاتِهَا وَرِزْقَهَا** ». [**حديث صحيح**][1].

٦٨٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا** ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [**حديث صحيح**][2].

٦٩٠٠ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا غُولَ** ». [**حديث صحيح**][3].

وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: « **لَا صَفَرَ** »، فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ: الْبَطْنُ، قِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ هَذَا الْقَوْلُ؟

فَقَالَ: دَوَابُّ الْبَطْنِ، وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ قِبَلِهِ: هَذَا الْغُولُ الَّذِي تَغَوَّلُ: الشَّيْطَانَةُ الَّتِي يَقُولُونَ.

٦٩٠١ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا غُولَ** ». [**حديث صحيح**][4].

٦٩٠٢ - عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَ** ». فَذَكَرَ سِمَاكٌ أَنَّ الصَّفَرَ: دَابَّةٌ تَكُونُ فِي بَطْنِ الإِنْسَانِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَكُونُ فِي الإِبِلِ الْجَرْبَةُ فِي الْمِئَةِ فَتُجْرِبُهَا؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟** ». [**صحيح لغيره**][5].

٦٩٠٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا طِيَرَةَ، وَلَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ** ».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرْبَاءَ، فَنَطْرَحُهَا فِي الْغَنَمِ،

---

(١) أحمد (٨٣٤٣)، وأبو يعلى (٦١١٢)، وابن حبان (٦١١٩)، والحميدي (١١١٧).

(٢) أحمد (٤١٩٨)، والترمذي (٢١٤٣)، وأبو يعلى (٥١٨٢)، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأنس.

(٣) أحمد (١٥١٠٣)، وابن حبان (٦١٢٨). (٤) أحمد (١٤١١٧)، ومسلم (٢٢٢٢).

(٥) أحمد (٢٤٢٥)، وابن ماجة (٣٥٣٩).

فَـتَجْرَبُ؟ قَالَ: « **فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟** ». [**حسن صحيح**][1].

٦٩٠٤ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَـزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَـرَ، وَلَا هَامَةَ** ». [**حديث صحيح**][2].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ثُبُوتِهَا

٦٩٠٥ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ** »[3]. [**حديث صحيح**][4].

٦٩٠٦ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُـدِيمُوا إِلَى الْمَجْذُومِينَ النَّـظَـرَ** ». [**حديث جيد**][5].

٦٩٠٧ - ز - عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيـهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا تُدِيمُوا النَّظَـرَ إِلَى**

---

(١) أحمد (٣٠٣١٩)، وأبو يعلى (٢٣٣٣) و (٢٥٨٢)، وابن حبان (٦١١٧).
وفي إسناده عند أحمد: صحيح لغيره، سماك بن حرب قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

(٢) أحمد (١٥٧٢٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

(٣) قال الخطابي رحمه اللَّه تعالى: الممرض: الذي مرضت ماشيته، والمصح: هو صاحب الصحاح منها، كما قيل: رجل مضعف، إذا كانت دوابه ضعافًا، ومُقْوٍ إذا كانت أقوياء، وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من أن المرضى تعدي الصحاح، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن اللَّه وتقديره، وقع في نفس صاحبها أن ذلك إنما كان من قبل العدوى، فيفتنه ذلك، ويشككه في أمره، فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى. وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى، فتستوبئه الماشية، فإذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها، أصابه مثل ذلك الداء، والقوم بجهلهم يسمونه عدوى، وإنما هو فعل اللَّه - تبارك وتعالى - بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك، واللَّه أعلم ».
وفي الجمع بين حديث « **لا عدوى...** » وبين هذا الحديث، قال النووي: « قال جمهور العلماء: وطريق الجمع أن حديث « **لا عدوى...** » المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده: أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل اللَّه تعالى، وأما حديث « **لا يورد ممرض على مصح** » فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل اللَّه تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر اللَّه تعالى وفعله. وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل اللَّه وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين، والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه... ».

(٤) أحمد (٩٢٦٣)، والبخاري (٥٧٧٠)، ومسلم (٢٢٢١)، وابن حبان (٦١١٥).

(٥) أحمد (٢٠٧٥)، وابن ماجة (٣٥٤٣).

الْمُجَذَّمِينَ، وَإِذَا وَاكَلْتُمُوهُمْ، فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ ». [حسن لغيره][١].

٦٩٠٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مَجْذُومٌ مِنْ ثَقِيفٍ لِيُبَايِعَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « ائْتِهِ فَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ بَايَعْتُهُ، فَلْيَرْجِعْ ». [حديث حسن][٢].

٦٩٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ »[٣]. [حديث جيد][٤].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّشَاؤُمِ وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالطِّيَرَةِ

٦٩١٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ الطِّيَرَةِ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَهُ مَنْ حَدَّثَنِي.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَ، إِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ[٥]، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَهْبِطُوا،

---

(١) أحمد (٥٨١)، وأبو يعلى (٦٧٧٤).

وفي إسناده عند أحمد: فرج بن فضالة، ضعفه غير واحد، وقال أبو حاتم: صدوق، يكتب حديثه ولا يحتج به. ومحمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان - وهو المعروف بالديباج لحسنه - قال البخاري في « التاريخ الكبير » (١/ ١٣٩) وفي « الضعفاء » (٣٢٥): عنده عجائب، وقال ابن الجارود: لا يكاد يتابع على حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ثقة. ووثقه ابن حبان والعجلي.

(٢) أحمد (١٩٤٦٨)، ومسلم (٢٢٣١).

(٣) استشكل هذا الحديث مع قوله ﷺ: « لا عدوى... »، وقد جمع العلماء بينهما بأوجه كثيرة. قال الحافظ في « شرح نخبة الفكر »: « والأولى في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه للعدوى باق على عمومه، وقد صح قوله ﷺ: « لا يعدي شيء شيئًا »، وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب، حيث رد عليه بقوله: « فمن أعدى الأول؟ »؛ يعني أن اللَّه ﷻ ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ الأول، وأما الأمر بالفرار فمن باب سد الذرائع؛ لئلَّا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير اللَّه تعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسمًا للمادة، واللَّه أعلم ».

(٤) أحمد (٩٧٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة الراوي عن أبي هريرة، وضعف النهاس بن قَهْم القيسي.

(٥) قال الخطابي رحمه الله تعالى: « معناه: إبطال مذهبهم في الطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها، إلا أنه يقول: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأةٌ يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطها، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار، ويبيع الفرس.

وكأن محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه، وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره، وقد=

وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ ». [**حديث جيد**][١].

٦٩١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ** »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟

قَالَ: « **أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٦٩١٢ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الطِّيَرَةِ وَالْعَدْوَى شَيْئًا؟

قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **كُلُّ عَبْدٍ طَائِرُهُ فِي عُنُقِهِ** ». [**حديث ضعيف**][٣].

٦٩١٣ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ[٤]: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنَّا نَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَتَطَيَّرُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِدُهُ فِي نَفْسِكَ، فَلَا يَصُدَّنَّكَ** »، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: « **فَلَا تَأْتِ الْكُهَّانَ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٦٩١٤ - عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ[٦] قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا** ». [**حديث صحيح**][٧].

٦٩١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا... وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ** ». [**حديث صحيح**][٨].

=قيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وشؤم المرأة ألا تلد ».

(١) أحمد (١٥٥٤)، وأبو يعلى (٨٩٨)، وابن حبان (٦١٢٧).

(٢) أحمد (٧٠٤٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٠٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أحمد (١٤٧٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب الحدود برقم (٦٠٣٥)، باب: النهي عن إتيان الكاهن والعراف.

(٥) أحمد (١٥٦٦٣)، ومسلم (٥٣٧).

(٦) تقدم هذا الحديث في كتاب العقيقة برقم (٤١٣٧)، باب: الأمر بالعقيقة للغلام والجارية.

(٧) أحمد (٢٧١٣٩)، والحميدي (٣٤٥)، وأبو داود (٢٨٣٥)، وابن ماجة (٣١٦٢)، وابنُ حبان (٥٣١٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وأشار إلى أن أبا داود والنسائي أخرجاه.

(٨) أحمد (٣٦٨٧)، وابن ماجة (٣٥٣٨)، وأبو داود (٣٩١٠)، وأبو يعلى (٥٢١٩)، وابن حبان (٦١٢٢).

٦٩١٦ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَبَرَحَ ظَبْيٌ، فَمَالَ فِي شِقِّهِ، فَاحْتَضَنْتُهُ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَطَيَّرْتَ؟

قَالَ: « إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ ». [حديث حسن][1].

(٤) بَابٌ: إِنْ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ

٦٩١٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، إِنْ يَكُنْ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ ». [حديث صحيح][2].

٦٩١٨ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: الْفَرَسُ وَالْمَرْأَةُ وَالدَّارُ ».

قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا نَحْفَظُهُ عَنْ سَالِمٍ - يَعْنِي: الشُّؤْمَ -. [حديث صحيح][3].

٦٩١٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنْ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ ». [حديث صحيح][4].

٦٩٢٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ ». [حديث صحيح][5].

٦٩٢١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنْ كَانَ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَفِي الْمَسْكَنِ »، يَعْنِي: الشُّؤْمَ. [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (١٨٢٤). وفي إسناده عند أحمد: ابن عُلاثة محمد بن عبد اللَّه، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتج به، ومسلمة بن عبد اللَّه الجهني لم يدرك الفضل بن عباس.

(٢) أحمد (١٥٠٢)، وأبو داود (٣٩٢١).

(٣) أحمد (٤٥٤٤)، والحميدي (٦٢١)، والبخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٥)، والنسائي (٤٤٠٩) و(٩٢٨٣)، وأبو يعلى (٥٤٣٣).

(٤) أحمد (٥٥٧٥)، والبخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (٢٢٢٥).

(٥) أحمد (٦٤٠٥)، والبخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥)، والنسائي (٩٢٧٨)، وأبو يعلى (٥٥٧٦).

(٦) أحمد (٢٢٨٣٦)، والبخاري (٢٨٥٩)، ومسلم (٢٢٢٦)، وابن ماجة (١٩٩٤).

٦٩٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنْ كَانَ شَيْءٌ، فَفِي الرَّبْعِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ** ». [**حديث صحيح**][1].

٦٩٢٣ - عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ بَنِي عَامِرٍ) دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَقَالَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّابَّةِ، وَالدَّارِ** ».

قَالَ: فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ[2] فِي الأَرْضِ.

فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ، مَا هَكَذا كَانَ يَقُولُ، وَلَكِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ** ». ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ...﴾ [الحديد: ٢٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [**حديث صحيح**][3].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْفَأْلِ

٦٩٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ** ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟

قَالَ: « **الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ** ». [**حديث صحيح**][4].

٦٩٢٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الطِّيَرَةُ؟ قَالَ: « **لَا طَائِرَ** »، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَقَالَ: « **خَيْرُ الْفَأْلِ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ** ». [**حديث صحيح**][5].

٦٩٢٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ[6]، وَيَكْرَهُ

---

(١) أحمد (١٤٥٧٤)، ومسلم (٢٢٢٧)، وابن حبان (٤٠٣٣).

(٢) قال ابن الأثير في « النهاية »: « هو مبالغة في الغضب والغيظ. يقال: قد انشق فلان من الغضب والغيظ، كأنه امتلأ باطنه منه حتى انشق ».

(٣) أحمد (٢٦٠٨٨).

(٤) أحمد (٧٦١٨)، والبخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣)، وابن حبان (٦١٢٤).

(٥) أحمد (٩٠٢١).

(٦) الفأل: جمع فؤول، مثل: فَلْس، وفلوس، فسره النبي ﷺ في الحديث بالكلمة الطيبة، والصالحة، والحسنة. وقال العلماء: يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء، والغالب في السرور. والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء...

الطِّيَرَةَ. [حديث صحيح][1].

٦٩٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَيُعْجِبُهُ الاسْمُ الْحَسَنُ. [صحيح لغيره][2].

٦٩٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ: « **قَدْ أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ** ». [حسن لغيره][3].

٦٩٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ** »، قَالَ: « **وَالْفَأْلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ الطَّيِّبَةُ** ». [حديث صحيح][4].

٦٩٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً[5] سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا، رُئِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا، رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِنْ كَانَ حَسَنَ الِاسْمِ رُئِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا، رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. [حديث حسن][6].

٦٩٣١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أُمَّتَاهُ، حَدِّثِينِي شَيْئًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ** ». وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ. [حديث صحيح][7].

---

(١) أحمد (٨٣٩٣)، وابن ماجة (٣٥٣٦)، وابن حبان (٦١٢١).

(٢) أحمد (٢٣٢٨)، وابن حبان (٥٨٢٥).

(٣) أحمد (٩٠٤٠)، وأبو داود (٣٩١٧)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) أحمد (١٢١٧٩)، والبخاري (٥٧٥٦)، وأبو داود (٣٩١٦)، والترمذي (١٦١٥)، وابن ماجة (٣٥٣٧)، وأبو يعلى (٣٢١١).

(٥) في رواية أبي داود: « كان إذا أراد أن يأتي قرية سأل عن اسمها ».

(٦) أحمد (٢٢٩٤٦)، وأبو داود (٣٩٢٠)، والنسائي (٨٨٢٢)، وابن حبان (٥٨٢٧).

وفي إسناده عند أحمد: ذكر البخاري أنه لا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة. وحسَّنه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١٠/ ٢١٥).

(٧) أحمد (٢٤٩٨٢)، وابن حبان (٥٨٢٤)، والحاكم (١/ ٣٢)، وقال الحاكم: قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم، غير يوسف بن أبي بردة، والذي عندي أنهما لم يهملاه بجرح ولا بضعف، بل لقلة حديثه، فإنه عزيز الحديث جدًّا، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٠٩)، وقال: رواه البزار، وقال: لا يروى إلَّا بهذا الإسناد،=

أَبْوَابُ
الطَّاعُونِ وَالْوَبَاءِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَقِيقَةِ الطَّاعُونِ وَمَعْنَاهُ وَشَهَادَةِ مَنْ مَاتَ بِهِ وَلَمْ يَفِرَّ مِنْهُ

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ الطَّاعُونَ[١] وَقَعَ بِالشَّامِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّ هَذَا الرِّجْزَ[٢] قَدْ وَقَعَ، فَفِرُّوا مِنْهُ فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَلَمْ يُصَدِّقْهُ بِالَّذِي قَالَ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ شَهَادَةٌ وَرَحْمَةٌ وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، اللَّهُمَّ أَعْطِ مُعَاذًا وَأَهْلَهُ نَصِيبَهُمْ مِنْ رَحْمَتِكَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَعَرَفْتُ الشَّهَادَةَ، وَعَرَفْتُ الرَّحْمَةَ، وَلَمْ أَدْرِ مَا دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، حَتَّى أُنْبِئْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي إِذْ قَالَ فِي دُعَائِهِ: « **فَحُمَّى إِذًا أَوْ طَاعُون، فَحُمَّى إِذًا أَوْ طَاعُونٌ** » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ تَدْعُو بِدُعَاءٍ، قَالَ: « **وَسَمِعْتَهُ؟** ». قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: « **إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ[٣] فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَأَبَى عَلَيَّ، - أَوْ قَالَ: فَمَنَعَنِيهَا -، فَقُلْتُ: حُمَّى إِذًا أَوْ طَاعُونًا، حُمَّى إِذًا أَوْ طَاعُونًا، حُمَّى إِذًا أَوْ طَاعُونًا** ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
[**حديث ضعيف**][٤].

٦٩٣٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « **أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ،**

=ورجاله رجال الصحيح غير يوسف بن أبي بردة، وثقه ابن حبان.

(١) الطاعون: داء ورميّ وبائي، سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان. والجمع: طواعين.

(٢) الرجز - بكسر الراء المهملة، وسكون الجيم -: العذاب، والإثم، والذنب. ورجز الشيطان: وساوسه.

(٣) السَّنَةُ: الجدب والقحط.

(٤) أحمد (٢٢١٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو قلابة، لم يدرك زمن الطاعون.

فَجَعَلَهُ اللَّـهُ ﷻ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فِيهِ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّـهُ ﷻ، لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ ». [حديث صحيح][(١)].

٦٩٣٤ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ سَعْدًا عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ: أَنَا أُحَدِّثُكَ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ هَـذا، أَوْ كَذا، أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَاسٍ قَبْلَكُمْ - أَوْ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ -، فَهُوَ يَجِيءُ أَحْيَانًا، وَيَذْهَبُ أَحْيَانًا، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ». [حديث صحيح][(٢)].

٦٩٣٥ - عَنْ أَبِي عَسِيبٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ بِالْحُمَّى وَالطَّاعُونِ، فَأَمْسَكْتُ الْحُمَّى بِالْمَدِينَةِ، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ، فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لأُمَّتِي، وَرَحْمَةٌ لَهُمْ، وَرِجْسٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ». [حديث صحيح][(٣)].

٦٩٣٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟

قَالَ: « وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَفِي كُلٍّ شُهَدَاءُ ». [حديث صحيح][(٤)].

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي - قَالَ شُعْبَةُ: قَدْ كُنْتُ أَحْفَظُ اسْمَهُ - قَالَ: كُنَّا عَلَى بَابِ عُثْمَانَ ﷺ نَنْتَظِرُ الإِذْنَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ ».

قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟

---

(١) أحمد (٢٤٣٥٨)، والبخاري (٣٤٧٤)، والنسائي (٧٥٢٧).

وفي إسناده عند أحمد: صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير داود بن أبي الفرات فمن رجال البخاري.

(٢) أحمد (٢١٧٥١)، والحميدي (٥٤٤)، ومسلم (٢٢١٨)، والترمذي (١٠٦٥)، والنسائي (٧٥٢٤)، وابن حبان (٢٩٥٤).

(٣) أحمد (٢٠٧٦٧).

(٤) أحمد (١٩٥٢٨).

قَالَ: « طَعْنُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَفِي كُلٍّ شَهَادَةٌ »، قَالَ زِيَادٌ: فَلَمْ أَرْضَ بِقَوْلِهِ فَسَأَلْتُ سَيِّدَ الْحَيِّ، وَكَانَ مَعَهُمْ، فَقَالَ: صَدَقَ، حَدَّثَنَاهُ أَبُو مُوسَى. [حديث صحيح][(١)].

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِأَبِي مُوسَى، فَإِذَا هُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي الطَّاعُونِ...** ». فَذَكَرَهُ. [حديث صحيح][(٢)].

٦٩٣٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ أَخِي أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ** ». [حديث جيد][(٣)].

٦٩٤٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: لَمَّا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ، خَطَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْسٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ، وَفِي هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، قَالَ: فَغَضِبَ، فَجَاءَ وَهُوَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُعَلِّقٌ نَعْلَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَمْرٌو أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ؛ وَلَكِنَّهُ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَوَفَاةُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. [حديث صحيح][(٤)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ قَالَ: وَقَعَ الطَّاعُونُ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّهُ رِجْسٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَمْرٌو أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، إِنَّهُ دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَرَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. فَاجْتَمِعُوا لَهُ وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ: صَدَقَ. [حديث صحيح][(٥)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ أَبِي مُنِيبٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ فِي الطَّاعُونِ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا رِجْسٌ[(٦)]، مِثْلُ السَّيْلِ مَنْ يَنْكُبْهُ أَخْطَأَهُ،

---

(١) أحمد (١٩٧٤٣). (٢) أحمد (١٩٧٤٤)، وأبو يعلى (٧٢٢٦).

(٣) أحمد (١٥٦٠٨)، والحاكم (٢/ ٩٣)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣١٢)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد ثقات.

(٤) أحمد (١٧٧٥٣). (٥) أحمد (١٧٧٥٤).

(٦) أي: إنه عذاب جارف كالسيل يذهب بكل شيء أمامه؛ لذلك فإن من يتنح عنه ينج، وكذلك النار فإن من يتنح عنها فإنها لا تضره.

وَ مِثْلُ النَّارِ مَنْ يَنْكُبْهَا أَخْطَأَتْهُ، وَمَنْ أَقَامَ أَحْرَقَتْهُ وَآذَتْهُ.

فَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: إِنَّ هَذا رَحْمَةٌ بِكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. [حديث صحيح][1].

(٢) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الإِقْدَامِ عَلَى أَرْضٍ بِهَا الطَّاعُونُ وَعَنِ الخُرُوجِ مِنْ أَرْضٍ فِرَارًا مِنْهُ

٦٩٤١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ الطَّاعُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **رِجْزٌ أُصِيبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **رِجْزٌ وَبَقِيَّةٌ مِنْ عَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ قَوْمٌ قَبْلَكُمْ**)، **فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا كَانَ بِهَا وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا** ». [حديث صحيح][2].

٦٩٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ[3]، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ** ».

فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ سَرْغَ (وَفِي لَفْظٍ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ). [حديث صحيح][4].

٦٩٤٣ - عَنْ عِكْرِمَةَ - يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيَّ -، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ عَنْ عَمِّهِ - عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: « **إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَقْرَبُوهَا** ». [حديث صحيح][5].

٦٩٤٤ - عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضًا عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ، هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ - أَوْ قَالَ: إِنَّ بِهَا وَبَاءً

---

(١) أحمد (١٧٧٥٦). (٢) أحمد (١٤٩١)، وأبو يعلى (٨٠٠).

(٣) يرى بعض الفضلاء أن « سرغ » هي المدورة اليوم، مركز الحدود بين الأردن والسعودية من طريق حارة عمار.

(٤) أحمد (١٦٧٨)، وابن حبان (٢٩١٢).

(٥) أحمد (١٥٤٣٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٠٦)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.

وفي إسناده عند أحمد: عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص المخزومي، ضعيف.

شَدِيدًا -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ الْقَرَفَ[١] التَّلَفُ** ». [حديث ضعيف][٢].

(٣) بَابُ: إِثْمِ الْفَارِّ مِنَ الطَّاعُونِ وَثَوَابِ الصَّابِرِ فِيهِ

٦٩٤٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ** ». [حديث حسن][٣].

٦٩٤٦ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ قَيْسٍ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ** ». [حديث صحيح][٤].

٦٩٤٧ - عَنْ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟

قَالَ: « **غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ** ». [حديث صحيح][٥].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَوْتِ الْفَجْأَةِ

٦٩٤٨ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - الْمَسْلَمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **مَوْتُ الْفَجْأَةِ[٦] أَخْذَةُ أَسَفٍ** ».

وَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [حديث صحيح][٧].

٦٩٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ، فَقَالَ: « **رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ[٨]، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ** ». [صحيح لغيره][٩].

---

(١) القَرَفُ: يقال: قَرِف، يَقْرَفُ، قرفًا، إذا داني المريض واقترب منه.

(٢) أحمد (١٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٩٢٣)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) أحمد (١٤٤٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن جابر الحضرمي، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٤٥٢٧)، وأبو يعلى (٤٤٠٨). (٥) أحمد (٢٥١١٨)، وأبو يعلى (٤٦٦٤).

(٦) أي: بغتة على حين غرة. (٧) أحمد (١٥٤٩٧).

(٨) أي: المتأهب للموت، المراقب لله، الخائف منه، الراجي عفوه.

(٩) أحمد (٢٥٠٤٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣١٨)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، وفيه قصة، وفيه: عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو متروك. =

(٥١) كِتَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

(١) بَابُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ

٦٩٥٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السِّتَارَةِ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ ».

ثُمَّ قَالَ: « أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ». [حديث صحيح](1).

٦٩٥١ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ، أَوْ تُرَى لَهُ ». [حديث صحيح](2).

٦٩٥٢ - عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ ». [حديث صحيح](3).

٦٩٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ». [حديث صحيح](4).

٦٩٥٤ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ ».

= وفي إسناده عند أحمد: عُبيد اللَّه بن الوليد الوصَّافي، متروك، وعبد اللَّه بن عُبيد اللَّه بن عمير لم يسمع من عائشة.

(١) أحمد (١٩٠٠)، والحميدي (٤٨٩)، والدارمي (١٣٢٥) و (١٣٢٦)، ومسلم (٤٧٩)، والنسائي (٧٦٢٣)، وأبو يعلى (٢٣٨٧)، وابن حبان (١٨٩٦).

(٢) أحمد (٢٤٩٧٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧ / ١٧٢)، وقال: رواه أحمد والبزار، إلا أنه قال: يراها الرجل الصالح. ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أحمد (٢٧١٤١)، والدارميّ (٢١٣٨)، وابنُ ماجة (٣٨٩٦)، وابنُ حبان (٦٠٤٧).

(٤) أحمد (٨٣١٣)، وأبو داود (٥٠١٧)، والنسائي (٧٦٢١)، وابن حبان (٦٠٤٨).

قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ** - أَوْ قَالَ: **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ** - ». [**حديث صحيح**][1].

(٢) بَابُ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٥٥ - عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الرُّؤْيَا مُعَلَّقَةٌ بِرِجْلِ طَائِرٍ[2] مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا صَاحِبُهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ، وَلَا تُحَدِّثُوا بِهَا إِلَّا عَالِمًا أَوْ نَاصِحًا أَوْ لَبِيبًا، وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ[3] جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ** ». [**حديث صحيح**][4].

٦٩٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ** ». [**صحيح لغيره**][5].

٦٩٥٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٢٣٧٩٥).

(٢) أي: لا يستقر تأويلها حتى تعبر، يريد: أنها سريعة السقوط إذا عبرت.

(٣) هكذا جاء في هذه الرواية عند أحمد والترمذي، ووقع في رواية عبادة عند مسلم: (**من أربع وعشرين**). ولابن النجار عن ابن عمر: (**من خمس وعشرين**). ولابن جرير عن عباد: (**جزء من أربعة وأربعين**)، وعند مسلم من حديث أبي هريرة: (**جزء من خمسة وأربعين**)، وفي حديث أنس عند أحمد والشيخين ومالك: (**من ستة وأربعين**). وفي حديث ابن عمرو عند أحمد: (**جزء من تسعة وأربعين**)، وعند ابن جرير: عن ابن عباس (**جزء من خمسين**)، وعند أحمد، ومسلم، عن ابن عمر (**جزء من سبعين**)، وعند الطبراني عن ابن عمر (**من ستة وسبعين**) وسنده ضعيف. فالجملة: إحدى عشرة رواية، والمشهور: (**ستة وأربعين**)، وهو ما في أكثر الروايات.

وقال الحافظ ابن حجر: « ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد: بأنه بحسب الوقت الذي حدث فيه النبي ﷺ بذلك، كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه، حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين، إن ثبت الخبر بذلك، وذلك وقت الهجرة. ولما أكمل عشرين، حدث بأربعين، ولما أكمل اثنين وعشرين، حدث بأربعة وأربعين، ثم بعدها بخمسة وأربعين، ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته، وما عدا ذلك من الروايات فضعيف... ».

(٤) أحمد (١٦١٨٣)، وابن حبان (٦٠٥٥).

وفي إسناده عند أحمد: وكيع بن عُدُس، قال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي في « الميزان »: لا يعرف، وقال ابن قتيبة: غير معروف، وقال الحافظ في « التقريب »: مقبول.

(٥) أحمد (١٤٦٨١)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) أحمد (٢٢٦٩٧)، والدارمي (٢١٣٧)، والبخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤)، وأبو داود (٥٠١٨)، والترمذي (٢٢٧١)، والنسائي (٧٦٢٥)، وأبو يعلى (٣٢٣٧).

٦٩٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ». [حديث صحيح](١).

٦٩٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح](٢).

٦٩٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ ﴾ [يونس: ٦٤]، قَالَ: « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يُبَشَّرُهَا الْمُؤْمِنُ، هِيَ جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، فَمَنْ رَأَى ذَلِكَ فَلْيُخْبِرْ بِهَا، وَمَنْ رَأَى سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْكُتْ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا ». [صحيح لغيره](٣).

٦٩٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ». [حديث صحيح](٤).

٦٩٦٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، فَمَنْ رَأَى خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْيَاهُ، وَلَا يَذْكُرْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ ». [حديث صحيح](٥).

(٣) بَابُ: أَنْوَاعِ الرُّؤْيَا وَمَا يَفْعَلُ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ

٦٩٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ(٦)، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ »(٧).

---

(١) أحمد (١٢٢٧٢)، والبخاري (٦٩٨٣)، وابن ماجة (٣٨٩٣)، والنسائي (٧٦٢٤)، وابن حبان (٦٠٤٣).

(٢) أحمد (٩٦٥٦)، ومسلم (٢٢٦٣).

(٣) أحمد (٧٠٤٤)، وأورده الهيثمي مختصرًا في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

(٤) أحمد (٢٨٩٤)، وأبو يعلى (٢٣٦١).

وفي إسناده عند أحمد: في رواية سماك بن حرب عن عكرمة اضطراب.

(٥) أحمد (٦٢١٥).

(٦) أي: بأن يكدر عليه وقته فيريه ما يزعجه ويسوؤه.

(٧) ما شاء اللَّه له من الصلوات، وليستعذ باللَّه؛ فإنه الحافظ الأمين، والقادر الرحيم، وآنذاك فإن شيئًا لن يضرك.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الْغِلَّ، الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ».
[حديث صحيح][١].

٦٩٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ ». [حديث صحيح][٢].

٦٩٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا - قَالَ يُونُسُ: فَلْيَبْسُقْ -، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح][٣].

٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى[٤] مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ[٥] (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي)، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُخْبِرْ بِهَا، وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ ».

قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: « فَإِنَّهُ لَنْ يَرَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ ». [حديث صحيح][٦].

(وَفِي رِوَايَةٍ): « وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ».
[وهي رواية صحيحة][٧].

---

(١) أحمد (٧٦٤٢)، ومسلم (٢٢٦٣)، وأبو داود (٥٠١٩)، والترمذي (٢٢٩١)، والحاكم (٤/ ٣٩٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أحمد (١١٠٥٤)، والبخاري (٦٩٨٥) و (٧٠٤٥)، وأبو يعلى (١٣٦٣)، والترمذي (٣٤٥٣)، والنسائي (١٠٧٢٩)، والحاكم (٤/ ٣٩٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (١٤٧٨٠)، ومسلم (٢٢٦٢)، وأبو داود (٥٠٢٢)، وابن ماجة (٣٩٠٨)، وأبو يعلى (٢٢٦٣)، وابن حبان (٦٠٦٠).

(٤) أي: تصيبني الْعَرواءُ - برد الحمى أول مسها - لشدة خوفي من ظاهرها في ظني وتقديري.

(٥) أي: لا أغطى ولا ألف بالثياب، يقال: تزمل الرجل بثوبه، إذا التف فيه.

(٦، ٧) أحمد (٢٢٥٢٥)، والحميدي (٤١٨)، والبخاري (٧٠٠٥)، ومسلم (٢٢٦١).

(٤) بَابُ: أَحْسَنِ أَوْقَاتِ الرُّؤْيَا وَوَعِيدِ مَنْ كَذَبَ فِي الرُّؤْيَا مُتَعَمِّدًا

٦٩٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ** ». [**حديث ضعيف**][1].

٦٩٦٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى[2] أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا** ». [**حديث صحيح**][3].

٦٩٦٩ - ز - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ كَذَبَ عَلَى عَيْنَيْهِ، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدًا بَيْنَ طَرَفَيْ شَعِيرَةٍ** »[4]. [**صحيح لغيره**][5].

٦٩٧٠ - وَعَنْهُ فِي أُخْرَى يَرْفَعُهَا، قَالَ: « **مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ، كُلِّفَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**صحيح لغيره**][6].

٦٩٧١ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **مَنْ كَذَبَ فِي الرُّؤْيَا مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ[7] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** ». [**صحيح لغيره**][8].

---

(١) أحمد (١١٦٥٠)، والدارمي (٢/ ١٢٥)، وأبو يعلى (١٣٥٧)، وابن حبان (٦٠٤١)، والحاكم (٤/ ٣٩٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد ضعف، لضعف دراج بن سمعان في روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري.

(٢) قال ابن الأثير: « الفِرى: جمع فرية، وهي الكذبة، وأفرى: أفعل منه للتفضيل؛ أي: أكذب الكذبات أن يقول: رأيت في النوم كذا وكذا، ولم يكن رأى شيئًا لأنه كذب على اللَّه، فإنه هو الذي يرسل تلك الرؤيا ليريه المنام ».

(٣) أحمد (٥٧١١)، والبخاري (٧٠٤٣).

(٤) وليس ذلك بمستطاع، ولذا فهو كناية عن دوام التعذيب، و « إن قيل: إن كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته، فَلِمَ زادت عقوبته ووعيده وتكليفه عقد الشعيرتين؟ قيل: قد صح الخبر (أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة)، والنبوة لا تكون إلّا وحيًا، والكاذب في رؤياه يدعي أن اللَّه أراه ما لم يُرِهِ، وأعطاه جزءًا من النبوة لم يعطه إياه، والكاذب على اللَّه أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه ». قاله ابن الأثير في « النهاية » (١/ ٤٣٤).

(٥) أحمد (١٠٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بنُ عامر الثعلبي، ضعفه أحمد وأبو زرعة، وقال ابنُ معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يُحدِّثُ بأشياء لا يُتابع عليها، وقال الدارقطني: ليس بالقوي عندهم، وهو يُعتبر به.

(٦) أحمد (٥٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف.

(٧) يقال: تبوَّأ المكان - وبه -: إذا نزله وأقام به. وفي الكتاب العزيز: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩].

(٨) أحمد (١٠٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف.

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا

٦٩٧٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ رُؤْيَا، فَجَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ ظُلَّةً تَنْطِفُ[1] عَسَلًا وَسَمْنًا، وَكَأَنَّ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهَا، فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ وَبَيْنَ مُسْتَقِلٍّ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ سَبَبًا[2] مُتَّصِلٌ إِلَى السَّمَاءِ - وَقَالَ يَزِيد مَرَّةً: وَكَأَنَّ سَبَبًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ -، فَجِئْتَ فَأَخَذْتَ بِهِ، فَعَلَوْتَ، فَعَلَّاكَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَأَخَذَ بِهِ فَعَلَا، فَعَلَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمَا فَأَخَذَ بِهِ فَعَلَا، فَأَعْلَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ فَأَخَذَ بِهِ، فَقُطِعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا، فَأَعْلَاهُ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْبُرَهَا لَهُ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلَامُ، وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ فَحَلَاوَةُ الْقُرْآنِ، فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ، وَبَيْنَ مُسْتَقِلٍّ، وَبَيْنَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا السَّبَبُ فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ، تَعْلُو فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكَ رَجُلٌ عَلَى مِنْهَاجِكَ، فَيَعْلُو وَيُعْلِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمَا رَجُلٌ يَأْخُذُ بِأَخْذِكُمَا، فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ رَجُلٌ يُقْطَعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ، قَالَ: أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتَ** »[3].

---

(١) الظلة: سحابة لها ظلة، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى: ظلة. قاله الخطابي.
وتنطف: أي: تقطر قليلًا قليلًا، يقال: نطف، يَنْطِفُ بابه: ضرب - نَطْفًا، ونطوفًا، ونِطَافًا، ونطفانًا، إذا قطر.
يقال: نطفت القربةُ، ونطف السحاب، وجهد حتى نطف عرقُهُ.

(٢) أي: حبلًا. وهو أيضًا: كل شيء يتوصل به إلى غيره، والجمع: أسباب. وأسباب السماء: مراقيها أو نواحيها.

(٣) في رواية مسلم: « **أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا** ». وقال النووي: « اختلف العلماء في معناه، فقال بعضهم: إنما أخطأ في تركه تفسير بعضها، فإن الرائي قال: (رأيت ظلة تنطف السمن والعسل)، ففسره الصديق ﷺ بالقرآن: حلاوته ولينه، وهذا إنما هو تفسير العسل، وترك تفسير السمن، وتفسيره: السنة، فكان حقه أن يقول: القرآن والسنة. وإلى هذا أشار الطحاوي.
وقال آخرون: الخطأ وقع في خلع عثمان، لأنه ذكر في المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به، وذلك يدل على انخلاعه بنفسه، وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل، فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به.
وعثمان قد خلع قهرًا، وقتل، وولي غيره، فالصواب في تفسيره أن يحمل على وصله على ولاية غيره من قومه. وقال آخرون: الخطأ في سؤاله: ليعبرها ».

قَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُخْبِرَنِّي فَقَالَ: « **لَا تُقْسِمْ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٦٩٧٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ بِيَدَيَّ قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: « **إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ - أَوْ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٦٩٧٤ - عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا، فَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ[٤]، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ[٥]، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ! أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ! فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ** ».

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [**حديث صحيح**][٦].

٦٩٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ لَكَأَنَّ

---

(١) أي: لا تكرر القسم لأنني لن أخبرك. وقال النووي: « هذا الحديث دليل لما قاله العلماء: إن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن كان لم يؤمر بالإبرار؛ لأن النبي ﷺ لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان: وهو قتله، وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره ذكرها مخافة من شيوعها، أو أن المفسدة لو أنكر عليه مبادرته ووبخه بين الناس، أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي ﷺ، وكان في بيانه أعيانهم مفسدة، والله أعلم ».

(٢) أحمد (٢١١٣)، وفي إسناده عند أحمد: سفيان بن حسين وإن كان ضعيفًا في روايته عن الزهري، قد توبع.

(٣) أحمد (٤٤٩٤)، والبخاري (١١٥٦) و (٧٠١٥)، ومسلم (٢٤٧٨)، والترمذي (٣٨٢٥)، والنسائي (٨٢٨٩)، وابن حبان (٧٠٧٢).

(٤) طيّ البئر: تعريشها بالحجارة والآجر، قال الحافظ: والبئر قبل أن يبنى يسمى: قليبًا.

(٥) القرنان: منارتان تبنيان على رأس البئر، توضع عليهما الخشبة التي يدور عليها المحور، وتعلق فيها البكرة، وإنما يسميان بذلك إذا كانا من حجارة، فإذا كانا من خشب فهما دعامتان. انظر: « لسان العرب ».

(٦) أحمد (٦٣٣٠)، والبخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩)، وابن ماجة (٣٩١٩)، والدارمي (٢/ ١٢٧) وابن حبان (٧٠٧٠).

فِي إِحْدَى إِصْبَعَيَّ سَمْنًا وَفِي الأُخْرَى عَسَلًا، فَأَنَا أَلْعَقُهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « تَقْرَأُ الْكِتَابَيْنِ التَّوْرَاةَ وَالْفُرْقَانَ »، فَكَانَ يَقْرَؤُهُمَا. [حديث صحيح][1].

٦٩٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[2]: أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا أَنَّهُ يَكْتُبُ ﴿ صٓ ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى سَجْدَتِهَا قَالَ: رَأَى الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِهِ انْقَلَبَ سَاجِدًا، فَقَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا بَعْدُ. [حسن لغيره][3].

٦٩٧٧ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ - وَخُزَيْمَةُ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ -، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ، عَنْ عَمِّهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ. [حديث ضعيف][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ: أَنَّ خُزَيْمَةَ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَأَتَى خُزَيْمَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: « صَدِّقْ رُؤْيَاكَ »، فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث ضعيف][5].

٦٩٧٨ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « إِنَّ الرُّوحَ لَيَلْقَى الرُّوحَ »، وَأَقْنَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ[6] هَكَذَا - فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى

---

(١) أحمد (٧٠٦٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٨٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعف.

(٢) تقدم هذا الحديث برقم (١٧٨٤) في الباب الأخير من أبواب سجود التلاوة.

(٣) أحمد (١١٧٤١)، والحاكم (٢/ ٤٣٢)، وقد سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: على شرط مسلم. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٨٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: بكر بن عبد اللَّه المُزَني، لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

(٤) أحمد (٢١٨٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: عامر بن صالح الزبيري متروك.

(٥) أحمد (٢١٨٨٢)، والنسائي (٧٦٣٠).
وفي إسناده عند أحمد: خزيمة بن ثابت، مجهول.

(٦) يقال: أقنع الرجل رأسه وعنقه، إذا رفعهما وشخص ببصره نحو الشيء في ذل وخشوع.

جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ-. [حديث ضعيف][(١)].

٦٩٧٩ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، يُحَدِّثُ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يُقَبِّلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ. [حديث ضعيف][(٢)].

٦٩٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، فَرُبَّمَا قَالَ: « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ ». فَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ رُؤيَا، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ إِلَيْهِ.

قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ بِهَا وَجْبَةً[(٣)] ارْتَجَّتْ لَهَا الْجَنَّةُ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا قَدْ جِيءَ بِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، حَتَّى عَدَّتِ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَجِيءَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلْسٌ[(٤)]، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَهَرِ الْبَيْذَخِ - أَوْ قَالَ: إِلَى نَهْرِ الْبَيْدَحِ -. قَالَ: فَغُمِسُوا فِيهِ، فَخَرَجُوا مِنْهُ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

قَالَ: ثُمَّ أُتُوا بِكَرَاسِي مِنْ ذَهَبٍ، فَقَعَدُوا عَلَيْهَا، وَأُتِيَ بِصَحْفَةٍ - أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوِهَا - فِيهَا بُسْرَةٌ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَمَا يَقْلِبُونَهَا لِشِقٍّ إِلَّا أَكَلُوا مِنْ فَاكِهَةٍ مَا أَرَادُوا، وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ.

قَالَ: فَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا، وَأُصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ الِاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ عَدَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ »، فَجَاءَتْ. قَالَ: « قُصِّي عَلَى هَذَا رُؤْيَاكِ ».

---

(١) أحمد (٢١٨٧٨)، والنسائي (٧٦٣١).

وفي إسناده عند أحمد: عمارة بن عثمان بن سهل بن حنيف، كذا وقع اسمه في هذا الإسناد، وظاهره أنه حفيد سهل بن حنيف الأنصاري ﷺ، والصواب: أنه عمارة بن عثمان بن حنيف، ابن أخي سهل بن حنيف، وهو مجهول.

(٢) أحمد (٢١٨٦٣).

(٣) الوَجْبَةُ: صوت الساقط، يقال: وجب الشيء، إذا سقط إلى الأرض.

(٤) طُلْسٌ جمع أطلس، والأطلس هنا: الوسخ، يقال: طَلِسَ، يَطْلَسُ - بابه: شرب -، طَلَسًا وطُلْسَةً؛ أي: صار أطلس: أغبر اللون إلى السواد.

فَقَصَّتْ، قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][(١)].

(٦) بَابٌ: لا يُخْبِرُ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ

٦٩٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ، فَسَقَطَ رَأْسِي، فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ مَكَانَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ، فَلَا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ** ». [حديث صحيح][(٢)].

٦٩٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ، فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: « **يَطْرُقُ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ، ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ** »[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

٦٩٨٣ - عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْجُشَمِيِّ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ: جَعْدَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى لِرَجُلٍ رُؤْيَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَقُصُّهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ عَظِيمَ الْبَطْنِ، فَجَعَلَ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي بَطْنِهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ. [حديث ضعيف][(٥)].

٦٩٨٤ - عَنْ جَعْدَةَ - مَوْلَى أَبِي إِسْرَائِيلَ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَقُصُّ عَلَيْهِ رُؤْيَا وَذَكَرَ سِمَنَهُ وعِظَمَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْرًا لَكَ** ». [حديث ضعيف][(٦)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى رَجُلًا سَمِينًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يومِئُ إِلَى بَطْنِهِ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: « **لَوْ كَانَ هَذا فِي غَيْرِ هَذا الْمَكَانِ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ** ». [حديث ضعيف][(٧)].

---

(١) أحمد (١٢٣٨٥)، وأبو يعلى (٣٢٨٩)، وابن حبان (٦٠٥٤)، والنسائي (٧٦٢٢).

(٢) أحمد (١٤٣٨٣)، ومسلم (٢٢٦٨)، وابن ماجة (٣٩١٢)، وأبو يعلى (٢٢٧٤).

(٣) قاله منكرًا عليه إخباره بمثله، وأنه يجب عليه ألَّا يخبر به أحدًا، وإنما يجب عليه السكوت عليه والإعراض عنه.

(٤) أحمد (٨٧٦٣)، وابن ماجة (٣٩١١).

(٥) أحمد (١٨٩٨٤)، والحاكم (٤/ ١٢١)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وأورده بتمامه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٢٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجاله رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجُشمي، وهو ثقة.

(٦) أحمد (١٥٨٦٩).

(٧) أحمد (١٥٨٦٨).

(٧) بَابُ: رُؤَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٩٨٥ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَظِعْتُهُمَا**[1] **فَكَرِهْتُهُمَا، وَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُ: كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ** ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [**حديث صحيح**][2].

٦٩٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا، فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][3].

٦٩٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [**حديث صحيح**][4].

٦٩٨٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ مَلَكَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيْهِ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ: اضْرِبْ مَثَلَ هَذَا، وَمَثَلَ أُمَّتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ مَثَلَهُ وَمَثَلَ أُمَّتِهِ كَمَثَلِ قَوْمٍ سَفْرٍ، انْتَهَوْا إِلَى رَأْسِ مَفَازَةٍ[5]، فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ الزَّادِ مَا يَقْطَعُونَ بِهِ الْمَفَازَةَ، وَلَا مَا يَرْجِعُونَ بِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُمْ رَجُلٌ فِي حُلَّةٍ حِبَرَةٍ[6].

---

(١) يقال: فَظِعَ بالأمر، وفَظِعَ منه، إذا استعظمه وهاله. وقال ابن الأثير في « النهاية »: « هكذا روي متعديًا حملًا على المعنى؛ لأنه بمعنى: أكبرتهما وخفتهما، والمعروف: فظعت به أو منه ».

(٢) أحمد (٢٣٧٣)، والبخاري (٤٣٧٩) و (٧٠٣٣)، والنسائي (٧٦٤٨).

(٣) أحمد (٨٢٤٩)، والبخاري (٤٣٧٥) و (٧٠٣٧)، ومسلم (٢٢٧٤).

(٤) أحمد (١١٨١٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٨١)، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجالهما ثقات.

(٥) المفازة: البرِّيَّة القفر، والجمع: المفاوز، سميت بذلك؛ لأنها مهلكة، من فَوَّز، إذا مات. وقيل: سميت تفاؤلًا من الفوز: النجاة، وانظر: « النهاية ».

(٦) الحبرة - بكسر الحاء وفتحها -: ضرب من برود اليمن منمر، يقال: حلةٌ حبرةٌ، على الوصف، وحلةُ حبَرةٍ، على الإضافة.

فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِيَاضًا مُعْشِبَةً، وَحِيَاضًا رِوَاءً[١]، أَتَتَّبِعُونِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمْ فَأَوْرَدَهُمْ رِيَاضًا مُعْشِبَةً، وَحِيَاضًا رِوَاءً، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا وَسَمِنُوا، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَمْ أَلْقَكُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَجَعَلْتُمْ لِي إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِيَاضًا مُعْشِبَةً وَحِيَاضًا رِوَاءً أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ فَقَالُوا: بَلَى: قَالَ: فَإِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ رِيَاضًا أَعْشَبُ مِنْ هَذِهِ، وَحِيَاضًا أَرْوَى مِنْ هَذِهِ، فَاتَّبِعُونِي.

قَالَ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: صَدَقَ، وَاللَّهِ لَنَتَّبِعَنَّهُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَدْ رَضِينَا بِهَذَا نُقِيمُ عَلَيْهِ. [**حديث ضعيف**][٢].

٦٩٨٩ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى جَعَلَ اللَّبَنُ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا أَوَّلْتَهُ؟ قَالَ: « **الْعِلْمَ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٦٩٩٠ - حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄، قَالَ: « **رَأَيْتُ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا[٤] وَذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ نَزَعَ عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا[٥]، فَمَا رَأَيْتُ عَبْقَرِيًّا[٦] مِنَ**

---

(١) في الصحاح: قوم رواء من الماء - بالكسر والمد - وماء رَوَاءٌ - بالفتح والمد -. وإذا كسرت الراء، قصرته وكتبته بالياء، وقلت: ماء رِوًى. وفي النهاية: الماء الرَّوَاءُ - بالفتح والمد -: الكثير. وقيل: العذب الذي فيه للواردين رِيٌّ. والله أعلم.

(٢) أحمد (٢٤٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف، ويوسف بن مهران، لين الحديث.

(٣) أحمد (٥٥٥٤)، والدارمي (٢/ ١٢٨)، والبخاري (٣٦٨١)، ومسلم (٢٣٩١)، وابن حبان (٦٨٧٨).

(٤) الذَّنوب: الدلو العظيمة. ويقال: له ذنوب من كذا، إذا كان له نصيب منه. وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَٰبِهِمْ ﴾ [الذاريات: ٥٩].

(٥) الغَرْبُ - بسكون الراء -: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور. والغَرَبُ - بفتح الراء -: الماء السائل بين البئر والحوض.

(٦) قال ابن الأثير: « عبقري القوم: سيدهم وكبيرهم وقويهم، والأصل في العبقري فيما قيل: إن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون، فكلما رأوا شيئًا فائقًا غريبًا مما يصعب عمله ويدق، أو شيئًا عظيمًا في نفسه، نسبوه إليها فقالوا: عبقري، ثم اتسع فيه حتى سُمي به السيد الكبير ».

النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٦٩٩١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أُرِيَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ[٣] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنِيطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ ».

قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْطِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَهُمْ وُلَاةُ هَذَا الأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ. [حديث ضعيف][٤].

٦٩٩٢ - عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يَمُوتُ عُثْمَانُ حَتَّى يَسْتَخْلِفَ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِي وُزِنُوا، فَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ فَوَزَنَ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ فَوَزَنَ، ثُمَّ وُزِنَ عُثْمَانُ، فَنَقَصَ صَاحِبُنَا، وَهُوَ صَالِحٌ ». [حديث صحيح][٥].

٦٩٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: « رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلًّا[٦]، فَأَوَّلْتُهُ فَلًّا يَكُونُ فِيكُمْ. وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا، فَأَوَّلْتُهُ كَبْشَ الْكَتِيبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، فَأَوَّلْتُهَا الْمَدِينَةَ، وَرَأَيْتُ بَقَرًا تُذْبَحُ، فَبَقَرٌ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَبَقَرٌ وَاللَّهِ خَيْرٌ »، فَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث حسن][٧].

---

(١) العَطَنُ: مَبْرَكُ الإبل حول الماء. يقال: عطنت الإبل، فهي عاطنة وعواطن، إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى. وأعطنتُ الإبلَ: إذا فعلت بها ذلك. وهذا ضرب من التمثيل لاتساع الناس في زمن عمر وما فتح اللَّه عليهم من الأمصار. وانظر: « النهاية ».

(٢) أحمد (٤٨١٤)، والترمذي (٢٢٨٩)، والنسائي (٧٦٣٦)، وأبو يعلى (٥٥٢٤)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر.

(٣) أي: عُلِّق به، يقال: ناط الشيء بغيره، ينوطه، نوطًا، إذا عَلَّقَهُ.

(٤) أحمد (١٤٨٢١)، وأبو داود (٤٦٣٦)، وابن حبان (٦٩١٣)، والحاكم (٣/ ٧١).

(٥) أحمد (١٦٦٠٤).

(٦) يقال: فَلَّ السيف، يَفُلُّهُ، فَلًّا، إذا ثلمه وكسره في حده، ويقال: فلَّ السيف، يَفَلُّ، فَلَلًا، إذا تثلم حده، فهو أفل.

(٧) أحمد (٢٤٤٥)، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجة (٢٨٠٨)، والحاكم (٢/ ١٢٨)، وقال الترمذي: حسن غريب، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

٦٩٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا، وَكَأَنَّ ظُبَةَ سَيْفِي[١] انْكَسَرَتْ، فَأَوَّلْتُ أَنِّي أَقْتُلُ صَاحِبَ الْكَتِيبَةِ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُقْتَلُ ». [حديث ضعيف][٢].

٦٩٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتِيتُ بِكُتْلَةِ تَمْرٍ، فَعَجَمْتُهَا[٣] فِي فَمِي، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً آذَتْنِي، فَلَفَظْتُهَا[٤]، ثُمَّ أَخَذْتُ أُخْرَى فَعَجَمْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً، فَلَفَظْتُهَا، ثُمَّ أَخَذْتُ أُخْرَى فَعَجَمْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً فَلَفَظْتُهَا ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي فَلأَعْبُرْهَا، قَالَ: قَالَ: « اعْبُرْهَا ». قَالَ: هُوَ جَيْشُكَ الَّذِي بَعَثْتَ يَسْلَمُ وَيَغْنَمُ، فَيَلْقَوْنَ رَجُلًا فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدَعُونَهُ، ثُمَّ يَلْقَوْنَ رَجُلًا فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدَعُونَهُ، ثُمَّ يَلْقَوْنَ رَجُلًا فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدَعُونَهُ، قَالَ: « كَذَلِكَ قَالَ الْمَلَكُ ». [حديث ضعيف][٥].

٦٩٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنِّي فِي دَارِ رَافِعِ بْنِ عُقْبَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ: عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ)، فَأُوتِينَا بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ ابْنِ طَابٍ[٦]، فَأَوَّلْتُ أَنَّ لَنَا الرِّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ ». [حديث صحيح][٧].

٦٩٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ[٨]، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَهَا نُقِلَ إِلَى

---

(١) ظبة السيف: طرفه وحده، وأصل الظُّبَةِ: ظُبَوٌ - وزان: صُرَدٌ -، فحذفت الواو وعوض عنها الهاء.

(٢) أحمد (١٣٨٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٣) أي: لكتها في فمي. يقال: عجم الشيء، يَعْجُمُهُ، عجمًا، وعجومًا، إذا عضه ليعلم صلابته من رخاوته. ويقال: عجم فلانًا، وعجم عوده، إذا امتحنه واختبره.

(٤) لفظ الشيء من فيه، ولفظ به: إذا رماه وطرحه.

(٥) أحمد (١٥٢٨٨)، والحميدي (١٢٩٦)، والدارمي (٢١٦٢).
وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٦) هو نوع من أنواع تمر المدينة، منسوب إلى ابن طاب، وهو رجل من أهلها. يقال: عذق ابن طاب، ورطب ابن طاب، وتمر ابن طاب.

(٧) أحمد (١٣٢١٩)، ومسلم (٢٢٧٠)، وأبو داود (٥٠٢٥)، والنسائي (٧٦٤٤).

(٨) هي الجحفة، ميقات أهل الشام.

مَـهْـيَـعَـةَ »، وَهِيَ الْجُحْفَةُ. [حديث صحيح][١].

٦٩٩٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرَانِـي[٢] فِي الْمَنَـامِ عِـنْـدَ الْكَعْـبَـةِ، فَـرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ[٣] كَأَحْسَنِ مَا تَـرَى مِـنَ الرِّجَالِ، وَلَـهُ لَـمَّـةٌ[٤] قَدْ رُجِّلَتْ، وَلَمَّـتُـهُ تَـقْطُـرُ مَاءً، وَاضِعًا يَـدَهُ عَلَى عَوَاتِـقِ[٥] رَجُـلَـيْنِ، يَطُوفُ بِالْـبَـيْتِ رَجِلَ الشَّعْرِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا[٦]، أَعْوَرَ عَيْنِ الْـيُـمْنَى، كَأَنَّ عَيْـنَـهُ عِنَـبَـةٌ طَافِـيَـةٌ[٧]، كَأَشْبَـهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَـدَهُ عَلَى عَوَاتِـقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَـقُـلْـتُ: مَنْ هَذَا؟ فَـقَـالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ ». [حديث صحيح][٨].

(٨) بَابُ: رُؤْيَتِهِ ﷺ لِرَبِّهِ ﷻ فِي الرُّؤْيَا

٦٩٩٩ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَتَانِـي رَبِّي ﷻ اللَّـيْـلَـةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ[٩] - أَحْسَبُـهُ يَـعْـنِـي: فِـي النَّـوْمِ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟[١٠] قَالَ: قُلْتُ: لا ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « فَـوَضَعَ يَـدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، حَتَّى وَجَدْتُ بَـرْدَهَا بَـيْـنَ ثَـدْيَيَّ - أَوْ قَالَ:

---

(١) أحمد (٥٨٤٩)، والبخاري (٧٠٣٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٣٠٥)، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط »، ورجاله ثقات.

(٢) بـفـتـح الهمزة: أي أرى نفسي. (٣) الآدم - بالمد -: الأسمر.

(٤) لَمَّةٌ - مثل: قربة -، والجمع: لِمَمٌ، مثل: قِرَب، وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهو جمة، وترجيل الشعر: تسريحه مع الماء، لذلك كانت لمته تقطر ماءً.

(٥) العواتق: جمع عاتق، والعاتق: ما بين المنكب والعنق.

(٦) القطط: الشديد الجعودة، وقيل: الحسن الجعودة. والأول أكثر.

(٧) أي: بارزة، من طفا الشيء، يطفو - بغير همز -، إذا علا على غيره، وشبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها.

(٨) أحمد (٦٠٩٩)، والبخاري (٥٩٠٢) و (٦٩٩٩)، ومسلم (١٦٩).

(٩) لقد علقنا على روايات هذا الحديث تعليقًا طويلًا في تعليقاتنا على « مسند الدارمي » (٢/ ١٣٦٦) فيحسن الرجوع إليه، فهو من الأحاديث التي ينبغي إمرارها من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل، ويجب التوقف عند مدلولات ألفاظها من غير تأويل، مع الاعتقاد أن اللَّه تعالى منزه عن الشبه والنظير والمثيل، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. وأن ذلك كان منامًا وليس يقظة.

(١٠) أي: الملائكة المقربون، والملأ: الأشراف الذين يملؤون المجالس والصدور عظمة وإجلالًا، وقد وصفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم، وإما لعلو مكانتهم، وإما لصعودهم بالأعمال إلى السمـاء، واللَّه أعلم.

نَحْرِي -، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، يَخْتَصِمُونَ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالدَّرَجَاتِ.

قَالَ: وَمَا الْكَفَّارَاتُ وَالدَّرَجَاتُ؟

قَالَ: الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَإِبْلاَغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً، أَنْ تَقْبِضَنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ.

قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: بَذْلُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلاَمِ، وَالصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ».
[حديث صحيح][(١)].

(٩) بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَكَانَ يَزِيدُ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي ».

فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَ؟

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ، أَسْمَرَ إِلَى الْبَيَاضِ، حَسَنَ الْمَضْحَكِ، أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، جَمِيلَ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، قَدْ ملئَتْ لِحْيَتُهُ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، حَتَّى كَادَتْ تَمْلأُ نَحْرَهُ.

---

(١) أحمد (٣٤٨٤)، والترمذي (٣٢٣٣)، وأبو يعلى (٢٦٠٨)، وقال الترمذي: وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلًا، وقد رواه قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس.
في إسناده عند أحمد: أبو قلابة عبد اللّٰه بن زيد الجرمي، لم يسمع من ابن عباس.

قَالَ عَوْفٌ: لَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا مِنَ النَّعْتِ.

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ، مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا. [**حديث صحيح**][1].

٧٠٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي** (وَفِي لَفْظٍ: **فَقَدْ رَأى الْحَقَّ**)، **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي** (وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَتَشَبَّهُ بِي**)، (وَفِي رِوَايَةٍ: **لَا يَتَخَيَّلُ بِي - وَلَا يَتَخَيَّلُنِي**)، **فَإِنَّ رُؤْيَا الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقَةَ الصَّالِحَةَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٧٠٠٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي** ».

قَالَ عَاصِمٌ: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ، قَالَ: رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ قَدْ ذَكَرْتُهُ وَنَعَتُّهُ فِي مِشْيَتِهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ. [**حديث صحيح**][3].

٧٠٠٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مِثْلَ الْمَرْفُوعِ مِنْهُ. [**حديث صحيح**][4].

٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ - أَوْ: فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ -، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي** ».

فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَآنِي الْحَقَّ** ». [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (٣٤١٠). وفي إسناده عند أحمد: يزيد الفارسي، مجهول.

(٢) أحمد (٧١٦٨)، وابن ماجة (٣٩٠١)، وأبو يعلى (٦٤٨٨).

(٣) أحمد (٨٥٠٨)، والحاكم (٤/ ٣٩٣) وصححه.

(٤) أحمد (١٣٨٤٩)، والبخاري (٦٩٩٤)، وأبو يعلى (٣٢٨٥).

(٥) أحمد (٢٢٦٠٦)، والدارمي (٢١٤٠)، والبخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٢٢٦٦)، وأبو داود (٥٠٢٣)، وابن حبان (٦٠٥١).

٧٠٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِمِثْلِي ». [حديث صحيح][(١)].

٧٠٠٦ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ». [حديث صحيح][(٢)].

٧٠٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي ». [حديث صحيح][(٣)].

٧٠٠٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَصَوَّرُ بِي - قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: لَا يَتَشَبَّهُ بِي - وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ». [حديث صحيح][(٤)].

٧٠٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَإِيَّايَ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي » (وَفِي رِوَايَةٍ): « لَا يَتَخَيَّلُنِي ». [حديث صحيح][(٥)].

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَلَّ لَيْلَةٌ تَأْتِي عَلَيَّ إِلَّا وَأَنَا أَرَى فِيهَا خَلِيلِي ﷺ، وَأَنَسٌ يَقُولُ ذَلِكَ وَتَدْمَعُ عَيْنَاهُ[(٦)]. [أثر صحيح][(٧)].

(١) أحمد (٣٥٥٩)، والدارمي (٢/ ١٢٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٨٢)، وقال: ورجاله ثقات.

(٢) أحمد (١٥٨٨٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٨١)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أحمد (٣٧٩٨).

(٤) أحمد (٩٣١٦)، والبخاري (١١٠) و (٦١٩٧).

(٥) أحمد (٢٥٢٥)، وابن ماجة (٣٩٠٥).

وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

(٦) أي: حزنًا على فراق النبي ﷺ؛ لأنه كان خادمه الخاص المؤتمن على كل أحواله ﷺ.

(٧) أحمد (١٣٢٦٧).

فِهْرِسُ مُحتَوَياتِ المُجلَّد الرَّابع

(٣٥) كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ ١٧٤

تم بحمد الله المُجلَّد الرابع

ويليه المُجلَّد الخامس مبدوءًا بـ:

كتاب اللهو واللعب

رقم الإيداع ١٧٦١١ / ٢٠٢٠ الترقيم الدولي I . S . B . N 978 - 977 - 717 - 509 - 8

الفتح الرباني

لترتيب

مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تصنيف

الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي

رحمه الله تعالى

(١٣٠١-١٣٧٨هـ/ ١٨٨٤-١٩٥٨م)

حققه وحكم على أحاديثه وعلق عليه

حسين سليم أسد الداراني

مرهف حسين أسد

المجلد الخامس

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٥٢) كِتَابُ اللَّهْوِ وَاللَّعِب

أَبْوَابُ
مَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ

(١) بَابٌ: لَهوِ الرَّجُلِ مَعَ زَوْجَتِهِ

٧٠١١ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ** ». (وَفِي رِوَايَةٍ: **إِلَّا ثَلَاثَةً: رَمْيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَه؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ، وَمَنْ نَسِيَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلِمَهُ**). [**حديث جيد**][٢].

٧٠١٢ – عَنْ عَائِشَةَ ﷺ[٣] قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِيَ اللَّحْمُ، سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: « **هَذِهِ بِتِلْكَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٧٠١٣ – عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَهِيَ جَارِيَةٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: « **تَقَدَّمُوا** »؛ فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: « **تَعَالَيْ أُسَابِقْكِ**... ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][٥].

٧٠١٤ – عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَيْضًا[٦]: أَنَّ الحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ. قَالَتْ: فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، فَطَأْطَأَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْكِبَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، حَتَّى شَبِعْتُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) انظر الحديث المتقدم في أبواب السبق والرمي، برقم (٤٥٤٩، ٤٥٥٠)، باب: الرمي بالسهام وفضله.

(٢) أحمد (١٧٣٠٠)، والدارمي (٢٤٠٥).

(٣) تقدم هذا الحديث في أبواب السبق والرمي، برقم (٤٥٤٣)، باب: ما جاء في المسابقة على الأقدام.

(٤، ٥) أحمد (٢٦٢٧٧).

(٦) تقدم هذا الحديث برقم (٢٥٣١)، باب: الضرب بالدف في العيدين.

(٧) أحمد (٢٤٢٩٦)، والحميدي (٢٥٤)، ومسلم (٨٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٩٨).

(٢) بَابُ: جَوَازِ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ فِي العِيدَيْنِ وَنَحْوِهِمَا

٧٠١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[١] أَنَّ أَمَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا، أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالدُّفِّ. قَالَ: « **إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ، فَافْعَلِي، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَفْعَلِي، فَلَا تَفْعَلِي** ». فَضَرَبَتْ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، قَالَ: فَجَعَلَتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا، وَهِيَ مُقْنِعَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرَقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنَا جَالِسٌ هَهُنَا، وَدَخَلَ هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتَ فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٧٠١٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **دَعْهُنَّ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا** ». [**حديث صحيح**][٣].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي لَعِبِ الحَبَشَةِ وَرَقْصِهِمْ

٧٠١٧ - عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَتِ الحَبَشَةُ يَزْفِنُونَ[٤] بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَرْقُصُونَ، وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا يَقُولُونَ؟** ». قَالُوا: يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ. [**حديث صحيح**][٥].

٧٠١٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، لَعِبَتِ الحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ؛ فَرَحًا بِذَلِكَ. [**حديث صحيح**][٦].

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ ﵁ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ، إِلَّا شَيْئًا

---

(١) تقدم هذا الحديث في أبواب النذر برقم (٤٦٩٩)، باب: النذر في طاعة اللَّه ﷻ.

(٢) أحمد (٢٢٩٨٩)، وابن حبان (٦٨٩٢)، والترمذي (٣٦٩٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

(٣) أحمد (٢٤٠٤٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٧٩٥).

(٤) أي: يرقصون ويلعبون، يقال: زفن، يَزْفِنُ - بابه: ضرب -، زفنًا، إذا رقص.

(٥) أحمد (١٢٥٤٠)، وابن حبان (٥٨٧٠).

(٦) أحمد (١٢٦٤٩)، وأبو داود (٤٩٢٣)، وأبو يعلى (٣٤٥٩).

وَاحِدًا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلَّسُ[1] لَهُ يَوْمَ الفِطْرِ. قَالَ جَابِرٌ: هُوَ اللَّعِبُ. [حديث ضعيف][2].

أَبْوَابُ
مَا لَا يَجُوزُ مِنَ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ
(١) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالحَيَوَانِ

٧٠٢٠ - عَنْ عِكْرِمَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أُنَاسٍ قَدْ وَضَعُوا حَمَامَةً يَرْمُونَهَا[3]، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ ذُو الرُّوحِ غَرَضًا. [حديث صحيح][4].

٧٠٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: « شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً »[5]. [حديث حسن][6].

٧٠٢٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ، فَإِذَا فِتْيَةٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، لَهُمْ كُلُّ خَاطِئَةٍ. قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذا؟ قَالَ: فَتَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُمَثِّلُ بِالحَيَوَانِ. [حديث صحيح][7].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَمَرَرْنَا بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ نَصَبُوا طَيْرًا يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ قِبَلِهِمْ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذا،

---

(١) يقال: قَلَّسَ الرجل، إذا ضرب بالدف وغَنَّى، وإذا لعب بالألعاب المسلية بين يدي القوم ترويحًا لهم. ويقال: قَلَّس القوم، إذا استقبلوا الولاة عند قدومهم بالغناء، وضرب الدُّف، وأصناف اللَّهو.

(٢) أحمد (١٥٤٧٩)، وابن ماجة (١٣٠٣).

وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعْفي، ضعيف.

(٣) أي: بالسهام بقصد اللعب واللَّهو، وهذا محرم. والغرض: الهدف. وهذا الفعل هو الصبر المحرم، وانظر التعليق على الحديث التالي.

(٤) أحمد (٢٤٧٤).

(٥) قال الشوكاني: « في هذا الحديث دليل على كراهة اللعب بالحمام، وأنه من اللَّهو الذي لم يؤذن فيه. وقد قال بكراهته جمع من العلماء، ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه؛ لأن تسمية فاعله شيطانًا يدل على ذلك... ».

(٦) أحمد (٨٥٤٣)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٣٠٠)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجة (٣٧٦٥)، وابن حبان (٥٨٧٤).

(٧) أحمد (٣١٣٣).

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. [**حديث صحيح**][1].

٧٠٢٣ - عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ دَارَ الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ[2]. [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي دَارَ الإِمَارَةِ، فَإِذَا دَجَاجَةٌ مَصْبُورَةٌ تُرْمَى، فَكُلَّمَا أَصَابَهَا سَهْمٌ صَاحَتْ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ. [**حديث صحيح**][4].

٧٠٢٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ[5] قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: لَوْ كَانَتْ لِي دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا. [**حديث صحيح**][6].

(٢) بَابُ: تَحْرِيمِ القِمَارِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ

٧٠٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[7]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **« مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ »**. [**حديث صحيح**][8].

٧٠٢٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ[9]** (وَفِي

---

(١) أحمد (٥٠١٨)، ومسلم (١٩٥٧)، والدارمي (٢/ ٨٢)، والنسائي (٧/ ٢٣٨)، وابن حبان (٥٦١٧).

(٢) صبر البهائم: أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي لهوًا ولعبًا، وهذا معنى: « **لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا** » الذي تقدم في الحديث السابق.

(٣) أحمد (١٢٧٤٦)، ومسلم (١٩٥٦). (٤) أحمد (١٢٩٨٢).

(٥) هذا الحديث تقدم في أبواب قتل الكلاب واقتنائها برقم (٥٧٩٤)، باب: النهي عن قتل الحيوان أو الإنسان صبرًا.

(٦) أحمد (٢٣٥٨٩)، والدارمي (١٩٧٤)، وابن حبان (٥٦٠٩).

(٧) تقدم هذا الحديث في كتاب اليمين والنذر، برقم (٤٦٥٥)، باب: من حلف باللات والعزى.

(٨) أحمد (٨٠٨٧)، والبخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، وابن خزيمة (٤٥)، وابن حبان (٥٧٠٥)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٨٢٨) و (١٠٨٢٩)، وابن ماجة (٢٠٩٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٩) النرد: قال صاحب المصباح المنير: « هو لعبة معروفة، وهو معرب ». وقال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٣٩): فيه « **من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه** ». =

رِوَايَةٍ: بِالكِعَابِ)[١]، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ». [صحيح لغيره][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يُقَلِّبُ كِعْبَانَهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا تَأْتِي بِهِ، إِلَّا عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ». [صحيح لغيره][٣].

٧٠٢٧ - ز - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الكَعْبَتَانِ[٤] المَوْسُومَتَانِ اللَّتَانِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ العَجَمِ ». [حديث حسن][٥].

٧٠٢٨ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ ». [حديث صحيح][٦].

٧٠٢٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخَطْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالقَيْحِ وَدَمِ الخِنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ». [صحيح لغيره][٧].

= النرد: اسم أعجمي مُعَرَّب، وشير: بمعنى حلو. وجاء في القاموس: « النرد: مُعَرَّب، وضعه أردشير ابن بابك، ولهذا يقال: النردشير ».

وقال ابن دريد: قال ابن الأثير: إن (شير) في (النردشير) بمعنى: حلو، ونقله ابن منظور أيضًا، وهو خطأ من وجهين: أولًا: (شير) في هذه الكلمة ليس هذا الذي يريده ابن الأثير. ثانيًا: الذي بمعنى (حلو) هو: شيرين، وليس (شير). النرد بالفارسية: نرد، وأصله: (نيو أردشير)، فلفظ (نرد) مقتطع منه، وانظر: « المعرب » للجواليقي (ص ٦٠٥، ٦٠٦).

(١) الكعاب: فصوص النرد، أحدها: كَعْبٌ، وكعبة. واللعب بها حرام، وكرهها عامة الصحابة، وقيل: كان ابن مغفل يفعله مع امرأته على غير قمار.

وقيل: رخص فيه ابن المسيب على غير قمار أيضًا. وانظر: النهاية.

(٢) أحمد (١٩٥٢١)، وفي إسناده عند أحمد: سعيدُ بن أبي هند، لم يَلقَ أبا موسى الأشعري.

(٣) أحمد (١٩٦٤٩)، وأبو يعلى (٧٢٨٩).

(٤) وهكذا جاءت في « مجمع الزوائد » بألف التثنية وهي للرفع، والذي عليه الجادة أن تكون الجملة: « إياكم وهاتين الكعبتين » بالنصب على التحذير. ويخرج هذا الذي جاء في المسند على لغة من يقدر حركة الإعراب على الألف، وهو جائز في لغة بعض القبائل العربية.

(٥) أحمد (٤٢٦٣)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٨/ ١١٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

(٦) أحمد (٢٢٩٧٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٧١)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجة (٣٧٦٣)، وابن حبان (٥٨٧٣).

(٧) أحمد (٢٣١٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: موسى بن عبد الرحمن الخطمي، مجهول.

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي آلَةِ اللَّهْوِ وَالْقَيْنَاتِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ

٧٠٣٠ - عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِي حَتَّى قُلْتُ: لَا، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَأَعَادَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا[١]. [**حديث حسن**][٢].

٧٠٣١ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ؟** ». قَالَتْ: لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: « **هَذِهِ قَيْنَةُ[٣] بَنِي فُلَانٍ، تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ؟** ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَعْطَاهَا طَبَقًا[٤]، فَغَنَّتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخِرَيْهَا** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٧٠٣٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي رَبِّي ﷻ بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ[٧]، وَالْمَزَامِيرِ، وَالْأَوْثَانِ، وَالصُّلُبِ،**

---

(١) قال الخطابي رحمه الله: « المزمار الذي يصفه ابن عمر ﷺ هو صفَّارة الرعاة... ». قال: « وهذا - وإن كان مكروهًا - فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة، ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم ».
وانظر: « موارد الظمآن » بتحقيقنا (٦/ ٣٢٧ - ٣٢٩).

(٢) أحمد (٤٥٣٥)، وأبو داود (٤٩٢٤)، وابن حبان (٦٩٣).

(٣) القينة: الأمة غنت أو لم تغنّ، والماشطة أيضًا، وكثيرًا ما تطلق على المغنية من الإماء، وجمعها: قينات.

(٤) الطَّبَقُ: غطاء كل شيء، والجمع: أطباق، وأطبقة. والظاهر أن النبي ﷺ أعطاها طبقًا من أمتعة البيت لتضرب به وتغني، ومثل هذا الغناء لا يكون محظورًا لخلوه من التكسُّر ومن الأمور المهيِّجة، بل هو من الكلام المباح، كقوله:

أتيناكم أتيناكم فحيُّونا نحيِّيكم

ونحو ذلك، وإلا لما أقرَّها رسول اللَّه ﷺ على ذلك.

(٥) المراد - واللَّه أعلم -: أن الشيطان زين لها ذلك، فاسترسلت في الغناء دون تمييز بين المباح وبين المحرم.

(٦) أحمد (١٥٧٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٦٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٣٠) وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٧) المعازف: آلات الملاهي. ويطلق على الغناء، وعلى كل لعب: عزف. والحق: هو محوها وإزالتها وإبطال العمل بها يعني: المعازف، وكذلك ما عطف عليها من الكلام. ويقال: محق اللَّه العمل: أي أذهب=

وَأَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَحَلَفَ رَبِّي ﷻ بِعِزَّتِهِ: لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ، إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا، وَلَا يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا ضَعِيفًا مُسْلِمًا، إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا، وَلَا يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي، إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْ حِيَاضِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ حَظِيرَةِ) القُدْسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا تَعْلِيمُهُنَّ وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَكْلُ أَثْمَانِهِنَّ) حَرَامٌ» يَعْنِي: الضَّارِبَاتِ (وَفِي رِوَايَةٍ: المُغَنِّيَاتِ).
[حديث ضعيف][1].

٧٠٣٣ - حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ: أَتَيْتُ فَرْقَدًا يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ خَالِيًا، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أُمِّ فَرْقَدٍ، لَأَسْأَلَنَّكَ اليَوْمَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِكَ فِي الخَسْفِ وَالقَذْفِ، أَشَيْءٌ تَقُولُهُ أَنْتَ، أَوْ تَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، بَلْ آثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: وَمَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَحَدَّثَنِي بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَبِيتُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، فَيُبْعَثُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نَسَفَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الخُمُورَ، وَضَرْبِهِمْ بِالدُّفُوفِ، وَاتِّخَاذِهِمُ القَيْنَاتِ».
[حسن لغيره][2].

٧٠٣٤ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَبِيتَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشَرٍ وَبَطَرٍ[3]، وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ بِاسْتِحْلَالِهِمُ المَحَارِمَ وَالقَيْنَاتِ، وَشُرْبِهِمُ

=بركته، ومحق الشيء: نقصه وأهلكه وأباده.

(١) أحمد (٢٢٢١٨)، وفي إسناده عند أحمد: فرج بن فضالة، وعلي بن يزيد الألهاني، ضعيفان.

(٢) أحمد (٢٢٢٣١)، وفي إسناده عند أحمد: سيار بن حاتم، وفرقد بن يعقوب السبخي، ضعيفان. وفرقد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٣) يقال: أَشِرَ، يأشَرُ، أشرًا، إذا بطر واستكبر، فهو أَشِرٌ. وقيل: الأَشَرُ: أشد البطر. ويقال: بَطِرَ، يَبْطَرُ، بطرًا، إذا غلا في المرح والزَّهْوِ.

الخَمْرَ، وَأَكْلِـهِمُ الرِّبَا، وَلُـبْسِهِمُ الحَرِيرَ »[١]. [حسن لغيره][٢].

(١) في أحاديث الباب الدليل على تحريم الغناء مع آلة اللَّهو أو بدونها، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود وغيره من آلات اللَّهو، وقد وضع جماعة من أهل العلم في تحريم ذلك مصنفات، ولكن ضعفها جميعًا بعض أهل العلم، حتى قال ابن حزم: إنه لا يصح في هذا الباب حديث أبدًا.
وقال الشوكاني رحمه الله بعد أن عرض أدلة الفريقين: « وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين، فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون وقَّافون عند الشُّبهات كما صرح بذلك الحديث الصحيح: « **ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه** »، ولا سيما إذا كان مشتملًا على ذكر القدود والخدود، والجمال، والدلال، والهجر والوصال، ومعاقرة العقار، وخلع العذار والوقار، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية، وإن كان من التصلب في ذات اللَّه على حد يقصر عنه الوصف، ولِمَا لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول، وأسير بهجوم غرامه وهيامه مكبول، نسأل اللَّه السداد والثبات ».
(٢) أحمد (٢٢٧٩٠)، وفي إسناده عند أحمد أكثر من ضعيف.

(٥٣) كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّظَافَةِ وَإِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِاللِّبَاسِ الحَسَنِ وَمَا يُسْتَحَبُّ لُبْسُهُ

٧٠٣٥ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا[١]، فَقَالَ: « **أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذا مَا يُسَكِّنُ[٢] بِهِ رَأْسَهُ؟** ».

وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: « **أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثِيَابَهُ؟** ». [حديث صحيح][٣].

٧٠٣٦ – عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[٤] عَنِ ابْنِ الحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ** ». [حديث صحيح][٥].

٧٠٣٧ – عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ أَوْ شَمْلَتَانِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَآنِي رَثَّ الهَيْئَةِ) فَقَالَ لِي: « **هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟** ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَدْ آتَانِيَ اللَّهُ ﷻ مِنْ كُلِّ مَالِهِ: مِنْ خَيْلِهِ، وَإِبِلِهِ، وَغَنَمِهِ، وَرَقِيقِهِ.

قَالَ: « **فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا، فَلْيَرَ عَلَيْكَ نِعْمَتَهُ** ». فَرُحْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ (وَفِي لَفْظٍ: فَغَدَوْتُ عَلَيْهِ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ). [حديث صحيح][٦].

٧٠٣٨ – عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ[٧] مِنْ خَزٍّ لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا بَعْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ

---

(١) الشعث: المتفرد الشَّعْر، الوسخ. (٢) أي: ما يذهب به شعثه، ويهدِّئ به شعره الثائر.

(٣) أحمد (١٤٨٥٠)، وأبو داود (٤٠٦٢)، وأبو يعلى (٢٠٢٦)، والنسائي (٨/ ١٨٣ - ١٨٤)، وابن حبان (٥٤٨٣)، والحاكم (٤/ ١٨٦).

(٤) هذا طرف من حديث تقدم في كتاب الجهاد، برقم (٤٣٧٠)، باب: استحباب الخيلاء في الحرب.

(٥) أحمد (١٧٦٢٢). (٦) أحمد (١٧٢٢٩).

(٧) المطرف – بكسر الميم، وفتحها، وضمها –: الثوب الذي في طرفه علمان من خَزٍّ.

وقال ابن الأثير في النهاية: « الخز المعروف: أولًا: ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين. وإن أريد بالخَزِّ النوع الآخر وهو المعروف الآن، فهو حرام؛ لأن جميعه من الإبريسم – يعني: الحرير –، وعليه يحمل الحديث =

أَنْعَمَ اللَّـهُ ﷻ عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ يَـرَى أَثَـرَ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ ». (وَفِي لَفْظٍ: عَلَى عَبْدِهِ). [حديث صحيح][١].

٧٠٣٨ م - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيضَ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ». [حديث صحيح][٣].

٧٠٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَفِيهِ: « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ». [حديث صحيح][٤].

٧٠٤٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا أَبْيَضَ، فَقَالَ: « أَجَدِيدٌ ثَوْبُكَ أَمْ غَسِيلٌ؟ ». فَقَالَ: فَلَا أَدْرِي مَا رَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا »[٥]. أَظُنُّهُ قَالَ: « وَيَرْزُقُكَ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ». [حديث صحيح][٦].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَآدَابٍ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

٧٠٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ فَأَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، إِلَى مَا فَوْقَ الكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ مِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ ». [حديث صحيح][٧].

٧٠٤٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِزَارِ فَهُوَ فِي القَمِيصِ. [حديث صحيح][٨].

٧٠٤٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ. [حديث صحيح][٩].

= الآخر: « قوم يستحلون الخز والحرير »... ».

(١) أحمد (١٩٩٣٤).

(٢) هذا الحديث تقدم في كتاب الجنائز، برقم (٢٧٣٩)، باب: استحباب إحسان الكفن.

(٣) أحمد (٢٠١٠٥).

(٤) أحمد (٢٢١٩).

(٥) انظر: « موارد الظمآن » (٦/ ٩٥ - ٩٦) بتحقيقنا.

(٦) أحمد (٥٦٢٠)، وابن ماجة (٣٥٥٨)، وأبو يعلى (٥٥٤٥)، وابن حبان (٦٨٩٧).

(٧) أحمد (١٠٥٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (٩٧١٢)، وأبو يعلى (٦٦٤٨).

(٨) أحمد (٥٨٩١)، وأبو داود (٤٠٩٥).

(٩) أحمد (٢٦٦٩٥)، وأبو داود (٤٠٢٦)، والترمذي (١٧٦٣)، والحاكم (٤/ ١٩٢)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد، تفرَّد به، وهو مروزي. وقال في « العلل »: سألت محمدًا عن هذا الحديث، =

٧٠٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ : بِمَيَامِنِكُمْ)** ». [**حديث صحيح**][٢].

٧٠٤٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا[٣]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [**حديث صحيح**][٤].

٧٠٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٥]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَرْتَدُوا الصَّمَّاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَحْتَبِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ** ». [**حديث صحيح**][٦].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي النِّعَالِ وَلُبْسِهَا وَآدَابٍ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

٧٠٤٧ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ السِّبْتِيَّةَ[٧]، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [**حديث صحيح**][٨].

٧٠٤٨ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا: « **اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ** »[٩]. [**حديث صحيح**][١٠].

٧٠٤٩ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ بِيضٍ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، حَمِّرُوا، وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ** ».

= فقال: الصحيح عن عبد اللَّه بن بُريدة، عن أمِّه، عن أم سلمة.
وفي إسناده عند أحمد: والدة عبد اللَّه بن بُرَيْدة، مجهولة.

(١) هذا الحديث تقدم في أبواب الوضوء، برقم (٥٢٧)، باب: البداءة باليمين.

(٢) أحمد (٨٦٥٢)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجة (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠).

(٣) تقدم في كتاب الصلاة، برقم (١٢٥٠)، باب: كراهة اشتمال الصماء من أبواب ستر العورة.

(٤) أحمد (٨٢٥١).

(٥) تقدم في كتاب الصلاة، برقم (١٢٥١)، باب: كراهة اشتمال الصماء من أبواب ستر العورة.

(٦) أحمد (١٤٨٥٦)، والنسائي في « الكبرى » (٩٧٩٩)، وأبو يعلى (٢٢٥٤).

(٧) أي: النعال السبتية، قال ابن الأثير: « السِّبْت - بالكسر -: جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها؛ أي: حُلق وأزيل. وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ ». وقال أيضًا: « إنما اعترُض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة... ».

(٨) أحمد (٥٢٥١).

(٩) أي: في حكم الراكب من عدم إيذاء الأرض لقدميه بحرها، أو بردها، أو هوامها، ونحو ذلك، واللَّه أعلم.

(١٠) أحمد (١٤٦٢٧)، ومسلم (٢٠٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (٩٨٠٠)، وابن حبان (٥٤٥٨).
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف، لكنه توبع.

قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَسَرْوَلُوا، وَائْتَـزِرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ** ».

قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَتَخَفَّفُوا، وَانْتَعِلُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ** ».

قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ[١]، وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **قُصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ** ».

[**حديث صحيح**][٢].

٧٠٥٠ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ نِعَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمَا قِبَالَانِ[٣].

[**حديث صحيح**][٤].

٧٠٥١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِشِمَالِهِ** ». وَقَالَ: « **انْعَلْهُمَا جَمِيعًا** ».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: « **وَإِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ[٥] أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا** ». [**حديث صحيح**][٦].

٧٠٥٢ – وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِيْنِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ اليَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ** ».

[**حديث صحيح**][٧].

٧٠٥٣ – وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلِهِ**

---

(١) جمع عثنون، وهي: اللحى، وما ينبت على الذقن وتحته سُفْلًا.

(٢) أحمد (٢٢٢٨٣).

(٣) قبالان: مثنى قبال – وزان: زمام –، وهو السير الذي يكون بين إصبعي الرِّجْل: الوسطى والتي تليها، ومجمع السير إلى السير الذي على وجه قدمه هو الشراك.

(٤) أحمد (١٢٢٢٩)، والبخاري (٥٨٥٧)، وأبو داود (٤١٣٤)، والترمذي في « سننه » (١٧٧٢).

(٥) الشِّسْعُ: سير يمسك النعل بأصابع القدم، وشسع المكان: طرفه.

(٦) أحمد (٧١٧٩)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٧) أحمد (١٠٠٠٣)، والبخاري (٥٨٥٦)، وأبو داود (٤١٣٩)، والترمذي (١٧٧٩)، وابن حبان (٥٤٥٥).

الأُخْـرَى حَتَّى يُـصْلِحَهَا ». [حديث صحيح][١].

٧٠٥٤ - خط - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَـهَى أَنْ يُمْشَى فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ أَوْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. [صحيح لغيره][٢].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي العِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ وَحُلَلِ الحِبَرَةِ

٧٠٥٥ - عَنْ جَابِـرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَـلَ يَوْمَ فَـتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَـيْهِ عِمَامَـةٌ سَـوْدَاءُ. [حديث صحيح][٣].

٧٠٥٦ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [حديث صحيح][٤].

٧٠٥٧ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ[٥] قَالَ: جَلَـبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ العَبْدِيُّ رضي الله عنه ثِـيَابًا مِنْ هَجَرٍ، قَالَ: فَـأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَّانُونَ يَـزِنُونَ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: « زِنْ وَأَرْجِحْ ». [حديث صحيح][٦].

٧٠٥٨ - عَنْ قَـتَـادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَيُّ اللِّـبَاسِ كَانَ أَعْجَبَ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَحَبَّ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الحِبَـرَةُ[٧]. [حديث صحيح][٨].

---

(١) أحمد (٧٤٤٧)، ومسلم (٢٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (٦٥)، وابن حبان (١٢٩٦).

(٢) أحمد (٢٩٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن بن ذكوان، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن المديني، وقال ابن عدي في ترجمة عمـرو بن خالد: وهذه الأحـاديث التي يرويها الحسنُ ابنُ ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت نفسه بينهما عمرو بن خالد، فلا يُسميه لضعفه.

(٣) أحمد (١٤٩٠٤)، وأبو داود (٤٠٧٦)، وابن ماجة (٢٨٢٢) و (٣٥٨٥)، والترمذي (١٨٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (٩٧٥٧)، وأبو يعلى (٢١٤٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أحمد (١٨٧٣٤)، والحميـدي (٥٦٦)، ومسلم (١٣٥٩)، والترمـذي في « الشمائل » (١٠٨)، وابن ماجة (١١٠٤) و (٣٥٨٤)، وأبو يعلى (١٤٥٩).

(٥) تقدم هذا الحديث في كتاب البيوع، برقم (٥١٩٠)، باب: الأمر بالكيل والوزن.

(٦) أحمد (١٩٠٩٨)، وابن ماجة (٢٢٢٠) و (٣٥٧٩)، والترمذي (١٣٠٥)، وابن حبان (٥١٤٧). وقال الترمذي: حديث سويد حديث حسن صحيح، وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن، وروى شعبة لهذا الحديث عن سماك فقال: عن أبي صفوان، وذكر الحديث.

(٧) قال الجوهري: الحِبَـرَة - وزان عِنَبَـة -: بُـرْد يماني يكون من كتان أو قطن، سميت حبرة لأنها محبرة؛ أي: شريفة، والتحبير: التزيين والتحسين والتخطيط.

(٨) أحمد (١٢٣٧٧)، والبخاري (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٧٩)، وأبو داود (٤٠٦٠)، وأبو يعلى (٢٨٧٣) و (٣٠٩٠)، وابن حبان (٦٣٩٦).

٧٠٥٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ - يَعْنِي: ابْنَ كَعْبٍ -: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ. فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلَلِ الحِبَرَةِ لأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، لَقَدْ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَبِسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ. [**حديث ضعيف**][1].

(٥) بَابٌ: مَا يَقُولُ مَنِ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا

٧٠٦٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ، فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْقُوَتَهُ**[2]**: الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ**[3] **- أَوْ قَالَ: أَلْقَى - فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي جِوَارِ اللَّهِ، وَفِي كَنَفِ اللَّهِ**[4] **حَيًّا وَمَيِّتًا، حَيًّا وَمَيِّتًا، حَيًّا وَمَيِّتًا** ». [**حديث ضعيف**][5].

٧٠٦١ - ز - عَنْ أَبِي مَطَرٍ البَصْرِيِّ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيًّا ﷺ: أَنَّ عَلِيًّا اشْتَرَى ثَوْبًا بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ، فَلَمَّا لَبِسَهُ قَالَ: « **الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي** ».

ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. [**حديث ضعيف**][6].

٧٠٦٢ - وَعَنْ أَبِي مَطَرٍ أَيْضًا: أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا ﷺ أَتَى غُلَامًا حَدَثًا، فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، وَلَبِسَهُ إِلَى مَا بَيْنَ الرُّسْغَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، يَقُولُ وَلَبِسَهُ: « **الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ**[7] **مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي** »، فَقِيلَ: هَذَا

---

(١) أحمد (٢١٢٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يلق عمرَ ولا أُبيًّا.

(٢) الترقوة: هي العظم الواصل بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان.

(٣) أخلقه: أبلاه، وأخلق الثوب: بلي. فهو لازم ومتعد.

(٤) أي: في حفظه ورعايته، يقال: كَنَفَ الشيءَ، يَكْنُفُهُ، كَنْفًا، إذا صانه وحفظه.

(٥) أحمد (٣٠٥)، وابن ماجة (٣٥٥٧)، والترمذي (٣٥٦٠)، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٦) أحمد (١٣٥٣)، وأبو يعلى (٢٩٥).

وفي إسناده عند أحمد: ضعف: المختار بن نافع، وجهالة أبي مطر البصري، فقد جهله أبو حاتم والذهبي، وتركه حفص بن غياث.

(٧) الرياش: اللباس الفاخر، والأثاث، وتطلق على المال، وعلى الخصب، وعلى الحالة الجميلة.

شَيْءٌ تَـرْوِيـهِ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: هَذا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُهُ عِنْدَ الكِسْوَةِ: « **الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِـهِ فِي النَّاسِ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِـي** ». [**حديث ضعيف**][1].

٧٠٦٣ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَـنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَـهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَـهُ** »[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأَسْوَدِ وَالأَخْضَرِ وَالمُزَعْفَرِ وَالمُلَوَّنَاتِ

٧٠٦٤ – عَنْ مُطَـرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُـرْدَةً سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ، فَذَكَرَ سَوَادَهَا وَبَيَاضَهُ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، قَذَفَهَا، وَكَانَ يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّـيِّـبَـةَ. [**حديث صحيح**][4].

٧٠٦٥ – عَنْ أَبِي رِمْـثَـةَ التَّـيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي، فَـأَتَـيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ جَالِسًا فِي ظِلِّ الكَعْـبَـةِ، وَعَلَـيْـهِ بُـرْدَانِ أَخْضَرَانِ. [**حديث صحيح**][5].

٧٠٦٦ – عَنْ أَنَسِ بْـنِ مَالِكٍ، قَـالَ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَـتَـزَعْفَـرَ الرَّجُـلُ. [**حديث صحيح**][6].

٧٠٦٧ – عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ عَمَّارًا قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا، وَقَـدْ تَشَقَّـقَتْ يَـدَايَ، فَضَمَّخُونِي بِالزَّعْفَـرَانِ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَـرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُـرَحِّبْ بِي.

---

(١) أحمد (١٣٥٥)، وانظر: سابقه.

(٢) انظر: « موارد الظمآن » (٤/ ٤٣٣ – ٤٣٥) بتحقيقنا.

(٣) أحمد (١١٢٤٨)، وأبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن إياس الجُريري، قد اختلط، وسماع عبد اللَّه بن المبارك منه بعد اختلاطه.

(٤) أحمد (٢٥٠٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (٩٥٦١) و (٩٦٦١)، وأبو داود (٤٠٧٤).

(٥) أحمد (١٧٤٩٤).

(٦) أحمد (١١٩٧٨)، ومسلم (٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي (٥/ ١٤١)، وأبو يعلى (٣٨٨٨)، وابن خزيمة (٢٦٧٤)، وابن حبان (٥٤٦٤).

فَقَالَ: « **اغْسِلْ هَذا** ». قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: « **اغْسِلْ هَذا عَنْكَ** ». فَذَهَبْتُ، فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: « **إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الكَافِرِ، وَلَا المُتَضَمِّخِ بِزَعْفَرَانٍ، وَلَا الجُنُبِ، وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ** ». [**حديث ضعيف**][1].

٧٠٦٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ ثِيَابَكَ وَتَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ؟ قَالَ: لأَنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَدَّهِنُ بِهِ وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ. [**حديث صحيح**][2].

٧٠٦٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الثَّوْبِ المَصْبُوغِ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ نَفْضٌ[3] وَلَا رَدْعٌ. [**صحيح لغيره**][4].

(٧) بَابُ: نَهْيِ الرِّجَالِ عَنِ المُعَصْفَرِ وَمَا جَاءَ فِي الأَحْمَرِ

٧٠٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، قَالَ: « **هَذِهِ ثِيَابُ الكُفَّارِ، لَا تَلْبَسْهَا** ».

(وَفِي لَفْظٍ) قَالَ: « **أَلْقِهَا، فَإِنَّهَا ثِيَابُ الكُفَّارِ** ». [**حديث صحيح**][5].

٧٠٧١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ[6] قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا عَلَيَّ رَيْطَةٌ[7] مُضَرَّجَةٌ بِعُصْفُرٍ.

---

(١) أحمد (١٨٨٨٦)، وأبو داود (٢٢٥) و (٤١٧٦) و (٤٦٠١)، والترمذي (٦١٣)، وأبو يعلى (١٦٣٥)، وقال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن يعمر، لم يلق عمار بن ياسر.

(٢) أحمد (٥٧١٧)، وأبو داود (٤٠٦٤).

(٣) النفض: حركة معروفة، والمراد به هنا: ظهور أثر الصبغ على الجسم. والردع: أثر الخلوق والطيب.

(٤) أحمد (٣٤١٨)، وأبو يعلى (٢٥٧٩).

وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، وحسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عباس، ضعيفان.

(٥) أحمد (٦٥٣٦)، ومسلم (٢٠٧٧).

(٦) الثنية: الطريق في الجبل، وثنية أذاخر: هي الثنية التي دخل منها مكة عام الفتح، وقد اختلفوا في تحديدها.

(٧) الرَّيطة، والرائطة: كل ملاءة كلها نسج واحد وقطعة واحدة، يقال: خرج مشتملًا بريطة الظلام، كما =

فَقَالَ: « مَا هَذِهِ؟ ». فَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَهَا، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ[1] تَنُّورَهُمْ، فَلَفَفْتُهَا ثُمَّ أَلْقَيْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ مَا كَرِهْتَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي، وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ، فَأَلْقَيْتُهَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَهَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ!** ». [**حديث صحيح**][2].

وَذَكَرَ أَنَّهُ حِينَ هَبَطَ بِهِمْ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَذْرٍ اتَّخَذَهُ قِبْلَةً، فَأَقْبَلَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا وَيَدْنُو مِنَ الجَذْرِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَصَقَ بِالجَذْرِ وَمَرَّتْ مِنْ خَلْفِهِ. [**حديث صحيح**][3].

٧٠٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَاحَ عُثْمَانُ حَاجًّا إِلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَتُهُ، فَبَاتَ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ رَدْعُ الطِّيبِ، وَمِلْحَفَةٌ[4] مُعَصْفَرَةٌ مُفْدَمَةٌ، فَأَدْرَكَ النَّاسَ بِمَلَلٍ[5] قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا، فَلَمَّا رَآهُ عُثْمَانُ انْتَهَرَهُ وَأَفَّفَ[6]، وَقَالَ: أَتَلْبَسُ المُعَصْفَرَ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ وَلَا إِيَّاكَ، إِنَّمَا نَهَانِي. [**حديث حسن**][7].

٧٠٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ صُفْرَةً فَكَرِهَهَا، فَقَالَ: « **لَوْ أَمَرْتُمْ هَذا أَنْ يَغْسِلَ هَذِهِ الصُّفْرَةَ** ».

= يطلق على كل ثوب لين رقيق، والجمع: رَيْطٌ، وَرِيَاطٌ.

(١) يسجرون: يوقدون.

(٢) أحمد (٦٨٥١)، وأبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجة (٣٦٠٣)، والحاكم (٤/ ١٩٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد اتفق الشيخان ﷺ من النهي عن لبس المعصفر للرجل على حديث علي ﷺ، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٦٨٥٢)، وأبو داود (٧٠٨).

(٤) الملحفة: المُلَاءَة التي تلتحف بها المرأة. واللحاف: كل ثوب يتغطى به، والثواب المفدم: هو الثوب المشبع بالحمرة.

(٥) مَلَل: وادٍ من أودية المدينة يطؤه الطريق إلى مكة - عن طريق بدر - على مسافة واحد وأربعين كيلو مترًا.

(٦) أي: أنكر عليه هذا الفعل وتضجر منه، يقال: أَفَّف فلانًا، وبه، إذا تضجر منه.

(٧) أحمد (٥١٧).

قَالَ: وَكَانَ لَا يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحَدًا فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ. [حديث جيد][(١)].

٧٠٧٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ - عَنِ المُعَصْفَرِ وَالتَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

---

(١) أحمد (١٢٣٦٧)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٣٧)، وأبو داود (٤١٨٢) و (٤٧٨٩)، والترمذي في « الشمائل » (٣٤١)، وأبو يعلى (٤٢٧٧).

(٢) أحاديث الباب تدل على تحريم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر، وإلى ذلك ذهبت العترة، وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، قال الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك إلى الإباحة.

وقال جماعة من العلماء للتنزيه، وحملوا النهي على هذا لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر: « رأيت رسول اللَّه ﷺ يصبغ بالصفرة »، وفي رواية أبي داود، والنسائي زيادة: « وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها ». وقال الخطابي: النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب، وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص المذكور في الباب وحديثه الذي بعده بأنه لا يلزم من نهيه له نهي سائر الأمة.

وكذلك أجاب عن حديث علي المذكور في آخر الباب بأن ظاهر قوله: (نهاني) أن ذلك مختص به، وأكد ذلك بقوله في الحديث نفسه: « ولا أقول: نهاكم ».

وقال الشوكاني: « وهذا الجواب ينبني على الخلاف المشهور بين أهل الأصول في حكمه ﷺ على الواحد من الأمة، هل يكون حكمًا على بقيتهم أو لا؟ والحق الأول، فيكون نهيه لعلي وعبد اللَّه بن عمرو نهيًا لجميع الأمة، ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم أنها من العصفر لما تقرر في الأصول من أن فعله الخالي عن التأسي الخاص لا يعارض قوله الخاص بأمته، فالراجح تحريم الثياب المعصفرة.

والعصفر وإن كان يصبغ صبغًا أحمر كما قال ابن القيم، فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه كان يلبس حلة حمراء كما يأتي، لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة، وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر ».

وقال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم (٣٤٤٦): « وقد كرهه بعض السلف، وأجازه عبد اللَّه الحليمي رحمه الله، ورخص فيه جماعة، والسنة ألزم، وباللَّه التوفيق ».

وقال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢/ ٤٥٢ - ٤٥٤) بعد روايته هذا الحديث برقم (٣٤٢٧): « وعبد اللَّه بن حنين راوي الحديث حمله أيضًا على الخصوص ».

وقال برقم (٣٤٢٩): « وقد روينا عن عبد اللَّه بن عمرو عن النبي ﷺ في رواية صحيحة ما دل على أن النهي عنه على العموم ».

وقال برقم (٣٤٣٤): « وفي كل ذلك دلالة على أن نهي الرجال عن لبسه على العموم، ولو بلغ الشافعي لقال به إن شاء اللَّه ».

وقال برقم (٣٤٣٥): « قال الشافعي رحمه الله: كلما قلت، وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى، ولا تقلدوني ».

وقال برقم (٣٤٣٦): « قال أحمد: قال لنا الشافعي: إذا صح عندكم الحديث فقولوا لنا حتى نذهب إليه ».

(٣) أحمد (١٠٩٨)، ومسلم (٤٨٠)، وابن ماجة (٣٦٠٢)، والنسائي (٨/ ١٩١).

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأَحْمَرِ

٧٠٧٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي حَارِثَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغَدَاءِ، قَالَ: عَلَّقَ كُلُّ رَجُلٍ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَهُزُّ فِي الشَّجَرِ.

قَالَ: ثُمَّ جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَرِحَالُنَا عَلَى أَبَاعِرِنَا.

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَرَأَى أَكْسِيَةً لَنَا فِيهَا خُيُوطٌ مِنْ عِهْنٍ أَحْمَرَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أَرَى هَذِهِ الحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ** »[(١)].

قَالَ: فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا مِنْهَا. [**صحيح لغيره**][(٢)].

٧٠٧٦ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى حُمْرَةً قَدْ ظَهَرَتْ، فَكَرِهَهَا، فَلَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، جَعَلُوا عَلَى سَرِيرِهِ قَطِيفَةً حَمْرَاءَ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ[(٣)]. [**صحيح لغيره**][(٤)].

٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[(٥)] مِنْ

---

(١) أي: غلبكم أمرها وظهرت فيكم.

(٢) أحمد (١٥٨٠٧)، وأبو داود (٤٠٧٠)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) أي: عجب الناس من وضعهم قطيفة - ثوب له خمل - حمراء على سرير رافع بن خديج وهو ميت، والحال أنه روى كراهة الحمرة عن النبي ﷺ. ويجاب عن ذلك بأن القطيفة صبغ غزلها ثم نسج، وهذا لا كراهة فيه، لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء، وأما المكروه فهو ما صبغ بعد النسج، والله أعلم.

(٤) أحمد (١٧٢٧٤)، وفي إسناده عند أحمد: انقطاع بين عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي الأخنسي. ورافع بن خَدِيج.

(٥) اختلف العلماء في حكم لبس الأحمر، وقد لخصها الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٠٥ - ٣٠٦) من أقوال السلف فكانت سبعة أقوال؛ الأول: الجواز مطلقًا، جاء عن عليٍّ، وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة. وعن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة من التابعين، وإلى ذلك ذهبت المالكية والشافعية محتجين بحديث البراء هذا.

القول الثاني: المنع مطلقًا. ومن حجج من ذهب إلى ذلك حديث رافع بن خديج الأسبق.

القول الثالث: يُكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفًا. =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ. [صحيح لغيره][١].

قَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَحَدِّثُ بِهِ مِرَارًا مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. [حديث صحيح][٢].

٧٠٧٨ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الحُمْرَةِ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [حديث صحيح][٣].

أَبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالحَرِيرِ
وَمَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِنْهُمَا وَمَا لَا يَجُوزُ

(١) بَابٌ: أَحَادِيثُ جَامِعَةٌ لِأُمُورٍ مِنْ ذَلِكَ مَنْهِيٍّ عَنْهَا

٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الهُنَائِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ تَعَالَى، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ

= القول الرابع: يُكره لبس الأحمر مطلقًا لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة.

القول الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج.

القول السادس: اختصاص النهي بما يُصبغ بالعصفر لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ.

القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما كان فيه لون آخر: من بياض أو سواد، وغيرهما، فلا.

ثم قال الحافظ: « والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء، فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة، فيمنع حيث يقع ذلك، وإلّا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل والبيوت ». وانظر: « نيل الأوطار » (٢/ ٩٠ - ٩٣).

(١) أحمد (١٨٦١٣)، والبخاري (٥٩٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٩٣٢٦).

(٢) أحمد (١٨٦١٣)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٧٨).

(٣) أحمد (٨٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيفان.

الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا[1]؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ تَعَالَى، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ تَعَالَى، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ تَعَالَى، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَمْعٍ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؟ قَالُوا: أَمَّا هَذا فَلَا، قَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ[2]. [**حديث صحيح**][3].

٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ: فُلَانُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُجِيبٍ قَالَ: لَقِيَ أَبُو ذَرٍّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَجَعَلَ - أُرَاهُ قَالَ : - قَبِيعَةَ[4] سَيْفِهِ فِضَّةً، فَنَهَاهُ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ إِنْسَانٍ** - أَوْ قَالَ: **أَحَدٍ** - **تَرَكَ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ إِلَّا كُوِيَ بِهَا** ». [**صحيح لغيره**][5].

٧٠٨١ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثَةٍ: نَهَانِي عَنِ القَسِّيِّ[6]، وَالمِيثَرَةِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. [**حديث صحيح**][7].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ وَالمَيَاثِرِ وَالمُعَصْفَرِ،

---

(١) لقد أطال الشيخ ناصر رحمه الله في إثبات حرمة الذهب المحلق على الرجال وعلى النساء أيضًا. فانظر: « آداب الزفاف » (ص ١٥٠ - ١٧٧)، والمحلَّى لابن حزم (١٠/ ٨٢ - ٨٧)، وفتح الباري (١٠/ ٣١٨ - ٣٢١)، ونيل الأوطار (٢/ ٧٢ - ٧٨).

(٢) معنى هذا أنه كان ينكر العمرة في أشهر الحج سواء كانت مقرونة بالحج، أو مفردة، وهذا خلاف ما عليه الجمهور.

(٣) أحمد (١٦٨٣٣).

(٤) القبيعة - وزن كريمة -: هي التي تكون على رأس قائمة السيف، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف. وانظر: النهاية.

(٥) أحمد (٢١٤٨٠)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٦) قال النووي: قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقَس - بفتح القاف -، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس، وقيل: هي ثياب كتان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثياب من القز، وأصله: القزي - بالزاي -، منسوب إلى القز.

(٧) أحمد (٦٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٩٥٦٤).

وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب، قد اختلط، وأبو عوانة سمع منه في الصحة والاختلاط، وعلي ابن الحسين والد أبي جعفر الباقر لم يدرك جده علي بن أبي طالب.

وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالرَّجُلُ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ. [حديث صحيح][١].

٧٠٨٢ - عَنْ أَبِي بُـرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المِيثَرَةِ، وَعَنِ القَسِّيَّةِ. قُلْنَا لَـهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، وَأَيُّ شَيْءٍ المِيثَرَةُ؟

قَالَ: شَيْءٌ كَانَ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى رِحَالِهِنَّ.

قَالَ: قُلْنَا: وَمَا القَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنْ قِبَلِ الشَّأْمِ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوِ اليَمَنِ، شَكَّ الرَّاوِي) مُضَلَّعَةٌ، فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ).

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ السَّبَنِيَّ[٢] عَرَفْتُ أَنَّهَا هِيَ. [حديث صحيح][٣].

٧٠٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المِيثَرَةِ وَالقَسِّيَّةِ، وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَالمُفْدَمِ. قَالَ يَزِيدُ: وَالمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ[٤]، وَالقَسِّيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ. وَالمُفْدَمُ[٥]: المُشْبَعُ بِالعُصْفُرِ. [صحيح لغيره][٦].

٧٠٨٤ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مِيثَرَةِ الأُرْجُوَانِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا أَرْكَبُهَا، وَلَا أَلْبَسُ قَمِيصًا مَكْفُوفًا بِحَرِيرٍ**[٧]،

---

(١) أحمد (٨٣١).

(٢) قال ابن الأثير: « السَّبَنِيَّةُ: ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان، منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له: سبن ».

(٣) أحمد (١١٢٤)، والحميدي (٥٢)، ومسلم (٢٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٦)، والنسائي (٨/ ١٧٧)، وأبو يعلى (٤١٩).

(٤) هذا التفسير يخالف تفسير علي للميثرة في الحديث السابق، وقال النووي عن هذا التفسير: « هو تفسير باطل، مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث، لا سيما وقد فسرها الإمام علي ﷺ في حديث أبي بردة السابق بما يوافق ما أطبق عليه أهل الحديث من طريق عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي، ونقله البخاري معلقًا قبل تفسير يزيد، ثم قال: عاصم أكثر وأصح في الميثرة. وقال الحافظ: رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقًا، وأصح من رواية يزيد، والله أعلم ».

(٥) قال ابن الأثير: « المُفْدَمُ: هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة لتناهي حمرته، فهو كالممتنع لقبول الصبغ. يقال: فَدَّم الثوب، إذا أشبعه صبغًا أحمر، فهو مُفَدَّم. والتشديد للمبالغة.

(٦) أحمد (٥٧٥١)، وابن ماجة (٣٦٤٣)، وأورده بتمامه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٤٥)، وقال: روى منه ابن ماجة النهي عن المقدم وحلقة الذهب، ورواه أحمد، وفيه: يزيد بن عطاء اليشكري، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، ضعيف.

(٧) أي: القميص الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير. وكُفَّةُ كل شيء: حاشيته.

وَلَا أَلْبَسُ القَسِّيَّ ». [صحيح لغيره][1].

٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنْ مَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ، وَلُبْسِ القَسِّيِّ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ. [حديث صحيح][2].

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَخِي يَحْيَى بْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ هَذَا؟ نَعَمْ وَكِفَافُ[3] الدِّيبَاجِ.

٧٠٨٦ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عَلِيٍّ قَالَ: فَجَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: نَهَانَا عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَنَهَانَا عَنِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَعَنِ الحَرِيرِ، وَالحِلَقِ الذَّهَبِ.

ثُمَّ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا لِيَرَى النَّاسُ عَلَيَّ كِسْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَرَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِنَزْعِهِمَا[4]، فَأَرْسَلَ بِإِحْدَاهُمَا إِلَى فَاطِمَةَ، وَشَقَّ الأُخْرَى بَيْنَ نِسَائِهِ. [حديث صحيح][5].

٧٠٨٧ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ[6]، وَالمَيَاثِرِ الحُمْرِ، وَالقَسِّيِّ. [حديث صحيح][7].

٧٠٨٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ - عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمُعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَكَسَانِي حُلَّةً مِنْ سِيَرَاءَ[8]، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَقَالَ: « يَا عَلِيُّ، إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ».

---

(١) أحمد (١٤٦٨٢)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٢) أحمد (٩٨١)، وأبو داود (٤٠٥٠).

(٣) الكفاف: جمع كُفَّة، وهي: حاشية كل شيء. وكفة القميص: ما استدار حول الذيل، وجانبه الذي لا هدب فيه.

(٤) جاء بلفظ التثنية، لأن الحلة لا تكون إلا من ثوبين: إزار ورداء.

(٥) أحمد (٩٦٣)، والنسائي (٨/ ١٦٦).

(٦) الإستبرق: ما غلظ من الديباج، وهو الحرير.

(٧) أحمد (١٨٦٤٤)، ومسلم (٢٠٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (٩٦١٢).

(٨) السِّيَرَاءُ: قال ابن الأثير: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور.

قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهَا إِلَى فَاطِمَةَ ﷺ فَأَعْطَيْتُهَا نَاحِيَتَهَا، فَأَخَذَتْ بِهَا لَتَطْوِيَهَا مَعِي، فَشَقَقْتُهَا بِثِنْتَيْنِ.

قَالَ: فَقَالَتْ: تَرِبَتْ يَدَاكَ[١] يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، مَاذَا صَنَعْتَ؟

قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِهَا، فَالبَسِي، وَاكْسِي نِسَاءَكِ. [**حديث صحيح**][٢].

٧٠٨٩ – عَنْ أَبِي المُلَيْحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. [**حديث صحيح**][٣].

٧٠٩٠ – ز – عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ المِيثَرَةِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنِ الجِعَةِ[٤]. [**حديث جيد**][٥].

٧٠٩١ – عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَقَالَ: « **هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٧٠٩٢ – عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَلُبْسِ القَسِّيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْءٌ ذَفِيفٌ[٧] مِنَ الذَّهَبِ يُرْبَطُ بِهِ المَسَكُ[٨] أَوْ يُرْبَطُ بِهِ؟ قَالَ: « **لَا، اجْعَلِيهِ فِضَّةً، وَصَفِّرِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانَ** ». [**حسن صحيح**][٩].

---

(١) أي: افتقرت ولصقت بالتراب، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا يريدون وقوع الأمر به، فهي كما يقولون: قاتله اللّٰه. انظر: النهاية.

(٢) أحمد (٧١٠)، ومسلم (٤٨٠)، وأبو داود (٤٠٤٦)، وأبو يعلى (٣٢٩).

(٣) أحمد (٢٠٧٠٦)، والدارمي (١٩٨٣)، والترمذي (١٧٧٠)، وأبو داود (٤١٣٢).

(٤) الجِعَةُ: قال ابن الأثير: « هي النبيذ المتخذ من الشعير ».

(٥) أحمد (١١٠٢)، والترمذي (٢٨٠٨)، والنسائي (٨/ ١٦٥).

(٦) أحمد (٢٣٢٦٩)، والحميدي (٤٤٠)، والبخاري (٥٦٣٢) و (٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، وابن حبان (٥٣٤٣).

(٧) في المطبوع: « رقيق » وانظر: « مسند الموصلي » برقم (٤٧٨٩). والذفيف: القليل، ويطلق على الخفيف السريع، يقال: صلاة ذفيفة؛ أي: صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر.

(٨) المَسَكُ: جمع مَسَكَة، قال ابن الأثير: « المَسَكَةُ بالتحريك: السوار من الذَّبْل – وهي قرون الأوعال، وقيل: جلود دابة بحرية –، والجمع: مَسَكٌ ».

(٩) أحمد (٢٥٩١١)، وأبو يعلى (٤٧٨٩).

(٢) بَابُ: تَحْرِيمِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٧٠٩٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى بَعْضِ هَذَا السَّوَادِ[١]، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ[٢] بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ: فَرَمَاهُ بِهِ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: قُلْنَا: اسْكُتُوا، اسْكُتُوا، وَإِنَّا إِنْ سَأَلْنَاهُ لَمْ يُحَدِّثْنَا، قَالَ: فَسَكَتْنَا.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ رَمَيْتُ بِهِ فِي وَجْهِهِ؟

قَالَ: قُلْنَا: لَا. قَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ[٣].

قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ** ».

قَالَ مُعَاذٌ: « **لَا تَشْرَبُوا فِي الذَّهَبِ، وَلَا فِي الفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، فَإِنَّهُمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٧٠٩٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[٥] فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٧٠٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ: « **كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا** ». [**صحيح لغيره**][٧].

---

(١) المراد بالسواد هنا: الأرض ذات الزرع الأخضر والشجر، والعرب تسمي الأخضر أسود لأنه يرى كذلك من البعد، وهي أرض المدائن كما صرح بذلك في رواية مسلم.

(٢) الدِّهقان: زعيم فلاحي العجم، وقيل: هو زعيم القرية، ورئيس من فيها.

(٣) في هذا الحديث تحريم الشرب في إناء الفضة، وفيه تعزير من ارتكب معصية لا سيما إن كان قد سبق نهيه عنها، كقضية الدهقان مع حذيفة.

(٤) أحمد (٢٣٣٦٤)، والدارمي (٢١٣٠)، والبخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٥) أي: يَحْدُرُ فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجرع جرجرة؛ وهي صوت وقوع الماء في الجوف.

قال الزمخشري: يروى برفع النار، والأكثر النصب، وهذا القول مجاز، لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه. والجرجرة: صوت البعير عند الضجر، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة - لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها - كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز، هذا وجه رفع النار. ويكون قد ذكر « يجرجر » بالياء للفصل بينه وبين النار.

فأما على النصب، فالشارب هو الفاعل، والنار مفعوله، يقال: جرجر فلان الماء، إذا جرعه جرعًا متواترًا له صوت. فالمعنى: كأنه يجرع نار جهنم. انظر: النهاية (١/ ٢٥٥).

وفي الحديث: تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف ذكرًا كان أو أنثى.

(٦) أحمد (٢٦٥٦٨)، ومسلم (٢٠٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٦٨٣).

(٧) أحمد (٢٤٦٦٢)، والنسائي في « الكبرى » (٦٨٧٦)، وابن ماجة (٣٤١٥).

أَبْوَابُ

مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الحُلِيِّ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ

٧٠٩٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ. [**حديث صحيح**][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتَمَ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا** ». فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [**حديث صحيح**][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ يَدِهِ.

قَالَ: فَطَرَحَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[(٣)]، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ[(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

٧٠٩٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى البَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ ﷺ) خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَهُ: لِمَ تَخَتَّمُ بِالذَّهَبِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟

فَقَالَ البَرَاءُ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَنِيمَةٌ يَقْسِمُهَا: سَبْيٌ وَخُرْثِيٌّ[(٦)]، فَقَالَ: فَقَسَمَهَا حَتَّى بَقِيَ هَذَا الخَاتَمُ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ خَفَضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ خَفَضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: « **أَيْ بَرَاءُ** ».

---

(١) أحمد (٤٦٧٧)، والبخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١)، وأبو داود (٤٢١٨)، والنسائي (٨/ ١٧٨)، وابن حبان (٥٤٩٤).

(٢) أحمد (٥٢٤٩).

(٣) وفي هذا بيان لما كانت عليه الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - من المبادرة إلى امتثال أمره ﷺ ونهيه والاقتداء بأفعاله.

(٤) الظاهر أنه كان لا يلبسه على الدوام، فقد ثبت أنه ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر... انظر: حديث ابن عمر الآتي برقم (٧١٠٩).

(٥) أحمد (٥٣٦٦)، والترمذي في « الشمائل » (٨٣)، والنسائي (٨/ ١٧٩)، وابن حبان (٥٥٠٠).

(٦) الخرثيّ: متاع البيت وأثاثه، أو هي أردأ المتاع والغنائم.

فَجِئْتُهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ الخَاتَمَ، فَقَبَضَ عَلَى كُرْسُوعِي[١] ثُمَّ قَالَ: « **خُذِ البَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** ».

قَالَ: وَكَانَ البَرَاءُ يَقُولُ: كَيْفَ تَأْمُرُونِّي أَنْ أَضَعَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **البَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟** »[٢]. [**حديث ضعيف**][٣].

٧٠٩٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ[٤] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَحَدَّثَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لَكَ لَشَأْنًا، فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَلْقَى خَاتَمَهُ وَجُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ أُذِنَ لَهُ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْرَضْتَ عَنِّي قَبْلُ حِينَ جِئْتُكَ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ نَارٍ** ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جِئْتُ إِذًا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ، وَكَانَ قَدِمَ بِحُلِيٍّ مِنَ البَحْرَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ غَيْرُ مُغْنٍ عَنَّا شَيْئًا إِلَّا مَا أَغْنَتْ حِجَارَةُ الحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا** ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْذُرْنِي فِي أَصْحَابِكَ لَا يَظُنُّونَ أَنَّكَ سَخِطْتَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَذَرَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِخَاتَمِهِ الذَّهَبِ. [**حديث جيد**][٥].

٧٠٩٩ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ[٦] قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ

---

(١) الكرسوع: طرف رأس الزند مما يلي الخنصر. قاله ابن الأثير في النهاية.

(٢) الحديث ضعيف لا يصلح دليلًا لحكم، وانظر: الحديث (٨٨٠٨) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٣) أحمد (١٨٦٠٢)، وأبو يعلى (١٧٠٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٥١)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى باختصار، ومحمد بن مالك مولى البراء: وثقه ابن حبان وأبو حاتم، ولكن قال ابن حبان: لم يسمع من البراء، قلت: قد وثقه، وقال: رأيت... فصرح، وبقية رجاله ثقات.

(٤) نجران: مدينة قديمة تقع على بعد (٩١٠) كيلًا جنوب شرقي مكة، فيها آثار، منها: الأخدود.

(٥) أحمد (١١١٠٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٩٥٣٢)، وابن حبان (٥٤٨٩).

(٦) تقدم هذا الحديث قريبًا برقم (٧٠٧٨)، باب: ما جاء في الأحمر.

لُبْسِ الحُمْرَةِ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [حديث صحيح][1].

٧١٠٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ، ثُمَّ قَالَ: « **شَغَلَنِي هَذا عَنْكُمْ مُنْذُ اليَوْمِ؛ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ** ». ثُمَّ رَمَى بِهِ. [حديث صحيح][2].

٧١٠١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنَ الذَّهَبِ عَظِيمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَتُزَكِّي هَذَا؟** ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا زَكَاةُ هَذا؟

فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِ** ». [حديث ضعيف][3].

٧١٠٢ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَقْرَعُ يَدَهُ بِعُودٍ مَعَهُ، فَغَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذَ الخَاتَمَ فَرَمَى بِهِ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرَهُ فِي إِصْبَعِهِ، فَقَالَ: « **مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ**[4]**، وَأَغْرَمْنَاكَ** ». [حسن صحيح][5].

٧١٠٣ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيَّ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَضَرَبَ بِهَا كَفِّي وَقَالَ: « **اطْرَحْهُ** ». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَطَرَحْتُهُ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: « **مَا فَعَلَ الخَاتَمُ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: طَرَحْتُهُ، قَالَ: « **إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَسْتَمْتِعَ بِهِ**[6] **وَلَا تَطْرَحَهُ** ». [حديث صحيح][7].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ رَجُلٍ مِنَّا مِنْ أَشْجَعَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: فَطَرَحْتُهُ إِلَى يَوْمِي هَذا. [حديث صحيح][8].

٧١٠٤ - عَنْ أَبِي الكَنُودِ قَالَ: أَصَبْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي بَعْضِ المَغَازِي، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ لَحْيَيْهِ، فَمَضَغَهُ وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَخَتَّمَ بِخَاتَمِ

---

(١) أحمد (٨٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الكريم ابن أبي المخارق، ضعيفان.

(٢) أحمد (٢٩٦٠)، والنسائي (٨/ ١٩٤، ١٩٥)، وابن حبان (٥٤٩٣).

(٣) أحمد (١٧٥٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن أبي الليث، ضعيف.

(٤) أي: أوجعناك بالقرع، وأغرمناك؛ لأننا سبب لإلقاء الخاتم، وإلقاؤه خسارة.

(٥) أحمد (١٧٧٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: النعمان بن راشد، ضعيف.

(٦) بنحو بيع، أو هدية لزوجة، أو غير ذلك مما هو في دائرة ما أحله الله تعالى.

(٧) أحمد (٢٢٣٣٦).

(٨) أحمد (١٨٢٩٠).

الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: بِحَلْقَةِ الذَّهَبِ -. [صحيح لغيره][١].

٧١٠٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا يَوْمًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَعَنَا زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقْرَأُ كَمَا تَقْرَأُ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ فَقَرَأَ عَلَيْكَ، قَالَ: أَجَلْ، فَقَالَ لِي: اقْرَأْ.

فَقَالَ ابْنُ حُدَيْرٍ: تَأْمُرُهُ يَقْرَأُ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟

فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شِئْتَ، لَأُخْبِرْتُكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمِكَ وَقَوْمِهِ.

قَالَ: فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ مَرْيَمَ، فَقَالَ خَبَّابٌ: أَحْسَنْتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا هُوَ قَرَأَهُ[٢].

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِخَبَّابٍ: أَمَا آنَ لِهَذَا الخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى؟ قَالَ: أَمَا لَا تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ اليَوْمِ، وَالخَاتَمُ ذَهَبٌ[٣]. [حديث صحيح][٤].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ خَاتَمِ الصُّفْرِ وَالحَدِيدِ وَاسْتِحْبَابِ خَاتَمِ الفِضَّةِ

٧١٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلِحُلِيِّ أَهْلِ الجَنَّةِ؟**».

قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ لَبِسَ خَاتَمًا مِن صُفْرٍ، فَقَالَ: «**أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ أَهْلِ الأَصْنَامِ**».

قَالَ: فَمِمَّ أَتَّخِذُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مِنْ فِضَّةٍ**». [حديث حسن][٥].

---

(١) أحمد (٣٨٠٤)، وأبو يعلى (٥١٥٢)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٢) في رواية أخرى عند أحمد: «إلا وهو يقرأ»، وعند البخاري: «إلا وهو يقرؤه».

(٣) أحاديث هذا الباب تدل على تحريم خاتم الذهب على الرجال. وحكى النووي الإجماع على إباحته للنساء، قال: وأجمعوا على تحريمه على الرجال، إلا ما حكي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أباحه، وعن بعض أنه مكروه لا حرام، وهذان النقلان باطلان، فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث مع إجماع من قبله على تحريمه له مع قوله ﷺ في الذهب والحرير: «**إن هذَيْن حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها...**».
ولزيادة الإحاطة بهذا الحديث انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٠٠).

(٤) أحمد (٤٠٢٥)، وأبو يعلى (٥٠٠٨)، والبخاري (٤٣٩١).

(٥) أحمد (٢٣٠٣٤)، وأبو داود (٤٢٢٣)، والنسائي (٨/ ١٧٢)، والترمذي (١٧٨٥)، وابن حبان (٥٤٨٨).

٧١٠٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ.

فَقَالَ: « **إِنَّ هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ** ».

فَأَلْقَاهُ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ. [حديث صحيح][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّهُ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: « **هَذَا أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ** ».

فَطَرَحَهُ، ثُمَّ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ. [صحيح لغيره][2].

٧١٠٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ؓ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: « **أَلْقِ ذَا** ». فَأَلْقَاهُ، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: « **ذَا شَرٌّ مِنْهُ** ». فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَسَكَتَ عَنْه. [حسن لغيره][3].

(٣) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ فِضَّةٍ

٧١٠٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ ؓ [4]، نَقْشُهُ: « **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ** ». [حديث صحيح][5].

٧١١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا.

قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ

---

(١) أحمد (٦٥١٨)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٢١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٥١)، وقال: رواه أحمد، والطبراني، وأحد إسنادي أحمد ثقات.

(٢) أحمد (٦٩٧٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٥١)، وقال: رواه أحمد، والطبراني، - وفي رواية عند أحمد قال في الخاتم الحديد: « **هذا حلية أهل النار** » -، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات. وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن المؤمل، ضعيف.

(٣) أحمد (١٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: عمار بن أبي عمار، لم يُدرك عمر.

(٤) زاد مسلم في روايته: « حتى وقع منه في بئر أريس ».

(٥) أحمد (٤٧٣٤)، والبخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١)، وأبو داود (٤٢٢٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْشُهُ: « **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٧١١١ – وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا، فَقَالَ: « **إِنَّا قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٧١١٢ – وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمُ وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٧١١٣ – وعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِضَّةً، فَصُّهُ مِنْهُ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٧١١٤ – عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [**حديث صحيح**][(٥)].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الخَاتَمِ وَلُبْسِهِ فِي اليَمِينِ وَكَرَاهَتِهِ فِي الوُسْطَى

٧١١٥ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: « **لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٧١١٦ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [**حديث صحيح**][(٧)].

٧١١٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ المُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا خَوَاتِيمَكُمْ عَرَبِيًّا** ». [**حديث ضعيف**][(٨)].

٧١١٨ – حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي

---

(١) أحمد (١٢٧٢٠)، والبخاري (٧١٦٢)، ومسلم (٢٠٩٢)، وأبو يعلى (٣٢٧١)، والترمذي (٢٧١٨).
(٢) أحمد (١١٩٨٩)، ومسلم (٢٠٩٢)، وابن ماجة (٣٦٤٠)، والنسائي (٨/ ١٩٣).
(٣) أحمد (١٣٣٥٨)، ومسلم (٢٠٩٤)، وأبو داود (٤٢١٦)، والترمذي (١٧٣٩)، والنسائي (٨/ ١٩٣)، وأبو يعلى (٣٥٣٧).
(٤) أحمد (١٣٨٠٢)، والبخاري (٥٨٧٠)، وأبو داود (٤٢١٧)، والترمذي (١٧٤٠).
(٥) أحمد (١٣١٤١)، ومسلم (٢٠٩٣)، وابن حبان (٥٤٩٢).
(٦) أحمد (١٢٦٤٧)، والترمذي (١٧٤٥). (٧) أحمد (٥٦٨٥)، والنسائي (٨/ ١٩٢).
(٨) أحمد (١١٩٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: الأزهر بن راشد البصري، مجهول.

يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. [**حديث صحيح**][1].

٧١١٩ – عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ السَّبَّاحَةِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا. [**حديث صحيح**][2].

(٥) بَابُ: مَنْعِ النِّسَاءِ مِنَ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَجَوَازِهِ لَهُنَّ بِالفِضَّةِ

٧١٢٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: « **طَوْقٌ مِنْ نَارٍ** ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: « **سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ** ». قَالَتْ: قُرْطَانِ[3] مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: « **قُرْطَانِ مِنْ نَارٍ** ».

قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَمَتْ بِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِحْدَانَا إِذَا لَمْ تَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ[4] عِنْدَهُ؟

قَالَ: فَقَالَ: « **مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ تَصْنَعُ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تُصَفِّرُهُمَا بِالزَّعْفَرَانِ؟** » [**حديث ضعيف**][5].

٧١٢١ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَحَلَّى – أَوْ حُلِّيَ – بِخَرْبَصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ[6]، كُوِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ** ». [**حديث ضعيف**][7].

٧١٢٢ – عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا، قَالَ: جَعَلَتْ شَعَائِرَ[8] مِنْ ذَهَبٍ فِي رَقَبَتِهَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَلَا تَنْظُرُ إِلَى زِينَتِي؟

---

(١) أحمد (١٧٤٦)، والترمذي (١٧٤٤)، والنسائي (٨/ ١٧٥)، وابن ماجة (٣٦٤٧)، وأبو يعلى (٦٧٩٤).

(٢) أحمد (٥٨٦).

(٣) نوع من حلية الآذان، وهو ما يُعَلَّق في شحمة الأذن من در أو ذهب أو فضة أو غير ذلك.

(٤) يقال: صَلِفَ فلان، يصْلَفُ، صلفًا، إذا لم يحظ عند الناس وأبغضوه، فهو صَلِفٌ، وهي صَلِفَةٌ. ويقال: صلف الشيء، إذا قل خيره أيضًا.

(٥) أحمد (٩٦٧٧)، والنسائي (٨/ ١٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو زيد صاحب أبي هريرة، مجهول.

(٦) في القاموس: « ما عليه خربصيصة: أي شيء من الحلي ».

(٧) أحمد (١٧٩٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: حديث عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ، مرسل.

(٨) قال ابن الأثير في النهاية: « هو ضرب من الحلي أمثال الشعير ».

فَقَالَ: « عَنْ زِينَتِكِ أُعْرِضُ ».

قَالَ: زَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ: « مَا ضَرَّ إِحْدَاكُنَّ لَوْ جَعَلَتْ خُرْصًا مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ بِزَعْفَرَانٍ؟ ». [حديث ضعيف][(١)].

٧١٢٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: لَبِسْتُ قِلَادَةً فِيهَا شَعَرَاتٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَتْ: فَرَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي.

فَقَالَ: « مَا يُؤْمِنُكِ أَنْ يُقَلِّدَكِ اللَّهُ مَكَانَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ شَعَرَاتٍ مِنْ نَارٍ؟ ».

قَالَتْ: فَنَزَعْتُهَا. [حديث ضعيف][(٢)].

٧١٢٤ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ ابْنَةَ هُبَيْرَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا خَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ يُقَالُ لَهَا: الفَتَخُ[(٣)]، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُ يَدَهَا بِعُصَيَّةٍ مَعَهُ يَقُولُ لَهَا: « أَيَسُرُّكِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكِ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ؟ ».

قَالَتْ فَاطِمَةُ ﵂: فَشَكَتْ إِلَيْهَا مَا صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَانْطَلَقْتُ أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ خَلْفَ البَابِ، وَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ قَامَ خَلْفَ البَابِ.

قَالَ: فَقَالَتْ لَهَا فَاطِمَةُ: انْظُرِي إِلَى هَذِهِ السِّلْسِلَةِ الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ.

قَالَ: وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « يَا فَاطِمَةُ، بِالعَدْلِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَفِي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ؟ ».

ثُمَّ عَذَمَهَا عَذْمًا شَدِيدًا[(٤)]، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَمَرَتْ بِالسِّلْسِلَةِ فَبِيعَتْ، فَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا عَبْدًا فَأَعْتَقَتْهُ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ وَقَالَ: « الحَمْدُ لِلَّهِ

---

(١) أحمد (٢٦٦٨٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٤٨)، وقال: رواه أحمد، والطبراني، وسياقه أحسن، وقال فيه: « فقطعتها، فأقبل علي بوجهه »، ورجال أحمد رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي رباح، لم يسمع من أمِّ سلمة.

(٢) أحمد (٢٦٧٣٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٤٨)، وقال: رواه أحمد، والطبراني، وفيه: ليث بن أبي سُليم، وهو مدلّس، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: لَيْث بن أبي سُلَيم، ضعيف، وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من أمِّ سلمة.

(٣) الفَتَخُ - بفتحتين -: جمع فتخة - مثل: سجدة -، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل. وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، وتجمع أيضًا على: فَتَخَات، وفتاخ. **قاله ابن الأثير**.

(٤) أي: أخذني بلسانه أخذًا شديدًا، وأصل العذم: العَضّ.

الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ ». [حديث صحيح][١].

٧١٢٥ – عَنْ أُمِّ الكِرَامِ: أَنَّهَا حَجَّتْ، قَالَتْ: فَلَقِيتُ امْرَأَةً بِمَكَّةَ كَثِيرَةَ الحَشَمِ[٢] لَيْسَ عَلَيْهِنَّ حُلِيٌّ إِلَّا الفِضَّةُ.

فَقُلْتُ لَهَا: مَا لِي لَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ حَشَمِكِ حُلِيًّا إِلَّا الفِضَّةَ؟!

قَالَتْ: كَانَ جَدِّي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ عَلَيَّ قُرْطَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « شِهَابَانِ مِنْ نَارٍ ». فَنَحْنُ أَهْلُ البَيْتِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يَلْبَسُ حُلِيًّا إِلَّا الفِضَّةَ. [قابل للتحسين][٣].

٧١٢٦ – عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ نِسَاءَ المُسْلِمِينَ لِلْبَيْعَةِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: أَلَا تَحْسِرُ[٤] لَنَا عَنْ يَدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي لَسْتُ أُصَافِحُ النِّسَاءَ، وَلَكِنْ آخُذُ عَلَيْهِنَّ »[٥]. وَفِي النِّسَاءِ خَالَةٌ لَهَا عَلَيْهَا قُلْبَانِ مِنْ ذَهَبٍ، وَخَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا هَذِهِ، هَلْ يَسُرُّكِ أَنْ يُحَلِّيَكِ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ سِوَارَيْنِ وَخَوَاتِيمَ؟ ».

فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَتْ: قُلْتُ: يَا خَالَتِي، اطْرَحِي مَا عَلَيْكِ. فَطَرَحَتْهُ، فَحَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ لَقَدْ طَرَحَتْهُ فَمَا أَدْرِي مَنْ لَقَطَهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَا التَفَتَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَيْهِ. قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَصْلَفُ عِنْدَ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ تَمْلُحْ لَهُ[٦] أَوْ تَحَلَّى لَهُ؟

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « مَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، وَتَتَّخِذَ لَهَا جُمَانَتَيْنِ[٧]

---

(١) أحمد (٢٢٣٩٨)، والحاكم (٣/ ١٥٢)، والنسائي (٨/ ١٥٨).

(٢) الحشم: جماعة الإنسان اللائذون بـه لخدمته: من عبيد أو أهل أو جيرة؛ يغضبون لغضبه، ويسارعون لدفع ما يصيبه من مكروه.

(٣) أحمد (٢٧٣٦٦)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٤٨)، وقال: رواه أحمد، وأم الكرام لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناده عند أحمد: أمّ الكرام، مجهولة.

(٤) أي: أَلَا تكشف لنا عن يدك؟ يقال: حَسَرَ الشيء، يحسُرُ، حسورًا، إذا انكشف، وحسرت الجارية خمارها عن وجهها: أزالته، فهو لازم ومتعد.

(٥) أي: أبايعهن بدون أن أصافحهن.

(٦) أي: إذا لم تكن جميلة المنظر حسنة المظهر، فإنها تثقل عليه ولم تحظ عنده.

(٧) الجمان – في الأصل –: حب اللؤلؤ الصغار. وقيل: حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ، وهو المراد هنا.

مِنْ فِضَّةٍ فَتُدْرِجَهُ بَيْنَ أَنَامِلِهَا بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَإِذَا هُوَ كَالذَّهَبِ يَبْرُقُ؟ ». [حديث حسن][١].

٧١٢٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لأُبَايِعَهُ، فَدَنَوْتُ وَعَلَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَبَصُرَ بِبَصِيصِهِمَا[٢]، فَقَالَ: « أَلْقِي السِّوَارَيْنِ يَا أَسْمَاءُ، أَمَا تَخَافِينَ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ؟ ».

قَالَتْ: فَأَلْقَيْتُهُمَا، فَمَا أَدْرِي مَنْ أَخَذَهُمَا. [حديث حسن][٣].

٧١٢٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ ﷺ كَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَتْهُ خَالَتِي. قَالَتْ: فَجَعَلَتْ تُسَائِلُهُ وَعَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « أَيَسُرُّكِ أَنَّ عَلَيْكِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا خَالَتِي، إِنَّمَا يَعْنِي سِوَارَيْكِ هَذَيْنِ. قَالَتْ: فَأَلْقَتْهُمَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ إِذَا لَمْ يَتَحَلَّيْنَ صَلِفْنَ[٤] عِنْدَ أَزْوَاجِهِنَّ!

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « أَمَا تَسْتَطِيعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَجْعَلَ طَوْقًا مِنْ فِضَّةٍ، وَجُمَانَةً مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تُخَلِّقَهُ[٥] بِزَعْفَرَانٍ؛ فَيَكُونَ كَأَنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ؟ فَإِنَّ مَنْ تَحَلَّى وَزْنَ عَيْنِ جَرَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ خَرْبَصِيصَةٍ؛ كُوِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ ». [حديث حسن][٦].

٧١٢٩ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصَةً[٧] مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ ». [حديث جيد][٨].

---

(١) أحمد (٢٧٥٧٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٤٨ - ١٤٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: شهر بن حوشب، وهو ضعيف، يكتب حديثه.

(٢) البصيص: البريق، يقال: بَصَّ، يَبِصُّ - بابه: ضرب -، بصًّا، وبصيصًا، إذا لمع وتلألأ.

(٣) أحمد (٢٧٥٦٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٤٨)، وقال: رواه أبو داود باختصار، ثم قال: رواه أحمد، وفيه: شهر بن حوشب، وهو ضعيف، يكتب حديثه، وداود الأودي وثّقه ابن معين في رواية وضعّفه في أخرى. وفي إسناده عند أحمد: داود بن يزيد الأودي، ضعيف.

(٤) أي: لم يَحْظَيْنَ القبول عند أزواجهن.

(٥) أي: تلطخه. ويقال: خَلَّقَهُ، إذا طيبه بالخلوق ودهنه به.

(٦) أحمد (٢٧٦٠٢).

(٧) الخرصة والخرص: حلية الأذن.

(٨) أحمد (٢٧٥٧٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٤٣٩).

٧١٣٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَصِحُّ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ وَلَا خَرْبَصِيصَةٌ**[١] ». [**حديث صحيح**][٢].

٧١٣١ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْنَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: « **أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟** ». قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: « **أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ** ». [**حديث ضعيف**][٣].

٧١٣٢ - عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ؟ أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تَلْبَسُ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ، إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** ». [**حديث ضعيف**][٤].

٧١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ خُصَيْفٍ، وَمَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - وَقَالَ مَرْوَانُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: - قَالَتْ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَرْبِطُ المَسَكَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَهَبٍ؟

قَالَ: « **أَفَلَا تَرْبِطُونَهُ بِالفِضَّةِ، ثُمَّ تَلْطَخُونَهُ بِزَعْفَرَانٍ فَيَكُونُ مِثْلَ الذَّهَبِ** ». [**حديث ضعيف**][٥].

٧١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، وَحَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ. [**حديث ضعيف**][٦].

---

(١) في المطبوعة، وعند أحمد: « بصيصه »، وثم الصحيح من « إتحاف المهرة » برقم (٢١٣٣٦). ويقال: ما عليه حربصيصة ولا خربصيصة - بالحاء والخاء -؛ أي: ليس عليه شيء من الحليّ.

(٢) أحمد (٢٧٥٦٤).

(٣) أحمد (٢٧٦١٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٦٧)، وقال: لأسماء حديثٌ رواه أبو داود في الخاتم من غير ذكر زكاة. ثم قال: رواه أحمد، وإسناده حسن.
وفي إسناده عند أحمد: عليُّ بن عاصم الواسطيّ، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٣٣٨٠)، والدارمي (٢٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٤٣٧).
وفي إسناده عند أحمد: امرأة ربعي بن حِراش، مجهولة.

(٥) أحمد (٢٤٠٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري، سيئ الحفظ، قال الإمام أحمد: ليس بحجة ولا قوي في الحديث، وقال: شديد الاضطراب في المسند. وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه.

(٦) أحمد (٢٤٠٤٨)، وأبو يعلى (٦٩٥٣).

٧١٣٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ يُرْبَطُ بِهِ المَسَكُ أَوْ تُرْبَطُ؟ قَالَ: « اجْعَلِيهِ فِضَّةً، وَصَفِّرِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ ». [حديث ضعيف][١].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ عَامًّا فِي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ

٧١٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبُهُ طَوْقًا مِنَ النَّارِ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيبُهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبُهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالفِضَّةِ، العَبُوا بِهَا لَعِبًا، العَبُوا بِهَا لَعِبًا ». [حديث جيد][٢].

٧١٣٧ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث جيد][٣].

٧١٣٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلَتْنَا الضَّبُعُ[٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « غَيْرُ الضَّبُعِ عِنْدِي أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الضَّبُعِ، إِنَّ الدُّنْيَا سَتُصَبُّ عَلَيْكُمْ صَبًّا، فَيَالَيْتَ أُمَّتِي لَا يَلْبَسُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَتَحَلَّوْنَ) الذَّهَبَ ». [حديث ضعيف][٥].

٧١٣٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ[٦] قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلَتْنَا الضَّبُعُ - يَعْنِي: السَّنَةَ - قَالَ: « غَيْرَ ذَلِكَ أَخْوَفَ لِي عَلَيْكُمْ، الدُّنْيَا إِذَا

---

(١) أحمد (٢٦٧٣٤)، وانظر التعليق السابق.

(٢) أحمد (٨٩١٠)، وأبو داود (٤٢٣٦).

(٣) أحمد (١٩٧١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٤٧)، وقال: رواه أحمد، وقد روى أسيد هذا عن موسى بن أبي موسى وعبد الله بن أبي قتادة، فإن كانا هما اللذين أبهما، فالحديث حسن! وإن كان غيرهما، فلم أعرفهما.

(٤) يعني: السنة المجدبة. والضبع في الأصل: الحيوان المفترس المعروف، والعرب تكني به عن سنة الجدب. وانظر: النهاية.

(٥) أحمد (٢٣١٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، ضعيف، وفيه جهالة.

(٦) أحاديث هذا الباب تدل على عموم تحريم الذهب على الرجال والنساء والتحلي به. قال الخطابي: « وهذا يتأول على وجهين؛ أحدهما: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب، وقد ثبت أنه ﷺ قام على المنبر وفي إحدى يديه ذهب، وفي الأخرى حرير، فقال: « **هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها** ». والوجه الآخر: أن هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها، والله أعلم ».

صُبَّتْ عَلَيْكُمْ صَبًّا، فَيَالَيْتَ أُمَّتِي لَا يَلْبَسُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَتَحَلَّوْنَ) الذَّهَبَ ». [حديث ضعيف][1].

٧١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أُسْتَاذٍ الْهِزَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْهِزَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ ». [حديث صحيح][2].

٧١٤١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ (وَفِي لَفْظٍ: قَالَ: سَمِعْتُ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا ». [حديث صحيح][3].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ.

٧١٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ يَلْبَسِ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يُكْسَاهُ فِي الْآخِرَةِ.

(وَفِي لَفْظٍ): « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ».

(وَفِي لَفْظٍ): « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ »[4]. [حديث صحيح][5].

٧١٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ». [حديث صحيح][6].

٧١٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا يَرْجُو أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ، إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ».

قَالَ الْحَسَنُ: فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَبْلُغُهُمْ هَذَا عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ فَيَجْعَلُونَ حَرِيرًا فِي ثِيَابِهِمْ وَفِي بُيُوتِهِمْ. [صحيح لغيره][7].

---

(١) أحمد (٢١٣٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، ضعيف.

(٢) أحمد (٦٥٥٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٤٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وزاد: « ومن مات من أمتي يشرب الخمر، حرم الله عليه شُربها في الآخرة ».

(٣) أحمد (٢٢٢٤٨)، ومسلم (٢٠٧٤).

(٤) لا خلاق له: لا نصيب له.

(٥) أحمد (١٢٣) و (٢٤٣)، والبخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٦) أحمد (٤٧٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، لكنه متابع.

(٧) أحمد (٨٣٥٥)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع أبا هريرة.

٧١٤٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْبَعُ الحَرِيرَ مِنَ الثِّيَابِ فَيَنْزِعُهُ. [حديث جيد][١].

٧١٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ** ». [حديث صحيح][٢].

٧١٤٧ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَاهِبًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةَ سُنْدُسٍ[٣]، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَوَضَعَهَا، وَأَحَسَّ بِوَفْدٍ أَتَوْهُ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَلْبَسَ الجُبَّةَ لِقُدُومِ الوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا يَصْلُحُ لِبَاسُهَا لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَيَصْلُحُ لَنَا فِي الآخِرَةِ، وَلَكِنْ خُذْهَا يَا عُمَرُ** ».

فَقَالَ: تَكْرَهُهَا وَآخُذُهَا! فَقَالَ: « **إِنِّي لَا آمُرُكَ أَنْ تَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ أَرْسِلْهَا إِلَى أَرْضِ فَارِسَ، فَتُصِيبَ بِهَا مَالًا** »، فَأَرْسَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَكَانَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَى مَنْ فَرَّ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤]. [حديث ضعيف][٥].

٧١٤٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَغْرِبَ وَعَلَيْهِ فَرُّوجٌ[٦] مِنْ حَرِيرٍ، وَهُوَ القَبَاءُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ نَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيفًا، وَقَالَ: « **إِنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ** ». [حديث صحيح][٧].

٧١٤٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَ الحِلْيَةِ وَالحَرِيرِ، وَيَقُولُ: « **إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا** ». [حديث صحيح][٨].

٧١٥٠ - عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ لَبِسَ حَرِيرًا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ** ».

(وَفِي لَفْظٍ): « **أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ، أَوْ ثَوْبًا مِنْ نَارٍ** ». [حديث ضعيف][٩].

---

(١) أحمد (٨٢٦١).

(٢) أحمد (١١٩٨٥)، ومسلم (٢٠٧٣)، وابن ماجة (٣٥٨٨)، والنسائي في « الكبرى » (٩٥٨٢).

(٣) السندس: ما رَقَّ من الديباج، وهو الحرير مطلقًا.

(٤) ولكن انظر الحديث الآتي برقم (٧١٥٥) عن أنس أيضًا.

(٥) أحمد (١٤٦٢٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) الفروج من الحرير: هو القباء الذي فيه شق من خلفه. (٧) أحمد (١٧٢٩٣).

(٨) أحمد (١٧٣١٠)، وابن حبان (٥٤٨٦)، وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف، لكنه متابع.

(٩) أحمد (٢٧٤٢٣)، والبخاري (١٩٨٦).

٧١٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةَ سُنْدُسٍ أَوْ دِيبَاجٍ - شَكَّ فِيهِ سَعِيدٌ - قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الحَرِيرِ، فَلَبِسَهَا، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا** ». [**حديث صحيح**][1].

٧١٥٢ - عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي رُقَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا لَكُمْ فِي العَصْبِ[2] وَالكَتَّانِ مَا يَكْفِيكُمْ عَنِ الحَرِيرِ؟ وَهَذا رَجُلٌ فِيكُمْ يُخْبِرُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُمْ يَا عُقْبَةُ، فَقَامَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** »، وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ** ». [**حديث صحيح**][3].

٧١٥٣ - عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى عَلَيْهَا دِرْعُ حَرِيرٍ، فَقَالَتْ: مَا تَقُولُ فِي الحَرِيرِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. [**صحيح لغيره**][4].

٧١٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةٌ بِدِيبَاجٍ، أَوْ مَزْرُورَةٌ بِدِيبَاجٍ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذا يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ بْنِ رَاعٍ، وَيَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ بْنِ فَارِسٍ[5]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُغْضَبًا فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ، فَاجْتَذَبَهُ وَقَالَ: « **لَا أَرَى عَلَيْكَ ثِيَابَ مَنْ لَا يَعْقِلُ** »، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، دَعَا ابْنَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الوَصِيَّةَ...** ». الحَدِيثَ[6] [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (١٢٢٢٣)، وابن حبان (٧٠٣٧)، والترمذي (١٧٢٣)، والنسائي (٨/ ١٩٩).

(٢) العَصْبُ: برود يمانية يعصب غزلها - أي: يجمع ويشد -، ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشيًا لبقاء ما عصب منه أبيض، لم يأخذه صبغ. وانظر: النهاية.

(٣) أحمد (١٧٤٣١)، وأبو يعلى (١٧٥١)، وابن حبان (٥٤٣٦).

(٤) أحمد (٥٧٤٦)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) يريد: أن هذا النبي ﷺ يسعى إلى رفع الجبان ووضع الشجاع، وهذا عكس ما كان عليه ﷺ من وضعه الأشياء في محالها، ومن عدله في أحكامه، ولذلك غضب ﷺ وقام إلى هذا القائل ليرده إلى الصواب.

(٦) تقدم طرف من هذا الحديث في كتاب الأذكار بعد الحديث رقم (٤٧٥٨)، باب: فضل لا إله إلا اللَّه.

(٧) أحمد (٧١٠١).

٧١٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ.

قَالَ: فَلَقِيَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ! قَالَ: « **إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَسْتَنْفِعَ بِهَا** ». [**حديث صحيح**][1].

٧١٥٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّتَانِ مِنْ حُلَلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: « **يَا ضَمْرَةُ، أَتَرَى ثَوْبَيْكَ هَذَيْنِ مُدْخِلَيْكَ الجَنَّةَ؟** ».

فَقَالَ: لَئِنِ اسْتَغْفَرْتَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَقْعُدُ حَتَّى أَنْزَعَهُمَا عَنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ** ». فَانْطَلَقَ سَرِيعًا حَتَّى نَزَعَهُمَا عَنْهُ. [**حديث ضعيف**][2].

٧١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بِحَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عُمَرَ فِي الدِّيبَاجِ، فَقَالَ الحَسَنُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الحَيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَبِنَتُهَا دِيبَاجٌ[3]، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَبِنَةٌ مِنْ نَارٍ** ». [**حديث ضعيف**][4].

٧١٥٨ - عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ عُطَارِدَ بْنَ حَاجِبٍ قَدِمَ مَعَهُ ثَوْبُ دِيبَاجٍ كَسَاهُ إِيَّاهُ كِسْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَقَالَ: « **إِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ** ». [**حديث صحيح**][5].

٧١٥٩ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ الرَّحَبِيِّ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ ﷺ دَخَلَ عَلَى خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، فَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، فَظَنَّ أَبُو أُمَامَةَ أَنَّهَا حَرِيرٌ، فَتَنَحَّى يَمْشِي القَهْقَرَى حَتَّى بَلَغَ آخِرَ السِّمَاطِ، وَخَالِدٌ يُكَلِّمُ رَجُلًا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي أُمَامَةَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي، مَا ظَنَنْتَ؟

---

(١) أحمد (١٢٤٤١)، ومسلم (٢٠٧٢).

(٢) أحمد (١٨٩٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، فيه ضعف.

(٣) اللَّبِنَةُ: بنيقة القميص. والبنيقة: هي الزيق يخاط في جيب القميص لتثبت فيه الأزرار. والزيق: هو ما يكف به جيب القميص، يقال: عمل للجيب زيقًا، إذا خاطه به لتقويته، ونلخص ذلك فنقول: اللبنة: هي رقعة من الحرير تعمل موضع جيب القميص والجبة.

(٤) أحمد (٢٠٦٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم الواسطي التَّيْمي، وهو ضعيف.

(٥) أحمد (٢٦٤٦٩).

أَظَـنَـنْتَ أَنَّـهَا حَرِيـرٌ؟ قَـالَ أَبُو أُمَامَـةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَسْتَمْتِـعُ بِالحَرِيرِ مَنْ يَـرْجُو أَيَّامَ اللَّهِ** »[١].

فَقَالَ لَـهُ خَالِـدٌ: يَا أَبَا أُمَامَـةَ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ؟ فَقَالَ: اللَّـهُمَّ غَفْرًا[٢]! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ! بَلْ كُنَّا فِي قَوْمٍ مَـا كَـذَبُونَا، وَلَا كَذَبْـنَا. [**صحيح لغيره**][٣].

(٧) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي جَوَازِهِمَا لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ

٧١٦٠ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِـهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِـهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي** ». [**حديث صحيح**][٤].

٧١٦١ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لِإِنَاثِـهِمْ** ». [**صحيح لغيره**][٥].

٧١٦٢ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ حُلَّةٌ سِيَـرَاءُ[٦]، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَـرُحْتُ بِهَا، فَعَـرَفْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الغَضَبَ، قَالَ: فَـقَـسَمْتُـهَا بَيْنَ نِسَائِي. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) يريد: أن من يرجو المغفرة، ويتطلب الرحمة، ويخشى اللَّه ويتقيه، ويأمل أن يدخل الجنة ويتمتع بما فيها، لا يلبس الحرير في الدنيا ولا يستمتع به؛ لأنه لباس من لا خلاق لهم.

(٢) قال ابن الأثير: أصل الغَفر: التغطية. يـقال: غـفر اللَّه لك غَفْرًا، وغُفْرَانًا، ومَغْفِرَةً، والمغفرة: إلباس اللَّه تعالى العفو للمذنبين.

(٣) أحمد (٢٢٣٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن عبد اللَّه بن أبي مريم الغَسَّاني، ضعيف.

(٤) أحمد (٩٣٥)، وأبو داود (٤٠٥٧).

(٥) أحمد (١٩٥١٥)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩٤٤٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال: وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحُذيفة، وأم هانئ، وعبد اللَّه بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد اللَّه بن الزبير، وجابر، وأبي ريحان، وابن عمر، وواثلة ابن الأسقع.

وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن أبي هند، لم يَلْقَ أبا موسى.

(٦) السيراء - بكسر السين المهملة، وفتح الياء المثناة من تحت، والمد -: قال ابن الأثير في النهاية: « نوع من البرود يخالطه حرير كالسُّيور، فهو فِعَلاء من السَّيْر: القِدّ. هكذا يروى على الصفة. وقال بعض المتأخرين: إنما هو حلةُ سِيَراء، على الإضافة، واحتج بأن سيبويه قال: لم يأت فِعَلاء صفة، ولكن اسمًا، وشرح السيراء بالحرير الصافي، ومعناه: حلة حرير ». ولعل ما يأتي في الطريق الثاني، وهو قوله: « أتي النبي ﷺ بحلة حرير » يشهد لذلك.

(٧) أحمد (٦٩٨)، والبخاري (٢٦١٤).

(وَعَنْهُ عَنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَمَرَنِي، فَأَطَرْتُهَا خُمُرًا[١] بَيْنَ النِّسَاءِ. [حديث صحيح][٢].

٧١٦٣ - عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ حُلَّةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَكَسَانِيهَا. قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَسْتُ أَرْضَى لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي** ».

قَالَ: فَأَمَرَنِي، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي خُمُرًا، بَيْنَ فَاطِمَةَ وَعَمَّتِهِ. [حديث جيد][٣].

٧١٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِحُلَّةِ إِسْتَبْرَقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسُهَا إِذَا قَدِمَ عَلَيْكَ وُفُودُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: « **إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ** ».

ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِحُلَلٍ ثَلَاثٍ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَإِلَى عَلِيٍّ بِحُلَّةٍ، وَإِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى عُمَرُ ﷺ بِحُلَّتِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ! قَالَ: « **إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تُشَقِّقَهَا لأَهْلِكَ خُمُرًا** ».

قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: وَأَتَاهُ أُسَامَةُ وَعَلَيْهِ الحُلَّةُ، فَقَالَ: « **إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا** ». مَا أَدْرِي أَقَالَ لأُسَامَةَ: « **تُشَقِّقُهَا خُمُرًا** » أَمْ لَا؟

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: وَجَدَ عُمَرُ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [حديث صحيح][٤].

٧١٦٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ لِلْوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ** ».

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ:

---

(١) أي: شققتها وقسمتها خمرًا بين النساء. وخُمُر: جمع خمار، وهو: ما تغطي به المرأة رأسها.

(٢) أحمد (٩٥٨). (٣) أحمد (١١٥٤)، وأبو يعلى (٣١٩).

(٤) أحمد (٤٩٧٨)، والبخاري (٩٤٨) و (٣٠٥٤)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (١٠٧٧) ومختصرًا (٤٠٤١)، والنسائي (٣/ ١٨١)، وأبو يعلى (٥٥١٥)، وابن حبان (٥١١٣).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَبِيعَهَا أَوْ لِتَكْسُوَهَا** ».

فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا مِنْ أُمِّهِ بِمَكَّةَ[١].

زَادَ فِي أُخْرَى: قَالَ سَالِمٌ (يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ): فَمِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ العَلَمَ[٢] فِي الثَّوْبِ. [**حديث صحيح**][٣].

٧١٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعُودٍ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ مُعْرِضًا عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ، فَقَالَ: « **تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ** ». [**حديث صحيح**][٤].

أَبْوَابُ
الرُّخْصَةِ فِي اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ لِلرِّجَالِ لِحَاجَةٍ
(١) بَابٌ: مَنْ أُصِيبَ أَنْفُهُ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ

٧١٦٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ أُصِيبَ يَوْمَ الكُلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. [**حديث جيد**][٥].

قَالَ يَزِيدُ: فَقِيلَ لِأَبِي الأَشْهَبِ: أَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَدَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) زاد البخاري: « قبل أن يسلم »، وقال النووي: « وفيه جواز إهداء الحرير إلى الرجال لأنها لا تتعين للبسهم، وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلًا على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير، وهذا وهم باطل، لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر، وليس فيه الإذن له في لبسها. وقد بعث النبي ﷺ ذلك إلى عمر وعليّ وأسامة بن زيد ﵃، ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم، بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها تعبير اللبس ».

(٢) يقال: أعلمت الثوب إذا جعلت له علمًا من طراز وغيره، والجمع: أعلام، مثل: سبب، وأسباب.

(٣) أحمد (٥٧٩٧)، والبخاري (٨٨٦) و (٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (١٠٧٦).

(٤) أحمد (٢٤٨٨٠)، وأبو داود (٤٢٣٥)، وأبو يعلى (٤٤٧٠)، وأورد الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٢٥٤)، وقال: رواه الطبراني واللفظ له، وأحمد باختصار، وأبو يعلى، وإسناد أحمد وأبي يعلى، حسن.

(٥) أحمد (١٩٠٠٦)، وأبو داود (٤٢٣٢) و (٤٢٣٣)، والترمذي (١٧٧٠).

(وَفِي لَفْظٍ): قَالَ أَبُو الأَشْهَبِ: وَزَعَمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ - يَعْنِي: عَرْفَجَةَ -.

٧١٦٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ بْنِ عَرْفَجَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَابِ - يَعْنِي: مَاءً اقْتَتَلُوا عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ - ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ فِي آخِرِهِ: فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، فَمَا أَنْتَنَ عَلَيَّ. [حديث صحيح][1].

٧١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: جَاءَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ فَاسْتَأْذَنُوا عَلَى أَبِي الأَشْهَبِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا قَالَ: سَلُوا، فَقَالُوا: مَا مَعَنَا شَيْءٌ نَسْأَلُكَ عَنْهُ. فَقَالَتِ ابْنَتُهُ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: سَلُوهُ عَنْ حَدِيثِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَابِ. [أثر حسن][2].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

٧١٧٠ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الكُوفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. [أثر حسن][3].

٧١٧١ - ز - عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَمَّنْ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ ضَبَّبَ أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ. [أثر ضعيف][4].

(٣) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِحَكَّةٍ وَنَحْوِهَا

٧١٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: رُخِّصَ - أَوْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ - لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [حديث صحيح][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ القَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ

---

(١) أحمد (٢٠٢٧٥)، وأبو داود (٤٢٣٤). (٢، ٣) أحمد (٢٠٢٧٦).

(٤) أحمد (٥٣٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) أحمد (١٢٨٦٣)، والبخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

مِنْهُـمَا قَمِـيصًا مِـنْ حَرِيرٍ[1]. [حديث صحيح][2].

(٤) بَابُ: إبَاحَةِ اليَسِيرِ مِنَ الحَرِيرِ كَالعَلَمِ وَالرُّقْعَةِ وَنَحْوِهَا

٧١٧٣ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ - أَوْ بِالشَّامِ -: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا إِصْبَعَيْنِ[3]. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَّمْنَا إِلَّا أَنَّـهُ الْأَعْلَامُ. [حديث صحيح][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَـةَ بْنِ فَرْقَدٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ بِأَشْيَاءَ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا هَكَذَا** »، وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ: السَّبَّابَةِ، وَالوُسْطَى. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَرَأَيْتُ أَنَّهَا أَزْرَارُ الطَّيَالِسَةِ[5] حِينَ رَأَيْنَا الطَّيَالِسَةَ. [حديث صحيح][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: يَا عُتْبَـةُ ابْنَ فَرْقَدٍ، إِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَبُوسَ الحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ لَبُوسِ الحَرِيرِ، وَقَالَ: « **إِلَّا هَكَذَا** ». وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ. [حديث صحيح][7].

---

(١) قال الشوكاني: « والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور، وقد خالف في ذلك مالك، والحديث حجة عليه، ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما. وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما، ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك، وهو مبني على الخلاف المشهور في الأصول، فمن قال: حكمه على الواحد حكم على الجماعة، كان الترخيص لهما ترخيصًا لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما، ومن منع ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق.

(٢) أحمد (١٢٢٣٠)، والبخاري (٢٩٢٠)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي في الكبرى (٩٦٣٧)، وأبو يعلى (٢٨٨٠)، وابن حبان (٥٤٣٢).

(٣) أو ثلاثة، أو أربعة، كما يأتي في الحديث التالي.

(٤) أحمد (٣٥٦)، والبخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٥) الطيالسة: جمع طيلسان - فارسي معرب -: ثوب من ثياب العجم أزراره من الحرير.

(٦) أحمد (٢٤٣)، والبخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٧) أحمد (٩٢)، والبخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩)، وأبو داود (٤٠٤٢)، وابن ماجة (٢٨٢٠) و (٣٥٩٣)، والبزار (٣٠٧)، وأبو يعلى (٢١٣).

٧١٧٤ - عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ بِالجَابِيَةِ[١] فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

٧١٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ[٤] مِنْ قَزٍّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا السَّدَى[٥] وَالعَلَمُ، فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا. [**حديث صحيح**][٦].

٧١٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: العَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ، وَصَومَ رَجَبٍ كُلِّهِ؟

فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَوْمِ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ العَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٧١٧٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ، عَلَيْهَا لِبْنَةٌ شِبْرٌ مِنْ دِيبَاجٍ كِسْرَوَانِيٍّ (وَفِي رِوَايَةٍ: لِبْنَتُهَا دِيبَاجٌ كِسْرَوَانِيٌّ)، وَفَرْجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِهِ[٨].

---

(١) الجابية: قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان في شمال حوران، إذا وقف الإنسان في الصنمين واستقبل الشمال ظهرت له، وتظهر له نوى أيضًا. وباب الجابية في دمشق منسوب إلى هذا الموضع. ومعنى كلمة « الجابية »: الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل.

(٢) قال الشوكاني رحمه الله: « الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع؛ كالطراز والسجاف، من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة والترقيع كالتطريز، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير، ومن الذهب بالأولى، وهذا مذهب الجمهور. وقد أغرب بعض المالكية فقال: يجوز العَلَمُ وإن زاد على الأربع، وروي عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث، ولا أظن ذلك يصح عنه. وذهبت الهادوية إلى تحريم ما زاد على الثلاثة الأصابع، ورواية الأربع ترد عليهم، وهي زيادة صحيحة بالإجماع فتعين الأخذ بها، واللَّه أعلم ».

(٣) أحمد (٣٦٥)، ومسلم (٢٠٦٩)، والترمذي (١٧٢١)، والنسائي في « الكبرى » (٩٦٣٠)، وابن حبان (٥٤٤١).

(٤) أي: الذي يكون من الحرير، لا يخالطه القطن ولا غيره.

(٥) السَّدى - وزان: المدى -: خلاف اللحمة، وهو ما مد طولًا في النسيج، والواحدة: سَداةٌ.

(٦) أحمد (١٨٧٩)، وأبو داود (٤٠٥٥).

(٧) أحمد (١٨١)، ومسلم (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٨١٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٥٨٨).

(٨) الفَرْج في الثوب: يكون أمام الثوب، وخلفه من الأسفل. والمكفوف: الذي جُعلت له كُفَّة - بضم الكاف -، وهو ما يكف به جوانبها - أي: الجبة - ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيلين وفي الفرجين وفي الكمين.

قَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا، كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ مِنَّا يَسْتَشْفِي بِهَا. [**حديث صحيح**][(١)].

٧١٧٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا أَسْمَاءُ جُبَّةً مَزْرُورَةً بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: فِي هَذِهِ كَانَ يَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَدُوَّ. [**حديث ضعيف**][(٢)].

أَبْوَابُ
النَّهْيِ عَنِ التَّصْوِيرِ وَحُكْمِ مَا فِيهِ صُوَرٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالبُسُطِ وَالسُّتُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّصْوِيرِ وَوَعِيدِ فَاعِلِهِ

٧١٧٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ[(٣)] عُذِّبَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَعْقِدَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَيْسَ عَاقِدًا، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ عَذَابٌ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٧١٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ، وَفِيهِ: « **وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَلَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَسمَعَ حَدِيثَهُمْ، أُذِيبَ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ** »[(٥)]. [**حديث صحيح**][(٦)].

٧١٨١ - عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ، لَا يُسْنِدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ فُتْيَاهُ، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، وَ إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهْ[(٧)] - إِمَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - . فَدَنَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي**

---

(١) أحمد (٢٦٩٢٤)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٤٨)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٢) أحمد (٢٦٩٤٤)، وابن ماجة (٢٨١٩).

وفي إسناده عند أحمد: حجَّاج بن أرْطاة، ضعيف.

(٣) أي: تكلف الكذب في الرؤيا، وهذا كذب على اللَّه، والكذب على اللَّه شديد؛ ولذلك كان هذا الوعيد.

(٤) أحمد (١٨٦٦)، والحميدي (٥٣١)، والبخاري (٧٠٤٢)، وأبو داود (٥٠٢٤)، وابن حبان (٥٦٨٥).

(٥) الآنُكُ - بمد الهمزة، وضم النون -: الرصاص.

(٦) أحمد (١٠٥٤٩).

(٧) أمر بالدنو والقرب، والهاء فيه للسكت، جيء بها لبيان الحركة.

الدُّنْيَا، يُكَلَّفُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ». [حديث صحيح][1].

٧١٨٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، وَأَصْنَعُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا. قَالَ: ادْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنْبِئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ** ».

فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. [حديث صحيح][2].

٧١٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرِينَ** ». وَقَالَ وَكِيعٌ: « **أَشَدِّ النَّاسِ** ». [حديث صحيح][3].

٧١٨٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **المُصَوِّرُونَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ** ». [حديث صحيح][4].

٧١٨٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ وَوَحْشٍ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ يُكْرَهُ هَذَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يُكْرَهُ مَا نُصِبَ نَصْبًا[5]، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « **مَنْ صَوَّرَ عُذِّبَ** ».

وَقَالَ حَفْصٌ مَرَّةً: « **كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ** ». [حديث صحيح][6].

٧١٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ** ». [حديث صحيح][7].

٧١٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ**

---

(١) أحمد (٢١٦٢)، والبخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠)، والنسائي (٨/ ٢١٥)، وأبو يعلى (٢٦٩١).
(٢) أحمد (٢٨١٠)، ومسلم (٢١١٠).
(٣) أحمد (٤٠٥٠)، والحميدي (١١٧)، والبخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩)، وأبو يعلى (٥٢١٢).
(٤) أحمد (٤٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٨)، والنسائي في « الكبرى » (٩٧٨٧).
(٥) أي: على الحائط أو نحوه، مما يفيد الإجلال والتعظيم الذي أدى إلى الشرك يومًا.
(٦) أحمد (٦٣٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.
(٧) أحمد (٢٤٤١٧)، والبخاري (٧٥٥٧)، ومسلم (١٢٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٧٨٩)، وابن ماجة (٢١٥١).

مِمَّنْ خَلَقَ كَخَلْقِي؟! فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً »، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: « يَخْلُقُ ». [حديث صحيح][١].

٧١٨٨ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ وَهِيَ تُبْنَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟! فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً... ». الحَدِيثَ[٢]. [حديث صحيح][٣].

٧١٨٩ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَسًا مِنْ رِقَاعٍ[٤] فِي يَدِ جَارِيَةٍ، فَقَالَ: أَلَا تَرَى هَذَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا يَعْمَلُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ[٥] يَوْمَ القِيَامَةِ ». [حديث ضعيف][٦].

(٢) بَابُ: لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ جُنُبٌ

٧١٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: كَانَتْ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلَةٌ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الخَلَائِقِ، إِنِّي كُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَنَحْنَحَ[٧]، وَإِنِّي جِئْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: « عَلَى رِسْلِكَ[٨] يَا أَبَا حَسَنٍ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ ».

فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيَّ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَغْضَبَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: « لا ». قُلْتُ: فَمَا لَكَ لَا تُكَلِّمُنِي فِيمَا مَضَى حَتَّى كَلَّمْتَنِي اللَّيْلَةَ؟

قَالَ: « سَمِعْتُ فِي الحُجْرَةِ حَرَكَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قُلْتُ: ادْخُلْ، قَالَ: لَا، اخْرُجْ إِلَيَّ، فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَيْهِ قَالَ: إِنَّ فِي بَيْتِكَ شَيْئًا لَا يَدْخُلُهُ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهِ.

---

(١) أحمد (١٠٨١٩).

(٢) تقدمت بقية هذا الحديث في كتاب الطهارة، برقم (٥٦٢)، باب: غسل اليدين إلى المرفقين.

(٣) أحمد (٧١٦٦)، والبخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

(٤) الرقاع: جمع رقعة؛ وهي ما يكتب عليها، والرقعة أيضًا: ما يرقع به الثوب.

(٥) أي: من لا نصيب له في الآخرة، أو من لا دين له.

(٦) أحمد (٧٨٨٠)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٧) إشارة لي بالإذن بالدخول. ويقال: تنحنح، إذا ردد في جوفه صوتًا كالسعال استرواحًا.

(٨) أي: تمهل مكانك قليلًا، والرِّسْلُ: الرفق والتؤدة. يقال: افعل ذلك على رسلك؛ أي: اتئد ولا تعجل.

قُلْتُ: مَا أَعْلَمُهُ يَا جِبْرِيلُ. قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ. فَفَتَحْتُ البَيْتَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَ جَرْوِ كَلْبٍ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ الحَسَنُ، قُلْتُ: مَا وَجَدْتُ إِلَّا جَرْوًا.

قَالَ: إِنَّهَا ثَلَاثٌ لَنْ يَلِجَ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهَا أَبَدًا وَاحِدٌ مِنْهَا كَلْبٌ، أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ صُورَةُ رُوحٍ ». [حديث حسن][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ، فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: « أَتَدْرِي مَا أَحْدَثَ المَلَكُ اللَّيْلَةَ؟ كُنْتُ أُصَلِّي، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً[٢] فِي الدَّارِ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: مَا زِلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ أَنْتَظِرُكَ، إِنَّ فِي بَيْتِكَ كَلْبًا، فَلَمْ أَسْتَطِعِ الدُّخُولَ، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ وَلَا تِمْثَالٌ ». [حديث حسن][٣].

٧١٩١ - ز - عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: يُسَلِّمُ عَلَيَّ) فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ »، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟ قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا بَوْلٌ ». [حديث ضعيف][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ ». وَكَانَ الكَلْبُ لِلْحَسَنِ فِي البَيْتِ. [صحيح لغيره][٥].

٧١٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ البَيْتَ وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: « أَمَّا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَهَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرًا، فَمَا بَالُهُ يَسْتَقْسِمُ ». [حديث صحيح][٦].

٧١٩٣ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ

---

(١) أحمد (٦٤٧).

(٢) الخَشْفَةُ - بفتح الخاء، وسكون المعجمة، وفتحها لغة -: الحس والحركة، وقيل: الصوت. جمع: أخشاف، وخشوف. يقال: خَشَفَ، يَخْشِفُ، خشفًا، وخشوفًا، وخشفانًا، إذا صوَّت.

(٣) أحمد (٦٠٨)، وابن ماجة (٣٠٧٨)، والنسائي (٣/ ١٢)، وأبو يعلى (٥٩٢)، وابن خزيمة (٩٠٤).

(٤) أحمد (١٢٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن بن ذكوان، ليس بالقوي، وعمرو بن خالد: أبو خالد القرشي، متروك.

(٥) أحمد (١٢٧٠).

(٦) أحمد (٢٥٠٨)، والبخاري (٣٣٥١)، والنسائي في « الكبرى » (٩٧٧٢)، وأبو يعلى (٢٤٢٩)، وابن حبان (٥٨٥٨).

بَـيْتًا فِيـهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ ». [حديث صحيح][١].

٧١٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتَانِـي جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَـيْتُكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْـنِـي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ البَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيـهِ إِلَّا أَنَّـهُ كَانَ فِي البَـيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي البَـيْتِ قِرَامُ[٢] سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْـثَالِ يُـقْطَـعُ فَـيَصِيرُ كَهَيْـئَـةِ الـشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ يُـقْطَـعُ فَـيُجْعَلُ مِنْهُ وِسَادَتَانِ تُوطَـآنِ، وَمُرْ بِالكَلْبِ فَيُخْرَجُ »، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الكَلْبُ جَرْوٌ كَانَ لِلْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ عَلَـيْـهِمَـا السَّلَامُ، تَحْتَ نَضَدٍ[٣] لَهُمَا، قَالَ: « وَمَا زَالَ يُوصِينِـي بِالجَارِ حَتَّى ظَـنَـنْتُ - أَوْ رَأَيْتُ - أَنَّـهُ سيُـوَرِّثُـهُ ». [حديث صحيح][٤].

(٣) بَابُ: لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ أَوْ جُلْجُلٌ، وَلَا تَصْحَبُ رَكْبًا فِيهِ ذَلِكَ، وَالنَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِهِ

٧١٩٥ - عَنْ أَبِي بَـكْرٍ - يَعْنِـي: ابْنَ أَبِي مُوسَى - قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرَّتْ رُفْقَةٌ لأُمِّ البَـنِـينَ فِيهَا أَجْرَاسٌ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رَكْبًا مَعَهُمُ الجُلْجُلُ ». فَـكَمْ تَـرَى فِي هَؤُلَاءِ مِنْ جُلْجُلٍ؟ [صحيح لغيره][٥].

٧١٩٦ - حَدَّثَـنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَـنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ بُنَانَـةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ الأَنْـصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِـينَ ﷺ قَـالَتْ: بَيْنَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَـةٍ عَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ، فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلُوهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَـقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا. فَسَأَلَـتْهَا بُـنَانَـةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « لَا تَدْخُـلُ المَلَائِـكَـةُ شَيْـئًا

---

(١) أحمد (١٦٣٤٦)، والبخاري (٤٠٠٢)، ومسلم (٢١٠٦)، والترمذي (٢٨٠٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) القرام: هو الستر الرقيق - وقيل: الصفيق - من صوف ذي ألوان، والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص. وقيل: القرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضاف.

(٣) النضد: قال ابن الأثير: السرير الذي تنضد عليه الثياب؛ أي: يجعل بعضها فوق بعض، وهو أيضًا متاع البيت المنضود.

(٤) أحمد (٨٠٤٥)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أحمد (٤٨١١)، والنسائي في « الكبرى » (٩٥٥٤)، وأبو يعلى (٥٤٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بُـكيرُ بنُ أبي شيخ موسى السهمي، قال الذهبي في « الميزان » (٤/ ٥٠٣): لا يُعرف.

فِيهِ جَرَسٌ، وَلَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ ». [صحيح لغيره][1].

٧١٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ. [حديث صحيح][2].

٧١٩٨ - عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ مَوْلًى لِعَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَهُ - كَانَ يَقُودُ بِهَا -: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا سَمِعَتْ صَوْتَ الجَرَسِ أَمَامَهَا قَالَتْ: قِفْ بِي، فَيَقِفُ حَتَّى لَا تَسْمَعَهُ، وَإِذَا سَمِعَتْهُ وَرَاءَهَا قَالَتْ: أَسْرِعْ بِي حَتَّى لَا أَسْمَعَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ لَهُ تَابِعًا مِنَ الجِنِّ »[3]. [حديث صحيح][4].

٧١٩٩ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ العِيرَ الَّتِي فِيهَا الجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا المَلَائِكَةُ ». [حديث جيد][5].

وَفِي لَفْظٍ: « لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ قَوْمًا فِيهِمْ جَرَسٌ ». [حديث جيد][6].

٧٢٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ ». [حديث صحيح][7].

٧٢٠١ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ ». [حديث صحيح][8].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ وَالتَّصَالِيبِ تَكُونُ فِي البَيْتِ وَفِي السُّتُورِ وَالثِّيَابِ وَالبُسُطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

٧٢٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّوَرِ فِي البَيْتِ، وَنَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ زَمَنَ الفَتْحِ وَهُوَ

---

(١) أحمد (٢٦٠٥٢)، وأبو داود (٤٢٣١).

(٢) أحمد (٢٥١٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٠٩)، وابنُ حِبَّان (٤٧٠١).

(٣) أي: لأن صوته يلهي عن ذكر اللَّه ويشغل الفكر، وكل ما كان كذلك يتبعه الشيطان؛ ولذلك لا تصحبه الملائكة. وانظر: « مجمع الزوائد » برقم (٨٩٩٠) بتحقيقنا.

(٤) أحمد (٢٥١٨٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٧٤)، وقال: رواه أحمد، ومولى عائشة لم أعرفه.

(٥) أحمد (٢٦٧٨٠)، والدارمي (٢٦٧٥)، والنسائي في الكبرى (٨٨١١).

(٦) أحمد (٢٦٧٧١).

(٧) أحمد (٧٥٦٦)، والدارمي (٢٦٧٦)، ومسلم (٢١١٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والترمذي (١٧٠٣).

(٨) أحمد (٨٧٨٣)، وابن حبان (٤٧٠٤)، وأبو داود (٢٥٥٦)، والحاكم (١/ ٤٤٥).

بِالبَطْحَاءِ[(١)] أَنْ يَأْتِيَ الكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلِ البَيْتَ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهِ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَبَلَّ عُمَرُ ثَوْبًا وَمَحَاهَا، فَدَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنْهَا شَيْءٌ. [حديث صحيح][(٢)].

٧٢٠٣ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ بَعَثَ عَامِلَ شُرَطَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَتَدْرِي عَلَامَ أَبْعَثُكَ؟ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَنْحِتَ[(٣)] - يَعْنِي: كُلَّ صُورَةٍ -، وَأَنْ أُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ. [حديث صحيح][(٤)].

٧٢٠٤ - عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَصَنَعُوا لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ﷺ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا؟ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَجَاءَ، فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ البَابِ، فَإِذَا قِرَامٌ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَتَيِ البَيْتِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: اتْبَعْهُ فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ؟ قَالَ: فَتَبِعَهُ، فَقَالَ: مَا رَجَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **إِنَّهُ لَيْسَ لِي - أَوْ لَيْسَ لِنَبِيٍّ - أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا** ». [حديث صحيح][(٥)].

٧٢٠٥ - عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً[(٦)] فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟** ». فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَلِتَوَسَّدَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ** ».

وَقَالَ: « **إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ** ». [حديث صحيح][(٧)].

٧٢٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ ﷺ فَوَجَدَ عَلَى

---

(١) أي: بطحاء مكة، وهو الأبطح، ويضاف إلى مكة ومنى، وهو المحصب، وهو خيف بني كنانة، وكل مسيل واسع فيه دقاق الحصى فهو أبطح وبطحاء. وكان الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة.

(٢) أحمد (١٤٥٩٦).

(٣) أي: لأن أمحو وأستأصل أثر كل صورة. يقال: نحت الشيء، إذا قشره.

(٤) أحمد (١٢٨٤)، وأبو يعلى (٥٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: أشعث بن سوار، ضعيف. وحنش أبو المعتمر، مختلف فيه.

(٥) أحمد (٢١٩٢٢)، وابن حبان (٦٣٥٤)، وأبو داود (٣٧٥٥)، والحاكم (٢/ ١٨٦).

(٦) النمرقة: الوسادة الصغيرة يتكأ عليها.

(٧) أحمد (٢٦٠٩٠)، والبخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧)، وابن حبان (٥٨٤٥).

بَابِهَا سِتْرًا، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا. قَالَ: فَجَاءَ عَلِيٌّ ﷺ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ فَقَالَتْ: جَاءَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ! فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا! فَقَالَ: « **وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا، وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ** »[١]. قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: فَقُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟

فَقَالَ: « **قُلْ لَهَا تُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٧٢٠٧ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ [كَانَ][٣] آخِرَ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةُ، وَأَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةُ، قَالَ: فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ فَأَتَاهَا، فَإِذَا هُوَ بِمَسْحٍ[٤] عَلَى بَابِهَا، وَرَأَى عَلَى الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ قُلْبَيْنِ[٥] مِنْ فِضَّةٍ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا.

فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ فَاطِمَةُ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ، وَنَزَعَتِ القُلْبَيْنِ مِنَ الصَّبِيَّيْنِ، فَقَطَعَتْهُمَا فَبَكَى الصَّبِيَّانِ، فَقَسَمَتْهُ بَيْنَهُمَا، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمَا، فَقَالَ: « **يَا ثَوْبَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى بَنِي فُلَانٍ - أَهْلِ بَيْتٍ بِالمَدِينَةِ -، وَاشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ[٦]، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ[٧]، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا** ». [**حديث ضعيف**][٨].

٧٢٠٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَنِّي أَنْسَخُ إِلَيْهِ وَصِيَّةَ

---

(١) الرَّقْمُ: النقش والوشي، والأصل فيه: الكتابة، انظر: النهاية.

(٢) أحمد (٤٧٢٧)، والبخاري (٢٦١٣)، وابن حبان (٦٣٥٣)، وأبو داود (٤١٤٩).

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر تخريج الحديث.

(٤) المِسحُ: البَلَاسُ، وهو ثوب من الشعر غليظ. والذي يظهر أنه ستر موشى بنقوش وزخرفة، والله أعلم.

(٥) أي: سواران، مثنى قلب، والقلب: السوار.

(٦) العَصَبُ: أطناب مفاصل الحيوان، وهو شيء مدور يقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس اتخذوا منه القلائد. وقيل: إن العصب سنُّ دابة بحرية تسمى فرس فرعون، يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب سكين وغيره، ويكون أبيض اللون. وانظر: النهاية (٣/ ٢٤٥).

(٧) العاج، قال الأصمعي: العاج: الذَّبلُ بالتحريك. ويقال: هو عظم السلحفاة البحرية. فأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيل، وهو ميتة لا يجوز استخدامه. قاله الخطابي.

(٨) أحمد (٢٢٣٦٣)، وأبو داود (٤٢١٣)، وفي إسناده عند أحمد: حميد الشامي وسليمان المنبهي، مجهولان.

فَاطِمَةَ، فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهَا السِّتْرُ الَّذِي يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهَا أَحْدَثَتْهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَآهُ رَجَعَ. [**أثر صحيح**][١].

٧٢٠٩ – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ – يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ – وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ وَوَحْشٍ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ يُكْرَهُ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ مَا نُصِبَ نَصْبًا، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ** (وَفِي رِوَايَةٍ): **كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٧٢١٠ – عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، فَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عَائِشَةُ، حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا** ». وَكَانَتْ لَهُ قَطِيفَةٌ، كُنَّا نَقُولُ: عَلَمُهَا مِنْ حَرِيرٍ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا. [**حديث صحيح**][٣].

٧٢١١ – وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا (وَفِي لَفْظٍ: ثَوْبًا) فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٧٢١٢ – عَنْ دِقْرَةَ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ بِالبَيْتِ مَعَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، فَرَأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْدًا فِيهِ تَصَالِيبُ، فَقَالَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ: اطْرَحِيهِ، اطْرَحِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا قَضَبَهُ. [**حديث جيد**][٦].

٧٢١٣ – عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ ﵂ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمِيطِي[٧] عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّ تَصَاوِيرَهُ تَعْرِضُ[٨] لِي فِي صَلَاتِي** ». [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) أحمد (٢٦٤٢١).

(٢) أحمد (٦٣٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٤٢١٨)، ومسلم (٢١٠٧).

(٤) أي: إلا قطعه.

(٥) أحمد (٢٥٩٩٦).

(٦) أحمد (٢٥٠٩١)، والنسائي في « الكبرى » (٩٧٩٢).

(٧) أميطي: أزيلي. يقال: أماط الأذى، إذا نَحَّاه وأبعده.

(٨) أي: تتجلى لي في صلاتي فتشغلني، يقال: عرض الشيء، يَعْرِضُ، بابه: ضرب –، عرضًا، وعروضًا، إذا ظهر وأشرف.

(٩) أحمد (١٢٥٣١)، والبخاري (٣٧٤).

٧٢١٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ اسْتَتَرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ - وَقَالَ مَرَّةً: تَغَيَّرَ وَجْهُهُ - وَهَتَكَهُ[1] بِيَدِهِ، وَقَالَ: « **أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ - أَوْ يُشَبِّهُونَ** ». قَالَ سُفْيَانُ: سَوَاءٌ. [**حديث صحيح**][2].

٧٢١٥ - وَعَنْهَا أَيْضًا: قَالَتْ: اتَّخَذْتُ دَرْنُوكًا[3] فِيهِ الصُّوَرُ (وَفِي لَفْظٍ: فِيهِ الخَيْلُ أُولَاتُ الأَجْنِحَةِ)، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَتَكَهُ، وَقَالَ: « **إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ﷻ** ». [**حديث صحيح**][4].

٧٢١٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى بَابِ بَيْتِي سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ نَظَرَ إِلَيْهِ فَهَتَكَهُ، قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ، فَقَطَعْتُ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُهُمَا[5]. [**حديث صحيح**][6].

٧٢١٧ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمَطًا[7] فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْنَعَهُ حَجَلَةً[8]، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرَتْهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَهُ حَجَلَةً، فَقَالَ لَهَا: « **اقْطَعِيهِ وِسَادَتَيْنِ** ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَتَوَسَّدُهُمَا وَيَتَوَسَّدُهُمَا النَّبِيُّ ﷺ. [**حديث صحيح**][9].

---

(١) أي: أزاله بيده. يقال: هتك الستر، يَهْتِكُهُ، هَتْكًا، إذا جذبه فأزاله من موضعه. وهتك الثوب، إذا شقه طولًا، فهو هاتكٌ وهتاك.

(٢) أحمد (٢٤٠٨١)، والبخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٧٧٩)، وأبو يعلى (٤٧٢٣).

(٣) الدرنوك: ستر له خمل، والجمع: درانك. وقال الخطابي: هو ثوب غليظ له خمل، إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر.

(٤) أحمد (٢٤٥٥٦).

(٥) أي: اتكأ عليها، أو جلس عليها. يقال: ارتفق بالشيء إذا انتفع به، وإذا استعان به أيضًا. وارتفق عليه، إذا اتكأ عليه، وهذا المراد هنا.

(٦) أحمد (٢٤٧١٨)، ومسلم (٢١٠٧)، وابن حبان (٥٨٦٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩٧٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف، وبُكير بن عبد اللَّه بن الأشج لم يسمع القاسم بن محمد.

(٧) النمط: بساط لطيف له خمل رقيق، أو ثوب من صوف ملون له خمل رقيق، ويطرح على الهودج.

(٨) الحجلة: ساتر كالقبة يزين بالثياب والستور، له أزرار كبار، لتحمل فيه العروس وغيرها. وتطلق على الستر يضرب للعروس داخل البيت أيضًا. والحجل: طائر معروف.

(٩) أحمد (٢٤٨١٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو أويس عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أويس الأصبحي، فيه ضعف.

٧٢١٨ - عَنْ بُسرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ** ».

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الخَوْلَانِيِّ - رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَلَمْ يُخْبِرْنَا وَيَذْكُرِ الصُّوَرَ يَوْمَ الأَوَّلِ[١]؟

فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ يَقُولُ: قَالَ: « **إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ** »؟ قَالَ هَاشِمٌ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: « **إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ** »؟ [٢].

وَكَذَا قَالَ يُونُسُ. [**حديث صحيح**][٣].

٧٢١٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، فَنَزَعَ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ.

قَالَ سَهْلٌ: أَوَلَمْ يَقُلْ: « **إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ** »؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي. [**صحيح لغيره**][٤].

٧٢٢٠ - عَنْ شُعْبَةَ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَعُودُهُ مِنْ وَجَعٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ إِسْتَبْرَقٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا هَذَا الثَّوْبُ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: هَذَا

---

(١) المراد: الوقت الماضي، وهذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته.

(٢) قال النووي: يجمع بين الأحاديث الواردة في تحريم الصور مطلقًا وبين هذا، بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها.

وأما ابن العربي فقد قال: « حاصل ما في اتخاذ الصورة أنها إن كانت ذات أجسام، حرم بالإجماع، وإن كانت رقمًا فأربعة أقوال الأول: الجواز مطلقًا لظاهر حديث الباب.

والثاني: المنع مطلقًا حتى الرقم.

والثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز، وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلقًا، فلا، والله أعلم ».

(٣) أحمد (١٦٣٤٥)، والبخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦)، وابن حبان (٥٨٥٠)، وأبو داود (٤١٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (٩٧٦٣).

(٤) أحمد (١٥٩٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد الله، لم يلق أبا طلحة.

الإِسْتَبْرَقُ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ بِهِ، وَمَا أَظُنُّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَذا حِينَ نَهَى عَنْهُ إِلَّا لِلتَّجَبُّرِ وَالتَّكَبُّرِ، وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ، قَالَ: فَمَا هَذِهِ التَّصَاوِيرُ فِي الكَانُونِ[1]؟

قَالَ: أَلَا تَرَى قَدْ أَحْرَقْنَاهَا بِالنَّارِ؟ فَلَمَّا خَرَجَ المِسْوَرُ قَالَ: انْزِعُوا هَذا الثَّوْبَ عَنِّي، وَاقْطَعُوا رُؤُوسَ هَذِهِ التَّمَاثِيلِ.

قَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، لَوْ ذَهَبْتَ بِهَا إِلَى السُّوقِ كَانَ أَنْفَقَ[2] لَهَا مَعَ الرَّأْسِ! قَالَ: لَا. فَأَمَرَ بِقَطْعِ رُؤُوسِهَا. [حديث حسن][3].

أَبْوَابُ
الرُّخْصَةِ فِي اللِّبَاسِ الجَمِيلِ
وَاسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِيهِ، وَكَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ وَالإِسْبَالِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ اللِّبَاسِ الجَمِيلِ وَالتَّوَاضُعِ فِيهِ

٧٢٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ »**.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلًا، وَرَأْسِي دَهِينًا، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيدًا - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ عِلَاقَةَ سَوْطِهِ - أَفَمِنَ الكِبْرِ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: **« لَا، ذَاكَ الجَمَالُ[4]، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ[5] يُحِبُّ الجَمَالَ، وَلَكِنَّ الكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الحَقَّ وَازْدَرَى النَّاسَ »**. [صحيح لغيره][6].

---

(١) الكانون: الموقد الذي توقد فيه النار. والكانون: الثقيل الوخم من الناس الذي يجلس حتى يسترق الأخبار والأحاديث لينقلها، والجمع: كوانين. (٢) أي: أكثر رواجًا لبيعها إذا كانت برؤوسها.

(٣) أحمد (٢٩٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: شعبة بن دينار مولى ابن عباس، سيء الحفظ.

(٤) في هذا أن محبة لبس الثوب الحسن، والنعل الحسن، وتخير اللباس الجميل، ليس من الكبر في شيء إذا لم يقصد الخيلاء والتكبر على الخلق.

(٥) له الأسماء الحسنى، وإليه تنتهي كل صفات الجمال والجلال والكمال. وقيل: علمناه جميل الأفعال بكم، والنظر إليكم، يكلفكم اليسير ويعين عليه، ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه. قاله الساعاتي.

(٦) أحمد (٣٧٨٩)، والحاكم (١/ ٢٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتجا =

٧٢٢٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، دَعَاهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلَلِ الإِيمَانِ أَيَّهَا شَاءَ ». [حديث حسن][1].

(٢) بَابٌ: النَّهْيِ عَنِ الشُّهْرَةِ وَالإِسْبَالِ وَوَعِيدِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ

٧٢٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ[2] فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ ». [حديث صحيح][3].

وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ». [حديث صحيح][4].

٧٢٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح][5].

٧٢٢٥ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ فِي مَجْلِسِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، فَمَرَّ فَتًى مُسْبِلًا إِزَارَهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَعَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ بَنِي بَكْرٍ. فَقَالَ: تُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ - وَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - يَقُولُ: « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الخُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ». [حديث صحيح][6].

٧٢٢٦ - عَنِ الحَسَنِ قَالَ: بَيْنَمَا أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ فِي المَجْلِسِ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ، فَجَعَلَ يَمِيسُ[7] فِيهَا حَتَّى قَامَ عَلَى

= بجميع رواته. وقال الذهبي: احتجا برواته. وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن جعدة، لم يلق ابن مسعود كما ذكر ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ١٨٨).

(١) أحمد (١٥٦٣١)، والترمذي (٢٤٨١)، وأبو يعلى (١٤٨٤)، والحاكم (٤/ ١٨٤).

(٢) في النهاية: « الشهرة: ظهور الشيء، والمراد: أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر ».

(٣) أحمد (٥٦٦٤)، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابنُ ماجة (٣٦٠٦)، وأبو يعلى (٥٦٩٨).

(٤) أحمد (٥٣٤٠)، والبخاري (٥٧٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩٦٧٦).

(٥) أحمد (٩٠٦٥)، والبخاري (٥٧٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩٦٧٩).

(٦) أحمد (٥٣٢٧)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٧) أي: يتبختر فيها، يقال: ماس، يميس، مَيْسًا، إذا تبختر في مسيره وتثنى.

أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْـرَةَ، هَلْ عِنْدَكَ فِي حُلَّتِي هَذِهِ مِنْ فُتْـيَا؟ فَـرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْـهِ وَقَالَ: حَدَّثَنِي الصَّادِقُ المَصْدُوقُ خَلِيـلِي أَبُـو القَاسِمِ ﷺ قَالَ: « **بَيْنَمَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَـكُمْ يَـتَـبَخْتَرُ بَيْنَ بُـرْدَيْنِ، فَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَـأَمَـرَ الأَرْضَ فَـبَلَعَـتْهُ، فَـوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّـهُ لَـيَـتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ** ». اذْهَبْ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. [**حديث صحيح**][1].

٧٢٢٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْـلَـهُ. [**حديث صحيح**][2].

٧٢٢٨ - عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ هُبَيْبِ بْنِ مُغْفِلٍ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّـهُ رَأَى مُحَمَّدًا القُرَشِيَّ قَامَ يَجُرُّ إِزَارَهُ (وَفِي لَفْظٍ: يَجُرُّ رِدَاءَهُ خَلْفَهُ وَيَطَـؤُهُ)، فَـنَظَرَ إِلَيْهِ هُبَيْبٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **مَنْ وَطِئَـهُ خُيَلَاءَ[3] وَطِـئَـهُ فِي النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][4].

(وَفِي لَفْظٍ): « **مَنْ وَطِـئَ عَلَى إِزَارِهِ خُيَـلَاءَ، وُطِئَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ** ». [**حديث صحيح**][5].

٧٢٢٩ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ: « **لَا يَـنْظُـرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَـرًا** »[6]. [**حديث صحيح**][7].

٧٢٣٠ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، حَدَّثَـنَـا أَبُو قَـتَادَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْصٍ - أَوْ قُـرْطٍ -: إِنَّـكُمْ لَـتَـعْمَلُونَ اليَـوْمَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُـنِكُمْ مِـنَ الشَّعْـرِ، كُـنَّا نَعُـدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ المُوبِقَاتِ[8].

فَقُلْتُ لأَبِي قَـتَادَةَ: فَـكَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانَنَا هَذَا؟ فَـقَالَ أَبُـو قَـتَادَةَ: لَـكَانَ لِذَلِكَ أَقْـوَلَ[9]. [**أثر صحيح**][10].

---

(١) أحمد (١٠٤٥٥).

(٢) أحمد (١١٣٥٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٢٦)، وقال: رواه أحمد والبزار بأسانيد، وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح.

(٣) أي: من أسبل إزاره خيلاء حتى صار يطؤه، سلط اللَّه عليه من يطؤه في نار جهنم.

(٤) أحمد (١٥٦٠٥)، وأبو يعلى (١٥٤٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٢٤ - ١٢٥)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا أسلم أبا عمران، وهو ثقة.

(٥) أحمد (١٨٠٧٨).

(٦) البَطَـرُ: الغلو في المرح والزهو والتكبر. وقال القاضي عياض: « جاء في الرواية: « بَطَـرًا » بفتح الطاء على المصدر، وبكسرها على الحال من فاعل (جَرَّ)؛ أي: جره تكبرًا وطغيانًا ».

(٧) أحمد (٩٠٠٤) و (٩١٥٥)، والبخاري (٥٧٨٨).

(٨) الموبقات: المهلكات، والمراد هنا: الكبائر من المعاصي لأنهن المهلكات. واحدتها: مُوبِقَةٌ.

(٩) أَقْوَل: أفعل التفضيل من قال. والمراد: لكان أبلغ قولًا وأكثر شدة.

(١٠) أحمد (٢٠٧٥٢).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ قُرْطٍ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ أَشْيَاءَ هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ. قَالَ: فَذَكَرُوا لِمُحَمَّدٍ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، أَرَى جَرَّ الإِزَارِ مِنْهُ. [أثر صحيح][1].

٧٢٣١ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[2]، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، إِذْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ** ».

قَالَ: فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ** ».

قَالَ: فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قَالَ: « **إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ** ». [حديث جيد][3].

٧٢٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ** ». [حديث صحيح][4].

٧٢٣٣ - عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا خُرَيْمُ، لَوْلَا خَلَّتَانِ** ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **إِسْبَالُكَ إِزَارَكَ، وَإِرْخَاؤُكَ شَعَرَكَ** ». [حديث ضعيف][5].

(٣) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الحَدِّ المُسْتَحَبِّ لِلثَّوْبِ وَالجَائِزِ وَالحَرَامِ

٧٢٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ حُلَلِ السِّيَرَاءِ، أَهْدَاهَا لَهُ فَيْرُوزُ، فَلَبِسْتُ الإِزَارَ، فَأَغْرَقَنِي طُولًا وَعَرْضًا، فَسَحَبْتُهُ[6]، وَلَبِسْتُ الرِّدَاءَ، فَتَقَنَّعْتُ بِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَاتِقِي فَقَالَ: « **يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعِ الإِزَارَ، فَإِنَّ مَا مَسَّتِ الأَرْضُ مِنَ الإِزَارِ إِلَى مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ** ».

---

(١) أحمد (٢٠٧٥٠)، وفي إسناده عند أحمد: حميد بن هلال، لم يسمع من عبادة.

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة، برقم (١٧٠٢)، باب: الصلاة بالاشتمال والسدل والإسبال.

(٣) أحمد (١٦٦٢٨)، وأبو داود (٦٣٨).

(٤) أحمد (٢٩٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (٩٦٩٧).

(٥) أحمد (١٨٩٠١).

(٦) يقال: سحبته على الأرض سحبًا، إذا جررته، فانسحب؛ أي صار يجر على الأرض.

قَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: فَلَمْ أَرَ إِنْسَانًا قَطُّ أَشَدَّ تَشْمِيرًا مِنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ. [**حسن صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً[2]، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً سِيَرَاءَ، قَالَ: فَنَظَرَ، فَرَآنِي قَدْ أَسْبَلْتُ، فَجَاءَ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِي وَقَالَ: « **يَا ابْنَ عُمَرَ، كُلُّ شَيْءٍ مَسَّ الأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ فَفِي النَّارِ** ».

قَالَ: فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَّزِرُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ. [**حسن صحيح**][3].

٧٢٣٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ** ». قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَآهُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ[4] - يَعْنِي: جَدِيدًا -، فَقَالَ: « **مَنْ هَذَا؟** ». فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: « **إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ** ». قَالَ: فَرَفَعْتُهُ. قَالَ: « **زِدْ** ». قَالَ: فَرَفَعْتُهُ حَتَّى بَلَغَ نِصْفَ السَّاقِ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: « **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّهُ يَسْتَرْخِي إِزَارِي أَحْيَانًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَسْتَ مِنْهُمْ** ». [**حديث صحيح**][5].

٧٢٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِزْرَةُ[6] المُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٥٧١٣)، وأبو يعلى (٥٧١٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٢٣)، قال: رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه... وفي إسناد أحمد: عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٢) قبطية - بضم القاف -: قال ابن الأثير: « القبطية: الثوب من ثياب مصر، رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فَقِبْطِيّ - بالكسر - ».

(٣) أحمد (٥٧٢٧).

(٤) يقال: تقعقع الشيء، إذا أحدث صوتًا عند التحريك أو التحرك.

(٥) أحمد (٦٣٤٠)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٢٣).

(٦) إزرة - وزان فِعْلَة -: لبيان هيئة الإزار وحاله. والمراد: أن يكون إزار المؤمن إلى عضلة ساقيه، وليس المراد بذلك التحديد؛ بدليل قوله: « ثم إلى نصف الساق، ثم إلى كعبيه ». وانظر: أحاديث الباب.

(٧) أحمد (٧٨٥٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٧٠٩).

٧٢٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الإِزَارِ، فَقَالَ: عَلَى الخَبِيرِ سَقَطْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ، لَا جُنَاحَ - أَوْ لَا حَرَجَ - عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا** ». [**حديث صحيح**][1].

٧٢٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ** ». فَلَمَّا رَأَى شِدَّةَ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ قَالَ: « **إِلَى الكَعْبَيْنِ، لَا خَيْرَ فِيمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ** ». [**حديث صحيح**][2].

٧٢٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا تَحْتَ الكَعْبِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ** ». [**حديث جيد**][3].

٧٢٤٠ - عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإِزَارِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ أَتَّزِرُ؟

فَأَقْنَعَ[4] ظَهْرَهُ بِعَظْمِ سَاقِهِ وَقَالَ: « **هَهُنَا اتَّزِرْ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَهُنَا، أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَهُنَا، فَوْقَ الكَعْبَيْنِ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** ».

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ المَعْرُوفِ... إلخ. [**حديث صحيح**][5].

٧٢٤١ - عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ فُلَانٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَيْنَا هُوَ يَمْشِي قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، إِذْ لَحِقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذَ بِنَاصِيَةِ نَفْسِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ عَبْدُكَ[6] بْنُ عَبْدِكَ بْنِ أَمَتِكَ** ».

قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ حَمْشُ[7] السَّاقَيْنِ!

---

(١) أحمد (١١٠١٠)، وأبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (٩٧١٤)، وابن حبان (٥٤٤٧) و (٥٤٥٠).

(٢) أحمد (١٢٤٢٤).

(٣) أحمد (٢٤٣١٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٢٣)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع.

(٤) يقال: أقنع الرجل رأسه وعنقه، إذا رفعهما وشخص ببصره نحو الشيء في ذل وخشوع.

(٥) أحمد (١٥٩٥٥).

(٦) المراد: اللَّهم إني عبدك، قالها ﷺ تواضعًا للَّه ليتعظ مسبل الإزار.

(٧) أي: دقيق الساقين، وكأنه أراد أن يسترهما بإسبال الإزار، فعرفه النبي ﷺ أن ذلك ليس عيبًا؛ لأن اللَّه ﷻ قد أحسن كل شيء خلقه.

فَقَالَ: « **يَا عَمْرُو، إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، يَا عَمْرُو** » وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ كَفِّهِ الْيُمْنَى تَحْتَ رُكْبَةِ عَمْرٍو، فَقَالَ: « **يَا عَمْرُو، هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ** ». ثُمَّ رَفَعَهَا، [ثُمَّ ضَرَبَ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ تَحْتَ الأَرْبَعِ الأُوَلِ، ثُمَّ قَالَ: « **يَا عَمْرُو، هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ** »، ثُمَّ رَفَعَهَا][1]، ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ الثَّانِيَةِ فَقَالَ: « **يَا عَمْرُو، هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٧٢٤٢ - عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبِعَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ) حَتَّى هَرْوَلَ فِي أَثَرِهِ، حَتَّى أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: « **ارْفَعْ إِزَارَكَ** ». قَالَ: فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْنَفُ[3]، وَتَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ خَلْقِ اللَّهِ ﷻ حَسَنٌ** ».

قَالَ: وَلَمْ يُرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَّا وَإِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [**حديث صحيح**][4].

٧٢٤٣ - عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ خَلَفٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَأَنَا شَابٌّ مُؤْتَزِرٌ بِبُرْدَةٍ لِي مَلْحَاءَ[5] أَجُرُّهَا، فَأَدْرَكَنِي رَجُلٌ فَغَمَزَنِي بِمِخْصَرَةٍ[6] مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَا لَوْ رَفَعْتَ ثَوْبَكَ، كَانَ أَبْقَى وَأَنْقَى** ». فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ. قَالَ: « **وَإِنْ كَانَتْ بُرْدَةً مَلْحَاءَ! أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟** ». فَنَظَرْتُ إِلَى إِزَارِهِ، فَإِذَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ وَتَحْتَ الْعَضَلَةِ. [**حديث حسن**][7].

٧٢٤٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ - يَعْنِي: ابْنَ الْيَمَانِ - قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي - أَوْ سَاقِهِ - قَالَ: « **هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَلَا**

---

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من « مجمع الزوائد » برقم (٨٦١٤) بتحقيقنا. وانظر: « فتح الباري » (١٠/ ٢٥٨ - ٢٦٤)، فإن فيه الكثير من الفوائد.

(٢) أحمد (١٧٧٨٢).

(٣) يقال: حَنِفَ الرَّجُلُ، يَحْنَفُ، حنفًا - بابه: شرب -، إذا اعوجت قدمه إلى الداخل، فهو أحنف.

(٤) أحمد (١٩٤٧٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٢٤)، ونسبه إلى الإمام أحمد والطبراني، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) أي: فيها خطوط سود وخطوط بيض.

(٦) الـمِخْصَرَةُ: ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا، أو عكازة، أو مِقْرَعة، أو قضيب، وقد يتكئ عليها. انظر: النهاية لابن الأثير.

(٧) أحمد (٢٣٠٨٧)، وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن قرم، ضعيف. وعمة الأشعث، مجهولة.

حَقَّ لِلإِزَارِ فِيمَا دُونَ الكَعْبَيْنِ »[١]. [حديث جيد][٢].

(٤) بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي إِطَالَةِ ذَيْلِ المَرْأَةِ

٧٢٤٥ – عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ». قَالَ نَافِعٌ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: فَكَيْفَ بِنَا؟ قَالَ: « شِبْرًا »، قَالَتْ: إِذًا، تَبْدُو أَقْدَامُنَا، قَالَ: « ذِرَاعًا، لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح][٣].

٧٢٤٦ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ[٤] شِبْرًا، فَاسْتَزَدْنَهُ، فَزَادَهُنَّ شِبْرًا آخَرَ[٥]، فَجَعَلْنَهُ ذِرَاعًا[٦]، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا نَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا. [حسن صحيح][٧].

٧٢٤٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ أَوْ أُمَّ سَلَمَةَ ﵄ أَنْ تَجُرَّا الذَّيْلَ ذِرَاعًا. [صحيح لغيره][٨].

---

(١) في أحاديث هذا الباب البيان لحد اللباس، قال النووي: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء حرام، فإن كان لغيرها فهو مكروه. وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء، قال: « والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء، وإلا فمنع تنزيه، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء، والله أعلم ».

(٢) أحمد (٢٣٢٤٣)، وابن ماجة (٣٥٧٢)، والترمذي (١٧٨٣)، والنسائي في « المجتبى » (٨/ ٢٠٦)، وفي « الكبرى » (٩٦٨٧).

(٣) أحمد (٤٤٨٩)، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي في « الكبرى » (٩٧٣٥)، وأبو يعلى (٥٧٩٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الذيل: آخر كل شيء، وهو من الإزار والثوب: ما جُرّ. انظر: القاموس. يقال: ذال الثوب، يذيل، ذيلًا، إذا طال حتى مَسّ الأرض، ثم أطلق الذيل على طرفه الذي يلي الأرض وإن لم يمسسها، تسمية بالمصدر، والجمع: ذيول. ويقال: ذال الرجلُ، يذيل، إذا جَرَّ أذياله خيلاء.

(٥) يقال: شبر الثوبَ وغيره، يَشْبُرُه، شَبْرًا، إذا قاسه بِشِبْرِهِ، والشِّبْرُ: ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد. والجمع: أشبار.

(٦) الذراع: اليد من كل حيوان، ولكنها من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. والذراع: مقياس، أشهر أنواعه الذراع الهاشمية، وهي (٣٢) إصبعًا، أو (٦٤) سنتيمترًا. وقيل: إنه شبران باليد المعتدلة.

(٧) أحمد (٤٦٨٣)، وأبو داود (٤١١٩)، وفي إسناده عند أحمد: زيد العمِّي: زيد بن الحواري، ضعيف.

(٨) أحمد (٧٥٧٣)، وابن ماجة (٣٥٨٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو المهزِّم يزيد بن سفيان، متروك.

٧٢٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ، قَالَ: « شِبْرٌ ». قَالَتْ: قُلْتُ: إِذًا تَخْرُجُ سُوقُهُنَّ. قَالَ: « فَذِرَاعٌ ». [صحيح لغيره][(١)].

٧٢٤٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِالنِّسَاءِ؟ قَالَ: « يُرْخِينَ شِبْرًا ». قُلْتُ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « فَذِرَاعٌ، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ ». [صحيح لغيره][(٢)].

٧٢٥٠ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ ﵂ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا. [صحيح لغيره][(٣)].

أَبْوَابُ
مَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الزِّينَةِ وَغَيْرِهَا وَمَا لَا يَجُوزُ لَهُنَّ

(١) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي وَصْلِ الشَّعْرِ وَالدُّهْنِ

٧٢٥١ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ زُوِّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ، فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا[(٤)]، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَلَعَنَ الوَاصِلَةَ[(٥)] وَالمُسْتَوْصِلَةَ. [حديث صحيح][(٦)].

٧٢٥٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[(٧)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح][(٨)].

٧٢٥٣ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَسَقَطَ شَعَرُهَا،

---

(١) أحمد (٢٤٤٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد أبو المهزم، وهو: ابن سفيان، منكر الحديث.

(٢) أحمد (٢٦٥١١).

(٣) أحمد (٢٦٥٥٤)، والترمذي (١٧٣٢)، وأبو يعلى (٦٨٩٢)، وقال الترمذي: وروى بعضهم عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد ابن جُدعان، ضعيف.

(٤) يقال: مَعَطَ الشَّعْرَ والصوف، يَمْعَطُهُ، معطًا، إذا نتفهما. وفي رواية أخرى عند أحمد: « فتمرق شعرها »، أي: انتشر وتساقط من مرض أو غيره.

(٥) الواصلة: هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى ليكثر. والمستوصلة: هي التي تطلب ذلك.

(٦) أحمد (٢٤٨٠٥)، والبخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (٩٣٧٨)، وابن حبان (٥٥١٤).

(٧) تقدم هذا الحديث في كتاب النكاح، برقم (٦٢٦١)، باب: ما يستحب من الزينة للنساء.

(٨) أحمد (٢٦٩١٨)، ومسلم (٢١٢٢).

فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، فَلَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ. [حسن صحيح][١].

٧٢٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ القَاشِرَةَ وَالمَقْشُورَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُوتَشِمَةَ، وَالوَاصِلَةَ وَالمُتَّصِلَةَ، (زَادَتْ فِي رِوَايَةٍ): وَالنَّامِصَةَ وَالمُتَنَمِّصَةَ. [حديث حسن][٢].

٧٢٥٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ، وَالمُتَوَشِّمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ[٣]، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ[٤]، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ.

قَالَ: فَبَلَغَ امْرَأَةً فِي البَيْتِ - يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ -، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ! فَقَالَ: مَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ؟!

فَقَالَتْ: إِنِّي لأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ، فَمَا وَجَدْتُهُ! فَقَالَ: إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ فَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧]؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: إِنِّي لأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ! قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، قَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكِ، لَمْ تُجَامِعْنَا. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، سَمِعَهُ مِنْهَا، فَاخْتَرْتُ حَدِيثَ مَنْصُورٍ. [حديث صحيح][٥].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: أُنْبِئْتُ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الوَاصِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَتْ: أَشَيْءٌ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَمْ سَمِعْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفَّتَيِ المُصْحَفِ... الحَدِيثَ. (وَفِي آخِرِهِ) قَالَ: مَا حَفِظْتُ إِذًا وَصِيَّةَ العَبْدِ الصَّالِحِ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]. [حديث صحيح][٦].

---

(١) أحمد (٢٠٢٩٧).

(٢) أحمد (٢٦١٢٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٦٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه من لم أعرفه من النساء.

(٣) النامصة: الناتفة شعر وجهها ووجه غيرها، والمتنمصة: التي تطلب أن يفعل بها ذلك. يقال: نمص الشعر، يَنْمُصُهُ، نمصًا، إذا نتفه.

(٤) يقال: فلجت المرأة أسنانها، إذا فرقت بينها للزينة. والمتفلجات: هن اللواتي يطلبن فعل ذلك.

(٥) أحمد (٤١٢٩)، والبخاري (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥)، وابن ماجة (١٩٨٩).

(٦) أحمد (٣٩٤٥).

٧٢٥٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ، وَالمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ[١]، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. [**حديث صحيح**][٢].

٧٢٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ المَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا. [**حديث صحيح**][٣].

٧٢٥٨ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ لَمِيسَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: المَرْأَةُ تَصْنَعُ الدُّهْنَ تَحَبَّبُ[٤] إِلَى زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: أَمِيطِي عَنْكِ تِلْكَ الَّتِي لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهَا. قَالَتْ: وَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّه، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَسْتُ بِأُمِّكُنَّ، وَلَكِنِّي أُخْتُكُنَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلِطُ العِشْرِينَ بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ، فَإِذَا كَانَ العَشْرُ شَمَّرَ وَشَدَّ المِئْزَرَ، وَشَمَّرَ. [**حديث ضعيف**][٥].

٧٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ (يَعْنِي: ابْنَ المُسَيِّبِ) قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ - ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ[٦] نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزُّورِ. قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: الزُّورُ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، فَقَالَ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ قَتَادَةُ: هُوَ مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الخِرَقِ. [**حديث صحيح**][٧].

٧٢٦٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ ﷺ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ مِنْبَرِ المَدِينَةِ -، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ[٨] قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ اليَهُودِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) أي: في اللباس والزينة كالأساور، والأطواق، والقرط، وكذا في الكلام والمشي كالانخناث والتثني والتكسر، إذا لم يكن خُلُقَه، فإن كان في أصل خلقته فيؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج.

(٢) أحمد (٢٢٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) أحمد (١٤١٥٥)، ومسلم (٢١٢٦)، وابن حبان (٥٥١٥).

(٤) الأصل: تتحبب؛ أي: تستجلب حب زوجها باستعمال وسائل الزينة التي تلفت نظره إليها.

(٥) أحمد (٢٥١٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ويزيد بن مرة، ضعيفان.

(٦) السَّوْءُ: يطلق على كل كلمة أو فعلة قبيحة.

(٧) أحمد (١٦٨٤٣)، ومسلم (٢١٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٣٧٠) و (٩٣٧١)، وابن حبان (٥٥٠٩).

(٨) أي: الشعر الملفوف بعضه على بعض.

(٩) أحمد (١٦٨٥١)، والبخاري (٣٤٨٨) و (٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٣٦٨)، وابن حبان (٥٥١١).

٧٢٦١ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ، وَفِي يَدِهِ قُصَّةٌ مِنْ شَعَرٍ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ[1] يا أَهْلَ المَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذا، وَقَالَ: «إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [حديث صحيح][2].

(٢) بَابُ: نَهْيِ المَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَحْكِي بَدَنَهَا أَوْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ

٧٢٦٢ - عَنِ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ أُسَامَةَ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً، كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ القُبْطِيَّةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً[3]؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا». [حديث حسن][4].

٧٢٦٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: «لَيَّةً[5] لَا لَيَّتَيْنِ». [حديث جيد][6].

٧٢٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ[7]، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ العِجَافِ،

---

(١) قال النووي: هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر، وغفلتهم عن تغييره، وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر وإشاعة إزالته، وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجب ذلك عليه.

(٢) أحمد (١٦٨٦٥)، والبخاري (٣٤٦٨) و (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٢)، وأبو داود (٤١٦٧)، وابن حبان (٥٥١٢).

(٣) الغلالة - بكسر الغين المعجمة -: شعار يلبس تحت الثوب كما في القاموس وغيره. فالغِلالة: ثوب رقيق يصف لون البشرة، وأما الثوب الغليظ الضيق فإنه يصف تقاسيم المرأة، وكلاهما غير جائز، والمطلوب أن يكون ثوب المرأة الظاهر أمام الناس واسعًا كثيفًا لا يصف جسمًا ولا يصف بشرة.

(٤) أحمد (٢١٧٨٦).

(٥) مفعول به منصوب بفعل محذوف، والتقدير: الويه لَيَّةً. ونفى الثانية كي لا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال، والله أعلم.

(٦) أحمد (٢٦٥٢٢)، وأبو داود (٤١١٥)، وأبو يعلى (٦٩٧١).

(٧) يريد أنهم رجال في الحس لا في المعنى، إذ الرجال الكوامل حسًّا ومعنًى لا يتركون نساءَهم يَلْبَسْنَ ثيابًا لا تستر أجسامهن.

العَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ كَمَا يَخْدُمْنَكُمْ نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ ». [حديث حسن](١).

٧٢٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَا أَرَاهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، عَلَى رُؤُسِهِنَّ مِثْلُ أَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَرَيْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ أَسْوَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ** ». [**حديث صحيح**](٢).

٧٢٦٦ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ وَمَنْزِلُهُ فِي الحِلِّ، وَمَسْجِدُهُ فِي الحَرَمِ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ، رَأَى أُمَّ سَعِيدٍ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا، وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ الهُذَلِيُّ: فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ.

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ** ». [**حديث ضعيف**](٣).

٧٢٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. [**حديث صحيح**](٤).

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ مِنْ مَنَازِلِهِنَّ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَوَعِيدِ مَنْ تَعَطَّرَتْ لِلْخُرُوجِ

٧٢٦٨ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَا تَغَارُونَ - وَقَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ، أَوْ تَغَارُونَ - أَنْ يَخْرُجَ نِسَاؤُكُمْ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ

---

(١) أحمد (٧٠٨٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٣٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عياش بن عباس القتباني، قال ابن يونس: منكر الحديث، وضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة.

(٢) أحمد (٨٦٦٥)، ومسلم (٢١٢٨)، وأبو يعلى (٦٦٩٠)، وابن حبان (٧٤٦١).

(٣) أحمد (٦٨٧٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٠٢، ١٠٣)، وقال: رواه أحمد، والهُذلي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الهُذلي المبهم، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن حوشب، مجهول.

(٤) أحمد (٨٣٠٩)، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٥٣)، وابن ماجة (١٩٠٣).

فِي الأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ العُلُوجَ(١). [أثر حسن](٢).

٧٢٦٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ**(٣) **ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى القَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ** ». [حديث صحيح](٤).

٧٢٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٥): أَنَّهُ لَقِيَ امْرَأَةً، فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ أَعْصَارٍ طَيِّبَةٍ، فَقَالَ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: آلْمَسْجِدَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ، فَيَقْبَلَ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ اغْتِسَالَهَا مِنَ الجَنَابَةِ** ». [حديث صحيح](٦).

(٤) بَابُ: اسْتِحْبَابِ الخِضَابِ وَالحِنَّاءِ لِلنِّسَاءِ

٧٢٧١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ(٧)، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ - قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ القِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ لِي: « **اخْتَضِبِي، تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ!** ». قَالَتْ: فَمَا تَرَكَتِ الخِضَابَ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ ﷻ، وَإِنْ كَانَتْ لَتَخَضَّبُ وَإِنَّهَا لَابْنَةُ ثَمَانِينَ. [صحيح لغيره](٨).

٧٢٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂(٩) قَالَتْ: مَدَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ بِيَدِهَا كِتَابًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: « **مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَوْ يَدُ امْرَأَةٍ!** ». فَقَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٍ. فَقَالَ: « **لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالحِنَّاءِ** ». [صحيح لغيره](١٠).

---

(١) العلوج: جمع علج، وهو الرجل القوي الضخم.

(٢) أحمد (١١١٨).

(٣) أي: استعملت العطر والطيب للخروج من بيتها.

(٤) أحمد (١٩٥٧٨)، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) تقدم هذا الحديث في باب: منع النساء من الخروج إلى المسجد إذا خشي منه الفتنة، من أبواب صلاة الجماعة، برقم (٢٢٠٣).

(٦) أحمد (٧٩٥٩).

(٧) هذا الحديث تقدم في كتاب النكاح، برقم (٦٢٥٩)، باب: ما يستحب من الزينة للنساء.

(٨) أحمد (١٦٦٥٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٧١)، وقال: رواه أحمد، وفيه مَن لم أعرفهم، وابن إسحاق، وهو مدلس.

(٩) هذا الحديث تقدم في كتاب النكاح، برقم (٦٢٦٠)، باب: ما يستحب من الزينة للنساء.

(١٠) أحمد (٢٦٢٥٨)، وأبو داود (٤١٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (٩٣٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: مطيع بن ميمون العنبري، وقال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين، وعَدَّ هذا أحدهم.

٧٢٧٣ - عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ الحَرَامَ فَأَخْلَوْهُ لِعَائِشَةَ ﵁، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ: مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ فِي الحِنَّاءِ؟

فَقَالَتْ: كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ وَيَكْرَهُ رِيحَهُ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عليكُنَّ بَينَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ، وَعِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ. [حديث حسن][1].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵁ تَقُولُ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِيَّاكُنَّ وَقَشْرَ الوَجْهِ. فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الخِضَابِ، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِالخِضَابِ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ؛ لأَنَّ حَبِيبِي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ. [حديث حسن][2].

٧٢٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵁ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْتَضِبُ وَتَطَيَّبُ، فَتَرَكَتْهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ؟[3]. فَقَالَتْ: مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ[4]. قُلْتُ: لَهَا: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ! قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ فَقَالَ: « **يَا عُثْمَانُ أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟** ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا**[5] (وَفِي رِوَايَةٍ: **فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ**) ». [حسن صحيح][6].

أَبْوَابُ
الطِّيبِ وَالكُحْلِ وَمَا جَاءَ فِيهِمَا

(١) بَابُ: اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ، وَمَا هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ؟

٧٢٧٥ - عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ. [حديث صحيح][7].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ طِيبٌ قَطُّ فَرَدَّهُ. [حديث صحيح][8].

---

(١) أحمد (٢٤٨٦١).

(٢) أحمد (٢٥٧٩٠)، وأبو داود (٤١٦٤). (٣) معناه: أزوجك حاضر أم مسافر؟

(٤) يعني: حضوره مثل غيابه؛ لأنه عزف عن الاهتمام بها.

(٥) أي: أليس لك بنا أسوة حتى نهجت ما نهجت، وخالفت ما نحن عليه؟

(٦) أحمد (٢٤٧٥٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٠١)، وقال: أسانيد أحمد رجالها ثقات. وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، ضعيف.

(٧) أحمد (١٢١٧٦)، والبخاري (٢٥٨٢). (٨) أحمد (١٣٣٦٤).

٧٢٧٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ** ». [**حديث حسن**][1].

٧٢٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ المِسْكُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٧٢٧٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ. [**حديث صحيح**][3].

٧٢٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂[4] قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [**حديث صحيح**][5].

(٢) بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الطِّيبِ لِلرِّجَالِ

٧٢٨٠ - عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَمْسَحُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ، فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَإِنِّي مُطَيَّبٌ بِالخَلُوقِ[6]، فَلَمْ يَمْسَحْ عَلَى رَأْسِي، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ أُمِّي خَلَّقَتْنِي بِالخَلُوقِ، فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الخَلُوقِ. [**حديث ضعيف**][7].

٧٢٨١ - عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي حَاجَةٌ، فَرَأَى عَلَيَّ خَلُوقًا، فَقَالَ: « **اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ** ». فَذَهَبْتُ، فَوَقَعْتُ فِي بِئْرٍ، فَأَخَذْتُ مِشْقَةً[8]

---

(١) أحمد (١٢٢٩٤).

(٢) أحمد (١١٢٦٩)، والترمذي (٩٩٢)، والحاكم (١/ ٣٦١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت.

(٣) أحمد (٢٤١٠٥)، والحميدي (٢١٣)، ومسلم (١١٨٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٦٩).

(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب الحج، برقم (٣٦٤٥)، باب: ما يصنع من أراد الإحرام.

(٥) أحمد (٢٤١٠٧)، ومسلم (١١٩٠)، وابن حبان (١٣٧٦).

(٦) قال ابن الأثير في النهاية: « هو طيب معروف، مركب، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهي عنه لأنه طيب النساء، وكن أكثر استعمالًا له منهن... ».

(٧) أحمد (١٦٣٧٩)، وأبو داود (٤١٨١)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه الهمداني، وهو أبو موسى، جهله الذهبي وابن حجر في « التقريب »، وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (٥/ ٢٢٤): لا يصح حديثه، وقال ابن عبد البر: أبو موسى هذا مجهول، والخبر منكر لا يصح.

(٨) المِشْقَةُ: المشاقة، والمشاقة - كثمامة -: ما سقط من الشعر أو الكتان عند المشط. انظر: القاموس.

فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: « **حَاجَتَكَ** ». [**حديث حسن**][1].

٧٢٨٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الخَلُوقِ** ». [**حديث ضعيف**][2].

٧٢٨٣ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ وُجُوهَنَا فِي الصَّلَاةِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ)، وَيُبَارِكُ عَلَيْنَا. قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَمَسَحَ وُجُوهَ الَّذِينَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي، وَتَرَكَنِي، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ دَخَلْتُ عَلَى أُخْتٍ لِي فَمَسَحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقِيلَ لِي: إِنَّمَا تَرَكَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِوَجْهِكَ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى بِئْرٍ فَدَخَلْتُ فِيهَا، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ إِنِّي حَضَرْتُ صَلَاةً أُخْرَى، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ وَجْهِي وَبَرَّكَ عَلَيَّ[3]، وَقَالَ: « **عَادَ بِخَيْرٍ دِينِهِ العَلَاءُ، تَابَ وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ** »[4]. [**حديث صحيح**][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: اغْتَسَلْتُ وَتَخَلَّقْتُ بِخَلُوقٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ وُجُوهَنَا، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، جَعَلَ يُجَافِي يَدَهُ عَنِ الخَلُوقِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: « **يَا يَعْلَى، مَا حَمَلَكَ عَلَى الخَلُوقِ؟ أَتَزَوَّجْتَ؟** ». قُلْتُ: لَا، قَالَ لِي: « **اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ** ». قَالَ: فَمَرَرْتُ عَلَى رَكِيَّةٍ[6] فَجَعَلْتُ أَقَعُ فِيهَا، ثُمَّ جَعَلْتُ أَتَدَلَّكُ بِالتُّرَابِ حَتَّى ذَهَبَ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: « **عَادَ بِخَيْرٍ دِينِهِ العَلَاءُ، تَابَ وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ** ». [**صحيح لغيره**][7].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِي رَدْعٌ (وَفِي لَفْظٍ: وَعَلَيَّ

---

(١) أحمد (١٧٠١٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٥٥)، وقال: رواه أحمد، وأبو حبيبة هذا إن كان هو الطائي فهو ثقة، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أحمد (١٩٦١٣)، وأبو داود (٤١٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: جَدُّ الربيع بن أنس، وهو زيد أو زياد، مجهول.

(٣) أي: دعا له بالبركة، والبركة: النماء والزيادة والسعادة.

(٤) أي: تلألأت وأشرقت بذلك، وأطلق العلاء على يعلى لتناسب الأسماء.

(٥) أحمد (١٧٥٥٠)، وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن عثمان بن يعلى، وقد ينسب إلى جده، قال ابن القطان: لا يعرف حاله. وعمرو لا تعرف له رواية عن جده يعلى.

(٦) الركية: البئر لم تُطْوَ. والجمع: ركايا، وركِّي، يقال: ركا الحوض، يركوه، إذا سواه وأصلحه.

(٧) أحمد (١٧٥٥١)، والحميدي (٨٢٢)، والترمذي (٢٨١٦)، والنسائي (٨/ ١٥٢)، وقال الترمذي: حديث حسن. وانظر التعليق على الحديث السابق.

صُفْرَةٌ) مِنْ زَعْفَرَانٍ، قَالَ: « اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ ». قَالَ: فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ. [حديث حسن][١].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي طِيبِ الرِّجَالِ وَطِيبِ النِّسَاءِ

٧٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَا إِنَّ طِيبَ الرَّجُلِ مَا وُجِدَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يُوجَدْ رِيحُهُ ». [حسن لغيره][٣].

٧٢٨٥ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ[٤]، وَلَا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ القَمِيصَ المُكَفَّفَ[٥] بِالحَرِيرِ ».

قَالَ: وَأَوْمَأَ الحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ وَقَالَ: « أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ ». [حسن لغيره][٦].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الكُحْلِ

٧٢٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: عِنْدَ النَّوْمِ)؛ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ »[٧]. [حديث صحيح][٨].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا[٩] عِنْدَ النَّوْمِ

---

(١) أحمد (١٧٥٥٣).

(٢) هذا الحديث تقدم في كتاب النكاح، برقم (٦٢٨٤)، باب: نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع.

(٣) أحمد (١٠٩٧٧)، وأبو داود (٢١٧٤) و (٤٠١٩)، والترمذي (٢٧٨٧)، وفي إسناده عند أحمد: الطفاوي، مجهول.

(٤) قال الخطابي: الأرجوان: الأحمر، وأراه أراد به المياثر الحمر، وقد تتخذ من ديباج وحرير، وقد ورد فيه النهي لما في ذلك من السرف، وليست من لباس الرجال.

(٥) أي: الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كَفَافٌ من حرير، والكفاف: جمع كُفَّة - بضم الكاف -، وكفة كل شيء: طرفه وحاشيته.

(٦) أحمد (١٩٩٧٥)، وأبو داود (٤٠٤٨).

(٧) المراد بالشعر هنا: الهدب الذي ينبت على أشفار العين.

(٨) أحمد (٢٠٤٧)، والحميدي (٥٢٠)، وابن ماجة (١٤٧٢)، وأبو يعلى (٢٤١٠).

(٩) في كثير من روايات الحديث: « منها »، فالباء بمعنى (من)، كما قيل في قوله تعالى: ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ [الإنسان: ٦]، ويمكن أن تكون الباء سببية.

ثَـلَاثًا فِي كُـلِّ عَيْنٍ. [حسن لغيره][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَـكْـتَحِلُ بِالإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَـكْـتَـحِلُ فِي كُـلِّ عَيْنٍ ثَـلَاثَـةَ أَمْيَالٍ. [حديث حسن][٢].

٧٢٨٧ - عَنْ عُقْبَـةَ بْنِ عَامِـرٍ الجُهَـنِـيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْـرًا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْـرًا** ». [حسن صحيح][٣].

٧٢٨٧ - م- وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْـلَـهُ. [صحيح لغيره][٤].

٧٢٨٨ - عَـنْ أَبِـي النُّـعْمَانِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اكْـتَـحِلُوا بِالإِثْمِدِ المُرَوَّحِ[٥]؛ فَإِنَّـهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُـنْبِتُ الشَّعَـرَ** ». [صحيح لغيره][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ المُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ. [صحيح لغيره][٧].

٧٢٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اكْتَحَلَ فَـلْـيُوتِـرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَـلَا حَرَجَ عَلَيْهِ** ». [حديث حسن][٨].

(١) أحمد (٣٣١٨)، وابن ماجة (٣٤٩٩)، والترمذي (٢٠٤٨)، وأبو يعلى (٢٦٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبادُ بنُ منصور الناجي، ضعيف.

(٢) أحمد (٣٣٢٠)، وفي إسناده عند أحمد: عباد بن منصور الناجي، ضعيف.

(٣) أحمد (١٧٤٢٧).

(٤) أحمد (٧٣٤٥)، والحميدي (٩٥٧)، ومسلم (٢٣٧).

(٥) أي: المطيب بنحو مسك، يقال: رَوَّحَ الدهن وغيره، إذا جعل فيه طيبًا تطيب به رائحته.

(٦) أحمد (١٥٩٠٦)، والدارمي (٢/ ١٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن النعمان، هو ابن معبد بن هوذة الأنصاري، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وضعفه ابن معين، وقال ابن المديني: مجهول، وقال الذهبي في « الميزان »: ضعفه راجح.

(٧) أحمد (١٦٠٧٢)، وأبو داود (٢٣٧٧)، وانظر سابقه.

(٨) أحمد (٨٨٣٨)، والدارمي (٦٦٢)، وابن ماجة (٣٣٧)، وابن حبان (١٤١٠)، والحاكم (٤/ ١٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: حصين الحميري الحبراني، ضعيف، وفيه جهالـة أبي سعد الـخير، ويـقال: أبو سعيد.

(٥٤) كِتَابُ الأَدَبِ

أَبْوَابُ سُنَنِ الفِطْرَةِ

٧٢٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ[١]: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقٌ بِالمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ[٢]، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ** ». وَيَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ.

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المُضْمَضَةَ. [حديث صحيح][٣].

٧٢٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ[٤]، وَالخِتَانُ** ». [حديث صحيح][٥].

٧٢٩٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**، - وَقَالَ إِسْحَاقُ مَرَّةً: - **وَقَصُّ الشَّوَارِبِ** ». [حديث صحيح][٦].

٧٢٩٣ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ مِنَ الفِطْرَةِ - أَوِ الفِطْرَةُ -: المَضْمَضَةَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَالسِّوَاكَ، وَتَقْلِيمَ الأَظَافِرِ، وَغَسْلَ البَرَاجِمِ، وَنَتْفَ الإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادَ، وَالِاخْتِتَانَ، وَالِانْتِضَاحَ** »[٧]. [صحيح لغيره][٨].

٧٢٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **فِي قَصِّ الشَّارِبِ**،

---

(١) الفطرة: الطبيعة السليمة التي لم تشب بعيب: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠]، وهي أيضًا: الخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقه.

(٢) البراجم: جمع بُرْجُمَة، وهي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ؛ أي مفاصل الأصابع. والرواجب: ما بين البراجم.

(٣) أحمد (٢٥٠٦٠).

(٤) الاستحداد: حلق العانة، وسُمِّي استحدادًا لاستعمال الحديدة، وهي الموسى، وهو سنة.

(٥) أحمد (٧١٣٩)، والبخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧)، وابن حبان (٥٤٧٩)، والنسائي (١/ ١٤).

(٦) أحمد (٥٩٨٨)، والبخاري (٥٨٩٠).

(٧) الانتضاح: قال النووي: قال الجمهور: الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي الوسواس عنه. وقيل: هو الاستنجاء بالماء. يقال: انتضح فلان بالماء أو الطيب، إذا رَشَّ شيئًا منه على جسده أو ثوبه. وانتضح الماءُ على الشيء: ترشَّش، فهو لازم ومتعد.

(٨) أحمد (١٨٣٢٧)، وابن ماجة (٢٩٤)، وأبو يعلى (١٦٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد ابن جدعان، وسلمة بن محمد بن عمار، ضعيفان. وسلمة لم يسمع من عمار.

وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَحَلْقِ العَانَـةِ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَـرَّةً. [حديث صحيح][١].

(١) بَابُ: الخِتَانِ

٧٢٩٥ – عَنْ أَبِي المَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيـهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الخِتَانُ سُنَّـةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْـرُمَـةٌ لِلنِّسَاءِ** ». [حديث ضعيف][٢].

٧٢٩٦ – عَنْ عُـثَـيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّـهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ: « **أَلْقِ عَنْكَ شَعْـرَ الكُـفْـرِ** ». يَقُولُ: احْلِقْ.

قَالَ: وَأَخْبَـرَنِي آخَرُ مَعَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ: « **أَلْقِ عَنْكَ شَعْـرَ الكُفْرِ، وَاخْتَـتِنْ** ». [حسن لغيره][٣].

٧٢٩٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اخْتَـتَنَ إِبْـرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَـةً، وَاخْتَـتَنَ بِالقَدُومِ** »[٤]، مُخَفَّفَةً. [حديث صحيح][٥].

(٢) بَابُ: أَخْذِ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

٧٢٩٨ – عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِـهِ فَـلَـيْسَ مِنَّا** »[٦]. [حديث صحيح][٧].

٧٢٩٩ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـقُصُّ شَارِبَهُ، وَكَانَ أَبُوكُمْ إِبْـرَاهِيمُ مِنْ قَـبْـلِـهِ يَـقُـصُّ شَارِبَـهُ. [حديث صحيح لغيره][٨].

---

(١) أحمد (١٢٢٣٢)، ومسلم (٢٥٨)، وأبو يعلى (٤١٨٥)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨) و (٢٧٥٩)، وابن ماجة (٢٩٥)، والنسائي (١/ ١٥)، وفي إسناده عند أحمد: صدقة بن موسى الدقيقي، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٠٧١٩)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٣) أحمد (١٥٤٣٢)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) استدل بهذا الحديث على أن مدة الختان لها تختص بوقت معين، وأنه ليس بواجب في حال الصغر. وقال الشوكاني: « والحق أنه لم يقم دليل صحيح على الوجوب؛ يعني: لا في الصغر ولا في الكبر، والمتيقن: السنية كما في حديث: « **خَمْسٌ من الفطرة...** » ونحوه. والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه، والله أعلم ».

(٥) أحمد (٨٢٨١)، والبخاري (٣٣٥٦).

(٦) أي: ليس على طريقتنا الإسلامية، وأخذ جمع بظاهره فأوجبوا قصه، وذهب الجمهور إلى الندب.

(٧) أحمد (١٩٢٦٣)، وابن حبان (٥٤٧٧)، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي في « الكبرى » (١٤).

(٨) أحمد (٢٧٣٨)، وأبو يعلى (٢٧١٥)، والترمذي (٢٧٦٠)، وقال: حسن غريب. =

٧٣٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٧٣٠١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خُذُوا مِنْ هَذَا، وَدَعُوا هَذَا** ». يَعْنِي: شَارِبَهُ الأَعْلَى، يَأْخُذُ مِنْهُ[٣]، يَعْنِي: العَنْفَقَةَ[٤]. [**حديث ضعيف**][٥].

٧٣٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **جُزُّوا** (وَفِي لَفْظٍ: **قُصُّوا**) **الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى** ». [**حديث صحيح**][٦].

٧٣٠٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَعْفُوا اللِّحَى، وَخُذُوا الشَّوَارِبَ، وَغَيِّرُوا شَيْبَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ وَالنَّصَارَى** ». [**حديث صحيح**][٧].

٧٣٠٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[٨] قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ[٩]، وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **قُصُّوا سِبَالَكُمْ، وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ** ». [**حديث صحيح**][١٠].

٧٣٠٥ - عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بِتُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: ضِفْتُ[١١] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ[١٢] فَشُوِيَ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ: « **مَا لَهُ تَرِبَتْ**

= وفي إسناده عند أحمد: سماك بن حرب، في روايته عن عكرمة اضطراب.

(١) يقال: حفا شاربه، وأحفاه، إذا استأصل أخذ شعره وبالغ في قصه. ويقال: عفا الشيء، يعفوه، عفوًا، وعُفُوًّا، وعفاءً، إذا كثره وأطاله، ويقال: أعفى الشعر ونحوه، إذا أبقاه. وإعفاء اللحية: توفيرها وإبقاؤها.

(٢) أحمد (٤٦٥٤)، والبخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، والترمذي (٢٧٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٩٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أزعم أنه سقط من الناسخ قوله: « ودعوا هذا ». انظر: الكامل لابن عدي (٢/ ٥٣٤).

(٤) العنفقة: الشعر الذي في الشفة السفلى. وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذقن. وأصل العنفقة: خفة الشيء وقلته.

(٥) أحمد (٥٣٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: ثوير بن أبي فاختة، قال الدارقطني وعلي بن الجنيد: متروك.

(٦) أحمد (٨٧٧٨). (٧) أحمد (٨٦٧٢).

(٨) تقدم هذا الحديث في كتاب اللباس، برقم (٧٠٤٩)، باب: ما جاء في النعال ولبسها.

(٩) عثانين: جمع عثنون، وهو ما نبت على الذقن وتحته سُفُلًا.

(١٠) أحمد (٢٢٢٨٣). (١١) أي: نزلت في ضيافته.

(١٢) أي: جنب شاة، والشفرة: السكين.

يَدَاهُ؟ ». قَالَ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَى[١]، فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ[٢] أَوْ قَالَ: « أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ ». [حديث صحيح][٣].

(٣) بَابُ: فَضْلِ الشَّيْبِ وَكَرَاهَةِ نَتْفِهِ

٧٣٠٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ - أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ». [حديث حسن][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: « وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا ». [حديث صحيح][٥].

٧٣٠٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً. [حديث حسن][٦].

٧٣٠٨ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ، وَخَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَخَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ. [حديث صحيح][٧].

٧٣٠٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبَسَةَ[٨] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: « مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عز وجل كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][٩].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَنَحْوِهِمَا

٧٣١٠ - عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ ». [حديث صحيح][١٠].

---

(١) أي: كثر وطال.
(٢) يعني: وضع السواك تحت الشارب وقص عليه.
(٣) أحمد (١٨٢١٢)، وأبو داود (١٨٨).
(٤) أحمد (٦٦٧٢).
(٥) أحمد (٦٩٣٧).
(٦) أحمد (٥٦٣٣)، وابن حبان (٦٢٩٤)، وابن ماجة (٣٦٣٠).
(٧) أحمد (١١٩٦٥)، وأبو يعلى (٣٧٢٩).
(٨) تقدم مطولًا في كتاب الجهاد، برقم (٤٢١٩)، باب: فضل المجاهدين في سبيل اللَّه تعالى.
(٩) أحمد (١٩٤٤٠)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن.
(١٠) أحمد (١٤١٥)، والنسائي (٨/ ١٣٧)، وأبو يعلى (٦٨١).

٧٣١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى** ». [**حديث صحيح**](١).

٧٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ** ». [**حديث صحيح**](٢).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالأَمْرُ بِالإِصْبَاغِ، فَأَحْلَكُهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَخْضِبُ بِالسَّوَادِ.

٧٣١٣ - عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ، وَكَانَ شَعَرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ. [**حديث صحيح**](٣).

٧٣١٤ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: حَجَجْتُ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا جَالِسًا فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبِي: تَدْرِي مَنْ هَذَا؟ هَذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ، إِذَا رَجُلٌ ذُو وَفْرَةٍ، بِهِ رَدْعٌ(٤) (وَفِي رِوَايَةٍ: رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءَ)، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ. [**حديث صحيح**](٥).

٧٣١٥ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا)، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا بِالحِنَّاءِ وَالكَتْمِ. [**حديث صحيح**](٦).

٧٣١٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذا الشَّيْبُ: الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ** ». [**حديث صحيح**](٧).

---

(١) أحمد (٧٥٤٥)، وابن حبان (٥٤٧٣)، وأبو يعلى (٥٩٧٧)، والترمذي (١٧٥٢).

(٢) أحمد (٧٢٧٤)، والبخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، وابن ماجة (٣٦٢١)، والنسائي (٨/ ١٨٥)، وأبو يعلى (٥٩٥٧).

(٣) أحمد (١٧٤٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: الضحاك بن حُمْرة، ضعيف.

(٤) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. وتطلق على الشعر المتجمع على الرأس أيضًا، والردع: يقال: بالثوب ردع من هذا، إذا كان فيه شيء يسير منه، في مواضع شتى.

(٥) أحمد (٧١١٢).

(٦) أحمد (٢٦٥٣٩)، والبخاري (٥٨٩٧)، وابن ماجة (٣٦٢٣).

(٧) أحمد (٢١٣٠٧)، وابن حبان (٥٤٧٤)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (٩٣٥٤).

٧٣١٧ - عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَأَنَا مَخْضُوبٌ بِالحِنَّاءِ، وَأَخِي مَخْضُوبٌ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: هَذا خِضَابُ الإِسْلَامِ، وَقَالَ لأَخِي رَافِعٍ: هَذا خِضَابُ الإِيمَانِ. [أثر ضعيف][1].

٧٣١٨ - عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوًا مِنْ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ عِشْرِينَ شَعْرَةً فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ. وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُشَنْ بِالشَّيْبِ، فَقِيلَ لأَنَسٍ: أَشَيْنٌ هُوَ؟ قَالَ: كُلُّكُمْ يَكْرَهُهُ، وَلَكِنْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالحِنَّاءِ وَالكَتْمِ، وَخَضَبَ عُمَرُ بِالحِنَّاءِ. [حديث صحيح][2].

٧٣١٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المَنْحَرِ وَرَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَ، فَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ، فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَعِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالحِنَّاءِ وَالكَتْمِ - يَعْنِي: شَعَرَهُ -. [حديث صحيح][3].

٧٣٢٠ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي - يَعْنِي: طَارِقَ بْنَ أَشْيَمَ ﷺ - وَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ. [حديث صحيح][4].

٧٣٢١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ غُرَابٍ، عَنْ بُنَانَةَ قَالَتْ: مَا خَضَبَ عُثْمَانُ قَطُّ. [أثر جيد][5].

٧٣٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْضِبْ قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ البَيَاضُ فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ، وَفِي العَنْفَقَةِ، وَفِي الرَّأْسِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ، شَيْئًا لَا يَكَادُ يُرَى، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَضَبَ بِالحِنَّاءِ. [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (٢٠٦٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة حبيب بن عبد اللَّه الأزدي، وضعف ابنه عبد الصمد ابن حبيب.

(٢) أحمد (١٢٠٥٤)، ومسلم (٢٣٤١)، وابن ماجة (٣٦٢٩).

(٣) أحمد (٦٤٧٤)، والحاكم (١/ ٤٧٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أحمد (١٥٨٨٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٥٩)، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى، وهو ثقة.

(٥) أحمد (٥٣٨).

(٦) أحمد (١٣٢٦٣)، ومسلم (٢٣٤١)، وابن حبان (٦٢٩٦)، والنسائي (٨/ ١٤١).

(٥) بَابُ: كَرَاهَةِ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِالسَّوَادِ

٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو -، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ -، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ** - قَالَ حُسَيْنٌ: **كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ** -، **لَا يَرِيحُونَ**[1] **رَائِحَةَ الجَنَّةِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٧٣٢٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ، قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: « **لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ، لَأَتَيْنَاهُ تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ** ﭬ ». فَأَسْلَمَ، وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ[3] بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **غَيِّرُوهُمَا، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ** ». [**حديث صحيح**][4].

٧٣٢٥ - وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ** ». [**حسن صحيح**][5].

٧٣٢٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ** ». [**صحيح لغيره**][6].

٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الزِّنْجِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ صَابِغًا رَأْسَهُ بِالسَّوَادِ. [**أثر صحيح**][7].

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية: « راح يَرِيحُ، وراح يَرَاحُ، وأراح يُرِيحُ، إذا وجد رائحة الشيء، والثلاثة قد روي بها الحديث ».

(٢) أحمد (٢٤٧٠)، وأبو يعلى (٢٦٠٣).

(٣) الثَّغَامة: نبت أبيض الزهر والثمر، يشبَّهُ بياض الشيب به.

(٤) أحمد (١٢٦٣٥)، والبخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١)، وابن حبان (٥٤٧٢)، والحاكم (٣/ ٢٤٤)، وأبو يعلى (٢٨٣١).

(٥) أحمد (١٣٥٨٨).

(٦) أحمد (١٤٤٠٢)، ومسلم (٢١٠٢)، وابن حبان (٥٤٧١)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والحاكم (٣/ ٢٤٤)، وابن ماجة (٣٦٢٤)، وفي إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سليم، ضعيف، لكنه متابع.

(٧) أحمد (١٦٦٧٨).

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الأَظَافِرِ وَحَلْقِ العَانَةِ وَإِنْقَاءِ الرَّوَاجِبِ

٧٣٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي وَاصِلٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فَصَافَحَنِي، فَرَأَى فِي أَظْفَارِي طُولًا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَهُوَ يَدَعُ أَظْفَارَهُ كَأَظَافِيرِ الطَّيْرِ؛ يَجْتَمِعُ فِيهَا الجَنَابَةُ، وَالخَبَثُ، وَالتَّفَثُ** »[١]. وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ مَرَّةً: الأَنْصَارِيَّ. قَالَ غَيْرُهُ: أَبُو أَيُّوبَ العَتَكِيُّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: يَسْبِقُهُ لِسَانُهُ - يَعْنِي: وَكِيعًا -، فَقَالَ: لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ العَتَكِيُّ. [**حديث ضعيف**][٢].

٧٣٢٩ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو المَعَافِرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ[٣]، وَيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَيَجُزَّ شَارِبَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا** ». [**صحيح لغيره**][٤].

٧٣٣٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَبْطَأَ عَنْكَ جِبْرِيلُ عليه السلام! فَقَالَ: « **وَلِمَ لَا يُبْطِئُ عَنِّي وَأَنْتُمْ حَوْلِي، وَلَا تَسْتَنُّونَ[٥]، وَلَا تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ، وَلَا تَقُصُّونَ شَوَارِبَكُمْ، وَلَا تُنَقُّونَ رَوَاجِبَكُمْ[٦]؟** ». [**حديث ضعيف**][٧].

٧٣٣١ - عَنْ سَوَادَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ[٨]،

---

(١) يقال: تَفِثَ، يتفث، تفثًا، إذا ترك الأدهان والحلق فعلاه الوسخ، فهو تفث.

(٢) أحمد (٢٣٥٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة أبي واصل، واسمه سلمان، وقيل: سليمان، وقيل: سليم بن فرُّوخ، ثم إنه مرسل، فإن أبا أيوب هذا ليس هو الأنصاريَّ صاحبَ رسول اللَّه ﷺ فيما قاله غير واحد من أهل العلم، بل هو أبو أيوب العتكي الأزدي، واسمه يحيى بن مالك، وهو تابعي ثقة من رجال الشيخين.

(٣) العانة: الشعر الموجود على الفرج وحوله، وخص الحلق بالذكر لأنه الأغلب، ويجوز بالقص، والنتف، والنورة، وغيرها من الوسائل.

(٤) أحمد (٢٣٤٨٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٦٧)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٥) يعني: تتسوكون. يقال: استن الرجل، إذا استاك، ويقال: استن بسنته، إذا عمل بها، ويقال: سَنَّ فلان طريقًا من الخير لقومه، فاستنوا به وسلكوه، والاستنان: استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان؛ أي يمر عليها. انظر: النهاية.

(٦) الرواجب: جمع راجبة، وهي ما بين عقد الأصابع من داخل، وإنقاؤها: تنظيفها.

(٧) أحمد (٢١٨١)، وفي إسناده عند أحمد: أبو كعب مولى ابن عباس، قال أبو زرعة: لا يُسمى ولا يُعرف إلا في هذا الحديث، وقال الحافظ في « التعجيل »: فيه جهالة.

(٨) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع.

ثُمَّ قَالَ لِي: « إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ، فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ[(١)]، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ، وَلَا يَعْبِطُوا[(٢)] بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا ». [حديث حسن][(٣)].

(٧) بَابُ: جَوَازِ اتِّخَاذِ الشَّعَرِ وَإِكْرَامِهِ

٧٣٣٢ – عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ[(٤)]. (وَفِي لَفْظٍ): لَا يُجَاوِزُ أُذُنَيْهِ. [حديث صحيح][(٥)].

وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ شَعَرٌ يُصِيبُ (وَفِي لَفْظٍ: يَضْرِبُ) مَنْكِبَيْهِ. [حديث صحيح][(٦)].

٧٣٣٣ – عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ الجُمَّةِ، وَفَوْقَ الوَفْرَةِ. [حسن صحيح][(٧)].

٧٣٣٤ – عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مَرَّةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. [حديث صحيح][(٨)].

٧٣٣٥ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ – يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ –، عَنِ

---

(١) الرِّباع – بكسر الراء المهملة –: جمع رُبَع، وهو ما ولد من الإبل في الربيع. وإحسان غذائها: عدم استقصاء ما في ضروع أمهاتها إبقاء عليها.

(٢) عَبَطَ الضرع، يعبطه – بابه: ضرب –، عبطًا: إذا أدماه.

(٣) أحمد (١٥٩٦١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٦٨)، وقال: رواه أحمد، والطبراني، وفيه: مرجى بن رجاء، وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجال أحمد ثقات.

(٤) في هذه الرواية أن شعره ﷺ إلى أنصاف أذنيه، وفي رواية أخرى: « لا يجاوز أذنيه »، وفي رواية ثالثة: « بين أذنيه وعاتقه »، وفي رابعة: « كان يضرب شعره منكبيه »، وفي رواية للبراء: « ما رأيت من ذي لِمَّةٍ أحسن منه »، وفي حديث عائشة الآتي: « كان شعر رسول اللَّه ﷺ دون الجُمَّةِ وفوق الوَفْرَةِ ».

وقال أهل اللغة: الجُمَّةُ أكثر من الوفرة، فالجُمَّةُ: الشعر الذي نزل إلى المنكبين، والوفرة: ما نزل إلى شحمة الأذنين. واللِّمة: هي التي ألمت بالمنكبين.

وقال القاضي عياض: « والجمع بين هذه الروايات: أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحم أذنيه، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. قال: وقيل: زيل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين، فكان يقصر ويطول بحسب ذلك ».

(٥) أحمد (١٢٦٠١).

(٦) أحمد (١٢١٧٥)، والبخاري (٥٩٠٣)، ومسلم (٢٣٣٨)، والنسائي (٨/ ١٨٣).

(٧) أحمد (٢٤٨٧١).

(٨) أحمد (٢٦٨٩٠)، وأبو داود (٤١٩١)، والترمذي (١٧٨١)، وابن ماجة (٣٦٣١)، وقال الترمذي في « سننه »: هذا حديثٌ حسن غريب، وفي إسناده عند أحمد: قال البخاري: لا أعرف لمجاهد سماعًا من أمِّ هانئ.

الزُّهْرِيِّ: قَالَ ابْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ[١] رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ[٢] - قَالَ يَعْقُوبُ: أَشْعَارَهُمْ -، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ وَيُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الكِتَابِ. قَالَ يَعْقُوبُ: فِي بَعْضِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ. قَالَ إِسْحَاقُ: فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، فَسَدَلَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. [حديث صحيح][٣].

٧٣٣٦ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْدِلَهَا، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. [صحيح لغيره][٤].

٧٣٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، صَدَعْتُ فَرْقَهُ عَنْ يَافُوخِهِ، وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ صَدْغَيْهِ[٥]. [حديث صحيح][٦].

٧٣٣٨ - ز - عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ -، فَدَعَا ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ عُثْمَانُ، لَهُ ذُؤَابَةٌ[٧]. [أثر حسن][٨].

٧٣٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ[٩] إِلَّا غِبًّا[١٠]. [حديث صحيح][١١].

---

(١) يقال: فرق بين الشيئين، يَفْرُقُ، فرقًا، إذا فصل وميز أحدهما من الآخر.

(٢) يقال: سَدَلَ الشعر، يَسْدُلُه، إذا أرسله، وقال القاضي عياض: والمراد به هنا عند العلماء: إرساله على الجبين، واتخاذه كالقُصَّة، يقال: سدل شعره وثوبه، إذا أرسله ولم يضم جوانبه.

(٣) أحمد (٢٢٠٩)، والبخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)، وابن ماجة (٣٦٣٢)، وأبو يعلى (٢٣٧٧).

(٤) أحمد (١٣٢٥٤).

(٥) عند أبي يعلى (٤٨١٧)، وكذلك في رواية لأحمد: « عينيه ». والمعنى: أنها كانت تفرق الشعر عن يافوخه - يعني: أعلى رأسه - وترسله من ناصيته - مقدم رأسه - بين صدغيه على الجبين كالقُصّة، والظاهر أن ذلك كان في بعض الأحيان، وكان أغلب أحواله الفرق، والله أعلم.

(٦) أحمد (٢٦٣٥٥)، وأبو داود (٤١٨٩)، وابن ماجة (٣٦٣٣)، وأبو يعلى (٤٨١٧).

(٧) الذؤابة: ضفيرة الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملوية فهي عقيصة، والذؤابة أيضًا: طرف العمامة.

(٨) أحمد (١١١٦)، وفي إسناده عند أحمد: ضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، سيئ الحفظ.

(٩) الترجل، والترجيل: تسريح الشعر. وقيل: الأول المشط، والثاني: التسريح.

(١٠) أي: إلا كل أسبوع مرة. كذا روي عن الحسن، وفسره أحمد: أن يسرحه يومًا ويدعه يومًا. وقيل: المراد في وقت دون وقت، وأصل الغِبّ في إيراد الإبل: أن ترد الماء يومًا وتدعه يومًا. وفي القاموس: الغب في الزيارة: أن تكون في كل أسبوع، وفي الحديث كراهة الاشتغال بالترجيل كل يوم لأنه نوع من الترفه.

(١١) أحمد (١٦٧٩٣)، وابن حبان (٥٤٨٤)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَزَعِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الشَّعَرِ

٧٣٤٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَ الصَّبِيِّ وَيَتْرُكَ بَعْضَهُ. [**حديث صحيح**][1].

٧٣٤١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعَرِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: « **احْلِقُوا كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوا كُلَّهُ** ». [**حديث صحيح**][2].

٧٣٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: « **لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، أَوْ غَدًا، إِلَيَّ ابْنَيْ أَخِي** ». قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: « **ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقَ** ». فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. [**حديث صحيح**][3].

أَبْوَابُ
التَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ وَآدَابِهِمَا

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّثَاؤُبِ وَآدَابِهِ

٧٣٤٣ - عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ**[4] **مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِي فِيهِ** ». [**حديث صحيح**][5].

٧٣٤٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ** ». [**حديث صحيح**][6].

٧٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَمَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: آه آه، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا**

---

(١) أحمد (٥١٧٥)، ومسلم (٢١٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩٣٠١).
(٢) أحمد (٥٦١٥).
(٣) أحمد (١٧٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٦٠٤).
(٤) يقال: كظم الرجل غيظه - وعلى غيظه -، يَكْظِمُ، كَظْمًا، إذا أمسك على ما في نفسه صافحًا أو مغيظًا، فهو كاظم وكظيم، وفي التنزيل: ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١٣٤].
(٥) أحمد (١١٢٦٢)، ومسلم (٢٩٩٥)، وابن حبان (٢٣٦٠)، وأبو داود (٥٠٢٧)، وأبو يعلى (١١٦٢).
(٦) أحمد (١١٣٢٣).

فَـتَـحَ فَاهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْـهُ أَوْ بِـهِ ».

قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيـثِـهِ: « وَأَمَّا التَّـثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ». [حديث صحيح][١].

٧٣٤٦ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ التَّـثَاؤُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَـكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ». [حديث صحيح][٢].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي العُطَاسِ وَآدَابِهِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

٧٣٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ، وَضَعَ ثَـوْبَـهُ أَوْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَـتِـهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ مِنْ صَوْتِـهِ[٣]. [حديث صحيح][٤].

٧٣٤٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْـدَ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ الآخَرِ، فَعَطَسَ الشَّرِيفُ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ يُشَمِّـتْـهُ[٥] النَّبِيُّ ﷺ، وَعَطَسَ الآخَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّـتَـهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ الشَّرِيفُ: عَطَسْتُ عِنْدَكَ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَ هَذا عِنْدَكَ فَشَمَّتَّـهُ؟! قَالَ: فَقَالَ: « إِنَّ هَذَا ذَكَـرَ اللَّـهَ فَـذَكَـرْتُـهُ، وَإِنَّكَ نَسِيتَ اللَّـهَ فَـنَسِيتُـكَ ». [حديث صحيح][٦].

٧٣٤٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا - يَـرْفَعُهُ -: « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَـلْـيَـضَعْ يَدَهُ عَلَى فِـيـهِ ». [حديث صحيح][٧].

٧٣٥٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا:[٨] أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّـهَ ﷻ يُـحِبُّ العُطَاسَ وَيَـكْـرَهُ التَّـثَاؤُبَ، فَمَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّـهَ، فَحَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَـهُ أَنْ يَـقُولَ: يَـرْحَمُكَ اللَّـهُ ». [حديث صحيح][٩].

---

(١) أحمد (٩٥٣٠)، والبخاري (٣٢٨٩)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧).

(٢) أحمد (٩١٦٢)، ومسلم (٢٩٩٤)، والترمذي (٣٧٠)، وأبو يعلى (٦٤٥٦)، وابن حبان (٢٣٥٧).

(٣) قال الحافظ: من آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته، ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه، ولا يلوي عنقه يمينًا ولا شمالًا لئلا يتضرر بذلك.

(٤) أحمد (٩٦٦٢)، وأبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، وأبو يعلى (٦٦٦٣)، والحاكم (٤/ ٢٦٤).

(٥) قال ابن الأثير: « التشميت - بالشين المعجمة، وبالشين المهملة -: الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما، يقال: شمت فلانًا، وشمت عليه، تشميتًا، فهو مشمت، واشتقاقه من الشوامت، وهي: القوائم، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة اللَّه ».

(٦) أحمد (٨٣٤٦).

(٧) أحمد (١١٣٢٣).

(٨) تقدم هذا الحديث في الباب السابق برقم (٧٣٤٥).

(٩) أحمد (٩٥٣٠)، والبخاري (٣٢٨٩)، وابن حبان (٥٩٨)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧).

٧٣٥١ - عَنْ أَبِي بُـرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ - يَعْنِي: وَالِدَهُ - فِي بَـيْتِ ابْنَـةِ أُمِّ الفَضْلِ، فَعَطَسْتُ وَلَمْ يُشَمِّتْنِـي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّـتَـهَا، فَـرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَـأَخْبَـرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ ابْنِي عِنْدَكَ فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا!

فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى، فَلَمْ أُشَمِّـتْـهُ، وَإِنَّهَا عَطَسَتْ فَحَمِدَتِ اللَّهَ تَعَالَى، فَشَمَّـتُّـهَا، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّـتُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّـهَ ﷻ فَـلَا تُـشَمِّـتُوهُ** »[1].

فَقَالَتْ: أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ. [**حديث صحيح**][2].

(٣) بَابُ: مَا يَقُولُ مَنْ عَطَسَ وَمَا يَقُولُ لَهُ مَنْ حَوْلَهُ وَمَا يَقُولُ لَهُمْ

٧٣٥٢ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَـقُلِ: الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ. وَلْـيَـقُلْ مَنْ حَوْلَـهُ: يَـرْحَمُكَ اللَّـهُ. وَلْـيَـقُـلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّـهُ وَيُصْلِـحُ بَالَـكُمْ** ». [**صحيح لغيره**][3].

٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَـنَا ابْنُ لَهِيعَـةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُـبَـيْدَ بْنَ أُمِّ كِلَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ - يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ أَحَدُهُمَا: ذِي الجَنَاحَيْنِ -: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ، حَمِدَ اللَّهَ، فَـيُـقَالُ لَـهُ: يَـرْحَمُكَ اللَّهُ، فَـيَـقُولُ: « **يَهْدِيكُمُ اللَّـهُ، وَيُصْلِـحُ بَالَـكُمْ** ». [**صحيح لغيره**][4].

٧٣٥٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْـيَـقُلِ: الحَمْدُ لِلَّـهِ عَلَى كُـلِّ حَالٍ. وَلْيَـقُلِ الَّذِي يَـرُدُّ عَلَيْـهِ: يَرْحَمُكَ اللَّـهُ. وَلْـيَـقُلْ هُوَ:**

---

(١) في هذا الحديث: أن التشميت إنما يشرع لمن حمد اللَّه.

(٢) أحمد (١٩٦٩٦)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٤١)، ومسلم (٢٩٩٢)، والحاكم (٤/ ٢٦٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٩٧٢)، وابن ماجة (٣٧١٥)، وأبو يعلى (٣٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: محمدُ بنُ عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ.

(٤) أحمد (١٧٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

يَهْدِيكَ اللَّـهُ وَيُصْلِـحُ بَالَكَ ».

قَالَ حَجَّاجٌ: « **يَهْدِيكُمُ اللَّـهُ وَيُصْلِـحُ بَالَـكُمْ** ». [**صحيح لغيره**][1].

٧٣٥٥ - عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِـدِ بْنِ عُرْفُطَـةَ، عَنْ آخَرَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْـدٍ فِي سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَـيْـكُمْ. فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَـلَـى أُمِّكَ. ثُمَّ سَارَ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ فِي نَـفْسِكَ؟ قَالَ: مَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْكُرَ أُمِّي؟ قَالَ: لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَهَا؛ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَـعَطَسَ رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ. فقَالَ: « **عَلَيْكَ وَعَـلَى أُمِّكَ** »، ثُمَّ قَالَ: « **إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْـيَـقُلِ: الحَمْدُ للَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَوِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَلْـيُـقَـلْ لَـهُ: يَـرْحَمُكُمُ اللَّـهُ، أَوْ يَـرْحَمُكَ اللَّـهُ - شَكَّ يَحْيَى -، وَلْيَـقُـلْ: يَغْفِرُ اللَّـهُ لِـي وَلَـكُمْ** ». [**حديث صحيح**][2].

٧٣٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَـالَ: « **قُـلِ: الحَمْدُ للَّهِ** ». قَالَ القَوْمُ: مَا نَـقُولُ لَـهُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قَـالَ: « **قُولُوا لَـهُ: يَـرْحَمُكَ اللَّـهُ** ». قَالَ: مَا أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **قُلْ لَـهُـمْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِـحُ بَالَـكُمْ** ». [**صحيح لغيره**][3].

٧٣٥٧ - عَنْ أَبِي بُـرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ اليَهُودُ يَـتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَـقُولَ لَـهُمْ: يَـرْحَمُكُمُ اللَّـهُ، فَـكَانَ يَـقُولُ لَهُمْ: « **يَهْدِيكُمُ اللَّـهُ وَيُصْلِـحُ بَالَـكُمْ** ». [**حديث صحيح**][4].

٧٣٥٨ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ،

---

(١) أحمد (٢٣٥٥٧)، والدارمي (٢٦٥٩)، والترمذي (٢٧٤١)، وفي إسناده عند أحمـد: محمـد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيِّئ الحفظ.

(٢) أحمد (٢٣٨٥٣)، والترمذي (٢٧٤٠)، وقال الترمذي: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلًا.

(٣) أحمد (٢٤٤٩٦)، وأبو يعلى (٤٩٤٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨ / ٥٧)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه: أبو معشر نجيح، وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف، وشيخه عبـد اللّـه بن يحيى ابن عبد الرحمن الأنصاري ابن أخي عمرة، مجهول.

(٤) أحمد (١٩٥٨٦)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٤٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمـذي (٢٧٣٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

فَـقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « يَـرْحَـمُـكَ اللَّـهُ ». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الرَّجُلُ مَزْكُومٌ ». [**حديث صحيح**][1].

(١) أحمد (١٦٥٠١)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٣٥)، ومسلم (٢٩٩٣)، وأبو داود (٥٠٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٠٥١)، وابن حبان (٦٠٣).

(٥٥) كِتَابُ السَّلَامِ وَالاسْتِئْذَانِ وَآدَابٍ أُخْرَى

(١) بَابُ: الحَثِّ عَلَى السَّلَامِ وَفَضْلِهِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

٧٣٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا[١] حَتَّى تَحَابُّوا ». ثُمَّ قَالَ: « هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٧٣٦٠ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ[٤]، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ ». [حديث صحيح][٥].

٧٣٦١ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا[٦]، وَالأَشَرَةُ أَشَرٌّ ». [حديث صحيح][٧].

٧٣٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي: المَدِينَةَ - انْجَفَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ[٨]، فَكُنْتُ فِيمَنِ انْجَفَلَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ ». [حديث صحيح][٩].

٧٣٦٣ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ

---

(١) بحذف النون من آخره، وهي لغة معروفة صحيحة، وهي رواية مسلم، وقال القاري: « لعل حذف النون للمجانسة والازدواج ».

(٢) في هذا الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين جميعًا من عرفت منهم ومن لم تعرف، فهو طريق التحاب، والتحاب طريق تمام الإيمان وكماله. وانظر تعليقنا على أحاديث الباب.

(٣) أحمد (٩٧٠٩)، ومسلم (٥٤)، وابن ماجة (٦٨).

(٤) قال البيهقي: « يحتمل إطعام المحاويج، ويحتمل الضيافة، أو هما معًا، وللضيافة في التآلف والتحاب أعظم الأثر ». وهذا بالإضافة إطعام الأيتام والفقراء والمساكين وابن السبيل، ولعل كلمة « المحاويج » يراد بها هؤلاء، واللَّه أعلم.

(٥) أحمد (٦٤٥٠)، وابنُ ماجة (٣٢٥٢).

(٦) أي: تسلموا من التنافر والتقاطع، وتدوم لكم المودة، وتزول الضغائن والأثرة، فالسلام ما شرع إلا لجلب المودة والألفة وتوثيق عرى الإخاء بين المؤمنين.

(٧) أحمد (١٨٥٣٠)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٨٧)، وأبو يعلى (١٦٨٧)، وابن حبان (٤٩١).

(٨) أي: ذهبوا مسرعين إليه. يقال: جفل، وأجفل، وانجفل، وتجفل، إذا شرد ونفر ومضى وأسرع.

(٩) أحمد (٢٣٧٨٤)، والدارمي (١٤٦٠) و (٢٦٣٢)، وابن ماجة (١٣٣٤)، والترمذي (٢٤٨٥)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

قَبْلَكُمْ: الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ، وَالبَغْضَاءُ هِيَ الحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ، لَا حَالِقَةُ الشَّعَرِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلا أُنَبِّئُكُمْ بِشَيْءٍ إِذْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ». [صحيح لغيره][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، وَفِيهِ: « لَا تَدْخُلُوا[٢] الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا... » إلخ. [صحيح لغيره].

٧٣٦٤ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « السَّلَامُ تَحِيَّةُ أَهْلِ الجَنَّةِ ». [حديث جيد][٣].

٧٣٦٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ». [حديث صحيح][٤].

(٢) بَابٌ: فِي اسْتِحْبَابِ تَعْمِيمِ السَّلَامِ وَكَرَاهَةِ تَخْصِيصِهِ بِمَنْ يَعْرِفُ

٧٣٦٦ - عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْنَا نَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا رَكَعَ النَّاسُ، رَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَكَعْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ نَمْشِي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَال عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ رَاكِعٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ! فَلَمَّا انْصَرَفَ سَأَلَهُ بَعْضُ القَوْمِ: لِمَ قُلْتَ حِينَ سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتِ التَّحِيَّةُ عَلَى المَعْرِفَةِ ». [حديث جيد][٥].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ) جُلُوسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: قَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ،

---

(١) أحمد (١٤١٢)، وفي إسناده عند أحمد: يعيش بن الوليد بن هشام، لم يدرك الزبير.

(٢) إثبات النون هو الوجه كما تقدم في الحديث الأول في هذا الباب، وقد جاء هكذا عند أبي داود والترمذي. قال القاري: « ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم ».

(٣) أحمد (١٩٤٠٤).

(٤) أحمد (٢٢١٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد الألهاني الدمشقي، وَاهِي الحديث، وعبيد الله ابن زحر، وهو ضعيف.

(٥) أحمد (٣٦٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد الهمْداني، ضعيف.

فَلَمَّا دَخَلْنَا المَسْجِدَ، رَأَيْنَا النَّاسَ رُكُوعًا فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَرَكَعْنَا، ثُمَّ مَشَيْنَا وَصَنَعْنَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، فَمَرَّ رَجُلٌ يُسْرِعُ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ! فَلَمَّا صَلَّيْنَا وَرَجَعْنَا دَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ، جَلَسْنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَمَا سَمِعْتُمْ رَدَّهُ عَلَى الرَّجُلِ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَتْ رُسُلُهُ؟ أَيُّكُمْ يَسْأَلُهُ؟ فَقَالَ طَارِقٌ: أَنَا أَسْأَلُهُ. فَسَأَلَهُ حِينَ خَرَجَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الخَاصَّةِ، وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ حَتَّى تُعِينَ المَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ، وَقَطْعَ الأَرْحَامِ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الحَقِّ، وَظُهُورَ القَلَمِ** ». [حديث جيد][1].

٧٣٦٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ، لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ** »[2]. [حديث حسن][3].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَلْفَاظِ السَّلَامِ وَالرَّدِّ

٧٣٦٨ - عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ قُطْنٍ مُنْتَثِرُ الحَاشِيَةِ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: « **إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ** ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا هَكَذَا[4]. [حديث صحيح][5].

---

(١) أحمد (٣٨٧٠)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٤٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٢٩)، وقال: رواه كله أحمد، والبزار ببعضه، وزاد: « وأن يجتاز الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه »، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

(٢) قال الخطابي: « وفي بذل السلام لمن عرفت ومن لم تعرف إصلاح العمل فيه للَّه تعالى لا مصانعة، وفي السلام لغير المعرفة استفتاح باب الأنس ليكون المؤمنون كلهم إخوة ولا يستوحش أحد منهم من أحد، وترك السلام لغير المعرفة يشبه صدود المتصارمين المنهي عنه، فيجب أن يجتنب ».

وقال أبو بكر الخطيب: « في قول الناس: السلام عليكم؛ أي: اللَّه ﷻ مطلع عليكم فلا تغفلوا، وقيل: السلام عليكم؛ أي: سلمتم مني، فاجعلوني أسلم منكم، وقيل: معناه: اسم السلام عليك؛ أي: اسم اللَّه تعالى عليك ». ويقال: السلام عليكم، وسلام عليكم، وسِلْمٌ عليكم، ولم يرد في القرآن الكريم غالبًا إلا منكرًا، كقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤].

(٣) أحمد (٣٨٤٨).

(٤) تقدم طرف من هذا الحديث في كتاب اللباس، برقم (٧٢٤٠)، باب: الحد المستحب للثوب.

(٥) أحمد (١٥٩٥٥).

٧٣٦٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: « عَشْرٌ ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: « عِشْرُونَ ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: « ثَلَاثُونَ ». [**حديث صحيح**][1].

٧٣٧٠ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ ». [**حديث ضعيف**][2].

(٤) بَابُ: مَا يَفْعَلُ الْمُصَلِّي وَالْمُتَخَلِّي إِذَا سَلَّمَ أَحَدٌ عَلَيْهِمَا

٧٣٧١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، مَسْجِدَ قُبَاءٍ، يُصَلِّي فِيهِ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالُ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ صُهَيْبٌ. فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِرَجُلٍ: سَلْ زَيْدًا: أَسَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ وَهِبْتُ أَنَا أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَامَةَ، سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُهُ فَكَلَّمْتُهُ. [**حديث صحيح**][3].

٧٣٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[4]، عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً - وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ -. [**حديث صحيح**][5].

٧٣٧٣ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (١٩٩٤٨)، والدارمي (٢٦٤٠)، وأبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩).

(٢) أحمد (٢٣١٠٤)، وأبو داود (٢٩٣٤)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) أحمد (٤٥٦٨)، والحميدى (١٤٨)، والدارمى (١/ ٣١٦)، وابن ماجة (١٠١٧)، وابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢٢٥٨)، والحاكم (٣/ ١٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة، برقم (١٧١٢)، باب: جواز التسبيح والتصفيق والإشارة في الصلاة.

(٥) أحمد (١٨٩٣١)، والدارمي (١٣٦١)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، وابن حبان (٢٢٥٩)، وقال الترمذي: وحديث صهيب حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير.

(٦) أحمد (١٨٣١٨)، وأبو يعلى (١٦٣٤).

٧٣٧٤ - عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَهْرَاقَ المَاءَ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا خَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى رَحْلِهِ[(١)]، وَدَخَلْتُ أَنَا المَسْجِدَ فَجَلَسْتُ كَئِيبًا حَزِينًا، فَخَرَجَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَطَهَّرَ، فَقَالَ: « **عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ** ». ثُمَّ قَالَ: « **أَلَا أُخْبِرُكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَابِرٍ بِخَيْرِ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ؟** ». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **اقْرَأْ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] **حَتَّى تَخْتِمَهَا** ». [**حديث حسن**][(٢)].

(٥) بَابُ: اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ مِنَ القَادِمِ وَالقَائِمِ

٧٣٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِنْ قَامَ وَالقَوْمُ جُلُوسٌ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ** ». [**حديث حسن**][(٣)].

٧٣٧٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **حَقٌّ عَلَى مَنْ قَامَ عَلَى مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَقٌّ عَلَى مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلِّمَ** ».

فَقَامَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَلَّمُ، فَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ** ». [**حديث ضعيف**][(٤)].

(٦) بَابُ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي... إلخ

٧٣٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالمَارُّ، بَدَلَ: المَاشِي)، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ** ».

---

(١) الرحل: المنزل، والمأوى، والمسكن، ودخل عليه: زاره، ويحتمل أن تكون (على) بمعنى (في)، وفي التنزيل: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]؛ أي: على جذوع النخل، والله أعلم.

(٢) أحمد (١٧٥٩٧).

(٣) أحمد (٩٦٦٤)، وأبو يعلى (٦٥٦٧).

(٤) أحمد (١٥٦١٥)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٣٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وزَبَّان بن فائد، وقد ضُعِّفا، وحُسِّن حديثهما.

زَادَ فِي رِوَايَـةٍ « **وَالصَّغِـيرُ عَلَى الكَبِيرِ** ». [**حديث صحيح**][١].

٧٣٧٨ - عَنْ فَضَالَـةَ بْنِ عُبَـيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [**حديث صحيح**][٢].

(٧) بَابُ: السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ

٧٣٧٩ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَـةَ، عَنْ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ البُـنَانِـيِّ، فَمَرَّ بِصِبْـيَـانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَّـهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ ﷺ، فَمَرَّ بِصِبْـيَـانٍ فَسَلَّمَ عَلَـيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّـهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَمَرَّ بِصِبْـيَـانٍ فَسَلَّمَ عَلَـيْهِمْ. [**حديث صحيح**][٣].

٧٣٨٠ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى صِبْـيَـانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ، فَـسَـلَّمَ عَلَيْهِمْ. [**حديث صحيح**][٤].

٧٣٨١ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: مَرَّ عَلَيْـنَـا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَلْعَبُ، فَقَالَ: « **السَّلَامُ عَلَـيْـكُمْ يَـا صِبْـيَانُ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٧٣٨٢ - عَنْ جَرِيـرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَـرَّ بِـنِسَاءٍ فَسَلَّمَ عَلَـيْـهِنَّ. [**حسن لغيره**][٦].

(٨) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ بِالسَّلَامِ

٧٣٨٣ - حَدَّثَـنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَـنَا زُهَـيْـرٌ، حَدَّثَـنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِـحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ** (وَفِي رِوَايَـةٍ: **إِذَا لَقِيتُمُ المُـشْرِكِـينَ**) **فِـي طَرِيقٍ فَـلَا تَـبْـدَؤُوهُمْ، وَاضْطَـرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَـقِـهَا** ».

قَالَ زُهَيْـرٌ: فَـقُـلْتُ لِسُهَيْلٍ: اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ: المُشْرِكُونَ. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) أحمد (٨١٦٢)، والبخاري (٦٢٣١)، وفي « الأدب المفرد » (٩٩٥)، والترمذي (٢٧٠٤).

(٢) أحمد (٢٣٩٤٠)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٩٨)، والدارمي (٢٦٣٧).

(٣) أحمد (١٢٣٣٧)، والدارمي (٢٦٣٦)، والبخاري (٦٢٤٧)، وفي « الأدب المفرد » (١٠٤٣)، ومسلم (٢١٦٨)، والترمذي (٢٦٩٦).

(٤) أحمد (١٢٧٢٤)، وأبو داود (٥٢٠٢).

(٥) أحمد (١٢٨٩٦).

(٦) أحمد (١٩١٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

(٧) أحمد (٧٥٦٧)، والدارمي (٢٦٧٦)، ومسلم (٢١١٣)، وأبو داود (٥٢٥٥)، والترمذي (١٧٠٣)، وابن خزيمة (٢٥٥٣).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا** ». [**حديث صحيح**][1].

٧٣٨٤ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ** ». [**حديث صحيح**][2].

٧٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. [**حديث صحيح**][3].

(٩) بَابٌ: مَا يُقَالُ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ

٧٣٨٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ اليَهُودِيُّ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ[4] عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ** ».

وَقَالَ مَرَّةً: « **إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ** ». [**حديث صحيح**][5].

٧٣٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ** ». [**حديث صحيح**][6].

٧٣٨٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِ القَوْمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَدْرُونَ مَا قَالَ؟** ». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: « **رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ** ». فَرَدُّوهُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **قُلْتَ كَذَا وَكَذَا؟** ». قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ فَقُولُوا: عَلَيْكَ** ». أَيْ: عَلَيْكَ مَا قُلْتَ. [**حديث صحيح**][7].

٧٣٨٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

---

(١) أحمد (٧٦١٧).

(٢) أحمد (١٧٢٩٥)، وابن ماجة (٣٦٩٩)، وأبو يعلى (٩٣٦).

(٣) أحمد (٢٧٢٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) السَّامُ: الموت.

(٥) أحمد (٤٥٦٣)، ومسلم (٢١٦٤)، والترمذي (١٦٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٢١٠)، وابنُ حبان (٥٠٢)، وأبو داود (٥٢٠٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أحمد (١١٩٤٨)، والبخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

(٧) أحمد (١٣٢٤٠).

الكِتَابِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: « **لَا، إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ** ». [**حديث صحيح**][1].

٧٣٩٠ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ اليَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **السَّامُ عَلَيْكُمْ** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: السَّامُ عَلَيْكُمْ يَا إِخْوَانَ القِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ، وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ! فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، مَهْ!** »[2]. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا!

قَالَ: « **أَوَمَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ؟ يَا عَائِشَةُ، لَمْ يَدْخُلِ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ** ».

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ** ». [**حديث صحيح**][3].

٧٣٩١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ نَاسٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: « **عَلَيْكُمْ** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ! قَالُوا: مَا كَانَ أَبُوكِ فَحَّاشًا[4]! فَلَمَّا خَرَجُوا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟** ». قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ قَالَ: « **فَمَا رَأَيْتِنِي قُلْتُ: عَلَيْكُمْ؟ إِنَّهُمْ يُصِيبُهُمْ مَا أَقُولُ لَهُمْ، وَلَا يُصِيبُنِي مَا قَالُوا لِي** ». [**صحيح لغيره**][5].

٧٣٩٢ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذِ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَعَلَيْكَ** ».

قَالَتْ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَعَلَيْكَ** ». قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ:

---

(١) أحمد (١٣١٩٣)، والبخاري (٦٩٢٦).

(٢) مَهْ: اسم فعل أمر بمعنى: كف عن هذا الحديث، وإذا نون (مَهٍ) معناه: كف عن الكلام مطلقًا.

(٣) أحمد (٢٤٣٠٧)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٨٠)، وأبو داود (٢٤٧٨) و (٤٨٠٨)، وابن حبان (٥٥٠).

(٤) الفحش: هو القبيح الشنيع من القول والفعل، وقيل: الفحش: مجاوزة الحد. يقال: فَحَشَ القول والفعل، يَفْحُشُ، فحشًا، إذا اشتد قبحه. وفَحَشَ الأمرُ جاوز حده، فهو فاحش، وفحاش.

(٥) أحمد (٢٤٨٥١).

بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَغَضَبُ اللَّهِ إِخْوَانَ القِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ! أَتُحَيُّونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُحَيِّهِ بِهِ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: « **مَهْ! إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، قَالُوا قَوْلًا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَضِرْنَا شَيْئًا، وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَنَا عَلَى يَوْمِ الجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ بِهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى القِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ بِهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الإِمَامِ: آمِينَ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٧٣٩٣ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ: « **وَعَلَيْكُمْ** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ - وَغَضِبَتْ -: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: « **بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُهَا عَلَيْهِمْ، إِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا** ». [**حديث صحيح**][٣].

أَبْوَابُ
الاسْتِئْذَانِ وَكَيْفِيَّتِه وَآدَابِه

(١) بَابُ: آدَابِ الاسْتِئْذَانِ

٧٣٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ المَازِنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَيْتَ قَوْمٍ، أَتَاهُ مِمَّا يَلِي جِدَارَهُ، وَلَا يَأْتِيهِ مُسْتَقْبِلًا بَابَهُ. [**حديث حسن**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ البَابَ يَسْتَأْذِنُ لَمْ يَسْتَقْبِلْهُ، يَقُولُ: يَمْشِي مَعَ الحَائِطِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَيُؤْذَنَ لَهُ أَوْ يَنْصَرِفَ. [**حديث حسن**][٥].

٧٣٩٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « مَنْ ذَا؟ ». فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَنَا! أَنَا!** ».

---

(١) وذلك لما فيه من الفضل العظيم والثواب الجزيل، وانظر باب: ما جاء في التأمين والجهر به، في كتاب الصلاة.

(٢) أحمد (٢٥٠٢٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٨٨)، وابن ماجة (٨٥٦).

(٣) أحمد (١٥١٠٦)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١١٠)، ومسلم (٢١٦٦).

(٤) أحمد (١٧٦٩٢).

(٥) أحمد (١٧٦٩٤)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٧٨)، وأبو داود (٥١٨٦).

قَالَ مُحَمَّدٌ: كَأَنَّهُ كَرِهَ قَوْلَهُ: أَنَا. [حديث صحيح][١].

(٢) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ كَشْفِ السِّتْرِ أَوِ النَّظَرِ مِنْهُ قَبْلَ الإِذْنِ وَوَعِيدِ فَاعِلِهِ

٧٣٩٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّمَا رَجُلٍ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا[٢] لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَيْنَهُ لَهُدِرَتْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ ». [حديث ضعيف][٣].

٧٣٩٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتْرِ حُجْرَتِهِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى[٤] (وَفِي رِوَايَةٍ: يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ)، فَقَالَ: « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذا يَنْظُرُنِي حَتَّى آتِيَهُ، لَطَعَنْتُ بِالمِدْرَى فِي عَيْنَيْهِ، وَهَلْ جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ البَصَرِ؟ ». [حديث صحيح][٥].

٧٣٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ ». [حديث صحيح][٦].

(٣) بَابُ: النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ مَنْزِلٍ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَعَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ

٧٣٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَجِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ[٧]،

---

(١) أحمد (١٤١٨٥)، والدارمي (٢٦٣٠)، والبخاري (٦٢٥٠)، وفي « الأدب المفرد » (١٠٨٦)، ومسلم (٢١٥٥)، وأبو داود (٥١٨٧)، وابن ماجة (٣٧٠٩)، والترمذي (٢٧١١)، وابن حبان (٥٨٠٨).

(٢) أي: ارتكب منكرًا لا يحل له أن يأتيه.

(٣) أحمد (٢١٣٥٩)، والترمذي (٢٧٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) المدرى: ما يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يُسَرَّح به الشعر المتلبد.

(٥) أحمد (٢٢٨٣٣)، ومسلم (٢١٥٦). (٦) أحمد (٧٦١٦)، ومسلم (٢١٥٨).

(٧) لعل الذي حدث نزول آية الحجاب، والله أعلم.

فَلاَ تَدْخُلْ عَلَيَّ إِلَّا بِإِذْنٍ ». [حديث جيد][١].

٧٤٠٠ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الدَّارُ حَرَمٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ، فَاقْتُلْهُ ». [صحيح لغيره][٢].

٧٤٠١ - عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَتَكَلَّمَا فِي حَاجَةٍ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلَهُ المَوْلَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَمْرٌو: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَأْذِنَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ. [صحيح لغيره][٣].

٧٤٠٢ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ عَلَى فَاطِمَةَ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَقَالَ: ثَمَّ[٤] عَلِيٌّ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَرَجَعَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: ثَمَّ عَلِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ حِينَ لَمْ تَجِدْنِي هَاهُنَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى المُغِيبَاتِ[٥]. [صحيح لغيره][٦].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ الاسْتِئْذَانِ وَلَفْظِهِ وَالسَّلَامِ قَبْلَهُ

٧٤٠٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّ كَلَدَةَ بْنَ الحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الفَتْحِ بِلَبَإٍ وَجِدَايَةٍ[٧] وَضَغَابِيسَ[٨]، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الوَادِي. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَلَمْ أُسَلِّمْ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « ارْجِعْ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ » بَعْدَمَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي هَذَا الخَبَرَ

---

(١) أحمد (١٣١٧٦)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٠٧).

(٢) أحمد (٢٢٧٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن كثير القصاب، ضعيف. ومحمد بن سيرين، لم يسمع من عبادة.

(٣) أحمد (١٧٧٦٧)، والترمذي (٢٧٧٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) ثَمَّ - بفتح الثاء المثلثة -: ظرف مكان معناه: هنا.

(٥) المُغِيبَاتُ: من غاب عنهن أزواجهن.

(٦) أحمد (١٧٨٢٣)، وابن حبان (٥٥٨٤)، وأبو يعلى (٧٣٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: أبو صالح: ذكوان السمّان، لم يدرك فاطمة.

(٧) الجداية - بكسر الجيم وفتحها -: هي بمنزلة العناق من الغنم. وقال ابن الأثير: « الجداية من أولاد الظباء: ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكرًا كان أو أنثى، فهو بمنزل الجدي من المعز ».

(٨) الضغابيس - مثل: مصابيح -: جمع ضُغْبوس، وهو: القثاء الصغيرة، ويطلق على ولد الثعلب، كما يطلق على الضعيف المهين.

أُمَـيَّـةُ بْنُ صَفْوَانَ، وَلَمْ يَـقُلْ: سَمِعْـتُـهُ مِنْ كَلَدَةَ.

قَالَ الضَّحَّاكُ وَابْنُ الحَارِثِ: وَذَلِكَ بَعْدَمَـا أَسْلَـمَ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ وَعَبْدُ اللَّـهِ ابْنُ الحَارِثِ: بِلَـبَنٍ وَجِدَايَـةٍ. [**حديث صحيح**][1].

٧٤٠٤ – عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: أَرْسَلَنِـي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ ﵄، فَقُلْتُ: أَأَدْخُلُ؟ فَعَـرَفَ صَوْتِـي، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِذَا أَتَـيْتَ إِلَى قَوْمٍ فَـقُـلْ: السَّلَامُ عَلَـيْـكُمْ، فَـإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ فَـقُلْ: أَأَدْخُلُ؟ قَالَ: ثُمَّ رَأَى ابْنَـهُ وَاقِدًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَـإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ جَرَّ ثَـوْبَـهُ مِنَ الخُـيَـلَاءِ، لَمْ يَـنْـظُـرِ اللَّـهُ إِلَـيْـهِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٧٤٠٥ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ ﵁ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَـشْـرُبَـةٍ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَـيْـكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟ [**حديث صحيح**][3].

٧٤٠٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَـالَ: أَرْسَلَنِي مُـدْرِكٌ – أَوِ ابْنُ مُـدْرِكٍ – إِلَى عَائِشَةَ ﵂ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ، قَـالَ: فَأَتَـيْـتُـهَا، فَـإِذَا هِيَ تُصَلِّـي الضُّحَى، فَـقُلْتُ: أَقْعُدُ حَتَّى تَـفْـرُغَ، فَقَالُوا: هَيْهَاتَ! فَقُلْتُ لِآذِنِهَا: كَيْفَ أَسْتَـأْذِنُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَـرَكَاتُـهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِـينَ، أَوْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، السَّلَامُ عَـلَـيْـكُمْ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَـيْهَا فَسَأَلْـتُـهَا... الحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][4].

سَيَـأْتِي بِتَمَامِهِ فِي فَـتَـاوَى عَائِشَةَ[5].

---

(١) أحمد (١٥٤٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٣٥)، والترمذي (٢٧١٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

(٢) أحمد (٤٨٨٤).

(٣) أحمد (٢٧٥٦)، وأبو داود (٥٢٠١)، والترمذي (٢٩٦١).

(٤) أحمد (٢٤٩٤٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ / ١٤٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) في أحاديث هذا الباب الدلالة على مشروعية السلام والاستئذان، وقال النووي: « أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة، والسنة: أن يسلم ويستأذن ثلاثًا، فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن الكريم. واختلفوا في أنه: هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان، أو تقديم الاستئذان ثم السلام؟ الصحيح الذي جاءت به السنة، وقاله المحققون: أن يقدم السلام، فيقول: السلام عليكم، أأدخل؟ والثاني: أن يقدم الاستئذان، والثالث – وهو اختيار الماوردي من =

(٥) بَابُ: الاسْتِئْذَانِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ

٧٤٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ مِنْ حِلَقِ الأَنْصَارِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ[١]، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ** ».

فَقَالَ: لَتَجِيئَنَّ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الَّذِي تَقُولُ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى مَذْعُورًا - أَوْ قَالَ: فَزِعًا -، فَقَالَ: أَسْتَشْهِدُكُمْ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكُنْتُ أَصْغَرَهُمْ، فَقُمْتُ مَعَهُ، وَشَهِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٧٤٠٨ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ آنِفًا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَاطْلُبُوهُ. فَدُعِيَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟

قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ؛ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا.

فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ بِالبَيِّنَةِ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ. قَالَ: فَأَتَى مَسْجِدًا - أَوْ مَجْلِسًا - لِلأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ فَشَهِدَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: خَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ. [**حديث صحيح**][٣].

٧٤٠٩ - عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ - أَوْ غَيْرِهِ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ، فَقَالَ: « **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ** »، فَقَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُسْمِعْهُ.

= أصحابنا - إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام، وإلا قدم الاستئذان، وقد صح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام ».

(١) مذعورًا: فزعًا، خائفًا، يقال: ذعره، يَذْعَرُهُ، ذَعْرًا، إذا خوفه وأفزعه.

(٢) أحمد (١١٠٢٩)، والبخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣)، وابن حبان (٥٨١٠)، وأبو داود (٥١٨٠)، وأبو يعلى (٩٨١).

(٣) أحمد (١٩٥٨١)، والبخاري (٧٣٥٣)، ومسلم (٢١٥٣)، وابن حبان (٥٨٠٧)، وأبو داود (٥١٨٢).

فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَتْبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا هِيَ بِأُذُنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ البَرَكَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ البَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيبًا، فَأَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: « **أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٧٤١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَتَى أَحَدٌ مِنْكُمْ حَائِطًا**[2] **فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الحَائِطِ، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ.**

وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبِلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَلْيُنَادِ: يَا صَاحِبَ الإِبِلِ - أَوْ يَا رَاعِيَ الإِبِلِ -، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ.

وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ». [**حديث صحيح**][3].

٧٤١١ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ رَدَّدَهَا ثَلَاثًا، وَإِذَا أَتَى قَوْمًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. [**حديث حسن**][4].

أَبْوَابُ

المُصَافَحَةِ وَالِالْتِزَامِ وَتَقْبِيلِ اليَدِ وَالقِيَامِ لِلْقَادِمِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي المُصَافَحَةِ وَالِالْتِزَامِ

٧٤١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا** ». قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: « **لَا** ». قَالَ: فَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، إِنْ شَاءَ** ». [**حديث ضعيف**][5].

---

(١) أحمد (١٢٤٠٦)، والترمذي (٢٦٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٤٩).

(٢) الحائط: بستان النخل إذا كان حوله جدار. (٣) أحمد (١١٠٤٥).

(٤) أحمد (١٣٢٢١)، والبخاري (٩٤)، والحاكم (٤/ ٢٧٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث عبد اللَّه بن المثنى، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وحسّن إسناده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٢٩).

(٥) أحمد (١٣٠٤٤)، والترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجة (٣٧٠٢)، وأبو يعلى (٤٢٨٧)، وفي إسناده عند أحمد: حنظلة بن عبد اللَّه السدوسي، وقيل: ابنُ عبيد اللَّه، وقيل: ابن عبد الرحمن، وقيل: ابن أبي صفية، =

٧٤١٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ فُلَانٍ الْعَنَزِيِّ، وَلَمْ يَقُلِ الْغَبَرِيِّ، وَفِي لَفْظٍ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزٍ -: أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ أَبِي ذَرٍّ، فَلَمَّا رَجَعَ تَقَطَّعَ النَّاسُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ بَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ سِرًّا مِنْ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُحَدِّثْكَ. قُلْتُ: لَيْسَ بِسِرٍّ، وَلَكِنْ كَانَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ يَأْخُذُ بِيَدِهِ يُصَافِحُهُ؟ قَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، لَمْ يَلْقَنِي قَطُّ إِلَّا أَخَذَ بِيَدِي (وَفِي رِوَايَةٍ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي) غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَهُنَّ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ) فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَوَجَدْتُهُ مُضْطَجِعًا، فَأَكْبَبْتُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَالْتَزَمَنِي[1]. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): فَكَانَتْ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ. [**حديث ضعيف**][2].

٧٤١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْضُرَ دُعَاءَهُمَا، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا** ». [**حسن صحيح**][3].

٧٤١٥ - عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَلَّمَ عَلَيَّ وَأَخَذَ بِيَدِي، وَضَحِكَ فِي وَجْهِي، وَقَالَ: تَدْرِي لِمَ فَعَلْتُ هَذَا بِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَلَكِنْ لَا أَرَاكَ فَعَلْتَهُ إِلَّا لِخَيْرٍ. قَالَ: إِنَّهُ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَعَلَ بِي مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُ بِكَ، فَسَأَلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ لِي. فَقَالَ: « **مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ[4]، لَا يَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا** ». [**صحيح لغيره**][5].

= ضعيف، وقد استنكر الإمام أحمد له هذا الحديث كما في « الجرح والتعديل » (٣/ ٢٤١).

(١) أي: عانقني، جاء في المصباح: « التزمته: اعتنقته، فهو ملتزم، ومنه يقال لما بين باب الكعبة والحجر الأسود: الملتزم، لأن الناس يلتزمونه - يعتنقونه - ويضمون إليه صدورهم ».

(٢) أحمد (٢١٤٤٣)، وفي إسناده عند أحمد جهالة العَنَزي.

(٣) أحمد (١٢٤٥١)، وأبو يعلى (٤١٣٩).

(٤) أي: لا يفعل ذلك إلا حبًّا في اللَّه تعالى، لا رياء لغني، ولا تقربًا من صاحب جاه.

وقال النووي: « اعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه... ».

(٥) أحمد (١٨٥٤٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٣٧)، وقال: وأبو داود الراوي عن البراء متروك، وفي إسناده عند أحمد: أبو داود نفيع بن الحارث الأعمى، متروك.

٧٤١٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَى البَابِ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ، فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ، قُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ [حديث حسن](١).

(٢) بَابُ: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ المُصَافَحَةَ وَكَرَاهَةُ مُصَافَحَةِ النِّسَاءِ

٧٤١٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا أَقْوَامٌ، هُمْ أَرَقُّ قُلُوبًا لِلْإِسْلَامِ مِنْكُمْ** »(٢). قَالَ: فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ المَدِينَةِ، جَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ يَقُولُونَ:

غَدًا نَلْقَى الأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ

فَلَمَّا أَنْ قَدِمُوا، تَصَافَحُوا، فَكَانُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ المُصَافَحَةَ. [حديث صحيح](٣).

٧٤١٨ – عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسَاءٍ نُبَايِعُهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا مَا فِي القُرْآنِ ﴿ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ... ﴾ [الممتحنة: ١٢] الآيَةَ، قَالَ: « **فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَعْتُنَّ** ». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُصَافِحُنَا؟ قَالَ: « **إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ** ». [حديث صحيح](٤).

٧٤١٩ – عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي البَيْعَةِ. [حسن صحيح](٥).

---

(١) أحمد (١٦٠٤٢)، والحاكم (٢/ ٤٣٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٣٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وعبد اللَّه بن محمد ضعيف.

(٢) أرق: أفعل التفضيل من الرقة. يقال: رَقَّ، يَرِقُّ، رقة، إذا دَقَّ ونَحُفَ وَلَطُفَ، والمعنى: أن قلوبهم أكثر خشية واستكانة، وأسرع استجابة وتأثرًا بقوارع التذكير؛ لسلامتها من الغلظة والقسوة التي وصف بها بعض الناس.

(٣) أحمد (١٢٥٨٢)، وابن حبان (٧١٩٣).

(٤) أحمد (٢٧٠٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (٧٨٠٤).

(٥) أحمد (٦٩٩٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٦٦)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.

٧٤٢٠ - عَنْ عُـرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَـايِعُ النِّسَاءَ بِالكَلَامِ بِهَذِهِ الآيَـةِ: ﴿ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ [الممتحنة: ١٢]. قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَـدُهُ يَـدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا امْـرَأَةً يَمْلِكُهَا. [حديث صحيح][١].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ اليَدِ وَالجَبْهَةِ

٧٤٢١ - حَدَّثَـنَـا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَـنَا العَطَّافُ، قَالَ: حَدَّثَـنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - قَالَ أَبِي: وَقَالَ غَـيْـرُ يُونُسَ بْنِ رَزِينٍ -: أَنَّـهُ نَـزَلَ الرَّبَذَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يُرِيدُونَ الحَجَّ، قِـيلَ لَـهُمْ: هَهُنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَـأَتَـيْـنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، ثُمَّ سَأَلْـنَاهُ، فَقَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَذِهِ. وَأَخْرَجَ لَـنَـا كَفَّهُ كَفًّا ضَخْمَةً، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَبَّـلْنَـا كَفَّيْهِ جَمِيعًا. [أثر صحيح][٢].

٧٤٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٣] قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّـةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، وَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، فَـقُلْـنَـا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَـرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالغَضَبِ؟ ثُمَّ قُـلْـنَـا: لَوْ دَخَلْـنَـا المَدِيـنَـةَ فَبِتْـنَـا، ثُمَّ قُـلْـنَـا: لَوْ عَـرَضْنَـا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَـنَـا تَـوْبَـةً، وَإِلَّا ذَهَبْنَا، فَـأَتَـيْـنَـاهُ قَـبْـلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ، فَخَرَجْنَا، فَقَالَ: « مَنِ القَوْمُ؟ ». فَقُلْنَا: نَحْنُ الفَـرَّارُونَ، قَالَ: « لَا، بَلْ أَنْـتُـمُ العَـكَّارُونَ، أَنَا فِـئَـتُـكُمْ، وَأَنَا فِـئَـةُ المُسْلِمِينَ ». قَالَ: فَـأَتَـيْـنَـاهُ حَتَّى قَـبَّـلْـنَـا يَـدَهُ. [حديث ضعيف][٤].

٧٤٢٣ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَـيْـفٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّـهُ رَأَى فِي مَنَامِـهِ أَنَّـهُ يُـقَـبِّـلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَـأَتَى النَّبِيَّ فَـأَخْـبَـرَهُ بِذَلِكَ، فَـنَـاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَـقَـبَّـلَ جَـبْـهَـتَـهُ. [حديث ضعيف][٥].

---

(١) أحمد (٢٥١٩٨)، والبخاري (٧٢١٤)، والترمذي (٣٣٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٣٨).

(٢) أحمد (١٦٥٥١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٤٢)، وقال: في الصحيح منه البيعة، ورواه الطبراني في « الأوسط »، ورجاله ثقات.

(٣) هذا الحديث تقدم في كتاب الجهاد، برقم (٤٤٠٥)، باب: تحريم الفرار من الزحف.

(٤) أحمد (٥٣٨٤)، وأبو داود (٢٦٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد مولى الهاشميين، ضعيف.

(٥) أحمد (٢١٨٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: عمارة بن عثمان ابن سهل بن حنيف، مجهول.

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي القِيَامِ لِلْقَادِمِ

٧٤٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ. قَالَ: فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ المَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ -** »[١].

ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ** ». قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَقَدْ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ** ».

وَرُبَّمَا قَالَ: « **قَضَيْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَفِي رِوَايَةٍ) قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا طَلَعَ - يَعْنِي: سَعْدًا - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ** ».

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: سَيِّدُنَا اللَّهُ ﷻ، قَالَ: أَنْزِلُوهُ، فَأَنْزَلُوهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **احْكُمْ فِيهِمْ...** ». الحَدِيثَ. [**حديث جيد**][٣].

٧٤٢٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ. [**حديث صحيح**][٤].

٧٤٢٦ - عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ بَيْتًا فِيهِ ابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ[٥] العِبَادُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي النَّارِ (وَفِي لَفْظٍ : فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)** ». [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) قال الخطابي: « فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه: يا سيدي، غير محظور إذا كان صاحبه خيرًا فاضلًا، وإنما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر، وفيه: أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل، وللوالي العادل، وقيام المتعلم للعالم، مستحب غير مكروه، وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات، ومعنى ما روي من قوله: « **من أحب أن يمثل له العباد قيامًا...** »، هو أن يأمرهم بذلك ويلزمهم إياه على مذهب الكبر والنخوة ».

(٢) أحمد (١١١٦٨)، والبخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨)، وأبو داود (٥٢١٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٢٢).

(٣) أحمد (٢٥٠٩٧).

(٤) أحمد (١٢٣٤٥)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٤٦)، وأبو يعلى (٣٧٨٤).

(٥) قال الخطابي: معناه: يقوم وينتصب بين يديه.

(٦) أحمد (١٦٨٤٥).

٧٤٢٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: « **لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا** ». قَالَ: فَكَأَنَّا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ** ».

فَكَأَنَّا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: « **قَدْ جَمَعْتُ لَكُمُ الأَمْرَ** ». [**حديث ضعيف**][1].

(١) أحمد (٢٢١٨١)، وأبو داود (٥٢٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: أبو العَدَبَّس الكوفي، واسمه: تُبَيع ابن سليمان، قال الذهبي في « الميزان »: فيه جهالة، وقال ابن حجر في التقريب: مجهول. وأبو مرزوق، ذكره ابن حبان في « المجروحين » (٣/ ١٥٩) فقال: لا يجوز الاحتجاج به لانفراده عن الأثبات بما خالف حديث الثقات، وقال ابن حجر في « التقريب »: لَيِّن. وأبو غالب نزيل أصبهان ضعيف أيضًا.

القِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ الكِتَابِ

قِسْمُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ

(١) كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ وَأَسْبَابِ نُزُولِهِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ القُرْآنِ وَالاعْتِصَامِ بِهِ

٧٤٢٨ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلِفَةٌ بَعْدَكَ »، قَالَ: « فَقُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ المَخْرَجُ يَا جِبْرِيلُ؟ »، قَالَ: « فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، بِهِ يَقْصِمُ اللَّهُ كُلَّ جَبَّارٍ[١]، مَنِ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ - مَرَّتَيْنِ -، قَوْلٌ فَصْلٌ وَلَيْسَ بِالهَزْلِ، لَا تَخْتَلِقُهُ الأَلْسُنُ[٢]، وَلَا تَفْنَى أَعَاجِيبُهُ[٣]، فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَفَصْلُ مَا بَيْنَكُمْ، وَخَبَرُ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ »[٤]. [حديث حسن][٥].

٧٤٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا كَالمُوَدِّعِ، فَقَالَ: « أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ - قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي، أُوتِيتُ فَوَاتِحَ الكَلِمِ[٦] وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ[٧]، وَعَلِمْتُ كَمْ خَزَنَةُ النَّارِ،

---

(١) أي: ينزل به كل بلية. وأصل القصم: كسر فيه انفصال. وقصمه: أهلكه، وفي التنزيل: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾ [الأنبياء: ١١].

(٢) أي: تعجز الألسن عن التكلم بمثله، وقد عجز عن ذلك فصحاء العرب، ولا زال التحدي قائمًا إلى أن يقوم الناس لرب العالمين.

(٣) أي: أسراره ومعجزاته، فقد أشار إلى أمور كثيرة لم تكن موجودة ولا معروفة في زمن التنزيل، وكلما تقدم الزمن أظهر تقدم العلم والاكتشاف من الحقائق الدالة على أنه الكتاب الذي لا يأتيه الباطل، لأنه تنزيل العزيز الحميد.

(٤) فإن فيه أخبار من مضى للاعتبار، وفيه تفصيل الأحكام لما يقع بينكم من حلال وحرام، وكفر وإيمان، وطاعة وعصيان، ففيه شرائع الإسلام، وفيه أيضًا أخبار ما يكون بأمم أخرى بعدكم: كأشراط الساعة، وأحوال القيامة... وغير ذلك.

(٥) أحمد (٧٠٤)، وأبو يعلى (٣٦٧)، والدارمي (٣٣٣١)، والترمذي (٢٩٠٦)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب... وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال، وفي إسناده عند أحمد: الحارث بن عبد اللَّه الأعور، ضعيف. ومحمد بن إسحاق، لا تعرف له رواية عن محمد بن كعب القرظي، واللَّه أعلم.

(٦) جاء في رواية ثانية: « مفاتيح الكلم ». وفي ثالثة: « مفاتح الكلم ». وقال ابن الأثير في النهاية: « هما جمع مفتاح ومفتح، وهما في الأصل: كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها، فأخبر أنه أوتي مفاتيح الكلم، وهو ما يسر اللَّه له من البلاغة والفصاحة والوصول إلى غوامض المعاني، وبدائع الحكم، ومحاسن العبارات والألفاظ التي أغلقت على غيره وتعذرت، ومن كان في يده مفاتيح شيء مخزون سهل عليه الوصول إليه ».

(٧) خواتم الكلم: القرآن الكريم، به ختمت الكتب السماوية، وهو الحجة على سائرها والمصدق لها. =

وَحَمَلَةُ العَرْشِ، وَتُجُوِّزَ بِي، وَعُوفِيتُ، وَعُوفِيَتْ أُمَّتِي، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا دُمْتُ فِيكُمْ، فَإِذَا ذُهِبَ بِي فَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ؛ أَحِلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ »[١].
[حديث حسن][٢].

٧٤٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ[٣] مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ ﷻ إِلَيَّ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ ». [حديث صحيح][٤].

٧٤٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الصِّيَامُ وَالقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ القُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ. قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ ».
[حديث حسن][٥].

٧٤٣٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَوْ أَنَّ القُرْآنَ جُعِلَ فِي إِهَابٍ[٦] ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، مَا احْتَرَقَ ». [حديث ضعيف][٧].

٧٤٣٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ ». [حديث صحيح][٨].

= والمهيمن عليها. وأما جوامع الكلم، فهي الكلمة البليغة الوجيزة الجامعة للمعاني الكثيرة، وهذه صفة من صفات القرآن الكريم أيضًا.

(١) وانظر: مسند الدارمي بتحقيقنا، برقم (٣٣٧٤، ٣٣٧٥).

(٢) أحمد (٦٦٠٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٦٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) أي من المعجزات وخوارق العادات التي تحمل المشاهد على التصديق بالنبي الذي يأتي بها، ولكن هذه المعجزات تبقى أحاديث تروى بعد موت النبي ﷺ، وأما محمد ﷺ فإن معجزته الوحي: القرآن العظيم المستمر إلى يوم القيامة مع خرق العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات، وعجز الإنس والجن عن أن يأتوا بمثله، يبينه وحي مثله لكنه غير متلو، هو ما صح من سنة المصطفى ﷺ.

(٤) أحمد (٨٤٩١)، والبخاري (٤٩٨١) و (٧٢٧٤)، ومسلم (١٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧٩٧٧).

(٥) أحمد (٦٦٢٦)، والحاكم (١/ ٥٥٤)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٨١)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، ورجال الطبراني رجال الصحيح، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وحُيي بن عبد اللَّه، ضعيفان.

(٦) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ، وبعضهم يقول: الإهاب: الجلد مطلقًا، دبغ أم لم يدبغ.

(٧) أحمد (١٧٣٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: مشرح بن هاعان، ليس بذاك، وابن لهيعة ضعيف.

(٨) أحمد (٢٣٢)، والدارمي (٣٣٦٥)، ومسلم (٨١٧)، وابن ماجة (٢١٨).

٧٤٣٤ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ رَجُلٍ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ مَلَكًا يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ[١] مَتَى هَبَّ ». [حديث ضعيف][٢].

(٢) بَابُ: الحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِ القُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ وَحِفْظِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ

٧٤٣٥ - عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ عَفَّانَ ﷺ -، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَفْضَلُكُمْ (وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ خَيْرَكُمْ) مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ». [حديث صحيح][٣].

٧٤٣٦ - ز - وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [صحيح لغيره][٤].

٧٤٣٧ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ (وَفِي لَفْظٍ: مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ) فَاسْتَظْهَرَهُ[٥] وَحَفِظَهُ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ، وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُمُ النَّارُ ». [حديث ضعيف][٦].

٧٤٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كَالبَيْتِ الخَرِبِ ». [حديث حسن][٧].

٧٤٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَوَلَمْ تَرَوْهُ يَتَعَلَّمُ القُرْآنَ؟ ». [صحيح لغيره][٨].

---

(١) يقال: هَبَّ من نومه، هبًّا - بابه: قتل -، إذا استيقظ.

(٢) أحمد (١٧١٣٢)، والترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٦٤٨)، وابن حبان (١٩٧٤)، وفي إسناده عند أحمد: أبو مسعود سعيد بن إياس الجريري، اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه. وفيه جهالة.

(٣) أحمد (٤٠٥)، والبخاري (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٩٠٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٣٨).

(٤) أحمد (١٣١٨)، والدارمي (٣٣٣٧)، والترمذي (٢٩٠٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن ابن إسحاق: أبو شيبة الواسطي، ضعيف. والنعمان بن سعد، مجهول.

(٥) أي: حفظه، تقول: قرأت القرآن عن ظهر قلب؛ أي: قرأته من حفظي. قاله الجزري.

(٦) أحمد (١٢٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: حفص بن سليمان القارئ، ضعيف. وكثير بن زاذان، مجهول.

(٧) أحمد (١٩٤٧)، والدارمي (٣٣٠٦)، والترمذي (٢٩١٣)، والحاكم (١/ ٥٥٤)، وصححه الحاكم، وضعفه الذهبي بقابوس، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي إسناده عند أحمد: قابوس، ضعيف.

(٨) أحمد (٢٤٣٧٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٦٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهيعة، ضعيف.

٧٤٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، شَكَّ الأَعْمَشُ - قَالَ: « يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَهْ وَارْقَهْ[١]، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٧٤٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَفِيهِ: « اقْرَأْ وَارْقَأْ » بِالهَمْزِ. [حسن صحيح][٤].

٧٤٤١ م - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِذَا دَخَلَ الجَنَّةَ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ ». [حديث صحيح][٥].

٧٤٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الأُوَلَ[٦] مِنَ القُرْآنِ فَهُوَ حِبْرٌ[٧] ». [حديث جيد][٨].

٧٤٤٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ »، فَقِيلَ: مَنْ أَهْلُ اللَّهِ مِنْهُمْ؟ قالَ: « أَهْلُ القُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ ». [حديث صحيح][٩].

٧٤٤٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَتَعَاهَدُوهُ، وَتَغَنَّوْا بِهِ[١٠]، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ

---

(١) هكذا جاء هذان الفعلان (اقره وارقه) بهاء السكت بدل الهمزة، والأول: أمر بالقراءة، والثاني: أمر من (رقأ)؛ أي: اصعد. جاء في القاموس: رقأ في الدرجة: صعد، وهي: المرقاة.

(٢) جاء هنا موقوفًا، ولكنه صحيح مرفوعًا.

(٣) أحمد (١٠٠٨٧)، والترمذي (٢٩١٥)، والحاكم (١/ ٥٥٢).

(٤) أحمد (٦٧٩٩)، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، والحاكم (١/ ٥٥٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (١١٣٦٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٩٧)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن نافع الأرسوفي والسري بن يحيى، وكلاهما ثقة، وفي إسناده عند أحمد: عطية العوفي، ضعيف.

(٦) جاء في رواية أخرى « السبع الطول »، بدل: « الأول »، وأولها سورة (البقرة)، وآخرها سورة (براءة)، بجعل (الأنفال) و(براءة) واحدة. والمراد بأخذها: أن يحفظها وأن يعمل بما فيها.

(٧) الحبر - بفتح الحاء المهملة، ويكسرها -: العالم الصالح.

(٨) أحمد (٢٤٤٤٣)، والحاكم (١/ ٥٦٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٩) أحمد (١٢٢٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر الحنفي، مجهول.

(١٠) أي: احفظوا كتاب الله تعالى، وتفهموه، والزموا إرشاداته وأحكامه، واقرؤوه بتحزين وترقيق قراءة تساعد على استجلاب الخشوع.

المَـخَاضِ فِـي العُـقُـلِ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٧٤٤٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ فِـي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: « أَيُّـكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَـغْـدُوَ إِلَى بَطْحَـانَ[٣] - أَوِ العَـقِيقِ[٤] - فَـيَـأْتِـيَ كُلَّ يَوْمٍ بِنَاقَـتَـيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْـرَاوَيْنِ[٥] فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟ ». قَالَ: قُلْنَـا: كُلُّـنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُحِبُّ ذَلِكَ.

قَالَ: « فَـلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَـيَـتَعَلَّمَ آيَـتَـيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْـرٌ لَـهُ مِـنْ نَـاقَـتَـيْـنِ، وَثَـلَاثٌ خَـيْـرٌ مِـنْ ثَـلَاثٍ، وَأَرْبَـعٌ خَـيْـرٌ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِـلِ ». [حديث صحيح][٦].

٧٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح][٧].

٧٤٤٧ - عَنْ أَبِي بُـرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى اليَمَنِ، فَـأَمَـرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ القُرْآنَ. [حديث جيد][٨].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ بِأَجْرٍ أَوْ تَعْلِيمِهِ بِأَجْرٍ

٧٤٤٨ - عَـنْ سَهْـلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « فِيكُمْ كِتَابُ اللَّهِ يَـتَـعَـلَّـمُـهُ الأَسْوَدُ وَالأَحْمَرُ وَالأَبْـيَـضُ، تَـعَـلَّمُوهُ قَـبْـلَ أَنْ يَأْتِـيَ زَمَانٌ يَـتَـعَلَّمُهُ نَـاسٌ وَلَا يُجَاوِزُ

---

(١) أي: إنها تتخلص بشكل مفاجئ من الإبقاء عليها بأسرع مما تتفلت النوق الحوامل التي إذا انفلتت لا تكاد تلحق.

(٢) أحمد (١٧٣١٧)، والدارمي (٣٣٤٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٣٤)، وابن حبان (١١٩).

(٣) بُطحان - بفتح الباء وبضمها -: أحد أودية المدينة الكبرى الرئيسة، يأتي من حرة المدينة الشرقية فيمر من العوالي، ثم بقريب من المسجد النبوي، حتى يلتقي مع وادي العقيق شمال الجماوات.

(٤) وادي العقيق: أشهر أودية المدينة، وهو الوادي المبارك. وانظر: كتاب « وادي العقيق » للباحث الفاضل محمد حسن شراب رحمه الله.

(٥) الكوماء من الإبل: الناقة العظيمة السنام، قلبت الهمزة واوًا عند تثنيتها لأنها زائدة.

والزهراوان: مثنى زهراء، وهي الناقة الحسنة ذات الجمال والبهجة.

(٦) أحمد (١٧٤٠٨)، ومسلم (٨٠٣)، وأبو داود (١٤٥٦).

(٧) أحمد (٨٦٠٦) و (٩١٥٢).

(٨) أحمد (١٩٥٤٤)، والحاكم (١/ ٥٦٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، ووافقه الذهبي.

تَـرَاقِيَـهُمْ، وَيُـقَوِّمُونَـهُ كَمَا يُـقَـوَّمُ السَّهْمُ، فَـيَـتَـعَجَّلُونَ أَجْرَهُ وَلَا يَـتَـأَجَّلُونَـهُ »[١].
[حديث جيد][٢].

٧٤٤٩ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشْغَلُ، فَإِذَا قَدِمَ رَجُلٌ مُهَاجِرٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِـنَّا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ، فَـدَفَعَ إِلَيَّ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، وَكَانَ مَعِي فِي الْبَيْتِ أُعَشِّيـهِ عَشَاءَ أَهْلِ الْبَـيْتِ، فَـكُنْتُ أُقْـرِئُـهُ الْقُرْآنَ، فَـانْصَرَفَ انْصِرَافَـةً إِلَى أَهْلِهِ، فَـرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا، فَـأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا لَمْ أَرَ أَجْوَدَ مِنْـهُ عُودًا وَلَا أَحْسَنَ مِنْهُ عَطْفًا[٣]، فَـأَتَـيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا تَـرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيهَا؟

قَالَ: « جَمْرَةٌ بَـيْنَ كَـتِـفَـيْـكَ تَـقَـلَّـدْتَـهَا - أَوْ تَعَلَّـقْـتَـهَا - ». [حديث صحيح][٤].

٧٤٥٠ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَـنِ قَالَ: حَدَّثَـنَـا مَنْ كَانَ يُـقْرِئُـنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّـبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَـقْـتَـرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ، فَـلَا يَـأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْـرَى حَتَّى يَـعْـلَـمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَـمَـلَ. [حديث صحيح][٥].

أَبْوَابُ
تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَآدَابِهَا
(١) بَابُ: فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّعَبُّدِ بِهِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ

٧٤٥١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا حَسَدَ[٦] إِلَّا فِي اثْـنَـتَـيْنِ: رَجُـلٌ آتَاهُ اللَّـهُ الْقُـرْآنَ فَـهُـوَ يَـقُومُ بِـهِ آنَـاءَ اللَّـيْـلِ وَالـنَّـهَـارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّـهُ مَالًا فَـهُوَ

---

(١) أي: يطلبون بقراءته العاجلة من عرض الدنيا والرفعة فيها، ولا يريدون الآجلة وهو جزاء الآخرة، وفي هذا معجزة من معجزاته ﷺ، فقد وقع ما أخبر به، وصار القرآن يتعلم لأجل عرض الدنيا والتعيش به، نسأل اللَّه السلامة.

(٢) أحمد (٢٢٨٦٥)، وابن حبان (٦٧٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٣) أي: لا أحسن منه ميلًا والتواءً.

(٤) أحمد (٢٢٧٦٦)، وأبو داود (٣٤١٧).

(٥) أحمد (٢٣٤٨٢)، والحاكم (١/ ٥٥٧).

(٦) الحسد هنا: الغبطة، وهي تمني أن يكون للمرء مثل ما للغير، مع الدعاء للغير بالبركة فيما عندهم.

يُـنْفِقُـهُ فِي الحَقِّ[١] آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّـهَارِ ». [حديث صحيح][٢].

٧٤٥٢ – خط – عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَخْنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: « لَا تَـنَـافُسَ[٣] بَـيْـنَـكُمْ إِلَّا فِـي اثْـنَـتَـيْـنِ: رَجُـلٌ أَعْطَـاهُ اللَّـهُ ﷻ القُـرْآنَ، فَـهُوَ يَـقُومُ بِـهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّـهَارِ وَيَـتَّـبِـعُ مَا فِيهِ، فَـيَـقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللَّـهَ تَعَالَى أَعْطَـانِـي مِـثْـلَ مَا أَعْطَى فُـلَانًا فَـأَقُـومَ بِـهِ كَمَا يَـقُومُ بِـهِ! وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّـهُ مَالًا، فَـهُوَ يُـنْـفِقُ وَيَـتَـصَدَّقُ، فَـيَـقُولُ رَجُـلٌ: لَـوْ أَنَّ اللَّـهَ أَعْطَـانِـي مِثْـلَ مَا أَعْطَى فُـلَانًا فَـأَتَصَدَّقَ بِـهِ! ». فَقَالَ رَجُـلٌ: يَا رَسُـولَ اللَّـهِ، أَرَأَيْـتَـكَ النَّجْدَةَ تَـكُونُ فِـي الرَّجُلِ... وَسَقَطَ بَاقِـي الحَدِيـثِ. [حسن صحيح][٤].

٧٤٥٣ – عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ العَظِيمِ، نَـبَتَ لَـهُ غَـرْسٌ فِي الجَنَّـةِ، وَمَنْ قَـرَأَ القُـرْآنَ فَـأَكْمَلَـهُ وَعَمِلَ بِمَا فِـيـهِ، أَلْبَسَ وَالِدَيْـهِ يَوْمَ القِيَامَةِ تَاجًا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُـيُـوتٍ مِنْ بُـيُـوتِ الدُّنْـيَـا لَـوْ كَانَتْ فِـيـهِ، فَمَا ظَـنُّـكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِـهِ ». [صحيح لغيره][٥].

٧٤٥٤ – عَنْ تَمِـيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَـرَأَ بِمِئَـةِ آيَـةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَـهُ قُنُوتُ لَـيْـلَـةٍ ». [حديث حسن][٦].

٧٤٥٥ – عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ شُرَيْحًا الحَضْرَمِيَّ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

---

(١) لما كان الإنفاق يحتمل الإسراف ويحتمل التبذير، قيده بقوله: (في الحق)؛ أي: في وجوه الخير والبر.

(٢) أحمد (٤٥٥٠)، والحميدي (٦١٧)، والبخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، والترمذي (١٩٣٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٧٢)، وابن ماجة (٤٢٠٩)، وأبو يعلى (٥٤١٧)، وابن حبان (١٢٥).

(٣) التنافس: الرغبة في الشيء. يقال: نافس في الشيء منافسة، ونفاسًا – بالكسر –، إذا رغب فيه على وجه المباراة في الكرم، وتنافسوا فيه: رغبوا. انظر: المصباح المنير.

(٤) أحمد (١٦٩٦٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٥٦)، وقال: رواه الطبراني في « الكبير »، ورجاله ثقات، وأورده كذلك (٣/ ١٠٨)، وقال: رواه أحمد كتابة، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » و « الصغير »، وفيه: سليمان بن موسى، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة، وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن موسى الأشدق، لم يُدرك كثير بن مُـرَّة فيما قاله أبو مُسْهِر، ونقله عنه المزي في « تهذيب الكمال ».

(٥) أحمد (١٥٦٤٥)، وأبو داود (١٤٥٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٦١ – ١٦٢)، وقال: روى أبو داود بعضه، ورواه أحمد، وفيه زبان بن فائد، وهو ضعيف.

(٦) أحمد (١٦٩٥٨)، والدارمي (٣٤٥٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٦٧)، ونسبه إلى أحمد، والطبراني في « الكبير »، وقال: فيه: سليمان بن موسى الشامي، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: عنده مناكير، وهذا لا يقدح، وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن موسى الأشدق، لم يدرك كثير بن مُرَّة.

« ذَاكَ رَجُلٌ لَا يَتَوَسَّدُ[1] القُرْآنَ ». [حديث صحيح][2].

٧٤٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ[3] بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ[4]، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ ﷻ فِيمَنْ عِنْدَهُ[5]، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ »[6]. [حديث صحيح][7].

٧٤٥٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ؛ مُرٌّ طَعْمُهَا، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ؛ مُرٌّ طَعْمُهَا، وَلَا رِيحَ لَهَا ». [حديث صحيح][8].

٧٤٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَجِيءُ القُرْآنُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ[9]، فَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ: أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ[10]،

---

(١) « لا يتوسد »: قال ابن الأثير: « يحتمل أن يكون مدحًا وذمًّا؛ فالمدح معناه: أنه لا ينام الليل عن القرآن، ولم يتهجد به، فيكون القرآن متوسدًا معه، بل هو يداوم قراءته ويحافظ عليها، والذم معناه: لا يحفظ من القرآن شيئًا، ولا يديم قراءته، فإذا نام لم يتوسد معه القرآن، وأراد بالتوسد: النوم. ومن الأول الحديث: « لا تَوَسَّدُوا القُرْآنَ وَاتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ »، والحديث الآخر: « مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يَكُنْ مُتَوَسِّدًا لِلْقُرْآنِ »، ومن الثاني حديث أبي الدرداء: قال له رجل: إني أريد أن أطلب العلم، وأخشى أن أضيعهُ! فقال: « لأن تتوسد العلم، خير لك من أن تتوسد الجهل ».

(٢) أحمد (١٥٧٢٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٠٥).

(٣) أي: يشتركون في قراءته، ويتعهدونه خوف النسيان، وأصل الدراسة: التعهد، وتدارس: تفاعل للمشاركة.

(٤) السكينة: فعيلة من السكون، والمراد هنا: الوقار، أو الرحمة والطمأنينة والاستقرار.

(٥) العندية هنا: عندية شرف ومكانة، لا عندية مكان.

(٦) أي: من أخره عمله السيئ، وتفريطه في تصيد المكارم، لم ينفعه في الآخرة شرف نسبه، ولا شريف مكانته.

(٧) أحمد (٧٤٢٧)، ومسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (١٤٥٥) و (٤٩٤٦)، وابن ماجة (٢٢٥)، وابن حبان (٨٤).

(٨) أحمد (١٩٥٤٩)، والبخاري (٥٤٢٧)، ومسلم (٧٩٧)، والدارمي (٣٣٦٣)، والترمذي (٢٨٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٨٢)، وأبو يعلى (٧٢٣٧)، وابن حبان (٧٧١).

(٩) الشاحب: المتغير اللون والجسم لعارض من العوارض؛ كالمرض والسفر أو نحوهما.

(١٠) أي: بطول القيام.

وَأَظْمَأْتُ هَوَاجِرَكَ »[١]. [حديث حسن][٢].

٧٤٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ**[٣] **مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ فَلَهُ أَجْرَانِ** ». [حديث صحيح][٤].

٧٤٦٠ - وَعَنْهَا أَيْضًا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً، فَقَالَ: « **رَحِمَهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ نَسِيتُهَا** ». [حديث صحيح][٥].

٧٤٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَقْرَأُ، فِينَا الْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ، وَالأَسْوَدُ وَالأَبْيَضُ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **أَنْتُمْ فِي خَيْرٍ؛ تَقْرَؤُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَفِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَثْقَفُونَهُ**[٦] **كَمَا يَثْقَفُونَ الْقِدْحَ، يَتَعَجَّلُونَ أُجُورَهُمْ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهَا** ». [صحيح لغيره][٧].

٧٤٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، قَالَ: « **اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ** (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: **فَاسْتَمَعَ فَقَالَ: اقْرَؤُوا، فَكُلٌّ حَسَنٌ**)، **وَابْتَغُوا بِهِ اللَّهَ ﷻ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ** ». [حديث صحيح][٨].

٧٤٦٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « **مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُتِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**

---

(١) أي: من كثرة الصيام، والقراءة بالنهار، والهواجر: جمع هاجرة، وهي وقت اشتداد الحر نصف النهار.

(٢) أحمد (٢٢٩٧٦)، وابن ماجة (٣٧٨١).

(٣) الماهر بالقرآن: هو الحاذق، الكامل الحفظ، الذي لا تشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه.

(٤) أحمد (٢٤٢١١)، والدارمي (٣٣٦٨)، وأبو داود (١٤٥٤)، والترمذي (٢٩٠٤)، والنسائي في « السنن الكبرى » (٨٠٤٧)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وقال البغوي في « شرح السنة » (١١٧٤): هذا حديث متفقٌ على صحته.

(٥) أحمد (٢٤٣٣٥)، والبخاري (٢٦٦٥)، ومسلم (٧٨٨)، وأبو داود (١٣٣١) و (٣٩٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٦)، وأبو يعلى (٤٤٩٢)، وابن حبان (١٠٧).

(٦) أي: يبالغون في تحسينه كما يبالغون في تحسين القدح واعتداله.

(٧) أحمد (١٢٤٨٤)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٨) أحمد (١٤٨٥٥)، وأبو يعلى (٢١٩٧).

وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ». [حديث ضعيف][1].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَالتَّغَنِّي بِهِ وَحُسْنِ الصَّوْتِ

٧٤٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ**[2]**، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ**[3] (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: **فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ**) ». [حديث صحيح][4].

٧٤٦٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ** ». [حديث صحيح][5].

قَالَ وَكِيعٌ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): يَعْنِي: يَسْتَغْنِي بِهِ.

٧٤٦٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الجَاهِرُ بِالقُرْآنِ كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالمُسِرُّ بِالقُرْآنِ كَالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ** ». [حديث صحيح][6].

٧٤٦٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذُو البِجَادَيْنِ: « **إِنَّهُ أَوَّاهٌ** »[7]. وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الذِّكْرِ لِلَّهِ ﷻ فِي القُرْآنِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ

---

(١) أحمد (١٥٦١١)، وأبو يعلى (١٤٨٩)، والحاكم (٢/ ٨٧ - ٨٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في موضعين في « مجمع الزوائد »: (٢/ ٢٦٩) و (٧/ ١٦٢)، وقال في الموضع الأول: رواه أبو يعلى، والطبراني في « الكبير »، وفيه: ابن لهيعة عن زَبَّان، وفيهما كلام. وقال في الموضع الثاني: رواه أحمد، وفيه: زبان بن فائد، وهو ضعيف، وفي إسناده عند أحمد: زَبَّان بن فائد، وسهل بن معاذ في رواية زَبَّان عنه، وابن لهيعة ورشدين بن سَعْد، ضعيفان.

(٢) قال المناوي: يعني: ما رضي اللَّه من المسموعات شيئًا هو أرضى عنده ولا أحب إليه من قول نبي يتغنى بالقرآن؛ أي يجهر به، ويحسن صوته بالقراءة بخشوع، وترقيق وتحزن.

(٣) قال النووي: معناه عند الشافعي وأصحابه، وأكثر العلماء، وأصحاب الفنون: يحسن صوته به... ومعناه عند سفيان بن عيينة: يستغني به، قال: يقال: تَغَانَيْتُ، وتَغَنَّيْتُ؛ بمعنى: استغنيت، وقال الشافعي وموافقوه: تحزين القراءة وترقيقها، واستدلوا بالحديث الآخر: « **زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ** ».

وقال الهروي: معنى يتغنى به: يجهر به، وأنكر الطبري تفسير يستغني به وخطأه من حيث اللغة ومن حيث المعنى، وقال: الصحيح أنه في تحسين الصوت، ويؤيد هذا الرواية فيتغنى بالقرآن: يجهر به.

(٤) أحمد (٧٦٧٠)، والحميدي (٩٤٩)، والدارمي (١٤٩١) و (٣٤٩٠)، والبخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢)، والنسائي (٢/ ١٨٠)، وابن حبان (٧٥١).

(٥) أحمد (١٤٧٦)، وابن ماجة (١٣٣٧)، وأبو يعلى (٦٨٩).

(٦) أحمد (١٧٣٦٨)، وأبو يعلى (١٧٣٧)، وأبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، وابن حبان (٧٣٤).

(٧) الأواه: المتضرع المتأوه، وقيل: هو من كثر بكاؤه وكثر دعاؤه.

فِـي الـدُّعَـاءِ. [حسن لغيره][١].

٧٤٦٨ – عَنْ فَضَالَـةَ بْنِ عُـبَـيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَلَّـهُ أَشَدُّ أَذَنًا إِلَى الرَّجُلِ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالقُـرْآنِ مِنْ صَاحِبِ القَيْـنَـةِ[٢] إِلَى قَـيْـنَـتِـهِ** ». [حديث جيد][٣].

٧٤٦٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَـالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّـهِ المَسْجِدَ، فَسَمِعَ قِـرَاءَةَ رَجُلٍ، فَقَالَ: « **مَنْ هَذَا؟** ». قِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَـيْسٍ، فَقَالَ: « **لَقَدْ أُوتِـيَ هَذَا مِنْ مَزَامِـيـرِ آلِ دَاوُدَ** »[٤]. [حديث صحيح][٥].

٧٤٧٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُـرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَـيْسٍ الأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ** ». [حديث صحيح][٦].

٧٤٧١ – عَنِ البَـرَاءِ قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: « **زَيِّـنُوا القُـرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**[٧] ». [حديث صحيح][٨].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَـرْتِيلِ القِرَاءَةِ وَقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٤٧٢ – عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَهَا أَنَّ نَاسًا يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ فِـي اللَّيْلَةِ مَـرَّةً أَوْ مَـرَّتَـيْنِ، فَـقَـالَتْ: أُولَئِكَ قَـرَؤُوا وَلَمْ يَـقْـرَؤُوا، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَـةَ التَّمَامِ (وَفِـي رِوَايَـةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـقُومُ اللَّيْلَةَ التَّمَامَ)، فَـكَانَ يَـقْرَأُ سُورَةَ البَـقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءِ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَـةٍ فِيهَا تَخَوُّفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ ﷻ وَاسْتَعَاذَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَـةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ ﷻ وَرَغِبَ إِلَيْهِ. [حديث حسن][٩].

---

(١) أحمد (١٧٤٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيىء الحفظ.

(٢) القينة: الجارية المغنية.

(٣) أحمد (٢٣٩٧٤)، والحاكم (١/ ٥٧٠)، وصححه على شرط الشيخين، فتعقَّبه الذهبي بقوله: بل هو منقطع، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عبيد اللَّه بن أبي المهاجر، لم يدرك فضالةَ بن عبيد.

(٤) المزامير: جمع مـزمار، وهي آلات اللَّهو، وتطلق على الأصوات الحسنة، وهذا المراد هنا. وأصل الزمر: الغناء. وآل داود هنا هو داود نفسه، وآل فلان يطلق على نفسه.

(٥) أحمد (٩٨٠٦)، والدارمي (٣٤٩٩)، وابن ماجة (١٣٤١).

(٦) أحمد (٢٢٩٦٩)، ومسلم (٧٩٣).

(٧) أي: زينوه بتحسين أصواتكم عند القراءة، فإن الكلام الحسن يزيد حسنًا وزينة بالصوت الحسن.

(٨) أحمد (١٨٤٩٤)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٨٨).

(٩) أحمد (٢٤٨٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

٧٤٧٣ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[(١)]: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَلَا أَعْلَمُهَا إِلَّا حَفْصَةَ ﵂ - سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهَا.

قَالَتْ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١ - ٣] تَعْنِي: التَّرْتِيلَ. [حديث صحيح][(٢)].

٧٤٧٤ - عَنْ قَتَادَةَ[(٣)] قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدًّا، (وَفِي لَفْظٍ): كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدًّا يَمُدُّ بِهَا مَدًّا. [حديث صحيح][(٤)].

٧٤٧٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فِي مَسِيرِهِ (سُورَةَ الفَتْحِ) عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: نَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا[(٥)].

قَالَ: فَقَالَ مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ قُرَّةَ -: لَوْلَا أَنْ أَكْرَهَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ، لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ. [حديث صحيح][(٦)].

٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، وَأَبُو طَالِبِ بْنُ جَابَانَ القَارِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ هَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ جَابَانَ فِي حَدِيثِهِ: آآ. [حديث صحيح][(٧)].

٧٤٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ

---

(١) تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة، برقم (١٤٦٢)، باب: جامع صفة القراءة.

(٢) أحمد (٢٦٤٥١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٠٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة، برقم (١٤٦٠)، باب: جامع صفة القراءة.

(٤) أحمد (١٢٢٨٣)، والبخاري (٥٠٤٥)، وأبو داود (١٤٦٥)، وأبو يعلى (٣٠٤٧)، وابن حبان (٦٣١٦) و (٦٣١٧).

(٥) أي: ردد الصوت في الحلق والجهر بالقول مكررًا بعد إخفائه، ويقال: رجع فلان، إذا ردد صوته في قراءة أو أذان، أو غناء، أو زمر، أو غير ذلك مما يترنم به.

(٦) أحمد (٢٠٥٤٢)، ومسلم (٧٩٤)، وابن حبان (٧٤٨).

(٧) أحمد (٢٠٥٤٣)، والبخاري (٧٥٤٠).

قُرَّةَ المُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - يَوْمَ الفَتْحِ، فَلَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: قَرَأَ سُورَةَ الفَتْحِ، قَالَ - يَعْنِي مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ -: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ، لَحَكَيْتُ لَكُمْ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مُغَفَّلٍ - كَيْفَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ بَهْزٌ وَغُنْدَرٌ: قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا. [**حديث صحيح**][1].

٧٤٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّدَ آيَةً حَتَّى أَصْبَحَ. [**حسن لغيره**][2].

(٤) بَابُ: الاقْتِصَادِ فِي القِرَاءَةِ خَوْفَ المَلَلِ، وَفِي كَمْ يَقْرَأُ القُرْآنَ

٧٤٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَمَعْتُ القُرْآنَ فَقَرَأْتُ بِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ زَمَانٌ أَنْ تَمَلَّ، اقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، قَالَ: « **اقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، قَالَ: « **اقْرَأْهُ فِي عَشْرٍ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، قَالَ: « **اقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، فَأَبَى.

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَا تَزِيدَنَّ** ». [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كَمْ أَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: « **اقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ** ».

قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: « **اقْرَأْهُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ** ».

قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: « **اقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ** ».

---

(١) أحمد (١٦٧٨٩)، ومسلم (٧٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٥٥).

(٢) أحمد (١١٥٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٧٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه: إسماعيل بن مسلم الناجي، ولم أجد من ترجمه، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن مسلم الناجي، مجهول.

(٣) أحمد (٦٥١٦)، وابن ماجة (١٣٤٦)، وابن حبان (٧٥٧).

قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: « **اقْرَأْهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ** ».

قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: « **اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ** ».

قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: « **لَا يَفْقَهُهُ مَنْ يَقْرَؤُهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ** ». [**حديث صحيح**][1].

٧٤٨٠ – وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذا يَقْرَأُ الْمُصْحَفَ بِالنَّهَارِ وَيَبِيتُ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا تَنْقِمُ**[2] **أَنَّ ابْنَكَ يَظَلُّ ذَاكِرًا وَيَبِيتُ سَالِمًا** ». [**حديث ضعيف**][3].

٧٤٨١ – عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ**[4]**، فَإِنِ اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا** ». [**حديث صحيح**][5].

(٥) بَابُ: نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٧٤٨٢ – عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَنَظَرَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ – أَوْ سَحَابَةٌ –، قَدْ غَشِيَتْهُ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **اقْرَأْ فُلَانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ**[6] **تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ – أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ –** ». [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٦٥٤٦)، وأبو داود (١٣٩٠).

(٢) أي: ما الذي تعيبه وتنكره على ولدك؟! وقد صوبنا ما في أحمد من « مجمع الزوائد » برقم (٣٦٦٩)، فانظره.

(٣) أحمد (٦٦١٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٧٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وحيي بن عبد اللَّه المعافري، ضعيفان.

(٤) أي: ثابروا على قراءة القرآن الكريم ما دامت قلوبكم تنتعش بالقراءة وتلذ فهم معنى ما يقرأ.

(٥) أحمد (١٨٨١٦)، والبخاري (٥٠٦١) و (٧٣٦٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٩٧)، والدارمي (٣٣٦١)، وأبو يعلى (١٥١٩)، وابن حبان (٧٣٢).

(٦) السكينة: قال القاري: السكون والطمأنينة التي يطمئن إليها القلب ويسكن بها عن الرعب، وقال النووي: « قيل في معنى السكينة هنا أشياء؛ منها: أنها شيء من مخلوقات اللَّه تعالى، فيه طمأنينة ورحمة، ومعه الملائكة، واللَّه أعلم »، وقال الراغب الأصبهاني: « قيل: هو ملك يسكن قلب المؤمن ويؤمنه، كما روي أن السكينة تنطق على لسان عمر ». وقيل: هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب.

(٧) أحمد (١٨٤٧٤)، والبخاري (٣٦١٤)، ومسلم (٧٩٥) و (٢٤١)، وأبو يعلى (١٧٢٢)، والترمذي (٢٨٨٥)، وابن حبان (٧٦٩).

٧٤٨٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ[١]، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَهُ -، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ[٢] فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ[٣] فِي الجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَمَا أَنَا البَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْرَأِ ابْنَ حُضَيْرٍ** »[٤].

قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْرَأِ ابْنَ حُضَيْرٍ** ». فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْرَأِ ابْنَ حُضَيْرٍ** ».

قَالَ فَانْصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تِلْكَ المَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْمَعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ لَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ** »[٥].

[**حديث صحيح**][٦].

(٦) بَابُ: فَضْلِ القِرَاءَةِ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَذِكْرِ مَنْ حَفِظَ القُرْآنَ كُلَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ

٧٤٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضًّا[٧] كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ** ».

[**حسن صحيح**][٨].

---

(١) المربد للتمر، كالبيدر للحنطة.

(٢) الظلة: ما يقي من الشمس؛ كسحاب، أو سقف بيت.

(٣) أي: صعدت. يقال: عرج الشيء، يَعْرُجُ، عروجًا، إذا علا وارتفع. وفي التنزيل: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤].

(٤) هذا ليس أمرًا بالقراءة حال التحديث، بل المعنى: كان ينبغي أن تستمر بالقراءة لتغنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة، ولو ازددت قراءة لازددت إكرامًا من الكريم العظيم.

(٥) في هذا الحديث فضيلة القراءة، وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة، وذلك إذا كانت بتدبر وخشوع، وفيه فضيلة استماع القرآن، وفيه منقبة عظيمة لأسيد بن حضير.

(٦) أحمد (١١٧٦٦)، ومسلم (٧٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٤٤).

(٧) الغضّ: الطري الطازج الذي لم يتغير.

(٨) أحمد (٣٥)، وابن حبان (٧٠٦٦).

٧٤٨٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. قَالَ: غَضًّا أَوْ رَطْبًا. [حديث صحيح][١].

٧٤٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَرِيضًا**[٢] - كَذَا قَالَ - **كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ** ». [صحيح لغيره][٣].

٧٤٨٧ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، فَذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ لَرَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ أَبَدًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **خُذُوا القُرْآنَ عَنْ أَرْبَعَةٍ**[٤]: **عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ** - فَبَدَأَ بِهِ -، **وَعَنْ مُعَاذٍ، وَعَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ** ». قَالَ يَعْلَى - أَحَدُ الرُّوَاةِ -: وَنَسِيتُ الرَّابِعَ. [حديث صحيح][٥].

٧٤٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **اسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ** ». [حديث صحيح][٦].

٧٤٨٩ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَمَعَ القُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. [حديث صحيح][٧].

(٧) بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ القَارِئُ عِنْدَ ذِكْرِ آيَةِ عَذَابٍ أَوْ رَحْمَةٍ وَعِنْدَ خَتْمِ بَعْضِ السُّوَرِ

٧٤٩٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا عَذَابٌ تَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ ﷻ سَبَّحَ. [حديث صحيح][٨].

---

(١) أحمد (٣٦).

(٢) الغريض: الغض الطازج. وقد استغرب الراوي هذه اللفظة، لذلك قال: كذا قال.

(٣) أحمد (٩٧٥٤)، وأبو يعلى (٦١٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: جرير بن أيوب، ضعيف.

(٤) أي: تعلموه منهم، واقتدوا بهم في القراءة فإنهم الأئمة في ذلك.

(٥) أحمد (٦٥٢٣)، ومسلم (٢٤٦٤)، وابن حبان (٧١٢٢).

(٦) أحمد (٦٧٦٧)، ومسلم (٢٤٦٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٠١).

(٧) أحمد (١٣٤٤١)، وأبو يعلى (٢٩٥٣).

(٨) أحمد (٢٣٢٦١)، ومسلم (٧٧٢)، وابن ماجة (١٣٥١)، والنسائي (٢/ ١٩٠)، وابن خزيمة (٥٤٢)، وابن حبان (١٨٩٧).

٧٤٩١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ فَقَالَ مَرَّةً: سَمِعْتُهُ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَعْرَابِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَرَأَ ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ [المرسلات: ١] فَلْيَقُلْ: ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ [المرسلات: ٥٠]، قَرَأَ ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ [التين: ١] فَلْيَقُلْ: وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [القيامة: ٤٠] فَلْيَقُلْ: بَلَى ».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ هَلْ حَفِظَ؟ وَكَانَ أَعْرَابِيًّا.

فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَظَنَنْتَ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ؟ لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا سَنَةٌ إِلَّا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ. [**حديث ضعيف**][(١)].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ ذَلِكَ

٧٤٩٢ - عَنْ أَبِي حَيَّانَ الأَشْجَعِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِيَ: اقْرَأْ عَلَيَّ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ مِنْكَ تَعَلَّمْتُهُ، وَأَنْتَ تُقْرِئُنَا؟

فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « **اقْرَأْ عَلَيَّ مِنَ الْقُرْآنِ** ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ عَلَيْكَ أُنْزِلَ، وَمِنْكَ تَعَلَّمْنَاهُ؟

قَالَ: « **بلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٧٤٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ؟

قَالَ: « **إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي** ».

قَالَ: فَاسْتَفْتَحْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغْتُ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١]. قَالَ: نَظَرْتُ إِلَيْهِ

---

(١) أحمد (٧٣٩١)، والحميدي (٩٩٥)، وأبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٢) أحمد (٣٥٥٠)، وأبو يعلى (٥١٥٠)، والترمذي (٣٠٢٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٧٦)، وابن ماجة (٤١٩٤)، وقال الترمذي: هكذا روى أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللَّه، وإنما هو إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبد اللَّه.

وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [حديث صحيح][1].

٧٤٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ، وَمَنْ تَلَاهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث ضعيف][2].

(٩) بَابُ: الحَثِّ عَلَى تَعَاهُدِ القُرْآنِ وَاسْتِذْكَارِهِ، وَالنَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا

٧٤٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « بِئْسَ مَا لِأَحَدِكُمْ - أَوْ بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ - أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ! بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا ». [حديث صحيح][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ المَصَاحِفَ - وَرُبَّمَا قَالَ: القُرْآنَ - فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: إِنِّي نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ! بَلْ هُوَ نُسِّيَ ». [حديث صحيح][4].

٧٤٩٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح][5].

٧٤٩٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ[6] مَثَلُ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ[7]؛ إِنْ عَقَلَهَا صَاحِبُهَا حَبَسَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ ». [حديث صحيح][8].

---

(١) أحمد (٤١١٨)، وأبو يعلى (٥٢٢٨).

(٢) أحمد (٨٤٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: عباس بن ميسرة، لين الحديث، والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة.

(٣) أحمد (٣٩٦٠)، والبخاري (٥٠٣٢)، والترمذي (٢٩٤٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٥٦٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أحمد (٣٦٢٠)، ومسلم (٧٩٠)، وابن حبان (٧٦٢).

(٥) أحمد (١٩٥٦٤)، والبخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).

(٦) قال القاضي عياض: « معنى صاحب القرآن؛ أي: الذي ألفه، والمصاحبة: المؤالفة، ومنه: فلان صاحب فلان، وأصحاب الجنة، وأصحاب النار، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وأصحاب الصنعة، وأصحاب إبل وغنم... ».

(٧) أي: المشدودة بعقال، وهو الحبل. وهي اسم مفعول من الفعل: عُقِّل.

(٨) أحمد (٤٦٦٥)، ومسلم (٧٨٩)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٤٣).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَثَلُ القُرْآنِ إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ؛ فَإِنْ عَقَلَهَا حَفِظَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَ عُقُلَهَا ذَهَبَتْ، فَكَذَلِكَ صَاحِبُ القُرْآنِ »[١]. [حديث صحيح][٢].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ نَسِيَ القُرْآنَ أَوْ بَعْضَهُ بَعْدَ حِفْظِهِ، أَوْ تَرَاءَى بِقِرَاءَتِهِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ

٧٤٩٨ - عَنْ عِيسَى بْنِ فَائِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَغْلُولًا، لَا يَفُكُّهُ مِنْ ذَلِكَ الغُلِّ إِلَّا العَدْلُ[٣]، وَمَا مِنْ رَجُلٍ قَرَأَ القُرْآنَ فَنَسِيَهُ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمُ[٤] ». [حديث ضعيف][٥].

٧٤٩٩ - ز - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ، مِثْلَهُ. [حديث ضعيف][٦].

٧٥٠٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيَقْرَأَنَّ القُرْآنَ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ». [صحيح لغيره][٧].

٧٥٠١ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الخَوْلَانِيِّ: أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يَكُونُ خَلْفٌ[٨] مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ سَنَةً أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا[٩]، ثُمَّ خَلْفٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ. وَيَقْرَأُ القُرْآنَ ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ، وَمُنَافِقٌ، وَفَاجِرٌ ».

قَالَ بَشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ؟

---

(١) يستفاد من أحاديث هذا الباب الترغيب في كثرة تلاوة القرآن واستذكاره وتعاهده لئلا ينساه من حفظه.

(٢) أحمد (٤٩٢٣)، ومسلم (٨٩)، وابن ماجة (٣٧٨٣).

(٣) هذه الفقرة صحيحة.

(٤) قال أبو عبيد: « الأجذم: مقطوع اليد ». وقال ابن قتيبة: « الأجذم هاهنا: المجذوم ». وقال ابن الأعرابي: « معناه: أنه يلقى اللَّه تعالى خالي اليدين عن الخير ». وقال آخر: معناه: لقي اللَّه لا حجة له.

(٥) أحمد (٢٢٤٥٦)، والدارمي (٣٣٤٠)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٦) أحمد (٢٢٧٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي، ضعيف.

(٧) أحمد (٢٣١٢)، وابن ماجة (١٧١)، وأبو يعلى (٢٣٥٤).

(٨) الخلف - بفتح الخاء واللام -: هو الخلف الصالح، وأما بسكون اللام فهو: الخلف الطالح.

(٩) غَيًّا: خسرانًا وشرًّا، وقيل: هو وادٍ في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم.

فَقَالَ: المُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ، وَالفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ[(١)]، وَالمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٧٥٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ خَطَبَ النَّاسَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى نَخْلَةٍ، فَقَالَ: « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ؟ إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَى قَدَمَيْهِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا جَرِيئًا، يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَرْعَوِي[(٣)] إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ** ». [**حديث حسن**][(٤)].

٧٥٠٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[(٥)] قَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى قَوْمٍ، فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ** ». [**صحيح لغيره**][(٦)].

٧٥٠٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ[(٧)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْرَؤُوا القُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ** ». [**حديث صحيح**][(٨)].

٧٥٠٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا** »[(٩)]. [**صحيح لغيره**][(١٠)].

---

(١) أي: يجعله مهنة يتعيش بها.

(٢) أحمد (١١٣٤٠)، وابن حبان (٧٥٥)، والحاكم (٢/ ٣٧٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أي: لا ينكف ولا ينزجر، يقال: ارعوى عنه، إذا كف وارتدع. وهي في المسند: « لا يدعو ». والتصويب من مصادر التخريج. انظر: سنن النسائي (٦/ ١٢)، والحاكم (٢/ ٦٧ - ٦٨).

(٤) أحمد (١١٣١٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤٣١٤)، والحاكم (٢/ ٦٧ - ٦٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي إسناده عند أحمد: أبو الخطاب المصري، مجهول.

(٥) تقدم هذا الحديث في كتاب الإجارة، برقم (٥٤٢٦)، باب: ما جاء في الأجرة على القرب.

(٦) أحمد (١٩٨٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: خيثمة بن أبي خيثمة، قال ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال الحافظ في « التقريب »: لين، وفيه جهالة.

(٧) تقدم هذا الحديث في كتاب الإجارة، برقم (٥٤٢٥)، باب: ما جاء في الأجرة على القرب.

(٨) أحمد (١٥٦٦٨)، وأبو يعلى (١٥١٨).

(٩) قال ابن الأثير في النهاية: « معناه: الذين يتأولون القرآن على غير وجهه، ويضعونه في غير مواضعه، أو يحفظون القرآن تقية للتهمة،عن أنفسهم، وهم معتقدون خلافه، فكان المنافقون في عصر النبي ﷺ بهذه الصفة ».

(١٠) أحمد (١٧٣٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه ابن لهيعة، ضعيف.

٧٥٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح][1].

أَبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ القُرْآنِ
وَأَوْرَادِهِ وَتَأْلِيفِهِ وَجَمْعِهِ وَكِتَابَتِهِ فِي المَصَاحِفِ

(١) بَابُ: تَحْزِيبِ القُرْآنِ وَأَوْرَادِهِ

٧٥٠٧ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي الوَفْدِ الَّذِينَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ أَسْلَمُوا مِنْ ثَقِيفَ، مِنْ بَنِي مَالِكٍ، أَنْزَلَنَا فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْنَا بَيْنَ بُيُوتِهِ وَبَيْنَ المَسْجِدِ، فَإِذَا صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، وَلَا نَبْرَحُ حَتَّى يُحَدِّثَنَا وَيَشْتَكِيَ قُرَيْشًا، وَيَشْتَكِيَ أَهْلَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: « لَا سَوَاءَ[2]، كُنَّا بِمَكَّةَ مُسْتَذَلِّينَ مُسْتَضْعَفِينَ، فَلَمَّا أُخْرِجْنَا إِلَى المَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالٌ[3]؛ الحَرْبُ عَلَيْنَا وَلَنَا ». فَمَكَثَ عَنَّا لَيْلَةً لَمْ يَأْتِنَا حَتَّى طَالَ ذَلِكَ عَلَيْنَا بَعْدَ العِشَاءِ، قَالَ: قُلْنَا: مَا أَمْكَثَكَ عَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي[4] مِنَ القُرْآنِ، فَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ ».

قَالَ: فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحْنَا، قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ القُرْآنَ؟

قَالُوا: نُحَزِّبُهُ ثَلَاثَ سُوَرٍ، وَخَمْسَ سُوَرٍ، وَسَبْعَ سُوَرٍ، وَتِسْعَ سُوَرٍ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ سُورَةً، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ سُورَةً، وَحِزْبَ المُفَصَّلِ مِنْ قَافٍ حَتَّى يَخْتِمَ. [حديث ضعيف][5].

(٢) بَابُ: مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ وِرْدِهِ مَتَى يَقْضِيهِ

٧٥٠٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ؛ يَعْنِي:

---

(١) أحمد (٦٦٣٣).

(٢) أي: ليس حالنا في مكة وحالنا في المدينة متساويين.

(٣) سِجَال: علينا ولنا؛ أي: مرة لنا، ومرة علينا.

(٤) الحزب: ما يجعله الإنسان على نفسه من القراءة أو الصلاة، يريد: أنه أغفله عن وقته ثم ذكره، وأصله من قولك: طرأ عليّ الرجل، إذا خرج عليك فجأة، طروءًا، فهو طارئ.

(٥) أحمد (١٦١٦٦)، وابن ماجة (١٣٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه بن عبد الرحمن الطائفي، ضعيف.

ابْنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ: وَقَدْ بَلَغَ بِهِ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: « **مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ وِرْدِهِ** - أَوْ قَالَ: **مِنْ جُزْئِهِ**[١] - **فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ** ».

[**حديث صحيح**][٢].

(٣) بَابُ: كِتَابَةِ القُرْآنِ فِي الأَكْتَافِ وَاللِّخَافِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٥٠٩ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنِّي قَاعِدٌ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِذْ أُوحِيَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، وَوَقَعَ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي حِينَ غَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، قَالَ زَيْدٌ: فَلَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَطُّ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ سُرِّيَ[٣] عَنْهُ، فَقَالَ: « **اكْتُبْ يَا زَيْدُ** ». فَأَخَذْتُ كَتِفًا[٤]، فَقَالَ: « **اكْتُبْ** » ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ ﴾ [النساء: ٩٥] الآيَةَ كُلَّهَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥].

فَكَتَبْتُ ذَلِكَ فِي كَتِفٍ، فَقَامَ حِينَ سَمِعَهَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَقَامَ حِينَ سَمِعَ فَضِيلَةَ المُجَاهِدِينَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الجِهَادَ مِمَّنْ هُوَ أَعْمَى وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ؟

قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ مَا مَضَى كَلَامُهُ - أَوْ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَضَى كَلَامَهُ - غَشِيَتِ النَّبِيَّ ﷺ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا كَمَا وَجَدْتُ فِي المَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: « **اقْرَأْ** ».

فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥][٥].

---

(١) هكذا جاءت عند أحمد، وفي مصادر الحديث الأخرى: « حزبه »، وهو الأظهر، واللَّه أعلم.

(٢) أحمد (٢٢٠)، والدارمي (١٤٧٧)، ومسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١).

(٣) أي: كشف عنه وزال ما كان يجده من أثر الوحي. يقال: سُرِّي عن فلان، إذا زال ما به من غم.

(٤) الكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان، كانوا يكتبون عليه لقلة القراطيس.

(٥) أي: غير أولي الزمانة، والضعف في البدن والبصر، فإنهم يساوون المجاهدين في الأجر؛ لأن العذر أقعدهم.

قَالَ زَيْدٌ: فَأَلْحَقْتُهَا، فَوَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ كَانَ فِي الكَتِفِ. [حديث صحيح][(١)].

٧٥١٠ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَمَاسَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤَلِّفُ القُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ[(٢)]، إِذْ قَالَ: « **طُوبَى لِلشَّامِ** ».

قِيلَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهِ** ». [حديث صحيح][(٣)].

٧٥١١ - عَنْ أَنَسٍ - يَعْنِي: ابْنَ مَالِكٍ -: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ كَانَ قَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَدَّ فِينَا - يَعْنِي: عَظُمَ -، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُمْلِي عَلَيْهِ ﴿ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾، فَيَكْتُبُ ﴿ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: « **اكْتُبْ كَذَا وَكَذَا، اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ** »[(٤)]، وَيُمْلِي عَلَيْهِ ﴿ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١]، فَيَقُولُ: أَكْتُبُ سَمِيعًا بَصِيرًا؟ فَيَقُولُ: « **اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ** ».

فَارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الإِسْلَامِ فَلَحِقَ بِالمُشْرِكِينَ، وَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمُحَمَّدٍ، إِنْ كُنْتُ لَأَكْتُبُ مَا شِئْتُ! فَمَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ الأَرْضَ لَمْ تَقْبَلْهُ** ».

وَقَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو طَلْحَةَ: أَنَّهُ أَتَى الأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَهُ مَنْبُوذًا، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: مَا شَأْنُ هَذا الرَّجُلِ؟

قَالُوا: قَدْ دَفَنَّاهُ مِرَارًا، فَلَمْ تَقْبَلْهُ الأَرْضُ. [حديث صحيح][(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَدْ قَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الكِتَابِ،

---

(١) أحمد (٢١٦٦٤)، وأبو داود (٢٥٠٧).

(٢) الرقاع: الخرق التي كان يجمع فيها ما كتب من القرآن الكريم.

(٣) أحمد (٢١٦٠٧)، والترمذي (٣٩٥٤)، وابن حبان (١١٤)، والحاكم (٢/ ٢٢٩).

(٤) قال له النبي ﷺ ذلك ولم يزجره لأنه علم بالوحي أن هذا الرجل خبيث، وأنه سيعاقبه اللّه على صنعه، وقد كان ذلك. نسأل اللّه السلامة.

(٥) أحمد (١٢٢١٥)، والبخاري (٣٦١٧)، وأبو يعلى (٣٩١٩)، وابن حبان (٧٤٤).

قَالَ: فَرَفَعُوهُ، وَقَالُوا: هَذا كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ! وَأُعْجِبُوا بِهِ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ، فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذًا. [**حديث صحيح**][1].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَأْلِيفِ القُرْآنِ وَجَمْعِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ

٧٥١٢ - عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ ﷺ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ[2] بِأَهْلِ اليَمَامَةِ مِنْ قُرَّاءِ القُرْآنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ لَا يُوعَى، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ.

فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَكَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ، حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ بِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدٌ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْمَعْهُ.

قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! [**حديث صحيح**][3].

٧٥١٣ - ز - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُمْ جَمَعُوا القُرْآنَ فِي مَصَاحِفَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَكَانَ رِجَالٌ يَكْتُبُونَ، وَيُمْلِي عَلَيْهِمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى هَذِهِ الآيَةِ مِنْ سُورَةِ بَرَاءَةَ ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُواْۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ﴾

(١) أحمد (١٣٣٢٤)، ومسلم (٢٧٨١).
(٢) استحر - وزان: استمرّ -: اشتد وكثر.
(٣) أحمد (٧٦).

[التوبة: ١٢٧]، فَظَنُّوا أَنَّ هَذا آخِرُ مَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ، فَقَالَ لَهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي بَعْدَهَا آيَتَيْنِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]. ثُمَّ قَالَ: « هَذا آخِرُ مَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ ». قَالَ: فَخَتَمَ بِمَا فُتِحَ بِهِ، بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. [**حديث ضعيف**][١].

(٥) بَابُ: كِتَابَةِ عُثْمَانَ ﷺ لِلْمَصَاحِفِ فِي خِلَافَتِهِ وَتَوْزِيعِهَا فِي الأَقْطَارِ، وَحَمْلِ النَّاسِ عَلَى عَدَمِ الخُرُوجِ عَنْهَا وَحَرْقِ مَا يُخَالِفُهَا مِنَ الصُّحُفِ وَالمَصَاحِفِ القَدِيمَةِ

٧٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ - أَوْ غَيْرِهِ -: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَتَبْتُ المَصَاحِفَ فَقَدْتُ آيَةً كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهَا عِنْدَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى ﴿تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

قَالَ: فَكَانَ خُزَيْمَةُ يُدْعَى ذَا الشَّهَادَتَيْنِ، أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقُتِلَ يَوْمَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ. [**حديث صحيح**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ خَارِجَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا المَصَاحِفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

فَالتَمَسْتُهَا، فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا فِي المُصْحَفِ. [**حديث صحيح**][٣].

---

(١) أحمد (٢١٢٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو جعفر الرازي عيسى بن عبد اللَّه بن ماهان، سيئ الحفظ.

(٢) أحمد (٢١٦٥٢).

(٣) أحمد (٢١٦٤٣)، وأبو يعلى (٩٢).

(٦) بَابُ: رَأْيِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي مَصَاحِفِ عُثْمَانَ

٧٥١٥ - عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُمِرَ بِالمَصَاحِفِ أَنْ تُغَيَّرَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَغُلَّ مُصْحَفَهُ فَلْيَغُلَّهُ(١)، فَإِنَّ مَنْ غَلَّ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: قَرَأْتُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً، أَفَأَتْرُكُ مَا أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! - (وَفِي رِوَايَةٍ): قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَهُ ذُؤَابَةٌ فِي الكُتَّابِ(٢) -. [حديث صحيح](٣).

٧٥١٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ هَمَدَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ - وَمَا سَمَّاهُ لَنَا، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ المَدِينَةَ، جَمَعَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصْبَحَ اليَوْمَ فِيكُمْ مَنْ أَفْضَلُ مَا أَصْبَحَ فِي أَجْنَادِ المُسْلِمِينَ مِنَ الدِّينِ وَالفِقْهِ وَالعِلْمِ بِالقُرْآنِ، إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى حُرُوفٍ(٤)، وَاللَّهِ إِنْ كَانَ الرَّجُلَانِ لَيَخْتَصِمَانِ أَشَدَّ مَا اخْتَصَمَا فِي شَيْءٍ قَطُّ، فَإِذَا قَالَ القَارِئُ: هَذَا أَقْرَأَنِي، قَالَ: أَحْسَنْتَ، وَإِذَا قَالَ الآخَرُ، قَالَ: كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، فَأَقْرَأَنَا: أَنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَالبِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَالكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَالفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَاعْتَبِرُوا ذَاكَ بِقَوْلِ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، وَبِقَوْلِهِ إِذَا صَدَّقَهُ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ. إِنَّ هَذَا القُرْآنَ لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يُسْتَشَنُّ(٥) وَلَا يَتْفَهُ(٦) لِكَثْرَةِ الرَّدِّ، فَمَنْ قَرَأَهُ عَلَى حَرْفٍ فَلَا يَدَعْهُ رَغْبَةً عَنْهُ، وَمَنْ قَرَأَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الحُرُوفِ الَّتِي عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَدَعْهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّ مَنْ يَجْحَدْ بِآيَةٍ مِنْهُ يَجْحَدْ بِهِ كُلِّهِ، فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ: أَعْجِلْ وَحَيَّ هَلَا، وَاللَّهِ لَوْ

---

(١) الأصل في الغلول: السرقة من الغنائم، فكان عقاب الغال عند اللَّه أن يأتي بما غلَّ يوم القيامة ليطلع الناس على ما أخفاه، ومراد ابن مسعود أن من غَلَّ مصحفه يأت به يوم القيامة يشهد له أنه من عند اللَّه - تعالى -.

(٢) يريد ابن مسعود: أنه قرأ على رسول اللَّه ﷺ سبعين سورة، فكيف يؤمر أن يقرأ بقراءة زيد، وزيد كان طفلًا عندما كان ابن مسعود يقرأ على رسول اللَّه ﷺ ما قرأ؟ والذؤابة: الشعر المضفور من رأس الصبي. وكانت عادة عند العرب أن يجعلوا من شعر رأس الصبي ضفيرة أو ضفيرتين.

(٣) أحمد (٣٩٢٩)، ومسلم (٢٤٦٢).

(٤) أي: على لغات متعددة رحمة بالناس.

(٥) أي: لا يهزل، يقال: استشن الرجل أو الجمل، إذا هزل.

(٦) أي: لا يقل، ولا يخس، ولا يحقر. يقال: تَفِهَ الشيء، يَتْفَهُ، تَفَهًا، وتفوهًا، وتفاهًا، إذا قل وخسّ وحَقُرَ.

أَعْلَمُ رَجُلًا أَعْلَمَ بِمَا أَنْـزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مِنِّي، لَطَلَبْتُهُ حَتَّى أَزْدَادَ عِلْمَهُ إِلَى عِلْمِي.

إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَارَضُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِنِّي عَرَضْتُ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ، فَأَنْبَأَنِي أَنِّي مُحْسِنٌ، وَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً. [حديث ضعيف][1].

٧٥١٧ – عَنْ فُلْفُلَةَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: فَزِعْتُ فِيمَنْ فَزِعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَصَاحِفِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّا لَمْ نَأْتِكَ زَائِرِينَ، وَلَكِنْ جِئْنَاكَ حِينَ رَاعَنَا هَذَا الْخَبَرُ.

فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ – أَوْ قَالَ حُرُوفٍ –، وَإِنَّ الْكِتَابَ قَبْلَهُ كَانَ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ. [حديث جيد][2].

أَبْوَابُ

الْقِرَاءَاتِ وَجَوَازِ اخْتِلَافِهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمِرَاءِ فِيهَا

(١) بَابُ: مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ عَامًّا، وَاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهِ

٧٥١٨ – ز – عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تَمَارَيْنَا[3] فِي سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْنَا: خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ آيَةً، سِتٌّ وَثَلَاثُونَ آيَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْنَا عَلِيًّا ﷺ يُنَاجِيهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي الْقِرَاءَةِ! فَاحْمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرَؤُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ. [حديث حسن][4].

---

(١) أحمد (٣٨٤٥)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٢) أحمد (٤٢٥٢)، وابن حبان (٧٥)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٧/ ١٥٢ – ١٥٣)، وقال: له في الصحيح غير هذا، رواه أحمد: وفيه عثمان بن حسان العامري، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه، ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أي: تجادلنا، والمراء: الجدال والتماري، والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة. ويقال: للمناظرة: مماراة، لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه، ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع. قاله ابن الأثير في النهاية.

(٤) أحمد (٨٣٢).

٧٥١٩ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَقُمْنَا جَمِيعًا، فَدَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ هَذا فَقَرَأَ قِرَاءَةً غَيْرَ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ!

فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: « **اقْرَآ** ». فَقَرَآ، قَالَ: « **أَصَبْتُمَا** ». فَلَمَّا قَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي قَالَ؛ كَبُرَ عَلَيَّ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَرَقًا، فَقَالَ: « **يَا أُبَيُّ، إِنَّ رَبِّي - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأِ القُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا.**

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ فِيهِ الخَلْقُ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ». [**حديث صحيح**][1].

٧٥٢٠ - عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً مِنَ القُرْآنِ، فَقَالَ: مَنْ أَقْرَأَكَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَيْرِ هَذا! فَذَهَبَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آيَةُ كَذَا وَكَذَا! ثُمَّ قَرَأَهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَكَذَا أُنْزِلَتْ** ».

فَقَالَ الآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَرَأَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَيْسَ هَكَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **هَكَذَا أُنْزِلَتْ** »، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيَّ ذَلِكَ قَرَأْتُمْ فَقَدْ أَحْسَنْتُمْ وَلَا تَمَارَوْا فِيهِ، فَإِنَّ المِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ - أَوْ آيَةُ الكُفْرِ -** ». [**حديث صحيح**][2].

٧٥٢١ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [**حديث صحيح**][3].

---

(١) أحمد (٢١١٧١)، ومسلم (٨٢٠)، وابن حبان (٧٤٠).

(٢) أحمد (١٧٨١٩). (٣) أحمد (١٧٥٤٢).

٧٥٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **نَـزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَـةِ أَحْرُفٍ، الْمِرَاءُ فِي الْقُـرْآنِ كُـفْـرٌ - ثَـلَاثَ مَرَّاتٍ -، فَمَا عَـرَفْـتُمْ مِنْـهُ فَاعْمَلُوا، وَمَا جَهِلْـتُـمْ مِنْـهُ فَـرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ** ». [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَـةِ أَحْرُفٍ: عَلِيمًا حَكِيمًا، غَـفُورًا رَحِيمًا** ». [حديث حسن][2].

٧٥٢٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَـقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي مَجْلِسًا مَـا أُحِبُّ أَنَّ لِـي بِـهِ حُمْرَ النَّعَمِ، أَقْـبَـلْتُ أَنَا وَأَخِي، وَإِذَا مَشْيَخَةٌ مِنْ صَحَابَـةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ عِنْدَ بَـابٍ مِـنْ أَبْوَابِـهِ، فَـكَرِهْنَا أَنْ نُـفَـرِّقَ بَـيْـنَـهُمْ، فَجَلَسْنَا حَجْرَةً[3] إِذْ ذَكَـرُوا آيَـةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَـتَـمَارَوْا فِيهَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُـهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا قَدِ احْمَـرَّ وَجْهُهُ، يَـرْمِيهِمْ بِالتُّـرَابِ وَيَـقُولُ: « **مَهْلًا يَا قَوْمُ، بِهَذَا هَلَـكَتِ الْأُمَمُ مِنْ قَـبْـلِكُمْ؛ بِاخْتِلَافِـهِمْ عَلَى أَنْـبِـيَائِـهِمْ، وَضَرْبِـهِمُ الْكُـتُـبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، إِنَّ الْقُـرْآنَ لَمْ يُـنْـزَلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَـرَفْـتُـمْ مِـنْـهُ فَاعْمَلُوا بِـهِ، وَمَا جَهِلْـتُمْ مِنْـهُ فَـرُدُّوهُ إِلَى عَالِـمِـهِ** ». [حديث صحيح][4].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مُفَصَّلًا واخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهِ

مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ

٧٥٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَهَا ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ والعَيْنُ[5] بِٱلْعَيْنِ ﴾ [المائدة: ٤٥]، نَصَبَ النَّـفْسَ، وَرَفَعَ الْعَيْنَ. [حديث جيد][6].

---

(١) أحمد (٧٩٨٩)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٩٣)، وأبو يعلى (٦٠١٦)، والطبري (١/ ١١)، وابن حبان (٧٤).

(٢) أحمد (٨٣٩٠).

(٣) الحجرة: الناحية. يقال: قعد حجرة، إذا جلس ناحية.

(٤) أحمد (٦٧٠٢).

(٥) هذه قراءة الكسائي، وقال البيضاوي في تفسيره: « رفعها الكسائي على أنها جملة معطوفة على أن وما في حَيِّزها باعتبار المعنى ».

(٦) أحمد (١٣٢٤٩)، وأبو داود (٣٩٧٦) و (٣٩٧٧)، والترمذي (٢٩٢٩)، وأبو يعلى (٣٥٦٦)، والطبراني في « الأوسط » (١٥٣)، والحاكم (٢/ ٢٣٦)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

مَا جَاءَ فِي سُورَةِ هُودٍ

٧٥٢٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ ﴿ إِنَّهُۥ عَمَلٌ[١] غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾ [هود: ٤٦]. وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]. [**حديث حسن**][٢].

مَا جَاءَ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ

٧٥٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ السُّنَّةَ الأُولَى كُلَّهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ أَمْ لَا؟ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الحَرْفَ ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ﴾ [مريم: ٨]. أَوْ (عُسِيًّا)[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الفُرْقَانِ

٧٥٢٧ - عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَرَرْتُ بِهِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أَنْ أُسَاوِرَهُ[٥] فِي الصَّلَاةِ، فَنَظَرْتُ[٦] حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ[٧] فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا؟

---

(١) قرأ الكسائي: ﴿ إِنَّهُۥ عَمِلَ غَيْرَ صَٰلِحٍ ﴾ بفتح اللام، وبنصب الراء، وقرأ الباقون: ﴿ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾ برفع اللام وبرفع الراء، والمعنى: إن سؤالك إياي أن أنجي كافرًا عَمَلٌ غير صالح... وانظر: حجة القراءات (ص ٣٤١، ٣٤٢).

(٢) أحمد (٢٧٥٦٩)، وأبو داود (٣٩٨٢).

(٣) يقال: عتا الشيخ، يعتو، عتيًّا، وعسيًّا، إذا انتهى سنه وكبر. ويقال: شيخ عاتٍ وعاسٍ، إذا صار إلى حالة اليبس والجفاف، ولم يبق فيه لقاح ولا جماع. والعرب تقول للعود إذا يبس: عتا يعتو، عتيًّا وعتوًّا، وعسى يعسو، عُسُوًّا وعُسِيًّا، واللغتان معروفتان بالتاء والسين، وقال ابن الجوزي في « زاد المسير » (٥/ ٢١١): « قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وأبو بكر عن عاصم: (عُتِيًّا، وبُكِيًّا، وصُلِيًّا) بضم أوائلها، وقرأ حمزة والكسائي بكسر أوائلها، وافقهما حفص عن عاصم، إلا في قوله: (بُكيًّا) فإنه ضم أوله. وقرأ ابن عباس، ومجاهد: (عُسِيًّا) بالسين... ». وانظر بقية كلامه هناك.

(٤) أحمد (٢٢٤٦).

(٥) أي: كدت أن آخذ برأسه، يقال: ساوره، إذا واثبه، وإذا أخذ برأسه في العراك ونحوه.

(٦) أي: انتظرت حتى سلم، يقال: نظر الشيء إذا انتظره. ويقال: نظرت فلانًا حتى الظهر.

(٧) أي: جمعت رداءه عليه عند لبته لئلا ينفلت مني، يقال: لبب الرجلَ، إذا جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره.

قَالَ: أَقْـرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: قُـلْتُ لَـهُ: كَذَبْتَ! فَوَاللَّهِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـهُوَ أَقْـرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا.

قَالَ: فَانْطَـلَـقْتُ أَقُودُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُـقْرِئْـنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْـرَأْتَـنِـي سُورَةَ الفُرْقَانِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَرْسِلْـهُ**(١) **يَا عُمَرُ، اقْـرَأْ يَا هِشَامُ** ». فَـقَـرَأَ عَلَـيْـهِ القِرَاءَةَ الَّتـي سَمِعْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَكَذَا أُنْزِلَتْ** ».

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اقْـرَأْ يَا عُمَرُ** ». فَـقَـرَأْتُ القِرَاءَةَ الَّتِي أَقْـرَأَنِي رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ، فَـقَالَ: « **هَـكَـذَا أُنْزِلَتْ** ». ثُمَّ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: « **إِنَّ الـقُـرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَـةِ أَحْرُفٍ، فَـاقْـرَؤُوا مِنْـهُ مَا تَـيَـسَّـرَ**(٢) ». [**حديث صحيح**](٣).

٧٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **يَا عُمَرُ، إِنَّ القُـرْآنَ كُـلَّـهُ صَوَابٌ مَا لَمْ يُجْعَلْ عَذَابٌ مَغْفِرَةً، أَوْ مَغْفِرَةٌ عَذَابًا** ». [**حديث جيد**](٤).

مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الرُّومِ

٧٥٢٩ - عَنْ عَطِيَّـةَ العَوْفِـيِّ قَالَ: قَـرَأْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤].

فَقَالَ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضُعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضُعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]، ثُمَّ قَالَ: قَـرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَـرَأْتَ عَلَيَّ، فَـأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَـيْـكَ. [**حديث ضعيف**](٥).

---

(١) أي: أطلقه يا عمر.

(٢) أي: من الأحرف المنزل بها، فالمراد بالتيسير في الآية غير المراد به في الحديث؛ لأن الذي في الآية: المراد به القلة والكثرة، والذي في الحديث ما يستحضره القارئ من القراءات، والله أعلم.

(٣) أحمد (٢٩٦)، والبخاري (٤٩٩٢)، ومسلم (٨١٨)، والترمذي (٢٩٤٣)، والنسائي (٢/ ١٥١).

(٤) أحمد (١٦٣٦٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٥١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٥) أحمد (٥٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٧٨)، والترمذي (٢٩٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: عطية بن سعد العوفي.

مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ

٧٥٣٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ[١] قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] - وَلَا يُبَالِي - ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. [**حديث حسن**][٢].

مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الأَحْقَافِ

٧٥٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿حمٓ﴾ [الأحقاف: ١] الثَّلَاثِينَ؛ يَعْنِي: الأَحْقَافَ، فَقَرَأَ حَرْفًا، وَقَرَأَ رَجُلٌ آخَرُ حَرْفًا لَمْ يَقْرَأْهُ صَاحِبُهُ، وَقَرَأْتُ أَحْرُفًا لَمْ يَقْرَأْهَا صَاحِبِي[٣]، فَانْطَلَقْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى): فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الكَرَاهِيَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ** »، فَقَالَ: « **لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ** »، ثُمَّ قَالَ: « **انْظُرُوا أَقْرَأَكُمْ رَجُلًا فَخُذُوا بِقِرَاءَتِهِ** »[٤]. [**حديث حسن**][٥].

مَا جَاءَ فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٧٥٣٢ - عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه) مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: أَيَاءً تَجِدُهَا أَوْ أَلِفًا ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥][٦]؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَوَكُلَّ

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم (٧٥٢٥) قريبًا في باب: ما جاء في سورة المائدة.

(٢) أحمد (٢٧٥٦٩)، وأبو داود (٣٩٨٢).

(٣) لعله جاء مفردًا على تضمينه معنى « من صحبتي ».

(٤) قال الحافظ: في هذا الحديث الحض على الجماعة والألفة، والتحذير من الفرقة والاختلاف، وفيه أيضًا: النهي عن المراء في القرآن بغير حق، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي، فيقع اللجاج في ذلك والمفاضلة عليه.

(٥) أحمد (٣٨٠٣).

(٦) زاد مسلم: (أو من ماء غير ياسن)؛ أي: غير متغير الرائحة. والآسن من الماء مثل الآجن، وقد أَسَنَ الماء يَأْسُنُ، وَيَأْسِنُ، أَسَنًا، وأُسُونًا، إذا تغيرت رائحته. ويقال أيضًا: أَسِنَ، يَأْسَنُ، أَسَنًا، فهو أَسِنٌ، كَفرِح،=

الْقُرْآنِ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ[١]! إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَلَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنَّهُ إِذَا قَرَأَهُ فَرَسَخَ فِي الْقَلْبِ نَفَعَ، إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَلْقَمَةُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

قَالَ: فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ. [**حديث صحيح**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ زِرٍّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: كَيْفَ تَعْرِفُ هَذَا الْحَرْفَ: مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ أَمْ آسِنٍ؟ فَقَالَ: كُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ قَرَأْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ أَجْمَعَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ -: أَهَذَّ الشِّعْرِ لَا أَبَا لَكَ! قَدْ عَلِمْتُ قَرَائِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يَقْرُنُ قَرِينَتَيْنِ قَرِينَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ. وَكَانَ أَوَّلَ مُفَصَّلِ ابْنِ مَسْعُودٍ الرَّحْمَنُ. [**حديث صحيح**][٣].

مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الذَّارِيَاتِ

٧٥٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَنَا ﴿ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٨][٤]. [**حديث صحيح**][٥].

= وآسِن، كَشَارب. وقال مكي في « الكشف عن وجوه القراءات » (٢/ ٢٧٧): « وحكي أن في بعض المصاحف: (غير يسن) بالياء، أبدلت من الهمزة المفتوحة لانكسار ما قبلها، فهذا يدل على القصر فيه ». وما وجدت هذه القراءة ولا في الشواذ، لذلك أزعم أنها تحريف سمعي، والله أعلم.

(١) الهذّ: شدة الإسراع والإفراط في العجلة. وفي هذا النهي عن الهذ، والحث على الترتيل والتدبر لما في كتاب الله تعالى من أحكام ومواعظ.

(٢) أحمد (٣٦٠٧)، والبخاري (٤٩٩٦)، ومسلم (٨٢٢)، وأبو يعلى (٥٢٢٢)، وابن خزيمة (٥٣٨).

(٣) أحمد (٣٩١٠).

(٤) هذه قراءة ابن مسعود، وهي قراءة شاذة، والقراءة المتواترة: ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٨].

(٥) أحمد (٣٧٤١)، وأبو داود (٣٩٩٣)، والترمذي (٢٩٤٠)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٠٧)، وابن حبان (٦٣٢٩).

مَا جَاءَ فِي سُورَةِ القَمَرِ

٧٥٣٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٧][١]. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، « مُدَّكِرٍ » أَوْ « مُذَّكِرٍ »؟

قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ مُّدَّكِرٍ ﴾. [حديث صحيح][٢].

مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ

٧٥٣٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[٣]. [حديث صحيح][٤].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سُورَةِ اللَّيْلِ

٧٥٣٦ - عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ، فَدَخَلَ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا صَالِحًا. قَالَ: فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ يَقْرَأُ ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾ [الليل: ١، ٢]؟

قَالَ عَلْقَمَةُ: ﴿ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ﴾[٥]. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ

---

(١) أي: بالدال المهملة كما هي قراءة حفص، وسبب ذلك أن بعض السلف قرأها بالمعجمة، وهو منقول أيضًا عن قتادة، وأصل مدّكر بمثناة بعد ذال معجمة - مذتكر -، فأبدلت التاء دالًا مهملة، ثم أهملت المعجمة لمقاربتها ثم أدغمت. وفي رواية البخاري عن عبد اللَّه قال: قرأت على النبي ﷺ (فهل من مذكر)، فقال: ﴿ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٥]. وفي رواية أخرى له قال: وسمعت النبي ﷺ يقرؤها ﴿ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٥].

(٢) أحمد (٣٧٥٥)، والبخاري (٣٣٤٥).

(٣) قال أبو حيان في تفسير البحر: « ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ﷺ من أنهم قرؤوا: (فطلقوهن في قبل عدتهن)، وعن عبد اللَّه: (لقبل طهرهن) هو على سبيل التفسير، لا على سبيل أنه قرآن، لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقًا وغربًا، واللَّه أعلم ».

(٤) أحمد (٥٢٦٩).

(٥) في رواية للبخاري كذلك، وقال الحافظ في الفتح: « هذا صريح في أن ابن مسعود كان يقرؤها كذلك ». وقال: « وهذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذكر هنا - يعني: ابن مسعود، وأبا الدرداء، وعلقمة -، قال: ومن عداهم قرؤوا: ﴿ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [الليل: ٣]، وعليها استقر الأمر، مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى شَكَّكُونِي (وَفِي رِوَايَةٍ: وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ ﴿ وَمَا خَلَقَ ﴾ [الليل: ٣]، فَلَا أُتَابِعُهُمْ)، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوادِ[١] وَصاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَالَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ؟ صَاحِبُ السِّوادِ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَصَاحِبُ السِّرِّ: حُذَيْفَةُ، وَالَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ: عَمَّارٌ ﷺ. [حديث صحيح][٢].

(وَفِي لَفْظٍ): أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ لِعَلْقَمَةَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأْ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]، قُلْتُ: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾ [الليل: ١، ٢] وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى. قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا، قَالَ: - أَحْسَبُ قَالَ: - فَضَحِكَ. [حديث صحيح][٣].

أَبْوَابُ
كَيْفِيَّةِ نُزُولِ الْقُرْآنِ

(١) بَابُ: وَقْتِ نُزُولِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، وَخَوْفِ الصَّحَابَةِ مِنْ نُزُولِ الْقُرْآنِ فِيهِمْ

٧٥٣٧ - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أُنْزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ** ﷺ **فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لِسِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ،**

= ومن ذكر معه ».

وقال: « والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وابن مسعود، وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة، ثم لم يقرأ بها أحد منهم. وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء، ولم يقرأ أحد منهم بهذا... ».

(١) في مطبوعات المسند: « الوساد »، ولعله خطأ ناسخ، والسِّواد - بكسر السين المهملة -: السِّرار. وصاحب السواد هو ابن مسعود كما يأتي مبينًا في هذا الحديث، وكما فسر في الحديث، وسببه أن النبي ﷺ قال له: « **إذنك علي أن ترفع الحجاب وتستمع سِوَادي حتى أنهاك** ». يقال: ساودت الرجل، مساودة، إذا ساررته. وفي « سير أعلام النبلاء » (١/ ٤٦٩) الطبعة الأولى بتحقيقنا مع الفاضل شعيب أرناؤوط الذي نسب ذلك لنفسه في الطبعة الثانية: « كان ابن مسعود صاحب سِوَاد رسول الله - يعني: سره -، ووساده - يعني: فراشه -، وسواكه، ونعليه، وطهوره، وهذا يكون في السفر ».

(٢) أحمد (٢٧٥٣٨)، والبخاري (٣٢٨٧)، ومسلم (٨٢٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٩٩)، وابن حبان (٦٣٣١).

(٣) أحمد (٢٧٥٣٥)، ومسلم (٨٢٤)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٧٧).

وَالإِنْجِيلُ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الفُرْقَانُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ». [حديث حسن][1].

٧٥٣٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي كَثِيرًا مِنَ الكَلَامِ وَالِانْبِسَاطِ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا القُرْآنُ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا. [حديث صحيح][2].

(٢) بَابُ: أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ

٧٥٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ[3] فِي النَّوْمِ، وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ، فَكَانَ يَأْتِي غَارَ حِرَاءٍ[4]، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجَأَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ[5]! فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي[6] حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ! فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ! فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾** [العلق: ١]، **حَتَّى بَلَغَ: ﴿ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾** [العلق: ٥] ». الحَدِيثَ. [حديث صحيح][7].

ذُكِرَ بِتَمَامِهِ فِي بَابِ بَدْءِ الوَحْيِ مِنْ كِتَابِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ[8] فِي قِسْمِ التَّارِيخِ.

---

(١) أحمد (١٦٩٨٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٩٧)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، و « الأوسط » وفيه: عمران بن داور القطان، ضعَّفه يحيى، ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أحمد (٥٢٨٤)، والبخاري (٥١٨٧)، وابن ماجة (١٦٣٢).

(٣) التي ليس للشيطان فيها نصيب.

(٤) حراء: جبل يسمى جبل النور، يقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وهو الغار الذي كان يتعبد فيه رسول اللَّه ﷺ، وفيه نزلت عليه أول سورة في كتاب اللَّه، وقد وصل إليه اليوم بنيان مكة.

(٥) ما: نافية، والباء زائدة، والمعنى: لا أحسن القراءة.

(٦) غطني: كبسني، وعصرني عصرًا شديدًا.

(٧) أحمد (٢٥٩٥٩)، والبخاري (٤٩٥٦) و (٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠)، وابن حبان (٣٣).

(٨) برقم (٩٤٦٤)، فانظره إذا شئت.

٧٥٤٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴾ [المدثر: ١][١]، فَقُلْتُ: أَوِ ﴿ ٱقْرَأْ ﴾ [العلق: ١]؟

فَقَالَ جَابِرٌ: أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: « **جَاوَرْتُ بِحِرَاءَ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الوَادِي، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ عَلَى العَرْشِ فِي الهَوَاءِ، فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ**[٢] **شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي**[٣]**! فَدَثَّرُونِي، وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ** ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ[٤] ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ١ - ٤] ». [**حديث صحيح**][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **ثُمَّ فَتَرَ الوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً**[٦]**، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ الآنَ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُثِثْتُ**[٧] **مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي! فَزَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ** ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ [المدثر: ١ - ٥] - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: الرُّجْزُ: الأَوْثَانُ -، ثُمَّ حَمِيَ الوَحْيُ بَعْدُ وَتَتَابَعَ. [**حديث صحيح**][٨].

(٣) بَابُ: نُزُولِ القُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٧٥٤١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: « **أَنَّ جِبْرِيلَ** ﷺ **قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اقْرَأِ القُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ** (وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **أَتَانِي جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ** ﷺ، **فَقَالَ جِبْرِيلُ: اقْرَأِ القُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ**)، **قَالَ مِيكَائِيلُ** ﷺ: **فَاسْتَزِدْهُ.**

---

(١) المدَّثر: أصلها المتدثر - ادْغمت التاء بالدال -؛ أي: المتلفف بثيابه عند نزول الوحي.

(٢) أي: رعشة واضطراب. يقال: رجفت يده، إذا ارتعشت من مرض أو كبر.

(٣) أي: غطوني، وأكثروا علي من الأغطية.

(٤) أي: أنذر من لا يؤمن بالعذاب الأليم، وبشر من يؤمن بالنعيم المقيم.

(٥) أحمد (١٤٢٨٧)، والبخاري (٤٩٢٢)، ومسلم (١٦١)، وأبو يعلى (١٩٤٨)، وابن حبان (٣٥).

(٦) أي: انحبس عني الوحي مدة اختلف في تقديرها كم هي.

(٧) أي: فزعت.

(٨) أحمد (١٤٤٨٣)، والبخاري (٤) و (٣٢٣٨) و (٦٢١٤)، ومسلم (١٦١).

قَالَ: اقْـرَأْهُ عَلَى حَرْفَـيْنِ، قَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ، فَاسْتَزَادَهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَـةَ أَحْرُفٍ.

قَالَ: كُلٌّ شَافٍ كَافٍ[(١)]، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَـةَ عَـذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَـةَ رَحْمَـةٍ بِعَـذَابٍ؛ نَحْوَ قَوْلِكَ: تَعَالَ وأَقْبِـلْ، وَهَلُمَّ وَاذْهَبْ، وَأَسْرِعْ وَأَعْـجِـلْ ». [صحيح لغيره][(٢)].

٧٥٤٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « نَزَلَ القُـرْآنُ عَلَى سَبْـعَـةِ أَحْرُفٍ، عَلَى أَيِّ حَرْفٍ قَـرَأْتُمْ فَقَدْ أَصَبْـتُمْ، فَـلَا تَمَارَوْا فِـيـهِ، فَإِنَّ المِرَاءَ فِـيـهِ كُـفْـرٌ ». [حديث صحيح][(٣)].

٧٥٤٣ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَـرَأْتُ آيَـةً، وَقَـرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلَافَهَا (جَاءَ فِي رِوَايَـةٍ: وَقَـرَأَ رَجُلٌ خِلَافَـهَا)، فَـأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَمْ تُـقْرِئْـنِـي آيَـةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: « بَلَى ». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تُـقْرِئْـنِـيهَا كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: « بَلَى، كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ ». قَالَ: فَـقُلْتُ لَهُ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي فَقَالَ: « يَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، إِنِّي أُقْرِئْتُ القُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ عَلَى حَرْفَـيْنِ؟

فَقَالَ المَلَكُ الَّذِي مَعِي: عَلَى حَرْفَـيْنِ، فَـقُلْتُ: عَلَى حَرْفَـيْنِ، فَقَالَ: عَلَى حَرْفَـيْنِ أَوْ ثَـلَاثَـةٍ؟ فَقَالَ المَلَكُ الَّذِي مَعِي: عَلَى ثَـلَاثَـةٍ، فَقُلْتُ: عَلَى ثَـلَاثَـةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ لَـيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ: غَفُورًا رَحِيمًا، أَوْ قُلْتَ: سَمِيعًا عَلِيمًا، أَوْ قُلْتَ: عَلِيمًا سَمِيعًا، فَاللَّهُ كَذَلِكَ، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَـةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَـةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ ». [حديث صحيح][(٤)].

(زَادَ فِي رِوَايَـةٍ بَعْدَ قَوْلِـهِ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي) قَالَ: « اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْ أُبَيٍّ الشَّكَّ ». فَفِضْتُ عَـرَقًا، وَامْـتَـلَأَ جَوْفِي فَـرَقًا[(٥)].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أُبَيُّ، إِنَّ مَلَـكَيْنِ أَتَـيَـانِـي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْـرَأْ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ الآخَرُ: زِدْهُ، فَـقُـلْتُ: زِدْنِـي، قَالَ: اقْـرَأْ عَلَى حَرْفَـيْنِ، فَقَالَ الآخَرُ: زِدْهُ. فَقُلْتُ: زِدْنِـي، فَقَالَ: اقْـرَأْ عَلَى ثَـلَاثَـةٍ، فَقَالَ الآخَرُ: زِدْهُ.

---

(١) أي: شافٍ لأمراض القلوب والنفوس، كافٍ لكل طالب: من أحكام، وأخلاق، وتبشير، وتحذير، وعظات، وغير ذلك، وانظر: تعليقنا على الحديث الآتي برقم (٧٥٥٠).

(٢) أحمد (٢٠٥١٤)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٣) أحمد (١٧٨١٩).

(٤) أحمد (٢١١٤٩)، وأبو داود (١٤٧٧).

(٥) أي: خوفًا ورعبًا.

فَقُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: اقْرَأْ عَلَى أَرْبَعَةٍ، قَالَ الآخَرُ: زِدْهُ.

قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: اقْرَأْ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ، قَالَ الآخَرُ: زِدْهُ.

قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: اقْرَأْ عَلَى سِتَّةٍ، قَالَ الآخَرُ: زِدْهُ.

قَالَ: اقْرَأْ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ». [حديث صحيح][(١)].

٧٥٤٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَقِيتُ جِبْرِيلَ عِنْدَ أَحْجَارِ المِرَاءِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي أُرْسِلْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ: الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ وَالغُلَامُ وَالجَارِيَةُ وَالشَّيْخُ الفَانِي الَّذِي لَا يَقْرَأُ كِتَابًا قَطُّ. قَالَ: إِنَّ القُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ »[(٢)]. [حسن صحيح][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلَ وَهُوَ عِنْدَ أَحْجَارِ المِرَاءِ[(٤)]، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَمَنْ قَرَأَ مِنْهُمْ عَلَى حَرْفٍ فَلْيَقْرَأْ كَمَا عُلِّمَ، وَلَا يَرْجِعْ عَنْهُ.

قَالَ أُبَيٌّ: وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّ مِنْ أُمَّتِكَ الضَّعِيفَ، فَمَنْ قَرَأَ مِنْهُمْ عَلَى حَرْفٍ فَلَا يَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ رَغْبَةً عَنْهُ. [حديث حسن][(٥)].

٧٥٤٥ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ عِنْدَ أَحْجَارِ المِرَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: « إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ: فِيهِمُ الشَّيْخُ الفَانِي، وَالعَجُوزُ الكَبِيرَةُ، وَالغُلَامُ ».

قَالَ: فَمُرْهُمْ فَلْيَقْرَؤُوا القُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ. [حسن صحيح][(٦)].

٧٥٤٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « نَزَلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ». [صحيح لغيره][(٧)].

---

(١) أحمد (٢١١٥٢).

(٢) أي: رحمة بهم، وتيسيرًا لهم، ليقرأ كل واحد منهم بما تيسر له.

(٣) أحمد (٢٣٣٩٨).

(٤) موضع في مكة، وأما السمهودي فقد قال: عن مجاهد أنها في قباء من المدينة، والله أعلم.

(٥) أحمد (٢٣٢٧٣).

(٦) أحمد (٢١٢٠٤)، وابن حبان (٧٣٩)، والترمذي (٢٩٤٤).

(٧) أحمد (٢٠١٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من سمرة.

٧٥٤٧ - عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، أَيَّهَا قَرَأْتَ أَجْزَأَكَ ». [حديث صحيح][١].

٧٥٤٨ - عَنْ عُبَادَةَ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ». [حديث صحيح][٢].

٧٥٤٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، فَانْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا هَذِهِ الأَحْرُفُ فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ، وَلَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ. [حديث صحيح][٣].

٧٥٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ[٥]: عَلِيمًا حَكِيمًا، غَفُورًا رَحِيمًا. (وَفِي رِوَايَةٍ):

---

(١) أحمد (٢٧٤٤٣)، والحميدي (٣٤٠). (٢) أحمد (٢١٠٩١)، وابن حبان (٧٤٢).

(٣) أحمد (٢٨٥٨)، ومسلم (٨١٩).

(٤) تقدم هذا الحديث برقم (٧٥٢٢) الباب الأول من أبواب القراءات وجواز اختلافها.

(٥) قال ابن العربي: « لم يأت في معنى هذه السبع نص ولا أثر، واختلف الناس في تعيينها ». وقال الحافظ ابن حبان البستي: « اختلف الناس فيها على خمسة وثلاثين قولًا، وقد وقفت على كثير منها: فذهب بعضهم إلى أن المراد التوسعة على القارئ ولم يقصد به الحصر، والأكثر على أنه محصور في سبعة... ». وقال أيضًا: « قيل: أقرب الأقوال إلى الصحة: أن المراد به سبع لغات، والسّر في إنزاله على سبع لغات تسهيله على الناس لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٧]. فلو كان تعالى أنزله على حرف واحد لانعكس المقصود، وهذه السبعة التي نتداولها اليوم غير تلك، بل هذه حروف من تلك الأحرف السبعة كانت مشهورة... لكن لما خاف الصحابة من اختلاف القرآن، رأوا جمعه على حرف واحد من تلك الحروف السبعة، ولم يثبت من وجه صحيح تعيُّنُ كل حرف من هذه الأحرف، ولم يكلفنا اللَّه ذلك، غير أن هذه القراءة الآن غير خارجة عن الأحرف السبعة... ». وقد اجتث الصحابة أصول الاختلاف « بنسخ القرآن على اللفظ المنزل، غير اللفظ المرادف له، وصار الأصل ما استقرت عليه القراءة في السنة التي توفي فيها رسول اللَّه ﷺ بعدما عارضه به جبريل ﷺ في تلك السنة مرتين. ثم اجتمعت الصحابة على إثباته بين الدفتين، وبقي من الأحرف السبعة التي كان أبيح قراءة القرآن عليها ما لا يخالف المرسوم: وهو ما يتعلق بتلك الألفاظ من الحركات والسكنات والتشديد والتخفيف، وإبدال حرف بحرف يوافقه في الرسم، ونحو ذلك. وما لا يحتمله المرسوم الواحد فرق في المصاحف، فكتب بعضها على رسم قراءة، وبعضها على رسم قراءة أخرى. وأمثلة ذلك كله معروفة عند العلماء بالقراءات، وصح عن زيد بن ثابت ﷺ وعن غيره أنه قال: إن القراءة سنة. قال البيهقي: أراد أن اتباع من قبلنا في الحروف سنة متبعة، لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة، وإن كان غير ذلك سائغًا في اللغة، أو أظهر منها. قال أبو بكر بن العربي: سقط جميع اللغات والقراءات إلا ما ثبت في المصحف بإجماع من الصحابة، وما أذن فيه قبل ذلك =

« عَـلِـيمٌ حَكِـيمٌ، غَـفُورٌ رَحِيمٌ ». [حديث حسن][(١)].

(٤) بَابُ: آخِرِ مَا نَزَلَ مِنْ سُوَرِ القُرْآنِ وَآيَاتِـهِ

٧٥٥١ - عَنِ البَـرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَـزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَامِلَـةً: بَـرَاءَةٌ، وَآخِـرُ آيَـةٍ نَـزَلَتْ: خَاتِـمَةُ سُـورَةِ النِّسَاءِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] إلـخ الـسُّورَةِ. [حديث صحيح][(٢)].

٧٥٥٢ - عَنْ جُبَيْـرِ بْنِ نُـفَـيْرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: هَلْ تَـقْـرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَـزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِـيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُـمْ فِـيهَا مِنْ حَرَامٍ، فَحَـرِّمُوهُ. وَسَأَلْـتُـهَا عَنْ خُلُـقِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ، فَـقَالَتِ: القُـرْآنُ. [حديث صحيح][(٣)].

٧٥٥٣ - عَـنْ سَعِيـدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَـالَ: قَالَ عُمَـرُ ﷺ: إِنَّ آخِـرَ مَـا نَـزَلَ مِـنَ القُرْآنِ آيَـةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُـبِضَ وَلَمْ يُـفَـسِّرْهَا، فَـدَعُوا الـرِّبَا وَالرِّيبَـةَ. [صحيح لغيره][(٤)].

(٥) بَابُ: مُعَارَضَةِ جِبْرِيلَ وَالنَّبِيِّ ﷺ لِلْقُرْآنِ

٧٥٥٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَـالَ: كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يَـعْرِضُ[(٥)] الكِتَابَ عَلَى جِبْرِيلَ ﷺ فِي كُـلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَعْرِضُ فِيهَا مَا يَعْرِضُ، أَصْبَحَ وَهُوَ أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ[(٦)]، لَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُ، فَلَمَّا كَانَ

= ارتفع وذهب، واللَّه أعلم ». انظر: « المرشد الوجيز » لأبي شامة (ص ٨٤ - ٨٥)، ط. دار صادر، وشرح مسلم للنووي (٢/ ٤٦٦) طبعة كتاب الشعب.

(١) أحمد (٩٦٧٨).

(٢) أحمد (١٨٦٣٨)، والبخاري (٤٦٠٥) و (٤٦٥٤)، ومسلم (١٦١٨)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٢٦).

(٣) أحمد (٢٥٥٤٧)، والنسائي في « السنن الكبرى » (١١١٣٨)، والحاكم (٢/ ٣١١)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (٢٤٦)، وابن ماجة (٢٢٧٦).

(٥) أي: يقرأ القرآن على جبريل.

(٦) أي: المطلقة، فهو من الاحتراس؛ لأن الريح منها العقيم الضار، ومنها المبشر بالخير، فوصفها بالمرسلة ليتعين الثاني. فالريح المرسلة تستمر مدة إرسالها، وكذلك كان عمله ﷺ في رمضان ديمة لا ينقطع. وفيه استعمال أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي، لأن الجود منه ﷺ حقيقة، ومن الريح مجاز، فبمجموع ما ذكر من رمضان، ومدارسة القرآن، وملاقاة جبريل يتضاعف جوده، لأن الوقت موسم الخيرات، =

فِي الشَّهْرِ الَّذِي هَلَكَ بَعْدَهُ عَـرَضَ عَـلَـيْـهِ عَرْضَتَـيْنِ. [حديث صحيح][(١)].

٧٥٥٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ: أَيُّ الْقِرَاءَتَـيْنِ كَانَتْ أَخِيرًا؟ أَقِـرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ)، أَوْ قِـرَاءَةُ زَيْدٍ؟

قَالَ: قُلْـنَا: قِـرَاءَةُ زَيْـدٍ، قَالَ: لَا، أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَـعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْـرِيلَ كُـلَّ عَامٍ مَـرَّةً، فَلَمَّا كَـانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَـرَضَهُ عَـلَـيْـهِ مَـرَّتَـيْنِ، وَكَانَتْ آخِرَ الْقِرَاءَةِ قِـرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ. [حديث صحيح][(٢)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَيَّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَعُدُّونَ أَوَّلَ؟

قَـالُوا: قِـرَاءَةَ عَبْـدِ اللَّـهِ. قَالَ: لَا، بَـلْ هِـيَ الْآخِرَةُ، كَانَ يُـعْـرَضُ الْـقُـرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِـي كُلِّ عَامٍ مَـرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِـيـهِ عُـرِضَ عَلَـيْـهِ مَـرَّتَـيْنِ، فَشَهِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَـعَـلِمَ مَا نُسِخَ مِنْـهُ وَمَا بُـدِّلَ. [حديث صحيح][(٣)].

٧٥٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ - يَعْنِي: جِبْرِيلَ - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَـةٍ مَـرَّةً، فَـلَـمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَـرَضَ عَلَـيْـهِ مَـرَّتَـيْنِ[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

(٦) بَابُ: جَوَازِ نَسْخِ بَعْضِ الْقُرْآنِ وَالدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ

٧٥٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: عَلِيٌّ أَقْضَانَا، وَأُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَـنَـدَعُ

= ونِعَمُ اللَّه على عباده تربو فيه على غيره، وإنما دراسة القرآن في كل سنة مرة، فلكي يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه، وهذا إنجاز وعده تعالى لرسوله حيث قال: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦].

(١) أحمد (٢٠٤٢).

(٢) أحمد (٢٤٩٥)، والحاكم (٢/ ٢٣٠)، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مهاجر، لين الحديث.

(٣) أحمد (٣٤٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٩٤) و (٨٢٥٨)، وأبو يعلى (٢٥٦٢).

(٤) في أحاديث هذا الباب تعظيم شهر رمضان لابتداء نزول القرآن فيه، وفي نزوله عم الخير البلاد والعباد. وفيها أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير، وفيها استحباب تكثير العبادة في أواخر العمر، وفيها استحباب مذاكرة الفاضل بالخير والعلم لزيادة التذكر والاتعاظ، وفيها أن ليل رمضان أفضل من نهاره، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم، لأن الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية.

(٥) أحمد (٩١٩٠)، والبخاري (٤٩٩٨)، وابن ماجة (١٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٩٢).

كَثِيرًا مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ، وَأُبَيٌّ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَخَذْتُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، فَلَا أَدَعُهُ لِشَيْءٍ. وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦]. [**حديث صحيح**][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ ﷺ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلِيٌّ أَقْضَانَا، وَأُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ شَيْئًا، وَإِنَّ أُبَيًّا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْيَاءَ، وَأُبَيٌّ يَقُولُ: لَا أَدَعُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَ أُبَيٍّ كِتَابٌ. [**حديث صحيح**][٢].

٧٥٥٨ - ز - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الفَجْرَ وَتَرَكَ آيَةً، فَجَاءَ أُبَيٌّ وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ صَلَاةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ أَوْ أُنْسِيتَهَا؟ قَالَ: « **لَا، بَلْ أُنْسِيتُهَا** ». [**حديث صحيح**][٣].

(٧) بَابُ: ذِكْرِ آيَاتٍ كَانَتْ فِي القُرْآنِ وَنُسِخَتْ

٧٥٥٩ - ز - عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَمْ تَقْرَؤُونَ سُورَةَ الأَحْزَابِ؟ قَالَ: بِضْعًا وَسَبْعِينَ آيَةً، قَالَ: لَقَدْ قَرَأْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ البَقَرَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَإِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. [**حديث ضعيف**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) - ز - عَنْ أُبَيٍّ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الأَحْزَابِ؟ أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً. فَقَالَ: قَطُّ، لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. [**حديث ضعيف**][٥].

٧٥٦٠ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَانَ ابْنُ العَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ المَصَاحِفَ، فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الشَّيْخُ**

---

(١) أحمد (٢١٠٨٤)، والحاكم (٣/ ٣٠٥). (٢) أحمد (٢١٠٨٦).

(٣) أحمد (٢١١٤٠)، وابن خزيمة (١٦٤٧).

(٤) أحمد (٢١٢٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد الكوفي، قال ابن معين: لا يحتج به، وقال ابن المبارك: ارْمِ به، وقال شعبة: كان رفَّاعًا.

(٥) أحمد (٢١٢٠٧)، والحاكم (٤/ ٣٥٩)، وابن حبان (٤٤٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم ابن بهدلة، صدوق، له أوهام بسبب سوء حفظه، فلا يحتمل تفرُّدُه بمثل هذا المتن.

وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ».

فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَكْتِبْنِيهَا - قَالَ شُعْبَةُ: فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ -، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وَإِنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَا وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ؟ [حديث ضعيف][1].

٧٥٦١ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَعَاتُ الكَبِيرِ عَشْرًا، فَكَانَتْ فِي وَرَقَةٍ تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِي، فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَشَاغَلْنَا بِأَمْرِهِ، وَدَخَلَتْ دُوَيْبَةٌ لَنَا فَأَكَلَتْهَا[2]. [حديث ضعيف][3].

٧٥٦٢ - ز - عَنْ زِرٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ** ».

قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيَّ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١ - ٤]، إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ[4] غَيْرُ المُشْرِكَةِ وَلَا اليَهُودِيَّةِ وَلَا النَّصْرَانِيَّةِ، وَمَنْ يَفْعَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ »[5].

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ قَرَأَ آيَاتٍ بَعْدَهَا، ثُمَّ قَرَأَ: « **لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ، لَسَأَلَ وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ** ». قَالَ: ثُمَّ خَتَمَهَا بِمَا بَقِيَ مِنْهَا. [حديث حسن][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَيْضًا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ القُرْآنَ** ». قَالَ: فَقَرَأَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البينة: ١]. قَالَ: فَقَرَأَ فِيهَا: « **وَلَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ سَأَلَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ فَأُعْطِيَهُ لَسَأَلَ ثَانِيًا، فَأُعْطِيَهُ لَسَأَلَ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ، وَإِنَّ ذَلِكَ الدِّينَ القَيِّمَ عِنْدَ اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ غَيْرُ**

---

(١) أحمد (٢١٥٩٦)، والدارمي (٢٣٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (٧١٤٥)، والحاكم (٤/ ٣٦٠).

(٢) انظر: تعليقنا على هذا الحديث في « ناسخ القرآن ومنسوخه » - نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص ١٤٥، ١٤٦).

(٣) أحمد (٢٦٣١٦)، وابن ماجة (١٩٤٤)، وفيه عند أحمد نكارة في المتن.

(٤) الحنيف: المائل إلى الإسلام الثابت عليه، والحَنَفُ: الميل.

(٥) فلن يُكْفَره: فلن يعدم ثوابه، بل سيجزى به. وانظر التعليق على الحديث بعد التالي.

(٦) أحمد (٢١٢٠٣).

الْمُشْرِكَةِ وَلَا الْيَهُودِيَّةِ وَلَا النَّصْرَانِيَّةِ، وَمَنْ يَفْعَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ ». [حديث حسن][1].

٧٥٦٣ - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَيُحَدِّثُنَا، فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ ثَانٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ** ». **[حديث ضعيف]**[2].

٧٥٦٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا آخَرَ، وَلَا يَمْلَأُ بَطْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ** »[3]. **[حديث صحيح]**[4].

٧٥٦٥ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ مَرَّةً وَإِلَى رِجْلَيْهِ أُخْرَى هَلْ يَرَى عَلَيْهِ مِنَ الْبُؤْسِ شَيْئًا؟ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: كَمْ مَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: « **لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى الثَّالِثَ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ** ». فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذا؟ فَقُلْتُ: هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ.

قَالَ: فَمُرَّ بِنَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَى أُبَيٍّ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟

---

(١) أحمد (٢١٢٠٢)، والترمذي (٣٧٩٣) و (٣٨٩٨)، والحاكم (٢/ ٢٢٤)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أحمد (٢١٩٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: هشام بن سعد المدني، ضعيف.

(٣) قال السيوطي في الإتقان (١/ ٧٧): « لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواترًا في أصله وأجزائه، وأما في محله ووضعه وترتيبه، فكذلك عند محققي أهل السنة للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله؛ لأن هذا المعجز العظيم الذي هو أصل الدين القويم والصراط المستقيم، مما تتوفر الدواعي على نقل جمله وتفاصيله، فما نقل آحادًا ولم يتواتر يقطع بأنه ليس من القرآن قطعًا ». وانظر: « المستصفى » للغزالي (١/ ٦٥)، و « إرشاد الفحول » للشوكاني (ص ٣٠)، و « ناسخ القرآن ومنسوخه » لابن الجوزي بتحقيقنا (ص ١٣٦ - ١٤٢).

(٤) أحمد (١٩٢٨٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٤٣)، وعزاه إلى أحمد والطبراني، وزاد نسبته إلى البزار، وقال: ورجالهم ثقات.

قَالَ أُبَيٌّ: هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: أَفَأُثْبِتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَثْبَتَهَا[1]. [حديث صحيح][2].

٧٥٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، كَانُوا يُسَمَّوْنَ القُرَّاءَ. [حديث صحيح][3].

قَالَ سُفْيَانُ: نَزَلَ فِيهِمْ: « بَلِّغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرَضِيَ عَنَّا ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِيمَنْ نَزَلَتْ؟ قَالَ: فِي أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ.

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ، عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا) قَالَ: إِنَّا قَرَأْنَا بِهِمْ قُرْآنًا: « بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ». ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: ثُمَّ نُسِخَ[4]. [حديث صحيح][5].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَعِيدِ مَنْ جَادَلَ بِالقُرْآنِ أَوْ تَأَوَّلَهُ أَوْ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ

٧٥٦٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[6]. [حديث ضعيف][7].

٧٥٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ[8] فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧]، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ

---

(١) انظر التعليق على الحديث السابق.

(٢) أحمد (٢١١١١).

(٣) أحمد (١٢٠٨٧)، والحميدي (١٢٠٧)، ومسلم (٦٧٧).

(٤) انظر التعليق على الحديث السابق.

(٥) أحمد (١٢٠٦٤)، والبخاري (٣٠٦٤)، وأبو يعلى (٣١٥٩).

(٦) قال الحافظ ابن حجر: « وأحق الناس بما فيه من الوعيد قوم من أهل البدع، سلبوا لفظ القرآن ما دلّ عليه وأريد به، أو حملوه على ما لم يدل عليه، ولم يرد به في كلا الأمرين مما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى، فهم مخطئون في الدليل والمدلول ». بشيء من الاختصار والتصرف.

(٧) أحمد (٢٠٦٩)، والترمذي (٢٩٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى الثعلبي، ضعيف.

(٨) الزيغ: الميل عن الحق.

فَـهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللَّـهُ ﷻ، فَاحْذَرُوهُمْ ». [**حديث صحيح**][١].

٧٥٦٩ - عَنْ عُقْبَـةَ بْنِ عَامِـرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِـي الكِتَابَ وَاللَّبَنَ** ». قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الكِتَابِ؟

قَالَ: « **يَتَـعَلَّمُـهُ المُـنَـافِقُونَ، ثُمَّ يُجَادِلُونَ بِـهِ الَّذِينَ آمَنُوا** ».

فَقِيلَ: وَمَا بَـالُ اللَّبَـنِ؟ قَالَ: « **أُنَاسٌ يُحِبُّونَ اللَّبَنَ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ الجَمَاعَاتِ وَيَتْـرُكُونَ الجُمُعَاتِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٧٥٧٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **هَلَاكُ أُمَّـتِـي فِي الكِتَابِ وَاللَّـبَـنِ** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الكِتَابُ وَاللَّـبَـنُ؟

قَالَ: « **يَـتَعَلَّمُونَ القُـرْآنَ فَـيَـتَـأَوَّلُونَـهُ عَلَى غَـيْـرِ مَا أَنْـزَلَ اللَّـهُ ﷻ، وَيُحِبُّونَ اللَّبَنَ فَـيَـدَعُونَ الجَمَاعَاتِ وَالجُمَعَ وَيَـبْـدُونَ** »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٧٥٧١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّـتِـي اثْـنَـتَـيْنِ: القُـرْآنَ وَاللَّـبَـنَ؛ أَمَّا اللَّـبَـنُ: فَـيَـبْـتَـغُونَ الرِّيفَ، وَيَـتَّـبِعُونَ الشَّهَوَاتِ، وَيَـتْـرُكُونَ الصَّلَـوَاتِ. وَأَمَّا القُرْآنُ: فَـيَـتَـعَلَّمُهُ المُنَافِقُونَ، فَـيُـجَادِلُونَ بِـهِ المُؤْمِـنِـينَ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٧٥٧٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا نَـنْـتَـظِـرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ بَعْضِ بُـيُـوتِ نِسَائِـهِ، قَالَ: فَقُمْنَا مَعَهُ، فَانْقَطَعَتْ نَعْلُهُ، فَـتَخَلَّفَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ ﷺ يَخْصِفُهَا[٦]، فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَضَيْـنَـا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ يَـنْـتَـظِـرُهُ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: « **إِنَّ مِنْـكُمْ مَنْ يُـقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ هَذَا القُـرْآنِ كَمَا قَاتَـلْتُ** (وَفِـي رِوَايَـةٍ: **كَمَا قَاتَلَ**) **عَلَى تَـنْزِيـلِـهِ** ». فَاسْتَشْرَفْـنَـا[٧]، وَفِـينَـا أَبُو بَـكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: « **لَا، وَلَـكِـنَّـهُ خَـاصِـفُ النَّعْلِ** ». فَجِئْنَا نُـبَشِّرُهُ، قَالَ: وَكَـأَنَّـهُ قَدْ سَمِعَهُ[٨]. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) أحمد (٢٤٢١٠)، وابن ماجة (٤٧)، وابن حبان (٧٦).

(٢) أحمد (١٧٣١٨)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٣) أي: يخرجون إلى البادية.

(٤) أحمد (١٧٤١٥)، وأبو يعلى (١٧٤٦).

(٥) أحمد (١٧٤٢١).

(٦) أي: يخرزها بالمخرز، من الخصف، وهو الضم والجمع. وانظر: النهاية.

(٧) أي: رفعنا أبصارنا متوقعين أنه أبو بكر أو عمر.

(٨) أي: لم يظهر الفرح بذلك، كأنه قد سمعه قبل أن نبشره فلم تحصل مفاجأة بالبشرى.

(٩) أحمد (١١٧٧٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٤١)، وأبو يعلى (١٠٨١)، وابن حبان (٦٩٣٧)، =

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الاسْتِعَاذَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]

٧٥٧٣ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ[١] ﷺ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ « **سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ** » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: « **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ** ». [**صحيح لغيره**][٢].

٧٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[٣] بِأَطْوَلَ مِنْ هَذا، وَفِيهِ: ثُمَّ يَقُولُ: « **أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ** ». [**صحيح لغيره**][٤].

٧٥٧٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ وَهُمَا يَتَقَاوَلَانِ[٥]، وَأَحَدُهُمَا قَدْ غَضِبَ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ وَهُوَ يَقُولُ[٦]...

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ الشَّيْطَانُ** ».

قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: « **قُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ». قَالَ: هَلْ تَرَى

= والحاكم (٣/ ١٢٢ - ١٢٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة، برقم (١٣٦٩)، باب: دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة.

(٢) أحمد (٢٢١٧٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة، برقم (١٣٦٨)، باب: دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة.

(٤) أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وابن خزيمة (٤٦٧)، والدارمي (١/ ٢٨٢)، وأبو يعلى (١١٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: جعفر بن سليمان الضبَعي، وثقه ابن معين، وقال أحمد: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقة، وبه ضعف، وكان يتشيع. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأحاديثه ليست منكرة، وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه. وضعفه يحيى بن سعيد القطان، وكان لا يكتب عنه، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه، وقال ابن المديني: أكثر عن ثابت البناني، وكتب عنه مراسيل، فيها مناكير. وعلي بن علي اليشكري: هو علي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي اليشكري، مختلف فيه كذلك، فقد وثقه ابن معين ومحمد بن عبد اللَّه بن عمار، وقال النسائي: لا بأس به، وقال أحمد: لم يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث، وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢/ ١١٢): كان ممن يخطىء كثيرًا على قلة روايته، وينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد.

(٥) أي: يستبان، كما في رواية البخاري: « يسب بعضهما بعضًا ». يقال: تقاولوا، إذا تفاوضوا وتجادلوا.

(٦) أي: ذهب بعيدًا في الشتم والسباب.

بَأْسًا[١]؟ قَالَ: مَا زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ. [حديث صحيح][٢].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْبَسْمَلَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفَضْلِهَا

٧٥٧٦ - عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ رِدْفِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ رِدْفِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ رِدْفَهُ (خَلْفَهُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ)، فَعَثَرَتْ بِهِ دَابَّتُهُ، فَقَالَ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ[٣]! فَقَالَ: « **لَا تَقُلْ، فَإِنَّهُ يَتَعَاظَمُ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْجَبَلِ وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ! وَإِذَا قُلْتَ: بِاسْمِ اللَّهِ، تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ** »[٤]. [حديث صحيح][٥].

٧٥٧٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ١ - ٤]. [حديث صحيح][٦].

أَبْوَابُ
التَّفْسِيرِ وَأَسْبَابِ النُّزُولِ
وَفَضَائِلِ السُّوَرِ وَالآيَاتِ مُرَتَّبًا ذَلِكَ عَلَى نِظَامِ السُّوَرِ

(١) بَابُ: سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَمَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا

٧٥٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ

---

(١) رواية البخاري: « هل ترى بي جنونًا؟ ». وقال النووي: « هذا كلام من لم يفقه في دين اللَّه، ولم يتهذب بأنوار الشريعة المطهرة، ولعله كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب، واللَّه أعلم ». فكأنه ظن أنه لا يستعيذ باللَّه من الشيطان إلا من به جنون.

(٢) أحمد (٢٧٢٠٥)، والبخاري (٦٠٤٨)، وفي « الأدب المفرد » (٤٣٤)، ومسلم (٢٦١٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٢٢٤)، وابن حبان (٥٦٩٢).

(٣) تَعِسَ، يَتْعَسُ: عَثَر فسقط وأكب على وجهه، وهو دعاء عليه بالهلاك.

(٤) في هذا فضل البسملة، وأن الشيطان يتصاغر عند ذكرها، وذلك من تأثير بركتها، ولهذا تستحب في أول كل عمل مشروع. والمشروع ذكر اسم اللَّه تعالى عند الشروع في العمل تبركًا وتيمنًا، واستعانة على الإتمام.

(٥) أحمد (٢٣٠٩٢).

(٦) أحمد (٢٦٥٨٣)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي في « سننه » (٢٩٢٧)، وفي « الشمائل » (٣٠٩)، وأبو يعلى (٧٠٢٢)، والحاكم (٢/ ٢٣١ - ٢٣٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

يُصَلِّي، فَقَالَ: « يَا أُبَيُّ ». فَالتَفَتَ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ صَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ، ثَمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « وَعَلَيْكَ ».

قَالَ: « مَا مَنَعَكَ أَيْ أُبَيُّ إِذْ دَعَوْتُكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟ ». قَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: « أَفَلَسْتَ تَجِدُ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنِ ﴿ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟ قَالَ: قَالَ: بَلَى أَيْ رَسُولَ اللَّهِ لَا أَعُودُ.

قَالَ: « أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَلَا فِي الفُرْقَانِ مِثْلُهَا؟ ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَيْ رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ هَذَا البَابِ حَتَّى تَعَلَّمَهَا ».

قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنِي وَأَنَا أَتَبَطَّأُ مَخَافَةَ أَنْ يَبْلُغَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الحَدِيثَ، لَمَّا أَنْ دَنَوْنَا مِنَ البَابِ قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي؟

قَالَ: « فَكَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟ ». قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أُمَّ القُرْآنِ(١).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الفُرْقَانِ، مِثْلَهَا، وَإِنَّهَا لَلسَّبْعُ مِنَ المَثَانِي ». (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) بِلَفْظِ: « إِنَّهَا السَّبْعُ المَثَانِي(٢) وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ ». [حديث صحيح](٣).

٧٥٧٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي أُمِّ القُرْآنِ: « هِيَ أُمُّ القُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَهِيَ القُرْآنُ العَظِيمُ »(٤). [حديث صحيح](٥).

---

(١) يعني: الفاتحة، ولعلها سميت بذلك لاحتوائها واشتمالها على ما في القرآن إجمالًا، ولعل المراد بالأم: الأصل، فهي أصل قواعد القرآن، وعليها تدور أحكام الإيمان.

(٢) هي الفاتحة، وقال ابن عباس: إن السبع المثاني هي السبع الطوال: أي: سور القرآن من أول البقرة إلى آخر الأعراف، ثم براءة، وقيل: يونس. وعلى الأول: فالمراد بالسبع: الآي، لأن الفاتحة سبع آيات. وهو قول ابن جبير. واختلف في تسميتها « مثاني »، فقيل: لأنها تثنى في كل ركعة؛ أي تعاد، وقيل: لأنها يُثْنى بها على الله تعالى، وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها، والله أعلم.

(٣) أحمد (٩٣٤٥)، والترمذي (٢٨٧٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) قال الخطابي: في هذا دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم، وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين شيئين، وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل؛ كقوله تعالى: ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقوله: ﴿ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [البقرة: ٩٨]... ». وقال الحافظ ابن حجر: « وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله: « والقرآن العظيم » محذوف الخبر، والتقدير: ما بعد الفاتحة مثلًا، فيكون وصف الفاتحة انتهى بقول: « هي السبع المثاني »، ثم عطف قوله: « والقرآن العظيم »؛ أي: ما زاد على الفاتحة، وذكر ذلك رعاية لنظم الآية، ويكون التقدير: والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة ».

(٥) أحمد (٩٧٨٨).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢] **أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الكِتَابِ**[١]**، وَالسَّبْعُ المَثَانِي** ». [**حديث صحيح**][٢].

٧٥٨٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ، حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: « **مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟** ».

فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ثُمَّ قَالَ: « **أَلَا أُعَلِّمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟** ».

قَالَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجَ، فَذَكَّرْتُهُ، فَقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]: **هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٧٥٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ[٤] قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أُخْبِرُكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَابِرٍ بِخَيْرِ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ؟** ». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **اقْرَأْ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] **حَتَّى تَخْتِمَهَا** ». [**حديث حسن**][٥].

٧٥٨٢ - ز - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ مِثْلَ: أُمِّ القُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي،**

---

(١) جاء في البخاري: « وسميت أمَّ الكتاب: أنه يُبدأ بكتابتها في المصاحف، ويُبدأ بقراءتها في الصلاة ». وذكر بعض المحققين أن السبب بتسميتها أم الكتاب اشتمالها على كليات المعاني التي في القرآن: من الثناء على اللَّه تعالى وهو ظاهر، ومن التعبد بالأمر والنهي، وهو في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ لأن معنى العبادة قيام العبد بما تُعُبِّدَ به وكلفه من امتثال الأوامر والنواهي، وفي الصراط المستقيم أيضًا، ومن الوعد والوعيد، وهو في الذين أنعم عليهم وفي المغضوب عليهم، وفي يوم الدين: أي الجزاء أيضًا، وإنما كانت ثلاثة الأصول مقاصد القرآن الكريم، لأن الغرض الأصلي: الإرشاد إلى المعارف الإلهية، وما به نظام المعاش ونجاة المعاد.

(٢) أحمد (٩٧٩٠).

(٣) أحمد (١٧٨٥١)، والبخاري (٤٤٧٤) و (٥٠٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠١٠)، وأبو يعلى (٦٨٣٧)، وابن حبان (٧٧٧).

(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب السلام والاستئذان، برقم (٧٣٧٤)، باب: ما يفعل المصلي والمتخلي إذا سلم أحد عليهما.

(٥) أحمد (١٧٥٩٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٣١١)، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الله ابن محمد بن عقيل، وهو سيئ الحفظ، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي[١]، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ». [حديث صحيح][٢].

(٢) بَابُ: المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ

٧٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ بُدَيْلٍ العُقَيْلِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي القُرَى[٣] وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بَلْقَيْنِ[٤] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: « المَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ » وَأَشَارَ إِلَى اليَهُودِ، فَقَالَ: فَمَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: « هَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ »؛ يَعْنِي: النَّصَارَى.

قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتُشْهِدَ مَوْلَاكَ - أَوْ قَالَ: غُلَامُكَ - فُلَانٌ. قَالَ: « بَلْ هُوَ يُجَرُّ إِلَى النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا »[٥]. [حديث صحيح][٦].

٧٥٨٤ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ المَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ: اليَهُودُ، وَإِنَّ الضَّالِّينَ: النَّصَارَى ». [حديث جيد][٧].

(٣) بَابُ: سُورَةِ البَقَرَةِ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا

٧٥٨٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « اقْرَؤُوا (وَفِي رِوَايَةٍ: تَعَلَّمُوا) القُرْآنَ، فَإِنَّهُ شَافِعٌ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: البَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ[٨]، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ[٩]، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ[١٠] مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، يُحَاجَّانِ عَنْ أَهْلِهِمَا ».

---

(١) تقدم معنى هذه القسمة في حديث أبي هريرة: في كتاب الصلاة، برقم (١٣٨٤)، باب: تفسير سورة الفاتحة.

(٢) أحمد (٢١٠٩٤)، وابن حبان (٧٧٥)، والدارمي (٣٣٧٢).

(٣) وادي القرى: سمي بذلك لكثرة قراه. وهو بين المدينة وتبوك على بعد (٣٠٠) كيلو متر شمال المدينة، ويعرف اليوم باسم: (وادي العلا)، انظر: المعالم الأثيرة، للباحث الجاد محمد شراب.

(٤) بَلْقَيْن: أصله: بنو القين. والقين - في القاموس -: قرية باليمن من قرى عَثَّر.

(٥) أي: سرقها من الغنيمة قبل القسمة.

(٦) أحمد (٢٠٣٥١).

(٧) أحمد (١٩٣٨١)، والترمذي (٢٩٥٤)، وابن حبان (٧٢٠٦).

(٨) أي: سحابتان تظلان صاحبها عن حر الموقف. والواحدة: غمامة، وهي السحابة.

(٩) الغيايتان: مثنى غياية، وهي كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه، كالسحابة وغيرها.

(١٠) أي: جماعتان من الطير، والصواف: جمع صافة، وهي من الطيور ما تبسط أجنحتها في الهواء.

ثُمَّ قَالَ: « **اقْـرَؤُوا الـبَـقَـرَةَ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَـرَكَـةٌ، وَتَـرْكَـهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُـهَا الْبَـطَـلَـةُ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٧٥٨٦ – عَنِ النَّـوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يُـؤْتَى بِالقُـرْآنِ يَوْمَ القِيَـامَـةِ وَأَهْـلِـهِ الَّذِيـنَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِـهِ، وَتَـقْـدُمُهُمْ سُورَةُ البَقَـرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ** ». وَضَرَبَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَـلَاثَـةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُـهُنَّ بَعْدُ؛ قَالَ: « **كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ ظُـلَّـتَانِ سَوْدَاوَانِ بَـيْـنَـهَا شَرْقٌ**[٣]**، أَوْ كَـأَنَّـهُمَا فِـرْقَانِ مِنْ طَـيْـرٍ صَوَافَّ، يُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِـبِـهِمَا** ». [**حديث صحيح**][٤].

٧٥٨٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ بُـرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيـهِ قَالَ: كُـنْتُ جَالِـسًا عِنْـدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْـتُـهُ يَـقُولُ: « **تَعَلَّمُوا سُورَةَ البَـقَـرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَـرَكَـةٌ، وَتَـرْكَـهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا البَطَـلَـةُ** ».

قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: « **تَعَلَّمُوا سُورَةَ الـبَـقَـرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّـهُمَا الـزَّهْـرَاوَانِ، يُـظِـلَّانِ صَاحِبَـهُمَا يَـوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّـهُمَا غَمَامَـتَـانِ، أَوْ غَيَايَـتَـانِ، أَوْ فِـرْقَانِ مِنْ طَـيْـرٍ صَوَافَّ، وَإِنَّ الـقُـرْآنَ يَـلْـقَى صَاحِبَـهُ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يَـنْـشَقُّ عَـنْـهُ قَـبْـرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ**[٥]**، فَـيَـقُولُ لَـهُ: هَلْ تَعْرِفُـنِـي؟ فَـيَـقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَـيَـقُولُ لَـهُ: هَلْ تَعْرِفُـنِـي؟ فَـيَـقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَـيَـقُولُ: أَنَا صَاحِبُـكَ القُـرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الهَوَاجِرِ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِـهِ**[٦]**، وَإِنَّكَ اليَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَـيُـعْطَى المُلْكَ بِـيَـمِينِـهِ، وَالخُلْدَ بِشِمَالِـهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّـتَـيْنِ لَا يُـقَـوَّمُ لَـهُمَا أَهْلُ الدُّنْـيَـا، فَـيَـقُولَانِ: بِمَ كُسِينَـا هَذِهِ؟ فَـيُـقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا القُرْآنَ، ثُمَّ يُـقَـالُ لَـهُ: اقْـرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجَةِ الجَنَّـةِ وَغُـرَفِـهَا، فَـهُـوَ فِـي صُعُودٍ مَا دَامَ يَـقْـرَأُ هَذًّا كَانَ أَوْ تَـرْتِـيلًا** ». [**حديث حسن**][٧].

---

(١) البطلة: السحرة، وقد عبر عن السحرة بالبطلة لأن أفعالهم باطلة؛ أي: لا يستطيعون حفظها.

(٢) أحمد (٢٢١٤٦).

(٣) الشَّرْقُ: الضوء، والشَّرَقُ: الشمس.

(٤) أحمد (١٧٦٣٧)، ومسلم (٨٠٥)، والترمذي (٢٨٨٣)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٥) يقال: شَحَبَ، يَشْحُبُ، شحوبًا، إذا تغير لونه وهزل جسمه لعارض من مرض أو سفر، فهو شاحب.

(٦) أي: كل تاجر يبتغي الربح من وراء تجارته، وربحك اليوم تتقاضاه تامًّا غير منقوص، وهو أعظم من ربح كل تجارات الدنيا.

(٧) أحمد (٢٢٩٥٠)، والدارمي (٣٣٩١).

٧٥٨٨ – عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْبَقَرَةُ سَنَامُ[(١)] الْقُرْآنِ وَذُرْوَتُهُ، وَنَزَلَ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ثَمَانُونَ مَلَكًا، وَاسْتُخْرِجَتْ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾** [البقرة: ٢٥٥] **مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ، فَوُصِلَتْ بِهَا، أَوْ فَوُصِلَتْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيس قَلْبُ الْقُرْآنِ، لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ** ». [**حديث ضعيف**][(٢)].

٧٥٨٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ[(٣)]، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

(١) سَنَام كل شيء: أعلاه. والذروة: أعلى السنام.
(٢) أحمد (٢٠٣٠٠)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.
(٣) بل ابعثوا فيها الحياة بقراءة القرآن وبخاصة بقراءة سورة البقرة؛ لأنها طاردة للشيطان.
(٤) أحمد (٧٨٢١)، ومسلم (٧٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠١٥).

التَّفْسِيرُ وَأَسْبَابُ النُّزُولِ

(١) بَابُ: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا ﴾، وَقِصَّةُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ

٧٥٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ إِلَى الأَرْضِ، قَالَتِ المَلَائِكَةُ: أَيْ رَبُّ ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]. قَالُوا: وَإِنَّا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهِمَا إِلَى الأَرْضِ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلَانِ.

قَالُوا: رَبَّنَا، هَارُوتَ وَمَارُوتَ. فَأُهْبِطَا إِلَى الأَرْضِ، وَمُثِّلَتْ لَهُمَا الزُّهْرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ البَشَرِ، فَجَاءَتْهُمَا، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَتَكَلَّمَا بِهَذِهِ الكَلِمَةِ مِنَ الإِشْرَاكِ.

فَقَالَا: لَا وَاللَّهِ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا.

فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصَّبِيَّ. فَقَالَا: لَا وَاللَّهِ لَا نَقْتُلُهُ أَبَدًا. فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا.

فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الخَمْرَ. فَشَرِبَا، فَسَكِرَا، فَوَقَعَا عَلَيْهَا، وَقَتَلَا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَفَاقَا قَالَتِ المَرْأَةُ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا شَيْئًا مِمَّا أَبَيْتُمَاهُ عَلَيَّ إِلَّا قَدْ فَعَلْتُمَاهُ حِينَ سَكِرْتُمَا! فَخُيِّرَا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ؛ فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا ». [حديث ضعيف][1].

---

(١) أحمد (٦١٧٨)، وابن حبان (٦١٨٦)، وفي إسناده عند أحمد: موسى بن جبير الأنصاري المدني الحذاء، ذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/ ٤٥١)، وقال: يخطئ ويخالف، وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله، وقال الحافظ في « التقريب »: مستور، وزهير بن محمد: أبو المنذر الخراساني المروزي الخرقي، ذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، واختلف قول ابن معين فيه، فوثقه مرة وضعفه أخرى، وضعفه النسائي، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال: يخطيء ويخالف، وقال الدارمي: له أغاليط كثيرة. وقال الساجي: صدوق منكر الحديث، وذكره العقيلي وابن الجوزي والذهبي في جملة الضعفاء.

(٢) بَابُ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾

٧٥٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]، قَالَ: ادْخُلُوا زَحْفًا[١]، ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨][٢]، قَالَ: بَدَّلُوا، فَقَالُوا: حِنْطَةٌ فِي شَعْرَةٍ. [حديث صحيح][٣].

(٣) بَابُ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ ...﴾ إلخ

٧٥٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، فَإِنْ أَنْبَأْتَنَا بِهِنَّ عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ وَاتَّبَعْنَاكَ. فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ إِذْ قَالُوا: اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ.

قَالَ: « **هَاتُوا** ». قَالُوا: خَبِّرْنَا عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ؟ قَالَ: « **تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ** ».

قَالُوا: خَبِّرْنَا كَيْفَ تُؤْنِثُ المَرْأَةُ، وَكَيْفَ تُذْكِرُ؟ قَالَ: « **يَلْتَقِي المَاءَانِ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ أَذْكَرَتْ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ آنَثَتْ** ».

قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟

قَالَ: « **كَانَ يَشْتَكِي عِرْقَ النَّسَا، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا أَلْبَانَ كَذَا وَكَذَا** - قَالَ أَبِي قَالَ: بَعْضُهُمْ: يَعْنِي: الإِبِلَ -، **فَحَرَّمَ لُحُومَهَا** ».

قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالُوا: أَخْبِرْنَا، مَا هَذَا الرَّعْدُ؟ قَالَ: « **مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ ﷻ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، بِيَدِهِ - أَوْ فِي يَدِهِ - مِخْرَاقٌ**[٤] **مِنْ نَارٍ يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ** ».

قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ؟ قَالَ: « **صَوْتُهُ** ».

قَالُوا: صَدَقْتَ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي نُبَايِعُكَ إِنْ أَخْبَرْتَنَا بِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ

---

(١) عند البخاري: « فدخلوا يزحفون على أستاههم ».

(٢) قال قتادة: أي حط عنا خطايانا، أمروا بالاستغفار.

(٣) أحمد (٨١١٠)، والبخاري (٤٤٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٩٩٠).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية: « أراد: أنه آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه، ويفسره حديث ابن عباس: البرق سوط من نور تزجر به الملائكة السحاب ».

مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ بِالخَبَرِ، فَأَخْبِرْنَا مَنْ صَاحِبُكَ؟ قَالَ: « جِبْرِيلُ ».

قَالُوا: جِبْرِيلُ ذَاكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالحَرْبِ وَالقِتَالِ وَالعَذَابِ، عَدُوُّنَا، لَوْ قُلْتَ: مِيكَائِيلُ الَّذِي يَنْزِلُ بِالرَّحْمَةِ وَالنَّبَاتِ وَالقَطْرِ لَكَانَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ ... ﴾ [البقرة: ٩٧] إِلَخ الآيَةِ. [حديث حسن][(١)].

(وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: حَضَرَتْ عِصَابَةٌ مِنَ اليَهُودِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنْ خِلَالٍ نَسْأَلُكَ عَنْهُنَّ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ.

قَالَ: « **سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ، وَلَكِنِ اجْعَلُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَمَا أَخَذَ يَعْقُوبُ عليه السلام عَلَى بَنِيهِ، لَئِنْ حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا فَعَرَفْتُمُوهُ لَتُتَابِعُنِّي عَلَى الإِسْلَامِ** ».

قَالُوا: فَذَلِكَ لَكَ. قَالَ: « **فَسَلُونِي مَا شِئْتُمْ** ».

قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ أَرْبَعِ خِلَالٍ نَسْأَلُكَ عَنْهُنَّ؛ أَخْبِرْنَا أَيَّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ؟

وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ مَاءُ المَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، كَيْفَ يَكُونُ الذَّكَرُ مِنْهُ؟

وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ هَذَا النَّبِيُّ الأُمِّيُّ فِي النَّوْمِ وَمَنْ وَلِيُّهُ مِنَ المَلَائِكَةِ؟

قَالَ: « **فَعَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَئِنْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ، لَتُتَابِعُنِّي؟** ». قَالَ: فَأَعْطُوهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ.

قَالَ: « **فَأَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ﷺ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبَ عليه السلام مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا، وَطَالَ سَقَمُهُ، فَنَذَرَ لِلَّهِ نَذْرًا لَئِنْ شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سَقَمِهِ لَيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ؟ وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لُحْمَانُ الإِبِلِ، وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ أَلْبَانُهَا؟**

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ، وَأَنَّ مَاءَ المَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَأَيُّهُمَا عَلَا كَانَ لَهُ الوَلَدُ وَالشَّبَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ؛ إِنْ عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ عَلَى مَاءِ المَرْأَةِ كَانَ ذَكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْ عَلَا مَاءُ المَرْأَةِ عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ كَانَ أُنْثَى بِإِذْنِ اللَّهِ؟ ».

---

(١) أحمد (٢٤٨٣)، والترمذي (٣١١٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٧٢).

قَالُوا: اللَّـهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: « **اللَّـهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، فَأَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ الأُمِّيَّ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟** ».

قَالُوا: اللَّـهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: « **اللَّـهُمَّ اشْهَدْ** ». قَالُوا: وَأَنْتَ الآنَ، فَحَدِّثْنَا مَنْ وَلِيُّكَ مِنَ المَلَائِكَةِ؟ فَعِنْدَهَا نُجَامِعُكَ أَوْ نُفَارِقُكَ.

قَالَ: « **فَإِنَّ وَلِيِّي جِبْرِيلُ** عليه السلام**، وَلَمْ يَبْعَثِ اللَّـهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ وَلِيُّهُ** ».

قَالُوا: فَعِنْدَهَا نُفَارِقُكَ! لَوْ كَانَ وَلِيُّكَ سِوَاهُ مِنَ المَلَائِكَةِ لَتَابَعْنَاكَ وَصَدَّقْنَاكَ.

قَالَ: « **فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ أَنْ تُصَدِّقُوهُ؟** ». قَالُوا: إِنَّهُ عَدُوُّنَا.

قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ اللَّـهُ عز وجل: ﴿ **قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ** ﴾ [البقرة: ٩٧]، إِلَى قَوْلِهِ عز وجل: ﴿ **كِتَـٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٠١]، فَعِنْدَ ذَلِكَ بَاؤُوا ﴿ **فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ...** ﴾ الآيَةَ. [**حديث حسن**][1].

(٤) بَابُ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾

٧٥٩٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُقْبِلًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١١٥]. [**حديث صحيح**][2].

(٥) بَابُ: ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾

٧٥٩٤ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى! فَنَزَلَتْ: ﴿ **وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى** ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ! فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ.

وَاجْتَمَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ نِسَاؤُهُ فِي الغَيْرَةِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ

---

(١) أحمد (٢٥١٤).

(٢) أحمد (٤٧١٤)، ومسلم (٧٠٠)، والترمذي (٢٩٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٩٩٧)، وأبو يعلى (٥٦٤٧).

طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ! قَالَ: فَنَزَلَتْ كَذَلِكَ. [**حديث صحيح**][1].

(٦) **بَابُ:** ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾

٧٥٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قَالَ: عَدْلًا. [**حديث صحيح**][2].

٧٥٩٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدعَى نُوحٌ ﵇ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ - أَوْ مَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ -. قَالَ: فَيُقَالُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]. قَالَ: الْوَسَطُ: الْعَدْلُ، قَالَ: فَيُدْعَوْنَ، فَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ». [**حديث صحيح**][3].

(٧) **بَابُ:** ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾

٧٥٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْحَابُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [**صحيح لغيره**][4].

(٨) **بَابُ:** ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ... ﴾ **إلخ**

٧٥٩٨ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ

---

(١) أحمد (١٥٧)، والدارمي (١٨٤٩)، والبخاري (٤٠٢) و (٤٩١٦)، وابن ماجة (١٠٠٩)، والترمذي (٢٩٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦١١)، وابن حبان (٦٨٩٦).

(٢) أحمد (١١٠٦٨)، والترمذي (٢٩٦١)، وأبو يعلى (١٢٠٧)، وابن حبان (٧٢١٦). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٦)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أحمد (١١٢٨٣)، والبخاري (٣٣٣٩)، والترمذي (٢٩٦١)، وأبو يعلى (١١٧٣)، وابن حبان (٦٤٧٧).

(٤) أحمد (٢٦٩١)، والدارمي (١٢٣٥)، وأبو داود (٤٦٨٠)، والحاكم (١/ ٢٦٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفي إسناده عند أحمد: في رواية سماك بن حرب عن عكرمة اضطراب.

ﭐلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ! أَلَا إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الكَعْبَةِ! قَالَ: فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ القِبْلَةِ[1]. [حديث صحيح][2].

٧٥٩٩ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةً تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ... ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآيَةَ.

قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ.

قَالَ: فَانْحَرَفُوا، وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ العَصْرِ. [حديث صحيح][3].

(٩) بَابٌ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾

٧٦٠٠ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[4] ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قَالَ: فَقُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

---

(١) قال الخطابي: « في هذا من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزًا، ولولا جوازه لم يجز البناء عليه، وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم به صاحبه، فإن الماضي منه صحيح، وذلك مثل أن يجد المصلي بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتى صلى ركعة، فإنه إذا رأى النجاسة ألقاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته. وكذلك هذا في المعاملات، فلو وكَّل رجلًا فباع الوكيل واشترى، ثم عزله بعد أيام، فإن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر إليه صحيحة. وفيه دليل على وجوب قبول خبر الآحاد، والله أعلم ».

(٢) أحمد (١٤٠٣٤)، ومسلم (٥٢٧)، وأبو داود (١٠٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٠٨)، وأبو يعلى (٣٨٢٦)، وابن خزيمة (٤٣٠).

(٣) أحمد (١٨٧٠٧)، والبخاري (٧٢٥٢)، والترمذي (٣٤٠) و (٢٩٦٢)، وابن خزيمة (٤٣٣)، وابن حبان (١٧١٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب الحج، برقم (٣٨٣٥)، باب: وجوب الطواف بالصفا والمروة.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوَّلْتَهَا، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا تَحَرَّجَ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فِي الجَاهِلِيَّةِ!

فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بِهِمَا، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَافَ بِهِمَا. [**حديث صحيح**][1].

٧٦٠١ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ يُهِلُّ لِمَنَاةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ[2]. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]. [**حديث صحيح**][3].

(١٠) باب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾

٧٦٠٢ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[4] ﵁ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) أحمد (٢٥١١٢)، والحميدي (٢١٩)، والبخاري (١٦٤٣) و (٤٨٦١)، ومسلم (١٢٧٧)، والترمذي (٢٩٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩٦٠)، وأبو يعلى (٤٧٣٠)، وابن حبان (٣٨٤٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) عند البخاري: « وكانت مناة حَذْوَ قُدَيْد »: أي مقابل قديد.

(٣) أحمد (٢٥٢٩٨).

(٤) تقدم هذا الحديث برقم (٣٢٣٦) في كتاب الصيام، باب: الأحوال التي عرضت للصيام.

قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالَ: فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَّتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ (فَهَذَانِ حَوْلَانِ).

قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: صِرْمَةُ، ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ نَامَ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا. قَالَ: فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهِدَ جَهْدًا شَدِيدًا.

قَالَ: « **مَا لِي أَرَاكَ جُهِدْتَ جُهْدًا شَدِيدًا؟** ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ، فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ، وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَمَا نَامَ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [**حديث ضعيف**][(١)].

(١١) بَابُ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾

٧٦٠٣ - عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ.

وَإِنَّ فُلَانًا الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَهُ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ مِنْ طَعَامٍ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ! فَأَصْبَحَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ[(٢)] إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾

---

(١) أحمد (٢٢١٢٤)، وأبو داود (٥٠٧)، وابن خزيمة (٣٨١)، وأبو داود (٥٠٧). وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة المسعودي، اختلط، ورواية أبي النضر هاشم بن القاسم ويزيد ابن هارون عنه بعد الاختلاط، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

(٢) الرفث: كناية عن الجماع، قال ابن عباس: إن اللَّه حييٌّ كريم، يكني كل ما ذكر في القرآن من المباشرة، =

[البقرة: ١٨٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [**حديث صحيح**][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ ... فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو. [**حديث صحيح**][٢].

(١٢) بَابُ: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾

٧٦٠٤ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَيْنِ[٣]: أَحَدُهُمَا أَسْوَدُ، وَالآخَرُ أَبْيَضُ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي. قَالَ: ثُمَّ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لِيَ الأَسْوَدُ مِنَ الأَبْيَضِ، وَلَا الأَبْيَضُ مِنَ الأَسْوَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: « **إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ**[٤]، **إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٧٦٠٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، قَالَ: « **صَلِّ كَذَا وَكَذَا، وَصُمْ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ وَاشْرَبْ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ، وَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ** ».

فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ وَقَالَ: « **يَا ابْنَ حَاتِمٍ، إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ**

= والملامسة، والإفضاء، والدخول، والرفث، فإنما عنى به الجماع. وقال الزجاج: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجال من النساء.

(١) أحمد (١٨٦١١)، والدارمي (١٦٩٣)، والبخاري (١٩١٥)، والترمذي (٢٩٦٨)، وابن خزيمة (١٩٠٤)، وابن حبان (٣٤٦٠) و (٣٤٦١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أحمد (١٨٦١٢).

(٣) عقالان: مثنى عقال، وهو الحبل الذي يعقل به البعير.

(٤) قال القاضي عياض: معناه: إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما اللَّه تعالى، وهما: الليل والنهار، فوسادك يعلوهما ويغطيهما، وحينذاك يكون عريضًا... وأنكر القاضي قول من قال: إنه كناية عن الغباوة، أو عن السمن لكثرة أكله. واللَّه أعلم.

(٥) أحمد (١٩٣٧٠)، والبخاري (١٩١٦)، والترمذي (٢٩٧٠)، وابن خزيمة (١٩٢٥)، وابن حبان (٣٤٦٢).

النَّـهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ ». [حديث صحيح][1].

(١٣) بَابُ: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ... ﴾ إلخ

٧٦٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ فَأَمْسَى فَنَامَ، حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ حَتَّى يُفْطِرَ مِنَ الغَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ سَهِرَ عِنْدَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ، فَأَرَادَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ. قَالَ: مَا نِمْتِ، ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَغَدَا عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ[2] أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [حديث حسن][3].

(١٤) بَابُ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ... ﴾ إلخ

٧٦٠٧ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[4] ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا المُشْرِكُونَ، وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، قَالَ: وَنَزَلَتْ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [حديث صحيح][5].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ﷺ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ: فَقَالَ كَعْبٌ: نَزَلَتْ فِيَّ، فَقَدْ كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: « مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى،

---

(١) أحمد (١٩٣٧٥)، والحميدي (٩١٦)، والترمذي (٢٩٧٠) و (٢٩٧١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أي: تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب.

(٣) أحمد (١٥٧٩٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٣١٧)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وقد ضُعِّف، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب الحج، برقم (٣٧٤١)، في أبواب ما يجوز للمحرم.

(٥) أحمد (١٨١٠١)، والبخاري (٤١٩١)، والترمذي (٢٩٧٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أَتَجِدُ شَاةً؟ ». فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ: « صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، نِصْفَ صَاعٍ، نِصْفَ صَاعِ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ».

قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. [حديث صحيح][1].

(١٥) بَابُ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾

٧٦٠٨ – عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّا نُكْرِي[2]، فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ؟

قَالَ: أَلَيْسَ تَطُوفُونَ بِالبَيْتِ، وَتَأْتُونَ المُعَرَّفَ[3]، وَتَرْمُونَ الجِمَارَ، وَتَحْلِقُونَ رُؤُوسَكُمْ؟

قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَنِي، فَلَمْ يُجِبْهُ، حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ ﷺ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « أَنْتُمْ حُجَّاجٌ »[4]. [حديث صحيح][5].

(١٦) بَابُ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ... ﴾ إِلَخ

٧٦٠٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ المَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ... ﴾ [البقرة: ٢١٩] إِلَخ الآيَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا، إِنَّمَا قَالَ: ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، حَتَّى إِذَا

---

(١) أحمد (١٨١٠٩)، والبخاري (١٨١٦) و (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٤١١٣) و (١١٠٣١)، وابن ماجة (٣٠٧٩)، وابن حبان (٩٨٥٣).

(٢) أي: كنا نؤجر دوابنا للحجاج ونكون معهم في جميع المشاهد.

(٣) قال ابن الأثير: المعرف: الوقوف بعرفة، وهو التعريف أيضًا. وفي اللسان: عرَّف القوم: وقفوا بعرفة، وهو المُعَرَّفُ للموقف بعرفات.

(٤) أي: كتب لكم ربكم ثواب حجكم، والله أعلم.

(٥) أحمد (٦٤٣٤).

كَـانَ يَـوْمٌ مِنَ الأَيَّـام صَلَّى رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ: أَمَّ أَصْحَابَـهُ فِي المَغْرِبِ خَلَّطَ فِي قِـرَاءَتِـهِ(١)، فَأَنْـزَلَ اللَّهُ فِيهَا آيَـةً أَغْلَظَ مِنْـهَا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَأْتِيَ أَحَدُهُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُفِيقٌ، ثُمَّ أُنْـزِلَتْ آيَـةٌ أَغْلَظُ مِنْ ذَلِكَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

فَـقَالُوا: انْـتَـهَـيْنَا رَبَّـنَا. فَـقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَاسٌ قُـتِلُوا فِـي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتُوا عَلَى فُـرُشِهِمْ، كَانُوا يَشْرَبُونَ الخَمْـرَ، وَيَأْكُـلُونَ المَيْسِرَ، وَقَدْ جَعَلَـهُ اللَّهُ رِجْـسًا وَمِـنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ! فَـأَنْـزَلَ اللَّهُ: ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ... ﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَخ الآيَـةِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ، لَـتَـرَكُوهَا كَمَا تَـرَكْـتُمْ »(٢). [صحيح لغيره](٣).

٧٦١٠ - عَنْ أَبِي مَـيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَـزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَـيِّنْ لَـنَا فِـي الخَمْرِ بَـيَانًا شَافِيًا! فَـنَـزَلَتْ هَذِهِ الآيَـةُ الَّتِـي فِـي سُورَةِ البَـقَـرَةِ: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

قَالَ: فَدُعِيَ عُمَـرُ، فَـقُرِئَتْ عَلَيْـهِ، فَـقَالَ: اللَّهُمَّ بَـيِّنْ لَـنَا فِـي الخَمْرِ بَـيَانًا شَافِيًا! فَـنَـزَلَتِ الآيَـةُ الَّتِـي فِـي سُورَةِ النِّـسَاءِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣]. فَـكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: أَنْ لَا يَـقْرَبَـنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ. فَدُعِيَ عُمَرُ فَـقُرِئَتْ عَلَـيْـهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَـيِّنْ لَـنَا فِي الخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا! فَـنَـزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي المَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَـيْـهِ، فَلَمَّا بَـلَغَ ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١]، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: انْـتَـهَـيْنَا، انْـتَـهَـيْنَا. [حديث صحيح](٤).

---

(١) جاء في رواية البغوي: فقرأ: (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون).

(٢) المراد: أنه لا إثم على من مات وهو يشربها قبل التحريم، والله أعلم.

(٣) أحمد (٨٦٢٠)، وفي إسناده عند أحمد: نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف. وجهالة أبي وهب مولى أبي هريرة.

(٤) أحمد (٣٧٨)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٨/ ٢٨٦)، والحاكم (٤/ ١٤٣)، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

(١٧) بَابُ: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾

٧٦١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ وَاللَّحْمُ يُنْتِنُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ. [**حديث حسن**][١].

(١٨) بَابُ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ... ﴾ إِلَخ

٧٦١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ[٢] فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ... ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ** ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ!

فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ[٣]؟

فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. [**حديث صحيح**][٤].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ لَا يَمْدَحُ أَوْ يُثْنِي عَلَى شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَوْدَتِهِ.

---

(١) أحمد (٣٠٠٠)، وأبو داود (٢٨٧١)، والنسائي في « الكبرى » (٦٤٩٦).

(٢) المراد بالمجامعة هنا: الاجتماع بهن لا الوقاع.

(٣) والمراد بالجماع هنا: الوطء.

(٤) أحمد (١٢٣٥٤)، والدارمي (١٠٥٣)، ومسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، وأبو يعلى (٣٥٣٣).

(١٩) بَابُ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾

٧٦١٣ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: إِنِّي سَائِلُكِ عَنْ أَمْرٍ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْهُ! فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحِ يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ: عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا لَا يُجَبُّونَ[١] النِّسَاءَ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِنَّهُ مَنْ جَبَّى امْرَأَتَهُ كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ نَكَحُوا فِي نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَجَبُّوهُنَّ، فَأَبَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا، فَقَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتِ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَحَتِ الأَنْصَارِيَّةُ أَنْ تَسْأَلَهُ فَخَرَجَتْ، فَحَدَّثَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **ادْعِي الأَنْصَارِيَّةَ** »، فَدُعِيَتْ، فَتَلَا عَلَيْهَا هَذِهِ الآيَةَ: « ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ**[٢] **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٣]، **صِمَامًا وَاحِدًا** ». [**حديث صحيح**][٣].

٧٦١٤ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى الأَنْصَارِ، تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُجَبُّونَ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ لَا تُجَبِّي، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿ **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وَقَالَ: « **لَا، إِلَّا فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٧٦١٥ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٣] فِي أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **ائْتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ** ». [**صحيح لغيره**][٥].

---

(١) المراد بالتجبية هنا: الانكباب على الوجه تشبيهًا بهيئة السجود. يقال: جَبَّى، إذا أكب على وجهه ساجدًا، وإذا وضع يديه على ركبتيه راكعًا أيضًا.

(٢) أي: موضع زرعكم الولد، فأتوا محل الحرث كيف شئتم مقبلاتٍ ومدبرات ومستلقيات. وأَنَّى: حرف استفهام يكون سؤالًا عن الحال والمحل، معناه: كيف شئتم وحيث شئتم بعد أن يكون في صمام واحد؛ أي: حيث يكون الولد.

(٣) أحمد (٢٦٦٠١)، والدارمي (١١١٩). (٤) أحمد (٢٦٦٩٨).

(٥) أحمد (٢٤١٤)، وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف.

٧٦١٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: « وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟ ». قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي البَارِحَةَ[١]! قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]: « أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

(٢٠) بَابُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾

٧٦١٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وَقَالَ: إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ. [حديث صحيح][٤].

٧٦١٨ - عَنِ الزِّبْرِقَانِ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ مَرَّ بِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ غُلَامَيْنِ لَهُمْ يَسْأَلَانِهِ عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى، فَقَالَ: هِيَ العَصْرُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْهُمْ فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ[٥]. ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَجِيرِ، وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ، وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَفِي تِجَارَتِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٢٠٩): « كنَّى برحله عن زوجته. أراد غشيانها في قبلها من جهة ظهرها؛ لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل، وهو الكور ». والكور للبعير كالسرج للفرس.

(٢) أي: جامع، وأولج في القبل من ناحية الدبر، وإياك والإيلاج في الدبر، واجتنب الوطء أيام الحيض.

(٣) أحمد (٢٧٠٣)، والترمذي (٢٩٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٧٧)، وأبو يعلى (٢٧٣٦)، وابن حبان (٤٢٠٢)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) أحمد (٢١٥٩٥)، وأبو داود (٤١١).

(٥) سبق أن قال للغلامين: هي العصر، وقال هنا: هي الظهر، فيحتمل أنه نسي فقال للغلامين: هي العصر، ويحتمل أن الغلامين أخطآ في التبليغ، والله أعلم.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ[1] أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ ».
[حديث ضعيف][2].

٧٦١٩ - عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَصَلَاةِ العَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَقْرَأَهَا لَمْ يَنْسَخْهَا اللَّهُ، فَأَنْزَلَ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨][3]، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَانَ مَعَ شَقِيقٍ يُقَالُ لَهُ: أَزْهَرُ[4]: وَهِيَ صَلَاةُ العَصْرِ؟

قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
[حديث صحيح][5].

٧٦٢٠ - عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَآذِنِّي[6]. فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى (وَصَلَاةِ العَصْرِ[7]) وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[حديث صحيح][8].

٧٦٢١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[9] رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ عَلَى عَهْدِ

---

(١) يعني: عن التخلف عن صلاة الجماعة.

(٢) أحمد (٢١٧٩٢)، وابن ماجة (٧٩٥)، وفي إسناده عند أحمد: الزبرقان، لم يدرك القصة التي رواها، وقد جاء في رواية الطيالسي وخالد بن يزيد العمري عند الطبراني: أن الراوي عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد هو زُهْرة، وهو مجهول.

(٣) في الأصل: « وصلاة الوسطى »، وانظر: صحيح مسلم.

(٤) عند أبي عوانة: « زاهر ».

(٥) أحمد (١٨٦٧٣)، ومسلم (٦٣٠).

(٦) آذني: أي أعلمني. يقال: آذن فلانًا الأمرَ، إذا أعلمه به. ويقال: آذن بالأمر، إذا نادى به وأعلم.

(٧) اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى، فذهب قوم إلى أنها صلاة العصر، وقال آخرون: إنها صلاة الظهر، وذهب أناس فقالوا: هي صلاة الصبح، وأصح هذه الأقوال قول من قال: هي صلاة العصر. وقال الشوكاني: « وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه، ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه واطّرح التقليد والعصبية، وجود النظر في الأدلة، والله الموفق ».

(٨) أحمد (٢٤٤٤٨)، ومسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٦) و (١١٠٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة، برقم (١٦٦٢)، باب: النهي عن الكلام في الصلاة.

النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [**حديث صحيح**][1].

٧٦٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **كُلُّ حَرْفٍ مِنَ القُرْآنِ يُذْكَرُ فِيهِ القُنُوتُ فَهُوَ الطَّاعَةُ** »[2]. [**حديث ضعيف**][3].

(٢١) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ آيَةِ الكُرْسِيِّ

٧٦٢٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] و ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١ - ٢]: « **إِنَّ فِيهِمَا اسْمَ اللَّهِ الأَعْظَمَ** ». [**حسن لغيره**][4].

٧٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّلِيلِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ النَّاسَ حَتَّى يَكْثُرَ عَلَيْهِ، فَيَصْعَدَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ فَيُحَدِّثُ النَّاسَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّ آيَةٍ فِي القُرْآنِ أَعْظَمُ؟** ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، قَالَ: « **يَهْنِكَ[5] يَا أَبَا المُنْذِرِ العِلْمُ** ». [**حديث صحيح**][6].

٧٦٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أُبَيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ: « **أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟** ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَرَدَّدَهَا مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ أُبَيٌّ: آيَةُ الكُرْسِيِّ.

---

(١) أحمد (١٩٢٧٨)، والبخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥) و (٢٩٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٤٧)، وابن حبان (٢٢٤٥) و (٢٢٥٠).

(٢) لقد صرف القنوت إلى الطاعة؛ لأنها أكشف الأشياء فيه، وأشهرها عند الناس، فهم يعرفون الطاعة والمعصية، فكل ما أمر اللَّه به فهو طاعة، وكل ما نهى عنه فهو معصية.

(٣) أحمد (١١٧١١).

(٤) أحمد (٢٧٦١١)، وأبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٨)، وابن ماجة (٣٨٥٥)، والدارمي (٣٣٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: عُبيد اللَّه بن أبي زياد، ضعيف.

(٥) وجاء في الحديث التالي: « ليهنك » بصيغة الأمر للغائب؛ أي: ليكن العلم هنيئًا لك. وقال بعضهم: هذا دعاء له بتيسير العلم له ورسوخه فيه.

(٦) أحمد (٢٠٥٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: أبو السَّليل ضُرَيب بن نُقَير، لم يدرك أُبيّ بن كعب.

قَالَ: « لِيَهْنِكَ العِلْمُ أَبَا المُنْذِرِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ لَهَا لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ[١] المَلِكَ عِنْدَ سَاقِ العَرْشِ ». [حديث صحيح][٢].

٧٦٢٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَهْوَةٍ[٣] لَهُ، فَكَانَتِ الغُولُ[٤] تَجِيءُ فَتَأْخُذُ، فَشَكَاهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « إِذَا رَأَيْتَهَا، فَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ».

قَالَ: فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا، فَأَخَذَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي لَا أَعُودُ، فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ ». قَالَ: أَخَذْتُهَا، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي لَا أَعُودُ، فَأَرْسَلْتُهَا.

فَقَالَ: « إِنَّهَا عَائِدَةٌ ». فَأَخَذْتُهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ تَقُولُ: لَا أَعُودُ، وَيَجِيءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ لَهُ: « مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ ». فَيَقُولُ: أَخَذْتُهَا فَتَقُولُ: لَا أَعُودُ، فَيَقُولُ: « إِنَّهَا عَائِدَةٌ ». فَأَخَذَهَا، فَقَالَتْ: أَرْسِلْنِي وَأُعَلِّمُكَ شَيْئًا تَقُولُهُ فَلَا يَقْرَبُكَ شَيْءٌ: آيَةَ الكُرْسِيِّ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: « صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ »[٥]. [صحيح لغيره][٦].

---

(١) أي: تنزه الإله العظيم ملك الملوك عن كل عيب ونقص.

(٢) أحمد (٢١٢٧٨)، ومسلم (٨١٠)، وأبو داود (١٤٦٠).

(٣) السَّهْوةُ: قال ابن الأثير في النهاية: « السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلًا شبيه بالمُخْدَع والخزانة، وقيل: هو كالصفة تكون بين يدي البيت. وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية: « الغول: أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولًا؛ أي: تتلون تلونًا في صور شتى، وتغولهم: أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله؛ يعني: بقول: « لا غول ولا صفر ». قيل: قوله: (لا غول) ليس نفيًا لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله: (لا غول) أنها لا تستطيع أن تضل أحدًا ».

(٥) وفي هذا الحديث وما يشهد له من الفوائد: أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به، وأن الكافر قد يُصدِّق ببعض ما يصدِّق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنًا، وبأن الكذاب قد يصدق، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب... وأن الجن يأكلون من طعام الإنس... وأنهم يتكلمون بكلام الإنس، وأنهم يسرقون ويخدعون. وفيها أيضًا فضل آية الكرسي، وأن الجن يصيبون من الطعام الذي لا يذكر اسم اللَّه عليه... وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق، وفيه أن اللَّه تعالى قد يطلع نبيه على ما يريد من المغيبات.

(٦) أحمد (٢٣٥٩٢)، والترمذي (٢٨٨٠)، والحاكم (٣/ ٤٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ.

(٢٢) بَابُ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾

٧٦٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام **إِذْ قَالَ**: ﴿ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ [البقرة: ٢٦٠]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا! لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ** ». [**حديث صحيح**][1].

(٢٣) بَابُ: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ... ﴾ إلخ

٧٦٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَثَوْا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ، وَلَا نُطِيقُهَا!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا! بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ** ».

فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ. فَلَمَّا أَقَرَّ بِهَا القَوْمُ، وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي أَثَرِهَا: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، نَسَخَهَا[2] اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِقَوْلِهِ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا[3] لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَصَارَ لَهُ مَا كَسَبَتْ مِنْ خَيْرٍ، وَعَلَيْهِ مَا اكْتَسَبَتْ مِنْ شَرٍّ، فَسَّرَ العَلَاءُ هَذَا: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ

---

(١) أحمد (٨٣٢٩)، والبخاري (٣٣٨٧).
(٢) من معاني النسخ: التخصيص، وهو المراد هنا.
(٣) الوسع: اسم لما يسع الإنسان ولا يضيق عليه.

﴿أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ. ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. [**حديث صحيح**][1].

٧٦٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا** ». فَأَلْقَى اللَّهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. (فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ الآيَاتِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ). [**حديث صحيح**][2].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ -: آدَمُ هَذَا هُوَ أَبُو يَحْيَى بْنُ آدَمَ.

٧٦٣٠ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ فَبَكَى، قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ حِينَ أُنْزِلَتْ غَمَّتْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَمًّا شَدِيدًا، وَغَاظَتْهُمْ غَيْظًا شَدِيدًا - يَعْنِي - وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا! إِنْ كُنَّا نُؤَاخَذُ بِمَا تَكَلَّمْنَا وَبِمَا نَفْعَلُ، فَأَمَّا قُلُوبُنَا فَلَيْسَتْ بِأَيْدِينَا!

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** »، قَالَ: فَنَسَخَتْهَا[3] هَذِهِ

---

(١) أحمد (٩٣٤٤)، ومسلم (١٢٥)، وابن حبان (١٣٩).

(٢) أحمد (٢٠٧٠)، ومسلم (١٢٦)، والترمذي (٢٩٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٨٦).

(٣) قال الطبري في التفسير (٣/ ١٤٩) بعد أن عرض لعدد من الأقوال في تأويل الآية: « وأولى الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال: إنها محكمة وليست بمنسوخة؛ وذلك أن النسخ لا يكون في حكم إلا بنفيه بآخر له نافٍ من كل وجوهه، وليس في قوله جل وعز: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] نفي الحكم الذي أعلم عباده بقوله: ﴿أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]؛ لأن المحاسبة ليست بموجبة عقوبة، ولا مؤاخذة بما حوسب عليه العبد من ذنوبه... ».

وقال ابن عطية في « المحرر الوجيز » (٢/ ٣٨٣) تعليقًا على اختيار الطبري: « وهذا هو الصواب... ».

وانظر: « ناسخ القرآن ومنسوخه » (ص ٢٦٨ - ٢٨٣) بتحقيقنا، فإن فيه ما يفيد إن شاء اللَّه تعالى.

الآيـةُ: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إِلَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَتُجُوِّزَ لَهُمْ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَأُخِذُوا بِالأَعْمَالِ. [حديث صحيح][(١)].

٧٦٣١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمَيَّةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وَعَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا [(٢)] يُجۡزَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١٢٣].

فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهُمَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ، هَذِهِ مُعَاتَبَةُ[(٣)] اللَّهِ ﷻ العَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الحُمَّى[(٤)]، وَالنَّكْبَةِ، وَالشَّوْكَةِ، حَتَّى البِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي كُمِّهِ فَيَفْقِدُهَا، فَيَفْزَعُ لَهَا فَيَجِدُهَا فِي ضِبْنِهِ[(٥)]، حَتَّى إِنَّ المُؤْمِنَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ[(٦)] كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ مِنَ الكِيرِ »[(٧)]. [صحيح لغيره][(٨)].

(٢٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ خَوَاتِمِ البَقَرَةِ

٧٦٣٢ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ فَخَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ البَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبَهَا الشَّيْطَانُ ». [حديث صحيح][(٩)].

---

(١) أحمد (٣٠٧٠).

(٢) السوء: القبيح من القول، وسيحاسب عليه مرتكبه؛ إما في الدنيا بالبلاء والمحن، وإما في الآخرة.

(٣) في الأصل: « متابعة »، وهو تحريف. وكذلك هي في كل المطبوع للمسند، ولم ينتبه السادة المحققون إلى ذلك، مع أنها في جميع مصادر تخريج الحديث (الطيالسي، والترمذي، والطبري، والبيهقي في شعب الإيمان) كما هنا، إلا في « الترغيب والترهيب » (٤/ ٢٩٥) فقد تحرفت أيضًا إلى: « مبايعة ».

(٤) يعني: هي وغيرها مؤاخذة المعاتب، وقال الطيبي: « كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقاب أخروي، فأجابها بأنها مؤاخذة عقاب في الدنيا عناية ورحمة ».

(٥) الضِّبْنُ: ما بين الكشح والإبط، والحضن أيضًا، والناحية. وقال الطيبي: « إذا وضع بضاعته في كمه ووهم أنه غائب، فطلبها فزعًا عليها، كُفِّرت عنه ذنوبه ».

(٦) أي: بسبب الابتلاء بالبلاء مع الصبر عليه.

(٧) الكير: الزق الذي تنفخ به النار.

(٨) أحمد (٢٥٨٣٥)، والترمذي (٢٩٩١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٩) أحمد (١٨٤١٤)، والدارمي (٣٣٨٧)، والترمذي (٢٨٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٨٠٣)،=

٧٦٣٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٧٦٣٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: « اقْرَؤُوا هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، فَإِنَّ رَبِّي ﷻ أَعْطَاهُنَّ - أَوْ أَعْطَانِيهِنَّ - مِنْ تَحْتِ العَرْشِ ». [حسن صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اقْرَأِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، فَإِنِّي أُعْطِيتُهُمَا مِنْ تَحْتِ العَرْشِ ». [حسن صحيح][٤].

٧٦٣٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ البَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ مِنْ تَحْتِ العَرْشِ، لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي ». [صحيح لغيره][٥].

(٢٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَبَيَانِ اسْمِ اللَّهِ الأَعْظَمِ

٧٦٣٦ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ[٦] ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] و ﴿ الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [آل عمران: ١ - ٢]: « إِنَّ فِيهِمَا اسْمَ اللَّهِ الأَعْظَمَ ». [حسن لغيره][٧].

= والحاكم في « المستدرك » (١/ ٥٦٢) و (٢/ ٢٦٠)، وقال الحاكم في الموضع الأول: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال في الموضع الثاني: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) قال النووي: « قيل: معناه: كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل من الجميع ».

(٢) أحمد (١٧٠٦٨).

(٣) أحمد (١٧٤٤٥).

(٤) أحمد (١٧٣٢٤)، وأبو يعلى (١٧٣٥).

(٥) أحمد (٢١٣٤٤)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٦) تقدم هذا الحديث قريبًا، برقم (٧٦٢٣)، باب: ما جاء في فضل آية الكرسي.

(٧) أحمد (٢٧٦١١)، وأبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٨)، وابن ماجة (٣٨٥٥)، والدارمي (٣٣٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: عُبيد اللَّه بن أبي زياد، ضعيف.

(٢٦) بَابُ: قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ ﴾ (١)

٧٦٣٧ – عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧](٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ – أَوْ فَهُمْ –، فَاحْذَرُوهُمْ ». [حديث صحيح](٣).

٧٦٣٨ – عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَ: « هُمُ الخَوَارِجُ »(٤).

---

(١) ﴿ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾؛ أي: آيات متقنات هن الأصول الكلية العامة لما جاء في القرآن من أحكام. وقوله تعالى: ﴿ الٓر ۚ كِتَـٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود: ١] تدل على أن آيات القرآن الكريمة كلها محكمة متقنة، كلها صدق وحق، لا عبث فيها ولا هزل. وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَـٰبًا مُّتَشَـٰبِهًا ﴾ [الزمر: ٢٣] يدل على أن القرآن كله متشابه: يشبه بعضه البعض الآخر في الإحكام والإتقان والحسن والصدق والحق والاستقامة والبساطة، مع الخلو من التناقض والاختلاف. والآيات المحكمات اللواتي هن أم الكتاب أصل أصله، وما تقدم فروع تكون حقًّا وهدًى وشفاءً ونورًا، وأما إذا انفصلت عن أصولها فإن اتباعها هو الضلال المبين والخسران العظيم في الدنيا والآخرة؛ فمثلًا قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ [الزخرف: ٤٤] فرع، أصله قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨]، فمن فصل الفرع عن أصله ونادى بالقومية، بدد شمل المجتمع وقاد الناس إلى التناحر والتدابر والتقاطع والعداء كما نرى في مجتمعاتنا هذه الأيام.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ [البقرة: ٦٢] فرع، أمه وأصله قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فمن جعل الفرع دليلًا على دعوة وحدة الأديان، خالف شريعة الديان، وآب بالخذلان، وانظر: تفسير الرازي الكبير.

نقول: بهذا الأسلوب تنسجم قواعد الإسلام وتتلاقى أحكامه في صياغة الفرد المؤمن، والمجتمع المسلم مجتمع العدل والخير والسلام.

(٢) نفى اللَّه تعالى عن غيره علم تأويل المتشابه لا علم تفسيره ومعناه، والتأويل عند ابن تيمية هنا: هو حقيقة الشيء وما يؤول إليه أمره، وهذا هو الذي لا يعلمه إلا اللَّه. يقول ابن تيمية: « وأما التأويل الذي اختص اللَّه به، فحقيقة ذاته وصفاته، كما قال مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، فإذا قالوا: ما حقيقة علمه وقدرته، وسمعه وبصره؟ قيل: هذا هو التأويل الذي لا يعلمه إلا اللَّه ».

(٣) أحمد (٢٦١٩٧)، والدارمي (١٤٥)، والبخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥)، وأبو داود (٤٥٩٨)، والترمذي (٢٩٩٣).

(٤) الخوارج: يعرفهم الشهرستاني بقوله: « كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة يسمى =

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، قَالَ: « هُمُ الخَوَارِجُ ».
[حديث حسن][(١)].

(٢٧) بَابُ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ... ﴾ إلخ

٧٦٣٩ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨]، « وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ يَا رَبِّ ». [حديث ضعيف][(٢)].

(٢٨) بَابُ: ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾

٧٦٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ[(٣)]، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران: ٣٦][(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

(٢٩) بَابُ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾

٧٦٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ[(٦)] لِيَقْتَطِعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ».

= خارجيًّا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو غيرهم من التابعين لهم بإحسان ».
والخوارج من أوائل الفرق التي ظهرت في الإسلام، من عقائدهم الأساسية تكفير مرتكب الكبيرة، والخروج على الأئمة لارتكاب الفسق أو الظلم، وإنكار الشفاعة، وتكفير بعض الصحابة: عمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري، وكل من رضي بالتحكيم، ويكفرون أصحاب الجمل بما فيهم عائشة حبيبة رسول الله ﷺ.

(١) أحمد (٢٢٢٥٩).

(٢) أحمد (١٤٢١)، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٣٢٥): رواه أحمد والطبراني، وفي أسانيدهما مجاهيل، وفي إسناده عند أحمد ثلاثة مجاهيل: جبير بن عمرو القرشي، وأبو سعد الأنصاري، وأبو يحيى مولى آل الزبير.

(٣) نخسه الشيطان: طعنه ابتداء للتسلط والاستيلاء عليه.

(٤) والمعنى: أمنعها وأجيرها - وذريتها - من الشيطان الرجيم المطرود من رحمتك.

(٥) أحمد (٧١٨٢)، والبخاري (٣٤٣١)، ومسلم (٢٣٦٦)، وابن حبان (٦٢٣٥)، وأبو يعلى (٥٩٧١).

(٦) أي: كاذب، يتعمد الكذب للحصول على مغنم دنيوي حقير.

فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ؛ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « **أَلَكَ بَيِّنَةٌ**؟ ».

قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: « **احْلِفْ** ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفَ فَيَذْهَبَ بِمَالِي! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... ﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [**حديث صحيح**][1].

٧٦٤٢ - عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللَّهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** ».

قَالَ: فَجَاءَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فِيَّ كَانَ هَذَا الحَدِيثُ؛ خَاصَمْتُ ابْنَ عَمٍّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِئْرٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ، فَجَحَدَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَيِّنَتُكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ، وَإِلَّا فَيَمِينُهُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي بَيِّنَةٌ، وَإِنْ تَجْعَلْهَا بِيَمِينِهِ تَذْهَبْ بِئْرِي! إِنَّ خَصْمِي امْرُؤٌ فَاجِرٌ[2].

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللَّهَ ﷻ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** ». قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... ﴾ الآيَةَ. [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، وَإِنَّ تَصْدِيقَهَا لَفِي الْقُرْآنِ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قَالَ: فَخَرَجَ الأَشْعَثُ وَهُوَ يَقْرَؤُهَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، إِنَّ رَجُلًا ادَّعَى رَكِيًّا[4] لِي، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ** ».

---

(١) أحمد (٢١٨٣٧)، والبخاري (٢٤١٦) و (٢٦٦٦)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، وابن ماجة (٢٣٢٢)، والترمذي (١٢٦٩)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٩١)، وأبو يعلى (٥١٩٧).

(٢) ولأنه فاجر كاذب، فإنه لا يتحاشى اليمين الكاذبة.

(٣) أحمد (٢١٨٤٨).

(٤) الركيّ: البئر، والجمع: ركايا.

فَقُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ، حَلَفَ فَاجِرًا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ». [حديث صحيح][1].

(٣٠) بَابُ: ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ﴾

٧٦٤٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا[2] مِنَ الْأَنْصَارِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ... ﴾ [آل عمران: ٨٦]. إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَبَعَثَ بِهَا قَوْمُهُ، فَرَجَعَ تَائِبًا، فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ وَخَلَّى عَنْهُ. [حديث صحيح][3].

(٣١) بَابُ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا ﴾

٧٦٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يُجَاءُ بِالكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، قَالَ: فَيُقَالُ: لَقَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ ».

فَذَلِكَ قَوْلُهُ عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ﴾ [آل عمران: ٩١]. [حديث صحيح][4].

(٣٢) بَابُ: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾

٧٦٤٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَ ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَحَائِطِي الَّذِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهَا لَمْ أُعْلِنْهَا. قَالَ: « اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ »[5]. [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (٢١٨٤١)، والبخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٩٣).
(٢) دلت رواية عبد الرزاق على أنه: الحارث بن سويد.
(٣) أحمد (٢٢١٨)، وابن حبان (٤٤٧٧)، والحاكم (٢/ ١٤٢).
(٤) أحمد (١٣٢٨٨)، والبخاري (٦٥٣٨)، ومسلم (٢٨٠٥).
(٥) تقدم في كتاب الوقف، برقم (٥٥٨٩)، باب: مشروعية الوقف وفضله.
(٦) أحمد (١٢١٤٤)، وأبو يعلى (٣٨٦٥)، والبخاري (٤٥٥٥).

(٣٣) بَابٌ: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُ ﴾ [آل عمران: ٩٣][١].

٧٦٤٦ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢] ﵄ قَالَ: حَضَرَتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْيَهُودِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنْ خِلَالٍ نَسْأَلُكَ عَنْهَا لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، فَكَانَ فِيمَا سَأَلُوهُ: أَيَّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ؟

قَالَ: « **فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبَ** ؑ **مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا، فَطَالَ سَقَمُهُ، فَنَذَرَ لِلَّهِ نَذْرًا: لَئِنْ شَفَاهُ اللَّهُ مِنْ سَقَمِهِ، لَيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ، فَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لَحْمُ الإِبِلِ، وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ أَلْبَانُهَا؟** ».

فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [**حديث حسن**][٣].

(٣٤) بَابٌ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا ﴾

٧٦٤٧ – عَنْ عَلِيٍّ ﵁[٤] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: « **لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ** ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [**صحيح لغيره**][٥].

---

(١) قال الواحدي في « أسباب النزول » (ص ٨٤): « قال أبو روق والكلبي: نزلت حين قال النبي ﷺ: « **أنا على ملة إبراهيم** ». قالت اليهود: كيف وأنت تأكل لحوم الإبل وألبانها؟. فقال ﷺ: « **كان ذلك حلالًا لإبراهيم، فنحن نحله** ».

فقالت اليهود: كل شيء أصبحنا اليوم نحرمه، فإنه كان محرمًا على نوح وإبراهيم حتى انتهى إلينا.
فأنزل اللَّه ﷻ تكذيبًا لهم ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ... ﴾، وما وجدته مسندًا.

(٢) تقدم هذا الحديث برقم (٧٥٩٢) قريبًا، باب: قوله ﷻ: ﴿ قُلۡ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبۡرِيلَ ﴾ [البقرة: ٩٧] من سورة البقرة.

(٣) أحمد (٢٥١٤).

(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب الحج، برقم (٣٥٧٣)، باب: وجوب الحج.

(٥) أحمد (٩٠٥)، وابن ماجة (٢٨٨٤)، والترمذي (٨١٤) و (٣٠٥٥)، وأبو يعلى (٥١٧) و (٥٤٢)، =

(٣٥) بَابُ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ... ﴾ إلخ

٧٦٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ ﷿: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قَالَ: هُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ. [حديث حسن].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ: وَفِيهِ: قَالَ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَهُ إِلَى المَدِينَةِ. [حديث حسن][1].

(٣٦) بَابُ: ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً ﴾

٧٦٤٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ العِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ: « أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ ». قَالَ: وَأَنْزَلَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ [آل عمران: ١١٣]، حَتَّى بَلَغَ ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا[2] مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١١٥]. [حسن صحيح][3].

(٣٧) بَابُ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ... ﴾ إلخ

٧٦٥٠ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ العَنِ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ العَنْ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، اللَّهُمَّ العَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ».

قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. قَالَ: فَتِيبَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ. [حديث صحيح][4].

= والحاكم (٢/ ٢٩٣)، وقال الترمذي: حسن غريب، فتعقبه الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (٢/ ٦٧) بقوله: فيما قال نظر؛ لأن البخاري قال: لم يسمع أبو البختري من علي، وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى ابن عامر الثعلبي، ضعيف. وأبو البختري سعيد بن فيروز، لم يسمع عليًّا.

(١) أحمد (٢٩٨٧).

(٢) قراءة حفص « بالياء » في المكانين.

(٣) أحمد (٣٧٦٠)، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٧٣)، وأبو يعلى (٥٣٠٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣١٢)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، والطبراني في « الكبير »، وقال: رجال أحمد ثقات ليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود، وهو مختلف في الاحتجاج به، وفي إسناد الطبراني: عبيد الله بن زَحْر، وهو ضعيف.

(٤) أحمد (٥٦٧٤)، والترمذي (٣٠٠٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، يُستغرب من حديث =

٧٦٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ[1] يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: « **كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ؟!** ». فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [**حديث صحيح**][2].

(٣٨) بَابُ: ﴿ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ﴾

٧٦٥٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَالَ: « **إِنْ رَأَيْتُمُ الْعَدُوَّ وَرَأَيْتُمُ الطَّيْرَ تَخَطَّفُنَا، فَلَا تَبْرَحُوا** »[3]. فَلَمَّا رَأَوُا الْغَنَائِمَ قَالُوا: عَلَيْكُمُ الْغَنَائِمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَبْرَحُوا** »؟

قَالَ غَيْرُهُ: فَنَزَلَتْ: ﴿ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. يَقُولُ: عَصَيْتُمُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمُ الْغَنَائِمَ وَهَزِيمَةَ الْعَدُوِّ. [**حديث صحيح**][4].

(٣٩) بَابُ: قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ... ﴾ الآيَاتِ

٧٦٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ، جَعَلَ اللَّهُ ﷻ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَشْرَبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ، وَحُسْنَ مُنْقَلَبِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا، لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا[5] عَنِ الْحَرْبِ! فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا**

= عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه، وقد رواه الزهري عن سالم، عن أبيه، لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة، وعرفه من حديث الزهري.

(١) الرباعية - وزان: ثمانية -: السن التي بين الثنية والناب، والجمع: رباعيات.

(٢) أحمد (١١٩٥٦)، والترمذي (٣٠٠٢)، وأبو يعلى (٣٧٣٨)، وابن حبان (٦٥٧٤).

(٣) أي: فلا تفارقوا هذا المكان.

(٤) أحمد (١٨٦٠٠).

(٥) أي: لا تمتنعوا عن الحرب، يقال: نَكَلَ، ينكل - بابه: نصر وفرح -، إذا امتنع. والنكول في اليمين: هو الامتناع منها، وترك الإقدام عليها.

أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلاءِ الآيَاتِ[١]: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. [**حديث صحيح**][٢].

(٤٠) بَابٌ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ... ﴾ الآيَةَ

٧٦٥٤ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ[٣] قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ - لِبَوَّابِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ!

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَهَذِهِ؟ إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الكِتَابِ! ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١٨٧] هَذِهِ الآيَةَ، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٨٨]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ. [**حديث صحيح**][٤].

مَا جَاءَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ

(١) بَابٌ: آيَةُ المِيرَاثِ

٧٦٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٥] ﵄ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا سَعْدٌ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: فَقَالَ: « **يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ** ».

قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: « **أَعْطِ**

---

(١) الآية (١٦٩ - ١٧٤) في سورة آل عمران.

(٢) أحمد (٢٣٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تَدْرُس، لم يسمع من ابن عباس.

(٣) يعني: ابن الحكم، وكان أميرًا على المدينة.

(٤) أحمد (٢٧١٢)، والبخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨)، والترمذي (٣٠١٤).

(٥) تقدم هذا الحديث في كتاب الفرائض، برقم (٥٦٢٤)، باب: البدء بذوي الفرائض.

ابْـنَـتَيْ سَعْدٍ الثُّـلُـثَـيْنِ، وَأُمَّـهُمَا الثُّـمُنَ، وَمَا بَـقِـيَ فَـهُوَ لَكَ ». [**حديث حسن**][1].

(٢) بَابُ: ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾

٧٦٥٦ - ز - عَنْ عُـبَـادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: نَـزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ... ﴾ [النساء: ١٥] إِلَخ الآيَـةِ.

قَالَ: فَـفَعَـلَ ذَلِكَ بِـهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَـبَيْنَـمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَـهُ، وَكَانَ إِذَا نَـزَلَ عَلَـيْـهِ الوَحْيُ أَعْرَضَ عَنَّـا وَأَعْرَضْنَـا عَنْـهُ، وَتَـرَبَّـدَ[2] وَجْهُهُ، وَكُرِبَ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رُفِـعَ عَنْـهُ الوَحْيُ قَالَ: « **خُذُوا عَنِّي** ».

قُلْـنَا: نَـعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **قَدْ جَعَلَ اللَّـهُ لَـهُنَّ سَبِيلًا: البِكْـرُ بِالبِكْرِ جَلْـدُ مِئَـةٍ وَنَـفْيُ سَنَـةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْـدُ مِئَـةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ** ». [**حديث صحيح**][3].

قَالَ الحَسَنُ: فَـلَا أَدْرِي أَمِنَ الحَدِيثِ هُوَ أَمْ لَا، قَالَ: فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّـهُمَا وُجِدَا فِي لِحَافٍ، لَا يَشْهَدُونَ عَلَى جِمَاعٍ خَالَطَهُمَا بِـهِ، جَلْدُ مِئَـةٍ وَجُزَّتْ رُؤُسُهُمَا.

(٣) بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٍ ... ﴾ إِلَخ

٧٦٥٧ - عَنْ أَبِـي سَعِيـدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَـالَ: أَصَبْنَـا نِسَاءً مِنْ سَبْيِ أَوْطَاسٍ وَلَـهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَـكَرِهْنَا أَنْ نَقَعَ عَلَيْهِنَّ وَلَـهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَسَأَلْنَـا النَّبِيَّ ﷺ، فَـنَـزَلَتْ هَذِهِ الآيَـةُ: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٤]. قَالَ: فَاسْتَحْلَلْـنَا بِهَا فُـرُوجَهُنَّ. [**حديث صحيح**][4].

---

(١) أحمد (١٤٧٩٨)، والترمذي (٢٠٩٢)، وأبو داود (٢٨٩١) و (٢٨٩٢)، وابن ماجة (٢٧٢٠)، وأبو يعلى (٢٠٣٩)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد اللَّه بن محمد بن عقيل.

(٢) تربد وجهه: احمر حمرة فيها سواد عند الغضب.

(٣) أحمد (٢٢٦٦٦)، والدارمي (٢٣٢٨)، ومسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧١٤٤)، وابن حبان (٤٤٢٥).

(٤) أحمد (١١٦٩١)، ومسلم (١٤٥٦)، والترمذي (١١٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (٥٤٩١)، =

٧٦٥٨ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، يَغْـزُو الرِّجَـالُ وَلَا نَغْزُو، وَلَنَا نِصْفُ المِيـرَاثِ، فَأَنْـزَلَ اللَّـهُ: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٢]. [**حديث صحيح**][1].

٧٦٥٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَـذِهِ الآيَـةَ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١]، قَالَ: فَفَاضَتْ[2] عَيْنَاهُ. [**حديث صحيح**][3].

(٤) بَابُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾

٧٦٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّـهُ قَـالَ: نَـزَلَتْ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ[4] مِنكُمْ ﴾[النساء: ٥٩] فِـي عَبْـدِ اللَّـهِ بْنِ حُذَافَـةَ بْنِ قَـيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ، إِذْ بَـعَـثَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِـي السَّرِيَّـةِ. [**حديث صحيح**][5].

(٥) بَابُ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ... ﴾ إِلَخ الآيَةِ

٧٦٦١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[6]: أَنَّ الزُّبَـيْـرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّـهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ - وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، كَانَا يَسْتَقِيَـانِ بِهَا كِلَاهُمَا. فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ لِلـزُّبَـيْـرِ: « **اسْـقِ، ثُـمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ** ».

= وأبو يعلى (١١٤٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وليس في هذا الحديث عن أبي علقمة، ولا أعلم أن أحدًا ذكـر أبا علقمـة في هذا الحديث، إلا ما ذكـر همام عن قتادة. وفي إسنـاده عند أحمد: ذكر المزي في « تهذيب الكمال »، فـقال في رواية أبي الخليل: صالح بن أبي مريم، عن أبي سعيد: مرسل.

(١) أحمد (٢٦٧٣٦)، وأبو يعلى (٦٩٥٩)، والترمذي (٣٠٢٢)، وقال الترمذي: هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، مرسل، أن أمَّ سلمة قالت كذا وكذا، وفي إسناده عند أحمد انقطاعٌ بين مجاهد وأمِّ سلمة.

(٢) فاضت عيناه: كثر الدمع فيها حتى سال.

(٣) أحمد (٣٥٥١).

(٤) اختلفوا في تعيين أولي الأمر؛ قال ابن عباس وجابر: هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم، وهو قول الحسن، ومجاهد، والضحاك. وقال أبو هريرة وابن عباس: هم الأمراء والولاة.

(٥) أحمد (٣١٢٤)، والبخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)، وأبو داود (٢٦٢٤)، والترمذي (١٦٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٢٦) و (١١١٠٩)، وأبو يعلى (٢٧٤٦)، والحاكم (٢/ ١١٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

(٦) تقدم هذا الحديث في كتاب إحياء الموات، برقم (٥٤٥٦)، باب: المسلمون شركاء في ثلاث. واستوعى له حق: استوفاه.

فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: « **اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ** ».

فَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ أَرَادَ فِيهِ سَعَةً لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. [**حديث صحيح**][1].

(٦) بَابٌ: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾

٧٦٦٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ قَوْمًا مِنَ العَرَبِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ فَأَسْلَمُوا، وَأَصَابَهُمْ وَبَاءُ المَدِينَةِ: حُمَّاهَا، فَأُرْكِسُوا[2]، فَخَرَجُوا مِنَ المَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - يَعْنِي: أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالُوا لَهُمْ: مَا لَكُمْ رَجَعْتُمْ؟ فَقَالُوا: أَصَابَنَا وَبَاءُ المَدِينَةِ، فَاجْتَوَيْنَا[3] المَدِينَةَ.

فَقَالُوا: أَمَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَافَقُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يُنَافِقُوا، هُمْ مُسْلِمُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ... ﴾ [النساء: ٨٨][4] الآيَةَ . [**حديث ضعيف**][5].

٧٦٦٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَرَجَعَ أُنَاسٌ خَرَجُوا مَعَهُ[6]، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ[7]: فِرْقَةٌ تَقُولُ بِقَتْلِهِمْ[8]،

---

(١) أحمد (١٤١٩)، والبخاري (٢٣٦١).

(٢) أي: رُدُّوا إلى الكفر فعادوا إلى ما كانوا عليه من الشرك.

(٣) أي: أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها، يقال: اجتويت البلد، إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة.

(٤) وهذا الحديث ضعيف، والصواب هو الحديث التالي.

(٥) أحمد (١٦٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: أبو سلمة، لم يسمع من أبيه.

(٦) وهم: عبد اللَّه بن أبي ابن سلول وأتباعه، وكانوا ثلاث مئة رجل.

(٧) وهكذا جاءت عند مسلم. وجعلها محققو المسند، طبعة الرسالة: « فرقتان »، ولم يوضحوا السبب.

(٨) لأنهم منافقون، والأخرى تقول: لا؛ لأنهم تكلموا بكلمة الإسلام.

وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ [النساء: ٨٨]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهَا طَيْبَةُ**[١]**، وَإِنَّهَا تَنْفِي الخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(٧) بَابُ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ... ﴾ إلخ

٧٦٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا نَزَلَ وَحْيٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟

قَالَ: وَأَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ[٣] وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا، يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ آخِذًا قَاتِلَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِيَسَارِهِ، وَآخِذًا رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ، تَشْخُبُ**[٤] **أَوْدَاجُهُ دَمًا فِي قِبَلِ العَرْشِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ عَبْدَكَ فِيمَ قَتَلَنِي** ». [**حديث صحيح**][٥].

(٨) بَابُ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾

٧٦٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ[٦] مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا

---

(١) طَيْبَة: المدينة، وكان اسمها يَثْرِب، والثَّرَبُ: الفساد، فنهى ﷺ أن تسمى به، وسماها: طيبة، وطابة، وهما تأنيث: طيب وطاب؛ بمعنى الطيب: وقيل: هو في الطيب بمعنى الظاهر؛ لخلوصها من الشرك وتطهيرها منه. وانظر: النهاية. (٢) أحمد (٢١٦٣٠).

(٣) هذا رأي ابن عباس، بل هو رأي له، وقد روى جماعة من العلماء أن له توبة؛ منهم: عبد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه بن عباس، وزيد بن ثابت، وهو الذي عليه الجماعة من السلف. وجميع ما روي عن بعض السلف مما ظاهره خلاف هذا فهو محمول على التغليظ والتشديد. وقيل: أمره إلى اللَّه تاب أو لم يتب، وعليه الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي يقول في كثير من هذا: إلا أن يعفو اللَّه عنه، أو معنى هذا.

(٤) أي: تسيل، وأصل الشخب: ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة للضرع. يقال: شَخَبَ اللبن، يَشْخَبُ، شَخْبًا، إذا خرج من الضرع وله صوت.

(٥) أحمد (٢١٤٢)، والحميدي (٤٨٨).

(٦) اسمه: عامر الأشجعي، وهو: ابن الأضبط. انظر الحديث التالي.

تَعَوُّذًا[(١)] مِنْكُمْ! فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...﴾ [النساء: ٩٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [صحيح لغيره][(٢)].

٧٦٦٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِضَمٍ[(٣)]، فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ وَمُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَطْنِ إِضَمٍ مَرَّ بِنَا عَامِرٌ الأَشْجَعِيُّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ مَعَهُ مُتَيِّعٌ[(٤)] وَوَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ، فَلَمَّا مَرَّ بِنَا سَلَّمَ عَلَيْنَا، فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فَقَتَلَهُ بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمُتَيِّعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ نَزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤]. [حديث صحيح][(٥)].

(٩) بَابُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ...﴾ إلخ

٧٦٦٧ – عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ[(٦)] قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: إِنِّي قَاعِدٌ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمًا، إِذْ أُوحِيَ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، وَوَقَعَ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي حِينَ غَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ.

قَالَ زَيْدٌ: فَلَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَطُّ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اكْتُبْ يَا زَيْدُ». فَأَخَذْتُ كَتِفًا، فَقَالَ: «اكْتُبْ ﴿لَا

---

(١) أي: اعتصم بالسلام ولجأ إليه حماية لنفسه من القتل. يقال: تعوذ به، إذا لجأ إليه واعتصم به.

(٢) أحمد (٢٩٨٦)، وفي إسناده عند أحمد: سِماك، في روايته عن عكرمة اضطراب، لكنه توبع عليه.

(٣) إِضَم: وادٍ له ذكر في غزوة بطن إضم، وسُمِّي إضمًا لتضام السيول عنده، حيث تجتمع سيول أودية بطحان، وقناة، والعقيق، وتكون مسيلًا واحدًا يصل إلى البحر الأحمر بين الوجه وأجلح (أم جلح).

(٤) مُتَيِّع: تصغير متاع، والمتاع: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها. والوَطْبُ: الزق المصنوع من جلد الجذع يوضع فيه اللبن والسمن، والجمع: أوطاب ووطاب.

(٥) أحمد (٢٣٨٨١).

(٦) تقدم هذا الحديث في كتاب فضائل القرآن، برقم (٧٥٠٩)، باب: كتابة القرآن في الأكتاف و اللخاف.

يَسْتَوِي ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ... ﴾ » [النساء: ٩٥] الآيَـةَ كُلَّهَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥].

فَكَتَبَ ذَلِكَ فِي كَتِفٍ، فَقَامَ حِينَ سَمِعَهَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَقَامَ حِينَ سَمِعَ فَضِيلَةَ المُجَاهِدِينَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الجِهَادَ مِمَّنْ هُوَ أَعْمَى وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ؟

قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ مَا مَضَى كَلَامُهُ - أَوْ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَضَى كَلَامَهُ - غَشِيَتِ النَّبِيَّ ﷺ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا كَمَا وَجَدْتُ فِي المَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: « اقْرَأْ ». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ ﴾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ غَيْرُ أُو۟لِي ٱلضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥].

قَالَ زَيْدٌ: فَأَلْحَقْتُهَا، فَوَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ كَانَ فِي الكَتِفِ. [**حديث صحيح**][1].

٧٦٦٨ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، فَشَكَى إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِي ٱلضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥]. [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥]، أَتَاهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنِي؟ إِنِّي ضَرِيرُ البَصَرِ.

قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿ غَيْرُ أُو۟لِي ٱلضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥]، (وَفِي رِوَايَةٍ: قَبْلَ أَنْ يَبْرَحَ).

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **ائْتُونِي بِالكَتِفِ وَالدَّوَاةِ، أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ** ». [**حديث صحيح**][3].

---

(١) أحمد (٢١٦٦٤)، وأبو داود (٢٥٠٧).

(٢) أحمد (١٨٤٨٥)، والدارمي (٢٤٢٠)، والبخاري (٢٨٣١)، ومسلم (١٨٩٨)، وأبو يعلى (١٧٢٥)، والترمذي (١٦٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (١١١١٨)، وابن حبان (٤٠) و (٤١)، وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت، وهذا حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (١٨٥٥٦)، والترمذي (٣٠٣١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١٠) بَابٌ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾

٧٦٦٩ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[١] قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قُلْتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَدْ أَمَّنَ اللَّهُ النَّاسَ؟ فَقَالَ لِي عُمَرُ ﷺ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(١١) بَابٌ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾

٧٦٧٠ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ[٣] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَاسْتَقْبَلَنَا المُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ! ثُمَّ قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَنَفْسِهِمْ.

قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ بِهَذِهِ الآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

قَالَ: فَحَضَرَتْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوا السِّلَاحَ. قَالَ: فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الآخَرُونَ، فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ، جَلَسَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَالَ: فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ بِعُسْفَانَ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ. [**حديث صحيح**][٤].

---

(١) تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة، برقم (٢٠٧٢)، باب: افتراض صلاة السفر وحكمها.

(٢) أحمد (١٧٤)، ومسلم (٦٨٦)، وابن ماجة (١٠٦٥)، والنسائي (٣/ ١١٦)، وابن خزيمة (٩٤٥)، وابن حبان (٢٧٣٩).

(٣) تقدم هذا الحديث في الباب الأول من أبواب صلاة الخوف برقم (٢٥٩٥)، وسيأتي برقم (٩٧٣٦).

(٤) أحمد (١٦٥٨٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، وابن حبان (٢٨٧٦)، والحاكم (١/ ٣٣٧).

(١٢) بَابُ: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا ﴾

٧٦٧١ - ز - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا ﴾ [النساء: ١١٧]، قَالَ: مَعَ كُلِّ صَنَمٍ جِنِّيَّةٌ. [**حديث جيد**][١].

(١٣) بَابُ: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ ﴾

٧٦٧٢ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١٢٣]؟ فَكُلُّ سُوءٍ عَمِلْنَاهُ جُزِينَا بِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ**[٢]**؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟** »[٣]. قَالَ: بَلَى، قَالَ: « **فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ** »[٤].

(وَفِي لَفْظٍ) قَالَ: « **فَإِنَّ ذَاكَ بِذَاكَ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

٧٦٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١٢٣]، شَقَّتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَبَلَغَتْ مِنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَبْلُغَ[٧]، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَارِبُوا**[٨] **وَسَدِّدُوا، فَكُلُّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةُ**[٩] **يُنْكَبُهَا، أَوِ الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا** »[١٠].
[**حديث صحيح**][١١].

---

(١) أحمد (٢١٢٣١).
(٢) النَّصَبُ: التعب، يقال: نَصِبَ، يَنْصَبُ - بابه: شرب -، نصبًا، إذا أعيى وتعب.
(٣) اللأواء: الشدة، وضيق المعيشة، وشدة المرض.
(٤) المراد: أن المسلم يجازى بأعماله السيئة في الدنيا بالمصائب والمحن حتى يخرج من الدنيا طاهرًا من الذنوب.
(٥) يعني: أن الابتلاء بالدنيا يكفر ذنوب المسلم، والله أعلم.
(٦) أحمد (٦٨)، وأبو يعلى (٩٨) و (٩٩)، وابن حبان (٢٩١٠) و (٢٩٢٦)، والحاكم (٣ / ٧٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
(٧) وذلك لما فيها من الوعيد الشديد.
(٨) قاربوا: اقتصدوا، فلا تغلوا ولا تقصروا، بل توسطوا.
(٩) النكبة: كل ما يصيب الإنسان من الحوادث، سواء كان ذلك في بدنه أو في ماله أو في عياله.
(١٠) قوله: « **أو الشوكة يشاكها** » مستدركة من صحيح مسلم، برقم (٢٥٧٤).
(١١) أحمد (٧٣٨٦)، والحميدي (١١٤٨)، ومسلم (٢٥٧٤)، والترمذي (٣٠٣٨).

٧٦٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا تَـلَا هَذِهِ الآيَـةَ: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]. قَـالَ: إِنَّا لَـنُجْزَى[1] بِكُلِّ عَمَلِنَا؟ هَلَـكْنَـا إِذًا! فَـبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَـقَالَ: «نَـعَمْ، يُجْزَى بِـهِ الـمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْـيَـا: فِي مُصِيـبَـةٍ، فِي جَسَدِهِ، فِيمَا يُؤْذِيـهِ». [صحيح لغيره][2].

(١٤) بَابُ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾

٧٦٧٥ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ الـرَّزَّاقِ، حَدَّثَـنَا مَعْمَـرٌ: فِـي قَوْلِـهِ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾[3] [النساء: ١٢٥]، قَالَ: أَخْبَـرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْـرٍ، عَنْ خَالِـدِ بْنِ رِبْـعِيٍّ، عَنِ ابْـنِ مَسْعُـودٍ ﵁ أَنَّـهُ قَـالَ: إِنَّ اللَّـهَ اتَّخَـذَ صَاحِبَـكُمْ خَلِـيلًا؛ يَـعْنِي: مُحَمَّـدًا ﷺ. [صحيح لغيره][4].

٧٦٧٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَـكُمْ خَلِيلُ اللَّـهِ ﷻ». [صحيح لغيره][5].

(١٥) بَابُ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾

٧٦٧٧ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: مَرِضْتُ، فَـأَتَانِـيَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِـي هُوَ وَأَبُو بَـكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَـدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَـلَمْ أُكَلِّمْهُ، فَـتَـوَضَّأَ فَصَبَّـهُ عَلَيَّ، فَـأَفَـقْتُ، فَـقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، كَـيْفَ أَصْنَـعُ فِـي مَالِـي وَلِـي أَخَوَاتٌ؟

قَـالَ: فَـنَـزَلَـتْ آيَـةُ الـمِـيـرَاثِ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾

---

(١) المراد: إذا كنا سنجزى بكل عمل نعمله، فالهلاك هو الحليف لنا.

(٢) أحمد (٢٤٣٦٨)، وأبو يعلى (٤٦٧٥) و (٤٨٣٩)، وابن حبان (٢٩٢٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٢)، وقال: لها في الصحيح غير هذا، رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.

(٣) قال الزجاج: الخليل هو المحبوب الذي ليس في محبته خـلل. والخلة: هي الصداقـة. وسمى اللّـه إبراهيم خليلًا؛ لأنه أحبه واصطفاه.

(٤) أحمد (٣٧٤٩).

(٥) أحمد (٣٧٥١).

[النساء: ١٧٦][1] كَانَ لَيْسَ لَـهُ وَلَدٌ وَلَـهُ أَخَوَاتٌ ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ ﴾ [النساء: ١٧٦]. [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْـهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ) قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَجِـعٌ لَا أَعْقِلُ، قَالَ: فَتَـوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ - أَوْ قَالَ: « **صُبُّوا عَلَـيْـهِ** » -، فَـعَـقَلْتُ، فَـقُلْتُ: إِنَّـهُ لَا يَـرِثُنِـي إِلَّا كَـلَالَـةٌ، فَـكَـيْفَ المِيـرَاثُ؟

قَـالَ: فَـنَـزَلَتْ آيَـةُ الـفَـرْضِ. [**حديث صحيح**][3].

٧٦٧٨ - عَنْ أَبِي الزُّبَـيْرِ، عَنْ جَابِـرٍ قَالَ: اشْتَـكَـيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ لِـي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَـنَضَحَ فِـي وَجْهِي، فَـأَفَـقْتُ، فَـقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أُوصِي لِأَخَوَاتِـي بِالثُّـلُـثَـيْنِ؟ قَالَ: « **أَحْسِنْ** ».

قُـلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: « **أَحْسِنْ** ».

قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ وَتَـرَكَنِـي، ثُـمَّ رَجَـعَ فَـقَالَ: « **يَا جَابِـرُ، إِنِّي لَا أَرَاكَ مَـيِّـتًـا مِنْ وَجَعِكَ هَـذَا، فَـإِنَّ اللَّـهَ ﷻ قَـدْ أَنْـزَلَ فَـبَـيَّـنَ الَّذِي لِإِخْوَتِكَ، فَجَعَـلَ لَـهُنَّ الثُّـلُـثَـيْنِ** ».

فَـكَانَ جَابِـرٌ يَـقُولُ: نَـزَلَتْ هَـذِهِ الآيَـةُ فِـيَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦]. [**حديث صحيح**][4].

٧٦٧٩ - عَنِ الـبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَـالَ: جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَسَأَلَـهُ

---

(١) الاستفتاء: طلب الفتوى، والكلالة: أن يموت الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه، وأصله من تكلَّله النسب، إذا أحاط به. وقيل: الكلالة: الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط. وقيل: الأب والابن طرفان للرجل، فإذا مات ولم يخلفهما، فقد مات عن ذهاب طرفيه، فسمَّى ذهاب الطرفين كلالة. وقيل: كل ما احتف بالشيء من جوانبه فهو إكليل، وبه سميت؛ لأن الورثة يحيطون به من جوانبه، وانظر: النهاية. وانظر: سورة النساء: ١٧٦.

(٢) أحمد (١٤٢٩٨)، والحميدي (١٢٢٩)، والبخاري (٥٦٥١)، وفي « الأدب المفرد » (٥١١)، ومسلم (١٦١٦)، وابن ماجة (١٤٣٦)، والترمذي (٢٠٩٧)، وأبو يعلى (٢٠١٨).

(٣) أحمد (١٤١٨٦)، والدارمي (٧٣٣)، والبخاري (١٩٤) و (٦٧٤٣)، ومسلم (١٦١٦)، والنسائي في « الكبرى » (٧٥١٢)، وابن حبان (١٢٦٦).

(٤) أحمد (١٤٩٩٨)، وأبو داود (٢٨٨٧)، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٢٤)، وأبو يعلى (٢١٨٠).

عَنِ الكَلَالَةِ، فَقَالَ: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»(١). [صحيح لغيره](٢).

سُورَةُ المَائِدَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا

٧٦٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةُ المَائِدَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحْمِلَهُ، فَنَزَلَ عَنْهَا. [حسن لغيره](٣).

٧٦٨١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي لَآخِذَةٌ بِزِمَامِ العَضْبَاءِ: نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ المَائِدَةُ كُلُّهَا، فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا تَدُقُّ بِعَضُدِ النَّاقَةِ. [حسن لغيره](٤).

٧٦٨٢ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَتْ: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ.

وَسَأَلْتُهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتِ: القُرْآنُ(٥). [حديث صحيح](٦).

---

(١) يعني: التي في آخر سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

قال الخطابيّ: «أنزل اللَّه في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء، وهي الآية التي في أول سورة النساء، يعني: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢]، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف، وهي التي في آخر سورة النساء فيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها».

(٢) أحمد (١٨٥٨٩)، وأبو داود (٢٨٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق السبيعي، ليس بذاك القوي فيما ذكر أبو حاتم.

(٣) أحمد (٦٦٤٣)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابنُ لهيعة، والأكثر على ضعفه، وقد يُحسن حديثه، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٧٥٧٥)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، وفيه: شَهْرُ بن حَوْشب، وهو ضعيف، وقد وثّق، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٥) أي: يتأدب بآدابه، ويلتزم بأحكامه.

(٦) أحمد (٢٥٥٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١١٣٨)، والحاكم (٢/ ٣١١)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) بَابُ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... ﴾ إلخ

٧٦٨٣ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا! قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ هِيَ؟

قَالَ: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ[1] وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة: ٣].

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ. [**حديث صحيح**][2].

(٣) بَابُ: آيَةِ التَّيَمُّمِ

٧٦٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ[3]، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالًا فِي طَلَبِهَا، فَوَجَدُوهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ التَّيَمُّمَ.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ؛ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. [**حديث صحيح**][4].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) - **قر** - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ

---

(١) أي: بالفرائض والسنن والحدود والأحكام والحلال والحرام... ولم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض، وبإكمال الشريعة تمت النعمة؛ لأنه لا نعمة في الوجود أتم من الإسلام.

وقال ابن عباس: حكم لهم بدخول الجنة، وهذا هو المراد بإتمام النعمة. وقيل: إن اللَّه تعالى أنجز لهم ما وعدهم، فكان من تمام النعمة أن دخلوا مكة آمنين وحجوا مطمئنين.

(٢) أحمد (١٨٨)، والحميدي (٣١)، والبخاري (٧٢٦٨)، ومسلم (٣٠١٧)، والترمذي (٣٠٤٣)، وابن حبان (١٨٥).

(٣) أي: انقطعت فسقطت منها بدون أن تشعر بها.

(٤) أحمد (٢٤٢٩٩)، والحميدي (١٦٥)، والدارمي (٧٤٦)، والبخاري (٣٧٧٣) و (٤٥٨٣)، ومسلم (٣٦٧)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٢)، وابن ماجة (٥٦٨)، وابن خزيمة (٢٦١)، وابن حبان (١٧٠٩).

أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِنَا[١]، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ[٢] - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!

قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ النَّاسُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ!

قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ. [**حديث صحيح**][٣].

(٤) بَابٌ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... ﴾ إلخ

٧٦٨٥ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ تَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ أَهْلُ ضَرْعٍ[٤] وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ رِيفٍ[٥]، وَشَكَوْا حُمَّى المَدِينَةِ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ المَدِينَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَكَانُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ، فَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) وهذه السفرة كانت لغزو بني المصطلق، وكانت سنة خمس أو ست.

(٢) البيداء الواردة في حديث التيمم: هي الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوبًا، وفيها اليوم مبنى التلفاز والكلية المتوسطة. وذات الجيش: هو أحد منازل النبي ﷺ إلى بدر، وإحدى مراحله بعد انصرافه من غزاة بني المصطلق، وهناك نزلت آية التيمم عندما جيش النبي ﷺ في ابتغاء عقد عائشة ﷺ، وانظر: « المعالم الأثيرة ».

(٣) أحمد (٢٥٤٥٥)، والبخاري (٣٣٤) و (٣٦٧٢)، ومسلم (٣٦٧)، والنسائي في « الكبرى » (٢٩٩) و (١١١٠٧)، وابن خزيمة (٢٦٢)، وابن حبان (١٣٠٠).

(٤) أي: هم أهل ماشية يتعيشون بلبنها ولحمها وجلودها.

(٥) الريف: كل أرض فيها زرع ونخل، والمعنى: أنهم أهل قرى وليسوا من أهل المدن.

فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَتُرِكُوا بِنَاحِيَةِ الحَرَّةِ يَقْضَمُونَ[١] حِجَارَتَهَا حَتَّى مَاتُوا.

قَالَ قَتَادَةُ: فَبَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المائدة: ٣٣]. [**حديث صحيح**][٢].

(٥) بَابٌ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ ... ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾

٧٦٨٦ – عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ[٣] مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: « **أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟** ». فَقَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: « **أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟** ».

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَوْلَا أَنَّكَ أَنْشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا: الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا حَتَّى نَجْعَلَ شَيْئًا نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالجَلْدِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ** ». قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُونَ: ائْتُوا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالجَلْدِ، فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ، فَاحْذَرُوا، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

قَالَ: فِي اليَهُودِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

---

(١) أي: يعضونها.

(٢) أحمد (١٢٦٦٨)، والبخاري (١٥٠١)، وابن حبان (١٣٨٨).

(٣) محمم: اسم مفعول من الفعل: حُمِّمَ؛ أي: مسود الوجه بالحُمَم، وهو الفحم.

قَالَ: هِيَ فِي الكُفَّارِ كُلُّهَا. [حديث صحيح][(١)].

٧٦٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢].

قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا قَتِيلًا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، أَدَّوْا إِلَيْهِمْ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ قَتِيلًا، أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمُ الدِّيَةَ. [حسن لغيره][(٢)].

٧٦٨٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْزَلَ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ اليَهُودِ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ قَهَرَتِ الأُخْرَى فِي الجَاهِلِيَّةِ حَتَّى ارْتَضَوْا وَاصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ قَتِيلٍ قَتَلَهُ العَزِيزَةُ[(٣)] مِنَ الذَّلِيلَةِ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ وَسْقًا، وَكُلَّ قَتِيلٍ قَتَلَهُ الذَّلِيلَةُ مِنَ العَزِيزَةِ فَدِيَتُهُ مِئَةُ وَسْقٍ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَلَّتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا لِمَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَوْمَئِذٍ لَمْ يَظْهَرْ وَلَمْ يُوطِئْهُمَا[(٤)] عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصُّلْحِ، فَقَتَلَتِ الذَّلِيلَةُ مِنَ العَزِيزَةِ قَتِيلًا، فَأَرْسَلَتِ العَزِيزَةُ إِلَى الذَّلِيلَةِ أَنِ ابْعَثُوا إِلَيْنَا بِمِئَةِ وَسْقٍ.

فَقَالَتِ الذَّلِيلَةُ: وَهَلْ كَانَ هَذَا فِي حَيَّيْنِ قَطُّ دِينُهُمَا وَاحِدٌ، وَنَسَبُهُمَا وَاحِدٌ، وَبَلَدُهُمَا وَاحِدٌ، دِيَةُ بَعْضِهِمَا نِصْفُ دِيَةِ بَعْضٍ؟ إِنَّا إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا ضَيْمًا[(٥)] مِنْكُمْ لَنَا، وَفَرَقًا مِنْكُمْ، فَأَمَّا إِذْ قَدِمَ مُحَمَّدٌ فَلَا نُعْطِيكُمْ ذَلِكَ، فَكَادَتِ الحَرْبُ تَهِيجُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ارْتَضَوْا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَتِ العَزِيزَةُ

---

(١) أحمد (١٨٥٢٥)، ومسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٨)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢١٨) و (١١١٤٤)، وابن ماجة (٢٣٢٧).

(٢) أحمد (٣٤٣٤)، وأبو داود (٣٥٩١)، وابن حبان (٥٠٥٧).

(٣) العزيزة من اليهود: هم بنو النضير، والذليلة: هم بنو قريظة.

(٤) أي: لم يوافقهما ﷺ على ما اصطلحوا عليه لما فيه من الظلم.

(٥) الضيم: الظلم أو الإذلال ونحوهما، والمراد: أننا أعطيناكم ما أردتم ظلمًا منكم لنا، وخوفًا من بطشكم وجوركم.

فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضِعْفَ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ وَلَقَدْ صَدَقُوا، مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلَّا ضَيْمًا مِنَّا وَقَهْرًا لَهُمْ، فَدُسُّوا إِلَى مُحَمَّدٍ مَنْ يَخْبُرُ لَكُمْ رَأْيَهُ: إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تُرِيدُونَ حَكَّمْتُمُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْ حَذِرْتُمْ فَلَمْ تُحَكِّمُوهُ. فَدَسُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِيَخْبُرُوا لَهُمْ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِأَمْرِهِمْ كُلِّهِ وَمَا أَرَادُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا ﴾ [المائدة: ٤١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]، ثُمَّ قَالَ: فِيهِمَا وَاللَّهِ نَزَلَتْ، وَإِيَّاهُمَا عَنَى اللَّهُ ﷻ. [**حديث حسن**][1].

(٦) بَابُ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ... ﴾ إِلَخ

٧٦٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَهَا ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ ﴾ [المائدة: ٤٥]، نَصَبَ النَّفْسَ، وَرَفَعَ الْعَيْنَ[2]. [**إسناده حسن**][3].

(٧) بَابُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ... ﴾ إِلَخ

٧٦٩٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ طَعَامًا، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، وَانْتَشَوْا مِنَ الْخَمْرِ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ، فَتَفَاخَرُوا، وَقَالَتِ الأَنْصَارُ: الأَنْصَارُ خَيْرٌ، وَقَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ، فَأَهْوَى لَهُ رَجُلٌ بِلَحْيِ جَزُورٍ فَفَزَرَ أَنْفَهُ، فَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا، فَنَزَلَتْ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ [المائدة: ٩٠]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١]. [**حديث حسن**][4].

---

(١) أحمد (٢٢١٢)، وأبو داود (٣٥٧٦).

(٢) انظر: « مسند الموصلي » بتحقيقنا (٦/ ٢٦٣ - ٢٦٤)، فإن فيه ما يحسن العود إليه.

(٣) أحمد (١٣٢٤٩)، وأبو داود (٣٩٧٦) و (٣٩٧٧)، والترمذي (٢٩٢٩)، وأبو يعلى (٣٥٦٦)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال: قال محمد (يعني: البخاري): تفرد ابنُ المبارك بهذا الحديث عن يونس بن زيد، وهكذا قرأ أبو عُبيد: (والعينُ بالعين) لهذا الحديث.

(٤) أحمد (١٥٦٧)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٤)، ومسلم (٤/ ١٨٧٧)، وأبو يعلى (٧٨٢).

٧٦٩١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ فَنَزَلَتْ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ قُتِلَ سُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ): ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ... ﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَخ الآيَةِ. [صحيح لغيره][1].

(٨) بَابٌ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ ... ﴾ إلخ

٧٦٩٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ [2] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ.

فَقَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ.

فَقَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: « لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١]. [صحيح لغيره][3].

٧٦٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ[4]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: « أَبُوكَ فُلَانٌ »، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ... ﴾ إِلَى تَمَامِ الآيَةِ. [حديث صحيح][5].

(٩) بَابٌ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾

٧٦٩٣ م - عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ

---

(١) أحمد (٢٠٨٨)، والترمذي (٣٠٥٢)، وصححه الحاكم (٤/ ١٤٣)، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) تقدم هذا الحديث في « كتاب الحج »، برقم (٣٥٧٣)، باب: وجوب الحج.

(٣) أحمد (٩٠٥)، وابن ماجة (٢٨٨٤)، والترمذي (٨١٤) و (٣٠٥٥)، وأبو يعلى (٥١٧) و (٥٤٢)، والحاكم (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، وقال الترمذي: حسن غريب، فتعقبه الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (٢/ ٦٧) بقوله: فيما قال نظر؛ لأن البخاري قال: لم يسمع أبو البختري من علي، وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف. وأبو البختري سعيد بن فيروز، لم يسمع عليًّا.

(٤) هو عبد اللَّه بن حذافة، انظر: حديث أنس المتقدم في كتاب العلم، برقم (٢٣١)، باب: ما جاء في ذم كثرة السؤال في العلم لغير حاجة.

(٥) أحمد (١٣١٤٧)، والبخاري (٧٢٩٥)، ومسلم (٢٣٥٩)، والترمذي (٣٠٥٦).

قُتِلَ مِنْهُمْ بِأَوْطَاسٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « يَا أَبَا عَامِرٍ، أَلَا غَيَّرْتَ؟ »[١]. فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « أَيْنَ ذَهَبْتُمْ؟ إِنَّمَا هِيَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنَ الكُفَّارِ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ». [صحيح لغيره][٢].

٧٦٩٤ - عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا المُنْكَرَ وَلَا يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ »[٣]. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ. [حديث صحيح][٤].

(١٠) بَابُ: ﴿ إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَ ... ﴾ الآيَةَ

٧٦٩٥ - حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ: أَنَّهَا انْطَلَقَتْ مُعْتَمِرَةً، فَانْتَهَتْ إِلَى الرَّبَذَةِ[٥]، فَسَمِعَتْ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فِي صَلَاةِ العِشَاءِ فَصَلَّى بِالقَوْمِ، ثُمَّ تَخَلَّفَ أَصْحَابٌ لَهُ يُصَلُّونَ، فَلَمَّا رَأَى قِيَامَهُمْ وَتَخَلُّفَهُمُ انْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمَ قَدْ أَخْلَوُا المَكَانَ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَصَلَّى، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَمِينِهِ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفِي وَخَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِشِمَالِهِ فَقَامَ عَنْ شِمَالِهِ، فَقُمْنَا ثَلَاثَتُنَا يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا بِنَفْسِهِ، وَيَتْلُو مِنَ القُرْآنِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْلُوَ، فَقَامَ بِآيَةٍ مِنَ القُرْآنِ يُرَدِّدُهَا حَتَّى صَلَّى الغَدَاةَ، فَبَعْدَ أَنْ أَصْبَحْنَا أَوْمَأْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ سَلْهُ

---

(١) أي: ألا غيرت هذا المنكر؟

(٢) أحمد (١٧١٦٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٩)، وقال: رجالهما ثقات، إلا أني لم أجد لعليِّ بن مُدْرِك سماعًا من أحد من الصحابة، وفي إسناده عند أحمد: عليُّ بنُ مُدْرِك، ذكره كلُّ من ترجمه في أتباع التابعين، فلم يذكروا له روايةً عن أحد من الصحابة.

(٣) انظر: « مسند الموصلي » (١/ ١٢٠ - ١٢١)، فإن فيه ما يستدعي العودة إليه.

(٤) أحمد (٢٩)، وابن ماجة (٤٠٠٥).

(٥) الربذة: كانت قرية عامرة في الجنوب الشرقي من بلدة الحناكية على بعد (١٠٠) كيل على طريق الرياض، وتبعد عن مهد الذهب نحو (١٥٠) كيلًا، وقد خربت سنة (٣١٩هـ) لكثرة الحروب.

مَا أَرَادَ إِلَى مَا صَنَعَ البَارِحَةَ؟

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِهِ: لَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يُحَدِّثَ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قُمْتَ بِآيَةٍ مِنَ القُرْآنِ وَمَعَكَ القُرْآنُ! لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ.

قَالَ: « دَعَوْتُ لِأُمَّتِي ». قَالَ: فَمَاذَا أُجِبْتَ - أَوْ مَاذَا رُدَّ عَلَيْكَ -

قَالَ: « أُجِبْتُ بِالَّذِي لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ طَلْعَةً، تَرَكُوا الصَّلَاةَ ».

قَالَ: أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: « بَلَى ». فَانْطَلَقْتُ مُعْنِقًا[١] قَرِيبًا مِنْ قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ إِنْ تَبْعَثْ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا نَكَلُوا[٢] عَنِ العِبَادَةِ! فَنَادَى: أَنِ ارْجِعْ! فَرَجَعَ، وَتِلْكَ الآيَةُ: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨]. [**حديث جيد**][٣].

سُورَةُ الأَنْعَامِ

(١) بَابُ: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ... ﴾ الآيَةَ

٧٦٩٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَرْحَمُكُمَا اللَّهُ! الرَّجُلُ مِنَّا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ فَيَضْرِبُهَا بِالسَّوْطِ، وَيَكْفَحُهَا[٤] بِاللِّجَامِ، هَلْ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟

قَالَا: لَا، مَا سَمِعْنَا مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ نَادَتْ مِنْ جَوْفِ البَيْتِ: أَيُّهَا السَّائِلُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

فَقَالَا: هَذِهِ أُخْتُنَا، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَّا، وَقَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ ﷺ. [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) أي: مسرعًا، يقال: أعنق الحصان، إذا أسرع، فهو معنق.

(٢) أي: امتنعوا، يقال: نكل عن الأمر، ينكل - بابه: كتب -، نكولًا، إذا جبن ونكص.

(٣) أحمد (٢١٤٩٥).

(٤) أي: يجذبها باللجام. يقال: كَفَحَ لجام الدابة، يَكْفَحُهُ، كَفْحًا، إذا جذبه لتقف.

(٥) أحمد (١٧٦٨٥).

(٢) بَابُ: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ... ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴾

٧٦٩٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ المَلأُ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ خَبَّابٌ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَعَمَّارٌ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، أَرَضِيتَ بِهَؤُلَاءِ؟ فَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٥١ - ٥٨]. [**صحيح لغيره**][1].

(٣) بَابُ: ﴿ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ... ﴾ الآيَةَ

٧٦٩٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ [الأنعام: ٦٥]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ، وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ** ». [**حديث ضعيف**][2].

٧٦٩٩ - عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَعُوذُ بِوَجْهِكَ** ».

فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَعُوذُ بِوَجْهِكَ** ».

فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: « **هَذِهِ أَهْوَنُ وَأَيْسَرُ** ». [**حديث صحيح**][3].

---

(١) أحمد (٣٩٨٥)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٧/ ٢٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني، إلا أنه قال: فقالوا: يا محمد، أهؤلاء منَّ اللَّه عليهم من بيننا؟ لو طردتَ هؤلاء لاتبعناك! فأنزل اللَّه: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ ﴾، إلى قوله: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٣]، وفي إسناده عند أحمد: أشعث بن سوار الكندي، ضعيف.

(٢) أحمد (١٤٦٦)، والترمذي (٣٠٦٦)، وقال: حسن غريب، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر ابن أبي مريم. ورواية راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص مرسلة كما قال أبو زرعة.

(٣) أحمد (١٤٣١٦)، والحميدي (١٢٥٩)، والبخاري (٧٣١٣)، والترمذي (٣٠٦٥)، وأبو يعلى (١٨٢٩).

٧٧٠٠ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ... ﴾ الآيَة [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: هُنَّ أَرْبَعٌ، وَكُلُّهُنَّ عَذَابٌ، وَكُلُّهُنَّ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ، فَمَضَتِ اثْنَتَانِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَأُلْبِسُوا شِيَعًا وَذَاقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، وَثِنْتَانِ وَاقِعَتَانِ لَا مَحَالَةَ: الخَسْفُ، وَالرَّجْمُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: الخَسْفُ وَالقَذْفُ). [حديث ضعيف][(١)].

(٤) بَابٌ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾

٧٧٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟! قَالَ: « إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ[(٢)]: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]؟ هُوَ الشِّرْكُ (وَفِي لَفْظٍ: أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]) ». [حديث صحيح][(٣)].

(٥) بَابٌ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

٧٧٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٤)] ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، عَزَلُوا أَمْوَالَ اليَتَامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ، وَاللَّحْمُ يُنْتِنُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ. [حديث حسن][(٥)].

(٦) بَابٌ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا ... ﴾ إلخ

٧٧٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ

---

(١) أحمد (٢١٢٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان، ضعيف.

(٢) يعني: لقمان؛ كما جاء في القرآن الكريم، وفي الحديث التالي.

(٣) أحمد (٣٥٨٩)، والبخاري (٣٢)، ومسلم (١٢٤)، وابن حبان (٢٥٣)، والترمذي (٣٠٦٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٦٥)، وأبو يعلى (٥١٥٩).

(٤) تقدم هذا الحديث قريبًا في تفسير سورة البقرة، برقم (٧٦١١)، باب: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

(٥) أحمد (٣٠٠٠)، والحاكم (٢/ ٢٧٨).

قَالَ: « هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ». ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: « هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ »، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].
[**حديث حسن**][١].

(٧) بَابٌ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ ...﴾ الآيَةَ

٧٧٠٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « تَغِيبُ الشَّمْسُ تَحْتَ العَرْشِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا فَتَرْجِعُ، فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا مِنَ المَغْرِبِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهَا، فَإِذَا أَصْبَحَتْ قِيلَ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ مَكَانِكِ[٢] »، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨].
[**حديث صحيح**][٣].

٧٧٠٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، قَالَ: « طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ». [**صحيح لغيره**][٤].

سُورَةُ الأَعْرَافِ

(١) بَابٌ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾

٧٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣].
قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَبَا المُتَوَكِّلِ النَّاجِيَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ

---

(١) أحمد (٤١٤٢)، وابن حبان (٦)، والدارمي (١/ ٦٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٧٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « المجمع » (٧/ ٢٢)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه: عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه ضعف.

(٢) يعني: من المغرب.

(٣) أحمد (٢١٣٠٠)، ومسلم (١٥٩)، والنسائي (١١١٧٦)، وابن حبان (٦١٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، سيئ الحفظ.

(٤) أحمد (١١٢٦٦)، والترمذي (٣٠٧١)، وأبو يعلى (١٣٥٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطية بن سعْد العوفي، ضعيفان.

حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ ».

قَالَ: « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى لِمَنْزِلِهِ فِي الجَنَّةِ مِنْهُ لِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا يُشَبَّهُ لَهُمْ إِلَّا أَهْلَ جُمُعَةٍ حِينَ انْصَرَفُوا مِنْ جُمُعَتِهِمْ. [حديث صحيح][1].

(٢) بَابُ: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ ... ﴾ إلخ

٧٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قَالَ: قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي: أَنَّهُ أَخْرَجَ طَرَفَ الخِنْصَرِ - قَالَ أَبِي: أَرَانَا مُعَاذٌ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟

قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَهُ ضَرْبَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: مَنْ أَنْتَ يَا حُمَيْدُ؟ وَمَا أَنْتَ يَا حُمَيْدُ؟ يُحَدِّثُنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَقُولُ أَنْتَ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟! [حديث صحيح][2].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قَالَ: فَأَوْمَأَ بِخِنْصَرِهِ، قَالَ: فَسَاخَ. [حديث صحيح][3].

(٣) بَابُ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾

٧٧٠٨ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ... ﴾ الآيَةَ [الأعراف: ١٧٢]، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ

---

(١) أحمد (١١٠٩٥). (٢) أحمد (١٢٢٦٠).
(٣) أحمد (١٣١٧٨).

خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ العَمَلُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ الجَنَّةَ.

وَإِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ»[1]. [حسن صحيح][2].

٧٧٠٩ - ز - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ...﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآيَةَ، قَالَ: جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحًا، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ العَهْدَ وَالمِيثَاقَ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟

قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ، وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ ﷺ، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ القِيَامَةِ: لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا! اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي، وَلَا رَبَّ غَيْرِي، فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، إِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي، وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي. قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ. فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ، وَرُفِعَ عَلَيْهِمْ آدَمُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَرَأَى الغَنِيَّ وَالفَقِيرَ، وَحَسَنَ الصُّورَةِ وَدُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَبِّ، لَوْلَا سَوَّيْتَ بَيْنَ عِبَادِكَ[3]؟

قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْكَرَ. وَرَأَى الأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ مِثْلَ السُّرُجِ عَلَيْهِمُ النُّورُ، خُصُّوا بِمِيثَاقٍ آخَرَ فِي الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ

---

(١) وانظر: «موارد الظمآن» بتحقيقنا (٦/ ٣٧- ٤٦) أحاديث وتعاليق.

(٢) أحمد (٣١١)، وابن حبان (٦١٦٦)، وأبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٩٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بينَ مسلم بن يسار وبين عمر رجلًا، وفي إسناده عند أحمد: مسلم بن يسار الجُهَنِيُّ، لم يسمع من عمر.

(٣) أي: لو جعلتهم متساوين في الغنى وفي حسن الصورة.

مِيثَـٰقَهُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾ [الأعراف: ٧]، كَانَ فِي تِلْكَ الأَرْوَاحِ[١] فَأَرْسَلَهُ إِلَى مَرْيَمَ، فَحَدَّثَ عَنْ أُبَيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ فِيهَا. [**أثر ضعيف**][٢].

سُورَةُ الأَنْفَالِ

(١) بَابُ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ... ﴾ إِلَخ

٧٧١٠ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[٣] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا، فَالْتَقَى النَّاسُ، فَهَزَمَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - العَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي آثَارِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ، فَأَكَبَّتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَسْكَرِ يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ العَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الغَنَائِمَ: نَحْنُ الَّذِينَ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ.

وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ العَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا العَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ.

وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ العَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً، وَاشْتَغَلْنَا بِهِ. فَنَزَلَتْ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال: ١]، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فُوَاقٍ[٤] بَيْنَ المُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ نَفَّلَ[٥] الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكَلَّ النَّاسُ نَفَّلَ الثُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ، وَيَقُولُ: « لِيَرُدَّ قَوِيُّ

---

(١) أي: كان روح عيسى بين تلك الأرواح.

(٢) أحمد (٢١٢٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن يعقوب الربالي، قال الهيثمي عنه في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٥): مستور.

(٣) تقدم هذا الحديث في كتاب الجهاد (٤٤١٥)، باب: سبب نزول قول اللَّه ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ [الأنفال: ١].

(٤) أي: قسمها في قدر فواق ناقة، وهو ما بين الحلبتين من الراحة، وتضم فاؤه وتفتح أيضًا.

(٥) يقال: نَفَلَ فلانًا، إذا أعطاه نافلة من المعروف، ونَفَّلَهُ إذا بالغ في نَفَلِهِ.

الْمُـؤْمِـنِـينَ عَـلَى ضَعِيـفِـهِمْ». [**حديث حسن**][١].

(وَمِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ)[٢] عَنْ أَبِي أُمَامَـةَ البَاهِلِـيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ عُـبَـادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ عَنِ الأَنْفَال، فَـقَالَ: فِينَـا - مَعْشَرَ أَصْحَابِ بَدْرٍ - نَـزَلَتْ حِينَ اخْتَـلَـفْنَـا فِي النَّـفَلِ، وَسَاءَتْ فِيـهِ أَخْلاَ قُـنَا، فَانْـتَـزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْـدِينَـا، وَجَعَلَـهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَـقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَـيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ بَـوَاءٍ، يَـقُولُ: عَـلَى السَّوَاءِ. [**حديث صحيح**][٣].

٧٧١١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قُتِـلَ أَخِي عُمَيْـرٌ، وَقَـتَـلْتُ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ، وَأَخَذْتُ سَيْفَـهُ، وَكَانَ يُسَمَّى ذَا الكَـتِـيـفَـةِ[٤]، فَـأَتَـيْتُ بِـهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: « **اذْهَبْ فَاطْـرَحْـهُ فِـي الـقَـبَضِ** »[٥].

قَالَ: فَـرَجَعْتُ وَبِي مَا لَا يَعْلَمُـهُ إِلَّا اللَّـهُ مِنْ قَـتْلِ أَخِي وَأَخْذِ سَلَبِي.

قَالَ: فَـمَا جَاوَزْتُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَـزَلَتْ سُورَةُ الأَنْـفَالِ، فَـقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اذْهَبْ فَخُذْ سَيْـفَكَ** ». [**حسن لغيره**][٦].

(وَعَنْـهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ) قَـالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، قَـدْ شَفَانِـيَ اللَّـهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَـهَبْ لِـي هَذَا السَّيْفَ. قَـالَ: « **إِنَّ هَذَا السَّيْـفَ لَـيْسَ لَكَ وَلَا لِـي، ضَعْـهُ** ».

قَالَ: فَـوَضَعْتُـهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. قُـلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا السَّيْـفُ الـيَوْمَ مَنْ لَمْ يُـبْلِ بَـلَائِـي.

قَالَ: فَإِذَا رَجُـلٌ يَدْعُونِـي مِنْ وَرَائِـي، قَالَ: قُلْتُ قَدْ أُنْـزِلَ فِـيَّ شَيْءٌ؟

قَالَ: « **كُـنْـتَ سَأَلْـتَنِـي السَّيْـفَ وَلَـيْسَ هُـوَ لِـي، وَإِنَّـهُ قَـدْ وُهِبَ لِـي، فَـهُوَ لَكَ** ». قَالَ: وَأُنْـزِلَتْ هَـذِهِ الآيَـةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]. [**حديث حسن**][٧].

---

(١) أحمد (٢٢٧٦٢).

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب الجهاد (٤٤١٤)، باب: نزول قول اللَّه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

(٣) أحمد (٢٢٧٤٧).

(٤) الكَـتِيفَـةُ: الصفيحة من الحديد، والسيف الصفيح؛ يعني: العريض، وهذا هو المراد هنا.

(٥) القَبَضُ: بمعنى المقبوض، وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم. وانظر: النهاية.

(٦) أحمد (١٥٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبيد اللَّه الثقفي، لم يُدرك سعدًا.

(٧) أحمد (١٥٣٨)، وأبو داود (٢٧٤٠)، والترمذي (٣٠٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٩٦)،=

(٢) بَابُ قَوْلِهِ ﷻ :
﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ... ﴾ الآيَة

٧٧١٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَنَيِّفٍ[١]، وَنَظَرَ إِلَى المُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ القِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ[٢]، وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي؟ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكْ[٣] هَذِهِ العِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ فَلَا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ أَبَدًا** ».

قَالَ: فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ ﷻ وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ[٤] رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ [الأنفال: ٩]، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ وَالْتَقَوْا، فَهَزَمَ اللَّهُ ﷻ المُشْرِكِينَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا... الحَدِيثَ. [**حديث حسن**][٥].

(٣) بَابُ: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾

٧٧١٣ - عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قُلْنَا لِلزُّبَيْرِ ﷺ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا جَاءَ بِكُمْ؟ ضَيَّعْتُمُ الخَلِيفَةَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ جِئْتُمْ تَطْلُبُونَ بِدَمِهِ؟

قَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ: إِنَّا قَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،

=وأبو يعلى (٧٣٥)، والحاكم (٢/ ١٣٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

(١) يقال: نَيَّفَ على السبعين في العمر، إذا زاد. وكل ما زاد على عقد فهو نَيِّفٌ.

(٢) هذا يفيد استحباب رفع اليدين عند الدعاء، واستقبال القبلة.

(٣) قال النووي: ضبطوا « تهلك » بفتح التاء وبضمها، فعلى الأول تكون « العصابة » فاعلًا، وعلى الثانية تكون مفعولًا.

(٤) المناشدة: السؤال والمطالبة. يقال: ناشَدَ فلانًا اللَّه، وباللَّه، إذا سأله به مقسمًا عليه.

(٥) أحمد (٢٠٨)، ومسلم (١٧٦٣)، وابن حبان (٤٧٩٣)، وأبو داود (٢٦٩٠).

وَعُثْمَانَ ﷺ: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾[1] [الأنفال: ٢٥]، لَمْ نَكُنْ نَحْسَبُ أَنَّا أَهْلُهَا حَتَّى وَقَعَتْ مِنَّا حَيْثُ وَقَعَتْ. [**حديث صحيح**][2].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَنَحْنُ مُتَوَافِرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥]، فَجَعَلْنَا نَقُولُ: مَا هَذِهِ الفِتْنَةُ؟ وَمَا نَشْعُرُ أَنَّهَا تَقَعُ حَيْثُ وَقَعَتْ. [**صحيح لغيره**][3].

(٤) بَابُ: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ... ﴾ إلخ

٧٧١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ ﴾ [الأنفال: ٣٠]، قَالَ: تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ لَيْلَةً بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبِتُوهُ بِالوَثَاقِ، يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ اقْتُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ أَخْرِجُوهُ. فَأَطْلَعَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَبَاتَ عَلِيٌّ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالغَارِ، وَبَاتَ المُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلِيًّا، يَحْسَبُونَهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ثَارُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَوْا عَلِيًّا رَدَّ اللَّهُ مَكْرَهُمْ، فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَاقْتَصُّوا أَثَرَهُ، فَلَمَّا بَلَغُوا الجَبَلَ خَلَّطَ عَلَيْهِمْ، فَصَعِدُوا فِي الجَبَلِ فَمَرُّوا بِالغَارِ، فَرَأَوْا عَلَى بَابِهِ نَسْجَ العَنْكَبُوتِ، فَقَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَهُنَا لَمْ يَكُنْ نَسْجُ العَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ! فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. [**حديث ضعيف**][4].

(٥) بَابُ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾

٧٧١٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى

---

(١) أي: احذروا فتنة إذا نزلت لا تفرق بين ظالم ومظلوم، بل تهلك الصالح والطالح.
وقال الزبير: لقد قرأنا هذه الآية زمانًا، وما نرى أنَّا من أهلها، فإذا نحن المعنيون بها.
وقال ابن كثير: والقول بأن هذا التحذير يعم الصحابة وغيرهم، وإن كان الخطاب معهم، هو الصحيح.

(٢) أحمد (١٤١٤).

(٣) أحمد (١٤٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٠٦).

(٤) أحمد (٣٢٥١)، وفي إسناده عند أحمد: عثمان الجزري، ويقال له: عثمان المشاهد، قال أحمد: روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عثمان الجزري، فقال: لا أعلم روى عنه غير معمر والنعمان.

المِنْبَرِ: « ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ». [حديث صحيح][١].

(٦) بَابٌ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ ... ﴾ إلخ

٧٧١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: اسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فِي الأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ ».

قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ: ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ بِالأَمْسِ ».

قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ: ثُمَّ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِلنَّاسِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ تَرَى أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَتَقْبَلَ مِنْهُمُ الفِدَاءَ.

قَالَ: فَذَهَبَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الغَمِّ.

قَالَ: فَعَفَا عَنْهُمْ وَقَبِلَ مِنْهُمُ الفِدَاءَ. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ ... ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأنفال: ٦٨]. [حسن لغيره][٢].

٧٧١٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ[٣] بِأَطْوَلَ مِنْ هَذَا، وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾ [الأنفال: ٦٨] الآيَةَ، (قُلْتُ:) بَقِيَّتُهَا: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]. [حديث صحيح].[٤]

---

(١) أحمد (١٧٤٣٢)، والدارمي (٢٤٠٤)، ومسلم (١٩١٨)، وأبو يعلى (١٧٤٣)، وأبو داود (٢٥١٤)، وابن ماجة (٢٨١٣)، والحاكم (٢/ ٣٢٨)، وابن حبان (٤٧٠٩).

(٢) أحمد (١٣٥٥٥)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، ضعيف.

(٣) تقدم في كتاب الجهاد (٤٤٧٦)، باب: في فداء أسرى بدر.

(٤) أحمد (٢٢١).

سُورَةُ التَّوْبَةِ

(١) بَابٌ: سَبَبِ عَدَمِ وُجُودِ البَسْمَلَةِ فِي أَوَّلِهَا

٧٧١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي[١]، وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: بَيْنَهُمَا - سَطْرًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ؟ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟

قَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّوَرِ ذَوَاتِ العَدَدِ، وَكَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ يَدْعُو بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ عِنْدَهُ، يَقُولُ: « **ضَعُوا هَذَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا** »، وَيُنْزَلُ عَلَيْهِ الآيَةُ فَيَقُولُ: « **ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا** »، وَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَ بِالمَدِينَةِ، وَبَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ القُرْآنِ، فَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، وَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ ثُمَّ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ. [**حديث حسن**][٢].

٧٧١٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةَ لِأَهْلِ مَكَّةَ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّةٌ فَأَجَلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ.

قَالَ: فَسَارَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: « **الحَقْهُ، فَرُدَّ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ وَبَلِّغْهَا أَنْتَ** ».

قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ بَكَى! قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَثَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: « **مَا حَدَثَ فِيكَ إِلَّا خَيْرٌ، أُمِرْتُ أَنْ لَا يُبَلِّغَهُ إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي** ». [**حديث صحيح**][٣].

---

(١) المثاني: قال ابن الأثير: « المثاني: السورة القصيرة التي تقصر عن المئين، وتزيد على المفصل، كأن المئين جعلت مبادي، والتي تليها مثاني ».

(٢) أحمد (٣٩٩)، وفي إسناده عند أحمد ضعف، ومتنه منكر؛ يزيد الفارسي مجهول.

(٣) أحمد (٤)، وأبو يعلى (١٠٤).

٧٧٢٠ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ بَرَاءَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، فَبَعَثَهُ بِهَا لِيَقْرَأَهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ دَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **أَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ، فَحَيْثُمَا لَحِقْتَهُ فَخُذِ الْكِتَابَ مِنْهُ، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَاقْرَأْهُ عَلَيْهِمْ** ». فَلَحِقْتُهُ بِالْجُحْفَةِ فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ مِنْهُ، وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: « **لَا، وَلَكِنْ جِبْرِيلُ جَاءَنِي فَقَالَ لِي: لَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ** ». [**حديث ضعيف**][(١)].

(ز - وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَسْتُ بِاللَّسِنِ[(٢)] وَلَا بِالْخَطِيبِ! قَالَ: « **مَا بُدٌّ أَنْ أَذْهَبَ بِهَا أَنَا أَوْ تَذْهَبَ بِهَا أَنْتَ** ».

قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، فَسَأَذْهَبُ أَنَا. قَالَ: « **فَانْطَلِقْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ** ». قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ. [**حديث حسن**][(٣)].

٧٧٢١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ - رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ - سَأَلْنَا عَلِيًّا ﷺ: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ - يَعْنِي يَوْمَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي الْحَجَّةِ -؟

قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَلَا يَحُجُّ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا. [**حديث صحيح**][(٤)].

(٢) بَابُ: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ... ﴾ إلخ

٧٧٢٢ - **خط** - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَانِبِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ بَعْدَ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ.

وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

---

(١) أحمد (١٢٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن جابر الحنفي، ضعيف. وحنش بن المعتمر الكناني، ليس بالقوي. وقال ابن كثير في « تفسيره » (٤/ ٤٨): هذا إسناد فيه ضعف، وقال في « البداية والنهاية » (٥/ ٣٤): ضعيف الإسناد، ومتنه فيه نكارة.

(٢) أي: إني لست بصاحب البيان الناصع والفصاحة المبينة.

(٣) أحمد (١٢٨٧).

(٤) أحمد (٧٩٤)، والدارمي (١٩١٩)، والترمذي (٨٧١)، والحاكم (٤/ ١٧٨)، وأبو يعلى (٤٥٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وَقَالَ آخَرُ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الجُمُعَةَ، دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ...﴾ [التوبة: ١٩]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ كُلِّهَا. [**حديث صحيح**][1].

(٣) بَابُ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ ...﴾ إلخ

٧٧٢٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قَسْمًا، إِذْ جَاءَهُ ابْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ[2] التَّيْمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: « **وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!** ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْتَقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ فِي قُذَذِهِ[3] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نَضِيِّهِ[4] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي رِصَافِهِ[5] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، مِنْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: إِحْدَى ثَدْيَيْهِ - مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ**

---

(١) أحمد (١٨٣٦٧)، ومسلم (١٨٧٩).

(٢) جاء عند الشيخين وغيرهما: « ذو الخويصرة » بدون لفظ: « ابن »؛ وهو رجل من زعماء الخوارج، اسمه: حرقوص بن زهير السعدي، من بني تميم.

(٣) القُذَذُ: ريش السهم. وهو جمع، واحدته: قُذَّةٌ، وهي الريشة المنتزعة من الطائر كالنسر والصقر بعد تسويتها وإعدادها لتركب في السهم.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٧٣): « النَّضِيُّ: نصل السهم، وقيل: هو السهم قبل أن ينحت إذا كان قِدْمًا وهو أولى؛ لأنه قد جاء في الحديث ذكر النصل بعد النضي. وقيل: هو من السهم ما بين الريش والنصل، قالوا: سمِّي نضيًّا لكثر البري والنحت، فكأنه جعل نِضْوًا؛ أي: هزيلًا ».

(٥) الرصاف: قال النووي: « أما الرصاف - فبكسر الراء، وبالصاد المهملة - وهو مدخل النصل من السهم. والنصل: هو حديدة السهم. والقِدْحُ: عوده. والقُذَذ: بضم القاف وبذالين مُعجمتين، وهو ريش السهم.

النَّاسِ »، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ ...﴾ [التوبة: ٥٨] الآيَةَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][1].

(٤) بَابُ: المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٧٧٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا، قَالَ: كَانَ المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً: عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ الجَعْفَرِيَّ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ الحَنْظَلِيَّ، وَزَيْدَ الخَيْلِ[2] الطَّائِيَّ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرٍ الفَزَارِيَّ[3]. قَالَ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ بِذَهَبَةٍ[4] مِنَ اليَمَنِ بِتُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ. [حديث صحيح][5].

(٥) بَابُ: قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ...﴾ إلخ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ...﴾ الآيَةَ

٧٧٢٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ القَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ... يُعَدِّدُ أَيَّامَهُ[6].

قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْتَسِمُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: « **أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ! إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، وَقَدْ قِيلَ:** ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠]، **لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ، لَزِدْتُ** ».

---

(١) أحمد (١١٥٣٧)، والبخاري (٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤)، وأبو يعلى (١٠٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٢٠).

(٢) رواية مسلم: « زيد الخير »، كان يقال له في الجاهلية: « زيد الخيل »، فسماه رسول اللَّه ﷺ في الإسلام: « زيد الخير ».

(٣) كان رسول اللَّه ﷺ يعطي هؤلاء الأربعة ليتألف قلوبهم، وكانوا من أشراف العرب وزعمائهم؛ يعطيهم ليقوي رغبتهم في الإسلام...

(٤) رواية البخاري: « بذهيبة »، على صيغة التصغير.

(٥) أحمد (١١٢٦٧).

(٦) أي: جعل يعدد مساوئه ويبين مواقفه المريبة، ومنها: قوله: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ومنها: خوضه في مسألة الإفك وهو أول من أشاعها...

قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ. قَالَ: فَعَجَبٌ لِي وَجَرَاءَتِي[1] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤]، فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ﷻ. [**حديث صحيح**][2].

٧٧٢٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أُكَفِّنَهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: « **آذِنِّي بِهِ** ». فَلَمَّا ذَهَبَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ - يَعْنِي - عُمَرُ ﷺ: قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ!

فَقَالَ: « **أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ**: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] »، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. قَالَ: فَتُرِكَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ. [**حديث صحيح**][3].

(٦) بَابٌ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ... ﴾ الآيَةَ

٧٧٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ - وَكَانَ أَحَدَ الرَّهْطِ[4] الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [التوبة: ٩٢] - قَالَ: إِنِّي لَآخِذٌ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ أُظَلِّلُ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يُبَايِعُونَهُ، فَقَالُوا: نُبَايِعُكَ عَلَى المَوْتِ. قَالَ: « **لَا، وَلَكِنْ لَا تَفِرُّوا** ». [**حسن صحيح**][5].

---

(١) عند البخاري: « فعجبتُ بعد من جرأتي ».

(٢) أحمد (٩٥)، والبخاري (١٣٦٦)، وابن حبان (٣١٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٢٥).

(٣) أحمد (٤٦٨٠)، والبخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠)، وابن ماجة (١٥٢٣)، والترمذي (٣٠٩٨)، والنسائي في « الكبرى » (٢٠٢٧)، وابن حبان (٣١٧٥).

(٤) الرهط من الرجال: ما دون العشر، ورهط الرجل: عشيرته وقومه الأقربون، ويقال: نحن ذوو رهط، إذا كنا مجتمعين.

(٥) أحمد (٢٠٥٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو جعفر الرازي عيسى بن عبد اللَّه بن ماهان، سيئ الحفظ.

(٧) بَابُ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ... ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ

٧٧٢٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ: تَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ!

فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدِ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ؟

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ... ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ [التوبة: ١١٣، ١١٤].

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾ [التوبة: ١١٤]. [**حديث صحيح**][1].

٧٧٢٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ: « **أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ بِهَا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ** ».

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟!

قَالَ: فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ، حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ** »، فَنَزَلَتْ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص: ٥٦]. [**حديث صحيح**][2].

---

(١) أحمد (١٠٨٥)، والنسائي (٤/ ٩١)، والترمذي (٣١٠١)، وأبو يعلى (٦١٩)، والحاكم (٢/ ٣٣٥)، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أحمد (٢٣٦٧٤)، والبخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢١٦٢).

(٨) بَابٌ: ﴿ لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ ... ﴾ إلخ الآيات

٧٧٣٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَيْرِهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَافَقْنَا[١] عَلَى الإِسْلاَمِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ[٢] فِي النَّاسِ مِنْهَا وَأَشْهَرَ، وَكَانَ مِنْ خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا لَا يُرِيدُ غَزَاةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى[٣] بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزَاةُ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا[٤]، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَا[٥] لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ[٦] عَدُوِّهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، لَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ[٧] - يُرِيدُ: الدِّيوَانَ -.

فَقَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ

---

(١) أي: حين تبايعنا عليه، وتعاهدنا على نصرته.
(٢) أذكر: أشهر بالفضيلة بين الناس، وهي (أفعل) التفضيل من الفعل: ذَكَرَ.
(٣) يقال: وَرَّى عن الشيء، إذا أراده وأظهر غيره.
(٤) أي: بَرِّيَّةً طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك.
(٥) أي: كشف وَبَيَّن وعرف وأوضح. يقال: جلوت الشيء، إذا كشفته.
(٦) أي: ليعدوا للأمر عدته. يقال: أَهَّبَ للأمر، إذا استعد. والأُهْبة: العدة.
(٧) عند البخاري بالتنوين فيهما، وعند مسلم أضيف كتاب إلى حافظ.

يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ. وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلُّ، وَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ[١]، فَتَجَهَّزَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالمُؤْمِنُونَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِنْ أَرَدْتُ. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى شَمَّرَ بِالنَّاسِ الجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: الجَهَازُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَمَا فَصَلُوا لأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا مِنْ جَهَازِي، ثُمَّ غَدَوْتُ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ[٢] الغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَ أَنِّي فَعَلْتُ! ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ يَحْزُنُنِي أَنْ لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا[٣] عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَهُ اللَّهُ. وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي القَوْمِ بِتَبُوكَ: « **مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟** ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: حَبَسَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ[٤]!

فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَمَا قُلْتَ! وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَثِّي[٥]، فَطَفِقْتُ أَتَفَكَّرُ الكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ أَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي البَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ، جَاءَهُ المُتَخَلِّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أي: أميل. يقال: صَعِر، يَصْعَرُ، صَعَرًا، إذا مال عنقه أو وجهه إلى أحد الجانبين. وأصعره، إذا أماله.

(٢) يقال: تفارط الشيء، إذا فات وقته.

(٣) أي: مطعون في دينه، متهم بالنفاق.

(٤) وهذه الجملة كناية عن كونه معجبًا بنفسه، ذا زهو وتكبر.

(٥) البَثُّ: أشد الحزن والمرض الشديد، كأنه من شدته يبثه صاحبه.

عَلَانِيَتَهُمْ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ لِي: « **تَعَالَ** ». فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: « **مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ اسْتَمَرَّ ظَهْرُكَ**[١]**؟** ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي أَخْرُجُ مِنْ سَخْطَتِهِ بِعُذْرٍ، لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا[٢]، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ، لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى عَنِّي بِهِ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ تَعَالَى يُسْخِطُكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ بِصِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو قُرَّةَ عَيْنِي عَفْوًا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَفْرَغَ وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَى يَقْضِيَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِيكَ** ».

فَقُمْتُ، وَبَادَرَتْ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، لَقَدْ كَانَ كَافِيكَ مِنْ ذَنْبِكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ! قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي[٣] حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي.

قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَامِرِيُّ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ[٤].

قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، لِي فِيهِمَا أُسْوَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا

(١) ألم يكن عندك من الدواب ما تحمل عليه جهازك وتركبه في سبيل اللّه؟

(٢) أي: أعطيت فصاحة وقوة بيان، وبراعة في الأسلوب بحيث أبرئ نفسي أمام غيرك من كل تهمة.

(٣) أي: يلومونني أشد اللوم. يقال: أنبه، إذا وبخه وعنفه ولامه.

(٤) الواقفي: نسبة إلى بطن في الأوس من الأنصار يقال لهم: بنو واقف. وانظر: اللباب (٣/ ٣٥٠).

أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ[١] مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ.

قَالَ: وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي مِنْ نَفْسِي الأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالأَرْضِ الَّتِي كُنْتُ أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَنَّا[٢] وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ بِالأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، فَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ هَجْرِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ[٣] حَائِطَ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ! فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ[٤] اللَّهَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟

قَالَ: فَسَكَتَ، قَالَ: فَعُدْتُ فَنَشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا بِنَبَطِيٍّ[٥] مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِطَعَامٍ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟

قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَ فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ[٦]، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِيكَ[٧].

---

(١) قال القاضي عياض: هو بالرفع، وموضعه النصب على الاختصاص. وفي هذا الدليل على هجران أصل البدع والمعاصي.

(٢) أي: استترا كل في منزله متواريًا.

(٣) أي: علوته وتسلقته، ويقال أيضًا: تَسَوَّرَهُ، إذا هجم عليه. ويستفاد جواز دخول بستان الصديق إذا عرف الداخل أن البستان خالٍ، وأن صديقه لا يغضب من ذلك.

(٤) أي: أسألك اللَّه، وأصله من النشيد، وهو: الصوت.

(٥) النبط، والنبيط، والأنباط: فلاحو العجم.

(٦) المضيعة فيها لغتان: الأولى: بكسر الضاد وسكون الياء. والثانية: بإسكان الضاد وفتح الياء. والمعنى: أنك لست في موضع أو في حال يضاع فيه حقك وتهدر مكانتك.

(٧) عند مسلم: «نواسك»؛ جواب الطلب مجزوم بحذف الياء. وقال النووي: «وفي بعض النسخ: «نواسيك» بزيادة (ياء)، وهو صحيح؛ أي: ونحن نواسيك، وقطعه عن جواب الأمر، ومعناه: نشاركك فيما عندنا». =

قَالَ: فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ البَلَاءِ! قَالَ: فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ[١] فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الخَمْسِينَ إِذَا بِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟

قَالَ: بَلِ اعْتَزِلْهَا، فَلَا تَقْرَبْهَا. قَالَ: وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الحَقِي بِأَهْلِكِ[٢] فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الأَمْرِ. قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالًا شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، هَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: « **لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكِ** ». قَالَتْ: فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا يَزَالُ يَبْكِي مِنْ لَدُنْ أَنْ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا! قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ.

قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا أَدْرِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ.

قَالَ: فَلَبِثْنَا بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ كَمَالَ خَمْسِينَ لَيْلَةً حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلَامِنَا.

قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنَّا: قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ! سَمِعْتُ صَارِخًا أَوْفَى[٣] عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، أَبْشِرْ[٤]! قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا،

= نقول: وهناك من يجري المعتل - وخاصة بالياء والواو - مجرى الصحيح، مثل قراء قنبل: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِي وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٩٠]، وانظر: « حجة القراءات » (ص ٣٦٤)، والحجة للقراء السبعة (٤/ ٤٤٨)، والكشف عن وجوه القراءات (٢/ ١٨). وقراءة قنبل: « مَنْ يَتَّقِي... ».
وهذه لغة لبعض العرب؛ يجرون المعتل مجرى السالم في جميع أحواله.

(١) أي: قصدت بها التنور وأشعلته بها.

(٢) هذا اللفظ ليس صريحًا في الطلاق، وإنما هو كناية، ولم ينوِ به الطلاق، فلم يقع.

(٣) أي: أشرف، يقال: أوفى على المكان، وأوفى فيه، إذا أشرف عليه.

(٤) فيه الدليل على استحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك من أمور الدنيا أو الدين.

وَعَـرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَـرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَـوْبَـةِ اللَّهِ - تَـبَـارَكَ وَتَعَـالَى - عَلَـيْنَـا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الـفَجْرِ، فَـذَهَبَ النَّاسُ يُـبَشِّرُونَـنَـا، وَذَهَبَ قِبَـلَ صَاحِبَيَّ مُـبَشِّرُونَ، وَرَكَـضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَـرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ وَأَوْفَى الجَبَـلَ، فَـكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَـرَسِ، فَـلَمَّا جَاءَنِـي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَـهُ يُـبَشِّرُنِـي نَـزَعْتُ لَـهُ ثَـوْبَـيَّ، فَـكَسَوْتُـهُمَا إِيَّـاهُ بِـبِشَارَتِـهِ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْـرَهُمَا يَوْمَـئِـذٍ، فَاسْتَـعَـرْتُ ثَـوْبَـيْنِ فَـلَبِسْتُـهُمَا، فَانْطَـلَقْتُ أَؤُمُّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَلْـقَانِـي النَّاسُ فَـوْجًا فَـوْجًا يُهَـنِّئُونِـي بِالتَّـوْبَـةِ، يَـقُولُونَ: لِـيَهْـنِكَ تَـوْبَـةُ اللَّهِ عَلَـيْكَ! حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِـي المَسْجِـدِ حَوْلَـهُ النَّاسُ، فَـقَامَ إِلَيَّ طَـلْحَةُ بْنُ عُـبَـيْدِ اللَّهِ يُـهَـرْوِلُ[١] حَتَّى صَافَحَنِـي وَهَنَّـأَنِـي، وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَـيْرُهُ، قَالَ: فَـكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَـلْحَـةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَـلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَـبْـرُقُ وَجْهُـهُ مِنَ السُّـرُورِ: «**أَبْشِرْ بِخَـيْرِ يَـوْمٍ يَـمُـرُّ عَلَيْكَ مُـنْـذُ وَلَـدَتْـكَ أُمُّـكَ!**».

قُـلْتُ: أَمِـنْ عِـنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّـهِ؟ قَالَ: «**لَا، بَـلْ مِنْ عِنْـدِ اللَّـهِ**».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ، اسْتَـنَـارَ وَجْهُهُ كَأَنَّـهُ قِطْعَـةُ قَـمَرٍ حَتَّى يُعْـرَفَ ذَلِكَ مِنْـهُ.

قَالَ: فَـلَمَّا جَلَسْتُ بَـيْنَ يَـدَيْـهِ، قَالَ: قُـلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَـوْبَـتِـي أَنْ أَنْخَلِـعَ مِنْ مَالِـي صَدَقَـةً إِلَى اللَّـهِ تَعَـالَى وَإِلَى رَسُولِـهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَـهُوَ خَيْـرٌ لَكَ**».

قَالَ: قُـلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْـبَـرَ.

قَالَ: فَـقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا اللَّـهُ تَعَالَى نَجَّانِـي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَـوْبَتِـي أَلَّا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَـقِيتُ.

قَالَ: فَـوَاللَّـهِ مَا أَعْلَـمُ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ أَبْـلَاهُ اللَّـهُ مِنَ الصِّدْقِ فِـي الحَدِيثِ مُـنْذُ ذَكَـرْتُ ذَلِكَ لِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْـلَانِـي اللَّـهُ - تَـبَـارَكَ وَتَعَـالَى - وَاللَّـهِ مَا تَـعَمَّدْتُ كَـذْبَـةً مُـنْذُ قُـلْتُ ذَلِكَ لِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَـوْمِي هَذَا، وَإِنِّـي لَأَرْجُو أَنْ

(١) يهرول: يسرع بين العدو والمشي.

يَحْفَظَنِي فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾

[التوبة: ١١٧ - ١١٩].

قَالَ كَعْبٌ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوهُ حِينَ كَذَبُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوهُ حِينَ كَذَبُوهُ شَرَّ مَا يُقَالُ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٩٥ - ٩٦].

قَالَ: وَكُنَّا خُلِّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، فَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ تَعَالَى؛ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، وَلَيْسَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا مِمَّا خُلِّفْنَا بِتَخَلُّفِنَا عَنِ الغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [**حديث صحيح**][1].

(٩) بَابُ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ...﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ

٧٧٣١ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَتَى الحَارِثُ بْنُ خُزَيْمَةَ بِهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ بَرَاءَةَ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟

---

(١) أحمد (١٥٧٨٩)، ومسلم (٢٧٦٩)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٧٨).

قَالَ: لَا أَدْرِي، وَاللَّهِ إِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَعَيْتُهَا، وَحَفِظْتُهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَتْ ثَلَاثَ آيَاتٍ لَجَعَلْتُهَا سُورَةً عَلَى حِدَةٍ، فَانْظُرُوا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَضَعُوهَا فِيهَا. فَوَضَعْتُهَا فِي آخِرِ بَرَاءَةَ. [**حديث ضعيف**][1].

٧٧٣٢ - ز - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ... ﴾ [التوبة: ١٢٨] الآيَةَ. [**اثر حسن**][2].

سُورَةُ يُونُسَ

(١) بَابُ: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾

٧٧٣٣ - عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، نُودُوا: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ مَوْعِدًا عِنْدَ اللَّهِ لَمْ تَرَوْهُ.**

فَقَالُوا: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَتُزَحْزِحْنَا عَنِ النَّارِ، وَتُدْخِلْنَا الجَنَّةَ؟ ».

قَالَ: « **فَيُكْشَفُ الحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ** ». ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦]. [**حديث صحيح**][3].

(٢) بَابُ: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾

٧٧٣٤ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [يونس: ٦٤] ؟

---

(١) أحمد (١٧١٥)، وهو في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٥).
وفي إسناده عند أحمد: قال الشيخ أحمد شاكر: عباد بن عبد اللَّه بن الزبير ثقة، ولكنه لم يدرك قصة جمع القرآن، بل ما أظنه أدرك الحارثَ بن خزمة، ولئن أدركه لما كان ذلك مصححًا للحديث، إذ لم يَرْوِه عنه، بل أرسل القصةَ إرسالًا.

(٢) أحمد (٢١١١٣)، والحاكم (٢/ ٣٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف.

(٣) أحمد (١٨٩٣٥)، ومسلم (١٨١).

فَقَالَ: « لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي - أَوْ أَحَدٌ قَبْلَكَ - ».

قَالَ: « تِلْكَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ (وَفِي لَفْظٍ: يَرَاهَا الْمُسْلِمُ) أَوْ تُرَى لَهُ ». [صحيح لغيره][1].

٧٧٣٥ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ﴾ [يونس: ٦٤]؟ قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ شَيْءٍ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا سَأَلَ عَنْهُ بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « بُشْرَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، وَبُشْرَاهُمْ فِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ ». [صحيح لغيره][2].

(٣) بَابُ: ﴿ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾

٧٧٣٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ: ﴿ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [يونس: ٩٠]، قَالَ لِي جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَقَدْ أَخَذْتُ حَالًا مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَدَسَّيْتُهُ فِي فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ الرَّحْمَةُ! ». [صحيح لغيره][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ الطِّينَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ». [حديث صحيح][4].

سُورَةُ هُودٍ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سُورَةِ هُودٍ مِنْ ذِكْرِ الْقِيَامَةِ وَأَهْوَالِهَا

٧٧٣٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ

---

(١) أحمد (٢٢٦٨٨)، والدارمي (٢١٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو سلمة بن عبد الرحمن، لم يسمع من عبادة.

(٢) أحمد (٢٧٥٢٦)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) أحمد (٢٨٢٠)، والترمذي (٣١٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، ويوسف بن مهران، لَيِّنُ الحديث.

(٤) أحمد (٢١٤٤)، وابن حبان (٦٢١٥)، والترمذي (٣١٠٨)، والحاكم (٢/ ٣٤٠).

الـقِيَـامَـةِ كَأَنَّـهُ رَأْيُ عَـيْـنٍ، فَـلْـيَـقْـرَأْ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[١] وَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ »، وَأَحْسَبُـهُ أَنَّـهُ قَـالَ: « سُورَةَ هُودٍ ». [**حديث حسن**][٢].

(٢) بَابُ: ﴿قَالَ يَـٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَـٰلِحٍ﴾

٧٧٣٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـرَأَهَا: إِنَّـهُ عَـمِلَ غَـيْـرَ صَالِـحٍ. [**حديث حسن**][٣].

(٣) بَابُ: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾

٧٧٣٩ - عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ فِـي قَـوْلِ لُوطٍ: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: « كَانَ يَـأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ: إِلَى رَبِّـهِ ﷻ ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « فَمَا بُعِثَ بَـعْـدَهُ نَبِـيٌّ إِلَّا فِـي ثَـرْوَةٍ مِنْ قَـوْمِـهِ ». [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْـهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيـهِ): قَالَ: « قَدْ كَـانَ يَـأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَـكِنَّـهُ عَنَى عَشِيـرَتَـهُ، فَـمَـا بَـعَـثَ اللَّـهُ ﷻ بَعْـدَهُ نَبِيًّا إِلَّا بَعَـثَـهُ فِـي ذِرْوَةِ[٥] قَـوْمِـهِ ».

قَالَ أَبُو عُمَـرَ: فَمَا بَعَثَ اللَّهُ ﷻ نَبِيًّا بَعْدَهُ إِلَّا فِـي مَنَـعَـةٍ مِنْ قَوْمِـهِ. [**حديث صحيح**][٦].

(٤) بَابُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ...﴾ إِلَخ الآيَة

٧٧٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ ﵄: أَنَّ امْـرَأَةً مُغِيبًا[٧] أَتَتْ رَجُلًا تَـشْتَرِي مِنْـهُ شَيْـئًا،

---

(١) أي: جمع ضوؤها ولف كما تلف العمامة، أو: إذا اضمحلت وذهبت.

(٢) أحمد (٤٨٠٦)، والترمذي (٣٣٣٣)، والحاكم (٤/ ٥٧٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٣٤)، وقال: رواه الترمذي موقوفًا على ابن عمر، ورواه أحمدُ بإسنادين.

(٣) أحمد (٢٦٥١٨). (٤) أحمد (٨٩٨٧).

(٥) الذروة - بفتح الذال وضمها - من كل شيء: أعلاه. يقال: هو في ذروة النسب، وعلا ذروة الشرف.

(٦) أحمد (١٠٩٠٣).

(٧) المغيب، وكذلك المغيبة: التي غاب زوجها. يقال: أغيبت المرأة، إذا غاب عنها زوجها، فهي مغيب.

فَقَالَ: ادْخُلِي الدَّوْلَجَ(١) حَتَّى أُعْطِيَكِ. فَدَخَلَتْ، فَقَبَّلَهَا وَغَمَزَهَا.

فَقَالَتْ: وَيْحَكَ! إِنِّي مُغِيبٌ. فَتَرَكَهَا، وَنَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي فَعَلَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! فَلَعَلَّهَا مُغِيبٌ؟ قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيبٌ.

قَالَ: فَائْتِ أَبَا بَكْرٍ فَاسْأَلْهُ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَيْحَكَ! لَعَلَّهَا مُغِيبٌ؟ قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيبٌ. قَالَ: فَائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَعَلَّهَا مُغِيبٌ؟** ». قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيبٌ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤].

قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ فِيَّ خَاصَّةً أَوْ فِي النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا، وَلَا نَعْمَةَ عَيْنٍ لَكَ(٢)، بَلْ هِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةً.

قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: « **صَدَقَ عُمَرُ** ». [**صحيح لغيره**](٣).

٧٧٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ فَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا: قَبَّلْتُهَا وَلَزِمْتُهَا(٤)، وَلَمْ أَفْعَلْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ. فَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَوْ سَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ! فَأَتْبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَقَالَ: « **رُدُّوهُ عَلَيَّ** ». فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤].

فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ: أَلَهُ وَحْدَهُ أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ: « **بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً** ». [**حديث صحيح**](٥).

---

(١) الدولج، قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ١٤١): « الدَّوْلج: المخدع، وهو البيت الصغير داخل البيت الكبير، وأصل الدولج: وَوْلج؛ لأنه فوعل من ولج، يلج، إذا دخل، فأبدلوا من الواو تاء، فقالوا: تولج، ثم أبدلوا من التاء دالًا فقالوا: دولج، وكل ما ولجت فيه من كهف أو سَرَب ونحوهما فهو تولج، ودولج، والواو فيه زائدة ».

(٢) أي: ولا قرة عين لك. والنون في « نعمة » مثلثة الحركات.

(٣) أحمد (٢٤٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: ضعف علي بن زيد، ولين يوسف بن مهران.

(٤) أي: احتضنها، وزاد في رواية: « وباشرها ». (٥) أحمد (٤٢٩٠).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ نَحْوَهُ، وَفِيهِ): فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤].

قَالَ: فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً؟ فَقَالَ: « بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً ». [حديث صحيح][1].

سُورَةُ يُوسُفَ

(١) بَابُ: ﴿ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾

٧٧٤٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ [يوسف: ٥٠].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ كُنْتُ أَنَا، لَأَسْرَعْتُ الإِجَابَةَ[2] وَمَا ابْتَغَيْتُ العُذْرَ ». [حديث صحيح][3].

(٢) بَابُ: قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ﴾

٧٧٤٣ – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ﴾ [يوسف: ٧٦]. قَالَ: بِالعِلْمِ.

قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ ذَاكَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ. [أثر جيد][4].

سُورَةُ الرَّعْدِ

(١) بَابُ: قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ ۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾

٧٧٤٤ – ز – عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ ۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [الرعد: ٧].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « المُنْذِرُ وَالهَادِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ». [حديث حسن][5].

---

(١) أحمد (٤٢٥٠)، وابن حبان (١٧٣٠)، وأبو يعلى (٥٣٨٩).

(٢) أي: إجابة الداعي بالخروج من السجن، ولما طلبت البراءة ولا انتظرت ظهورها.

(٣) أحمد (٨٥٥٤). (٤) أحمد (٤٤٩).

(٥) أحمد (١٠٤١)، والحاكم (٣/ ١٢٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي بقوله: بل كذب، قبح الله واضعه.

(٢) بَابُ: قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ ﴾

٧٧٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] ﵄ قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ؟ قَالَ: « مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ ﷻ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، بِيَدِهِ - أَوْ فِي يَدِهِ - مِخْرَاقٌ مِنْ نَارٍ[٢] يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ ».

قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: « صَوْتُهُ ». قَالُوا: صَدَقْتَ. [حديث حسن][٣].

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

(١) بَابُ: قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ... ﴾ إلخ

٧٧٤٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ﴿١٦﴾ يَتَجَرَّعُهُۥ﴾ [إبراهيم: ١٦ - ١٧] قَالَ: « يُقَرَّبُ إِلَيْهِ فَيَتَكَرَّهُهُ، فَإِذَا دَنَا مِنْهُ شُوِيَ وَجْهُهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، وَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَسُقُوا۟ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]، وَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ ﴾ [الكهف: ٢٩]. [حديث جيد][٤].

(٢) بَابُ: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ ... ﴾ إلخ

٧٧٤٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، قَالَ: « هِيَ الَّتِي لَا تَنْفُضُ وَرَقَهَا »، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا النَّخْلَةُ. [حديث حسن][٥].

---

(١) هذا الحديث تقدم في تفسير سورة البقرة، برقم (٧٥٩٢)، باب: من كان عدوًّا لجبريل.

(٢) وقد عبر عنه: « بسوط من نور ». وسواء أكان هذا أو ذاك، فالمراد به الضوء.

(٣) أحمد (٢٤٨٣)، والترمذي (٣١١٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٧٢).

(٤) أحمد (٢٢٢٨٥).

(٥) أحمد (٥٦٤٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٤٤)، وقال: لابن عمر حديث في « الصحيح » غير هذا رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٣) بَابُ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾

٧٧٤٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **ذَكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ، قَالَ: يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ رَبِّي، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [إبراهيم: ٢٧] ».

يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُسْلِمَ.

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): ﴿ وَفِي ٱلْآخِرَةِ ﴾. [**حديث صحيح**][1].

(٤) بَابُ: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ ... ﴾ الآيَةَ

٧٧٤٩ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **عَلَى الصِّرَاطِ** ». [**حديث صحيح**][2].

سُورَةُ الحِجْرِ

(١) بَابُ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ ... ﴾ إلخ

٧٧٥٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَتَأَخَّرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهَا: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴾ [الحجر: ٢٤]. [**حديث صحيح**][3].

---

(١) أحمد (١٨٥٧٥)، والبخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١)، وابن ماجة (٤٢٦٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢١٨٤).

(٢) أحمد (٢٤٠٦٩)، ومسلم (٢٧٩١)، وابن حبان (٣٣١)، والترمذي (٣١٢١)، وابن ماجة (٤٢٧٩)، والدارمي (٢٨٠٩).

(٣) أحمد (٢٧٨٣)، وابن ماجة (١٠٤٦)، والترمذي (٣١٢٢)، وابن حبان (٤٠١)، والحاكم (٢/ ٣٥٣).

(٢) بَابُ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي ﴾

٧٧٥١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الحَمْدُ لِلَّهِ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي** ». [**حديث صحيح**][٣].

٧٧٥٢ – ز – وَعَنْهُ أَيْضًا[٤]، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ** ». [**حديث صحيح**][٥].

سُورَةُ النَّحْلِ

(١) بَابُ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ... ﴾ الآيَةَ

٧٧٥٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ بَيْتِهِ بِمَكَّةَ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَكَشَرَ[٦] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا تَجْلِسُ؟** ». قَالَ: بَلَى.

قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يُحَدِّثُهُ إِذْ شَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَصَرِهِ[٧] إِلَى السَّمَاءِ، فَنَظَرَ سَاعَةً إِلَى السَّمَاءِ، فَأَخَذَ يَضَعُ بَصَرَهُ حَتَّى وَضَعَهُ عَلَى يَمِينِهِ فِي الأَرْضِ، فَتَحَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَلِيسِهِ عُثْمَانَ إِلَى حَيْثُ

---

(١) تقدم هذا الحديث، برقم (٧٥٧٩)، باب: سورة الفاتحة وما ورد في فضلها.

(٢) أحمد (٩٧٨٨). (٣) أحمد (٩٧٩٠).

(٤) وقد تقدم هذا الحديث أيضًا، برقم (٧٥٨٢)، باب: سورة الفاتحة وما ورد في فضلها.

(٥) أحمد (٢١٠٩٤)، والدارمي (٣٣٧٢)، والترمذي (٣١٢٥)، وابن خزيمة (٥٠١)، وابن حبان (٧٧٥).

(٦) كشر: تبسم، وقال ابن الأثير في النهاية: « الكَشْرُ: ظهور الأسنان للضحك، وكاشره، إذا ضحك في وجهه وباسطه.

(٧) شخص بَصَرَه، وشخص ببصره: فتح عينيه ولم يطرف بهما متأملًا أو منزعجًا. وفي التنزيل العزيز: ﴿ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

وَضَعَ بَصَرَهُ، وَأَخَذَ يُنْغِضُ[١] رَأْسَهُ كَأَنَّهُ يَسْتَفْقِهُ[٢] مَا يُقَالُ لَهُ، وَابْنُ مَظْعُونٍ يَنْظُرُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَاسْتَفْقَهَ مَا يُقَالُ لَهُ، شَخَصَ بَصَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا شَخَصَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَأَتْبَعَهُ بَصَرَهُ حَتَّى تَوَارَى فِي السَّمَاءِ، فَأَقْبَلَ إِلَى عُثْمَانَ بِجِلْسَتِهِ الأُولَى.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فِيمَ كُنْتُ أُجَالِسُكَ وَآتِيكَ، مَا رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ كَفِعْلِكَ الغَدَاةَ!

قَالَ: وَمَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ تَشْخَصُ بِبَصَرِكَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعْتَهُ حَيْثُ وَضَعْتَهُ عَلَى يَمِينِكَ، فَتَحَرَّفْتَ إِلَيْهِ وَتَرَكْتَنِي، فَأَخَذْتَ تُنْغِضُ رَأْسَكَ كَأَنَّكَ تَسْتَفْقِهُ شَيْئًا يُقَالُ لَكَ! قَالَ: « **وَفَطِنْتَ لِذَلِكَ؟** ». قَالَ عُثْمَانُ: نَعَمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ آنِفًا وَأَنْتَ جَالِسٌ** ». قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ! قَالَ: « **نَعَمْ** »، قَالَ: فَمَا قَالَ لَكَ؟

قَالَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

قَالَ عُثْمَانُ: فَذَلِكَ حِينَ اسْتَقَرَّ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي وَأَحْبَبْتُ مُحَمَّدًا. **[حديث حسن]**[٣].

٧٧٥٤ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ العَاصِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، إِذْ شَخَصَ بِبَصَرِهِ، ثُمَّ صَوَّبَهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُلْزِقَهُ بِالأَرْضِ.

قَالَ: ثُمَّ شَخَصَ بِبَصَرِهِ فَقَالَ: « **أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَأَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ هَذِهِ الآيَةَ بِهَذَا المَوْضِعِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ**: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] ».
[حسن لغيره][٤].

---

(١) نغض الشيء، يَنْغُض، نغضًا، ونغضانًا، إذا تحرك في ارتجاف واضطراب، وأنغضه: إذا نغض به، وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٥١].

(٢) استفقه: استفهم واستعلم.

(٣) أحمد (٢٩١٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٩٣).

(٤) أحمد (١٧٩١٨)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٢) بَابُ: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ... ﴾ الآيَةَ

٧٧٥٥ – ز – عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، قُتِلَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَحَمْزَةُ، فَمَثَّلُوا[١] بِقَتْلَاهُمْ)، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ[٢]. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ!

فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّنَ الأَسْوَدَ وَالأَبْيَضَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا: نَاسًا سَمَّاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦].

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَصْبِرُ وَلَا نُعَاقِبُ** ». [**حديث صحيح**][٣].

سُورَةُ الإِسْرَاءِ

(١) بَابُ: ﴿ وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ﴾

٧٧٥٦ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَبًا، وَأَنْ يُنَحِّيَ الجِبَالَ عَنْهُمْ فَيَزْدَرِعُوا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَأْنِيَ بِهِمْ[٤]، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤْتِيَهُمُ الَّذِينَ سَأَلُوا، فَإِنْ كَفَرُوا أُهْلِكُوا كَمَا أَهْلَكْتُ مَنْ قَبْلَهُمْ.

قَالَ: « **لَا، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ** ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً ﴾ [الإسراء: ٥٩]. [**حديث صحيح**][٥].

(٢) بَابُ: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾

٧٧٥٧ – عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِى

---

(١) يقال: مَثَّل بالقتيل، إذا جدع أنفه وأذنه، أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه.

(٢) لنربين عليهم؛ أي: لنزيدن عليهم. ويقال: أربى، إذا أخذ أكثر مما أعطى، وأربى الشيء، إذا رباه ونمَّاه.

(٣) أحمد (٢١٢٢٩)، والترمذي (٣١٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٧٩)، وابن حبان (٤٨٧)، والحاكم (٢/ ٣٥٨).

(٤) أي: أن ننظر ونتربص، يقال: أنيت، وتأنيت، واستأنيت، إذا تمهلت وترفقت.

(٥) أحمد (٢٣٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٩٠)، والحاكم (٢/ ٣٦٢).

أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ رَآهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ. [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾ [الإسراء: ٦٠]، شَيْءٌ أُرِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْيَقَظَةِ، رَآهُ بِعَيْنِهِ حِينَ ذُهِبَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. [حديث صحيح][٢].

(٣) بَابُ: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾

٧٧٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]، قَالَ: « **تَشْهَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ** ». [حديث صحيح][٣].

(٤) بَابُ: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾

٧٧٥٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩]، قَالَ: « **هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي أَشْفَعُ لِأُمَّتِي فِيهِ** ». [صحيح لغيره][٤].

(٥) بَابُ: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ ... ﴾ الآيَةَ

٧٧٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٠]. [حديث حسن][٥].

---

(١) أحمد (١٩١٦)، والبخاري (٣٨٨٨)، والترمذي (٣١٣٤)، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٩٢)، وابن حبان (٥٦).

(٢) أحمد (٣٥٠٠).

(٣) أحمد (١٠١٣٣)، والبخاري في « القراءة خلف الإمام » (٢٥١)، وابن ماجة (٦٧٠)، والترمذي (٣١٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٩٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أحمد (٩٦٨٤)، وفي إسناده عند أحمد: داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، ضعيف.

(٥) أحمد (١٩٤٨)، والترمذي (٣١٣٩)، وفي إسناده عند أحمد: قابوس، ضعيف.

(٦) بَابُ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ... ﴾ الآيَةَ

٧٧٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ. فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَسَأَلُوهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

قَالُوا: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا: أُوتِينَا التَّوْرَاةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ ﴾ [الكهف: ١٠٩]. [حديث صحيح][1].

٧٧٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ! فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، مَا الرُّوحُ؟

فَقَامَ فَتَوَكَّأَ عَلَى الْعَسِيبِ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ! [حديث صحيح][2].

(٧) بَابُ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾

٧٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَاهُ يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ - قَالَ يَزِيدُ: الْمُرَادِيُّ - قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ يَزِيدُ: إِلَى هَذَا النَّبِيِّ - حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾ [الإسراء: ١٠١].

---

(١) أحمد (٢٣٠٩)، والترمذي (٣١٤٠)، والنسائي في « الكبرى » (١١٣١٤)، وأبو يعلى (٢٥٠١)، وابن حبان (٩٩)، والحاكم (٢/ ٥٣١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٣٦٨٨)، والبخاري (١٢٥) و (٤٧٢١)، ومسلم (٢٧٩٤)، وأبو يعلى (٥٣٩٠)، والترمذي (٣١٤١)، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٩٩)، وابن حبان (٩٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فَقَالَ: لَا تَقُلْ لَهُ: نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَكَ لَصَارَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ[١]! فَسَأَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ[٢] إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَقْذِفُوا[٣] مُحْصَنَةً - أَوْ قَالَ: لَا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ، شُعْبَةُ الشَّاكُّ -، وَأَنْتُمْ يَا يَهُودُ، عَلَيْكُمْ خَاصَّةً أَنْ لَا تَعْتَدُوا - قَالَ يَزِيدُ: تَعْدُوا فِي السَّبْتِ ». فَقَبَّلَا يَدَهُ وَرِجْلَهُ - قَالَ يَزِيدُ: فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ - وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ! قَالَ: « فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَتَّبِعَانِي؟ ».

قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ عليه السلام دَعَا أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخْشَى - قَالَ يَزِيدُ: إِنْ أَسْلَمْنَا - أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ. [**حديث حسن**][٤].

(٨) بَابٌ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾

٧٧٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ[٥]: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ.

فَقَالَ اللَّهُ عز وجل لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلَا تُسْمِعُهُمُ القُرْآنَ حَتَّى يَأْخُذُوهُ عَنْكَ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) في المشكاة: « أربع أعين »، وهو الظاهر، والمعنى: لا تقل له نبي، فإنه سيسر بقولك، وإذا سُرَّ أصبح يبصر بأربع أعين، لأن السرور يمد الباصرة.

(٢) أي: لا تتهموا بريئًا أمام ذي سلطان وجبروت.

(٣) ولا ترموا بالزنى عفيفة.

(٤) أحمد (١٨٠٩٢)، وابن ماجة (٣٧٠٥)، والترمذي (٣١٤٤)، والحاكم (١/ ٩)، وقال: صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن سَلِمَة المرادي الكوفي، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وقال عمرو بن مرة: كان عبد اللَّه بن سلمة يحدثنا، فتعرف وتنكر.

(٥) أي: مختفٍ فيها. يقال: توارى الرجل، إذا استتر.

(٦) أحمد (١٥٥)، والبخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (٤٤٦)، والترمذي (٣١٤٦)، والنسائي (٢/ ١٧٧)، وابن خزيمة (١٥٨٧)، وابن حبان (٦٥٦٣).

(٩) بَابُ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ ... ﴾ إلخ السُّورَة

٧٧٦٥ - عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « آيَةُ العِزِّ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ... ﴾ [الإسراء: ١١١] » الآيَةَ كُلَّهَا. [حديث ضعيف][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « إِذَا تَعِرَ[٢]: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ ﴾ [الإسراء: ١١١] »، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. [حديث ضعيف][٣].

سُورَةُ الكَهْفِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا

٧٧٦٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ الكَهْفِ وَآخِرَهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ قَدَمِهِ إِلَى رَأْسِهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا كُلَّهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ». [حديث ضعيف][٤].

٧٧٦٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ ». [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ أَيْضًا)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ قَرَأَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ سُورَةِ

---

(١) أحمد (١٥٦٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ورشدين بن سَعْد، ضعيفان.

(٢) في المطبوع: (نَفَر)، وهو تحريف. وتَعِرَ: هب من نومه واستيقظ. انظر: النهاية (١/ ١٩٠). وقد صحفها محققو مسند أحمد إلى: « تَعَزَّ »، وقالوا في هامش (٢٤/ ٣٨٩): « في (ظ١٢)، و(ص): تعر - كذا. وفي (ق): قعد، وفي (س): ليست واضحة، وفي (م): نفر، وفي نسخة السندي: تعز، وقال: هكذا في النسخ، فلعل أصله: تعزى، بمعنى: دعا أو تصبر، وحذف حرف العلة للتخفيف وارد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ﴾ [الفجر: ٤] ». كذا قالوا!!

(٣) أحمد (١٥٦٢٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٥٢) و (١٠/ ٩٦)، وقال في الموضع الأول: رواه أحمد من طريقين؛ في إحداهما: رشدين بن سعد، وفي الأخرى: ابن لهيعة، وهو أصلح منه، وكذلك الطبراني.

(٤) أحمد (١٥٦٢٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٥٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد يُحسَّن حديثه.

(٥) أحمد (٢١٧١٢)، ومسلم (٨٠٩)، وأبو داود (٤٣٢٣).

الكَـهْـفِ، عُـصِمَ مِنْ فِـتْـنَـةِ الدَّجَّالِ ». [حديث صحيح][1].

(٢) بَابُ: قَوْلِه ﷻ:
﴿ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾

٧٧٦٨ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّـهِ، وَلَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَاللَّـهُ أَكْـبَـرُ، هُنَّ البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ** ». [صحيح لغيره][2].

(٣) بَابُ: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ ﴾
وَقِصَّةُ الخَضِرِ مَعَ مُوسَى عليه السلام

٧٧٦٩ - حَدَّثَـنَا عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ المَـرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِـي هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ فِي تَـفْسِيرِ ابْنِ جُرَيْجٍ الَّذِي أَمْلَاهُ عَلَـيْهِمْ: أَخْبَـرَنِـي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُـبَـيْرٍ - يَـزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، وَغَيْـرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُـهُ يُحَدِّثُـهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَـيْرٍ - قَالَ: إِنَّا لَعِنْـدَ عَبْـدِ اللَّـهِ بْنِ عَبَّـاسٍ فِـي بَـيْـتِـهِ إِذْ قَالَ: سَلُونِـي. فَـقُـلْتُ: أَبَا عَبَّاسٍ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِـدَاءَكَ - بِالـكُوفَـةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُـقَالُ لَهُ: نَـوْفٌ، يَـزْعُمُ أَنَّـهُ لَـيْسَ مُوسَى بَـنِـي إِسْـرَائِـيلَ.

أَمَّا عَمْـرُو بْنُ دِينَـارٍ فَـقَالَ[3]: كَـذَبَ عَـدُوُّ اللَّـهِ!

وَأَمَّـا يَعْلَى بْنُ مُسْلِـمٍ فَـقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّـاسٍ: حَدَّثَـنِـي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مُـوسَى رَسُـولَ اللَّـهِ عليه السلام ذَكَّـرَ النَّاسَ يَوْمًا، حَتَّى إِذَا فَاضَتِ الـعُـيُـونُ، وَرَقَّـتِ الـقُـلُـوبُ، وَلَّى، فَـأَدْرَكَـهُ رَجُـلٌ، فَـقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ فِـي الأَرْضِ أَحَـدٌ أَعْـلَـمُ مِنْـكَ؟ قَـالَ: لَا.**

قَـالَ: فَـعَـتِبَ عَلَـيْـهِ إِذْ لَـمْ يَـرُدَّ العِلْـمَ إِلَى اللَّـهِ تَـبَـارَكَ وَتَعَـالَى، فَـأَوْحَى اللَّـهُ إِلَيْـهِ: إِنَّ لِـي عَـبْـدًا أَعْـلَـمُ مِنْـكَ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَّـى[4]؟

---

(١) أحمد (٢٧٥١٦)، ومسلم (٨٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٢٥)، وابن حبان (٧٨٦).

(٢) أحمد (١٨٣٥٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٤٧)، وقال: له حديث في الباقيات الصالحات غير هذا رواه ابن ماجة، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) يعني: عمرو بن دينار قال في روايته عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس قال: كذب عدو اللَّه!

(٤) يعني: أنى هو؟ أو أين أجده؟

قَالَ: مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، اجْعَلْ لِي عَلَمًا[1] أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ. - قَالَ لِي عَمْرٌو: قَالَ: حَيْثُ يُفَارِقُكَ الحُوتُ. وَقَالَ يَعْلَى: خُذْ حُوتًا مَيِّتًا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ[2] -، فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، قَالَ لِفَتَاهُ: لَا أُكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي حَيْثُ يُفَارِقُكَ الحُوتُ.

قَالَ: مَا كَلَّفْتَنِي كَثِيرًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ ﴾ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ - لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ -. قَالَ: فَبَيْنَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرْيَانَ[3]، إِذْ تَضَرَّبَ الحُوتُ، وَمُوسَى نَائِمٌ.

قَالَ فَتَاهُ: لَا أُوقِظُهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الحُوتُ[4] حَتَّى دَخَلَ البَحْرَ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَيْهِ جِرْيَةَ البَحْرِ[5]، حَتَّى كَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ - فَقَالَ لِي عَمْرٌو: وَكَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ، وَحَلَّقَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا - ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]، قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَنْكَ النَّصَبَ - لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ -، فَأَخْبَرَهُ، فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضِرًا ﷺ - فَقَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَى طُنْفُسَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ البَحْرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسَجًّى ثَوْبَهُ، قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِكَ مِنْ سَلَامٍ؟ مَنْ أَنْتَ؟

قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟

قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا. قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ أَنْبَاءَ التَّوْرَاةِ بِيَدِكَ، وَأَنَّ الوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي أَنْ أَعْلَمَهُ، فَجَاءَ طَائِرٌ فَأَخَذَ بِمِنْقَارِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ البَحْرِ.

---

(١) أي: علامة أتعرف بها على المكان الذي هو فيه.

(٢) أي: في المكان الذي يحيي اللَّه به الحوت الميت ويذهب في البحر، هناك ستجد صاحبك.

(٣) ثَرْيَان، قال ابن الأثير في النهاية: مكان ثريانُ، وأرض ثَرْيا، إذا كان في ترابهما بلل وندى.

(٤) تَضَرَّبَ الحوت: تحرك وتموج وخرج من المكتل ليسير في البحر.

(٥) جِرْيَةَ البحر، وفي رواية: «جرية الماء»؛ يعني: جريانه. فهي على وزن: فعلة، لبيان هيئة هذا الجري أو هذا السير.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ﴾ - وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى هَذَا السَّاحِلِ - عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ - فَقُلْنَا لِسَعِيدٍ خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يَحْمِلُونَهُ بِأَجْرٍ -، **فَخَرَقَهَا وَدَقَّ فِيهَا وَتِدًا! قَالَ مُوسَى: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾** [الكهف: ٧١] - قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: نُكْرًا - **﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾** [الكهف: ٧٢]، **وَكَانَتِ الأُولَى نِسْيَانًا، وَالثَّانِيَةُ شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا.**

﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]، **فَلَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ** - قَالَ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَجَدَا غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا كَانَ ظَرِيفًا، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ -. **﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾** [الكهف: ٧٤] **لَمْ تَعْمَلْ بِالحِنْثِ؟ فَانْطَلَقَا ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾** [الكهف: ٧٧]، قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا؛ وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلَى: فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، **﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾** [الكهف: ٧٧] - قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ - ».

قَالَ: وَكَانَ يَقْرَؤُهَا: **﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم﴾**، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَؤُهَا: **﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ﴾**[1]. يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا الغُلَامُ المَقْتُولُ، يَزْعُمُونَ أَنَّ اسْمَهُ: جَيْسُورُ.

قَالَ: **﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾**[2] [الكهف: ٧٩]، **وَأَرَادَ إِذَا مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا بَعْدُ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِالقَارِ. ﴿فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾** [الكهف: ٨٠] **وَكَانَ كَافِرًا، ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ فَيَحْمِلُهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ، ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾** [الكهف: ٨١]: **هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَهُ خَضِرٌ**، وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: جَارِيَةٌ.

وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ.

---

(١) هذه قراءة شاذة، لكنها مفسرة لقراءة المصحف.

(٢) قراءة أُبَيٍّ: « كل سفينة صالحة غصبًا ». وقراءة ابن مسعود: « كل سفينة صحيحة غصبًا ».

وَبَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهَا جَارِيَةٌ، وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ، مِثْلَهُ. [**حديث صحيح**][1].

٧٧٧٠ - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: إِنَّ نَوْفًا الشَّامِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِي ذَهَبَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لَيْسَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ! وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُتَّكِئًا، فَاسْتَوَى جَالِسًا، فَقَالَ: كَذَلِكَ يَا سَعِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ نَوْفٌ! حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **« رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى صَالِحٍ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي عَادٍ »**[2].

ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ مُوسَى ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ قَوْمَهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ قَالَ لَهُمْ: مَا فِي الأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنِّي، وَأَوْحَى اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَيْهِ: إِنَّ فِي الأَرْضِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنْ تَزَوَّدَ حُوتًا مَالِحًا، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ حَيْثُ تَفْقِدُهُ.

فَتَزَوَّدَ حُوتًا مَالِحًا، فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الصَّخْرَةِ، انْطَلَقَ مُوسَى يَطْلُبُ، وَوَضَعَ فَتَاهُ الْحُوتَ عَلَى الصَّخْرَةِ، وَاضْطَرَبَ، ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١]، قَالَ فَتَاهُ: إِذَا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثْتُهُ، فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ، فَانْطَلَقَا، فَأَصَابَهُمْ مَا يُصِيبُ الْمُسَافِرَ مِنَ النَّصَبِ وَالْكَلَالِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الْمُسَافِرَ مِنَ النَّصَبِ وَالْكَلَالِ حَتَّى جَاوَزَ مَا أُمِرَ بِهِ.

فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢].

قَالَ لَهُ فَتَاهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٦٣] أَنْ أُحَدِّثَكَ، ﴿وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ ﴿وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾، فَرَجَعَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا يَقُصَّانِ الأَثَرَ، حَتَّى إِذَا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَأَطَافَ بِهَا، فَإِذَا هُوَ مُسَجًّى[3] بِثَوْبٍ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟

---

(١) أحمد (٢١١١٩)، والبخاري (٢٢٦٧) و (٢٧٢٨) و (٤٧٢٦).

(٢) يعني: هودًا عليه الصلاة والسلام.

(٣) مُسَجًّى: مُغَطًّى. يقال: سَجَّى الميت، إذا غطاه.

قَالَ: مُوسَى.

قَالَ: مَنْ مُوسَى؟

قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ عِنْدَكَ عِلْمًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَصْحَبَكَ.

﴿ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٦٧].

قَالَ: ﴿ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ [الكهف: ٦٩].

قَالَ: فَكَيْفَ ﴿ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴾ [الكهف: ٦٨].

قَالَ: قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَفْعَلَهُ ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا ﴾ [الكهف: ٦٩].

قَالَ: ﴿ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ۝٧٠ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ ﴾ [الكهف: ٧٠، ٧١] خَرَجَ مَنْ كَانَ فِيهَا وَتَخَلَّفَ لِيَخْرِقَهَا.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ مُوسَى: تَخْرِقُهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴾[1] [الكهف: ٧١].

قَالَ: ﴿ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۝٧٢ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي[2] مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ [الكهف: ٧٢، ٧٣]، فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ وَفِيهِمْ غُلَامٌ لَيْسَ فِي الغِلْمَانِ غُلَامٌ أَنْظَفُ - يَعْنِي - مِنْهُ، فَأَخَذَهُ فَقَتَلَهُ، فَنَفَرَ مُوسَى عليه السلام عِنْدَ ذَلِكَ.

وَقَالَ: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ۝٧٤ ۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾[الكهف: ٧٤، ٧٥]؟! قَالَ: فَأَخَذَتْهُ ذَمَامَةٌ[3] مِنْ صَاحِبِهِ وَاسْتَحَى، فَقَالَ: ﴿ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ۝٧٦ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ﴾ [الكهف: ٧٦، ٧٧] لِئَامًا ﴿ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا ﴾، وَقَدْ أَصَابَ مُوسَى عليه السلام جَهْدٌ، فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمَا، ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ﴾ [الكهف: ٧٧].

قَالَ لَهُ مُوسَى مِمَّا نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الجَهْدِ: ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝٧٧ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾[الكهف: ٧٧، ٧٨]. فَأَخَذَ مُوسَى عليه السلام بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَقَالَ: حَدِّثْنِي!

(١) الإمر: العجيب المنكر.

(٢) لا ترهقني: لا تحملني ما لا أطيق.

(٣) الذَّمَامَةُ: الحياء والإشفاق من الذم واللوم.

فَقَالَ: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[الكهف: ٧٩]، فَإِذَا مَرَّ عَلَيْهَا فَرَآهَا مُنْخَرِقَةً تَرَكَهَا، وَرَقَعَهَا أَهْلُهَا بِقِطْعَةِ خَشَبَةٍ فَانْتَفَعُوا بِهَا.

وَأَمَّا الغُلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا، وَكَانَ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ مَحَبَّةٌ مِنْ أَبَوَيْهِ، وَلَوْ أَطَاعَاهُ لَأَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا، ﴿ فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾[الكهف: ٨١]، وَوَقَعَ أَبُوهُ عَلَى أُمِّهِ فَعَلِقَتْ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا.

﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٨٢]. [**حديث صحيح**][1].

(٤) بَابٌ: ﴿ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ... ﴾ الآيَةَ

٧٧٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴾ [الكهف: ٧٦] »، يُثَقِّلُهَا[2]. [**حديث صحيح**][3].

٧٧٧٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَذَكَرَ ذَاتَ يَوْمٍ مُوسَى، فَقَالَ: « **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِ، وَلَكِنْ قَالَ:** ﴿ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا ﴾ [الكهف: ٧٦] ». [**حديث صحيح**][4].

(٥) بَابٌ: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ ... ﴾ الآيَةَ

٧٧٧٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[5] ﷺ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ: أَعْطُونَا شَيْئًا

---

(١) أحمد (٢١١١٨)، ومسلم (٢٣٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٤٤).
(٢) وقرأ أبو جعفر، ونافع، وأبو بكر: (من لَدُنِي) مخففة النون، وقرأ الباقون بتشديدها.
(٣) أحمد (٢١١٢٤)، وأبو داود (٣٩٨٥)، والترمذي (٢٩٣٣).
(٤) أحمد (٢١١٢٦)، وأبو داود (٣٩٨٤)، وابن حبان (٩٨٨).
(٥) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة الإسراء (٧٧٦١)، باب: قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ [الإسراء: ٨٥].

نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ. فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

قَالُوا: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا: أُوتِينَا التَّوْرَاةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ ﴾ [الكهف: ١٠٩].

[**حديث صحيح**][1].

سُورَةُ مَرْيَمَ

(١) بَابُ: ﴿ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ ﴾

٧٧٧٤ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ[2]، قَالَ: فَقَالُوا: أَرَأَيْتَ مَا تَقْرَؤُونَ: ﴿ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ ﴾ [مريم: ٢٨]، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ؟** ». [**حديث حسن**][3].

(٢) بَابُ: ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾

٧٧٧٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: « **مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟** ».

قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤]. قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ الجَوَابُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ. [**حديث صحيح**][4].

---

(١) أحمد (٢٣٠٩)، وأبو يعلى (٢٥٠١)، والترمذي (٣١٤٠)، والنسائي في « الكبرى » (١١٣١٤)، وابن حبان (٩٩)، والحاكم (٢/ ٥٣١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) نجران: مدينة قديمة تقع في جنوب المملكة العربية السعودية، على مسافة (٩١٠) كيل جنوب شرقي مكة في الجهة الشرقية من السراة، وفيها آثار منها « الأخدود ».

(٣) أحمد (١٨٢٠١)، ومسلم (٢١٣٥)، والترمذي (٣١٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (١١٣١٥)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن إدريس.

(٤) أحمد (٢٠٤٣)، والبخاري (٣٢١٨)، والترمذي (٣١٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (١١٣١٩)، والحاكم (٢/ ٦١١).

(٣) بَابُ: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾

٧٧٧٦ - عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ ﵂: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حَفْصَةَ يَقُولُ: « **لَا يَدْخُلُ النَّارَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ: الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا** »[١].

فَقَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْتَهَرَهَا[٢]، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **قَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ**: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [مريم: ٧٢] ». [**حديث صحيح**][٣].

٧٧٧٧ - عَنْ أَبِي سُمَيَّةَ قَالَ: اخْتَلَفْنَا هَهُنَا فِي الْوُرُودِ، فَقَالَ بَعْضُنَا: لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ، وَقَالَ بَعْضُنَا: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا، فَلَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي ذَلِكَ الْوُرُودِ؛ فَقَالَ بَعْضُنَا: لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ، وَقَالَ بَعْضُنَا: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعًا، فَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَالَ: صُمَّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْوُرُودُ: الدُّخُولُ، لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَتَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، حَتَّى إِنَّ لِلنَّارِ - أَوْ قَالَ: لِجَهَنَّمَ - ضَجِيجًا مِنْ بَرْدِهِمْ، ثُمَّ يُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا، وَيَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا** ». [**حديث صحيح**][٤].

٧٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ -: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١]، قَالَ: يَدْخُلُونَهَا - أَوْ يَلِجُونَهَا -، ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ.

قُلْتُ لَهُ: إِسْرَائِيلُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) يعني: بيعة الرضوان.

(٢) أي: بالغ في زجرها وإغضابها. وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء: ٢٣] يقال: نهر فلانًا، يَنْهَرُهُ، نَهْرًا، إذا زجره وأغضبه.

(٣) أحمد (٢٧٣٦٢)، ومسلم (٢٤٩٦).

(٤) أحمد (١٤٥٢٠)، والحاكم (٤/ ٥٨٧).

أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ. [حديث حسن][1].

(٤) بَابُ: ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴾

٧٧٧٩ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ: كُنْتُ قَيْنًا[2] بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَعْمَلُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَتْ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ[3]، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ! قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ.

قَالَ: فَإِذَا بُعِثْتُ كَانَ لِي مَالٌ وَوَلَدٌ (وَفِي لَفْظٍ: قَالَ: فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأُعْطِيكَ حَقَّكَ).

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴾: حَتَّى بَلَغَ: ﴿ فَرْدًا ﴾ [مريم: ٧٧ - ٨٠]. [حديث صحيح][4].

(٥) بَابُ: ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَـٰنِ وَفْدًا ﴾

٧٧٨٠ - ز - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَـٰنِ وَفْدًا ﴾ [مريم: ٨٥]. قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلَى أَرْجُلِهِمْ يُحْشَرُونَ، وَلَا يُحْشَرُ الوَفْدُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، وَلَكِنْ بِنُوقٍ لَمْ يَرَ الخَلَائِقُ مِثْلَهَا، عَلَيْهَا رَحَائِلُ[5] مِنْ ذَهَبٍ، فَيَرْكَبُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يَضْرِبُوا أَبْوَابَ الجَنَّةِ. [أثر ضعيف][6].

---

(١) أحمد (٤١٢٨)، والترمذي (٣١٦٠).

(٢) القين: الحداد، ثم أطلق على كل صانع. جمع: أقْيان، وقيون. والقين: العبد أيضًا، والجمع: قيان. يقال: قان، يقين، قينًا، إذا احترف الحدادة.

(٣) أي: أطلب منه ما لي عنده من الدراهم.

(٤) أحمد (٢١٠٦٨)، والبخاري (٢٠٩١)، ومسلم (٢٧٩٥)، والترمذي (٣١٦٢)، وابن حبان (٤٨٨٥).

(٥) الرحائل: جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس.

(٦) أحمد (١٣٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق: أبو شيبة الواسطي، ضعيف والنعمان ابن سعد، مجهول.

سُورَةُ الحَجِّ

(١) بَابُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ... ﴾ إلخ الآيتين

٧٧٨١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَقَدْ تَفَاوَتَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ السَّيْرُ، رَفَعَ بِهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ صَوْتَهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۞ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ ﴾ [الحج: ١، ٢]، حَتَّى بَلَغَ آخِرَ الآيَتَيْنِ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ أَصْحَابُهُ بِذَلِكَ، حَثُّوا المَطِيَّ[١]، وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلٍ يَقُولُهُ. فَلَمَّا تَأَشَّبُوا حَوْلَهُ قَالَ: « **أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَاكَ؟** ». قَالَ: « **ذَاكَ يَوْمَ يُنَادَى آدَمُ، فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا آدَمُ، ابْعَثْ بَعْثًا[٢] إِلَى النَّارِ.**

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ ».

قَالَ: فَأَبْلَسَ[٣] أَصْحَابُهُ حَتَّى مَا أَوْضَحُوا بِضَاحِكَةٍ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: « **اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا كَثَّرَتَاهُ: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَمَنْ هَلَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ** ».

قَالَ: فَأُسْرِيَ[٤] عَنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: « **اعْمَلُوا وَبَشِّرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ[٥] فِي جَنْبِ البَعِيرِ، أَوِ الرَّقْمَةِ[٦] فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ** ».

[حديث صحيح][٧].

---

(١) المطي: جمع مطية، وهي الدابة التي تمتطى، فتمطو في سيرها؛ أي: تجد وتسرع.

(٢) البعث: بمعنى المبعوث، وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من جهات الجهاد، وأما هنا فمعناها: مَيِّز أهل النار من غيرهم.

(٣) أي: تحيروا ودهشوا لما اعتراهم من الحزن والخوف.

(٤) أُسْرِي، وسُرِّي: كُشِفَ وأزيل ما اعتراهم من الشدة والكرب.

(٥) الشامة: أثر أسود في البدن، وفي القاموس: الشامة: علامة تخالف البدن الذي هي فيه، جمع: شام، وشامات.

(٦) الرقمة: قال ابن الأثير في النهاية: هي الهَنَة الناتئة في ذراع الدابة من داخل. وهما رقمتان في ذراعيها.

(٧) أحمد (١٩٩٠١)، والترمذي (٣١٦٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٦٩).

(٢) بَابُ: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ﴾

٧٧٨٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ مُرَّةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ - قَالَ لِي شُعْبَةُ: وَرَفَعَهُ، وَلَا أَرْفَعُهُ لَكَ - يَقُولُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ﴾ [الحج: ٢٥]، قَالُوا: لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّ فِيهِ بِإِلْحَادٍ وَهُوَ بِعَدَن أَبْيَنَ[١]، لَأَذَاقَهُ اللَّهُ ﷻ عَذَابًا أَلِيمًا. [**حديث صحيح**][٢].

(٣) بَابُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ ...﴾ الآيَةَ

٧٧٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! لَيَهْلِكُنَّ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]. قَالَ: فَعَرَفَ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي القِتَالِ. [**حديث صحيح**][٣].

سُورَةُ المُؤْمِنُونَ

(١) بَابُ: قَوْلِهِ ﷻ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ...﴾ الآيَاتِ

٧٧٨٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَارِيِّ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ يَقُولُ: كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الوَحْيُ، يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَمَكَثْنَا سَاعَةً، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا[٤] وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَارْضَ عَنَّا وَأَرْضِنَا** ».

ثُمَّ قَالَ: « **لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ** »، ثُمَّ قَرَأَ

---

(١) عدن أبين: عدن: مدينة معروفة باليمن، ويقال: عدن أبين نسبة إلى أبين بن زهير.

(٢) أحمد (٤٠٧١)، وأبو يعلى (٥٣٨٤)، والحاكم (٢/ ٣٨٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (١٨٦٥)، والترمذي (٣١٧١)، والنسائي (٢/ ٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولم يرد عنده قول ابن عباس: هي أول آية...

(٤) أي: اخترنا برحمتك وإكرامك وعنايتك، ولا تؤثر علينا بلطفك وحمايتك. وقيل: لا تسلط علينا أعداءنا.

عَلَيْنَا: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون: ١]، حَتَّى خَتَمَ العَشْرَ. [حديث ضعيف][1].

(٢) بَابُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ... ﴾ الآيَةَ

٧٧٨٥ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ المَكِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَلَفٍ مَوْلَى بَنِي جُمَحٍ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي سَقِيفَةِ زَمْزَمَ، لَيْسَ فِي المَسْجِدِ ظِلٌّ غَيْرُهَا، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِأَبِي عَاصِمٍ - تَعْنِي: عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ -، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَوْ تُلِمَّ بِنَا؟

فَقَالَ: أَخْشَى أَنْ أُمِلَّكِ! فَقَالَتْ: مَا كُنْتَ لِتَفْعَلَ. قَالَ: جِئْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا؟

فَقَالَتْ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، أَوْ ﴿ الذين يأتون ما أتوا ﴾[2]؟ فَقَالَتْ: أَيَّتُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَإِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا - أَوِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا - قَالَتْ: أَيَّتُهُمَا؟

قُلْتُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ ﴾. قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَقْرَؤُهَا، وَكَذَلِكَ أُنْزِلَتْ.

أَوْ قَالَتْ: أَشْهَدُ لَكَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، وَلَكِنَّ الهِجَاءَ حُرِّفَ. [حديث ضعيف][3].

٧٧٨٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) أحمد (٢٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٣٩)، والحاكم (٢ / ٣٩٢)، وقال النسائي: هذا حديث منكر، لا نعلم أحدًا رواه غير يونس بن سُليم، ويونس بن سُليم لا نعرفه، واللَّه أعلم، وقال العقيلي: يونس ابن سليم لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به، ومع ذلك فقد حسنه البغوي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: سئل عبد الرزاق عن شيخه ذا (يعني يونس بن سليم)، فقال: أظنه لا شيء.

(٢) هذه قراءة عائشة، وابن عباس، وقتادة، والأعمش، والحسن، والنخعي. والمعنى: أنهم يفعلون ما فعلوا، وهي قراء شاذة، انظر: « مختصر شواذ القراءات » لابن خالويه، (ص ٩٨)، وانظر تفسير هذه الآية عند الطبري ﵀.

(٣) أحمد (٢٤٦٤١)، والحاكم (٢ / ٢٣٥ و٢٤٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: يحيى ضعيف، وفي إسناده عند أحمد: أبو خلف مولى بني جمح، قال الحسيني: لا يعرف.

فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ الَّذِي يَسْرِقُ وَيَزْنِي وَيَشْرَبُ الخَمْرَ، وَهُوَ يَخَافُ اللَّهَ؟

قَالَ: « **لَا يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَهُوَ يَخَافُ اللَّهَ ﷻ** »[١]. [**حسن لغيره**][٢].

(٢) بَابُ: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾

٧٧٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٤]، قَالَ: « **تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقْلِصُ شَفَتَهُ العُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ** ». [**حديث ضعيف**][٣].

سُورَةُ النُّورِ

(١) بَابُ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾

٧٧٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ[٤]: أَنَّ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ، كَانَتْ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا.

قَالَ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣].

---

(١) أن لا تكون أعماله مقبولة؛ لأن العمل ينبغي أن يكون خالصًا لوجه اللَّه تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وأداءُ هذا العمل يجب أن يكون وفاق سنة، والمؤمن ينتابه الوجل أن لا يكون أداؤه للأعمال وفاق هذين الشرطين، فنسأل اللَّه تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، وأن يجعل سلوكنا وفاق سنة نبيه، إنه خير مسؤول.

(٢) أحمد (٢٥٢٦٣)، والحميدي (٢٧٥)، والترمذي (٣١٧٥)، والحاكم (٢/ ٣٩٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الخيواني، لم يدرك عائشة.

(٣) أحمد (١١٨٣٦)، والترمذي (٢٥٨٧)، وأبو يعلى (١٣٦٧)، والحاكم (٢/ ٢٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي إسناده عند أحمد: ضعف أبي السمْح دراج بن سمعان في روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العُتْواري.

(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب النكاح، برقم (٦٢٠٦)، باب: ما جاء في نكاح الزاني والزانية.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ): قَالَ أَبِي: قَالَ عَارِمٌ: سَأَلْتُ مُعْتَمِرًا عَنِ الحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ: كَانَ قَاصًّا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ. [**حديث حسن**][1].

(٢) بَابُ: آيَاتِ اللِّعَانِ

٧٧٨٩ – عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي القُرْآنِ مِنَ التَّلَاعُنِ.

فَقَالَ: « **قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ** »، قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][2].

(٣) بَابُ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ... ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

٧٧٩٠ – عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي حَدِيثِ الإِفْكِ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ ﷻ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِيَ اللَّهُ ﷻ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ، وَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ[4] عِنْدَ الوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ[5] مِنَ العَرَقِ فِي اليَوْمِ الشَّاتِي مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: « **أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ! أَمَّا اللَّهُ ﷻ فَقَدْ بَرَّأَكِ** ».

فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ

---

(١) أحمد (٧٠٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: الحضرمي، مجهول.

(٢) أحمد (٢٢٨٥٣).

(٣) أي: ما ترك مجلسه. يقال: رام، يريم، إذا برح وزال من مكانه، وأكثر ما يستعمل في النفي.

(٤) البرحاء: الشدة، ومنه: برحاء الحمى. ولشدة ما يعاني يتقاطر العرق من جبينه.

(٥) الجمان: اللؤلؤ.

هُوَ الَّذِي أَنْـزَلَ بَـرَاءَتِي. فَأَنْـزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] عَشْرَ آيَـاتٍ، فَـأَنْـزَلَ اللَّـهُ ﷻ هَـذِهِ الآيَاتِ بَـرَاءَتِـي.

قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَـكْرٍ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَـرَابَـتِـهِ مِنْهُ وَفَـقْرِهِ -: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَيْـهِ شَيْـئًا أَبَدًا بَعْـدَ هَذَا الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ! فَـأَنْـزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

فَـقَالَ أَبُو بَـكْرٍ: وَاللَّـهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِـرَ اللَّـهُ لِي. فَـرَجَّعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّـفَـقَـةَ الَّتِـي كَانَ يُـنْفِقُ عَلَـيْـهِ، وَقَالَ: لَا أَنْـزِعُهَا مِنْـهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِـشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْـرِي: وَمَا عَلِمْتِ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟ أَوْ مَا بَـلَـغَكِ؟

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي[١]، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْـرًا.

قَالَتْ عَائِـشَةُ: وَهِـيَ الَّتِي كَانَـتْ تُـسَامِيـنِي[٢] مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَـعَـصَـمَـهَا اللَّهُ ﷻ بِالْـوَرَعِ، وَطَـفِـقَتْ أُخْـتُـهَا حَمْنَـةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَـهَا[٣]، فَـهَلَـكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ[٤].

قَالَ ابْـنُ شِهَـابٍ: فَهَـذَا مَا انْـتَـهَى إِلَيْـنَـا مِنْ أَمْـرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ. [**حديث صحيح**][٥].

٧٧٩١ - عَنْ عُـرْوَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ أَيْضًا، قَالَ[٦]: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْـكِ إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِـتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَـاثَـةَ، وَحَمْنَـةُ بِـنْتُ جَحْشٍ، فِـي نَاسٍ آخَـرِينَ لَا عِلْمَ لِـي بِـهِمْ، إِلَّا أَنَّـهُمْ عُصْبَـةٌ كَمَـا قَالَ اللَّهُ ﷻ، وَإِنَّ كِـبْـرَ ذَلِكَ كَانَ يُـقَالُ عِنْدَ

---

(١) أي: أصون سمعي وبصري من أن أقول سمعت ولم أسمع، وأبصرت ولم أبصر.

(٢) أي: تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانتها عند النبي ﷺ، يقال: سامى الرجلُ الرجلَ، إذا عالاه وباراه. والتسامي: مفاعلة من السمو، وهو الارتفاع.

(٣) يعني: لا زالت حمنة أخت زينب تتعصب لها وتبالغ في نشر حديث الإفك لتخفض مكانة عائشة، ولترفع مكانة أختها زينب التي عصمها اللّه بتقواها من أن تقول ما يسيء إلى ضرتها عائشة، ولم تقل إلا خيرًا.

(٤) إسهامها في حديث الإفك قادها إلى الهلاك، فكانت واحدة من أربعة أشخاص نالهم الحدّ لذلك، وهم: عبد اللّه بن أبي، وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش.

(٥) أحمد (٢٤٣١٧)، ومسلم (٢٧٧٠)، والترمذي (٣١٨٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، ورواه يونس بن يزيد ومعمر وغير واحد عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد اللّه بن عبد اللّه عن عائشة أطول من حديث هشام بن عروة وأتم.

(٦) قائل ذلك هو عروة بن الزبير.

عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

[**طرف من حديث صحيح**][1].

٧٧٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رُمِيتُ بِمَا رُمِيتُ بِهِ وَأَنَا غَافِلَةٌ، فَبَلَغَنِي بَعْدَ ذَلِكَ رَضْخٌ[2] مِنْ ذَلِكَ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عِنْدِي إِذْ أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ يَأْخُذُهُ شِبْهُ السُّبَاتِ[3]، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدِي إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: « **أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ!** ».

فَقُلْتُ: بِحَمْدِ اللَّـهِ ﷻ لَا بِحَمْدِكَ. فَقَرَأَ ﴿ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿ **مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ** ﴾ [النور: ٢٣ - ٢٦]. [**حديث صحيح**][4].

سُورَةُ الفُرْقَانِ

(١) بَابُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ... ﴾ الآيَةَ

٧٧٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟

قَالَ: « **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّـهِ نِدًّا**[5] **وَهُوَ خَلَقَكَ** ».

قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « **أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ** ».

قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « **أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ** ».

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّـهِ: فَأَنْزَلَ اللَّـهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨]. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٢٥٢٦٤)، والبخاري (٤١٤١)، وأبو يعلى (٤٩٣٣) و (٤٩٣٤).

(٢) الرضخ: الشيء القليل. وفي القاموس: الرضخ: خبر تسمعه ولا تستيقنه.

(٣) السبات: النوم الخفيف كنوم المريض والشيخ المسن.

(٤) أحمد (٢٤٧٢٠)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ضعيف.

(٥) النِّدُّ: النظير والمثل والشبيه، والجمع: أنداد.

(٦) أحمد (٣٦١٢)، والنسائي في « الكبرى » (١١٣٦٨)، وأبو يعلى (٥٠٩٨)، وابن حبان (٤٤١٤).

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

(١) بَابُ: أَنَّ سُورَةَ الشُّعَرَاءِ مِنْ ذَوَاتِ المِئَتَيْنِ وَكَسْرٍ

٧٧٩٤ - عَنْ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ - فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْنَا ﴿طسٓمٓ﴾ المِئَتَيْنِ[١]، فَقَالَ: مَا هِيَ مَعِي، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ مَنْ أَخَذَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ، فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا. [**حديث حسن**][٢].

(٢) بَابُ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾

٧٧٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾، [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَادَى: « **يَا صَبَاحَاهُ** »[٣]. فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ بَيْنَ رَجُلٍ يَجِيءُ إِلَيْهِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ يَبْعَثُ رَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي لُؤَيٍّ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِسَفْحِ هَذَا الجَبَلِ تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، صَدَّقْتُمُونِي؟** ». قَالُوا: نَعَمْ[٤]. قَالَ: « **فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ!** ».

فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ[٥] سَائِرَ اليَوْمِ! أَمَا دَعَوْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد: ١]. [**حديث صحيح**][٦].

٧٧٩٦ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾، صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقْمَةً[٧] مِنْ جَبَلٍ، عَلَى أَعْلَاهَا حَجَرٌ،

---

(١) هي سورة الشعراء، وعدد آياتها: (٢٢٧)، فذكر العدد بدون الكسر.

(٢) أحمد (٣٩٨٠)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٧/ ٨٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني.

(٣) كلمة اعتاد العرب أن يقولوها إذا وقع أمر عظيم من أجل أن يجتمعوا ويتأهبوا لما وقع.

(٤) وعند البخاري زيادة: « ما جربنا عليك إلا صدقًا ».

(٥) أي: خسرانًا، يقال: تَبَّ فلان، يَتِبُّ، تَبًّا، وتبابًا، وتبيبًا، إذا خسر وهلك. وهو مصدر ناب عن فعله.

(٦) أحمد (٢٨٠١)، والبخاري (٤٩٧١)، ومسلم (٢٠٨)، والطبري (١٩/ ١٢١)، وابن حبان (٦٥٥٠).

(٧) رقمة الوادي: جانبه، أو مجتمع مائه. وهي من الجبل قمة من قممه.

(وَفِي رِوَايَةٍ: انْطَلَقَ إِلَى رَضْمَةٍ[1] مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا)، فَجَعَلَ يُنَادِي: « **يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَرَجُلٍ رَأَى العَدُوَّ، فَذَهَبَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ[2]، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي وَيَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهُ!** ». [**حديث صحيح**][3].

٧٧٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَعَمَّ وَخَصَّ[4] (وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ يَدْعُو بُطُونَ قُرَيْشٍ بَطْنًا بَطْنًا)، فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا**»[5]. [**حديث صحيح**][6].

٧٧٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ** »[7].
[**حديث صحيح**][8].

---

(١) الرضمة: واحدة الرَّضْم والرِّضام، وهي دون الهضاب، وقيل: هي صخور بعضها فوق بعض.
(٢) أي: يحفظهم من عدوهم. يقال: ربأ القوم، وربأ لهم، يَرْبأ، رَبْئًا، إذا صار ربيئة لهم. والربيئة: الطليعة الذي يرقب العدو من مكان عالٍ لئلا يدهم قومه.
(٣) أحمد (٢٠٦٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٨١٥).
(٤) العموم نداؤه: يا معشر قريش، والخصوص نداء قبائلها.
(٥) أي: سأصل قرابتي في الدنيا، ولكني لا أغني عنهم من اللَّه شيئًا، يقال: بُلُّوا أرحامكم: أي نَدُّوها بصلتها، وهم يطلقون النداوة على الصلة، كما يطلقون اليُبْس على القطيعة؛ لأنهم لما رأوا بعض الأشياء يتصل ويختلط بالنداوة، ويحصل بينها التجافي والتفرق باليُبْس، استعاروا البلل لمعنى الوصل، واليبس لمعنى القطيعة.
(٦) أحمد (٨٤٠٢)، ومسلم (٢٠٤)، والترمذي (٣١٨٥)، والنسائي (٦/ ٢٤٨)، وابن حبان (٦٤٦).
(٧) سلوني ما شئتم في الدنيا من متاعها، وأما في الآخرة فلا ينفعكم إلا التقوى للَّه وطاعته تعالى.
(٨) أحمد (٢٥٠٤٤)، ومسلم (٢٠٥)، وابن حبان (٦٥٤٨).

سُورَةُ القَصَص

(١) بَابُ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾

٧٧٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: « **قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدْ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي[١] قُرَيْشٌ؛ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الجَزَعُ[٢]! لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ[٣]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص: ٥٦].

[**حديث صحيح**][٤].

سُورَةُ العَنْكَبُوت

(١) بَابُ: ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ ﴾

٧٨٠٠ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ (بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ) ﷺ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ، قَالَتْ لِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، قَالَ: كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الطَّرِيقِ، وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ، فَذَاكَ الْمُنْكَرُ الَّذِي كَانُوا يَأْتُونَ ».

قَالَ رَوْحٌ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

[**حديث ضعيف**][٥].

---

(١) أي: ينسبوني إلى العار، ويقبحون علي فعلي. يقال: عَيَّرَهُ الجهل، وعيره بالجهل.

(٢) الجزع: نقيض الصبر. يقال: جَزِعَ، يَجْزَعُ، جَزَعًا وجزوعًا: إذا كان غير صابر على ما نزل به، فهو جزع، وجازع، وجزوع، وجُزَّاع.

(٣) قال الأصمعي: معناه: أبرد اللَّه دمعته؛ لأن دمعة الفرح باردة، وقيل: معناه: أراه اللَّه ما يسره.

وقال النووي: أحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس، قال: معنى (أقر اللَّه عينه)؛ أي: بلغه اللَّه أمنيته حتى ترضى نفسه، وتقر عينه فلا تستشرف لشيء.

(٤) أحمد (٩٦١٠)، ومسلم (٢٥)، والترمذي (٣١٨٨)، وابن حبان (٦٢٧٠).

(٥) أحمد (٢٦٨٩١)، والترمذي (٣١٩٠)، والحاكم (٢/ ٤٠٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وفي إسناده عند أحمد: أبو صالح مولى أمّ هانئ: باذام، ضعيف.

سُورَةُ الرُّومِ

(١) بَابُ: ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴾

٧٨٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴾ [الروم: ١، ٢]، قَالَ: غُلِبَتْ[١] وَغَلَبَتْ، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ** ». قَالَ: فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **أَلَا جَعَلْتَهَا إِلَى دُونَ** - قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: - **الْعَشْرِ** ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ، ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ.

قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [الروم: ١ - ٤]، قَالَ: يَفْرَحُونَ ﴿ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ﴾. [**حديث صحيح**][٢].

سُورَةُ لُقْمَانَ

(١) بَابُ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾

٧٨٠٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: أَلَيْسَ اللَّهُ يَأْمُرُكَ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ؟ وَاللَّهِ لَا آكُلُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ! فَكَانَتْ لَا تَأْكُلُ حَتَّى يَشْجُرُوا[٣] فَمَهَا بِعَصًا، فَيَصُبُّوا فِيهِ الشَّرَابَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالطَّعَامَ -، فَأُنْزِلَتْ ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا

---

(١) أي: غلبت الروم أولًا، غلبتها فارس، وغَلَبَتْ: أي ثم غلبت الروم فارس آخرًا.

(٢) أحمد (٢٤٩٥)، والبخاري في « خلق أفعال العباد » (١١٥)، والترمذي (٣١٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (١١٣٨٩)، والحاكم (٢/ ٤١٠)، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) أي: أدخلوا في شَجْرِ فمها عودًا حتى يفتحوه به. والشَّجْرُ: مجتمع اللحيين تحت العنفقة. وانظر: النهاية (٢/ ٤٤٦).

عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾، وَقَـرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٤ - ١٥]. [**حسن صحيح**][١].

(٢) **بَابُ:** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾

٧٨٠٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢] رضي الله عنهما فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عليه السلام أَنَّـهُ قَالَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: حَدِّثْـنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ فِـي خَمْسٍ مِنَ الغَيْبِ لَا يَعْـلَمُـهُنَّ إِلَّا هُوَ**: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان: ٣٤] ». [**حديث صحيح**][٣].

٧٨٠٤ - عَنْ بُـرَيْـدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **خَمْسٌ لَا يَعْلَمُـهُنَّ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى**: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ ». [**حديث صحيح**][٤].

سُورةُ السَّجْدَةِ

(١) **بَابُ:** ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾

٧٨٠٥ - عَنْ مُعَـاذِ بْنِ جَبَـلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦].

قَالَ: قِـيَـامُ العَـبْـدِ مِنَ اللَّـيْـلِ. [**صحيح لغيره**][٥].

(٢) **بَابُ:** ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ ﴾

٧٨٠٦ - ز - عَنْ أُبَـيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه فِـي هَـذِهِ الآيَـةِ: ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ [السجدة: ٢١].

---

(١) أحمد (١٥٦٧)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٤)، وأبو يعلى (٧٨٢).
(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب الإيمان (٤٩)، باب: بيان الإيمان والإسلام...
(٣) أحمد (٢٩٢٤).
(٤) أحمد (٢٢٩٨٦).
(٥) أحمد (٢٢٠٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: شهر بن حوشب، لم يسمع من معاذ.

قَالَ: الـمُصِيبَـاتُ وَالدُّخَانُ قَـدْ مَضَيَـا، وَالـبَطْـشَةُ وَاللِّـزَامُ. [**أثر صحيح**][1].

سُورَةُ الأَحْزَاب

(١) بَابُ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾

٧٨٠٧ – عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْـيَانَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَـهُ قَالَ: قُـلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عز وجل: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٤]، مَا عَنَى بِذَلِكَ؟

قَالَ: قَامَ نَبِـيُّ اللَّهِ ﷺ يَـوْمًا يُصَلِّي، قَالَ: فَخَطَـرَ خَطْـرَةً[2]، فَـقَالَ المُنَـافِـقُونَ الَّذِينَ يُـصَلُّونَ مَـعَـهُ: أَلَا تَـرَوْنَ لَـهُ قَـلْـبَـيْـنِ؟

قَالَ: قَلْبٌ مَعَـكُمْ، وَقَلْبٌ مَـعَـهُمْ. فَـأَنْـزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾. [**حديث حسن**][3].

(٢) بَابُ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾

٧٨٠٨ – عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَـةَ الـكَـلْبِـيِّ رضي الله عنه مَـوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَبْـدَ اللَّـهِ بْنَ عُمَـرَ كَانَ يَـقُولُ: مَا كُـنَّـا نَـدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَـزَلَ الـقُـرْآنُ ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥]. [**أثر صحيح**][4].

(٣) بَابُ: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْـهِ ... ﴾ الآيَةَ

٧٨٠٩ – عَنْ ثَابِتٍ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِّي – قَالَ هَاشِمٌ: أَنَسُ بْنُ النَّـضْرِ – سُمِّـيتُ بِـهِ، لَمْ يَشْهَدْ مَـعَ النَّبِيِّ ﷺ يَـوْمَ بَـدْرٍ، قَالَ: فَـشَقَّ عَلَـيْـهِ، وَقَالَ: فِـي أَوَّلِ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ

---

(١) أحمد (٢١١٧٣)، ومسلم (٢٧٩٩).

(٢) يعني: الوسوسة التي تحصل للإنسان في صلاته، قال ابن الأثير في النهاية، في حديث سجود السهو: « حتى يخطر الشيطان بين المرء وقلبه »؛ يريد: الوسوسة.

(٣) أحمد (٢٤١٠)، والترمذي (٣١٩٩)، والحاكم (٢/ ٤١٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وصحح الحاكم إسناده، فتعقبه الذهبي بقوله: قابوس ضعيف.

(٤) أحمد (٥٤٧٩)، والبخاري (٤٧٨٢)، ومسلم (٢٤٢٥)، والترمذي (٣٢٠٩) و (٣٨١٤)، والنسائي في « الكبرى » (١١٣٩٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غِبْتُ عَنْهُ! لَئِنْ أَرَانِيَ اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَرَيَنَّ[١] اللَّهُ مَا أَصْنَعُ.

قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا.

قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ وَاهًا لِرِيحِ الجَنَّةِ[٢] أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ.

قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ: مِنْ ضَرْبَةٍ، وَطَعْنَةٍ، وَرَمْيَةٍ.

قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ - عَمَّتِي: الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ -: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ[٣]! وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

قَالَ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ. [**حديث صحيح**][٤].

(٤) باب: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ... ﴾ إلخ

٧٨١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ بِبَابِهِ جُلُوسٌ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، ثُمَّ أُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فَدَخَلَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ وَحَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَهُوَ سَاكِتٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: لَأُكَلِّمَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَلَّهُ يَضْحَكُ[٥].

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ زَيْدٍ امْرَأَةَ عُمَرَ فَسَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ

---

(١) قال النووي: ضبطوه بوجهين؛ أحدهما: ليرين - بفتح الياء -، والمراد: يراه اللَّه واقعًا بارزًا. والثاني بضم الياء (لَيُرِينّ) وكسر الراء؛ ومعناه: ليرين اللَّه الناس ما أصنعه ويبرزه اللَّه تعالى لهم.

(٢) في القاموس: واها له - ويترك التنوين -: كلمة تعجب من طيب كل شيء، يقال: واهًا له ما أطيبه، كما يقال: واهًا به. وتأتي للتلهف، فيقال: واهًا على ما فات! ويقال في التفجع: واهًا!! وواهَ!!

(٣) البنان: أطراف الأصابع، والواحدة: بنانة.

(٤) أحمد (١٣٠١٥)، ومسلم (١٩٠٣)، والترمذي (٣٢٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٩١)، وابن حبان (٧٠٢٣).

(٥) قال النووي: فيه استحباب مثل هذا، وفيه أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهمومًا حزينًا يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه.

آنِفًا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا[(١)]. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَا نَوَاجِذُهُ. قَالَ: « **هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ** ». فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ لِيَضْرِبَهَا، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ! فَنَهَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَ نِسَاؤُهُ[(٢)]: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ الْخِيَارَ، فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: « **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَ لَكِ أَمْرًا مَا أُحِبُّ أَنْ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ** ».

قَالَتْ: مَا هُوَ؟ قَالَ: فَتَلَا عَلَيْهَا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ... ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآيَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: أَفِيكَ أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِكَ مَا اخْتَرْتُ.

فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّفًا**[(٣)] (وَفِي رِوَايَةٍ: مُعَنِّتًا، أَوْ مُفْتِنًا)[(٤)]، **وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا، لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَمَّا اخْتَرْتِ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٧٨١١ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أَذْكُرُ لَكِ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تُذَاكِرِي أَبَوَيْكِ** ».

قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ.

ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩] ».

---

(١) يقال: وجأ فلانًا، يَجَؤُهُ، وجئًا، ووجاءً، إذا دفعه بجمع كفه في الصدر أو العنق، ووجأه باليد أو السكين، إذا ضربه.

(٢) في إعراب « نساء » أوجه: تكون مرفوعة على أنها بدل من نون النسوة، وتكون خبرًا لمبتدأ مقدر، ويمكن نصبها على أنها مفعول لفعل محذوف تقديره: أعني. وانظر: « إعراب القرآن » لأبي جعفر النحاس (٣/ ٦٤)، ومشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب (٢/ ٨١ - ٨٢).

(٣) العنف: الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير، ففي العنف من الشر مثله، يقال: عَنُفَ به، وعَنُفَ عليه، يَعْنُفُ، عنفًا، وعنافة، إذا أخذهُ بشدة وقسوة، فهو عنيف.

(٤) يقال: عَنَّتَهُ، إذا شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه، فهو مُعَنِّتٌ. ولا مُفْتِنًا؛ أي: ولا موقعًا في الفتنة. يقال: أفتنه، إذا أوصل الفتنة إليه.

(٥) أحمد (١٤٥١٥)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٠٨).

فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مَا فَعَلْتُ. [حديث صحيح][1].

(وَفِي لَفْظٍ) فَقُلْتُ: قَدِ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَتْ: فَفَرِحَ لِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح].

(٥) بَابُ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾

٧٨١٢ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ تَذْكُرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهَا، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِبُرْمَةٍ[2] فِيهَا خَزِيرَةٌ، فَدَخَلَتْ بِهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: « ادْعِي زَوْجَكِ وَابْنَيْكِ ».

قَالَتْ: فَجَاءَ عَلِيٌّ وَالحُسَيْنُ وَالحَسَنُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَجَلَسُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تِلْكَ الخَزِيرَةِ وَهُوَ عَلَى مَنَامَةٍ لَهُ، عَلَى دُكَّانٍ[3]، تَحْتَهُ كِسَاءٌ لَهُ خَيْبَرِيٌّ.

قَالَتْ: وَأَنَا أُصَلِّي فِي الحُجْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قَالَتْ: فَأَخَذَ فَضْلَ الكِسَاءِ فَغَشَّاهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ فَأَلْوَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا ».

قَالَتْ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي البَيْتَ، فَقُلْتُ: وَأَنَا مَعَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ، إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ ».

قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: وَحَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلَ حَدِيثِ عَطَاءٍ سَوَاءً، قَالَ

---

(١) أحمد (٢٦١٠٨)، والترمذي (٣٢٠٤)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وقد روي هذا أيضًا عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﷺ.

(٢) البُرْمَةُ: القدر مطلقًا، والجمع: بِرَام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.

والخزيرة: لحم يقطع صغارًا، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: هي حَسًا من دقيق ودسم.

وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة. انظر: النهاية (٢/ ٢٨).

(٣) الدُّكَّانُ: قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ١٢٨): « الدكان: الدكة المبنية للجلوس عليها، والنون مختلف فيها؛ فمنهم من يجعلها أصلًا، ومنهم من يجعلها زائدة ».

والمنامة: اسم مكان، وهو موضع النوم، وقد فُرش بكساء منسوب إلى خيبر، والله أعلم.

عَبْدُ المَلِكِ: وَحَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ الجَحَّافُ، عَنْ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً. [**حديث صحيح**][1].

(٦) بَابُ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾ إلى آخر الآية

٧٨١٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا لَنَا لَا نُذْكَرُ فِي القُرْآنِ كَمَا يُذْكَرُ الرِّجَالُ؟

قَالَتْ: فَلَمْ يَرُعْنِي[2] مِنْهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَ نِدَاؤُهُ عَلَى المِنْبَرِ. قَالَتْ: وَأَنَا أُسَرِّحُ شَعَرِي، فَلَفَفْتُ شَعَرِي، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِ بَيْتِي، فَجَعَلْتُ سَمْعِي عِنْدَ الجَرِيدِ[3]، فَإِذا هُوَ يَقُولُ عِنْدَ المِنْبَرِ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ**: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ... ﴾ إِلَخ الآيَةِ ﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ». [**حديث صحيح**][4].

(٧) بَابُ: ﴿ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ ... ﴾ إلخ

٧٨١٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَرَأَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَكَأَنَّهُ دَخَلَهُ - لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ حَمَّادٍ أَوْ فِي الحَدِيثِ -، فَجَاءَ زَيْدٌ يَشْكُوهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ** ». قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ... ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ يَعْنِي: زَيْنَبَ. [**حديث ضعيف**][5].

٧٨١٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَاتِ عَلَى نَفْسِهِ: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ

---

(١) أحمد (٢٦٥٠٨). (٢) راع، يروع، روعًا، وروَّع: أي أفزع.

(٣) أي: وأصغيت بأذني نحو المكان المجرد من كل ما يمنع وصول الصوت إليَّ. والله أعلم.

(٤) أحمد (٢٦٥٧٥).

(٥) أحمد (١٢٥١١)، وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، سيئ الحفظ.

أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ ... ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. [**حديث صحيح**][1].

(٨) بَابُ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... ﴾ إلخ

٧٨١٦ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ.

قَالَ: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وَأَحَلَّ اللَّهُ ﷻ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ: ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

وَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ... ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وَحَرَّمَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ. [**حديث حسن**][2].

(٩) بَابُ: ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ... ﴾ إلخ

٧٨١٧ – عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تُعَيِّرُ النِّسَاءَ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ؟

فَنَزَلَ – أَوْ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ –: ﴿ تُرْجِي[3] مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: ٥١].

---

(١) أحمد (٢٦٠٤١)، ومسلم (١٧٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٠٨)، والترمذي (٣٢٠٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أحمد (٢٩٢٢)، والترمذي (٣٢١٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) ترجي: تؤخر. يقال: أرجى الأمر، وأرجأه، إذا أجله وأخره.

قَالَتْ: إِنِّي أَرَى رَبَّكَ يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ. [حديث صحيح][(١)].

٧٨١٨ - عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: ٥١].

قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ لَهُ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا. [حديث صحيح][(٢)].

(١٠) بَابُ: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ... ﴾ الآيَةَ

٧٨١٩ - ز - عَنْ زِيَادٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: لَوْ مُتْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُنَّ، كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟

قَالَ: وَمَا يُحَرِّمُ ذَاكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. قَالَ: إِنَّمَا أُحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَرْبٌ مِنَ النِّسَاءِ. [حديث ضعيف][(٣)].

٧٨٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ النِّسَاءَ. [حديث صحيح][(٤)].

(١١) بَابُ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ ... ﴾ إِلَخ

٧٨٢١ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ، أَهْدَتْ إِلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا[(٥)] فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

---

(١) أحمد (٢٥٠٢٦).

(٢) أحمد (٢٤٤٧٦)، والبخاري (٤٧٨٩)، ومسلم (١٤٧٦)، وابن حبان (٤٢٠٦).

(٣) أحمد (٢١٢٠٨)، والدارمي (٢٢٤٠).

وفي إسناده عند أحمد: زياد الأنصاري، نُسِبَ عند البخاري في «التاريخ» (٣/ ٣٥٩)، وعند ابن أبي حاتم (٣/ ٥٣٦): زياد بن عبد اللَّه، وجاء في بعض الروايات: رجل اسمه زياد. وهو مجهول، ومحمد بن أبي موسى مجهول أيضًا.

(٤) أحمد (٢٤١٣٧)، والحميدي (٢٣٣)، والترمذي (٣٢١٦)، وقال: حسن صحيح.

(٥) الحيس: الطعام المتَّخَذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق.

قَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « فَاذْهَبْ فَادْعُ مَنْ لَقِيتَ ». فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ، يَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ وَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ[١]، وَلَمْ أَدَعْ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَخَرَجُوا، فَبَقِيَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي البَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ... ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. [**حديث صحيح**][٢].

٧٨٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ المُسْلِمِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا.

قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ فِي حُجَرِ نِسَائِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ، فَدَعَوْنَ لَهُ.

قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى البَيْتِ، فَإِذَا رَجُلَانِ قَدْ جَرَى بَيْنَهُمَا الحَدِيثُ فِي نَاحِيَةِ البَيْتِ، فَلَمَّا بَصُرَ بِهِمَا وَلَّى رَاجِعًا، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ وَلَّى عَنْ بَيْتِهِ قَامَا مُسْرِعَيْنِ، فَلَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الحِجَابِ. [**حديث صحيح**][٣].

٧٨٢٣ - عَنْ سَلْمٍ العَلَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، جِئْتُ أَدْخُلُ كَمَا كُنْتُ أَدْخُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَرَاءَكَ يَا بُنَيَّ ». [**حديث صحيح**][٤].

٧٨٢٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا

---

(١) يعني: من الدعاء له بالبركة.

(٢) أحمد (١٢٦٦٩)، ومسلم (١٤٢٨)، والترمذي (٣٢١٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أحمد (١٢٠٢٣)، والبخاري (٥١٥٤)، والنسائي في « الكبرى » (٦٩٠٨)، وابن حبان (٤٠٦٢).

(٤) أحمد (١٢٣٦٦)، وأبو يعلى (٤٢٧٦).

عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ! حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَأُنْزِلَ الحِجَابُ. [**حديث صحيح**][(١)].

(١٢) **بَابٌ:** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ... ﴾ **إلخ**

٧٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ[(٢)] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾[(٣)] [الأحزاب: ٥٦]، قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: « **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** ».

قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ. قَالَ يَزِيدُ: فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ زَادَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، أَوْ شَيْءٌ رَوَاهُ كَعْبٌ. [**حديث صحيح**][(٤)].

(١٣) **بَابٌ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ ... ﴾ **الآيَةَ**

٧٨٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ ﴾ [الأحزاب: ٦٩].

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا، لَا يَكَادُ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ** ».

قَالَ: « **فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالُوا: مَا يَتَسَتَّرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ**

---

(١) أحمد (٢٥٨٦٦)، والبخاري (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠).

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة (١٥٩٤)، باب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير.

(٣) قال البخاري: قال أبو العالية: صلاة اللَّه تعالى: ثناؤه عليه عند الملائكة. وصلاة الملائكة: الدعاء. وقال ابن عباس: يصلون: يُبَرِّكون على النبي؛ أي يدعون له.
وقال الترمذي: وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم، قالوا: صلاة الرب: الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار.

(٤) أحمد (١٨١٣٣)، والحميدي (٧١١).

بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٍ، وَإِمَّا أُدْرَةٍ[١] - وَقَالَ رَوْحٌ مَرَّةً: أُدْرَةٍ، وَإِمَا آفَةٍ -، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا، وَإِنَّ مُوسَى خَلَا يَوْمًا، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثَوْبِهِ لِيَأْخُذَهُ، وَإِنَّ الحَجَرَ عَدا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الحَجَرَ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ[٢]! ثَوْبِي حَجَرُ! حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا كَأَحْسَنِ الرِّجَالِ خَلْقًا، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ لَهُ، وَقَامَ الحَجَرُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنَّ فِي الحَجَرِ لَنَدَبًا[٣] مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ: ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا ». [حديث صحيح][٤].

سُورَةُ سَبَأ

(١) بَابُ: ذِكْرِ سَبَأٍ وَأَوْلَادِهِ

٧٨٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبَأٍ مَا هُوَ؟ أَرَجُلٌ، أَمِ امْرَأَةٌ، أَمْ أَرْضٌ؟

فَقَالَ: « بَلْ هُوَ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً، فَسَكَنَ اليَمَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، وَبِالشَّامِ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَأَمَّا اليَمَانِيُّونَ: فَمَذْحِجُ، وَكِنْدَةُ، وَالأَزْدُ، وَالأَشْعَرِيُّونَ، وَأَنْمَارُ، وَحِمْيَرُ؛ عَرَبًا كُلُّهَا[٥]. وَأَمَّا الشَّامِيَّةُ: فَلَخْمٌ، وَجُذَامٌ، وَعَامِلَةُ، وَغَسَّانُ ». [حديث صحيح][٦].

(٢) بَابُ: ﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ... ﴾ الآيَةَ

٧٨٢٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٧] رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « وَلَكِنَّ رَبَّنَا، تَبَارَكَ اسْمُهُ،

---

(١) الأُدْرَةُ: نفخة في الخصية، يقال: رجل آدر بَيِّن الأَدَرَةِ. يقال: أَدِرَ، يَأْدَرُ - باب: شرب -، أَدَرًا، وأَدَرَةً، وأُدْرَةً، إذا انتفخت خصيته لتسرب سائل في غلافها، فهو آدر.

(٢) أي: أعطني ثوبي يا حجرُ. بحذف أداة النداء.

(٣) النَّدَبُ: أثر الجرح، وشبه به أثر الضرب في الحجر.

(٤) أحمد (١٠٦٧٨)، والبخاري (٣٤٠٤) و (٤٧٩٩)، والترمذي (٣٢٢١).

(٥) عند الحاكم: « **حمير خير كلها** »، والعرب العرباء: العرب الخلص الصرحاء.

(٦) أحمد (٢٨٩٨)، والحاكم (٢/ ٤٢٣) وصححه، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، ضعيف.

(٧) هذا طرف من حديث تقدم في كتاب الحدود (٦٠٣٠)، باب: ما جاء في الكهانة.

إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ العَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ العَرْشِ، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ العَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَيَقُولُونَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ) فَيُخْبِرُونَهُمْ، وَيُخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً، حَتَّى يَنْتَهِيَ الخَبَرُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، وَيَخْطَفُ[1] الجِنُّ السَّمْعَ فَيَرْمُونَ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ[2] فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْذِفُونَ وَيَزِيدُونَ ». [حديث صحيح][3].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: « وَيَخْطَفُ الجِنُّ وَيُرْمَوْنَ ». [حديث صحيح].

سُورَةُ فَاطِر

(١) بَابٌ: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ... ﴾ الآيَات

٧٨٢٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [فاطر: ٣٢]؛ فَأَمَّا الَّذِينَ سَبَقُوا بِالخَيْرَاتِ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ اقْتَصَدُوا، فَأُولَئِكَ يُحَاسَبُونَ حِسَابًا يَسِيرًا.

وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يُحْبَسُونَ فِي طُولِ المَحْشَرِ، ثُمَّ هُمُ الَّذِينَ تَلَافَاهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، فَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: ﴿ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ... ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لُغُوبٌ ﴾ [فاطر: ٣٤، ٣٥] ». [حسن لغيره][4].

٧٨٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتٍ - أَوْ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ -: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي، وَارْحَمْ غُرْبَتِي، وَارْزُقْنِي جَلِيسًا حَبِيبًا صَالِحًا! فَسَمِعَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا لَأَنَا أَسْعَدُ بِمَا قُلْتَ مِنْكَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ

---

(١) أي: استرقه وأخذه بسرعة.

(٢) أي: من غير تصرف فيه بالزيادة وغيرها، فهو ثابت وكائن.

(٣) أحمد (١٨٨٢)، والترمذي (٣٢٢٤)، قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أحمد (٢١٧٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

لِنَفْسِهِۦ ﴾ [فاطر: ٣٢]، قَالَ: الظَّالِمُ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي مَقَامِهِ[(١)]، فَذَلِكَ الهَمُّ وَالحَزَنُ. ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾، قَالَ: يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا. ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، فَذَلِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ». [حسن لغيره][(٢)].

٧٨٣١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، قَالَ: « هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّهُمْ فِي الجَنَّةِ ». [حسن لغيره][(٣)].

سُورَةُ يس

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا

٧٨٣٢ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[(٤)] ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يس قَلْبُ القُرْآنِ، لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ تَعَالَى وَالدَّارَ الآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ ». [حديث ضعيف][(٥)].

٧٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو -، حَدَّثَنِي المَشْيَخَةُ، أَنَّهُمْ حَضَرُوا غَضِيفَ بْنَ الحَارِثِ الثُّمَالِيَّ حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يس[(٦)]؟ قَالَ: فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السُّكُونِيُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا قُبِضَ، قَالَ: فَكَانَ المَشْيَخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ المَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا. [أثر جيد][(٧)].

---

(١) أي: يعاقب بطول وقوفه في المحشر، وبالهم والحزن الذي يصيبه من جراء ذلك.

(٢) أحمد (٢١٦٧٩)، ومسلم (١١٢٢)، وأبو داود (٢٤٠٩).

(٣) أحمد (١١٧٤٥)، والترمذي (٣٢٢٥)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) تقدم هذا الحديث في باب: سورة البقرة وما جاء في فضلها، برقم (٧٥٨٨).

(٥) أحمد (٢٠٣٠٠)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٦) هذه السورة العظيمة لاحتوائها - مع قصرها - على البراهين الساطعة، والآيات القاطعة، والعلوم المكنونة، والمعاني الدقيقة، والمواعيد الفائقة، والزواجر البالغة.

(٧) أحمد (١٦٩٦٩).

قَالَ صَفْـوَانُ: وَقَـرَأَهَا عِيسَى بْنُ الْمُعْـتَمِـرِ عِنْـدَ ابْنِ مَـعْـبَـدٍ.

٧٨٣٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِـي الْمَسْجِدِ حِينَ وَجَـبَتِ الشَّمْسُ، فَـقَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ، تَـدْرِي أَيْـنَ تَـذْهَبُ الشَّمْسُ؟ ».

قُـلْتُ: اللَّـهُ وَرَسُولُـهُ أَعْلَـمُ. قَـالَ: « فَإِنَّـهَا تَـذْهَبُ حَـتَّى تَسْجُـدَ بَـيْـنَ يَـدَيْ رَبِّـهَا ﷻ، فَـتَسْتَـأْذِنُ فِـي الرُّجُـوعِ، فَـيُـؤْذَنُ لَـهَا، وَكَأَنَّـهَا قَـدْ قِيلَ لَـهَا: ارْجِعِـي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَـتَرْجِـعُ إِلَى مَطْلِـعِـهَا، فَـذَلِكَ مُسْتَـقَـرُّهَا. ثُمَّ قَـرَأَ: ﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَا ﴾ [يس: ٣٨][(١)] ». [حديث صحيح][(٢)].

٧٨٣٥ - وَعَنْـهُ أَيْضًا، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِـيَّ ﷺ عَنْ قَـوْلِـهِ تَـعَـالَى: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَا ﴾، قَـالَ: « مُسْتَـقَـرُّهَـا تَحْتَ العَـرْشِ[(٣)] ». [حديث صحيح][(٤)].

سُورَةُ الصَّافَّات

(١) بَابُ: قِصَّةِ الذَّبِيحِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ ﴾

٧٨٣٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ جِـبْرِيلَ ذَهَـبَ بِـإِبْـرَاهِـيمَ إِلَى جَمْـرَةِ العَـقَـبَـةِ، فَعَـرَضَ لَـهُ الشَّيْطَانُ، فَـرَمَـاهُ بِسَبْعِ حَصَيَـاتٍ فَـسَاخَ[(٥)]. ثُمَّ أَتَى الجَمْـرَةَ الـوُسْطَى، فَـعَـرَضَ لَـهُ الشَّيْطَـانُ، فَـرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَـاتٍ فَسَاخَ. ثُمَّ أَتَى الجَمْـرَةَ الـقُصْوَى، فَعَـرَضَ لَـهُ الشَّيْطَـانُ فَـرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَـسَاخَ.

---

(١) وهذه هي القراءة المتواترة. وقال الحافظ ابن كثير: « وقرأ ابن مسعود، وابن عباس: (والشمس تجري لا مستـقـرَّ لها)؛ أي: لا قرار لها ولا سكون، بـل هي سائـرة ليلًا ونهارًا لا تفتر ولا تقف، كما قال تبارك وتعـالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِ﴾ [إبراهيم: ٣٣]؛ أي: لا يـفتران، ولا يقـفان إلى يوم القيامـة ».

(٢) أحمد (٢١٣٥٢)، والبخاري (٣١٩٩) و (٤٨٠٢)، ومسلم (١٥٩)، والترمذي (٢١٨٦) و (٣٢٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٣٠)، وابن حبان (٦١٥٤).

(٣) قال الطيبي: « وأما قوله: مستقرها تحت العرش، فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده، وإنما أخبر عن غيب، فلا نكذبه ولا نكيفه؛ لأن علمنا لا يحيط به ».

(٤) أحمد (٢١٤٠٦)، والبخاري (٤٨٠٣) و (٧٤٣٣)، ومسلم (١٥٩)، وابن حبان (٦١٥٢).

(٥) أي: غاص في الأرض، يقال: ساخت قوائمه في الأرض، تسوخ، وتسيخ، سوخًا، وسيخًا، وسوخانًا، وسيخانًا، إذا غاصت في الأرض.

فَلَمَّا أَرَادَ إِبْـرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ ابْـنَـهُ إِسْحَاقَ[١]، قَالَ لأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، أَوْ ثِقْنِي لا أَضْطَرِبُ فَيَـنْـضَحِ عَلَـيْـكَ مِنْ دَمِي إِذَا ذَبَحْتَنِي فَشَدَّهُ، فَـلَمَّا أَخَـذَ الشَّفْـرَةَ فَـأَرَادَ أَنْ يَـذْبَـحَـهُ، نُودِيَ مِـنْ خَلْفِـهِ: ﴿ أَن يَـٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ ﴾ » [الصافات: ١٠٤، ١٠٥]. [**حديث منكر**][٢].

سُورَةُ ص

(١) بَابُ: ﴿ أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًا ... ﴾ الآيَةَ

٧٨٣٧ – عَنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما قَـالَ: مَـرِضَ أَبُـو طَالِـبٍ فَـأَتَـتْـهُ قُـرَيْشٌ، وَأَتَـاهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَعُودُهُ، وَعِنْـدَ رَأْسِهِ مَـقْعَدُ رَجُلٍ، فَـقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَـقَـعَـدَ فِـيـهِ، فَـقَالُوا: إِنَّ ابْـنَ أَخِيـكَ يَـقَـعُ فِـي آلِـهَتِنَـا! قَالَ: مَا شَأْنُ قَـوْمِكَ يَشْكُونَـكَ؟ قَالَ: « **يَا عَمِّ، أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَـةٍ وَاحِدَةٍ تَـدِيـنُ بِـهَا الـعَـرَبُ، وَتُـؤَدِّي العَـجَمُ إِلَـيْـهِمُ الجِزْيَـةَ** ».

قَالَ: مَا هِـيَ؟ قَالَ: « **لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ** ». فَقَامُوا، فَـقَالُوا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًا ﴾ قَـالَ: وَنَـزَلَ ﴿ صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ ﴾، فَـقَـرَأَ حَتَّى بَلَـغَ: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ ﴾ [ص: ١ – ٥][٣]. [**حديث جيد**][٤].

قَالَ عَبْـدُ اللَّـهِ: قَالَ أَبِـي: وَحَدَّثَـنَـا أَبُو أُسَامَـةَ، حَدَّثَـنَـا الأَعْمَشُ، حَدَّثَـنَـا عَبَّـادٌ...

---

(١) هذا خطأ من حماد، والحديث منكر، والصواب: أن الذبيح هو إسماعيل، كما يستفاد من كتاب اللَّه تعالى ومن صريح السنة الشريفة، فقد تـقـدم فـي الحج (٣٦٢٩) باب: ما رواه أبو الطفيل، عن ابن عباس، من طريقين عن حماد نفسه، وفيه: « قَـدْ تَـلَّـهُ لِلْجَبِينِ، وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْـيَـضُ ».

(٢) أحمد (٢٧٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب، اختلط، وحماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعده عند غير واحد من أهل العلم، والمرجح هنا أن هذا الحديث مما رواه عنه بعد الاختلاط، فذِكْر إسحاق عليه السلام فيه من أخطاء عطاء بن السائب، فالصحيح الذي عليه أهل العلم أن الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق.

(٣) وفي هذا الجزء من الآية الخامسة توبيخ لهم، وإظهار للغضب عليهم، ودلالة على أن هذا القول لا يجسر عليه إلَّا الكافرون المتوغلون في الكفر، المنهمكون في الغي، الغارقون في بحار الضلال، إذ لا كفر أبلغ من أن يسمُّوا من صدق اللَّه كاذبًا ساحرًا، ويتعجبوا من التوحيد، وهو الحق الأبلج، ولا يتعجبوا من الشرك، وهو باطل لجلج. قاله الساعاتي رحمه الله.

(٤) أحمد (٢٠٠٨)، والترمذي (٣٢٣٢)، والحاكم (٢/ ٤٣٢)، وقال الترمذي: **هذا حديث** حسن. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ أَبِي: قَالَ الأَشْجَعِيُّ: يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ.

٧٨٣٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: لَمَّا مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ[(١)] مِنْ قُرَيْشٍ؛ مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا طَالِبٍ، ابْنُ أَخِيكَ يَشْتُمُ آلِهَتَنَا! يَقُولُ وَيَقُولُ، وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ فَانْهَهُ.

قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ، وَكَانَ قُرْبَ أَبِي طَالِبٍ مَوْضِعُ رَجُلٍ، فَخَشِيَ إِنْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَمِّهِ أَنْ يَكُونَ أَرَقَّ لَهُ عَلَيْهِ، فَوَثَبَ فَجَلَسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجِدْ مَجْلِسًا إِلَّا عِنْدَ الْبَابِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ قَوْمَكَ يَشْكُونَكَ، يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَشْتُمُ آلِهَتَهُمْ، وَتَقُولُ وَتَقُولُ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ!

فَقَالَ: « **يَا عَمِّ، إِنَّمَا أُرِيدُهُم عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ!** ».

قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ نَعَمْ، وَأَبِيكَ عَشْرًا. قَالَ: « **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ».

قَالَ: فَقَامُوا وَهُمْ يَنْفُضُونَ ثِيَابَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ، حَتَّى بَلَغَ: ﴿لَمَّا يَذُوقُوا۟ عَذَابِ﴾ [ص: ٨]. [**حديث جيد**][(٢)].

سُورَةُ الزُّمَرِ

(١) بَابُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾

٧٨٣٩ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠، ٣١]، قَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَيُكَرَّرُ عَلَيْنَا مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مَعَ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، لَيُكَرَّرَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ** ».

---

(١) الرهط من الرجال: ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، وليس فيهم امرأة. وليس له واحدٌ من لفظه، ويجمع على: أرهط، وأرهاط. وجمع الجمع: أراهط. ورهط الرجل: عشيرته وأهله.

(٢) أحمد (٣٤١٩).

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ الأَمْرَ لَشَدِيدٌ. [حديث حسن][1].

٧٨٤٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾، [الزمر: ٣١] قَالَ الزُّبَيْرُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، مَعَ خُصُومَتِنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: « نَعَمْ ».

وَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا - يَعْنِي: - هُمَا الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ ؟ قَالَ: « أَمَا إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ ». [حديث حسن][2].

(٢) بَابُ: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ... ﴾ الآيَةَ

٧٨٤١ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ أَشْرَكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: « إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [حديث ضعيف][3].

(٣) بَابُ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ... ﴾ الآيَةَ

٧٨٤٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا القَاسِمِ يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ السَّمَاءَ عَلَى ذِهِ - وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ -، وَالأَرْضَ عَلَى ذِهِ، وَالمَاءَ عَلَى ذِهِ، وَالجِبَالَ عَلَى ذِهِ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى ذِهِ؟ كُلَّ ذَلِكَ يُشِيرُ بِأَصَابِعِهِ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الزمر: ٦٧]. [صحيح لغيره][4].

---

(١) أحمد (١٤٣٤)، وأبو يعلى (٦٦٨).

(٢) أحمد (١٤٠٥)، والحميدي (٦٠)، وابنُ ماجة (٤١٥٨)، والترمذي (٣٢٣٦)، وأبو يعلى (٦٧٦).

(٣) أحمد (٢٢٣٦٢)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيء الحفظ، وأبو عبد الرحمن الجبلاني، مجهول.

(٤) أحمد (٢٢٦٧)، والترمذي (٣٢٤٠)، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.
وفي إسناده عند أحمد: حسين بن حسين الأشقر، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

٧٨٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، أَبَلَغَكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَحْمِلُ الخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالسَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ؟

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[١]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ...﴾ [الزمر: ٦٧]. الآيَةَ. [حديث صحيح][٢].

٧٨٤٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيُحَرِّكُهَا يُقْبِلُ بِهَا وَيُدْبِرُ: «يُمَجِّدُ الرَّبُّ نَفْسَهُ: أَنَا الجَبَّارُ، أَنَا المُتَكَبِّرُ، أَنَا المَلِكُ، أَنَا العَزِيزُ، أَنَا الكَرِيمُ». فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ المِنْبَرُ[٣]، حَتَّى قُلْنَا: لَيَخِرَّنَّ بِهِ! [حديث صحيح][٤].

سُورَةُ فُصِّلَتْ

(١) بَابُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُكُمْ ...﴾ إلخ

٧٨٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مُسْتَتِرًا بِسِتَارِ الكَعْبَةِ، فَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: قُرَشِيٌّ وَخَتَنَاهُ[٥] ثَقَفِيَّانِ - أَوْ ثَقَفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ -، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ أَسْمَعْهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ:

---

(١) النواجذ: الأنياب، وهي الضواحك التي تظهر عند الضحك.

(٢) أحمد (٤٠٨٧)، والبخاري (٧٤١٤)، والترمذي (٣٢٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٥١).

(٣) قال القاضي عياض: «نحن نؤمن بالله تعالى وصفاته، ولا نشبه شيئًا به، ولا نشبهه بشيء، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وما قاله الرسول وثبت عنه فهو حق وصدق، فما أدركنا منه فبفضل الله تعالى، وما خفي علينا آمنا به ووكلنا علمه إليه ﷺ، وحملنا لفظه على ما يحتمله لسان العرب الذي خوطبنا به، ولم نقطع على أحد معنييه بعد تنزيهه - سبحانه - عن ظاهره الذي لا يليق به ﷻ».

(٤) أحمد (٥٤١٤)، ومسلم (٢٧٨٨)، وابن ماجة (١٩٨) و(٤٢٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٨٩)، وابن حبان (٧٣٢٤).

(٥) خَتَنَاهُ: مثنى خَتَن، وهو كل من كان من قبل الأنثى كأبيها وأخيها، وكذلك زوج البنت، أو زوج الأخت.

أَتُـرَوْنَ[1] اللَّـهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَـا هَذَا؟ فَـقَالَ الآخَرُ: أُرَانَا إِذَا رَفَعْنَـا أَصْوَاتَـنَا سَمِعَـهُ، وَإِذَا لَمْ نَـرْفَعْهَا، لَمْ يَسْمَعْ. فَـقَالَ الآخَـرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْـهُ شَيْـئًا سَمِعَـهُ كُـلَّـهُ.

قَـالَ: فَـذَكَـرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَـأَنْـزَلَ اللَّـهُ ﷻ: ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ... ﴾، إِلَى قَـوْلِـهِ: ﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [فصلت: ٢٢ - ٢٣]. [**حديث صحيح**][2].

سُورَةُ الشُّورَى

(١) بَابُ: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾

٧٨٤٦ - عَنِ ابْنِ عَـبَّـاسٍ ﷺ، وَقَدْ سُئِـلَ عَنْ مَعْنَى قَـوْلِـهِ ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى: ٢٣]، فَـقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَـيْـرٍ: قَـرَابَـةُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُـرَيْشٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِـيـهِمْ قَـرَابَـةٌ، فَـنَـزَلَـتْ: ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾، إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَـرَابَـةَ مَا بَـيْـنِي وَبَـيْـنَـكُمْ. [**حديث صحيح**][3].

(٢) بَابُ: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ... ﴾ إِلَخ

٧٨٤٧ - عَنْ أَبِي سُخَيْلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَلَا أُخْبِـرُكُمْ بِأَفْضَلِ آيَـةٍ فِـي كِتَـابِ اللَّهِ تَعَـالَى حَدَّثَـنَـا بِـهَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ؟ ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]. « **وَسَأُفَـسِّرُهَا لَكَ يَا عَلِـيُّ: مَا أَصَابَـكُمْ مِنْ مَـرَضٍ أَوْ عُـقُوبَـةٍ أَوْ بَـلَاءٍ فِـي الدُّنْـيَا، فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْـدِيـكُمْ، وَاللَّـهُ تَعَـالَى أَكْـرَمُ مِـنْ أَنْ يُـثَـنِّـيَ عَلَـيْهِمُ العُـقُوبَـةَ فِـي الآخِـرَةِ، وَمَا عَـفَا اللَّـهُ - تَعَـالَى - عَنْـهُ فِـي الدُّنْـيَا، فَـاللَّـهُ تَعَـالَى أَحْلَـمُ مِنْ أَنْ يَـعُودَ بَـعْـدَ عَـفْوِهِ** ». [**حديث ضعيف**][4].

---

(١) أي: أتظنون؟

(٢) أحمد (٣٦١٤)، والترمذي (٣٢٤٩)، وأبو يعلى (٥٢٠٤)، وابن حبان (٣٩٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (٢٠٢٤)، والبخاري (٣٤٩٧)، وابن حبان (٦٢٦٢).

(٤) أحمد (٦٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: الأزهر بن راشد الكاهلي، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: مجهول. وفيه أكثر من مجهول.

سُورَةُ الزُّخْرُفِ

(١) بَابُ: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا ...﴾ الآيَةَ

٧٨٤٨ - عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى ابْنِ عُقَيْلٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ، فَمَا أَدْرِي أَعَلِمَهَا النَّاسُ فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا، أَوْ لَمْ يَفْطِنُوا لَهَا فَيَسْأَلُوا عَنْهَا! ثُمَّ طَفِقَ يُحَدِّثُنَا، فَلَمَّا قَامَ تَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ سَأَلْنَاهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَنَا لَهَا إِذَا رَاحَ غَدًا. فَلَمَّا رَاحَ الْغَدَ قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، ذَكَرْتَ أَمْسِ أَنَّ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ، فَلَا تَدْرِي أَعَلِمَهَا النَّاسُ فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا، أَمْ لَمْ يَفْطِنُوا لَهَا! فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْهَا وَعَنِ اللَّاتِي قَرَأْتَ قَبْلَهَا؟

قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ: « **يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِيهِ خَيْرٌ** »، وَقَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّصَارَى تَعْبُدُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَمَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى كَانَ نَبِيًّا وَعَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ صَالِحًا؟ فَلَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنَّ آلِهَتَهُمْ لَكَمَا تَقُولُونَ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ [الزخرف: ٥٧]. قَالَ: قُلْتُ: مَا يَصِدُّونَ؟ قَالَ: يَضِجُّونَ. ﴿وَإِنَّهُۥ لَعَلَمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾[١] [الزخرف: ٦١]، قَالَ: هَوَ خُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [**حديث حسن**][٢].

(٢) بَابُ: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ ...﴾ إِلَخ

٧٨٤٩ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. [**حديث صحيح**][٣].

---

(١) بفتح العين واللام، وهذه قراءة أبي هريرة، وابن عباس، وقتادة، والضحاك، وجماعة... وانظر: « مختصر في شواذ القراءات » (ص ١٣٥ - ١٣٦) لابن خالويه.

(٢) أحمد (٢٩١٨)، وابن حبان (٦٨١٧).

(٣) أحمد (١٧٩٦١)، والحميدي (٧٨٧)، والبخاري في « الصحيح » (٣٢٣٠)، ومسلم (٨٧١)، وأبو داود (٣٩٩٢)، والترمذي (٥٠٨)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٧٩).

سُورَةُ الدُّخَانِ

(١) بَابُ: ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ... ﴾ إلخ

٧٨٥٠ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي المَسْجِدِ الأَعْظَمِ[١]، قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، نَزَلَ دُخَانٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخَذَ بِأَسْمَاعِ المُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، وَأَخَذَ المُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ.

قَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَاسْتَوَى جَالِسًا، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ سُئِلَ مِنْكُمْ عَنْ عِلْمٍ هُوَ عِنْدَهُ فَلْيَقُلْ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلْيَقُلِ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦]، إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ** ». قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ[٢] أَكَلُوا فِيهَا العِظَامَ وَالمَيْتَةَ مِنَ الجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الجُوعِ، فَقَالُوا: ﴿ رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ [الدخان: ١٢].

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ[٣]: إِنَّا إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا! فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ، فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ... ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٦].

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَوْ كَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ، مَا كَشَفَ عَنْهُمْ. [**حديث صحيح**][٤].

---

(١) أي: مسجد الكوفة عند أبواب كندة، كما جاء في بعض الروايات.

(٢) السَّنَةُ: الجدب والقحط.

(٣) أي: بواسطة الوحي.

(٤) أحمد (٤١٠٤)، والبخاري (٤٨٢٢)، ومسلم (٢٧٩٨).

سُورَةُ الأَحْقَافِ

(١) بَابُ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ... ﴾ الآيَةَ

٧٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾ [الأحقاف: ٤]، قَالَ: « **الْخَطُّ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

(٢) بَابُ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ ... ﴾ الآيَةَ

٧٨٥٢ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عِيدٍ لَهُمْ، فَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَرُونِي اثْنَيْ**[(٢)] **عَشَرَ رَجُلًا يَشْهَدُونَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يُحْبِطِ اللَّهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الْغَضَبَ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ** ».

قَالَ: فَأُسْكِتُوا مَا أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ ثَلَّثَ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: « **أَبَيْتُمْ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَنَا الْحَاشِرُ**[(٣)]**، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَأَنَا النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى، آمَنْتُمْ أَوْ كَذَّبْتُمْ** ». ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كِدْنَا أَنْ نَخْرُجَ نَادَى رَجُلٌ[(٤)] مِنْ خَلْفِنَا: كَمَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَأَقْبَلَ، فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَيَّ رَجُلٍ تَعْلَمُونَ فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِينَا رَجُلٌ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْكَ، وَلَا أَفْقَهَ مِنْكَ، وَلَا مِنْ أَبِيكَ قَبْلَكَ، وَلَا مِنْ جَدِّكَ قَبْلَ أَبِيكَ.

قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِاللَّهِ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَاةِ.

قَالُوا: كَذَبْتَ! ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ، وَقَالُوا فِيهِ شَرًّا.

---

(١) أحمد (١٩٩٢)، والحاكم (٢/ ٤٥٤)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
(٢) عند أحمد (٦/ ٢٥): « أنبأنا أننا »، والتصويب من « موارد الظمآن » (٢١٠٦).
(٣) أي: الذي يحشر الناس خلفه وعلى ملته دون ملة غيره.
(٤) هو عبد الله بن سلام.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَذَبْتُمْ! لَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ، أَمَّا آنِفًا فَتُثْنُونَ عَلَيْهِ مِنَ الخَيْرِ مَا أَثْنَيْتُمْ، وَلَمَّا آمَنَ أَكْذَبْتُمُوهُ وَقُلْتُمْ فِيهِ مَا قُلْتُمْ، فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ ».

قَالَ: فَخَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٠]. [**حديث صحيح**][(١)].

(٣) بَابُ: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ... ﴾ إِلَخ

٧٨٥٣ – عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا[(٢)] ضَاحِكًا – قَالَ مُعَاوِيَةُ: ضَحِكًا – حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ[(٣)]، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

وَقَالَتْ: كَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهَةَ!

قَالَتْ: فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ[(٤)]؟! قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ[(٥)] بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ فَقَالُوا: ﴿ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾** ». [الأحقاف: ٢٤]. [**حديث صحيح**][(٦)].

(٤) بَابُ: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ ... ﴾ إِلَخ

٧٨٥٤ – عَنِ الزُّبَيْرِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا[(٧)] مِّنَ

---

(١) أحمد (٢٣٩٨٤)، وابن حبان (٧١٦٢).

(٢) أي: مجدًّا في الضحك آتيًا منه بغايته. وفي ذلك دليل على أن الضحك الذي تبدو فيه النواجذ غير محرم، وإن كان الغالب على ضحكه ﷺ التبسم.

(٣) اللَّهَوَات: جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك.

(٤) المراد: إنني لا آمن أن يكون فيه عذاب. (٥) هم عاد قوم هود، وأهلكوا بريح صرصر عاتية.

(٦) أحمد (٢٤٣٦٩)، والبخاري (٦٠٩٢)، وفي « الأدب المفرد » (٢٥١)، ومسلم (٨٩٩)، وأبو داود (٥٠٩٨)، والحاكم (٢/ ٤٥٦)، وقال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبي.

(٧) النَّفَرُ: دون العشرة. وقد جاء في رواية أنهم تسعة، وفي ثانية أنهم سبعة.

﴿ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، قَالَ: بِنَخْلَةَ[١]، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ الآخِرَةَ، ﴿كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾[٢] [الجن: ١٩].

قَالَ سُفْيَانُ: اللِّبَدُ: بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَاللِّبْدِ[٣] بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ[٤].

[صحيح لغيره][٥].

سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ

(١) بَابٌ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾

٧٨٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا خَلَقَ الخَلْقَ، قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ[٦] الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ مِنَ القَطِيعَةِ.

قَالَ: أَمَا تَرْضَيْنَ[٧] أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٢ - ٢٤] ». [حديث صحيح][٨].

---

(١) نَخْلَةُ: واد فحل من أودية الحجاز، ويقع على ليلة من مكة، وإليها ينسب « بطن نخل »، وهي التي ورد فيها الحديث ليلة الجن، وهو هذا الحديث في طريق اليمن إلى مكة. ووقع في مسلم: « بنخل » بلا هاء، والصواب إثباتها.

(٢) لبدًا: جمع لبدة - بكسر اللام وسكون الباء الموحدة -؛ أي: جماعات، تعجبًا مما رأوه، ومن عبادته، ومن اقتداء أصحابه به، وإعجابًا بما قرأوه من كتاب اللَّه تعالى، لأنهم رأوا ما لم يروا من قبل أبدًا.

(٣) اللِّبْدُ: ما تلبد من شعر أو صوف. يقال: لَبَّدَ الشيء تلبيدًا، إذا ألزق بعضه ببعض حتى صار كاللبد.

(٤) في هذا الحديث إثبات وجود الشياطين والجن، وأنهما لمسمًّى واحد، وأنهما صارا صنفين باعتبار الكفر والإيمان، فلا يقال لمن آمن منهم: إنه شيطان. وفيه أن صلاة الجماعة شرعت قبل الهجرة، وفيه مشروعيتها في السفر، والجهر بالقراءة في صلاة الصبح.

(٥) أحمد (١٤٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: عكرمة، لم يسمع الزبير.

(٦) الحَقْوُ: موضع شد الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقوًا، والجمع: أَحْقٍ، وأحقاء. يقال: أخذ بحقوه، وعاذ بحقوه، إذا استجار به واعتصم.

(٧) في الأصل: « ترضي » وهو خطأ، وانظر: البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤).

(٨) أحمد (٨٣٦٧)، والبخاري (٤٨٣٠)، وفي « الأدب المفرد » (٥٠)، ومسلم (٢٥٥٤)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٩٧)، وابن حبان (٤٤١).

سُورةُ الفَتْح

(١) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا وَوَقْتِ نُزُولِهَا

٧٨٥٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ! نَزَرْتَ[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْكَ!

قَالَ: فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي فَتَقَدَّمْتُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ. قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِمُنَادٍ يُنَادِي: يَا عُمَرُ! أَيْنَ عُمَرُ؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَزَلَتْ عَلَيَّ البَارِحَةَ سُورَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾** [الفتح: ١، ٢]».

[**حديث صحيح**][2].

٧٨٥٧ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا**﴾ [الفتح: ١، ٢].

قَالَ المُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَنِيئًا لَكَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ! فَمَا لَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿**لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ [الفتح: ٥]. [**حديث صحيح**][3].

(٢) بَابٌ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم ...﴾ الآيَةَ[4]

٧٨٥٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الحُدَيْبِيَةِ، هَبَطَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي السِّلَاحِ مِنْ قِبَلِ جَبَلِ التَّنْعِيمِ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ،

---

(١) أي: ألححت عليه في المسألة إلحاحًا أدبك بسكوته عن جوابك. يقال: نَزَرَ فلانًا، يَنْزُرُهُ - بابه: شكر -، إذا أعجله واستحثه. ويقال: نزره أيضًا، إذا احتقره واستقله.

(٢) أحمد (٢٠٩)، والبخاري (٤١٧٧)، والترمذي (٣٢٦٢)، وأبو يعلى (١٤٨)، وابن حبان (٦٤٠٩).

(٣) أحمد (١٢٢٢٦)، ومسلم (١٧٨٦)، وابن حبان (٣٧١).

(٤) الخامسة في سورة الفتح.

فَأُخِذُوا، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]. قَالَ: يَعْنِي: جَبَلَ التَّنْعِيمِ مِنْ مَكَّةَ. [**حديث صحيح**][١].

٧٨٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقَعُ مِنْ أَغْصَانِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ: « **اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ». فَأَخَذَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بِيَدِهِ، فَقَالَ: مَا نَعْرِفُ[٢] الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، اكْتُبْ فِي قَضِيَّتِنَا مَا نَعْرِفُ.

قَالَ: « **اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ** »، فَكَتَبَ: « **هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَهْلَ مَكَّةَ** »، فَأَمْسَكَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بِيَدِهِ، وَقَالَ: لَقَدْ ظَلَمْنَاكَ إِنْ كُنْتَ رَسُولَهُ، اكْتُبْ فِي قَضِيَّتِنَا مَا نَعْرِفُ. فَقَالَ: « **اكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ** »، فَكَتَبَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا ثَلَاثُونَ شَابًّا عَلَيْهِمُ السِّلَاحُ، فَثَارُوا فِي وُجُوهِنَا، فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ اللَّهُ ﷻ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَدِمْنَا إِلَيْهِمْ فَأَخَذْنَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَلْ جِئْتُمْ فِي عَهْدِ أَحَدٍ، أَوْ هَلْ جَعَلَ لَكُمْ أَحَدٌ أَمَانًا؟** ».

فَقَالُوا: لَا، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤]. [**حديث صحيح**][٣].

سُورَةُ الحُجُرَاتِ

(١) بَابٌ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ ... ﴾ الآيَةَ

٧٨٦٠ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا - أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ -!

---

(١) أحمد (١٢٢٢٧)، ومسلم (١٨٠٨)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٢٦٤).

(٢) في الأصل زيادة: « بسم اللَّه ». وانظر: السنن الكبرى للنسائي، برقم (١٥١١).

(٣) أحمد (١٦٨٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥١١)، والحاكم (٢/ ٤٦٠ - ٤٦١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إذ لا يبعد سماع ثابت من عبد اللَّه بن مغفل، وقد اتفقا على إخراج حديث معاوية بن قرة وحميد بن هلال عن ابن مغفل، وثابت أسن منهما، ووافقه الذهبي.

لَـمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافِي! فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ عَظِيمٌ ﴾ [الحجرات: ٢ - ٣].

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ؛ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ[١] كَأَخِي السِّرَارِ، لَمْ يَسْمَعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. [**حديث صحيح**][٢].

٧٨٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢]، وَكَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ رَفِيعَ الصَّوْتِ، فَقَالَ: أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَبِطَ عَمَلِي! أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ! وَجَلَسَ فِي أَهْلِهِ حَزِينًا، فَتَفَقَّدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَيْهِ، فَقَالُوا لَهُ: تَفَقَّدَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا لَكَ؟

فَقَالَ: أَنَا الَّذِي رَفَعْتُ صَوْتِي فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَجْهَرُ بِالْقَوْلِ، حَبِطَ عَمَلِي! وَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ! فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ: « **لَا، بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ** ».

قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ اليَمَامَةِ[٣]، كَانَ فِينَا بَعْضُ الِانْكِشَافِ[٤]، فَجَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَقَدْ تَحَنَّطَ وَلَبِسَ كَفَنَهُ، فَقَالَ: بِئْسَمَا تُعَوِّدُونَ أَقْرَانَكُمْ[٥]! فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) في الأصل: « حديثه ».

(٢) أحمد (١٦١٣٣)، والبخاري كذلك (٤٨٤٥)، والترمذي (٣٢٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥١٤)، وأبو يعلى (٦٨١٦).

(٣) اليمامة: مركز مسيلمة الكذاب في نجد.

(٤) الانكشاف: الانكسار، وانهزمت طائفة منهم. يقال: كَشِفَ الفارس، يَكْشَفُ، كشفًا، إذا انهزم في الحرب. بابه: شرب.

(٥) الأقران: جمع قَرْن، والقرن للإنسان: مثله في الشجاعة والشدة والعلم والقتال وغير ذلك.

(٦) أحمد (١٢٣٩٩)، ومسلم (١١٩)، وأبو يعلى (٣٣٣١)، وابن حبان (٧١٦٨).

(٢) بَابُ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾

٧٨٦٢ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ﷺ: أَنَّهُ نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الحُجُرَاتِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ[١]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ -: « ذَاكَ اللَّهُ ﷻ ». [صحيح لغيره][٢].

(٣) بَابُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ... ﴾ إِلَى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

٧٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ الحَارِثَ بْنَ ضِرَارٍ الخُزَاعِيَّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَانِي إِلَى الإِسْلَامِ فَدَخَلْتُ فِيهِ، وَأَقْرَرْتُ بِهِ، فَدَعَانِي إِلَى الزَّكَاةِ، فَأَقْرَرْتُ بِهَا، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْجِعُ إِلَى قَوْمِي فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، فَمَنِ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتَهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِبَّانِ كَذَا وَكَذَا[٣] لِيَأْتِيَكَ مَا جَمَعْتُ مِنَ الزَّكَاةِ.

فَلَمَّا جَمَعَ الحَارِثُ الزَّكَاةَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَهُ، وَبَلَغَ الإِبَّانَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ، احْتَبَسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَظَنَّ الحَارِثُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ سَخْطَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ، فَدَعَا بِسَرَوَاتِ قَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَقَّتَ لِي وَقْتًا يُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولَهُ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ الخُلْفُ، وَلَا أَرَى حَبْسَ رَسُولِهِ إِلَّا مِنْ سَخْطَةٍ كَانَتْ، فَانْطَلِقُوا،

---

(١) المراد من هذا أن القائل يمدح نفسه ويظهر عظمته بأنه إذا مدح أظهر وأشهر، وإذا ذم شاب وعاب وصغَّر.

(٢) أحمد (١٥٩٩١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٠٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رجال الصحيح إن كان أبو سلمة سمع من الأقرع، وإلَّا فهو مرسل كإسناد أحمد الآخر.

وفي إسناده عند أحمد: أبو سلمة بن عبد الرحمن - وهو ابن عوف القرشي -، لم يثبت سماعه من الأقرع ابن حابس.

(٣) إبَّان كذا وكذا: أي في موعد كذا وكذا، يعني: في يوم كذا، من الشهر كذا.

فَنَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ إِلَى الحَارِثِ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا أَنْ سَارَ الوَلِيدُ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ، فَرِقَ[1] فَرَجَعَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الحَارِثَ مَنَعَنِي الزَّكَاةَ، وَأَرَادَ قَتْلِي! فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البَعْثَ[2] إِلَى الحَارِثِ، فَأَقْبَلَ الحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ إِذِ اسْتَقْبَلَ البَعْثَ وَفَصَلَ مِنَ المَدِينَةِ، لَقِيَهُمُ الحَارِثُ، فَقَالُوا: هَذَا الحَارِثُ! فَلَمَّا غَشِيَهُمْ قَالَ لَهُمْ: إِلَى مَنْ بُعِثْتُمْ؟ قَالُوا: إِلَيْكَ. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَعَثَ إِلَيْكَ الوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَزَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ.

قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ، مَا رَأَيْتُهُ بَتَّةً[3] وَلَا أَتَانِي! فَلَمَّا دَخَلَ الحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنَعْتَ الزَّكَاةَ، وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي؟** ».

قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا رَأَيْتُهُ وَلَا أَتَانِي! وَمَا أَقْبَلْتُ إِلَّا حِينَ احْتَبَسَ عَلَيَّ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ سَخْطَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ. فَنَزَلَتِ الحُجُرَاتُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ إِلَى هَذَا المَكَانِ: ﴿ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعۡمَةٗۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [الحجرات: ٦ – ٨]. [**حسن لغيره**][4].

(٤) بَابُ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ ... ﴾ الآيَةَ

٧٨٦٤ – عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ؟ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ حِمَارًا، وَانْطَلَقَ المُسْلِمُونَ يَمْشُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ[5]، فَلَمَّا انْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي![6] فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي رِيحُ حِمَارِكَ.

---

(١) فَرِقَ: خاف. يقال: فَرِقَ الغلام، يَفْرَقُ، فرقًا، إذا جزع واشتد خوفه، وفي التنزيل: ﴿ وَلَٰكِنَّهُمۡ قَوۡمٞ يَفۡرَقُونَ ﴾ [التوبة: ٥٦].

(٢) أي: سارع بإرسال النجدة إلى الحارث.

(٣) أي: قطعًا، أبدًا. يقال: بَتَّ الشيء، يَبُتُّهُ، بَتًّا، وَبَتَّةً، وبَتَاتًا، إذا قطعه مستأصلًا.

(٤) أحمد (١٨٤٥٩).

(٥) أَرْضٌ سَبِخَةٌ: أي ذات سِبَاخ. والسِّبَاخُ: جَمْعُ سَبْخَةٍ، وهي أرض ذات ملوحة ونزّ، لا تكاد تنبت.

(٦) إليك عني: تَنَحَّ عني، ابتعد عني.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ.

قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ. قَالَ: وَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. [**حديث صحيح**][(١)].

(٥) بَابُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾

٧٨٦٥ - عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ: فِي بَنِي سَلِمَةَ ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾ [الحجرات: ١١]، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَكَانَ إِذَا دُعِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِاسْمٍ مِنْ تِلْكَ الأَسْمَاءِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾ [**حديث صحيح**][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلَّا لَهُ لَقَبٌ أَوْ لَقَبَانِ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا دَعَا رَجُلًا بِلَقَبِهِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَكْرَهُ هَذَا. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾ [الحجرات: ١١][(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

سُورَةُ ق

(١) بَابُ: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ ...﴾ الآيَةَ

٧٨٦٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَ شَيْئًا مِنَ التَّفْسِيرِ،

---

(١) أحمد (١٢٦٠٧)، والبخاري (٢٦٩١)، ومسلم (١٧٩٩)، وأبو يعلي (٤٠٨٣).

(٢) أحمد (١٨٢٨٨)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٢)، والترمذي (٣٢٦٨)، والحاكم (٤/ ٢٨١)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) قوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾؛ أي: لا تختلفوا وتتفارقوا عن عداوة. والتنابز هو: التفاعل من النَّبْزِ - بالتسكين، وهذا هو المصدر، والنَّبَزُ - بالتحريك -: اللقب مطلقًا، حسنًا كان أو قبيحًا. واللقب: جمع ألقاب، وهو اسم غير الذي سمي به الإنسان. ولذا قيل: اللقب: اسم وضع بعد الاسم الأول للتعريف، أو التشريف، أو التحقير، وهذا الأخير منهي عنه. وقد يكون اللقب السيئ علمًا من غير نبذ؛ مثل: الأخفش، والجاحظ، ونحو ذلك.

(٤) أحمد (١٦٦٤٢).

قَالَ: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ ﴾ [ق: ٣٠]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: ﴿ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ [ق: ٣٠]، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العِزَّةِ قَدَمَهُ، فَتَقُولَ: قَطِ قَطِ[1]، وَعِزَّتِكَ! وَيُزْوَى[2] بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ** ». [**حديث صحيح**][3].

سُورَةُ النَّجْمِ

(١) بَابٌ: ﴿ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ... ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴾

٧٨٦٧ – عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَرَ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ؛ أَمَّا مَرَّةً: فَإِنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يُرِيَهُ نَفْسَهُ فِي صُورَتِهِ، فَأَرَاهُ صُورَتَهُ، فَسَدَّ الأُفُقَ. وَأَمَّا الأُخْرَى: فَإِنَّهُ صَعِدَ مَعَهُ حِينَ صَعِدَ بِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ **وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ۝ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ** ﴾ [النجم: ٧ – ١٠]. قَالَ: فَلَمَّا أَحَسَّ جِبْرِيلُ رَبَّهُ[4] عَادَ فِي صُورَتِهِ، وَسَجَدَ.

فَقَوْلُهُ: ﴿ **وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ[5] ۝ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ۝ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ** ﴾ [النجم: ١٣ – ١٨]، قَالَ: خَلْقَ جِبْرِيلَ ﷺ. [**حديث ضعيف**][6].

٧٨٦٨ – عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى**

---

(١) معنى: قَطْ: حسبي؛ أي؛ يكفيني. ويقال فيها: قَطْ قَطْ، بسكون الطاء المهملة. كما يقال: قَطٍ، قَطٍ منونة، وقَطِ قَطِ، بغير تنوين. وهذا الحديث من أحاديث الصفات، وانظر: تعليقنا على الحديث المتقدم، برقم (٤١٤)، باب: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الأنعام: ٩١].

(٢) يُزوى: أي يُضَم بعضها إلى بعض، فتجتمع وتلتقي على مَنْ فيها، أعاذنا اللَّه منها.

(٣) أحمد (١٣٤٠٢)، والبخاري (٦٦٦١)، ومسلم (٢٨٤٨)، والترمذي (٣٢٧٢).

(٤) أي: وجد عظمة ربه، وشعر بجبروته وكبريائه.

(٥) سدرة المنتهى: يرى الجمهور أنها شجرة نَبِق – والكسر أفصح –، أصلها في السماء السادسة، وأعلاها في السابعة عن يمين العرش. والمنتهى: موضع الانتهاء، كأنها في منتهى الجنة؛ أي: في آخرها.

(٦) أحمد (٣٨٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: إسحاق بن أبي الكهتلة، مجهول.

وَلَـهُ ستُّ مِئَـةِ جَنَـاحٍ ».

قَـالَ: سَأَلْتُ عَاصِمًا عَنِ الأَجْنِحَـةِ، فَـأَبَى أَنْ يُخْبِـرَنِـي.

قَـالَ: فَـأَخْبَـرَنِـي بَـعْـضُ أَصْحَابِـهِ: أَنَّ الجَـنَاحَ مَـا بَـيْـنَ المَـشْرِقِ وَالمَغْرِبِ. [حديث حسن][1].

٧٨٦٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَـزِيـدَ، عَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ ﷺ فِـي قَـوْلِـهِ: ﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴾ [النجم: ١١]، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْـرِيل فِي حُـلَّـةٍ مِنْ رَفْـرَفٍ[2]، قَـدْ مَـلأَ مَا بَـيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. [حديث صحيح][3].

٧٨٧٠ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُـنْتُ عِنْـدَ عَائِـشَةَ ﷺ، قَالَ: قُـلْـتُ: أَلَـيْسَ اللَّـهُ يَـقُولُ: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴾ [التكوير: ٢٣] ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ١٣]؟

قَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّـةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَنْـهُمَا، فَـقَالَ: « إِنَّمَا ذَاكِ جِبْـرِيلُ »، لَـمْ يَـرَهُ فِـي صُورَتِـهِ الَّتِـي خُلِـقَ عَـلَـيْـهَا إِلَّا مَـرَّتَـيْـنِ: رَآهُ مُـنْـهَبِطًـا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ سَادًّا عِظَـمُ خَلْقِـهِ مَا بَـيْـنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. [حديث صحيح][4].

٧٨٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَـوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴾ [النجم: ١١]، قَـالَ: رَأَى مُحَمَّـدٌ ﷺ رَبَّـهُ ﷻ بِقَـلْبِـهِ مَـرَّتَـيْـنِ. [حديث صحيح][5].

سُورَةُ القَمَرِ

(١) بَابُ: قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾

٧٨٧٢ - عَنْ أَبِـي مَعْمَـرٍ، عَنْ عَبْـدِ اللَّـهِ ﷺ: أَنَّـهُ قَالَ فِـي هَـذِهِ الآيَـةِ: ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١]، قَالَ: قَدِ انْـشَقَّ عَلَى عَهْـدِ رَسولِ اللَّـهِ ﷺ فِـرْقَـتَـيْنِ، أَوْ فِـلْـقَتَـيْنِ[6] - شُعْبَـةُ الَّذِي يَشُكُّ -، فَـكَانَ فِلْـقَـةٌ مِنْ وَرَاءِ الجَبَلِ، وَ فِـلْـقَـةٌ عَـلَى

---

(١) أحمد (٣٨٦٢).

(٢) الرفرف: الديباج الرقيق الذي حسنت صنعته، والجمع: رفارف.

(٣) أحمد (٣٧٤٠)، والترمذي (٣٢٨٣)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٣١)، وأبو يعلى (٥٠١٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أحمد (٢٦٠٤٠).

(٥) أحمد (١٩٥٦)، ومسلم (١٧٦).

(٦) الفلقتان، والفرقتان: القطعتان.

الجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اللَّهُمَّ اشْهَدْ »[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

٧٨٧٣ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً[(٣)]، فَانْشَقَّ القَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ: ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ [القمر: ١، ٢]. [حديث صحيح][(٤)].

٧٨٧٤ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يُعَلِّمُ القُرْآنَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الحَرْفَ ﴿ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: ١٥]، أَذَالٌ أَمْ دَالٌ؟

فَقَالَ: لَا، بَلْ دَالٌ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿ مُّدَّكِرٍ ﴾ دَالًا. [حديث صحيح][(٥)].

٧٨٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُخَاصِمُونَهُ[(٦)] فِي القَدَرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ۝ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩]. [حديث حسن][(٧)].

سُورَةُ الرَّحْمَنِ ﷻ

(١) بَابٌ: ﴿ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾

٧٨٧٦ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ، وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَ الرُّكْنِ، قَبْلَ أَنْ يَصْدَعَ[(٨)] بِمَا يُؤْمَرُ، وَالمُشْرِكُونَ

---

(١) وفي رواية: « اشهدوا »؛ يعني: اشهدوا على نبوتي ومعجزتي، من الشهادة. وقيل: احضروا وانظروا، من الشهود.

(٢) أحمد (٤٢٧٠)، والبخاري (٤٨٦٤)، ومسلم (٢٨٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٥٢)، والترمذي (٣٢٨٥)، وأبو يعلى (٥٠٧٠).

(٣) أي: سألوه أن يأتي بمعجزة تشهد لما ادعاه من نبوته.

(٤) أحمد (١٢٦٨٨)، ومسلم (٢٨٠٢)، والترمذي (٣٢٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٥٤)، وأبو يعلى (٣١٨٧).

(٥) أحمد (٤٤٠١)، والبخاري (٤٨٧١)، ومسلم (٨٢٣)، وابن حبان (٦٢٣٨).

(٦) يخاصمونه: يجادلونه في القدر. يقال: خاصم الرجل شيخه مخاصمة، إذا جادله ونازعه.

(٧) أحمد (٩٧٣٦)، ومسلم (٢٦٥٦)، وابن ماجة (٨٣)، والترمذي (٢١٥٧)، وابن حبان (٦١٣٩).

(٨) يقال: صدع الأمر، وصدع بالأمر، إذا بينه وجهر به.

يَسْتَمِعُونَ: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن: ١٣][١]. [**حديث ضعيف**][٢].

(٢) بَابُ: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ... ﴾ إلخ

٧٨٧٧ – عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَدٌ فَيُغْفَرُ لَهُ، يَرَى المُسْلِمُ عَمَلَهُ فِي قَبْرِهِ، وَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ۝٣٩ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٤٠ يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ ﴾** [الرحمن: ٣٩ – ٤١][٣] ». [**حديث ضعيف**][٤].

(٣) بَابُ: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾

٧٨٧٨ – وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُصُّ عَلَى المِنْبَرِ ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن: ٤٦]، فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّانِيَةَ: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾، فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّالِثَةَ: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾، فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) الآلاء: النعم، وما أكثر نعم اللَّه على خلقه.

(٢) أحمد (٢٦٩٥٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١١٥) و (٧/ ١١٧)، وقال في الموضع الأول: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام. وقال في الموضع الثاني: وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) وسيما المجرمين: سواد الوجوه، وازرقاق العيون.

(٤) أحمد (٢٤٧١٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ / ٣٥٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) أحمد (٢٧٤٩١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٦)، وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، وإسناد أحمد أصح، وفيه: ابن لهيعة، وقد احتجَّ به غير واحد.

سُورَةُ الوَاقِعَةِ

(١) بَابُ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾

٧٨٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣، ١٤]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩، ٤٠]، فَقَالَ: « **أَنْتُمْ ثُلُثُ أَهْلِ الجَنَّةِ، بَلْ أَنْتُمْ نِصْفُ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَتُقَاسِمُونَهُمُ النِّصْفَ البَاقِيَ** ». [**حسن صحيح**][1].

(٢) بَابُ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾

٧٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا**[2] **مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا** »[3].

قَالَ مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾. [**حديث صحيح**][4].

(٣) بَابُ: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾

٧٨٨١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤]، **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَإِنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَمَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ** ». [**حديث ضعيف**][5].

---

(١) أحمد (٩٠٨٠). (٢) أي: في ظلها، أو في ناحيتها.

(٣) المراد بقطعها: عدم الانتهاء بالمسير إلى النهاية الثانية فيها.

(٤) أحمد (١٢٦٧٧).

(٥) أحمد (١١٧١٩)، وأبو يعلى (١٣٩٥)، والترمذي (٢٥٤٠)، وابن حبان (٧٤٠٥)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٤) بَابُ: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾

٧٨٨٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ[1] ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٩٦]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ».

فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ ».

[حديث صحيح][2].

(٥) بَابُ: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾

٧٨٨٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ ﴾، يَقُولُ: شُكْرَكُمْ ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٨٢]، تَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا. [حديث ضعيف][3].

(٦) بَابُ: ﴿ فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ ﴾

٧٨٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ ﴾[4] [الواقعة: ٨٩].

[حديث صحيح][5].

سُورَةُ المُجَادَلَةِ

(١) بَابُ: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ... ﴾ إلَخ

٧٨٨٥ - عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ[6] ﷺ قَالَتْ: وَاللَّهِ فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ

---

(١) تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة (١٤٩٨)، باب: الذكر في الركوع.

(٢) أحمد (١٧٤١٤)، والدارمي (١٣٠٥)، وأبو يعلى (١٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٠٠).

(٣) أحمد (٦٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعيف.

(٤) قرأ يعقوب: (فَرُوحٌ) بضم الراء، وقرأ بها النبي ﷺ كما قالت عائشة في هذا الحديث، وقرأ الباقون بفتحها، فمن قرأ بالضم معناه: تخرج روحُه في الريحان، وقال قتادة: الروح: الرحمة؛ أي: له الرحمة. وقيل: معناه: فحياة لهم وبقاء لهم، ومن قرأ بالفتح معناه: فَلَهُ رَوْحٌ، وهو الراحة، وهو قول مجاهد، وقال سعيد بن جبير: فَرَحٌ، وقال الضحاك: مغفرة ورحمة. وانظر: « مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع » لابن خالويه (ص ١٥٢).

(٥) أحمد (٢٥٧٨٥).

(٦) تقدم حديث خولة مطولًا في الظهار، برقم (٦٣٨١)، باب: ما جاء في لفظه وسببه.

أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ مِنْ صَدْرِ سُورَةِ المُجَادَلَةِ. قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ، وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي! قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي!

قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ.

قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي، وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ المَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ** ».

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ القُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: « **يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ** » ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ١ - ٤]. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً** ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ.

قَالَ: « **فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ.

قَالَ: « **فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ** ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ.

قَالَ: « **قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْرًا** ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: قَالَ سَعْدٌ: العَـرَقُ: الصَّنُّ[١]. [**حسن صحيح**][٢].

٧٨٨٦ – عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَـالَتْ: الحَمْدُ للَّـهِ الَّـذِي وَسِعَ سَمْعُـهُ الأَصْوَاتَ، لَـقَدْ جَاءَتِ المُجَادِلَـةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُكَـلِّمُـهُ، وَأَنَا فِـي نَاحِيَـةِ الـبَيْتِ مَا أَسْمَعُ مَا تَـقُولُ! فَـأَنْـزَلَ اللَّـهُ ﷿: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا... ﴾ [المجادلة: ١]، إِلَى آخِـرِ الآيَـةِ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٧٨٨٧ – حَدَّثَـنَـا أَبُو مُعَاوِيَـةَ وَابْنُ نُمَيْـرٍ، قَالَا: حَدَّثَـنَـا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الـيَـهُودِ فَـقَالُوا: السَّامُ عَلَـيْـكَ يَـا أَبَـا الـقَاسِـمِ. فَـقَالَ: « **وَعَلَـيْـكُمْ** ». قَـالَتْ عَائِـشَةُ: فَـقُلْتُ: وَعَلَـيْـكُمُ السَّـامُ وَالذَّامُ[٥]!

فَـقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عَائِـشَةُ، لَا تَـكُونِـي فَـاحِـشَةً** ».

قَـالَتْ: فَـقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَمَا سَمِعْتَ مَا قَـالُوا؟! السَّامُ عَلَـيْـكَ!

قَـالَ: « **أَلَـيْسَ قَـدْ رَدَدْتُ عَلَـيْـهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُـلْتُ: وَعَلَـيْـكُمْ** ».

قَـالَ ابْـنُ نُـمَيْـرٍ – يَعْنِـي: فِـي حَدِيثِ عَائِـشَةَ –: « **إِنَّ اللَّـهَ ﷿ لَا يُـحِبُّ الـفُحْشَ وَلَا الـتَّـفَحُّـشَ** ».

وَقَالَ ابْنُ نُـمَيْـرٍ فِـي حَدِيـثِـهِ: فَـنَـزَلَتْ هَـذِهِ الآيَـةُ: ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [المجادلة: ٨]، حَـتَّى فَـرَغَ. [**حديث صحيح**][٦].

٧٨٨٨ – عَنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ الـيَـهُودَ كَانُوا يَـقُولُونَ لِـرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: سَامٌ عَلَـيْـكَ، ثُمَّ يَـقُولُونَ فِـي أَنْـفُسِـهِمْ: ﴿ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ [المجادلة: ٨]، فَنَـزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [المجادلة: ٨]. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) الصنُّ: شبه السلَّة.

(٢) أحمد (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤)، وابن حبان (٤٢٧٩).

(٣) في هذه الآية والحديث دلالة واضحة على عظمة اللَّه تعالى وعلى كبريائه، وعلى اتصافه بصفات الكمال، وعلى أنه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

(٤) أحمد (٢٤١٩٥)، وابن ماجة (١٨٨).

(٥) السَّامُ: الموتُ. والذَّامُ: العَيْبُ.

(٦) أحمد (٢٥٩٢٤)، ومسلم (٢١٦٥).

(٧) أحمد (٦٥٨٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٢١)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، وإسناده جيد؛ لأن حمادًا سمع من عطاء بن السائب في حالة الصحة.

(٢) بَابُ: ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ... ﴾ الآيَاتِ

٧٨٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ظِلِّ حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِهِ، وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ كَادَ يَقْلِصُ[١] عَنْهُمُ الظِّلُّ.

قَالَ: فَقَالَ: « **إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَتَاكُمْ فَلَا تُكَلِّمُوهُ** ».

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ، قَالَ: « **عَلَامَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ؟** » نَفَرٌ دَعَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ.

قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَدَعَاهُمْ، فَحَلَفُوا بِاللَّهِ وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ ... ﴾ [المجادلة: ١٨] الآيَةَ. [**حديث حسن**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُجَادِلَةِ: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة: ١٤]، وَالآيَةُ الأُخْرَى. [**حديث حسن**].

سُورَةُ الحَشْرِ

(١) بَابُ: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ... ﴾ الآيَةَ

٧٨٩٠ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ[٣] أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥]. [**حديث صحيح**][٤].

---

(١) يَقْلِصُ - بكسر اللام -: ينكمش ويقصر. يقال: قلص الشيء، إذا تدانى وانضم، وقلص الثوب بعد الغسل، إذا انكمش وقصر، وقلصت الشفة، إذا شَمَّرَتْ وارتفعت.

(٢) أحمد (٢٤٠٧).

(٣) اللينة: النخلة، وقال البخاري: اللينة: نخلة، ما لم تكن عجوة أو برنية. وقيل: اللينة: تمر شديد الصفرة يرى نواه من خارج. وقيل: هي أغصان الشجر للينها.

(٤) أحمد (٦٠٥٤)، والبخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٦١٥)، والترمذي (١٥٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٦٠٨)، وابن ماجة (٢٨٤٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَوَاخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ

٧٨٩١ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ الثَّلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ، وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا. وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي، كَانَ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ ». [حديث حسن][1].

سُورَةُ المُمْتَحَنَةِ

(١) بَابُ: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ... ﴾ الآيَةَ

٧٨٩٢ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[2]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ العُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَد مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حِسْلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِهَدَايَا ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ... ﴾ [الممتحنة: ٨] إِلَخ الآيَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا. [حديث ضعيف][3].

(٢) بَابُ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ... ﴾ الآيَةَ

٧٨٩٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ

---

(١) أحمد (٢٠٣٠٦)، والدارمي (٣٤٢٥)، والترمذي (٢٩٢٢)، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه.

وفي إسناده عند أحمد: خالد بن طَهْمان، ضعَّفه ابن معين وقال: خلط قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة، وكان في تخليطه كل ما جاؤوا به يقرؤه، وحسن الرأي فيه أبو داود وأبو حاتم.

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب الهبة والهدية (٥٥٥٢)، باب: ما جاء في قبول هدايا الكفار.

(٣) أحمد (١٦١١١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٢٣)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه: مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: مصعب بن ثابت بن عبد اللَّه بن الزبير، ضعيف.

النِّيَاحَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونَنِي فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِلَّا آلَ فُلَانٍ ». [**حديث صحيح**][1].

٧٨٩٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَ: « النَّوْحُ ». [**حديث حسن**][2].

٧٨٩٤ م - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُ المُؤْمِنَاتِ إِلَّا بِالآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وَلَا وَلَا[3]. [**حديث صحيح**][4].

سُورَةُ الصَّفِّ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الصَّفِّ

٧٨٩٥ - حَدَّثَنَا يَعْمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ حَدَّثَهُ - أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: تَذَاكَرْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: أَيُّكُمْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلُهُ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَهِبْنَا[5] أَنْ يَقُومَ مِنَّا أَحَدٌ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا رَجُلًا رَجُلًا حَتَّى جَمَعَنَا، فَجَعَلَ بَعْضُنَا يُشِيرُ إِلَى بَعْضٍ[6]، فَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الصف: ١ - ٣]. قَالَ[7]: فَتَلَاهَا[8] مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا.

---

(١) أحمد (٢٠٧٩٦)، ومسلم (٩٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٨٧)، وابن حبان (٣١٤٥).

(٢) أحمد (٢٦٧٢٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٢٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه: شَهْر ابنُ حَوْشب، وثقه جماعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

(٤) أحمد (٢٥٣٠٠).

(٥) يقال: هاب الشيء، يهابه، إذا خافه، وإذا وقره وعظمه.

(٦) أي: فعلوا ذلك؛ لأنهم تعجبوا من معرفة النبي ﷺ ما عزموا عليه.

(٧) الفاعل للقول: عبد الله بن سلام. (٨) يعني: النبي ﷺ.

قَالَ[١]: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا.

قَالَ[٢]: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا.

قَالَ يَحْيَى: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا هِلَالٌ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا يَحْيَى مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَجَمَعَنَا، فَقَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ السُّورَةَ. يَعْنِي: سُورَةَ الصَّفِّ كُلَّهَا. [**حديث صحيح**].

سُورَةُ الجُمُعَةِ

(١) بَابُ: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ﴾

٧٨٩٦ - عَنْ أَبِي المُغِيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمُعَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ﴾ [الجمعة: ٣]، قَالَ [رَجُلٌ][٥]: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟[٦] فَلَمْ يُرَاجِعْهُ[٧] ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ.

قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ وَقَالَ: « **لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ** ». [**حديث صحيح**][٨].

(٢) بَابُ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا ... ﴾ الآيَةَ

٧٨٩٧ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَتْ عِيرٌ[٩] مَرَّةً المَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أي: أبو سلمة. (٢) يعني: هلال بن أبي ميمونة.

(٣) وهذا الحديث يُسمى بالمسلسل بقراءة سورة الصف. وقال الحافظ في الفتح - في تفسير سورة الصف -: « وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلًا في حديث ذكر في أوله سبب نزولها، وإسناده صحيح، قَلَّ أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه ». (٤) أحمد (٢٣٧٨٩)، وأبو يعلى (٧٤٩٧).

(٥) ما بين حاصرتين زيادة من صحيح مسلم.

(٦) هذا الرجل هو أبو هريرة؛ فقد جاء في رواية البخاري: « قلت: من هم يا رسول اللَّه؟ ».

(٧) أي: فلم يجبه، وبقي ساكتًا.

(٨) أحمد (٩٤٠٦)، والبخاري (٤٨٩٨)، ومسلم (٢٥٤٦)، وابن حبان (٧٣٠٨).

(٩) العير - بكسر العين -: الإبل تحمل الميرة، ثم غلب على كل قافلة.

يَخْطُبُ، فَخَرَجَ النَّاسُ، وَبَقِيَ اثْنَا عَشَرَ، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة: ١١]. [**حديث صحيح**][١].

سُورَةُ المُنَافِقُونَ

(١) بَابُ: سَبَبُ نُزُولِهَا، وَمَنْقَبَةٌ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ

٧٨٩٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَمِّي فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَهُ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا! فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، وَجَلَسْتُ فِي البَيْتِ[٢]، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى[٣] أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ[٤]؟

قَالَ: حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ ﴾ [المنافقون: ١].

قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ صَدَّقَكَ** »[٥].
[**حديث صحيح**][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ لأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ... الحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ، وَزَادَ فِيهِ: وَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أحمد (١٤٣٥٦)، والبخاري (٢٠٦٤) و (٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣)، والترمذي (٣٣١١)، وابن خزيمة (١٨٢٣)، وابن حبان (٦٨٧٦).

(٢) أي: خوفًا من أن يقول الناس إذا رأوني: كذبت.

(٣) في رواية للبخاري والترمذي: « إلَّا ». ولهما في رواية أخرى: « إلى »، كما هي هنا.

(٤) يقال: مَقَتَهُ، يَمْقُتُهُ، مقتًا، إذا أبغضه أشد البغض، وفي التنزيل الحكيم: ﴿ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [غافر: ١٠].

(٥) في هذا الحديث منقبة لزيد بن أرقم ﷺ، وفيه أنه ينبغي لمن سمع أمرًا يتعلق بالإمام العادل العامل بكتاب اللَّه، أو نحوه من كبار ولاة الأمور، ويخاف ضرره على المسلمين، أن يبلغه إياه ليتلافى وقوعه.

(٦) أحمد (١٩٣٣٣)، والبخاري (٤٩٠٠)، والترمذي (٣٣١٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوَّوْا[1] رُؤُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ﴾[2] [المنافقون: ٤]، قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. [**حديث صحيح**][3].

٧٨٩٩ – وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُبَيٍّ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ!

قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: فَلَامَنِي قَوْمِي وَقَالُوا: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا؟!

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَنِمْتُ كَئِيبًا، أَوْ حَزِينًا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ – أَوْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ –، فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكَ وَصَدَّقَكَ** ».

قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ [المنافقون: ٧ – ٨]. [**حديث صحيح**][4].

سُورَةُ الطَّلَاقِ

(١) بَابُ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ... ﴾ إلخ

٧٩٠٠ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ[5] ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أي: عطفوا رؤوسهم، وأعرضوا بوجوههم رغبة عن الاستغفار. وقرأ نافع ويعقوب: « لَوَوْا » بالتخفيف، وقرأ الآخرون بالتشديد؛ لأنهم فعلوها مرة بعد مرة.

(٢) قال الأبّي في « شرح مسلم »: « آية ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ [المنافقون: ٤] نزلت توبيخًا لهم؛ لأنهم كانوا رجالًا أجمل شيء وأفصحه: منظرهم يروق، وقولهم مخلب، ولكن لم يغن ذلك عنهم، بل كانوا كالخشب المسندة، في أنها أجرام، لا أفهام لهم نافعة، ولا عقول لهم إلى الحق دافعة ».

(٣) أحمد (١٩٣٣٤)، والبخاري (٤٩٠٣)، ومسلم (٢٧٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٩٨).

(٤) أحمد (١٩٢٨٥)، والبخاري (٤٩٠٢)، والترمذي (٣٣١٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) تقدم هذا الحديث فيما جاء في سورة الطلاق، برقم (٧٥٣٥)، باب: ما جاء من القراءات مفصلًا، واختلاف الصحابة فيه.

(٦) أحمد (٦٢٤٦)، ومسلم مطولًا (١٤٧١)، والنسائي (٦/ ١٣٩).

(٢) بَابٌ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ...﴾ إلخ

٧٩٠١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَتْهُمْ»[١].

قَالَ: فَجَعَلَ يَتْلُو بِهَا وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ حَتَّى نَعَسْتُ. [حديث صحيح][٢].

سُورَةُ التَّحْرِيمِ

(١) بَابٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

٧٩٠٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ[٣] أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ! أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟

فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ [التحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣]، لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [حديث صحيح][٤].

٧٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ

---

(١) أي: لكفتهم ما أهمهم وأغمهم من أمر دنياهم وآخرتهم.

(٢) أحمد (٢١٥٥١)، والدارمي (٢٧٢٥)، وابن ماجة (٤٢٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٠٣)، وابن حبان (٦٦٦٩)، والحاكم (٢/ ٤٩٢).

وفي إسناده عند أحمد: أبو السليل ضُريب بن نُقَير، لم يدرك أبا ذر.

(٣) وهكذا جاءت في رواية البخاري، وأما عند مسلم فقد جاءت: «فتواطيت» بالطاء بدل الصاد، وأصله: فتواطأت؛ أي: اتفقت.

(٤) أحمد (٢٥٨٢٥)، والبخاري (٥٢٦٧) و(٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤)، وأبو داود (٣٧١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٣٧)، وابنُ حبان (٤١٨٣).

عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ(١)، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ(٢) فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؟

فَقَالَ عُمَرُ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! - قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ عَنْهُ - قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الحَدِيثَ، قَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالعَوَالِي(٣).

قَالَ: فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ! قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ إِنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ(٤) وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ - يُرِيدُ عَائِشَةَ.

---

(١) عدل عن الطريق: مال عنه وحاد، وانعطف. وعدل إليه، إذا رجع.

(٢) في هذا دليل على جواز الاستعانة بالوضوء.

(٣) العوالي: هي اليوم حي من أحياء المدينة جنوب المسجد النبوي. وكانت سابقًا عامرة بالبساتين، وكان أكثر أشجارها النخيل، ولكن العمران زحف إلى الكثير من هذه البساتين فقضى عليها أو كاد.

(٤) أي: أحسن وأجمل منك. ولفظ البخاري: « أوضأ » بدل: « أوسم »، من الوضاءة، وهي الحسن والبهجة. وأما عند مسلم فهي كما هنا.

قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخَيْلَ لِتَغْزُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمًا، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: وَمَاذا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟

قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلَ: طَلَّقَ الرَّسُولُ ﷺ نِسَاءَهُ! فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا. حَتَّى صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ هَذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ المَشْرَبَةِ. فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ! فَدَخَلَ الغُلَامُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ المِنْبَرَ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ الغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ! فَدَخَلَ الغُلَامُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَخَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ الغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ! فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أُذِنَ لَكَ. فَدَخَلْتُ، فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ[1] - ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ قَالَ: رِمَالِ حَصِيرٍ - قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ!

قَالَ: لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي! فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ

---

(١) رمل، وفي رواية ثانية: «رِمال». يقال: رملت الحصير وأرملته، إذا نسجته، والمعنى: أنه ﷺ كان متكئًا على نسج الحصير ليس له وطاء سواه، وجاء في رواية: «وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء». وكان حصيرهم من جريد النخل.

أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ! فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ! فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ. فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ[١]؟ قَالَ: « نَعَمْ »، فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أُهَبَةً ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: ادْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَقَدْ وُسِّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ.

فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: « **أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا عُمَرُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ».

فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوجِدَتِهِ[٢] عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ ﷻ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٧٩٠٤ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: وَافَقْتُ رَبِّي ﷻ فِي ثَلَاثٍ - أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ -:

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ الْمَقَامَ مُصَلًّى. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥].

---

(١) الظاهر: أن الاستئناس هنا هو الاستئذان في الأنس والمحادثة، ويقال: إذا جاء الليل استأنس كل وحشي، واستوحش كل إنسي. ويقال: استأنس الشيء، إذا أبصره.

(٢) الموجدة: الغضب.

(٣) في هذا الحديث: ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا والزهادة فيها.
وفيه: جواز سكنى الغرفة ذات الدرج.
وفيه: ما كان عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه.
وفيه: أخذ العلم عمَّن كان عنده، وإن كان الآخذ أفضل منه، كما أخذ عمر عن هذا الأنصاري.
وفيه: أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهمومًا وأراد إزالة همه، ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه، ينبغي له أن يستأذن في ذلك.

(٤) أحمد (٢٢٢)، والبخاري (٨٩)، ومسلم (١٤٧٩)، والترمذي (٢٤٦١)، وأبو يعلى (٢٢٢)، وابن حبان (٤٢٦٨).

وَقُلْتُ: لَوْ حَجَبْتَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ؟ فَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْءٌ، فَاسْتَقْرَيْتُهُنَّ أَقُولُ لَهُنَّ: لَتَكُفُّنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ لَيُبْدِلَنَّهُ اللَّهُ بِكُنَّ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ[١] مُسْلِمَاتٍ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ[٢] فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ؟ فَكَفَفْتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ ... ﴾ [التحريم: ٥] الآيَةَ. [**حديث صحيح**][٣].

سُورَةُ الْمُلْكِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا

٧٩٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾** [الملك: ١]. [**حديث صحيح**][٤].

سُورَةُ ن

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعُتُلِّ الزَّنِيمِ

٧٩٠٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُتُلِّ الزَّنِيمِ[٥]، فَقَالَ: « **هُوَ الشَّدِيدُ الْخَلْقِ، الْمُصَحَّحُ، الأَكُولُ، الشَّرُوبُ، الْوَاجِدُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، الظَّلُومُ لِلنَّاسِ، رَحْبُ الْجَوْفِ** ». [**حديث حسن**][٦].

---

(١) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة البقرة (٧٥٩٤)، باب: ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(٢) ثبت عند البخاري أنها أم سلمة ﷺ.

(٣) أحمد (١٦٠).

(٤) أحمد (٧٩٧٥)، والترمذي (٢٨٩١)، وأبو داود (١٤٠٠)، وابن ماجة (٣٧٨٦).

(٥) وأما الزنيم: فهو الدعي الملحق بالقوم وليس منهم، تشبيهًا له بالزنمة، وهي شيء يقطع من أذن الشاة ويترك مُعَلَّقًا بها.

(٦) أحمد (١٧٩٩١)، وفي إسناده عند أحمد: رواية عبد الرحمن بن غنم، عن النبي ﷺ، مرسلة.

سُورَةُ المَعَارِجِ

(١) بَابُ: ﴿ تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٖ... ﴾ الآيَةَ

٧٩٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: ﴿كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٖ﴾ [المعارج: ٤]، مَا أَطْوَلَ هَذَا اليَوْمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَى المُؤْمِنِ، حَتَّى يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا** »[١]. [**حديث ضعيف**][٢].

(٢) بَابُ: ﴿ يَوۡمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلۡمُهۡلِ ﴾

٧٩٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: آخِرُ شِدَّةٍ يَلْقَاهَا المُؤْمِنُ المَوْتُ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ يَوۡمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلۡمُهۡلِ ﴾ [المعارج: ٨]: كَدُرْدِيِّ الزَّيْتِ[٣]. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ ﴾ [آل عمران: ١١٣]، قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ. وَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَهَابُ العِلْمِ؟ قَالَ: هُوَ ذَهَابُ العُلَمَاءِ مِنَ الأَرْضِ. [**أثر حسن**][٤].

سُورَةُ الجِنِّ

(١) بَابُ: ﴿ قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ... ﴾ إِلَخ

٧٩٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الجِنِّ وَلَا رَآهُمْ[٥]،

---

(١) على ما فيه من ضعف، فقد حسن الحافظ إسناده في الفتح (١١/ ٤٤٨).

(٢) أحمد (١١٧١٧)، وأبو يعلى (١٣٩٠)، وابن حبان (٧٣٣٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣٣٧٠)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن على ضعف في راويه. وفي إسناده عند أحمد: ضعف ابن لهيعة، وضعف رواية دراج بن سمعان أبي السمح، عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العُتْواري.

(٣) يعني: عكارته التي تترسب في أسفله، قاله ابن عباس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والسدي، وغير واحد. وقال ابن مسعود: ما أذيب من الرصاص والنحاس والفضة. وقال مجاهد: كالمهل: كالقيح يجري من دم وصديد.

(٤) أحمد (١٩٤٦).

(٥) قال الحافظ البيهقي: « وهذا الذي ذكره ابن عباس - يعني: عدم رؤيتهم وعدم قراءته لهم - إنما هو أول ما سمعت الجن قراءة رسول اللَّه ﷺ وعلمت حاله، وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم، ثم بعد ذلك أتاه داعي الجن فقرأ عليهم القرآن ودعاهم إلى اللَّه ﷻ، كما رواه عبد اللَّه بن مسعود ».

انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ.

قَالَ: فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟

قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ.

قَالَ: فَقَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟

قَالَ: فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَبْتَغُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟

قَالَ: فَانْصَرَفَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدًا إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ.

قَالَ: فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ... ﴾ [الجن: ١، ٢] الآيَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ﴾ [الجن: ١]، وإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ. [**حديث صحيح**][1].

(٢) بَابُ: ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾

٧٩١٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ فِي قَوْلِ الجِنِّ: ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾ [الجن: ١٩].

قَالَ: لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ، تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ قَالُوا: ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ ﴾؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ﴿ يَدْعُوهُ كَادُواْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾. [**حديث صحيح**][2].

---

(١) أحمد (٢٢٧١)، والبخاري (٧٧٣)، ومسلم (٤٤٩)، والترمذي (٣٣٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٢٤)، وأبو يعلى (٢٣٦٩)، وابن حبان (٦٥٢٦).

(٢) أحمد (٢٤٣١)، والترمذي (٣٣٢٣)، والحاكم (٢/ ٥٠٤) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

سُورَةُ المُدَّثِّرِ

(١) بَابُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾

٧٩١١ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « ثُمَّ فَتَرَ الوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ الآنَ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ [المدثر: ١ - ٥].

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: الرُّجْزُ: الأَوْثَانُ. ثُمَّ حَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ. [حديث صحيح](٢).

(٢) بَابُ: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾

٧٩١٢ - عَنِ القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المدثر: ٦]، قَالَ: لَا تُعْطِ شَيْئًا تَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهُ. [أثر صحيح](٣).

(٣) بَابُ: ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ... ﴾ الآيَةَ

٧٩١٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ﴾(٤) [المدثر: ٨]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ القَرْنِ(٥) قَدِ التَقَمَ القَرْنَ، وَحَنَى جَبْهَتَهُ يَسْمَعُ مَتَى يُؤْمَرُ فَيَنْفُخُ؟ ».

فَقَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: وَكَيْفَ نَقُولُ؟ قَالَ: « قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم (٧٥٤٠)، باب: أول ما أنزل من القرآن الكريم.

(٢) أحمد (١٤٤٨٣)، والبخاري (٤) و (٣٢٣٨)، ومسلم (١٦١).

(٣) أحمد (٢٠٢٨٢).

(٤) ﴿ نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ﴾: نفخ في الصور، قال ابن عباس، ومجاهد، والشعبي، وزيد بن أسلم، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع بن أنس، والسديّ، وابن زيد: الناقور: الصور. وقال مجاهد وغيره: هو كهيئة البوق.

(٥) أي: كيف أتنعم وأجتني المسرة والبهجة والمرح والترفه، والقيامة أصبحت وشيكة الحدوث؟!

الوَكِيـلُ، عَلَى اللَّـهِ تَـوَكَّـلْـنَـا ». [حديث صحيح][١].

(٤) بَابُ: ﴿ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾

٧٩١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَـرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَـةَ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، وَقَـالَ: « قَـالَ رَبُّـكُمْ: أَنَا أَهْـلٌ أَنْ أُتَّـقَى فَـلَا يُـجْعَـلَ مَعِـي إِلَـهٌ، فَـمَنِ اتَّـقَى أَنْ يَـجْعَـلَ مَعِـي إِلَـهًا كَانَ أَهْـلًا أَنْ أَغْفِـرَ لَـهُ ». [حديث ضعيف][٢].

سُورَةُ القِيَامَةِ

(١) بَابُ: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ... ﴾ الآيَةَ

٧٩١٤ م - عَنْ سَعِيـدِ بْنِ جُبَيْـرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِـي قَـوْلِـهِ تَـعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦]، قَـالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُـعَالِـجُ[٣] مِنَ التَّـنْـزِيـلِ شِدَّةً، فَـكَانَ يُحَرِّكُ شَفَـتَـيْـهِ - قَالَ: فَقَالَ لِـي ابْنُ عَـبَّـاسٍ: أَنَا أُحَـرِّكُ شَفَـتَـيَّ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُ. وَقَالَ سَعِيـدٌ: أَنَا أُحَـرِّكُ كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّـاسٍ يُحَـرِّكُ شَفَـتَـيْـهِ -، فَـأَنْـزَلَ اللَّـهُ ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]، قَـالَ: جَمْعَـهُ فِي صَدْرِكَ ثُـمَّ تَـقْرَؤُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨]: فَاسْتَمِـعْ لَـهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩]، فَـكَانَ بَعْـدَ ذَلِـكَ إِذَا انْطَـلَـقَ جِبْـرِيلُ قَـرَأَهُ كَمَا أَقْـرَأَهُ. [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْـهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَانٍ) قَـالَ: قَـالَ ابْنُ عَبَّـاسٍ: كَانَ إِذَا نَـزَلَ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ قُـرْآنٌ

---

(١) أحمد (٣٠٠٨)، وابن حبان (٨٢٣).

(٢) أحمد (١٢٤٤٢)، والدارمي (٢٧٢٤)، وأبو يعلى (٣٣١٧)، وابن ماجة (٤٢٩٩)، والترمذي (٣٣٢٨)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وسهيل ليس بالقوي في الحديث، وقد تفرَّد بهذا الحديث عن ثابت.

وفي إسناده عند أحمد: سهيل أخي حزم، وهو ابن أبي حزم القُطعي، قال أحمد: روى أحاديث منكرة، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، يتكلمون فيه، وقال مرة: ليس بالقوي عندهم، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وأخوه حزم أتقن منه، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه أفراد يتفرَّد بها عمن يرويه.

(٣) أي: يلقى ويجد. يقال: عالج الشيء، إذا زاوله ومارسه.

(٤) أحمد (٣١٩١)، والبخاري (٥) و (٥٧٢٤)، ومسلم (٤٤٨)، وابن حبان (٣٩).

يُـرِيـدُ أَنْ يَحْفَظَـهُ، قَالَ اللَّـهُ ﷻ: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ [القيامة: ١٦ - ١٨]. [**حديث صحيح**][(١)].

سُورَةُ المُرْسَلَاتِ

(١) بَابٌ: ﴿ وَٱلْمُرْسَلَـٰتِ عُرْفًا ﴾

٧٩١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿ وَٱلْمُرْسَلَـٰتِ عُرْفًا ﴾ [المرسلات: ١]، فَأَخَذْتُهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، فَلَا أَدْرِي بِأَيِّهَا خَتَمَ: ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ [المرسلات: ٥٠] أَوْ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴾ [المرسلات: ٤٨]، سَبَقَتْنَا حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِي جُحْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **قَدْ وُقِيتُمْ شَرَّهَا، وَوُقِيَتْ شَرَّكُمْ** ». [**حديث حسن صحيح**][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ ﴿ وَٱلْمُرْسَلَـٰتِ عُرْفًا ﴾ [المرسلات: ١]، لَيْلَةَ الحَيَّةِ.

قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا لَيْلَةُ الحَيَّةِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ بِحِرَاءَ لَيْلًا، خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِقَتْلِهَا، فَطَلَبْنَاهَا فَأَعْجَزَتْنَا، فَقَالَ: « **دَعُوهَا عَنْكُمْ؛ فَقَدْ وَقَاهَا اللَّـهُ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا** ». [**حسن صحيح**][(٣)].

سُورَةُ التَّكْوِيرِ

٧٩١٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٤)] ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ، فَلْيَقْرَأْ:** ﴿ إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ [التكوير: ١]،

---

(١) أحمد (١٩١٠).

(٢) أحمد (٣٥٧٤)، والحميدي (١٠٦)، وأبو يعلى (٤٩٧٠)، وابن حبان (٧٠٧)، والحاكم (٢/ ٢٥١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٤٣٥٧).

(٤) تقدم هذا الحديث في الباب الأول من تفسير « سورة هود »، برقم (٧٧٣٧).

وَ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ﴾ [الانفطار: ١]، وَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق: ١] ». وَأَحْسَبُهُ أَنَّهُ قَالَ: « سُورَةَ هُودٍ ». [حديث حسن][1].

سُورَةُ المُطَفِّفِينَ

٧٩١٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦]، قَالَ: « يَقُومُونَ حَتَّى يَبْلُغَ الرَّشْحُ[2] آذَانَهُمْ ». [حديث صحيح][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين: ٦]، ﴿فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ [المعارج: ٤]، فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ ». [حديث صحيح][4].

سُورَةُ الانْشِقَاقِ

(١) بَابُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾

٧٩١٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق: ٨]؟

قَالَ: « لَيْسَ ذَلِكَ بِالحِسَابِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ العَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ[5] يَوْمَ القِيَامَةِ عُذِّبَ ». [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (٤٨٠٦)، والترمذي (٣٣٣٣)، والحاكم (٤/ ٥٧٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) الرشح: العرق؛ لأنه يخرجُ من بدنه شيئًا فشيئًا، يقال: رشح العرق، يَرْشَحُ، رَشْحًا، ورشحانًا، إذا نضح وسال.

(٣) أحمد (٥٣٨٨)، ومسلم (٢٨٦٢).

(٤) أحمد (٥٣١٨)، والترمذي (٢٤٢٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) المناقشة في الحساب: هي المعاسرة فيه واستقصاؤه، وعدم ترك القليل ولا الكثير بغير حساب عليه لمعرفة الدافع إلى ذلك والغاية منه. وأما ما جاء في الآية، فالمراد به العرض، وهو إبراز الأعمال وإظهارها، فيعرف صاحبها ذنوبه ثم يتجاوز عنه؛ ولذلك عبر عن ذلك في الآية بالحساب اليسير، وحينئذ فلا معارضة بين الحديث وبين الآية.

(٦) أحمد (٢٤٢٠٠)، ومسلم (٢٨٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٥٩)، وابن حبان (٧٣٦٩).

سُورَةُ البُرُوجِ

(١) بَابُ: ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾

٧٩١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾[١] [البروج: ٣]، قَالَ: - يَعْنِي - الشَّاهِدُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالمَوْعُودُ: يَوْمُ القِيَامَةِ. [**حديث ضعيف**][٢].

٧٩٢٠ - وبالسَّنَدِ المُتَقَدِّمِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ [البروج: ٣]، قَالَ: الشَّاهِدُ: يَوْمُ الجُمُعَةِ. وَالمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ. وَالمَوْعُودُ: يَوْمُ القِيَامَةِ. [**أثر صحيح**][٣].

سُورَةُ الأَعْلَى

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا وَتَفْسِيرِ صَدْرِهَا

٧٩٢١ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]. [**حديث ضعيف**][٤].

٧٩٢١ م - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: « **سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى** ». [**حديث صحيح**][٥].

٧٩٢٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ[٦] ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ

---

(١) قال علي، وابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة: الشاهد: يوم الجمعة؛ لأنه يشهد لمن حضر صلاته، والمشهود: يوم عرفة؛ لأن الناس يشهدونه؛ أي: يحضرونه ويجتمعون فيه، وهو قول الحسن. وانظر: الحديث التالي.

(٢) أحمد (٧٩٧٢).

(٣) أحمد (٧٩٧٣).

(٤) أحمد (٧٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: ثوير بن أبي فاختة، ضعيف.

(٥) أحمد (٢٠٦٦)، وأبو داود (٨٨٣)، وقال أبو داود: خولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع وشعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفًا.

(٦) تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة (١٤٩٨)، باب: الذكر في الركوع.

رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ** ».

فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: « **اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ** ». [**حديث صحيح**][1].

سُورَةُ الفَجْرِ

(١) بَابٌ: ﴿ وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ۝٢ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ ﴾

٧٩٢٣ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْعَشْرَ عَشْرُ الأَضْحَى**[2]**، وَالْوَتْرَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّفْعَ يَوْمُ النَّحْرِ** ». [**حديث صحيح**][3].

٧٩٢٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، فَقَالَ: « **هِيَ الصَّلَاةُ؛ بَعْضُهَا شَفْعٌ**[4]**، وَبَعْضُهَا وَتْرٌ** ». [**حديث ضعيف**][5].

(٢) بَابٌ: ﴿ فَيَوۡمَئِذٖ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٞ ... ﴾ إلخ

٧٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿ فَيَوۡمَئِذٖ لَّا يُعَذَّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٞ ۝٢٥ وَلَا يُوثَقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٞ ﴾[6] [الفجر: ٢٥، ٢٦]؛ يَعْنِي: يُفْعَلُ بِهِ.

قَالَ خَالِدٌ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذَّبُ؛ أَيْ: يُفْعَلُ بِهِ. [**حديث ضعيف**][7].

---

(١) أحمد (١٧٤١٤)، والدارمي (١٣٠٥)، وأبو يعلى (١٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٠٠).

(٢) يعني: العشر الأول من شهر ذي الحجة. وأضيفت إلى الأضحى؛ لأن يوم عيد الأضحى منها.

(٣) أحمد (١٤٥١١)، والنسائي في « الكبرى » (٤١٠١)، والحاكم (٤/ ٢٢٠).

(٤) كالصلاة الثنائية والصلاة الرباعية، وبعضها وتر كصلاة المغرب، وهي وتر النهار.

(٥) أحمد (١٩٩١٩)، والترمذي (٣٣٤٢)، وقال: غريب لا نعرفه إلَّا من حديث قتادة.

(٦) قرأ الكسائي - ويعقوب أيضًا -: (لا يُعَذَّب... ولا يوثَق)؛ أي: بفتح الذال والثاء، على معنى: لا يُعذَّب أحد في الدنيا كعذاب اللَّه يومئذ، ولا يوثَق كوثاقه أيضًا. وقرأ الآخرون بكسر الذال والثاء على معنى: لا يعذِّب أحدٌ في الدنيا كعذاب اللَّه للكافر يومئذ، ولا يوثِق كوثاقه أحد. وانظر: « حجة القراءات » (ص٧٦٣).

(٧) أحمد (٢٠٦٩١)، وأبو داود (٣٩٩٦).

سُورَةُ الضُّحَى

(١) بَابُ: ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ... ﴾ إلخ

٧٩٢٦ – عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ[١] فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ (وَفِي لَفْظٍ: فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ[٢] إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ)، (وَفِي لَفْظٍ: مَا أَرَى صَاحِبَكَ إِلَّا قَدْ أَبْطَأَ عَلَيْكَ)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ [الضحى: ١ – ٣]. [حديث صحيح][٣].

سُورَةُ العَلَقِ

(١) بَابُ: ﴿ أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يَنۡهَىٰ ۝٩ عَبۡدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴾

٧٩٢٧ – عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَبُو جَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَهَاهُ، فَتَهَدَّدَهُ النَّبِيُّ[٤] ﷺ، فَقَالَ: أَتُهَدِّدُنِي! أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْثَرُ أَهْلِ الوَادِي نَادِيًا[٥]! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يَنۡهَىٰ ۝٩ عَبۡدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ أَرَءَيۡتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلۡهُدَىٰٓ ۝١١ أَوۡ أَمَرَ بِٱلتَّقۡوَىٰٓ ۝١٢ أَرَءَيۡتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴾ [العلق: ٩ – ١٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذَتْهُ الزَّبَانِيَةُ[٦]. [حديث صحيح][٧].

٧٩٢٨ – عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ

---

(١) هي: العوراء بنت حرب، أخت أبي سفيان، وهي حمالة الحطب أم جميل امرأة أبي لهب.
(٢) تعني: جبريل، قاتلها اللَّه وأخزاها.
(٣) أحمد (١٨٨٠١)، والبخاري (٤٩٥٠)، ومسلم (١٧٩٧).
(٤) يعني: نهره النبي ﷺ وأغلظ له في القول.
(٥) قال ابن الأثير: النادي: مجتمع القوم وأهل المجلس، فيقع على المجلس، وعلى أهله أيضًا.
(٦) الزبانية: أصلها الشُّرَطَة، وتطلق على الملائكة الغلاظ الشداد الذين لا يعصون اللَّه ما أمرهم. وقد سُموا بالزبانية؛ لأنهم يدفعون أهل النار بشدة إلى النار، وهو مأخوذ من الزبن، والزبن: الدفع.
(٧) أحمد (٣٠٤٤).

وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟[(١)] قَالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى - يَمِينًا يَحْلِفُ بِهَا -، لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ!

قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لَيَطَأُ عَلَى رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَمَا فَاجَأَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكِصُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ[(٢)].

قَالَ: قَالُوا لَهُ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ، وَهَوْلًا، وَأَجْنِحَةً!

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ دَنَا مِنِّي لَخَطَفَتْهُ المَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا** ».

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ - لَا أَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ شَيْءٌ بَلَغَهُ -: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴾ يَعْنِي: أَبَا جَهْلٍ، ﴿ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝١٤ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝١٦ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴾ قَالَ: يَدْعُو قَوْمَهُ، ﴿ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴾ قَالَ: يَعْنِي: المَلَائِكَةَ، ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ [العلق: ٦ - ١٩]. [**حديث صحيح**][(٣)].

سُورَةُ « لَمْ يَكُنْ »

(١) بَابُ: تَفْسِيرِهَا، وَمَنْقَبَةٍ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

٧٩٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: « **إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ** ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [البينة: ١] » قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». فَبَكَى. [**حديث صحيح**][(٤)].

٧٩٣٠ - عَنْ أَبِي حَبَّةَ البَدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ لَمْ يَكُنِ ﴾ (وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [البينة: ١]) إِلَى آخِرِهَا، قَالَ جِبْرِيلُ ﵇:

---

(١) أي: هل يصلي بينكم؟ وتعفير الوجه: كناية عن الصلاة والسجود على الأرض، فيعلق التراب على جبهة المصلي.

(٢) أي: رجع القهقرى، وجعل يشير بيديه كأنه يتقي شيئًا يخافه. يقال: نَكَصَ على عقبيه، يَنْكُصُ، نكصًا، ونكوصًا، إذا رجع عما كان قد اعتزمه وأحجم عنه.

(٣) أحمد (٨٨٣١)، ومسلم (٢٧٩٧)، وابن حبان (٦٥٧١).

(٤) أحمد (١٢٣٢٠)، والبخاري (٣٨٠٩)، ومسلم (٧٩٩)، والترمذي (٣٧٩٢)، وأبو يعلى (٢٩٩٥، ٣٢٤٦).

يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ هَذِهِ السُّورَةَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَا أُبَيُّ، إِنَّ رَبِّي ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ[1] هَذِهِ السُّورَةَ ».

فَبَكَى، وَقَالَ: ذُكِرْتُ ثَمَّةَ[2]؟ قَالَ: « نَعَمْ ». [صحيح لغيره][3].

سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ

(١) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا

٧٩٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] رُبُعُ الْقُرْآنِ، و ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ [الزلزلة: ١] رُبُعُ الْقُرْآنِ، وَ ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾ [النصر: ١] رُبُعُ الْقُرْآنِ ». [حديث ضعيف][4].

٧٩٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[5] ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ لَهُ: « اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَاتِ ﴿ الٓر ﴾[6] ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: كَبِرَتْ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَغَلُظَ لِسَانِي.

قَالَ: « فَاقْرَأْ مِنْ ذَاتِ ﴿ حمٓ ﴾[7] ».

فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَقَالَ: « اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ »[8].

فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلَكِنْ أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّه سُورَةً جَامِعَةً. فَأَقْرَأَهُ: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَزِيدُ

---

(١) أي: أعلمك بقراءتي عليك كيف تقرأ. (٢) يعني: هناك في الملأ الأعلى.

(٣) أحمد (١٦٠٠٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣١١)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: علي بن زيد، وهو حسن الحديث. وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد، وهو ابن جُدْعان، ضعيف.

(٤) أحمد (١٢٤٨٨)، والترمذي (٢٨٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: سلمة بن وردان، ضعيف.

(٥) تقدم هذا الحديث، برقم (٤٠٧٤)، باب: ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية.

(٦) أي: من السور التي تبدأ بهذه الحروف الثلاثة؛ وهي: يونس، وهود، ويوسف، وإبراهيم، والحجر.

(٧) أي: السور التي تبدأ بهذين الحرفين؛ وهي سبع سور: غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف.

(٨) أي: السور التي تبدأ بمادة التسبيح؛ وهي سبع سور: الإسراء، والحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى.

عَلَيْهَا أَبَدًا. ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ، أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **عَلَيَّ بِهِ** ». فَجَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ: « **أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى، جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِهَذِهِ الأُمَّةِ** ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى، أَفَأُضَحِّي بِهَا؟

قَالَ: « **لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ** ». [**حديث صحيح**][1].

(٢) بَابُ: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾

٧٩٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ **يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا** ﴾ [الزلزلة: ٤]، قَالَ: « **أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟** ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَنْ تَقُولَ: عَمِلْتَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا[2] يَوْمَ كَذَا وَكَذَا** »[3]. قَالَ: « **فَهُوَ أَخْبَارُهَا** ». [**حديث ضعيف**][4].

(٣) بَابُ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، ... ﴾ إِلَخ السُّورَةِ

٧٩٣٤ - عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الفَرَزْدَقِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

---

(١) أحمد (٦٥٧٥).

(٢) يعني: من الطاعات، أو المعاصي.

(٣) أي: تسمي اليوم مقرونًا بالشهر والعام الذي هو فيهما.

(٤) أحمد (٨٨٦٧)، وابن حبان (٧٣٦٠)، والترمذي (٢٤٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٩٣)، والحاكم (٢/ ٢٥٦).

وفي إسناده عند أحمد: ضعف يحيى بن أبي سليمان، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه - يعني - للمتابعات، وقال ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

قَالَ: حَسْبِي، لَا أُبَالِي أَنْ لَا أَسْمَعَ غَيْرَهَا. [حديث صحيح][(١)].

سُورَةُ أَلْهَاكُمُ

(١) بَابُ: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾

٧٩٣٥ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ [التكاثر: ١] فَقَرَأَهَا حَتَّى بَلَغَ: ﴿ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ؟ وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ: المَاءُ، وَالتَّمْرُ، وَسُيُوفُنَا عَلَى رِقَابِنَا، وَالعَدُوُّ حَاضِرٌ، فَعَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ؟

قَالَ: « إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ ». [حسن صحيح][(٢)].

٧٩٣٦ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ؟ ... فَذَكَرَ نَحْوَ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ. [حسن صحيح][(٣)].

سُورَةُ قُرَيْشٍ

(١) بَابُ: تَفْسِيرِهَا، وَقِصَّةِ قُرَيْشٍ

٧٩٣٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴾ [قريش: ١، ٢]، وَيْحَكُمْ يَا قُرَيْشُ! اعْبُدُوا رَبَّ هَذَا البَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَكُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَكُمْ مِنْ خَوْفٍ ». [حديث حسن][(٤)].

---

(١) أحمد (٢٠٥٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٩٤)، والحاكم (٣/ ٦١٣).

(٢) أحمد (٢٣٦٤٠).

(٣) أحمد (١٤٠٥)، وابنُ ماجة (٤١٥٨)، والترمذي (٣٢٣٦)، وأبو يعلى (٦٧٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أحمد (٢٧٦٠٧)، والحاكم (٢/ ٢٥٦)، وقال: هذا حديث غريب عالٍ في هذا الباب. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٤٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار، وفيه: عبيد اللَّه ابن أبي زياد القداح، وشهر بن حوشب، وقد وثقا، وفيهما ضعف.

سُورَةُ الكَوْثَرِ

(١) بَابُ: تَفْسِيرِهَا، وَصِفَةِ الكَوْثَرِ

٧٩٣٨ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ: مَا سَمِعْتَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الكَوْثَرِ؟ فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا الخَيْرُ الكَثِيرُ.

فَقَالَ مُحَارِبٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا أَقَلَّ مَا يَسْقُطُ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلٌ! سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمَّا أُنْزِلَتْ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هُوَ نَهَرٌ فِي الجَنَّةِ حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، يَجْرِي عَلَى جَنَادِلِ**[١] **الدُّرِّ وَاليَاقُوتِ، شَرَابُهُ أَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ** ».

قَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٢]، هَذَا وَاللَّهِ الخَيْرُ الكَثِيرُ. [**حديث صحيح**][٣].

٧٩٣٩ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: مَا الكَوْثَرُ؟

قَالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بُطْنَانِ الجَنَّةِ.

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا بُطْنَانُ الجَنَّةِ؟ قَالَتْ: وَسَطُهَا، حَافَّتَاهُ دُرٌّ[٤] مُجَوَّفٌ. [**حديث صحيح**][٥].

٧٩٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَغْفَى النَّبِيُّ ﷺ إِغْفَاءَةً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، إِمَّا قَالَ لَهُمْ وَإِمَّا قَالُوا لَهُ: لِمَ ضَحِكْتَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ** ».

فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] » حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ: « **هَلْ تَدْرُونَ مَا الكَوْثَرُ؟** ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الجنادل: جمع جندل، وهو الصخرة بحجم ما يستطيع الرجل رفعه.

(٢) قائل هذا هو: محارب بن دثار. ويعني أن الصحابيين: ابن عمر، وابن عباس، تطابق قولاهما.

(٣) أحمد (٥٩١٣)، والحاكم (٣/ ٥٤٣)، والنسائي في « الكبرى » (١١٧٠٤).

(٤) في الأصل: « درة »، والتصويب من رواية البخاري (٤٩٦٥).

(٥) أحمد (٢٦٤٠٣)، والبخاري (٤٩٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (١١٧٠٥).

قَالَ: « هُوَ نَهَرٌ أَعْطَانِيهِ رَبِّي ﷻ فِي الجَنَّةِ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ الكَوَاكِبِ، يُخْتَلَجُ العَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي! فَيُقَالُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ». [حديث صحيح][١].

٧٩٤١ - وَعَنْهُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر: ١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « هُوَ نَهَرٌ فِي الجَنَّةِ ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « رَأَيْتُ نَهَرًا فِي الجَنَّةِ، حَافَّتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ ﷻ ». [حديث صحيح][٢].

سُورَةُ الكَافِرُونَ

(١) بَابُ: تَفْسِيرِهَا، وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا

٧٩٤٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] رُبُعُ القُرْآنِ ». [حديث صحيح][٣].

٧٩٤٣ - عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ شَيْخٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ يَقْرَأُ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]، قَالَ: « أَمَّا هَذَا، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ ».

قَالَ: وَإِذَا آخَرُ يَقْرَأُ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « بِهَا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ». [حديث صحيح][٤].

٧٩٤٤ - عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ[٥] وَقَالَ: « إِنَّمَا أَنْتَ ظِئْرِي »[٦]. فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ،

---

(١) أحمد (١١٩٩٦)، ومسلم (٤٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (١١٧٠٢)، وأبو يعلى (٣٩٥١).

(٢) أحمد (١٢٦٧٥)، وأبو داود (٤٧٤٨)، والترمذي (٣٣٥٩)، وأبو يعلى (٣١٨٦).

(٣) أحمد (١٢٤٨٨).

(٤) أحمد (١٦٦٠٥)، والدارمي (٢/ ٤٥٨)، والنَّسائي في « الكبرى » (٨٠٢٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٤٥)، وقال: رواه أحمد بإسنادين، في أحدهما: شريك، وفيه خلاف.

(٥) هي: زينب، وكانت في سن الرضاع، دفعها إليه لترضعها زوجته، واللَّه أعلم.

(٦) الظئر: زوج المرضعة غير ولدها، ويطلق على المرضعة أيضًا، يقال: ظأرت المرأة والناقة ونحوهما على ولد غيرها، تَظْأَرُ، ظَأْرًا، وظئارًا، إذا عطفت عليه.

فَقَالَ: « مَا فَعَلَتِ الجَارِيَةُ - أَوِ الجُوَيْرِيَةُ -؟ ». قَالَ: قُلْتُ: عِنْدَ أُمِّهَا.

قَالَ: « فَمَجِيءُ مَا جِئْتَ؟ ».

قَالَ: قُلْتُ: تُعَلِّمُنِي مَا أَقُولُ عِنْدَ مَنَامِي.

فَقَالَ: « اقْرَأْ عِنْدَ مَنَامِكَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ ». [حديث صحيح][(١)].

سُورَةُ النَّصْرِ

(١) بَابٌ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لِنَعْيِ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسَهُ

٧٩٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نُعِيَتْ[(٢)] إِلَيَّ نَفْسِي »، بِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ فِي تِلْكَ السَّنَةِ. [صحيح لغيره][(٣)].

٧٩٤٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁ يَأْذَنُ لأَهْلِ بَدْرٍ، وَيَأْذَنُ لِي مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَأْذَنُ لِهَذَا الفَتَى مَعَنَا، وَمِنْ أَبْنَائِنَا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ!

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ لَمَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ. قَالَ: فَأَذِنَ لَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَذِنَ لِي مَعَهُمْ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ هَذِهِ السُّورَةِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١].

فَقَالُوا: أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ إِذَا فَتَحَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ. فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟

قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَتْ كَذَاكَ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بِحُضُورِ أَجَلِهِ، فَقَالَ: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ، ﴿ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾، فَذَلِكَ عَلَامَةُ مَوْتِكَ، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾.

---

(١) أحمد (٢٣٨٠٧)، وابن حبان (٧٩٠)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والدارمي (٣٤٢٧)، وأبو داود (٥٠٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (١١٧٠٩).

(٢) يقال: نعى الميت، ينعاه، نعيًا، إذا أذاع موته وأخبر به.

(٣) أحمد (١٨٧٣)، والنسائي في « الكبرى » (١١٧١٢).

وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب، اختلط، ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط.

فَقَالَ لَهُمْ: كَيْفَ تَلُومُونِي عَلَى مَا تَرَوْنَ؟ [حديث صحيح][(١)].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا وَتَسْبِيحِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نُزُولِهَا

٧٩٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ رُبُعُ الْقُرْآنِ ». [صحيح لغيره][(٢)].

٧٩٤٨ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ كَانَ يُكْثِرُ إِذَا قَرَأَهَا وَرَكَعَ أَنْ يَقُولَ: « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ». ثَلَاثًا. [صحيح لغيره][(٣)].

٧٩٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتْ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إِلَى آخِرِهَا، مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا قَالَ: « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي** ». [حديث صحيح][(٤)].

سُورَةُ المَسَدِ

(١) بَابُ: سَبَبِ نُزُولِهَا وَتَفْسِيرِهَا

٧٩٥٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصَّفَا فَقَالَ: « **يَا صَبَاحَاهُ! يَا صَبَاحَاهُ!** »[(٥)]. قَالَ: فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ؟

فَقَالَ: « **أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟** ». فَقَالُوا: بَلَى.

---

(١) أحمد (٣١٢٧)، والبخاري (٤٢٩٤). (٢) أحمد (١٣٣٠٩).

(٣) أحمد (٣٦٨٣)، وأبو يعلى (٥٢٣٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٢٧)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، والبزار والطبراني في « الأوسط »، وفي إسناد الثلاثة: أبو عبيدة عن أبيه، ولم يسمع منه، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا حماد بن سليمان، وهو ثقة، ولكنه اختل.

وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

(٤) أحمد (٢٥٩٢٨)، والبخاري (٤٩٦٧).

(٥) يا صباحاه! قال ابن الأثير: « هذه كلمة يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة؛ لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح، ويسمون يوم الغارة: يوم الصباح، فكأن القائل: يا صباحاه! يقول: قد غشيَنا العدو! ».

قَالَ: فَقَالَ: « إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ تَبًّا لَكَ! قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ... ﴾ [المسد: ١]، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. [**حديث صحيح**][١].

سُورَةُ الإِخْلَاصِ

(١) بَابُ: سَبَبِ نُزُولِهَا وَتَفْسِيرِهَا

٧٩٥١ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص ١ - ٤]. [**حديث حسن**][٢].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا

٧٩٥٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَرَأَ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، فَكَأَنَّمَا قَرَأَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ ». [**صحيح لغيره**][٣].

٧٩٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ كُلَّ لَيْلَةٍ؟

قَالُوا: وَهَلْ نَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَإِنَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْمَعُ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صَدَقَ أَبُو أَيُّوبَ ». [**صحيح لغيره**][٤].

---

(١) أحمد (٢٥٤٤)، والبخاري (٤٨٠١)، ومسلم (٢٠٨)، والترمذي (٣٣٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (١١٧١٤).

(٢) أحمد (٢١٢١٩)، والترمذي (٣٣٦٤)، والحاكم (٢/ ٥٤٠).

وفي إسناده عند أحمد: أبو سعد محمد بن ميسر، وأبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان، ضعيفان.

(٣) أحمد (٢١٢٧٥).

(٤) أحمد (٦٦١٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٤٧)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعف.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وحيي بن عبد اللَّه المعافري، ضعيفان.

٧٩٥٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، فَقَالَ: « أَوْجَبَ هَذَا »، أَوْ « وَجَبَتْ لِهَذَا الجَنَّةُ ». [صحيح لغيره][١].

٧٩٥٥ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ ». قَالُوا: نَحْنُ أَضْعَفُ مِنْ ذلِكَ وَأَعْجَزُ!

قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَزَّأَ القُرْآنَ ثَلاثَةَ أَجْزَاء، فَجَعَلَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ القُرْآنِ ». [حديث صحيح][٢].

٧٩٥٦ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ ». [حديث صحيح][٣].

٧٩٥٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « أَيَعْجَبُ[٤] أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَإِنَّهُ مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ فِي لَيْلَةٍ، فَقَدْ قَرَأَ لَيْلَتَئِذٍ ثُلُثَ القُرْآنِ ». [صحيح لغيره][٥].

٧٩٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ ». [حديث صحيح][٦].

٧٩٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَاتَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ يَقْرَأُ اللَّيْلَ كُلَّهُ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَعْدِلُ نِصْفَ القُرْآنِ أَوْ ثُلُثَهُ ». [حديث ضعيف][٧].

---

(١) أحمد (٢٢٢٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد الألهاني، ضعيف.
(٢) أحمد (٢٧٤٩٨)، ومسلم (٨١١)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٥٣٧).
(٣) أحمد (٢٧٢٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٥٣١).
(٤) في الحديث بعد التالي، وعند الترمذي: « أيعجز ».
(٥) أحمد (٢٣٥٥٤)، والترمذي (٢٨٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٦٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعرف أحدًا روى هذا الحديث أحسن من رواية زائدة... وقد روى شعبة وغير واحد من الثقات هذا الحديث عن منصور، فاضطربوا فيه. وفي إسناده عند أحمد جهالة واضطراب.
(٦) أحمد (١٢٤٣٢)، وابن حبان (٧٩٢)، والدارمي (٣٤٣٥)، والترمذي (٢٩٠١)، وأبو يعلى (٣٣٣٦).
(٧) أحمد (١١١١٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

٧٩٦٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ ».

قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ!

قَالَ: « يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، فَهِيَ ثُلُثُ الْقُرْآنِ ». [حديث صحيح][١].

٧٩٦١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - يَعْنِي: الْبَدْرِيَّ الأَنْصَارِيَّ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح][٢].

٧٩٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « احْشُدُوا، فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ».

قَالَ: فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: هَذَا خَبَرٌ جَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: « إِنِّي قَدْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ». [حديث صحيح][٣].

٧٩٦٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، فَقَالَ: « وَجَبَتْ »، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: « الْجَنَّةُ ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَأُبَشِّرَهُ، فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفَرَقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ. [حديث صحيح][٤].

٧٩٦٤ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حَتَّى يَخْتِمَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ ».

---

(١) أحمد (١١٠٥٣)، والبخاري (٥٠١٥)، وأبو يعلى (١٠١٨).

(٢) أحمد (١٧١٠٦) و (١٧١٠٩).

(٣) أحمد (٩٥٣٥)، ومسلم (٨١٢)، والترمذي (٢٩٠٠)، وابن ماجة (٣٧٨٧).

(٤) أحمد (١٠٩١٩).

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: إِذًا أَسْتَكْثِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ** ». [**حسن لغيره**][(١)].

٧٩٦٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ

٧٩٦٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَابْتَدَأَنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: « **يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ ثَلَاثِ سُوَرٍ أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالفُرْقَانِ العَظِيمِ؟** »

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ! قَالَ: فَأَقْرَأَنِي ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾.

ثُمَّ قَالَ: « **يَا عُقْبَةُ، لَا تَنْسَاهُنَّ، وَلَا تَبِتْ لَيْلَةً حَتَّى تَقْرَأَهُنَّ** ».

قَالَ: فَمَا نَسِيتُهُنَّ مِنْ مُنْذُ قَالَ: « **لَا تَنْسَاهُنَّ** »، وَمَا بِتُّ لَيْلَةً قَطُّ حَتَّى أَقْرَأَهُنَّ. [**حديث حسن**][(٣)].

٧٩٦٧ - ز - عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَنَا عَطَشٌ وَظُلْمَةٌ، فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَخَرَجَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: « **قُلْ** ». فَسَكَتُّ، قَالَ: « **قُلْ** ». قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟

قَالَ: « **﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ، حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا يَكْفِيكَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ** ». [**حديث جيد**][(٤)].

---

(١) أحمد (١٥٦١٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٤٥)، وقال: رواه الطبراني وأحمد، وفي إسنادهما: رشدين بن سعد وزبان، وكلاهما ضعيف، وفيهما توثيق لين.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ورشدين بن سَعْد، ضعيفان.

(٢) أحمد (١٧١٠٦)، وابن ماجة (٣٧٨٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٥٢٩).

(٣) أحمد (١٧٣٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد بن زياد الألهاني، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٢٦٦٤)، وأبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

سُورَتَا الفَلَقِ وَالنَّاسِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِهِمَا

٧٩٦٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَقْبٍ[(١)] مِنْ تِلْكَ النِّقَابِ، إِذْ قَالَ لِي: « **يَا عُقْبَةُ، أَلَا تَرْكَبُ؟** ».

قَالَ: فَأَجْلَلْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَهُ[(٢)]. ثُمَّ قَالَ: « **يَا عُقْبَةُ، أَلَا تَرْكَبُ؟** ». قَالَ: فَأَشْفَقْتُ أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً! قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبْتُ هُنَيَّةً[(٣)]، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ قَالَ: « **يَا عُقَيْبُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَأَقْرَأَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَرَأَ بِهِمَا، ثُمَّ مَرَّ بِي قَالَ: « **كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقَيْبُ؟ اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَكُلَّمَا قُمْتَ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَابِسٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْسٍ الجُهَنِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ).

٧٩٦٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَتَانِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ**)، **فَتَعَوَّذُوا بِهِنَّ، فَإِنَّهُ لَمْ يُتَعَوَّذْ بِمِثْلِهِنَّ** ». يَعْنِي: المُعَوِّذَتَيْنِ. [**حديث صحيح**][(٥)].

٧٩٧٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. [**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) النَّقْبُ: الطريق بين جبلين، والجمع: أنقاب، ونقاب. والنقب أيضًا: الخرق في الجلد أو الجدار.

(٢) لقد شعرت بصغر النفس لمقام النبي ﷺ وعلو منزلته وجلالة قدره، إذ كيف أركب ويمشي وهو رسول الله ﷺ.

(٣) استجابة لأمره ﷺ ركب هذه الخطوات القليلة بعد إعادة الرسول ﷺ سؤاله بالركوب، خشية أن يكون عاصيًا لأمره ﷺ.

(٤) أحمد (١٧٢٩٦)، وأبو يعلى (١٧٣٦).

(٥) أحمد (١٧٢٩٩)، والدارمي (٣٤٤١)، ومسلم (١٨١٤).

(٦) أحمد (١٧٤١٧)، والترمذي (٢٩٠٣)، وقال: حديث حسن غريب.

٧٩٧١ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْرَأْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، لَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا** ». [**حديث صحيح**][1].

٧٩٧٢ - عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَالنَّاسُ يَعْتَقِبُونَ[2]، وَفِي الظَّهْرِ قِلَّةٌ، فَحَانَتْ نَزْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزْلَتِي، فَلَحِقَنِي مِنْ بَعْدِي فَضَرَبَ مَنْكِبِي، فَقَالَ: « قُلْ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ». فَقُلْتُ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأْتُهَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: « قُلْ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ »، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأْتُهَا مَعَهُ.

قَالَ: « **إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ، فَاقْرَأْ بِهِمَا** ». [**حديث صحيح**][3].

(٢) بَابُ: رَأْيِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَرَدِّ ذَلِكَ

٧٩٧٣ - ز - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَحُكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « **فَقِيلَ لِي فَقُلْتُ** ». [**حديث صحيح**][4].

٧٩٧٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيٍّ: إِنَّ أَخَاكَ يَحُكُّهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ! فَلَمْ يُنْكِرْ.

قِيلَ لِسُفْيَانَ: ابْنُ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَا فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، كَانَ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ بِهِمَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ يَقْرَؤُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، فَظَنَّ أَنَّهُمَا عُوذَتَانِ، أَصَرَّ عَلَى ظَنِّهِ، وَتَحَقَّقَ الْبَاقُونَ

---

(١) أحمد (١٧٣٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٢) يقال: اعتقب القوم الشيء، إذا تداولوه وتناوبوه، والمراد: أن الرجل منهم كان يركب البعير مدة من الزمن، ثم ينزل عنه فيركبه آخر، وهكذا.

(٣) أحمد (٢٠٢٨٤).

(٤) أحمد (٢١١٨٨).

كَوْنَـهُمَا مِنَ الـقُـرْآنِ فَـأَوْدَعُوهُمَا إِيَّـاهُ. [حديث صحيح][١].

٧٩٧٥ - عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُـلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَـكْـتُبُ المُعَوِّذَتَـيْنِ فِـي مُصْحَفِـهِ.

فَـقَالَ: أَشْهَـدُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ أَخْبَـرَنِـي: أَنَّ جِبْـرِيـلَ عليه السلام قَـالَ لَـهُ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ فَـقُـلْـتُـهَا، فَـقَالَ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ فَـقُلْـتُـهَا، فَـنَحْنُ نَـقُولُ مَا قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ. [حديث صحيح][٢].

سُورَةُ الفَلَقِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا وَتَفْسِيرِهَا

٧٩٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَـالَتْ: أَخَـذَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ بِيَـدِي فَـنَـظَـرَ إِلَـى الـقَمَـرِ، فَـقَالَ: « **يَا عَائِـشَةُ، تَـعَوَّذِي بِاللَّـهِ مِـنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ، هـذا غَاسِـقٌ[٣] إِذَا وَقَـبَ** ». [حديث جيد][٤].

٧٩٧٧ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُـفَـيْرٍ، عَنْ عُـقْبَـةَ بْنِ عَامِـرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أُهْدِيَتْ لَـهُ بَـغْلَـةٌ شَهْبَاءُ فَـرَكِـبَهَا، فَأَخَذَ عُـقْبَـةُ يَـقُودُهَا لَـهُ، فَـقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُـقْبَـةَ: « **اقْـرَأْ** ». فَـقَالَ: وَمَـا أَقْـرَأُ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ؟ قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: « **اقْـرَأْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾** [الفلق: ١] ». فَـأَعَـادَهَا عَلَـيْـهِ حَـتَّـى قَـرَأَهَـا، فَعَـرَفَ أَنِّي لَـمْ أَفْـرَحْ بِـهَا جِـدًّا، فَـقَالَ: « **لَـعَـلَّكَ تَـهَاوَنْتَ بِـهَا؟ فَمَـا قُـمْتَ تُـصَلِّي بِشَيْءٍ مِثْـلِهَا** ». [حديث صحيح][٥].

٧٩٧٨ - عَنْ يَـزِيـدَ بْنِ حَبِيبٍ[٦] قَـالَ: حَدَّثَنِـي أَبُو عِمْـرَانَ: أَنَّـهُ سَمِـعَ عُـقْـبَـةَ بْنَ عَامِـرٍ يَـقُولُ: تَـعَلَّـقْتُ بِـقَدَمِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَـقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّـهِ، أَقْـرِئْنِـي سُـورَةَ

---

(١) أحمد (٢١١٨٩)، والبخاري (٤٩٧٦).

(٢) أحمد (٢١١٨٦)، وابن حبان (٧٩٧).

(٣) في القاموس: الغَسَقُ - محركة -: ظلمة أول الليل، وغَسَقَ الليل غَسَقًا: اشتدت ظلمته، والغاسق: القمر، أو الليل إذا غاب الشفق. وفيه مادة (وقب): وقب الظلام: دخل، وقبت الشمس، وقبًا، ووقوبًا: غابت، وقب القمر: دخل في الخسوف، ومنه غاسق إذا وقب.

(٤) أحمد (٢٥٧١١). (٥) أحمد (١٧٣٤٢).

(٦) تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة (١٤٤٤)، باب: القراءة في المغرب.

هُودٍ، وَسُورَةَ يُونُسَ.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ** ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١] ».

قَالَ يَزِيدُ: لَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدَعُهَا، وَكَانَ لَا يَزَالُ يَقْرَؤُهَا فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ. [**حديث صحيح**][1].

(١) أحمد (١٧٤١٨)، والدارمي (٣٤٣٩).

القِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ الكِتَابِ

قِسْمُ التَّرغِيبِ

(١) كِتَابُ النِّيَّةِ وَالإِخْلَاصِ فِي العَمَلِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي النِّيَّةِ

٧٩٧٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[(١)] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** ». [حديث صحيح][(٢)].

٧٩٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يُبْعَثُ النَّاسُ - وَرُبَّمَا قَالَ شَرِيكٌ: يُحْشَرُ النَّاسُ - عَلَى نِيَّاتِهِمْ** ». [صحيح لغيره][(٣)].

٧٩٨١ - عَنْ أَبِي الجُوَيْرِيَةِ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُهُ إِلَيْهِ[(٤)]، فَكَانَ أَبِي يَزِيدُ خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا! فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ** »[(٥)]. [حديث صحيح][(٦)].

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم (٥٤٢)، باب: النية والتسمية عند الوضوء.

(٢) أحمد (١٦٨)، والحميدي (٢٨)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجة (٤٢٢٧)، والترمذي (١٦٤٧)، وابن حبان (٣٨٨).

(٣) أحمد (٩٠٩٠)، وابن ماجة (٤٢٢٩)، وأبو يعلى (٦٢٤٧).
وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٤) قال الزركشي، والبرماوي: « كأنه سقط هنا من البخاري - ورواية البخاري مثل هذه - ما ثبت في غيره، وهو: فأفلجني »؛ يعني: حكم لي، فأظفرني بمرادي. يقال: فلج الرجل على خصمه، إذا ظفر به.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٩٢): « وفيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها، وإن احتمل أن المطلق لو خَطَر بباله فرد من الأفراد، لقيد اللفظ به، واللَّه أعلم. واستدل به على دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع، ولو كان ممن تلزمه نفقته ولا حاجة فيه لأنها واقعة حال، فاحتمل أن يكون معنٌ كان مستقلًا لا يلزم أباه يزيد نفقته... وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية، والتحدث بنعم اللَّه تعالى. وفيه جواز التحاكم بين الأب وابنه، وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقًا. وفيه جواز الاستخلاف في الصدقة، ولا سيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار، وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا، وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة ». واللَّه أعلم.

(٦) أحمد (١٥٨٦٠)، والبخاري (١٤٢٢)، والدارمي (١/ ٣٨٥).

٧٩٨٢ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ ابْنُ عَمٍّ لِي) مَا أَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ مِنْ إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، مِمَّنْ يُصَلِّي إِلَى القِبْلَةِ، أَبْعَدَ بَيْتًا مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، قَالَ: فَكَانَ يَحْضُرُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهُنَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ(١) وَالظَّلْمَاءِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الأَرْضِ)؟

قَالَ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي يَلْزَقُ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ(٢) بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ كَلِمَةً أَكْرَهَ إِلَيَّ مِنْهَا).

قَالَ: فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لِكَيْمَا يُكْتَبُ أَثَرِي وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي، وَإِقْبَالِي إِلَيْهِ.

قَالَ: « **أَنْطَاكَ(٣) اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ** » (وَفِي لَفْظٍ: **إِنَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً**)، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: « **لَكَ مَا نَوَيْتَ** »، أَوْ قَالَ: « **لَكَ أَجْرُ مَا نَوَيْتَ** ». [**حديث صحيح**](٤).

٧٩٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ إِذْ ضَحِكَ فِي مَنَامِهِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِمَّ ضَحِكْتَ؟

قَالَ: « **إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ هَذَا البَيْتَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِ اسْتَعَاذَ بِالحَرَمِ، فَلَمَّا بَلَغُوا البَيْدَاءَ خُسِفَ بِهِمْ، مَصَادِرُهُمْ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ** ».

قُلْتُ: وَكَيْفَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ﷻ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى؟

قَالَ: « **جَمَعَهُمُ الطَّرِيقُ: مِنْهُمُ المُسْتَبْصِرُ، وَابْنُ السَّبِيلِ، وَالمَجْبُورُ، يَهْلِكُونَ مَهْلِكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى** »(٥). [**حديث صحيح**](٦).

---

(١) الرمضاء: شدة الحر. الرمضاء أيضًا: الأرض أو الحجارة التي حميت من شدة وقع الشمس. يقال: رَمِضَتِ الأرض، تَرْمَضُ، رمضًا، إذا اشتد عليها وقع الشمس. ويقال: رَمِضَ الشيءُ، إذا اشتد حره.

(٢) أي: مشدودة بالحبال إلى بيت محمد ﷺ، وهي اسم مفعول من طُنُب البيت؛ يعني: الخيمة. يقال: طَنَّبَ الخيمة، إذا جعل لها أطنابًا - حبالًا - وشدها بها.

(٣) أي: أعطاك، وهذه لغة أهل اليمن.

(٤) أحمد (٢١٢١٦)، ومسلم (٦٦٣).

(٥) أي: يقع الهلاك عليهم في الدنيا جميعًا، ثم يبعثون على حسب نياتهم. وفي هذا الحديث التباعد من أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المضلين، لئلَّا يناله ما يعاقبون به. وفيه أن من كَثَّرَ سواد قوم، جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا.

(٦) أحمد (٢٤٧٣٨)، ومسلم (٢٨٨٤).

٧٩٨٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَنْـزَلَ اللَّـهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ العَـذَابُ مَنْ كَانَ فِـيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِـهِمْ ». [حديث صحيح][١].

٧٩٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، إِلَّا أَمَـرَ اللَّـهُ ﷻ المَلَائِكَـةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَـهُ فَـقَالَ: اكْـتُـبُوا لِعَبْدِي كُـلَّ يَوْمٍ وَلَيْـلَـةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ، مَا كَانَ فِي وَثَاقِي ». [حديث صحيح][٢].

٧٩٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « مَا مِنْ رَجُلٍ تَـكُونُ لَـهُ سَاعَـةٌ مِنَ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَـةٍ: صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ) يَقُومُهَا، فَـيَـنَـامُ عَنْهَا، إِلَّا كُتِـبَ لَـهُ أَجْرُ صَلَاتِـهِ، وَكَـانَ نَـوْمُـهُ عَلَـيْـهِ صَدَقَـةً تُصُدِّقَ بِـهِ عَلَيْـهِ ». [حسن صحيح][٣].

٧٩٨٧ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: « قَالَتِ المَلَائِكَـةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْـدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّـئَـةً. وَهُوَ أَبْصَرُ بِـهِ[٤]، فَـقَالَ: ارْقُـبُوهُ؛ فَإِنْ عَمِلَـهَا فَاكْـتُـبُوهَا لَـهُ بِمِثْلِـهَا، وَإِنْ تَـرَكَـهَا فَاكْـتُـبُوهَا لَـهُ حَسَنَـةً، إِنَّمَا تَـرَكَـهَا مِنْ جَرَّايَ »[٥].
[حديث صحيح][٦].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الإِخْلَاصِ فِي العَمَلِ وَمُضَاعَفَةِ الأَجْرِ بِسَبَبِهِ

٧٩٨٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « قَدْ أَفْـلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَـهُ لِلإِيمَانِ، وَجَعَلَ قَلْبَـهُ سَلِيمًا، وَلِسَانَـهُ صَادِقًا، وَنَـفْسَهُ مُطْمَـئِنَّـةً[٧]، وَخَلِـيقَـتَـهُ مُسْتَقِيمَةً، وَجَعَلَ أُذُنَـهُ مُسْتَمِعَةً، وَعَيْـنَـهُ نَاظِـرَةً.

---

(١) أحمد (٤٩٨٥)، وأبو يعلى (٥٥٨٢).
(٢) أحمد (٦٤٨٢)، والدارمي (٢/ ٣١٦)، والحاكم (١/ ٣٤٨).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٠٣)، وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد رجال الصحيح.
(٣) أحمد (٢٤٣٤١)، وفي إسناده عند أحمد: أبو جعفر الرازي، سيئ الحفظ. وسعيد بن جبير لم يسمع من عائشة.
(٤) أي: وهو أعلم بنيته وقصده، وهو العليم الحكيم الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.
(٥) يعني: من أجلي وخشية عقابي، أو طمعًا في جنتي.
(٦) أحمد (٨٢١٩)، ومسلم (١٢٩). (٧) أي: راضية بقضاء اللّٰه وقدره.

فَأَمَّا الأُذُنُ فَقِمْعٌ[١]، وَالعَيْنُ مُقِرَّةٌ[٢] لِمَا يُوعِي القَلْبُ، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ وَاعِيًا ». [حديث ضعيف][٣].

٧٩٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ[٤] وَأَعْمَالِكُمْ ». [حديث صحيح][٥].

٧٩٩٠ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُعْطِي عَبْدَهُ المُؤْمِنَ بِالحَسَنَةِ الوَاحِدَةِ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ.

قَالَ: فَقُضِيَ أَنِّي انْطَلَقْتُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَلَقِيتُهُ، فَقُلْتُ: بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ أَنَّكَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُعْطِي عَبْدَهُ المُؤْمِنَ بِالحَسَنَةِ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ؟ ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُعْطِيهِ أَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ »، ثُمَّ تَلَا: ﴿ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٠].

فَقَالَ: إِذَا قَالَ: ﴿ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾، فَمَنْ يَقْدُرُ قَدْرَهُ؟ [حديث ضعيف][٦].

(وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِنَحْوِهِ، وَفِيهَا): فَقَالَ - يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ -: وَمَا أَعْجَبَكَ؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ لَيُضَاعِفُ الحَسَنَةَ أَلْفَيْ أَلْفَيْ حَسَنَةٍ ». [حديث ضعيف][٧].

---

(١) القِمْعُ: إناء مخروطي الشكل يوضع في فم الإناء، ثم يصب فيه السائل ليمتلئ الإناء. والجمع: أقماع. وقد شبه أسماع الذين يستمعون القول ويحفظونه ويعملون به بالأقماع في حفظ ما يفرغ فيها من الاندلاق، فإن سمع الإنسان شيئًا ولم يع ما سمع، فكأنه القمع الذي لا يدري ما يصب فيه، فكأن يمر على ما سمع مجازًا كما يمر الشراب في الأقماع اجتيازًا.

(٢) أي: ساكنة مطمئنة لما يفعل القلب ويحفظ من الخير والشر؛ ولذا قال ﷺ: « وقد أفلح من جعل قلبه واعيًا »؛ أي: للخير، كالإيمان باللَّه، وتصديق رسله، والقيام بالأعمال الصالحة.

(٣) أحمد (٢١٣١٠)، وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، يدلس تدليس التسوية. وخالد بن معدان كان يرسل، ولم يذكروه في الرواة عن أبي ذر، ولم يصرح بسماعه من أبي ذر.

(٤) أي: لأنها محل التقوى، وكنوز المعرفة.

(٥) أحمد (٧٨٢٧)، ومسلم (٢٥٦٤)، وابنُ حبان (٣٩٤).

(٦) أحمد (١٠٧٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٧) أحمد (٧٩٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، ومبارك بن فضالة، مدلِّس، وقد عنعنه.

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي العَزْمِ وَالنِّيَّةِ عَلَى الشَّرِّ

٧٩٩١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا[١] فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ** ».

قِيلَ: هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: « قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ »[٢]. [صحيح لغيره][٣].

(٤) بَابُ: إِحْسَانِ النِّيَّةِ عَلَى الخَيْرِ وَمُضَاعَفَةِ الأَجْرِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَمَا جَاءَ فِي العَزْمِ وَالهَمِّ

٧٩٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ[٤]، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ﷻ** ». [حديث صحيح][٥].

٧٩٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ رَبَّكَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - رَحِيمٌ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةً إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.**

وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةً،

---

(١) أي: إذا جرد كل منهما سيفه في وجه أخيه يريد قتله.

(٢) أما الدماء التي جرت بين الصحابة رضوان اللَّه عليهم جميعًا، فليست بداخلة في هذا الوعيد، ومذهب أهل السنة والحق: إحسان الظن بهم، والإمساك عما شجر بينهم، وتأويل قتالهم، وأنهم مجتهدون متأولون، لم يقصدوا معصية، ولم يريدوا محض الدنيا، بل كان يعتقد كل فريق منهم أنه المحق، وأن مخالفه باغ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر اللَّه. وكان بعضهم مصيبًا، وبعضهم مخطئًا معذورًا في الخطأ؛ لأن ما ذهب إليه اجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ فلا إثم عليه، وكان عليٌّ هو المحق المصيب في هذه الحرب. وقد اختلط الأمر، حتى تحير جماعة من الصحابة فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا؛ لأنهم لم يتيقنوا الصواب. واللَّه أعلم.

(٣) أحمد (٢٠٤٣٩)، والبخاري (٣١) و (٦٨٧٥)، ومسلم (٢٨٨٨)، وأبو داود (٤٢٦٨)، وابن حبان (٥٩٤٥).

(٤) أي: إذا حرص أحدكم على جعل إسلامه حسنًا باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر، بأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه، كما دل عليه تفسير الإحسان في حديث جبريل ﷺ.

(٥) أحمد (٨٢١٧)، والبخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩)، وابن حبان (٢٢٨).

أَوْ يَمْحُوهَا اللَّـهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - إِلَّا هَالِكٌ »[١]. [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، يَـرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَـرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ كَـتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَمَنْ هَـمَّ بِحَسَنَـةٍ فَـلَمْ يَعْمَلْـهَا كَـتَبَ اللَّـهُ لَـهُ عِنْـدَهُ حَسَنَـةً كَامِلَـةً، وَإِنْ عَمِلَـهَا كَـتَبَهَا اللَّـهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِئَـةٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيـرَةٍ - أَوْ إِلَى مَا شَاءَ اللَّـهُ أَنْ يُـضَاعِفَ -، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّـئَـةٍ فَلَمْ يَـعْمَلْها كَـتَبَـهَا اللَّـهُ لَـهُ عِنْـدَهُ حَسَنَـةً كَامِلَـةً، فَإِنْ عَـمِلَـهَا كَـتَبَـهَا اللَّـهُ سَيِّـئَـةً وَاحِدَةً »[٣]. [حديث صحيح][٤].

٧٩٩٤ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح][٥].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّفْسِ وَوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ ﷻ عَنْهُ

٧٩٩٥ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَـنَا شُعْـبَـةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّـهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُحَدِّثُ أَنْفُسَنَا بِالشَّيْءِ، لأَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا حُمَمَةً[٦] أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَـكَلَّمَ بِـهِ! قَالَ: فَـقَالَ أَحَدُهُمَا[٧]: « الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي لَمْ يَقْدِرْ مِنْـكُمْ (يَعْنِـي الشَّيْطَانَ) إِلَّا عَـلَى الوَسْوَسَةِ ».

---

(١) قال القاضي عياض: « معناه: من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة اللَّه تعالى وكرمه وجعْله السيئةَ حسنةً إذا لم يعملها، وإذا عملها واحدة، والحسنةَ إذا لم يعملها واحدة، وإذا عملها عشرًا إلى سبع مئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، فمن حرم هذه السعة، وفاته هذا الفضل، وكثرت سيئاته حتى غلبت حسناته، مع أن أفراد حسناته مضاعفة، فهو الهالك المحروم، واللَّه أعلم ».

(٢) أحمد (٢٥١٩)، والدارمي (٢٧٨٦)، ومسلم (١٣١).

(٣) قال ابن بطال: « في هذا الحديث بيان فضل اللَّه العظيم على هذه الأمة؛ لأنه لولا ذلك، كاد أن لا يدخل أحد الجنة؛ لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم الحسنات، ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الإثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة على الهم بالسيئة قوله تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، إذ ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف فيه بخلاف الحسنة. وفيه ما يقرب العبد على هجران لذته، وترك شهوته من أجل ربه؛ رغبة في ثوابه، ورهبة من عقابه ».

(٤) أحمد (٢٨٢٧).

(٥) أحمد (٧١٩٦)، ومسلم (١٣٠)، وأبو يعلى (٦٥٠٠)، وابن حبان (٣٨٤).

(٦) الحُمَمَة - بضم الحاء وفتح الميمين -: الفحمة.

(٧) أي أحد الراويين لهذا الحديث اللذين روى عنهما الإمام أحمد؛ وهما: محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد. وقد أورد رواية كل منهما.

وَقَالَ الآخَرُ: « **الحَمْدُ للّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الوَسْوَسَةِ** ». [**حديث صحيح**][١].

٧٩٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا (مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ! قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ! الحَمْدُ للّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الوَسْوَسَةِ** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

٧٩٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تُجُوِّزَ**[٤] **لِأُمَّتِي** (وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي**) **عَمَّا حَدَّثَتْ فِي أَنْفُسِهَا - أَوْ: وَسْوَسَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا - مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

(١) أحمد (٣١٦١)، وفي إسناده عند أحمد: صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وسليمان: هو ابن مِهران الأعمش، ومنصور: هو ابن المعتمر، وذَر: هو ابن عبد اللَّه الهمداني الكوفي، وعبد اللَّه بن شداد: هو ابن الهاد.

(٢) لقد قال النبي ﷺ ذلك؛ لأن الشيطان إذا أيس من إغواء المؤمن لجأ إلى الوسوسة لعجزه عن إغوائه.

(٣) أحمد (٢٠٩٧)، وأبو داود (٥١١٢).

(٤) في رواية أخرى: « **تجاوز** »، ومعناها واحد، وهو: عفا.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٥/ ١٦١): « والمراد: نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح أو القول باللسان على وفق ذلك. والمراد بالوسوسة: تردُّد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده ».

(٦) أحمد (٧٤٧٠)، والحميدي (١١٧٣)، والبخاري (٢٥٢٨) و (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)، وابن ماجة (٢٠٤٤)، والترمذي (١١٨٣)، وأبو يعلى (٦٣٩٠)، وابن حبان (٣٤٣٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) كِتَابُ الاقْتِصَادِ

(١) بَابُ: الاقْتِصَادِ فِي الأَعْمَالِ

٧٩٩٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ، جَعَلْتُ لَا أَنْحَاشُ[١] لَهَا عَمَّا بِي مِنَ القُوَّةِ عَلَى العِبَادَةِ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ إِلَى كَنَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكِ؟

قَالَتْ: خَيْرُ الرِّجَالِ - أَوْ كَخَيْرِ البُعُولَةِ - مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا[٢]، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَعَذَمَنِي[٣] وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ فَعَضَلْتَهَا[٤] وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ؟! ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَانِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: « **أَتَصُومُ النَّهَارَ؟** ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « **وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟** ». قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « **لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَمَسُّ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** ».

قَالَ: « **اقْرَأِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ** ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: « **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ** ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَحَدُهُمَا - إِمَّا حُصَيْنٌ وَإِمَّا مُغِيرَةُ - قَالَ: « **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ)** ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: « **صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** ». قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) أي: لا يفزع لذلك، ولا يكترث به، ولا ينفر له. انظر: النهاية، والمعنى: إنه لم يهتم بشأنها، ولم يجعل لها وقتًا للاختلاء بها ومؤانستها رغمًا عما به من القوة والشباب، بل أفرغ كل وقته للعبادة من صلاة وصوم.

(٢) الكنف: الجانب. يعني أنه لم يقربها كزوج.

(٣) أصل العذم: العضّ. ويقال: عذموا الرجلَ، إذا أخذوه بألسنتهم. قال الزمخشري في أساس البلاغة: ومن المستعار: رأيته يعذم صاحبه؛ أي: يعضه بالملام. والعذائم: اللوائم. وقوله بعد ذلك: « وعضني »، عطف بيان وتفسير، وقوله: « بلسانه » قرينة للمجاز؛ لأن العض لا يكون باللسان.

(٤) العَضْلُ: المنع، والمراد: أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولم تتركها تتصرف في نفسها، فكأنك منعتها. وقوله: « وفعلت وفعلت »: يعدد إساءته لها.

قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي[١]، حَتَّى قَالَ: « **صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ ﷺ** ».

قَالَ حُصَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ قَالَ ﷺ: « **فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً[٢]، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِمَّا إِلَى سُنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ** ».

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَيْثُ قَدْ ضَعُفَ وَكَبِرَ يَصُومُ الأَيَّامَ كَذَلِكَ، يَصِلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ، ثُمَّ يُفْطِرُ بِعَدِّ تِلْكَ الأَيَّامِ.

قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ حِزْبٍ كَذَلِكَ؛ يَزِيدُ أَحْيَانًا وَيُنْقِصُ أَحْيَانًا، غَيْرَ أَنَّهُ يُوفِي العَدَدَ؛ إِمَّا فِي سَبْعٍ، وَإِمَّا فِي ثَلَاثٍ.

قَالَ: ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ[٣] - أَوْ عَدَلَ - لَكِنِّي فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرٍ أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ.
[حديث صحيح][٤].

٧٩٩٩ - عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَارِبُوا وَسَدِّدُوا[٥]، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ** »[٦].

---

(١) أي: يزيد في طلبه.

(٢) الشِّرَّةُ: النشاط والرغبة. والشرة: الحدة، يقال: أعوذ بالله من شرة الغضب.

(٣) عُدِلَ به: وُزِنَ به، وعَدَلَ: ساوى، والمعنى متقارب.

(٤) أحمد (٦٤٧٧)، والبخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي (٢٧١٠)، وابن حبان (٣٦٤٠).

(٥) المقاربة: القصد في الأمور من غير غلو ولا تقصير، والمراد: اقتصدوا في الأمور وتجنبوا الإفراط والتفريط، ولا تنهمكوا في أمر الدنيا، ولا تعرضوا عن الطاعة. والسداد: الصواب؛ أي: بالغوا في التصويب والتسديد لإدراك الغاية.

(٦) قال القاضي عياض: « أراد: أن النجاة من العذاب، والفوز بالثواب، بفضل الله ورحمته ... ». وفي الجمع بين هذا الحديث وأمثاله وبين قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، أورد ابن الجوزي أربعة أجوبة؛ الأول: أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي تحصل بها النجاة.

الثاني: أن منافع العبد لسيّده، فعمله مستحق لمولاه، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله.

الثالث: جاء في بعض الأحاديث: أن نفس دخول الجنة برحمة الله، وأن اقتسام الدرجات يكون بالأعمال.

الرابع: أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير، والثواب لا ينفد، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد=

قَـالُوا: وَلَا إِيَّـاكَ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ؟ قَـالَ: « **وَلَا إِيَّـايَ، إِلَّا أَنْ يَـتَـغَـمَّـدَنِـيَ اللَّـهُ بِـرَحْمَتِـهِ** ». [**حديث صحيح**][1].

٨٠٠٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذُكِـرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ يَنْصَبُونَ فِي العِبَادَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ نَصَبًا شَدِيدًا.

قَالَ: فَـقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تِلْكَ ضَرَاوَةُ الإِسْلَامِ وَشِرَّتُـهُ، وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ، وَلِـكُلِّ شِرَّةٍ فَـتْـرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَـتْـرَتُـهُ إِلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّـةِ فَلِأَمٍّ**[2] **مَا هُوَ، وَمَنْ كَانَتْ فَـتْـرَتُـهُ إِلَى مَعَاصِي اللَّهِ فَـذَلِكَ هُوَ الهَالِكُ** ». [**حديث صحيح**][3].

٨٠٠١ – عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اكْلَـفُوا**[4] **مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيـقُونَ، فَإِنَّ خَيْـرَ العَمَلِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ** ». [**حديث صحيح**][5].

٨٠٠٢ – عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَعْجَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَـتَا: مَا دَامَ، وَإِنْ قَـلَّ. [**حديث صحيح**][6].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: حَدِّثِينِـي بِأَحَبِّ العَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَيْـهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْـهِ الـرَّجُلُ، وَإِنْ كَـانَ يَسِيـرًا. [**حديث صحيح**][7].

= إنما يكون بالفضل لا بمقابلة الأعمال. وذهب ابن هشام إلى أن الباء في قوله تعالى: ﴿ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٢] للمقابلة، وهي الداخلة على الأعواض؛ كقوله: اشتريته بألف، ومنه: ﴿ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٣٢]. ولم تقدر هنا للسببية كما قالت المعتزلة؛ لأن المعطى بعوض قد يعطى مجانًا، بخلاف المسبب فلا يوجد بدون السبب، وعلى هذا ينتفي التعارض بين الآية والحديث. وانظر: فتح الباري (١١/ ٢٩٥ - ٢٩٧).

(١) أحمد (١٤٦٢٨)، والدارمي (٢٧٣٣)، ومسلم (٢٨١٧).

(٢) فَلِأَمٍّ - بكسر اللام، وفتح الهمزة، وتشديد الميم مكسورة منونة -: قال ابن الأثير: « أي: قصد الطريق المستقيم، يقال: أمَّـهُ، يؤمه، أمًّا، إذا قصده »

(٣) أحمد (٦٥٤٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٩١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن زيد الشرعبي، ووثقه ابن حبان، ورواه الطبراني كذلك.

(٤) أي: تملوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه من غير عجز في المستقبل.

(٥) أحمد (٨٦٠٠)، وابن ماجة (٤٢٤٠).

وفي إسناده عند أحمد: صحيح، عبد الله ابن لهيعة، وإن كان سيئ الحفظ قد توبع.

(٦) أحمد (٢٤٠٤٣)، والترمذي (٢٨٥٦)، وأبو يعلى (٤٥٧٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليه.

(٧) أحمد (٢٤٨١٩).

٨٠٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا فُلَانَةٌ - لِامْرَأَةٍ - فَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: « مَهْ[١] **عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ[٢] اللَّهُ ﷻ حَتَّى تَمَلُّوا، إِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ[٣] إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٨٠٠٤ - وَعَنْهَا أَيْضًا، قَالَتْ: مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةً كَثِيرَةً، فَإِذَا غَلَبَهَا النَّوْمُ ارْتَبَطَتْ بِحَبْلٍ فَتَعَلَّقَتْ بِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَلْتُصَلِّ مَا قَوِيَتْ عَلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا نَعَسَتْ[٥] فَلْتَنَمْ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٨٠٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: « **مَا هَذَا؟** ».

فَقَالُوا: لِزَيْنَبَ، فَإِذَا كَسِلَتْ - أَوْ فَتَرَتْ - أَمْسَكَتْ بِهِ! فَقَالَ: « **حُلُّوهُ** »، ثُمَّ قَالَ: « **لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ** »[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

(وَفِي لَفْظٍ): « **لِتُصَلِّ مَا عَقَلَتْ، فَإِذَا غُلِبَتْ فَلْتَنَمْ** ». [**حديث صحيح**][٩].

٨٠٠٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: « **لِمَنْ هَذَا؟** ».

قَالُوا: لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَإِذَا عَجَزَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ!

---

(١) مَهْ: اسم فعل أمر، بمعنى: اكفف.

(٢) أي: لا يقطع الثواب والرحمة عنكم ما بقي لكم نشاط الطاعة، أو لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله. وقد جاءت هذه العبارة للازدواج؛ نحو: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧]، وإلَّا فالملال: فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء، فيورث الكلال في الفعل، وهذا محال على اللّه تعالى.

(٣) أي: التعبد به، من القول: دان بالإسلام دِينًا، إذا تعبد به وتدين به كذلك، فهو دَيِّنٌ، مثل: ساد، فهو سَيِّدٌ.

(٤) أحمد (٢٤٢٤٥)، والبخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥).

(٥) نَعَسَ، يَنْعَسُ - بابه: نفع -: أصابه النعاس. (٦) أحمد (٢٦٣٠٩).

(٧) في هذا الحديث الحض على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه أن إزالة المنكر تكون باليد واللسان، وفيه جواز تنفل النساء بالمسجد، واستُدل به على كراهة التعلق بالحبل في الصلاة.

(٨) أحمد (١١٩٨٦)، والبخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، والنسائي (١٣٠٦)، وابن ماجة (١٣٧١)، وأبو داود (١٣١٢)، وابن حبان (٢٤٩٢). (٩) أحمد (١٣١٢١).

فَقَالَ: « لِتُصَلِّ مَا أَطَاقَتْ، فَإِذَا عَجَزَتْ فَلْتَقْعُدْ ». [حديث صحيح][١].

٨٠٠٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً[٢] دَاوَمَ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]. [حديث صحيح][٣].

٨٠٠٨ - عَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الكُلَفِيِّ[٤]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا - وَلَنْ تُطِيقُوا - كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، لَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا ». [حديث صحيح][٥].

٨٠٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ مِنَ العَمَلِ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَتْ: فَيَغْضَبُ، حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ[٦]. [حديث صحيح][٧].

٨٠١٠ - خط - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ »[٨]. [حسن لغيره][٩].

٨٠١١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَعْرَابِيٍّ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ

---

(١) أحمد (١٢٩١٥)، وأبو يعلى (٣٨٣١).

(٢) يعني: من النوافل. (٣) أحمد (٢٤٥٤٠).

(٤) الكُلَفِيّ: نسبة إلى كُلَفَة، وهو بطن من تميم، منهم الحكم بن حزن الكلفي. وانظر: الأنساب (١٠/ ٤٥٧). وهذا طرف من حديث تقدم في الصلاة (٢٤٥٩)، باب: ما جاء في الخطبتين يوم الجمعة.

(٥) أحمد (١٧٨٥٦)، وأبو يعلى (٦٨٢٦).

(٦) وهذا الغضب الشديد لأنه ﷺ يريد بهم اليسر، وهم يريدون العسر لجهلهم بعاقبة ذلك.

(٧) أحمد (٢٤٢٨٩).

(٨) المعنى: إن هذا الدين صلب شديد، فسيروا فيه برفق وأناة، ولا تحمِّلوا أنفسكم ما لا تطيقون. يقال: أوغل في الشيء إيغالًا، إذا سار فيه سيرًا شديدًا.

(٩) أحمد (١٣٠٥٢)، وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن حمزة، ذكر له البخاري هذا الحديث، وحديثًا آخر في ترجمة خلف أبي الربيع من « تاريخه » (٣/ ١٩٣ - ١٩٤)، وقال: لا يتابع عمرو في حديثه. وقال فيه ابن عدي: مقدار ما يرويه غير محفوظ، وضعفه الدارقطني، وذكره العقيلي في « الضعفاء » وقال: لا يُتابَع على حديثه.

أَيْسَرُهُ[(١)]، إِنَّ خَيْـرَ دِيـنِكُمْ أَيْسَرُهُ ». [صحيح لغيره][(٢)].

٨٠١٢ – عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ: أَنَّـهُ كَانَ آخِذًا بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى حُجْرَةَ امْـرَأَةٍ مِنْ نِسَائِـهِ فَـنَـفَضَ يَدَهُ مِنْ يَـدِي، قَالَ: « إِنَّ خَيْـرَ دِيـنِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْـرَ دِيـنِكُمْ أَيْسَرُهُ ». [حديث صحيح][(٣)].

٨٠١٣ – عَنْ بُـرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ يَمْشِي بَـيْنَ يَدَيَّ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَـلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعًا، فَإِذَا نَحْنُ بَيْنَ أَيْـدِينَا بِـرَجُلٍ يُصَلِّي، يُـكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَتُـرَاهُ يُـرَائِـي؟ ».

فَـقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَـتَـرَكَ يَدِي مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُصَوِّبُهُمَا وَيَـرْفَعُهُمَا، وَيَـقُولُ: « عَلَيْـكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا[(٤)]، عَلَيْـكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْـكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، فَإِنَّـهُ مَنْ يُشَادَّ هَذا الدِّينَ يَغْلِـبْـهُ ». [حديث صحيح][(٥)].

(وَفِي لَفْظٍ): فَـأَرْسَلَ يَدِي، ثُمَّ طَـبَّـقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَجَمَعَهُمَا، وَجَعَلَ يَـرْفَعُهُمَا بِحِيَالِ مَنْـكِبَـيْهِ وَيَضَعُهُمَا، وَيَقُولُ: « عَلَيْـكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا – ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ –، فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ الدِّينَ يَغْلِـبْـهُ ». [حديث صحيح][(٦)].

٨٠١٤ – عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، قَالَ: ذَكَـرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْلَاةً لِبَنِـي عَبْدِ المُطَّلِبِ،

---

(١) أي: الذي لا مشقة فيه. والدين كله كذلك: لا مشقة فيه ولا إصر كالذي كان من قبل، لكن بعضه أيسر من بعض، فأمر بعدم التعمق فيه، لأنه لن يغالبه أحد إلَّا غلبه.

(٢) أحمد (١٥٩٣٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٦١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أبو هلال محمد بن سُلَيم الراسبي، وثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ليس بذاك المتين، وقال ابن معين: صدوق، وقال أحمد: يحتمل في حديثه، إلا أنه يخالف في قتادة، وهو مضطرب الحديث، وقال البزار: احتمل الناسُ حديثه، وهو غير حافظ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الحافظ في « التقريب »: صدوق، فيه لين.

(٣) أحمد (١٨٩٧٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٣٠٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء، وقد وثقه ابن حبان.

(٤) أي: طريقًا معتدلًا غير شاق. يعني: الزموا القصد في العمل، وهو: استقامة الطريق، أو الأخذ بالأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير؛ لأن من يغالب هذا الدين ويكلف نفسه فوق طاقته يؤدي به ذلك إلى التقصير في العمل، وربما أدى به إلى ترك الواجبات.

(٥) أحمد (٢٢٩٦٣)، والحاكم (١/ ٣١٢).   (٦) أحمد (١٩٧٨٦).

فَقَالُوا: إِنَّهَا تَقُومُ اللَّيْـلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ. قَالَ: فَـقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَـكِنِّي أَنَا أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِـرُ، فَمَنِ اقْـتَـدَى بِي فَـهُوَ مِنِّي، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَـلَيْسَ مِنِّي، إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً ثُمَّ فَـتْـرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فَـتْـرَتُـهُ إِلَى بِدْعَةٍ فَـقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فَـتْـرَتُـهُ إِلَى سُنَّـةٍ فَـقَدِ اهْتَـدَى** ». [حديث صحيح][1].

٨٠١٥ – عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أُنَاسًا كَانُوا يَـتَـعَبَّدُونَ عِبَادَةً شَدِيدَةً، فَـنَـهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَـقَالَ: « **وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ ﷻ وَأَخْشَاكُمْ لَـهُ** ».

وَكَانَ يَـقُولُ: « **عَلَيْـكُمْ مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيـقُونَ، فَإِنَّ اللَّـهَ ﷻ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَـمَلُّوا** ». [حديث صحيح][2].

٨٠١٦ – وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّـهَا كَانَتْ تَـقُولُ: قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: « **سَدِّدُوا، وَقَارِبُـوا، وَيَسِّرُوا، فَإِنَّـهُ لَنْ يُدْخِلَ الجَنَّـةَ أَحَدًا عَمَلُـهُ** ».

قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قَالَ: « **وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَـتَـغَـمَّدَنِـي اللَّهُ ﷻ رَحْمَةً، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ العَمَلِ إِلَى اللَّهِ ﷻ أَدْوَمُـهُ وَإِنْ قَلَّ** ». [حديث صحيح][3].

٨٠١٧ – وَعَنْهَا أَيْضًا[4]، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَـةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّـةَ بْنِ حَارِثَةَ ابْنِ الأَوْقَصِ السُّلَمِيَّـةُ – وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مُظْعُونٍ –، قَالَتْ: فَـرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَذَاذَةَ هَيْئَـتِهَا، فَـقَالَ لِـي: « **يَا عَائِـشَةُ، مَا أَبَذَّ هَيْـئَـةَ خُوَيْلَـةَ؟** ».

قَالَتْ: فَـقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْـرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا، يَصُومُ النَّـهَارَ وَيَـقُومُ اللَّيْـلَ، فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، فَـتَـرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا.

قَالَتْ: فَـبَـعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَجَاءَهُ، فَـقَالَ: « **يَا عُـثْـمَانُ، أَرَغْبَـةً عَنْ سُنَّتِـي؟** ».

قَالَ: فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَـكِنْ سُنَّـتَكَ أَطْـلُـبُ.

قَالَ: « **فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِـرُ، وَأَنْـكَحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ**

---

(١) أحمد (٢٣٤٧٤). (٢) أحمد (٢٤٩١٢).

(٣) أحمد (٢٤٩٤١)، والبخاري (٦٤٦٤) و (٦٤٦٧)، ومسلم (٢٨١٨).

(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب النكاح (٦٣١٥)، باب: حق الزوجة على الزوج.

لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ ». [**حديث صحيح**][١].

٨٠١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ** »[٢]. ثَلَاثَ مِرَارٍ. [**حديث صحيح**][٣].

٨٠١٩ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُصَلِّي وَلَا أَنَامُ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** ». [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ نَاسًا سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عِبَادَتِهِ فِي السِّرِّ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَسْأَلُونَ عَمَّا أَصْنَعُ...** ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][٥].

(٢) بَابٌ: فِي اسْتِحْبَابِ الأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ وَعَدَمِ التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ

٨٠٢٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) أحمد (٢٦٣٠٨)، وأبو داود (١٣٦٩).

(٢) أي: المتقعرون في الكلام الذي يرومون بجودة سبكه سبي قلوب الناس، يقال: تنطع الرجل في علمه، إذا تنطس فيه.

وقال النووي: « فيه كراهة التقعر في الكلام بالتشدق، وتكلف الفصاحة، واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم ». وقيل: المتقعرون: هم المتعنتون في السؤال عن عويص المسائل التي يندر وقوعها وقيل: هم الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة، ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة، والله أعلم.

(٣) أحمد (٣٦٥٥)، ومسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨)، وأبو يعلى (٥٠٠٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٥١)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أحمد (١٣٥٣٤)، والبخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، وابن حبان (١٤) و (٣١٧).

وفي إسناده عند أحمد: مؤمَّل بن إسماعيل، ضعيف، وقد توبع.

(٥) أحمد (١٣٧٢٧).

(٦) أحمد (٥٨٦٦)، وابنُ حبان (٢٧٤٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٦٢)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. والبزار، والطبراني في « الأوسط »، وإسناده حسن.

٨٠٢١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[١] الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ ﷻ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ ». [حديث ضعيف][٢].

٨٠٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ[٣]، ثُمَّ قَالَ: « مَا بَالُ قَوْمٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ؟[٤] فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ ﷻ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً ». [حديث صحيح][٥].

(٣) بَابُ: الِاقْتِصَادِ فِي المَوْعِظَةِ

٨٠٢٣ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ كُلَّ خَمِيسٍ أَوِ اثْنَيْنِ الأَيَّامَ، قَالَ: فَقُلْنَا - أَوْ فَقِيلَ -: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا لَنُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ، وَوَدِدْنَا أَنَّكَ تُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي لَأَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا[٦]. [حديث صحيح][٧].

---

(١) تقدم هذا الحديث في كتاب الصوم (٣٣٧٣)، باب: جواز الفطر والصوم في السفر

(٢) أحمد (١٧٤٥٠)، وفي إسناده عند أحمد: رُزيق الثقفي، مجهول. وابنُ لهيعة، سيىء الحفظ.

(٣) قال النووي: فيه الحث على الاقتداء به ﷺ، والنهي عن التعمق في العبادة، وذم التنزه عن المباح شكًّا في إباحته، وفيه الغضب عند انتهاك الحرمات الشرعية، وإن كان المنتهك متأولًا تأويلًا باطلًا.

(٤) المعنى: أنهم توهموا أن رغبتهم عما رغبت فيه أقرب لهم عند اللَّه تعالى، وليس الأمر كذلك، فإني أعلمهم باللَّه جل شأنه، وبالقربات، وأَوْلاهم بالعمل، وأشدهم للَّه خشية؛ لأنها تكون بقدر ما أوتيه المرء من العلم.

وفي هذا الحديث الحث على الاقتداء بالنبي ﷺ، وفيه ذم التعمق والتنزه عن المباح، وفيه حسن المعاشرة عند الموعظة، وفيه الإنكار والتلطف في ذلك.

(٥) أحمد (٢٤١٨٠)، والبخاري (٦١٠١) و (٧٣٠١)، ومسلم (٢٣٥٦)، وأبو يعلى (٤٩١٠).

(٦) يتخولنا: قال الخطابي: « الخائل - بالمعجمة - هو القائم المتعهد للمال، يقال: خال المال، يخوله، تخولًا، إذا تعهده وأصلحه، والمعنى: كان يراعي الأوقات في تذكيرهم، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلَّا يملوا ».

وفي هذا الحديث رفق النبي ﷺ بأصحابه، وحسن التوصل إلى تعليمهم وتفهيمهم ليأخذوا عنه بنشاط، لا عن ضجر ولا ملل، وهو القدوة في ذلك؛ لأن التعليم بالتدرج أخف مؤنة وأدعى على الثبات من أخذه بالكد والمغالبة.

وفيه منقبة لابن مسعود؛ لمتابعته النبي ﷺ في القول والعمل، وفي محافظته على ذلك. ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة بشرطين: إما كل يوم مع عدم التكلف، وإما على انقطاع في الأيام، والضابط هو الحاجة مع مراعاة وجود النشاط، واللَّه أعلم.

(٧) أحمد (٤٤٣٩).

٨٠٢٤ - عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي المَسْجِدِ يَخْرُجُ عَلَيْنَا، فَجَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي: النَّخَعِيَّ -، قَالَ: فَقَالَ: أَلَا أَذْهَبُ فَأَنْظُرُ، فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ لَعَلِّي أَنْ أُخْرِجَهُ إِلَيْكُمْ؟

فَجَاءَنَا، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهُ لَيُذْكَرُ لِي مَكَانُكُمْ، فَمَا آتِيكُمْ كَرَاهِيَةَ أَنْ أُمِلَّكُمْ؛ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [**حديث صحيح**][1].

٨٠٢٥ - ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ القَوَارِيرِيَّ - يَعْنِي: عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ القَوَارِيرِيَّ - يَقُولُ: كُنْتُ أَمُرُّ بِنَاصِحٍ - يَعْنِي: ابْنَ العَلَاءِ أَبَا العَلَاءِ - فَيُحَدِّثُنِي، فَإِذَا سَأَلْتُهُ الزِّيَادَةَ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي غَيْرُ ذَا، وَكَانَ ضَرِيرًا. [**أثر صحيح**][2].

(٤) بَابُ: الاقْتِصَادِ فِي المَعِيشَةِ

٨٠٢٦ - **قر** - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا عَالَ**[3] **مَنِ اقْتَصَدَ** ». [**حديث ضعيف**][4].

٨٠٢٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ** ». [**حديث ضعيف**][5].

* * *

---

(١) أحمد (٤٠٤١)، ومسلم (٢٨٢١). (٢) أحمد (٢٠٦٢١).

(٣) من العيلة، وهي الفقر؛ أي: ما افتقر من أنفق قصدًا لم يبخل ولم يبذر، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧].

(٤) أحمد (٤٢٦٩)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ٢٥٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و« الأوسط »، وفي أسانيدهم: إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مسلم الهجري، ليِّن الحديث، وسكين بن عبد العزيز، وثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وضعفه أبو داود والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا بأس به، يروي عن قوم ضعفاء لعل البلاء منهم.

(٥) أحمد (٢١٦٩٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن عبد اللَّه بن أبي مريم، ضعيف.

(٣) كِتَابُ التَّرْغِيبِ فِي صَالِحِ الأَعْمَالِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الخَوْفِ مِنَ اللَّهِ ﷻ

٨٠٢٨ – عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[١]: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُصُّ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن: ٤٦]، فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّانِيَةَ: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن: ٤٦]، فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّالِثَةَ: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن: ٤٦]، فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٨٠٢٩ – عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ المِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ: لَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ خَيْرًا وَلَا شَرًّا حَتَّى أَنْظُرَ مَا يُخْتَمُ لَهُ – يَعْنِي – بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قِيلَ: وَمَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَقَلْبُ ابْنِ آدَمَ أَشَدُّ انْقِلَابًا مِنَ القِدْرِ إِذَا اجْتَمَعَتْ غَلْيًا** ». [**حديث صحيح لغيره**][٣].

٨٠٣٠ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٤] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: « **يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ** ».

فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ؟

قَالَ: « **إِنَّ القُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ ﷻ يُقَلِّبُهَا** ». [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) تقدم هذا الحديث في كتاب فضائل القرآن (٧٨٧٨)، في تفسير سورة الرحمن.

(٢) أحمد (٢٧٤٩١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٦)، وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، وإسناد أحمد أصح، وفيه: ابن لهيعة، وقد احتجَّ به غير واحد.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لَهِيعة، ضعيف، وفيه انقطاع بين واهب بن عبد اللَّه المعافري وأبي الدرداء.

(٣) أحمد (٢٣٨١٦).
وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن سليم الشامي، لم يدرك المقداد بن الأسود.

(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب الأذكار (٤٩٧٠–م)، باب: أدعية كان النبي ﷺ يكثر الدعاء بها.

(٥) أحمد (١٢١٠٧)، والترمذي (٢١٤٠)، وأبو يعلى (٣٦٨٧) و (٣٦٨٨)، والحاكم (١/ ٥٢٦).

٨٠٣١ - عَنْ حَكِيْمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيـهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ[١] اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَالًا وَوَلَدًا، حَتَّى ذَهَبَ عَصْرٌ وَجَاءَ عَصْرٌ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قَالَ: أَيْ بَنِيَّ، أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ.**

قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُطِيعِيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: انْظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ أَنْ تُحَرِّقُونِي حَتَّى تَدَعُونِي فَحْمًا ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَفَعَلُوا وَاللَّهِ ذَلِكَ. ثُمَّ اهْرُسُونِي بِالمِهْرَاسِ** »، يُومِئُ بِيَدِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَفَعَلُوا وَاللَّهِ ذَلِكَ. ثُمَّ اذْرُونِي فِي البَحْرِ فِي يَوْمِ رِيحٍ، لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٢]!** ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَفَعَلُوا وَاللَّهِ ذَلِكَ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**

قَالَ: أَيْ رَبِّ، مَخَافَتُكَ! قَالَ: فَتَلَقَّاهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِهَا »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٨٠٣٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: « **فَجَمَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ! قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ** ».

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَكَانَ نَبَّاشًا. [**حديث صحيح**][٥].

٨٠٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قَالَ لأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَخُذُونِي وَأَحْرِقُونِي حَتَّى تَدَعُونِي حُمَمَةً[٦]، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي البَحْرِ فِي يَوْمٍ رَاحٍ. قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟

---

(١) أي: كَثَّر ماله وأولاده، وبارك له فيهما. يقال: رغس اللَّهُ القومَ، إذا كثرهم وأنماهم. والرَّغْسُ: النماء، والخير والبركة.

(٢) قال ابن الأثير: « لعلِّي أضل اللَّه: أي أفوته ويخفى عليه مكاني. وقيل: لعلي أغيب عن عذاب اللَّه تعالى. يقال: ضَلَلْتُ الشيءَ، وضَلِلْتُهُ، إذا جعلته في مكان ولم تدر أين هو، وأضللته، إذا ضيعته. وضَلَّ الناسي، إذا غاب عنه حفظ الشيء. ويقال: أَضْلَلْتُ الشيء، إذا وجدته ضالًّا.

(٣) أي: تداركه برحمته وغفر له. (٤) أحمد (٢٠٠١٢).

(٥) أحمد (٢٣٣٥٣)، والدارمي (٢٥٤٦)، والبخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠).

(٦) الحممة - وزان: رطبة -: ما أحرق من الخشب وغيره وتحول إلى فحم.

قَالَ: مَخَافَتُكَ! قَالَ: فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٨٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [**صحيح لغيره**][(٤)].

٨٠٣٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي الدَّهْمَاءِ، قَالَا: كَانَا يُكْثِرَانِ السَّفَرَ نَحْوَ هَذَا البَيْتِ، قَالَا: أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟) فَقَالَ البَدَوِيُّ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَالَ: « **إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللَّهِ ﷻ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

(٢) بَابٌ: فِي التَّرْغِيبِ فِي أَعْمَالِ البِرِّ وَالطَّاعَةِ مُطْلَقًا

٨٠٣٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى مَا أَتَيْتُكُمْ بِهِ مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَى أَجْرًا، إِلَّا أَنْ تُوَادُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَنْ تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِالطَّاعَةِ** ». [**حديث ضعيف**][(٦)].

٨٠٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **قَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ** ». [**حديث جيد**][(٧)].

---

(١) وهذا موقوف، لكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي، والله أعلم.

(٢) أحمد (٣٧٨٥)، وأبو يعلى (٥١٠٥)، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٩٤): وإسناد ابن مسعود حسن. وقال أيضًا: رواه أبو يعلى بسندين، ورجالهما رجال الصحيح. ورواه الطبراني بنحوه... وإسناده منقطع، وروى بعضه مرفوعًا أيضًا بإسناد متصل، ورجاله رجال الصحيح غير أبي الزعْراء، وهو ثقة.

(٣) أحمد (٣٧٨٦).

(٤) أحمد (١١٠٩٦)، وأبو يعلى (١٠٠١)، وفي إسناده عند أحمد: عطية العوْفي، ضعيف.

(٥) أحمد (٢٠٧٣٩).

(٦) أحمد (٢٤١٥)، والحاكم (٢/ ٤٤٣) وصححه، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: قزعة بن سويد الباهلي، ضعيف.

(٧) أحمد (٨٦٩٦)، وابن ماجة (٤١٠٧)، والترمذي (٢٤٦٦)، وابن حبان (٣٩٣)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. والحاكم (٢/ ٤٤٣) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

٨٠٣٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « قَالَ رَبُّكُمْ ﷻ: لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي، لأَسْقَيْتُهُمُ المَطَرَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمَا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ ». [حديث ضعيف][1].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ ». [حديث جيد][2].

٨٠٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ قَالَ: « عَلَى مَكَانِكُمُ اثْبُتُوا ». ثُمَّ أَتَى الرِّجَالَ فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ، وَأَنْ تَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ».

ثُمَّ تَخَلَّلَ إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُنَّ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَكُنَّ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ، وَأَنْ تَقُولُوا[3] قَوْلًا سَدِيدًا ».

قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ، حَتَّى أَتَى الرِّجَالَ فَقَالَ: « إِذَا دَخَلْتُمْ مَسَاجِدَ المُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقَهُمْ وَمَعَكُمُ النَّبْلُ، فَخُذُوا بِنُصُولِهَا[4] لَا تُصِيبُوا بِهَا أَحَدًا فَتُؤْذُوهُ أَوْ تَجْرَحُوهُ ». [حديث ضعيف][5].

٨٠٤٠ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الكَيِّسُ[6] مَنْ دَانَ نَفْسَهُ[7] وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ[8]، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ ». [حديث ضعيف][9].

---

(١) أحمد (٨٧٠٨)، والحاكم (٤/ ٢٥٦)، وصحح إسناده.

وفي إسناده عند أحمد: صدقة بن موسى، ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بالقوي، وسُمير - ويقال: شتير - بن نهار جهّله الدارقطني.

(٢) أحمد (٨٧٠٩)، والحاكم (٤/ ٢٥٦)، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

(٣) من المعلوم أن لفظ « النساء » اسم جمع، وأن الفعل إذا كان فاعله اسم جمع جاز فيه التذكير والتأنيث.

(٤) النصل: حديدة عريضة؛ أي: أمسكوا بنصول السهام خشية إضرار الآخرين، وفي هذا الحديث اجتناب كل ما يخاف منه ضرر.

(٥) أحمد (١٩٤٨٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٩٤)، وقال: وفيه ليث بن أبي سُليم، وهو مدلس، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سُليم، ضعيف.

(٦) الكيِّس - وزان: سَيِّد -: العاقل، قال الزمخشري: الكَيْسُ: حسن التأني في الأمور.

(٧) أي: حاسبها، وألزمها أن تكون منقادة لأوامر الخالق العظيم.

(٨) الموت عاقبة أمور الدنيا، فالكيس: من أبصر العاقبة وسعى لها سعيها، والعاجز: من أعماه حمقه عن ذلك فاتبع الشهوات، وأعطى نفسه هواها فلم يمنعها لذة ولم يزجرها عن معصية.

(٩) أحمد (١٧١٢٣)، والترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجة (٤٢٦٠)، والحاكم (١/ ٥٧) و(٤/ ٢٥١)، وقال =

٨٠٤١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الحَسَنَاتِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ[١] ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ أُخْرَى، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الأَرْضِ »[٢]. [حديث جيد][٣].

٨٠٤٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَجَزَاؤُهُ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ عَمِلَ قُرَابَ[٤] الأَرْضِ خَطِيئَةً ثُمَّ لَقِيَنِي لاَ يُشْرِكُ بِي شَيْئًا جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا مَغْفِرَةً، وَمَنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً ». [حديث صحيح][٥].

٨٠٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ جِئْتُهُ بِأَسْرَعَ ». [حديث صحيح][٦].

٨٠٤٤ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ الغِفَارِيَّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ بِالفُسْطَاطِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ ﷻ شِبْرًا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ ذِرَاعًا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ ﷻ مَاشِيًا أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مُهَرْوِلًا، وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ، وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ، وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ ». [حديث صحيح][٧].

= الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم في الموضعين، فتعقبه الذهبي في الموضع الأول بقوله: لا والله، أبو بكر واهٍ.

وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن أبي مريم، ضعيف.

(١) الدرع: قميص من الحديد يلبس أثناء الحرب ليقي لابسَه ضرباتِ العدو.

(٢) المعنى: أن عمل السيئات يضيق صدر العامل ورزقه، ويحيره في أمره، ويبغضه إلى الناس، فإذا عمل صالحًا أزالت حسناته سيئاته، وانشرح صدره، وتوسع رزقه، وسهل أمره، وأحبه الخلق.

(٣) أحمد (١٧٣٠٧).

(٤) أي: ما يقارب امتلاءها.

(٥) أحمد (٢١٣٦٠)، ومسلم (٢٦٨٧)، وابن ماجة (٣٨٢١).

(٦) أحمد (٨١٩٣)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٧) أحمد (٢١٣٧٤).

٨٠٤٥ - عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** ».

قَالَ: « **فَهَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « **لَا يُعَذِّبُهُمْ** ». [**حديث صحيح**][1].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: « **دَعْهُمْ يَعْمَلُوا** ». [**حديث صحيح**][2].

٨٠٤٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْقَ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ** ». [**حديث حسن صحيح**][3].

٨٠٤٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَالِدُ النُّعْمَانِ بْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَّلْتُ الحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ، وَصَلَّيْتُ المَكْتُوبَاتِ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، أَأَدْخُلُ الجَنَّةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ** ». [**حديث صحيح**][4].

٨٠٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أُعْجِبَ رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَا أَعْجَبَهُ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا ذُو تُقًى. [**حديث ضعيف**][5].

٨٠٤٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ عز وجل لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ** »[6]. [**حديث ضعيف**][7].

(١، ٢) أحمد (٢١٩٩٤)، والترمذي (٢٦٤٣).

(٣) أحمد (٢١٥١٩)، ومسلم (٢٦٢٦)، والترمذي (١٨٣٣)، وابن حبان (٤٦٨).

(٤) أحمد (١٤٣٩٤)، ومسلم (١٥)، وأبو يعلى (١٩٤٠).

(٥) أحمد (٢٤٤٠٠)، وأبو يعلى في « مسنده » (٤٥٥٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٨٤) بلفظ حديث أحمد، ونسبه إليه، وقال: فيه ابن لهيعة، وهو ليِّن، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: ابنُ لَهيعة، ضعيف.

(٦) هذا الحديث من أحاديث الصفات، ونحن وإن كنَّا لا نعقل لها كيفية، إلّا أنّ معانيها معلومة لدينا بمقتضى لغة التخاطب؛ ولذا فإننا نُمِرُّها كما جاءت دون تشبيه أو تمثيل أو تأويل، ذاكرين قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]. والصبوة: الميل إلى الهوى، وذلك لاعتياده فعل الخير، ولقوة عزيمته في البعد عن الشر.

(٧) أحمد (١٧٣٧١)، وأبو يعلى (١٧٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٣) بَابُ: فِي التَّرْغِيبِ فِي خِصالٍ مُجْتَمِعَةٍ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ البِرِّ وَالنَّهْيِ عَنْ ضِدِّهَا

٨٠٥٠ – عَنِ البَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِـي عَمَلًا يُدْخِلُنِـي الجَنَّـةَ.

فَقَالَ: « **لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الخُطْبَـةَ، لَـقَدْ أَعْرَضْتَ المَسْأَلَـةَ! أَعْتِـقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَـةَ** ».

فَـقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: « **لَا، إِنَّ عِتْـقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَـفَـرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَـبَـةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالمِنْحَةُ الوَكُوفُ[١]، وَالفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَـأَطْعِمِ الجَائِـعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُـرْ بِالمَعْرُوفِ، وَانْـهَ عَنِ المُنْـكَرِ، فَـإِنْ لَمْ تُطِـقْ ذَلِكَ، فَـكُـفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الخَيْرِ** ». [حديث صحيح][٢].

٨٠٥١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الخَثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيـهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيـهِ، وَحَجَّـةٌ مَبْـرُورَةٌ** ».

قِيـلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **طُولُ القُـنُوتِ** »[٣].

قِيـلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **جَهْدُ[٤] المُقِلِّ** ».

قِيـلَ: فَأَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّـهُ عَلَيْـهِ** ».

قِيـلَ: فَأَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **مَنْ جَاهَدَ المُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَـفْسِهِ** ».

---

(١) المنحة نوعان: منحة ورق، ومنحة لبن. ومنحة الورق: القرض، ومنحة اللبن: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ثم يعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانًا ثم يردها. والوكوف: الغزيرة اللبن. وقيل: التي لا ينقطع لبنها سنتها جميعها، وهو من قولهم: وكف البيت بالمطر، والعين بالدمع، وكفًا ووكوفًا، إذا سال قليلًا قليلًا.

(٢) أحمد (١٨٦٤٧)، وابن حبان (٣٧٤)، والحاكم (٢/ ٢١٧)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٤٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) المراد بالقنوت هنا: القيام، وطول القنوت: طول القيام في الصلاة. وأصل القنوت: الطاعة، ويقع على الصلاة، والقيام، والخشوع، والعبادة، والسكون، والدعاء، وغير ذلك.

(٤) الجهد – بضم الجيم وفتحها –: الوسع والطاقة، وقيل: بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة.

قِيلَ: فَأَيُّ القَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: « **مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٨٠٥٢ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **طُولُ القُنُوتِ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُرِيقَ دَمُهُ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **مَنْ هَجَرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ** ﷻ ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ** ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا المُوجِبَتَانِ؟

قَالَ: « **مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٨٠٥٣ - عَنْ مَاعِزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: « **إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ الجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفْضُلُ سَائِرَ العَمَلِ كَمَا بَيْنَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

٨٠٥٤ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِطْ عَلَيَّ.

قَالَ: « **تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَنْصَحُ المُسْلِمَ، وَتَبَرَأُ مِنَ الكَافِرِ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٨٠٥٥ - عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **إِيمَانٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **أَنْفَسُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا** ».

---

(١) أحمد (١٥٤٠١)، والدارمي (١/ ٣٣١)، وأبو داود (١٣٢٥) و (١٤٤٩).

(٢) أحمد (١٥٢١٠)، والحميدي (١٢٧٦)، والترمذي (٣٨٧)، ومسلم (٧٥٦)، وابن ماجة (١٤٢١)، وأبو يعلى (٢٠٨١)، والحاكم (١/ ١٠)، وابن حبان (١٩٧).

وفي إسناده عند أحمد: النضر بن إسماعيل، ليس بالقوي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، وكلاهما متابع.

(٣) أحمد (١٩٠١٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٠٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) أحمد (١٩١٥٣).

قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ؟ قَالَ: « **تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ** »[١].

وَقَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: « **كُفَّ أَذَاكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٨٠٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَهُ. [**حديث صحيح**][٣].

٨٠٥٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ البَرِيَّةِ؟** ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، كُلَّمَا كَانَتْ هَيْعَةٌ[٤] اسْتَوَى عَلَيْهِ. أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟** ». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: « **الرَّجُلُ فِي ثُلَّةٍ مِنْ غَنَمِهِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ البَرِيَّةِ؟** ». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: « **الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٨٠٥٨ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: « **الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا** ».

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « **ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ** ».

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « **ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ».

قَالَ: فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [**حديث صحيح**][٦].

٨٠٥٩ - عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنَ المُهَاجِرَاتِ - قَالَتْ: إِنَّ

---

(١) الأخرق: هو الذي لا يحسن الصنعة.

(٢) أحمد (٢١٤٤٩)، والحميدي (١٣١)، والدارمي (٢٧٣٨)، والبخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، وابن ماجة (٢٥٢٣)، والنسائي (٤٨٩٥)، وابن حبان (١٥٢).

(٣) أحمد (٩٠٣٨).

(٤) الهيعة: الصوت الذي تفزع وتخافه من عدو. يقال: هاع، يهيع، هيوعًا، إذا جبن.

(٥) أحمد (٩١٤٢)

وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، وجهالةُ أبي وهب مولى أبي هريرة.

(٦) أحمد (٣٨٩٠)، والبخاري (٥٢٧) و (٥٩٧٠) و (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥)، والدارمي (١/ ٢٧٨)، والترمذي (١٧٣)، وأبو يعلى (٥٢٨٦)، وابن حبان (١٤٧٧)، والحاكم (١/ ١٨٨)، وقال الحاكم: قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المديني، ووافقه الذهبي.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، فَقَالَ: « **إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَحَجٌّ مَبْـرُورٌ** »[(١)]. [**صحيح لغيره**][(٢)].

٨٠٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْـلَهُ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٨٠٦١ - عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهُوَ عَلَى الجَدْعَاءِ، وَاضِعٌ رِجْلَهُ فِي غَرْزِ الرَّحْلِ يَتَطَاوَلُ، يَـقُـولُ: « **أَلَا تَسْمَعُونَ؟** ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ القَوْمِ: مَا تَقُولُ؟

قَالَ: « **اعْبُدُوا رَبَّـكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِـكُمْ، وَأَطِـيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ[(٤)]، تَدْخُلُوا جَنَّـةَ رَبِّـكُمْ** ».

قُلْتُ: فَمُذْ كَمْ سَمِعْتَ هَذا الحَدِيثَ يَا أَبَا أُمَامَـةَ؟ قَالَ: وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَـةً. [**حديث صحيح**][(٥)].

٨٠٦٢ - عَنْ أَبِـي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الطُّـهُورُ شَطْـرُ الإِيمَانِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ المِيـزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّـهُ أَكْبَـرُ وَلَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ (وَفِي رِوَايَـةٍ: مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ) وَالأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ[(٦)]، وَالصَّدَقَةُ بُـرْهَانٌ[(٧)]، وَالصَّبْـرُ ضِيَاءٌ[(٨)]، وَالقُـرْآنُ حُجَّةٌ عَلَيْـكَ أَوْ لَكَ، كُـلُّ النَّـاسِ يَغْـدُو: فَـبَائِعٌ**

---

(١) الحج المبرور: هو الحج الذي لم ترتكب فيه معصية.

(٢) أحمد (٢٧٠٩٤)، وفي إسناده عند أحمد جهالة، وعبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عُتبة المسعودي اختلط، وقد سمع منه هاشم بن القاسم أبو النضر بعد الاختلاط.

(٣) أحمد (٧٥١١)، والدارمي (٢٧٣٩)، وابن حبان (٤٥٩٧).

(٤) قال القاري: « أي: الخليفة، والسلطان، وغيرهما من الأمراء، أو المراد: العلماء، أو أعم؛ أي كـل مـن تولى أمرًا من أموركم، سواء كان السلطان - ولو كان جائرًا أو متغلبًا - أو غيره من أمرائه وسائر نوابه، إلَّا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق... ».

(٥) أحمد (٢٢١٦١)، والترمذي (٦١٦)، وابن حبان (٤٥٦٣)، والحاكم (١/ ٤٧٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له علة، ووافقه الذهبي.

(٦) لأنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب، كما أن النور يستضاء به. وقيل: معناه: أنها تكون نورًا ظاهرًا على وجه المصلي يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضًا على وجهه البهاء بخـلاف مـن لـم يصل، واللَّه أعلم.

(٧) أي: حجة ودليل على صدق إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع عنها لكونه لا يعتقدها، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه.

(٨) الصبر المحبوب في الشرع هو: الصبر على طاعة اللَّه، والصبر عن معصيته، والصبر أيضًا على النائبات =

نَفْسَهُ، فَمُوبِقُـهَا أَوْ مُعْتِقُـهَا »[١]. [حديث صحيح][٢].

٨٠٦٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ فِي الجَنَّـةِ غُرْفَـةً[٣] يُـرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِـنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِـرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّـهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلَانَ الكَـلَامَ، وَتَابَـعَ الصِّيَامَ[٤]، وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِـيَامٌ** ». [حسن لغيره][٥].

٨٠٦٤ - وَعَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَـهُ، وَفِيـهِ: فَـقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **لِمَنْ أَلَانَ الكَـلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ لِلَّهِ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِـيَامٌ** ». [حسن لغيره][٦].

٨٠٦٥ - وَعَنْ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ قَالَتْ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْـبَـرِ، فَـقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْـرٌ؟

فَـقَالَ ﷺ: « **خَيْـرُ النَّاسِ أَقْـرَؤُهُمْ، وَأَتْـقَاهُمْ، وَآمَـرُهُمْ بِالمَعْـرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ المُنْـكَرِ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ** ». [حديث ضعيف][٧].

٨٠٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَـقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ

=وأنواع المكاره في الدنيا. والمراد: أن الصبر محمود، ولا يزال صاحبه مستضيئًا، مهتديًا، مستمرًّا على الصواب.

(١) يعني: أن كل إنسان يسعى بنفسه؛ فمنهم من يبيعها للَّه تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى فيهلكها.

(٢) أحمد (٢٢٩٠٢)، والدارمي (٦٥٣)، ومسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، وابن ماجة (٢٨٠)، وابن حبان (٨٤٤).

وفي إسناده عند أحمد: أبو سلام ممطور الحبشي، لم يسمع من أبي مالك الأشعري، وبينهما في هذا الحديث عبد الرحمن بن غَنْم.

(٣) في غير هذه الرواية: « غرف »، بالجمع.

(٤) قال ابن العربي: « عنى بالصيام الصيام المعروف؛ كرمضان، والأيام المشهود لها بالفضل على الوجه المشروع مع بقاء القوة، دون استيفاء الزمان كله، واستيفاء القوة بأسرها، وإنما يكسر الشهوة مع بقاء القوة ».

(٥) أحمد (٢٢٩٠٥)، وابن حبان (٥٠٩).

وفي إسناده عند أحمد: ابن معانق، فقد قال ابن حبان في « الثقات »: يروي عن أبي مالك، وما أُراه شافهه. وابن معانق هذا اسمه: عبد اللَّه، وكنيته: أبو معانق، وقد وثَّقه العِجلي أيضًا، وذكره ابن سُميع في تابعي أهل الشام، وجَهَّله الدارقطني.

(٦) أحمد (٦٦١٥)، والحاكم (١/ ٣٢١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة وإن كان سيئ الحفظ قد توبع، وحُيي بن عبد اللَّه، وهو ضعيف.

(٧) أحمد (٢٧٤٣٤). وفي إسناده عند أحمد: جهالة شيخ سماك عبد اللَّه بن عميرة.

أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ».

قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَلِكَ؟ قَالَ: « **تُعِينُ ضَائِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ** ».

قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَلِكَ؟ قَالَ: « **احْبِسْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ** ». [حديث صحيح][1].

٨٠٦٧ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَحَجَّ البَيْتَ الحَرَامَ، وَصَامَ رَمَضَانَ** - وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لا -، **كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِهِ، أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا** ».

فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأُخْبِرُ النَّاسَ؟

قَالَ: « **ذَرِ النَّاسَ يَا مُعَاذُ؛ فِي الجَنَّةِ مِئَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِئَةُ سَنَةٍ، الفِرْدَوْسُ**[2] **أَعْلَى الجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ** ». [حديث صحيح][3].

٨٠٦٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَجَلَسْتُ، فَقَالَ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ صَلَّيْتَ؟** ». قُلْتُ: لَا.

قَالَ: « **قُمْ فَصَلِّ** ». فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ جَلَسْتُ.

فَقَالَ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالجِنِّ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ؟ قَالَ: « **خَيْرُ مَوْضُوعٍ**[4]**، مَنْ شَاءَ أَقَلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّوْمُ؟ قَالَ: « **فَرْضٌ مُجْزِئٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ مَزِيدٌ** ».

---

(١) أحمد (١٠٨٧٨).

(٢) الفردوس: البستان الذي فيه الكرم والأشجار، والجمع: فراديس. وفي القاموس: الفردوس: الأودية التي تنبت ضروبًا من النبت، والبستان يجمع كل ما في البساتين، يكون فيه الكروم.

(٣) أحمد (٢٢٠٨٧)، والترمذي (٢٥٣٠)، وابن ماجة (٤٣٣١)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن يسار، لم يسمع من معاذ.

(٤) أي: فرض على المكلَّف بعد الإسلام، فمن شاء أقل باقتصاره على الفرائض، ومن شاء أكثر فقام بما يستطيع من النوافل، وكلٌّ بثوابه.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالصَّدَقَةُ؟ قَالَ: « **أَضْعَافٌ مُضَاعَفَـةٌ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَـأَيُّـهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ، أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيـرٍ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلًا؟ قَالَ: « **آدَمُ** ».

قُلْتُ: وَنَبِيًّا كَانَ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمِ المُرْسَلُونَ؟ قَالَ: « **ثَـلَاثُمِائَـةٍ وَبِضْعَـةَ عَشَرَ** - وَقَالَ مَرَّةً: **وَخَمْسَةَ عَشَرَ - جَمًّا غَفِيرًا** »[1].

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: « **آيَةُ الكُرْسِيِّ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾** [البقرة: ٢٥٥]. (وَفِي رِوَايَـةٍ: حَتَّى خَتَمَ الآيَةَ). [**حديث ضعيف**][2].

٨٠٦٩ - عَنْ مُـعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: احْتَـبَسَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى كِدْنَا نَتَـرَاءَى قَـرْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا، فَـثُـوِّبَ بِالصَّلَاةِ، وَصَلَّى وَتَجَوَّزَ[3] فِي صَلَاتِـهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: « **كَمَا أَنْـتُمْ عَلَى مَصَافِّكُمْ** »، ثُـمَّ أَقْـبَلَ إِلَـيْنَا فَقَالَ: « **إِنِّي سَـأُحَدِّثُـكُمْ مَا حَبَسَنِـي عَنْـكُمُ الغَـدَاةَ، إِنِّي قُمْتُ مِـنَ اللَّيْلِ فَصَلَّـيْتُ مَا قُـدِّرَ لِي، فَـنَعَسْتُ فِي صَلَاتِـي حَـتَّى اسْتَـيْقَظْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي ﷻ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي يَارَبِّ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فِيمَ يَخْتَصِـمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي يَا رَبِّ. فَـرَأَيْتُـهُ وَضَـعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِـفَيَّ حَتَّى وَجَـدْتُ بَـرْدَ أَنَامِلِـهِ بَـيْنَ صَدْرِي، فَـتَجَـلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَـرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الكَفَّارَاتِ. قَالَ: وَمَا الكَفَّارَاتُ؟ قُلْتُ: نَقْلُ الأَقْدَامِ إِلَى الجُمُعَاتِ، وَجُلُوسٌ فِي المَسْجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ عِنْدَ الكَرِيهَاتِ.**

قَالَ: وَمَا الدَّرَجَاتُ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِـينُ الكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالنَّاسُ نِـيَامٌ.

---

(١) يقال: جاء القوم جمًّا غفيرًا، والجماء الغفير، وجَمَّاءَ غفيرًا، إذا جاؤوا كثيرين، وأصل الكلمة الأولى من الجُمُوم، والجَمَّة، وهو الاجتماع والكثرة، والغفير: من الغفر، وهو التغطية والستر، فجعلت الكلمتان في موضـع الشمول والإحاطة، ولـم تـقل العرب: الجماء، إلَّا موصوفًا. انظر: النهاية (١/ ٣٠٠).

(٢) أحمد (٢١٥٤٦)، والحاكم (٢/ ٢٨٢).

وفي إسناده عند أحمد: جهالة عبيد بن الخشخاش، وضعف أبي عمر الدمشقي، وقال الدارقطني: المسعودي عن أبي عمر الدمشقي متروك.

(٣) أي: أقيمت الصلاة، فصلى مخففًا على خلاف عادته في الصلاة.

قَالَ: سَلْ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ، فَادْرُسُوهَا وَتَعَلَّمُوهَا»[١]. [حديث صحيح][٢].

٨٠٧٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ غُدْوَةٍ وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ، مُسْفِرُ الوَجْهِ - أَوْ مُشْرِقُ الوَجْهِ -، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ، مُسْفِرَ الوَجْهِ - أَوْ مُشْرِقَ الوَجْهِ -. فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَتَانِي رَبِّي ﷻ اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي أَيْ رَبِّ، قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، حَتَّى تَجَلَّى لِي مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٥]. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟

قَالَ: قُلْتُ: فِي الكَفَّارَاتِ. قَالَ: وَمَا الكَفَّارَاتُ؟

قُلْتُ: المَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الجَمَاعَاتِ، وَالجُلُوسُ فِي المَسْجِدِ خِلَافَ الصَّلَوَاتِ، وَإِبْلَاغُ الوُضُوءِ فِي المَكَارِهِ.

قَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

وَمِنَ الدَّرَجَاتِ: طِيبُ الكَلَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَأَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي النَّاسِ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ». [حديث ضعيف][٣].

---

(١) انظر تعليقنا على هذا الحديث في «مسند الدارمي» (٢/ ١٣٦٥ - ١٣٧٢).

(٢) أحمد (٢٢١٠٩)، والترمذي (٣٢٣٥).

(٣) أحمد (٢٣٢١٠)، والترمذي (٣٢٣٥)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب ومداره على عبد الرحمن ابن عائش، وقد اختُلف فيه عليه.

٨٠٧١ - عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « سَأُنَبِّئُكَ بِأَبْوَابٍ مِنَ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَقِيَامُ العَبْدِ مِنَ اللَّيْلِ ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ... ﴾ [السجدة: ١٦]. الآيَةَ [حديث صحيح][1].

٨٠٧٢ - وَعَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ - فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ؟ - فَقَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: فَإِلَامَ تَدْعُو؟

قَالَ: « أَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ: مَنْ إِذَا كَانَ بِكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ[2] فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَ لَكَ، وَمَنْ إِذَا كُنْتَ فِي أَرْضٍ قَفْرٍ فَأَضْلَلْتَ[3] فَدَعَوْتَهُ رَدَّ عَلَيْكَ ».

قَالَ: فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ: « لَا تَسُبَّنَّ شَيْئًا » - أَوْ قَالَ: « أَحَدًا » - شَكَّ الحَكَمُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ).

قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ شَيْئًا بَعِيرًا وَلَا شَاةً مُنْذُ أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. « وَلَا تَزْهَدْ فِي المَعْرُوفِ وَلَوْ بِبَسْطِ وَجْهِكَ إِلَى أَخِيكَ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ، وَأَفْرِغْ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ المُسْتَسْقِي، وَاتَّزِرْ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ »، قَالَ: « فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ المَخِيلَةَ ». [حديث صحيح][4].

٨٠٧٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَوْصِنِي. فَقَالَ: سَأَلْتَ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِكَ، « أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ[5] فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الإِسْلَامِ[6]، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ القُرْآنِ،

---

(١) أحمد (٢٢١٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: شهر بن حوشب فيه ضعف، ولم يدرك معاذًا.

(٢) المعنى: إذا أصابك عام جدب فدعوته أنبت لك.

(٣) أضللت: أي فقدت شيئًا من حوائجك.

(٤) أحمد (٢٣٢٠٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٧٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه: الحكم ابن فضيل، وثقه أبو داود وغيره، وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) لأن التقوى جامعة لحقوق اللَّه تعالى وحقوق عباده، شاملة لخيري الدنيا والآخرة؛ لأنها تجنب كل منهي عنه وفعل كل مأمور به.

(٦) الرهبانية: هي ما كان يتكلفه النصارى من المجاهدة والتبتل والزهد في الدنيا والتخلي عنها، والحق أنه لا تخلي ولا زهد أفضل من بذل النفس في سبيل اللَّه. وكما أن الرهبانية كانت أفضل جهادهم، فإن الجهاد في سبيل اللَّه أفضل أعمالنا.

فَإِنَّـهُ رَوْحُكَ فِي السَّمَاءِ، وَذِكْـرُكَ فِي الأَرْضِ »[١]. [حسن لغيره][٢].

٨٠٧٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أَفْضَلُ الفَضَائِـلِ[٣]: أَنْ تَـصِـلَ مَنْ قَـطَعَـكَ، وَتُعْطِـيَ مَنْ مَنَعَـكَ، وَتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَـمَكَ »[٤]. [حديث ضعيف][٥].

٨٠٧٥ - عَنْ شَيْبَـةَ الخُضْرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَحَدَّثَـنَا عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَـيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « ثَـلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ، لَا يَجْعَلُ اللَّـهُ ﷻ مَنْ لَـهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَـهُ، فَـأَسْهُمُ الإِسْلَامِ ثَـلَاثَـةٌ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلَا يَـتَـوَلَّى اللَّهُ ﷻ عَبْدًا فِـي الدُّنْيَا فَـيُـوَلِّـيَـهُ غَيْـرَهُ يَـوْمَ القِيَـامَةِ، وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَـهُ اللَّـهُ ﷻ مَعَهُمْ. وَالرَّابِعَـةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا آثَمَ، لَا يَسْتُـرُ اللَّـهُ ﷻ عَبْـدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَـرَهُ يَوْمَ القِيَـامَـةِ ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِثْـلَ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ مِثْلِ عُرْوَةَ يَـرْوِيـهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاحْفَظُوهُ. [حديث جيد][٦].

(١) أي: تلاوة القرآن راحة لك في السماء، وثناء حسن يجريه اللَّه على ألسنة الخلق في الأرض.

(٢) أحمد (١١٧٧٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢١٥) و (١٠/ ٣٠١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات! وأبو يعلى بنحوه، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.
وفي إسناده عند أحمد: عقيل بن مدرك السلَمي، لم يدرك أبا سعيد، والحجاج بن مروان الكلاعي مجهول.

(٣) الفضائل: جمع فضيلة، وهي الخصلة الجميلة التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة عند الخالق والمخلوق؛ وذلك لما في التخلق بالفضائل من مشقة في مجاهدة النفس، وإرغامها على الالتزام، ولما في مكابدة الطبع لميله للمؤاخذة والانتقام.

(٤) وقال الراغب الأصفهاني: « فالعفو عمن ظلمك نهاية الحلم والشجاعة، وإعطاء من حرمك غاية الجود، ووصل من قطعك نهاية الإحسان ».

(٥) أحمد (١٥٦١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٨٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: زبان بن فائد، وهو ضعيف.
وفي إسناده عند أحمد: زَبَّان بن فائد، ضعيف. وسهل بن معاذ في رواية زَبَّان عنه، وابن لهيعة ورشدين بن سَعْد ضعيفان.

(٦) أحمد (٢٥١٢١).

(٤) كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَعْرِيفِ البِرِّ وَالإِثْمِ

٨٠٧٦ - عَنْ وَابِصَةَ - يَعْنِي: ابْنَ مَعْبَدٍ - الأَسَدِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ البِرِّ وَالإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَخَطَّاهُمْ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقُلْتُ: دَعُونِي فَأَدْنُوَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ. فَقَالَ: « **دَعُوا وَابِصَةَ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ** ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: « **يَا وَابِصَةُ، أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِي؟** ». قُلْتُ: لَا، بَلْ أَخْبِرْنِي.

فَقَالَ: « **جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ؟** ». فَقَالَ: نَعَمْ. فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ: « **يَا وَابِصَةُ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ**[١]**، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ** - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، **البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ**[٢]**، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ**[٣] **وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ** ». [حديث ضعيف][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: « **جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ؟** ». فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ! فَقَالَ: « **البِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ** ». [صحيح لغيره][٥].

٨٠٧٧ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي

---

(١) واعتمد على ما يمليه عليك؛ لأن للنفس شعورًا به تحمد عاقبته أو تذم.

(٢) أي: النفس المطمئنة، والقلب السليم؛ لأن اللَّه تعالى يهب الفرقان للقلب الخاشع وللنفس اللوامة، فيفرق بين الحق والباطل والصدق والكذب.

(٣) حاك في النفس: اختلج في النفس وتردد، أثر فيها ورسخ، ويقال أيضًا: حَكَّ الشيء في نفسي، إذا لم تكن منشرح الصدر به، وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب، وأوهمك أنه ذنب وخطيئة. وقال حجة الإسلام: ولم يرد كل واحد لفتوى نفسه، وإنما ذلك لوابصة في واقعة تخصه. وقال بعض العلماء: ويفرض العموم، فالكلام فيمن شرح اللَّه صدره بنور اليقين، فأفتاه غيره بمجرد حدس أو ميل من غير دليل شرعي، وإلَّا لزمه اتباعه وإن لم يشرح صدره. واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (١٨٠٠١)، والدارمي (٢٥٣٣)، وأبو يعلى (١٥٨٦).

(٥) أحمد (١٧٩٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عبد اللَّه السُّلَمي، مجهول.

وَيَحْرُمُ عَلَيَّ قَالَ: فَصَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَوَّبَ فِيَّ النَّظَرَ[١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **البِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ المُفْتُونَ** ».

وَقَالَ: « **لَا تَقْرَبْ لَحْمَ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ، وَلَا ذَا نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٨٠٧٨ - عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمِعَانَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: « **البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ[٣]، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي بِرِّ الوَالِدَيْنِ وَحُقُوقِهِمَا وَالتَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ

٨٠٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ[٦]، فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٨٠٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ** ». [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أي: رفع نظره إلي ثم خفضه. (٢) أحمد (١٧٧٤٢).

(٣) أي: التخلق بالأخلاق الحسنة مع الخلق والخالق. وقد عرف آخرون البر بأنه: الإنصاف في المعاملة، والموقف في المجادلة، والعمل في الأحكام، والإحسان في العسر واليسر، إلى غير ذلك من الخصال الحميدة. ولكن التعريف الأعلى والأرقى والأصوب، هو ما جاء في « آية البر »: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ... ﴾ [البقرة: ١٧٧].

(٤) المراد بالناس هنا: أماثلهم وأفاضلهم الذين يُستحيا منهم. وهذا الحديث من جوامع الكلم؛ لأن البر كلمة جامعة لكل خير، والإثم كلمة جامعة للشر.

(٥) أحمد (١٧٦٣١)، والدارمي (٢٧٩٠)، ومسلم (٢٥٥٣)، والترمذي (٢٣٨٩)، والحاكم (٢/ ١٤)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٦) العمر والرزق مقدران في علم اللَّه تعالى، والإنسان في بطن أمه لا زيادة فيهما ولا نقص عما قدر، والمراد بالزيادة هنا: البركة، وزيادة العمر: كثرة الثواب، وإن كان عمره قصيرًا فيكون كمن عاش زمنًا طويلًا. وزيادة الرزق: البركة فيه بحيث يكفيه القليل. وقيل: يحتمل أن الحديث صدر في معرض الحث على الصلة بطريق المبالغة، أو أنه يكتب وهو في بطن أمه: إن برَّ والديه ووصل رحمه فرزقه وأجله كذا، وإن لم يصل فكذا. واللَّه أعلم.

(٧) أحمد (١٣٤٠١).

(٨) أحمد (٧١٤٣)، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي (٤٨٩٦)، وابن حبان (٤٢٤).

٨٠٨١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَاهُ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ؛ مِنْهَا: « **وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ** ». [**صحيح لغيره**][1].

٨٠٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ لِأُبَايِعَكَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: عَلَى الهِجْرَةِ)، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ.

قَالَ: « **فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا** »[2]، وَأَبَى أَنْ يُبَايِعَهُ. [**حديث صحيح**][3].

٨٠٨٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الشِّعْبِ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ الجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

قَالَ: « **هَلْ مِنْ أَبَوَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟** ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كِلَاهُمَا.

قَالَ: « **فَارْجِعْ أَبْرِرْ أَبَوَيْكَ** ». قَالَ: فَوَلَّى رَاجِعًا مِنْ حَيْثُ جَاءَ. [**حديث صحيح**][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: « **أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟** ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ** ». [**حديث صحيح**][5].

٨٠٨٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: هَاجَرَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَجَرْتَ الشِّرْكَ، وَلَكِنَّهُ الجِهَادُ، هَلْ بِاليَمَنِ أَبَوَاكَ؟** ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « **أَذِنَا لَكَ؟** ». قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ارْجِعْ إِلَى أَبَوَيْكَ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ فَعَلَا، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا** ». [**صحيح لغيره**][6].

---

(١) أحمد (٢٢٠٧٥)، وابن ماجة (٣٣٧١) و (٤٠٣٤).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن جبير بن نفير، لم يدرك معاذًا.

(٢) قال الخطابي: « الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعًا، فإن ذلك لا يجوز إلَّا بإذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة به إلى إذنهما، وإن منعاه من الخروج عصاهما وخرج في الجهاد، وهذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد فرضًا كان أو نفلًا، وطاعتهما حينئذ معصية للَّه ومعونة للكفار، وإنما عليه أن يبرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية ».

(٣) أحمد (٦٤٩٠)، والحميدي (٥٨٤)، وابن ماجة (٢٧٨٢).

(٤) أحمد (٦٥٢٥)، ومسلم (٢٥٤٩)، وابن حبان (٤٢١)، وأبو يعلى (٥٧٢٤).

(٥) أحمد (٦٥٤٤)، والحميدي (٥٨٥)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٦) أحمد (١١٧٢١)، وأبو يعلى (١٤٠٢)، وأبو داود (٢٥٣٠)، وابن حبان (٤٢٢)، والحاكم (٢/ ١٠٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث عبد اللَّه ابن عمرو: « **ففيهما فجاهد** ». وتعقبه الذهبي بقوله: دراج واهٍ. =

٨٠٨٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ الغَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ.

فَقَالَ: « **هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟** ». قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: « **الزَمْهَا، فَإِنَّ الجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا** »[١]. ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فِي مَقَاعِدَ شَتَّى كَمِثْلِ هَذا القَوْلِ. [**حديث صحيح**][٢].

٨٠٨٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ[٣] قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: « **الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا** ».

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « **ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ** ».

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « **ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ».

قَالَ: فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [**حديث صحيح**][٤].

٨٠٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **رَغِمَ أَنْفُ**[٥]، **رَغِمَ أَنْفُ، رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ - أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا - عِنْدَهُ الكِبَرَ لَمْ يُدْخِلْهُ الجَنَّةَ** ».

(وَفِي لَفْظٍ: « **فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الجَنَّةَ** »). [**حديث صحيح**][٦].

= وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٣٧)، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وهو ضعيف. ورواية دراج بن سمعان: أبي السمح، عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العُتْواري ضعيفة.

(١) قال العامري: « المراد أن يكون في برها وخدمتها كالتراب بين يديها، مقدمًا لها على هواه، مؤثرًا برها على برِّ كل عباد اللَّه تعالى، لتحملها شدائد حمله ورضاعه وتربيته ». فإذا فعل ذلك، كان هذا الفعل سببًا في دخوله الجنة.

(٢) أحمد (١٥٥٣٨)، وابن ماجة (٢٧٨١)، والحاكم (٣/ ١٠٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) تقدم هذا الحديث قريبًا برقم (٨٠٥٨)، باب: الترغيب في أعمال من الطاعة.

(٤) أحمد (٣٨٩٠)، والبخاري (٥٢٧) و (٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥)، والدارمي (١/ ٢٧٨)، والترمذي (١٧٣)، وأبو يعلى (٥٢٨٦)، وابن حبان (١٤٧٧)، والحاكم (١/ ١٨٨ - ١٨٩)، وقال الحاكم: قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المديني، ووافقه الذهبي.

(٥) أي: لصق أنفهُ بالتراب، وهو كناية عن حصول غاية الذل والهوان.

(٦) أحمد (٧٤٥١)، والترمذي (٣٥٤٥)، وأبو يعلى (٥٩٢٢)، وابن حبان (٩٠٧)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٨٠٨٨ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٨٠٨٩ - عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ[٣]، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ ». [**حديث حسن**][٤].

٨٠٩٠ - عَنْ خِدَاشِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ، أُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ، أُوصِي امْرَأً بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فِيهِ إِذَاةٌ تُؤْذِيهِ ». [**حديث ضعيف**][٥].

٨٠٩١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: « أُمَّكَ ».
قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « ثُمَّ أُمَّكَ ».
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « أُمَّكَ ».
قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ »[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

٨٠٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: « ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ ». [**حديث صحيح**][٨].

٨٠٩٣ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ

---

(١) أي: أبعده اللَّه، أبعده أشد البعد. والمراد: أبعده اللَّه عن رحمته بسبب عقوقه لوالديه.
(٢) أحمد (١٩٠٢٧).
(٣) جاء عند ابن ماجة: إن اللَّه يوصيكم بأمهاتكم ثلاثًا.
(٤) أحمد (١٧١٨٧)، وابن ماجة (٣٦٦١)، والحاكم (٤/ ١٥١)، وقال الحاكم: إسماعيل بن عياش أحد أئمة أهل الشام، إنما نقم عليه سوء الحفظ فقط. وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذه منها.
(٥) أحمد (١٨٧٩٠)، وابن ماجة (٣٦٥٧)، والحاكم (٤/ ١٥٠)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة حال عبيد بن علي.
(٦) قال العلماء: سبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها، فالتثليث في مقابلة ثلاثة أشياء مختصة بالأم؛ وهي: تعب الحمل، ومشقة الوضع، ومحنة الرضاع.
(٧) أحمد (٢٠٠٢٨)، وأبو داود (٥١٣٩)، والحاكم (٤/ ١٥٠).
(٨) أحمد (٩٠٨١)، والحميدي (١١١٨)، والبخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، وابن ماجة (٢٧٠٦) و (٣٦٥٨)، وأبو يعلى (٦٠٨٢)، وابن حبان (٤٣٣).

مَوْلَاهُـمْ -، قَـالَ أَبُو أُسَيْدٍ: بَيْنَـمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَبَـرُّهُمَا بِهِ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، خِصَالٌ أَرْبَعَـةٌ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَـهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْـرَامُ صَدِيـقِهِمَا، وَصِلَـةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِـبَلِـهِمَا، فَـهُوَ الَّذِي بَـقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بِـرِّهِمَا بَعْـدَ مَوْتِـهِمَا** ». [**حديث جيد**][1].

٨٠٩٤ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَـنَا شُعْبَـةُ، عَنْ عَطَاءِ بْـنِ السَّائِبِ، قَـالَ: سَمِعْتُ أَبَـا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ يُحَـدِّثُ: أَنَّ رَجُـلًا أَمَـرَتْهُ أُمُّـهُ أَوْ أَبُوهُ أَوْ كِلَاهُمَا - قَالَ: شُعْبَـةُ يَـقُولُ ذَلِكَ - أَنْ يُطَلِّـقَ امْرَأَتَـهُ، فَجَعَلَ عَلَيْـهِ مِئَـةَ مُحَرَّرٍ، فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى يُطِيلُهَا، فَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَسَأَلَهُ، فَـقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ بِنَـذْرِكَ، وَبِـرَّ وَالِدَيْكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **الوَالِدُ أَوْسَطُ بَابِ الجَنَّـةِ** »، فَحَافِظْ عَلَى الوَالِـدِ أَوِ اتْـرُكْ. [**حديث صحيح**][2].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَيْضًا، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِـي بِنْتُ عَمِّي، وَأَنَا أُحِبُّـهَا، وَإِنَّ وَالِدَتِي تَأْمُـرُنِـي أَنْ أُطَـلِّـقَهَا؟

فَقَالَ: لَا آمُـرُكَ أَنْ تُطَـلِّـقَهَا، وَلَا آمُـرُكَ أَنْ تَعْصِيَ وَالِدَتَكَ، وَلَـكِنْ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **إِنَّ الوَالِدَةَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّـةِ** »، فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ شِئْتَ فَـدَعْ. [**حديث حسن**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيـقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ لَمْ تَـزَلْ بِـهِ أُمُّـهُ أَنْ يَتَـزَوَّجَ، حَتَّى تَـزَوَّجَ، ثُمَّ أَمَـرَتْهُ أَنْ يُفَارِقَـهَا، فَرَحَلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ بِالشَّامِ، فَـقَالَ: إِنَّ أُمِّي لَمْ تَـزَلْ بِي حَتَّى تَـزَوَّجْتُ، ثُمَّ أَمَـرَتْنِـي أَنْ أُفَارِقَ!

قَالَ: مَا أَنَـا بِالَّذِي آمُـرُكَ أَنْ تُـفَارِقَ، وَمَا أَنَـا بِالَّذِي آمُـرُكَ أَنْ تُـمْسِكَ، سَمِعْـتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ: « **الوَالِـدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّـةِ** »، فَـأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ أَوِ احْفَظْهُ.

---

(١) أحمد (١٦٠٥٩)، وأبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجة (٣٦٦٤)، وابن حبان (٤١٨)، والحاكم (٤/ ١٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عبيد، وثقه ابن حبان، وقال الذهبي في « الميزان »: لا يُعرَف، وقال ابن حجر في « التقريب »: مقبول.

(٢) أحمد (٢١٧١٧)، وابن ماجة (٢٠٨٩)، وابن حبان (٤٢٥)، والحاكم (٤/ ١٥٢).

(٣) أحمد (٢١٧٢٦).

قَالَ: فَرَجَعَ وَقَدْ فَارَقَهَا. [**حديث صحيح**][1].

٨٠٩٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2]، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَةً كَرِهْتُهَا لَهُ، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَأَبَى! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عَبْدَ اللَّهِ، طَلِّقِ امْرَأَتَكَ** »، فَطَلَّقْتُهَا. [**حديث صحيح**][3].

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَيْضًا) فَقَالَ: « **أَطِعْ أَبَاكَ** ». [**حديث صحيح**][4].

٨٠٩٦ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ مَرْثَدٍ - أَوْ مَرْثَدِ بْنِ عِيَاضٍ -، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِيَ الجَنَّةَ. قَالَ: « **هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ مِنْ أَحَدٍ حَيٌّ؟** ».

قَالَ لَهُ مَرَّاتٍ، قَالَ: لَا. قَالَ: « **فَاسْقِ المَاءَ** ». قَالَ: كَيْفَ أَسْقِيهِ؟

قَالَ: « **اكْفِهِمْ آلَتَهُ إِذَا حَضَرُوهُ، وَاحْمِلْهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ** ». [**حديث جيد**][5].

٨٠٩٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي (وَفِي لَفْظٍ: أَتَتْنِي أُمِّي) وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أُمِّي قَدِمَتْ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ** ». [**حديث صحيح**][6].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي فِي مُدَّةِ قُرَيْشٍ (وَفِي لَفْظٍ: فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، وَمُدَّتِهِمُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مُشْرِكَةً، وَهِيَ رَاغِبَةٌ - يَعْنِي: مُحْتَاجَةً - فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: « **صِلِي أُمَّكِ** ». [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٢٧٥١١).

(٢) هذا الحديث تقدم في كتاب الطلاق (٦٣٤٢)، باب: جواز الطلاق للحاجة.

(٣) أحمد (٥٠١١).

(٤) أحمد (٤٧١١)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجة (٢٠٨٨)، وابن حبان (٤٢٦)، والحاكم (٢/ ١٩٧) و (٤/ ١٥٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أحمد (٢٣١٢٤)، وفي إسناده عند أحمد: عياض بن مرثد، مجهول.

(٦) أحمد (٢٦٩١٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيِّئ الحفظ، لكنه قد توبع.

(٧) أحمد (٢٦٩٤٠).

٨٠٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا مَرَّ عَلَيْهِ وَهُمْ فِي طَرِيقِ الحَجِّ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَلَسْتَ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى حِمَارٍ كَانَ يَسْتَرِيحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رَاحِلَتَهُ، وَعِمَامَةٍ كَانَ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَى الأَعْرَابِيِّ، فَلَمَّا انْطَلَقَ قَالَ لَهُ بَعْضُنَا: انْطَلَقْتَ إِلَى حِمَارِكَ الَّذِي كُنْتَ تَسْتَرِيحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَتِكَ الَّتِي كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَأَعْطَيْتَهُمَا هَذا الأَعْرَابِيَّ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرْضَى بِدِرْهَمٍ! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ صِلَةُ المَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٨٠٩٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[2] قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي! قَالَ: « **أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئًا** ». [**حسن صحيح**][3].

عَنْ عَائِشَةَ ﵂[4]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ** ». [**صحيح لغيره**][5].

(٣) بَابٌ: فِي بِرِّ الأَوْلَادِ وَالأَقَارِبِ: الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ

٨١٠٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[6] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ** - أَوْ قَالَ: **عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ** -، **وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا** ». [**حديث صحيح**][7].

٨١٠١ - عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ[8] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا أَطْعَمْتَ**

---

(١) أحمد (٥٦٥٣)، ومسلم (٢٥٥٢).
(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب البيوع (٥٠٤١)، باب: أفضل الكسب...
(٣) أحمد (٦٦٧٨).
(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب البيوع (٥٠٤٠)، باب: أفضل الكسب...
(٥) أحمد (٢٤١٣٥).
(٦) تقدم هذا الحديث في كتاب العتق (٤٦٣٣)، باب: ما جاء في التدبير وجواز بيع المدبر لحاجة.
(٧) أحمد (١٤٢٧٣)، ومسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، وابن حبان (٣٣٤٢)، وأبو يعلى (٢١٦٧).
(٨) تقدم هذا الحديث في أبواب صدقة التطوع (٣١٩١)، باب: الصدقة على الزوج والأقارب، وتقديمهم على غيرهم، ومراتب المستحقين.

نَـفْسَكَ فَـهُوَ لَكَ صَدَقَـةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَـدَكَ فَـهُوَ لَكَ صَدَقَـةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَـهُوَ لَكَ صَدَقَـةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَـكَ فَـهُوَ لَكَ صَدَقَـةٌ». [حديث صحيح][1].

٨١٠٢ - عَنْ ثَوْبَانَ[2]: أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ دِينَـارٍ: دِينَـارٌ يُـنْـفِقُـهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِـهِ، وَدِينَـارٌ يُـنْفِقُـهُ عَلَى دَابَّـتِـهِ فِي سَبِيـلِ اللَّـهِ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو قِـلَابَـةَ مِنْ قِبَـلِـهِ: بَدَأَ بِالعِيَالِ، قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ صِغَارًا يُعِفُّهُمُ اللَّهُ بِـهِ؟ [حديث صحيح][3].

٨١٠٣ - عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ[4]: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُوصِيكُـمْ بِالأَقْـرَبِ فَـالأَقْـرَبِ». [حديث صحيح][5].

٨١٠٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْنَـبْتُ ذَنْبًا كَبِيـرًا، فَـهَلْ لِـي تَوْبَـةٌ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ وَالِدَانِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ خَالَـةٌ؟».

قَالَ: نَعَمْ. فَـقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَبِـرَّهَا إِذًا». [حديث صحيح][6].

٨١٠٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[7]، عَنْ مَيْمُونَـةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ وَرَضِـيَ عَنْـهَا، قَـالَتْ: أَعْتَـقْتُ جَارِيَـةً لِـي، فَـدَخَـلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَـرْتُـهُ بِعِتْقِـهَا، فَقَالَ: «آجَرَكِ اللَّـهُ، أَمَـا إِنَّـكِ لَوْ كُـنْتِ أَعْطَيْـتِـهَا أَخْـوَالَكِ كَانَ أَعْـظَمَ لأَجْـرِكِ». [حديث صحيح][8].

٨١٠٦ - عَنْ شُعْبَـةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاوِيَـةَ بْـنِ قُـرَّةَ: أَسَمِعْتَ أَنَسًا يَـقُـولُ: قَـالَ

(١) أحمد (١٧١٧٩)، والنسائي (٩١٨٥) و(٩٢٠٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب النفقات (٦٤٥٨)، باب: النفقة على الأقارب.

(٣) أحمد (٢٢٤٥٣)، ومسلم (٩٩٤)، وابن ماجة (٢٧٦٠)، والترمذي (١٩٦٦)، والنسائي (٩١٨٢).

(٤) تقدم هذا الحديث في الباب السابق، برقم (٨٠٨٩).

(٥) أحمد (١٧١٨٤).

(٦) أحمد (٤٦٢٤)، والترمذي (١٩٠٤)، وابن حبان (٤٣٥)، والحاكم (٥/ ١٥٤).

(٧) تقدم هذا الحديث في كتاب العتق (٤٥٨٤)، باب: فضل العتق والحث عليه.

(٨) أحمد (٢٦٨١٧)، وأبو داود (١٦٩٠)، والنسائي (٤٩٣٢)، والحاكم (١/ ٤١٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ: « **ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ** »[(١)]؟ قَالَ: نَعَمْ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٨١٠٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ وَالعَبَّاسُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَبِرَ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَكَثُرَتْ مُؤْنَتِي، فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَأْمُرَ لِي بِكَذا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ طَعَامٍ، فَافْعَلْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَفْعَلُ ذَلِكَ** ».

فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمُرَ لِي كَمَا أَمَرْتَ لِعَمِّكَ، فَافْعَلْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَفْعَلُ ذَلِكَ** ».

ثُمَّ قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتَ أَعْطَيْتَنِي أَرْضًا كَانَتْ مَعِيشَتِي مِنْهَا، ثُمَّ قَبَضْتَهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ، فَافْعَلْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَفْعَلُ ذَاكَ** ».

قَالَ: فَقُلْتُ أَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي هَذا الحَقَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا فِي كِتَابِهِ مِنْ هَذا الخُمُسِ، فَأَقْسِمَهُ فِي حَيَاتِكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنِيهِ أَحَدٌ بَعْدَكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَفْعَلُ ذَاكَ** ». فَوَلَّانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ عُمَرُ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، حَتَّى كَانَتْ آخِرَ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ. [**حديث ضعيف**][(٣)].

٨١٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَتْ عِيرٌ المَدِينَةَ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ، فَرَبِحَ أَوَاقِيَّ، فَقَسَمَهَا فِي أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَقَالَ: « **لَا أَشْتَرِي شَيْئًا لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ** ». [**حديث ضعيف**][(٤)].

---

(١) المراد: أنه منهم في الصلة والمعاونة والمدافعة عنه، ولأنه ينسب إلى بعضهم وهي أمه، فهو متصل بأقربائه في كل ما يجب أن يتصل به: كنصرة، ومشورة، ومودة، وإفشاء سر، ومعونة، وشفقة، وإكرام، ونحو ذلك.

(٢) أحمد (١٢١٨٧)، والدارمي (٢٥٢٧)، وأبو يعلى (٤١٤٨).

(٣) أحمد (٦٤٦)، وأبو داود (٢٩٨٣)، والحاكم (٢/ ١٢٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: الحسين بن ميمون الخندفي الكوفي، قال ابن المديني: ليس بمعروف، قل من روى عنه، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وأورد البخاري في « التاريخ الكبير » حديثه هذا في ترجمته من طريق ابن نمير عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد، وقال: وهو حديث لم يُتابَع عليه، وكذا قال العقيلي وابن عدي.

(٤) أحمد (٢٠٩٣)، وأبو داود (٣٣٤٤)، والحاكم (٢/ ٢٤).

=

٨١٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ ﷻ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **« بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ، وَأَنَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ »**.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. **[حديث صحيح]**[٢].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ثَمَرَةِ الأَوْلَادِ وَالتَّرْغِيبِ فِي تَأْدِيبِهِمْ وَالعَطْفِ عَلَيْهِمْ

٨١١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **« إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »**. **[حديث صحيح]**[٤].

٨١١١ - ز - عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، فَقَالَ لِي: **« هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ؟ »**.

قُلْتُ: غُلَامٌ وُلِدَ لِي فِي مَخْرَجِي إِلَيْكَ مِنِ ابْنَةِ جَمْدٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ مَكَانَهُ شِبَعُ

= وفي إسناده عند أحمد: سماك، في روايته عن عكرمة اضطراب.

(١) تقدم هذا الحديث في كتاب الوقف (٥٥٨٩)، باب: مشروعية الوقف وفضله.

(٢) أحمد (١٢٤٣٨)، والدارمي (١٦٥٥)، والبخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، والنسائي (١١٠٦٦)، وابن حبان (٣٣٤١).

(٣) تقدم هذا الحديث في كتاب الزكاة (٣٢٠١)، باب: الصدقة الجارية.

(٤) أحمد (٨٨٤٤)، والدارمي (٥٥٩)، ومسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، وأبو يعلى (٦٤٥٧)، وابن حبان (٣٠١٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

القَوْمِ[١]! قَالَ: « لاَ تَقُولَنَّ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِمْ قُرَّةَ عَيْنٍ[٢] وَأَجْرًا إِذَا قُبِضُوا، ثُمَّ وَلَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ، إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ ». [حديث صحيح][٣].

٨١١٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: زَعَمَتِ المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُحْتَضِنًا أَحَدَ ابْنَي ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: « وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتُجَبِّنُونَ وَتُبَخِّلُونَ[٤]، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللَّهِ ﷻ، وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا اللَّهُ بِوَجٍّ »[٥].

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: « إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَتُجَبِّنُونَ ». [حديث ضعيف][٦].

٨١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ نَاصِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ - أَوْ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ -، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ ». [حديث ضعيف][٧].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهَذَا الحَدِيثُ لَمْ يُخَرِّجْهُ أَبِي فِي مُسْنَدِهِ مِنْ أَجْلِ نَاصِحٍ؛ لأَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، وَأَمْلاَهُ عَلَيَّ فِي النَّوَادِرِ.

٨١١٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ المُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ - قَالَ: أَوِ ابْنِ سَعِيدِ

---

(١) تمنى شبع قومه بدل هذا الولد؛ لأنهم مجدبون جياع، والله أعلم.

(٢) أي: إذا عاشوا.

(٣) أحمد (٢١٨٤٠)، والحاكم (٤/ ٢٣٩)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.
وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد الهمداني، ضعيف.

(٤) أي: يحملون على البخل والجبن والجهل - يعني: الأولاد -، فإن الأب يبخل بإنفاق ماله ليخلفه لهم، ويجبن عن القتال ليعيش لهم فيربيهم، ويجهل لأجلهم فيلاعبهم، وريحان الله: رزقه وعطاؤه.

(٥) وَجّ: وادي الطائف، يمر في طرف الطائف من الجنوب الغربي، ثم الجنوب، ثم الشرق، وقيل: هو اسم جامع لحصون الطائف. وقيل: هو اسم واحد من حصونها.

(٦) أحمد (٢٧٣١٤)، والحميدي (٣٣٤)، والترمذي (١٩١٠)، وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر والأشعث بن قيس، وحديثُ ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة لا نعرفه إلَّا من حديثه، ولا نعرف لعمر سماعًا من خولة.
وفي إسناده عند أحمد: عمر بن عبد العزيز، لا يُعرف له سماع من خولة بنت حكيم، ولجهالة محمد ابن أبي سويد الطائفي المكّي، قال الحافظ: مجهول.

(٧) أحمد (٢٠٩٠٠)، والترمذي (١٩٥١)، والحاكم (٤/ ٢٦٣)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وناصح: هو ابن العلاء، كذا قال الترمذي، ولم يتابعه عليه أحدٌ، ووهَّمه الحافظ المزي في « التهذيب »، وناصح بن العلاء هذا ضعيف.

ابْنِ العَاصِ -، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا نَحَلَ**[١] **وَالِدٌ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ** »[٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَـنَا بِـهِ خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ البَـزَّارُ، وَالقَوَارِيرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَـنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ بِـإِسْنَادِهِ، فَذَكَـرَ مِثْلَـهُ. [حديث ضعيف][٣].

٨١١٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَاهُ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ؛ مِنْهَا: « **وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ** ». [صحيح لغيره][٤].

٨١١٦ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: إِنَّ أَبِي بَشِيـرًا وَهَبَ لِي وَهْبَـةً، فَقَالَتْ أُمِّي: أَشْهِدْ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَـقَ بِي حَتَّى أَتَـيْنَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذا الغُلَامِ سَأَلَتْنِـي أَنْ أَهَبَ لَهُ هِبَـةً، فَوَهَبْـتُـهَا لَهُ، فَقَالَتْ: أَشْهِدْ عَلَـيْهَا رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ. فَـأَ تَيْـتُكَ لأُشْهِدَكَ.

فَقَالَ: « **رُوَيْدَكَ، أَلَـكَ وَلَـدٌ غَيْـرُهُ؟** ». قَـالَ: نَـعَمْ. قَـالَ: « **كُلَّـهُمْ أَعْطَيْتَـهُ كَمَا أَعْطَـيْتَـهُ؟** ». قَالَ: لَا.

قَالَ: « **فَلَا تُشْهِدْنِـي إِذًا! إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**[٥]**، إِنَّ لِبَـنِـيكَ عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْـنَـهُمْ** ». (وَفِـي لَفْظٍ): فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَـأَشْهِدْ غَيْرِي** ».

ثُمَّ قَالَ: « **أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا فِي البِرِّ سَوَاءً؟** ». قَالَ: بَلَى.

(وَفِي لَفْظٍ): « **إِنَّ لَـهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْـنَـهُمْ، كَمَا إِنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الحَقِّ أَنْ يَـبَـرُّوكَ** ». [حديث صحيح][٦].

٨١١٧ - وَعَنْـهُ أَيْضًا:[٧] أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **قَـارِبُوا بَـيْنَ أَبْنَـائِكُمْ** ». يَعْنِـي:

---

(١) ما نَحَلَ: ما أعطى. والنحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.

(٢) لأن الأدب الحسن يرفع العبد المملوك إلى مرتبة الملوك.

(٣) أحمد (١٥٤٠٣)، والحاكم (٤/ ٢٦٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: بل مرسل ضعيف، وفي إسناده: عامر بن صالح الخزاز، واهٍ.
وفي إسناده عند أحمد: عامر بن صالح بن رستم، ضعيف، وفيه انقطاع.

(٤) أحمد (٢٢٠٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن جبير بن نفير، لم يدرك معاذًا.

(٥) أي: ميل عن الاستواء والاعتدال. يقال: جار عن القصد، إذا مال وعدل عنه.

(٦) أحمد (١٨٣٧٨)، وأبو داود (٣٥٤٢).

(٧) هذا الحديث تقدم في كتاب الهبة (٥٥٦٠)، باب: جواز هبة الرجل لأولاده.

سَوُّوا بَيْنَـهُمْ. [حديث صحيح][١].

(وَفِي لَفْظٍ): « اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ». [حديث صحيح][٢].

٨١١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ الأَقْرَعُ يُـقَـبِّـلُ حَسَنًا، فَقَالَ: لِي عَشَرَةٌ مِنَ الوَلَدِ مَا قَـبَّـلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَطُّ! قَالَ: « إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ »[٣]. [حديث صحيح][٤].

٨١١٩ - (وَعَنْهُ أَيْضًا): قَالَ: دَخَلَ عُـيَيْنَـةُ بْنُ حِصْنٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَـرَآهُ يُقَبِّـلُ حَسَنًا أَوْ حُسَيْـنًا، فَقَالَ لَهُ: تُـقَـبِّـلُـهُ[٥] يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ وُلِدَ لِي عَشَرَةٌ، مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ مَنْ لَا يَـرْحَمُ لَا يُـرْحَمُ ». [حديث صحيح][٦].

(٥) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي إِكْرَامِ الإِنَاثِ مِنَ الأَوْلَادِ، وَفَضْلِ تَرْبِيَتِهِنَّ وَالعَطْفِ عَلَيْهِنَّ

٨١٢٠ - عَنْ عُقْبَـةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَـكْرَهُوا[٧] البَـنَاتِ، فَإِنَّـهُنَّ المُؤْنِسَاتُ الغَالِيَاتُ ». [حديث ضعيف][٨].

٨١٢١ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بِالمَدِينَـةِ، فَمَرَّ شَيْخٌ يُـقَالُ لَـهُ: شُرَحْبِيلُ أَبُو سَعْدٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعْدٍ، مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟

---

(١) أحمد (١٨٤٥١).

(٢) أحمد (١٨٤١٩)، وفي إسناده عند أحمد: المفضل بن المهلب، صدوق.

(٣) بالرفع فيهما على الخبر، وقال أبو البقاء: (من) موصولة، ويجوز أن تكون شرطية، فيقرأ بالجزم فيهما. وانظر: الفتح (١٠/ ٤٢٩).

(٤) أحمد (٧٢٨٩)، والحميدي (١١٠٦)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٢١٨)، والترمذي (١٩١١)، وابن حبان (٤٥٧).

(٥) في الأصل: « لا تقبله ». وانظر: « مسند الموصلي »، برقم (٥٨٩٢) بتحقيقنا. وقد تقدم في الحديث السابق أن صاحب القصة هو الأقرع بن حابس، ووقع نحو ذلك لعيينة بن حصن الفزاري - عند الموصلي -، كما حدث ذلك لأعرابي في حديث عائشة عند البخاري (٥٩٩٨)، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لجميعهم، وإلَّا فما في الصحيح هو الأصح، والله أعلم.

(٦) أحمد (٧١٢١)، والبخاري (٥٩٩٧)، وأبو يعلى (٥٨٩٢)، وابن حبان (٥٥٩٦).

(٧) لا تكرهوا - بفتح التاء والراء -: من الكراهة التي هي ضد الحب. ويحتمل أن تكون من الكُرْه - بضم الكاف -، وهو المشقة، وبفتحها: من الإكراه والإجبار.

(٨) أحمد (١٧٣٧٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

فَقَالَ: مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ فَقَالَ: لأَنْ يَكُونَ هَذا الحَدِيثُ حَقًّا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ.

قَالَ: حَدِّثْ بِهِ القَوْمَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ[١]، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ - أَوْ صَحِبَهُمَا -، إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الجَنَّةَ »[٢].

[صحيح لغيره][٣].

٨١٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَكُونُ لأَحَدٍ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ بِنْتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَيَتَّقِي اللَّهَ فِيهِنَّ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ، إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ ». [حسن صحيح][٤].

٨١٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَزَادَ: « وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ البَتَّةَ ».

قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: « وَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ ».

قَالَ: فَرَأَى بَعْضُ القَوْمِ أَنْ لَوْ قَالُوا لَهُ: وَاحِدَةً، لَقَالَ: وَاحِدَةً. [حديث صحيح][٥].

٨١٢٤ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ - أَوْ غَيْرِهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ، حَتَّى يَبِنَّ[٦] أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى[٧]. [حديث صحيح][٨].

---

(١) أدرك: بلغ، وإنما قيد بذلك لأن البنت تغفل عن الأب بعد البلوغ.

(٢) أي: يدخله الجنة: قيامه بالإحسان إليهما، والإنفاق عليهما. والإحسان إليهم يشمل كل الخصال المحمودة: من أدب، وإنفاق، وحسن معاشرة، وغير ذلك.

(٣) أحمد (٣٤٢٤)، وأبو يعلى (٢٤٥٧)، والحاكم (٤/ ١٧٨).
وفي إسناده عند أحمد: شرحبيل بن سَعْد الخَطْمي، ضعيف.

(٤) أحمد (١١٣٨٤)، والحميدي (٧٣٨)، والترمذي (١٩١٦)، وأبو داود (٥١٤٨)، وابن حبان (٤٤٦)، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٥) أحمد (١٤٢٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٦) في الأصل: « يمتن »، وهو خطأ، وانظر: « موارد الظمآن » برقم (٢٠٤٥)، والحديث بعد التالي.

(٧) المعنى - والله أعلم -: أن درجته لا تنقص عن درجة النبي ﷺ إلَّا كما ينقص طول السبابة عن طول الوسطى.

(٨) أحمد (١٢٤٩٨)، ومسلم (٢٦٣١)، والترمذي (١٩١٤)، وابن حبان (٤٤٧)، والحاكم (٤/ ١٧٧).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، اتَّقَى اللَّهَ ﷻ وَأَقَامَ عَلَيْهِنَّ، كَانَ مَعِي فِي الجَنَّةِ هَكَذَا** ». وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الأَرْبَعِ(١). [**حسن صحيح**](٢).

٨١٢٥ - عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: « **يَا سُرَاقَةُ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ - أَوْ مِنْ أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ -؟** ». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ** ». [**حديث صحيح**](٣).

٨١٢٦ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كُنَّ لَهُ بَنَاتٌ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوِ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، اتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يَبِنَّ(٤) أَوْ يَمُتْنَ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ** ». [**صحيح لغيره**](٥).

٨١٢٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ، فَلَمْ يَئِدْهَا(٦) وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا** - يَعْنِي: الذَّكَرَ -، **أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الجَنَّةَ** ». [**حديث ضعيف**](٧).

٨١٢٨ - عَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المَخْزُومِيِّ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، أَلا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا أُمَّه. قَالَتْ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ،**

---

(١) أي: غير الإبهام.

(٢) أحمد (١٢٥٩٣)، وأبو يعلى (٣٤٤٨).

(٣) أحمد (١٧٥٨٦)، وابن ماجة (٣٦٦٧).

(٤) أي: يتزوجن. يقال: أبان فلان بنته وبيَّنها، إذا زوَّجها، وبانت هي، إذا تزوجت، وكأنه من البين، وهو: البعد؛ أي: بعدت عن بيت أبيها.

(٥) أحمد (٢٣٩٩١)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم، والنهاس بن قَهم، ضعيفان، وأبو عمار شداد بن عبد اللَّه لم يسمع من عوف.

(٦) أي: يدفنها حيَّة، يقال: وأد الجاهل ابنته، يئدها، وأدًا، إذا دفنها حية، وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨ - ٩].

(٧) أحمد (١٩٥٧)، والحاكم (٤/ ١٧٧) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: ابن حدير، مترجم في قسم الكنى من « التهذيب » وفروعه، ولم يذكروا له اسمًا، وسمَّاه ابن أبي شيبة والحاكم: زيادًا، وهو لم يرو عنه غير أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، قال الذهبي في « الميزان »: لا يعرف.

أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ذَوَاتَيْ قَرَابَةٍ، يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﷻ أَوْ يَكْفِيهِمَا، كَانَتَا لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ ». [صحيح لغيره][1].

٨١٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ[2] وَضَرَّائِهِنَّ وَسَرَّائِهِنَّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ** ».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **أَوْ ثِنْتَانِ** ».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ وَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **أَوْ وَاحِدَةٌ** ». [صحيح لغيره][3].

٨١٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، قَالَتْ: فَأَعْطَيْتُهَا تَمْرَةً، فَشَقَّقَتْهَا بَيْنَهُمَا.

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **مَنِ ابْتُلِيَ[4] بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ** ». [حديث صحيح][5].

٨١٣١ - وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا.

قَالَتْ: فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الجَنَّةَ، وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ** ». [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (٢٦٥١٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٥٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه: محمد بن أبي حميد المدني، وهو ضعيف. وفي إسناده عند أحمد: محمد بن أبي حُميد، ضعيف.

(٢) اللأواء: الشدة وضيق المعيشة، يقال: ألأى فلان، إذا وقع في الشدة.

(٣) أحمد (٨٤٢٥)، والحاكم (٤/ ١٧٦).

وفي إسناده عند أحمد: عمر بن نبهان، قال البخاري: لا أدري من عمر، وكذلك قال أبو حاتم، وجهله الذهبي وابن حجر، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

(٤) أي: امتحن واختبر. وقال ابن بطال: إنما سماه ابتلاء؛ لأن الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع يزجرهم عن ذلك، ورغب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن.

(٥) أحمد (٢٤٠٥٥)، والترمذي (١٩١٣)، وقال: هذا حديث حسن.

(٦) أحمد (٢٤٦١١)، ومسلم (٢٦٣٠).

(٦) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

٨١٣٢ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ[(١)]، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ »[(٢)].
[**حديث صحيح**][(٣)].

٨١٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٨١٣٤ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [**حسن صحيح**][(٥)].

٨١٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا

---

(١) نقل الحافظ في « فتح الباري » (١٠/ ٤١٦) عن ابن التين قوله: « ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، والجمع بينهما من وجهين؛ أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك. ومثل هذا ما جاء: أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم، فأعطاه اللَّه ليلة القدر. وحاصله: أن صلة الرحم تكون سببًا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية، فيبقى بعده الذكر الجميل، فكأنه لم يمت، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي يُنتفع به من بعده، والصدقة الجارية عليه، والخلف الصالح...

ثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وأما الأول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم اللَّه تعالى، كأن يقال للملَك مثلًا: إن عُمْر فلان مئة إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم اللَّه تعالى أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم اللَّه لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم اللَّه تعالى فلا محو فيه ولا إثبات، ويقال له: القضاء المبرم، ويقال للأول: القضاء المعلق ». وقد رجح الطيبي وابن حجر الوجه الأول. وقد جزم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر: نفيُ الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله، وقال غيره: في أعم من ذلك، وفي وجود البركة في رزقه، وعلمه، ونحو ذلك. وانظر: « مسند الموصلي » (٦/ ٢٩٣) بتحقيقنا.

(٢) قال القاضي عياض: « الرحم التي توصل، وتقطع، وتُبَرّ، إنما هي معنًى من المعاني، وليست بجسم، وإنما هي قرابة ونسب، تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض، فسمي ذلك الاتصال رحمًا. وقيل: هم المحارم فقط، والقول الجامع الراجح: أن الرحم يطلق على الأقارب، وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا، وسواء كان ذا محرم أم لا. وقال ابن أبي جمرة: فتكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء... والمعنى الجامع: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر، بحسب الطاقة.

(٣) أحمد (١٢١٣)، والحاكم (٤/ ١٦٠).

(٤) أحمد (١٣٤٠١).

(٥) أحمد (٢٢٤٠٠).

تَـصِلُونَ بِـهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَـةَ الرَّحِمِ مَحَبَّـةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْـرَاةٌ[١] **فِـي المَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي أَثَـرِهِ »**[٢]. [حديث صحيح][٣].

٨١٣٦ - عَنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ عَمْرٍو - يَبْلُغُ بِـهِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: « **الرَّاحِمُونَ يَـرْحَمُهُمُ الـرَّحْمَنُ**[٤]**، ارْحَمُـوا أَهْـلَ الأَرْضِ يَـرْحَمْكُمْ أَهْـلُ السَّمَـاءِ**[٥]**، وَالـرَّحِمُ شَجْنَـةٌ**[٦] **مِنَ الرَّحْمَنِ مَنْ وَصَلَـهَا وَصَلْـتُـهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَـتَـتُّـهُ** ». [حديث صحيح][٧].

٨١٣٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَـةٌ بِالعَرْشِ، وَلَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ**[٨]**، وَلَـكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا** ». [حديث صحيح][٩].

٨١٣٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ذَوِي أَرْحَامٍ، أَصِلُ وَيَـقْطَعُونِـي، وَأَعْفُو وَيَـظْلِمُو نِـي، وَأُحْسِنُ وَيُـسِيـئُونَ، أَفَـأُكَافِئُـهُمْ؟

قَالَ: « **لَا، إِذًا تُـتْـرَكُونَ جَمِيعًا، وَلَـكِنْ خُذْ بِالفَضْلِ وَصِلْهُمْ، فَإِنَّـهُ لَنْ يَـزَالَ مَعَكَ**

---

(١) أي: سبب في كثرة المال.

(٢) منسأة في أثره: وزنها مفعلة، من النسء في العمر؛ أي: هي مظنة لتأخيره. وانظر تعليقنا على الحديث السابق. وقال ابن العربي في « عارضة الأحوذي »: « أما المحبة فالإحسان إليهم، وأما النَّساءُ في الأثر فبتمادي الثناء عليه، وطيب الذكر الباقي له ».

(٣) أحمد (٨٨٦٨)، والترمذي (١٩٧٩)، وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

(٤) يرحمهم؛ أي: يحسن إليهم، ويتفضل عليهم. غير أن الرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة، فإقامة الحدود والانتقام لحرمات اللَّه لا ينافي أي منهما الرحمة.

(٥) ومعنى رحمة الملائكة لأهل الأرض: الدعاء لهم بالرحمة والمغفرة، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الشورى: ٥].

(٦) الشُّجنة - مثلثة الأول، ساكنة الجيم، مفتوحة النون -: الغصن المشتبك، والشجر الملتف، وتطلق على الشعبة من كل شيء.

(٧) أحمد (٦٤٩٤)، والترمذي (١٩٢٤)، والحاكم (٤/ ١٥٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم بعد أن ذكره مع أحاديث عدة في الباب: وهـذه الأحـاديث كلـها صحيحة، ووافقـه الذهبي.

(٨) المعنى: أن من يكافئ من أعطاه ليس بالواصل، قال الطيبي: « المعنى: ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله، ولكنه من يتفضل على صاحبه ».

(٩) أحمد (٦٥٢٤)، وابن حبان (٤٤٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٥٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

ظَهِيرٌ[١] مِنَ اللَّهِ ﷻ مَا كُنْتَ عَلَى ذَلِكَ ». [صحيح لغيره][٢].

٨١٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونَ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ!

قَالَ: « لَئِنْ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ، كَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ[٣] المَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ ». [حديث صحيح][٤].

٨١٤٠ - عَنْ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ قَالَتْ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟

فَقَالَ ﷺ: « خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَؤُهُمْ، وَأَتْقَاهُمْ، وَآمَرُهُمْ بِالمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ المُنْكَرِ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ ». [حديث ضعيف][٥].

٨١٤١ - خط - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ: أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: « عَلَى ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ »[٦]. [حديث صحيح][٧].

٨١٤٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [صحيح لغيره][٨].

٨١٤٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ - أَوْ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَوْ يَا مُحَمَّدُ -، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ.

---

(١) الظهير: المساعد والمعين، والدافع لأذى من يود إيذاءك منهم.

(٢) أحمد (٦٧٠٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٥٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه: حجاج ابن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٣) المَلُّ والمَلَّةُ: الرماد الحار الذي يُحمى ليدفن فيه الخبز لينضج، أراد: إنما تجعل الملة لهم سفوفًا يستفونه؛ يعني: أن عطاءك إياهم حرام عليهم، ونار في بطونهم. قاله ابن الأثير في النهاية.

(٤) أحمد (١٠٢٨٤). (٥) أحمد (٢٧٤٣٤).

(٦) الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته، ويطوي عليها كشحه؛ أي باطنه، والكشح: الخصر، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك. قاله ابن الأثير في النهاية.

(٧) أحمد (١٥٣٢٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١١٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، وإسناده حسن.

وفي إسناده عند أحمد: سفيان بن حسين الواسطي، ضعيف في روايته عن الزهري.

(٨) أحمد (٢٣٥٣٠).

وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، مدلِّس، وقد عنعن، وقيل: لم يسمع من الزهري.

قَالَ: « تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ». [حديث صحيح][١].

٨١٤٤ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « صَدَقَتُكَ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي القُرْبَى الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ». [حسن صحيح][٢].

٨١٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: « إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الخُلُقِ وَحُسْنُ الجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الأَعْمَارِ ». [حديث صحيح][٣].

(٧) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي كَفَالَةِ اليَتِيمِ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَمَسْحِ رَأْسِهِ وَالسَّهَرِ عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ

٨١٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَافِلُ اليَتِيمِ[٤] لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ ». وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى. [حديث صحيح][٥].

٨١٤٧ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ البَتَّةَ[٦]. وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ». [صحيح لغيره][٧].

٨١٤٨ - عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكٌ - أَوِ ابْنُ مَالِكٍ -، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ

---

(١) أحمد (٢٣٥٣٨)، ومسلم (١٣)، وابن حبان (٢٣٧).

(٢) أحمد (١٦٢٣٣).

وفي إسناده عند أحمد: حفصة بنت سيرين، لم تسمع من سلمان بن عامر، بينهما الرباب بنت صُلَيعْ.

(٣) أحمد (٢٥٢٥٩)، وأبو يعلى (٤٥٣٠).

(٤) كافل اليتيم: هو القائم بأموره، المدبر لشؤونه: من نفقة، وكسوة، وتأديب، وتعليم، وتربية، وغير ذلك.

(٥) أحمد (٨٨٨١)، ومسلم (٢٩٨٣).

(٦) البتة: قطعًا لا رجعة فيه. يقال: بَتَّ الشيءَ، إذا قطعه مستأصلًا. والمراد: أنه لا بد من دخول الجنة وإن تقدم هذا الدخول عذاب، نسأل اللَّه السلامة.

(٧) أحمد (١٩٠٢٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٤٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: علي بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضعف.

وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ البَتَّةَ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ رَجُلًا مُسْلِمًا كَانَتْ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ». [صحيح لغيره][1].

٨١٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: اليَتِيمِ، وَالمَرْأَةِ ». [حديث حسن][2].

٨١٥٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا شَكَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ: « امْسَحْ رَأْسَ اليَتِيمِ، وَأَطْعِمِ المِسْكِينَ ». [حسن لغيره][3].

٨١٥١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ »، وَفَرَّقَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى. [حسن لغيره][4].

٨١٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ ». [حديث صحيح][5].

(٨) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الإِحْسَانِ إِلَى الجَارِ

٨١٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ ». [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (٢٠٣٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٢) أحمد (٩٦٦٦)، وابن ماجة (٣٦٧٨)، والنسائي (٩١٤٩).

(٣) أحمد (٩٠١٨)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع؛ فبين أبي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني وبين أبي هريرة رجل مبهم سقط من هذا الإسناد.

(٤) أحمد (٢٢١٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد الألْهاني، وعبيد اللَّه بن زحر الضَّمْري الإفريقي، ضعيفان.

(٥) أحمد (٨٧٣٢)، والبخاري (٥٣٥٣)، ومسلم (٢٩٨٢)، والترمذي (١٩٦٩)، وابن ماجة (٢١٤٠)، وابن حبان (٤٢٤٥).

(٦) أحمد (٩٩٦٧)، والبخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧)، وابن ماجة (٣٩٧١)، وابن حبان (٥٠٦).

٨١٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ: « **فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ** »، بَدَلَ: « **يَسْكُتْ** ». [**حسن صحيح**][1].

٨١٥٥ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ** ». [**حديث صحيح**][2].

٨١٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ** ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **الْجَارُ لَا يَأْمَنُ الْجَارُ بَوَائِقَهُ** ». قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: « **شَرُّهُ** ». [**حديث صحيح**][3].

٨١٥٧ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ ﷻ وَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ لِيَسْكُتْ** ». [**حديث صحيح**][4].

٨١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَيَزِيدُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ يَزِيدُ: رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ أَهْلِي أُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِهِ قَائِمٌ، وَرَجُلٌ مَعَهُ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُمَا حَاجَةً. قَالَ: فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِي[5] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ! فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ قَامَ بِكَ الرَّجُلُ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِي لَكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ! قَالَ: « **وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ؟** ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « **أَتَدْرِي مَنْ هُوَ؟** ». قُلْتُ: لَا. قَالَ: « **ذَاكَ جِبْرِيلُ ﵇، مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ!** ».

ثُمَّ قَالَ: « **أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٢٤٤٠٤). (٢) أحمد (١٦٣٧٠).
(٣) أحمد (٧٨٧٨)، والحاكم (١/ ١٠). (٤) أحمد (٢٠٢٨٥).
(٥) هي من: رثى، إذا رَقّ وتوجع. والمراد: أنني أُشفِقُ عليك وأتوجع لك.
(٦) أحمد (٢٠٣٥٠).

٨١٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا زَالَ جِبْرِيلُ ﵇ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ!** ». [**حديث صحيح**][1].

٨١٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا زَالَ جِبْرِيلُ ﵇ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ!** »، أَوْ قَالَ: « **خَشِيتُ أَنْ يُوَرِّثَهُ!** ». [**حديث صحيح**][2].

٨١٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [**حديث صحيح**][3].

٨١٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [**حديث صحيح**][4].

٨١٦٣ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوصِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ! [**حديث صحيح**][5].

٨١٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ** ». [**حديث صحيح**][6].

٨١٦٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ فَأَكْثِرِ المَرَقَةَ وَتَعَاهَدْ[7] جِيرَانَكَ - أَوِ اقْسِمْ بَيْنَ جِيرَانِكَ -** ». [**حديث صحيح**][8].

٨١٦٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَشْبَعِ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ** ». [**صحيح لغيره**][9].

---

(١) أحمد (٢٤٦٠٠)، والبخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، وأبو داود (٥١٥١)، والترمذي (١٩٤٢)، وابن ماجة (٣٦٧٣).

(٢) أحمد (٥٥٧٧)، والبخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥).

(٣) أحمد (٦٤٩٦)، والحميدي (٥٩٣)، وأبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد، عن عائشة وأبي هريرة، عن النبي ﷺ.

(٤) أحمد (٧٥٢٢)، وابن حبان (٥١٢). (٥) أحمد (٢٢٢٩٨).

(٦) أحمد (٦٥٦٦)، والدارمي (٢/ ٢١٥)، والترمذي (١٩٤٤)، وابن حبان (٥١٨)، والحاكم (١/ ٤٤٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) في القاموس: التعهد، والتعاهد، والاعتهاد: أن يلتزم المحافظة على شيء، ويتفقد أحواله، ولا يغفل عنه أصلًا.

وقال العلماء: هذا أمر ندب وإرشاد إلى مكارم الأخلاق.

(٨) أحمد (٢١٣٢٦)، والحميدي (١٣٩)، ومسلم (٢٦٢٥)، وابن ماجة (٣٣٦٢)، والترمذي (١٨٣٣)، وابن حبان (٥٢٣).

(٩) أحمد (٣٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: رواية عباية بن رفاعة، عن عمر، مرسلة.

أَبْوَابُ الضِّيَافَةِ وَآدَابِهَا

(١) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ ذَلِكَ وَبَرَكَتِهِ

٨١٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟

قَالَ: « **أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ** ». [**حديث صحيح**][1].

٨١٦٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَحْفَظْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ** ». [**صحيح لغيره**][2].

٨١٦٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ** »، قَالَهَا ثَلَاثًا.

قَالُوا: وَمَا كَرَامَةُ الضَّيْفِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ** ». [**صحيح لغيره**][3].

٨١٧٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ** ». [**حديث حسن**][4].

٨١٧١ - عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ نَزَلْتُ بِهِ فَلَمْ يَقْرِنِي[5] وَلَمْ يُكْرِمْنِي، ثُمَّ نَزَلَ بِي، أَقْرِيهِ أَوْ أَجْزِيهِ بِمَا صَنَعَ؟ قَالَ: « **بَلْ أَقْرِهِ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٦٥٨١)، والبخاري (١٢) و (٢٨) و (٦٢٣٦)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٥١٩٤)، وابن ماجة (٣٢٥٣)، وابن حبان (٥٠٥).

(٢) أحمد (٦٦٢١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٦٧)، ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: وإسنادهما حسن. وفي إسناده عند أحمد ضعيفان: ابن لهيعة، وحيي المعافري.

(٣) أحمد (١١٧٢٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٧٦)، وقال: رواه أحمد مطولًا هكذا، ومختصرًا بأسانيد، وأبو يعلى والبزار، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف. ورواية دراج بن سمعان أبي السمح عن أبي الهيثم سليمان ابن عمرو العُتْواري فيها ضعف.

(٤) أحمد (١٧٤١٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٧٥)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وحديثه حسن. وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة.

(٥) أي: لم يُضِفْنِي، ولم يكرمني.

(٦) أحمد (١٧٢٣١)، والترمذي (٢٠٠٦)، وابن حبان (٣٤١٠)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

٨١٧٢ - عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ**[١] **لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ** »[٢]. [حديث صحيح][٣].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَدَمِ التَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ

٨١٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ خُبْزًا وَخَلًّا، فَقَالَ: كُلُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ، إِنَّهُ هَلَاكٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْتَقِرَ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ، وَهَلَاكٌ بِالقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قُدِّمَ إِلَيْهِمْ** ». [حديث ضعيف][٤].

٨١٧٤ - عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَدَعَا لَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا - أَوْ لَوْلَا أَنَّا نُهِينَا - أَنْ يَتَكَلَّفَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ، لَتَكَلَّفْنَا لَكَ. [حديث حسن][٥].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُدَّةِ الضِّيَافَةِ وَمَا لِلضَّيْفِ مِنَ الحَقِّ وَمَا عَلَيْهِ

٨١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **حَقُّ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ** ». [حديث صحيح][٦].

٨١٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح][٧].

---

(١) هو الذي يطعم الفقير والمسكين وابن السبيل، ويقري الضيف ونحو ذلك، مع شكره للّه تعالى على نعمة الغنى، وعلى تصورها وإظهارها.

(٢) وذلك لأن الطعم فعل، والصوم كفٌّ عن فعل، فالطاعم بطبعه يأتي ربه بالشكر، والصابر بكفه عن الطعم يأتي ربه بالصبر. وقال الغزالي: هذا دليل على فضيلة الصبر، إذا ذكر ذلك في معرض المبالغة لرفع درجة الشكر، فألحقه بالصبر، فكان هذا منتهى درجته، ولولا أنه فهم من الشرع علو درجة الصبر، لما كان إلحاق الشكر به مبالغة في الشكر.

(٣) أحمد (١٩٠١٤)، وابن ماجة (١٧٦٥).

(٤) أحمد (١٤٩٨٥)، وأبو يعلى (١٩٨١) و (٢٢٠١).
وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللّه بن الوليد الوصافي، متفق على ضعفه.

(٥) أحمد (٢٣٧٣٣)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، والحاكم (٣/ ١٠٦). وفي إسناده عند أحمد: قيس بن الربيع، ضعيف.

(٦) أحمد (١٠٦٢٨).

(٧) أحمد (١١٣٢٥).

٨١٧٧ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**[١]**، وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَحَدٍ حَتَّى يُؤْثِمَهُ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟

قَالَ: « **يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يَقْرِيهِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٨١٧٨ - عَنِ العَبَّاسِ الجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ[٣]، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ مَضَاغِي[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٨١٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ المُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٨١٨٠ - عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الكِنْدِيِّ أَبِي كَرِيمَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**[٧]**، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ؛ إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ** ». [**حديث صحيح**][٨].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ**

---

(١) الجائزة: العطية؛ أي: ليقدم في اليوم الأول ما اتسع له من برّ وإكرام على قدر الطاقة، وأما في اليوم الثاني والثالث فالطعام المعتاد كفاية.

(٢) أحمد (١٦٣٧١)، ومسلم (٤٨).

(٣) الحشفة، والجمع: حشف، وهو: اليابس الفاسد من التمر. وقيل: الضعيف الذي لا نوًى له، كالشيص.

(٤) المضاغ: ما يمضغ، يقال: ما ذقت مضاغًا، ويطلق على المَضْغ أيضًا، يقال: لقمة لينة المضاغ.

(٥) أحمد (٩٣٧٣).

(٦) أحمد (٩١٨٤)، وأبو يعلى (٦٣٥٨)، والحاكم (٤/ ١٢٦). وفي إسناده عند أحمد: مسلم بن خالد الزنجي، ضعيف، وهو متابع.

(٧) قال الخطابي: وجه ذلك أنه رآها حقًّا من طريق المعروف والعادة المحمودة، ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين، ومنع القرى مذموم على الألسن، وصاحبه ملوم، وقد قال ﷺ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ** ».

(٨) أحمد (١٧١٧٢)، وأبو داود (٣٧٥٠).

مَحْرُومًا، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى اللَّيْلَةِ - لَيْلَتِهِ - مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ ». [حسن صحيح][(١)].

٨١٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدَرِ قِرَاهُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح][(٢)].

٨١٨٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يُقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ ». [حديث صحيح][(٣)].

(٤) بَابُ: اشْتِرَاكِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعَاوُنِهِمْ فِي قِرَى الأَضْيَافِ إِذَا كَثُرُوا

٨١٨٣ - عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ: ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَهْفَةَ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَلَا تُخْبِرُنَا عَنْ خَبَرِ أَبِيكَ؟

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَهْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَثُرَ الضَّيْفُ عِنْدَهُ قَالَ: « لِيَنْقَلِبْ كُلُّ رَجُلٍ بِضَيْفِهِ ». حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ ضِيفَانٌ كَثِيرٌ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لِيَنْقَلِبْ كُلُّ رَجُلٍ مَعَ جَلِيسِهِ ».

قَالَ: فَكُنْتُ مِمَّنِ انْقَلَبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ، هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ ». قَالَتْ: نَعَمْ، حُوَيْسَةٌ[(٤)] كُنْتُ أَعْدَدْتُهَا لِإِفْطَارِكَ. قَالَ: فَجَاءَتْ بِهَا فِي قُعَيْبَةٍ[(٥)] لَهَا، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا قَلِيلًا فَأَكَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: « خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ ». فَأَكَلْنَا مِنْهَا

---

(١) أحمد (١٧١٧٨)، وأبو داود (٣٧٥١)، والحاكم (٤/ ١٣٢).

(٢) أحمد (٨٩٤٨).

(٣) أحمد (١٧٣٤٥)، والبخاري (٢٤٦١) و (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، وابن ماجة (٣٦٧٦)، والترمذي (١٥٨٩)، وابن حبان (٥٢٨٨).

(٤) الحويسة: مصغر الحَيْسُ، وهو: الطعام المتخَذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق. انظر: النهاية لابن الأثير.

(٥) قعيبة: تصغير قعب، والقعب: إناء ضخم كالقصعة، والجمع: قعاب، وأقعب.

حَتَّى مَا نَنْظُرُ إِلَيْهَا[١]. ثُمَّ قَالَ: « **هَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَرَابٍ؟** ». قَالَتْ: نَعَمْ، لُبَيْنَةٌ[٢] كُنْتُ أَعْدَدْتُهَا لَكَ. قَالَ: « **هَلُمِّيهَا** »[٣]. فَجَاءَتْ بِهَا، فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، فَشَرِبَ قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ: « **اشْرَبُوا بِاسْمِ اللَّهِ** ». فَشَرِبْنَا حَتَّى وَاللَّهِ مَا نَنْظُرُ إِلَيْهَا.

ثُمَّ خَرَجْنَا فَأَتَيْنَا المَسْجِدَ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى وَجْهِي، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُوقِظُ النَّاسَ: « **الصَّلَاةَ! الصَّلَاةَ!** ». وَكَانَ إِذَا خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ، فَمَرَّ بِي وَأَنَا عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: « **مَنْ هَذَا؟** » فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَهْفَةَ. فَقَالَ: « **إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ** ﻷ ». [**حسن لغيره**][٤].

٨١٨٤ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﭭ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: « **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ** »، أَوْ كَمَا قَالَ[٥]، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ[٦] وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي – وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي – وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ – أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ –؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، قَالَ: يَا عَنْتَرُ – أَوْ يَا غُنْثَرُ –، فَجَدَّعَ وَسَبَّ[٧]، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيًّا[٨]، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا! قَالَ: وَحَلَفَ الضَّيْفُ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، قَالَ: فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ، قَالَ: فَايْمُ اللَّهِ، مَا

---

(١) وذلك من كثرة الشبع. (٢) يعني: الشيء القليل من اللبن.

(٣) هَلُمِّيهَا: ائتني بها.

(٤) أحمد (٢٣٦١٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن عبد اللَّه بن طهفة، مجهول.

(٥) فيه فضيلة الإيثار والمواساة، وأنه إذا حضر ضيفان كثيرون ينبغي للجماعة أن يتوزعوهم، ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله، وإنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك، ويأخذ هو من يمكنه.

(٦) في هذا الدليل على ما كان عليه ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور، والسبق إلى السخاء والجود.

(٧) أي: خاصم وذم، والمجادعة: المخاصمة. انظر: النهاية.

(٨) قيل: إنه قال ذلك لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه، وقيل: إنه ليس بدعاء، إنما أخبر خبرًا؛ أي: لم تتهنأوا به وقته. واللَّه أعلم.

كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي[١]، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ! فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي: يَمِينَهُ -، ثُمَّ أَكَلَ لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ.

قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَعَرَّفَنَا[٢] اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [**حديث صحيح**][٣].

أَبْوَابُ تَعْظِيمِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيَانِ حُقُوقِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَالنُّصْحِ لَهُمْ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ وَسَتْرِ عَوْرَاتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(١) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ

٨١٨٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الدِّينُ النَّصِيحَةُ** ». قَالُوا: لِمَنْ؟ قَالَ: « **لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ** »[٤]. [**صحيح لغيره**][٥].

---

(١) قال أهل اللغة: قرة العين: يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه. قيل: إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغ أمنيته فلا يستشرف لشيء، فيكون مأخوذًا من القرار.
وقيل: هو مأخوذ من القُر - بالضم -، وهو البرد؛ أي: عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها.
قال الأصمعي وغيره: أقر اللَّه عينه؛ أي: أبرد دمعته؛ لأن دمعة الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة، ولهذا يقال في ضده: أسخن اللَّه عينه.
لا وقرة: لا: زائدة ولها نظائر كثيرة، وقيل: إنها نافية.
(٢) أي: جعلنا عرفاء، والعريف: النقيب، وهو دون الرئيس.
(٣) أحمد (١٧١٢).
(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٦٣): « النصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يُعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها. وأصل النصح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحته، ونصحت له، ومعنى نصيحةِ اللَّه: صحةُ الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته... ».
وانظر: التعليق التالي.
(٥) أحمد (٣٢٨١)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

٨١٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الدِّينُ النَّصِيحَةُ** »[(١)]. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنْ؟

قَالَ: « **لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ** ». [صحيح لغيره][(٢)].

٨١٨٧ - عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ** » ثَلَاثًا (وَفِي رِوَايَةٍ: « **إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ** »). قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ** »[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

٨١٨٨ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **دَعُوا النَّاسَ فَلْيُصِبْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ رَجُلٌ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ** ». [صحيح لغيره][(٥)].

---

(١) يريد ﷺ: عماد أمر الدين إنما هو النصيحة، وبها ثباته كقوله ﷺ: « **الأعمال بالنيات** »؛ أي: صحتها وثباتها بالنية.

(٢) أحمد (٧٩٥٤).

(٣) قال البغوي في « شرح السنة » (١٣/ ٩٤ - ٩٥): « فمعنى نصيحة اللَّه سبحانه وتعالى: الإيمان به، وصحة الاعتقاد في وحدانيته، وترك الإلحاد في صفاته، وإخلاص النية في عبادته، وبذل الطاعة فيما أمر به ونهى عنه، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، والاعتراف بنعمه، والشكر له عليها، وحقيقة هذه الإضافة راجعة على العبد من نصيحة نفسه للَّه، واللَّه غني عن نصح كل ناصح.

أما النصيحة لكتاب اللَّه: فالإيمان به، وبأنه كلام اللَّه ووحيه وتنزيله، لا يقدر على مثله أحد من المخلوقين، وإقامة حروفه في التلاوة، والتصديق بوعده ووعيده، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه.

وأما النصيحة لرسوله: فهي التصديق بنبوته، وقبول ما جاء به ودعا إليه، وبذل الطاعة له فيما أمر ونهى، والانقياد له فيما حكم وأمضى، وترك التقديم بين يديه، وإعظام حقه، وتعزيزه وتوقيره ومؤازرته ونصرته، وإحياء طريقته في بث الدعوة وإشاعة السنة، ونفي التهمة في جميع ما قاله ونطق به، كما قال جل ذكره: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال عز اسمه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النجم: ٣].

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فالأئمة هم الولاة من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم ممن يلي أمر هذه الأمة ويقوم به، فمن نصيحتهم: بذل الطاعة لهم في المعروف، والصلاة خلفهم، وجهاد الكفار معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج عليهم بالسيف إذا ظهر منهم حيف أو سوء سيرة، وتنبيههم عند الغفلة، وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى بالصلاح لهم. وقد يتأول ذلك أيضًا في الأئمة الذين هم علماء الدين، فمن نصيحتهم: قبول ما رووه إذا انفردوا، وتقليدهم ومتابعتهم على ما رووه إذا اجتمعوا.

وأما نصيحة المسلمين فجماعها: إرشادهم إلى مصالحهم من تعليمهم ما يجهلونه من أمر الدين، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، والترحم على صغيرهم، وتخوُّلهم بالموعظة الحسنة... ».

(٤) أحمد (١٦٩٤٧)، ومسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤).

(٥) أحمد (١٨٢٨٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٨٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه: عطاء =

٨١٨٩ - عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ. فَقَبَضَ يَدَهُ وَقَالَ: « النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ».

ثُمَّ قَالَ ﷺ: « إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْحَمِ النَّاسَ، لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ ﷻ ». [حديث صحيح][1].

٨١٩٠ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَخْطُبُ يَوْمَ تُوُفِّيَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ ﷻ وَالوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ، ثُمَّ قَالَ: اشْفَعُوا لأَمِيرِكُمْ[2]، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ.

وَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَاشْتَرَطَ عَلَيَّ -: « النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » (وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَنْصَحُ لِلْمُسْلِمِ، وَتَبْرَأُ مِنَ الكَافِرِ).

فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذا، وَرَبِّ هَذا المَسْجِدِ إِنِّي لَكُمْ لَنَاصِحٌ جَمِيعًا. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ. [حديث صحيح][3].

٨١٩١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَنِي بِهِ عَبْدِي إِلَيَّ النُّصْحُ لِي »[4]. [حديث ضعيف][5].

٨١٩٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَفَعَهُ - وَقَالَ شَاذَانُ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: « المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ »[6]. [حسن صحيح][7].

= ابن السائب، وقد اختلط.

وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب، اختلط، وسماع عبد الوارث بن سعيد العنبري بعد اختلاطه.

(١) أحمد (١٩١٦١).

وفي إسناده عند أحمد: اختلف فيه على سماك بن حرب.

(٢) يعني بالشفاعة هنا: الدعاء له بالرحمة والمغفرة.

(٣) أحمد (١٩١٥٢)، والبخاري (٥٨).

(٤) تقدم أن النصح للَّه هو: صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته.

(٥) أحمد (٢٢١٩١)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن زَحْر الضَّمْري الإفريقي، ضعيف، وعلي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني واهي الحديث.

(٦) أي: أمين على ما استشير فيه، فمن أفضى إلى أخيه بسره وأمنه على نفسه فقد جعله بمحلها، فيجب عليه أن لا يشير عليه إلَّا بما يعتقد أنه صواب، وفي ذلك حث على ما يحصل به معظم الدين: وهو النصح للَّه ولرسوله ولعامة المسلمين، وبه يحصل التحابب والائتلاف، ويفيده بكون التباغض والاختلاف.

(٧) أحمد (٢٢٣٦٠)، والدارمي (٢٤٤٩)، وابن ماجة (٣٧٤٦).

وَذَكَرَ شَاذَانُ أَيْضًا حَدِيثَ: « **الدَّالُّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ** ». [**حسن صحيح**][1].

(٢) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي إِعَانَةِ المُسْلِمِ وَتَفْرِيجِ كَرْبِهِ وَقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَسَتْرِ عَوْرَتِهِ

٨١٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ نَفَّسَ[2] عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا[3] سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ[4]، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ ﷻ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ** ». [**حديث صحيح**][5].

٨١٩٤ - عَنْ مَسلَمَةَ بْنِ مُخَلَّد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ ﷻ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ نَجَّى مَكْرُوبًا فَكَّ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ ﷻ فِي حَاجَتِهِ** ». [**حديث صحيح**][6].

٨١٩٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ ﷻ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا**

---

(١) أحمد (٢٢٣٦٠).

(٢) من نَفَّسَ: من فَرَّج. يقال: نفس عنه كربته، إذا فرجها وكشفها.

(٣) فلم يذع ما اطلع عليه منه مما يشتبه في دينه أو عرضه أو ماله أو أهله، ولم يهتك ستره، ولم يكشفه بالتحدث عنه، ولم يرفعه إلى الحاكم إذا لم يكن معروفًا بأذى الناس، ولم يجاهر بالنساء، وإلَّا ندب رفعه للحاكم.

(٤) قيل: المراد بالسكينة هنا: الرحمة. وهذا اختيار القاضي عياض، وضعفه النووي لعطف الرحمة عليه. وقيل: السكينة هنا: الطمأنينة والوقار، وهو أحسن. واللَّه أعلم.

(٥) أحمد (٧٤٢٧)، والدارمي (٣٤٤)، ومسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (١٤٥٥) و (٤٩٤٦)، وابن ماجة (٢٢٥)، والترمذي (١٤٢٥)، والنسائي (٧٢٨٧)، وابن حبان (٥٣٤)، والحاكم (١/ ٨٨).

(٦) أحمد (١٦٩٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بنُ المنكدر، لم يلق أبا أيوب الأنصاري.

سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][(١)].

٨١٩٦ - عَنْ سَلَّامِ بْنِ عَمْرٍو الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِخْوَانَكُمْ[(٢)]، فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ)، وَاسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ[(٣)]، وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ ». [حديث صحيح][(٤)].

٨١٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا، فَوَجَدَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِخْلَافًا[(٥)]، فَقَالَ لَهُ: « أَلَا تَسْتَاكُ؟ ». فَقَالَ: إِنِّي لَأَفْعَلُ، وَلَكِنْ لَمْ أَطْعَمْ طَعَامًا مُنْذُ ثَلَاثٍ. فَأَمَرَ بِهِ رَجُلًا فَآوَاهُ، وَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. [حديث حسن][(٦)].

(٣) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي شَدِّ أَزْرِ الْمُؤْمِنِ وَوُدِّهِ وَالْعَطْفِ عَلَيْهِ وَالتَّأَلُّمِ لِأَلَمِهِ

٨١٩٨ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى ». [حديث صحيح][(٧)].

٨١٩٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ؛ إِذَا اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ ». [حديث صحيح][(٨)].

٨٢٠٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ». [حديث صحيح][(٩)].

٨٢٠١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ

---

(١) أحمد (٥٦٤٦)، والبخاري (٢٤٤٢) و (٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذي (١٤٢٦)، والنسائي (٧٢٩١)، وابن حبان (٥٣٣).

(٢) إخوانكم: مفعول به منصوب لفعل محذوف، تقديره: احفظوا.

(٣) أي: اطلبوا مساعدتهم على ما يشق عليكم ولا تطيقونه، وعليكم أيضًا أن تساعدوهم فيما لا يستطيعونه ولا يقدرون عليه.

(٤) أحمد (٢٣١٤٧).

(٥) يقال: أخلف فمه، يخلف، إخلافًا، إذا تغيرت رائحته وفسدت، ومنه خلوف فم الصائم.

(٦) أحمد (٢٤٠٩).

(٧) أحمد (١٨٣٨٠).

(٨) أحمد (١٨٣٩٣)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٩) أحمد (١٩٦٢٥).

أَهْلِ الإِيمَانِ بِمَنْـزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الجَسَدِ، يَأْلَمُ المُؤْمِنُ لأَهْلِ الإِيمَانِ كَمَا يَأْلَمُ الجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ ». [حسن صحيح][1].

٨٢٠٢ - عَنْ سَيَّارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ القَسْرِيَّ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتُحِبُّ الجَنَّةَ؟ ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « فَأَحِبَّ لأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ». [صحيح لغيره][2].

٨٢٠٣ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ المُسْلِمِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ ». [حديث صحيح][3].

(٤) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي نُصْرَةِ المُؤْمِنِ وَالرَّدِّ عَنْ عِرْضِهِ

٨٢٠٤ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟

قَالَ: « تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ (وَفِي لَفْظٍ: تَحْجُزُهُ، تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ)، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ ». [حديث صحيح][4].

٨٢٠٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ: غُلَامٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَغُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ![5]

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟! »[6].

---

(١) أحمد (٢٢٨٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: مصعب بن ثابت، ضعيف، لكنه قد توبع.

(٢) أحمد (١٦٦٥٥)، والحاكم (٤/ ١٦٨)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: روح بن عطاء بن أبي ميمونة، ضعفه ابن معين وابن الجارود والساجي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال البزار: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: يخطئ.

(٣) أحمد (١٣٦٢٩)، وأبو يعلى (٢٨٨٧).

(٤) أحمد (١٣٠٧٩)، وأبو يعلى (٣٨٣٨)، والبخاري (٢٤٤٣)، والترمذي (٢٢٥٥)، وابن حبان (٥١٦٧).

(٥) يا لَلمهاجرين، ويا لَلأنصار: بفتح اللام فيهما، وهي لام الاستغاثة، والمعنى: أدعو المهاجرين وأستغيث بهم! وأدعو الأنصار وأستغيث بهم!

(٦) أي: أتدعون بدعوى الجاهلية التي ما جاء الإسلام إلّا لوأدها؟!

فَـقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ كَسَعَ[1] أَحَدُهُمَا الآخَرَ.

فَقَالَ: « لَا بَأْسَ، لِيَـنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْـهَهُ، فَإِنَّـهُ لَـهُ نُـصْـرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْـلُومًا فَلْيَـنْصُرْهُ ». [حديث صحيح][2].

٨٢٠٦ – عَنْ سَهْلِ بْـنِ حُنَيْفٍ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَـلَمْ يَـنْصُرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَـنْصُرَهُ، أَذَلَّـهُ اللَّـهُ ﷻ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِـقِ يَوْمَ القِيَـامَةِ ». [حسن لغيره][3].

٨٢٠٧ – عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيـهِ المُسْلِمِ، كَانَ حَـقًّا عَـلَى اللَّـهِ أَنْ يَـرُدَّ عَنْـهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ ». [حسن لغيره][4].

٨٢٠٨ – عَنْ مُعَاذِ بْـنِ أَنَسٍ الجُهَـنِـيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يَعِيبُـهُ، بَعَثَ اللَّهُ – تَـبَارَكَ وَتَعَالَى – مَلَـكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْـنَهُ، حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ ». [حديث حسن][5].

(٥) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي سَتْرِ عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ وَعَدَمِ إِشَاعَتِهَا

٨٢٠٩ – حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: رَكِبَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى عُقْبَـةَ بْنِ عَامِرٍ إِلَى مِصْرَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ حَضَرَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنَـا وَأَنْتَ، كَيْفَ سَمِعْـتَ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ فِـي سَتْرِ المُؤْمِنِ؟

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « مَنْ سَتَـرَ مُؤْمِنًا فِـي الدُّنْيَا عَلَى عَوْرَةٍ، سَتَـرَهُ

---

(١) كَسَعَهُ، يَكْسَعُهُ، كَسْعًا، إذا ضرب دبره وعجيزته بيد أو بصدر قدم.

(٢) أحمد (١٤٤٦٧)، والدارمي (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٥٨٤).

(٣) أحمد (١٥٩٨٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٦٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف. وموسى بن جبير الأنصاري ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: يخطئ ويخالف، ووثقه الذهبي في « الكاشف »، وقال الحافظ في « التقريب »: مستور، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

(٤) أحمد (٢٧٥٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: لَيْث بن أبي سُلَيْم، ضعيف.

(٥) أحمد (١٥٦٤٩)، وأبو داود (٤٨٨٣).

اللَّهُ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ ».

فَرَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَا حَلَّ رَحْلَهُ يُحَدِّثُ هَذَا الحَدِيثَ. [**صحيح لغيره**][1].

٨٢١٠ - عَنْ مُنِيبٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَغَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ** ». فَرَحَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الحَدِيثِ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ** ».

قَالَ: فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**صحيح لغيره**][2].

٨٢١١ - قر - عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُقْبَةَ أَتَى مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ بِمِصْرَ (وَفِي رِوَايَةٍ: رَكِبَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى مِصْرَ) وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَوَّابِ شَيْءٌ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيِّئَةً فَسَتَرَهَا، سَتَرَهُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ** »؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: لِهَذَا جِئْتُ. [**حديث صحيح**][3].

٨٢١٢ - عَنْ دُخَيْنٍ كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُقْبَةَ ﷺ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ فَيَأْخُذُوهُمْ!

فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدَّدْهُمْ، قَالَ: فَفَعَلَ، فَلَمْ يَنْتَهُوا. قَالَ: فَجَاءَهُ دُخَيْنٌ فَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ فَيَأْخُذُوهُمْ!

فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ! لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ سَتَرَ عَوْرَةً**[4]

---

(١) أحمد (١٧٤٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: ابن جريج، لم يدرك أحدًا من الصحابة.

(٢) أحمد (١٦٥٩٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٣٤)، وقال: رواه أحمد، ومنيب هذا - إن كان ابن عبد اللَّه - فقد وثقه ابن حبان، وإن كان غيره فإني لم أر من ذكره.

وفي إسناده عند أحمد ضعيف؛ منيب غير منسوب، قال الحسيني في « الإكمال »: لا يعرف، وتابعه الحافظ في « التعجيل »، وعمُّه مبهم كذلك ولم نعرفه، ومؤمل بن إسماعيل سيىء الحفظ.

(٣) أحمد (١٦٩٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: مكحول الشامي، لم يلق عقبة بن عامر ولا مسلمة بن مُخَلَّد.

(٤) العورة: ما يجب ستره من الأعضاء، وما يكره الإنسان ظهوره ويستحيي من كشفه من العيوب والنقائص. وهذا هو المراد في الحديث.

مُؤْمِنٍ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْؤُودَةً مِنْ قَبْرِهَا ». (وَفِي رِوَايَةٍ): « كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْؤُودَةً مِنْ قَبْرِهَا ». [حديث ضعيف][(١)].

٨٢١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ». [حديث صحيح][(٢)].

(٦) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الهُدَى وَأَعْمَالِ الخَيْرِ وَالدَّلَالَةِ عَلَيْهَا وَالشَّفَاعَةِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ

٨٢١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا ». [حديث صحيح][(٣)].

٨٢١٥ - عَنِ المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ ». [حديث صحيح][(٤)].

٨٢١٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمْسَكَ القَوْمُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَعْطَاهُ فَأَعْطَى القَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِنْ أُجُورِ مَنْ يَتَّبِعُهُ، غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ شَرًّا فَاسْتُنَّ بِهِ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِنْ أَوْزَارِ مَنْ يَتَّبِعُهُ، غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا ». [حسن صحيح][(٥)].

٨٢١٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي[(٦)]، فَاحْمِلْنِي. قَالَ: « مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ ائْتِ فُلَانًا ».

---

(١) أحمد (١٧٣٩٥)، وأبو داود (٤٨٩٢)، والنسائي (٧٢٨٣)، والحاكم (٤/ ٣٨٤).
وفي إسناده عند أحمد: اضطراب في إسناده؛ أبو الهيثم مجهول.
(٢) أحمد (٩٠٤٥)، ومسلم (٢٥٩٠).
(٣) أحمد (٩١٦٠)، والدارمي (٥١٣)، ومسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجة (٢٠٦)، وأبو يعلى (٦٤٨٩)، وابن حبان (١١٢).
(٤) أحمد (١٩١٥٦)، ومسلم (١٠١٧)، والنسائي (٢٣٣٥)، وابن حبان (٣٣٠٨).
(٥) أحمد (٢٣٢٨٩).
(٦) يقال: أبدعت الراحلة، إذا كَلَّتْ وَعَطِبَتْ.

فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) نَحْوَهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ عِنْدِي** »، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٨٢١٨ – عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَتَاهُ: « **اذْهَبْ، فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ** ». [**حديث صحيح**][3].

٨٢١٩ – عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « **يَا مُعَاذُ، أَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ** ». [**صحيح لغيره**][4].

٨٢٢٠ – عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اشْفَعُوا[5] تُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ ﷻ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ** ». [**حديث صحيح**][6].

٨٢٢١ – عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟** ». قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: « **إِصْلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ[7]، وَفَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ هِيَ الحَالِقَةُ** ». [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (١٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٩٣)، والترمذي (٢٦٧١).

(٢) أحمد (٢٢٣٣٩)، ومسلم (١٨٩٣)، وابن حبان (١٦٦٨).

(٣) أحمد (٢٣٠٢٧).

(٤) أحمد (٢٢٠٧٤)، وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد ضعيف، وشيخه ضبارة مجهول، ودويد ابن نافع ليس بذاك القوي.

(٥) والشفاعة: هي الطلب والسؤال بوسيلة أو ذمام.

(٦) أحمد (١٩٥٨٤)، والحُميدي (٧٧١)، والبخاري (١٤٣٢)، وأبو داود (٥١٣١) و (٥١٣٣)، والترمذي (٢٦٧٢)، وأبو يعلى (٧٢٩٦).

(٧) أي: إزالة العداوة، وتصفية القلوب، وخلق جو من الألفة والصحبة والود والتناصح والتواصي بالحق.

(٨) أحمد (٢٧٥٠٨)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وابن حبان (٥٠٩٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ويُروى عن النبي ﷺ أنه قال: « **هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين** ».

(٧) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَإِرْشَادِ الضَّالِّ

٨٢٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « كَانَتْ شَجَرَةٌ تُـؤْذِي أَهْلَ الطَّرِيقِ، فَقَطَعَـهَا رَجُلٌ فَـنَحَّاهَا عَـنِ الطَّرِيـقِ، فَـأُدْخِلَ بِهَا الجَنَّـةَ ». [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « مَرَّ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ بِجِذْلِ[(٢)] شَوْكٍ فِـي الطَّرِيقِ، فَـقَالَ: لأُمِيطَنَّ[(٣)] هَذا الشَّوْكَ عَنِ الطَّرِيقِ أَنْ لَا يَعْقِرَ رَجُلًا مُسْلِمًا »[(٤)].

قَالَ: « فَغُفِرَ لَـهُ ». [حديث صحيح][(٥)].

(وَعَنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « دَخَلَ عَبْـدٌ الجَنَّـةَ بِغُصْنِ شَوْكٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ، فَـأَمَاطَـهُ عَنْـهُ ». [حديث صحيح][(٦)].

(وَعَنْـهُ مِـنْ طَـرِيْقٍ رَابِـعٍ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « بَيْـنَـمَا رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى طَرِيقٍ وَجَـدَ غُصْنَ شَـوْكٍ، فَـقَـالَ: لأَرْفَـعَنَّ هَذا، لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ يَـغْفِرُ لِـي. فَـرَفَعَـهُ، فَغَـفَـرَ اللَّـهُ لَـهُ بِـهِ وَأَدْخَلَـهُ الجَنَّـةَ ». [حديث صحيح][(٧)].

٨٢٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ شَجَرَةٌ فِـي طَرِيقِ النَّاسِ تُؤْذِي النَّاسَ، فَأَتَاهَا رَجُلٌ فَعَـزَلَـهَا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « فَلَقَدْ رَأَيْتُـهُ يَـتَـقَلَّبُ فِـي ظِلِّـهَا فِـي الجَنَّةِ ». [حسن صحيح][(٨)].

٨٢٢٤ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَـتَلْتُ عَبْدَ العُزَّى بْنَ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّـقٌ بِسِتْرِ الكَعْبَـةِ، وَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِـي بِعَمَلٍ أَعْمَلُـهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَـفِعُ بِهِ). فَقَالَ: « أَمِطِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، فَـهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ». [حديث صحيح][(٩)].

(وَفِي لَفْظٍ) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا يَنْـفَعُنِي اللَّهُ - تَـبَارَكَ وَتَعَالَى - بِهِ.

---

(١) أحمد (٨٠٣٩)، وأبو يعلى (٦٤٢٤).

(٢) الجذل - بكسر الجيم، وفتحها لغة -: أصل الشجرة يقطع، وقد يجعل العود جذلًا.

(٣) إماطة الأذى عن الطريق: تنحيته وعزله وإبعاده عن الطريق.

(٤) أي: حتى لا يؤذي رجلًا مسلمًا.

(٥) أحمد (٨٤٩٨)، وأبو داود (٥٢٤٥)، وابن حبان (٥٤٠).

(٦) أحمد (٩٢٤٦).

(٧) أحمد (١٠٢٨٩)، وأبو يعلى (٦٤٨٥).

(٨) أحمد (١٢٥٧١)، وأبو يعلى (٣٠٥٨). (٩) أحمد (١٩٨٠٢).

فَقَالَ: « **انْظُرْ مَا يُؤْذِي النَّاسَ فَاعْزِلْـهُ عَنْ طَرِيـقِـهِمْ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَفِي لَفْظٍ آخَرَ): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّـةَ أَوْ أَنْـتَـفِعُ بِهِ؟

قَالَ: « **اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ** ». [**حديث صحيح**][2].

٨٢٢٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي المَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ** ». [**حديث صحيح**][3].

٨٢٢٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ زَحْزَحَ عَنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ شَيْئًا يُؤْذِيهِمْ كَتَبَ اللَّهُ لَـهُ بِـهِ حَسَنَـةً، وَمَنْ كُتِبَ لَـهُ عِنْـدَهُ حَسَنَـةٌ أَدْخَلَـهُ اللَّهُ بِهَا الجَنَّـةَ** ». [**صحيح لغيره**][4].

٨٢٢٧ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى: أَنَّ مَرْيَمَ فَقَدَتْ عِيسَى عليه السلام، فَدَارَتْ بِطَلَبِهِ، فَلَقِيَتْ حَائِكًا، فَلَمْ يُرْشِدْهَا، فَدَعَتْ عَلَيْهِ، فَلَا تَزَالُ تَرَاهُ تَائِهًا. فَلَقِيَتْ خَيَّاطًا فَأَرْشَدَهَا، فَدَعَتْ لَهُ، فَهُمْ يُؤْنَسُ إِلَيْهِمْ؛ أَيْ يُجْلَسُ إِلَيْهِمْ. [**أثر ضعيف**][5].

(١) أحمد (١٩٧٨٨).

(٢) أحمد (١٩٧٦٨)، ومسلم (٢٦١٨)، وابن ماجة (٣٦٨١)، وأبو يعلى (٧٤٢٧)، وابن حبان (٥٤١).

(٣) أحمد (٢١٥٤٩)، ومسلم (٥٥٣)، وابن حبان (١٦٤١).

(٤) أحمد (٢٧٤٧٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٣٥)، وقال: فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

(٥) أحمد (٢٣٢٣٩).

(٥) كِتَابُ الأَخْلَاقِ الحَسَنَةِ وَمَا جَاءَ فِيهَا

(١) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي مَحَاسِنِ الأَخْلَاقِ

٨٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟** ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **خِيَارُكُمْ: أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا** ». [**حديث صحيح**][1].

٨٢٢٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ** ». [**حديث صحيح**][2].

٨٢٣٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ النَّاسُ بِهِ النَّارَ؟ فَقَالَ: « **الأَجْوَفَانِ: الفَمُ، وَالفَرْجُ** ».

وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ بِهِ النَّاسُ الجَنَّةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حُسْنُ الخُلُقِ** ». [**حديث صحيح**][3].

٨٢٣١ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ** »[4]. [**حديث صحيح**][5].

٨٢٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٩٢٣٥)، وابن حبان (٤٨٤).

(٢) أحمد (٧٤٠٢)، والترمذي (١١٦٢)، وابن حبان (٤٧٩)، والحاكم (١/ ٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لم يخرج في « الصحيحين »، وهو صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٧٩٠٧)، وابن ماجة (٤٢٤٦)، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم (٤/ ٣٢٤)، وقال الترمذي: صحيح غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) قال الباجي: كان العرب أحسن الناس أخلاقًا بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم، وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها، فبعث اللَّه تعالى محمدًا ﷺ ليتمم صرح محاسن الأخلاق ببيان ما ضلوا عنه، وبما جاء به في شرعه. وقال ابن عبد البر: ويدخل فيه الصلاح، والخير كله، والدين، والفضل، والمروءة، والإحسان، والعدل، فبذلك بُعث ﷺ ليتممه.

(٥) أحمد (٨٩٥٢)، والحاكم (٢/ ٦١٣).

(٦) أحمد (٦٧٦٧)، والبخاري (٣٤) و (٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢)، والنسائي (٨٧٣٤)، وابن حبان (٢٥٤).

٨٢٣٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ ». فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا ». [حديث حسن](1).

٨٢٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ(2) لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصَّوَّامِ الْقَوَّامِ بِآيَاتِ اللَّهِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ وَكَرَمِ ضَرِيبَتِهِ »(3). [حديث صحيح](4).

٨٢٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ». [حديث صحيح](5).

(وَفِي لَفْظٍ): « دَرَجَاتِ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ ». [صحيح لغيره](6).

٨٢٣٦ - وَعَنْهَا أَيْضًا، قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقُولُ): « اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي ». [حديث صحيح](7).

٨٢٣٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَذَاكَرُ مَا يَكُونُ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدِّقُوا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ، وَأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ ». [حديث ضعيف](8).

---

(١) أحمد (٦٧٣٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢١)، وقال: رواه أحمد، وإسناده جيد، ثم قال: له في الصحيح: « إن من أحبكم إلي أحسنكم خلقًا ».

(٢) أي: الملازم للطريقة المستقيمة، وهي القصد في الأمور، والعدل فيها. وبكلام آخر: هو المقوم والموفق لسلوك طريق الاستقامة والقصد، ولإصابة الصواب في القول والعمل.

(٣) الضريبة: الطبيعة والسجية.

(٤) أحمد (٦٦٤٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٢)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) أحمد (٢٥٠١٣)، وأبو داود (٤٧٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: المطلب بن عبد اللَّه بن المطلب بن حنطب، لم يدرك عائشة.

(٦) أحمد (٢٤٣٥٥)، والحاكم (١/ ٦٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب، لم يدرك عائشة.

(٧) أحمد (٢٤٣٩٢).

(٨) أحمد (٢٧٤٩٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٩٦)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وفي إسناده عند أحمد الزهري، إلَّا أن الزهري لم يدرك أبا الدرداء.

٨٢٣٨ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الآخِرَةِ مَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الآخِرَةِ مَسَاوِئُكُمْ أَخْلَاقًا: الثَّرْثَارُونَ[١]، المُتَفَيْهِقُونَ[٢]، المُتَشَدِّقُونَ »[٣]. [صحيح لغيره][٤].

٨٢٣٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ[٥] قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ». [حديث صحيح][٦].

٨٢٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: وَأَبِي سَمُرَةُ جَالِسٌ أَمَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الفُحْشَ[٧] وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنَ الإِسْلَامِ، وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلَامًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ». [حديث صحيح][٨].

٨٢٤١ - عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: « يَا مُعَاذُ، أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ بِالحَسَنَةِ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ ». [حديث حسن][٩].

٨٢٤٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ ». [حديث حسن][١٠].

---

(١) الثرثار: من كثر كلامه تكلفًا. يقال: ثرثر في الشيء، إذا أكثر منه في تخليط، فهو ثرثار.

(٢) المتفيهق: الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه إظهارًا لفصاحته وفضله، واستعلاءً على غيره. يقال: تفيهق في كلامه، إذا توسع وتنطع.

(٣) المتشدق: هو المتكلم بملء شدقيه تفاصحًا وتعظيمًا لكلامه. يقال: تشدق الرجل، إذا لوى شدقيه بكلام يتفصح.

(٤) أحمد (١٧٧٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: مكحول الشامي، لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني.

(٥) تقدم هذا الحديث في كتاب الطب (٦٧٨١)، في الباب الأول منه.

(٦) أحمد (١٨٤٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: مصعب بن سلّام، فيه ضعف.

(٧) الفحش، والفاحشة، والفواحش: تطلق على كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وقد يكون الفحش بمعنى التعدي في القول والجواب، وقد يكون بمعنى الزيادة والكثرة. والتفحُّش: التفعُّل من الفحش. يقال: فَحَشَ القول والفعل - بابه: كتب -، فحشًا، إذا اشتد قبحه، وفحش الأمر: جاوز حده.

(٨) أحمد (٢٠٨٣١)، وأبو يعلى (٧٤٦٨).

(٩) أحمد (٢١٩٨٨)، والترمذي (١٩٨٧).

وفي إسناده عند أحمد: ميمون بن أبي شبيب، لم يسمع من معاذ بن جبل.

(١٠) أحمد (٢١٣٥٤)، والدارمي (٢٧٩١)، والترمذي (١٩٨٧)، والحاكم (١/ ٥٤)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وفي إسناده عند أحمد: ميمون بن أبي شبيب، لم يسمع من معاذ بن جبل.

قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ مُعَاذٍ، فَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ السَّمَاعُ الأَوَّلُ.

٨٢٤٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَفْضَلَ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ** - قَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: **أَثْقَلَ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ** ». [**حديث صحيح**][1].

٨٢٤٤ - عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ: « **مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ** ». [**حديث صحيح**][2].

(٢) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي كَظْمِ الْغَيْظِ وَعَدَمِ الْغَضَبِ

٨٢٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3] - مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ جُرْعَةٍ**[4] **أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ**[5]**، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا** ». [**صحيح لغيره**][6].

٨٢٤٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى** ». [**حديث صحيح**][7].

٨٢٤٧ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْتَصِرَ، دَعَاهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُورِ الْعِينِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ، وَمَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ**

---

(١) أحمد (٢٧٤٩٦).

(٢) أحمد (٢٧٥٥٣)، والحميدي (٣٩٣)، والترمذي (٢٠٠٢)، وابن حبان (٥٦٩٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) تقدم هذا الحديث في كتاب البيوع والكسب (٥٣٤٤)، باب: فضل من أنظر معسرًا أو وضع له.

(٤) الجرعة - بضم الجيم -: الاسم من الشرب اليسير، وهي الحُسْوَةُ منه ملء الفم. وأما الجرعة - بفتح الجيم -: فهي المرة من الجرع.

(٥) شبه جرع غيظه ورده إلى باطنه بتجرع الماء، وهي أحب جرعة يتجرعها العبد، وأعظمها ثوابًا، وأرفعها درجة، كحبس نفسه من التشفي، ولا يحصل هذا الحبس إلَّا بكونه قادرًا على الانتقام. وقوله: يكظم غيظه؛ أي: يحبس غيظه حرصًا على سلامة دينه. وفي النهاية: « كَظْمُ الغيظ: تجرعه، واحتمال سببه، والصبر عليه، والتجرُّع: شرب في عجلة، وقيل: هو الشرب قليلًا قليلًا ».

(٦) أحمد (٣٠١٥)، وفي إسناده عند أحمد: نوح بن جَعْوَنة، مجهول.

(٧) أحمد (٦١١٤)، وابن ماجة (٤١٨٩).

وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، دَعَاهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حُلَلِ الإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ».
[حديث حسن][1].

٨٢٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ[2]، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ** ». [حديث صحيح][3].

٨٢٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[4] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا تَعُدُّونَ فِيكُمُ الصُّرَعَةَ؟** ».
قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ.

قَالَ: قَالَ: « **لَا، وَلَكِنَّ الصُّرَعَةَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ** ». [حديث صحيح][5].

٨٢٥٠ - عَنِ ابْنِ حَصْبَةَ - أَوْ أَبِي حَصْبَةَ -، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَالَ: « **مَا الصُّرَعَةُ؟** ».

قَالَ: قَالُوا: الصَّرِيعُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ، الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ: الرَّجُلُ يَغْضَبُ فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، وَيَقْشَعِرُّ شَعَرُهُ، فَيَصْرَعُ غَضَبَهُ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ** ». [صحيح لغيره][6].

٨٢٥١ - عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ السَّعْدِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعُنِي، وَأَقْلِلْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَغْضَبْ** ».

---

(١) أحمد (١٥٦١٩).

(٢) الصُّرَعَةُ - بضم الصاد وفتح الراء المهملتين -: هو الذي يصرع الناس كثيرًا بقوته. وبسكون الراء: هو الضعيف الذي يصرعه الناس. ومعنى هذا الحديث: ليس الشديد الكامل الذي يصرع الناس بقوته وبأسه، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند ثورة الغضب؛ يقاومها بحلمه، ويصرعها بثباته، فمن ملك نفسه عند ذلك، فقد قهر شر خصومه وأعدى أعدائه.

(٣) أحمد (٧٢١٩)، والبخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩)، وابن حبان (٧١٧).

(٤) تقدم طرف من هذا الحديث في كتاب الزكاة (٣١٥٨)، في الباب الأول من أبواب صدقة التطوع. ولتمام الحديث انظر: « مسند أحمد » (١/ ٣٨٢).

(٥) أحمد (٣٦٢٦)، ومسلم (٢٦٠٨)، وأبو داود (٤٧٧٩)، وأبو يعلى (٥١٦٢).

(٦) أحمد (٢٣١١٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو حصبة أو ابن حصبة، مجهول.

فَأَعَادَ عَلَيْـهِ، حَتَّى أَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَـقُولُ: « **لَا تَغْضَبْ** ». [**حديث صحيح**][١].

٨٢٥٢ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِـي. قَالَ: « **لَا تَغْضَبْ** ».

قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: فَفَـكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ. [**حديث صحيح**][٢].

٨٢٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: مُرْنِي بِأَمْرٍ، وَلَا تُـكْثِرْ عَلَيَّ حَتَّى أَعْقِلَـهُ. قَالَ: « **لَا تَغْضَبْ** ». فَأَعَادَ عَلَيْـهِ، قَالَ: « **لَا تَغْضَبْ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٨٢٥٤ - عَنْ عَطِيَّـةَ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ، تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ** ». [**حديث جيد**][٤].

٨٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا يُبَاعِدُنِـي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ﷻ ؟ قَالَ: « **لَا تَغْضَبْ** »[٥]. [**حسن لغيره**][٦].

(٣) بَابُ: مَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ لإِذْهَابِ الغَضَبِ

٨٢٥٦ - حَدَّثَـنَا إِبْـرَاهِيـمُ بْنُ خَالِـدٍ قَالَ: حَدَّثَـنَا وَائِلٌ - صَنْعَانِـيٌّ مُرَادِيٌّ -، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِذْ دَخَلَ عَلَيْـهِ رَجُلٌ فَـكَلَّمَهُ بِكَلَامٍ أَغْضَبَهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ غَضِبَ قَامَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْـنَا وَقَدْ تَوَضَّأَ، فَـقَالَ:

حَدَّثَنِـي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّـةَ - وَقَدْ كَانَتْ لَهُ صُحْبَـةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أحمد (٢٠٣٥٧). (٢) أحمد (٢٣١٧١).
(٣) أحمد (٨٧٤٤). (٤) أحمد (١٧٩٨٤).
(٥) لقد اشتملت هذه الكلمة على خير عظيم، فقد نهت عمّا له أعظم الأثر في تشويه ظاهر الإنسان ومسخ باطنه؛ لأن الغضب جماع كل شر، فإذا توقد دفع صاحبه في متاهات البغي، وربما الظلم والطغيان. وأقوى دوافع هذا الخطر العظيم أن تستحضر في ذهنك الفاعل الحقيقي المتفرد بالتأثير؛ لأن صفاء التوحيد يذهب كيد العبيد. وإذا أصغيت إليه أيضًا تذكر فضل كظم الغيظ والعفو عن الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].
(٦) أحمد (٦٦٣٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٦٩)، وعزاه إلى أحمد، وقال: وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابنُ لهيعة، ضعيف، لكنه متابع. ودراج بن سمعان أبو السمح، روايته عن أبي الهيثم ضعيفة.

« إِنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ». [حديث ضعيف][(١)].

٨٢٥٧ - عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ لَيَتَمَزَّعُ مِنَ الغَضَبِ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ يَقُولُهَا هَذا الغَضْبَانُ، لَذَهَبَ عَنْهُ الغَضَبُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ». [صحيح لغيره][(٢)].

٨٢٥٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: « إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ[(٣)]، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الغَضَبُ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ ». [حديث صحيح][(٤)].

(٤) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي العَفْوِ عَنِ المَظَالِمِ وَفَضْلِهِ

٨٢٥٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « ثَلَاثٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، فَتَصَدَّقُوا، وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ القِيَامَةِ -، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ ». [صحيح لغيره][(٥)].

---

(١) أحمد (١٧٩٨٥)، وأبو داود (٤٧٨٤).

وفي إسناده عند أحمد: أبو وائل الصنعاني المرادي، هو القاص، وذكر بعضهم أنه عبد اللّه بن بحير بن رَيْسان، وهو كذلك في « التهذيب »، والراجح أنهما اثنان، فقد فرق بينهما ابن حبان في « المجروحين » (٢/ ٢٤)، والخطيب في « تلخيص المتشابه » (١/ ١٩٣)، وابن ناصر الدين في « توضيح المشتبه » (١٠٠/ ٣٥٠ و٣٥٣).

وأبو وائل هذا قيل في اسمه: عبد اللّه بن بحير أيضًا، وهو غير ابن ريسان، وذكره أبو أحمد الحاكم في كتابه « الكنى » فيمن عرف بكنيته ولا يوقف على اسمه، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (٢٢٠٨٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يسمع من معاذ.

(٣) قال الخطابي: « القائم متهيّئ للحركة والبطش، والقاعد دونه في هذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهما، فيشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالقعود والاضطجاع لئلَّا تبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد، واللّه أعلم ».

(٤) أحمد (٢١٣٤٨)، وأبو داود (٤٧٨٢)، وابن حبان (٥٦٨٨).

(٥) أحمد (١٦٧٤)، وأبو يعلى (٨٤٩).

وفي إسناده عند أحمد: جهالة قاص أهل فلسطين، وعمر بن أبي سلمة، وهو: ابن عبد الرحمن بن عوف، =

٨٢٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجَبُ وَيَبْتَسِمُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ، فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُمْتَ! قَالَ: « **إِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَنْكَ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ** ». ثُمَّ قَالَ: « **يَا أَبَا بَكْرٍ، ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِي[1] عَنْهَا لِلَّهِ ﷻ إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً[2] إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا قِلَّةً** ». [**حسن صحيح**][3].

٨٢٦١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِفَوَاضِلِ الأَعْمَالِ. فَقَالَ: « **يَا عُقْبَةُ، صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ** ». [**حديث صحيح**][4].

٨٢٦٢ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[5] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ** ». [**صحيح لغيره**][6].

٨٢٦٣ - **خط** - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اسْمَحْ، يُسْمَحْ لَكَ** ». [**حديث صحيح**][7].

٨٢٦٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ قَوْمًا كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمَسْكَنَةٍ قَاتَلَهُمْ أَهْلُ تَجَبُّرٍ وَعَدَدٍ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ أَهْلَ الضَّعْفِ عَلَيْهِمْ، فَعَمَدُوا إِلَى عَدُوِّهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُمْ[8] وَسَلَّطُوهُمْ[9]، فَأَسْخَطُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ** ». [**حديث ضعيف**][10].

= ليس بالقوي، يُكتب حديثه ولا يُحتج به.

(١) يقال: أغضى على الشيء، إذا سكت عنه وصبر، وتغاضى، إذا تغابى وتغافل.

(٢) أي: صلة أقاربه أو ذوي رحمه. (٣) أحمد (٩٦٢٤)، وأبو داود (٤٨٩٧).

(٤) أحمد (١٧٣٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد بن زياد الألهاني، ضعيف.

(٥) تقدم هذا الحديث في كتاب القتل والجنايات (٥٨١٣)، باب: فضل من استحق القصاص وعفا.

(٦) أحمد (٢٢٧٠١)، وفي إسناده عند أحمد: عامر بن شراحيل الشعبي، لم يسمع من عبادة فيما قاله البيهقي والعلائي. (٧) أحمد (٢٢٣٣).

(٨) يعني: في الأشغال الشاقة، ولم ينظروا إليهم بعين الرحمة.

(٩) أي: أطلقوا لهم السلطان والقدرة على أعدائهم، فعاثوا في الأرض فسادًا.

(١٠) أحمد (٢٣٤٦٢)، وفي إسناده عند أحمد: مصعب بن سلام، ضعيف.

٨٢٦٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَقَالَ عَثْرَةً[١]، أَقَالَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ». [حديث صحيح][٢].

٨٢٦٦ – وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا، وَلَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ﷻ ». [حديث صحيح][٣].

(٥) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الرِّفْقِ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهِ

٨٢٦٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ رَفِيقٌ[٤] يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ »[٥]. [صحيح لغيره][٦].

٨٢٦٨ – عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [صحيح لغيره][٧].

٨٢٦٩ – عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الخَيْرَ ». [حديث صحيح][٨].

٨٢٧٠ – عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ الحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدُو؟

قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ يَبْدُو[٩] إِلَى هَذِهِ التِّلَاعِ[١٠]، فَأَرَادَ البِدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَى

---

(١) العثرة: المرة من العثار، يقال: عَثَرَ، يَعْثُرُ، عَثْرًا وعِثَارًا، إذا زل وكبا.

(٢) أحمد (٧٤٣١)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجة (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٢/ ٤٥)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٧٢٠٦)، والدارمي (١٦٧٦)، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩)، وأبو يعلى (٦٤٥٨)، وابن حبان (٣٢٤٨).

(٤) أي: لطيف بعباده، يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، لا يكلفهم فوق طاقتهم، بل يلطف بهم ويسامحهم على تقصيرهم في حقه سبحانه وتعالى.

(٥) عَنُفَ به، وعَنُفَ عليه، يَعْنُفُ، عنفًا، وعنافة: إذا أخذه بشدة وقسوة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله.

(٦) أحمد (١٦٨٠٢)، وأبو داود (٤٨٠٧). (٧) أحمد (٩٠٢).

(٨) أحمد (١٩٢٠٨)، ومسلم (٢٥٩٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٨)، وقال: رواه الطبراني، وفيه: عمرو بن ثابت، وهو متروك. (٩) أي: يخرج إلى البدو.

(١٠) التلاع: مسايل الماء من علو إلى أسفل، واحدها: تلعة. وقيل: إنه من الأضداد، يقع على ما انحدر من الأرض وعلى ما أشرف منها.

نَـعَم مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَعْطَانِـي مِنْهَا نَاقَةً مُحَرَّمَةً[(١)]، ثُـمَّ قَالَ لِـي: « **يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ وَالرِّفْقِ، فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُ فِـي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَـهُ، وَلَـمْ يُـنْـزَعْ مِـنْ شَـيْءٍ إِلَّا شَانَـهُ** ». [حديث صحيح][(٢)].

٨٢٧١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ بِأَهْلِ بَـيْـتٍ خَيْـرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ** ». [حديث صحيح][(٣)].

٨٢٧٢ - وَعَنْهَا أَيْضًا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ مَنْ رَفَـقَ بِأُمَّتِـي فَارْفُقْ بِـهِ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَشُقَّ عَلَيْـهِ** ». [حديث صحيح][(٤)].

(٦) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الرِّفْقِ بِالحَيَوَانِ

٨٢٧٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وُقُـوفٌ عَـلَى دَوَابَّ وَرَوَاحِـلَ، فَـقَالَ لَـهُمْ: « **ارْكَبُـوهَـا سَالِمَـةً، وَدَعُـوهَا سَالِمَـةً، وَلَا تَـتَّخِذُوهَـا كَـرَاسِـيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ فِـي الطُّرُقِ وَالأَسْوَاقِ، فَـرُبَّ مَرْكُوبَـةٍ خَيْـرٌ مِنْ رَاكِـبِهَا، وَأَكْثَـرُ ذِكْرًا لِلَّهِ - تَـبَارَكَ وَتَعَـالَى - مِنْـهُ** ». [حديث ضعيف][(٥)].

٨٢٧٤ - عَنْ سَوَادَةَ بْـنِ الـرَّبِـيعِ قَالَ: أَتَـيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْـتُهُ، فَأَمَـرَ لِـي بِذَوْدٍ[(٦)]، ثُمَّ قَالَ: « **إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَـلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِـهِمْ[(٧)]، وَمُرْهُمْ فَـلْيُـقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ، وَلَا يَعْبِطُوا[(٨)] بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَـبُوا** ». [حديث حسن][(٩)].

---

(١) محرمة: قال الخطابي: « هي التي قد امتنعت عن ركوبها لم تُـذَلَّـلْ ولم تُـرَض، ومن هذا قولهم: أعرابي مُحَرَّمٌ، إذا كان أول ما يدخل المصر ولم يخالط الناس ولم يجالسهم ».

(٢) أحمد (٢٤٣٠٧)، وأبو داود (٢٤٧٨) و (٤٨٠٨)، وابن حبان (٥٥٠).

(٣) أحمد (٢٤٤٢٧).

(٤) أحمد (٢٤٣٣٧).

(٥) أحمد (١٥٦٢٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٠٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ بن أنس، وثقه ابن حبان، وفيه ضعف.

(٦) الذَّوْدُ من الإبل: ما بين الخمس إلى التسع.

(٧) الرباع: جمع رُبَع، وهو ما ولد من الإبل في الربيع. وقيل: ما ولد أول النتاج. وإحسان غذائها: أن لا يستقصى حلْب أمهاتها إبقاء عليها. وانظر: النهاية.

(٨) يقال: عبط الضرع، يَعْبِطُـهُ - بابه: ضرب -، عبطًا، إذا أدماه، وقال ابن الأثير شارحًا قوله: « **لا تعبطوا به...** »؛ أي: لا يشددوا الحلْب فيعقروها ويدموها بالعصر، من العبيط، وهو: الدم الطري، ولا يستقصون حلبها حتى يخرج الدم بعد اللبن.

(٩) أحمد (١٥٩٦١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٦٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني، =

٨٢٧٥ - عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ قَالَ: أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ لِقْحَةً[١] (وَفِي رِوَايَةٍ: بَعَثَنِي أَهْلِي بِلَقُوحٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا)، قَالَ: فَحَلَبْتُهَا. قَالَ: فَلَمَّا أَخَذْتُ لأُجْهِدَهَا قَالَ: « **لَا تَفْعَلْ، دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ** »[٢]. [**حديث حسن**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْلُبُ، فَقَالَ: « **دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ** ». [**حديث حسن**][٤].

٨٢٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى البَادِيَةِ، إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَعْطَى نِسَاءَهُ بَعِيرًا بَعِيرًا غَيْرِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَهُنَّ بَعِيرًا بَعِيرًا غَيْرِي؟ فَأَعْطَانِي بَعِيرًا آدَدَ[٥] صَعْبًا لَمْ يُرْكَبْ عَلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ)، فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي بِهِ، فَإِنَّ الرِّفْقَ لَا يُخَالِطُ شَيْئًا إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُفَارِقُ شَيْئًا إِلَّا شَانَهُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٨٢٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ[٧]، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَرْحَمُكُمَا اللَّهُ، الرَّجُلُ مِنَّا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ فَيَضْرِبُهَا بِالسَّوْطِ، وَيَكْفَحُهَا بِاللِّجَامِ، هَلْ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ؟

قَالَا: مَا سَمِعْنَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا. فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ نَادَتْ مِنْ جَوْفِ البَيْتِ: أَيُّهَا السَّائِلُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿ **وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام: ٣٨].

فَقَالَا: هَذِهِ أُخْتُنَا، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَّا، وَقَدْ أَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٨].

= وفيه: مرجى بن رجاء، وثَّقه أبو زرعة وغيره، وضعَّفه ابن معين وغيره، وبقية رجال أحمد ثقات.

(١) لِقْحَةٌ - بكسر اللام وفتحها -: الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع: لِقَحٌ. وقد لَقِحَتْ، لَقْحًا، وَلَقَاحًا، وناقة لَقُوحٌ: إذا كانت غزيرة اللبن. وناقة لَاقِحٌ: إذا كانت حاملًا، ونوق لواقح. واللِّقَاح: ذوات الألبان، الواحدة: لَقُوحٌ. انظر: النهاية.

(٢) أي: اترك شيئًا من اللبن في الضرع يستدعي غيره، ولا تستوعبه، فإنه إذا اسْتُقْصِيَ أبطأ الدَّرّ.

(٣) أحمد (١٨٩٨١). (٤) أحمد (١٦٧٠٢).

(٥) آدد: قوي يهدر، يقال: أَدَّ البعير، يَؤُدُّ، أَدًّا، إذا هدر، وقد ذكرها محققو المسند في طبعة الرسالة بلفظ: « آدمًا »، مستندين إلى ما قاله السندي، وهو خطأ، والله أعلم. انظر: المسند (٤١/ ٣١٥).

(٦) أحمد (٢٤٨٠٨).

(٧) تقدم هذا الحديث في كتاب فضائل القرآن (٧٦٩٦)، باب: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾ [الأنعام: ٣٨]. (٨) أحمد (١٧٦٨٥).

٨٢٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا قَدْ وُسِمَ[1] فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: « **لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا** ». [**حديث صحيح**][2].

٨٢٧٩ - عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، قَالَ: فَطَفِقْتُ أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَا أَذْكُرُ مَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ.

فَقَالَ: أَذْكُرُهُ، قَالَ: وَكَانَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ أَنْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الضَّالَّةُ (وَفِي رِوَايَةٍ: الضَّالَّةُ مِنَ الإِبِلِ) تَغْشَى حِيَاضِي[3]، وَقَدْ مَلَأْتُهَا مَاءً لِإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ أَنْ أَسْقِيَهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ، فِي سَقْيِ كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرُ اللَّهِ** ﷻ ». [**حديث صحيح**][4].

٨٢٨٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا، فَانْطَلَقَ إِنْسَانٌ إِلَى غَيْضَةٍ[5] فَأَخْرَجَ بَيْضَ حُمَّرَةٍ[6]، فَجَاءَتِ الحُمَّرَةُ تَرِفُّ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُؤُوسِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: « **أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ؟** ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا أَصَبْتُ لَهَا بَيْضًا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ارْدُدْهُ** (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى: **رُدَّهُ**) **رَحْمَةً لَهَا** ». [**حديث ضعيف**][7].

٨٢٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي وَهُوَ بِطَرِيقٍ، إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ! فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي! فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّيْهِ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ بِهِ فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ** ».

---

(١) يقال: وَسَمَ الشيء، يَسِمُهُ، وسمًا، وَسِمَةً، إذا كواه فأثر فيه بعلامة. ويقال: هو موسوم بالخير والشر.

(٢) أحمد (١٤١٦٤).

(٣) أيْ: تنزلها، يقال: غَشِيَ المكان، يغشاه، غشيانًا، إذا أتاه.

(٤) أحمد (١٧٥٨٧).

(٥) الغَيْضَةُ: الموضع يكثر فيه الشجر ويلتف.

(٦) الحمرة - بضم الحاء المهملة وتشديد الميم مفتوحة، ويجوز تخفيفها -: طائر صغير كالعصفور.

(٧) أحمد (٣٨٣٥)، وأبو داود (٢٦٧٥) و (٥٢٦٨)، والحاكم (٤/ ٢٣٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي. وفي إسناده عند أحمد: إرسال عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، تابعي.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لأَجْرًا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٨٢٨٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا**[٣] **رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ**[٤] **بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ**[٥] **مِنَ العَطَشِ، فَنَزَعَتْ [لَهُ بِمُوقِهَا]**[٦]**، فَغُفِرَ لَهَا** ». [**حديث صحيح**][٧].

٨٢٨٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تُرْسِلْهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ**[٨] **الْأَرْضِ** ». [**حديث صحيح**][٩].

٨٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - يَعْنِي: الطَّيَالِسِيَّ -، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الخُزَاعِيُّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي تُحَدِّثُ أَنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ أَنَّهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: - كَذَا قَالَ أَبِي -.

فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا كَانَتِ المَرْأَةُ؟ إِنَّ المَرْأَةَ - مَعَ مَا فَعَلَتْ - كَانَتْ كَافِرَةً، وَإِنَّ المُؤْمِنَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَهُ فِي هِرَّةٍ، فَإِذَا حَدَّثْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ[١٠]. [**حديث حسن**][١١].

---

(١) وفي هذا الحديث جواز السفر منفردًا وبغير زاد إذا لم يخش على نفسه الهلاك.
وفيه الحث على الإحسان إلى الناس؛ لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب، فسقي المسلم أعظم أجرًا. واستدل بهذا الحديث على جواز صدقة التطوع للمشركين إذا لم يكن مسلم، وإلَّا فالمسلم أحق.

(٢) أحمد (٨٨٧٤)، والبخاري (٢٣٦٣) و (٢٤٦٦) و (٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤)، وأبو داود (٢٥٥٠)، وابن حبان (٥٤٤).

(٣) البغي: الزانية، يقال: بغت المرأة بغَاءً، إذا فجرت، فهي بَغِيّ.

(٤) أي: يطوف ويدور حول البئر. وطاف، يطيف - لغة في طاف -، يطوف.

(٥) أدلع لسانه: أخرجه.

(٦) في الأصل: « **نزعت موقها** ». وما بين حاصرتين رواية مسلم.

(٧) أحمد (١٠٥٨٣)، والبخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥)، وأبو يعلى (٦٠٣٥)، وابن حبان (٣٨٦).

(٨) الخشاش - الخاء المعجمة مثلثة الحركات، والفتح أشهر -: حشرات الأرض وهوامها.

(٩) أحمد (٧٥٤٧)، والبخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢)، وابن حبان (٥٤٦)، وأبو يعلى (٥٩٣٥).

(١٠) ليس من لوم على أبي هريرة، فقد روى ما سمع من النبي ﷺ، والمفروض عليه هو الذي فعله، فقد بلَّغ ما سمع من العلم دون زيادة، وأما الزيادة التي روتها السيدة عائشة، فإن أبا هريرة لم يسمع ما سمعت من تعيين دين المرأة، ومن المسلَّم به أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وانظر: فتح الباري (٦/ ٣٥٧ - ٣٥٨).

(١١) أحمد (١٠٧٢٧).

(٧) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الرَّحْمَةِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَثَوَابِ فَاعِلِهَا وَوَعِيدِ مَنْ لَمْ يَرْحَمْ

٨٢٨٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَذْبَحُ الشَّاةَ، وَإِنِّي أَرْحَمُهَا - أَوْ قَالَ: إِنِّي لأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا -. فَقَالَ: « **وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا، رَحِمَكَ اللَّهُ** ». [حديث صحيح][1].

٨٢٨٦ - عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ، وَمَنْ لَا يَغْفِرْ لَا يُغْفَرْ لَهُ** ». [حديث صحيح][2].

٨٢٨٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا** »[3]. [حديث صحيح][4].

٨٢٨٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ** ». [صحيح لغيره][5].

٨٢٨٩ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي بَعْثٍ بِأَرْمِينِيَةَ[6]، قَالَ: فَأَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ أَوْ مَجَاعَةٌ. قَالَ: فَكَتَبَ جَرِيرٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ لَمْ يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ ﷻ** ».

قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْفَلَهُمْ[7]، وَمَتَّعَهُمْ.

---

(١) أحمد (٢٠٣٦٣)، والحاكم (٣/ ٥٨٦)، وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: عدي هالك.

(٢) أحمد (١٩٢٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن قرم، ضعيف، وقد توبع.

(٣) المعنى: ليس على سنتنا ولا هدينا من لم يعط الصغير حقه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه، وليس منَّا من لم يقم بالاحترام والتقدير لكل طاعن في السن كبير.

(٤) أحمد (٦٧٣٣).

(٥) أحمد (١١٣٦٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٨٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه: عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد وثِّق، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: عطية العوفي، ضعيف.

(٦) أرمينيا: أنجاد وجبال في آسيا الصغرى جنوب القوقاز، وبين أنجاد إيران شرقًا والأناضول غربًا، وبين بحر قزوين وسيل الفرات يجتازها نهر أراس. وقد تقاسمتها روسيا وإيران والدولة العثمانية، وقد أصبحت اليوم منطقتين: تركية، وروسية.

(٧) أي: أمرهم بالرجوع إلى بلادهم.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ أَبِي فِي ذَلِكَ الجَيْشِ، فَجَاءَ بِقَطِيفَةٍ مِمَّا مَتَّعَهُ مُعَاوِيَةُ. [**حديث صحيح**][1].

٨٢٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ يَقُولُ: « **ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرِ اللَّهُ لَكُمْ. وَيْلٌ لأَقْمَاعِ**[2] **القَوْلِ! وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ!** ». [**حديث صحيح**][3].

٨٢٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ أَبَا القَاسِمِ صَاحِبَ الحُجْرَةِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ** ». [**حديث جيد**][4].

٨٢٩٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: دَخَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ يُقَبِّلُ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَقَالَ لَهُ: لَا تُقَبِّلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ وُلِدَ لِي عَشَرَةٌ مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ** ». [**حديث صحيح**][5].

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُقَبِّلُ الصِّبْيَانَ؟ فَوَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا أَمْلِكُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ** ». [**حديث صحيح**][6].

٨٢٩٣ - عَنْ خَالِدِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: تَنَاوَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَجُلًا بِشَيْءٍ، فَنَهَاهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ﷺ، فَقَالَ: أَغْضَبْتَ الأَمِيرَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ أَنْ أُغْضِبَكَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَشَدُّ النَّاسِ**

---

(١) أحمد (١٩١٩٤).

(٢) الأقماع: جمع قمع، وهو إناء مخروطي يوضع في فم الوعاء، ثم يصب فيه السائل لملء الإناء، ومن كلام العرب: « ويل لأقماع القوم »؛ يعني: الذين يسمعون ولا يعون.

(٣) أحمد (٦٥٤١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٩١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن زيد الشرعبي، ووثقه ابن حبان، ورواه الطبراني كذلك.

(٤) أحمد (٨٠٠١)، وأبو داود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٤)، وابن حبان (٤٦٢)، وأبو يعلى (٦٦٥٢)، والحاكم (٤/ ٢٤٨).

(٥) أحمد (٧١٢١)، والبخاري (٥٩٩٧)، وابن حبان (٥٥٩٦)، وأبو يعلى (٥٨٩٢).

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٨٧)، وقال: رواه البزار والطبراني، وفيه: عطية، وقد وثّق على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) أحمد (٢٤٢٩١)، والبخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧)، وابن ماجة (٣٦٦٥).

عَذَابًا لِلنَّاسِ فِـي الدُّنْيَا ». [حديث صحيح][1].

٨٢٩٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَـيْرِ، عَـنْ هِشَامِ بْنِ حَكِـيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّـهُ مَـرَّ بِأُنَـاسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ بِالشَّامِ، فَـقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: بَـقِيَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنَ الخَرَاجِ! فَقَالَ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُعَذِّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ ». قَالَ: وَأَمِيـرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ عُمَيْـرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ. قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْـهِ فَحَدَّثَـهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ. [حديث صحيح][2].

(٨) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الحَيَاءِ وَأَنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ

٨٢٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: « اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ ﷻ حَقَّ الحَيَاءِ ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْتَحِي وَالحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ: « لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَـكِنْ مَنِ اسْتَحَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الحَيَاءِ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ[3] وَمَا حَوَى، وَالبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَلْيَـذْكُرِ المَوْتَ وَالبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَـرَكَ زِينَـةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَـلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِـنَ اللَّـهِ ﷻ حَقَّ الحَيَاءِ ». [حديث حسن][4].

٨٢٩٦ - عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ[5] قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: « الحَيَـاءُ شُعْبَـةٌ مِـنَ الإِيمَانِ ». [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (١٦٨١٩)، والحميدي (٥٦٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٣٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني... ورجاله رجال الصحيح خلا خالد بن حكيم، وهو ثقة.

(٢) أحمد (١٥٣٣٠)، ومسلم (٢٦١٣)، وابن حبان (٥٦١٣).

(٣) أي: أن يحفظ عقله من تسرب ثقافة الكفر إليه، وأن يحفظ كل حواسه كالسمع والبصر واللسان فلا يستخدمها إلَّا فيما يرضي اللَّه تعالى. ونسأله أن يقدرنا على ذلك، وعلى حماية البطن وما حواه وما اتصل به من الاستعمال فيما لا يحل.

(٤) أحمد (٣٦٧١)، والترمذي (٢٤٥٨)، وأبو يعلى (٥٠٤٧)، والحاكم (٤/ ٣٢٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد. وفي إسناده عند أحمد: الصباح بن محمد بن أبي حازم الأحمسي الكوفي، قال ابن حبان في « المجروحين » (١/ ٣٧٧): كان ممن يروي عن الثقات الموضوعات، وضعفه الحافظ في « التقريب »، وقال: أفرط فيه ابن حبان، وقال العقيلي: فـي حديثه وهم، ويرفع الموقوف، وقال الذهبي في « الميزان » (٢/ ٣٠٦): رفع حديثين هـما مـن قـول عبـد اللَّه.

(٥) تقدم هذا الحديث في كتاب الإيمان (٦٩)، باب: شعب الإيمان.

(٦) أحمد (٩٧١٠)، وابن ماجة (٥٧).

٨٢٩٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ[1]، وَالجَفَاءُ فِي النَّارِ** ». [حديث صحيح][2].

٨٢٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا كَانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ** ». [حديث صحيح][3].

٨٢٩٩ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسَّتْرَ** ». [حسن لغيره][4].

٨٣٠٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ** ». [حديث صحيح][5].

٨٣٠١ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ: « **الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ** ». [حديث صحيح][6].

٨٣٠٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الحَيَاءُ وَالعِيُّ[7] شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ[8]، وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ[9] شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ** ». [صحيح لغيره][10].

---

(١) أي: الإعراض والطرد، وترك البر والصلة. يقال: جَفَا الشَّيْء، يَجْفوهُ، جَفَاءً، وجفوًا، إذا أبعده وطرحه. ويقال: جفا فلانًا، وجفا عليه، إذا أعرض عنه وقطعه.

(٢) أحمد (١٠٥١٢)، والترمذي (٢٠٠٩)، وابن حبان (٦٠٨)، والحاكم (١/ ٥٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (١٢٦٨٩)، وابن ماجة (٤١٨٥)، والترمذي (١٩٧٤).

(٤) أحمد (١٧٩٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: عطاء، لم يسمع من يعلى، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف.

(٥) أحمد (١٩٨١٧).

(٦) أحمد (٤٥٥٤)، والحميدي (٦٢٥)، والبخاري (٦١١٨)، ومسلم (٥٩)، والترمذي (٢٦١٥)، وابن ماجة (٥٨)، وأبو يعلى (٥٤٢٤) و (٥٤٨٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) يقال: عَيِيَ، يعيى، عِيًّا، إذا عجز عن بيان المراد. فهو عَيّ، والجمع: أعياء، وعَيِيٌّ جمع أَعْيِيَاءُ، وهو عَيَّان، جمع: عَيَايا.

(٨) أي: أثران من آثاره، بمعنى أن المؤمن يحمله الإيمان على الحياء فيترك القبائح حياء من اللَّه، كما يمنعه من الاجتراء على الكلام خوف عثرات اللسان والوقيعة في البهتان.

(٩) والمراد من البيان هنا: التعمق في المنطق، والتفاصح، وإظهار التقدم فيه على الغير تيهًا وعجبًا.

(١٠) أحمد (٢٢٣١٢)، والترمذي (٢٠٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: انقطاع بين حسان بن عطية وبين أبي أمامة، فإنه لم يسمع منه كما جزم به المزي في « تحفة الأشراف » (٤/ ١٦٢) وفي « تهذيب الكمال » (١٣/ ١٥٩)، وقال العلائي في « جامع التحصيل »: روى عن أبي أمامة، وقيل: لم يسمع منه.

٨٣٠٣ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ العَدَوِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ** ».

فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ(١): أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا، وَ مِنْهُ سَكِينَةً.

فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ!(٢). [**حديث صحيح**](٣).

٨٣٠٤ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ ﷺ: « **الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ** ». فَقَالَ بُشَيْرٌ: فَقُلْتُ: إِنَّ مِنْهُ ضَعْفًا، وَإِنَّ مِنْهُ عَجْزًا.

فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَجِيئُنِي بِالمَعَارِيضِ!(٤) لَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالُوا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ طَيِّبُ الهَوَى، وَإِنَّهُ.. وَإِنَّهُ.. فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى سَكَنَ وَحَدَّثَ. [**حديث صحيح**](٥).

(٩) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ

٨٣٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا** ». [**حديث صحيح**](٦).

٨٣٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَمَلُ الجَنَّةِ؟

قَالَ: « **الصِّدْقُ، وَإِذَا صَدَقَ العَبْدُ بَرَّ، وَإِذَا بَرَّ آمَنَ، وَإِذَا آمَنَ دَخَلَ الجَنَّةَ** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَمَلُ النَّارِ؟

---

(١) المراد بالحكمة هنا: الفلسفة، وليس السنة.

(٢) غضب عمران؛ لأن الحجة هي السنة، هي الوحي المسدد، وليست في كتب الحكمة التي لا يدرى ما حقيقة ما جاء فيها من صدق أو غيره.

وقال القرطبي: إنما أنكر عليه من حيث إنه ساقه في معرض من يعارض كلام النبوة بأقوال الرجال. وقيل: أنكر عليه لأنه خاف أن يخلط السنة بغيرها، وإلَّا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرًا.

(٣) أحمد (١٩٨٣٠)، والبخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).

(٤) قال النووي: وأما إنكار عمران ﷺ فلكونه قال: منه ضعف، بعد سماعه قول النبي ﷺ: « **إنه خير كله** ». وقوله: « تأتيني بالمعاريض »؛ أي: تأتي بكلام في مقابلته وتعترض بما يخالفه؟!

(٥) أحمد (١٩٩٧٢).

(٦) أحمد (٤١٠٨)، وأبو يعلى (٥٣٦٣).

قَالَ: « **الكَذِبُ، إِذَا كَـذَبَ فَجَرَ، وَإِذَا فَجَـرَ كَفَـرَ، وَإِذَا كَفَـرَ دَخَـلَ - يَعْنِـي - النَّارَ** ». [**صحيح لغيره**][1].

٨٣٠٧ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ المُزَنِيِّ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَـتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَـقُلْ حَقًّا أَوْ لِـيَسْكُتْ** ». [**حديث صحيح**][2].

٨٣٠٨ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ رَجُـلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّـةَ يُقَالُ لَهُ: يُوسُفُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِـنْ قُـرَيْشٍ نَلِي مَالَ أَيْتَامٍ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ عَنِّي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

قَالَ: فَـوَقَعَتْ لَـهُ فِي يَدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ.

قَالَ: فَـقُلْتُ لِلْقُرَشِيِّ: إِنَّـهُ قَدْ ذَهَبَ لِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَدْ أَصَبْتُ لَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ!

قَالَ: فَـقَالَ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **أَدِّ الأَمَانَـةَ[3] إِلَى مَنِ ائْتَـمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ** ». [**حسن صحيح**][4].

٨٣٠٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا لَا يَشْتَهِي أَنْ يُذْكَـرَ عَنْـهُ فَـهُوَ أَمَانَـةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَـكْتِمْهُ** »[5]. [**حديث حسن**][6].

---

(١) أحمد (٦٦٤١)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٤٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة. وفي إسناده عند أحمد ضعيفان: ابن لهيعة، وحيي بن عبد اللّه.

(٢) أحمد (٢٠٢٨٥).

(٣) الأمانة: كل حق لزمك أداؤه وحفظه. وقال القاضي عياض: « حفظ الأمانة أثر كمال الإيمان، فإذا نقص الإيمان نقصت الأمانة في الناس، وإذا زاد زادت ».

(٤) أحمد (١٥٤٢٤)، وأبو داود (٣٥٣٤)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) يعني: إذا فهم السامع من المحدث أنه لا يشتهي أن يذكر عنه هذا الحديث، فهو أمانة لا ينبغي أن يذكره لأحد، وإن لم يأمره المحدث بالكتمان.

(٦) أحمد (٢٧٥٠٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٩٧)، ونسبه إلى أحمد والطبراني، ثم قال: وفي إسناد أحمد وأحد إسنادي الطبراني عُبيد اللّه بن الوليد الوصَّافي، وهو متروك، وفي إسناده الآخر ضرار بن صُرَد، وهو متروك.
وفي إسناده عند أحمد: عُبيد اللّه بن الوليد الوَصَّافي، ضعيف. وعبد اللّه بن عبيد بنِ عُمير لم يذكروا له سماعًا من أبي الدرداء.

(١٠) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي شُكْرِ الْمُنْعِمِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَى الْمَعْرُوفِ

٨٣١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يَقُولُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، حَمَلْتُكَ عَلَى الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَزَوَّجْتُكَ النِّسَاءَ، وَجَعَلْتُكَ تَرْبَعُ[1] وَتَرْأَسُ، فَأَيْنَ شُكْرُ ذَلِكَ؟** ». [**حديث صحيح**][2].

٨٣١١ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ! قَالَ: « **أَوَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟** ». [**حديث صحيح**][3].

٨٣١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ** ». [**حسن لغيره**][4].

٨٣١٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ** ». [**حديث جيد**][5].

٨٣١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ ﷻ** ». [**حديث صحيح**][6].

٨٣١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [**صحيح لغيره**][7].

٨٣١٦ - عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [**صحيح لغيره**][8].

---

(١) رَبَعَ الجيشَ، يَرْبَعُهُ، ربوعًا: أخذ ربع ما يغنم.

(٢) أحمد (١٠٣٧٨)، والحميدي (١١٧٨)، ومسلم (٢٩٦٨)، وابن حبان (٤٦٤٢).

(٣) أحمد (١٨١٩٨)، والحميدي (٧٥٩)، والبخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩)، وابن ماجة (١٤١٩)، والنسائي (١٣٢٥)، والترمذي (٤١٢)، وابن حبان (٣١١).

(٤) أحمد (٨١٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن موهب، متروك.

(٥) أحمد (٧٨٠٦)، والترمذي (٢٤٨٦)، وابنُ ماجة (١٧٦٤)، وابن حبان (٣١٥)، وأبو يعلى (٦٥٨٢)، والحاكم (٤/ ١٣٦)، وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٦) أحمد (٧٥٠٤)، وأبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤)، وابن حبان (٣٤٠٧).

(٧) أحمد (١١٢٨٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٨١)، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط »، وإسناده حسن. وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطية العوفي، ضعيفان.

(٨) أحمد (٢١٨٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: زياد بن كليب: أبو معشر الكوفي، لم يسمع من الأشعث ابن قيس.

٨٣١٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ - أَوْ عَلَى هَذَا المِنْبَرِ -: « **مَنْ لَمْ يَشْكُرِ القَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالفُرْقَةُ عَذَابٌ** ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ: عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا السَّوَادُ الأَعْظَمُ؟ فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: هَذِهِ الآيَةُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ﴾ [النور: ٥٤]. [**حديث صحيح**][1].

٨٣١٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَذْكُرْهُ، فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ تَشَبَّعَ بِمَا لَمْ يَنَلْ[2] فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ** ». [**حسن لغيره**][3].

٨٣١٩ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي فِي شِدَّةِ حَرٍّ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ بِشِسْعٍ فَوَضَعَهُ فِي نَعْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ تَعْلَمُ مَا حَمَلْتَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَفْعَلْ[4] مَا حَمَلْتَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** ». [**حديث ضعيف**][5].

(١١) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي التَّوَاضُعِ وَفَضْلِهِ

٨٣٢٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ - قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ - قَالَ: « **يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مَنْ تَوَاضَعَ**

---

(١) أحمد (١٨٤٤٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢١٧)، وقال: رواه عبد اللَّه بن أحمد والبزار والطبراني، ورجالهم ثقات، وقال في موضع آخر (٨/ ١٨٢): رواه عبد اللَّه، وأبو عبد الرحمن راويه عن الشعبي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أي: المدعي وليس عنده فخرًا وتطاولًا، إنه بذلك يسخر من نفسه، وهذا الفعل كذب وزور لا يلجأ إليه أصحاب النفوس الأبية الكريمة.

(٣) أحمد (٢٤٥٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨ / ١٨١)، ونسبه لأحمد والطبراني، وقال: فيه صالح بن أبي الأخضر، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجال أحمد ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: صالح بن أبي الأخضر، ضعيف.

(٤) وكذلك هي في « مجمع الزوائد »، وأما في الطبراني الكبير فهي « **لو تعلم... لو تعلم** ». وفي أصول أحمد كما ذكر محققو طبعة الرسالة: « يعل » و « يغل ». وجاؤوا بكلام للسندي بادٍ عليه التكلُّف ولا يطمئن إليه القلب، ولم أتبيَّن المراد، واللَّه أعلم.

(٥) أحمد (٢٢٢٨٧)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد الألهاني، ضعيف.

لِي هَكَذَا - وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى الأَرْضِ، وَأَدْنَاهَا إِلَى الأَرْضِ -، رَفَعْتُهُ هَكَذَا »، وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ. [حديث صحيح][١].

٨٣٢١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً، رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي عِلِّيِّينَ[٢]. وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً، وَضَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ »[٣]. [حديث ضعيف][٤].

٨٣٢٢ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ عُتْبَةُ يَقُولُ: عِرْبَاضٌ خَيْرٌ مِنِّي! وَعِرْبَاضٌ يَقُولُ: عُقْبَةُ خَيْرٌ مِنِّي! سَبَقَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَةٍ. [أثر حسن][٥].

٨٣٢٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ[٦]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، تَوَاضُعًا لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، دَعَاهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ حَتَى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حُلَلِ الإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ ». [حديث حسن][٧].

٨٣٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ﷻ ». [حديث صحيح][٨].

(١٢) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي التَّوَكُّلِ

٨٣٢٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ: تَغْدُو خِمَاصًا[٩]، وَتَرُوحُ

---

(١) أحمد (٣٠٩)، وأبو يعلى (١٨٧).

(٢) مكان في السماء السابعة تحت العرش، وهذا كناية عن رفع درجته وشرفه.

(٣) وهذا كناية عن انخفاضه وانحطاط رتبته.

(٤) أحمد (١١٧٢٤)، وابن ماجة (٤١٧٦)، وأبو يعلى (١١٠٩)، وابن حبان (٥٦٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف. ورواية دراج عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العُتْواري ضعيفة.

(٥) أحمد (١٧٦٥٩).

(٦) تقدم هذا الحديث في كتاب اللباس والزينة برقم (٧٢٢٢)، باب: ما جاء في استحباب اللباس.

(٧) أحمد (١٥٦١٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢٧٦)، وقال: رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط »، وفيه: بقية، مدلس. وفي إسناده عند أحمد: زَبَّان بن فائد، وابن لهيعة، ورشدين ابن سَعْد؛ ضعفاء.

(٨) أحمد (٩٠٠٨).

(٩) خماص: جياع. يقال: خمص الجوع فلانًا، يَخْمُصُهُ، خمصًا، وخموصًا، إذا أضعفه وأدخل بطنه في جوفه، =

بِطَانًا »[١]. [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ) عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهَا تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا؟ ». [حديث صحيح][٣].

٨٣٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ نَزَلَ بِهِ حَاجَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، كَانَ قَمِنًا[٤] مِنْ أَنْ لَا تَسْهُلَ حَاجَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، آتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ بِمَوْتٍ آجِلٍ ». [حديث جيد][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ[٦]، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ ﷻ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى؛ إِمَا أَجَلٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًى عَاجِلٍ ». [حديث جيد][٧].

٨٣٢٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ الْأُمَمَ بِالْمَوْسِمِ، فَرَاثَتْ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ[٨]، قَالَ: « فَأُرِيتُ أُمَّتِي، فَأَعْجَبَنِي كَثْرَتُهُمْ، قَدْ مَلَؤُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ؛ هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ».

قَالَ عُكَّاشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهُ، ثُمَّ قَامَ - يَعْنِي -

---

= فهو خميص، والجمع: خماص، وهي: خميصة.

(١) بطان: ممتلئة البطون. وانظر: النهاية.

(٢) أحمد (٣٧٠)، والدارمي (١٦٤٩)، ومسلم (١٠٤٥)، وأبو داود (١٦٤٧) و (٢٩٤٤)، وابن ماجة (٤١٦٤)، وابن حبان (٣٤٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ، لكنه توبع.

(٣) أحمد (٣٧٣).

(٤) أي: جديرًا وخليقًا. يقال: قَمِنَ بكذا، يَقْمَنُ، قمنًا، إذا جَدُر به وخَلُقَ.

(٥) أحمد (٣٦٩٦)، وأبو داود (١٦٤٥)، وأبو يعلى (٥٣١٧)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) وذلك لأنه ترك اللجوء إلى القادر على قضاء حوائج الناس جميعًا، والذي لا يغلق بابه دون أحد. قال وهب بن منبه لرجل يأتي الملوك: ويلك! أتأتي من يغلق عنك بابه ويواري عنك غناه، وتدع من يفتح لك بابه نصف الليل، ونصف النهار، ويظهر لك غناه؟! فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره، وليس له معين على مصالح دينه ودنياه إلَّا اللَّه تعالى.

(٧) أحمد (٣٨٦٩).

(٨) أي: تأخرت. يقال: راث، يريث، ريثًا، إذا أبطأ.

آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مَعَهُمْ.

قَالَ: « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ ». [حديث صحيح][١].

٨٣٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ طَوَائِرَ، فَأَطْعَمَ خَادِمَهُ[٢] طَائِرًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الغَدِ أَتَتْهُ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: « **أَلَمْ أَنْهَكِ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئًا؟ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَأْتِي بِرِزْقِ كُلِّ غَدٍ** ». [حديث ضعيف][٣].

٨٣٢٩ - عَنْ سَلام أَبِي شُرَحْبِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ حَبَّةَ وَسَواءَ ابْنَيْ خَالِدٍ ﷺ يَقُولَانِ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلًا - أَوْ يَبْنِي بِنَاءً - فَأَعَنَّاهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا لَنَا وَقَالَ: « **لَا تَأْيَسَا مِنَ الخَيْرِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الرِّزْقِ) مَا تَهَزَّزَتْ[٤] رُؤُوسُكُمَا، إِنَّ الإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ[٥] لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ، ثُمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ وَيَرْزُقُهُ** ». [حديث جيد][٦].

٨٣٣٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُحْصِي شَيْئًا وَأَكِيلُهُ، قَالَ: « **يَا أَسْمَاءُ، لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ** ».

قَالَتْ: فَمَا أَحْصَيْتُ شَيْئًا بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي وَلَا دَخَلَ عَلَيَّ، وَمَا نَفِذَ عِنْدِي مِنْ رِزْقِ اللَّهِ، إِلَّا أَخْلَفَهُ اللَّهُ ﷻ[٧]. [حديث صحيح][٨].

(١٣) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي القَنَاعَةِ وَالعِفَّةِ

٨٣٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ -: « **لَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ**

---

(١) أحمد (٣٨١٩)، وابن حبان (٦٠٨٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٠٤)، وقال: رواه أحمد مطولًا ومختصرًا، ورواه أبو يعلى، ورجالهما في المطول رجال الصحيح.

(٢) الخادم: يطلق على الذكر والأنثى، والجمع: خَدَم، وخدام، وأما الخادمة فقليل استخدامها.

(٣) أحمد (١٣٠٤٣)، وأبو يعلى (٤٢٢٣)، وفي إسناده عند أحمد: هلال بن سويد أبو المعلى الأحمري، ضعيف.

(٤) أي: تحركت، كناية عن الحياة، والمراد: إياكما أن يتسرب هم الرزق إليكما ما دمتما على قيد الحياة.

(٥) يعني: كاللحم الذي لا قشر عليه لضعف الجلد، ثم يقوي اللَّه تعالى قشره - أي: جلده -. ويحتمل أن المراد بالقشر: الثوب؛ أي: يخرج عريانًا بلا ثوب، ثم يعطيه اللَّه تعالى ما قدر أن يعطيه.

(٦) أحمد (١٥٨٥٦).

(٧) قال الربيع بن خثيم: « إن اللَّه تعالى قضى على نفسه: أن من توكل عليه كفاه، ومن آمن به هداه، ومن أقرضه جازاه، ومن وثق به نجاه، ومن دعاه أجاب دعاه ».

(٨) أحمد (٢٦٩٧٠).

فِـي الخَلْقِ أَوِ الخُلُقِ أَوِ المَالِ، وَلَـكِنْ يَنْظُـرُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَـهُ ». [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « انْظُـرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْـكُمْ، وَلَا تَنْظُـرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَـكُمْ، فَإِنَّـهُ أَجْدَرُ[٢] أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ :- عَلَيْـكُمْ ». [حديث صحيح][٣].

٨٣٣٢ - عَنْ نَافِـعٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ إِلَى الشَّامِ - أَوْ إِلَى مِصْرَ -، قَالَ: فَـتَجَهَّزْتُ إِلَى العِرَاقِ، فَـدَخَلْتُ عَلَى عَائِـشَةَ أُمِّ المُؤْمِـنِينَ ﷺ فَـقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِـينَ، إِنِّي قَدْ تَجَهَّزْتُ إِلَى العِرَاقِ. فَقَالَتْ: مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ؟[٤] إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ رِزْقٌ فِـي شَيْءٍ، فَـلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَـتَغَـيَّـرَ لَـهُ، أَوْ يَـتَـنَـكَّرَ لَـهُ ».

فَأَتَيْتُ العِرَاقَ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَـيْـهَا فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِـينَ، وَاللَّهِ مَا رَدَدْتُ الرَّأْسَ مَالٍ. فَأَعَادَتْ عَلَيْـهِ الحَدِيثَ، أَوْ قَالَتِ: الحَدِيثُ كَمَا حَدَّثْـتُكَ. [حديث ضعيف][٥].

٨٣٣٣ - عَنْ فَضَالَـةَ بْنِ عُبَـيْـدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « طُوبَى[٦] لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنِـعَ[٧] ». [حديث صحيح][٨].

٨٣٣٤ - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، فَـقَالَ لَهُ

---

(١) أحمد (٧٣١٩)، والحميدي (١٠٦٦)، والبخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣)، وأبو يعلى (٦٢٦١)، وابن حبان (٧١٤).

(٢) أي: أحق وأولى. يقال: جَدُرَ بكذا، وَجَدُرَ له، يَجْدُرُ، جدارة؛ أي: صار خليقًا به، فهو جدير.

(٣) أحمد (٧٤٤٩)، ومسلم (٢٩٦٣)، وابن ماجة (٤١٤٢)، والترمذي (٢٥١٣)، وابن حبان (٧١٣)، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٤) أي: لأي شيء تترك متجرك إلى الشام أو إلى غيره وقد بورك لك فيه وتذهب إلى العراق؟

(٥) أحمد (٢٦٠٩٢)، وابن ماجة (٢١٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: والد الضحاك، هو: مخلد بن الضحاك ، ضعيف، ونافع مجهول.

(٦) طوبى: اسم الجنة، وقيل: هي شجرة فيها، وأصلها: فُعْلَى من الطيب، فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوًا.

(٧) الكفاف من الرزق: ما كان مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقصان

وقنع: رضي بالقَسْم اليسير ولم يتطلع إلى أكثر من ذلك.

(٨) أحمد (٢٣٩٤٤)، والترمذي (٢٣٤٩)، وابن حبان (٧٠٥)، والحاكم (١/ ٣٤)، **قال الترمذي: حديث حسن صحيح.**

أَهْلُـهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلْهُ. فَـأَتَاهُ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّـهُ اللَّـهُ، وَمَـنِ اسْتَـغْـنَى أَغْنَـاهُ اللَّهُ، وَمَنْ لَجَأَ لَـنَا فَـوَجَدْنَا لَـهُ أَعْطَيْـنَاهُ**».

قَالَ: فَذَهَبَ وَلَمْ يَسْأَلْ. [**حديث صحيح**][1].

(١) أحمد (١٠٩٨٩)، وابنُ حبان (٣٣٩٨).

(٦) كِتَابُ الزُّهْدِ وَالتَّقْلِيلِ مِنَ الدُّنْيَا وَالرِّضَا بِالكَفَافِ

(١) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَزُخْرُفِهَا وَنَعِيمِهَا

٨٣٣٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي ﷻ لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ[١] ذَهَبًا، فَقُلْتُ: لَا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا - أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ -، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ** ». [**حديث ضعيف**][٢].

٨٣٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ بِشَرِيطٍ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ[٣] حَشْوُهَا لِيفٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَدَخَلَ عُمَرُ، فَانْحَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْحِرَافَةً، فَلَمْ يَرَ عُمَرُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ وَبَيْنَ الشَّرِيطِ ثَوْبًا، وَقَدْ أَثَّرَ الشَّرِيطُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَى عُمَرُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا يُبْكِيكَ يَا عُمَرُ؟** ».

قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَبْكِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَهُمَا يَعْبَثَانِ فِي الدُّنْيَا فِيمَا يَعْبَثَانِ فِيهِ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالمَكَانِ الَّذِي أَرَى!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ؟** ».

قَالَ عُمَرُ: بَلَى. قَالَ: « **فَإِنَّهُ كَذَاكَ** ». [**حسن صحيح**][٤].

٨٣٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ عَلَى حَصِيرٍ، قَدْ أَثَّرَ الحَصِيرُ بِظَهْرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كِسْرَى يَشْرَبُونَ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْتَ هَكَذَا؟!

فَقَالَ ﷺ: « **إِنَّهُمْ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا** ». [**حسن صحيح**][٥].

---

(١) أصل البطحاء: مسيل الوادي، وأراد هنا: عرصة مكة وصحاريها وأرضها وحجرها ورمالها...

(٢) أحمد (٢٢١٩٠)، والترمذي (٢٣٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن زَحْر الضَّمْري الإفريقي، ضعيف، وعلي بن يزيد الألهاني واهي الحديث.

(٣) أَدَم: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ.

(٤) أحمد (١٢٤١٧)، وأبو يعلى (٢٧٨٢) و (٢٧٨٣)، وابن حبان (٦٣٦٢).

(٥) أحمد (٧٩٦٣).

٨٣٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْـهِ عُمَرُ ﷺ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّـرَ فِـي جَنْبِـهِ، فَـقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ فِـرَاشًا أَوْثَـرَ[١] مِنْ هَذَا؟!

فَقَالَ: « **مَا لِـي وَلِلدُّنْيَا، مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَـرَاكِبٍ سَارَ فِـي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَـهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَـرَكَـهَا** ». [**حديث صحيح**][٢].

٨٣٣٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ يَقُولُ: لَقَدْ أَصْبَحْتُمْ وَأَمْسَيْتُمْ تَرْغَبُونَ فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْهَدُ فِيـهِ: أَصْبَحْتُمْ تَـرْغَـبُونَ فِـي الدُّنْـيَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْهَدُ فِـيهَا، وَاللَّهِ مَا أَتَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَـةٌ مِنْ دَهْرِهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي عَلَيْـهِ أَكْثَـرَ مِمَّا لَـهُ!

قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْلِفُ.

وَقَالَ غَيْـرُ يَحْيَى: وَاللَّهِ مَا مَـرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَـةٌ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَالَّذِي عَلَيْـهِ أَكْثَـرُ مِنَ الَّذِي لَهُ! [**حديث صحيح**][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَـنَا مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَخْطُبُ النَّاسَ بِـمِصْرَ يَـقُولُ: مَا أَبْعَدَ هَدْيَـكُمْ مِـنْ هَدْيِ نَبِيِّـكُمْ ﷺ! أَمَّا هُوَ فَـكَانَ أَزْهَـدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَنْـتُمْ فَـأَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا. [**حديث صحيح**][٤].

٨٣٤٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَـةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُـرُ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ** ». قُلْتُ: لَبَّـيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبًا أُمْسِي ثَالِثَـةً وَعِنْدِي مِنْـهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِـهِ فِـي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا** »، وَحَثَا عَنْ يَمِينِـهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ.

قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا، فَقَالَ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ**

---

(١) أوثر: أوطأ وألين. يقال: وَثَـرَ الشيء، يَـثِـرُهُ، وَثْـرًا، وَثِـرَةً، إذا وطّأه وليّنه.

(٢) أحمد (٢٧٤٤)، وابن حبان (٦٣٥٢)، والحاكم (٤/ ٣٠٩)، وصحّحه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (١٧٨١٧).

(٤) أحمد (١٧٧٧٣)، والحاكم (٤/ ٣٢٦)، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا ». وَحَثَا عَنْ يَمِينِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ.

قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا، فَقَالَ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ** ». قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، قَالَ: فَسَمِعْتُ لَغَطًا وَصَوْتًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعَهُ، ثُمَّ تَذَكَّرْتُ قَوْلَهُ: « **لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ** »، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى جَاءَ، فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، فَقَالَ: « **ذَاكَ جِبْرِيلُ** عليه السلام، **أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ** ».

قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: « **وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، أَيُّ جَبَلٍ هَذَا؟** ». قُلْتُ: أُحُدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي ذَهَبًا قِطَعًا أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَدَعُ مِنْهُ قِيرَاطًا** ».

قَالَ: قُلْتُ: قِنْطَارًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **قِيرَاطًا** ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّمَا أَقُولُ الَّذِي أَقَلُّ، وَلَا أَقُولُ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ** ». [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: « **مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا، أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ، إِلَّا أَنْ أَرْصُدَهُ لِغَرِيمٍ** »[3].
[**حديث صحيح**][4].

٨٣٤١ - عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ - وَهُوَ بِالرَّبَذَةِ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ مُشْبَعَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا أَثَرُ الْمَجَاسِدِ[5] وَلَا الْخَلُوقِ. قَالَ: فَقَالَ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَا تَأْمُرُنِي بِهِ هَذِهِ السُّوَيْدَاءُ؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آتِيَ الْعِرَاقَ، فَإِذَا أَتَيْتُ الْعِرَاقَ مَالُوا عَلَيَّ بِدُنْيَاهُمْ[6]، وَإِنَّ خَلِيلِي ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّ دُونَ جِسْرِ جَهَنَّمَ

---

(١) أحمد (٢١٣٤٧)، والبخاري (٢٣٨٨)، وابن حبان (١٧٠).

(٢) أحمد (٢١٣٢٩).

(٣) الغريم: الدائن. ويقال: غَرِمَ، يَغْرَمُ، غُرْمًا، وَأَغْرَمَهُ، إذا لزمه ما لا يجب عليه. وغرم في التجارة: خسر.

(٤) أحمد (٢١٣٢٢)، والدارمي (٢٧٦٧).

(٥) المجاسد: جمع مُجْسَد، وهو المصبوغ المشبع بالجَسَد، وهو الزعفران أو العصفر.

(٦) خشي أن يصيبه الغنى فيطول حسابه.

طَرِيقًا ذَا دَحَضٍ[١] وَمَزَلَّةٍ، وَأَنَّا نَأْتِي عَلَيْهِ وَفِي أَحْمَالِنَا اقْتِدَارٌ[٢].

وَحَدَّثَ مَطَرٌ أَيْضًا بِالحَدِيثِ أَجْمَعَ فِي قَوْلِ أَحَدِهِمَا: أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَفِي أَحْمَالِنَا اقْتِدَارٌ.

وَقَالَ الآخَرَانِ: نَأْتِي عَلَيْهِ وَفِي أَحْمَالِنَا اضْطِمَارٌ[٣]، أَحْرَى أَنْ نَنْجُوَ عَنْ أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَوَاقِيرُ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٨٣٤٢ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى اليَمَنِ قَالَ: « **إِيَّايَ وَالتَّنَعُّمَ، فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالمُتَنَعِّمِينَ** »[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

٨٣٤٣ - عَنْ أَبِي عَسِيبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا، فَمَرَّ بِي فَدَعَانِي إِلَيْهِ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ فَدَعَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا لِبَعْضِ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لِصَاحِبِ الحَائِطِ: « **أَطْعِمْنَا بُسْرًا** »[٨]. فَجَاءَ بِعِذْقٍ فَوَضَعَهُ، فَأَكَلَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ، فَشَرِبَ، فَقَالَ: « **لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا يَوْمَ القِيَامَةِ** ».

قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ العِذْقَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ حَتَّى تَنَاثَرَ البُسْرُ قِبَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئِنَّا لَمَسْؤُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: خِرْقَةٍ كَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ، أَوْ كِسْرَةٍ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ، أَوْ حِجْرٍ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الحَرِّ وَالقَرِّ** ». [**حديث حسن**][٩].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَطْعَمْتُهُمْ رُطَبًا، وَأَسْقَيْتُهُمْ مَاءً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ** ». [**حديث صحيح**][١٠].

---

(١) يقال: دَحَضَتْ رِجْلُهُ، تَدْحَضُ، دَحْضًا، ودحوضًا، إذا زَلِقَتْ. ودحض الحجة: إذا أبطلها ودفعها.

(٢) اقتدار: قدرة وتمكن. والمراد: أحمالنا خفيفة نتمكن بيسر من حملها.

(٣) اضطمار: خلو وخفة. يقال: اضطمر بطنه، إذا ضمر.

(٤) أي: أصحاب أثقال. (٥) أحمد (٢١٤١٦).

(٦) أي: ليسوا بالمترفهين الترفه الذي يوجب الأنس به فيقود إلى الغفلة عن اللَّه تعالى، ويوقظ التعلق بزخارف الدنيا. (٧) أحمد (٢٢١٠٥).

(٨) البُسْرُ: أوله طلع، ثم خَلَالٌ - بالفتح -، ثم بَلَح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر، والواحدة: بسرة.

(٩) أحمد (٢٠٧٦٨).

(١٠) أحمد (١٤٦٣٧)، وأبو يعلى (١٧٩٠)، وابن حبان (٣٤١١).

(٢) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ التَّقْلِيلِ فِي الدُّنْيَا، وَالرِّضَا مِنْهَا بِالكَفَافِ

٨٣٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ** ». [حديث صحيح][١].

٨٣٤٥ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [حديث صحيح][٢].

٨٣٤٦ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **كُلُّ شَيْءٍ سِوَى ظِلِّ بَيْتٍ، وَجِلْفِ الخُبْزِ[٣]، وَثَوْبٍ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَالمَاءِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ هَذا فَلَيْسَ لِابْنِ آدَمَ فِيهِنَّ حَقٌّ** ». [حديث ضعيف][٤].

٨٣٤٧ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ[٥] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ[٦]، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَلْبَسُهُمَا وَأَنَا مِنْ أَكْسَى أَصْحَابِي[٧]. [حديث جيد][٨].

٨٣٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَالَ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُنَا فِي السَّرِيَّةِ - يَا بُنَيَّ - مَا لَنَا زَادٌ إِلَّا السَّلَفُ مِنَ التَّمْرِ، فَيَقْسِمُهُ قَبْضَةً قَبْضَةً، حَتَّى يُصَيِّرَ إِلَى تَمْرَةٍ تَمْرَةٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، وَمَا عَسَى أَنْ تُغْنِيَ التَّمْرَةُ عَنْكُمْ؟! قَالَ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ يَا بُنَيَّ، فَبَعْدَ أَنْ فَقَدْنَاهَا فَاخْتَلَلْنَا إِلَيْهَا[٩]. [حديث ضعيف][١٠].

---

(١) أحمد (٦٥٧٢)، ومسلم (١٠٥٤)، والترمذي (٢٣٤٨)، وابنُ ماجة (٤١٣٨)، وابنُ حبان (٦٧٠)، والحاكم (٤/ ١٢٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٢٣٩٤٤)، والترمذي (٢٣٤٩)، وابن حبان (٧٠٥).

(٣) الجِلْفُ: الخبز اليابس الغليظ وحده لا أدم معه. وقيل: الخبز الخليط اليابس. ويروى بفتح اللام، جمع: جلفة، وهي الكسرة من الخبز. والمقصود: غاية القناعة، وغاية الكفاية.

(٤) أحمد (٤٤٠)، والترمذي (٢٣٤١)، والحاكم (٤ / ٣١٢)، وصحَّحه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) أي: طلبت منه كسوة.

(٦) الخيش: ثياب تتخذ من مشاقة الكتان، ومن أردئه أيضًا.

(٧) يعني: من أحسنهم كسوة على ما في كسوتي من رداءة.

(٨) أحمد (١٧٦٥٦)، وأبو داود (٤٠٣٢).

(٩) يقال: اخْتَلَّ إلى الكتاب، إذا احتاج إليه وطلبه.

(١٠) أحمد (١٥٦٩٢)، وأبو يعلى (٧١٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة المسعودي، اختلط، ويزيد بن هارون سمع منه بعد الاختلاط.

٨٣٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَةً، فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﵂: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا لَنَا ثِيَابٌ إِلَّا الْبِرَادُ[١] الْمُتَفَتِّقَةُ، وَإِنَّا لَيَأْتِي عَلَى أَحَدِنَا الأَيَّامُ مَا يَجِدُ طَعَامًا يُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَأْخُذُ الْحَجَرَ فَيَشُدُّهُ عَلَى أَخْمَصِ بَطْنِهِ، ثُمَّ يَشُدُّهُ بِثَوْبِهِ لِيُقِيمَ بِهِ صُلْبَهُ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَبْعُ تَمَرَاتٍ فِيهِنَّ حَشَفَةٌ، فَمَا سَرَّنِي أَنَّ لِي مَكَانَهَا تَمْرَةً جَيِّدَةً. قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: تَشُدُّ لِي مِنْ مَضْغِي[٢].
[**حديث صحيح**][٣].

٨٣٥٠ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لأَرْبِطُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَإِنَّ صَدَقَتِي الْيَوْمَ لأَرْبَعُونَ أَلْفًا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّ صَدَقَةَ مَالِي لَتَبْلُغُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ). [**حديث ضعيف**][٤].

٨٣٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَعَامَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، وَاللَّهِ مَا كُنَّا نَرَى سَمْرَاءَكُمْ[٥] هَذِهِ، وَلَا نَدْرِي مَا هِيَ، وَإِنَّمَا كَانَ لِبَاسُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّمَارَ - يَعْنِي: بُرُدَ الأَعْرَابِ -. [**حديث صحيح**][٦].

٨٣٥٢ - عَنْ أَبِي حِسْبَةَ مُسْلِمِ بْنِ أُكَيْسَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﵁ قَالَ: ذَكَرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟

فَقَالَ: نَبْكِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمًا مَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُفِيءُ عَلَيْهِمْ، حَتَّى ذَكَرَ الشَّأْمَ فَقَالَ: « **إِنْ يُنْسَأْ فِي أَجَلِكَ[٧] يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، فَحَسْبُكَ مِنَ الْخَدَمِ ثَلَاثَةٌ: خَادِمٌ يَخْدُمُكَ، وَخَادِمٌ يُسَافِرُ مَعَكَ، وَخَادِمٌ يَخْدُمُ أَهْلَكَ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ.**

وَحَسْبُكَ مِنَ الدَّوَابِّ ثَلَاثَةٌ: دَابَّةٌ لِرَحْلِكَ، وَدَابَّةٌ لِثِقَلِكَ، وَدَابَّةٌ لِغُلَامِكَ ».

---

(١) البراد: جمع بردة، وهي كساء أسود مربع يلبسه الأعراب.
(٢) المضغ: المضاغ، وهو ما يمضغ، ويقال: لقمة لينة المضاغ.
(٣) أحمد (٨٣٠١).
(٤) أحمد (١٣٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن كعب القرظي، لم يسمع من علي.
(٥) يعني: الحنطة، وهي القمح.
(٦) أحمد (٨٦٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من أبي هريرة.
(٧) أي: إن طال أجلك، وينسأ: يؤخر، يقال: نسأ الأمر، يَنْسَؤُه، نَسْئًا، إذا أخَّره وأجله.

ثُمَّ هَأَنَذَا أَنْظُرُ إِلَى بَيْتِي قَدِ امْتَلأَ رَقِيقًا، وَأَنْظُرُ إِلَى مَرْبَطِي قَدِ امْتَلأَ دَوَابَّ، فَكَيْفَ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذا! وَقَدْ أَوْصَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي، مَنْ لَقِيَنِي عَلَى مِثْلِ الحَالِ الَّذِي فَارَقَنِي عَلَيْهَا** ». [**حديث ضعيف**][١].

٨٣٥٣ - عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى خَالِهِ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ يَعُودُهُ، قَالَ: فَبَكَى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ يَا خَالُ؟ أَوَجَعًا يُشْئِزُكَ[٢]؟ أَمْ حِرْصًا عَلَى الدُّنْيَا؟

قَالَ: فَقَالَ: فَكُلًّا لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا فَقَالَ: « **يَا أَبَا هَاشِمٍ، لَعَلَّكَ أَنْ تُدْرِكَ أَمْوَالًا يُؤْتَاهَا أَقْوَامٌ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ المَالِ خَادِمٌ، وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى** ». وَإِنِّي أُرَانِي قَدْ جَمَعْتُ! [**حسن لغيره**][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ يَبْكِي... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [**حسن لغيره**][٤].

٨٣٥٤ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مِضَرِّب قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا لَقِيَ مِنَ البَلَاءِ مَا لَقِيتُ): لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ** »، لَتَمَنَّيْتُهُ! وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا، وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الآنَ لأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ!

قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ، فَلَمَّا رَآهُ بَكَى، وَقَالَ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ[٥]، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ[٦] عَنْ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ

---

(١) أحمد (١٦٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: مسلم بن أكيس، قال أبو حاتم: مجهول، وروايته عن أبي عبيدة مرسلة.

(٢) أي: يقلقك ويزعجك، يقال: شَئِزَ، وشُئِزَ، فهو مشؤوز، وأشأزه غيره، وأصله: الشأز. وهو: الموضع الغليظ الكثيرة حجارته.

(٣) أحمد (١٥٦٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: شقيق بن سلمة، لم يسمع هذا الحديث من أبي هاشم بن عتبة، بينهما سَمُرَة بن سَهْم الأسدي، وهو مجهول.

وقد نقل الحافظ في « الإصابة » في ترجمة أبي هاشم قول ابن منده: الصحيح أن أبا وائل روى عن سمرة عنه.

(٤) أحمد (٢٢٤٩٦)، والنسائي (٩٨١١)، وابن ماجة (٤١٠٣)، وابن حبان (٦٦٨).

وفي إسناده عند أحمد: سمرة بن سهم الأسدي، قال ابن المديني: مجهول، لا أعلم روى عنه غير أبي وائل. وقال الذهبي في « الميزان »: تابعي لا يعرف. وقال ابن حجر في « التقريب »: مجهول.

(٥) أي: فيها خطوط بيض وخطوط سود. (٦) أي: انكمشت وانشمرت وقصرت.

عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الإِذْخِرُ. [**حديث صحيح**][(١)].

٨٣٥٥ - عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ أَيْضًا، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا؛ مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً[(٢)]؛ إِذَا غَطَّوْا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غَطُّوا رَأْسَهُ**». وَجَعَلْنَا عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا. قَالَ: وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَ الثِّمَارُ[(٣)]، فَهُوَ يَهْدِبُهَا. [**حديث صحيح**][(٤)].

٨٣٥٦ - عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: خَطَبَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَّاءَ[(٥)]، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ يَتَصَابُّهَا[(٦)] صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا: إِنَّ الحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، مَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا! وَاللَّهِ لَتَمْلَؤُنَّهُ، فَعَجِبْتُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيِ الجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ كَظِيظٌ[(٧)] الزِّحَامِ.

وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، وَإِنِّي التَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ، فَاتَّزَرَ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ مِنَّا أَحَدٌ اليَوْمَ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرَ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ.

وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ[(٨)] حَتَّى يَكُونَ عَاقِبَتُهَا مُلْكًا، وَسَتُبْلَوُنَّ - أَوْ سَتَخْبُرُونَ - الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا[(٩)]. [**حديث صحيح**][(١٠)].

---

(١) أحمد (٢١٠٧٢).

(٢) قال ابن الأثير: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة.

(٣) أي: نضجت ثماره، فهو يجتنيها. يقال: هَدَبَ الثمرة، يَهْدِبُها، هدبًا، إذا جناها.

(٤) أحمد (٢١٠٧٧)، والترمذي (٣٨٥٣).

(٥) أي: لقد أعلمت بانقطاع، وولت مسرعة الانقطاع. يقال: صَرَمَهُ، يَصْرِمه، صَرْمًا، إذا قطعه. والاسم: الصُرْمُ.

(٦) الصبابة: البقية اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء. ويتصابُّها: يشربها.

(٧) الكظيظ: الممتلئ. والمعنى: إن هذه الأبواب مع كثرتها واتساعها يأتي عليها يوم تزدحم فيه لكثرة الداخلين.

(٨) أي: تحولت من حال إلى حال؛ يعني: أمر الأمة وتغاير أحوالها.

(٩) أي: ستجربون الأمراء بعدنا، وكأنه يلوح بالظلم والاغترار بالدنيا وزخرفها الذي سيركنون إليه.

(١٠) أحمد (١٧٥٧٥)، ومسلم (٢٩٦٧)، وابن حبان (٧١٢١).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ يَقُولُ: (وَفِي لَفْظٍ: خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى المِنْبَرِ) لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. [**حديث صحيح**][1].

٨٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ عِمْرِو بْنِ العَاصِ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ، فَذَكَرُوا مَا هُمْ فِيهِ مِنَ العَيْشِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: لَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبِعَ أَهْلُهُ مِنَ الخُبْزِ الغَلِيثِ[2].

قَالَ مُوسَى: يَعْنِي: الشَّعِيرَ وَالسُّلْتَ إِذَا خُلِطَا. [**حديث صحيح**][3].

٨٣٥٨ - عَنْ أَبِي حَرْبٍ: أَنَّ طَلْحَةَ حَدَّثَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ وَلَيْسَ لِي بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَنَزَلْتُ فِي الصُّفَّةِ مَعَ رَجُلٍ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ كُلَّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَقَ بُطُونَنَا التَّمْرُ، وَتَخَرَّقَتْ عَنَّا الخُنُفُ[4]، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: « **وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ خُبْزًا أَوْ لَحْمًا لأَطْعَمْتُكُمُوهُ، أَمَا إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تُدْرِكُوا، وَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ أَنْ يُرَاحَ عَلَيْكُمْ بِالجِفَانِ[5] وَتَلْبَسُونَ مِثْلَ أَسْتَارِ الكَعْبَةِ** ».

قَالَ: فَمَكَثْتُ أَنَا وَصَاحِبِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا البَرِيرُ[6]، حَتَّى جِئْنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ فَوَاسَوْنَا، وَكَانَ خَيْرَ مَا أَصَبْنَا هَذَا التَّمْرُ. [**حديث صحيح**][7].

٨٣٥٩ - عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ (يَعْنِي: أَبَا مَسْعُودٍ البَدْرِيَّ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا فَيُحَامِلُ[8] فَيَجِيءُ بِالمُدِّ،

---

(١) أحمد (١٧٥٧٤)، ومسلم (٢٩٦٧)، والحاكم (٣/ ٢٦١).

(٢) الخبز الغليث: الخبز المتخذ من الشعير والحنطة. يقال: غَلَثَ الشيء بالشيء، يَغْلِثُهُ، غلثًا، إذا خلطه به. والسُّلْتُ: ضرب من الشعير.

(٣) أحمد (١٧٧٧٢).

(٤) الخُنُفُ: جمع خَنِيف، والخنيف: أردأ الكتان.

(٥) الجفان: جمع جفنة، والجفنة: القصعة.

(٦) البرير: ثمر الأراك إذا اسود وبلغ.

(٧) أحمد (١٥٩٨٨)، وابن حبان (٦٦٨٤)، والحاكم (٣/ ١٥)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٢٣)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الجبار بن العباس، وهو ثقة.

(٨) أي: نحمل لمن يحمل لنا، من المفاعلة، أو هو من التحامل الذي هو تكلف الحمل بالأجرة لنكسب ما =

وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ مِئَـةَ أَلْفٍ[١].

قَالَ شَقِيـقٌ: فَـرَأَيْتُ أَنَّهُ يُعَـرِّضُ بِنَفْسِهِ. [**حديث صحيح**][٢].

٨٣٦٠ - عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَمَّا احْتُضِرَ سَلْمَانُ بَـكَى، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْـنَا عَهْدًا، فَـتَـرَكْنَا مَا عَهِدَ إِلَيْنَا: أَنْ يَـكُونَ بُلْغَةُ أَحَدِنَا مِنَ الدُّنْيَا كَـزَادِ الرَّاكِبِ.

قَالَ: ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا تَـرَكَ، فَإِذَا قِيمَـةُ مَا تَـرَكَ بِضْعَـةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، أَوْ بِضْعَـةٌ وَثَـلَاثُونَ دِرْهَمًا[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٨٣٦١ - عَنْ بُـرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لِيَـكْفِ أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْـيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ** ». [**حديث جيد**][٥].

٨٣٦٢ - عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: إِنِّي لأَقْرَبُـكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ أَقْرَبَـكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ: مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا كَـهَيْـئَتِـهِ يَوْمَ تَـرَكْـتُـهُ عَلَيْـهِ** »، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مِنْـكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ تَشَبَّثَ مِنْهَا بِشَيْءٍ غَيْرِي. [**حديث حسن**][٦].

(٣) بَابُ: قِصَّةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي الجُوعِ وَفِيهَا مُعْجِزَةٌ عَظِيمَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٨٣٦٣ - عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ أَبَا هُـرَيْـرَةَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِـي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ

= نتصدق به، يقال: تحاملت الشيء، إذا تكلفته على مشقة.

(١) أي: كان بعضهم في عصر النبوة فقيرًا، وأما اليوم فقد أصبح من الأغنياء الذين يملكون ويملكون.

(٢) أحمد (٢٢٣٤٦)، والبخاري (٤٦٦٩)، ومسلم (١٠١٨)، والنسائي (١١٢٢٣)، وابن ماجة (٤١٥٥).

(٣) يستفاد من هذا: أن سلمان ﷺ كان شديد الورع والزهد في الدنيا، ومع هذا فهو يبكي خوفًا من أن يكون ترك شيئًا يزيد عما عهد إليه النبي ﷺ فكيف بمن يترك الملايين في أيامنا هذه، ولم يخطر بباله الموت، ولم يؤد زكاتها، ولم يخطر بباله أن يحسن لعباد اللّه كما أحسن اللّه إليه!

(٤) أحمد (٢٣٧١١)، وابن ماجة (٤١٠٤)، وابن حبان (٧٠٦)، والحاكم (٤/ ٣١٧)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لا يعرف له سماع من سلمان، وقد توبع.

(٥) أحمد (٢٣٠٤٣)، والدارمي (٢٧١٨)، والنسائي (٩٨١٢).

(٦) أحمد (٢١٤٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: عراك بن مالك، لم يسمع من أبي ذر.

يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَتْبِعَنِي[١]، فَلَمْ يَفْعَلْ.

فَمَرَّ عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَتْبِعَنِي، فَلَمْ يَفْعَلْ.

فَمَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِي وَمَا فِي نَفْسِي، فَقَالَ: « **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ** ». قُلْتُ لَهُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: « **الْحَقْ** ». وَاسْتَأْذَنْتُ، فَأَذِنَ لِي، فَوَجَدْتُ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: « **مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا اللَّبَنُ؟** ». فَقَالُوا: أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ، أَوْ آلُ فُلَانٍ.

قَالَ: « **أَبَا هُرَيْرَةَ** ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **انْطَلِقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي** ».

قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلَامِ، لَمْ يَأْوُوا إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، إِذَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةٌ أَصَابَ مِنْهَا وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِنْهَا، وَإِذَا جَاءَتْهُ الصَّدَقَةُ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يُصِبْ مِنْهَا.

قَالَ: وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ[٢]، وَكُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنَ اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا بَقِيَّةَ يَوْمِي وَلَيْلَتِي.

فَقُلْتُ: أَنَا الرَّسُولُ، فَإِذَا جَاءَ الْقَوْمُ كُنْتُ أَنَا الَّذِي أُعْطِيهِمْ! فَقُلْتُ: مَا يَبْقَى لِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ؟! وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ الرَّسُولِ بُدٌّ، فَانْطَلَقْتُ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: « **أَبَا هِرٍّ، خُذْ فَأَعْطِهِمْ** ».

فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِمْ، فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ الْقَدَحَ، وَأُعْطِيهِ الآخَرَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ الْقَدَحَ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِمْ، وَدَفَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ، وَبَقِيَ فِيهِ فَضْلَةٌ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيَّ وَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: « **أَبَا هِرٍّ** ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ** ». فَقُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **فَاقْعُدْ فَاشْرَبْ** ». قَالَ:

---

(١) أي: ليطلب منه أن يتبعه إلى بيته، فيطعمه ما يقيم أوده ويذهب جوعته.

(٢) أي: حزن لدعوتهم؛ لأنهم كثير والطعام قليل.

فَـقَعَدْتُ فَشَـرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: « اشْرَبْ ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَـقُولُ لِـي: « اشْرَبْ »، فَـأَشْرَبُ، حَـتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَـثَكَ بِالحَقِّ مَا أَجِدُ لَـهَا فِـيَّ مَسْلَـكًا!

قَالَ: « نَاوِلْنِـي القَدَحَ ». فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ القَدَحَ، فَشَرِبَ مِنَ الفَضْلَةِ ﷺ[١]. [حديث صحيح][٢].

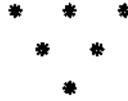

(١) في هذا الحديث الدلالة على شدة عطف النبي ﷺ على الفقراء، وعلى حرصه على مواساتهم وإيثارهم على نفسه، وفيه أيضًا معجزة ظاهرة للنبي ﷺ؛ فـقد بـارك اللَّه في الشيء القليل حتى أشبع جميع القوم، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع حيث لم يشرب إلَّا آخر القوم.

(٢) أحمد (١٠٦٧٩)، والبخاري (٦٢٤٦) و (٦٤٥٢)، والترمذي (٢٤٧٧)، وابن حبان (٦٥٣٥)، و (٧١٥١)، والحاكم (٣/ ١٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٧) كِتَابُ الفَقْرِ وَالغِنَى

(١) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الفَقْرِ مَعَ الصَّلَاحِ

٨٣٦٤ – عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي** (وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ**) **عِنْدِي**[١] **مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الحَاذِ**[٢]**، ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَكَانَ فِي النَّاسِ غَامِضًا**[٣] **لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، فَعُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّ تُرَاثُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ** ». [حديث ضعيف][٤].

٨٣٦٥ – عَنِ البَرَاءِ السَّلِيطِيِّ، عَنْ نُقَادَةَ الأَسَدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَعَثَ نُقَادَةَ الأَسَدِيَّ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ[٥] نَاقَةً لَهُ، وَأَنَّ الرَّجُلَ رَدَّهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ سِوَاهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ، فَلَمَّا أَبْصَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ بِهَا نُقَادَةُ يَقُودُهَا قَالَ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا وَفِيمَنْ أَرْسَلَ بِهَا** ».

قَالَ نُقَادَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا؟ قَالَ: « **وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا** ».

فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحُلِبَتْ، فَدَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ وَوَلَدَهُ** – يَعْنِي: المَانِحَ الأَوَّلَ –، **اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْمًا بِيَوْمٍ** » يَعْنِي: صَاحِبَ النَّاقَةِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهَا. [حديث جيد][٦].

٨٣٦٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ بَيْتِي قُوتًا** ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) أي: أحسن الناس حالًا عندي...

(٢) أي: قليل المال، خفيف الظهر من العيال. يقال: حاذ على الشيء، إذا حافظ عليه، وحَاذَ الشيء، يحوذه، حَوْذًا، إذا حاطه وغلب عليه، وحاذ الدوابّ، إذا ساقها سوقًا عنيفًا.

(٣) يعني: مغمورًا غير مشهور.

(٤) أحمد (٢٢١٦٧)، والحميدي (٩٠٩)، والترمذي (٢٣٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: أبو المهلب مُطَّرِح بن يزيد، وعبيد اللَّه بن زَحْر الضَّمْري الإفريقي، ضعيفان. وعلي بن يزيد بن أبي هلال الأَلْهاني واهي الحديث.

(٥) أي: يطلب منه أن يعطيه منيحة، وهي: ناقة ينتفع بها ردحًا من الزمن ثم يردها له.

(٦) أحمد (٢٠٧٣٥)، وابن ماجة (٤١٣٤).

(٧) أحمد (٧١٧٣)، والبخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِلَفْظِ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا** ». [**حديث صحيح**][1].

٨٣٦٧ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ أَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ، إِلَّا وَدَّ أَنَّمَا كَانَ أُوتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا** ». قَالَ يَعْلَى: « **فِي الدُّنْيَا** ». [**حديث ضعيف**][2].

٨٣٦٨ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَرَّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ لِمَا بِهِمْ مِنَ الْخَصَاصَةِ[3]، وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ[4]، حَتَّى يَقُولَ الأَعْرَابُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ! فَإِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: « **لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، لَأَحْبَبْتُمْ لَوْ أَنَّكُمْ تَزْدَادُونَ حَاجَةً وَفَاقَةً** ».

قَالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ. [**حديث صحيح**][5].

٨٣٦٩ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: الْمَوْتُ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ، وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ** ». [**حديث صحيح**][6].

٨٣٧٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: أَيْ رَبِّ، عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ تُقَتِّرُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا؟ فَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، قَالَ: يَا مُوسَى، هَذَا مَا أَعْدَدْتُ لَهُ. فَقَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ، لَوْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، يُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ مُنْذُ يَوْمِ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ هَذَا مَصِيرُهُ، لَمْ يَرَ بُؤْسًا قَطُّ.**

قَالَ: ثُمَّ قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ، عَبْدُكَ الْكَافِرُ تُوَسِّعُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ، فَيُقَالُ: يَا مُوسَى، هَذَا مَا أَعْدَدْتُ لَهُ.

---

(١) أحمد (٩٥٧٣)، ومسلم (١٠٥٥)، والترمذي (٢٣٦١)، وابن ماجة (٤١٣٩).

(٢) أحمد (١٢١٦٣)، وابن ماجة (٤١٤٠)، وأبو يعلى (٣٧١٣).

(٣) أي: من الجوع والضعف، وأصل الخصاصة: الفقر والحاجة. يقال: خَصَّ، يَخَصُّ، خصاصًا، وخصاصة، إذا افتقر واحتاج.

(٤) أهل الصفة: زهاد من الصحابة لا مأوى لهم، ولا مال، ولا ولد، يسكنون صفة المسجد، وهو موضع مظلل في مسجد المدينة.

(٥) أحمد (٢٣٩٣٨)، والترمذي (٢٣٦٨)، وابن حبان (٧٢٤).

(٦) أحمد (٢٣٦٢٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٥٧)، وقال: رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

فَقَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ، لَوْ كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا مُنْذُ يَوْمِ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَكَانَ هَذَا مَصِيرُهُ، كَأَنْ لَمْ يَرَ خَيْرًا قَطُّ ». [حديث ضعيف][١].

٨٣٧١ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ الكُوفَةِ: وَاللَّهِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ - يَشْبَعُ مِنَ الدَّقَلِ[٢]، وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ. [حديث حسن][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى، فَرُبَّمَا أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّهْرُ يَظَلُّ يَتَلَوَّى، مَا يَشْبَعُ مِنَ الدَّقَلِ. [حديث حسن][٤].

٨٣٧٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: مَا كَانَ يَفْضُلُ[٥] عَلَى أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ. [حديث صحيح][٦].

٨٣٧٣ - عَنْ أَبِي العَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، حَدَّثَنِي أَحَدُ بَنِي سُلَيْمٍ - وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -: « أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَبْتَلِي عَبْدَهُ بِمَا أَعْطَاهُ[٧]؛ فَمَنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ ﷻ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَوَسَّعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ ». [حديث صحيح][٨].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ وَالمُسْتَضْعَفِينَ

٨٣٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: « طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ». فَقِيلَ: مَنِ الغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

---

(١) أحمد (١١٧٦٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٦٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة ودراج، وقد وُثِّقا على ضعفٍ فيهما. وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف. ولضعف دراج ابن سمعان: أبي السمْح في روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العُتْواري.

(٢) الدَّقَلُ: أردأ أنواع التمر، وانظر: المصباح المنير. يقال: دَقَلَ جسمه، يَدْقُلُ، دَقْلًا، إذا ضعف. ودَقَلَ فلانًا، إذا منعه وحرمه.

(٣) أحمد (١٨٣٥٦)، ومسلم (٢٩٧٧)، والترمذي (٢٣٧٢)، وابنُ حبان (٦٣٤٠).

(٤) أحمد (١٨٣٥٧)، ومسلم (٢٩٧٧).

(٥) فَضَلَ، يفضل - بابه: قَتَل -: بقي. وفي لغة: فَضِلَ، يَفْضَلُ - بابه: تعب -.

(٦) أحمد (٢٢١٨٤).

(٧) أي: يمتحنه ويختبره بما أعطاه من الرزق والولد والجاه...

(٨) أحمد (٢٠٢٧٩).

قَالَ: « **أُنَاسٌ صَالِحُونَ فِـي أُنَاسِ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَـرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ** ».

قَالَ: وَكُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا آخَرَ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَـقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سَيَأْتِـي أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ القِيَـامَةِ، نُورُهُمْ كَضَوْءِ الشَّمْسِ** ».

قُلْـنَا: مَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَـقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَحْنُ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **لَا، وَلَـكُمْ خَيْـرٌ كَثِيـرٌ** »).

فَقَالَ: « **فُقَـرَاءُ المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ تُـتَّـقَى بِـهِمُ المَكَارِهُ، يَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُـهُ فِـي صَـدْرِهِ، يُـحْـشَـرُونَ مِـنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ** ». [حديث حسن][1].

٨٣٧٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ فُقَـرَاءَ المُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَـاءَ يَوْمَ القِيَامَـةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا** ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنْ شِئْـتُمْ أَعْطَيْـنَاكُمْ مِمَّا عِنْدَنَا، وَإِنْ شِئْـتُمْ ذَكَرْنَا أَمْـرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ. قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ، فَلَا نَسْأَلُ شَيْـئًا. [حديث صحيح][2].

٨٣٧٦ - حَدَّثَنَا الهُذَيْلُ بْنُ مَيْمُونٍ الكُوفِيُّ الجُعْفِيُّ (كَانَ يَجْلِسُ فِي مَسْجِدِ المَدِينَـةِ - يَعْنِـي: مَدِينَـةَ أَبِي جَعْفَرٍ -، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا شَيْخٌ قَدِيمٌ كُوفِـيٌّ)، عَنْ مُطَـرِّحِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَـيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَـزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ (يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَـنْ أَبِـي أُمَامَـةَ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَخَلْتُ الجَنَّـةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا خَشْفَـةً[3] بَيْنَ يَدَيَّ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: بِلَالٌ** ».

قَالَ: « **فَمَضَيْتُ، فَإِذَا أَكْثَـرُ أَهْلِ الجَنَّةِ فُقَـرَاءُ المُهَاجِرِينَ وَذَرَارِي المُسْلِمِينَ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَقَلَّ مِنَ الأَغْنِـيَاءِ وَالنِّسَاءِ، قِيلَ لِـي: أَمَّا الأَغْنِـيَاءُ، فَـهُمْ هَاهُنَا بِالبَابِ يُحَاسَبُونَ وَيُمَحَّصُونَ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَـأَلْهَاهُنَّ الأَحْمَـرَانِ: الذَّهَـبُ، وَالحَرِيـرُ** ».

قَالَ: « **ثُمَّ خَـرَجْنَا مَنْ أَحَدِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَـةِ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْـدَ البَابِ أُتِـيتُ بِكِفَّـةٍ فَـوُضِعْتُ فِيـهَا، وَوُضِعَتْ أُمَّتِـي فِـي كِفَّـةٍ، فَـرَجَحْتُ بِهَا.**

---

(١) أحمد (٦٦٥٠)، وأورد بعضه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٧٨)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، وقال: « **أناس صالحون قليل** »، وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعف.

(٢) أحمد (٦٥٧٨)، ومسلم (٢٩٧٩)، وابنُ حبان (٦٧٨).

(٣) الخَشْفَةُ - بسكون الشين المعجمة -: الحس والحركة، وقيل: الصوت. والخَشَفَـةُ - بالتحريك -: الحركة، وقيل: هما بمعنًى، وكذلك الخَشْفُ.

ثُمَّ أُتِيَ بِأَبِي بَكْرٍ فَوُضِعَ فِي كِفَّةٍ، وَجِيءَ بِجَمِيعِ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَوُضِعُوا، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ.

وَجِيءَ بِعُمَرَ فَوُضِعَ فِي كِفَّةٍ، وَجِيءَ بِجَمِيعِ أُمَّتِي فَوُضِعُوا، فَرَجَحَ عُمَرُ.

وَعُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي رَجُلًا رَجُلًا، فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ، فَاسْتَبْطَأْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ الإِيَاسِ، فَقُلْتُ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا خَلَصْتُ إِلَيْكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي لَا أَنْظُرُ إِلَيْكَ أَبَدًا إِلَّا بَعْدَ المُشَيِّبَاتِ! قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ كَثْرَةِ مَالِي: أُحَاسَبُ وَأُمَحَّصُ»[١]. [حديث ضعيف][٢].

٨٣٧٧ - عَنِ العَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ اللَّخْمِيِّ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَبِي سَلَامٍ الحَبَشِيِّ، فَحَمَلَ إِلَيْهِ عَلَى البَرِيدِ لِيَسْأَلَهُ عَنِ الحَوْضِ، فَقَدِمَ بِهِ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ثَوْبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانِ البَلْقَاءِ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ، وَأَكَاوِيبُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «هُمُ الشُّعْثُ[٣] رُؤُوسًا، الدُّنُسُ[٤] ثِيَابًا، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ المُتَنَعِّمَاتِ[٥]، وَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ»[٦].

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لَقَدْ نَكَحْتُ المُتَنَعِّمَاتِ، وَفُتِحَتْ لِيَ السُّدَدُ، إِلَّا أَنْ يَرْحَمَنِيَ اللَّهُ، وَاللَّهِ لَا جَرَمَ أَنْ لَا أَدْهَنَ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ، وَلَا أَغْسِلَ ثَوْبِيَ الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ. [المرفوع صحيح][٧].

---

(١) يقال: مَحَّصَ اللَّه فلانًا، إذا ابتلاه واختبره. ومحصه: إذا خلَّصه من عيوبه.

(٢) أحمد (٢٢٢٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد بن أبي هلال الألْهاني، واهي الحديث. وعبيد اللَّه بن زَحْر الضَّمْري الإفريقي، وأبو المهلب مُطّرح بن يزيد، وهما ضعيفان.

(٣) الشعث: جمع أشعث، وهو من تلبد شعره وتغير واتسخ، يقال: شَعِثَ الشعرُ، يَشْعَثُ - بابه: شرب -، إذا تغير وتلبد، وشعث رأسه وبدنه: إذا اتسخ، فهو أشعث، وهي شعثاء.

(٤) الدنس: جمع الدَّنِس، وهو الوسخ، يقال: دَنِسَ ثوبه، يدنَسُ - بابه: شرب -، دنسًا، ودناسة، إذا توسخ وتلطخ. ويقال أيضًا: دنس عرضه وخلقه.

(٥) هن بنات الأغنياء. يقال: تنعم جميل، إذا ترفه.

(٦) السُّدَدُ: جمع سُدَّة، وهي: باب الدار، وتطلق على الظلة بباب الدار، وعلى الساحة بين يدي الباب.

(٧) أحمد (٢٢٣٦٧).

٨٣٧٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ**[1]، **فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ** ». [**حديث صحيح**][2].

٨٣٧٩ - عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ سَلْمَانَ وَصُهَيْبًا وَبِلَالًا كَانُوا قُعُودًا فِي أُنَاسٍ، فَمَرَّ بِهِمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالُوا: مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا بَعْدُ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهَا؟

قَالَ: فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: « **يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ فَلَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى** ».

فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَيْ إِخْوَتَنَا، لَعَلَّكُمْ غَضِبْتُمْ؟ فَقَالُوا: لَا يَا أَبَا بَكْرٍ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ[3]. [**حديث صحيح**][4].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالتَّرْغِيبِ فِي حُبِّهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ

٨٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي الحَوَارِيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: « **يَدْخُلُ فُقَرَاءُ المُؤْمِنِينَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِ مِئَةِ عَامٍ** ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ الحَسَنَ يَذْكُرُ أَرْبَعِينَ عَامًا[5].

فَقَالَ: عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **أَرْبَعَ مِئَةِ عَامٍ** ».

---

(١) قال القاضي عياض: « أي: اطلبوا لي، وتقربوا لي بالتقرب إليهم، وتفقد حالهم، وحفظ حقوقهم، والإحسان إليهم قولًا وفعلًا، واستنصارًا بهم ».

(٢) أحمد (٢١٧٣١)، وأبو داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، وابن حبان (٤٧٦٧)، والحاكم (٢/ ١٤٥).

(٣) في هذا الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء، وفيه أيضًا مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين، وإكرامهم وملاطفتهم.

(٤) أحمد (٢٠٦٤٠)، ومسلم (٢٥٠٤).

(٥) في حديث ابن عمرو - وهو الحديث الثاني في الباب السابق - « **بأربعين خريفًا** »؛ يعني: أربعين عامًا، وهذا يؤيد رواية الحسن هذه. ولكن جاء في هذا الحديث: « **بأربع مئة عام** ». ويأتي في الحديث التالي: « **خمس مئة عام** ».

وقد جمع العلماء بين هذه الروايات بأن الفقير الحريص يتقدم على الغني بأربعين سنة، والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمس مئة سنة. أو يقال: المراد بأربعين خريفًا التكثير لا التحديد، فلا منافاة. أو يقال: الحديث الذي ذكر فيه أربع مئة أو خمس مئة يحتمل أن يكون متأخرًا عن هذا الحديث، ويكون الشارع قد زاده في زمان سبق الدخول ترغيبًا إلى الصبر على الفاقة، والله أعلم.

قَالَ: « **حَتَّى يَقُولَ الغَنِيُّ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ عَيِّلًا** ».

قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِّهِمْ لَنَا بِأَسْمَائِهِمْ؟

قَالَ: « **هُمُ الَّذِينَ إِذَا كَانَ مَكْرُوهٌ بُعِثُوا لَهُ، وَإِذَا كَانَ مَغْنَمٌ بُعِثَ إِلَيْهِ سِوَاهُمْ، وَهُمُ الَّذِينَ يُحْجَبُونَ عَنِ الأَبْوَابِ** ». [**صحيح لغيره**][1].

٨٣٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَدْخُلُ فُقَرَاءُ المُسْلِمِينَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ** ». [**حديث صحيح**][2].

٨٣٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الجَنَّةِ؟ أَمَّا أَهْلُ الجَنَّةِ: فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، أَشْعَثَ ذِي طِمْرَيْنِ[3]، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ. وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ: فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ[4]، جَوَّاظٍ[5]، جَمَّاعٍ، مَنَّاعٍ، ذِي تَبَعٍ** ». [**صحيح لغيره**][6].

٨٣٨٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَإِنَّ بَعْضَنَا لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ العُرِيِّ، وَقَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا، فَنَحْنُ نَسْمَعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، إِذْ وَقَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَعَدَ فِينَا لِيَعُدَّ نَفْسَهُ مَعَهُمْ، فَكَفَّ القَارِئُ، فَقَالَ: « **مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ؟** ».

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا كِتَابَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ - وَحَلَّقَ بِهَا يُومِئُ إِلَيْهِمْ -: أَنْ تَحَلَّقُوا. فَاسْتَدَارَتِ الحَلَقَةُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي.

قَالَ: فَقَالَ: « **أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الصَّعَالِيكِ[7]! تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ** ». [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (٢٣١٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: زيد أبو الحواري، وهو ابن الحواري العَمِّي، ضعيف.

(٢) أحمد (٨٥٢١).

(٣) طمران: مثنى، واحده: طِمْرٌ، وهو: الثوب الخَلَقُ البالي، جمع: أطمار.

(٤) الجعظري: الفظ الغليظ المتكبر، وقيل: هو الذي يتنفخ بما ليس عنده، وفيه قصر.

(٥) الجواظ: هو الجماع المناع؛ الجماع للمال والدنيا، والمناع للخير. وقيل: هو من كثر لحمه واختال في مشيته. وقيل: هو: القصير البطين.

(٦) أحمد (١٢٤٧٦)، وأبو يعلى (٣٩٨٧)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٧) الصعاليك هنا: الفقراء.

(٨) أحمد (١١٦٠٤)، وأبو داود (٣٦٦٦)، وأبو يعلى (١١٥١)، وفي إسناده عند أحمد: العلاء بن بشير =

٨٣٨٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، انْظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ**[1] **فِي الْمَسْجِدِ** ». قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا.

قَالَ: قَالَ لِي: « **انْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ** ». قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ أَخْلَاقٌ[2]، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَهَذَا عِنْدَ اللَّهِ أَخْيَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلِ هَذَا** ». [**حديث صحيح**][3].

(وَفِي رِوَايَةٍ: خَيْرٌ مِنْ قُرَابِ[4] الأَرْضِ مِثْلِ هَذَا). [**حديث صحيح**][5].

٨٣٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الأَغْنِيَاءَ وَالنِّسَاءَ** ». [**حديث صحيح**][6].

٨٣٨٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيَحُجُّونَ. قَالَ: « **وَأَنْتُمْ تَصُومُونَ وَتُصَلُّونَ وَتَحُجُّونَ** ».

قُلْتُ: يَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ! قَالَ: « **وَأَنْتَ فِيكَ صَدَقَةٌ: رَفْعُكَ الْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَهِدَايَتُكَ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ، وَعَوْنُكَ الضَّعِيفَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ صَدَقَةٌ، وَبَيَانُكَ عَنِ الأَرْتَمِ**[7] **صَدَقَةٌ، وَمُبَاضَعَتُكَ امْرَأَتَكَ**[8] **صَدَقَةٌ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَأْتِي شَهْوَتَنَا وَنُؤْجَرُ؟ قَالَ: « **أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلْتَهُ فِي حَرَامٍ، أَكُنْتَ تَأْثَمُ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « **فَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ، وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ؟** ». [**حديث صحيح**][9].

= المزني، مجهول. وسيار بن حاتم: ضعَّفه ابن المديني والعقيلي والقواريري، وقال الحاكم والأزدي: عنده مناكير، ووثقه ابن معين وابن حبان، وهو متابع.

(١) المراد: أغنى رجل، وأوضع رجل: أفقر.
(٢) الأخلاق: الثياب البالية المقطعة.
(٣) أحمد (٢١٣٩٥)، وابن حبان (٦٨١).
(٤) أي: بما يقارب ملأها، وقراب: مصدر قارب.
(٥) أحمد (٢١٣٩٧).
(٦) أحمد (٦٦١١)، وابن حبان (٧٤٨٩).
(٧) الأرتم: الأرتّ، وهو الذي لا يفصح الكلام ولا يصححه، ولا يبين.
(٨) أي: جماعك امرأتك. يقال: باضع زوجته، إذا باشرها.
(٩) أحمد (٢١٣٦٣)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٩١)، والترمذي (١٩٥٦)، وابن حبان (٥٢٩).

٨٣٨٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اصْبِرْ أَبَا سَعِيدٍ، فَإِنَّ الفَقْرَ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنْكُمْ أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ عَلَى أَعْلَى الوَادِي، وَمِنْ أَعْلَى الجَبَلِ إِلَى أَسْفَلِهِ ». [حديث ضعيف][1].

٨٣٨٨ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الجَدِّ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ أَصْحَابَ الجَدِّ - مَحْبُوسُونَ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ يَدْخُلُهَا النِّسَاءُ ». [حديث صحيح][2].

٨٣٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءُ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ ». [حديث صحيح][3].

٨٣٩٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « التَقَى مُؤْمِنَانِ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ: مُؤْمِنٌ غَنِيٌّ، وَمُؤْمِنٌ فَقِيرٌ، كَانَا فِي الدُّنْيَا، فَأُدْخِلَ الفَقِيرُ الجَنَّةَ، وَحُبِسَ الغَنِيُّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُحْبَسَ ثُمَّ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، فَلَقِيَهُ الفَقِيرُ، فَيَقُولُ: أَيْ أَخِي، مَاذا حَبَسَكَ؟ وَاللَّهِ لَقَدِ احتُبِسْتَ حَتَّى خِفْتُ عَلَيْكَ!

فَيَقُولُ: أَيْ أَخِي، إِنِّي حُبِسْتُ بَعْدَكَ مَحْبِسًا[4] فَظِيعًا كَرِيهًا، وَمَا وَصَلْتُ إِلَيْكَ حَتَّى سَالَ مِنِّي مِنَ العَرَقِ مَا لَوْ وَرَدَهُ أَلْفُ بَعِيرٍ، كُلُّهَا آكِلَةُ حَمْضٍ[5]، لَصَدَرَتْ عَنْهُ رِوَاءً »[6]. [حديث جيد][7].

---

(١) أحمد (١١٣٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن الحارث المصري، لم يثبت سماعه من سعيد ابن أبي سعيد الخدري.

(٢) أحمد (٢١٧٨٢)، والبخاري (٥١٩٦)، ومسلم (٢٧٣٦)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٦٥)، وابن حبان (٦٧٥).

(٣) أحمد (٢٠٨٦)، ومسلم (٢٧٣٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٦٢).

(٤) المَحْبِسُ: الحَبْسُ، وذكر صاحب اللسان عن بعضهم أن: (محبس) مصدر، مثل: (حَبْس).

(٥) الحمض من النبات: كل ما كان في طعمه حموضة.

(٦) رواء: جمع ريان. وريا، للمؤنث والمذكر، يقال: رجل ريان، وامرأة ريا من قوم رِوَاءٍ. وانظر: « مجمع الزوائد »، برقم (٨٥١٥) بتحقيقنا.

(٧) أحمد (٢٧٧٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٦٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه: دويد، غير منسوب، فإن كان هو الذي روى عنه سفيان فقد ذكره العجلي في كتاب « الثقات »، وإن كان غيره لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح غير سلم بن بشير، وهو ثقة.

(٤) بَابٌ: فِي ذِكْرِ قِصَّةِ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ الفَقِيرَيْنِ المُتَعَفِّفَيْنِ، وَمَا أَكْرَمَهُمَا اللَّهُ بِهِ

٨٣٩١ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لَهُ فِي السَّلَفِ الخَالِي لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ، فَجَاءَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ جَائِعًا قَدْ أَصَابَتْهُ مَسْغَبَةٌ[1] شَدِيدَةٌ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟

قَالَتْ: نَعَمْ، أَبْشِرْ! أَتَاكَ رِزْقُ اللَّهِ. فَاسْتَحَثَّهَا فَقَالَ: وَيْحَكِ! ابْتَغِي إِنْ كَانَ عِنْدَكِ شَيْءٌ.

قَالَتْ: نَعَمْ، هُنَيَّةً، نَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ. حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيْهِ الطَّوَى[2] قَالَ: وَيْحَكِ قُومِي فَابْتَغِي إِنْ كَانَ عِنْدَكِ خُبْزٌ فَأْتِينِي بِهِ، فَإِنِّي قَدْ بُلِغْتُ وَجَهِدْتُ! فَقَالَتْ: نَعَم، الآنَ يَنْضَجُ التَّنُّورُ فَلَا تَعْجَلْ. فَلَمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا سَاعَةً، وَتَحَيَّنَتْ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ لَهَا، قَالَتْ هِيَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا: لَوْ قُمْتُ فَنَظَرْتُ إِلَى تَنُّورِي، فَقَامَتْ فَوَجَدَتْ تَنُّورَهَا مَلْآى جُنُوبَ الغَنَمِ[3] وَرَحْيَيْهَا تَطْحَنَانِ! فَقَامَتْ إِلَى الرَّحَى فَنَفَضَتْهَا، وَأَخْرَجَتْ مَا فِي تَنُّورِهَا مِنْ جُنُوبِ الغَنَمِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: « **فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي القَاسِمِ بِيَدِهِ** - عَنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ -، **لَوْ أَخَذَتْ مَا فِي رَحْيَيْهَا وَلَمْ تَنْفُضْهَا لَطَحَنَتْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ** ». [**حديث حسن**][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ الحَاجَةِ خَرَجَ إِلَى البَرِّيَّةِ[5]، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ، قَامَتْ إِلَى الرَّحَى فَوَضَعَتْهَا، وَإِلَى التَّنُّورِ فَسَجَرَتْهُ[6]، ثُمَّ قَالَتْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا! فَنَظَرَتْ، فَإِذَا الجَفْنَةُ قَدِ امْتَلَأَتْ.

قَالَ: وَذَهَبَتْ إِلَى التَّنُّورِ فَوَجَدَتْهُ مُمْتَلِئًا.

قَالَ: فَرَجَعَ الزَّوْجُ، قَالَ: أَصَبْتُمْ بَعْدِي شَيْئًا؟ قَالَتِ امْرَأَتُهُ: نَعَمْ، مِنْ رَبِّنَا، قَامَ إِلَى

---

(١) أي: تعب وجوع. يقال: سَغَبَ، يَسْغُبُ - بابه: كتب -، سغبًا، وسغوبًا، إذا جاع مع تعب شديد.

(٢) شدة الجوع. وانظر: « مسند أحمد » نشر مؤسسة الرسالة (١٥/ ٢٧٦).

(٣) الجنوب: جمع جنب، يريد جنب الشاة، والمراد: أن في التنور جنوبًا كثيرة.

(٤) أحمد (٩٤٦٤).

(٥) البَرِّيَّة: الصحراء، والجمع: براري.

(٦) أي: أوقدته. يقال: سَجَرَ التنور، يَسْجُرُه، سجرًا، إذا ملأه وقودًا وأحماه.

الرَّحَى[١]. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: « **أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَرْفَعْهَا، لَمْ تَزَلْ تَدُورُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ** ».

شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « **وَاللَّهِ لأَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ صِبرًا[٢] ثُمَّ يَحْمِلُهُ يَبِيعُهُ فَيَسْتَعِفُّ مِنْهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا يَسْأَلُهُ** ». [حديث حسن][٣].

(٥) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الغِنَى الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ

٨٣٩٢ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ: قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ؟ قَالَ: « **أَجَلْ** ».

قَالَ: ثُمَّ خَاضَ القَوْمُ فِي ذِكْرِ الغِنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا بَأْسَ بِالغِنَى لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ ﷻ[٤]، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ خَيْرٌ مِنَ الغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النِّعَمِ** »[٥].
[حديث صحيح][٦].

٨٣٩٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي** ». فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَ، فَقَالَ: « **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمُكَ اللَّهُ وَيُغَنِّمُكَ، وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ المَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ المَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) أي: فرفعها، يدل على ذلك قوله الآتي: « **لو لم يرفعها لم تزل تدور** ».
(٢) الصِّبر هنا: ما آل إلى اليبس من أغصان الشجر. والله أعلم.
(٣) أحمد (١٠٦٥٨).
(٤) لأن الغنى بغير تقوى هلكة؛ يجمع من غير حقه، ويوضع في غير حقه، فإذا كان مع الغنى تقوى فقد ذهب البأس وجاءه الخير. قال محمد بن كعب: الغنيّ إذا اتقى الله آتاه أجره مرتين؛ لأنه امتحنه فوجده صادقًا، وليس من امتحن كمن لم يمتحن.
(٥) وذلك لأن طيب النفس هو: السرور بما يهبه الله للعبد من التوفيق لطاعته، ومن عدم تكبد العيش وتعب الجسم، ومن الأمن من المخاوف، فإذا أضاء له الصبح، ووضح له الطريق، وذهبت المخاوف، وزالت العسرة، ارتاح القلب، واطمأنت النفس، وأصبحت في نعيم.
(٦) أحمد (٢٣١٥٨).

فَقَالَ: « يَا عَمْرُو، نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ ». [حديث صحيح][(١)].

٨٣٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[(٢)] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ ». [حديث صحيح][(٣)].

٨٣٩٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالبَسُوا، غَيْرَ مَخِيلَةٍ[(٤)] وَلَا سَرَفٍ ».

وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: « فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ ». [حديث حسن][(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: « وَلَا سَرَفٍ »: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ ». [حديث حسن][(٦)].

٨٣٩٦ - عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ[(٧)] قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ أَوْ شَمْلَتَانِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَآنِي رَثَّ الهَيْئَةِ)، فَقَالَ لِي: « هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟ ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَدْ آتَانِي اللَّهُ ﷻ مِنْ كُلِّ مَالِهِ: مِنْ خَيْلِهِ، وَإِبِلِهِ، وَغَنَمِهِ، وَرَقِيقِهِ.

فَقَالَ: « فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا، فَلْيُرَ عَلَيْكَ نِعْمَتُهُ ». (وَفِي رِوَايَةٍ: « فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ »)، فَرُحْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ) حَمْرَاءَ. [حديث صحيح][(٨)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ أَبَاهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَشْعَثُ سَيِّئُ الهَيْئَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَا لَكَ مَالٌ؟ ». قَالَ: مِنْ كُلِّ المَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ ﷻ.

قَالَ: « فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، أَحَبَّ أَنْ تُرَى عَلَيْهِ ». [حديث صحيح][(٩)].

---

(١) أحمد (١٧٧٦٣)، والحاكم (٢/ ٢٣٦).

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب العلم (١٩٨)، الباب الأول فيه.

(٣) أحمد (٣٦٥١)، والحميدي (٩٩)، والبخاري (٧٣) و (٧١٤١)، ومسلم (٨١٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٤٠)، وابن ماجة (٤٢٠٨)، وأبو يعلى (٥٠٧٨) و (٥١٨٦)، وابن حبان (٩٠).

(٤) المخيلة: الكبر، يقال: اختال فلان، إذا تبختر وتكبر.

(٥) أحمد (٦٦٩٥)، وابن ماجة (٣٦٠٥). (٦) أحمد (٦٧٠٧).

(٧) تقدم هذا الحديث في الباب الأول من كتاب اللباس، برقم (٧٠٣٧).

(٨) أحمد (١٧٢٢٩).

(٩) أحمد (١٥٨٩٢)، وابن حبان (٥٤١٧).

٨٣٩٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى. فَأَعْطِيَنَّ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ** ». [**حديث صحيح**][2].

٨٣٩٨ - عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ ﷺ قَلَّمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قَلَّمَا يَدَعُهُنَّ أَوْ يُحَدِّثُ بِهِنَّ فِي الْجُمَعِ (وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوٌ خَضِرٌ[3]، فَمَنْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ[4]** ». [**حديث صحيح**][5].

٨٣٩٩ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَخَاهُ عُمَرَ انْطَلَقَ إِلَى سَعْدٍ فِي غَنَمٍ لَهُ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ[6].

فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ: يَا أَبَتِ، أَرَضِيتَ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيًّا فِي غَنَمِكَ، وَالنَّاسُ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمُلْكِ بِالْمَدِينَةِ!

فَضَرَبَ سَعْدٌ صَدْرَ عُمَرَ، وَقَالَ: اسْكُتْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ** »[7]. [**حديث صحيح**][8].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَهُ ابْنُهُ عَامِرٌ[9] فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، أَفِي الْفِتْنَةِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَكُونَ رَأْسًا؟ لَا وَاللَّهِ، حَتَّى أُعْطَى سَيْفًا إِنْ ضَرَبْتُ بِهِ مُؤْمِنًا نَبَا عَنْهُ، وَإِنْ ضَرَبْتُ بِهِ كَافِرًا قَتَلَهُ.

---

(١) تقدم في حديث ابن مسعود في كتاب الزكاة (٣٠٩٩)، باب: ما جاء في اليد العليا واليد السفلى.

(٢) أحمد (١٧٢٣٢).

(٣) أي: غضّ ناعم طريّ. يقال: خَضِرَ الزرع، إذا اخضر ونعم.

(٤) كناية عن الهلاك، وفي هذا الحديث التحذير من أن يمدح الناس بعضهم بعضًا لأسباب دنيوية.

(٥) أحمد (١٦٨٣٧).

(٦) استعاذ سعد من ولده؛ لأنه يعلم أنه يتطلع إلى الفتن السياسية، ويطمع في الإمارة.

(٧) قال النووي: « هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات، وذكر القاضي أن بعض رواة مسلم رواه بالمهمل - يعني: بالحاء -؛ فمعناه بالمعجمة: الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه. ومعناه بالمهملة: الوصُول للرحم، اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء. والصحيح بالمعجمة ».

(٨) أحمد (١٤٤١)، ومسلم (٢٩٦٥)، وأبو يعلى (٧٣٧).

(٩) الذي جاء إلى سعد هو ابنه عمر، وليس ابنه عامر.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ التَّقِيَّ ».
[حديث صحيح][1].

٨٤٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ[2]، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ ». [حديث صحيح][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) مِثْلَهُ، وَزَادَ: « وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الفَقْرَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ[4]، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الخَطَأَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ العَمْدَ ».
[حديث صحيح][5].

(وَفِي لَفْظٍ): « وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الخَطَأَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ العَمْدَ ».
[حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (١٥٢٩).
(٢) العرض: متاع الدنيا من الأموال ونحوها.
(٣) أحمد (٧٣١٦)، والحميدي (١٠٦٣)، ومسلم (١٠٥١)، وابن ماجة (٤١٣٧)، وأبو يعلى (٦٢٥٩)، وابن حبان (٦٧٩).
(٤) المعنى: ليس خوفي عليكم من الفقر، ولكن خوفي من الغنى والتكاثر بالأموال والأولاد، وقال العلماء: إن مضرة الفقر دون مضرة الغنى؛ لأن ضرر الفقر دنيوي، وضرر الغنى ديني، وذلك أن الكثير من الأغنياء شغلهم مالهم عن اللَّه تعالى وعن تذكر الموت والآخرة، وكثير منهم لا يؤدي زكاة ماله، ولا يعطف على الفقراء والمساكين، فغنى هؤلاء وبال عليهم، واللَّه أعلم.
(٥) أحمد (٨٠٧٤)، والحاكم (٢/ ٥٣٤)، وابن حبان (٣٢٢٢). وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(٦) أحمد (١٠٩٨٥).

(٨) كِتَابُ الصَّبْرِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ وَمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ مِنَ الأَجْرِ العَظِيمِ وَالفَضْلِ الجَسِيمِ

(١) بَابُ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ

٨٤٠١ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: « **الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَمَا يَزَالُ البَلَاءُ بِالعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ** ». [**حديث حسن**][1].

٨٤٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَزَالُ البَلَاءُ بِالمُؤْمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ، وَفِي مَالِهِ، وَفِي وَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ** ». [**حديث حسن**][2].

٨٤٠٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَثَلُ المُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ المُؤْمِنُ يُصِيبُهُ البَلَاءُ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ كَشَجَرَةِ الأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ** »[3]. [**حديث صحيح**][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَثَلُ المُؤْمِنِ مَثَلُ خَامَةِ[5] الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الرِّيحُ كَفَتْهَا[6]، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ مَثَلُ المُؤْمِنِ يَتَكَفَّأُ بِالبَلَاءِ. وَمَثَلُ الكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ؛ صَحَّاءَ مُعْتَدِلَةً يَقْصِمُهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ** ». [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (١٤٨١)، والدارمي (٢٧٨٣)، والحاكم (١/ ٤١)، وابن حبان (٢٩٠٠) و (٢٩٢١).

(٢) أحمد (٧٨٥٩)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٣) المعنى: يكثر البلاء على المؤمن في بدنه وماله وأهله، ليكفر اللَّه بذلك سيئاته ويعلي درجاته، وأما المنافق الذي قسا قلبه، وتبخر ميله إلى الإيمان فلم يبق في قلبه رطوبة اليقين، فلا تعتريه المصائب غالبًا ليجيء بسيئاته كاملة يوم القيامة، نعوذ باللَّه من ذلك.

(٤) أحمد (٧١٩٢)، ومسلم (٢٨٠٩).

(٥) الخامة من النبات: الغض الطري منها.

(٦) عند البخاري: « كفأتها ». وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٠٧): « ونقل ابن الليثي: إن منهم من رواه بغير همز، ثم قال: كأنه سهل الهمز. وهو كما ظن، والمعنى: أمالتها »، يمنة ويسرة؛ أي: يصاب تارة في بدنه، وتارة في أهله، وتارة في ماله؛ لتكفير ذنوبه ورفع درجاته، والكافر قليلها، وإن حل به شيء لم يكفر به من سيئاته شيء، وإنما يأتي بها تامة يوم القيامة، نسأل اللَّه السلامة.

(٧) أحمد (١٠٧٧٥)، والبخاري (٥٦٤٤).

٨٤٠٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ** ». [**حديث صحيح**][1].

٨٤٠٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: وَضَعَ رَجُلٌ يَدَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُطِيقُ أَنْ أَضَعَ يَدِي عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حُمَّاكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ لَنَا البَلَاءُ كَمَا يُضَاعَفُ لَنَا الأَجْرُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يُبْتَلَى بِالقَمْلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ لَيُبْتَلَى بِالفَقْرِ حَتَّى يَأْخُذَ العَبَاءَةَ فَيَجُوبَهَا[2]، وَإِنْ كَانُوا لَيَفْرَحُونَ بِالبَلَاءِ كَمَا تَفْرَحُونَ بِالرَّخَاءِ** ». [**حسن صحيح**][3].

٨٤٠٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَأُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثُونَ) مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا لِي وَلِعِيَالِي طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا مَا يُوَارِي إِبْطُ بِلَالٍ** ». [**حديث صحيح**][4].

٨٤٠٧ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ فَاطِمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعُودُهُ فِي نِسَاءٍ، فَإِذَا سِقَاءٌ مُعَلَّقٌ نَحْوَهُ، يَقْطُرُ مَاؤُهُ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ مِنَ حَرِّ الحُمَّى، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ فَشَفَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** ». [**حديث صحيح**][5].

٨٤٠٨ - عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَجِبْتُ مِنْ أَمْرِ المُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ المُؤْمِنِ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ فَشَكَرَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرًا** ». [**حديث صحيح**][6].

٨٤٠٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ ﷻ لِلْمُؤْمِنِ! إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ رَبَّهُ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ**

---

(١) أحمد (٧٢٣٥)، والبخاري (٥٦٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (٧٤٧٨)، وابن حبان (٢٩٠٧).

(٢) يَجُوبُ: يقطع، يقال: جَابَ فلان الشيء، يَجُوبُهُ، جوبًا، إذا قطعه.

(٣) أحمد (١١٨٩٣)، وابن ماجة (٤٠٢٤)، وأبو يعلى (١٠٤٥).

(٤) أحمد (١٢٢١٢)، وابن ماجة (١٥١)، وأبو يعلى (٣٤٢٣)، وابن حبان (٦٥٦٠).

(٥) أحمد (٢٧٠٧٩)، والحاكم (٤/ ٤٠٤).

(٦) أحمد (١٨٩٣٤)، ومسلم (٢٩٩٩)، وابن حبان (٢٨٩٦).

مُصِيبَةٌ حَمِدَ رَبَّهُ وَصَبَرَ، المُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى اللُّقْمَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ ». [حديث صحيح][1].

٨٤١٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَجَعٌ، فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجَدْتَ عَلَيْهِ!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةٌ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَّا حَطَّتْ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةً وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً** ». [**حديث صحيح**][2].

٨٤١١ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ؛ فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الجَزَعُ** ». [**حديث صحيح**][3].

٨٤١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يُلَاعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتِ المَرْأَةُ: مَهْ[4]، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ ذَهَبَ بِالشِّرْكِ - وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: ذَهَبَ بِالجَاهِلِيَّةِ - وَجَاءَنَا بِالإِسْلَامِ، فَوَلَّى الرَّجُلُ، فَأَصَابَ وَجْهُهُ الحَائِطَ فَشَجَّهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ.

فَقَالَ: « **أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوفَى[5] بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَيْرٌ** »[6]. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (١٤٨٧).

(٢) أحمد (٢٤٢٦٤)، والحاكم (٣/ ٣١٩)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٢٣٦٢٣)، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » (٤/ ٢٨٣)، وقال: رواه أحمد، ورواته ثقات.

(٤) مَهْ: اسم فعل أمر؛ معناه: دع عنك هذا، كُفَّ عن هذا...

(٥) أي: حتى يوفاه كاملًا، يقال: أوفى بنذره، إذا وفاه. وفي رواية ابن حبان: « **حتى يوافي يوم القيامة كأنه عائر** ». وفي روايات الحاكم (١/ ٣٤٩)، و (٢/ ٣٧٧)، والبيهقي في الشعب (٩٨١٧): « **حتى يوافى به يوم القيامة** ». دون قوله: « **كأنه عَيْرٌ** ». وهذه الرواية هي الأوجه، والله أعلم.

(٦) العَيْرُ: الحمار الوحشيّ. وقيل: أراد به الجبل الذي بالمدينة، اسمه: عير، شبه عظم ذنوبه به. قاله ابن الأثير في النهاية.

(٧) أحمد (١٦٨٠٦)، وابن حبان (٢٩١١)، والحاكم (١/ ٣٤٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٩١)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي الطبراني.

٨٤١٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ العَبْدِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا مِنَ العَمَلِ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ ﷿ بِالحَزَنِ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ** ». [**صحيح لغيره**][1].

(٢) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الصَّبْرِ عَلَى المَكَارِهِ مُطْلَقًا وَفَضْلِ ذَلِكَ

٨٤١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ[2]، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ مِنْ خَطَايَاهُ** ». [**حديث صحيح**][3].

٨٤١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فِي الدُّنْيَا يَحْتَسِبُهَا، إِلَّا قُصَّ بِهَا[4] مِنْ خَطَايَاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][5].

٨٤١٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يُصِيبُهُ وَصَبٌ، وَلَا نَصَبٌ، وَلَا حَزَنٌ، وَلَا سَقَمٌ، وَلَا أَذًى، حَتَّى الهَمَّ يُهِمُّهُ، إِلَّا يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ** ». [**حديث صحيح**][6].

٨٤١٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا أَحَدَ أَصْبَرُ[7] عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ ﷿، إِنَّهُ يُشْرَكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الوَلَدُ، وَهُوَ يُعَافِيهِمْ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ، وَيَرْزُقُهُمْ** ». [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (٢٥٢٣٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٩١)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ليث بن أبي سُليم، وهو مدلّس، وبقية رجاله ثقات، وأورده أيضًا (١٠/ ١٩٢)، وقال: رواه أحمد والبزار، وإسناده حسن. وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سُلَيم، ضعيف.

(٢) الوَصَبُ: المرض والوجع، يقال: وَصِبَ، يَوْصَبُ، وصبًا، إذا مرض ووجد وجعًا، فهو وَصِبٌ. والنَّصَبُ: الإعياء والتعب، يقال: نصب، ينصب، نصبًا، إذا أعيا وتعب.

(٣) أحمد (٨٠٢٧)، ومسلم (٢٥٧٣).

(٤) رواية مسلم: « **إلَّا قص بها من خطيئته** ». وقال النووي: هكذا هو في معظم النسخ، وفي بَعْضها: (**نقص**)، وكلاهما صحيح متقارب المعنى ».

(٥) أحمد (٩٢١٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٠٧).

(٦) أحمد (١١٠٠٧)، وأبو يعلى (١٢٥٦)، ومسلم (٢٥٧٣).

(٧) الصبر معناه: حبس النفس عما تشتهيه، وهذا لا يجوز في حق اللَّه تعالى، فهذه وأمثالها من الصفات وإن كنا لا نعقل لها كيفية، إلَّا أن معانيها معلومة لدينا بمقتضى لغة التخاطب، وأما الكيف فنكله للَّه الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

(٨) أحمد (١٩٦٣٣)، ومسلم (٢٨٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (١١٣٢٣).

٨٤١٨ - عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ مُتَوَسِّدًا بُرْدَةً لَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَنَا، وَاسْتَنْصِرْهُ. قَالَ: فَاحْمَرَّ لَوْنُهُ، أَوْ تَغَيَّرَ، فَقَالَ: « **لَقَدْ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ حُفْرَةٌ، وَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ، مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمٍ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ[١] إِلَى حَضْرَ مَوْتَ[٢] لَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٨٤١٩ - عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا المُسْلِمُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا** ». [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا حَطَّتْ مِنْ خَطِيئَتِهِ** ». [**حديث صحيح**].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) مِثْلَهُ، وَفِيهِ: « **إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَكُفِّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ** ». [**حديث صحيح**].

(٣) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الصَّبْرِ عَلَى المَرَضِ مُطْلَقًا فِي أَيِّ عُضْوٍ كَانَ مِنَ الإِنْسَانِ وَفَضْلِهِ

٨٤٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ[٥] وَعْكًا شَدِيدًا!

قَالَ: « **أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ** ». قُلْتُ: إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَذًى: مِنْ مَرَضٍ**

---

(١) صنعاء: عاصمة اليمن، جعلها مقبرة للمبشرين والغزاة الحاقدين.

(٢) حضرموت: بلاد في جنوب الجزيرة العربية، بين المملكة العربية السعودية، واليمن، وعدن، وبحر العرب.

(٣) أحمد (٢١٠٥٧)، والحميدي (١٥٧)، والبخاري (٣٨٥٢)، وأبو داود (٢٦٤٩)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٩٣)، وأبو يعلى (٧٢١٣).

(٤) أحمد (٢٤٨٢٨).

(٥) يقال: وعك فلان، إذا أصابه ألم من شدة التعب. ويقال: وعك المرض فلانًا، إذا آذاه وأوجعه.

فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرُ وَرَقَهَا ». [حديث صحيح][1].

٨٤٢١ - ز - عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَسَدِ بْنِ كُرْزٍ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « المَرِيضُ تَحَاتُّ خَطَايَاهُ كَمَا يَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ ». [صحيح لغيره][2].

٨٤٢٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤْمِنَ فِي جَسَدِهِ يُؤْذِيهِ، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ ». [حديث صحيح][3].

٨٤٢٣ - عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ: أَنَّهُ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ دِمَشْقَ وَهَجَّرَ[4] بِالرَّوَاحِ، فَلَقِيَ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ ﷺ وَالصُّنَابِحِيُّ مَعَهُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدَانِ يَرْحَمُكُمَا اللَّهُ؟

قَالَا: نُرِيدُ هَاهُنَا إِلَى أَخٍ لَنَا مَرِيضٍ نَعُودُهُ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّى دَخَلَا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

قَالَ: أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ. فَقَالَ لَهُ شَدَّادٌ: أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ، وَحَطِّ الخَطَايَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: إِنِّي إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا، فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ ». [صحيح لغيره][5].

٨٤٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ الوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (٣٦١٨)، والبخاري (٥٦٤٧)، ومسلم (٢٥٧١)، وأبو يعلى (٥١٦٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٥٠٣)، وابن حبان (٢٩٣٧).

(٢) أحمد (١٦٦٥٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٠١)، ونسبه إلى أحمد، وإلى الطبراني في « الكبير » وقال: إسناده حسن. وفي إسناده عند أحمد انقطاع بين خالد بن عبد اللَّه بن يزيد بن أسد القسري، وبين جد أبيه أسد بن كرز.

(٣) أحمد (١٦٨٩٩)، والحاكم (١/ ٣٤٧)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) هَجَّرَ: بكر إلى كل شيء وبادر إليه.

(٥) أحمد (١٧١١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٠٣)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، كلهم من رواية إسماعيل بن عياش عن راشد الصنعاني، وهو ضعيف في غير الشاميين.

وفي إسناده عند أحمد: راشد بن داود الصنعاني، ضعيف.

(٦) أحمد (٢٥٣٩٨)، والبخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٢٥٧٠)، والترمذي (٢٣٩٧)، وأبو يعلى (٤٥٣٦)، =

٨٤٢٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - وَكَانَ لِجَدِّهِ صُحْبَةٌ -: أَنَّهُ خَرَجَ زَائِرًا لِرَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ، فَبَلَغَهُ شَكَاتُهُ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ زَائِرًا، عَائِدًا وَمُبَشِّرًا. قَالَ: كَيْفَ جَمَعْتَ هَذَا كُلَّهُ؟

قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ زِيَارَتَكَ، فَبَلَغَتْنِي شَكَاتُكَ، فَكَانَتْ عِيَادَةً، وَأُبَشِّرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « **إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ** ». [**صحيح لغيره**][1].

٨٤٢٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ ابْنَةُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا، مَا لَنَا بِهَا؟ قَالَ: « **كَفَّارَاتٌ** ». قَالَ أُبَيٌّ: وَإِنْ قَلَّتْ؟ قَالَ: « **وَإِنْ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا** ».

قَالَ: فَدَعَا أُبَيٌّ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ الْوَعْكُ حَتَّى يَمُوتَ فِي أَنْ لَا يُشْغِلَهُ عَنْ حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، فَمَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ إِلَّا وَجَدَ حَرَّهُ حَتَّى مَاتَ. [**حديث صحيح**][2].

أَبْوَابُ
التَّرْغِيبِ فِي الصَّبْرِ عَلَى أَمْرَاضٍ مُعَيَّنَةٍ

(١) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَرَضِ الْحُمَّى وَالصُّدَاعِ

٨٤٢٧ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **مَتَى عَهْدُكَ بِأُمِّ مِلْدَمٍ**[3]**، وَهُوَ حَرٌّ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ؟** ». قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَوَجَعٌ مَا أَصَابَنِي قَطُّ.

= وابن حبان (٢٩١٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أحمد (٢٢٣٣٨)، وأبو داود (٣٠٩٠)، وأبو يعلى (٩٢٣).
وفي إسناده عند أحمد مجهولون.

(٢) أحمد (١١١٨٣)، وأبو يعلى (٩٩٥)، وابن حبان (٢٩٢٨)، والحاكم (٤/ ٣٠٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٠١)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٣) هذه كنية الحمى.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَثَلُ المُؤْمِنِ مَثَلُ الخَامَةِ[(١)]، تَحْمَرُّ مَرَّةً، وَتَصْفَرُّ أُخْرَى** ». [**حسن لغيره**][(٢)].

٨٤٢٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ أَتَاهُ عَائِدًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لأَبِي بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ: بِالصِّحَّةِ لَا بِالوَجَعِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ ذَلِكَ -، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا يَزَالُ المَرْءُ المُسْلِمُ بِهِ المَلِيلَةُ[(٣)] وَالصُّدَاعُ، وَإِنْ عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا لَأَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ، حَتَّى يَتْرُكَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ** ». [**صحيح لغيره**][(٤)].

٨٤٢٩ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[(٥)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الحُمَّى مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ، فَمَا أَصَابَ المُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ** ». [**حديث جيد**][(٦)].

٨٤٣٠ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَبْشِرْ! إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِيَ المُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ** ». [**حديث صحيح**][(٧)].

٨٤٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(٨)] قَالَ: اسْتَأْذَنَتِ الحُمَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **مَنْ هَذِهِ؟** ». فَقَالَتْ: أُمُّ مِلْدَمٍ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَاء، فَلَقَوْا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ، فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: « **مَا شِئْتُمْ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَدْعُوَ اللَّهَ لَكُمْ فَيَكْشِفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طُهُورًا** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَتَفْعَلُ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالُوا: فَدَعْهَا. [**حديث صحيح**][(٩)].

---

(١) الخامة: هي الطاقة الغضة اللينة من النبات التي لم تشتد بعد.

(٢) أحمد (٢١٢٨٢)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) المليلة: حرارة الحمى ووهجها، وقيل: هي الحمى التي تكون في العظام. يقال: بِفُلان مليلة، إذا كان فيه حُمَّى باطنة.

(٤) أحمد (٢١٧٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٥) تقدم هذا الحديث في كتاب الطب (٦٧٩٧)، باب: ما جاء في الحمَّى وعلاجها.

(٦) أحمد (٢٢١٦٥).

(٧) أحمد (٩٦٧٦)، والترمذي (٢٠٨٨)، وابن ماجة (٣٤٧٠)، والحاكم (١/ ٣٤٥).

(٨) تقدم هذا الحديث في كتاب الطب (٦٧٩٥)، باب: ما جاء في الحمَّى وعلاجها.

(٩) أحمد (١٤٣٩٣)، وأبو يعلى (١٨٩٢)، وابن حبان (٢٩٣٥)، والحاكم (١/ ٣٤٦).

(٢) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَرَضِ الصَّرَعِ وَثَوَابِ ذَلِكَ

٨٤٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَا لَمَمٌ[(١)]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَنِي. قَالَ: « **إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَكِ، وَإِنْ شِئْتِ فَاصْبِرِي وَلَا حِسَابَ عَلَيْكِ** ». قَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ. [**حديث حسن**][(٢)].

٨٤٣٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَأَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: « **إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكِ أَنْ يُعَافِيَكِ** ». قَالَتْ: لا، بَلْ أَصْبِرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، أَوْ لَا يَنْكَشِفَ عَنِّي. قَالَ: فَدَعَا لَهَا. [**حديث صحيح**][(٣)].

(٣) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الصَّبْرِ عَلَى فَقْدِ العَيْنَيْنِ وَثَوَابِ ذَلِكَ

٨٤٣٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَصَابَنِي رَمَدٌ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا بَرَأْتُ خَرَجْتُ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا**[(٤)]**، مَا كُنْتَ صَانِعًا؟** ». قَالَ: قُلْتُ: لَوْ كَانَتَا عَيْنَايَ لِمَا بِهِمَا، صَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ.

قَالَ: « **لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا، ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ، لَلَقِيتَ اللَّهَ ﷻ وَلَا ذَنْبَ لَكَ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ، لأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ الجَنَّةَ -** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٨٤٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَعُودُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: « **يَا زَيْدُ، لَوْ كَانَ بَصَرُكَ لِمَا بِهِ...** ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [**صحيح لغيره**][(٦)].

---

(١) اللَّمم: طرف من الجنون يلم بالإنسان؛ أي يقرب منه ويعتريه.

(٢) أحمد (٩٦٨٩)، وابن حبان (٢٩٠٩).

(٣) أحمد (٣٢٤٠)، والبخاري (٥٦٥٢)، وفي « الأدب المفرد » (٥٠٥)، ومسلم (٢٥٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (٧٤٩٠).

(٤) أي: إذا أصيبتا بسوء كفقد الإبصار...

(٥) أحمد (١٩٣٤٨)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٣٢)، وأبو داود (٣١٠٢)، والحاكم (١/ ٣٤٢).

(٦) أحمد (١٢٥٨٦)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعْفي، وخيثمة بن أبي خيثمة، ضعيفان.

٨٤٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ رَبُّكُمْ ﷻ: مَنْ أَذْهَبْتُ كَرِيمَتَيْهِ[١] ثُمَّ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ، كَانَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةَ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٨٤٣٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا ابْنَ آدَمَ، إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْكَ فَصَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ ». [حسن صحيح][٤].

٨٤٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَزِيزٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يَأْخُذَ كَرِيمَتَيْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ يُدْخِلُهُ النَّارَ ». قَالَ يُونُسُ: يَعْنِي: عَيْنَيْهِ. [صحيح لغيره][٥].

٨٤٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: « يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَنْ أَذْهَبْتُ عَيْنَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ ». [حديث صحيح][٦].

(٤) بَابٌ: مَنْ حَبَسَهُ الْمَرَضُ عَنْ عَمَلِ الْخَيْرِ يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ الْعَامِلِ

٨٤٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ، مَا كَانَ فِي وَثَاقِي »[٧]. [حديث صحيح][٨].

---

(١) أي: أعميت عينيه الكريمتين عليه، وقد سميتا بذلك لأنهما أكرم الحواس عنده.

(٢) وذلك لأن الأعمال بالنيات، وابتلاء اللَّه تعالى عَبْدَهُ في الدنيا ليس من سخطه عليه، بل هو إما لدفع مكروه، أو لكفارة ذنوب، أو لرفع منزلة، فإذا تلقى العبد ذلك بالرضى محتسبًا ذلك عند اللَّه، تَمَّ له المراد.

(٣) أحمد (١٤٠٢١)، وأبو يعلى (٤٢٨٥).

(٤) أحمد (٢٢٢٢٨)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٣٥)، وابن ماجة (١٥٩٧).

(٥) أحمد (٢٧٠٦٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٠٨)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وفيه: عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي، ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في « الثقات ».
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يهولُني كثرةُ ما يُسند، وروى عن أبيه أحاديثَ منكَرة.

(٦) أحمد (٧٥٩٧)، والدارمي (٢٧٩٥)، والترمذي (٢٩٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٤٦)، وابن حبان (٢٩٣٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٧) الوثاق - بفتح الواو وكسرها -: هو في الأصل قيد يشد به الأسير والدابة، فاستعير لمن منعه المرض عن أداء ما كان يعمل من أعمال الخير وهو صحيح.

(٨) أحمد (٦٤٨٢)، والدارمي (٢/ ٣١٦)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٠٠)، والحاكم (١/ ٣٤٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٠٣)، وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني في « الكبير »، =

٨٤٤١ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ العَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ العِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ، قِيلَ لِلْمَلَكِ المُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا، حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ** »[١]. [حديث حسن صحيح][٢].

٨٤٤٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا وَهُوَ يُخْتَمُ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَرِضَ المُؤْمِنُ قَالَتِ المَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا، عَبْدُكَ فُلَانٌ قَدْ حَبَسْتَهُ؟ فَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: اخْتِمُوا لَهُ عَلَى مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَمُوتَ** ». [حديث صحيح][٣].

٨٤٤٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ العَبْدَ المُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قَالَ اللَّهُ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ** ». [حسن صحيح][٤].

(٥) بَابُ: عَدَمِ قَبُولِ مَنْ لَمْ يُبْتَلَ فِي الدُّنْيَا

٨٤٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ أَعْجَبَهُ صِحَّتُهُ وَجَلَدُهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **مَتَى أَحْسَسْتَ أُمَّ مِلْدَمٍ؟** ».

قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أُمُّ مِلْدَمٍ؟ قَالَ: « **الحُمَّى** ». قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ الحُمَّى؟

قَالَ: « **سُخْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَ الجِلْدِ وَالعِظَامِ** ».

قَالَ: مَا بِذَلِكَ لِي عَهْدٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذا قَطُّ).

قَالَ: « **فَمَتَى أَحْسَسْتَ بِالصُّدَاعِ؟** ». قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ الصُّدَاعُ؟

قَالَ: « **ضَرَبَانٌ يَكُونُ فِي الصُّدْغَيْنِ وَالرَّأْسِ** ». قَالَ: مَا لِي بِذَلِكَ عَهْدٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: مَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ).

قَالَ: فَلَمَّا قَفَّا - أَوْ وَلَّى - الأَعْرَابِيُّ، قَالَ: « **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ** ».

= ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) أي: أضمه إليَّ وأقبضه. يقال: كفت اللّه فلانًا، إذا قبضه. ويقال: كفت الشيء، وكفته إليه، إذا ضمه على نفسه.

(٢) أحمد (٦٨٩٥). (٣) أحمد (١٧٣١٦).

(٤) أحمد (١٢٥٠٣)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٠١)، وأبو يعلى (٤٢٣٣).

(وَفِي لَفْظٍ): «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». [حديث حسن][(١)].

٨٤٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةٌ لِي كَذَا وَكَذَا.. وَذَكَرَتْ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا، فَآثَرْتُكَ بِهَا.

فَقَالَ: «قَدْ قَبِلْتُهَا». فَلَمْ تَزَلْ تَمْدَحُهَا حَتَّى ذَكَرَتْ أَنَّهَا لَمْ تُصْدَعْ، وَلَمْ تَشْتَكِ شَيْئًا قَطُّ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِي ابْنَتِكِ»[(٢)]. [حديث حسن][(٣)].

(٦) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَوْتِ الأَوْلَادِ وَثَوَابِ ذَلِكَ

٨٤٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ[(٤)] مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ[(٥)]، إِلَّا الجَنَّةُ». [حديث صحيح][(٦)].

٨٤٤٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: مِنَ الوَلَدِ) لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ». يَعْنِي: الوُرُودَ. [حديث صحيح][(٧)].

٨٤٤٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: جَاءَ نِسْوَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ مِنَ الرِّجَالِ، فَوَاعِدْنَا مِنْكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ.

قَالَ: «مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانٍ». وَأَتَاهُنَّ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، وَلِذَلِكَ المَوْعِدِ.

قَالَ: فَكَانَ مِمَّا قَالَ لَهُنَّ - يَعْنِي -: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثًا مِنَ الوَلَدِ تَحْتَسِبُهُنَّ، إِلَّا دَخَلَتِ الجَنَّةَ».

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ». [حديث صحيح][(٨)].

---

(١) أحمد (٨٧٩٤)، وأبو يعلى (٦٥٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف.

(٢) يستفاد من هذا الحديث ومن الذي قبله أن من لم يُبْتَلَ في الدنيا لم يكن مقبولاً عند الله ﷻ، وهذا سبب رفض النبي ﷺ البِنْتَ التي قدمتها أمُّها له ﷺ.

(٣) أحمد (١٢٥٨٠)، وأبو يعلى (٤٢٣٤).

وفي إسناده عند أحمد: سنان بن ربيعة، ضعفه ابن معين فقال: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

(٤) صَفِيّ الرجل: هو الذي يصافيه الود ويخلصه له، فهو فعيل بمعنى فاعل أو مفعول. وانظر: النهاية.

(٥) احتسبه: صبر على فقده ابتغاء مرضاة الله تعالى.

(٦) أحمد (٩٣٩٣)، والبخاري (٦٤٢٤). (٧) أحمد (٧٧٢١)، ومسلم (٢٦٣٢).

(٨) أحمد (٧٣٥٧)، والحميدي (١٠١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٤٨)، والنسائي في =

٨٤٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُنَّ: « **مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ** ».

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: ... إلخ. [**حديث صحيح**][1].

٨٤٥٠ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَاحْتَسَبَهُمْ، دَخَلَ الجَنَّةَ** ».

قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاثْنَانِ؟ قَالَ: « **وَاثْنَانِ** ».

قَالَ مَحْمُودٌ: فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: أَرَاكُمْ لَوْ قُلْتُمْ: وَوَاحِدًا، لَقَالَ: وَوَاحِدًا؟ قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ أَظُنُّ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][2].

٨٤٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ** ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ؟ قَالَ: « **وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ** ».

فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أُقَدِّمْ إِلَّا اثْنَيْنِ؟ قَالَ: « **وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ** ».

قَالَ: فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ القُرَّاءِ: لَمْ أُقَدِّمْ إِلَّا وَاحِدًا؟ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا؟ فَقَالَ: « **إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى** ». [**حديث ضعيف**][3].

٨٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ بْنِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. فَقَالَ: « **لَقَدِ احْتَظَرْتِ[4] بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][5].

= « الكبرى » (٥٨٩٨)، وابن حبان (٢٩٤١).

(١) أحمد (١١٢٩٦)، والبخاري (١٠٢)، ومسلم (٢٦٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٩٦)، وأبو يعلى (١٢٧٩)، وابن حبان (٢٩٤٤).

(٢) أحمد (١٤٢٨٥)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٤٦)، وابن حبان (٢٩٤٦).

(٣) أحمد (٣٥٥٤)، والترمذي (١٠٦١)، وابن ماجة (١٦٠٦)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

(٤) المراد: لقد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها ويؤمنك دخولها. قاله ابن الأثير.

(٥) أحمد (٩٤٣٧)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٤٤)، ومسلم (٢٦٣٦)، والنسائي (٤/ ٢٦).

قَالَ حَفْصٌ: سَمِعْتُ هَذا الحَدِيثَ مِنْ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَمْ أَبْلُغْ عَشْرَ سِنِينَ. وَسَمِعْتُ حَفْصًا يَذْكُرُ هَذا الكَلَامَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ.

٨٤٥٣ - عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا امْرَأَةٌ كَانَتْ تَأْتِينَا يُقَالُ لَهَا: مَاوِيَّةُ، كَانَتْ تُرْزَأُ[١] فِي وَلَدِهَا، فَأَتَتْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ القُرَشِيَّ، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ادْعُ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ يُبْقِيَهُ لِي، فَقَدْ مَاتَ لِي قَبْلَهُ ثَلَاثَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمُنْذُ أَسْلَمْتِ؟** ». فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **جُنَّةٌ حَصِينَةٌ** »[٢].

قَالَتْ مَاوِيَّةُ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ: اسْمَعِي يَا مَاوِيَّةُ. قَالَ مُحَمَّدٌ (يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ): فَخَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ ابْنِ مَعْمَرٍ، فَأَتَتْنَا فَحَدَّثَتْنَا هَذا الحَدِيثَ. [**صحيح لغيره**][٣].

٨٤٥٤ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: رَجَاءُ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ لِي فِيهِ بِالبَرَكَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ تُوُفِّيَ لِي ثَلَاثَةٌ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمُنْذُ أَسْلَمْتِ؟** ». قَالَتْ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **جُنَّةٌ حَصِينَةٌ** ». فَقَالَ لِي رَجُلٌ: اسْمَعِي يَا رَجَاءُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**صحيح لغيره**][٤].

٨٤٥٥ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ** ». [**حسن صحيح**][٥].

٨٤٥٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَدَّمَ لِلَّهِ ﷻ مِنْ صُلْبِهِ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، أَوِ امْرَأَةٌ، فَهُمْ لَهُ سُتْرَةٌ مِنَ النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) أي: تصاب بفقد أولادها. والرزء: المصيبة بفقد الأعزة.

(٢) أي: تحفظ من فيها، وتحميه من دخول النار، ومن كل مكروه. يقال: تَحَصَّنَ العدو، إذا دخل الحصن واحتمى به.

(٣) أحمد (٢٠٧٨٢).

(٤) أحمد (٢٠٧٨٣)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) أحمد (١٧٦٣٩)، وابن ماجة (١٦٠٤).

(٦) أحمد (١٩٤٣٩).

وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ... نَحْوَهُ. [**صحيح لغيره**].

٨٤٥٧ - عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابْنًا لِي، وَإِنِّي لَفِي القَبْرِ إِذْ أَخَذَ بِيَدِي أَبُو طَلْحَةَ فَأَخْرَجَنِي، فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا مَلَكَ المَوْتِ، قَبَضْتَ وَلَدَ عَبْدِي؟ قَبَضْتَ قُرَّةَ عَيْنِهِ وَثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟** »[١]. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « **فَمَا قَالَ؟** ». قَالَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ.

قَالَ: « **ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ** »[٢]. [**حديث ضعيف**][٣].

٨٤٥٨ - عَنِ ابْنِ حَصْبَةَ - أَوْ أَبِي حَصْبَةَ - عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: « **تَدْرُونَ مَا الرَّقُوبُ؟** »[٤]. قَالُوا: الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ.

فَقَالَ: « **الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ، الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ، الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ: الَّذِي لَهُ وَلَدٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُمْ شَيْئًا** ».

قَالَ: « **أَتَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوكُ؟** ». قَالُوا: الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ، الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ: الَّذِي لَهُ مَالٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُ شَيْئًا** »[٥].

---

(١) إنما قال ذلك إظهارًا لكمال الرحمة، وسمَّى الولد ثمرة فؤاده لأنه ثمرة الأب، فهو كالثمرة للشجرة.

(٢) وقد حسَّنه الترمذي، وابن حجر في الفتوحات الربانية (٣/ ٢٩٦)، وتبعهما الألباني رحمهم اللَّه جميعًا.

(٣) أحمد (١٩٧٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو سِنان عيسى بن سِنان القَسْمَلي، ضعَّفه أحمد والنسائي والعقيلي، وقال أبو زرعة ويعقوب بن سفيان: ليِّن الحديث، وقال أبو زرعة مرة: مخلط ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن خراش: صدوق، وقال في موضع آخر: في حديثه نكرة، وقال العجلي: لا بأس به، وقال الذهبي: هو ممن يكتب حديثُه على لينه.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٢٤٩): « الرقوب في اللغة: الرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد؛ لأنه يرقب موته ويرصده خوفًا عليه. فنقله النبي ﷺ إلى الذي لم يقدم من الولد شيئًا: أي يموت قبله، تعريفًا أن الأجر والثواب لمن قدم شيئًا من الولد، وأن الاعتداد به أكثر والنفع فيه أعظم، وأن فقدهم وإن كان في الدنيا عظيمًا، فإن فقد الأجر والثواب على الصبر والتسليم للقضاء في الآخرة أعظم، وأن المُسْلِم ولده في الحقيقة من قدمه واحتسبه، ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له. ولم يقله ﷺ إبطالًا لتفسيره اللغوي كما قال: إنما المحروب من حُرِبَ دينه، ليس على أن من أخذ ماله غير محروب ».

(٥) الجزء المتعلق بتعريف الصعلوك قابل للتحسين، وباقي الحديث صحيح لغيره.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا الصُّرَعَةُ؟** ». قَالَ: قَالُوا: الصَّرِيعُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ، الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ: الرَّجُلُ يَغْضَبُ فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، وَيَقْشَعِرُّ شَعْرُهُ، فَيَصْرَعُ غَضَبَهُ** ». [**قابل للتحسين**](١).

٨٤٥٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا تَعُدُّونَ فِيكُمُ الرَّقُوبَ؟** ». قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ.

قَالَ: « **لَا، وَلَكِنَّ الرَّقُوبَ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا** ». [**حديث صحيح**](٢).

٨٤٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ(٣) مِنْ أُمَّتِي، دَخَلَ الجَنَّةَ** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِأَبِي فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ؟ فَقَالَ: « **وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ** ».

قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: « **فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي** »(٤). [**حديث صحيح**](٥).

٨٤٦١ - عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا** ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: « **أَوِ اثْنَانِ** ».

قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ؟ قَالَ: « **أَوْ وَاحِدٌ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ(٦) إِلَى الجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ** ». [**حديث ضعيف**](٧).

---

(١) أحمد (٢٣١١٥).

(٢) أحمد (٣٦٢٦)، والبخاري (٦٤٤٢)، وأبو يعلى (٥١٦٣)، والشاشي (٨٣٦)، وابن حبان (٣٣٣٠).

(٣) فَرَطَان؛ أي: ولدان لم يبلغا الحلم، بل ماتا قبله. يقال: فَرَطَ، يَفْرُطُ، فَرْطًا، وفروطًا، إذا سبق وتقدم، وقد سمي الولد: فرطًا؛ لأنه يتقدم ويهيىء لوالديه نزلًا في الجنة، كما يتقدم فراط القافلة إلى النزل فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما.

(٤) أي: بمثل مصيبتي لهم، فإن مصيبتي أشد عليهم من سائر المصائب.

(٥) أحمد (٣٠٩٨)، والترمذي (١٠٦٢)، وأبو يعلى (٢٧٥٢).

(٦) السرر - بفتح السين وبكسرها -: ما تقطعه القابلة من سرة المولود. والباقي منه هو السرة: وهي الوقبة التي في وسط البطن.

(٧) أحمد (٢٢٠٩٠)، وابن ماجة (١٦٠٩).

٨٤٦٢ - ز - عَنِ الحَارِثِ بْنِ أُقَيْشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الجَنَّةَ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: « **وَثَلَاثَةٌ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاثْنَانِ؟ قَالَ: « **وَاثْنَانِ. وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَدْخُلُ بِشَفَاعَتِهِ الجَنَّةَ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرٍ** ». [**حديث جيد**][(١)].

٨٤٦٣ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: مَاتَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَانِ فِي الإِسْلَامِ. فَقَالَ: « **مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِي الإِسْلَامِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ ﷻ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا** ».

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ. لَقِيَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الوَلَدَيْنِ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: لَئِنْ قَالَهُ لِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا غَلَقَتْ عَلَيْهِ حِمْصُ وَفِلَسْطِينُ[(٢)]. [**حديث ضعيف**][(٣)].

٨٤٦٤ - عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: لِي عَمَلِي. قُلْتُ: حَدِّثْنِي. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَوْلَادِهِمَا لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٨٤٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهِ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

٨٤٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ الجَنَّةَ** ».

---

(١) أحمد (٢٢٦٦٥).

(٢) انظر: « مجمع الزوائد » برقم (٤٠٣٥) بتحقيقنا.

(٣) أحمد (٢٧٢٢٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٧)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، ورجاله ثقات.

وأورده أيضًا (٣/ ٩) عن أبي ثعلبة الخُشني، به. وقال: رواه الطبراني في « الكبير » وفرَّقهما، جعل الأشجعي الـذي تقدم غير هـذا، والله أعلم، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: عُمر بن نَبْهان، مجهول.

(٤) أحمد (٢٤٣٤١)، والدارمي (٢٤٠٣).

(٥) أحمد (١١١٠٦).

وَقَالَ: « **يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الجَنَّةَ. قَالَ: فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبَوَانَا** ».

قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: « **ادْخُلُوا الجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَوَاكُمْ** ». [**حديث صحيح**][1].

٨٤٦٧ - عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنَانِ لِي، فَقُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا تُحَدِّثُنَاهُ يُطَيِّبُ بِأَنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانَا؟

قَالَ: نَعَمْ، « **صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ[2] الجَنَّةِ، يَلْقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ - أَوْ قَالَ: أَبَوَيْهِ - فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ - أَوْ يَدِهِ -، كَمَا آخُذُ بِصَنِفَةِ[3] ثَوْبِكَ هَذا، فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الجَنَّةَ** ». [**حديث صحيح**][4].

٨٤٦٨ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَتُحِبُّهُ؟** ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَبَّكَ اللَّهُ كَمَا أُحِبُّهُ! فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: « **مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِيهِ: « **أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟** ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَلَهُ خَاصَّةً أَوْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: « **بَلْ لِكُلِّكُمْ** ». [**حديث صحيح**][5].

٨٤٦٩ - عَنْ حَسَّانَ بْنِ كُرَيْبٍ: أَنَّ غُلَامًا مِنْهُمْ تُوُفِّيَ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ أَبَوَاهُ أَشَدَّ الوَجْدِ، فَقَالَ حَوْشَبٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ ابْنِكَ؟ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ كَانَ لَهُ ابْنٌ قَدْ أُدِّبَ، أَوْ دَبَّ[6]، وَكَانَ يَأْتِي مَعَ أَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَهُ تُوُفِّيَ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ[7] أَبُوهُ قَرِيبًا مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ لَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ.

---

(١) أحمد (١٠٦٢٢)، والنسائي (٤/ ٢٥)، وأبو يعلى (٦٠٧٩).

(٢) الدعاميص: جمع دُعْمُوص، وهو دويبة صغيرة في مستنقع الماء. والدعموص أيضًا: الدَّخَّال في الأمور؛ أي أنهم سياحون في الجنة، دخالون في منازلها لا يُمنَعون من موضع، كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحُرم، ولا يحتجب منهم أحد. انظر: النهاية.

(٣) صَنِفَةُ الإزار - بفتح الصاد المهملة، وكسر النون -: طرفه مما يلي طرته.

(٤) أحمد (١٠٣٣١)، ومسلم (٢٦٣٥). (٥) أحمد (٢٠٣٦٥).

(٦) لعله أراد أن بلغ من السن مبلغ تأديب الطفل، أو بلغ مبلغ سَعْي الغلام مع والده.

(٧) وجد عليه: حزن عليه. يقال: وَجَدَ فلان، يَجِدُ، وجدًا، إذا حزن. ووجدانًا، إذا غضب. ويقال: وَجِدَ به، وجدًا، إذا أحبَّه.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا أَرَى فُلَانًا! »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَهُ تُوُفِّيَ فَوَجَدَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا فُلَانُ، أَتُحِبُّ لَوْ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ الآنَ كَأَنْشَطِ الصِّبْيَانِ نَشَاطًا؟ أَتُحِبُّ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ أَجْرَأَ الغِلْمَانِ جَرَاءَةً؟ أَتُحِبُّ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ كَهْلًا كَأَفْضَلِ الكُهُولِ؟ أَوْ يُقَالُ لَكَ: ادْخُلِ الجَنَّةَ ثَوَابَ مَا أُخِذَ مِنْكَ؟ ». [حديث ضعيف][1].

٨٤٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ حَارِثَةُ ابْنُ عَمَّتِي يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا نَظَّارًا[2]، مَا انْطَلَقَ لِلْقِتَالِ، قَالَ: فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمُّهُ - عَمَّتِي - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي حَارِثَةُ إِنْ يَكُ فِي الجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِلَّا فَسَيَرَى اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. قَالَ: « يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الفِرْدَوْسِ[3] الأَعْلَى ». [حديث صحيح][4].

(٧) بَابُ: قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ مَعَ زَوْجِهَا أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ عِنْدَمَا تُوُفِّيَ وَلَدُهُمَا

٨٤٧١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ. قَالَ: فَجَاءَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ.

قَالَ: ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ[5]، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَّتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، وَطَلَبُوا عَارِيَّتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ[6]؟ قَالَ: لَا.

قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ! فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ

---

(١) أحمد (١٥٨٤٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٢) أي: ينظر إلى القتال ليقاتل، والنَّظَّارة: القوم ينظرون إلى شيء.

(٣) الفردوس: قال ابن الأثير: الفردوس: هو البستان الذي فيه الكرم والأشجار، والجمع: فراديس، ومنه جنة الفردوس.

(٤) أحمد (١٣٢٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٣٢)، وابن حبان (٤٦٦٤)، والحاكم (٣/ ٢٠٨).

(٥) يعني: أنها تزينت، ومست من الطيب، ثم دخلت معه في فراشه.

(٦) قال النووي: « ضربها لمثل العارية دليل على كمال علمها وفضلها، وعظيم إيمانها وطمأنينتها »، ورضائها بقضاء الله وقدره.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَارَكَ اللَّـهُ لَـكُمَا فِـي غَابِـرِ[١] لَيْلَتِكُمَا ».

قَالَ: فَحَمَلَتْ. قَالَ: فَـكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَـةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُـرُوقًا[٢]، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَـةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ[٣]، وَاحْتَـبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَانْطَلَـقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ لَـتَعْلَمُ أَنَّهُ يُعْجِبُنِـي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدِ احْتَبَسْتُ بِمَا تَـرَى!

قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ[٤]. فَانْطَلَقْنَا.

قَالَ: وَضَرَبَـهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمُوا فَـوَلَـدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ لِـي أُمِّي: يَـا أَنَـسُ، لَا يُرْضِعَنَّـهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِـهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَصَادَفْتُـهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ[٥]، فَلَمَّا رَآنِـي قَالَ: « لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَـدَتْ؟ ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَـوَضَعَ الْمِيسَمَ، قَالَ: فَجِئْتُ بِـهِ فَـوَضَعْتُـهُ فِي حَجْرِهِ.

قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَـةِ، فَـلَاكَهَا فِي فِيـهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَذَفَـهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَـلَمَّظُ[٦].

فَـقَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: « انْظُـرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ ». قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَـهُ، وَسَمَّاهُ: عَبْدَ اللَّـهِ[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

(قر - وَمِنْ طَـرِيقٍ ثَانٍ): عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: تَـزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَالْبَـرَاءِ، قَالَ: فَـوَلَدَتْ لَهُ بُنَـيًّا. قَالَ: فَـكَانَ

---

(١) أي: ليلتكما الماضية، يقال: غَـبَـرَ النهارُ، يَغْبُـرُ، غبورًا، إذا مضى.

(٢) أي: لا يدخلها ليلًا.

(٣) المخاض: الطلق ووجع الولادة.

(٤) تريد: أن الطلق انجلى عنها وتأخرت الولادة، وفي هذا كرامة لها، وقبول لدعاء أبي طلحة.

(٥) المِيسَم - بكسر الميم، وفتح السين المهملة -: الآلة التي يكوى بها الحيوان، من الوسم، وهو العلامة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلۡخُرۡطُومِ﴾ [القلم: ١٦]؛ أي: سنجعل له عـلـى أنـفـه علامة يعرف بها يوم القيامة.

(٦) أي: يتتبع بلسانه بقيتها ويمسح به شفتيه.

(٧) في هذا الحديث الدليل على استحباب التحنيك، وفيه جواز تسمية المولود في يوم ولادته، وفيه استحباب التسمية بعبد الله.

(٨) أحمد (١٦٠٢٦)، وأبو يعلى (٣٣٩٨)، وابن حبان (٧١٨٧).

يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا. قَالَ: فَمَرِضَ الغُلَامُ مَرَضًا شَدِيدًا، فَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَقُومُ صَلَاةَ الغَدَاةِ يَتَوَضَّأُ، وَيَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُصَلِّي مَعَهُ، وَيَكُونُ مَعَهُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، وَيَجِيءُ يَقِيلُ وَيَأْكُلُ، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ تَهَيَّأَ وَذَهَبَ، فَلَمْ يَجِئْ إِلَى صَلَاةِ العَتَمَةِ، قَالَ: فَرَاحَ عَشِيَّةً، وَمَاتَ الصَّبِيُّ. قَالَ: وَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: فَسَجَّتْ عَلَيْهِ ثَوْبًا وَتَرَكَتْهُ.

قَالَ: فَقَالَ لَهَا أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، كَيْفَ بَيَاتُ بُنَيَّ اللَّيْلَةَ؟

قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا كَانَ ابْنُكَ مُنْذُ اشْتَكَى أَسْكَنَ مِنْهُ اللَّيْلَةَ[1]. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَطَابَتْ نَفْسُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَى فِرَاشِهِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ. قَالَتْ: وَقُمْتُ أَنَا فَمَسِسْتُ شَيْئًا مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى دَخَلْتُ مَعَهُ الفِرَاشَ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ، كَانَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَهَيَّأُ كَمَا كَانَ يَتَهَيَّأُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَوْدَعَكَ وَدِيعَةً فَاسْتَمْتَعْتَ بِهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا فَأَخَذَهَا مِنْكَ، تَجْزَعُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

قَالَتْ: فَإِنَّ ابْنَكَ قَدْ مَاتَ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَزِعَ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا، وَحَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا فِي الطَّعَامِ وَالطِّيبِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَبِتُّمَا عَرُوسَيْنِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِكُمَا؟** ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا** »[2].

قَالَ: فَحَمَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَتَلِدُ غُلَامًا، قَالَ: فَحِينَ أَصْبَحْنَا قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ فِي خِرْقَةٍ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاحْمِلْ مَعَكَ تَمْرَةَ عَجْوَةٍ.

قَالَ: فَحَمَلْتُهُ فِي خِرْقَةٍ. قَالَ: وَلَمْ يُحَنَّكْ، وَلَمْ يَذُقْ طَعَامًا وَلَا شَيْئًا.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ. قَالَ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ! مَا وَلَدَتْ؟** ». قُلْتُ: غُلَامًا. قَالَ: « **الحَمْدُ لِلَّهِ** ». فَقَالَ: « **هَاتِهِ لِي** ». فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَحَنَّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: « **مَعَكَ تَمْرُ عَجْوَةٍ؟** ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَخْرَجْتُ تَمَرَاتٍ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أوهمته أنه استراح من مرضه، وتريد أنه استراح منه بالموت، فما كذبت.

(٢) وهذا يدل على أن النبي ﷺ سُرَّ بفعل أم سليم مع زوجها؛ لأن ذلك لا يصدر إلَّا عن زوجة حازمة، عاقلة، نقية، صابرة، راضية بقضاء اللّٰه وقدره.

تَمْرَةً وَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُهَا حَتَّى اخْتَلَطَتْ بِرِيقِهِ، ثُمَّ دَفَعَ الصَّبِيَّ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَجَدَ الصَّبِيُّ حَلَاوَةَ التَّمْرِ جَعَلَ يَمُصُّ بَعْضَ حَلَاوَةِ التَّمْرِ وَرِيقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَ أَمْعَاءَ ذَلِكَ الصَّبِيِّ عَلَى رِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حِبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرُ** ». فَسُمِّيَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: فَخَرَجَ مِنْهُ رَجُلٌ كَثِيرٌ. قَالَ: وَاسْتُشْهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بِفَارِسَ. [**حديث صحيح**][1].

(٨) بَابُ: قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى »

٨٤٧٢ – عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ[2] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: أَتَعْرِفِينَ فُلَانَةً؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ لَهَا: « **اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي!** ».

فَقَالَتْ لَهُ: إِلَيْكَ[3] عَنِّي، فَإِنَّكَ لَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي!

قَالَ وَلَمْ تَكُنْ عَرَفَتْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَأَخَذَ بِهَا مِثْلُ المَوْتِ، فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ! فَقَالَ: « **إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ** ». [**حديث صحيح**][4].

(٩) بَابُ: مَا يَقُولُ المُصَابُ عِنْدَ المُصِيبَةِ

٨٤٧٣ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَآجِرْنِي[5] فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا** ». فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو سَلَمَةَ، خَلَفَنِي اللَّهُ ﷻ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنْهُ. [**حسن صحيح**][6].

---

(١) أحمد (١٢٨٦٥).

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب الجنائز (٢٨٨٣)، باب: تعزية المصاب وثواب صبره.

(٣) انظر: صحيح البخاري (٧١٥٤).

(٤) أحمد (١٢٤٥٨)، والبخاري (٧١٥٤)، ومسلم (٩٢٦)، وأبو يعلى (٣٤٥٨).

(٥) قال ابن الأثير: « آجره، يؤجره، إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك (أجره)، يأجره، والأمر منهما: آجرني، وأجرني ».

(٦) أحمد (٢٦٦٦٩).

٨٤٧٤ - وَعَنْهَا أَيْضًا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا للَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! اللَّهُمَّ اؤْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا** ».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَتْ: ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ ﷻ لِي فَقُلْتُهَا: « **اللَّهُمَّ اؤْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا** ». قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][1].

٨٤٧٥ - عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا، وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا (وَفِي لَفْظٍ: وَإِنْ قَدُمَ عَهْدُهَا)، فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا[2]، إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا** ». [**حديث ضعيف**][3].

(١) أحمد (٢٦٦٣٥)، ومسلم (٩١٨).

(٢) يقال: استرجع، يسترجع، استرجاعًا؛ إذا قال: إنا للَّه وإنا إليه راجعون!

(٣) أحمد (١٧٣٤)، وابن ماجة (١٦٠٠)، وأبو يعلى (٦٧٧٧). وفي إسناده عند أحمد: هشام بن أبي هشام، متروك، وأمه لا يُعرف حالها.

(٩) كِتَابُ المَحَبَّةِ وَالصُّحْبَةِ

(١) بَابُ: وُجُوبِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالتَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ

٨٤٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: « **لَا يُـؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَـكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُـهُ أَحَبَّ إِلَيْـهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَحَتَّى يُـقْذَفَ فِـي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْـهِ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِـي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ نَجَّاهُ اللَّـهُ مِنْـهُ، وَلَا يُـؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٨٤٧٧ - عَنْ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ عِنْـدَهُ أَحَبَّ إِلَيْـهِ مِنْ نَفْسِهِ** ».

فَقَالَ عُمَرُ: فَـلَأَنْتَ الآنَ - وَاللَّهِ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الآنَ يَا عُمَـرُ** »[2]. [**حديث صحيح**][3].

٨٤٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْـرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيـهِ: أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا، وَكَانَ فِـيمَنْ أَسْلَمَ، فَـبَعَثُوا وَفْدَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَـيْعَتِـهِمْ وَإِسْلَامِـهِمْ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْـهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ مَنْ قَدْ عَـرَفْتَ، جِئْـنَا مِنْ حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ، وَأَسْلَمْنَا، فَمَنْ وَلِيُّـنَا؟[4]. قَالَ: « **اللَّهُ وَرَسُولُـهُ** ». قَالُوا: حَسْبُـنَا، رَضِيـنَا. [**حديث صحيح**][5].

٨٤٧٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَشَدُّ أُمَّتِـي لِي حُبًّا قَوْمٌ يَكُونُونَ - أَوْ يَخْرُجُونَ - بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ أَعْطَى أَهْلَـهُ وَمَالَـهُ**[6] **وَأَنَّهُ رَآنِـي** ». [**صحيح لغيره**][7].

---

(١) أحمد (١٢٠٠٢)، والبخاري (١٦) و (٦٩٤١)، ومسلم (٤٣)، والترمذي (٢٦٢٤)، وأبو يعلى (٢٨١٣)، وابن حبان (٢٣٨).

(٢) يعني: عرفت الحق ونطقت به.

(٣) أحمد (١٨٠٤٧)، والبخاري (٣٦٩٤).

(٤) أي: لقد عرفت أننا أسلمنا فتخلى عنا قومنا، ونزلنا بين قوم لا يؤمنون باللَّه، فهم لنا عدو، فمن ينصرنا ويحمينا؟

(٥) أحمد (١٨٠٣٧)، والدارمي (٢١٠٨)، وأبو يعلى (٦٨٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: انقطاع بين الأوزاعي وعبد اللَّه بن فيروز الديلمي، لكنه متابع.

(٦) في رواية أخرى: « **فقد أهله وماله** ». وفي هذا بيان لشدة حبهم له ﷺ.

(٧) أحمد (٢١٣٨٥)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

٨٤٨٠ - عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ العَبْدَ لَيَلْتَمِسُ مَرْضَاةَ اللَّهِ، وَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِجِبْرِيلَ: إِنَّ فُلَانًا عَبْدِي يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَنِي، أَلَا وَإِنَّ رَحْمَتِي عَلَيْهِ** ».

فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى فُلَانٍ. وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ العَرْشِ، وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ، حَتَّى يَقُولَهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الأَرْضِ ». [حديث حسن][1].

٨٤٨١ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ فَيَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: « **أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟** ». قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟** ». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ عَمَلٍ: لَا صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ** ».

(وَفِي رِوَايَةٍ): « **فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا أَحْبَبْتَ** ».

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ المُسْلِمِينَ فَرِحُوا بَعْدَ الإِسْلَامِ بِشَيْءٍ مَا فَرِحُوا بِهِ. [حديث صحيح][2].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ** ».

قَالَ: فَأَنَا أُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ لِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَعْمَلُ بِعَمَلِهِمْ. [حديث صحيح][3].

(٢) بَابُ: حُبِّ اللَّهِ ﷻ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ

٨٤٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبُّوهُ. فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاوَاتِ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبُّوهُ. فَيُلْقَى حُبُّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَيُحَبُّ. وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا قَالَ: يَا جِبْرِيلُ،**

---

(١) أحمد (٢٢٤٠١).

(٢) أحمد (١٢٠١٣)، ومسلم (٢٦٣٩)، والترمذي (٢٣٨٥)، وابن حبان (١٠٥).

(٣) أحمد (١٣٣٧١)، والبخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩)، وأبو يعلى (٣٤٦٥).

إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا، فَأَبْغِضُوهُ. فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاوَاتِ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبْغِضُ فُلَانًا، فَأَبْغِضُوهُ. فَيُوضَعُ لَهُ البُغْضُ لأَهْلِ الأَرْضِ فَيُبْغَضُ ». [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَالَ لِجِبْرِيلَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبَّهُ. فَيَقُولُ جِبْرِيلُ لأَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ رَبَّكُمْ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبُّوهُ. قَالَ: فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ». قَالَ: « وَيُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ ». قَالَ: « وَإِذَا أَبْغَضَ فَمِثْلُ ذَلِكَ ». [حديث صحيح].

٨٤٨٣ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ إِذَا رَضِيَ عَنِ العَبْدِ، أَثْنَى عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهُ، وَإِذَا سَخِطَ عَلَى العَبْدِ، أَثْنَى عَلَيْهِ سَبْعَةَ[2] أَصْنَافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهُ ». [حديث ضعيف][3].

٨٤٨٤ – حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ المِقَةَ[4] مِنَ اللَّهِ – قَالَ شَرِيكٌ: هِيَ المَحَبَّةُ وَالصِّيتُ مِنَ السَّمَاءِ –، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ لِجِبْرِيلَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا. فَيُنَادِي جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَمِقُ – يَعْنِي: يُحِبُّ – فُلَانًا، فَأَحِبُّوهُ – أُرَى شَرِيكًا قَدْ قَالَ –، فَيُنْزَلُ لَهُ المَحَبَّةَ فِي الأَرْضِ. وَإِذَا بَغَضَ عَبْدًا قَالَ لِجِبْرِيلَ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا، فَأَبْغِضْهُ. قَالَ: فَيُنَادِي جِبْرِيلُ: إِنَّ رَبَّكُمْ يُبْغِضُ فُلَانًا، فَأَبْغِضُوهُ – قَالَ: أُرَى شَرِيكًا قَدْ قَالَ: –، فَيُجْرِي لَهُ البُغْضَ فِي الأَرْضِ »[5].
[حسن صحيح][6].

٨٤٨٥ – عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ صَبِيٌّ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ القَوْمَ خَشِيَتْ أَنْ يُوطَأَ ابْنُهَا، فَسَعَتْ وَحَمَلَتْهُ وَقَالَتْ:

---

(١) أحمد (١٠٦١٥)، ومسلم (٢٦٣٧).

(٢) سبعةَ: منصوب بنزع الخافض، وقد جاء عند ابن حبان: « بِسبعةِ » مصحوبة بالباء.

(٣) أحمد (١١٣٣٨)، وأبو يعلى (١٣٣١)، وابن حبان (٣٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: ضعف دراج أبي السمح في روايته عن أبي الهيثم.

(٤) المِقَةُ: المحبة. يقال: وَمَقَ، يَمِقُ، مِقَةً، والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة.

(٥) ما نسب إلى شريك من هذا الحديث يرى أسود بن عامر أنه مدرج من قول شريك، وليس من الحديث المرفوع ولكن حديث أبي هريرة السابق لهذا الحديث يستفاد منه أن ذلك مرفوع، والله أعلم.

(٦) أحمد (٢٢٢٧٠).

ابْنِـي! ابْنِي! قَالَ: فَقَالَ القَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُلْقِيَ ابْنَـهَا فِـي النَّارِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا، وَلَا يُلْقِـي اللَّـهُ حَبِيبَـهُ فِـي النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][1].

(٣) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ وَصُحْبَتِهِمْ وَالجُلُوسِ مَعَهُمْ وَزِيَارَتِهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ وَعَدَمِ إِيذَائِهِمْ

٨٤٨٦ – عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّـهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الـرَّجُلَ، وَلَا يَسْتَطِـيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِـهِ؟ فَـقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ** ».

فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَـكُونَ الإِسْلَامُ، مَا فَرِحُوا بِهَذا مِنْ قَـوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ أَنَسٌ: فَـنَحْنُ نُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَسْتَطِـيعُ أَنْ نَعْمَلَ كَعَمَلِـهِ، فَإِذَا كُـنَّا مَعَهُ فَحَسْبُـنَا. [**حديث صحيح**][2].

٨٤٨٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِـهِ**[3]، **فَلْيَـنْظُـرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِطُ** »[4]. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: « **مَنْ يُخَالِلُ** ». [**حديث صحيح**][5].

٨٤٨٨ – عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِـعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **لَا تَصْحَـبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَـأْكُـلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِـيٌّ** ». [**حديث صحيح**][6].

٨٤٨٩ – عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ لَا يَسْتَطِـيعُ أَنْ يَعْمَلَ بِأَعْمَالِـهِمْ؟ قَالَ: « **أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ** ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَـهُ. يُعِيدُهَا مَـرَّةً أَوْ مَـرَّتَـيْنِ. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (١٣٤٦٧). (٢) أحمد (١٣٣١٦).

(٣) الخليل: الصديق الخالص، والصاحب الناصح.

(٤) أي: فليتأمل أحدكم بعين بصيرته ليختار من تقربه صحبته من اللَّه، وتزيده منه خشية، وله طاعة.

(٥) أحمد (٨٠٢٨)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨).

(٦) أحمد (١١٣٣٧)، والدارمي (٢/ ١٠٣)، وأبو يعلى (١٣١٥)، وأبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، وقال الترمذي: لهذا حديث حسن، إنما نعرفه من هذا الوجه.

(٧) أحمد (٢١٣٧٩)، والدارمي (٢٧٨٧)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٥١)، وأبو داود (٥١٢٦).

٨٤٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ** »(١). [**حديث صحيح**](٢).

٨٤٩١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً، قَالَ: « **الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَمَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ العَطَّارِ، إِنْ لَمْ يُحْذِكَ**(٣) **مِنْ عِطْرِهِ عَلِقَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ الجَلِيسِ السُّوءِ مَثَلُ الكِيرِ**(٤)**، إِنْ لَمْ يَحْرِقْكَ نَالَكَ مِنْ شَرَرِهِ، وَالخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ مُؤْتَجِرًا أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ** ». [**حديث صحيح**](٥).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ العَطَّارِ...** » فَذَكَرَ نَحْوَهُ مُخْتَصَرًا. [**حديث صحيح**].

٨٤٩٢ - عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: وَفَدْتُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَإِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى الوِفَادَةِ لُقِيُّ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [**حديث حسن**](٦).

٨٤٩٣ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْنَا لَهُ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِمِلْحَفَةٍ(٧) وَرْسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ(٨)، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِحِمَارٍ لِيَرْكَبَ، فَقَالَ: « **صَاحِبُ الحِمَارِ أَحَقُّ بِصَدْرِ حِمَارِهِ** ».

---

(١) قيل: المراد هنا من أحب قومًا بإخلاص فهو في زمرتهم وإن لم يعمل عملهم، وذلك لثبوت التقارب مع قلوبهم، وفيه حث على حب الأخيار رجاء اللحاق بهم في دار القرار.

(٢) أحمد (١٩٦٢٨).

(٣) يقال: أحذاه، يُحذيه، إذا أعطاه.

(٤) الكير: آلة الحداد التي ينفخ بها. والمراد هنا: نافخ الكير، كما جاء في رواية ثانية.

(٥) أحمد (١٩٦٢٤)، والحميدي (٧٧٠)، ومسلم (٢٦٢٨)، وابن حبان (٥٧٩).

(٦) أحمد (١٨٠٩٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٦٣)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن.

(٧) الملحفة: الملاءة، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به. وورسية - وزان: شرقية -؛ أي: مصبوغة بالوَرْس. والورس: نبات أصفر يصبغ به.

(٨) العكنة: وزان: غرفة ؛ وهي: الطية في البطن من السمن.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالحِمَارُ لَكَ[١]. [صحيح لغيره][٢].

٨٤٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ ﷻ: مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيًّا[٣] (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا) فَقَدِ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ الفَرَائِضِ، وَمَا يَزَالُ العَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، مَا تَرَدَّدْتُ[٤] عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ وَفَاتِهِ؛ لأَنَّهُ يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ». [صحيح لغيره][٥].

(٤) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الحُبِّ فِي اللَّهِ وَالبُغْضِ فِي اللَّهِ وَالحَثُّ عَلَى ذَلِكَ

٨٤٩٥ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « أَيُّ عُرَى الإِسْلَامِ أَوْسَطُ؟ »[٦]. قَالُوا: الصَّلَاةُ.

قَالَ: « حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا ». قَالُوا: الزَّكَاةُ.

قَالَ: « حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا ». قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ.

قَالَ: « حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ ». قَالُوا: الحَجُّ.

---

(١) في هذا الحديث دلالة على عظيم إكرام الصحابة لهذا النبي الكريم، وعلى خالص حبهم إياه، وفيه أيضًا الدلالة على تواضعه ﷺ وعلى كرم أخلاقه.

(٢) أحمد (٢٣٨٤٤)، وابن ماجة (٤٦٦)، وأبو يعلى (١٤٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف، ومحمد بن شرحبيل مجهول.

(٣) الولي: هو المؤمن التقيّ الذي يفعل ما أمره اللَّه به ويجتنب ما نهى اللَّه عنه، قال تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤].

(٤) التردد: معلوم المعنى لدينا بمقتضى لغة التخاطب، وأما الكيفية فمجهولة، مع إيماننا بأنه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١١].

(٥) أحمد (٢٦١٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٦٩)، ونسبه لأحمد والبزار، والطبراني في « الأوسط »، وقال: فيه عبد الواحد بن قيس، وقد وثقه غير واحد، وضعفه غيرهم، وبقيةُ رجال أحمد رجال الصحيح، ورجال الطبراني في « الأوسط » رجال الصحيح غير شيخه هارون بن كامل.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الواحد مولى عروة، وهو ابنُ ميمون أبو حمزة، قال البخاري في « التاريخ الكبير » (٦/ ٥٨): منكر الحديث.

(٦) أي: أي أحكام الإسلام أوثق؟ فالعرى: جمع عروة، وهي من الدلو والكوز: المقبض الذي يُستمسك به.

قَالَ: « حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِـهِ ». قَالُوا: الجِهَادُ.

قَالَ: « حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِـهِ ».

قَالَ: « إِنَّ أَوْسَطَ عُـرَى الإِيمَانِ: أَنْ تُـحِبَّ فِـي اللَّـهِ، وَتُـبْـغِضَ فِـي اللَّـهِ »[١]. [حسن لغيره][٢].

٨٤٩٦ – عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَتَدْرُونَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّـهِ؟ ».

قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ. وَقَالَ قَائِلٌ: الجِهَادُ.

قَالَ: « إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ﷻ: الحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالبُغْضُ فِي اللَّهِ ». [حسن لغيره][٣].

٨٤٩٧ – عَنْ أَبِي الطُّـفَـيْلِ عَامِـرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَـرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَام، فَلَمَّا جَاوَزَهُمْ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْغِضُ هَـذا فِي اللَّهِ! فَقَالَ أَهْلُ المَجْلِسِ: فَبِئْسَ وَاللَّهِ مَا قُلْتَ! أَمَا وَاللَّهِ لَنُنَبِّـئَنَّهُ، قُمْ يَا فُلَانُ – رَجُلٌ مِنْهُمْ – فَـأَخْبِرْهُ. قَالَ: فَأَدْرَكَهُ رَسُـولُهُمْ فَأَخْبَـرَهُ بِمَا قَالَ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، مَـرَرْتُ بِمَجْلِسٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فِيهِمْ فُـلَانٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِـمْ فَـرَدُّوا السَّلَامَ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُمْ، أَدْرَكَنِـي رَجُـلٌ مِنْهُمْ فَـأَخْبَـرَنِي أَنَّ فُـلَانًا قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْغِضُ هَذا الرَّجُـلَ فِـي اللَّهِ! فَادْعُهُ فَسَلْهُ عَلَامَ يُبْغِضُنِـي؟

فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَمَّا أَخْبَـرَهُ الرَّجُلُ، فَاعْتَـرَفَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَلِمَ تُـبْغِضُهُ؟ ». قَالَ: أَنَا جَارُهُ، وَأَنَا بِـهِ خَابِـرٌ، وَاللَّـهِ مَا رَأَيْتُـهُ يُصَلِّي صَلَاةً قَطُّ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَـةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا البَـرُّ وَالفَاجِرُ!

قَالَ الرَّجُلُ: سَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ رَآنِي قَطُّ أَخَّرْتُهَا عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ أَسَأْتُ الوُضُوءَ لَـهَا، أَوْ أَسَأْتُ الـرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِـيهَا؟ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا.

---

(١) يعني: أن تحب الصالح لصلاحه لا لعلة أخرى، وتبغض الفاسق لفسقه لا لعلة أخرى.

(٢) أحمد (١٨٥٢٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٨٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ليث ابن أبي سليم، وضعفه الأكثر.

(٣) أحمد (٢١٣٠٣)، وأبو داود (٤٥٩٩)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن عطاء اليشكري، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي، ضعيفان.

ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يَصُومُ قَطُّ إِلَّا هَذا الشَّهْرَ الَّذِي يَصُومُهُ البَرُّ وَالفَاجِرُ!

قَالَ: فَسَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ رَآنِي قَطُّ أَفْطَرْتُ فِيهِ، أَوِ انْتَقَصْتُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا؟ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يُعْطِي سَائِلًا قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُهُ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فِي شَيْءٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ، إِلَّا هَذِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي يُؤَدِّيهَا البَرُّ وَالفَاجِرُ!

قَالَ: فَسَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كَتَمْتُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا قَطُّ، أَوْ مَاكَسْتُ فِيهَا طَالِبَهَا؟ قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قُمْ! إِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٨٤٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ** ». [**حديث صحيح**][2].

٨٤٩٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ أَحَبَّ** - وَقَالَ هَاشِمٌ: **مَنْ سَرَّهُ** - **أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ، فَلْيُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ** ﷻ ». [**حديث صحيح**][3].

٨٥٠٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: أَيْنَ المُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي**[4]**؟ اليَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي** ». [**حديث صحيح**][5].

٨٥٠١ - وَعَنْهُ أَيْضًا يَرْفَعُهُ، قَالَ: « **لَا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى رَأْسِ ذَلِكَ - أَوْ مَلَاكِ ذَلِكَ - ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ** ».

(وَفِي رِوَايَةٍ): « **أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ** ». [**حديث صحيح**][6].

٨٥٠٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَحِقُّ العَبْدُ**

---

(١) أحمد (٢٣٨٠٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٦٠).

(٢) أحمد (٧٩٣٥)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٠١)، ومسلم (٢٦٣٨)، وابن حبان (٦١٦٨).

(٣) أحمد (٧٩٦٧)، والحاكم (١/ ٣)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) أي: بسبب عظمتي وكبريائي، أو الذين يكون التحابب بينهم لأجل رضا جنابي وجزاء ثوابي.

(٥) أحمد (٧٢٣١)، والدارمي (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٥٦٦)، وابن حبان (٥٧٤).

(٦) أحمد (٩٠٨٤)، ومسلم (٥٤)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجة (٦٨)، وابن حبان (٢٣٦)، وأبو داود (٥١٩٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة.

حَقَّ صَرِيحِ الإِيمَانِ[١] حَتَّى يُحِبَّ للَّهِ وَيُبْغِضَ للَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ للَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَأَبْغَضَ للَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَقَدِ اسْتَحَقَّ الوَلَاءَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي وَأَحْبَابِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يُذْكَرُونَ بِذِكْرِي وَأُذْكَرُ بِذِكْرِهِمْ ». [**حديث ضعيف**][٢].

(٥) بَابُ: ثَوَابِ المُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ وَمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ العَظِيمِ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ

٨٥٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ المُتَحَابِّينَ لَتُرَى غُرَفُهُمْ فِي الجَنَّةِ كَالكَوْكَبِ الطَّالِعِ الشَّرْقِيِّ وَالغَرْبِيِّ، فَيُقَالُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَيُقَالُ: هَؤُلَاءِ المُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ ﷻ** ». [**حديث ضعيف**][٣].

٨٥٠٤ - عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَالَ اللَّهُ ﷻ: المُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي** ». [**حسن صحيح**][٤].

٨٥٠٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْدًا للَّهِ ﷻ إِلَّا أَكْرَمَ رَبَّهُ ﷻ** »[٥]. [**حديث حسن**][٦].

٨٥٠٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **المُؤْمِنُ مَأْلَفَةٌ**[٧]**، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ** ». [**حسن لغيره**][٨].

---

(١) المراد: أن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يحب للَّه ويبغض للَّه.

(٢) أحمد (١٥٥٤٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٨٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه: رشدين ابن سعد، وهو منقطع ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف، وأبو منصور مولى الأنصار لم يلق عمرو بن الجموح.

(٣) أحمد (١١٨٢٩)، ومسلم (٤٧٧)، وابن حبان (١٩٠٥)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (٦٥٥)، وأبو يعلى (١١٣٧).

(٤) أحمد (١٧١٥٨)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٧٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما جيد.

(٥) إكرام العبد للَّه تعالى: امتثال أمره، واجتناب نواهيه.

(٦) أحمد (٢٢٢٢٩).

(٧) المعنى: يألف ويؤلف، فهو يألف الناس لكرم أخلاقه، وسهولة طباعه ونيته، ويألفه الناس لأن الإيمان هذَّبه. وأما ضعيف الإيمان فلا يألفه الناس لسوء خلقه وشذوذ طباعه، ولا يألفهم لعدم إقبالهم عليه، ومن دواعي التآلف ترك المراء والجدال...

(٨) أحمد (٢٢٨٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: مصعب بن ثابت، ضعيف.

٨٥٠٧ - عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمْصَ، فَإِذَا فِيهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَهْلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ أَكْحَلُ العَيْنَيْنِ، بَرَّاقُ الثَّنَايَا (وَفِي رِوَايَةٍ: حَسَنُ الوَجْهِ، أَدْعَجُ العَيْنَيْنِ، أَغَرُّ الثَّنَايَا)، سَاكِتٌ، فَإِذَا امْتَرَى القَوْمُ فِي شَيْءٍ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ فَقَالَ قَوْلًا، انْتَهَوْا إِلَى قَوْلِهِ)، فَقُلْتُ لِجَلِيسٍ لِي: مَنْ هَذَا؟

قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَوَقَعَ لَهُ فِي نَفْسِي حُبٌّ، فَكُنْتُ مَعَهُمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا، ثُمَّ هَجَّرْتُ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَائِمٌ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، فَسَكَتَ لَا يُكَلِّمُنِي، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَاحْتَبَيْتُ بِرِدَاءٍ لِي، ثُمَّ جَلَسَ، فَسَكَتَ لَا يُكَلِّمُنِي، وَسَكَتُّ لَا أُكَلِّمُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ. قَالَ: فِيمَ تُحِبُّنِي؟

قَالَ: قُلْتُ: فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. فَأَخَذَ بِحَبْوَتِي فَجَرَّنِي إِلَيْهِ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **المُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **أَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**)، (وَفِي أُخْرَى: **يُوضَعُ لَهُمْ كَرَاسِيُّ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمْ بِمَجْلِسِهِمْ مِنَ الرَّبِّ النَّبِيُّونَ وَالصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ**).

قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الوَلِيدِ، أَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَا حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي المُتَحَابِّينَ؟ قَالَ: فَأَنَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُهُ إِلَى الرَّبِّ ﷻ قَالَ: « **حَقَّتْ مَحَبَّتِي**[١] **لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٨٥٠٨ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ[٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ ﷻ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ** ».

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ، مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ، وَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ

---

(١) أي: إن اللَّه تعالى أوجب على نفسه محبة المتحابين فيه، كما أوجب على نفسه نصر المؤمنين، قال تعالى: ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم: ٤٧].

(٢) أحمد (٢٢٠٨٠)، والترمذي (٢٣٩٠).

(٣) هذا طرف من حديث تقدم في كتاب الصلاة (١٣٤٢)، باب: جامع صفة الصلاة.

اللَّهِ، نَاسٌ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ! انْعَتْهُمْ لَنَا - يَعْنِي: صِفْهُمْ لَنَا -. فَسُرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسُؤَالِ الأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ، وَنَوَازِعِ القَبَائِلِ، لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ، تَحَابُّوا فِي اللَّهِ وَتَصَافَوْا، يَضَعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا، فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُورًا وَثِيَابَهُمْ نُورًا، يَفْزَعُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَفْزَعُونَ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ». [حديث حسن][1].

(٦) بَابٌ: مَنْ أَحَبَّ إِنْسَانًا فَلْيُخْبِرْهُ

٨٥٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأُحِبُّ هَذا الرَّجُلَ.

قَالَ: « **هَلْ أَعْلَمْتَهُ بِذَلِكَ؟** ». قَالَ: لَا. قَالَ: « **قُمْ فَأَعْلِمْهُ** ».

قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا هَذَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ. قَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ.

(وَفِي لَفْظٍ): « **قُمْ فَأَخْبِرْهُ، تَثْبُتِ المَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا** ». [حديث صحيح][2].

٨٥١٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ، فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ** ». وَقَدْ جِئْتُكَ فِي مَنْزِلِكَ. [حديث حسن][3].

(٧) بَابٌ: حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَالمُؤَاخَاةِ فِي اللَّهِ تَعَالَى

٨٥١١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ** ».

وَيَقُولُ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِذَنْبٍ يَحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا** »[4].

وَكَانَ يَقُولُ: « **لِلْمَرْءِ المُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ المَعْرُوفِ سِتٌّ: يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ،**

---

(١) أحمد (٢٢٩٠٦).

(٢) أحمد (١٢٤٣٠)، وابن حبان (٥٧١). (٣) أحمد (٢١٢٩٤).

(٤) المعنى: أن اللَّه تعالى لم يفرق بينهما ما داما على طاعة اللَّه، فإذا أحدث أحدهما ذنبًا فرق اللَّه بينهما.

وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ، وَيَشْهَدُهُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَتْبَعُهُ إِذَا مَاتَ ». وَنَهَى عَنْ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ. [حديث صحيح][1].

٨٥١٢ - عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْطٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَزْفَلَةٍ[2] مِنَ النَّاسِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - قَالَ حَمَّادٌ: وَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ -، وَمَا تَوَادَّ رَجُلَانِ فِي اللَّهِ ﷻ فَتَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِحَدَثٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا، وَالْمُحْدِثُ شَرٌّ، وَالْمُحْدِثُ شَرٌّ، وَالْمُحْدِثُ شَرٌّ ». [حديث صحيح][3].

٨٥١٣ - عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ قَالَ: إِنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ دَعَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ السُّلَمِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَسَةَ، هَلْ أَنْتَ مُحَدِّثِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ تَزَيُّدٌ وَلَا كَذِبٌ، وَلَا تُحَدِّثْنِيهِ عَنْ آخَرَ سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرُكَ؟

قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: قَدْ حَقَّتْ[4] مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافَوْنَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي ». [حسن صحيح][5].

(٨) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي زِيَارَةِ الصَّاحِبِ وَعِيَادَتِهِ إِذَا مَرِضَ

٨٥١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خَرَجَ رَجُلٌ يَزُورُ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ ﷻ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ ﷻ بِمَدْرَجَتِهِ[6] مَلَكًا، فَلَمَّا مَرَّ بِهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟

---

(١) أحمد (٥٣٥٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٦٧)، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط » بإسنادين، أحدهما ضعيف، وفي الآخر إبراهيم بن أبي أسيد، ولم أعرفه.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٢) الأَزْفَلَةُ: الجماعة من الناس وغيرهم. يقال: جاؤوا بأزفلتهم؛ أي: جماعتهم. والهمزة زائدة.

(٣) أحمد (٢٠٦٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٤) قد حقت: قد وجبت. يقال: يَحِقُّ عليك أن تفعل كذا؛ أي: يجب عليك...

(٥) أحمد (١٩٤٣٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٧٩)، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، وأحمد بنحوه، ورجال أحمد ثقات.

(٦) أي: بطريقه. ويقال: هذا الأمر مدرجة لذاك؛ أي: يتوصل به إليه.

قَالَ: أُرِيدُ فُلَانًا. قَالَ: لِقَرَابَةٍ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَلِنِعْمَةٍ لَهُ عِنْدَكَ تَرُبُّهَا؟[١] قَالَ: لَا.

قَالَ: فَلِمَ تَأْتِيهِ؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ.

قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ أَنَّهُ يُحِبُّكَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ فِيهِ ». [حديث صحيح][٢].

٨٥١٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا زَارَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ فِي اللَّهِ أَوْ عَادَهُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: طِبْتَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا ». [حسن لغيره][٣].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ) بَعْدَ قَوْلِهِ: « طِبْتَ »: « وَطَابَ مَمْشَاكَ ».

٨٥١٦ - عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، فَهُوَ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ (وَفِي لَفْظٍ: فَهُوَ فِي أَخْرَافِ[٤] الْجَنَّةِ) حَتَّى يَرْجِعَ ». [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ ». قِيلَ: وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: « جَنَاهَا ». [حديث صحيح][٦].

(٩) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مُطْلَقًا وَثَوَابِ ذَلِكَ

٨٥١٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَعَائِدًا جِئْتَ أَمْ شَامِتًا؟[٧]. قَالَ: لَا، بَلْ عَائِدًا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنْ كُنْتَ جِئْتَ عَائِدًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

---

(١) أي: تقوم بها وتسعى في صلاحها كما يربي الرجل ولده. يقال: رَبَّ الولد، يَرُبُّهُ، ربًّا، إذا وليه وتعهده بما يغذيه وينميه ويؤدبه.

(٢) أحمد (٧٩١٩)، ومسلم (٢٥٦٧)، وابن حبان (٥٧٢).

(٣) أحمد (٨٣٢٥)، وابن حبان (٢٩٦١)، وابن ماجة (١٤٤٣)، والترمذي (٢٠٠٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ شيئًا من هذا. وفي إسناده عند أحمد: أبو سنان عيسى بن سنان القسملي، ضعيف.

(٤) أخراف: جمع خرفة - وزان: غرفة -، والخرفة: ما يجتنى من الفواكه في الخريف. يقال: خَرَفَ الثمر، يَخْرُفُهُ، خَرْفًا، وخرافًا، إذا جناه في الخريف.

(٥) أحمد (٢٢٣٧٣).

(٦) أحمد (٢٢٣٨٩)، ومسلم (٢٥٦٨).

(٧) هذا السؤال يوحي بأن بينهما شيئًا شخصيًّا، والله أعلم، وقد تجاوز أبو موسى ذلك طمعًا فيما أعده الله من أجر لمن يعود المريض.

مَشَى فِي خِرَافَةِ[1] الجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ ». [حديث صحيح][2].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: عَادَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَعَائِدًا جِئْتَ أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: بَلْ جِئْتُ عَائِدًا.

فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ عَادَ مَرِيضًا بَكَرًا، شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ[3]، وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ». [حديث صحيح][4].

٨٥١٨ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ[5] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخَاهُ إِلَّا ابْتَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، مِنْ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمِنْ أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ ». [حديث صحيح][6].

٨٥١٩ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ عَادَ مَرِيضًا مَشَى فِي خِرَافِ الجَنَّةِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتُنْقِعَ[7] فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ذَلِكَ اليَوْمَ ». [حديث صحيح][8].

---

(١) خرافة الجنة: اجتناء ثمرها. يقال: خَرَفْتُ النخلة، أَخْرُفُهَا، إذا جددت ثمرها.

(٢) أحمد (٦١٢)، وأبو داود (٣٠٩٩)، وابن ماجة (١٤٤٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧٤٩٤)، وأبو يعلى (٢٦٢)، والحاكم (١/ ٣٤١)، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لأن جماعةً من الرواة أوقفوه عن الحكم بنِ عُتيبة ومنصور بن المعتمر، عن ابن أبي ليلى، عن علي ﷺ من حديث شعبة وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة، ووافقه الذهبي.

(٣) أي: له مخروف من ثمرها، فهي فعيل بمعنى مفعول.

(٤) أحمد (٩٧٥).

(٥) هذا طرف من حديث تقدم في كتاب الجنائز (٢٨٢٢)، باب: المشي أمام الجنازة وخلفها.

(٦) أحمد (٧٥٤، ٩٥٥)، وأبو يعلى (٢٨٩)، وابن حبان (٢٩٥٨).

(٧) أي: استقر فيها، ومكث بها، يقال: استنقع الماءُ، إذا تغير واصفر من طول مكثه في مستقره. ويقال: استنقع فلان في النهر، إذا مكث فيه يتبرد.

(٨) أحمد (١١٦٦)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

٨٥٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ اللَّهِ ﷻ أَنَّهُ قَالَ: « **مَرِضْتُ فَلَمْ يَعُدْنِي ابْنُ آدَمَ، وَظَمِئْتُ فَلَمْ يَسْقِنِي ابْنُ آدَمَ، فَقُلْتُ: أَتَمْرَضُ يَا رَبِّ؟ قَالَ: يَمْرَضُ العَبْدُ مِنْ عِبَادِي مِمَّنْ فِي الأَرْضِ فَلَا يُعَادُ فَلَوْ عَادَهُ كَانَ مَا يَعُودُهُ لِي، وَيَظْمَأُ فِي الأَرْضِ فَلَا يُسْقَى، فَلَوْ سُقِيَ كَانَ مَا سَقَاهُ لِي** ». [**حديث صحيح**](1).

٨٥٢١ - عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّ المَكَانَ بَعِيدٌ، وَنَحْنُ يُعْجِبُنَا أَنْ نَعُودَكَ. فَرَفَعَ رَأْسَهُ.

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا فَإِنَّمَا يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَ المَرِيضِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ** ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذا الصَّحِيحُ الَّذِي يَعُودُ المَرِيضَ، فَالمَرِيضُ مَا لَهُ؟ قَالَ: « **تُحَطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ** ». [**حديث صحيح**](2).

٨٥٢٢ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا** ». وَقَدِ اسْتَنْقَعْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الرَّحْمَةِ. [**صحيح لغيره**](3).

٨٥٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **عُودُوا المَرِيضَ، وَامْشُوا فِي الجَنَائِزِ، تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ** ». [**حديث صحيح**](4).

٨٥٢٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَائِدُ المَرِيضِ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ** - وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَرِكِهِ، ثُمَّ قَالَ: - **هَكَذَا**(5) - **مُقْبِلًا**

---

(١) أحمد (٩٢٤٢)، ومسلم (٢٥٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٢) أحمد (١٢٧٨٢).

(٣) أحمد (١٥٧٩٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٩٨)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » و« الأوسط »، وإسناده حسن.

وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف.

(٤) أحمد (١١١٨٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٩)، ونسبه إلى أحمد والبزار، وقال: رجاله ثقات.

(٥) يعني: أمر يده على فخذه مقبلًا ومدبرًا؛ لأن القول يطلق على معنى الفعل في كثير من الأحوال، ومعناه: أنه يخوض في الرحمة إلى وركه.

وَمُدْبِرًا، -، وَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ غَمَرَتْهُ[١] الرَّحْمَةُ ». [حديث ضعيف][٢].

(١٠) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي كَلِمَاتٍ يُدْعَى بِهِنَّ لِلْمَرِيضِ وَكَلِمَاتٍ يَقُولُهُنَّ الْمَرِيضُ

٨٥٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ. إِلَّا عُوفِيَ ». [حديث صحيح][٣].

٨٥٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ[٤] عَدُوًّا، وَيَمْشِ لَكَ إِلَى الصَّلَاةِ ». [حديث حسن][٥].

٨٥٢٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ: أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ يَدِهِ، فَيَسْأَلُ: كَيْفَ هُوَ؟ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ ». [حديث ضعيف][٦].

٨٥٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ: « أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّافِي، وَلَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) غمرته الرحمة: علته وسترته.

(٢) أحمد (٢٢٣٠٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد الله بن زحر الإفريقي، وعلي بن يزيد الألهاني، ضعيفان.

(٣) أحمد (٢١٣٧)، وابن حبان (٢٩٧٨)، والحاكم (٤/ ٢١٣)، والترمذي (٢٠٨٣)، وأبو داود (٣١٠٦).

(٤) في المصباح: نكأت القرحة، أنكؤها، إذا قشرتها، ونكأت في العدو نكئًا - من باب نفع أيضًا، لغة في نكأت فيه -، أنكي - من باب رمى -، والاسم: النكاية - بالكسر -، إذا قتلت وأثخنت. والفعل مجزوم في جواب الطلب، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: فهو ينكأ.

(٥) أحمد (٦٦٠٠)، وابنُ حبان (٢٩٧٤)، وأبو داود (٣١٠٧)، والحاكم (١/ ٣٤٤).
وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ ابن لهيعة وحيي بن عبد الله ضعيفان.

(٦) أحمد (٢٢٢٣٦)، والترمذي (٢٧٣١).
وفي إسناده عند أحمد: عبيد الله بن زحر الإفريقي، وعلي بن يزيد الألهاني، ضعيفان.

(٧) أحمد (٢٤١٧٥)، والبخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٨٤٨).

٨٥٢٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا حَضَرْتُمُ المَيِّتَ أَوِ المَرِيضَ فَقُولُوا خَيْرًا[١]، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ». [حديث صحيح][٢].

٨٥٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ، فَقَالَ: « كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ »[٣].

فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: بَلْ حُمَّى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ القُبُورَ! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَهُ. [حديث حسن][٤].

(١) أن يدعو للميت بالرحمة والمغفرة، ويأمر أهله بالصبر وعدم الجزع والنوح، ويدعو للمريض بالشفاء، ويبشره بالصحة والعافية إن شاء اللَّه، ونحو ذلك. (٢) أحمد (٢٦٧٣٩).

(٣) هذا دعاء للمريض بتكفير ذنوبه، وتطهير نفسه من دنسها.

(٤) أحمد (١٣٦١٦).

(١٠) كِتَابُ المَجَالِسِ وَآدَابِهَا

(١) بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ إِلَّا بِحَقِّهَا

٨٥٣١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا.

قَالَ: « **فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟

قَالَ: « **غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى**[١]**، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٨٥٣٢ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [**حديث صحيح**][٣].

٨٥٣٣ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: « **إِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا، فَاهْدُوا السَّبِيلَ**[٤]**، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا المَظْلُومَ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٨٥٣٤ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ بْنِ عَمْرٍو الخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الصُّعُدَاتِ، فَمَنْ جَلَسَ مِنْكُمْ عَلَى الصَّعِيدِ فَلْيُعْطِهِ حَقَّهُ** ».

قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهُ؟

قَالَ: « **غُضُوضُ البَصَرِ، وَرَدُّ التَّحِيَّةِ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ** ». [**صحيح لغيره**][٦].

---

(١) ومن الأذى: احتقار الناس، واستصغار شأن المارة، والغيبة، والنبز بالألقاب...

(٢) أحمد (١١٣٠٩)، والبخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١)، وابن حبان (٥٩٥)، وأبو يعلى (١٢٤٧)، وأبو داود (٤٨١٥).

(٣) أحمد (١٦٣٦٧)، ومسلم (٢١٦١)، وأبو يعلى (١٤٢١).

(٤) أي: اهدوا الضال عن الطريق؛ كالأعمى، والجاهل بالطريق، ونحو ذلك.

(٥) أحمد (١٨٤٨٤)، وابن حبان (٥٩٧).

(٦) أحمد (٢٧١٦٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٦١)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: عبد اللّٰه بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جدًا. =

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي خَيْرِ المَجَالِسِ وَشَرِّهَا

٨٥٣٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أُخْبِرَ أَبُو سَعِيدٍ بِجَنَازَةٍ، فَعَادَ وَقَدْ تَخَلَّفَ حَتَّى إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَجَالِسَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ، فَلَمَّا رَآهُ القَوْمُ تَشَذَّبُوا[١] عَنْهُ، فَقَامَ بَعْضُهُمْ لِيَجْلِسَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ خَيْرَ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا** ». ثُمَّ تَنَحَّى وَجَلَسَ فِي مَجْلِسٍ وَاسِعٍ. [**حديث صحيح**][٢].

٨٥٣٦ - عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضَّحِّ[٣] وَالظِّلِّ، وَقَالَ: « **مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٨٥٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ جَالِسًا فِي الشَّمْسِ فَقَلَصَتْ عَنْهُ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ** ». [**صحيح لغيره**][٥].

٨٥٣٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ المَجَالِسَ ثَلَاثَةٌ: سَالِمٌ، وَغَانِمٌ، وَشَاجِبٌ** »[٦]. [**حسن لغيره**][٧].

٨٥٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **المَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: مَجْلِسٌ يُسْفَكُ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ** ». [**حديث ضعيف**][٨].

= وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، متروك الحديث.

(١) تَشَذَّبَ القوم: تفرقوا، وقام بعضهم ليجلسه في محله.

(٢) أحمد (١١١٣٧). (٣) الضحُّ: ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض.

(٤) أحمد (١٥٤٢١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٦٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير كثير بن أبي كثير، وهو ثقة.

(٥) أحمد (٨٩٧٦)، وأبو داود (٤٨٢١)، والحاكم (٤/ ٢٧١).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن المنكدر، لم يسمعه من أبي هريرة.

(٦) السالم: الذي لم يُرْتكب فيه إثم، والغانم: ما اشتمل على شيء من العبادة كذكر للَّه وتلاوة للقرآن، وأما الشاجب: فهو الهالك.

(٧) أحمد (١١٧١٨)، وابن حبان (٥٨٥)، وأبو يعلى (١٠٦٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٢٩)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضيف. ورواية دراج بن سمعان: أبي السمح عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العُتْواري ضعيفة.

(٨) أحمد (١٤٦٩٣)، وأبو داود (٤٨٦٩). =

٨٥٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا رَأَوْهُ حَسْرَةً يَوْمَ القِيَـامَـةِ** ». [**حديث صحيح**][1].

٨٥٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَـقْعَدًا لَا يَذْكُـرُونَ اللَّهَ ﷻ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ القِيَـامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الجَنَّـةَ لِلثَّوَابِ** »[2]. [**حديث صحيح**][3].

٨٥٤٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « **مَا اجْتَـمَعَ قَـوْمٌ ثُمَّ تَـفَـرَّقُوا لَمْ يَذْكُـرُوا اللَّـهَ، كَأَنَّمَا تَـفَـرَّقُوا عَنْ جِيفَـةِ حِمَارٍ** ». [**حديث صحيح**][4].

(٣) بَابُ: آدَابٍ تَخْتَصُّ بِالقَادِمِ عَلَى المَجْلِسِ

٨٥٤٣ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا جِئْـنَا إِلَيْـهِ - يَعْنِـي: النَّبِيَّ ﷺ -، جَـلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْـتَهِي. [**حديث حسن**][5].

٨٥٤٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يُـقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَـيَجْلِسَ فِـيـهِ، وَلَـكِنْ تَـفَسَّحُوا وَتَـوَسَّعُوا** ». [**حديث صحيح**][6].

٨٥٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يُـقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَلَـكِنِ افْسَحُوا يَـفْسَحِ اللَّـهُ لَـكُمْ** ». [**حسن صحيح**][7].

٨٥٤٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَـكْرَةَ: أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ مَرَّةً، فَجَاءَ إِلَى البَيْتِ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: نَـهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

= وفي إسناده عند أحمد: جهالة ابن أخي جابر بن عبد اللَّه.

(١) أحمد (٧٠٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٨٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أي: للثواب على أعمال أخرى، لكنهم يتحسرون على تفريطهم في ذكر اللَّه تعالى، وذلك لما يظهر لهم في موقف الحساب من أجـور العامـلين، العامريـن مجالِسَهُـمْ بـذكر اللَّه ودروس العلم.

(٣) أحمد (٩٩٦٥)، وابن حبان (٥٩١)، والحاكم (١/ ٤٩٢).

(٤) أحمد (٩٠٥٢)، وابن حبان (٥٩٠)، وأبو داود (٤٨٥٥).

(٥) أحمد (٢٠٨٥٥)، وابن حبان (٦٤٣٣)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٩٩)، وأبو يعلى (٧٤٥٣).

(٦) أحمد (٤٦٥٩)، والبخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).

(٧) أحمد (٨٤٦٢).

قَامَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وَعَنْ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَا يَمْلِكُ. [حديث ضعيف][1].

٨٥٤٧ - عَنْ أَبِي الخَصِيبِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِ، وَقَعَدَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ قَعَدْتَ؟

فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ أَقْعُدُ فِي مَقْعَدِكَ وَلَا مَقْعَدِ غَيْرِكَ بَعْدَ شَيْءٍ شَهِدْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث جيد][2].

٨٥٤٨ - عَنْ أَبِي المَلِيحِ: أَنَّهُ قَالَ لأَبِي قِلَابَةَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوكَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَحَدَّثَنَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَلَمْ أَقْعُدْ عَلَيْهَا، بَقِيَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. [حديث صحيح][3].

٨٥٤٩ - عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَمَعَهُ رَجُلٌ يُحَدِّثُهُ، فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا، فَضَرَبَ بِيَدِهِ صَدْرِي وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ فَلَا تَجْلِسْ إِلَيْهِمَا حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا** ». [حسن صحيح][4].

(٤) بَابٌ: آدَابٌ تَخْتَصُّ بِمَنْ فِي المَجْلِسِ

٨٥٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ** ». [حديث صحيح][5].

(وَفِي لَفْظٍ): « **لَا يَتَسَارَّ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ** ». [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (٢٠٤٥٠)، وأبو داود (٤٨٢٧)، والحاكم (٤/ ٢٧٢).
وفي إسناده عند أحمد: جهالة أبي عبد الله مولى آل أبي موسى الأشعري.
(٢) أحمد (٥٥٦٧)، وأبو داود (٤٨٢٨).
(٣) أحمد (٥٧١٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٧٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
(٤) أحمد (٥٩٤٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٦٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه: عبد الله ابن سعيد المقبري، وهو متروك.
(٥) أحمد (٣٥٦٠)، ومسلم (٢١٨٤)، وأبو داود (٤٨٥١)، والدارمي (٢/ ٢٨٢)، وأبو يعلى (٥٢٥٥).
(٦) أحمد (٤٦٦٤)، والبخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣).

٨٥٥١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْلُفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَجْلِسِهِ، وَقَالَ: « إِذَا رَجَعَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ». [حديث صحيح][1].

٨٥٥٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا ». قَالَ: قُلْنَا: فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعًا؟ قَالَ: « فَلَا يَضُرُّ ». [حديث صحيح][2].

٨٥٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَدَّثَ فِي مَجْلِسٍ بِحَدِيثٍ ثُمَّ التَفَتَ، فَهِيَ أَمَانَةٌ ». [حديث حسن][3].

٨٥٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ». [حديث صحيح][4].

٨٥٥٥ - عَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَقَامَ إِلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ». [حديث صحيح][5].

٨٥٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلَ المَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ) فَقَالَ: « مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ». وَهُمْ قُعُودٌ. [حديث صحيح][6].

٨٥٥٧ - عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ - فِي الَّذِي يَقْعُدُ فِي وَسَطِ الحَلْقَةِ - قَالَ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ -. [حديث ضعيف][7].

---

(١) أحمد (٤٨٧٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٦١)، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس.

(٢) أحمد (٤٦٨٥)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٧٠)، وأبو داود (٤٨٥٢)، وأبو يعلى (٥٦٢٥)، وابنُ حبان (٥٨٤).

(٣) أحمد (١٤٤٧٤)، وأبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي و (١٩٥٩).

(٤) أحمد (٧٨١٠).

(٥) أحمد (١٥٤٨٤).

(٦) أحمد (٢٠٩٥٨)، وأبو داود (٤٨٢٣)، وأبو يعلى (٧٤٨٢).

(٧) أحمد (٢٣٢٦٣)، والترمذي (٢٧٥٣)، وأبو داود (٤٨٢٦)، والحاكم (٤/ ٢٨١).
وفي إسناده عند أحمد: أبو مجلز لاحق بن حُميد، لم يُدرك حذيفة، وقال ابن معين: لم يسمع منه.

٨٥٥٨ - عَنْ حَرْمَلَةَ العَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: « **اتَّقِ اللَّهَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ فَقُمْتَ مِنْهُ، فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا يُعْجِبُكَ فَأْتِهِ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا تَكْرَهُ فَاتْرُكْهُ** ». [**حديث جيد**][1].

٨٥٥٩ - عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ اليُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ[2] يَدِي، فَقَالَ: « **أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!** ». [**حديث صحيح**][3].

٨٥٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ. [**حديث حسن**][4].

٨٥٦١ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا جَلَسَ أَوْ اسْتَلْقَى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَضَعْ رِجْلَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى** ». [**حديث صحيح**][5].

٨٥٦١ م- عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَدِلَ فِي الجُلُوسِ، وَأَنْ لَا نَسْتَوْفِزَ[6]. [**صحيح لغيره**][7].

٨٥٦١ م- عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ كَانَ يَشْتَكِي رِجْلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَخُوهُ وَقَدْ جَعَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، فَضَرَبَهُ بِيَدِهِ عَلَى رِجْلِهِ الوَجِيعَةِ، فَأَوْجَعَهُ، فَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي! أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رِجْلِي وَجِعَةٌ؟!

قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أحمد (١٨٧٢٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣١٧)، وقال: رواه الطبراني في « الكبير » من رواية ضرغامة بن عليبة بن حرملة، عن أبيه، عن جده، وقد ذكره ابن أبي حاتم بما فيه هاهنا لم يزد عليه، وبقية رجاله موثقون، وضرغامة وحرملة ذكرهما ابن حبان في الثقات.

(٢) أَلْيَةُ اليد: اللحمة في أصل الإبهام.

(٣) أحمد (١٩٤٥٤)، وأبو داود (٤٨٤٨)، وابن حبان (٥٦٧٤)، والحاكم (٤/ ٢٦٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (٢٠٩٧٥)، وأبو داود (٤١٤٣).

(٥) أحمد (١٤١٩٨)، ومسلم (٢٠٩٩).

(٦) جاء في القاموس: استوفز في قعدته: انتصب فيها غير مطمئن، أو وضع ركبتيه ورفع أليتيه، أو استقل على رجليه ولما يستو قائمًا وقد تهيأ للوثوب.

(٧) أحمد (٢٠١١١)، وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن بشير، ضعيف.

قَـدْ نَـهَى عَنْ هَذِهِ[١]؟ [صحيح لغيره][٢].

(٥) بَابُ: أَذْكَارٍ تُقَالُ عِنْدَ القِيَامِ مِنَ المَجْلِسِ

٨٥٦٢ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ، فَيَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّـهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. إِلَّا غُفِرَ لَـهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ ».

فَحَدَّثْتُ هَذا الحَدِيثَ يَزِيدَ بْنَ خَصِيفَةَ، قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][٣].

٨٥٦٣ - عَنْ أَبِي بَـرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِآخِـرَةٍ إِذَا طَالَ المَجْلِسُ فَقَامَ، قَالَ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ».

فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: إِنَّ هَذا قَوْلٌ مَا كُنَّا نَسْمَعُـهُ مِنْكَ فِيمَا خَلَا!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَذا كَفَّارَةُ مَا يَكُونُ فِي المَجْلِسِ ». [حديث صحيح][٤].

٨٥٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَغَطُـهُ[٥]، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، لا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ ثُمَّ أَتُوبُ إِلَيْكَ. إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَـهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ ». [حديث صحيح][٦].

٨٥٦٥ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا

(١) قال الخطابي: « يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة، إذ كان لباسهم الأزر دون السراويلات. والغالب أن أزرهم كانت غير سابغة، والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه، والفخذ عورة، فإذا كان الإزار سابغًا، أو كان لابسه متوقيًا عن التكشف، فلا بأس به ».

(٢) أحمد (١١٣٧٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٠٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلَّا أن أبا النضر لم يسمع من أبي سعيد.

وفي إسناده عند أحمد: أبو النضر سالم بن أبي أمية القرشي، لم يسمع من أبي سعيد.

(٣) أحمد (١٥٧٢٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٤١)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح.

(٤) أحمد (١٩٧٦٩)، وأبو داود (٤٨٥٩)، وأبو يعلى (٧٤٢٦).

وفي إسناده عند أحمد: أبو هاشم، لم يسمع من أبي برزة.

(٥) اللغط: كلام في جلبة واختلاط ولا يتبين. يقال: لغط القوم، يَلْغَطُون، لَغَطًا، ولُغَاطًا، إذا صوَّتوا أصواتًا مختلطة مبهمة لا تفهم.

(٦) أحمد (١٠٤١٥)، والترمذي (٣٤٣٣).

أَوْ صَلَّى، تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الكَلِمَاتِ، فَقَالَ: « **إِنْ تُكُلِّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابَعًا عَلَيْهِنَّ[1] إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنْ تُكُلِّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ** ». [حديث صحيح][2].

(٦) بَابٌ: هَلِ الأَفْضَلُ العُزْلَةُ عَنِ النَّاسِ أَوِ الاخْتِلَاطُ بِهِمْ؟

٨٥٦٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ، قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِي ذَلِكَ الغَارِ فَيَقُوتُهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ، وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ البَقْلِ، وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَإِنْ أَذِنَ لِي فَعَلْتُ، وَإِلَّا لَمْ أَفْعَلْ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوتُنِي مِنَ المَاءِ وَالبَقْلِ، فَحَدَّثَتْنِي نَفْسِي بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّى عَنِ الدُّنْيَا.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِاليَهُودِيَّةِ وَلَا النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنْ بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمَقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً** ». [صحيح لغيره][3].

٨٥٦٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **المُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ** ». [حديث صحيح][4].

(وَفِي رِوَايَةٍ): « **خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ** ».

٨٥٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « **ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ؛ يَعْبُدُ رَبَّهُ ﷻ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ** ». [حديث صحيح][5].

---

(١) يطبع عليها: يختم عليها فتحفظ إلى يوم القيامة.
(٢) أحمد (٢٤٤٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٢٣٣).
(٣) أحمد (٢٢٢٩١)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد الألهاني، ضعيف.
(٤) أحمد (٥٠٢٢)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٨٨)، والترمذي (٢٥٠٧).
(٥) أحمد (١١٣٢٢)، ومسلم (١٨٨٨).

(١١) كِتَابُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ

(١) بَابُ: التَّرْغِيبِ فِيهِ وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهِ وَثَوَابِ فَاعِلِه

٨٥٦٩ – عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا رَمَى الثَّانِيَةَ عَرَضَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا اعْتَرَضَ فِي الجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ عَرَضَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ ؟

قَالَ: « **كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ** ». [حديث حسن صحيح][1].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: « **لِإِمَامٍ ظَالِمٍ** ».

٨٥٧٠ – عَنْ طَارِقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمَامٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: سُلْطَانٍ) جَائِرٍ** ». [حديث صحيح][2].

٨٥٧٠ – م- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يُعْطَوْنَ مِثْلَ أُجُورِ أَوَّلِهِمْ؛ يُنْكِرُونَ المُنْكَرَ** »[3]. [حديث ضعيف][4].

(٢) بَابُ: وُجُوبِهِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ

٨٥٧١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ – قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: مِنْ أَدَمٍ – فِي نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا (وَفِي رِوَايَةٍ: جَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ): فَكُنْتُ مِنْ آخِرِ مَنْ أَتَاهُ، فَقَالَ: « **إِنَّكُمْ مَفْتُوحٌ عَلَيْكُمْ، مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ،**

---

(١) أحمد (٢٢١٥٨)، وابن ماجة (٤٠١٢). (٢) أحمد (١٨٨٢٨).

(٣) أي: يثيبهم مع تأخر زمنهم مثل إثابة الأولين من الصدر الأول الذين نصروا الإسلام وأقاموا دولته؛ لأنهم ينكرون ما أنكره الشرع، دون أن تقعدهم عن ذلك لومةُ لائم أو شرُّ ظالم.

(٤) أحمد (٢٣١٨٨).

وَلْيَنْـهَ عَنِ المُنْكَرِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.

مَنْ كَـذَبَ عَلَيَّ مُتَـعَمِّدًا فَلْيَـتَـبَوَّأْ مَـقْعَـدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَـوْمَهُ عَـلَى غَـيْرِ الحَقِّ كَـمَـثَلِ بَعِيـرٍ رُدِّيَ فِـي بِـئْرٍ، فَـهُوَ يَـنْزِعُ مِنْـهَا بِـذَنَبِـهِ ». [حديث صحيح][١].

٨٥٧٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَـقُولُ: « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَـوْمَ القِيَامَةِ فَـيُلْقَى فِي النَّارِ، فَـتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِـهِ، فَـيَدُورُ بِـهَا فِي النَّارِ كَمَا يَـدُورُ الحِمَارُ بِالرَّحَى »، قَالَ: « فَيَجْتَمِـعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْـهِ، فَـيَـقُولُونَ: يَا فُلَانُ! أَمَا كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالمَعْـرُوفِ، وَتَنْـهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟! قَالَ: فَـيَـقُولُ: بَـلَى، قَدْ كُنْتُ آمُـرُ بِالمَعْرُوفِ فَلَا آتِيـهِ، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيـهِ ». [حديث صحيح][٣].

٨٥٧٣ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[٤] قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الخُطْبَـةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّـةَ! قَالَ: تُرِكَ مَا هُنَاكَ يَا أَبَا فُلَانٍ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ: أَمَّا هَذا، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْـهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ رَأَى مِنْـكُمْ مُنْـكَـرًا فَلْيُغَـيِّـرْهُ بِيَـدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِـهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِـهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ». [حديث صحيح][٥].

٨٥٧٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَـتَأْمُرُنَّ بِالمَعْـرُوفِ وَلَـتَـنْـهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ[٦]، أَوْ لَـيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْـكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْـدِهِ، ثُمَّ لَـتَدْعُـنَّـهُ فَـلَا يَسْتَجِيبُ لَـكُمْ »[٧]. [حديث جيد][٨].

---

(١) أحمد (٣٨٠١)، وأبو يعلى (٥٣٠٤).

(٢) هذا طرف من حديث تقدم في كتاب العلم (٢٣٨)، باب: من تعلم علمًا وكتمه.

(٣) أحمد (٢١٨٠٠)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٤) هذا طرف من حديث تقدم في باب: خطبة العيدين، برقم (٢٥٢٤).

(٥) أحمد (١١٤٦٠)، والترمذي (٢١٧٢).

(٦) قال ابن الأثير: « المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة اللَّه، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة؛ أي أمر معروف بين الناس، إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف: النصفة، وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس. والمنكر ضد ذلك جميعًا ».

(٧) المعنى: أن النبي ﷺ يقسم أن أحد الأمرين واقع: إما الأمر والنهي منكم، وإما إنزال العذاب من ربكم ثم عدم استجابة الدعاء، فإذا كان الأمر والنهي لم يكن عذاب ولا عتاب، وإن لم يكونا فالعذاب عظيم.

(٨) أحمد (٢٣٣٠١)، والترمذي (٢١٦٩).

٨٥٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَزَهُ شَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، فَدَنَوْتُ مِنَ الحُجُرَاتِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: مُرُوا بِالمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبَكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيَكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرَكُمْ »[١]. [حديث حسن][٢].

٨٥٧٦ - عَنْ أَبِي الرُّقَادِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَوْلَايَ وَأَنَا غُلَامٌ، فَدَفَعْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصِيرَ مُنَافِقًا، وَإِنِّي لأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي المَقْعَدِ الوَاحِدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ! لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، وَلَتَحَاضُّنَّ[٣] عَلَى الخَيْرِ، أَوْ لَيُسْحِتَنَّكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا بِعَذَابٍ، أَوْ لَيُؤَمِّرَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ. [أثر حسن][٤].

٨٥٧٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: القَرِيبَ وَالبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ ». [حديث صحيح][٦].

٨٥٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحْقِرَنَّ[٧] أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالًا ثُمَّ لَا يَقُولُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ، خَشِيتُ النَّاسَ! فَيَقُولُ: وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ يُخْشَى ». [حديث ضعيف][٨].

٨٥٧٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَيَسْأَلُ العَبْدَ

---

(١) انظر: « موارد الظمآن »، برقم (١٨٤١)، حيث أطلنا الكلام عن هذا الحديث.

(٢) أحمد (٢٥٢٥٥)، وابن ماجة (٤٠٠٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٦٦)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه: عاصم بن عمر، أحد المجاهيل.

(٣) أي: ليحض بعضكم بعضًا على فعل الخير، وليحث بعضكم بعضًا على ذلك.

(٤) أحمد (٢٣٣١٢).

(٥) هذا طرف من حديث طويل تقدم في الجهاد (٤٤١٨)، باب: فرض الخمس.

(٦) أحمد (٢٢٦٩٩).

(٧) أي: لا يستصغرنَّ أحدُكم نفسه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يعلم أحد ما الذي يجريه اللَّه على يديه.

(٨) أحمد (١١٤٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: أبو البختري سعيد بن فيروز الطائي، لم يسمع من أبي سعيد.

يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ المُنْكَرَ تُنْكِرُهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ، وَثِقْتُ بِكَ وَفَرَقْتُ مِنَ النَّاسِ! ». [حديث صحيح][(١)].

٨٥٨٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: « لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالحَقِّ إِذَا رَآهُ وَعَلِمَهُ ».

(وَفِي رِوَايَةٍ): « إِذَا رَآهُ أَوْ عَلِمَهُ »، أَوْ « رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ ». [حديث صحيح][(٢)].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « فَإِنَّهُ لَا يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ، وَلَا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ، أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ ».

٨٥٨١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ[(٣)] قَالَ: بَايَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، وَأَوْثَقَنِي سَبْعًا، وَأَشْهَدَ عَلَيَّ تِسْعًا: أَنِّي لَا أَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ... الحَدِيثَ. [حديث جيد][(٤)].

(٣) بَابُ: هَلَاكِ كُلِّ أُمَّةٍ لَمْ تَقُمْ بِهَذَا الوَاجِبِ

٨٥٨٢ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ[(٥)]، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا المُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ ». [حديث صحيح][(٦)].

٨٥٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي المَعَاصِي، نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ - قَالَ يَزِيدُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَسْوَاقِهِمْ -، وَوَاكَلُوهُمْ، وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ».

---

(١) أحمد (١١٢٤٥)، وأبو يعلى (١٣٤٤).
(٢) أحمد (١١٤٠٣).
(٣) هذا طرف من حديث تقدم في الزكاة (٣١١٦)، باب: البيعة على عدم السؤال.
(٤) أحمد (٢١٤١٥)، وابن حبان (٤٤٩).
(٥) تقدم هذا الحديث في التفسير برقم (٧٦٩٤)، باب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ... ﴾ الآية.
(٦) أحمد (١)، والحميدي (٣)، وأبو داود (٤٣٣٨)، وأبو يعلى (١٣٢)، وابن حبان (٣٠٤).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ**[١] **عَلَى الحَقِّ أَطْرًا** ». [**حديث ضعيف**][٢].

٨٥٨٤ - عَنِ المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ بِالمَعَاصِي، وَفِيهِمْ رَجُلٌ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ**[٣]**، لَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ ﷻ بِعِقَابٍ** - أَوْ قَالَ: **أَصَابَهُمُ العِقَابُ** - ». [**حديث صحيح**][٤].

٨٥٨٥ - عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ - هِيَ حَيَّةٌ اليَوْمَ، إِنْ شِئْتَ أَدْخَلْتُكَ عَلَيْهَا، قُلْتُ: لَا، حَدِّثِينِي. - قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ بِكُمِّ دِرْعِي، فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، كَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَهُوَ غَضْبَانُ؟

فَقَالَتْ: نَعَمْ، أَوَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟

قَالَتْ: قَالَ: « **إِنَّ الشَّرَّ إِذَا فَشَا فِي الأَرْضِ فَلَمْ يُتَنَاهَ عَنْهُ، أَرْسَلَ اللَّهُ ﷻ بَأْسَهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ** ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، ثُمَّ يَقْبِضُهُمُ اللَّهُ ﷻ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ - أَوْ إِلَى رِضْوَانِهِ وَمَغْفِرَتِهِ -** ». [**حديث ضعيف**][٥].

٨٥٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي لَا يَقُولُونَ لِلظَّالِمِ مِنْهُمْ: أَنْتَ الظَّالِمُ! فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ** ». [**حديث ضعيف**][٦].

---

(١) يقال: أَطَرَ العود، يأْطُرُه، أطرًا، إذا عطفه وحناه. والمعنى: عليكم أن تقهروهم، وتلزموهم باتباع الحق.

(٢) أحمد (٣٧١٣)، والترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجة (٤٠٠٦)، وأبو داود (٤٣٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

(٣) أي: يمكنه أن يغير المنكر وأن يدعو إلى المعروف ثم لا يفعل... ويستفاد من هذا الحديث أن العقاب يعم الصالح مع الطالح، وقد جاء في الحديث التالي: « **الصالحون يصيبهم ما أصاب الناس، ثم يقبضهم ﷻ إلى مغفرته ورضوانه** ».

(٤) أحمد (١٩١٩٢)، وابن ماجة (٤٠٠٩).

(٥) أحمد (٢٧٣٥١)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

(٦) أحمد (٦٧٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، **لم يسمع من عبد اللَّه** ابن عمرو.

٨٥٨٧ – وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيطَتَهُ[١] مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَبْقَى فِيهَا عَجَاجَةٌ[٢] لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا ». [صحيح لغيره][٣].

٨٥٨٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ – قَالَ: « لَيْسَ مِنَّا[٤] مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ». [صحيح لغيره][٥].

٨٥٨٩ – عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَثَلُ الْقَائِمِ[٦] عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُدْهِنِ[٧] فِيهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْوَاقِعِ فِيهَا)[٨]، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ[٩] فِي الْبَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ، فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا.

فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا!

فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي ».

قَالَ: « فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا ». [حديث صحيح][١٠].

٨٥٩٠ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى نَدَعُ الِائْتِمَارَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟

---

(١) شريطته: أهل الخير والدين. والأشراط: من الأضداد؛ يقع على الأشراف والأراذل. انظر: النهاية.

(٢) العجاج: الغوغاء والأراذل، قال: ومن لا خير فيهم، واحدهم: عجاجة. وانظر النهاية.

(٣) أحمد (٦٩٦٤)، والحاكم (٤/ ٤٣٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان الحسن سمعه من عبد اللَّه بن عمرو، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٣)، وقال: رواه أحمد مرفوعًا وموقوفًا، ورجالهما رجال الصحيح، والأصح وقفه، واللَّه أعلم.

(٤) قال الترمذي: « قال بعض أهل العلم: ليس منَّا؛ أي: ليس من سنتنا، يقول: ليس من أدبنا ».

(٥) أحمد (٢٣٢٩)، والترمذي (١٩٢١)، وابن حبان (٤٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٦) القائم على حدود اللَّه: الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر.

(٧) المدهن فيها: هو الذي يرائي بحدود اللَّه تعالى ويضيعها.

(٨) الواقع فيها؛ يعني: مرتكبها.

(٩) أي: اقترعوا سفينة مشتركة، فأخذ كل منهم نصيبًا من السفينة بالقرعة.

(١٠) أحمد (١٨٣٦١)، والبخاري (٢٦٨٦).

قَالَ: « إذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: إذَا كَانَتِ الفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالعِلْمُ فِي رُذَّالِكُمْ ». [حديث صحيح][1].

٨٥٩١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَزَهُ[2] شَيءٌ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، فَدَنَوْتُ مِنَ الحُجُرَاتِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: مُرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبَكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيَكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرَكُمْ ». [حديث جيد][3].

---

(١) أحمد (١٢٩٤٢)، وابن ماجة (٤٠١٥).

(٢) يقال: حَفَزَهُ، يَحْفِزُهُ، حَفْزًا، والحفز: الحث والاستعجال.

(٣) أحمد (٢٥٢٥٥)، وابن ماجة (٤٠٠٤)، وابن حبان (٢٩٠)، وأبو يعلى (٤٩١٤).
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٦٦)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه: عاصم بن عمر، أحد المجاهيل.

فِهْرِسُ مُحتَوَياتِ المُجلَّد الخَامِس

القِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ الكِتَابِ: قِسْمُ التَّرْغِيبِ

تم بحمد الله المُجلَّد الخامس

ويليه المُجلَّد السادس مبدوءًا بـ:

كتاب جامع للأدب والمواعظ والحِكَم

وجوامع الكَلِم في الترغيبات

رقم الإيداع ١٧٦١٢ / ٢٠٢٠ الترقيم الدولي I . S . B . N 978 - 977 - 717 - 510 - 4

الفتح الرباني

لترتيب
مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تصنيف

الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي
رحمه الله تعالى
(١٣٠١-١٣٧٨هـ/ ١٨٨٤-١٩٥٨م)

حققه وحكم على أحاديثه وعلق عليه

حسين سليم أسد الداراني

مرهف حسين أسد

المجلد السادس

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢) كِتَابٌ جَامِعٌ لِلأَدَبِ وَالمَوَاعِظِ وَالْحِكَمِ وَجَوَامِعِ الْكَلِمِ فِـي التَّرْغِيبَاتِ مُبْتَدِئًا بِالتَّرْغِيبَاتِ الْمُفْرَدَاتِ فِي الْبَـابِ الأَوَّلِ وَبِالثُّنَائِيَّاتِ فِي الثَّانِي وَبِالثُّلاثِيَّاتِ فِي الثَّالِثِ وَهَكَذَا

(١) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الْمُفْرَدَاتِ

٨٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ شَيْخًا مِنْ بَنِي سَلِيطٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُكَلِّمُهُ فِي شَيْءٍ أُصِيبَ لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَعَلَيْهِ حَلْقَةٌ قَدْ أَطَافَتْ بِهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، عَلَيْهِ إِزَارُ قُطْنٍ لَهُ غَلِيظٌ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ يُشِيرُ بِأُصْبُعَيْهِ: « **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ**[1]**، التَّقْوَى هَاهُنَا، التَّقْوَى هَاهُنَا** » يَقُولُ: أَيْ: فِي الْقَلْبِ[2]. [**حديث صحيح**][3].

٨٥٩٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَالْقَ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ** »[4]. [**حسن صحيح**][5].

٨٥٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) يقال: خَذَلَهُ، يَخْذُلُهُ، خَذْلًا، وخذلانًا، إذا تخلَّى عن عونه وعن نصرته. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

(٢) المعنى: أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى، وإنما تنمو التقوى في القلب عند إدراكه عظمة اللَّه تعالى، وخشيته ومراقبته، والله أعلم.

(٣) أحمد (١٦٦٢٤)، وأبو يعلى (٦٢٢٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٨٤)، وقال: رواه أحمد بأسانيد، وإسناده حسن، ورواه أبو يعلى بنحوه.

(٤) الطَّلْقُ: المنطلق الضاحك. وفي هذا الحديث: الحث على فعل المعروف بما تيسر منه وإن قلّ، فإن لم يجد شيئًا، فليلق أخاه بوجه طلق.

(٥) أحمد (٢١٥١٩)، ومسلم (٢٦٢٦)، والترمذي (١٨٣٣)، وابن حبان (٤٦٨).

(٦) أحمد (٨١٤٣)، والحميدي (١١٣٣)، والبخاري (٣٢٤٤)، (٤٧٧٩)، ومسلم (٢٨٢٤)، والترمذي (٣١٩٧)، وأبو يعلى (٦٢٧٦)، وابن حبان (٣٦٩).

٨٥٩٥ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِئَةٍ، لَا يُوجَدُ فِيهَا رَاحِلَةٌ** »[1]. [**حديث صحيح**][2].

٨٥٩٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **حَرُمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيِّنٍ، لَيِّنٍ، سَهْلٍ، قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ** ». [**حديث جيد**][3].

٨٥٩٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ** ». [**حديث صحيح**][4].

٨٥٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا فِي الدِّينِ** ». [**حديث صحيح**][5].

٨٥٩٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ[6]، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ** ». [**حديث صحيح**][7].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الثُّنَائِيَّاتِ

٨٦٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلًا شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ: « **إِنْ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ، فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ** ». [**حديث ضعيف**][8].

٨٦٠١ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ الْأَجْوَفَانِ** ».

---

(١) قال ابن الأثير: الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال. والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة. والمعنى: أن المرضي المنتخب من الناس في عزه وجوده، كالنجيب من الإبل، القوي على الاحتمال والأسفار الذي لا يوجد في الكثير من الإبل.

(٢) أحمد (٤٥١٦)، والحميدي (٦٦٣)، وأبو يعلى (٥٤٣٦)، والترمذي (٢٨٧٣)، وابن حبان (٥٧٩٧).

(٣) أحمد (٣٩٣٨)، والترمذي (٢٤٨٨)، وأبو يعلى (٥٠٥٣)، وابن حبان (٤٦٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) أحمد (٣٧١٨)، والبخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠)، وأبو يعلى (٥١٦٦).

(٥) أحمد (٩٠٧٩).

(٦) إذا قال ذلك إعجابًا بنفسه، وتيهًا بعلمه أو عبادته، واستصغارًا لشأن الناس، وذكر عيوبهم. أما لو قال ذلك تفجعًا عليهم وإشفاقًا، فليس ذلك محلًّا لذم.

وقوله: فهو أهلكُهُمْ: هو أشدهم هلاكًا، وأحقهم به؛ لأنه أقنطهم عن رحمة اللَّه تعالى، وأيأسهم من غفرانه.

(٧) أحمد (٨٥١٤)، ومسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣).

(٨) أحمد (٧٥٧٦)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الأَجْوَفَانِ؟

قَالَ: « **الْفَرْجُ وَالْفَمُ** ». قَالَ: « **أَتَدْرُونَ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ** ». [**حديث صحيح**][١].

٨٦٠٢ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٢] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – وَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ –: « **مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « **مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٨٦٠٣ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الصِّحَّةَ وَالْفَرَاغَ نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ، مَغْبُونٌ[٤] فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٨٦٠٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي، فَقَالَ: « **اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَكُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٨٦٠٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟** »، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٨٦٠٦ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو**

---

(١) أحمد (٩٦٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، ضعيف، لكنه متابع.
(٢) تقدم هذا الحديث قريبًا في باب: هل الأفضل العزلة عن الناس أو الاختلاط بهم؟ برقم (٨٥٦٨).
(٣) أحمد (١١١٢٥)، ومسلم (١٨٨٨)، والنسائي (٦/ ١١)، وابن ماجة (٣٩٧٨)، وابن حبان (٦٠٦).
(٤) مغبون: منقوصٌ في الثمن. والأصل: الْغَبْنُ في البيع والشراء. يقال: غبنه – بابه: ضرب –: إذا نقصه.
(٥) أحمد (٢٣٤٠)، والدارمي (٢٧٠٧)، والبخاري (٦٤١٢)، والحاكم (٤/ ٣٠٦)، وابن ماجة (٤١٧٠)، والترمذي (٢٣٠٤).
(٦) أحمد (٦١٥٦).
(٧) أحمد (٨٨١٢).

عَـثْـرَةٍ[١]، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَـجْـرِبَـةٍ ». [حديث ضعيف][٢].

٨٦٠٧ – عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْحَسَبُ الْمَالُ[٣]، وَالْكَـرَمُ التَّـقْـوَى ». [صحيح لغيره][٤].

٨٦٠٨ – عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْلَا بَـنُـو إِسْرَائِيـلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْـثَـى زَوْجَهَا ». [حديث صحيح][٥].

(٣) بَابُ: الثُّنَائِيَّاتِ الْمَبْدُوءَةِ بِعَدَدٍ

٨٦٠٩ – عَنْ عُـقْـبَـةَ بْنِ عَامِـرٍ الْجُهَـنِـيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « غَـيْـرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يُحِبُّـهَا اللَّـهُ ﷻ وَالأُخْرَى يُـبْغِضُهَا اللَّهُ، وَمَخِيلَـتَانِ: إِحْدَاهُمَا يُحِبُّـهَا اللَّهُ ﷻ وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّـهُ: الْغِيـرَةُ فِـي الرِّيـبَـةِ يُحِبُّـهَا اللَّهُ ﷻ، وَالْغِـيـرَةُ فِـي غَـيْـرِهِ يُبْغِضُهَا اللَّـهُ. وَالْمَخِيـلَـةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّـهَا اللَّـهُ، وَالْمَخِـيـلَـةُ فِـي الْكِبْرِ يُـبْـغِـضُهَا اللَّهُ ». [حديث جيد][٦].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الثُّلَاثِيَّاتِ

٨٦١٠ – حَدَّثَـنَـا حَسَنٌ، حَدَّثَـنَـا زُهَـيْـرٌ قَالَ: حَدَّثَـنَـا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْـيَـانَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَـهُ عَنِ ابْنِ عَـبَّـاسٍ ﷺ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ – قَالَ زُهَـيْـرٌ: لَا شَكَّ فِـيـهِ – قَـالَ: « إِنَّ الْهَـدْيَ الصَّالِـحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِـحَ، وَالِاقْـتِصَادَ جُـزْءٌ مِنْ خَمْسَـةٍ

---

(١) أي: صاحب زلَّة، يقال: عَـثَـرَ، يَـعْـثُـرُ، عَـثْـرًا وعثارًا، إذا زَلَّ وكبا.

(٢) أحمد (١١٠٥٦)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٦٥)، والترمذي (٢٠٣٣)، وابن حبان (١٩٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وفي إسناده عند أحمد: دراج بن سمعان أبو السمح، في روايته عن أبي الهيثم: سليمان بن عمرو العتْواري، ضعف.

(٣) يعني: أن الشيء الذي يكون به الإنسان عظيم القدر عند الناس هو المال، والذي يكون به عظيمًا عند اللَّه هو التقوى.

(٤) أحمد (٢٠١٠٢)، وابن ماجة (٤٢١٩)، والترمذي (٣٢٧١)، والحاكم (٢/ ١٦٣) و (٤/ ٣٢٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وفي إسناده عند أحمد: الحسن لم يصرح بسماعه من سمرة.

(٥) أحمد (٨٠٣٢)، والحاكم (٤/ ١٧٥)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: خلاس بن عمرو، لم يسمع من أبي هريرة.

(٦) أحمد (١٧٣٩٨).

وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ »[١]. [حديث حسن][٢].

٨٦١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ، أَحَدُهُمَا: مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ الْمُسْلِمُ أَوْ قَارَبَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ عَبْدٍ: غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ: الإِيمَانُ وَالشُّحُّ ». [حديث صحيح][٣].

٨٦١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ ». [حديث صحيح][٤].

٨٦١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِبًا، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ ». [صحيح لغيره][٥].

٨٦١٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ﷻ ». [حديث صحيح][٦].

٨٦١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا شَرْبَةً عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ[٧] الْجَنَّةِ » [حديث حسن][٨].

---

(١) قال الخطابي: وهدي الرجل: حاله وسيرته، والسمت الصالح: الهيئة الحسنة، والاقتصاد: سلوك القصد في الأمور والدخول فيها برفق، وعلى سبيل يمكن إدامته.

(٢) أحمد (٢٦٩٨)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٦٨)، وأبو داود (٤٧٧٦).
وفي إسناده عند أحمد: قابوس بن أبي ظبيان، لين الحديث.

(٣) أحمد (٨٤٧٩)، والنسائي (٦/ ١٢)، وابن حبان (٤٦٠٦).

(٤) أحمد (٣٨٣٨)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٥٧).

(٥) أحمد (٨٧٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: المتوكل أو أبو المتوكل، مجهول.

(٦) أحمد (٩٠٠٨).

(٧) خضر: جمع أخضر؛ أي: ألبسه اللَّه من ثيابها الخضر، فقد أقامت الصفة مقام الموصوف، أو المضاف إليه مكان المضاف، والله أعلم.

(٨) أحمد (١١١٠١)، وأبو داود (١٦٨٢)، والترمذي (٢٤٤٩)، وأبو يعلى (١١١١)، وقال الترمذي: وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد، موقوفًا، وهو أصح عندنا وأشبه.

٨٦١٦ - عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالسَّكَنُ الْوَاسِعُ ». [حديث صحيح لغيره][1].

٨٦١٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ: أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ مَنَعَكَ، وَتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ ». [حديث ضعيف][2].

٨٦١٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ كَانَ صَائِمًا، وَعَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً، غُفِرَ لَهُ مِنْ بَأْسٍ[3]، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ مِنْ بَعْدُ ». [حديث ضعيف][4].

٨٦١٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ[5]، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ »[6]. [قابل للتحسين][7].

٨٦٢٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ[8]، وَعُودُوا الْمَرِيضَ ». قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: « الْمَرْضَى ». [حديث صحيح][9].

٨٦٢١ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا ». [حديث صحيح لغيره، عدا: ويعرف لعالمنا][10].

---

(١) أحمد (١٥٣٧٢)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٦) و (٤٥٧)، والحاكم (٤/ ١٦٦)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٦٣)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أحمد (١٥٦١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٨٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: زبان بن فائد، وهو ضعيف.

(٣) عند الهيثمي (٣/ ١٦٣) برقم (٥٠١٦) بتحقيقنا. وفي شرح السنة برقم (١٦٤٨): « **غفر له إلا أن يحدث** »، وليس عندهما: « **من بأس** ».

(٤) أحمد (١٥٦٤٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٦٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه: زبان ابن فائد، وثقه أبو حاتم، وضعَّفه غيره.

(٥) أي: في فَكِّ رقبته من الرق.

(٦) انظر: « مجمع الزوائد » برقم (٧٣٣٦) بتحقيقنا.

(٧) أحمد (١٥٩٨٧).

(٨) يعني: الأسير. وكل من ذَلَّ واستكان وخضع فقد عنا، وفي التنزيل: ﴿ وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ ﴾ [طه: ١١١].

(٩) أحمد (١٩٥١٧)، والدارمي (٢٤٦٥)، والبخاري (٥٣٧٣)، والنسائي في « الكبرى » (٧٤٩٢)، وأبو داود (٣١٠٥)، وابن حبان (٣٣٢٤).

(١٠) أحمد (٢٢٧٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: أبو قبيل: حيي بن هانئ بن ناضر، لم يسمع من عبادة.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ.

٨٦٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُونَ[(١)] الْجِنَانَ** ».

قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: « **تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ** ». [صحيح لغيره][(٢)].

٨٦٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **كَرَمُ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ** »[(٣)]. [حديث حسن][(٤)].

٨٦٢٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ صَنَعَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوَّ، فَإِنَّ اللَّوَّ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ** ». [حديث صحيح][(٥)].

٨٦٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَدْخُلُ رَجُلٌ الْجَنَّةَ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ** »[(٦)] [حديث حسن][(٧)].

٨٦٢٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَابْتَدَأْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ؟

---

(١) في معظم مصادر تخريج هذا الحديث: « تدخلوا ». وما جاء هنا له وجه، مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦].

(٢) أحمد (٦٥٨٧)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٨١)، وابن ماجة (٣٦٩٤)، والدارمي (٢/ ١٠٩)، والترمذي (١٨٥٥)، وابن حبان (٤٨٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أبو عوانة: وضاح اليشكري، سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، فكان لا يعقل ذا من ذا، فقال ابنُ معين: لا يحتج بحديثه.

(٣) أي: ليس شرفه بشرف آبائه وأجداده، بل بسموّ أخلاقه، وليس كرمه بكثرة ماله، بل بنزاهة أخلاقه.

(٤) أحمد (٨٧٧٤)، وابن حبان (٤٨٣).

وفي إسناده عند أحمد: مسلم بن خالد المكي المعروف بالزنجي، سيئ الحفظ، كثير الأوهام.

(٥) أحمد (٨٧٩١)، وابن ماجة (٤١٦٨).

(٦) أي: شروره وغوائله، واحدها: بائقة. يقال: باق، يبوق، بوقًا، وبؤوقًا، إذا فسد وبار، وإذا جاء بالشر والخصومات. والبائقة: الداهية، والشر أيضًا.

(٧) أحمد (١٣٠٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن مسعدة الباهلي، ضعيف.

قَالَ: « يَا عُقْبَةُ، امْلِكْ لِسَانَكَ[١]، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ ».

قَالَ: ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَابْتَدَأَنِي فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: « يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ ثَلَاثِ سُوَرٍ أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ الْعَظِيمِ؟ ».

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: فَأَقْرَأَنِي: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١] و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [الناس: ١].

ثُمَّ قَالَ: « يَا عُقْبَةُ، لَا تَنْسَاهُنَّ، وَلَا تَبِيتَنَّ لَيْلَةً حَتَّى تَقْرَأَهُنَّ ».

قَالَ: فَمَا نَسِيتُهُنَّ مِنْ مُنْذُ قَالَ: « لَا تَنْسَاهُنَّ »، وَمَا بِتُّ لَيْلَةً قَطُّ حَتَّى أَقْرَأَهُنَّ[٢].

قَالَ عُقْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَابْتَدَأْتُهُ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِفَوَاضِلِ الأَعْمَالِ. فَقَالَ: « يَا عُقْبَةُ، صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ ». [حديث حسن][٣].

٨٦٢٧ - عَنْ مُعَاذٍ[٤] أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، أَوْ أَيْنَمَا كُنْتَ ». قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: « أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ». قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: « خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ ». [حديث حسن][٥].

٨٦٢٨ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عِظْنِي وَأَوْجِزْ. فَقَالَ: « إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ[٦]، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا، وَأَجْمِعِ الإِيَاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ »[٧]. [حديث جيد][٨].

---

(١) أي: احفظه، وصنه لعظم خطره وكثرة ضرره بأن لا تحركه في معصية، بل ولا فيما لا يعنيك.

(٢) ما يتعلق بفضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين، تقدم في التفسير برقم (٧٩٦٦).

(٣) أحمد (١٧٣٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد بن زياد الألهاني، ضعيف.

(٤) هذا الحديث تقدم في الباب الأول من كتاب الأخلاق الحسنة برقم (٨٢٤١).

(٥) أحمد (٢١٩٨٨)، والترمذي (١٩٨٧).

(٦) أي: إذا شرعت في صلاتك، فأقبل على اللَّه وحده، ودع غيره لمناجاة ربك.

(٧) أي: اعزم وصمم على قطع الأمل مما في يد غيرك من جميع الخلق، فإنه يريح القلب والبدن، وإذا سألت فاسأل اللَّه، وإذا استعنت فاستعن باللَّه.

(٨) أحمد (٢٣٤٩٨).

(٥) بَابُ: الثُّلَاثِيَّاتِ الْمَبْدُوءَةِ بِعَدَدٍ

٨٦٢٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ[١] الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُؤَذِّنُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ ». [حديث ضعيف][٢].

٨٦٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « ثَلَاثٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحُ الْمُسْتَعْفِفُ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ ». [حديث حسن][٣].

٨٦٣١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: ثَلَاثٌ أَوْصَانِي بِهِنَّ خَلِيلِي ﷺ لَا أَدَعُهُنَّ أَبَدًا (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ): « الْوِتْرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »[٤]. [حديث صحيح][٥].

٨٦٣٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَرَضِيَ لَكُمْ ثَلَاثًا: رَضِيَ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنْصَحُوا لِوُلَاةِ الأَمْرِ. وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ[٦]، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ». [حديث صحيح][٧].

٨٦٣٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثَةٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ ». [حديث صحيح][٨].

---

(١) الكثبان: جمع كثيب، وهو الرمل المستطيل المحدودب.

(٢) أحمد (٤٧٩٩)، والترمذي (١٩٨٦).

وفي إسناده عند أحمد: أبو اليقظان: عثمان بن عمير البجلي، ضعيف.

(٣) أحمد (٧٤١٦)، وابن حبان (٤٠٣٠)، وابن ماجة (٢٥١٨)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (٥٠١٤)، وأبو يعلى (٦٥٣٥)، والحاكم (٢/ ١٦٠)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) في رواية ثانية: « **وصلاة الضحى** »، بدل: « **والغسل يوم الجمعة** ».

(٥) أحمد (٧١٣٨).

(٦) أي: كره لكم فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم: قيل كذا، وقال كذا، وإيقاع الخصومة بين الناس مما يُحكى للبعض عن البعض.

(٧) أحمد (٨٣٣٤)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٤٢)، ومسلم (١٧١٥)، وابن حبان (٣٣٨٨).

(٨) أحمد (٨٣٩٧)، وابن ماجة (١٤٣٥)، وأبو يعلى (٥٩٣٤).

٨٦٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ: أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ؛ يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ ». [حديث صحيح][1].

٨٦٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ؛ فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ[2] ذُو عِيَالٍ.

وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ[3]، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُعْطِي حَقَّ مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ ». [حديث جيد][4].

٨٦٣٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ؛ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ. وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ ». [حديث صحيح][5].

٨٦٣٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ قَالَ: « أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ: لَا تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِذَا تَخَلَّيْتُمْ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِبَعْرَةٍ ». [صحيح لغيره][6].

---

(١) أحمد (١٢٠٨٠)، والحميدي (١١٨٦)، والبخاري (٦٥١٤)، ومسلم (٢٩٦٠)، والترمذي (٢٣٧٩)، وابن حبان (٣١٠٧)، والحاكم (١/ ٧٤).

(٢) أي: عفيف عن تعاطي ما لا يحل، متعفف عن سؤال الناس.

(٣) مُسَلَّط: اسم مفعول من الفعل: سُلِّط، والمعنى: أنه مسلط على رعيته بالجور والظلم.

(٤) أحمد (٩٤٩٢)، والحاكم (١/ ٣٨٧).

(٥) أحمد (١٤٤٤)، والترمذي (٢١٥١)، والحاكم (١/ ٥١٨)، وأبو يعلى (٧٠١)، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ويقال له أيضًا: حماد ابن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي، متفق على ضعفه.

(٦) أحمد (١٥٩٨٤)، والدارمي (١/ ١٧٠)، والحاكم (٣/ ٤١٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٠٥) و (٤/ ١٧٧) وقال: رواه أحمد، وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف. =

٨٦٣٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[١] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ثَلَاثٌ مُسْتَجَابٌ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ: الْمُسَافِرُ، وَالْوَالِدُ، وَالْمَظْلُومُ** ». [حديث جيد][٢].

٨٦٣٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ وَجَدَ** ». [حديث صحيح][٣].

٨٦٤٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[٤]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوَلِيِّ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ** ». [صحيح لغيره][٥].

٨٦٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ نَجَا مِنْ ثَلَاثٍ، فَقَدْ نَجَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -: مَوْتِي، وَالدَّجَّالُ، وَقَتْلُ خَلِيفَةٍ مُصْطَبِرٍ بِالْحَقِّ يُعْطِيهِ** ». [حديث جيد][٦].

٨٦٤١ م - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي حِبِّي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا؛ أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [حديث صحيح][٧].

٨٦٤٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[٨] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَفِيهِ « **وَسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ** ». [حديث صحيح][٩].

٨٦٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ

= وفي إسناده عند أحمد: عبد الكريم بن أبي المُخارق، ضعيف.

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم. (٢) أحمد (١٧٣٩٩).

(٣) أحمد (١٦٣٩٧)، وأبو يعلى (٧١٦٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٧٢)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) طرف من حديث طويل تقدم في العلم برقم (٢٤١)، باب: فضل تبليغ الحديث عن رسول الله ﷺ.

(٥) أحمد (١٦٧٣٨)، والدارمي (١/ ٧٤)، وابن ماجة (٢٣١).

(٦) أحمد (١٦٩٧٣).

(٧) أحمد (٢١٥١٨)، والنسائي (٤/ ٢١٧)، وابن خزيمة (١٠٨٣).

(٨) تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة (١٩٨٧)، الباب الأول من أبواب صلاة الضحى.

(٩) أحمد (٢٧٤٨١)، ومسلم (٧٢٢).

ثَلَاثٍ: « أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ[1] كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ ». [حديث ضعيف][2].

٨٦٤٤ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ، فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاهُ، فَلَقِيتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ، فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاكَ فَأَسْأَلَكَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: قَدْ لَقِيتَ، فَسَلْ.

قَالَ: قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ﷻ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ ﷻ ».

قَالَ: نَعَمْ، فَمَا إِخَالُنِي أَكْذِبُ عَلَى خَلِيلِي مُحَمَّدٍ ﷺ - ثَلَاثًا يَقُولُهَا -، قَالَ: قُلْتُ: مَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ ﷻ؟ قَالَ: « رَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ مُجَاهِدًا مُحْتَسِبًا، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]. وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ، فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ وَيَحْتَسِبُهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ. وَرَجُلٌ يَكُونُ مَعَ قَوْمٍ، فَيَسِيرُونَ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْهِمُ الْكَرَى[3] وَالنُّعَاسُ، فَيَنْزِلُونَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَيَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ ». (وَفِي لَفْظٍ: فَيُصَلِّي حَتَّى يُوقِظَهُمْ لِرَحِيلِهِمْ).

قَالَ: قُلْتُ: مَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ؟

قَالَ: « الْفَخُورُ الْمُخْتَالُ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]، وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ، وَالتَّاجِرُ - أَوِ الْبَيَّاعُ - الْحَلَّافُ ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا الْمَالُ؟ قَالَ: فِرْقٌ لَنَا وَذَوْدٌ - يَعْنِي بِالْفِرْقِ: غَنَمًا يَسِيرَةً -. قَالَ: قُلْتُ: لَسْتُ عَنْ هَذا أَسْأَلُ؛ إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ صَامِتِ الْمَالِ[4]. قَالَ: مَا أَصْبَحَ لَا أَمْسَى، وَمَا أَمْسَى لَا أَصْبَحَ[5].

---

(١) يقال: أقعى في جلوسه، إذا جلس على أليتيه ونصب ساقيه وفخذيه.

(٢) أحمد (٨١٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٣) الكرى: هو النوم، والنعاس: أول النوم.

(٤) صامت المال: هو الذهب والفضة، وضده الناطق، وهو الحيوان؛ كالإبل والغنم وغير ذلك.

(٥) أي: ما يأتيني من المال صباحًا لا أبقيه إلى المساء، وما أتى مساء فلن يصبح في حوزتي.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا لَكَ وَلِإِخْوَتِكَ قُرَيْشٍ؟

قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ - ثَلَاثًا يَقُولُهَا. [حديث صحيح][1].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ

٨٦٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ.

قَالَ: « **أَفْشِ السَّلَامَ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ** ». [حديث صحيح][2].

٨٦٤٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَا يَمْنَعْ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ[3]، وَمِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ يَوْمَ وِرْدِهَا** »[4]. [حديث صحيح][5].

٨٦٤٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ. وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ[6]، وَمَنْ لَاكَ[7] بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ**[8]،

---

(١) أحمد (٢١٥٣٠).

(٢) أحمد (٧٩٣٢)، والحاكم (٤/ ١٢٩)، وابن حبان (٥٠٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) الكلأ: النبات رطبه ويابسه.

(٤) أي: يوم وردها للشرب، والمراد: يحلبها على الماء ليصيب الناس من لبنها.

(٥) أحمد (٨٧٢٥).

(٦) أي: من أخرج ما بين أسنانه بعود ونحوه فليرم به، وليخرجه من فمه.

(٧) أي: ومن أدار اللقمة في فمه ومضغها فليبلعها.

(٨) لأنها أمكنة يهجر فيها ذكر اللّه، وتكشف فيها العورات. وفي هذا الحديث الأمر بالتستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين، فيتعرض لانتهاك الستر، أو تهب عليه الريح فينتشر البول عليه، فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به، وقصده إياه بالأذى والفساد.

مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ». [حديث حسن][(١)].

٨٦٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ ». [حديث صحيح][(٢)].

٨٦٤٩ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ[(٣)]، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، وَأَوْكُوا[(٤)] أَسْقِيَتَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ »؛ يَعْنِي: الْفَأْرَةَ. [حديث صحيح][(٥)].

٨٦٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: « إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الأَعْمَارِ »[(٦)]. [حديث صحيح][(٧)].

٨٦٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ بَدَا جَفَا[(٨)]، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ[(٩)]، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ[(١٠)]، وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْبًا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا ». [حديث ضعيف][(١١)].

٨٦٥٢ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « حُسْنُ الْخُلُقِ نَمَاءٌ[(١٢)]، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ، وَالْبِرُّ

---

(١) أحمد (٨٨٣٨)، والدارمي (٦٦٢) و (٢٠٨٧)، وابن ماجة (٣٣٧)، وابن حبان (١٤١٠)، والحاكم (٤/ ١٣٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (١٢٦٨٦)، وابن ماجة (١٨٨٥). (٣) أي: غطوا رؤوس الآنية.

(٤) الوكاء: خيط يربط به فم القربة، والمراد: ربط أفواه الأسقية بالوكاء.

(٥) أحمد (١٤٢٢٨)، والحميدي (١٢٧٣)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٢١)، ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٣٧٣٢)، وابن ماجة (٣٦٠)، والترمذي (١٨١٢)، وأبو يعلى (١٨٣٧) و (٢٢٥٨)، وابن حبان (١٢٧١). (٦) زيادة الأعمار: مباركة اللَّه تعالى فيها.

(٧) أحمد (٢٥٢٥٩)، وأبو يعلى (٤٥٣٠).

(٨) أي: من قطن بالبادية صار فيه جفاء الأعراب.

(٩) أي: من شغل الصيد قلبه وألهاه، شبت بقلبه غفلة عن ذكر اللَّه.

(١٠) وذلك لأن الداخل عليهم، إما أن يلتفت إلى ما هم فيه من النعيم فيزدري نعمة اللَّه عليه، أو يهمل الإنكار عليهم مع وجوبه فيكون من الفاسقين.

(١١) أحمد (٨٨٣٦)، وفي إسناده عند أحمد اضطراب.

(١٢) أي: زيادة رزق وأجر، وارتفاع مكانة عند اللَّه تعالى.

زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ[١]، وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ ». [حديث ضعيف][٢].

٨٦٥٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ أَتَى عَلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ[٣]، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ». [حديث صحيح][٤].

(٧) بَابٌ: فِي الرُّبَاعِيَّاتِ الْمَبْدُوءَةِ بِعَدَدٍ

٨٦٥٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ[٥] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: التَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسِّوَاكُ، وَالْحَيَاءُ ». [حديث ضعيف][٦].

٨٦٥٥ - عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها[٧] قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرُ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. [قابل للتحسين][٨].

٨٦٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ ». [حديث صحيح][٩].

---

(١) زيادة العمر: البركة فيه.

(٢) أحمد (١٦٠٧٩)، وأبو داود (٥١٦٢)، وأبو يعلى (١٥٤٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٢)، وقال: رواه أحمد من طريق بعض بني رافع ولم يسمه، وبقية رجاله ثقات. وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) هكذا في الأصل، والجادة: « ما تكافئونه ».

(٤) أحمد (٥٣٦٥)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢١٦)، وأبو داود (٥١٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٤٨)، والحاكم (١/ ٤١٢).

(٥) تقدم هذا الحديث في الباب الأول من كتاب النكاح برقم (٦٠٥١).

(٦) أحمد (٢٣٥٨)، والترمذي (١٠٨٠)، وقال الترمذي: حديث أبي أيوب حديث حسن غريب. وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٧) هذا الحديث تقدم في الصيام (٣٤١٩)، باب: جامع لبعض ما يستحب صومه.

(٨) أحمد (٢٦٤٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٢٤)، وأبو يعلى (٧٠٤١) و (٧٠٤٨)، وابن حبان (٦٤٢٢).

(٩) أحمد (٦٦٥٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٤٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » (٢/ ٥٤٦)، ونسبه إلى أحمد والطبراني، وحسن إسناده. وفي إسناده عند أحمد: الحارث بن يزيد الحضرمي، لا يعرف له سماع من عبد الله بن عمرو.

٨٦٥٧ - عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ ﷻ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للَّهِ ﷻ فِيهِ حَقَّهُ، قَالَ: فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ.

قَالَ: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ ﷻ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، قَالَ: فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ، عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، قَالَ: فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ.

قَالَ: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ﷻ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ فِيهِ للَّهِ حَقَّهُ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ.

قَالَ: وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ، لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، قَالَ: هِيَ نِيَّتُهُ، فَوِزْرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ ». [حديث حسن][١].

٨٦٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ للَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ - أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ - ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً ». [حديث صحيح][٣].

٨٦٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: « يَا أَبَا سَعِيدٍ، ثَلَاثَةٌ مَنْ قَالَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ». قُلْتُ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ».

ثُمَّ قَالَ: « يَا أَبَا سَعِيدٍ، وَالرَّابِعَةُ لَهَا مِنَ الْفَضْلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَهِيَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». [حديث صحيح][٤].

---

(١) أحمد (١٨٠٣١)، والترمذي (٢٣٢٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) تقدم هذا الحديث في الأذكار (٤٧٧٧)، باب: فضل سبحان اللَّه والحمد لله.

(٣) أحمد (٨٠١٢).

(٤) أحمد (١١١٠٢)، وأبو داود (١٥٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٩٨٣٣)، وابن حبان (٨٦٣)، والحاكم (١/ ٥١٨). =

٨٦٦٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَأْمُرُ بِهِ - أَوْ نَدْعُو - مَنْ وَرَاءَنَا.

فَقَالَ: « **آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَهَذا لَيْسَ مِنَ الأَرْبَعِ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا مِنَ الْغَنَائِمِ الْخُمُسَ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ** ».

قَالُوا: وَمَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: « **جِذْعٌ يُنْقَرُ ثُمَّ يُلْقُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ**[١]**، أَوِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ، شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ** ». وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ مِنْ ذَلِكَ، فَجَعَلْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ؟ قَالَ: « **فِي الأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ**[٢] **عَلَى أَفْوَاهِهَا** ».

قَالُوا: قَالَ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، لَا تَبْقَى فِيهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ[٣]. قَالَ: « **وَإِنْ أَكَلَتْهُ الْجِرْذَانُ** »، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

وَقَالَ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: « **إِنَّ فِيكَ خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ ﷻ: الْحِلْمُ، وَالأَنَاةُ** »[٤].
[**حديث صحيح**][٥].

٨٦٦١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلَالٍ: أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَهُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

= وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(١) القُطَيْعَاء: نوع من التمر صغار، يقال له: الشهريز. قاله النووي.

(٢) أي: يلف الخيط على أفواهها وتربط به. يقال: لاث الشجر والنبات، يلوث، لوثًا، إذا لبس بعضه بعضًا والتف بعضه ببعض، فهو لائث.

(٣) الأدم: جمع أديم، وهو الجلد الذي تم دباغه.

(٤) أما الحلم فهو العقل، وأما الأناة فهي التثبت وترك العجلة.

(٥) أحمد (١١١٧٥)، ومسلم (١٨)، وابن حبان (٤٥٤١).

(٦) أحمد (٨٢٧١)، والترمذي (٢٧٣٧)، والنسائي (٤/ ٥٣). =

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخُمَاسِيَّاتِ

٨٦٦٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنَعَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَحَبَّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ ». [صحيح لغيره][(١)].

٨٦٦٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ بَعْدُ ».

فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ قَالَ: « أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ[(٢)]، وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا تُؤْوِيَنَّ أَمَانَةً)، وَلَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ ». [حسن لغيره][(٣)].

٨٦٦٤ - عَنْ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الأَنْصَارِ، وَالأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالشُّرْعَةُ فِي الْيَمَنِ ».

وَقَالَ زَيْدٌ مَرَّةً يَحْفَظُهُ: « وَالأَمَانَةُ فِي الأَزْدِ ». [حديث صحيح][(٤)].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخُمَاسِيَّاتِ الْمَبْدُوءَةِ بِعَدَدٍ

٨٦٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ يَأْخُذُ مِنْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ، أَوْ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟ ».

قَالَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّهُنَّ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: « اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ

= وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن الوليد بن قيس بن الأخرم التجيبي، فيه لين.

(١) أحمد (١٥٦١٧)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ورشدين بن سَعْد، ضعيفان.

(٢) مبالغة في النهي عن السؤال. وانظر: « مجمع الزوائد » برقم (٤٥٧٠) بتحقيقنا.

(٣) أحمد (٢١٥٧٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيء الحفظ. ودرَّاج بن سمعان أبو السَّمح، ضعيف في روايته عن أبي الهيثم: سليمان بن عمرو بن عبيد العُتْواري.

(٤) أحمد (٨٧٦١).

الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ ». [حديث صحيح][١].

٨٦٦٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ ﷻ ». [حديث صحيح][٢].

٨٦٦٧ - عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ مَوْلًى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « بَخٍ بَخٍ[٣] لِخَمْسٍ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَجُلٌ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى فَيَحْتَسِبُهُ وَالِدُهُ ».

وَقَالَ: « بَخٍ بَخٍ لِخَمْسٍ، مَنْ لَقِيَ اللَّهَ ﷻ مُسْتَيْقِنًا بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْحِسَابِ ». [حديث صحيح][٤].

٨٦٦٨ - عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسٍ، مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً كَانَ ضَامِنًا[٥] عَلَى اللَّهِ: « مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ[٦] وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ »[٧]. [حسن صحيح][٨].

٨٦٦٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: أَوْصَانِي حِبِّي بِخَمْسٍ: « أَرْحَمُ الْمَسَاكِينَ وَأُجَالِسُهُمْ، وَأَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتِي وَلَا أَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي،

---

(١) أحمد (٨٠٩٥)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٥٢)، وابن ماجة (٤٢١٧)، وأبو يعلى (٥٨٦٥).

(٢) أحمد (٨٣٩٧)، وابن ماجة (١٤٣٥)، وأبو يعلى (٥٩٣٤).

(٣) بخ بخ: صيغة تعظيم، وبخ: كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء، أو المدح أو الفخر، تقول: بَخْ وبَخٍ، وتقول مكررًا: بَخْ بَخْ، وبَخٍ بَخٍ.

(٤) أحمد (١٥٦٦٢)، وأورده بتمامه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٤٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، وأورده كذلك (١٠/ ٨٨)، وقال: والصحابي الذي لم يسمَّ هو ثوبان إن شاء اللَّه.

(٥) أي: أجر مضمون على اللَّه تعالى، كقوله: ﴿ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١٠٠].

(٦) التعزير هنا: الإعانة على الحق والتوقير والنصر. وأصل التعزير: المنع والرد، فكأن من نصرته أن ترد عنه أعداءه، وتمنعهم من أذاه، فمن أعداء الإنسان: النفس، والشيطان، والعدو المحارب، ونحو ذلك، فمن فعل ذلك كان أجره على اللَّه تعالى.

(٧) أي: يسلم الناس من شره، ويسلم من شرهم.

(٨) أحمد (٢٢٠٩٣)، وابن خزيمة (١٤٩٥)، وابن حبان (٣٧٢).
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

وَأَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَنْ أَقُولَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

يَقُولُ مَوْلَى غُفْرَةَ: لا أَعْلَمُ بَقِيَ فِينَا مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا هَذِهِ، قَوْلُنَا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، وَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [حديث صحيح][(١)].

٨٦٧٠ - عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَكَادَ أَنْ يُبْطِئَ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: إِنَّكَ قَدْ أُمِرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ: أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَنْ تَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَإِمَّا أَنْ تُبَلِّغَهُنَّ، وَإِمَّا أُبَلِّغُهُنَّ؟

فَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي، إِنِّي أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي أَنْ أُعَذَّبَ أَوْ يُخْسَفَ بِي.

قَالَ: فَجَمَعَ يَحْيَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَتَّى امْتَلأَ الْمَسْجِدُ وَقُعِدَ عَلَى الشُّرَفِ[(٢)]، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ: أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ؛ أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِوَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي عَمَلَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَسُرُّهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَاعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَآمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْصِبُ[(٣)] وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا.

وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ مِنْ مِسْكٍ فِي عِصَابَةٍ كُلُّهُمْ يَجِدُ رِيحَ الْمِسْكِ، وَإِنَّ خُلُوفَ[(٤)] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

---

(١) أحمد (٢١٥١٧)، وفي إسناده عند أحمد: عمر مولى غُفرة، وهو ابن عبد الله المدني، ضعيف كثير الإرسال.

(٢) الشُّرَفُ: جمع شُرْفة - مثل: غرف وغرفة -، يقال: أشرف الموضع إذا ارتفع، فهو مشرف، وشرفة القصر جمعها شرف كما تقدم.

(٣) أي: يجعل وجهه قبالة وجه عبده.

(٤) أي: تغير رائحة فم الصائم من الصيام. يقال: خلف فم الصائم، يخلف - بابه: دخل -، خلوفًا، إذا تغيرت رائحته، وكذلك اللبن والطعام إذا تغير طعمه أو رائحته.

وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ، فَشَدُّوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ، وَقَرَّبُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْتَدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ؟ فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ حَتَّى فَكَّ نَفْسَهُ.

وَآمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي أَثَرِهِ، فَأَتَى حِصْنًا حَصِينًا[1] فَتَحَصَّنَ فِيهِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ أَحْصَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ[2] شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ[3] الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ[4] فَهُوَ مِنْ جُثَا[5] جَهَنَّمَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟

قَالَ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ: الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ ﷻ». [حديث صحيح][6].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي السُّدَاسِيَّاتِ

٨٦٧١ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ نَعُودُهُ مِنْ شَكْوَى أَصَابَهُ، وَامْرَأَتُهُ تُحَيْفَةُ قَاعِدَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ. قُلْتُ: كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟

قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَاتَ بِأَجْرٍ.

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا بِتُّ بِأَجْرٍ - وَكَانَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَى الْحَائِطِ -، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا قُلْتُ؟

---

(١) الحِصْنُ: كل مكان محمي منيع لا يوصل إلى جوفه. والحصين من الأماكن: المنيع.

(٢) قِيدَ - بكسر القاف -: أي قدر شبر.

(٣) قال ابن الأثير: «الربقة في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام؛ يعني: ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام: أي حدوده، وأحكامه، وأوامره، ونواهيه. وتجمع الرِّبقة على رِبَق، مثل: كسرة وكِسَر».

(٤) أي: سننها وما اعتادوه فيها مما يخالف الإسلام.

(٥) الجُثَا: جمع جُثْوة، وهو الشيء المجموع؛ أي من جماعة جهنم. انظر: النهاية.

(٦) أحمد (١٧٨٠٠).

قَالُوا: مَا أَعْجَبَنَا مَا قُلْتَ فَنَسْأَلَكَ عَنْهُ!

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَبْعُمِئَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، أَوْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ مَازَ أَذًى[١]، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ ». [حديث جيد][٢].

(١١) بَابُ: السُّدَاسِيَّاتِ الْمَبْدُوءَةِ بِعَدَدٍ

٨٦٧٢ – عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتٌّ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تُوُفِّيَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ ». [حديث حسن][٣].

٨٦٧٣ – عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ». [صحيح لغيره][٤].

٨٦٧٤ – عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْأَعْمَالُ سِتَّةٌ، وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ، فَمُوجِبَتَانِ، وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَحَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِمِئَةٍ.

فَأَمَّا الْمُوجِبَتَانِ: فَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ.

وَأَمَّا مِثْلٌ بِمِثْلٍ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ حَتَّى يُشْعِرَهَا قَلْبَهُ وَيَعْلَمَهَا اللَّهُ مِنْهُ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَبِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَحَسَنَةٌ بِسَبْعِمِئَةٍ.

---

(١) أي: نحاه وأزاله. يقال: ماز الشيء، يميزه، إذا عزله وفرزه، وماز الشيء عنه، نحاه عنه وأبعده.

(٢) أحمد (١٦٩٠)، والدارمي (٢٧٦٣)، والنسائي (٤/ ١٦٧)، وأبو يعلى (٨٧٨).

(٣) أحمد (٦٧٣)، والدارمي (٢٦٣٣)، وابن ماجة (١٤٣٣)، والترمذي (٢٧٣٦)، وأبو يعلى (٤٣٥).
وفي إسناده عند أحمد: الحارث الأعور، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٢٧٥٧)، وابن حبان (٢٧١)، والحاكم (٤/ ٣٥٨).

وَأَمَّا النَّاسُ: فَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ». [حديث صحيح][1].

(١٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي السُّبَاعِيَّاتِ

٨٦٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ﷻ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ[2]، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: أَنَا أَخَافُ اللَّهَ ﷻ ». [حديث صحيح][3].

٨٦٧٦ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. قَالَ: فَذَكَرَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ: مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ.

وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ -، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ، وَالْقَسِّيِّ. [حديث صحيح][4].

٨٦٧٧ - عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ ».

قَالَ: « فَأَمَّا الثَّلَاثُ الَّذِي أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ: فَإِنَّهُ مَا نَقَصَ مَالَ عَبْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ بِمَظْلَمَةٍ فَيَصْبِرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا عِزًّا، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ

---

(١) أحمد (١٨٩٠٠).

(٢) قال العلماء: هذا في صدقة التطوع، فالسر فيها أفضل؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل، وهكذا الصلاة: إعلان فرائضها أفضل، وإسرار نوافلها أفضل، والله أعلم.

(٣) أحمد (٩٦٦٥)، والبخاري (٦٦٠) و (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩١).

(٤) أحمد (١٨٥٠٤)، والبخاري (١٢٣٩) و (٢٤٤٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّـهُ لَـهُ بَابَ فَـقْـرٍ.

وَأَمَّا الَّذِي أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ ﷻ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ للَّهِ ﷻ فِيهِ حَقَّهُ، قَالَ: فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ.

قَالَ: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ ﷻ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، قَالَ: فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ. قَالَ: فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ.

قَالَ: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ﷻ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ للَّهِ فِيهِ حَقَّهُ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ.

قَالَ: وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ. قَالَ: هِيَ نِيَّتُهُ، فَوِزْرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ». [حسن صحيح][1].

٨٦٧٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ. [حديث صحيح][2].

(١٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الثَّمَانِيَّاتِ

٨٦٧٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَتَصْدِيقٌ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ».

قَالَ الرَّجُلُ: أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِينُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ الطَّعَامِ، وَسَمَاحٌ، وَحُسْنُ خُلُقٍ».

قَالَ الرَّجُلُ: أُرِيدُ كَلِمَةً وَاحِدَةً. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَلَا تَتَّهِمِ اللَّهَ

---

(١) أحمد (١٨٠٣١)، والترمذي (٢٣٢٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أحمد (٢١٤١٥)، وابن حبان (٤٤٩).

عَلَى نَفْسِكَ ». [حسن لغيره][(١)].

(١٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعُشَارِيَّاتِ وَمَا زَادَ عَنْهَا

٨٦٨٠ - عَنْ أَبِي طَيْبَةَ قَالَ: إِنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ دَعَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ السُّلَمِيَّ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَسَةَ، هَلْ أَنْتَ مُحَدِّثِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ تَزَيُّدٌ وَلَا كَذِبٌ، وَلَا تُحَدِّثْنِيهِ عَنْ آخَرَ سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرُكَ؟

قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: قد حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحابُّونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافَوْنَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي ».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَيُّمَا رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَبَلَغَ مُخْطِئًا أَوْ مُصِيبًا، فَلَهُ مِنَ الأَجْرِ كَرَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهِيَ لَهُ نُورٌ.

وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَكُلُّ عُضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقِ بِعُضْوٍ مِنَ الْمُعْتِقِ فِدَاءٌ لَهُ مِنَ النَّارِ.

وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَكُلُّ عُضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقَةِ بِعُضْوٍ مِنَ الْمُعْتِقَةِ فِدَاءٌ لَهَا مِنَ النَّارِ.

وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَدَّمَ لِلَّهِ ﷻ مِنْ صُلْبِهِ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، أَوِ امْرَأَةٍ، فَهُمْ لَهُ سُتْرَةٌ مِنَ النَّارِ.

وَأَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَأَحْصَى الْوَضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ، سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ، فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا دَرَجَةً، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا ».

فَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا ابْنَ عَبَسَةَ؟

---

(١) أحمد (١٧٨١٤)، وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف.

قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ، لَوْ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ هَذا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ، أَوْ سِتٍّ، أَوْ سَبْعٍ - فَانْتَهَى عِنْدَ سَبْعٍ - مَا حَلَفْتُ؛ يَعْنِي: مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي عَدَدَ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حسن صحيح][1].

٨٦٨١ - عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ[2]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعْرُوفِ[3] فَقَالَ: « **لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْطَلِقٌ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الْوَحْشَانَ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ سَبَّكَ رَجُلٌ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ فِيهِ نَحْوَهُ، فَلَا تَسُبَّهُ، فَيَكُونَ أَجْرُهُ لَكَ، وَوِزْرُهُ عَلَيْهِ، وَمَا سَرَّ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاعْمَلْ بِهِ، وَمَا سَاءَ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاجْتَنِبْهُ** ». [حديث صحيح][4].

٨٦٨٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اتَّزِرُوا، وَارْتَدُوا، وَانْتَعِلُوا، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيلَاتِ، وَأَلْقُوا الرُّكُبَ[5]، وَانْزُوا نَزْوًا[6]، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعَدِّيَّةِ[7]، وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ، وَذَرُوا التَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: « **لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا** »، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعَيْهِ. [حديث صحيح][8].

---

(١) أحمد (١٩٤٣٩).

(٢) تقدم طرف من هذا الحديث في السلام (٧٣٦٨)، باب: ما جاء في ألفاظ السلام والرد.

(٣) المعروف: اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة اللّه، والتقرب إليه، والإحسان إلى خَلْقه، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة: أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه.

(٤) أحمد (١٥٩٥٥).

(٥) الرُّكُبُ - بضم الراء المهملة، والكاف -: جمع ركاب. يريدهم أن يدعوا الاستعانة بها على ركوب الخيل.

(٦) أي: ثبوا على ظهور الخيل وثبًا لما في ذلك من القوة والنشاط.

(٧) يريد: خشونة اللباس، وقساوة العيش، تشبهًا بمعد بن عدنان جد العرب، وكانوا أهل قشف وغلظ في المعيشة؛ لأن في التنعم اللين والطراوة، وهما يورثان الضعف والذل.

(٨) أحمد (٣٠١).

(١٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي النِّسَاءِ وَمَا يُدْخِلُهُنَّ الْجَنَّةَ

٨٦٨٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ** ». [**حديث حسن**][(١)].

٨٦٨٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ وَمَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا، فَأَعْطَاهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً..

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الصَّبِيَّيْنِ بَكَى، قَالَ: فَشَقَّتْهَا فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدٍ نِصْفًا..

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ، لَوْلَا مَا يَصْنَعْنَ بِأَزْوَاجِهِنَّ لَدَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ** ». [**حسن لغيره**][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا تَحْمِلُهُ، وَبِيَدِهَا آخَرُ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: - وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا يَوْمَئِذٍ إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: « **حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ...** ». الْحَدِيثَ. [**حسن لغيره**].

٨٦٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ[(٣)] مِنْكُنَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُنَّ** ».

وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَأَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ؟

فَقَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

فَقَالَ: وَيْلَكِ! هَلُمِّي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ.

---

(١) أحمد (١٦٦١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٠٦)، وزاد نسبته إلى الطبراني في « الأوسط ». وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٢١٧٣)، وابن ماجة (٢٠١٣)، والحاكم (٤/ ١٧٣).

(٣) أي: ما رأيت أكثر فتنة لذوي العقول من الرجال، ولا أشد فتنة عليهم منكن أيتها الناقصات عقلًا ودينًا.

فَقَالَت: لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: « **أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟** ». فَقَالُوا: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: « **ائْذَنُوا لَهَا** ». فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ، وَأَخَذْتُ حُلِيًّا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ[١]، رَجَاءَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِيَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ، فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ** ».

ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَيْنَا: « **مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ، وَلَا دِينٍ، أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ** ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعُقُولِنَا؟ فَقَالَ: « **أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ، فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمْكُثَ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ عُقُولِكُنَّ، فَشَهَادَتُكُنَّ، إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةٍ** »[٢]. [**حديث جيد**][٣].

---

(١) كتب الشيخ ناصر رحمه الله تعليقًا على هامش صحيح ابن خزيمة: « وإني لأخشى أن يكون قوله: (وإليك) بعد قوله: (إلى اللَّه) من أوهامه - أي: من أوهام عمرو بن عمرو مولى المطلب -؛ إذ لا يجوز التقرب إلى غير اللَّه تعالى بشيء من العبادات، وموضع النكارة في ذلك هو ما أفاده السياق من سكوت النبي ﷺ على هذا القول، فلو أنها قالت ذلك لأنكر عليها كما أنكر على الذي قال: (ما شاء اللَّه وشئت) بقوله: (**أجعلتني للـه ندًّا؟ قل: ما شاء اللَّه وحده**) ».

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » (١/ ٢٦٤): « وأما أحكام الحديث، ففيه جملة من العلوم، منها: الحثّ على الصدقة وأفعال البر، والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات.

وفيه: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤] كما قال ﷻ.

وفيه: أن كفر العشير والإحسان من الكبائر. وفيه: أن اللعن أيضًا من المعاصي الشديدة القبح.

وفيه: إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى؛ ككفر العشير، والإحسان، والنعمة، والحق.

وفيه: بيان زيادة الإيمان ونقصانه.

وفيه: وعظ الإمام، وأصحاب الولايات، وكبراء الناس رعاياهم، وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم على الطاعات.

وفيه: مراجعة المتعلم العالمَ، والتابع المتبوعَ فيما قاله إذا لم يظهر له معناه ».

وقال أيضًا رحمه الله: « وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض، فقد يشكل معناه، وليس بمشكل، بل هو ظاهر؛ فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنًى واحد كما قدمنا في مواضع، وقد قدمنا أيضًا في مواضع أن الطاعات تسمّى إيمانًا ودينًا، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه، ومن نقصت عبادته نقص دينه ».

(٣) أحمد (٨٨٦٢)، ومسلم (٨٠)، وأبو يعلى (٦٥٨٥)، وابن خزيمة (٢٤٦١).

٨٦٨٦ - عَنِ ابْـنِ عُمَـرَ ﭭ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ لِكَثْرَةِ اللَّعْنِ وَكُفْرِ الْعَشِيرِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ** ».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: « **أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ، فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ لَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ** ». [**حديث صحيح**][١].

٨٦٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

٨٦٨٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ ﭬ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ: « **وَلَوْ كُرَاعُ شَاةٍ مُحَرَّقٌ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٨٦٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﭬ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي جَنَازَةِ قَتِيلٍ** ». [**حديث ضعيف**][٥].

٨٦٩٠ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: « **جِهَادُكُنَّ، أَوْ حَسْبُكُنَّ الْحَجُّ** ». [**حديث جيد**][٦].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **عَلَيْكُنَّ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّهُ جِهَادُكُنَّ** ». [**حسن صحيح**][٧].

---

(١) أحمد (٥٣٤٣)، ومسلم (٧٩)، وأبو داود (٤٦٧٩)، وابن ماجة (٤٠٠٣).

(٢) وذلك لأن التهادي ينبت المودة في القلوب، ويذهب الضغائن. وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر في كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرًا.
وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف.

(٣) أحمد (٧٥٩١)، والبخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠)، والترمذي (٢١٣٠).

(٤) أحمد (٢٣٢٠٠)، وفي إسناده عند أحمد ضعف، لجهالة عمرو بن معاذ الأشهلي، فقد انفرد بالرواية عنه زيد بن أسلم.

(٥) أحمد (٢٤٣٧٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٣ و٣٣)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) أحمد (٢٤٣٨٣)، والبخاري (٢٨٧٥)، وأبو يعلى (٤٥١١).

(٧) أحمد (٢٤٣٩٣).

٨٦٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا[١] أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَتْ أُخْتِي: غَزَوْتُ مَعَهُ سِتَّ غَزَوَاتٍ. قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى[٢]، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ[٣] إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ[٤] أَنْ لَا تَخْرُجَ؟

فَقَالَ: « **لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ** ».

قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ فَسَأَلْتُهَا - أَوْ سَأَلْنَاهَا -: هَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟

قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: بِيَبَا[٥]، فَقَالَتْ: نَعَمْ بِيَبَا، قَالَ: « **لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَتِ: الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ[٦] الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى** ». فَقُلْتُ لِأُمِّ عَطِيَّةَ: آلْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ يَشْهَدْنَ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [**حديث صحيح**][٧].

خَاتِمَةٌ فِي أَحَادِيثَ جَرَتْ مَجْرَى الأَمْثَالِ

٨٦٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَدِيثًا، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ خُرَافَةَ! فَقَالَ: « **أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُذْرَةَ أَسَرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَكَثَ فِيهِنَّ طَوِيلًا، ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الإِنْسِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنْ أَعَاجِيبَ، فَقَالَ**

---

(١) العواتق: جمع عاتق، وهي: المرأة الشابة أول ما تدرك. وقيل: هي التي لم تَبِنْ من والديها ولم تتزوج بعد إدراكها. وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ.

(٢) الكلمى: الجرحى. يقال: كَلَمَهُ، يَكْلُمُه، كَلْمًا، إذا جرحه، فهو مكلوم وكليم.

(٣) البأس هنا: الحرج والإثم.

(٤) الجلباب: الإزار، والرداء، وقيل: الملحفة. وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، وقيل: الجلباب: العمامة. والجمع: جلابيب.

(٥) بِيَبَا: أي فديته بأبي. أو: هو مفدي بأبي، بقلب الهمزة وفتح الموحدة.

(٦) هكذا جاءت عند أحمد، وهو لغة: أكلوني البراغيث. وجاء عند البخاري: « **ويعتزل الحيض** ».

(٧) أحمد (٢٠٧٨٩)، والبخاري (٣٢٤)، وأبو داود (١١٣٧).

النَّاسُ: حَدِيثُ خُـرَافَـةَ ». [حديث ضعيف][١].

٨٦٩٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ مِمَّـا أَدْرَكَ النَّـاسُ مِـنْ كَـلَامِ الْجَـاهِـلِـيَّـةِ الأُولَـى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَـعْ مَا شِئْتَ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٨٦٩٤ - عَنْ حُذَيْـفَـةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمَعْرُوفُ كُـلُّـهُ صَدَقَـةٌ، وَإِنَّ آخِرَ مَا تَعَلَّـقَ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّـةِ مِنْ كَلَامِ النُّـبُـوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَافْعَلْ مَا شِئْتَ ». [حديث صحيح][٤].

٨٦٩٥ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُـلُّ شَيْءٍ يَـنْـقُصُ إِلَّا الشَّرَّ، فَإِنَّـهُ يُـزَادُ فِـيـهِ ». [حديث ضعيف][٥].

٨٦٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَـرَاثَ الْخَـبَـرَ[٦]، تَـمَـثَّـلَ فِـيـهِ بِبَيْتِ طَـرَفَـةَ:

.... وَيَـأْتِـيكَ بِالأَخْبَـارِ مَنْ لَمْ تُـزَوِّدِ[٧]

[حديث حسن][٨].

---

(١) أحمد (٢٥٢٤٤)، وأبو يعلى (٤٤٤٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣١٥)، ونسبه لأحمد وأبي يعلى والبزار، وقال: ورجال أحمد ثقات، وفي بعضهم كلام لا يقدح.

وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٢) أي: إذا لم تتمتع بحياء يكف عن الهوى، ويردع عن مواقعة المرديات وملابسة المستهجنات، فاصنع ما شئت من الرغبات، ومما تدعوك إليه النفس ويسوله لك الشيطان، ولكن عليك أن تعلم أنك ملاق جزاءه في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الناس لرب العالمين.

(٣) أحمد (١٧٠٩٠)، والبخاري (٣٤٨٣)، وابن ماجة (٤١٨٣).

(٤) أحمد (٢٣٤٤١).

(٥) أحمد (٢٧٤٨٣)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٢٠)، وقال: فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، ورجل لم يُسمّ.

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن مصعب القَرْقَساني، وأبو بكر بن أبي مريم، ضعيفان. وفيه جهالة.

(٦) استراث الخبر: استبطأه. وهو استفعل من الرَّيْث، والريث: الاستبطاء. يقال: راث، ريثًا، إذا أبطأ.

(٧) وهذا شطر من بيت من معلقة طرفة بن العبد البكري، وهو:

سَتُبْدِي لَكَ الأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلًا وَيَـأْتِـيـكَ بِالأَخْـبَـارِ مَـنْ لَـمْ تُـزَوِّدِ

(٨) أحمد (٢٤٠٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٨٣٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٢٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: عامر بن شراحيل الشعبي، لم يسمع من عائشة فيما قاله ابن معين وأبو حاتم.

٨٦٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ». [حديث صحيح][(١)].

٨٦٩٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ »[(٢)]. [حديث ضعيف][(٣)].

٨٦٩٩ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ، أَوْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: حُذَيْفَةَ ﷺ -: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي زَعَمُوا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ »[(٤)]. [حديث ضعيف][(٥)].

٨٧٠٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ ». [حديث صحيح][(٦)].

---

(١) أحمد (٨٩٢٨)، والبخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨)، وابن حبان (٦٦٣)، وأبو داود (٤٨٦٢)، والدارمي (٢٧٨١)، وابن ماجة (٣٩٨٢).

(٢) سئل ثعلب عن معنى هذا فقال: يعمي العين عن النظر إلى مساويه، ويصم الأذن عن استماع العذل فيه، وأنشأ يقول:

وَكَذَّبْتُ طَرْفِي فِيك وَالطَّرْفُ صَادِقٌ ... وَأَسْمَعْتُ أُذْنِي فِيكَ مَا لَيْسَ تَسْمَعُ

(٣) أحمد (٢٧٥٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بنُ عبدِ اللَّه بن أبي مريم، ضعيف.

(٤) قال ابن الأثير: « معناه: أن الرجل إذا أراد المسير إلى بلد والظعن في حاجة، ركب مطيته، وسار حتى يقضي أربه، فشبه ما يقدمه المتكلم أمام كلامه ويتوصل به إلى غرضه - من قوله: زعموا كذا وكذا - بالمطية التي يتوصل بها إلى الحاجة. وإنما يقال: زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه، وإنما يحكى على الألسن على سبيل البلاغ، فذم من الحديث ما كان هذا سبيله ».

وقال الفيومي في « المصباح المنير »: « ويطلق بمعنى القول، ومنه: زعمت الحنفية، وزعم سيبويه؛ أي: قال. وعليه قوله تعالى: ﴿ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ ﴾ [الإسراء: ٩٢]؛ أي: كما أخبرت. ويطلق على الظن، يقال: في زعمي كذا، وعلى الاعتقاد، ومنه قوله تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ ﴾ [التغابن: ٧]. ومع كل ما تقدم فقد قال الأزهري: وأكثر ما يكون الزعم فيما يشك فيه ولا يتحقق.

وقال بعضهم: هو كناية عن الكذب.

وقال المرزوقي: أكثر ما يستعمل فيما كان باطلًا وفيه ارتياب.

وقال الخطابي: ولهذا قيل: زعموا مطية الكذب ». وانظر: فتح الباري (١٠/ ٥٥١).

(٥) أحمد (١٧٠٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو قلابة عبد اللَّه بن زيد الجَرْمي، لم يدرك أبا مسعود البدري.

(٦) أحمد (٢٤٤٧)، وابن حبان (٦٢١٣)، والحاكم (٢/ ٣٢١).

الْقِسْمُ الخَامِسُ مِنَ الْكِتابِ

قِسْمُ التَّرْهِيبِ

(١) كِتَابُ الْكَبَائِرِ وَأَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ المَعَاصِي

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ المَعَاصِي مُطْلَقًا وَغَيْرَةِ اللَّهِ [١] عَلَى مُرْتَكِبِهَا

٨٧٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تَغَارُ؟ قَالَ: « وَاللَّهِ إِنِّي لأَغَارُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ غَيْرَتِهِ نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ ». [حديث صحيح][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللَّهُ يَغَارُ، وَمِنْ غَيْرَةِ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ شَيْئًا حَرَّمَ اللَّهُ ». [حديث صحيح][٣].

٨٧٠٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - يَغَارُ يَغَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا ». [حديث صحيح][٤].

٨٧٠٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِدْحَةٌ[٥] مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ ». [حديث صحيح][٦].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

---

(١) الغَيْرَةُ في حقنا: هي الحمية والأنفة، يقال: رجل غيور، وامرأة غيور بدون هاء؛ لأن فعولًا يشترك فيها الذكر والأنثى. وأما في حق اللَّه تعالى فإننا لا نعقل لها كيفية، فنفوض علم الكيفية إلى من لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار، إلى من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم.

(٢) أحمد (٨٣٢١).

(٣) أحمد (٨٥١٩)، والبخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (٢٧٦١)، وابن حبان (٢٩٣)، والترمذي (١١٦٨).

(٤) أحمد (٧٢١٠)، ومسلم (٢٧٦١)، وابن حبان (٢٩٢).

(٥) المدحة - بكسر الميم -: هو المدح بفتحها. فإذا ثبتت الهاء كسرت الميم، وإذا حذفت الهاء فتحت الميم.

(٦) أحمد (١٨١٦٨)، والبخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩)، والدارمي (٢٢٢٧).

بِـإِسْنَادِهِ مِثْـلَـهُ سَوَاء. [حديث صحيح][(١)].

قَالَ أَبُو عَـبْـدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ عُـبَـيْـدُ اللَّهِ الْـقَـوَارِيرِيُّ: لَيْسَ حَدِيثٌ أَشَدَّ عَلَى الْجَهْمِـيَّـةِ مِنْ هَذا الْحَدِيثِ، قَـوْلُـهُ: « **لَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَـيْـهِ مِدْحَةً مِنَ اللَّهِ** ﷻ ».

٨٧٠٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَـكْرٍ ﷺ: أَنَّ نَبِـيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَـقُولُ: « **لَا شَيْءَ أَغْـيَـرُ مِنَ اللَّهِ** ﷻ ». [حديث صحيح][(٢)].

٨٧٠٥ - عَـنْ زَيْـنَـبَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَتِ: اسْتَـيْـقَظَ النَّبِـيُّ ﷺ مِـنْ نَـوْمٍ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْـهُـهُ، وَهُـوَ يَـقُـولُ: « **لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَيْـلٌ لِلْعَـرَبِ مِـنْ شَرٍّ قَـدِ اقْـتَـرَبَ! فُـتِـحَ الْـيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ** » وَحَلَّـقَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِـيـنَا الصَّالِحُـونَ؟ قَالَ ﷺ: « **نَـعَمْ؛ إِذَا كَـثُـرَ الْخَبَثُ** »[(٣)]. [حديث صحيح][(٤)].

٨٧٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ تَـبْـلُغُ بِـهِ النَّبِـيَّ ﷺ: « **إِذَا ظَـهَرَ السُّوءُ فِـي الأَرْضِ، أَنْـزَلَ اللَّهُ بِأَهْلِ الأَرْضِ بَأْسَهُ** ». قَالَتْ: وَفِـيهِمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، ثُمَّ يَـصِـيـرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى** ». [صحيح لغيره][(٥)].

٨٧٠٧ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ[(٦)] قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْـهِ، وَكَاتِـبَـهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَـوْشِمَةَ، وَالْمُحَلِّـلَ وَالْمُحَلَّـلَ لَـهُ، وَمَانِـعَ الصَّدَقَـةِ، وَكَانَ يَـنْهَى عَنِ النَّـوْحِ. [حسن صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (١٨١٦٩)، ومسلم (١٤٩٩).

(٢) أحمد (٢٦٩٤٣)، والبخاري (٥٢٢٢)، ومسلم (٢٧٦٢).

(٣) فسر الجمهور الخبث بالفجور والفسوق، وقيل: المراد به الزنا خاصة. وقيل: أولاد الزنا. وقال النووي: والظاهر أنه المعاصي مطلقًا. قال: ومعنى الحديث: أن الخبث إذا كثر، فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون.

(٤) أحمد (٢٧٤١٣)، والبخاري (٧٠٥٩)، ومسلم (٢٨٨٠)، وابن حبان (٦٨٣١)، والترمذي (٢١٨٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١٣١١)، وابن ماجة (٣٩٥٣)، وأبو يعلى (٧١٥٥).

(٥) أحمد (٢٤١٣٣)، والحاكم (٤/ ٥٢٣)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٦) تقدم هذا الحديث في الباب الأول من أبواب الربا برقم (٥٢٥٢).

(٧) أحمد (٦٣٥)، وابن ماجة (١٩٣٥)، والترمذي (١١١٩)، وأبو يعلى (٤٠٢).
وفي إسناده عند أحمد: الحارث الأعور، ضعيف.

٨٧٠٨ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الْفَزَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَقُولُهُ لأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟». قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِيَ: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يُهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ[١] بِهَا رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ[٢] هَاهُنَا، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ يَأْخُذُهُ، فَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ[٣] مِنْ حَدِيدٍ، فَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ[٤] شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَاهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَاهُ إِلَى قَفَاهُ، قَالَ: ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ، حَتَّى يَصِحَّ الأَوَّلُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ الأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ - قَالَ عَوْفٌ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ - قَالَ: فَاطَّلَعْتُ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا[٥]، قَالَ: قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ - وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ جَمَعَ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ[٦] فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا حَجَرًا، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ، فَيَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ وَأَلْقَمَهُ حَجَرًا. قَالَ: قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.

---

(١) أي: يشدخ رأسه. والشدخ: كسر الشيء الأجوف. يقال: ثَلَغَ الرأسَ ونحوه، يَثْلَغُهُ، ثَلْغًا، إذا شدخه.
(٢) أي: يتدحرج. يقال: دهدهت الحجر، فتدهده. فهو مطاوع.
(٣) الكلوب: قضيب حديد له شعب، وهو الذي يعلق به اللحم، أو ينتشل به ما يسقط في البئر.
(٤) أي: فيشق شدقه شقًّا مشرشرًا؛ أي: كأن فيه أسنانًا.
(٥) أي: ضجوا واستغاثوا. والضوضاة: أصوات الناس وغلبتهم، وهي مصدر.
(٦) يقال: فغر الفم فَغْرًا - بابه: نفع -، إذا انفتح، ويقال: فغرته، إذا فتحته، فهو لازم ومتعد.

قَالَ: فَانطَـلَقْنَا فَـأَتَـيْـنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ[١] كَـأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْآةً، فَإِذَا هُوَ عِنْـدَ نَارٍ لَـهُ يَحُشُّهَا[٢] وَيَسْعَى حَوْلَـهَا، قَالَ: قُلْتُ لَـهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِـي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ.

قَالَ: فَانْطَـلَقْـنَـا، فَـأَتَـيْـنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْشِبَـةٍ فِـيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِـيـعِ، قَـالَ: وَإِذَا بَـيْنَ ظَهْرَانَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ قَـائِمٌ طَـوِيـلٌ لَا أَكَـادُ أَنْ أَرَى رَأْسَـهُ طُـولًا فِـي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الـرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْـتُـهُـمْ قَطُّ وَأَحْسَنِـهِ، قَالَ: قُلْتُ لَـهُمَا: مَا هَذَا؟ وَمَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: فَقَالَا لِـي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ.

قَالَ: فَانْطَـلَـقْـنَا فَانْـتَـهَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَـةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَـطُّ أَعْظَمَ مِنْـهَا وَلَا أَحْسَنَ، فَقَالَا لِـيَ: ارْقَ فِـيهَا. فَارْتَـقَـيْـنَا فِـيـهَا، فَانْـتَـهَيْنَا إِلَى مَدِيـنَـةٍ مَبْـنِـيَّـةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَـأَتَـيْـنَا بَابَ الْمَـدِيـنَـةِ فَاسْتَـفْتَحْنَا فَفُتِـحَ لَـنَا، فَدَخَلْنَا فَـلَقِينَا فِـيهَا رِجَـالًا: شَطْـرٌ مِنْ خَلْقِـهِمْ كَأَحْسَنِ مَـا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْـرٌ كَأَقْـبَحِ مَـا أَنْتَ رَاءٍ، قَـالَ: فَقَالَا لَـهُمْ: اذْهَـبُوا فَـقَعُوا فِـي ذَلِكَ النَّـهَـرِ، فَإِذَا نَـهَـرٌ صَغِـيـرٌ مُـعْـتَـرِضٌ يَـجْـرِي كَـأَنَّـمَا هُوَ الْمَحْضُ[٣] فِـي الْـبَـيَاضِ.

قَالَ: فَـذَهَبُوا، فَـوَقَعُوا فِـيـهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَـيْـنَا وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، وَصَارُوا فِـي أَحْسَـنِ صُورَةٍ، قَالَ: فَقَالَا لِـي: هَذِهِ جَنَّـةُ عَدْنٍ، وَهَاذَاكَ مَنْـزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصَرِي صُعُـدًا، فَـإِذَا قَصْرٌ مِثْـلُ الرَّبَابَـةِ[٤] الْـبَـيْضَاءِ، قَالَا لِـي: هَاذَاكَ مَنْـزِلُكَ. قَالَ: قُلْتُ لَـهُمَا: بَارَكَ اللَّـهُ فِـيـكُمَا ذَرَانِـي[٥] فَـلَأَدْخُلْـهُ، قَالَا لِـي: أَمَّا الآنَ، فَـلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُـهُ.

قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ مُنْـذُ اللَّـيْـلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذا الَّذِي رَأَيْتُ؟

قَالَ: قَالَا لِـي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَـيْتَ عَـلَـيْـهِ يُـثْـلَـغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّـهُ رَجُلٌ يَأْخُذُ الْقُـرْآنَ فَـيَـرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَـةِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَـيْتَ يُشَرْشَرُ شِدْقُـهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَاهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَاهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَـيْـتِـهِ فَـيَـكْذِبُ الْكَذْبَـةَ تَـبْـلُـغُ الآفَاقَ.

---

(١) أي: كريه المنظر.

(٢) أي: يحركها ويوقدها. يقال: حششت النار، أحشها، إذا ألهبتها وأضرمتها.

(٣) أي: اللبن الخالص. (٤) الربابة: السحابة.

(٥) أي: اتركاني أدخله.

وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي بِنَاءٍ مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ، وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ».

قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ.

وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانَ شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنًا، وَشَطْرٌ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ ». [حديث صحيح][1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: سَمِعْتُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ يُخْبِرُ بِهِ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ هَاهُنَا ».

قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ أَتَعَجَّبُ مِنْ فَصَاحَةِ عَبَّادٍ. [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ ».

فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ رَأَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، فَسَأَلَنَا يَوْمًا، فَقَالَ: « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ ». قَالَ: فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: « لَكِنْ أَنَا رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ - أَوْ أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ - فَمَرَّا بِي عَلَى رَجُلٍ... ». فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: « فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا نَهَرٌ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ، وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا دَنَا لِيَخْرُجَ، رَمَى فِي فِيهِ حَجَرًا، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ ».

وَفِيهِ: « فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا رَوْضَةٌ خَضْرَاءُ، فَإِذَا فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَإِذَا شَيْخٌ فِي

---

(١) أحمد (٢٠٠٩٤).   (٢) أحمد (٢٠٠٩٥).

أَصْلِهَا حَوْلَهُ صِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ فَهُوَ يُحَشِّشُهَا وَيُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ دَارًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فَإِذَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَفِيهَا نِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، فَأَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ ».

وَفِيهِ: « وَأَمَّا الدَّارُ الَّتِي دَخَلْتَ أَوَّلًا، فَدَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا الدَّارُ الأُخْرَى، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذا مِيكَائِيلُ.

ثُمَّ قَالَا لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هِيَ كَهَيْئَةِ السَّحَابِ، فَقَالَا لِي: وَتِلْكَ دَارُكَ. فَقُلْتُ لَهُمَا: دَعَانِي أَدْخُلْ دَارِي. فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَكَ عَمَلٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَهُ دَخَلْتَ دَارَكَ ». [حديث صحيح][1].

٨٧٠٩ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَّاءَ وَلَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ[2]، لَخَرَجَ عَمَلُهُ لِلنَّاسِ كَائِنًا مَا كَانَ ». [حديث ضعيف][3].

٨٧٠٩ م – عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ مَرَّ عَلَى خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَلْيَنِ كَلِمَةٍ سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَلَا كُلُّكُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ شَرَدَ عَلَى اللَّهِ شِرَادَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ ». [حديث صحيح][4].

٨٧١٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ ». قِيلَ: وَمَنِ الشَّقِيُّ؟

قَالَ: « الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِطَاعَةٍ، وَلَا يَتْرُكُ لِلَّهِ مَعْصِيَةً ». [حديث ضعيف][5].

---

(١) أحمد (٢٠١٦٥). (٢) الكُوَّةُ: النافذة.

(٣) أحمد (١/ ١١٢٣٠)، وأبو يعلى (١٣٧٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٢٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وإسنادهما حسن.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابنُ لهيعة، سيئ الحفظ، وابنُ سمعان أبو السمح، ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم: سليمان بن عمرو.

(٤) أحمد (٢٢٢٢٦)، والحاكم (١/ ٥٥).

(٥) أحمد (٨٥٩٤)، وابن ماجة (٤٢٩٨).

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنْ خِصَالٍ مِنْ كُبْرَيَاتِ المَعَاصِي مُجْتَمِعَةً وَوَعِيدِ فَاعِلِهَا

٨٧١١ - حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغُلُّ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ حِينَ يَنْتَهِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ».

وَقَالَ عَطَاءٌ: « وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ».

قَالَ بَهْزٌ: فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: إِنَّهُ يُنْتَزَعُ مِنْهُ الإِيمَانُ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [حديث صحيح][(١)].

٨٧١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ - فَقَالَ: « الشِّرْكُ بِاللَّهِ ﷻ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ».

وَقَالَ: « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ »، قَالَ: « قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ - ».

قَالَ شُعْبَةُ: أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: « شَهَادَةُ الزُّورِ ». [حديث صحيح][(٢)].

٨٧١٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ - ثَلَاثًا -: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ﷻ ».

قَالَ: وَذَكَرَ الْكَبَائِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ﷻ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ »، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ وَقَالَ: « وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ -، وَشَهَادَةُ الزُّورِ »، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [حديث صحيح][(٣)].

٨٧١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ

---

(١) أحمد (٩٠٠٧)، وأبو يعلى (٦٣٦٤).

(٢) أحمد (١٢٣٣٦)، والبخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨)، والترمذي (١٢٠٧).

(٣) أحمد (٢٠٣٨٥)، والبخاري (٦٩١٩)، ومسلم (٨٧).

الْكَبَائِرِ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسَ[١]، ومَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينًا صَبْرًا[٢] فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ نُكْتَةً[٣] فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». [حديث حسن][٤].

٨٧١٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ ».

وَسَأَلُوهُ: مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: « الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ ». [حديث صحيح][٥].

٨٧١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟

قَالَ: « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟

قَالَ: « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟

قَالَ: « ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ ».

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨]. [حديث صحيح][٦].

---

(١) اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقتطع بها الحالف مال غيره؛ سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

(٢) يمين الصبر: هي التي يكون متعمدًا فيها الكذب، قاصدًا لإذهاب مال المسلم؛ لأنه يصبر النفس على تلك اليمين؛ أي: يحبسها عليها.

(٣) النكتة: الأثر القليل كالنقطة من الوسخ على سطح المرآة؛ أي: هو النقطة في الشيء تخالف لونه. يقال: نكت الأرض، ونكت فيها، يَنكُتُ، نكتًا، إذا أثر فيها بعود أو نحوه.

(٤) أحمد (١٦٠٤٣)، وابن حبان (٥٥٦٣)، والترمذي (٣٠٢٠)، وقال الترمذي: وأبو أمامة الأنصاري هو ابن ثعلبة، ولا نعرف اسمه، وقد روى عن النبي ﷺ، وهذا حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وحسنه الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٤١١).

وفي إسناده عند أحمد: هشام بن سعد، ضعفه يحيى القطان وأحمد وابن معين والنسائي وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر ويعقوب بن سفيان، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وقال في موضع آخر: واهي الحديث.

(٥) أحمد (٢٣٥٠٢)، وابن حبان (٣٢٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤٧٢).

(٦) أحمد (٤١٠٢).

٨٧١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ﷻ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَتْلُ النَّفْسِ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ -، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ** ».
[حديث صحيح][١].

٨٧١٨ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « **أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ**[٢]: **أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا** ».

قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَشَحَّ عَلَيْهِنَّ مِنِّي إِذْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][٣].

٨٧١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا** ».

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: « **أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ**... » الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][٤].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

٨٧٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَفَعَهُ سُفْيَانُ، وَوَقَفَهُ مِسْعَرٌ - قَالَ: « **مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ** ».

قَالُوا: وَكَيْفَ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: « **يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ** ». [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ** ».

---

(١) أحمد (٦٨٨٤)، والبخاري (٦٨٧٠)، والترمذي (٣٠٢١)، والدارمي (٢/ ١٩١).
(٢) قال العلماء: لا تنحصر الكبائر في عدد مذكور، ولعل اقتصاره هنا على الأربع؛ لكونها من أفحش الكبائر، كما سيأتي في الحديث بعد التالي، والله أعلم.
(٣) أحمد (١٨٩٩٠).
(٤) أحمد (٦٤٨٧)، وابن حبان (٥١٧٦)، والحاكم (١/ ١١).
(٥) أحمد (٦٥٢٩)، ومسلم (٩٠)، وابنُ حبّان (٤١١)، والترمذي (١٩٠٢).

قَالَ: قِيـلَ: مَا عُـقُوقُ الْوَالِدَيْنِ؟

قَالَ: « يَسُبُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّـهُ ». [حديث صحيح][(١)].

٨٧٢١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّـهُ ». [حديث صحيح][(٢)].

٨٧٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « لَا يَلِجُ حَائِطَ الْقُدْسِ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَلَا الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ ». [صحيح لغيره][(٣)].

٨٧٢٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّـةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ ». [حديث صحيح][(٤)].

٨٧٢٤ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « إِنَّ لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عِبَادًا لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّـهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ».

قِيلَ لَـهُ: مَنْ أُولَـئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « مُتَبَرٍّ مِنْ وَالِدَيْهِ، رَاغِبٌ عَنْهُمَا، وَمُتَبَرٍّ مِنْ وَلَدِهِ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ ». [حديث ضعيف][(٥)].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنْ قَطْعِ صِلَةِ الرَّحِمِ

٨٧٢٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ[(٦)] مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ

(١) أحمد (٧٠٠٤).

(٢) أحمد (١٨٧٥)، والحاكم (٤/ ٣٥٦)، وأبو يعلى (٢٥٢١).

(٣) أحمد (١٣٣٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٧٤٨٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٠٢)، وقال: فيه سليمان بن عتبة الدمشقي، وثّقه أبو حاتم وغيره، وضعّفه ابن معين وغيره.

(٥) أحمد (١٥٦٣٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وزاد: ولهم عذاب أليم، وفيه: زبان بن فائد، ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة ورشدين بن سَعْد، ضعيفان.

(٦) قال ابن الأثير: الشجنة: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، شبهه بذلك مجازًا واتساعًا.
وأصل الشجنة - بالكسر والضم -: شعبة في غصن من غصون الشجرة. يقال: أَشْجَنَ الكرم وغيره، إذا تشابكت فروعه. والشجنة - مثلثة الشين -: الغصن المشتبك، والشجر الملتف، والشعبة من كل شيء.

قَطَعَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ». [حديث صحيح][١].

٨٧٢٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَصَلَتْكَ رَحِمٌ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِي، فَمَنْ يَصِلْهَا أَصِلْهُ، وَمَنْ يَقْطَعْهَا أَقْطَعْهُ فَأَبُتَّهُ »[٢]، أَوْ قَالَ: « مَنْ يَبِتَّهَا أَبْتُتْهُ ». [حديث صحيح][٣].

٨٧٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تُوضَعُ الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا حُجْنَةٌ[٤] كَحُجْنَةِ الْمِغْزَلِ، تَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلِقٍ[٥]، فَتَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا، وَتَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا ». [حديث جيد][٦].

وَقَالَ عَفَّانُ: الْمِغْزَلُ. وَقَالَ: بِأَلْسِنَةٍ لَهَا.

٨٧٢٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ بِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ مَعَ مَا يُؤَخِّرُ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَعَ مَا يَدَّخِرُ - لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ بَغْيٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ». [حديث صحيح][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ذَنْبَانِ مُعَجَّلَانِ لَا يُؤَخَّرَانِ: الْبَغْيُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ ». [حديث صحيح][٨].

٨٧٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٩] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ، قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ،

---

(١) أحمد (١٦٥١)، وأبو داود (٤٨٧٦)، والحاكم (٤/ ١٥٧).

(٢) يقال: بَتَّ الشيء، يَبُتُّهُ، بتًّا، وبتة، وبتاتًا، انحط قطعه مستأصلًا. وبَتَّ الشيء، يَبِتُّ، بتوتًا، إذا انقطع.

(٣) أحمد (١٦٥٩)، وأبو يعلى (٨٤١).

(٤) الحجنة: صنارة المغزل، وتطلق على كل معوج. يقال: حَجَنَ، يَحْجَنُ، حَجَنًا، وحُجْنَةً، إذا التوى واعوج.

(٥) يقال: طَلِقٌ ذَلِقٌ، وطُلُقٌ ذُلُقٌ، وطليق ذليق؛ أي: فصيح بليغ، ويراد بالجميع أيضًا: المضاء والنفاذ.

(٦) أحمد (٦٧٧٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٥٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي ثمامة الثقفي، وثقه ابن حبان.

(٧) أحمد (٢٠٣٧٤)، وابن حبان (٤٥٥)، والحاكم (٢/ ٣٥٦)، وابن ماجة (٤٢١١).

(٨) أحمد (٢٠٣٨٠)، والحاكم (٤/ ١٧٧).

(٩) تقدم هذا الحديث في فضائل القرآن (٧٨٥٥)، باب: في تفسير سورة محمد ﷺ.

قَالَ: أَمَا تَرْضَيْ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد: ٢٢ - ٢٤]. [حديث صحيح][(١)].

٨٧٣٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ: لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ ». [حديث جيد][(٢)].

٨٧٣١ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ﷻ، تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولُ: يَا رَبِّ، قُطِعْتُ! يَا رَبِّ، ظُلِمْتُ! يَا رَبِّ، أُسِيءَ إِلَيَّ ». [حديث صحيح][(٣)].

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: « فَيُجِيبُهَا الرَّبُّ: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ ». [حديث صحيح][(٤)].

٨٧٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵁ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الرَّحِمُ مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ ». [حديث صحيح][(٥)].

(٥) بَابُ: التَّرْهِيبِ مِنْ إِيذَاءِ الجَارِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ

٨٧٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٦)] ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِيَنَّ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ لِيَصْمُتْ) ». [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (٨٣٦٧)، والبخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤)، وابن حبان (٤٤١)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٩٧)، والحاكم (٤/ ١٦٢).

(٢) أحمد (١٠٢٧٢).

(٣) أحمد (٧٩٣١)، والبخاري (٥٩٨٨)، وابن حبان (٤٤٢)، والحاكم (٤/ ١٦٢).

(٤) أحمد (٩٨٧١)، والحاكم (٤/ ١٦٢).

(٥) أحمد (٢٤٣٣٦)، والبخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥)، وأبو يعلى (٤٤٤٦)، والحاكم (٤/ ١٥٨).

(٦) سيأتي في كتاب آفات اللسان برقم (٨٨٩٥)، باب: ما جاء في الصمت.

(٧) أحمد (٩٥٩٥).

٨٧٣٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا. قَالَ: « **هِيَ فِي النَّارِ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا، وَأَنَّهَا تَصَدَّقُ بِالأَثْوَارِ مِنَ الأَقِطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا. قَالَ: « **هِيَ فِي الْجَنَّةِ** ». [**حديث صحيح**][1].

٨٧٣٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٨٧٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْمُسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُزَالَ زَالَ** »[3]. [**حديث صحيح**][4].

٨٧٣٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا[5]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ!** ».

قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **الْجَارُ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: « **شَرُّهُ** ». [**حديث صحيح**][6].

٨٧٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ** ». [**حديث صحيح**][7].

٨٧٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا**

---

(١) أحمد (٩٦٧٥)، والحاكم (٤/ ١٦٦).
(٢) أحمد (١٧٣٧٢).
(٣) هكذا في الأصل، وعند الحاكم: « أن يزايل زايل »، وهو الوجه فيما نرى، والله أعلم.
(٤) أحمد (٨٥٥٣)، وأبو يعلى (٦٥٣٦)، وابن حبان (١٠٣٣)، والحاكم (١/ ٥٣٢).
(٥) تقدم هذا الحديث في البر والصلة (٨١٥٦)، باب: الترغيب في الإحسان إلى الجار.
(٦) أحمد (٧٨٧٨)، والحاكم (١/ ١٠).
(٧) أحمد (١٢٥٦١)، وابن حبان (٥١٠)، والحاكم (١/ ١١).

سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ ». [حديث صحيح][(١)].

٨٧٤٠ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ: دَيْسَم، قَالَ: قُلْنَا لِبَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ - قَالَ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيرًا، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِيرًا -: إِنَّ لَنَا جِيرَةً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا تَشُذُّ لَنَا قَاصِيَةٌ إِلَّا ذَهَبُوا بِهَا[(٢)]، وَإِنَّهَا تُخَالِفُنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءُ[(٣)]، أَفَنَأْخُذُ؟ قَالَ: « لَا ». [حديث جيد][(٤)].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ الرِّيَاءِ وَهُوَ الشِّرْكُ الخَفِيُّ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ

٨٧٤١ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ: أَنَّهُ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟

قَالَ: شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَذَكَرْتُهُ فَأَبْكَانِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكَ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُشْرِكُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ؟

قَالَ: « نَعَمْ، أَمَا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا، وَلَا حَجَرًا وَلَا وَثَنًا، وَلَكِنْ يُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ[(٥)]، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ: أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا، فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ فَيَتْرُكُ صَوْمَهُ ». [حديث ضعيف][(٦)].

٨٧٤٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - أَنَّهُ

(١) أحمد (٣٨٠٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٧١)، وليس من شرطه، واقتصر على نسبته إلى الطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح. ثم لم ينسبه لأحمد.

(٢) أي: لا تذهب إليهم ضالة من مواشينا إلا استحلوا أخذها.

(٣) أي: تأتي إلينا من مواشيهم أشياء، أفنأخذها جزاء بما يفعلون؟ وفي جوابه ﷺ أن على الجار أن لا يعتدي على جاره وإن جار.

(٤) أحمد (٢٠٧٨٥).

(٥) أي: يظهرون الأعمال الصالحة للناس ليقال: إنهم من الصالحين، وإذا ما خلوا بأنفسهم فعلوا كل ما تشتهي نفوسهم من المعاصي، نسأل اللَّه السلامة.

(٦) أحمد (١٧١٢٠)، والحاكم (٤/ ٣٣٠)، وابن ماجة (٤٢٠٥).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الواحد بن زيد: أبو عبيدة البصري القاص، قال البخاري: تركوه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الفلاس: كان قاصًا متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابنُ عبد البر: أجمعوا على ضعفه.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا جَمَعَ اللَّهُ ﷻ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَحَدًا، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ﷻ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ** ». [**حديث صحيح**][١].

٨٧٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ؛ مَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا فَأَشْرَكَ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٨٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ بهرام - قَالَ: قَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: قَالَ ابْنُ غَنْمٍ: لَمَّا دَخَلْنَا مَسْجِدَ الْجَابِيَةِ أَنَا وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، لَقِيَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَخَذَ يَمِينِي بِشِمَالِهِ، وَشِمَالَ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِيَمِينِهِ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَنَا وَنَحْنُ نَنْتَجِي[٣]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا نَتَنَاجَى، وَذَاكَ قَوْلُهُ.

فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: لَئِنْ طَالَ بِكُمَا عُمُرٌ، أَحَدُكُمَا أَوْ كِلَاكُمَا، لَتُوشِكَانِ أَنْ تَرَيَا الرَّجُلَ مِنْ ثَبَجِ[٤] الْمُسْلِمِينَ - يَعْنِي: مِنْ وَسَطِ - قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ، فَأَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلِهِ، أَوْ قَرَأَهُ عَلَى لِسَانِ أَخِيهِ، قِرَاءَةً عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ، فَأَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلِهِ، لَا يَحُورُ فِيكُمْ[٥] إِلَّا كَمَا يَحُورُ رَأْسُ الْحِمَارِ الْمَيِّتِ. قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَجَلَسَا إِلَيْنَا، فَقَالَ شَدَّادٌ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، لَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مِنَ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ وَالشِّرْكِ** ».

---

(١) أحمد (١٥٨٣٨)، وابن حبان (٤٠٤)، والترمذي (٣١٥٤)، وابن ماجة (٤٢٠٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه مثل هذا.

(٢) أحمد (٨٠٠٠).

(٣) أي: نتحدث سرًّا. يقال: انتجى القوم، إذا ناجى بعضهم بعضًا.

(٤) الثبج: وسط الشيء تجمع وبرز.

(٥) يقال: حار، يحور، حورًا، إذا رجع. وفي التنزيل العظيم: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [الانشقاق: ١٤]. والمراد: أنه لا يرجع منه بخير، ولا ينتفع بما حفظه من القرآن، كما لا ينتفع بالحمار الميت صاحبُهُ.

فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ: اللَّهُمَّ غَفْرًا[١]! أَوَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: « **أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ** »؟

فَأَمَّا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ، فَقَدْ عَرَفْنَاهَا: هِيَ شَهَوَاتُ الدُّنْيَا مِنْ نِسَائِهَا وَشَهَوَاتِهَا، فَمَا هَذَا الشِّرْكُ الَّذِي تُخَوِّفُنَا بِهِ يَا شَدَّادُ؟

فَقَالَ شَدَّادٌ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ رَأَيْتُمْ رَجُلًا يُصَلِّي لِرَجُلٍ، أَوْ يَصُومُ لَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ لَهُ، أَتَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ أَشْرَكَ؟

قَالُوا: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنَّ مَنْ صَلَّى لِرَجُلٍ، أَوْ صَامَ لَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ لَهُ، فَقَدْ أَشْرَكَ.

فَقَالَ شَدَّادٌ: فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ** ».

فَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عِنْدَ ذَلِكَ: أَفَلَا يَعْمِدُ إِلَى مَا ابْتُغِيَ فِيهِ وَجْهُهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ كُلِّهِ، فَيَقْبَلَ مَا خَلَصَ لَهُ، وَيَدَعَ مَا يُشْرَكُ بِهِ؟

فَقَالَ شَدَّادٌ عِنْدَ ذَلِكَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ[٢] لِمَنْ أَشْرَكَ بِي، مَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا فَإِنَّ حَشْدَهُ عَمَلَهُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لِشَرِيكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ، وَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ** ». [**حديث حسن**][٣].

٨٧٤٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ** ». [**صحيح لغيره**][٤].

٨٧٤٦ - عَنْ أَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ، رَاءَى اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ** ». [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) يقال: غفر الشيء، يَغْفِرُه - بابه: ضرب -، غفرًا، إذا ستره وغطاه. وغفر اللَّه ذنبه، غَفْرًا، وغُفْرَانًا، ومغفرة، إذا ستره وعفا عنه.

(٢) أي: أنا خير شريك. والقسيم: من يقاسم غيره شيئًا، وتطلق على النصيب والحظ أيضًا.

(٣) أحمد (١٧١٤٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٢٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه: شهر ابن حوشب، وثقه أحمد وغير واحد.

(٤) أحمد (٢٠٤٥٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٢٢) ونسبه لأحمد والطبراني. وفي إسناده عند أحمد: بكار بن عبد العزيز، ضعيف.

(٥) أحمد (٢٢٣٢٢)، والدارمي (٢٧٤٨).

٨٧٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ الكِنَانِيِّ - وَكَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّمْلَةِ - أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَالَ لِبَشِيرِ بْنِ عَقْرَبَةَ الْجُهَنِيِّ يَوْمَ قُتِلَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: يَا أَبَا الْيَمَانِ، قَدِ احْتَجْتُ الْيَوْمَ إِلَى كَلَامِكَ، فَقُمْ، فَتَكَلَّمْ.

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ قَامَ بِخُطْبَةٍ لَا يَلْتَمِسُ بِهَا إِلَّا رِيَاءً وَسُمْعَةً، أَوْقَفَهُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ** ». [**حديث جيد**][1].

٨٧٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ، سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعُ خَلْقِهِ**[2]**، وَصَغَّرَهُ وَحَقَّرَهُ** ».

قَالَ: فَذَرَفَتْ عَيْنَا عَبْدِ اللَّهِ. [**حديث صحيح**][3].

٨٧٤٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ الشَّامِيُّ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: وَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟**

قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى قُتِلْتُ.

قَالَ: كَذَبْتَ! وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ،

---

(١) أحمد (١٦٠٧٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٩١)، وقال: رواه الطبراني في « الكبير » وأحمد، ورجاله موثقون.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤٠١، ٤٠٢): « وفي رواية: (أَسَامِعَ خَلْقِهِ). يقال: سَمَّعْتُ بالرجل تسميعًا وتسمعة إذا شهرته ونددت به. وسامع: اسم فاعل من سمع. وأَسَامِعُ: جمع أَسْمُع، وأَسْمُعٌ: جمع قلة لسَمْع، وسمَّع فلان بعمله، إذا أظهره ليسمع، فمن رواه (سَامِعُ خلقه) بالرفع، جعله من صفات اللَّه تعالى؛ أي: سمع اللَّهُ سامِعُ خَلْقِهِ به الناس. ومن رواه (أسامِعَ) أراد أن اللَّه يسمع به أسماع خلقه يوم القيامة. وقيل: أراد من سمَّع الناس بعمله سمَّعهُ اللَّه وأراه ثوابه من غير أن يعطيه. وقيل: من أراد بعمله الناس أسمعه اللَّه الناس، وكان ذلك ثوابه. وقيل: أراد أن من يفعل فعلًا صالحًا في السر، ثم يظهره ليسمعه الناس ويحمد عليه، فإن اللَّه يُسَمِّعُ به ويظهر إلى الناس غرضه، وأن عمله لم يكن خالصًا. وقيل: من نسب إلى نفسه عملًا صالحًا لم يفعله، وادعى خيرًا لم يصنعه، فإن اللَّه يفضحه ويظهر كذبه ».

(٣) أحمد (٦٥٠٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٢٢)، وقال: ورواه الطبراني في « الكبير »، ورواه أحمد باختصار، ثم قال: وسمى الطبراني الرجل، وهو خيثمة بن عبد الرحمن، فبهذا الاعتبار رجالُ أحمد وأحد أسانيد الطبراني في « الكبير » رجال الصحيح.

فَـيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِـهِ حَتَّى أُلْقِـيَ فِـي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَـرَأَ الْقُـرْآنَ، فَـأُتِـيَ بِـهِ لِـيُـعَـرِّفَـهُ نِعَمَهُ، فَـعَـرَفَهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِـيهَا؟

قَالَ: تَعَلَّمْتُ فِـيـكَ العِلْمَ وَعَلَّمْـتُـهُ، وَقَـرَأْتُ فِـيكَ القُرْآنَ.

فَقَالَ: كَذَبْتَ! وَلَـكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِـيُـقَالَ: هُوَ عَالِمٌ، فَقَدْ قِـيلَ، وَقَـرَأْتَ الْقُرْآنَ لِـيُـقَالَ: هُـوَ قَـارِئٌ، فَقَـدْ قِـيلَ. ثُمَّ أُمِـرَ بِـهِ، فَـيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِـهِ حَتَّى أُلْقِـيَ فِـي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّـهُ عَلَـيْـهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِـيَ بِـهِ فَـعَـرَّفَـهُ نِعَمَهُ، فَعَـرَفَـهَا، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ فِـيهَا؟

قَالَ: مَا تَـرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُـنْـفَقَ فِـيهَا، إِلَّا أَنْـفَـقْتُ فِـيهَا لَكَ.

قَالَ: كَذَبْتَ! وَلَـكِنَّكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ لِـيُـقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِـيـلَ، ثُمَّ أُمِـرَ بِـهِ، فَـيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِـهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِـي النَّارِ ». [حديث صحيح][1].

٨٧٥٠ - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُـنَّا نَـتَـنَـاوَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَـنَبِيتُ عِنْـدَهُ تَـكُونُ لَـهُ الْحَاجَةُ، أَوْ يَطْـرُقُـهُ أَمْـرٌ مِنَ اللَّـيْلِ فَـيَـبْـعَـثُـنَا، فَـيَـكْـثُـرُ الْمُحْتَسِبُونَ وَأَهْلُ النُّـوَبِ، فَـكُـنَّا نَـتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ عَـلَـيْـنَـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْـلِ فَقَالَ: « مَا هَذِهِ النَّجْـوَى؟ أَلَمْ أَنْهَـكُمْ عَنِ النَّجْوَى؟ ».

قَالَ: قُـلْـنَـا: نَـتُوبُ إِلَى اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ فِـي ذِكْرِ الْمَسِيحِ فَـرَقًا مِنْهُ.

فَقَالَ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدِي؟ ».

قَالَ: قُـلْـنَا: بَلَى.

قَالَ: « الشِّرْكُ الْخَفِـيُّ؛ أَنْ يَـقُومَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِمَكَانِ رَجُلٍ »[2]. [حديث حسن][3].

---

(١) أحمد (٨٢٧٧)، ومسلم (١٩٠٥)، وابن حبان (٤٠٨)، والحاكم (١/ ٤١٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٨٣)، والترمذي (٢٣٨٢)، وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) الشرك الخفي: قال السندي: إنه شرك لا يظهر للناس أنه شرك، بل يظهر لهم أنه صلاح، كأن يرائي المصلي للرجل صاحب المكانة. وعند ابن ماجة قال: « يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل ».

(٣) أحمد (١١٢٥٢)، وابن ماجة (٤٢٠٤)، والحاكم (٤/ ٣٢٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » =

٨٧٥١ - عَنِ ابْنِ الأَدْرَعِ قَالَ: كُنْتُ أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، قَالَ: فَرَآنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا!** ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ!

قَالَ: فَرَفَضَ يَدِي[١]، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذا الْأَمْرَ[٢] بِالْمُغَالَبَةِ** ».

قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ - وَأَنَا أَحْرُسُهُ - لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا؟!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **كَلَّا، إِنَّهُ أَوَّابٌ** ». قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ[٣]. [**حديث حسن**][٤].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ الْكِبْرِ وَالْخُيَلَاءِ

٨٧٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[٥] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ** ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلًا، وَرَأْسِي دَهِينًا، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيدًا - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ عِلَاقَةَ سَوْطِهِ -، أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **لَا، ذَاكَ الْجَمَالُ، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ**

= في موضعين (١/ ٣١٥)، وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون.

(١) أي: تركها ودفعها بانفعال. يقال: رَفَضَ الشيءَ، إذا رماه وطرده، وإذا تركه وجانبه.

(٢) أي: ثواب الأعمال، ورضا اللَّه تعالى، لن تبلغوا ذلك بالغلبة والقهر والقوة وإظهار الصلاح، وإنما تنالون ذلك بالعجز والإخلاص، والالتجاء إلى اللَّه تعالى.

(٣) البجادان: مثنى بجاد، وهو: الكساء، والجمع: بُجُد.

(٤) أحمد (١٨٩٧١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٦٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: هشام بن سَعْد، ضعيف.

(٥) تقدم هذا الحديث في اللباس (٧٢٢١)، باب: استحباب اللباس الجميل.

الْحَقَّ وَازْدَرَى النَّاسَ ». [حديث صحيح][1].

٨٧٥٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ، وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ تَحِلُّ لَهُ الْجَنَّةُ أَنْ يَرِيحَ رِيحَهَا وَلَا يَرَاهَا** ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ الْجَمَالَ... [حديث صحيح][2].

وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٨٧٥٤ - عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ الْجَنَّةَ** ».

فَقَالَ قَائِلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَجَمَّلَ بِحُبُلَّانِ سَوْطِي وَشِسْعِ نَعْلِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْكِبْرِ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، إِنَّمَا الْكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ بِعَيْنَيْهِ** »[3].

يَعْنِي بِالْحُبُلَّانِ: سَيْرَ السَّوْطِ، وَشِسْعَ النَّعْلِ. [صحيح لغيره][4].

٨٧٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِابْنِهِ: إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، آمُرُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** - فَذَكَرَ فَضْلَهَا -[5]، **وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ** - فَذَكَرَ فَضْلَهَا -، ثُمَّ قَالَ: **وَأَنْهَاكَ عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ** ».

قَالَ: قُلْتُ أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الشِّرْكُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الْكِبْرُ؟ قَالَ: الْكِبْرُ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا نَعْلَانِ حَسَنَتَانِ لَهُمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ؟ قَالَ: « لَا ».

---

(١) أحمد (٣٧٨٩)، والحاكم (١/ ٢٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد احتجا بجميع رواته.
وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن جعدة، لم يلق ابن مسعود.

(٢) أحمد (١٧٣٦٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) أي: احتقرهم ولم يرهم شيئًا مذكورًا. يقال: غَمَصَ الرجلَ، يَغْمِصُهُ، غَمْصًا، إذا حَقَّره واستصغره ولم يره شيئًا.

(٤) أحمد (١٧٢٠٧).

(٥) هذا طرف من حديث تقدم في الأذكار بعد الحديث (٤٧٥٨)، باب: فضل لا إله إلا اللَّه.

قَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا؟ قَالَ: « **لا** ».

قَالَ: الْكِبْرُ هُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا؟ قَالَ: « **لا** ».

قَالَ: أَفَهُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: « **لا** ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْكِبْرُ؟

قَالَ: « **سَفَهُ الْحَقِّ، وَغَمْصُ النَّاسِ** ». [**حديث صحيح**][1].

٨٧٥٦ - عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْتَقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (يَعْنِي: ابْنَ الْعَاصِ) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

قَالَ: الَّذِي حَدَّثَنِي هَذا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِنْسَانٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ** ». [**حديث صحيح**][2].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: الْتَقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَتَحَدَّثَا، ثُمَّ مَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَبَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

قَالَ: هَذا - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][3].

٨٧٥٧ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُنْتُ لَا أُحْجَبُ عَنِ النَّجْوَى[4]، وَلَا عَنْ كَذَا، وَلَا عَنْ كَذَا.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَنَسِيَ وَاحِدَةً، وَنَسِيتُ أَنَا وَاحِدَةً، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَعِنْدَهُ

---

(١) أحمد (٦٥٨٣)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٤٨)، وأورده الهيثمي بطوله في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢١٩)، وقال: رواه كله أحمدُ، ورواه الطبراني بنحوه، وزاد في روايته: « **وأوصيك بالتسبيح، فإنها عبادةُ الخلق، وبالتكبير** »، رواه البزار من حديث ابن عمر... ورجال أحمد ثقات.

(٢) أحمد (٦٥٢٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٩٨)، وقال في هذه الرواية: صحيحة. وأورد هذه الرواية أيضًا المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣/ ٥٦٦)، وقال: رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح.

(٣) أحمد (٧٠١٥).

(٤) أي: لا أحجب عن سماع سره ﷺ.

مَالِكُ بْنُ مُـرَارَةَ الرَّهَاوِيُّ، فَـأَدْرَكْتُ مِـنْ آخِرِ حَدِيـثِـهِ وَهُوَ يَـقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، قَـدْ قُسِمَ لِـي مِـنَ الْجَمَـالِ مَـا تَـرَى، فَـمَا أُحِبُّ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَضَلَنِـي بِشِرَاكَـيْنِ فَمَا فَـوْقَـهُمَا، أَفَـلَـيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْـبَـغْيَ؟

قَالَ: « **لَا، لَـيْسَ ذَلِكَ بِالْـبَـغْـيِ، وَلَـكِنَّ الْـبَـغْيَ مَنْ بَطِـرَ** - قَالَ: **أَوْ سَفِهَ - الْحَقَّ، وَغَمَطَ**[١] **النَّاسَ** ». [حديث صحيح][٢].

٨٧٥٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **مَنْ تَعَظَّمَ فِـي نَـفْسِهِ، أَوِ اخْتَالَ فِـي مِشْيَـتِـهِ، لَـقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَـلَـيْـهِ غَضْبَانُ** ». [حديث صحيح][٣].

٨٧٥٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَـدْخُلُ الْجَـنَّـةَ الْجَـوَّاظُ، وَالْجَعْـظَـرِيُّ، وَالْـعُـتُـلُّ، وَالزَّنِـيمُ** »[٤]. [حسن صحيح][٥].

٨٧٦٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَـيْبٍ، عَنْ أَبِـيـهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **يُحْشَرُ الْمُـتَـكَـبِّـرُونَ يَوْمَ الْقِـيَـامَـةِ أَمْثَـالَ الذَّرِّ فِـي صُـوَرِ الـنَّـاسِ، يَـعْـلُوهُمْ كُلُّ شَـيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ**[٦]**، حَتَّى يَـدْخُلُوا سِجْنًا فِـي جَهَنَّـمَ يُـقَالُ لَـهُ: بُـولَسُ، فَـتَعْلُوهُمْ نَـارُ الْأَنْـيَـارِ يُسْقَوْنَ مِنْ طِـيـنَـةِ الْخَبَالِ**[٧]**: عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ** ». [حديث حسن][٨].

٨٧٦١ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **بَـيْـنَمَا رَجُلٌ**

---

(١) أي: استهان بهم واحتقرهم.

(٢) أحمد (٣٦٤٤)، والحاكم (٤/ ١٨٢)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٥٩٩٥)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٤٩)، والحاكم (١/ ٦٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٩٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) الجواظ: الذي يجمع المال من كل مكان، أو من لم يتصدق. والجعظري: الفظ الغليظ القبيح الأخلاق والشديد الخبيث.

والعُتُل: الأكول البخيل، المنوع، الغليظ.

والزنيم: الدنيء اللئيم، المعروف بالشر والشناعة واللؤم.

(٥) أحمد (١٧٩٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن غنم، روايته عن النبي ﷺ مرسلة.

(٦) الصَّغَار: الذل والهوان. يقال: صَغُر، يَصْغُرُ، صغارًا، إذا رضي بالذل والضعة والهوان.

(٧) الخبال في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. وفسره في الحديث بعصارة أهل النار؛ أي: ما يسيل منهم من دم وقيح وصديد. نسأل اللَّه السلامة.

(٨) أحمد (٦٦٧٧)، والحميدي (٥٩٨)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٥٧)، والترمذي (٢٤٩٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ، إِذْ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهِ الأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، وَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[١] فِيهَا - أَوْ يَتَجَرْجَرُ[٢] فِيهَا - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». [صحيح لغيره][٣].

٨٧٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ التَّفَاخُرِ بِالآبَاءِ فِي النَّسَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٨٧٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَا يُدَهْدِهُ[٤] الْجُعَلُ بِمَنْخِرَيْهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ». [حديث صحيح][٥].

٨٧٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ ».

وَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ[٦] الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ ». [حديث حسن][٧].

(وَعَنْهُ عَنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيَدَعَنَّ النَّاسُ فَخْرَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنَ الْخَنَافِسِ ». [حديث حسن][٨].

٨٧٦٥ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ[٩]، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ أَيَّامِ

---

(١) أي: يغوص في الأرض، والجلجلة: حركة مع صوت.

(٢) الجرجرة: من الجر، والجر: سَحْبٌ مع جذب. يقال: جَرَّ الشيء إذا جذبه وسحبه.

(٣) أحمد (٧٠٧٤)، والترمذي (٢٤٩١)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن فضيل، سمع من عطاء بعد الاختلاط.

(٤) يدهده: يدحرج، والذي يدحرجه الجعل هو: العذر، والقاذورات.

(٥) أحمد (٢٧٣٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٨٥) وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط » و « الكبير » بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) العُبِّيَّةُ: الكبر والفخر والنخوة.

(٧) أحمد (١٠٧٨١)، والترمذي (٣٩٥٥)، وقال: حديث حسن غريب.

(٨) أحمد (٨٧٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر: نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، ضعيف.

(٩) هذا طرف من حديث تقدم في الحج (٣٩٨٦)، باب: ما جاء في الخطبة أوسط أيام التشريق.

التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟** ». قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][1].

٨٧٦٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عليه السلام أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ، وَالآخَرُ مُشْرِكٌ، فَانْتَسَبَ الْمُشْرِكُ فَقَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، حَتَّى بَلَغَ تِسْعَةَ آبَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِهِ: انْتَسِبْ لَا أُمَّ لَكَ!

قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَنَادَى مُوسَى عليه السلام النَّاسَ فَجَمَعَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا: أَمَّا الَّذِي انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءٍ، فَأَنْتَ فَوْقَهُمُ الْعَاشِرُ فِي النَّارِ، وَأَمَّا الَّذِي انْتَسَبَ إِلَى أَبَوَيْهِ، فَأَنْتَ امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ. [**حديث صحيح**][2].

٨٧٦٧ - ز - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى** عليه السلام... ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذٍ. [**وهو حديث صحيح**][3].

٨٧٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: افْتَخَرَ أَهْلُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ** ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بُعِثَ مُوسَى** عليه السلام **وَهُوَ يَرْعَى غَنَمًا عَلَى أَهْلِهِ، وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرْعَى غَنَمًا لأَهْلِي بِجِيَادٍ** ». [**صحيح لغيره**][4].

٨٧٦٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « **انْظُرْ، فَإِنَّكَ لَيْسَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ، إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى** ». [**صحيح لغيره**][5].

٨٧٧٠ - عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَى[6] بِعَزَاءِ

---

(١) أحمد (٢٣٤٨٩).

(٢) أحمد (٢٢٠٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يسمع من معاذ.

(٣) أحمد (٢١١٧٨).

(٤) أحمد (١١٣٨٠)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، وعطية بن سعد العوْفي، ضعيفان.

(٥) أحمد (٢١٤٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: أبو هلال الراسبي: محمد بن سُليم، ضعيف. وبكر بن عبد الله المزني، لم يسمع من أبي ذر.

(٦) اعتزى: انتسب وانتمى، وتعزّى كذلك. وعزاء الجاهلية هو أنهم كانوا يقولون في الاستغاثة: يا لَفُلَان! =

الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ[١] وَلَمْ يَكْنِهِ. فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا: « **إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ وَلَا تَكْنُوا** ». [**حديث صحيح**][٢].

٨٧٧١ - ز - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَى، فَأَعَضَّهُ أُبَيٌّ بِهَنِ أَبِيهِ، فَقَالُوا: مَا كُنْتَ فَحَّاشًا! قَالَ: إِنَّا أُمِرْنَا بِذَلِكَ. [**حديث صحيح**][٣].

٨٧٧٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسِبَابٍ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ وَلَدُ آدَمَ، طَفُّ الصَّاعِ[٤] لَمْ تَمْلَؤُوهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالدِّينِ، أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ، حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا، بَذِيًّا، بَخِيلًا، جَبَانًا** ». [**حديث حسن**][٥].

٨٧٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: عُيَيْنَةُ ابْنُ بَدْرٍ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، فَذَكَرُوا الْجُدُودَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ: جَدُّ بَنِي عَامِرٍ جَمَلٌ أَحْمَرُ أَوْ آدَمُ[٦] يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ** - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: **فِي رَوْضَةٍ** -، **وَغَطَفَانُ أَكَمَةٌ خَشَّاءُ تَنْفِي النَّاسَ عَنْهَا** ».

قَالَ: فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: فَأَيْنَ جَدُّ بَنِي تَمِيمٍ؟ قَالَ: « **لَوْ سَكَتَّ!** ». [**حديث صحيح**][٧].

= وينادي مُفَاخرهم: أنا فلان بن فلان، ينتمي إلى أبيه وجده لشرفهما وعزهما.

(١) أي قال له: اعضض ذكر أبيك بصريح اللفظ، لا بالكنية عنه وهي: الهن. والْهَنُ - خفيف النون -: كناية عن كل اسم جنس. والأنثى: هنة، وكنى بهذا الاسم عن الفرج، ويعرب بالحروف فيقال: هنوها رفعًا، وهناها نصبًا، وهنيها جرًّا. مثل: أخوها وأخاها وأخيها. وفيه الزجر عن دعوى الجاهلية.

(٢) أحمد (٢١٢٣٣)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٦٣).

(٣) أحمد (٢١٢١٨).

(٤) أي: قريبًا بعضكم من بعض، يقال: هذا طَفّ المكيال، وطُفَافُه، وطَفَافه؛ أي: ما يقرب من ملئه، وقيل: هو ما علا فوق رأسه، ويقال له أيضًا: طُفَاف. والمعنى: كلكم في الانتساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام، وشبههم في نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ أن يملأ المكيال، ثم أعلمهم أن التفاضل ليس بالنسب، ولكن بالتقوى. انظر: النهاية.

(٥) أحمد (١٧٣١٣).

(٦) آدم: من الأدمة، وهي في الإبل: البياض مع سواد المقلتين. وخشاء: الأرض التي فيها رمل وطين. وقيل: الأرض الخشنة الغليظة.

(٧) أحمد (٢٢٩٣٥).

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ النِّفَاقِ وَذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ وَخِصَالِهِمْ وَذِي الْوَجْهَيْنِ

٨٧٧٤ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي: ابْنَ الْهَادِ -، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَقِيَ نَاسًا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ؟

قَالُوا: خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الأَمِيرِ مَرْوَانَ.

قَالَ: وَكُلَّ حَقٍّ رَأَيْتُمُوهُ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَعَنْتُمْ عَلَيْهِ؟ وَكُلَّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكَرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ؟

قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، بَلْ يَقُولُ مَا يُنْكَرُ، فَنَقُولُ: قَدْ أَصَبْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ! فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْنَا: قَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ!

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا بِعَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعُدُّ هَذا نِفَاقًا لِمَنْ كَانَ هَكَذَا. **[حديث صحيح]**(١).

٨٧٧٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ(٢) بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ؛ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي أَهَذِهِ تَتْبَعُ أَمْ هَذِهِ** ». **[حديث صحيح]**(٣).

٨٧٧٦ - عَنِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ بِمَكَّةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ مَعَهُ، فَقَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مَثَلَ الْمُنَافِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ(٤) مِنَ الْغَنَمِ، إِنْ أَتَتْ هَؤُلَاءِ نَطَحَتْهَا، وَإِنْ أَتَتْ هَؤُلَاءِ نَطَحَتْهَا** ».

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ! فَأَثْنَى الْقَوْمُ عَلَى أَبِي خَيْرًا، أَوْ مَعْرُوفًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا أَظُنُّ صَاحِبَكُمْ إِلَّا كَمَا تَقُولُونَ، وَلَكِنِّي شَاهِدٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: « **كَالشَّاةِ بَيْنَ**

---

(١) أحمد (٥٣٧٣)، والبخاري (٧١٧٨).

(٢) العائرة: المترددة بين قطيعين لا تدري أيهما تتبع، إنه مذبذب حائر، يقال: عَارَ، يَعِيرُ، عيرًا، وعيرانًا، إذا ذهب وجاء مترددًا.

(٣) أحمد (٥٠٧٩)، ومسلم (٢٧٨٤).

(٤) الربيض: الغنم نفسها، والمربض: الموضع الذي تربض فيه.

الْغَنَمَيْنِ ». فَقَالَ: هُوَ سَوَاءٌ[١]. فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ. [**حديث صحيح**][٢].

٨٧٧٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَصِيرُ بِهَا مُنَافِقًا، وَإِنِّي لأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمُ الْيَوْمَ فِي الْمَجْلِسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ. [**أثر حسن**][٣].

٨٧٧٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ فِيكُمْ مُنَافِقِينَ، فَمَنْ سَمَّيْتُ فَلْيَقُمْ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **قُمْ يَا فُلَانُ، قُمْ يَا فُلَانُ، قُمْ يَا فُلَانُ** »، حَتَّى سَمَّى سِتَّةً وَثَلَاثِينَ رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ** ». قَالَ: فَمَرَّ عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ مِمَّنْ سَمَّى مُقَنَّعٍ قَدْ كَانَ يَعْرِفُهُ، قَالَ: مَا لَكَ؟

قَالَ: فَحَدَّثَهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بُعْدًا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. [**حديث ضعيف**][٤].

٨٧٧٩ - عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدَكُمْ، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ** ﷻ ». [**حديث صحيح**][٥].

٨٧٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ لِلْمُنَافِقِينَ عَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا: تَحِيَّتُهُمْ لَعْنَةٌ، وَطَعَامُهُمْ نُهْبَةٌ[٦]، وَغَنِيمَتُهُمْ غُلُولٌ[٧]، وَلَا يَقْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا هَجْرًا[٨]، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دُبُرًا[٩]، مُسْتَكْبِرِينَ لَا يَأْلَفُونَ وَلَا يُؤْلَفُونَ، خُشُبٌ[١٠] بِاللَّيْلِ، صُخُبٌ بِالنَّهَارِ** ».

---

(١) أي: معناهما واحد؛ يعني قوله: « **كالشاة بين الربيضين** » وقوله: « **كالشاة بين الغنمين** »، ولكن ابن عمر مُصر على ذكر ما سمع، وإن كان ما سمعه وما قاله الرجل رواية بمعنًى واحد.

(٢) أحمد (٥٣٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: الهذيل بن بلال، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٣٢٧٨).

(٤) أحمد (٢٢٣٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: عياض، مجهول.

(٥) أحمد (٢٢٩٣٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٦٠)، وأبو داود (٤٩٧٧).
وفي إسناده عند أحمد: قتادة بن دِعامة السَّدُوسي، لا يُعرف له سماع من عبد اللَّه بن بريدة كما قال البخاري في « تاريخه الكبير » (٤/ ١٢)، وقال الترمذي بعد حديث (٩٨٢): قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبد اللَّه بن بريدة.

(٦) أي: طعامهم اغتصاب.

(٧) وغنيمتهم غلول؛ أي: غنيمتهم سرقة.

(٨) أي: لا يقربونها إلا نادرًا. يقال: هجرت الشيء هجرًا، إذا تركته وأغفلته.

(٩) أي: بعد فوات وقتها.

(١٠) أي: ينامون بالليل كأنهم خشب مطرحة.

وَفِـي رِوَايَةٍ: « سُخُبٌ[١] بِالنَّـهَارِ ». [حديث حسن][٢].

٨٧٨١ – وَعَـنْـهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَـلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ». [حديث صحيح][٣].

٨٧٨٢ – وَعَـنْـهُ أَيْضًا يَـبْلُغُ بِـهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِـي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ ». [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَجِدُ شَرَّ النَّاسِ – وَقَالَ يَعْلَى: تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ – عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: « الَّذِي يَأْتِـي هَـؤُلَاءِ بِحَدِيثِ هَؤُلَاءِ، وَهَـؤُلَاءِ بِحَدِيثِ هَـؤُلَاءِ ». [حديث صحيح][٥].

وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا يَـنْـبَغِـي لِـذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا ». [حديث حسن][٦].

٨٧٨٣ – عَنْ جُـبَـيْـرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قُـلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّـهُمْ يَـزْعُمُونَ أَنَّـهُ لَيْسَ لَـنَا أَجْرٌ بِمَكَّـةَ.

قَالَ: « لَـتَـأْتِـيَـنَّـكُمْ أُجُورُكُمْ، وَلَوْ كُـنْـتُمْ فِـي جُحْرِ ثَعْلَبٍ ».

قَالَ: فَـأَصْغَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِـرَأْسِهِ فَقَالَ: « إِنَّ فِـي أَصْحَابِي مُـنَـافِـقِـيـنَ ». [حديث ضعيف][٧].

٨٧٨٤ – عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ تَحْتَ مِنْبَـرِ عُمَـرَ وَهُوَ يَخْطُبُ

---

(١) الصخب والسخب: الضجة، واضطراب الأصوات للخصام، والمراد: أنهم صياحون ومتجادلون خصمون.

(٢) أحمد (٧٩٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: ضعف عبد الملك بن قدامة، وجهالة إسحاق بن بكر ابن أبي الفرات.

(٣) أحمد (٨٦٨٥)، والبخاري (٣٣) و (٢٦٨٢)، ومسلم (٥٩) و (١٠٧)، والترمذي (٢٦٣١)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٢٧).

(٤) أحمد (٧٣٤١)، والحميدي (١١٣٢)، وأبو داود (٤٨٧٢)، وأبو يعلى (٦٢٦٥).

(٥) أحمد (١٠٤٢٧).

(٦) أحمد (٧٨٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد الله بن سلمان، لم يسمع من أبي هريرة.

(٧) أحمد (١٦٧٦٤)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

النَّاسَ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ - وَفِي لَفْظٍ: عَلَى أُمَّتِي - كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ »[١]. [حديث صحيح][٢].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ الْغَدْرِ وَنَقْضِ الْعَهْدِ وَعَدَمِ الْوَفَاءِ بِهِ

٨٧٨٥ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ[٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: « يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ[٤] فُلَانٍ ». [حديث صحيح][٥].

٨٧٨٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ». [حديث صحيح][٦].

٨٧٨٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﷺ يَقُولُ: « يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ ». [حديث صحيح][٧].

٨٧٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: « وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا ». [حديث صحيح][٨].

٨٧٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: « لَا إِيمَانَ لِمَنْ

---

(١) أي: كثير علم اللسان، جاهل القلب والعمل، اتخذ العلم حرفة يتأكل بها، ذا هيبة وأبهة، يتعزر ويتعاظم بها، يدعو الناس إلى اللَّه ويفر هو منه.

قال الزمخشري: « المنافقون أخبث الكفرة، وأبغضهم إلى اللَّه تعالى، وأمقتهم عنده؛ لأنهم خلطوا بالكفر تمويهًا وتدليسًا، وبالشكر استهزاء وخداعًا؛ ولذلك أنزل فيهم: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥] ».

(٢) أحمد (١٤٣).

(٣) أي: علامة يشهر بها في الناس؛ لأن موضع اللواء شهرة مكان الرئيس. انظر: النهاية.

(٤) يقال: غدر، يغدر، غدرًا، إذا نقض عهده وترك الوفاء به، فهو غادر.

(٥) أحمد (٤٢٠١)، ومسلم (١٧٣٦).

(٦) أحمد (٤٦٤٨)، والبخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥).

(٧) أحمد (٥٣٧٨).

(٨) أحمد (٩١٧٣)، ومسلم (١٣٧١).

لَا أَمَانَـةَ لَـهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَـهُ ». [حديث حسن][١].

٨٧٩٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَـبَسَةَ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « مَنْ كَانَ بَـيْـنَـهُ وَبَـيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَـلَا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلَّ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ». [حديث صحيح][٣].

٨٧٩١ - عَنْ حُذَيْـفَـةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « مَنْ شَـرَطَ لأَخِيـهِ شَرْطًا لَا يُرِيدُ أَنْ يَـفِـيَ لَـهُ بِـهِ، فَهُوَ كَالْمُدْلِي جَارَهُ إِلَى غَـيْـرِ مَنَعَـةٍ ». [حديث ضعيف][٤].

٨٧٩٢ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَـاءَ رَجُلٌ إِلَى الـزُّبَيْـرِ بْنِ الْعَـوَّامِ ﷺ فَقَالَ: أَقْـتُـلُ لَكَ عَلِـيًّا؟ قَالَ: وَكَـيْـفَ تَـقْـتُـلُـهُ وَمَعَـهُ الْجُنُودُ؟ قَالَ: أَلْحَقُ بِهِ فَـأَفْتِـكُ بِهِ[٥]. قَـالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الإِيمَانَ قَـيَّـدَ الْـفَـتْـكَ[٦]، لَا يَـفْتِكُ مُؤْمِنٌ ». [حديث صحيح][٧].

٨٧٩٣ - عَنْ مُعَاوِيَـةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « الإِيمَانُ قَـيَّـدَ الْفَتْكَ ». [صحيح لغيره][٨].

٨٧٩٤ - عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُـبَيْدٍ قَصْرَهُ، فَسَمِعْتُـهُ يَـقُولُ: مَا قَـامَ جِبْرِيلُ إِلَّا مِنْ عِنْدِي قَـبْلُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُـنُـقَـهُ، فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَـنَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « إِذَا أَمِنَكَ[٩] الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَـقْـتُلْهُ ». قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَمِنَنِي عَلَى دَمِهِ، فَـكَرِهْتُ دَمَهُ. [حديث ضعيف][١٠].

---

(١) أحمد (١٢٣٨٣)، وأبو يعلى (٢٨٦٣).

(٢) تقدم هذا الحديث في الجهاد (٤٥١٤)، باب: الوفاء بالعهد.

(٣) أحمد (١٧٠١٥)، وأبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٣٢)، وابن حبان (٤٨٧١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وفي إسناده عند أحمد انقطاع بين سُلَيم بن عامر الخَبَائري وعمرو بن عَبَسَة.

(٤) أحمد (٢٣٤٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٥) أفتك به: أغدر به وأغتاله. (٦) أي: منع الفتك، وهو القتل بعد الأمان غدرًا.

(٧) أحمد (١٤٢٦).

(٨) أحمد (١٦٨٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٩) يقال: أمِن فلانًا على دمه، إذا وثق به واطمأن إليه فجعله أمينًا عليه. وفي التنزيل: ﴿ قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ ﴾ [يوسف: ٦٤].

(١٠) أحمد (٢٧٢٠٧)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٨٥)، وقال: رواه الطبراني، وحكم على عبد اللَّه بن ميسرة بالوهم فيه. وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن ميسرة، ضعيف. وأبو عكاشة الهمداني، جهَّله الحافظان الذهبي وابن حجر.

٨٧٩٥ - عَنْ رِفَاعَةَ الْقُتْبَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فَأَلْقَى لِي وِسَادَةً وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ أَخِي جِبْرِيلَ قَامَ عَنْ هَذِهِ، لأَلْقَيْتُهَا لَكَ! قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ أَخِي عَمْرُو بْنُ الحَمِقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَمِنَ مُؤْمِنًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ ». [حديث حسن][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ[٢]، فَلَمَّا عَرَفْتُ كَذِبَهُ هَمَمْتُ أَنْ أَسُلَّ سَيْفِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ الحَمِقِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لِوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][٣].

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْبَاطِلِ وَالإِعَانَةِ عَلَيْهِمَا

٨٧٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ، وَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ ». [حديث صحيح][٤].

٨٧٩٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ. [حديث صحيح][٥].

٨٧٩٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّهُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][٦].

٨٧٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا[٧]، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،

---

(١) أحمد (٢٣٧٠٢). (٢) أي: حارسًا له.

(٣) أحمد (٢٣٧٠١).

(٤) أحمد (٩٥٦٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٧٠).

(٥) أحمد (١٤٤٦١)، ومسلم (٢٥٧٨). (٦) أحمد (٥٦٦٢).

(٧) التناجش: تفاعل من النجش، وهو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. والأصل في معناه: تنفير الوحش من مكان إلى مكان. انظر: النهاية.

وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، حَسْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنَ الشَّرِّ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الشِّرْكِ) أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ». [حديث صحيح][1].

٨٨٠٠ - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، مِنْ قَوْلِهِ: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ... ». إِلخ الْحَدِيثِ. [صحيح لغيره][2].

٨٨٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ فِي مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ[3]، فَلْيَأْتِهِ، فَلْيَسْتَحِلَّهَا مِنْهُ[4] قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ، أَوْ تُؤْخَذَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَأُعْطِيَهَا هَذَا، وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ هَذا فَأُلْقِيَ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح][5].

٨٨٠٢ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ - يُقَالُ لَهَا: فُسَيْلَةُ - أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي (وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ) يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟

قَالَ: « لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ ». [حديث صحيح][6].

٨٨٠٣ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: « مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ عَشِيرَتَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، مَثَلُ الْبَعِيرِ رَدَى[7] فِي بِئْرٍ، فَهُوَ يَمُدُّ بِذَنَبِهِ ». [حديث صحيح][8].

---

(١) أحمد (٧٧٢٧)، ومسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجة (٤٢١٣).

(٢) أحمد (١٦٠١٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٨٣)، وقال: رواه أحمد، وإسناده جيد. وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عياش الحمصي، في روايته عن الشاميين، ضعيف في غيرهم، ويحيى ابن يزيد - وهو رهاوي من أهل الجزيرة -، قال فيه البخاري: لم يصحَّ حديثه. ويحيى بن يزيد لا يروي عن عبد الوهاب بن بخت المكي.

(٣) العرض: موضع المدح والذم في نفسه، أو في أصله وإن علا، أو في فرعه وإن سفل.

(٤) المراد: استبراء الذمة، لا أن يستحل ما حرم اللَّه تعالى.

(٥) أحمد (٩٦١٥)، والبخاري (٦٥٣٤)، وابن حبان (٧٣٦٢)، والترمذي (٢٤١٩)، وأبو يعلى (٦٥٣٩).

(٦) أحمد (١٦٩٨٩)، وابن ماجة (٣٩٤٩).

(٧) ردى وتردى: سقط في بئر أو نهر، والمراد: أنه وقع في الإثم وهلك، كالبعير إذا تردى في البئر وأريد أن ينزع بذنبه فلا يقدر على خلاصه. وانظر: « موارد الظمآن » برقم (١١٨٩) بتحقيقنا.

(٨) أحمد (٣٧٢٦).

٨٨٠٤ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ابْنَ آدَمَ، اعْمَلْ كَأَنَّكَ تُـرَى، وَعُدَّ نَفْسَكَ مَعَ الْمَوْتَى، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْـلُومِ ». [قابل للتحسين][١].

٨٨٠٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَعْوَةُ الْمَظْـلُومِ مُسْتَجَابَـةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ ». [حديث حسن][٢].

٨٨٠٦ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « ثَـلَاثَـةٌ لَا تُـرَدُّ دَعْوَتُـهُمْ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ، وَتُـفْتَحُ لَـهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَـقُولُ الرَّبُّ ﷻ: وَعِزَّتِـي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ». [حديث صحيح][٣].

(١٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ الْحَسَدِ وَالْبَغْضَاءِ وَالْغِشِّ

٨٨٠٧ - عَـنِ الزُّبَـيْـرِ بْنِ الْعَـوَّامِ[٤] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَبَّ إِلَـيْـكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَـبْـلَـكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ: هِيَ الْحَالِـقَـةُ، حَالِقَـةُ الدِّينِ لَا حَـالِـقَـةُ الشَّعَرِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَـدِهِ، لَا تُـؤْمِـنُوا حَتَّى تَحَـابُّـوا، أَفَـلَا أُنَـبِّـئُـكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْـتُمُوهُ تَحَابَـبْـتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَـيْـنَـكُمْ ». [حسن لغيره][٥].

٨٨٠٨ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ[٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَـنَاجَشُوا، وَلَا تَـبَاغَضُوا، وَلَا تَـدَابَـرُوا ». [حديث صحيح][٧].

٨٨٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُـنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « يَـطْـلُعُ عَـلَـيْـكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّـةِ »، فَطَـلَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، تَنْطِفُ لِحْـيَـتُـهُ[٨] مِـنْ وَضُوئِـهِ، قَدْ تَعَلَّـقَ نَـعْـلَـيْـهِ فِـي يَـدِهِ الشِّمَالِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَـدُ

---

(١) أحمد (٨٥٢٣)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، وفيه جهالة.

(٢) أحمد (٨٧٩٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر، ضعيف.

(٣) أحمد (٩٧٤٣)، وابن ماجة (١٧٥٢)، والترمذي (٣٥٩٨).

وفي إسناده عند أحمد: جهالة أبي مُدلة، وهو مولى عائشة أم المؤمنين.

(٤) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه في كتاب السلام (٧٣٦٣)، الباب الأول من هذا الكتاب.

(٥) أحمد (١٤١٢)، وفي إسناده عند أحمد: يعيش بن الوليد بن هشام، لم يدرك الزبير.

(٦) هذا طرف من حديث تقدم في الباب السابق برقم (٨٧٩٩).

(٧) أحمد (٧٧٢٧)، ومسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجة (٤٢١٣).

(٨) أي: تقطر. يقال: نَطَفَ، يَنْطِفُ - بابه: نصر، وضرب -، إذا قطر قليلًا قليلًا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرَّةِ الأُولَى، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثَالِ حَالِهِ الأُولَى، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: إِنِّي لَاحَيْتُ[١] أَبِي، فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَدْخُلَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ فَعَلْتُ. قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ الثَّلَاثَ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ[٢] وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللَّهَ ﷻ وَكَبَّرَ حَتَّى يَقُومَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا. فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلَاثُ لَيَالٍ وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَقِرَ عَمَلَهُ قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ، وَلَا هَجْرٌ ثَمَّ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ: « **يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ** »، فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلَاثَ مِرَارٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ لأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ فَأَقْتَدِيَ بِهِ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا، وَلَا أَحْسُدُ أَحَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذِهِ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ، وَهِيَ الَّتِي لَا نُطِيقُ. [**حديث صحيح**][٣].

(١٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنْ هَجْرِ الْمُسْلِمِ وَتَرْوِيعِهِ وَالإِضْرَارِ بِهِ

٨٨١٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) لاحيت: خاصمت. يقال: لاحاه، إذا نازعه وخاصمه، وإذا لاومه.

(٢) أي: إذا استيقظ. يقال: تعار فلان، إذا أَرِقَ وتقلب في فراشه ليلًا.

(٣) أحمد (١٢٦٩٧).

« لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ[١] فَوْقَ ثَلَاثٍ ». [حديث صحيح][٢].

٨٨١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَا هِجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ ». [حديث صحيح][٣].

٨٨١٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ غَيْرُ سُهَيْلٍ: « وَتُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ ﷻ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا إِلَّا الْمُتَشَاحِنَيْنِ[٤]، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِلْمَلَائِكَةِ: ذَرُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا ». [حديث صحيح][٥].

٨٨١٣ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ كَانَ تَصَادَرَا[٦] فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ[٧] عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صِرَامِهِمَا[٨]، وَأَوَّلُهُمَا فَيْئًا، فَسَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَتُهُ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ، رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الآخَرِ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا ». [حديث صحيح][٩].

(وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى): « لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا ». [صحيحة أيضًا].

٨٨١٤ - عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ ». [حديث صحيح][١٠].

---

(١) قال ابن الأثير: الهجر ضد الوصل؛ يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة، أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق.

(٢) أحمد (١٥٨٩)، والبخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)، وابن ماجة (١٨٤٨)، وأبو يعلى (٧٨٨).

(٣) أحمد (٩٠٩٢).

(٤) المتشاحنان: المتخاصمان. يقال: شاحن فلان فلانًا، إذا باغضه وعاداه.

(٥) أحمد (٧٦٣٩)، ومسلم (٢٥٦٥)، وأبو داود (٤٩١٦)، والترمذي (٢٠٢٣)، وابن حبان (٥٦٦١).

(٦) يقال: تصادروا، إذا دفع بعضهم البعض الآخر، وترادوا وتدافعوا.

(٧) أي: متنحيان ومعرضان عن الحق. يقال: تنكب فلانًا، إذا ولاه منكبه وأعرض عنه.

(٨) أي: هجرهما وتقاطعهما، والسابق بالرجوع يكون سبقه كفارة لهجره.

(٩) أحمد (١٦٢٥٧)، وأبو يعلى (١٥٥٧)، وابن حبان (٥٦٦٤).

(١٠) أحمد (١٧٩٣٥)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٠٤)، وأبو داود (٤٩١٥)، والحاكم (٤/ ١٦٣).

٨٨١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ** ». [**حديث صحيح**][1].

٨٨١٦ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: يَذْكُرُ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ: « **لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٨٨١٧ - عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا ﵂ - حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَوَقَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَلِمَةً أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِ عَائِشَةَ إِلَّا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهَجْرِ: « **إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ** ». [**حديث صحيح**][3].

٨٨١٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أَبْغَضُ الرِّجَالِ الْأَلَدُّ**[4] **الْخَصِمُ** ». [**حديث صحيح**][5].

٨٨١٩ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَغَالَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ ﵄ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنِ امْرِئٍ**

---

(١) أحمد (١٢٠٧٣)، والحميدي (١١٨٣)، والبخاري (٦٠٧٦)، وفي « الأدب المفرد » (٣٩٨)، ومسلم (٢٥٥٩)، والترمذي (١٩٣٥)، وأبو يعلى (٣٥٤٩).

(٢) أحمد (٢٣٥٢٨)، والحميدي (٣٧٧)، والبخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، والترمذي (١٩٣٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (١٨٩٢١)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٩٧).

(٤) الألَدّ: الشديد الخصومة، الآخذ في كل لدد: في كل شيء من المراء والجدال لفرط لجاجه. قاله الزمخشري.

(٥) أحمد (٢٤٢٧٧)، والحميدي (٢٧٣)، والبخاري (٢٤٥٧) و (٤٥٢٣)، ومسلم (٢٦٦٨)، والترمذي (٢٩٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٨٧)، وابن حبان (٥٦٩٧).

يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا عِنْدَ مَوْطِنٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ ﷻ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِن امْرِئٍ يَنْصُرُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ». [حديث حسن][١].

٨٨٢٠ - عَنْ وَقَّاصِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أُكْلَةً - وَقَالَ مَرَّةً: أَكْلَةً - فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنِ اكْتَسَى بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ثَوْبًا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث حسن][٢].

٨٨٢١ - عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ[٣]، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ». [حديث حسن][٤].

٨٨٢٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفًا مَسْلُولًا، فَقَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذا! أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟! ».

ثُمَّ قَالَ: « إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ، فَلْيُغْمِدْهُ، ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ ». [حسن صحيح][٥].

٨٨٢٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: « مَا يُضْحِكُكُمْ؟ ».

فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَحِلُّ

---

(١) أحمد (١٦٣٦٨)، وأبو داود (٤٨٨٤).

(٢) أحمد (١٨٠١١)، وأبو يعلى (٦٨٥٨)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٤٠)، وأبو داود (٤٨٨١)، والحاكم (٤/ ١٢٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) أي: من أوصل ضررًا إلى مسلم بغير حق، أوقع اللَّه به الضرر البالغ، وشدد عقابه في العقبى.

(٤) أحمد (١٥٧٥٥)، وأبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) أحمد (٢٠٤٢٩)، والحاكم (٤/ ٢٩٠)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٩٠)، ونسبه لأحمد والطبراني.

لِمُسْلِمٍ أَنْ يُـرَوِّعَ مُسْلِمًا ». [حديث صحيح][١].

(١٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ التَّجَسُّسِ وَسُوءِ الظَّنِّ

٨٨٢٤ – عَنْ ثَـوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تُعَيِّـرُوهُمْ، وَلَا تَـطْـلُـبُوا عَوْرَاتِـهِمْ، فَإِنَّـهُ مَنْ طَـلَبَ عَوْرَةَ أَخِيـهِ الْمُسْلِمِ، طَـلَبَ اللَّـهُ عَـوْرَتَـهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِـي بَـيْـتِـهِ ». [حديث حسن][٢].

٨٨٢٥ – عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَوْ أَنَّ رَجُلًا (وَفِـي رِوَايَـةٍ: امْرَأً) اطَّـلَـعَ بِـغَـيْـرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفْـتَـهُ بِحَصَاةٍ، فَـفَـقَـأْتَ عَـيْـنَـهُ، مَا كَانَ عَـلَـيْـكَ جُنَاحٌ ». [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنِ اطَّـلَـعَ فِـي بَـيْـتِ قَوْمٍ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِمْ فَـفَـقَـؤُوا عَـيْـنَـهُ، فَـلَا دِيَـةَ لَـهُ وَلَا قِصَاصَ ». [حديث صحيح][٤].

٨٨٢٦ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِـي بَـيْـتِـهِ فَاطَّـلَعَ إِلَـيْـهِ رَجُلٌ، فَـأَهْـوَى إِلَـيْـهِ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَـتَـأَخَّرَ الرَّجُلُ. [حديث صحيح][٥].

٨٨٢٦ م – عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ[٦]، وَلَا تَجَسَّسُوا[٧]، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَـبَاغَضُوا، وَلَا تَـدَابَـرُوا[٨]، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ». [حديث صحيح][٩].

---

(١) أحمد (٢٣٠٦٤)، وأبو داود (٥٠٠٤). (٢) أحمد (٢٢٤٠٢).

(٣) أحمد (٩٥٢٥)، وابن حبان (٦٠٠٢). (٤) أحمد (٨٩٩٧)، وابن حبان (٦٠٠٤).

(٥) أحمد (١٢٠٥٥)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٧٢)، والترمذي (٢٧٠٨)، وأبو يعلى (٣٨٦٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) يعني: حديث النفس؛ لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان. قال الغزالي: من مكائد الشيطان سوء الظن بالمسلمين. ومن حكم على غيره بظن، دفعه الشيطان إلى الغيبة، ثم إلى أن يرى نفسه خيرًا منه، وهذا من المهلكات.

(٧) قال الزمخشري: التجسس: أن لا يترك عباد اللَّه تحت ستره، فيتوصل إلى الاطلاع عليهم، وإلى هتك الستر عنهم، حتى يكشف ما كان مستورًا.

(٨) أي: لا تطلبوا الشيء بالحاسة، كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية، وإياكم والتدابر، ولا يكن هم كل منكم مصالحه الشخصية، وأما المنافسة فيما يعود على الأمة بالخير فحيهلا.

(٩) أحمد (٧٥٨٥)، ومسلم (٢٥٦٣).

٨٨٢٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ** ». [**حديث جيد**][1].

(١٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ الْغِنَى مَعَ الْحِرْصِ

٨٨٢٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ، فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ** ».

ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ **فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ** ﴾ [الأنعام: ٤٤]. [**حديث صحيح**][2].

٨٨٢٩ - عَنِ ابْنِ حَصْبَةَ أَوْ أَبِي حَصْبَةَ[3]، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: « **أَتَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوكُ؟** ». قَالُوا: الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ، الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ: الَّذِي لَهُ مَالٌ فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُ شَيْئًا** ». [**قابل للتحسين**][4].

٨٨٣٠ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَتَّخِذُ أَحَدُكُمُ السَّائِمَةَ[5] فَيَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ، فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلَأُ مِنْ هَذَا[6]، فَيَتَحَوَّلُ وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ، فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلَأُ مِنْ هَذا، فَيَتَحَوَّلُ[7]، فَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ، فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ** »[8]. [**حديث حسن**][9].

٨٨٣١ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ،

---

(١) أحمد (٧٩٥٦)، وأبو داود (٤٩٩٣)، وابن حبان (٦٣١)، والحاكم (٤/ ٢٤١)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (١٧٣١١)، وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف.

(٣) هذا طرف من حديث طويل تقدم في كتاب الصبر (٨٤٥٨)، باب: الصبر على موت الأولاد.

(٤) أحمد (٢٣١١٥).

(٥) السائمة من المواشي هي التي ترعى بنفسها، يقال: سامت الماشية، سومًا - بابه: قال -، إذا رعت بنفسها.

(٦) أي: مكانًا فيه الكلأ والعشب أكثر من هذا المكان.

(٧) أي: يتوغل جدًّا في البادية طلبًا للمرعى، فيصل إلى ترك الجمعة والجماعة.

(٨) أي: يختم اللَّه على قلبه فيمنعه ألطافه.

(٩) أحمد (٢٣٦٧٨).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يُوشِكُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ[١]، وَأَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَتَيْنِ »[٢]، لَمْ يَرْفَعْهُ. [حديث صحيح][٣].

٨٨٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٤] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَنَّ مُوسَى قَالَ: أَيْ رَبِّ، عَبْدُكَ الْكَافِرُ تُوَسِّعُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ، فَيُقَالُ: يَا مُوسَى، هَذا مَا أَعْدَدْتُ لَهُ. فَقَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ، لَوْ كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا مُنْذُ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ هَذا مَصِيرَهُ كَأَنْ لَمْ يَرَ خَيْرًا قَطُّ ». [حديث ضعيف][٥].

٨٨٣٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَلَكَ الْمُثْرُونَ »[٦]. قَالُوا: إِلَّا مَنْ؟ قَالَ: « هَلَكَ الْمُثْرُونَ ». قَالُوا: إِلَّا مَنْ؟ قَالَ: « هَلَكَ الْمُثْرُونَ ». قَالُوا: إِلَّا مَنْ؟ قَالَ: حَتَّى خِفْنَا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَتْ.

فَقَالَ: « إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ». [صحيح لغيره][٧].

٨٨٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الأَرْذَلُونَ (وَفِي لَفْظٍ: هُمُ الأَقَلُّونَ)[٨]، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا » (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَقَلِيلٌ مَا هُمْ). قَالَ كَامِلٌ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ. [حديث صحيح][٩].

٨٨٣٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ،

---

(١) أي: لئيم بن لئيم. يقال: لَكِعَ، يَلْكَعُ، لَكْعًا وَلَكَاعَةً، لَؤُمَ وَحَمُقَ.
(٢) أي: بين ما يمكنه من القيام بالجهاد، أو ما يؤهله لخدمة الناس.
(٣) أحمد (٢٣٦٥١).
(٤) هذا طرف من حديث تقدم في الباب الأول من كتاب الفقر والغنى، برقم (٧).
(٥) أحمد (١١٧٦٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٦٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة ودراج، وقد وثقا على ضعف فيهما.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف. ورواية دراج - وهو ابن سمعان أبو السمْح - عن أبي الهيثم - وهو سليمان بن عمرو العُتْواري - ضعيفة.
(٦) يقال: ثرى القوم، وأثروا، إذا كثروا وكثرت أموالهم.
(٧) أحمد (١١٢٥٩)، وابن ماجة (٤١٢٩)، وأبو يعلى (١٠٨٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٢٠)، وقال: رواه ابن ماجة باختصار، ورواه أحمد، وفيه: عطية بن سعد، وفيه كلام، وقد وثق.
وفي إسناده عند أحمد: عطية بن سعْد العوْفي، ضعيف.
(٨) يعني: هم الفقراء في الآخرة.
(٩) أحمد (٨٣٢٣).

وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَى الْخَطَأَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ ».
[حديث صحيح][١].

٨٨٣٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبِرَاذَانَ[٢] مَا بِرَاذَانَ؟! وَبِالْمَدِينَةِ مَا بِالْمَدِينَةِ؟!![٣].
[صحيح لغيره][٤].

٨٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبَقُّرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ.

فَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ - وَكَانَ جَالِسًا عِنْدَهُ -: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَخْرَمُ الطَّائِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَيْفَ بِأَهْلٍ بِرَاذَانَ! وَأَهْلٍ بِالْمَدِينَةِ! وَأَهْلٍ بِكَذَا؟! قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لأَبِي التَّيَّاحِ: مَا التَّبَقُّرُ؟ قَالَ: الْكَثْرَةُ. **[صحيح لغيره]**[٥].

٨٨٣٨ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) أحمد (٨٠٧٤)، والحاكم (٢/ ٥٣٤)، وابن حبان (٣٢٢٢)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
(٢) راذان: مكان خارج الكوفة في العراق. قاله الحافظ ابن حجر.
(٣) فيه النهي عن التوسع، وعن اتخاذ الضيع، ثم استدل ابن مسعود على نفسه بأنه قد توسع واتخذ بالمدينة أهلًا، وفي راذان أهلًا وضيعة.
(٤) أحمد (٣٥٧٩)، والحميدي (١٢٢).
وفي إسناده عند أحمد: قال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ٧٢) عن الإمام أحمد قوله: الأعمش لم يسمع من شمر بن عطية.
(٥) أحمد (٤١٨١)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ٢٥١)، وقال: رواه أحمد بأسانيد، وفيها رجل لم يسم.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، فَقَالَ: « **أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ وَجَاءَ بِشَيْءٍ؟** ».

قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **فَأَبْشِرُوا، وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا[1] كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ** ». [**حديث صحيح**][2].

(١٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ

٨٨٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ ﵁ يَسْأَلُهُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ مَرَّةً، وَإِلَى رِجْلَيْهِ أُخْرَى، هَلْ يَرَى عَلَيْهِ مِنَ الْبُؤْسِ شَيْئًا؟ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: كَمْ مَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: « **لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ، لَابْتَغَى الثَّالِثَ، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ** ».

فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ.

قَالَ: فَمُرَّ بِنَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَجَاءَ إِلَى أُبَيٍّ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟

قَالَ أُبَيٌّ: هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: أَفَأُثْبِتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَثْبَتَهَا. [**حديث صحيح**][3].

٨٨٤٠ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مَالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ** ».

---

(١) تنافسوها: تتسابقوا إليها.

(٢) أحمد (١٧٢٣٤)، والبخاري (٦٤٢٥)، ومسلم (٢٩٦١)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٦٦)، وابن ماجة (٣٩٩٧).

(٣) أحمد (٢١١١١).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا[١] [حديث صحيح][٢].

٨٨٤١ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ شَيْئًا إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ؟

قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ تَمَثَّلَ: « **لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ فَمَهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَمَا جَعَلْنَا الْمَالَ إِلَّا لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ** ». [حديث ضعيف][٣].

٨٨٤٢ - عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ نَزَلَ عَلَيْهِ، أَمْ شَيْءٌ يَقُولُهُ؟ - وَهُوَ يَقُولُ: « **لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى لَهُمَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ** ». [حديث صحيح][٤].

٨٨٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ نَخْلٍ تَمَنَّى مِثْلَهُ، ثُمَّ تَمَنَّى مِثْلَهُ، حَتَّى يَتَمَنَّى أَوْدِيَةً، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ** ». [حديث صحيح][٥].

٨٨٤٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[٦] ﵁ قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا آخَرَ، وَلَا يَمْلأُ بَطْنَ ابْنِ آدَمَ**

---

(١) جاء عند البخاري عن أبي بن كعب قال: كنا نرى هذا من القرآن، حتى نزلت: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ [التكاثر: ١].
قال الحافظ: وجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن: ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال، والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك، ولا بد لكل أحد منه، فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه، علموا أن الأول من كلام النبي ﷺ، وهذا هو التوجيه الصحيح.

(٢) أحمد (٣٥٠١)، والبخاري (٦٤٣٦) و (٦٤٣٧)، ومسلم (١٠٤٩)، وأبو يعلى (٢٥٧٣)، وابن حبان (٣٢٣١).

(٣) أحمد (٢٤٢٧٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٤٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى - إلا أنه قال في آخره: « **إنما جُعل المال ليقضى به الصلاة وتُؤتى به الزكاة** »، قالت: فكنا نرى أنه مما نسخ من القرآن - والبزار، وفيه: مجالد بن سعيد، وقد اختلط، ولكن يحيى القطان لا يروي عنه ما حدث به في اختلاطه. والله أعلم. وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٤) أحمد (١٢٢٢٨)، والدارمي (٢٧٧٨)، وأبو يعلى (٣٢٦٧).

(٥) أحمد (١٤٦٦٥)، وأبو يعلى (١٨٩٩)، وابن حبان (٣٢٣٢).

(٦) تقدم هذا الحديث في فضائل القرآن (٧٥٦٤)، باب: ذكر آيات كانت في القرآن ونسخت.

إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ ». [حديث صحيح][١].

٨٨٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الشَّيْخُ يَكْبَرُ وَيَضْعُفُ جِسْمُهُ، وَقَلْبُهُ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ: طُولِ الْعُمُرِ، وَالْمَالِ ». [حديث صحيح][٢].

٨٨٤٦ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَبْقَى مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ، وَالأَمَلُ ». [حديث صحيح][٣].

٨٨٤٧ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ، أَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ »[٤]. [حديث صحيح][٥].

٨٨٤٨ - ز - عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَخْرَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكَ دِينَارًا، أَوْ دِرْهَمًا، فَقَالَ: « كَيَّتَانِ، صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ». [حسن لغيره][٦].

٨٨٤٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي، فَقَالَ: « يَا عَبْدَ اللَّهِ، كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى ». [صحيح لغيره][٧].

٨٨٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَابَهُ مِنْ سَهْمِهِ دِينَارَانِ، فَأَخَذَهُمَا الأَعْرَابِيُّ، فَجَعَلَهُمَا فِي عَبَاءَتِهِ وَخَيَّطَ عَلَيْهِمَا وَلَفَّ عَلَيْهِمَا، فَمَاتَ الأَعْرَابِيُّ، فَوَجَدُوا الدِّينَارَيْنِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « كَيَّتَانِ ». [المرفوع حسن لغيره][٨].

٨٨٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ، فَمَاتَ، فَأُوذِنَ

---

(١) أحمد (١٩٢٧٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٤٣)، وعزاه إلى أحمد والطبراني، وزاد نسبته إلى البزار، وقال: ورجالهم ثقات.

(٢) أحمد (٨٤٢٢)، وابن حبان (٣٢١٩).

(٣) أحمد (١٢١٤٢)، والبخاري (٦٤٢١)، ومسلم (١٠٤٧)، وأبو يعلى (٢٩٧٩).

(٤) معنى الحديث: أن الحرص على المال والشرف، أكثر إفسادًا للدين من إفساد ذئبين ضاريين لغنم نام عنها راعيها؛ لأن الأشر والبطر يستدعيان العلو والإفساد في الأرض المذمومين شرعًا.

(٥) أحمد (١٥٧٨٤)، وابن حبان (٣٢٢٨).

(٦) أحمد (٧٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: عُتيبة، وبُريد بن أصرم، مجهولان.

(٧) أحمد (٤٧٦٤)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجة (٤١١٤).

وفي إسناده عند أحمد: ليث بنُ أبي سليم، ضعيف.

(٨) أحمد (٨٦٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: « **انْظُرُوا، هَلْ تَـرَكَ شَيْئًا؟** ». فَقَالُوا: تَـرَكَ دِينَارَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **كَـيَّـتَـانِ** ». [**حديث حسن**][1].

(١٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الأَجَلِ وَالأَمَلِ

٨٨٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّـهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، وَخُطُوطًا إِلَى جَنْبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ، وَخَطٌّ خَارِجٌ مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ. قَالَ: « **هَلْ تَـدْرُونَ مَا هَذا؟** ». قَالُوا: اللَّـهُ وَرَسُولُـهُ أَعْلَـمُ، قَـالَ: « **هَـذَا الإِنْـسَانُ - الْخَطُّ الأَوْسَطُ -، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الَّتِي إِلَى جَنْبِهِ الأَعْرَاضُ**[2] **تَـنْـهَـشُهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، إِنْ أَخْطَـأَهُ هَـذا أَصَابَـهُ هَذَا، وَالْخَطُّ الْمُـرَبَّـعُ الأَجَـلُ الْمُحِيـطُ بِـهِ، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الأَمَلُ** ». [**حديث صحيح**][3].

٨٨٥٣ - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَزَ بَيْـنَ يَـدَيْـهِ غَـرْزًا، ثُمَّ غَرَزَ إِلَى جَنْبِـهِ آخَرَ، ثُمَّ غَـرَزَ الثَّـالِثَ فَـأَبْـعَـدَهُ، ثُمَّ قَالَ: « **هَلْ تَـدْرُونَ مَا هَذَا؟** ». قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **هَذا الإِنْسَانُ، وَهَذا أَجَـلُـهُ، وَهَذا أَمَـلُـهُ، يَـتَعَاطَى الأَمَلَ، يَخْتَلِجُهُ الأَجَلُ دُونَ ذَلِكَ** »[4]. [**حديث صحيح**][5].

٨٨٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَصَابِعَهُ فَـوَضَعَهَا عَلَى الأَرْضِ فَقَالَ: « **هَذا ابْنُ آدَمَ** »، ثُمَّ رَفَعَهَا خَلْفَ ذَلِكَ قَلِيلًا وَقَالَ: « **هَذا أَجَلُـهُ** ». ثُمَّ رَمَى بِـيَـدِهِ أَمَـامَـهُ قَالَ: « **وَثَمَّ أَمَـلُـهُ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٣٨٤٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٤٠)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة، وقد وثق.

(٢) الأعراض: جمع عَرَض؛ أي: الآفات العارضة له كمرض، أو فقد مال، أو غيرهما.

(٣) أحمد (٣٦٥٢)، والبخاري (٦٤١٧)، والترمذي (٢٤٥٤)، وابن ماجة (٤٢٣١)، والدارمي (٢/ ٣٠٤)، وأبو يعلى (٥٢٤٣)، وقال الترمذي: صحيح، وقال أبو نعيم: صحيح متفق على صحته، لم يروه عن الربيع إلا منذر.

(٤) المعنى: أن الإنسان يشغل نفسه بالأمل البعيد في المستقبل، وينسى الموت القريب منه، فما يشعر إلا وقد اخترمته المنية.

(٥) أحمد (١١١٣٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٥٥)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة.

(٦) أحمد (١٢٢٣٨)، والبخاري (٦٤١٨)، والترمذي (٢٣٣٤)، وابن ماجة (٤٢٣٢)، وابن حبان =

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَامِلَهُ فَنَكَتَهُنَّ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: « **هَذا ابْنُ آدَمَ** ». وَقَالَ بِيَدِهِ خَلْفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: « **هَذا أَجَلُهُ** ». قَالَ: وَأَوْمَأَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: « **وَثَمَّ أَمَلُهُ** ». ثَلَاثَ مِرَارٍ. [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ فَوَضَعَ وَاحِدَةً، ثُمَّ وَضَعَ أُخْرَى بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَمَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالَ: « **هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذا أَجَلُهُ، وَذَاكَ أَمَلُهُ** »، الَّتِي رَمَى بِهَا. [**حديث صحيح**][2].

(١٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَعْمَارِ الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ

٨٨٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ** ». [**حديث صحيح**][3].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَيْضًا قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّمْسُ عَلَى قُعَيْقِعَانَ[4] بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: « **مَا أَعْمَارُكُمْ فِي أَعْمَارِ مَنْ مَضَى إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا مَضَى مِنْهُ** ». [**حسن صحيح**][5].

٨٨٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ أَحْيَاهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً، لَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ[6]، لَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][7].

= (٢٩٩٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح. ولفظه عند الطبراني: « هذا ابن آدم، ثم وضع يده تحت ذقنه، ثم بسط يده فقال: هذا أمله ».

(١) أحمد (١٢٣٨٧). (٢) أحمد (١٣٧٩٥).

(٣) أحمد (٥٩١١)، والبخاري (٥٠٢١)، والترمذي برقم (٢٨٧١)، وابن حبان (٦٦٣٩) و (٧٢١٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) قعيقعان: هو جبل مكة المشرف على المسجد الحرام من الشمال الغربي، يمتد بين ثنيتي كَدَاء وكُدَيّ، ويشرف على وادي ذي طوى غربًا. ولا يعرف اليوم بهذا الاسم، وقد أصبح لكل جهة منه اسم جديد: العبادي، والسليمانية، وجبل هندي، وجبل الفلق. وانظر: المعالم الأثيرة، للباحث محمد شراب.

(٥) أحمد (٥٩٦٦).

(٦) أي: لم يترك له شيئًا من الأعذار يتمسك بها؛ كأن يقول: لو مد لي في الأجل! يقال له: أكثر من هذا؟!

(٧) أحمد (٧٧١٣)، والبخاري (٦٤١٩).

(وَعَنْهُ من طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ عمَّرَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً، فَقَدْ عُذِرَ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ ». [حديث صحيح][١].

٨٨٥٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسْلَامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَلَاءِ: الْجُنُونَ، وَالْجُذَامَ، وَالْبَرَصَ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً لَيَّنَ اللَّه عَلَيْهِ الْحِسَابَ، فَإِذَا بَلَغَ سِتِّينَ رَزَقَهُ اللَّه الإِنَابَةَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعِينَ سَنَةً أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ قَبِلَ اللَّهُ حَسَنَاتِهِ، وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ تِسْعِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَشَفَعَ لأَهْلِ بَيْتِهِ ». [حديث ضعيف][٢].

(١٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ

٨٨٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا ». [حديث صحيح][٣].

٨٨٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ». [حسن صحيح][٤].

٨٨٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي ذَرٍّ، فَخَرَجَ عَطَاؤُهُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، فَجَعَلَتْ تَقْضِي حَوَائِجَهُ. قَالَ: فَفَضَلَ مَعَهَا سَبْعَةٌ[٥].

قَالَ: فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِيَ بِهَا فُلُوسًا[٦].

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوِ ادَّخَرْتَهُ لِلْحَاجَةِ تَنُوبُكَ، أَوْ لِلضَّيْفِ يَنْزِلُ بِكَ؟

---

(١) أحمد (٩٢٥١).

(٢) أحمد (١٣٢٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: يوسف بن أبي ذرة، قال ابن معين: لا شيء، وقال ابن حبان في « المجروحين » (٣/ ١٣١): منكر الحديث جدًّا، ممن يروي المناكير التي لا أصل لها من حديث رسول اللَّه ﷺ على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

(٣) أحمد (٦٤٨٧)، وابن حبان (٥١٧٦). (٤) أحمد (٧٤٨٠).

(٥) أي: سبعة دراهم فضة.

(٦) فُلوس: جمع فَلْس، وهو أقل شيء قيمة من النقد يتعامل بها، وهي من النحاس.

قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّ « أَيُّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أُوكِيَ عَلَيْهِ، فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُفْرِغَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ ». [حديث صحيح][(١)].

٨٨٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ[(٢)] مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا[(٣)] إِلَى تَرَاقِيهِمَا. فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَلَا يُنْفِقُ مِنْهَا إِلَّا اتَّسَعَتْ حَلَقَةٌ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَإِنَّهَا لَا تَزْدَادُ عَلَيْهِ إِلَّا اسْتِحْكَامًا ». [حديث صحيح][(٤)].

٨٨٦٢ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي عِذْقًا، وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانُ عِذْقِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « بِعْنِي عِذْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلَانٍ ». قَالَ: لَا، قَالَ: « فَهَبْهُ لِي ». قَالَ: لَا، قَالَ: « فَبِعْنِيهِ بِعِذْقٍ فِي الْجَنَّةِ ». قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ، إِلَّا الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ ». [حديث حسن][(٥)].

٨٨٦٣ - عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ - وَكَانَ مِنَّا مِنْ بَنِي غُبَرٍ - قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ[(٦)] فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُ مِنْهُ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ سَاغِبًا - أَوْ جَائِعًا - ». فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّوْبَ، وَأَمَرَ لِي بِنِصْفِ وَسْقٍ - أَوْ وَسْقٍ -. [حديث صحيح][(٧)].

٨٨٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي وَمَالِي،

---

(١) أحمد (٢١٣٨٤).

(٢) هو ما أجن المرء وستره، والمراد به هاهنا: الدرع. وفي رواية: جبتان؛ بالباء الموحدة.

(٣) ثُدِيّ: جمع ثدي. والتراقي: جمع ترقوة، وهي العظام الواصلة بين ثغرة النحر والعاتق.

(٤) أحمد (٧٤٨٣).

(٥) أحمد (١٤٥١٧).

(٦) السنة: الجدب، وهي من الأسماء الغالبة؛ كالدابة في الفرس، والمال في الإبل، ويقال: سنة سفهاء؛ أي: سنة لا مطر بها ولا نبات.

(٧) أحمد (١٧٥٢١)، وأبو داود (٢٦٢١)، وابن ماجة (٢٢٩٨)، والحاكم (٤/ ١٣٣)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَقْنَى[١]، مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ ». [حديث صحيح][٢].

(٢٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنِ احْتِقَارِ الذُّنُوبِ الصَّغِيرَةِ

٨٨٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ ».

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا: « كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، فَأَجَّجُوا نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا ». [حسن صحيح][٣].

٨٨٦٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكْهُ ». [حديث صحيح][٤].

٨٨٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ ﷻ طَالِبًا ». [حديث صحيح][٥].

٨٨٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي عَيْنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ. [أثر صحيح][٦].

٨٨٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا ... فَذَكَرَ مِثْلَ الأَثَرِ

---

(١) أقنى على أخاه: أعطاه ما يقتني من النشب.

(٢) أحمد (٨٨١٣)، ومسلم (٢٩٥٩)، وابن حبان (٣٢٤٤).

(٣) أحمد (٣٨١٨)، والحميدي (٩٨)، وأبو يعلى (٥١٢٢). وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣/ ٣١١ - ٣١٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني والبيهقي، كلهم من رواية عمران القطان، وبقية رجال أحمد والطبراني رجال الصحيح.

(٤) أحمد (٢٢٨٠٨).

(٥) أحمد (٢٤٤١٥)، وابن ماجة (٤٢٤٣)، والدارمي (٢٧٢٦)، وابن حبان (٥٥٦٨).

(٦) أحمد (١٠٩٩٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٩٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

الْمُـتَـقَـدِّمِ بِلَـفْـظِـهِ. [أثر صحيح][١].

٨٨٧٠ - عَنْ عُـبَـادَةَ بْنِ قُـرْطٍ ﷺ[٢] قَالَ: إِنَّـكُمْ لَـتَعْمَلُونَ الْيَوْمَ أَعْمَالًا... فَـذَكَـرَ مِـثْـلَـهُ. [أثر صحيح][٣].

(٢١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَالْخَادِمِ وَسَيِّدِهِ

٨٨٧١ - عَنْ عَـمْـرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَـنْ أَبِـيـهِ، عَنْ عَـبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ عَمْـرِو ابْنِ الْعَاصِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: « **لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُـفَـرِّقَ بَـيْـنَ اثْـنَـيْنِ إِلَّا بِـإِذْنِـهِمَا** ». [حديث حسن][٤].

٨٨٧٢ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا[٥] عَلَى أَهْلِهَا فَـلَيْسَ مِنَّا[٦]، وَمَنْ أَفْسَدَ امْـرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ هُوَ مِنَّا** ». [حديث صحيح][٧].

٨٨٧٣ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَـلَاقَ أُخْتِهَا لِـتَـكْـتَـفِئَ مَا فِـي إِنَائِهَا، فَإِنَّ رِزْقَهَا عَلَى اللَّهِ** ﷻ ». [حديث صحيح][٨].

٨٨٧٤ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ بُـرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيـهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَـيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَـةِ[٩]، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْـرِئٍ زَوْجَـتَـهُ أَوْ مَمْلُوكَـهُ فَـلَـيْسَ مِنَّا** ». [حديث صحيح][١٠].

---

(١) أحمد (١٢٦٠٤)، والبخاري (٦٤٩٢)، وأبو يعلى (٤٢٠٧).

(٢) تقدم هذا الأثر في اللباس (٧٢٣٠)، باب: النهي عن الشهرة والإسبال.

(٣) أحمد (٢٠٧٥٢).

(٤) أحمد (٦٩٩٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٤٢)، وأبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) الخادم تطلق على الذكر والأنثى، وإفساده الخادم: أن يزيد له في الأجر ويبالغ في إكرامه، فيسوء خلقه مع من يعمل عندهم.

(٦) أي: ليس على طريقتنا، ولا من العاملين بقوانين شريعتنا.

(٧) أحمد (٩١٥٧)، وأبو داود (٢١٧٥) و (٥١٧٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢١٤)، والحاكم (٢/ ١٩٦)، وابن حبان (٥٦٨) و (٥٥٦٠).

(٨) أحمد (٧٢٤٨)، والحميدي (١٠٢٦)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)، وأبو داود (٢٠٨٠) و (٣٤٣٨)، وابن ماجة (١٨٦٧) و (٢١٧٢)، والترمذي (١١٣٤).

(٩) الأمانة لها معان كثيرة؛ منها: الطاعة، والعبادة، والوديعة، والثقة، والأمان.

(١٠) أحمد (٢٢٩٨٠)، وأبو داود (٣٢٥٣)، وابن حبان (٤٣٦٣).

(٢٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنْ مَوَاقِعِ الشُّبَهِ وَمَوَاطِنِ الرِّيبَةِ

٨٨٧٥ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْغَيْتُ وَتَقَرَّبْتُ، وَخَشِيتُ أَنْ لَا أَسْمَعَ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: « **حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، مَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا شَكَّ فِيهِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي الأَرْضِ مَعَاصِيهِ** - أَوْ قَالَ: **مَحَارِمُهُ** - ». [حديث صحيح][1].

٨٨٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: « **يَا فُلَانَةُ** »، يُعْلِمُهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَظُنُّ بِي؟

فَقَالَ: « **إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ** ». [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ: « **يَا فُلَانُ، هَذِهِ امْرَأَتِي** ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ!

قَالَ: « **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ** ». [حديث صحيح][3].

٨٨٧٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي يَقْلِبُنِي[4]، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **عَلَى رِسْلِكُمَا**[5]،

---

(١) أحمد (١٨٣٨٤)، والحميدي (٩١٨)، والبخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أحمد (١٢٢٦٢).

(٣) أحمد (١٢٥٩٢)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٨٨)، ومسلم (٢١٧٤)، وأبو داود (٤٧١٩)، وأبو يعلى (٣٤٧٠).

(٤) أي: قمت لأرجع، فقام معي يصحبني مودعًا. وفي هذا جواز تمشي المعتكف مع زوجته في المسجد ما لم يخرج منه.

(٥) أي: اثبتا ولا تعجلا في مشيكما، فليس هنا ما تكرهانه أو تخشيانه.

إِنَّـهَا صَفِـيَّـةُ بِنْتُ حُيَـيٍّ ».

فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ[١]!

فَقَالَ: « **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَـقْذِفَ فِـي قُـلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: شَيْـئًا -** ». [**حديث صحيح**][٢].

(٢٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنْ تَرْكِ الْعَمَلِ اتِّكَالًا عَلَى النَّسَبِ

٨٨٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂[٣] قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِـيَّـةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِـي عَـبْـدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَـكُمْ مِـنَ اللَّهِ شَيْـئًا، سَلُونِـي مِنْ مَالِـي مَا شِئْـتُمْ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٨٨٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا بَنِـي عَبْـدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِـي هَاشِمٍ، اشْتَـرُوا أَنْـفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ﷻ، لَا أَمْلِكُ لَـكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْـئًا، يَا أُمَّ الزُّبَـيْـرِ**

---

(١) في هذا جواز التسبيح تعظيمًا لشيء، أو تعجبًا منه، وفي القرآن الكريم كثير من هذا، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ ﴾ [النور: ١٦].
وقال النووي: « الحديث فيه فوائد؛ منها: بيان كمال شفقته ﷺ على أمته، ومراعاته لمصالحهم، وصيانة قلوبهم وجوارحهم ﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، فخاف ﷺ أن يلقي الشيطان في قلبيهما فيهلكا، فإن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع، والكبائر غير جائزة عليهم.
وفيه: أن من ظن شيئًا من نحو هذا بالنبي ﷺ كفر.
وفيه: جواز زيارة المرأة زوجها المعتكف في ليل أو نهار، وأنه لا يضر اعتكافه، لكن يكره الإكثار من مجالستها، والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة إلى الوقاع، أو القبلة، أو نحوها مما يفسد الاعتكاف.
وفيه: استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان وطلب السلامة، والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء فيه.
وفيه: الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان، فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم، فتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه وشره ».
(٢) أحمد (٢٦٨٦٣)، والبخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠) و (٤٩٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٥٧)، وابن خزيمة (٢٢٣٣)، وابن حبان (٣٦٧١).
(٣) تقدم هذا الحديث في كتاب فضائل القرآن وتفسيره (٧٧٩٨)، باب: قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤].
(٤) أحمد (٢٥٠٤٤)، ومسلم (٢٠٥)، وابن حبان (٦٥٤٨).

عَمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ[١]، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا ». [حديث صحيح][٢].

٨٨٨٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: « مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُونَ: إِنَّ رَحِمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَنْفَعُ قَوْمَهُ! بَلَى وَاللَّهِ، إِنَّ رَحِمِي مَوْصُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِنِّي أَيُّهَا النَّاسُ فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِذَا جِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَقَالَ أَخُوهُ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ »، قَالَ لَهُمْ: « أَمَّا النَّسَبُ فَقَدْ عَرَفْتُهُ، وَلَكِنَّكُمْ أَحْدَثْتُمْ بَعْدِي، وَارْتَدَدْتُمُ الْقَهْقَرَى ». [صحيح لغيره][٣].

---

(١) هكذا في الأصل، وأظنها خطفة عين من السطر السابق، والصواب ما جاء في رواية البخاري (٣٥٢٧): « اشتريا أنفسكما »، والله أعلم.

(٢) أحمد (٩١٧٧)، والبخاري (٣٥٢٧)، ومسلم (٢٠٦)، وأبو يعلى (٦٣٢٧).

(٣) أحمد (١١١٣٨)، وأبو يعلى (١٢٣٨)، والحاكم (٤/ ٧٤ - ٧٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٦٤)، ونسبه إلى أبي يعلى، وفاته أن ينسبه لأحمد، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير عبد اللّه بن محمد بن عقيل، وقد وُثق.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه بن محمد هذا، قال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف الحديث.

(٢) كِتَابُ آفَاتِ اللِّسَانِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ وَمَا جَاءَ فِي الصَّمْتِ

٨٨٨١ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى بَنِي زَمْعَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، ثِنْتَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ** ».

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تُخْبِرْنَا مَا هُمَا.

ثُمَّ قَالَ: « **اثْنَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ** »، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ أَجْلَسَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ يُبَشِّرُنَا فَتَمْنَعُهُ؟!

فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ، فَقَالَ: « **ثِنْتَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ** »[١]. [حديث جيد][٢].

٨٨٨٢ - عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ - قَالَ: « **إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ أَعْضَاءَهُ تُكَفِّرُ**[٣] **لِلِّسَانِ، تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّكَ إِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا** ». [حديث جيد][٤].

٨٨٨٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[٥]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ** ». [صحيح لغيره][٦].

---

(١) قال ابن بطال: « دل الحديث على أن أعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وُقِيَ شرهما وُقِيَ أعظم الشر ». ولذلك خصصا بالذكر، ويعد هذا الحديث من جوامع الكلم.

(٢) أحمد (٢٣٠٦٥).

(٣) أي: تذل له وتخضع، يقال: كفر لسيده، إذا انحنى ووضع يده على صدره وغض بصره تعظيمًا له.

(٤) أحمد (١١٩٠٨)، والترمذي (٢٤٠٧)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعوه.

(٥) تقدم هذا الحديث في كتاب الإيمان (٨٣)، باب: خصال الإيمان وآياته.

(٦) أحمد (١٧٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللّه بن عمر العمري، فيه مقال.

٨٨٨٤ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ[(١)] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ (وَفِي لَفْظٍ: مُرْنِي فِي الإِسْلَامِ بِأَمْرٍ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ)، قَالَ: « **قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ** (وَفِي لَفْظٍ: **آمَنْتُ بِاللَّهِ**)، **ثُمَّ اسْتَقِمْ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخْوَفُ (وَفِي لَفْظٍ: مَا أَكْبَرُ) مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ (وَفِي لَفْظٍ: فَأَيَّ شَيْءٍ أَتَّقِي؟)، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: « **هَذَا** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

٨٨٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[(٣)] رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٨٨٨٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[(٥)] رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَعْرَابِيًّا بِخِصَالٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ، فِيهَا: « **وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٨٨٨٧ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: « **أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟** » قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **رَأْسُ الأَمْرِ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ** ». ثُمَّ قَالَ: « **أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ[(٧)] ذَلِكَ كُلِّهِ؟** ». فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: « **كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا** ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟

فَقَالَ: « **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ** - أَوْ قَالَ:

---

(١) تقدم هذا الحديث في كتاب الإيمان (٧١)، باب: خصال الإيمان وآياته.
(٢) أحمد (١٥٤١٧)، والدارمي (٢/ ٢٩٨).
(٣) هذا طرف من حديث تقدم في الإيمان (٧٩)، باب: خصال الإيمان وآياته.
(٤) أحمد (٦٥١٥)، والحميدي (٥٩٥)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٨١)، وابن حبان (١٩٦).
(٥) هذا طرف من حديث تقدم برقم (٨٠٥٠)، باب: الترغيب في خصال مجتمعة من أفضل أعمال البر.
(٦) أحمد (١٨٦٤٧)، وابن حبان (٣٧٤).
(٧) مِلَاكُ الأمر: نظامه وما يعتمد عليه فيه، وقوامه وخلاصته، أو عنصره الجوهري. يقال: القلب ملاك الجسد.

عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٨٨٨٨ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٣] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ ». [حديث ضعيف][٤].

٨٨٨٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَوَكَّلَ لِي[٥] مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ». [حديث صحيح][٦].

٨٨٩٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطفَاوِيِّ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو الْغَادِيَةِ، وَحَبِيبُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأُمُّ أَبِي الْعَالِيَةِ مُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « إِيَّاكِ وَمَا يَسُوءُ الْأُذُنَ ». [حديث جيد][٧].

٨٨٩١ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ أُمِّه ابْنَةِ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْنُو مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قِيدَ ذِرَاعٍ[٨]، فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، فَيَتَبَاعَدُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنْ صَنْعَاءَ ». [حديث ضعيف][٩].

٨٨٩٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ

---

(١) أي: إلا خوضهم في الأحاديث التي لا خير فيها.
وحصائد: جمع حصيدة، تشبيهًا بما يحصد من الزرع، وتشبيهًا للسان وما ينطلق منه من القول بحد المنجل الذي يحصد الزرع.

(٢) أحمد (٢٢٠١٦)، وابن ماجة (٣٩٧٣)، والترمذي (٢٦١٦).
وفي إسناده عند أحمد: أبو وائل: شقيق بن سلمة، لم يسمع من معاذ.

(٣) هذا طرف من حديث طويل تقدم في الإيمان (٧٢)، باب: خصال الإيمان وآياته.

(٤) أحمد (٣٦٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: الصباح بن محمد، ضعيف.

(٥) في النهاية: توكل بالأمر، إذا ضمن القيام به. وقيل: هو بمعنى تكفل به.

(٦) أحمد (٢٢٨٢٣)، والبخاري (٦٤٧٤) و (٦٨٠٧)، والترمذي (٢٤٠٨)، وأبو يعلى (٧٥٥٥)، وابن حبان (٥٧٠١)، والحاكم (٤/ ٣٥٨).

(٧) أحمد (١٦٧٠١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٩٥)، وقال: رواه عبد اللّه، والطبراني إلا أنه قال: عن العاص بن عمرو الطفاوي، قال: حدثتني عمتي قالت: دخلت... الحديث، وفيه: العاص ابن عمرو الطفاوي، وهو مستور، وبقية رجال السند رجال الصحيح.

(٨) أي: قدر ذراع.

(٩) أحمد (١٦٦١٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٩٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد وثق.

فَقْمَيْهِ[١] وَفَرْجَهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ». [حسن صحيح][٢].

٨٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلْقَمَةَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ ﷻ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ ﷻ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٣]، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ﷻ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ ﷻ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[٤].

قَالَ: فَكَانَ عَلْقَمَةُ يَقُولُ: كَمْ مِنْ كَلَامٍ قَدْ مَنَعَنِيهِ حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ. [حسن صحيح][٥].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّمْتِ

٨٨٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ صَمَتَ نَجَا ». [حديث حسن][٦].

٨٨٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٧] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ ». [حديث صحيح][٨].

---

(١) قال ابن الأثير: الفُقْم - بالضم والفتح -: اللحى. يريد: من حفظ لسانه وفرجه.

(٢) أحمد (١٩٥٥٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٩٨) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بنحوه، ورجال الطبراني وأبي يعلى ثقات، وفي رجال أحمد راوٍ لم يُسَمَّ، وبقيةُ رجاله ثقات، والظاهر أن الراوي الذي سقط عند أحمد هو سليمان بن يسار.

(٣) قد وفقه اللَّه لما يرضيه من الطاعات، ويعينه على المسارعة إلى الخيرات، فيعيش في الدنيا حميدًا، وفي القبر يأمن من عذابه، ويحشر يوم القيامة سعيدًا.

(٤) قال الشافعي: ينبغي للمرء أن يتفكر فيما يريد أن يتكلم به، وأن يتدبر عاقبته، فإن ظهر له أنه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة، ولا يجر إلى مَنْهِي عنه، أتى به، وإلا سكت.

(٥) أحمد (١٥٨٥٢)، والحميدي (٩١١)، والترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجة (٣٩٦٩)، وابن حبان (٢٨٠) و (١١٣٢)، والحاكم (١/ ٤٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد (٦٤٨١)، والدارمي (٢/ ٢٩٩)، والترمذي (٢٥٠١)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

(٧) تقدم هذا الحديث في البر والصلة، برقم (٨١٥٣)، باب: الترغيب في الإحسان إلى الجار.

(٨) أحمد (٩٥٩٥).

٨٨٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ[(١)] ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَفِيهِ: « **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ** ». [حديث صحيح][(٢)].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَهْتِ

٨٨٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **هَلْ تَدْرُونَ مَا الْغَيَابَةُ؟** »[(٣)]. قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « **ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ** ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ لَهُ؟ قَالَ: « **إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ** »[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

٨٨٩٨ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ فَقَالَ): « **يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ** ». [حسن صحيح][(٦)].

٨٨٩٩ - عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَكَتِ امْرَأَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَتْ قِصَرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **قَدِ اغْتَبْتِهَا** ». [حديث صحيح][(٧)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) - خط - عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ أَيْضًا، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، فَقَالَ: « **مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ - وَقَالَ بِيَدِهِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي قَصِيرَةً -.

فَقَالَ: « **لَقَدْ مَزَحْتِ (وَفِي لَفْظٍ: تَكَلَّمْتِ) بِكَلِمَةٍ لَوْ مُزِجَ بِهَا مَاءُ الْبَحْرِ**

---

(١) تقدم هذا الحديث في البر والصلة (٨١٥٤)، باب: الترغيب في الإحسان إلى الجار.
(٢) أحمد (٢٤٤٠٤).
(٣) قيل: الغيابة في الأصل: قعر البئر، ثم نقلت لكل غامض خفي، ويقال: وقعوا في غَيابة من الأرض إذا انحدروا إلى منخفض فيها، فكأنه استعار الانحدار إلى المنخفض للدلالة على السقوط الأخلاقي لمن يذكر أخاه بما ليس فيه، وإلا فالكلمة الدالة على ذلك هي: الغيبة.
(٤) من البهتان، وهو: الكذب والافتراء؛ أي: كذبت وافتريت عليه. يقال: بهته، إذا قذفه بالباطل.
(٥) أحمد (٧١٤٦).
(٦) أحمد (١٩٧٧٦)، وأبو يعلى (٧٤٢٤).
(٧) أحمد (٢٥٠٤٩).

مَزَجَتْ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٨٩٠٠ - عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣]، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا، وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ - وَأُرَاهُ قَالَ: بِالْهَاجِرَةِ - قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا! قَالَ: « ادْعُهُمَا ». قَالَ: فَجَاءَتَا. قَالَ: فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ، فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: « قِيئِي ». فَقَاءَتْ قَيْحًا أَوْ دَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا، حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ.

ثُمَّ قَالَ لِلأُخْرَى: « قِيئِي »، فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ وَغَيْرِهِ، حَتَّى مَلأَتِ الْقَدَحَ.

ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى، فَجَعَلَتَا يَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ ». [حديث ضعيف][٤].

٨٩٠١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَارْتَفَعَتْ رِيحُ جِيفَةٍ مُنْتِنَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ ». [حديث جيد][٥].

٨٩٠٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ فِي الْغِيبَةِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ ». [صحيح لغيره][٦].

٨٩٠٢ م - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ

---

(١) أي: مزجته. والمراد: أنها خالطته مخالطة يتغير بها طعمه وريحه لشدة نتنها وقبحها.
وقال النووي: هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها، وما أعلم شيئًا من الحديث بلغ في ذمها هذا المبلغ، ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

(٢) أحمد (٢٥٥٦٠)، وأبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأبو حذيفة هو كوفي من أصحاب ابن مسعود، ويقال: اسمه سَلَمة بن صُهَيْبَة.

(٣) تقدم هذا الحديث في الصيام (٣٣٤٨)، باب: تحذير الصائم من اللغو والرفث والغيبة.

(٤) أحمد (٢٣٦٥٣)، وأبو يعلى (١٥٧٦)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) أحمد (١٤٧٨٤).

(٦) أحمد (٢٧٦٠٩)، وفي إسناده عند أحمد: عُبيد اللَّه بن أبي زياد، ضعيف.

مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ ». [حديث صحيح][١].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ النَّمِيمَةِ

٨٩٠٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ[٢] ». [حديث صحيح][٣].

٨٩٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٤]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ؟ ». قَالَ: « هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ ».

وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: « إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا ». [حديث صحيح][٥].

٨٩٠٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ تَعَالَى ».

ثُمَّ قَالَ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ »[٦]. [حسن صحيح][٧].

٨٩٠٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٨] قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ - قَالَ وَكِيعٌ: مِنَ

---

(١) أحمد (٥٣٨٥)، والحاكم (٢/ ٢٧)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) القتات: هو النمام، وقيل: النمام الذي يكون مع الجماعة يتحدثون فينم عليهم. والقتات: الذي يتسمع حديث جماعة وهم لا يعلمون، ثم ينم عليهم.

(٣) أحمد (٢٣٢٤٧)، ومسلم (١٠٥)، وأبو داود (٤٨٧١).

(٤) طرف من حديث تقدم في الصلاة (١٥٧٤)، باب: ما ورد في ألفاظ التشهد. وانظر تمام الحديث في مسند الإمام أحمد (١/ ٤٣٧).

(٥) أحمد (٤١٦٠)، ومسلم (٢٦٠٦)، وأبو يعلى (٥٣٦٣).

(٦) العنت: المشقة والفساد والهلاك والإثم، والغلط، والخطأ، والزنا، كل ذلك جاء وأطلق العنت عليه، والحديث يحتمل ذلك كله. والبرآء والعنت منصوبان مفعولين لاسم الفاعل الباغون. انظر: النهاية. والباغون: اسم فاعل للفعل بغى. يقال: بغيت فلانًا خيرًا، وبغيتك الشيء إذا طلبته منك، وبغيت الشيء إذا طلبته.

(٧) أحمد (٢٧٥٩٩)، وابن ماجة (٤١١٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٩٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه: شهر بن حوشب، وقد وثقه غير واحد، وبقية رجال أحد أسانيده رجال الصحيح.

(٨) هذا طرف من حديث تقدم في الجنائز (٢٩٢١)، أبواب عذاب القبر.

بَـوْلِـه -، وَأَمَّا الآخَرُ فَـكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ». [حديث صحيح][١].

٨٩٠٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِـهِ: « لاَ يُـبْلِغْنِـي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِـي شَيْـئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْـكُمْ وَأَنَا سَلِـيمُ الصَّدْرِ ».

قَالَ: وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَالٌ فَـقَسَمَهُ، قَالَ: فَمَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ وَأَحَدُهُمَا يَـقُولُ لِصَاحِبِهِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَـتِـهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَلَا الدَّارَ الآخِرَةَ! فَـتَـثَـبَّـتُّ حَتَّى سَمِعْتُ مَا قَالَا، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ لَـنَا: « لَا يُـبْلِغْنِـي أَحَـدٌ عَـنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْـئًا »، وَإِنِّي مَـرَرْتُ بِفُـلَانٍ وَفُـلَانٍ وَهُمَا يَقُولَانِ كَذَا وَكَذَا! قَالَ: فَاحْمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَقَّ عَـلَـيْـهِ، ثُمَّ قَالَ: « دَعْنَا مِنْكَ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى أَكْـثَـرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَبَـرَ ». [حديث ضعيف][٢].

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: تَـكَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَلِمَةً فِـيهَا مَوْجِدَةٌ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَـلَمْ تُقِـرَّنِـي نَفْسِي أَنْ أَخْبَـرْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَـلَـوَدِدْتُ أَنِّي افْـتَـدَيْتُ مِنْهَا بِكُلِّ أَهْـلٍ وَمَالٍ، فَقَالَ: « قَدْ آذَوْا مُوسَى - عَـلَـيْـهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَكْـثَـرَ مِنْ ذَلِكَ فَـصَـبَـرَ ». ثُمَّ أَخْبَـرَ أَنَّ نَبِيًّا كَذَّبَـهُ قَوْمُهُ وَشَجُّوهُ حِينَ جَاءَهُمْ بِأَمْـرِ اللَّهِ، فَقَالَ - وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِـهِ -: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّـهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ». [حسن صحيح][٣].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِـي التَّرْهِيبِ مِنَ الْكَذِبِ

٨٩٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِيَّاكُمْ وَالْكَـذِبَ، فَإِنَّ الْكَـذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْـدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَـزَالُ الرَّجُلُ يَكْـذِبُ وَيَـتَحَرَّى الْكَـذِبَ حَتَّى يُـكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ كَذَّابًا ». [حديث صحيح][٤].

---

(١) أحمد (١٩٨٠)، والبخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، والترمذي (٧٠)، والدارمي (٧٣٩).

(٢) أحمد (٣٧٥٩)، وأبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦).

وفي إسناده عند أحمد: الوليد بن أبي هشام: روى عنه السكن بن أبي السكن البرجمي، وإسرائيل بن يونس، وقيل: بينه وبين إسرائيل إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وقال البيهقي في « السنن » (٨/ ١٦٧) في هذا الإسناد الذي ليس فيه السدي: سقط منه السدي، كأنه عنده منقطع، وذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٨/ ١٥٧)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولم يذكره ابن حبان في « الثقات »، فهو مستور.

(٣) أحمد (٤٣٣١).

(٤) أحمد (٤١٠٨)، ومسلم (٢٦٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٩).

٨٩٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكِذْبَةَ، فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً. [حديث صحيح](١).

٨٩١٠ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ** ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: « **فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ** ». [حديث صحيح](٢).

٨٩١١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ** »(٣). [حديث جيد](٤).

٨٩١٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي زَوْجًا، وَلِي ضَرَّةٌ، وَإِنِّي أَتَشَبَّعُ مِنْ زَوْجِي، أَقُولُ: أَعْطَانِي كَذَا، وَكَسَانِي كَذَا، وَهُوَ كَذِبٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمُتَشَبِّعُ**(٥) **بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ** ». [حديث صحيح](٦).

٨٩١٣ - عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَبُرَتْ خِيَانَةً تُحَدِّثُ أَخَاكَ حَدِيثًا، هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ** ». [حديث ضعيف](٧).

٨٩١٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَالَتْ إِحْدَانَا لِشَيْءٍ تَشْتَهِيهِ: لَا أَشْتَهِيهِ، يُعَدُّ ذَلِكَ كَذِبًا؟

قَالَ: « **إِنَّ الْكَذِبَ يُكْتَبُ كَذِبًا، حَتَّى تُكْتَبَ الْكُذَيْبَةُ كُذَيْبَةً** ». [حديث ضعيف](٨).

---

(١) أحمد (٢٥١٨٣)، وابن حبان (٥٧٣٦). (٢) أحمد (١٨٢٤٠)، والترمذي (٢٦٦٢).

(٣) أي: فلا يطبع عليهما، وقد يفعل ذلك تطبعًا وتخلقًا، قال الطيبي: « وإنما كانت الخيانة والكذب منافيين لحاله؛ لأنه حكم بأنه مؤمن، والإيمان يضادهما؛ إذ الخيانة ضد الأمانة، والرسول يقول: « **لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له** ». والكذب مجانب للإيمان، وليس من شرطه أن لا يوجد منه خيانة ولا كذب أصلًا، وإنما لا يقعان منه بكثرة. (٤) أحمد (٢٢١٧٠)، وأبو يعلى (٧١١).

(٥) المتشبع: الذي يُظْهِر أنه شبعان وليس هو كذلك.

(٦) أحمد (٢٤٥٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٨١)، ونسبه لأحمد والطبراني، وقال: فيه صالح بن أبي الأخضر، وقد وثق على ضعفه.

(٧) أحمد (١٧٦٣٥)، وأبو داود (٤٩٧١).

وفي إسناده عند أحمد: عمر بن هارون بن يزيد بن جابر البلخي، ضعيف.

(٨) أحمد (٢٧٤٧١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٥١)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وفيه: أبو شدَّاد عن مجاهد، روى عنه ابنُ جُريج ويونس بن يزيد، وبقيةُ رجالِه رجال الصحيح، إلا =

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي ذِكْرِ أُنَاسٍ اتَّصَفُوا بِالْكَذِبِ

٨٩١٥ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَكْذَبُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ - الصَّوَّاغُونَ وَالصَّبَّاغُونَ ». [حديث ضعيف][٢].

٨٩١٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « أَكْذَبُ النَّاسِ الصُّنَّاعُ ». [حديث ضعيف][٣].

فَصْلٌ: فِيمَا يُبَاحُ مِنَ الْكَذِبِ

٨٩١٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها: أَنَّـهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى أَنْ تُتَابِعُوا فِي الْكَذِبِ كَمَا يَتَتَابَعُ الْفَرَاشُ فِي النَّارِ، كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتَبُ عَلى ابْنِ آدَمَ إِلَّا ثَلَاثَ خِصَالٍ؛ رَجُلٌ كَذَبَ عَلَى امْرَأَتِهِ لِيُرْضِيَهَا، أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ فِي خَدِيعَةِ حَرْبٍ، أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا ». [حديث حسن][٤].

٨٩١٨ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ». [حديث صحيح][٥].

وَقَالَتْ: لَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي الْحَرْبِ، وَالإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٦]. [كلام مدرج].

= أن أسماءَ بنت عُمَيْس كانت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر حين تزوَّج النبي ﷺ عائشة، والصواب حديث أسماء بنت يزيد، والله أعلم.

وفي إسناده عند أحمد: أبو شدَّاد، مجهول. ومجاهد بن جبر، لم يذكروا له سماعًا من أسماءَ بنتِ عُميس.

(١) هذا الحديث والذي بعده تقدما في البيوع برقم (٥٠٧٠، ٥٠٧١)، باب: كسب الحجام والإماء والقصاب والصائغ.

(٢) أحمد (٧٩٢٠)، وابن ماجة (٢١٥٢).

وفي إسناده عند أحمد: فرقد بن يعقوب السبخي، ضعيف، وأحاديثه مناكير.

(٣) أحمد (٩٢٩٦)، وفي إسناده عند أحمد جهالة. (٤) أحمد (٢٧٥٧٠)، والترمذي (١٩٣٩).

(٥) أحمد (٢٧٢٧٢)، والبخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٢٥).

(٦) هذا كلام مدرج، وانظر: « الفصل والوصل » (١/ ٢٩٥ - ٣٠٩).

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّغْلِيظِ فِي ذَلِكَ

٨٩١٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَهُوَ فِي النَّارِ** ». [صحيح لغيره][1].

٨٩٢٠ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ أَوْعَى أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَلَكِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** ». [حسن صحيح][2].

وَقَالَ حُسَيْنٌ: أَوْعَى صَحَابَتِهِ عَنْهُ.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي النَّارِ** ». [حديث صحيح][3].

٨٩٢١ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ** ». [حديث صحيح][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَكْذَبُ الْكَاذِبَيْنِ** ». [حديث صحيح][5].

٨٩٢٢ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: مَا لِي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا؟

قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً: « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** ». [حديث صحيح][6].

٨٩٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ[7] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ،**

---

(١) أحمد (٣٢٦)، وأبو يعلى (٢٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: دجين بن ثابت أبو الغصن، ضعيف.

(٢) أحمد (٤٦٩). (٣) أحمد (٥٠٧).

(٤) أحمد (٦٣٠). (٥) أحمد (٩٠٣)، وابن ماجة (٤٠).

(٦) أحمد (١٤١٣)، والبخاري (١٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩١٢)، وابن ماجة (٣٦)، وأبو داود (٣٦٥١)، وأبو يعلى (٦٧٤)، والدارمي (٢٣٣).

(٧) تقدم هذا الحديث في العلم برقم (٢٧٢)، باب: تغليظ الكذب.

يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ ». [حديث صحيح][١].

٨٩٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ». [حديث صحيح][٢].

٨٩٢٥ - خط - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، سَمِعُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ». [حديث صحيح][٣].

٨٩٢٦ - عَنْ مُسْلِمٍ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ قَالَ: الْمُخْتَارُ هَذَا رَجُلٌ كَذَّابٌ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ ». [صحيح لغيره][٤].

٨٩٢٧ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ كِذْبَةً مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ، أَوْ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ ». [صحيح لغيره][٥].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُزَاحِ وَالتَّرْهِيبِ مِنَ الْكَذِبِ فِيهِ

٨٩٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الإِيمَانَ كُلَّهُ، حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ مِنَ الْمُزَاحَةِ، وَيَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ». [حديث ضعيف][٦].

٨٩٢٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ

---

(١) أحمد (٤٧٤٢).

(٢) أحمد (١٠٥١٣)، وابن حبان (٢٨)، وابن ماجة (٣٤).

(٣) أحمد (١٢١٥٤).

(٤) أحمد (٢٢٥٠١)، وأبو يعلى (٦٨٦٨)، والحاكم (٣/ ٢٨٠).
وفي إسناده عند أحمد جهالة مسلم مولى خالد بن عرفطة.

(٥) أحمد (١٥٤٨٢)، وأبو يعلى (١٤٣٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٤٤)، (٥/ ٧٠)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه راوٍ لم يسمَّ.
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف، وإبهام الشيخ من حمير.

(٦) أحمد (٨٦٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: مكحول: أبو عبد الله الشامي، لم يسمع من أبي هريرة.
ومنصور بن آذين، قال الحافظ في « تعجيل المنفعة » (١٠٧٠): مجهول، وقال الحسيني في « الإكمال » (٨٨٥) عن حديثه هذا: منكر.

لَمْ يُعْطِهِ، فَهِيَ كَـذْبَـةٌ ». [حديث صحيح][(١)].

٨٩٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا وَأَنَا صَبِيٌّ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَخْرُجُ لأَلْعَبَ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، تَعَالَ أُعْطِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟ »، قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تَفْعَلِي، كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ ». [حسن لغيره][(٢)].

٨٩٣١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ثُمَّ يَكْذِبُ لِيُضْحِكَهُمْ، وَيْلٌ لَهُ! وَيْلٌ لَهُ! ». [حديث جيد][(٣)].

٨٩٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ، يَهْوِي بِهَا أَبْعَدَ مِنَ الثُّرَيَّا »[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ ». [حديث صحيح][(٦)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) يَرْفَعُهَا: « إِنَّ العَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ». [حديث صحيح][(٧)].

٨٩٣٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - يَرْفَعُهُ - قَالَ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُرِيدُ بِهَا بَأْسًا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمَ، فَإِنَّهُ لَيَقَعُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ »[(٨)]. [صحيح لغيره][(٩)].

---

(١) أحمد (٩٨٣٦).

(٢) أحمد (١٥٧٠٢)، وأبو داود (٤٩٩١).

وفي إسناده عند أحمد: إبهام مولى عبد الله بن عامر.

(٣) أحمد (٢٠٠٢١)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٥٥).

(٤) أي: في النار، كما يستفاد من الطرق الآتية.

(٥) أحمد (٩٢٢٠)، وفي إسناده عند أحمد: الزبير بن سعيد، ضعيف.

(٦) أحمد (٧٢١٥)، وابن حبان (٥٧٠٦)، والترمذي (٢٣١٤).

(٧) أحمد (٨٩٢٣)، والبخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨)، وابن حبان (٥٧٠٨).

(٨) أي: يقع بسببها في النار أبعد من وقوعه من السماء إلى الأرض.

(٩) أحمد (١١٣٣١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٩٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه: أبو إسرائيل ابن خليفة، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: أبو إسرائيل المُلائي، ضعيف.

٨٩٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: « **عَلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُ؟** ». [**حديث صحيح**][1].

٨٩٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا** ».

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فَإِنَّكَ تُدَاعِبُنَا[2] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!

فَقَالَ: « **إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا** ». [**حديث حسن**][3].

٨٩٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْمَلَهُ[4]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ؟** ». [**حديث صحيح**][5].

٨٩٣٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ تَاجِرًا إِلَى بُصْرَى وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَكِلَاهُمَا بَدْرِيٌّ، وَكَانَ سُوَيْبِطُ عَلَى الزَّادِ، فَجَاءَهُ نُعَيْمَانُ فَقَالَ: أَطْعِمْنِي! فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ. وَكَانَ نُعَيْمَانُ رَجُلًا مِضْحَاكًا مَزَّاحًا، فَقَالَ: لَأُغِيظَنَّكَ، فَجَاءَ إِلَى أُنَاسٍ جَلَبُوا ظَهْرًا، فَقَالَ: ابْتَاعُوا مِنِّي غُلَامًا عَرَبِيًّا فَارِهًا[6]، وَهُوَ ذُو لِسَانٍ، وَلَعَلَّهُ يَقُولُ: أَنَا حُرٌّ! فَإِنْ كُنْتُمْ تَارِكِيهِ لِذَلِكَ فَدَعُونِي لَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ غُلَامِي.

فَقَالُوا: بَلْ نَبْتَاعُهُ مِنْكَ بِعَشْرِ قَلَائِصَ[7]. فَأَقْبَلَ بِهَا يَسُوقُهَا، وَأَقْبَلَ بِالْقَوْمِ

---

(١) أحمد (١٦٢٢٣)، ومسلم (٢٨٥٥)، وابن ماجة (١٩٨٣).

(٢) أي: تمازحنا. والمداعبة: مطلوبة محبوبة، لكن في مواطن مخصوصة، فليس في كل آن يصلح المزاح، ولا في كل وقت يحسن الجد. ورحم اللَّه من قال:

أُهَازِلُ حَيْثُ الْهَزْلُ يَحْسُنُ بِالْفَتَى ... وَإِنِّي إِذَا جَدَّ الرِّجَالُ لَذُو جِدِّ

وقال الراغب الأصبهاني: المزاح - والمداعبة - إذا كان على الاقتصاد محمود، والإفراط فيه يذهب البهاء، ويجرئ السفهاء، ولا ينتج إلا الشر.

(٣) أحمد (٨٤٨١).

(٤) أي: طلب منه أن يحمله على ناقة أو نجيب.

(٥) أحمد (١٣٨١٧)، وأبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي (١٩٩١)، وأبو يعلى (٣٧٧٦).

(٦) أي: جميلًا قويًّا نشيطًا. يقال: فَرُهَ، يَفْرُهُ، فَرَاهَةً وَفُرُوهَةً، إذا جَمُلَ وَحَسُنَ وَخَفَّ ونَشِطَ، فهو فاره، وهي اسم فاعل.

(٧) القلائص: جمع قلوص، وهي: الناقة من الإبل الفتية المجتمعة الخَلْقِ.

حَتَّى عَقَلَهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْقَوْمِ: دُونَكُمْ هُوَ هَذَا. فَجَاءَ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: قَدِ اشْتَرَيْنَاكَ!

قَالَ سُوَيْبِطُ: هُوَ كَاذِبٌ، أَنَا رَجُلٌ حُرٌّ! فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرَنَا خَبَرَكَ، وَطَرَحُوا الْخَيْلَ فِي رَقَبَتِهِ فَذَهَبُوا بِهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأُخْبِرَ، فَذَهَبَ هُوَ وَأَصْحَابٌ لَهُ، فَرَدُّوا الْقَلَائِصَ وَأَخَذُوهُ، فَضَحِكَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا. [**حديث ضعيف**][1].

٨٩٣٨ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ صُهَيْبًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ وَخُبْزٌ، فَقَالَ: « **ادْنُ فَكُلْ** ».

فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ بِعَيْنِكَ رَمَدًا** ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا آكُلُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى.

قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث جيد**][2].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ

٨٩٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ** ». [**حديث صحيح**][3].

٨٩٤٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ** »، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. [**حسن صحيح**][4].

٨٩٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[5] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ، حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ مِنَ الْمُزَاحَةِ، وَيَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا** ». [**حديث ضعيف**][6].

---

(١) أحمد (٢٦٦٨٧)، وابن ماجة (٣٧١٩).
وفي إسناده عند أحمد: زَمْعَة بنُ صالح، ضعيف.

(٢) أحمد (١٦٥٩١)، وابن ماجة (٣٤٤٣)، والحاكم (٣/ ٣٩٩).

(٣) أحمد (٧٥٠٨)، وأبو يعلى (٥٨٩٧).

(٤) أحمد (٢٢١٦٤)، وابن ماجة (٤٨)، والترمذي (٣٢٥٣)، والحاكم (٢/ ٤٤٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) تقدم هذا الحديث في الباب السابق برقم (٨٩٢٨).

(٦) أحمد (٨٦٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: مكحول: أبو عبد اللَّه الشامي، لم يسمع من أبي هريرة. =

٨٩٤١ م - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ** ». [حديث صحيح][1].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنْ تَشْقِيقِ الْكَلَامِ وَالتَّشَدُّقِ فِيهِ، وَمَا جَاءَ فِي الْبَيَانِ فِي الْقَوْلِ

٨٩٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷿ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَخَلَّلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا** ». [حديث جيد][2].

٨٩٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟** ». فَقَالَ: « **هُمُ الثَّرْثَارُونَ، الْمُتَشَدِّقُونَ**[3]**، أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا** ». [صحيح لغيره][4].

٨٩٤٤ - عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الْكَلَامَ تَشْقِيقَ الشِّعْرِ[5]. [حسن لغيره][6].

٨٩٤٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ خَطِيبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَا فَتَكَلَّمَا ثُمَّ قَعَدَا، وَقَامَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمْ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ،**

= ومنصور بن آذِين، قال الحافظ في « تعجيل المنفعة » (١٠٧٠): مجهول، وقال الحسيني في « الإكمال » (٨٨٥) عن حديثه هذا: منكر.

(١) أحمد (٢٤٢٧٧)، والبخاري (٧١٨٨)، ومسلم (٢٦٦٨)، وابن حبان (٥٦٩٧)، والترمذي (٢٩٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٨٧).

(٢) أحمد (٦٥٤٣)، وأبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣).

(٣) الثرثارون: الذين كثر كلامهم تكلفًا وخروجًا عن الحد. يقال: ثرثر في الشيء، إذا أكثر منه في تخليط. والمتشدق: هو الذي يملأ شدقه تفاصحًا وتعظيمًا لكلامه. يقال: تشدق فلان، إذا لوى شدقه بكلام يتفصح.

(٤) أحمد (٨٨٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: البراء بن عبد الله بن يزيد الغنوي، ضعيف.

(٥) في « مجمع الزوائد » برقم (٣٣١٨) بتحقيقنا: « لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الكلام ».

(٦) أحمد (١٦٩٠٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٩١) و (٨/ ١١٦)، ونسبه في الموضع الأول للطبراني، ونسبه في الموضع الثاني لأحمد، وقال: وفيه جابر الجُعْفي، وهو ضعيف. وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجُعْفي، ضعيف.

قُولُوا بِقَـوْلِكُمْ[(١)]، فَإِنَّمَا تَشْقِيقُ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا »[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ بَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ ». [حديث صحيح][(٤)].

٨٩٤٦ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ ذِرَاعٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ - أَوْ أَبَا مَعْنٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اجْتَمِعُوا فِي مَسَاجِدِكُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَلْيُؤْذِنُونِي ».

قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا أَوَّلَ النَّاسِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَجَاءَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَتَكَلَّمَ مُتَكَلِّمٌ مِنَّا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِلْحَمْدِ دُونَهُ مُقْتَصِرٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَهُ مَنْفَذٌ... وَنَحْوًا مِنْ هَذَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ، فَتَلَاوَمْنَا، وَلَامَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَقُلْنَا: خَصَّنَا اللَّهُ بِهِ أَنْ أَتَانَا أَوَّلَ النَّاسِ، وَأَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ، فَكَلَّمْنَاهُ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّى جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ جَعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَا شَاءَ جَعَلَ خَلْفَهُ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَأَمَرَنَا، وَكَلَّمَنَا، وَعَلَّمَنَا. [حديث صحيح][(٥)].

٨٩٤٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ[(٦)] كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرُ بِأَلْسِنَتِهَا ». [حسن لغيره][(٧)].

---

(١) أي: تكلموا على سجيتكم دون تعمل ولا تصنع للفصاحة والبلاغة.

(٢) اختلف في المراد من هذا الخبر؛ قيل: أورده مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر: يقلب القلوب، ويزين القبيح، ويُقبح الحسن... وقيل: إن المراد أن صانعه يكسب به من الإثم ما يكسبه الساحر. وقيل: إنما أورده مورد المدح؛ فيه تُمال القلوب، ويترضى به الساخط، ويستنزل به الصعب.

(٣) أحمد (٥٦٨٧)، وابن حبان (٥٧١٨).

(٤) أحمد (٥٢٩١)، وأبو يعلى (٥٦٣٩).

(٥) أحمد (١٥٨٦١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١١٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير سهل بن ذراع، وقد وثقه ابن حبان.

(٦) أي: يجعلون التشدق بالكلام حرفة يتعيشون بها، ويلفّون الكلام كما يلف البقر العشب بألسنتها.

(٧) أحمد (١٥١٧)، وفي إسناده عند أحمد جهالة الرجل الذي نسي اسمه أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، والسند الثاني: مجمع لم يدرك سعدًا ولا أحدًا من الصحابة.

٨٩٤٨ - عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْـرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَـرَتْـهُ أَنَّ رَجُلًا اسْتَـأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **ائْـذَنُوا لَـهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيـرَةِ! أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيـرَةِ!** ».

وَقَالَ مَـرَّةً: « **رَجُلٌ** »(١). فَـلَمَّا دَخَلَ عَلَـيْـهِ أَلَانَ لَـهُ الْقَوْلَ، فَـلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَـهُ الْقَوْلَ! فَقَالَ: « **أَيْ عَائِشَةُ، شَرُّ النَّاسِ مَنْزِلَـةً عِنْـدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ - أَوْ تَـرَكَهُ النَّاسُ - اتِّـقَاءَ فُحْشِهِ** ». [**حديث صحيح**](٢).

وَفِي لَفْظٍ: « **إِنَّ مِنْ شِـرَارِ النَّاسِ - أَوْ شَـرَّ النَّاسِ - الَّذِينَ إِنَّـمَا يُكْـرَمُونَ اتِّـقَاءَ شَرِّهِمْ** ». [**حديث صحيح**](٣).

٨٩٤٩ - عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتِ: اسْتَـأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيـرَةِ** ». فَـلَمَّا دَخَلَ هَشَّ لَـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْـبَسَطَ إِلَـيْـهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَـأْذَنَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **نِعْمَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ** »، فَـلَمَّا دَخَلَ لَمْ يَـنْـبَـسِطْ إِلَـيْـهِ كَمَا انْبَسَطَ إِلَى الآخَرِ، وَلَـمْ يَهِشَّ لَهُ كَمَا هَشَّ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَـأْذَنَ فُـلَانٌ فَـقُلْتَ لَـهُ مَا قُـلْتَ، ثُمَّ هَشَشْتَ لَهُ وَانْـبَسَطْتَ إِلَـيْـهِ، وَقُـلْتَ لِفُلَانٍ مَا قُلْتَ، وَلَـمْ أَرَكَ صَنَعْتَ بِـهِ مَا صَنَعْتَ لِلآخَرِ! فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنِ اتُّـقِـيَ لِفُحْشِهِ** ». [**حديث صحيح**](٤).

---

(١) قال النووي: قال القاضي - بتصرف -: « هذا الرجل هو عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله ».
قال: « وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعد ما دل على ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين، وجيء به أسيرًا إلى أبي بكر. ووصف النبي ﷺ له بأنه « **بئس أخو العشيرة** » من أعلام النبوة؛ لأنه ظهر كما وصف، وإنما ألان له القول تألفًا له ولأمثاله على الإسلام ».
وقال القاضي في المفهم (٦/ ٥٧٣): « ففي حديثه من الفقه: جواز غيبة المعلن بفسقه ونفاقه، والأمير الجائر، والكافر، وصاحب البدعة، وجواز مداراتهم اتقاء شرهم، لكن ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين اللَّه تعالى. والفرق بين المداراة والمداهنة، أن المداراة: بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين، وهي مباحة ومستحسنة في بعض الأحوال. والمداهنة المذمومة المحرمة هي: بذل الدين لصالح الدنيا، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته، والرفق في مكالمته، وطلاقة وجهه، ولم يمدحه بقول، ولا روعي ذلك في حديث، فعلى هذا فلا يناقض قوله ﷺ في هذا الرجل فعله معه؛ لأن قوله ذلك إخبارٌ بحق، ومداراته له حسن عشرة مع الخلق، فلا مدفع لأهل الزيغ والضلال؛ إذ لا يبقى على ما أوضحناه إشكال ».
(٢) أحمد (٢٤١٠٦)، والبخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١)، وابن حبان (٤٥٣٨)، وأبو داود (٤٧٩١)، والترمذي (١٩٩٦).
(٣) أحمد (٢٤٧٩٨)، وأبو يعلى (٤٦١٨).
(٤) أحمد (٢٥٢٥٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٧)، وقال: في الصحيح بعضه، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ الشِّعْرِ إِنْ كَانَ فِيهِ فُحْشٌ أَوْ كَذِبٌ أَوِ انْشِغَالٌ عَنِ اللَّهِ

٨٩٥٠ – عَنْ سَعْدٍ – يَعْنِي: ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ**(١)**، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا** ». [**حديث صحيح**](٢).

٨٩٥١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [**حديث صحيح**](٣).

٨٩٥٢ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا** ». [**حديث صحيح**](٤).

٨٩٥٣ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ(٥) إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خُذُوا الشَّيْطَانَ**(٦) **– أَوِ امْسِكُوا الشَّيْطَانَ –؛ لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا** ». [**حديث صحيح**](٧).

٨٩٥٤ – عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَسَامَعُ عِنْدَهُ الشِّعْرُ؟ قَالَتْ: كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ. [**حديث صحيح**](٨).

---

(١) يريه: قال ابن الأثير: هو من الوَرْي الداء. وقال الأزهري: الوَرْيُ مثل الرَّمْي: داء يداخل الجوف. وقال الجوهري: وَرَى القيح جوفه وَرْيًا: أكله.

(٢) أحمد (١٥٠٧).

(٣) أحمد (١٠١٩٧)، ومسلم (٢٢٥٧).

(٤) أحمد (٤٩٧٥)، والدارمي (٢/ ٢٩٧)، والبخاري (٦١٥٤)، وأبو يعلى (٥٥٧٣).

(٥) الْعَـرْجُ: واد من أودية الحجاز، يسيل من مجموعة جبال عند شرف الأثاية، حيث يقطعه طريق الحاج القديم من رأسه، وفيه مسجد لرسول اللَّه ﷺ. يقع هذا الوادي جنوب المدينة على مسافة (١١٣) كيلًا، وانظر: المعالم الأثيرة (ص ١٨٨).

(٦) لعل هذا المنشد كافر حتى قال النبي ﷺ ما قال، أو لعل شعره من الفحش ما ينسف جذر الأخلاق التي جاء محمد ﷺ لإتمام صرحها، وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقًا قليله وكثيره، حتى وإن كان لا فحش فيه.

وقال جمهور العلماء: هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه، وقالوا: وهو كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح.

وقال النووي: « هذا هو الصواب، فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستنشده، وأمر حسان في هجاء المشركين، وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء، وأئمة الصحابة، وفضلاء السلف، ولم يتكره أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه، وهو الفحش ونحوه ».

(٧) أحمد (١١٠٥٧)، ومسلم (٢٢٥٩).

(٨) أحمد (٢٥٠٢٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨ / ١١٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٨٩٥٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا الأَشْيَبُ فَقَالَ: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ** ». [**حديث ضعيف**][1].

(١١) بَابُ: ما يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ

٨٩٥٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اهْجُوا الْمُشْرِكِينَ بِالشِّعْرِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ كَأَنَّمَا يَنْضَحُوهُمْ[2] بِالنَّبْلِ** ». [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحُ النَّبْلِ** ». [**حديث صحيح**][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ** ». [**حديث صحيح**][5].

٨٩٥٧ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً** »[6]. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (١٧١٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: قَزَعَةُ بن سويد، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أيضًا: هو شبه المتروك، وضعفه أبو داود والنسائي وأبو زرعة الرازي والدارقطني، والحافظ في « التقريب »، وقال البخاري: ليس بذاك القوي.

(٢) أي: يرمونهم بالنبل، يقال: نضح خالد عدوه بالنبل، إذا رماهم به ففرقهم.

(٣) أحمد (١٥٧٩٦).

(٤) أحمد (٢٧١٧٤)، وابن حبان (٤٧٠٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٢٣)، وقال: رواه كله أحمد بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح. وروى الطبراني في « الأوسط » و« الكبير » نحوه.

(٥) أحمد (١٥٧٨٥).

(٦) أي: قولًا صادقًا مطابقًا للحق، موافقًا للواقع، وجنس الشعر وإن كان مذمومًا فإن فيه ما يحمد لاشتماله على الحكمة، وعبر بـ« من » إشارة إلى أن بعضه ليس كذلك.

(٧) أحمد (١٥٧٨٦).

٨٩٥٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا، وَمِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا ». [صحيح لغيره][1].

وَفِي لَفْظٍ: « وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ سِحْرًا ». [صحيح لغيره].

٨٩٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ وَمَا رَكِبْتُ، إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا، وَتَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي ». [حديث ضعيف][2].

(١٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي شِعْرِ لَبِيدٍ وَأُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ

٨٩٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: « أَشْعَرُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ[3]:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ[4] ....

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ ». [حديث صحيح][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ... » إلخ. [حديث صحيح][6].

٨٩٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّق أمية فِي شَيْءٍ مِنْ شِعْرِهِ، فَقَالَ:

---

(١) أحمد (٢٤٢٤)، وابن ماجة (٣٧٥٦)، وابن حبان (٥٧٧٨).
وفي إسناده عند أحمد: سماك بن حرب، في روايته عن عكرمة اضطراب.

(٢) أحمد (٧٠٨١)، وأبو داود (٣٨٦٩).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن رافع التنوخي، قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ مغربي حديثه منكر، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وضعفه الحافظ ابن حجر في « التقريب ».

(٣) عند البخاري: « **أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد** ».

(٤) المراد بالباطل هنا: الغناء، وهذا مطابق لقوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: ٢٦ - ٢٧]. وقد أكثر في شعره من ذكر التوحيد. أدرك بداية الإسلام، وبلغه خبر المبعث، ولكنه لم يوفق للإيمان، روي أن أخته الفارعة أتت النبي ﷺ فاستنشدها من شعره، فأنشدته:

لَكَ الْحَمْدُ وَالنَّعْمَاءُ وَالْفَضْلُ رَبَّنَا ... وَلَا شَيْءَ أَعْلَى مِنْكَ جِدًّا وَأَمْجَدُ
مَلِيكٌ عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَيْمِنٌ ... لِعِزَّتِهِ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتَسْجُدُ

(٥) أحمد (٩٠٨٣)، ومسلم (٢٢٥٦)، والترمذي (٢٨٤٩)، وأبو يعلى (٦٠١٥)، وابن حبان (٥٧٨٣).

(٦) أحمد (٧٣٨٣)، والحميدي (١٠٥٣)، ومسلم (٢٢٥٦)، وابن ماجة (٣٧٥٧).

رَجُلٌ وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدُ[١]

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « صَدَقَ ». وَقَالَ:

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

تَأْبَى فَمَا تَبْدُو لَنَا فِي رِسْلِهَا[٢] إِلَّا مُعَذَّبَةً وَإِلَّا تُجْلَدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « صَدَقَ »[٣]. [حديث ضعيف][٤].

٨٩٦٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْشَدَهُ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ: فَأَنْشَدَهُ مِئَةَ قَافِيَةٍ، قَالَ: فَلَمْ أُنْشِدْهُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: « إِيهِ[٥] إِيهِ »، حَتَّى إِذَا اسْتَفْرَغْتُ مِنْ مِئَةِ قَافِيَةٍ قَالَ: « كَادَ أَنْ يُسْلِمَ ». [حديث صحيح][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ الشَّرِيدُ: كُنْتُ رِدْفًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: « أَمَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟ ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: « أَنْشِدْنِي ». فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لِي كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا: « إِيهِ »، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِئَةَ بَيْتٍ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَكَتُّ. [حديث صحيح][٧].

(١٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي شِعْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما

٨٩٦٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْوِي شَيْئًا مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، شِعْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ[٨]، كَانَ يَرْوِي هَذَا الْبَيْتَ:

---

(١) قال الحافظ في الإصابة بعد ذكر هذا البيت: (فقال النبي ﷺ: « صدق »، هكذا صفة حملة العرش).

(٢) الرِّسْلُ: الرفق والتؤدة.

(٣) انظر: « مسند الدارمي » برقم (٢٧٤٥) بتحقيقنا.

(٤) أحمد (٢٣١٤)، والدارمي (٢٧٠٣)، وأبو يعلى (٢٤٨٢).

(٥) إيه: اسم فعل أمر بمعنى: زدني، فهي للاستزادة من حديث أو عمل معهود، فإذا نَوَّنْتَهَا كانت للاستزادة من حديث أو عمل ما. وتكون للإسكات والكف، وتنون بالنصب فتقول: إيهًا؛ أي: لا تحدث.

(٦) أحمد (١٩٤٦٤). (٧) أحمد (١٩٤٦٧).

(٨) صاحب هذا البيت هو طرفة بن العبد كما سيأتي في الحديث التالي، وليس ابن رواحة.

.... (وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ)[(١)]

[صحيح لغيره][(٢)].

٨٩٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂[(٣)] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرُ، تَمَثَّلَ فِيهِ بِبَيْتِ طَرَفَةَ:

.... وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

[حسن صحيح][(٤)].

٨٩٦٥ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَسَّانَ قَالَ فِي حَلْقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: أَنْشُدُكَ اللَّهَ[(٥)] يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَجِبْ عَنِّي أَيَّدَكَ اللَّهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟** » قَالَ: نَعَمْ. [حديث صحيح][(٦)].

٨٩٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يُنَافِحُ[(٧)] عَنْهُ بِالشِّعْرِ، ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷿ لَيُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ، يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** ». [حديث صحيح][(٨)].

أَبْوَابُ
التَّرْهِيبِ مِنْ خِصَالٍ مِنَ الْمَنَاهِي
مَعْدُودَةً مُبْتَدِئًا بِالْمُفْرَدَاتِ ثُمَّ الثُّنَائِيَّاتِ ثُمَّ الثُّلَاثِيَّاتِ وَهَكَذَا

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُفْرَدَاتِ

٨٩٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ**

---

(١) هذا عجز بيت في معلقة طرفة بن العبد البكري، صدره: سَتُبْدِي لَكَ الْأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلًا.

(٢) أحمد (٢٥٠٧١)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٦٧)، والترمذي (٢٨٤٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٨٣٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) تقدم هذا الحديث برقم (٨٦٩٦) في: خاتمة في أحاديث جرت مجرى الأمثال.

(٤) أحمد (٢٤٠٢٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٢٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: عامر بن شراحيل الشعبي، لم يسمع من عائشة فيما قاله ابن معين وأبو حاتم.

(٥) أي: أسألك بالله تعالى. (٦) أحمد (٧٦٤٤).

(٧) أي: يدافع عن النبي ﷺ ويخاصم المشركين ويهجوهم؛ جزاء لهم على هجوهم النبي وأصحابه. يقال: نافح عنه، إذا دافع عنه، ويقال: نافح فلانًا، إذا كافحه.

(٨) أحمد (٢٤٤٣٧)، وأبو داود (٥٠١٥)، وأبو يعلى (٤٥٩١).

حُرْمَةً إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَطَّلِعُهَا مِنْكُمْ مُطَّلِعٌ[(١)]، أَلَا وَإِنِّي آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ[(٢)] أَنْ تَهَافَتُوا فِي النَّارِ كَتَهَافُتِ الْفَرَاشِ أَوِ الذُّبَابِ ». [حديث جيد][(٣)].

٨٩٦٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا، يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيَا** ». [حديث صحيح][(٤)].

٨٩٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ** »[(٥)]. [حديث صحيح][(٦)].

٨٩٧٠ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ** ». [حديث ضعيف][(٧)].

٨٩٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ** »[(٨)]. [حديث صحيح][(٩)].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الثُّنَائِيَّاتِ

٨٩٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ،**

---

(١) أي: سيرتكبها منكم مرتكب.

(٢) الحجز: جمع حجزة، وهي: موضع الإزار، ثم أطلقت على الإزار للمجاورة. والمعنى: أن النبي ﷺ يُمْسك بحجزهم خشية أن يقعوا في النار، وهذا من رحمته ﷺ بهم، وإشفاقه عليهم.

(٣) أحمد (٣٧٠٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢١٠)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وقال: الفراش أو الذباب أو الحنظب - ذكر الخنافس والجراد -، وفيه المسعودي، وقد اختلط.

(٤) أحمد (٢٣)، وأبو يعلى (١٨)، والترمذي (٣٠٣٩)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، موسى بن عبيدة يُضعَّف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، ومولى ابن سباع مجهول، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر، وليس له إسناد صحيح أيضًا.
وفي إسناده عند أحمد: زياد الجصاص، ضعيف.

(٥) قال الخطابي: « لَقِسَتْ - وخبثت - نفسي: معناهما واحد، وإنما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعة الاسم منه، وعلمهم الأدب في النطق ».

(٦) أحمد (٢٤٢٤٤)، والحُميدي (٢٦٢)، والبخاري (٦١٧٩)، وفي « الأدب المفرد » (٨٠٩)، ومسلم (٢٢٥٠)، وأبو داود (٤٩٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٨٨٨).

(٧) أحمد (٢٤٥٤٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨ / ٢٥)، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط »، وفيه: أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.
وفي إسناده عند أحمد: حبيب بن عبيد الرحبي الحمصي، لم يسمع من عائشة. وأبو بكر بن عبد اللَّه بن أبي مريم الغساني ضعيف، ومحمد بن مصعب القرقساني ضعيف.

(٨) قيل: سمت العرب الكرم كرمًا؛ لأن الخمر المتخذ منه يحث على الكرم، فلما حرم الشرع الخمر نفى عنها اسم المدح ونهى عن تسميتها بذلك؛ لئلا تتشوق لها النفوس التي عهدتها قبل، وقَصَرَ هذا الاسم الحسن على الرجل المسلم.

(٩) أحمد (٧٦٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧).

وَجُبْـنٌ خَالِـعٌ »[١]. [حديث صحيح][٢].

٨٩٧٣ - عَنْ أَبِي بَـرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَـيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَيِّ[٣] فِي بُطُونِكُمْ وَفُـرُوجِكُمْ، وَمُضِلَّاتِ الْهَوَى (وَفِـي رِوَايَـةٍ: وَمُضِلَّاتِ الْفِتَنِ) ». [حديث ضعيف][٤].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي الثُّنَائِيَّاتِ المَبْدُوءَةِ بِعَدَدٍ

٨٩٧٤ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثِـنْـتَـانِ هُمَا بِالنَّاسِ كُـفْـرٌ: نِـيَـاحَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ، وَطَعْنٌ فِـي النَّسَبِ ». [حديث صحيح][٥].

٨٩٧٥ - عَنْ أَبِي بَـكْـرَةَ[٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ذَنْـبَـانِ مُعَجَّلَانِ لَا يُـؤَخَّرَانِ: الْـبَـغْـيُ، وَقَـطِـيـعَـةُ الرَّحِمِ ». [حديث صحيح][٧].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الثُّلَاثِيَّاتِ

٨٩٧٦ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: « لَا تَسْتَـقْبِلُوا[٨]، وَلَا تُـحَـفِّـلُوا[٩]، وَلَا يُـنَـفِّـقْ[١٠] بَعْضُكُمْ لِـبَعْضٍ ». [صحيح لغيره][١١].

---

(١) الشح: بخل مع حرص، فهو أبلغ في المنع من البخل. والهَلَعُ: أفحش الجزع. والجبن الخالع هو: الجبن الشديد الذي يسير فيه بركاب الخوف فتنخلع باندفاعه النجدة والقوة من القلب.

(٢) أحمد (٨٠١٠).

(٣) الغَيّ: أصله الضلال والانهماك في الباطل، والظاهر أن المراد به هنا: تحقيق ما تشتهيه النفس من الملذات حلالًا كان أو حرامًا، فهو لا يتعفف عن الزنا إرضاء لشهوته.

(٤) أحمد (١٩٧٨٧)، وفي إسناده عند أحمد: أبو الحكم البُناني: علي بن الحكم، لم يسمع من أبي برزة.

(٥) أحمد (٩٦٩٠)، ومسلم (٦٧).

(٦) تقدم هذا الحديث في كتاب الكبائر برقم (٨٧٢٨)، باب: الترهيب من قطع صلة الرحم.

(٧) أحمد (٢٠٣٨٠).

(٨) لعل المقصود هنا تلقي البيع من الركبان قبل دخول السوق، وسياقة الحديث تجعلنا نميل إلى هذا، وإن كانت الجملة تحتمل: لا تستقبلوا القبلة ببول أو غائط، والله أعلم.

(٩) التحفيل: التجميع؛ أي: لا تجمعوا اللبن في ضرع الشاة وغيرها أيامًا حتى يظنها الشاري غزيرة اللبن.

(١٠) أي: لا يروج بعضكم سلعة بعض، ولا يجتهد في الترغيب فيها.

(١١) أحمد (٢٣١٣)، والترمذي (١٢٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٥٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا بيع المحفلة، وهي المصراة لا يحْلُبُها صاحبها أيامًا أو نحو ذلك؛ ليجتمع اللبن في ضرعها، فيغتر بها المشتري، وهذا ضرب من الخديعة والغرر.

٨٩٧٧ - عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ».

قِيلَ لَهُ: مَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « مُتَبَرٍّ مِنْ وَالِدَيْهِ رَاغِبٌ عَنْهُمَا، وَمُتَبَرٍّ مِنْ وَلَدِهِ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ ». [حديث ضعيف][١].

٨٩٧٨ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ مِنْ أَعْتَى[٢] النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ﷻ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ طَلَبَ بِدَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تُبْصِرْ ». [حديث صحيح][٣].

٨٩٧٩ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ[٤]، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا[٥]، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ ».

(وَفِي لَفْظٍ): « فَقَدْ بَرِئَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ». [حديث جيد][٦].

٨٩٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رَشَدٍ[٧] فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ ». [حديث حسن][٨].

٨٩٨١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَعَنِ الشُّرْبِ

---

(١) أحمد (١٥٦٣٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وزاد: ولهم عذاب أليم، وفيه: زبان بن فائد، ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح.

(٢) العتو: التجبر والتكبر. يقال: عتا، يعتو، عتوًّا، إذا استكبر وجاوز الحد.

(٣) أحمد (١٦٣٧٨)، والحاكم (٤/ ٣٤٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم يفتلونها ويعقدونها، وهذا زي الأعاجم.

(٥) تَقَلُّد الأوتار: من الْعُوَذِ التي يعتقدون أنها تدفع الشر وتجلب الخير، وقد نهى ﷺ عنها وأبطلها.

(٦) أحمد (١٦٩٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٩٣٣٦).

(٧) الرَّشَدُ - بالتحريك، وتضم الراء وتسكن الشين المعجمة -: الهداية، والدلالة على ما فيه الخير والسداد. وإذا أشار عليه بغير ما يراه صوابًا، فقد خانه.

(٨) أحمد (٨٢٦٦)، والدارمي (١٥٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٥٩)، وأبو داود (٣٦٥٧)، والحاكم (١/ ١٢٦).

مِنْ فِـي السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَـةً فِـي حَائِطِـهِ. [**حديث صحيح**][١].

٨٩٨٢ - عَنْ وَاثِـلَـةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِـرَى[٢] أَنْ يَـدَّعِـيَ الرَّجُـلُ إِلَى غَيْـرِ أَبِـيـهِ، أَوْ يُـرِيَ عَـيْـنَـيْـهِ فِـي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَـرَيَا، أَوْ يَـقُولَ عَلَى رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ مَـا لَـمْ يَـقُـلْ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٨٩٨٣ - حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَـنَا شُعْبَـةُ، عَنْ أَبِي التَّـيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِـي لَـيْـثٍ قَـالَ: أَشْـهَـدُ عَـلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - قَالَ شُعْبَـةُ أَوْ قَالَ عِمْرَانُ -: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ نَـهَى عَنِ الْحَنَاتِـمِ، أَوْ قَالَ: الْحَنْـتَمِ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(وَفِـي لَفْظٍ): عَنِ الشُّرْبِ فِـي الْحَنَاتِمِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ. [**حديث صحيح**][٦].

٨٩٨٤ - عَنْ ثَـوْبَانَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « **لَا يَحِـلُّ لِامْـرِئٍ مِـنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَـنْظُـرَ فِـي جَوْفِ بَـيْـتِ امْـرِئٍ حَتَّـى يَسْتَـأْذِنَ، فَـإِنْ نَـظَـرَ فَقَـدْ دَخَلَ[٧]، وَلَا يَـؤُمَّ قَـوْمًا فَـيَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ دُونَـهُمْ، فَإِنْ فَعَـلَ فَقَـدْ خَانَـهُمْ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ[٨] حَتَّى يَـتَخَفَّفَ** ». [**حديث صحيح**][٩].

فَصْلٌ مِنْهُ : فِي الثُّلَاثِيَّاتِ الْمَبْدُوءَةِ بِعَدَدٍ

٨٩٨٥ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **ثَـلَاثَـةٌ قَـدْ حَـرَّمَ اللَّـهُ عَـلَـيْـهِمُ الْجَنَّـةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ[١٠] الَّذِي يُـقِـرُّ فِـي أَهْلِـهِ الْخَبَثَ** ». [**حديث صحيح**][١١].

---

(١) أحمد (٨٣٣٥).

(٢) الفِـرَى: جمع فِـرْيَـة، وهي: الكذب والاختلاق؛ أي: من أكذب الكذب وأشنعه انتساب المرء إلى غير أبيه.

(٣) أحمد (١٦٩٨٠)، والبخاري (٣٥٠٩).

(٤) الحنتم - وزان: مريم -: الخزف الأخضر، والمراد: الجرة.

(٥) أحمد (١٩٨٣٨)، والترمذي (١٧٣٨)، والنسائي (٨/ ١٧٠)، وابن حبان (٥٤٠٦).

(٦) أحمد (١٩٨٤٩).

(٧) يعني: الداخل بغير إذن والناظر بغير إذن متساويان في الإثم.

(٨) حقن وحاقن سواء، وهو: الذي حبس بوله. والحاقب: هو الحابس للغائط.

(٩) أحمد (٢٢٤١٥)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٩٣)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧).

(١٠) الديوث: من انطفأت في قلبه شعلة الغيرة على عرضه وأهله.

(١١) أحمد (٥٣٧٢).

٨٩٨٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالدَّيُّوثُ. وَثَلَاثٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى ». [حديث صحيح][(١)].

٨٩٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثٌ إِذَا كُنَّ فِي الرَّجُلِ فَهُوَ الْمُنَافِقُ الْخَالِصُ: إِنْ حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِنْ وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِنِ اؤْتُمِنَ خَانَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يَزَلْ - يَعْنِي - فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا ». [حديث صحيح][(٢)].

٨٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ -، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الإِسْلَامِ: النِّيَاحَةُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ، وَكَذَا ».

قُلْتُ لِسَعِيدٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ: يَا آلَ فُلَانٍ! يَا آلَ فُلَانٍ! يَا آلَ فُلَانٍ! [حديث صحيح][(٣)].

٨٩٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ». [حديث صحيح][(٤)].

٨٩٩٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ الإِمَامَ وَلَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ ».

قَالَ: « وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ». [حديث صحيح][(٥)].

---

(١) أحمد (٦١٨٠)، والنسائي (٥/ ٨٠)، وأبو يعلى (٥٥٥٦).

(٢) أحمد (٦٨٧٩).

(٣) أحمد (٧٥٦٠)، وابن حبان (٣١٤١).

(٤) أحمد (٧٥١٠)، وابن ماجة (٣٨٦٢)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٢)، وأبو داود (١٥٣٦).

(٥) أحمد (٧٤٤٢)، والبخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٥)، وابن حبان (٤٩٠٨).

٨٩٩١ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**[١]**، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**[٢]**. وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأْدَ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ** ». [حديث صحيح][٣].

٨٩٩٢ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، سَأَلْنَاهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ مَمْلُوكًا وَأَسْلَمَ قَبْلَنَا، فَقَالَ: « **لَا، هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** ».

ثُمَّ سَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الشِّتَاءِ وَكَانَتْ أَرْضُنَا أَرْضًا بَارِدَةً - يَعْنِي فِي الطُّهُورِ - فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الدُّبَّاءِ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِيهِ. [حديث صحيح][٤].

٨٩٩٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ نَهَرِ الْغُوطَةِ** ».

قِيلَ: وَمَا نَهَرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: « **نَهَرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ، يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ** ». [حديث حسن][٥].

٨٩٩٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ خَسِرُوا وَخَابُوا؟ قَالَ: فَأَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: « **الْمُسْبِلُ**[٦]**، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ**[٧] **بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ - أَوِ الْفَاجِرِ** -،

---

(١) حمله على العموم أوفى بحق المقام.

(٢) إضاعة المال تكون بإنفاقه في غير ما خلق لأجله كالتبذير وسوء التدبير.

(٣) أحمد (١٨١٤٧)، والبخاري (٢٤٠٨)، وابنُ حبان (٥٥٥٥).

(٤) أحمد (١٧٥٣٠).

(٥) أحمد (١٩٥٦٩)، وأبو يعلى (٧٢٤٨)، وابن حبان (٦١٣٧)، والحاكم (٤/ ١٤٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) أي: المسبل إزاره أسفل الكعبين يجره كبرًا واختيالًا.

(٧) أي: المروج لها.

وَالْمَنَّانُ ». [حديث صحيح][1].

٨٩٩٥ - عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبْرُ، وَالدَّيْنُ، وَالْغُلُولُ ». [حديث صحيح][2].

٨٩٩٦ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ[3]: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ[4]، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ.

وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ ﷻ رِدَاءَهُ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ[5] مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ ». [حديث صحيح][6].

٨٩٩٧ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ لِابْنِ أَبِي السَّائِبِ قَاصِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ثَلَاثًا لَتُتَابِعَنِّي عَلَيْهِنَّ أَوْ لَأُنَاجِزَنَّكَ[7]. فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ بَلْ أَنَا أُتَابِعُكِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَتِ: اجْتَنِبِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: فَقَالَتْ: إِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَاكَ -، وَقُصَّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَثِنْتَيْنِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَثَلَاثًا، فَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْكِتَابَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقْطَعَ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، وَلَكِنِ اتْرُكْهُمْ، فَإِذَا حَدَوْكَ عَلَيْهِ[8] وَأَمَرُوكَ

---

(١) أحمد (٢١٣١٨)، والدارمي (٢٦٠٥)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، وابن حبان (٤٩٠٧).

(٢) أحمد (٢٢٣٦٩)، والترمذي (١٥٧٢).

(٣) لأنهم من الهالكين.

(٤) أي: أظهرت زينتها ومحاسنها للأجانب.

(٥) القنوط: اليأس. يقال: قَنَطَ، يَقْنُطُ، قنوطًا، إذا يئس أشد اليأس. وفي التنزيل العظيم: ﴿ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣].

(٦) أحمد (٢٣٩٤٣)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٠)، وابن حبان (٤٥٥٩)، والحاكم (١/ ١١٩).

(٧) أي: لأخاصمنك وأقاتلنك. يقال: ناجزه الحربَ ونحوها، إذا نازله وقاتله، ويقال: ناجزه الشيءَ، إذا عاجله وأسرع به.

(٨) في الأصل: جرؤوك، والتصويب من « مجمع الزوائد ». يقال: حدا فلانًا على كذا، إذا بعثه عليه ودفعه إليه. وانظر: « مجمع الزوائد » (٩٣١) بتحقيقنا.

بِـهِ فَحَدِّثْـهُمْ. [صحيح لغيره][(١)].

٨٩٩٨ – عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الدَّوَاوِينُ[(٢)] عِنْـدَ اللَّهِ ﷻ ثَـلَاثَـةٌ: دِيـوَانٌ لَا يَعْـبَـأُ[(٣)] اللَّهُ بِـهِ شَيْـئًا، وَدِيوَانٌ لَا يَـتْـرُكُ اللَّهُ مِنْـهُ شَيْـئًا، وَدِيـوَانٌ لَا يَـغْفِرُهُ اللَّـهُ.

فَـأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَـرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [المائدة: ٧٢].

وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَـعْـبَـأُ اللَّهُ بِـهِ شَيْـئًا، فَظُـلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِـيمَا بَـيْـنَـهُ وَبَيْنَ رَبِّـهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَـرَكَـهُ، أَوْ صَلَاةٍ تَـرَكَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ.

وَأَمَّـا الدِّيـوَانُ الَّذِي لَا يَـتْـرُكُ اللَّهُ مِنْـهُ شَيْـئًا، فَظُـلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًـا، الْقِصَاصُ لَا مَحَالَـةَ ». [حسن لغيره][(٤)].

٨٩٩٩ – عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « ثَـلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِـيـهِ فَـهُـوَ مُـنَـافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّـهُ مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَـذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ». [حديث صحيح][(٥)].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ

٩٠٠٠ – عَنِ ابْنِ عَـبَّـاسٍ[(٦)] ﷺ يَـرْفَـعُـهُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُـوَقِّـرِ

---

(١) أحمد (٢٥٨٢٠)، وابن حبان (٩٧٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٩١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى بنحوه.
وفي إسناده عند أحمد: عامر الشعبي، لم يسمع من عائشة. (٢) أي: صحائف الأعمال.

(٣) يقال: ما عبأت به، إذا لم أبال به ولم أَعُدَّهُ شيئًا، ولم أقم له وزنًا، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ﴾ [الفرقان: ٧٧].

(٤) أحمد (٢٦٠٣١)، والحاكم (٤/ ٥٧٥)، وقال الحاكم: صحيح، فتعقبه الذهبي بقوله: صدقة ضعفوه، وابن بابنوس فيه جهالة. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٤٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه: صدقة ابن موسى، وقد ضعفه الجمهور، وقال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة بن موسى، وكان صدوقًا، وبقية رجاله ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: صدقة بن موسى، ضعيف.

(٥) أحمد (١٠٩٢٥)، وابن حبان (٢٥٧).

(٦) تقدم هذا الحديث في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم (٨٥٨٨)، باب: هلاك كل أمة لم تقم بهذا الواجب.

الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ». [صحيح لغيره][١].

٩٠٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ وَلَا بِالدِّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ ». [حديث صحيح][٢].

٩٠٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلَاقِ أُخْرَى، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا ». [صحيح لغيره][٣].

٩٠٠٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا وَلَدُ زِنْيَةٍ ». [صحيح لغيره][٥].

٩٠٠٤ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَا عَلِيُّ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ، وَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ، وَلَا تَنْزِ الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ، وَلَا تُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ ». [حسن لغيره][٦].

---

(١) أحمد (٢٣٢٩)، وابن حبان (٤٥٨).
وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٢) أحمد (٥٣٨٥)، والحاكم (٢/ ٢٧)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٦٦٤٧)، وأورده بتمامه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٦٣ - ٦٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٤) تقدم هذا الحديث في الحدود برقم (٥٨٩٢)، باب: ما جاء في ولد الزنا.

(٥) أحمد (٦٨٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩١٥)، والدارمي (٢/ ١١٢)، وابن حبان (٣٣٨٣).
وفي إسناده عند أحمد: قال البخاري: لا يُعرف لجابان سماع من عبد الله، ولا لسالم من جابان.

(٦) أحمد (٥٨٢)، وأبو يعلى (٤٨٤).
وفي إسناده عند أحمد: هارون بن مسلم، لينه أبو حاتم، وقال الحاكم: ثقة، وذكره ابن حبان في « الثقات ». والقاسم بن عبد الرحمن الأنصاري، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، مضطرب الحديث، وعلي بن الحسين والد محمد بن علي الباقر لم يُدْرِكْ جده علي بن أبي طالب.

فَصْلٌ مِنْهُ : فِي الرُّبَاعِيَّاتِ الْمَبْدُوءَةِ بِعَدَدٍ

٩٠٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الأَرْبَعِ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ». [حديث صحيح][١].

٩٠٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرْبَعٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: التَّعْيِيرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالأَنْوَاءُ، وَالْعَدْوَى[٢]: أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِئَةً، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الأَوَّلَ؟ ». [حديث صحيح][٣].

٩٠٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ: قَلْبٌ أَجْرَدُ فِيهِ مِثْلُ السِّرَاجِ يُزْهِرُ، وَقَلْبٌ أَغْلَفُ مَرْبُوطٌ عَلَى غِلَافِهِ، وَقَلْبٌ مَنْكُوسٌ، وَقَلْبٌ مُصْفَحٌ.

فَأَمَّا الْقَلْبُ الأَجْرَدُ: فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ، سِرَاجُهُ فِيهِ نُورُهُ.

وَأَمَّا الْقَلْبُ الأَغْلَفُ: فَقَلْبُ الْكَافِرِ.

وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمَنْكُوسُ: فَقَلْبُ الْمُنَافِقِ، عَرَفَ ثُمَّ أَنْكَرَ.

وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمُصْفَحُ: فَقَلْبٌ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، فَمَثَلُ الإِيمَانِ فِيهِ كَمَثَلِ الْبَقْلَةِ يُمِدُّهَا الْمَاءُ الطَّيِّبُ، وَمَثَلُ النِّفَاقِ فِيهِ كَمَثَلِ الْقَرْحَةِ يُمِدُّهَا الْقَيْحُ وَالدَّمُ، فَأَيُّ الْمَدَّتَيْنِ غَلَبَتْ عَلَى الأُخْرَى غَلَبَتْ عَلَيْهِ ». [حديث ضعيف][٤].

٩٠٠٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا فَأَعْجَبْنَنِي وَأَيْنَقْنَنِي - قَالَ عَفَّانُ: وَآنَقْنَنِي -؛ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ - قَالَ

---

(١) أحمد (٦٧٦٨)، والبخاري (٣٤) و (٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٣٤). (٢) انظر: الترمذي برقم (١٠٠١).

(٣) أحمد (٧٩٠٨)، والترمذي (١٠٠١)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) أحمد (١١١٢٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٦٣)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الصغير »، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم.

وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سُليم، ضعيف. وأبو البختري - وهو سعيد بن فيروز - لم يدرك أبا سعيد الخدري.

عَفَّانُ: أَوْ لَيْلَتَيْنِ - إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ.

وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَقَالَ: « **لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا** ». [**حديث صحيح**][1].

٩٠٠٩ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُوهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ، أَوْ دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ** ». [**حديث صحيح**][2].

٩٠١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ: « **مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ** ». [**حديث صحيح**][3].

(٥) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الْخُمَاسِيَّاتِ

٩٠١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حُرِّمَ عَلَى أُمَّتِي: الْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالْمِزْرُ[4]، وَالْكُوبَةُ[5]، وَالْقِنِّينُ[6]** ». وَزَادَنِي صَلَاةَ الْوِتْرِ. [**حديث ضعيف**][7].

قَالَ يَزِيدُ: الْقِنِّينُ: الْبَرَابِطُ.

---

(١) أحمد (١١٢٩٤)، والبخاري (١١٩٧).

(٢) أحمد (٢٢٩٠٣)، ومسلم (٩٣٤)، وأبو يعلى (١٥٧٧)، وابن حبان (٣١٤٣).

(٣) أحمد (٧٨٧٠).

(٤) المِزْرُ - بكسر الميم وسكون الزاي -: نبيذ يُتخذ من الذرة. وقيل: من الشعير والحنطة.

(٥) الكوبةُ - بضم الكاف - قال الخطابي: يفسر بالطبل، ويقال: هو النرد. ويدخل في معناه كل وتر ومزهر، ونحو ذلك من الملاهي.

(٦) القنين: قال ابن الأثير: لعبة الروم يقامرون بها. وقيل: هو الطنبور بالحبشية. والتقنين: الضرب بها.

(٧) أحمد (٦٥٤٧)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٤٠)، وقال: لا يصح، فيه: إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، وهو مجهول.

وفي إسناده عند أحمد: فرج بن فضالة، ضعفه ابنُ معين، والنسائي، وابنُ المديني، والبخاري، ومسلم. وإبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع مجهول، وأبوه عبد الرحمن بن رافع هو التنوخي المصري قاضي إفريقية. قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ مغربي، حديثه منكر. وذكره ابنُ حبان في « الثقات » (٥/ ٩٥) وقال: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله.

٩٠١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَبِيعُ[(١)] حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلُ امْرَأَةٌ طَلَاقَ أُخْتِهَا ». [حديث صحيح][(٢)].

٩٠١٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي زَانٍ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ - يَعْنِي: الْخَمْرَ -، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِهِ، وَلَا يَنْهَبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ ». [حديث صحيح][(٣)].

٩٠١٤ - عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ[(٤)] قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْمَغْرِبِ يُقَالُ لَهَا: جَرْبَةَ، فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَا أَقُولُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، قَامَ فِينَا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: « لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا -، وَأَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً ثَيِّبًا مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا - يَعْنِي: إِذَا اشْتَرَاهَا -، وَأَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ، وَأَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَأَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ ». [حديث صحيح][(٥)].

٩٠١٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَرَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَحْتَبِيَنَّ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ، وَلَا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ ».

---

(١) قال الحافظ في « فتح الباري » (٤/ ٣٥٣): « قوله: « لا يبيع » كذا للأكثر، بإثبات الياء في (يبيع) على أن (لا) نافية، ويحتمل أن تكون ناهية، وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠]، ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ: « لا يَبِعْ » بصيغة النهي ».

(٢) أحمد (٧٧٠٠)، والبخاري (٢١٦٠)، ومسلم (١٤١٣)، والنسائي (٧/ ٢٥٩).

(٣) أحمد (٨٢٠٢)، ومسلم (٥٧)، وابن حبان (٥٩٧٩).

(٤) تقدم هذا الحديث في الجهاد برقم (٤٤١٠)، باب: حل الغنيمة من خصوصياته ﷺ.

(٥) أحمد (١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٩).

قُلْتُ لأَبِي الزُّبَيْرِ: أَوَضْعُهُ رِجْلَهُ عَلَى الرُّكْبَةِ مُسْتَلْقِيًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَّا الصَّمَّاءُ فَهِيَ إِحْدَى اللِّبْسَتَيْنِ تَجْعَلُ دَاخِلَةَ إِزَارِكَ وَخَارِجَهُ عَلَى إِحْدَى عَاتِقَيْكَ، قُلْتُ لأَبِي الزُّبَيْرِ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَحْتَبِي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ مُفْضِيًا، قَالَ: كَذَلِكَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَا يَحْتَبِي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ. قَالَ حَجَّاجٌ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرٌو لِي: مُفْضِيًا. [**حديث صحيح**][(١)].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي الخُمَاسِيَّاتِ المَبْدُوءَةِ بِعَدَدٍ

٩٠١٦ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلْمَانَ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ -: أَنَّهُ جَلَسَ هُوَ وَآخَرُونَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالُوا: بَلَى. قَالَ: « **مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادٌّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ مُسْتَظِلٌّ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَتْرُكَ، وَمَنْ قَفَا مُؤْمِنًا[(٢)] أَوْ مُؤْمِنَةً حَبَسَهُ اللَّهُ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ: عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أُخِذَ لِصَاحِبِهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَا دِينَارَ ثَمَّ وَلَا دِرْهَمَ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ حَافِظُوا عَلَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

٩٠١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٤)] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ ﷻ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ نَهْبُ مُؤْمِنٍ، أَوِ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ** ». [**حديث جيد**][(٥)].

٩٠١٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ** ». [**صحيح لغيره**][(٦)].

---

(١) أحمد (١٤١٧٨)، وأبو داود (٤٨٦٥)، (٢٧٦٦)، وأبو يعلى (٢١٨١)، وابن حبان (٥٥٥١).

(٢) قفا مؤمنًا: رماه بالبهتان والأمر القبيح. (٣) أحمد (٥٣٨٥).

(٤) تقدم في الجهاد برقم (٤٤٠٣)، باب: تحريم الفرار من الزحف.

(٥) أحمد (٨٧٣٧).

(٦) أحمد (١١١٠٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٧٤)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه: عطية بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق.
وفي إسناده عند أحمد: عطية بن سعد العوْفي، ضعيف.

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي السُّدَاسِيَّاتِ

٩٠١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ». [حديث صحيح][٢].

٩٠٢٠ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ. وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأْدَ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ ». [حديث صحيح][٤].

٩٠٢١ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا إِسْعَادَ[٥] فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِغَارَ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ[٦]، وَلَا جَلَبَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَنَبَ، وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا ». [حديث صحيح][٧].

٩٠٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ، وَعَنْ نِكَاحَيْنِ؛ سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا. [حديث صحيح][٨].

٩٠٢٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

---

(١) تقدم طرف منه في الكبائر برقم (٨٨٠٧)، باب: ما جاء في الترهيب من الحسد والبغضاء.

(٢) أحمد (٧٧٢٧)، ومسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجة (٤٢١٣).

(٣) هذا الحديث تقدم في كتاب آفات اللسان برقم (٨٩٩١)، باب: فصل منه في الثلاثيات المبدوءة بعدد.

(٤) أحمد (١٨١٤٧)، والبخاري (٢٤٠٨)، وابنُ حبان (٥٥٥٥).

(٥) الإسعاد: قال ابن الأثير: « هو إسعاد النساء في المناحاة، تقوم المرأة، فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة. وقيل: كان نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضًا على ذلك سنة فنهين عن ذلك.

(٦) قال ابن الأثير في « النهاية » (٣/ ٢٧١): « كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى؛ أي ينحرونها ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته، فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته. وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ».

(٧) أحمد (١٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٢٢٢)، والترمذي (١٦٠١)، والنسائي (٤/ ١٦)، وابن حبان (٣١٤٦).

(٨) أحمد (١١٦٣٧)، وأبو يعلى (١٢٦٨).

عُمَيْرٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَلَى سَطْحٍ مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبْسًا الْغِفَارِيَّ - وَالنَّاسُ يَخْرُجُونَ فِي الطَّاعُونِ، فَقَالَ عَبْسٌ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي! ثَلَاثًا يَقُولُهَا، فَقَالَ لَهُ عُلَيْمٌ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، وَلَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبُ** »[١]؟

فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ**[٢]**، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ**[٣]**، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْئًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ**[٤] **يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهًا** ».
[حديث صحيح][٥].

٩٠٢٤ - عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي إِلَيْكَ! قَالَ: فَقَالُوا: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا عَمَّرَ الْمُسْلِمُ كَانَ خَيْرًا لَهُ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَزِيدُهُ طُولُ الْعُمُرِ إِلَّا خَيْرًا**) »؟

قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَخَافُ سِتًّا: إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْئًا يَنْشَؤُونَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، وَسَفْكَ الدَّمِ.
[صحيح لغيره][٦].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي السُّبَاعِيَّاتِ

٩٠٢٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ**

---

(١) الاستعتاب: طلب الرضا عنه؛ أي: الاسترضاء. (٢) يعني: يأخذ الرشوة عليه.

(٣) كأن لا يقتل القاتل إما لشفاعة لا ترد، وإما لرشوة توصل القاتل إلى البراءة.

(٤) أي: شباب يقرؤون القرآن بنغمات مطربة، فيخرجون الحروف عن أوضاعها، ويزيدون وينقصون لأجل موافاة الألحان، وتوفير النغمات التي تجعل من غرضهم الالتذاذ بالاستماع إلى تلك الألحان، يقدمون هذه الناشئة وإن قل علمها ما دامت تحسن الغناء.

(٥) أحمد (١٦٠٤٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٤٥)، وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني في « الأوسط » و « الكبير ».. وفي إسناد أحمد: عثمان بن عمير البجلي، وهو ضعيف، وأحد إسنادي « الكبير » رجاله رجال الصحيح.

(٦) أحمد (٢٣٩٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: النّهاس بن قَهْم، ضعيف. وشدّاد لم يسمع من عوف بن مالك.

الأَرْضِ[١]، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ[٢] أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ »، ثَلَاثًا. [حديث جيد][٣].

٩٠٢٦ - عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَالْمُشَاغَرَةِ، وَالْمُكَامَعَةِ، وَالْوِصَالِ، وَالْمُلَامَسَةِ[٤]. [حديث صحيح][٥].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي السُّبَاعِيَّاتِ الْمَبْدُوءَةِ بِعَدَدٍ

٩٠٢٧ - عَنْ أَبِي حَرِيزٍ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: خَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ، وَإِنِّي أُبَلِّغُكُمْ ذَلِكَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْهُ، مِنْهُنَّ: النَّوْحُ، وَالشِّعْرُ، وَالتَّصَاوِيرُ، وَالتَّبَرُّجُ، وَجُلُودُ السِّبَاعِ، وَالذَّهَبُ، وَالْحَرِيرُ. [حديث صحيح لغيره][٦].

٩٠٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ مَوْتَاتٍ: مَوْتِ الْفَجْأَةِ، وَمِنْ لَدْغِ الْحَيَّةِ، وَمِنَ السَّبُعِ، وَمِنَ الْغَرَقِ، وَمِنَ الْحَرَقِ، وَمِنْ أَنْ يَخِرَّ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ يَخِرَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمِنَ الْقَتْلِ عِنْدَ فِرَارِ الزَّحْفِ. [حديث ضعيف][٧].

---

(١) تخوم الأرض: معالمها وحدودها، وهي جمع لا واحد له من لفظه.

(٢) كَمَهَ الأعمى: عَمَّى عليه الطريق؛ أي: لم يرشده إلى الطريق الذي يقصده.

(٣) أحمد (٢٨١٦)، وأبو يعلى (٢٥٣٩)، وابن حبان (٤٤١٧).

(٤) الوشر: تحديد الأسنان وترقيقها إيهامًا لحداثة السن. والوشم: النقش، وهو: غرز الجلد بإبرة، ثم يدر عليها ما يخضر أو يسود.
والمشاغرة: نكاح الشغار: بنت بدل بنت بدون مهر أو صداق. والمكامعة: مضاجعة الرجل الرجل، والمرأة المرأة بدون حائل بينهما.
والوصال: وصل شعر المرأة بغيره ليكثر شعرها أو ليطول.
والملامسة: أحد أنواع البيوع، فإذا مسّ الثوب بيده وجب البيع، وقد نهي عنه.

(٥) أحمد (١٧٢٠٨).

(٦) أحمد (١٦٩٣٥)، وأبو يعلى (٧٣٧٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٢٠)، وقال: رواه النسائي باختصار! ورواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن دينار البهراني الحمصي، ضعيف.

(٧) أحمد (٦٥٩٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣١٨)، وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيئ الحفظ، ومالك بن عبد اللَّه مجهول.

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الثَّمَانِيَّاتِ

٩٠٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا تَشْتَرِطِ امْرَأَةٌ طَلَاقَ أُخْتِهَا ». [حديث صحيح][1].

٩٠٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُطْعِمَهُ. [حديث صحيح][2].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي الثَّمَانِيَّاتِ الْمَبْدُوءَةِ بِعَدَدٍ

٩٠٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ ثَمَانٍ: الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَغَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ. [حديث صحيح][3].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعُشَارِيَّاتِ

٩٠٣٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَالْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ. [حسن صحيح][4].

٩٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَعَنَ مُحَمَّدٌ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: قُلْتُ: إِلَّا مِنْ دَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ -، وَالْحَالَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: وَكَانَ يَنْهَى

---

(١) أحمد (١٠٦٤٩).

(٢) أحمد (٤٢٨٣)، والدارمي (٢/ ٢٤٦).

(٣) أحمد (١٢٢٢٥)، وأبو داود (١٥٤١)، والترمذي (٣٤٨٤).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، كان قد اختلط في آخر عمره، وروى يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه، لكنه متابع.

(٤) أحمد (٨٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، والحارث الأعور، ضعيفان.

عَـنِ النَّـوْحِ، وَلَمْ يَـقُلْ: لَعَـنَ. فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الْحَارِثُ الأَعْوَرُ الْهَمَدَانِـيُّ. [حسن صحيح][١].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِـي الْعُشَارِيَّاتِ الْمَبْدُوءَةِ بِعَدَدٍ

٩٠٣٤ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَـكْـرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: تَخَـتُّمَ الذَّهَبِ، وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالصُّفْرَةَ - يَعْنِـي: الْخَلُوقَ -، وَتَغْيِـيـرَ الشَّيْبِ - قَالَ جَرِيرٌ: إِنَّمَا يَعْنِـي بِذَلِكَ نَـتْـفَـهُ -، وَعَزْلَ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غيرُ مُحَرِّمِهِ[٢]، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَالتَّـبَـرُّجَ بِالزِّيـنَـةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ[٣]. [حديث ضعيف][٤].

٩٠٣٥ - عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ؛ قَالَ: « **لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْـئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَـعُـقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَـتْـرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَـةً مُتَعَمِّدًا، فَـإِنَّـهُ مَنْ تَـرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَـةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْـهُ ذِمَّةُ اللَّهِ[٥]، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا، فَإِنَّـهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَـةَ، فَـإِنَّ بِالْمَعْصِيَـةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ ﷻ، وَإِيَّاكَ مِنَ الْفِـرَارِ يَوْمَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُـوتَانٌ[٦] وَأَنْتَ فِـيهِمْ فَاثْبُتْ، وَأَنْفِـقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَـرْفَعْ**

---

(١) أحمد (١١٢٠)، وفي إسناده عند أحمد: الحارث الأعور، ضعيف. وظاهر الحديث الإرسال، لكنه ورد من طريق أخرى موصولًا. وانظر سابقه.

(٢) قال ابن الأثير: هو أن يطأ المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان من ذلك فساد الصبي، ويسمى الغيلة. وقوله: غير مُحَرِّمِهِ: يعني أنه كرهه ولم يبلغ حد التحريم.

(٣) الكعاب: فصوص النرد، واحدها: كعب، وكعبة، واللعب بها حرام، وكرهها عامة الصحابة. وقيل: كان ابن مغفل يفله مع امرأته على غير قمار. وقيل: رخص فيه ابن المسيب على غير قمار أيضًا، قاله ابن الأثير.

(٤) أحمد (٣٦٠٥)، وأبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٩٣٦٣)، وأبو يعلى (٥٠٧٤)، وابن حبان (٥٦٨٢).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن حرملة - وهو الكوفي -، قال ابن المديني في « العلل » (١٧٠): لا أعلم أحدًا روى عن عبد الرحمن بن حرملة هذا شيئًا إلا من هذا الطريق، ولا يعرفه في أصحاب عبد اللَّه، وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (٥/ ٢٧٠)، وفي « الضعفاء الصغير » (ص٧٠): لم يصح حديثه.

(٥) الذمة والذمام: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق. والمعنى: أن من خالف ما أمر اللَّه به أو فعل ما حرم اللَّه عليه، خذلته ذمة اللَّه، فيصبح لا عهد له عند اللَّه ولا حرمة. وأي مخالفة أشنع من ترك الصلاة؟!

(٦) المَوَتَانُ: الموت الكثير، كالطاعون مثلًا.

عَنْـهُمْ عَصَاكَ أَدَبًـا، وَأَخِفْـهُمْ فِـي اللَّهِ ». [صحيح لغيره][١].

٩٠٣٦ - عَنْ عَـيَّاشِ بْنِ عَـبَّاسٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شُفَيٍّ: أَنَّـهُ سَمِعَهُ يَـقُولُ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِـي يُسَمَّى أَبَا عَامِـرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِـرِ[٢] - لِنُصَلِّيَ بِـإِيـلِيَاءَ[٣]، وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُـقَـالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَـةَ، مِنَ الصَّحَابَـةِ.

قَالَ أَبُو الْحُصَيْـنِ: فَسَبَـقَـنِـي صَاحِبِـي إِلَـى الْمَسْجِـدِ، ثُمَّ أَدْرَكْـتُـهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِـهِ، فَسَأَلَـنِـي: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَـةَ؟ فَقُلْتُ: لَا.

فَقَالَ: سَمِعْـتُـهُ يَـقُولُ: نَـهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشَرَةٍ: « عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَـيْـرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَـةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْـرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَـجْـعَـلَ الرَّجُلُ فِـي أَسْفَـلِ ثِـيَـابِـهِ حَرِيرًا مِثْـلَ الأَعْلَامِ[٤]، وَأَنْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِـبَـيْـهِ مِثْـلَ الأَعَاجِمِ، وَعَـنِ النُّهْبَى، وَرُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُـبُوسِ الْخَاتِمِ إِلَّا لِـذِي سُلْطَانٍ ». [حديث صحيح][٥].

(١) أحمد (٢٢٠٧٥)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٨)، وابن ماجة (٣٣٧١).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن جبير بن نفير، لم يدرك معاذًا.
(٢) معافر: قبيلة باليمن، وإليها تنسب البرود المعافرية.
(٣) إيلياء: اسم مدينة بيت المقدس، ومـعـنـاه: بيت اللَّه.
(٤) جاء في رواية أخرى: « وخطي حرير على أسفل الثوب، وخطي حرير على العاتقين ». والأعلام: جمع عَلَم، وجاء في القاموس: من معاني العلم: رسم الثوب ورقمه.
(٥) أحمد (١٧٢٠٩)، وأبو داود (٤٠٤٩).

(٣) كِتَابُ المَدْحِ وَالذَّمِّ

(١) بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ المَدْحِ

٩٠٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ﷻ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ﷻ** ». [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ مِثْلَهُ)، وَزَادَ: « **وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ** »، بَعْدَ قَوْلِهِ: « **مِنَ اللَّهِ ﷻ** ». [حديث صحيح][(٢)].

٩٠٣٨ - عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُنْشِدُكَ مَحَامِدَ حَمِدْتُ بِهَا رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ قَالَ: « **أَمَا إِنَّ رَبَّكَ ﷻ يُحِبُّ الْمَدْحَ** ». [صحيح لغيره][(٣)].

٩٠٣٩ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَدْ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: أَنْتَ وَلِيُّنَا، وَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَأَنْتَ أَطْوَلُ عَلَيْنَا، قَالَ يُونُسُ: وَأَنْتَ أَطْوَلُ عَلَيْنَا طَوْلًا، وَأَنْتَ أَفْضَلُ عَلَيْنَا فَضْلًا، وَأَنْتَ الْجَفْنَةُ الْغَرَّاءُ[(٤)]. فَقَالَ: « **قُولُوا قَوْلَكُمْ**[(٥)]، **وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ** »[(٦)].

---

(١) أحمد (٣٦١٦)، والبخاري (٥٢٢٠) و (٧٤٠٣)، ومسلم (٢٧٦٠)، وأبو يعلى (٥١٦٩)، وابن حبان (٢٩٤).

(٢) أحمد (٤١٥٣)، والبخاري (٤٦٣٤)، ومسلم (٢٧٦٠)، والترمذي (٣٥٣٠)، والنسائي في« الكبرى » (١١١٧٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

(٣) أحمد (١٥٥٨٦)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٥٩) و (٨٦١) و (٨٦٨)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٤٥)، والحاكم (٣/ ٦١٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: الحسن، وهو البصري، لم يسمع من الأسود بن سريع.

(٤) كانت العرب تدعو السيد المطعام: الجفنة؛ لأنه يضعها للناس ويطعمهم منها، فسمي باسمها. ووصفت بالغراء؛ أي: البيضاء؛ لأنها مملوءة بالشحم والدهن. وانظر: النهاية.

(٥) قال الخطابي: « يريد: قولوا بقول أهل دينكم وملتكم، وادعوني نبيًّا ورسولًا كما سماني اللَّه ﷻ في كتابه فقال: (يا أيها النبي، يا أيها الرسول)، ولا تسموني سيدًا كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم، ولا تجعلوني مثلهم، فإنني كنت كأحدهم إذ كانوا يسودونكم أسباب الدنيا، وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة، فَسمُّوني نبيًّا ورسولًا ».

(٦) أي: لا يستغلبنكم الشيطان فيتخذكم جريًا؛ أي: رسولًا ووكيلًا. والجري: الوكيل، ويقال: الأجير أيضًا. انظر: النهاية لابن الأثير.

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: « **وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **السَّيِّدُ اللَّهُ** ».

فَقَالَ: أَنْتَ أَفْضَلُهَا فِيهَا قَوْلًا، وَأَعْظَمُهَا فِيهَا طَوْلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِيَقُلْ أَحَدُكُمْ بِقَوْلِهِ، وَلَا يَسْتَجْرِهِ الشَّيْطَانُ - أَوِ الشَّيَاطِينُ -** ». [**حديث صحيح**][2].

٩٠٤٠ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالنَّبَاءَةِ، أَوِ النَّبَاوَةِ[3] - شَكَّ نَافِعٌ - مِنَ الطَّائِفِ وَهُوَ يَقُولُ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ** ».

أَوْ قَالَ: « **خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ** ».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **بِالثَّنَاءِ السَّيِّئِ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ**[4]**، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ** ». [**حديث صحيح**][5].

٩٠٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ بِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ** »[6]. [**حديث صحيح**][7].

(٢) بَابٌ: مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْمَدْحِ

٩٠٤٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا

---

(١) أحمد (١٦٣١١)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٠٧٥).

(٢) أحمد (١٦٣٠٧)، وأبو داود (٤٨٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٠٧٦).

(٣) النباوة: موضع في الطائف، وهو الموضع الذي اتخذه ابن عباس مسجدًا، يعرف اليوم بمسجد ابن عباس.

(٤) يعني: من أثنيتم عليه ثناء حسنًا فهو من أهل الجنة، ومن أثنيتم عليه بالسيّئ فهو من أهل النار. وقيل: هذا مخصوص بالصحابة، وقيل: ممن كان على صفتهم في الإيمان، وقيل: هذا إذا كان الثناء مطابقًا لأفعالهم.
وقال النووي: « الصحيح أنه على عمومه وإطلاقه، فكل مسلم مات، فألهم اللَّه الناس أو معظمهم الثناء عليه، كان ذلك دليلًا على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، إذ العقوبة غير واجبة، فإلهام اللَّه الناس الثناء عليه دليل أنه يشاء المغفرة له ».

(٥) أحمد (١٥٤٣٩)، وابن حبان (٧٣٨٤)، والحاكم (١/ ١٢٠)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) قال العلماء: هذه البشرى المعجلة له بالخير، وهي دليل على رضاء اللَّه تعالى عنه ومحبته له، فيحببه إلى الخلق، ثم يوضع له القبول في الأرض.

(٧) أحمد (٢١٣٨٠)، ومسلم (٢٦٤٢)، وابن حبان (٣٦٧).

رَجُلًا عِنْدَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ** »[١]، مِرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا - إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَاكَ -، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَحَدًا، وَحَسِيبُهُ اللَّهُ، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ، عَنْ أَبِيهِ): أَنَّ رَجُلًا مَدَحَ صَاحِبًا لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَهُ، إِنْ كُنْتَ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَقُلْ: أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحَدًا** ». [**حديث صحيح**].

٩٠٤٣ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَمْدَحُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَكَذَا، يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٩٠٤٤ - عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَابِ الْمَسْجِدِ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، قَالَ: « **أَتَقُولُهُ صَادِقًا؟** »[٤].

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا فُلَانٌ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - صَلَاةً.

قَالَ: « **لَا تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -، إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدَ بِكُمُ الْيُسْرُ** ».

[**حسن لغيره**][٥].

---

(١) معناه: أهلكته. وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك، لكن هلاك هذا الممدوح في دينه، وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب.

(٢) أحمد (٢٠٤٢٢)، والبخاري (٦٠٦١)، وفي « الأدب المفرد » (٣٣٣)، ومسلم (٣٠٠٠)، وابن ماجة (٣٧٤٤)، وابن حبان (٥٧٦٧).

(٣) أحمد (٥٦٨٤)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٤٠)، وابن حبان (٥٧٧٠).

وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن أبي رباح، مختلف في سماعه من ابن عمر، فقال ابن معين وأحمد - فيما ذكر ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ١٢٨ - ١٢٩) -: لم يسمع منه، وإنما رآه رؤية. وقال الفضلُ بنُ دكين - فيما ذكر البخاري في « التاريخ الكبير » (٦/ ٤٦٤) -: سمع منه.

(٤) أي: أتظنه صادقًا في صلاته وإقباله على اللَّه تعالى؟

(٥) أحمد (١٨٩٧٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٣٠٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء، وقد وثقه ابن حبان.

٩٠٤٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ[١]، فَقَالَ: « **لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٩٠٤٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ بَعَثَ وَفْدًا مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى عُثْمَانَ، فَجَاؤُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثُو فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَقَامَ الْمِقْدَادُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ** ». قَالَ الزُّبَيْرُ: أَمَّا الْمِقْدَادُ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٩٠٤٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثِي فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ. [**حديث صحيح**][٥].

٩٠٤٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ أَوْ صُمْتُهُ** ».

قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ. [**حديث ضعيف**][٦].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذَمِّ النِّسَاءِ

٩٠٤٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا تَرَكْتُ فِي النَّاسِ بَعْدِي**

---

(١) الإطراء: مجاوزة الحد في المدح. يقال: أطراه، إذا أحسن الثناء عليه وبالغ فيه.

(٢) أحمد (١٩٦٩٢)، والبخاري (٢٦٦٣) و (٦٠٦٠)، وفي « الأدب المفرد » (٣٣٤)، ومسلم (٣٠٠١).

(٣) قال الخطابي: « المداحون: هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتتونه، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود، يكون منه ترغيبًا له في أمثاله، وتحريضًا للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمداح، وإن كان صار مادحًا بما تكلم به من جميل القول فيه ».

(٤) أحمد (٢٣٨٢٤).

(٥) أحمد (٢٣٨٢٨)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٣٩)، ومسلم (٣٠٠٢)، والترمذي (٢٣٩٣)، وابن ماجة (٣٧٤٢).

(٦) أحمد (٢٠٤٠٦)، وأبو داود (٢٤١٥)، والنسائي (٤/ ١٣٠)، وابن خزيمة (٢٠٧٥)، وابن حبان (٣٤٣٩).

فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ». [حديث صحيح][1].

٩٠٥٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدُّنْيَا فَقَالَ: « إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَاتَّقُوهَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ».

ثُمَّ ذَكَرَ نِسْوَةً ثَلَاثًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ تُعْرَفَانِ، وَامْرَأَةً قَصِيرَةً لَا تُعْرَفُ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ[2]، وَصَاغَتْ خَاتَمًا فَحَشَتْهُ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ الْمِسْكِ، وَجَعَلَتْ لَهُ غَلَقًا، فَإِذَا مَرَّتْ بِالْمَلَأِ أَوِ الْمَجْلِسِ قَالَتْ بِهِ[3]، فَفَتَحَتْهُ، فَفَاحَ رِيحُهُ، قَالَ الْمُسْتَمِرُّ بِخِنْصَرِهِ الْيُسْرَى فَأَشْخَصَهَا دُونَ أَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ شَيْئًا، وَقَبَضَ الثَّلَاثَةَ. [حديث صحيح][4].

٩٠٥١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ الْفُسَّاقُ؟ قَالَ: « النِّسَاءُ ».

وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا، وَأَخَوَاتِنَا، وَأَزْوَاجَنَا؟ قَالَ: « بَلَى، وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ ». [حديث صحيح][5].

٩٠٥٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[6] ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « بِكُفْرِهِنَّ » قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ». [حديث صحيح][7].

٩٠٥٣ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي هَوْدَجِهَا (وَفِي

---

(١) أحمد (٢١٨٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٧٠).

(٢) أي: استعملت نعلين مرتفعين من الخشب؛ لتساوي غيرها في الطول لتعرف.

(٣) أي: رفعت إصبعها الذي فيه الخاتم؛ لتذر شيئًا من الطيب يلفت النظر إليها.

(٤) أحمد (١١٤٢٦)، وابن حبان (٥٥٩١)، وأبو يعلى (١٢٩٣).

(٥) أحمد (١٥٥٣١)، والحاكم (٤/ ٦٠٤).

(٦) تقدم هذا الحديث في الصلاة برقم (٢٥٦٢)، في الباب الرابع من أبواب صلاة الكسوف.

(٧) أحمد (٢٧١١)، ومسلم (٩٠٧).

رِوَايَةٍ: فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي يَدَيْهَا حَبَائِرُهَا[١] وَخَوَاتِيمُهَا) قَدْ وَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى هَوْدَجِهَا[٢].

قَالَا: فَمَالَ فَدَخَلَ الشِّعْبَ، فَدَخَلْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَإِذَا نَحْنُ بِغِرْبَانٍ كَثِيرَةٍ، فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ[٣] أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِثْلُ هَذَا الْغُرَابِ فِي هَذِهِ الْغِرْبَانِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٩٠٥٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٩٠٥٥ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، قَالَ: فَجَعَلَتْ تَنْزِعُ عِمَامَتَهُ[٦]، وَقَالَتْ: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ امْرَأَتِكَ؟

قَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَسِبَ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ** ». [**حديث صحيح**][٧].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي قِصَّةِ الْأَعْشَى - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْوَرِ - مَعَ زَوْجَتِهِ مُعَاذَةَ

٩٠٥٦ - عَنْ نَضْلَةَ بْنِ طَرِيفٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: الْأَعْشَى، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَعْوَرِ، كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: مُعَاذَةُ، خَرَجَ فِي رَجَبٍ يَمِيرُ[٨]

---

(١) ما تستعمله المرأة من الزينة ليكسبها الجمال والهيئة الحسنة.

(٢) يعني: مظهرة زينتها.

(٣) الغراب الأعصم: هو الأبيض الجناحين وإحدى الرجلين.

(٤) أحمد (١٧٨٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٦٨)، والحاكم (٤/ ٦٠٢).

(٥) أحمد (١٩٨٥٢)، والبخاري (٥١٩٨)، وابن حبان (٧٤٥٥)، والترمذي (٢٦٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٥٩).

(٦) في الأصل: « تنزع به عمامته »، وانظر رواية الحاكم هذا الحديث.

(٧) أحمد (١٩٨٣٧)، ومسلم (٢٧٣٨)، وابن حبان (٧٤٥٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٦٧).

(٨) أي: يطلب لهم الميرة، والميرة: الطعام. يقال: مار أهله، يميرهم، ميرًا، إذا أعد لهم الميرة. والميرة: الطعام يجمع للسفر وغيره.

أَهْلَهُ مِنْ هَجَر، فَهَرَبَتِ امْرَأَتُهُ بَعْدَهُ، نَاشِزًا عَلَيْهِ[١]، فَعَاذَتْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مُطَرِّفُ بْنُ بُهْصُلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ قُمَيْشَعِ بْنِ دُلَفِ بْنِ أَهْصَمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحِرْمَازِ، فَجَعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ وَلَمْ يَجِدْهَا فِي بَيْتِهِ، وَأُخْبِرَ أَنَّهَا نَشَزَتْ عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا عَاذَتْ بِمُطَرِّفِ بْنِ بُهصُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْعَمِّ، أَعِنْدَكَ امْرَأَتِي مُعَاذَةُ، فَادْفَعْهَا إِلَيَّ؟

فَقَالَ: لَيْسَتْ عِنْدِي، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدِي لَمْ أَدْفَعْهَا إِلَيْكَ.

قَالَ: وَكَانَ مُطَرِّفٌ أَعَزَّ مِنْهُ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَاذَ بِهِ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدَيَّانَ[٢] الْعَرَبْ ... إِلَيْكَ أَشْكُو ذِرْبَةً[٣] مِنَ الذِّرَبْ

كَالذِّئْبَةِ الْغَبْشاءِ[٤] فِي ظِلِّ السَّرَبْ[٥] ... خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبْ

فَخَلَّفَتْنِي بِنِزَاعٍ وَهَرَبْ ... أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ[٦] بِالذَّنَبْ

وَقَذَفَتْنِي بَيْنَ عِيصٍ[٧] مُؤْتَشِبْ ... وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ**». فَشَكَا إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَمَا صَنَعَتْ بِهِ، وَأَنَّهَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مُطَرِّفُ بْنُ بُهْصُلٍ، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَى مُطَرِّفٍ.. «**انْظُرِ امْرَأَةَ هَذا[٨] مُعَاذَةَ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**».

فَأَتَاهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُرِئَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا مُعَاذَةُ، هَذا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) ناشزًا عليه: خارجة عن طاعته، يقال: نشزت المرأة بالزوج، استعصت عليه وأساءت عشرته، وهكذا الرجل إذا نشز.

(٢) الديان: قال الزمخشري: الديان من دان الناس، إذا قهرهم على الطاعة، يقال: أدنتهم فدانوا؛ أي: قهرتهم فأطاعوا.

(٣) قال ابن الأثير: كنَّى عن فسادها وخيانتها بالذربة. وأصله من ذرب المعدة، وهو فسادها. وذربة منقولة من ذَرِبَة. وقيل: أراد سلاطة لسانها وفساد منطقها، من قولهم: ذرب لسانه، إذا كان حادّ اللسان لا يبالي ما قال.

(٤) الغبشاء: من الغبش، وهو ظلمة الليل يخالطها نور الفجر. يقال: غَبِشَ الليل، يَغْبَشُ، غبشًا، وغُبْشَةً، إذا خالط بقية ظلمته بياض الفجر. ويقال: غبشَتِ الدابة، إذا كدر لونها، فهو أغبش، وهي غبشاء.

(٥) السَّرَبُ: جُحْرُ الثعلب والأسد والضبع والذئب.

(٦) قال ابن الأثير: أراد أنها منعته بُضْعَهَا، من لَطَّت الناقة بذنبها، إذا سدت فرجها به إذا أرادها الفحل. وقيل: أراد أنها توارت وأخفت شخصها عنه كما تخفي الناقة فرجها بذنبها.

(٧) العيض: أصل الشجر. والمؤتشب: الملتف، ضربه مثلًا لالتباس أمره عليه.

(٨) أي: اطلبها، وابحث عنها.

فِيكِ، فأَنَا دَافِعُكِ إلَيْهِ، قَالَتْ: خُذْ لِي عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ لَا يُعَاقِبُنِي فِيمَا صَنَعْتُ، فَأَخَذَ لَهَا ذَاكَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهَا مُطَرِّفٌ إلَيْهِ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

لَعَمْرُكَ مَا حُبِّي مُعَاذَةَ بِالَّذِي ... يُغَيِّرُهُ الْوَاشِي وَلَا قِدَمُ الْعَهْدِ

وَلَا سُوءُ مَا جَاءَتْ بِهِ إِذْ أَزَالَهَا ... غُوَاةُ الرِّجَالِ إِذْ يُنَاجُونَهَا بَعْدِي

[**حديث ضعيف**][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ صَدَقَةَ بْنِ طَيْسَلَةَ، حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْمَازِنِيُّ، وَالْحَيُّ بَعْدُ[2]، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْشَى الْمَازِنِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ:

يَا مَالِكَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبْ ... إِنِّي لَقِيتُ ذِرْبَةً مِنَ الذِّرَبْ

غَدَوْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبْ ... فَخَلَّفَتْنِي بِنِزَاعٍ وَهَرَبْ

أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنَبْ ... وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ

قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: « **وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ** »[3].

[**حديث جيد**][4].

فَصْلٌ مِنْهُ أَيْضًا: فِي عَدَمِ صَلَاحِيَةِ النِّسَاءِ لِوِلَايَةِ الْأُمُورِ

٩٠٥٧ – عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ ﵂، فَقَامَ، فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ، فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الْآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ! هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ!** » ثَلَاثًا. [**حديث ضعيف**][5].

٩٠٥٨ – وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ فَارِسَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ (أَيِ النَّبِيُّ ﷺ):

---

(١) أحمد (٦٨٨٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٣٠، ٣٣١)، وقال: رواه عبد اللّه بن أحمد والطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.
وفي إسناده عند أحمد ضعف، لجهالة أكثر رواته. (٢) أي: الذي هو حيّ الآن.

(٣) انظر: « مسند الموصلي » (١٢/ ٢٨٧ – ٢٩٠) بتحقيقنا.

(٤) أحمد (٦٨٨٥)، وأبو يعلى (٦٨٧١).

(٥) أحمد (٢٠٤٥٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجة (١٣٩٤)، والحاكم (٤/ ٢٩١)، وفي إسناده عند أحمد: بكار بن عبد العزيز، ضعيف.

« إِنَّ رَبِّي - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ قَتَلَ رَبَّكَ »[(١)].

قَالَ: وَقِيلَ لَهُ - يَعْنِي: لِلنَّبِيِّ ﷺ -: إِنَّهُ قَدِ اسْتَخْلَفَ ابْنَتَهُ، قَالَ: فَقَالَ: « لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمُ امْرَأَةٌ ». [حديث صحيح][(٢)].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذَمِّ الْمَالِ

٩٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ [التكاثر: ١ - ٢].

قَالَ: فَقَالَ: « يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي! مَالِي! وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟ ».

وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: كُلُّ صَدَقَةٍ لَمْ تُقْبَضْ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [حديث صحيح][(٣)].

٩٠٦٠ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً[(٤)]، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ ». [حديث صحيح][(٥)].

٩٠٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي! مَالِي! وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَقْنَى، مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ ». [حديث صحيح][(٦)].

٩٠٦٢ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

---

(١) المعنى: أن اللّه تعالى قد أهلك ملكهم ببركة دعائه ﷺ عليهم حين أرسل كتابه إلى كسرى فمزقه، فدعا عليهم بأن يمزقوا كل ممزق، فاستجاب اللّه دعاءه ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ، وأدبر عنهم الإقبال وأقبل عليهم الحين، فأصبحوا من الهالكين.

(٢) أحمد (٢٠٤٣٨)، والترمذي (٢٢٦٢)، والحاكم (٣/ ١١٨)، وأورد الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٨٧ - ٢٨٨) قصة قتل كسرى مطولة، وقال بإثرها: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير كثير ابن زياد، وهو ثقة.

(٣) أحمد (١٦٣٠٦)، ومسلم (٢٩٥٨)، وابن حبان (٧٠١)، والترمذي (٢٣٤٢)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٩٦).

(٤) أي: امتحانًا واختبارًا. وقال القاضي عياض: أراد بالفتنة الضلال والعصبية.

(٥) أحمد (١٧٤٧١)، والترمذي (٢٣٣٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٦) أحمد (٨٨١٣)، ومسلم (٢٩٥٩)، وابن حبان (٣٢٤٤).

﴿ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: قَدْ نَزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا نَزَلَ، فَلَوْ أَنَّا عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ، اتَّخَذْنَاهُ، فَقَالَ: « **أَفْضَلُهُ لِسَانًا[١] ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ** ». [**صحيح لغيره**][٢].

٩٠٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **تَبًّا[٣] لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ** ».

قَالَ: فَحَدَّثَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْلُكَ: « **تَبًّا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ** »، مَاذَا نَدَّخِرُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِسَانًا[٤] ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً تُعِينُ عَلَى الآخِرَةِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٩٠٦٤ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ[٦]: كَانَ بِالْكُوفَةِ أَمِيرًا، قَالَ: فَخَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: إِنَّ فِي إِعْطَاءِ هَذَا الْمَالِ فِتْنَةً، وَفِي إِمْسَاكِهِ فِتْنَةً[٧]. وَبِذَلِكَ قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ، حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ نَزَلَ. [**حديث صحيح**][٨]

٩٠٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَفْتُ أَنَا وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ فِي ظِلِّ أُجُمِ[٩] حَسَّانَ، فَقَالَ لِي أُبَيٌّ: أَلَا تَرَى النَّاسَ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ[١٠] فِي طَلَبِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يُوشِكُ الْفُرَاتُ**

---

(١) مفعول به لفعل محذوف، والتقدير: أفضله أن تتخذوا لسانًا.
(٢) أحمد (٢٢٣٩٢)، والترمذي (٣٠٩٤)، وأبو داود (١٦٦٤)، وأبو يعلى (٢٤٩٩)، والحاكم (١/ ٤٠٨).
(٣) التَّبُّ: الخسران والهلاك، ونصب على المصدر النائب عن فعله.
(٤) مفعول به منصوب بفعل محذوف، تقديره: ادخروا. (٥) أحمد (٢٣١٠١).
(٦) اسم كان هو يعود على الرجل الذي هو من أصحاب رسول الله ﷺ.
(٧) أي: إن أعطى اتهم بالتحيز وعدم العدل، وإذا منع اتهم بالبخل.
(٨) أحمد (٢٠٥٨٦).
(٩) الأُجُمُ: الحصن. والجمع: آجام، ومثله: آطام - وزنًا ومعنًى.
(١٠) الأعناق: الرؤساء والكبراء.

أَنْ يَحسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيَذْهَبَنَّ فَيَقْتَتِلُ النَّاسُ حَتَّى يُقْتَلَ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ »[١]. [حديث صحيح][٢].

وَهَذا لَفْظُ حَدِيثِ أُبَيٍّ عَنْ عَفَّانَ.

٩٠٦٦ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَيَّتَانِ، صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ». [حسن لغيره][٣].

٩٠٦٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ دِينَارًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَهُ كَيَّةٌ ».

قَالَ: ثُمَّ تُوُفِّيَ آخَرُ، فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَوُجِدَ فِي مِئْزَرِهِ دِينَارَانِ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَيَّتَانِ ». [حديث صحيح][٤].

٩٠٦٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ[٥]، قَالَتْ: فَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا لَكَ سَاهِمُ الْوَجْهِ؟ قَالَ: « مِنْ أَجْلِ الدَّنَانِيرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتَتْنَا أَمْسِ، أَمْسَيْنَا وَهِيَ فِي خُصْمِ الْفِرَاشِ ». [حديث صحيح][٦].

٩٠٦٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: « يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلَتِ الذَّهَبُ؟ ».

فَجَاءَتْ مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ إِلَى السَّبْعَةِ أَوِ الثَّمَانِيَةِ أَوِ التِّسْعَةِ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ: « مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ ﷻ لَوْ لَقِيَهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟ أَنْفِقِيهَا ». [حديث صحيح][٧].

٩٠٧٠ - عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ فَقَالَ:

---

(١) وهذه من أعظم فتن المال؛ حيث يقتل الناس بعضهم بعضًا من أجله.
(٢) أحمد (٢١٢٦٢)، ومسلم (٢٨٩٥)، وابن حبان (٦٦٩٦).
(٣) أحمد (٧٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة عُتيبة وبُريد بن أصرم.
(٤) أحمد (٢٢١٧٢).
(٥) أي: متغيره. يقال: سهم لونه، يسهم، إذا تغير عن حاله لعارض من هم أو حزن أو مرض.
(٦) أحمد (٢٦٥١٤)، وابن حبان (٥١٦٠). (٧) أحمد (٢٤٢٢٢)، وابن حبان (٣٢١٢).

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ، إِنِّي مِنْ أَكْثَرِ قُرَيْشٍ مَالًا، بِعْتُ أَرْضًا لِي بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَتْ: أَنْفِقْ يَا بُنَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أُفَارِقَهُ** ».

فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَتَاهَا فَقَالَ: بِاللَّهِ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا، وَلَنْ أُبَرِّئَ أَحَدًا بَعْدَكَ. [**حديث صحيح**][1].

٩٠٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَحْسَابَ**[2] **أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ** ». [**حديث صحيح**][3].

٩٠٧٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفِضَّةٍ فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ لَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **سَتَكُونُ مَعَادِنُ**[4] **يَحْضُرُهَا شِرَارُ النَّاسِ** ». [**صحيح لغيره**][5].

٩٠٧٣ - عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ امْرَأَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَذَاكَرَا الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ**[6] **فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ** ». [**حديث صحيح**][7].

٩٠٧٤ - عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ ﷻ بِغَيْرِ حَقٍّ لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (٢٦٦٩٤).

(٢) أحساب: جمع حسب، بمعنى الكرم والشرف والمجد، سماهم أهل الدنيا لشغلهم بها وطمأنينتهم إليها، كما يشفق الرجل بأهله ويأنس إليهم.

(٣) أحمد (٢٢٩٩٠)، وابن حبان (٧٠٠)، والحاكم (٢/ ١٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (٥٣٣٥).

(٤) المعادن: جمع معدن، وهو الجوهر المستخرج من مكان خلقه اللَّه فيه، ويسمى المكان باسم الجوهر أيضًا.

(٥) أحمد (٢٣٦٤٥)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٦) التخوض: تكلف الخوض، والأصل فيه: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه. والمراد بمال اللَّه: ما رصد لصالح المسلمين. وأضافه إليه - جلّ شأنه - تشريفًا وتخويفًا للتخوض فيه بما لا يرضيه.

(٧) أحمد (٢٧٣١٧).

(٨) أحمد (٢٧٣١٨)، والبخاري (٣١١٨).

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذَمِّ الدُّنْيَا

٩٠٧٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: « **إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ وَزَهْرَةِ الدُّنْيَا** ».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَغَشِيَهُ بُهْرٌ[١] وَعَرَقٌ، فَقَالَ: « **أَيْنَ السَّائِلُ؟** »، فَقَالَ: هَا أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ إِلَّا خَيْرًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَلَكِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَكَانَ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا[٢] أَوْ يُلِمُ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، وَاسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ[٣] وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ** »[٤].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ -: قَالَ أَبِي: قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ الأَعْمَشُ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. [**حديث صحيح**][٥].

٩٠٧٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى

---

(١) البهر - بضم الباء الموحدة، وسكون الهاء -: تتابع النفس من الإعياء.

(٢) الحبط: انتفاخ البطن من كثرة الأكل، التخمة. وقوله: « **إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطًا أو يلم** »؛ مثل للحريص المفرط في الجمع والمنع.

(٣) ثلطت: ألقت الثلط، وهو الرجيع الرقيق. وأكثر ما يقال للإبل، والبقر، والفيلة.

(٤) المراد من هذا الحديث والله أعلم: أن ما يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير، وإنما هو فتنة، والخير لا يأتي إلا بخير، وهذه الزهرة ليست بخير لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة، ثم ضرب لذلك مثلًا فقال: « وكان ما ينبت الربيع يقتل حبطًا أو يلم إلا آكلة الخضر... »؛ ومعناه: أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطًا بالنهمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة، وتحصل به الكفاية.

وهكذا المال، إنه كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه؛ فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه، فهذا الذي يهلكه ماله أو يقارب إهلاكه، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيرًا، وإذا أخذ كثيرًا فرقه في وجوهه، وهذا الذي لا يضره، وإنما يكون له زادًا في الدنيا ونعيمًا في الآخرة.

(٥) أحمد (١١٠٣٥)، ومسلم (١٠٥٢)، وابن حبان (٣٢٢٦)، وابن ماجة (٣٩٩٥).

أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: « **إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا** - أَوْ قَالَ: **تَكْفُرُوا** -، **وَلَكِنِ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا** ». [حديث صحيح][1].

٩٠٧٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى** ». [حسن لغيره][2].

٩٠٧٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[3]: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ كَانَ هَمَّهُ الآخِرَةُ، جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَ نِيَّتَهُ الدُّنْيَا، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ** ». [حديث صحيح][4].

٩٠٧٩ - عَنْ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: يَا سَامِعَ الأَشْعَرِيِّينَ، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **حُلْوَةُ الدُّنْيَا مُرَّةُ الآخِرَةِ، وَمُرَّةُ الدُّنْيَا حُلْوَةُ الآخِرَةِ** ». [حديث ضعيف][5].

٩٠٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[6] ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِثَوْبَانَ: « **كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ إِذَا تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الأُمَمُ كَتَدَاعِيكُمْ عَلَى قَصْعَةِ الطَّعَامِ يُصِيبُونَ مِنْهُ؟** ».

قَالَ ثَوْبَانُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ قِلَّةٍ بِنَا؟

---

(١) أحمد (١٧٤٠٢)، والبخاري (٤٠٤٢)، وأبو داود (٣٢٢٤).

(٢) أحمد (١٩٦٩٧)، وابن حبان (٧٠٩)، والحاكم (٤/ ٣١٩)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٤٩)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجالهم ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: المُطلبُ بن عبد اللَّه بنُ حنْطَب، لا يعرف له سماعٌ من الصحابة، فيما نقل الترمذي في « العلل الكبير » (٢/ ٩٦٤) عن البخاري.

(٣) طرف من حديث تقدم في العلم (٢٤٠)، باب: فضل تبليغ العلم.

(٤) أحمد (٢١٥٩٠)، وابن حبان (٦٧)، وابن ماجة (٢٣٠).

(٥) أحمد (٢٢٨٩٩)، والحاكم (٤/ ٣١٠).

وفي إسناده عند أحمد: شريح بن عبيد، لم يسمع أبا مالك الأشعري.

(٦) تقدم هذا الحديث في الجهاد (٤٢٦٨)، باب: وعيد من ترك الجهاد في سبيل اللَّه.

قَالَ: « لَا، أَنْـتُمْ يَـوْمَـئِـذٍ كَثِيـرٌ، وَلَـكِنْ يُـلْـقَى فِـي قُـلُوبِكُمُ الْوَهَنُ ».

قَالُوا: وَمَـا الْوَهَنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « حُبُّـكُمُ الدُّنْـيَـا، وَكَـرَاهِـيَـتُـكُمْ لِلْقِتَالِ ». [حسن لغيره][1].

٩٠٨١ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الدُّنْـيَـا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَـنَّـةُ الْكَافِـرِ »[2]. [حديث صحيح][3].

٩٠٨٢ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الدُّنْـيَـا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسَنَـتُـهُ، فَإِذَا فَارَقَ الدُّنْـيَـا فَارَقَ السِّجْنَ وَالسَّنَـةَ ». [حديث جيد][4].

٩٠٨٣ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِـي أَصْحَابِـهِ فَقَالَ: « الْـفَـقْـرَ تَخَافُون، أَوِ الْعَـوَزَ، أَوْ تُهِمُّكُمُ الدُّنْيَا؟ فَإِنَّ اللَّهَ فَاتِـحٌ لَـكُمْ أَرْضَ فَارِسَ وَالـرُّومِ، وَتُصَبُّ عَلَـيْـكُمُ الدُّنْـيَـا صَبًّا، حَتَّـى لَا يُـزِيغَـكُمْ بَعْـدِي إِنْ أَزَاغَـكُمْ إِلَّا هِيَ »[5]. [حديث صحيح][6].

٩٠٨٤ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ نَاقَـةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَـقُ، فَجَاءَ أَعْـرَابِـيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَـقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَـلَـمَّا رَأَى مَا فِـي وُجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ!

---

(١) أحمد (٨٧١٣)، وأبو داود (٤٢٩٧). وفي إسناده عند أحمد: عبد الصمد بن حبيب، ضعفه أحمد وأبو زرعة والعقيلي، وقال البخاري وأبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن معين: لا بأس به، وأبوه مجهول.

(٢) ذكروا أن الحافظ ابن حجر لما كان قاضي القضاة، مر يومًا بالسوق في موكب عظيم، وهيئة جميلة، فهجم عليه يهودي يبيع الزيت الحار، وأثوابه ملطخة بالزيت، وهو في غاية الرثاثة والشناعة، فقبض على لجام بغلته وقال: يا شيخ الإسلام، تزعم أن نبيكم قال: « الدنيا سجن المؤمن... »؟ فأي سجن أنت فيه، وأي جنة أنا فيها؟

فقال له الحافظ: أنا بالنسبة لما أعده اللَّه لي في الآخرة من النعيم كأني الآن في سجن، وأنت بالنسبة لما أعده اللَّه لك في الآخرة من العذاب الأليم كأنك في جنة. فأسلم اليهودي.

(٣) أحمد (٨٢٨٩)، ومسلم (٢٩٥٦)، وابن حبان (٦٨٧)، وابن ماجة (٤١١٣)، والترمذي (٢٣٢٤)، وأبو يعلى (٦٤٦٥).

(٤) أحمد (٦٨٥٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٨٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح غيـر عبد اللَّه بن جنادة، وهو ثقة.

(٥) أي: لا يجعلكم تميلون عن القصد وتنحرفون عن الطريق المستقيم إلا الدنيا، فاتقوها. والزيغ: هو الجور، والعدول عن الحق.

(٦) أحمد (٢٣٩٨٢).

فَقَالَ: « إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَـرْفَعَ شَيْـئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ ». [حديث صحيح][١].

٩٠٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الدُّنْـيَا دَارُ مَـنْ لَا دَارَ لَـهُ، [وَمَالُ مَنْ لَا مَالَ لَـهُ]، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَـهُ ». [حديث صحيح][٢].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي مَثَلِ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ وَهَوَانِهَا عَلَيْهِ

٩٠٨٦ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَـرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَـيِّـتَـةٍ قَـدْ أَلْـقَاهَا أَهْـلُهَا، فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِـيَـدِهِ، لَلدُّنْـيَـا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْـلِـهَـا ». [صحيح لغيره][٣].

٩٠٨٧ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَـرَّ بِسَخْلَـةٍ جَـرْبَاءَ قَـدْ أَخْـرَجَهَا أَهْـلُـهَا، فَقَالَ: « أَتَـرَوْنَ هَذِهِ هَـيِّـنَـةً عَلَى أَهْلِهَا؟ ».

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: « لَلدُّنْـيَـا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا ». [صحيح لغيره][٤].

٩٠٨٨ - عَنْ جَابِـرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْعَالِـيَـةَ، فَمَرَّ بِالسُّوقِ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ[٥] مَـيِّتٍ، فَـتَـنَاوَلَـهُ فَـرَفَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: « بِكَمْ تُحِبُّونَ أَنَّ هَذَا لَـكُمْ؟ ».

قَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّـهُ لَـنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: « بِكَمْ تُحِبُّونَ أَنَّـهُ لَـكُمْ؟ ».

قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا لَكَانَ عَـيْـبًا فِـيـهِ أَنَّـهُ أَسَكُّ! فَـكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟! قَالَ: « فَـوَاللَّهِ لَلدُّنْـيَـا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ ». [حديث صحيح][٦].

٩٠٨٩ - عَنْ قَـيْسِ بْـنِ أَبِـي حَـازِمٍ، عَـنِ الْمُسْتَـوْرِدِ بْـنِ شَـدَّادٍ، قَـالَ: سَـمِـعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « وَاللَّهِ (وَفِـي لَفْظٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِـيَـدِهِ) مَا الدُّنْـيَـا فِـي الآخِـرَةِ إِلَّا كَـرَجُلٍ وَضَعَ إِصْبَعَـهُ فِـي الْيَمِّ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَـيْـهِ (وَفِـي لَفْظٍ: فَلْيَنْظُـرْ بِمَا يَـرْجِـعُ - وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَـةِ -) ».

---

(١) أحمد (١٢٠١٠)، والبخاري (٢٨٧١)، وأبو داود (٤٨٠٣)، وابن حبان (٧٠٣).

(٢) أحمد (٢٤٤١٩).

(٣) أحمد (٣٠٣٧)، وأبو يعلى (٢٥٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن مصعب، ضعيف.

(٤) أحمد (٨٤٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: أبو المهزم يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم.

(٥) الجدي ذو الأذن الصغيرة.

(٦) أحمد (١٤٩٣٠)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٦٢)، ومسلم (٢٩٥٧)، وأبو داود (١٨٦).

(وَفِي لَفْظٍ: يَعْنِي الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ). قَالَ: وَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: أَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَرَّ بِمَنْزِلِ قَوْمٍ قَدِ ارْتَحَلُوا عَنْهُ، فَإِذَا سَخْلَةٌ[١] مَطْرُوحَةٌ، فَقَالَ: « **أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا؟** ».

قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا عَلَيْهِمْ أَلْقَوْهَا! قَالَ: « **فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا** ». [حديث صحيح][٢].

٩٠٩٠ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: « **يَا ضَحَّاكُ، مَا طَعَامُكَ؟** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اللَّبَنُ وَاللَّحْمُ. قَالَ: « **ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَاذَا؟** »، قَالَ: إِلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ. قَالَ: « **فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ضَرَبَ مَا يَخْرُجُ مِنِ ابْنِ آدَمَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا** ». [صحيح لغيره][٣].

٩٠٩١ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا وَإِنْ قَزَّحَهُ وَمَلَّحَهُ، فَانْظُرُوا إِلَى مَا يَصِيرُ** »[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذَمِّ الْبُنْيَانِ

٩٠٩٢ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَرَأَى قُبَّةً مِنْ لَبِنٍ، فَقَالَ: « **لِمَنْ هَذِهِ؟** ».

فَقُلْتُ: لِفُلَانٍ، فَقَالَ: « **أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ هَدٌّ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ - أَوْ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ**، شَكَّ أَسْوَدُ - **أَوْ، أَوْ، أَوْ** ». ثُمَّ مَرَّ فَلَمْ يَلْقَهَا، فَقَالَ: « **مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟** ».

---

(١) السخلة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد المعز والضأن ساعة الولادة وبعدها، فابن الضأن هو الحمل.

(٢) أحمد (١٨٠١٣)، وابن ماجة (٤١١١). وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٣) أحمد (١٥٧٤٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٨٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير علي بن زيد بن جُدعان، وقد وُثِّق.

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد، ضعيف. والحسن البصري لم يسمع من الضحاك بن سفيان.

(٤) المراد: أن المطعم وإن تكلف الإنسان التنوق في صنعته وتطييبه، فإنه عائد إلى حال يكره ويستقذر، فكذلك الدنيا إذا حرص على عمارتها بعيدًا عن شرع اللَّه تعالى.

(٥) أحمد (٢١٢٣٩)، وابن حبان (٧٠٢).

قُلْتُ: بَـلَغَ صَاحِبَهَا مَا قُلْتَ فَهَدَمَهَا، قَالَ: فَقَالَ: « رَحِمَهُ اللَّهُ ». [حديث حسن][1].

٩٠٩٣ – عَنْ قَيْسٍ قَالَ: دَخَلْـنَـا عَـلَى خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ نَعُودُهُ وَهُوَ يَـبْـنِـي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: الْمُسْلِمُ يُؤْجَرُ فِـي كُلِّ شَيْءٍ خَلَا مَا يَجْعَلُ فِـي هَذا التُّـرَابِ.

وَقَدِ اكْـتَـوَى سَبْعًا فِـي بَطْـنِـهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَانَا أَنْ نَـدْعُـوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِـهِ. [حديث صحيح][2].

(زَادَ فِي رِوَايَـةٍ): ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَـنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تُـنْقِصْهُمُ الدُّنْـيَا شَيْـئًا[3]، وَإِنَّا أَصَبْنَا بَعْدَهُمْ مَا لَا نَجِدُ لَـهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّـرَابَ[4]. [حديث صحيح][5].

٩٠٩٤ – عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: مَـرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُصْلِـحُ خُصًّا لَـنَا[6]، فَـقَالَ: « مَا هَـذَا؟ »، قُـلْنَا: خُصًّا لَـنَا وَهَى، فَـنَحْنُ نُصْلِحُهُ.

قَالَ: فَقَالَ: « أَمَا إِنَّ الأَمْرَ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ ». [حديث صحيح][7].

٩٠٩٥ – عَنْ أُمِّ مُسْلِمٍ الأَشْجَعِيَّـةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهَا وَهِيَ فِـي قُـبَّـةٍ فَقَالَ: « مَا أَحْسَنَـهَا إِنْ لَمْ يَـكُنْ فِـيـهَا مَـنِـيَّـةٌ »[8]. قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَتَـتَـبَّعُهَا. [حديث ضعيف][9].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِـي ذَمِّ الأَسْوَاقِ وَأَمَاكِنَ أُخْرَى

٩٠٩٦ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ[10] بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيـهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

---

(١) أحمد (١٣٣٠١)، وأبو داود (٥٢٣٧)، وابن ماجة (٤١٦١).

(٢) أحمد (٢١٠٥٩)، والحميدي (١٥٤)، والبخاري في « الصحيح » (٥٦٧٢) و (٧٢٣٤)، وفي « الأدب المفرد » (٤٥٤) و (٤٥٥)، ومسلم (٢٦٨١)، وابن حبان (٢٩٩٩) و (٣٢٤٣).

(٣) أي: لم تؤثر عليهم الدنيا، ولم تغير من حالهم التي كانوا عليها مع رسول الله ﷺ من التقشف والفقر والزهد.

(٤) أي: كثرت أموالهم فلم يجدوا لها مصرفًا إلا التطاول بالبناء.

(٥) أحمد (٢١٠٦٩).

(٦) الخُصّ: بيت يعمل من الخشب والقصب، والجمع: خصاص، سمي بذلك لكثرة ما فيه من الخصاص: أي الفرج والأنقاب.

(٧) أحمد (٦٥٠٢)، وأبو داود (٥٢٣٦)، والترمذي (٢٣٣٥)، وابن ماجة (٤١٦٠)، وابن حبان (٢٩٩٦).

(٨) ما أحسن العيش فيها لو كان فيها الخلود.

(٩) أحمد (٢٧٤٦٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢١٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه رجل لم يُسمّ.

(١٠) تقدم هذا الحديث في البيوع (٥٠٩١)، باب: ذم الكذب والحلف لترويج السلعة.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ: فَقَالَ: « لَا أَدْرِي ».

فَلَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ قَالَ: « يَا جِبْرِيلُ، أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ ». قَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي ﷻ. فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ ﷺ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ سَأَلْتَنِي: أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقُلْتَ: لَا أَدْرِي. إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ: أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا. [حديث حسن][1].

٩٠٩٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ[2] قَالَ: « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ »، وَتَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. [حديث صحيح][3].

٩٠٩٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ بَدَا جَفَا ». [حديث حسن][4].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ وَالتَّرْهِيبِ مِنْهُ

٩٠٩٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِهِ، وَلَا بِالنَّارِ ». [صحيح لغيره][5].

٩٠٩٩م - عَنْ جرموز الهجيمي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي! قَالَ: « أُوصِيكَ أَنْ لَا تَكُونَ لَعَّانًا ». [حديث صحيح][6].

٩١٠٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُرْسِلُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ

---

(١) أحمد (١٦٧٤٤)، وابن حبان (١٥٩٩)، والحاكم (١/ ٩٠).

(٢) الحجر: واد يأخذ جبال مدائن صالح - أرض ثمود - ثم يصب في صعيد وادي القرى، فيمر سيله في (العلا) المدينة المعروفة هناك. وفي الحجر عجائب آثار ثمود. وتبعد عن مدينة العلا حوالي (٢٢) كيلًا نحو الشمال.

(٣) أحمد (٥٣٤٢)، والبخاري (٣٣٨٠).

(٤) أحمد (١٨٦١٩)، وأبو يعلى (١٦٥٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٥٤)، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، وفي (٨/ ١٠٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي، وهو ثقة.

(٥) أحمد (٢٠١٧٥)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٢٠)، وأبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦)، والحاكم (١/ ٤٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من سمرة.

(٦) أحمد (٢٠٦٧٨).

فَتَبِيتُ عِنْدَ نِسَائِهِ، وَيَسْأَلُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فَقَامَ لَيْلَةً فَدَعَا خَادِمَهُ، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهَا، فَقَالَتْ: لَا تَلْعَنْ، فَإِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٩١٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَّانِ، وَلَا الطَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٩١٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَنْبَغِي لِلصِّدِّيقِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا** ». [**حديث صحيح**][3].

٩١٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ جَرْوَلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكَنَّى أَبَا عُمَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ زَارَهُ فِي أَهْلِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَسْقَى.

قَالَ: فَبَعَثَتِ الْجَارِيَةَ تَجِيئُهُ بِشَرَابٍ مِنَ الْجِيرَانِ، فَأَبْطَأَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ، فَجَاءَ أَبُو عُمَيْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَيْسَ مِثْلُكَ يُغَارُ عَلَيْهِ، هَلَّا سَلَّمْتَ عَلَى أَهْلِ أَخِيكَ وَجَلَسْتَ وَأَصَبْتَ مِنَ الشَّرَابِ؟

قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَأَرْسَلَتِ الْخَادِمَ، فَأَبْطَأَتْ إِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ، وَإِمَّا رَغِبُوا فِيمَا عِنْدَهُمْ فَأَبْطَأَتِ الْخَادِمُ، فَلَعَنَتْهَا، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّعْنَةَ إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَبِيلًا أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا، وَإِلَّا قَالَتْ: يَا رَبِّ وُجِّهْتُ إِلَى فُلَانٍ، فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا!**

فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ». فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ الْخَادِمُ مَعْذُورَةً فَتَرْجِعُ اللَّعْنَةُ، فَأَكُونَ سَبَبَهَا. [**حديث حسن**][4].

---

(١) أحمد (٢٧٥٢٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣١٦)، ومسلم (٢٥٩٨).

(٢) أحمد (٣٩٤٨)، وابن حبان (١٩٢)، وأبو يعلى (٥٣٧٩)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٨/ ٧٢)، وقال: رواه البزار، وفيه: عبد الرحمن بن مغراء، وثقه أبو زرعة وجماعة، وفيه ضعف.

(٣) أحمد (٨٤٤٧)، ومسلم (٢٥٩٧).

(٤) أحمد (٣٨٧٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٧٤)، وقال: رواه أحمد، وأبو عمير لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ولكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذي يزوره هو ثقة. والله أعلم.

٩١٠٤ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ[١] الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ** ». [حديث صحيح][٢].

٩١٠٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ، وَمَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: مُؤْمِنٍ - بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ لَعَنَهُ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا حَلَفَ** ». [حديث صحيح][٣].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﷻ وَرَسُولُهُ ﷺ

٩١٠٦ - عَنْ أَبِي حَسَّانَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالأَمْرِ فَيُؤْتَى، فَيُقَالُ: قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الأَشْتَرُ: إِنَّ هَذا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّغَ[٤] فِي النَّاسِ، أَفَشَيْءٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ، إِلَّا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي.

قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: فَإِذَا فِيهَا: « **مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ** »[٥].

قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: « **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**... ». الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][٦].

٩١٠٧ - ز - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيٍّ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ**

---

(١) تقدم هذا الحديث في القتل والجنايات (٥٧٣١)، باب: وعيد من قتل نفسه بأي شيء كان، ولتمامه انظره في مسند أحمد (٤/ ٣٣).

(٢) أحمد (١٦٣٨٥)، والبخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، وابن حبان (٤٣٦٧)، وأبو داود (٣٢٥٧).

(٣) أحمد (١٦٣٩١).

(٤) أي: فشا وانتشر. يقال: تفشغت الغُرَّةُ، إذا انتشرت حتى غطت العين.

(٥) قيل: الصرف: التوبة، وقيل: النافلة. والعدل: الفدية، وقيل: العدل: الفريضة.

(٦) أحمد (٩٥٩).

اللَّهُ مَنْ غَـيَّـرَ تُخُومَ الأَرْضِ »؛ يَعْنِـي: الْمَنَارَ. [**حديث صحيح**][١].

٩١٠٨ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **اشْتَـدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَـقْـتُـلُـهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٩١٠٩ - ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ: حَدَّثَـنِـي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعُـبَـيْـدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (يَعْنِـي: القَوَارِيرِيَّ) قَالَ: حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاود، عَنْ نُعَـيْـمِ بْـنِ حَكِـيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ امْـرَأَةَ الْوَلِـيدِ بْنِ عُـقْـبَـةَ أَتَتِ النَّبِـيَّ ﷺ فَقَـالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْـوَلِـيدَ يَضْرِبُهَا - وَقَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِـي حَدِيـثِـهِ: تَشْكُوهُ - قَالَ: « **قُولِـي لَـهُ: قَدْ أَجَارَنِـي** ».

قَالَ عَلِيٌّ: فَـلَـمْ تَلْبَثْ إِلَّا يَسِيـرًا حَتَّى رَجَعَتْ، فَقَالَتْ: مَا زَادَنِـي إِلَّا ضَرْبًا! فَـأَخَذَ هُدْبَـةً مِنْ ثَـوْبِـهِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهَا، وَقَالَ: « **قُولِـي لَـهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَارَنِـي** »؛ فَـلَـمْ تَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى رَجَعَتْ، فَقَالَتْ: مَا زَادَنِـي إِلَّا ضَرْبًا! فَـرَفَـعَ يَـدَيْـهِ وَقَـالَ: « **اللَّهُمَّ عَلَيْـكَ الْوَلِـيـدَ، أَثِمَ بِـي مَـرَّتَـيْنِ** ». [**حديث حسن**][٣].

وَهَذا لَفْظُ حَدِيثِ الْقَوَارِيرِيِّ، وَمَـعْـنَاهُمَا وَاحِدٌ.

٩١١٠ - عَنِ ابْنِ عَـبَّـاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَـحَ لِغَيْـرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَـيَّـرَ تُخُومَ الأَرْضِ، مَلْعُـونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَـوْمِ لُوطٍ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٩١١١ - عَنْ أَبِـي بَـرْزَةَ قَالَ: كُنَّـا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِـي سَفَـرٍ، فَسَمِعَ رَجُلَـيْـنِ يَـتَـغَـنَّـيَانِ[٥] وَأَحَدُهُمَا يُجِيبُ الآخَرَ وَهُوَ يَـقُولُ:

لَا يَـزَالُ[٦] حَـوَارِيَّ تَـلُوحُ عِظَـامُـهُ ... زَوَى الْحَرْبَ عَنْهُ أَنْ يُجَنَّ فَيُـقْبَـرَا

فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: « **انْـظُـرُوا مَنْ هُمَا؟** ».

---

(١) أحمد (٨٥٥)، ومسلم (١٩٧٨)، وأبو يعلى (٦٠٢).
(٢) أحمد (٨٢١٤). (٣) أحمد (١٣٠٤)، وأبو يعلى (٣٥١).
(٤) أحمد (١٨٧٥)، والحاكم (٤/ ٣٥٦)، وأبو يعلى (٢٥٢١).
(٥) هما معاوية بن رافع، وعمرو بن رفاعة، وما روي غير ذلك فهو خطأ شنيع.
(٦) هكذا جاءت في معظم روايات البيت، وهو مكسور الوزن، إلا رواية أبي يعلى في الكبير، أوردها الهيثمي في « المجمع » (٨/ ١٢١)، فهي: « يزال حواري »، فيستقيم الوزن.

قَالَ: فَقَالُوا: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اللَّهُمَّ ارْكُسْهُمَا**(١) **رَكْسًا، وَدُعَّهُمَا إِلَى النَّارِ دَعًّا** »(٢). [**حديث ضعيف**](٣).

٩١١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ذَهَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ لِيَلْحَقَنِي، فَقَالَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: « **لَيَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِينٌ** ». فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ وَجِلًا أَتَشَوَّفُ دَاخِلًا وَخَارِجًا حَتَّى دَخَلَ فُلَانٌ - يَعْنِي: الْحَكَمَ -. [**حديث صحيح**](٤).

٩١١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَقُولُ: لَا يَتَزَوَّجُ، وَالْمُتَبَتِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي يَقُلْنَ ذَلِكَ، وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ.

فَاشْتَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى اسْتَبَانَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ، وَقَالَ: « **الْبَائِتَ وَحْدَهُ** ». [**حديث ضعيف**](٥).

٩١١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنْ طَالَ بِكَ مُدَّةٌ أَوْشَكْتَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ عز وجل وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ** »(٦). [**حديث صحيح**](٧).

٩١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُجَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ رضي الله عنه ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ** - أَوْ قَالَ: **يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ - مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَنَّهَا**

---

(١) في النهاية: رَكَسْتُ الشيء، وأركسته، إذا رددته ورجعته، وفي القرآن الكريم: ﴿ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ ﴾ [النساء: ٨٨]؛ أي: ردهم إلى الكفر.

(٢) الدَّعّ: الدفع والطرد. وفي القرآن العظيم: ﴿ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾ [الماعون: ٢]؛ أي: الذي يدفعه دفعًا عنيفًا في جفوة، ويطرده.

(٣) أحمد (١٩٧٨٠)، وأبو يعلى (٧٤٣٧). وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وسليمان مجهول، وأبو هلال لا يُعرف.

(٤) أحمد (٦٥٢٠)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١١٢)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وأورده بنحوه (٥/ ٢٤٣) بروايتين، وقال: رواه كله الطبراني... وحديثه مستقيم، وفيه ضعف غير مبين.

(٥) أحمد (٧٨٩١).

(٦) يعني: الكرابيج. واحدها: كرباج.

(٧) أحمد (٨٠٧٣)، ومسلم (٢٨٥٧).

أَذْنَابُ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي غَضَبِهِ ». [حديث صحيح][١].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ سَبَّهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَرَحْمَةً

٩١١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيَّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، أَوْ شَتَمْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [حديث صحيح][٢].

٩١١٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ - يَعْنِي: ابْنَ الْيَمَانِ ﷺ - بِالْمَدَائِنِ، فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ إِلَى سَلْمَانَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: يَا حُذَيْفَةُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ، وَيَرْضَى وَيَقُولُ.

لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: « **أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً فِي غَضَبِي، أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً، فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ، وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَاجْعَلْهَا صَلَاةً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [حديث صحيح][٣].

٩١١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ رَجُلًا فَقَالَ: « **احْتَفِظِي بِهِ** ».

قَالَ: فَغَفَلَتْ حَفْصَةُ، وَمَضَى الرَّجُلُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « **يَا حَفْصَةُ، مَا فَعَلَ الرَّجُلُ؟** ».

قَالَتْ: غَفَلْتُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَطَعَ اللَّهُ يَدَكِ** »، فَرَفَعَتْ يَدَيْهَا، هَكَذَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **مَا شَأْنُكِ يَا حَفْصَةُ؟** ».

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ قَبْلُ لِي كَذَا وَكَذَا!

فَقَالَ لَهَا: « **ضَعِي يَدَيْكِ؛ فَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ ﷻ أَيُّمَا إِنْسَانٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ اللَّهَ ﷻ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ مَغْفِرَةً** ». [حديث صحيح][٤].

٩١١٩ - عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) أحمد (٢٢١٥٠).
(٢) أحمد (٨١٩٩)، وابن حبان (٦٥١٦).
(٣) أحمد (٢٣٧٠٦)، وأبو داود (٤٦٥٩).
(٤) أحمد (١٢٤٣١).

بِأَسِيرٍ، فَلَهَوْتُ عَنْهُ، فَذَهَبَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **مَا فَعَلَ الأَسِيرُ؟** ».

قَالَتْ: لَهَوْتُ عَنْهُ مَعَ النِّسْوَةِ فَخَرَجَ.

فَقَالَ: « **مَا لَكِ قَطَعَ اللَّهُ يَدَكِ - أَوْ يَدَيْكِ -** ». فَخَرَجَ، فَآذَنَ بِهِ النَّاسَ[1] فَطَلَبُوهُ، فَجَاؤُوا بِهِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أُقَلِّبُ يَدَيَّ، فَقَالَ: « **مَا لَكِ؟ أَجُنِنْتِ؟** ».

قُلْتُ: دَعَوْتَ عَلَيَّ، فَأَنَا أُقَلِّبُ يَدَيَّ أَنْظُرُ أَيَّتُهُمَا يُقْطَعَانِ! فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَطُهْرًا** ». [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيَّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ ضَرَبْتُ، أَوْ آذَيْتُ، فَلَا تُعَاقِبْنِي بِهِ** ». قَالَ بَهْزٌ: « **فِيهِ** ». [**حديث ضعيف**][3].

٩١٢٠ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَمْدَادَ[4] الْعَرَبِ كَثُرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى غَمُّوهُ[5]، وَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ يُفَرِّجُونَ عَنْهُ حَتَّى قَامَ عَلَى عَتَبَةِ عَائِشَةَ فَرَهَقُوهُ، فَأَسْلَمَ رِدَاءَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَوَثَبَ عَلَى الْعَتَبَةِ، فَدَخَلَ وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْقَوْمُ! فَقَالَ: « **كَلَّا وَاللَّهِ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، لَقَدِ اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي ﷻ شَرْطًا لَا خُلْفَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَضِيقُ كَمَا يَضِيقُ بِهِ الْبَشَرُ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ بَدَرَتْ إِلَيْهِ مِنِّي بَادِرَةٌ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً** ». [**حديث حسن**][6].

٩١٢١ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَأَغْلَظَ لَهُمَا وَسَبَّهُمَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمَنْ أَصَابَ مِنْكَ خَيْرًا، مَا أَصَابَ هَذَانِ مِنْكَ خَيْرًا؟

قَالَتْ: فَقَالَ: « **أَوَمَا عَلِمْتِ مَا عَهِدْتُ عَلَيْهِ رَبِّي ﷻ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: « **اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ**

---

(١) أي: أعلمهم بهربه. (٢) أحمد (٢٤٢٥٩).

(٣) أحمد (٢٥٠١٦)، وفي إسناده عند أحمد رواية سماك بن حَرْب عن عكرمة، مضطربة.

(٤) الأمداد: جمع مدد، وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد.

(٥) يقال: غَمَّى الشيء، إذا ستره وغطاه.

(٦) أحمد (٢٤٧٦٤)، وأبو يعلى (٤٥٠٧).

مَغْفِرَةً وَعَافِيَةً، وَكَذَا وَكَذَا ». [**حديث صحيح**][1].

٩١٢٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: فَبَلَغَهُ أَنَّ فِي الْمَاءِ قِلَّةً - الَّذِي يَرِدُهُ[2] -، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: « **أَنْ لَا يَسْبِقَنِي إِلَى الْمَاءِ أَحَدٌ** »، فَأَتَى الْمَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ قَوْمٌ، فَلَعَنَهُمْ. [**حديث صحيح**][3].

٩١٢٣ - عَنْ أَبِي السَّوَّارِ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأُنَاسٌ يَتْبَعُونَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ مَعَهُمْ. قَالَ: فَفَجِئَنِي الْقَوْمُ يَسْعَوْنَ، قَالَ: وَأَبْقَى الْقَوْمُ[4].

قَالَ: فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَرَبَنِي ضَرْبَةً إِمَّا بِعَسِيبٍ[5]، أَوْ قَضِيبٍ، أَوْ سِوَاكٍ، أَوْ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَوْجَعَنِي. قَالَ: فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ[6].

قَالَ: وَقُلْتُ: مَا ضَرَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لِشَيْءٍ عَلِمَهُ اللَّهُ فِيَّ! قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي نَفْسِي أَنْ آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحْتُ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّكَ رَاعٍ، لَا تَكْسِرْ قُرُونَ رَعِيَّتِكَ** »[7].

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ - أَوْ قَالَ: صبحنا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ إِنَّ أُنَاسًا يَتْبَعُونِي، وَإِنِّي لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتْبَعُونِي، اللَّهُمَّ فَمَنْ ضَرَبْتُ، أَوْ سَبَبْتُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَأَجْرًا** ».

أَوْ قَالَ: « **مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً** ». أَوْ كَمَا قَالَ. [**حديث صحيح**][8].

٩١٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الطُّفَيْلِ فَوَجَدْتُهُ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقُلْتُ: لَأَغْتَنِمَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، النَّفَرُ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ؟ بَيِّنْهُمْ مَنْ هُمْ؟

---

(١) أحمد (٢٤١٧٩)، ومسلم (٢٦٠٠).

(٢) قوله: « الذي يرده »، يصح أن يكون صفة للماء إذا كانت الجملة هكذا: فبلغه أن في الماء الذي يرده قلة.

(٣) أحمد (٢٣٣٩٥).

(٤) أي: ينظرونه ويرصدونه.

(٥) العسيب: جريدة من النخل، وهي: السَّعَفَةُ، والجمع: عُسُب.

(٦) أي: قلقًا، حائرًا، مشغول الفكر.

(٧) أي: ارفق بالرعية ولا تأخذها بالعنف، فإن من يذل الرعية لا بد أن يذل.

(٨) أحمد (٢٢٥١٠).

فَهَمَّ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ سَوْدَةُ: مَهْ[١] يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا عَبْدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَعَوْتُ عَلَيْهِ دَعْوَةً، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً** ». [**حديث صحيح**][٢].

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي لَعْنِ الإِبِلِ وَالدِّيَكَةِ

٩١٢٥ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَتْ رَاحِلَةٌ - أَوْ نَاقَةٌ، أَوْ بَعِيرٌ - عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، وَعَلَيْهَا جَارِيَةٌ، فَأَخَذُوا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَتَضَايَقَ بِهِمُ الطَّرِيقُ، فَأَبْصَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: حَلْ حَلْ[٣]، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ؟ لَا تَصْحَبْنَا رَاحِلَةٌ - أَوْ نَاقَةٌ أَوْ بَعِيرٌ - عَلَيْهَا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى** ». [**حديث صحيح**][٤].

٩١٢٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ** ».

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ - يَعْنِي: النَّاقَةَ -. [**حديث صحيح**][٥].

٩١٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ، فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَةً، فَقَالَ: « **أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ؟** »، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا.

قَالَ: « **أَخِّرْهَا، فَقَدْ أُجِبْتَ فِيهَا** ». [**حسن صحيح**][٦].

٩١٢٨ - عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَعَنَتْ بَعِيرًا لَهَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَدَّ، وَقَالَ: « **لَا يَصْحَبْنِي شَيْءٌ مَلْعُونٌ** ». [**حسن صحيح**][٧].

---

(١) مه: اسم فعل أمر بمعنى: كُفَّ عن، أو اكفف. (٢) أحمد (٢٣٧٩٣).
(٣) حل: كلمة زجر للإبل واستحثاث لها، وتقال منونة أيضًا.
(٤) أحمد (١٩٧٦٦)، ومسلم (٢٥٩٦). (٥) أحمد (١٩٨٧٠)، ومسلم (٢٥٩٥).
(٦) أحمد (٩٥٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨١٥).
(٧) أحمد (٢٦٢١٠).

(وَفِـي رِوَايَـةٍ): فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تَـرْكَبِيـهِ ». [صحيح لغيره][1].

٩١٢٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِـدٍ الْجُهَنِـيِّ: لَعَنَ رَجُلٌ دِيكًا صَاحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تَلْعَنْـهُ؛ فَـإِنَّـهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ ». [حديث صحيح][2].

(١٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ مِنْ سَبِّ الْمُسْلِمِ وَقِتَالِهِ، وَأَنَّ إِثْمَ ذَلِكَ عَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ

٩١٣٠ - حَدَّثَـنَا يَحْيَـى، عَنْ شُعْبَـةَ، حَـدَّثَنِـي زُبَـيْدٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِـي: ابْنَ مَسْعُودٍ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ[3]، وَقِـتَـالُـهُ كُفْـرٌ ».

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِـلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [حديث صحيح][4].

٩١٣١ - قر - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ، وَقِتَالُـهُ كُفْـرٌ، وَحُرْمَـةُ مَالِـهِ كَحُرْمَـةِ دَمِـهِ »[5]. [حديث صحيح][6].

٩١٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمُسْتَـبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْـبَادِئِ مَا لَمْ يَعْـتَـدِ الْمَظْـلُومُ ». [حديث صحيح][7].

٩١٣٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ[8] فِي يَدِهِ، فَيَـقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنْ نَارٍ ». [حديث صحيح][9].

٩١٣٤ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي يَشْتُمُنِـي

---

(١) أحمد (٢٥٠٧٤)، وأبو يعلى (٤٧٣٢). وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن مهران الأعمش، لم يسمع من شمر بن عطية الكوفي، ذكر ذلك ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص ٨٢) عن أحمد. ويحيى بن وثاب لم يسمع من عائشة كذلك.

(٢) أحمد (١٧٠٣٤).

(٣) أي: مسقط للعدالة والمروءة، وأما قتاله فهو كفر.

(٤) أحمد (٣٦٤٧)، والبخاري (٤٨)، وابن حبان (٥٩٣٩).

(٥) أي: كما حرم قتله حرم أخذ ماله.

(٦) أحمد (٤٢٦٢)، وأبو يعلى (٥١١٩). وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مسلم الهجري، لين الحديث.

(٧) أحمد (٧٢٠٥)، ومسلم (٢٥٨٧)، وابن حبان (٥٧٢٨)، وأبو داود (٤٨٩٤)، والترمذي (١٩٨١)، وأبو يعلى (٦٥١٨).

(٨) أي: يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته.

(٩) أحمد (٨٢١٢)، والبخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧)، وابن حبان (٥٩٤٨).

وَهُوَ دُونِي، عَلَيَّ بَأْسٌ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ؟

قَالَ: « الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ[١] يَتَهَاذَيَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ ». [حديث صحيح][٢].

وَفِي لَفْظٍ: « يَتَكَاذَبَانِ وَيَتَهَاتَرَانِ »[٣]. [حديث صحيح][٤].

٩١٣٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِثْمُ الْمُسْتَبَّيْنِ مَا قَالَا عَلَى الْبَادِي، حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ - أَوْ إِلَّا أَنْ يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ - ». [حديث صحيح][٥].

٩١٣٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفِسْقِ، أَوْ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ ». [حديث صحيح][٦].

٩١٣٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَبَّ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ الْمَسْبُوبُ يَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَا إِنَّ مَلَكًا بَيْنَكُمَا يَذُبُّ عَنْكَ كُلَّمَا يَشْتُمُكَ هَذا، قَالَ لَهُ: بَلْ أَنْتَ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِذَا قَالَ لَهُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: لَا، بَلْ: لَكَ، أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ ». [حديث ضعيف][٧].

٩١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: لَمَّا هَجَانَا الْمُشْرِكُونَ، شَكَوْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « قُولُوا لَهُمْ كَمَا يَقُولُونَ لَكُمْ ».

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُعَلِّمُهُ إِمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [حديث حسن][٨].

٩١٣٩ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[٩] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَسُبُّوا

---

(١) لأن كلًّا منهما يتسقط صاحبه وينتقصه ويكيد له.

(٢) أحمد (١٧٤٨٣)، وابن حبان (٥٧٢٦).

(٣) قال ابن الأثير: « يتقاولان ويتقابحان في القول، من الهِتْر: الباطل والسقط من الكلام ». وفيه: أنه لا يجوز مقابلة السب بالسب وكذا سائر المعاصي، وإنما القصاص والغرامة على ما ورد به الشيء. قاله الغزالي.
وقال آخرون: تجوز المقابلة بما لا كذب فيه، ونهيه عن التعبير بمثله نهي تنزيه، والأفضل تركه، وإذا فعل فلا معصية.

(٤) أحمد (١٧٤٨٧).

(٥) أحمد (١٧٤٨٦).

(٦) أحمد (٢١٥٧١).

(٧) أحمد (٢٣٧٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: رواية أبي خالد الوالبي عن النعمان بن مُقَرِّن مرسلة.

(٨) أحمد (١٨٣١٤).

(٩) تقدم هذا الحديث في الجنائز (٢٨٥٦)، باب: النهي عن سب الأموات.

الأَمْـوَاتَ، فَـتُـؤْذُوا الأَحْـيَـاءَ ». [حديث صحيح][١].

(١٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ وَالرِّيحِ وَالدِّيكَةِ

٩١٤٠ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُـوَ الدَّهْـرُ[٢]، وَلَا يَـقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَـرْمَ هُـوَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ». [حديث صحيح][٣].

(وَعَـنْـهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَـقُولُ اللَّهُ ﷻ: يُؤْذِينِـي ابْنُ آدَمَ[٤]! يَـقُـولُ: يَا خَيْـبَـةَ الدَّهْرِ! فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَـلِّبُ لَـيْـلَـهُ وَنَهَارَهُ، فَإِنْ شِئْتُ قَـبَضْتُـهُمَا ». [حديث صحيح][٥].

٩١٤١ - ز - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ (وَفِـي رِوَايَـةٍ: فَإِنَّـهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ)، فَإِذَا رَأَيْـتُـمْ مِنْـهَا مَا تَـكْرَهُونَ فَـقُولُوا: اللَّـهُـمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَـيْـرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَمِنْ خَيْرِ مَا فِـيهَا، وَمِنْ خَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَمِنْ شَرِّ مَا فِـيـهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ». [حديث صحيح][٦].

٩١٤٢ - حَدَّثَـنَـا يَـزِيدُ بْنُ عَـبْـدِ الْعَـزِيـزِ بْنِ عَـبْـدِ اللَّهِ بْنِ أَبِـي سَلَمَةَ، حَدَّثَـنَا

---

(١) أحمد (١٨٢٠٩)، وابنُ حبان (٣٠٢٢)، والترمذي (١٩٨٢).

(٢) قال ابن الأثير في « النهاية » (٢/ ١٤٤): (« لا تسبوا الدهر، فإن الدهر هو اللَّه »، وفي رواية: « فإن اللَّه هو الدهر »، كان من شأن العرب أن تذم الدهر وتسبه عند النوازل والحوادث، ويقولون: أبادهم الدهر، وأصابتهم قوارع الدهر وحوادثه، ويكثرون ذكره بذلك في أشعارهم، وذكر اللَّه عنهم في كتابه العزيز فقال: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ [الجاثية: ٢٤]، والدهر: اسم للزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا، فنهاهم النبي ﷺ عن ذم الدهر وسبِّه؛ أي: لا تسبوا فاعل هذه الأشياء، فإنكم إذا سببتموه وقع السب على اللَّه تعالى؛ لأنه الفعال لما يريد لا الدهر.
فيكون تقدير الرواية الأولى: فإن جالب الحوادث ومنزلها هو اللَّه تعالى لا غير، فوضع الدهر موضع جالب الحوادث لاشتهار الدهر عندهم بذلك.
وتقدير الرواية الثانية: فإن اللَّه هو جالب للحوادث لا غيره الجالب، ردًّا لاعتقادهم أن جالبها الدهر).

(٣) أحمد (٧٦٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧).

(٤) هذا خطاب في القول بما يتأذى من يجوز في حقه التأذي، والله منزه عن ذلك. وقد قلنا غير مرة: وهذا مما يجهل كيفيته، إلا أن المعنى معلوم لدينا بمقتضى لغة التخاطب، مع البعد عن التشبيه والتجسيد والتمثيل. والمراد: أن من وقع ذلك منه فإنه معرض لسخط اللَّه تعالى.

(٥) أحمد (٧٦٨٣)، ومسلم (٢٢٤٦)، والحاكم (٢/ ٤٥٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه هكذا، ووافقه الذهبي.

(٦) أحمد (٢١١٣٨).

صَالِحُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ** ».

قَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ، وَقَالَ: « **إِنَّهُ يُؤْذِنُ بِالصَّلَاةِ** ». [**حديث صحيح**][1].

(١٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَتَقْبِيحِهِ، وَالْوَسْمِ فِيهِ

٩١٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تَقُلْ: قَبَحَ[2] اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ! فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ** »[3]. [**حديث حسن**][4].

٩١٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَسْمِ[5] فِي الْوَجْهِ، وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ. [**حديث صحيح**][6].

٩١٤٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ يَدْخَنُ مِنْخَرَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ فَعَلَ هَذَا؟** (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: **لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ**)، **لَا يَسِمَنَّ أَحَدٌ الْوَجْهَ، وَلَا يَضْرِبَنَّ أَحَدٌ الْوَجْهَ** ». [**حديث صحيح**][7].

٩١٤٦ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّوَرُ - يَعْنِي: الْوَجْهَ. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (٢١٦٧٩)، وابن حبان (٥٧٣١).

(٢) قال ابن الأثير في « النهاية »: « قَبَّحْتُ فلانًا، إذا قلت له: قَبَّحَكَ اللَّه، من القبح، وهو الإبعاد ».
وقال أبو زيد: قَبَحَ اللَّه فلانًا قُبْحًا، وقبوحًا؛ أي: أقصاه وباعده من كل خير.

(٣) المعنى ظاهر في عود الضمير على آدم؛ أي: خلقه تامًّا مستويًا، وأما رواية عود الضمير على اللَّه تعالى فقد قال القرطبي: « كأن من رواه: « على صورة الرحمن » أوردها بالمعنى متمسكًا بما توهمه فغلط في ذلك ».

(٤) أحمد (٧٤٢٠)، والبخاري (٢٥٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (٧٣٥٠).

(٥) يقال: وَسَمَهُ، يَسِمُهُ، وسمًا وسمة، إذا أثر فيه بكيّ.

(٦) أحمد (١٤٤٢٤)، ومسلم (٢١١٦)، والترمذي (١٧١٠)، وأبو يعلى (٢٢٣٥).

(٧) أحمد (١٤٤٥٩)، ومسلم (٢١١٧)، وابن حبان (٥٦٢٠)، وأبو داود (٢٥٦٤)، وأبو يعلى (٢١٤٨).

(٨) أحمد (٤٧٧٩).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ[(١)] فِي الصُّوَرِ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ. [حديث صحيح][(٢)].

٩١٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ** ». [حديث صحيح][(٣)].

٩١٤٨ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [صحيح لغيره][(٤)].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْكَسْعِ وَلَطْمِ خُدُودِ الدَّوَابِّ وَالْخَدَمِ وَحَدِّ الضَّرْبِ

٩١٤٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَسَعَ[(٥)] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟! دَعُوا الْكَسْعَةَ، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ** ». [حديث صحيح][(٦)].

٩١٥٠ - عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لَطْمِ خُدُودِ الدَّوَابِّ، وَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ عِصِيًّا وَسِيَاطًا** ». [حديث ضعيف][(٧)].

---

(١) العَلَم: الوسم، وقد فسر قوله: « الصور »، بالوجه في الحديث السابق.

(٢) أحمد (٥٩٩١)، والبخاري (٥٥٤١).

(٣) أحمد (٨٣٣٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٤) أحمد (٨٤٤١).

(٥) كسع فلانًا، يَكْسَعُهُ، كَسْعًا: ضرب دبره بيده أو بصدر قدمه.

(٦) أحمد (١٥١٢٩).

(٧) أحمد (١٧١٨٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٠٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه راو لم يسمَّ، وبقية مدلس.

وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، مدلس. وفيه جهالة الرجل الذي روى عنه أرطاة بن المنذر.

(٤) كِتَابُ التَّوْبَةِ

(١) بَابٌ: فِي الأَمْرِ بِالتَّوْبَةِ وَفَرَحِ اللَّهِ ﷻ بِهَا لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ

٩١٥١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَغَرَّ - رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ - يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ** ». [حديث صحيح][1].

٩١٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً** ». [حديث صحيح][3].

٩١٥٣ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ** ».

فَقُلْتُ لَهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ، اثْنَتَانِ أَمْ وَاحِدَةٌ.

فَقَالَ: هُوَ ذَاكَ أَوْ نَحْوَ هَذَا. [حديث صحيح][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِثْلَهُ، وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: « مِئَةَ مَرَّةٍ »: « **أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ** ». [حديث صحيح].

٩١٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ، حَتَّى يَعْلُوَ قَلْبَهُ ذَاكَ الرَّيْنُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾**[5] » [المطففين: ١٤]. [حديث حسن][6].

٩١٥٥ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ -

---

(١) أحمد (١٧٨٤٧)، ومسلم (٢٧٠٢).

(٢) تقدم هذا الحديث في اليمين والنذر (٤٦٥٩)، باب: من حلف باسم من أسماء اللَّه ﷻ.

(٣) أحمد (٧٧٩٣)، والبخاري (٦٣٠٧)، والترمذي (٣٢٥٩)، وابن حبان (٩٢٥).

(٤) أحمد (١٨٩٢٣).

(٥) وأصل الرين والران: الغشاوة، وهو كالصدأ على الشيء الصقيل.

(٦) أحمد (٧٩٥٢)، وابن ماجة (٤٢٤٤)، والترمذي (٣٣٣٤).

حَـدِيـثَـيْنِ؛ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالآخَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَـرَى ذُنُوبَـهُ كَـأَنَّـهُ فِـي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَـقَعَ عَلَـيْـهِ، وَ إِنَّ الْفَاجِرَ يَـرَى ذُنُوبَـهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْـفِـهِ فَقَالَ لَـهُ هَـكَـذَا، فَطَارَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَلَّـهُ أَفْـرَحُ بِـتَـوْبَـةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِأَرْضٍ دَوِّيَّـةٍ[1] مُهْلِكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَـتُـهُ عَـلَـيْـهَا طَعَامُهُ وَشَـرَابُـهُ وَزَادُهُ وَمَا يُصْلِحُـهُ، فَـأَضَلَّهَا، فَخَرَجَ فِـي طَـلَـبِهَا، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَلَمْ يَـجِدْهَا قَالَ: أَرْجِـعُ إِلَى مَكَانِـي الَّذِي أَضْلَـلْـتُـهَا فِـيـهِ فَـأَمُوتُ فِـيـهِ، قَالَ: فَـأَتَى مَكَانَـهُ، فَغَـلَـبَـتْـهُ عَـيْـنُـهُ، فَاسْتَـيْـقَظَ، فَإِذَا رَاحِلَـتُـهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَـلَـيْـهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُـهُ وَزَادُهُ وَمَا يُصْلِحُـهُ ». [حديث صحيح][2].

٩١٥٦ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، نَحْوَهُ، وَفِـيـهِ: « فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجُرُّ خِطَامَهَا، فَمَا هُوَ بِـأَشَدَّ بِهَا فَـرَحًا مِنَ اللَّهِ بِـتَـوْبَـةِ عَـبْـدِهِ إِذَا تَابَ ». [حسن صحيح][3].

٩١٥٧ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَـتِـهِ إِذَا ضَلَّتْ مِنْـهُ ثُمَّ وَجَدَهَا؟ »

قَالُوا: نَـعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَـدِهِ، لَلَّـهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِـتَـوْبَـةِ عَـبْـدِهِ إِذَا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِـرَاحِـلَـتِـهِ إِذَا وَجَدَهَا ». [حديث صحيح][4].

٩١٥٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَـبْـسُطُ يَـدَهُ بِاللَّيْلِ لِـيَـتُوبَ مُسِيءُ النَّـهَارِ، وَيَبْسُطُ يَـدَهُ بِالنَّـهَارِ لِـيَـتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْـلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا »[5]. [حديث صحيح][6].

٩١٥٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّـهَ - تَـبَارَكَ وَتَعَالَى - يَـقُولُ: يَا عِبَادِي، كُـلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَـيْـتُ، فَاسْتَغْفِـرُونِـي أَغْفِرْ لَـكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْـكُمْ

---

(١) قال ابن الأثير: « الدوّ: الصحراء، والدَّوِّية منسوبة إليها، وقد تبدل من إحدى الواوين ألف، فيقال: داوية على غير قياس ».

(٢) أحمد (٣٦٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٤١)، وابن حبان (٦١٨).

(٣) أحمد (١٨٤٠٨)، والدارمي (٢٧٢٨).

(٤) أحمد (٨١٩٢)، والترمذي (٣٥٣٨)، وابن ماجة (٤٢٤٧)، وأبو يعلى (٦٦٠٠)، وابن حبان (٦٢١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) فإذا طلعت فلا تنفع حينئذ توبة، قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

(٦) أحمد (١٩٥٢٩)، ومسلم (٢٧٥٩).

أَنِّي ذُو قُـدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَـاسْتَغْفَرَنِـي بِقُدْرَتِـي، غَـفَـرْتُ لَـهُ وَلَا أُبَالِـي.

وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَسَلُونِـي الْهُدَى أَهْدِكُمْ.

وَكُلُّكُمْ فَقِيـرٌ إِلَّا مَنْ أَغْـنَـيْتُ، فَسَلُونِـي أَرْزُقْـكُمْ..

وَلَوْ أَنَّ حَيَّـكُمْ وَمَـيِّـتَـكُمْ، وَأُولَاكُمْ وَأُخْرَاكُمْ، وَرَطْـبَـكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا عَلَى قَـلْبِ أَتْـقَى عَـبْـدٍ مِنْ عِبَـادِي، لَمْ يَـزِيدُوا فِـي مُلْكِـي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ.

وَلَوْ أَنَّ حَـيَّـكُمْ وَمَـيِّـتَـكُمْ، وَأُولَاكُمْ وَأُخْرَاكُمْ، وَرَطْـبَـكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْـهُمْ مَا بَـلَغَتْ أُمْـنِـيَّـتُـهُ، وَأَعْطَـيْتُ كُلَّ سَائِـلٍ مَا سَأَلَ، لَمْ يَنْقُصْنِـي إِلَّا كَمَا لَـوْ مَـرَّ أَحَدُكُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَحْرِ، فَغَمَسَ إِبْـرَةً ثُـمَّ انْـتَـزَعَهَا[١]، وَذَلِكَ لأَنِّي جَوَادٌ، مَاجِدٌ، وَاجِدٌ، أَفْعَـلُ مَا أَشَاءُ، عَطَائِـي كَلَامِـي، وَعَذَابِي كَلَامِي، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقُولُ لَـهُ: كُنْ، فَـيَـكُونُ ». [حديث صحيح][٢].

٩١٦٠ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَـقُولُ: يَا عَبْـدِي، مَا عَـبَـدْتَـنِـي وَرَجَوْتَـنِـي فَإِنِّي غَافِـرٌ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِـيكَ، وَيَا عَبْدِي، إِنْ لَقِـيـتَـنِـي بِـقِـرَابِ الأَرْضِ خَطِـيئَـةً مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي، لَقِـيـتُكَ بِـقِـرَابِهَا مَغْفِـرَةً... » الْحَدِيثَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ. [حديث حسن][٣].

٩١٦١ - وَعَنْهُ أَيْضًا[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِـيمَا يَـرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ: « إِنِّي حَـرَّمْتُ الظُّـلْمَ عَلَى نَفْسِي وَعَلَى عِبَادِي، أَلَا فَـلَا تَظَـالَمُوا، كُلُّ بَـنِـي آدَمَ يُخْطِـئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّـهَارِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُنِـي فَـأَغْفِرُ لَـهُ وَلَا أُبَالِـي... ». فَـذَكَـرَ نَحْوَ مَا تَـقَدَّمَ. [حديث صحيح][٥].

٩١٦٢ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَـرِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُـرَيْـرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵄ أَنَّـهُـمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُـمْهِلُ حَتَّى يَـذْهَبَ ثُـلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَـنْزِلُ[٦] فَـيَـقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ

---

(١) هذا تمثيل للتقريب إلى الأذهان وليس على حقيقته، فكيف والبحر ينفد، وهو متناه ومحدود، وما عند اللَّه تعالى غير متناه ولا ينفد.

(٢) أحمد (٢١٥٤٠)، وابن ماجة (٤٢٥٧).

(٣) أحمد (٢١٣١٥)، والحاكم (٤/ ٢٤١)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) تقدم هذا الحديث في التوحيد (١٤)، باب: عظمة اللَّه تعالى وكبريائه.

(٥) أحمد (٢١٤٢٠)، ومسلم (٢٥٧٧).

(٦) ما أضيع الجهد الذي بذل في الكتابة عن حديث النزول! وعن كيفية هذا النزول، وما أكثر التعقيدات التي تولدت عن ذلك.

=

مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ مُذْنِبٍ؟ ».

قَالَ: فَقَالَ لَـهُ رَجُلٌ: حَتَّى يَطْـلُعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». [حديث صحيح][١].

٩١٦٣ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، فَخَيْـرُ الْخَطَّائِـينَ التَّـوَّابُونَ، وَلَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَـيْنِ مِنْ مَالٍ، لَابْـتَـغَى لَـهُمَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّـرَابُ ». [حديث صحيح][٢].

(زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ): « وَيَـتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ ». [حديث صحيح][٣].

٩١٦٤ – ز – عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِـيَّـةِ، عَنْ أَبِـيـهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفَـتَّنَ[٤] التَّـوَّابَ ». [حديث ضعيف][٥].

٩١٦٥ – عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ﷻ وَأَتُوبُ إِلَـيْـهِ كُلَّ يَوْمٍ مِـئَـةَ مَـرَّةٍ ». [حديث صحيح][٦].

٩١٦٦ – عَنْ حُذَيْـفَـةَ قَالَ: كَانَ فِـي لِسَانِـي ذَرَبٌ[٧] عَلَى أَهْلِي لَمْ أَعْدُهُ إِلَى غَـيْـرِهِمْ (وَفِـي رِوَايَـةٍ: وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْـرِهِمْ)، فَـذَكَـرْتُ ذَلِكَ

= لقد نسي علماء الكلام أو تناسوا أن العقيدة الإسلامية عقيدة عملية جهزت الإنسان بالقدرات الكاملة على اكتشاف السنن الكونية لعالم الشهادة الذي سخر له من أصغر ذرة إلى أكبر مجرة، ولكنها لم تمنحه من عالم الغيب إلا المقـدار الذي ينتـفع به عمليًّا. ونزول المولى العظيم حدث فوق طاقة العقل، يدرك العقل المعنى بحسب المدلول اللفظي الذي خوطب فيه، ولكنه يجهل الكيفية التي يفـوض أمـر معرفتها إلى اللَّه تعالى، الذي ليس كمثله شيء، والذي ينبغي أن نجهد في فهم قوله تعالى: « من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر ».

تدبر معي – أخي القارئ – ما تقدم، تجد أن مفتاح كل ما تريد في يدك، فافتح الباب بخشوع وحب ورجاء وأمل، تفز بالسعادة في الدنيا، وبالمغفرة في الآخرة.

(١) أحمد (٨٩٧٤)، ومسلم (٧٥٨)، وأبو يعلى (١١٨٠) و (٥٩٣٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٣)، وابن حبان (٩٢١).

(٢) أحمد (١٢٨٠٣)، ومسلم (١٠٤٨)، وأبو يعلى (٣١٨١).

(٣) أحمد (١٢٢٢٨)، والدارمي (٢٧٧٨)، وأبو يعلى (٢٩٥١).

(٤) الْمُفَـتَّنُ: الذي يفتن ويمتحن بالذنوب.

(٥) أحمد (٦٠٥)، وأبو يعلى (٤٨٣). وفي إسناده عند أحمد: أبو عبد اللَّه مسلمة الرازي، لم نَقِفْ له على ترجمة، وأبو عمرو البجلي: عبيدة بن عبد الرحمن، قال ابن حبان في « المجروحين » (٢/ ١٩٩): يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به بحال، وعبد الملك بن سفيان الثقفي مجهول.

(٦) أحمد (٩٨٠٧)، وابن ماجة (٣٨١٥).

(٧) الذرب: فساد اللسان وبذاؤه. وقد أراد: سلاطة لسانه، وفساد منطقه.

لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاِسْتِغْفَارِ يَا حُذَيْفَةُ؟ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][١].

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى (يَعْنِي: الأَشْعَرِيَّ)، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَدِّ الْوَقْتِ الَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ التَّوْبَةُ

٩١٦٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَّا يُقَالُ لَهُ: أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: « **مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ عَامًا تِيبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تِيبَ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ: يَوْمًا، حَتَّى قَالَ: سَاعَةً، حَتَّى قَالَ: فُوَاقًا** »[٢].

قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مُشْرِكًا أَسْلَمَ؟

قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. [**صحيح لغيره**][٣].

٩١٦٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ** »[٤]. [**حديث حسن**][٥].

٩١٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، قُبِلَ مِنْهُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَابَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٩١٧٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) أحمد (٢٣٣٤٠)، والدارمي (٢٧٢٣).

(٢) فُوَاق الناقة: ما بين الحلبتين من الراحة.

(٣) أحمد (٦٩٢٠)، والحاكم (٤/ ٢٥٨).

(٤) يغرغر: من الغرغرة؛ أي: ما لم تبلغ الروح الحلقوم؛ يعني: ما لم يتيقن بالموت؛ لأن التوبة بعد الموت لا يعتدّ بها.

(٥) أحمد (٦١٦٠)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن حبان (٦٢٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٦) أحمد (٧٧١١).

(٧) أحمد (٩١٣٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِيَوْمٍ** ».

فَقَالَ الثَّانِي: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِنِصْفِ يَوْمٍ** ».

فَقَالَ الثَّالِثُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِضَحْوَةٍ** ».

قَالَ الرَّابِعُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ بِنَفْسِهِ** ». [**حديث ضعيف**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [**حديث ضعيف**].

٩١٧١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ - أَوْ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ - مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْحِجَابُ؟ قَالَ: « **أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ** ». [**حديث ضعيف**][2].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَيْفِيَّةِ التَّوْبَةِ وَمَا يَفْعَلُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ

٩١٧٢ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي - وَصَدَقَ

---

(١) أحمد (١٥٤٩٩)، والحاكم (٤/ ٢٥٧).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن البيلماني، ضعيف.
(٢) أحمد (٢١٥٢٣)، وابن حبان (٦٢٧).
وفي إسناده عند أحمد: عمر بن نُعيم وشيخه أسامة بن سلمان، مجهولان.

أَبُو بَكْرٍ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ - قَالَ مِسْعَرٌ: وَيُصَلِّي، وَقَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ - فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ﷻ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ ». [حديث صحيح][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا)، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: « ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى لِذَلِكَ الذَّنْبِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ »، وَقَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠]، ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. [حديث صحيح][2].

٩١٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « النَّدَمُ تَوْبَةٌ؟ ».

قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ مَرَّةً: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « النَّدَمُ تَوْبَةٌ ». [حديث صحيح][3].

٩١٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَفَّارَةُ الذَّنْبِ النَّدَامَةُ ». [صحيح لغيره][4].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَجَاءَ اللَّهُ ﷻ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ». [صحيح لغيره].

٩١٧٥ - قر - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ أَنْ يَتُوبَ مِنْهُ، ثُمَّ لَا يَعُودَ فِيهِ ». [حديث ضعيف][5].

٩١٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ

---

(١) أحمد (٢)، والحميدي (١)، وأبو يعلى (١٥). (٢) أحمد (٤٧).

(٣) أحمد (٣٥٦٨)، والحميدي (١٠٥)، وابن ماجة (٤٢٥٢)، وأبو يعلى (٤٩٦٩) و (٥١٢٩)، والحاكم (٤/ ٢٤٣)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه اللفظة، ووافقه الذهبي. وصححه البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١٥٢١).

(٤) أحمد (٢٦٢٣)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن عمرو بن مالك النكري، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود والنسائي وغيرهم.

(٥) أحمد (٤٢٦٤)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ١٩٩)، وقال: رواه أحمد، وإسناده ضعيف. وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مسلم الهجري: لين الحديث، وعلي بن عاصم: صدوق، يخطئ ويصر على الخطأ.

بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الذَّنْبِ النَّدَمُ وَالِاسْتِغْفَارُ ». [حديث صحيح][1].

٩١٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ مِنْ أَخِيهِ: مِنْ عِرْضِهِ، أَوْ مَالِهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ حِينَ لَا يَكُونُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح][2].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَدَمِ قُنُوطِ الْمُذْنِبِ مِنَ الْمَغْفِرَةِ لِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِ مَا دَامَ مُوَحِّدًا

٩١٧٨ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْنَا لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَعُدُّونَ الذُّنُوبَ شِرْكًا؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ. [أثر حسن][3].

٩١٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَمْلأَ خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمُ اللَّهَ ﷻ، لَغَفَرَ لَكُمْ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَوْ لَمْ تُخْطِئُوا، لَجَاءَ اللَّهُ ﷻ بِقَوْمٍ يُخْطِئُونَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ ». [حديث صحيح][4].

٩١٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ كَيْ يَغْفِرَ لَهُمْ ». [حديث صحيح][5].

٩١٨١ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: قَدْ كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: « لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ، لَخَلَقَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَوْمًا يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ ». [حديث صحيح][6].

٩١٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَنَّ رَجُلًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا - أَوْ قَالَ: عَمِلْتُ عَمَلًا ذَنْبًا -، فَاغْفِرْهُ.

---

(١) أحمد (٢٦٢٧٩)، والحميدي (٢٨٤)، وابن حبان (٦٢٤).

(٢) أحمد (١٠٥٧٣).

(٣) أحمد (١٥١٨٤).

(٤) أحمد (١٣٤٩٣).

(٥) أحمد (٨٠٤٣)، وابن حبان (٧٣٨٧).

(٦) أحمد (٢٣٥١٥)، ومسلم (٢٧٤٨)، والترمذي (٣٥٣٩).

فَقَالَ ﷻ: عَبْدِي عَمِلَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي.

ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ - أَوْ: أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ -، فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا، فَاغْفِرْهُ.

فَقَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي.

ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ - أَوْ: أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ -، فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا، فَاغْفِرْهُ.

فَقَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ ». [حديث صحيح][1].

٩١٨٣ - عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِأَسِيرٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « عَرَفَ الْحَقَّ لأَهْلِهِ ». [حديث ضعيف][2].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ثُمَّ أَكْمَلَ الْمِئَةَ

٩١٨٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي: « إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ قَتْلِ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا؟!

قَالَ: فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ بِهِ، فَأَكْمَلَ بِهِ مِئَةً.

ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟

---

(١) أحمد (٧٩٤٣)، وابن حبان (٦٢٢)، والحاكم (٤/ ٢٤٢).

(٢) أحمد (١٥٥٨٧)، والحاكم (٤/ ٢٥٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٩٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: محمد بن مصعب، وثقه أحمد وضعَّفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن مصعب ضعيف.
وفي إسناده عند أحمد: الحسن؛ وهو البصري، لم يسمع من الأسود بن سريع.

فَقَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ: قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا[١]، فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا.

قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ.

قَالَ: فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ.

قَالَ: فَقَالَ إِبْلِيسُ: فَأَنَا أَوْلَى بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ.

قَالَ: فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا».

قَالَ هَمَّامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «فَبَعَثَ اللَّهُ ﷻ مَلَكًا فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ» - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ قَتَادَةَ -، قَالَ: فَقَالَ: «انْظُرُوا أَيَّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا».

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: «لَمَّا عَرَفَ الْمَوْتَ، احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ[٢]، فَقَرَّبَ اللَّهُ ﷻ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ، فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ». [حديث صحيح][٣].

أَبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ لِعِبَادِهِ الْمُوَحِّدِينَ

(١) بَابٌ: فِي أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى سَبَقَتْ غَضَبَهُ

٩١٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ كَتَبَ كِتَابًا بِيَدِهِ لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَوَضَعَهُ تَحْتَ عَرْشِهِ، فِيهِ: رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ

---

(١) قال العلماء: في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب، والأخدان المساعدين له على ذلك، ومقاطعتهم ما داموا على حالهم، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين، ومن يقتدى بهم وينتفع بصحبتهم.

(٢) الحفز: الحث والإقبال، واحتفز: تهيأ للمضي واستعد كأنه يريد التقرب من البلدة الصالحة.

(٣) أحمد (١١١٥٤)، والبخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦)، وابن حبان (٦١٥).

(٤) أحمد (٩١٥٩).

فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي ». [حديث صحيح].

(وَفِي لَفْظٍ): « غَلَبَتْ غَضَبِي »[(١)]. [حديث صحيح].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَمَّا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْخَلْقِ، كَتَبَ عَلَى عَرْشِهِ: رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي ». [حديث صحيح].

(وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي ». [حسن صحيح][(٢)].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَنَّ الرَّحْمَةَ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ خَلْقِهِ جُزْءٌ مِنْ مِئَةٍ مِنْ رَحْمَتِهِ لِخَلْقِهِ

٩١٨٦ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لِلَّهِ ﷻ مِئَةُ رَحْمَةٍ، وَأَنَّهُ قَسَمَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ أَهْلِ الأَرْضِ فَوَسِعَتْهُمْ إِلَى آجَالِهِمْ، وَذَخَرَ[(٣)] تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً لأَوْلِيَائِهِ، وَاللَّهُ ﷻ قَابِضٌ تِلْكَ الرَّحْمَةَ الَّتِي قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الأَرْضِ إِلَى التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ، فَيُكْمِلُهَا مِئَةَ رَحْمَةٍ لأَوْلِيَائِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَخِلَاسٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ. [حديث صحيح][(٤)].

٩١٨٧ - عَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَاحِلَتَهُ، فَأَطْلَقَ عِقَالَهَا، ثُمَّ رَكِبَهَا، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتَقُولُونَ هَذَا أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ؟ ».

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية: « هو إشارة إلى سعة الرحمة وشمولها الخلق، كما يقال: غلب على فلان الكرم إذا كان الكرم أكثر خصاله، وإلا فرحمة الله وغضبه لا يوصف بغلبة إحداهما على الأخرى، وإنما هو سبيل المجاز للمبالغة ».

(٢) أحمد (٩٥٩٧)، وابن ماجة (١٨٩) و (٤٢٩٥)، والترمذي (٣٥٤٣)، وابن خزيمة في « التوحيد » (١/ ١٩ و ١٣٤)، وابن حبان (٦١٤٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٣) ذخر: ادَّخَرَ، يقال: ذَخَرَ الشيء، يَذْخَرُهُ، ذَخْرًا، وذخرًا، إذا خبأه لوقت الحاجة.

(٤) أحمد (١٠٦٧٠)، والحاكم (١/ ٥٦).

قَالُوا: بَلَى. قَالَ: « لَقَدْ حَظَرْتَ[1]، رَحْمَةُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِئَةَ رَحْمَةٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ رَحْمَةً وَاحِدَةً يَتَعَاطَفُ بِهَا الْخَلَائِقُ: جِنُّهَا، وَإِنْسُهَا، وَبَهَائِمُهَا، وَعِنْدَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ؟ ». [حديث ضعيف][2].

٩١٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « لِلَّهِ مِئَةُ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ ». [حديث صحيح][3].

٩١٨٩ - عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ مِئَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَاحَمُ بِهَا الْخَلْقُ، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوُحُوشُ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][4].

٩١٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ، خَلَقَ اللَّهُ مِئَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا، وَعِنْدَ اللَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً ». [حديث صحيح][5].

(٣) بَابُ: قَوْلِهِ ﷺ: « لَا يُنْجِي أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ »

٩١٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يُنْجِي أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ ».

قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا، وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ

(١) أي: منعت وضيقت. يقال: حَظَرَ الشيءَ، إذا منعه.
(٢) أحمد (١٨٧٩٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢١٣ - ٢١٤)، وقال: رواه أبو داود باختصار، ورواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي عبد اللَّه الجشمي، ولم يضعفه أحد. وفي إسناده عند أحمد اضطراب.
(٣) أحمد (٩٦٠٩)، ومسلم (٢٧٥٢)، وابن ماجة (٤٢٩٣).
(٤) أحمد (٢٣٧٢٠)، ومسلم (٢٧٥٣).
(٥) أحمد (٨٤١٥)، ومسلم (٢٧٥٢)، وأبو يعلى (٦٥٠٩)، والترمذي (٣٥٤٢)، وابن حبان (٣٤٥).

الْقَصْدَ[١] تَـبْـلُـغُوا ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَـنْهُ مِنْ طَـرِيـقٍ ثَانٍ): عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: « **لَـيْسَ أَحَـدٌ مِنْـكُمْ يُـنَـجِّـيـهِ عَـمَلُـهُ** ».

قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَـغَمَّدَنِـي رَبِّي مِنْهُ بِمَغْفِـرَةٍ وَرَحْمَةٍ. وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَـتَغَمَّدَنِـي رَبِّـي مِنْهُ بِمَغْفِـرَةٍ وَرَحْمَـةٍ** ». مَـرَّتَـيْنِ أَوْ ثَـلَاثًا. [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ، وَفِـيـهِ): وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَـدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ وَهْبٌ يَـقْـبِـضُـهَا وَيَـبْـسُـطُهَا. [**حديث صحيح**][٤].

٩١٩٢ - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَنْ يَـدْخُلَ الْجَـنَّـةَ أَحَدٌ إِلَّا بِـرَحْمَـةِ اللَّهِ** ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: « **وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَـتَغَمَّدَنِـي اللَّـهُ بِـرَحْمَتِـهِ** ». وَقَـالَ بِـيَـدِهِ فَـوْقَ رَأْسِهِ[٥]. [**صحيح لغيره**][٦].

٩١٩٣ - عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْـيَـمَامِيِّ قَالَ: قَالَ لِـي أَبُو هُـرَيْـرَةَ ﷺ: يَا يَمَامِيُّ، لَا تَـقُـولَـنَّ لِـرَجُلٍ: وَاللَّـهِ لَا يَـغْـفِـرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّـهُ الْجَنَّـةَ أَبَـدًا.

قُلْتُ: يَا أَبَا هُـرَيْـرَةَ، إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ يَـقُولُهَا أَحَدُنَا لأَخِيـهِ وَصَاحِبِـهِ إِذَا غَضِبَ.

قَالَ: فَلَا تَـقُلْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **كَانَ فِـي بَـنِـي إِسْرَائِيلَ رَجُلَانِ، كَانَ أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدًا فِـي الْعِبَادَةِ، وَكَانَ الآخَرُ مُسْرِفًا عَلَى نَـفْسِهِ، فَـكَانَا مُـتَـآخِيَيْنِ، فَـكَانَ الْمُجْتَهِدُ لَا يَـزَالُ يَـرَى الآخَرَ عَلَى ذَنْبٍ، فَـيَـقُولُ: يَا هَذَا أَقْصِرْ! فَـيَـقُولُ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِـيـبًا؟!**

قَالَ: إِلَى أَنْ رَآهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَـالَ لَـهُ: وَيْحَكَ أَقْصِرْ!

---

(١) معناه: توسطوا في كل شيء حتى في العبادة، فإن الإفراط يوجب السآمة، والتفريط يوجب الحسرة والندامة، وكأنه ﷺ يقول: إن فعلتم ما أمرتكم به تدركوا ما تريدون من الراحة في الدنيا، والنعيم في الآخرة، والله أعلم.

(٢) أحمد (٨٥٢٩)، ومسلم (٢٨١٦).

(٣) أحمد (٧٢٠٣)، ومسلم (٢٨١٦).

(٤) أحمد (٨٣٣٠).

(٥) أي: إشارة إلى أن الرحمة تغمره من مفرقه إلى أخمص قدمه.

(٦) أحمد (١١٤٨٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد »، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.

قَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟!

قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ! أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا! قَالَ أَحَدُهُمَا.

قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، وَاجْتَمَعَا، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلآخَرِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟ أَكُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي خَازِنًا؟ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ.

قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ، لَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ ». [حديث حسن][١].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَدَمِ قُنُوطِ الْمُوَحِّدِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ بُشْرَى لِلأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ

٩١٩٤ - عَنْ أَبِي رَزِينٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ضَحِكَ[٢] رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ[٣] وَقُرْبِ غِيَرِهِ »[٤].

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيَضْحَكُ الرَّبُّ ﷻ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا. [حديث صحيح][٥].

٩١٩٥ - ز - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ

---

(١) أحمد (٨٢٩٢)، وأبو داود (٤٩٠١)، وابن حبان (٥٧١٢).

(٢) هذه من الصفات ذات المعاني المعلومة لدينا بمقتضى لغة التخاطب، وإن كنا لا نعقل لها كيفية، يلزم إثباتها مع نفي التشبيه ومع كمال التنزيه، فهي كما قال مالك وقد سئل عن الاستواء: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

(٣) القنوط: اليأس. يقال: قَنَطَ خالد، يَقْنَطُ، قُنُوطًا، إذا يئس أشد اليأس. ولعل المراد هاهنا هو الحاجة والفقر.

(٤) غِيَرُ الدهر: أحواله وأحداثه المتغيرة. وقال السندي: « ضبط بكسر المعجمة وفتح الياء، بمعنى: فقير الحال. وهو اسم من قولك: غيرت الشيء فتغير حاله من القوة إلى الضعف، ومن الحياة إلى الموت، وهذه الأحوال مما تجلب الرحمة لا محالة في الشاهد، فكيف لا تكون أسبابًا عادية لجلبها من أرحم الراحمين جل ذكره وثناؤه.

والأقرب أن الغير بمعنى: تغير الحال وتحويله، وبه تشعر عبارة « القاموس » « والنهاية ».

والمعنى: أنه تعالى يضحك من العبد يصير مأيوسًا من الخير بأدنى شر وقع عليه، مع قرب تغيير الله ﷻ الحال من شر إلى خير، ومن مرض إلى عافية، ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة.

(٥) أحمد (١٦٢٠١)، وفي إسناده عند أحمد جهالة وكيع بن حدس.

ابْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لِأُمَّتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ ﷻ أَنْ قَدْ فَعَلْتُ وَغَفَرْتُ لِأُمَّتِكَ إِلَّا مِنْ ظُلْمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

فَقَالَ: « **يَا رَبِّ، إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تَغْفِرَ لِلظَّالِمِ، وَتُثِيبَ الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ** ».

فَلَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ إِلَّا ذَا - يَعْنِي: فَلَمْ يُجِبْهُ تِلْكَ الْعَشِيَّةَ شَيْئًا، كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ -، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَعَادَ يَدْعُو لِأُمَّتِهِ، فَلَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَسَّمَ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، ضَحِكْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا أَضْحَكَكَ، أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ؟

قَالَ: « **تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ حِينَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدِ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمَّتِي وَغَفَرَ لِلظَّالِمِ، أَهْوَى يَدْعُو بِالثُّبُورِ وَالْوَيْلِ، وَيَحْثُو التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ، فَتَبَسَّمْتُ مِمَّا يَصْنَعُ جَزَعُهُ** ». [**حديث ضعيف**][1].

٩١٩٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ: أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَادَةَ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَفَرَغَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَضَاءِ الْخَلْقِ، فَيَبْقَى رَجُلَانِ، فَيُؤْمَرُ بِهِمَا إِلَى النَّارِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمَا، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ تَعَالَى: رُدُّوهُ. فَيَرُدُّونَهُ، قَالَ لَهُ: لِمَ الْتَفَتَّ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ.**

قَالَ: فَيُؤْمَرُ لَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ ﷻ حَتَّى إِنِّي لَوْ أَطْعَمْتُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مَا عِنْدِي شَيْئًا ».

قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَهُ يُرَى السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ. [**حديث ضعيف**][2].

٩١٩٧ - عَنْ ثَوْبَانَ[3] مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا**

---

(١) أحمد (١٦٢٠٧)، وأبو داود (٥٢٣٤)، وابن ماجة (٣٠١٣).
وفي إسناده عند أحمد: ابن كنانة بن العباس بن مرداس، مجهول.
(٢) أحمد (٢٢٢٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف.
(٣) تقدم هذا الحديث في التفسير وفضائل القرآن (٧٨٤١)، باب: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ =

أُحِبُّ أَنَّ لِـيَ الدُّنْيَا وَمَا فِـيهَا بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ أَشْرَكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: « إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ » ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ. [**حديث ضعيف**][1].

= [الزمر: ٥٣] في تفسير سورة الزمر.

(١) أحمد (٢٢٣٦٢)، وفي إسـنـاده عـنـد أحـمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، سيِّئ الحفظ. وأبو عبد الرحمن الجبلاني، مجهول.

القِسْمُ السَّادِسُ مِنَ الكِتَابِ

قِسْمُ
التَّارِيخِ مِنْ أَوَّلِ بَدْءِ الخَلْقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ وَكِيلٞ ﴾

(١) كِتَابُ خَلْقِ العَالَمِ

(١) بَابٌ: أَوَّلِ المَخْلُوقَاتِ
وَفِيهِ ذِكْرُ المَاءِ وَالعَرْشِ وَاللَّوحِ وَالقَلَمِ

٩١٩٨ - عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ** »، قَالَ: قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا، فَأَعْطِنَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، قَالَ: « **اقْبَلُوا البُشْرَى يَا أَهْلَ اليَمَنِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ)** »، قَالَ: قُلنَا: قَدْ قَبِلنَا، فَأَخْبِرْنَا عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ كَيْفَ كَانَ؟

قَالَ: « **كَانَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَكَتَبَ فِي اللَّوْحِ ذِكْرَ كُلِّ شَيْءٍ** ».

قَالَ: وَأَتَانِي آتٍ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، انْحَلَّتْ نَاقَتُكَ مِنْ عِقَالِهَا.

قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا السَّرَابُ[١] يَنْقَطِعُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا.

قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهَا، فَلَا أَدْرِي مَا كَانَ بَعْدِي. [**حديث صحيح**][٢].

٩١٩٩ - عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا ﷻ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ؟ قَالَ: « **كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا فَوقَهُ هَوَاءٌ، وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى المَاءِ** ». [**حديث ضعيف**][٣].

---

(١) السَّرَاب: ما يرى في نصف النهار من اشتداد الحر كالماء في المغاور يلصق بالأرض.

(٢) أحمد (١٩٨٧٧)، والبخاري (٣١٩١) و (٧٤١٨)، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٤٠)، وابن حبان (٦١٤٠).

(٣) أحمد (١٦٢٠٠)، والترمذي (٣١٠٩)، وابن ماجة (١٨٢)، وابن حبان (٦١٤١)، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي إسناده عند أحمد: وكيع بن عُدُس، قال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي في « الميزان »: لا يعرف، وقال ابن قتيبة: غير معروف، وقال الحافظ في « التقريب »: مقبول.

٩٢٠٠ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ[1] قَالَ: قُـلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا رَأَيْـتُـكَ طَابَتْ نَفْسِي وَقَـرَّتْ عَـيْـنِـي، فَـأَنْـبِـئْـنِـي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: « **كُـلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ** ».

قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِـهِ دَخَلْتُ الجَنَّـةَ؟

قَالَ: « **أَفْشِ السَّلَامَ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَصِلِ الأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَـامٌ، ثُمَّ ادْخُلِ الجَنَّـةَ بِسَلَامٍ** ». [**حديث صحيح**][2].

٩٢٠١ - عَنْ عُـبَـادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[3] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّـهُ - تَـبَارَكَ وَتَعَالَى - القَلَمُ، ثُمَّ قَالَ لَـهُ: اكْـتُـبْ.. فَجَرَى فِـي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][4].

٩٢٠٢ - عَنِ العَـبَّاسِ بْنِ عَـبْـدِ المُطَّلِبِ قَالَ: كُـنَّا جُلُوسًا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالبَطْحَاءِ، فَـمَـرَّتْ سَحَـابَـةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَـدْرُونَ مَا هَذَا؟** ».

قَالَ: قُـلْنَا: السَّحَابُ. قَالَ: « **وَالمُزْنُ** ». قُـلنَا: وَالمُزْنُ. قَالَ: « **وَالعَنَانُ** ».

قَالَ: فَسَكَـتْـنَا، فَقَالَ: « **هَل تَـدْرُونَ كَمْ بَـيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟** »، قَالَ: قُـلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **بَـيْـنَـهُمَا مَسِيـرَةُ خَمْسِمِئَـةِ سَنَـةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيـرَةُ خَمْسِمِئَـةِ سَنَـةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِئَـةِ سَنَـةٍ، وَفَوقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ، بَـيْـنَ أَسْفَلِـهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَـيْـنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، ثُمَّ فَـوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِـيَـةُ أَوْعَالٍ[5]، بَيْنَ رُكَبِهِنَّ وَأَظْـلَافِـهِنَّ كما بَـيْـنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، ثُمَّ فَـوقَ ذَلِكَ العَـرْشُ، بَـيْـنَ أَسْفَلِـهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَـيْـنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَاللَّهُ - تَـبَـارَكَ وَتَعَالَى - فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَـيْسَ يَخْفَى عَلَـيْـهِ مِنْ أَعْمَالِ بَـنِـي آدَمَ شَيْءٌ** ». [**حديث ضعيف**][6].

---

(١) تقدم هذا الحديث في الصلاة (١٨٦٣)، باب: ما جاء في فضل صلاة الليل، وفي كتاب جامع الآداب والمواعظ والحكم برقم (٨٦٤٥)، باب: ما جاء في الرباعيات.

(٢) أحمد (٧٩٣٢)، وابن حبان (٥٠٨).

(٣) تقدم هذا الحديث في كتاب القدر (١٧٥)، باب: الإيمان بالقدر.

(٤) أحمد (٢٢٧٠٥)، والترمذي (٢١٥٥).

(٥) أوعال: جمع وعل، وهي: تيوس الجبل، وهي جنس من المعز الجبلية. وجاء في « النهاية »: ملائكة على صورة الأوعال.

(٦) أحمد (١٧٧٠)، وأبو يعلى (٦٧١٣)، والترمذي (٣٣٢٠)، والحاكم (٢/ ٥٠١). =

٩٢٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ ﷻ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ وَسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقُ**[١] **عَرْشُ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ - أَوْ تَنْفَجِرُ - أَنْهَارُ الجنَّةِ** ». شَكَّ أَبُو عَامِرٍ. [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: « **وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٩٢٠٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي شَيْءٍ مِنْ شِعْرِهِ، فَقَالَ:

رَجُلٌ وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ ... والنَّسْرُ لِلأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « صَدَقَ ».

وَقَالَ:

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ ... حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

تَأْتِي فَمَا تَبْدُو لَنَا فِي رِسْلِهَا ... إِلَّا مُعَذَّبَةً وَإِلَّا تُجْلَدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « صَدَقَ ». [**حديث ضعيف**][٥].

(٢) بَابُ: مَا وَرَدَ فِي خَلْقِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَنَّهُمَا مَوْجُودَتَانِ الآنَ

٩٢٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: دُعِيَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا: عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ، لَمْ يُدْرِكِ الشَّرَّ وَلَمْ يَعْمَلْهُ.

قَالَ: « **أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ لِلجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ** ». [**حديث صحيح**][٦].

= وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن العلاء الرازي البجلي، قال عمرو بن علي الفلاس والنسائي والدارقطني: متروك الحديث.

(١) وجاء في رواية ثانية: « **وفوقَهُ** » بالفتح على الظرفية. وقال الحافظ المزي: « والضم أحسن؛ أي: وأعلاها عرش الرحمن ».

(٢) أحمد (٨٤١٩)، وابن حبان (٤٦١١). (٣) أحمد (٨٤٢١)، والبخاري (٢٧٩٠).

(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب آفات اللسان (٨٩٦١)، باب: ما جاء في شعر لبيد وأمية بن أبي الصلت.

(٥) أحمد (٢٣١٤)، والدارمي (٢٧٠٣)، وأبو يعلى (٢٤٨٢).

(٦) أحمد (٢٤١٣٢)، والحميدي (٢٦٥)، ومسلم (٢٦٦٢)، وأبو داود (٤٧١٣)، وابن حبان (٦١٧٣)، =

٩٢٠٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صُفُوفِنَا فِي الصَّلَاةِ، صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، ثُمَّ تَأَخَّرَ، فَتَأَخَّرَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: شَيْئًا صَنَعْتَهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟

قَالَ: « عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ بِمَا فِيهَا مِنَ الزَّهْرَةِ وَالنَّضْرَةِ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا[١] مِنْ عِنَبٍ لآتِيَكُمْ بِهِ، فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلَو أَتَيْتُكُمْ بِهِ لأَكَلَ مِنْهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يَنْقُصُونَهُ شَيْئًا، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَلَمَّا وَجَدْتُ سَفْعَهَا[٢] تَأَخَّرْتُ عَنْهَا، وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا النِّسَاءَ اللَّاتِي إِنِ ائْتُمِنَّ أَفْشَيْنَ[٣]، وَإِنْ يُسْأَلْنَ بَخِلْنَ، وَإِنْ يَسْأَلْنَ أَلْحَفْنَ[٤] - قَالَ حُسَيْنٌ: وَإِنْ أُعْطِينَ، لَمْ يَشْكُرْنَ -، وَرَأَيْتُ فِيهَا لُحَيَّ بْنَ عَمْرٍو يَجُرُّ قُصْبَهُ[٥] فِي النَّارِ، وَأَشْبَهُ مَا رَأَيْتُ بِهِ مَعْبَدُ بْنُ أَكْثَمَ الكَعْبِيُّ ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُخْشَى عَلَيَّ مِنْ شَبَهِهِ وَهُوَ وَالِدٌ؟ فَقَالَ: « لَا، أَنْتَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ حَمَلَ العَرَبَ عَلَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ »[٦]. [ضعيف بهذه السياقة][٧].

(٣) بَابُ: مَا وَرَدَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا بَيْنَهُنَّ

٩٢٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ مَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ، فَقَالَ: « أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ؟ ».

قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « العَنَانُ، وَرَوَايَا الأَرْضِ، يَسُوقُهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ

= والنسائي في « الكبرى » (٢٠٧٤).

(١) القطف - بكسر القاف، وسكون الطاء المهملة -: العنقود من العنب ونحوه، وهو اسم لكل ما يقطف؛ كالذِّبح، والطِّحْن، وهما اسمان لكل ما يذبح أو يطحن. والجمع: قِطَافٌ وقُطُوف.

(٢) سَفْع النار: علامة تغير اللون إلى السواد. يقال: سفعت الشيء، إذا جعلت عليه علامة وسمته. وسفعه أيضًا: جذبه جذبًا شديدًا. وفي التنزيل: ﴿ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴾ [العلق: ١٥].

(٣) يقال: أفشى السر، إذا أذاعه ونشره. ويقال: أفشى اللَّه رزق فلان، إذا كثره عليه حتى شغل به عن الآخرة.

(٤) يقال: ألحف في المسألة، إذا ألح بطلبها، ولزم ذلك، وبالغ فيه.

(٥) القُصْبُ: المِعَى، والجمع: أقصاب. وقيل: هو اسم للأمعاء، وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء.

(٦) عمرو بن لحي بن عمرو هو: أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جرهم، وكان أول من غير دين إبراهيم الخليل، فأدخل الأصنام إلى الحجاز، ودعا الرعاع من الناس إلى عبادتها والتقرب بها، وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية في الأنعام وغيرها، كما ذكر اللَّه تعالى في سورة الأنعام: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

(٧) أحمد (١٤٨٠٠).

لَا يَشْكُـرُهُ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَدْعُونَـهُ، أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ فَـوْقَـكُمْ؟ ».

قُـلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُـهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « **الرَّقِيعُ**[١]**، مَوجٌ مَكْفُوفٌ، وَسَقْفٌ مَحْفُوظٌ، أَتَدْرُونَ كَمْ بَـيْـنَـكُمْ وَبَيْـنَهَا؟** ».

قُـلنَـا: اللَّهُ وَرَسُولُـهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « **مَسِيـرَةُ خَمْسِمِئَـةِ عَامٍ** ».

قَـالَ: « **أَتَـدْرُونَ مَـا الَّتِـي فَـوْقَـهَا؟** ». قُـلنَـا: اللَّـهُ وَرَسُولُـهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **سَمَاءٌ أُخْرَى، أَتَدْرُونَ كَمْ بَـيْـنَـهَا وَبَـيْـنَـهَا؟** » قُـلنَـا: اللَّهُ وَرَسُولُـهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « **مَسِيـرَةُ خَمْسِمِئَـةِ عَامٍ** » حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ.

ثُمَّ قَالَ: « **أَتَـدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟** ». قُـلنَـا: اللَّهُ وَرَسُولُـهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « **العَرْشُ** ».

قَالَ: « **أَتَدْرُونَ كَمْ بَـيْـنَـهُ وَبَـيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَـةِ؟** ». قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُـهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **مَسِيـرَةُ خَمْسِمِئَـةِ عَامٍ** ». ثُمَّ قَالَ: « **أَتَـدْرُونَ مَا هَذَا تَحْتَـكُمْ؟** »، قُـلنَـا: اللَّهُ وَرَسُولُـهُ أَعْـلَـمُ. قَـالَ: « **أَرْضٌ، أَتَـدْرُونَ مَا تَحْتَـهَا؟** » قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُـهُ أَعْلَـمُ.

قَالَ: « **أَرْضٌ أُخْرَى، أَتَدْرُونَ كَمْ بَـيْـنَهَا وَبَيْـنَهَا؟** ». قُـلنَـا: اللَّهُ وَرَسُولُـهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **مَسِيـرَةُ خَمْسِمِئَـةِ عَامٍ** » حَتَّى عَـدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ، ثُمَّ قَالَ: « **وَايْمُ اللَّهِ، لَو دَلَّـيْـتُمْ أَحَـدَكُـمْ بِحَبْـلٍ إِلَى الأَرْضِ السُّفْلَـى السَّابِعَـةِ لَـهَبَطَ، ثُـمَّ قَـرَأَ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾** [الحديد: ٣]. [**حديث ضعيف**][٢].

٩٢٠٨ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِـيَـدِي فَقَالَ: « **خَلَـقَ اللَّهُ التُّـرْبَـةَ يَومَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ الجِبَالَ فِـيهَا يَومَ الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ فِـيـهَا يَومَ الاثْـنَـيْنِ، وَخَلَقَ المَكْرُوهَ يَومَ الثُّـلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَومَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِـيـهَا الدَّوَابَّ يَومَ الخَمِيسِ، وَخَلَـقَ آدَمَ ﷺ بَعْـدَ العَصْرِ يَـومَ الجُمُعَـةِ، آخِرَ الخَلقِ، فِـي آخِرِ سَاعَـةٍ مِنْ سَاعَاتِ الجُمُعَةِ، فِـيمَا بَـيْـنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ** ». [**حديث ضعيف**][٣].

---

(١) الرقيع: اسم لسماء الدنيا، وقيل: اسم لكل سماء. وقوله: « **موج مكفوف** »؛ أي: ممنوع من الاسترسال، حفظها اللَّه أن تقع على الأرض، وهي معلقة بلا عمد كالموج المكفوف.

(٢) أحمد (٨٨٢٨)، والترمذي (٣٢٩٨)، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

وفي إسناده عند أحمد: الحكم بن عبد الملك، مجمع على تضعيفه، وقتادة مدلس، ولم يصرح بسماعه من الحسن البصري، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(٣) أحمد (٨٣٤١)، ومسلم (٢٧٨٩)، وأبو يعلى (٦١٣٢)، وابن حبان (٦١٦١).

٩٢٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] قَالَ: كُنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرجُلُ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ العَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟

قَالَ: « **صَدَقَ** ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: « **اللَّهُ** ».

قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: « **اللَّهُ** ».

قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: « **اللَّهُ** ».

قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الجِبَالَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٩٢١٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:[٣] أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ وَهُوَ يُخَاصِمُ فِي أَرْضٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ يَومَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

٩٢١١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ مَا لَيْسَ لَهُ، طُوِّقَهُ إلى السَّابِعَةِ مِنَ الأَرْضِ يَومَ القِيَامَةِ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٩٢١٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٧] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الظُّلْمِ أَعْظَمُ؟

قَالَ: « **ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ يَنْتَقِصُهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَيْسَتْ حَصَاةٌ مِنَ الأَرْضِ**

---

(١) هذا طرف من حديث تقدم في الإيمان (٥٢)، باب: فيمن وفد على النبي ﷺ من العرب للسؤال عن الإيمان والإسلام.

(٢) أحمد (١٢٤٥٧)، والدارمي (٦٥٠)، ومسلم (١٢)، والترمذي (٦١٩)، وابن حبان (١٥٥).

(٣) تقدم هذا الحديث في كتاب الغصب (٥٤٨٠)، باب: من اغتصب أو سرق شيئًا من الأرض.

(٤) أحمد (٢٤٣٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

وفي إسناده عند أحمد: يحيى بنُ أبي كثير الطائي، لم يسمع هذا الحديث من أبي سَلَمة، إنما سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي عنه.

(٥) تقدم هذا الحديث أيضًا في الغصب (٥٤٨١)، باب: من اغتصب أو سَرَق شيئًا من الأرض.

(٦) أحمد (١٦٣٩)، والترمذي (١٤١٨)، وأبو يعلى (٩٥٤)، وابن حبان (٣١٩٥).

(٧) تقدم هذا الحديث في الغصب أيضًا برقم (٥٤٧٦)، باب: من اغتصب أو سرق شيئًا من الأرض.

أَخَذَهَا إِلَّا طُوِّقَهَا يَومَ القِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الأَرْضِ، وَلَا يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلَّا الذِي خَلَقَهَا ». [صحيح لغيره][(١)].

٩٢١٣ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَأْتِي الشَّيْطَانُ الإِنْسَانَ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟

فَيَقُولُ: اللَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟

فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ». [صحيح لغيره][(٢)].

٩٢١٤ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِي: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَتَسَاءَلُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ النَّاسَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ ». [حديث صحيح][(٣)].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي خَلْقِ الجِبَالِ وَالحَدِيدِ وَالنَّارِ وَالمَاءِ وَالرِّيحِ وَالدَّهْرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

٩٢١٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ ﷻ الأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ، فَخَلَقَ الجِبَالَ فَأَلقَاهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ، فَتَعَجَّبَتِ المَلَائِكَةُ مِنْ خَلقِ الجِبَالِ، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، هَل مِنْ خَلقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الجِبَالِ؟

قَالَ: نَعَمْ، الحَدِيدُ.

قَالَتْ: يَا رَبِّ، هَل مِنْ خَلقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ.

قَالَتْ: يَا رَبِّ، هَل مِنْ خَلقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟

قَالَ: نَعَمْ، المَاءُ.

قَالَتْ: يَا رَبِّ، فَهَل مِنْ خَلقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟

---

(١) أحمد (٣٧٦٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٧٤ - ١٧٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وإسناد أحمد حسن. وحسنه المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣/ ١٦).
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ولانقطاعه، فأبو عبد الرحمن الحبلي: عبد اللَّه بن يزيد، لم يذكر أنه روى عن ابن مسعود، وروايته عن صغار الصحابة.

(٢) أحمد (٢١٨٦٧).

(٣) أحمد (١١٩٩٥)، والبخاري (٧٢٩٦)، وفي « الأدب المفرد » (١٢٨٦)، ومسلم (١٣٦).

قَالَ: نَـعَمْ، ابنُ آدَمَ، يَـتَصَدَّقُ بِيَمِينِـهِ يُخْفِـيهَا مِنْ شِمَالِـهِ ». [حديث ضعيف][١].

٩٢١٦ - عَنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ ﷻ: يُؤْذِينِـي ابْنُ آدَمَ[٢]: يَسُبُّ الدَّهْـرَ وَأَنَا الدَّهْـرُ، بِيَـدِي الأَمْـرُ، أُقَـلِّبُ اللَّيْـلَ وَالنَّـهَارَ »[٣]. [حديث صحيح][٤].

٩٢١٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَسُبُّوا الدَّهْـرَ؛ فَـإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: أَنَا الدَّهْـرُ، الأَيَّـامُ وَاللَّيَـالِـي لِـي أُجَـدِّدُهَا وَأُبْـلِيهَا، وَآتِـي بِمُلُوكٍ بَعْـدَ مُلُـوكٍ ». [حديث صحيح][٥].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِـي البِحَارِ وَالأَنْهَارِ

٩٢١٨ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فُجِّرَتْ أَرْبَـعَـةُ أَنْهَارٍ مِنَ الجَنَّـةِ: الفُـرَاتُ، وَالنِّـيـلُ، وَسِيحَانُ، وَجِيحَانُ »[٦]. [حديث صحيح][٧].

٩٢١٩ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « سِيحَانُ، وَجِيحَانُ، وَالنِّـيـلُ، وَالفُـرَاتُ، وَكُـلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّـةِ ». [حديث صحيح][٨].

٩٢٢٠ - عَنْ صَبَّاحِ بْنِ أَشْرَسَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَـبَّاسٍ عَنِ المَدِّ وَالجَـزْرِ فَـقَـالَ: إِنَّ مَلَـكًا مُوَكَّلٌ بِقَامُوسِ البَحْرِ[٩]، فَإِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فَاضَتْ، وَإِذَا رَفَـعَـهَا غَاضَتْ. [أثر ضعيف][١٠].

٩٢٢١ - عَنْ عُـمَـرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ: « لَيْسَ مِنْ لَـيْـلَةٍ

---

(١) أحمد (١٢٢٥٣)، والترمذي (٣٣٦٩)، وأبو يعلى (٤٣١٠)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

(٢) أي: يقول في حقي ما أكره. وقال الطيبي: « والإيذاء: إيصال مكروه إلى الغير وإن لم يؤثر فيه، وإيذاؤه ﷻ: عبارة عن فعل ما لا يرضاه ».

(٣) قال المنذري: « معنى الحديث: أن العرب كانت إذا نزل بأحدهم مكروه بسبب الدهر، اعتقدوا أن الذي أصابه فعل الدهر، فكان هذا اللعن للفاعل، ولا فاعل لكل شيء إلا اللَّه تعالى، فنهاهم عن ذلك ».

(٤) أحمد (٧٢٤٥)، والحميدي (١٠٩٦)، والبخاري (٤٨٢٦) و (٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦)، وأبو داود (٥٢٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٨٧).

(٥) أحمد (١٠٤٣٨).

(٦) انظر: فتح الباري (٧/ ٢١٣ - ٢١٤).

(٧) أحمد (٧٥٤٤)، والحميدي (١١٦٣)، وأبو يعلى (٥٩٢١).

(٨) أحمد (٩٦٧٤)، ومسلم (٢٨٣٩).

(٩) قاموس البحر: وسطه ومعظمه.

(١٠) أحمد (٢٣٢٣٨).

إِلَّا وَالبَحْرُ يُشْرِفُ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى الأَرْضِ يَسْتَأْذِنُ اللَّهَ فِي أَنْ يَنْفَضِخَ[١] عَلَيْهِمْ، فَيَكُفُّهُ اللَّهُ ﷻ ». [حديث ضعيف][٢].

٩٢٢٢ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **البَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ** ».

قَالُوا لِيَعْلَى، فَقَالَ: أَلَا تَرَونَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ [الكهف: ٢٩]؟ قَالَ: لَا وَالذِي نَفْسُ يَعْلَى بِيَدِهِ، لَا أَدْخُلُهَا أَبَدًا حَتَّى أُعْرَضَ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَلَا يُصِيبُنِي مِنْهَا قَطْرَةٌ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ ﷻ. [حديث جيد][٣].

٩٢٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤] ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟

فَقَالَ ﷺ: « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ** ». [حديث صحيح][٥].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالكَوَاكِبِ

٩٢٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ[٦] ﷺ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ ﷻ**

---

(١) يقال: انفضخ الدلو، إذا دفق ما فيه من الماء، والمعنى: أن البحر يطلع كل ليلة ثلاث مرات يستأذن اللَّه تعالى في إغراق الآدميين لكثرة شرورهم ومعاصيهم، ولكنه ﷻ يمسكه بقدرته وحلمه وصبره، وهذا من آثار مدافعة رحمته لغضبه، وغلبتها له، وسبقها إياه.

(٢) أحمد (٣٠٣)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) أحمد (١٧٩٦٠).

(٤) تقدم هذا الحديث في الطهارة (٣٠٩)، باب: في طهورية ماء البحر وماء البئر. وقال ابن الملقن: « إنه حديث عظيم، أصل من أصول الطهارة، يشتمل على أحكام كثيرة، وقواعد مهمة ». وفي قوله: « **الحل ميتته** » مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: يُستحب للعالم والمفتي إذا سئل عن شيء، وعلم أن بالسائل حاجة إلى أمر آخر يتعلق بالسؤال عنه لم يذكره السائل، أن يذكره له، ويعلمه إياه؛ لأنه سأل عن ماء البحر، فأجيب بمائه وحكم ميتته؛ لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء.

(٥) أحمد (٨٧٣٥).

(٦) تقدم هذا الحديث في الصلاة (٢٥٧٦)، باب: كسوف الشمس.

وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا ». الحَدِيثَ. [حديث صحيح][١].

٩٢٢٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ [٢] بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الصَّدَقَةِ، وَإِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ». [صحيح لغيره][٣].

٩٢٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّمْسَ حِينَ غَرَبَتْ، فَقَالَ: « فِي نَارِ اللَّهِ الحَامِيَةِ، لَوْلَا مَا يَزَعُهَا[٤] مِنْ أَمْرِ اللَّهِ لَأَهْلَكَتْ مَا عَلَى الأَرْضِ ». [حديث ضعيف][٥].

٩٢٢٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ[٦]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « تَغِيبُ الشَّمْسُ تَحْتَ العَرْشِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا فَتَرْجِعُ، فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ التي تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا مِنَ المَغْرِبِ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهَا، فَإِذَا أَصْبَحَتْ قِيلَ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ مَكَانِكِ »، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. [حديث صحيح][٧].

٩٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « مَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا قَطُّ وَبِقَوْمٍ عَاهَةٌ[٨] إِلَّا رُفِعَتْ أَوْ خُفِّفَتْ ». [حديث حسن][٩].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ ذَا صَبَاحٍ

---

(١) أحمد (٢٥٣١٢)، والبخاري (١٠٤٤) و (٥٢٢١)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٩١)، والنسائي في « الكبرى » (١٨٥٩) و (٧٧٥٤)، وأبو عوانة (٢/ ٣٧٣ - ٣٧٤)، وابن حبان (٢٨٤٥).

(٢) طرف من حديث تقدم في الصلاة (٢٥٧٤) في أبواب كسوف الشمس.

(٣) أحمد (٢٦٩٩٢)، وابن خزيمة (١٣٩٩).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عباد بن عبد اللَّه بن الزبير، لم يذكر له سماع من أسماء بنت أبي بكر.

(٤) أي: يكفها ويمنعها. يقال: وزعته عن الأمر، أزعه، وزعًا - باب: وهب -: منعته عنه، وحبسته.

(٥) أحمد (٦٩٣٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٣١)، وقال: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٦) تقدم هذا الحديث في فضائل القرآن (٧٧٠٤)، باب: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [الأنعام: ١٥٨] في آخر سورة الأنعام.

(٧) أحمد (٢١٣٠٠)، ومسلم (١٥٩)، والنسائي (١١١٧٦)، وابن حبان (٦١٥٣).

وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، سيئ الحفظ.

(٨) العاهة: تشمل المرض والوباء في النفس أو المال، يقال: عاهَ، يعُوهُ، عوهًا، إذا أصابته العاهة.

(٩) أحمد (٩٠٣٩).

رُفِعَتِ العَاهَةُ ». [حديث حسن][١].

٩٢٢٩ - حدَّثنا يَـزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَـنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُـنَّا مَعَ أَبِي قَـتَـادَةَ عَلَى ظَهْـرِ بَـيْـتِـنَا، فَـرَأَى كَوكَـبًا انْـقَضَّ، فَـنَـظَـرُوا إِلَـيْـهِ.

فَقَالَ أَبُو قَـتَـادَةَ ﷺ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نُتْبِعَهُ أَبْصَارَنَا. [حديث صحيح][٢].

٩٢٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَـالَتْ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَـدِي فَـأَرَانِـيَ القَمَـرَ حَتَّى طَـلَعَ، فَقَالَ: « **تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الغَاسِقِ إِذَا وَقَبَ** ». [حديث صحيح][٣].

٩٢٣١ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَمْ تَـرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّـكُمْ ﷻ؟ قَالَ: مَـا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَـادِي مِنْ نِعْمَـةٍ، إِلَّا أَصْبَحَ فَـرِيـقٌ مِنْـهُمْ بِهَا كَـافِـرِينَ: يَـقُـولُونَ: الكَوكَبُ، وَبِالكَوكَـبِ** »[٤]. [حديث صحيح][٥].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّحَابِ وَالرَّعْدِ وَالرِّيَاحِ

٩٢٣٢ - حَدَّثَـنَا يَزِيدُ، أَخْبَـرَنَا إِبْـرَاهِيمُ بْنُ سَعدٍ، أَخْبَـرَنِـي أَبِي، قَـالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ فِـي المَسْجِدِ فَـمَـرَّ شَيْخٌ جَمِيلٌ مِنْ بَـنِـي غِفَارٍ، وَفِـي أُذُنَـيْـهِ صَمَمٌ - أَو قَـالَ: وَقْـرٌ - أَرْسَلَ إِلَـيْـهِ حُمَيْدٌ، فَـلَمَّا أَقْـبَـلَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَوسِعْ لَـهُ فِـيمَا بَـيْـنِـي وَبَـيْـنَـكَ، فَإِنَّـهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ فِـيمَا بَيْنِي وَبَيْـنَـهُ، فَقَالَ لَـهُ حُمَيْدٌ: هَذَا الحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْـتَـنِـي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ الشَّيْخُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنْشِئُ السَّحَابَ فَـيَـنْطِقُ أَحْسَنَ النُّطْقِ، وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ** ». [حديث صحيح][٦].

٩٢٣٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٧] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَوَاعِـقَ قَالَ:

---

(١) أحمد (٨٤٩٥).

(٢) أحمد (٢٢٥٤٩)، والحاكم (٤/ ٢٨٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) أحمد (٢٤٣٢٣)، وأبو يعلى (٤٤٤٠)، والحاكم (٢/ ٥٤٠)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أي: أمطرنا الكوكب، ومُطرنا بالكوكب.

(٥) أحمد (٨٧٣٩)، ومسلم (٧٢).

(٦) أحمد (٢٣٦٨٦).

(٧) تقدم هذا الحديث في الأذكار برقم (٤٨٨٤)، باب: ما يقال عند نزول المطر وسماع الرعد.

« اللَّـهُمَّ لَا تَـقْـتُـلنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَـبْلَ ذَلِكَ ». [حديث ضعيف][(١)].

٩٢٣٤ - عَـنِ ابْـنِ عَـبَّاسٍ[(٢)] قَالَ: أَقْـبَـلَتْ يَهُـودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـقَـالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ... فَذَكَـرَ الحَدِيثَ، وَفِـيهِ: قَـالُوا: أَخْبِـرْنَا مَـا هَـذَا الرَّعْدُ؟

قَـالَ: « مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ ﷻ مُوَكَّـلٌ بِالسَّحَابِ، بِيَـدِهِ - أَوْ فِـي يَـدِهِ - مِخْـرَاقٌ مِنْ نَارٍ يَـزْجُرُ بِـهِ السَّحَابَ، يَسُوقُـهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّـهُ ».

قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوتُ الذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: « صَوْتُـهُ ». قَالُوا: صَدَقْتَ. [حديث جيد][(٣)].

٩٢٣٥ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ[(٤)] ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « قَـالَ رَبُّـكُمْ ﷻ: لَو أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِـي، لأَسْقَـيْـتُـهُمُ المَطَرَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّـهَارِ، وَلَمَا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ ». [حديث ضعيف][(٥)].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ ». [حديث ضعيف][(٦)].

٩٢٣٦ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ[(٧)] وَالعَذَابِ[(٨)]، وَلَـكِنْ سَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَتَعَوَّذُوا بِـهِ مِنْ شَرِّهَا ». [حديث صحيح][(٩)].

٩٢٣٧ - وَعَـنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسَ رِيـحٌ بِطَرِيقِ مَكَّـةَ، وَعُمَـرُ بْـنُ الخَطَّـابِ حَاجٌّ، فَاشْتَـدَّتْ عَـلَيْهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ لِـمَنْ حَولَـهُ: مَـنْ يُحَدِّثُـنَـا عَنِ الرِّيحِ؟ فَـلَمْ يَـرْجِعُوا إِلَـيْـهِ شَيْئًا، فَـبَلَغَنِـي الذِي سَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَاسْتَحْثَثْتُ رَاحِلَتِـي حَتَّى

---

(١) أحمد (٥٧٦٣)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٢١)، والترمذي (٣٤٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٧٦٤)، وأبو يعلى (٥٥٠٧). وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف. ولجهالة حال أبي مطر.

(٢) طرف من حديث تقدم في فضائل القرآن (٧٥٩٢)، باب: من كان عدوًّا لجبريل.

(٣) أحمد (٢٤٨٣)، والترمذي (٣١١٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٧٢).

(٤) تقدم هذا الحديث برقم (٨٠٣٨)، في باب: الترغيب في أعمال البر والطاعة.

(٥) أحمد (٨٧٠٨)، والحاكم (٤/ ٢٥٦)، وصحح إسناده. وتعقبه الذهبي بقوله: صدقة ضعفوه.
وفي إسناده عند أحمد: صدقة بن موسى، ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي.

(٦) أحمد (٨٧٠٩). وانظر سابقه.

(٧) أي: بالغيث والراحة والنسيم.

(٨) أي: كما تأتي بإتلاف الزرع والشجر وهلاك الماشية وتهديم البناء، ولا خيار لها في ذلك فهي مأمورة؛ ولذا فعليكم أن تسألوا اللَّه خيرها، وأن تستعيذوا من شرها.

(٩) أحمد (٧٤١٣)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٢٠)، وابن ماجة (٣٧٢٧)، وأبو يعلى (٦١٤٢).

أَدْرَكْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الرِّيحُ مِنْ رَوحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا ». [حديث صحيح][1].

٩٢٣٨ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَ: فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَالَ: « هَذِهِ لِمَوتِ مُنَافِقٍ ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ إِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنْ عُظَمَاءِ المُنَافِقِينَ. [حديث صحيح][2].

٩٢٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. [حديث صحيح][3].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الغَيْمِ وَالمَطَرِ وَالبَرَدِ وَزَمَنِ الشِّتَاءِ

٩٢٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى غَيْمًا، إِلَّا رَأَيْتُ فِي وَجْهِهِ الهَيْجُ[4]، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سَكَنَ. [حديث صحيح][5].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً[6] تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: « مَا أَمِنْتُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ ﴾ [الأحقاف: ٢٤] إلى ﴿ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ » [الأحقاف: ٢٤]. [حديث صحيح][7].

٩٢٤١ - وَعَنْهَا أَيْضًا[8]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا مِنْ أُفُقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، تَرَكَ عَمَلَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ »، فَإِنْ كَشَفَ اللَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ: « اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا ». [حديث صحيح][9].

---

(١) أحمد (٧٦٣١)، وأبو داود (٥٠٩٧).

(٢) أحمد (١٤٣٧٨)، ومسلم (٢٧٨٢)، وأبو يعلى (٢٣٠٧).

(٣) أحمد (١٢٦٢٠)، والبخاري (١٠٣٤)، وابن حبان (٦٦٤).

(٤) أي: الخوف والفزع. والهَيْجُ أيضًا: الحرب، والريح الشديدة، والفتنة. يقال: هاج القوم هيجًا وهيَاجًا، وهيجانًا، إذا ثاروا لمشقة أو ضرر.

(٥) أحمد (٢٤٤٧٤).

(٦) المَخِيلَةُ: هي السحابة يخال فيها المطر. والمخيلة: موضع الخيل أيضًا.

(٧) أحمد (٢٥٣٤٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٨٣٢).

(٨) تقدم هذا الحديث في الأذكار برقم (٤٨٨٣).

(٩) أحمد (٢٥٥٧٠)، وأبو داود (٥٠٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٨٣٠) و (١٠٧٥٠)، وابن ماجة (٣٨٨٩).

٩٢٤٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَكُونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ**[(١)]، **فَيُنْزِلُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ، فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ** ».

فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا** ». [**حسن صحيح**][(٢)].

٩٢٤٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(٣)] قَالَ: مُطِرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجَ، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ.

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: « **لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٩٢٤٤ - **قط** - وَعَنْهُ أَيْضًا[(٥)] قَالَ: مُطِرْنَا بَرَدًا، وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ. قِيلَ لَهُ: أَتَأْكُلُ مِنْهُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ. [**أثر صحيح**][(٦)].

٩٢٤٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ** ». [**حديث ضعيف**][(٧)].

٩٢٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ السَّنَةَ**[(٨)] **لَيْسَ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا مَطَرٌ، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطِرَ السَّمَاءُ، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ** ». [**حديث صحيح**][(٩)].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي خَلْقِ الْمَلَائِكَةِ

٩٢٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ**،

---

(١) أي: أصابهم القحط والجدب لقلة المطر. (٢) أحمد (١٥٥٣٧).

(٣) تقدم هذا الحديث في أبواب الاستسقاء برقم (٢٥٩١).

(٤) أحمد (١٢٣٦٥)، والبخاري في « الأدب » (٥٧١)، ومسلم (٨٩٨)، وأبو داود (٥١٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٨٣٧)، وأبو يعلى (٣٤٢٦)، وابن حبان (٦١٣٥)، والحاكم (٤/ ٢٨٥).

(٥) تقدم هذا أيضًا برقم (٢٥٩٢) في أبواب الاستسقاء.

(٦) أحمد (١٣٩٧١)، وأبو يعلى (١٤٢٤).

(٧) أحمد (١١٧١٦)، وأبو يعلى (١٠٦١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٠٠)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن.

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف. ولضعف دراج بن سمعان أبو السمح في روايته عن أبي الهيثم: سليمان بن عمرو العُتْواري.

(٨) السَّنَةُ: القحط والجدب.

(٩) أحمد (٨٥١١)، ومسلم (٢٩٠٤)، وابن حبان (٩٩٥).

وَخُلِقَتِ الجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ عليه السلام مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ ». [حديث صحيح][١].

٩٢٤٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ[٢] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، لَو عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الفُرُشَاتِ، وَلَخَرَجْتُمْ عَلَى - أَوْ إِلَى - الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ ».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ. [حسن لغيره][٣].

٩٢٤٩ - عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ[٤]، فَإِذَا مُوسَى عليه السلام رَجُلٌ ضَرْبٌ[٥] مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، فَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي: نَفْسَهُ ﷺ -، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ ». [حديث صحيح][٦].

٩٢٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ وَلَهُ سِتُّمِئَةِ جَنَاحٍ، كُلٌّ مِنْهَا قَدْ سَدَّ الأُفُقَ، يَسْقُطُ مِنْ جَنَاحِهِ مِنَ التَّهَاوِيلِ[٧] وَالدُّرِّ وَاليَاقُوتِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ. [حديث حسن][٨].

٩٢٥١ - وَعَنْهُ أَيْضًا[٩] قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يَرَ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ:

---

(١) أحمد (٢٥١٩٤)، ومسلم (٢٩٩٦)، وابن حبان (٦١٥٥).

(٢) تقدم هذا الحديث في التوحيد (١٣)، باب: عظمة اللَّه تعالى وكبريائه.

(٣) أحمد (٢١٥١٦)، وابن ماجة (٤١٩٠).

وفي إسناده عند أحمد: مورق العجلي، لم يسمع من أبي ذر.

(٤) يعني: ليلة الإسراء.

(٥) قال القاضي عياض: هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته.

(٦) أحمد (١٤٥٨٩)، ومسلم (١٦٧)، والترمذي (٣٦٤٩)، وأبو يعلى (٢٢٦١)، وابن حبان (٦٢٣٢).

(٧) أي: الأشياء التي اختلفت ألوانها. مفردها: تَهْوال. وتطلق أيضًا على زينة التصاوير، والنقش، والوشي، والحلي. يقال: هَوَّلَت المرأة، إذا تزينت بزينة اللباس والحلي. وقال ابن الأثير: « يقال لما يخرج في الرياض من ألوان الزهر: التهاويل، وكذلك لما يعلق على الهوادج من ألوان العهن والزينة، وكأن واحدها تهوال، وأصلها مما يهول الإنسان ويحيره ».

(٨) أحمد (٣٧٤٨).

(٩) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة النجم برقم (٧٨٦٧)، باب: وهو بالأفق الأعلى.

أَمَّا مَرَّةً، فَإِنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يُرِيَهُ نَفْسَهُ فِي صُورَتِهِ، فَأَرَاهُ صُورَتَهُ فَسَدَّ الأُفُقَ، وَأَمَّا الأُخْرَى، فَإِنَّهُ صَعِدَ مَعَهُ حِينَ صَعِدَ بِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ [النجم: ٧ - ١٠].

قَالَ: فَلَمَّا أَحَسَّ جِبْرِيلُ رَبَّهُ، عَادَ فِي صُورَتِهِ، وَسَجَدَ، فَقَولُهُ: ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ۝١٤ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ۝١٥ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴾ [النجم: ١٣ - ١٨]، قَالَ: خَلْقَ جِبْرِيلَ عليه السلام. [**حديث جيد**][1].

٩٢٥٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2] قَالَ: جَاءَتْ يَهُودُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ بِالخَبَرِ، فَأَخْبِرْنَا مَنْ صَاحِبُكَ؟

قَالَ: « **جِبْرِيلُ** عليه السلام ». قَالُوا: جِبْرِيلُ ذَاكَ الذِي يَنْزِلُ بِالحَرْبِ وَالقِتَالِ وَالعَذَابِ، عَدُوُّنَا! لَو قُلْتَ: مِيكَائِيلُ الذِي يَنْزِلُ بِالرَّحْمَةِ وَالنَبَاتِ وَالقَطْرِ، لَكَانَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ ﴾ [البقرة: ٩٧] إلى آخِرِ الآيَةِ. [**حديث جيد**][3].

٩٢٥٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ، فَقَالَ: « **عَنْ يَمِينِهِ جِبْرِيلُ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ** ». [**حديث ضعيف**][4].

٩٢٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِجِبْرِيلَ عليه السلام: « **مَا لِيَ لَمْ أَرَ مِيكَائِيلَ ضَاحِكًا قَطُّ؟** ».

قَالَ: « **مَا ضَحِكَ مِيكَائِيلُ مُنْذُ خُلِقَتِ النَّارُ** ». [**حديث ضعيف**][5].

٩٢٥٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَصْلِحِي لَنَا المَجْلِسَ، فَإِنَّهُ يَنْزِلُ مَلَكٌ إِلَى الأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ إِلَيْهَا قَطُّ** ». [**حديث ضعيف**][6].

---

(١) أحمد (٣٨٦٤).

(٢) طرف من حديث تقدم في فضائل القرآن برقم (٧٥٩٢)، باب: من كان عدوًّا لجبريل.

(٣) أحمد (٢٤٨٣).

(٤) أحمد (١١٠٦٩)، وأبو داود (٣٩٩٩).

وفي إسناده عند أحمد: عطية العوفي، ضعيف.

(٥) أحمد (١٣٣٤٣)، وفي إسناده عند أحمد: حميد بن عبيد مولى بني المعلَّى، مجهول. وإسماعيل بن عياش الحمصي، مخلط في روايته عن غير أهل بلده، وعمارة بن غزية ليس من أهل بلده.

(٦) أحمد (٢٦٥٣٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٧٤) وقال: رواه أحمد، وفيه تابعي =

٩٢٥٦ - عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ ﷻ: مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى »، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ، قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ، وَأَنَّهُ رَأَى مُوسَى ﷺ آدَمَ طُوَالًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى عِيسَى مَرْبُوعًا[1] إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، جَعْدًا[2]. وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى الدَّجَّالَ، وَمَالِكًا خَازِنَ النَّارِ. [حديث صحيح][3].

٩٢٥٧ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[4]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ العَبْدَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ البَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ المَوْتِ ﷺ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ.

قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ القَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ.

قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ - يَعْنِي: بِهَا - عَلَى مَلَإٍ مِنَ المَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟

فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ: بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى.

= لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات.
وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(١) قال أهل اللغة: هو الرجل بين الرجلين في القامة، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير الحقير.

(٢) قال النووي: قال العلماء: المراد بالجعد هنا جعودة الجسم، وهو اجتماعه واكتنازه، وليس المراد جعودة الشعر.

(٣) أحمد (٣١٧٩).

(٤) طرف من حديث تقدم في الجنائز برقم (٢٦٦٥)، باب: ما يراه المحتضر ومصير الروح بعد مفارقة الجسد.

قَالَ: فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، فَيَقُولَانِ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسْلَامُ... ». الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][1].

٩٢٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ.

قَالَ: فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، قَالَ: فَتَصْعَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَتَثْبُتُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

قَالَ: وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ، قَالَ: فَيَصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَتَثْبُتُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ.

قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟

قَالَ: فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ »، قَالَ سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: الأَعْمَشَ أَحَدَ الرُّوَاةِ -: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ فِيهِ: « فَاغْفِرْ لَهُمْ يَومَ الدِّينِ ». [حديث صحيح][3].

٩٢٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ المَلَائِكَةِ ».

قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِحَقٍّ ». [حديث صحيح][4].

٩٢٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[5]: أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الأَرْضِ، قَالَتِ المَلَائِكَةُ: أَيْ رَبِّ ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠]، قَالُوا: رَبَّنَا، نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ.

---

(١) أحمد (١٨٥٣٤).

(٢) تقدم هذا الحديث في الصلاة (٩٩٣)، باب: فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى.

(٣) أحمد (٩١٥١)، وابن خزيمة (٣٢٢)، وابن حبان (٢٠٦١).

(٤) أحمد (٣٦٤٨)، ومسلم (٢٨١٤)، وأبو يعلى (٥١٤٣)، وابن حبان (٦٤١٧).

(٥) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة البقرة برقم (٧٥٩٠)، باب: أتجعل فيها من يفسد فيها.

قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى لِلمَلَائِكَةِ: هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ مِنَ المَلَائِكَةِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهِمَا إلى الأَرْضِ فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ.

قَالُوا: رَبَّنَا هَارُوتَ وَمَارُوتَ، فَأُهْبِطَا على الأَرْضِ، وَمُثِّلَتْ لَهُمَا الزُّهْرَةُ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَحْسَنِ البَشَرِ، فَجَاءَتْهُمَا فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا.

فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكَلَّمَا بِهَذِهِ الكَلِمَةِ مِنَ الإِشْرَاكِ.

فَقَالَا: وَاللَّهِ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَدًا. فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا. قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصَّبِيَّ. فَقَالَا: وَاللَّهِ لَا نَقْتُلُهُ أَبَدًا. فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا.

قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الخَمْرَ. فَشَرِبَا فَسَكِرَا، فَوَقَعَا عَلَيْهَا، وَقَتَلَا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَفَاقَا، قَالَتِ المَرْأَةُ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا شَيْئًا مِمَّا أَبَيْتُمَاهُ عَلَيَّ إِلَّا قَدْ فَعَلْتُمَا حِينَ سَكِرْتُمَا! فَخُيِّرَا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا ».

[حديث ضعيف][1].

٩٢٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أو أَبِي سَعِيدٍ -[2] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ، فُضُلًا عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَومًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، تَنَادَوا: هَلُمُّوا إلى بُغْيَتِكُمْ، فَيَجِيئُونَ فَيَحُفُّونَ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَيَّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، وَيَذْكُرُونَكَ.

فَيَقُولُ: هَل رَأَونِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: فَكَيفَ لَو رَأَونِي؟ فَيَقُولُونَ: لَو رَأَوكَ، لَكَانُوا أَشَدَّ تَحْمِيدًا وَتَمْجِيدًا وَذِكْرًا.

فَيَقُولُ: فَأَيَّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الجَنَّةَ.

فَيَقُولُ: وَهَل رَأَوهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَو رَأَوهَا؟

فَيَقُولُونَ: لَو رَأَوهَا، كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا.

---

(١) أحمد (٦١٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: موسى بن جبير الأنصاري المدني الحذاء، ذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/ ٤٥١)، وقال: يخطئ ويخالف، وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله، وقال الحافظ في « التقريب »: مستور.

(٢) تقدم هذا الحديث في الأذكار (٤٧٣٤)، باب: فضل الذكر مطلقًا والاجتماع عليه.

قَالَ: فَيَقُولُ: وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ؟ فَيَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ: وَهَل رَأَوهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيفَ لَو رَأَوهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَو رَأَوهَا، كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَبًا، وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوفًا.

قَالَ: فَيَقُولُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَني قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: فَإِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا الخَطَّاءَ لَمْ يُرِدْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. فَيَقُولُ: هُمُ القَومُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ ». [حديث صحيح][1].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي خَلقِ الجِنِّ وَأُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِهِمْ

٩٢٦٢ – عَنْ عَائِشَةَ ﷺ [2] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خُلِقَتِ المَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَتِ الجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ عليه السلام مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ ». [حديث صحيح][3].

٩٢٦٣ – عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى المَاءِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي البَحْرِ) ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ[4]، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً[5] أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً: يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا.

قَالَ: وَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ.

قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، أَو قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ، أَو يَقُولُ: نَعَمْ، أَنْتَ ».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً: « فَيُدْنِيهِ مِنْهُ ». [حديث صحيح][6].

٩٢٦٤ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لابْنِ صَائِدٍ: « مَا تَرَى؟ » قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى البَحْرِ حَولَهُ الحَيَّاتُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ ». [حديث ضعيف][7].

---

(١) أحمد (٧٤٢٤)، والبخاري (٦٤٠٨)، وابن حبان (٨٥٧)، والترمذي (٣٦٠٠)، وقال: حسن صحيح.

(٢) تقدم هذا الحديث في أول الباب السابق برقم (٩٢٤٧).

(٣) أحمد (٢٥١٩٤)، ومسلم (٢٩٩٦)، وابن حبان (٦١٥٥).

(٤) سرايا: جمع سرية، وأصلها: القطعة من الجيش. والمراد هنا: جنوده وأعوانه الذين يكلفهم بإغواء البشر وافتتانهم، وإيقاع البغضاء والشرور بينهم. (٥) أي: أقربهم منه وأحبهم إليه.

(٦) أحمد (١٤٣٧٧)، ومسلم (٢٨١٣)، وأبو يعلى (١٩٠٩).

(٧) أحمد (١١٦٢٩)، وأبو يعلى (١٢٢٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه: علي بن زيد، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

=

٩٢٦٥ - عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ[1]: فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ: أَتُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، وَآبَاءِ أَبِيكَ؟ ».

قَالَ: « فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الهِجْرَةِ فَقَالَ: أَتُهَاجِرُ وَتَذَرُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ؟ وَإِنَّمَا مَثَلُ المُهَاجِرِ كَمَثَلِ الفَرَسِ فِي الطِّوَلِ »[2]، قَالَ: « فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ ».

قَالَ: « ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ: هُوَ جَهْدُ[3] النَّفْسِ وَالمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ المَرْأَةُ، وَيُقْسَمُ المَالُ »، قَالَ: « فَعَصَاهُ، فَجَاهَدَ ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَمَاتَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ قُتِلَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ[4] دَابَّتُهُ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ». [حديث صحيح][5].

٩٢٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ »[6]. [حديث صحيح][7].

٩٢٦٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ ابنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -: « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَه المُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ »[8]. [حديث صحيح][9].

= وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(١) أطرق: جمع طريق على التأنيث؛ لأن الطريق تؤنث وتذكر، فجمعه على التذكير: أطرقةٌ، مثل: رغيف وأرغفة، وجمعه على التأنيث: أطرق، مثل: يمين وأيمن.

(٢) الطِّوَل: الحبل الذي يشد أحد طرفيه في وتد، والطرف الآخر في يد الفرس، ومقصود هذا الشيطان: أن المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة، لا يدور إلا في بيته، ولا يخالطه إلا بعض أصحابه ومعارفه، فهو كالفرس في طوله لا يدور ولا يرعى إلا بقدره، بخلاف أهل البلاد في بلادهم فإنهم مبسوطون لا ضيق عليهم، فكل منهم كالفرس المرسل.

(٣) الجَهْد - بفتح الجيم -: المشقة والتعب. والمراد بالمال: الجمال والعبيد ونحوهما، أو المال مطلقًا.

(٤) وَقَصَتْهُ دابته، يقال: وقصت عنقه، أقصه، وقصًا، إذا كسرتها، ووقص العنق: كسرها.

(٥) أحمد (١٥٩٥٨).

(٦) يعني: الأمور التي تعدونها في نظركم.

(٧) أحمد (٨٨١٠).

(٨) يعني: في الخصومات والشحناء والحروب والفتن، ونحوها. يقال: حَرَّش فلانًا، إذا أغراه، وحَرَّش بين القوم، إذا أفسدهم.

(٩) أحمد (١٤٣٦٦)، ومسلم (٢٨١٢)، والترمذي (١٩٣٧)، وأبو يعلى (٢٢٩٤).

٩٢٦٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « **لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ**[١] **وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ**[٢]**، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعْبَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٩٢٦٩ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ.

فَقَالَ: « **مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ؟ أَغِرْتِ؟** »، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا لِي أَنْ لَا يَغَارَ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفَأَخَذَكِ شَيْطَانُكِ؟** ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَمَعِي شَيْطَانٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** »، قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، وَلَكِنَّ رَبِّي ﷻ أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٩٢٧٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ** ».

قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ** ». [**حسن صحيح**][٦].

٩٢٧١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ، وَفِيهِ: « **وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِحَقٍّ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٩٢٧٢ - **خط** - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٨] قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَلِجُوا**

---

(١) فواشي: جمع فاشية، وهي الماشية التي تنتشر من المال، كالإبل والبقر والغنم السائمة؛ لأنها تفشو - أي: تنتشر - في الأرض، ويقال: أفشى الرجل، إذا كثرت مواشيه.

(٢) يقال للظلمة التي بين صلاتي العشاء: الفحمة، وللظلمة التي بين العتمة والغداة: العسعسة.

(٣) أحمد (١٥١٣٧).

(٤) أسلم: برفع الميم، وفتحها، فعلى الرفع معناه: أسلم أنا من شره وفتنته، وعلى الفتح معناه: أن القرين أسلم وصار مؤمنًا لا يأمر إلا بخير. وقد رجح الخطابي الرفع، أما القاضي فقد رجح الفتح، وهو المختار؛ لقوله ﷺ: « **فلا يأمرني إلا بخير** »، والله أعلم.

(٥) أحمد (٢٤٨٤٥)، ومسلم (٢٨١٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٠٨).

(٦) أحمد (٢٣٢٣)، وفي إسناده عند أحمد: قابوس بن أبي ظبيان، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال العجلي: كوفي لا بأس به، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وضعفه النسائي وابن سعد والدارقطني وابن معين في رواية، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به.

(٧) أحمد (٢٦٤٩)، ومسلم (٢٨١٤)، وأبو يعلى (٥١٤٣)، وابن حبان (٦٤١٧).

(٨) تقدم هذا الحديث في أبواب صلاة السفر برقم (٢٠٥٨)، باب: النهي عن الدخول على المغيبة.

عَلَى المُغِيباتِ، فَإِنَّ الشَيْطَانَ يَجْـرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْـرَى الدَّمِ ».

قُـلنَا: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « وَمِنِّي، وَلَـكِنَّ اللَّهَ أَعَانَـنِي عَـلَـيْـهِ فَأَسْلَمَ ». [صحيح لغيره][(١)].

٩٢٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ، فَـأَخَذْتُـهُ، فَخَنَـقْتُـهُ حَتَّى لأَجِدَ بَرْدَ لِسَانِـهِ فِـي يَدِي، فَقَالَ: أَوجَعْتَـنِـي ». [صحيح لغيره][(٢)].

٩٢٧٤ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ فِـي حَدِيثِ الإِسْرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « فَلَمَّا نَزَلْتُ إِلَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، نَـظَـرْتُ أَسْفَلَ مِنِّي، فَـإِذَا أَنَا بِـرَهْجٍ[(٣)] وَدُخَانٍ وَأَصْوَاتٍ، فَقُلتُ: مَا هَذَا يَا جِبْـرِيلُ؟

قَالَ: هَذِهِ الشَّيَـاطِينُ يَحُومُونَ عَلَى أَعْيُنِ بَـنِـي آدَمَ أَنْ لَا يَـتَـفَـكَّـرُوا فِـي مَلَـكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَولَا ذَلِكَ لَـرَأَوُا العَجَائِبَ ». [حديث ضعيف][(٤)].

٩٢٧٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ عِفْرِيتًا[(٥)] مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ[(٦)] عَلَيَّ البَارِحَةَ لِـيَـقْطَعَ عَلَيّ الصَّلَاةَ، فَـأَمْكَـنَـنِـيَ اللَّهُ مِـنْـهُ، فَـدَعَـتُّـهُ[(٧)]، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِـطَـهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَـةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا فَـتَـنْظُـرُوا إِلَيْهِ كُلُّـكُمْ أَجْمَعُونَ ».

قَالَ: « فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ

---

(١) أحمد (١٤٣٢٤)، والدارمي (٢٧٨٢)، وقال الترمذي عقبه: حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه.

وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٢) أحمد (٣٩٢٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٨٨)، وقال: رواه أحمد، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

(٣) الرهج: الغبار، والرهج: السحاب الرقيق كأنه غبار.

(٤) أحمد (٨٦٤٠)، وابن ماجة (٢٢٧٣).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد، ضعيف.

(٥) العفريت: النافذ في الأمر، المبالغ فيه مع خبث ودهاء، ويطلق على المتمرد من الجن والإنس.

(٦) تفلَّت عليَّ: هجم عليَّ، ويقال: تفلت فلان، إذا تخلص فجأة.

(٧) أي: خنقته، والذَّعت، والدَّعْتُ - بالذال والدال -: الدفع العنيف، والذَّعْتُ أيضًا: المعك في التراب. وفي رواية: « دَعَتُّهُ » بدال مهملة، قال النووي: وهو صحيح أيضًا، ومعناه: دفعته دفعًا شديدًا، والدعت والدّع: الدفع الشديد. وأنكر الخطابي المهملة، وقال: لا تصح، وصححها غيره وصوبوها، وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر.

بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [ص: ٣٥]، قَالَ: فَـرَدَّهُ خَاسِئًا ». [حديث صحيح][١].

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِسْلَامِ طَائِفَةٍ مِنَ الجِنِّ وَمُقَابَلَتِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِمَاعِهِمُ القُرْآنَ مِنْهُ

٩٢٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢]، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ المَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلقَمَةَ قَالَ: قُلتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَل صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟

فَقَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ، وَلَكِنْ قَدْ فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُلنَا: اغْتِيلَ؟ اسْتُطِيرَ؟ مَا فَعَلَ؟ قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَومٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ - أَو قَالَ: فِي السَّحَرِ - إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ... فَذَكَرُوا الَّذِي كَانُوا فِيهِ.

فَقَالَ: « **إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ** ».

قَالَ: « **فَانْطَلَقَ بِنَا** »، فَأَرَانِي آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ.

قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: سَأَلُوهُ الزَّادَ، قَالَ ابنُ أَبِي زَائِدَةَ: قَالَ عَامِرٌ: فَسَأَلُوهُ لَيْلَتَئِذٍ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الجَزِيرَةِ، فَقَالَ: « **كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوفَرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَو رَوثَةٍ عَلَفٍ لِدَوَابِّكُمْ، فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ** ». [حديث صحيح][٣].

٩٢٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ وَفْدِ الجِنِّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، تَنَفَّسَ، فَقُلتُ: مَا شَأْنُكَ؟

فَقَالَ: « **نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ** ». [حديث ضعيف][٤].

---

(١) أحمد (٧٩٦٩)، والبخاري (٤٦١) و(٣٤٢٣)، ومسلم (٥٤١)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٤٠)، وابن حبان (٦٤١٩).

(٢) تقدم هذا الحديث في الطهارة (٤٤٧)، باب: ما جاء في الاستجمار وآدابه.

(٣) أحمد (٤١٤٩)، ومسلم (٤٥٠)، والترمذي (٣٢٥٨)، وأبو يعلى (٥٢٣٧)، وابن حبان (٦٣٢٠).

(٤) أحمد (٤٢٩٤)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٥/ ١٨٥) مطولًا، وقال: رواه الطبراني، وفيه: ميناء، وهو كذاب.

=

٩٢٧٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ خَطَّ حَولَهُ - أَيْ حَولَ ابنِ مَسْعُودٍ - فَكَانَ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ مِثْلَ سَوَادِ النَّخْلِ، وَقَالَ لِي: « **لَا تَبْرَحْ مَكَانَكَ** ». فَأَقْرِئْهُمْ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ، فَلَمَّا رَأَى الزُّطَّ[١]، قَالَ: « **كَأَنَّهُمْ هَؤُلَاءِ** ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمَعَكَ مَاءٌ؟** ». قُلتُ: لَا، قَالَ: « **أَمَعَكَ نَبِيذٌ؟** ». قُلتُ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأَ بِهِ[٢]. [**حديث ضعيف**][٣].

٩٢٧٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **بِتُّ اللَّيْلَةَ أَقْرَأُ عَلَى الجِنِّ، رُفَقَاءَ بِالحَجُونِ** »[٤]. [**حديث ضعيف**][٥].

٩٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنِي أَبُو تَمِيمَةَ عَنْ عَمْرٍو لَعَلَّه أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ: البِكَّالِيّ يُحَدِّثُهُ عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ عَمْرٌو: إنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: اسْتَبْعَثَنِي[٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْتُ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَخَطَّ لِي خِطَّةً[٧]، فَقَالَ لي: « **كُنْ بَيْنَ ظَهْرَيْ هَذِهِ لَا تَخْرُجْ مِنْهَا، فَإِنَّكَ إنْ خَرَجْتَ هَلَكْتَ** ».

قَالَ: فَكُنْتُ فِيهَا. قَالَ: فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَذَفَةً[٨] أَو أَبْعَدَ شَيْئًا، أَو كَمَا قَالَ، ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ هَنِينًا كَأَنَّهُمُ الزُّطُّ - قَالَ عَفَّانُ، أَو كَمَا قَالَ عَفَّانُ إنْ شَاءَ اللَّهُ: - لَيْسَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ، وَلَا أَرَى سَوآتِهِمْ، طِوَالٌ، قَلِيلٌ لَحْمُهُمْ.

= ثم أورده (٩/ ٢٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ميناء بن أبي ميناء، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: ميناء بن أبي مينا الخراز، قال الدارقطني: متروك، وكذبه أبو حاتم، وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة.

(١) الزُّط: جنس من السودان والهنود.

(٢) انظر الحديث (٩٠٣٩) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٣) أحمد (٤٣٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٤) الحَجُونُ: قال ابن الأثير: « هو الجبل المشرف مما يلي شعب الجزار بمكة ». وهو المكان الذي أمر رسول اللَّه ﷺ أن تركز فيه رايته يوم فتح مكة.

(٥) أحمد (٣٩٥٤)، وأبو يعلى (٥٠٦٢).

وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود، لم يسمع من عم أبيه عبد اللَّه بن مسعود.

(٦) من البعث، والبعث: إثارة البارك أو القاعد، يقال: بعثت البعير فانبعث؛ أي: أثرته فثار.

(٧) الخِطَّة: أرض يختطها بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطًّا، أشبه ما تكون بالأقطاع يقطعه فلان ليستغله أو يسكن فيه.

(٨) الخذف: الرمي، يريد: مسافة بمقدار رمية الحصاة.

قَالَ: فَـأَتَوا فَجَعَلُوا يَـرْكَـبُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَـقْـرَأُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَجَعَلُوا يَأْتُوني فَـيُخَيَّـلُونَ حَولي، وَيَعْتَـرِضُونَ لي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَـأُرْعِبْتُ مِنْهُمْ رُعْبًا شَدِيدًا، قَالَ: فَجَلَسْتُ، أَو كَمَا قَالَ.

قَالَ: فَلَمَّا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ، جَعَلُوا يَذْهَبُونَ - أَو كَمَا قَالَ -، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ثَقِيلًا وَجِعًا أَو يَـكَادُ أَنْ يَـكُونَ وَجِعًا مِمَّا رَكِبُـوهُ.

قَالَ: « **إِنِّي لأَجِدُنِـي ثَقِيلًا** »، أَو كَمَا قَالَ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِـي حِجْـرِي أَو كَمَا قَالَ، ثُمَّ إِنَّ هَنِينًا أَتَوْا، عَلَيْهِمْ ثِـيَـابٌ بِيضٌ طِوَالٌ، أَو كَمَا قَالَ، وَقَدْ أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَـأُرْعِبْتُ أَشَدَّ مِمَّا أُرْعِبْتُ المرَّةَ الأُولَى. قَالَ عَارِمٌ فِـي حَدِيـثِـهِ: فَـقَالَ بَعْضُهُمْ لِـبَعْضٍ: لَقَدْ أُعْطِـيَ هَذَا العَبْدُ خَيْـرًا أَو كَمَا قَالُوا، إِنَّ عَـيْـنَـيْـهِ نَائِمَتَانِ، أَو قَـالَ: عَيْنَهُ، أَو كَمَا قَالُوا، وَقَـلْبُـهُ يَقْظَانُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَارِمٌ وَعَفَّانُ: قَالَ بَعْضُهُمْ لِـبَعْضٍ: هَلُمَّ فَـلنَـضْرِبْ لهُ مَـثَـلًا، أَو كَمَا قَالُوا.

قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اضْرِبُوا لَهُ مَثَـلًا وَنُـؤَوِّلُ نَحْنُ، أَو نَضْرِبُ نَحْنُ وَتُـؤَوِّلُونَ أَنْـتُمْ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض: مَـثَـلُـهُ كَمَثَلِ سَيِّدٍ ابْـتَـنَى بُـنْـيَـانًا حَصِينًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ بِـطَـعَامٍ، أَو كَمَا قَالَ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ طَعَامَهُ، أَو قَالَ: لَمْ يَـتْـبَـعْـهُ، عَذَّبَـهُ عَذَابًا شَدِيدًا، أَو كَـمَـا قَالُوا.

قَالَ الآخَرُونَ: أَمَّا السَّيِّدُ فَهُوَ رَبُّ العَالَمِينَ، وَأَمَّا البُـنْـيَـانُ فَهُوَ الإِسْلَامُ، وَالطَّعَامُ: الجَنَّـةُ، وَهُوَ الداعي، فَمَنِ اتَّـبَعَهُ، كَانَ فِـي الجَنَّـةِ، قَالَ عَارِمٌ فِـي حَدِيـثِـهِ: أَو كَمَا قَـالُوا، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ، عُذِّبَ، أَو كَمَا قَالَ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَـيْـقَظَ فَقَالَ: « **مَا رَأَيْتَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ؟** ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا خَفِـيَ عَلَيَّ مِمَّا قَالُوا شَيءٌ** ».

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **هُمْ نَـفَـرٌ مِنَ المَلَائِكَةِ**، - أَو كَمَا قَالَ: - **هُمْ مِنَ المَلَائِكَةِ** - أَو - **كَمَا شَاءَ اللَّهُ** »[1]. [**حديث ضعيف**][2].

---

(١) وانظر: « التاريخ الأوسط » (١/ ٣٤٢)، « والصغير » (١/ ٢٠٣) للبخاري.

(٢) أحمد (٣٧٨٨)، والترمذي (٢٨٦١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. =

٩٢٨١ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ المُعَطَّلِ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَلَمَّا كُنَّا بِالعَرْجِ[١] إِذَا نَحْنُ بِحَيَّةٍ تَضْطَرِبُ، فَلَمْ تَلبَثْ أَنْ مَاتَتْ، فَأَخْرَجَ لَهَا رَجُلٌ خِرْقَةً مِنْ عَيْبَتِهِ[٢] فَلَفَّهَا فِيهَا وَدَفَنَهَا وَخَدَّ لَهَا فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا مَكَّةَ، فَإِنَّا لَبِالمَسْجِدِ الحَرَامِ إِذْ وَقَفَ عَلَيْنَا شَخْصٌ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَاحِبُ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ؟ قُلنَا: مَا نَعْرِفُهُ. قَالَ: أَيُّكُمْ صَاحِبُ الجَانِّ؟ قَالُوا: هَذَا.

قَالَ: أَمَا إِنَّهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ آخِرِ التِسْعَةِ مَوتًا الَّذِينَ أَتَوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُونَ القُرْآنَ. [أثر ضعيف][٣].

(١٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي خَلقِ الأَرْوَاحِ وَآدَمَ وَذُرِّيَّتِه

٩٢٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلقَهُ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِي ظُلمَةٍ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ نُورِهِ مَا شَاءَ فَأَلقَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَصَابَ النُّورُ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصِيبَهُ، وَأَخْطَأَ مَنْ شَاءَ، فَمَنْ أَصَابَهُ النُّورُ يَومَئِذٍ فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَ يَومَئِذٍ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ قُلتُ: جَفَّ القَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ** ». [حديث صحيح][٤].

٩٢٨٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ: جَاءَ مِنْهُمُ الأَبْيَضُ، وَالأَحْمَرُ، وَالأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالخَبِيثُ، وَالطَّيِّبُ، وَالسَّهْلُ، وَالحَزْنُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ** ». [حديث صحيح][٥].

= وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٦١)، وقال: رواه الترمذي باختصار، ورواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عمرو البكالي، وذكره العجلي في ثقات التابعين، وابن حبان وغيره في الصحابة.
وفي إسناده عند أحمد: عمرو البكالي - وكنيته: أبو عثمان -، لم يثبت سماعه لهذا الحديث من ابن مسعود.

(١) العَرْجُ: وادٍ من أودية الحجاز يسيل من مجموعة جبال عند شرف الأثاية حيث يقطعه طريق الحاج القديم من رأسه، وفيه مسجد لرسول اللَّه ﷺ. يقع هذا الوادي جنوب المدينة على مسافة (١١٣) كيلًا. وانظر: « المعالم الأثيرة » للأخ محمد شراب ﷾.

(٢) العيبة: حقيبة المسافر التي يضع فيها ملابسه وما يحتاجه.

(٣) أحمد (٢٢٦٦٢)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن نبهان العبدي، ضعيف، وسلام أبو عيسى مجهول.

(٤) أحمد (٦٨٥٤).

(٥) أحمد (١٩٥٨٢)، وأبو داود (٤٦٩٣)، وابن حبان (٦١٨١)، والترمذي (٢٩٥٥)، وقال الترمذي: =

٩٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ ». [حديث صحيح][٢].

٩٢٨٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَلَقَ اللَّهُ ﷻ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ - وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوسٌ - وَاسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ.

قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ رَحْمَةَ اللَّهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الخَلْقُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ ». [حديث صحيح][٣].

٩٢٨٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كَانَ طُولُ آدَمَ سِتِّينَ ذِرَاعًا فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ عَرْضًا ». [حديث ضعيف][٤].

٩٢٨٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ ابنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، فَإِنَّهُ مِنْهُ خُلِقَ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ ». [حديث صحيح][٥].

٩٢٨٨ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ ﷻ آدَمَ، تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ[٦]، يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ[٧]، عَرَفَ أَنَّهُ خَلْقٌ لا يَتَمَالَكُ »[٨]. [حديث صحيح][٩].

= هذا حديث حسن صحيح.

(١) تقدم هذا الحديث في كتاب المحبة والصحبة (٨٤٩٨)، باب: الترغيب في الحب في الله والبغض في الله.

(٢) أحمد (٧٩٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠١)، ومسلم (٢٦٣٨)، وابن حبان (٦١٦٨).

(٣) أحمد (٨١٧١)، والبخاري (٦٢٢٧)، وفي «الأدب المفرد» (٩٧٨)، ومسلم (٢٨٤١)، وابن حبان (٦١٦٢).

(٤) أحمد (١٠٩١٣)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

(٥) أحمد (٨٢٨٣)، ومسلم (٢٩٥٥)، وأبو داود (٤٧٤٣)، والنسائي (٤/ ١١١)، وابن حبان (٣١٣٨)، وأبو يعلى (٦٢٩١).

(٦) أي: استدار حواليه. يقال: طاف، يطوف، طوفًا، وأطاف، يطيف، إذا استدار حوله.

(٧) الأجوف: صاحب الجوف، وقيل: هو الذي يخلو داخله.

(٨) أي: لا يصمد لامتحان، لا يملك نفسه عن الشهوات ولا يستطيع حبسها. وقيل: لا يملك دفع الوسواس عنه.

(٩) أحمد (١٢٥٣٩)، ومسلم (٢٦١١)، وأبو يعلى (٣٣٢١)، وابن حبان (٦١٦٣).

٩٢٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ ﵇ بَعْدَ العَصْرِ يَومَ الجُمُعَةِ آخِرَ الخَلْقِ، في آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ ». [حديث ضعيف][٢].

(١٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي خَلْقِ حَوَّاءَ

٩٢٩٠ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[٣] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلَعِ تَكْسِرْهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا ». [حديث صحيح][٤].

(١٤) بَابُ: قَوْلِهِ ﷺ: « إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ »

٩٢٩١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الدَّيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ ﵇ - أَو أَوَّلُ مَنْ جَحَدَ آدَمُ -، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ ذَرَارِيَّ إلى يَومِ القِيَامَةِ، فَجَعَلَ يَعْرِضُ ذُرِّيَّتَهُ عَلَيْهِ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ[٥]، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَنْ هَذَا؟

قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، قَالَ: أَيْ رَبِّ كَمْ عُمُرُهُ؟ قَالَ: سِتُّونَ عَامًا.

قَالَ: رَبِّ زِدْ فِي عُمُرِهِ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ أَزِيدَهُ مِنْ عُمُرِكَ، وَكَانَ عُمُرُ آدَمَ أَلْفَ عَامٍ فَزَادَهُ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَكَتَبَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ المَلَائِكَةَ، فَلَمَّا احْتُضِرَ آدَمُ، وَأَتَتْهُ المَلَائِكَةُ لِتَقْبِضَهُ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ عَامًا، فَقِيلَ: إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لابْنِكَ دَاوُدَ.

---

(١) طرف من حديث تقدم في كتاب خلق العالم (٩٢٠٨)، باب: ما ورد في خلق السماوات السبع وما بينهن.

(٢) أحمد (٨٣٤١)، ومسلم (٢٧٨٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١٠١٠)، وأبو يعلى (٦١٣٢)، وابن حبان (٦١٦١).

(٣) تقدم في أبواب حقوق الزوجين (٦٣٢٠)، باب: فضل إحسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة.

(٤) أحمد (٢٠٠٩٣)، وابن حبان (٤١٧٨).

(٥) أي: يضيء وجهه من الزهرة، وهي الحسن والبياض وإشراق الوجه، يقال: زَهِرَ، يَزْهَرُ، زَهَرًا، وَزَهَارة، وزهورًا، إذا حسن وابيض وصفا لونه، فهو أزهر، وهي زهراء.

قَالَ: مَا فَعَلتُ! وَأَبْرَزَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ ». [صحيح لغيره][1].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « فَأَتَمَّهَا لِدَاوُدَ مِئَةَ سَنَةٍ، وَأَتَمَّهَا لآدَمَ عُمُرَهُ أَلفَ سَنَةٍ ».

(١٥) بَابُ: قَولِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

٩٢٩٢ – عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الجُهَنِيِّ[2]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ للجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ للنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ العَمَلُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا خَلَقَ العَبْدَ للجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ العَبْدَ للنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ ». [صحيح لغيره][3].

٩٢٩٣ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[4]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَخَذَ اللَّهُ المِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ – يَعْنِي: عَرَفَةَ –، فَأَخْرَجَ مِنْ صُلبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ

---

(١) أحمد (٢٢٧٠)، وأبو يعلى (٢٧١٠).
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ويوسف بن مهران، ضعيفان.

(٢) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة الأعراف (٧٧٠٨)، باب: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

(٣) أحمد (٣١١)، وأبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٩٠)، وابن حبان (٦١٦٦).
وفي إسناده عند أحمد: مسلم بن يسار الجُهَنِيُّ، لم يسمع من عمر.

(٤) تقدم هذا الحديث في التوحيد (١)، باب: وجوب معرفة اللَّه تعالى وتوحيده.

يَـدَيْـهِ كَالـذَّرِّ، ثُـمَّ كَلَّمَـهُـمْ قُـبُـلًا، قَـالَ: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ » [الأعراف: ١٧٢ - ١٧٣]. [**حديث صحيح**][1].

٩٢٩٤ - ز - عَنْ رُفَـيْعٍ أَبِي العَالِيَـةِ[2]، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ فِـي قَولِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، الآيَةَ. قَالَ: جَمَعَهُمْ فَجَعَلَـهُـمْ أَرْوَاحًا، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَـقَـهُـمْ فَـتَـكَلَّمُوا، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ العَهْدَ وَالمِيثَاقَ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾[الأعراف: ١٧٢]؟ قَـالُـوا: بَلَى، الآيَةَ، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُ عَـلَـيْـكُمُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ، وَأُشْهِدُ عَلَـيْـكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ ﷺ: أَنْ تَـقُولُوا يومَ القِيَامَةِ لَمْ نعلَمْ بِهَذَا، اعْلَمُوا أَنَّـهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي، وَلَا رَبَّ غَيْرِي، فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، إِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَـيْـكُمْ رُسُلِي يُذَكِّـرُونَـكُمْ عَهْدِي وَمِـيـثَـاقِي، وَأُنْزِلُ عَلَـيْـكُمْ كُتُبِي.

قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّـنَا وَإِلَهُنَا لَا رَبَّ لَـنَا غَـيْـرُكَ، فَـأَقَـرُّوا بِذَلِكَ، وَرُفِعَ إِلَيْهِمْ آدَمُ يَـنْـظُـرُ إِلَيْهِمْ، فَـرَأَى الغَنِـيَّ وَالفَقِـيـرَ، وَحَسَنَ الصُّورَةِ وَدُونَ ذَلِكَ، فَـقَـالَ: رَبِّ لَولَا سَوَّيْتَ بَـيْـنَ عِبَادِكَ؟

قَالَ: إِنِّـي أَحْـبَـبْـتُ أَنْ أُشْـكَـرَ، وَرَأَى الأَنْبِيَاءَ فِـيـهِمْ مِـثْـلُ السُّرُجِ عَـلَـيْـهِمُ النُّـورُ، خُصُّوا بِمِيـثَـاقٍ آخَرَ فِـي الرِّسَالَةِ وَالنُّـبُـوَّةِ، وَهُـوَ قَـولُـهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٧] إِلَى قَـولِـهِ: ﴿ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ﴾ [الأحزاب: ٧]، كَانَ فِـي تِلْكَ الأَرْوَاحِ، فَأَرْسَلَهُ على مَرْيَمَ، فَـحُدِّثَ عَنْ أُبَيٍّ أَنَّـهُ دَخَلَ مِنْ فِـيـهَا. [**أثر ضعيف**][3].

(١٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي خَلْقِ الجَنِينِ وَتَكْوِينِه فِي الرَّحِمِ

٩٢٩٥ - عَنْ عَـبْـدِ اللَّهِ قَالَ: مَـرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَـهُ،

---

(١) أحمد (٢٤٥٥).

(٢) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة الأعراف (٧٧٠٩)، باب: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

(٣) أحمد (٢١٢٣٢)، والحاكم (٢/ ٣٢٣).
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن يعقوب الربـالـي، قال الهيثمي عنـه في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٥): مستور.

فَقَالَتْ قُـرَيْشٌ: يَا يَهُودِيُّ، إنَّ هَذَا يَـزْعُـمُ أَنَّـهُ نَبِيٌّ؟

فَقَالَ: لأَسْأَلَـنَّـهُ عَنْ شَيءٍ لَا يَعْلَمُهُ إلّا نَبِيٌّ.

قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مِمَّ يُخْلَقُ الإنْسَانُ؟

قَالَ: « **يَا يَـهُـودِيُّ، مِنْ كُلٍّ يُخْلَـقُ، مِنْ نُطْـفَـةِ الرَّجُلِ، وَمِنْ نُطْـفَـةِ المَرْأَةِ، فَـأَمَّا نُطْفَـةُ الرَّجُلِ فَـنُـطْـفَـةٌ غَـلِـيـظَـةٌ مِنْها العَظْمُ وَالعَصَبُ.**

وَأَمَّا نُطْفَةُ المَرْأَةِ فَـنُـطْـفَـةٌ رَقِـيـقَـةٌ مِـنْـهَا اللَّحْمُ وَالدَّمُ ».

فَـقَـامَ اليَهُودِيُّ فَـقَـالَ: هَكَذَا كَانَ يَـقُـولُ مَنْ قَـبْـلَكَ. [**حديث ضعيف**][(1)].

٩٢٩٦ - وَعَـنْـهُ أَيْضًا قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: « **إنَّ النُّـطْـفَـةَ تَـكُونُ فِـي الـرَّحِـمِ أَرْبَـعِـيـنَ يَـومًا عَـلَى حَـالِـهَـا لَا تَـغَـيَّـرُ، فَـإِذَا مَـضَـتِ الأَرْبَـعُـونَ، صَـارَتْ عَـلَـقَـةً، ثُمَّ مُضْغَـةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَـامًا كَـذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّـهُ أَنْ يُسَوِّيَ خَلقَـهُ، بَعَثَ إلَـيْها مَلَـكًا، فَـيَـقُـولُ المَلَكُ الذي يَـلِـيـهِ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَـرٌ أَمْ أُنْـثَـى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِـيـدٌ؟ أَقَصِيرٌ أَمْ طَوِيلٌ؟ أَنَاقِصٌ أَمْ زَائِـدٌ؟ قُوتُـهُ وَأَجَلُـهُ، أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ؟**

قَالَ: **فَـيُـكْتَبُ ذَلِكَ كُـلُّـهُ** ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: فَفِـيمَ العَمَلُ إذًا وَقَـدْ فَـرَغَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؟ قَالَ: « **اعْمَلُوا، فَـكُلٌّ سَيُوَجَّـهُ لِمَا خُلِقَ لَـهُ** ». [**حديث ضعيف**][(2)].

(١٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَبَبِ خَطِيئَةِ آدَمَ وَخُرُوجِهِ مِنَ الجَنَّةِ وَالدَّلِيلِ عَلَى نُبُوَّتِهِ

٩٢٩٧ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَولَا بَـنُـو إسْرَائِـيـلَ لَم يَخْنَزِ اللَّحْمُ**[(3)] **وَلَمْ يَخْبَثِ الطَّعَامُ، وَلَولَا حَوّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْـثَـى زَوجَها** ». [**حديث صحيح**][(4)].

---

(١) أحمد (٤٤٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: حسين بن الحسن الأشقر، ضعيف. وعطاء بن السائب اختلط بأخرة.

(٢) أحمد (٣٥٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد اللّه لم يسمع من أبيه ابن مسعود، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.

(٣) أي: لم ينتن. يقال: خَنِزَ اللحم وغيره، يَخْـنَـزُ، خنزًا، إذا فسد وأنتن، فَهُوَ خَنِـزٌ. وقد روي عن قتادة أن بني إسرائيل ادخروا لحم السلوى، وكانوا نهوا عنه، فقوبلوا بذلك. وقيل: لو لا أن اليهود سنُّوا ادخار اللحم حتى أنتن، لما ادخر ولما أنتن.

(٤) أحمد (٨١٧٠)، والبخاري (٣٣٩٩)، ومسلم (١٤٧٠)، وابن حبان (٤١٦٩).

٩٢٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، قَالَ: « وَيَطُولُ يَومُ القِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ أَبِي البَشَرِ فَلْيَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا ﷻ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا.

فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَدْ أُخْرِجْتُ مِنَ الجَنَّةِ بِخَطِيئَتِي، وَإِنَّهُ لَا يُهِمُّنِي اليَومَ إِلَّا نَفْسِي... ». الحَدِيثَ. [صحيح لغيره][1].

٩٢٩٩ - وَمِمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ في حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ أَيْضًا قَالَ: « فَيَقُولُ آدَمُ عليه السلام: إِنَّ رَبِّي ﷻ قَدْ غَضِبَ اليَومَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ». [حديث صحيح][2].

٩٣٠٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَيُّ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: « آدَمُ عليه السلام ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَنَبِيٌّ كَانَ آدَمُ؟

قَالَ: « نَعَم، نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ، خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ رُوحَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا آدَمُ قُبَلًا »[3]. [حديث ضعيف][4].

٩٣٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[5] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ يَوم طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَومُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا - زَادَ فِي أُخْرَى: وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ -، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ ». [حديث صحيح][6].

(١٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي احْتِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عليهما السلام

٩٣٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[7] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عليهما السلام، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا، خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الجَنَّةِ).

---

(١) أحمد (٢٥٤٦). (٢) أحمد (٩٦٢٣).

(٣) أي: مقابلة وعيانًا. ويجوز فتح القاف وكسرها مع فتح الموحدة.

(٤) أحمد (٢٢٢٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد الألهاني، ضعيف.

(٥) طرف من حديث تقدم في الصلاة (٢٣٧١)، باب: فضل يوم الجمعة.

(٦) أحمد (٩٢٠٧)، ومسلم (٨٥٤).

(٧) تقدم هذا الحديث في القدر (١٦٤)، باب: محاجة آدم وموسى.

فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: بِرِسَالَتِهِ - وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ: حَجَّ آدَمُ مُوسَى، حَجَّ آدَمُ مُوسَى ». [حديث صحيح][1].

(١٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ابْنَيْ آدَمَ قَابِيلَ وَهَابِيلَ وَغَيْرِهِمَا

٩٣٠٣ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ».

قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي فَبَسَطَ إِلَيَّ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: « كُنْ كَابْنِ آدَمَ »[2]. [حديث صحيح][3].

٩٣٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ[4] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ القَتْلَ ». [حديث صحيح][5].

٩٣٠٥ - عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ، طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِّيهِ عَبْدَ الحَارِثِ، فَإِنَّهُ يَعِيشُ، فَسَمَّوْهُ عَبْدَ الحَارِثِ فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ ». [حديث ضعيف][6].

---

(١) أحمد (٧٣٨٧)، والبخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢)، وابن حبان (٦١٨٠)، وأبو داود (٤٧٠١)، وابن ماجة (٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٨٧)، وأبو يعلى (٦٢٤٥).

(٢) يعني: هابيل الذي قتل ظلمًا.

(٣) أحمد (١٦٠٩)، والترمذي (٢١٩٤)، وأبو يعلى (٧٥٠).

(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب القتل والجنايات (٥٧١١)، باب: التغليظ والوعيد الشديد في قتل المؤمن.

(٥) أحمد (٣٦٣٠)، والبخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)، وابن حبان (٥٩٨٣)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٤٢)، وابن ماجة (٢٦١٦)، وأبو يعلى (٥١٧٩).

(٦) أحمد (٢٠١١٧)، والترمذي (٣٠٧٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة، ورواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه.

وفي إسناده عند أحمد: ضعيف، عمر بن إبراهيم العبدي: أبو حفص البصري، في روايته عن قتادة ضعف. والحسن مشهور بالتدليس، ولم يذكر له سماع من سمرة.

(٢٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ آدَمَ عليه السلام وَغُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ

٩٣٠٦ - عَنْ عُتَيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا بِالمَدِينَةِ يَتَكَلَّمُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا: هَذَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا حَضَرَهُ المَوتُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيْ بَنِيَّ، إِنِّي أَشْتَهِي مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، فَذَهَبُوا يَطْلُبُونَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمُ المَلَائِكَةُ وَمَعَهُمْ أَكْفَانُهُ وَحَنُوطُهُ[١]، وَمَعَهُمُ الفُؤُوسُ وَالمَسَاحِي وَالمَكَاتِلُ، فَقَالُوا لَهُمْ: يَا بَنِي آدَمَ، مَا تُرِيدُونَ وَمَا تَطْلُبُونَ - أَو: مَا تُرِيدُونَ وَأَيْنَ تَذْهَبُونَ -؟

قَالُوا: أَبُونَا مَرِيضٌ فَاشْتَهَى مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، قَالُوا لَهُمْ: ارْجِعُوا فَقَدْ قُضِيَ قَضَاءُ أَبِيكُمْ. فَجَاؤُوا، فَلَمَّا رَأَتْهُمْ حَوَّاءُ عَرَفَتْهُمْ فَلَاذَتْ بِآدَمَ، فَقَالَ: إِلَيْكِ عَنِّي، فَإِنِّي إِنَّمَا أُوتِيتُ مِنْ قِبَلِكِ، خَلِّي بَيْنِي وَبَيْنَ مَلَائِكَةِ رَبِّي - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -. فَقَبَضُوهُ، وَغَسَّلُوهُ، وَكَفَّنُوهُ، وَحَنَّطُوهُ، وَحَفَرُوا لَهُ، وَأَلْحَدُوا لَهُ، وَصَلَّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللبِنَ[٢]، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ القَبْرِ، ثُمَّ حَثَوا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ، هَذِهِ سُنَّتُكُمْ. [أثر صحيح][٣].

(١) الحَنُوطُ: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

(٢) اللَّبن: جمع لَبِنَة، وهي التي تبنى بها الجدر والبيوت.

(٣) أحمد (٢١٢٤٠)، والحاكم (٢/ ٥٤٥).

(٢) كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمْ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلاةُ وَالسَّلامُ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَدَدِ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَأُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِهِمْ

٩٣٠٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ وَفَى عِدَّةُ الأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: « مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا (وَفِي لَفْظٍ: ثَلَاثُ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ) ». [حديث ضعيف][1].

٩٣٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ ». [حديث صحيح][2].

٩٣٠٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا بِلُغَةِ قَوْمِهِ ». [حديث صحيح][3].

٩٣١٠ - عَنْ أَوسِ بْنِ أَبِي أَوسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ». [حديث صحيح][4].

(٢) بَابُ: ذِكْرِ نَبِيِّ اللَّهِ إِدْرِيسَ عليه السلام
وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾

٩٣١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ الإِسْرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟

قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ البَابُ، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ،

---

(١) أحمد (٢٢٢٨٨)، وابن حبان (٦١٩٠).
وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد الألهاني، ضعيف.
(٢) أحمد (١١٢٦٥)، والبخاري (٦٩١٦)، ومسلم (٢٣٧٤)، وابن حبان (٦٢٣٧)، وأبو يعلى (١٣٦٨)، وأبو داود (٤٦٦٨). (٣) أحمد (٢١٤١٠).
(٤) أحمد (١٦١٦٢)، وابن حبان (٩١٠)، وابن ماجة (١٠٨٥)، والدارمي (١/ ٣٦٩)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٦٦٦)، والحاكم (١/ ٢٧٨).

ثُمَّ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَرَفَعْنَهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ » [مريم: ٥٧]. [**حديث صحيح**][1].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ نَبِيِّ اللَّهِ نُوحٍ ﵇ وَقَولِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾

٩٣١٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُدْعَى نُوحٌ ﵇ يَومَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَل بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَم، فَيُدْعَى قَومُهُ فَيُقَالُ لَهُم: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ - أَو مَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ.**

قَالَ: فَيُقَالُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣][2].

قَالَ: الوَسَطُ: العَدْلُ. قَالَ: فَيُدْعَونَ، فَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالبَلَاغِ. قَالَ: ثُمَّ أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ ». [**حديث صحيح**][3].

٩٣١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: « **إِنَّ أَهْلَ المَوقِفِ يَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَومَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ عَلَى قَومِي، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي** ». [**حديث صحيح**][4].

٩٣١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ أَيْضًا قَالَ: فَيَقُولُ (يَعْنِي: نُوحًا): « **إِنِّي لَسْتُ هَنَاكُمْ، إِنِّي دَعَوتُ بِدَعْوَةٍ أَغْرَقَتْ أَهْلَ الأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَا يُهِمُّنِي اليَومَ إِلَّا نَفْسِي** ». [**صحيح لغيره**][5].

---

(١) أحمد (١٢٥٠٥)، والبخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢)، وأبو يعلى (٣٣٧٥).

(٢) فسر الوسط في الحديث: بالعدل. وهو في الأصل اسم لما يستوي نسبة الجوانب إليه كالمركز للدائرة، ثم استعير للخصال الحميدة والأخلاق الفاضلة؛ لكونها أوساطًا للأخلاق الذميمة المكتنفة بها من طرق التفريط والإفراط.

(٣) أحمد (١١٢٨٣)، والبخاري (٣٣٣٩)، وابن حبان (٦٤٧٧)، والترمذي (٢٩٦١)، وأبو يعلى (١١٧٣).

(٤) أحمد (٩٦٢٣)، والبخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، وابن حبان (٧٣٨٩)، والترمذي (٢٤٣٤)، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٨٦).

(٥) أحمد (٢٥٤٦)، وأبو يعلى (٢٣٢٨).

(٤) بَابُ: ذِكْرِ أَوْلَادِهِ وَوَصِيَّتِهِ لَهُمْ عِنْدَ وَفَاتِهِ

٩٣١٥ - حَدَّثَنَا رَوحٌ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَ الحَسَنُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **سَامٌ أَبُو العَرَبِ، وَيَافِثٌ أَبُو الرُّومِ، وَحَامٌ أَبُو الحَبَشِ** ». وَقَالَ رَوحٌ بِبَغْدَادَ مِنْ حِفْظِهِ: « **وَلَدُ نُوحٍ ثَلَاثَةٌ: سَامٌ، وَحَامٌ، وَيَافِثٌ** ». [**حديث ضعيف**][1]

٩٣١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[2] قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ، مَكْفُوفَةٌ بِدِيبَاجٍ، أَو مَزْرُورَةٌ بِدِيبَاجٍ.

فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابنِ رَاعٍ، وَيَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابنِ فَارِسٍ! فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُغْضَبًا، فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ، فَاجْتَذَبَهُ وَقَالَ: « **لَا أَرَى عَلَيْكَ ثِيَابَ مَنْ لَا يَعْقِلُ** ».

ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَقَالَ: « **إِنَّ نُوحًا عليه السلام لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، دَعَا ابْنَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الوَصِيَّةَ: آمُرُكُمَا بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكُمَا عَنِ اثْنَتَيْنِ: أَنْهَاكُمَا عَنِ الشِّرْكِ وَالكِبْرِ، وَآمُرُكُمَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا لَو وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ المِيزَانِ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الكِفَّةِ الأُخْرَى كَانَتْ أَرْجَحَ، وَلَو أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا حَلقَةً، فَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهِمَا، لَقَصَمَتْهُمَا - أَو لَقَصَمَتْهَا -، وَآمُرُكُمَا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ** ». [**حديث صحيح**][3].

(٥) بَابُ: ذِكْرِ نَبِيِّ اللَّهِ هُودٍ عليه السلام

٩٣١٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي عُسْفَانَ حِينَ حَجَّ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَيُّ وَادٍ هَذَا؟

---

(١) أحمد (٢٠١١٤)، وفي إسناده عند أحمد ضعف، الحسن البصري مشهور بالتدليس، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لم يسمع من سمرة سوى حديث واحد، وهو حديث العقيقة.

(٢) تقدم هذا الحديث في اللباس (٧١٥٤)، باب: ما جاء عامًّا في تحريم الذهب والحرير.

(٣) أحمد (٧١٠١).

قَالَ: وَادِي عُسْفَانَ[١]، قَالَ: « لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكْرَاتٍ[٢] حُمْرٍ خُطُمُهَا الليفُ، أُزُرُهُمُ العَبَاءُ، وَأَرْدِيَتُهُمُ النِّمَارُ، يُلَبُّونَ يَحُجُّونَ البَيْتَ العَتِيقَ ».

[حديث ضعيف][٣].

٩٣١٨ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ البَكْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَشْكُو العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ[٤]، فَإِذَا عَجُوزٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مُنْقَطِعٌ بِهَا[٥]، فَقَالَتْ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَةً، فَهَل أَنْتَ مُبْلِغِي إِلَيْهِ؟

قَالَ: فَحَمَلْتُهَا، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَإِذَا المَسْجِدُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، وَإِذَا رَايَةٌ سَودَاءُ تَخْفِقُ، وَبِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟

قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ العَاصِ وَجْهًا.

قَالَ: فَجَلَسْتُ، قَالَ: فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ - أَو قَالَ: رَحْلَهُ - فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلتُ، فَسَلَّمْتُ.

فَقَالَ: « هَل كَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ شَيْءٌ؟ ». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَكَانَتْ لَنَا الدَّبْرَةُ[٦] عَلَيْهِمْ، وَمَرَرْتُ بِعَجُوزٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مُنْقَطِعٌ بِهَا، فَسَأَلَتْنِي أَنْ أَحْمِلَهَا إِلَيْكَ، وَهَا هِيَ بِالبَابِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَخَلَتْ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ حَاجِزًا، فَاجْعَلِ الدَّهْنَاءَ[٧]. فَحَمِيَتِ العَجُوزُ، وَاسْتَوفَزَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِلَى أَيْنَ تَضْطَرُّ مُضَرَكَ؟

قَالَ: قُلتُ: إِنَّمَا مَثَلِي مَا قَالَ الأَوَّلُ: مِعْزَاةٌ حَمَلَتْ حَتْفَهَا! حَمَلتُ هَذِهِ وَلَا أَشْعُرُ

---

(١) بلدة جامعة تقع شمال مكة على مسافة ثمانين كيلًا، على طريق المدينة. وروي أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بين عسفان وضجنان.

(٢) بكرات: جمع بكرة، وهي الثنية من الإبل.

(٣) أحمد (٢٠٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: زمعة، ضعيف.

(٤) الربذة: قرية تبعد عن المدينة حوالي (١٠٠) كيل على طريق الرياض، خربت سنة (٣١٩هـ)، وفيها قبر أبي ذر الغفاري ﷺ.

(٥) أي: ليس لها من يرافقها في السفر.

(٦) الدَّبَرَةُ: الدولة والظفر والنصرة، وتفتح الباء وتسكن. ويقال: على من الدبرة أيضًا؛ أي: الهزيمة. وانظر: « النهاية ».

(٧) الدَّهْنَاء: من ديار بني تميم، تقصر وتمد، والنسبة إليها: دهناوي، وهي من أكثر بلاد اللَّه كلأً، وإذا أخصبت الدهناء ربعت العرب جميعًا لسعتها وكثرة شجرها. وقد قال أعرابي حُبس بحجر اليمامة:

هَلِ البَابُ مَفْرُوجٌ فَأَنْظُرَ نَظْرَةً ... بِعَيْنٍ قَلَتْ حِجْرًا فَطَالَ احْتِمَامُهَا =

أَنَّـهَا كَانَتْ لِـي خَصْمًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ وَرَسُولِـهِ أَنْ أَكُونَ كَوَافِـدِ عَادٍ.

قَالَ: « **هِيـهِ**[١]**، وَمَا وَافِدُ عَادٍ؟** ». وَهُوَ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنْـهُ، وَلَـكِنْ يَسْتَطْعِمُهُ[٢].

قُلتُ: إِنَّ عَادًا أَقْحَطُـوا، فَبَعَثُوا وَافِدًا لَهُمْ يُقَـالُ لَـهُ: قَيْـلٌ، فَمَرَّ بِمُعَاوِيَـةَ بْنِ بَـكْرٍ، فَـأَقَامَ عِنْدَهُ شَهْرًا يَسْقِيـهِ الخَمْرَ، وَتُـغَـنِّـيـهِ جَارِيَتَانِ يُـقَـالُ لَهُمَا الجَرَادَتَانِ، فَـلَـمَّا مَضَى الشَّهْـرُ، خَرَجَ إِلى جِبَالِ تِهَامَةَ فَنَادَى: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجِئْ إِلى مَرِيضٍ فَـأُدَاوِيَهُ، وَلَا إِلَى أَسِيـرٍ فَـأُفَادِيَـهُ، اللَّهُمَّ اسْقِ عَادًا مَا كُنْتَ تَسْقِيهِ، فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَاتٌ سُودٌ، فَـنُودِيَ مِنْهَا: اخْتَـرْ. فَـأَومَأَ إِلَى سَحَابَـةٍ مِنْهَا سَودَاءَ، فَـنُودِيَ مِنْهَا: خُذْهَا رَمَادًا[٣] رِمْدِدًا، لَا تُـبْـقِي مِنْ عَادٍ أَحَدًا.

قَالَ: فَمَا بَـلَغَنِـي أَنَّـهُ بُعِثَ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَجْرِي فِـي خَاتَمِي هَذَا، حَتَّى هَلَـكُوا.

قَالَ أَبُو وَائِلٍ: وَصَدَقَ. قَالَ: فَـكَانَتِ المَرْأَةُ وَالرَّجُلُ إِذَا بَعَثُوا وَافِدًا لَـهُمْ قَـالُـوا: لَا تَـكُنْ كَـوَافِـدِ عَادٍ. [**حديث حسن**][٤].

(٦) بَابُ: ذِكْرِ نَبِيِّ اللَّهِ صَالِحٍ عليه السلام

٩٣١٩ – عَنْ جَابِـرٍ قَالَ: لَمَّا مَـرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحِجْرِ[٥] قَالَ: « **لَا تَسْأَلُوا الآيَاتِ، وَقَدْ سَأَلَـهَا قَومُ صَالِحٍ فَـكَانَتْ تَـرِدُ**[٦] **مِنْ هَذَا الفَجِّ، وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا الفَجِّ، فَعَتَوا**[٧] **عَنْ أَمْـرِ رَبِّـهِمْ فَـعَـقَـرُوهَا، فَـكَانَتْ تَشْرَبُ مَاءَهُمْ يَومًا، وَيَشْرَبُونَ لَـبَـنَـهَا يَومًا، فَـعَـقَـرُوهَا، فَأَخَـذَتْـهُمْ صَيْحَةٌ أَهْمَدَ اللَّهُ ﷻ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْـهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ فِـي حَرَمِ اللَّهِ ﷻ** ».

= أَلَا حَبَّـذَا الدَّهْـنَـا وَطِيـبُ تُـرَابِـهَـا ... وَأَرْضٌ خَـلَاءٌ يَـصْدَحُ اللَّـيْـلَ هَـامُـهَا

(١) هيه بمعنى: إيه، وهي اسم فعل أمر، بمعنى: تحدث، زدني، فإذا لم تنون استزدته من حديث معهود، وإذا نونت فإنك تريد منه أي حديث.

(٢) المعنى: أن النبي ﷺ أعلم بقصة وافد عاد من الحارث، ولكنه يستطعمه – أي: يذيقه – طعم حديثه.

(٣) أي: هلاكًا. والرمدد: المتناهي في الاحتراق والدقة. كما يقال: ليل أليل، ويوم أبوم، إذا أرادوا المبالغة.

(٤) أحمد (١٥٩٥٤).

(٥) الحِجْرُ: واد يأخذ مياه جبال مدائن صالح – أرض ثمود – يمر سيله بمدينة العلا، وفي الحجر عجائب آثار ثمود، وتبعد عن مدينة العلا حوالي (٢٢) كيلًا نحو الشمال. وأصبح يسمى: وادي القرى، ووادي العلا.

(٦) يعني: الناقة.

(٧) أي: عصوا أمر ربهم، وتجبروا، وتكبروا.

قِيلَ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **أَبُو رِغَالٍ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ** »[١]. [حديث صحيح][٢].

٩٣٢٠ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ العَشِيرَةِ، فَذَكَرَ قِصَّةً، وَذَكَرَ أَنَّهُمَا نَامَا عَلَى التُّرَابِ.

قَالَ: فَيَومَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: « **يَا أَبَا تُرَابٍ** »؛ لِمَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ.

قَالَ: « **أَلَا أُحَدِّثُكُمَا بِأَشْقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ؟** ».

قَالَ: قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ** - يَعْنِي: قَرْنَهُ - **حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ** - يَعْنِي: لِحْيَتَهُ - ». [حسن لغيره][٣].

٩٣٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ: « ﴿إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ [الشمس: ١٢]، **انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ**[٤] **عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ ابْنِ زَمْعَةَ** ».

ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ... الحَدِيثَ. [حديث صحيح][٥].

٩٣٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٦] قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِوَادِي عُسْفَانَ حِينَ حَجَّ قَالَ: « **يَا أَبَا بَكْرٍ، أَيُّ وَادٍ هَذَا؟** ». قَالَ: وَادِي عُسْفَانَ.

---

(١) يقال: إنه رجل من ثمود، كان في حرم اللَّه، فمنعه حرم اللَّه عذاب اللَّه، فلما خرج من حرم اللَّه تعالى أصابه ما أصاب قومه، نسأل اللَّه السلامة.

(٢) أحمد (١٤١٦٠)، وابن حبان (٦١٩٧)، والحاكم (٢/ ٣٤٠).

(٣) أحمد (١٨٣٢١)، والحاكم (٣/ ١٤٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ١٣٦)، وزاد نسبته للطبراني، وقال: ورجال الجميع موثوقون، إلا أن التابعي لم يسمع من عمار.

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن خثيم أبو يزيد، مجهول.

وأورده البخاري في « تاريخه الكبير » (١/ ٧١)، وقال: وهذا إسناد لا يُعرف فيه سماع يزيد من محمد، ولا محمد بن كعب من ابن خُثَيم، ولا ابن خُثَيم من عمار.

(٤) أي: خبيث شرير. يقال: عَرَمَ فلان، يَعْرُمُ، عَرْمًا، إذا اشتد وخبث وأصبح شريرًا.

(٥) أحمد (١٦٢٢٢).

(٦) تقدم هذا الحديث في أول الباب السابق برقم (٩٣١٧).

قَالَ: « لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ حُمْرٍ، خُطُمُها اللِّيفُ، أُزُرُهُمُ العَبَاءُ، وَأَرْدِيَتُهُمُ النِّمَارُ، يُلَبُّونَ، يَحُجُّونَ البَيْتَ العَتِيقَ ». [حديث ضعيف][1].

(٧) بَابُ: مُرُورِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَادِي الحِجْرِ مِنْ أَرْضِ ثَمُودَ عَامَ تَبُوكَ

٩٣٢٣ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ عَامَ تَبُوكَ، نَزَلَ بِهِمُ الحِجْرَ عِنْدَ بُيُوتِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَى النَّاسُ مِنَ الآبَارِ التي كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودُ، فَعَجَنُوا مِنْهَا، وَنَصَبُوا القُدُورَ بِاللَّحْمِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْرَاقُوا القُدُورَ، وَعَلَفُوا العَجِينَ الإِبِلَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ بِهِمْ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ عَلَى البِئْرِ التي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا النَّاقَةُ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَدخُلُوا عَلَى القَومِ الَّذِينَ عُذِّبُوا، قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ. [حديث صحيح][2].

٩٣٢٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالحِجْرِ قَالَ: « لَا تَدْخُلُوا أَمَاكِنَ الذِينَ ظَلَمُوا، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ».

وَتَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ، وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ -: « فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ: أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ ». [حديث صحيح][3].

٩٣٢٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبوكَ، تَسَارَعَ النَّاسُ إلى أَهْلِ الحِجْرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَى فِي النَّاسِ: « الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ».

قَالَ: فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُمْسِكٌ بَعِيرَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: « مَا تَدْخُلُونَ عَلَى قَومٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؟ ».

فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ: فَعَجَبٌ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « أَفَلَا أُنْذِرُكُمْ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، فَاسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَعْبَأُ

---

(١) أحمد (٢٠٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: زمعة بن صالح، ضعيف.

(٢) أحمد (٥٩٨٤)، والبخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١)، وابن حبان (٦٢٠٢).

(٣) أحمد (٥٣٤٢)، والبخاري (٣٣٨٠).

بِعَذَابِكُمْ شَيْئًا، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِشَيْءٍ ». [حديث جيد][1].

(٨) بَابُ: ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ وَفَضْلِه عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

٩٣٢٦ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا خَيْرَ البَرِيَّةِ.

فَقَالَ: « ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ أَبِي ». [حديث صحيح][2].

٩٣٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً، وَإِنَّ وَلِيِّي مِنْهُمْ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي إِبْرَاهِيمُ ».

قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ ﴾ [آل عمران: ٦٨] إلخ، الآيَةَ. [حديث صحيح][3].

٩٣٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[4]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِذْ قَالَ ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ » [البقرة: ٢٦٠]. [حديث صحيح][5].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَو لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ ». [حديث صحيح][6].

٩٣٢٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا[7]، فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عليه السلام »، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. [حديث صحيح][8].

---

(١) أحمد (١٨٠٢٩). (٢) أحمد (١٢٩٠٨).

(٣) أحمد (٣٨٠٠)، والترمذي (٢٩٩٥)، والحاكم (٢/ ٥٥٣)، وقال الترمذي: هذا أصح من حديث أبي الضحى عن مسروق.

وفي إسناده عند أحمد: أبو الضحى مسلم بن صبيح، لم يدرك ابن مسعود.

(٤) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة البقرة (٧٦٢٧)، باب: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

(٥) أحمد (٨٣٢٨)، والبخاري (٤٥٣٧)، ومسلم (١٥١)، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٥٠).

(٦) أحمد (٨٣٢٩)، والبخاري (٣٣٨٧).

(٧) غرلًا: جمع أغرل، وهو القلف الذي لم يختن، يقال: غَرِلَ الصبيُّ، يَغْرَلُ، غَرَلًا، إذا عظمت غرلته، فهو أغرل، والغُرْلَةُ: جلدة الصبي التي تقطع في الختان.

(٨) أحمد (١٩٥٠)، والبخاري (٣٣٤٩)، والترمذي (٢٤٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٦٠).

٩٣٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ** » مُخَفَّفَةً. [حديث صحيح][٢].

٩٣٣١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُصُّ شَارِبَهُ، وَكَانَ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمُ مِنْ قَبْلِهِ يَقُصُّ شَارِبَهُ. [حديث ضعيف][٤].

(٩) بَابُ: هِجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِلَى بِلَادِ الشَّامِ وَدُخُولِهِ الدِّيَارَ المِصرِيَّةَ وَقِصَّةِ سَارَةَ مَعَ مَلِكِ مِصْرَ

٩٣٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كِذْبَاتٍ**[٥]**، قَوْلُهُ حِينَ دُعِيَ إِلَى آلِهَتِهِمْ: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾** [الصافات: ٨٩]، **وَقَوْلُهُ: ﴿ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾** [الأنبياء: ٦٣]، **وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ: إِنَّهَا أُخْتِي** ».

قَالَ: وَدَخَلَ إِبْرَاهِيمُ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أَو جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ اللَّيْلَةَ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ.

قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ المَلِكُ - أَوِ الجَبَّارُ -: مَنْ هَذِهِ مَعَكَ؟

قَالَ: أُخْتِي[٦]، قَالَ: أَرْسِل بِهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهَا: لَا تُكَذِّبِي قَوْلِي؛ فَإِنِّي قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي[٧] إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ.

قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَتْ إِلَيْهِ، قَامَ إِلَيْهَا. قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ.

---

(١) تقدم هذا الحديث في أبواب الفطرة (٧٢٩٧)، باب: ما جاء في الختان.

(٢) أحمد (٨٢٨١)، والبخاري (٦٢٩٨)، وابن حبان (٦٢٠٤)، والحاكم (٢/ ٥٥١).

(٣) تقدم هذا الحديث أيضًا في أبواب الفطرة (٧٢٩٩)، باب: ما جاء في الختان.

(٤) أحمد (٢٧٣٨)، وأبو يعلى (٢٧١٥)، والترمذي (٢٧٦٠).

وفي إسناده عند أحمد: سماك بن حرب، في روايته عن عكرمة اضطراب.

(٥) أطلق النبي ﷺ الكذب على ذلك تجوزًا، وإنما هذا من المعاريض في الكلام لمقصد شرعي، كما جاء: « إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب ».

(٦) يعني في دين الله تعالى، والأخت كما تكون في النسب تكون في الدين.

(٧) والمراد: إذا سألك الملك فقولي: أخبرك إبراهيم بأنني أخته. وليس في هذا كذب أصلًا.

قَالَ: فَغَطَّ[١] حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ - قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: اللَّهُمَّ إن يَمُتْ، يُقَلْ: هِيَ قَتَلَتْهُ! - قَالَ: فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ.

قَالَ: فَغَطَّ حَتَى رَكَضَ بِرِجْلِهِ - قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: اللَّهُمَّ إنْ يَمُتْ يُقَلْ: إِنَّهَا قَتَلَتْهُ! - قَالَ: فَأُرْسِلَ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ: مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا! أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا هَاجَرَ.

قَالَ: فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ لإِبْرَاهِيمَ: شَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ رَدَّ كَيْدَ الكَافِرِ[٢]، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟ [**حديث صحيح**][٣].

(١٠) بَابُ: ذِكْرِ مُهَاجَرَةِ إِبْرَاهِيمَ بِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ هَاجَرَ إِلَى جِبَالِ فَارَانَ وَهِيَ أَرْضُ مَكَّةَ وَسَبَبِ وُجُودِ زَمْزَمَ وَبِنَائِهِ البَيْتَ العَتِيقَ

٩٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَتِ النِّسَاءُ المِنْطَقَ[٤] مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَو تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَو قَالَ: لَو لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الأُنْسَ، فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ** ».

(١) أصل الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو ترديد، حيث لا يجد مساغًا، والمراد هنا: أنه أصيب بنوبة شديدة حتى صار يركض برجله؛ أي: يضرب برجله الأرض من شدة النوبة وألمها، حتى ظنت سارة أنه سيموت من هول ما أصابه.

(٢) عند البخاري: زيادة « في نحره ».

(٣) أحمد (٩٢٤١)، وابن حبان (٥٧٣٧)، وأبو داود (٢٢١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٧٤)، وأبو يعلى (٦٠٣٩).

(٤) المِنْطَقُ: ما تشد به المرأة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: « **فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ، رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حتَّى جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، وَنَظَرَتْ: هَل تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ** ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا** ». [**حديث صحيح**][1].

٩٣٣٤ - عَنِ ابنِ عَبَّاس ﷺ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ جَاءَ بِإِسْمَاعِيلَ، عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَاجَرَ، فَوَضَعَهَا بِمَكَّةَ فِي مَوضِعِ زَمْزَمَ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ، ثُمَّ جَاءَتْ مِنَ المَرْوَةِ إلى إِسْمَاعِيلَ، وَقَدْ نَبَعَتِ العَيْنُ، فَجَعَلَتْ تَفْحَصُ العَيْنَ بِيَدِهَا هَكَذَا، حَتَّى اجْتَمَعَ المَاءُ مِنْ شِقِّهِ، ثُمَّ تَأْخُذُهُ بِقَدَحِهَا فَتَجْعَلُهُ فِي سِقَائِهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَرْحَمُهَا اللَّهُ، لَو تَرَكَتْهَا، لَكَانَتْ عَيْنًا سَائحَةً تَجْرِي إِلَى يَومِ القِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٩٣٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ أُنبِئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَجَاءَ المَلَكُ بِهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوضِعِ زَمْزَمَ، فَضَرَبَ بِعَقِبِهِ، فَفَارَتْ عَيْنًا، فَعَجِلَتِ الإِنْسَانَةُ، فَجَعَلَتْ تَقْدَحُ فِي شَفَتِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَولَا أَنَّهَا عَجِلَتْ، لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا** ». [**حديث صحيح**][3].

٩٣٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[4]: أَنَّ عَبْدَ الرَحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَمْ تَرَيْ إِلَى قَومِكِ حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ** ﵇**؟** ».

قَالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَولَا حِدْثَانُ قَومِكِ بِالكُفْرِ** ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ﵇، إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ كُلِّهِ مِنْ

---

(١) أحمد (٣٢٥٠). (٢) أحمد (٢٢٨٥).

(٣) أحمد (٣٣٩٠).

(٤) تقدم هذا الحديث في الحج (٣٨١٢)، باب: الطائف يخرج في طوافه عن الحجر.

وَرَاءِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام. [حديث صحيح][١].

٩٣٣٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ[٢] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: « **الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « **ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى** ».

قَالَ: قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: « **أَرْبَعُونَ سَنَةً** ».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « **أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَهُوَ مَسْجِدٌ** ». [حديث صحيح][٣].

٩٣٣٨ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ[٤] أُمِّ مَنْصُورٍ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَلَّدَتْ عَامَّةَ أَهْلِ دَارِنَا: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ - وَقَالَ مَرَّةً (يَعْنِي الرَّاوِي عَنْ صَفِيَّةَ) أَنَّهَا سَأَلَتْ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ: لِمَ دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ؟

قَالَ: قَالَ لِي: « **كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَي الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا، فَخَمِّرْهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي** ».

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَزَلْ قَرْنَا الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى احْتَرَقَ الْبَيْتُ فَاحْتَرَقَا. [حديث صحيح][٥].

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَتِهِ وَمِيلَادِ إِسْحَاقَ وَوَفَاةِ سَارَةَ ثُمَّ وَفَاتِهِ وَذِكْرِ أَوْلَادِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

٩٣٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **رَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ**[٦]**، فَأَمَّا عِيسَى، فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى، فَإِنَّهُ جَسِيمٌ** ».

قَالُوا لَهُ: فَإِبْرَاهِيمُ؟ قَالَ: « **انْظُرُوا إِلى صَاحِبِكُمْ** »؛ يَعْنِي نَفْسَهُ. [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٢٤٨٢٧).

(٢) تقدم هذا الحديث في الصلاة (١١٥٩)، باب: أول مسجد وضع في الأرض.

(٣) أحمد (٢١٤٢١)، ومسلم (٥٢٠)، وابن ماجة (٧٥٣).

(٤) تقدم هذا الحديث في الصلاة (١٢٠٤)، باب: جامع ما تصان عنه المساجد.

(٥) أحمد (١٦٦٣٧)، وأبو داود (٢٠٣٠).

(٦) يعني: ليلة الإسراء.

(٧) أحمد (٢٦٩٧)، والبخاري (٣٤٣٨).

٩٣٤٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَنَظَرْتُ إِلى إِبْرَاهِيمَ، فَلَا أَنْظُرُ إِلَى إِرْبٍ مِنْ آرَابِهِ إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ مِنِّي، كَأَنَّهُ صَاحِبُكُمْ ». [حديث صحيح][1].

(١٢) بَابُ: ذِكْرِ نَبِيِّ اللَّهِ لُوطٍ عليه السلام
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٖ شَدِيدٖ﴾

٩٣٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الكَرِيمَ ابْنَ الكَرِيمِ ابْنِ الكَرِيمِ ابْنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عليهم السلام ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَو لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ جَاءَنِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ، إِذْ جَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ: ﴿ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّـٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٠]، وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ لِقَومِهِ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٖ شَدِيدٖ﴾ [هود: ٨٠]، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَومِهِ ». [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ، إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ». [حديث صحيح][3].

أَبْوَابُ
ذِكْرِ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ
عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَـٰبَ﴾

(١) بَابُ: ذِكْرِ نَبِيِّ اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام، وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهِ

٩٣٤٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[4] قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَومٍ مِنْ أَسْلَمَ وَهُمْ يَتَنَاضَلُونَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: « ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ » - لِأَحَدِ الفَرِيقَيْنِ - فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: « ارْمُوا ».

---

(١) أحمد (٣٥٤٦)، وأبو يعلى (٢٧٢٠).
(٢) أحمد (٨٣٩٢)، وابن حبان (٦٢٠٧). (٣) أحمد (٨٢٧٩)، والبخاري (٣٣٧٥).
(٤) تقدم هذا الحديث في الجهاد (٤٥٤٥)، باب: الرمي بالسهام من كتاب الجهاد.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: « **ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ** ». [**حديث صحيح**][1].

(٢) بَابُ: ذِكْرِ نَبِيِّ اللَّهِ إِسْحَاقَ ثُمَّ يَعْقُوبَ ثُمَّ يُوسُفَ عليهم السلام

٩٣٤٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الكَرِيمُ ابْنُ الكَرِيمِ ابْنِ الكَرِيمِ ابْنِ الكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ** ﷺ ». [**حديث صحيح**][2].

(٣) بَابُ: ذِكْرِ نَبِيِّ اللَّهِ يُوسُفَ عليه السلام

٩٣٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الكَرِيمَ ابْنَ الكَرِيمِ ابْنِ الكريمِ ابْنِ الكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ** ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **لَو لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ جَاءَنِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ، إِذْ جَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: ﴿ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ ﴾** [يوسف: ٥٠] ». [**حديث صحيح**][4].

٩٣٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُعْطِيَ يُوسُفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، شَطْرَ الحُسْنِ** ». [**حديث صحيح**][5].

(٤) بَابُ: ذِكْرِ نَبِيِّ اللَّهِ أَيُّوبَ عليه السلام

٩٣٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أُرْسِلَ عَلَى أَيُّوبَ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَلْتَقِطُ، فَقَالَ: أَلَمْ أُغْنِكَ يَا أَيُّوبُ؟**

قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَنْ يَشْبَعُ مِنْ رَحْمَتِكَ - أَوْ قَالَ: مِنْ فَضْلِكَ -؟ ». [**حديث صحيح**][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ،**

---

(١) أحمد (١٦٥٢٨)، والبخاري (٣٥٠٧)، وابن حبان (٤٦٩٣).

(٢) أحمد (٥٧١٢)، والبخاري (٣٣٩٠).

(٣) تقدم هذا الحديث قريبًا برقم (٩٣٤١)، باب: ذكر لوط عليه السلام.

(٤) أحمد (٩٣٨٠)، والحاكم (٢/ ٥٧٠).

(٥) أحمد (١٤٠٥٠)، والحاكم (٢/ ٥٧٠)، وأبو يعلى (٣٣٧٣).

(٦) أحمد (٨٠٣٨)، والحاكم (٢/ ٥٨٢).

أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟

قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ ». [حديث صحيح][١].

(٥) بَابُ: ذِكْرِ نَبِيِّ اللَّهِ يُونُسَ عليه السلام

٩٣٤٧ - عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ ﷻ: مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ[٢] بْنِ مَتَّى ». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى - نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ -، أَصَابَ ذَنْبًا ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ ». [حديث صحيح][٤].

٩٣٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى »[٥]. [صحيح لغيره][٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ.

٩٣٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لِعَبْدٍ » بَدَلَ « نَبِيٍّ ». [حديث صحيح][٧].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ ذِي النُّونِ يَعْنِي: يُونُسَ عليه السلام، وَحَجِّهِ

٩٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي وَالِدِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِيهِ

(١) أحمد (٨١٥٩)، والبخاري (٢٧٩)، وابن حبان (٦٢٢٩).

(٢) النهي ينصب على التفضيل في نفس النبوة؛ لأنه لا تفاضل فيها، وإنما يكون التفاضل بالخصائص وبفضائل أخرى. ولا بد من اعتقاد التفضيل، فقد قال اللَّه تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وأفضلهم جميعًا محمد ﷺ؛ لقوله ﷺ: « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَومَ القِيَامَةِ ».

(٣) أحمد (٢١٦٧)، والبخاري (٣٤١٣)، وأبو داود (٤٦٦٩).

(٤) أحمد (٣٢٥٢).

(٥) انظر تعليقنا على هذا الحديث في « مسند الموصلي » (١٢/ ١٦٧).

(٦) أحمد (١٧٥٧).

(٧) أحمد (٩٢٥٥)، والبخاري (٣٤١٦) و (٤٦٣١)، وابن حبان (٦٢٣٨).

سَعْدٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي المَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَمَلأَ عَيْنَيْهِ مِنِّي، ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. فَأَتَيْتُ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَل حَدَثَ في الإِسْلَامِ شَيْءٌ؟ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ: لَا، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنِّي مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ آنِفًا فِي المَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَمَلأَ عَيْنَيْهِ مِنِّي ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، قَالَ: فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عُثْمَانَ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَكُونَ رَدَدْتَ عَلَى أَخِيكَ السَّلَامَ؟

قَالَ عُثْمَانُ: مَا فَعلتُ، قَالَ سَعْدٌ: قُلتُ: بَلَى، قَالَ: حَتَّى حَلَفَ وَحَلَفْتُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ عثمانَ ذَكَرَ، فَقَالَ: بَلَى، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، إِنَّكَ مَرَرْتَ بِي آنِفًا وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا وَاللَّهِ مَا ذَكَرْتُهَا قَطُّ إِلَّا تَغَشَّى بَصَرِي وَقَلبِي غَشَاوَةٌ.

قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: فَأَنَا أُنَبِّئُكَ بِهَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَنَا أَوَّلَ دَعْوَةٍ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَشَغَلَهُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ، فَلَمَّا أَشْفَقْتُ أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَى مَنْزِلِهِ، ضَرَبْتُ بِقَدَمِيَ الأَرْضَ، فَالتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **مَنْ هَذَا؟ أَبُو إِسْحَاقَ؟** ».

قَالَ: قُلتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **فَمَهْ** »، قَالَ: قُلتُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنَّكَ ذَكَرْتَ لَنَا أَوَّلَ دَعْوَةٍ، ثُمَّ جَاءَ هَذَا الأَعْرَابِيُّ فَشَغَلَكَ.

قَالَ: « **نَعَمْ، دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ** ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، **فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ** ». [حديث صحيح][1].

٩٣٥١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِثَنِيَّةِ هَرْشَاءَ حِينَ حَجَّ، قَالَ: « **أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟** ».

قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَاءَ، قَالَ: « **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلبَةٌ** - قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي: لِيفًا -، **وَهُوَ يُلَبِّي** ». [حديث صحيح][2].

---

(١) أحمد (١٤٦٢)، وأبو يعلى (٧٧٢).

(٢) أحمد (١٨٥٤)، ومسلم (١٦٦)، وأبو يعلى (٢٥٤٢)، وابن خزيمة (٢٦٣٢) و (٢٦٣٣)، وابن حبان (٣٨٠١).

أَبْوَابُ
ذِكْرِ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى وَشَيْءٍ مِنْ فَضْلِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

٩٣٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ.

وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ، فَلَطَمَ عَيْنَ الْيَهُودِيِّ، فَأَتَى الْيَهُودِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ[١] يَومَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ، فَأَجِدُ مُوسَى مُمْسِكًا بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صُعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَاهُ اللَّهُ عز وجل** ». [**حديث صحيح**][٢].

٩٣٥٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [**حديث صحيح**][٣].

٩٣٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَومٍ قَسْمًا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عز وجل.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَمَا لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قُلْتَ.

قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: « **رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، فَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

---

(١) يقال: صَعِقَ الرجل، يَصْعَقُ، صَعْقًا، وصَعَقًا، وصعاقًا، إذا هلك، وفي التنزيل: ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الزمر: ٦٨].

(٢) أحمد (٧٥٨٦)، والبخاري (٢٤١١) و (٦٥١٧)، ومسلم (٢٣٧٣)، وأبو داود (٤٦٧١)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٥٨).

(٣) أحمد (١١٢٦٥)، والبخاري (٦٩١٦)، ومسلم (٢٣٧٤)، وأبو يعلى (١٣٦٨).

(٤) أحمد (٣٦٠٨)، والحميدي (١١٠)، والبخاري (٤٣٣٥) و (٦٠٥٩) و (٦٢٩١)، ومسلم (١٠٦٢)، وأبو يعلى (٥٢٠٦)، وابن حبان (٢٩١٧).

٩٣٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ حَدِيثِ الإِسْرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ.

قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ.

فَقِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عليه السلام، فَرَحَّبَ وَدَعَا بِخَيْرٍ ».

(وَفِيهِ أَيْضًا): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « فَأَوحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيَّ مَا أَوحَى، وَفَرَضَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيْلَةٍ.

قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ.

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي ﷻ فَقُلْتُ: أَيْ رَبِّ، خَفِّفْ عَنْ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَعَلتَ؟ قُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ.

قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى، وَيَحُطُّ عَنِّي خَمْسًا خَمْسًا، حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيْلَةٍ، بِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً.

فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى لَقَدِ اسْتَحَيْتُ ». [حديث صحيح][1].

٩٣٥٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلَ

---

(١) أحمد (١٢٥٠٥)، ومسلم (١٦٢)، وأبو يعلى (٣٣٧٥).

(٢) تقدم هذا الحديث في الطب (٦٨٨٠)، باب: ما لا يجوز من الرقى والتمائم.

وَالرَّجُلَيْنِ[١]، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّتِي؟ فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، ثُمَّ قِيلَ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الجَانِبِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ».

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا قَطُّ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « مَا هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ تَخُوضُونَ فِيهِ؟ ». فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَتِهِمْ.

فَقَالَ: « هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ».

فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَنْتَ مِنْهُمْ ». ثُمَّ قَامَ الآخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ ». [حديث صحيح][٢].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى ﷺ وَحَجِّهِ وَصَوْمِهِ

٩٣٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ - يَعْنِي: حِينَ حَجَّ - فَقَالَ: « أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ ». قَالُوا: هَذَا وَادِي الأَزْرَقِ.

فَقَالَ: « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ وَهُوَ هَابِطٌ مِنَ الثَّنِيَّةِ[٣] وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِالتَّلْبِيَةِ ». حَتَّى أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى[٤] فَقَالَ: « أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟ ». قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَاءَ.

---

(١) عند مسلم: « والرجلان ». ووجه نصب (الرهط، والرجل) أنهما معطوفان على النبي، و (معه) حال منهما. قاله السندي.

(٢) أحمد (٢٤٤٨)، والبخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠)، والترمذي (٢٤٤٦)، وابن حبان (٦٤٣٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) ثنية - وزان: هدية -: الطريق في الجبل. وقيل: هي الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه.

(٤) هرشى: ثنية في طريق مكة، قريبة من الجحفة، يرى منها البحر، ولها طريقان، فكل من سلك طريقًا منها أفضى به إلى موضع واحد؛ ولذلك قال الشاعر:

خُذْ أَنْفَ هَرْشَى أو قَفَاهَا فَإِنَّمَا ... كِلَا جَانِبَيْ هَرْشَى لَهُنَّ طَرِيقُ

قَالَ: « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ[١]، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ - قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي: لِيفًا - وَهُوَ يُلَبِّي ». [حديث صحيح][٢].

٩٣٥٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ رَجُلًا آدَمَ[٣]، طُوَالًا، جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ[٤]، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، مَرْبُوعَ الخَلْقِ إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ ». [حديث صحيح][٥].

(وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى): « وَرَأَيْتُ مُوسَى أَسْحَمَ، آدَمَ، كَثِيرَ الشَّعْرِ، قَالَ: حَسَنُ الشَّعْرَةِ، شَدِيدُ الخَلْقِ ». [حديث صحيح][٦].

٩٣٥٩ - عَنْ جَابِرٍ[٧]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى رَجُلٌ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ». [حديث صحيح][٨].

٩٣٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٩] قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ يَصُومُونَ يَومَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: « مَا هَذَا اليَوْمُ الذِي تَصُومُونَ؟ ».

قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، قَالَ: فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ».

فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَومِهِ. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) جَعْدَةٌ: مجتمعة الخلق، شديدة.

(٢) أحمد (١٨٥٤)، ومسلم (١٦٦)، وأبو يعلى (٢٥٤٢)، وابن خزيمة (٢٦٣٢) و (٢٦٣٣)، وابن حبان (٣٨٠١).

(٣) أي: أسمر اللون.

(٤) هم حيّ من اليمن ينسبون إلى شنوءة، وهو عبد اللّه بن كعب بن عبد اللّه بن مالك بن نصر بن الأزد، ولقب شنوءة إنما لقب به لشنآن كان بينه وبين أهله.

(٥) أحمد (٢١٩٧)، ومسلم (١٦٥). (٦) أحمد (٣٥٤٦).

(٧) تقدم هذا الحديث في كتاب خلق العالم (٩٢٤٩)، باب: ما جاء في خلق الملائكة.

(٨) أحمد (١٤٥٨٩)، ومسلم (١٦٧)، والترمذي (٣٦٤٩)، وفي « الشمائل » (١٢)، وأبو يعلى (٢٢٦١)، وابن حبان (٦٢٣٢).

(٩) تقدم هذا الحديث في الصيام (٣٤٣٣)، باب: فضل يوم عاشوراء وتأكد صومه.

(١٠) أحمد (٢٦٤٤)، والحميدي (٥١٥)، والبخاري (٣٣٩٧)، ومسلم (١١٣٠)، وابن ماجة (١٧٣٤).

(٣) بَابُ: قِصَّتِهِ مَعَ الحَجَرِ

٩٣٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً (وَفِي رِوَايَةٍ: يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوأَةِ بَعْضٍ)، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى ﷺ مِنْهُ الحَيَاءُ وَالسَّتْرُ، وَكَانَ يَتَسَتَّرُ إِذَا اغْتَسَلَ، فَطَعَنُوا فِيهِ بِعَورَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ). قَالَ: فَبَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ يَغْتَسِلُ يَومًا، وَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ، فَانْطَلَقَتِ الصَّخْرَةُ بِثِيَابِهِ، فَاتَّبَعَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ وَهُوَ يَقُولُ: ثَوبِي يَا حَجَرُ، ثَوبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَتَوَسَّطَهُمْ، فَقَامَتْ - أَي الصَّخْرَةُ - وَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ثِيَابَهُ، فَنَظَرُوا، فَإِذَا أَحْسَنُ النَّاسِ خَلقًا، وَأَعْدَلُهُمْ صُورَةً.

فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: قَاتَلَ اللَّهُ أَفَّاكِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَكَانَتْ بَرَاءَتُهُ الَّتِي بَرَّأَهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا ». (وَفِي رِوَايَةٍ): « فَأَخَذَ ثَوبَهُ وَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَاللَّهِ إِنَّ بِالحَجَرِ نَدَبًا سِتَّةً أَو سَبْعَةً ضَرْبُ مُوسَى بِالحَجَرِ. [**حديث صحيح**][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلتَ؟ قُلتُ: مِنَ الشَّامِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: هَل رَأَيْتَ حَجَرَ مُوسَى؟ قُلتُ: وَمَا حَجَرُ مُوسَى؟ قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَى قَولًا تَحْتَ ثِيَابِهِ فِي مَذَاكِيرِهِ[2].

قَالَ: فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ. قَالَ: فَسَعَتْ بِثِيَابِهِ، قَالَ: فَتَبِعَهَا فِي أَثَرِهَا وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَجَرُ، أَلقِ ثِيَابِي، حَتَّى أَتَتْ بِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوا مَسْتَوِيًا، حَسَنَ الخَلقِ، فَلَجَبَهُ ثَلَاثَ لَجَبَاتٍ[3]، فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَو كُنْتَ نَظَرْتَ، لَرَأَيْتَ لَجَبَاتِ مُوسَى فِيهِ. [**حديث صحيح**][4].

---

(١) أحمد (٨١٧٣)، والبخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩)، وابن حبان (٦٢١١).

(٢) يريدون بذلك أن به أدرة، والأدرة: نفخة في الخصية.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٢٣٣): « في قصة موسى ﷺ والحجر: (فَلَجَبَهُ ثلاث لجبات). قال أبو موسى: كذا في مسند أحمد بن حنبل، ولا أعرف وجهه إلّا أن يكون بالحاء والتاء، من اللحت، وهو الضرب، ولَحَتَهُ بالعصا: ضربه ».

(٤) أحمد (٨٣٠١).

(٤) بَابُ: ذِكْرِ هَلَاكِ فِرْعَونَ وَجُنُودِهِ وَدَسِّ جِبْرِيلَ عليه السلام الطِّينَ في فِيهِ

٩٣٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَمَّا قَالَ فِرْعَونُ: آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ، قَالَ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، لَو رَأَيْتَنِي وَقَدْ أَخَذْتُ حَالًا مِنْ حَالِ البَحْرِ فَدَسَّيْتُهُ فِي فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ الرَّحْمَةُ** ». [صحيح لغيره][٢].

٩٣٦٢م - (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَونَ الطِّينَ، مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ». [حديث صحيح][٣].

(٥) بَابُ: قِصَّةِ مُوسَى عليه السلام مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ قَالُوا: ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾

٩٣٦٣ - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ[٤] رضي الله عنه: أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ: وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَومُ مُوسَى: ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً** ». [حديث صحيح][٥].

---

(١) تقدم هذا الحديث في فضائل القرآن وتفسيره (٧٧٣٦)، باب: ﴿ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [يونس: ٩٠].

(٢) أحمد (٢٨٢٠)، والترمذي (٣١٠٧)، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٣) أحمد (٢١٤٤)، وابن حبان (٦٢١٥).

(٤) تقدم هذا الحديث في الاعتصام بالكتاب والسنة (٣٠٥)، باب: قوله ﷺ: « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ... ».

(٥) أحمد (٢١٨٩٧)، والحميدي (٨٤٨)، والترمذي (٢١٨٠)، وأبو يعلى (١٤٤١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) بَابُ: قِصَّةِ عِبَادَتِهِمُ العِجْلَ فِي غَيْبَةِ كَلِيمِ اللَّهِ عَنْهُمْ وَإِلْقَائِهِ أَلْوَاحَ التَّوْرَاةِ عِنْدَمَا عَايَنَ ذَلِكَ فَانْكَسَرَتْ

٩٣٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي العِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ ». [حديث صحيح][٢].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي جُبْنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَوْفِهِمْ مِنْ قِتَالِ الجَبَّارِينَ

٩٣٦٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، خَرَجَ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ ﷺ، فَسَكَتَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّمَا يُرِيدُكُمْ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا نَكُونُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ﷺ: ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَ الإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ بِرَكَ الغِمَادِ[٣] لَكُنَّا مَعَكَ. [حديث صحيح][٤].

(٨) بَابُ: قِصَّتِهِ مَعَ الخَضِرِ ﷺ

٩٣٦٦ - حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ القُرْقُسَانِيُّ، قَالَ الوَلِيدُ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم (٨٧٠٠) في أحاديث جرت مجرى الأمثال، أواخر قسم الترغيب.

(٢) أحمد (٢٤٤٧)، والحاكم (٢/ ٣٢١)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن حبان (٦٢١٣).

(٣) قال ابن الأثير: هو اسم موضع باليمن، وقيل: هو موضع وراء مكة بخمس ليال. ومعناه: لو دعوتنا على الجهاد معك في سفر طويل جدًّا، تضرب فيه أكباد الإبل من طوله وبعده، لكنا معك ».

(٤) أحمد (١٢٠٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٤٨)، وأبو يعلى (٣٧٦٦) و (٣٨٠٣)، وابن حبان (٤٧٢١).

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى ﵇، الذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى ﵇، الذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَهَل سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟

قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **بَيْنَا مُوسَى ﵇ فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: هَل تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لا.**

قَالَ: فَأَوحَى اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَيْهِ: عَبْدَنَا خَضِرًا، فَسَأَلَ مُوسَى ﵇ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَتِهِ وَجَعَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَهُ الحُوتَ آيَةً، فَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ، فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلقَاهُ »، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ. [**حديث صحيح**][1].

٩٣٦٧ - حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابنَ دِينَارٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوفًا الشَّامِيَّ يَزْعُمُ - أَو يَقُولُ: - لَيْسَ مُوسَى صَاحِبُ خَضِرٍ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: كَذَبَ نَوفٌ عَدُوُّ اللَّهِ! حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مُوسَى ﵇ قَامَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ خَطِيبًا، فَقَالُوا لَهُ: مَنْ أَعْلَمُ النَّاسِ؟

قَالَ: أَنَا، فَأَوحَى اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَيْهِ: أَنَّ لِي عَبْدًا أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: رَبِّ فَأَرِنِيهِ؟ قَالَ: قِيلَ: تَأْخُذُ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ.

قَالَ: فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، وَجَعَلَ هُوَ وَصَاحِبُهُ يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، رَقَدَ مُوسَى ﵇ وَاضْطَرَبَ الحُوتُ فِي المِكْتَلِ فَوَقَعَ فِي البَحْرِ، فَحَبَسَ اللَّهُ جِرْيَةَ المَاءِ، فَاضْطَرَبَ المَاءُ، فَاسْتَيْقَظَ مُوسَى فَقَالَ: ﴿ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴾ [الكهف: ٦٢]، وَلَمْ يُصِبِ النَّصَبُ حَتَّى جَاوَزَ الذِي أَمَرَهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِهِ. قَالَ: فَقَالَ: ﴿ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [الكهف: ٦٣]، ﴿ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [الكهف: ٦٤]، فَجَعَلَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا ﴿ فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ [الكهف: ٦١]، قَالَ: أَمْسَكَ عَنْهُ جِرْيَةَ المَاءِ،

---

(١) أحمد (٢١١٠٩)، والبخاري (٧٤) و (٣٤٠٠)، ومسلم (٢٣٨٠)، وابن حبان (١٠٢).

فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّائِرِ فَكَانَ للحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى عليه السلام عَجَبًا، حَتَّى انْتَهَيَا إلى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى، عَلَيْهِ ثَوبٌ، فَسَلَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟

قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ﴿ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ [الكهف: ٦٦]. قَالَ: يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلمٍ مِنَ اللَّه - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلمٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَّمَكَهُ اللَّهُ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَعَرَفُوا الخَضِرَ، فَحُمِلَ بِغَيْرِ نولٍ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ، وَنَظَرَ فِي السَّفِينَةِ فَأَخَذَ القَدُومَ يُرِيدُ أَنْ يَكْسِرَ مِنْهَا لَوحًا.

فَقَالَ: حُمِلنَا بِغَيْرِ نَولٍ، وَتُرِيدُ أَنْ تَخرِقَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا! ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٧٢]. قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ، وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَنَقَرَ فِي البَحْرِ، قَالَ الخَضِرُ: مَا يَنْقُصُ عِلمِي وَلَا عِلمُكَ مِنْ عِلمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ هَذَا العُصْفُورُ مِنْ هَذَا البَحْرِ ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾ [الكهف: ٧٧] فَرَأَى غُلَامًا، فَأَخَذَ رَأْسَهُ فَانْتَزَعَهُ، فَقَالَ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٧٤ - ٧٥].

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى.

قَالَ: فَانْطَلَقَا، فَإِذَا جِدَارٌ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ، - أَرَانَا سُفْيَانُ بِيَدَيْهِ فَرَفَعَ يَدَهُ هَكَذَا رَفْعًا فَوَضَعَ رَاحَتَيْهِ، فَرَفَعَهُمَا لِبَطْنِ كَفَّيْهِ رَفْعًا - فَقَالَ: ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ﴾ [الكهف: ٧٧ - ٧٨].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتِ الأُولَى نِسْيَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَو كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِ** ». [**حديث صحيح**][1].

(٩) بَابُ: الخَسْفِ بِقَارُونَ وَقِصَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى مَعَهُ

٩٣٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[2]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي**

---

(١) أحمد (٢١١١٤)، والحميدي (٣٧١)، والبخاري (١٢٢) و (٣٢٧٨)، ومسلم (٢٣٨٠)، وأبو داود (٤٧٠٧)، والترمذي (٣١٤٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١٣٠٨)، وابن حبان (٦٢٢٠).
(٢) تقدم هذا الحديث في اللباس (٧٢٢٧)، باب: النهي عن الشهرة والإسبال.

بَيْنَ بُرْدَيْنِ مُخْتَالًا، خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ». [حديث صحيح][١].

٩٣٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢] قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، خَلِيلِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ بُرْدَيْنِ، فَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ الأَرْضَ فَبَلَعَتْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ». [حديث صحيح][٣].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذَمِّ قَارُونَ وَفِرْعَونَ وَهَامَانَ

٩٣٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَومًا فَقَالَ: « مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يومَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَومَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَونَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ ». [حديث صحيح][٤].

(١١) بَابُ: ذِكْرِ قِصَّتِهِ مَعَ مَلَكِ المَوتِ وَوَفَاتِهِ وَمَكَانِ قَبْرِهِ عليه السلام

٩٣٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَدْ كَانَ مَلَكُ المَوتِ يَأْتِي النَّاسَ عِيَانًا، قَالَ: فَأَتَى مُوسَى، فَلَطَمَهُ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَأَتَى رَبَّهُ عز وجل فَقَالَ: يَا رَبِّ، عَبْدُكَ مُوسَى فَقَأَ عَيْنِي، وَلَوْلَا كَرَامَتُهُ عَلَيْكَ لَعَنُفْتُ[٥] بِهِ - وَقَالَ يُونُسُ: لَشَقَقْتُ عَلَيْهِ[٦] -، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ لَهُ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى جِلْدِ - أَو مَسْكِ - ثَورٍ، فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَارَتْ يَدُهُ سَنَةٌ، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ، فَقَالَ: مَا بَعْدَ هَذَا؟ قَالَ: المَوتُ، قَالَ: فَالآنَ. قَالَ: فَشَمَّهُ شَمَّةً فَقَبَضَ رُوحَهُ ». قَالَ يُونُسُ:

---

(١) أحمد (١١٣٥٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٢٦)، وقال: رواه أحمد والبزار بأسانيد، وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: عطية بن سعد العوفي، ضعيف.
(٢) تقدم هذا الحديث في اللباس (٧٢٢٦)، باب: النهي عن الشهرة والإسبال.
(٣) أحمد (١٠٤٥٥).
(٤) أحمد (٦٥٧٦)، والدارمي (٢/ ٣٠١ - ٣٠٢)، وابن حبان (١٤٦٧).
(٥) أي: لوبخته بشديد القول.
(٦) أي: لأوقعته في المشقة.

فَـرَدَّ اللَّهُ ﷻ عَـيْـنَـهُ وَكَانَ يَـأْتِـي النَّاسَ خُفْـيَـةً. [**حديث أوله ضعيف**][1]

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَـالَ: « **أُرْسِلَ مَلَكُ المَوتِ إِلَى مُوسَى، فَـلَمَّا جَاءَهُ صَكَّـهُ فَـفَـقَـأَ عَـيْـنَـهُ، فَـرَجَعَ إِلَى رَبِّـهِ ﷻ فَقَالَ: أَرْسَلتَـنِـي إِلَى عَبْـدٍ لَا يُـرِيدُ المَوتَ.**

قَالَ: **فَـرَدَّ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ عَيْـنَـهُ وَقَالَ: ارْجِـعْ إِلَـيْـهِ، فَـقُل لَـهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَـتْنِ ثَورٍ، فَلَـهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْـرَةٍ سَنَـةٌ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَهْ**[2]؟ قَـالَ: **ثُمَّ المَوتُ.**

قَالَ: **فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَـهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْـيَـةً بِحَجَـرٍ** ».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَلَو كُنْتُ ثَمَّ، لأَرَيْـتُـكُمْ قَـبْـرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّـرِيقِ، تَحْتَ الكَثِيبِ**[3] **الأَحْمَـرِ** ». [**حديث صحيح**][4].

٩٣٧٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَـرَرْتُ لَـيْـلَـةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى، فَـرَأَيْـتُـهُ قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ** »[5].

زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ: « **عِنْـدَ الكَثِـيبِ الأَحْمَرِ** ». [**حديث صحيح**][6].

(١٢) بَابُ: ذِكْرِ نُبُوَّةِ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَقِيَامِهِ بِأَعْبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمُعْجِزَتِهِ

٩٣٧٣ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ عَلَى بَشَرٍ إِلَّا لِيُوشَعَ بْنِ نُونٍ**[7] **لَـيَـالِـيَ سَارَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ** ». [**حديث صحيح**][8].

٩٣٧٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا[9] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْـبِـيَـاءِ، فَقَالَ**

---

(١) أحمد (١٠٩٠٤).

(٢) الهاء للسكت، وهو استفهام، أي: ثم ماذا؟ (٣) الكثيب: الرمل المستطيل المحدودب.

(٤) أحمد (٧٦٤٦)، والبخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢).

(٥) قال القاضي عياض: قد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء وهي من أعمال الآخرة، قال اللَّه تعالى: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَـٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَـٰمٌ ﴾ [يونس: ١٠]... ».

نقول: إن هذا أمر في عالم الغيب يحدث، لا شأن لنا في السؤال عنه ولا بالبحث عن ماهيته، نقف عند المدلول اللفظي، ونفوض الكيفية إلى اللَّه تعالى.

(٦) أحمد (١٢٥٠٤، ١٣٥٩٣)، ومسلم (٢٣٧٥)، وأبو يعلى (٣٣٢٥)، وابن حبان (٥٠).

(٧) يوشع بن نون هو الفتى المصاحب لموسى صلَّى اللَّه عليه وآله وسلم، وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث أبي بن كعب ﷺ. (٨) أحمد (٨٣١٥).

(٩) تقدم هذا الحديث في الجهاد (٤٤٥٥)، باب: تحريم الغلول.

لِقَومِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ، وَلَا أَحَدٌ قَدْ بَنَى بُنْيانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا أَحَدٌ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَو خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَولَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ العَصْرِ أَو قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا! فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَ.

فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ، قَالَ: فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَو ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ.

فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي المَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا؛ ذَلِكَ لأَنَّ اللَّهَ ﷻ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا ». [حديث صحيح][1].

(١٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُخُولِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَيْتَ المَقْدِسِ وَقَولِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾

٩٣٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا البَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا: حِطَّةٌ، نَغْفِرْ لَكُمْ[2] خَطَايَاكُمْ، فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا البَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ ». [حديث صحيح][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[4]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَولِهِ ﷻ: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]، قَالَ: « ادخُلُوهُ زَحْفًا »، ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، قَالَ: « بَدَّلُوا فَقَالُوا: حِنْطَةٌ فِي شَعْرَةٍ ». [حديث صحيح][5].

---

(١) أحمد (٨٢٣٩)، والبخاري (٣١٢٤) و (٥١٥٧)، ومسلم (١٧٤٧)، وابن حبان (٤٨٠٨).

(٢) قرأ نافع: ﴿يُغْفَرْ لَكُمْ﴾ من الغَفْر، وهو الستر، فالمغفرة تستر الذنوب.

(٣) أحمد (٨٢٣٠)، والبخاري (٣٤٠٣) و (٤٦٤١)، ومسلم (٣٠١٥)، والترمذي (٢٩٥٦)، وابن حبان (٦٢٥١).

(٤) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة البقرة (٧٥٩١)، باب: ﴿ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨].

(٥) أحمد (٨١١٠)، والبخاري (٤٤٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٩٩٠).

(١٤) بَابُ: ذِكْرِ الخَضِرِ وَإلِيَاسَ عليهما السلام

٩٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هُمَامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَمْ يُسَمَّ خَضِرًا إلا لأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ[1] بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ خَضْرَاءَ ». [**حديث صحيح**][2].

الفَرْوَةُ: الحَشِيشُ الأَبْيَضُ وَمَا يُشْبِهُهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَظُنُّ هَذَا تَفْسِيرًا مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [**حديث صحيح**].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الخَضِرِ قَالَ: « إِنَّمَا سُمِّيَ خَضِرًا أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَحْتَهُ خَضْرَاءَ ». [**حديث صحيح**][3].

(١٥) بَابُ: عَدَدِ مَنْ جَاوَزَ النَّهْرَ مَعَ طَالُوتَ

٩٣٧٧ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَومَ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَومَ جَالُوتَ، ثَلَاثَمِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ الذينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهْرَ. قَالَ: وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [**حديث صحيح**][4].

(١٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَحُسْنِ صَوتِهِ

٩٣٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عليه السلام القِرَاءَةُ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ فَتُسْرَجُ، وَكَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ ». [**حديث صحيح**][5].

٩٣٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوتَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ: « لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أي: أرض يابسة لا نبات فيها.

(٢) أحمد (٨٢٢٨)، والترمذي (٣١٥١)، وابن حبان (٦٢٢٢).

(٣) أحمد (٨١١٣)، والبخاري (٣٤٠٢).

(٤) أحمد (١٨٥٥٥)، والبخاري (٣٩٥٩)، وابن ماجة (٢٨٢٨).

(٥) أحمد (٨١٦٠)، والبخاري (٢٠٧٣)، وابن حبان (٦٢٢٧).

(٦) أحمد (٢٥٣٤٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٩٤).

٩٣٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ يَقْرَأُ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ». [حديث صحيح][١].

(وَفِي لَفْظٍ): «لَقَدْ أُعْطِيَ أَبُو مُوسَى مَزَامِيرَ دَاوُدَ». [حديث صحيح].

(١٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صَومِهِ وَصَلَاتِهِ

٩٣٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلى اللَّهِ صِيَامُ داوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وكَانَ يَصُومُ يومًا وَيُفْطِرُ يومًا». [حديث صحيح][٢].

(١٨) بَابُ: ذِكْرِ وَفَاتِهِ وَكَيْفِيَّتِهَا ومُدَّةِ عُمْرِهِ ﷺ

٩٣٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ دَاوُدُ النَّبِيُّ فِيهِ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ، أُغْلِقَتِ الأَبْوَابُ، فَلَمْ يَدْخُل عَلَى أَهْلِهِ أَحَدٌ حَتَّى يَرْجِعَ.

قَالَ: فَخَرَجَ ذَاتَ يَومٍ وَغُلِّقَتِ الدَّارُ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ تَطَّلِعُ إِلَى الدَّارِ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ وَسْطَ الدَّارِ.

فَقَالَتْ لِمَنْ فِي البَيْتِ: مِنْ أَيْنَ دَخَلَ هَذَا الرَّجُلُ الدَّارَ وَالدَّارُ مُغْلَقَةٌ؟ وَاللَّهِ لَتُفْتَضَحُنَّ بِدَاوُدَ. فَجَاءَ دَاوُدُ، فَإِذَا الرَّجُلُ قَائِمٌ وَسْطَ الدَّارِ، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: مَنْ أَنْتَ؟

قَالَ: أَنَا الَّذِي لَا أَهَابُ المُلُوكَ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنِّي شَيْءٌ.

فَقَالَ دَاوُدُ: أَنْتَ وَاللَّهِ مَلَكُ المَوتِ، فَمَرْحَبًا بِأَمْرِ اللَّهِ، فَرَمَلَ دَاوُدُ مَكَانَهُ حَيْثُ قُبِضَتْ رُوحُهُ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ شَأْنِهِ، وَطَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

فَقَالَ سُلَيْمَانُ للطَّيرِ: أَظِلِّي عَلَى دَاوُدَ، فَأَظَلَّتْ عَلَيْهِ الطَّيْرُ حَتَّى أَظْلَمَتْ عَلَيْهِمَا الأَرْضُ، فَقَالَ لَهَا سُلَيْمَانُ: اقْبِضِي جَنَاحًا جَنَاحًا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُرِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ فَعَلَتِ الطَّيْرُ، وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أحمد (٨٨٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٢)، وابن حبان (٧١٩٦).

(٢) أحمد (٦٤٩١)، والحميدي (٥٨٩)، والدارمي (٢/ ٢٠)، والبخاري (١١٣١) و (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، وابن ماجة (١٧١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٥٣)، وابن حبان (٢٥٩٠).

بِيَدِهِ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ يَومَئِذٍ المَضْرَحِيَّةُ[(١)]. [**حديث ضعيف**][(٢)].

(١٩) بَابُ: ذِكْرِ نَبِيِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ وَعِظَمِ مُلكِه

٩٣٨٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ** عليه السلام **سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ تَكُونَ لَهُ الثَّالِثَةُ: فَسَأَلَهُ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مُلكًا لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ** ﷻ **قَدْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

٩٣٨٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٤)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ أَجْمَعُونَ**.
قَالَ: فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ﴾ [ص: ٣٥]،
قَالَ: **فَرَدَّهُ خَاسِئًا** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

(٢٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي شَيْءٍ مِنْ حُكْمِهِ فِي القَضَايَا

٩٣٨٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَانِ لَهُمَا: جَاءَ الذِّئْبُ فَأَخَذَ أَحَدَ الابْنَيْنِ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلكُبْرَى، فَخَرَجَتَا، فَدَعَاهُمَا سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: هَاتُوا السِّكِّينَ أَشُقَّهُ بَيْنَهُمَا.**

فَقَالَتِ الصُّغْرَى: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا لَا تَشُقَّهُ! فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى ».

---

(١) المضرحية جمع واحده: مضرحي، وهو الصقر الذي طال جناحه.

(٢) أحمد (٩٤٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب، لم يسمع من أبي هريرة.

(٣) أحمد (٦٦٤٤)، وابن ماجة (٣٣٧٧)، وابن حبان (٥٣٥٧).

(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب خلق العالم (٩٢٧٥)، باب: ما جاء في خلق الجن. وَذَعَتُّهُ: خنقته. وانظر: « النهاية ».

(٥) أحمد (٧٩٦٩)، والبخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١)، وابن حبان (٦٤١٩).

قَالَ أَبُو هُـرَيْـرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ عَلِمْنَا مَا السِّكِّينُ إِلَّا يَومَـئِـذٍ[١]، وَمَا كُـنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَـةَ. [حديث صحيح][٢].

(٢١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ نِسَائِهِ وَسَرَارِيهِ

٩٣٨٦ - عَنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ ﷺ، قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ سُلَيْـمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُـوفَـنَّ الـلَّـيْـلَـةَ بِمِئَـةِ امْـرَأَةٍ تَـلِدُ كُـلُّ امْـرَأَةٍ مِنْـهُنَّ غُـلَامًا يُـقَاتِـلُ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ: وَنَسِيَ أَنْ يَـقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَـأَطَـافَ بِـهِنَّ.

قَالَ: فَـلَمْ تَـلِدْ مِنْـهُنَّ إِلَّا وَاحِـدَةٌ نِـصْفَ إِنْسَانٍ ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَو قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ[٣]، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَـتِـهِ »[٤]. [حديث صحيح][٥].

وَفِـي لَفْظٍ: « لَو أَنَّـهُ كَانَ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَـوَلَـدَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُـلَامًا يَضْرِبُ بِالسَّيْفِ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ ». [حديث صحيح][٦].

(٢٢) بَابُ: قِصَّةِ الْعَزِيزِ وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ

٩٣٨٧ - عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ[٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَـزَلَ نَبِـيٌّ مِنَ الأَنْبِيَـاءِ تَـحْتَ شَجَـرَةٍ، فَـلَـدَغَـتْـهُ نَـمْلَـةٌ، فَـأَمَـرَ بِجِـهَـازِهِ فَـأُخْرِجَ مِـنْ تَحْتِـهَا، ثُمَّ أَمَـرَ بِـهَا فَـأُحْـرِقَـتْ بِالـنَّارِ، فَـأَوحَى اللَّـهُ ﷻ إِلَـيْـهِ: فَـهَلَّا نَـمْلَـةً وَاحِـدَةً؟ ». [حديث صحيح][٨].

---

(١) أي: ما عرفوا أن المدية يقال لها سكين إلا ذلك اليوم.

(٢) أحمد (٨٢٨٠)، والبخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٥٧).

(٣) أي: لم يؤاخذ.

(٤) يقال: الدرْكُ: اللحاق والوصول إلى الشيء. يقال: أدركته، إدراكًا، وَدَرَكًا.

(٥) أحمد (٧٧١٥)، والبخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤).

(٦) أحمد (١٠٥٨٠).

(٧) تقدم هذا الحديث في كتاب القتل والجنايات (٥٧٩٥)، باب: النهي عن تحريق كل ذي روح بالنار.

(٨) أحمد (٨١٣٠)، ومسلم (٢٢٤١)، وابن حبان (٥٦٤٧).

أَبْوَابُ
ذِكْرِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ زَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَأُمِّهِ مَرْيَمَ عليهم السلام

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ زَكَرِيَّا وَيَحْيَى عليهما السلام

٩٣٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَانَ زَكَرِيَّا عليه السلام نَجَّارًا ». [حديث صحيح][١].

٩٣٨٩ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا قَدْ أَخْطَأَ أَو هَمَّ بِخَطِيئَةٍ، لَيْسَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، وَمَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عليه السلام ». [حسن لغيره][٢].

(٢) بَابُ: وَصِيَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ يَحْيَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ

٩٣٩٠ - عَنِ الحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ[٣]: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ عز وجل أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ: أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ. فَكَادَ أَنْ يُبْطِئَ.

فَقَالَ لَهُ عِيسَى: إِنَّكَ قَدْ أُمِرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ: أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَنْ تَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَإِمَّا أَنْ تُبَلِّغَهُنَّ، وَإِمَّا أُبَلِّغُهُنَّ.

فَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي، إِنِّي أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي أَنْ أُعَذَّبَ أَو يُخْسَفَ بِي.

قَالَ: فَجَمَعَ يَحْيَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ حَتَّى امْتَلأَ المَسْجِدُ وَقُعِدَ عَلَى الشُّرَفِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ: أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِوَرِقٍ أَو ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ

---

(١) أحمد (٧٩٤٧)، ومسلم (٢٣٧٩)، وابن ماجة (٢١٥٠)، وابن حبان (٥١٤٢).

(٢) أحمد (٢٦٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. ويوسف بن مهران، لَيِّن الحديث.

(٣) تقدم هذا الحديث برقم (٨٦٧٠)، باب: الخماسيات المبدوءة بعدد من قسم الترغيب.

وَيُؤَدِّي عَمَلَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَسُرُّهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟

وَإِنَّ رَبَّكُمْ ﷻ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَاعبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَآمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا.

وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ مِنْ مِسْكٍ فِي عِصَابَةٍ، كُلُّهُمْ يَجِدُ رِيحَ المِسْكِ، وَإِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ.

وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ فَشَدُّوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ، وَقَرَّبُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَل لَكُمْ أَنْ أَفْتَدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ؟ فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ حَتَّى فَكَّ نَفْسَهُ.

وَآمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ العَدُوُّ سِرَاعًا فِي أَثَرِهِ، فَأَتَى حِصْنًا حَصِينًا فَتَحَصَّنَ فِيهِ، وَإِنَّ العَبْدَ أَحْصَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: بِالجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالهِجْرَةِ، وَالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قال: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا المُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ: المُسْلِمِينَ، المُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ ﷻ». [حديث صحيح][١].

(٣) بَابُ: ذِكْرِ نَبِيِّ اللَّهِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وابْنِ أَمَتِهِ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ عليهما السلام

٩٣٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَولُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ[٢]، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ».

---

(١) أحمد (١٧٨٠٠).

(٢) أصل النخس: الدفع والحركة، والمعنى: أنه يدفعه بأصبعه حين يولد كما جاء في بعض الروايات.

قَالَ أَبُو هُـرَيْـرَةَ: اقْـرَؤُوا إِنْ شِئْـتُمْ: ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران: ٣٦]. [**حديث صحيح**][1].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ

٩٣٩٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **خَيْـرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْـرَانَ**[2]**، وَخَـيْـرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ** »[3]. [**حديث صحيح**][4].

٩٣٩٣ - عَنِ ابنِ عَـبَّاسٍ قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِـي الأَرْضِ أَرْبَعَـةَ خُطُوطٍ، قَـالَ: « **تَـدْرُونَ مَا هَـذَا؟** ». فَـقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَـنَّـةِ خَـدِيجَـةُ بِـنْتُ خُـوَيْـلِـدٍ، وَفَاطِمَةُ بِـنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَآسِيَـةُ بِـنْتُ مُـزَاحِمٍ امْـرَأَةُ فِـرْعَونَ، وَمَـرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ رَضيَ اللَّهُ عَنْـهُنَّ** ». [**حديث صحيح**][5].

٩٣٩٤ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ العَالَمِينَ: مَرْيَمُ ابْنَـةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْـلِـدٍ، وَفَاطِمَةُ ابْنَـةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَآسِيَـةُ امْـرَأَةُ فِـرْعَـونَ** ». [**حديث صحيح**][6].

٩٣٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَفَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَائِـهِمْ إِلَّا مَا كَانَ لِمَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ** ». [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٧١٨٢)، والبخاري (٣٤٣١)، ومسلم (٢٣٦٦)، وأبو يعلى (٥٩٧١)، وابن حبان (٦٢٣٤).

(٢) أي: خير نساء عالمها في زمانها مريم؛ طهرها واصطفاها على نساء العالمين، وكلمها روح القدس، ونفخ في درعها، ولم يكن هذا لأحد من النساء، وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين.

(٣) وذلك لأنها آمنت به حين كفر الناس، وصدقته حين صد عنه المتكبرون، وجادت له بمالها حين بخل به الباخلون، فَسَبْقُها إلى الإسلام، وتأثيرها في بدنه وقت أن كان غريبًا، ومؤازرتها ونصرتها وقيامها في الدين لله تعالى بنفسها ونفيسها لم يشاركها فيه أحد من أمهات المؤمنين، ففازت به وحازت التفضيل على النساء، عدا فاطمة الزهراء أفضل نساء أهل الجنة، وسيدة نساء المؤمنين.

(٤) أحمد (٦٤٠)، والبخاري (٣٤٣٢) و (٣٨١٥)، ومسلم (٢٤٣٠)، والترمذي (٣٨٧٧)، وأبو يعلى (٥٢٢).

(٥) أحمد (٢٦٦٨)، وأبو يعلى (٢٧٢٢)، وابن حبان (٧٠١٠)، والحاكم (٣/ ١٨٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(٦) أحمد (١٢٣٩١)، والترمذي (٣٨٧٨).

(٧) أحمد (١١٦١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٢٠١)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ نَبِيِّ اللَّهِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام

٩٣٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: « كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ بِإِصْبُعِهِ فِي جَنْبِهِ حِينَ يُولَدُ، إِلَّا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الحِجَابِ »[١]. [حديث ضعيف][٢].

٩٣٩٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ ». قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ[٣] وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ ». [حديث صحيح][٤].

٩٣٩٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنِّي لأَرْجُو إِنْ طَالَ بِي عُمُرٌ أَنْ أَلْقَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام، فَإِنْ عَجِلَ بِي مَوتٌ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ ». [حديث صحيح][٥].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَتِهِ وَشَمَائِلِهِ وَنُزُولِهِ آخِرَ الزَّمَانِ وَحُكْمِهِ وَمُدَّةِ مُكْثِهِ فِي الأَرْضِ وَحَجِّهِ وَفَنَاءِ كُلِّ مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ وَوَفَاتِهِ

٩٣٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَاعْرِفُوهُ رَجُلًا مَرْبُوعًا إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، عَلَيْهِ ثَوبَانِ مُمَصَّرَانِ[٦]، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ، فَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَنِهِ المِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، وَتَقَعُ الأَمَنَةُ عَلَى الأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الأُسُودُ مَعَ الإِبِلِ، وَالنِّمَارُ مَعَ البَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ

---

(١) أي: في المشيمة التي يكون فيها الولد.

(٢) أحمد (١٠٧٧٣)، والحميدي (١٠٤٢)، والبخاري (٣٢٨٦).

(٣) يعني: الضرائر؛ أي: هم كالإخوة، أبوهم واحد، وأمهاتهم شتى.

(٤) أحمد (١٠٢٥٨)، والبخاري (٣٤٤٣). (٥) أحمد (٧٩٧٠).

(٦) الثياب الممصرة: هي التي فيها صفرة خفيفة.

الغَنَم، وَيلعَبُ الصِّبْيَانُ بِالحَيَّاتِ لَا تَضُرُّهُمْ، فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ ». (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « وَيَدْفِنُونَهُ ». [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، (وَفِي لَفْظٍ: حَكَمًا عَادِلًا وَإِمَامًا مُقْسِطًا) يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ المَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ ». [حديث صحيح][2].

٩٤٠٠ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَمْحُو الصَّلِيبَ، وَتُجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ، وَيُعْطِي المَالَ حَتَّى لَا يُقْبَلَ، وَيَضَعُ الخَرَاجَ، وَيَنْزِلُ الرَّوحَاءَ[3] فَيَحُجُّ مِنْهَا، أَو يَعْتَمِرُ، أَو يَجْمَعُهُمَا ».

قَالَ: وَتَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ١٥٩]. فَزَعَمَ حَنْظَلَةُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يُؤْمَنُ بِهِ قَبْلَ مَوتِ عِيسَى. فَلَا أَدْرِي هَذَا كُلُّهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ، أَو شَيْءٌ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ [حديث صحيح][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوحَاءِ حَاجًّا أَو مُعْتَمِرًا، أَو لَيُثَنِّيهِمَا[5] ». [حديث صحيح][6].

(١) أحمد (٩٢٧٠)، وأبو داود (٤٣٢٤)، وابن حبان (٦٨٢١).

(٢) أحمد (٧٢٦٩)، والبخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (١٥٥)، وابن ماجة (٤٠٧٨).

(٣) الروحاء: محطة على الطريق بين المدينة وبدر على مسافة (٧٤) كيلًا من المدينة.

(٤) أحمد (٧٩٠٣).

(٥) عند مسلم: « لَيُثَنِّيَنَّهُمَا » بنون التوكيد، وهو الوجه. وقال النووي: « هو بفتح الياء في أوله، معناه: يقرن بينهما، وهذا يكون بعد نزول عيسى ﷺ من السماء في آخر الزمان ».

(٦) أحمد (٧٢٧٣)، والحميدي (١٠٠٥)، ومسلم (١٢٥٢).

(٣) كِتَابُ قِصَصِ المَاضِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى آخِرِ زَمَنِ الفَتْرَةِ وَذِكْرِ أَيَّامِ العَرَبِ وَجَاهِلِيَّتِهِمْ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي القَصَّاصِينَ

٩٤٠١ - عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ الخَوْلَانِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ المَسْجِدَ، فَإِذَا كَعْبٌ يَقُصُّ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ يَقُصُّ.

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ، أَو مَأْمُورٌ، أَو مُخْتَالٌ** ».

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ كَعْبًا، فَمَا رُئِيَ يَقُصُّ بَعْدُ. [حديث جيد][1].

٩٤٠٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ، أَو مَأْمُورٌ، أَو مُرَاءٍ** ». [صحيح لغيره][2].

٩٤٠٣ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ، أَو مَأْمُورٌ، أَو مُخْتَالٌ** »[3]. [حديث صحيح][4].

(وَفِي لَفْظٍ): « **لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ، أَو مَأْمُورٌ، أَو مُتَكَلِّفٌ** ». [حديث صحيح][5].

٩٤٠٤ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُقَصُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ قَصَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ يَقُصَّ عَلَى النَّاسِ قَائِمًا، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ. [حديث جيد][6].

---

(١) أحمد (١٨٠٥٠).

(٢) أحمد (٦٦٦١)، والدارمي (٢/ ٣١٩)، وابن ماجة (٣٧٥٣).

(٣) قال الخطابي: « بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول هذا في الخطبة، وكان الأمراء يتلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها: فأما المأمور، فهو من يقيمه الإمام خطيبًا فيعظ الناس ويقص عليهم. وأما المختال، فهو الذي نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به، ويقص على الناس طلبًا للرياسة، فهو يرائي بذلك ويختال. وقد قيل: إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف: مذكر وواعظ وقاص؛ فالمذكر: الذي يذكر الناس آلاء اللَّه ونعماءه ويبعثهم بها على الشكر له. والواعظ: هو الذي يخوفهم بالله، وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي. والقاص: هو الذي يروي لهم أخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا يؤمن أن يزيد فيها أو ينقص، والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى ».

(٤) أحمد (٢٣٩٩٢). (٥) أحمد (٢٣٩٧٢).

(٦) أحمد (١٥٧١٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٩٠)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وفيه: بقية بن الوليد، وهو ثقة مدلس.

٩٤٠٥ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَرْدُوسَ بْنَ قَيْسٍ - وَكَانَ قَاصَّ العَامَّةِ بِالكُوفَةِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لأَنْ أَقْعُدَ فِي مِثْلِ هَذَا المَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ** ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَيَّ مَجْلِسٍ تَعْنِي؟ قَالَ: كَانَ قَاصًّا. [حديث جيد][1].

٩٤٠٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[2]: سَمِعْتُ مُصْعَبًا الزُّبَيْرِيَّ قَالَ: جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ القَاصُّ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّ قَومًا قَدْ نَهَونِي أَنْ أَقُصَّ هَذا الحَدِيثَ: « **صَلَّى اللَّهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَعَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ** ». فَقَالَ مَالِكٌ: حَدِّثْ بِهِ وَقُصَّ بِهِ. [حديث معضل][3].

٩٤٠٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَاصٍّ يَقُصُّ، فَأَمْسَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قُصَّ، فَلأَنْ أَقْعُدَ غُدْوَةً[4] إِلَى أَنْ تُشْرِقَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ** ». [حديث جيد][5].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ وَالتَّحْدِيثِ عَنْ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٩٤٠٨ - عَنْ أَبِي نَمْلَةَ الأَنْصَارِيِّ[6] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ[7]، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ**

---

(١) أحمد (١٥٨٩٩)، والدارمي (٢/ ٣١٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٩٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه: كردوس بن قيس، وثقه ابن حبان.
عند البزار: كردوس بن عمر.

(٢) تقدم هذا الحديث في الحج (٣٩٧٣)، باب: الخطبة يوم النحر، وانظره بتمامه عند أحمد (٤/ ٦١).

(٣) أحمد (١٦٥٨٨)، والبخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).

(٤) الغُدْوَةُ: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

(٥) أحمد (٢٢٢٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: ضعف، من أجل أبي الجعد مولى بني ضبيعة.

(٦) طرف من حديث تقدم في العلم (٢٦١)، باب: النهي عن التحديث عن أهل الكتاب.

(٧) أي: فلا تصدقوهم فيما يخالف شريعتنا، ولا تكذبوهم فيما يوافق شريعتنا.

حَقًّا، لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا، لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ ». [حديث جيد][1].

٩٤٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ، أَو تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ، فَإِنَّهُ لَو كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتْبَعَنِي ». [صحيح لغيره][3].

٩٤١٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَامَّةَ لَيْلِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (وَفِي رِوَايَةٍ: يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ) لَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عُظْمِ[4] صَلَاةٍ. [حسن صحيح][5].

(٢) بَابُ: ذِكْرِ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَونَ وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي المَهْدِ

٩٤١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا، أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟

فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَونَ وَأَولَادِهَا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهَا؟

قَالَ: بَيْنَا هِيَ تَمْشُطُ ابْنَةَ فِرْعَونَ ذَاتَ يَومٍ إِذْ سَقَطَتِ المِدْرَى[6] مِنْ يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: بِاسْمِ اللَّهِ.

فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَونَ: أَبِي؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكِ اللَّهُ.

قَالَتْ: أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْبَرَتْهُ، فَدَعَاهَا فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ، وَإِنَّ لَكِ رَبًّا غَيْرِي؟

قَالَتْ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، (وَفِي رِوَايَةٍ: رَبِّي وَرَبُّكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ)، فَأَمَرَ بِبَقَرَةٍ[7] مِنْ نُحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا أَنْ تُلْقَى هِيَ وَأَولَادُهَا فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي

---

(١) أحمد (١٧٢٢٥).

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في العلم (٢٥٨)، باب: في النهي عن التحديث عن أهل الكتاب.

(٣) أحمد (١٤٦٣١)، وأبو يعلى (٢١٣٥).

وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٤) عظم الشيء: أكثره ومعظمه. (٥) أحمد (١٩٩٢١).

(٦) قال الحافظ: « المدرى - بكسر الميم، وسكون المهملة -: عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها على بعض، وهو يشبه المسلة، يقال: مدرت المرأة: سرحت شعرها ».

(٧) البقرة هنا: قدر كبيرة واسعة، سميت بقرة أخذًا من التبقر - التوسع -، أو هي شيء يسع بقرة تامة بتوابلها، فسميت بذلك. انظر: « النهاية ».

إِلَـيْـك حَاجَةً، قَالَ: وَمَا حَاجَـتُـكِ؟

قَالَتْ: أُحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَـوبٍ وَاحِدٍ، وَتَـدْفِـنَـنَـا.

قَالَ: ذَلِكَ لَكِ عَلَـيْـنَـا مِنَ الحَقِّ، قَالَ: فَـأَمَـرَ بِأَوْلَادِهَا فَـأُلْقُوا بَـيْـنَ يَدَيْهَا وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى أَنِ انْـتَـهَى ذَلِكَ إِلَى صَبِيٍّ لَـهَا مُرْضَعٍ، وَكَـأَنَّـهَا تَـقَاعَسَتْ[١] مِنْ أَجْلِـهِ.

فَقَالَ: يَا أُمَّـهْ، اقْـتَحِمِي، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَاقْـتَحَمَتْ ».

قَالَ: قَالَ ابْنُ عَـبَّاسٍ: تَـكَلَّمَ أَرْبَعَةُ صِغَارٍ: عِيسَى ابْنُ مَـرْيَمَ عليه السلام، وَصَاحِبُ جُـرَيْجٍ، وَشَاهِـدُ يُوسُفَ، وَابْـنُ مَاشِطَةِ ابْـنَـةِ فِرْعَونَ. [حديث صحيح][٢].

(٤) بَابُ: ذِكْرِ قِصَّةِ أَصْحَابِ الأُخْدُودِ وَفِيهَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي المَهْدِ أَيْضًا

٩٤١٢ - عَنْ عَـبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَـبْـلَـكُمْ، وَكَانَ لَـهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَـبِـرَ السَّاحِرُ، قَالَ لِلمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَحَضَرَ أَجَلِي، فَادْفَعْ إِلَيَّ خَادِمًا فَلأُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَـدَفَعَ إِلَـيْـهِ غُلَامًا، فَـكَانَ يُعَلِّمُهُ السِّحْرَ، وَكَانَ بَيْنَ السَّاحِرِ وَبَيْنَ المَلِكِ رَاهِبٌ، فَـأَتَى الغُلَامُ عَلَى الرَّاهِبِ، فَسَمِعَ مِنْ كَلَامِهِ، فَـأَعْجَبَهُ نَحْوُهُ وَكَلَامُهُ، فَـكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ، ضَرَبَـهُ وَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ وَإِذَا أَتَى أَهْلَـهُ ضَرَبُوهُ وَقَالُوا: مَا حَبَسَكَ؟ فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ السَّاحِرُ أَنْ يَضْرِبَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِـي أَهْلِـي، وَإِذَا أَرَادَ أَهْلُكَ أَنْ يَضْرِبُوكَ فَقُلْ: حَبَسَنِـي السَّاحِرُ، وَقَالَ: فَـبَـيْـنَمَا هُوَ كَـذَلِكَ إِذْ أَتَى ذَاتَ يَومٍ عَلَى دَابَّـةٍ فَظِـيعَـةٍ عَظِيمَـةٍ، وَقَـدْ حَبَسَتِ النَّاسَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجُوزُوا، فَـقَالَ: اليَـومَ أَعْـلَـمُ: أَمْـرُ الرَّاهِبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَمْ أَمْـرُ السَّاحِرِ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْـرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ وَأَرْضَى لَكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ، فَاقْـتُـلْ هَذِهِ الدَّابَّـةَ حَتَى يَجُوزَ النَّاسُ، وَرَمَاهَا، فَقَـتَلَهَا، وَمَشَى النَّاسُ، فَـأَخْـبَـرَ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، أَنتَ أَفْضَلُ مِنِّي، وَإِنَّكَ سَتُـبْـتَـلَى، فَإِنِ ابْتُلِيتَ، فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، فَكَانَ الغُلَامُ يُبْـرِئُ الأَكْـمَـهَ وَسَـائِـرَ الأَدْوَاءِ، وَيَشْفِـيهِمْ، وَكَانَ يَجْلِسُ لِلمَلِكِ جَلِيسٌ فَعَمِيَ، فَسَمِعَ بِهِ، فَـأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: اشْفِنِـي وَلَكَ مَا هُنَا أَجْمَعُ.

(١) أي: ترددت وتباطأت عن اقتحام النار والدخول فيها.
(٢) أحمد (٢٨٢١).

فَقَالَ: مَا أَشْفِي أَنَا أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ ﷻ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِهِ دَعَوتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ، فَدَعَا اللَّهَ لَهُ، فَشَفَاهُ، ثُمَّ أَتَى المَلِكَ فَجَلَسَ مِنْهُ نَحْوَ مَا كَانَ يَجْلِسُ.

فَقَالَ لَهُ المَلِكُ: يَا فُلَانُ، مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ فَقَالَ: رَبِّي، فَقَالَ: أَنَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، قَالَ: لَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟

قَالَ: نَعَمْ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّهُ عَلَى الغُلَامِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ أَنْ تُبْرِئَ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ[١] وَهَذِهِ الأَدْوَاءَ؟

قَالَ: مَا أَشْفِي أَنَا أَحَدًا، مَا يَشْفِي غَيْرُ اللَّهِ ﷻ. قَالَ: أَنَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَوَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟

قَالَ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ أَيْضًا بِالعَذَابِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَأُتِيَ بِالرَّاهِبِ، فَقَالَ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى، فَوَضَعَ المِنْشَارَ[٢] فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ.

وَقَالَ لِلأَعْمَى: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَوَضَعَ المِنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ عَلَى الأَرْضِ.

وَقَالَ لِلغُلَامِ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَبَعَثَ بِهِ مَعَ نَفَرٍ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَدَهْدِهُوهُ[٣] مِنْ فَوقِهِ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَلَمَّا عَلَوا بِهِ الجَبَلَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الجَبَلُ، فَدُهْدِهُوا أَجْمَعُونَ، وَجَاءَ الغُلَامُ يَتَلَمَّسُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى المَلِكِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟

فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ ﷻ. فَبَعَثَهُ مَعَ نَفَرٍ فِي قُرْقُورٍ[٤]، فَقَالَ: إِذَا لَجَجْتُمْ بِهِ البَحْرَ[٥] فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَغَرِّقُوهُ، فَلَجَّجُوا بِهِ البَحْرَ، فَقَالَ الغُلَامُ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَغَرِقُوا أَجْمَعُونَ، وَجَاءَ الغُلَامُ يَتَلَمَّسُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى المَلِكِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟

---

(١) الأكمه: هو الذي ولد أعمى، يقال: كمه الرجل، إذا عمي أو صار أعشى.
والبرص: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج؛ أي: لعلة. يقال: برص - مثل: فرح -، فهو أبرص، وأبرصه الله تعالى.

(٢) جاء عند مسلم: «المئشار» بالهمز بدل النون، وقال النووي: «المئشار: مهموز في رواية الأكثرين، ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياءً، وروي: المنشار - بالنون - وهما لغتان صحيحتان».

(٣) أي: دحرجوه. يقال: دهده الحجر، إذا دحرجه.

(٤) القرقور - بضم القافين -: السفينة العظيمة. (٥) المراد: إذا دخلتم به البحر حيث تتلاطم أمواجه.

فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ قَالَ لِلمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، فَإِنْ أَنْتَ فَعَلتَ مَا آمُرُكَ بِهِ، قَتَلتَنِي، وَإِلَّا، فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ قَتْلِي، قَالَ: وَمَا هُوَ؟

قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ، ثُمَّ تَصْلِبُنِي عَلَى جِزْعٍ فَتَأْخُذُ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي[١]، ثُمَّ قُل: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الغُلَامِ، فَأَنْتَ إِذَا فَعَلتَ ذَلِكَ قَتَلتَنِي، فَفَعَلَ، وَوَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ قَوسِهِ[٢]، ثُمَّ رَمَى فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الغُلَامِ، فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ الغُلَامُ يَدَهُ عَلَى مَوضِعِ السَّهْمِ وَمَاتَ.

فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الغُلَامِ، فَقِيلَ لِلمَلِكِ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ فَقَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ[٣]، قَدْ آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَأَمَرَ بِأَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدَّتْ فِيهَا الْأَخَادِيدُ[٤]، وَأُضْرِمَتْ فِيهَا النِيرَانُ، وَقَالَ: مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَدَعُوهُ، وَإِلَّا، فَأَقْحِمُوهُ[٥] فِيهَا.

قَالَ: فَكَانُوا يَتَعَادَونَ فِيهَا وَيَتَدَافَعُونَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا تُرْضِعُهُ، فَكَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِي النَّارِ، فَقَالَ الصَّبِيُّ: يَا أُمَّهْ، اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الحَقِّ». [حديث صحيح][٦].

(٥) بَابُ: ذِكْرِ قِصَّةِ جُرَيْجٍ أَحدِ عُبَّادِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَفِيهِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي المَهْدِ أَيْضًا

٩٤١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَكَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ عَابِدٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، فَابْتَنَى صَومَعَةً[٧] وَتَعَبَّدَ فِيهَا. قَالَ: فَذَكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَومًا عِبَادَةَ جُرَيْجٍ، فَقَالَتْ بَغِيٌّ مِنْهُمْ: لَئِنْ شِئْتُمْ، لأُصْبِيَنَّهُ، فَقَالُوا: قَدْ شِئْنَا.

---

(١) الكنانة: الجعبة الصغيرة المصنوعة من الأدم للنبال.

(٢) كبد القوس: وسطها ومقبضها عند الرمي. والكبد: وسط الشيء ومعظمه.

(٣) أي: ما كنت تحذر.

(٤) أخاديد: جمع أخدود، وهو الشق العظيم في الأرض، يقال: خدَّ الأرض، يَخُدُّ، خدًّا، إذا حفرها.

(٥) أي: اطرحوه فيها كرهًا.

(٦) أحمد (٢٣٩٣١)، ومسلم (٣٠٠٥)، وابن حبان (٨٧٣)، والترمذي (٣٣٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٦١).

(٧) الصَّومَعَةُ: بناء العبادة عند النصارى. يقال: صومع البناء، إذا علَّاه. فالصومعة بناء مرتفع منقطع عن العمارة ينقطع فيه رهبان النصارى للعبادة برأيهم.

قَالَ: فَأَتَتْهُ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَمْكَنَتْ نَفْسَهَا مِنْ رَاعٍ كَانَ يُؤْوِي غَنَمَهُ إِلَى أَصْلِ صَومَعَةِ جُرَيْجٍ، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالُوا: مِمَّنْ؟

قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوهُ، فَاسْتَنْزَلُوهُ، فَشَتَمُوهُ، وَضَرَبُوهُ، وَهَدَمُوا صَومَعَتَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟

قَالُوا: إِنَّكَ زَنَيْتَ بِهَذِهِ البَغِيِّ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالُوا: هَا هُوَ ذَا؟

قَالَ: فَقَامَ، فَصَلَّى، وَدَعَا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الغُلَامِ فَطَعَنَهُ بِإِصْبَعِهِ، وَقَالَ: بِاللَّهِ يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟

قَالَ: أَنَا ابْنُ الرَّاعِي، فَوَثَبُوا إِلَى جُرَيْجٍ، فَجَعَلُوا يُقَبِّلُونَهُ، وَقَالُوا: نَبْنِي صَومَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، ابْنُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ.

قَالَ: وَبَيْنَمَا امْرَأَةٌ فِي حِجْرِهَا ابْنٌ لَهَا تُرْضِعُهُ، إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ[١]، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَل ابْنِي مِثْلَ هَذَا.

قَالَ: فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلنِي مِثْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَى ثَدْيِهَا يَمُصُّهُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي عَلَى صَنِيعِ الصَّبِيِّ وَوَضْعِهِ إِصْبَعَهُ فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا، «ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ تُضْرَبُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، قَالَ: فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الأَمَةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلنِي مِثْلَهَا - قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ تَرَاجَعَا الحَدِيثَ - فَقَالَتْ: حَلقَى[٢]، مَرَّ الرَّاكِبُ ذُو الشَّارَةِ، فَقُلتُ: اللَّهُمَّ اجْعَل ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلتَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلنِي مِثْلَهُ، وَمُرَّ بِهَذِهِ الأَمَةِ، فَقُلتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلنِي مِثْلَهَا!

فَقَالَ: يَا أُمَّاهُ، إِنَّ الرَّاكِبَ ذَا الشَّارَةِ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الأَمَةَ يَقُولُونَ: زَنَتْ، وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقَتْ، وَلَمْ تَسْرِقْ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ». [حديث صحيح][٣].

---

(١) أي: ذو هيئة حسنة ولباس فاخر.

(٢) حلقى: كلمة تقال لمن يستوجب الدعاء عليه؛ أي: أصابه وجع في حلقه. ويقال أيضًا للأمر يُتعجب منه: عقرًا، حلقًا.. بالتنوين.

(٣) أحمد (٨٠٧١)، والبخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠)، وابن حبان (٦٤٨٩).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، وَصَبِيٌّ كَانَ فِي زَمَانِ جُرَيْجٍ، وَصَبِيٌّ آخَرُ.. فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: وَأَمَّا جُرَيْجٌ، فَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ، وَكَانَ يَومًا يُصَلِّي إِذِ اشْتَاقَتْ إِلَيْهِ أُمُّهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ أَمْ أُمِّي آتِيهَا؟ ثُمَّ صَلَّى، وَدَعَتْهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَعَتْهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَصَلَّى، فَاشْتَدَّ عَلَى أُمِّهِ، وَقَالَتْ: اللَّهُمَّ أَرِ جُرَيْجًا المُومِسَاتِ، ثُمَّ صَعِدَ صَومَعَةً لَهُ، وَكَانَتْ زَانِيَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ... » فَذَكَرَ نَحْوَهُ[1]. [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كَانَ رَجُلٌ في بَنِي إِسْرَائِيلَ تَاجِرًا، وَكَانَ يُنْقِصُ مَرَّةً وَيَزِيدُ أُخْرَى. قَالَ: مَا فِي هَذِهِ التِّجَارَةِ خَيْرٌ، أَلْتَمِسُ تِجَارَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ، فَبَنَى صَومَعَةً، وَتَرَهَّبَ فِيهَا، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ... » فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [حديث حسن][3].

(٦) بَابُ: ذِكْرِ قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الذِينَ آوَوا إِلى الغَارِ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ

٩٤١٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الأُرْزِ[4]، فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا صَاحِبُ فَرَقِ الأُرْزِ؟

قَالَ: « خَرَجَ ثَلَاثَةٌ، فَغَيَّمَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا غَارًا، فَجَاءَتْ صَخْرَةٌ مِنْ أَعْلَى الجَبَلِ حَتَّى طَبَّقَتِ البَابَ عَلَيْهِمْ، فَعَالَجُوهَا، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوهَا.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَقَدْ وَقَعْتُمْ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ بِأَحْسَنَ مَا عَمِلَ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُنْجِيَنَا مِنْ هَذَا.

فَقَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ أَحْلُبُ حِلَابَهُمَا، فَأَجِيئُهُمَا وَقَدْ نَامَا، فَكُنْتُ أَبِيتُ قَائِمًا وَحِلَابُهُمَا عَلَى يَدَيَّ أَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ

---

(١) في حديث ابن جريج: عظم بر الوالدين وتأكيد حق الأم، وفيه أن دعاء الأم مستجاب، وفيه أنه إذا تعارضت الأمور ينبغي البدء بأهمها، وفيه أن اللَّه تعالى يُهَيِّئُ للأولياء مخارج عند الشدائد.

(٢) أحمد (٨٠٧٢). (٣) أحمد (٩٦٠٣).

(٤) الفَرَقُ: مكيال يسع (١٠) كيلو غرامات تقريبًا، أو (١٦) رطلًا وهي اثنا عشر مدًّا، أو ثلاثة آصع حجازية.

بِأَحَدٍ قَبْلَهُمَا أَوْ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَصِبْيَتِي يَتَضَاغَونَ حولِي[١]، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُهُ مِنْ خَشْيَتِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، قَالَ: فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ.

قَالَ: وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقْتَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا، فَسُمْتُهَا نَفْسَهَا[٢]، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ دُونَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَجَمَعْتُهَا، وَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، حَتَّى إِذَا جَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ[٣] إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّمَا فَعَلْتُهُ مِنْ خَشْيَتِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، قَالَ: فَزَالَتِ الصَّخْرَةُ حَتَّى بَدَتِ السَّمَاءُ.

وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ أُرْزٍ، فَلَمَّا أَمْسَى عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَن يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ وَتَرَكَنِي، فَتَحَرَّجْتُ مِنْهُ وَثَمَّرْتُهُ لَهُ، وَأَصْلَحْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَلَقِيَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَعْطِنِي أَجْرِي وَلَا تَظْلِمْنِي! فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إلى ذَلِكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا فَخُذْهَا.

فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْخَرْ بِي! فَقُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ أَسْخَرُ بِكَ، فَانْطَلَقَ فَاسْتَاقَ ذَلِكَ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ خَشْيَةً مِنْكَ، فَافْرُجْ عَنَّا. فَتَدَحْرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ ». [صحيح لغيره][٤].

٩٤١٥ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّقِيمَ[٥]، فَقَالَ: « إِنَّ ثَلَاثَةً كَانُوا فِي كَهْفٍ، فَوَقَعَ الجَبَلُ عَلَى بَابِ الكَهْفِ، فَأُوصِدَ عَلَيْهِمْ[٦]. قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: تَذَاكَرُوا أَيُّكُمْ عَمِلَ حَسَنَةً لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ بِرَحْمَتِهِ يَرْحَمُنَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: قَدْ عَمِلتُ حَسَنَةً مَرَّةً: كَانَ لِي أُجَرَاءُ يَعْمَلُونَ، فَجَاءَنِي عُمَّالٌ لِي، فَاسْتَأْجَرْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ ذَاتَ يَومٍ وَسَطَ النَّهَارِ فَاسْتَأْجَرْتُهُ بِشَطْرِ أَصْحَابِهِ، فَعَمِلَ فِي بَقِيَّةِ نَهَارِهِ كَمَا عَمِلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي

---

(١) أي: يتصايحون حولي من الجوع، يقال: ضغا، يضغو، ضغوًا، وضغاء، إذا صاح من الألم ونحوه.

(٢) أي: راودها عن نفسها. (٣) فض الخاتم: إزالة البكارة.

(٤) أحمد (٥٩٧٣)، وأبو داود (٣٣٨٧).

وفي إسناده عند أحمد: عمر بن حمزة العمري، ضعيف.

(٥) الرقيم: قرية أصحاب الكهف، أو جبلهم، أو كلبهم، أو الوادي، أو الصخرة، أو لوح رصاص نقشت فيه أسماؤهم ونسبهم ودينهم وممّ هربوا، أو الدواة، أو اللوح.

(٦) أي: سدَّ الباب عليهم فلا منفذ لهم ولا مخرج.

نَـهَارِهِ كُلِّهِ، فَـرَأَيْتُ عَلَيَّ فِـي الذِّمَامِ[١] أَنْ لَا أُنْـقِـصَهُ مِمَّا اسْتَـأْجَرْتُ بِـهِ أَصْحَابَـهُ لِمَا جَهِدَ فِـي عَمَلِـهِ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَتُعْطِـي هَذَا مِثْـلَمَا أَعْطَيـتَـنِـي وَلَمْ يَعْمَل إِلَّا نِصْفَ نَهَارٍ؟

فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَمْ أَبْخَسْكَ شَيْئًا مِنْ شَرْطِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالِـي أَحْكُمُ فِـيهِ مَا شِئْتُ! قَالَ: فَغَضِبَ، وَذَهَبَ، وَتَـرَكَ أَجْرَهُ.

قَالَ: فَـوَضَعْتُ حَقَّهُ فِـي جَانِبٍ مِنَ البَيْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ مَـرَّتْ بِي بَعْدَ ذَلِكَ بَـقَـرٌ، فَاشْتَـرَيْتُ بِهِ فَصِيلَةً[٢] مِنَ البَـقَرِ، فَـبَـلَغَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَمَرَّ بِـي بَعْـدَ حِيـنٍ شَيْخًا ضَعِيفًا لَا أَعْـرِفُـهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِـي عِنْـدَكَ حَقًّا، فَـذَكَّـرَنِـيـهِ حَتَّى عَـرَفْـتُـهُ، فَـقُـلْتُ: إِيَّاكَ أَبْغِي، هَذَا حَقُّكَ، فَعَـرَضْتُـهَا عَلَيْـهِ جَمِيعَـهَا.

فَقَالَ: يَا عَبْـدَ اللَّهِ لَا تَسْخَرْ بِي، إِنْ لَمْ تَصَّدَّقْ عَلَيَّ فَأَعْطِـنِـي حَقِّي.

قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسْخَرُ بِكَ، إِنَّـهَا لَحَقُّكَ، مَا لِـي مِنْـهَا شَيْءٌ، فَدَفَعْـتُـهَا إِلَيْـهِ جَمِيعًا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِوَجْهِكَ فَافْـرُجْ عَـنَّا.

قَالَ: فَانْصَدَعَ الجَبَلُ حَتَّى رَأَوا مِنْـهُ وَأَبْصَرُوا.

قَالَ الآخَرُ: قَدْ عَمِلتُ حَسَنَةً مَـرَّةً: كَانَ لِـي فَضْلٌ[٣]، فَـأَصَابَتِ النَّاسَ شِدَّةٌ، فَجَاءَتْـنِـي امْـرَأَةٌ تَطْـلُبُ مِنِّي مَعْـرُوفًا. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكِ[٤]، فَأَبَتْ عَلَيَّ، فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَـذَكَّـرَتْـنِـي بِاللَّهِ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهَا، وَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكِ، فَأَبَتْ عَلَيَّ وَذَهَبَتْ، فَذَكَـرَتْ لِـزَوجِهَا، فَقَالَ لَـهَا: أَعْطِيـهِ نَفْسَكِ وَأَغْنِـي عِيَالَكِ، فَـرَجَعَتْ إِلَيَّ فَنَاشَدَتْنِي بِاللَّهِ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهَا، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكِ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، أَسْلَمَتْ إِلَيَّ نَفْسَهَا، فَلَمَّا تَـكَشَّفْتُهَا وَهَمَمْتُ بِهَا، ارْتَعَدَتْ مِنْ تَحْتِـي، فَقُلْتُ لَـهَا: مَا شَأْنُكِ؟

قَالَتْ: أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ العَالَمِينَ، قُلتُ لَـهَا: خِفْتِيـهِ فِـي الشِّدَّةِ وَلَمْ أَخَفْهُ فِـي الرَّخَاءِ! فَـتَـرَكْتُـهَا وَأَعْطَيْـتُـهَا مَا يَحِقُّ عَلَيَّ مِمَّا تَـكَشَّفْـتُـهَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلتُ ذَلِكَ لِوَجْهِكَ

---

(١) الذمام والذمة: هما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق.

(٢) الفصيل: ولد الناقة والبقرة؛ لأنه يفصل عن أمه: أي يُفْطم، فهو فعيل بمعنى مفعول.

(٣) يعني: فائض من المال زائد عن الحاجة، وهذا كناية عن الغنى.

(٤) أي: يريد منها أن تسلمه نفسها ليزني بها مقابل الصدقة التي سألته إياها.

فَافْـرُجْ عَنَّا. قَالَ: فَانْصَدَعَ حَتَّى عَرَفُوا وَتَـبَيَّنَ لَـهُمْ.

قَالَ الآخَرُ: عَمِلتُ حَسَنَـةً مَـرَّةً: كَانَ لِـي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكَانَتْ لِـي غَـنَمٌ، فَـكُنْتُ أُطْعِمُ أَبَوَيَّ وَأَسْقِيهِمَا، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى غَنَمِي.

قَالَ: فَأَصَابَـنِـي يَومًا غَيْثٌ حَبَسَنِي، فَـلَمْ أَبْـرَحْ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَـأَتَيْتُ أَهْلِـي، وَأَخَـذْتُ بِحَلبِي[١] فَحَلَبْتُ، وَغَنَمِي قَائِمَةٌ، فَمَضَيْتُ إِلَى أَبَوَيَّ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أُوقِظَـهُمَا، وَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَتْـرُكَ غَنَمِي، فَمَا بَرِحْتُ جَالِسًا وَمِحْلَبِي عَلَى يَدَيَّ حَتَّى أَيْقَظَهُمَا الصُّبْحُ فَسَقَيْـتُهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلتُ ذَلِكَ لِوَجْهِكَ فَافْـرُجْ عَنَّا ».

قَالَ النُّعْمَانُ: فَـكَأَنِّي أَسْمَعُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ الجَبَلُ: طَاقْ، فَـفَـرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَخَرَجُوا ». [حديث صحيح][٢].

(٧) بَابُ: ذِكْرِ قِصَّةِ الكِفْلِ[٣] وَذِي الكِفْلِ

٩٤١٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَو لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَـرَّةً أَو مَـرَّتَـيْنِ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مِـرَارٍ، وَلَـكِنْ قَدْ سَمِعْـتُـهُ أَكْـثَـرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: « كَانَ الكِفْلُ مِنْ بَـنِـي إِسْرَائِيلَ لَا يَـتَـوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَـهُ، فَـأَتَـتْـهُ امْـرَأَةٌ، فَـأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَـطَـأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِـهِ، أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَكْـرَهْتُكِ؟

قَالَتْ: لَا، وَلَـكِنْ هَذَا عَمَلٌ لَمْ أَعْمَلهُ قَطُّ، وَإِنَّمَا حَمَلَنِـي عَلَيْهِ الحَاجَةُ.

قَالَ: فَـتَفْعَلِينَ هَذَا وَلَمْ تَفْعَلِيهِ قَطُّ؟ قَالَ: ثُمَّ نَـزَلَ، فَقَالَ: اذْهَبِي، فَالدَّنَانِيرُ لَكِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَعْصِي اللَّهَ الكِفْلُ أَبَدًا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِلكِفْلِ ». [حديث صحيح][٤].

---

(١) المحلب - وزان: مِفْعل -: هو الإناء الذي يحلب فيه. (٢) أحمد (١٨٤١٧).

(٣) الكفل: رجل آخر غير ذي الكفل، فالكفل رجل كان مسرفًا على نفسه ثم تاب ورجع إلى اللَّه ﷻ، فقبل توبته وغفر له. وأما ذو الكفل، فقد ذكره اللَّه في كتابه العزيز فقال: ﴿ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ وَأَدْخَلْنَٰهُمْ فِي رَحْمَتِنَآ إِنَّهُم مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٥ - ٨٦].

(٤) أحمد (٤٧٤٧)، والترمذي (٢٤٩٦)، والحاكم (٤/ ٢٥٤).

وفي إسناده عند أحمد: سعد مولى طلحة، قال أبو حاتم: لا يعرف هذا الرجل إلا بحديث واحد، يعني به حديث الكفل هذا.

(٨) بَابُ: ذِكْرِ قِصَّةِ المَلِكَيْنِ اللَّذَيْنِ تَخَلَّيَا عَنِ الدُّنْيَا وَزُخْرُفِهَا

٩٤١٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ فِي مَمْلَكَتِهِ، فَتَفَكَّرَ، فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ، وَأَنَّ مَا هُوَ فِيهِ قَدْ شَغَلَهُ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، فَتَسَرَّبَ، فَانْسَابَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ قَصْرِهِ، فَأَصْبَحَ فِي مَمْلَكَةِ غَيْرِهِ، وَأَتَى سَاحِلَ البَحْرِ، وَكَانَ بِهِ يَضْرِبُ اللَّبِنَ بِالأَجْرِ، فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ بِالفَضْلِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى رَقِيَ أَمْرُهُ إِلَى مَلِكِهِمْ وَعِبَادَتُهُ وَفَضْلُهُ، فَأَرْسَلَ مَلِكُهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ، ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ، فَأَبَى أَنْ يَأْتِيَهُ، وَقَالَ: مَا لَهُ وَمَا لِي.

قَالَ: فَرَكِبَ المَلِكُ، فَلَمَّا رَآهُ الرَّجُلُ وَلَّى هَارِبًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ المَلِكُ رَكَضَ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ.

قَالَ: فَنَادَاهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنِّي بَأْسٌ، فَأَقَامَ حَتَّى أَدْرَكَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟

قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ صَاحِبُ مُلْكِ كَذَا وَكَذَا، تَفَكَّرْتُ فِي أَمْرِي فَعَلِمْتُ أَنَّ مَا أَنَا فِيهِ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ عِبَادَةِ رَبِّي، فَتَرَكْتُهُ وَجِئْتُ هَاهُنَا أَعْبُدُ رَبِّي ﷻ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ بِأَحْوَجَ إِلَى مَا صَنَعْتَ مِنِّي.

قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ فَسَيَّبَهَا، ثُمَّ تَبِعَهُ، فَكَانَا جَمِيعًا يَعْبُدَانِ اللَّهَ ﷻ، فَدَعَوَا اللَّهَ أَنْ يُمِيتَهُمَا جَمِيعًا.

قَالَ: فَمَاتَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ بِرُمَيْلَةِ[١] مِصْرَ، لَأَرَيْتُكُمْ قُبُورَهُمَا بِالنَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**أثر ضعيف**][٢].

---

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: « هي ميدان تحت قلعة الجبل، كانت ميدان أحمد بن طولون، وبها كانت قصوره وبساتينه، وهي المعروفة اليوم باسم ميدان صلاح الدين، وباسم المنشية بالقاهرة ». وانظر: « النجوم الزاهرة » (٤/ ٤٩).

(٢) أحمد (٤٣١٢)، وأبو يعلى (٥٠١٥)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ٢١٨)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، وفي إسنادهما: المسعودي، وقد اختلط.

وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن هارون،، سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن عُتبة المسعودي بعد الاختلاط، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا شيئًا يسيرًا.

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي العَرَبِ العَارِبَةِ وَالمُسْتَعْرِبَةِ وَإِلَى مَنْ يَنْتَسِبُونَ وَذِكْرِ قَحْطَانَ وَقِصَّةِ سَبَأٍ

٩٤١٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبَأٍ مَا هُوَ: أَرَجُلٌ، أَمِ امْرَأَةٌ، أَمْ أَرْضٌ؟

فَقَالَ: « **بَلْ هُوَ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً، فَسَكَنَ اليَمَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، وَبِالشَّامِ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَأَمَّا اليَمَانِيُّونَ: فَمَذْحِجٌ، وَكِنْدَةُ، وَالأَزْدُ، وَالأَشْعَرِيُّونَ، وَأَنْمَارٌ، وَحِمْيَرُ عَرَبًا كُلُّهَا، وَأَمَّا الشَّامِيَّةُ: فَلَخْمٌ، وَجُذَامُ، وَعَامِلَةُ، وَغَسَّانُ** ». [حديث حسن][٢].

٩٤١٩ - عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُ بِمُقْبِلِ قَومِي مُدْبِرَهُمْ[٣]؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ، فَقَاتِلْ بِمُقْبِلِ قَومِكَ مُدْبِرَهُمْ** »، فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ: « **لَا تُقَاتِلْهُمْ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ** »[٤].

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سَبَأً[٥]: أَوَادٍ هُوَ، أَو جَبَلٌ، أَو مَا هُوَ؟

قَالَ ﷺ: « **لَا، بَلْ هُوَ رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ وُلِدَ لَهُ عَشَرَةٌ: فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ: تَيَامَنَ الأَزْدُ، وَالأَشْعَرِيُّونَ، وَحِمْيَرُ، وَكِنْدَةُ، وَمَذْحِجٌ، وَأَنْمَارٌ الَّذِينَ يُقَالُ: مِنْهُمْ بَجِيلَةُ، وَخَثْعَمُ، وَتَشَاءَمَ: لَخْمٌ، وَجُذَامُ، وَعَامِلَةُ، وَغَسَّانُ** ». [حسن لغيره][٦].

٩٤٢٠ - عَنْ ذِي مِخْمَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **كَانَ هَذَا الأَمْرُ فِي حِمْيَرَ، فَنَزَعَهُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ، وَسَ يَ عُ و دُ إِ لَ يْ هِ مْ** »، وَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي، مُقَطَّعٌ، وَحَيْثُ حَدَّثَنَا بِهِ، تَكَلَّمَ عَلَى الِاسْتِوَاءِ. [حديث صحيح][٧].

---

(١) تقدم هذا الحديث في فضائل القرآن (٧٨٢٧)، باب: ذكر سبأ وأولاده.

(٢) أحمد (٢٨٩٨)، والحاكم (٢/ ٤٢٣).

(٣) المعنى: أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل على الإسلام فأسلم.

(٤) يستفاد من ذلك أن الدعوة إلى الإسلام قبل القتال واجبة.

(٥) سبأ هو: سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود.

(٦) أحمد (٢٤٠٠٩/ ٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: أبو جناب الكلبي، ضعيف.

(٧) أحمد (١٦٨٢٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٩٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار الحروف.

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ تُبَّعٍ مَلِكِ اليَمَنِ وَقِصَّتِهِ مَعَ أَهْلِ المَدِينَةِ

٩٤٢١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَسُبُّوا تُبَّعًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ أَسْلَمَ »[١]. [حسن لغيره][٢].

(١١) بَابُ: قِصَّةِ خُزَاعَةَ وَخُرُوجِ وُلَاةِ البَيْتِ مِنْهُمْ إلى قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ وَخَبَرِ عَمْرِو بْنِ لُحَيٍّ وَعِبَادَةِ الأَصْنَامِ

٩٤٢٢ - قر - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ[٣] وَعَبَدَ الأَصْنَامَ أَبُو خُزَاعَةَ: عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ ». [صحيح لغيره][٤].

٩٤٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّائِبَةَ، وَبَحَّرَ البَحِيرَةَ ». [حديث صحيح][٥].

أَبْوَابُ
ذِكْرِ جَمَاعَةٍ مَشْهُورِينَ كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَاتِمٍ الطَّائِيِّ

٩٤٢٤ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ،

---

(١) وانظر: « فتح الباري » (٨/ ٥٧١).
(٢) أحمد (٢٢٨٨٠)، والحاكم (٢/ ٤٥٠).
وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وأبو زرعة: عمرو بن جابر، ضعيفان.
(٣) قال ابن الأثير: « كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث، لم يركب ظهرها، ولم يجز وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ولدها أو ضيف، وتركوها مسيبة لسبيلها، وسموها: السائبة. فما ولدت بعد ذلك من أنثى شقوا أذنها وخلوا سبيلها، وحرم منها ما حرم من أمها، وسموها: البحيرة ».
(٤) أحمد (٤٢٥٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١١٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه: إبراهيم الهجري، وهو ضعيف.
وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن مجمع السكوني: أبو المنذر، ضعيف، وإبراهيم الهجري، لين الحديث.
(٥) أحمد (٨٧٨٧)، والبخاري (٣٥٢١)، ومسلم (٢٨٥٦)، وابن حبان (٦٢٦٠).

وَيُـقْرِي الضَّيْفَ، وَيَفْعَلُ كَذَا. قَالَ: « إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ شَيْـئًا فَـأَدْرَكَهُ »[١]. [حديث حسن][٢].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ

٩٤٢٥ – عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِـي الجَاهِلِـيَّـةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ المَسَاكِينَ، فَهَل ذَاكَ نَافِعُهُ؟

قَالَ: « لَا يَا عَائِشَةُ، إِنَّـهُ لَمْ يَقُـل يَـومًـا: رَبِّ اغْفِـرْ لِي خَطِيئَـتِـي يَـومَ الدِّينِ ». [حديث صحيح][٣].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِـي امْرِئِ القَيْسِ بْنِ حُجْرٍ الشَّاعِرِ المَشْهُورِ

٩٤٢٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « امْرُؤُ القَيْسِ[٤] صَاحِبُ لِوَاءِ الشُّعَـرَاءِ إِلَى النَّارِ ». [حديث ضعيف][٥].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِـي أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلتِ وَشَيْءٍ مِنْ شِعْرِهِ

٩٤٢٧ – عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ[٦]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ عَـلَى المِنْـبَرِ: « أَشْعَـرُ بَـيْـتٍ

---

(١) أي: لم يكن كرمه لوجه اللَّه تعالى، وإنما كان للشهرة وللحصول على المديح، وقد حصل.

(٢) أحمد (١٨٢٦٢).

(٣) أحمد (٢٤٦٢١)، ومسلم (٢١٤)، وابن حبان (٣٣١)، والحاكم (٢/ ٤٠٥).

(٤) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، الشاعر الجاهلي المشهور، الذي بدئ به الشعر حتى قيل: بدئ الشعر بملك؛ أي: بامرئ القيس، وختم الشعر بملك؛ أي: بأبي فراس الحمداني.

وامرؤ القيس أول من قصد القصائد، وهو صاحب المعلقة الأولى من المعلقات فخر الشعر الجاهلي وذروة سنامه.

(٥) أحمد (٧١٢٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١١٩)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفي إسناده: أبو الجهيم شيخ هشيم بن بشير، ولم أعرفه.

وفي إسناده عند أحمد: أبو الجهم الواسطي، قيل: اسمه صبيح بن عبد اللَّه، وقيل: ابن القاسم، قال ابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٥٥): والأصح في ذلك أن اسمه وكنيته واحد، وأبو الجهم لم يرو عنه غير هشيم، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، وقال أبو زرعة الرازي في « الضعفاء » (٢/ ٥٢٧): واهي الحديث، وجهله الإمام أحمد كما في « الجرح والتعديل » (٩/ ٣٥٥)، وقال ابن حبان في « المجروحين » (٣/ ١٥٠): شيخ من أهل واسط يروي عن الزهري ما ليس من حديثه، روى عنه هشيم، لا يجوز الاحتجاج بروايته إذا انفرد، وقال ابن عبد البر كما في « اللسان » (٧/ ٢٩): لا يصح حديثه.

(٦) تقدم هذا الحديث في كتاب آفات اللسان (٨٩٦٠)، باب: ما جاء في شعر أمية بن أبي الصلت.

(وَفِـي رِوَايَـةٍ: **أَصْدَقُ بَيْتٍ**) قَالَتِ العَرَبُ: **أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ**[١].

وَكَادَ أُمَـيَّـةُ بْنُ أَبِي الصَّلتِ أَنْ يُسْلِمَ ». [**حديث صحيح**][٢].

٩٤٢٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ[٣]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَـنْشَدَهُ مِنْ شِعْرِ أُمَـيَّـةَ بْنِ أَبِي الصَّلتِ.

قَالَ: فَـأَنْشَدَهُ مِئَـةَ قَافِـيَـةٍ، قَالَ: فَـلَمْ أُنْشِدْهُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: « **إِيـهِ إِيـهِ** »، حَتَّى إِذَا اسْتَـفْـرَغْتُ مِنْ مِئَـةِ قَافِـيَـةٍ، قَالَ: « **كَادَ أَنْ يُسْلِمَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ

٩٤٢٩ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٥]: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلدَحٍ[٦]، وَذَلِكَ قَبْـلَ أَنْ يَـنْـزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الـوَحْيُ، فَـقَـدَّمَ إِلَيْـهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ سُـفْـرَةً فِـيهَا لَحْمٌ، فَـأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا آكُلُ مَا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَـلَـيْـهِ.

حَدَّثَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَرَقَةَ بْنِ نَوفَلٍ ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ زَوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٩٤٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ خَدِيجَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوفَلٍ، فَقَالَ:

---

(١) وعجز هذا الصدر قوله: وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلُ.

(٢) أحمد (٨٣٨٣)، ومسلم (٢٢٥٦)، وابن ماجة (٣٧٥٧).

(٣) تقدم هذا الحديث في آفات اللسان (٨٩٦٢)، باب: ما جاء في شعر أمية بن أبي الصلت.

(٤) أحمد (١٩٤٥٧).

(٥) تقدم هذا الحديث في كتاب الصيد والذبائح (٦٧٥٩)، باب: ما جاء في التسمية والذبح لغير اللَّه.

(٦) بلدح - ويقال: بلادح -: واد من أودية مكة المكرمة، وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٧/ ١٤٣): « بلدح: هو مكان في طريق التنعيم، ويقال: هو وادٍ ».

(٧) قال الخطابي: « كان النبي ﷺ لا يأكل مما يذبحون على النصب للأصنام، ويأكل ما عدا ذلك، وإن كانوا لا يذكرون اسم اللَّه عليه؛ لأن الشرع لم يكن نزل بعد، بل لم ينزل الشرع بمنع أكل ما لم يذكر اسم اللَّه عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة ». وانظر: « فتح الباري » (٧/ ١٤٣ - ١٤٤).

(٨) أحمد (٥٣٦٩)، والبخاري (٣٨٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٨٩).

« قَدْ رَأَيْتُهُ فِي المَنَامِ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ ثِيَابَ بَيَاضٍ، فَأَحْسَبُهُ لَو كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ »[١]. [**حديث ضعيف**][٢].

(١) هذا بلاغ من بلاغات الزهري، وبلاغات الزهري رحمه الله قبض الريح.
(٢) أحمد (٢٤٣٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٤) كِتَابُ سِيرَةِ أَوَّلِ النَّبِيِّينَ وَخَاتَمِ المُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

وَذِكْرِ أَيَّامِهِ وَغَزَوَاتِهِ وَسَرَايَاهُ وَالوُفُودِ إِلَيْهِ وَشَمَائِلِهِ وَفَضَائِلِهِ إِلى أَنْ لَحِقَ بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

القِسْمُ الأَوَّلُ

مِنِ ابْتِدَاءِ نَسَبِهِ الشَّرِيفِ وَمَوْلِدِهِ إِلَى هِجْرَتِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ

(١) بَابُ : ذِكْرِ نَسَبِهِ الشَّرِيفِ وَطِيبِ أَصْلِهِ المُنِيفِ

٩٤٣١ - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

٩٤٣٢ - عَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَالَ: أَتَى نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا لَنَسْمَعُ مِنْ قَومِكَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ مِنْهُمْ: إِنَّمَا مَثَلُ مُحَمَّدٍ مَثَلُ نَخْلَةٍ نَبَتَتْ فِي كِبًا - قَالَ حُسَيْنٌ: الكِبَا[(٢)]: الكُنَاسَةُ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّهَا النَّاسُ: مَنْ أَنَا؟** ». قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: « **أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ** - قَالَ: فَمَا سَمِعْنَاهُ قَطُّ يَنْتَمِي قَبْلَهَا -، **أَلَا إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ خَلْقَهُ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ، ثُمَّ فَرَقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الفِرْقَتَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ بَيْتًا، وَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا، وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا** ». [**حسن لغيره**][(٣)].

٩٤٣٣ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ لَا يَرَوْنَ أَنِّي أَفْضَلُهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّنَا نَزْعُمُ أَنَّكُمْ مِنَّا.

---

(١) أحمد (١٦٩٨٦)، ومسلم (٢٢٧٦)، والترمذي (٣٦٠٦)، وأبو يعلى (٧٤٨٥).

(٢) الكِبَا: الكناسة والتراب الذي يكنس من البيت، والجمع: أكباء، والكبا أيضًا: الزبد المتكاثف في جنبات الماء.

(٣) أحمد (١٧٥١٧)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن عطاء اليشكري الواسطي، وشيخه يزيد: هو ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم أبو عبد اللَّه الكوفي، ضعيفان.

قَالَ: « نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا[١]، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا »[٢].

قَالَ: فَكَانَ الأَشْعَثُ يَقُولُ: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ نَفَى قُرَيْشًا مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ إِلَّا جَلَدْتُهُ الحَدَّ. [حديث قوي][٣].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَعْضِ فَضَائِلِهِ ﷺ وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ

٩٤٣٤ - عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ فِي أُمِّ الكِتَابِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ[٤]، وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ: دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ[٥]، وَبِشَارَةُ عِيسَى قَوْمَهُ[٦]، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ، وَكَذَلِكَ تَرَى أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ». [حديث جيد][٧].

٩٤٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ الفَجْرِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى كُنْتَ (وَفِي لَفْظٍ: جُعِلتَ) نَبِيًّا؟

قَالَ: « وَآدَمُ عليه السلام بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ ». [حديث صحيح][٨].

٩٤٣٦ - خط - عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ[٩] وَدَجَّالُونَ

---

(١) أي: لا نتهمها ولا نقذفها، يقال: قفا فلان فلانًا، إذا قذفه بما ليس فيه. وقيل: المعنى: لا نترك النسب إلى الآباء لننتسب إلى الأمهات.

(٢) أي: لا نترك الانتساب إلى أبينا لننتسب إلى غيره.

(٣) أحمد (٢١٨٣٩)، وابن ماجة (٢٦١٢).

(٤) أي: ملقى على الجدالة، وذلك قبل أن تنفخ فيه الروح. والجدالة: الأرض. وانجدل: انصرع.

(٥) حيث قال في سورة البقرة: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٩].

(٦) كما في التنزيل العزيز: ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ﴾ [الصف: ٦].

(٧) أحمد (١٧١٦٣)، والحاكم (٢/ ٦٠٠).

وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن عبد اللَّه بن أبي مريم، ضعيف.

(٨) أحمد (٢٠٥٩٦)، والحاكم (٢/ ٦٠٨).

(٩) صيغة المبالغة من الكذب « فَعَّال »، وهو خبر غير مطابق للواقع، وقوله: « دجالون »؛ أي: مكارون منسوبون إلى الدجل، وهو التلبيس، مبالغون في الكذب، وأفردهم عن الأولين باعتبار ما قام بهم من المبالغة في الزيادة فيه تنبيهًا على أنهم النهاية التي لا شيء بعدها، وظاهر هذا أن الدجال إذا جمع أريد به =

سَبْعَـةٌ وَعِشْرُونَ، مِنْهُمْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي ». [**حديث صحيح**][1].

٩٤٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنَا سَيِّـدُ وَلَدِ آدَمَ يَومَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ يَومَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ**[2]**، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ يَومَ القِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ** ». [**حديث صحيح**][3].

٩٤٣٨ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ، كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِـهِمْ وَلَا فَخْرَ** ». [**حسن صحيح**][4].

(٣) بَابُ: ذِكْرِ بَعْضِ أَسْمَائِهِ الشَّرِيفَةِ وَأَنَّهُ أَوَّلُ النَّبِيِّينَ وَآخِرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ

٩٤٣٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّـدٌ، وَأَنَا أَحْـمَـدُ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يُمْحَى بِيَ الكُفْـرُ، وَأَنَا العَاقِبُ، وَالعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْـدَهُ نَبِيٌّ** ». [**حديث صحيح**][5].

٩٤٤٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمَّى لَـنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ أَسْمَاءً، مِنْهَا مَـا حَفِظْنَـا، فَقَـالَ: « **أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالمُقَفِّي**[6]**، وَالحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ** ».

قَالَ يَزِيدُ: « **وَنَبِيُّ التَّـوبَـةِ، وَنَبِـيُّ المَلحَمَةِ** ». [**حديث صحيح**][7].

= علم الجنس، وإذا أفرد فهو علم شخص.

(١) أحمد (٢٣٣٥٨).

(٢) أي: أقول ذلك شكرًا لا فخرًا ولا تكبرًا على الناس، وإنما قلته للتحدث بالنعمة، وإعلامًا للأمة ليعتقدوا فضلي على جميع الخلق، والله أعلم.

(٣) أحمد (١٠٩٨٧)، وابن ماجة (٤٣٠٨).
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف.

(٤) أحمد (٢١٢٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: ضعف، من أجل شريك، وهو: ابن عبد اللَّه النَّخَعي القاضي، فهو سيئ الحفظ.

(٥) أحمد (١٦٧٣٤)، والبخاري (٤٨٩٦)، ومسلم (٢٣٥٤)، وابن حبان (٦٣١٣)، والدارمي (٢/ ٣١٧)، وأبو يعلى (٧٣٩٥).

(٦) المقفي: قال ابن الأعرابي: « هو المتبع للأنبياء، يقال: قفوته، أقفوه، وقفيته، أقفيه، إذا اتبعته، وقافية كل شيء آخره ».

(٧) أحمد (١٩٥٢٥)، ومسلم (٢٣٥٥)، وابن حبان (٦٣١٤)، وأبو يعلى (٧٢٤٤)، والحاكم (٢/ ٦٠٤).

٩٤٤١ - عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي فِي طَرِيقِ المَدِينَةِ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوبَةِ، وَالحَاشِرُ، وَالمُقَفِّي، وَنَبِيُّ المَلَاحِمِ** ». [**حسن صحيح**][1].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ مَولِدِهِ ﷺ

٩٤٤٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَومَ الِاثْنَيْنِ، وَاسْتُنْبِئَ يَومَ الاثْنَيْنِ، وَتُوُفِّيَ يَومَ الاثْنَيْنِ، وَخَرَجَ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ يَومَ الِاثْنَيْنِ، وَقَدِمَ المَدِينَةَ يَومَ الِاثْنَيْنِ، وَرَفَعَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ يَومَ الِاثْنَيْنِ. [**حديث ضعيف**][2].

٩٤٤٣ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قُلتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا كَانَ أَوَّلُ بَدْءِ أَمْرِكَ؟ قَالَ: « **دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبُشْرَى عِيسَى، وَرَأَتْ أُمِّي نُورًا أَضَاءَتْ مِنْهَا قُصُورُ الشَّامِ** ». [**صحيح لغيره**][3].

٩٤٤٤ - عَنْ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفِيلِ، فَنَحْنُ لِدَانِ[4] وُلِدْنَا مَولِدًا وَاحِدًا. [**حسن صحيح**][5].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ رَضَاعِهِ ﷺ وَمَرَاضِعِهِ وَحَوَاضِنِهِ

٩٤٤٥ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ[6]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل لَكَ فِي أُخْتِي؟

قَالَ: « **فَأَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟** ». قَالَتْ: تَزَوَّجْهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟** ». فَقَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَقُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي.

---

(١) أحمد (٢٣٤٤٥).

(٢) أحمد (٢٥٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٢٢٦١)، وفي إسناده عند أحمد: فرج بن فضالة التَّنُوخي الشامي، وهو ضعيف.

(٤) أي: ولدنا في زمن واحد، فنحن في سن واحدة. ولدان: مثنى لدة، والتاء في (لدة) عوض عن الواو المحذوفة من أوله.

(٥) أحمد (١٧٨٩١)، والترمذي (٣٦١٩)، والحاكم (٢/ ٦٠٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

(٦) تقدم هذا الحديث في النكاح (٦١٥٥)، الباب الأول من أبواب موانع النكاح.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ بِنتَ أَبِي سَلَمَةَ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَو كَانَتْ تَحِلُّ لِي لَمَا تَزَوَّجْتُهَا، قَدْ أَرْضَعَتْنِي وَإِيَّاهَا ثُوَيْبَةُ مَولَاةُ بَنِي هَاشِمٍ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ، وَلَا بَنَاتِكُنَّ ». [صحيح لغيره][1].

(٦) بَابُ: ذِكْرِ رَضَاعِهِ ﷺ مِنْ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ وَمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنْ آيَاتِ النُّبُوَّةِ

٩٤٤٦ – عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ كَعْبٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِي بَهْمٍ[2] لَنَا، وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا، فَقُلْتُ: يَا أَخِي، اذْهَبْ فَأْتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا، فَانْطَلَقَ أَخِي وَمَكَثْتُ عِنْدَ البَهْمِ، فَأَقْبَلَ طَيْرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَا يَبْتَدِرَانِي، فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي إِلَى القَفَا، فَشَقَّا بَطْنِي، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي، فَشَقَّاهُ فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ.

فَقَالَ أَحَدُهُما لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي بِمَاءِ ثَلْجٍ، فَغَسَلَا بِهِ جَوفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءِ بَرَدٍ، فَغَسَلَا بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ، فَذَرَّاهَا فِي قَلْبِي.

ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُصْهُ، فَحَاصَهُ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ – وَقَالَ حَيْوَةُ فِي حَدِيثِهِ: حُصْهُ، فَحصَّهُ، وَاخْتُمْ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ –.

فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اجْعَلهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَل أَلفًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ، فَإِذَا أَنَا أَنظُرُ إِلى الأَلفِ فَوقِي، أُشْفِقُ أَنْ يَخِرَّ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ.

فَقَالَ: لَو أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ، ثُمَّ انطَلَقَا وَتَرَكَانِي، وَفَرِقْتُ فَرَقًا[3]

---

(١) أحمد (٢٦٤٩٣)، وأبو يعلى (٧٠٠١)، وأبو داود (٢٠٥٦).

(٢) البَهْمُ: جمع بهمة، وهي ولد الضأن الذكر والأنثى.

(٣) أي: خفت خوفًا شديدًا.

شَدِيدًا، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُها بِالَّذِي لَقِيتُهُ، فَأَشْفَقَتْ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ أُلْبِسَ بِي[(١)].

قَالَتْ: أُعِيذُكَ بِاللَّهِ، فَرَحَلَتْ بَعِيرًا لَهَا فَجَعَلَتْنِي - وَقَالَ يَزِيدُ: فَحَمَلَتْنِي - عَلَى الرَّحْلِ، وَرَكِبَتْ خَلفِي حَتَّى بَلَغْنَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَتْ: أَوَأَدَّيْتُ أَمَانَتِي وَذِمَّتِي؟ وَحَدَّثْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَلَمْ يَرُعْها ذَلِكَ[(٢)].

فَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ خَرَجَ مِنِّي نُورٌ أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ ». [حديث صحيح][(٣)].

٩٤٤٧ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَأَخَذَهُ فَشَقَّ بَطْنَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: هَذِهِ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ[(٤)]، ثُمَّ لأَمَهُ، فَأَقْبَلَ الصِّبْيَانُ إِلَى ظِئْرِهِ[(٥)]: قُتِلَ مُحَمَّدٌ! قُتِلَ مُحَمَّدٌ! فَاسْتَقْبَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ انْتَقَعَ لَونُهُ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ كُنَّا نَرَى أَثَرَ المِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ. [حديث صحيح][(٦)].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْعَى الغَنَمَ فِي صِغَرِهِ وَحِفْظِ اللَّهِ لَهُ وَحِيَاطَتِهِ وَصِيَانَتِهِ مِنْ أَقْذَارِ الجَاهِلِيَّةِ

٩٤٤٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(٧)] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْتَنِي الكَبَاثَ[(٨)] فَقَالَ: « عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ ».

قَالَ: قُلنَا: وَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « نَعَمْ، وَهَل مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَاهَا؟ ». [حديث صحيح][(٩)].

---

(١) أي: خشيت أن يكون أصابني مس من الشيطان.

(٢) أي: لم يفزعها ذلك.

(٣) أحمد (١٧٦٤٨)، والدارمي (١٣)، والحاكم (٢/ ٦١٦).

وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، يدلس تدليس التسوية.

(٤) في الحديث السابق أنهما غسلاه بماء ثلج وبرد، ولا مانع من أنهما غسلاه بالجميع، ثم حكى كل راوٍ ما بلغه.

(٥) أي: إلى مرضعته حليمة.

(٦) أحمد (١٢٢٢١)، والبخاري (٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢)، وابن حبان (٦٣٣٤)، وأبو يعلى (٣٣٧٤).

(٧) تقدم هذا الحديث في كتاب الإجارة (٥٤٣٢)، باب: ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح.

(٨) الكباث: هو النضيج من ثمر الأراك.

(٩) أحمد (١٤٤٩٧)، وابن حبان (٥١٤٣)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٣٤)، وأبو يعلى (٢٠٦٢).

٩٤٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[١] قَالَ: افْتَخَرَ أَهْلُ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « الفَخْرُ وَالخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بُعِثَ مُوسَى عليه السلام وَهُوَ يَرْعَى غَنَمًا عَلَى أَهْلِهِ، وَبُعِثْتُ أَنَا، وَأَنَا أَرْعَى غَنَمًا لأَهْلِي بِجِيَادٍ ». [صحيح لغيره][٢].

(٨) بَابُ: شَقِّ صَدْرِهِ الشَّرِيفِ لِلمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَأَشْهُرٍ

٩٤٥٠ - ز - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ جَرِيئًا عَلَى أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَسْأَلُهُ عَنْهَا غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَوَّلُ مَا رَأَيْتَ فِي أَمْرِ النُّبُوَّةِ؟

فَاسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَقَالَ: « لَقَدْ سَأَلْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي لَفِي صَحْرَاءَ ابنُ عَشْرِ سِنِينَ وَأَشْهُرٍ، وَإِذَا بِكَلَامٍ فَوقَ رَأْسِي، وَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ لِرَجُلٍ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَاسْتَقْبَلَانِي بِوُجُوهٍ لَمْ أَرَهَا لِخَلقٍ قَطُّ، وَأَرْوَاحٍ لَمْ أَجِدْهَا مِنْ خَلقٍ قَطُّ، وَثِيَابٍ لَمْ أَرَهَا عَلَى أَحَدٍ قَطُّ، فَأَقْبَلَا إِلَيَّ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَضُدِي لَا أَجِدُ لأَحَدِهِمَا مَسًّا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَضْجِعْهُ، فَأَضْجَعَانِي بِلَا قَصْرٍ وَلَا هَصْرٍ[٣].

وَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: افْلُقْ صَدْرَهُ، فَهَوَى أَحَدُهُمَا إِلَى صَدْرِي فَفَلَقَهَا فِيمَا أَرَى بِلَا دَمٍ وَلَا وَجَعٍ.

فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجِ الغِلَّ وَالحَسَدَ، فَأَخْرَجَ شَيْئًا كَهَيْئَةِ العَلَقَةِ، ثُمَّ نَبَذَهَا فَطَرَحَهَا.

---

(١) تقدم هذا الحديث في كتاب الإجارة (٥٤٣٣)، باب: ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح.

(٢) أحمد (١١٩١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٦٥) و (٨/ ٢٥٦)، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، وعطية بن سعد العوفي، ضعيفان.

(٣) القَصْرُ: القهر والغلبة، وهو لغة في القسر.

والهَصْرُ: أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه. يقال: هصر ظهره، إذا ثناه على الأرض.

فَقَالَ لَـهُ: أَدْخِلِ الرَّأْفَـةَ وَالرَّحْمَةَ. فَـإِذَا مِثْـلُ الَّذِي أَخْـرَجَ يُشْبِـهُ الفِـضَّةَ، ثُمَّ هَـزَّ إِبْـهَامَ رِجْلِـيَ اليُمْنَى فَقَالَ: اغْـدُ وَاسْلَمْ، فَـرَجَعْتُ بِـهَا أَغْـدُو رِقَّـةً عَلَى الصَّغِيـرِ، وَرَحْمَةً لِلكَبِيرِ ». [حديث جيد][1].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ زَوَاجِهِ ﷺ بِالسَّيِّدَةِ المَصُونَةِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ؓ

٩٤٥١ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَـرَ خَدِيجَةَ، وَكَانَ أَبُوهَا يَـرْغَبُ عَنْ أَنْ يُـزَوِّجَهُ، فَصَنَعَتْ طَعَامًا وَشَرَابًا، فَدَعَتْ أَبَاهَا وَزُمَـرًا مِنْ قُـرَيْشٍ فَطَعِمُوا وَشَرِبُوا حَتَّى ثَمِلُوا، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ لأَبِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُـبُـنِـي، فَـزَوِّجْنِـي إِيَّاهُ، فَـزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، فَخَلَّـقَـتْـهُ[2] وَأَلْبَسَتْهُ حُلَّـةً، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ بِالآبَاءِ[3]، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ سُكْرُهُ، نَظَرَ فَإِذَا هُوَ مُخَلَّـقٌ وَعَلَيْهِ حُلَّـةٌ، فَقَالَ: مَا شَأْنِـي؟ مَا هَذَا؟

قَالَتْ: زَوَّجْتَنِـي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا أُزَوِّجُ يَـتِيمَ أَبِي طَالِبٍ؟ لَا لَعَمْرِي.

فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: أَمَا تَسْتَحِي؟ تُرِيدُ أَنْ تُسَفِّهَ نَفْسَكَ عِنْـدَ قُـرَيْشٍ، تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّكَ كُنْتَ سَكْرَانَ؟ فَلَمْ تَـزَل بِهِ حَتَّى رَضِيَ. [حديث ضعيف][4].

(١٠) بَابٌ: فِي ذِكْرِ تَجْدِيدِ قُرَيْشٍ بِنَاءَ الكَعْبَةِ قَبْلَ البَعْثِ بِخَمْسِ سِنِينَ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي رَفْعِ الحَجَرِ وَتَحْكِيمِهِ ﷺ فِي رَفْعِهِ وَتَسْمِيَتِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ بِالأَمِينِ

٩٤٥٢ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - وَذَكَرَ بِنَاءَ الكَعْبَـةِ فِي الجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: فَهَدَمَـتْـهَا قُرَيْشٌ، وَجَعَلُوا يَـبْـنُـونَهَا بِحِجَارَةِ الوَادِي تَحْمِلُهَا قُـرَيْشٌ عَلَى رِقَابِهَا، فَـرَفَعُوهَا فِـي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا، فَـبَـيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادَ[5]، وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ، فَضَاقَتْ

(١) أحمد (٢١٢٦١)، وابن حبان (٧١٥٥)، والحاكم (٣/ ٥١٠).

(٢) أي: ضمخته بالخلوق، وهو طيب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

(٣) يعني: أن الزوج كان يهدي لولي الزوجة حلة وطيبًا ونحو ذلك ليستخدمه في مجلس الخطبة.

(٤) أحمد (٢٨٤٦)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع.

(٥) أجياد: شعبان بمكة؛ أحدهما: أجياد الكبير، والآخر: أجياد الصغير، وهما الآن حيان من أحياء مكة.

عَلَيْهِ النَّمِـرَةُ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ عَلَى عَاتِـقِهِ، فَـتُرى عَورَتُـهُ مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةِ، فَنُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، خَمِّرْ عَورَتَكَ[١] (وَفِـي رِوَايَـةٍ: فَـنُودِيَ: لَا تَـكْشِفْ عَورَتَكَ. فَأَلْقَى الحَجَرَ وَلَبِسَ ثَوبَهُ)، فَـلَمْ يُـرَ عُرْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ. [حديث صحيح][٢].

٩٤٥٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَـنْـقُلُ مَعَهُمْ حِجَارَةَ الكَعْبَـةِ وَعَـلَـيْـهِ إِزَارٌ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابنَ أَخِي، لَو حَلَلتَ إِزَارَكَ فَجَعَلتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ.

قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَـهُ عَلَى مَنْـكِـبَـيْـهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَـيْـهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ اليَومِ عُرْيَانًا. [حديث صحيح][٣].

٩٤٥٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَولَاهُ - يَعْنِـي: السَّائِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -: أَنَّهُ حَدَّثَـهُ أَنَّهُ كَانَ فِـيمَنْ يَبْنِـي الكَعْـبَـةَ فِـي الجَاهِلِـيَّـةِ. قَالَ: وَلِـي حَجَرٌ أَنَا نَحَتُّهُ بِيَدَيَّ أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ - تَـبَارَكَ وَتَعَالَى -، فَـأَجِيءُ بِاللَّـبَنِ الخَاثِرِ[٤] الَّذِي أَنْفِسُهُ عَلَى نَفْسِي[٥]، فَـأَصُبُّـهُ عَلَيْهِ، فَيَجِيءُ الكَلبُ فَيَلحَسُهُ ثُمَّ يَشْغُرُ[٦] فَـيَـبُولُ، فَـبَنَـيْنَا حَتَّى بَلَغْنَا مَوضِعَ الحَجَرِ، وَمَا يَـرَى الحَجَرَ أَحَدٌ، فَإِذَا هُوَ وَسَطَ حِجَارَتِنَا مِثْـلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَكَادُ يَـتَـرَاءَى مِنْهُ وَجْهُ الرَّجُلِ[٧]. فَقَالَ بَطْنٌ مِنْ قُـرَيْشٍ: نَحْنُ نَضَعُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَحْنُ نَضَعُهُ، فَقَالُوا: اجْعَلُوا بَيْنَـكُمْ حَكَمًا.

قَالُوا: أَوَّلُ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الفَجِّ[٨]، فَجَاءَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الأَمِينُ. فَقَالُوا لَهُ، فَـوَضَعَهُ فِـي ثَـوبٍ، ثُمَّ دَعَا بُطُونَهُم فَأَخَذُوا بِنَـوَاحِيهِ مَعَهُ، فَوَضَعَهُ هُوَ ﷺ. [حديث صحيح][٩].

٩٤٥٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَا[١٠] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ يَـقُولُ: حَدَّثَـتْنِـي

---

(١) خَمِّرْ عورتك: غط عورتك واسترها. (٢) أحمد (٢٣٨٠٠).

(٣) أحمد (١٤٣٣٢)، والبخاري (٣٦٤)، ومسلم (٣٤٠)، وأبو يعلى (٢٢٤٣).

(٤) يقال: خَثَر اللبن، يَخْثُرُ، خثورة، إذا ثخن واشتد، فهو خاثر.

(٥) أي: أبخل وأضن به على نفسي.

(٦) يقال: شَغَرَ الكلبُ، يَشْغُرُ، شغرًا، إذا رفع إحدى رجليه ليبول.

(٧) أي: يشبه المرآة صفاء وصقالة. (٨) الفج: الطريق الواضح الواسع البعيد.

(٩) أحمد (١٥٥٠٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٩١)، (٨/ ٢٢٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه: هلال، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١٠) تقدم هذا الحديث في الحج (٣٨١٤)، باب: الطائف يخرج في طوافه عن الحجر. وسيأتي في الخلافة والإمارة برقم (١١٣٢٢)، باب: في بنائه الكعبة.

خَالَتِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: « **لَوْلَا أَنَّ قَومَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ - أَو بِجَاهِلِيَّةٍ - لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ فَأَلزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيها مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الكَعْبَةَ** ». [**حديث صحيح**][1].

٩٤٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَومِكِ بِالكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ ثُمَّ جَعَلتُهَا عَلَى أُسِّ إِبْرَاهِيمَ**[2] ﵇، **فَإِنَّ قُرَيْشًا يَومَ بَنَتْهَا اسْتَقْصَرَتْ**[3]، **وَلَجَعَلتُ لَهَا خَلفًا**[4] ». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: خِلفًا. [**حديث صحيح**][5].

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي العَلَامَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوَّتِهِ وَالتَّبْشِيرِ بِمَبْعَثِهِ ﷺ وَصِفَتِهِ فِي التَّوْرَاةِ

٩٤٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، (وَفِي رِوَايَةٍ: لَيَالِيَ بُعِثْتُ)، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الآنَ** ». [**حديث حسن**][6].

٩٤٥٨ - عَنْ أَبِي صَخْرٍ العُقَيْلِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ، قَالَ: جَلَبْتُ حَلُوبَةً إِلَى المَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ بَيْعَتِي، قُلتُ: لأَلقَيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ، فَلأَسْمَعَنَّ مِنْهُ.

قَالَ: فَتَلَقَّانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ، فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَقْفَائِهِمْ[7] حَتَّى أَتَوا عَلَى رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ نَاشِرًا التَّورَاةَ يَقْرَؤُهَا يُعَزِّي بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ابْنٍ لَهُ فِي المَوتِ[8] كَأَحْسَنِ الفِتْيَانِ وَأَجْمَلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّورَاةَ،**

---

(١) أحمد (٢٥٤٦٣)، ومسلم (١٣٣٣)، وأبو يعلى (٤٦٢٨)، وابن حبان (٣٨١٨).

(٢) أي: على الأساس الذي رفعه إبراهيم ﵇. وقال ابن كثير: « وقد كانوا أخرجوا منها الحجر، وهو ستة أذرع أو سبعة أذرع من ناحية الشام ».

(٣) أي: قصرت بهم النفقة فلم يتمكنوا من بنائها على قواعد إبراهيم، وجعلوا للكعبة بابًا واحدًا من ناحية الشرق، وجعلوه مرتفعًا كي لا يدخل إليها أحد.

(٤) الخلف: الظهر. ويطلق أيضًا على الولد الصالح. كأنه أراد أن يجعل لها بابين.

(٥) أحمد (٢٤٢٩٧)، والدارمي (١٨٦٨)، والبخاري (١٥٨٥)، ومسلم (١٣٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٨٨٥)، وابن خزيمة (٢٧٤٢).

(٦) أحمد (٢٠٨٢٨)، والدارمي (٢٠)، ومسلم (٢٢٧٧)، وابن حبان (٦٤٨٢).

(٧) أي: مشيت خلفهم.

(٨) أي: قارب الموت، وكان من أجمل الفتيان.

هَل تَجِدُ فِي كِتَابِكَ ذَا صِفَتِي وَمَخْرَجِي؟ ». فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا؛ أَيْ: لَا، فَقَالَ ابْنُهُ: إِي وَالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: « أَقِيمُوا الْيَهُودَ عَنْ أَخِيكُمْ »[١]. ثُمَّ وَلِيَ كَفَنَهُ، وَحَنَّطَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ. [حديث جيد][٢].

٩٤٥٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِصِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، وَأَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَسْتَ بِفَظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ - قَالَ يُونُسُ: وَلَا صَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ -، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا.

قَالَ عَطَاءٌ: لَقِيتُ كَعْبًا فَسَأَلْتُهُ، فَمَا اخْتَلَفَا فِي حَرْفٍ، إِلَّا أَنَّ كَعْبًا يَقُولُ بِلُغَتِهِ: أَعْيُنًا عُمُومَى، وَآذَانًا صُمُومَى، وَقُلُوبًا غُلُوفَى، قَالَ يُونُسُ: غُلْفَى. [حديث صحيح][٣].

٩٤٦٠ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَنَحْنُ فِي غَزْوَةِ رُودِسَ[٤] يُقَالُ لَهُ: ابْنُ عَبْسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسُوقُ لِآلٍ لَنَا بَقَرَةً، قَالَ: فَسَمِعْتُ مِنْ جَوْفِهَا: يَا آلَ ذُرَيْحٍ، قَوْلٌ فَصِيحٌ، رَجُلٌ يَصِيحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ: فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ. [أثر ضعيف][٥].

٩٤٦١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: عَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ فَأَخَذَهَا، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَأَقْعَى[٦] الذِّئْبُ عَلَى ذَنَبِهِ، قَالَ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ تَنْزِعُ عَنِّي رِزْقًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ؟

---

(١) أي: أبعدوهم عن أخيكم في الدين الذي ختم له بخير.

(٢) أحمد (٢٣٤٩٢).

(٣) أحمد (٦٦٢٢)، والبخاري (٢١٢٥)، وفي « الأدب المفرد » (٢٤٦).

(٤) رُودِس: جزيرة في البحر الأبيض المتوسط، تقع بقرب الساحل الجنوبي الغربي من تركية الآسيوية قريبًا من جزيرة قبرص، وهي الآن تابعة لليونان، افتتحها جنادة بن أبي أمية عنوة في خلافة معاوية.

(٥) أحمد (١٥٤٦٢).

(٦) أي: جلس على استه جاعلًا ذنبه بين رجليه، ناصبًا ذراعيه كما يفعل الكلب.

فَقَالَ: يَا عَجَبِي! ذِئْبٌ مُقْعٍ عَلَى ذَنَبِهِ يُكَلِّمُنِي كَلَامَ الإِنْسِ؟

فَقَالَ الذِّئْبُ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ مُحَمَّدٌ ﷺ بِيَثْرِبَ[1] يُخْبِرُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ. قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّاعِي يَسُوقُ غَنَمَهُ حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ، فَزَوَاهَا[2] إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ لِلرَّاعِي: « **أَخْبِرْهُمْ** ». فَأَخْبَرَهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صَدَقَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوطِهِ[3]، وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَيُخْبِرُهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ** ». [**حديث صحيح**][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **بَيْنَا أَعْرَابِيٌّ فِي بَعْضِ نَوَاحِي المَدِينَةِ فِي غَنَمٍ لَهُ، عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ** » (فَذَكَرَ نَحْوَ الطَّرِيقِ الأُولَى، وَفِيهِ: أَنَّ الذِّئْبَ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ): رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّخْلَتَيْنِ بَيْنَ الحَرَّتَيْنِ[5] يُحَدِّثُ النَّاسَ عَنْ نَبَأِ مَا قَدْ سَبَقَ وَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَنَعَقَ الأَعْرَابِيُّ بِغَنَمِهِ حَتَّى أَلْجَأَهَا إِلَى بَعْضِ المَدِينَةِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ضَرَبَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: « **أَيْنَ الأَعْرَابِيُّ صَاحِبُ الغَنَمِ؟** ».

فَقَامَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **حَدِّثِ النَّاسَ بِمَا سَمِعْتَ وَمَا رَأَيْتَ...** ». الحَدِيثَ. [**حسن صحيح**][6].

---

(١) اسم المدينة المنورة قديمًا، وقد نهي عن تسميتها بهذا الاسم.

(٢) أي: جمعها وضمها إلى ناحية من نواحي المدينة.

(٣) عذبة السوط: طرفه، وهي من كل شيء: طرفه. والجمع: عَذَبٌ.

(٤) أحمد (١١٧٩٢)، والترمذي (٢١٨١)، والحاكم (٤/ ٤٦٧)، وابن حبان (٦٤٩٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٩١)، وقال: رواه أحمد، والبزار بنحوه باختصار، ورجال أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح.
وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل، والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث، وثقه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) الحرتين: مثنى حرة، وهي أرض ذات حجارة سوداء حول المدينة.

(٦) أحمد (١١٨٤١).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يَهُشُّ[١] عَلَيْهَا فِي بَيْدَاءِ ذِي الحُلَيْفَةِ، إِذْ عَدَا عَلَيْهِ ذِئْبٌ، فَانْتَزَعَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَجَهْجَأَهُ[٢] الرَّجُلُ، فَرَمَاهُ بِالحِجَارَةِ حَتَّى اسْتَنْقَذَ مِنْهُ شَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ الذِّئْبَ أَقْبَلَ حَتَّى أَقْعَى مُسْتَثْفِرًا بِذَنَبِهِ[٣] مُقَابِلَ الرَّجُلِ... فَذَكَرَهُ نَحْوَ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ. [حسن صحيح][٤].

(١٢) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي إِخْبَارِ الكُهَّانِ بِظُهُورِ بِعْثَتِهِ ﷺ

٩٤٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ خَبَرٍ قَدِمَ عَلَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ لَهَا تَابِعٌ[٥]، قَالَ: فَأَتَاهَا فِي صُورَةِ طَيْرٍ، فَوَقَعَ عَلَى جِذْعٍ لَهُمْ.

قَالَ: فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَنُخْبِرُكَ وَتُخْبِرُنَا؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ رَجُلٌ بِمَكَّةَ حَرَّمَ عَلَيْنَا الزِّنَا، وَمَنَعَ مِنَ الفِرَارِ. [أثر ضعيف][٦].

(١٣) بَابٌ: فِي بَدْءِ الوَحْيِ وَكَيْفَ كَانَ يَأْتِيهِ، وَرُؤْيَتِهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ عليه السلام

٩٤٦٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ رضي الله عنها: « **إِنِّي أَرَى ضَوءًا، وَأَسْمَعُ صَوتًا، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جُنُنٌ** »[٧].

قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ يَا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ أَتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوفَلٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ يَكُ صَادِقًا فَإِنَّ هَذَا نَامُوسٌ[٨] مِثْلُ نَامُوسِ مُوسَى، فَإِنْ بُعِثَ وَأَنَا حَيٌّ فَسَأُعَزِّرُهُ، وَأَنْصُرُهُ، وَأُومِنُ بِهِ. [حديث صحيح][٩].

٩٤٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[١٠] قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا

---

(١) هش على غنمه: صال عليها بعصاه، ساقها بعصاه.

(٢) أي: زجره وصاح به، يقال: جهجه الأبطال، إذا صاحوا في الحرب. ويقال: جهجه الرجلَ، إذا رَدَّهُ عن كل شيء.

(٣) أي: جعل ذنبه بين رجليه كما يفعل الكلب.

(٤) أحمد (١١٨٤٤).

(٥) يعني: من الجن.

(٦) أحمد (١٤٨٣٥).

(٧) في القاموس: الجُنُنُ هو الجنون، حذف منه الواو.

(٨) الناموس: قال ابن دريد: هو صاحب سر الوحي، والمراد به: جبريل عليه السلام، وأهل الكتاب يسمونه: الناموس الأكبر.

(٩) أحمد (٢٨٤٥).

(١٠) تقدم طرف من هذا الحديث في فضائل القرآن (٧٥٣٩)، باب: أول ما نزل من القرآن.

الصَّادِقَةُ فِي النَّومِ، وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ[١]، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ[٢]، فَكَانَ يَأْتِي غَارَ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ[٣] فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ - وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجَأَهُ الحَقُّ[٤] وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ** ».

قَالَ: « **فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي[٥] حَتَّى بَلَغَ مِنِّيَ الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ.**

فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّيَ الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ.

فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، **حَتَّى بَلَغَ:** ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥] ».

قَالَ: فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ[٦]، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: « **زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي** ». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوعُ، فَقَالَ: « **يَا خَدِيجَةُ مَا لِي؟** ». فَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ.

قَالَ: « **وَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي** ». فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا: إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ[٧]، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ[٨]. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوفَلِ بْنِ أَسدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ،

---

(١) فلق الصبح، وفرق الصبح أيضًا: ضياؤه، ويقال هذا في الشيء الواضح البين.

(٢) أي: حببت إليه الخلوة والانفراد.

(٣) أصل الحنث: الإثم. ومعنى يتحنث: يتجنب الحنث، فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث.

(٤) أي: جاءه الوحي بغتة.

(٥) غَطَّني: عصرني وضمني.

(٦) بوادره: قال أبو عبيد: هي اللحمة التي بين المنكب والعنق ترجف وتضطرب وتشتد حركتها عند فزع الإنسان.

(٧) الكل: أصله الثقل، ويدخل فيه الإنفاق على: الضعيف، واليتيم، والعيال، وغير ذلك، وهو من الكلال، وهو الإعياء.

(٨) النوائب: جمع نائبة، وهي: الحادثة. وتستعمل في الخير، وفي الشر. ومعنى كلام خديجة ﷺ: أنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكرم الشمائل، وفيه دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء.

وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، فَكَتَبَ بِالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّه أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمٍّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي، مَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى.

فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى عليه السلام، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا[١]، أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟** ».

فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ، أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ[٢] وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ فَتْرَةً، حَتَّى[٣] حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا بَلَغَنَا - حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ[٤]، فَكُلَّمَا أَوفَى بِذُرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. فَيُسَكِّنُ ذَلِكَ جَأْشَهُ[٥] وَتَقَرُّ نَفْسُهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ وَفَتَرَ الوَحْيُ، غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوفَى بِذُرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][٦].

٩٤٦٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرًا، فَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [**حديث صحيح**][٧].

٩٤٦٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً: سَبْعَ سِنِينَ يَرَى الضَّوءَ وَيَسْمَعُ الصَّوتَ، وَثَمَانِ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أي: شابًّا قويًّا.

(٢) أي: لم يلبث. وأصل النشوب: التعلق؛ أي: لم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات.

(٣) من هنا حتى نهاية الحديث بلاغ من بلاغات الزهري، وبلاغات الزهري قبض الريح لا قيمة لها لوهائها. وقد وهم الدكتور محمد سعيد رمضان، فظن هذا البلاغ من أحاديث البخاري، فقال في « فقه السيرة » ص(٧٢): « وإن محمدًا - عليه الصلاة والسلام - جزع من ذلك جزعًا شديدًا، حتى إنه كان يحدث نفسه - كما روى البخاري - أن يتردى في شواهق الجبال ».

(٤) شواهق الجبال: أعاليها وقممها. يقال: شَهَقَ الجبل والبناء ونحوهما، يَشْهَقُ، شُهُوقًا، إذا عظم ارتفاعه، فهو شاهق.

(٥) الجأش: النفس أو القلب، يقال: هو رابط الجأش، إذا كان ثابتًا عند الشدائد.

(٦) أحمد (٢١٩٥٩)، والبخاري (٤٩٥٦) و (٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠)، وابن حبان (٣٣).

(٧) أحمد (٢٠١٧)، والبخاري (٣٨٥١)، والترمذي (٣٦٢١).

(٨) أحمد (٢٥٢٣).

٩٤٦٧ - عَنْ عَمَّارٍ مَولَى بَنِـي هَاشِمٍ قَالَ: سَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَـى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَومَ مَاتَ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى مِثْلَكَ فِـي قَومِهِ يَخْفَى عَلَيْكَ ذَلِكَ.

قَالَ: قُلتُ: إِنِّي سَأَلتُ فَاخْتَلَفَ عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَولَكَ فِيهِ، قَالَ: أَتَحْسُبُ؟ قُلتُ: نَعَمْ.

قَالَ: أَمْسَكَ أَرْبَعِينَ بُعِثَ لَهَا، وَخَمْسَ عَشْرَةَ أَقَامَ بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْرًا مُهَاجِرًا بِالمَدِينَةِ[١]. [**حديث ضعيف**][٢].

٩٤٦٨ - عَنِ العَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ العَدَوِيِّ أَنَّـهُ قَالَ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، سِنَّ أَيِّ الرِّجَالِ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذْ بُعِثَ؟ قَالَ: ابنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَاذَا؟

قَالَ: كَانَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَمَّتْ لَهُ سِتُّونَ سَنَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ. قَالَ: سِنَّ أَيِّ الرِّجَالِ هُوَ يُومَئِذٍ؟

قَالَ: كَأَشَبِّ الرِّجَالِ، وَأَحْسَنِهِ، وَأَجْمَلِهِ، وَأَلحَمِهِ.

قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَل غَزَوتَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوتُ مَعَهُ يومَ حُنَيْنٍ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٩٤٦٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **جَاوَرْتُ بِحِرَاءَ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، نَزَلتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الوَادِي، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي، وَخَلفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ، فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَرَ**

---

(١) انظر: « السيرة » لابن كثير (٤/ ٥٠٥ - ٥١٦).

(٢) أحمد (٢٦٤٠)، ومسلم (٢٣٥٣).

(٣) قال النووي: « ذكر مسلم في الباب ثلاث روايات؛ أحدها: أنه توفي وهو ابن ستين سنة، والثانية: خمس وستون، والثالثة: ثلاث وستون، وهي أصحها وأشهرها. رواها مسلم هنا من رواية عائشة، وأنس، وابن عباس ﷺ. واتفق العلماء على أن أصحها: ثلاث وستون، وتأولوا الباقي. وعليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر، ورواية الخمس متأولة أيضًا وحصل فيها اشتباه. وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله: خمس وستون، ونسبه إلى الغلط، وأنه لم يدرك أول النبوة، ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين. واتفقوا أنه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين، وبمكة قبل النبوة أربعين سنة، وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة، والصحيح أنها ثلاث عشرة، فيكون عمره ثلاثًا وستين. وهذا الذي ذكرناه أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور، والذي أطبق عليه العلماء ».

(٤) أحمد (١٢٥٢٩)، وأبو يعلى (٣٥٧٢).

(٥) تقدم هذا الحديث في فضائل القرآن وتفسيره (٧٥٤٠)، باب: أول ما نزل من القرآن.

أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ عَلَى العَرْشِ فِي الهَوَاءِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)، فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي، وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ١ - ٤] ». [حديث صحيح][1].

٩٤٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: إِنَّ جِبْرِيلَ ﵇ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بِرْذَوْنٍ[2] وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ طَرَفُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « رَأَيْتِهِ؟ ذَاكَ جِبْرِيلُ ﵇ ». [حديث صحيح][3].

٩٤٧١ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُنَاجِي جِبْرِيلَ ﵇، فَزَعَمَ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ تَجَنَّبَ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخَوُّفًا أَنْ يُسْمَعَ حَدِيثُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُسَلِّمَ إِذْ مَرَرْتَ بِيَ البَارِحَةَ؟ ».

قَالَ: رَأَيْتُكَ تُنَاجِي رَجُلًا، فَخَشِيتُ أَنْ تَكْرَهَ أَنْ أَدْنُوَ مِنْكُمَا.

قَالَ: « وَهَل تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ؟ ». قَالَ: لَا.

قَالَ: « فَذَلِكَ جِبْرِيلُ ﵇، وَلَو سَلَّمْتَ لَرَدَّ السَّلَامَ ».

وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ غَيْرِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ. [حديث صحيح][4].

٩٤٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل تُحِسُّ بِالوَحْيِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَعَمْ، أَسْمَعُ صَلَاصِلَ[5] ثُمَّ أَسْكُتُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَمَا مِنْ مَرَّةٍ يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا ظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسِي تُقْبَضُ ». [حديث ضعيف][6].

---

(١) أحمد (١٤٢٨٧)، والبخاري (٤٩٢٢)، ومسلم (١٦١)، وأبو يعلى (١٩٤٨)، وابن حبان (٣٥).

(٢) البرذون: الخيل التركية الجفاة الخلقة، ولها جلد على السير في الجبال والوعر بخلاف الخيل العربية.

(٣) أحمد (٢٥١٥٤).

(٤) أحمد (١٦٢١٩).

(٥) صلاصل: جمع صلصلة، وصلصلة الجرس: صوته، وقيل: الصلصلة هنا: صوت الملك بالوحي، وقيل: صوت حفيف أجنحة الملك.

(٦) أحمد (٧٠٧١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٥٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وإسناده حسن.

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيِّئ الحفظ.

٩٤٧٣ - عَنْ عَلِيٍّ - أَوْ عَنِ الزُّبَيْرِ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَيُذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ[١] حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَأَنَّهُ نَذِيرُ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمُ الأَمْرُ غُدْوَةً[٢]، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ[٣]. [حديث صحيح][٤].

٩٤٧٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[٥] رضي الله عنه قَالَ: كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الوَحْيُ، يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ. [حديث حسن][٦].

٩٤٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الغَدَاةِ البَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقًا. [حديث صحيح][٧].

٩٤٧٦ - وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُوحَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَتَضْرِبُ بِجِرَانِهَا[٨]. [حديث صحيح][٩].

٩٤٧٧ - وَعَنْهَا أَيْضًا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ يُدَارِسُهُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. [صحيح لغيره][١٠].

٩٤٧٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ قَالَ: « **أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، ثُمَّ يُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ[١١]، وَأَحْيَانًا يَأْتِينِي مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ،**

---

(١) أي: بنعم اللَّه عليهم، وبوقائع اللَّه تعالى في الأمم السالفة. ويقال: فلان عالم بأيام العرب؛ أي: بالحروب والوقائع التي حدثت بينهم.

(٢) يعني: يحذرهم ويخوفهم من غضب اللَّه تعالى، حتى كأن العذاب واقع بهم في صباح اليوم التالي.

(٣) أي: تأدبًا مع ما يلقيه الملك ولما يعتريه من شدة الوحي.

(٤) أحمد (١٤٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٧).

(٥) هذا طرف من حديث تقدم في فضائل القرآن وتفسيره (٧٧٨٤)، باب: قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون: ١].

(٦) أحمد (٢٢٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٤٣٩)، والحاكم (٢ / ٣٩٢)، وقال النسائي: هذا حديث منكر، لا نعلم أحدًا رواه غير يونس بن سُليم، ويونس بن سُليم لا نعرفه، والله أعلم.

(٧) أحمد (٢٤٣٠٩)، ومسلم (٢٣٣٣).

(٨) الجران: باطن العنق من البعير وغيره. والمعنى: أنه إذا أتاه الوحي وهو راكب على راحلته بركت من ثقل الوحي، وضربت الأرض بباطن عنقها؛ أي: مدت عنقها على الأرض لأن في ذلك راحة لها.

(٩) أحمد (٢٤٨٦٨)، والحاكم (٢ / ٥٠٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١٠) أحمد (٢٤٩٨٥).

(١١) أي: فهمت وحفظت. يقال: وَعَى الحديث، إذا حفظه وفهمه وقبله. ووعى الأمر، إذا أدركه على حقيقته.

فَأَعِي مَا يَقُولُ ». [حديث صحيح][1].

(١٤) بَابٌ: فِي ذِكْرِ أَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ ﷺ قَبْلَ إِظْهَارِ الدَّعْوَةِ

٩٤٧٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى (وَفِي لَفْظٍ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ، قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ ﷺ. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ): وَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2]. [حديث جيد][3].

٩٤٨٠ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِيَاسِ بْنِ عَفِيفٍ الكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً تَاجِرًا، فَقَدِمْتُ الحَجَّ، فَأَتَيْتُ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لِأَبْتَاعَ مِنْهُ بَعْضَ التِّجَارَةِ، وَكَانَ امْرَأً تَاجِرًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُ بِمِنًى، إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خِبَاءٍ قَرِيبٍ مِنْهُ، فَنَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ، فَلَمَّا رَآهَا مَالَتْ - يَعْنِي - قَامَ يُصَلِّي، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ ذَلِكَ الخِبَاءِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَامَتْ خَلْفَهُ تُصَلِّي، ثُمَّ خَرَجَ غُلَامٌ حِينَ رَاهَقَ الحُلُمَ[4] مِنْ ذَلِكَ الخِبَاءِ، فَقَامَ مَعَهُ يُصَلِّي.

قَالَ: فَقُلْتُ لِلعَبَّاسِ: مَنْ هَذَا يَا عَبَّاسُ؟ قَالَ: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، ابْنُ أَخِي. قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذِهِ المَرْأَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ امْرَأَتُهُ خَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ.

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الفَتَى؟ قَالَ: هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ابْنُ عَمِّهِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا هَذَا الَّذِي يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُصَلِّي، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ عَلَى أَمْرِهِ إِلَّا امْرَأَتُهُ، وَابْنُ عَمِّهِ هَذَا الفَتَى، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُفْتَحُ عَلَيْهِ كُنُوزُ كِسْرَى وَقَيْصَرَ.

قَالَ: فَكَانَ عَفِيفٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ - يَقُولُ - وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ

---

(١) أحمد (٢٥٢٥٢)، والحميدي (٢٥٦)، والبخاري (٣٢١٥)، ومسلم (٢٣٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٠٥).

(٢) ولا منافاة بين القولين: فأبو بكر أول من أسلم من الرجال، وعلي أول من أسلم من الصبيان.

(٣) أحمد (١٩٢٨٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٩١).

(٤) راهق البلوغ: قارب البلوغ.

فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ -: لَو كَانَ اللَّهُ رَزَقَنِي الإِسْلَامَ يومَئِذٍ، فَأَكُونَ ثَالِثًا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [حديث حسن][١].

٩٤٨١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ خَدِيجَةَ، عَلِيٌّ. وَقَالَ مَرَّةً: أَسْلَمَ. [حديث جيد][٢].

٩٤٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ[٣]: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالمِقْدَادُ.

فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ[٤]، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ، فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَومِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ، فَأَخَذَهُمُ المُشْرِكُونَ، فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الحَدِيدِ وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ[٥]، فَمَا مِنْهُمْ إِنْسَانٌ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ[٦] عَلَى مَا أَرَادُوا إِلَّا بِلَالٌ، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ[٧] فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَومِهِ فَأَعْطُوهُ الوِلْدَانَ، وَأَخَذُوا يَطُوفُونَ بِهِ شِعَابَ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ، أَحَدٌ. [حديث حسن][٨].

٩٤٨٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الأَمْرِ؟[٩]

قَالَ: « **حُرٌّ، وَعَبْدٌ** ». وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: « **ارْجِعْ إِلَى قَومِكَ حَتَّى يُمَكِّنَ اللَّهُ ﷻ لِرَسُولِهِ** ».

---

(١) أحمد (١٧٨٧)، والحاكم (٣/ ١٨٣).

(٢) أحمد (٣٥٤٢).

(٣) معناه: أن من يؤمن كان يخفي إسلامه خوفًا من بطش المشركين، غير أن هؤلاء السبعة سبقوا بإظهار الإسلام.

(٤) أي: عصمه من أذاهم.

(٥) أي: عذبوهم بحر الشمس. يقال: صَهَرَ المعدن بالنار، إذا أذابه. وفي التنزيل: ﴿ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ﴾ [الحج: ٢٠]، ويقال: صهره الحر، إذا حمي عليه واشتد.

(٦) جاء في المصباح المنير: « آتيته على الأمر، إذا وافقته، وفي لغة أهل اليمن تبدل الهمزة واوًا، فيقال: واتيته على الأمر مواتاة، وهو المشهور على ألسنة الناس »، والمعنى: إلا قد وافقهم على ما أرادوا من ترك إظهار الإسلام.

(٧) أي: صغرت قيمتها وحقر شأنها لأجل جلال الله تعالى.

(٨) أحمد (٣٨٣٢)، وابن ماجة (١٥٠)، وابن حبان (٧٠٨٣).

(٩) يعني: على الإسلام، وفي رواية: « من أسلم معك؟ ».

قَالَ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَرُبُعُ[١] الْإِسْلَامِ. [**حديث صحيح**][٢].

٩٤٨٤ – عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ، وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَ الرُّكْنِ، قَبْلَ أَنْ يَصْدَعَ بِمَا يُؤْمَرُ، وَالْمُشْرِكُونَ يَسْتَمِعُونَ: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن: ١٣]. [**حديث ضعيف**][٣].

(١٥) بَابٌ: فِي أَمْرِ اللَّهِ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ بِإِظْهَارِ الدَّعْوَةِ وَالصَّدْعِ بِهَا وَمَا لَاقَاهُ مِنْ إِيذَاءِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ لَهُ وَتَعْذِيبِهِمُ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِمَّنْ أَسْلَمُوا مَعَهُ

٩٤٨٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَعَمَّ وَخَصَّ (وَفِي رِوَايَةٍ: جَعَلَ يَدْعُو بُطُونَ قُرَيْشٍ بَطْنًا بَطْنًا)، فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ.. فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا** ». [**حديث صحيح**][٥].

٩٤٨٦ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٦] قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا، فَصَعِدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَادَى: « **يَا صَبَاحَاهُ** »، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ بَيْنَ رَجُلٍ يَجِيءُ إِلَيْهِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ يَبْعَثُ رَسُولَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي لُؤَيٍّ، أَرَأَيْتُمْ لَو أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، صَدَّقْتُمُونِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ** ».

---

(١) معناه: أنا الرابع في الإسلام بعد: النبي ﷺ، وأبي بكر، وبلال.

(٢) أحمد (١٧٠٢٨).

(٣) أحمد (٢٦٩٥٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١١٥) و (٧/ ١١٧)، وقال في الموضع الأول: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام، وقال في الموضع الثاني: وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) تقدم هذا الحديث في فضائل القرآن وتفسيره (٧٧٩٧)، باب: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

(٥) أحمد (٨٤٠٢)، ومسلم (٢٠٤)، والترمذي (٣١٨٥)، والنسائي (٦/ ٢٤٨)، وابن حبان (٦٤٦).

(٦) تقدم هذا الحديث في فضائل القرآن وتفسيره (٧٧٩٥)، باب: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوم! أَمَا دَعَوتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد: ١]. [**حديث صحيح**][1].

٩٤٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا** ».

[**حديث صحيح**][2].

أَبْوَابُ

ذِكْرِ مَنْ تَوَلَّوا إِيذَاءَهُ ﷺ بَعْدَ إِظْهَارِ الدَّعْوَةِ

(١) بَابُ: أَنَّ مَنْ تَوَلَّى كِبْرَ إِيذَائِهِ عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ

٩٤٨٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ الدِّيلِيِّ - وَكَانَ جَاهِلِيًّا أَسْلَمَ - فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بَصُرَ[3] عَيْنِي بِسُوقِ ذِي المَجَازِ[4] - يَقُولُ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تُفْلِحُوا** ». وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا، وَالنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ[5] عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ، يَقُولُ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تُفْلِحُوا** »، إِلَّا أَنَّ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْوَلَ، وَضِيءَ الوَجْهِ[6]، ذَا غَدِيرَتَيْنِ يَقُولُ: إِنَّهُ صَابِئٌ[7] كَاذِبٌ.

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ النُّبُوَّةَ.

قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُهُ؟ قَالُوا: عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ.

---

(١) أحمد (٢٨٠١)، والبخاري (٤٩٧١)، ومسلم (٢٠٨)، وابن حبان (٦٥٥٠).

(٢) أحمد (٩١٧٧)، والبخاري (٣٥٢٧)، ومسلم (٢٠٦)، وأبو يعلى (٦٣٢٧).

(٣) بَصُرَ عيني: رأيته بعيني.

(٤) ذو المجاز: سوق جاهلية، قال ياقوت: موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب، عن يمين الإمام، على فرسخ من عرفة.

(٥) يقال: تَقَصَّف القوم على الشيء، إذا اجتمعوا وازدحموا عليه، فهم متقصفون.

(٦) أي: حسن الوجه. يقال: وَضُؤَ، يوضأ، وَضَاءَةً، إذا حسن وجمل ونَظُفَ، فهو وضيء.

(٧) يقال: صَبَأَ فلان، إذا خرج من دين على دين غيره، فهو صابئ. وكان كفار قريش يسمون النبي ﷺ: الصابئ؛ لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام.

قُلتُ: إِنَّكَ كُنْتَ يَومَئِذٍ صَغِيرًا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنِّي يَومَئِذٍ لأَعْقِلُ. [حسن صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، قَالَ: إِنِّي لَمَعَ أَبِي رَجُلٌ شَابٌّ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتْبَعُ القَبَائِلَ، وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ أَحْوَلُ وَضِيءٌ، ذُو جُمَّةٍ[2]، يَقِفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى القَبِيلَةِ وَيَقُولُ: « **يَا بَنِي فُلَانٍ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، آمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهِ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تُصَدِّقُونِي حَتَّى أُنْفِذَ عَنِ اللَّهِ مَا بَعَثَنِي بِهِ** »، فَإِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَقَالَتِهِ، قَالَ الآخَرُ مِنْ خَلفِهِ: يَا بَنِي فُلَانٍ، إِنَّ هَذَا يُرِيدُ مِنْكُمْ أَنْ تَسْلَخُوا اللَّاتَ وَالعُزَّى وَحُلَفَاءَكُمْ مِنَ الحَيِّ: بَنِي مَالِكِ بْنِ أُقَيْشٍ، إِلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ البِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ، فَلَا تَسْمَعُوا لَهُ، وَلَا تَتَّبِعُوهُ، فَقُلتُ لأَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ. [صحيح لغيره][3].

(وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ بِمِنًى فِي مَنَازِلِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى المَدِينَةِ يَقُولُ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ...** » إلخ، الحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ. [وهو صحيح].

(وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا لَهَبٍ بِعُكَاظٍ[4]، وَهُوَ يَتْبَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَوَى، فَلَا يُغْوِيَنَّكُمْ عَنْ آلِهَةِ آبَائِكُمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفِرُّ مِنْهُ، وَهُوَ عَلَى أَثَرِهِ، وَنَحْنُ نَتْبَعُهُ وَنَحْنُ غِلمَانٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَحْوَلَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ، أَبْيَضَ النَّاسِ وَأَجْمَلَهُمْ. [حديث صحيح][5].

(٢) بَابٌ: وَمِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ

٩٤٨٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ، لآتِيَنَّهُ حَتَّى أَطَأَ عَلَى عُنُقِهِ.

---

(١) أحمد (١٦٠٢٣)، والحاكم (١/ ١٥)، وقال الحاكم: وإنما استشهدتُ بعبد الرحمن بن أبي الزناد اقتداءً بهما، فقد استشهدوا جميعًا به.

(٢) الجُمَّةُ من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين.

(٣) أحمد (١٦٠٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، ضعيف.

(٤) عكاظ: سوق للعرب يجتمعون فيها فيتناشدون ويتفاخرون، وكانت فيها وقائع، وهي موضع بين نخلة والطائف.

(٥) أحمد (١٦٠٢٠).

قَالَ: فَقَالَ: « **لَو فَعَلَ، لأَخَذَتْـهُ المَلَائِكَةُ عِيَانًا، وَلَو أَنَّ اليَهُودَ تَمَنَّوُا المَوتَ لَمَاتُوا وَرَأَوا مَقَاعِدَهُمْ فِـي النَّارِ، وَلَو خَرَجَ الَّذِينَ يُبَـاهِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَـرَجَعُوا لَا يَجِدونَ مَالًا وَلَا أَهْلًا** ». [حديث صحيح][1].

٩٤٩٠ – عَنْ أَبِـي حَازِمٍ[2]، عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَل يُـعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْـهَـهُ بَـيْـنَ أَظْـهُـرِكُمْ؟ قَـالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، يَمِينًا يَحْلِفُ بِهَا، لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لأَطَأَنَّ عَلَى رَقَـبَـتِـهِ، وَلأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِـي التُّرَابِ.

قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لَـيَـطَـأَ عَلَى رَقَـبَـتِـهِ. قَالَ: فَمَا فَاجَأَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَـنْـكُصُ عَلَى عَقِبَـيْـهِ وَيَـتَّـقِـي بِيَدَيْـهِ، قَالَ: قَالُوا لَهُ: مَا لَكَ؟

قَالَ: إِنَّ بَيْنِـي وَبَـيْـنَـهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَولًا وَأَجْنِحَةً.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَو دَنَا مِنِّي، لَخَطَـفَـتْـهُ المَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا** ».

قَالَ: فَـأَنْـزَلَ اللَّهُ – لَا أَدْرِي فِـي حَدِيثِ أَبِي هُـرَيْـرَةَ أَو شَيْـئًا بَلَغَهُ –: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۞ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق: ٦، ٧] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. [حديث صحيح][3].

٩٤٩١ – عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ[4]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [حديث صحيح][5].

(٣) بَابٌ: وَمِنْهُمْ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ

٩٤٩٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَولَهُ نَاسٌ مِنْ قُـرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُـقْـبَـةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ[6]، فَـقَذَفَـهُ عَلَى ظَهْـرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَـلَمْ

---

(١) أحمد (٢٢٢٥).

(٢) تقدم هذا الحديث في فضائل القرآن وتفسيره (٧٩٢٨)، باب: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۞ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴾ [العلق: ٩ – ١٠].

(٣) أحمد (٨٨٣١)، وابن حبان (٦٥٧١).

(٤) تقدم هذا الحديث أيضًا في فضائل القرآن وتفسيره (٧٩٢٧)، باب: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۞ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴾ [العلق: ٩ – ١٠].

(٥) أحمد (٢٣٢١)، والترمذي (٣٣٤٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٨٤)، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

(٦) السلى: في « النهاية »: « الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفًا فيه. وقيل: هو في الماشية: السلى، وفي الناس: المشيمة، والأول أشبه؛ لأن المشيمة تخرج بعد الولد، ولا يكون الولد فيها حين يخرج ».

يَـرْفَـعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَـأَخَذَتْـهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ المَلأَ مِنْ قُـرَيْشٍ: أَبَا جَـهْـلِ بْنَ هِـشَـامٍ، وَعُتْبَـةَ بْنَ رَبِيعَـةَ، وَشَيْبَـةَ بْنَ رَبِيعَـةَ، وَعُقْبَـةَ بْنَ أَبِي مُعَـيْـطٍ، وَأُمَيَّـةَ بْنَ خَلَفٍ، أَو أُبَـيَّ بْنَ خَـلَـفٍ - شُعْبَـةُ الشَّاكُّ**[١] - ».

قَالَ: فَـلَـقَدْ رَأَيْـتُـهُمْ قُتِلُوا يومَ بَدْرٍ، فَـأُلقُوا فِـي بِئْرٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمَـيَّـةَ أَو أُبَـيًّا تَقَطَّعَتْ أَوصَالُهُ، فَلَمْ يُلقَ فِـي البِئْرِ. [**حديث صحيح**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ، حَدَّثَـنَا إِسْرَائِيلُ، فَذَكَـرَ الحَدِيثَ[٣]، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَمْرَو بْنَ هِشَامٍ وَأُمَيَّـةَ بْنَ خَلَفٍ، وَزَادَ: وَعِمَارَةَ بْنَ الوَلِيدِ. [**حديث صحيح**].

٩٤٩٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: اسْتَـقْـبَـلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البَـيْـتَ فَدَعَا عَلَى نَفَـرٍ مِنْ قُـرَيْشٍ سَبْـعَـةٍ: فِـيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَأُمَـيَّـةُ بْنُ خَلَفٍ، وَشَيْـبَـةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُـقْـبَـةُ بْنُ أَبِي مُـعَيْطٍ، فَـأُقْسِمُ بِاللَّهِ، لَـقَدْ رَأَيْتُـهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ[٤]، وَقَدْ غَـيَّـرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَومًا حَارًّا. [**حديث صحيح**][٥].

٩٤٩٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَخْبِـرْنِـي بِأَشَـدِّ شَيْءٍ صَنَـعَهُ المُشْرِكُونَ بِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: بَيْـنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الكَعْـبَـةِ، إِذْ أَقْـبَـلَ عُـقْـبَـةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَـأَخَذَ بِمَنْكِبِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوَى ثَـوبَـهُ فِـي عُنُقِهِ، فَخَنَـقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَـأَقْـبَـلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَـأَخَذَ بِمَنْـكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ [غافر: ٢٨]. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) يعني: شك شعبة من الذي قتل؟ أهو أمية أم أبيّ؟ وقال الحافظ ابن كثير: « والصواب أمية بن خلف، فإنه الذي قتل يوم بدر، وأخوه أبي إنما قتل يوم أحد ».

(٢) أحمد (٣٧٢٢)، والبخاري (٣٨٥٤)، ومسلم (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٧٨٥)، وأبو يعلى (٥٣١٢)، وابن حبان (٦٥٧٠).

(٣) يعني: الحديث المتقدم.

(٤) هذا القول محمول على الغالب فيهم؛ لأن عقبة بن أبي معيط لم يصرع، بل أسر، ثم قتل بعد أن رحلوا عن بدر بمحل يقال له: عرق الظبية، قتله عليّ ﷺ، وأمية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو، بل طرح مقطعًا، وعمارة بن الوليد هلك بأرض الحبشة بعد أن جُنَّ وتوحش وصار مع البهائم، نسأل اللَّه السلامة.

(٥) أحمد (٣٧٧٥)، والبخاري (٣٩٦٠)، ومسلم (١٧٩٤).

(٦) أحمد (٦٩٠٨)، والبخاري (٤٨١٥).

٩٤٩٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ؟

قَالَ: حَضَرْتُهُمْ وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يومًا فِي الحِجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَّهَ أَحْلَامَنَا[1]، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ - أَو كَمَا قَالُوا -، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالبَيْتِ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ[2] بِبَعْضِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى، ثُمَّ مَرَّ بِهِمُ الثَّالِثَةَ، فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا.

فَقَالَ: « **تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ** »[3]. فَأَخَذَتِ القَومَ كَلِمَتُهُ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا كَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ[4]، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً[5] قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفَؤُهُ[6] بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ القَولِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انْصَرِفْ يَا أَبَا القَاسِمِ، انْصَرِفْ رَاشِدًا، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ جَهُولًا.

قَالَ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ الغَدُ اجْتَمَعُوا فِي الحِجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَأَحَاطُوا بِهِ يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ.

قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ** ».

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ، قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه

---

(١) أي: نسب عقلاءنا إلى الجهل.

(٢) أي: أشاروا إلى قوله بأعينهم وحواجبهم استهزاء به.

(٣) الذبح هنا: مجاز من الهلاك؛ لأنه من أسرع أسبابه.

(٤) أي: لم ينبسوا ببنت شفة.

(٥) أي: أحرص الناس على إيذائه وأشدهم وصية بذلك.

(٦) أي: يسكنه، ويرفق به، ويدعو له، يقال: رَفَأَ فلانًا، رَفْأً، ورفاءً، إذا سكنه وأزال خوفه.

دُونَهُ يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨]؟! ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ. [حديث صحيح](١).

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَعْذِيبِهِمُ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَضَرْبِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَبِّهِ

٩٤٩٦ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: دَعَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ (فَذَكَرَ حَدِيثًا)، ثُمَّ قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: أَلَا أُحَدِّثُكُمَا عَنْهُ؟ - يَعْنِي: عَمَّارًا - أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِذًا بِيَدِي نَتَمَشَّى فِي البَطْحَاءِ، حَتَّى أَتَى عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَعَلَيْهِ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ أَبُو عَمَّارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الدَّهْرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْبِرْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لآلِ يَاسِرٍ، وَقَدْ فَعَلْتَ**». [صحيح لغيره](٢).

٩٤٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يُصْرَف عَنِّي شَتْمُ قُرَيْشٍ، كَيْفَ يَلعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَيَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ**»(٣). [حديث صحيح](٤).

٩٤٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَومٍ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينًا قَدْ خُضِّبَ بِالدِّمَاءِ، ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ؟

قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «**فَعَلَ بِي هَؤُلَاءِ وَفَعَلُوا**».

قَالَ: فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

قَالَ: فَنَظَرَ على شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الوَادِي فَقَالَ: ادْعُ بِتِلْكَ الشَّجَرَةِ، فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ

---

(١) أحمد (٧٠٣٦)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٥، ١٦)، وقال: في الصحيح طرف منه، أحمد، وقد صرح ابنُ إسحاق بالسماع، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أحمد (٤٣٩)، والحاكم (٣/ ٣٨٨ - ٣٨٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٩٣): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوم، وهو ثقة.
وفي إسناده عند أحمد: سالم بن أبي الجعد، لم يدرك عثمان بن عفان.

(٣) قال الحافظ: «كان الكفار من قريش، من شدة كراهتهم للنبي ﷺ لا يسمونه باسمه الدال على المدح، فيعدلون إلى ضده، فيقولون: مذمم. وإذا ذكروه بسوء قالوا: فعل اللَّه بمذمم، وليس هو اسمه ولا يعرف به، فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفًا إلى غيره».

(٤) أحمد (٧٣٣١)، والحميدي (١١٣٦)، والبخاري (٣٥٣٣).

تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَرْجِعْ، فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ إلى مَكَانِهَا[١]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « حَسْبِي ». [حديث جيد][٢].

٩٤٩٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ الحَضْرَمِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيْمَنَ وَفِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أُزُرَهُمْ فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ[٣] يَجْتَلِدُونَ بِهَا وَهُمْ عُرَاةٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قِسِّيسُونَ فَدَعُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا حَتَّى دَخَلَ، وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الحُجْرَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا مِنَ اللَّهِ اسْتَحْيَوا، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا** ». وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبِلَأْيٍ ما اسْتَغْفَرَ لَهُمْ[٤]. [حديث صحيح][٥].

٩٥٠٠ - عَنْ مَسْرُوقٍ[٦] قَالَ: قَالَ خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ ﷺ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَعْمَلُ لِلعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَتْ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: فَإِذَا بُعِثْتُ كَانَ لِي مَالٌ وَوَلَدٌ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ بُعِثْتُ وَلِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأُعْطِيكَ)، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ [مريم: ٧٧]، حتى بلغ: ﴿ فَرْدًا ﴾ [مريم: ٨٠]. [حديث صحيح][٧].

٩٥٠١ - عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ[٨]: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ

---

(١) أراد جبريل ﷺ تسلية النبي ﷺ بهذه المعجزة، فانصرف عن النبي ﷺ ما يجد من الحزن وقال: حسبي، يعني: كفاني تسلية عما بي هذه المعجزة.

(٢) أحمد (١٢١١٢)، والدارمي (٢٣)، وابن ماجة (٤٠٢٨)، وأبو يعلى (٣٦٨٥).

(٣) جمع مخراق، وهو ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضًا. انظر: « النهاية ». كما يطلق على الرجل الحسن، الكريم، المجرب، النافذ في الأمور.

(٤) أي: بعد إبطاء وجهد ومشقة استغفر لهم رسول الله ﷺ.

(٥) أحمد (١٧٧١١)، وأبو يعلى (١٥٤٠).

(٦) هذا الحديث تقدم في فضائل القرآن وتفسيره (٧٧٧٩)، باب: ﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا ﴾ [مريم: ٧٧].

(٧) أحمد (٢١٠٦٨)، والبخاري (٤٧٣٣)، ومسلم (٢٧٩٥)، والترمذي (٣١٦٢)، وابن حبان (٥٠١٠).

(٨) تقدم هذا الحديث في كتاب الصبر (٨٤١٨)، باب: الصبر على المكاره مطلقًا.

مُتَوَسِّدًا بُرْدَةً لَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَنَا وَاسْتَنْصِرْهُ، قَالَ: فَاحْمَرَّ لَوْنُهُ - أَوْ تَغَيَّرَ - فَقَالَ: « لَقَدْ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ حُفْرَةٌ، وَيُجَاءُ بِالمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ، مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمٍ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ إلى حَضْرَمَوتَ، لَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ ». [حديث صحيح][1].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَعَنُّتِ قُرَيْشٍ فِي طَلَبِ الآيَاتِ وَإِصْرَارِهِمْ عَلَى العِنَادِ وَتَآمُرِهِمْ عَلَى قَتْلِ سَيِّدِ العِبَادِ ﷺ

٩٥٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[2] قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً، فَانْشَقَّ القَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ﴾ [القمر: ١ - ٢]. [حديث صحيح][3].

٩٥٠٣ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً عَلَى هَذَا الجَبَلِ، وَفِرْقَةً عَلَى هَذَا الجَبَلِ، فَقَالُوا: سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ.

فَقَالُوا: إِنْ كَانَ سَحَرَنَا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ. [حديث صحيح][4].

٩٥٠٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[5] قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصَّفَا ذَهَبًا، وَنُؤْمِنَ بِكَ، قَالَ: « وَتَفْعَلُونَ؟ ». قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَدَعَا، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ ﷻ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنْ شِئْتَ

---

(١) أحمد (٢١٠٥٧)، والحميدي (١٥٧)، والبخاري (٣٨٥٢)، وأبو داود (٢٦٤٩)، وأبو يعلى (٧٢١٣).

(٢) تقدم هذا الحديث في فضائل القرآن وتفسيره (٧٨٧٣)، باب: قوله تعالى: ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١].

(٣) أحمد (١٢٦٨٨)، ومسلم (٢٨٠٢)، والترمذي (٣٢٢٦)، وأبو يعلى (٣١٨٧).

(٤) أحمد (١٦٧٥٠)، والترمذي (٣٢٨٩)، وابن حبان (٦٤٩٧)، وقال الترمذي: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن حصين، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده جبير بن مطعم، نحوه.

وفي إسناده عند أحمد: حصين بن عبد الرحمن، وهو السلمي، لم يسمع هذا الحديث من محمد بن جبير بن مطعم، بينهما جبير بن محمد بن جبير.

(٥) تقدم في فضائل القرآن وتفسيره (٧٧٥٦)، باب: ﴿ وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ﴾ [الإسراء: ٥٩].

أَصْبَحَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَبًا، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَذَّبْتُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتُ لَهُمْ أَبْوَابَ التَّوبَةِ وَالرَّحْمَةِ؟

قَالَ: «**بَل بَابَ التَّوبَةِ وَالرَّحْمَةِ**». [**حديث صحيح**][(١)].

٩٥٠٥ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ المَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الحِجْرِ، فَتَعَاقَدُوا بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الأُخْرَى، وَنَائِلَةَ وَإِسَافٍ، لَو قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا لَقَدْ قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ، فَأَقْبَلَتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ ﷺ تَبْكِي حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَؤُلَاءِ المَلأُ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ: لَو قَدْ رَأَوكَ، لَقَدْ قَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ عُرِفَ نَصِيبُهُ مِنْ دَمِكَ.

فَقَالَ: «**يَا بُنَيَّةُ، أَرِينِي وَضُوءًا**». فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ المَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوهُ قَالُوا: هَا هُوَ ذَا، وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ، وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، وَعَقَرُوا[(٢)] فِي مَجَالِسِهِمْ، فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصَرًا، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْه رَجُلٌ.

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ، فَقَالَ: «**شَاهَتِ الوُجُوهُ**»[(٣)].

ثُمَّ حَصَبَهُمْ بِهَا، فَمَا أَصَابَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الحَصَى حَصَاةٌ إِلَّا قُتِلَ يَومَ بَدْرٍ كَافِرًا. [**حديث حسن**][(٤)].

(٦) بَابٌ: فِي تَخْصِيصِهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ بِدَعْوَةٍ لِيُرِيَهُمْ بَعْضَ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوَّتِهِ رَحْمَةً بِهِمْ لأَنَّهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ

٩٥٠٦ – عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – أَو دَعَا رَسُولُ اللَّه ﷺ – بَنِي

(١) أحمد (٢١٦٦).

(٢) قال ابن الأثير: «العَقَرُ – بفتحتين –: أن تُسْلم الرجلَ قوائمُهُ في الخوف. وقيل: هو أن يفجأه الروع فيدهش فلا يستطيع أن يتقدم أو يتأخر».

(٣) أي: قَبُحَتْ، يقال: شَاهَ الشيءُ، يَشُوهُ، شوهًا، إذا قَبُحَ.

(٤) أحمد (٢٧٦٢)، والحاكم (١/ ١٦٣)، وابن حبان (٦٥٠٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح.

عَبْد المُطَّلِبِ فِيهِمْ رَهْطٌ كُلُّهُمْ يَأْكُلُ الجَذَعَةَ[١]، وَيَشْرَبُ الفَرَقَ[٢].

قَالَ: فَصَنَعَ لَهُمْ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: وَبَقِيَ الطَّعَامُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ، ثُمَّ دَعَا بِغُمَرٍ[٣]، فَشَرِبُوا حَتَّى رَوَوا، وَبَقِيَ الشَّرَابُ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ أَو لَمْ يُشْرَبْ.

فَقَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، إِنِّي بُعِثْتُ لَكُمْ خَاصَّةً، وإِلَى النَّاسِ بِعَامَّةٍ، وَقَدْ رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ مَا رَأَيْتُمْ[٤]، فَأَيُّكُمْ يُبَايِعُنِي عَلَى أَنْ يَكُونَ أَخِي وَصَاحِبِي؟**».

قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَكُنْتُ أَصْغَرَ القَومِ.

قَالَ: فَقَالَ: «**اجْلِسْ**». قال: ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ أَقُومُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ لِي: «**اجْلِسْ**»، حَتَّى كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى يَدِي. [**حديث صحيح**][٥].

(٧) بَابٌ: فِي تَكْسِيرِهِ ﷺ الأَصْنَامَ الَّتِي كَانَتْ لِقُرَيْشٍ عَلَى الكَعْبَةِ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ انْتِصَارًا لِلحَقِّ وَإِزْهَاقًا لِلبَاطِلِ

٩٥٠٧ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: انطَلَقْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا الكَعْبَةَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**اجْلِسْ**». وَصَعِدَ عَلَى مَنْكِبَيَّ، فَذَهَبْتُ لأَنْهَضَ بِهِ، فَرَأَى مِنِّي ضَعْفًا، فَنَزَلَ، وَجَلَسَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**اصْعَدْ عَلَى مَنْكِبَيَّ**». قَالَ: فَصَعِدْتُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ: فَنَهَضَ بِي، قَالَ: فَإِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنِّي لَو شِئْتُ لَنِلتُ أُفُقَ السَّمَاءِ[٦] حَتَّى صَعِدْتُ عَلَى البَيْتِ، وَعَلَيْهِ تِمْثَالُ صُفْرٍ، أَو نُحَاسٍ، فَجَعَلْتُ أُزَاوِلُهُ[٧] عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ

---

(١) الجذع من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز: ما دخل في السنة الثانية - وقيل: البقر في الثالثة -، ومن الضأن: ما تمت له سنة.

(٢) الفرق: إناء من النحاس يسع (١٦) رطلًا؛ أي ما يعادل (١٠) كغ.

(٣) الغُمَرُ: القدح الصغير.

(٤) المراد بالآية هنا: ما وضعه اللَّه ﷻ من البركة في الطعام القليل، والشراب الذي لا يكاد يكفي رجلًا واحدًا، فقد أكل الجميع، وبقي الطعام والشراب كما هو لم ينقص شيئًا، وهذه معجزة عظيمة، ومع عظمتها لم يبايعه ممن شهدها إلا علي ﷺ.

(٥) أحمد (١٣٧١).

(٦) أفق السماء: ناحيتها. والأفق أيضًا: هو الخط الدائري الذي يرى فيه المشاهد السماء كأنها ملتقية بالأرض، ويبدو متعرجًا على اليابسة، ومكونًا دائرة كاملة على الماء.

(٧) أي: أعالجه وأحاوله. يقال: زاول وظيفته، إذا باشرها ومارسها.

شِمَالِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلفِهِ، حَتَّى إِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اقْذِفْ بِهِ ». فَقَذَفْتُ بِهِ، فَتَكَسَّرَ كَمَا تَتَكَسَّرُ القَوارِيرُ، ثُمَّ نَزَلتُ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَسْتَبِقُ[١]، تَوَارَيْنَا بِالبُيُوتِ خَشْيَةَ أَنْ يَلقَانَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. [حديث حسن][٢].

٩٥٠٨ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ عَلَى الكَعْبَةِ أَصْنَامٌ، فَذَهَبْتُ لأَحْمِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَسْتَطِعْ، فَحَمَلَنِي، فَجَعَلتُ أَقْطَعُهَا، وَلَو شِئْتُ لَنِلتُ السَّمَاءَ. [حديث حسن][٣].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي هِجْرَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ إلى الحَبَشَةِ فِرَارًا بِدِينِهِمْ مِنَ الفِتْنَةِ وَهِيَ أَوَّلُ هِجْرَةٍ فِي الإِسْلَامِ

٩٥٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ نَحْوٌ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَجَعْفَرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْفُطَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَبُو مُوسَى، فَأَتَوُا النَّجَاشِيَّ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ عَمْرَو بْنَ العَاصِ وَعِمَارَةَ بْنَ الوَلِيدِ بِهَدِيَّةٍ، فَلَمَّا دَخَلَا عَلَى النَّجَاشِيِّ سَجَدَا لَهُ، ثُمَّ ابْتَدَرَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَا لَهُ: إِنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي عَمِّنَا نَزَلُوا أَرْضَكَ وَرَغِبُوا عَنَّا وَعَنْ مِلَّتِنَا.

قَالَ: فَأَيْنَ هُمْ؟ قَالُوا: هُمْ فِي أَرْضِكَ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا خَطِيبُكُمُ اليَومَ.. فَاتَّبَعُوهُ: فَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ لِلمَلِكِ؟!

قَالَ: إِنَّا لَا نَسْجُدُ إِلَّا للَّهِ ﷻ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولَهُ ﷺ وَأَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْجُدَ لأَحَدٍ إِلَّا للَّهِ ﷻ، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: فَإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ! قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأُمِّهِ؟

قَالُوا: نَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: هُوَ كَلِمَةُ اللَّهِ، وَرُوحُهُ، أَلقَاهَا إِلَى العَذْرَاءِ[٤] البَتُولِ

---

(١) أي: نعدو كعدو المتسابقين خوفًا من أن يرانا أحد من الناس.

(٢) أحمد (٦٤٤)، والحاكم (٢/ ٣٦٦ - ٣٦٧)، وصححه الحاكم، واستدرك عليه الذهبي فقال: إسناده نظيف ومتنه منكر.

(٣) أحمد (١٣٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: نعيم بن حكيم، ضعيف.

(٤) العذراء: البكر، وهي الجارية التي لم يمسها رجل، والعُذْرَةُ: ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض. والبتول: المرأة المنقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم، والمنقطعة إلى العبادة.

التي لَمْ يَمَسَّهَا بَشَرٌ، وَلَمْ يَفْرِضْهَا[1] وَلَدٌ، قَالَ: فَرَفَعَ عُودًا مِنَ الأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الحَبَشَةِ وَالقِسِّيسِينَ وَالرُّهْبَانِ، وَاللَّهِ مَا يَزِيدُونَ عَلَى الَّذِي يَقُولُ فِيهِ مَا يَسْوَى هَذَا، مَرْحَبًا بِكُمْ وَبِمَنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ، أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ الَّذِي نَجِدُ فِي الإِنْجِيلِ، وَإِنَّهُ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، انْزِلُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، وَاللَّهِ لَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ المُلْكِ لأَتَيْتُهُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحْمِلُ نَعْلَيْهِ وَأُوَضِّئُهُ، وَأَمَرَ بِهَدِيَّةِ الآخَرِينَ فَرُدَّتْ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ تَعَجَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَدْرَكَ بَدْرًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ[2] حِينَ بَلَغَهُ مَوْتُهُ. [**حديث ضعيف**][3].

٩٥١٠ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ المَخْزُومِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الحَبَشَةِ جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ النَّجَاشِيَّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللَّهَ لَا نُؤْذَى، وَلَا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ؛ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، ائْتَمَرُوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ[4]، وَأَنْ يُهْدُوا النَّجَاشِيَّ هَدَايَا مِمَّا يُسْتَطْرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ؛ وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الأَدَمُ[5]، فَجَمَعُوا لَهُ أَدَمًا كَثِيرًا، وَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقًا إِلَّا أَهْدَوا لَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ المُغِيرَةِ المَخْزُومِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ[6] وَأَمَرُوهُمَا أَمْرَهُمْ، وَقَالُوا لَهُمَا: ادْفَعُوا إِلَى كُلِّ بِطْرِيقٍ

---

(١) فَرَضَ - وكذلك افترض -: حَزَّ، والمراد: لم يؤثر فيها ولم يحزها ولد قبل المسيح.

(٢) أي: استغفر للنجاشي عندما بلغه خبر موته، وأمر أصحابه فصلّى بهم صلاة الجنازة على النجاشي، وهي صلاة الغائب.

(٣) أحمد (٤٤٠٠)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٦/ ٢٤)، وقال: رواه الطبراني، وفيه: حديج بن معاوية، وثقه أبو حاتم، وقال: في بعض حديثه ضعف، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: حديج بن معاوية، قال أحمد في « العلل » (٥٢٥١): ليس لي بحديثه علم، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس مثل أخويه، في بعض حديثه ضعف، وقال البخاري: يتكلمون في بعض حديثه، وضعفه النسائي وابن سعد وأبو زرعة الرازي وابن ماكولا والبزار، وقال ابن حبان في « المجروحين »: منكر الحديث كثير الوهم على قلة روايته.

(٤) جلدين مثنى: جلد، وهو القوي في جسده وفي نفسه.

(٥) الأَدَمُ: الجلود المدبوغة.

(٦) في حديث ابن مسعود السابق أن الذي كان مع عمرو بن العاص عمارة بن الوليد بن المغيرة، وهو حديث ضعيف، ومع ذلك فقد حاول الحافظ ابن كثير الجمع بين الروايتين فقال: « قيل: إن قريشًا بعثت إلى النجاشي في أمر المهاجرين مرتين: الأولى مع عمرو بن العاص وعمارة، والثانية مع عمرو وعبد اللّه بن أبي ربيعة، نص عليه أبو نعيم في الدلائل، والله أعلم. وقد قيل: إن البعثة الثانية كانت بعد وقعة بدر، قاله الزهري؛ =

هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمُوا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ، ثُمَّ قَدِّمُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَاهُ، ثُمَّ سَلُوهُ أَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ.

قَالَتْ: فَخَرَجَا فَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ، وَعِنْدَ خَيْرِ جَارٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقٌ إِلَّا دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَا النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ قَالَا لِكُلِّ بِطْرِيقٍ مِنْهُمْ: إِنَّهُ قَدْ صَبَا[1] إِلَى بَلَدِ المَلِكِ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ، فَارَقُوا دِينَ قَومِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ، وَجَاؤُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتُمْ، وَقَدْ بَعَثَنَا إِلى المَلِكِ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَومِهِمْ لِيَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَلَّمْنَا المَلِكَ فِيهِمْ فَتُشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْنَا وَلَا يُكَلِّمَهُمْ، فَإِنَّ قَومَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا[2]، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ.

فَقَالُوا لَهُمَا: نَعَمْ، ثُمَّ إِنَّهُمَا قَرَّبَا هَدَايَاهُمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَبِلَهَا مِنْهُمَا، ثُمَّ كَلَّمَاهُ فَقَالَا لَهُ: أَيُّهَا المَلِكُ، إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِكَ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ، فَارَقُوا دِينَ قَومِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلوا فِي دِينِكَ، وَجَاؤُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ، وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَومِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ لِتَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ وَعَاتَبُوهُمْ فِيهِ.

قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيُّ كَلَامَهُمْ، فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَولَهُ: صَدَقُوا أَيُّهَا المَلِكُ، قَومُهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَأَسْلِمْهُمْ إِلَيْهِمَا فَلْيَرُدَّاهُمْ إِلى بِلَادِهِمْ وَقَومِهِمْ.

قَالَتْ: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَالَ: لَاهَا اللَّهِ[3]، ايْمُ اللَّهِ[4] إِذًا لَا أُسْلِمُهُمْ إِلَيْهِمَا

= لينالوا ممن هناك ثأرًا، فلم يجبهم النجاشي - رضي اللّه عنه وأرضاه - على شيء مما سألوا، فالله أعلم ».

(١) صبا - بدون همز -: مال، يقال: صبا، يصبو، صبوة، إذا مال. وأما صبأ، يصبأ - مهموزًا - فقد خرج من دين إلى دين، فهو صابئ. والجمع: صابئون، والصابئة. وقد جعل هذا علمًا على طائفة كانت تعبد الكواكب في الباطن، وتنسب إلى النصرانية في الظاهر، ويدعون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم.

(٢) أي: إن قومهم أخبر بهم وأدق معرفة بأحوالهم، وقال السهيلي في « الروض الأنف » (٢/ ٩٢): « أي: أبصر بهم؛ أي: عينهم وإبصارهم فوق عين غيرهم في أمرهم، فالعين هنا بمعنى الرؤية والإبصار، لا بمعنى العين التي هي الجارحة... ». وانظر بقية كلامه هناك.

(٣) لاها اللّه: لا والله، وقد استغني عن واو القسم بهاء التنبيه، ولا يكون هذا الاستغناء إلا مع لفظ الجلالة: (اللّه)، وقد يقسم بها فنقول: لاها اللّه ما فعلت.

(٤) ايم اللّه: من ألفاظ القسم، كقولك: لعمر اللّه، وعهد اللّه، وفيها لغات كثيرة: تفتح همزتها وتكسر، وهمزتها وصل، وقد تقطع. وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين، وغيرهم يقول: هي اسم موضوع =

وَلَا أُكَادُ[١] قَومًا جَاوَرُونِـي وَنَـزَلُوا بِلَادِي، وَاخْتَارُونِـي عَلَى مَنْ سِوَايَ، حَتَّى أَدْعُوَهُمْ فَـأَسْأَلَهُمْ مَا يَقُولُ هَذَانِ فِـي أَمْـرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولُونَ أَسْلَمْتُهُمْ إِلَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمْ إِلَى قَومِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْـرِ ذَلِكَ، مَـنَـعْـتُـهُمْ مِنْهُمَا وَأَحْسَنْتُ جِوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِـي.

قَالَتْ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُمْ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُ اجْتَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِـبَعْضٍ: مَا تَـقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جِئْتُمُوهُ؟

قَالُوا: نَـقُولُ وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا، وَمَا أَمَـرَنَا بِهِ نَبِـيُّـنَا ﷺ كَائِنٌ فِـي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَمَّا جَاؤُوهُ وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيُّ أَسَاقِفَـتَـهُ، فَـنَشَرُوا مَصَاحِفَهُمْ حَولَهُ، سَأَلَهُمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِـيهِ قَومَكُمْ وَلَمْ تَدْخُلُوا فِـي دِيـنِـي، وَلَا فِـي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَمِ؟

قَالَتْ: فَـكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا المَلِكُ، كُنَّا قَومًا أَهْلَ جَاهِلِـيَّـةٍ، نَعْبُدُ الأَصْنَامَ، وَنَـأْكُـلُ المَيْـتَـةَ، وَنَـأْتِـي الفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الجِوَارَ، يَأْكُلُ القَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَـكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَـهُ، وَأَمَانَـتَـهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُـوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَحْنُ نَعْبُدُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِـهِ مِنَ الحِجَارَةِ وَالأَوْثَانِ، وَأَمَـرَنَا بِصِدْقِ الحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الجِوَارِ، وَالكَـفِّ عَنِ المَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الفَوَاحِشِ، وَقَولِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ اليَـتِـيمِ، وَقَذْفِ المُحْصَنَةِ، وَأَمَـرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْـدَهُ لَا نُـشْـرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَـرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ - قَالَتْ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الإِسْلَامِ - فَصَدَّقْـنَـاهُ، وَآمَنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ، فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَومُنَا فَعَذَّبُونَا وَفَـتَـنُونَا عَنْ دِيـنِنَا لِـيَـرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الخَبَائِثِ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا، وَشَقُّوا عَلَيْنَا، وَحَالُوا بَـيْـنَـنَا وَبَيْنَ دِيـنِنَا،

= للقسم. وإذًا ثانية في روايات ثانية صحيحة محققة. وقال الخطابي: «هكذا يروونه، وإنما هو في كلامهم - أي العرب - لاها اللّه ذا، والهاء بمنزلة الواو، والمعنى: لا والله يكون ذا...». وانظر: «فتح الباري» (٨/ ٣٨).

(١) أكَاد: مبني للمجهول؛ أي: ولا يقدر أحد على أن يكيدني بسبب منعهم، والمعنى: أنه لا يسلمهم أبدًا ولا يهمه في ذلك شيء، ولا يخشى أن يلقى فيه كيدًا.

خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ، وَاخْتَـرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغِبْنَا فِـي جِوَارِكَ، وَرَجَونَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْـدَكَ أَيُّهَا المَلِكُ.

قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: هَل مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟

قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَـرٌ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَاقْـرَأْهُ عَلَيَّ، فَـقَـرَأَ عَلَيْـهِ صَدْرًا مِنْ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم: ١]، قَالَتْ: فَـبَـكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَـتَـهُ[١]، وَبَـكَتْ أَسَاقِفَـتُـهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ، وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَـيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ[٢] وَاحِدَةٍ، انْطَلِقَا.. فَـوَاللَّهِ لَا أُسْلِمُهُمْ إِلَـيْكُمْ أَبَدًا وَلَا أُكَادُ.

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: وَاللَّهِ لَأُنَـبِّـئَنَّهُمْ غَدًا عَيْـبَـهُمْ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ أَسْتَأْصِلُ بِهِ خَضْرَاءَهُمْ[٣].

قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ – وَكَانَ أَتْقَى الرَّجُلَيْنِ فِـينَا -: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا.

قَالَ: وَاللَّهِ لأُخْبِـرَنَّهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدٌ.

قَالَتْ: ثُمَّ غَدَا عَلَيْـهِ الغَدُ فَقَالَ: أَيُّهَا المَلِكُ، إِنَّهُمْ يَـقُولُونَ فِـي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَولًا عَظِيمًا، فَـأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِـيـهِ.

قَالَتْ: فَـأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، قَالَتْ: وَلَمْ يَنْـزِل بِنَا مِثْلُهُ، فَاجْتَمَعَ القَومُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِـبَعْضٍ: مَاذَا تَـقُولُونَ فِـي عِيسَى إِذَا سَأَلَـكُمْ عَنْهُ؟

قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ فِـيهِ مَا قَالَ اللَّهُ، وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّـنَا ﷺ كَائِنًا فِـي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ.

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَـيْـهِ قَالَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِـي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؟

فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَقُولُ فِـيـهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِـيُّـنَا ﷺ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ، وَكَلِمَـتُـهُ أَلقَاهَا إِلى مَرْيَمَ العَذْرَاءِ البَـتُولِ.

---

(١) أي: بلَّها. يقال: أخضل الشيء، إذا ندَّاه وبلَّه.

(٢) المشكاة: كوة في الجدار غير نافذة، يوضع فيها المصباح.

(٣) أي: سوادهم ودهماءهم. يقال: أباد اللَّه خضراءهم، إذا استأصل الأصل الذي هم منه، أو إذا قضى على خصبهم وسعتهم ونعيمهم.

قَالَتْ: فَضَرَبَ النَّجَاشِيُّ بِيَدِهِ إلى الأَرْضِ فَأَخَذَ مِنْهَا عُودًا، ثُمَّ قَالَ: مَا عَدَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلتَ هَذَا العُودَ. فَتَنَاخَرَتْ[١] بَطَارِقَتُهُ حَولَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ.

فَقَالَ: وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاللَّهِ، اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ سَيُومٌ[٢] بِأَرْضِي - وَالسَّيُومُ: الآمِنُونَ -، مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكَمْ غُرِّمَ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي دَبْرًا ذَهَبًا وَأَنِّي آذَيْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ - وَالدَّبْرُ بِلِسَانِ الحَبَشَةِ: الجَبَلُ -، رُدُّوا عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا، فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلكِي، فَآخُذُ الرِّشْوَةَ فِيهِ، وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِيَّ فَأُطِيعُهُمْ فِيهِ.

قَالَتْ: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمَا مَا جَاءَا بِهِ، وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ - يَعْنِي: مَنْ يُنَازِعُهُ فِي مُلكِهِ -، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا حُزْنًا قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنٍ حَزِنَّاهُ عِنْدَ ذَلِكَ تَخَوُّفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَيَأْتِيَ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ.

قَالَتْ: وَسَارَ النَّجَاشِيُّ وَبَيْنَهُمَا عَرْضُ النِّيلِ.

قَالَتْ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّى يَحْضُرَ وَقْعَةَ القَومِ يَأْتِينَا بِالخَبَرِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ: أَنَا.

قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَحْدَثِ القَومِ سِنًّا. قَالَتْ: فَنَفَخُوا لَهُ قِرْبَةً فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ سَبَحَ عَلَيْهَا حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النِّيلِ التي بِهَا مُلتَقَى القَومِ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ.

قَالَتْ: وَدَعَونَا اللَّه للنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالتَّمْكِينِ لَهُ فِي بِلَادِهِ، وَاسْتَوسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الحَبَشَةِ[٣]، فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ. [**حديث صحيح**][٤].

---

(١) أي: تكلم البطارقة وكأنه كلام مع غضب ونفور. والنخير: صوت الأنف.

(٢) أي: آمنون، كذا جاء في تفسيره في الحديث، وهي كلمة حبشية، وتروى بفتح السين، وقيل: سيوم جمع سائم؛ أي: تسومون في بلدي كالغنم السائمة لا يعارضكم أحد.

(٣) أي: اجتمعوا على طاعته واستقر الملك فيه. يقال: استوسق له الأمر، إذا أمكنه، واستوسق الشيء، إذا اجتمع وانضم.

(٤) أحمد (١٧٤٠).

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ وَسَبَبِهِ

٩٥١١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي جَهْلٍ، أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ** ».

فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ ﷻ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ. [**حديث حسن**][1].

٩٥١٢ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ: خَرَجْتُ أَتَعَرَّضُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الحَاقَّةِ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ تَأْلِيفِ القُرْآنِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ! قَالَ: فَقَرَأَ: ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝٤٠ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴾ [الحاقة: ٤٠ - ٤١]، قَالَ: قُلْتُ: كَاهِنٌ! قَالَ: ﴿ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٤٢ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٤٣ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴾ [الحاقة: ٤٢ - ٤٧] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

قَالَ: فَوَقَعَ الإِسْلَامُ فِي قَلْبِي كُلَّ مَوْقِعٍ. [**حديث ضعيف**][2].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَحَالُفِ كِنَانَةَ وَقُرَيْشٍ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ وَحَصْرِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي شِعْبِ أَبِي طَالِبٍ

٩٥١٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ.

قَالَ: « **وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟** »[3]. ثُمَّ قَالَ: « **نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا**[4] **إِنْ شَاءَ**

---

(١) أحمد (٥٩٦٩)، والترمذي (٣٦٨١)، وابن حبان (٦٨٨١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

(٢) أحمد (١٠٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٦٢)، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط »، ورجاله ثقات إلا أن شريحَ بن عبيد لم يدرك عمر.

وفي إسناده عند أحمد: شريح بن عبيد، لم يُدرك عمر.

(٣) المراد بالمنزل هنا: الدار التي استولى عليها عقيل وطالب عندما هاجر النبي ﷺ، وفقد طالب ببدر، فباع عقيل الدار كلها.

(٤) المراد بهذا النزول: النزول بعد رمي الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق أثناء رجوعه إلى مكة.

اللَّهُ بِخَيْفِ[1] بَنِي كِنَانَةَ - يَعْنِي: المُحَصَّبَ[2] - حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ ». وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ.

ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: « لَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلَا المُسْلِمُ الكَافِرَ ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالخَيْفُ: الوَادِي. [حديث صحيح][3].

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَرَضِ أَبِي طَالِبٍ وَوَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ

٩٥١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[4] قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ، وَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ، فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا! قَالَ: مَا شَأْنُ قَومِكَ يَشْكُونَكَ؟

قَالَ: « يَا عَمِّ، أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا العَرَبُ، وَتُؤَدِّي العَجَمُ إِلَيْهِمُ الجِزْيَةَ ». قَالَ: مَا هِيَ؟

قَالَ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ». فَقَامُوا فَقَالُوا: أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا! قَالَ: وَنَزَلَ ﴿صٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ [ص: ١]، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]. [حديث جيد][5].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ أَبِي: قَالَ الأَشْجَعِيُّ: يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ.

٩٥١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[6] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: « قُلْ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَومَ القِيَامَةِ ». قَالَ: لَولَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الجَزَعُ، لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ

---

(١) الخيف: هو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل، وفسرهُ الزهري في آخر الحديث بالوادي.

(٢) المحصب - وزان محمد -: اسم لمكان متسع بين جبلين فيما بين مكة ومنًى، وهو إلى منًى أقرب، ويعرف المحصب اليوم: بمجرِّ الكبش، وهو مما يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجبلين.

(٣) أحمد (٢١٧٦٦)، والبخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١) و (٤٤٠)، وابن ماجة (٢٩٤٢)، وأبو داود (٢٠١٠) و (٢٩١٠).

(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب فضائل القرآن وتفسيره برقم (٧٨٣٧)، باب: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [ص: ٥].

(٥) أحمد (٢٠٠٨)، والترمذي (٣٢٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٣٦)، وابن حبان (٦٦٨٦).

(٦) تقدم هذا الحديث في فضائل القرآن برقم (٧٧٩٩)، باب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص: ٥٦] الآيَـةَ. [**حديث صحيح**][١].

٩٥١٦ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُـوُفِّي أَبُو طَالِبٍ أَتَـيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ.

قَالَ: « **اذْهَبْ فَوَارِهِ**[٢]، **ثُمَّ لا تُحدِثْ شَيْـئًا حَتَّى تَأْتِـيَنِي** ». قَالَ: فَوَارَيْـتُـهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ.

قَالَ: « **اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ، ثُمَّ لا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِـيَـنِي** ».

قَالَ: فَاغْتَسَلتُ، ثُمَّ أَتَـيْـتُـهُ.

قَالَ: فَدَعَا لِـي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِـي أَنَّ لِـي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ وَسُودَهَا[٣].

قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ إِذَا غَسَّلَ مَيِّـتًا اغْتَسَلَ. [**حديث جيد**][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ نَاجِيَـةَ بْنِ كَعْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **اذْهَبْ فَوَارِهِ** ». فَقَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا! فَقَالَ: « **اذْهَبْ فَـوَارِهِ** ».

فَلَمَّا وَارَيْـتُـهُ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِـي: « **اغْتَسِلْ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٩٥١٧ - عَنْ أَبِـي سَعِـيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: « **لَعَلَّـهُ تَـنْفَعُهُ شَفَاعَتِـي يَومَ القِيَامَةِ، فَـيُجْعَلُ فِـي ضَحْضَاحٍ**[٦] **مِنْ نَارٍ يَـبْـلُـغُ كَـعْـبَـهُ، يَغْلِـي مِنْـهُ دِمَاغُـهُ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٩٥١٨ - عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَمُّكَ أَبُو طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَفْعَلُ؟

قَالَ: « **إِنَّـهُ فِـي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَـارٍ، وَلَولَا أَنَـا كَانَ فِي الدَّرْكِ**[٨] **الْأَسْفَلِ مِنَ**

---

(١) أحمد (٩٦١٠)، ومسلم (٢٥)، وابن حبان (٦٢٧٠).

(٢) أي: اذهب فادفنه. يقال: وارى الشيء إذا أخفاه.

(٣) أي: الإبل. وكانت الإبل المتصفة بهذه الصفة عزيزة الوجود عند العرب؛ ولذا فهي أثمنها عندهم.

(٤) أحمد (٨٠٧)، وأبو يعلى (٤٢٤).

(٥) أحمد (٧٥٩).

(٦) الضحضاح في الأصل: ما رقَّ من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين، فاستعاره للنار.

(٧) أحمد (١١٠٥٨)، والبخاري (٦٥٦٤)، ومسلم (٢١٠)، وأبو يعلى (١٣٦٠).

(٨) الدرك - بسكون الراء وفتحها -: أقصى قعرها. والجمع: أدراك ودركات، وهي منازل أهل النار، والنار دركات، والجنة درجات، جعلنا اللّه في أعلاها.

النَّارِ ». [**حديث صحيح**][1].

٩٥١٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَنَعِّلٌ نَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ** ». [**حديث صحيح**][2].

(١٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَارِيخِ وَفَاةِ خَدِيجَةَ وَزَوَاجِهِ ﷺ بِعَائِشَةَ وَسَودَةَ رضي الله عنهن

٩٥٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ، قَبْلَ مَخْرَجِهِ إِلى المَدِينَةِ بِسَنَتَيْنِ أَو ثَلَاثٍ، وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ. [**حديث صحيح**][3].

٩٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى، قَالَا: لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ، جَاءَتْ خَولَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَزَوَّجُ؟ قَالَ: « **مَنْ؟** ». قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا.

قَالَ: « **فَمَنِ البِكْرُ؟** »، قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلقِ اللَّهِ ﷻ إِلَيْكَ: عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ: « **وَمَنِ الثَّيِّبُ؟** »، قَالَتْ: سَودَةُ ابْنَةُ زَمْعَةَ، قَدْ آمَنَتْ بِكَ وَاتَّبَعَتْكَ عَلَى مَا تَقُولُ.

قَالَ: « **فَاذْهَبِي، فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ** ». فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ؟ قَالَت: وَمَا ذَاكِ؟

قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ.

قَالَتِ: انْتَظِرِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى يَأْتِيَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكِ؟

قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ.

قَالَ: وَهَل تَصْلُحُ لَهُ؟ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ! فَرَجَعْتُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.

---

(١) أحمد (١٧٦٣)، والحميدي (٤٦٠)، ومسلم (٢٠٩)، وأبو يعلى (٦٦٩٥).

(٢) أحمد (٢٦٣٦)، ومسلم (٢١٢).

(٣) أحمد (٢٦٣٩٧)، وأبو داود (٤٩٣٣)، وأبو يعلى (٤٦٠٠).

قَالَ: « **ارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ: أَنَا أَخُوكَ وَأَنْتَ أَخِي فِي الإِسْلَامِ، وَابْنَتُكَ تَصْلُحُ لِي** ».

فَرَجَعَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: انْتَظِرِي، وَخَرَجَ، قَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: إِنَّ مُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ قَدْ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَى ابْنِهِ، فَوَاللَّهِ مَا وَعَدَ وَعْدًا قَطُّ فَأَخْلَفَهُ لأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى مُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ الفَتَى، فَقَالَتْ: يا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، لَعَلَّكَ مُصْبٍ[1] صَاحِبَنَا، مُدْخِلُهُ فِي دِينِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ إِلَيْكَ[2].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَقَولَ هَذِهِ تَقُولُ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ ذَلِكَ. فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِدَتِهِ التي وَعَدَهُ، فَرَجَعَ فَقَالَ لِخَولَةَ: ادْعِي لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَتْهُ، فَزَوَّجهَا إِيَّاهُ، وَعَائِشَةُ يومَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى سَودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكِ مِنَ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكِ؟

قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: وَدِدْتُ! ادْخُلِي إِلَى أَبِي فَاذْكُرِي ذَاكَ لَهُ. وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ أَدْرَكَهُ السِّنُّ، قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الحَجِّ، فَدَخلتُ عَلَيْهِ، فَحَيَّيْتُهُ بِتَحِيَّةِ الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: خَولَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكِ؟

قَالَتْ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ سَودَةَ.

قَالَ: كُفْءٌ كَرِيمٌ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكِ؟ قَالَتْ: تُحِبُّ ذَاكَ، قَالَ: ادْعِيهَا إِلَيَّ. فَدَعَتْهَا، قَالَ: أَيْ بُنَيَّةُ، إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَدْ أَرْسَلَ يَخْطُبُكِ، وَهُوَ كُفْءٌ كَرِيمٌ، أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكَ بِهِ؟

قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: ادْعِيهِ لِي. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَزَوَّجهَا إِيَّاهُ، فَجَاءَهَا أَخُوهَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنَ الحَجِّ فَجَعَلَ يَحثِي فِي[3] رَأْسِهِ التُّرَابَ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ:

---

(١) مصب: اسم فاعل من الفعل: أصبأ، وصبا - بغير همز -: مال، وصبأ: إذا خرج من دين ودخل في دين جديد.

(٢) معناه: إننا نخشى إن تزوج ولدنا بنتك أن تميله وتخرجه من دينه إلى دينك، وكانت المرأة وزوجها وابنها كفارًا، وكان ذلك قبل نزول تحريم زواج المسلمة من الكافر.

(٣) معناها: على؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾ [طه: ٧١].

لَعَمْرُكَ إِنِّي لَسَفِيهٌ يومَ أُحْثِي فِي رَأْسِي التُّرَابَ أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ!

قَالَت عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَنَزَلنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ فِي السُّنْحِ[١]. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بَيْتَنَا، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَنِسَاءٌ، فَجَاءَتْنِي أُمِّي وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عَذْقَيْنِ[٢] تَرْجُحُ بِي، فَأَنْزَلَتْنِي مِنَ الأُرْجُوحَةِ وَلِي جُمَيْمَةٌ[٣]، فَفَرَّقَتْهَا، وَمَسَحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ تَقُودُنِي حَتَّى وَقَفَتْ بِي عِنْدَ البَابِ، وَإِنِّي لأَنْهَجُ[٤]، حَتَّى سَكَنَ مِنْ نَفَسِي، ثُمَّ دَخَلَتْ بِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرٍ فِي بَيْتِنَا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَأَجْلَسَتْنِي فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُكِ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَكِ فِيهِمْ، وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكِ. فَوَثَبَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَخَرَجُوا، وَبَنَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، مَا نُحِرَتْ عَلَيَّ جَزُورٌ، وَلَا ذُبِحَتْ عَلَيَّ شَاةٌ[٥]، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بِجَفْنَةٍ[٦] كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَارَ إِلَى نِسَائِهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [حديث حسن][٧].

(١٣) بَابُ: مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ أُمِّ المُؤْمِنِينَ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ﵂ وَهِيَ أَوَّلُ نَفْسٍ آمَنَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَصَدَّقَتْهُ

٩٥٢٢ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

---

(١) السُّنْح - بضم أوله وسكون ثانيه، وقد يضم ثانيه -: موضع بعوالي المدينة كان فيه بيت أبي بكر الصديق. وفيه منازل بني الحارث بن الخزرج.

(٢) أرجوحة: حبل يشد طرفاه في مكان عالٍ، ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه، سمي به لتحركه ومجيئه وذهابه. والعَذْق - بفتح العين المهملة -: النخلة، ويكسرها (عِذق): العرجون، والمراد هنا: النخلة؛ لأن الحبل كان مشدودًا بين نخلتين.

(٣) الجميمة: تصغير الجُمة - بالضم -، وهي ما سقط من شعر الرأس على المنكبين. وقوله: فَرَّقَتْهَا؛ أي: أصلحتها.

(٤) أي: أتعبها المسير حتى نهجت، يقال: نهج، ينهجُ، نهجًا، إذا تتابع نفسه من الإعياء، أو كثرة الحركة، أو شدتها.

(٥) تريد أنه لم يعمل لها وليمة عرس. (٦) الجفنة: القصعة فيها الطعام.

(٧) أحمد (٢٥٧٦٩)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٢٥ - ٢٢٦)، وقال: في الصحيح طرف منه، رواه أحمد، بعضُه صرَّح فيه بالاتصال عن عائشة، وأكثرُه مرسل، وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة، وثَّقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ مَعَهَا، فِيهِ إِدَامٌ، أَو طَعَامٌ، أَو شَرَابٌ، فَإِذَا أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا، وَمِنِّي[١]، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[٢]، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ[٣]. [حديث صحيح][٤].

٩٥٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُبَشِّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ وَلَا نَصَبَ** ». [حديث صحيح][٥].

٩٥٢٤ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي: ابنَ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ: قُلتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ ﵂؟

قَالَ: نَعَم، بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

قَالَ يَعْلَى: وَقَالَ مَرَّةً: « **لَا صَخَبَ - أَو لَا لَغْوَ[٦] - فِيهِ وَلَا نَصَبَ** ». [حديث صحيح][٧].

٩٥٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لَمَّا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا[٨]، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا[٩] مِنْهَا. [حديث صحيح][١٠].

---

(١) وهذه خاصة لها لم تكن لسواها. (٢) أي: من الدر المرصع بالياقوت.

(٣) أي: لا صياح فيه ولا تعب. وقد نفى بهذا ما في بيوت الدنيا من آفة جلبة الأصوات، وتعب تهيئتها وإصلاحها. وقد أبدى السهيلي لنفي هاتين الصفتين حكمة لطيفة فقال: لأنه ﷺ لما دعا إلى الإيمان أجابت خديجة ﵂ طوعًا، فلم تحوجه إلى رفع الصوت من غير منازعة ولا تعب، بل أزالت عنه كل تعب، وآنسته من كل وحشة، وهونت عليه كل عسير، فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها وصورة حالها رضي اللّه عنها وأرضاها، ومن خصائصها أنها لم تسؤه قط ولم تغاضبه.

(٤) أحمد (٧١٥٦)، والحاكم (٣/ ١٨٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(٥) أحمد (١٧٥٨)، وأبو يعلى (٦٧٩٥)، وابن حبان (٧٠٠٥).

(٦) اللغو: الكلام بالمطرح من القول. يقال: لغا في القول، يلغو، لغوًا، إذا أخطأ وقال باطلًا. كما يقال: لَغِيَ في القول، يَلغَى، لَغًا، إذا أخطأ وقال باطلًا.

(٧) أحمد (١٩١٢٨)، والحميدي (٧٢٠)، والبخاري (١٧٩٢)، ومسلم (٢٤٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٦٠)، وابن حبان (٧٠٠٤).

(٨) من المسلم به أن كثرة ذكر الشيء تدل على محبته، وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها. وعند النسائي: « من كثرة ذكره إياها وثنائه عليها ».

(٩) أي: كان ﷺ يذبح الشاة ويهدي منها لصديقات خديجة ﵂.

(١٠) أحمد (٢٤٣١٠)، والبخاري (٣٨١٦) و (٣٨١٧)، ومسلم (٢٤٣٤) و (٢٤٣٥)، والترمذي (٢٠١٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٦١)، وابن ماجة (١٩٩٧)، وابن حبان (٧٠٠٦).

٩٥٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ، قَالَ: « تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ ». فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَونَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٩٥٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٣]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [**وهو حديث صحيح**][٤].

٩٥٢٨ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا[٥] خَدِيجَةُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٩٥٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ، أَثْنَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ يومًا، فَقُلتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ ﷻ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا.

قَالَ: « **مَا أَبْدَلَنِيَ اللَّهُ ﷻ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِيَ النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِيَ النَّاسُ، ووَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِيَ النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ ﷻ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَولَادَ النِّسَاءِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَومًا خَدِيجَةَ، فَأَطْنَبَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهَا، فَأَدْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ مِنَ الغَيْرَةِ، فَقُلتُ: لَقَدْ أَعْقَبَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءَ الشِّدْقَيْنِ.

قَالَتْ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغَيُّرًا لَمْ أَرَهُ تَغَيَّرَ عِنْدَ شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ

---

(١) تقدم هذا الحديث في أحاديث الأنبياء (٩٣٩٣)، باب: ما جاء في فضل مريم بنت عمران.

(٢) أحمد (٢٦٦٨)، وأبو يعلى (٢٧٢٢)، والحاكم (٣/ ١٨٥)، وابن حبان (٧٠١٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(٣) وهذا الحديث تقدم في أحاديث الأنبياء أيضًا برقم (٩٣٩٤)، باب: ما جاء في فضل مريم بنت عمران.

(٤) أحمد (١٢٣٩١)، والترمذي (٣٨٧٨)، وابن حبان (٦٩٥١).

(٥) قال القرطبي: « الضمير عائد على غير مذكور، لكنه يفسره الحال والمشاهدة، يعني به الدُّنيا، والله أعلم ». وجاء في رواية وكيع عند مسلم في هذا الحديث: « وأشار وكيع إلى السماء والأرض ».

(٦) أحمد (٦٤٠)، والبخاري (٣٤٣٢) و (٣٨١٥)، ومسلم (٢٤٣٠)، والترمذي (٣٨٧٧)، وأبو يعلى (٥٢٢).

(٧) أحمد (٢٤٨٦٤).

الوَحْيِ[١] وَعِنْدَ المَخِيلَةِ[٢]، حَتَّى يَعْلَمَ رَحْمَةٌ أَو عَذَابٌ[٣]. [حديث صحيح][٤].

(١٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذَهَابِهِ ﷺ إلى الطَّائِفِ لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِ إيذاءُ قُرَيْشٍ بَعْدَ مَوتِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ مُسْتَنْجِدًا وَرَدِّهِمْ عَلَيْهِ أَسْوَأَ رَدٍّ

٩٥٣٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ العَدْوَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرِقِ ثَقِيفٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَوسٍ أَو عَصًا حِينَ أَتَاهُمْ يَبْتَغِي عِنْدَهُمُ النَّصْرَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾ [الطارق: ١] حَتَّى خَتَمَهَا.

قَالَ: فَوَعَيْتُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا مُشْرِكٌ، ثُمَّ قَرَأْتُهَا فِي الإِسْلَامِ.

قَالَ: فَدَعَتْنِي ثَقِيفٌ فَقَالُوا: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ؟

فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ مَنْ مَعَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِصَاحِبِنَا، لَو كُنَّا نَعْلَمُ مَا يَقُولُ حَقًّا لَتَبِعْنَاهُ. [حديث قوي][٥].

٩٥٣١ - عَنْ جُنْدُبٍ البَجَلِيِّ قَالَ: أَصَابَ إِصْبَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ - وَقَالَ جَعْفَرٌ: حَجَرٌ - فَدَمِيَتْ، فَقَالَ:

« هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ »[٦]

[حديث صحيح][٧].

---

(١) أي: لما كان يقاسيه من شدة الوحي وتجمع الفكر والوعي، وهذا زجر لعائشة عن قول مثل هذا في حق خديجة ﵂.

(٢) أي: السحابة التي تخالها ماطرة لرعدها وبرقها، وإنما كان وجهه ﷺ يتغير خوفًا من أن يكون ذلك رسول عذاب، كما أرسل إلى قوم هود: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٢٤ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ ﴾ [الأحقاف: ٢٤ - ٢٥].

(٣) قال القرطبي: « كان حبه لها لما تقدم ذكره من الأسباب وهي كثيرة، وكل منها كان سببًا في إيجاد المحبة، ومما كافأ النبي ﷺ خديجة في الدنيا أنه لم يتزوج في حياتها غيرها... وفيه دليل على عظم قدرها عنده، وعلى مزيد فضلها لأنها أغنته عن غيرها، واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين: لأنه عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عامًا، انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عامًا، وهي نحو الثلثين من المجموع. ومع طول المدة فصان قلبها فيه من الغيرة، ومن تكدر الضرائر الذي ربما له هو منه ما يشوش عليه بذلك، وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها. ومما اختصت به سبقها نساء هذه الأمة إلى الإيمان، فسنت ذلك لكل من آمن بعدها، فيكون لها أجرهن، فقد صح أن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ».

(٤) أحمد (٢٥٢١٠). (٥) أحمد (١٨٩٥٨).

(٦) ما: اسم موصول بمعنى الذي. والمراد: أن الذي لقيته محتسب عند الله تعالى.

(٧) أحمد (١٨٧٩٧)، والحميدي (٧٧٦)، ومسلم (١٧٩٦).

أَبْوَابُ

قِصَّةِ الإِسْرَاءِ وَالمِعْرَاجِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) بَابُ: مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنهما

٩٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ قَالَ: « **بَيْنَا أَنَا فِي الحَطِيمِ**[١] - وَرُبَّمَا قَالَ قَتَادَةُ: **فِي الحِجْرِ - مُضْطَجِعٌ إِذْ أَتَانِي آتٍ**[٢]**، فَجَعَلَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: الأَوْسَطُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ**[٣]. **قَالَ: فَأَتَانِي فَقَدَّ**[٤]. - وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: فَشَقَّ - **مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ** ».

قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلجَارُودِ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ[٥] إِلَى شِعْرَتِهِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ. قَالَ: « **فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَغُسِلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوقَ الحِمَارِ، أَبْيَضَ** ».

قَالَ: فَقَالَ الجَارُودُ: هُوَ البُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ[٦].

قَالَ: « **فَحُمِلتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ عليه السلام حَتَّى أَتَى بِيَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ.**

قَالَ: فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ عليه السلام. فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟

---

(١) الحطيم: اختلفوا في موقعه، ولعل أقوى الأقوال أنه ما بين الحجر الأسود إلى زمزم إلى مقام إبراهيم ﷺ.
(٢) هو جبريل عليه السلام، وصاحبه ميكائيل كما جاء في رواية أخرى.
(٣) كأنه ﷺ بين اثنين من أصحابه، فقال الملك لصاحبه: هو الأوسط.
(٤) أي: فشق طولًا، وفي التنزيل: ﴿وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ﴾ [يوسف: ٢٥].
(٥) ثغرة النحر: الموضع المنخفض بين الترقوتين. (٦) أي: يضع حيث ينتهي ما يرى بصره.

قَالَ: جِبْـرِيلُ، قِـيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِـيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِـيلَ: مَرْحَبًا بِـهِ، وَنِعْمَ المَجِيءُ جَاء.

قَالَ: فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا يَحْيَـى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْـنَا الخَالَـةِ، فَقَالَ: هَذَا يَحْيَـى وَعِيسَى، فَـسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، قَالَ: فَسَلَّمْتُ، فَـرَدَّا السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِـدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّـالِثَـةَ، فَاسْتَـفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْـرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيـلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْـهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيـلَ: مَرْحَبًا بِـهِ، وَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ.

قَالَ: فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا يُوسُفُ ﷺ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ، فَسَلِّمْ عَلَـيْـهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْـهِ، فَـرَدَّ السَّلَامَ، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِـحِ.

ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّماءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَـفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَـدْ أُرْسِلَ إِلَـيْـهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ.

قَالَ: فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، قَالَ: فَإِذَا إِدْرِيسُ ﷺ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْـهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْـهِ، فَـرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِـحِ، وَالنَّبِـيِّ الصَّالِحِ.

قَالَ: ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ.

قَالَ: فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا هَارُونُ ﷺ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ، فَسَلِّمْ عَلَيْـهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَـرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِـيِّ الصَّالِحِ.

قَالَ: ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَـفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِـيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيـلَ: مَرْحَبًا بِـهِ، وَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ.

فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، قَالَ: هَذَا مُوسَى، فَسَلِّم عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَـرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قَالَ: فَـلَمَّا تَجَاوَزْتُ

بَكَى! قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي، ثُمَّ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي[١].

قَالَ: ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ.

قَالَ: فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ﵇، فَقَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

قَالَ: ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى[٢]، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ[٣] هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيَلَةِ، فَقَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ المُنْتَهَى.

قَالَ: وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟

قَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فَالنِّيلُ وَالفُرَاتُ.

قَالَ: ثُمَّ رُفِعَ إِلَى البَيْتِ المَعْمُورِ». قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى البَيْتَ المَعْمُورَ[٤] يَدْخُلُهُ كُلَّ يَومٍ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ.

قَالَ: فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، قَالَ: هَذِهِ الفِطْرَةُ[٥]، أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ. قَالَ: ثُمَّ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَومٍ، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى ﵇، فَقَالَ: بِمَاذَا أُمِرْتَ؟

قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَومٍ.

قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً، وَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ.

---

(١) ليس بكاء موسى حسدًا، وإنما كان أسفًا على ما فاته من الأجر، وكل نبي له مثل أجر أمته.

(٢) سميت بذلك لأنه ينتهي إليها علم كل عليم، وما وراءها لا يعلمه إلا اللَّه تعالى.

(٣) قلال: جمع قلة، وهي جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر، وهجر: اسم بلدة في اليمن.

(٤) البيت المعمور: قيل: هو في السماء الثالثة، أو السادسة، أو السابعة بحيال الكعبة المشرفة.

(٥) الفطرة: ما فطر عليه البشر، وأغلب الأقوال أنها الإسلام. والمراد هنا: علامة الفطرة؛ لأن اللبن ليس هو الإسلام، بل هو علامة له ودليل عليه.

قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا. قَالَ: فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلتُ: بِأَرْبَعِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوم.

قَالَ: إنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَرْبَعِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوم، وَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ.

قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا أُخَرَ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ لِي: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلتُ: أُمِرْتُ بِثَلَاثِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوم.

قَالَ: إنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ لِثَلَاثِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوم، وَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ.

قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا أُخَرَ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ لِي: بِمَ أُمِرْتَ؟

قُلتُ: بِعِشْرِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوم. فَقَالَ: إنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ العِشْرِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوم، وَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ.

قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوم، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلتُ: أُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوم، فَقَالَ: إنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ لِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوم، فَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ.

قَالَ: فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوم، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوم.

فَقَالَ: إنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوم، وَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ.

قَالَ: قُلتُ: قَدْ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، فَلَمَّا نَفَذْتُ[١] نَادَى مُنَادٍ: قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،

---

(١) عند البخاري: فلما جاوزت مكاني الذي أنا فيه نادى منادٍ.

(٢) أحمد (١٧٨٣٤)، ومسلم (١٦٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٣).

عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الكَعْبَةِ بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ، فَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ** »[١]. فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قَالَ: « **ثُمَّ رُفِعَ لَنَا البَيْتُ المَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يومٍ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ** ».

قَالَ: « **ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، فَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيَلَةِ...** » فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قَالَ: « **فَقُلْتُ: لَقَدِ اخْتَلَفْتُ إِلَى رَبِّي ﷻ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، لَا، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ نُودِيتُ: إِنِّي قَدْ خَفَّفْتُ عَلَى عِبَادِي وَأَمْضَيْتُ فَرَائِضِي، وَجَعَلتُ لِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ، إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلْآَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ البَطْنِ، فَغَسَلَ القَلْبَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوقَ الحِمَارِ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ ﷺ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ...** ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ. [**حديث صحيح**][٣].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنهما

٩٥٣٣ - ز - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ

---

(١) في هذه الرواية: « **أحد الثلاثة** »، وفي الأوسط: « **بين الثلاثة** »، وفي رواية أيضًا: « **أحد الثلاثة بين الرجلين** »، وهذه رواية البخاري. وقال الحافظ: والمراد بالرجلين: حمزة وجعفر، والنبي ﷺ نائم بينهما. قال: ويستفاد منه ما كان فيه ﷺ من التواضع وحسن الخلق، وفيه جواز نوم جماعة في موضع واحد.

(٢) أحمد (١٧٨٣٦)، ومسلم (١٦٤)، والترمذي (٣٣٤٦)، وابن خزيمة (٣٠١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أحمد (١٧٨٣٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « فُرِّجَ سَقْفُ بَيْتِي[1] وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ.

فَلَمَّا جَاءَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَافْتَتَحَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالَ: هَل مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَافْتَحْ، فَلَمَّا عَلَونَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ[2] وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ تَبَسَّمَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالابْنِ الصَّالِحِ.

قَالَ: قُلتُ لِجِبْرِيلَ عليه السلام: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ[3] بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ هُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ التي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى.

قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى جَاءَ السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفَتَحَ لَهُ ».

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ: آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَلَمْ يُثْبِتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ عليه السلام وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ.

قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلتُ:

---

(١) في هذه الرواية: « **فرج سقف بيتي وأنا بمكة** »، وتقدم في الحديث السابق، في الطريق الأولى منه: « **بينا أنا في الحطيم** »، وربما قال قتادة: « **في الحجر** ». وفي الطريق الثانية منه: « **بينا أنا عند البيت** ». وفي رواية الواقدي بأسانيده: « أنه أسري به من شعب أبي طالب ». وفي حديث أم هانئ عند الطبراني: « أنه بات في بيتها، قال: ففقدته من الليل، فقال: إن جبريل أتاني ». قال الحافظ ابن حجر: « والجمع بين هذه الأقوال أنه نائم في بيت أم هانئ، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته، وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه، فنزل منه الملك، فأخرجه من البيت إلى المسجد، فكان به مضطجعًا وبه أثر النعاس. وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد، فأركبه البراق، وهو يؤيد هذا الجمع، والله أعلم ».

(٢) الأسودة: جمع سواد، مثل: زمان وأزمنة، وتجمع أيضًا على: أساود. وقال أهل اللغة: السواد: الشخص. وقيل: السواد: الجماعات.

(٣) النسم: جمع نسمة، قال الخطابي: والمراد أرواح بني آدم.

مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى.

ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ.

قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ**[1] **بِمُسْتَوًى أَسْمَعُ صَرِيفَ**[2] **الأَقْلَامِ**».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَرَضَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى مُوسَى** عليه السلام**، فَقَالَ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى أُمَّتِكَ؟**

قُلتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَقَالَ لِي مُوسَى عليه السلام**: رَاجِعْ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ.**

قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي عز وجل**، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ.**

قَالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي عز وجل**، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ.**

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عليه السلام**، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى.**

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، قَالَ: فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ[3] **اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ**».

[**حديث صحيح**][4].

---

(١) ظهرت: عَلَوتُ.

(٢) قال الخطابي: المستوى: المراد به المصعد، وقيل: المكان المستوي. وصريف الأقلام: تصويتها حال الكتابة التي تقوم بها الملائكة من أقضية اللّه تعالى ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء اللّه تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده من أمره وتدبيره.

(٣) جنابذ: جمع جنبذة، وهي القباب.

(٤) أحمد (٢١٢٨٨)، والبخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٤)، وابن حبان (٧٤٠٦)، وأبو يعلى (٣٦١٦).

(٣) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ
مِنْ رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ مِنْ مُسْنَدِهِ

٩٥٣٤ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أُتِيتُ بِالبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ، فَوقَ الحِمَارِ وَدُونَ البَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ، فَرَكِبْتُهُ، فَسَارَ بِي حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَرَبَطْتُ الدَّابَّةَ بِالحَلقَةِ[1] التي يَرْبِطُ فِيهَا الْأَنبِيَاءُ، ثُمَّ دَخلتُ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ[2] ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ. قَالَ جِبْرِيلُ: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ[3]. ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ أَنْتَ؟

قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟

قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟

قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الخَالَةِ: يَحْيَى وَعِيسَى، فَرَحَّبَا، وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟

---

(١) قال النووي: « وفي ربط البراق الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب، وأن ذلك لا يقدح بالتوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى، والله أعلم ».

(٢) في حديث ابن عباس الآتي برقم (٩٥٣٦): « فالتفت، فإذا النبيون أجمعون يصلون معه ». وقال الحافظ ابن حجر: « وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: « ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد، ثم أقيمت الصلاة فأممتهم ». وفي رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس عند ابن أبي حاتم: « فلم ألبث إلا يسيرًا حتى اجتمع ناس كثير، ثم أذن مؤذن فأقيمت الصلاة، فقمنا صفوفًا ننتظر من يؤمنا، فأخذ بيدي جبريل فقدمني، فصليت بهم ». وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: وجاءت الصلاة فأممتهم ».

(٣) قال النووي: « فسروا الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة، ومعناه - والله أعلم -: اخترت علامة الإسلام والاستقامة. وجعل اللبن علامة لكونه سهلًا طيبًا طاهرًا سائغًا للشاربين، سليم العاقبة. وأما الخمر فإنها أم الخبائث، وجالبة لأنواع الشر في الحال وفي المآل، والله أعلم ».

قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟

قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ البَابُ، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ [مريم: ٥٧].

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟

قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟

قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟

قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَإِذَا هُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى البَيْتِ المَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَومٍ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذُهِبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الفِيلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالقِلَالِ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ رَبِّي مَا غَشِيَهَا، تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَهَا مِنْ حُسْنِهَا.

قَالَ: فَأَوحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيَّ مَا أَوحَى، وَفَرَضَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوم وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَنَزَلتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟

قَالَ: قُلتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوم وَلَيْلَةٍ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، وَإِنِّي قَدْ بَلَوتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ.

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي ﷻ فَقُلتُ: أَيْ رَبِّ، خَفِّفْ عَنْ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا،

فَـرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ؟

قُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى، وَيَحُطُّ عَنِّي خَمْسًا خَمْسًا، حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيْلَةٍ، بِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً. فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَاكَ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى لَقَدِ اسْتَحْيَيْتُ»[١]. [حديث صحيح][٢].

(٤) بَابُ: إِنْكَارِ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْتِ المَقْدِسِ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ

٩٥٣٥ - عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: فَانْطَلَقْتُ - أَوِ انْطَلَقْنَا - حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، فَلَمْ يَدْخُلَاهُ.

قَالَ: قُلْتُ: بَلْ دَخَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ وَصَلَّى فِيهِ.

قَالَ: مَا اسْمُكَ يَا أَصْلَعُ، فَإِنِّي أَعْرِفُ وَجْهَكَ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: أَنَا زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، قَالَ: فَمَا عِلْمُكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ لَيْلَتَئِذٍ؟

قَالَ: قُلْتُ: القُرْآنُ يُخْبِرُنِي بِذَلِكَ، قَالَ: مَنْ تَكَلَّمَ بِالقُرْآنِ فَلَجَ[٣]، اقْرَأْ.

---

(١) في حديث الإسراء ورواياته فوائد كثيرة؛ منها: إثبات الاستئذان، وأن على المستأذن أن يقول: أنا فلان. وفيه أن المار يسلم على القاعد وإن كان المار أفضل من القاعد، وفيه استحباب تلقي أهل الفضل بالبشر والترحيب والثناء والدعاء، وفيه فضل السير بالليل على السير بالنهار، ويستفاد منه تحكيم العادة، وفيه استحباب الإكثار من سؤال اللَّه تعالى، وفيه فضيلة الاستحياء، وفيه الحض على بذل النصيحة لمن يحتاج إليها وإن لم يُسْتَشَر الناصح في ذلك.

(٢) أحمد (١٢٥٠٥)، ومسلم (١٦٢)، وأبو يعلى (٣٣٧٥).

(٣) أي: غلب خصمه. يقال: فَلَجَ بحجته، يَفْلُجُ فَلَجًا، إذا أحسن الإدلاء بها فغلب خصمه.

قَالَ: فَقَرَأْتُ ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [الإسراء: ١]،

قَالَ: فَلَمْ أَجِدْهُ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: يَا أَصْلَعُ، هَل تَجِدُ صَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: قُلتُ: لَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ، لَو صَلَّى فِيهِ لَكَتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةً فِيهِ كَمَا كَتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةً فِي البَيْتِ العَتِيقِ[١]، وَاللَّهِ مَا زَايَلَا البُرَاقَ حَتَّى فُتِحَتْ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَرَأَيَا الجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعْدَ الآخِرَةِ أَجْمَعَ، ثُمَّ عَادَا عَودُهُمَا عَلَى بَدْئِهِمَا، قَالَ: ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ.

قَالَ: وَيُحَدِّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ لِئَلَّا يَفِرَّ مِنْهُ، وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ.

قَالَ: قُلتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَيُّ دَابَّةٍ البُرَاقُ؟ قَالَ: دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ هَكَذَا خَطْوُهُ مَدُّ البَصَرِ. [**حديث حسن**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أُتِيتُ بِالبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ، يَضَعُ حَافِرَهُ مُنْتَهَى طَرْفِهِ، فَلَمْ نُزَايِلْ[٣] ظَهْرَهُ أَنَا وَجِبْرِيلُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَفُتِحَتْ لَنَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَرَأَيْتُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ** ».

قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ: وَلَمْ يُصَلِّ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ زِرٌّ: فَقُلتُ لَهُ: بَلَى قَدْ صَلَّى، قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا اسْمُكَ يَا أَصْلَعُ؟ فَإِنِّي أَعْرِفُ وَجْهَكَ وَلَا أَعْرِفُ اسْمَكَ؟

فَقُلتُ: أَنَا زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى؟

قَالَ: فَقَالَ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الإسراء: ١]. قَالَ: فَهَل تَجِدُهُ صَلَّى؟ لَو صَلَّى لَصَلَّيْتُمْ فِيهِ كَمَا تُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ.

قَالَ زِرٌّ: وَرَبَطَ الدَّابَّةَ بِالحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهَا الأَنْبِيَاءُ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

قَالَ حُذَيْفَةُ: أَوَكَانَ يَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ مِنْهُ وَقَدْ أَتَاهُ اللَّهُ بِهَا؟ [**حديث حسن**][٤].

---

(١) يحكي حذيفة ما بلغه، وقد ثبت عند غيره من الصحابة أنه ﷺ صلّى في بيت المقدس، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

(٢) أحمد (٢٣٢٨٥)، والحميدي (٤٤٨)، والترمذي (٣١٤٧).

(٣) أي: لم نفارق ظهره.

(٤) أحمد (٢٣٣٣٢).

(٥) بَابُ: مَنْ رَوَى أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِ المَقْدِس لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ وَالمِعْرَاجِ بِالنَّبِيِّينَ أَجْمَعِينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ

٩٥٣٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلَ الجَنَّةَ، فَسَمِعَ مِنْ جَانِبِهَا وَجْسًا[١]، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا بِلَالٌ المُؤَذِّنُ.

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ إِلَى النَّاسِ: « **قَدْ أَفْلَحَ بِلَالٌ، رَأَيْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا.**

قَالَ: فَلَقِيَهُ مُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ بِهِ وَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الأُمِّيِّ.

قَالَ: فَقَالَ: وَهُوَ رَجُلٌ آدَمُ طَوِيٌّ، سَبْطٌ شَعْرُهُ مَعَ أُذُنَيْهِ[٢] أَوْ فَوقَهُمَا.

فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى عليه السلام.

قَالَ: فَمَضَى، فَلَقِيَهُ عِيسَى، فَرَحَّبَ بِهِ وَقَالَ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى.

قَالَ: فَمَضَى، فَلَقِيَهُ شَيْخٌ جَلِيلٌ مَهِيبٌ، فَرَحَّبَ بِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَكُلُّهُمْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ: فَنَظَرَ فِي النَّارِ فَإِذَا قَومٌ يَأْكُلُونَ الجِيَفَ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟

قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ[٣]، وَرَأَى رَجُلًا أَحْمَرَ أَزْرَقَ جَعْدًا[٤] شَعِثًا إِذَا رَأَيْتَهُ، قَالَ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا عَاقِرُ النَّاقَةِ.

قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ الأَقْصَى، قَامَ يُصَلِّي، فَالتَفَتَ، ثُمَّ التَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّونَ أَجْمَعُونَ يُصَلُّونَ مَعَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جِيءَ بِقَدَحَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ اليَمِينِ، وَالآخَرُ عَنِ الشِّمَالِ، فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الآخَرِ عَسَلٌ، فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَشَرِبَ مِنْهُ.

---

(١) الوَجْسُ: الصوت. يقال: وجس فلان، يَجِسُ - بابه: ضرب -، وَجْسًا ووجسانًا، إذا فزع مما وقع في قلبه أو سمعه من صوت أو غيره.

(٢) أي: شعره محاذ أذنيه، أو فوقهما بقليل.

(٣) هم الذين يغتابون الناس.

(٤) الجعد في صفات الرجال يكون مدحًا ويكون ذمًّا؛ فالمدح أن يكون معناه: شديد الأسر والخلق، أو يكون جعد الشعر، وهو ضد السبط؛ لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم. وأما الذم: فهو القصير المتردد الخلق، وقد يطلق على البخيل أيضًا. والمراد هنا الثاني. قاله ابن الأثير في النهاية.

فَقَالَ الَّذِي كَانَ مَعَهُ القَدَحُ: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ ». [حديث حسن][(١)].

(٦) بَابٌ: فِي ذِكْرِ مَنْ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ وَالمِعْرَاجِ مِنَ المَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَآخَرِينَ مِنَ الكُفَّارِ وَالمُذْنِبِينَ وَصِفَةِ بَعْضِهِمْ

٩٥٣٧ - عَنْ أَبِي العَالِيَةِ[(٢)]، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ ﷻ: مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ ».

قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ، وَأَنَّهُ رَأَى مُوسَى ﵇ آدَمَ، طُوَالًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى عِيسَى مَرْبُوعًا إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ جَعْدًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى الدَّجَّالَ وَمَالِكًا خَازِنَ النَّارِ. [حديث صحيح][(٣)].

٩٥٣٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٤)] قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ؛ رَجُلًا، آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﵇، مَرْبُوعَ الخَلْقِ إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، سَبْطَ الرَّأْسِ ». [حديث صحيح][(٥)].

٩٥٣٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا[(٦)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « رَأَيْتُ عِيسى ابْنَ مَرْيَمَ، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَإِنَّهُ جَسِيمٌ ». قَالُوا لَهُ: فَإِبْرَاهِيمُ؟ قَالَ: « انْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ». يَعْنِي: نَفْسَهُ. [حديث صحيح][(٧)].

٩٥٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي وَضَعْتُ قَدَمِي حَيْثُ تُوضَعُ أَقْدَامُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَعُرِضَ عَلَيَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، قَالَ: فَإِذَا

---

(١) أحمد (٢٣٢٤).

(٢) تقدم في كتاب خلق العالم (٩٢٥٦)، باب: ما جاء في خلق الملائكة.

(٣) أحمد (٣١٧٩).

(٤) تقدم هذا الحديث في أحاديث الأنبياء (٩٣٥٨)، باب: صفة نبي الله موسى وحجه وصومه.

(٥) أحمد (٢١٩٧)، ومسلم (١٦٥).

(٦) تقدم هذا الحديث في كتاب أحاديث الأنبياء (٩٣٣٩)، باب: ما جاء في صفة إبراهيم وإسحاق.

(٧) أحمد (٢٦٩٧)، والبخاري (٣٤٣٨).

أَقْـرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُرِضَ عَلَيَّ مُوسَى فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ[١] مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّـهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ[٢]، وَعُرِضَ عَلَيَّ إِبْـرَاهِيمُ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ أَقْـرَبُ النَّاسِ شَبَهًا بِصَاحِبِكُمْ ». [حديث صحيح][٣].

٩٥٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَمَّا أُسْرِيَ بِـي، مَرَرْتُ عَلَى مُـوسَى وَهُوَ قَـائِـمٌ يُصَلِّي فِـي قَبْـرِهِ عِنْـدَ الكَثِيبِ الأَحْمَـرِ ». [حديث صحيح][٥].

٩٥٤٢ - عَنْ جَابِـرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ، فَـإِذَا مُوسَى عليه السلام رَجُلٌ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّـهُ مِنْ رِجَالِ شَنُـوءَةَ، فَـرَأَيْـتُ عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْـرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْـرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُـكُمْ - يَـعْـنِـي: نَفْسَهُ ﷺ -، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عليه السلام، فَإِذَا أَقْـرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْـيَـةُ ». [حديث صحيح][٦].

٩٥٤٣ - عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي لَمَّا انْـتَـهَيْنَا إِلى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَـنَـظَرْتُ فَوقُ - قَالَ عَفَّانُ: فَـوقِـي - فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبَرْقٍ وَصَوَاعِقَ.

قَالَ: فَـأَتَيْتُ عَلَى قَومٍ بُطُونُـهُمْ كَالبُيُوتِ؛ فِيها الحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِـهِمْ.

قُلتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْـرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَـلَـةُ الرِّبَا، فَـلَمَّا نَزَلتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْـيَـا، نَظَرْتُ أَسْفَلَ مِنِّي، فَإِذَا أَنَا بِـرَهْجٍ[٧] وَدُخَانٍ وَأَصْوَاتٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟

قَالَ: هَذِهِ الشَّيَاطِـينُ يَحُومُونَ عَلَى أَعْيُنِ بَـنِـي آدَمَ أَنْ لَا يَـتَـفَـكَّرُوا فِـي مَلَـكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَولَا ذَلِكَ لَـرَأَوُا العَجَائِبَ ». [حديث ضعيف][٨].

---

(١) هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته، وقال أهل اللغة: الضرب: هو الرجل الخفيف اللحم.

(٢) الشنوءة: قال الجوهري: الشَّنُوءَةُ: التقـزز، وهو التباعد من الأدناس، ومنه أزد شنوءة، وهم حيّ من اليمن.

(٣) أحمد (١٠٨٣٠)، ومسلم (١٧٢)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٨٠).

(٤) تقدم هذا الحديث في أحاديث الأنبياء (٩٣٧٢)، باب: قصة موسى مع ملك الموت ووفاته ومكان قبره.

(٥) أحمد (١٣٥٩٣).

(٦) أحمد (١٤٥٨٩)، ومسلم (١٦٧)، والترمذي (٣٦٤٩)، وأبو يعلى (٢٢٦١)، وابن حبان (٦٢٣٢).

(٧) الرَّهْجُ: الغبار، ويطلق على السحاب الرقيق كأنه غبار.

(٨) أحمد (٨٦٤٠)، وابن ماجة (٢٢٧٣).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد، ضعيف، وفيه جهالة أبي الصلت.

٩٥٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَومٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ.

قَالَ: قُلتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبِرِّ وَيَنْسَونَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ ». [حديث صحيح][1].

٩٥٤٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي ﷻ مَرَرْتُ بِقَومٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحاسٍ يَخْمِشُونَ[2] وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟

قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ[3] وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ ». [حديث صحيح][4].

(٧) بَابُ: مَا وَرَدَ فِي أُمُورٍ مُتَفَرِّقَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالإِسْرَاءِ وَالمِعْرَاجِ

٩٥٤٦ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُسْرَجًا مُلجَمًا لِيَرْكَبَهُ، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ[5]، وَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ فَوَاللَّهِ مَا رَكِبَكَ أَحَدٌ قَطُّ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ ﷻ مِنْهُ[6]! قَالَ: فَارْفَضَّ عَرَقًا[7]. [حديث صحيح][8].

٩٥٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي أُتِيتُ بِقَدَحَيْنِ: قَدَحُ لَبَنٍ وَقَدَحُ خَمْرٍ[9]، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ:

---

(١) أحمد (١٢٢١١)، وأبو يعلى (٤٠٦٩).
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، لكن توبع.

(٢) يقال: خمشت المرأة وجهها بظفرها - بابه: ضرب -، خَمْشًا، إذا جرحت ظاهر البشرة، ثم أطلق الخَمْشُ على الأثر، وجمع على: خموش، مثال: فَلس، وفلوس.

(٣) كناية عن أنهم كانوا يغتابون الناس.

(٤) أحمد (١٣٣٤٠)، وأبو داود (٤٨٧٨).

(٥) أي: لم يُسْلس قياده للنبي ﷺ.

(٦) في هذا أن النبي ﷺ أفضل الأنبياء وأكرمهم على الله ﷻ.

(٧) أي: جرى عرقه وسال خجلًا من الاستصعاب، ثم سكن وانقاد وأسلس الانقياد.

(٨) أحمد (١٢٦٧٢)، والترمذي (٣١٣١)، وأبو يعلى (٣١٨٤)، وابن حبان (٤٦).

(٩) لقد اختلفت الروايات في عدد الآنية: فعددها في بعض الروايات اثنان: أحدهما لبن، والآخر خمر. وفي بعض روايات البخاري: « **ثم أتيت بإناءٍ من خمر، وإناء من لبن، وإناء من عسل** ». وفي حديث الخدري: « فصلى بهم - يعني: الأنبياء - ثم أتي بثلاثة آنية: إناء فيه لبن، وإناء فيه خمر، وإناء فيه ماء، **فأخذت اللبن...** ».

واختلفت الروايات أيضًا في مكان عرض هذه الآنية: ففي بعضها أنه كان في بيت المقدس، وفي بعضها=

الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلفِطْرَةِ، لَو أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٩٥٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا.

قَالَ: ﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴾ [النجم: ١٦]، قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا المُقْحِمَاتِ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٩٥٤٩ - عَنْ أَنَسٍ[٥]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَى فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَوَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيَلَةِ، يَخْرُجُ مِنْ سَاقِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذَانِ؟ قَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ فَفِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالفُرَاتُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٩٥٥٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **انْتَهَيْتُ إِلَى السِّدْرَةِ، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ الجِرَارِ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيَلَةِ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَهَا،**

= أنه كان في السماء... وفي الجمع بين هذه الروايات قال الحافظ في الفتح (٧/ ٢١٦): « يجمع بين هذا الاختلاف: إما بحمل (ثُمَّ) على غير بابها من الترتيب، وإنما هي بمعنى الواو هنا، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين: مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس، وسببه ما وقع له من العطش، ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى ورُؤية الأنهار الأربعة.

أما الاختلاف في عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر، ومجموعها أربعة آنية، فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي رآها تخرج من أصل سدرة المنتهى. ووقع في حديث أبي هريرة عند الطبري لما ذكر سدرة المنتهى: (يخرج من أصلها أربعة أنهار من ماء غير آسن، ومن لبن لم يتغير طعمه، ومن خمر لذة للشاربين، ومن عسل مصفى)، فلعله عرض عليه من كل نهر إناء... ».

(١) أي: ضلت، يقال: غوى، يغوي، غيًّا وغَوَاية، إذا أمعن في الضلال.

(٢) أحمد (٧٧٨٩)، والبخاري (٣٤٣٧)، ومسلم (١٦٨)، والترمذي (٣١٣٠)، وابن حبان (٥١).

(٣) أي: الذنوب العظيمة التي تقحم أصحابها في النار؛ أي: تلقيهم فيها.

(٤) أحمد (٣٦٦٥)، ومسلم (١٧٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٥)، والترمذي (٣٢٧٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) هذا طرف من حديث تقدم برقم (٩٥٣٢)، باب: ما ورد في ذلك - الإسراء والمعراج - عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة.

(٦) أحمد (١٢٦٧٣)، وأبو يعلى (٣١٨٥).

تَحَوَّلَتْ يَاقُوتًا أَو زُمُـرُّدًا أَو نَحْوَ ذَلِكَ ». [حديث صحيح][(١)].

(٨) بَابُ: رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ جِبْرِيلَ عليه السلام فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، وَهَل رَأَى رَبَّهُ ﷻ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ أَم لَا؟

٩٥٥١ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **رَأَيْتُ رَبِّي تَـبَارَكَ وَتَعَالَى** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ: وَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي، أَمْلَى عَلَيَّ فِي مَوضِعٍ آخَرَ.

٩٥٥٢ - حَدَّثَـنَا هُمَامٌ، حَدَّثَـنَا قَـتَـادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِـيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: لَو رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلتُـهُ، قَالَ: وَمَا كُنْتَ تَسْأَلُـهُ؟

قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَل رَأَى رَبَّهُ ﷻ؟ قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَأَلتُـهُ، فَقَالَ: « **قَدْ رَأَيْـتُـهُ نُـورًا أَنَّى أَرَاهُ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: حَدَّثَـنَـا وَكِـيعٌ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَـنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ، عَنْ قَـتَادَةَ، قَالَ بَـهْـزٌ: حَدَّثَـنَا قَـتَادَةُ.

٩٥٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: لَو أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلتُـهُ، قَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ قُلتُ: هَل رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: قَدْ سَأَلتُهُ، فَقَالَ: « **نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ** » يَعْنِـي عَلَى طَرِيقِ الإِيجَابِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٩٥٥٤ - حَدَّثَـنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَـنَا عَامِرٌ، قَالَ: أَتَى مَسْرُوقٌ عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، هَل رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ قَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ[(٥)]، لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي[(٦)]

---

(١) أحمد (١٢٥٠٥)، ومسلم (١٦٢)، وأبو يعلى (٣٣٧٥).

(٢) أحمد (٢٥٨٠)، وابن حبان (٥٧).

(٣) أحمد (٢١٣١٣)، ومسلم (١٧٨). (٤) أحمد (٢١٣٩٢).

(٥) معنى قولها: « سبحان اللَّه » التعجب من جهل مثل هذا. فكأنها تقول: كيف يخفى عليك مثل هذا وأنت من أنت؟ وقد جـاء لفظ « سبحان اللَّه » للتعجب في كثيـر مـن الأحاديث؛ كقـوله ﷺ: « **سبحـان اللَّه، المسلم لا ينجس** ».

(٦) أي: انتصب شعري من الفزع عندما سمعت ما لا ينبغي أن يقال. يقال: قَفَّ الشعر، يَـقِفُّ قفًّا وقفوفًا، إذا قام من الفـزع. وقَفَّ فـلان، إذا أُرْعِدَ واقشعر.

لِمَا قُلتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ ﴾ [الشورى: ٥١].

وَمَنْ أَخْبَرَكَ بِمَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ﴾ [لقمان: ٣٤] هَذِهِ الآيَةَ.

وَمَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. [**حديث صحيح**][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ مَسْرُوقٍ أَيْضًا، قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ.

قَالَ: « **ذَلِكَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ: رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظَمُ خَلقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ** ». [**حديث صحيح**][2].

٩٥٥٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلَ أَنْ يَرَاهُ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: ادْعُ رَبَّكَ. قَالَ: فَدَعَا رَبَّهُ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ سَوَادٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَرْتَفِعُ وَيَنْتَشِرُ.

قَالَ: فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ صَعِقَ[3]، فَأَتَاهُ فَنَعَشَهُ، وَمَسَحَ البُزَاقَ عَنْ شِدْقَيْهِ[4]. [**حديث ضعيف**][5].

٩٥٥٦ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى[6] - يَعْنِي: الأَشْعَرِيَّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ القِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، حِجَابُهُ النَّارُ لَو كَشَفَها لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتِ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ** ».

---

(١) أحمد (٢٤٢٢٧)، والبخاري (٤٦١٢)، ومسلم (١٧٧) و (٢٨٩)، وأبو يعلى (٤٩٠١) و (٤٩٠٢).

(٢) أحمد (٢٥٩٩٣)، ومسلم (١٧٧) و (٢٨٨)، والنَّسائي في « الكبرى » (١١٤٠٨).

(٣) أي: غُشِيَ عليه وسقط على الأرض. وصعق أيضًا إذا هلك.

(٤) يغني عن هذا الحديث حديث عائشة السابق.

(٥) أحمد (٢٩٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: إدريس بن سنان اليماني ابن بنت وهب بن منبه، قال ابن معين: يكتب من حديثه الرقاق، وقال ابن عدي: هو من الضعفاء الذين يُكتب حديثهم، وقال الدارقطني: متروك.

(٦) تقدم هذا الحديث في كتاب التوحيد برقم (١٠)، باب: عظمة اللَّه تعالى.

ثُمَّ قَـرَأَ أَبُو عُـبَـيْـدَةَ: ﴿ أَنْ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [النمل: ٨]. [حديث صحيح][١].

(٩) بَابُ: رُجُوعِهِ ﷺ بَعْدَ الإِسْرَاءِ وَالمِعْرَاجِ إِلَى مَكَّةَ وَإِخْبَارِ قُرَيْشٍ بِمَا رَأَى وَتَكْذِيبِهِمْ إِيَّاهُ

٩٥٥٧ - عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَمَّا كَانَتْ لَـيْـلَـةُ أُسْرِيَ بِـي، وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّـةَ، فَظِعْتُ أَمْـرِي**[٢]**، وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبِيَّ** ». فَقَعَدَ مُعْتَزِلًا حَزِينًا، قَالَ: فَمَرَّ عَـدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَـيْـهِ، فَقَالَ لَهُ كَالمُسْتَهْزِئِ: هَل كَانَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ** ». قَالَ: مَا هُوَ؟

قَالَ: « **إِنَّهُ أُسْرِيَ بِيَ اللَّيْلَـةَ** ». قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: « **إِلَى بَـيْتِ المَقْدِسِ** ». قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَـهْـرَانَـيْـنَا[٣]؟! قَالَ: « **نَعَمْ** ».

قَالَ: فَـلَمْ يُرِ أَنَّهُ يُـكَذِّبُـهُ[٤] مَخَافَةَ أَنْ يَجْحَدَهُ الحَدِيثَ إِذَا دَعَا قَومَهُ إِلَيْهِ.

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَوتُ قَومَكَ تُحَدِّثُـهُمْ مَا حَدَّثْـتَـنِـي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ** ». فَقَالَ: هَيَّا مَعْشَرَ بَـنِـي كَعْبِ بْنِ لُـؤَيٍّ، قَالَ: فَانْـتَـفَضَتْ[٥] إِلَـيْـهِ المَجَالِسُ، وَجَاؤُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا، قَالَ: حَدِّثْ قَومَكَ بِمَا حَدَّثْـتَـنِـي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي أُسْرِيَ بِيَ اللَّيْلَةَ** ». قَالُوا: إِلَى أَيْنَ؟

قُلْتُ: « **إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ** ». قَالُوا: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَـهْـرَانَـيْـنَـا؟! قَالَ: « **نَعَمْ** ».

قَالَ: فَمِنْ بَيْنَ مُصَفِّقٍ، وَمِنْ بَيْنَ وَاضِعٍ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مُـتَـعَجِّبًا لِلكَذِبِ زَعَمَ.

قَالُوا: وَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا المَسْجِدَ؟ وَفِـي القَومِ مَنْ قَدْ سَافَرَ إِلَى ذَلِكَ البَلَدِ وَرَأَى المَسْجِدَ.

---

(١) أحمد (١٩٥٨٧)، وابن ماجة (١٩٦)، وأبو يعلى (٧٢٦٢).

(٢) أي: اشتد عليّ وهبته. يقال: فَظِعَ بالأمر، يَفْظَعُ، فَظَعًا، وفظاعة، إذا استعظمه وهاله.

(٣) ظَهْـرَانَـيْهِم - بفتح النون، وقال ابن فارس: لا تكسر، وقال آخرون: الألف والنون زائدتان للتوكيد - وبين ظَهْـرَيْهم، وأظهرهم أيضًا، كلها: بينهم. أي: أن إقامته بينهم على سبيل الاستناد إليهم والتقوي بهم.

(٤) أي: لم يظهر أنه يكذبه.

(٥) أي: تركوا مجالسهم وحضروا إلى النبي ﷺ. يقال: انتفض الشيء، إذا تحرك واضطرب.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَذَهَبْتُ أَنْعَتُ، فَمَا زِلْتُ أَنْعَتُ حَتَّى التَبَسَ[١] عَلَيَّ بَعْضُ النَّعْتِ ». قَالَ: « فَجِيءَ بِالمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظُرُ حَتَّى وُضِعَ دُونَ دَارِ عِقَالٍ - أَوْ عَقِيلٍ -، فَنَعَتُّهُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ ». قَالَ: « وَكَانَ مَعَ هَذَا نَعْتٌ لَمْ أَحْفَظْهُ ».

قَالَ: فَقَالَ القَوْمُ: أَمَّا النَّعْتُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَ. [حديث صحيح][٢].

٩٥٥٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَحَدَّثَهُمْ بِمَسِيرِهِ، وَبِعَلَامَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَبَعِيرِهِمْ، فَقَالَ نَاسٌ: نَحْنُ [لَا][٣] نُصَدِّقُ مُحَمَّدًا بِمَا يَقُولُ[٤]، فَارْتَدُّوا كُفَّارًا، فَضَرَبَ اللَّهُ أَعْنَاقَهُمْ مَعَ أَبِي جَهْلٍ.

وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: يُخَوِّفُنَا مُحَمَّدٌ بِشَجَرَةِ الزَّقُّومِ[٥]، هَاتُوا تَمْرًا وَزُبْدًا فَتَزَقَّمُوا[٦].

وَرَأَى الدَّجَّالَ فِي صُورَتِهِ رُؤْيَا عَيْنٍ لَيْسَ رُؤْيَا مَنَامٍ، وَعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ، فَقَالَ: « أَقْمَرُ[٧] هِجَانًا - قَالَ حَسَنٌ: قَالَ: رَأَيْتُهُ فَيْلَمَانِيًّا، أَقْمَرَ، هِجَانًا - إِحْدَى عَيْنَيْهِ قَائِمَةٌ كَأَنَّهَا كَوكَبٌ دُرِّيٌّ، كَأَنَّ شَعْرَ رَأْسِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ. وَرَأَيْتُ عِيسَى شَابًّا أَبْيَضَ جَعْدَ الرَّأْسِ، حَدِيدَ البَصَرِ، مُبَطَّنَ[٨] الخلقِ، وَرَأَيْتُ مُوسَى أَسْحَمَ، آدَمَ، كَثِيرَ الشَّعْرِ - قَالَ حَسَنٌ: الشَّعْرَةِ - شَدِيدَ الخَلقِ، وَنَظَرْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَلَا أَنْظُرُ إِلَى إِرْبٍ[٩] مِنْ آرَابِهِ إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ مِنِّي، كَأَنَّهُ صَاحِبُكُمْ.

فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: سَلِّمْ عَلَى مَالِكٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح][١٠].

٩٥٥٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، قُمْتُ فِي الحِجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي

---

(١) أي: اشتبه عليه الأمر واختلط. ويقال: التُبِسَ به، إذا خولط في عقله.

(٢) أحمد (٢٨١٩).

(٣) انظر: الحديث (٢٧٢٠) في « مسند الموصلي » بتحقيقنا.

(٤) فغلبت عليهم الشقاوة فارتدوا كفارًا.

(٥) وصفها الحق في كتابه فقال: ﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ۝ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الصافات: ٦٤ - ٦٥].

(٦) أي: ابلعوا. يقال: زَقَمَ الخبز ونحوه، يَزْقُمُهُ، زَقمًا، إذا لقمه وبلعه. وتزقم: أكل الزقوم، أو ابتلع الخبز وغيره.

(٧) أقمر: أبيض وزنًا ومعنًى.

(٨) مُبَطَّن الخلق: ضامر البطن.

(٩) الإِرْبُ: العضو، والجمع: آراب.

(١٠) أحمد (٣٥٤٦)، وأبو يعلى (٢٧٢٠).

بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ ». [حديث صحيح][1].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ الكَرِيمَةَ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ بِمِنًى فِي مَنَازِلِهِمْ عَلَى أَنْ يَأْوُوهُ وَيَنْصُرُوهُ وَيَمْنَعُوهُ مِمَّنْ كَذَّبَهُ وَخَالَفَهُ

٩٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبَّادٍ الدِّيلَمِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ بِمِنًى فِي مَنَازِلِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى المَدِينَةِ، يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ».

قَالَ: وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ يَقُولُ: هَذَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدَعُوا دِينَ آبَائِكُمْ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقِيلَ: هَذَا أَبُو لَهَبٍ. [حديث صحيح][2].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ أَيْضًا قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَذْكُرُهُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - يَطُوفُ عَلَى المَنَازِلِ بِمِنًى وَأَنَا مَعَ أَبِي غُلَامٌ شَابٌّ، وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ حَسَنُ الوَجْهِ، أَحْوَلُ، ذُو غَدِيرَتَيْنِ.

فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ، قَالَ: « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، يَأْمُرُكُمْ[3] أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ».

وَيَقُولُ الَّذِي خَلفَهُ: إِنَّ هَذَا يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تُفَارِقُوا دِينَ آبَائِكُمْ، وَأَنْ تَسْلَخُوا اللَّاتَ وَالعُزَّى وَحُلَفَاءَكُمْ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ أُقَيْشٍ إِلى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ البِدْعَةِ وَالضَّلَالِ.

قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي: مَنْ هَذَا؟

قَالَ: عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ، عَبْدُ العُزَّى بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ. [حديث صحيح][4].

٩٥٦١ - عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ: رَأَيْتُ

---

(١) أحمد (١٥٠٣٤)، والبخاري (٣٨٨٦)، ومسلم (١٧٠)، والترمذي (٣١٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٨٢)، وأبو يعلى (٢٠٩١)، وابن حبان (٥٥).

(٢) أحمد (١٦٠٢٤).

(٣) أي: أنا رسول اللَّه، وهو تعالى يأمركم... وجاء في رواية أخرى: « **إني رسول اللَّه إليكم، آمركم أن تعبدوا اللَّه ولا تشركوا به شيئًا** ».

(٤) أحمد (١٦٠٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن العباس، وهو ضعيف.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوقِ ذِي المَجَازِ يَتَخَلَّلُهَا يَقُولُ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه، تُفْلِحُوا** ».

قَالَ: وَأَبُو جَهْلٍ[1] يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَغُرَّنَّكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ لِتَتْرُكُوا آلِهَتَكُمْ، وَتَتْرُكُوا اللَّاتَ وَالعُزَّى.

قَالَ: وَمَا يَلتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلنَا: انْعَتْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: بَيْنَ بُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، مَرْبُوعٌ، كَثِيرُ اللَّحْمِ، حَسَنُ الوَجْهِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، أَبْيَضُ شَدِيدُ البَيَاضِ، سَابِغُ الشَّعْرِ. [**حديث صحيح**][2].

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَرْضِهِ ﷺ الإِسْلَامَ عَلَى فِتْيَةِ بَنِي الأَشْهَلِ حِينَمَا جَاؤُوا يَلتَمِسُونَ الحِلفَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى قَومِهِمْ مِنَ الخَزْرَجِ، وَمَنْقَبَةٍ لإِيَاسِ بْنِ مُعَاذٍ، وَذِكْرِ وَقْعَةِ بُعَاثٍ

٩٥٦٢ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو الحَيْسَرِ[3]: أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ مَكَّةَ وَمَعَهُ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فِيهِمْ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ، يَلتَمِسُونَ الحِلفَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى قَومِهِمْ مِنَ الخَزْرَجِ، سَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُمْ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: « **هَل لَكُمْ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ؟** ».

قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: « **أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، بَعَثَنِي إِلَى العِبَادِ أَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ كِتَابًا** ». ثُمَّ ذَكَرَ الإِسْلَامَ، وَتَلَا عَلَيْهِمُ القُرْآنَ.

فَقَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ - وَكَانَ غُلَامًا حَدَثًا -: أَيْ قَومِ، هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ.

قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو حَيْسَرٍ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ حَفْنَةً مِنَ البَطْحَاءِ فَضَرَبَ بِهَا فِي وَجْهِ إِيَاسِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، وَانْصَرَفُوا إِلَى المَدِينَةِ، فَكَانَتْ وَقْعَةُ بُعَاثٍ بَيْنَ الأَوسِ وَالخَزْرَجِ.

---

(١) جاء في الحديث السابق: « أبو جهل ». وقال ابن كثير: « كذا قال في هذا السياق (أبو جهل)، وقد يكون وهمًا، ويحتمل أن يكون تارة يكون ذا، وتارة يكون ذا، وأنهما كانا يتناوبان على إيذائه ».

(٢) أحمد (١٦٦٠٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢١ - ٢٢)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) في الأصل: « أبو الجليس ». وانظر: « أسد الغابة » (١/ ١٤٧)، « والتاريخ الكبير » (١/ ٤٤٢).

قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلبَثْ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ أَنْ هَلَكَ، قَالَ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ حَضَرَهُ مِنْ قَوْمِي عِنْدَ مَوتِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا يَسْمَعُونَهُ يُهَلِّلُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيُسَبِّحُهُ حَتَّى مَاتَ، فَمَا كَانُوا يَشُكُّونَ أَنْ قَدْ مَاتَ مُسْلِمًا، لَقَدْ كَانَ اسْتَشْعَرَ الإِسْلَامَ فِي ذَلِكَ المَجْلِسِ حِينَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَمِعَ. [**حديث صحيح**][1].

٩٥٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَومُ بُعَاثٍ يَومًا قَدَّمَهُ اللَّهُ ﷿ لِرَسُولِهِ[2]، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ[3] وَقُتِلَتْ سَرَاوَاتُهُمْ، وَرَفَقُوا[4] للَّهِ ﷿ وَلِرَسُولِهِ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلَامِ. [**حديث صحيح**][5].

٩٥٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالمَوقِفِ فَيَقُولُ: « **هَل مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَومِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي** ﷿ ؟ »، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ، فَقَالَ: « **مِمَّنْ أَنْتَ؟** »، فَقَالَ الرَّجُلُ: مِنْ هَمْدَانَ.

قَالَ: « **فَهَل عِنْدَ قَومِكَ مِنْ مَنَعَةٍ؟** »[6].

قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَشِيَ أَنْ يُخْفِرَهُ قَومُهُ[7]، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: آتِيهِمْ فَأُخْبِرُهُمْ، ثُمَّ آتِيكَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، قَالَ: « **نَعَمْ** ».

فَانْطَلَقَ، وَجَاءَ وَفْدُ الأَنْصَارِ فِي رَجَبٍ. [**حديث صحيح**][8].

---

(١) أحمد (٢٣٦١٩).

(٢) أي: لأنه قتل فيه رؤساؤهم وزعاماتهم الذين لو كانوا أحياءً لاستكبروا عن متابعة الرسول ﷺ، ولكان حب الرياسة عندهم حاجزًا عن قبول الدخول في الدين الجديد الذي يسوي بين الخلق والتفاضل فيه بالتقوى.

(٣) الملأ: الجماعة. والملأ أيضًا: أشراف القوم وساداتهم، والجمع: أملاء.

(٤) والمراد - والله أعلم -: أنه زال ما عندهم من العنف، ولان جانبهم بدخولهم الإسلام، فكان في قتل من قتل من أشرافهم ممن كانوا يأنفون أن يدخلوا في الإسلام مقدمات الخير، وقد كان بقي من أولئك السراة الأشراف عبد اللَّه بن أبي ابن سلول، وقصة أنفته وتكبره مشهورة لا تخفى على أحد.

(٥) أحمد (٢٤٣٢٠)، والبخاري (٣٧٧٧).

(٦) المنعة: مصدر مثل الأنفة والعظمة. قاله الزمخشري. أو جمع مانع: وهو العشيرة والحماة.

(٧) أي: خشي أن ينقض قومه عهده.

(٨) أحمد (١٥١٩٢)، والدارمي (٣٣٥٤)، وأبو داود (٤٧٣٤)، وابن ماجة (٢٠١)، والترمذي (٢٩٢٥).

(١٢) بَابُ: قُدُومِ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ إلى المَدِينَةِ وَبَيْعَةِ العَقَبَةِ الأُولَى

٩٥٦٥ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ حَضَرَ العَقَبَةَ الأُولَى، وَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَبَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْتَرَضَ الحَرْبُ: عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيَهُ فِي مَعْرُوفٍ. فَإِنْ وَفَيْتُمْ فَلَكُمُ الجَنَّةُ، وَإِنْ غَشِيتُمْ[١] مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَمْرُكُمْ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَكُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَكُمْ. [حديث صحيح][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ الوَلِيدِ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ[٣] - قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الحَرْبِ، وَكَانَ عُبَادَةُ مِنَ الاِثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا فِي العَقَبَةِ الأُولَى عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَلَا نُنَازِعُ فِي الأَمْرِ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [حديث صحيح][٤].

(١٣) بَابُ: قُدُومِ سَبْعِينَ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ بَعْدَ العَقَبَةِ الأُولَى بِعَامٍ وَبَيْعَةِ العَقَبَةِ الثَّانِيَةِ

٩٥٦٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ يَتَتَبَّعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةَ فِي المَوَاسِمِ بِمِنًى، يَقُولُ: «**مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ الجَنَّةُ؟**». حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ اليَمَنِ أَوْ مِنْ مُضَرَ فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ: احْذَرْ مِنْ غُلَامِ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنْكَ! وَيَمْشِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ وَهُمْ يُشِيرُونَ

---

(١) أي: إن ارتكبتم من ذلك شيئًا... يقال: غَشِيَ الأمر، يغشاه، غَشًا، إذا باشره ولابسه.
(٢) أحمد (٢٢٧٥٤).
(٣) النقباء: جمع نقيب، وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم، الذي يتعرف أخبارهم، وينقب عن أحوالهم - يعني: يفتش -، وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبًا عن قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الإسلام، ويعرفوهم شرائطه.
(٤) أحمد (٢٢٧٠٠).

إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ يَثْرِبَ فَآوَيْنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ. فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ[1] مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الإِسْلَامَ. ثُمَّ ائْتَمَرُوا جَمِيعًا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوسِمِ، فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، حَتَّى تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَامَ نُبَايِعُكَ؟

قَالَ: « **تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمُ الْجَنَّةُ** ».

قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ[2] كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعَضَّكُمُ السُّيُوفُ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جُبَيْنَةً، فَبَيِّنُوا ذَلِكَ، فَهُوَ عُذْرٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ. قَالُوا: أَمِطْ عَنَّا[3] يَا أَسْعَدُ، فَوَاللَّهِ لَا نَدَعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا، وَلَا نُسْلَبُهَا[4] أَبَدًا. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ يُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ. [**حديث صحيح**][5].

٩٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَعَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا غَادِيَةَ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُلْتُ: بِيَمِينِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَا جَمِيعًا فِي الْحَدِيثِ -: وَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ﷻ، كَحُرْمَةِ**

---

(١) الرهط: عشيرة الرجل وأهله. والرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على: رهط وأرهاط.

(٢) المعنى: إن في إخراجكم إياه هذا اليوم، وبيعتكم له، معاداة العرب جميعًا.

(٣) أي: نح عنا يدك، وأبعدها.

(٤) أي: لا تنتزع منا، ولسنا لها بتاركين.

(٥) أحمد (١٤٤٥٦)، وابن حبان (٦٢٧٤).

يَومِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَل بَلَّغْتُ؟ ».

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: « **اللَّهُمَّ اشْهَدْ** ». ثُمَّ قَالَ: « **أَلَا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ** ». [**حديث صحيح**][1].

٩٥٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي كَعْبِ بْنِ القَيْنِ أَخُو بَنِي سَلِمَةَ: أَنَّ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ الأَنْصَارِ - حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَكَانَ كَعْبٌ مِمَّنْ شَهِدَ العَقَبَةَ وَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا - قَالَ: خَرَجْنَا فِي حُجَّاجِ قَومِنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَقَدْ صَلَّيْنَا وَفَقِهْنَا، وَمَعَنَا البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ كَبِيرُنَا وَسَيِّدُنَا، فَلَمَّا تَوَاجَهْنَا لِسَفَرِنَا وَخَرَجْنَا مِنَ المَدِينَةِ، قَالَ البَرَاءُ لَنَا: يَا هَؤُلَاءِ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ وَاللَّهِ رَأْيًا، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي تُوَافِقُونِي عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: قُلْنَا لَهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لَا أَدَعَ هَذِهِ البَنِيَّةَ مِنِّي بِظَهْرٍ - يَعْنِي: الكَعْبَةَ - وَأَنْ أُصَلِّي إِلَيْهَا، قَالَ: فَقُلْنَا: وَاللَّهِ مَا بَلَغَنَا أَنَّ نَبِيَّنَا يُصَلِّي إِلَّا إِلى الشَّامِ[2] وَمَا نُرِيدُ أَنْ نُخَالِفَهُ.

فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي إِلَيْهَا. قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: لَكِنَّا لَا نَفْعَلُ، فَكُنَّا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، صَلَّيْنَا إِلَى الشَّامِ، وَصَلَّى إِلَى الكَعْبَةِ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ.

قَالَ أَخِي: وَقَدْ كُنَّا عِبْنَا عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، وَأَبَى إِلَّا الإِقَامَةَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ عَمَّا صَنَعْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ خِلَافِكُمْ إِيَّايَ فِيهِ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا نَسْأَلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا لَا نَعْرِفُهُ، لَمْ نَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَل تَعْرِفَانِهِ؟

قَالَ: قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَهَل تَعْرِفَانِ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدَ المُطَّلِبِ عَمَّهُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ العَبَّاسَ، كَانَ لَا يَزَالُ يَقْدَمُ عَلَيْنَا تَاجِرًا.

قَالَ: فَإِذَا دَخَلْتُمَا المَسْجِدَ، فَهُوَ الرَّجُلُ الجَالِسُ مَعَ العَبَّاسِ.

---

(١) أحمد (٢٠٦٦٦).

(٢) كان ﷺ إذا صلى بمكة استقبل بيت المقدس، وجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، فلما كان ﷺ يتحرى القبلتين جميعًا لم يبن توجهه إلى بيت المقدس للناس حتى خرج من مكة، والله أعلم.

قَالَ: فَدَخَلنَا المَسْجِدَ، فَإِذَا العَبَّاسُ جَالِسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ جَالِسٌ، فَسَلَّمْنَا، ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلعَبَّاسِ: « **هَل تَعْرِفُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ يَا أَبَا الفَضْلِ؟** ».

قَالَ: نَعَمْ، هَذَا البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ سَيِّدُ قَومِهِ، وَهَذَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْسَى قَولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **الشَّاعِرُ؟** ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، وَهَدَانِي اللَّهُ للإِسْلَامِ، فَرَأَيْتُ أَنْ لَا أَجْعَلَ هَذِهِ البَنِيَّةَ مِنِّي بِظَهْرٍ، فَصَلَّيْتُ إِلَيْهَا، وَقَدْ خَالَفَنِي أَصْحَابِي فِي ذَلِكَ حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَمَاذَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **لَقَدْ كُنْتَ عَلَى قِبْلَةٍ لَو صَبَرْتَ عَلَيْهَا** »[1].

قَالَ: فَرَجَعَ البَرَاءُ إِلَى قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى مَعَنَا إِلَى الشَّامِ.

قَالَ: وَأَهْلُهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى الكَعْبَةِ حَتَّى مَاتَ. وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا، نَحْنُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ.

قَالَ: وَخَرَجْنَا إِلَى الحَجِّ، فَوَاعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَقَبَةَ مِنْ أَوسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الحَجِّ، وَكَانَتِ اللَّيْلَةُ التي وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ: أَبُو جَابِرٍ، سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِنَا، وَكُنَّا نَكْتُمُ مَنْ مَعَنَا مِنْ قَومِنَا مِنَ المُشْرِكِينَ أَمْرَنَا، فَكَلَّمْنَاهُ، وَقُلنَا لَهُ: يَا أَبَا جَابِرٍ، إِنَّكَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِنَا، وَشَرِيفٌ مِنْ أَشْرَافِنَا، وَإِنَّا نَرْغَبُ بِكَ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ أَنْ تَكُونَ حَطَبًا للنَّارِ غَدًا. ثُمَّ دَعَوتُهُ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ، وَشَهِدَ مَعَنَا العَقَبَةَ، وَكَانَ نَقِيبًا.

قَالَ: فَنِمْنَا تِلكَ اللَّيْلَةَ مَعَ قَومِنَا فِي رِحَالِنَا، حَتَّى إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجْنَا مِنْ رِحَالِنَا لِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَسَلَّلُ مُسْتَخْفِينَ تَسَلُّلَ القَطَا، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فِي الشِّعْبِ عِنْدَ العَقَبَةِ وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِهِمْ: نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ أُمُّ عِمَارَةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي سَلِمَةَ وَهِيَ أُمُّ مَنِيعٍ.

قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا بِالشِّعْبِ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَاءَنَا وَمَعَهُ يَومَئِذٍ عَمُّهُ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهُوَ يَومَئِذٍ عَلَى دِينِ قَومِهِ، إِلَّا أَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَحْضُرَ أَمْرَ

---

(١) قال السهيلي: في قوله: « **لو صبرت عليها** » أنه لم يأمره بإعادة؛ لأنه كان متأولًا.

ابْنِ أَخِيهِ وَيَتَوَثَّقَ لَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا كَانَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَوَّلَ مُتَكَلِّمٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الخَزْرَجِ - قَالَ: وَكَانَتِ العَرَبُ مِمَّا يُسَمُّونَ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ الخَزْرَجَ أَوسَهَا وَخَزْرَجَهَا -، إِنَّ مُحَمَّدًا مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَقَدْ مَنَعْنَاهُ مِنْ قَومِنَا مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِنَا فِيهِ، وَهُوَ فِي عِزٍّ مِنْ قَومِهِ وَمَنَعَةٍ فِي بَلَدِهِ.

قَالَ: فَقُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا مَا قُلتَ. فَتَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخُذْ لِنَفْسِكَ وَلِرَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ.

قَالَ: فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَا، وَدَعَا إِلَى اللَّهِ ﷻ وَرَغَّبَ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ: « **أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ** ».

قَالَ: فَأَخَذَ البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزُرَنَا[١]، فَبَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَحْنُ أَهْلُ الحُرُوبِ وَأَهْلُ الحَلقَةِ[٢]، وَرِثْنَاهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ.

قَالَ: فَاعْتَرَضَ القَولَ - وَالبَرَاءُ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَبُو الهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ[٣] حِبَالًا، وَإِنَّا قَاطِعُوهَا - يَعْنِي: العُهُودَ -، فَهَل عَسَيْتَ إِنْ نَحْنُ فَعَلنَا ذَلِكَ، ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللَّهُ، أَنْ تَرْجِعَ إِلَى قَومِكَ وَتَدَعَنَا؟

قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: « **بَلِ الدَّمُ الدَّمُ، وَالهَدْمُ الهَدْمُ[٤]، أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي، أُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ، وَأُسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ** ».

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا[٥] يَكُونُونَ عَلَى قَومِهِمْ** ». فَأَخْرَجُوا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الخَزْرَجِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الأَوسِ.

---

(١) الأزر: جمع، واحده: إزار، يذكر ويؤنث، والأزر هنا كناية عن النساء، أو عن النفس، وهي هنا تحتمل الوجهين. (٢) الحلقة: السلاح.

(٣) أي: بيننا وبين اليهود عهود. فالرجال: اليهود، والحبال: كناية عن العهود.

(٤) اعتادت العرب أن تقول عند النصرة والمعاهدة: دمي دمك، وهدمي هدمك، والمراد هنا: إن طلب دمكم فقد طلب دمي، وإن هدر دمكم فقد هدر دمي. ويروى: « الهَدَمُ الهَدَمُ »، والهدم بالتحريك: القبر، والمعنى: أقبر حيث تقبرون. وقيل: هو المنزل؛ أي: منزلكم منزلي؛ أي: لا أفارقكم. ويرى أبو عبيد أن المعنى: حرمتي مع حرمتكم، وبيتي مع بيتكم.

(٥) والنقيب: العريف. وعريف القوم: شاهدهم وضمينهم.

وَأَمَّا مَعْبَدُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنِي فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ البَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، ثُمَّ تَتَابَعَ القَوْمُ، فَلَمَّا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَخَ الشَّيْطَانُ مِنْ رَأْسِ العَقَبَةِ بِأَبْعَدِ صَوْتٍ سَمِعْتُهُ قَطُّ: يَا أَهْلَ الجَبَاجِبِ - وَالجَبَاجِبُ: المَنَازِلُ [١] -، هَل لَكُمْ فِي مُذَمَّمٍ وَالصُّبَاةِ مَعَهُ؟ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى حَرْبِكُمْ - قَالَ عَلِيٌّ: يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ - مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَذَا أَزَبُّ العَقَبَةِ**[٢]**، هَذَا ابْنُ أَزْيَبَ. اسْمَعْ أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لأَفْرَغَنَّ لَكَ** ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ارْجِعُوا**[٣] **إِلَى رِحَالِكُمْ** »، قَالَ: فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَئِنْ شِئْتَ لَنَمِيلَنَّ عَلَى أَهْلِ مِنًى غَدًا بِأَسْيَافِنَا.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَمْ أُومَرْ بِذَلِكَ** ».

قَالَ: فَرَجَعْنَا، فَنِمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَتْ عَلَيْنَا جِلَّةُ قُرَيْشٍ حَتَّى جَاؤُونَا فِي مَنَازِلِنَا، فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ الخَزْرَجِ، إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ إِلَى صَاحِبِنَا هَذَا تَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، وَتُبَايِعُونَهُ عَلَى حَرْبِنَا، وَاللَّهِ إِنَّهُ مَا مِنَ العَرَبِ أَحَدٌ أَبْغَضُ إِلَيْنَا أَنْ تَنْشَبَ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِنْكُمْ.

قَالَ: فَانْبَعَثَ مِنْ هُنَالِكَ مِنْ مُشْرِكِي قَومِنَا يَحْلِفُونَ لَهُمْ بِاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ وَمَا عَلِمْنَاهُ، وَقَدْ صَدَقُوا، لَمْ يَعْلَمُوا مَا كَانَ مِنَّا.

قَالَ: فَبَعْضُنَا يَنْظُرُ إِلى بَعْضٍ، قَالَ: وَقَامَ القَوْمُ وَفِيهِمُ الحَارِثُ بْنُ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ المَخْزُومِيُّ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ جَدِيدَانِ، قَالَ: فَقُلْتُ كَلِمَةً كَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُشْرِكَ القَومَ بِهَا فِيمَا قَالُوا: مَا تَسْتَطِيعُ يَا أَبَا جَابِرٍ وَأَنْتَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِنَا أَنْ تَتَّخِذَ نَعْلَيْنِ مِثْلَ نَعْلَيْ هَذَا الفَتَى مِنْ قُرَيْشٍ؟

فَسَمِعَهَا الحَارِثُ، فَخَلَعَهُمَا ثُمَّ رَمَى بِهِمَا إِلَيَّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَنْتَعِلَنَّهَا.

---

(١) الجباجب: جمع جبجبة؛ وهي أوعية من الأدم كالزنبيل ونحوه. وقد جعل المنازل لساكنيها كالأوعية.

(٢) الأَزَبُّ: اسم من أسماء الشياطين. والأزبُّ لغة: الكثير الشعر. والمذمم: ضد اسمه ﷺ ووصفه.

(٣) في الأصل: « ارفعوا »، وفي معظم مصادر تخريج هذا الحديث: « ارفضوا ». ولكن الاستمرار في قراءة الحديث يوصلنا على قراءة: « قال: فرجعنا فنمنا »؛ أي: رجعوا إلى رحالهم فناموا، وهذا الدليل على صحة ما أثبتناه. والله تعالى أعلم.

قَالَ: يَقُولُ أَبُو جَابِرٍ: أَحْفَظْتَ وَاللَّهِ الفَتَى[١]، فَارْدُدْ عَلَيْهِ نَعْلَيْهِ، قَالَ: فَقُلتُ: وَاللَّهِ لَا أَرُدُّهُمَا، فَأْلٌ وَاللَّهِ صَالِحٌ، لَئِنْ صَدَقَ الفَأْلُ لأَسْلُبَنَّهُ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

فَهَذَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ العَقَبَةِ وَمَا حَضَرَ مِنْهَا.

٩٥٦٩ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ إِلَى السَّبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ عِنْدَ العَقَبَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: « **لِيَتَكَلَّمْ مُتَكَلِّمُكُمْ، وَلَا يُطِلِ الخُطْبَةَ، فَإِنَّ عَلَيْكُمْ مِنَ المُشْرِكِينَ عَيْنًا[٤]، وَإِنْ يَعْلَمُوا بِكُمْ يَفْضَحُوكُمْ** ».

فَقَالَ قَائِلُهُمْ - وَهُوَ أَبُو أُمَامَةَ -: سَلْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ مَا شِئْتَ، ثُمَّ سَلْ لِنَفْسِكَ وَلأَصْحَابِكَ مَا شِئْتَ، ثُمَّ أَخْبِرْنَا مَا لَنَا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَعَلَيْكُمْ إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ.

قَالَ: فَقَالَ: « **أَسْأَلُكُمْ لِرَبِّي ﷻ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَسْأَلُكُمْ لِنَفْسِي وَلأَصْحَابِي أَنْ تُؤْوُونَا وَتَنْصُرُونَا وَتَمْنَعُونَا مِمَّا مَنَعْتُمْ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ** ».

قَالُوا: فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: « **لَكُمُ الجَنَّةُ** ». قَالُوا: فَلَكَ ذَلِكَ. [**حديث ضعيف**][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، نَحْوُ هَذَا، قَالَ: وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ أَصْغَرَهُمْ سِنًّا. [**حديث ضعيف**][٦].

أَبْوَابُ
هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ

(١) بَابُ: إِذْنِهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ بِالهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ

٩٥٧٠ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ

---

(١) أي: أغضبته.

(٢) السَّلَبُ: ما يأخذ الفارس ممن قتل في ساحة الحرب: سلاحه، ولباسه، ودابته.

(٣) أحمد (١٥٧٩٨)، والحاكم (٣/ ٤٤١). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٤٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

(٤) أي: جواسيس ليسرقوا أسراركم ويدلوا على نقاط الضعف فيكم.

(٥) أحمد (١٧٠٧٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٤٧ - ٤٨)، وقال: رواه أحمد هكذا مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: عامر الشعبي، لم يدرك النبي ﷺ. قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحًا.

(٦) أحمد (١٧٠٧٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٤٧)، وقال: رواه الطبراني وفيه مجالد ابن سعيد، وحديثه حسن، وفيه ضعف، ورواه أحمد بنحو حديثٍ مرسلٍ، وفيه مجالد أيضًا ولم يسق لفظه.

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُوم. قَالَ: فَجَعَلَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ، وَبِلَالٌ، وَسَعْدٌ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الوَلَائِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ، قَالَ: فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] فِي سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ. [حديث صحيح][١].

(٢) بَابُ: تَآمُرِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ عَلَى قَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِ اللَّهِ ﷻ لَهُ بِالهِجْرَةِ

٩٥٧١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ ﴾ [الأنفال: ٣٠]، قَالَ: تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ لَيْلَةً بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبِتُوهُ بِالوَثَاقِ – يُرِيدُونَ: النَّبِيَّ ﷺ –. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ اقْتُلُوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ أَخْرِجُوهُ. فَأَطْلَعَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَبَاتَ عَلِيٌّ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالغَارِ، وَبَاتَ المُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلِيًّا يَحْسَبُونَهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ثَارُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَوا عَلِيًّا رَدَّ اللَّهُ مَكْرَهُمْ، فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا؟

قَالَ: لَا أَدْرِي، فَاقْتَصُّوا أَثَرَهُ، فَلَمَّا بَلَغُوا الجَبَلَ خُلِطَ عَلَيْهِمْ، فَصَعِدُوا فِي الجَبَلِ فَمَرُّوا بِالغَارِ، فَرَأَوا عَلَى بَابِهِ نَسْجَ العَنْكَبُوتِ، فَقَالُوا: لَو دَخَلَ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ نَسْجُ العَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. [حديث ضعيف][٣].

٩٥٧٢ – وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: لَبِسَ عَلِيٌّ ثَوبَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَامَ مَكَانَهُ، قَالَ وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَرْمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٤]، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَعَلِيٌّ نَائِمٌ، قَالَ وَأَبُو بَكْرٍ يَحْسَبُ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدِ انْطَلَقَ نَحْوَ بِئْرِ مَيْمُونَ فَأَدْرِكْهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ

---

(١) أحمد (١٨٥١٢)، والبخاري (٣٩٢٤)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٦٦).

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب فضائل القرآن (سورة الأنفال) برقم (٧٧١٤)، باب: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [الأنفال: ٣٠].

(٣) أحمد (٣٢٥١)، وفي إسناده عند أحمد: عثمان الجزري، ويقال له: عثمان المشاهد، قال أحمد: روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عثمان الجزري فقال: لا أعلم روى عنه غير معمر والنعمان.

(٤) أي: يرمونه بالحجارة وهو نائم.

أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ مَعَهُ الغَارَ، قَالَ: وَجَعَلَ عَلِيٌّ يُرمَى بِالحِجَارَةِ كَمَا كَانَ يُرْمَى نَبِيُّ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَضَوَّرُ[١]، قَدْ لَفَّ رَأْسَهُ فِي الثَّوْبِ لَا يُخْرِجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ كَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ لَلَئِيمٌ، كَانَ صَاحِبُكَ نَرْمِيهِ فَلَا يَتَضَوَّرُ، وَأَنْتَ تَتَضَوَّرُ، وَقَدِ اسْتَنْكَرْنَا ذَلِكَ. [**حديث ضعيف**][٢].

٩٥٧٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٣]: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]. [**حديث حسن**][٤].

(٣) بَابُ: هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاخْتِيَارِهِ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لِيَكُونَ رَفِيقَهُ فِي الهِجْرَةِ وَتَجْهِيزِهِمَا لِذَلِكَ وَخُرُوجِهِمَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَنْ دَخَلَا غَارَ ثَوْرٍ

٩٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ[٥] خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ أَرْضِ الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ[٦] لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغُنَّةِ وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ، فَقَالَ ابْنُ الدُّغُنَّةِ: أَيْنَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي... فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: « **قَدْ رَأَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، أُرِيتُ سَبْخَةً**[٧] **ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ** ». وَهُمَا حَرَّتَانِ، فَخَرَجَ مَنْ كَانَ مُهَاجِرًا قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ مِنَ

---

(١) يقال: تضور الرجل، إذا تلوى وصاح من وجع الضرب أو الجوع ونحوهما.
(٢) أحمد (٣٠٦١)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بلج يحيى بن سليم، أو ابن أبي سليم، قال فيه البخاري: فيه نظر.
(٣) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة الإسراء برقم (٧٧٦٠)، باب: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠].
(٤) أحمد (١٩٤٨)، والترمذي (٣١٣٩).
(٥) يعني: بأذى الكفار من قريش بحصرهم في الشعب.
(٦) برك الغماد - الباء مثلثة الحركات -: قال ابن الأثير: « هو اسم موضع باليمن. وقيل: هو موضع وراء مكة بخمس ليال ».
(٧) السبخة: الأرض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت.

الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلَى رِسْلِكَ**[١]**، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي** ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَتَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟

قَالَ: « **نَعَمْ** »، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ مِنْ وَرَقِ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يومًا جُلُوسًا[٢] فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ[٣]، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا[٤]، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ جَاءَ بِهِ[٥] فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَأَمْرٌ؟ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ لأَبِي بَكْرٍ: « **أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ** ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ** ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ** ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بِالثَّمَنِ** ».

قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَتِ الْجِرَابَ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ[٦] فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكَثَا

---

(١) أي: على مهلك. وعند ابن حبان: « فقال: **اصبر** ».

(٢) كذا في الأصل، وتعرب حالًا. وقد جعلها محققو « مسند أحمد » في مؤسسة الرسالة: « جلوس »، ومرُّوا عليها دون تعليق.

(٣) أي: عند شدة الحر.

(٤) أي: مغطيًا رأسه لئلا يعرف.

(٥) أي: ما جاء به إلا أمر جلل. و(إن) هنا بمعنى: (ما) النافية.

(٦) الغار: ما ينحت في الجبل شبه المغارة، فإذا اتسع قيل: كهف. والجمع: غيران، مثل: نار ونيران.

فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. [**حديث صحيح**][1].

٩٥٧٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَدَّتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، احْتَمَلَ أَبُو بَكْرٍ مَالَهُ كُلَّهُ مَعَهُ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَو سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

قَالَتْ: وَانْطَلَقَ بِهَا مَعَهُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا جَدِّي أَبُو قُحَافَةَ وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ قَدْ فَجَعَكُمْ بِمَالِهِ مَعَ نَفْسِهِ!

قَالَتْ: قُلْتُ: كَلَّا يَا أَبَتِ، إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ لَنَا خَيْرًا كَثِيرًا، قَالَتْ: فَأَخَذْتُ أَحْجَارًا فَتَرَكْتُهَا، فَوَضَعْتُهَا فِي كُوَّةٍ[2] بِبَيْتٍ كَانَ أَبِي يَضَعُ فِيهَا مَالَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ عَلَيْهَا ثَوبًا، ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، ضَعْ يَدَكَ عَلَى هَذَا المَالِ.

قَالَتْ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ لَكُمْ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَفِي هَذَا لَكُمْ بَلَاغٌ.

قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا تَرَكَ لَنَا شَيْئًا، وَلَكِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُسَكِّنَ الشَّيْخَ بِذَلِكَ. [**حديث صحيح**][3].

٩٥٧٦ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الغَارِ - وَقَالَ مَرَّةً: وَنَحْنُ فِي الغَارِ -: لَو أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

قَالَ: فَقَالَ: « **يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟** ». [**حديث صحيح**][4].

(٤) بَابُ: قِصَّتِهِمَا مَعَ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ وَمَا جَرَى لَهُمَا فِي الطَّرِيقِ

٩٥٧٧ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْ عَازِبٍ سَرْجًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ البَرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى مَنْزِلِي. فَقَالَ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ مَعَهُ.

---

(١) أحمد (٢٥٦٧٦)، والبخاري (٥٨٠٧)، وأبو داود (٤٠٨٣)، وابن حبان (٦٢٧٧).

(٢) الكوة: الخرق في الجدار يدخل منه الهواء والضوء، والجمع: كُوَّات، وكِوَاءٌ، وكُوًى. والكوة إذا كانت في الجدار ولكنها غير نافذة تسمى: المشكاة.

(٣) أحمد (٢٦٩٥٧)، والحاكم (٣/ ٥ - ٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (١١)، والترمذي (٣٠٩٦)، وأبو يعلى (٦٦)، وابن حبان (٦٢٧٨) و (٦٨٦٩).

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَجْنَا فَـأَدْلَجْنَا، فَأَحْثَـثْـنَـا[١] يومَنَا وَلَـيْـلَـتَـنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[٢]، فَضَرَبْتُ بِبَصَرِي هَل أَرَى ظِلًّا نَأْوِي إِلَيْهِ؟ فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةٍ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا بَـقِـيَّـةُ ظِلِّهَا، فَسَوَّيْـتُـهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَـرَشْتُ لَهُ فَـرْوَةً، وَقُلتُ: اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَاضْطَجَعَ، ثُمَّ خَرَجْتُ أَنْـظُـرُ هَل أَرَى أَحَدًا مِنَ الطَّـلَـبِ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ، فَقُلتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟

فَقَالَ: لِـرَجُلٍ مِنْ قُـرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَـعَـرَفْتُـهُ، فَقُلتُ: هَل فِـي غَنَمِكَ مِنْ لَـبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: قُلتُ: هَل أَنْتَ حَالِبٌ لِـي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَـأَمَـرْتُـهُ فَاعْـتَـقَلَ شَاةً مِنْهَا، ثُمَّ أَمَـرْتُـهُ فَـنَفَضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُـبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ فَنَفَضَ كَفَّيْهِ مِنَ الغُـبَارِ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَحَلَبَ لِـي كُـثْـبَـةً[٣] مِنَ اللَّبَنِ، فَصَبَبْتُ يَعْنِـي المَاءَ عَلَى القَدَحِ حَتَّى بَـرَدَ أَسْفَلُـهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَافَـيْـتُـهُ وَقَدِ اسْتَـيْـقَظَ، فَقُلتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ[٤]. ثُمَّ قُلتُ: أَنَّى الرَّحِيلُ؟

قَالَ: فَارْتَحَلنَا وَالقَومُ يَطْـلُـبُونَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَـدٌ مِنْهُمْ إِلَّا سُرَاقَـةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَـرَسٍ لَهُ، فَقُلتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا! فَقَالَ: « **لَا تَحْزَنْ، إِنَّ اللَّهَ مَعَـنَـا** ». حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَّا فَـكَانَ بَيْـنَنَا وَبَـيْـنَـهُ قَدْرُ رُمْحٍ أَو رُمْحَيْنِ أَو ثَلَاثَةٍ.

قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الطَّـلَـبُ قَدْ لَحِقَنَا! وَبَـكَيْتُ. قَالَ: « **لِمَ تَـبْـكِـي؟** ».

قَالَ: قُلتُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا عَلَى نَـفْسِي أَبْكِـي، وَلَـكِنْ أَبْكِـي عَلَيْـكَ.

قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ** ».

فَسَاخَتْ قَوَائِمُ فَـرَسِهِ إِلَى بَطْنِهَا فِـي أَرْضٍ صَلدٍ[٥]، وَوَثَبَ عَنْهَا، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّيَنِـي مِمَّا أَنَا فِـيهِ، فَوَاللَّهِ لأُعَمِّيَنَّ عَلَى مَنْ وَرَائِـي مِنَ الطَّلَبِ[٦]، وَهَذِهِ كِنَانَتِـي فَخُذْ مِنْهَا سَهْمًا، فَإِنَّكَ سَتَمُـرُّ بِإِبِلِي وَغَنَمِي فِـي مَوضِعِ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ.

---

(١) الإدلاج: السير في أول الليل. والمراد: واصلنا سير الليل بسير النهار حتى دخلنا في وقت الظهر.
(٢) أي: شدة الحر في وسط النهار.
(٣) أي: قليلًا، يعني: ملء قدح.
(٤) أي: طابت نفسي وسررت بكثرة شربه.
(٥) الصلد: الصلبة الملساء.
(٦) أي: أكتم أمركما، ولا أذيع سركما.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا حَاجَةَ لِي فِيهَا** ». قَالَ: وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُطْلِقَ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ.

وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَتَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَخَرَجُوا فِي الطَّرِيقِ وَعَلَى الأَجَاجِيرِ[١]، فَاشْتَدَّ الخَدَمُ وَالصِّبْيَانُ فِي الطَّرِيقِ يَقُولُونَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: وَتَنَازَعَ القَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنْزِلُ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ المُطَّلِبِ لأُكْرِمَهُمْ بِذَلِكَ** »، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا حَيْثُ أُمِرَ.

قَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: أَوَّلُ مَنْ كَانَ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى أَخُو بَنِي فِهْرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا. فَقُلْنَا: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: هُوَ عَلَى أَثَرِي، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ.

قَالَ البَرَاءُ: وَلَمْ يَقْدَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَرَأْتُ سُوَرًا مِنَ المُفَصَّلِ.

قَالَ إِسْرَائِيلُ: وَكَانَ البَرَاءُ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ. [**حديث صحيح**][٢].

٩٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ المُدْلِجِيُّ[٣]، وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ يَقُولُ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَبِي بَكْرٍ ﷺ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُمَا أَوْ أَسَرَهُمَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِن مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي رَأَيْتُ آنِفًا[٤] أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، إِنِّي أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ! قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنْ رَأَيْتَ فُلانًا وَفُلانًا؛ انْطَلَقَا آنِفًا.

قَالَ: ثُمَّ لَبِثْتُ فِي المَجْلِسِ سَاعَةً حَتَّى قُمْتُ فَدَخَلتُ بَيْتِي، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي

---

(١) الأجاجير: جمع إجَّار، وهو السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه.

(٢) أحمد (٣)، والبخاري (٣٦١٥) و (٣٦٥٢)، وأبو يعلى (١١٦)، وابن حبان (٦٢٨١).

(٣) المدلجي: هذه النسبة على مُدْلج بن مرة بن عبد اللَّه بن مناة... بطن كبير من كنانة. وانظر: « اللباب » (٣/ ١٨٣).

(٤) أي: رأيت الساعة أشخاصًا. الأسودة: الأشخاص.

أَنْ تُخْرِجَ لِي فَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ البَيْتِ، فَخَطَطْتُ بِرُمْحِيَ الأَرْضَ، وَخَفَضْتُ عَالِيَةَ الرُّمْحِ[١] حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا[٢] تُقَرِّبُ بِي حَتَّى رَأَيْتُ أَسْوِدَتَهُمَا، فَلَمَّا دَنَوتُ مِنْهُمْ حَيْثُ يُسْمِعُهُمُ الصَّوتُ عَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ، فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلَامَ[٣]، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ: أَنْ لَا أَضُرَّهُمْ! فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الأَزْلَامَ، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى إِذَا دَنَوتُ مِنْهُمْ عَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ، فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَأَخْرَجْتُ الأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ: أَنْ لَا أَضُرَّهُمْ! فَعَصَيْتُ الأَزْلَامَ، وَرَكِبْتُ فَرَسِي فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُكْثِرُ الِالتِفَاتَ، سَاخَتْ[٤] يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتِ الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَزَجَرْتُهَا، فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذْ لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ[٥] سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ.

قُلْتُ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ: مَا العُثَانُ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: هُوَ الدُّخَانُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ: أَنْ لَا أَضُرَّهُمْ! فَنَادَيْتُهُمَا بِالأَمَانِ، فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عَنْهُمْ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَومَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ مِنْ أَخْبَارِ سَفَرِهِمْ، وَمَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ

---

(١) عالية الرمح: سنانه حتى لا يلمع فيكشف أمره.

(٢) أي: أسرعت بها السير، والتَّقَرُّبُ: السير دون العدو وفوق العادة.

(٣) الأزلام: جمع زَلَم، وهي أقلام كانوا يكتبون على بعضها: نعم، وعلى بعضها: لا. وكانوا إذا أرادوا أمرًا استقسموا بها، فإذا خرج السهم الذي عليه (نعم) خرجوا، وإذا خرج الآخر لم يخرجوا. ومعنى الاستقسام: معرفة قسم الخير والشر.

(٤) ساخت قوائم الفرس، سيخًا، وسيخانًا: غاصت، وساخت في الأرض: غاصت أيضًا.

(٥) عُثان: شيء منتشر في السماء مثل الدخان، وقيل: العثان الدخان نفسه، وقد شبه غبار قوائم فرسه بالدخان. وفي المصباح: العثان: الدخان وزنًا ومعنًى، وأكثر ما يستعمل فيما يتبخر به، يقال: عَثَنَ الثوب بالطيب، يعثنه، عَثْنًا وعُثُونًا، إذا دَخَّنَهُ عليه حتى عبق به.

الزَّادَ وَالمَتَاعَ، فَلَمْ يَـرْزَؤُونِـي[١] شَيْئًا، وَلَـمْ يَسْأَلُونِـي إِلَّا أَنْ: أَخْفِ عَنَّا[٢].

فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِـي كِتَابَ مُوَادَعَةٍ[٣] آمَنُ بِـهِ، فَـأَمَـرَ عَامِرَ بْنَ فُـهَـيْـرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَـبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ - فَـكَتَبَ لِـي فِـي رُقْعَـةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى. [**حديث صحيح**][٤].

٩٥٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَقْـبَـلَ نَـبِـيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَـيَـلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَـيَـقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟

فَـيَـقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِيـنِـي إِلَى السَّبِيلِ. فَـيَحْسُبُ الحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَهْدِيهِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَإِنَّمَا يَـعْـنِـي: سَبِيلَ الخَيْـرِ، فَـالْـتَـفَتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا!

قَالَ: فَالتَـفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ** ».

فَصَرَعَتْهُ فَـرَسُهُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ[٥]. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ.

قَالَ: « **قِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْـرُكَنَّ أَحَدًا يَلحَقُ بِنَا** ».

قَالَ: فَـكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ[٦].

قَالَ: فَـنَـزَلَ نَبِـيُّ اللَّهِ جَانِبَ الحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَاؤُوا نَبِـيَّ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمُوا عَلَيْـهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَـبَا آمِنَـيْنِ مُطْمَئِنَّيْنِ. [**حديث صحيح**][٧].

(٥) بَابُ: حَدِيثِ سَعْدٍ الدَّلِيلِ فِـي طَرِيقِ الهِجْرَةِ وَإِسْلَامِ اللِّصَّيْنِ مِنْ أَسْلَمَ وَنُزُولِهِ ﷺ بِقُبَاءٍ عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوفٍ

٩٥٨٠ - ز - عَنْ فَايِـدٍ مَولَى عَبَادِلَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ إِبْـرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) أي: لم يأخذوا مني شيئًا. يقال: رَزَأَه، يَـرْزَؤُهُ، رزءًا، ومَرْزِئَـةً، إذا أصابه بـرُزْءٍ. والرزء: المصيبة.
(٢) أي: اكتم أمرنا. (٣) أي: كتاب أَمْن، كما جاء في رواية البخاري.
(٤) أحمد (١٧٥٩١)، وابن حبان (٦٢٨٠).
(٥) أي: تصوت. يقال: حمحم الفرس والبرذون، إذا صات صوتًا دون العالي.
(٦) مَسْلَحة - وزان: مرحمة -: أي يدفع عنه الأذى بمثابة السلاح. والمسلحة: موضع السلاح، وهي أيضًا: كل موضع مخافةٍ يقف فيه الجند بالسلاح للمراقبة والمحافظة.
(٧) أحمد (١٣٢٠٥)، والبخاري (٣٩١١).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، فَأَرْسَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى ابْنِ سَعْدٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالعَرْجِ[١] أَتَانَا ابْنٌ لِسَعْدٍ - وَسَعْدٌ: الَّذِي دَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِ رَكُوبَةَ[٢] - فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَخْبِرْنِي مَا حَدَّثَكَ أَبُوكَ؟

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُمْ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لِأَبِي بَكْرٍ عِنْدَنَا بِنْتٌ مُسْتَرْضِعَةٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الِاخْتِصَارَ فِي الطَّرِيقِ إِلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: هَذَا الغَائِرُ[٣] مِنْ رَكُوبَةَ، وَبِهِ لِصَّانِ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُمَا: المُهَانَانِ، فَإِنْ شِئْتَ أَخَذْنَا عَلَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خُذْ بِنَا عَلَيْهِمَا** ».

قَالَ سَعْدٌ: فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا، إِذَا أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: هَذَا اليَمَانِيُّ. فَدَعَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَضَ عَلَيْهِمَا الإِسْلَامَ، فَأَسْلَمَا، ثُمَّ سَأَلَهُمَا عَنْ أَسْمَائِهِمَا، فَقَالَا: نَحْنُ المُهَانَانِ.

فَقَالَ: « **بَلْ أَنْتُمَا المُكْرَمَانِ** ». وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْدَمَا عَلَيْهِ المَدِينَةَ، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَتَيْنَا ظَاهِرَ قُبَاءَ، فَتَلَقَّاهُ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَيْنَ أَبُو أُمَامَةَ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ؟** ».

فَقَالَ سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ: إِنَّهُ أَصَابَ قَبْلِي[٤] يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُهُ لَكَ؟

ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا طَلَعَ عَلَى النَّخْلِ فَإِذَا الشَّرَبُ[٥] مَمْلُوءٌ، فَالتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: « **يَا أَبَا بَكْرٍ، هَذَا المَنْزِلُ، رَأَيْتُنِي أَنْزِلُ عَلَى حِيَاضٍ كَحِيَاضِ بَنِي مُدْلِجٍ** ». [**حديث حسن**][٦].

---

(١) العَرْجُ: واد من أودية الحجاز في الطريق بين مكة والمدينة، يسيل من مجموعة جبال عند شرف الأثاية حيث يقطعه طريق الحاج القديم من رأسه، وفيه مسجد لرسول اللَّه ﷺ، ويقع جنوب المدينة على مسافة (١١٣) كيلًا.

(٢) رَكُوبَة: ثنية بين مكة والمدينة صعبة، سلكها رسول اللَّه ﷺ عند مهاجرته إلى المدينة، وتعرف اليوم بـ « ريع الغائر ».

(٣) الغائر: سهل ماء يأخذ الطريق بين بئر الماشي - في طريق الهجرة - والقامة، يقسم ماؤه بين وادي رئم في وادي النقيع، والحلقة في وادي الجيّ، ثم في الصفراء، وكان يعرف بـ « ثنية رَكُوبَة ».

(٤) في « أسد الغابة » (٢/ ٣٦١): « أهاب قلبي ».

(٥) الشَّرَبُ: حوض يكون حول النخلة يملأ بالماء لتشربه. وانظر: « النهاية ».

(٦) أحمد (١٦٦٩١).

٩٥٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. [حديث صحيح](١).

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي قُدُومِهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ وَخُرُوجِ أَهْلِهَا بِهِ وَاسْتِقْبَالِهِمْ إِيَّاهُ جَمِيعًا رِجَالًا وَنِسَاءً وَنُزُولِهِ بِدَارِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ

٩٥٨٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ وَأَبُو بَكْرٍ رَدِيفُهُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعْرَفُ فِي الطَّرِيقِ لاخْتِلَافِهِ إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِالقَومِ فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا بَيْنَ يَدَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَيَقُولُ: هَادٍ يَهْدِينِي(٢). فَلَمَّا دَنَوا مِنَ المَدِينَةِ بَعَثَ إِلَى القَومِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِي أُمَامَةَ وَأَصْحَابِهِ، فَخَرَجُوا إِلَيْهِمَا، فَقَالُوا: ادْخُلَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ، فَدَخَلَا.

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ يَومًا قَطُّ أَنْوَرَ وَلَا أَحْسَنَ مِنْ يَومَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ المَدِينَةَ، وَشَهِدْتُ وَفَاتَهُ، فَمَا رَأَيْتُ يَومًا قَطُّ أَظْلَمَ وَلَا أَقْبَحَ مِنَ اليَومِ الَّذِي تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ. [حديث صحيح](٣).

٩٥٨٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، لَعِبَتِ الحَبَشَةُ(٤) لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا بِذَلِكَ. [حديث صحيح](٥).

٩٥٨٤ - عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ نَحَرُوا جَزُورًا أَو بَقَرَةً، وَقَالَ مَرَّةً: نَحَرْتُ جَزُورًا أَو بَقَرَةً. [حديث صحيح](٦).

٩٥٨٥ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لأَسْعَى فِي الغِلْمَانِ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ. فَأَسْعَى فَلَا أَرَى شَيْئًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ. فَأَسْعَى، فَلَا أَرَى شَيْئًا.

---

(١) أحمد (١٣٢٠٨)، والبخاري (٤٢٨) و (١٨٦٨)، ومسلم (٥٢٤)، وأبو داود (٤٥٣)، وأبو يعلى (٤١٨٠)، وابن خزيمة (٧٨٨)، وابن حبان (٢٣٢٨).

(٢) هذا من معاريض الكلام التي تغني عن الكذب جمعًا بين المصلحتين: السامع يفهم أنه يهديه إلى الطريق في السفر، وأبو بكر يقصد الهداية في الدين، وهي الطريق في السفر على مرضاة الله تعالى.

(٣) أحمد (١٢٢٣٤)، وأبو يعلى (٣٤٨٦).

(٤) سمي لعبًا، وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله.

(٥) أحمد (١٢٦٤٩)، وأبو داود (٤٩٢٣)، وأبو يعلى (٣٤٥٩).

(٦) أحمد (١٤٢١٣)، والبخاري (٣٠٨٩)، وأبو داود (٣٧٤٧).

قَالَ: حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ، فَكَمَنَا فِي بَعْضِ حِرَارِ المَدِينَةِ، ثُمَّ بَعَثَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لِيُؤْذِنَ بِهِمَا الأَنْصَارَ، فَاسْتَقْبَلَهُمَا زُهَاءُ خَمْسِمِئَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى انْتَهَوا إِلَيْهِمَا. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: انْطَلِقَا[١] آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَخَرَجَ أَهْلُ المَدِينَةِ، حَتَّى إِنَّ العَوَاتِقَ[٢] لَفَوقَ البُيُوتِ يَتَرَاءَيْنَهُ، يَقُلْنَ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ أَيُّهُمْ هُوَ؟ قَالَ: فَمَا رَأَيْنَا مَنْظَرًا مُشْبِهًا بِهِ يَومَئِذٍ. قَالَ أَنَسٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَومَ دَخَلَ عَلَيْنَا، وَيَومَ قُبِضَ، فَلَمْ أَرَ يَومَيْنِ مُشْبِهًا بِهِمَا. [**حديث صحيح**][٣].

٩٥٨٦ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ أَيُّهُمْ يَأْوِي[٤] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَرَعَهُمْ[٥] أَبُو أَيُّوبَ، فَآوَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ إِذَا أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ أَهْدَى لأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو أَيُّوبَ يَومًا، فَإِذَا قَصْعَةٌ فِيهَا بَصَلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَرْسَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَاطَّلَعَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مَنَعَكَ مِنْ هَذِهِ القَصْعَةِ؟ قَالَ: « **رَأَيْتُ فِيهَا بَصَلًا** ». قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لَنَا البَصَلُ؟ قَالَ: « **بَلَى، فَكُلُوهُ، وَلَكِنْ يَغْشَانِي مَا لَا يَغْشَاكُمْ** ». وَقَالَ حَيْوَةُ: « **إِنَّهُ يَغْشَانِي مَا لَا يَغْشَاكُمْ** ». [**حديث صحيح**][٦].

٩٥٨٧ - عَنْ أَفْلَحَ مَولَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْفَلَ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي العُلْوِ، فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: نَمْشِي فَوقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَحَوَّلَ، فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **السُّفْلُ أَرْفَقُ بِي** ».

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا. فَتَحَوَّلَ أَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي العُلْوِ، فَكَانَ يَصْنَعُ طَعَامَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَتَبَّعُ أَثَرَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَأْكُلُ مِنْ حَيْثُ أَثَرُ

---

(١) يعني: إلى المدينة المنورة بعد المدة التي أقامها ﷺ بقباء.

(٢) العواتق: جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تدرك. وقيل: العاتق التي لم تبن من والديها ولم تتزوج وقد أدركت وشبت.

(٣) أحمد (١٣٣١٨).

(٤) أي: يسكن رسول الله ﷺ في مسكنه، وباب أوى: ضرب.

(٥) أي: جاءت القرعة لأبي أيوب الأنصاري.

(٦) أحمد (٢٣٥٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٦٦٢٩).

أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ ذَاتَ يَوم طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْ مَوضِعِ أَثَرِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ: لَمْ يَأْكُلْ، فَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَكْرَهُهُ** »[١].

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَو مَا كَرِهْتَهُ[٢]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

أَبْوَابُ

أَحْكَامِ الهِجْرَةِ

(١) بَابُ: مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا وَأَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ

٩٥٨٨ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينَةٍ وَمَنَعَةٍ[٥] - قَالَ: فَقَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوسٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ -، فَأَبَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ ﷻ لِلأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَومِهِ، فَاجْتَوَوُا[٦] المَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ[٧] لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ[٨]، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَكَ؟ قَالَ: قَالَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ.

قَالَ: فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ** ». [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) فيه دلالة على جواز أكله لغير النبي ﷺ.

(٢) وهذا هو صدق الاتباع؛ لأن من حق المحب أن يطيع محبوبه فيما يحب ويكره.

(٣) أي: تأتيه الملائكة ويتنزل عليه الوحي، والملائكة تكره ما يكرهه البشر.

(٤) أحمد (٢٣٥١٧)، ومسلم (٢٠٥٣).

(٥) أي: في دار قوم أعزة لا يقدر أن يناله أحد بسوء.

(٦) يقال: اجتوى البلد، إذا كره المقام به لعدم موافقة جوّه له.

(٧) مشاقص: جمع مشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض. وانظر: « النهاية ».

(٨) البراجم: العقد التي في ظهور الأصابع.

(٩) أحمد (١٤٩٨٢)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦١٤)، ومسلم (١١٦)، وأبو يعلى (٢١٧٥)، وابن حبان (٣٠١٧).

٩٥٨٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **مَنْ هَجَرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ ﷻ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٩٥٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ[٣] قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **أَنْ يَسْلَمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ** ». فَقَامَ ذَاكَ أَوْ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟

قَالَ: « **أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ، وَالهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الحَاضِرِ وَالبَادِي، فَهِجْرَةُ البَادِي أَنْ يُجِيبَ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعَ إِذَا أُمِرَ، وَالحَاضِرُ أَعْظَمُهَا بَلِيَّةً، وَأَفْضَلُهَا أَجْرًا** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَدَمِ انْقِطَاعِ الهِجْرَةِ مَا دَامَ العَدُوُّ يُقَاتِلُ

٩٥٩١ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ يَرُدُّهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا دَامَ العَدُوُّ يُقَاتِلُ** ».

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، وَالأُخْرَى أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا تُقُبِّلَتِ التَّوْبَةُ، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ المَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ[٦]، وَكُفِيَ النَّاسُ العَمَلَ** ». [**حديث صحيح**][٧].

٩٥٩٢ - عَنْ أَبِي هِنْدٍ البَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، وَقَدْ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ[٨]، فَتَذَاكَرْنَا الهِجْرَةَ، وَالقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: قَدِ

---

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم برقم (٨٠٥٢)، في باب: الترغيب في خصال مجتمعة من أفضل أعمال البر.

(٢) أحمد (١٥٢١٠)، والحميدي (١٢٧٦)، وأبو يعلى (٢٠٨١).

(٣) طرف من حديث تقدم برقم (٨٧١٩)، باب: ما جاء في الترهيب من خصال من كبريات المعاصي مجتمعة.

(٤) وذلك لأن مصالحه في بلده - حاضرته - أهم وأعظم من مصالح الأعرابي في باديته.

(٥) أحمد (٦٤٨٧)، وابن حبان (٥١٧٦).

(٦) أي: ختم على كل قلب بما فيه من كفر أو إسلام.

(٧) أحمد (١٦٧١).

(٨) يعني: أخذته سنة من النوم. والنعاس: أول النوم.

انْقَطَعَتْ، وَالقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: لَمْ تَنْقَطِعْ، فَانْتَبَهَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ فِيهِ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ وَكَانَ قَلِيلَ الرَّدِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا** ». [**حديث صحيح**][1].

٩٥٩٣ - عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حِسْلٍ -: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ رِحَالَنَا، ثُمَّ تَدْخُلُ، وَكَانَ أَصْغَرَ القَومِ، فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: « **حَاجَتُكَ؟** » قَالَ: حَاجَتِي تُحَدِّثُنِي أَنْقَضَتِ الهِجْرَةُ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ[2]، لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ** ». [**حديث صحيح**][3].

٩٥٩٤ - عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّسُولِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: « **لَا تَنْقَطِعُ مَا جُوهِدَ العَدُوُّ** ». [**صحيح لغيره**][4].

٩٥٩٥ - عَنْ أَبِي الخَيْرِ: أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ. فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ الهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الجِهَادُ** ». [**حديث صحيح**][5].

٩٥٩٦ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: هَاجَرْنَا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ طَلَعَ عَلَى المِنْبَرِ. [**اثر حسن صحيح**][6].

---

(١) أحمد (١٦٩٠٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧١١)، والدارمي (٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، وأبو يعلى (٧٣٧١).

(٢) لأن حاجته تختص بحكم شرعي، وأما حوائجهم فكانت دنيوية.

(٣) أحمد (٢٢٣٢٤)، وابن حبان (٤٨٦٦).

(٤) أحمد (٢٣٠٧٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٥١)، وقال: رواه أحمد، وحيوة لم أعرفه.

(٥) أحمد (١٦٥٩٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٥١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) أحمد (٢٧٢٥٧).

(٣) بَابُ: قَوْلِهِ ﷺ: « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ »؛ يَعْنِي: فَتْحَ مَكَّةَ

٩٥٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**[١] ». [حديث صحيح][٢].

٩٥٩٨ - عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ أَخٍ لَهُ يُبَايِعُهُ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا، بَلْ يُبَايِعُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَيَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ**[٣] **بِإِحْسَانٍ** ». [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَدِمْتُ بِأَخِي مَعْبَدٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ. فَقَالَ: « **ذَهَبَ أَهْلُ الهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا (وَفِي لَفْظٍ: مَضَتِ الهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا)** ».

فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: « **عَلَى الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالجِهَادِ** ».

قَالَ: فَلَقِيتُ مَعْبَدًا بَعْدُ، وَكَانَ هُوَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. [حديث صحيح][٥].

٩٥٩٩ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي أُمَيَّةُ يَومَ الفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَلْ أُبَايِعُهُ عَلَى الجِهَادِ، فَقَدِ انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ** ». [حسن صحيح][٦].

٩٦٠٠ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ[٧]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ قِيلَ لَهُ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمُوا أَنَّهُ هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ.

---

(١) يعني: إذا طلب منكم الإمام الخروج على الجهاد، فاخرجوا.

(٢) أحمد (١٩٩١)، والبخاري (٢٧٨٣) و (٢٨٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٠٣).

(٣) أي: من العاملين بما أمر الشرع به. (٤) أحمد (١٥٨٤٧).

(٥) أحمد (١٥٨٥١)، والبخاري (٤٣٠٥) و (٤٣٠٦).

(٦) أحمد (١٧٩٥٨).

(٧) تقدم هذا الحديث في الحدود برقم (٥٨٦٩)، باب: الحث على إقامة الحد.

قَالَ: « كَلَّا أَبَا وَهْبٍ، فَارْجِعْ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ ». [حسن صحيح][1].

٩٦٠١ - عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ هَاجَرَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ». [صحيح لغيره][2].

٩٦٠٢ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[3] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَجْرٌ بِمَكَّةَ! قَالَ: « لَتَأْتِيَنَّكُمْ أُجُورُكُمْ وَلَو كُنْتُمْ فِي جُحْرِ ثَعْلَبٍ ».

قَالَ: فَأَصْغَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ: « إِنَّ فِي أَصْحَابِي مُنَافِقِينَ ». [حديث ضعيف][4].

٩٦٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: « وَيْحَكَ! إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ »، قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: « هَل تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ »، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « هَل تَمْنَحُ مِنْهَا؟ »[5]، قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: « هَل تَحْلُبُهَا يَومَ وِرْدِهَا؟ »[6]، قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: « فَاعْمَل مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ[7]، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ[8] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا ». [حديث صحيح][9].

٩٦٠٤ - عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ﴾

---

(١) أحمد (١٥٣٠٣). (٢) أحمد (١٥٣٠٦).

(٣) تقدم هذا الحديث في قسم الترهيب برقم (٨٧٨٣)، باب: الترهيب من النفاق.

(٤) أحمد (١٦٧٦٤)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) أي: هل تعطي ناقة أو شاة لمحتاج ينتفع بحليبها ويعيدها؟ وهذه هي المنيحة.

(٦) الورد: اسم من وَرَدَ الماء، يرده، إذا بلغه ووافاه. وقد كان العرب إذا اجتمعوا عند المورد حلبوا مواشيهم، وسقوا المحتاجين المجتمعين هناك من لبنها.

(٧) البحار: جمع بحرة، وهي البلدة. قال ابن الأثير: « والعرب تسمي المدن والقرى بحارًا؛ أي: اعمل بالخير في وطنك؛ أي: في البادية ». والمقصود: اعمل الخير حيثما كنت، فإنه ينفعك.

(٨) أي: لن ينقصك من ثواب عملك شيئًا. يقال: وتر فلانًا حقه وماله، يتره، وترًا، وتِرَةً، إذا نقصه إياه.

(٩) أحمد (١١١٠٥)، والبخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١٨٦٥)، وأبو داود (٢٤٧٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨٦٩٩)، وابن حبان (٣٢٤٩).

[النصر: ١ - ٢]، قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا، وَقَالَ: « **النَّاسُ حَيِّزٌ**[(١)]، **وَأَنَا وَأَصْحَابِي حَيِّزٌ** ». وَقَالَ: « **لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ** ».

فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: كَذَبْتَ! وَعِنْدَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُمَا قَاعِدَانِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَو شَاءَ هَذَانِ لَحَدَّثَاكَ، وَلَكِنْ هَذَا يَخَافُ أَنْ تَنْزِعَهُ عَنْ عِرَافَةِ[(٢)] قَومِهِ، وَهَذَا يَخْشَى أَنْ تَنْزِعَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَا، فَرَفَعَ مَرْوَانُ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ[(٣)] لِيَضْرِبَهُ، فَلَمَّا رَأَيَا ذَلِكَ قَالَا: صَدَقَ. [**صحيح لغيره**][(٤)].

(٤) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي بَقَاءِ ثَوَابِ الهِجْرَةِ إِنْ هَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ قَبْلَ الفَتْحِ وَإِنْ أَقَامَ فِي غَيْرِهَا بَعْدُ

٩٦٠٥ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ - يَعْنِي: ابْنَ الأَكْوَعِ ﷺ - أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي البَدْوِ، فَأَذِنَ لَهُ. [**حديث صحيح**][(٥)].

٩٦٠٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ سَلَمَةَ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الحَصِيبِ، فَقَالَ: أَرْتَدَدْتَ عَنْ هِجْرَتِكَ يَا سَلَمَةُ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ.

---

(١) في النهاية: « التحوز، والتحيز، والانحياز - بمعنًى ».

وفي القاموس: « انحاز عنه: عدل، وانحاز القوم: تركوا مركزهم إلى آخر، وتحاوز الفريقان: انحاز كل واحد عن الآخر ».

والمعنى: أن الناس الذين لم يدخلوا في دين الإسلام وعدلوا عنه حَيِّز؛ أي فريق. وأما الذين دخلوا في دين اللَّه أفواجًا وتركوا الشرك، وانضموا إليهم، فهو وهم حيز؛ أي فريق آخر. ويحتمل أن يكون المراد: أنه ﷺ وأصحابه الذين هاجروا معه قبل فتح مكة حيز؛ أي فريق فاز بثواب الهجرة، ومن لم يهاجر معه ﷺ إلى أن فتحت مكة فلا ثواب له في الهجرة إلا إذا دعي للجهاد، وهؤلاء حيز؛ أي فريق آخر، والله أعلم.

(٢) أي: رئاستهم.

(٣) الدِّرَّة - بكسر الدال المهملة وفتح الراء مشددة -: السوط.

(٤) أحمد (١١١٦٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٥٠) و (١٠/ ١٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار كثير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: أبو البختري الطائي؛ وهو سعيد بن فيروز، لم يسمع من أبي سعيد.

(٥) أحمد (١٦٥٠٨)، والبخاري (٧٠٨٧)، ومسلم (١٨٦٢).

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **ابْدُوا يَا أَسْلَمُ فَتَنَسَّمُوا الرِّيَاحَ، وَاسْكُنُوا الشِّعَابَ** ».

فَقَالُوا: إِنَّا نَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَضُرَّنَا ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا.

فَقَالَ: « **أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ** ». [**حديث حسن**][1].

٩٦٠٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَقِيَ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَقِيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ ﷺ.

فَقَالَ رَجُلٌ: أَمَّا سَلَمَةُ، فَقَدِ ارْتَدَّ عَنْ هِجْرَتِهِ.

فَقَالَ جَابِرٌ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **ابْدُوا يَا أَسْلَمُ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ نَرْتَدَّ بَعْدَ هِجْرَتِنَا؟

فَقَالَ: « **إِنَّكُمْ أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ** ». [**صحيح لغيره**][2].

٩٦٠٨ - عَنِ الفَرَزْدَقِ بْنِ حَنَانَ[3] القَاصِّ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ؟ خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَيْدَةَ فِي طَرِيقِ الشَّامِ، فَمَرَرْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَومِكُمَا أَعْرَابِيٌّ جَافٍ[4] جَرِيءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ الهِجْرَةُ؟ إِلَيْكَ حَيْثُمَا كُنْتَ، أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ، أَو لِقَومٍ خَاصَّةً، أَمْ إِذَا مُتَّ انْقَطَعَتْ؟

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: « **أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الهِجْرَةِ؟** ».

---

(١) أحمد (١٦٥٥٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٥٣ - ٢٥٤)، وقال: لسلمة في الصحيح بغير هذا السياق، رواه أحمد والطبراني، وفيه: سعيد بن إياس، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أحمد (١٤٨٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد اللَّه بن الحصين وشيخه عمر، ويقال: عمرو ابن عبد الرحمن، ويقال: عبد اللَّه، كلاهما في عداد المجهولين.

(٣) صورة هذا الإسناد في المسند: حدثنا أبو كامل، حدثنا زياد بن عبد اللَّه بن علاثة بن القاص أبو سهل، حدثنا العلاء بن رافع، عن الفرزدق بن حنان القاص... وهذا إسناد فيه أخطاء كثيرة تظهر لنا بمقارنته مع الوجه الصحيح لهذا الإسناد، وهو: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن أبي الوضاح، حدثنا العلاء بن عبد اللَّه بن رافع، حدثنا حنان بن خارجة، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص... وهذا إسناد جيد.

(٤) جَافٍ: اسم فاعل من الفعل جفا، يجفو، جفاء، إذا غلظ، وإذا بعد أيضًا، فهو جاف. والجفاء: غلظ في الطبع لقلة مخالطة الناس.

قَالَ: هَأَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ، وَإِنْ مُتَّ بِالحَضْرَمَةِ** »[١]. يَعْنِي: أَرْضًا بِاليَمَامَةِ. [**حديث جيد**].[٢]

٩٦٠٩ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **البِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ، وَالعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْرًا فَأَقِمْ** ». [**حديث ضعيف**][٣].

٩٦١٠ - عَنِ القَلُوصِ: أَنَّ شِهَابَ بْنَ مُدْلِجٍ نَزَلَ البَادِيَةَ، فَسَابَّ ابْنُهُ رَجُلًا فَقَالَ: يَا ابْنَ الَّذِي تَعَرَّبَ بِهَذِهِ الهِجْرَةِ.

فَأَتَى شِهَابٌ المَدِينَةَ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلَانِ: رَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَهْبِطَ مَوضِعًا يَسُوءُ العَدُوَّ، وَرَجُلٌ بِنَاحِيَةِ البَادِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ وَيُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اليَقِينُ** ».

فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَتَى بَادِيَتَهُ فَأَقَامَ بِهَا. [**حديث صحيح**][٤].

---

(١) وهذه غير حضرموت التي باليمن. (٢) أحمد (٦٨٩٠).

(٣) أحمد (١٤٢٠)، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٧٢): رواه أحمد، وفيه جماعة لم أعرفهم. وقال أيضًا (٥/ ٢٥٥): رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

وفي إسناده عند أحمد فيه ثلاثة مجاهيل: جبير بن عمرو القرشي، وأبو سعد الأنصاري، وأبو يحيى مولى آل الزبير.

(٤) أحمد (١٠٧٦٦).

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ
فِي حَوَادِثِ مَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ إلى أَنْ لَحِقَ ﷺ بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى

أَبْوَابُ
حَوَادِثِ السَّنَةِ الأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ

(١) بَابُ: مَبْدَأُ التَّارِيخِ
وَاسْتِشَارَةِ عُمَرَ ؓ الصَّحَابَةَ فِي ذَلِكَ

٩٦١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ - وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، قَالَ: فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْرًا[٢]، وبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [حديث صحيح][٣].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

٩٦١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٤] قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ - يَعْنِي: حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ -، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَاؤُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطْمَئِنَّيْنِ.

قَالَ: فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُّوا حَوْلَهُمَا بِالسِّلَاحِ.

قَالَ: فَقِيلَ بِالْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَشْرَفُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ يَسِيرُ، حَتَّى جَاءَ إِلَى جَانِبِ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالُوا:

---

(١) أحمد (٢١١٠).

(٢) تقدم في الطريق الأولى أنه مكث بمكة ثلاث عشرة سنة، ويجمع بين الروايتين بأن المراد بما جاء في الطريق الأولى أنه مكث ثلاث عشرة سنة من ابتداء الوحي، ومدة الوحي ثلاث سنوات. وانظر: « فتح الباري » (٧/ ٢٣٠).

(٣) أحمد (٢٠١٧)، والبخاري (٣٨٥١)، والترمذي (٣٦٢١).

(٤) تقدم صدر هذا الحديث في باب: قصتهما - يعني: النبي ﷺ وأبا بكر - مع سراقة بن مالك وما جرى لهما في الطريق، برقم (٩٥٧٧).

فَإِنَّهُ لَـيُحَدِّثُ أَهْلَهَا إِذْ سَمِعَ عَبْدُ اللَّه بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِـي نَخْلٍ لأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ[١] لَهُمْ مِنْهُ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ فِـيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّه[٢] ﷺ، فَـرَجَعَ إِلَى أَهْلِـهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « **أَيُّ بُـيُـوتِ أَهْلِنَا أَقْـرَبُ؟** ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي، قَالَ: « **فَانْطَلِقْ فَـهَـيِّئْ لَـنَا مَقِيلًا** ».

قَالَ: فَذَهَبَ فَـهَـيَّـأَ لَهُمَا مَقِيلًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ هَـيَّـأْتُ لَـكُمَا مقيلًا، فَقُومَا عَلَى بَـرَكَةِ اللَّه فَقِيلَا. فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَـلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّـكَ رَسُولُ اللَّهِ حَـقًّا، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَـقٍّ، وَلَـقَـدْ عَلِمَتِ الْـيَـهُودُ أَنِّـي سَـيِّـدُهُـمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ، فَاسْأَلْـهُمْ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَيْـلَـكُمُ اتَّقُوا اللَّهَ، فَـوَالَّذِي لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّـكُمْ لَـتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْـتُـكُمْ بِحَقٍّ، أَسْلِمُوا** ». فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ. ثَلَاثًا[٣]. **[حديث صحيح]**[٤].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ

٩٦١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَـزَلَ فِـي عُلُوِّ[٥] الْمَدِينَةِ فِـي حَيٍّ يُـقَـالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَـأَقَامَ فِـيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَـيْـلَـةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ[٦] مِنْ بَـنِـي النَّجَّارِ[٧]، قَالَ: فَجَاؤُوا مُـتَـقَـلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ.

قَالَ: فَـكَـأَنِّي أَنْـظُـرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَـتِـهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَـهُ، وَمَلأُ بَـنِـي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْـقَى بِفِنَاءِ[٨] أَبِي أَيُّوبَ.

---

(١) أي: يجتني. يقال: خرف الثمار - بابه: قفل - واخترفها، إذا جناها. والخريف: هو الفصل الذي تخترف فيه الثمار، والنسبة إليه: خَرَفيّ.

(٢) دعوته إلى الإسلام، وذكره بعض ما اشتمل عليه من محاسن، وأن السعادة رهن باعتناقه.

(٣) أنكروا معرفته حسدًا، وهم الكاذبون، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٦].

(٤) أحمد (١٣٢٠٥)، والبخاري (٣٩١١).

(٥) في رواية للبخاري: « في أعلى المدينة ».

(٦) أي: إلى أشراف الناس ورؤسائهم ومقدميهم الذين يرجع على قولهم.

(٧) لعل ذلك لأنهم أخواله ﷺ.

(٨) أي: بساحة متسعة أمام دار أبي أيوب. والفِنَاءُ - وزان: كتاب -: هو سعة أمام البيت. وقيل: ما امتد من جوانبه.

قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي**[١] **حَائِطَكُمْ هَذَا**».

فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

قَالَ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ فِيهِ حَرْثٌ[٢]، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْحَرْثِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ إِلَى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَلِكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ[٣]، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ[٤]

[حديث صحيح][٥].

---

(١) أي: ساوموني ببستانكم؛ اذكروا لي الثمن الذي ترغبون، لأذكر لكم الثمن الذي أدفع.

(٢) أي: زرع، وعند البخاري: (خرب)، وقال ابن الجوزي: «المعروف فيه فتح الخاء المعجمة، وكسر الراء، بعدها موحدة، جمع: خربة، ككلم وكلمة».

وقال الحافظ ابن حجر: «وكذا ضبط في سنن أبي داود. وحكا الخطابي أيضًا كسر أوله وفتح ثانيه، جمع: خربة، كعنب وعنبة. وللكشميهني: (حرث) بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء، بعدها مثلثة. وقد بين أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة، ورواية حماد بن أبي سلمة عن أبي التياح بالمهملة والمثلثة، فعلى هذا فرواية الكشميهني وهم؛ لأن البخاري إنما أخرجه من رواية عبد الوارث...». انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٢٦).

(٣) أي: ينشدون شعر الرجز تنشيطًا لنفوسهم، وليسهل عليهم العمل. والرجز: وزن من أوزان الشعر معروف.

(٤) في هذا الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به.

وفيه: ذم فاعل المحرمات، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل.

وفيه: كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه.

وفيه: جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة.

وفيه: جواز نبش القبور الدارسة، وجواز الصلاة على ما نبش منها إذا خلا ترابها مما يخص أجساد الموتى.

وفيه: جواز اتخاذ موضع المقبرة مسجدًا إذا طيبت أرضها.

وفيه: جواز بيع الأرض التي دفن فيها الموتى ودرست قبورها؛ لأن الأرض باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده إذا لم توقف.

وفيه: جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها.

وفيه: جواز بناء المساجد في أماكن المقابر.

(٥) أحمد (١٣٢٠٨)، والبخاري (٤٢٨) و(١٨٦٨)، ومسلم (٥٢٤)، وأبو داود (٤٥٣)، وأبو يعلى =

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُؤَاخَاةِ وَالْمُحَالَفَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ

٩٦١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِيَ امْرَأَتَانِ فَأُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا.

فَقَالَ: بَارَكَ اللَّه لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَدَلُّوهُ، فَانْطَلَقَ، فَمَا رَجَعَ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قَدِ اسْتَفْضَلَهُ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ[١] مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: « **مَهْيَمْ؟** »[٢].

قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: « **مَا أَصْدَقْتَهَا؟** ».

قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ -. فَقَالَ: « **أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٩٦١٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِيَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ. [**حديث صحيح**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا. قَالَ سُفْيَانُ - أَحَدُ الرُّوَاةِ -: كَأَنَّهُ يَقُولُ: آخَى. [**حديث صحيح**].

٩٦١٦ - عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ لَهُ قَائِلٌ: بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: « **لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ؟** ».

قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى بَلَى، قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِهِ. [**حديث صحيح**][٥].

= (٤١٨٠)، وابن خزيمة (٧٨٨)، وابن حبان (٢٣٢٨).

(١) الوَضَرُ: ما يرى من الزعفران وغيره مما له لون.

(٢) مَهْيَمْ: معناها: ما شأنك؟ وما أمرك؟ وهي كلمة يَمانية.

(٣) أحمد (١٢٩٧٦)، والبخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٢٢)، وأبو يعلى (٣٨٣٦)، وابن حبان (٤٠٦٠).

(٤) أحمد (١٢٤٧٢)، والبخاري (٧٣٤٠).

(٥) أحمد (١٣٩٨٦)، ومسلم (٢٥٢٩).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا، قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [**حديث صحيح**][1].

٩٦١٧ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[2] لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً** »[3]. [**حديث صحيح**][4].

٩٦١٨ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِلْفِ، فَقَالَ: « **مَا كَانَ مِنْ حِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ** ». [**حديث صحيح**][5].

٩٦١٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُثُهُ** »[6]. [**حديث صحيح**][7].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَمْ يُصِبِ الإِسْلَامُ حِلْفًا إِلَّا زَادَهُ شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ** ». وَقَدْ أَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ. [**مرسل، ولكنه صحيح لغيره**][8].

٩٦٢٠ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: « **كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً أَوْ حِدَّةً** ». [**حديث صحيح**][9].

٩٦٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ أَحْسَنَ بَذْلًا مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ، قَدْ كَفَوْنَا

---

(١) أحمد (١٣٩٨٧)، وأبو يعلى (٣٣٥٧).

(٢) هدفه الحض على الخير: كصلة الأرحام، ونصرة الحق، وإعانة المظلوم.

(٣) قال ابن الأثير: « أصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان فيه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله: « **لا حلف في الإسلام** »، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم، وصلة الأرحام، كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: « **وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة** »؛ يريد: من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام... ». وانظر: « النهاية في علوم الحديث ».

(٤) أحمد (١٦٧٦١)، ومسلم (٢٥٣٠)، وأبو داود (٢٩٢٥)، وابن حبان (٤٣٧١)، والنسائي في « الكبرى » (٦٤١٨)، وأبو يعلى (٧٤٠٦).

(٥) أحمد (٢٠٦١٣).

(٦) يقال: نكث الرجل العهد، نَكْثًا، إذا نقضه ونبذه.

(٧) أحمد (١٦٥٥)، وأبو يعلى (٨٤٥).

(٨) أحمد (١٦٥٥).

(٩) أحمد (٢٩٠٩)، والدارمي (٢٥٢٦)، وأبو يعلى (٢٣٣٦)، وابن حبان (٤٣٧٠).

الْمَؤُونَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ[1]، فَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَلَّا، مَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ وَدَعَوْتُمُ اللَّهَ ﷻ لَهُمْ** »[2].

[**حديث صحيح**][3].

٩٦٢٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ: أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ[4]، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ[5] بِالْمَعْرُوفِ، وَالإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. [**حديث ضعيف**][6].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

٩٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ، فَرَدَدْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ. قُلْنَا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ.

وَقَالَ: تُبَايِعْنَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنِينَ، وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ، وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ، وَلَا تَعْصِينَهُ فِي مَعْرُوفٍ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ وَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ الْعُتَّقَ وَالْحُيَّضَ[7]، وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا.

---

(١) قال ابن الأثير: « كل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء، وكذلك المَهْنَأُ والْمُهَنَّأُ، والجمع: المهانئ ».

(٢) المراد: لكم أجر ما أثنيتم عليهم به ودعوتم اللَّه لهم، مكافأة لكم على فعلكم هذا، والله أعلم.

(٣) أحمد (١٣١٢٢).

(٤) المعاقل: الديات، واحد هذا الجمع: مَعْقُلَة، والمراد: أن الأنصار والمهاجرين يتعاونون على دفع الدية إن لزمت طرفًا منهما. يقال: عقل القتيل، إذا وداه فعقل ديته بالعقل في فناء ورثته. وكانت الدية في الجاهلية من الإبل.

(٥) العاني: الأسير. وكل من ذل وخضع واستكان فقد عنا، يعنو، وهو عانٍ، والمرأة: عانية، والجمع: عوان.

(٦) أحمد (٢٤٤٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

(٧) العُتَّقُ: جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تدرك. وقيل: التي لم تبن من والديها ولم تتزوج وقد أدركت وشبت. والحُيَّض: جمع حائض، وهي المرأة في زمن الحيض، والمراد: أنهن يشهدن الخير ويكبرن مع المكبرين وإن كن لا يصلين.

وَسَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ: وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ؟ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ النِّيَاحَةِ. [حديث صحيح][١].

٩٦٢٤ - وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ[٢]، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسَاءٍ نُبَايِعُهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا مَا فِي الْقُرْآنِ ﴿ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ [الممتحنة: ١٢] الآيَةَ، قَالَ: « **فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ** ».

قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُصَافِحُنَا؟

قَالَ: « **إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ** ». [حديث صحيح][٣].

٩٦٢٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَقَالَ: « **أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي، وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى** ». [حسن صحيح][٤].

(٦) بَابُ: ذِكْرِ مَا أَصَابَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ حُمَّى الْمَدِينَةِ

٩٦٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهِيَ أَوْبَأُ[٥] أَرْضِ اللَّهِ ﷻ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ**

---

(١) أحمد (٢٠٧٩٧)، وأبو داود (١١٣٩)، وأبو يعلى (٢٢٦)، وابن خزيمة (١٧٢٢) و (١٧٢٣)، وابن حبان (٣٠٤١).

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب السلام والاستئذان برقم (٧٤١٨)، باب: أول من أحدث المصافحة.

(٣) أحمد (٢٧٠٠٦)، والحميدي (٣٤١)، والترمذي (١٥٩٧)، والنسائي في « الكبرى » (٧٨١٣) و (٨٧٢٥)، وابن ماجة (٢٨٧٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن المنكدر. وروى سفيان الثوري ومالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه. وسألت محمدًا (أي البخاري) عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف لأُميمة بنت رُقيقة غير هذا الحديث، وأُميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول اللَّه ﷺ.

(٤) أحمد (٦٨٥٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٣٧)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

(٥) الوباء - بالمد والقصر، والهمز -: الطاعون والمرض العام، والمراد هنا: مرض الحمى كما جاء مصرحًا بذلك في رواية: « وهي أوبأ أرض اللَّه من الحمى ». يقال: وَبِئَتِ الأَرض، تَوْبَأُ، وَبَأً، إذا كثر فيها الوباء، فهي وبئة.

كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا فِي الْجُحْفَةِ »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

٩٦٢٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْهَا أَيْضًا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، اشْتَكَى أَصْحَابُهُ، وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فِي عِيَادَتِهِمْ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَسَأَلَتْ عَامِرًا، فَقَالَ:

إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ... إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

وَسأَلَتْ بِلالًا، فَقَالَ:

يَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِفَخٍّ[٣] وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِقَوْلِهِمْ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا، وَفِي مُدِّهَا، وَانْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى مَهْيَعَةَ** »، وَهِيَ الْجُحْفَةُ كَمَا زَعَمُوا. [**حديث صحيح**][٤].

٩٦٢٨ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ، ذَكَرَ أَنَّ الْحُمَّى صَرَعَتْهُمْ، فَمَرِضَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

---

(١) الجحفة - وزان: تُحْفَة -: موضع بين مكة والمدينة على طريق الهجرة، شرقي رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة اثنين وعشرين كيلًا، وهو ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، وكان اسمها: (مهيعة)، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام الغابرة.

(٢) أحمد (٢٤٢٨٨)، والبخاري (٦٣٧٢)، ومسلم (١٣٧٦)، والنَّسائي في « الكبرى » (٤٢٧١).

(٣) فَخّ: واد بمكة، وهو وادي الزاهر بين عمرة التنعيم والمسجد الحرام، وفيه مدفن ابن عمر ﵄، ويعرف اليوم باسم: الشهداء.

(٤) أحمد (٢٤٣٦٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٧٢) و (٧٥١٩)، وابن حبان (٥٦٠٠).

قَالَتْ: وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ[١] ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[٢]

اللَّهُمَّ الْعَنْ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ مَكَّةَ.

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَقُوا قَالَ: « **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ صَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ** ».

قَالَ: فَكَانَ الْمَوْلُودُ يُولَدُ بِالْجُحْفَةِ، فَمَا يَبْلُغُ الْحُلُمَ حَتَّى تَصْرَعَهُ الْحُمَّى. [**حديث صحيح**][٣].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِيلَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَبِنَائِهِ ﷺ بِعَائِشَةَ رضي الله عنها

٩٦٢٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ[٤] وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا دَخَلَ فِي جَوْفِهِ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: ثُمَّ حَنَّكَهُ[٥] بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ، وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) مَجَنَّةٌ: اسم سوق للعرب كان في الجاهلية، وكانت تقوم عشرة أيام من آخر ذي القعدة، والعشرون منه قبلها سوق عكاظ، وبعد مجنة سوق ذي المجاز ثمانية أيام من ذي الحجة، ثم يعرفون في اليوم التاسع إلى عرفة. وكانت مجنة بمر الظهران قرب جبل يقال له: الأصفر، بأسفل مكة، على قدر بريد منها، والبريد حوالي (٢٢) كم.

(٢) شامة: جبل قرب مكة، يجاوره آخر يقال له: طفيل. وقال البلاذري: « شامة: جبل جنوب شرقي جدة، مشرف على الساحل، وتجاوره حرة اسمها: طفيل، تقرن دائمًا معه، فيقال: شامة وطفيل، ليس بينهما وبين البحر إلا السهل الساحلي ».

(٣) أحمد (٢٦٢٤٠)، والحميدي (٢٢٣)، والبخاري (١٨٨٩).

(٤) أي: خرجت من مكة مهاجرة وقد أتمت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر.

(٥) أي: مضغ تمرة ودلك بها حنك الصبي.

(٦) أحمد (٢٦٩٣٨)، والبخاري (٣٩٠٩) و (٥٤٦٩)، ومسلم (٢١٤٦).

٩٦٣٠ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ. [**حديث صحيح**][1].

٩٦٣١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: كُنْتُ صَاحِبَةَ عَائِشَةَ الَّتِي هَيَّأَتْهَا وَأَدْخَلَتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعِي نِسْوَةٌ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا عِنْدَهُ قِرًى[2] إِلَّا قَدَحًا مِنْ لَبَنٍ، قَالَتْ: فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ عَائِشَةَ، فَاسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةُ، فَقُلْنَا: لَا تَرُدِّي يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خُذِي مِنْهُ فَأَخَذَتْهُ عَلَى حَيَاءٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: « **نَاوِلِي صَوَاحِبَكِ** ». فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ! فَقَالَ: « **لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَالَتْ إِحْدَانَا لِشَيْءٍ تَشْتَهِيهِ: لَا أَشْتَهِيهِ، يُعَدُّ ذَلِكَ كَذِبًا؟

قَالَ: « **إِنَّ الْكَذِبَ يُكْتَبُ كَذِبًا، حَتَّى تُكْتَبَ الْكُذَيْبَةُ كُذَيْبَةً** ». [**حديث ضعيف**][3].

٩٦٣٢ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: لَا أَشْتَهِيهِ.

فَقَالَتْ: إِنِّي قَيَّنْتُ[4] عَائِشَةَ ﵂ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِجِلْوَتِهَا[5]، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهَا، فَأُتِيَ بِعُسٍّ[6] لَبَنٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَتْ.

قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَانْتَهَرْتُهَا، وَقُلْتُ لَهَا: خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ! قَالَتْ: فَأَخَذَتْ،

---

(١) أحمد (٢٤٢٧٢)، والترمذي (١٠٩٣)، وابن ماجة (١٩٩٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) القِرَى: ما يقدم للضيف.

(٣) أحمد (٢٧٤٧١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٥١)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وفيه: أبو شدَّاد عن مجاهد، روى عنه ابنُ جُريج ويونس بن يزيد، وبقيةُ رجالِه رجال الصحيح، إلا أن أسماءَ بنت عُمَيْس كانت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر حين تزوَّج النبي ﷺ عائشة، والصواب حديث أسماء بنت يزيد، والله أعلم.

وفي إسناده عند أحمد: مجاهد بن جبر، لم يذكر له سماع من أسماءَ بنتِ عُميس.

(٤) يقال: قينت الماشطة العروس، إذا زينتها لزفافها، والتقيين: التزيين.

(٥) أي: للنظر إليها متزينة مكشوفة ظاهرة. يقال: جلوت السيف ونحوه، إذا كشفت صدأه وصقلته، ومثله جلاء العروس.

(٦) العُسّ: القدح الكبير. والجمع: عساس - وزان: سهام -، وربما قيل: أعساس.

فَشَرِبَتْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « **أَعْطِي تِرْبَكِ** »[1].

قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ خُذْهُ فَاشْرَبْ مِنْهُ! ثُمَّ نَاوِلْنِيهِ مِنْ يَدِكَ، فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِيهِ، قَالَتْ: فَجَلَسْتُ، ثُمَّ وَضَعْتُهُ عَلَى رُكْبَتِي، ثُمَّ طَفِقْتُ أُدِيرُهُ وَأُتْبِعُهُ بِشَفَتِي لأُصِيبَ مِنْهُ مَشْرَبَ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ لِنِسْوَةٍ عِنْدِي: « **نَاوِلِيهِنَّ** ». فَقُلْنَ: لَا نَشْتَهِيهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا** »، فَهَلْ أَنْتَ مُنْتَهٍ أَنْ تَقُولَ: لَا أَشْتَهِيهِ؟

قُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ، لَا أَعُودُ أَبَدًا. [**حديث حسن**][2].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الأَذَانِ وَزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ... إلخ

٩٦٣٣ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[3] كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ** ». [**حديث صحيح**][4].

٩٦٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂[5] قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ،

---

(١) التِّرْبُ: المماثل في السن، وأكثر ما يكون في المؤنث.

(٢) أحمد (٢٧٥٩١).

(٣) تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة برقم (١١١٣)، باب: بدء الأذان. وقال ابن إسحاق: « فلما اطمأن رسول اللَّه ﷺ بالمدينة، واجتمع إليه إخوانه من المهاجرين، واجتمع أمر الأنصار، استحكم أمر الإسلام فقامت الصلاة، وفرضت الزكاة والصيام وقامت الحدود، وفرض الحلال والحرام، وتبوأ الإسلام بين أظهرهم، وكان هذا الحي من الأنصار هم الذين تبوؤوا الدار والإيمان... فَهَمَّ رسول اللَّه ﷺ أن يجعل بوقًا كبوق يهود الذين يدعون به لصلاتهم، ثم كرهه، ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين للصلاة، فبينما هم على ذلك رأى عبد اللَّه بن زيد بن ثعلبة النداء، فأتى رسول اللَّه ﷺ... »، وأخبره أنه رأى الأذان، كما تقدم في أبواب الأذان.

(٤) أحمد (٦٣٥٧)، ومسلم (٣٧٧)، والترمذي (١٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (١٣٩٠) و (١٠٩١)، وابن خزيمة (٣٦١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة برقم (٢٠٦٨)، باب: افتراض صلاة السفر وحكمها.

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا، وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الأُولَى. [**حديث ضعيف**][1].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُنَاوَأَةِ الْيَهُودِ وَمُنَافِقِي المَدِينَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٩٦٣٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2] قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، فَإِنْ أَنْبَأْتَنَا بِهِنَّ عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ وَاتَّبَعْنَاكَ، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ إِذْ قَالَ: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [القصص: ٢٨].

قَالَ: « **هَاتُوا** ». قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ؟ قَالَ: « **تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ** ».

قَالُوا: أَخْبِرْنَا كَيْفَ تُؤْنِثُ الْمَرْأَةُ وَكَيْفَ تُذْكِرُ؟ قَالَ: « **يَلْتَقِي الْمَاءَانِ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ آنَثَتْ** ».

قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: « **كَانَ يَشْتَكِي عِرْقَ النَّسَا، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا أَلْبَانَ كَذَا وَكَذَا** - قَالَ أَبِي[3]: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْنِي الإِبِلَ -، **فَحَرَّمَ لُحُومَهَا** ».

قَالُوا: صَدَقْتَ.

قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ؟ قَالَ: « **مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ ﷺ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ بِيَدِهِ - أَوْ: فِي يَدِهِ - مِخْرَاقٌ مِنْ نَارٍ، يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ** ».

قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ؟ قَالَ: « **صَوْتُهُ** ». قَالُوا: صَدَقْتَ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي نُبَايِعُكَ إِنْ أَخْبَرْتَنَا بِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ، فَأَخْبِرْنَا مَنْ صَاحِبُكَ؟

قَالَ: « **جِبْرِيلُ** عليه السلام ». قَالُوا: جِبْرِيلُ ذَاكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَالْعَذَابِ

---

(١) أحمد (٢٦٠٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: عامر بن شراحيل الشعبي، لم يسمع من عائشة.

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب فضائل القرآن برقم (٧٥٩٢)، باب: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ ﴾ [البقرة: ٩٧].

(٣) القائل « قال أبي »: هو عبد اللَّه بن أحمد رحمهما اللَّه تعالى.

عَدُوُّنَا! لَوْ قُلْتَ مِيكَائِيلُ الَّذِي يَنْـزِلُ بِالرَّحْمَةِ وَالنَّبَاتِ وَالْقَطْرِ لَكَانَ! فَأَنْـزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [حديث حسن][1].

٩٦٣٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَهِيَ مِنْ أَصْلِ الْيَهُودِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَلْعَنْ قَوْمًا قَطُّ، فَمَسَخَهُمْ فَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ حِينَ يُهْلِكُهُمْ، وَلَكِنْ هَذا خَلْقٌ كَانَ، فَلَمَّا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ[2] مَسَخَهُمْ فَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ** ». [صحيح لغيره][3].

٩٦٣٧ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ -، قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ يَهُودَ فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَوْمًا مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسِيرٍ، فَوَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ عَبْدِ الأَشْهَلِ، قَالَ سَلَمَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَحْدَثُ مَنْ فِيهِ سِنًّا، عَلَيَّ بُرْدَةٌ مُضْطَجِعًا فِيهَا بِفِنَاءِ أَهْلِي، فَذَكَرَ الْبَعْثَ وَالْقِيَامَةَ، وَالْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَقَالَ: ذَلِكَ لِقَوْمٍ أَهْلِ شِرْكٍ، أَصْحَابِ أَوْثَانٍ، لا يَرَوْنَ أَنَّ بَعْثًا كَائِنٌ بَعْدَ الْمَوْتِ.

فَقَالُوا لَهُ: وَيْحَكَ يَا فُلَانُ تَرَى هَذا كَائِنًا، أَنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ إِلَى دَارٍ فِيهَا جَنَّةٌ وَنَارٌ يُجْزَوْنَ فِيهَا بِأَعْمَالِهِمْ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ، لَوَدَّ أَنَّ لَهُ بِحَظِّهِ مِنْ تِلْكَ النَّارِ أَعْظَمَ تَنُّورٍ فِي الدُّنْيَا يُحَمُّونَهُ، ثُمَّ يُدْخِلُونَهُ إِيَّاهُ، فَيُطْبَقُ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَنْجُوَ مِنْ تِلْكَ النَّارِ غَدًا، قَالُوا لَهُ: وَيْحَكَ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ؟

قَالَ: نَبِيٌّ يُبْعَثُ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْبِلَادِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ، قَالُوا: وَمَتَى تَرَاهُ؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ وَأَنَا مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: إِنْ يَسْتَنْفِدْ هذا الْغُلَامُ عُمُرَهُ يُدْرِكْهُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَوَاللَّهِ مَا ذَهَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَآمَنَّا بِهِ وَكَفَرَ بِهِ بَغْيًا وَحَسَدًا، فَقُلْنَا: وَيْلَكَ يَا فُلَانُ، أَلَسْتَ بِالَّذِي

---

(١) أحمد (٢٤٨٣)، والترمذي (٣١١٧)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٧٢).

(٢) وذلك بسبب كفرهم، وقتلهم الأنبياء بغير حق، واعتدائهم في السبت، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وانصرافهم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقولهم: إن الله فقير ونحن أغنياء، وقولهم على مريم بهتانًا عظيمًا، وقولهم: إنا قتلنا المسيح ابن مريم وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم.

(٣) أحمد (٣٧٤٧)، وأبو يعلى (٥٣١٤).

قُلْتَ لَنَا فِيهِ مَا قُلْتَ؟! قَالَ: بَلَى، وَلَيْسَ بِهِ. [**حديث صحيح**][(١)].

٩٦٣٨ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ بِي يَهُودِيٌّ، وَأَنَا قَائِمٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

قَالَ: فَقَالَ: ارْفَعْ أَوِ اكْشِفْ ثَوْبَهُ عَنْ ظَهْرِهِ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ أَرْفَعُهُ.

قَالَ: فَنَضَحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ. [**حديث قابل للتحسين**][(٢)].

٩٦٣٩ - ز - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَاءَ جُرْمُقَانِيٌّ[(٣)] إِلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُكُمُ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ لَئِنْ سَأَلْتُهُ، لَأَعْلَمَنَّ أَنَّهُ نَبِيٌّ أَوْ غَيْرُ نَبِيٍّ.

قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ الْجُرْمُقَانِيُّ: اقْرَأْ عَلَيَّ أَوْ قُصَّ عَلَيَّ.

فَتَلَا عَلَيْهِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَالَ الْجُرْمُقَانِيُّ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى عليه السلام. [**حديث ضعيف**][(٤)].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ.

٩٦٤٠ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ[(٥)]، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ،

---

(١) أحمد (١٥٨٤١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٣٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفي رواية عنده عن أم سلمة أيضًا: أن يهوديًا كان في بني عبد الأشهل، فقال لنا ونحن في المجلس: قد أطل هذا النبي القرشي الحرمي، ثم التفت في المجلس، فقال: إن يدركه أحد يدركه هذا الفتى، وأشار إليَّ... إلى آخر الحديث.

ثم قال: ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

(٢) أحمد (١٨٩٠٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٣٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

(٣) في القاموس: « الجرامقة: قوم من العجم صاروا بالموصل في أوائل الإسلام، الواحد: جُرْمُقَانِيّ ».

(٤) أحمد (٢٠٨٨٤)، وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن جابر اليمامي، وعبد الرحمن المعلم: هو ابن واقد ابن مسلم البغدادي، ضعيفان.

(٥) الإكاف للحمار، كالسرج للحصان. والقطيفة: دثار مُخمَل، والجمع: قطائف وقطف.

وفدكية: نسبة إلى فدك، وهي بلدة معروفة تقع في شرق خيبر، كثيرة الزرع والنخل والسكان، أفاءها اللَّه على المسلمين صلحًا.

وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ[١]، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا؟ إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا[٢]، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ[٣]. ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى نَزَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: « **أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ** - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ -؟ **قَالَ كَذَا وَكَذَا** ».

فَقَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الْبَحِيرَةِ) أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ[٤]، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ[٥] بِذَلِكَ، فَذَاكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

أَبْوَابُ
حَوَادِثِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَدَدِ غَزَوَاتِهِ ﷺ وَشَيْءٍ مِنْ آدَابِ الْغَزْوِ[٨]

٩٦٤١ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [**حديث حسن صحيح**][٩].

---

(١) عجاجة الدابة: ما تثيره حوافرها من الغبار.

(٢) يقال: تواثب القوم، إذا وثب بعضهم على البعض الآخر للمضاربة بالأيدي.

(٣) أي: يسكنهم ويسهل الأمر بينهم.

(٤) أي: اتفقوا فيما بينهم على أن ينصبوه ملكًا عليهم. (٥) شَرِقَ بالماء: غَصَّ به. بابه: شرب.

(٦) في هذا الحديث جواز الارتداف على الفرس والحمار وغيرهما من الدواب مع الإطاقة، وفيه جواز عيادة المرضى راكبًا، وفيه أن ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار، وفيه أن على الإنسان أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو إلى الله تعالى كلما سنحت له سانحة.

(٧) أحمد (٢١٧٦٧)، ومسلم (١٧٩٨)، والترمذي (٢٧٠٢)، وابن حبان (٦٥٨١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٨) في القاموس: غزاه غزوًا: أراده وطلبه وقصده، كاغتزاه، وغزا العدو: سار إلى قتالهم وانتهابهم، غزوًا وغزوانًا وغزاوة، وهو غاز. (٩) أحمد (١٨٦٦٩).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ -: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ لِدَةٌ. [**حديث صحيح**][١].

٩٦٤٢ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَغَزَوْتُ مَعَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَسَبَقَنِي بِغَزَاتَيْنِ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

٩٦٤٣ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [**حديث صحيح**][٤].

٩٦٤٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، إِلَّا أَنْ يُغْزَى - أَوْ يُغْزَوْا -، فَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ. [**حديث صحيح**][٥].

٩٦٤٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أُقَاتِلُ** ». [**حديث صحيح**][٦].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ

٩٦٤٦ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ ﷺ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ[٧]، فَلَمَّا نَزَلَهَا ﷺ وَأَقَامَ بِهَا، رَأَيْنَا نَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ

---

(١) أحمد (١٨٥٨٦)، والبخاري (٤٤٧٢)، وابن حبان (٧١٧٦).

(٢) لعلهما الأبواء وبواط، ولعله لم يدركهما وخفيتا عليه لصغره، يؤيده ما في الصحيحين. ولفظ مسلم: عن أبي إسحاق قال: قلت له - يعني: زيد بن أرقم -: كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال: تسع عشرة. فقلت: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة غزوة، قال: فقلت: فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسيرة، أو العشيرة. وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن إسحاق قال: أول ما غزا النبي ﷺ الأبواء، ثم بواط، ثم العشيرة، فينتج مما تقدم أن غزوتي الأبواء وبواط خفيتا على زيد، والله أعلم.

(٣) أحمد (١٩٢٨٢)، والبخاري (٤٤٧١)، وأبو يعلى (١٦٩٤)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٨٢)، ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: وفيه حُديج بن معاوية، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعَّفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٤) أحمد (٢٢٩٥٣)، والبخاري (٤٤٧٣)، ومسلم (١٨١٤).

(٥) أحمد (١٤٥٨٣).

(٦) أحمد (١٢٩٠٩)، وأبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، وابن حبان (٤٧٦١).

(٧) العشيرة - مصغرة -: غزا رسول الله ﷺ ذا العشيرة في جمادى الثانية على رأس ستة عشر شهرًا =

لَهُمْ فِـي نَخْلٍ، فَقَالَ لِـي عَلِيٌّ: يَا أَبَا الْـيَـقْظَانِ، هَلْ لَكَ أَنْ نَـأْتِـيَ هَؤُلاءِ فَـنَـنْظُـرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ؟ فَجِئْنَاهُمْ، فَـنَـظَـرْنَا إِلَى عَمَلِـهِمْ سَاعَةً، ثُمَّ غَشِيَنَا النَّـوْمُ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاضْطَجَعْنَا فِـي صَوْرٍ مِنَ النَّخْلِ، فِـي دَقْـعَاءَ[١] مِنَ التُّـرَابِ، فَنِمْنَا، فَوَاللَّهِ مَا أَهَـبَّـنَا[٢] إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُـنَـا بِـرِجْلِـهِ وَقَـدْ تَـتَـرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ، فَـيَـوْمَـئِـذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: « **يَا أَبَا تُـرَابٍ** »، لِمَا يُـرَى عَـلَـيْـهِ مِنَ التُّـرَابِ.

قَالَ: « **أَلَا أُحَدِّثُـكُمَا بِأَشْقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ؟** »، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَـرَ النَّـاقَـةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِـيُّ عَلَى هَذِهِ** - يَعْنِـي: قَـرْنَـهُ[٣] - **حَتَّى تُـبَلَّ مِنْـهُ هَذِهِ** »، يَـعْـنِـي: لِحْـيَـتَـهُ. [**حديث ضعيف**][٤].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَهُوَ أَوَّلُ أَمِيرٍ أُمِّرَ فِي الإِسْلَامِ

٩٦٤٧ - خط - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَـدِينَـةَ، جَـاءَتْـهُ جُهَـيْـنَـةُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ نَـزَلْتَ بَيْـنَ أَظْهُرِنَا، فَأَوْثِقْ لَـنَا حَتَّى نَـأْتِـيَـكَ وَتُـؤَمِّنَّا، فَـأَوْثَـقَ لَهُمْ، فَـأَسْلَمُوا.

قَالَ: فَـبَـعَـثَـنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِـي رَجَبٍ، وَلَا نَـكُونُ مِئَـةً، وَأَمَـرَنَا أَنْ نُغِيرَ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَـنِـي كِنَانَةَ إِلَى جَنْبِ جُهَـيْـنَـةَ، فَـأَغَرْنَا عَلَيْهِمْ، وَكَانُوا كَثِيرًا، فَلَجَأْنَا إِلَى جُهَيْـنَـةَ، فَمَنَعُونَا[٥]، وَقَالُوا: لِمَ تُقَاتِلُونَ فِـي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟

فَقُلْنَا: إِنَّمَا نُقَاتِلُ مَنْ أَخْرَجَنَا مِنَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِـي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ:

= من مُهَاجَره في خمسين ومئة - وقيل: مئتين - من المهاجرين على ثلاثين بعيرًا يعتقبونها، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب، واستخلف على المدينة أبا سلمة المخزومي، فسار يطلب عيرًا لقريش، تلك العير التي كانت سببًا لوقعة بدر.

(١) الدقعاء: التراب، والأرض التي لا نبات فيها. (٢) أي: ما أيقظنا إلا رسول اللَّه ﷺ.

(٣) أي: الذي يضربك على جانب رأسك فيبل بالدم منه لحيتك هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي.

(٤) أحمد (١٨٣٢١)، والحاكم (٣/ ١٤٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الزيادة، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: ذكر البخاري في « تاريخه الكبير » (١/ ٧١)، وقال: « وهذا إسناد لا يُعرف سماع يزيد من محمد، ولا محمد بن كعب من ابن خُثَيم، ولا ابن خُثَيم من عمار ».

(٥) من المنعة؛ أي: منعونا بقوتهم وحمونا ممن يريدنا بسوء.

مَا تَـرَوْنَ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: نَأْتِي نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَـنُخْبِرُهُ، وَقَالَ قَـوْمٌ: لَا، بَـلْ نُقِيمُ هَاهُنَا. وَقُلْتُ أَنَا فِـي أُنَاسٍ مَـعِي: لَا، بَـلْ نَـأْتِي عِيرَ قُرَيْشٍ فَـنَـقْـتَطِعُهَا، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعِيرِ، وَكَانَ الْفَيْءُ إِذْ ذَاكَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعِيرِ، وَانْطَلَقَ أَصْحَابُنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَـأَخْبَـرُوهُ الْخَبَـرَ، فَقَامَ غَضْبَانَ مُحْمَرَّ الْوَجْهِ، فَقَالَ: « **ذَهَبْـتُمْ مِنْ عِنْدِي جَمِيعًا، وَجِئْتُمْ مُـتَـفَـرِّقِينَ؟ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَـبْـلَـكُمُ الْفُرْقَةُ، لأَبْعَثَنَّ عَلَـيْـكُمْ رَجُلًا لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ أَصْبَـرَكُمْ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ** »، فَـبَعَثَ عَلَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ الأَسَدِيَّ، فَـكَانَ أَوَّلَ أَمِـيـرٍ أُمِّرَ فِـي الإِسْلَامِ. [**حديث ضعيف**][1].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ

٩٦٤٨ - عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[2]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِيـنَـةَ نَـزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ أَخْوَالِـهِ - مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِـبَـلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّـةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ - شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَـكُونَ قِـبْـلَـتُـهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِـعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ.

قَالَ: فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَـيْتِ. وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْـكَـرُوا ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][3].

٩٦٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂[4]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: « **إِنَّهُمْ - يَعْـنِـي الْيَـهُودَ - لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ الَّـتِـي هَدَانَا اللَّهُ بِهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ بِهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الإِمَامِ: آمِينَ** ». [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١٥٣٩)، وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف، وزياد بن عِلاقة لم يسمع من سعد.

(٢) تقدم هذا الحديث في الباب الأول من أبواب الصلاة برقم (١٢٨١) في كتاب الصلاة.

(٣) أحمد (١٨٤٩٦)، والبخاري (٤٠) و (٤٤٨٦).

(٤) هذا طرف من حديث تقدم في كتاب السلام والاستئذان برقم (٧٣٩٢)، باب: ما يقال في رد السلام على أهل الكتاب.

(٥) أحمد (٢٥٠٢٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٨٨)، وابن ماجة (٨٥٦).

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَرِيضَةِ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي الثَّانِيَةِ أَيْضًا قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ

٩٦٥٠ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[١] قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ - فَذَكَرَ أَحْوَالَ الصَّلَاةِ -، قَالَ: وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. [**حديث ضعيف**][٢].

أَبْوَابُ

مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى فِي رَمَضَانَ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي اسْتِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِشَأْنِهَا

٩٦٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، خَرَجَ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ﵁، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ ﵁، فَسَكَتَ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّمَا يُرِيدُكُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا نَكُونُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ﵇: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَ الإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَكُنَّا مَعَكَ. [**حديث صحيح**][٣].

---

(١) هذا طرف من حديث طويل تضمن أحوال الصلاة والصيام: أما أحوال الصلاة فقد تقدمت في كتاب الصلاة برقم (٩٥٣)، باب: ما جاء في الأحوال التي عرضت للصلاة. وأما أحوال الصيام فقد تقدمت في كتاب الصيام برقم (٣٢٣٦)، باب: الأحوال التي عرضت للصيام.

(٢) أحمد (٢٢١٢٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة المسعودي، اختلط، ورواية أبي النضر: هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون بعد الاختلاط، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

(٣) أحمد (١٢٠٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٤٨)، وأبو يعلى (٣٧٦٦) و(٣٨٠٣)، وابن حبان (٤٧٢١).

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِرْسَالِهِ ﷺ بَسْبَسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا فَعَلَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ ثُمَّ الإِذْنِ بِالْقِتَالِ

٩٦٥٢ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَسْبَسَةَ عَيْنًا[١] يَنْظُرُ مَا فَعَلَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ - فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: « **إِنَّ لَنَا طِلْبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا** ». فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرٍ لَهُمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: « **لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا** ».

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُوذِنُهُ** »، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ** ».

قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ؟

قَالَ: « **نَعَمْ** ». فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ[٢]! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟** ».

قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: « **فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا** ».

قَالَ: فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ! قَالَ: ثُمَّ رَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. [**حديث صحيح**][٣].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ وَالتَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ

٩٦٥٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، أَصَبْنَا مِنْ ثِمَارِهَا، فَاجْتَوَيْنَاهَا[٤]

---

(١) أي: جاسوسًا.

(٢) بخ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وهي مبنية على السكون، فإن وُصِلَتْ جرت ونونت، فقلت: بَخٍ بَخٍ.

(٣) أحمد (١٢٣٩٨)، ومسلم (١٩٠١)، وأبو داود (٢٦١٨).

(٤) اجتويناها: أصابنا الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها.

وَأَصَابَنَا بِهَا وَعْكٌ[١]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَبَّرُ[٢] عَنْ بَدْرٍ، فَلَمَّا بَلَغَنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَقْبَلُوا، سَارَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، وَبَدْرٌ بِئْرٌ، فَسَبَقْنَا الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا، فَوَجَدْنَا فِيهَا رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ؛ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَوْلًى لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَمَّا الْقُرَشِيُّ فَانْفَلَتَ، وَأَمَّا مَوْلَى عُقْبَةَ فَأَخَذْنَاهُ، فَجَعَلْنَا نَقُولُ لَهُ: كَمِ الْقَوْمُ؟ فَيَقُولُ: هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ، فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، حَتَّى انْتَهَوْا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: « **كَمِ الْقَوْمُ؟** ».

فَقَالَ: هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ، فَجَهَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُ كَمْ هُمْ، فَأَبَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ: « **كَمْ يَنْحَرُونَ مِنَ الْجَزُورِ؟** ».

فَقَالَ: عَشْرًا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْقَوْمُ أَلْفٌ، كُلُّ جَزُورٍ لِمِئَةٍ وَتَبَعِهَا** ». ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَنَا مِنَ اللَّيْلِ طَشٌّ[٣] مِنْ مَطَرٍ، فَانْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ[٤] نَسْتَظِلُّ تَحْتَهَا مِنَ الْمَطَرِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو رَبَّهُ ﷻ وَيَقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْفِئَةُ لَا تُعْبَدْ** ».

فَلَمَّا أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى: « **الصَّلَاةَ عِبَادَ اللَّهِ** »، فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ جَمْعَ قُرَيْشٍ تَحْتَ هَذَا الضِّلَعِ الْحَمْرَاءِ مِنَ الْجَبَلِ** ». فَلَمَّا دَنَا الْقَوْمُ مِنَّا وَصَافَفْنَاهُمْ، إِذَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرَ يَسِيرُ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عَلِيُّ، نَادِ لِي حَمْزَةَ** - وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ -، **مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ وَمَاذَا يَقُولُ لَهُمْ؟** ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ** ». فَجَاءَ حَمْزَةُ فَقَالَ: هُوَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْقِتَالِ، وَيَقُولُ لَهُمْ: يَا قَوْمِ، إِنِّي أَرَى قَوْمًا مُسْتَمِيتِينَ، لَا تَصِلُونَ إِلَيْهِمْ وَفِيكُمْ خَيْرٌ، يَا قَوْمِ، اعْصِبُوهَا الْيَوْمَ بِرَأْسِي[٥] وَقُولُوا: جَبُنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي

---

(١) الوَعْكُ: الحمى والألم يجده الإنسان من شدة التعب.

(٢) أي: يتعرف، يقال: تخبَّر الخبر، واستخبر، إذا سأل عن الأخبار ليعرفها.

(٣) الطشُّ: المطر القليل. يقال: طَشَّت السماء، تَطِشُّ، طَشًّا وطشيشًا، إذا أمطرت مطرًا ضعيفًا.

(٤) الْحَجَفُ: جمع حجفة، وهي الترس الذي يتقى به في الحرب، وإذا كان الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب سمي حجفة ودرقة.

(٥) قال ابن الأثير في « النهاية »: « يريد السبة التي تلحقهم بترك الحرب والجنوح إلى السلم، فأضمرها =

لَسْتُ بِأَجْبَنِكُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا! وَاللَّهِ لَوْ غَيْرُكَ يَقُولُ هَذا لأَعْضَضْتُهُ[١]، قَدْ مَلأَتْ رِئَتُكَ جَوْفَكَ رُعْبًا.

فَقَالَ عُتْبَةُ: إِيَّايَ تُعَيِّرُ يَا مُصَفِّرَ اسْتِهِ؟[٢] سَتَعْلَمُ الْيَوْمَ أَيُّنَا الْجَبَانُ، قَالَ: فَبَرَزَ عُتْبَةُ وَأَخُوهُ شَيْبَةُ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ حَمِيَّةً، فَقَالَ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَخَرَجَ فِتْيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ سِتَّةٌ، فَقَالَ عُتْبَةُ: لَا نُرِيدُ هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ يُبَارِزُنَا مِنْ بَنِي عَمِّنَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قُمْ يَا عَلِيُّ، وَقُمْ يَا حَمْزَةُ، وَقُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ** ». فَقَتَلَ اللَّهُ تَعَالَى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَجُرِحَ عُبَيْدَةُ، فَقَتَلْنَا مِنْهُمْ سبْعِينَ، وَأَسَرْنَا سَبْعِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَصِيرٌ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسِيرًا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذا وَاللَّهِ مَا أَسَرَنِي، لَقَدْ أَسَرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ[٣] مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ[٤] مَا أَرَاهُ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنَا أَسَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: « **اسْكُتْ، فَقَدْ أَيَّدَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَلَكٍ كَرِيمٍ** ».

فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَأَسَرْنَا، وَأَسَرْنَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: الْعَبَّاسَ، وَعَقِيلًا، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ. [**حديث صحيح**][٥].

٩٦٥٤ - عَنْ عُمَرَ ﷺ[٦]، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُمِئَةٍ وَنَيِّفٌ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي؟ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ فَلَا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ أَبَدًا** ».

= اعتمادًا على معرفة المخاطبين: أي اقرنوا هذه الحالة بي، وانسبوها إلي وإن كانت ذميمة ».

(١) أي: لقلت له: اعضض بأير أبيك.

(٢) الاست - همزته همزة وصل، ولامه محذوفة، والأصل: سته -: العجز، ويراد به حلقة الدبر، ويجمع على: أستاه، مثل: سبب وأسباب.

(٣) الرجل الأجلح: هو الذي انحسر الشعر عن جانبي رأسه.

(٤) الفرس الأبلق: هو الفرس الذي فيه سواد وبياض. يقال: بَلِقَ الفرس ونحوه، يَبْلَقُ، بلقًا، وبُلْقَةً: كان فيه سواد وبياض، فهو أبلق، وهي بلقاء.

(٥) أحمد (٩٤٨)، وأبو داود (٢٦٦٥).

(٦) تقدم هذا الحديث في كتاب الجهاد برقم (٤٤٧٦)، باب: فداء أسرى بدر.

قَالَ: فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ ﷻ وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ، فَـأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَـرَدَّاهُ، ثُمَّ الْتَـزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، وَأَنْـزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ [الأنفال: ٩].

فَلَمَّا كَانَ يَـوْمَـئِـذٍ وَالْـتَـقَوْا، فَهَزَمَ اللَّهُ ﷻ الْمُشْرِكِينَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْـرٍ وَعَلِـيًّا وَعُمَرَ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِـيَّ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةُ وَالإِخْوَانُ، فَـإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمُ الْفِـدْيَـةَ، فَـيَـكُونَ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُـوَّةً لَـنَا عَلَى الْكُـفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْـدِيَهُمْ فَـيَـكُونُونَ لَـنَا عَضُدًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَـرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟

قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَـكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِـي مِنْ فُلَانٍ - قَرِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُـقَهُ، وَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَـيَـضْرِبَ عُـنُـقَهُ، وَتُمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُـلَانٍ أَخِيهِ فَـيَـضْرِبَ عُـنُـقَـهُ، حَتَّى يَـعْـلَـمَ اللَّـهُ أَنَّـهُ لَيْسَتْ فِـي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ؛ هَؤُلَاءِ صَنَادِيدُهُمْ وَأَئِمَّتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ.

فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ عُمَرُ ﷺ: غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَإِذَا هُمَا يَـبْـكِـيَـانِ! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِـرْنِـي مَاذَا يُـبْـكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُـكَاءً بَكَيْتُ، وَإِذَا لَمْ أَجِدْ بُـكَاءً تَـبَـاكَيْتُ لِـبُـكَائِكُمَا!

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الَّذِي عَـرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ، لَقَـدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَـذَابُـكُمْ أَدْنَى مِنْ هَـذِهِ الشَّجَرَةِ** »، لِشَجَرَةٍ قَرِيبَـةٍ، وَأَنْـزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٨] مِنَ الْفِدَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، وَفَـرَّ أَصْـحَـابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رُبَاعِـيَـتُـهُ، وَهُشِّمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِـهِ، وَأَنْـزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم

مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا ﴾ [آل عمران: ١٦٥] بِأَخْذِكُمُ الْفِدَاءَ. [**حديث صحيح**][١].

٩٦٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ النَّاسَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ[٢]، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيَّانَا تُرِيدُ؟ فَقَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ - وَفِي رِوَايَةٍ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ[٣] لأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا[٤] إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ[٥] فَعَلْنَا، فَشَأْنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ[٦]، فَانْطَلَقَ حَتَّى نَزَلَ بَدْرًا، وَجَاءَتْ رَوَايَا قُرَيْشٍ[٧]، وَفِيهِمْ غُلَامٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ أَسْوَدُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَبُو سُفْيَانَ فَلَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ، وَأَبُو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، قَدْ جَاءَتْ، فَيَضْرِبُونَهُ، فَإِذَا ضَرَبُوهُ قَالَ: نَعَمْ هَذا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَانْصَرَفَ فَقَالَ: « **إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ** ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَوَضَعَهَا، فَقَالَ: « **هَذا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، وَهَذا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى** ». فَالْتَقَوْا، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ، فَوَاللَّهِ مَا أَمَاطَ[٨] رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ كَفَّيِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقَدْ جَيَّفُوا[٩]، فَقَالَ: « **يَا أَبَا جَهْلٍ، يَا عُتْبَةُ، يَا شَيْبَةُ، يَا أُمَيَّةُ، قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا** ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَدْعُوهُمْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقَدْ جَيَّفُوا؟

---

(١) أحمد (٢٠٨)، ومسلم (١٧٦٣)، وأبو داود (٢٦٩٠)، والترمذي (٣٠٨١).

(٢) لقد أعرض عنهما ﷺ لأنه كان يقصد اختبار الأنصار الذين بايعهم على أن يمنعوه ممن يطلبه ولم يبايعوه على أن يخرجوا معه.

(٣) أي: لو أمرتنا أن نخوض البحر بخيلنا لفعلنا.

(٤) كناية عن الركض، فإن الفارس إذا أراد ركض مركوبه يحرك رجليه من جانبيه ويضرب بالركاب على موضع الكبد منه.

(٥) برك الغماد في القاموس: موضع، أو هو أقصى معمور الأرض.

(٦) أي: دعاهم ووجههم.

(٧) الروايا: هي الإبل التي يستقون عليها.

(٨) أي: ما تنحى أحد وبعد عن المكان الذي حدده المصطفى لمصرعه. يقال: ماط الشيء عن الطريق، وأماطه، إذا نحاه وأبعده عن الطريق.

(٩) أي: أنتنوا. يقال: جافت الميتة، وجَيَّفت، إذا أنتنت.

فَقَالَ: « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ جَوَابًا ». فَأَمَرَ بِهِمْ فَجُرُّوا بِأَرْجُلِهِمْ، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ[1] بَدْرٍ. [حديث صحيح][2].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي اهْتِمَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَقْعَةِ بَدْرٍ وَاسْتِغَاثَتِهِ بِاللَّهِ ﷻ وَنُزُولِهِ مَعْمَعَةَ الْقِتَالِ بِنَفْسِهِ وَشَجَاعَتِهِ وَاتِّقَاءِ الْمُحَارِبِينَ بِهِ وَتَأْيِيدِ اللَّهِ لَهُ بِالْمَلَائِكَةِ

٩٦٥٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ ».

فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾ [القمر: ٤٥]. [حديث صحيح][3].

٩٦٥٧ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ الْمِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ[4]. [حديث صحيح][5].

٩٦٥٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْبَأْسُ[6] يَوْمَ بَدْرٍ، اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ، مَا كَانَ - أَوْ لَمْ يَكُنْ - أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُ. [حديث صحيح][7].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): لَقَدْ قَالَ: رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ

---

(١) القليب: البئر التي لم تطو؛ أي: لم تبن ويعقد حولها.

(٢) أحمد (١٣٢٩٦)، ومسلم (٢٨٧٤)، وأبو يعلى (٣٣٢٦)، وابن حبان (٤٧٢٢) و (٦٤٩٨).

(٣) أحمد (٣٠٤٢)، والبخاري (٢٩١٥) و (٣٩٥٣)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٥٧).

(٤) في ذلك دلالة على تيقظه ﷺ، وعلى شدة اهتمامه بهذه الغزوة، وعلى صدق التجائه على ربه، فإن في الالتجاء إليه النصر، وليس النصر إلا من عند اللَّه، وقد حصل ولله الحمد.

(٥) أحمد (١٠٢٣)، وأبو يعلى (٢٨٠)، وابنُ خزيمة (٨٩٩)، وابن حبان (٢٢٥٧).

(٦) البأس: الحرب، والشدة في الحرب، والخوف والعذاب الشديد.

(٧) أحمد (١٠٤٢)، وأبو يعلى (٤١٢).

أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا. [حديث صحيح][(١)].

٩٦٥٩ - عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ وَلأَبِي بَكْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ: مَعَ أَحَدِكُمَا جِبْرِيلُ، وَمَعَ الآخَرِ مِيكَائِيلُ، وَإِسْرَافِيلُ مَلَكٌ عَظِيمٌ يَشْهَدُ الْقِتَالَ، أَوْ قَالَ: يَشْهَدُ الصَّفَّ. [حديث صحيح][(٢)].

٩٦٦٠ - عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَازِنِيِّ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - قَالَ: إِنِّي لأَتْبَعُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لأَضْرِبَهُ، إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي[(٣)]. [حديث صحيح لغيره][(٤)].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَقْتَلِ اللَّعِينِ أَبِي جَهْلٍ فِرْعَوْنِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَفَرَحِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ

٩٦٦١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الصَّفِّ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ[(٥)] مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟

قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُهُ لَمْ يُفَارِقْ سَوَادِي سَوَادَهُ[(٦)] حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا.

قَالَ: فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي بِمِثْلِهَا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ[(٧)] أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُمَا: أَلَا تَرَيَانِ؟ هذا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، فَابْتَدَرَاهُ، فَاسْتَقْبَلَهُمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى

---

(١) أحمد (٦٥٤).

(٢) أحمد (١٢٥٧)، وأبو يعلى (٣٤٠)، والحاكم (٣/ ١٣٤)، وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أي: قتله ملك من الملائكة الذين أمد الله المؤمنين بهم. فأسأله تعالى أن يمد مجاهدي الإسلام بمدده، وأن يؤزرهم بنصره في كل أرض يحاربون فيها ويعتدى عليهم بها.

(٤) أحمد (٢٣٧٧٨)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) أي: بين أقوى منهما وأعظم وأشد.

(٦) أي: لم يفارق شخصي شخصه، وكل شخص من إنسان أو متاع أو غيره سواد؛ لأنه يرى من بعيد أسود.

(٧) أي: لم ألبث أن نظرت إليه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ »، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ.

قَالَ: « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ ». قَالَا: لَا.

فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ». وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَهُمَا: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ. [حديث صحيح][1].

٩٦٦٢ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: « **مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟** ». فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَ ابْنَيْ عَفْرَاءَ قَدْ ضَرَبَاهُ حَتَّى بَرَدَ[2] (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى بَرَكَ)، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَهُ أَهْلُهُ؟ [حديث صحيح][3].

٩٦٦٣ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ -: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ، وَهُوَ صَرِيعٌ، وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْزَاكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟

قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرَ طَائِلٍ، فَأَصَبْتُ يَدَهُ، فَنَدَرَ[4] سَيْفُهُ، فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى قَتَلْتُهُ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ[5] حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَأَنَّمَا أُقَلُّ مِنَ الْأَرْضِ[6]، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « **آللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟** »، قَالَ: فَرَدَّدَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ: قُلْتُ: آللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ: فَخَرَجَ يَمْشِي مَعِي حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْزَاكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، هَذَا كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ** ».

قَالَ: وَزَادَ فِيهِ أَبِي[7]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَفَّلَنِي سَيْفَهُ. [حديث ضعيف][8].

---

(١) أحمد (١٦٧٣)، والبخاري (٣١٤١) و (٣٩٦٤)، ومسلم (١٧٥٢)، وأبو يعلى (٨٦٦)، وابن حبان (٤٨٤٠)، والحاكم (٣/ ٤٢٥).

(٢) أي: حتى مات.

(٣) أحمد (١٢١٤٣)، والبخاري (٣٩٦٢)، ومسلم (١٨٠٠)، وأبو يعلى (٤٠٦٣) و (٤٠٧٤).

(٤) ندر سيفه: سقط من يده إلى الأرض.

(٥) عند الطيالسي زيادة: « في يوم حار ».

(٦) أي: كأن شيئًا يرفعني عن الأرض، فلم أشعر بحر ولا تعب من شدة فرحي وسروري بقتل أبي جهل.

(٧) القائل هو: عبد اللَّه بن أحمد.

(٨) أحمد (٤٢٤٦)، وأبو داود (٣٧٢٢)، وأبو يعلى (٥٢٣١).

=

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ، فَقَالَ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ دِينَهُ** » وَقَالَ مَرَّةً - يَعْنِي: أُمَيَّةَ -: « **صَدَقَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ دِينَهُ** ». [**حديث ضعيف**][1].

(وَفِي لَفْظٍ آخَرَ): « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ** ». [**حديث صحيح لغيره**][2].

(٦) بَابُ: إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَصَارِعِ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ قَبْلَ مَوْتِهِمْ وَرَمْيِ جُثَثِهِمْ فِي بِئْرٍ ثُمَّ نِدَائِهِ إِيَّاهُمْ بِالتَّقْرِيعِ وَالتَّوْبِيخِ

٩٦٦٤ - عَنْ عُمَرَ ﷺ - وَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ - قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالأَمْسِ، يَقُولُ: « **هَذا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى** ».

قَالَ: فَجَعَلُوا يُصْرَعُونَ عَلَيْهَا. قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَؤُوا تِيكَ، كَانُوا يُصْرَعُونَ عَلَيْهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَطُرِحُوا فِي بِئْرٍ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: « **يَا فُلَانُ، يَا فُلَانُ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِيَ اللَّهُ حَقًّا** ».

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكَلِّمُ قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا؟

قَالَ: « **مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا** ». [**حديث صحيح**][3].

٩٦٦٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُنَادِي عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ: « **يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، يَا عُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا أُمَيَّةُ بْنَ خَلَفٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا؟

قَالَ: « **مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا** ». [**حديث صحيح**][4].

= وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

(١) أحمد (٣٨٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

(٢) أحمد (٤٢٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

(٣) أحمد (١٨٢)، ومسلم (٢٨٧٣)، وأبو يعلى (١٤٠).

(٤) أحمد (١٢٠٢٠)، وأبو يعلى (٣٨٠٨)، وابن حبان (٦٥٢٥).

٩٦٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: « **يَا فُلَانُ، يَا فُلَانُ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُمُ الآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلَامِي** ».

قَالَ يَحْيَى: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ وَهِلَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ** »، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]. [**حديث صحيح**][٢].

٩٦٦٧ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَأُلْقُوا فِي طَوِيٍّ[٣] مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ[٤].

قَالَ: وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ[٥] ثَلَاثَ لَيَالٍ، قَالَ: فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَى بَدْرٍ أَقَامَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ الثَّالِثُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّتْ بِرَحْلِهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، قَالُوا: فَمَا نَرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ.

قَالَ: حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الطَّوِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: « **يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَسَرَّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟** ».

قَالَ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟

قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ** ».

قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ ﷻ حَتَّى سَمِعُوا قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنِقْمَةً. [**حديث صحيح**][٦].

٩٦٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِأُولَئِكَ الرَّهْطِ،

---

(١) تقدم هذا الحديث في الجنائز برقم (٢٩٥٣)، باب: ما يقال عند زيارة القبور.

(٢) أحمد (٤٨٦٤).

(٣) أي: ألقوهم في بئر مطوية من آبار بدر. والطوي: الشيء المثني، وهي فعيل بمعنى مفعول، فلذلك جُمعت على: أطواء، مثل: شريف وأشراف، ويتيم وأيتام.

(٤) أي: فاسد مفسد لما وقع فيه.

(٥) العرصة: كل موضع واسع لا بناء فيه.

(٦) أحمد (١٢٤٧١).

فَأُلْقُوا فِي الطَّوِيِّ: عُتْبَةُ، وَأَبُو جَهْلٍ، وَأَصْحَابُهُ، وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: « جَزَاكُمُ اللَّهُ شَرًّا مِنْ قَوْمِ نَبِيٍّ، مَا كَانَ أَسْوَأَ الطَّرْدِ، وَأَشَدَّ التَّكْذِيبِ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُكَلِّمُ قَوْمًا جَيَّفُوا؟

فَقَالَ: « مَا أَنْتُمْ بِأَفْهَمَ لِقَوْلِي مِنْهُمْ، أَوْ: لَهُمْ أَفْهَمُ لِقَوْلِي مِنْكُمْ ». [**حديث صحيح**][1].

٩٦٦٩ – وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْهَا أَيْضًا، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَتْلَى أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلِيبِ، فَطُرِحُوا فِيهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَإِنَّهُ انْتَفَخَ فِي دِرْعِهِ فَمَلأَهَا، فَذَهَبُوا لِيُحَرِّكُوهُ، فَتَزَايَلَ[2]، فَأَقَرُّوهُ وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنَ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا أَلْقَاهُمْ فِي الْقَلِيبِ وَقَفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « يَا أَهْلَ الْقَلِيبِ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا ».

قَالَ: فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكَلِّمُ قَوْمًا مَوْتَى؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: « لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَا وَعَدْتُهُمْ حَقٌّ ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: « لَقَدْ سَمِعُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ ».

وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقَدْ عَلِمُوا »[3]. [**حديث صحيح**][4].

(٧) بَابُ: إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَصْرَعِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ فِي وَقْعَةِ بَدْرٍ وَتَبْلِيغِهِ ذَلِكَ قَبْلَ حُصُولِهِ، وَلِذَلِكَ قِصَّةٌ

٩٦٧٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ – وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ، نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ –، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتَ فَطُفْتَ،

(١) أحمد (٢٥٣٧٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٩٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة، ولكنه دخل عليها.
وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن يزيد النخعي، لم يسمع من عائشة.

(٢) أي: تباينت أعضاؤه وتفرقت عضلاته، فثبتوه في مكانه وستروه بالأتربة وغيرها. وفي المطبوع من « مسند أحمد » وفي أصلنا: « يحركوه »، وقد صوبناه من طبعة مؤسسة الرسالة.

(٣) ما ذهبت إليه أم المؤمنين ﵂: أن رسول الله ﷺ بلغهم عن ربه سوء مصيرهم إذا تمادوا على الكفر، لا أنه أسمعهم ذلك بعد موتهم.

(٤) أحمد (٢٦٣٦١)، وابن حبان (٧٠٨٨)، والحاكم (٣/ ٢٢٤)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي

فَبَيْنَمَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذْ أَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: مَنْ هَذا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا؟ قَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ.

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ آمِنًا وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا؟ فَتَلَاحَيَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعَنَّ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي.

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: وَاللَّهِ إِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لأَقْطَعَنَّ عَلَيْكَ مَتْجَرَكَ إِلَى الشَّامِ. فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ: لَا تَرْفَعَنَّ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، فَقَالَ: دَعْنَا مِنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا خَرَجُوا رَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ الْيَثْرِبِيُّ؟ فَأَخْبَرَهَا بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ الصَّرِيخُ[١] وَخَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، قَالَتِ امْرَأَتُهُ: أَمَا تَذْكُرُ مَا قَالَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي، فَسِرْ مَعَنَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ ﷻ. [**حديث صحيح**][٢].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَارِيخِ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَعَدَدِ رِجَالِهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ﷺ وَأُمُورٍ مُتَفَرِّقَةٍ تَتَعَلَّقُ بِهَا

٩٦٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثَمِئَةٍ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ سِتَّةً وَسَبْعِينَ، وَكَانَ هَزِيمَةُ أَهْلِ بَدْرٍ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مَضَيْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. [**صحيح لغيره**][٣].

٩٦٧٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ بَدْرٍ: عَلَيْكَ الْعِيرَ[٤] لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ. قَالَ: فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ أَسِيرٌ فِي وَثَاقِهِ: لَا يَصْلُحُ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ). قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « لِمَ؟ ».

قَالَ: لأَنَّ اللَّهَ ﷻ وَعَدَكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا وَعَدَكَ) إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ[٥]، وَقَدْ

---

(١) الصريخ: النذير بالحرب، الاستغاثة، والمستغيث أيضًا. وفي التنزيل: ﴿فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ﴾ [يس: ٤٣]، ويقال: صرخ اللديغ، إذا صاح صياحًا شديدًا واستغاث.

(٢) أحمد (٣٧٩٤)، والبخاري (٣٦٣٢).

(٣) أحمد (٢٢٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: نصر بن باب، ضعيف. وتدليس الحجاج.

(٤) الْعِيرُ: الإبل بأحمالها.

(٥) أي: العير أو النفير.

أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ[١]. [**حديث ضعيف**][٢].

٩٦٧٣ - عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْقَوْمُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لَنَا: « **إِذَا أَكْثَبُوكُمْ** - يَعْنِي: غَشَوْكُمْ - **فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ** »، وَأُرَاهُ قَالَ: « **وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٩٦٧٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَدَرَتْ مِنَّا نَادِرَةٌ[٤] (وَفِي رِوَايَةٍ: فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ) أَمَامَ الصَّفِّ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: « **مَعِي مَعِي**[٥] ». [**حديث حسن**][٦].

٩٦٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِيَنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ بَدْرٍ[٧].

قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ، فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ... [**أثر صحيح**][٨].

٩٦٧٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اسْتَصْغَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنَ عُمَرَ فَرُدِدْنَا يَوْمَ بَدْرٍ. [**حديث صحيح**][٩].

---

(١) انظر: الحديث (٢٣٧٣) في « مسند الموصلي ».

(٢) أحمد (٢٠٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

(٣) أحمد (١٦٠٦٠)، والبخاري (٣٩٨٤) و (٣٩٨٥)، وأبو داود (٢٦٦٣).

(٤) أي: تقدم منا بعض المقاتلة، وغادروا أماكنهم التي عليهم أن يكونوا فيها.

(٥) أي: كونوا معي حيث أمرتكم، ولا تخرجوا عن الصف وتسبقوني.

(٦) أحمد (٢٣٥٦٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٧٣)، وقال: رواه الطبراني، وإسناده حسن.

(٧) وهكذا جاءت عند ابن حبان، وجاء في البخاري وغيره: « يوم أحد »، فيحتمل أن الواقعة تكررت في الغزوتين، ولعل هذا ما جعل الحافظ ابن كثير يقول في تاريخه (٤/ ٢٨): « إن أحدًا وقع فيها أشياء مما وقع في بدر، فذكر منها حصول النعاس حال التحام الحرب. قال: وهذا دليل على طمأنينة القلوب بنصر اللَّه وتأييده، وتمام توكلها على خالقها وبارئها، قال تعالى في غزوة بدر: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال في غزوة أحد: ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٤]؛ يعني: المؤمنين الكمل »، فهو أمنة لأهل اليقين، فينامون من غير خوف جازمين بأن اللَّه سينصر رسوله، وينجز له مأموله. وعن ابن مسعود - عند ابن أبي حاتم - أنه قال: « النعاس في القتال من اللَّه، وفي الصلاة من الشيطان ».

(٨) أحمد (١٦٣٥٧)، والبخاري (٤٥٦٢)، وابن حبان (٧١٨٠).

(٩) أحمد (١٨٦٣٣)، وأبو يعلى (١٦٩٥)، والبخاري (٣٩٥٥).

٩٦٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ حِينَ الْتَقَى الْقَوْمُ(١): اللَّهُمَّ أَقْطَعَنَا الرَّحِمَ وَآتَانَا بِمَا لَا نَعْرِفُهُ، فَأَحْنِهِ الْغَدَاةَ. فَكَانَ الْمُسْتَفْتِحَ(٢).

[حديث صحيح](٣).

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَوَاجِ عَلِيٍّ بِفَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رضي الله عنهما

٩٦٧٨ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه(٤)، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْءٍ، فَكَيْفَ؟ ثُمَّ ذَكَرْتُ صِلَتَهُ وَعَائِدَتَهُ، فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: « **هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟** »، قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: « **فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟** »، قَالَ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: « **فَأَعْطِهَا إِيَّاهَا** ».

[حديث صحيح](٥).

٩٦٧٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ، بَعَثَ مَعَهُ بِخَمِيلَةٍ وَوِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ (وَفِي لَفْظٍ: لِيفُ الإِذْخِرِ)، وَرَحَيَيْنِ، وَسِقَاءٍ، وَجَرَّتَيْنِ. فَقَالَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ ذَاتَ يَوْمٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَنَوْتُ(٦) حَتَّى لَقَدِ اشْتَكَيْتُ صَدْرِي! قَالَ: وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ أَبَاكِ بِسَبْيٍ، فَاذْهَبِي فَاسْتَخْدِمِيهِ(٧).

فَقَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهِ قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَتْ(٨) يَدِي، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **مَا جَاءَ بِكِ أَيْ بُنَيَّةُ؟** ». قَالَتْ: جِئْتُ لِأُسَلِّمَ عَلَيْكَ، وَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ، وَرَجَعَتْ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتِ؟ قَالَتِ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَتَيْنَاهُ جَمِيعًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى اشْتَكَيْتُ صَدْرِي، وَقَالَتْ فَاطِمَةُ: قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَتْ يَدَايَ، وَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِسَبْيٍ وَسَعَةٍ، فَأَخْدِمْنَا.

---

(١) يعني: يوم بدر.

(٢) المعنى: أن أبا جهل يدعو اللَّه ويستنصره بأن يهلك القاطع للرحم الذي يأتي بما لا يعرف، فكان الذي يدعو على نفسه بالهلاك، فحل به ما طلب.

(٣) أحمد (٢٣٦٦١).

(٤) تقدم هذا الحديث في النكاح برقم (٦١٤٢)، باب: ما جاء في تقديم شيء من المهر قبل الدخول.

(٥) أحمد (٦٠٣)، والحميدي (٣٨).

(٦) أي: استقيت، يقال: سنا، يسنو، سناوةً، وسُنُوًّا، وسَنْوًا، إذا سقى. والسانية: هي الدابة التي يستقى عليها.

(٧) أي: اسأليه خادمًا، ولفظ الخادم يقع على الذكر والأنثى.

(٨) أي: ثخن جلدها وتعجر، وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوَى**[١] **بُطُونُهُمْ لَا أَجِدُ مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَبِيعُهُمْ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَثْمَانَهُمْ** ».

فَرَجَعَا، فَأَتَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ دَخَلَا فِي قَطِيفَتِهِمَا، إِذَا غَطَّتْ رُؤُوسَهُمَا تَكَشَّفَتْ أَقْدَامُهُمَا، وَإِذَا غَطَّيَا أَقْدَامَهُمَا تَكَشَّفَتْ رُؤُوسُهُمَا، فَثَارَا، فَقَالَ: « **مَكَانَكُمَا** ».

ثُمَّ قَالَ: « **أَلَا أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟** ». قَالَا: بَلَى.

فَقَالَ: « **كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِيهِنَّ جِبْرِيلُ** ﷺ، **فَقَالَ: تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدَانِ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا، وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ** ».

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ[٢]: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟[٣] فَقَالَ: قَاتَلَكُمُ اللَّهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! نَعَمْ، وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [**حديث صحيح**][٤].

٩٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٥]، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، لِأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ[٦].

---

(١) يقال: طَوِيَ من الجوع، يَطْوَى، طَوًى، فهو طاوٍ؛ أي: خال البطن جائع لم يأكل. وطَوَى، يَطْوِي، إذا تعمد ذلك.

(٢) هو عبد اللَّه بن الكواء، من رؤوس الخوارج، ولكنه رجع عن هذا المذهب وعاد لصحبة علي ﷺ.

(٣) صفين: موضع قرب الشاطئ الأيمن للفرات بين الرقة وبالس، كانت فيه حرب عظيمة بين علي وبين أهل الشام بسبب مقتل عثمان.

(٤) أحمد (٨٣٨).

(٥) تقدم هذا الحديث في الأشربة برقم (٦٧١٥)، باب: مفاسد الخمر وقصة حمزة.

(٦) عند مسلم زيادة: « معه قينة تغني:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ .... ».

وهذا الشعر عند غير مسلم هو:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ وَهُنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالْفِنَاءِ

ضَعِ السِّكِّينَ فِي اللَّبَّاتِ مِنْهَا وَضَرِّجْهُنَّ حَمْزَةُ بِالدِّمَاءِ =

فَثَارَ[1] إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا.

قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي[2]، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ[3]، فَرَجَّعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ[4] فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. [**حديث صحيح**][5].

(١٠) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ

٩٦٨١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[6]، قَالَ: مَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، ثُمَّ وَجَّهَهُمْ وَقَالَ: « **انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ** ». وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ** ».

يَعْنِي: النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ. [**حديث صحيح**][7].

أَبْوَابُ

مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ

(١) بَابٌ: مَا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ وَقْعَةِ أُحُدٍ

٩٦٨٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[8]، قَالَ: تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: « **رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلًّا، فَأَوَّلْتُهُ فَلًّا** (بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ مُنَوَّنَةً) **يَكُونُ فِيكُمْ** (أَيِ انْهِزَامًا)، **وَرَأَيْتُ**

= وَعَجِّلْ مِنْ أَطَايِبِهَا لِشَرْبٍ ... قَدِيدًا مِنْ طَبِيخٍ أَوْ شِوَاءِ

(١) أي: نهض إليهما مسرعًا.

(٢) أي: أوقعني في أمر فظيع. والأمر الفظيع: هو الذي جاوز الحد في القبح.

(٣) في الصحيحين: « فطفق رسول اللَّه ﷺ يلوم حمزة فيما فعل ».

(٤) عند البخاري: « فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول اللَّه ﷺ، ثم صعَّد النظر فنظر إلى ركبتيه، ثم صعَّد النظر فنظر إلى سرته، ثم صعَّد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال:... ».

(٥) أحمد (١٢٠١)، والبخاري (٢٣٧٥)، ومسلم (١٩٧٩)، وأبو يعلى (٥٤٧)، وابن حبان (٤٥٣٦).

(٦) تقدم هذا الحديث في الجهاد برقم (٤٣٥٠)، باب: تشييع الغازي واستقباله.

(٧) أحمد (٢٣٩١)، والحاكم (٢/ ٩٨)، وقال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي في « تلخيصه »: صحيح.

(٨) تقدم هذا الحديث في كتاب: تفسير الرؤيا، برقم (٦٩٩٣)، باب: رؤى النبي ﷺ.

أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا، فَأَوَّلْتُهُ: كَبْشَ الْكَتِيبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، فَأَوَّلْتُهَا: الْمَدِينَةَ، وَرَأَيْتُ بَقَرًا تُذْبَحُ، فَبَقَرٌ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَبَقَرٌ وَاللَّهِ خَيْرٌ ». فَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حسن صحيح][1].

٩٦٨٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، وَرَأَيْتُ بَقَرًا مُنَحَّرَةً[2]، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ الْحَصِينَةَ: الْمَدِينَةُ، وَأَنَّ الْبَقَرَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ».

قَالَ: فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: « لَوْ أَنَّا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ »، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الإِسْلَامِ؟ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: « شَأْنُكُمْ إِذًا » - قَالَ: فَلَبِسَ لأْمَتَهُ.

قَالَ: فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْيَهُ، فَجَاؤُوا فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، شَأْنُكَ إِذًا.

فَقَالَ: « إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ ». [حديث صحيح][3].

٩٦٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا، وَكَأَنَّ ظُبَةَ[4] سَيْفِي انْكَسَرَتْ، فَأَوَّلْتُ أَنِّي أَقْتُلُ صَاحِبَ الْكَتِيبَةِ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُقْتَلُ ». [حديث صحيح][5].

(٢) بَابُ: خَبَرِ مَوْقِعَةِ أُحُدٍ وَتَنْظِيمِ الصُّفُوفِ وَالْقِيَادَةِ وَوُجُوبِ طَاعَةِ الإِمَامِ وَسُوءِ مُخَالَفَتِهِ

٩٦٨٥ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ. قَالَ: وَوَضَعَهُمْ مَوْضِعًا، وَقَالَ:

---

(١) أحمد (٢٤٤٥)، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجة (٢٨٠٨)، والحاكم (٣/ ٣٩)، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) تأويله: استشهاد سبعين رجلًا من أصحابه في غزوة أحد.

(٣) أحمد (١٤٧٨٧)، والدارمي (٢١٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٤٧).

(٤) ظُبَةُ السيف: طرفه وحده.

(٥) أحمد (١٣٨٢٥)، والحاكم (٣/ ١٩٨).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

« إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ[١]، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَى الْعَدُوِّ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ ». قَالَ: فَهَزَمُوهُمْ.

قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ[٢] عَلَى الْجَبَلِ وَقَدْ بَدَتْ أَسْوُقُهُنَّ[٣] وَخَلَاخِلُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ[٤] أَيْ قَوْمُ، الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ، فَمَا تَنْظُرُونَ؟

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ[٥] ﷺ؟

قَالُوا: إِنَّا وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ[٦]! فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ ﷺ فِي أُخْرَاهُمْ[٧]، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ رَجُلًا[٨]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا، وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثًا، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَقَدْ قُتِلُوا وَقَدْ كُفِيتُمُوهُمْ، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ.

---

(١) المعنى: لا تتركوا مكانكم؛ سواء رأيتم العدو تغلب علينا، أو تغلبنا عليه.

(٢) أي: يسرعن المسير على الجبل.

(٣) أي: رفعن ثيابهن حتى ظهرت سوقهن؛ ليعينهن ذلك على السرعة.

(٤) الغنيمة: مفعول به لفعل محذوف، تقديره: أدركوا الغنيمة، أو خذوا.

(٥) يذكرهم بأمر النبي ﷺ: « **لا تبرحوا حتى أرسل إليكم...** ».

(٦) وفي رواية: « فأبوا وقالوا: لم يرد رسول الله ﷺ هذا، قد انهزم المشركون، فما مقامنا هنا؟ ».

(٧) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٣].

(٨) ما أظنك أخي القارئ تشك في أن هذا المصاب الجلل الذي حل بالمسلمين من الهزيمة والذل والقتل الشنيع والتشريد، ما نزل بهم إلا لمخالفتهم أمر هذا الرسول العظيم الذي لا ينطق عن الهوى، فهل يكون هذا رائدًا ومنبهًا لنا على أن ما حل بالمسلمين الآن، وما يحل بهم حتى أصبحوا أصفارًا لا قيمة لهم ولا وزن... أقول: هل يحرك هذا فينا الإدراك بأن ما أصابنا ليس إلا لمخالفة ما جاء به رسولنا؟ هل ندرك هذه الحقيقة فنسارع إلى الالتزام بالوحي؛ لأن الوحي سفينة النجاة في الدنيا، وسبيل السعادة في الآخرة؟!

فَقَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ[١]، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً[٢] لَمْ آمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسُؤْنِي. ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: اعْلُ هُبَلُ، اعْلُ هُبَلُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا تُجِيبُونَهُ؟** »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: « **قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ** ».

قَالَ: إِنَّ الْعُزَّى لَنَا، وَلَا عُزَّى لَكُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا تُجِيبُونَهُ؟** »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نَقُولُ؟ قَالَ: « **قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ** »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

٩٦٨٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُتْبَةَ -، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَصَرَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي مَوْطِنٍ كَمَا نَصَرَ فِي يَوْمِ أُحُدٍ. قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ فِي يَوْمِ أُحُدٍ: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ[٥] إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ[٦] ﴾ [آل عمران: ١٥٢] - يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحَسُّ: الْقَتْلُ - ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾[٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ[٨] وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وَإِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الرُّمَاةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُمْ فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ قَالَ: « **احْمُوا ظُهُورَنَا، فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نُقْتَلُ فَلَا تَنْصُرُونَا، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ غَنِمْنَا فَلَا تَشْرَكُونَا** ».

فَلَمَّا غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبَاحُوا عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ، أَكَبَّ الرُّمَاةُ جَمِيعًا فَدَخَلُوا فِي الْعَسْكَرِ يَنْهَبُونَ، وَقَدِ الْتَفَّتْ صُفُوفُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُمْ كَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ - وَالْتَبَسُوا[٩]، فَلَمَّا أَخَلَّ الرُّمَاةُ تِلْكَ الْخَلَّةَ[١٠] الَّتِي كَانُوا فِيهَا، دَخَلَتِ

---

(١) أي: هذا اليوم قبال يوم بدر، والحرب هكذا يوم لك ويوم عليك.

(٢) كجدع الأنوف والآذان، وفقء العيون وبقر البطون.

(٣) اللَّه ﷻ مولى الخلق جميعًا: إيجادًا، وتصرفًا، ورزقًا، وإحياءً، وإماتة، ولكنه تعالى مولى المؤمنين خاصة من جهة النصر وزيادة الهدى والرشاد.

(٤) أحمد (١٨٥٩٣)، والبخاري (٣٠٣٩)، وأبو داود (٢٦٦٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٦٣٥) و (١١٠٧٩)، وابن حبان (٤٧٣٨).

(٥) بالنصر والظفر، وكان ذلك في البدء.

(٦) أي: تقتلونهم قتلًا ذريعًا بتسليطه إياكم عليهم.

(٧) فشلتم: جبنتم، قال ابن عباس: الفشل: الجبن.

(٨) فلم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة منكم لأمر نبيكم ﷺ.

(٩) التبسوا: اختلطوا فدخل بعضهم ببعض فأصبحوا كالجماعة الواحدة.

(١٠) الْخَلَّةُ: الفرجة، الثقبة الصغيرة، والخِلَّة: بقية الطعام بين الأسنان، والخُلَّةُ: كل نبت حلو.

الْخَيْلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْتَبَسُوا، وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَوَّلُ النَّهَارِ حَتَّى قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ لِوَاءِ الْمُشْرِكِينَ سَبْعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ، وَجَالَ الْمُسْلِمُونَ جَوْلَةً نَحْوَ الْجَبَلِ، وَلَمْ يَبْلُغُوا حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ الْغَارَ، وَإِنَّمَا كَانُوا تَحْتَ الْمِهْرَاسِ[1]، وَصَاحَ الشَّيْطَانُ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ، فَلَمْ يُشَكَّ فِيهِ أَنَّهُ حَقٌّ، فَمَا زِلْنَا كَذَلِكَ مَا نَشُكُّ أَنَّهُ قَدْ قُتِلَ حَتَّى طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ السَّعْدَيْنِ نَعْرِفُهُ بِتَكَفُّئِهِ[2] إِذَا مَشَى، قَالَ: فَفَرِحْنَا حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يُصِبْنَا مَا أَصَابَنَا، قَالَ: فَرَقِيَ نَحْوَنَا وَهُوَ يَقُولُ: « **اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ رَسُولِهِ** ».

قَالَ: وَيَقُولُ مَرَّةً أُخْرَى: « **اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُونَا** »، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَمَكَثَ سَاعَةً، فَإِذَا أَبُو سُفْيَانَ يَصِيحُ فِي أَسْفَلِ الْجَبَلِ: اعْلُ هُبَلُ مَرَّتَيْنِ - يَعْنِي: آلِهَتَهُ -، أَيْنَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ؟[3] أَيْنَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَيْنَ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُجِيبُهُ؟ قَالَ: « **بَلَى** ».

قَالَ: فَلَمَّا قَالَ: اعْلُ هُبَلُ، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ قَدْ أَنْعَمَتْ عَيْنُهَا[4]، فَعَادِ عَنْهَا، أَوْ فَعَالِ عَنْهَا، فَقَالَ: أَيْنَ ابنُ أَبِي كَبْشَةَ؟ أَيْنَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ أَيْنَ ابْنُ الْخَطَّابِ؟

فَقَالَ عُمَرُ: هَذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ، وَهَذا أَنَا ذَا عُمَرُ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، الأَيَّامُ دُوَلٌ، وَإِنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا سَوَاءَ، قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ.

---

(١) المهراس: ماء بأحد دفن بجواره حمزة عم الرسول ﷺ.

(٢) التكفؤ: التمايل إلى الأمام.

(٣) قال ابن الأثير: « كان المشركون ينسبون النبي ﷺ إلى أبي كبشة، وهو رجل من خزاعة خالف قريشًا في عبادة الأوثان وعبد الشِّعْرَى الْعَبُورِ، فلما خالفهم النبي ﷺ في عبادة الأوثان شبهوه به. وقيل: إنه كان جد النبي ﷺ من قبل أمه، فأرادوا أنه نزع إليه في الشبه ».

(٤) أي: قرت عينها. قال ابن الأثير: « كان الرجل من قريش إذا أراد ابتداء أمر عمد إلى سهمين، فكتب على أحدهما: نعم، وعلى الآخر: لا، ثم يتقدم على الصنم ويجيل سهامه، فإن خرج سهم نعم أقدم، وإن خرج سهم لا امتنع. وكان أبو سفيان لما أراد الخروج إلى أحد استفتى هبل، فخرج له سهم الإنعام، فذلك قوله لعمر: أنعمت، فَعَالِ عَنها؛ أي: تجاف عنها ولا تذكرها بسوء؛ يعني: آلهتهم. وقال في موضع آخر: أنعمت، فعاد عنها؛ أي: اترك ذكرها فقد صدقت في فتواها، وأنعمت: أي أجابت بنعم ».

قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَزْعُمُونَ ذَلِكَ، لَقَدْ خِبْنَا إِذًا وَخَسِرْنَا.

ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَوْفَ تَجِدُونَ فِي قَتْلَاكُمْ مَثْلًا، وَلَمْ يَكُنْ ذَاكَ عَنْ رَأْيِ سَرَاتِنَا[1]. قَالَ: ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ حَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَاكَ وَلَمْ نَكْرَهْهُ. [**حديث حسن**][2].

٩٦٨٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ يُجْهِزْنَ عَلَى جَرْحَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَوْ حَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ، رَجَوْتُ أَنْ أَبَرَّ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ **مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ** ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

فَلَمَّا خَالَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَوْا مَا أُمِرُوا بِهِ، أُفْرِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِسْعَةٍ: سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ عَاشِرُهُمْ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ[3] أَيْضًا قَالَ: « **رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَّا** ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَا حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: « **مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا** »[4].

فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: اعْلُ هُبَلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ** ». فَقَالُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا عُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا، وَالْكَافِرُونَ لَا مَوْلَى لَهُمْ** ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، يَوْمٌ لَنَا وَيَوْمٌ عَلَيْنَا، وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَرُّ، حَنْظَلَةُ بِحَنْظَلَةَ، وَفُلَانٌ بِفُلَانٍ، وَفُلَانٌ بِفُلَانٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا سَوَاءَ، أَمَّا قَتْلَانَا فَأَحْيَاءٌ يُرْزَقُونَ، وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ** ».

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَدْ كَانَتْ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَعَنْ غَيْرِ مَلَأٍ[5] مِنَّا، مَا

---

(١) سراتنا: أشرافنا وكبراؤنا. (٢) أحمد (٢٦٠٩).

(٣) يقال: رَهِقَهُ، يَرْهَقُهُ، رهقًا، إذا غشيه، وأرهقه، إذا أغشاه إياه.

(٤) أي: ما أنصفت قريش الأنصار؛ لأن القرشيين لم يخرجوا للقتال، بل خرجت الأنصار واحدًا بعد واحد حتى قتلوا جميعًا. وهذه هي الرواية المشهورة.

ورواه بعضهم: « **ما أنْصَفَنَا** » - بفتح الفاء، ورفع أصحاب، فيكون الكلام راجعًا إلى الذين فروا. أفاده النووي.

(٥) أي: عن غير تشاور من أشرافنا.

أَمَرْتُ وَلَا نَـهَيْتُ، وَلَا أَحْبَبْتُ وَلَا كَرِهْتُ، وَلَا سَاءَنِـي وَلَا سَرَّنِـي.

قَالَ: فَـنَـظَـرُوا، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ بُـقِـرَ بَطْـنُـهُ، فَـأَخَذَتْ هِنْدُ كَبِدَهُ فَـلَاكَـتْـهَا، فَـلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَـأْكُلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَكَلَتْ مِنْهُ شَيْئًا؟** ». قَالُوا: لَا.

قَالَ: « **مَا كَانَ اللَّهُ لِيُـدْخِلَ شَيْئًا مِنْ حَمْزَةَ النَّارَ** ».

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَجِيءَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَـوُضِعَ إِلَى جَـنْبِهِ فَصَلَّى عَـلَـيْـهِ، فَـرُفِعَ الأَنْصَارِيُّ وَتُـرِكَ حَمْزَةُ، ثُمَّ جِيءَ بِآخَرَ فَـوُضِعَ إِلَى جَنْبِ حَمْزَةَ، فَـصَلَّى عَلَـيْـهِ، ثُمَّ رُفِعَ وَتُرِكَ حَمْزَةُ، حَتَّى صَلَّى عَـلَـيْـهِ يَـوْمَـئِـذٍ سَبْعِينَ صَلَاةً. [**صحيح لغيره**][1].

(٣) بَابُ: مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْ كَسْرِ رَبَاعِيَتِهِ وَشَجِّ وَجْهِهِ وَوِقَايَةِ اللَّهِ ﷻ لَهُ بِالمَلَائِكَةِ وَشِدَّةِ غَضَبِهِ عَلَى مَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ

٩٦٨٨ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِـيَـتُـهُ[2] يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِـي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: « **كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ؟** »، فَـنَـزَلَتِ الآيَـةُ: ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِـيـهِ): وَرُمِيَ رَمْـيَـةً عَلَى كَتِـفِهِ، فَجَعَـلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِـهِ وَهُوَ يَـقُولُ: « **كَـيْـفَ تُـفْلِـحُ أُمَّـةٌ فَـعَـلُوا هَذا بِـنَـبِـيِّـهِمْ...** » الْحَدِيثَ. [**وهو حديث صحيح**].

٩٦٨٩ – عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « **اشْتَـدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللَّهِ** »، وَهُوَ حِينَـئِـذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِـيَـتِـهِ. [**حديث صحيح**][4].

---

(١) أحمد (٤٤١٤)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٦/ ١٠٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه: عطاء بن السائب، وقد اختلط.

وفي إسناده عند أحمد: عامر بن شراحيل الشعبي، لم يسمع من عبد اللَّه بن مسعود.

(٢) الرَّباعية: السن بين الثنية والناب، وهي أربع رباعيات: ثنتان في الفك الأعلى، وثنتان في الفك الأسفل.

(٣) أحمد (١١٩٥٦)، والترمذي (٣٠٠٢)، وأبو يعلى (٣٧٣٨).

(٤) أحمد (٨٢١٣)، والبخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣)، وأبو يعلى (٥٩٣١).

وَقَالَ: « **اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ ﷻ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ».
[**حديث صحيح**][1].

٩٦٩٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [**حديث صحيح**][2].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أُمُورٍ شَتَّى تَتَعَلَّقُ بِالْقِتَالِ وَالْمُقَاتِلِينَ وَشُهَدَاءِ أُحُدٍ

٩٦٩١ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: « **مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ؟** »، فَأَخَذَهُ قَوْمٌ فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: « **مَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟** ».

فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ سِمَاكٌ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ. فَفَلَقَ هَامَ الْمُشْرِكِينَ.
[**حديث صحيح**][3].

٩٦٩٢ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمَ أُحُدٍ.
[**حديث صحيح**][4].

٩٦٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ أُحُدٍ: « **أَمَا وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي غُودِرْتُ مَعَ أَصْحَابِي نُحْصَ**[5] **الْجَبَلِ** »؛ يَعْنِي: سَفْحَ الْجَبَلِ. [**حديث صحيح**][6].

٩٦٩٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ قَتْلَى أُحُدٍ حُمِلُوا مِنْ مَكَانِهِمْ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٨٢١٣)، والبخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣)، وأبو يعلى (٥٩٣١).
(٢) أحمد (١٤٦٨)، والبخاري (٤٠٥٤)، ومسلم (٢٣٠٦).
(٣) أحمد (١٢٢٣٥)، ومسلم (٢٤٧٠).
(٤) أحمد (١٥٧٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٨٣)، وابن ماجة (٢٨٠٦).
(٥) النحص: قال ابن الأثير: « النحص: أصل الجبل وسفحه. وأراد بأصحاب نحص الجبل قتلى أحد وغيرهم من الشهداء؛ أي: يا ليتني استشهدت معهم. والمغادرة: الترك ».
(٦) أحمد (١٥٠٢٥)، والحاكم (٢/ ٧٦).
(٧) أحمد (١٤١٦٩)، والترمذي (١٧١٧)، وابن حبان (٣١٨٣).

٩٦٩٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا[1]، قَالَ: اسْتُشْهِدَ أَبِي بِأُحُدٍ، فَأَرْسَلَتْنِي أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِنَاضِحٍ لَهُنَّ، فَقُلْنَ: اذْهَبْ فَاحْتَمِلْ أَبَاكَ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ، فَادْفِنْهُ فِي مَقْبَرَةِ بَنِي سَلِمَةَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ وَأَعْوَانٌ لِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ بِأُحُدٍ، فَدَعَانِي وَقَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُدْفَنُ إِلَّا مَعَ إِخْوَتِهِ** ». فَدُفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأُحُدٍ[2]. [**حديث قابل للتحسين**][3].

٩٦٩٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[4]، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَقَالَ: « **ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ** ». [**حسن لغيره**][5].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَقْتَلِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ قَتَلَهُ وَسَبَبِ ذَلِكَ

٩٦٩٧ - حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو الضَّمْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ. فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيتٌ[6].

قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا، فَرَدَّ عَلَيْنَا السَّلَامَ، قَالَ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ[7] بِعِمَامَةٍ مَا يَرَى وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِيُّ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قِتَالٍ ابْنَةُ أَبِي الْعِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ، فَاسْتَرْضَعَهُ[8]، فَحَمَلْتُ

---

(١) تقدم هذا الحديث في كتاب الجنائز، برقم (٢٩٣٣)، باب: ما جاء في الميت ينقل.

(٢) انظر: الحديث (١٩٩١) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٣) أحمد (١٥٢٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن سلمة بن أبي يزيد وأبوه، مجهولان.

(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب الجنائز، برقم (٢٧٥٢)، باب: تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها.

(٥) أحمد (٢٢١٧)، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجة (١٥١٥).
وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم، سيئ الحفظ.

(٦) حَمِيتٌ - وزان رغيف -: زِقّ كبير للسمن يشبه به الرجل السمين.

(٧) يقال: اعتجر الرجل بالعمامة، إذا لَفَّها على رأسه ورد طرفها على وجهه.

(٨) أي: طلب له مرضعة تعتني به.

ذَلِكَ الْغُـلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَـنَاوَلْـتُـهَا إِيَّاهُ، فَـلَـكَأَنِّي نَـظَـرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ[1]. قَالَ: فَـكَشَفَ عُبَـيْدُ اللَّهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟

قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَـتَـلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيٍّ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِـي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَـتَـلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَـأَنْتَ حُرٌّ. فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ يَوْمَ عَـيْـنَـيْـنِ - قَالَ: وَعَـيْـنَـيْـنُ جَبَلٌ تَحْتَ أُحُدٍ، وَبَـيْـنَـهُ وَبَـيْـنَـهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنِ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ قَالَ: خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟

قَالَ: فَخَرَجَ إِلَـيْـهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: سِبَاعُ بْنُ أُمِّ أَنْمَارٍ؟ يَا ابْنَ مُـقَطِّعَةِ الْبُظُورِ[2]، أَتُحَادُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ ثُمَّ شَدَّ عَـلَـيْـهِ فَـكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، وَأَكْمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ[3]، حَتَّى إِذَا مَـرَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا أَنْ دَنَا مِنِّي رَمَـيْـتُـهُ، فَـأَضَعُهَا فِـي ثُـنَّـتِـهِ[4] حَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَـيْـنِ وَرْكَـيْـهِ، قَالَ: فَـكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدُ بِهِ[5].

قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ. قَالَ: فَـأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِـيهَا الإِسْلَامُ، قَالَ: ثُمَّ خَـرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ[6]، قَالَ: فَأُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[7].

قَالَ: وَقِـيلَ لَهُ: إِنَّـهُ لَا يَهِيجُ[8] الرُّسُلَ. قَالَ: فَخَـرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّـى قَـدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا رَآنِـي قَالَ: « **آنْتَ وَحْشِيٌّ؟** »، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « **أَنْتَ قَـتَـلْتَ حَمْزَةَ؟** » قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كَانَ فِـي الأَمْرِ مَا بَلَغَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْ قَالَ: « **مَا تَسْتَطِـيعُ أَنْ تُـغَـيِّبَ عَنِّي وَجْهَكَ؟** ».

---

(١) يعني أنه شبه قدميه بقدمي الغلام الذي حمله، فكان هو ذلك الغلام، مع أن بين الرؤيتين نحوًا من خمسين سنة.

(٢) البظور: جمع بَظْر، وهو الهنة التي تقطعها الخافضة من فرج المرأة عند الختان. يعيره بأمه التي تفعل ذلك.

(٣) أي: خُبِّئْتُ تحت الصّخرة. يقال: كَمَنَ له، إذا استخفى في مكمن لا يفطن له.

(٤) في ثُنَّتِهِ: في عانته؛ أي: في أسفل بطنه.

(٥) ذلك العهد به: كناية عن موته.

(٦) أي: هاربًا، وذلك بعد أن فتح الرسول ﷺ مكة.

(٧) عند البخاري: « فأرسلوا إلى رسول اللَّه ﷺ رسولًا - وفي رواية: رسلًا -، فقيل لي: إنه لا يهيج الرسل... ». وعند ابن إسحاق: « فلما خرج، وفد أهل الطائف إلى رسول اللَّه ﷺ ليسلموا، ضاقت عليّ الأرض، وقلت: ألحق بالشام، أو باليمن، أو ببعض البلاد، فإني في ذلك إذ قال رجل: ويحك، إنه والله ما يقتل أحدًا من الناس دخل في دينه... ».

(٨) أي: لا ينالهم منه مكروه.

قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ[١] الْكَذَّابُ، قَالَ: قُلْتُ: لأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثُلْمَةِ[٢] جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ[٣]، ثَائِرٌ رَأْسُهُ. قَالَ: فَأَرْمِيهِ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ كَتِفَيْهِ؛ قَالَ: وَدَبَّ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ[٤].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُفَضَّلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ![٥] قَتَلَهُ الْعَبْدُ الأَسْوَدُ. [**حديث صحيح**][٦].

حَوَادِثُ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَرِيَّةِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَاسْتِشْهَادِهِ مَعَ خُبَيْبٍ[٧]

٩٦٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا[٨]، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الأَفْلَحِ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٩] ﷺ، فَانْطَلَقُوا،

---

(١) صاحب اليمامة، وذلك إثر وفاة النبي ﷺ، وادعى النبوة، وجمع جموعًا كثيرة لقتال الصحابة، فأرسل إليه أبو بكر جيشًا بقيادة سيف اللَّه خالد بن الوليد فقضى على هذه الفتنة.

(٢) أي: خلل الجدار.

(٣) أورق: أسمر، لونه كالرماد، منتشر شعر رأسه.

(٤) أي: على رأسه. والهامة: أعلى الرأس أو وسطه، والجمع: هام.

(٥) قال الحافظ في « فتح الباري » (٧/ ٣٧١): « هذا فيه تأييد لقول وحشي: إنه قتله، لكن في قول الجارية: أمير المؤمنين، نظر؛ لأن مسيلمة كان يدعي أنه نبي مرسل من اللَّه، وكانوا يقولون له: يا رسول اللَّه، ونبي اللَّه، والتلقيب بأمير المؤمنين حدث بعد ذلك، وأول من لقب به عمر، وذلك بعد قتل مسيلمة بمدة، فليتأمل هذا. وأما قول ابن التين: كان مسيلمة يسمى تارة بالنبي، وتارة بأمير المؤمنين، فإن كان أخذه من هذا الحديث فليس بجيد، وإلا فيحتاج إلى نقل بذلك، والذي في رواية الطيالسي: (قال ابن عمر: كنت في الجيش يومئذ، فسمعت قائلًا يقول في مسيلمة: قتله العبد الأسود)، ولم يقل: أمير المؤمنين. ويحتمل أن تكون الجارية أطلقت عليه الأمير باعتبار أن أمر أصحابه كان إليه، وأطلقت على أصحابه: المؤمنين، باعتبار إيمانهم به، ولم يقصد إلى تلقيبه بذلك، والله أعلم ». والتعليل الثاني لهذه التسمية ظاهر التكلف، والله أعلم.

(٦) أحمد (١٦٠٧٧)، والبخاري (٤٠٧٢).

(٧) ترجم البخاري لهذه السرية فقال: باب: غزوة الرجيع.

(٨) أي: جاسوسًا يتجسسون له أخبار قريش.

(٩) قال المنذري: « غلط عبد الرزاق وابن عبد البر، فقالا في عاصم هذا: هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب، =

حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ[1] بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ. فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، قَالُوا: نَوَى تَمْرِ يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا أُخْبِرَ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلَى فَدْفَدٍ[2]، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا مَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا.

فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ! اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ؛ مِنْهُمْ: خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا تَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ لأُسْوَةً، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا لِلْقَتْلِ، فَأَعَارَتْهُ إِيَّاهَا، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا - قَالَتْ: وَأَنَا غَافِلَةٌ - حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدْتُهُ يُجْلِسُهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ. قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ.

قَالَ: أَتَحْسَبِينَ أَنِّي أَقْتُلُهُ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ! فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ.

قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْبًا. فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ،

= وذلك وهم، وإنما هو خال عاصم؛ لأن أم عاصم بن عمر هي جميلة بنت ثابت، وعاصم هو أخو جميلة».

(١) الهدة، والهدأة، والهداة: روايات لعلم واحد جاء ذكره في غزوة الرجيع، وهو مكان بين عسفان ومكة. وقيل: الأصح «الهدة» بدون ألف ولا همز. وقال أبو حاتم: يقال لموضع بين مكة والطائف (الهدّة) بغير ألف، وهو غير (الهدأة)، ذكر معه لنفي الوهم.

(٢) الفدفد: الأرض الواسعة المستوية لا شيء فيها.

فَـرَكَعَ رَكْعَـتَـيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَذَعًا مِنَ الْقَتْلِ لَزِدْتُ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ[١] عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا[٢]، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا..

فَلَسْتُ أُبَالِـي حِيـنَ أُقْـتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَـى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّـهِ مَصْـرَعِي

وَذَلِـكَ فِـي ذَاتِ الإِلَـهِ وَإِنْ يَـشَـأْ ... يُـبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ[٣] شِلْوٍ مُـمَزَّعِ

ثُـمَّ قَامَ إِلَـيْـهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَـةُ بْنُ الْحَارِثِ فَـقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِـكُـلِّ مُـسْـلِـمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ ﷻ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَـرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا، أَخْبَـرَهُـمْ وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّـهُ قُتِلَ لِـيُـؤْتَى بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ ﷻ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظُّـلَّـةِ مِنَ الدَّبْرِ[٤] فَحَمَـتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. [حديث صحيح][٥].

(٢) بَابُ: سَرِيَّةِ بِئْرِ مَعُونَةَ وَهِيَ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا الْقُرَّاءُ ﷺ

٩٦٩٩ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ حَرَامًا خَالَهُ، أَخَا أُمِّ سُلَيْمٍ فِـي سَبْـعِينَ رَجُلًا فَقُتِلُوا يَـوْمَ بِئْـرِ مَعُونَـةَ، وَكَانَ رَئِـيسَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِـذٍ عَامِـرُ بْنُ الطُّـفَـيْـلِ، وَكَانَ هُوَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اخْتَـرْ مِنِّي ثَلَاثَ خِصَالٍ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ[٦] وَيَكُونُ لِـي أَهْلُ الْوَبَـرِ[٧]، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَةً مِنْ بَعْدِكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِغَطَفَانَ: أَلْفِ أَشْقَـرَ وَأَلْفِ شَقْرَاءَ[٨].

قَالَ: فَطُعِنَ فِـي بَيْتِ امْـرَأَةٍ مِنْ بَـنِـي فُـلَانٍ، فَقَالَ: غُـدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيـرِ[٩] فِـي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَـنِـي فُـلَانٍ! إِيتُونِـي بِفَـرَسِي، فَـأُتِيَ بِهِ، فَـرَكِـبَـهُ، فَمَاتَ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِهِ.

---

(١) أي: اللهم أهلكهم ولا تبق منهم أحدًا.

(٢) أي: متفرقين، وبكسر الباء: القرحة والقطعة من الشيء المبدد.

(٣) أي: أعضاء. جمع وصل، وهو العضو، والشِّلْوُ: الجسد.

(٤) الـدَّبْـرُ: الزنابير، وقيل: ذكور النحل، وقيل: جماعة النحل.

(٥) أحمد (٧٩٢٨)، والبخاري (٣٩٨٩)، وأبو داود (٢٦٦٠).

(٦) أي: أهل المدن والقرى. (٧) أي: أهل البوادي.

(٨) الـشُّقْرة في الخيل: الحمرة الصافية.

(٩) الغدة: طاعون الإبل تأخذها في مراقِّها - أي: في أسفل بطونها -، وقلما تسلم منها.

فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ ﷺ وَرَجُلَانِ مَعَهُ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَرَجُلٌ أَعْرَجُ.

فَقَالَ لَهُمْ: كُونُوا قَرِيبًا مِنِّي حَتَّى آتِيَهُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي وَإِلَّا كُنْتُمْ قَرِيبًا، فَإِنْ قَتَلُونِي أَعْلَمْتُمْ أَصْحَابَكُمْ.

قَالَ: فَأَتَاهُمْ حَرَامٌ فَقَالَ: أَتُؤَمِّنُونِي أُبَلِّغْكُمْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ؟

قَالُوا: نَعَمْ. فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَؤُوا[١] إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ[٢] بِالرُّمْحِ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ[٣]. قَالَ: ثُمَّ قَتَلُوهُمْ كُلَّهُمْ غَيْرَ الأَعْرَجِ، كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَأُنْزِلَ عَلَيْنَا وَكَانَ مِمَّا يُقْرَأُ فَنُسِخَ: «أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»[٤].

قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا: عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [**حديث صحيح**][٥].

٩٧٠٠ - عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، فَكَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ أَهْلِهِ، فَقَالَ: اشْهَدُوا يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ. قَالَ ثَابِتٌ: فَكَأَنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، لَوْ سَمَّيْتَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ! قَالَ: وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ أَنْ أَقُولَ لَكُمْ: قُرَّاء؟ أَفَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ إِخْوَانِكُمُ الَّذِينَ كُنَّا نُسَمِّيهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرَّاءَ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِينَ. فَكَانُوا إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ انْطَلَقُوا إِلَى مَعْلَمٍ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ فَيَدْرُسُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ حَتَّى يُصْبِحُوا، فَإِذَا أَصْبَحُوا فَمَنْ كَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ اسْتَعْذَبَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَصَابَ مِنَ الْحَطَبِ[٦]، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ سَعَةٌ، اجْتَمَعُوا فَاشْتَرَوُا الشَّاةَ وَأَصْلَحُوهَا، فَيُصْبِحُ ذَلِكَ مُعَلَّقًا بِحُجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أُصِيبَ خُبَيْبٌ، بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ

---

(١) أومؤوا: أشاروا. (٢) أي: أنفذه من الجانب إلى الجانب.

(٣) أي: فاز بالشهادة، بالحياة الحقة بين يدي الرحمن الرحيم.

(٤) يسبق إلى الذهن أن هذا قرآن، والحق أن القرآن لا يثبت لخبر الواحد، قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص(٣٠): «لقد اختلف في المنقول آحادًا: هل هو قرآن، أم لا؟ فقيل: ليس بقرآن؛ لأن القرآن ما تتوفر الدواعي على نقله لكونه كلام الرب سبحانه، ولكونه مشتملًا على الأحكام الشرعية، ولكونه معجزًا، وما كان كذلك فلا بد أن يتواتر، فما لم يتواتر فليس بقرآن». وانظر: «ناسخ القرآن ومنسوخه» (نواسخ القرآن) لابن الجوزي بتحقيقنا ص(١٤٢ - ١٤٤).

(٥) أحمد (١٣١٩٥)، والبخاري (٢٨٠١). (٦) أي: ليبيعه ويقتات بثمنه.

بَنِي سُلَيْمٍ وَفِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، فَقَالَ حَرَامٌ لأَمِيرِهِمْ: دَعْنِي فَلأُخْبِرْ هَؤُلَاءِ أَنَّا لَسْنَا إِيَّاهُمْ نُرِيدُ حَتَّى يُخَلُّوا وَجْهَنَا - وَقَالَ عَفَّانُ: فَيُخَلُّونَ وَجْهَنَا -، فَقَالَ لَهُمْ حَرَامٌ: إِنَّا لَسْنَا إِيَّاكُمْ نُرِيدُ فَخَلُّوا وَجْهَنَا، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِالرُّمْحِ فَأَنْفَذَهُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَجَدَ الرُّمْحَ فِي جَوْفِهِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

قَالَ: فَانْطَوَوْا عَلَيْهِمْ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ[١] قَطُّ وَجْدَهُ عَلَيْهِمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، إِذَا أَبُو طَلْحَةَ يَقُولُ لِي: هَلْ لَكَ فِي قَاتِلِ حَرَامٍ[٢]؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا لَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ[٣]؟ قَالَ: مَهْلًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ.

وَقَالَ عَفَّانُ: رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: رَفَعَ يَدَيْهِ. [حديث صحيح][٤].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ وَإِجْلَائِهِمْ عَنِ الْمَدِينَةِ

٩٧٠١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ[٥]، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ (وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ) بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَهُمْ، وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. [حديث صحيح][٦].

٩٧٠٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا[٧]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا

---

(١) يقال: وَجَدَ على فلان: إذا حزن عليه، وإذا غضب عليه أيضًا، وَوَجَدَ به وَجْدًا، إذا أحبه.

(٢) أتحب أن أخبرك عن قاتل خالك حرام بن ملحان؟

(٣) أي: يدعو عليه.

(٤) أحمد (١٢٤٠٢)، والبخاري (٤٠٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٩٧).

(٥) وذلك لأنهم نقضوا العهد، وأرادوا الغدر برسول الله ﷺ.

(٦) أحمد (٦٣٦٧)، والبخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (١٧٦٦)، وأبو داود (٣٠٠٥).

(٧) تقدم هذا الحديث في كتاب فضائل القرآن برقم (٧٨٩٠)، باب: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾ [الحشر: ٥].

فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥]. [حديث صحيح][(١)].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَوَاجِهِ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها

٩٧٠٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَتَانِي أَبُو سَلَمَةَ يَوْمًا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا فَسُرِرْتُ بِهِ.

قَالَ: « **لَا تُصِيبُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُصِيبَةٌ فَيَسْتَرْجِعَ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اؤْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ** ».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ اسْتَرْجَعْتُ، وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اؤْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي، قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ لِي خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَدْبُغُ إِهَابًا لِي، فَغَسَلْتُ يَدَيَّ مِنَ الْقَرَظِ، وَأَذِنْتُ لَهُ، فَوَضَعْتُ لَهُ وِسَادَةَ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَقَعَدَ عَلَيْهَا، فَخَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مَقَالَتِهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بِي أَنْ لَا تَكُونَ بِكَ الرَّغْبَةُ فِيَّ، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ فِيَّ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَخَافُ أَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ بِهِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلْتُ فِي السِّنِّ، وَأَنَا ذَاتُ عِيَالٍ.

فَقَالَ: « **أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْغَيْرَةِ فَسَوْفَ يُذْهِبُهَا اللَّهُ عز وجل مِنْكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ السِّنِّ فَقَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ الَّذِي أَصَابَكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْعِيَالِ فَإِنَّمَا عِيَالُكِ عِيَالِي** ».

قَالَتْ: فَقَدْ سَلَّمْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَقَدْ أَبْدَلَنِيَ اللَّهُ بِأَبِي سَلَمَةَ خَيْرًا مِنْهُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][(٢)].

٩٧٠٤ - وَعَنْهَا أَيْضًا، قَالَتْ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي واؤْجُرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا** ».

فَلَمَّا احْتُضِرَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ. فَلَمَّا قُبِضَ قُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ

---

(١) أحمد (٥٥٨٢).

(٢) أحمد (١٦٣٤٤)، وفي إسناده عند أحمد: المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب، روايته عن الصحابة مرسلة، إلا أنسَ بن مالك، وسهلَ بن سعد، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريبًا من طبقتهم.

وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا، قَالَتْ: وَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: وَأَبْدِلْنِي خَيْرًا مِنْهَا، فَقُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَمَا زِلْتُ حَتَّى قُلْتُهَا، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَرَدَّتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا عُمَرُ فَرَدَّتْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِرَسُولِهِ، أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، وَأَنِّي مُصْبِيَةٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي مُصْبِيَةٌ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِيكِ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي غَيْرَى، فَسَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا الأَوْلِيَاءُ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ إِلَّا سَيَرْضَانِي** ».

قُلْتُ: يَا عُمَرُ[١]، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمَا إِنِّي لَا أُنْقِصُكِ شَيْئًا مِمَّا أَعْطَيْتُ أُخْتَكِ فُلَانَةَ: رَحْيَيْنِ وَجَرَّتَيْنِ، وَوِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ** ».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا، فَإِذَا جَاءَ أَخَذَتْ زَيْنَبَ فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِهَا لِتُرْضِعَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيِيًّا كَرِيمًا، يَسْتَحْيِي، فَرَجَعَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَفَطِنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِمَا تَصْنَعُ، فَأَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَجَاءَ عَمَّارٌ، وَكَانَ أَخَاهَا لأُمِّهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَانْتَشَطَهَا مِنْ حِجْرِهَا وَقَالَ: دَعِي هَذِهِ الْمَقْبُوحَةَ الْمَشْقُوحَةَ الَّتِي آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ وَيَقُولُ: « **أَيْنَ زُنَابُ؟ مَا فَعَلَتْ زُنَابُ؟** ».

قَالَتْ: جَاءَ عَمَّارٌ فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ: فَبَنَى بِأَهْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ سَبَّعْتُ لِلنِّسَاءِ** ». [**حديث جيد**][٢].

٩٧٠٥ – عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَوَجَدَهَا تُرْضِعُ، فَانْصَرَفَ، ثُمَّ أَتَاهَا

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: « توهم بعض العلماء أنها تقول لابنها عمر بن أبي سلمة، وقد كان إذ ذاك صغيرًا لا يلي مثله العقد. وقد جمعت في ذلك جزءًا مفردًا بينت فيه الصواب في ذلك ولله الحمد والمنة، وأن الذي ولي العقد ابنها سلمة بن أبي سلمة، وهو أكبر أولادها... ».

(٢) أحمد (٢٦٦٦٩).

فَوَجَدَهَا تُرْضِعُ، فَانْصَرَفَ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَأَتَاهَا فَقَالَ: حُلْتِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ حَاجَتِهِ! هَلُمَّ الصَّبِيَّةَ، قَالَ: فَأَخَذَهَا فَاسْتَرْضَعَ لَهَا، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **« أَيْنَ زُنَابُ؟ »**؛ يَعْنِي: زَيْنَبَ.

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَهَا عَمَّارٌ. فَدَخَلَ بِهَا، وَقَالَ: **« إِنَّ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ كَرَامَةً »**.

قَالَ: فَأَقَامَ عِنْدَهَا إِلَى الْعَشِيِّ، ثُمَّ قَالَ: **« إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي، وَإِنْ شِئْتِ قَسَمْتُ لَكِ »**. قَالَتْ: لَا، بَلِ اقْسِمْ لِي. [**حديث جيد**][1].

٩٧٠٦ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَكَذَّبُوهَا، وَيَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ، حَتَّى أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالُوا: مَا تَكْتُبِينَ إِلَى أَهْلِكِ؟ فَكَتَبَتْ مَعَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ يُصَدِّقُونَهَا، فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً. قَالَتْ: فَلَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ، جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنِي، فَقُلْتُ: مَا مِثْلِي نُكِحَ، أَمَّا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا غَيُورٌ، وَذَاتُ عِيَالٍ، فَقَالَ: **« أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ ﷻ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ »**. فَتَزَوَّجَهَا، فَجَعَلَ يَأْتِيهَا فَيَقُولُ: **« أَيْنَ زُنَابُ؟ »**.

حَتَّى جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَوْمًا فَاخْتَلَجَهَا، وَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **« أَيْنَ زُنَابُ؟ »**.

فَقَالَتْ قُرَيْبَةُ ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ - وَوَافَقَهَا عِنْدَهَا -: أَخَذَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« إِنِّي آتِيكُمُ اللَّيْلَةَ »**، قَالَتْ: فَقُمْتُ، فَأَخْرَجْتُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جَرٍّ، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُهُ لَهُ.

قَالَتْ: فَبَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: **« إِنَّ لَكِ عَلَى أَهْلِكِ كَرَامَةً، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، فَإِنْ أُسَبِّعْ لَكِ أُسَبِّعْ لِنِسَائِي »**. [**حديث جيد**][2].

---

(١) أحمد (٢٦٧٢١).

(٢) أحمد (٢٦٦١٩).

أَبْوَابُ

حَوَادِثُ السَّنَةِ الخَامِسَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَوِ الْمُرَيْسِيعِ[(١)]

٩٧٠٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ - قَالَ: يَرَوْنَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ -، فَكَسَعَ[(٢)] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟** »، فَقِيلَ: رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ** ».

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَقَلَّ مِنَ الأَنْصَارِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَقَالَ: أَفَعَلُوهَا؟ وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ! فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا عُمَرُ، دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

٩٧٠٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[(٤)]، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَمِّي فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، وَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ؟

قَالَ: حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ [المنافقون: ١]، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيَّ

---

(١) ترجم البخاري لهذه الغزوة بقوله: باب: غزوة بني المصطلق من خزاعة، وهي غزوة المريسيع.

(٢) كَسَعَ فُلانًا، يَكْسَعُهُ، كسعًا: ضرب دبره بيده أو بصدر قدمه.

(٣) أحمد (١٤٨٢٠).

(٤) تقدم هذا الحديث في التفسير (٧٨٩٨)، سورة المنافقون، باب: سبب نزولها ومنقبة لزيد بن أرقم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ صَدَّقَكَ** ». [**حديث صحيح**][1].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَوَاجِهِ ﷺ بِجُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﵂ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ

٩٧٠٩ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ -، وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَّاحَةً لَا يَرَاهَا رَجُلٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ -، فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي.

قَالَ: « **فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكِ؟** »، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **أَقْضِي كِتَابَتَكِ، وَأَتَزَوَّجُكِ** ».

قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **قَدْ فَعَلْتُ** ». قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، قَالَتْ: فَلَقَدْ أُعْتِقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِئَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا. [**حديث صحيح**][2].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِحْنَةِ عَائِشَةَ ﵂ بِحَدِيثِ الإِفْكِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ

٩٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا

---

(١) أحمد (١٩٣٣٣)، والبخاري (٤٩٠٠)، والترمذي (٣٣١٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أحمد (٢٦٣٦٥)، وأبو داود (٣٩٣١)، وأبو يعلى (٤٩٦٣)، وابن حبان (٤٠٥٤) و (٤٠٥٥).

ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَّ خَطِيبًا وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي نَاسٍ أَبَنُوا**(١) **أَهْلِي، وَايْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي سُوءًا قَطُّ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ؟**(٢) **وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي** ».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ - فَقَالَ: كَذَبْتَ! أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كَانُوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي الْمَسْجِدِ شَرٌّ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ. فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ!

فَقُلْتُ: عَلَامَ تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ فَسَكَتَتْ، فَعَثَرَتِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ!

فَقُلْتُ: عَلَامَ تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ! فَانْتَهَرْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَامَ تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟

فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيكِ! فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ فَذَكَرَتْ لِيَ الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَكَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَمْ أَخْرُجْ لَهُ، لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا(٣)، وَوُعِكْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ، فَإِذَا أَنَا بِأُمِّ رُومَانَ(٤)، فَقَالَتْ: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟ فَأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتْ: خَفِّضِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ تَكُونُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقُلْنَ فِيهَا، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَعْبَرْتُ(٥)، فَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ، فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟

---

(١) أي: اتهموا أهلي، والمتهم عائشة ﵂، يقال: أبن فلانًا، يأبُنُهُ، أبنًا، إذا عابه ورماه بخلة سوء، وقد يقال: أبنه بخير.

(٢) يستغرب ﷺ أنهم اتهموها ﵂ بإنسان ما عرف عنه السوء ولا الميل إلى الباطل.

(٣) وفي رواية: « قالت: فوالله ما قدرت على أن أقضي حاجتي، ورجعت ».

(٤) هي زينب زوجة أبي بكر، وأم عائشة.

(٥) هو استفعل من العبرة، والعبرة: تجلب الدمع.

فَقَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ أَمْرِهَا. فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ يَا بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ، فَرَجَعْتُ، وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، فَلَمْ يَزَالَا عِنْدِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَتَشَهَّدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا وَظَلَمْتِ، تُوبِي إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ** ».

وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا؟

فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْهُ، فَقَالَ: أَقُولُ مَاذَا؟

فَقُلْتُ لأُمِّي أَجِيبِيهِ، فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟

فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ، تَشَهَّدْتُ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ ﷻ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ - وَاللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَشْهَدُ أَنِّي لَصَادِقَةٌ - مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبَتْهُ قُلُوبُكُمْ[1]، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ - وَاللَّهُ ﷻ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ - لَتَقُولُنَّ: قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا[2]، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ - وَمَا أَحْفَظُ اسْمَهُ -: صَبْرٌ جَمِيلٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ.

فَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَتَئِذٍ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: « **أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ بَرَاءَتَكِ** ».

فَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ.

قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُهُ، وَلَا أَحْمَدُكُمَا، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ، وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ الْجَارِيَةَ عَنِّي، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَنَامُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَتَهَا، أَوْ عَجِينَتَهَا - شَكَّ هِشَامٌ -، فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ. - قَالَ عُرْوَةُ: فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَالَهُ -،

---

(١) أي: ثبت ووقر عندكم. (٢) أي: اعترفت بأنها فعلت، والمرء مأخوذ بإقراره.

فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ[١].

وَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ[٢] أُنْثَى قَطُّ! فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ ﷻ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ: الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ، وَمِسْطَحٌ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ [النور: ٢٢]؛ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ ﴿ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ [النور: ٢٢]؛ يَعْنِي مِسْطَحًا ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ يُغْفَرَ لَنَا. وَعَادَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِمِسْطَحٍ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ بِهِ. [**حديث صحيح**][٣].

٩٧١١ - عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أُمِّ رُومَانَ - وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ -، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ قَاعِدَةً، فَدَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ - تَعْنِي: ابْنَهَا -. قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا ذَلِكِ؟ قَالَتِ: ابْنِي كَانَ فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا الْحَدِيثُ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَسَمِعَ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَوَقَعَتْ - أَوْ سَقَطَتْ - مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَأَفَاقَتْ بِحُمَّى بِنَافِضٍ[٤]، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهَا الثِّيَابَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **مَا لِهَذِهِ؟** ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَتْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، قَالَ: « **لَعَلَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تُحُدِّثَ بِهِ؟** »، قَالَتْ: نَعَم يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَتْ عَائِشَةُ رَأْسَهَا وَقَالَتْ: إِنْ قُلْتُ[٥] لَمْ تَعْذِرُونِي،

---

(١) هذه من المبالغات الجيدة في المدح، والتبر هو الذهب قبل أن يضرب دنانير.

(٢) الكنف: الجانب، يعني أنه لم يقرب امرأة قط. وقيل: كان حصورًا لا حظ له في النساء.

(٣) أحمد (٢٤٣١٧)، ومسلم (٢٧٧٠)، والترمذي (٣١٨٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، ورواه يونس بن يزيد ومعمر وغير واحد عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة أطول من حديث هشام بن عروة وأتم.

(٤) أي: بِرِعْدَةٍ وقشعريرة. يقال: أخذته حُمَّى نافِضٍ، وحمَّى بنافِضٍ، إذا أصابته حمى ذات رِعْدَةٍ.

(٥) أي: إن قلت: إني بريئة، لم تقبلوا عذري ولم تصدقوني.

وَإِنْ حَلَفْتُ لَمْ تُصَدِّقُونِي، وَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ حِينَ قَالَ: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف: ١٨].

فَلَمَّا نَزَلَ عُذْرُهَا، أَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِكَ - أَوْ قَالَتْ: وَلَا بِحَمْدِ أَحَدٍ -. [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ أُمِّ رُومَانَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عَائِشَةَ، إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ - فَذَكَرَتْ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ - قَالَتْ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَهَا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَدَخَلَ فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ** ». قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِكَ.

قَالَتْ: قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: تَقُولِينَ هَذا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَتْ: فَكَانَ فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ رَجُلٌ كَانَ يَعُولُهُ أَبُو بَكْرٍ[2]، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَصِلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ [النور: ٢٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، فَوَصَلَهُ[3]. [**حديث صحيح**][4].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ الخَنْدَقِ أَوِ الأَحْزَابِ وَغَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَاهْتِمَامِهِ ﷺ بِهَذِهِ الْغَزْوَةِ وَحَفْرِ خَنْدَقٍ حَوْلَ المَدِينَةِ وَاشْتِرَاكِهِ ﷺ مَعَ الأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرِينَ فِي حَفْرِهِ وَظُهُورِ بَعْضِ مُعْجِزَاتِهِ

٩٧١٢ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - وَهُوَ يَمْزَحُ مَعَهُ -: قَدْ فَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ أَصْحَابُهُ، قَالَ الْبَرَاءُ: إِنِّي لأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَرَّ يَوْمَئِذٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَفْرِ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ مَعَ النَّاسِ

---

(١) أحمد (٢٧٠٧٠)، والبخاري (٣٣٨٨)، وابن حبان (٧١٠٣).

(٢) هو مسطح بن أثاثة.

(٣) كانت هذه الغزوة سنة (٥) من الهجرة، نص على ذلك: ابن إسحاق، وعروة بن الزبير، وقتادة، والبيهقي، وغير واحد من العلماء سلفًا وخلفًا. وعن هذه الغزوة يتحدث صدر سورة الأحزاب إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢٧].

(٤) أحمد (٢٧٠٧١).

التُّرَابَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى وَارَى التُّرَابُ جِلْدَ بَطْنِهِ)[(١)]، وَهُوَ يَتَمَثَّلُ كَلِمَةَ ابْنِ رَوَاحَةَ:

« اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا إِنَّ الأُلَى[(٢)] قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا »

يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

٩٧١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ قَرَّةٍ أَوْ بَارِدَةٍ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ، فَقَالَ:

« اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ »

فَأَجَابُوهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

[**حديث صحيح**][(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، قَالَ أَنَسٌ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ خَدَمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ إِنَّمَا الْخَيْرُ...** » إلخ[(٦)]، فَأَجَابُوهُ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ، زَادَ فِيهِ: وَلَا نَفِرُّ وَلَا نَفِرُّ وَلَا نَفِرُّ. [**حديث صحيح**][(٧)].

٩٧١٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ، وَهُمْ يَحْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أي: ستره. يقال: وَارَى الدراهم، إذا أخفاها.

(٢) يعني: أن أشراف القوم أبوا الدخول في ديننا.

(٣) لفظ البخاري: « ثم يمد صوته بآخرها ».

(٤) أحمد (١٨٤٨٦). (٥) أحمد (١٢٩٥١).

(٦) لفظه تامًّا:

إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

(٧) أحمد (١٣١٢٧).

« اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ[١] فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ »

[حديث صحيح][٢].

٩٧١٥ - عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا نَسِيتُ قَوْلَهُ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُعَاطِيهِمُ اللَّبِنَ، وَقَدِ اغْبَرَّ شَعْرُ صَدْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

« اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ »

قَالَ: فَرَأَى عَمَّارًا فَقَالَ: « وَيْحَهُ ابْنُ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ ».

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ -، فَقَالَ: عَنْ أُمِّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَمَا إِنَّهَا كَانَتْ تُخَالِطُهَا تَلِجُ عَلَيْهَا. [حديث صحيح][٣].

٩٧١٦ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ. قَالَ: وَعَرَضَ لَنَا صَخْرَةٌ فِي مَكَانٍ مِنَ الْخَنْدَقِ، لَا تَأْخُذُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ.

قَالَ: فَشَكَوْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَوْفٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَضَعَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ هَبَطَ إِلَى الصَّخْرَةِ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَقَالَ: « بِاسْمِ اللَّهِ »، فَضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ.

وَقَالَ: « اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ مِنْ مَكَانِي هَذَا »، ثُمَّ قَالَ: « بِاسْمِ اللَّهِ »، وَضَرَبَ أُخْرَى فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ.

فَقَالَ: « اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْصِرُ الْمَدَائِنَ وَأُبْصِرُ قَصْرَهَا الأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِي هَذَا ».

ثُمَّ قَالَ: « بِاسْمِ اللَّهِ »، وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَقَلَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ.

فَقَالَ: « اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا ». [حديث ضعيف][٤].

---

(١) جاء في حديث أنس عند البخاري: « فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال:
اللهم لا عيش إلا عيش الآخره ....».
قال الحافظ ابن حجر: « فيه بيان لسبب قوله: اللهم إن العيش عيش الآخره ».

(٢) أحمد (٢٢٨١٥)، والبخاري (٣٧٩٧)، ومسلم (١٨٠٤)، وأبو يعلى (٧٥١٥).

(٣) أحمد (٢٦٨٤٢)، ومسلم (٢٩١٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٧٥)، وأبو يعلى (١٦٤٥).

(٤) أحمد (١٨٦٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٥٨)، وأبو يعلى (١٦٨٥)، وأورده الهيثمي في =

(٥) بَابٌ: فِيمَا أَبْدَاهُ الْمُجَاهِدُونَ مِنَ الشَّجَاعَةِ وَالاِسْتِبْسَالِ فِي الْقِتَالِ حَتَّى فَاتَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ

٩٧١٧ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ وَرَجُلٌ يَتَّرِسُ[١]، جَعَلَ يَقُولُ بِالتُّرْسِ هَكَذَا، فَوَضَعَهُ فَوْقَ أَنْفِهِ، ثُمَّ يَقُولُ هَكَذَا، يُسَفِّلُهُ بَعْدُ.

قَالَ: فَأَهْوَيْتُ إِلَى كِنَانَتِي، فَأَخْرَجْتُ مِنْهَا سَهْمًا مُدَمًّى[٢] فَوَضَعْتُهُ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا قَالَ هَكَذَا يُسَفِّلُ التُّرْسَ رَمَيْتُ، فَمَا نَسِيتُ وَقْعَ الْقِدْحِ[٣] عَلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ التُّرْسِ. قَالَ: وَسَقَطَ فَقَالَ بِرِجْلِهِ[٤]، فَضَحِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - أَحْسِبُهُ قَالَ: حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ -، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِفِعْلِ الرَّجُلِ. [**حديث جيد**][٥].

٩٧١٨ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: « **الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَا** »[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

٩٧١٩ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ[٨]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: « **شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا** ». [**حديث صحيح**][٩].

= مجمع الزوائد (٦/ ١٣٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ميمون أبو عبد اللّه، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: ميمون أبو عبد اللّه - ويقال له: ميمون بن أستاذ - وهو البصري، فقد نقل الأثرم عن أحمد قوله: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: لا شيء، وقال أبو داود: تكلم فيه، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: كان يحيى القطان سيِّئَ الرأي فيه، وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي.

(١) يتترس: يتوقى بالترس، والترس: هو الآلة التي يتقى بها ضرب العدو.

(٢) قال ابن الأثير: المدمى من السهام الذي أصابه الدم فجعل في لونه سوادًا وحمرة مما رمى به العدو، ويطلق على ما تكرر الرمي به، والرماة يتبركون به.

(٣) القدح: هو السهم الذي يستقسمون به، أو الذي يرمى به عن القوس، يقال للسهم أول ما يقطع: قِطْعٌ، ثم يُنحت ويبرى فيسمى: بَرِيًّا، ثم يُقَوَّمُ فَيُسَمَّى: قِدْحًا، ثُمَّ يُرَاشُ وَيُرَكَّبُ نَصْلُهُ فَيُسَمَّى: سَهْمًا.

(٤) أي: صار يحرك رجله.

(٥) أحمد (١٦٢٠).

(٦) أي: لا يستطيعون غزونا ثانية، وإنما نحن الذين نغزوهم.

(٧) أحمد (١٨٣٠٨)، والبخاري (٤١٠٩).

(٨) هذا طرف من حديث تقدم في الصلاة برقم (٩٩٤)، باب: فضل صلاة العصر وأنها الوسطى.

(٩) أحمد (٦١٧)، ومسلم (٣٠٣)، وأبو يعلى (٤٥٨).

٩٧٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١]، قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هَوِيًّا (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ)، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ صَلَاةُ الْخَوْفِ): ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

فَلَمَّا كُفِينَا الْقِتَالَ، وَذَاكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا. **[حديث صحيح]**[٢].

٩٧٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى إِلَى مَسْجِدٍ - يَعْنِي: الأَحْزَابَ[٣] - فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَقَامَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ وَدَعَا عَلَيْهِمْ وَصَلَّى. **[حديث حسن]**[٤].

٩٧٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، هَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ ». **[حديث صحيح]**[٥].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي اسْتِجَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى دُعَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ وَفَشَلِ الأَحْزَابِ وَتَفَرُّقِهِمْ وَانْدِحَارِهِمْ وَرُجُوعِهِمْ بِالْخَيْبَةِ وَالنَّدَامَةِ

٩٧٢٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: قَالَ فَتًى مِنَّا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَحِبْتُمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي.

قَالَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُ[٦].

---

(١) تقدم هذا الحديث في الصلاة برقم (١٠٨٦)، باب: تأخير الصلاة لعذر الاشتغال بالحرب.

(٢) أحمد (١١١٩٨)، والنسائي (٢/ ١٧)، وابن خزيمة (٩٩٦).

(٣) وفي رواية أخرى ضعيفة عن جابر: « أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثًا: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء... ».

(٤) أحمد (١٥٢٣٠)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) أحمد (١٩١٠٧)، والبخاري (٦٣٩٢)، ومسلم (١٧٤٢)، وابن حبان (٣٨٤٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٦٣٢).

(٦) أي: كنا في مشقة شديدة. يقال: جَهَدَ خالد، يَجْهَدُ، جَهْدًا، إذا بلغ المشقة.

قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْنَا، مَا تَـرَكْنَاهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ، وَلَجَعَلْنَـاهُ عَلَى أَعْنَاقِنَا! قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَـا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ هَوِيًّا[١] ثُمَّ الْتَـفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: « **مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ - يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَرْجِعُ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ؟** ».

فَمَا قَامَ رَجُلٌ! ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: « **مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا الْقَوْمَ ثُمَّ يَرْجِعُ - يَشْرُطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجْعَةَ - أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟** »، فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَعَ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَشِدَّةِ الْجُوعِ، وَشِدَّةِ الْبَرْدِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي، فَقَالَ: « **يَا حُذَيْفَةُ، فَاذْهَبْ، فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ، فَانْظُرْ مَا يَفْعَلُونَ، وَلَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنَا** ».

قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ، وَالرِّيحُ وَجُنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ مَا تَفْعَلُ، لَا تَقِرُّ لَهُمْ قِدْرٌ وَلَا نَارٌ وَلَا بِنَاءٌ، فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لِيَنْظُرِ امْرُؤٌ مَنْ جَلِيسُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي إِلَى جَنْبِي فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُمْ بِدَارِ مُقَامٍ! لَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ[٢] وَأَخْلَفَتْنَا بَنُو قُرَيْظَةَ، بَلَغَنَا عَنْهُمُ الَّذِي نَكْرَهُ، وَلَقِينَا مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ، وَاللَّهِ مَا تَطْمَئِنُّ لَنَا قِدْرٌ، وَلَا تَقُومُ لَنَا نَارٌ، وَلَا يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ، فَارْتَحِلُوا، فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى جَمَلِهِ وَهُوَ مَعْقُولٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوَثَبَ عَلَى ثَلَاثٍ، فَمَا أَطْلَقَ عِقَالَهُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَوْلَا عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي** »، ثُمَّ شِئْتُ[٣] لَقَتَلْتُهُ بِسَهْمٍ.

قَالَ حُذَيْفَةُ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ[٤] لِبَعْضِ

---

(١) الْهَـوِيّ: الحين الطويل من الزمن، وقيل: هو مختص بالليل.

(٢) الكُـرَاعُ - بضم الكاف -: اسم لجميع الخيل.

(٣) أي: ثم شئت قتله لقتلته.

(٤) المرط - بكسر الميم وسكون الراء -: كساء من صوف ومن خز يؤتزر به، وتتلفع المرأة به، والجمع: مروط.

نِسَائِهِ مُرَجَّلٍ[١]، فَلَمَّا رَآنِي أَدْخَلَنِي إِلَى رَحْلِهِ وَطَرَحَ عَلَيَّ طَرَفَ الْمِرْطِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَإِنَّهُ لَفِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، وَسَمِعَتْ غَطَفَانُ بِمَا فَعَلَتْ قُرَيْشٌ، وَانْشَمَرُوا[٢] إِلَى بِلَادِهِمْ. [حديث صحيح][٣].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ مُشْتَرَكًا فِي غَزْوَةِ الخَنْدَقِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ وَجُرْحِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ

٩٧٢٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: خَرَجْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَقْفُو آثَارَ النَّاسِ، قَالَتْ: فَسَمِعتُ وَئِيدَ الأَرْضِ وَرَائِي - يَعْنِي: حسَّ الأَرْضِ - قَالَتْ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَمَعَهُ ابْنُ أَخِيهِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ يَحْمِلُ مِجَنَّةً[٤].

قَالَتْ: فَجَلَسْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ خَرَجَتْ مِنْها أَطْرَافُهُ، فَأَنَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أَطْرَافِ سَعْدٍ، قَالَتْ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ. قَالَتْ: فَمَرَّ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:

لَبِّثْ[٥] قَلِيلًا يُدْرِكِ الْهَيْجَا حَمَلْ ... مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الأَجَلْ

قَالَتْ: فَقُمْتُ فَاقْتَحَمْتُ حَدِيقَةً، فَإِذَا فِيهَا نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ تَسْبِغَةٌ لَهُ - يَعْنِي: مِغْفَرًا[٦] -، فَقَالَ عُمَرُ: مَا جَاءَ بِكِ؟ لَعَمْرِي وَاللَّهِ إِنَّكِ لَجَرِيئَةٌ، وَمَا يُؤْمِنُكِ أَنْ يَكُونَ بَلَاءٌ أَوْ يَكُونَ تَحَوُّزٌ؟[٧].

قَالَتْ: فَمَا زَالَ يَلُومُنِي حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّ الأَرْضَ انْشَقَّتْ لِي سَاعَتَئِذٍ فَدَخَلْتُ فِيهَا.

قَالَتْ: فَرَفَعَ الرَّجُلُ تَسْبِغَتَهُ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ،

---

(١) يقال: ثوب مُرَجَّل - وزان: مُعَظَّم -: إذا كان فيه صور رجال، أو أرقام وخطوط.
(٢) أي: أسرعوا جادين إلى بلادهم.
(٣) أحمد (٢٣٣٣٤)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن كعب القرظي، لم يدرك حذيفة.
(٤) المجنة - بكسر الميم وفتح الجيم -: الترس؛ لأنها تواري حاملها؛ أي: تستره.
(٥) أي: انتظر، واللَّبثُ: التباطؤ، والإمهال، والإقامة.
(٦) المغفر - وزان: منبر -: هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه. وَالتَّسْبغَةُ: شيء من حلق الدروع والزرد يعلق بالمغفر ليستر الرقبة.
(٧) أي: تنح والتفاف، وهي من قوله تعالى: ﴿ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ [الأنفال: ١٦]؛ أي: منضمًّا إليها، والتحوز والتحيز والانحياز بمعنًى.

وَيْحَكَ! إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ، وَأَيْنَ التَّحَوُّزُ أَوِ الْفِرَارُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ﷻ؟

قَالَتْ: وَيَرْمِي سَعْدًا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ العَرِقَةِ - بِسَهْمٍ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرِقَةِ، فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ[١] فَقَطَعَهُ، فَدَعَا اللَّهَ ﷻ سَعْدٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لا تُمِتْنِي حَتَّى تَقَرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ.

قَالَتْ: وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

قَالَتْ: فَرَقَأَ كَلْمُهُ[٢]، وَبَعَثَ اللَّهُ ﷻ الرِّيحَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَكَفَى اللَّهُ ﷻ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا، فَلَحِقَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ بِتِهَامَةَ، وَلَحِقَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ وَمَنْ مَعَهُ بِنَجْدٍ، وَرَجَعَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ فَتَحَصَّنُوا فِي صَيَاصِيهِمْ[٣]، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَضَعَ السِّلَاحَ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَضُرِبَتْ عَلَى سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَتْ: فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَإِنَّ عَلَى ثَنَايَاهُ لَنَقْعَ الغُبَارِ، فَقَالَ: أَقَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعَتِ الْمَلَائِكَةُ بَعْدُ السِّلَاحَ، اخْرُجْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتِلْهُمْ.

قَالَتْ: فَلَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأْمَتَهُ[٤]، وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ أَنْ يَخْرُجُوا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ عَلَى بَنِي غَنْمٍ، وَهُمْ جِيرَانُ الْمَسْجِدِ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «**مَنْ مَرَّ بِكُمْ؟**».

فَقَالُوا: مَرَّ بِنَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ تُشْبِهُ لِحْيَتُهُ وَسِنُّهُ وَوَجْهُهُ جِبْرِيلَ ﷺ.

فَقَالَتْ: فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ، قِيلَ لَهُمْ: انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الذَّبْحُ. قَالُوا: نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**». فَنَزَلُوا، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأُتِيَ بِهِ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ قَدْ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَحَفَّ بِهِ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَمْرٍو، حُلَفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ النِّكَايَةِ وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ.

---

(١) الأكحل: وريد وسط الذراع، يحقن ويفصد.

(٢) الكَلْمُ: الجرح. والكليم: الجريح. يقال: رقأ الكلم، إذا سكن وجف وانقطع بعد جريان الدم منه.

(٣) صياصيهم: حصونهم، جمع: صيصة. وكل شيء امْتُنِعَ به وتُحُصِّنَ به فهو صيصة.

(٤) اللأْمَةُ: آلة الحرب جميعها: السيف، والرمح، والترس...

قَالَتْ: وَأَنِيَ[(١)] لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ دُورِهِمُ الْتَفَتَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: قَدْ أَنَى[(٢)] لِي أَنْ لَا أُبَالِي فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ** ». فَقَالَ عُمَرُ: سَيِّدُنَا اللَّهُ ﷻ، قَالَ: أَنْزِلُوهُ، فَأَنْزَلُوهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **احْكُمْ فِيهِمْ** ». قَالَ سَعْدٌ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيهِمْ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ - وَقَالَ يَزِيدُ بِبَغْدَادَ: وَيُقْسَمَ -. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ وَحُكْمِ رَسُولِهِ** ».

قَالَتْ: ثُمَّ دَعَا سَعْدٌ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَبْقَيْتَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْئًا فَأَبْقِنِي لَهَا، وَإِنْ كُنْتَ قَطَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ.

قَالَتْ: فَانْفَجَرَ كَلْمُهُ، وَكَانَ قَدْ بَرِئَ حَتَّى مَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا مِثْلُ الْخُرْصِ[(٣)]، وَرَجَعَ إِلَى قُبَّتِهِ الَّتِي ضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩].

قَالَ عَلْقَمَةُ: قُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ، فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

قَالَتْ: كَانَتْ عَيْنُهُ لَا تَدْمَعُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ فَإِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ. [**حديث حسن**][(٤)].

٩٧٢٥ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ، فَحَسَمَهُ[(٥)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَحَسَمَهُ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَحَسَمَهُ

---

(١) أَنِيَ يَأْنى، أَنْيًا، وإِنًى: إذا تمهل وترفق، وتأخر وأبطأ.

(٢) أنى، يأني، أنيًا، وإِنًى، وأناة: حان وقرب، يقال: أَنَى لك أن تفعل.

(٣) الخُرْصُ: الحلقة الصغيرة من الذهب أو الفضة. والمعنى: أنه لم يبق من جرح سعد إلا مثل حلقة الخرص الصغيرة تماثلًا إلى الشفاء.

(٤) أحمد (٢٥٠٩٧)، وابن حبان (٧٠٢٨).

(٥) أي: كواه ليقطع نزيف دمه. يقال: حسم العرق، إذا قطعه وكواه لئلا يسيل دمه.

أُخْرَى، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَنَزَفَهُ[١]، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تَقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ. فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ، وَتُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ لِيَسْتَعِينَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ** »، وَكَانُوا أَرْبَعَمِئَةٍ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَتْلِهِمُ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ ﷺ. [**حديث صحيح**][٢].

٩٧٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ، كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الأُطُمِ الَّذِي فِيهِ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أُطُمِ حَسَّانَ. فَكَانَ يَرْفَعُنِي وَأَرْفَعُهُ، فَإِذَا رَفَعَنِي عَرَفْتُ أَبِي حِينَ يَمُرُّ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

وَكَانَ يُقَاتِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: « **مَنْ يَأْتِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَيُقَاتِلُهُمْ؟** »، فَقُلْتُ لَهُ حِينَ رَجَعَ: يَا أَبَتِ، تَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَعْرِفُكَ حِينَ تَمُرُّ ذَاهِبًا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَجْمَعُ لِي أَبَوَيْهِ جَمِيعًا يَفْدِينِي بِهِمَا، يَقُولُ: « **فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي** ». [**حديث صحيح**][٣].

٩٧٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَدَّ الأَمْرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ؟** ».

فَانْطَلَقَ الزُّبَيْرُ فَجَاءَ بِخَبَرِهِمْ؛ ثُمَّ اشْتَدَّ الأَمْرُ أَيْضًا، فَذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا[٤]، وَإِنَّ الزُّبَيْرَ حَوَارِيِّي** ». [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) يقال: نزفه الدم، إذا أضعفه بكثرة خروجه منه.

(٢) أحمد (١٤٧٧٣)، وابن حبان (٤٧٨٤)، والدارمي (٢٥٠٩)، والترمذي (١٥٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٧٩).

(٣) أحمد (١٤٠٩)، ومسلم (٢٤١٦)، وابن حبان (٦٩٨٤)، والترمذي (٣٧٤٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢١٤).

(٤) أي: وزيرًا، أو ناصرًا، أو خليلًا، أو خاصة من أصحابه. وحواري الرجل: صفوته وخالصته؛ أي: صاحب سره، سُمي به لخلوص نيته وصفاء سريرته. مأخوذ من الحَوَرِ، والحور: شدة البياض.

(٥) أحمد (١٤٣٧٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٤٣).

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ خَاصًّا بِغَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ

٩٧٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلَاحَ، وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﵇ وَعَلَى رَأْسِهِ الْغُبَارُ، قَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهَا، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَأَيْنَ؟ »، قَالَ: هَاهُنَا، فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ.

قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَتُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبِي: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ** ﷻ ». [**حديث صحيح**][1].

٩٧٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارِ مَوْكِبِ جِبْرِيلَ سَاطِعًا[2] فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ حِينَ سَارَ إِلَى قُرَيْظَةَ. [**حديث صحيح**][3].

٩٧٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ. قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَعِنْدِي تَحَدَّثُ مَعِي، تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا[4]، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا وَاللَّهِ.

قَالَتْ: قُلْتُ: وَيْلَكِ وَمَا لَكِ؟ قَالَتْ: أُقْتَلُ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَتْ: حَدَثًا أَحْدَثْتُهُ[5].

قَالَتْ: فَانْطُلِقَ بِهَا، فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا. وَكَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

---

(١) أحمد (٢٤٢٩٥)، ومسلم (١٧٦٩).

(٢) يقال: سطع الشيء، يسطع، سَطْعًا وسطوعًا، إذا علا وارتفع وانتشر، فهو ساطع.

(٣) أحمد (١٣٢٢٩)، والبخاري (٣٢١٤).

(٤) لكأنها ممزوجة بماء المرح، لا يظهر عليها أي أثر للحزن.

(٥) قال ابن إسحاق: هي التي طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته؛ يعني: فقتلها رسول اللَّه ﷺ. وذكر ابن إسحاق أن اسمها: نباتة امرأة الحكم القرظي.

عَنْهَا - تَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَنْسَى عَجَبِي مِنْ طِيبِ نَفْسِهَا[١]، وَكَثْرَةِ ضَحِكِهَا، وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ. [**حديث صحيح**][٢].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَوَاجِهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ وَنُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ

٩٧٣١ - حَدَّثَنَا بَهْزٌ، وَحَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ -، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: « **اذْهَبْ فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ**[٣] ». قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَاهَا، قَالَ: وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا[٤]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا - قَالَ هَاشِمٌ: حِينَ عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهَا -، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَبْشِرِي! أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ.

قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي ﷿. فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ - يَعْنِي: الْقُرْآنَ[٥] -، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ - قَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ -، فَخَرَجَ النَّاسُ، وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ، فَجَعَلَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ[٦]؟

---

(١) أي: منشرحة الصدر باسمة الثغر كأن الحزن ضل طريقه إليها.

(٢) أحمد (٢٦٣٦٤)، وأبو داود (٢٦٧١)، والحاكم (٣/ ٣٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) أي: اخطبها لي من نفسها.

(٤) المعنى: أنه هابها واستجلها من أجل أن النبي ﷺ أراد أن يتزوجها، فعاملها زيد معاملته من تزوجهن النبي ﷺ إعظامًا وإجلالًا ومهابة.

(٥) يعني قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فدخل النبي ﷺ عليها بغير إذن بهذه الآية.

(٦) قال النووي: « في هذه القصة فوائد، منها: أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله، وهذا مما يتكبر عليه كثير من الجاهلين المترفعين. =

قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا أَوْ أُخْبِرَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ.

قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ. قَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. [**حديث صحيح**][1].

٩٧٣٢ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ - أَوْ أَفْضَلَ - مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: فَمَا أَوْلَمَ؟

قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ[2]. [**حديث صحيح**][3].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

قَالَ: فَأَوْلَمَ بِشَاةٍ - أَوْ ذَبَحَ شَاةً. [**حديث صحيح**][4].

٩٧٣٣ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَيَأْتِي حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَدْعُو لَهُنَّ، وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَابِ إِذَا رَجُلَانِ قَدْ جَرَى بَيْنَهُمَا الْحَدِيثُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَجَعَ وَثَبَا فَزِعَيْنِ

= ومنها: أنه إذا سلم على واحد قال: سلام عليكم، أو السلام عليكم، بصيغة الجمع؛ ليتناوله وملكيه.

ومنها: سؤال الرجل أهله عن حالهم، فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحي أن تبتدئ بها، فإذا سألها انبسطت لذكر حاجتها.

ومنها: أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله: كيف حالك؟ ونحو هذا ».

(١) أحمد (١٣٠٢٥)، ومسلم (١٤٢٨)، وأبو يعلى (٣٣٣٢).

(٢) أي: حتى شبعوا ثم تركوه.

(٣) أحمد (١٢٧٩٥)، والبخاري (٤٧٩٣)، ومسلم (١٤٢٨).

(٤) أحمد (١٣٣٧٨)، والبخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨)، وابن ماجة (١٩٠٨)، وأبو داود (٣٧٤٣)، والنسائي في « الكبرى » (٦٦٠٢)، وأبو يعلى (٣٣٤٩).

فَخَرَجَا، فَلَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَوْ مَنْ أَخْبَرَهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [**حديث صحيح**][1].

٩٧٣٤ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ. [**حديث صحيح**][2].

أَبْوَابُ
حَوَادِثِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَرِيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ وَأَسْرِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ وَإِسْلَامِهِ ﷺ

٩٧٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ سَيِّدِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: « **مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟** ».

قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ؛ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ[3]، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ.

فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ قَالَ لَهُ: « **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟** ».

قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ.

فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ لَهُ: « **مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟** ».

فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **انْطَلِقُوا بِثُمَامَةَ** ». فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ،

---

(١) أحمد (١٣٠٧٢).

(٢) أحمد (١٣٣٦١)، والبخاري (٧٤٢١)، والنسائي في « الكبرى » (٦٦٠٣).

(٣) الظاهر من قوله: « إن تقتل تقتل ذا دم » أنه يريد أنه عزيز في قومه يحفظون دمه ويأخذون بثأره إن قتل، وأنه من أهل الوفاء والشكر شأن العربي الكريم، إذا أسديت إليه نعمة شكرها وحفظها، ومن ذلك إباؤه أن يسلم حتى أطلق من الإسار لئلا يقال: إنه أسلم رهبة من السيف. وكان من حسن إسلامه ووفائه أن ثبت على الحق حين ارتد قومه من أهل اليمامة مع مسيلمة الكذاب، كما كان له الباع الطويل في قتال المرتدين.

فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مَنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الأَدْيَانِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ بَلَدٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَإِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَأْتَ[1]؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][2].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ بَنِي لِحْيَانَ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِعُسْفَانَ

٩٧٣٦ - عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ[3]، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام بِهَذِهِ الآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: ١٠٢] قَالَ: فَحَضَرَتْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذُوا السِّلَاحَ... الْحَدِيثَ[4]. [وهو حديث صحيح][5].

٩٧٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[6]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَهِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ

---

(١) أي: هل ملت عن دينك واعتنقت دين محمد ﷺ؟ فغضب لهذا السؤال، وأقسم أن لا يأتيهم من اليمامة حبة حنطة إذا لم يأذن فيها محمد ﷺ.

(٢) أحمد (٩٨٣٣)، والبخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وابن حبان (١٢٣٩)، وأبو داود (٢٦٧٩).

(٣) تقدم هذا الحديث في الباب الأول من أبواب صلاة الخوف، برقم (٢٥٩٥). كما تقدم أيضًا في فضائل القرآن وتفسيره، برقم (٧٦٧٠)، باب: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: ١٠٢].

(٤) بقية هذا الحديث ذكرت في الباب الأول من أبواب صلاة الخوف، برقم (٢٥٩٥).

(٥) أحمد (١٦٥٨٠)، وابن حبان (٢٨٧٦)، والحاكم (١/ ٣٣٧)، وأبو داود (١٢٣٦).

(٦) تقدم هذا الحديث في باب: النوع الثالث من أبواب صلاة الخوف، برقم (٢٦٠٤).

يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ، فَيُصَلِّي بِبَعْضِهِمْ، وَتَقُومُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى وَرَاءَهُمْ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ تَأْتِي الأُخْرَى فَيُصَلُّونَ مَعَهُ، وَيَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ لِتَكُونَ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ. [حديث صحيح][1].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ[2] وَفِيهَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ

٩٧٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَأُصِيبَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا، وَجَاءَ زَوْجُهَا وَكَانَ غَائِبًا، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ حَتَّى يُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا فَقَالَ: « مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا[3] لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟ ».

فَانْتُدِبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « فَكُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ ».

قَالَ: وَكَانُوا نَزَلُوا إِلَى شِعْبٍ مِنَ الْوَادِي، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ قَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَهُ: أَوَّلَهُ أَوْ آخِرَهُ؟

قَالَ: اكْفِنِي أَوَّلَهُ، فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، فَنَامَ، وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي. وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ، عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةُ[4] الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتَ قَائِمًا، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتَ قَائِمًا، ثُمَّ عَادَ لَهُ بِثَالِثٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبَهُ[5] فَقَالَ: اجْلِسْ فَقَدْ أُتِيتُ، فَوَثَبَ، فَلَمَّا رَآهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ[6]، فَهَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى

---

(١) أحمد (١٠٧٦٥)، وابن حبان (٢٨٧٢)، والترمذي (٣٠٣٥)، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبد اللَّه بن شقيق، عن أبي هريرة.

(٢) ترجم ابن هشام لهذه الغزوة في سيرته بقوله: « غزوة ذات الرقاع سنة أربع ». وقال الزرقاني: « وتسمَّى أيضًا غزوة محارب، وغزوة بني ثعلبة، وغزوة أنمار، وغزوة صلاة الخوف لوقوعها فيها ». وقد اختلف فيها متى كانت.

(٣) أي: من يحرسنا ويسهر علينا هذه الليلة؟ يقال: كلأ اللَّه حسينًا، يَكْلَؤُه، كَلْئًا، وكِلَاءً، وكلاءة: حفظه.

(٤) الربيئة: هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه.

(٥) أي: أيقظه.

(٦) يقال: نَذِرَ به، يَنْذَرُ، نذرًا، ونذارة، إذا علمه فحذره.

الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا أَهْبَبْتَنِي؟

قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِذَهَا[1]، فَلَمَّا تَابَعَ الرَّمْيَ رَكَعْتُ فَأَرَيْتُكَ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْ أُضَيِّعَ ثَغْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أُنْفِذَهَا. [**حديث جيد**][2].

٩٧٣٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ[3] بِنَخْلٍ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟

قَالَ: « **اللَّهُ** ﷻ »، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟** »، قَالَ: كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ.

قَالَ: « **أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟** ».

قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ، وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ. فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ، فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ، صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَطَائِفَةٌ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. [**حديث صحيح**][4].

٩٧٤٠ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ[5] بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ... الْحَدِيثَ. [**وهو حديث صحيح**][6].

---

(١) أي: حتى أفرغ منها.

(٢) أحمد (١٤٧٠٤)، وأبو داود (١٩٨)، وابن حبان (١٠٩٦)، والحاكم (١/ ١٥٦).

(٣) إضافة محارب لما بعده لتمييزه عن غيره من المحاربين؛ لأنهم كثيرون.

(٤) أحمد (١٤٩٢٩)، وابن حبان (٢٨٨٣)، وأبو يعلى (١٧٧٨)، والحاكم (٣/ ٢٩).

(٥) تقدم هذا الحديث بطوله في باب: النوع الرابع من صلاة الخوف، برقم (٢٦٠٦).

(٦) أحمد (٢٣١٣٦)، والبخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٢٥).

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَةِ[١] وَصَدِّ قُرَيْشٍ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَإِجْرَاءِ الصُّلْحِ

٩٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ[٢]، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ[٣]، قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ[٤]، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ[٥] مِنْ خُزَاعَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ[٦] قَرِيبٍ مِنْ عُسْفَانَ، أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُزَاعِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ[٧]، وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَشِيرُوا عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ، فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْرُوبِينَ، وَإِنْ نَجَوْا** - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: - **مَحْزُونِينَ، وَإِنْ يَجِيئُوا، تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ، أَوْ تَرَوْنَ أَنْ نَؤُمَّ الْبَيْتَ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ؟** ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَلَمْ نَجِئْ نُقَاتِلُ

---

(١) قال الحافظ: هي بئر سمي المكان بها. وقيل: شجرة حدباء، صغرت وسمي المكان بها. وقال المحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم. وقال صاحب « المعالم الأثيرة » ص(٩٧): « تقع الآن على مسافة (٢٢) كيلًا غرب مكة على طريق جدة، ولا زالت تعرف بهذا الاسم ».

(٢) عند أحمد أيضًا، والبخاري: « كانوا أربع عشرة مئة ». وروي أكثر من ذلك، وروي أقل من ذلك، ولكن الراجح ما جاء في حديث جابر.

(٣) ذو الحليفة: قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، بينها وبين المدينة (٩) أكيال. وهي ميقات أهل المدينة، ومن مرَّ بها حاجًّا أو معتمرًا، وبها مسجد الشجرة.

(٤) تقليد الهدي: هو تعليق نعل أو جلد في رقبة الهدي؛ ليكون له علامة يعرف به أنه هدي.
وإشعار الهدي: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي.

(٥) أي: جاسوسًا. يقال: أرسلنا على الأعداء العيون.

(٦) غدير أشطاط: موضع قرب عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة.

(٧) الأحابيش: جماعات من قبائل شتى، وقال ابن دريد: حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى: حبيشًا، فسموا بذلك.

أَحَدًا، وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَرُوحُوا إِذًا** ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١].

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: فَرَاحُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً**[٢]، **فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ** ».

فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُوَ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ[٣]، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ[٤] نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ. وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ[٥] الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ رَاحِلَتُهُ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: بَرَكَتْ بِهَا رَاحِلَتُهُ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **حَلْ حَلْ** »[٦].

فَأَلَحَّتْ[٧]، فَقَالُوا: خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ[٨]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ** »[٩].

ثُمَّ قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ**[١٠] **إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا** ».

---

(١) تنفيذًا لأمر اللَّه تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(٢) الطليعة: مقدمة الجيش التي تتقدم لتطلع على العدو، وتكتشف عدده وعتاده.

والغميم: موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة، قال كُثَيِّر عزَّة:

قُمْ تَأَمَّلْ فَأَنْتَ أَبْصَرُ مِنِّي ... هَلْ تَرَى بِالْغَمِيمِ مِنْ أَجْمَالِ؟

قَاضِيَاتٍ لُبَانَةً مِنْ مُنَاخٍ ... وَطَوَافٍ، وَمَوْقِفٍ بِالْخَيَالِ

فَسَقَى اللَّهُ مُنْتَدَى أُمِّ عَمْرٍو ... حَيْثُ أَمَّتْ بِهِ صُدُورَ الرِّحَالِ!

(٣) قترة الجيش: غباره، والقَتَرَةُ: شبه دخان يغشى الوجه من كرب أو هول.

(٤) أي: يضرب مطيته برجليه في الركاب، يستحثها على الإسراع.

(٥) الثنية: مرتفع في الجبل كالعقبة فيه، والمراد بها: ثنية المرار.

(٦) حَلْ - بفتح الحاء وسكون اللام -: لفظ تزجر به الدابة عند حملها على المسير.

(٧) أي: تمادت في البروك. (٨) خلأت القصواء: أي حرنت ناقة النبي ﷺ.

(٩) أي: حبسها عن دخول مكة الذي حبس الفيل عن دخولها، لأمر يريده اللَّه تعالى.

(١٠) الحرمات: جمع حرمة؛ وهي ما لا يحل انتهاكه. والمراد بالإعطاء: الإجابة. أي: لا يطلبون أمرًا فيه تعظيم ما حرم اللَّه إلا أجبتهم عليه.

ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ بِهِ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهَا حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ[1] قَلِيلِ الْمَاءِ، إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ[2] النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ[3]، فَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ[4] بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ[5]. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحٍ[6] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ[7]، وَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ[8] مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَهُمُ الْعُوذُ[9] الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ فَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا، فَقَدْ جَمُّوا[10]، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي[11] أَوْ لَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ** ».

قَالَ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: حَتَّى تَنْفَرِدَ، قَالَ: فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْنَاهُمْ مُدَّةً، قَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا

---

(١) الثمد: الماء القليل الذي ليس له مدد، وتطلق أيضًا على المكان يجتمع فيه الماء.

(٢) أي: يأخذون الماء قليلًا قليلًا كلما تجمع. يقال: تَبَرَّض الماءَ، إذا اغترفه كلما اجتمع منه شيء، وتبرض الشراب إذا ترشفه.

(٣) أي: لم يمهله الناس، وإنما نزحوه فلم يبقوا منه شيئًا.

(٤) أي: يفور ويرتفع. يقال: جاش الماء، يجيش، جَيْشًا، وجُيُوشًا، وجَيَشانًا، إذا تدفق وجرى.

(٥) أي: رجعوا رواء بعد ورودهم.

(٦) العيبة: مستودع الثياب، والعرب تكني عن الصدر بالعيبة؛ أي: هؤلاء النفر موضع سر النبي ﷺ ومستودع أمانته، كما أن العيبة مستودع شعار الإنسان ومستقر رياشه.

(٧) تِهامَة: تطلق على الأرض المتكشفة إلى البحر الأحمر من الشرق، تبدأ من العقبة في الأردن إلى « المخا » في اليمن، فالجزء الذي في اليمن يسمى: تهامة اليمن، والذي في الحجاز: تهامة الحجاز، ومنها: مكة المكرمة، وجدة، والعقبة. وقد ينسب رسول الله ﷺ إليها فيقال: التهامي.

(٨) أعداد: جمع عِدّ، والعِدُّ: هو الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع.

(٩) العوذ: جمع عائذ، وهي: الناقة الحديثة العهد بالنتاج. والمطافيل: ذوات الأطفال من النساء وغيرها.

(١٠) جَمُّوا: أي استراحوا من جهة القتال فعادت إليهم قواهم.

(١١) أي: حتى تنفصل رقبتي. والسالفة: جانب العنق، وهما سالفتان.

الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَـوْلًا، فَإِنْ شِئْـتُمْ نَعْرِضُهُ عَـلَـيْـكُمْ.

فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَـنَا فِـي أَنْ تُحَدِّثَـنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْـتَـهُ يَـقُولُ.

قَالَ: قَـدْ سَمِعْـتُـهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَـهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّـقَفِـيُّ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِـدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَـتَّهِمُونِـي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَـنْفَرْتُ أَهْلَ عُـكَاظٍ، فَـلَمَّا بَلَّحُوا[١] عَلَيَّ جِئْـتُـكُمْ بِأَهْلِي وَمَنْ أَطَاعَنِـي؟ قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ: إِنَّ هَذا قَدْ عَرَضَ عَـلَـيْـكُمْ خُطَّـةَ رُشْدٍ فَاقْـبَـلُوهَا، وَدَعُونِـي آتِهِ. فَقَالُوا: ائْتِـهِ. فَـأَتَاهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يُـكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِنْ قَـوْلِـهِ لِـبُـدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَـأْصَلْتَ قَوْمَكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَـكُنِ الأُخْرَى، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى وُجُوهًا وَأَرَى أَوْبَاشًا[٢] مِنَ النَّاس خَلِيقًا أَنْ يَـفِرُّوا وَيَدَعُوكَ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَـكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: امْصُصْ بَـظْـرَ اللَّاتِ[٣]، نَحْنُ نَـفِـرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟! فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِـيَـدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْـتُكَ[٤]! وَجَعَلَ يُـكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكُـلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَـتِهِ[٥]، وَالْمُغِيـرَةُ بْنُ شُعْـبَـةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَـيْـهِ الْمِغْفَرُ، وَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَـدِهِ إِلَى لِحْيَـةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَـعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَـةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَـرَفَعَ عُرْوَةُ يَـدَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْـبَـةَ.

قَالَ: أَيْ غُدَرُ[٦]، أَوَلَسْتُ أَسْعَى فِـي غَدْرَتِكَ؟! وَكَانَ الْمُغِيـرَةُ صَحِبَ قَـوْمًا فِـي

---

(١) بَلَّحُوا: كَلُّوا وانقطعوا.

(٢) المراد بالوجوه: أعيان القوم وسراتهم، والأوباش: هم الأخلاط والسفلة.

(٣) البَظْـرُ: هو ما تقطعه الخافضة من بُضع المرأة عند الختان. واللات: اسم صنم كانت تعبده قريش من دون اللَّه تعالى، وكان من عادة العرب الشتم بذلك ولكن بلفظ « الأم » بدل « اللات »، فاستعاره الصديق لذلك شتمًا لعروة وإهانة لمعبوده.

(٤) لولا نعمة لك علي وفضل لم أكافئك به لأجبتك.

(٥) من عادة العرب أن يأخذ المحدث لحية من يخاطبه، ولا سيما عند الملاطفة.

(٦) غُدَر: معدول من غادر، مبالغة في وصفه بالغدر.

الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمَّا الإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ** »[١]، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ:

أَيْ قَوْمِ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ[٢] رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا ﷺ، وَاللَّهِ إِنْ يَتَنَخَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ** »[٣]. فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ! قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَلَمْ أَرَ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ** »، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **سَهُلَ مِنْ أَمْرِكُمْ** ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ

---

(١) أي: إنني لا آخذ من هذا المال شيئًا لأنه أخذ غدرًا، فأموال المشركين تكون غنيمة عند القهر والغلبة، لكنها مصونة عند الأمن، وأخذها عند ذلك غدر، وغدرهم كغدر المسلمين سواء، وإنما تباح أموالهم بالمحاربة والمغالبة.

(٢) (إن) هنا نافية بمعنى: (ما).

(٣) أي: أثيروها له، والبعث: الإثارة، وكل شيء أثرته فقد بعثته.

كِتَابًا. فَدَعَا الْكَاتِبَ[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرحِيم** ».

فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ! وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا هُوَ. وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ[2].

فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ مَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ** »، ثُمَّ قَالَ: هَذا مَا قَاضَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ.

فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **واللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: « **لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا** ». فَقَالَ النَّبِيُّ: « **عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ** ».

فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضَغْطَةً، وَلَكِنْ لَكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. فَكَتَبَ.

فَقَالَ سُهَيْلٌ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا.

فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟! فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ - وَقَالَ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: يَرْصُفُ[3] - فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَا نُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

---

(١) الكاتب: هو سيدنا علي رضي الله عنه كما صرحت بذلك روايات.

(٢) أي: لأن النبي ﷺ كان يكتب في البدء: باسمك اللهم، إلى أن نزلت آية النمل، فأمر بكتابة: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) عند البخاري: « يرسف »؛ أي: يمشي ببطء مشي المقيد لثقل قيده.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **فَأَجِزْهُ لِي** ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: « **بَلَى، فَافْعَلْ** ».

قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، فَقَالَ مِكْرَزٌ: بَلَى، قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ.

فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟! أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟! وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ.

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: « **بَلَى** ». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: « **بَلَى** ». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطَى الدَّنِيَّةَ[١] فِي دِينِنَا إِذًا؟! قَالَ: « **إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي** »[٢].

قُلْتُ: أَوَلَسْتَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: « **بَلَى** ».

قَالَ: « **أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟** ». قُلْتُ: لَا، قَالَ: « **فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَمُتَطَوِّفٌ بِهِ** ».

قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطَى الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟!

قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ ﷻ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: - بِغَرْزِهِ[٣]. وَقَالَ: تَطَوَّقْ بغرْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُتَطَوِّفٌ بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا[٤]. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: « **قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا** ».

---

(١) الدنيَّة: النقيصة، والحالة الناقصة. وهي أيضًا: الدنيئة، والجمع: دنايا.

(٢) ظاهر في أن رسول اللَّه ﷺ لم يفعل ذلك إلا بوحي من اللَّه تعالى.

(٣) الغرز للإبل، كالركاب للفرس.

(٤) المراد بالأعمال هنا ما فسره عمر: « ما زلت أتصدق وأصلي وأصوم وأعتق خوفًا من الذي صنعت يومئذ »، مع أن الذي صنعه لم يكن شكًّا في الدين - معاذ اللَّه تعالى -، بل ليقف على الحكمة ولتتكشف له الشبهة، وللحث على إذلال أهل الضلال كما هو معروف عنه من الصلابة في الحق رضي اللَّه عنه وأرضاه.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[١]، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ هَدْيَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا[٢]، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا[٣]. ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠] حَتَّى بَلَغَ ﴿ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قَالَ: فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهُوَ مُسْلِمٌ - وَقَالَ يَحْيَى: عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: فَقَدِمَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرِ بْنُ أُسَيْدٍ الثَّقَفِيُّ مُسْلِمًا مُهَاجِرًا -، فَاسْتَأْجَرَ الأَخْنَسُ بْنُ شُرَيْقٍ رَجُلًا كَافِرًا مِنِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَمَوْلًى مَعَهُ وَكَتَبَ مَعَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ الْوَفَاءَ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا بِهِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ يَا فُلَانُ هَذَا جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ[٤]، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا**[٥]! » فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ! فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِيَ اللَّهُ مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَيْلُ أُمِّهِ**[٦]!

---

(١) لعل توقفهم كان على أمل نزول الوحي بإبطال الصلح، أو للدهشة التي لحقتهم مع اعتقادهم الجازم بأنهم بقوتهم واقتدارهم يبلغون مقصدهم ويقضون نسكهم بالغلبة والقهر.

(٢) نحروا لأنه لم يكن هنالك غاية تنتظر.

(٣) أي: من شدة الازدحام حزنًا وألمًا على عدم المبادرة إلى تنفيذ الأمر النبوي.

(٤) أي: حتى مات.

(٥) الـذُّعْرُ: الخوف. يقال: ذَعَرَهُ، يَذْعَرُهُ، ذَعْرًا، إذا خوفه وأفزعه.

(٦) هذه كلمة ذم تقولها العرب ولا يقصدون معنى ما لها من الذم؛ لأن الويل: الهلاك، والمراد هنا: التعجب من إقدامه على الحرب، والنهوض لها، وإسعار نارها.

مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ »[١].

فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ[٢]، قَالَ: وَيَتَفَلَّتُ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ[٣] خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللَّهَ وَالرَّحِمَ[٤] لَمَا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] حَتَّى بَلَغَ ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. [**حديث صحيح**][٥].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ، لَا يُرِيدُ قِتَالًا. وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعَمِئَةِ[٦] رَجُلٍ، فَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشَرَةٍ. قَالَ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ لَقِيَهُ بِشْرُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَعْبِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ سَمِعَتْ بِمَسِيرِكَ، فَخَرَجَتْ مَعَهَا الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، قَدْ لَبِسُوا جُلُودَ النُّمُورِ، يُعَاهِدُونَ اللَّهَ أَنْ لَا تَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ عَنْوَةً أَبَدًا، وَهَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي خَيْلِهِمْ قَدْ قَدِمُوا إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ...[٧] فَذَكَرَ نَحْوَ

---

(١) أي: لو كان له أحد ينصره ويشد عضده لأثار الفتنة وأفسد الصلح.

(٢) سيف البحر: ساحله.

(٣) العير: القافلة، واعتراضهم لها: وقوفهم في طريقين معترضين، وذلك كناية عن منعهم إياها من المسير.

(٤) أي: نسأله بالله وبحق الرحم أن يرسل إلى أبي بصير ومن معه من المسلمين أن يكفوا عن إيذاء قريش مقابل تنازلهم عن شرط من شروط الصلح الموقع بينهم، وهو أن الرجل إذا جاء المدينة مسلمًا أن يقبل فيها ولا يرد إلى قريش ثانية.

(٥) أحمد (١٨٩٢٨).

(٦) قال الحافظ: « وأما قول ابن إسحاق: إنهم كانوا سبعمئة، فلم يوافق عليه؛ لأنه قاله استنباطًا من قول جابر: (نحرنا البدنة عن عشرة)، وكانوا نحروا سبعين بدنة. وهذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن، مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلًا ». وأرجح الأقوال أنهم كانوا ألفًا وأربعمئة.

(٧) قال ابن الأثير: هو اسم موضع بين مكة والمدينة. والكُرَاع: جانب مستطيل من الحرة تشبيهًا بالكراع، =

مَا فِـي الطَّرِيقِ الأُولَى، إِلَى أَنْ جَاءَ عُـرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَتَـكَلَّمَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِـي شَأْنِ الصُّلْحِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قُـرَيْشٍ.

قَالَ: فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُـرَيْشٍ، إِنِّي جِئْـتُ كِسْرَى فِـي مُلْكِـهِ، وَجِئْتُ قَـيْصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ فِـي مُلْكِـهِمَا، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ مِثْـلَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِـي أَصْحَابِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لَا يُسَلِّمُونَـهُ لِشَيْءٍ أَبَدًا، فَـرَوْا رَأْيَـكُمْ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَـبْـلَ ذَلِكَ بَعَثَ خِرَاشَ بْنَ أُمَـيَّـةَ الْخُـزَاعِيَّ إِلَى مَـكَّـةَ، وَحَمَلَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يُـقَـالُ لَهُ: الثَّعْلَبُ، فَـلَمَّا دَخَلَ مَـكَّـةَ عَقَرَتْ بِهِ قُـرَيْشٌ، وَأَرَادُوا قَتْلَ خِرَاشٍ، فَمَنَعَهُمُ الأَحَابِشُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا عُمَرَ لِـيَـبْـعَـثَـهُ إِلَى مَكَّـةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَافُ قُـرَيْشًا عَلَى نَفْسِي، وَلَيْسَ بِهَا مِنْ بَـنِـي عَدِيٍّ أَحَدٌ يَمْنَعُنِـي، وَقَدْ عَرَفَتْ قُـرَيْشٌ عَدَاوَتِـي إِيَّاهَا وَغِلْظَتِـي عَلَيْهَا، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى رَجُلٍ هُوَ أَعَزُّ مِنِّي: عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَـبَـعَـثَـهُ إِلَى قُـرَيْـشٍ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِحَرْبٍ وَأَنَّهُ جَاءَ زَائِرًا لِهَذَا الْبَـيْـتِ، مُعَظِّمًا لِحُرْمَتِهِ، فَخَرَجَ عُـثْمَانُ حَتَّى أَتَى مَـكَّـةَ، وَلَقِيَهُ أَبَـانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَـنَـزَلَ عَنْ دَابَّـتِـهِ وَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْـهِ، وَرَدِفَ خَلْفَهُ، وَأَجَارَهُ حَتَّى بَـلَّغَ رِسَالَـةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَانْطَـلَـقَ عُثْمَانُ حَتَّى أَتَى أَبَا سُفْيَانَ وَعُظَمَاءَ قُـرَيْشٍ، فَـبَـلَّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ، فَقَالُوا لِعُثْمَانَ: إِنْ شِئْـتَ أَنْ تَـطُـوفَ بِالْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ.

فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاحْتَـبَسَتْهُ قُـرَيْشٌ عِنْدَهَا، فَـبَـلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَـنِـي الزُّهْرِيُّ أَنَّ قُـرَيْشًا بَعَثُوا سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو أَحَدَ بَـنِـي عَامِرِ بْنِ لُـؤَيٍّ، فَقَالُوا: ائْتِ مُحَمَّدًا فَصَالِحْهُ، وَلَا يَـكُونُ فِـي صُلْحِهِ إِلَّا أَنْ يَـرْجِـعَ عَنَّا عَامَهُ هَذَا، فَوَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَـرَبُ أَنَّـهُ دَخَلَهَا عَلَيْـنَا عَـنْـوَةً أَبَدًا. فَأَتَاهُ سُهَيْلٌ (فَذَكَـرَ مَا دَارَ بَـيْـنَـهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنِ اتَّفَقَا عَلَى الصُّلْحِ كَمَا فِـي الطَّرِيقِ الأُولَى)، قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اكْـتُـبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ».

= وهو ما دون الركبة من الساق. والغميم: واد بالحجاز.

فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَا أَعْرِفُ هَذَا، وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو** ».

فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: وَلَوْ شَهِدْتُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أُقَاتِلْكَ! وَلَكِنِ اكْتُبْ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو؛ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَى قُرَيْشًا مِمَّنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرُدُّوهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً[1]، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ[2]، وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الْكِتَابَ: أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ فَقَالُوا: نَحْنُ مَعَ عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَإِنَّكَ تَرْجِعُ عَنَّا عَامَنَا هَذَا فَلَا تَدْخُلُ عَلَيْنَا مَكَّةَ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ خَرَجْنَا عَنْكَ فَتَدْخُلُهَا بِأَصْحَابِكَ، وَأَقَمْتَ فِيهِمْ ثَلَاثًا مَعَكَ سِلَاحُ الرَّاكِبِ، لَا تَدْخُلُهَا بِغَيْرِ السُّيُوفِ فِي الْقُرُبِ.

فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُبُ الْكِتَابَ، إِذْ جَاءَهُ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْحَدِيدِ، قَدِ انْفَلَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجُوا وَهُمْ لَا يَشُكُّونَ فِي الْفَتْحِ لِرُؤْيَا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَوْا مَا رَأَوْا مِنَ الصُّلْحِ وَالرُّجُوعِ، وَمَا تَحَمَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ، دَخَلَ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، حَتَّى كَادُوا أَنْ يَهْلَكُوا، فَلَمَّا رَأَى سُهَيْلٌ أَبَا جَنْدَلٍ قَامَ إِلَيْهِ فَضَرَبَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ لَجَّتِ[3] الْقَضِيَّةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكَ هَذَا.

قَالَ: « صَدَقْتَ »، فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِتَلْبِيبِهِ[4]. قَالَ: وَصَرَخَ أَبُو جَنْدَلٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

---

(١) يريد أن بينهم صدورًا سليمة، نقية من الغل والخداع، مطوية على الوفاء بالصلح.

(٢) الإسلال: السرقة، والرشوة، والقارة الظاهرة، يقال: سلَّ البعيرَ وغيره في جوف الليل، إذا انتزعه من بين الإبل، وهي السَّلَّةُ. وقيل: الإسلال: سل السيوف. والإغلال: الخيانة، أو السرقة الخفية. وقيل: الإغلال: لبس الدروع.

(٣) قد لَجَّتِ القضية بيني وبينك: أي وجبت، فينبغي تنفيذ ما جاء في نصها.

(٤) التلبيب: ما في موضع اللبب من الثياب، ويعرف بالطوق. وأخذ بتلبيبه، إذا جمع عليه ثوبه الذي يلبسه وقبض عليه يجره منه.

يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، أَتَرُدُّونَنِي إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ فَيَفْتِنُونِي فِي دِينِي؟! قَالَ: فَزَادَ النَّاسَ شَرًّا إِلَى مَا بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا جَنْدَلٍ، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحًا، فَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْطَوْنَا عَلَيْهِ عَهْدًا، وَإِنَّا لَنْ نَغْدِرَ بِهِمْ**».

قَالَ: فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَعَ أَبِي جَنْدَلٍ، فَجَعَلَ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اصْبِرْ أَبَا جَنْدَلٍ، فَإِنَّمَا هُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَإِنَّمَا دَمُ أَحَدِهِمْ دَمُ كَلْبٍ، قَالَ: وَيُدْنِي قَائِمَ السَّيْفِ مِنْهُ، قَالَ: يَقُولُ: رَجَوْتُ أَنْ يَأْخُذَ السَّيْفَ فَيَضْرِبَ بِهِ أَبَاهُ. قَالَ: فَضَنَّ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ وَنَفَذَتِ الْقَضِيَّةُ.

(ثُمَّ ذَكَرَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لأَصْحَابِهِ بِالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَامْتِنَاعِهِمْ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَحَرَ هُوَ وَحَلَقَ) كَمَا فِي الطَّرِيقِ الأُولَى.

قَالَ: فَقَامَ النَّاسُ يَنْحَرُونَ وَيَحْلِقُونَ. قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ[١]. وَإِلَى هُنَا انْتَهَى الْحَدِيثُ. [**وهو حديث صحيح**][٢].

٩٧٤٢ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا جِيرَانُكَ وَحُلَفَاؤُكَ، وَإِنَّ نَاسًا مِنْ عَبِيدِنَا قَدْ أَتَوْكَ لَيْسَ بِهِمْ رَغْبَةٌ فِي الدِّينِ وَلَا رَغْبَةٌ فِي الْفِقْهِ، إِنَّمَا فَرُّوا مِنْ ضِيَاعِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا. فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «**مَا تَقُولُ؟**»، قَالَ:

---

(١) في مجموع روايات هذا الحديث من الفوائد أشياء تتعلق بالمناسك؛ منها: أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر، وأن تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضًا كان أو سنة.
وفيه: أن الإشعار سنة لا مثلة.
وفيه: أن الحلق أفضل من التقصير.
وفيه: أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم.
وفيه: أن يقاتل من صده عن البيت، ولكن الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقًا.
وفيه أشياء تتعلق بالجهاد؛ منها: جواز سبي ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال.
وفيه: الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم، وجواز التنكيب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة.
وفيه: استحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش، والأخذ بالحزم في أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين.
وفيه: جواز الخداع في الحرب. وفيه: فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الأتباع.
وفيه: جواز بعض المسامحة في أمر الدين، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحًا في أصله إذا تعين ذلك طريقًا للسلامة في الحال والصلاح في المآل، سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم... وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٥٢).

(٢) أحمد (١٨٩١٠).

صَدَقُوا، إِنَّهُمْ جِيرَانُكَ. قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: « **مَا تَقُولُ؟** »، قَالَ: صَدَقُوا، إِنَّهُمْ جِيرَانُكَ وَحُلَفَاؤُكَ. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ[(١)]. [**حديث حسن**][(٢)].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَصِّ كِتَابِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ وَشُرُوطِهِ

٩٧٤٣ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ إِنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: « **أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** »، قَالَ لِعَلِيٍّ: « **امْحُ رَسُولَ اللَّهِ** ». قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا! فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ أَنْ يَكْتُبَ، (وَفِي لَفْظٍ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: امْحُهُ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَكَتَبَ - يَعْنِي: عَلِيًّا - مَكَانَ « رَسُولِ اللَّهِ »: « **هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ السِّلَاحُ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَلَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدٌ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يُقِيمَ بِهَا** ». فَلَمَّا دَخَلَهَا[(٣)] وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا، قَالَ: وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثٍ: مَنْ أَتَاهُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَنْ يَرُدُّوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْنَا مِنْهُمْ رَدُّوهُ إِلَيْهِمْ، وَعَلَى أَنْ يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَأَصْحَابُهُ فَيَدْخُلُونَ مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ، فَلَا يُقِيمُونَ إِلَّا ثَلَاثًا، وَلَا يُدْخِلُونَ إِلَّا جُلُبَ السِّلَاحِ[(٥)]: السَّيْفَ

---

(١) تغير وجهه ﷺ لأن أبا بكر وعمر لم يوفقا في الإجابة، ويستفاد من ذلك أن من ادعى الإسلام يقبل منه مطلقًا كما يدل على ذلك القرآن والسنة، وأنه لا يجوز البحث عن الدوافع التي دفعته إلى الإسلام؛ سواء أسلم مخلصًا، أو متعوذًا، أو طامعًا.

(٢) أحمد (١٣٣٦).

(٣) وذلك في السنة الثانية بعد صلح الحديبية، وهذه عمرة القضاء، وكانوا شارطوا النبي ﷺ في عام الحديبية أن يأتي في العام المقبل فيعتمر، ولكن لا يقيم في مكة أكثر من ثلاثة أيام.

(٤) أحمد (١٨٦٣٥).

(٥) في رواية للبخاري: « جُلُبّ » بضم الجيم واللام، وتشديد الباء، وقد ضبطها بعضهم بفتح الجيم واللام وتخفيف الباء، وهو ما يحتاج في إظهاره من السلاح والقتال به على معاناة، لا كالرماح لأنها مظهرة يمكن =

وَالْقَوْسَ، وَنَحْوَهُ. [**حديث صحيح**][1].

٩٧٤٤ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَفِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: « **اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ».

فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ.

فَقَالَ: « **اكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ** »، قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ! وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ».

وَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالَ - يَعْنِي: عَلِيًّا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: « **نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ** »[2]. [**حديث صحيح**][3].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ

٩٧٤٥ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهُوَ رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ)، فَبَايَعُوهُ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِئَةٍ. [**حديث صحيح**][4].

٩٧٤٦ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِئَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ[5]. وَقَالَ: عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ

= تعجيل الأذى بها. وإنما اشترطوا ذلك ليكون علمًا وأمارة للسلم، إذ كان دخولها سلمًا. وعند مسلم: « جُلُبَّان السلاح » بضم الجيم واللام وتشديد الباء بعدها ألف ونون، هو شبه الجراب من الأدم، يوضع فيه السيف مغمودًا ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه في آخر الكور أو واسطته، واشتقاقه من الجُلْبَة، وهي الجلدة التي تجعل على القتب.

(١) أحمد (١٨٦٨٣).

(٢) عند مسلم زيادة: « **ومن جاءنا منهم، سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا** ».

(٣) أحمد (١٣٨٢٧)، ومسلم (١٧٨٤)، وابن حبان (٤٨٧٠)، وأبو يعلى (٣٣٢٣).

(٤) أحمد (٢٠٢٩٣)، ومسلم (١٨٥٨)، وابن حبان (٤٥٥١).

(٥) السَّمُرَةُ: شجرة الطلح.

عَلَى الْمَوْتِ[١]. [حديث صحيح][٢].

٩٧٤٧ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ آخِذًا بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَاثِقُنَا، فَلَمَّا فَرَغْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَخَذْتُ وَأَعْطَيْتُ »[٣].

قَالَ: فَسَأَلْتُ جَابِرًا يَوْمَئِذٍ: كَيْفَ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَعَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

قُلْتُ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ يَوْمَ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى بَايَعْنَاهُ.

قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، فَبَايَعْنَاهُ كُلُّنَا إِلَّا الْجَدَّ بْنَ قَيْسٍ؛ اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرٍ! وَنَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ مِنَ الْبُدْنِ لِكُلِّ سَبْعَةٍ جَزُورٌ. [حديث حسن][٤].

٩٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يُبَايِعْ إِلَّا عِنْدَ الشَّجَرَةِ الَّتِي لِلْحُدَيْبِيَةِ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا: دَعَا[٥] عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ. [حديث صحيح][٦].

٩٧٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ - وَكَانَ أَحَدَ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٢] إلخ الآيَةِ - قَالَ: إِنِّي لَآخِذٌ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ أُظَلِّلُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُمْ يُبَايِعُونَهُ. فَقَالُوا: نُبَايِعُكَ عَلَى الْمَوْتِ.

---

(١) بينما جاء في حديث سلمة بن الأكوع أنهم بايعوه ﷺ على الموت.
وقال النووي: « وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم. وفي رواية مجاشع بن مسعود: البيعة على الهجرة، والبيعة على الإسلام والجهاد. وفي حديث ابن عمر، وعبادة: بايعنا على السمع والطاعة، وأن لا ننازع الأمر أهله. وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم: البيعة على الصبر. وقال العلماء: هذه الرواية تجمع المعاني كلها، وتبين مقصود كل الروايات: فالبيعة على أن لا نفر، معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل، وهو معنى البيعة على الموت؛ أي: نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت، لا أن الموت مقصود في نفسه، وكذا البيعة على الجهاد؛ أي: والصبر فيه، والله أعلم ».
(٢) أحمد (١٤٨٢٣)، ومسلم (١٨٥٦)، وابن حبان (٤٨٧٥)، والدارمي (٢٤٥٤).
(٣) أي: أخذت البيعة منكم، وأعطيت ما أعد الله تعالى من الأجر لمن وفى بما بايع عليه.
(٤) أحمد (١٥٢٥٩)، وأبو يعلى (١٩٠٨).
(٥) توهم هذه العبارة أن جابرًا هو الذي دعا، وليس الأمر كذلك، بل الذي دعا هو محمد ﷺ كما يستفاد من رواية مسلم: « قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دعا النبي ﷺ على بئر الحديبية ».
(٦) أحمد (١٤٤٨٥)، ومسلم (١٨٥٦).

قَالَ: « **لَا، وَلَـكِنْ لَا تَـفِـرُّوا** ». [**حديث صحيح لغيره**][(١)].

٩٧٥٠ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: بَايَـعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِـي الْحُدَيْـبِيَـةِ، ثُـمَّ قَعَـدْتُ مُـتَـنَحِّيًا، فَـلَـمَّا تَـفَـرَّقَ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، أَلَا تُـبَـايِـعُ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: « **أَيْضًا** ».

قُلْتُ: عَلَامَ بَايَـعْـتُمْ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ يَزِيدَ أَبِي عُـبَـيْـدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْـوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَـعْـتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَـةِ؟ قَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى الْمَوْتِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

٩٧٥١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَقَالَ: انْطَلَقْنَا فِـي قَابِلٍ حَاجِّينَ فَعَمِيَ عَلَيْنَا مَكَانُـهَا - يَعْنِـي: الشَّجَرَةَ -، فَإِنْ كَانَتْ بُـيِّـنَتْ لَـكُمْ فَـأَنْـتُـمْ أَعْلَمُ[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ طَارِقٍ - يَعْنِـي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، قَالَ: ذُكِـرَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ الشَّجَرَةُ، فَقَالَ: حَدَّثَـنِـي أَبِي أَنَّـهُ كَانَ ذَلِكَ الْعَامَ مَعَهُمْ، فَـنَـسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. [**حديث صحيح**][(٥)].

٩٧٥٢ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّـهُ قَالَ: كُـنَّا يَوْمَ الْحُدَيْـبِيَـةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِئَـةٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنْـتُمُ الْيَوْمَ خَيْـرُ أَهْلِ الأَرْضِ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

٩٧٥٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: « **لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ** ». [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) أحمد (٢٠٥٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو جعفر الرازي: عيسى بن عبد اللَّه بن ماهان، سيئ الحفظ.

(٢) أحمد (١٦٥٠٩)، والبخاري (٧٢٠٨)، ومسلم (١٨٦٠)، والترمذي (١٥٩٢).

(٣) لقد خفيت على الصحابة ولم يعرفها أحد منهم، فكيف عرفتموها؟ وهل أنتم أعلم من الصحابة؟

(٤) أحمد (٢٣٦٧٥)، والبخاري (٤١٦٤)، ومسلم (١٨٥٩).

(٥) أحمد (٢٣٦٧٦)، والبخاري (٤١٦٥)، ومسلم (١٨٥٩).

(٦) أحمد (١٤٣١٣)، والبخاري (٤١٥٤)، ومسلم (١٨٥٦)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٠٧).

(٧) أحمد (١٤٧٧٨)، وابن حبان (٤٨٠٢)، وأبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٠٨).

٩٧٥٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عُثْمَانَ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ، فَضَرَبَ بِهَا يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَقَالَ: « هَذِهِ لِعُثْمَانَ ». [حديث صحيح][٢].

٩٧٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى نَزَلْنَا السُّقْيَا[٣]، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَنْ يَسْقِينَا فِي أَسْقِيَتِنَا[٤]؟

قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ فِي فِئَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَاءَ الَّذِي بِالأُثَايَةِ[٥]، وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِيلًا، فَسَقَيْنَا فِي أَسْقِيَتِنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتْمَةٍ إِذَا رَجُلٌ يُنَازِعُهُ بَعِيرُهُ إِلَى الْحَوْضِ، فَقَالَ: « أُورِدُ »، فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَوْرَدَ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ فَأَنَخْتُهَا، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ[٦] - وَجَابِرٌ فِيمَا ذُكِرَ إِلَى جَنْبِهِ -، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً. [حديث صحيح][٧].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَهُوَ يَتَضَمَّنُ تَلْخِيصَ الْبَابَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ

٩٧٥٦ - عَنْ إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُدَيْبِيَةَ[٨]

---

(١) سيأتي هذا الحديث مطولًا في كتاب الخلافة والإمارة برقم (١١١٥٥)، باب: في طعن بعض الناس في عثمان والذب عنه.

(٢) أحمد (٥٧٧٢)، والبخاري (٤٠٦٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) السُّقيا: قال ابن الأثير: « منزل بين مكة والمدينة، وقيل: هي على يومين من المدينة ». وفي « المعالم الأثيرة » ص(١٤١): « السقيا: قرية في وادي الفُرْع بين المدينة ومكة ».

(٤) الأسقية: جمع سقاء، وهو ظرف من الجلد يوضع فيه الماء.

(٥) الأثاية - مثلثة الهمزة -: موضع معروف بطريق الجحفة إلى مكة، وتذكر أيضًا باسم: « آبار الأثاية »، وباسم: « شرف الأثاية »، وتعرف اليوم عند أهل القوافل باسم: « الشفية » تصغير شفة؛ لأنها تشف من جهة على جهة أخرى.

(٦) أي: صلاة العشاء، وكانت الأعراب تسمي صلاة العشاء بالعتمة؛ لأنها تكون في ابتداء دخول ظلمة الليل، ثم نهى عن تسميتها بالعتمة، وإنما هي: العشاء.

(٧) أحمد (١٥٠٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: شرحبيل بن سعد الخطمي المدني، ضعيف.

(٨) قرية قريبة من مكة، سميت باسم بئر فيها.

وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً[١]، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِيَالِهَا[٢]، فَإِمَّا دَعَا، وَإِمَّا بَسَقَ[٣]، فَجَاشَتْ[٤]، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِالْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، فَبَايَعَهُ أَوَّلَ النَّاسِ، وَبَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «**يَا سَلَمَةُ، بَايِعْنِي**».

قَالَ: قَدْ بَايَعْتُكَ فِي أَوَّلِ النَّاسِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**وَأَيْضًا فَبَايِعْ**»، وَرَآنِي أَعْزَلَا فَأَعْطَانِي حَجَفَةً[٥] أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «**أَلَا تُبَايِعُنِي؟**».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ أَوَّلَ النَّاسِ وَأَوْسَطَهُمْ! قَالَ: «**وَأَيْضًا فَبَايِعْ**». فَبَايَعْتُهُ[٦].

ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ دَرَقَتُكَ - أَوْ حَجَفَتُكَ - الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ أَعْزَلَا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا.

قَالَ: فَقَالَ: «**إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي**» وَضَحِكَ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ[٧] بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحُسُّ فَرَسَهُ وَأَسْقِيهِ، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ الشَّجَرَةَ، فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا[٨]، وَاضْطَجَعْتُ فِي ظِلِّهَا، فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا - وَهُمْ مُشْرِكُونَ - يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) وهذا هو الأشهر، فقد جاء في رواية أنهم كانوا ثلاث عشرة مئة، وفي ثالثة: خمس عشرة مئة، ولكن ما ورد هنا هو الأصوب، والله أعلم.

(٢) يقال: قعد حيالَهُ، وبحياله، إذا قعد بإزائه.

(٣) بسق، وبزق، وبصق: لفظ ما في فمه، وهي بالسين قليلة الاستعمال جدًّا.

(٤) أي: ارتفع الماء في البئر حتى طالوه بأيديهم، وهذه معجزة لرسول اللَّه ﷺ.

(٥) الحَجَفَةُ: الترس الصغير يُطَارَق بين جلدين، والجمع: حَجَف، وحجفات: مثل قصبة، قصب، قصبات. وقوله: «أعزلا»، الوجه أنه: «أعزل».

(٦) عند مسلم: «فبايعته الثالثة». وفي مبايعته له ثلاث مرات إشارة على أنه سيحضر ثلاثة مشاهد يكون له فيها البلاء الحسن، وقد كان الأمر كذلك، فاتصل بالحديبية، وغزوة ذي قرد، واتصل بها فتح خيبر، وكان له في كل منها ما يعلي درجته إن شاء اللَّه تعالى.

(٧) أي: كنت له خادمًا أتبعه للقيام بشأنه.

(٨) أي: استأصلت شوكها. يقال: كَسَحَ البيت، يَكْسَحُهُ، كسحًا، إذا كنسه، وكسح الغزاة بني فلان، إذا استأصلوهم.

فَتَحَوَّلْتُ عَنْهُمْ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ! فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَشَدَدْتُ عَلَى الأَرْبَعَةِ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا[١]، قُلْتُ: وَالَّذِي أَكْرَمَ مُحَمَّدًا ﷺ لَا يَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي - يَعْنِي - فِيهِ عَيْنَاهُ، فَجِئْتُ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِابْنِ مِكْرَزٍ يَقُودُ بِهِ فَرَسَهُ يَقُودُ سَبْعِينَ، حَتَّى وَقَفْنَاهُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: « **دَعُوهُمْ يَكُونُ لَهُمْ بَدُوُّ الْفُجُورِ** »[٢]، وَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزِلَتْ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ [الفتح: ٢٤].

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ[٣]، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ الْجَبَلَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ كَانَ طَلِيعَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَرَقَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ غُلَامِهِ رَبَاحٍ وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُبَدِّيهِ[٤] عَلَى ظَهْرِهِ[٥]، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَسَفَهُ أَجْمَعَ[٦]، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) أي: حُزْمَة. يقال: ضَغَثَ الحشيش وغيره، يَضْغَثُهُ، ضَغْثًا، إذا جمعه وجعله ضِغْثًا، ويقال أيضًا: ضغث الأشياء، إذا خلط بعضها ببعض. وفي المثل: ضِغْثٌ على إِبَالة؛ أي: بَلِيَّةٌ على بلية.

(٢) عند مسلم: « **دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه** »؛ أي: أوله وآخره.

(٣) لَحْيُ جمل: موضع بين مكة والمدينة. وقيل: هو عقبة، وقيل: هو ماء، والله أعلم.

(٤) أي: أخرجه إلى البادية وأبرزه إلى موضع الكلأ، وكل شيء أظهرته فقد أبديته. وجاء عند مسلم: « أنديه ». وقال النووي: « هكذا ضبطناه: (أُنَدِّيهِ) بهمزة مضمومة، ثم نون مفتوحة، ثم دال مكسورة مشددة. ولم يذكر القاضي في الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا. ونقله في المشارق عن جماهير الرواة: قال: ورواه بعضهم عن أبي الحذاء، في مسلم: (أبديه) بالباء الموحدة بدل النون، وكذا قال ابن قتيبة: أي أخرجه إلى البادية وأبرزه على مواضع الكلأ، وكل شيء أظهرته فقد أبديته. والصواب رواية الجمهور بالنون، وهي رواية جميع المحدثين، وقول الأصمعي، وأبي عبيدة في غريبه، والأزهري، وجماهير أهل اللغة والغريب، ومعناه: أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلًا، ثم ترد إلى المرعى » وهكذا. وهذا النقل فيه شيء من التصرف، وانظر: المشارق (٢/ ٧). وستأتي رواية « أنديه » في الحديث التالي.

(٥) أي: مع إبل النبي ﷺ. والظَّهْرُ: الإبل.

(٦) أي: عصف به كالريح ففرقه واقتاده كما تسوق الرياح الغيوم. وعند مسلم: استاقه.

(٧) أحمد (١٦٥١٨)، ومسلم (١٨٠٧).

أَبْوَابُ
حَوادِثِ السَّنَةِ السَّابِعَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَتُسَمَّى غَزْوَةَ الْغَابَةِ أَيْضًا

٩٧٥٧ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ[١]، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ[٢] الغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا لَكَ؟

قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ[٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ.

قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ! يَا صَبَاحَاهُ[٤]! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ أَقْرَعْ[٥]

قَالَ: فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَذْهَبُ فِي أَثَرِهِمْ؟ فَقَالَ: **« يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ[٦]، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ »**. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) الغابة: الأجمة ذات الشجر الكثيف، سميت بذلك لأنها تغيب من فيها، والجمع: غابات، وهي مكان من المدينة المنورة في الشمال الغربي على بعد ستة أكيال من المركز، وأول منبر لرسول اللَّه ﷺ صنع من طرفاء الغابة، وقد وهم من جعلها من عوالي المدينة؛ لأنها من أسفل سافلة المدينة؛ فهي مغيض ماء أوديتها، وتعد الخليل اليوم من الغابة.

(٢) الثنية: الطريق في الجبل، كالعقبة فيه. وقيل: الطريق العالي فيه.

(٣) لقاح: ذوات اللبن من الإبل، والواحدة: لقحة (بفتح اللام وكسرها).

(٤) نداء استغاثة للوقوف أمام الغزاة في هذا الوقت المبكر.

(٥) قال السيوطي في « مختصر النهاية » للحافظ السيوطي: « قرع الناقة: ضربها بسوطه، والقرع: الصدم والصلك والضرب. وقراع الكتائب: قتال الجيوش ومحاربتها ». وفي الرواية التالية، وعند البخاري: « يوم الرضع ». وهي جمع: راضع، وهو: الخسيس اللئيم.

(٦) أي: قدرت عليهم فارفق بهم ولا تأخذهم بالشدة، بل أحسن المعاملة وتكرم بالعفو. يقال: أسجح، إذا سَهَّلَ ورَفَقَ.

(٧) أحمد (١٦٥١٣)، والبخاري (٣٠٤١).

٩٧٥٨ - عن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْنَا أَنَا وَرَبَاحٌ غُلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجْتُ بِفَرَسٍ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أُنَدِّيَهُ مَعَ الإِبِلِ، فَلَمَّا كَانَ بِغَلَسٍ[١] أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَلَ رَاعِيَهَا، وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ.

فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اقْعُدْ عَلَى هَذَا الْفَرَسِ فَأَلْحِقْهُ بِطَلْحَةَ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ أُغِيرَ عَلَى سَرْحِهِ.

قَالَ: وَقُمْتُ عَلَى تَلٍّ فَجَعَلْتُ وَجْهِي مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ أَتْبَعْتُ الْقَوْمَ مَعِي سَيْفِي وَنَبْلِي، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، وَذَلِكَ حِينَ يَكْثُرُ الشَّجَرُ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ لَهُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ ثُمَّ رَمَيْتُ، فَلَا يُقْبِلُ عَلَيَّ فَارِسٌ إِلَّا عَقَرْتُ بِهِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعْ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعْ[٢]

فَأَلْحَقُ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأَرْمِيهِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَيَقَعُ سَهْمِي فِي الرَّجُلِ حَتَّى انْتَظَمَتْ كَتِفَهُ، فَقُلْتُ:

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعْ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعْ

فَإِذَا كُنْتُ فِي الشَّجَرِ أَحْرَقْتُهُمْ بِالنَّبْلِ، فَإِذَا تَضَايَقَتِ الثَّنَايَا عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَرَدَّيْتُهُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَمَا زَالَ ذَاكَ شَأْنِي وَشَأْنُهُمْ أَتْبَعُهُمْ فَأَرْتَجِزُ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي فَاسْتَنْقَذْتُهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا، وَأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا، وَلَا يُلْقُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ حِجَارَةً[٣]، وَجَمَعْتُ عَلَى طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّ الضُّحَى أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ مَدَدًا

---

(١) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٢) أي: يوم هلاكهم وهم اللئام، والواحد: راضع. وقيل: معناه: اليوم يعرف من ارتضع الحرب مع لبان أمه وتدرب عليها ممن ليس كذلك. وقيل: معناه: هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من أرضعته.

(٣) لكي لا تسفيه الريح إن كان خفيفًا، ولتستره عن أعين الناس، ولتكون الحجارة علامة له عند عودته لأخذه.

لَهُمْ وَهُمْ فِي ثَنِيَّةٍ ضَيِّقَةٍ، ثُمَّ عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَأَنَا فَوْقَهُمْ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: مَا هَذا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذا البَرْحَ[1] مَا فَارَقَنَا بِسَحَرٍ حَتَّى الآن، وَأَخَذَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا وَجَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

قَالَ عُيَيْنَةُ: لَوْلَا أَنْ هَذا يَرَى أَنَّ وَرَاءَهُ طَلَبًا لَقَدْ تَرَكَكُمْ[2]، لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ. فَقَامَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فَصَعَّدُوا فِي الْجَبَلِ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمُ الصَّوْتَ، قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟

قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَطْلُبُنِي مِنْكُمْ رَجُلٌ فَيُدْرِكَنِي، وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتَنِي، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: إِنْ أَظُنُّ[3].

قَالَ: فَمَا بَرِحْتُ مَقْعَدِي ذَلِكَ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، وَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ، وَعَلَى أَثَرِهِ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَثَرِ أَبِي قَتَادَةَ الْمِقْدَادُ الْكِنْدِيُّ. فَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ مُدْبِرِينَ، وَأَنْزِلُ مِنَ الْجَبَلِ فَأَعْرِضُ لِلأَخْرَمِ فَآخُذُ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَخْرَمُ، ائْذَنِ الْقَوْمَ - يَعْنِي: احْذَرْهُمْ -، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَقْطَعُوكَ، فَاتَّئِدْ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

قَالَ: يَا سَلَمَةُ، إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ.

قَالَ: فَخَلَّيْتُ عِنَانَ فَرَسِهِ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ[4] الأَخْرَمُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ، وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، وَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ، ثُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو فِي أَثَرِ الْقَوْمِ حَتَّى مَا أَرَى مِنْ غُبَارِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، وَيَعْرِضُونَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرَدٍ، فَأَرَادُوا أَنْ يَشْرَبُوا مِنْهُ، فَأَبْصَرُونِي أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَعَطَفُوا عَنْهُ وَاشْتَدُّوا فِي الثَّنِيَّةِ - ثَنِيَّةِ

---

(١) البَرْحُ: الشدة والعذاب والأذى. والمراد: لقينا الشدة والأذى من هذا.

(٢) يعني: لو لم يكن يعلم أن وراءه مددًا لما تبعكم.

(٣) أي: ما أظن، (إن) هنا نافية.

(٤) أي: ضرب قوائم فرسه بالحسام.

ذي بِئْرٍ -، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَلْحَقُ رَجُلًا فَأَرْمِيهِ، فَقُلْتُ:

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعْ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ

قَالَ: فَقَالَ: يَا ثُكْلَ أُمِّ أَكْوَعَ بُكْرَةَ؟[١] قُلْتُ: نَعَم أَيْ عَدُوَّ نَفْسِهِ، وَكَانَ الَّذِي رَمَيْتُهُ بُكْرَةَ، فَأَتْبَعْتُهُ سَهْمًا آخَرَ، فَعَلِقَ بِهِ سَهْمَانِ، وَيُخَلِّفُونَ فَرَسَيْنِ، فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَيْتُهُمْ[٢] عَنْهُ: ذُو قَرَدٍ، فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِمِئَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ قَدْ نَحَرَ جَزُورًا مِمَّا خَلَّفْتُ، فَهُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلِّنِي فَأَنْتَخِبَ مِنْ أَصْحَابِكَ مِئَةً فَآخُذَ عَلَى الْكُفَّارِ عَشْوَةً، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ.

قَالَ: « **أَكُنْتَ فَاعِلًا ذَلِكَ يَا سَلَمَةُ؟** »، قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّهُم يُقْرَوْنَ**[٣] **الْآنَ بِأَرْضِ غَطَفَانَ** »، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ فَقَالَ: مَرُّوا عَلَى فُلَانٍ الْغَطَفَانِيِّ فَنَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا، قَالَ: فَلَمَّا أَخَذُوا يَكْشِطُونَ جِلْدَهَا رَأَوْا غَبَرَةً فَتَرَكُوهَا وَخَرَجُوا هُرَّابًا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ** ».

فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ جَمِيعًا[٤]، ثُمَّ أَرْدَفَنِي وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا قَرِيبًا مِنْ ضَحْوَةٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لَا يُسْبَقُ، جَعَلَ يُنَادِي: هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ أَلَا رَجُلٌ يُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَأَعَادَ ذَلِكَ مِرَارًا، وَأَنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْدِفِي.

قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي خَلِّنِي فلأُسَابِقِ الرَّجُلَ. قَالَ: « **إِنْ شِئْتَ** ». قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ، فَطَفَرَ[٥] عَنْ رَاحِلَتِهِ، وَثَنَّيْتُ رِجْلِي فَطَفَرْتُ عَنِ النَّاقَةِ، ثُمَّ إِنِّي رَبَطْتُ عَلَيْهَا[٦]

(١) بكرة: ظرف ممنوع من الصرف لأنه غير متمكن.
(٢) أي: أذهبتهم وكشفتهم عنه.
(٣) أي: يضافون ويكرمون، يقال: قرى الضيف، يقريه، قِرًى وَقَرْيًا، إذا أضافه وأكرمه.
(٤) سهم الراجل: حقه، وأما سهم الفارس فهو شيء نفله النبي ﷺ إياه لحسن بلائه.
(٥) طَفَرَ، يَطْفُرُ، طَفْرًا، وطفورًا: قفز.
(٦) أي: حبست نفسي عن الجري الشديد والمسابقة. والشرف: ما ارتفع من الأرض.

شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ - يَعْنِي: اسْتَبْقَيْتُ نَفْسِي[(١)] -، ثُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ فَأَصُكُّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِيَدِي. قُلْتُ: سَبَقْتُكَ وَاللَّهِ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَضَحِكَ، وَقَالَ: إِنْ أَظُنُّ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. [**حديث صحيح**][(٢)].

أَبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ
(١) بَابُ: كَيْفَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ[(٣)] وَأَنَّهَا أُخِذَتْ عَنْوَةً وَزَوَاجِهِ ﷺ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ

٩٧٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ[(٤)]. فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ** ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ! قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ! قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[(٥)]، فَجُمِعَ السَّبْيُ، قَالَ: فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: « **اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً** ».

قَالَ: فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ وَاللَّهِ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ.

فَقَالَ ﷺ: « **ادْعُوهُ بِهَا** ». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: « **خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا** ». ثُمَّ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا.

---

(١) لكيلا ينقطع من شدة الجري.

(٢) أحمد (١٦٥٣٩)، ومسلم (١٨٠٧).

(٣) خيبر - وزان: جعفر -: مدينة معروفة تبعد عن المدينة المنورة (١٦٥) كيلًا على طريق الشام.

(٤) ما سبق من هذا الحديث تقدم في الصلاة برقم (١٢٢٨)، باب: حجة من لم ير أن الفخذ والسرة من العورة.

(٥) أي: قهرًا. يقال: عنا، يعنو، عُنُوًّا، إذا خضع وذل.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا؛ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، وَبَسَطَ نِطْعًا[١]، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، وَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][٢].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَقْتَلِ مَرْحَبِ الْيَهُودِيِّ بَطَلِ يَهُودَ وَمَنْ قَتَلَهُ وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِلإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ

٩٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبًا الْيَهُودِيَّ، فَقَالَ مَرْحَبٌ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ[٣] بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَمِّي عَامِرٌ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ[٤]

فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ يَسْفُلُ لَهُ[٥]، فَرَجَعَ السَّيْفُ عَلَى سَاقِهِ قَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: لَقِيتُ نَاسًا مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ!

قَالَ سَلَمَةُ: فَجِئْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَبْكِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ!

---

(١) النِّطع: بساط يتخذ من الجلد يبسط فوقه الطعام. وفيه أربع لغات: فتح النون وكسرها، ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها، والجمع: أنطاع ونطوع.

(٢) أحمد (١١٩٩٢)، والبخاري (٣٧١)، وأبو داود (٢٩٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٩٩).

(٣) أي: تام السلاح، من الشوكة، وهي: القوة. والشوكة أيضًا: السلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧].

(٤) يقال: غامر فلان، يغامر، إذا رمى بنفسه في الشدائد، فهو مغامر.

(٥) يسفل له: يضربه من أسفله.

قَالَ: « **مَنْ قَالَ ذَاكَ؟** »، قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَاكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ** »، إِنَّهُ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ جَعَلَ يَرْتَجِزُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَسُوقُ الرِّكَابَ، وَهُوَ يَقُولُ:

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
إِنَّ الَّذِينَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ هَذَا؟** »، قَالَ: عَامِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ** ». قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ لإِنْسَانٍ قَطُّ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ! فَقَدَّمَ فَاسْتُشْهِدَ.

قَالَ سَلَمَةُ: ثُمَّ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَالَ: « **لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** ».

قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ أَرْمَدُ[١]، فَبَصَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنِهِ فَبَرَأَ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَخَرَجَ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَت تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ[٢] كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ[٣]

فَفَلَقَ رَأْسَ مَرْحَبٍ بِالسَّيْفِ، وَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ. [**حديث صحيح**][٤].

---

(١) يقال: رَمِدَ خالد، يَرْمَدُ، رمدًا، فهو رَمِدٌ، وأرمد، إذا هاجت عينه وانتفخت.

(٢) حيدرة: اسم من أسماء الأسد.

(٣) قال النووي: « معناه: أقتل الأعداء قتلًا واسعًا ذريعًا، والسندرة: مكيال واسع. وقيل: هي العجلة؛ أي: أقتلهم عاجلًا، وقيل: مأخوذ من السندرة، وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي ».

(٤) أحمد (١٦٥٣٨)، ومسلم (١٨٠٧)، وابن حبان (٦٩٣٥)، والحاكم (٣/ ٣٨).

٩٧٦١ - عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِصْنِ أَهْلِ خَيْبَرَ، أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللِّوَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَنَهَضَ مَعَهُ مَنْ نَهَضَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَقُوا أَهْلَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لأُعْطِيَنَّ اللِّوَاءَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** »، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، دَعَا عَلِيًّا وَهُوَ أَرْمَدُ، فَتَفَلَ فِي عَيْنِهِ وَأَعْطَاهُ اللِّوَاءَ، وَنَهَضَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَقِيَ أَهْلَ خَيْبَرَ، وَإِذَا مَرْحَبٌ يَرْتَجِزُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَهُوَ يَقُولُ:

لَقَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

أَطْعَنُ أَحْيَانًا وَحِينًا أَضْرِبُ إِذَا اللُّيُوثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: فَاخْتَلَفَ هُوَ وَعَلِيٌّ ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبَهُ عَلَى هَامَتِهِ حَتَّى عَضَّ السَّيْفُ مِنْهَا بِأَضْرَاسِهِ، وَسَمِعَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ صَوْتَ ضَرْبَتِهِ. قَالَ: وَمَا تَتَامَّ آخِرُ النَّاسِ مَعَ عَلِيٍّ حَتَّى فُتِحَ لَهُ وَلَهُمْ. [**حديث صحيح**][1].

٩٧٦٢ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَايَتِهِ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحِصْنِ خَرَجَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ فَقَاتَلَهُمْ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ فَطَرَحَ تُرْسَهُ مِنْ يَدِهِ، فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ بَابًا كَانَ عِنْدَ الْحِصْنِ، فَتَرَّسَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ وَهُوَ يُقَاتِلُ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ حِينَ فَرَغَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي نَفَرٍ مَعِي سَبْعَةٍ، أَنَا ثَامِنُهُمْ، نَجْهَدُ عَلَى أَنْ نَقْلِبَ ذَلِكَ الْبَابَ فَمَا نَقْلِبُهُ. [**حديث ضعيف**][2].

٩٧٦٣ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا قَتَلْتُ مَرْحَبًا، جِئْتُ بِرَأْسِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [**حديث ضعيف**][3].

٩٧٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مَرْحَبٌ الْيَهُودِيُّ مِنْ حِصْنِهِمْ قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:

---

(١) أحمد (٢٣٠٣١)، والنسائي في « الكبرى » (٨٤٠٣)، وفي إسناده عند أحمد ضعف، لضعف ميمون أبي عبد اللّه الكِنْدي البصري مولى عبد الرحمن بن سَمُرة.

(٢) أحمد (٢٣٨٥٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ١٥٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسمَّ.

(٣) أحمد (٨٨٨)، وفي إسناده عند أحمد ضعف، مسلسل بالضعفاء، حسين بن الحسن الأشقر منكرُ الحديث، وابن قابوس بن أبي ظبيان مجهول لا يُعرف، وأبوه قابوس ضعيف.

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
أَطْعَنُ أَحْيَانًا وَحِينًا أَضْرِبُ ... إِذَا اللُّيُوثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ
كَانَ حِمَايَ لَحِمًى لَا يُقْرَبُ

وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ مُبَارِزٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِهَذَا؟»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ الْمَوْتُورُ الثَّائِرُ، قَتَلُوا أَخِي بِالأَمْسِ! قَالَ: «**فَقُمْ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَعِنْهُ عَلَيْهِ**».

فَلَمَّا دَنَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ عُمْرِيَّةٌ[1] مِنْ شَجَرِ الْعَشَرِ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَلُوذُ بِهَا مِنْ صَاحِبِهِ، كُلَّمَا لَاذَ بِهَا مِنْهُ اقْتَطَعَ بِسَيْفِهِ مَا دُونَهُ، حَتَّى بَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، وَصَارَتْ بَيْنَهُمَا كَالرَّجُلِ الْقَائِمِ، مَا فِيهَا فَنَنٌ[2]، ثُمَّ حَمَلَ مَرْحَبٌ عَلَى مُحَمَّدٍ فَضَرَبَهُ، فَاتَّقَى بِالدَّرَقَةِ، فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيهَا، فَعَضَّتْ بِهِ، فَأَمْسَكَتْهُ، وَضَرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَتَّى قَتَلَهُ[3]. [**حديث صحيح**][4].

٩٧٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا رَجُلٌ جِرَابًا[5] فِيهِ شَحْمٌ، فَذَهَبْتُ آخُذُهُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ. [**حديث صحيح**][6].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ ﷺ إِلَى مَكَّةَ لِيَأْتِيَ بِمَالِهِ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ وَاحْتِيَالِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ

٩٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ

---

(١) قال ابن الأثير: «هي العظيمة القديمة التي أتى عليها عمر طويل، ويقال للسدر العظيم الثابت على الأنهار: عمري وعبري على التعاقب». (٢) الفنن: الغصن.

(٣) والصحيح أن الذي قتله هو الإمام علي ﷺ، كذا قال ابن عبد البر والنووي. وانظر: «شرح مسلم للنووي» (٤/ ٤٦٧).

(٤) أحمد (١٥١٣٤)، وأبو يعلى (١٨٦١)، والحاكم (٣/ ٤٣٦).

(٥) الجراب: وعاء من الجلد، وعند البخاري: «فغدوت لآخذه»؛ أي: وثبت مسرعًا، ولذلك استحيا من النبي ﷺ.

(٦) أحمد (٢٠٥٥٥)، والبخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ فَـأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَـقُولَ مَا شَاءَ، فَـأَتَى امْرَأَتَـهُ حِينَ قَدِمَ، فَقَالَ: اجْمَعِي لِـي مَا كَانَ عِنْدَكِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِـهِ، فَإِنَّـهُمْ قَـدِ اسْتُبِيحُوا وَأُصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ.

قَالَ: فَفَشَا ذَلِكَ فِـي مَكَّةَ، وَانْقَمَعَ[١] الْمُسْلِمُونَ، وَأَظْـهَـرَ الْمُشْرِكُونَ فَـرَحًا وَسُرُورًا.

قَالَ: وَبَلَغَ الْخَبَـرُ الْعَبَّاسَ ﷺ فَـعُـقِـرَ[٢]، وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِـيعُ أَنْ يَـقُومَ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَـرَنِـي عُثْمَانُ الجَزَرِيُّ عَن مِقْسَم قَالَ: فَـأَخَذَ ابْنًا لَـهُ يُـقَالُ لَهُ: قُـثَمٌ، فَاسْتَـلْـقَى، فَـوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: حِبِّـي قُثَمْ، شَبِيهُ ذِي الأَنْفِ الأَشَمْ[٣]، بِنَبِـيٍّ ذِي النِّعَمْ، بِـرَغْمِ مَنْ رَغِمْ[٤].

قَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنسٍ: ثُمَّ أَرْسَلَ غُلَامًا إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ: وَيْلَكَ، مَا جِئْتَ بِـهِ وَمَـاذَا تَـقُولُ؟ فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْـرٌ مِمَّا جِئْتَ بِـهِ.

قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ لِغُلَامِهِ: اقْـرَأْ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: فَلْيَخْلُ لِـي فِـي بَعْضِ بُـيُـوتِـهِ لآتِـيَـهُ، فَإِنَّ الْخَـبَـرَ عَلَى مَا يَسُرُّهُ. فَجَاءَ غُلَامُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الدَّارِ قَالَ: أَبْشِرْ يَا أَبَا الْفَضْلِ.

قَالَ: فَـوَثَبَ الْعَـبَّاسُ فَرِحًا حَتَّى قَـبَّـلَ بَيْنَ عَـيْـنَـيْـهِ. فَـأَخْبَـرَهُ مَا قَالَ الْحَجَّاجُ فَـأَعْـتَـقَـهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحَجَّاجُ فَـأَخْبَـرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ افْـتَـتَحَ خَيْـبَـرَ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ ﷻ فِـي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِـيَّـةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَـأَخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيَّـرَهَا أَنْ يُعْتِقَهَا وَتَـكُونَ زَوْجَتَـهُ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُـعْـتِـقَـهَا وَتَـكُونَ زَوْجَتَهُ، وَلَـكِنِّي جِئْتُ لِمَالٍ كَانَ لِـي هَاهُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ فَـأَذْهَبَ بِهِ، فَاسْتَـأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لِـي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ، فَأَخْفِ عَنِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ اذْكُـرْ مَا بَدَا لَكَ.

قَالَ: فَجَمَعَتِ امْرَأَتُـهُ مَا كَانَ عِنْـدَهَا مِنْ حُلِـيٍّ وَمَتَاعٍ، فَجَمَعَهُ فَدَفَعَـتْـهُ إِلَيْـهِ، ثُمَّ شَمَّرَ بِهِ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَتَى الْعَبَّاسُ امْـرَأَةَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ زَوْجُكِ؟ فَأَخْبَـرَتْـهُ أَنَّـهُ ذَهَبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَقَالَتْ: لَا يَحْزُنْكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ.

---

(١) أي: هربوا إلى بيوتهم واستتروا بها لهول ما نالهم من هذا النبأ.

(٢) يعني: كأنما ضربت قوائمه بالحسام. (٣) أي: يشبه النبي العظيم ﷺ.

(٤) أي: إنه لرسول المنعم المتفضل على رغم أنف كل كاره أو حاقد أو حاسد.

قَالَ: أَجَلْ، لَا يُحْزِنُنِي اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا، فَتَحَ اللَّهُ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَكِ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكِ فَالْحَقِي بِهِ. قَالَتْ: أَظُنُّكَ وَاللَّهِ صَادِقًا، قَالَ: فَإِنِّي صَادِقٌ؛ الأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكِ. فَذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ إِذَا مَرَّ بِهِمْ: لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ يَا أَبَا الْفَضْلِ.

قَالَ لَهُمْ: لَمْ يُصِبْنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، قَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ أَنَّ خَيْبَرَ قَدْ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ، وَاصْطَفَى صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَالَهُ وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ هَاهُنَا، ثُمَّ يَذْهَبُ.

قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ الْكَآبَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ وَمَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَئِبًا حَتَّى أَتَوُا الْعَبَّاسَ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ، فَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ، وَرَدَّ اللَّهُ - يَعْنِي - مَا كَانَ مِنْ كَآبَةٍ أَوْ غَيْظٍ أَوْ حَزَنٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. [**حديث صحيح**][1].

(٤) بَابُ: خَبَرِ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ
الَّتِي أَهْدَاهَا الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْكُلَ مِنْهَا وَظُهُورِ مُعْجِزَةٍ لَهُ

٩٧٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اجْمَعُوا مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنَ الْيَهُودِ** ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟** ».

قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَبُوكُمْ؟** ». قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَذَبْتُمْ! أَبُوكُمْ فُلَانٌ** »، قَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ.

قَالَ لَهُمْ: « **هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟** »، قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟** »، قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا.

---

(١) أحمد (١٢٤٠٩)، وابن حبان (٤٥٣٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٦٤٦)، وأبو يعلى (٣٤٧٩).

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا** »[١].

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: « **هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟** »، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ.

فَقَالَ: « **هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟** »، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: « **فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟** ».

قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ تَضُرَّكَ. [**حديث صحيح**][٢].

٩٧٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَ: « **مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟** ».

قَالَتْ: أَحْبَبْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُطْلِعُكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيًّا أُرِيحُ النَّاسَ مِنْكَ.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا احْتَجَمَ، قَالَ: فَسَافَرَ مَرَّةً، فَلَمَّا أَحْرَمَ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَاحْتَجَمَ. [**حديث صحيح**][٣].

(٥) بَابٌ: إِجْلَاءِ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَإِبْقَائِهِمْ بِخَيْبَرَ بَعْدَ فَتْحِهَا مُؤَقَّتًا لِلْمَصْلَحَةِ

٩٧٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ** ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا الْمِدْرَاسَ[٤]، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ: « **يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا** ». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ.

قَالَ: « **ذَاكَ أُرِيدُ** »، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: « **اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا، فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) عند البخاري: « فقال النبي ﷺ: اخسئوا فيها »؛ أي: زجرًا لهم بالطرد والإبعاد، أو دعاء عليهم بذلك، « **لا نخلفكم فيها أبدًا** »؛ معناه: أن عصاة المسلمين يعذبون في النار بقدر ذنوبهم ثم يخرجون منها، بخلاف غير المسلمين فإنهم يخلدون فيها أبدًا، أعاذنا اللَّه من ذلك.

(٢) أحمد (٩٨٢٧)، والبخاري (٣١٦٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٩)، والدارمي (٦٩)، والحاكم (٣/ ٢١٩).

(٣) أحمد (٢٧٨٤).

(٤) المدراس: البيت الذي يدرسون فيه كتاب اللَّه، ومنه مدراس اليهود. والمدراس أيضًا: صاحب دراسة كتبهم.

(٥) أحمد (٩٨٢٦)، والبخاري (٣١٦٧)، ومسلم (١٧٦٥)، وأبو داود (٣٠٠٣)، والنسائي في=

٩٧٧٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا »، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ﷺ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [**حديث صحيح**][٢].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَقْسِيمِ أَمْوَالِ خَيْبَرَ وَأَرْضِهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٩٧٧١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ ﷻ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ[٣]، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ[٤]، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ ﷻ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ[٥]، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَا، فَاخْرُجُوا عَنَّا. [**حديث صحيح**][٦].

٩٧٧٢ - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، وَصَارَتْ خَيْبَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ضَعُفَ عَنْ عَمَلِهَا، فَدَفَعُوهَا إِلَى الْيَهُودِ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، وَيُنْفِقُونَ عَلَيْهَا، عَلَى أَنَّ

= « الكبرى » (٨٦٨٧).

(١) تقدم هذا الحديث في أول كتاب المساقاة والمزارعة، برقم (٥٣٩٢). وانظر: « فتح الباري » (٥/ ٢٢).

(٢) أحمد (٦٣٦٨)، والبخاري (٢٣٣٨).

(٣) لقد أقرهم ﷺ في أرضهم مؤقتًا، وجعلها بينه وبينهم مناصفة نظير إنفاقهم عليها وإصلاحها؛ لكونه لم يجد من المسلمين إذ ذاك من يقوم بإصلاحها.

(٤) الخرص: هو تقدير ما على رؤوس النخل من الثمر بعد بدء صلاحه بالظن والتخمين. يقال: خَرَصَ مسيلمة، إذا كذب، وفي التنزيل العظيم: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]. ويقال: خرص عادل النخل والكرم، إذا حزر ما عليه من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا.

(٥) أي: مع بغضي الشديد لكم فإن ديني يمنعني من الجور عليكم، فاختاروا ما شئتم. يقال: حاف عليه، يحيف، حيفًا، إذا جار وظلم.

(٦) أحمد (١٤٩٥٣)، وأبو داود (٣٤١٤).

لَهُمْ نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِئَةَ سَهْمٍ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا، وَجَعَلَ النِّصْفَ الآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ. [حديث صحيح][1].

٩٧٧٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: بَعَثَنِي أَهْلُ الْمَسْجِدِ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَسْأَلُهُ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَعَامِ خَيْبَرَ؟ فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَقُلْتُ: هَلْ خَمَّسَهُ؟ قَالَ: لَا، كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْهُ حَاجَتَهُ. [حديث صحيح][2].

(٧) بَابُ: تَقْسِيمِ غَنِيمَةِ خَيْبَرَ وَأَنَّهَا كَانَتْ لأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ خَاصَّةً

٩٧٧٤ - عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه - وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ -، قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا، إِذِ النَّاسُ يُنَفِّرُونَ الأَبَاعِرَ[3]، فَقَالَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟

قَالُوا: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ[4]، حَتَّى وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ[5]، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [الفتح: ١]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، وَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: « إِي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَفَتْحٌ »[6]، فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، لَمْ يُدْخِلْ مَعَهُمْ فِيهَا أَحَدًا إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِئَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُمِئَةِ

---

(١) أحمد (١٦٤١٧)، وأبو داود (٣٠١٢).

(٢) أحمد (١٩١٢٤)، وأبو داود (٢٧٠٤)، والحاكم (٢/ ١٢٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعًا، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أي: يزجرون الجمال ويحملونها على سرعة السير.

(٤) الإيجاف: يقال: أوجف السائر، إيجافًا، إذا أسرع في سيره.

(٥) كراع الغميم: موضع على بعد (٦٤) كيلًا جنوب مكة على طريق المدينة، وتعرف اليوم برقاء الغميم.

(٦) لقد اختلف الباحثون في تعيين هذا الفتح؛ فقال الأكثر: هو صلح الحديبية كما يدل على ذلك سياق الحديث، وقال آخرون: إنه فتح مكة، وقال فريق ثالث: إنه فتح خيبر. والأول أظهر، والله أعلم.

فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا[١]. [**حديث ضعيف**][٢].

٩٧٧٥ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَغْنَمًا قَطُّ إِلَّا قَسَمَ لِي، إِلَّا خَيْبَرَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ لأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ خَاصَّةً. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو مُوسَى جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَخَيْبَرَ. [**حديث ضعيف**][٣].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي قُدُومِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ وَقُدُومِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ مُهَاجِرِي الحَبَشَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ

٩٧٧٦ - عَنْ خُثَيْمٍ - يَعْنِي: ابْنَ عِرَاكٍ -، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَقَدِ اسْتُخْلِفَ سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم: ١]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١].

قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي: وَيْلٌ لِفُلَانٍ! إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى زَوَّدَنَا شَيْئًا حَتَّى أَتَيْنَا خَيْبَرَ - وَقَدِ افْتَتَحَ النَّبِيُّ خَيْبَرَ -، قَالَ: فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِمْ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

٩٧٧٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ قَوْمِي بَعْدَمَا فُتِحَ خَيْبَرُ بِثَلَاثٍ، فَأَسْهَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا. [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) انظر: الحديث (٤٤٢٩) في كتاب الجهاد، باب: تقسيم أربعة أخماس الغنيمة.

(٢) أحمد (١٥٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٣٦) و (٣٠١٥)، والحاكم (٢/ ١٣١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي

وفي إسناده عند أحمد: نسبه الحافظ في « الفتح » (٦/ ٦٨) إلى أبي داود، وقال: وفي إسناده ضعف.

(٣) أحمد (١٠٩١٢)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف.

(٤) أي: لم يقسم النبي ﷺ لأبي هريرة ورهطه من غنيمة خيبر، بل أحالهم على أصحاب السهام فأشركوهم في سهامهم عن طيب خاطر منهم؛ لأن غنيمة خيبر كانت لأصحاب الحديبية خاصة.

(٥) أحمد (٨٥٥٢)، وابن حبان (٧١٥٦)، والحاكم (٢/ ٣٣).

(٦) أحمد (١٩٦٣٥)، والبخاري (٤٢٣٣)، وابن حبان (٤٨١٣)، والترمذي (١٥٥٩)، وأبو يعلى (٧٢٣٦).

٩٧٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ، فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: « **هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ** »، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ** ». [**حديث صحيح**][1].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَرِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ إِلَى بَنِي فَزَارَةَ

٩٧٧٩ - عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا.

قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا[2].

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَنَنَّا الْغَارَةَ[3]، فَقَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا.

قَالَ سَلَمَةُ: ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ[4] مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الْجَبَلِ، وَأَنَا أَعْدُو فِي آثَارِهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ عَلَى الْمَاءِ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ عَلَيْهَا قِشْعٌ[5] مِنْ أَدَمٍ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ.

قَالَ: فَنَفَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا. قَالَ: فَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا[6] حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ بِتُّ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا.

قَالَ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: « **يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ** ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الْغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ. فَقَالَ: « **يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ** »[7].

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَعْجَبَتْنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، وَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

---

(١) أحمد (١٣٥٢٥).
(٢) أي: نزلنا آخر الليل لنستريح.
(٣) أي: فرقنا الخيل المغيرة في كل ناحية لتغير على العدو من كل جهة وتوقع بهم.
(٤) العُنُقُ: الجماعة من الناس. والعنق من كل شيء: أوله.
(٥) القشع - بفتح القاف وكسرها -: النطع، وقيل: الفرو الخلق.
(٦) وهذا كناية عن الوقاع.
(٧) لله أبوك: كلمة اعتاد العرب الثناء بها، مثل قولهم: لله درك، فإن الإضافة إلى العظيم الشريف.

قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَفَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَرِيَّةِ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه لِبَنِي الْمُلَوَّحِ بِالْكَدِيدِ

٩٧٨٠ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِيَّ: كَلْبَ لَيْثٍ، إِلَى بَنِي مُلَوِّحٍ بِالْكَدِيدِ[(٣)]، وَأَمَرَهُ أَنْ يُغِيرَ عَلَيْهِمْ، فَخَرَجَ، فَكُنْتُ فِي سَرِيَّتِهِ، فَمَضَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِقُدَيْدٍ[(٤)] لَقِينَا بِهَا الْحَارِثَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ ابْنُ الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيُّ، فَأَخَذْنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ لأُسْلِمَ.

فَقَالَ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا جِئْتَ مُسْلِمًا فَلَنْ يَضُرَّكَ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ اسْتَوْثَقْنَا مِنْكَ. قَالَ: فَأَوْثَقَهُ رِبَاطًا، ثُمَّ خَلَّفَ عَلَيْهِ رَجُلًا أَسْوَدَ كَانَ مَعَنَا، فَقَالَ: امْكُثْ مَعَهُ حَتَّى نَمُرَّ عَلَيْكَ، فَإِنْ نَازَعَكَ فَاجْتَزَّ رَأْسَهُ.

قَالَ: ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بَطْنَ الْكَدِيدِ، فَنَزَلْنَا عُشَيْشَةً بَعْدَ الْعَصْرِ، فَبَعَثَنِي أَصْحَابِي فِي رَبِيئَةٍ[(٥)] فَعَمِدتُ إِلَى تَلٍّ يُطْلِعُنِي عَلَى الْحَاضِرِ، فَانْبَطَحْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ الْمَغْرِبَ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَنَظَرَ فَرَآنِي مُنْبَطِحًا عَلَى التَّلِّ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى عَلَى هَذَا التَّلِّ سَوَادًا مَا رَأَيْتُهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَانْظُرِي لَا تَكُونُ الْكِلَابُ اجْتَرَّتْ بَعْضَ أَوْعِيَتِكِ.

قَالَ: فَنَظَرَتْ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا أَفْقِدُ شَيْئًا.

قَالَ: فَنَاوِلِينِي قَوْسِي وَسَهْمَيْنِ مِنْ كِنَانَتِي، قَالَ: فَنَاوَلَتْهُ، فَرَمَانِي بِسَهْمٍ، فَوَضَعَهُ فِي جَنْبِي.

قَالَ: فَنَزَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحَرَّكْ، ثُمَّ رَمَانِي بِآخَرَ فَوَضَعَهُ فِي رَأْسِ مَنْكِبِي، فَنَزَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحَرَّكْ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَالَطَهُ سَهْمَايَ، وَلَوْ كَانَ دَابَّةً لَتَحَرَّكَ، فَإِذَا أَصْبَحْتِ فَابْتَغِي سَهْمَيَّ فَخُذِيهِمَا لَا تَمْضَغْهُمَا عَلَيَّ الْكِلَابُ.

---

(١) قال النووي: « فيه جواز المفاداة، وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات، وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ ».

(٢) أحمد (١٦٥٠٢).

(٣) الكديد - بفتح الكاف، وقد ترفع -: ما غلظ من الأرض، والبطن الواسع من الأرض شبيه الوادي أو أوسع منه. وهو أرض بين عسفان وخليص على مسافة (٩٠) كيلًا من مكة على طريق المدينة.

(٤) قُدَيد: واد فحل من أودية الحجاز التهامية، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة، على نحو (١٢٠) كيلًا.

(٥) الربيئة: هو الطليعة الذي يرقب العدو من مكان عال لئلا يدهمهم العدو.

قَالَ: وَأَمْهَلْنَاهُمْ حَتَّى رَاحَتْ رَائِحَتُهُمْ، حَتَّى إِذَا احْتَلَبُوا وَعَطَّنُوا[١] أَوْ سَكَنُوا، وَذَهَبَتْ عَتَمَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، شَنَنَّا عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ، فَقَتَلْنَا مَنْ قَتَلْنَا مِنْهُمْ، وَاسْتَقْنَا النَّعَمَ، فَتَوَجَّهْنَا قَافِلِينَ.

وَخَرَجَ صَرِيخُ الْقَوْمِ إِلَى قَوْمِهِمْ مُغَوِّثًا[٢]، وَخَرَجْنَا سِرَاعًا حَتَّى نَمُرَّ بِالْحَارِثِ بْنِ الْبَرْصَاءِ وَصَاحِبِهِ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ مَعَنَا، وَأَتَانَا صَرِيخُ النَّاسِ، فَجَاءَنَا مَا لَا قِبَلَ لَنَا بِهِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إِلَّا بَطْنُ الْوَادِي، أَقْبَلَ سَيْلٌ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ شَاءَ، مَا رَأَيْنَا قَبْلَ ذَلِكَ مَطَرًا وَلَا حَالًا.

فَجَاءَ بِمَا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ، فَلَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ وُقُوفًا يَنْظُرُونَ إِلَيْنَا مَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَنَحْنُ نَحُوزُهَا[٣] سِرَاعًا حَتَّى أَسْنَدْنَاهَا فِي الْمُشَلَّلِ[٤]، ثُمَّ حَدَرْنَاهَا عَنَّا[٥] فَأَعْجَزْنَا الْقَوْمَ بِمَا فِي أَيْدِينَا. [حديث ضعيف][٦].

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ[٧] وَزَوَاجِهِ ﷺ بِمَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂

٩٧٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٨]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ

(١) عَطَّنُوا مواشيهم: أراحوها، وسمي مأوى الإبل الذي تأوي إليه: عطنًا، والجمع: أعطان، وهي مبارك الإبل، ومرابض الغنم.

(٢) يقال: غَوَّث الرجل، إذا قال: واغوثاه! واسم المفعول منه: « مُغَوَّثٌ ».

(٣) يقال: حاز الشيء، يحوزه، حيازة، إذا ضمه وملكه، وحاز الدواب حوزًا، إذا ساقها برفق.

(٤) المشلل - وزان: معظم -: ثنية تأتي أسفل قُديد من الشمال. وفي القاموس: جبل يهبط منه على قديد.

(٥) حدر الشيء، يَحْدُرُه، حدرًا: أنزله من علو إلى سُفْل. وحدر الحجر، إذا دحرجه.

(٦) أحمد (١٥٨٤٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٠٢)، وقال: عند أبي داود طرفٌ من أوله، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، فقد صرَّح ابن إسحاق بالسماع في رواية الطبراني.
وفي إسناده عند أحمد: مسلم بن عبد اللَّه بن خُبيب الجهني، قال ابن حجر في « التقريب »: مجهول.

(٧) قال ابن كثير في تاريخه: « ويقال: عمرة القصاص، ورجحه السهيلي، ويقال: عمرة القضية؛ فالأولى قضاء عما كان أحصر عام الحديبية. والثانية: من قوله تعالى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]. والثالثة: في المقاضاة التي كان قاضاهم عليها على أن يرجع عنهم عامه هذا ثم يأتي في العام القابل، ولا يدخل مكة إلا في جلبان السلاح، وأن لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام، وهذه العمرة هي المذكورة في قوله تعالى في سورة الفتح المباركة: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وهي الموعود بها في قوله ﷺ لعمر بن الخطاب حين قال: ألم تكن تحدثنا أنَّا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرتك أنك تأتيه عامك هذا؟ قال: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به... ».

(٨) تقدم هذا الحديث في الحج برقم (٣٦١٧)، باب: فضل عمرة الحديبية.

قُـرَيْشٍ بَيْـنَـهُ وَبَيْـنَ البَيْتِ، فَـنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَـقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِـيَـةِ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلُ السِّلَاحَ عَلَيْهِمْ - وَقَالَ سُرَيجٌ: وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا - إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُـقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا أَمَـرُوهُ بِالْخُرُوجِ، فَخَرَجَ. [حديث صحيح][1].

٩٧٨٢ - عَنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ أَبِي أَوْفَى[2]، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَـرَ، فَطَافَ وَطُـفْـنَا، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكُنَّا نَسْتُـرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّـةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [حديث صحيح][3].

زَادَ فِـي رِوَايَـةٍ، قَالَ: فَسَمِعْـتُـهُ يَدْعُو عَلَى الأَحْزَابِ، يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ مُنزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، هَازِمَ الأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ** ». [وهذه رواية صحيحة][4].

٩٧٨٣ - عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[5]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْـقَضَاءِ، أَتَوا عَلِـيًّا فَـقَالُوا: قُـلْ لِصَاحِبِكَ فَلْـيَـخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَـرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][6].

٩٧٨٤ - عَنْ أَبِي الطُّـفَـيْلِ، عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَـزَلَ مَـرَّ الظَّـهْـرَانِ فِـي عُمْرَتِهِ - أَيْ عُمْرَةِ الْقَضَـاءِ - بَـلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قُـرَيْشًا تَـقُولُ: مَا يَـتَـبَاعَثُونَ[7] مِنَ الْعَجَفِ.

فَقَالَ أَصْحَابُـهُ: لَوِ انْـتَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا، فَـأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَحَسَوْنا مِنْ مَـرَقِـهِ، أَصْبَحْنَا غَدًا حِينَ نَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَبِنَا جَمَامَةٌ[8].

قَالَ: « **لَا تَفْعَلُوا، وَلَـكِنِ اجْمَعُوا لِـي مِنْ أَزْوَادِكُمْ** ». فَجَمَعُوا لَهُ، وَبَسَطُوا الأَنْطَاعَ، فَـأَكَـلُوا حَتَّى تَـوَلَّوْا، وَحَثَا كُـلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِـي جِرَابِهِ، ثُمَّ أَقْـبَـلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى

---

(١) أحمد (٦٠٦٧)، والبخاري (٢٧٠١).

(٢) تقدم هذا الحديث في الحج برقم (٣٦١٩)، في فضل عمرة القضاء.

(٣) أحمد (١٩١٢٩)، والبخاري (٤١٨٨)، وابن ماجة (٢٩٩٠).

(٤) أحمد (١٩٤٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢١٩)، وابن حبان (٣٨٤٢).

(٥) هذا طرف من حديث طويل تقدم برقم (٩٧٤٣)، في باب: ما جاء في نص صلح الحديبية، من أبواب: حوادث سنة ست للهجرة.

(٦) أحمد (١٨٦٣٥).

(٧) أي: لا يتسارعون في السير لهزال أصابهم.

(٨) أي: راحة وشبع وري. يقال: جَمَّ، يَجُمُّ، جَمًّا، وجمومًا، وجمامًا، إذا استراح فعادت له قوته.

دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَعَدَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ، فَاضْطَبَعَ[(١)] بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: « **لَا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً** »[(٢)]. فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ دَخَلَ، حَتَّى إِذَا تَغَيَّبَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَشَى إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا يَرْضَوْنَ بِالْمَشْيِ، إِنَّهُمْ لَيَنْقُزُونَ[(٣)] نَقْزَ الظِّبَاءِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَكَانَتْ سُنَّةً.

قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

٩٧٨٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ - وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى.

قَالَ: فَأَطْلَعَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا، وَقَعَدَ الْمُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحِجْرِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَّى وَهَنَتْهُمْ! هَؤُلَاء أَقْوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا ذَكَرُوا قَوْلَهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ. وَقَدْ سَمِعْتُ حَمَّادًا يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، لَا شَكَّ فِيهِ عَنْهُ. [**حديث صحيح**][(٥)].

(١٢) بَابُ: زَوَاجِهِ ﷺ بِمَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ خَالَةِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

٩٧٨٦ - عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالٌ بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ. [**حديث صحيح**][(٦)].

٩٧٨٧ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ فِي بَعْثٍ مَرَّةً، فَقَالَ

---

(١) أي: أخذ الرداء فجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، وألقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره.

(٢) الغميزة: العيب، من الغمز، والمغامز: المعايب.

(٣) أي: يقفزون ويثبون وثوب الظباء، يقال: نقز وأنقز، إذا وثب.

(٤) أحمد (٢٧٨٢).

(٥) أحمد (٢٦٣٩)، والبخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦)، وأبو داود (١٨٨٦).

(٦) أحمد (٢٦٨١٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اذْهَبْ فَائْتِنِي بِمَيْمُونَةَ »، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي فِي الْبَعْثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَسْتَ تُحِبُّ مَا أُحِبُّ؟ »، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَا »، فَذَهَبْتُ فَجِئْتُ بِهَا. [حديث صحيح][1].

٩٧٨٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا[2]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا. [حديث حسن صحيح][3].

أَبْوَابُ حَوَادِثِ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنهما

٩٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَاشِدٍ مَوْلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ فِيهِ، قَالَ: لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ عَنِ الْخَنْدَقِ، جَمَعْتُ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَرَوْنَ مَكَانِي وَيَسْمَعُونَ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَمْرَ مُحَمَّدٍ يَعْلُو الْأُمُورَ عُلُوًّا كَبِيرًا مُنْكَرًا، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا، فَمَا تَرَوْنَ فِيهِ؟ قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ؟

قَالَ: رَأَيْتُ أَنْ نَلْحَقَ بِالنَّجَاشِيِّ فَنَكُونَ عِنْدَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ مُحَمَّدٌ عَلَى قَوْمِنَا كُنَّا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَإِنَّا أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ ظَهَرَ قَوْمُنَا، فَنَحْنُ مَنْ قَدْ عُرِفَ، فَلَنْ يَأْتِيَنَا مِنْهُمْ إِلَّا خَيْرٌ. فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّأْيُ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: فَاجْمَعُوا لَهُ مَا نَهْدِي لَهُ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا يُهْدَى إِلَيْهِ مِنْ أَرْضِنَا الْأَدَمُ، فَجَمَعْنَا لَهُ أَدَمًا كَثِيرًا، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَعِنْدَهُ إِذْ جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ فِي شَأْنِ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ: فَدَخَلَ

---

(١) أحمد (٢٧١٨٥)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٢٤٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير الحسن بن علي بن أبي رافع، وهو ثقة.

(٢) تقدم هذا الحديث في الحج برقم (٣٧٤٧)، باب: ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه.

(٣) أحمد (٢٧١٩٧).

عَـلَـيْـهِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: هَذَا عَمْرُو بْنُ أُمَـيَّـةَ الضَّمْرِيُّ، لَوْ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَسَأَلْـتُـهُ إِيَّاهُ، فَـأَعْطَانِـيـهِ، فَضَرَبْتُ عُـنُـقَهُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، رَأَتْ قُـرَيْشٌ أَنِّي قَدْ أَجْزَأْتُ عَنْهَا حِينَ قَـتَـلْتُ رَسُولَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَجَدْتُ لَهُ كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِصَدِيـقِي، أَهْدَيْتَ لِـي مِنْ بِلَادِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَدْ أَهْدَيْتُ لَكَ أَدَمًا كَثِـيرًا. قَالَ: ثُمَّ قَدَّمْـتُـهُ إِلَـيْـهِ، فَـأَعْجَبَهُ، وَاشْتَـهَاهُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ، وَهُوَ رَسُولُ رَجُلٍ عَدُوٍّ لَـنَا فَـأَعْطِنِـيـهِ لأَقْـتُـلَـهُ، فَإِنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْ أَشْرَافِنَا وَخِيَارِنَا.

قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ مَـدَّ يَـدَهُ فَضَرَبَ بِهَا أَنْفَهُ ضَرْبَـةً ظَـنَـنْـتُ أَنَّـهُ قَدْ كَسَرَهُ، فَلَوِ انْشَقَّتْ لِـيَ الأَرْضُ لَدَخَلْتُ فِـيهَا فَـرَقًا مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، وَاللَّهِ لَوْ ظَـنَـنْـتُ أَنَّكَ تَـكْرَهُ هَذَا مَا سَأَلْـتُـكَهُ.

فَقَالَ: أَتَسْأَلُنِـي أَنْ أُعْطِـيَـكَ رَسُولَ رَجُلٍ يَأْتِـيـهِ النَّامُوسُ الأَكْبَـرُ الَّذِي كَانَ يَأْتِـي مُوسَى لِـتَـقْـتُـلَـهُ؟!

قَالَ: قُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، أَكَـذَاكَ هُـوَ؟ فَقَالَ: وَيْـحَكَ يَا عَمْرُو، أَطِعْـنِـي وَاتَّبِـعْـهُ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَعَلَى الْحَقِّ، وَلَـيَـظْـهَـرَنَّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ كَمَا ظَهَرَ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ.

قَـالَ: قُـلْتُ: فَـبَـايِعْنِـي لَـهُ عَلَى الإِسْلَامِ، قَالَ: نَـعَمْ، فَـبَـسَطَ يَـدَهُ، وَبَـايَـعْـتُـهُ عَلَى الإِسْـلَامِ، ثُـمَّ خَـرَجْتُ إِلَى أَصْـحَابِـي، وَقَـدْ حَالَ رَأْيِـي عَمَّا كَـانَ عَـلَـيْـهِ، وَكَـتَـمْتُ أَصْحَابِـي إِسْلَامِـي، ثُـمَّ خَـرَجْـتُ عَـامِـدًا لِـرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ لأُسْلِمَ، فَـلَقِيتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَذَلِكَ قُـبَـيْـلَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُـقْبِلٌ مِنْ مَـكَّـةَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ يَا أَبَا سُلَيْمَانَ؟

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَـقَامَ الْمَنْسِمُ[1]، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَـنَبِيٌّ، أَذْهَبُ وَاللَّهِ أُسْلِمُ، فَحَتَّى مَتَى؟

قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا جِئْتُ إِلَّا لأُسْلِمَ. قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِـيـدِ فَـأَسْلَمَ وَبَايَعَ، ثُمَّ دَنَـوْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَغْفِرَ لِـي مَا تَـقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي، وَلَا أَذْكُـرُ وَمَا تَـأَخَّرَ.

---

(١) المنسم – وزان: مسجد –: معناه: تبين الطريق، يقال: رأيت منسمًا من الأمر أعرف به وجهه؛ أي: أثرًا منه وعلامة عليه. والأصل فيه من المنسم وهو خف البعير، يستبان به على الأرض أثره إذا ضل وشرد. وانظر: «النهاية».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا عَمْرُو، بَايِعْ، فَإِنَّ الإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ[(١)]، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا ». قَالَ: فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ.

(قَالَ ابنُ إِسْحَاقَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ مَعَهُمَا، أَسْلَمَ حِينَ أَسْلَمَا). [حديث جيد][(٢)].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَرِيَّةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى مُؤْتَةَ[(٣)] مِنْ أَرْضِ الشَّامِ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَيُقَالُ لَهَا: غَزْوَةُ مُؤْتَةَ، وَاسْتِشْهَادِ زَيْدٍ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ﷺ

٩٧٩٠ - عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيرٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ، فَوَجَدْتُهُ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الأُمَرَاءِ وَقَالَ: « عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الأَنْصَارِيُّ »، فَوَثَبَ جَعْفَرٌ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا كُنْتُ أَرْهَبُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ عَلَيَّ زَيْدًا. قَالَ: « امْضُوا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ ».

قَالَ: فَانْطَلَقَ الْجَيْشُ، فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى: « الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَابَ خَبَرٌ - أَوْ ثَابَ خَبَرٌ، شَكَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ -، أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي؟ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا حَتَّى لَقُوا الْعَدُوَّ، فَأُصِيبَ زَيْدٌ شَهِيدًا، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، فَاسْتَغْفَرَ النَّاسُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا، اشْهَدُوا لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَأَثْبَتَ قَدَمَيْهِ حَتَّى أُصِيبَ شَهِيدًا، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ خَالِدُ بْنُ

---

(١) أي: يقطع ويمحو ما كان قبله من الذنوب والمعاصي.

(٢) أحمد (١٧٧٧٧).

(٣) مؤتة: تقع في شرقي الأردن على مسيرة (١١) كيلًا جنوب الكرك، وهي الآن قرية عامرة بالسكان، وبالقرب منها قرية (المزار)، وفيها قبور الشهداء: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة.

الْوَلِيدِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الأُمَرَاءِ، هُوَ أَمَّرَ نَفْسَهُ ». فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ هُوَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِكَ فَانْصُرْهُ** » - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرَّةً: فَانْتَصِرْ بِهِ - فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ خَالِدٌ: سَيْفَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **انْفِرُوا فَأَمِدُّوا إِخْوَانَكُمْ، وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ أَحَدٌ** ».

فَنَفَرَ النَّاسُ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ مُشَاةً وَرُكْبَانًا. [**حديث صحيح**][1].

٩٧٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، « **وَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَأَمِيرُكُم جَعْفَرٌ، فَإِن قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ** ». فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَتَى خَبَرُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: « **إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ، وَإِنَّ زَيْدًا أَخَذَ الرَّايَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ - أَوِ اسْتُشْهِدَ -، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ - أَوِ اسْتُشْهِدَ -، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ - أَوِ اسْتُشْهِدَ -، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ: خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ** ». فَأَمْهَلَ، ثُمَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: « **لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ادْعُوا إِلَيَّ ابْنَيْ أَخِي** ».

قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: « **ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقَ** ». فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا مُحَمَّدٌ، فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي** ».

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشَالَهَا[2]، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ** ». قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ.

قَالَ: فَجَاءَتْ أُمُّنَا، فَذَكَرَتْ لَهُ يُتْمَنَا تُفْرِحُ لَهُ[3]، فَقَالَ: « **الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ**

---

(١) أحمد (٢٢٥٥١)، وابن حبان (٧٠٤٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٤٩)، والدارمي (٢٤٤٨).

(٢) أي: رفعها. يقال: شال الشيء، يشول، شولًا، وشولانًا، إذا ارتفع، وأشاله، إذا رفعه.

(٣) قال ابن الأثير في « النهاية » (٣/ ٤٢٤): « قال أبو موسى: هكذا وجدته بالحاء المهملة، وقد أضرب الطبراني عن هذه الكلمة فتركها من الحديث، فإن كان بالحاء، فهو من أفرحه إذا غمه وأزال عنه الفرح، وأفرحه الدَّين، إذا أثقله، وإذا كان بالجيم فهو من المُفْرَج الذي لا عشيرة له، فكأنها أرادت أن أباهم توفي =

وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟! ». [**حديث صحيح**][1].

٩٧٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ، وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ.

قَالَ: فَلَمَّا رَآهُ ﷺ قَالَ: « **مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟** »، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَتَهُمْ** ». [**حديث ضعيف**][3].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَرِيَّةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ[4]

٩٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَاسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَاسْتَعْمَلَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى الْأَعْرَابِ، فَقَالَ لَهُمَا: « **تَطَاوَعَا** ». قَالَ: وَكَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يُغِيرُوا عَلَى بَكْرٍ، فَانْطَلَقَ عَمْرٌو فَأَغَارَ عَلَى قُضَاعَةَ؛ لِأَنَّ بَكْرًا أَخْوَالُهُ، فَانْطَلَقَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَكَ عَلَيْنَا، وَإِنَّ ابْنَ فُلَانٍ قَدِ ارْتَبَعَ أَمْرَ الْقَوْمِ، وَلَيْسَ لَكَ مَعَهُ أَمْرٌ؟

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَتَطَاوَعَ، فَأَنَا أُطِيعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ عَصَاهُ عَمْرٌو. [**مرسل صحيح**][5].

= ولا عَشيرة لهم، فقال النبي ﷺ: « **أَتَخَافِينَ الْعَيْلَةَ وَأَنَا وَلِيُّهُمْ...؟** ».

(١) أحمد (١٧٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٦٠٤).

(٢) تقدم هذا الحديث في الجهاد برقم (٤٢٣٥)، باب: ما جاء في فضل المجاهدين.

(٣) أحمد (١٩٦٦)، والترمذي (٥٢٧).

وفي إسناده عند أحمد: الحجاج وهو ابن أرطاة، ضعيف. والحكم بن عتيبة لم يسمعه من مقسم.

(٤) السَّلاسل: سمي المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة. وقال ابن القيم: بفتح السين وبضمها. وقيل: سُمي بذلك لأن به ماءً يقال له: السلسل، وبه جزم ابن إسحاق وغيره.

وفي القاموس: السلسل كجعفر وخلخال: الماء العذب أو البارد كالسلاسل. وهذا المكان - واللَّه أعلم - أنه وراء وادي القرى من المدينة على حوالي (٣٠٠) كيل، وكانت هذه الغزوة في جمادى الآخرة في السنة الثامنة.

(٥) أحمد (١٦٩٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٠٦) وقال: رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٩٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: « **عَائِشَةُ** ». قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: « **أَبُوهَا إِذًا** ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « **ثُمَّ عُمَرُ** ». قَالَ: فَعَدَّ رِجَالًا. [**حديث صحيح**][1].

٩٧٩٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي** »، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَ، فَقَالَ: « **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسْلِمُكَ اللَّهُ وَيُغْنِمُكَ، وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: « **يَا عَمْرُو، نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ** ». [**حديث صحيح**][2].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَرِيَّةِ سِيفِ الْبَحْرِ وَتُسَمَّى أَيْضًا: سَرِيَّةَ الخَبَطِ

٩٧٩٦ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) سَرِيَّةً ثَلَاثَمِئَةٍ، وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ يَقُوتُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ). قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟

قَالَ: نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَيَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ.

قَالَ: وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ[3] ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ[4]، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا

---

(١) أحمد (١٧٨١١)، والبخاري (٤٣٥٨)، ومسلم (٢٣٨٤)، وابن حبان (٦٩٠٠)، والترمذي (٣٨٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨١١٧).

(٢) أحمد (١٧٧٦٣)، وابن حبان (٣٢١٠)، والحاكم (٢/ ٢٣٦).

(٣) الخَبَطُ: ورق شجر السلم.

(٤) الكثيب: الرمل المستطيل المحدودب.

هُوَ دَابَّـةٌ تُدْعَى الْعَنْـبَـرَ[١].

قَالَ أَبُو عُـبَـيْـدَةَ: مَـيْـتَـةٌ. قَالَ حَسَنُ بْنُ مُوسَى: ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ هَاشِمٌ فِـي حَدِيـثِـهِ: قَالَ لَهُ: بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ - وَفِـي سَبِيلِ اللَّهِ - وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ، فَـكُلُوا. وَأَقَمْنَا عَلَيْـهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِئَـةٍ، حَتَّى سَمِنَّا، وَلَقَدْ رَأَيْـتُـنَا نَغْتَـرِفُ مِنْ وَقْبِ[٢] عَيْـنَـيْـهِ بِالقِلَالِ الدُّهْنَ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الفِدَرَ[٣] كَالثَّـوْرِ - أَوْ كَفِدَرِ الثَّوْرِ.

قَالَ: وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُـبَـيْـدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَـأَقْعَدَهُمْ فِـي وَقْبِ عَيْـنِـهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَـأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيـرٍ مَعَنَا - قَالَ حَسَنٌ: ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيـرٍ كَانَ مَعَنَا - فَمَـرَّ مِنْ تَحْتِـهَا. وَتَـزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ[٤].

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَـةَ، أَتَـيْـنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ ﷻ لَـكُمْ، فَـهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَـتُطْعِمُونَا؟** ».

قَالَ: فَـأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْـهُ فَـأَكَـلَـهُ. [**حديث صحيح**][٥].

(١) العنبر: حيوان ثديي بحري من الفصيلة القيطسية ورتبة الحيتان يفرز مادة العنبر.

(٢) الوَقْبُ: كل نقرة في الجسد كنقرة العين - وهي المرادة هنا - والكتف، وغيرهما.

(٣) الفِدَرُ: جمع فِدْرَة، وهي القطعة المجتمعة من كل شيء. يقال: فدرة من اللحم، وفدرة من التمر، وفدرة من الليل.

(٤) الوشائق: جمع وشيقة، والوشيقة: لحم يقدد حتى ييبس أو يغلى إغلاءة في ماء وملح ثم يرفع، ثم يقدد ويحمل في الأسفار، وهو أبقى أنواع القديد.

(٥) أحمد (١٤٣٣٨)، ومسلم (١٩٣٥)، وابن حبان (٥٢٦٠)، وأبو داود (٣٨٤٠).

فِهْرِسُ مُحتَوَياتِ المُجلَّد السادس

القسم الخامس من الكتاب : قسم الترهيب

القسم السادس من الكتاب: قسم التاريخ من أول بدء الخلق

(١) كتَابُ خَلْقِ العَالَمِ ١٨٣

* * *

تم بحمد الله المُجلَّد السادس

ويليه المُجلَّد السابع مبدوءًا بـ:

أبواب ما جاء في غزوة الفتح الأكبر : فتح مكة

رقم الإيداع ١٧٧٠٢ / ٢٠٢٠ الترقيم الدولي I.S.B.N 978 - 977 - 717 - 511 - 1

الفتح الرباني

لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تصنيف

الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي
رحمه الله تعالى
(١٣٠١-١٣٧٨هـ/ ١٨٨٤-١٩٥٨م)

حققه وحكم على أحاديثه وعلق عليه

حسين سليم أسد الداراني
مرهف حسين أسد

المجلد السابع

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ الأَكْبَرِ: فَتْحِ مَكَّةَ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَارِيخِ غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَقِصَّةِ كِتَابِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ

٩٧٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ رَمَضَانَ، وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِمَاءٍ فِي قَعْبٍ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ؛ فَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ. [حديث صحيح][١].

٩٧٩٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَفَرِهِ[٢]، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُهْمٍ: كُلْثُومَ بْنَ حُصَيْنِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ خَلَفٍ الْغِفَارِيَّ رضي الله عنه، وَخَرَجَ لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ - مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَأَمَجَ[٣] - أَفْطَرَ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى نَزَلَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فِي عَشَرَةِ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [حديث صحيح][٤].

٩٧٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَهُمْ، فَدَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا الْكِتَابُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُخِذَ كِتَابُهَا مِنْ رَأْسِهَا، وَقَالَ: «**يَا حَاطِبُ أَفَعَلْتَ؟**».

قَالَ: نَعَمْ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ غِشًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نِفَاقًا، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ مُظْهِرٌ رَسُولَهُ وَيُتِمٌّ لَهُ أَمْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ عَزِيزًا[٥] بَيْنَ ظَهْرَيْهِمْ، وَكَانَتْ وَالِدَتِي مَعَهُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَ هَذَا عِنْدَهُمْ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَا أَضْرِبُ رَأْسَ هَذَا؟

قَالَ: «**أَتَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**». [حديث صحيح][٦].

---

(١) أحمد (٢٣٦٣). (٢) نحو مكة فاتحًا.

(٣) أَمَج: قرية بالقرب من مكة، بعد خليص من جهة مكة.

(٤) أحمد (٢٣٩٢). (٥) عزيزًا: أي دخيلًا غريبًا ولم يكن من صميمهم.

(٦) أحمد (١٤٧٧٤)، وأبو يعلى (٢٢٦٥)، وابن حبان (٤٧٩٧).

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَكَّةَ حَتَّى تَمَّ لَهُمُ الْفَتْحُ، وَمُعَامَلَتِهِ أَهْلَ مَكَّةَ بِالرَّأْفَةِ وَالْعَفْوِ

٩٨٠٠ - حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَهَاشِمٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ، قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَا فِيهِمْ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ مَا يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ قَالَ: فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، وَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعِشَاءِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: أَسَبَقْتَنِي؟ قَالَ هَاشِمٌ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَوْتُهُمْ، فَهُمْ عِنْدِي.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ؟

قَالَ: فَذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ[١]، قَالَ: وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ[٢]، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ، قَالَ: وَقَدْ وَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشَهَا. قَالَ: فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَنَظَرَ، فَرَآنِي، فَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَقَالَ: «**اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ، وَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ**». فَهَتَفْتُ بِهِمْ، فَجَاؤُوا، فَأَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ** - ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ[٣] إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى - **احْصُدُوهُمْ حَصْدًا، حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا**». قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا مِنْهُمْ شَيْئًا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ[٤]! لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ**

---

(١) هما: الميمنة والميسرة، ويكون القلب بينهما. (٢) أي: الذين لا دروع لهم.

(٣) فيه إطلاق القول على الفعل: أي أشار إلى حصدهم واستئصالهم حاكيًا بيديه ما يدل على ذلك.

(٤) أي: أُبيح إفناء قريش وإبادة جماعتها. والعرب تعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة.

فَهُوَ آمِنٌ »[١]. قَالَ: فَغَلَّقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ[٢]، قَالَ: وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ آخِذٌ بِسِيَةِ[٣] الْقَوْسِ. قَالَ: فَأَتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، كَانُوا يَعْبُدُونَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِهَا فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: « **جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ** ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ، قَالَ: وَالأَنْصَارُ تَحْتَهُ، قَالَ: يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ، فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ، قَالَ هَاشِمٌ: فَلَمَّا قَضَى الْوَحْيُ، رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: « **يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَقُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ، فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ؟** ». قَالُوا: قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ[٤]، قَالَ: « **فَمَا اسْمِي إِذًا، كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ** ».

قَالَ: فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا، إِلَّا الضِّنَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَيُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ** ». [**حديث صحيح**][٥].

٩٨٠١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂[٦]: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ من كُدَيٍّ. [**حديث صحيح**][٧].

(**وَفِي لَفْظٍ آخَرَ**): دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [**حديث صحيح**][٨].

(**وَعَنْهَا أَيْضًا**): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ ثَنِيَّةِ الإِذْخِرِ. [**حديث ضعيف**][٩].

---

(١) في هذا تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه.

(٢) وفيه الابتداء بالطواف في أول دخول مكة سواء، كان محرمًا بحجٍّ أو عمرة، أو غير.

(٣) السِّيَةُ: المنعطف في طرفي القوس.

(٤) أرادوا بالرجل: النبي ﷺ، وبقريته: مكة، وبعشيرته: قريشًا. قالوا ذلك لما رأوا رأفته ﷺ بأهل مكة الذين كف القتل عنهم؛ ظنًّا منهم أنه ﷺ فتح مكة وسيقيم فيها ولا يرجع إلى المدينة، دل على هذا جوابهم بـ: ما قلنا الذي قلنا إلا الضن؛ يعني: البخل بالله ورسوله، فهم حريصون على بقائه فيهم.

(٥) أحمد (١٠٩٤٨)، ومسلم (١٧٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٩٨)، وابن حبان (٤٧٦٠).

(٦) تقدم هذا الحديث في الحج برقم (٣٧٧١) في الفصل الثاني من باب: دخول مكة.

(٧) أحمد (٢٤٣١١)، والبخاري (٤٢٩١)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٨)، وأبو يعلى (٤٩٥٩)، وابن خزيمة (٩٦٠).

(٨) أحمد (٢٤١٢١)، والبخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٩)، والترمذي (٨٥٣).

(٩) أحمد (٢٦٢٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: عُبيد الله بن أبي زياد القدَّاح، ضعيف.

٩٨٠٢ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ[١].
[**حديث صحيح**][٢].

٩٨٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[٣]، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: « **اقْتُلُوهُ** ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [**حديث صحيح**][٤].

٩٨٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ، الْخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِسْلَامِ أَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

٩٨٠٥ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي طُوًى[٧]، قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لِابْنَةٍ لَهُ مِنْ أَصْغَرِ وَلَدِهِ: أَيْ بُنَيَّةُ، أَظْهِرِي بِي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ[٨]. قَالَتْ: وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ. قَالَتْ: فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا بُنَيَّةُ مَاذَا تَرَيْنَ؟ قَالَتْ: أَرَى

---

(١) زاد مسلم: « بغير إحرام ».

(٢) أحمد (١٤٩٠٤)، والدارمي (١٩٣٩)، ومسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، وابن ماجة (٢٨٢٢)، والترمذي (١٨٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (٩٧٥٧)، وأبو يعلى (٢١٤٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) المغفر – وزان: منبر –: زر ينسج على قدر الرأس مثل القلنسوة وهو من آلات الحرب يستر به المحارب رأسه ليقيه ضربات الأعداء.

(٤) أحمد (١٢٩٣٢)، والحميدي (١٢١٢)، والدارمي (١٩٣٨) و (٢٤٥٦)، والبخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٨٤)، وابن ماجة (٢٨٠٥)، وأبو يعلى (٣٥٣٩).

(٥) تقدم هذا الحديث بأطول مما هنا في كتاب الحج برقم (٣٩٨٩)، باب: نزول المحصب إذا نفر من منًى.

(٦) أحمد (٨٢٧٨)، والبخاري (٤٢٨٤)، ومسلم (١٣١٤)، وأبو يعلى (٦٣٤٩).

(٧) قال النووي: « موضع معروف بقرب مكة، يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها، والفتح أفصح وأشهر، ويصرف ولا يصرف ». وقال الباحث محمد شراب ﷺ في « المعالم الأثيرة » ص(١٧٦): « هو وادٍ من أودية مكة، وهو اليوم في وسط عمرانها، ومن أحيائه: العتيبة، وجرول، وبئر ذي طوًى لا زالت معروفة بجرول، وهي في المكان الذي بات فيه رسول اللَّه ﷺ ليلة الفتح ».

(٨) أي: اصعدي بي على جبل أبي قبيس، وأبو قبيس: جبل مشرف على الحرم المعظم من الشرق.

سَوَادًا مُجْتَمِعًا، قَالَ: تِلْكَ الْخَيْلُ، قَالَتْ: وَأَرَى رَجُلًا يَسْعَى بَيْنَ ذَلِكَ السَّوَادِ، مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، قَالَ: يَا بُنَيَّةُ ذَلِكَ الْوَازِعُ، يَعْنِي: الَّذِي يَأْمُرُ الْخَيْلَ وَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ وَاللَّهِ انْتَشَرَ السَّوَادُ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ إِذًا دَفَعَتِ الْخَيْلُ، فَأَسْرِعِي بِي إِلَى بَيْتِي، فَانْحَطَّتْ بِهِ، وَتَلَقَّاهُ الْخَيْلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَيْتِهِ. وَفِي عُنُقِ الْجَارِيَةِ طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرِقٍ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَاقْتَلَعَهُ مِنْ عُنُقِهَا.

قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِأَبِيهِ يَقُودُهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **هَلَّا تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ؟** ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ أَنْتَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: « **أَسْلِمْ** ». فَأَسْلَمَ، وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ كَأَنَّها ثَغَامَةٌ[١]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **غَيِّرُوا هَذَا مِنْ شَعْرِهِ** ».

ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلَامِ طَوْقَ أُخْتِي. فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. فَقَالَ: يَا أُخَيَّةُ، احْتَسِبِي طَوْقَكِ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَلَبِهِ ﷺ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلحَةَ لِيَدْخُلَهَا وَمَا فَعَلَهُ بِالأَصْنَامِ الَّتِي وَضَعَهَا الْمُشْرِكُونَ فِيهَا وَتَطْهِيرِهَا مِنْ ذَلِكَ

٩٨٠٦ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَأَنَاخَ - يَعْنِي: بِالْكَعْبَةِ - ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ، فَذَهَبَ يَأْتِيهِ بِهِ. فَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: لَتُعْطِيَنَّهُ أَوْ يُخْرَجُ بِالسَّيْفِ مِنْ صُلْبِي. فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ وَأُسَامَةُ، فَأَجَافُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ مَلِيًّا[٤].

---

(١) الثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب. وقيل: هي شجرة تبيض كأنها الثلج، وانظر « النهاية ».

(٢) زاد ابن إسحاق: « واللّه إن الأمانة في الناس اليوم لقليل ». وقال الحافظ ابن كثير: « يعني به الصديق ذلك اليوم على التعيين؛ لأن الجيش فيه كثرة، ولا يكاد أحد يلوي على أحد مع انتشار الناس، ولعل الذي أخذه تأول أنه من حربي، واللّه أعلم ».

(٣) أحمد (٢٦٩٥٦)، وابن حبان (٧٢٠٨).

(٤) أي: أوصدوا الباب عليهم مدة طويلة.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ رَجُلًا شَابًّا قَوِيًّا، فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَبَدَرْتُهُمْ[(١)] فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. [**حديث صحيح**][(٢)].

٩٨٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اقْتَسَمَا بِهَا قَطُّ** ».

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٩٨٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِئَةِ نُصُبٍ[(٤)]، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: « ﴿ **جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ** ﴾ [سبأ: ٤٩]، ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١] ». [**حديث صحيح**][(٥)].

أَبْوَابُ
دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ فِيهَا

(١) بَابُ: مَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ

٩٨٠٩ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِالدُّخُولِ؟

قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ

---

(١) أي: سابقت الناس في الذهاب إلى باب الكعبة فسبقتهم.

(٢) أحمد (٤٨٩١)، والحميدي (٦٩٢)، والبخاري (٤٦٨) و (٢٩٨٨)، ومسلم (١٣٢٩) و (٣٨٩)، وابن ماجة (٣٠٦٣)، وابن حبان (٣٢٠٢).

(٣) أحمد (٣٠٩٣)، والبخاري (١٦٠١)، وأبو داود (٢٠٢٧).

(٤) نُصُب: صنم، والجمع: أنصاب.

(٥) أحمد (٣٥٨٤)، والبخاري (٢٤٧٨)، ومسلم (١٧٨١)، والترمذي (٣١٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٩٧)، وأبو يعلى (٤٩٦٧)، وابن حبان (٥٨٦٢).

رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّازِق: وَقَالَ: « هَذِهِ الْقِبْلَةُ ». [حديث صحيح][١].

٩٨١٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَكِنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ. [حديث صحيح][٢].

٩٨١١ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الْكَعْبَةِ، فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، وَدَعَا اللَّهَ ﷻ وَاسْتَغْفَرَ، وَلَمْ يَرْكَعْ، وَلَمْ يَسْجُدْ. [حديث صحيح][٣].

٩٨١٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَهَا، وَقَعَ سَاجِدًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو. [حديث صحيح][٤].

٩٨١٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَنَزَلَ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ. [حديث صحيح][٥].

٩٨١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ وَلَمْ يُصَلِّ. [حديث صحيح][٦].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ - يَعْنِي: الْبَيْتَ - وَلَكِنَّهُ اسْتَقْبَلَ زَوَايَاهُ. [حديث صحيح][٧].

٩٨١٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: حَدَّثَنِي أَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - وَكَانَ مَعَهُ حِينَ دَخَلَهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا دَخَلَهَا وَقَعَ سَاجِدًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو. [حديث صحيح][٨].

(٢) بَابُ: مَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهَا

٩٨١٦ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى

---

(١) أحمد (٢١٧٥٤)، والبخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠)، والنسائي (٥/ ٢٢٠).
(٢) أحمد (٢٣٩١٩)، وابن خزيمة (٣٠٠٨). (٣) أحمد (١٧٩٥)، وأبو يعلى (٦٧٣٣).
(٤) أحمد (١٨٠١)، وابن خزيمة (٣٠٠٧). (٥) أحمد (١٨١٩).
(٦) أحمد (٢١٢٦)، ومسلم (١٣٣١)، وابن حبان (٣٢٠٧).
(٧) أحمد (٣٣٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.
(٨) أحمد (١٨٠١)، وابن خزيمة (٣٠٠٧).

نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ، فَجَاءَ بِهِ، فَفَتَحَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ، (وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ)، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحُوهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟ [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بِلَالًا: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، وَلَمْ يُذْكَرِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. [**حديث صحيح**][2].

٩٨١٧ - عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: ذَهَبْتُ حَاجًّا فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ السَّارِيَتَيْنِ، مَضَيْتُ حَتَّى لَزِقْتُ بِالْحَائِطِ، قَالَ: وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِي فَصَلَّى أَرْبَعًا.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: فَقَالَ: هَاهُنَا أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّى.

قَالَ: قُلْتُ: فَكَمْ صَلَّى؟ قَالَ: عَلَى هَذَا أَجِدُنِي أَلُومُ نَفْسِي، أَنِّي مَكَثْتُ مَعَهُ عُمُرًا ثُمَّ لَمْ أَسْأَلْهُ: كَمْ صَلَّى، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَلَى مَقَامِهِ، قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِي، فَلَمْ يَزَلْ يُزَاحِمُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ أَرْبعًا. [**حديث صحيح**][3].

٩٨١٨ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ حَجَّ، فَأَرْسَلَ إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنِ افْتَحْ بَابَ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: عَلَيَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ:

---

(١) أحمد (٤٨٩١)، والحميدي (٦٩٢)، والبخاري (٤٦٨) و (٢٩٨٨)، ومسلم (١٣٢٩)، وابن ماجة (٣٠٦٣)، وابن حبان (٣٢٠٢).

(٢) أحمد (٥٩٢٦)، والبخاري (٥٠٥)، وأبو داود (٢٠٢٣).

(٣) أحمد (٢١٧٨٠)، وابن حبان (٣٢٠٥).

هَلْ بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَتَأَخَّرَ خُرُوجُهُ، فَوَجَدْتُ شَيْئًا، فَذَهَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ سَرِيعًا، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا، فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَقَامَ مُعَاوِيَةُ فَصَلَّى بَيْنَهُمَا). [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ بِحِيَالِ الْبَابِ، فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَرَجَّ الْبَابَ رَجًّا شَدِيدًا، فَفُتِحَ لَهُ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ مِثْلَ الَّذِي يَعْلَمُ، وَلَكِنَّكَ حَسَدْتَنِي. [**حديث صحيح**][2].

٩٨١٩ - وَعَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، وَسَتَأْتُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَسَيَأْتِي) مَنْ يَنْهَاكُمْ عَنْهُ، فَتَسْمَعُونَ مِنْهُ. يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَسْمَعُونَ مِنْ قَوْلِهِ). قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ - أَحَدُ الرُّوَاةِ -: وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ قَرِيبًا مِنْهُ. [**حديث صحيح**][3].

٩٨٢٠ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[4] قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ. [**حديث صحيح**][5].

(٣) بَابُ: الْتِزَامِ الْكَعْبَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا، وَمَا يَقُولُ وَمَا يَفْعَلُ مَنْ يَدْخُلُهَا

٩٨٢١ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَجَافَ الْبَيْتَ، وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، فَمَضَى حَتَّى أَتَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْبَابَ: بَابَ الْكَعْبَةِ، فَجَلَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَجَسَدَهُ وَيَدَيْهِ) فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ،

---

(١) أحمد (٢٣٨٨٥)، والنسائي (٥/ ٢١٧).

(٢) أحمد (٥٤٤٩). (٣) أحمد (٥٠٥٣)، وابن حبان (٣٢٠٠).

(٤) تقدم هذا الحديث في الحج برقم (٤٠١٠)، باب: ما جاء في دخول الكعبة، واختلاف الصحابة في الصلاة فيها.

(٥) أحمد (٢١٧٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن علي أبو جعفر بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر، لم يسمع من أسامة بن زيد شيئًا ولم يلقه.

ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى كُلَّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ، مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: « هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ ». [حديث صحيح][1].

(وَفِي رِوَايَةٍ: مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا).

٩٨٢٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ[2] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْتَزِمًا الْبَابَ، مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ مُلْتَزِمِينَ الْبَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث ضعيف][3].

٩٨٢٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قُلْتُ: لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي - وَكَانَ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ - فَلَأَنْظُرَنَّ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَانْطَلَقْتُ، فَوَافَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَأَصْحَابُهُ قَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ[4]، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِهِمْ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [حديث ضعيف][5].

(٤) بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ خَطَلٍ وَلَوْ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَآخَرِينَ مَعَهُ، وَتَأْمِينَ مَنِ اسْتَجَارَ بِأُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﵂

٩٨٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[6] ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى

---

(١) أحمد (٢١٨٣٠)، والنسائي (٥/ ٢١٩)، وابن خزيمة (٣٠٠٤).

(٢) تقدم هذا الحديث في الحج برقم (٤٠٠١)، باب: مشروعية طواف الوداع.

(٣) أحمد (١٥٥٥٢)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، ضعيف. وقال البخاري في « تاريخه الكبير » (٣/ ٢٤٧): عبد الرحمن بن صفوان، أو صفوان بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، قاله يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، ولا يصح.

(٤) الحطيم: هو ما بين الركن والباب. وقيل: هو الحجر المخرج منها، سُمِّي به لأن البيت رفع وترك هو محطومًا. وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان. وقال الباحث محمد شراب في « المعالم الأثيرة » ﵀ (ص ١٠٢): « اختلفوا في موقعه، وأقوى الأقوال أنه ما بين الحجر الأسود إلى زمزم، إلى مقام إبراهيم ». ولم يذكر مصدرًا لما ذهب إليه.

(٥) أحمد (١٥٥٥٣)، وأبو داود (١٨٩٨). وانظر سابقه.

(٦) تقدم هذا الحديث في سيرة أول النبيين برقم (٩٨٠٣)، باب: صفة دخول النبي ﷺ وأصحابه مكة.

رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ.

فَقَالَ: « **اقْتُلُوهُ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٨٢٥ – عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: « **النَّاسُ آمِنُونَ غَيْرَ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ خَطَلٍ** ». [**حديث جيد**][(٢)].

٩٨٢٦ – عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ – أَخِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ – عَنْ أَبِيهِ: مُطِيعٍ – وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ بِمَكَّةَ[(٣)] (وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) يَقُولُ: « **لَا تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبَدًا**[(٤)]**، وَلَا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ الْعَامِ صَبْرًا أَبَدًا** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يُدْرِكِ الإِسْلَامُ أَحَدًا مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ). [**حديث صحيح**][(٦)].

٩٨٢٧ – عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى فَاخِتَةَ[(٧)] أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ فَاخِتَةَ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ (وَفِي رِوَايَةٍ: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ: فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ).

قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ، فَكَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ زَوْجِهَا.

قَالَتْ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْغُبَارِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « **يَا أُمَّ هَانِئٍ، قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ** ». [**حديث صحيح**][(٨)].

---

(١) أحمد (١٢٠٦٨)، والحميدي (١٢١٢)، والدارمي (١٩٣٨) و (٢٤٥٦)، والبخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٨٤)، وابن ماجة (٢٨٠٥)، وأبو يعلى (٣٥٣٩)، وابن حبان (٣٧١٩).

(٢) أحمد (١٩٨٠٣).

(٣) الرهط من الرجال ما دون العشرة.

(٤) قال ابن كثير في « تاريخه » بعد قوله: « **لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدًا** »، قال: « فإن كان نهيًا فلا إشكال، وإن كان نفيًا، فقال البيهقي: على كفر أهلها ».

(٥) أحمد (١٥٤٠٨).

(٦) أحمد (١٥٤٠٩، ١٧٨٦٧)، وابن حبان (٣٧١٨)، والحاكم (٤/ ٢٧٥). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) تقدم هذا الحديث في الجهاد برقم (٤٥١٢)، باب: تحريم الدم بالأمان.

(٨) أحمد (٢٦٩٠٦).

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ غَزْوِ مَكَّةَ بَعْدَ عَامِ الْفَتْحِ وَخُطْبَتِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ

٩٨٢٨ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَرْصَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: « **لَا يُغْزَى هَذَا - يَعْنِي: بَعْدَ الْيَوْمِ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ». [حديث صحيح][1].

٩٨٢٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **كُفُّوا السِّلَاحَ إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرٍ** ». فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: « **كُفُّوا السِّلَاحَ** ». فَلَقِيَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ مِنْ غَدٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ - وَرَأَيْتُهُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ - قَالَ: « **إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ[2] الْجَاهِلِيَّةِ** ».

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا ابْنِي - وَفِي رِوَايَةٍ: عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا دِعْوَةَ[3] فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْأَثْلَبُ** ». قَالُوا: وَمَا الْأَثْلَبُ[4]؟ قَالَ: « **الْحَجَرُ** ».

قَالَ: « **وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ** ».

قَالَ: وَقَالَ: « **لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ** ».

قَالَ: « **وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** ». [حديث حسن][5].

---

(١) أحمد (١٥٤٠٤)، والترمذي (١٦١١)، وقال: حديث حسن صحيح، وهو حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، فلا نعرفه إلا من حديثه.

(٢) ذُحُول: جمع ذَحْل، والذحل: هو الوتر، وطلب ثأر من قتل في الجاهلية بعد الإسلام، والذحل: العداوة.

(٣) الدعوة بكسر الدال وسكون العين المهملتين: هو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه، فنهى عنه وجعل الولد للفراش.

(٤) بفتح الهمزة واللام وكسرهما والفتح أكثر، وبينهما ثاء مثلثة ساكنة، وهو الحجر كما فسره في الحديث.

(٥) أحمد (٦٦٨١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ١٧٧)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله ثقات. ثم قال الهيثمي: قلت: في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح، وفي السنن بعضه.

٩٨٣٠ - قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ ثُمَّ الْكَعْبِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَقُولُ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِتَالِ بَنِي بَكْرٍ حَتَّى أَصَبْنَا مِنْهُمْ ثَأْرَنَا وَهُوَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَفْعِ السَّيْفِ، فَلَقِيَ رَهْطٌ مِنَّا الْغَدَ[1] رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ فِي الْحَرَمِ يَؤُمُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُسْلِمَ، وَكَانَ قَدْ وَتَرَهُمْ[2] فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانُوا يَطْلُبُونَهُ، فَقَتَلُوهُ، وَبَادَرُوا أَنْ يَخْلُصَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمَنَ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ. فَسَعَيْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ نَسْتَشْفِعُهُمْ، وَخَشِينَا أَنْ نَكُونَ قَدْ هَلَكْنَا. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَمْسِ، وَهِيَ الْيَوْمَ حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَهَا اللَّهُ ﷻ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ﷻ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ فِيهَا، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَ بِذَحْلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَإِنِّي وَاللَّهِ، لَأَدِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلْتُمْ** ».

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث جيد**][3].

٩٨٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلَامِ**) (وَفِي رِوَايَةٍ أَيْضًا: **وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**)، **وَالْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**[4]، **تُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعَدِهِمْ**[5]، **لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ**[6]،

---

(١) أي: في صباح اليوم التالي ليوم الأمر برفع السيف.

(٢) أي: قصد رسول الله ﷺ ليسلم حتى يتخلص من هذيل الذين أصاب منهم جناية.

(٣) أحمد (١٦٣٧٦).

(٤) أقصاهم: أبعدهم.

(٥) القَعَدُ: اسم جمع للقاعد، وهم الذين لا ينهضون للقتال.

(٦) الجنب في السباق: أن يجنب المسابق فرسًا إلى جنب فرسه، فإذا فتر الأول انتقل إلى الثاني المجنوب ليسبق. والجنب في الصدقة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه: أي تحضر، فنهوا عن ذلك.

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلَا شِغَارَ[١] فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٩٨٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ[٤] ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَأَ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا، فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ ».

وَقَالَ مَرَّةً: « الْمُغَلَّظَةُ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَدَمٍ وَدَعْوَى - وَقَالَ مَرَّةً: وَدَمٍ وَمَالٍ - تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، فَإِنِّي أُمْضِيهَا لأَهْلِهَا عَلَى مَا كَانَتْ ». [صحيح لغيره][٥].

٩٨٣٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[٦]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، نَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ».

قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً أُخْرَى: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعَدُّ وَتُدَّعَى، وَكُلَّ دَمٍ أَوْ دَعْوَى مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ، وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ، أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَإِ الْعَمْدِ - قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ - دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ».

وَقَالَ مَرَّةً: « أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) الشغار: أن يزوج الرجل ابنته من آخر، مقابل زواجه من ابنة صهره، ولا مهر بينهما.

(٢) قال البيهقي في « السنن » (٨/ ٦٩) باب: أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد: « وسئل يحيى عن حديث عبد الله بن عمرو هذا، فقال له الرجل: إن سفيان يقول: عن عبد الله بن عمر؟ فقال يحيى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ». وانظر التعليق على الحديث بعد التالي.

(٣) أحمد (٦٦٩٢).

(٤) انظر: الحديث (٥٨٢٩) في كتاب القتل والجنايات، باب: دية قتيل شبه العمد.

(٥) أحمد (٤٥٨٣)، والحميدي (٧٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧٠٠٢)، وابنُ ماجة (٢٦٢٨)، وأبو يعلى (٥٦٧٥).

وفي إسناده عند أحمد: عليُّ بنُ زيد بن جُدعان، ضعيف.

(٦) قيل: إن الرجل المبهم هنا من الصحابة هو عبد الله بن عمرو بن العاص، كما جاء صريحًا عند أبي داود، والبيهقي، والدارقطني. قيل: وهم فيه بعض لنسبته إلى عبد الله بن عمرو بن العاص، وقيل: هو عبد الله بن عمر، لكونه جاء بسياق حديث عبد الله بن عمر المتقدم. وسواء كان من حديث ابن عمر، أو من حديث ابن عمرو، فالحديث صحيح ثابت.

(٧) أحمد (١٥٣٨٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦٩٩٧).

٩٨٣٤ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ[١]: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ[٢] مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ[٣] فِيهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ[٤] لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ** ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِجِزْيَةٍ[٥]، وَفِي لَفْظٍ: وَلَا مَانِعَ جِزْيَةٍ. [**حديث صحيح**][٦].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ أَهْلِ مَكَّةَ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَاسْتِحْضَارِ أَوْلَادِهِمْ لِيَمْسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ

٩٨٣٥ - عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَمْسَحُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ، فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ، وَإِنِّي مُطَيَّبٌ بِالْخَلُوقِ، وَلَمْ يَمْسَحْ عَلَى رَأْسِي، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ أُمِّي خَلَّقَتْنِي بِالْخَلُوقِ، فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلُوقِ. [**حديث ضعيف**][٧].

---

(١) المراد: الجيش الذي جهز لقتال عبد اللَّه بن الزبير؛ لأنه لما امتنع من بيعة يزيد، وأقام بمكة، كتب يزيد على عمرو بن سعيد أن يوجه إلى ابن الزبير جيشًا، فجهز إليه جيشًا، فجاء أبو شريح العدوي فقال له: ائذن لي أيها الأمير أحدثك...

(٢) منصوب على أنه ظرف؛ يعني: اليوم الثاني من يوم فتح مكة.

(٣) أي: لا يقطع. يقال: عضد الشجرة - بابها: ضرب - عضدًا، إذا قطعها.

(٤) أي: وجد فيما فعله رسول اللَّه ﷺ رخصة ليفعل مثله... وأحدٌ: فاعل مرفوع لفعل محذوف يفسره المذكور؛ لأن (إن) لا تدخل إلا على الأفعال.

(٥) دعوى عمرو بن سعيد دعوى باطلة لا دليل عليها، وليس كلامه حديثًا يحتج به.

(٦) أحمد (٢٧١٦٤).

(٧) أحمد (١٦٣٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه الهمداني: أبو موسى، جهله الذهبي وابن حجر في « التقريب »، وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (٥/ ٢٢٤): لا يصح حديثه، وقال ابن عبد البر: أبو موسى هذا مجهول، والخبر منكر لا يصح.

٩٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ أَبَاهُ الأَسْوَدَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ، قَالَ: جَلَسَ عِنْدَ قَرْنِ مَسْقَلَةَ[(١)]، فَبَايَعَ النَّاسُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالشَّهَادَةِ.

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الشَّهَادَةُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الأَسْوَدِ بنِ خَلَفٍ أَنَّهُ بَايَعَهُمْ عَلَى الإِيْمَانِ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. [**حديث جيد**][(٢)].

٩٨٣٧ - عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ[(٣)] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مُجَالِدُ بْنُ مَسْعُودٍ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: « **لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

٩٨٣٨ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا: ﴿ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَقِرِّي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعَنَا إِلَّا عَلَى هَذَا، قَالَتْ: فَنَعَمْ إِذًا. فَبَايَعَهَا بِالآيَةِ. [**حديث صحيح**][(٥)].

٩٨٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ قَالَتْ: أَنَا مَعَ أُمِّي رَائِطَةَ بِنْتِ سُفْيَانَ الْخُزَاعِيَّةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسْوَةَ وَيَقُولُ: « **أُبَايِعُكُنَّ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقْنَ، وَلَا تَزْنِينَ، وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ، وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ، وَلَا تَعْصِينَ فِي مَعْرُوفٍ** ». قَالَتْ: فَأَطْرَقْنَ، فَقَالَ لَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: « **قُلْنَ: نَعَمْ.. فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ** ».

---

(١) قرن مسقلة: وهو قرن قد بقيت منه بقية بأعلى مكة في دبر دار سمرة عند موقف الغنم بين شعب ابن عامر وحرف دار رابغة في أصله، والقرن مضاف إلى مسقلة رجل كان يسكنه في الجاهلية، ويروي الأزرقي أن رسول الله ﷺ جلس يوم الفتح على قرن مسقلة، فجاء الناس يبايعونه. وانظر: « أخبار مكة » (٢/ ٢٠١، ٢٣٨).

(٢) أحمد (١٥٤٣١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٣٧)، وقال: رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، وأحمد باختصار، ورجاله ثقات.

(٣) تقدم هذا الحديث في باب: قوله ﷺ: « لا هجرة بعد الفتح »، برقم (٩٥٩٨).

(٤) أحمد (١٨٨٥٠)، والبخاري (٣٠٧٨).

(٥) أحمد (٢٥١٧٥)، وابن حبان (٤٥٥٤). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٧٣)، وقال: رواه أحمد، إلا أنه قال: عن معمر، عن الزهري أو غيره، عن عروة، والبزار لم يشك، ورجاله رجال الصحيح.

فَكُنَّ يَقُلْنَ وَأَقُولُ مَعَهُنَّ، وَأُمِّي تُلَقِّنُنِي: قُولِي أَيْ بُنَيَّةُ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ. فَكُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُلْنَ. [حديث صحيح لغيره][1].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَرِيَّةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ

٩٨٤٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي - أَحْسِبُهُ قَالَ: - جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا[2] وَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ أَسْرًا وَقَتْلًا، قَالَ: وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ. قَالَ: فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَرَفَعَ يَدَيْهِ -: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ ». مَرَّتَيْنِ. [حديث صحيح][3].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ وَتَارِيخِهَا وَسَبَبِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

٩٨٤١ - حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ - قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ -، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لأْمَتِي[4] وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَانَ الرَّوَاحُ؟[5].

---

(١) أحمد (٢٧٠٦٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٣٨) وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يهولُني كثرةُ ما يُسند، وروى عن أبيه أحاديثَ منكَرة.

(٢) قال ابن الأثير في « النهاية »: « يقال: صبأ فلان، إذا خرج من دين إلى دين غيره، من قولهم: صبأ ناب البعير، إذا طلع. وصبأت النجوم، إذا خرجت من مطالعها، وكانت العرب تسمي النبي ﷺ: الصابئ؛ لأنه خرج من دين إلى دين ».

(٣) أحمد (٦٣٨٢)، والبخاري (٤٣٣٩) و (٧١٨٩)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٦١).

(٤) لأمتي بهمزة بعد اللام، وقد تسهل تخفيفًا: أداة الحرب كلها من سيف ورمح وبيضة ومغفر ودرع.

(٥) أي: هل آن وقت الرواح لحرب العدو؟ والرواح: السير في آخر النهار.

فَقَالَ: « **أَجَلْ** ». فَقَالَ: « **يَا بِلَالُ** ». فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ[١]، فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ. فَقَالَ: « **أَسْرِجْ لِي فَرَسِي** ». فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفَّتَاهُ[٢] مِنْ لِيفٍ لَيْسَ فِيهِمَا أَشَرٌ وَلَا بَطَرٌ. قَالَ: فَأَسْرَجَ، قَالَ: فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَصَافَفْنَاهُمْ عَشِيَّتَنَا وَلَيْلَتَنَا فَتَشَامَّتِ[٣] الْخَيْلَانِ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عِبَادَ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ** ». ثُمَّ قَالَ: « **يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ** ». قَالَ: ثُمَّ اقْتَحَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسِهِ[٤]، فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ، فَأَخْبَرَنِي الَّذِي كَانَ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنِّي: أَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، وَقَالَ: « **شَاهَتِ الْوُجُوهُ** »[٥]. فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ.

قَالَ يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ: فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ، عَنْ آبَائِهِمْ: أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمْ يَبْقَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ وَفَمُهُ تُرَابًا، وَسَمِعْنَا صَلْصَلَةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَإِمْرَارِ الْحَدِيدِ عَلَى الطَّسْتِ الْجَدِيدِ. [**حديث صحيح**][٦].

٩٨٤٢ - عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا أَنَا، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَزِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ - وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: بَيْضَاءَ - أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نَعَامَةَ الْجُذَامِيُّ. فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ.

قَالَ الْعَبَّاسُ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكُفُّهَا، وَهُوَ لَا يَأْلُو[٧] مَا أَسْرَعَ نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ. وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِغَرْزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عَبَّاسُ، نَادِ: يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ** ». قَالَ: وَكُنْتُ رَجُلًا صَيِّتًا[٨]، فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟

---

(١) كناية عن خفته وسرعة حركته.

(٢) دفتاه: جانباه، وكونهما في الليف ينفي الأشر والبطر؛ يعني: الاستكبار والزهو اللذين يصيبان الإنسان إذا كانت دفتاه من الذهب أو الفضة أو الحرير.

(٣) أي: تدانت الخيلان: خيل الكفرة وخيل المسلمين، وشم بعضها بعضًا.

(٤) أي: نزل عنه.

(٥) شاهت الوجوه: قبحت.

(٦) أحمد (٢٢٤٦٧).

(٧) لا يقصر ولا يتوانى في الهجوم على المشركين.

(٨) الرجل الصيّت: الرجل ذو الصوت العالي. ويقال: صائت أيضًا.

قَالَ: فَوَاللَّهِ لَـكَأَنَّ عَطْفَـتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ البَـقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ. وَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ فَاقْتَـتَلُوا هُمْ وَالْكُفَّارُ، فَنَادَتِ الأَنْصَارُ يَقُولُونَ: يَـا مَعْـشَـرَ الأَنْصَارِ، ثُمَّ قَصَرَت الدَّاعُونَ[1] عَلَى بَـنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَـزْرَجِ، فَنَـادَوْا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ!

قَالَ: فَنَظَـرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِـهِ كَالْمُتَطَاوِلِ[2] عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِـهِمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ** »[3]. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: « **انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ** ».

قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُـرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِـهِ فِيمَا أَرَى. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُم كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا، حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُـرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِـهِ. [**حديث صحيح**][4].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ عَبَّاسٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ مَعَهُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: فَخَطَـبَهُمْ وَقَالَ: « **الآنَ حَمِيَ الْوَطِيسُ** ».

وَقَالَ: « **نَادِ: يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَـقَرَةِ** ». [**حديث صحيح**][5].

٩٨٤٣ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. قَالَ: فَوَلَّى عَنْهُ النَّاسُ وَثَـبَتَ مَعَهُ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ. فَنَـكَصْنَا عَلَى أَقْدَامِنَا نَحْوًا مِنْ ثَمَانِينَ قَدَمًا، وَلَمْ نُوَلِّهِمُ الدُّبُرَ، وَهُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ.

قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ يَمْضِي قُدُمًا. فَحَادَتْ بِهِ بَغْلَـتُهُ، فَمَالَ عَنِ السَّرْجِ، فَقُلْتُ لَهُ: ارْتَفِعْ رَفَعَكَ اللَّهُ.

فَقَالَ: « **نَاوِلْنِي كَفًّا مِنْ تُرَابٍ** ». فَضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَامْتَلأَتْ أَعْيُنُهُمْ تُرَابًا، ثُمَّ قَالَ: « **أَيْنَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ؟** ». قُلْتُ: هُمْ أُولَاءِ.

---

(١) عند مسلم: « ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج ».

(٢) تفاعل، من الطَّوْل، وهو: الفضل والعلو والتكبر على الأعداء.

(٣) الوطيس: حفيرة يختبز فيها ويشوى، وحمي الوطيس: جدت الحرب واشتدت، فتأججت نارها، وانتشر أوارها. وهذا من الفصيح الذي لم يقل قبل النبي ﷺ.

(٤) أحمد (١٧٧٥)، ومسلم (١٧٧٥)، وابن حبان (٧٠٤٩)، وأبو يعلى (٦٧٠٨).

(٥) أحمد (١٧٧٦)، والحميدي (٤٥٩)، ومسلم (١٧٧٥).

قَالَ: « اهْتِفْ بِهِمْ ». فَهَتَفْتُ بِهِمْ، فَجَاؤُوا وَسُيُوفُهُمْ بِأَيْمَانِـهِمْ كَأَنَّهُمُ الشُّهُبُ، وَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ أَدْبَارَهُمْ. [**صحيح لغيره**][1].

٩٨٤٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: فَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ – أَوْ رَأَيْتَ –، فَصُفَّ الْخَيْلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ. قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجَنِّبَةِ[2] خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ. قَالَ: فَجَعَلَتْ خُيُولُنَا تَلُوذُ خَلْفَ ظُهُورِنَا، قَالَ: فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خُيُولُنَا، وَفَرَّتِ الأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ: فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ** ». ثُمَّ قَالَ: « **يَا لَلأَنْصَارِ** ». قَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ[3]، قَالَ: قُلْنَا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَايْمُ اللَّهِ، مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ. قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ.

قَالَ: فَنَزَلْنَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِئَةَ وَيُعْطِي الرَّجُلَ الْمِئَةَ. قَالَ: فَتَحَدَّثَ الأَنْصَارُ بَيْنَهَا: أَمَّا مَنْ قَاتَلَهُ فَيُعْطِيهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُ فَلَا يُعْطِيهِ! فَرُفِعَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَرَاةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ

---

(١) أحمد (٤٣٣٦)، والحاكم (٢/ ١١٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: الحارث وعبد الواحد ذوا مناكير، وهذا منها، ثم فيه إرسال.

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٦/ ١٨٠)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة، وهو ثقة.

وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن والد القاسم بن عبد الله بن مسعود، يترجح عدم سماعه هذا الخبر من أبيه.

(٢) قال ابن الأثير: مجنبة الجيش: هي التي تكون في الميمنة والميسرة، وهما مجنبتان.

وقال شمر: المجنبة: هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن، وهما مجنبتان: ميمنة وميسرة بجانبي الطريق، والقلب بينهما.

(٣) عِمِّيَّة: قال النووي في « شرح مسلم » (٣/ ١٠٢): « هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه؛ أحدها: عِمِّيَّة بكسر العين والميم، وتشديد الميم والياء. قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا، قال: وفسر بالشدة.

والثاني: عُمِّيَّة كذلك، إلا أنه بضم العين.

والثالث: عَمِّيَهْ: بفتح العين، وكسر الميم المشددة، وتخفيف الياء، وبعدها هاء السكت؛ أي: حدثني عمي.

وقال القاضي: على هذا الوجه معناه عندي: جماعتي؛ أي: هذا حديثهم. قال صاحب العين: العم: الجماعة، وأنشد عليه ابن دريد في الجمهرة: أفيت عمًّا وجبرت عمًّا ».

قَالَ: « لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ إِلَّا أَنْصَارِيٌّ - أَوِ الأَنْصَارُ- ». قَالَ: فَدَخَلْنَا القُبَّةَ[١] حَتَّى مَلأْنَا الْقُبَّـةَ.

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ - أَوْ كَمَا قَالَ - مَا حَدِيثٌ أَتَانِـي؟ ». قَالُوا: مَا أَتَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَدْخُلُوا بُيُوتَـكُمْ؟ ». قَالُوا: رَضِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ أَخَذَ النَّاسُ شِعْبًا، وَأَخَذَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا، لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَضِينَا، قَالَ: « فَارْضُوا ». أَوْ كَمَا قَالَ. [حديث صحيح][٢].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَكَائِدِ الحَرْبِ وَسَبَبِ انْهِزَامِ المُسْلِمِينَ أَوَّلًا وَثُبُوتِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكَابِرِ أَصْحَابِهِ وَآلِ بَيْتِهِ

٩٨٤٥ - عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِـرٍ، عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا اسْتَـقْبَلْنَا وَادِيَ حُنَيْنٍ، قَالَ: انْحَدَرْنَا فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ أَجْوَفَ حَطُوطٍ[٣]، إِنَّمَا نَنْحَدِرُ فِيهِ انْحِدَارًا. قَالَ: وَفِي عَمَايَةِ[٤] الصُّبْحِ وَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ كَمَنُوا لَـنَا فِي شِعَابِـهِ وَفِي أَجْنَابِـهِ وَمَضَايِـقِهِ، قَدْ أَجْمَعُوا وَتَهَيَّؤُوا وَأَعَـدُّوا، فَوَاللَّهِ مَا رَاعَنَا وَنَحْنُ مُنْحَطُّونَ إِلَّا الْكَتَائِبُ قَدْ شَدَّتْ عَلَيْنَا شَدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَانْهَزَمَ النَّاسُ رَاجِعِينَ فَاسْتَمَرُّوا لَا يَلْوِي أَحَدٌ مِنْـهُمْ عَلَى أَحَدٍ، وَانْحَـازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ.

قَالَ: « إِلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَيَّ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ». قَالَ: فَلَا شَيْءَ، احْتَمَلَتِ الإِبِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَانْطَلَقَ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَأَهْلِ بَيْـتِهِ غَيْرَ كَثِيرٍ، وَفِيمَنْ ثَبَتَ مَعَهُ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْـتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِـي طَالِبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَابْنُـهُ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَيْمَنُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ: وَرَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرَ، فِي يَدِهِ رَايَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فِي

---

(١) القبة: خيمة من أدم - الجلد المدبوغ.

(٢) أحمد (١٢٦٠٨)، ومسلم (١٠٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (٨٦٣٦).

(٣) أي: واسع منحدر من أعلى إلى أسفل. (٤) العَمَايَةُ: بقية ظلمة الليل.

رَأْسِ رُمْحٍ طَوِيلٍ أَمَامَ النَّاسِ، وَهَوَازِنُ خَلْفَهُ، فَإِذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِرُمْحِهِ، وَإِذَا فَاتَهُ النَّاسُ رَفَعَهُ لِمَنْ وَرَاءَهُ فَاتَّبَعُوهُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ هَوَازِنَ صَاحِبُ الرَّايَةِ عَلَى جَمَلِهِ ذَلِكَ يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ، إِذْ هَوَى لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُرِيدَانِهِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ عَلِيٌّ مِنْ خَلْفِهِ فَضَرَبَ عُرْقُوبَيِ الجَمَلِ فَوَقَعَ عَلَى عَجُزِهِ، وَوَثَبَ الأَنْصَارِيُّ عَلَى الرَّجُلِ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً أَطَنَّ قَدَمَهُ[(١)] بِنِصْفِ سَاقِهِ، فَانْجَعَفَ[(٢)] عَنْ رَحْلِهِ، وَاجْتَلَدَ النَّاسُ، فَوَاللَّهِ مَا رَجَعَتْ رَاجِعَةُ النَّاسِ مِنْ هَزِيمَتِهِمْ، حَتَّى وَجَدُوا الأَسْرَى مُكَتَّفِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][(٣)].

٩٨٤٦ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - يَعْنِي: ابْنَ عَازِبٍ ﷺ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ[(٤)]، كَانَتْ هَوَازِنُ نَاسًا رُمَاةً، وإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا[(٥)]، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

[وهذا حديث صحيح][(٦)].

٩٨٤٧ - عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ[(٧)] بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ وَغَطَفَانَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَانْتَزَعَ شَيْئًا مِنْ حَقَبِ البَعِيرِ، فَقَيَّدَ بِهِ البَعِيرَ، ثُمَّ جَاءَ يَمْشِي حَتَّى قَعَدَ مَعَنَا يَتَغَدَّى. قَالَ: فَنَظَرَ فِي

---

(١) أطن قدمه: قطعها فجعلها تطن من صوت القطع. وأصله من الطنين، وهو: صوت الشيء الصلب.

(٢) أي: مال وسقط. يقال: جَعَفَ فلانًا، يَجْعَفُهُ، جعفًا، إذا صرعه وضرب به الأرض، ويقال: جعفه إذا قَلَبَهُ، وإذا قلعه أيضًا.

(٣) أحمد (١٥٠٢٧)، وأبو يعلى (١٨٦٢) و (١٨٦٣)، وابن حبان (٤٧٧٤).

(٤) المفهوم: أن الفرار حصل، ولكنه ﷺ لم يفر.

(٥) انكشفوا: انهزموا.

(٦) أحمد (١٨٤٧٥)، والبخاري (٢٨٦٤) و (٤٣١٧)، ومسلم (١٧٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٦٣٨)، وأبو يعلى (١٧٢٧).

(٧) تقدم هذا الحديث في الجهاد برقم (٤٤٣٦)، باب: أن السلب للقاتل.

الْقَوْمِ، فَإِذَا ظَهْرُهُمْ فِيهِ قِلَّـةٌ، وَأَكْثَـرُهُمْ مُشَاةٌ، فَلَمَّا نَظَـرَ إِلَى الْقَوْمِ خَرَجَ يَعْدُو. قَالَ: فَأَتَى بَعِيرَهُ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَخَرَجَ يَرْكُضُهُ، وَهُوَ طَلِيعَةٌ لِلْكُفَّارِ، فَـاتَّـبَعَهُ رَجُلٌ مِنَّا مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَـةٍ لَهُ وَرْقَاءَ.

قَالَ إِيَاسٌ: قَالَ أَبِي: فَاتَّـبَعْتُهُ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ. قَالَ: وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْـدَ وَرِكِ الْجَمَـلِ. قَالَ: وَلَحِقْتُهُ فَـكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، وَتَـقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْ، فَلَمَّا وَضَعَ الْجَمَلُ رُكْبَتَـهُ إِلَى الأَرْضِ اخْتَـرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ فَـنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ أَقُودُهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ: « **مَنْ قَـتَلَ هَذَا الرَّجُلَ؟** »، قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَـهُ سَلَبُـهُ أَجْمَعُ** ». [**حديث صحيح**][1].

(١٠) بَابُ: قَوْلِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: « مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ »، وَمَا قَالَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ وَالِدَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَجُرْحِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَاهْتِمَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْرِهِ

٩٨٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[2] ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَـيْنٍ: « **مَنْ قَـتَلَ كَافِرًا، فَلَـهُ سَلَبُـهُ** ». قَالَ: فَـقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ. [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَـيْنٍ: « **مَنْ تَـفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَـتَلَـهُ، فَلَـهُ سَلَبُـهُ** ». قَالَ: فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلَبِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا. [**حديث صحيح**][4].

٩٨٤٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ أبو قَتَادَةَ - يَعْنِي: يَوْمَ حُنَـيْنٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِـقِ، وَعَلَيْهِ دِرْعٌ، فَأُجْهِضْتُ[5] عَنْهُ، فَأَنْـظُـرُ مَنْ أَخَذَهَا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا أَخَذْتُهَا، فَأَرْضِهِ مِنْهَا، وَأَعْطِنِيهَا. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُـفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ

---

(١) أحمد (١٦٥٢٣)، ومسلم (١٧٥٤)، وأبو داود (٢٦٥٤).

(٢) تقدم هذا الحديث في الجهاد برقم (٤٤٣٤)، باب: أن السلب للقاتل.

(٣) أحمد (١٢١٣١)، والدارمي (٢٤٨٤).

(٤) أحمد (١٣٠٤١)، وابن حبان (٤٨٤١).

(٥) أي: نحيت عنه وأبعدت، وذلك بعد قتله.

مِنْ أُسْدِهِ وَيُعْطِيكَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « **صَدَقَ عُمَرُ** »[١].

قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: مَا هَذَا مَعَكِ؟ قَالَتِ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ أَنْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ[٢].

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلُ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ الَّذِينَ انْهَزَمُوا بِكَ. قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَانَا وَأَحْسَنَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ** ». [**حديث صحيح**][٣].

(١١) بَابُ: سَرِيَّةِ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ إِلَى أَوْطَاسٍ[٤] لإِدْرَاكِهِ مَنْ فَرَّ إِلَيْهَا مِنْ مُشْرِكِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

٩٨٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمٍ الْقَيْسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ الأَشْعَرِيُّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: لَمَّا هَزَمَ اللَّهُ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ، عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ عَلَى خَيْلِ الطَّلَبِ، فَطَلَبَ. فَكُنْتُ فِيمَنْ طَلَبَهُمْ، فَأَسْرَعَ بِهِ فَرَسُهُ، فَأَدْرَكَ ابْنَ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ، فَقَتَلَ أَبَا عَامِرٍ وَأَخَذَ اللِّوَاءَ، وَشَدَدْتُ عَلَى ابْنِ دُرَيْدٍ فَقَتَلْتُهُ، وَأَخَذْتُ اللِّوَاءَ، وَانْصَرَفْتُ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْمِلُ اللِّوَاءَ قَالَ: « **يَا أَبَا مُوسَى، قُتِلَ أَبُو عَامِرٍ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ عُبَيْدَكَ عُبَيْدًا أَبَا عَامِرٍ، اجْعَلْهُ مِنَ الأَكْثَرِينَ**[٥] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) تقدم في حديث أبي قتادة في الجهاد برقم (٤٤٣٣)، باب: أن السلب للقاتل: أن قائل ذلك هو أبو بكر الصديق، فقال رسول الله ﷺ: « صدق ». فعد إليه إذا رغبت. وقال الحافظ ابن كثير: « لعل عمر قال ذلك متابعة لأبي بكر الصديق ومساعدة وموافقة... ».

(٢) يقال: بعج البطن، إذا شقه فاندلقت أقتابه.

(٣) أحمد (١٢٩٧٧)، ومسلم (١٨٠٩)، وأبو داود (٢٧١٨)، وابن حبان (٤٨٢٦) و (٤٨٣٨).

(٤) أوطاس: واد في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف إذ أجمعوا على حرب رسول الله ﷺ فالتقوا بحنين، وإلى أوطاس تحيز فل هوازن الذي انهزم، وعنده قسم رسول الله ﷺ الغنائم: أي غنائم حنين.

(٥) أي: من الأكثرين أعمالًا.

(٦) أحمد (١٩٥٦٧)، وأبو يعلى (٧٢٢٢)، وابن حبان (٧١٩١).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن نُعيم القَيْنِي، قال الذهبي: ليس بشيء. =

٩٨٥١ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ عُبَيْدًا أَبَا عَامِرٍ فَوْقَ أَكْثَرِ النَّاسِ**[١] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

قَالَ: فَقُتِلَ عُبَيْدٌ يَوْمَ أَوْطَاسٍ، وَقَتَلَ أَبُو مُوسَى قَاتِلَ عُبَيْدٍ، قَالَ أَبُو وَائِلٍ: وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ لَا يَجْمَعَ اللَّهُ ﷻ بَيْنَ قَاتِلِ عُبَيْدٍ وَبَيْنَ أَبِي مُوسَى فِي النَّارِ. [**حديث صحيح**][٢]

(١٢) بَابُ: غَزْوَةِ الطَّائِفِ
بِسَبَبِ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهَا وَتَحَصَّنَ بِهَا مِنْ مُشْرِكِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

٩٨٥٢ - عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ - أَوْ قَصْرَ الطَّائِفِ -، فَقَالَ: « **مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ** »، فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا، « **وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

٩٨٥٣ - عَنْ أَبِي طَرِيفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ، وَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْبَصَرِ[٤]، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى لَرَأَى مَوْقِعَ نَبْلِهِ. [**حديث جيد**][٥].

٩٨٥٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٦] ﷺ قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَبْدَانِ فَأَعْتَقَهُمَا، أَحَدُهُمَا: أَبُو بَكْرَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْتِقُ الْعَبِيدَ إِذَا خَرَجُوا إِلَيْهِ. [**صحيح لغيره**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ: « **مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنَ**

=والضحاكُ بنُ عبد الرحمن بن عرزب، قال أبو حاتم: روايته عن أبي موسى مرسلة.

(١) أي: أعلى أكثر الناس منزلة.

(٢) أحمد (١٩٦٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: مُؤَمل بن إسماعيل، ضعيف.

(٣) أحمد (١٩٤٢٨).

(٤) وفي رواية: « صلاة المغرب »، وفي أخرى: « صلاة العصر ». وقال البيهقي: « وصلاة البصر أراد بها صلاة المغرب، وإنما سميت صلاة البصر لأنها تؤدى قبل ظلمة الليل ».

(٥) أحمد (١٥٤٣٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣١٠)، وقال: رواه أحمد... والطبراني في « الكبير ».

(٦) تقدم هذا الحديث في الجهاد برقم (٤٤٩٩)، باب: أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلمًا فهو حر.

(٧) أحمد (٢١٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

الْعَبِيدِ فَهُوَ حُرٌّ »، فَخَرَجَ عَبِيدٌ مِنَ الْعَبِيدِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحيح لغيره][(١)].

٩٨٥٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ وَلَمْ يَقْدِرْ مِنْهُمْ قَالَ: « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ».

فَكَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَرِهُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: « اغْدُوا »، فَغَدَوْا عَلَى الْقِتَالِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». فَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ؛ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][(٢)].

(١٣) بَابُ: تَقْسِيمِ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ بِالْجِعِرَّانَةِ وَمَجِيءِ وَفْدِ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ وَاسْتِعْطَافِهِمُ النَّبِيَّ فِي أَخْذِ سَبَايَاهُمْ وَأَمْوَالِهِمْ

٩٨٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعِرَّانَةِ. قَالَ: فَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بَعَثَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَى قَوْمِهِ فَكَذَّبُوهُ وَشَجُّوهُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ »[(٣)]. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ يَحْكِي الرَّجُلَ. [حديث حسن صحيح][(٤)].

٩٨٥٧ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. [حديث صحيح][(٥)].

٩٨٥٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جِئْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْجِعِرَّانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ فِضَّةً فِي ثَوْبِ بِلَالٍ لِلنَّاسِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ. فَقَالَ: « وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! لَقَدْ خِبْتُ[(٦)] إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) أحمد (٢٢٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: نصر بن باب والحجاج، ضعيفان.

(٢) أحمد (٤٥٨٨)، والبخاري (٤٣٢٥)، ومسلم (١٧٧٨)، وأبو يعلى (٥٧٧٣).

(٣) وقد حدث لنبينا ﷺ مثل ذلك. وفي هذا الحديث أن رسل الله - صلوات الله وسلامه عليهم - كانوا جميعًا يتحلون بالحلم والتصبر، والعفو والشفقة على أقوامهم، وكانوا يرجون لهم الهداية والغفران، وكانوا يرون يُعْتَذَر عن جنايتهم بأنهم لا يعلمون.

(٤) أحمد (٤٠٥٧)، وأبو يعلى (٤٩٩٢).

(٥) أحمد (١٥٣٠٤)، وابن حبان (٤٨٢٨)، والترمذي (٦٦٦).

(٦) جاء في مسلم: « لقد خبت وخسرت ». وقال النووي: « روي بفتح التاء في (خبت وخسرت) وبضمها =

دَعْنِي أَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: « مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ[١] - أَوْ تَرَاقِيَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ». [حديث صحيح][٢].

٩٨٥٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَجَاءَتْهُ وُفُودُ هَوَازِنَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَصْلٌ[٣] وَعَشِيرَةٌ، فَمُنَّ عَلَيْنَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، فَقَالَ: « اخْتَارُوا بَيْنَ نِسَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ ». فَقَالُوا: خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا، نَخْتَارُ أَبْنَاءَنَا، فَقَالَ: « أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا ». قَالَ: فَفَعَلُوا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ ».

وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتِ الأَنْصَارُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ: أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي فَزَارَةَ، فَلَا.

وَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ، فَلَا.

وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سَلِيمٍ، فَلا[٤]. فَقَالَ الْحَيَّانِ: كَذَبْتَ! بَلْ هُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ تَمَسَّكَ

= فيهما، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح: خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعًا ومقتديًا بمن لا يعدل. والفتح أشهر ».

(١) قال القاضي عياض: فيه تأويلان؛ أحدهما معناه: لا تفقه قلوبهم ما تلوا ولا ينتفعون به، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف. والثاني معناه: لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل منهم ذلك.

(٢) أحمد (١٤٨٠٤)، ومسلم (١٠٦٣)، وابن ماجة (١٧٢)، وابن حبان (٤٨١٩)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٨٧)، والحاكم (٢/ ١٢١).

(٣) يريدون أن رسول اللَّه ﷺ استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن، وأن أمه من الرضاع حليمة السعدية.

(٤) هؤلاء الثلاثة من المؤلفة قلوبهم، فلم يستحوذ الإيمان بعد على قلوبهم؛ ولذلك لم تطب نفوسهم بالتنازل عن أنصبتهم من الغنائم.

بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ، فَلَهُ عَلَيْنَا سِتَّةُ فَرَائِضَ[١] **مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا**».

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَرُدُّوا عَلَى النَّاسِ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ)، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَتَعَلَّقَ بِهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْئَنَا بَيْنَنَا، حَتَّى أَلْجَؤُوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ لَكُمْ بِعَدَدِ شَجَرِ تِهَامَةَ نَعَمٌ لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تُلْفُونِي بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذُوبًا** ».

ثُمَّ دَنَا مِنْ بَعِيرِهِ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ، فَجَعَلَهَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ رَفَعَهَا فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَرُدُّوا الْخِيَاطَ**[٢] **وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ**[٣] **يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَارًا وَنَارًا وَشَنَارًا** »[٤].

فَقَامَ رَجُلٌ مَعَهُ كُبَّةٌ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَذْتُ هَذِهِ أُصْلِحُ بِهَا بَرْدَعَةً[٥] بَعِيرٍ لِي دَبِرَ[٦]. قَالَ: « **أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ** »، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي بِهَا، وَنَبَذَهَا. [**حديث صحيح**][٧].

٩٨٦٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ[٨]، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوه أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ** ». وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ ﷻ

---

(١) قال ابن الأثير: « الفرائض جمع فريضة، وهو البعير المأخوذ في الزكاة، سميت فريضة لأنها فرض واجب على رب المال، ثم اتسع فيه حتى سُمِّي البعير فريضة في غير الزكاة ».

(٢) الخياط: الخيط. والمِخْيَطُ: الإبرة. (٣) الغلول: هو السرقة من الغنيمة قبل القسمة.

(٤) الشنار: العيب والعار. يقال: شَنَّرَه، وشنَّر عليه، إذا عابه وسمع به وفضحه.

(٥) البردعة - والبرذعة -: هي الحلس الذي يلقى تحت الرحل، فهو للبعير كالسرج للفرس.

(٦) أي: أصابه جرح في ظهره.

(٧) أحمد (٦٧٢٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ١٨٧)، وقال: رواه أبو داود مختصرًا، ورواه أحمد، ورجال أحد إسناديه ثقات، قد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث.

(٨) تقدم هذا الحديث في الجهاد برقم (٤٤٦٧)، باب: المن على وفود هوازن بأسراهم.

بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِم سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ »، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ عَلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ ».

فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. [حديث صحيح][1].

(١٤) بَابٌ: فِي الْمَجِيءِ بِأَسْرَى حُنَيْنٍ وَمُبَايَعَتِهِمْ عَلَى الإِسْلَامِ وَقِصَّةِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي نَذَرَ لَئِنْ جِيءَ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمَ يَحْطِمُنَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ

٩٨٦١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَقَدْ سَأَلَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَلْ غَزَوْتَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْتُ مَعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ بِكَثْرَةٍ، فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَفِي الْمُشْرِكِينَ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ فَوَلَّوْا، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَى الْفَتْحَ، فَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ أُسَارَى رَجُلًا رَجُلًا فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا لَئِنْ جِيءَ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمَ يَحْطِمُنَا، لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، قَالَ: فَسَكَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ. فَأَمْسَكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُبَايِعْهُ لِيُوفِيَ الآخَرُ نَذْرَهُ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بَايَعَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْرِي؟

---

(١) أحمد (١٨٩١٤)، والبخاري (٤٣١٨).

قَالَ: « لَمْ أُمْسِكْ عَنْـهُ مُنْـذُ الْيَوْمَ إِلَّا لِتُوفِيَ نَذْرَكَ ». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: « إِنَّـهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ ». [حديث صحيح][1].

(١٥) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ الجِعِرَّانَةِ ثُمَّ رُجُوعِهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ

٩٨٦٢ – عَنْ مِحْرَشٍ الْكَعْبِيِّ الْخُزَاعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الجِعِرَّانَةِ حِينَ أَمْسَى مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا، فَقَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِـهِ فَأَصْبَحَ بِالجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ[2]، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، خَرَجَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقُ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ بِسَرِفٍ[3].

قَالَ مِحْرَشٌ: فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ كَبَائِتٍ: قَالَ: فَنَظَـرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ). [حديث جيد][4].

(١٦) بَابٌ: فِي سَرِيَّةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ

٩٨٦٣ – عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَـنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ[5] مِنْ جُهَيْنَـةَ. قَالَ: فَصَبَّحْنَاهُمْ، فَقَاتَلْنَاهُمْ، فَكَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِذَا أَقْبَـلَ الْقَوْمُ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ، وَإِذَا أَدْبَـرُوا كَانَ حَامِيَـتَهُمْ. قَالَ: فَغَشِيتُـهُ[6] أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَـاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ وَقَتَلْتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « يَا أُسَامَةُ، أَقَـتَلْتَـهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُـتَعَوِّذًا[7] مِنَ الْقَتْلِ! فَـكَرَّرَهَا عَلَيَّ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِـذٍ. [حديث صحيح][8].

---

(١) أحمد (١٢٥٢٩)، وأبو داود (٣١٩٤).

(٢) أي: خرج من مكة تحت جنح الظلام، وأدرك الصباح بالجعرانة فبدا كأنه من البائتين فيها.

(٣) أي: حتى التقى الطريق الذي سلكه أثناء مغادرته سرف، مع طريق المدينة المنورة.

(٤) أحمد (١٥٥١٩).

(٥) في صحيح مسلم: الحرقات: اسم قبيلة من جهينة.

(٦) أي: أتيناه واحتويناه فتيقن أنه هالك.

(٧) أي: قالها محتميًا بها ليدفع عن نفسه الهلاك.

وفي ذلك من التأنيب ما فيه، والمراد أنك مسؤول عن العمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه.

(٨) أحمد (٢١٧٤٥)، والبخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)، وابن حبان (٤٧٥١).

(وَعَنْهُ عَنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ الْمَلَامِ وَالْقَتْلِ.

فَقَالَ: « **أَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟** ».

فَمَا زَالَ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [**حديث صحيح**][1].

أَبْوَابُ
حَوَادِثِ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ

(١) بَابُ: مَجِيءِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه وَقِصَّةِ إِسْلَامِهِ

٩٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: جَاءَتْ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا بِعَقْرَبٍ[2] فَأَخَذُوا عَمَّتِي وَنَاسًا، قَالَ: فَلَمَّا أَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصُفُّوا لَهُ.

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَأَى الْوَافِدُ[3]، وَانْقَطَعَ الْوَلَدُ، وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ، فَمُنَّ عَلَيَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ.

قَالَ: « **مَنْ وَافِدُكِ؟** ». قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: « **الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟** ». قَالَتْ: فَمُنَّ عَلَيَّ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ نُرَى أَنَّهُ عَلِيٌّ، قَالَ: سَلِيهِ حُمْلَانًا[4]. قَالَ: فَسَأَلَتْهُ، فَأَمَرَ لَهَا، قَالَ - أَيْ: عَدِيٌّ - فَأَتَتْنِي فَقَالَتْ: لَقَدْ فَعَلْتَ فَعْلَةً مَا كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُهَا[5]. قَالَت: ائْتِهِ رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا، فَقَدْ أَتَاهُ فُلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ، وَأَتَاهُ فُلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ.

---

(١) أحمد (٢١٨٠٢)، ومسلم (٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٩٤)، وأبو داود (٢٦٤٣).

(٢) العقرب أو العقرباء: من الحشرات ذات السموم، وهو موضع في أرض اليمامة كانت فيه وقائع بين المسلمين وبين مسيلمة الكذاب.

(٣) نأى الوافد: أي بَعُدَ الذي يأتي إليك من رجالنا. يقال: نأى، ينأى، نأيًا، إذا بعد، فهو ناءٍ. ويقال للرجل إذا تكبر وأعرض: نأى بجانبه.

(٤) يعني: دابة تحملها على بلادها.

(٥) تعني هربه من مقاتلة النبي ﷺ، ثم أمرته بالذهاب إلى النبي ﷺ طائعًا مختارًا؛ لأنه إن لم يذهب إليه طائعًا فسيذهب إليه مكرهًا، ثم ذكرت له كرم النبي وحسن خلقه ورحمته لخلق اللَّه تعالى.

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَصِبْيَانٌ - أَوْ صَبِيٌّ - فَذَكَرَ قُرْبَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مَلِكَ كِسْرَى وَلَا قَيْصَرَ.

فَقَالَ لَهُ: « **يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، مَا أَفَرَّكَ أَنْ يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ[١]، فَهَلْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ[٢]؟ مَا أَفَرَّكَ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَهَلْ شَيْءٌ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ ﷻ؟** ».

قَالَ: فَأَسْلَمْتُ، فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ اسْتَبْشَرَ[٣]، وَقَالَ: « **إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ، وَإِنَّ الضَّالِّينَ النَّصَارَى** ». ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، فَلَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تَرْضَخُوا[٤] مِنَ الْفَضْلِ، ارْتَضَخَ امْرُؤٌ بِصَاعٍ، بِبَعْضِ صَاعٍ، بِقَبْضَةٍ، بِبَعْضِ قَبْضَةٍ** ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: « **بِتَمْرَةٍ، بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِي اللَّهِ ﷻ، فَقَائِلٌ مَا أَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعًا بَصِيرًا؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَمَاذَا قَدَّمْتَ؟ فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يَجِدُ شَيْئًا، فَمَا يَتَّقِي النَّارَ إِلَّا بِوَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، إِنِّي لَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَاقَةَ، لَيَنْصُرَنَّكُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيُعْطِيَنَّكُمْ - أَوْ لَيَفْتَحَنَّ لَكُمْ - حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَيَثْرِبَ أَوْ أَكْثَرَ؛ مَا تَخَافُ السَّرَقَ عَلَى ظَعِينَتِهَا** ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَاهُ شُعْبَةُ مَا لَا أُحْصِيهِ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ. [**حديث حسن**][٥].

٩٨٦٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمَّا بَلَغَنِي خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهْتُ خُرُوجَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً. خَرَجْتُ حَتَّى وَقَعْتُ نَاحِيَةَ الرُّومِ، وَقَالَ - يَعْنِي: يَزِيدُ، بِبَغْدَادَ -: حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى قَيْصَرَ، قَالَ: فَكَرِهْتُ مَكَانِي ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهِيَتِي لِخُرُوجِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَضُرَّنِي، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا عَلِمْتُ، قَالَ: فَقَدِمْتُ فَأَتَيْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ قَالَ النَّاسُ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ.

---

(١) عند الترمذي: « ما يفرك أن تقول: لا إله إلا اللَّه ».

(٢) جاء عند الترمذي زيادة: « قلت: لا »، وكذلك كان جوابه على السؤال التالي عنده.

(٣) أي: انبسط فرحًا وسرورًا بإسلامه. يقال: استبشر بالشيء، إذا فرح به وسُرَّ.

(٤) الرضخ: العطية القليلة. أي: لكل ذي فضل أن يتصدق من فضله بما شاء مهما كان قليلًا.

(٥) أحمد (١٩٣٨١).

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: « **يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ** »، ثَلَاثًا.

قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي عَلَى دِينٍ، قَالَ: « **أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ** ». فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي؟

قَالَ: « **نَعَمْ، أَلَسْتَ مِنَ الرَّكُوسِيَّةِ**[1] **وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ قَوْمِكَ؟**[2] ». قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: « **فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ** ». قَالَ: فَلَمْ يَعْدُ أَنْ قَالَهَا، فَتَوَاضَعْتُ لَهَا، فَقَالَ: « **أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنَ الإِسْلَامِ، تَقُولُ: إِنَّمَا اتَّبَعَهُ ضَعَفَةُ النَّاسِ، وَمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَقَدْ رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ، أَتَعْرِفُ الْحِيرَةَ؟** »، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا. قَالَ: « **فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ، وَلَيَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ** ». قَالَ: قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ، وَلَيُبْذَلَنَّ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ** ».

قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَهَذِهِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارٍ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونَنَّ الثَّالِثَةُ[3] لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَهَا. [حديث صحيح][4].

أَبْوَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ

(١) بَابُ: اهْتِمَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْغَزْوَةِ وَمَا أَنْفَقَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه عَلَيْهَا

٩٨٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى[5] بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا

---

(١) الركوسية: قال ابن الأثير: الركوسية: دين النصارى والصابئين.

(٢) المرباع: ربع الغنيمة. كان الرئيس في الجاهلية يأخذه خالصًا لنفسه.

(٣) أي: تحقق الأمران، ويقسم على أن الثالث سوف يتحقق بإذن الله، وهذا من الدلائل على نبوة محمد ﷺ.

(٤) أحمد (١٨٢٦٠)، والبخاري (٣٥٩٥)، وابن ماجة (٨٧)، والحاكم (٤/ ٥١٨).

(٥) أي: أوهم غيرها. يقال: وَرَّى عن الشيء، إذا أراده وأظهر غيره. والتورية: أن تذكر لفظًا يحتمل معنيين: الأول أقرب من الآخر، فيوهم إرادة القريب، وهو يريد البعيد. مثال:

أَقُولُ وَقَدْ شَنُّوا إِلَى الْحَرْبِ غَارَةً ... دَعُونِي فَإِنِّي آكِلُ الْعَيْشَ بِالْجُبْنِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ اسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا[١]، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّا[٢] لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ[٣] عَدُوِّهِمْ، أَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. [**حديث صحيح**][٤].

٩٨٦٧ - عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. [**حديث صحيح**][٥].

٩٨٦٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: عَلَيَّ مِئَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا[٦] وَأَقْتَابِهَا.

قَالَ: ثُمَّ حَثَّ، فَقَالَ عُثْمَانُ: عَلَيَّ مِئَةٌ أُخْرَى بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ مِرْقَاةً مِنَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ حَثَّ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: عَلَيَّ مِئَةٌ أُخْرَى بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا، قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا، يُحَرِّكُهَا، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ يَدَهُ كَالْمُتَعَجِّبِ: « **مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذَا** ». [**حديث حسن لغيره**][٧].

٩٨٦٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي ثَوْبِهِ حِينَ جَهَّزَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ. قَالَ: فَصَبَّهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ: « **مَا ضَرَّ ابْنَ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ** »، يُرَدِّدُهَا مِرَارًا. [**حديث جيد**][٨].

(٢) بَابٌ: فِيمَا قَاسَاهُ الصَّحَابَةُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ مِنْ قِلَّةِ الظَّهْرِ وَضَعْفِهِ وَمَا ظَهَرَ مِنْ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٨٧٠ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ

---

(١) المفازة: الفلاة لا ماء فيها، وسميت مفازة تيمنًا بالنجاة؛ لأن سالكها هالك.

(٢) أي: كشف لهم الأمر، فجلاه ووضحه.

(٣) الأهبة: العدة، يقال: أخذ للأمر أهبته، إذا أعد له عدته. يقال: تأهب للأمر، إذا استعد له.

(٤) أحمد (١٥٧٨٢)، والبخاري (٢٩٤٨). (٥) أحمد (١٥٧٧٩).

(٦) الأحلاس: جمع حِلْس، وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب. والأقتاب - مثل: سبب وأسباب -: هو ما يوضع على ظهر البعير، كالإكاف للحمار، والسرج للفرس.

(٧) أحمد (١٦٦٩٦)، والترمذي (٣٧٠٠)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث السكن بن المغيرة، وفي الباب عن عبد الرحمن بن سمرة.

وفي إسناده عند أحمد: فرقد أبو طلحة، قال علي بن المديني: لا أعرفه، وقال ابن حجر في « التقريب »: مجهول.

(٨) أحمد (٢٠٦٣٠).

النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكٍ فَجَهِدَ بِالظَّهْرِ جَهْدًا شَدِيدًا[١]، فَشَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا بِظَهْرِهِمْ مِنَ الْجَهْدِ، فَتَحَيَّنَ بِهِمْ مَضِيقًا، فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ، فَقَالَ: « **مُرُّوا بِاسْمِ اللَّهِ** »، فَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ بِظَهْرِهِمْ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بِظَهْرِهِمْ[٢]: « **اللَّهُمَّ احْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ، إِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَعَلَى الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** ».

قَالَ: فَمَا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ، حَتَّى جَعَلَتْ تُنَازِعُنَا أَزِمَّتَهَا.

قَالَ فَضَالَةُ: هَذِهِ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، فَمَا بَالُ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ، غَزَوْنَا غَزْوَةَ قُبْرُصَ[٣] فِي الْبَحْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ السُّفُنَ فِي الْبَحْرِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهَا، عَرَفْتُ دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [**حديث صحيح**][٤].

٩٨٧١ - عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ[٥] قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، تَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الحِجْرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَى فِي النَّاسِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُمْسِكٌ بَعِيرَهُ وَهُوَ يَقُولُ: « **مَا تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؟** ». فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعْجَبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **أَفَلَا أُنْذِرُكُمْ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، فَاسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَعْبَأُ بِعَذَابِكُمْ شَيْئًا، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ لَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِشَيْءٍ** ». [**حديث جيد**][٦].

٩٨٧٢ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ مُعَاذًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

---

(١) أي: بلغت المشقة والتعب بالإبل أقساها، وليس الرجال بأسعد حالًا، فقد رأوا شبح الموت بأعينهم لما نزل بهم من التعب والظمأ والجوع.

(٢) أي: جعل ينفخ بفيه في إبلهم ويقول: « **اللَّهم احمل عليها في سبيلك، اللَّهم قوها على الحمل في سبيلك** ».

(٣) قبرص: جزيرة في البحر الأبيض المتوسط، وكان يسمى بحر الروم. وهي كلمة رومية معناها: النحاس الجيد.

(٤) أحمد (٢٣٩٥٥)، وابن حبان (٤٦٨١).

(٥) تقدم هذا الحديث في أحاديث الأنبياء برقم (٩٣٢٥)، باب: مرور النبي ﷺ بوادي الحجر.

(٦) أحمد (١٨٠٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن أبي كبشة، لين الحديث.

ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ** ».

فَجِئْنَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ، تَبِضُّ[١] بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟** »، فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ[٢]، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُوشِكُ يَا مُعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا** ». [**حديث صحيح**][٣].

٩٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، شَكَّ الأَعْمَشُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا[٤] فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا؟

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **افْعَلُوا** ». فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَطْعٍ[٥]، فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ الذُّرَةِ، وَالآخَرُ بِكَفِّ التَّمْرِ، وَالآخَرُ بِالْكِسْرَةِ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: « **خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ** ».

قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا مِنَ الْمُعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَؤُوهُ، وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا**

---

(١) الشراك: سير النعل، ويطلق أيضًا على الماء القليل. وتَبِضُّ: تسيل بشيء قليل من ماء، يقال: بَضَّ الماء، يَبِضُّ، بضًّا، وبضوضًا، إذا رشح.

(٢) وذلك لأنهما منافقان عرف الرسول ﷺ نفاقهما.

(٣) أحمد (٢٢٠٧٠)، ومسلم (٧٠٦)، وابن حبان (١٥٩٥)، والدارمي (١٥١٥)، وأبو داود (١٢٠٦).

(٤) النواضح: جمع ناضح، وهي الإبل التي يستقى عليها.

(٥) النطع - بفتح النون وسكون الطاء، وبكسر النون وفتح الطاء، وبفتح النون وكسر الطاء -: بساط من الجلد يوضع فوقه الطعام، وكثيرًا ما كان يقتل عليه المحكوم بالقتل.

عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَتُحْجَبُ عَنْهُ الْجَنَّةُ ». [حديث صحيح][1].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ وَجَوابِهِ عَلَيْهِ

٩٨٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَن سَعيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ:

لَقِيتُ التَّنُوخِيَّ[2] رَسُولَ هِرَقْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِمْصَ، وَكَانَ جَارًا لِي شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ بَلَغَ الْفَنَدَ أَوْ قَرُبَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ رِسَالَةِ هِرَقْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ؟

فَقَالَ: بَلَى، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، فَبَعَثَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ إِلَى هِرَقْلَ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَعَا قِسِّيسِي الرُّومِ وَبَطَارِقَتَهَا، ثُمَّ أَغْلَقَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ بَابًا، فَقَالَ: قَدْ نَزَلَ هَذَا الرَّجُلُ حَيْثُ رَأَيْتُمْ، وَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيَّ يَدْعُونِي إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: يَدْعُونِي إِلَى أَنْ أَتَّبِعَهُ عَلَى دِينِهِ، أَوْ عَلَى أَنْ نُعْطِيَهُ مَالَنَا عَلَى أَرْضِنَا وَالأَرْضُ أَرْضُنَا، أَوْ نُلْقِيَ إِلَيْهِ الْحَرْبَ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُمْ فِيمَا تَقْرَؤُونَ مِنَ الْكُتُبِ لَيَأْخُذَنَّ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ، فَهَلُمَّ نَتَّبِعُهُ عَلَى دِينِهِ أَوْ نُعْطِيهِ مَالَنَا عَلَى أَرْضِنَا، فَنَخَرُوا نَخْرَةَ[3] رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتَّى خَرَجُوا مِنْ بَرَانِسِهِمْ، وَقَالُوا: تَدْعُونَا إِلَى أَنْ نَدَعَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوْ نَكُونَ عَبِيدًا لأَعْرَابِيٍّ جَاءَ مِنَ الْحِجَازِ؟

فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ إِنْ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ أَفْسَدُوا عَلَيْهِ الرُّومَ رَفَّأَهُمْ[4] وَلَمْ يَكَدْ، وَقَالَ: قُلْتُ ذَلِكَ لَكُمْ لأَعْلَمَ صَلَابَتَكُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ، ثُمَّ دَعَا رَجُلًا مِنْ عَرَبِ تُجِيبَ كَانَ عَلَى نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: ادْعُ لِي رَجُلًا حَافِظًا لِلْحَدِيثِ، عَرَبِيَّ اللِّسَانِ، أَبْعَثُهُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ بِجَوَابِ كِتَابِهِ، فَجَاءَ بِي، فَدَفَعَ إِلَيَّ هِرَقْلُ كِتَابًا، فَقَالَ: اذْهَبْ بِكِتَابِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَمَا ضَيَّعْتَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَاحْفَظْ لِي مِنْهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ: انْظُرْ هَلْ يَذْكُرُ صَحِيفَتَهُ الَّتِي كَتَبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ، وَانْظُرْ إِذَا قَرَأَ كِتَابِي فَهَلْ يَذْكُرُ اللَّيْلَ، وَانْظُرْ فِي ظَهْرِهِ

---

(١) أحمد (١١٠٨٠)، ومسلم (٢٧)، وابن حبان (٦٥٣٠)، وأبو يعلى (١١٩٩).

(٢) هذه النسبة إلى تنوخ، وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديمًا بالبحرين وتحالفوا على التناصر، فأقاموا هناك فسموا تنوخًا، والتَّنُوخُ: الإقامة. انظر: « الأنساب »، و « اللباب ».

(٣) أي: تكلموا كلام رجل واحد، وكأنه كلام مع غضب ونفور حملهم على أن يخرجوا من برانسهم.

(٤) أي: سكنهم، ودعا لهم ولم ينازعهم.

هَلْ بِهِ شَيْءٌ يُرِيبُكَ؟ فَانْطَلَقْتُ بِكِتَابِهِ حَتَّى جِئْتُ تَبُوكَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهَرَانَيْ أَصْحَابِهِ مُحْتَبِيًا عَلَى الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَاحِبُكُمْ؟ قِيلَ: هَا هُوَ ذَا، فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ كِتَابِي، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: « **مِمَّنْ أَنْتَ؟** ». فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدُ تَنُوخَ. قَالَ: « **هَلْ لَكَ فِي الإِسْلَامِ الْحَنِيفِيَّةِ مِلَّةِ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ؟** » قُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ قَوْمٍ، وَعَلَى دِينِ قَوْمٍ، لا أَرْجِعُ عَنْهُ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، فَضَحِكَ وَقَالَ: « ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص: ٥٦]، **يَا أَخَا تَنُوخَ، إِنِّي كَتَبْتُ بِكِتَابٍ إِلَى كِسْرَى فَمَزَّقَهُ، وَاللَّهُ مُمَزِّقُهُ، وَمُمَزِّقُ مُلْكِهِ، وَكَتَبْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ بِصَحِيفَةٍ فَخَرَّقَهَا، وَاللَّهُ مُخَرِّقُهُ وَمُخَرِّقُ مُلْكِهِ، وَكَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِكَ بِصَحِيفَةٍ فَأَمْسَكَهَا، فَلَنْ يَزَالَ النَّاسُ يَجِدُونَ مِنْهُ بَأْسًا مَا دَامَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ** ».

قُلْتُ: هَذِهِ إِحْدَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي أَوْصَانِي بِهَا صَاحِبِي. وَأَخَذتُ سَهْمًا مِنْ جَعْبَتِي، فَكَتَبْتُهَا فِي جِلْدِ سَيْفِي، ثُمَّ إِنَّهُ نَاوَلَ الصَّحِيفَةَ رَجُلًا عَنْ يَسَارِهِ، قُلْتُ: مَنْ صَاحِبُ كِتَابِكُمُ الَّذِي يَقْرَأُ لَكُمْ؟ قَالُوا: مُعَاوِيَةُ، فَإِذَا فِي كِتَابِ صَاحِبِي: تَدْعُونِي إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ! أَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ؟** ».

قَالَ: فَأَخَذْتُ سَهْمًا مِنْ جَعْبَتِي فَكَتَبْتُهُ فِي جِلْدِ سَيْفِي. فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ كِتَابِي قَالَ: « **إِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ رَسُولٌ، فَلَوْ وَجَدتَ عِنْدَنَا جَائِزَةً جَوَّزْنَاكَ بِهَا، إِنَّا سَفْرٌ**(١) **مُرْمِلُونَ** ».

قَالَ: فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْ طَائِفَةِ النَّاسِ، قَالَ: أَنَا أُجَوِّزُهُ، فَفَتَحَ رَحْلَهُ فَإِذَا هُوَ يَأْتِي بِحُلَّةٍ صَفُّورِيَّةٍ(٢) فَوَضَعَهَا فِي حِجْرِي، قُلْتُ: مَنْ صَاحِبُ الْجَائِزَةِ؟ قِيلَ لِي: عُثْمَانُ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّكُم يُنْزِلُ هَذَا الرَّجُلَ؟** ». فَقَالَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَامَ الأَنْصَارِيُّ، وَقُمْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا خَرَجْتُ مِنْ طَائِفَةِ الْمَجْلِسِ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **تَعَالَ يَا أَخَا تَنُوخَ** »(٣). فَأَقْبَلْتُ أَهْوِي إِلَيْهِ، حَتَّى كُنْتُ قَائِمًا

---

(١) أي: إننا مسافرون فقراء، فالمرمل: من نفد زاده كأنه لصق بالرمل. كما قيل للفقير: التَّرِب، فكأنه لصق بالتراب لضيق ذات يده.

(٢) هذه نسبة إلى صفورية، وهي: قرية من قضاء الناصرة من فلسطين، في الشمال الغربي من الناصرة، على بعد سبعة أكيال.

(٣) إنما دعاه رسول اللَّه ﷺ ليذكره بالخصلة الثالثة التي أوصاه بها هرقل.

فِي مَجْلِسِي الَّذِي كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَلَّ حَبْوَتَهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَقَالَ: « **هَاهُنَا فَامْضِ لِمَا أُمِرْتَ لَهُ** »، فَجُلْتُ فِي ظَهْرِهِ، فَإِذَا أَنَا بِخَاتَمٍ فِي مَوْضِعِ غُضُونِ[١] الْكَتِفِ مِثْلِ الْمِحْجَمَةِ[٢] الضَّخْمَةِ. [**حديث حسن**][٣].

٩٨٧٤م - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَرِيجُ بْنُ يُونُسَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ - يَعْنِي: الْمُهَلَّبِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ مَوْلًى لآلِ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نَتَّبِعُهُ عَلَى دِينِهِ وَنَدَعُ دِينَنَا وَدِينَ آبَائِنَا، وَلَا نُقِرُّ لَهُ بِخَرَاجٍ يَجْرِي لَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ نُلْقِي إِلَيْهِ الْحَرْبَ.

(وَفِيهِ أَيْضًا): قَالَ عَبَّادٌ: قُلْتُ لِابْنِ خُثَيْمٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَسْلَمَ النَّجَاشِيُّ وَنَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: بَلَى، ذَاكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَهَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَدْ ذَكَرَهُمُ ابْنُ خُثَيْمٍ جَمِيعًا وَنَسِيتُهُمَا.

(وَفِيهِ أَيْضًا): قَالَ رَسُولُ قَيْصَرَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ، دَعَانِي - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: « **يَا أَخَا تَنُوخَ، هَلُمَّ فَامْضِ لِلَّذِي أُمِرْتَ بِهِ** ». وَكُنْتُ قَدْ نَسِيتُهَا، فَاسْتَدَرْتُ مِنْ وَرَاءِ الحَلَقَةِ، وَأَلْقَى بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَأَيْتُ غَضْرُوفَ كَتِفِهِ مِثْلَ الْمِحْجَمِ الضَّخْمِ. [**حديث جيد**][٤].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَبْشِيرِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ بِتَبُوكَ بِفَتْحِ فَارِسَ وَالرُّومِ وَخُصُوصِيَّاتٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا وَفِيهِ ذِكْرُ مَا فَعَلَهُ الْمُنَافِقُونَ مِنَ الْكَيْدِ أَثْنَاءَ الْعَوْدَةِ مِنْ تَبُوكَ

٩٨٧٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ

---

(١) غضون: جمع غضن، مثل فَلْس وفلوس، والغضون: مكاسر الجلد، ومكاسر كل شيء غضون.

(٢) أي: كأثر المحجمة القابضة على اللحم حتى يكون ناتئًا.

(٣) أحمد (١٥٦٥٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٣٤)، وقال: رواه عبد اللَّه بن أحمد وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى ثقات، ورجال عبد اللَّه بن أحمد كذلك.

وفي إسناده عند أحمد: جهالة سعيد بن أبي راشد.

(٤) أحمد (١٦٦٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٣٤)، وقال: رواه عبد اللَّه بن أحمد وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى ثقات، ورجال عبد اللَّه بن أحمد كذلك.

تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْرُسُونَهُ، حَتَّى إِذَا صَلَّى وَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: « لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: أَمَّا أَنَا، فَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ.

وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ، وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمُلِئَ مِنْهُ رُعْبًا.

وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ آكُلُهَا، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ أَكْلَهَا، كَانُوا يُحَرِّقُونَهَا.

وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ.

وَالْخَامِسَةُ هِيَ مَا هِيَ قِيلَ لِي: سَلْ، فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ. فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ لَكُمْ، وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ». [حسن صحيح][(١)].

٩٨٧٦ - عَن أَبِي هَمَّامٍ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَوَقَفَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي اللَّيْلَةَ الْكَنْزَيْنِ: كَنْزَ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَأَمَدَّنِي بِالْمُلُوكِ مُلُوكِ حِمْيَرَ الأَحْمَرَيْنِ وَلَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ، يَأْتُونَ يَأْخُذُونَ مِنْ مَالِ اللَّهِ، وَيُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». قَالَهَا ثَلَاثًا. [حديث قابل للتحسين][(٢)].

٩٨٧٧ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْعَقَبَةَ[(٣)] فَلَا يَأْخُذْهَا أَحَدٌ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُودُهُ حُذَيْفَةُ، وَيَسُوقُ بِهِ عَمَّارٌ، إِذْ أَقْبَلَ رَهْطٌ مُتَلَثِّمُونَ عَلَى الرَّوَاحِلِ، غَشَوْا[(٤)] عَمَّارًا وَهُوَ يَسُوقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ عَمَّارٌ يَضْرِبُ وُجُوهَ الرَّوَاحِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُذَيْفَةَ: « قُدْ، قُدْ ». حَتَّى هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَرَجَعَ عَمَّارٌ.

فَقَالَ: « يَا عَمَّارُ، هَلْ عَرَفْتَ الْقَوْمَ؟ »، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ عَامَّةَ الرَّوَاحِلِ، وَالْقَوْمُ

---

(١) أحمد (٧٠٦٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٦٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) أحمد (٢٢٣٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو همام الشعباني، جهَّله الحسيني، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٥٦): لم أعرفه.

(٣) العقبة: الطريق العالي في الجبل، وهذه العقبة ليست العقبة المشهورة، وإنما هي عقبة على طريق تبوك اجتمع فيها المنافقون للغدر برسول اللَّه ﷺ في غزوة تبوك، فعصمه اللَّه منهم.

(٤) أي: ازدحموا عليه وكثروا.

مُتَلَثِّمُونَ. قَالَ: « **هَلْ تَدْرِي مَا أَرَادُوا؟** ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « **أَرَادُوا أَنْ يُنَفِّرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَطْرَحُوهُ** ».

قَالَ: فَسَارَّ عَمَّارٌ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ كَمْ تَعْلَمُ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ فِيهِمْ، فَقَدْ كَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَعَذَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ ثَلَاثَةً، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ الْقَوْمُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَشْهَدُ أَنَّ الاثْنَيْ عَشَرَ الْبَاقِينَ حَرْبٌ[١] لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ.

قَالَ الْوَلِيدُ: وَذَكَرَ أَبُو الطُّفَيْلِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ وذُكِرَ لَهُ أَنَّ فِي الْمَاءِ قِلَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَنْ لَا يَرِدَ الْمَاءَ أَحَدٌ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ رَهْطًا قَدْ وَرَدُوهُ قَبْلَهُ، فَلَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ[٢]. [حديث صحيح][٣].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ رُجُوعِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَفِيهِ أُمُورٌ شَتَّى

٩٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ حِينَ جِئْنَا وَادِيَ الْقُرَى[٤] فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ[٥] لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: « **اخْرُصُوا** »[٦]. فَخَرَصَ الْقَوْمُ، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ: « **أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** ».

---

(١) أي: أعداء للَّه ولرسوله.

(٢) وهذا الرهط من المنافقين الذين أرادوا الغدر برسول اللَّه ﷺ.

(٣) أحمد (٢٣٧٩٢).

(٤) وادي القرى: سُمِّي بذلك لكثرة قراه، وهو بين المدينة وتبوك. وأعظم مدنه اليوم: مدينة (العلا) شمال المدينة على مسافة (٣٥٠) كيلًا، ويعرف اليوم باسم: وادي العلا.

(٥) الحديقة: البستان من النخيل إذا كان له سور؛ أي عليه حائط.

(٦) أي: احزروا وقدروا ما عليها من ثمر. يقال: خرص الثمر، يخرصُهُ، خرصًا، إذا حزره وقدره بالظن. ويقال أيضًا: خرصَ رامي، إذا كذب.

قَالَ: فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهَا سَتَبِيتُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومُ مِنْكُمْ فِيهَا رَجُلٌ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُوثِقْ عِقَالَهُ** »[١].

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَعَقَلْنَاهَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ هَبَّتْ عَلَيْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ فِي جَبَلَيْ طَيِّئٍ[٢]، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَلِكُ أَيْلَةَ[٣] فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَحْرِهِ[٤].

قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ، وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: « **كَمْ حَدِيقَتُكِ؟** » قَالَتْ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: « **إِنِّي مُتَعَجِّلٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَلْيَفْعَلْ** ». قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَوْفَى عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: « **هِيَ هَذِهِ طَابَةُ** »، فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: « **هَذَا أُحُدٌ، يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟** »، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ** ». [**حديث صحيح**][٥].

(٦) بَابٌ: فِي ذِكْرِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ لِعُذْرٍ

٩٨٧٩ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: « **إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: « **وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ** »[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

٩٨٨٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ

---

(١) في هذا الحديث معجزة لرسول اللَّه ﷺ، فقد أخبر عن الغيب ووقع كما أخبر ﷺ، وفيه خوف الضرر على أصحابه وقت القيام من الريح.

(٢) وهما جبلان مشهوران؛ أحدهما (أجأ)، والثاني (سلمى).

(٣) أيلة: هي مدينة العقبة اليوم، وفي تبوك ورد صاحب أيلة على النبي ﷺ وأعطاه الجزية.

(٤) أي: ببلده وأرضه، والبحر: القرى.

(٥) أحمد (٢٣٦٠٤)، ومسلم (١٢)، وابن حبان (٤٥٠٣).

(٦) المعنى: أن ناسًا تخلفوا وراءنا ولم يغزوا معنا لما نزل بهم من العارض المانع، وهم معنا بالنية الصالحة، فما سرنا سيرًا، ولا قطعنا طريقًا، ولا وطئنا موطئًا يغيظ الكفار، ولا نلنا من عدونا قتلًا أو أسرًا؛ إلا وهم شركاؤنا في المثوبة والأجر.

(٧) أحمد (١٢٠٠٩)، والبخاري (٢٨٣٨)، وابن حبان (٤٧٣١)، وأبو يعلى (٣٨٣٩).

حَدِيثٍ وَأَنَا أَهَابُكَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ.

فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدِي عِلْمًا فَسَلْنِي عَنْهُ وَلَا تَهَبْنِي.

قَالَ: فَقُلْتُ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ حِينَ خَلَّفَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

فَقَالَ سَعْدٌ: خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُخَلِّفُنِي فِي الْخَالِفَةِ[١] فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: « **أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟** »، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَأَدْبَرَ عَلِيٌّ مُسْرِعًا، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارِ قَدَمَيْهِ يَسْطَعُ.

(وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَجَعَ عَلِيٌّ مُسْرِعًا). [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ فِي أُخْرَى بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ قَالَ: رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى بَلَى.

٩٨٨١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بِالنَّاسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَخْرُجُ مَعَكَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **لَا** ». فَبَكَى عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: « **أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّكَ لَسْتَ بِنَبِيٍّ؟ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي** ». [**حديث صحيح**][٣].

٩٨٨٢ - عَنْ أَبِي رُهْمٍ الْغِفَارِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ - قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا فَصَلَ سَرَى لَيْلَةً، فَسِرْتُ قَرِيبًا مِنْهُ، وَأُلْقِيَ عَلَيَّ النُّعَاسُ، فَطَفِقْتُ أَسْتَيْقِظُ وَقَدْ دَنَتْ رَاحِلَتِي مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَيُفْزِعُنِي دُنُوُّهَا خَشْيَةَ أَنْ أُصِيبَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَأُؤَخِّرُ رَاحِلَتِي حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي نِصْفَ اللَّيْلِ، فَرَكِبَتْ رَاحِلَتِي رَاحِلَتَهُ، وَرِجْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَرْزِ، فَأَصَابَتْ رِجْلَهُ، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِقَوْلِهِ: « **حَسِّ** »[٤]، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

---

(١) الخالفة: هي المرأة القاعدة من النساء في البيت.

(٢) أحمد (١٤٩٠)، ومسلم (٢٤٠٤)، والترمذي (٣٧٣١)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٣٩)، وأبو يعلى (٧٣٩).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٣) أحمد (٣٠٦١)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بلج يحيى بن سليم، أو ابن أبي سليم، قال فيه البخاري: فيه نظر، ووثقه غير واحد من الأئمة. وأعدل الأقوال فيه أنه يقبل حديثه فيما لا ينفرد به، كما قال ابن حبان في « المجروحين ».

(٤) حَسِّ: كلمة تقولها العرب عند وجود الألم كالأنين الذي يخرجه المتألم نحو: آه.

فَقَالَ: « سِرْ »[(١)]، فَطَفِقَ يَسْأَلُنِي عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَأُخْبِرُهُ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُنِي: « **مَا فَعَلَ النَّفَرُ الْحُمْرُ الطِّوَالُ الْقِطَاطُ**[(٢)]؟ - أَوْ قَالَ: **الْقِصَارُ**، عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَشُكُّ - **الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَظِيَّةِ**[(٣)] **شَرْخٍ**؟ ».

قَالَ: قَالَ: فَذَكَرْتُهُمْ فِي بَنِي غِفَارٍ، فَلَمْ أَذْكُرْهُمْ حَتَّى ذَكَرْتُ رَهْطًا مِنْ أَسْلَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُولَئِكَ مِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ تَخَلَّفُوا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا يَمْنَعُ أَحَدَ أُولَئِكَ حِينَ تَخَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِهِ امْرأً نَشِيطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟! إِنَّ أَعَزَّ أَهْلِي عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِّي الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالأَنْصَارُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارٌ** ». [**حديث حسن**][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: فَطَفِقْتُ أُؤَخِّرُ رَاحِلَتِي عَنْهُ، حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، وَقَالَ: « **مَا فَعَلَ النَّفَرُ السُّودُ الْجِعَادُ الْقِصَارُ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ هَؤُلَاءِ مِنَّا، حَتَّى قَالَ: « **بَلَى، الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَبَكَةِ شَرْخٍ** ».

قَالَ: فَتَذَكَّرْتُهُمْ فِي بَنِي غِفَارٍ، فَلَمْ أَذْكُرْهُمْ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّهُمْ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ، كَانُوا حُلَفَاءَ فِينَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُولَئِكَ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ كَانُوا حُلَفَاءَنَا. [**حديث حسن**][(٥)].

---

(١) في الأصل: « سل »، والتصويب من مصادر التخريج. انظر: « صحيح ابن حبان »، و« موارد الظمآن »، و« الآحاد والمثاني »، و« مجمع الزوائد »، و« السيرة » لابن إسحاق.

(٢) القِطَاطُ: هم الذين اشتدت جعودة شعورهم.

(٣) قال في « النهاية »: « الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل ». وقال في موضع آخر: « شبكة شرح - كما جاء في الطريق الثانية - هو موضع بالحجاز، وبعضهم يقوله بالدال ». وقال السهلي: شبكة شرح - موضع من بلاد غفار ».

وقال الأستاذ شراب في « المعالم الأثيرة » (ص ١٤٨): « يظن أن شدخ - بالدال - واد عند قرية نخل في طريق القصيم، وأنت خارج من المدينة النبوية ».

(٤) أحمد (١٩٠٧٢)، وابن حبان (٧٢٥٧)، والحاكم (٣/ ٥٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ١٩٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفي إسنادهما ابن أخي أبي رهم، ولم أعرفه.

وفي إسناده عند أحمد: ابن أخي أبي رُهْم، قال الذهبي في « الميزان »: لا يعرف.

(٥) أحمد (١٩٠٧٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ١٩١)، وقال: رواه البزار بإسنادين، وفيه ابن أخي أبي رهم، ولم أعرفه.

(٧) بَابُ: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَوْبَتِهِمْ ﷺ

٩٨٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: مَا كُنْتُ أَيْسَرَ لِلظَّهْرِ وَالنَّفَقَةِ مِنِّي فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ - يَعْنِي: تَبُوكَ -، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَتَجَهَّزُ غَدًا، ثُمَّ أَلْحَقُهُ، فَأَخَذتُ فِي جَهَازِي، فَأَمْسَيْتُ وَلَمْ أَفْرُغْ، فَقُلْتُ: آخُذُ فِي جَهَازِي غَدًا وَالنَّاسُ قَرِيبٌ بَعْدُ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَأَمْسَيْتُ وَلَمْ أَفْرُغْ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ أَخَذْتُ فِي جَهَازِي، فَأَمْسَيْتُ، فَلَمْ أَفْرُغْ، فَقُلْتُ: أَيْهَاتَ![1] سَارَ النَّاسُ ثَلَاثًا، فَأَقَمْتُ.

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ النَّاسُ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ فِي غَزَاةٍ أَيْسَرَ لِلظَّهْرِ وَالنَّفَقَةِ مِنِّي فِي هَذِهِ الْغَزَاةِ. فَأَعْرَضَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يُكَلِّمُونَا، وَأُمِرَتْ نِسَاؤُنَا أَنْ يَتَحَوَّلْنَ عَنَّا، قَالَ: فَتَسَوَّرْتُ حَائِطًا ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَا بِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَيْ جَابِرُ، نَشَدتُكَ بِاللَّهِ، هَلْ عَلِمْتَنِي غَشَشْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَوْمًا قَطُّ؟

قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَجَعَلَ لَا يُكَلِّمُنِي، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا عَلَى الثَّنِيَّةِ[2] يَقُولُ: كَعْبًا كَعْبًا، حَتَّى دَنَا مِنِّي، فَقَالَ: بَشِّرُوا كَعْبًا. [**حديث صحيح**][3].

٩٨٨٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَجِّنِي إِلَّا بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ لَا أَكْذِبَ أَبَدًا، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ** ». قَالَ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ. [**حديث صحيح**][4].

---

(١) لغة في « هيهات ».

(٢) أي: ثنية جبل سلع كما في الحديث الطويل، وهذا الرجل هو أبو بكر الصديق ﷺ.

(٣) أحمد (١٥٧٧١)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن كثير بن أفلح المدني، مولى أبي أيوب الأنصاري، لم يدرك كعب بن مالك.

(٤) أحمد (١٥٧٧٠).

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، وَضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَافِدِ بَنِي سَعْدٍ

٩٨٨٥ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا يُحْشَرُوا، وَلَا يُعْشَرُوا، وَلَا يُجَبُّوا[1]، وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: « **إِنَّ لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ** ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا رُكُوعَ فِيهِ** ».

قَالَ: وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي الْقُرْآنَ، وَاجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. [**حديث ضعيف**][2].

٩٨٨٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلًا جَلْدًا[3] أَشْعَرَ، ذَا غَدِيرَتَيْنِ[4]، فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** »، قَالَ: مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

فَقَالَ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي سَائِلُكَ وَمُغْلِظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ. قَالَ: « **لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي، فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ** ».

قَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَهَكَ، وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، آللهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا؟ قَالَ: « **اللَّهُمَّ نَعَمْ** ».

قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَهَكَ، وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ مَعَهُ؟ قَالَ: « **اللَّهُمَّ نَعَمْ** ».

---

(١) لا يحشرون: لا يندبون إلى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث. وقيل: لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقات أموالهم، بل يأخذها في أماكنهم. ولا يعشرون: لا يؤخذ عشر أموالهم. وقيل: أرادوا به الصدقة الواجبة، وإنما فسح في تركها لأنها لم تكن واجبة يومئذ عليهم، إنما تجب بتمام الحول. ولا يجبون: أي لا يركعون، فأصل التجبية أن يقوم الإنسان قيام الراكع، وقيل: هو السجود، والمراد بقولهم: لا يجبون، أنهم لا يصلون، ولفظ الحديث يدل على الركوع، لقوله في جوابهم: ولا خير في دين لا ركوع فيه، فسمى الصلاة ركوعًا لأنه بعضها.

(٢) أحمد (١٧٩١٣)، وأبو داود (٣٠٢٦).

(٣) الجلد: القوي الشديد.

(٤) أي: ذو ضفيرتين.

قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَهَكَ، وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؟ قَالَ: « **اللَّهُمَّ نَعَمْ** ».

قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الإِسْلَامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً: الزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَشَرَائِعَ الإِسْلَامِ كُلَّهَا، يُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا يُنَاشِدُهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ، ثُمَّ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى بَعِيرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَلَّى: « **إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ**(١) **يَدْخُلِ الْجَنَّةَ** ».

قَالَ: فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ، فَأَطْلَقَ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: بِئْسَتِ اللَّاتُ وَالْعُزَّى، قَالُوا: مَهْ يَا ضِمَامُ، اتَّقِ الْبَرَصَ وَالْجُذَامَ، اتَّقِ الْجُنُونَ(٢). قَالَ: وَيْلَكُمْ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ لَا يَضُرَّانِ وَلَا يَنْفَعَانِ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا.

قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.
[**حديث جيد**](٣).

(٩) بَابُ: وَفَاةِ النَّجَاشِيِّ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَهَلَاكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ الْمُنَافِقِ الطَّالِحِ

٩٨٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [**حديث صحيح**](٤).

٩٨٨٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، هَلُمَّ فَصُفُّوا** ». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ(٥). [**حديث صحيح**](٦).

---

(١) أي: الشعر المعقوص كالمضفور.

(٢) أي: احذر أن تسب اللات والعزى لئلا يصيبك البرص والجنون ببركتهما.

(٣) أحمد (٢٣٨٠)، وأبو داود (٤٨٧).

(٤) أحمد (٩٦٤٦)، والبخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، وابن حبان (٣٠٦٨)، وأبو داود (٣٢٠٤).

(٥) هذا الحديث والحديث الذي بعده تقدما في الجنائز برقم (٢٧٨٢)، باب: ما جاء في الصلاة على الغائب.

(٦) أحمد (١٤١٥٠)، والبخاري (١٣٢٠).

٩٨٨٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١] ﵄ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أُكَفِّنَهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: « **آذِنِّي بِهِ** ». فَلَمَّا ذَهَبَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ - يَعْنِي: عُمَرُ ﵁ -: قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ! فَقَالَ: « **أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ:** ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠] »، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤]. قَالَ: فَتُرِكَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ. [**حديث صحيح**][٢].

٩٨٩٠ - عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، أَتَى ابْنُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ لَمْ نَزَلْ نُعَيَّرُ بِهَذَا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ، فَقَالَ: « **أَفَلا... قَبْلَ أَنْ تُدْخِلُوهُ؟** ». فَأُخْرِجَ مِنْ حُفْرَتِهِ، فَتَفَلَ عَلَيْهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [**حديث صحيح**][٣].

٩٨٩١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فِي مَرَضِهِ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ** ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ سَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ فَمَاتَ. [**حديث ضعيف**][٤].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَجِّ أَبِي بَكْرٍ ﵁ وَبَعْثِ عَلِيٍّ ﵁ إِلَى مَكَّةَ بِبَرَاءَةَ

٩٨٩٢ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁[٥] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ [التوبة: ١] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ﵁ فَبَعَثَهُ بِهَا لِيَقْرَأَهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ دَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي: « **أَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ، فَحَيْثُمَا لَحِقْتَهُ فَخُذِ الْكِتَابَ مِنْهُ، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَاقْرَأْهُ عَلَيْهِمْ** ». فَلَحِقْتُهُ بِالْجُحْفَةِ، فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ مِنْهُ، وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: « **لَا، وَلَكِنْ جِبْرِيلُ جَاءَنِي فَقَالَ لِي: لَنْ يُؤَدِّيَ**

---

(١) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة التوبة برقم (٧٧٢٦)، باب: قوله تعالى: ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠].

(٢) أحمد (٤٦٨٠)، والبخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠)، والترمذي (٣٠٩٨)، وابن حبان (٣١٧٥).

(٣) أحمد (١٤٩٨٦)، وابن ماجة (١٥٢٤).

(٤) أحمد (٢١٧٥٨)، وأبو داود (٣٠٩٤)، والحاكم (١/ ٣٤١).
وفي إسناده عند أحمد: ابن إسحاق؛ مدلِّس، ولم يصرح بسماعه من الزهري.

(٥) تقدم هذا الحديث في الباب الأول من تفسير سورة التوبة برقم (٧٧٢٠).

عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ ». [**حديث ضعيف**][(١)].

٩٨٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ حَيْثُ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُنَادِي: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَإِنَّ أَجَلَهُ - أَوْ أَمَدَهُ - إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[(٢)]، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَحُجُّ هَذَا الْبَيْتَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، قَالَ: فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي[(٣)]. [**حديث جيد**][(٤)].

٩٨٩٤ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةٍ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ قَالَ: « **لَا يُبَلِّغُهَا إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي** ». فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ[(٥)]. [**حديث حسن**][(٦)].

---

(١) أحمد (١٢٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن جابر الحنفي، ضعيف. وحنش بن المعتمر الكناني ليس بالقوي. وقال ابن كثير في « تفسيره » (٤/ ٤٨): هذا إسناد فيه ضعف، وقال في « البداية والنهاية » (٥/ ٣٤): ضعيف الإسناد، ومتنه فيه نكارة.

(٢) قال ابن الأثير في « النهاية » (٥/ ٢٣) بعد إيراده هذا الحديث بإسناد أحمد: « وهذا إسناد جيد، لكن فيه نكارة من جهة قول الراوي: (إن من كان له عهد فأجله إلى أربعة أشهر). وقد ذهب إلى هذا ذاهبون، ولكن الصحيح أن من كان له عهد فأجله إلى أمده بالغًا ما بلغ، ولو زاد على أربعة أشهر، ومن ليس له أمر بالكلية، فله تأجيل أربعة أشهر. بقي قسم ثالث، وهو من له أمد يتناهى على أقل من أربعة أشهر من يوم التأجيل، وهذا يحتمل أن يلحق بالأول فيكون أجله إلى مدته وإن قلّ، ويحتمل أن يؤجل على أربعة أشهر؛ لأنه أولى ممن ليس له عهد بالكلية، والله تعالى أعلم ».

(٣) يقال: صَحِلَ فلان، يَصْحَلُ، صَحَلًا، صار في صوته بحة، فهو صحل، وهي صحلة.

(٤) أحمد (٧٩٧٧)، والبخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧)، وابن حبان (٣٨٢٠).

(٥) في السنة التاسعة حدثت أحداث كثيرة نذكر منها ما يلي:
١ - غزوة تبوك.
٢ - مات النجاشي، ونعاه رسول الله ﷺ إلى الناس.
٣ - توفيت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ.
٤ - صالح ملك أيلة وأهل جرباء وأذرح وصاحب دومة الجندل. تقدم إيضاح ذلك كله من مواضعه.
٥ - هدم مسجد الضرار الذي بناه جماعة المنافقين صورة مسجد، وهو وكر حرب؛ لذا أمر ﷺ بإحراقه.
٦ - وفيها قدم وفد ثقيف فصالحوا عن قومهم ورجعوا إليهم بالأمان.
٧ - وفيها توفي عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين.
٨ - وفيها حج أبو بكر بالناس عن إذن رسول الله ﷺ.
٩ - وفيها قدوم عامة وفود أحياء العرب؛ ولذا سميت بسنة الوفود.

(٦) أحمد (١٣٢١٤)، والترمذي (٣٠٩٠)، وأبو يعلى (٣٠٩٥).

أَبْوَابُ
حَوَادِثِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَرِيَّةِ الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ

٩٨٩٥ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ عَلِيٍّ الْيَمَنَ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَفْوَةً[١]، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ عَلِيًّا فَتَنَقَّصْتُهُ[٢]، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ[٣].

فَقَالَ: « يَا بُرَيْدَةُ، أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟ ». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ». وَفِي لَفْظٍ: « مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ، فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ ».

[وهذا حديث صحيح][٤].

٩٨٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ[٥]: حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةُ، قَالَ: أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بُغْضًا لَمْ يُبْغِضْهُ أَحَدٌ قَطُّ، قَالَ: وَأَحْبَبْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، لَمْ أُحِبَّهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا.

قَالَ: فَبُعِثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى خَيْلٍ، فَصَحِبْتُهُ، مَا أَصْحَبُهُ إِلَّا عَلَى بُغْضِهِ عَلِيًّا، قَالَ: فَأَصَبْنَا سَبْيًا، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ابْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يَخْمُسُهُ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا، وَفِي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ السَّبْيِ، فَخَمَسَ وَقَسَمَ، فَخَرَجَ رَأْسُهُ مُغَطًّى، فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْحَسَنِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْوَصِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبْيِ؟ فَإِنِّي قَسَمْتُ وَخَمَسْتُ فَصَارَتْ فِي الْخُمُسِ، ثُمَّ صَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ، وَوَقَعْتُ بِهَا، قَالَ: فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: ابْعَثْنِي، فَبَعَثَنِي مُصَدِّقًا. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ وَأَقُولُ: صَدَقَ، قَالَ: فَأَمْسَكَ يَدِي وَالْكِتَابَ، وَقَالَ: « أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟ ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

---

(١) وعلي ﷺ لا يجفوه إلا لأمر يستوجب ذلك، وذلك لما عرف عن علي من التقوى والورع والشدة بالدين، والله أعلم.

(٢) المعنى: أنه ذكر عليًّا بكلام فيه انتقاص لكرامة علي ﷺ.

(٣) تغير وجه الرسول ﷺ يشعر بغضبه مما ذكر في حق علي.

(٤) أحمد (٢٢٩٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٤٥)، والحاكم (٣/ ١١٠).

(٥) تقدم هذا الحديث في كتاب العِدَد برقم (٦٤٤١)، باب: استبراء الأمة.

قَالَ: « **فَلَا تُبْغِضْهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَازْدَدْ لَهُ حُبًّا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَنَصِيبُ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ** ».

قَالَ: فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ أَبِي بُرَيْدَةَ. [**حديث صحيح**][1].

٩٨٩٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثَيْنِ إِلَى الْيَمَنِ: عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى الآخَرِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: « **إِذَا الْتَقَيْتُمْ فَعَلِيٌّ عَلَى النَّاسِ، وَإِنِ افْتَرَقْتُمَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلَى جُنْدِهِ** ». قَالَ: فَلَقِينَا بَنِي زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَاقْتَتَلْنَا، فَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَتَلْنَا الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَيْنَا الذُّرِّيَّةَ، فَاصْطَفَى عَلِيٌّ امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ لِنَفْسِهِ.

قَالَ بُرَيْدَةُ: فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعْتُ الْكِتَابَ، فَقُرِئَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ، بَعَثْتَنِي مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أُطِيعَهُ، فَفَعَلْتُ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقَعْ فِي عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي، وَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي** ». [**حديث ضعيف**][2].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَعْثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ

٩٨٩٨ – عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِيهِ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ[3]، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: « **يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا، أَوْ قَبْرِي**[4] »، فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا[5] لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (وَفِي

---

(١) أحمد (٢٢٩٦٧).

(٢) أحمد (٢٣٠١٢)، وفي إسناده عند أحمد: أجلح بن عبد اللَّه بن حُجَيَّة الكِنْدي، ضعيف.

(٣) وفي ذلك ما يدل على تواضع النبي ﷺ وكرم أخلاقه. وفيه أيضًا احترام الأمراء، فقد بعثه النبي ﷺ أميرًا على اليمن.

(٤) في هذا إيماء وإشارة وظهور إلى أن معاذًا ﷺ لا يجتمع بالنبي ﷺ بعد ذلك، وكذلك وقع.

(٥) الجشع: الجزع لفراق الإلف.

لَفْظٍ): فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تَبْكِ يَا مُعَاذُ، لِلْبُكَاءِ أَوَانٌ، إِنَّ الْبُكَاءَ مِنَ الشَّيْطَانِ »(١). ثُمَّ الْتَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِيَ الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا، وَحَيْثُ كَانُوا ». [حديث صحيح](٢).

٩٨٩٩ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ». [حديث صحيح](٤).

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي قُدُومِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَيْعَتِهِ وَإِسْلَامِهِ

٩٩٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: وَقَالَ جَرِيرٌ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ، أَنَخْتُ رَاحِلَتِي، ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْبَتِي(٥)، ثُمَّ لَبِسْتُ حُلَّتِي، ثُمَّ دَخَلْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ(٦)، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ ذَكَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَكَ آنِفًا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ، إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ، وَقَالَ: « يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ – أَوْ: مِنْ هَذَا الْفَجِّ – مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ، أَلَا إِنَّ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةَ مَلَكٍ »(٧). قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ ﷻ عَلَى

---

(١) لعل معاذًا بكى بصوت مرتفع فنهاه ﷺ عن ذلك.

(٢) أحمد (٢٢٠٥٢)، وابن حبان (٦٤٧).

(٣) تقدم هذا الحديث في كتاب الإيمان برقم (٦٧)، باب: أركان الإسلام ودعائمه العظام، وهو حديث جامع لأهم شرائع الدين.

(٤) أحمد (٢٠٧١)، والبخاري (٢٤٤٨)، ومسلم (١٩)، وابن ماجة (١٧٨٣)، والترمذي (٦٢٥)، والدارمي (١٦١٤).

(٥) العيبة: حافظة الثياب ومستودعها.

(٦) الحدق: جمع حدقة، والحدقة: العين. والتحديق: شدة النظر ودوامه.

(٧) قال ابن الأثير: يقال: على وجهه مسحة ملك، ومسحة جمال؛ أي أثر ظاهر منه، ولا يقال ذلك إلا في المدح.

مَا أَبْلَانِي. [حديث صحيح][١].

وَقَالَ أَبُو قَطَنٍ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْهُ، أَوْ سَمِعْتَهُ مِنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ، أَنَخْتُ رَاحِلَتِي... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [حديث صحيح][٢].

٩٩٠١ - عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ، أَوْ كَلِمَةٍ مَعْنَاهَا. [حديث صحيح][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِطْ عَلَيَّ. قَالَ: « **تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَنْصَحُ الْمُسْلِمَ، وَتَبْرَأُ مِنَ الْكَافِرِ** ». [حديث صحيح][٤].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَرِيَّةِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ إِلَى هَدْمِ ذِي الْخَلَصَةِ

٩٩٠٢ - عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ** ». وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي سَبْعِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ) مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا** ».

فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَّرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ[٥]!

---

(١) أحمد (١٩١٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٠٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٧٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » باختصار عنهما، ورجال أحمد رجال الصحيح غير المغيرة بن شبل، وهو ثقة.

(٢) أحمد (١٩١٨١). (٣) أحمد (١٩٠٦٣).

(٤) أحمد (١٩١٥٣)، والنسائي في « الكبرى » (٧٨٠٠).

(٥) المراد: أنه تركها سوداء نتيجة الاحتراق مثل الجمل الأجرب المطلي بالقطران.

فَبَارَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٩٩٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى[(٣)]، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ وَهُوَ فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ هَذَا الْعَامَ، قَالَ: فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَفْعَلَ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. (الْحَدِيثُ ذُكِرَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ). [وهو حديث صحيح][(٤)].

٩٩٠٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٥)] قَالَ: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ.

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: « **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ** ».

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ: اسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ

---

(١) أي: دعا لخيل أحمس ولرجالها بالخير والبركة، ولا شك أن دعاء النبي ﷺ مجاب، وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لجرير، حيث دعا له ﷺ: « اللَّهم ثبته واجعله هاديًا مهديًا »؛ أي دالًّا على طريق الهدى، مدلولًا عليها وموفقًا لها.

(٢) أحمد (١٩٢٠٤)، والبخاري (٤٣٥٧)، ومسلم (٢٤٧٦).

(٣) هذا طرف من حديث جابر الطويل، تقدم في كتاب الحج برقم (٣٦٢٣)، باب: صفة حج النبي ﷺ.

(٤) أحمد (١٤٤٤٠).

(٥) تقدم هذا الحديث في الحج برقم (٣٦٢٥)، باب: صفة حج النبي ﷺ.

مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [**حديث صحيح**][1].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَعْضِ خُطَبِهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٩٩٠٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا** ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: « **ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا** ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ** ». [**حديث صحيح**][2].

٩٩٠٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ فَقَالَ: « **أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا؟** »، قَالَ: قُلْنَا: يَوْمُ النَّحْرِ.

قَالَ: « **صَدَقْتُمْ، يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟** »، قُلْنَا: ذُو الْحِجَّةِ. قَالَ: « **صَدَقْتُمْ، شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمُّ[3]. أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا ؟** »، قَالَ: قُلْنَا: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ. قَالَ: « **صَدَقْتُمْ** ».

قَالَ: « **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،**

---

(١) أحمد (٦٢٤٧)، والبخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥)، والنسائي (٥/ ١٥١).

(٢) أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠) و (٣٥٦٥)، وابن ماجة (٢٠٠٧)، والترمذي (٦٧٠).

(٣) سُمِّي أصم لأنه كان لا يسمع فيه صوت السلاح لكونه شهرًا حرامًا، ووصف بالأصم مجازًا، والمراد به الإنسان الذي يدخل فيه، كما قيل: ليل نائم، وإنما النائم من في الليل، فكأن الإنسان في هذا الشهر أصم عن سمع صوت السلاح.

فِـي بَـلَـدِكُمْ هَذَا - أَوْ قَالَ: كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَشَهْـرِكُمْ هَذَا، وَبَلَدِكُمْ هَذَا -، أَلَّا وَإِنِّي فَرَطُـكُمْ[١] عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُـرُكُمْ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي. أَلَا وَقَدْ رَأَيْتُمُونِي وَسَمِعْتُمْ مِنِّي، وَسَتُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، فَلْيَتَـبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ رِجَـالًا - أَوْ: أُنَاسًا - وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي آخَرُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَـيُـقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ »[٢]. [حديث صحيح][٣].

٩٩٠٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَـةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيـرٍ، وَهُوَ جَدُّهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « يَا جَرِيرُ، اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ». ثُمَّ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ». [حديث صحيح][٤].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَعْثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ

٩٩٠٨ - عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَقِيتُ بِهَا رَجُلَيْنِ: ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو، قَالَ: وَأَخْبَـرْتُهُمَا شَيْئًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلْنَا، فَإِذَا قَدْ رُفِـعَ لَـنَـا رَكْبٌ مِنْ قِـبَلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُمْ: مَا الْخَبَـرُ؟

قَالَ: فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، قَالَ: فَقَالَا لِي: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَرَجَعَا، ثُمَّ لَقِيتُ ذَا عَمْرٍو، فَقَالَ لِي: يَا جَرِيرُ، إِنَّـكُمْ لَمْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ ثُمَّ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ، غَضِبْتُمْ غَضَبَ الْمُلُوكِ، وَرَضِيتُمْ رِضَا الْمُلُوكِ. [حديث صحيح][٥].

---

(١) الفرط: الذي يتقدم الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه. وهو في هذه الأحاديث: الثواب والشفاعة، والنبي ﷺ يتقدم أمته ليشفع لهم.

(٢) قال ابن عبد البر: « كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض: كالخوارج، والروافض، وسائر أصحاب الأهواء. وكذلك الظلمة المسرفون في الجور، وطمس الحق، والمعلنون بالكبائر... وكل هؤلاء يُخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر، والله أعلم ».

(٣) أحمد (٢٣٤٩٧)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٩٩).

(٤) أحمد (١٩١٦٧)، والدَّارمي (١٩٢١)، والبخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥)، وابن حبان (٥٩٤٠).

(٥) أحمد (١٩٢٢٤)، والبخاري (٤٣٥٩).

أَبْوَابُ
حَوادِثِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَجْهِيزِ جَيْشٍ إِلَى الشَّامِ بِإِمَارَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄

٩٩٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَّرَ أُسَامَةَ، بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ أُسَامَةَ وَيَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ كَمَا حَدَّثَنِي سَالِمٌ فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ تَعِيبُونَ أُسَامَةَ، وَتَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فِي أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ: وَإِنَّهُ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَيَّ، وَإِنَّ ابْنَهُ هَذَا بَعْدَهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرًا، فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِكُمْ**»[١]. [حديث صحيح][٢].

أَبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ لَحِقَ بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ مَرَضِهِ ﷺ وَمُدَّتِهِ

٩٩١٠ - عَنْ أَبِي مُوَيْهِبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ: «**يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، أَسْرِجْ لِي دَابَّتِي**».

قَالَ: فَرَكِبَ وَمَشَيْتُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَأَمْسَكْتُ الدَّابَّةَ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ - أَوْ قَالَ: قَامَ عَلَيْهِمْ - فَقَالَ: «**لِيَهْنِكُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِمَّا فِيهِ النَّاسُ، أَتَتِ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، الآخِرَةُ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى، فَلْيَهْنِكُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ**».

ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «**يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، إِنِّي أُعْطِيتُ - أَوْ قَالَ: خُيِّرْتُ - مَفَاتِيحَ مَا يُفْتَحُ عَلَى**

---

(١) في هذا الحديث منقبة لزيد بن حارثة، ولابنه أسامة ﵄.

(٢) أحمد (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٨٥).

(٣) معنى الصلاة هنا: الدعاء والاستغفار لهم.

أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي وَالْجَنَّةَ، أَوْ لِقَاءَ رَبِّي ». فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْبِرْنِي.

قَالَ: « لأَنْ تُرَدَّ عَلَى عَقِبِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَاخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي ﷻ ». فَمَا لَبِثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا حَتَّى قُبِضَ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: تُرَدُّ عَلَى عَقِبَيْهَا. [حديث جيد][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ[٢]، فَقَالَ: « يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأَهْلِ الْبَقِيعِ، فَانْطَلِقْ مَعِي ». فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ[٣] قَالَ: « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ، لِيَهْنِ لَكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَّاكُمُ اللَّهُ مِنْهُ، أَقْبَلَتِ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتْبَعُ أَولُهَا آخِرُهَا، الآخِرَةُ شَرٌّ مِنَ الأُولَى ».

قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: « يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدَ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةَ، وَخُيِّرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي ﷻ وَالْجَنَّةِ ».

قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، فَخُذْ مَفَاتِيحَ الدُّنْيَا وَالْخُلْدَ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةَ.

قَالَ: « لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، لَقَدِ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي وَالْجَنَّةَ ». ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لأَهْلِ الْبَقِيعِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَبُدِئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قَبَضَهُ اللَّهُ ﷻ حِينَ أَصْبَحَ. [حديث جيد][٤].

(٢) بَابُ: حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂
الجَامِعِ مِنْ أَوَّلِ مَرَضِهِ إِلَى وَفَاتِهِ ﷺ

٩٩١١ – عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي إِلَى عَائِشَةَ ﵂ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَلْقَتْ لَنَا وِسَادَةً، وَجَذَبَتْ إِلَيْهَا الْحِجَابَ. فَقَالَ صَاحِبِي: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَقُولِينَ فِي الْعِرَاكِ؟

قَالَتْ: وَمَا الْعِرَاكُ؟ وَضَرَبْتُ مَنْكِبَ صَاحِبِي، فَقَالَتْ: مَهْ، آذَيْتَ أَخَاكَ. ثُمَّ قَالَتْ:

---

(١) أحمد (١٥٩٩٦).

(٢) أي: أيقظني من النوم من جوف الليل؛ أي ثلثه الأخير.

(٣) أي: وقف بين القبور.

(٤) أحمد (١٥٩٩٧)، والحاكم (٣/ ٥٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، إلا أنه عجبٌ بهذا الإسناد. ووافقه الذهبي.

مَا الْعِرَاكُ؟ الْمَحِيضُ؟ قُولُوا مَا قَالَهُ اللَّهُ: الْمَحِيضُ.

ثُمَّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي، وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ، وَأَنَا حَائِضٌ.

ثُمَّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِبَابِي مِمَّا يُلْقِي الْكَلِمَةَ يَنْفَعُ اللَّهُ ﷻ بِهَا، فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا جَارِيَةُ ضَعِي لِي وِسَادَةً عَلَى الْبَابِ، وَعَصَبْتُ رَأْسِي، فَمَرَّ بِي فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ مَا شَأْنُكِ؟** »، فَقُلْتُ: أَشْتَكِي رَأْسِي، فَقَالَ: « **أَنَا، وَارَأْسَاهُ** ». فَذَهَبَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جِيءَ بِهِ مَحْمُولًا فِي كِسَاءٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ، وَبَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ.

فَقَالَ: « **إِنِّي قَدِ اشْتَكَيْتُ، وَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَأْذَنَّ لِي فَلأَكُنْ عِنْدَ عَائِشَةَ** ». فَمَرَّضْتُهُ، وَلَمْ أُمَرِّضْ أَحَدًا قَبْلَهُ. فَبَيْنَمَا رَأْسُهُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى مَنْكِبِي، إِذْ مَالَ رَأْسُهُ نَحْوَ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ مِنْ رَأْسِي حَاجَةً، فَخَرَجَتْ مِنْ فِيهِ نُطْفَةٌ[١] بَارِدَةٌ، فَوَقَعَتْ عَلَى ثُغْرَةِ نَحْرِي، فَاقْشَعَرَّ لَهَا جِلْدِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَسَجَّيْتُهُ ثَوْبًا[٢]، فَجَاءَ عُمَرُ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَاسْتَأْذَنَا، فَأَذِنْتُ لَهُمَا، وَجَذَبْتُ إِلَيَّ الْحِجَابَ. فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَاغَشْيَاهُ! مَا أَشَدَّ غَشْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! ثُمَّ قَامَا، فَلَمَّا دَنَوَا مِنَ الْبَابِ قَالَ الْمُغِيرَةُ: يَا عُمَرُ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: كَذَبْتَ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ تَحُوسُكَ فِتْنَةٌ[٣]، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُفْنِيَ اللَّهُ ﷻ الْمُنَافِقِينَ.

ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَفَعْتُ الْحِجَابَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَحَدَرَ فَاهُ[٤] وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَانَبِيَّاهُ[٥]!

---

(١) أي: ماء قليل، وبه سُمِّي المني نطفة، وجمعها: نطف.

(٢) أي: غطته بثوب عندها.

(٣) أي: أنت رجل تخالطك الفتنة وتحثك على ركوبها، وكل موضع خالطته ووطئته فقد حَسْتَهُ وَجَسْتَهُ. وانظر: « النهاية ».

(٤) أي: دنا منه بفمه وقبل جبهته.

(٥) وانبياه: وا: حرف نداء للندبة، نبياه: منادى مندوب، نكرة مقصودة، مبني على الضم المقدر منع من ظهوره الفتحة العارضة لمناسبة الألف الزائدة لتأكيد الندبة، والهاء حرف زائد للسكت. والندبة تعريفاً: هي نداء المتفجع عليه، أو المتوجع منه، ولا يستعمل لها من حروف النداء إلا (وا)، وتستعمل (يا) إذا لم يحصل التباس بالنداء الحقيقي.

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ حَدَرَ فَاهُ وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاصَفِيَّاهُ! ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَحَدَرَ فَاهُ، وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ، وَقَالَ: وَاخَلِيلَاهُ! مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَعُمَرُ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَتَكَلَّمُ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُفْنِيَ اللَّهُ ﷻ الْمُنَافِقِينَ. فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ[1] وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ، ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٤٤] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ، فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ﷻ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ[2].

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ ذُو شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ فَبَايِعُوهُ، فَبَايَعُوهُ. [حديث صحيح][3].

٩٩١٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِئَ فِيهِ، فَقُلْتُ: وَارَأْسَاهُ! فَقَالَ: « **وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ وَأَنَا حَيٌّ، فَهَيَّأْتُكِ وَدَفَنْتُكِ** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ غَيْرَى[4]: كَأَنِّي بِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَرُوسًا بِبَعْضِ نِسَائِكَ.

قَالَ: « **وَأَنَا وَارَأْسَاهُ! ادْعُوا لِي أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ أَوْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللَّهُ ﷻ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ** »[5]. [حديث صحيح][6].

(وَعَنْهَا عَنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ! قَالَ: « **بَلْ وَأَنَا وَارَأْسَاهُ!** ».

---

(١) أي: ستموت، وإنهم سيموتون. قال الفراء والكسائي: الميِّت بالتشديد: من لم يمت بعد، ولكنه سيموت. والمَيْتُ بالتخفيف من فارقه الروح.

(٢) لقد ذهل عنها عمر ﷺ من شدة دهشته لعظم المصيبة بفقد رسول الله ﷺ.

(٣) أحمد (٢٥٨٤١)، وأبو داود (٢١٣٧)، وأبو يعلى (٤٩٦٢).

(٤) غيرى: حال من فاعل قلت، وهي فَعْلَى من الغيرة. يقال: غِرْت على أهلي، أغار، غيرة، فأنا غائر، وغيور للمبالغة.

(٥) أي: إلا أن تكون الخلافة إلى أبي بكر.

(٦) أحمد (٢٥١١٣)، ومسلم (٢٣٨٧)، والنسائي في « الكبرى » (٧٠٨١)، وابن حبان (٦٥٩٨).

ثُمَّ قَالَ: « **مَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ**؟ ».

قُلْتُ: لَكِنِّي - أَوْ لَكَأَنِّي - بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بُدِئَ وَجَعُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. [**حديث صحيح**][1].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي انْتِقَالِهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ ﵂ لِيُمَرَّضَ فِيهِ وَاسْتِخْلَافِهِ أَبَا بَكْرٍ لِلصَّلَاةِ

٩٩١٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا طَوِيلًا لَيْسَ أَحْفَظُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَّا قَلِيلًا: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرِينَا عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتِ: اشْتَكَى فَجَعَلَ يَنْفُثُ، فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ نَفْثَ آكِلِ الزَّبِيبِ[2]، وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى شَكْوَاهُ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَيَدُرْنَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَّ لَهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مُتَّكِئًا عَلَيْهِمَا أَحَدُهُمَا عَبَّاسٌ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَمَا أَخْبَرَتْكَ مَنِ الآخَرُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [**حديث صحيح**][3].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا): قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَمِدًا عَلَى الْعَبَّاسِ، وَعَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لَا تَطِيبُ لَهَا نَفْسٌ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: « **مُرِ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا** »، فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ فَعَرَفَهُ، وَكَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ.

---

(١) أحمد (٢٥٩٠٨)، والدارمي (٨٠)، والنسائي في « الكبرى » (٧٠٧٩)، وابن حبان (٦٥٨٦).

(٢) النفث بالفم: شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه رذاذ من الريق.

(٣) أحمد (٢٤١٠٣)، والحميدي (٢٣٣)، والنسائي في « الكبرى » (٧٠٨٨) و (٨٩٣٥)، وابن ماجة (١٦١٨).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « **أَلَيْسَ هَذَا صَوْتَ عُمَرَ؟** »، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **يَأْبَى اللَّهُ ﷻ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ** ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى.

قَالَتْ: وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَأَثَّمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ** ». فَرَاجَعْتُهُ[١]، فَقَالَ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ** ». [**حديث صحيح**][٢].

٩٩١٤ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ[٣] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، دَعَا بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: « **مُرُوا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ** ».

قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقُلْتُ: قُمْ يَا عُمَرُ، فَصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَامَ، فَلَمَّا كَبَّرَ عُمَرُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ، وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهِرًا[٤].

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ** ».

قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: قَالَ لِي عُمَرُ: وَيْحَكَ مَاذَا صَنَعْتَ بِي يَا ابْنَ زَمْعَةَ؟ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ حِينَ أَمَرْتَنِي إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ بِذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ.

---

(١) في هذا جواز مراجعة أولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإشارة بما يظهر أنه مصلحة، وتكون تلك المراجعة بألطف العبارات.

(٢) أحمد (٢٤٠٦١)، والبخاري (١٩٨) و (٤٤٤٢)، ومسلم (٤١٨).

(٣) أي: استفحل به المرض وأشرف على الموت. يقال: عز، يعز، إذا اشتد.

(٤) أي: صاحب جهر ورفع لصوته. يقال: جهر بالقول، إذا رفع به صوته، فهو جهير، وأجهر، فهو مجهر، إذا عرف بشدة الصوت. وانظر: « النهاية ».

قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ حِينَ لَمْ أَرَ أَبَا بَكْرٍ، رَأَيْتُكَ أَحَقَّ مَنْ حَضَرَ بِالصَّلَاةِ. [**حديث صحيح**][1].

٩٩١٥ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ** ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ.

فَقَالَ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ** ». فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ. [**حديث صحيح**][2].

٩٩١٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ** ». قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ.

قَالَ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ** ». فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[3]، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ).

فَقَالَ: « **صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ** »، فَالْتَفَتَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ فَقَالَتْ: لَمْ أَكُنْ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا. [**حديث صحيح**][4].

٩٩١٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ** ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

فقَالَ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ** ».

فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][5].

٩٩١٨ - عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ** ».

---

(١) أحمد (١٨٩٠٦).

(٢) أحمد (٢٣٠٦١).

(٣) أسيف: وزان فَعِيل؛ من الأسف وهو شدة الحزن، والمراد: أنه رقيق القلب بكاء. يقال: أَسِفَ عليه، يَأْسَفُ، أسفًا، إذا حزن. ويقال: أسف له، إذا تألم وندم.

(٤) أحمد (٢٥٦٦٣).

(٥) أحمد (١٩٧٠٠)، والبخاري (٦٧٨)، ومسلم (٤٢٠).

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ - قَالَ الأَعْمَشُ: رَقِيقٌ -، وَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ** ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؟

قَالَ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ** ».

فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى[١] بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ[٢]، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ. [**حديث صحيح**][٣].

٩٩١٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **أَصَلَّى النَّاسُ؟** »، فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ** »[٤]. فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ[٥] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: « **أَصَلَّى النَّاسُ؟** »، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ** »، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ[٦] فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ،

---

(١) يُهَادى بضم أوله، وفتح الدال المهملة: أي يعتمد على الرجلين متمايلًا في مشيته من شدة الضعف.

(٢) وذلك لأنه لا يقدر على رفعهما عن الأرض، وإنما يجرهما جرًّا.

(٣) أحمد (٢٥٧٦١)، والبخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)، وابن ماجة (١٢٣٢)، وابن خزيمة (١٦١٦)، وابن حبان (٢١٢٠).

(٤) المخضب - وزان منبر -: إناء نحو الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

(٥) أي: هم بالنهوض. يقال: ناء بحمله، إذا نهض به مثقلًا.

(٦) أي: والناس مقيمون في المسجد، ملازمون له ينتظرون خروجه، يقال: عكف في المكان، يعكف فيه، عَكْفًا وعُكُوفًا، إذا أقام فيه ولزمه. ويقال: عكف على الشيء، إذا أقبل عليه ولزمه ولم ينصرف عنه.

فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ. وَأَمَرَهُمَا فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا. فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي بِهِ عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: هَاتِ، فَحَدَّثْتُهُ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: هَلْ سَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ. [**حديث صحيح**][1].

٩٩٢٠ - عَنِ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: « **ادْعُوا لِي عَلِيًّا** ». قَالَتْ عَائِشَةُ: نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: « **ادْعُوهُ** ». قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: « **ادْعُوهُ** ».

قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: « **ادْعُوهُ** ».

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا، فَسَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: « **مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ** ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِرٌ[2]، وَمَتَى مَا لَا يَرَاكَ النَّاسُ يَبْكُونَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا أَبَا بَكْرٍ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَنْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ (وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ). قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ، وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَاكَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ. [**حديث صحيح**][3].

---

(١) أحمد (٥١٤١).

(٢) يقال: إمامٌ حصر، إذا لم يستطع أن يقرأ لسبب عارض. وبالنسبة لأبي بكر العارض هو أنه بكاء رضي الله عنه.

(٣) أحمد (٣٣٥٥).

٩٩٢١ - عَنْ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَوَكِّئًا عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلَيْهِ ثَوْبُ قُطْنٍ[١] قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ. [**حديث صحيح**][٢].

(٤) بَابٌ: فِي ذِكْرِ آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي النَّاسِ

٩٩٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ، قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى صَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: فَقَالَ: « **إِنِّي السَّاعَةَ لَقَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ** »[٣].

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا، فَاخْتَارَ الآخِرَةَ** ». فَلَمْ يَفْطِنْ لَهَا أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، بَلْ نَفْدِيكَ بِأَمْوَالِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا، قَالَ: ثُمَّ هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَمَا رُئِيَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةَ. [**حديث صحيح**][٤].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « **إِنَّ أَمَنَّ[٥] النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا[٦] غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ أَوْ مَوَدَّتُهُ،**

---

(١) هكذا في أصول أحمد، وجاء عند الطيالسي بسند حديث الباب: « فصلى بالناس في ثوب واحد قِطْرِيّ ».
وفي النهاية (٤/ ٨٠): « أنه ﷺ كان متوشحًا بثوب قطري ». هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. وقيل: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين. وقال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قَطَر، وأحسب الثياب القَطْرِيَّةَ نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة، وخففوا.
وفي حديث عائشة: « قال أيمن: دخلت على عائشة وعليها درع قِطْرِيّ... ». وما تقدم يجعلنا نزعم أن ما عند الطيالسي هو الصواب، وما عند أحمد تحريف ناسخ أو خطأ طابع، والله أعلم.
(٢) أحمد (١٣٥١٠)، وابن حبان (٢٣٣٥).
(٣) أي: لما رواه مالك، وأحمد، والشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي ».
(٤) أحمد (١١٨٦٣)، وأبو يعلى (١١٥٥)، وابن حبان (٦٥٩٣).
(٥) أَمَنّ: أفعل التفضيل من المن. قال النووي: « قال العلماء: معناه: أكثرهم جودًا وسماحة لنا بنفسه وماله، وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة؛ لأنه أذى مبطل للثواب، ولأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك ».
(٦) من الخلة - بضم الخاء -: وهي الصداقة والمحبة التي تخللت في قلب المحب فصارت خلاله؛ أي في باطنه الداعية إلى اطلاع المحبوب على سره. والمعنى: لو جاز لي أن أتخذ صديقًا من الخلق يقف على سرّي لاتخذت أبا بكر خليلًا.
وقيل: من الخلة بفتح الخاء، وهي الحاجة، قال القاضي عياض: الخليل: الصاحب الذي يفتقر إليه، ويعتمد في الأمور عليه، فإن أصل التركيب من الخلة بالفتح وهي الحاجة، والمعنى: لو كنت متخذًا خليلًا من الخلق أرجع إليه في الحاجات، وأعتمد عليه في المهمات، لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن الذي ألجأ إليه في الحاجات، وأعتمد عليه في المهمات بل في جميع الأمور، هو الله تعالى ».

لَا يَبْقَى بَابٌ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ ». [حديث صحيح][١].

٩٩٢٣ - عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: « إِنَّ رَجُلًا خَيَّرَهُ رَبُّهُ ﷻ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ فِيهَا؛ يَأْكُلُ مِنَ الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ ﷻ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ ».

قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا صَالِحًا خَيَّرَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ ﷻ! وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بَلْ نَفْدِيكَ بِأَمْوَالِنَا وَأَبْنَائِنَا، أَوْ آبَائِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءٌ وَإِيمَانٌ، وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءٌ وَإِيمَانٌ - مَرَّتَيْنِ -، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ ﷻ ». [صحيح لغيره][٢].

٩٩٢٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسِمَةٌ[٣]. [حديث صحيح][٤].

٩٩٢٥ - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَتَزْعُمُونَ أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاةً؟ أَلَا إِنِّي مِنْ أَوَّلِكُمْ وَفَاةً، وَتَتْبَعُونِي أَفْنَادًا[٥] يُهْلِكُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ». [حديث صحيح][٦].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي اسْتِدْعَائِهِ ﷺ خَوَاصَّ أَصْحَابِهِ لِيَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا

٩٩٢٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، سَمِعَ

---

(١) أحمد (١١١٣٤)، والبخاري (٣٦٥٤).

(٢) أحمد (١٥٩٢٢)، والترمذي (٣٦٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وفي إسناده عند أحمد: جهالة ابن أبي المعلى.

(٣) العصابة بكسر العين المهملة: العمامة، والدسمة: السوداء. وفي رواية: « وسماء » بوزن سوداء لفظًا ومعنًى.

(٤) أحمد (٢٠٧٤)، والبخاري (٩٢٧).

(٥) أفنادًا: جماعات متفرقين فرقًا مختلفة قومًا بعد قوم يقتل بعضكم بعضًا، وهذه من معجزات النبي فقد حدث كما أخبر.

(٦) أحمد (١٦٩٧٨)، وأبو يعلى (٧٤٨٨)، وابن حبان (٦٦٤٦).

سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ[١] وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ - وَقَالَ مَرَّةً: دُمُوعُهُ - الْحَصَى، قُلْنَا: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟

قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: « **ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا** ». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعني: هَذَى - اسْتَفْهِمُوهُ، فَذَهَبُوا يُعِيدُونَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: « **دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ** ». وَأَمَرَ بِثَلَاثٍ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَوْصَى بِثَلَاثٍ، قَالَ: « **أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ** ». وَسَكَتَ سَعِيدٌ عَنِ الثَّالِثَةِ، فَلَا أَدْرِي أَسَكَتَ عَنْهَا عَمْدًا - وَقَالَ مَرَّةً: - أَوْ نُسِّيهَا، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا أَوْ نَسِيَهَا. [**حديث صحيح**][٢].

٩٩٢٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِطَبَقٍ[٣] يَكْتُبُ فِيهِ مَا لَا تَضِلُّ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي نَفْسُهُ[٤]. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَحْفَظُ وَأَعِي، قَالَ: « **أُوصِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ». [**قابل للتحسين**][٥].

٩٩٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: « **ائْتِنِي بِكَتِفٍ أَوْ لَوْحٍ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ** ». فَلَمَّا ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَقُومَ قَالَ: « **أَبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَنْ يُخْتَلَفَ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ** ». [**صحيح لغيره**][٦].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ وَجَعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ قَالَ: « **ادْعُوا لِي أَبَا بَكْرٍ وَابْنَهُ فَلْيَكْتُبْ؛ لِكَيْلَا يَطْمَعَ فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ طَامِعٌ وَلَا يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ** ».

---

(١) يوم خبر لمبتدأ محذوف، ومراده التعجب من شدة الأمر وتفخيمه.

(٢) أحمد (١٩٣٥)، والحميدي (٥٢٦)، والبخاري (٣٠٥٣) و (٣١٦٨)، ومسلم (١٦٣٧)، وأبو داود (٣٠٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٥٤)، وأبو يعلى (٢٤٠٩).

(٣) الطبق: لوح عظمي رقيق يفصل بين كل فقارين، وكانوا يكتبون على العظام، والكتف، والرقاع.

(٤) أي: خاف علي إذا ذهب أن يموت النبي قبل عودته.

(٥) أحمد (٦٩٣)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٥٦).

وفي إسناده عند أحمد: نعيم بن يزيد، قال أبو حاتم: مجهول.

(٦) أحمد (٢٤١٩٩)، وابن ماجة (١٦٢٧).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو ابن عبيد الله بن أبي مليكة، ضعيف.

ثُمَّ قَالَ: « **يَأْبَى اللَّـهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ** ». مَرَّتَـيْنِ.

وَقَالَ مُؤَمَّلٌ مَرَّةً: « **وَالْمُؤْمِنُونَ** ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبَى اللَّهُ وَالْمُسْلِمُونَ - وَقَالَ مُؤَمَّلٌ مَرَّةً: وَالْمُؤْمِنُونَ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبِي، فَكَانَ أَبِي. [**صحيح لغيره**][(١)].

٩٩٢٩ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عِنْدَ مَوْتِهِ بِصَحِيفَةٍ لِيَكْتُبَ فِيهَا كِتَابًا لَا يَضِلُّونَ بَعْدَهُ، قَالَ: فَخَالَفَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى رَفَضَهَا. [**صحيح لغيره**][(٢)].

(٦) بَابُ: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ أَمْ لَا؟ وَهَلْ عَهِدَ لِأَحَدٍ بِالْخِلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ أَمْ لَا؟

٩٩٣٠ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: « **الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ». حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَرْغِرُ بِهَا صَدْرُهُ، وَمَا يَكَادُ يَفِيضُ بِهَا بِلِسَانِهِ. [**حديث صحيح**][(٣)].

٩٩٣١ - عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْوَصِيَّةِ وَلَمْ يُوصِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ[(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

٩٩٣٢ - عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: فِي حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ[(٦)] فِي حَجْرِي وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) أحمد (٢٤٧٥١)، وفي إسناده عند أحمد: مؤمَّل بن إسماعيل، ضعيف.

(٢) أحمد (١٤٧٢٦)، وأبو يعلى (١٨٦٩) و (١٨٧١).

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وقد توبع.

(٣) أحمد (١٢١٦٩)، ومسلم (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦)، والنسائي في « الكبرى » (٦٨٩٩)، وأبو يعلى (٤٣٣٢).

(٤) أي: أوصى بكتاب اللَّه تعالى، وفيه الأمر بالوصية.

(٥) أحمد (١٩١٢٣)، والبخاري (٢٧٤٠) و (٤٤٦٠)، ومسلم (١٦٣٤)، والترمذي (٢١١٩)، والنسائي في « الكبرى » (٦٤٤٧)، وابن حبان (٦٠٢٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول.

(٦) انخنث: انثنى ومال لاسترخاء أعضائه الشريفة. يقال: خنث الرجل فانخنث، إذا استرخى وتثنى وتكسر.

(٧) أحمد (٢٤٠٣٩)، والبخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦)، وابن ماجة (١٦٢٦).

٩٩٣٣ - عَنِ الأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ، فَسَأَلْتُهُ: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[١]. قَالَ: مَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ثَقُلَ جِدًّا، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَإِنَّ رِجْلَيْهِ لَتَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُوصِ. [**حديث صحيح**][٢].

٩٩٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَخْلِفًا، لَاسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ ﵄. [**حديث صحيح**][٣].

٩٩٣٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يُؤَمَّرُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: « **إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ، تَجِدُوهُ أَمِينًا زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، رَاغِبًا فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ، تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيًّا - وَلَا أَرَاكُمْ فَاعِلِينَ - تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، يَأْخُذُ بِكُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ** ». [**حديث ضعيف**][٤].

٩٩٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ آخِرَ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي اهْتِمَامِ آلِ بَيْتِهِ بِمَرَضِهِ وَمُحَاوَلَتِهِمْ شِفَاءَهُ بِالأَدْوِيَةِ وَالرُّقَى

٩٩٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَدَدْنَا[٦] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ: أَنْ لَا تَلُدُّونِي، قُلْتُ: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ[٧]. فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: « **أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟** ».

---

(١) هكذا جاء مختصرًا في الأصل، وهو طرف من الحديث المتقدم قبيل هذا بقليل برقم (٩٩٢٠)، فانظره إذا رغبت.
(٢) أحمد (٣٣٥٦).

(٣) أحمد (٢٤٣٤٦)، ومسلم (٢٣٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٠٢)، والحاكم (٣/ ٧٨)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (٨٥٩)، والحاكم (٣/ ٧٠).

وفي إسناده عند أحمد وأبي إسحاق: عمرو بن عبد اللَّه السبيعي، تغير بآخرة، وقد اضطرب في هذا الخبر. وقال الدارقطني في « العلل » (٣/ ٢١٦) بعد ذكر هذا الاختلاف: والمرسل أشبه بالصواب.

(٥) أحمد (٢٦٣٥٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٢٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الأوسط »، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

(٦) أي: جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه، وحركناه بالإصبع قليلًا، وقد لَدُّوه لأنهم ظنوا به ذات الجنب، فلدوه بالقُسْطِ وهو العود الهندي والزيت لما ورد فيه من المنافع.

(٧) تعني أنه ﷺ امتنع كراهية المريض الدواء، وليس لسبب آخر.

قَالَ: « لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُـدَّ[١] غَيْرُ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُنَّ ». [حديث صحيح][٢].

٩٩٣٨ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُ - أَيِ: الْعَبَّاسَ - أَمْرًا عَجِيبًا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَأْخُذُهُ الْخَاصِرَةُ فَيَشْتَدُّ بِهِ جِدًّا، فَكُنَّا نَقُولُ: أَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِرْقُ الْكُلْيَةِ، لَا نَهْتَدِي أَنْ نَقُولَ: الْخَاصِرَةَ، ثُمَّ أَخَذَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَوْمًا، فَاشْتَدَّتْ بِهِ جِدًّا، حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَخِفْنَا عَلَيْهِ، وَفَزِعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَظَنَنَّا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الْجَنْبِ[٣]، فَلَدَدْنَاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَفَاقَ، فَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ لُدَّ، وَوَجَدَ أَثَرَ اللَّدُودِ.

فَقَالَ: « ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ سَلَّطَهَا عَلَيَّ، مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَهَا عَلَيَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ، إِلَّا عَمِّي » فَرَأَيْتُهُمْ يَلُدُّونَهُمْ رَجُلًا رَجُلًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَنْ فِي الْبَيْتِ يَوْمَئِذٍ فَتَذْكُرُ فَضْلَهُمْ، فَلُدَّ الرِّجَالُ أَجْمَعُونَ، وَبَلَغَ اللَّدُودُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلُدِدْنَ امْرَأَةً امْرَأَةً حَتَّى بَلَغَ اللَّدُودُ امْرَأَةً مِنَّا - قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: وَلَا أَعْلَمُهَا إِلَّا مَيْمُونَةَ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: أُمُّ سَلَمَةَ - قَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ صَائِمَةٌ، فَقُلْنَا: بِئْسَمَا ظَنَنْتِ أَنْ نَتْرُكَكِ وَقَدْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَدَدْنَاهَا وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي، وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ. [حسن صحيح][٤].

٩٩٣٩ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَتَشَاوَرَ نِسَاؤُهُ فِي لَدِّهِ، فَلَدُّوهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: « مَا هَذَا؟ ».

فَقُلْنَا: هَذَا فِعْلُ نِسَاءٍ جِئْنَ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فِيهِنَّ، قَالُوا: كُنَّا نَتَّهِمُ فِيكَ ذَاتَ الْجَنْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « إِنَّ ذَلِكَ لَدَاءٌ مَا كَانَ اللَّهُ ﷻ لِيَقْرِفَنِي بِهِ[٥]، لَا يَبْقَيَنَّ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا الْتَدَّ، إِلَّا عَمَّ

---

(١) أي: قصاصًا لفعلهم وعقوبة لهم؛ لتركهم الامتثال لنهيه ﷺ عن ذلك.

(٢) أحمد (٢٤٢٦٣)، والبخاري (٤٤٥٨)، ومسلم (٢٢١٣)، والنسائي في « الكبرى » (٧٠٨٥) و (٧٥٨٦)، وابن حبان (٦٥٨٩).

(٣) قال ابن الأثير: ذات الجنب: هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم منها صاحبها.

(٤) أحمد (٢٤٨٧٠)، وأبو يعلى (٤٩٣٦).

(٥) يقال: قَرَفَ الذنب واقترفه، إذا عمله، وقارف الذنب وغيره إذا داناه ولاصقه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » يَعْنِي: الْعَبَّاسَ.

قَالَ: فَلَقَدْ الْتَدَّتْ مَيْمُونَةُ يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ؛ لِعَزْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][1].

٩٩٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ) يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ.

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [حديث صحيح][2].

٩٩٤١ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَجَعَلْتُ أَمُرُّهَا عَلَى صَدْرِهِ وَدَعَوْتُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي وَقَالَ: « **أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى الْأَسْعَدَ** ». [حديث صحيح][3].

٩٩٤٢ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: كُنْتُ أُعَوِّذُ رَسُولَ اللَّهِ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، كَانَ جِبْرِيلُ ﵇ يُعِيذُهُ بِهِ، وَيَدْعُو لَهُ بِهِ إِذَا مَرِضَ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ بِهِ: « **أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ وَلَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا** ».

قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَدْعُو لَهُ بِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: « **ارْفَعِي عَنِّي** ».

قَالَ: « **فَإِنَّمَا كَانَ يَنْفَعُنِي فِي الْمُدَّةِ** ». [حديث صحيح][4].

٩٩٤٣ - عَنْ عُرْوَةَ، أَوْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: « **صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ**[5] **لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ، فَأَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ** ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ[6] لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ. [حديث صحيح][7].

---

(١) أحمد (٢٧٤٦٩)، وابن حبان (٦٥٨٧)، والحاكم (٤/ ٢٠٢)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٢٤٨٣١)، والبخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢)، وأبو داود (٣٩٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٤٤)، وابن ماجة (٣٥٢٩)، وابن حبان (٢٩٦٣).

(٣) أحمد (٢٤٨٩١).

(٤) أحمد (٢٦٢٤٣).

(٥) أوكية: جمع وكاء، وهو رباط القربة.

(٦) المخضب: إناء كبير تغسل فيه الثياب، وهو الإجانة، والله أعلم.

(٧) أحمد (٢٥١٧٩)، وابن خزيمة (٢٥٨)، وابن حبان (٦٥٩٦).

(٨) بَابٌ: فِي ذِكْرِ أُمُورٍ عَرَضَتْ فِي مَرَضِهِ ﷺ

٩٩٤٤ - خط، ز - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، أُخْتُ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلْتُ أَبْكِي؛ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: « مَا يُبْكِيكِ؟ ».

قُلْتُ: خِفْنَا عَلَيْكَ، وَمَا نَدْرِي مَا نَلْقَى مِنَ النَّاسِ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: « **أَنْتُمُ الْمُسْتَضْعَفُونَ بَعْدِي** ». [حديث ضعيف][1].

٩٩٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ، فَسَارَّهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ سَارَّكِ فَضَحِكْتِ؟

قَالَتْ: سَارَّنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَضَحِكْتُ. [حديث صحيح][2].

٩٩٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تُوُفِّيَ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][3].

(٩) بَابُ: آخِرِ عَهْدِهِ بِالصَّلَاةِ وَآخِرِ عَهْدِ أَصْحَابِهِ بِهِ، وَأَنَّهُ ﷺ مَاتَ شَهِيدًا

٩٩٤٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ: « **يَا بِلَالُ، قَدْ بَلَّغْتَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ** ». فَرَجَعَ إِلَيْهِ بِلَالٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؟

---

(١) أحمد (٢٦٨٧٦)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٤) وقال: رواه أحمد، وفيه يزيد بن أبي زياد، وضعَّفه جماعة.
وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٤٤٨٣)، والبخاري (٣٦٢٥) و (٣٦٢٦)، ومسلم (٢٤٥٠)، والنَّسائي في « الكبرى » (٨٣٦٧)، وأبو يعلى (٦٧٥٥).

(٣) أحمد (١٣٤٧٩)، والبخاري (٤٩٨٢)، ومسلم (٣٠١٦)، والنسائي في « الكبرى » (٧٩٨٣)، وابن حبان (٤٤).

قَالَ: « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ »، فَلَمَّا أَنْ تَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، رُفِعَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السُّتُورُ.

قَالَ: فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ بَيْضَاءُ(١) عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، وَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ، فَمَا رَأَيْنَاهُ بَعْدُ. [**حديث ضعيف**](٢).

٩٩٤٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ (وَفِي لَفْظٍ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ)، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ وَهُوَ يَبْتَسِمُ(٣).

قَالَ: وَكِدْنَا أَنْ نُفْتَتَنَ فِي صَلَاتِنَا(٤) فَرَحًا لِرُؤْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَنْكُصَ(٥)، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ كَمَا أَنْتَ، ثُمَّ أَرْخَى السِّتْرَ، فَقُبِضَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ رَبَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ كَمَا أَرْسَلَ إِلَى مُوسَى فَمَكَثَ عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ رِجَالٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَلْسِنَتَهُمْ، يَزْعُمُونَ - أَوْ قَالَ: يَقُولُونَ: - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ. [**حديث صحيح**](٦).

٩٩٤٩ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ(٧) قَالَتْ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ مُتَوَشِّحًا فِي ثَوْبِ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ ﴾ [المرسلات: ١]، مَا صَلَّى بَعْدَهَا حَتَّى قُبِضَ ﷺ. [**حديثان صحيحان**].

---

(١) هذا التشبيه عبارة عن الجمال البارع وصفاء الوجه واستنارته.

(٢) أحمد (١٣٠٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: سفيان بن حسين، ضعيف في الزهري ثقة في غيره.

(٣) سرورًا بما رأى من اجتماع الأمة على الصلاة، واتباعهم لإمامهم، وإقامتهم شريعته، واتفاق كلمتهم، واجتماع قلوبهم.

(٤) أي: كدنا أن نخرج من صلاتنا فرحًا بعافية رسولنا.

(٥) يقال: نَكَصَ، يَنْكُصُ، نكصًا ونكوصًا، إذا رجع إلى الخلف. ونكص عن الأمر، إذا أحجم، ونكص على عقبيه، إذا رجع عما كان قد اعتزمه وأحجم عنه.

(٦) أحمد (١٣٠٢٨)، ومسلم (٤١٩)، وابن حبان (٦٨٧٥).

(٧) تقدم هذا الحديث في الصلاة برقم (١٤٤٢)، باب: القراءة في المغرب.

٩٩٥٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ لأَقْرَبَ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: عُدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً بَعْدَ غَدَاةٍ يَقُولُ: « جَاءَ عَلِيٌّ؟ »، مِرَارًا، قَالَتْ: وَأَظُنُّهُ كَانَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ.

قَالَتْ: فَجَاءَ بَعْدُ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً، فَخَرَجْنَا مِنَ الْبَيْتِ فَقَعَدْنَا عِنْدَ الْبَابِ، فَكُنْتُ أَدْنَاهُمْ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ فَجَعَلَ يُسَارُّهُ وَيُنَاجِيهِ[١]، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَكَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ بِهِ عَهْدًا. [**حديث صحيح**][٢].

٩٩٥١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ مُبَشِّرٍ: دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَتَّهِمُ بِنَفْسِكَ[٣]؟ فَإِنِّي لَا أَتَّهِمُ إِلَّا الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ، وَكَانَ ابْنُهَا مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: « **وَأَنَا لَا أَتَّهِمُ غَيْرَهُ، هَذَا أَوَانُ قَطْعِ أَبْهَرِي** ». [**حديث صحيح**][٤].

٩٩٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَأَنْ أَحْلِفَ تِسْعًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ نَبِيًّا، وَاتَّخَذَهُ شَهِيدًا.

قَالَ الأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ، وَأَبَا بَكْرٍ. [**حديث صحيح**][٥].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي احْتِضَارِهِ ﷺ وَمُعَالَجَتِهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَتَخْيِيرِهِ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاخْتِيَارِهِ الرَّفِيقَ الأَعْلَى، وَهُوَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ

٩٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...

---

(١) أي: أقبل عليه، وشغل به، وجعل يحادثه سرًّا.

(٢) أحمد (٢٦٥٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٧١٠٨) و (٨٥٤٠)، وأبو يعلى (٦٩٦٨).

(٣) أي: ما تظن الذي نزل بك من المرض؟

(٤) أحمد (٢٣٩٣٣)، وأبو داود (٤٥١٤)، والحاكم (٣/ ٢١٩)، وقال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (٣٨٧٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ: « **أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا** ».

قَالَتْ: فَلَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ بِهَا وَأَقُولُهَا. قَالَتْ: فَنَزَعَ يَدَهُ مِنِّي ثُمَّ قَالَ: « **رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ** ».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: قَالَتْ: فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ.

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: « **أَذْهِبِ...** ». [**حديث صحيح**][1].

٩٩٥٤ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَيَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي[2]. فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ رَطْبٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ فِيهِ حَاجَةً.

قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ، فَمَضَغْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَنًّا قَطُّ. ثُمَّ ذَهَبَ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ. فَأَخَذْتُ أَدْعُو اللَّهَ ﷻ بِدُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو لَهُ بِهِ جِبْرِيلُ ﵇، وَكَانَ هُوَ يَدْعُو بِهِ إِذَا مَرِضَ، فَلَمْ يَدْعُ بِهِ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: « **الرَّفِيقَ الأَعْلَى، الرَّفِيقَ الأَعْلَى** »؛ يَعْنِي: وَفَاضَتْ نَفْسُهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا. [**حديث صحيح**][3].

٩٩٥٥ - عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا قَالَتْ فَاطِمَةُ ذَلِكَ - يَعْنِي: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ - قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَاهُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا بُنَيَّةُ، قَدْ حَضَرَ بِأَبِيكِ مَا لَيْسَ اللَّهُ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا لِمُوَافَاةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث حسن**][4].

٩٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: « **إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ**

---

(١) أحمد (٢٤١٨٢)، ومسلم (٢١٩١)، وابن ماجة (١٦١٩)، وأبو يعلى (٤٤٥٩).

(٢) السَّحْرُ: الرئة، والنحر: موضع القلادة في الصدر.

(٣) أحمد (٢٤٢١٦)، والبخاري (٤٤٥١)، وابن حبان (٦٦١٦)، وأبو يعلى (٤٦٠٤).

(٤) أحمد (١٢٤٣٤)، وابن ماجة (١٦٢٩)، والترمذي في « الشمائل » (٣٧٩)، وأبو يعلى (٣٤٤١).

حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا »(١).

فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا، وَهُوَ صَحِيحٌ. [**حديث صحيح**](٢).

٩٩٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ(٣)، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ [النساء: ٦٩]، قَالَتْ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. [**حديث صحيح**](٤).

٩٩٥٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا تُقْبَضُ نَفْسُهُ، ثُمَّ يَرَى الثَّوَابَ، ثُمَّ تُرَدُّ إِلَيْهِ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَلْحَقَ** ».

فَكُنْتُ قَدْ حَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ. فَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى مَالَتْ عُنُقُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ قَضَى(٥).

قَالَتْ: فَعَرَفْتُ الَّذِي قَالَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى ارْتَفَعَ(٦) فَنَظَرَ. قَالَتْ: قُلْتُ: إِذًا وَاللَّهِ لَا يَخْتَارُنَا.

فَقَالَ: « **مَعَ الرَّفِيقِ الأَعْلَى فِي الْجَنَّةِ** ﴿ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ [النساء: ٦٩] ». إلخ الآية. [**صحيح لغيره**](٧).

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ: لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَصَابَتْهُ بُحَّةٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿ مَعَ ٱلَّذِينَ

---

(١) في رواية للبخاري: « ثم يحيا أو يخير »؛ يعني: بين الدنيا والآخرة. وله في رواية أخرى: « ثم يخير »، بدون « ثم يُحيَّا ».

(٢) أحمد (٢٤٥٨٣)، والبخاري (٦٣٤٨) و (٦٥٠٩)، ومسلم (٢٤٤٤).

(٣) يقال: بَحَّ، يَبَحُّ، بححًا، وبحاحة، وبحوحة، إذا غَلُظَ صوته وخشن، فهو أبح، وهي بحاء.

(٤) أحمد (٢٦٣١٩).

(٥) قد قضى: قد مات.

(٦) أي: ارتفع وزال ما غشيه من الغيبوبة.

(٧) أحمد (٢٤٤٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب، لم يدرك عائشة.

أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩]، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ. [حديث صحيح][(١)].

٩٩٥٩ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ** ». [حديث حسن][(٢)].

٩٩٦٠ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قُبِضَ، أَوْ مَاتَ - وَهُوَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي[(٣)]، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][(٤)].

٩٩٦١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، قَالَ: قُلْتُ لِمَعْمَرٍ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أثر صحيح][(٥)].

٩٩٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ حِينَ اشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، قَالَتْ: فَهُوَ يَضَعُهَا مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ، وَمَرَّةً يَكْشِفُهَا عَنْهُ، وَيَقُولُ: « **قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ». يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ. [حديث صحيح][(٦)].

٩٩٦٣ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ، سُجِّيَ[(٧)] بِثَوْبِ حِبَرَةٍ[(٨)]. [حديث صحيح][(٩)].

٩٩٦٤ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، قَالَتْ: فَلَمَّا خَرَجَتْ نَفْسُهُ، لَمْ أَجِدْ أَطْيَبَ مِنْهَا. [حديث صحيح][(١٠)].

٩٩٦٥ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا

---

(١) أحمد (٢٥٤٣٣)، والبخاري (٤٤٣٦)، ومسلم (٢٤٤٤)، وأبو يعلى (٤٥٣٤).

(٢) أحمد (٢٤٣٥٦).

(٣) الحاقنة: النقرة بين الترقوة وحبل العاتق. والذاقنة: طرف الحلقوم. وفي المثل: لألحقن حواقنك بذواقنك، يقول ذلك إذا أراد تهديده.

(٤) أحمد (٢٤٤٨٢).

(٥) أحمد (٢٦٣٥١).

(٦) أحمد (٢٦٣٥٠).

(٧) سُجِّي: غُطِّي، واسم المفعول: مُسَجًّى؛ أي: مُغَطًّى. وهو من الليل الساجي لأنه يغطي بظلامه الآفاق.

(٨) ثوب حبرة على الوصف والإضافة: هو برد يماني. والجمع: حِبَر وحِبرات.

(٩) أحمد (٢٤٥٨١)، والبخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(١٠) أحمد (٢٤٩٠٥).

يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يَدْعُونَ الْمُلَبَّدَةِ[١]، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ. [**حديث صحيح**][٢].

٩٩٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّهُ لَيُهَوِّنُ عَلَيَّ أَنِّي رَأَيْتُ بَيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ** ». [**حديث جيد**][٣].

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَأْثِيرِ وَفَاتِهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَآلِ بَيْتِهِ ﷺ وَدَهْشَتِهِمْ عِنْدَ قَبْضِ رُوحِهِ وَبُكَائِهِمْ لِذَلِكَ، وَتَقْبِيلِ أَبِي بَكْرٍ إِيَّاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ

٩٩٦٧ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حَزِنُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوَسْوِسُ.

قَالَ عُثْمَانُ: وَكُنْتُ مِنْهُمْ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي ظِلِّ أُطُمٍ مِنَ الآطَامِ، مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، فَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُ مَرَّ وَلَا سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا يُعْجِبُكَ أَنِّي مَرَرْتُ عَلَى عُثْمَانَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ؟

وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي وِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: جَاءَنِي أَخُوكَ عُمَرُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْكَ فَسَلَّمَ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ، قَالَ عُمَرُ: بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنَّهَا عُبِّيَّتُكُمْ[٤] يَا بَنِي أُمَيَّةَ.
قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ، وَلَا سَلَّمْتَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ عُثْمَانُ، وَقَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ، فَقُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: تَوَفَّى اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الأَمْرِ[٥].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَجَاةُ هَذَا الأَمْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَبِلَ**

---

(١) الملبدة: المرقعة. وقيل: الملبد: الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللِّبْدَة.
(٢) أحمد (٢٤٩٩٧)، ومسلم (٢٠٨٠)، وأبو داود (٤٠٣٦)، وابن ماجة (٣٥٥١)، وأبو يعلى (٤٤٣٢) و (٤٩٤٣)، وابن حبان (٦٦٢٣).
(٣) أحمد (٢٥٠٧٦).
(٤) أي: كبركم وعجرفتكم.
(٥) أي: النجاة من عذاب يوم القيامة.

مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ[(١)] عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا عَلَيَّ، فَهِيَ لَـهُ نَجَاةٌ». [حديث صحيح][(٢)].

٩٩٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ ﵂ بَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ[(٣)]، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، جَنَّـةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ. [حديث صحيح][(٤)].

٩٩٦٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ ﵂ بَكَتْ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَـهَا: مَا يُبْكِيكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَمُوتُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَبْكِي عَلَى الْوَحْيِ الَّذِي رُفِـعَ عَنَّا. [حديث صحيح][(٥)].

٩٩٧٠ - عَنْ يَحْيى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْـرِ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَفِي دَوْلَتِي[(٦)]، لَمْ أَظْلِمْ فِيـهِ أَحَدًا، فَمِنْ سَفَهِي[(٧)] وَحَدَاثَةِ سِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ فِي حِجْرِي، ثُمَّ وَضَعْتُ رَأْسَهُ عَلَى وِسَادَةٍ وَقُمْتُ أَلْتَـدِمُ[(٨)] مَعَ النِّسَاءِ، وَأَضْرِبُ وَجْهِي. [حديث صحيح][(٩)].

٩٩٧١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْـنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صُدْغَيْـهِ، وَقَالَ: وَانَبِيَّاهْ! وَاخَلِيلَاهْ! وَاصَفِيَّاهْ! [حديث صحيح][(١٠)].

٩٩٧٢ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ دَخَلَ عَلَيْهَا فَتَـيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُـرْدِ حِبَـرَةٍ.

---

(١) وهي: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه.

(٢) أحمد (٢٠).

(٣) أصله: يا أبي. والفوقية بدل من التحتية، والألف للندبة، والهاء للسكت.

(٤) أحمد (١٣٠٣١)، والنسائي (٤/ ١٢)، وابن حبان (٦٦٢١)، والحاكم (٣/ ٥٩) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبخاري (٤٤٦٢)، وابن ماجة (١٦٣٠)، وأبو يعلى (٣٣٨٠).

(٥) أحمد (١٣٢١٥)، ومسلم (٢٤٥٤)، وابن ماجة (١٦٣٥)، وأبو يعلى (٦٩).

(٦) أي: في بيتي، وفي حيازتي دون غيري من نسائه، وكان ذلك بناءً على رغبته، ورضا نسائه لم أظلم فيه أحدًا.

(٧) السَّفه في الأصل: الخفة والطيش، وهو المراد هنا، واللَّه أعلم.

(٨) الالتدام، قال ابن الأثير: الالتدام: ضرب النساء وجوههن في النياحة. ولئن قال قائل: كيف تقارف السيدة عائشة هذا المحظور مع ما اتصفت به من العلم والورع والتقوى؟

نقول: لقد أقدمت على ذلك وهي في حالة ذهول لما أصابها من شدة المصاب، ولما عندها من الطيش والخفة بسبب صغر سنها، رضي اللَّه عنها وأرضاها. والصواب أن في فعلها هذا نكارة؛ لأنه لا يليق بمثلها علمًا أن تفعل ذلك.

(٩) أحمد (٢٦٣٤٨)، وأبو يعلى (٤٥٨٦).

(١٠) أحمد (٢٤٠٢٩)، والترمذي في «الشمائل» (٣٧٣).

فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَبَدًا، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. [**حديث صحيح**][1].

٩٩٧٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَعُمَرُ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَمَضَى حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ حِبَرَةٍ كَانَ مُسَجًّى بِهِ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ يُقَبِّلُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَوْتَتَيْنِ، لَقَدْ مُتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا. [**حديث صحيح**][2].

أَبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي غُسْلِهِ وَكَفَنِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ ﷺ

(١) بَابٌ: مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ مُشْتَرَكًا

٩٩٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِغُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَهْلُهُ: عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُثَمُ بْنُ الْعَباسِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَصَالِحٌ مَوْلَاهُ.. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِغُسْلِهِ نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ الأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ نَشَدْتُكَ اللَّهَ، وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ، فَحَضَرَ غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَلِ مِنْ غُسْلِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقُثَمُ يُقَلِّبُونَهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحٌ مَوْلَاهُمَا يَصُبَّانِ الْمَاءَ، وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَغْسِلُهُ، وَلَمْ يُرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِمَّا يُرَى مِنَ الْمَيِّتِ، وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، جَفَّفُوهُ، ثُمَّ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ، ثُمَّ أُدْرِجَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَبُرْدِ حِبَرَةٍ، ثُمَّ دَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ.

فَقَالَ: لِيَذْهَبْ أَحَدُكُمَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَضْرَحُ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَلْيَذْهَبِ الآخَرُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَلْحَدُ لأَهْلِ

---

(١) أحمد (٢٤٨٦٣)، والبخاري (١٢٤١) و (١٢٤٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٦٨)، وابن حبان (٦٦٢٠).

(٢) أحمد (٣٠٩٠).

الْمَدِينَـةِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ الْعَبَّاسُ لَهُمَا حِينَ سَرَّحَهُمَا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ، قَالَ: فَذَهَبَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِهِ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حسن لغيره][١].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي غَسْلِهِ ﷺ

٩٩٧٥ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْـرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اخْتَلَفُوا فِيـهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ! أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟

قَالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا، أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السِّنَـةَ[٢] حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِنَ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقْنُـهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا.

قَالَتْ: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مِنْ نَاحِيَـةِ الْبَيْتِ، لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ، فَقَالَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، قَالَ: فَثَارُوا إِلَيْهِ، فَغَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ، وَيَدْلُكُهُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ. وَكَانَتْ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ. [حديث صحيح][٣].

٩٩٧٦ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ الْمَاءُ مَاءُ غُسْلِهِ ﷺ حِينَ غَسَّلُوهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ يُسْتَنْقَعُ فِي جُفُونِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ عَلِيٌّ يَحْسُوهُ[٤]. [حديث ضعيف][٥].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَكْفِينِهِ ﷺ

٩٩٧٧ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه[٦] قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبْعَـةِ أَثْوَابٍ. [حديث ضعيف][٧].

---

(١) أحمد (٢٣٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي.

(٢) السِّنَـةُ: النعاس، وهو النوم الخفيف.

(٣) أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجة (١٤٦٤)، وابن حبان (٦٦٢٧) و (٦٦٢٨)، والحاكم (٣/ ٥٩)، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(٤) أي: يشربه. يقال: حسا الرجل الحساء، يحسوه، حسوًا، إذا تناوله جرعة بعد جرعة.

(٥) أحمد (٢٤٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: جعفر بن محمد الصادق، لم يدرك ذلك ولم يسنده.

(٦) هذا الحديث تقدم في الجنائز برقم (٢٧٤٥)، باب: صفة الكفن للرجل والمرأة.

(٧) أحمد (٧٢٨). وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن محمد بن عقيل، قال الحافظ ابن حجر في=

٩٩٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ. [حديث ضعيف][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَفِي بُرْدٍ أَحْمَرَ. [حديث حسن][3].

٩٩٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ[4] بِيضٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي أَيِّ شَيْءٍ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي ثَلَاثَةِ رِيَاطٍ[5] يَمَانِيَةٍ). قَالَ: « **كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ، وَاشْتَرُوا ثَوْبًا آخَرَ** ». [حديث صحيح][6].

٩٩٨٠ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ ثُمَّ أُخِذَ عَنْهُ، قَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ بَقَايَا ذَلِكَ الثَّوْبِ لَعِنْدَنَا بَعْدُ. [حديث صحيح][7].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ

٩٩٨١ - حَدَّثَنَا بَهْزٌ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ - يَعْنِي: الجَوْنِيَّ - عَنْ أَبِي عَسِيبٍ - أَوْ أَبِي عَسِيمٍ - قَالَ بَهْزٌ: إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: ادْخُلُوا أَرْسَالًا أَرْسَالًا[8].

قَالَ: فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الآخَرِ.

=« التلخيص الحبير » (٢/ ١٠٨): سيئ الحفظ يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يُقبل.

(١) أحمد (١٩٤٢)، وأبو داود (٣١٥٣)، وابن ماجة (١٤٧١)، وأبو يعلى (٢٦٥٥).
وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٢) تقدم هذا الحديث بطريقيه في الجنائز برقم (٢٧٤١، ٢٧٤٢)، باب: صفة الكفن للرجل والمرأة.

(٣) أحمد (٢٢٨٤)، والبخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٤) سحولية - بفتح السين وبضمها، والفتح أصوب -: نسبة إلى سحول، وهي قرية باليمن. قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن.

(٥) الرياط: جمع رَيْطة، وهي ملاءة ليست بفلقتين، وقيل: كل ثوب رقيق لين اسمه ريطة.

(٦) أحمد (٢٤١٢٢)، والبخاري (١٢٧١)، ومسلم (٩٤١)، والحاكم (٣/ ٦٥)، وابن حبان (٣٠٣٧).

(٧) أحمد (٢٥٢٨٠)، وأبو داود (٣١٤٩)، والنسائي في « الكبرى » (٧١١٨)، وأبو يعلى (٢٤٥٨٢)، وابن حبان (٦٦٢٦).

(٨) أرسال: جمع رَسَل؛ أي: أفواجًا وفرقًا متقطعة يتبع بعضها بعضًا.

قَالَ: فَلَمَّا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ ﷺ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: قَدْ بَقِيَ مِنْ رِجْلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُصْلِحُوهُ.

قَالُوا: فَادْخُلْ فَأَصْلِحْهُ، فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَّ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَحْدَثُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][1].

٩٩٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اعْتَمَرْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي زَمَانِ عُمَرَ - أَوْ زَمَانِ عُثْمَانَ - فَنَزَلَ عَلَى أُخْتِهِ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ، رَجَعَ فَسُكِبَ لَهُ غُسْلٌ[2] فَاغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَسَنٍ، جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ؟

قَالَ: أَظُنُّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُكُمْ: إِنَّهُ كَانَ أَحْدَثَ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالُوا: أَجَلْ، عَنْ ذَلِكَ جِئْنَا نَسْأَلُكَ.

قَالَ: أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ. [حديث صحيح][3].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي دَفْنِهِ وَقَبْرِهِ ﷺ وَتَغَيُّرِ الحَالِ بَعْدَ مَوْتِهِ

٩٩٨٣ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَقْبُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ** ». فَأَخَّرُوا فِرَاشَهُ وَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ. [صحيح لغيره][4].

٩٩٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ. فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا فَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَأَلْحَدُوا لَهُ. [حسن صحيح][5].

---

(١) أحمد (٢٠٧٦٦).

(٢) الغُسْلُ: الماء الذي يغتسل به، وهو الاسم من غسلته أيضًا، وبفتح الغين هو المصدر، وبكسرها هو ما يغسل به من خطمي أو صابون الآن.

(٣) أحمد (٧٨٧).

(٤) أحمد (٢٧)، وابن ماجة (١٦٢٨)، والترمذي (١٠١٨)، وأبو يعلى (٢٢) و (٤٥).
وفي إسناده عند أحمد: عبد العزيز بن جريج، لم يدرك أبا بكر.

(٥) أحمد (١٢٤١٥)، وابن ماجة (١٥٥٧)، وقال البوصيري في « الزوائد »: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٩٩٨٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ..

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ. [حديث حسن صحيح][1].

٩٩٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي[2] مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [حديث حسن][3].

٩٩٨٧ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ. [حديث حسن][4].

٩٩٨٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ[5]. [حديث صحيح][6].

٩٩٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي** ». [حسن صحيح][7].

٩٩٩٠ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ كُلُّ شَيْءٍ. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَظْلَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا فَرَغْنَا مِنْ دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا[8]. [حديث صحيح][9].

---

(١) أحمد (٢٥٠٢١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٤٢)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) المساحي: جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد. والميم زائدة؛ لأنها من السحو: وهو الكشف والإزالة.

(٣) أحمد (٢٦٣٤٩).

(٤) أحمد (٢٤٧٩٠).

(٥) القطيفة: كساء له خمل.

(٦) أحمد (٢٠٢١)، ومسلم (٩٦٧)، والترمذي (١٠٤٨)، وابن حبان (٦٦٣١).

(٧) أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢).

(٨) قال الحافظ: « يريد أنهم وجدوها تغيرت عما عهدوه في حياته من الألفة والصفاء والرقة لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتأييد ».

(٩) أحمد (١٣٣١٢)، وابن ماجة (١٦٣١)، والترمذي (٣٦١٨)، وأبو يعلى (٣٢٩٦) و (٣٣٧٨)، وابن حبان (٦٦٣٤)، والحاكم (٣/ ٥٧).

٩٩٩١ - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَنسٌ ﷺ: فَلَمَّا دَفَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْنَا قَالَتْ فَاطِمَةُ ﷺ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ دَفَنْتُمْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فِي التُّرَابِ وَرَجَعْتُمْ؟ [حديث صحيح][1].

(٦) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي تَعْيِينِ يَوْمِ وَفَاتِهِ وَمُدَّةِ عُمْرِهِ ﷺ

٩٩٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2] ﷺ قَالَ: وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَينِ، وَاسْتُنْبِئَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَتُوفِّيَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَخَرَجَ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَرَفَعَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ. [صحيح لغيره][3].

٩٩٩٣ - عَنْ جَرِيرٍ ﷺ: قَالَ: قَالَ لِي حَبْرٌ بِالْيَمَنِ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَبِيًّا، فَقَدْ مَاتَ الْيَوْمَ، قَالَ جَرِيرٌ: فَمَاتَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ ﷺ. [حديث صحيح][4].

٩٩٩٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ. [حديث ضعيف][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[6]: قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْرًا، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [حديث صحيح][7].

٩٩٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. [حديث صحيح][8].

٩٩٩٦ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ: تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَتُوفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَتُوفِّيَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا

---

(١) أحمد (١٣١١٧)، والدارمي (٨٧)، والبخاري (٤٤٦٢)، وابن ماجة (١٦٣٠)، وأبو يعلى (٣٣٧٩) و (٣٣٨٠)، وابن حبان (٦٦٢٢)، والحاكم (١/ ٣٨١).

(٢) تقدم هذا الحديث في السيرة النبوية برقم (٩٤٤٢)، باب: ما جاء في ذكر مولده الشريف.

(٣) أحمد (٢٥٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن لهيعة، ضعيف.

(٤) أحمد (١٩٢٣٢).

(٥) أحمد (١٩٤٥)، ومسلم (٢٣٥٣)، والترمذي (٣٦٥١)، وأبو يعلى (٢٤٥٢) و (٢٦١٤).

(٦) تقدم هذا في السيرة النبوية برقم (٩٤٦٥)، باب: بدء الوحي.

(٧) أحمد (٢٠١٧)، والبخاري (٣٨٥١)، والترمذي (٣٦٢١).

(٨) أحمد (٢٤٦١٨)، والبخاري (٣٥٣٦)، ومسلم (٢٣٤٩)، وأبو يعلى (٤٦٧٤).

الْيَوْمَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [حديث صحيح][(١)].

(٧) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي مُخَلَّفَاتِهِ ﷺ وَمِيرَاثِهِ

٩٩٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ. [حديث صحيح][(٢)].

٩٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَإِسْحَاقَ - يَعْنِي: الْأَزْرَقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ - قَالَ إِسْحَاقُ: ابْنُ الْمُصْطَلِقِ - يَقُولُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [حديث صحيح][(٣)].

٩٩٩٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[(٤)] قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ ﵂ كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَإِزَارًا غَلِيظًا (وَفِي رِوَايَةٍ: مِمَّا صُنِعَ بِالْيَمَنِ)، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ. [حديث صحيح][(٥)].

١٠٠٠٠ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂[(٦)]: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَرَدْنَ أَنْ يُرْسِلْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ ﵂: أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ** »؟ [حديث صحيح][(٧)].

١٠٠٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٨)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ،**

---

(١) أحمد (١٦٨٦٠).

(٢) أحمد (٢٤١٧٦)، ومسلم (١٦٣٥)، وابن ماجة (٢٦٩٥)، وأبو داود (٢٨٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (٦٤٤٨).

(٣) أحمد (١٨٤٥٨)، والبخاري (٢٨٧٣) و (٣٠٩٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦٤٢٢).

(٤) تقدم هذا الحديث في السيرة برقم (٩٩٦٥)، باب: ما جاء في احتضاره ومعالجة سكرات الموت.

(٥) أحمد (٢٤٠٣٧)، والبخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٢٠٨٠)، والترمذي (١٧٣٣)، وابن حبان (٦٦٢٤)، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٦) تقدم هذا الحديث في كتاب الفرائض برقم (٥٦٢٠)، باب: أن الأنبياء لا يورثون.

(٧) أحمد (٢٦٢٦٠)، والبخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨)، وأبو داود (٢٩٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (٦٣١١)، وابن حبان (٦٦١١).

(٨) تقدم هذا الحديث في الفرائض برقم (٥٦١٨)، باب: أن الأنبياء لا يورثون.

مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مُؤْنَـةِ عَامِلِي وَنَفَـقَةِ نِسَائِي صَدَقَةٌ ». [**حديث صحيح**][1].

١٠٠٠٢ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْهُونَةً، مَا وَجَدَ مَا يَفُكُّهَا حَتَّى مَاتَ. [**صحيح لغيره**][2].

١٠٠٠٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقْتَسِمُ[3] وَرَثَتِي دِينارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَـرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ** ». (زَادَ فِي رِوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَمُؤْنَـةِ عَامِلِي؛ قَالَ: يَعْنِي عَامِلَ أَرْضِهِ). [**حديث صحيح**][4].

١٠٠٠٤ – عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَـيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَـئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ[5]، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَـرَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ** »، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيـهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ. [**حديث صحيح**][6].

١٠٠٠٥ – عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَـرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ[7] بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَـرَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ** »، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّـرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا

---

(١) أحمد (٩٩٧٢).

(٢) أحمد (١١٩٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن مهران الأعمش، لم يسمع من أنس.

(٣) بإسكان الميم على النهي، وبضمها على النفي وهو الأشهر.

(٤) أحمد (٧٣٠٣)، والبخاري (٢٧٧٦) و (٣٠٩٦) و (٦٧٢٩)، ومسلم (١٧٦٠)، وأبو داود (٢٩٧٤)، وابن حبان (٦٦١٠).

(٥) فدك: قرية أفاءها اللّه على رسوله في سنة سبع صلحًا، وهي اليوم بلدة عامرة، كثيرة النخل والزرع والسكان، تقع شرق خيبر، وتسمى اليوم: الحائط. ولها في الحديث والسيرة حديث حبذا لو ذهب أدراج الرياح منه ما يؤدي إلى التفرقة.

(٦) أحمد (٩)، والبخاري (٣٧١١)، وأبو داود (٢٩٦٩)، والنسائي (٧ / ١٣٢)، وابن حبان (٤٨٢٣).

(٧) الفيء: هو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا إيجاف – إسراع – خيل أو ركاب ونحوهما من جزية، أو ما هربوا عنه لخوف أو غيره، أو صولحوا عليه بلا قتال. وسمي فيئًا لرجوعه من الكفار إلى المسلمين.

الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ[١] بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ[٣].

قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ قَالَ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ ﷺ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ خَيْبَرَ، وَفَدَكَ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ[٤].

---

(١) أي: ما وقع بيني وبينكم من الخلاف، يقال: شَجَر الأمر، يشجر، شجورًا، إذا اختلط، واشتجر القوم، وتشاجروا إذا تنازعوا.

(٢) أحمد (٥٥)، والبخاري (٤٢٤٠) و (٤٢٤١)، ومسلم (١٧٥٩)، وأبو داود (٢٩٦٨).

(٣) قال الكرماني: « وأما غضب فاطمة ﷺ فهو أمر حصل على مقتضى البشرية، وسكن بعد ذلك، أو أن الحديث كان متأولًا عندها بما فضل من معاش الورثة وضروراتهم ونحوها.

وأما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه، ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر ».

وقال الحافظ ابن كثير: « وأما تَغَضُّبُ فاطمة رضي اللَّه عنها وأرضاها على أبي بكر رضي اللَّه عنه وأرضاه فما أدري ما وجهه؟ فإن كان لمنعه إياها ما سألته من الميراث، فقد اعتذر إليها بعذر يجب قبوله، وهو ما رواه عن أبيها رسول اللَّه ﷺ أنه قال: (**لا نورث، ما تركناه صدقة**)، وهي من تنقاد لنص الشارع الذي خفي عليها قبل سؤالها الميراث، كما خفي على أزواج النبي ﷺ حتى أخبرتهن عائشة بذلك ووافقنها عليه، وليس يظن بفاطمة ﷺ أنها اتهمت الصديق ﷺ فيما أخبرها به، حاشاها وحاشاه من ذلك، كيف وقد وافقه على هذا الحديث عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد اللَّه، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وعائشة.. رضي اللَّه عنهم أجمعين. ولو تفرد بروايته الصديق ﷺ، لوجب على جميع أهل الأرض قبول روايته والانقياد له في ذلك.

وإن كان غضبها لأجل ما سألت الصديق إذا كانت هذه الأراضي صدقة لا ميراثًا أن يكون زوجها ينظر فيها فقد اعتذر بما حاصله: أنه لما كان خليفة رسول اللَّه ﷺ فهو يرى أن فرضًا عليه أن يعمل بما كان يعمله رسول اللَّه ﷺ؛ ولهذا قال: وإني لا أدع أمرًا كان يصنعه رسول اللَّه ﷺ إلا صنعته ».

(٤) أي: أن أميل عن الحق إلى غيره. يقال: زاغ عن الطريق، يزيغ، زيغًا وزيوغًا، وزيغانًا، إذا مال وعدل عنه.

فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ. وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ، فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ(١)، وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمَ. [**حديث صحيح**](٢).

١٠٠٠٦ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ أَهْلُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا، بَلْ أَهْلُهُ. قَالَتْ: فَأَيْنَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ، جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ** ».

فَرَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَتْ: فَأَنْتَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ. [**حديث صحيح**](٣).

١٠٠٠٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّوْحَيْنِ. وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ الْمُخْتَارُ يَقُولُ: الْوَحْيَ(٤). [**حديث صحيح**](٥).

أَبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي خُطَبِهِ ﷺ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْكِتَابِ

(١) بَابُ: خُطْبَةٌ فِي فَضْلِ نَسَبِهِ الشَّرِيفِ وَطِيبِ عُنْصُرِهِ الْمُنِيفِ

١٠٠٠٨ - عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْضُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: « **مَنْ أَنَا؟** ». قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: « **أَنَا مُحَمَّدُ**

---

(١) أي: للحقوق التي تغشاه، ولنوائب الدهر وحوادثه التي تنزل به وتصيبه.

(٢) أحمد (٢٥)، ومسلم (١٧٥٩)، وأبو داود (٢٩٧٠)، وأبو يعلى (٤٣).

(٣) أحمد (١٤)، وأبو يعلى (٣٧)، وأبو داود (٢٩٧٣).

(٤) يعني أنهم اختصوا بشيء من الوحي دون غيرهم، والمختار كان يظهر التشيع ويبطن الكهانة، وقد أَسَرَّ إلى أخصائه أنه يوحى إليه، وأن جبريل ﷺ كان يأتيه بالوحي. أمر ابن الزبير بقتله لفجوره وفسقه، ولا شك أنه كان ضالًّا مضلًّا، أراح اللَّه المسلمين منه بعدما انتقم به من قوم آخرين من الظالمين، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

(٥) أحمد (١٩٠٩)، والبخاري (٥٠١٩).

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ خَلْقِهِ، وَجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ، وَخَلَقَ الْقَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، وَجَعَلَهُمْ بُيُوتًا، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا، وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا ». [حسن لغيره][1].

(٢) بَابُ: خُطْبَتِهِ فِي الحَثِّ عَلَى الْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَذِكْرِ السَّاعَةِ

١٠٠٠٩ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ[2] هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا[3]، وَكُلَّ بِدْعَةٍ[4] ضَلَالَةٌ ».

ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَتَحْمَرُّ وَجْنَتَاهُ، وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ، إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: « أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ، بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ[5] هَكَذَا - وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى - صَبَّحَتْكُمُ السَّاعَةُ وَمَسَّتْكُمْ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ ». وَالضَّيَاعَ يَعْنِي: وَلَدَهُ المَسَاكِينَ[6]. [حديث صحيح][7].

(٣) بَابُ: خُطْبَةِ الحَاجَةِ

١٠٠١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[8] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: « الْحَمْدُ

---

(١) أحمد (١٧٨٨)، والترمذي (٣٦٠٧)، وقال الترمذي: حديث حسن.
وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، فيه ضعف.

(٢) أي: أحسن الطرق طريقته ﷺ وسمته وسيره. ويجوز ضم الهاء وفتح الدال المهملة فيهما، وهو بمعنى الدعاء والرشاد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

(٣) محدثات: جمع محدثة، وهي الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة ولا في الكتاب.

(٤) البدعة: كل فعلة أحدثت على خلاف الشرع، وهي ضلالة؛ لأن الحق ما جاء به الشارع العظيم، وما لا يرجع إلى هذا الحق يكون ضلالة، وهل بعد الحق إلا الضلال.

(٥) تنصب على أنها مفعول معه، وترفع على العطف.

(٦) تقدم هذا الحديث في صلاة الجمعة برقم (٢٤٤٩)، باب: ما جاء في الخطبتين يوم الجمعة.

(٧) أحمد (١٤٣٣٤)، والدارمي (٢٠٦)، ومسلم (٨٦٧)، وابن ماجة (٤٥)، وأبو يعلى (٢١١١)، وابن حبان (١٠).

(٨) تقدم هذا الحديث في النكاح برقم (٦١١٩)، باب: استحباب الخطبة للنكاح.

لِلَّهِ نَسْتَعِينُـهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَـهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَـهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْـدُهُ وَرَسُولُـهُ، ثُمَّ يَـقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

ثُمَّ تَذْكُرُ حَاجَتَكَ ». [حديث صحيح][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ، أَنْبَـأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ - قَالَ: وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ -، عَنْ أَبِيـهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَيْنِ: خُطْبَـةَ الْحَاجَةِ، وَخُطْبَـةَ الصَّلَاةِ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ - أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ - نَسْتَعِينُـهُ... » فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [حديث صحيح][2].

١٠٠١١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3] رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ رَجُلًا فِي شَيْءٍ فَقَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُـهُ، مَـنْ يَـهْدِهِ اللَّـهُ فَـلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْـدُهُ وَرَسُولُهُ ». [حديث صحيح][4].

(٤) بَابُ: خُطْبَةٌ فِي الْأَدَبِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْأَخْلَاقِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الدُّنْيَا وَالنِّسَاءِ

١٠٠١٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَـأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أحمد (٣٧٢٠)، والدارمي (٢/ ١٤٢)، وأبو يعلى (٥٢٥٧).
وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه.
(٢) أحمد (٣٧٢١)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٣٢٢).
(٣) تقدم هذا الحديث في النكاح برقم (٦١٢٠)، باب: استحباب الخطبة في النكاح.
(٤) أحمد (٣٢٧٥).

خُطْبَـةً بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى مُغَيْرِبَانِ الشَّمْسِ، حَفِظَهَا مِنَّا مَنْ حَفِظَهَا، وَنَسِيَهَا مِنَّا مَنْ نَسِيَ، فَحَمِدَ اللَّهَ - قَالَ عَفَّانُ: وَقَالَ حَمَّادٌ: وَأَكْثَـرُ حِفْظِي أَنَّهُ قَالَ: بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْـيَا خَضِـرَةٌ حُلْوَةٌ**[١]**، وَإِنَّ اللَّـهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَـنَاظِرٌ كَـيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ**[٢].

أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَـقَاتٍ شَتَّى: مِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًـا، وَيَحْيَا مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا.

أَلَا إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ تَـوَقَّـدُ فِـي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ، أَلَا تَـرَوْنَ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَـيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ؟ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْـئًا مِنْ ذَلِكَ، فَالأَرْضَ الأَرْضَ[٣].

أَلَا إِنَّ خَيْـرَ الرِّجَالِ[٤] **مَنْ كَانَ بَطِـيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الرِّضَا، وَشَرَّ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الرِّضَا، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَطِيءَ الغَضَبِ بَطِيءَ الفيء، وَسَرِيعَ الْغَضَبِ وَسَرِيعَ الْفَيْءِ، فَإِنَّهَا بِهَا**[٥].

أَلَا إِنَّ خَيْـرَ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّـلَبِ، وَشَرَّ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّـلَبِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّـلَبِ، أَوْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّـلَبِ، فَإِنَّهَا بِهَا.

أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِه، أَلَا وَأَكْبَـرُ الْغَدْرِ غَدْرُ أَمِيرِ عَامَّةٍ[٦].

أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَـكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ[٧].

أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ».

---

(١) أي: خضرة في المنظر، حلوة في المذاق، وكل منها يرغب فيه منفردًا، فكيف إذا اجتمعا؟ وإن صورة الدنيا ومتاعها حسن، والصورة والمتاع يعجبان الناظر.

(٢) حذر ﷺ من الفتنة بهما، وخصص بعد التعميم إيذانًا بأن الفتنة بالنساء أعظم الفتن الدنيوية.

(٣) أي: فليضطجع ويلصق نفسه بالأرض لتنكسر حدة الغضب وتتلاشى شدته.

(٤) ذكر الرجال على التغليب، والمراد بنو آدم ذكورًا وإناثًا.

(٥) أي: واحدة بواحدة، فلا مدح ولا ذم.

(٦) جاءت هذه الجملة في حديث مستقل عن ابن عمر، تقدم في الجهاد برقم (٤٥١٩)، باب: الوفاء بالعهد وعدم الغدر.

(٧) أي: قول الحق واجب بشرط سلامة العافية، ومهابة الناس ليست عذرًا في ترك هذا الواجب.

فَلَمَّا كَانَ مُغَيْرِبَانِ الشَّمْسِ قَالَ: « أَلَا إِنَّ مِثْلَ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْـيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ ». [حديث ضعيف][(١)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيـدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ذَاتَ يَوْمٍ بِنَهَارٍ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَنَا إِلَى أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْـئًا مِمَّا يَـكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَدَّثَنَاهُ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَ وَنَسِيَ مَنْ نَسِيَ، (ثُمَّ ذَكَـرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَـقَدِّمِ)، وَفِيهِ: « أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِـهِ يُـنْصَبُ عِنْـدَ اسْتِـهِ »، وَفِيـهِ: « أَلَمْ تَـرَوْا إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَـيْـهِ وَانْتِـفَاخِ أَوْدَاجِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَجْلِسْ، أَوْ قَالَ: فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ »، وَفِيهِ: « وَمَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنْ كَلِمَةِ عَدْلٍ تُـقَالُ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِـرٍ، فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمُ اتِّـقَاءُ النَّاسِ أَنْ يَتَـكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ ».

ثُمَّ بَكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ مَنَـعَنَا ذَلِكَ، قَالَ: « وَإِنَّكُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْـرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ ».

قَالَ: ثُمَّ دَنَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، فَقَالَ: « وَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْـيَا فِيمَا مَضَى مِنْـهَا مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذا فِيمَا مَضَى مِنْـهُ ». [حديث ضعيف][(٢)].

(٥) بَابُ: خُطْبَةٍ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ المَالِ وَالدُّنْيَا

١٠٠١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[(٣)] ﷺ قَالَ: خَطَبَـنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَصَعِدَ الْمِنْبَـرَ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَـقَالَ: « إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْـكُمْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا ». فَـقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُـولَ اللَّـهِ، أَوَيَأْتِي

---

(١) أحمد (١١١٤٣)، والحميدي (٧٥٢)، وأبو يعلى (١١٠١)، والحاكم (٤/ ٥٠٥)، والترمذي (٢١٩١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة، والشيخان ﷺ لم يحتجا بعلي بن زيد، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن جُدْعان صالح الحديث، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٢) أحمد (٦١٧٣)، وفي إسناده عند أحمد: المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب، مدلس وقد عنعن، قال أبو حاتم في « المراسيل » (ص ١٦٤): روى عن ابن عباس وابن عمر، لا ندري سمع منهما أم لا.

(٣) تقدم هذا الحديث في كتاب المدح والذم برقم (٩٠٧٥)، باب: ما جاء في ذم الدنيا.

الْخَيْـرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْـزِلُ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُـكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: « **أَيْنَ السَّائِلُ؟** ». وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: « **إِنَّ الْخَيْـرَ لَا يَأْتِي بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُـنْبِتُ الرَّبِيعَ يَقْـتُلُ أَوْ يُلِمُّ حَبَطًا، أَلَمْ تَـرَ إِلَى آكِلَةِ الْخَضِرَةِ، فَأَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَـدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، وَاسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَـلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ**[١] **الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْـهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَـتِيمَ وَابْنَ السَّـبِيلِ** - أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ -، **وَإِنَّ الَّـذِي أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، فَيَـكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [حديث صحيح][٢].

(٦) بَابُ: خُطْبَةٍ فِي ذِكْرِ السَّاعَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ

١٠٠١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ عَلَى الْمِنْـبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْـهُ، فَـوَاللَّـهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَـرْتُـكُمْ بِـهِ مَا دُمْتُ فِي مُقَامِي هَذَا** ».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَـرَ النَّاسُ الْبُـكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْثَـرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَـقُولَ: « **سَلُونِي** ».

قَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: « **النَّارُ** ».

قَالَ: فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **أَبُوكَ حُذَافَةُ** ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَـرَ أَنْ يَقُولَ: « **سَلُونِي** ». قَالَ: فَبَـرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَـقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُـمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَـفْسِي بِيَدِهِ، لَـقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّـةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُـرْضِ هَذَا الْحَائِـطِ وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَالْـيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ** ». [حديث صحيح][٣].

---

(١) هكذا في المطبوعات جميعها، وأزعم أنه: « نعم صاحبُ المرءُ المسلم ». والله أعلم.

(٢) أحمد (١١١٥٧)، والبخاري (٩٢١)، ومسلم (١٠٥٢)، وأبو يعلى (١٢٤٢)، وابن حبان (٣٢٢٥).

(٣) أحمد (١٢٦٥٩)، والبخاري (٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩)، وأبو يعلى (٣٦٠١).

(٧) بَابُ: خُطْبَةٍ فِي ذِكْرِ الْفِتَنِ وَطَاعَةِ الأَمِيرِ

١٠٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ:

انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ[1]، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ[2]، إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً[3]، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: « **إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُحَذِّرُهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ شَدِيدٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، تَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ[4] بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، تَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ سَرَّهُ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَأَنْ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ[5]، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ[6] وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ،**

---

(١) قال ابن الأثير: « الجشر قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت ».
وقال النووي: « هو بفتح الجيم والشين، وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها ». يقال: جَشَرَ الدوابُّ، تَجْشُرُ، جشورًا، إذا أقامت في المرعى، وحَشَرَ الراعي الدوابَّ، إذا أخرجها على المرعى.

(٢) يقال: انتضل القوم، وتناضلوا، إذا رموا للسبق، وناضله، إذا رماه.

(٣) بالنصب فيهما على الحكاية، ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء، ونصبت جامعة، على الحال؛ أي: احضروا الصلاة في حال كونها جامعة.

(٤) قال النووي في « شرح مسلم » (٤/ ٥١١): « هذه اللفظة رويت على أوجه: أحدها وهو الذي نقله القاضي عياض عن جمهور الرواة (يرقق) بضم الياء، وفتح الراء، وبقافين؛ أي يصير بعضها رقيقًا؛ أي خفيفًا لعظم ما بعده، فالثاني يجعل الأول رقيقًا. وقيل: معناه: يشبه بعضها بعضًا. وقيل: يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء. وقيل: معناه: يسوق بعضها على بعض بتحسينها وتسويلها. والوجه الثاني: فَيَرْفُقُ بفتح الياء، وإسكان الراء، بعدها فاء مضمومة. والثالث: فَيَدْفِقُ بالدال المهملة الساكنة، وبالفاء المكسورة: أي يدفع ويصب. والدفق: الصبّ ».

(٥) قال النووي: « هذا من جوامع كلمه ﷺ، وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة، فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم ألَّا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه » « شرح مسلم للنووي » (٤/ ٥١١).

(٦) هو أن يعطي الرجل عهده وميثاقه؛ لأن المتعاهِدَيْن يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان، والصفقة: المرة من التصفيق باليدين.

فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ ».

قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي - يَأْمُرُنَا بِأَكْلِ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَأَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩]، قَالَ: فَجَمَعَ يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ نَكَسَ هُنَيَّةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ. [حديث صحيح][1].

(٨) بَابُ: خُطْبَةٍ فِي الحَلَالِ وَالحَرَامِ وَصِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْبُخْلِ وَالْكَذِبِ

١٠٠١٦ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: **« إِنَّ رَبِّي ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي فِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عِبَادِي حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ[2] كُلَّهُمْ وَأَنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَأَضَلَّتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ[3] عَجَمِيَّهُمْ وَعَرَبِيَّهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ».**

وَقَالَ: **« إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا[4] رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً.**

فَقَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ عَلَيْهِمْ، فَسَنُنْفِقُ عَلَيْكَ،

---

(١) أحمد (٦٥٠٣)، ومسلم (١٨٤٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٨١٤)، وابن ماجة (٣٩٥٦).

(٢) أي: مسلمين. وقيل: طاهرين من المعاصي.

(٣) المقت: أشد البغض. والمراد بهذا المقت ما قبل بعثة رسول الله ﷺ، والمراد ببقايا أهل الكتاب: أولئك الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل.

(٤) أي: يشدخوه كما يشدخ يكسر الخبز.

وَابْعَثْ جُنْدًا، نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ.

وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ فَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ.

وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ[١] الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبْعًا - أَوْ: تُبَعَاءُ - شَكَّ يَحْيَى - لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالا، والْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ[٢] طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ».

وَذَكَرَ الْبُخْلَ وَالْكَذِبَ والشِّنْظِيرَ الْفَاحِشَ. [حديث صحيح][٣].

(٩) بَابُ: خُطْبَةٍ اسْتَغْرَقَتْ يَوْمًا كَامِلًا ذَكَرَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ

١٠٠١٧ - عَنْ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا. [حديث صحيح][٤].

(١٠) بَابُ: خُطْبَةٍ فِي شَأْنِ الأَنْصَارِ رضي الله عنهم

١٠٠١٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ، وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَجَدَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمُ الْقَالَةُ، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمَهُ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي أَصَبْتَ، قَسَّمْتَ فِي قَوْمِكَ، وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عِظَامًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ شَيْءٌ!

(١) أي: لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي. وقيل: هو الذي لا مال له.

(٢) أي: لا يظهر عليه طمع. قال أهل اللغة: يقال: خفيت الشيء، إذا أظهرته. ويقال: أخفيته، إذا سترته وكتمته، هذا هو المشهور. وقيل: هما لغتان فيهما جميعًا.

(٣) أحمد (١٧٤٨٤)، ومسلم (٢٨٦٥).

(٤) أحمد (٢٢٨٨٨)، ومسلم (٢٨٩٢)، وأبو يعلى (٦٨٤٥)، وابن حبان (٦٦٣٨).

قَالَ: « **فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ؟** »، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنَا إِلَّا امْرُؤٌ مِنْ قَوْمِي، وَمَا أَنَا؟ قَالَ: « **فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ** »[١].

قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدٌ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ.

قَالَ: فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكَهُمْ، فَدَخَلُوا، وَجَاءَ آخَرُونَ فَرَدَّهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَتَاهُ سَعْدٌ فَقَالَ: قَدِ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ.

قَالَ: فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: « **يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ؟ وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ؟ أَلَمْ آتِكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ؟ وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ؟** »، قَالُوا: بَلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ. قَالَ: « **أَلَا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ؟** ».

قَالُوا: وَبِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ.

قَالَ: « **أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ: أَتَيْتَنَا مُكَذَّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْذُولًا فَنَصَرْنَاكَ، وَطَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَعَائِلًا فَأَغْنَيْنَاكَ. أَوَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ**[٢] **مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ؟! أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِحَالِكُمْ؟! فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ؛ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ** ».

قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ[٣]، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا وَحَظًّا. ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقْنَا. [**حديث صحيح**][٤].

١٠٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ،

---

(١) الحظيرة: هي الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والإبل، يقيها البرد والريح.

(٢) اللُّعَاعَةُ: البقية اليسيرة من كل شيء، وقيل: الدنيا ساعة، ومتاعها لعاعة.

(٣) أي: بلوها بدموع الفرح برضا رسول الله ﷺ عنهم، ومدحه إياهم، ودعائه لهم ولأبنائهم ولأبناء أبنائهم. والبكاء يكون عند الفرح كما يكون عند الحزن عند كثير من الناس.

(٤) أحمد (١١٧٣٠)، وأبو يعلى (١٠٩٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَنْصَارَ. قَالَ: « أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ ».

قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ». قَالَ حَجَّاجٌ: « أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ».

فَقَالَ: « إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟! وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ ». [حديث صحيح][1].

(١١) بَابُ: خُطْبَتِهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ فِي الحَجِّ

١٠٠٢٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ) وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا[2]، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِها[3] وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كِتِفَيَّ، قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ». [حسن صحيح][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، فَقَالَ: « أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي، وَلَا لأَهْلِ بَيْتِي »، وَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ كَاهِلِ نَاقَتِهِ فَقَالَ: « وَلَا مَا يُسَاوِي هَذِهِ - أَوْ: مَا يَزِنُ هَذِهِ -، لَعَنَ اللَّهُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ... ». الْحَدِيثَ

---

(١) أحمد (١٢٧٦٦)، والبخاري (٤٣٣٤)، ومسلم (١٠٥٩)، والترمذي (٣٩٠١)، وأبو يعلى (٣٠٠٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) جران البعير: مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره، جمعه: (جُرُن) مثل كُتُب.

(٣) الجرة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه.

وقال ابن الأثير: أراد شدة المضغ، وضم بعض الأسنان على البعض، وقيل: قصع الجرّة: خروجها من الجوف إلى الشدق ومتابعة بعضها بعضًا. وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة، وإذا خافت شيئًا لم تخرجها.

(٤) أحمد (١٧٦٦٦).

كَمَا تَقَدَّمَ. [**وهو صحيح لغيره**][١].

١٠٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَامِرٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى عَلَى بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ. قَالَ: وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ[٢] يُعَبِّرُ عَنْهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ قَدَمِهِ وَشِرَاكِهِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ بَرْدِهَا. [**حديث صحيح**][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ[٤]، وَعَلِيٌّ يُعَبِّرُ عَنْهُ. [**صحيح لغيره**][٥].

١٠٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ أَيُّوبُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: « **أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ[٦]، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ والْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **أَلَا أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** ». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

---

(١) أحمد (١٧٦٦٣). وفي إسناده عند أحمد: الليث بن أبي سليم. وهو ضعيف.

(٢) وهذا الرجل هو علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) أحمد (١٥٩٢٠)، وأبو داود (١٩٥٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٩٤).

(٤) الشهباء: التي غلب بياض لونها سواده، يقال: شَهِبَ، يَشْهَبُ، شَهَبًا، وشهبة، إذا خالط بياض شعره سواده.

(٥) أحمد (١٥٩٢١)، وأبو داود (٤٠٧٣).

(٦) قال العلماء: معناه: أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر. وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم، وقد طابق الشرع، وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم اللَّه تعالى به يوم خلق اللَّه السماوات والأرض.

وقال أبو عبيد: كانوا ينسئون: أي يؤخرون، وهو الذي قال اللَّه تعالى فيه: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ﴾ [التوبة: ٣٧]، فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم، فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى، فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه، واللَّه أعلم. انظر: « شرح مسلم للنووي » (٤/ ٢٤٦).

قَالَ: « **أَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ النَّحْرِ؟** ». قُلْنَا: بَلَى.

ثُمَّ قَالَ: « **أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟** ». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَـنَّا أَنَّـهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِـهِ، فَـقَالَ: « **أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟** ». قُلْنَا: بَلَى.

ثُمَّ قَالَ: « **أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟** ». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَـنَّا أَنَّـهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: « **أَلَيْسَتِ الْبَلْدَةَ؟** » قُلْنَا: بَلَى[١].

قَالَ: « **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ** - قَالَ: وَأَحْسِبُـهُ قَالَ: **وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ**[٢]. **أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ مِنْكُمْ، فَلَعَلَّ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَسْمَعُهُ** ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ مَنْ بُلِّغَهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ. [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِـهِ: (**يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْـضٍ**): قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرِقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ حَرَقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ[٤] إِلَيْهِمْ بِقَصَبَـةٍ [**حديث صحيح**][٥].

١٠٠٢٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَخَذَ رَجُلٌ بِزِمَامِهِ - أَوْ بِخِطَامِهِ - فَـقَالَ: « **أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا؟** ». قَالَ: فَسَكَـتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: « **أَلَيْسَ بِالنَّحْرِ؟** ». (فَذَكَـرَ نَحْوَ الطَّرِيقِ الأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَـقَدِّمِ). [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) قال النووي: « هذا السؤال، والسكوت، والتفسير، أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر، وهذا البلد، وهذا اليوم... ».

(٢) المراد من كل ما تقدم بيان توكيد غلظ تحريم الاعتداء على الأموال والأعراض والدماء، والتحذير من ذلك.

(٣) أحمد (٢٠٣٨٦)، وأبو داود (١٩٤٧)، والنسائي (٧/ ١٢٧).

(٤) أي: ما أقبلت ولا أسرعت إليهم لأدفعهم عني بقصبة. يقال للإنسان: بَهَشَ إليه، إذا نظر إليه فأعجبه واشتهاه وأسرع نحوه.

(٥) أحمد (٢٠٤٠٧)، والبخاري (٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩)، وابن ماجة (٢٣٣).

(٦) أحمد (٢٠٣٨٧)، والدارمي (١٩١٦)، والبخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤٠٩١).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَاكَ الْيَوْمُ، رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: « **أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** ». فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: « **أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ** - مَرَّتَيْنِ -، **فَرُبَّ مُبَلَّغٍ هُوَ أَوْعَى مِنْ مُبَلِّغٍ مِثْلِهِ** ».

ثُمَّ مَالَ عَلَى نَاقَتِهِ إِلَى غُنَيْمَاتٍ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُنَّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الشَّاةَ، وَالثَّلَاثَةِ الشَّاةَ. [**حديث قوي**][1].

١٠٠٢٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2] رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** ». قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: « **أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟** ». قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: « **فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟** ». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ.

قَالَ: « **فَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا** ». ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ** ». مِرَارًا.

قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ إِلَى رَبِّهِ عز وجل، ثُمَّ قَالَ: « **أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ** ». [**حديث صحيح**][3].

١٠٠٢٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَجِيدِ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْنَا حُجَّاجًا لَيَالِيَ خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَاءً بِالْعَالِيَةِ يُقَالُ لَهُ: الزُّجَيْجُ[4]، فَلَمَّا قَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا، جِئْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الزُّجَيْجَ، فَأَنَخْنَا رَوَاحِلَنَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بِئْرٍ عَلَيْهِ أَشْيَاخٌ مُخَضَّبُونَ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: قُلْنَا: هَذَا الَّذِي صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ بَيْتُهُ؟ قَالَ: قَالُوا: نَعَمْ صَحِبَهُ، وَهَذَاكَ بَيْتُهُ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ، فَسَلَّمْنَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ يُقَالُ لَهُ: الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ الْكِلَابِيُّ، قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

---

(١) أحمد (٢٠٤٥٣).

(٢) تقدم هذا الحديث في الحج برقم (٣٩٧٢)، باب: ما جاء في الخطبة يوم النحر بمنًى.

(٣) أحمد (٢٠٣٦)، والبخاري (١٧٣٩) و (٧٠٧٩)، والترمذي (٢١٩٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) الزجيج: ماء على طريق البصرة إلى مكة، بنواحي (ضرية)، أقطعه رسول اللَّه ﷺ للعداء بن خالد الصحابي المعروف. ويقال: هو موضع بناحية ضرية.

قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ اللَّيْلُ، لأَقْرَأْتُكُمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ.

قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

قَالَ: مَرْحَبًا بِكُمْ؛ مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ؟

قُلْنَا: هُوَ هُنَاكَ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فِيمَ هُوَ مِنْ ذَاكَ؟ فِيمَ هُوَ مِنْ ذَاكَ؟[١].

قَالَ: قُلْتُ: أَيًّا نَتَّبِعُ، هَؤُلَاءِ أَوْ هَؤُلَاءِ؟ - يَعْنِي: أَهْلَ الشَّامِ أَوْ يَزِيدَ؟ -.

قَالَ: إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٢].

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا؟** ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « **فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟** ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « **فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا؟** ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **يَوْمُكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ، وَشَهْرُكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ، وَبَلَدُكُمْ بَلَدٌ حَرَامٌ** ».

قَالَ: فَقَالَ: « **أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمَ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ** ». قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ** ». ذَكَرَ مِرَارًا، فَلَا أَدْرِي كَمْ ذَكَرَهُ. [**حديث صحيح**][٣].

(١٢) بَابُ: خُطْبَتِهِ ﷺ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ

١٠٠٢٦ - عَنْ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَدْرُونَ فِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟** ».

---

(١) المراد: أنه بعيد عن ذلك، ولا يقصد بعمله هذا وجه اللَّه تعالى.

(٢) أشار عليهم بالقعود وعدم مناصرة أحدهما؛ لكونهم في وقت فتنة يحارب المسلمون فيه بعضهم بعضًا، وقد نهى رسول اللَّه ﷺ عن ذلك.

(٣) أحمد (٢٠٣٦٦).

قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ، قَالَ: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ ». ثُمَّ قَالَ: « اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثُرَةٍ[١] كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي[٢] هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يُوضَعُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[٣]، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. أَلَا وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ » ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [التوبة: ٣٦]، أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ[٤]، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ ﷻ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، لَا يَمْلِكْنَ لأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا: أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، - قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُبَرِّحُ؟ قَالَ: الْمُؤَثِّرُ - وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ﷻ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا ». وَبَسَطَ يَدَيْهِ فَقَالَ: « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ ».

ثُمَّ قَالَ: « لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ ». قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ

---

(١) المأثرة بفتح الثاء وضمها: كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم.

(٢) كناية عن إسقاطها وإبطالها وعدم المطالبة بها.

(٣) في ذلك أن الإمام وغيره ممن يأمر بالمعروف أو ينهى عن منكر، ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام.

(٤) أي: عجز عن تكفيرهم وعن الانحراف بهم إلى عبادته، ولكنه لم يعجز عن التحريش بينهم في الخصومات وإشعال نار الفتنة والحروب والفتن بينهم.

الْحَسَنُ حِينَ بَلَغَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: قَدْ وَاللَّهِ بَلَّغُوا أَقْوَامًا كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ. [صحيح لغيره][1].

(١٣) بَابُ: الْخُطْبَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ

١٠٠٢٧ - ز - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ خَرْمَاءَ[2] وَعَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُمْسِكٌ بِخِطَامِهَا. وَهَلَكَ قَيْسٌ أَيَّامَ الْمُخْتَارِ. [حديث جيد][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ أَبِي كَاهِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى نَاقَةٍ خَرْمَاءَ، وَحَبَشِيٌّ مُمْسِكٌ بِخِطَامِهَا. [حديث جيد].

(١٤) بَابٌ: فِي بَعْضِ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ ﷺ

١٠٠٢٨ - عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ، وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ وَلَا فَخْرَ** ». [حسن صحيح][4].

١٠٠٢٩ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْأُمَمِ - بِأَرْبَعٍ، قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ، وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي، وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ** ». [حديث صحيح][5].

١٠٠٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: « **سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدٌ** ﷺ ». [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (٢٠٦٥٩)، والدارمي (٢٥٣٤)، وأبو يعلى (١٥٦٩). وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد، ضعيف.

(٢) أصل الخرم: الثقب والشق. والأخرم: المثقوب الأذن، والذي قطعت وترة أنفه أو طرفه شيئًا لا يبلغ الجدع. وقد انخزم ثقبه: أي انشق، فإن لم ينشق فهو أخرم، والأنثى خرماء.

(٣) أحمد (١٦٧١٥)، وابن ماجة (١٢٨٤)، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن أبي خالد، لم يسمع من قيس بن عائذ، بينهما أخو إسماعيل كما صرح بذلك في رواية أخرى.

(٤) أحمد (٢١٢٤٩).

(٥) أحمد (٢٢١٣٧)، والترمذي (١٥٥٣).

(٦) أحمد (٢٣٢٩٥).

١٠٠٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ ﷻ إِلَيَّ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][٢].

١٠٠٣٢ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُتِيتُ بِمَقَالِيدِ الدُّنْيَا[٣] عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ[٤] عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مِنْ سُنْدُسٍ »[٥]. [حديث صحيح][٦].

١٠٠٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ، لأَنْ يَرَانِي، ثُمَّ لأَنْ يَرَانِي، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَمِثْلِهِمْ مَعَهُمْ ». [حديث صحيح][٧].

١٠٠٣٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؟ ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَسِيلَةُ؟

قَالَ: « أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ». [صحيح لغيره][٨].

(١٥) بَابٌ: فِي مَثَلِهِ ﷺ فِي النَّبِيِّينَ وَأَنَّهُ خَاتِمُهُمْ

١٠٠٣٥ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا، وَتَرَكَ فِيهَا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ لَمْ يَضَعْهَا،

---

(١) تقدم هذا الحديث في الباب الأول من كتاب فضائل القرآن وتفسيره برقم (٧٤٣٠).

(٢) أحمد (٨٤٩١)، والبخاري (٤٩٨١) و (٧٢٧٤)، ومسلم (١٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧٩٧٧).

(٣) أي: بمفاتيح خزائن الدنيا وكنوزها، كما صرح في حديث أبي مويهبة الذي تقدم في الباب الأول من أبواب ما جاء في مرض رسول الله ﷺ برقم (٩٩١٠).

(٤) البَلَقُ: سواد في بياض، يقال: بَلَقَ الفرسُ، يَبْلَقُ، بلقًا وبُلْقَة، كان فيه سواد وبياض، فهو أبلق، وهي بلقاء، والجمع: بُلْقٌ.

(٥) هو ما رق من الديباج أي الحرير.

(٦) أحمد (١٤٥١٣)، وابن حبان (٦٣٦٤).

(٧) أحمد (٨١٤١)، ومسلم (٢٣٦٤)، وابن حبان (٦٧٦٥).

(٨) أحمد (٧٥٩٨)، والترمذي (٣٦١٢)، وقال: هذا حديث غريب ليس إسناده بالقوي.

وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سُليم، ضعيف، وكعب قال الترمذي: ليس هو بمعروف، ولا نعلم أحدًا روى عنه غير ليث بن أبي سُلَيم.

فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبُنْيَانِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ هَذِهِ اللَّبِنَةِ! فَأَنَا فِي النَّبِيِّينَ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبِنَةِ ». [**حديث حسن صحيح**][(١)].

١٠٠٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الأَنْبِيَاءَ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

١٠٠٣٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَالْجَنَادِبُ يَقَعْنَ فِيهَا - قَالَ: وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ[(٣)] عَنْهَا -، قَالَ: وَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ[(٤)] عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ[(٥)] مِنْ يَدِي** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

١٠٠٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَالثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَالدَّوَابُّ تَتَقَحَّمُ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ، وَأَنْتُمْ تَوَاقَعُونَ فِيهَا، وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَكْمَلَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ الثُّلْمَةَ! فَأَنَا تِلْكَ الثُّلْمَةُ** ». [**حديث صحيح**][(٧)].

وَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ؟ قَالَ: أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٠٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ، فَلَا رَسُولَ بَعْدِي، وَلَا نَبِيَّ** ». قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: قَالَ: « **وَلَكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: « **رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ** ». [**حديث صحيح**][(٨)].

---

(١) أحمد (٢١٢٤٣)، والترمذي (٣٦١٣)، وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) أحمد (١٤٨٨٨)، والبخاري (٣٥٣٤)، ومسلم (٢٢٨٧)، والترمذي (٢٨٦٢).

(٣) يقال: ذَبَّ الذباب وغيره، يَذِبُّهُ، ذَبًّا، إذا نحاه وطرده ومنعه من الوصول إلى ما يريد الوقوع عليه.

(٤) الحجز: جمع حجزة، وزان: غرفة: موضع شد الإزار، ثم قيل للإزار حجزة للمجاورة.

(٥) يقال: أفلت مني، وتفلّت، إذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب. لقد شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في النار، وحرصهم على الوقوع فيها مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم، بتساقط الفراش في نار الدنيا لضعف تمييزه.

(٦) أحمد (١٤٨٨٧)، ومسلم (٢٢٨٥).

(٧) أحمد (٧٣٢٢)، والحميدي (١٠٣٧)، ومسلم (٢٢٨٦)، وابن حبان (٦٤٠٧).

(٨) أحمد (١٣٨٢٤)، والترمذي (٢٢٧٢)، والحاكم (٤/ ٣٩١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي شَمَائِلِهِ وَخِلْقَتِهِ الْوَسِيمَةِ، وَأَخْلَاقِهِ الطَّاهِرَةِ الْعَظِيمَةِ وَخَصَائِصِهِ وَمُعْجِزَاتِهِ، وَعَادَاتِهِ وَعِبَادَاتِهِ وَأَوْلَادِهِ وَآلِ بَيْتِهِ وَزَوْجَاتِهِ وَمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خَلْقِهِ وَتَنَاسُبِ أَعْضَائِهِ وَاسْتِوَاءِ أَجْزَائِهِ، وَمَا جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْكَمَالَاتِ

١٠٠٤٠ - ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَازِنٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْعَتْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١]، صِفْهُ لَنَا. فَقَالَ: كَانَ لَيْسَ بِالذَّاهِبِ طُولاً، وَفَوْقَ الرَّبْعَةِ[٢]، إِذَا جَاءَ مَعَ الْقَوْمِ غَمَرَهُمْ، أَبْيَضَ شَدِيدَ الْوَضَحِ ضَخْمَ الْهَامَةِ[٣]، أَغَرَّ، أَبْلَجَ، هَدِبَ الْأَشْفَارِ[٤]، شَثْنَ[٥] الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى يَتَقَلَّعُ[٦] كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ فِي صَبَبٍ، كَأَنَّ الْعَرَقَ فِي وَجْهِهِ اللُّؤْلُؤُ. لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ بِأَبِي وَأُمِّي ﷺ. [صحيح لغيره][٧].

١٠٠٤١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ،

---

(١) أي: صف لنا رسول اللَّه ﷺ، يقال: نَعَتَهُ بالكرم، يَنْعَتُهُ به، نعتًا، إذا وصفه به.

فائدة: قال الحافظ: « الأحاديث التي فيها صفته ﷺ داخلة في قسم المرفوع باتفاق، مع أنها ليست قولًا له، ولا فعلًا، ولا تقريرًا ».

(٢) الذاهب طولًا: المفرط به. والرَّبَعَةُ من الرجال: ما كان بين الطويل والقصير.

(٣) أي: عظيم الرأس.

(٤) أغَرّ: مشرق الوجه. والأبلج: الذي تنضر سرورًا لانشراح صدره. والأشفار: جمع شَفْر. والجفن: طرفه الذي ينبت عليه الهُدْبُ. والهُدْبُ: شعر أجفان العين. والهَدِبُ: من طال شعر أجفانه.

(٥) أي: أنهما يميلان إلى الغِلَظِ والقِصَر. وقيل: هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر، ويحمد ذلك في الرجال لأنه أشد لقبضهم، ويذم في النساء. انظر: « النهاية ».

(٦) أي: لم يبطئ في مشيه ولم يعجل، وكأنه ينحدر من ارتفاع.

(٧) أحمد (١٣٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: يوسف بن مازن، لم يُدرك عليًّا. وخالد بن خالد، مجهول لا يُعرف.

عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبَ الأَشْفَارِ، مُشَرَّبَ الْعَيْنِ بِحُمْرَةٍ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ[١]، كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صُعُدٍ[٢]، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جَمِيعًا، شَثْنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ. [صحيح لغيره][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، ضَخْمَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، مُشْرَبٌ وَجْهُهُ[٤] حُمْرَةً، طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ[٥]، ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ[٦]، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ﷺ. [صحيح لغيره][٧].

١٠٠٤٢ - عن أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ يَنْعَتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ شَبْحَ[٨] الذِّرَاعَيْنِ، أَهْدَبَ أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، يُقْبِلُ إِذَا أَقْبَلَ جَمِيعًا، وَيُدْبِرُ إذا أَدْبَرَ جَمِيعًا.

قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ: بِأَبِي وَأُمِّي، لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا سَخَّابًا[٩] بِالأَسْوَاقِ.

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): ضَخْمُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [حسن صحيح][١٠].

١٠٠٤٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِلًا[١١] مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا

---

(١) أي: يتمايل إلى قدَّام. (٢) الصعُدُ: الطريق الصاعدة.

(٣) أحمد (٦٨٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٥)، وأبو يعلى (٣٧٠).

(٤) الإشراب: خلط لون بلون، كأن أحد اللونين سقى اللون الآخر، يقال: بياض مُشْرَبٌ حمرة - بالتخفيف -، وإذا شُدد كان للتكثير والمبالغة.

(٥) الْمَسْرُبَة: الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السرة.

(٦) الكراديس: رؤوس العظام، واحدها: كردوس. وقيل: هي ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين، والمرفقين، والمنكبين، أراد أنه: ضخم الأعضاء. انظر: «النهاية».

(٧) أحمد (٧٤٦)، والترمذي (٣٦٣٧).

وفي إسناده عند أحمد: سماع وكيع من المسعودي قبل الاختلاط.

(٨) أي: طويلهما، وقيل: عريضهما. يقال: شَبَحَ الرجل، يَشْبَحُ، شَبَاحَةً، إذا امتلأت ذراعاه، وبَعُد ما بين منكبيه، فهو مشبوح الذراعين.

(٩) السَّخَبُ، والصَّخَبُ: الصياح. (١٠) أحمد (٥٣٥٢).

(١١) أي: لم يكن شديد الجعودة، ولا شديد السبوطة، بل هو بينهما.

قَطُّ أَحْسَنَ مِنْـهُ ﷺ. [**حديث صحيح**][1].

١٠٠٤٤ – عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَنْعَتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْعَتَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُ أَنَسًا يَـقُولُ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، أَزْهَـرَ: لَيْسَ بِالْآدَمِ[2]، وَلَا بِالْأَبْيَضِ، وَلَا الْأَمْهَقِ[3]. رَجِلَ الشَّعَرِ، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ القَطَطِ[4]، بُـعِثَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ، أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا، وَبِالْمَدِينَـةِ عَشْرًا، وَتُوُفِّيَ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَـةً، لَـيْـسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِـهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [**حديث صحيح**][5].

١٠٠٤٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَـةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقِبِ.

قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمٌ.

قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ[6]؟ قَالَ: طَوِيلُ شَفْرِ الْعَيْنِ.

قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ. [**حديث حسن**][7].

١٠٠٤٦ – ز – عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَيْضًا قَالَ: كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ[8]، وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَـبَسُّمًا، وَكُنْتَ إِذَا رَأَيْتَـهُ قُلْتَ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ. [**حديث ضعيف**][9].

---

(١) أحمد (١٨٤٧٣)، ومسلم (٢٣٣٧)، والترمذي (٢٨١١)، وأبو يعلى (١٧١٤).

(٢) الآدم – بالمديد –: الشديد السمرة.

(٣) الأمهق: هو شديد البياض كلون الجص. يقال: مَهِقَ، يَمْهَقُ، مَهَقًا: كان لونه أبيض ناصع البياض بغير حمرة، وهو معيب في لون الإنسان، فهو أمهق، وهي مَهْقَاءُ.

(٤) أي: ليس بالسبط المسترسل تمامًا، وليس بالجعد الشديد الجعودة كشعر السودان، وإنما هو بينهما.

(٥) أحمد (١٣٥١٩)، والبخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧)، وابن حبان (٦٣٨٧)، وأبو يعلى (٣٦٤٢).

(٦) الشكلة: حمرة خفيفة في بياض العين، وهي محمودة، والشهلة: حمرة في سوادها. وما ذهب إليه سماك خطأ واضح، والله أعلم.

(٧) أحمد (٢٠٩٨٦)، ومسلم (٢٣٣٩)، والترمذي (٣٦٤٧).

(٨) أي: دقة ولطافة متناسبة مع سائر الأعضاء.

(٩) أحمد (٢٠٩١٧)، والترمذي (٣٦٤٥)، وأبو يعلى (٧٤٥٨)، والحاكم (٢/ ٦٠٦).
وفي إسناده عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، ضعيف.

١٠٠٤٧ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَتْ إِصْبَعُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَظَاهِرَةً[١]. [حديث ضعيف][٢].

١٠٠٤٨ - عَنْ أَشْعَثَ: أَنَّهُ قَالَ لِشَيْخٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ: انْعَتْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: بَيْنَ بُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، مَرْبُوعٌ كَثِيرُ اللَّحْمِ، حَسَنُ الْوَجْهِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، أَبْيَضُ شَدِيدُ الْبَيَاضِ، سَابِغُ الشَّعْرِ. [حديث صحيح][٣].

١٠٠٤٩ - عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ الْخُزَاعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلًا، فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَصْبَحَ كَبَائِتٍ بِهَا، فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ. [حديث صحيح][٤].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ وَجْهِهِ وَشَعْرِهِ ﷺ

١٠٠٥٠ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قِيلَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيدًا هَكَذَا مِثْلَ السَّيْفِ؟[٥] قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ[٦]. [حديث صحيح][٧].

١٠٠٥١ - عَنْ سِمَاكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتُهُ، فَإِذَا ادَّهَنَ وَمَشَطَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ وَاللِّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلُ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ مُسْتَدِيرًا. قَالَ: وَرَأَيْتُ خَاتَمَهُ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ. [حسن صحيح][٨].

١٠٠٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ. [حديث صحيح][٩].

---

(١) أي: لها فضل في الطول على الإبهام في رجله ﷺ.

(٢) أحمد (٢٠٩٥٠)، وفي إسناده عند أحمد: سلمة بن حفص، قال ابن حبان في « المجروحين » (١/ ٣٣٩): « شيخ من أهل الكوفة، كان يضع الحديث، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا عند الاعتبار »، وذكر له هذا الحديث، وقال: « هذا خبر منكر لا أصل له، كان رسول الله ﷺ معتدل الخلق ». ويحيى بن يمان ضعيف أيضًا.

(٣) أحمد (١٦٦٠٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أحمد (١٥٥١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٣٤).

(٥) في الطول واللمعان.

(٦) أي: في الاستدارة والإشراق الكامل والملاحة.

(٧) أحمد (١٨٤٧٨)، والبخاري (٣٥٥٢)، وابن حبان (٦٢٨٧)، والدارمي (٦٤).

(٨) أحمد (٢٠٩٩٨)، ومسلم (٢٣٤٤)، وابن حبان (٦٢٩٧)، وأبو يعلى (٧٤٥٦)، والدارمي (٦٠)، والترمذي (٢٨١١).

(٩) أحمد (١٢١١٨)، ومسلم (٢٣٣٨)، وأبو داود (٤١٨٦).

١٠٠٥٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرٌ يُصِيبُ (وَفِي رِوَايَةٍ: يَضْرِبُ) مَنْكِبَيْهِ. [حديث صحيح][(١)].

١٠٠٥٤ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ شَعْرُهُ رَجِلًا لَيْسَ بالجَعْدِ وَلَا بالسَّبْطِ، كَانَ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ. [حديث صحيح][(٢)].

١٠٠٥٥ - عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ أَنَسًا سُئِلَ عَنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ شَعْرًا أَشْبَهَ بِشَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَتَادَةَ، فَفَرِحَ يَوْمَئِذٍ قَتَادَةُ. [حديث صحيح][(٣)].

١٠٠٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُجَاوِزُ شَعْرُهُ أُذُنَيْهِ. [حديث صحيح][(٤)].

١٠٠٥٧ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ[(٥)]، أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بُعَيْدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ. [حديث صحيح][(٦)].

١٠٠٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. دُونَ الْجُمَّةِ وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ. [حديث صحيح][(٧)].

١٠٠٥٩ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ صَدَعْتُ فَرْقَهُ عَنْ يَافُوخِهِ، وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ صِدْغَيْهِ. [حديث صحيح][(٨)].

١٠٠٦٠ - عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتْمِ، وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ. [صحيح لغيره][(٩)].

١٠٠٦١ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ[(١٠)]. [حديث صحيح][(١١)].

---

(١) أحمد (١٢١٧٥)، والبخاري (٥٩٠٣)، ومسلم (٢٣٣٨).

(٢) أحمد (١٢٣٨٢)، والبخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٢٣٣٨)، وأبو يعلى (٢٨٤٧).

(٣) أحمد (١٣٢٣٨)، وأبو يعلى (٣٨٧٠). (٤) أحمد (١٢٣٨٩)، وأبو داود (٤١٨٥).

(٥) اللِّمَّةُ: شعر الرأس المتجاوز شحمة الأذن وألم بالمنكبين.

(٦) أحمد (١٨٥٥٨). (٧) أحمد (٢٤٨٧١).

(٨) أحمد (٢٦٣٥٥)، وأبو يعلى (٤٨١٧).

(٩) أحمد (١٧٤٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: الضحاك بن حُمْرة، ضعيف.

(١٠) أي: ضفائر. وبهذا اللفظ جاء عند الترمذي.

(١١) أحمد (٢٦٨٩٠)، وأبو داود (٤١٩١)، والترمذي (١٧٨١)، وابن ماجة (٣٦٣١)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن غريب. ثم قال: قال محمد - يعني البخاري -: لا أعرف لمجاهد سماعًا من أمِّ هانئ.

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي شَيْبِهِ ﷺ

١٠٠٦٢ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْضِبْ قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ وَفِي العَنْفَقَةِ[١] وَفِي الرَّأْسِ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ شَيْئًا لَا يَكَادُ يُرَى. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ. [**حديث صحيح**][٢].

١٠٠٦٣ - عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا غِلْمَانًا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَكُنْ نَحْنُ نَسْأَلُهُ، فَقُلْتُ: أَشَيْخًا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ؟

قَالَ: كَانَ في عَنْفَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ. [**حديث صحيح**][٣].

١٠٠٦٤ - عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ - وَسُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: كَانَ فِي رَأْسِهِ شَعَرَاتٌ إِذا دُهِنَ رَأْسُهُ لَمْ يَتَبَيَّنَّ[٤]، وَإِذَا لَمْ يَدْهَنْهُ تَبَيَّنَّ. [**حديث حسن صحيح**][٥].

١٠٠٦٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً. [**حديث صحيح لغيره**][٦].

١٠٠٦٦ - عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي، فَقَالَ: « **ابْنُكَ هَذَا؟** ». قلت: أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: « **لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**[٧] ». قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) العنفقة: الشعرات الواقعات تحت الشفة السفلى وفوق الذقن لقلة شعرها.

(٢) أحمد (١٣٢٦٣)، ومسلم (٢٣٤١)، وابن حبان (٦٢٩٦).

(٣) أحمد (١٧٦٧٢)، والبخاري (٣٥٤٦). (٤) أي: الشعرات البيضاء.

(٥) أحمد (٢٠٨٠٧)، ومسلم (٢٣٤٤).

(٦) أحمد (٥٦٣٣)، وابن حبان (٦٢٩٤)، وابن ماجة (٣٦٣٠).

وفي إسناده عند أحمد: قال الترمذي في « العلل الكبير » (٢/ ٩٢٩): سألت محمدًا - يعني ابن إسماعيل البخاري - عن هذا الحديث، فقال: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر غير شريك.

(٧) الجناية: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب والقصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى: أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(٨) أحمد (٧١١٣)، وقال الترمذي: هذا أحسن شيء رُوي في هذا الباب وأفسر؛ لأن الروايات الصحيحة أنه ﷺ لم يبلُغ الشيب.

١٠٠٦٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ(١) حِنَّاءٍ. [**حديث صحيح**](٢).

١٠٠٦٨ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ. [**حديث صحيح**](٣).

١٠٠٦٩ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالأَبْطَحِ(٤) الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً بينهُ وَبَيْنَ مَارَّةِ الطَّرِيقِ.

وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ بِعَنْفَقَتِهِ أَسْفَلَ مِنْ شِفَّتِهِ السُّفْلَى. [**حديث صحيح**](٥).

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ ﷺ

١٠٠٧٠ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ. [**حديث حسن**](٦).

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلَوْنُهَا لَوْنُ جَسَدِهِ). [**وهي رواية حسنة**](٧).

١٠٠٧١ - عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَرْجِسَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْتُ مَعَهُ مِنْ طَعَامِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَشَرِبْتُ مِنْ شَرَابِهِ)، فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَسْتَغْفَرَ لَكَ؟ - قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ - قَالَ: نَعَمْ، وَلَكُمْ، وَقَرَأَ: ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد: ١٩].

ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى نَغْضِ(٨) كَتِفِهِ الأَيْمَنِ - أَوْ كَتِفِهِ الأَيْسَرِ، شُعْبَةُ الَّذِي يَشُكُّ - فَإِذَا هُوَ كَهَيْئَةِ الجُمْعِ(٩)، عَلَيْهِ الثَّآلِيلُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَأَيْتُ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ فِي نَغْضِ كَتِفِهِ اليُسْرَى

---

(١) الردع: أثر الخلوق والطيب ونحوهما في الجسد. (٢) أحمد (٧١٠٤).

(٣) أحمد (٢٦٥٣٩)، والبخاري (٥٨٩٧)، وابن ماجة (٣٦٢٣).

(٤) الأبطح، والبطحاء: هو المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى، والأبطح مكان يضاف إلى مكة، كما يضاف إلى منًى؛ لأن المسافة بينه وبينهما واحدة، وهو اليوم من مكة.

(٥) أحمد (١٨٧٥٢).

(٦) أحمد (٢٠٨٣٥)، ومسلم (٢٣٤٤)، وابن حبان (٦٢٩٨)، وأبو يعلى (٧٤٧٥)، والحاكم (٢/ ٦٠٦). (٧) أحمد (٢٠٩٧٨).

(٨) النُّغْضُ - بضم النون وبفتحها -، والناغض: قال النووي: قال الجمهور: هو أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه، وقيل: ما يظهر منه عند التحرك.

(٩) معناه: أنه كجمع الكف، وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها. والثآليل: جمع ثؤلول، وهو الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها.

كَأَنَّهُ جُمْعٌ فيهِ خِيلَانٌ[(١)] سُودٌ كَأَنَّها الثَّآلِيلُ). [حديث صحيح][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: تَـرَوْنَ هَذَا الشَّيْخَ - يَعْنِي: نَفْسَهُ -؟ كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ، وَرَأَيْتُ العَلَامَةَ التِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَهِيَ فِي طَـرَفِ نُغْضِ كَتِفِهِ اليُسْرَى، كَأَنَّهُ جُمْعٌ، يَعْنِي: الْكَفَّ المُجتَمِعَ - وَقَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَهَا -، عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَهَيْئَةِ الثَّآلِيلِ. [حديث صحيح][(٣)].

١٠٠٧٢ - عَنْ غِيَاثٍ البَكْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُجَالِسُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ بالمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَانَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السبَّابَةِ هَكَذَا: لَحْمٌ نَاشِزٌ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ﷺ. [حديث حسن][(٤)].

١٠٠٧٣ - عَنْ عَلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اقْتَرِبْ مِنِّي** ». فَاقْتَرَبْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: « **أَدْخِلْ يَدَكَ فَامْسَحْ ظَهْرِي** ».

قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي قَمِيصِهِ، فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ، فَوَقَعَ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ بَيْنَ إِصْبَعَيَّ.

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَقَالَ: شَعَرَاتٌ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [حديث صحيح][(٥)].

١٠٠٧٤ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ[(٦)].

قَالَ: فَبَايَعْنَاهُ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ. ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ - قَالَ حَسَنٌ: يَعْنِي أَبَا إِيَاسٍ - فِي شِتَاءٍ قَطُّ وَلَا حَرٍّ إِلَّا مُطْلِقِي أَزْرَارَهُمَا[(٧)]، لَا يَزُرَّانِهِ أَبَدًا. [حديث صحيح][(٨)].

---

(١) خيلان: جمع خال، وهو الشامة الواسعة في الجسد.
(٢) أحمد (٢٠٧٨٠).
(٣) أحمد (٢٠٧٧٠)، ومسلم (٢٣٤٦)، وابن حبان (٦٢٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٩٦)، وأبو يعلى (١٥٦٣).
(٤) أحمد (١١٦٥٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٨٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد اللَّه ابن ميسرة، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.
(٥) أحمد (٢٠٧٣٢).
(٦) عند أبي داود: « لمطلق الأزرار ». وقال أهل اللغة: القميص ثوب مخيط بكمين غير مفرج، يلبس تحت الثياب. ووجه أحبيته - واللَّه أعلم - أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء، ولأنه أقل مؤنة، وأخف على البدن.
(٧) وذلك اقتداء بالأسوة والقدوة والتزامًا بسنته ﷺ.
(٨) أحمد (١٥٥٨١)، وأبو داود (٤٠٨٢)، وابن ماجة (٣٥٧٨).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): يُحدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أُدْخِلَ يَدِي فِي جُرُبَّانِهِ[١]، وَإِنَّهُ لَيَدْعُو لِي، فَمَا مَنَعَهُ أَنْ أَلْمِسَهُ أَنْ دَعَا لِي. قَالَ: فَوَجَدْتُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ مِثْلَ السِّلْعَةِ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

١٠٠٧٥ - عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ حِنَّاءٍ، وَرَأَيْتُ عَلَى كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ. قَالَ أَبِي: إِنِّي طَبِيبٌ، أَلَا أَبُطُّهَا[٤] لَكَ؟ قَالَ: « **طَبِيبُهَا الذِي خَلَقَهَا** »، قَالَ: وَقَالَ لِأَبِي: « **هَذَا ابْنُكَ؟** »، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « **أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

١٠٠٧٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ لِي أَبِي: هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِي أَبِي: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاقشَعْرَرْتُ حِينَ ذَاكَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَا يُشْبِهُ النَّاسَ، فَإِذَا بَشَرٌ لَهُ وَفْرَةٌ - قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: ذُو وَفْرَةٍ - وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي، ثُمَّ جَلَسْنَا فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: « **ابْنُكَ هَذَا؟** »، قَالَ: إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ، قَالَ: « **حَقًّا؟** ». قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي بِأَبِي وِمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ** ».

قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥]، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مِثْلِ السِّلْعَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِي نَغْضِ كَتِفَيْهِ مِثْلُ بَعْرَةِ البَعِيرِ أَوْ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَطَبُّ الرِّجَالَ، أَلَا أُعَالِجُهَا لَكَ؟ قَالَ: « **لَا، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا** ». [**حديث صحيح**][٦].

١٠٠٧٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، فَرَأَى الَّتِي بِظَهْرِهِ فَقَالَ:

---

(١) الجُرُبَّانُ: جيب القميص. والألف والنون زائدتان.

(٢) السِّلْعَةُ: غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تحركت. كما تطلق على كل ما يتجر به من البضاعة.

(٣) أحمد (١٥٥٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧٣٠٧).

(٤) يقال: بَطَّ الدُّمَّل ونحوه، يَبُطُّهُ، بَطًّا، إذا شقه. (٥) أحمد (١٧٤٩٣).

(٦) أحمد (٧١٠٩)، وابن حبان (٥٩٩٥)، والدارمي (٢/ ١٩٩)، والحاكم (٢/ ٤٢٥)، وأبو داود (٤٢٠٦).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُعَالِجُهَا لَكَ، فَإِنِّي طَبِيبٌ؟ قَالَ: « **أَنْتَ رَفِيقٌ**[١]**، وَاللَّهُ الطَّبِيبُ** ». قَالَ: « **مَنْ هَذَا مَعَكَ؟** »، قَالَ: ابْنِي، قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ.

قَالَ: « **أَمَا إِنَّهُ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ** ». [**حديث صحيح**][٢].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: اسْمُ أَبِي رَمْثَةَ: رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ.

١٠٠٧٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنِ التَّنُوخِيِّ رَسُولِ هِرَقْلَ أَنَّهُ قَالَ: فَجُلْتُ فِي ظَهْرِهِ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -، فَإِذَا أَنَا بِخَاتَمٍ فِي مَوْضِعِ غُضُونِ الكَتِفِ مِثْلِ الْمِحْجَمَةِ الضَّخْمَةِ. (وَفِي لَفْظٍ): فَرَأَيْتُ غُضْرُوفَ كَتِفِهِ مِثْلَ الْمِحْجَمِ الضَّخْمِ. [**حديث حسن**][٣].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ضَحِكِهِ ﷺ وَرِيحِهِ

١٠٠٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا - قَالَ مُعَاوِيَةُ: ضَحِكًا - حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّما كَانَ يَبْتَسِمُ. [**حديث صحيح**][٤].

١٠٠٨٠ - عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ﵂ قَالَتْ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا تَبَسَّمَ، فَقُلْتُ: لَا يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّكَ.... - أَيْ: أَحْمَقُ[٥] -!

فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا إِلَّا تَبَسَّمَ. [**حديث ضعيف**][٦].

١٠٠٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا[٧] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث حسن**][٨].

---

(١) أي: أنت ترفق بالمريض وتتلطفه، واللَّه هو الذي يشفيه ويبرئه.

(٢) أحمد (١٧٤٩٢).

(٣) أحمد (١٥٦٥٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٣٤ -٢٣٦)، وقال: رواه عبد اللَّه بن أحمد وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى ثقات، ورجال عبد اللَّه بن أحمد كذلك.

(٤) أحمد (٢٤٣٦٩)، والبخاري (٦٠٩٢)، ومسلم (٨٩٩)، وأبو داود (٥٠٩٨)، والحاكم (٢/ ٤٥٦).

(٥) حقيقة الحمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه.

(٦) أحمد (٢١٧٣٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٣١).

وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، ضعيف ومدلس، وقد عنعن، وحبيب بن عمر وأبو عبد الصمد مجهولان.

(٧) كان ﷺ دائم الانبساط والبشر تألفًا للناس واستعطافًا لهم، وذلك من كمال خلقه ﷺ.

(٨) أحمد (١٧٧٠٤)، والترمذي (٣٦٤٢).

١٠٠٨٢ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا شَمَمْتُ رِيحًا قَطُّ مِسْكًا وَلَا عَنْبَرًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مَسَسْتُ قَطُّ خَزًّا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) مِثْلُهُ، وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَلَسْتَ كَأَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَكَأَنَّكَ تَسْمَعُ إِلَى نَغْمَتِهِ؟

فَقَالَ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُوَيْدِمُكَ. قَالَ: خَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ بِالمَدِينَةِ وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ يَكُونَ، مَا قَالَ لِي فِيهَا: أُفٍّ (وَفِي لَفْظٍ: وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ)، وَلَا قَالَ لِي: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ وَأَلَا فَعَلْتَ هَذَا! [حديث صحيح][(٢)].

١٠٠٨٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَرَ[(٣)]، وَلَمْ أَشُمَّ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ رِيحًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][(٤)].

(٦) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي مَشْيِهِ ﷺ

١٠٠٨٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَشَى، مَشَى مُجْتَمِعًا[(٥)] لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ. [حديث صحيح][(٦)].

١٠٠٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَكُنْتُ إِذَا مَشَيْتُ سَبَقَنِي، فَأُهَرْوِلُ، فَإِذَا هَرْوَلْتُ سَبَقْتُهُ، فَالْتَفَتُّ إِلَى رَجُلٍ إِلَى جَنْبِي فَقُلْتُ: تُطْوَى لَهُ الْأَرْضُ، وَخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ. [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (١٣٠٧٤)، وأبو يعلى (٣٨٦٦).

(٢) أحمد (١٣٣١٧)، ومسلم (٢٣٣٠)، والترمذي (٢٠١٥).

(٣) هذا حديث أعله العراقي مع صحة إسناده بالشذوذ، فقال: « هذه اللفظة - يعني: أسمر - انفرد بها حميد عن أنس، ورواه عنه من الرواة بلفظ: أزهر اللون »... وقال الحافظ: « المراد أنه ليس بالأبيض الشديد البياض، ولا بالآدم الشديد الأدمة، وإنما يخالط بياضه حمرة، والعرب قد تطلق على كل من كان كذلك: أسمر، والله أعلم ».

(٤) أحمد (١٣٧١٥).

(٥) أي: شديد الحركة، قوي الأعضاء، غير مسترخ في المشي.

(٦) أحمد (٣٠٣٣).

(٧) أحمد (٧٥٠٦).

١٠٠٨٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي جَبْهَتِهِ(١)، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا(٢)، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ. [حديث حسن صحيح](٣).

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي خُلُقِهِ الْعَظِيمِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ

١٠٠٨٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرِينِي بِخُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ(٤)، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَوْلَ اللَّهِ ﷿: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]؟

قُلْتُ: فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَبَتَّلَ(٥)، قَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، أَمَا تَقْرَأُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]؟ فَقَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَدْ وُلِدَ لَهُ. [حديث صحيح](٦).

١٠٠٨٨ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَوَاءَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ ذَاكَ، قَالَتْ: صَنَعْتُ لَهُ طَعَامًا، وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَامًا، فَقُلْتُ لِجَارِيَتِي: اذْهَبِي، فَإِنْ جَاءَتْ هِيَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَتْهُ قَبْلُ، فَاطْرَحِي الطَّعَامَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ بِالطَّعَامِ، قَالَتْ: فَأَلْقَتْهُ الْجَارِيَةُ، فَوَقَعَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ(٧)، وَكَانَ نِطْعًا(٨).

---

(١) يريد: مثل الشمس في نهاية الإشراق.

(٢) أي: إننا نحمل أنفسنا فوق طاقتها في السير معه فنوقعها في المشقة والإتعاب، ومشيته ﷺ توصف بالسرعة والبطء في آن، يقطع ما نقطع بالجهد من غير جهد ولا مشقة ولا اكتراث.

(٣) أحمد (٨٦٠٤).

(٤) أي: كان شاغله العمل بالقرآن الكريم، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله وقصصه، وتدبره وحسن تلاوته.

(٥) التبتل: الانقطاع إلى العبادة والتفرغ لها، ومراده هنا: ترك الزواج؛ ولذلك قالت:لا تفعل؛ أي لا تترك الزواج فإن الزواج سنة المرسلين.

(٦) أحمد (٢٤٦٠١).

(٧) وهناك روايات أخرى فيها أن عائشة ﵂ هي التي كسرت القصعة، ولعل في هذه ما يدل على أن القصة قد تعددت، والله أعلم.

(٨) نطعًا: خبر كان منصوب، والتقدير: كان الفراش نطعًا. وهناك رواية بالضم: « نطعٌ »، ويعرب فاعلًا، وتكون « كان » تامة. والنطع: أديم - أي: جلد - يفرش كالبساط.

قَالَتْ: فَجَمَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « **اقْتَصُّوا - أَوِ اقْتَصِّي، شَكَّ أَسْوَدُ - ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكِ** ». فَمَا قَالَ شَيْئًا. [**حديث صحيح**][1].

١٠٠٨٩ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا (وَفِي لَفْظٍ: يُخَالِطُنَا)[2]، وَكَانَ لِي أَخٌ صَغِيرٌ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَاحِكُهُ)، وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ[3] يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِينًا، فَقَالَ: « **مَا شَأْنُ أَبِي عُمَيْرٍ حَزِينًا؟** »، فَقَالُوا: مَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: « **أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**[4] **أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟** ». [**حديث صحيح**][5].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: فَطِيمًا[6] -.

قَالَ: وَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ قَالَ: « **أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟** ». قَالَ: نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، قَالَ: فَرُبَّمَا تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَمُرُّ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا، قَالَ: وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. [**حديث صحيح**][7].

١٠٠٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ جَبْذَةً حَتَّى رَأَيْتُ صَفْحَ - أَوْ صَفْحَةَ - عُنُقِ[8] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ.

---

(١) أحمد (٢٤٨٠٠)، وابن ماجة (٢٣٣٣). وفي إسناده عند أحمد: جهالة.

(٢) يعني: بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاج. يقال: خالطه، مخالطة وخلاطًا، إذا مازحه. ويقال: خالطه الداء، إذا خامره.

(٣) النُّغَرُ: طائر صغير كالعصفور. وقيل: فراخ كالعصافير. قال القاضي عياض: الراجح أنه طائر أحمر المنقار، وأهل المدينة يسمونه البلبل.

(٤) أي: أين ذهب طائرك؟ يقول ذلك ﷺ ملاطفة وتأنيسًا له وتسلية، وفيه جواز المزاح بما ليس بإثم، وجواز السجع والكلام الحسن بلا كلفة، وفيه ملاطفة الصبيان وتأنيسهم، وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق، وكرم الشمائل، والتواضع.

(٥) أحمد (١٤٠٧١)، وابن حبان (١٠٩)، وأبو داود (٤٩٦٩)، وأبو يعلى (٣٣٤٧).

(٦) رواية البخاري: « فطيم » بالضم، على أنها صفة لقوله: أخ. وما بينهما اعتراض بين الصفة والموصوف. وعند أبي ذر: « فطيمًا » منصوبة كما هنا، وهي مفعول ثان للفعل: أحسبه؛ أي أظنه.

(٧) أحمد (١٣٢٠٩).

(٨) صفحة العنق: جانبه.

فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَعْطِنِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ(١). [**حديث صحيح**](٢).

١٠٠٩١ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: « **أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ العِضَاهِ**(٣) **نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذَّابًا، وَلَا جَبَانًا** ». [**حديث صحيح**](٤).

١٠٠٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِالصِّبْيَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرٍ، قَالَ: فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ. قَالَ: فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ: إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا حُسَيْنٌ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ. [**حديث صحيح**](٥).

١٠٠٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ، (وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ). [**حديث صحيح**](٦).

١٠٠٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُ فَاحِشًا(٧) وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: « **مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا** ». [**حديث صحيح**](٨).

١٠٠٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ (وَفِي لَفْظٍ:

---

(١) في هذا بيان درجة الحلم العظيمة التي يتحلى بها هذا النبي الكريم، وعظيم صبره ﷺ على الأذى في النفس والمال، والتجاوز عن جفاة الأعراب وعن غلظتهم.

(٢) أحمد (١٢٥٤٨)، ومسلم (١٠٥٧).

(٣) العِضَاهُ: كل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عِضَةٌ. والعِضَاه: شجر أم غيلان. وانظر: « النهاية ».

(٤) أحمد (١٦٧٥٦)، والبخاري (٣١٤٨).

(٥) أحمد (١٧٤٣)، ومسلم (٢٤٢٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٤٦)، والدارمي (٢٦٦٥)، وأبو داود (٢٥٦٦)، وابن ماجة (٣٧٧٣)، وأبو يعلى (٦٧٩١).

(٦) أحمد (١٧٤٢).

(٧) الفاحش: الناطق بالفحش. والفحش: زيادة على الحد في الكلام السيئ. والمتفحش: المتكلف لذلك.

(٨) أحمد (٦٥٠٤)، والبخاري (٦٠٢٩)، ومسلم (٢٣٢١).

تِسْعَ سِنِينَ)[١]، فَمَا أَمَرَنِي بِأَمْرٍ فَتَوَانَيْتُ عَنْهُ أَوْ ضَيَّعْتُهُ، فَمَا لَامَنِي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا قَالَ: « دَعُوهُ، فَلَوْ قُدِّرَ - أَوْ قَالَ: لَوْ قُضِيَ - أَنْ يَكُونَ كَانَ ». [حديث صحيح][٢].

١٠٠٩٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَّابًا، وَلَا لَعَّانًا، وَلَا فَحَّاشًا[٣]، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعَاتَبَةِ[٤]: « مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ »[٥]. [حديث حسن][٦].

١٠٠٩٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ ». [حديث حسن][٧].

١٠٠٩٨ - عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: مَا حَجَبَنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ. [حديث صحيح][٨].

١٠٠٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمًا مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ، وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا يُؤْتَى إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ ﷻ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا سُئِلَ شَيْئًا قَطُّ فَمَنَعَهُ إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ مَأْثَمًا، فَإِنَّهُ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَلَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ يُدَارِسُهُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [حديث حسن صحيح][٩].

---

(١) قال النووي: « وأما قوله: (تسع سنين) - وفي أكثر الروايات: (عشر سنين) -، فمعناه أنها تسع سنين وأشهر، فإن النبي ﷺ قام بالمدينة عشر سنين تحديدًا لا تزيد ولا تنقص، وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى. ففي رواية التسع لم يحسب الكسر، بل اعتبر السنين الكوامل، وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة، وكلاهما صحيح ». وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه وحسن عشرته وحلمه وصفحه.

(٢) أحمد (١٣٤١٨).

(٣) المراد: نفي الثلاثة من أصلها؛ لأن (فعالًا) قد لا يراد بها التكثير، بل أصل الفعل، والمراد أنه ﷺ لم يكن ذا سب، ولا فحش، ولا لعن، واللَّه أعلم.

(٤) المعاتبة: مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجدة.

(٥) كلمة جرت على ألسنة العرب لا يريدون حقيقتها، ولعلها دعاء بالطاعة: أن يصلي الإنسان فيترب جبينه.

(٦) أحمد (١٢٢٧٤)، والبخاري (٦٠٣١).

(٧) أحمد (١٢١٦٤)، والترمذي (١٩٩٢)، وأبو داود (٥٠٠٢)، وأبو يعلى (٤٠٢٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٨) أحمد (١٩١٧٣)، والبخاري (٣٠٣٥)، ومسلم (٢٤٧٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٠٢)، وابن ماجة (١٥٩).

(٩) أحمد (٢٤٩٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: النعمان بن راشد، قال البخاري: في حديثه وهم كثير، وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير.

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِهِ ﷺ

١٠١٠٠ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَيَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ[1]، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَا رَفَعَنِيَ اللَّهُ** ﷻ ». [**حديث صحيح**][2].

١٠١٠١ - عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تُطْرُونِي[3] كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ** ﷺ؛ **فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ** ». [**حديث صحيح**][4].

١٠١٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: هَذَا الْمَلَكُ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ. فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ قَالَ: أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ، أَوْ عَبْدًا رَسُولًا؟ قَالَ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: « **بَلْ عَبْدًا رَسُولًا** ». [**حديث صحيح**][5].

١٠١٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ فِي حَاجَتِهَا. [**حديث صحيح**][6].

١٠١٠٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً لَقِيَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً.

قَالَ: « **يَا أُمَّ فُلَانٍ، اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السِّكَكِ شِئْتِ، أَجْلِسْ إِلَيْكِ** ».

قَالَ: فَقَعَدَتْ فَقَعَدَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أي: قولوا ما اعتدتم عليه من القول أثناء مخاطبتي، وإياكم أن يفتنكم الشيطان بالإطراء، فتذهبون إلى الغلو الذي أضل الأقوام السابقين، فأنا لست إلا كما قال تعالى: عبد الله ورسوله.

(٢) أحمد (١٣٥٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، ضعيف.

(٣) الإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه.

(٤) أحمد (١٥٤).

(٥) أحمد (٧١٦٠)، وابن حبان (٦٣٦٥)، وأبو يعلى (٦١٠٥).

(٦) أحمد (١١٩٤١).

(٧) أحمد (١٢١٩٧)، وأبو داود (٤٨١٨).

١٠١٠٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى السِّقَايَةَ فَقَالَ: « **اسْقُونِي** ». فَقَالُوا: إِنَّ هَذا يَخُوضُهُ النَّاسُ، وَلَـكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ.

فَقَالَ: « **لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ** »[١]. [حديث صحيح][٢].

١٠١٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَلَطَمَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: تَقُولُ هَذَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا؟

قَالَ: فَأَتَى الْيَهُودِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

قَالَ: « **فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ** ». [حديث صحيح][٣].

١٠١٠٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ.

قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ لِئَلَّا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكِبْرِ[٤]. [حديث ضعيف][٥].

١٠١٠٨ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَمْشُونَ أَمَامَهُ إِذَا خَرَجَ،

---

(١) في هذا الحديث دلالة على تواضعه ﷺ وكرم أخلاقه، حيث لم يقبل أن يؤتى بشراب خاص له، ويأبى إلا أن يشرب مما يشرب منه الناس.

(٢) أحمد (٢٢٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: نصر بن باب الخراساني المروزي، قال البخاري: يرمونه بالكذب، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الثقات بالمقلوبات ويروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاجُ به، وقال ابن سعد: نزل بغداد فسمعوا منه ورووا عنه، ثم حدث عن إبراهيم الصائغ فاتهموه وتركوا حديثه، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال أحمد: ما كان به بأس، إنما أنكروا عليه حيث حدث عن إبراهيم الصائغ.

(٣) أحمد (٩٨٢١)، وابن ماجة (٤٢٧٤)، والترمذي (٣٢٤٥).

(٤) لقد عصمه اللَّه تعالى من كل ما يخدش كرامة الأسوة والقدوة، ولكنه فعل ذلك ليستأنس به غيره.

(٥) أحمد (٢٢٢٩٢)، وابن ماجة (٢٤٥).
وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد الألْهاني، ضعيف.

وَيَدَعُونَ ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ. [حديث صحيح][(١)].

١٠١٠٩ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ: يَخْصِفُ[(٢)] نَعْلَهُ، وَيَرْقَعُ ثَوْبَهُ. [حديث صحيح][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ. [حديث صحيح][(٤)].

١٠١١٠ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: سُئِلَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي[(٥)] ثَوْبَهُ، وَيَحْلِبُ شَاتَهُ، وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ. [حديث صحيح][(٦)].

١٠١١١ - عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ[(٧)] سَنِخَةٍ، فَأَجَابَهُ. [حديث صحيح][(٨)].

وَقَدْ قَالَ أَبَانُ أَيْضًا: إِنَّ خَيَّاطًا.

١٠١١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى[(٩)] قَالَ: قَدِمَ مُعَاذٌ الْيَمَنَ - أَوْ قَالَ: الشَّامَ - فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، فَرَوَّأَ[(١٠)] فِي نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعَظَّمَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا فَرَوَّأْتُ فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعَظَّمَ.

فَقَالَ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَا**

---

(١) أحمد (١٤٢٣٦)، وابن حبان (٦٣١٢)، وابن ماجة (٢٤٦)، والحاكم (٢/ ٤١١).

(٢) أي: يخرزها، من الخصف، وهو: الجمع والضم. والمعنى: أنه ﷺ كان يصنع في بيته كما يصنع أي إنسان منكم من الاشتغال بمهنة الأهل والنفس إرشادًا للتواضع، وترك الكبر، ولا يترفع عن ذلك لكونه مُشَرَّفًا بالوحي والنبوة، مكرمًا بالرسالة والآيات.

(٣) أحمد (٢٤٧٤٩). (٤) أحمد (٢٥٣٤١).

(٥) يفلي: مضارع فَلَى. ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه مخففًا، أو فتحه مثقلًا: أي يزيل قمله.

(٦) أحمد (٢٦١٩٤)، وأبو يعلى (٤٨٤٧).

(٧) الإهالة: كل شيء من الأدهان يؤتدم به فهو إهالة. وقيل: هي ما أذيب من الألية والشحم. وقيل: الدسم الجامد. والسنخة: المتغيرة الرائحة. (٨) أحمد (١٣٨٦٠).

(٩) تقدم هذا الحديث في كتاب النكاح برقم (٦٢٩٨)، باب: حق الزوج على الزوجة.

(١٠) رَوَّأ، يروئ، ترويئًا، وتروئة في الأمر: نظر فيه وتفكر في ظروفه وعواقبه.

تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهَا كُلَّهُ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ ». [حديث صحيح][1].

١٠١١٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ أَتَى الشَّامَ فَرَأَى النَّصَارَى... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ هَذَا؟

قَالُوا: هَذَا تَحِيَّةُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا.

فَقُلْتُ: نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ هَذَا بِنَبِيِّنَا.

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَبْدَلَنَا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ: السَّلَامَ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ** ». [حديث حسن][2].

١٠١١٤ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يُقَامُ إِلَيَّ، إِنَّمَا يُقَامُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى** ». [حديث ضعيف][3].

(٩) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي حِلْمِهِ وَعَفْوِهِ وَحَيَائِهِ

١٠١١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ[4] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ النَّاسُ: هَلَكُوا.

فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ** ». [حديث صحيح][5].

١٠١١٦ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ[6] بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ

---

(١) أحمد (١٩٤٠٣)، وفي إسناده عند أحمد ضعف لاضطرابه، اضطرب فيه القاسم الشيباني، وهو ابن عوف.

(٢) أحمد (١٩٤٠٤)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٠٩) ونسبه لأحمد والبزار، وقال: ورجال البزار رجال الصحيح، وكذلك طريق من طرق أحمد، وروى الطبراني بعضه أيضًا، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٢٢٧٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن لهيعة، ضعيف. وكذلك فيه جهالة.

(٤) الدوسي: نسبة إلى دوس بن عدنان... بطن كبير من الأزد. وانظر: « الأنساب »، و « اللباب ».

(٥) أحمد (٧٣١٥)، والبخاري (٢٩٣٧)، ومسلم (٢٥٢٤).

(٦) تقدم هذا الحديث في الحدود برقم (٦٠٢١)، باب: ما جاء في قدر التعذير والحبس في التهم.

ابْنَ حَيْدَةَ ﷺ - قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَحْبِسُ جِيرَتِي؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا لَيَقُولُونَ: إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا يَقُولُ؟** »، قَالَ: فَجَعَلْتُ أُعَرِّضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلَامِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُوَ عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ حَتَّى فَهِمَهَا.

فَقَالَ: « **قَدْ قَالُوهَا، أَوَقَائِلُهَا مِنْهُمْ؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ، خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ** ». [**حديث جيد**][1].

١٠١١٧ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْرَائِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَى رَجُلًا سَمِينًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُومِئُ إِلَى بَطْنِهِ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: « **لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ** ».

قَالَ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ فَقَالُوا: هَذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَمْ تُرَعْ، لَمْ تُرَعْ، وَلَوْ أَرَدْتَ ذَلِكَ لَمْ يُسَلِّطْكَ اللَّهُ عَلَيَّ** ». [**حديث جيد**][2].

١٠١١٨ - **خط** - عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِي، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُمْ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ يَوْمًا فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَظِلُّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا بِهَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُونَا، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا**[3]**، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ. فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ**[4] **السَّيْفَ وَجَلَسَ** »، فَلَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (٢٠٠١٩)، وأبو داود (٣٦٣٠)، والحاكم (١/ ١٢٥).

(٢) أحمد (١٥٨٦٨)، وأورده بتمامه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٢٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي إسرائيل الجُشمي، وهو ثقة.

(٣) أي: مجردًا مسلولًا. يقال: أصلت السيف إذا جرده من غمده.

(٤) أي:وضعه في غمده. والشَّيْمُ: من الأضداد؛ يكون سلًّا، ويكون إغمادًا، يقال: شام السيف، يشيمه شيمًا، إذا جرده، وإذا أغمده.

(٥) أحمد (١٤٣٣٥)، والبخاري (٢٩١٠)، ومسلم (١٤)، وابن حبان (٤٥٣٧) والنسائي في « الكبرى » (٨٧٧٢).

١٠١١٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَّابًا[١] فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ. [حديث صحيح][٢].

١٠١٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. [حديث صحيح][٣].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَتَوَكُّلِهِ ﷺ وَطَهَارَةِ قَلْبِهِ

١٠١٢١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ يُحِبُّ مَا خُفِّفَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَرَائِضِ[٤]. [حديث صحيح][٥].

١٠١٢٢ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ قَطُّ، وَلَا امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْتَقَمَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ ﷿ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ ﷿[٦].

وَمَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا أَخَذَ بِأَيْسَرِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْثَمًا، فَإِنْ كَانَ مَأْثَمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. [حديث صحيح][٧].

١٠١٢٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَنْطَلِقُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدَّخِنُ[٨]، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ، قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ**

---

(١) الصخب، والسخب: الضجة واضطراب الأصوات.

(٢) أحمد (٢٥٤١٧)، والترمذي (٢٠١٦)، والحاكم (٢/ ٦١٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (١١٦٨٣)، والبخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠)، وابن حبان (٦٣٠٦)، وابن ماجة (٤١٨٠)، وأبو يعلى (٩٩١).

(٤) في هذا الحديث بيان كمال شفقته ورأفته بأمته، وفيه أنه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها.

(٥) أحمد (٢٤٠٥٦).

(٦) وفي رواية: « فإن كـان للَّه انتقم منه ».

(٧) أحمد (٢٤٠٣٤).

(٨) أي: أن الدخان يتصاعد من البيت لأن صاحبه كان حدادًا؛ ولذلك قال: وكان ظئره قينًا. والقين: الحداد. والظئر: المرضعة غير ولدها، والظئر أيضًا: زوج المرضعة.

مَاتَ فِي الثَّدْيِ، فَإِنَّ لَهُ ظِئْرَيْنِ يُكْمِلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ ». [حديث صحيح][(١)].

١٠١٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(٢)] ﷺ قَالَ: دَخَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ يُقَبِّلُ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَقَالَ لَهُ: تُقَبِّلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَقَدْ وُلِدَ لِي عَشَرَةٌ مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ ». [حديث صحيح][(٣)].

١٠١٢٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَارًا[(٤)] غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: « إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ». [حديث صحيح][(٥)].

١٠١٢٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ: دَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالُوا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، حَدِّثِينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: كَانَ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ سَوَاءً، ثُمَّ نَدِمْتُ[(٦)]، فَقُلْتُ: أَفْشَيْتُ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « أَحْسَنْتِ ». [حديث صحيح][(٧)].

١٠١٢٧ - عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَنَادَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ، تَدْرُونَ مَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ؟ »، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ مَثَلُ قَوْمٍ خَافُوا عَدُوًّا يَأْتِيهِمْ، فَبَعَثُوا رَجُلًا يَتَرَاءَى لَهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ أَبْصَرَ الْعَدُوَّ، فَأَقْبَلَ لِيُنْذِرَهُمْ، وَخَشِيَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْعَدُوُّ قَبْلَ

(١) أحمد (١٢١٠٢)، ومسلم (٢٣١٦)، وابن حبان (٦٩٥٠)، وأبو يعلى (٤١٩٥).

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب الأخلاق الحسنة برقم (٨٢٩٢)، باب: الترغيب في الرحمة بخلق الله تعالى. وفيه: الحث على الرحمة بالأولاد وغيرهم، وإرشادهم إلى ما يسعدهم في الدنيا والآخرة؛ ليكونوا نبع الأجر الذي لا ينقطع لوالديهم.

(٣) أحمد (٧١٢١)، والبخاري (٥٩٩٧)، وأبو يعلى (٥٨٩٢).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤١٩): « يحتمل أن يتعلق بالمفعول؛ أي كان المسموع في حالة الجهر، ويحتمل أن يتعلق بالفاعل؛ أي أقول ذلك جهارًا، وقوله: (غير سر) تأكيد لذلك لدفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى، والمراد: أنه لم يقل ذلك خفية، بل جهر به وأشاعه ».

(٥) أحمد (١٧٨٠٤)، والبخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥).

(٦) لعلها ندمت على تسرعها بالجواب، فربما كان للنبي ﷺ سرٌّ لا تعلمه، فنفى ذلك النبي ﷺ بقوله: « أحسنت »، والله أعلم.

(٧) أحمد (٢٦٦٣٧)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٨٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني وقال: عن يحيى، عن أم سلمة، ورجالهما رجال الصحيح.

أَنْ يُنْذِرَ قَوْمَهُ، فَأَهْوَى بِثَوْبِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ أُتِيتُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ أُتِيتُمْ ». ثَلَاثَ مِرَارٍ.
[حديث حسن صحيح][١].

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي زُهْدِهِ ﷺ فِي الدُّنْيَا بَعْدَ عَرْضِهَا عَلَيْهِ وَقَنَعِهِ بِالْقَلِيلِ مِنْهَا

١٠١٢٨ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[٢] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: « عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي ﷻ لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، فَقُلْتُ: لَا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا - أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ -، فَإِذَا جُعْتُ، تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ، حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ ». [حديث ضعيف][٣].

١٠١٢٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ يَقُولُ: لَقَدْ أَصْبَحْتُمْ وَأَمْسَيْتُمْ تَرْغَبُونَ فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْهَدُ فِيهِ؛ أَصْبَحْتُمْ تَرْغَبُونَ فِي الدُّنْيَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْهَدُ فِيهَا، وَاللَّهِ مَا أَتَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةٌ مِنْ دَهْرِهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْلِفُ. [حديث صحيح][٥].

وَقَالَ غَيْرُ يَحْيَى: وَاللَّهِ مَا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي لَهُ.

١٠١٣٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْتَفَتَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أُحُدًا يُحَوَّلُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ، أَدَعُ مِنْهُ دِينَارَيْنِ، إِلَّا دِينَارَيْنِ أُعِدُّهُمَا لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ ».

فَمَاتَ وَمَا تَرَكَ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا وَلِيدَةً، وَتَرَكَ دِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ).
[حديث صحيح][٦].

---

(١) أحمد (٢٢٩٤٨).

(٢) هذا الحديث تقدم في الباب الأول من كتاب الزهد برقم (٨٣٣٥).

(٣) أحمد (٢٢١٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد، ضعيف.

(٤) تقدم هذا الحديث في الباب الأول من كتاب الزهد برقم (٨٣٣٩).

(٥) أحمد (١٧٨١٧).

(٦) أحمد (٢٧٢٤)، وأبو يعلى (٢٦٨٤).

١٠١٣١ - عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزِّيَادِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: فَأُذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا كَعْبُ، إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مَالًا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟

فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضَرَبَ كَعْبًا[١]، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا أُحِبُّ لَوْ أَنَّ هَذَا الْجَبَلَ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي، أَذَرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقٍ** »، أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ أَسَمِعْتَهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: نَعَمْ. [**حديث ضعيف**][٢].

١٠١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمًا عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضٍ مَرِضَهُ، قَالَتْ: وَكَانَ لَهُ عِنْدِي سِتَّةُ دَنَانِيرَ - قَالَ مُوسَى: أَوْ سَبْعَةٌ -، قَالَتْ: فَأَمَرَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُفَرِّقَهَا، قَالَتْ: فَشَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ، قَالَتْ: ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا، فَقَالَ: « **مَا فَعَلَتِ السِّتَّةُ - قَالَ: أَوِ السَّبْعَةُ؟ -** ».

قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعُكَ. قَالَتْ: فَدَعَا بِهَا، ثُمَّ صَفَّهَا فِي كَفِّهِ، فَقَالَ: « **مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ ﷻ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟** ». [**حديث صحيح لغيره**][٣].

١٠١٣٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: أَكْثَرُ مَا عَلِمْتُ أُتِيَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ، بِخَرِيطَةٍ فِيهَا ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ. [**حديث صحيح**][٤].

(١٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَمِهِ وَسَخَائِهِ ﷺ

١٠١٣٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتَاهَا - قَالَ سَهْلٌ: وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ[٥]،

---

(١) أبو ذر زاهد متقلل يرى أن ادخار الإنسان ما زاد عن حاجته من المال حرام عملًا بظاهر هذا الحديث، وقد ضرب كعبًا لأنه لم ير هذا مذهبًا.

(٢) أحمد (٤٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف. وجهالة مالك بن عبد اللَّه الزيادي.

(٣) أحمد (٢٤٧٣٣)، وابن حبان (٣٢١٣).

وفي إسناده عند أحمد: موسى بن جبير، ذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال: يخطئ ويخالف.

(٤) أحمد (٢٦٥٧٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٤٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير موسى بن جبير، وهو ثقة.

(٥) قال الحافظ: « وتفسير البردة بالشملة تَجَوُّزٌ؛ لأن البردة كساء، والشملة: ما اشتمل به، فهي أعم، لكن=

قَالَ: نَعَمْ -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي، فَجِئْتُ بِهَا لِأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا[١]، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا[٢] فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ - رَجُلٌ سَمَّاهُ -، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ! اكْسُنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسَنْتَ، كُسِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا؟

فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ.

قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ. [**حديث صحيح**][٣].

١٠١٣٥ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ جَعَلَ لَهُ - قَالَ عَفَّانُ: يَجْعَلُ لَهُ - مِنْ مَالِهِ النَّخَلَاتِ أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ.

قَالَ: فَجَعَلَ يَرُدُّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ، أَوْ بَعْضَهُ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ.

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، وَجَعَلَتْ تَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَا يُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ.. أَوْ كَمَا قَالَ.

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**لَكِ كَذَا وَكَذَا**». وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ، قَالَ: وَيَقُولُ: «**لَكِ كَذَا وَكَذَا**». قَالَ: حَتَّى أَعْطَاهَا فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَشْرُ أَمْثَالِهَا، أَوْ قَالَ: قَرِيبًا مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهَا، أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ. [**حديث صحيح**][٤].

١٠١٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا. [**حديث صحيح**][٥].

=لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها».

(١) كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال، أو بتقدم قول صريح، والله أعلم.

(٢) في رواية للبخاري: «فحسنها». وقال الحافظ في «الفتح»: «(فَحَسَّنَهَا)، كذا في جميع الروايات هنا في الجنائز. وللبخاري في اللباس: (فَجَسَّهَا) بجيم بلا نون، وكذا للطبراني والإسماعيلي من طريق آخر».

(٣) أحمد (٢٢٨٢٥)، والبخاري (١٢٧٧)، وابن ماجة (٣٥٥٥).

(٤) أحمد (١٣٢٩١)، والبخاري (٣١٢٨)، ومسلم (١٧٧١)، وأبو يعلى (٤٠٧٩) و (٤٠٨٠)، وابن حبان (٤٥٠٥).

(٥) أحمد (١٤٢٩٤)، والحميدي (١٢٢٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٨)، ومسلم (٢٣١١)، وأبو يعلى (٢٠٠١)، وابن حبان (٦٣٧٦) و (٦٣٧٧).

١٠١٣٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجُهْدِ[١] (وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ).

قَالَ: فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثُ أَعْنُزٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعُ أَعْنُزٍ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا**».

قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ.

قَالَ: فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ[٢]، فاشْرَبْهَا، قَالَ: مَا زَالَ يُزَيِّنُ لِي حَتَّى شَرِبْتُهَا. فَلَمَّا وَغَلَتْ[٣] فِي بَطْنِي وَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، نَدَّمَنِي، فَقَالَ: وَيْحَكَ! مَا صَنَعْتَ؟ شَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَيَجِيءُ وَلَا يَرَاهُ، فَيَدْعُو عَلَيْكَ، فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ! قَالَ: وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ مِنْ صُوفٍ كُلَّمَا رَفَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَتْ قَدَمَايَ، وَإِذَا أَرْسَلْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَجَعَلَ لَا يَجِيءُ لِي نَوْمٌ.

قَالَ: وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَأَتَى شَرَابَهُ، فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ: قُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ! فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي**»[٤].

قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، فَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْنُزِ أَجُسُّهُنَّ أَيُّهُنَّ أَسْمَنُ فَأَذْبَحُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ[٥]. فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ

---

(١) أي: الجوع والمشقة.

(٢) الجرعة - بضم الجيم وفتحها -: الحسوة من المشروب تكون ملء الفم، يقال: جَرَعَ الماء ونحوه، يَجرَعُه، جَرَعًا، إذا بلعه.

(٣) أي: دخلت في قلبه وتمكنت منه. يقال: وَغَلَ فِي الشيء، يَغِلُ فيه، وغولًا، إذا أمعن فيه.

(٤) فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيعمل خيرًا. وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الحلم والأخلاق المرضية، والمحاسن، وكرم النفس والصبر والإغضاء عن حقوقه، فإنه ﷺ لم يسأل عن نصيبه في اللبن.

(٥) الحفل - في الأصل -: الاجتماع. يقال: حَفَلَ القوم، يَحْفِلُون، حفولًا، إذا اجتمعوا. احتشدوا، وضرع=

لِآلِ مُحَمَّدٍ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْلِبُوا فِيهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ)، فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ الرَّغْوَةُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **أَمَا شَرِبْتُم شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ يَا مِقْدَادُ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي. فَأَخَذْتُ مَا بَقِيَ فَشَرِبْتُ، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَوِيَ، فَأَصَابَتْنِي دَعْوَتُهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الْأَرْضِ[1]. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا، صَنَعْتُ كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا كَانَتْ هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **هَذِهِ بَرَكَةٌ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ**)، **أَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي تُوقِظُ صَاحِبَيْكَ هَذَيْنِ فَيُصِيبَانِ مِنْهَا؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ. وَفِي لَفْظٍ: إِذَا أَصَابَتْنِي وَإِيَّاكَ الْبَرَكَةُ، فَمَا أُبَالِي مَنْ أَخْطَأَتْ. **[حديث صحيح]**[2].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْهُ أَيْضًا: عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، فَتَعَرَّضْنَا لِلنَّاسِ، فَلَمْ يُضِفْنَا أَحَدٌ، فَانْطَلَقَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ وَعِنْدَهُ أَرْبَعُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ لِي: « **يَا مِقْدَادُ، جَزِّئْ أَلْبَانَهَا بَيْنَنَا أَرْبَاعًا** »، فَكُنْتُ أُجَزِّئُهُ بَيْنَنَا أَرْبَاعًا. فَاحْتَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَتَى بَعْضَ الْأَنْصَارِ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، وَشَرِبَ حَتَّى رَوِيَ، فَلَوْ شَرِبْتُ نَصِيبَهُ... فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ. **[وهو حديث صحيح]**[3].

=حافل: كثير لبنه. وجمعه: حُفَّل.

(١) قال النووي: « معناه: أنه كان عنده حزن شديد خوفًا من أن يدعو عليه النبي ﷺ لكونه أذهب نصيب النبي ﷺ وتعرض لأذاه، فلما علم أن النبي ﷺ قد روي، وأجيبت دعوته، فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سرورًا بشرب النبي ﷺ وإجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه، وجريان ذلك على يد المقداد، وظهور هذه المعجزة، ولتعجبه من قبح فعله أولًا، وحسنه آخرًا؛ ولهذا قال: (**إحدى سوآتك يا مقداد**)؛ أي: أنك فعلت سوأة من الفعلات، ما هي؟ فأخبره خبره، فقال النبي: (**ما هذه إلا من اللَّه تعالى**)؛ أي: إحداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته، وإن كان الجميع من فضل اللَّه ».

(٢، ٣) أحمد (٢٣٨٠٩)، وأبو يعلى (١٥١٧).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: لَمَّا نَزَلْنَا الْمَدِينَةَ عَشَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً عَشَرَةً - يَعْنِي: فِي كُلِّ بَيْتٍ -، قَالَ: فَكُنْتُ فِي الْعَشَرَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ.

قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا شَاةٌ نَتَحَرَّى لَبَنَهَا، قَالَ: فَكُنَّا إِذَا أَبْطَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرِبْنَا، وَبَقَّيْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَلَيْنَا... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ قَالَ - يَعْنِي: الْمِقْدَادَ -: وَأَخَذْتُ السِّكِّينَ وَقُمْتُ إِلَى الشَّاةِ. قَالَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -: « **مَا لَكَ؟** ». قُلْتُ: أَذْبَحُ، قَالَ: « **لَا، ائْتِنِي بِالشَّاةِ** ».

فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَمَسَحَ ضَرْعَهَا فَخَرَّجَ شَيْئًا، ثُمَّ شَرِبَ وَنَامَ. [**حديث صحيح**][١].

١٠١٣٨ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ جَدِّهِ: وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ - قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَجِدْهُ، فَأَطْعَمَتْنَا عَائِشَةُ تَمْرًا، وَعَصَدَتْ لَنَا عَصِيدَةً، إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ[٢]، فَقَالَ: « **هَلْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ؟** ». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ رَبَعَ[٣] رَاعِي الْغَنَمِ فِي الْمُرَاحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةٌ[٤]، قَالَ: « **هَلْ وَلَّدْتَ؟** »[٥]، قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: « **فَاذْبَحْ لَنَا شَاةً** ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: « **لَا تَحْسِبَنَّ**[٦] - وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ - **أَنَّا ذَبَحْنَا الشَّاةَ مِنْ أَجْلِكُمَا، لَنَا غَنَمٌ مِئَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً**[٧]، **أَمَرْنَاهُ بِذَبْحِ شَاةٍ** ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَأَبْلِغْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِيَ امْرَأَةً... فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَبَذَائِهَا.

---

(١) أحمد (٢٣٨١٨).

(٢) أي: لم يبطئ ولم يعجل، وكأنه ينحدر من ارتفاع.

(٣) يقال: رَبَعَ، يَرْبَعُ، ربوعًا، إذا وقف وانتظر. ويقال: ربع بالمكان، إذا اطمأن وأقام.

(٤) السَّخْلَةُ: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع: سِخَالٌ.

(٥) يقال: وَلَّد الأنثى، إذا حضر ولادها فعالجها حتى يبين منها الولد. ويقال: وَلَّدَ الشاة وغيرها.

(٦) لا تحسبن - بكسر السين - لغة عليا مضر، وتَحْسَبَنَّ - بفتح السين - لغة سفلاها، وهو القياس عند النحويين.

(٧) يطلق على ولد الشاة أول ما يولد، ويطلق على الذكر والأنثى.

فَقَالَ: « طَلِّقْهَا ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ.

قَالَ: « فَأَمْسِكْهَا وَأْمُرْهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ »[١]. [حديث صحيح][٢].

١٠١٣٩ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ[٣] قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. [حديث صحيح][٤].

١٠١٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِي ظِلِّ دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي خَلْفَهُ، فَقَالَ: « ادْنُ »، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ: أُمِّ سَلَمَةَ، أَوْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أُذِنَ لِي فَدَخَلْتُ وَعَلَيْهَا الْحِجَابُ[٥]، فَقَالَ: « أَعِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟ ». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَوُضِعَتْ عَلَى نَبِيٍّ[٦]، فَقَالَ: « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ أُدْمٍ؟ ». فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ.

قَالَ: « هَاتُوهُ »، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَأَخَذَ قُرْصًا، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقُرْصًا بَيْنَ يَدَيَّ، وَكَسَرَ الثَّالِثَةَ بِاثْنَيْنِ، فَوَضَعَ نِصْفًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ يَدَيَّ. [حديث صحيح][٧].

١٠١٤١ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: أَصَبْتُ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ ابْنِ عَائِذٍ الْمَرْزُبَانِ، فَلَمَّا أَمَرَ

---

(١) تقدم طرف من هذا الحديث في النكاح برقم (٦٣١١)، باب: حق الزوجة على الزوج.

(٢) أحمد (١٦٣٨٤)، والدارمي (١/ ١٧٩)، وأبو داود (١٤٤)، والحاكم (١/ ١٤٨)، و(٢/ ٢٣٢)، وابن حبان (١٠٥٤).

(٣) تقدم هذا الحديث في باب: تقسيم غنائم حنين بالجعرانة، برقم (٩٨٥٧).

(٤) أحمد (١٥٣٠٤)، ومسلم (٢٣١٣)، والترمذي (٦٦٦)، وابن حبان (٤٨٢٨)، وقال الترمذي: حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول اللَّه ﷺ. وكأن هذا الحديث أصح وأشبه، إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان.

(٥) عند مسلم: « فدخلت الحجاب عليها ». وقال النووي: معناه: دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة، وليس فيه أنه رأى بشرتها.

(٦) عند أحمد: « نقي »، وقيل بالفاء. وانظر: « النهاية » (٥/ ١٠٠)، وليس بشافية، وعند مسلم: « فوضعن على نَبِيّ »؛ أي: على شيء مرتفع عن الأرض، من النَّبَاوَة، والنبوة: الشرف المرتفع من الأرض. قاله ابن الأثير في « النهاية » (٥/ ١١).

وقال النووي: « هكذا هو في أكثر الأصول (نبي) بنون مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم ياء مثناة مشددة، وفسروهُ: بمائدة من خوص ».

(٧) أحمد (١٥٠٥٨)، ومسلم (٢٠٥٢)، وأبو يعلى (٢٢١٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَـرُدُّوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ[١]، أَقْبَلْتُ بِهِ حَتَّى أَلْقَيْتُهُ فِي النَّفَلِ[٢].

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ، قَالَ: فَعَرَفَهُ الْأَرْقَمُ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيُّ، فَسَأَلَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [حديث ضعيف][٣].

١٠١٤٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ[٤]، فَأَتَى الرَّجُلُ قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِي، أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مَا يَخَافُ الْفَاقَةَ - أَوْ قَالَ: الْفَقْرَ.

قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ يُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا - أَوْ قَالَ: دُنْيَا يُصِيبُهَا -، فَمَا يُمْسِي مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ دِينُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ - أَوْ قَالَ: أَكْبَرَ عَلَيْهِ - مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [حديث صحيح][٥].

(١٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي شَجَاعَتِهِ ﷺ وَوَفَائِهِ بِالْعَهْدِ

١٠١٤٣ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَانْطَلَقَ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا قَدِ اسْتَبْرَأَ لَهُمُ الصَّوْتَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ[٦]، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا».

وَقَالَ لِلْفَرَسِ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا[٧]، وَإِنَّهُ لَبَحْرٌ».

---

(١) أي: من الغنيمة قبل تقسيمها. (٢) يعني: فيما غنمه المسلمون. والنَّفَلُ: الغنيمة.

(٣) أحمد (١٦٠٥٦)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٩١)، وقال: رواه كله أحمد، وفيه راوٍ لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، لم يدرك أبا أُسيد، بينهما بعض بني ساعدة.

وفيه أيضًا: والد يعقوب، وهو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، لم يسمع هذا الحديث من ابن إسحاق.

(٤) يعني: سدت ما بين جبلين، وهذا كناية عن كثرتها.

(٥) أحمد (١٣٧٣٠).

(٦) أي: حمائل السيف معلقة بعنقه الشريف متقلدًا به.

(٧) أي: واسع الجري. ومنه سُمِّي البحر بحرًا لاتساعه. وقيل: شبهه بالبحر لأن جريه لا ينفد كما أن ماء البحر لا ينفد.

قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ الفَرَسُ قَبْلَ ذَلِكَ يُبَطَّأُ، قَالَ: مَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ. [حديث صحيح][١].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ[٢].

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا ». [حديث صحيح][٣].

١٠١٤٤ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟

فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ نَاسًا رُمَاةً، وَأَنَّا لَمَّا حَمَلْنَا انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ ».

[حديث صحيح][٥].

١٠١٤٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ[٦] قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْبَأْسُ يَوْمَ بَدْرٍ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ، مَا كَانَ - أَوْ لَمْ يَكُنْ - أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُ. [حديث صحيح][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا. [حديث صحيح][٨].

١٠١٤٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

---

(١) أحمد (١٢٤٩٤)، والبخاري (٢٨٢٠) و (٢٨٦٦)، وفي « الأدب المفرد » (٣٠٣)، ومسلم (٢٣٠٧)، وابن ماجة (٢٧٧٢)، والترمذي (١٦٨٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٢٩)، وابن حبان (٦٣٦٩)، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٢) قيل: سمي بذلك من الندب، وهو: الرهن عند السباق. وقيل: لندب كان في جسمه، وهو أثر الجرح. وقال القاضي عياض: يحتمل أنه لقب، أو اسم لغير معنى كسائر الأسماء.

(٣) أحمد (١٢٧٤٤)، والبخاري (٢٨٥٧)، ومسلم (٢٣٠٧)، والترمذي (١٦٨٦)، وأبو يعلى (٢٩٩٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) تقدم هذا الحديث في باب: ما جاء في مكايد الحرب من غزوة حنين برقم (٩٨٤٦).

(٥) أحمد (١٨٤٧٥)، والبخاري (٢٨٦٤) و (٤٣١٧)، ومسلم (١٧٧٦)، وأبو يعلى (١٧٢٧).

(٦) تقدم هذا الحديث في باب: اهتمام النبي ﷺ بوقعة بدر برقم (٩٦٥٨).

(٧) أحمد (١٠٤٢)، وأبو يعلى (٤١٢).   (٨) أحمد (٦٥٤).

عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِيَ الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

قَالَ: «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ[1] وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ[2]، ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ، فَارْجِعْ**». قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي الحَسَنُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا. [**حديث صحيح**][3].

(١٤) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي كَلَامِهِ ﷺ وَصَمْتِهِ وَمِزَاحِهِ

١٠١٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ فَصْلًا[4] يَفْقَهُهُ كُلُّ أَحَدٍ، لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُهُ سَرْدًا[5]. [**حديث حسن**][6].

١٠١٤٨ - عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الضَّحِكِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ عِنْدَهُ الشِّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِهِمْ فَيَضْحَكُونَ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ. [**حديث حسن**][7].

١٠١٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[8] ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا**».

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فَإِنَّكَ تُدَاعِبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: «**إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا**». [**حديث حسن**][9].

١٠١٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁[10]: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْمَلَهُ، فَقَالَ

---

(١) قال الخطابي: «معناه: لا أنقض العهد ولا أفسده، من قولك: خاس الشيء في الوفاء، إذا فسد. قال: وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان، وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تغتاله في دم، ولا في مال، ولا في منفعة».

(٢) بُرُد: جمع بريد، وهو الرسول.

(٣) أحمد (٢٣٨٥٧)، وأبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٧٤)، وابن حبان (٤٨٧٧).

(٤) أي: مفصل، مبين، بحيث يمتاز بعضه عن بعض فلا يلتبس. ولذلك قالت: يفقهه - أي: يفهمه - كل أحد.

(٥) أي: لم يكن ﷺ يتابع الحديث استعجالًا بعضه إثر بعض لئلًا يلتبس على المستمع.

(٦) أحمد (٢٥٠٧٧)، وأبو داود (٤٨٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٤٦).

(٧) أحمد (٢٠٨١٠)، والترمذي (٢٨٥٠)، وفي «الشمائل» (٢٤٦)، وأبو يعلى (٧٤٤٩)، وابن حبان (٥٧٨١).

(٨) تقدم هذا الحديث في آفات السان برقم (٨٩٣٥)، باب: ما جاء في المزاح.

(٩) أحمد (٨٤٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٥).

(١٠) تقدم هذا الحديث في آفات اللسان برقم (٨٩٣٦)، باب: ماجاء في المزاح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ؟!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ؟** ». [**حديث صحيح**][(١)].

١٠١٥١ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ[(٢)]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّ صُهَيْبًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ وَخُبْزٌ، فَقَالَ: « **ادْنُ، فَكُلْ** ». قَالَ: فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ بِعَيْنِكَ رَمَدًا** ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا آكُلُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. [**حديث حسن**][(٣)].

١٠١٥٢ - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ شَاةً طُبِخَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَعْطِنِي الذِّرَاعَ** »، فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: « **أَعْطِنِي الذِّرَاعَ** » فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: « **أَعْطِنِي الذِّرَاعَ** »، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ! قَالَ: « **أَمَا إِنَّكَ**[(٤)] **لَوِ الْتَمَسْتَهَا لَوَجَدْتَهَا** ». [**حديث حسن**][(٥)].

(١٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عِنَايَةِ اللَّهِ بِهِ وَحِفْظِهِ مِنْ نَقْصِ الْجَاهِلِيَّةِ وَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ

١٠١٥٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلُونَ حِجَارَةً، فَقَالَ عَبَّاسٌ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ. فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ[(٦)] عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: « **إِزَارِي إِزَارِي** »، فَشُدَّ عَلَيْهِ إِزَارُهُ. [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) أحمد (١٣٨١٧)، والبخاري في « الأدب » (٢٦٨)، وأبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي في « السنن » (١٩٩١)، وفي « الشمائل » (٢٣٨)، وأبو يعلى (٣٧٧٦).

(٢) تقدم هذا الحديث في الكتاب والباب المذكورين في التعليق السابق برقم (٨٩٣٨).

(٣) أحمد (١٦٥٩١)، وابن ماجة (٣٤٤٣).

(٤) أما: للتنبيه، والمراد: لو أنك طلبتها من القدر بدون أن تقول ما قلت، وامتثلت ما أمرتك به، لوجدتها؛ لأن اللَّه يخلق معجزة لي، لكنك لم تسكت فمنعت تحقيق تلك المعجزة التي فيها نوع تشريف لمشاهدها.

(٥) أحمد (١٠٧٠٦)، وابن حبان (٦٤٨٤)، والنسائي في « الكبرى » (٦٦٥٩).

(٦) يقال: طمح بصره إلى السماء، يطمح، طموحًا وطماحًا، إذا نظر إليها. ويقال: طَمَحَ ببصره، إذا رفعه وحدق.

(٧) أحمد (١٤١٤٠)، والبخاري (٣٨٢٩)، ومسلم (٣٤٠)، وابن حبان (١٦٠٣).

(وَفِي لَفْظٍ): فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا. [حديث صحيح][١].

١٠١٥٤ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَارٍ لِخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِخَدِيجَةَ: « أَيْ خَدِيجَةُ، وَاللَّهِ لَا أَعْبُدُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَاللَّهِ لَا أَعْبُدُ[٢] أَبَدًا ».

قَالَ: فَتَقُولُ خَدِيجَةُ: خَلِّ الْعُزَّى[٣]. قَالَ: كَانَتْ صَنَمَهُمُ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا، ثُمَّ يَضْطَجِعُونَ. [حديث صحيح][٤].

(١٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي خُصُوصِيَّاتِهِ ﷺ

١٠١٥٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[٥] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هُوَ؟

قَالَ: « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ ». [حديث حسن][٦].

١٠١٥٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُوتِيتُ خَمْسًا لَمْ يُؤْتَهُنَّ نَبِيٌّ كَانَ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَيُرْعَبُ مِنِّي الْعَدُوُّ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَبُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهْ، فَاخْتَبَأْتُهَا شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عز وجل لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ». [حديث صحيح][٧].

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَكَانَ مُجَاهِدٌ يَرَى أَنَّ الْأَحْمَرَ: الْإِنْسُ، وَالْأَسْوَدَ: الْجِنُّ.

١٠١٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُهُنَّ فَخْرًا: بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً: الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ (وَفِي لَفْظٍ: بُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، فَلَيْسَ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ يَدْخُلُ فِي أُمَّتِي إِلَّا كَانَ مِنْهُمْ)،

---

(١) أحمد (١٤٣٣٢)، والبخاري (٣٦٤)، ومسلم (٣٤٠)، وأبو يعلى (٢٢٤٣).
(٢) أي: لا أعبد الأصنام التي كانت العرب تعبدها في الجاهلية.
(٣) أي: دع عبادتها ولا بأس عليك ولا تحزن. (٤) أحمد (١٧٩٤٧).
(٥) تقدم هذا الحديث في كتاب التيمم برقم (٨٦٠)، باب: اشتراط دخول الوقت للتيمم.
(٦) أحمد (٧٦٣).
(٧) أحمد (٢١٢٩٩)، وأبو داود (٤٨٩)، والحاكم (٢/ ٤٢٤).

وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ فَأَخَّرْتُهَا لِأُمَّتِي، فَهِيَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ». [**صحيح لغيره**][1].

١٠١٥٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: « **وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَ شَفَاعَةً، وَإِنِّي أَخْبَأْتُ شَفَاعَتِي، ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا** ». [**حديث صحيح**][2].

١٠١٥٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [**حسن صحيح**][4].

١٠١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ ﷺ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرَ الْخَمْسِ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان: ٣٤].

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً. [**حديث صحيح**][5].

١٠١٦١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ[6] حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي[7]، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ[8] عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ** ». [**حديث حسن لغيره**][9].

---

(١) أحمد (٢٢٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم، ويزيد بن أبي زياد، ضعيفان، وهما متابعان.

(٢) أحمد (١٩٧٣٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٥٨)، وقال: رواه أحمد متصلًا ومرسلًا، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) تقدم هذا الحديث برقم (٩٨٧٥)، باب: تبشير النبي ﷺ وهم بتبوك بفتح فارس والروم.

(٤) أحمد (٧٠٦٨)، وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » (٤/ ٤٣٢)، وقال: رواه أحمد بإسناد صحيح. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٦٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٥) أحمد (٤١٦٧).

(٦) لتحرير العباد من عبادة الأصنام والأوهام إلى عبادة العليم العلام.

(٧) كناية عن الغنائم في الجهاد، والجهاد ماض إلى يوم القيامة لتحرير الإنسان من كل ما يبعد عن منهج اللَّه تعالى.

(٨) الذل: الهوان والخسران، والصغار: الضيم.

(٩) أحمد (٥١١٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، أشار الإمام أحمد إلى أن له أحاديث منكرة، وهذا منها.

١٠١٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلَامِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ جِيءَ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي** ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا[١]. [**حديث صحيح**][٢].

١٠١٦٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، أَخْبَرَنَا بِمَا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَعَاهُ مَنْ وَعَاهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. [**حديث صحيح**][٣].

١٠١٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي نُصِرْتُ بِالصَّبَا**[٤]**، وَإِنَّ عَادًا أُهْلِكَتْ بِالدَّبُورِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

١٠١٦٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرْضٌ، وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوِتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى** ». [**حديث ضعيف**][٦].

١٠١٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ، فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا فُلَانُ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي؟ إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى مَنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ** ». [**حديث صحيح**][٧].

١٠١٦٧ - عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ**[٨]**، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمِئِينَ**[٩]**، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَثَانِيَ**[١٠]**،**

---

(١) أي: تستخرجون الأموال وما فتح عليكم من زهرة الحياة الدنيا، يقال: انتثل ما في كنانته، إذا استخرج ما فيها.

(٢) أحمد (٧٥٨٥)، والبخاري (٧٢٧٣)، ومسلم (٥٢٣).

(٣) أحمد (١٨٢٢٤).

(٤) الصَّبَا: ريح معروفة. ويقال لها أيضًا: القَبُول؛ لأنها تقابل باب الكعبة، إذ مهبها من مشرق الشمس، وضدها: الدَّبُورُ.

(٥) أحمد (١٩٥٥)، ومسلم (٩٠٠)، وأبو يعلى (٢٥٦٣).

(٦) أحمد (٢٠٥٠)، والحاكم (١/ ٣٠٠).

وفي إسناده عند أحمد: أبو جناب الكلبي: يحيى بن أبي حية، ضعّفه ابن سعد ويحيى بن سعيد القطان وابن معين وأبو حاتم وغيرهم.

(٧) أحمد (٩٤٩٦)، ومسلم (٤٢٣).

(٨) يعني: الطِّوال، أولها: البقرة، وآخرها: براءة (بجعل الأنفال وبراءة سورة واحدة).

(٩) أي: السور التي تلي السبع الطوال، سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على المئة آية أو تقاربها.

(١٠) المثاني: السور التي تَقْصُر عن المئين، وتزيد عن المفصل، كأن المئين جعلت مبادي، والتي تليها مثاني.

وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ »[١]. [حديث حسن][٢].

١٠١٦٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٣]، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ. [حديث صحيح][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَزَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ ﷻ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ، قُلْتُ: عَمَّنْ تُؤْثِرُ هَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ ذَلِكَ. [صحيح لغيره][٥].

١٠١٦٩ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٦] ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. [حديث صحيح][٧].

أَبْوَابُ
مَا أَيَّدَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ وَخَوَارِقِ الْعَادَاتِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي اخْتِصَاصِهِ ﷺ بِنُزُولِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْمُعْجِزَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

١٠١٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٨] ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا

---

(١) المفصل: السور التي تلي المثاني، سميت بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة.
وقال ابن جبير: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم، وآخره سورة الناس بلا نزاع. وهو على ثلاثة أقسام: طوال، وأوساط، وقصار.

(٢) أحمد (١٦٩٨٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٤٦) وقال: رواه أحمد، وفيه عمران القطان، وثّقه ابن حبان وغيره، وضعّفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٣) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة الأحزاب برقم (٧٨٢٠)، باب: لا يحل لك النساء من بعد. وانظر: « موارد الظمآن » (٧/ ٢٩)، و « ناسخ القرآن ومنسوخه » لابن الجوزي بتحقيقنا (ص ٤٩١ - ٤٩٢)، و « أحكام القرآن » لابن العربي (٣/ ١٥٧١).

(٤) أحمد (٢٤١٣٧)، والحميدي (٢٣٣)، والترمذي (٣٢١٦)، والنسائي في « الكبرى » (٥٣١١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أحمد (٢٥٦٥٢).

(٦) تقدم هذا الحديث في النكاح برقم (٦٢١٠)، باب: من أسلم وتحته أختان أو أكثر.

(٧) أحمد (١٤١٠٩)، والبخاري (٢٦٨)، وأبو يعلى (٢٩٤١)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٣٣)، وابن خزيمة (٢٣١)، وابن حبان (١٢٠٨).

(٨) تقدم هذا الحديث في الباب الأول من كتاب: فضائل القرآن وتفسيره برقم (٧٤٣٠).

وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ ﷻ إِلَيَّ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [**حديث صحيح**][1].

١٠١٧١ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه [2] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَتَانِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلِفَةٌ بَعْدَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ الْمَخْرَجُ يَا جِبْرِيلُ؟**

قَالَ: فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، بِهِ يَقْصِمُ اللَّهُ كُلَّ جَبَّارٍ، مَنِ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ - مَرَّتَيْنِ -، قَوْلٌ فَصْلٌ، وَلَيْسَ بِالْهَزْلِ، لَا تَخْتَلِقُهُ الْأَلْسُنُ، وَلَا تَفْنَى أَعَاجِيبُهُ، فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَفَصْلُ مَا بَيْنَكُمْ، وَخَبَرُ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ ». [**حديث ضعيف**][3].

(٢) بَابٌ: وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ انْشِقَاقُ الْقَمَرِ

١٠١٧٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ[4]، حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اشْهَدُوا** ». [**حديث صحيح**][5].

١٠١٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[6]: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً، فَانْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَينِ.

فَقَالَ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ١ - ٢]. [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٨٤٩١)، والبخاري (٤٩٨١) و (٧٢٧٤)، ومسلم (١٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧٩٧٧).

(٢) تقدم هذا الحديث في الكتاب والباب المشار إليهما في التعليق السابق برقم (٧٤٢٨).

(٣) أحمد (٧٠٤)، والدارمي (٣٣٣١)، وأبو يعلى (٣٦٧)، والترمذي (٢٩٠٦)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب... وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال.
وفي إسناده عند أحمد: الحارث بن عبد الله الأعور، ضعيف.

(٤) انشقاق القمر من المعجزات الكونية، وهو إحدى المعجزات الباهرات، وكثرة طرق هذا الحديث تفيد القطع عند من أحاط بها ونظر فيها.

(٥) أحمد (٣٥٨٣)، والبخاري (٣٦٣٦) و (٤٨٦٥)، ومسلم (٢٨٠٠)، والترمذي (٣٢٨٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٥٣)، وأبو يعلى (٤٩٦٨).

(٦) تقدم هذا الحديث في كتاب: فضائل القرآن وتفسيره برقم (٧٨٧٣)، باب: قوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١].

(٧) أحمد (١٢٦٨٨)، ومسلم (٢٨٠٢)، والترمذي (٣٢٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٥٤)، وأبو يعلى (٣١٨٧).

١٠١٧٤ - خط - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][١].

١٠١٧٥ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً عَلَى هَذَا الْجَبَلِ، وَفِرْقَةً عَلَى هَذَا الْجَبَلِ. فَقَالُوا: سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالُوا: إِنْ كَانَ سَحَرَنَا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ. [**حديث صحيح**][٢].

(٣) بَابُ: وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ شِفَاءُ الْمَرْضَى بِبَرَكَتِهِ وَشَكْوَى الْجَمَلِ إِلَيْهِ وَانْتِقَالِ الشَّجَرِ مِنْ مَكَانِهِ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ وَانْقِيَادِهِ لِأَمْرِهِ ﷺ

١٠١٧٦ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا مَا رَآهَا أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ بَعْدِي: لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا صَبِيٌّ أَصَابَهُ بَلَاءٌ، وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلَاءٌ، يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ مَا أَدْرِي كَمْ مَرَّةً، قَالَ: « **نَاوِلِينِيهِ** ». فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ، فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: « **بِاسْمِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ** ». ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: « **الْقِينَا فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَأَخْبِرِينَا مَا فَعَلَ** ». قَالَ: فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا، فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، مَعَهَا شِيَاهٌ ثَلَاثٌ، فَقَالَ: « **مَا فَعَلَ صَبِيُّكِ؟** »، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا حَسَسْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى السَّاعَةِ، فَاجْتَزِرْ هَذِهِ الْغَنَمَ[٣].

قَالَ: « **انْزِلْ، فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً، وَرُدَّ الْبَقِيَّةَ** ». (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَهْدَتْ إِلَيْهِ كَبْشَيْنِ، وَشَيْئًا مِنْ أَقِطٍ[٤]، وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خُذِ الْأَقِطَ، وَالسَّمْنَ، وَأَحَدَ الْكَبْشَيْنِ، وَرُدَّ عَلَيْهَا الْآخَرَ**).

---

(١) أحمد (١٣٩١٩)، ومسلم (٢٨٠٢).

(٢) أحمد (١٦٧٥٠)، والترمذي (٣٢٨٩)، وابن حبان (٦٤٩٧)، وقال الترمذي: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن حصين، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده جبير بن مطعم، نحوه. وفي إسناده عند أحمد: حصين بن عبد الرحمن، وهو السلمي، لم يسمع هذا الحديث من محمد بن جبير ابن مطعم، بينهما جبير بن محمد بن جبير.

(٣) يقال: اجتزر الشاة، إذا ذبحها.

(٤) ما يتخذ من اللبن المخيض يجمد حتى يستحجر ليطبخ، أو يطبخ به.

قَالَ: وَخَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْجَبَّانَةِ[١]، حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا قَالَ: « **انْظُرْ وَيْحَكَ هَلْ تَرَى مِنْ شَيْءٍ يُوَارِينِي؟** »[٢].

قُلْتُ: مَا أَرَى شَيْئًا يُوَارِيكَ إِلَّا شَجَرَةً مَا أُرَاهَا[٣] تُوَارِيكَ، قَالَ: « **فَمَا بِقُرْبِهَا؟** ». قُلْتُ: شَجَرَةٌ مِثْلُهَا أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا.

قَالَ: « **فَاذْهَبْ إِلَيْهِمَا، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا بِإِذْنِ اللَّهِ** ».

قَالَ: فَاجْتَمَعَتَا، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: « **اذْهَبْ إِلَيْهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا** »، فَرَجَعَتْ.

قَالَ: وَكُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ جَاءَهُ جَمَلٌ يَخْبُبُ[٤] حَتَّى صَوَّبَ بِجِرَانِهِ[٥] بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: « **وَيْحَكَ، انْظُرْ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ إِنَّ لَهُ لَشَأْنًا** ».

قَالَ: فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ صَاحِبَهُ، فَوَجَدْتُهُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: « **مَا شَأْنُ جَمَلِكَ هَذَا؟** ». فَقَالَ: وَمَا شَأْنُهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا شَأْنُهُ، عَمِلْنَا عَلَيْهِ، وَنَضَحْنَا عَلَيْهِ، حَتَّى عَجَزَ عَنِ السِّقَايَةِ، فَأْتَمَرْنَا الْبَارِحَةَ أَنْ نَنْحَرَهُ وَنَقْسِمَ لَحْمَهُ.

قَالَ: « **فَلَا تَفْعَلْ، هَبْهُ لِي - أَوْ: بِعْنِيهِ** ». فَقَالَ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَوَسَمَهُ[٦] بِسِمَةِ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهِ. [**حديث ضعيف**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: وَجَاءَ بَعِيرٌ فَضَرَبَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَرْجَرَ[٨] حَتَّى ابْتَلَّ مَا حَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ الْبَعِيرُ؟ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ صَاحِبَهُ يُرِيدُ نَحْرَهُ** ». فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **أَوَاهِبُهُ أَنْتَ لِي؟** ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما لِي مَالٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ! قَالَ: « **اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا** ». فَقَالَ: لَا جَرَمَ، لَا أُكْرِمُ مَالًا لِي كَرَامَتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: وَأَتَى عَلَى قَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ، فَقَالَ: « **إِنَّهُ يُعَذَّبُ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ** »، فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ

---

(١) الجبانة، والجبان: الصحراء. وانظر: « النهاية ». (٢) أي: يسترني، يقال: واراه، إذا أخفاه.

(٣) أراها - بضم الهمزة -: أي ما أظنها.

(٤) يَخْبُبُ: يسرع ويعدو. (٥) الجران: باطن العنق.

(٦) أي: وضع عليه علامة إبل الصدقة. يقال: وسم الجمل، يَسِمُهُ، وَسْمًا وَسِمَةً، إذا كواه فأثر به بعلامة.

(٧) أحمد (١٧٥٤٨)، والدارمي (١٧). وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد العزيز، مجهول.

(٨) يقال: جَرْجَرَ البعير، إذا ردد صوته في حنجرته عند الضجر، فهو جرجار، وجِرْجِرٌ، وَجَراجِر.

فَوُضِعَتْ عَلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ: « **عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً** ». [**حديث جيد**][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ رَأَيْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ إِذْ مَرَرْنَا بِبَعِيرٍ يُسْنَى عَلَيْهِ[(٢)]، فَلَمَّا رَآهُ الْبَعِيرُ جَرْجَرَ وَوَضَعَ جِرَانَهُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟** »، فَجَاءَ، فَقَالَ: « **بِعْنِيهِ** ». فَقَالَ: لَا، بَلْ أَهَبُهُ لَكَ، فَقَالَ: « **لَا، بِعْنِيهِ** »، قَالَ: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ، وَإِنَّهُ لِأَهْلِ بَيْتٍ مَا لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ، قَالَ: « **أَمَا إِذْ ذَكَرْتَ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ شَكَا كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقِلَّةَ الْعَلَفِ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ** ».

قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَتْ شَجَرَةٌ تَشُقُّ الْأَرْضَ حَتَّى غَشِيَتْهُ[(٣)]، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: « **هِيَ شَجَرَةٌ اسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا ﷻ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا** ».

قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا، فَمَرَرْنَا بِمَاءٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا بِهِ جِنَّةٌ[(٤)]، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْخِرِهِ، فَقَالَ: اخْرُجْ إِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سَفَرِنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَاءِ، فَأَتَتْهُ الْمَرْأَةُ بِجُزُرٍ[(٥)] وَلَبَنٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرُدَّ الْجُزُرَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَشَرِبَ مِنَ اللَّبَنِ، فَسَأَلَهَا عَنِ الصَّبِيِّ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُ رَيْبًا بَعْدَكَ. [**حديث ضعيف**][(٦)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ): قَالَ: مَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا دُونَ مَا رَأَيْتُ. فَذَكَرَ أَمْرَ الصَّبِيِّ، وَالنَّخْلَتَيْنِ، وَأَمْرَ الْبَعِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « **مَا لِبَعِيرِكَ يَشْكُوكَ؟ زَعَمَ أَنَّكَ سَانِيهِ**[(٧)]**، حَتَّى إِذَا كَبِرَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ** ».

قَالَ: صَدَقْتَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِ نَبِيًّا، قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَفْعَلُ. [**حديث ضعيف**][(٨)].

---

(١) أحمد (١٧٥٥٩).

(٢) أي: يسقى الزرع عليه. يقال: سَنَا، يَسْنُو، سنوًا، وسُنُوًّا، وسناوة، إذا سقى، وسنا على الدابة إذا سقى عليها.

(٣) أي: غطته وسترته وهو نائم.

(٤) في الرواية السابقة: « أصابه بلاء ».

(٥) جُزُر: جمع جَزَرة، وهي الشاة السمينة الصالحة للذبح فالأكل.

(٦) أحمد (١٧٥٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن حفص، مجهول. وعطاء بن السائب كان قد اختلط.

(٧) أي: زعم أنك تستخدمه في سقي النخل.

(٨) أحمد (١٧٥٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: المنهال بن عمرو، لم يسمع من يعلى بن مرة.

١٠١٧٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ الْأَزْدِيِّ[١]، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي: أَنَّها رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذا ذَاهِبُ الْعَقْلِ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: « اتْتِينِي بِمَاءٍ ». فَأَتَتْهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَتَفَلَ فِيهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: « اذْهَبِي فَاغْسِلِيهِ بِهِ، وَاسْتَشْفِي اللَّهَ ﷻ »[٢].

فَقُلْتُ لَهَا: هَبِي لِي مِنْهُ قَلِيلًا لِابْنِي هَذَا. فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلًا بِأَصَابِعِي، فَمَسَحْتُ بِهِ شِقَّةَ ابْنِي، فَكَانَ مِنْ أَبَرِّ النَّاسِ، فَسَأَلْتُ الْمَرْأَةَ بَعْدُ: مَا فَعَلَ ابْنُهَا؟ قَالَتْ: بَرِئَ أَحْسَنَ بُرْءٍ. [**حديث ضعيف**][٣].

١٠١٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِوَلَدِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِهِ لَمَمًا[٤]، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ طَعَامِنَا.

قَالَ: فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَثَعَّ ثَعَّةً[٥]، فَخَرَجَ مِنْ فِيهِ مِثْلُ الْجِرْوِ[٦] الْأَسْوَدِ، فَشَفِيَ. [**حديث ضعيف**][٧].

١٠١٧٩ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ - بْنِ الْأَكْوَعِ - فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟

قَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أُصِبْتُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: يَوْمَ أُصِبْتُهَا قَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأُتِيَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) تقدم طرف من هذا الحديث في الحج برقم (٣٩٤٠)، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

(٢) أي: واطلبي الشفاء من الله تعالى، فهو وحده القادر عليه.

(٣) أحمد (٢٧١٣١)، ويزيد بن عطاء ويزيد بن أبي زياد الهاشمي، ضعيفان. وفيه جهالة سليمان بن عمرو ابن الأحوص.

(٤) اللَّمَمُ: الجنون.

(٥) الثَّعُّ: القيء، والثعة: المرة الواحدة. يقال: ثَعَّ، يَثِعُّ، ثَعًّا، إذا قاء.

(٦) الجِرْوُ - بكسر الجيم -: قال ابن الأثير: الجرو: صغار القثاء. وقيل: الرهان. وفي « البارع »: « الجرو: الصغير من كل شيء ». والذي يظهر أنه خرج من فمه دم متجمد أسود، والله أعلم.

(٧) أحمد (٢١٣٣)، والدارمي (١٩). وفي إسناده عند أحمد: فرقد بن يعقوب السبخي، قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أحمد وأبو حاتم: ليس بالقوي، وقال يحيى القطان: ما تعجبني الرواية عنه، وضعفه ابن سعد وابن المديني والنسائي ويعقوب بن شيبة وغيرهم.

(٨) أحمد (١٦٥١٤)، والبخاري (٤٢٠٦)، وأبو داود (٣٨٩٤)، وابن حبان (٦٥١٠).

١٠١٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرِنِي الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْكَ، فَإِنِّي مِنْ أَطَبِّ النَّاسِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أُرِيكَ آيَةً؟** ». قَالَ: بَلَى.

قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى نَخْلَةٍ، فَقَالَ: « **ادْعُ ذَلِكَ الْعَذْقَ** »[1].

قَالَ: فَدَعَاهُ، فَجَاءَ يَنْقُزُ[2] حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ارْجِعْ** »، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ.

فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: يَا آلَ بَنِي عَامِرٍ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَسْحَرَ. [**حديث صحيح**][3].

١٠١٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُخْبِرُ بِهِ أَحَدًا أَبَدًا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدَفٌ[4] أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ[5]، فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا[6] مِنْ حِيطَانِ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ قَدْ أَتَاهُ، فَجَرْجَرَ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ - قَالَ بَهْزٌ وَعَفَّانُ: فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ -، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرَاتَهُ وَذِفْرَاهُ[7] فَسَكَنَ، فَقَالَ: « **مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟** ». فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: « **أَمَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَهَا اللَّهُ؟ إِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ** »[8]. [**حديث صحيح**][9].

---

(١) العَذْقُ - بفتح العين المهملة -: النخلة، وبكسرها: العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على: عذاق.

(٢) نَقَزَ - بابه: نصر -: قفز ووثب.

(٣) أحمد (١٩٥٤)، والدارمي (٢٤)، والحاكم (٢/ ٦٢٠)، وأبو يعلى (٢٣٥٠)، وابن حبان (٦٥٢٣).

(٤) الهدف: كل مرتفع مشرف.

(٥) الحائش: المجتمع من الشجر نخلًا كان أو غيره، وهو في النخل أشهر.

(٦) الحائط: بستان النخل المحاط بحائط؛ أي بجدار.

(٧) سراة الجواد: أعلى متنه، وسراة كل شيء: أعلاه. وذفرى البعير: أصل أذنه، وهما ذفريان، والذفرى مؤنثة، وألفها للتأنيث أو للإلحاق. وانظر: « النهاية ».

(٨) أي: تجيعه وتكده وتتعبه.

(٩) أحمد (١٧٤٥)، والدارمي (٦٦٣) و (٧٥٥)، ومسلم (٣٤٢) و (٢٤٢٩)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجة (٣٤٠)، وأبو يعلى (٦٧٨٧) و (٦٧٨٨)، والحاكم (٢/ ٩٩).

(٤) بَابٌ: وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ
نُطْقُ الْجَمَادَاتِ وَالْحَيَوَانِ، وَحَنِينُ الْجِذْعِ لِفِرَاقِهِ

١٠١٨٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ[١] ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ** ». (وَفِي رِوَايَةٍ: **لَيَالِيَ بُعِثْتُ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ**). [**حديث حسن**][٢].

١٠١٨٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٣]، قَالَ: عَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ فَأَخَذَهَا، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَأَقْعَى الذِّئْبُ عَلَى ذَنَبِهِ، قَالَ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ تَنْزِعُ مِنِّي رِزْقًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ! فَقَالَ: يَا عَجَبِي! ذِئْبٌ مُقْعٍ عَلَى ذَنَبِهِ يُكَلِّمُنِي كَلَامَ الْإِنْسِ!

فَقَالَ الذِّئْبُ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ مُحَمَّدٌ ﷺ بِيَثْرِبَ يُخْبِرُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّاعِي يَسُوقُ غَنَمَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَزَوَاهَا إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ لِلرَّاعِي: « **أَخْبِرْهُمْ** ». فَأَخْبَرَهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صَدَقَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُكَلِّمَ السِّبَاعُ الْإِنْسَ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَيُخْبِرُهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ** ». [**حديث حسن**][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ فِي غُنَيمَةٍ لَهُ يَهُشُّ عَلَيْهَا فِي بَيْدَاءِ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذْ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَانْتَزَعَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَجَهْجَأَهُ[٥] الرَّجُلُ، فَرَمَاهُ

---

(١) تقدم هذا الحديث في سيرة أول النبيين برقم (٩٤٥٧)، باب: العلامات الدالة على نبوته ﷺ.

(٢) أحمد (٢٠٨٢٨)، والدارمي (٢٠)، ومسلم (٢٢٧٧)، وابن حبان (٦٤٨٢).

(٣) تقدم هذا الحديث في الكتاب والباب المذكورين في التعليق السابق برقم (٩٤٦١).

(٤) أحمد (١١٧٩٢)، والترمذي (٢١٨١)، والحاكم (٤/ ٤٦٧)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل، والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث، وثقه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) جأجأه: نهره.

بِالْحِجَارَةِ حَتَّى اسْتَنْقَذَ مِنْهُ شَاتَهُ. ثُمَّ إِنَّ الذِّئْبَ أَقْبَلَ حَتَّى أَقْعَى مُسْتَذْفِرًا بِذَنَبِهِ مُقَابِلَ الرَّجُلِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [حديث حسن][١].

١٠١٨٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ - وَنَحْنُ فِي غَزْوَةِ رُودِسَ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ عَبْسٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَسُوقُ لِآلٍ لَنَا بَقَرَةً. قَالَ: فَسَمِعْتُ مِنْ جَوْفِهَا: يَا آلَ ذَرِيحٍ، قَوْلٌ فَصِيحٌ، رَجُلٌ يَصِيحُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ. [أثر حسن][٣].

(٥) بَابُ: حَنِينِ الْجِذْعِ لِفِرَاقِهِ

١٠١٨٥ - عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُبُ (وَفِي رِوَايَةٍ: يُصَلِّي) إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا[٤]، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: « نَعَمْ ».

فَصَنَعَ لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ اللَّاتِي عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا صَنَعَ الْمِنْبَرَ، وُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْمِنْبَرَ، مَرَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ خَارَ الْجِذْعُ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى، صَلَّى إِلَيْهِ. فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ، أَخَذَ ذَاكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَكَانَ عِنْدَهُ حَتَّى بَلِيَ وَأَكَلَتْهُ الْأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتًا. [حديث حسن][٥].

---

(١) أحمد (١١٨٤٤).

(٢) تقدم هذا الحديث في الكتاب والباب المذكورين في التعليق السابق برقم (٩٤٦٠).

(٣) أحمد (١٥٤٦٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن أبي زياد، وهو القَدَّاح، وهو ممن لا يحتمل تفرده، فقد قال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا المتين، هو صالح الحديث، يكتب حديثه، وقال أبو داود: أحاديثه مناكير. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال العقيلي: كان يروي المراسيل، ولا يقيم الحديث، وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢/ ٦٦): كان رديء الحفظ، كثير الوهم، لم يكن في الإتقان بالحال التي يقبل ما انفرد به، ولا يجوزُ الاحتجاج بأخباره إلا بما وافق الثقات، وقال ابن حجر في « التقريب »: ليس بالقوي، وقد اختلف قول ابن معين والنسائي فيه، فوثقاه مرة، وضعفاه أخرى، وانفرد أحمد بقوله: ليس به بأس، وقال يحيى بن سعيد القطان: كان وسطًا، لم يكن بذاك.

(٤) العريش: كل ما يستظل به.

(٥) أحمد (٢١٢٤٨)، والدارمي (٣٦)، وابن ماجة (١٤١٤).

(ز - وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: فَصَنَعُوا لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَقُومُ، فَصَغَى الْجِذْعُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: « **اسْكُنْ** ». ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: « **هَذَا الْجِذْعُ حَنَّ إِلَيَّ** ».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **اسْكُنْ، إِنْ تَشَأْ غَرَسْتُكَ فِي الْجَنَّةِ فَيَأْكُلُ مِنْكَ الصَّالِحُونَ، وَإِنْ تَشَأْ أُعِيدُكَ كَمَا كُنْتَ رَطْبًا** ».

فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ دُفِعَ إِلَى أُبَيٍّ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى أَكَلَتْهُ الْأَرَضَةُ. [**حديث حسن**][1].

١٠١٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ مِنْبَرُهُ اسْتَوَى عَلَيْهِ، فَاضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ، حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا فَاعْتَنَقَهَا، فَسَكَنَتْ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَكَتَتْ). [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ.

قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا، فَآمُرُهُ أَنْ يَتَّخِذَ لَكَ مِنْبَرًا تَخْطُبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: « **بَلَى** ».

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: فَأَنَّ الْجِذْعُ الَّذِي كَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا يَئِنُّ الصَّبِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ هَذَا بَكَى لِمَا فَقَدَ مِنَ الذِّكْرِ** ». [**حديث صحيح**][3].

١٠١٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ وَتَحَوَّلَ إِلَيهِ حَنَّ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ، فَسَكَنَ.

قَالَ: « **وَلَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ، لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][4].

(٦) بَابٌ: وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ انْقِيَادُ مَا اسْتَعْصَى مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ بِبَرَكَتِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمَاتِ

١٠١٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ

---

(١) أحمد (٢١٢٦٠). (٢) أحمد (١٤١٤٢).

(٣) أحمد (١٤٢٠٦)، والبخاري (٤٤٩).

(٤) أحمد (٢٢٣٦)، والدارمي (٣٩) و (١٥٦٣)، وابن ماجة (١٤١٥).

يَسْنُونَ عَلَيْهِ[١]، وَأَنَّ الْجَمَلَ اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِمْ فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ، وَأَنَّ الْأَنْصَارَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نَسْنِي عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ اسْتَصْعَبَ عَلَيْنَا وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ، وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: « **قُومُوا** ». فَقَامُوا، فَدَخَلَ الْحَائِطَ وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَةٍ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلِبِ[٢]، وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ! فَقَالَ: « **لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ** ».

فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ تَسْجُدُ لَكَ، وَنَحْنُ نَعْقِلُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ.

فَقَالَ: « **لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قَرْحَةً تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ، مَا أَدَّتْ حَقَّهُ** ». [**صحيح لغيره**][٣].

١٠١٨٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، حَتَّى إِذَا دُفِعْنَا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ بَنِي النَّجَّارِ، إِذَا فِيهِ جَمَلٌ لَا يَدْخُلُ الْحَائِطَ أَحَدٌ إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ[٤].

قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ، فَدَعَا الْبَعِيرَ، فَجَاءَ وَاضِعًا مِشْفَرَهُ[٥] إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَاتُوا خِطَامًا** ». فَخَطَمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ. قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: « **إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا عَاصِيَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ** ». [**حديث حسن صحيح**][٦].

١٠١٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ لِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْشٌ، فَإِذَا خَرَجَ

---

(١) يقال: سنا على الدابة، إذا سقى عليها.

(٢) الكَلَبُ: داء يشبه الجنون يصيب الكلب فيعقر الناس، فهو كلب. يقال: كَلِبَ، يكلب، كلبًا، إذا أصابه الكَلَبُ.

(٣) أحمد (١٢٦١٤).

(٤) أي: حمل عليه يريد الفتك به.

(٥) المشفر للبعير، كالشفة للإنسان.

(٦) أحمد (١٤٣٣٣)، والدارمي (١٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعِبَ وَاشْتَدَّ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ رَبَضَ[(١)]، فَلَمْ يَتَرَمْرَمْ[(٢)] مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ. [**حديث صحيح**][(٣)].

١٠١٩١ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كُنَّا بِالْحُرِّ[(٤)]، انْصَرَفْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ، وَكَانَ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ وَأَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَيْ ذَلِكَ السَّمُرِ وَهُوَ يَقُولُ: « **وَاعَرُوسَاهُ!** »[(٥)].

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى ذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ: أَنْ أَلْقِي الْخِطَامَ، فَأَلْقَيْتُهُ، فَأَعْقَلَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ. [**حديث قابل للتحسين**][(٦)].

١٠١٩٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[(٧)] ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ، قَالَ: وَعَرَضَ لَنَا صَخْرَةٌ فِي مَكَانٍ مِنَ الْخَنْدَقِ لَا تَأْخُذُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ، قَالَ: فَشَكَوْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعَ ثَوْبَهُ ثُمَّ هَبَطَ إِلَى الصَّخْرَةِ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَقَالَ: « **بِاسْمِ اللَّهِ** »، فَضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ، وَقَالَ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ مِنْ مَكَانِي هَذَا** ».

ثُمَّ قَالَ: « **بِاسْمِ اللَّهِ** »، وَضَرَبَ أُخْرَى فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ، فَقَالَ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُبْصِرُ الْمَدَائِنَ، وَأُبْصِرُ قَصْرَهَا الْأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِي هَذَا** ».

---

(١) رَبَضَ - بابه: ضرب -، ربضًا وربوضًا: إذا برك بروك الجمال.

(٢) فلم يترمرم: فلم يتحرك.

(٣) أحمد (٢٤٨١٨)، وأبو يعلى (٤٤٤١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، والطبراني في « الأوسط »، ورجال أحمد رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: مجاهد بن جبر، لم يصرح بما يفيد سماعه هذا الحديث من عائشة.

(٤) الحر - بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين -: واد بنجد، وآخر بالجزيرة. وانظر: « القاموس المحيط ».
واضطرب محققو المسند في قراءتها، ثم أثبتوا « الخر » وقالوا: « قلنا: وهو اسم موضع لم نقف عليه ».

(٥) واعروساه: واو أداة نداء وندبة، عروساه: منادًى منصوب نكرة مقصودة مبني على الضم منع ظهوره الألف العارضة للندبة، والهاء للسكت. والعروس تقال للرجل كما تقال للأنثى.

(٦) أحمد (٢٦١١٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٢٢٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه أبو شداد ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٧) هذا الحديث تقدم في الباب الأول من غزوة الأحزاب برقم (٩٧١٦). وقد حسَّنه الحافظ في « الفتح » (٧/ ٣٩٧)، وصححه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ١٣٢)، وانظر: « السيرة » لابن كثير (٣/ ١٩٣) وما بعدها.

ثُمَّ قَالَ: « **بِاسْمِ اللَّهِ** »، وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَقَلَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ، فَقَالَ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا** ». [**حديث ضعيف**][(١)].

١٠١٩٣ - عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ ثَلَاثًا لَمْ يَذُوقُوا طَعَامًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَاهُنَا كُدْيَةً[(٢)] مِنَ الْجَبَلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **رُشُّوهَا بِالْمَاءِ** ». فَرَشُّوهَا، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، أَوِ الْمِسْحَاةَ، ثُمَّ قَالَ: « **بِاسْمِ اللَّهِ** ». فَضَرَبَ ثَلَاثًا، فَصَارَتْ كَثِيبًا[(٣)] يُهَالُ، قَالَ جَابِرٌ: فَحَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَدَّ عَلَى بَطْنِهِ حَجَرًا. [**حديث صحيح**][(٤)].

(٧) بَابٌ: وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ خَبَرُ بَعِيرِ جَابِرٍ الَّذِي أَعْيَاهُ التَّعَبُ فَبَرَكَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ، فَضَرَبَهُ ﷺ بِرِجْلِهِ فَقَامَ كَأَنْشَطِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِبِلِ

١٠١٩٤ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ بَرَكَ بِهِ بَعِيرٌ قَدْ أَزْحَفَ بِهِ[(٥)]، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: « **مَا لَكَ يَا جَابِرُ؟** ». فَأَخْبَرَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: « **ارْكَبْ يَا جَابِرُ** ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: « **ارْكَبْ** ». فَرَكِبَ جَابِرٌ الْبَعِيرَ، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَعِيرَ بِرِجْلِهِ، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ وَثْبَةً لَوْلَا أَنَّ جَابِرًا تَعَلَّقَ بِالْبَعِيرِ لَسَقَطَ مِنْ فَوْقِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَابِرٍ: « **تَقْدَمُ يَا جَابِرُ الْآنَ عَلَى أَهْلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،**

---

(١) أحمد (١٨٦٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٥٨)، وأبو يعلى (١٦٨٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ١٣٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه ميمون أبو عبد اللَّه، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: ميمون أبو عبد اللَّه - ويقال له: ميمون بن أستاذ - وهو البصري، فقد نقل الأثرم عن أحمد قوله: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: لا شيء، وقال أبو داود: تكلم فيه، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال: كان يحيى القطان سيِّئَ الرأي فيه، وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي.

(٢) كُدْية - بضم الكاف، وسكون الدال المهملة، وفتح المثناة من تحت -: قطعة صلبة من الجبل لا تُعمل فيها المعاول.

(٣) أي: صارت رملًا سائلًا.

(٤) أحمد (١٤٢١١)، والدارمي (٤٢)، والبخاري (٤١٠١).

(٥) يقال: أزحف البعير، فهو مزحف، إذا وقف من الإعياء، وأزحف الرجل، إذا أعيت دابته كأن أمرها أفضى إلى الزحف.

تَجِدُهُمْ قَدْ يَسَّرُوا لَكَ كَذَا وَكَذَا... ». حَتَّى ذَكَرَ الْفُرُشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ »**. [حديث صحيح][1].

(٨) بَابٌ: وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ تَفَجُّرُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

١٠١٩٥ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رِكْوَةٌ[2] يَتَوَضَّأُ مِنْهَا إِذْ جَهَشَ[3] النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: **« مَا شَأْنُكُمْ؟ »**.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا مَاءٌ نَشْرَبُ مِنْهُ، وَلَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ، إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ! فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، فَقُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً. [حديث صحيح][4].

١٠١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَأُتِيَ بِتَوْرٍ[5] مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ يَدَهُ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **« حَيَّ عَلَى الْوَضُوءِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ »**.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَمْ كَانَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ. [حديث صحيح][6].

١٠١٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءٌ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءٌ!

---

(١) أحمد (١٤١٢٤)، ومسلم (٢٠٨٤)، وأبو داود (٤١٤٢)، والنسائي في « الكبرى » (٥٥٧٤)، وأبو عوانة (٥/ ٤٧١)، وابن حبان (٦٧٣).

(٢) الركوة: إناء صغير من الجلد يشرب به الماء. (٣) أي: فزع الناس إليه.

(٤) أحمد (١٤٥٢٢)، والبخاري (٤١٥٢)، ومسلم (١٨٥٦)، وابن خزيمة (١٢٥)، وابن حبان (٦٥٤٢).

(٥) التَّوْرُ: إناء من صفر - نحاس -، ويطلق أيضًا عليه إن كان من الحجارة.

(٦) أحمد (٣٨٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠) و (٨١)، وابن حبان (٦٥٤٠).

قَالَ: « هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ ». قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: « فَأْتِنِي بِهِ ». قَالَ: فَأَتَاهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ.

قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي فَمِ الْإِنَاءِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَهُ، قَالَ: فَانْفَجَرَتْ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ عُيُونٌ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَقَالَ: « نَادِ فِي النَّاسِ: الْوَضُوءَ الْمُبَارَكَ ». [صحيح لغيره][(١)].

١٠١٩٨ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ كُلُّ قَرِيبِ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَبَقِيَ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ نَائِيَ الدَّارِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغُرَ أَنْ يَبْسُطَ كَفَّهُ فِيهِ. قَالَ: فَضَمَّ أَصَابِعَهُ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ بَقِيَّتُهُمْ.

قَالَ حُمَيْدٌ: وَسُئِلَ أَنَسٌ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانِينَ أَوْ زِيَادَةً. [حديث صحيح][(٢)].

١٠١٩٩ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ[(٣)]، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ[(٤)]، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّأَ الْقَوْمُ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا ثَلَاثَ مِئَةٍ. [حديث صحيح][(٥)].

١٠٢٠٠ - قر - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوئِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [حديث صحيح][(٦)].

١٠٢٠١ - عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: حَدِّثْنَا يَا أَبَا حَمْزَةَ مِنْ هَذِهِ الْأَعَاجِيبِ شَيْئًا شَهِدْتَهُ لَا تُحَدِّثُهُ عَنْ غَيْرِكَ.

---

(١) أحمد (٢٢٦٨)، والدارمي (٢٥).

في إسناده عند أحمد: حسين بن حسين الأشقر، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وعطاء بن السائب قد اختلط.

(٢) أحمد (١٢٠٣٢)، والبخاري (١٩٥)، وابن حبان (٦٥٤٥).

(٣) الزوراء: موضع بالمدينة، غربي مسجد النبي ﷺ عند سوق المدينة في صدر الإسلام، وهو المناخة فيما بعد.

(٤) أي: لا يستر أصابعه ولا يغطيها.

(٥) أحمد (١٢٧٢٤)، والبخاري (٣٥٧٢)، ومسلم (٢٢٧٩)، وأبو يعلى (٣١٩٣).

(٦) أحمد (١٢٣٤٨)، والبخاري (١٦٩) و (٣٥٧٣)، ومسلم (٢٢٧٩)، والترمذي (٣٦٣١)، والنسائي (١/ ٦٠)، وابن حبان (٦٥٣٩)، وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ يَوْمًا، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى قَعَدَ عَلَى الْمَقَاعِدِ[١] الَّتِي كَانَ يَأْتِيهِ عَلَيْهَا جِبْرِيلُ عليه السلام، فَجَاءَ بِلَالٌ فَنَادَاهُ بِالْعَصْرِ، فَقَامَ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ يَقْضِي الْحَاجَةَ، وَيُصِيبُ مِنَ الْوَضُوءِ، وَبَقِيَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَهَالِي بِالْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ أَرْوَحَ[٢] فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَا وَسِعَ الْإِنَاءُ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا.

فَقَالَ: بِهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: « **ادْنُوا فَتَوَضَّؤُوا** »، ويده في الإناء، فَتَوَضَّؤُوا حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا تَوَضَّأَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، كَمْ تَرَاهُمْ؟ قَالَ: بَيْنَ السَّبْعِينَ وَالثَّمَانِينَ. [**حديث صحيح**][٣].

١٠٢٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْنَا - أَوْ سَافَرْنَا - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِضْعَةَ عَشَرَ وَمِئَتَانِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ مَاءٍ؟** ». فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى بِإِدَاوَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَصَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَدَحٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَ الْقَوْمَ، فَرَكِبَ النَّاسُ الْقَدَحَ[٤]: تَمَسَّحُوا وَتَمَسَّحُوا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلَى رِسْلِكُمْ** »[٥]، حِينَ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ وَالْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بِاسْمِ اللَّهِ** ». ثُمَّ قَالَ: « **أَسْبِغُوا[٦] الْوُضُوءَ** ».

فَوَالَّذِي هُوَ ابْتَلَانِي بِبَصَرِي، لَقَدْ رَأَيْتُ الْعُيُونَ - عُيُونَ الْمَاءِ - يَوْمَئِذٍ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا أَجْمَعُونَ. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) المقاعد: قيل: هي دكاكين عند دار عثمان، وقيل: موضع عند باب المسجد النبوي، وقيل: هي مساطب حوله. والظاهر أنها أمكنة للجلوس خارج المسجد النبوي.

(٢) أي: متسع مبطوح؛ يعني: قريب قعره واسع. ويقال: قصعة روحاء أيضًا: أي قريبة القعر واسعة.

(٣) أحمد (١٢٤١٢)، وأبو يعلى (٣٣٢٧)، وابن حبان (٦٥٤٣).

(٤) اندفعوا إلى القدح قائلين ذلك لأنهم رأوا في الماء قلة، فعاد الرسول ﷺ إليهم وقال ما قال، وفعل ما فعل.

(٥) أي: اثبتوا وتمهلوا ولا تعجلوا.

(٦) أي: وَفُّوا كل عضو حقه من الغسل.

(٧) أحمد (١٤١١٥)، والدارمي (٢٦).

(٩) بَابُ: وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ زِيَادَةُ الطَّعَامِ بِبَرَكَتِهِ

١٠٢٠٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟** ». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[١] طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَبَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً** - أَوْ قَالَ: **أَمْ هَدِيَّةً؟** - ».

قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ؛ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ[٢] أَنْ يُشْوَى، قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَالْمِئَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً[٣] مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، قَالَ: وَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ.

قَالَ: فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَجَعَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [**حديث صحيح**][٤].

١٠٢٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا بِتَمَرَاتٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ.

قَالَ: فَصَفَّهُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ لِي: « **اجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدٍ**[٥]**، وَأَدْخِلْ يَدَكَ وَلَا تَنْثُرْهُ** ». قَالَ: فَحَمَلْتُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا وَسْقًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حِقْوِي[٦]. فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ انْقَطَعَ عَنْ حِقْوِي فَسَقَطَ. [**حديث صحيح**][٧].

١٠٢٠٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَأَرْمَلَ[٨] فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، وَاحْتَاجُوا إِلَى الطَّعَامِ، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْإِبِلِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِبِلُهُمْ تَحْمِلُهُمْ

---

(١) المُشْعَانُّ - بضم الميم، وسكون الشين المعجمة، وتشديد النون -: هو المنتفش الشعر الثائر الرأس. يقال: اشْعَانَّ رأسه، إذا انتفش شعره وتَشَعَّثَ كثيرًا.

(٢) سواد البطن: هو الكبد. انظر: « النهاية ». (٣) الحُزَّةُ: القطعة من اللحم.

(٤) أحمد (١٧٠٣)، والبخاري (٥٣٨٢)، ومسلم (٢٠٥٦).

(٥) المِزْوَدُ: وعاء الزاد، ويصنع من أدم، والجمع: مزاود.

(٦) الْحِقْوُ: موضع شد الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقوًا.

(٧) أحمد (٨٦٢٨)، والترمذي (٣٨٣٩)، وابن حبان (٦٥٣٢).

(٨) الغزوة هذه هي غزوة تبوك كما يأتي في الرواية التالية. وأرمل المسلمون: نفد زادهم.

وَتُبَلِّغُهُمْ عَدُوَّهُمْ يَنْحَرُونَهَا؟! بَلِ ادْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِغُبَّرَاتِ[(١)] الزَّادِ، فَادْعُ اللَّهَ ﷻ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ. قَالَ: « أَجَلْ ».

قَالَ: فَدَعَا بِغُبَّرَاتِ الزَّادِ، فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا بَقِيَ مَعَهُمْ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ ﷻ فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، وَدَعَا بِأَوْعِيَتِهِمْ فَمَلأَهَا، وَفَضَلَ فَضْلٌ كَثِيرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: « **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ ﷻ بِهِمَا غَيْرَ شَاكٍّ دَخَلَ الْجَنَّةَ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

١٠٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[(٣)]، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، شَكَّ الأَعْمَشُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (أَيْ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ). [**وهو حديث صحيح**][(٤)].

١٠٢٠٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ[(٥)]، فَاسْتَأْذَنَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظُهُورِهِمْ[(٦)]، وَقَالُوا: يُبَلِّغُنَا اللَّهُ بِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظُهُورِهِمْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِنَا إِذَا نَحْنُ لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا جِيَاعًا أَوْ رِجَالًا، وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَدْعُوَ لَنَا بِبَقَايَا أَزْوَادِهِمْ فَتَجْمَعُهَا، ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيُبَلِّغُنَا بِدَعْوَتِكَ - أَوْ قَالَ: سَيُبَارِكُ لَنَا فِي دَعْوَتِكَ -. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَقَايَا أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجِيئُونَ بِالْحَثْيَةِ[(٧)] مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَعْلَاهُمْ مَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ دَعَا الْجَيْشَ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَثُوا، فَمَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ

---

(١) غُبَّرات: جمع غُبَّر، وغُبَّر: جمع غابر، والغابر: يطلق على الماضي والباقي، فهو من الأضداد.

(٢) أحمد (٩٤٦٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٩٧).

(٣) تقدم هذا الحديث في الباب الثاني من غزوة تبوك برقم (٩٨٧٣).

(٤) أحمد (١١٠٨٠)، ومسلم (٢٧)، وأبو يعلى (١١٩٩)، وابن حبان (٦٥٣٠).

(٥) المخمصة: المجاعة. يقال: خَمَصَ الجوع فلانًا، يَخْمُصُهُ، خَمْصًا وخموصًا، ومخمصة، إذا أضعفه وأهزله وأدخل بطنه في جوفه.

(٦) الظهور: جمع ظهر. والمراد هنا: الإبل التي يحمل عليها وتركب.

(٧) الْحَثْيَةُ: الغَرْفَةُ باليد.

وِعَاءٌ إِلَّا مَلَؤُوهُ، وَبَقِيَ مِثْلُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: « **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ عَبْـدٌ مُؤْمِنٌ بِهَا إِلَّا حَجَبَتْ عَنْـهُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ** ». [**حديث صحيح**][1].

١٠٢٠٨ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَمَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى نِصْفِ مُدٍّ شَعِيرٍ فَطَحَنَتْهُ، ثُمَّ عَمَدَتْ إِلَى عُكَّةٍ[2] كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ سَمْنٍ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً[3]. قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أَرْسَلَتْنِي إِلَيْكَ تَدْعُوكَ، فَقَالَ: « **أَنَا وَمَنْ مَعِي** ».

قَالَ: فَجَاءَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَقُلْتُ لِأَبِي طَلْحَةَ: قَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَمَشَى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ خَطِيفَةٌ اتَّخَذَتْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ مِنْ نِصْفِ مُدٍّ شَعِيرٍ.

قَالَ: فَدَخَلَ فَأُتِيَ بِهِ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: « **أَدْخِلْ عَشَرَةً** ». قَالَ: فَدَخَلَ عَشَرَةٌ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ دَخَلَ عَشَرَةٌ فَأَكَلُوا، ثُمَّ عَشَرَةٌ فَأَكَلُوا، ثُمَّ عَشَرَةٌ فَأَكَلُوا، حَتَّى أَكَلَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ كُلُّهُمْ أَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: وَبَقِيَتْ كَمَا هِيَ، قَالَ: فَأَكَلْنَا. [**حديث صحيح**][4].

١٠٢٠٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: فَأَكَلَ، وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَلَمْ يَزَلِ [الْقَوْمُ] يَتَدَاوَلُونَهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الظُّهْرِ، يَأْكُلُ كُلُّ قَوْمٍ، ثُمَّ يَقُومُونَ، وَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَتَعَاقَبُونَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ كَانَتْ تُمَدُّ بِطَعَامٍ؟

قَالَ: أَمَّا مِنَ الْأَرْضِ فَلَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَانَتْ تُمَدُّ مِنَ السَّمَاءِ. [**حديث صحيح**][5].

١٠٢١٠ - حَدَّثَنَا وَكِيع، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْخَثْعَمِيِّ

---

(١) أحمد (١٥٤٤٩)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، ورجاله ثقات.

(٢) الْعُكَّةُ: وعاء صغير من الجلد للسمن خاصة.

(٣) الخطيفة: لبن يطبخ بدقيق ويختطف بالملاعق بسرعة. انظر: « النهاية ».

(٤) أحمد (١٢٤٩١)، والبخاري (٥٤٥٠)، وأبو يعلى (٨٢٣٠).

(٥) أحمد (٢٠١٣٥).

قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعُ مِئَةٍ نَسْأَلُهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: « **قُمْ فَأَعْطِهِمْ** »، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَا يُقَيِّظُنِي وَالصِّبْيَةَ - قَالَ وَكِيعٌ: الْقَيْظُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ -. قَالَ: « **قُمْ فَأَعْطِهِمْ** ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمْعًا وَطَاعَةً. قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَصَعِدَ بِنَا إِلَى غُرْفَةٍ لَهُ، فَأَخْرَجَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْزَتِهِ[١]، فَفَتَحَ الْبَابَ.

قَالَ دُكَيْنٌ: فَإِذَا الْغُرْفَةُ مِنَ التَّمْرِ شَبِيهٌ بِالْفَصِيلِ الرَّابِضِ[٢].

قَالَ: شَأْنَكُمْ. قَالَ: فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حَاجَتَهُ مَا شَاءَ.

قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتُّ وَإِنِّي لَمِنْ آخِرِهِمْ وَكَأَنَّا لَمْ نَرْزَأْ[٣] مِنْهُ تَمْرَةً. [**حديث صحيح**][٤].

١٠٢١١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْبَعِ مِئَةٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَتَزَوَّدُهُ!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: « **زَوِّدْهُمْ** ».

فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا فَاضِلَةٌ مِنْ تَمْرٍ، وَمَا أُرَاهَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا.

فَقَالَ: « **انْطَلِقْ، فَزَوِّدْهُمْ** ». فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى عِلِّيَّةٍ[٥]، فَإِذَا فِيهَا تَمْرٌ مِثْلُ الْبَكْرِ الْأَوْرَقِ[٦]، فَقَالَ: خُذُوا، فَأَخَذَ الْقَوْمُ حَاجَتَهُمْ، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا فِي آخِرِ الْقَوْمِ، قَالَ: فَالْتَفَتُّ وَمَا أَفْقِدُ مَوْضِعَ تَمْرَةٍ، وَقَدِ احْتَمَلَ مِنْهُ أَرْبَعُ مِئَةِ رَجُلٍ. [**صحيح لغيره**][٧].

١٠٢١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: اذْهَبْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْ: إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَغَدَّى عِنْدَنَا، فَافْعَلْ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَبَلَّغْتُهُ، فَقَالَ: « **وَمَنْ عِنْدِي؟** »، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: « **انْهَضُوا** ».

---

(١) الحجزة - وزان: غرفة -: أصلها موضع الإزار، ثم قيل للإزار: حجزة. والجمع: حجز.

(٢) الفصيل: ولد الناقة أو البقرة بعد فطامه وفصله عن أمه. والرابض: الجالس المقيم، وهي اسم فاعل من الفعل: ربض.

(٣) أي: بقي كما هو كأن لم تنقص منه تمرة واحدة. يقال: رَزَأَهُ، يَرْزَؤه، رُزْءًا ومَرْزَأَةً، إذا أصابه برزء، والرُّزْءُ: المصيبة.

(٤) أحمد (١٧٥٧٦)، والحميدي (٨٩٣)، وأبو داود (٥٢٣٨)، وابن حبان (٦٥٢٨).

(٥) العِلِّيَّةُ - بضم العين وكسرها، والأكثر كسرها -: الغرفة في الطبقة الثانية من الدار وما فوقها.

(٦) الْبَكْرُ - بفتح الباء الموحدة من تحت وسكون الكاف -: الفتي من الإبل، والأنثى: بكرة. والأورق: الأسمر الذي لونه لون الرماد، أو ما في لونه بياض إلى سواد، يقال: جمل أورق، وناقة ورقاء.

(٧) أحمد (٢٣٧٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: سالم بن أبي الجعد، لم يدرك النعمان بن مقرِّن.

قَالَ: فَجِئْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأَنَا لَدَهِشٌ لِمَنْ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا صَنَعْتَ يَا أَنَسُ! فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، قَالَ: « **هَلْ عِنْدَكِ سَمْنٌ؟** ». قَالَتْ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ مِنْهُ عِنْدِي عُكَّةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ سَمْنٍ. قَالَ: « **فَأْتِ بِهَا** ». قَالَتْ: فَجِئْتُهُ بِهَا، فَفَتَحَ رِبَاطَهَا، ثُمَّ قَالَ: « **بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ فِيهَا الْبَرَكَةَ** ».

قَالَ: فَقَالَ: « **اقْلِبِيهَا** ». فَقَلَبْتُهَا، فَعَصَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسَمِّي.

قَالَ: فَأَخَذْتُ نَقْعَ قِدْرٍ[1]، فَأَكَلَ مِنْهَا بِضْعٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا، فَفَضَلَ فِيهَا فَضْلٌ، فَدَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: « **كُلِي وَأَطْعِمِي جِيرَانَكِ** ». [**حديث صحيح**][2].

١٠٢١٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: أَتَى أَبُو طَلْحَةَ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُنِعَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَنَسُ انْطَلِقْ، ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَادْعُهُ، وَقَدْ تَعْلَمُ مَا عِنْدَنَا[3].

قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ يَدْعُوكَ إِلَى طَعَامِهِ، فَقَامَ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: « **قُومُوا** ». فَقَامُوا، فَجِئْتُ أَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَضَحْتَنَا. قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ.

فَلَمَّا انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبَابِ، قَالَ لَهُمْ: « **اقْعُدُوا** »، وَدَخَلَ عَاشِرَ عَشَرَةٍ[4]، فَلَمَّا دَخَلَ وَأُتِيَ بِالطَّعَامِ، تَنَاوَلَ فَأَكَلَ، وَأَكَلَ مَعَهُ الْقَوْمُ حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: « **قُومُوا، وَلْيَدْخُلْ عَشَرَةٌ مَكَانَكُمْ** »، حَتَّى دَخَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَأَكَلُوا، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: كَانُوا نَيِّفًا وَثَمَانِينَ، قَالَ: وَفَضَلَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ مَا أَشْبَعَهُمْ. [**حديث صحيح**][5].

١٠٢١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَمِلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ. قَالَ: فَكَانَتْ عِنْدِي شُوَيْهَةُ عَنْزٍ جِذَعٌ سَمِينَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ صَنَعْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرْتُ امْرَأَتِي فَطَحَنَتْ لَنَا شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ، وَصَنَعَتْ لَنَا مِنْهُ

---

(١) أي: أخذت من ذلك ما اجتمع في قدر. والنقع في الأصل: الماء الناقع، وهو: المجتمع.

(٢) أحمد (١٣٥٤٧)، ومسلم (٢٠٤٠).

(٣) المراد: ادع رسول الله ﷺ وحده؛ لأن ما عندنا من الطعام لا يكفي غيره.

(٤) أي: دخل ﷺ مع تسعة هو عاشرهم.

(٥) أحمد (١٣٤٢٧)، والدارمي (٤٣)، ومسلم (٢٠٤٠).

خُبْزًا، وَذَبَحْتُ تِلْكَ الشَّاةَ فَشَوَيْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمْسَيْنَا وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الِانْصِرَافَ عَنِ الْخَنْدَقِ - قَالَ: وَكُنَّا نَعْمَلُ فِيهِ نَهَارًا، فَإِذَا أَمْسَيْنَا رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِنَا - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ لَكَ شُوَيْهَةً كَانَتْ عِنْدَنَا، وَصَنَعْنَا مَعَهَا شَيْئًا مِنْ خُبْزِ هَذَا الشَّعِيرِ، فَأُحِبُّ أَنْ تَنْصَرِفَ مَعِي إِلَى مَنْزِلِي. وَإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ يَنْصَرِفَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحْدَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ: « **نَعَمْ** »، ثُمَّ أَمَرَ صَارِخًا فَصَرَخَ: أَنِ انْصَرِفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ النَّاسُ مَعَهُ. قَالَ: فَجَلَسَ، وَأَخْرَجْنَاهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَرَّكَ وَسَمَّى ثُمَّ أَكَلَ، وَتَوَارَدَهَا النَّاسُ، كُلَّمَا فَرَغَ قَوْمٌ قَامُوا وَجَاءَ نَاسٌ، حَتَّى صَدَرَ أَهْلُ الْخَنْدَقِ عَنْهَا. [**حديث صحيح**][1].

١٠٢١٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ، وَلِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ تَمْرٌ، وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ بَعْضًا وَتُؤَخِّرَ بَعْضًا إِلَى قَابِلٍ؟** ». فَأَبَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا حَضَرَ الْجِدَادُ**[2] **فَآذِنِّي** ». قَالَ: فَآذَنْتُهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَعَلْنَا نَجُدُّ وَيُكَالُ لَهُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ، حَتَّى أَوْفَيْنَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ - فِيمَا يَحْسَبُ عَمَّارٌ -، ثُمَّ أَتَيْنَاهُمْ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا. ثُمَّ قَالَ: « **هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ** ». [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، فَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سُدُسَ مَا عَلَيْهِ. قَالَ: فَانْطَلِقْ مَعِي لِكَيْلَا يَفْحُشَ[4] عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ. فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ[5] مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ، ثُمَّ دَعَا، وَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: « **أَيْنَ غُرَمَاؤُهُ؟** ». فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ

---

(١) أحمد (١٥٠٢٨)، والبخاري (٣٠٧٠) و (٤١٠٢)، ومسلم (٢٠٣٩).

(٢) الجداد - بفتح الجيم وبكسرها -: صرام النخل، وهو قطع ثمرها، يقال: جَدَّ الثمرة، يَجُدُّها، جدًّا، إذا صرمها.

(٣) أحمد (١٤٦٣٧)، وأبو يعلى (١٧٩٠)، وابن حبان (٣٤١١).

(٤) أي: لكيلا يتجاوز الحد في إيذائه بالكلام غرماؤه. وكل شيء جاوز حده فهو فاحش.

(٥) بَيْدَر - وزان: جعفر -: موضع تجفيف التمر، ويطلق أيضًا على الموضع الذي يداس فيه الطعام ليخرج الحب من السنابل.

الَّذِي أَعْطَاهُمْ. [حديث صحيح][١].

١٠٢١٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسْقَ شَعِيرٍ. فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَوَصِيفٌ لَهُمْ[٢] حَتَّى كَالُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ لَمْ تَكِيلُوهُ، لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ** ». [حديث صحيح][٣].

١٠٢١٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةَ كَانَتْ تُهْدِي فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا بَنُوهَا يَسْأَلُونَهَا الْإِدَامَ وَلَيْسَ عِنْدَهَا شَيْءٌ، فَعَمَدَتْ إِلَى عُكَّتِهَا الَّتِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَتْ فِيهَا سَمْنًا، فَمَا زَالَ يَدُومُ لَهَا أُدْمُ بَنِيهَا[٤] حَتَّى عَصَرَتْهُ، وَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: « **أَعَصَرْتِيهِ؟** ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: « **لَوْ تَرَكْتِيهِ مَا زَالَ ذَلِكَ لَكِ مُقِيمًا** ». [حديث صحيح][٥].

(١٠) بَابُ: وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ زِيَادَةُ الْمَاءِ وَتَكْثِيرُهُ بِبَرَكَتِهِ

١٠٢١٨ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ[٦] ﷺ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُدَيْبِيَةَ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِيَالِهَا[٧]، فَإِمَّا دَعَا، وَإِمَّا بَسَقَ، فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. [حديث صحيح][٨].

١٠٢١٩ - عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ وَهِيَ بِئْرٌ قَدْ نَزَحَتْ[٩]،

(١) أحمد (١٤٩٣٥)، والبخاري (٣٥٨٠).

(٢) الوصيف: الغلام دون المراهق، والجمع: وصفاء ووصائف. مثل: كريم وكرماء وكرائم.

(٣) أحمد (١٤٦٢١)، ومسلم (٢٢٨١). وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) عند مسلم: « فما زال يقيم لها أدم بيتها » حتى عصرته فذهبت بركته. قال النووي: « قال العلماء: الحكمة في ذلك أن عصرها وكيله مضادة للتسليم والتوكل على رزق اللّه تعالى، ويتضمن التدبير والأخذ بالحول والقوة، وتكلف الإحاطة بأسرار حكم اللّه تعالى وفضله، فعوقب فاعله بزواله ».

(٥) أحمد (١٤٦٦٤)، ومسلم (٢٢٨٠). وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وقد توبع.

(٦) تقدم هذا الحديث في باب: حديث سلمة بن الأكوع، برقم (٩٧٥٦).

(٧) حيالها: إزاءها، قبالتها، وذلك ليدعو أو ليبسق فيها. وعند مسلم: « على جَبَا الرَّكِيَّة »، والجبا: ما حول البئر، والركي: البئر، والركية لغة فيه. وما سوى هاتين الروايتين فهو تحريف أو تصحيف. وانظر: « مسند أحمد » (٢٧/ ٤٥)، والحديث التالي.

(٨) أحمد (١٦٥١٨)، ومسلم (١٨٠٧).

(٩) النَّزَحُ - بالتحريك -: البئر التي أخذ ماؤها، يقال: نَزَحَتِ البئر، ونَزَحْتَهَا. أي أن الفعل لازم مرة ومتعدٍّ أخرى.

وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً. قَالَ: فَنُزِعَ مِنْهَا دَلْوٌ، فَتَمَضْمَضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ، ثُمَّ مَجَّهُ فِيهِ وَدَعَا، قَالَ: فَرَوِينَا وَأَرْوَيْنَا. [حديث صحيح][(١)].

١٠٢٢٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَكِيٍّ[(٢)] ذَمَّةٍ - يَعْنِي: قَلِيلَةَ الْمَاءِ -، قَالَ: فَنَزَلَ فِيهَا سِتَّةٌ أَنَا سَادِسُهُمْ مَاحَةٌ[(٣)]، فَأُدْلِيَتْ إِلَيْنَا دَلْوٌ. قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ. فَجَعَلْنَا فِيهَا نِصْفَهَا أَوْ قُرَابَ ثُلُثَيْهَا، فَرُفِعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْبَرَاءُ: فَكِدْتُ[(٤)] بِإِنَائِي هَلْ أَجِدُ شَيْئًا أَجْعَلُهُ فِي حَلْقِي، فَمَا وَجَدْتُ، فَرُفِعَتِ الدَّلْوُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، فَأُعِيدَتْ إِلَيْنَا الدَّلْوُ بِمَا فِيهَا.

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا أُخْرِجَ بِثَوْبٍ خَشْيَةَ الْغَرَقِ، قَالَ: ثُمَّ سَاحَتْ - يَعْنِي: جَرَتْ نَهْرًا. [حديث حسن][(٥)].

١٠٢٢١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَكَانَ مَعَهُ مَيْضَأَةٌ[(٦)] فِيهَا جُرْعَةُ مَاءٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَلَمَّا اشْتَدَّتِ الظَّهِيرَةُ، رُفِعَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا، عَطِشْنَا، تَقَطَّعَتِ الْأَعْنَاقُ!

فَقَالَ: « **لا هُلْكَ عَلَيْكُمْ** ». ثُمَّ قَالَ: « **يَا أَبَا قَتَادَةَ، ائْتِ بِالْمَيْضَأَةِ** ». فَأَتَيْتُ بِهَا، فَقَالَ: « **احْلُلْ لِي غُمَرِي** »[(٧)]؛ يَعْنِي: قَدَحَهُ. فَحَلَلْتُهُ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَجَعَلَ يَصُبُّ فِيهِ وَيَسْقِي النَّاسَ، فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحْسِنُوا الْمَلأَ**[(٨)]،

---

(١) أحمد (١٨٥٦٣)، والبخاري (٣٥٧٧) و (٤١٥٠)، وابن حبان (٤٨٠١).

(٢) الركي: البئر، والركية: لغة فيه. وقال ابن الأثير: الركي جنس للركية، وهي البئر، وجمعها: ركايا. والذَّمَّةُ: القليل ماؤها. وهي المرة من الذَّم، ويقال: بئر ذمة، إذا كانت قليلة الماء.

(٣) ماحة: جمع مائح، وهو: الذي ينزل في الركية إذا قل ماؤها فيملأ الدلو بيده. يقال: ماح، يميح، ميحًا، فهو مائح. وكل من أولى معروفًا فقد ماح، والآخذ ممتاح أو مستميح. وانظر: « النهاية ».

(٤) الكيد هنا: الاحتيال والاجتهاد؛ أي: فاحتلت واجتهدت لعلي أجد شيئًا.

(٥) أحمد (١٨٥٨٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٩٩) وقال - هو في الصحيح باختصار كثير في غزوة الحديبية -: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح.

(٦) الميضأة: الإناء الذي يتوضأ فيه.

(٧) الغُمَرُ - بضم الغين المعجمة، وفتح الميم -: القدح الصغير.

(٨) الملأ: الخلق والعشرة. يقال: ما أحسن ملأ فلان؛ أي: خلقه وعشرته.

فَكُلُّكُمْ سَيَصْدُرُ عَنْ رِيٍّ ». فَشَرِبَ الْقَوْمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَّ لِي، فَقَالَ: « اشْرَبْ يَا أَبَا قَتَادَةَ ». قَالَ: قُلْتُ: اشْرَبْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ ». فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ بَعْدِي، وَبَقِيَ فِي الْمَيْضَأَةِ نَحْوٌ مِمَّا كَانَ فِيهَا، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثُ مِئَةٍ... الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][1].

١٠٢٢٢ - عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَدَحٍ - أَوْ فِي جَفْنَةٍ - فَنَضَحْنَا بِهِ.

قَالَ: وَالسَّعِيدُ فِي أَنْفُسِنَا مَنْ أَصَابَهُ، وَلَا نَرَاهُ إِلَّا قَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ.

قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَى. [حديث ضعيف][2].

(١١) بَابُ: قِصَّةِ الْمَرْأَةِ صَاحِبَةِ الْمَزَادَتَيْنِ

١٠٢٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا أُسْرِينَا[3] حَتَى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ، فَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا[4]. قَالَ: فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ - كَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُمْ عَوْفٌ -، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الرَّابِعُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يُحْدِثُ أَوْ يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا أَجْوَفَ جَلِيدًا[5]، قَالَ: فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَوْا الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ: « لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ -، ارْتَحِلُوا ». فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ؛ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ.

---

(١) أحمد (٢٢٥٤٦)، والدارمي (٢١٣٥)، وأبو داود (٤٣٧) و (٥٢٢٨)، وابن خزيمة (٤١٠)، وابن حبان (٦٩٠١).

(٢) أحمد (٢٠٦٣٩)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) يقال: سرى وأسرى، إذا سار ليلًا.

(٤) يريد أنهم ناموا من شدة التعب وسهر الليل، فكان نومهم أحلى ما يشتهيه الإنسان في مثل ظرفهم.

(٥) الأجوف: رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه. والجليد: القوي.

فَقَالَ: « **مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟** ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءٌ!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ** ».

ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ الْعَطَشَ، فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ، وَنَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَالَ: « **اذْهَبَا فَابْغِيَا لَنَا الْمَاءَ** ».

قَالَ: فَانْطَلَقَا، فَيَلْقَيَانِ امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ[1] - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ[2] - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ، هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ[3].

قَالَ: فَقَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ[4]؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي إِذًا، فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَأُفْرِغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، فَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ[5]، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: أَنِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: « **اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ** ». قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا.

قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اجْمَعُوا لَهَا** ». فَجُمِعَ لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا كَثِيرًا وَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَعْلَمِينَ وَاللَّهِ مَا رَزِئْنَاكِ مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ عز وجل هُوَ سَقَانَا** ».

قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ؛ فَقَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟

---

(١) جاء عند مسلم: « سادلة رجليها بين مزادتين ». وقال النووي: السادلة: المرسلة المُدْنِيَةُ، والمزادة: معروفة، وهي أكبر من القربة. والمزادتان حمل البعير. سميت مزادة لأنه يزاد بها من جلد آخر من غيرها.

(٢) قال ابن الأثير: السطيحة من المزاد ما كان من جلدين، قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه. وتكون صغيرة وكبيرة، وهي من أواني الماء.

(٣) أي: رجالنا غُيَّبٌ.

(٤) الصابئ: الذي خرج من دينه إلى دين آخر.

(٥) العزالي: جمع عزلاء، والعزلاء: هي المشعب الأسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء.

فَقَالَتِ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ، فَفَعَلَ بِمَائِي كَذَا وَكَذَا لِلَّذِي قَدْ كَانَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ يَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا[١].

قَالَ: وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ يُغِيرُونَ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ[٢] الَّذِي هِيَ فِيهِ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. [**حديث صحيح**][٣].

(١٢) بَابٌ: وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ دَرُّ لَبَنِ الضَّرْعِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ

١٠٢٢٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: « **يَا غُلَامُ، هَلْ مِنْ لَبَنٍ؟** ».

قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي مُؤْتَمَنٌ، قَالَ: « **فَهَلْ مِنْ شَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟** ». فَأَتَيْتُهُ بِشَاةٍ، فَمَسَحَ ضَرْعَهَا، فَنَزَلَ لَبَنٌ، فَحَلَبَهُ فِي إِنَاءٍ فَشَرِبَ، وَسَقَا أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: « **اقْلِصْ** ». فَقَلَصَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ[٤].

قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: « **يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِنَّكَ غُلَيِّمٌ مُعَلَّمٌ** ». [**حديث حسن**][٥].

(وَفِي رِوَايَةٍ): قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَخْرَةٍ مُنْقَعِرَةٍ[٦]، فَاحْتَلَبَ فِيهَا، فَشَرِبَ، وَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ شَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: « **اقْلِصْ** ». فَقَلَصَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قُلْتُ: عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، قَالَ: « **إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ** ».

قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً لَا يُنَازِعُنِي فِيهَا أَحَدٌ. [**وهذه رواية حسنة**][٧].

١٠٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ قَيْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَنَا بَكْرَةٌ صَعْبَةٌ لَا يُقْدَرُ عَلَيْهَا.

---

(١) المراد: إما أن يكون هذا الرجل أَسْحَرَ مَنْ بين السماء والأرض، وإما أنه رسول اللَّه حقًّا وصدقًا.

(٢) الصرم - بكسر الصاد المهملة وسكون الراء -: الجماعة ينزلون بإبلهم ناحية على الماء. والمعنى: أن المسلمين كانوا يغيرون على جوارهم، ولم يغيروا عليهم.

(٣) أحمد (١٩٨٩٨)، والبخاري (٣٤٤)، وابن خزيمة (١١٣)، وابن حبان (١٣٠١) و (١٣٠٢).

(٤) جاء في رواية أخرى: « من هذا القرآن ».

(٥) أحمد (٣٥٩٨)، وأبو يعلى (٥٠٩٦)، وابن حبان (٦٥٠٤).

(٦) جاء في رواية ثانية: « لها قعر كالإناء ».

(٧) أحمد (٤٤١٧)، وأبو يعلى (٥٣١١).

قَالَ: فَدَنَا مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ ضَرْعَهَا فَحَفِلَ، فَاحْتَلَبَ.

قَالَ: وَلَمَّا مَاتَ أَبِي جَاءَ وَقَدْ شَدَدْتُهُ فِي كَفَنِهِ، وَأَخَذْتُ سُلَّاءَةً[١] فَشَدَدْتُ بِهَا الْكَفَنَ، فَقَالَ: « لَا تُعَذِّبْ أَبَاكَ بِالسُّلَى »، قَالَهَا حَمَّادٌ ثَلَاثًا.

قَالَ: ثُمَّ كَشَفَ عَنْ صَدْرِهِ وَأَلْقَى السُّلَى، ثُمَّ بَزَقَ عَلَى صَدْرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ رُضَاضَ بُزَاقِهِ عَلَى صَدْرِهِ. [حديث ضعيف][٢].

١٠٢٢٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الْفَائِشِيِّ[٣]، عَنِ ابْنَةِ خَبَّابٍ قَالَتْ: خَرَجَ خَبَّابٌ فِي سَرِيَّةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَاهَدُنَا حَتَّى كَانَ يَحْلُبُ عَنْزًا لَنَا.

قَالَتْ: فَكَانَ يَحْلُبُهَا حَتَّى يَطْفَحَ أَوْ يَفِيضَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانَ يَحْلُبُهَا فِي جَفْنَةٍ[٤] لَنَا، فَكَانَتْ تَمْتَلِئُ حَتَّى تَطْفَحَ)، فَلَمَّا رَجَعَ خَبَّابٌ حَلَبَهَا، فَرَجَعَ حِلَابُهَا إِلَى مَا كَانَ.

فَقُلْنَا لَهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلُبُهَا حَتَّى يَفِيضَ (وَقَالَ مَرَّةً: حَتَّى تَمْتَلِئَ)، فَلَمَّا حَلَبْتَهَا رَجَعَ حِلَابُهَا. [حديث قابل للتحسين][٥].

(١٣) بَابُ: وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ إِخْبَارُهُ بِالشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي صَنَعَتْهَا لَهُ الْمَرْأَةُ الْيَهُودِيَّةُ، وَقَدَّمَتْهَا إِلَيْهِ بِصِفَةِ هَدِيَّةٍ

١٠٢٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سُمًّا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « إِنَّهَا جَعَلَتْ فِيهِ سُمًّا ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: « لَا ».

قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْرِفُ ذَلِكَ فِي لَهَوَاتِ[٦] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][٧].

---

(١) السُّلَّاءة: شوكة النخلة، والجمع: سُلَّاء، بوزن جُمَّار.

(٢) أحمد (٢٠٦٩٨)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٣) الفائشي: نسبة إلى فائش، يظن أنه بطن من همدان. وانظر: « الأنساب » (٩/ ٢٣٥).

(٤) الجفنة: إناء كبير كالقصعة. وهذا من معجزاته وبركاته ﷺ.

(٥) أحمد (٢١٠٧١).

(٦) اللَّهوات: جمع لهاة، وهي اللحمة في سقف أقصى الفم.

(٧) أحمد (١٣٢٨٥)، والبخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠)، وأبو داود (٤٥٠٨).

(١٤) بَابُ: وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ
إِضَاءَةُ عَصَاهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ

١٠٢٢٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، بَرِقَتْ بَرْقَةٌ، فَرَأَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ، فَقَالَ: « مَا السُّرَى يَا قَتَادَةُ؟ ».

قَالَ: عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ شَاهِدَ الصَّلَاةِ قَلِيلٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا.

قَالَ: « فَإِذَا صَلَّيْتَ فَاثْبُتْ حَتَّى أَمُرَّ بِكَ »، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَعْطَاهُ الْعُرْجُونَ[١] وَقَالَ: « خُذْ هَذَا فَسَيُضِيءُ أَمَامَكَ عَشْرًا وَخَلْفَكَ عَشْرًا، فَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ وَتَرَاءَيْتَ سَوَادًا فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَاضْرِبْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ ».

قَالَ: فَفَعَلَ، فَنَحْنُ نُحِبُّ هَذِهِ الْعَرَاجِينَ لِذَلِكَ[٢]. [حديث جيد][٣].

(١٥) بَابُ: وَمِنْ مُعْجِزَاتِهِ ﷺ
أَنَّهُ مَجَّ فِي بِئْرٍ فَفَاحَ مِنْهَا مِثْلُ رَائِحَةِ الْمِسْكِ

١٠٢٢٩ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَهْلِي، عَنْ أَبِي قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ مَجَّ فِي الدَّلْوِ، ثُمَّ صَبَّ فِي الْبِئْرِ - أَوْ شَرِبَ مِنَ الدَّلْوِ، ثُمَّ مَجَّ فِي الْبِئْرِ -، فَفَاحَ مِنْهَا مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ. [حديث حسن][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَتَمَضْمَضَ فَمَجَّ فِيهِ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ - أَوْ قَالَ: مِسْكٍ -، وَاسْتَتَرَ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ. [حديث حسن][٥].

---

(١) العرجون: المِخْصَرةُ، وهي ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب يتكئ عليه. والعرجون: هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ عِذْقِ النخلة. والعَذْقُ - بفتح العين -: النخلة نفسها.

(٢) تقدم طرف من هذا الحديث في الجمعة برقم (٢٣٧٩)، باب: ما ورد في ساعة الإجابة ووقتها من يوم الجمعة، وسيأتي الحديث بطوله في باب المعجزات من كتاب السيرة النبوية.

(٣) أحمد (١١٦٢٤).

(٤) أحمد (١٨٨٣٨).

(٥) أحمد (١٨٨٧٤)، والحميدي (٨٨٦)، وابن ماجة (٦٥٩).

(١٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَأَدُّبِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي حَضْرَتِهِ وَتَبَرُّكِهِمْ بِآثَارِهِ ﷺ

١٠٢٣٠ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ[١]، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي مَسِيرِهِ، إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَقُلْنَا: وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ ذَلِكَ! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَغْضُضُ مِنْ صَوْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَاءُ** ». وَأَجَابَهُ عَلَى نَحْوٍ مِنْ مَسْأَلَتِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَجَابَهُ نَحْوًا مِمَّا تَكَلَّمَ بِهِ)، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: « **هُوَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ** ». [**حديث حسن**][٢].

١٠٢٣١ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأَتَتْ، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ فِي بَيْتِكِ عَلَى فِرَاشِكِ.

قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ[٣] عَلَى الْفِرَاشِ.

قَالَ: فَفَتَحَتْ عَتِيدَهَا[٤]، قَالَ: فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصُرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: « **مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟** ».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: « **أَصَبْتِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عَرَقًا)، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟** ».

---

(١) هذا طرف من حديث تقدم في الطهارة برقم (٦٤٤)، باب: توقيت مدة المسح على الخفين، وسيأتي في الجهاد برقم (٤٣٤٩)، باب: تشييع الغازي واستقباله.

(٢) أحمد (١٨٠٩٥)، والحميدي (٨٨١)، والترمذي (٣٥٣٥)، وابن حبان (١٣٢١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أي: اجتمع عرقه على قطعة من الجلد.

(٤) العتيدة: شيء كالصندوق الصغير تترك المرأة فيه ما يعز عليها من متاعها. وقال القاضي عياض: هي حقة للمرأة تعدها للطيب.

(٥) أحمد (١٣٣١٠)، ومسلم (٢٣٣١).

قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَدَعَا لَهَا بِدُعَاءٍ حَسَنٍ). [حديث صحيح][١].

١٠٢٣٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَيْضًا قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ الْحَجَّامُ رَأْسَهُ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ شَعْرَ أَحَدِ شِقِّ رَأْسِهِ بِيَدِهِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، قَالَ: فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ[٢] فِي طِيبِهَا. [حديث صحيح][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بِمِنًى، أَخَذَ شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنَ بِيَدِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ نَاوَلَنِي، فَقَالَ: « **يَا أَنَسُ، انْطَلِقْ بِهَذَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ** ». فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ مَا خَصَّهَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، تَنَافَسُوا فِي الشِّقِّ الْآخَرِ، هَذَا يَأْخُذُ الشَّيْءَ، وَهَذَا يَأْخُذُ الشَّيْءَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُهُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ، فَقَالَ: لَأَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْهُ شَعْرَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ[٤] أَصْبَحَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَفِي بَطْنِهَا. [صحيح لغيره][٥].

١٠٢٣٣ - وعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ[٦] مَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ[٧]. [حديث صحيح][٨].

١٠٢٣٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَنْحَرِ، وَرَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَ، فَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا صَاحِبَهُ. فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ، فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَعِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتْمِ - يَعني: شَعْرَهُ. [حديث صحيح][٩].

---

(١) أحمد (١٢٣٩٦)، ومسلم (٢٣٣١).

(٢) أي: تخلطه. يقال: دُفْت الدواء، أدوفه، إذا بللته بماء وخلطته، فهو مدوف.

(٣) أحمد (١٢٤٨٣).

(٤) أي: من الذهب والفضة. وفي رواية: « أحب إليَّ من الدنيا وما فيها ».

(٥) أحمد (١٣٦٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، ضعيف.

(٦) أي: استداروا حوله.

(٧) أي: تيمنًا وتبركًا بها.

(٨) أحمد (١٢٣٦٣).

(٩) أحمد (١٦٤٧٤)، وابن خزيمة (٢٩٣١)، والحاكم (١/ ٤٧٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَبَرُّكِهِمْ بِأَثَرِ شُرْبِهِ وَفَضْلِ وَضُوئِهِ

١٠٢٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ: فَقَطَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَ الْقِرْبَةِ فَهُوَ عِنْدَنَا. [صحيح لغيره][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَطَعْتُ فَاهَا، وَإِنَّهُ لَعِنْدِي. [صحيح لغيره][2].

١٠٢٣٦ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ قُبَّةً حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ بِوَضُوئِهِ لِيَصُبَّهُ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُ شَيْئًا، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [حديث صحيح][3].

(١٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَبَرُّكِهِمْ بِأَثَرِ يَدِهِ وَأَصَابِعِهِ الشَّرِيفَةِ

١٠٢٣٧ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، جَاءَ خَدَمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ[4]، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَغَمَسَ يَدَهُ فِيهَا. [حديث صحيح][5].

١٠٢٣٨ - عَنْ ثَابِتٍ: أَنَّهُ قَالَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ -: يَا أَنَسُ، مَسِسْتَ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرِنِي، أُقَبِّلْهَا. [أثر حسن لغيره][6].

١٠٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينٍ: أَنَّهُ نَزَلَ الرَّبْذَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يُرِيدُونَ

---

(١) أحمد (١٢١٨٨).

(٢) أحمد (٢٧٤٣٠).

(٣) أحمد (١٨٧٦٠)، والبخاري (٣٧٦) و (٥٧٨٦)، ومسلم (٥٠٣)، وابن حبان (١٢٦٨).

(٤) يأتون بآنيتهم مبكرين ليغمس يده الشريفة فيها فيبارك لهم في الماء، وما كان يمنعه أن يفعل ذلك برد الماء تواضعًا منه وكرم خلق، وذلك إجابة لطلبهم وإرضاء لخواطرهم.

(٥) أحمد (١٢٤٠١)، ومسلم (٢٣٢٤).

(٦) أحمد (١٢٠٩٤)، والدارمي (٥٠)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٧٤).
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

الْحَجَّ، قِيلَ لَهُمْ: هَاهُنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، ثُمَّ سَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَذِهِ، وَأَخْرَجَ لَنَا كَفَّهُ كَفًّا ضَخْمَةً.

قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَبَّلْنَا كَفَّيْهِ جَمِيعًا. [**حديث حسن**][1].

١٠٢٤٠ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ ﷺ شَامَةً فِي قَرْنِهِ، فَوَضَعْتُ إِصْبَعِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: « **لَتَبْلُغَنَّ قَرْنًا** ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَكَانَ ذَا جُمَّةٍ. [**حديث صحيح**][2].

١٠٢٤١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أُهْدِيَ لَهُ طَعَامٌ) فَأَكَلَ مِنْهُ، بَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَتَتَبَّعُ أَثَرَ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ أَصَابِعَهُ حَيْثُ يَرَى أَثَرَ أَصَابِعِهِ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بِصَحْفَةٍ، فَوُجِدَ مِنْهَا رِيحُ ثُومٍ، فَلَمْ يَذُقْهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، فَلَمْ يَرَ أَثَرَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَ فِيهَا أَثَرَ أَصَابِعِكَ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ ثُومٍ** ».

قَالَ: لِمَ تَبْعَثُ إِلَيَّ مَا لَا تَأْكُلُ؟ فَقَالَ: « **إِنَّهُ يَأْتِينِي الْمَلَكُ** ». [**حديث صحيح**][3].

(١٩) بَابٌ: فِي تَبَرُّكِهِمْ بِثِيَابِهِ ﷺ

١٠٢٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ عَلَيْهَا لِبْنَةٌ[4] شِبْرٌ مِنْ دِيبَاجٍ كِسْرَوَانِيٍّ، وَفَرْجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِهِ.

قَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا، كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ مِنَّا يَسْتَشْفِي بِهَا. [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١٦٥٥١)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٧٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٤٢)، وقال في الصحيح منه البيعة، ورواه الطبراني في « الأوسط »، ورجاله ثقات.

(٢) أحمد (١٧٦٨٩).

(٣) أحمد (٢٠٨٩٨)، والحاكم (٣/ ٤٦٠)، وابن حبان (٢٠٩٤).

(٤) اللِّبْنَةُ: البنيقة، وهي رقعة من الديباج تعمل موضع جيب القميص والجبة.

(٥) أحمد (٢٦٩٤٢)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٤٨)، ومسلم (٢٠٦٩)، والنسائي في « الكبرى » (٩٦١٩).

أَبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي عَادَاتِهِ ﷺ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَعِيشَتِهِ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ
فَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂

١٠٢٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ بُرٍّ[١] حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. [حديث صحيح][٢].

١٠٢٤٤ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّهْرُ مَا يُوقِدُونَ فِيهِ نَارًا، لَيْسَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللَّحْمِ[٣]. [حديث صحيح][٤].

١٠٢٤٥ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ يَمُرُّ بِنَا هِلَالٌ وَهِلَالٌ، مَا يُوقَدُ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ، فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعِيشُونَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ[٥]. [حديث صحيح][٦].

١٠٢٤٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، مَا رَأَى مُنْخُلًا، وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مَنْخُولًا مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ ﷿ إِلَى أَنْ قُبِضَ. قُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَتْ: كُنَّا نَقُولُ: أُفْ[٧]. [حديث صحيح لغيره][٨].

١٠٢٤٧ - حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرْسَلَ إِلَيْنَا آلُ أَبِي بَكْرٍ بِقَائِمَةِ شَاةٍ لَيْلًا، فَأَمْسَكْتُ، وَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَتْ: أَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَطَعْتُ -، قَالَتْ: تَقُولُ لِلَّذِي تُحَدِّثُهُ هَذَا عَلَى غَيْرِ مِصْبَاحٍ

---

(١) البُرُّ: القمح.

(٢) أحمد (٢٤١٥١)، والبخاري (٦٤٥٥)، ومسلم (٢٩٧١).

(٣) هدية من قبل الجيران من الأنصار.

(٤) أحمد (٢٤٢٣٢)، والبخاري (٦٤٥٨)، ومسلم (٢٩٧٢)، والترمذي (٢٤٧١)، وابن ماجة (٤١٤٤)، وابن حبان (٦٣٦١).

(٥) جاء ذلك على التغليب، فإن الماء لا لون له.

(٦) أحمد (٢٤٤٢٠)، والبخاري (٢٥٦٧) و (٦٤٥٩)، ومسلم (٢٩٧٢).

(٧) أي: نطحن الشعير بالرحى، وننفخ عليه فيطير قشره.

(٨) أحمد (٢٤٤٢١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣١٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه سليمان بن رومان، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

(وَفِي رِوَايَـةٍ: لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مِصْبَاحٌ لَائْـتَدَمْنَا بِـهِ).

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الشَّهْرُ مَا يَخْتَبِزُونَ خُبْـزًا، وَلَا يَطْبُخُونَ قِدْرًا. [صحيح لغيره][1].

قَالَ حُمَيْدٌ: فَذَكَرْتُ لِصَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، فَقَالَ: لَا بَلْ كُلَّ شَهْرَيْنِ.

١٠٢٤٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ شَبِـعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءُ وَالتَّمْرُ. [حديث صحيح][2].

١٠٢٤٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ، وَدُونَ الْجُمَّةِ. وَايْمُ اللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كَانَ لَـيَمُرُّ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الشَّهْرُ مَا يُوقَدُ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَارٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّحِيمُ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ: الْمَاءُ وَالتَّمْرُ، إِلَّا أَنَّ حَوْلَـنَا أَهْلُ دُورٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْـرًا فِي الْحَدِيثِ وَالْقَدِيمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَبْعَثُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَزِيرَةِ شَاتِـهِمْ[3]، يَعْنِي فَـيَنَالُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ، وَلَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِّي[4] مِنْ طَـعَامٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا قَرِيبٌ مِنْ شَطْرِ شَعِيرٍ، فَأَنَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ لَا يَفْنَى، فَكِلْتُهُ، فَفَنِيَ[5]، فَلَيْتَنِـي لَمْ أَكُنْ كِلْتُـهُ، وَايْمُ اللَّهِ لَأَنْ كَانَ ضِجَاعُهُ[6] مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِـيفٌ. [حسن صحيح][7].

١٠٢٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ: الطَّعَامُ وَالنِّسَاءُ وَالطِّيبُ، فَأَصَابَ ثِنْتَـيْنِ وَلَـمْ يُصِبْ وَاحِدَةً، أَصَابَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، وَلَمْ يُصِبِ الطَّعَامَ. [حسن لغيره][8].

---

(١) أحمد (٢٤٦٣١)، ومسلم (٤٨٧)، والنسائي في « الكبرى » (٧٢٠) و (٧٧٢٣).

(٢) أحمد (٢٤٤٥٢)، والبخاري (٥٣٨٣)، ومسلم (٢٩٧٥).

(٣) أي: بشاة غزيرة اللبن.

(٤) الرفّ: شبه الطاق تجعل عليه طرائق البيت، أو خشب يوضع جنب الجدار توضع عليه الأواني وغيرها.

(٥) لقد فني وذهبت بركته بسبب الكيل لأنها أرادت أن تختبره.

قال الإمام القرطبي: « سبب رفع النماء الالتفات بعين الحرص مع معاينة إدرار نعم اللَّه تعالى، ومواهب كراماته، وكثرة بركاته، والغفلة عن الشكر عليها، والثقة بالذي وهبها، والميل إلى الأسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة ».

(٦) المراد: فراشه من جلد محشو بالليف.

(٧) أحمد (٢٤٧٦٨)، وأبو داود (٤١٨٧)، والترمذي (١٧٥٥)، وفي « الشمائل » (٢٤)، وابن ماجة (٣٦٣٥).

(٨) أحمد (٢٤٤٤٠)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

١٠٢٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها نَاوَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَقَالَ: « **هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** ». [**حديث صحيح**][1].

١٠٢٥٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ عز وجل وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ**[2]**، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِيَ وَلَا لِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ** ». [**حديث صحيح**][3].

١٠٢٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ: لَقَدْ دُعِيَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، قَالَ: وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمِ الْمِرَارَ وَهُوَ يَقُولُ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ حَبٍّ وَلَا صَاعُ تَمْرٍ** ». وَإِنَّ لَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، أَخَذَ مِنْهُ طَعَامًا، فَمَا وَجَدَ لَهَا مَا يَفُكُّهَا بِهِ. [**حديث صحيح**][4].

١٠٢٥٤ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسًا وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ[5]، قَالَ: فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا بِعَيْنِهِ، وَلَا أَكَلَ شَاةً سَمِيطًا[6] قَطُّ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى لَحِقَ بِرَبِّهِ). [**حديث صحيح**][7].

١٠٢٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ غَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ[8]. [**حديث صحيح**][9].

---

(١) أحمد (١٣٢٢٣)، وفي إسناده عند أحمد: عمار بن عمارة، أبو هاشم، لم يسمع من أنس، لكن الواسطة بينهما محمد بن سيرين.

(٢) لقد أُخفت حيث أمن الناس، وأوذيت ولم يؤذ أحد غيري؛ لأنني كنت وحيدًا في ابتداء الدين ولم يكن يوافقني أحد في تحمل أذية الكفار.

(٣) أحمد (١٤٠٥٥).

(٤) أحمد (١٣٤٩٧)، وابن حبان (٥٩٣٧)، وابن ماجة (٤١٤٧)، وأبو يعلى (٣٠٥٩).

(٥) كان ذلك بعد وفاة النبي ﷺ وبعد إقبال الدنيا عليهم.

(٦) هي التي أزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن، وإنما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية التي تشوى بجلدها. وهذا من فعل المترفين.

(٧) أحمد (١٢٢٩٦)، والبخاري (٥٣٨٥)، وابن حبان (٦٣٥٥)، وأبو يعلى (٢٨٩٠).

(٨) قال ابن الأثير: الضفف: الضيق والشدة؛ أي: لم يشبع منهما إلا عن ضيق وقلة. وقيل: إن الضفف اجتماع الناس، يقال: ضف الناس على الماء، يَضُفُّون، ضفًّا وضففًا؛ أي: لم يأكل خبزًا ولحمًا وحده، ولكن يأكلهما مع الناس.

(٩) أحمد (١٣٨٥٩)، وابن حبان (٦٣٥٩)، وأبو يعلى (٣١٠٨).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِ أَنَسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ

١٠٢٥٦ - عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ مِنَ الدَّقَلِ[١]. [حديث حسن][٢].

١٠٢٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: الْمُتَتَابِعَةَ - طَاوِيًا[٣] وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ عَامَّةُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ. [حديث صحيح][٤].

١٠٢٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ - وَالرَّجُلُ كَانَ يُسَمَّى فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَمْرو بْنَ عُبَيْدٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ. [صحيح لغيره].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ ضَرَبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ: صَحَّ صَحَّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا ضَرَبَ أَبِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ الرَّجُلَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ يَزِيدُ[٥].

١٠٢٥٩ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ. [حديث صحيح][٦].

١٠٢٦٠ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَيْنِهِ - يَعْنِي: الْحَوَّارَى -؟

قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ بِعَيْنِهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ﷻ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: مَا كَانَ لَنَا مَنَاخِلُ.

---

(١) الدَّقَلُ: رديء التمر ويابسه.

(٢) أحمد (١٥٩)، وابن حبان (٦٣٤٢)، وابن ماجة (٤١٤٦).

(٣) طاويًا: خالي البطن جائعًا.

(٤) أحمد (٣٥٤٥).

(٥) أحمد (١٩٩٦٩). وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن عبيد بن باب البصري - متروك الحديث.

(٦) أحمد (٢٢٢٩٦).

قِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟

قَالَ: نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ. [**حديث صحيح**][١].

(٢) بَابٌ: فِيمَا كَانَ يُعْجِبُهُ ﷺ مِنَ الْأَطْعِمَةِ

١٠٢٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٢] ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تُعْجِبُهُ الْفَاغِيَةُ، وَكَانَ أَعْجَبَ الطَّعَامِ إِلَيْهِ الدُّبَّاءُ. [**حديث صحيح**][٣].

١٠٢٦٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا[٤] قَالَ: قُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ فِيهَا قَرْعٌ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَلْتَمِسُ الْقَرْعَ بِإِصْبَعِهِ. أَوْ قَالَ: بِأَصَابِعِهِ. [**حديث صحيح**][٥].

١٠٢٦٣ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذَلِكَ الدُّبَّاءَ وَيُعْجِبُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ، فَقَالَ: مَا أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَطُّ فِي زَمَانِ الدُّبَّاءِ إِلَّا وَجَدْنَاهُ فِي طَعَامِهِ. [**حديث صحيح**][٦].

١٠٢٦٤ - **قط** - عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٧].

١٠٢٦٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ بِمِكْتَلٍ[٨] فِيهِ رُطَبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِدْهُ، وَخَرَجَ قَرِيبًا إِلَى مَوْلًى لَهُ دَعَاهُ صَنَعَ لَهُ طَعَامًا.

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ، فَدَعَانِي لآكُلَ مَعَهُ.

---

(١) أحمد (٢٢٨١٤)، والبخاري (٥٤١٠)، وابن حبان (٦٣٤٧)، والترمذي (٢٣٦٤)، وابن ماجة (٣٣٣٥).

(٢) تقدم هذا الحديث في الأطعمة برقم (٦٥٣٤)، باب: ما كان يحبه ويمدحه النبي ﷺ من الأطعمة وفاغية كل نبات نُورُهُ، وقيل: هي نور الحناء.

(٣) أحمد (١٢٥٤٦).

(٤) تقدم هذا الحديث في الأطعمة برقم (٦٥٣٤)، باب: ما كان يحبه و يمدحه النبي ﷺ من الأطعمة.

(٥) أحمد (١٢٦٣٠).

(٦) أحمد (١٣٣٥٩)، ومسلم (٢٠٤١).

(٧) أحمد (١٣٩٦٦).

(٨) المِكْتَلُ - بكسر الميم -: هو ما يصنع من الخوص، يحمل فيه التمر وغيره، والجمع: مكاتل.

قَالَ: وَصَنَعَ لَهُ ثَرِيدًا بِلَحْمٍ وَقَرْعٍ، قَالَ: وَإِذَا هُوَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ.

قَالَ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُهُ وَأُدْنِيهِ مِنْهُ.

قَالَ: فَلَمَّا طَعِمَ، رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، قَالَ: وَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِهِ. [**حديث صحيح**][1].

١٠٢٦٦ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ قَرْعًا (وَفِي رِوَايَةٍ: وَعِنْدَهُ الدُّبَّاءُ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟

فَقَالَ: « **هَذَا قَرْعٌ نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا** ». [**حديث صحيح**][2].

١٠٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ[3].

قَالَ عَبَّادٌ: يَعْنِي ثُفْلَ الْمَرَقِ. [**حديث صحيح**][4].

١٠٢٦٨ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ[5] مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صُنِعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَأُتِيَ بِهَا، فَقَالَ لِي: « **يَا أَبَا رَافِعٍ، نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ** ». فَنَاوَلْتُهُ، فَقَالَ: « **يَا أَبَا رَافِعٍ، نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ** »، فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: « **يَا أَبَا رَافِعٍ، نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ** »، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ لِلشَّاةِ إِلَّا ذِرَاعَانِ؟ فَقَالَ: « **لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِي مِنْهَا مَا دَعَوْتُ بِهِ** ».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ. [**حديث حسن**][6].

١٠٢٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[7] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الذِّرَاعَ. [**حديث صحيح**][8]

١٠٢٧٠ - عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهَا ذَبَحَتْ فِي بَيْتِهَا شَاةً،

---

(١) أحمد (١٢٠٥٢)، وابن حبان (٦٣٨٠)، وابن ماجة (٣٣٠٢).

(٢) أحمد (١٩١٠١)، وابن ماجة (٣٣٠٤).

(٣) الثُّفْلُ، قال ابن الأثير: الدقيق والسويق ونحوهما. وقيل: هو الثريد.

(٤) أحمد (١٣٣٠٠)، والحاكم (٤/ ١١٥).

(٥) تقدم هذا الحديث في كتاب الأطعمة برقم (٦٥٣١).

(٦) أحمد (٢٣٨٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: عمة عبد الرحمن بن أبي رافع، واسمها سلمى، قال ابن القطان: لا تُعرف.

(٧) تقدم هذا الحديث في كتاب الأطعمة برقم (٦٥٣٢).

(٨) أحمد (٨٣٧٧).

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَطْعِمِينَا مِنْ شَاتِكُمْ[١]. فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: وَاللَّهِ مَا بَقِيَ عِنْدَنَا إِلَّا الرَّقَبَةُ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أُرْسِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالرَّقَبَةِ[٢]. فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَقُلْ لَهَا: أَرْسِلِي بِهَا، فَإِنَّهَا هَادِيَةٌ، وَأَقْرَبُ الشَّاةِ إِلَى الْخَيْرِ، وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْأَذَى** »[٣]. [**حديث جيد**][٤].

١٠٢٧١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٥] قَالَ: صَنَعْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَّارَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاطَّلَعَ فِيهَا فَقَالَ: « **حَسِبْتُهُ لَحْمًا** ».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِنَا، فَذَبَحُوا لَهُ شَاةً. [**حديث صحيح**][٦].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَدَبِهِ ﷺ فِي الْأَكْلِ

١٠٢٧٢ - عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ. قَالَ عَفَّانُ: عَقِبَيْهِ. [**حديث حسن**][٧].

١٠٢٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِذَا لَمْ يَشْتَهِهِ تَرَكَهُ. [**حديث صحيح**][٨].

١٠٢٧٤ - عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ[٩] وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ[١٠]، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ.

---

(١) قال: « من شاتكم » بميم الجمع، وكأنه يعني: يا أهل البيت.

(٢) استحيت أن ترسل بالرقبة لحقارتها عند العرب، وذلك لكثرة عظمها.

(٣) المقصود بالأذى هنا: البول والرجيع، فالرقبة بعيدة عن مخرجيهما.

(٤) أحمد (٢٧٠٣١)، والنسائي في « الكبرى » (٦٦٥٨)، وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لجهالة الفَضْل ابن الفَضْل، وهو المدنيّ، فقد تفرَّد بالرواية عنه أسامةُ بن زيد الليثيّ، ولم يُؤثَر توثيقُه عن أحد.

(٥) تقدم هذا الحديث في الأطعمة برقم (٦٥٣٣)، باب: ما كان يحبه النبي ﷺ ويمدحه.

(٦) أحمد (١٤٥٨١)، والحاكم (٤/ ١١٠).

(٧) أحمد (٦٥٤٩)، وابن ماجة (٢٤٤)، وأبو داود (٣٧٧٠).

(٨) أحمد (١٠١٤١)، والبخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤)، وابن حبان (٦٤٣٧)، وأبو داود (٣٧٦٣)، والترمذي (٢٠٣١)، وأبو يعلى (٦٢١٤).

(٩) الْخِوان: ما يؤكل عليه. يعني: المائدة.

(١٠) سُكُرُّجَة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم. وأكثر ما يوضع فيه الكوامخ - المخللات - للتشهي والهضم.

فَقَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ(١). [حديث صحيح](٢).

١٠٢٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂(٣) قَالَتْ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِهِ وَصَلَاتِهِ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. [صحيح لغيره](٤).

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي نَوْمِهِ ﷺ وَفِرَاشِهِ

١٠٢٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَنَامُ عَيْنِي(٥)، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ». [حديث حسن](٦).

١٠٢٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا سَهِرَ بَعْدَهَا. [حديث صحيح](٧).

وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ مِنَ السَّحَرِ (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) إِلَّا وَهُوَ عِنْدِي نَائِمًا. [حديث صحيح](٨).

١٠٢٧٨ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ لِطَعَامِهِ وَطُهُورِهِ وَصَلَاتِهِ وَثِيَابِهِ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ. [حسن صحيح](٩).

١٠٢٧٩ - وَعَنْهَا أَيْضًا(١٠) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، وَضَعَ يَدَهُ

---

(١) السُّفَر: جمع سفرة، اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدًا كان أو غيره.

(٢) أحمد (١٢٣٢٥)، والبخاري (٥٣٨٦)، والترمذي (١٧٨)، وابن ماجة (٣٢٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (٦٦٢٥)، وأبو يعلى (٣٠١٤).

(٣) تقدم في كتاب الطهارة برقم (٤٤٩)، باب: الاستنجاء بالماء.

(٤) أحمد (٢٥٣٢١)، وفي إسناده عند أحمد ضعف، لإبهام الراوي عن مسروق.

(٥) وفي رواية أخرى: « عيناي »، وكلا الروايتين عند البخاري.

(٦) أحمد (٧٤١٧)، وابن حبان (٦٣٨٦).

(٧) أحمد (٢٦٢٨٠)، وابن حبان (٥٥٤٧)، وأبو يعلى (٤٧٨٤)، وابن ماجة (٧٠٢).
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، ضعيف.

(٨) أحمد (٢٥٠٦١)، ومسلم (٧٤٢)، وابن ماجة (١١٩٧)، وأبو يعلى (٤٦٦٢).

(٩) أحمد (٢٦٤٦١)، وابن حبان (٥٢٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٥٩٩)، وأبو داود (٣٢)، وأبو يعلى (٧٠٤٢)، والحاكم (٤/ ١٠٩).

(١٠) تقدم هذا الحديث في الأذكار برقم (٤٨٤٧)، باب: هيئة الاضطجاع للنوم.

الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: « رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ». ثَلَاثًا. [حسن صحيح][١].

١٠٢٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ[٢] النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ مِنْ أَدَمٍ مَحْشُوًّا لِيفًا. [حديث صحيح][٣].

١٠٢٨١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ ﵁ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْثَرَ مِنْ هَذَا؟

فَقَالَ: « مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا ». [حديث صحيح][٤].

١٠٢٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ[٥] بِشَرِيطٍ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَدَخَلَ عُمَرُ فَانْحَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْحِرَافَةً، فَلَمْ يَرَ عُمَرُ بَيْنَ جَنْبِهِ وَبَيْنَ الشَّرِيطِ ثَوْبًا، وَقَدْ أَثَّرَ الشَّرِيطُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَى عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا يُبْكِيكَ يَا عُمَرُ؟ ».

قَالَ: وَاللَّهِ، إِلَّا أَنْ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَهُمَا يَعْبَثَانِ[٦] فِي الدُّنْيَا فِيمَا يَعْبَثَانِ فِيهِ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَرَى!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟ »، قَالَ: بَلَى.

قَالَ: « فَإِنَّهُ كَذَلِكَ ». [حسن صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٢٦٤٦٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٥٩٧)، وأبو يعلى (٧٠٥٨).
وفي إسناده عند أحمد: انقطاع بين عاصم بن أبي النَّجود وسَواء الخزاعي، بينهما المسيب بن رافع، أو معبد ابن خالد، كما في روايات أخرى.

(٢) المراد بهذا: فراش النبي ﷺ.

(٣) أحمد (٢٤٢٠٩)، والبخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢)، وأبو داود (٤١٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٠٤)، وابن ماجة (٤١٥١)، وابن حبان (٦٣٦١).

(٤) أحمد (٢٧٤٤)، وابن حبان (٦٣٥٢)، والحاكم (٤/ ٣٠٩).

(٥) أي: نسج بحصير من سعف النخل، وليس على السرير وطاء سوى الحصير.

(٦) الْعَبَثُ: اللَّعِبُ. يقال: عَبَثَ، يَعْبَثُ، عَبَثًا، إذا لعب وعمل ما لا فائدة منه.
تنبيه: عند أبي يعلى وابن حبان نقلًا عنه: « يعبثان ». وفي أخلاق النبي ﷺ (ص ١٦٢): « يعيشان ».
والمعنى: أن الدنيا أقبلت عليهما فأصبحا يبذران الأموال، ويفسدان في الأرض، يتمتعان بكل متاع الدنيا وزخرفها، وأنت لا تجد فرشًا يقي جسمك من تأثير الحصير!

(٧) أحمد (١٢٤١٧)، وابن حبان (٦٣٦٢)، وأبو يعلى (٢٧٨٢).

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي لِبَاسِهِ ﷺ وَزِينَتِهِ

١٠٢٨٣ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَعْجَبَ - قَالَ عَفَّانُ: أَوْ أَحَبَّ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

١٠٢٨٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ. [**حديث صحيح**][(٣)].

١٠٢٨٥ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِرِدَاءٍ حَضْرَمِيٍّ. [**حديث جيد**][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبِعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِبُرْدٍ لَهُ نَجْرَانِيٍّ. [**حديث صحيح**][(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ. [**حديث صحيح**][(٦)].

١٠٢٨٦ - عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ، فَذَكَرَ سَوَادَهَا وَبَيَاضَهُ، فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ وَوَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ قَذَفَهَا، وَكَانَ يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ. [**حديث صحيح**][(٧)].

١٠٢٨٧ - عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ جَالِسًا فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ. [**حديث صحيح**][(٨)].

---

(١) حبرة - وزان: عنبة -: برد يماني موشَّى مخطط، والجمع: حِبَر وحبرات. وهي برود من برود اليمن تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم. وسميت حبرة لأنها تُحَبَّر، والتحبير: التحسين والتزيين.

(٢) أحمد (١٢٣٧٧)، والبخاري (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٧٩)، وابن حبان (٦٣٩٦)، وأبو داود (٤٠٦٠)، وأبو يعلى (٢٨٧٣).

(٣) أحمد (٢٦٦٩٥)، وأبو داود (٤٠٢٦).

(٤) أحمد (١٧٩٥٢)، والدارمي (١٨٤٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجة (٢٩٥٤).

(٥) أحمد (١٧٩٥٥)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن هارون البلخي، متروك الحديث.

(٦) أحمد (١٧٩٥٦).

(٧) أحمد (٢٥٠٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (٩٥٦١)، وأبو داود (٤٠٧٤).

(٨) أحمد (١٧٤٩٤).

١٠٢٨٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبِي: لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ، إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ(١) حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ، إِنَّمَا لِبَاسُنَا الصُّوفُ. [حديث صحيح](٢).

١٠٢٨٩ - عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ(٣) قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا أَسْمَاءُ جُبَّةً مَزْرُورَةً بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: فِي هَذِهِ كَانَ يَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدُوَّ. [صحيح لغيره](٤).

١٠٢٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَى عَضَلَةُ سَاقِهِ مِنْ تَحْتِ إِزَارِهِ إِذَا اتَّزَرَ. [حديث ضعيف](٥).

١٠٢٩١ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(٦)، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ ﵂ كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَإِزَارًا غَلِيظًا، (وَفِي رِوَايَةٍ: مِمَّا صَنَعَ الْيَمَنُ)، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ. [حديث صحيح](٧).

١٠٢٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسِمَةٌ(٨). [حديث صحيح](٩).

١٠٢٩٣ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [حديث صحيح](١٠).

١٠٢٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [حديث صحيح](١٢).

---

(١) أي: إذا هطل علينا المطر. (٢) أحمد (١٩٧٥٨).
(٣) تقدم هذا الحديث في اللباس برقم (٧١٧٨)، باب: إباحة اليسير من الحرير.
(٤) أحمد (٢٦٩٤٤)، وابن ماجة (٢٨١٩).
وفي إسناده عند أحمد: حجَّاج بن أرْطاة، ضعيف.
(٥) أحمد (٨٧٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: صالح بن نبهان مولى التوأمة، قد اختلط، وزهير بن محمد روى عنه بعد الاختلاط.
(٦) تقدم هذا الحديث في باب: احتضاره ومعالجته سكرات الموت برقم (٩٩٦٥).
(٧) أحمد (٢٤٠٣٧)، والبخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٢٠٨٠)، والترمذي (١٧٣٣)، وابن حبان (٦٦٢٤).
(٨) أي: عمامة سوداء. (٩) أحمد (٢٠٧٤)، والبخاري (٩٢٧).
(١٠) أحمد (١٨٧٣٤)، ومسلم (١٣٥٩)، وأبو يعلى (١٤٦٠)، وابن ماجة (١١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٥٨).
(١١) تقدم هذا الحديث في غزوة الفتح برقم (٩٨٠٢)، باب: صفة دخول النبي وأصحابه مكة.
(١٢) أحمد (١٤٩٠٤)، وأبو داود (٤٠٧٦)، وابن ماجة (٢٨٢٢)، والترمذي (١٨٣٥)، والنسائي في=

١٠٢٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ نِعَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا قِبَالَانِ[١]. [حديث صحيح][٢].

١٠٢٩٦ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَعْرَابِيٌّ لَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ نَعْلَ نَبِيِّكُمْ مَخْصُوفَةً. [حديث صحيح][٣].

١٠٢٩٧ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[٤]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ** ». [حديث ضعيف][٥].

قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ، وَقَالَ: « **أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ** ». [صحيح لغيره][٦].

١٠٢٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ[٧] قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا دَهَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَدَعْتُ فَرْقَهُ مِنْ فَوْقِ يَافُوخِهِ، وَأَرْسَلْتُ لَهُ نَاصِيَةً. [حديث صحيح][٨].

١٠٢٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٩] قَالَ: ذُكِرَ الْمِسْكُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ** ». [حديث صحيح][١٠].

= « الكبرى » (٩٧٥٧)، وأبو يعلى (٢١٤٦)، والدارمي (١٩٣٩).

(١) قبالان: تثنية قبال، وهو زمام النعل. أي: السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين الأصبعين: الوسطى والتي تليها.

(٢) أحمد (١٢٢٢٩)، والبخاري (٥٨٥٧)، وأبو داود (٤١٣٤)، والترمذي (١٧٧٢) و (١٧٧٣)، وفي « الشمائل » (٧١)، والنسائي (٨/ ٢١٧).

(٣) أحمد (٢٠٠٥٨).

(٤) تقدم هذا الحديث في اللباس برقم (٧٢٨٥)، باب: طيب النساء وطيب الرجال.

(٥) أحمد (١٩٩٧٥)، وأبو داود (٤٠٤٨)، والحاكم (٤/ ١٩١).

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من عمران.

(٦) أحمد (١٩٩٧٥)، وانظر سابقه.

(٧) تقدم هذا الحديث في الأدب برقم (٧٣٣٧)، باب: جواز اتخاذ الشعر وإكرامه. وقد تقدم في سيرة أول النبيين برقم (١٠٠٥٩)، باب: ما جاء في صفة وجهه وشعره ﷺ. والبداية في هاتين الروايتين: « **كنت إذا فرقت...** ».

(٨) أحمد (٢٤٥٩٤)، وأبو داود (٤١٨٩)، وأبو يعلى (٤٥٧٧).

(٩) تقدم هذا الحديث في اللباس برقم (٧٢٧٧)، باب: استحباب الطيب...

(١٠) أحمد (١١٢٦٩)، والترمذي (٩٩٢)، والحاكم (١/ ٣٦١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت.

١٠٣٠٠ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ[(١)]: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ. [حديث صحيح][(٢)].

١٠٣٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(٣)]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ** ». [حديث حسن][(٤)].

١٠٣٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٥)]: كَانَ ﷺ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ. [حديث حسن][(٦)].

١٠٣٠٣ - عَنْ أَبِي رِمْثَةَ[(٧)]، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتْمِ، وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ، أَوْ مَنْكِبَيْهِ. [حديث صحيح][(٨)].

١٠٣٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(٩)] قَالَ: سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْدِلَهَا، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. [صحيح لغيره][(١٠)].

(٦) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي عِبَادَاتِه ﷺ

١٠٣٠٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ - يَعْنِي: بِالْعِبَادَةِ -؟

قَالَتْ: كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ؟ [حديث صحيح][(١١)].

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم (٧٢٧٨) في الكتاب والباب المذكورين في التعليق السابق.

(٢) أحمد (٢٤١٠٥)، والحميدي (٢١٣)، ومسلم (١١٨٩)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٦٩).

(٣) تقدم هذا الحديث في اللباس والزينة برقم (٧٢٧٦)، باب: استحباب الطيب...

(٤) أحمد (١٢٢٩٤).

(٥) تقدم هذا الحديث في اللباس والزينة برقم (٧٢٨٦)، باب: ما جاء في الكحل.

(٦) أحمد (٣٣٢٠)، والترمذي في « الشمائل » (٤٩)، والحاكم (٤/ ٤٠٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعباد لم يُتكلم فيه بحجة، فتعقبه الذهبي بقوله: ولا هو حجة. وفي إسناده عند أحمد: عباد بن منصور الناجي، ضعيف.

(٧) تقدم هذا الحديث في الأدب برقم (٧٣١٣)، باب: ما جاء في تغيير الشيب بالحناء والكتم.

(٨) أحمد (١٧٤٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: الضحاك بن حُمْرة، ضعيف.

(٩) تقدم هذا الحديث في الأدب برقم (٧٣٣٦)، باب: جواز اتخاذ الشعر وإكرامه.

(١٠) أحمد (١٣٢٥٤).

(١١) أحمد (٢٤١٦٢)، والبخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣)، وأبو داود (١٣٧٠)، وابن خزيمة (١٢٨١)، وابن حبان (٣٢٢) و (٣٦٤٧).

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي قِيَامِهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَوِتْرِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٠٣٠٦ - عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ فَسَأَلَهُ عَنْ الْوِتْـرِ، فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْـرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ائْتِ عَائِشَةَ فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ.

قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ[1] شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ مَعِي، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: حَكِيمٌ؟ وَعَرَفَتْهُ، قَالَ: نَعَمْ - أَوْ بَلَى -، قَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ.

قَالَ: فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ.

قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ[2]. فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَبَدَا لِي قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١]؟ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ ﷻ خَاتِمَتَهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَ تَطَوُّعًا مِنْ بَعْدِ فَرِيضَتِهِ.

فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، ثُمَّ بَدَا لِي وِتْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ ﷻ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ،

---

(١) الشيعتان: الفرقتان، والمراد: تلك الحروب التي جرت بين معاوية وعلي في وقعة الجمل.

(٢) معناه: العمل بأحكامه، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه، والاعتبار بقصصه وأمثاله، وإطالة تدبره، وحسن تلاوته، والمثابرة على الدعوة إليه.

فَيَتَسَوَّكُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ وَيَذْكُرُ رَبَّهُ ﷻ وَيَدْعُو وَيَسْتَغْفِرُ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَقْعُدُ، فَيَحْمَدُ رَبَّهُ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ[١] بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شُغِلَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ، أَوْ وَجَعٍ، أَوْ مَرَضٍ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ، أَمَا لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً. [**حديث صحيح**][٢].

١٠٣٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ دَخَلَ الْمَنْزِلَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ أَطْوَلَ مِنْهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ فِيهِنَّ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَرْكَعُ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ جَالِسٌ. [**حديث حسن**][٣].

١٠٣٠٨ - عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ). [**حديث صحيح**][٤].

١٠٣٠٩ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يُسَبِّحُ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمَتِهِ تِلْكَ، فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ، وَصَلَاتُهُ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ. [**حديث جيد**][٥].

١٠٣١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: أَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

---

(١) قال النووي: « الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما رسول الله ﷺ بعد الوتر جالسًا؛ لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسًا. ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين، أو مرات قليلة... ».

(٢) أحمد (٢٤٢٦٩)، وأبو داود (١٣٤٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٢٩٤)، وابن خزيمة (١٠٧٨)، وابن حبان (٢٤٤١).

(٣) أحمد (٢٥٢٢٣).

(٤) أحمد (٢٤٣٤٢)، وابن ماجة (١٣٦٥)، وابن حبان (٢٥٨٩).

(٥) أحمد (٢٦٥٤٧)، وابن حبان (٢٦٣٩).

صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبَـةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ يُصَلِّي جَالِسًا؟ قَالَتْ: بَعْدَمَا حَطَمَهُ[1] النَّاسُ.

قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ يَقْرَأُ السُّوَرَ؟ فَقَالَتِ: الْمُفَصَّلَ.

قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَعْلَمُهُ أَفْطَـرَ شَهْرًا كُلَّهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ.

قَالَ يَزِيدُ: يَـقْرُنُ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [**حديث صحيح**][2].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صِيَامِهِ ﷺ تَطَوُّعًا

١٠٣١١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِـرُ، وَيُفْطِـرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ، إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ وَإِلَّا صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُوْمُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَـانَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَـكَادُ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُفْطِـرُ حَتَّى لَا تَـكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ، وَإِلَّا صُمْتَهُمَا.

قَالَ: « **أَيُّ يَوْمَيْنِ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: يَوْمُ الِاثْنَـيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ.

قَالَ: « **ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْـرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ** ».

قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟

قَالَ: « **ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْـهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُـرْفَعُ فِيـهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ العَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ** ». [**حديث حسن**][3].

١٠٣١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) يقال: حطم فلانًا أهلُهُ، إذا كبر فيهم كأنهم بما حمّلوه من أثقالهم صيروه شيخًا محطومًا. انظر: « النهاية ».

(٢) أحمد (٢٥٣٨٥)، وأبو داود (٩٥٦)، ومسلم (٧١٧)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٩٤)، وابن خزيمة (٥٣٩)، والحاكم (١/ ٢٦٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٤/ ٢٠١).

قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا حَتَّى يُفْطِرَ مِنْهُ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. [**حديث صحيح**][(١)].

(وَعَنْهَا أَيْضًا)[(٢)]: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ. [**حديث صحيح**][(٣)].

(٩) بَابُ: بَعْضُ مَا جَاءَ فِي حَجِّهِ ﷺ

١٠٣١٣ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: « **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ** ».

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ؛ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ[(٤)] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [**حديث صحيح**][(٥)].

---

(١) أحمد (٢٤٣٣٤).

(٢) تقدم هذا الحديث في الصوم برقم (٣٤٥٧)، باب: صيام النبي ﷺ وإكثاره الصوم في شعبان.

(٣) أحمد (٢٤٣٨٨)، وأبو يعلى (٤٦٤٣) و (٤٧٦٤)، والترمذي (٢٩٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٦٥٦)، وابن خزيمة (١١٦٣)، والحاكم (٢/ ٤٣٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) الخبب: ضرب من العدو؛ أي: سعي فوق مشيه المعتاد.

(٥) أحمد (٦٢٤٧)، والبخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥).

١٠٣١٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ[١] كَانَ مَعَهُ، قَالَ: وَأَتَى السِّقَايَةَ فَقَالَ: « اسْقُونِي ».

فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا يَخُوضُهُ النَّاسُ، وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ.

فَقَالَ: « لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ ». [حديث صحيح][٢].

أَبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ أَوْلَادِهِ ﷺ وَآلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ وَزَوْجَاتِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ أَوْلَادِهِ وَشَيْءٍ مِنْ مَنَاقِبِهِمْ
فَمِنْهُمْ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ ﷺ

١٠٣١٥ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ ﷺ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « مَرْحَبًا بِابْنَتِي »، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ شِمَالِهِ -، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: اسْتَخَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، ثُمَّ تَبْكِينَ!

ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ! فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيَّ فَقَالَ: « إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لُحُوقًا بِي، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ ». فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: « أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ - أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ -؟ ».

قَالَتْ: فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ. [حديث صحيح][٣].

١٠٣١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ

---

(١) المحجن: عصا معقوفة يتناول بها الراكب ما سقط منه، ويحرك بطرفها بعيره للسير.

(٢) أحمد (١٨٤١)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٦٤١٣)، والبخاري (٣٦٢٣) و (٣٦٢٤)، وفي « الأدب المفرد » (١٠٣٠)، وأبو يعلى (٦٧٤٤) و (٦٧٤٥).

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. [**حديث صحيح**][1].

١٠٣١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « **إِنَّهَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا، وَيُنْصِبُنِي**[2] **مَا أَنْصَبَهَا** ». [**حديث صحيح**][3].

١٠٣١٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ!

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَةُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا** ». قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ. [**حديث صحيح**][4].

١٠٣١٩ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا.

قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي[5]، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ[6]، فَقَالَ: « **إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا** ».

---

(١) أحمد (١٢٦٧٤)، والبخاري (٣٧٥٢)، وأبو يعلى (٣٥٧٥)، والترمذي (٣٧٧٦)، والحاكم (٣/ ١٦٨).

(٢) أي: يتعبني ما يتعبها لأنها جزء مني.

(٣) أحمد (١٦١٢٣)، والترمذي (٣٨٦٩)، والحاكم (٣/ ١٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، هكذا قال أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير، وقال غير واحد: عن ابن أبي ملكية عن المسور ابن مخرمة، ويحتمل أن يكون ابن أبي مليكة روى عنهما جميعًا.

(٤) أحمد (١٨٩١٢)، والبخاري (٩٢٦) و (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩)، وابن ماجة (١٩٩٩).

(٥) أي: لا أمكن أحدًا من أخذه حتى أموت دون ذلك.

(٦) يريد أنه عاقل متزن قادر على تحمل المسؤولية.

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، فَأَحْسَنَ.

قَالَ: « **حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنَةُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا** ».

[**حديث صحيح**][1].

١٠٣٢٠ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: « **إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ** ». ثُمَّ قَالَ: « **لَا آذَنُ** ». ثُمَّ قَالَ: « **لَا آذَنُ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا** ». [**حديث صحيح**][2].

١٠٣٢١ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِ حَسَنُ بْنُ حَسَنٍ يَخْطُبُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُ فَلْيَأْتِنِي فِي الْعَتَمَةِ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَحَمِدَ الْمِسْوَرُ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، وَاللَّهِ مَا مِنْ نَسَبٍ، وَلَا سَبَبٍ، وَلَا صِهْرٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ سَبَبِكُمْ وَصِهْرِكُمْ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **فَاطِمَةُ مُضْغَةٌ مِنِّي، يَقْبِضُنِي مَا قَبَضَهَا، وَيَبْسُطُنِي مَا بَسَطَهَا، وَإِنَّ الْأَنْسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْقَطِعُ غَيْرَ نَسَبِي وَسَبَبِي وَصِهْرِي** ». وَعِنْدَكَ ابْنَتُهَا، وَلَوْ زَوَّجْتُكَ لَقَبَضَهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ عَاذِرًا لَهُ.

[**حديث صحيح**][3].

١٠٣٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[4] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَفَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَائِهِمْ إِلَّا مَا كَانَ لِمَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ** ».

[**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١٨٩١٣)، والبخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٦٩)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٧٢)، وابن حبان (٦٩٥٦).

(٢) أحمد (١٨٩٢٦)، والبخاري (٥٢٣٠) و (٥٢٧٨)، ومسلم (٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٧١)، وابن ماجة (١٩٩٨)، والترمذي (٣٨٦٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٧٠)، وابن حبان (٦٩٥٥).

(٣) أحمد (١٨٩٠٧).

(٤) تقدم هذا الحديث في أحاديث الأنبياء برقم (٩٣٩٥)، باب: ما جاء في فضل مريم بنت عمران.

(٥) أحمد (١١٦١٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨٥١٤)، وأبو يعلى (١١٦٩).

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٢٠١)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، ضعيف.

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَرَضِهَا وَوَفَاتِهَا ﵂

١٠٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَى قَالَتْ: اشْتَكَتْ - فَاطِمَةُ ﵂ - شَكْوَاهَا الَّتِي قُبِضَتْ فِيهَا، فَكُنْتُ أُمَرِّضُهَا، فَأَصْبَحَتْ يَوْمًا كَأَمْثَلِ مَا رَأَيْتُهَا فِي شَكْوَاهَا تِلْكَ.

قَالَتْ: وَخَرَجَ عَلِيٌّ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّهْ اسْكُبِي لِي غُسْلًا، فَسَكَبْتُ لَهَا غُسْلًا، فَاغْتَسَلَتْ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهَا تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أُمَّهْ أَعْطِينِي ثِيَابِيَ الْجُدَدَ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَلَبِسَتْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أُمَّهْ قَدِّمِي لِي فِرَاشِي وَسَطَ الْبَيْتِ، فَفَعَلْتُ، وَاضْطَجَعَتْ فَاسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَجَعَلَتْ يَدَهَا تَحْتَ خَدِّهَا، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أُمَّهْ إِنِّي لَمَقْبُوضَةٌ الْآنَ وَقَدْ تَطَهَّرْتُ، فَلَا يَكْشِفْنِي أَحَدٌ، فَقُبِضَتْ مَكَانَهَا، قَالَتْ: فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَخْبَرْتُهُ. [**حديث ضعيف**][1].

١٠٣٢٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[2]: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ ﵁ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﵁: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** ».

فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ ﵍ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ ﵁، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ.

قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. [**حديث صحيح**][3].

(٣) بَابُ: وَمِنْهُمْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا

١٠٣٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ[4] زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا، قَالَتْ:

---

(١) أحمد (٢٧٦١٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٢١١) عن أم سلمى، وقال: رواه أحمد، وفيه من لم أعرفه.

وفي إسناده عند أحمد: عُبيد اللَّه بن علي بن أبي رافع، ضعيف.

(٢) تقدم هذا الحديث برقم (١٠٠٠٥)، باب: ما جاء في مخلفاته ﷺ وميراثه.

(٣) أحمد (٢٥)، والبخاري (٣٠٩٢)، ومسلم (١٧٥٩)، وأبو داود (٢٩٧٠)، وأبو يعلى (٤٣).

(٤) تقدم هذا الحديث في الجهاد برقم (٤٤٧٣)، باب: فداء أبي العاص زوج زينب بنت رسول اللَّه ﷺ.

لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِخَدِيجَةَ رضي الله عنها أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا.

قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: « **إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا** ».

فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَطْلَقُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا. [**حديث صحيح**][1].

(٤) بَابُ: وَمِنْهُمْ رُقَيَّةُ وَأُمُّ كُلْثُومٍ، ابْنَتَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٠٣٢٦ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[2]: أَنَّ رُقَيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ** ». فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه الْقَبْرَ. [**حديث صحيح**][3].

١٠٣٢٧ – عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه[4] قَالَ: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه: ٥٥]، قَالَ: ثُمَّ لَا أَدْرِي، أَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَمْ لَا، فَلَمَّا بُنِيَ عَلَيْهَا لَحْدُهَا، طَفِقَ يَطْرَحُ لَهُمُ الْجَبُوبَ وَيَقُولُ: « **سُدُّوا خِلَالَ اللَّبِنِ** ». ثُمَّ قَالَ: « **أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ يُطَيِّبُ بِنَفْسِ الْحَيِّ** ». [**حديث ضعيف**][5].

(٥) بَابُ: وَمِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُ

١٠٣٢٨ – عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ** ». قَالَ: ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ – امْرَأَةِ قَيْنٍ[6] يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ – بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهِ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي سَيْفٍ، وَهُوَ يَنْفُخُ

---

(١) أحمد (٢٦٣٦٢)، وأبو داود (٢٦٩٢)، والحاكم (٣/ ٢٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم هذا الحديث في الجنائز برقم (٢٨٦٧)، باب: من أين يدخل الميت قبره.

(٣) أحمد (١٣٣٩٨).

(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب الجنائز (٢٨٦٣)، باب: من أين يدخل الميت قبره؟

(٥) أحمد (٢٢١٨٧)، والحاكم (٢/ ٣٧٩).

وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن زحر الإفريقي، وعلي بن يزيد الألهاني، ضعيفان.

(٦) القَيْنُ: الحداد. يقال: قَانَ، يَقِينُ، قينًا، إذا احترف الحدادة.

بِكِيـرِهِ وَقَدِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، قَالَ: فَـأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمْسَكَ.

قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ(١). قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْـنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ﷻ، وَاللَّهِ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»(٢). [**حديث صحيح**](٣).

١٠٣٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِـي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّـدْيِ(٤)، فَإِنَّ لَهُ ظِئْـرَيْنِ(٥) يُكْمِلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**». [**حديث صحيح**](٦).

١٠٣٣٠ - عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتَّـةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُدْفَنَ فِي الْبَـقِيعِ، وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا تُرْضِعُهُ فِي الْجَنَّةِ**». [**حديث صحيح**](٧).

١٠٣٣١ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ(٨) قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [**حديث صحيح**](٩).

١٠٣٣٢ - عَنِ السُّدِّيِّ(١٠)، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ، لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا. [**أثر حسن**](١١).

---

(١) عند البخاري: «يجود بنفسه»؛ أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله. أفاده ابن حجر الحافظ.
(٢) تقدم هذا الحديث في الجنائز برقم (٢٧٠٧)، باب: الرخصة في البكاء على الميت من غير نوح.
(٣) أحمد (١٣٠١٤)، ومسلم (٢٣١٥)، وابن حبان (٢٩٠٢)، وأبو داود (٣١٢٦)، وأبو يعلى (٣٢٨٨).
(٤) أي: توفي ولما يبلغ الفطام.
(٥) الظئر: المرضعة لغير ولدها، وتطلق على زوجها أيضًا، والجمع: أظآر، وأظؤر، وظؤور. يقال: ظأرت المرأة على ولد غيرها، إذا عطفت عليه، وظَـأَرَ الْمَـرْأَةَ وَالنَّـاقَةَ، إذا عطفها على غير ولدها. فالفعل لازم ومتعد.
(٦) أحمد (١٢١٠٢)، ومسلم (٢٣١٦)، وابن حبان (٦٩٥٠)، وأبو يعلى (٤١٩٥).
(٧) أحمد (١٨٥٥٠).
(٨) تقدم هذا الحديث في الجنائز برقم (٢٧٧٥)، باب: ما جاء في الصلاة على الصغير.
(٩) أحمد (٢٦٣٠٥).
(١٠) تقدم هذا الحديث في الكتاب والباب المذكورين في التعليق السابق برقم (٢٧٧٤).
(١١) أحمد (١٢٣٥٨).

١٠٣٣٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: لَوْ كَانَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ نَبِيٌّ، مَا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ. [**اثر صحيح**][1].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ آلِ بَيْتِهِ الْمُطَهَّرِينَ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ

١٠٣٣٤ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[2]، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ تَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهَا، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِبُرْمَةٍ فِيهَا خَزِيرَةٌ، فَدَخَلَتْ بِهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: « **ادْعِي زَوْجَكِ وَابْنَيْكِ** ».

قَالَتْ: فَجَاءَ عَلِيٌّ وَالْحُسَيْنُ وَالْحَسَنُ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَجَلَسُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تِلْكَ الْخَزِيرَةِ، وَهُوَ عَلَى مَنَامَةٍ لَهُ عَلَى دُكَّانٍ، تَحْتَهُ كِسَاءٌ لَهُ خَيْبَرِيٌّ، قَالَتْ: وَأَنَا أُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قَالَتْ: فَأَخَذَ فَضْلَ الْكِسَاءِ فَغَشَّاهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ فَأَلْوَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا، اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا** ».

قَالَتْ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: وَأَنَا مَعَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ، إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ** ».

وَعَنْ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ... مِثْلُهُ سَوَاء.

وَعَنْ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ... بِمِثْلِهِ سَوَاء. [**حديث صحيح**][3].

١٠٣٣٥ - عَنْ أَبِي الْمُعَذَّلِ: عَطِيَّةَ الطَّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي يَوْمًا، إِذْ قَالَتِ الْخَادِمُ: إِنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ بِالسُّدَّةِ[4]. قَالَتْ: فَقَالَ لِي: « **قُومِي فَتَنَحَّيْ لِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِي** ».

---

(١) أحمد (١٩١٠٩)، والبخاري (٦١٩٤)، وابن ماجة (١٥١٠).

(٢) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة الأحزاب برقم (٧٨١٢)، باب: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(٣) أحمد (٢٦٥٠٨)، وأبو يعلى (٦٨٨٨)، والحاكم (٢/ ٤١٦).

(٤) السُّدَّةُ: كالظلة على الباب لتقي الباب من المطر. وقيل: هي الباب نفسه، وقيل: هي الساحة بين يديه.

قَالَتْ: فَقُمْتُ، فَتَنَحَّيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرِيبًا، فَدَخَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، وَمَعَهُمَا الحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَهُمَا صَبِيَّانِ صَغِيرَانِ، فَأَخَذَ الصَّبِيَّيْنِ فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ فَقَبَّلَهُمَا، وَاعْتَنَقَ عَلِيًّا بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَفَاطِمَةَ بِالْيَدِ الْأُخْرَى، فَقَبَّلَ فَاطِمَةَ، وَقَبَّلَ عَلِيًّا، فَأَغْدَفَ[1] عَلَيْهِمْ خَمِيصَةً سَوْدَاءَ فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ إِلَيْكَ لَا إِلَى النَّارِ، أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: « **وَأَنْتِ** ». [**صحيح لغيره**][2].

١٠٣٣٦ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: « **ائْتِينِي بِزَوْجِكِ وَابْنَيْكِ** »، فَجَاءَتْ بِهِمْ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ كِسَاءً فَدَكِيًّا[3].

قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ آلُ مُحَمَّدٍ، فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** ».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَرَفَعْتُ الْكِسَاءَ لِأَدْخُلَ مَعَهُمْ، فَجَذَبَهُ مِنْ يَدِي وَقَالَ: « **إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ** ». [**حديث صحيح**][4].

١٠٣٣٧ - عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا[5]، فَلَمَّا قَامُوا قَالَ لِي: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: أَتَيْتُ فَاطِمَةَ ﵂ أَسْأَلُهَا عَنْ عَلِيٍّ، قَالَتْ: تَوَجَّهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ، حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - آخِذٌ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِهِ، حَتَّى دَخَلَ، فَأَدْنَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ، فَأَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا، كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ - أَوْ قَالَ:

---

(١) أي: أسدل عليهم خميصة سوداء. يقال: أغدف الليل، إذا أرخى ستوره، وأغدفت المرأة قناعها، إذا أرسلته على وجهها.

(٢) أحمد (٢٦٥٤٠)، وفي إسناده عند أحمد ضعف، أبو المُعَذَّل عطية الطفاوي، وأبوه من رجال « التعجيل »، فأما أبو المُعَذَّل فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في « ثقاته » لكن ضعَّفه السَّاجي والأزدي، وذكره ابن الجوزي في « ضعفائه » (٢/ ١٧٩). وأما أبوه فلم يُسَمَّ، وهو مجهول، ولم يَرو عنه سوى ابنه عطية.

(٣) هذه النسبة إلى فدك، وهذا الكساء كانوا أصابوه من غزوة خيبر لهذا الحصن اليهودي.

(٤) أحمد (٢٦٧٤٦)، وأبو يعلى (٧٠٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: عليُّ بنُ زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٥) يعني بكلام لا يليق بمثله ﵁.

كِسَاءً -، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

١٠٣٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَيْتِ فَاطِمَةَ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ: « **الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ** »، ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. [**حديث ضعيف**][٣].

١٠٣٣٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[٤]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ ﷻ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ** ». فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ.

قَالَ: « **وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهلِ بَيْتِي** ».

فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَبْرَةَ -: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: إِنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَكُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [**حديث صحيح**][٥].

١٠٣٤٠ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ﷺ فَقَالَ: « **مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا، كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي فِي الْجَنَّةِ** ». [**حديث ضعيف**][٦].

---

(١) أي: بالإكرام والتطهير.

(٢) أحمد (١٦٩٨٨)، وابن حبان (٦٩٧٦)، وأبو يعلى (٧٤٨٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ١٦٧) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى باختصار، وزاد: « إليك لا إلى النار »، والطبراني وفيه: محمد بن مصعب، وهو ضعيف الحديث سيئ الحفظ، رجل صالح في نفسه.

(٣) أحمد (١٣٧٢٨)، وأبو يعلى (٣٩٧٩).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٤) تقدم هذا الحديث بتمامه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة برقم (٢٧٩)، باب: الاعتصام بالكتاب والسنة.

(٥) أحمد (١٩٢٦٥)، ومسلم (٢٤٠٨).

(٦) أحمد (٥٧٦)، والترمذي (٣٧٣٣)، قال الترمذي: حسن غريب.

وفي إسناده عند أحمد: وأورد هذا الحديث الذهبي في « السير » (١٢/ ١٣٥) في ترجمة نصر بن علي الأزدي =

١٠٣٤١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ: كِتَابُ اللَّهِ، حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَوْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ - وَعِتْرَتِي**[1] **أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ** ». [**حسن صحيح**][2].

١٠٣٤٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنِّي أُوشِكُ أَنْ أُدْعَى فَأُجِيبَ**[3]، **وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، كِتَابَ اللَّهِ ﷻ وَعِتْرَتِي، كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَانْتَظِرُوا بِمَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا** ». [**صحيح لغيره**][4].

١٠٣٤٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى الْمَنَامَةِ، فَاسْتَسْقَى الْحَسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى شَاةٍ لَنَا بَكِيءٍ[5]، فَحَلَبَهَا فَدَرَّتْ، فَجَاءَهُ الْحَسَنُ، فَنَحَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ[6].

فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهُ أَحَبُّهُمَا إِلَيْكَ. قَالَ: « **لَا، وَلَكِنَّهُ اسْتَسْقَى قَبْلَهُ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **إِنِّي وَإِيَّاكِ، وَهَذَيْنِ، وَهَذَا الرَّاقِدَ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث ضعيف**][7].

١٠٣٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَفَاطِمَةَ ﷺ فَقَالَ: « **أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ** »[8]. [**حسن لغيره**][9].

١٠٣٤٥ - عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قُرَيْشًا إِذَا لَقِيَ

= شيخ عبد اللَّه بن أحمد فيه، وقال: هذا حديث منكر جدًّا. وما في رواة الخبر إلا ثقة ما خلا علي بن جعفر.

(١) عترة الرجل: أخص أقاربه. وعترة النبي ﷺ بنو عبد المطلب... وانظر: النهاية. وقيل: يدخل في العترة العلماء العاملون إذ هم الذين لا يفارقون القرآن الكريم، سواء كانوا من أهل البيت أو من غيرهم.

(٢) أحمد (٢١٥٧٨).

(٣) أي: يدعوني داعي اللَّه فأجيب، كناية عن الموت.

(٤) أحمد (١١١٣١)، وأبو يعلى (١٠٢١)، والترمذي (٣٧٨٨).

(٥) الشاة البكيء أو البكيئة: الشاة التي قلّ لبنها. وقيل: انقطع. يقال: بكَأَت البئر، تَبْكَأ، بَكْأً، إذا قلّ ماؤها، وبكأت الشاة: قل لبنها.

(٦) أي: أبعده؛ لأن الحسن استسقى قبله فصار له الحق بالأولية.

(٧) أحمد (٧٩٢)، وأبو يعلى (٥٢٥).

وفي إسناده عند أحمد: حديج بن معاوية، سيئ الحفظ كثير الوهم، وسماعه من أبي إسحاق السبيعي يغلب أنه بعدَ الاختلاط لمخالفة شعبة له في إسناد الحديث.

(٨) انظر: « موارد الظمآن » برقم (٢٢٤٤) بتحقيقنا.

(٩) أحمد (٩٦٩٨)، وفي إسناده عند أحمد: تليد بن سليمان، اتهم بالكذب.

بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَقُوهُمْ بِبِشْرٍ حَسَنٍ، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِوُجُوهٍ لَا نَعْرِفُهَا؟

قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ** ». [حديث ضعيف][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِلَفْظِ: إِنَّا لَنَخْرُجُ فَنَرَى قُرَيْشًا تُحَدِّثُ، فَإِذَا رَأَوْنَا سَكَتُوا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَرَّ عِرْقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ امْرِئٍ إِيمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي** ». [حديث ضعيف][2].

١٠٣٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ: أَبُو جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا: بَلَّغَ وَاللَّهِ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ، لَيْسَ ثَلَاثًا: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.

قَالَ مُوسَى: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَلِيلَةً، فَأَحَبَّ أَنْ تَكْثُرَ فِيهِمْ. [حديث صحيح][3].

١٠٣٤٧ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[4] ﷺ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَصَفَكَ اللَّهُ ﷻ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟

قَالَ: « **إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ** ». قَالَ: ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [حديث صحيح][5].

١٠٣٤٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **خَيْرُ عَطَاءٍ هَذَا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَيَا بَنِي**

---

(١) أحمد (١٧٧٢)، والحاكم (٣/ ٣٣٣).

وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، قال أحمد: ليس حديثه بذاك، وقال مرة: ليس بالحافظ، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لين، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الدارقطني: ضعيف يخطئ كثيرًا، ويلقن إذا لقن.

(٢) أحمد (١٧٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٣) أحمد (١٩٧٧)، والترمذي (١٧٠١).

(٤) تقدم هذا الحديث في الجهاد برقم (٤٤٢١)، باب: فرض خمس الغنيمة للّه ولرسوله...

(٥) أحمد (١٦٧٤١)، والبخاري (٣١٤٠)، وأبو يعلى (٧٣٩٩).

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنْ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَأَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَيَّةَ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ». [حديث صحيح][1].

أَبْوَابُ
ذِكْرِ أَزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ وَإِلَيْكَ ذِكْرَهُنَّ عَلَى التَّرْتِيبِ:
(فَالأُولَى مِنْهُنَّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةُ[2] بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها)

(١) بَابٌ: الثَّانِيَةُ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ
سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رضي الله عنها

١٠٣٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ لِحَاجَتِهَا لَيْلًا بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ، وَكَانَتِ امْرَأَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ[3] جَسِيمَةً، فَوَافَقَهَا عُمَرُ، فَأَبْصَرَهَا فَنَادَاهَا: يَا سَوْدَةُ، إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا إِذَا خَرَجْتِ، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، أَوْ كَيْفَ تَصْنَعِينَ؟ فَانْكَفَأَتْ، فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ لَهَا عُمَرُ، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ لَفِي يَدِهِ، فَقَالَ: « لَقَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ ». [حديث صحيح][4].

١٠٣٥٠ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[5] رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رضي الله عنها كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ

---

(١) أحمد (١٦٧٤٣).

(٢) خديجة أم المؤمنين، وسيدة نساء العالمين، أم القاسم، ابنة خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، القرشية الأسدية، أم أولاد الرسول ﷺ، وأول من آمن به وصدقه قبل كل أحد، وثبتت جأشه، ومضت به إلى ابن عمها ورقة. ومناقبها جمة، وهي ممن كَمُلَ من النساء. كانت عاقلة جليلة، دينة، مصونة، كريمة، من أهل الجنة، وكان النبي ﷺ يثني عليها ويفضلها على سائر أمهات المؤمنين، ويبالغ في تعظيمها بحيث إن عائشة كانت تقول: ما غرت من امرأة ما غرت من خديجة، من كثرة ذكر النبي ﷺ لها. إنه ﷺ لم يتزوج قبلها، ولم يتزوج عليها، منها جاءه الولد، ولذا فقد وجد لفقدها، فإنها كانت نعم القرين، وكانت تنفق عليه من مالها، وقد أمره اللَّه تعالى أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب. وانظر: « سير أعلام النبلاء » (٢/ ١٠٩) وما بعدها. وقد تقدم لها ذكر في الباب التاسع من كتاب السيرة النبوية.

(٣) أي: تطولهن وتعلوهن. يقال: فرع الشيء، يَفْرَعُ، فراعة، إذا طال وعلا.

(٤) أحمد (٢٤٢٩٠)، والبخاري (١٤٧)، ومسلم (٢١٧٠).

(٥) تقدم هذا الحديث في النكاح برقم (٦٣٣٦)، باب: من وهبت يومها لضرتها.

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا النَّبِيِّ ﷺ. [حديث صحيح][(١)].

١٠٣٥١ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ[(٢)] ﵂ قَالَتْ: لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ، وَهَبَتْ يَوْمَهَا إِلَيَّ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِي بِيَوْمِهَا مَعَ نِسَائِهِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهَا. [حديث صحيح][(٣)].

أَبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵄
وَهِيَ الثَّالِثَةُ مِنْ أَزْوَاجِهِ ﷺ

(١) بَابٌ: فِي تَارِيخِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَالْبِنَاءِ بِهَا وَكَمْ كَانَ عُمُرُهَا وَقِصَّةِ زِفَافِهَا

١٠٣٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂[(٤)] قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ فَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ. [حديث صحيح][(٥)].

١٠٣٥٣ - وَعَنْهَا أَيْضًا، قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ. [حديث صحيح][(٦)].

١٠٣٥٤ - وَعَنْهَا أَيْضًا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ قَبْلَ مَخْرَجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ. (وَفِي لَفْظٍ: سِتِّ سِنِينَ). فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَتْنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ فِي أُرْجُوحَةٍ، وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ[(٧)]، فَذَهَبْنَ

---

(١) أحمد (٢٤٨٥٩)، وأبو داود (٢١٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٢٣).

(٢) تقدم هذا الحديث في النكاح برقم (٦٣٣٧)، باب: من وهبت يومها لضرتها.

(٣) أحمد (٢٤٣٩٥)، والبخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٣٤)، وابن ماجة (١٩٧٢)، وأبو يعلى (٤٦٢١)، وابن حبان (٤٢١١).

(٤) تقدم هذا الحديث في حوادث السنة الأولى من الهجرة برقم (٩٦٣٠)، باب: ما جاء في ميلاد عبد اللّه بن الزبير وبنائه ﷺ بعائشة ﵂.

(٥) أحمد (٢٤٢٧٢)، ومسلم (١٤٢٣)، والدارمي (٢٢١١)، وابن حبان (٤٠٥٨)، والترمذي (١٠٩٣)، وابن ماجة (١٩٩٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أحمد (٢٤١٥٢)، ومسلم (١٤٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٥٣٦٨).

(٧) في رواية أخرى: « ولي جُميمة » تصغير جُمَّة، وهي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.

بِي فَهَيَّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي، ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَنَى بِي، وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [حديث صحيح][(١)].

(٢) بَابٌ: فِي مُلَاطَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَإِدْخَالِهِ السُّرُورَ عَلَيْهَا

١٠٣٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[(٢)] قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، وَيَجِيءُ صَوَاحِبِي فَيَلْعَبْنَ مَعِي، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْقَمَعْنَ مِنْهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْخِلُهُنَّ عَلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. [حديث صحيح][(٣)].

١٠٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَهَا: « **إِنِّي أَعْرِفُ غَضَبَكِ إِذَا غَضِبْتِ[(٤)] وَرِضَاكِ إِذَا رَضِيتِ** ».

قَالَتْ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **إِذَا غَضِبْتِ قُلْتِ: يَا مُحَمَّدُ، وَإِذَا رَضِيتِ قُلْتِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ** ». [حديث ضعيف][(٥)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَاكَ؟

قَالَ: « **إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَنِّي غَاضِبَةً، تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام** ».

---

(١) أحمد (٢٦٣٩٧)، وأبو داود (٤٩٣٣)، وأبو يعلى (٤٦٠٠).

(٢) تقدم هذا الحديث في النكاح برقم (٦٣٢٦)، باب: فضل إحسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة.

(٣) أحمد (٢٤٢٩٨)، والحميدي (٢٦٠)، والبخاري (٦١٣٠)، وفي « الأدب المفرد » (٣٦٨) و (١٢٩٩)، ومسلم (٢٤٤٠)، وأبو داود (٤٩٣١)، والنسائي في « الكبرى » (٥٥٦٩)، وابن ماجة (١٩٨٢)، وابن حبان (٥٨٦٥).

(٤) قال القاضي عياض: « مغاضبة عائشة رضي الله عنها هي مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الأحكام لعدم انفكاكهن منها... ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه؛ لأن الغضب على النبي ﷺ وهجره كبيرة عظيمة، ولهذا قالت: لا أهجر إلا اسمك، فدل على أن قلبها وحبها كما كان، وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة ». وانظر: « فتح الباري » (١٠/ ٤٩٨).

(٥) أحمد (٢٤٠١٢)، وفي إسناده عند أحمد: أورده الذهبي في « السير » (٢/ ١٦٩)، وقال: هذا حديث غريب، والمحفوظ ما أخرجا في الصحيحين لأبي أسامة عن هشام، وهو الحديث التالي.

قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [حديث صحيح][١].

١٠٣٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ وَرَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ[٢] مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ. فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ يُمْضِهِ** ». [حديث صحيح][٣].

١٠٣٥٨ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ لَا يَقُومُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. [حديث صحيح][٤].

١٠٣٥٩ - وَعَنْهَا أَيْضًا[٥] قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَقْنِي عَلَى مَنْكِبَيْهِ لِأَنْظُرَ إِلَى زَفْنِ[٦] الْحَبَشَةِ، حَتَّى كُنْتُ الَّتِي مَلَلْتُ، فَانْصَرَفْتُ عَنْهُمْ. [حديث صحيح][٧].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ الْحَبَشَةَ لَعِبُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَانِي، فَنَظَرْتُ مِنْ فَوْقِ مَنْكِبِهِ حَتَّى شَبِعْتُ. [حديث صحيح][٨].

١٠٣٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **دَعْهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ** »[٩]. [حديث صحيح][١٠].

١٠٣٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ:

---

(١) أحمد (٢٤٣١٨)، والبخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩)، وأبو يعلى (٤٨٩٤)، وابن حبان (٧١١٢).

(٢) سَرَقَة: والجمع: سُرَقٌ، وهي شقق الحرير، أو أجوده.

(٣) أحمد (٢٤١٤٢)، والبخاري (٥١٢٥) و (٧٠١٢)، ومسلم (٢٤٣٨)، وأبو يعلى (٤٤٩٨).

(٤) أحمد (٢٦١٠١)، ومسلم (٨٩٢).

(٥) تقدم هذا الحديث في النكاح برقم (٦٣٢٥)، باب: فضل إحسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة.

(٦) الزَّفْنُ: الرقص. وحمل الرقص هنا على معنى التوثب بالسلاح موافقة لسائر الهوايات. يقال: زَفَنَ يَزْفِنُ، زَفْنًا، إذا رقص، ويقال: هم زَفَّانة حَقَّانةٌ؛ أي يرقصون ويجرفون الطعام.

(٧) أحمد (٢٤٨٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

(٨) أحمد (٢٥٩٦٠).

(٩) قيل: أَرْفِدَةُ لقب للحبشة. وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل: هو اسم جدهم الأكبر.

(١٠) أحمد (١٠٩٦٧)، والنسائي (٣/ ١٩٦)، وأبو يعلى (٦٤٤٨)، وابن حبان (٥٨٧٦).

قَالَ لِي عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: « **لِتَعْلَمْ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ** ». [حسن صحيح][1].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حُظْوَتِهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُبِّهِ إِيَّاهَا وَإِجَابَةِ طَلَبِهَا فِي غَيْرِ مَحْظُورٍ

١٠٣٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: عَائِشَةُ، قُلْتُ: فَمِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: أَبُوهَا. [حديث صحيح][2].

١٠٣٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂[3]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّهُ لَيُهَوِّنُ عَلَيَّ أَنِّي رَأَيْتُ بَيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ** ». [حديث جيد][4].

١٠٣٦٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ فِيهَا قِلَادَةٌ مِنْ جَزْعٍ[5]، فَقَالَ: « **لَأَدْفَعَنَّهَا إِلَى أَحَبِّ أَهْلِي إِلَيَّ** ».

فَقَالَتِ النِّسَاءُ: ذَهَبَتْ بِهَا ابْنَةُ أَبِي قُحَافَةَ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهَا. [حديث ضعيف][6].

١٠٣٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂[7] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: « **هَذِهِ قِسْمَتِي** ». ثُمَّ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ** ». [حديث صحيح][8].

---

(١) أحمد (٢٤٨٥٥)، والحميدي (٢٥٤).

(٢) أحمد (٢٦٠٤٦)، وأبو يعلى (٧٣٤٥)، وابن حبان (٦٩٩٨).

(٣) تقدم هذا الحديث في السيرة النبوية برقم (٩٩٦٦)، باب: ما جاء في احتضار النبي ﷺ ومعالجته سكرات الموت.

(٤) أحمد (٢٥٠٧٦).

(٥) الجَزْعُ: الخرز اليماني، والواحدة: جزعة. وقيل: هو ضرب من العقيق يعرف بخطوط متوازية مستديرة مختلفة الألوان.

(٦) أحمد (٢٤٧٠٤)، وأبو يعلى (٤٤٧١).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف.

(٧) تقدم هذا الحديث في النكاح برقم (٦٣٣١)، باب: ما يجب فيه التعديل بين الزوجات. وانظر: « مسند الدارمي » برقم (٢٢٥٣) بتحقيقنا.

(٨) أحمد (٢٥١١١)، والدارمي (٢٢٠٧)، والنسائي في « السنن الكبرى » (٨٨٩١)، وابن ماجة (١٩٧١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والحاكم (٢/ ١٨٧)، وابن حبان (٤٢٠٥)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

١٠٣٦٦ - عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، أَرْضِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَكِ يَوْمِي، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، فَقَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « **إِلَيْكِ يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكِ** ».

قَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَأَخْبَرَتْهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا. [**حديث قابل للتحسين**][1].

١٠٣٦٧ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[2]: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اكْتَنِي، أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ** ». (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: « **فَتَكَنَّيْ بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ** »)، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، حَتَّى مَاتَتْ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ. [**حديث صحيح**][3].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي غَيْرَةِ ضَرَائِرِهَا مِنْ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَانْتِصَارِهَا عَلَيْهِنَّ

١٠٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدَنَا أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ جُنْحِ اللَّيْلِ، قَالَتْ: فَذَكَرَتْ شَيْئًا صَنَعَهُ بِيَدِهِ، قَالَتْ: وَجَعَلَ لَا يَفْطُنُ لِأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَجَعَلْتُ أُومِئُ إِلَيْهِ حَتَّى فَطَنَ.

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَهَكَذَا الْآنَ، أَمَا كَانَتْ وَاحِدَةٌ مِنَّا عِنْدَكَ إِلَّا فِي خِلَابَةٍ[4] كَمَا أَرَى؟ وَسَبَّتْ عَائِشَةَ[5]، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَاهَا فَتَأْبَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « **سُبِّيهَا** ». فَسَبَّتْهَا حَتَّى غَلَبَتْهَا. فَانْطَلَقَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ سَبَّتْهَا، وَقَالَتْ لَكُمْ، وَقَالَتْ لَكُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ: اذْهَبِي إِلَيْهِ وَقُولِي لَهُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَنَا،

---

(١) أحمد (٢٤٦٤٠)، وابن ماجة (١٩٧٣).

(٢) تقدم هذا الحديث في العقيقة وسنة الولادة برقم (٤١٧٨)، باب: ما جاء في الكنية واللقب.

(٣) أحمد (٢٤٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٧٠)، وأبو يعلى (٤٥٠٠).

(٤) أي: في خداع من عائشة. (٥) وذلك لشدة غيرتها.

وَقَالَتْ لَنَا، فَأَتَتْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّهَا حِبَّةُ**[١] **أَبِيكِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ** ». فَرَجَعَتْ إِلَى عَلِيٍّ، فَذَكَرَتْ لَهُ الَّذِي قَالَ لَهَا، فَقَالَ: أَمَا كَفَاكَ إِلَّا أَنْ قَالَتْ لَنَا عَائِشَةُ وَقَالَتْ، حَتَّى أَتَتْكَ فَاطِمَةُ فَقُلْتَ لَهَا: « **إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ** ». [**حديث ضعيف**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ)، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَغْشَى عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ[٣]... فَذَكَرَتْ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ، إِلَّا أَنَّ سُلَيْمًا قَالَ: أُمُّ سَلَمَةَ. [**حديث ضعيف**].

١٠٣٦٩ – عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلْنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: قُولِي لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ[٤] فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ.

قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنَنِي، وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ.

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « **أَتُحِبِّينَنِي؟** »، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: « **فَأَحِبِّيهَا** ». (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَيْ بُنَيَّةُ، أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟** »، فَقَالَتْ: بَلَى، فَقَالَ: « **فَأَحِبِّي هَذِهِ** » لِعَائِشَةَ)، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ مَا قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ: إِنَّكِ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا، فَارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا[٥]. فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي[٦] مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ، وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ

---

(١) الحِبّ – بكسر المهملة –: المحبوب، والأنثى: حبة؛ أي محبوبة.

(٢) أحمد (٢٤٩٨٦)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٣) صاحبة القصة هنا زينب بنت جحش، وهذه طريق ضعيفة، وستأتي قصتها بأحاديث صحيحة، وفي الطريق الأولى هي أم سلمة وقد جاءت من وجهة ضعيفة.

(٤) أي: يسألنك أن تعدل بينهن، وأن تسوي بينهن في المحبة كما تسوي بينهن في الأفعال والمبيت وغيره.

(٥) أي: تحمل آدابه وخصاله وأحواله على أتم وجه وأوكده.

(٦) أي: كانت تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة، وقد أخذ من السمو والارتفاع. يقال: ساماه، إذا عالاه وفاخره.

تَشْتُمُنِي، فَجَعَلْتُ أُرَاقِبُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْظُرُ إِلَى طَرْفِهِ هَلْ يَأْذَنُ لِي فِي أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، قَالَتْ: فَشَتَمَتْنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبَلْتُهَا، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا[١].

قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ** » (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ** »).

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْرًا مِنْهَا، وَأَكْثَرَ صَدَقَةً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ زَيْنَبَ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ غَرْبِ حَدٍّ[٢] كَانَ فِيهَا تُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ. [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَهِيَ غَضْبَى، ثُمَّ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَحْسَبُكَ إِذَا قَلَبَتْ لَكَ بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا..[٤] ثُمَّ أَقْبَلَتْ إِلَيَّ فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **دُونَكِ فَانْتَصِرِي** ».

فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا قَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فَمِهَا، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ. [**حديث حسن**][٥].

١٠٣٧٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَلَّمَنِي صَوَاحِبِي أَنْ أُكَلِّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ فَيُهْدُونَ لَهُ حَيْثُ كَانَ، فَإِنَّهُمْ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدِيَّتِهِ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّهُ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَوَاحِبِي كَلَّمْنَنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ لِتَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا لَكَ حَيْثُ كُنْتَ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّ عَائِشَةُ.

---

(١) أفحمتها: أسْكَتُّها. يقال: أفحم فلانًا، إذا أسكته بقوة حجته.

(٢) الغرب: الحِدَّةُ. وعند مسلم: « ما عدا سورة من حِدَّة كانت فيها، تسرع منها الفيئة ».

وقال النووي: والسورة: الثوران وعجلة الغضب، وأما الحدة، فهي شدة الخلق وثورانه. ومعنى الكلام: أنها كانت كاملة الأوصاف، إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب، تسرع منها الفيئة: وهي الرجوع؛ أي إذا وقع منها رجعت عنه سريعًا ولا تصرّ عليه.

(٣) أحمد (٢٤٥٧٥)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٥٩)، ومسلم (٢٤٤٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٩٣).

(٤) أي: ساعديْها. تعني أنك تسمع قولها وتعمل بإشارتها.

(٥) أحمد (٢٤٦٢٠)، وابن ماجة (١٩٨١)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩١٤).

قَالَتْ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يُرَاجِعْنِي. فَجَاءَنِي صَوَاحِبِي، فَأَخْبَرْتُهُنَّ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْنِي، فَقُلْنَ: لَا تَدَعِيهِ وَمَا هَذَا حِينَ تَدَعِينَهُ. قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ صَوَاحِبِي قَدْ أَمَرْنَنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ تَأْمُرُ النَّاسَ فَلْيُهْدُوا لَكَ حَيْثُ كُنْتَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ تِلْكَ الْمَقَالَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **« يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِي غَيْرَ عَائِشَةَ »**.

فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَسُوءَكَ فِي عَائِشَةَ. [**حديث صحيح**][1].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَحَبَّتِهَا النَّبِيَّ ﷺ وَغَيْرَتِهَا عَلَيْهِ وَمُحَافَظَتِهَا عَلَى مَا كَانَ عَلَى عَهْدِهِ

١٠٣٧١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ[2] بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدِي، انْقَلَبَ، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى أَثَرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: **« مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَاءَ رَابِيَةً؟ »**.

قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **« لِتُخْبِرِينِي أو لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ »**.

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: **« فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَمَامِي؟ »**.

---

(١) أحمد (٢٦٥١٢)، وابن حبان (٧١٠٩).

(٢) تقدم هذا الحديث في الجنائز برقم (٢٩٥١)، باب: ما يقال عند زيارة القبور.

قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَزَنِي فِي ظَهْرِي لَهْزَةً، فَأَوْجَعَتْنِي، وَقَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ عَلَيْكِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ، يَعْلَمْهُ اللَّهُ؟

قَالَ: « **نَعَمْ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ** (أَيْ: أَخفى صَوْتَهُ) **فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ - يَعْنِي: جِبْرِيلَ -: إِنَّ رَبَّكَ ﷻ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ** ».

قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: « **قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ** ». [**حديث صحيح**][1].

١٠٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَلَّيْتُ صَلَاةً كُنْتُ أُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لَوْ أَنَّ أَبِي نُشِرَ فَنَهَانِي عَنْهَا مَا تَرَكْتُهَا[2]. [**حديث حسن**][3].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَمِحْنَةِ عَائِشَةَ وَنُزُولِ بَرَاءَتِهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ

١٠٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ[4] مَا قَالُوا، وَبَرَّأَهَا اللَّهُ ﷻ، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِطَائِفَةٍ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ[5] عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا.

---

(١) أحمد (٢٥٨٥٥).

(٢) وهذا دليل على شدة محافظتها وحرصها على ما كانت تفعله على عهد رسول اللَّه ﷺ.

(٣) أحمد (٢٥٠٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤٨٢)، وأبو يعلى (٤٦١٢).

(٤) الإفك: أبلغ ما يكون من الافتراء والكذب. يقال: أَفَكَ، يَأْفِكُ، إِفْكًا، وَأَفْكًا، وَأُفُوكًا، إذا كذب وافترى.

(٥) أي: حفظت. يقال: وعى الحديث، إذا قبله وحفظه وفهمه.

ذَكَرُوا: أَنَّ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا[١]، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَاحْتَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِي كَانُوا يَرْحَلُونَ بِي[٢]، فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِيَ الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ.

قَالَتْ: وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُهَبِّلْهُنَّ[٣] وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ الْعُلْقَةَ[٤] مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُوا إِلَيَّ[٥]، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ - ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ - قَدْ عَرَّسَ[٦] وَرَاءَ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي، فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيَّ الْحِجَابُ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، فَوَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ

---

(١) سفرًا: منصوب بنزع الخافض، وتعرب أيضًا حالًا على اعتبار تأويل المصدر باسم الفاعل، كما يصح أن تعرب تمييزًا، والله أعلم.

(٢) أي: يشدون الرحل على بعيري.

(٣) أي: لم يكثر عليهن اللحم. يقال: هبل اللحم فلانًا إذا كثر عليه وركب بعضه بعضًا.

(٤) العلقة - بضم العين المهملة، وسكون اللام -: القليل من الطعام. أي: كل ما يكتفى به من العيش.

(٥) عند البخاري: « فيرجعون إليَّ ». وما جاء عندنا فقد جاء على لغة من يحذف النون من الأفعال الخمسة في حالة الرفع.

(٦) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة النوم والاستراحة.

بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ(١)، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَمْ أَشْعُرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيُرِيبُنِي(٢) فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: « كَيْفَ تِيكُمْ؟ »، فَذَاكَ يُرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّر، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقِهْتُ(٣)، وَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ(٤)، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي التَّنَزُّهِ(٥). وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، وَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ - وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ -، وَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ!

فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَمَا قُلْتِ، تَسُبِّينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟

قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ(٦)، أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟

قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: « كَيْفَ تِيكُمْ؟ »، قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا.

---

(١) يقال: أوغر في الظهيرة، إذا دخل في الوقت الذي تكون فيه الشمس في كبد السماء، كما تقول: أظهر خالد، إذا دخل في وقت الظهيرة.

(٢) أي: يوهمني ويشككني.

(٣) أي: بعدما أفقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة. يقال: نَقِهَ مِنْ مَرَضِهِ، يَنْقَهُ، نَقَهًا، ونقوهة، إذا برئ ولا يزال به ضعف.

(٤) المناصع: المواضع التي تتخلى فيها النساء. والواحد: منصع. وكان متبرز النساء قبل أن تتخذ الكنف في البيوت. ويؤخذ مما ذكره المؤرخون أنه كان شامي بقيع الغرقد.

(٥) يعني: وعادتنا وعادة العرب في التنزه، وهو طلب النزاهة؛ أي: المراد البعد عن البيوت لقضاء الحاجة.

(٦) أي: يا هذه، نداء للبعيد، وقد خاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد النساء.

قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ[١]! أَوَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟

قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ[٢] لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي.

وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ[٣] يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ.

قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، قَالَ: « **أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يُرِيبُكِ مِنْ عَائِشَةَ؟** ».

قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: « **يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي** ».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: لَقَدْ أُعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ.

قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ! فَثَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ.

---

(١) أي: تعجبًا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها.

(٢) أي: لا ينقطع لها دمع.

(٣) استلبث الوحي: استبطأ الوحي.

قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَاكَ لَا يَرْقَأُ لِيَ دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ لَا يَرْقَأُ لِيَ دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ.

قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ. وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ.

قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ ﷻ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، ثُمَّ تُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ، ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ** ».

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي[1]، حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ.

فَقَالَ: مَا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

قَالَتْ: فَقُلْتُ - وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ -: إِنِّي وَاللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ ﷻ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ ﷻ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، تُصَدِّقُونِي، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ ﷻ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ ﷻ بِهَا.

---

(١) قلص دمعي: جف وانقطع.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ[٢] عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: « **أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ ﷻ فَقَدْ بَرَّأَكِ** »، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا أَحْمَدُهُ، وَلَا أَحْمَدُكُمَا، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ)، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ [النور: ١١] عَشْرَ آيَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَاتِ بَرَاءَتِي.

قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ -: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ [النور: ٢٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور: ٢٢].

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَّعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: مَا عَلِمْتِ، أَوْ مَا رَأَيْتِ، أَوْ مَا بَلَغَكِ؟

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ ﷻ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

---

(١) يقال: ما رام مكانه، وما رام من مكانه؛ أي: لم يفارقه.

(٢) البرحاء: الشدة. ومنه: برحاء الحمى.

(٣) تقدم هذا الحديث في كتاب فضائل القرآن برقم (٧٧٩٠)، باب: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ [النور: ١١].

(٤) أحمد (٢٥٦٢٣)، والبخاري (٢٨٧٩) و (٤٠٢٥) و (٤٦٩٠)، ومسلم (٢٧٧٠)، وابن حبان (٤٢١٢)، والنسائي في « الكبرى » (١١٣٦٠)، وأبو يعلى (٤٩٢٧).

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ عَائِشَةَ ﷺ... بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - يَعْنِي: ابْنَ شِهَابٍ -: آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، وَقَالَ: مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ. وَقَالَ: يُهَبِّلْنَ[١] وَقَالَ: فَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي. وَقَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيَقِرُّهُ، وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ[٢].

وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ، وَإِنَّ كِبْرَ ذَلِكَ كَانَ يُقَالُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

وَقَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي التَّنَزُّهِ. وَقَالَ: لَهَا ضَرَائِرُ. وَقَالَ: بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ. وَقَالَ: فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

وَقَالَ: وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ. وَقَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ[٣]، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ. وَقَالَ: قَلَصَ دَمْعِي. وَقَالَ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا.

وَقَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ! قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدًا. [**حديث صحيح**][٤].

١٠٣٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ، أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) يقال: هبل اللحم فلانًا، إذا كثر عليه وركب بعضه بعضًا. وفي الطريق الأولى: « يهبلهن ».

(٢) أي: ويشيعه بين الناس. ويقال: استوشى الحديث، إذا استخرجه بالبحث والمسألة.

(٣) أي: من أهله وعشيرته الأقربين.

(٤) أحمد (٢٥٦٢٤)، والبخاري (٤١٤١) و (٤٦٩٠)، وأبو يعلى (٤٩٣٣).

(٥) أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجة (٢٥٦٧).

(٧) بَابُ: وَمِنْ بَرَكَتِهَا نُزُولُ رُخْصَةِ التَّيَمُّمِ بِسَبَبِهَا

١٠٣٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ[1]: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالًا فِي طَلَبِهَا، فَوَجَدُوهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ التَّيَمُّمَ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. [**حديث صحيح**][2].

١٠٣٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا - قَالَتْ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِتُرْبَانَ - بَلَدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ وَأَمْيَالٌ، وَهُوَ بَلَدٌ لَا مَاءَ بِهِ - وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ، انْسَلَّتْ قِلَادَةٌ لِي مِنْ عُنُقِي فَوَقَعَتْ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ لِالْتِمَاسِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ، قَالَتْ: فَلَقِيتُ مِنْ أَبِي مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ مِنَ التَّعْنِيفِ وَالتَّأْفِيفِ، وَقَالَ: فِي كُلِّ سَفَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْكِ عَنَاءٌ وَبَلَاءٌ.

قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّخْصَةَ بِالتَّيَمُّمِ، قَالَتْ: فَتَيَمَّمَ الْقَوْمُ وَصَلَّوْا.

قَالَتْ: يَقُولُ أَبِي حِينَ جَاءَ مِنَ اللَّهِ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ لِلْمُسْلِمِينَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ يَا بُنَيَّةُ أَنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ، مَاذَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَبْسِكِ إِيَّاهُمْ مِنَ الْبَرَكَةِ وَالْيُسْرِ. [**حديث صحيح**][3].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي شِدَّةِ ذَكَائِهَا وَفَهْمِهَا وَعِلْمِهَا بِالشِّعْرِ وَالتَّارِيخِ وَالطِّبِّ، بَلْهَ الْفِقْهِ الَّذِي عَمَّ جَمِيعَ الْآفَاقِ

١٠٣٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّتَاهُ، لَا أَعْجَبُ مِنْ فَهْمِكِ، أَقُولُ: زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ. وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالشِّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، أَقُولُ: ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَعْلَمَ - أَوْ مِنْ أَعْلَمِ - النَّاسِ. وَلَكِنْ أَعْجَبُ

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم (٧٦٨٤)، باب: تفسير آية التيمم من سورة المائدة.

(٢) أحمد (٢٤٢٩٩)، والحميدي (١٦٥)، والدارمي (٧٤٦)، والبخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣١٢)، وابن ماجة (٥٦٨)، وابن حبان (١٧٠٩).

(٣) أحمد (٢٦٣٤١).

مِنْ عِلْمِكِ بِالطِّبِّ كَيْفَ هُوَ؟! وَمِنْ أَيْنَ هُوَ؟!

قَالَ: فَضَرَبَتْ عَلَى مَنْكِبِهِ وَقَالَتْ: أَيْ عُرَيَّةُ[١]، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِهِ - أَوْ فِي آخِرِ عُمُرِهِ -، فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَتَنْعَتُ لَهُ الْأَنْعَاتَ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ، فَمِنْ ثَمَّ[٢]. [**أثر صحيح**][٣].

١٠٣٧٨ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ لَمِيسٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ ﵂: يَا أُمَّهْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي لَسْتُ بِأُمِّكُنَّ، وَلَكِنْ أُخْتُكُنَّ. [**حديث ضعيف**][٤].

(٩) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي رُؤْيَتِهَا لِجِبْرِيلَ ﵇ وَسَلَامِهِ عَلَيْهَا وَمَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا

١٠٣٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَعْرَفَةِ فَرَسٍ، وَهُوَ يُكَلِّمُ رَجُلًا، قُلْتُ: رَأَيْتُكَ وَاضِعًا يَدَيْكَ عَلَى مَعْرَفَةِ فَرَسِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ[٥]، وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ. قَالَ: « وَرَأَيْتِ؟ ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: « **ذَاكَ جِبْرِيلُ ﵇، وَهُوَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ** ».

قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ صَاحِبٍ وَدَخِيلٍ، فَنِعْمَ الصَّاحِبُ، وَنِعْمَ الدَّخِيلُ. قَالَ سُفْيَانُ: الدَّخِيلُ: الضَّيْفُ. [**حديث ضعيف**][٦].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ ﵇، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ** ».

فَقُلْتُ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا نَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. [**حديث صحيح**][٧].

---

(١) عُرَيَّة: تصغير عروة، وأي: أداة نداء.

(٢) أي: فمما ذكرت وعملت كان علمها بالطب.

(٣) أحمد (٢٤٣٨٠).

(٤) أحمد (٢٥١٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ويزيد بن مرة، ضعيفان.

(٥) مَعْرَفَةُ الفرس: الشعر الطويل المتتابع الذي يكون على رقبة الفرس.

(٦) أحمد (٢٥١٣١)، والحميدي (٢٧٧).

وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد الهَمداني، ضعيف.

(٧) أحمد (٢٤٨٥٧)، والبخاري (٣٧٦٨).

١٠٣٨٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « **إِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ**[(١)] **عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ** ». [حديث صحيح][(٢)].

١٠٣٨١ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ** ». [حديث صحيح][(٣)].

١٠٣٨٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَونَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ** ». [حديث صحيح][(٤)].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَرَضِ مَوْتِهَا وَتَزْكِيَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِيَّاهَا

١٠٣٨٣ - عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَمُوتُ، وَعِنْدَهَا ابْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكِ، وَهُوَ مِنْ خَيْرِ بَنِيكِ، فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ تَزْكِيَتِهِ (وَفِي لَفْظٍ: أَخَافُ أَنْ يُزَكِّيَنِي)، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَقِيهٌ فِي دِينِ اللَّهِ، فَأْذَنِي لَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْكِ وَلْيُوَدِّعْكِ، قَالَتْ: فَأْذَنْ لَهُ إِنْ شِئْتَ، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ سَلَّمَ وَجَلَسَ، وَقَالَ: أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَكِ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ عَنْكِ كُلُّ أَذًى وَنَصَبٍ - أَوْ قَالَ: وَصَبٍ - وَتَلْقَيِ الْأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ - أَوْ قَالَ: أَصْحَابَهُ - إِلَّا أَنْ تُفَارِقَ رُوحُكِ جَسَدَكِ. فَقَالَتْ: وَأَيْضًا؟

---

(١) ضرب رسول اللَّه ﷺ المثل بالثريد لأنه أفضل طعامهم، ولأنه ركب من خبز ولحم ومرقة، ولا نظير له في الأطعمة. ثم إنه جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤونة في المضغ، وسرعة المرور في الحلقوم، فخص المثل به إيذانًا بأنها جمعت مع حسن الخُلُق حسن الخَلْق، وحسن الحديث، وحلاوة المنطق، وفصاحة اللَّهجة، وجودة القريحة، ورزانة الرأي، ورصانة العقل، والتحبب للبعل؛ ومن ثم عقلت منه ما لم يعقل غيرها من نسائه، وروت عنه ما لم يرو مثلها من الرجال إلا قليلًا.

(٢) أحمد (١٣٧٨٥)، ومسلم (٢٤٤٦)، والترمذي (٣٨٨٧)، وأبو يعلى (٣٦٧٠) و (٣٦٧٣)، وابن حبان (٧١١٣).

(٣) أحمد (٢٥٢٦٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٩٦)، وابن حبان (٧١١٥).

(٤) أحمد (١٩٥٢٣)، والبخاري (٥٤١٨)، ومسلم (٢٤٣١)، والترمذي (١٨٣٤)، وفي « الشمائل » (١٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٥٦)، وابن ماجة (٣٢٨٠)، وأبو يعلى (٧٢٤٥)، وابن حبان (٧١١٤).

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتِ أَحَبَّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ إِلَّا طَيِّبًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ بَرَاءَتَكِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: جَاءَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ)، فَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ مَسْجِدٌ إِلَّا وَهُوَ يُتْلَى فِيهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. وَسَقَطَتْ قِلَادَتُكِ بِالْأَبْوَاءِ فَاحْتَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَنْزِلِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ فِي ابْتِغَائِهَا - أَوْ قَالَ: فِي طَلَبِهَا -، حَتَّى أَصْبَحَ الْقَوْمُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣] الْآيَةَ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِلنَّاسِ عَامَّةً فِي سَبِيلِكِ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ.

فَقَالَتْ: دَعْنِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا. [**حديث صحيح**][1].

١٠٣٨٤ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: إِنَّمَا سُمِّيتِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لِتَسْعَدِي، وَإِنَّهُ لَاسْمُكِ قَبْلَ أَنْ تُولَدِي. [**حديث ضعيف**][2].

١٠٣٨٥ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[3]، قَالَ: مَاتَتْ عَائِشَةُ ﵂، فَدَفَنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَيْلًا. [**أثر صحيح**][4].

(١١) بَابٌ: الرَّابِعَةُ مِنْ أَزْوَاجِهِ ﷺ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ﵄

١٠٣٨٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﵄[5] قَالَ: تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ - أَوْ حُذَيْفَةَ، شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَلَقِيَنِي، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا.

قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ، فَلَمْ يَرْجِعْ

---

(١) أحمد (٢٤٩٦).

(٢) أحمد (١٩٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله في كتاب الخلافة برقم (١١٠٧٩)، باب: في مرضه واحتضاره ووفاته... يعني أبا بكر ﵁.

(٤) أحمد (٢٥٠٠٥)، وأبو يعلى (٤٤٩٥).

(٥) تقدم هذا الحديث في النكاح برقم (٦٠٧٣)، باب: الترغيب في التزويج من ذي الدين.

إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَخَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا حِينَ عَرَضْتَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَنَكَحْتُهَا. [حديث صحيح][(١)].

١٠٣٨٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، كَانَتْ تَحْتَ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ، لَقِيَ عُمَرُ عُثْمَانَ فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَا لِي فِي النِّسَاءِ حَاجَةٌ، وَسَأَنْظُرُ. فَلَقِيَ أَبَا بَكْرٍ فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ، فَسَكَتَ، فَوَجَدَ عُمَرُ فِي نَفْسِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ.

فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَطَبَهَا، فَلَقِيَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ فَرَدَّنِي، وَإِنِّي عَرَضْتُهَا عَلَيْكَ فَسَكَتَّ عَنِّي، فَلَأَنَا عَلَيْكَ كُنْتُ أَشَدَّ غَضَبًا مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ وَقَدْ رَدَّنِي! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِهَا وَكَانَ سِرًّا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُفْشِيَ السِّرَّ. [حديث صحيح][(٢)].

١٠٣٨٨ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ[(٣)]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا. [صحيح لغيره][(٤)].

(١٢) بَابٌ: الخَامِسَةُ مِنْ أَزْوَاجِهِ ﷺ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها[(٥)]

(١٣) بَابٌ: السَّادِسَةُ مِنْ أَزْوَاجِهِ ﷺ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها

١٠٣٨٩ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ،

---

(١) أحمد (٧٤)، والبخاري (٤٠٠٥) و(٥١٢٢)، وأبو يعلى (٦) و(٧) و(٢٠).
(٢) أحمد (٤٨٠٧)، والبخاري (٥١٢٢)، وأبو يعلى (٧).
(٣) تقدم هذا الحديث في الطلاق (٦٣٣٨)، باب: في جوازه للحاجة...
(٤) أحمد (١٥٩٢٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عمر بن الخطاب، قال ابن عبد البر: مات النبي ﷺ وله سنتان؛ أي لم يسمع منه.
(٥) تقدمت قصة زواجها بالنبي ﷺ ونسبها، ونسب زوجها السابق، وتاريخ زواجها بالنبي ﷺ، في حوادث السنة الرابعة من الهجرة في باب: زواجه بأم سلمة.

وَكَانَ أَتَى النَّجَاشِيَّ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ رَحَلَ إِلَى النَّجَاشِيِّ - فَمَاتَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَإِنَّهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ، وَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، ثُمَّ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شَرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَجِهَازُهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ. وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ. [**حديث صحيح**][١].

(١٤) بَابٌ: السَّابِعَةُ مِنْ أَزْوَاجِهِ ﷺ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ﵂[٢]

١٠٣٩٠ - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اجْتَمَعَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقُلْنَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيَّتُنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟

فَقَالَ: « **أَطْوَلُكُنَّ يَدًا** »[٣]، فَأَخَذْنَا قَصَبًا فَذَرَعْنَاهَا - وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: قَصَبَةً نَذْرَعُهَا -، فَكَانَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ أَطْوَلَنَا ذِرَاعًا. فَقَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَنَا بِهِ لُحُوقًا، فَعَرَفْنَا بَعْدُ إِنَّمَا كَانَ طُولُ يَدِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً تُحِبُّ الصَّدَقَةَ ﵂. [**حديث صحيح**][٤].

١٠٣٩١ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ[٥] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ - أَوْ أَفْضَلَ - مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: فَمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ. [**حديث صحيح**][٦].

١٠٣٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ عَلَى

---

(١) أحمد (٢٧٤٠٨)، وأبو داود (٢١٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٥١٢).

(٢) تقدم نسبها، وقصة زواجه ﷺ بها، وكلام العلماء والمفسرين في ذلك، في أبواب حوادث السنة الخامسة من الهجرة، باب: ما جاء في زواجه بزينب بنت جحش، ونزول آية الحجاب.

(٣) المراد: الطول المعنوي، وهو كثرة الصدقة.

(٤) أحمد (٢٤٨٩٩)، والبخاري (١٤٢٠)، ومسلم (٢٤٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٣٢١)، وابن حبان (٣٣١٥).

(٥) تقدم هذا الحديث في السيرة برقم (٩٧٣٢)، باب: ما جاء في زواجه بزينب بنت جحش.

(٦) أحمد (١٢٧٥٩)، والبخاري (٤٧٩٣)، ومسلم (١٤٢٨).

نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ[١]... الْحَدِيثَ. [**وهو حديث صحيح**][٢].

(١٥) بَابٌ: الثَّامِنَةُ مِنْ أَزْوَاجِهِ ﷺ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْهِلَالِيَّةُ ﵂[٣]

(١٦) بَابٌ: التَّاسِعَةُ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄

١٠٣٩٣ - عَنْ مَيْمُونَةَ[٤] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالٌ بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ. [**حديث صحيح**][٥].

١٠٣٩٤ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ[٦] ﵁ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا. [**حديث حسن صحيح**][٧].

١٠٣٩٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا[٨] قَالَ: كُنْتُ فِي بَعْثٍ مَرَّةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اذْهَبْ فَأْتِنِي بِمَيْمُونَةَ** ».

فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي فِي الْبَعْثِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَسْتَ تُحِبُّ مَا أُحِبُّ؟** »، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(٢) أحمد (١٣٣٦١)، والبخاري (٧٤٢١)، والنسائي في « الكبرى » (٦٦٠٣).

(٣) ليس لها ذكر في « مسند الإمام أحمد »، وذكرها ابن حجر في « الإصابة » (٨/ ١٥٧).

(٤) تقدم هذا الحديث في السيرة برقم (٩٧٨٦)، باب: زواجه ﷺ بميمونة بنت الحارث.

(٥) أحمد (٢٦٨١٥)، والدارمي (١٨٢٤)، وأبو داود (١٨٤٣)، وأبو يعلى (٧١٠٦)، وابن حبان (٤١٣٧) و (٤١٣٨).

(٦) تقدم هذا الحديث في الحج برقم (٣٧٤٧)، باب: ما جاء في نكاح المحرم، وفي سيرة الأولين برقم (٩٧٨٨)، باب: زواجه ﷺ بميمونة بنت الحارث.

(٧) أحمد (٢٧١٩٧)، والدارمي (١٨٢٥)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في « الكبرى » (٥٤٠٢)، وابن حبان (٤١٣٠) و (٤١٣٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة.

(٨) تقدم هذا الحديث في سيرة أول النبيين برقم (٩٧٨٧)، باب: زواجه ﷺ بميمونة بنت الحارث.

قَالَ: « **اذْهَبْ فَائْتِنِي بِهَا** ». فَذَهَبْتُ فَجِئْتُهُ بِهَا. [**حديث صحيح**][1].

١٠٣٩٦ - عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا، فَنَزَلْنَا قَبْرَهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ. [**حديث صحيح**][2].

(١٧) بَابٌ: الْعَاشِرَةُ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ﵂

١٠٣٩٧ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ -، وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَّاحَةً[3]، لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا[4]، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ!

فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ - أَوْ لِابْنِ عَمٍّ لَهُ -، فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي.

قَالَ: « **فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟** ». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ** ».

قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **قَدْ فَعَلْتُ** ».

---

(١) أحمد (٢٧١٨٥)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٢٤٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير الحسن بن علي بن أبي رافع، وهو ثقة.

(٢) أحمد (٢٦٨٢٨)، والترمذي (٨٤٥)، وأبو يعلى (٧١٠٥)، وابن حبان (٤١٣٤)، والحاكم (٤/ ٣١)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا: أن رسول اللَّه ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو حلال.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أي: ذات بهجة وحسن وجمال بارع، ومُلَّاحة: صيغة مبالغة في المَلَاحَةِ.

(٤) وذلك لأنها اقتنعت أنها ستصبح لها ضرة، وقد تحقق ما توقعت.

قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبَـرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَـزَوَّجَ جُوَيْرِيَـةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ.

قَالَتْ: فَلَقَدْ أُعْتِقَ بِتَـزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِئَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَـرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا. [حديث صحيح][1].

(١٨) بَابٌ: الحَادِيَةَ عَشْرَةَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ﵂

١٠٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَـرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ[2]، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِـهِمْ وَمُرُورِهِمْ[3]، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَـرُ، إِنَّا إِذَا نَـزَلْـنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ** ». قَالَ: فَـهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ.

قَالَ: وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَـةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَـرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَـةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَها إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصْلِحُهَا وَتُهَيِّـئُهَا وَهِيَ صَفِيَّـةُ ابْنَـةُ حُيَيٍّ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُـــولُ اللَّـهِ ﷺ وَلِـيمَتَـهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ.

قَالَ: فُحِصَتِ الْأَرْضُ[4] أَفَاحِيصَ، قَالَ: وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، ثُمَّ جِيءَ بِالأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالسَّمْنِ، فَشَبِـعَ النَّاسُ.

قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: مَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ! فَقَالُوا: إِنْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِـيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا حَتَّى قَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ

---

(١) أحمد (٢٦٣٦٥)، وأبو داود (٣٩٣١)، وأبو يعلى (٤٩٦٣)، وابن حبان (٤٠٥٤) و (٤٠٥٥).

(٢) أي: عند أول طلوعها. يقال: بَزَغَتِ الشمس أو القمر، تَبْـزُغُ، بَـزْغًا، وبزوغًا، بدأ طلوعها. وفي التنزيل: ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا ﴾ [الأنعام: ٧٧].

(٣) المكاتل: جمع مكتل، وهو القفة والزنبيل. والمرور: جمع مَرّ، وهي المساحي.

(٤) أي: حُفِرَت. والأفاحيصُ: جمـع أفحوص، وأفحـوص القطاة: موضعها التي تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التـراب؛ أي تـكشفه. وأصل الفحـص: الكـشف. يقال: فَحَصَ عن الأمر، يَفْحَصُ، فَحْصًا، إذا استقصى في البحث عنه، وفحص الأرض: حفرها، وفحص الشيء: كشفه.

الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ وَدَفَعْنَا.

قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، قَالَ: فَنَدَرَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَدَرَتْ، قَالَ: فَقَامَ فَسَتَرَهَا، قَالَ: وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ! فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَوَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ وَقَعَ. وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسُ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ وَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ بِنِسَائِهِ وَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ: « **سَلَامٌ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ، كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟** ».

فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟

فَيَقُولُ: « **بِخَيْرٍ** ». فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ، قَامَا فَخَرَجَا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ، أَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ - أَيْ: عَتَبَتِهِ - أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجَابَ: هَذِهِ الْآيَاتِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا. [**حديث صحيح**][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَيْضًا، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ النَّاسُ[٣]، وَأَوْضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَصْنَعُونَ، فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَّتْ مَعَهُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْظُرْنَ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ، وَفَعَلَ بِهَا وَفَعَلَ[٤]! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا، وَأَرْدَفَهَا خَلْفَهُ. [**حديث صحيح**][٥].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ،... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ[٦] نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ. [**حديث صحيح**].

---

(١) أي: سقط. يقال: نَدَرَ الشيء، يَنْدُرُ، ندورًا، إذا سقط. وندر فلانٌ في العلم، إذا تقدم وقل مثيله.
(٢) أحمد (١٣٥٧٥)، وابن حبان (٧٢١٢).
(٣) يُقال: أوضعوا رواحلهم، إذا حملوها على سرعة السير.
(٤) قلن ذلك من شدة الغيرة، وكان ﷺ يعذر في ذلك، ولذلك لم يعاتبهن ﷺ ولم يعاقبهن.
(٥) أحمد (١٢٢٤٠).
(٦) أي: في رحله على ظهر بعيره.

١٠٣٩٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَام أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ، قَالَ: فَعَثَرَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصُرِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصُرِعَتْ صَفِيَّةُ[1].

قَالَ: فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ[2] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - قَالَ: أَشُكُّ قَالَ ذَاكَ أَمْ لَا - أَضُرِرْتَ؟ قَالَ: « لَا، عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ »[3]. قَالَ: فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ عَلَى وَجْهِهِ الثَّوْبَ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَمَدَّ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَصْلَحَ لَهَا رَحْلَهَا، فَرَكِبْنَا، ثُمَّ اكْتَنَفْنَاهُ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ كُنَّا بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « آيِبُونَ عَابِدُونَ، تَائِبُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهُنَّ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [**حديث صحيح**][4].

١٠٤٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[5] رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [**حديث صحيح**][6].

(١٩) بَابُ: مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهَا وَأَنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ أَجْلِهَا

١٠٤٠١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: « مَا شَأْنُكِ؟ ».

فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَنْتِ ابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَأَنْتِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ** ». فَقَالَ: « **اتَّقِ اللَّهَ يَا حَفْصَةُ** ». [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أي: سقط عن ظهر الناقة. يقال: صرعه، يَصْرَعُهُ، صرعًا، ومَصْرَعًا، إذا طرحه أرضًا.

(٢) أي: ألقى بنفسه عن ظهر دابته ليدرك رسول اللَّه ﷺ.

(٣) أي: عليك أن تصلح لها رحلها.

(٤) أحمد (١٢٩٤٧)، والبخاري (٣٠٨٥) و (٣٠٨٦)، ومسلم (١٣٤٥).

(٥) تقدم هذا الحديث في النكاح برقم (٦١٣٨)، باب: من جعل العتق صداقًا.

(٦) أحمد (١١٩٥٧)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والترمذي (١١١٥)، والنسائي (٦/ ١١٤)، وابن حبان (٤٠٩١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) أحمد (١٢٣٩٢)، وابن حبان (٧٢١١)، والترمذي (٣٨٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩١٩)، وأبو يعلى (٣٤٣٧).

١٠٤٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا دَخَلَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُسْطَاطَهُ[١]، حَضَرَ نَاسٌ، وَحَضَرْتُ مَعَهُمْ لِيَكُونَ لِي فِيهِمْ قَسْمٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **قُومُوا عَنْ أُمِّكُمْ** ». فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ حَضَرْنَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا فِي طَرَفِ رِدَائِهِ نَحْوٌ مِنْ مُدٍّ وَنِصْفٍ مِنْ تَمْرِ عَجْوَةٍ، فَقَالَ: « **كُلُوا مِنْ وَلِيمَةِ أُمِّكُمْ** ». [**حديث حسن**][٢].

١٠٤٠٣ - عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي شُمَيْسَةُ أَوْ سُمَيَّةُ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ فِي كِتَابِي سُمَيْنَةُ -، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، نَزَلَ رَجُلٌ فَسَاقَ بِهِنَّ، فَأَسْرَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **كَذَلِكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ** »؛ يَعْنِي: النِّسَاءَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ بَرَكَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ جَمَلُهَا، وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِهِنَّ ظَهْرًا، فَبَكَتْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ دُمُوعَهَا بِيَدِهِ، وَجَعَلَتْ تَزْدَادُ بُكَاءً، وَهُوَ يَنْهَاهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَتْ زَبَرَهَا[٣] وَانْتَهَرَهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالنُّزُولِ، فَنَزَلُوا، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِلَ.

قَالَتْ: فَنَزَلُوا وَكَانَ يَوْمِي، فَلَمَّا نَزَلُوا، ضُرِبَ خِبَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ فِيهِ. قَالَتْ: فَلَمْ أَدْرِ عَلَامَ أَهْجُمُ[٤] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنِّي، فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَعْلَمِينَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَبِيعُ يَوْمِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ أَبَدًا، وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لَكِ عَلَى أَنْ تُرَضِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي.

قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَتْ عَائِشَةُ خِمَارًا لَهَا قَدْ ثَرَدَتْهُ[٥] بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَذْكَى رِيحُهُ، ثُمَّ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَتْ طَرَفَ الْخِبَاءِ، فَقَالَ لَهَا: « **مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِكِ** ». قَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

فَقَالَ[٦] مَعَ أَهْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الرَّوَاحِ قَالَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: « **يَا زَيْنَبُ، أَفْقِرِي**[٧]

---

(١) بناء كالخيمة ولكنه دون السرادق.

(٢) أحمد (١٤٥٧٦)، وأبو يعلى (٢٢٥١).

(٣) يقال: زَبَرَ فلانًا عن الأمر، يَزْبُرُهُ، زَبْرًا، إذا منعه ونهاه.
وانتهر فلانًا: بالغ في زجره وإغضابه، وأغلظ له في القول.

(٤) أي: لا أدري ما الذي أدخل على رسول اللَّه ﷺ من أجله.

(٥) أي: صبغته. يقال: ثَرَدَ الثوب، يَثْرُده، ثَرْدًا، إذا غمسه في الصبغ.

(٦) من القيلولة، وهو وقت شدة الحر. يقال: قال، يقيل، قيلًا، إذا نام وسط النهار عند اشتداد الحر.

(٧) أي: أعيريها جملًا. يقال: أَفْقَرَ البعير، يفقره، إفقارًا، إذا أعاره. فكأنه مأخوذ من ركوب فقار الظهر.

أُخْتَكِ صَفِيَّةَ جَمَلًا». وَكَانَتْ مِنْ أَكْثَرِهِنَّ ظَهْرًا.

فَقَالَتْ: أَنَا أُفْقِرُ يَهُودِيَّتَكَ؟ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَهَجَرَهَا، فَلَمْ يُكَلِّمْهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَأَيَّامَ مِنًى فِي سَفَرِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالْمُحَرَّمَ، وَصَفَرَ، فَلَمْ يَأْتِهَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهَا. وَيَئِسَتْ مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَأَتْ ظِلَّهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا لَظِلُّ رَجُلٍ، وَمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَنْ هَذَا؟ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ حِينَ دَخَلْتَ عَلَيَّ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ، وَكَانَتْ تَخْبَؤُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: فُلَانَةُ لَكَ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَرِيرِ زَيْنَبَ، وَكَانَ قَدْ رُفِعَ، فَوَضَعَهُ بِيَدِهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَ أَهْلَهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ. [قابل للتحسين][1].

١٠٤٠٤ - عَنْ شُمَيْسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَاعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ، وَفِي إِبِلِ زَيْنَبَ فَضْلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ بَعِيرًا لِصَفِيَّةَ اعْتَلَّ، فَلَوْ أَعْطَيْتِهَا بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكِ؟** ». فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟

قَالَ: فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَا الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمَ، شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً لَا يَأْتِيهَا، قَالَتْ: حَتَّى يَئِسْتُ مِنْهُ وَحَوَّلْتُ سَرِيرِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا بِنِصْفِ النَّهَارِ، إِذَا أَنَا بِظِلِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلٌ، قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنِيهِ حَمَّادٌ، عَنْ شُمَيْسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ شُمَيْسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ بَعْدُ: فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، قَالَ: وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا قَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [قابل للتحسين][2].

(٢٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ مَنْ تَزَوَّجَهُنَّ أَوْ وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَهُ ﷺ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ أَوْ وَعَدَ بِزَوَاجِهِنَّ

١٠٤٠٥ - عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَا: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابٌ لَهُ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ مِنْهُمَا، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اجْلِسُوا** ».

---

(١) أحمد (٢٦٨٦٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٢٠)، وقال: رواه أحمد، وفيه سُمية، روى لها أبو داود وغيره، ولم يضعفها أحد.

(٢) أحمد (٢٥٠٠٢).

وَدَخَلَ هُوَ وَقَدْ أُوتِيَ بِالْجَوْنِيـةِ[١]، فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَةٌ[٢] لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **هَبِي لِي نَفْسَكِ** ».

قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ!

قَالَ: « **لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ** ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: « **يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ[٣] وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا** ».

قَالَ: وَقَالَ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي الْجَوْنِ يُقَالُ لَهَا: أَمِينَةُ. [**حديث صحيح**][٤].

١٠٤٠٦ - عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: صَحِبْتُ شَيْخًا مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، يُقَالُ لَهُ: كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ - أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ -، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا[٥] بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: « **خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ** ». وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا. [**حديث ضعيف**][٦].

١٠٤٠٧ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ. [**حديث صحيح**][٧].

١٠٤٠٨ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ عَبَّاسٍ وَهِيَ فَوْقَ الْفَطِيمِ[٨]، قَالَتْ: فَقَالَ: « **لَئِنْ بَلَغَتْ بُنَيَّةُ الْعَبَّاسِ وَأَنَا حَيٌّ، لَأَتَزَوَّجَنَّهَا** ». [**حديث ضعيف**][٩].

---

(١) عند البخاري: « أتي بالجونية ». وجزم كل من محمد بن إسحاق، وهشام الكلبي بأن اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الأسود بن الجون الكندية. وفي صحيح البخاري (٥٢٥٦): « تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل... ». وقال الحافظ في « الفتح » (٩/ ٣٥٨): « فلعل اسمها أسماء، ولقبها أميمة ».

(٢) الدَّايَةُ: الحاضنة، المرضع الأجنبية.

(٣) عند البخاري: « رازقيين ». والرازقية: ثياب بيض طوال من الكتان، يكون في لونها زرقة.

(٤) أحمد (١٦٠٦١)، والبخاري (٥٢٥٧). (٥) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع في الخلف.

(٦) أحمد (١٦٠٣٢)، وأبو يعلى (٥٦٩٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٠٠) وقال: جميل ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: جميل بن زيد الطائي، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن حبان: واهي الحديث، وقال البغوي: ضعيف جدًّا، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال البخاري: لم يصح حديثه.

(٧) أحمد (٢٧٦٢١)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٢٨).

(٨) الفطيم: هو المفطوم من اللبن. والمراد: أنها أكبر سنًّا من الفطيم.

(٩) أحمد (٢٦٨٧٠)، وأبو يعلى (٧٠٥٧).

وفي إسناده عند أحمد: حُسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ضعيف.

أَبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَتِهِ زَوْجَاتِهِ وَكَرَمِ أَخْلَاقِهِ ﷺ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَدْلِهِ ﷺ بَيْنَهُنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَطَوَافِهِ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فِي سَاعَةٍ أَوْ ضَحْوَةٍ

١٠٤٠٩ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِنَاعٍ[١] عَلَيْهِ رُطَبٌ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَةً فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، وَيَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَكَلَ بَقِيَّتَهُ أَكْلَ رَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

١٠٤١٠ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[٤] ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا النَّبِيِّ ﷺ. [**حديث صحيح**][٥].

١٠٤١١ - عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[٦] ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً.

قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. [**حديث صحيح**][٧].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى تِسْعِ نِسْوَةٍ فِي ضَحْوَةٍ. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) القناع: الطبق الذي يؤكل عليه. ويقال له: القُنْعُ، بكسر القاف وبضمها.

(٢) في هذا الحديث عدله بين زوجاته حتى في الهدية الخاصة بشخصه، وفيه أنه كان يؤثر غيره على نفسه، فإنه لم يأكل من الرطب إلا ما فضل بعد القسمة لأزواجه.

(٣) أحمد (١٢٢٦٧)، وابن حبان (٦٩٥)، وأبو يعلى (٢٨٩٦).

(٤) تقدم هذا الحديث في النكاح برقم (٦٣٣٦)، باب: من وهبت يومها لضرتها.

(٥) أحمد (٢٤٨٥٩)، وأبو داود (٢١٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٢٣).

(٦) تقدم هذا الحديث في النكاح برقم (٦٢١٠)، باب: من أسلم وتحته أختان.

(٧) أحمد (١٤١٠٩)، والبخاري (٢٦٨)، وابن حبان (١٢٠٨)، وأبو يعلى (٢٩٤١)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٣٣).

(٨) أحمد (١٣٥٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: مطر الوراق، لم يسمع من أنس.

١٠٤١٢ - عَنْ عَائِشَةَ[(١)] ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً، فَيَدْنُو وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا ﷺ. [**حديث صحيح**][(٢)].

(٢) بَابُ: ظُهُورِ عَدْلِهِ وَكَرَمِ أَخْلَاقِهِ فِي قِصَّةِ الْقَصْعَةِ الَّتِي كَسَرَتْهَا عَائِشَةُ ﷺ

١٠٤١٣ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، قَالَ: أَظُنُّهَا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، قَالَ: فَضَرَبَتِ الْأُخْرَى بِيَدِ الْخَادِمِ، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ بِنِصْفَيْنِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **غَارَتْ أُمُّكُمْ** »[(٣)].

قَالَ: وَأَخَذَ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، ثُمَّ قَالَ: « **كُلُوا** ». فَأَكَلُوا، وَحَبَسَ الرَّسُولُ الْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ إِلَى الرَّسُولِ قَصْعَةً أُخْرَى، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ مَكَانَهَا. [**حديث صحيح**][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ): وَحَبَسَ الرَّسُولَ حَتَّى جَاءَتِ الْأُخْرَى بِقَصْعَتِهَا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ قَصْعَتُهَا، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ لِلَّتِي كَسَرَتْ. [**حديث صحيح**][(٥)].

١٠٤١٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ (وَفِي لَفْظٍ: وَهُوَ عِنْدِي - تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -)، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَتُهُ؟ فَقَالَ: « **إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ** ». [**حسن صحيح**][(٦)].

---

(١) تقدم هذا الحديث في النكاح برقم (٦٣٣٣)، باب: ما يجب فيه التعديل بين الزوجات.

(٢) أحمد (٢٤٧٦٥)، وفي إسناده عند أحمد ضعف، ابن أبي الزِّناد، وهو عبد الرحمن، قد تفرد به، وهو ممن لا يحتمل تفرده.

(٣) قال الحافظ: « وقوله ﷺ: (غارت أمكم) فيه اعتذار؛ لئلا يحمل صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة، فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها ».

(٤) أحمد (١٢٠٢٧)، والبخاري (٢٤٨١)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٣٥٩)، وأبو يعلى (٣٧٧٤)، والدارمي (٢٥٩٨).

(٥) أحمد (١٣٧٧٢).

(٦) أحمد (٢٥١٥٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٠٥)، وأبو داود (٣٥٦٨).

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي رِفْقِهِ بِهِنَّ وَاهْتِمَامِهِ ﷺ بِأَمْرِهِنَّ

١٠٤١٥ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَاشْتَدَّ فِي السِّيَاقَةِ[١]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ[٢] سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ** »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٥]: عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ، وَحَادٍ يَحْدُو بِنِسَائِهِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ قَدْ تَنَحَّى بِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ: « **يَا أَنْجَشَةُ، وَيْحَكَ! ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

١٠٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ، وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: « **وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ** ».

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ؛ يَعْنِي قَوْلَهُ: « **سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ** ». [**حديث صحيح**][٧].

١٠٤١٧ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ مَرَقَتُهُ أَطْيَبَ شَيْءٍ رِيحًا)، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ يَدْعُوهُ فَقَالَ: « **وَهَذِهِ؟** » لِعَائِشَةَ. فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا** ».

ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَهَذِهِ؟** ». قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَهَذِهِ؟** ». قَالَ: نَعَمْ، فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ، حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أي: حمل الإبل على سرعة المسير.

(٢) رويدك: اسم فعل أمر بمعنى: تمهل، تَأَنَّ، تَرَوَّ.

(٣) هذا من بدائع الاستعارات، فقد أفاد المجاز في الحض على الرفق بالنساء في السير أكثر مما تفيده الحقيقة.

(٤) أحمد (١٢٠٤١)، ومسلم (٢٣٢٣)، وأبو يعلى (٤٠٦٤)، وابن حبان (٥٨٠٠).

(٥) تقدم هذا الطريق برقم (٢٠٦٦)، باب: سفر النساء والرفق بهن، من أبواب صلاة السفر.

(٦) أحمد (١٢٧٦١)، والبخاري (٦٢٠٩).

(٧) أحمد (١٢٩٣٥)، والبخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣)، وأبو يعلى (٢٨١٠).

(٨) أحمد (١٢٢٤٣)، ومسلم (٢٠٣٧)، وابن حبان (٥٣٠١)، وأبو يعلى (٣٣٥٤)، والدارمي (٢٠٦٧).

١٠٤١٨ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَهَا: « **إِنَّ أَمْرَكُنَّ لَمِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَحْنَى[2] عَلَيَّ فَقَالَ: « **إِنَّكُنَّ لَأَهَمُّ مَا أَتْرُكُ إِلَيَّ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَاللَّهِ لَا يَعْطِفُ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ، أَوِ الصَّادِقُونَ** ». [**حديث صحيح**][3].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَيْدِ بَعْضِهِنَّ لَهُ وَاحْتِمَالِهِ إِيذَاءَهُنَّ وَعَفْوِهِ عَنْهُنَّ وَتَوَاضُعِهِ فِي بَيْتِهِ ﷺ

١٠٤١٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِرَ؟[4] فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ رِيحٌ - فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: « **سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ** »، فَقُولِي: جَرَسَتْ[5] نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ لَهُ ذَلِكَ، فَقُولِي لَهُ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِلَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ! فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِرَ؟ قَالَ: « **لَا** ». قُلْتُ: فَمَا هَذَا الرِّيحُ؟ قَالَ: « **سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ** ».

قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ[6]. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: « **لَا حَاجَةَ لِي بِهِ** ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ!

---

(١) أحمد (٢٤٤٨٥). (٢) أي: أكب علي وأشفق.

(٣) أحمد (٢٤٨٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن أبي سلمة، ضعيف.

(٤) المغافر: صمغ حلو له رائحة كريهة.

(٥) أي: رَعَتْ. يقال: جرس النحل نَوْرَ الشجرة، إذا لحسه للتعسيل.

(٦) العرفط: نبات من العضاه من الفصيلة القرنية، وصمغ هذا الشجر هو المغافر.

قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِـي! [حديث صحيح][١].

١٠٤٢٠ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ نِسَائِهِ شَيْءٌ، فَجَعَلَ يَـرُدُّ بَعْضَهُنَّ عَنْ بَعْضٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: احْثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ[٢] وَاخْرُجْ إِلَى الصَّلَاةِ. [حديث صحيح][٣].

١٠٤٢١ - عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَـالَتْ: كَانَ فِـي مِـهْـنَـةِ أَهْـلِـهِ[٤]، فَـإِذَا حَـضَـرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الـصَّـلَاةِ. [حديث صحيح][٥].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ بَعْضِ خَدَمِهِ ﷺ

مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ

١٠٤٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ[٦] قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سَنَـوَاتٍ، فَمَا أَمَرَنِي بِأَمْرٍ فَـتَوَانَيْتُ عَنْـهُ... الْحَدِيثَ. [وهو حديث صحيح][٧].

١٠٤٢٣ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ[٨]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَتْ إِلَيهِ بَغْلَـةٌ شَهْبَاءُ، فَرَكِبَهَا، فَأَخَذَ عُقْبَـةُ يَـقُودُهَا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُقْبَـةَ: « اقْرَأْ ». فَـقَـالَ: وَمَا أَقْـرَأُ يَـا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اقْرَأْ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] »... الْحَدِيثَ. [وهو حديث صحيح][٩].

وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأُمُّهُ ﷺ

١٠٤٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ[١٠]،

---

(١) أحمد (٢٤٣١٦).

(٢) أي: املأ أفواههن بالتراب حتى لا يطقن الكلام.

(٣) أحمد (١٢٠١٤)، وأبو يعلى (٣٧٤٥).

(٤) أي: كان يشارك أهله فيما يجب عمله في البيت.

(٥) أحمد (٢٤٢٢٦)، والبخاري (٦٧٦).

(٦) هذا طرف من حديث تقدم في السيرة برقم (١٠٠٩٥)، باب: ما جاء في خلقه العظيم.

(٧) أحمد (١٣٤١٨).

(٨) هذا طرف من حديث تقدم في التفسير برقم (٧٩٧٧)، باب: فضل سورة الفلق.

(٩) أحمد (١٧٣٤٢).

(١٠) معناه: إذا وجدت الحجاب مرفوعًا فادخل بغير استئذان.

وَأَنْ تَسْتَمِعَ بِسِوَادِي[١] حَتَّى أَنْهَاكَ ». [حديث صحيح][٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: بِسِوَادِي: سِرِّي، قَالَ: أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ سِرَّهُ.

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ بَعْضِ مَوَالِيهِ ﷺ
فَمِنْهُمْ سَفِينَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٠٤٢٥ - عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ. [حديث صحيح][٣].

وَمِنْهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رضي الله عنه

١٠٤٢٦ - عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رضي الله عنه نَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآمَنَ بِهِ، وَكَانَ لِلْيَهُودِ، فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا... الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][٤].

وَمِنْهُمْ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٠٤٢٧ - عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: تَصْحَبُنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا؟

قَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ». [حديث صحيح][٥].

وَمِنْهُمْ مِهْرَانُ - أَوْ مَيْمُونُ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٠٤٢٨ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ[٦] قَالَ: أَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ عَلِيٍّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ،

---

(١) السِّواد - بكسر المهملة -: السِّرار. يقال: ساودت الرجل مساودة، إذا ساررته. قيل: هو من إدناء سَوَادك من سَوَادِهِ؛ أي شخصك من شخصه.

(٢) أحمد (٣٦٨٤)، وفي إسناده عند أحمد: إبرهيم بن سويد، لم يسمع من عبد اللَّه بن مسعود.

(٣) أحمد (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٩٥)، والحاكم (٢/ ٢١٣)، وابن ماجة (٢٥٢٦).

(٤) أحمد (٢٢٩٩٧).

(٥) أحمد (٢٣٨٧٢)، والترمذي (٦٥٧)، وأبو داود (١٦٥٠)، والحاكم (١/ ٤٠٤).

(٦) تقدم هذا الحديث في الزكاة برقم (٣٠٧٤)، باب: تحريم الصدقة على بني هاشم.

فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مِهْرَانُ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَخْبَرَنِي مِهْرَانُ، أَوْ مَيْمُونُ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ** ». [**حسن صحيح**][1].

١٠٤٢٩ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُلَامٌ يُسَمَّى رَبَاحًا. [**حديث صحيح**][2].

وَمِنْهُمْ أَبُو مُوَيْهِبَةَ الْمُزَنِيُّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٠٤٣٠ - عَنْ أَبِي مُوَيْهِبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3] قَالَ: أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ: « **يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، أَسْرِجْ لِي دَابَّتِي** ».

قَالَ: فَرَكِبَ وَمَشَيْتُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَأَمْسَكْتُ الدَّابَّةَ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، أَوْ قَالَ: قَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: « **لِيَهْنِكُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ...** ». الْحَدِيثَ. [**حديث جيد**][4].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي كُتُبِهِ وَكُتَّابِهِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي كُتُبِهِ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ

١٠٤٣١ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْعَبْدُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ** ». وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ. [**صحيح لغيره**][5].

١٠٤٣٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحُسَيْنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَ مَرْثَدُ بْنُ ظَبْيَانَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا وَجَدْنَا لَهُ كَاتِبًا يَقْرَؤُهُ عَلَيْنَا،

---

(١) أحمد (١٥٧٠٨). (٢) أحمد (١٦٤٩٨).

(٣) هذا طرف من حديث تقدم في السيرة برقم (٩٩١٠)، باب: ما جاء في ابتداء مرضه ﷺ وموته.

(٤) أحمد (١٥٩٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: عُبيد بن جُبير، وهو مولى الحكم بن أبي العاص، ذكره ابن حبان في « الثقات ». والحكم بن فَضيل، وثقه ابنُ معين وأبو داود، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وضعَّفه جماعة، وقال ابن عدي في « الكامل » (٢/ ٦٣٣): ما تفرد به لا يتابع عليه.

(٥) أحمد (١٤٦٠٤)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

حَتَّى قَرَأَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ: « مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا ». [حديث صحيح][1].

١٠٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُطَرِّفٍ فِي سُوقِ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ أَعْرَابِي مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ، أَوْ جِرَابٌ، فَقَالَ: مَنْ يَقْرَأُ؟ أَوْ: فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَخَذْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ - حَيٍّ مِنْ عُكْلٍ - أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ وَصَفِيِّهِ[2]، فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ».

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تُحَدِّثُنَاهُ؟

قَالَ:نَعَمْ. قَالُوا: فَحَدِّثْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ.

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرِ صَدْرِهِ، فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ[3]، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ».

فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ - أَوْ بَعْضُهُمْ -: أَأَنْتَ سَمِعَتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: أَلَا أَرَاكُمْ تَتَّهِمُونِي أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: تَخَافُونَ -؟ وَاللَّهِ لَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَائِرَ الْيَوْمِ! ثُمَّ انْطَلَقَ. [حديث صحيح][4].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ جُلُوسًا، فَأَتَى عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ - يَعْنِي نَحْوَ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ -. [حديث صحيح][5].

---

(١) أحمد (٢٠٦٦٧).

(٢) الصفيّ: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، ويقال له أيضًا: الصفية. والجمع: الصفايا.

(٣) يعني: رمضان، وسمي شهر الصبر لأن الصائم يحبس نفسه عن شهواتها، وحبس النفس عما تشتهي هو معنى الصبر.

(٤) أحمد (٢٠٧٣٧).

(٥) أحمد (٢٠٧٤٠)، وابن حبان (٦٥٥٧)، وأبو داود (٢٩٩٩).

١٠٤٣٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، قَالَ: فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَينِ إِلَى كِسْرَى.

قَالَ يَعْقُوبُ: فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَينِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ!

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَسِبْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [حديث صحيح][1].

١٠٤٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ». [حديث صحيح][2].

١٠٤٣٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ[3]، حَدَّثَنَا أَبُو أَوْسٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ جَلِيسِيِّها وَغَوْرِيِّها، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ: أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلِيسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ** ». [حديث حسن][4].

١٠٤٣٧ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[5]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا بِالْوَصَاةِ لَهُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنْ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ. [حديث صحيح][6].

١٠٤٣٨ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ لِي بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا، بِأَرْضِ الشَّامِ، لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ.

---

(١) أحمد (٢١٨٤)، والبخاري (٢٩٣٩)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٥٩).

(٢) أحمد (٧١٨٤)، والبخاري (٣٦١٨)، ومسلم (٢٩١٨).

(٣) تقدم هذا الحديث في كتاب: إحياء الموات برقم (٥٤٦٣)، باب: إقطاع المعادن.

(٤) أحمد (٢٧٨٥)، وأبو داود (٣٠٦٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، فيه كلام من جهة حفظه. وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن سعد وغيرهم.

(٥) انظر: « موارد الظمآن » برقم (٢٣٤٦) بتحقيقنا.

(٦) أحمد (١٨٠٥٥)، وابن حبان (٢٠٢٢)، وأبو داود (٥٠٨٠).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا؟** ». فَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَظْهَرُنَّ عَلَيْهَا. قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ بِهَا.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ، فَأُرْسِلُ كَلْبِيَ الْمُكَلَّبَ، وَكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ؟

قَالَ: « **إِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ وَإِنْ قَتَلَ، وَإِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ، وَكُلْ مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ وَإِنْ قَتَلَ، وَسَمِّ اللَّهَ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟

قَالَ: « **إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَارْحَضُوهَا**(١)**، وَاطْبُخُوا فِيهَا، وَاشْرَبُوا** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْنَا؟

قَالَ: « **لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلَا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ** ». [**حديث صحيح**](٢).

١٠٤٣٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. [**حديث ضعيف**](٣).

١٠٤٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَفَاةُ قَالَ: « **هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ** ».

وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ.

قَالَ: فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْطَ وَالِاخْتِلَافَ وَغَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **قُومُوا عَنِّي** »، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا

---

(١) أي: اغسلوها، والرحض: الغسل. (٢) أحمد (١٧٧٣٧).

(٣) أحمد (٢٤٤٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحجاج، ضعيف.

حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [حديث صحيح][1].

١٠٤٤١ - عَنِ ابْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ. [حديث ضعيف][2].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي كُتَّابِهِ ﷺ
مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه

١٠٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمِّي تُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهَا انْطَلَقَتْ إِلَى الْبَيْتِ حَاجَّةً، وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ لَهُ بَابَانِ، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ طَوَافِي، دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَعْضَ بَنِيكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ، وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا فِي عُثْمَانَ، فَمَا تَقُولِينَ فِيهِ؟

قَالَتْ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ - لَا أَحْسَبُهَا إِلَّا قَالَتْ ثَلَاثَ مِرَارٍ -، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْنِدٌ فَخِذَهُ إِلَى عُثْمَانَ، وَإِنِّي لَأَمْسَحُ الْعَرَقَ عَنْ جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ زَوَّجَهُ ابْنَتَيْهِ: إِحْدَاهُمَا عَلَى إِثْرِ الْأُخْرَى، وَإِنَّهُ لَيَقُولُ: « اكْتُبْ عُثْمَانُ ».

قَالَتْ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْزِلَ عَبْدًا مِنْ نَبِيِّهِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا عَبْدًا عَلَيْهِ كَرِيمًا. [حديث ضعيف][3].

وَمِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

١٠٤٤٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[4] رضي الله عنه: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ وَفِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ

---

(١) أحمد (٢٩٩٠)، والبخاري (١١٤).

(٢) أحمد (١٨٩٨٦)، وأبو داود (٥١٣٥)، والحاكم (٣/ ٦٣٦).

وفي إسناده عند أحمد: ابن العلاء بن الحضرمي، قال الذهبي في « الميزان » (٤/ ٥٩٤): لا يعرف.

(٣) أحمد (٢٦٢٤٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٨٦-٨٧) ونسبه لأحمد والطبراني، وقال: وأم كلثوم لم أعرفها، وبقية رجال الطبراني ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: عمر بن إبراهيم اليشكري، ترجم له الحافظ في « التعجيل »، ونقل عن الحسيني قوله: لا يعرف، وقال: وأظنه العبدي، فإنه بصري من هذه الطبقة، ولم يذكر البخاري ومن تبعه إلا العبدي، ولا ذكره الخطيب في « المتفق ».

(٤) تقدم هذا الحديث برقم (٩٧٤٤)، باب: ما جاء في نص كتاب صلح الحديبية.

عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: « اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ».

فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَلَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ... الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][١].

وَمِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه

١٠٤٤٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٢] رضي الله عنه فِي حَدِيثِ جَمْعِ الْقُرْآنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْمَعْهُ... الْحَدِيثَ. [وهو حديث صحيح][٣].

(٩) بَابٌ: فِي ذِكْرِ دَوَابِّهِ وَغَنَمِهِ وَلِقَاحِهِ[٤] وَخَيْلِهِ وَسِلَاحِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٠٤٤٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[٥] رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ، فَرَكِبَهَا. [حديث صحيح][٦].

١٠٤٤٦ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ حِمَارًا اسْمُهُ عُفَيْرٌ. [حديث حسن صحيح][٧].

١٠٤٤٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ[٨] رضي الله عنها، قَالَتْ: إِنِّي لَآخِذَةٌ بِزِمَامِ الْعَضْبَاءِ: نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَائِدَةُ كُلُّهَا، فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا تَدُقُّ بِعَضُدِ النَّاقَةِ. [حديث ضعيف][٩].

---

(١) أحمد (١٣٨٢٧)، ومسلم (١٧٨٤)، وابن حبان (٤٨٧٠)، وأبو يعلى (٣٣٢٣).

(٢) هذا طرف من حديث تقدم في فضائل القرآن برقم (٧٥١٢)، باب: ما جاء في تأليف القرآن وجمعه في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) أحمد (٧٦).

(٤) اللِّقْحَةُ - بفتح اللام وكسرها -: الناقة القريبة العهد بالنتاج. والجمع: لِقَحٌ. ويقال: ناقة لقوح، إذا كانت غزيرة اللبن، وناقة لاقح، إذا كانت حاملًا.

(٥) تقدم هذا الحديث في باب: ما جاء في فضل سورة الفلق وتفسيرها برقم (٧٩٧٧).

(٦) أحمد (١٧٣٤٢).

(٧) أحمد (٨٨٦)، وفي إسناده عند أحمد: سلمة بن الفضل، مختلف فيه.

(٨) تقدم هذا الحديث في فضائل القرآن برقم (٧٦٨١)، باب: ما جاء في فضل سورة المائدة.

(٩) أحمد (٢٧٥٧٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني=

١٠٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْكَاتِبُ، قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ سِيرِينَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

وَقَالَ سَمُرَةُ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ حَنَفِيًّا(١). [حديث ضعيف](٢).

١٠٤٤٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣) قَالَ: تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: « **رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفِقَارِ فَلًّا، فَأَوَّلْتُهُ فَلًّا يَكُونُ فِيكُمْ** »، (أَيِ انْهِزَامًا)... الْحَدِيثَ. [حسن صحيح](٤).

١٠٤٥٠ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ(٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمَ أُحُدٍ. [حديث صحيح](٦).

١٠٤٥١ - عَنْ أَنَسٍ(٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: « **اقْتُلُوهُ** ». [حديث صحيح](٨).

١٠٤٥٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٩) قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. [صحيح لغيره](١٠).

١٠٤٥٣ - عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ. [حديث صحيح](١١).

=بنحوه، وفيه شَهْرُ بن حَوْشب، وهو ضعيف، وقد وثّق.
وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.
(١) أي: فيه ميل وانحناء.
(٢) أحمد (٢٠٢٢٩)، والترمذي (١٦٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: عثمان بن سعد الكاتب، ضعيف.
(٣) تقدم هذا الحديث برقم (٩٦٨٢) في الباب الأول من أبواب غزوة أحد.
(٤) أحمد (٢٤٤٥).
(٥) تقدم هذا الحديث برقم (٩٦٩٢) في الباب الرابع من أبواب غزوة أحد.
(٦) أحمد (١٥٧٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٨٣)، وابن ماجة (٢٨٠٦)، وأبو داود (٢٥٩٠).
(٧) تقدم هذا الحديث في غزوة الفتح برقم (٩٨٠٣)، باب: صفة دخول النبي ﷺ مكة.
(٨) أحمد (١٢٩٣٢).
(٩) تقدم هذا الحديث في اللباس برقم (٧٢٨٦)، باب: ما جاء في الكحل.
(١٠) أحمد (٣٣١٨)، وابن ماجة (٣٤٩٩)، وأبو يعلى (٢٦٩٤).
وفي إسناده عند أحمد: عباد بن منصور الناجي، ضعيف.
(١١) أحمد (١٢٤١٠).

(٥) كِتَابُ الْمَنَاقِبِ

أَبْوَابُ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ ﷺ

(١) بَابُ : ذِكْرِ مَنَاقِبِهِمْ عَلَى الإِجْمَالِ

١٠٤٥٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ[١] فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: « اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ[٢] الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ ». [حديث صحيح][٣].

١٠٤٥٥ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَلَامٌ، فَقَالَ خَالِدٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: تَسْتَطِيلُونَ عَلَيْنَا بِأَيَّامٍ سَبَقْتُمُونَا بِهَا؟ فَبَلَغَنَا أَنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « دَعُوا لِي أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقْتُمْ مِثْلَ أُحُدٍ - أَوْ: مِثْلَ الْجِبَالِ - ذَهَبًا، مَا بَلَغْتُمْ أَعْمَالَهُمْ ». [حديث صحيح][٤].

١٠٤٥٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوِ انْتَظَرْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، قَالَ: فَانْتَظَرْنَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: « مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟ ».

قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْنَا: نُصَلِّي مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: « أَحْسَنْتُمْ - أَوْ: أَصَبْتُمْ - »، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - قَالَ: وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - فَقَالَ: « النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ[٥]، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا

---

(١) الجابية: قرية معروفة شمال نوى تقريبًا على بعد ثلاثة أميال، وإلى هذه القرية ينسب باب الجابية أحد أبواب دمشق.

(٢) البحبحة: التمكن في المقام والحلول به. يقال: بحبح الدار، إذا تمكن في المقام والحلول به.

(٣) أحمد (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٢٥)، وابن حبان (٧٢٥٤)، والحاكم (١/ ١١٣)، والبيهقي (٧/ ٩١)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. (٤) أحمد (١٣٨١٢).

(٥) قال النووي: قال العلماء: الأمنة - بفتح الهمزة والميم - والأمن والأمان بمعنًى. ومعنى الحديث: أن =

ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ[(١)]، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ »[(٢)]. [حديث صحيح][(٣)].

١٠٤٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا[(٤)] بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ »[(٥)]. [حديث حسن][(٦)].

١٠٤٥٨ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَحْنُ خَيْرٌ أَمْ مَنْ بَعْدَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ أُحُدًا ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِكُمْ وَلَا نَصِيفَهُ ». [حديث صحيح لغيره][(٧)].

١٠٤٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي[(٨)]، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ ». [حديث صحيح][(٩)].

١٠٤٦٠ - عَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « بِحَسْبِ أَصْحَابِيَ الْقَتْلُ ». [حديث صحيح][(١٠)].

= النجوم ما دامت باقية، فالسماء باقية، فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة، وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت.

(١) يعني: من الفتن، والحروب، وارتداد من ارتد من الأعراب، واختلاف القلوب، ونحو ذلك مما أنذر به ﷺ إنذارًا صريحًا، وقد وقع كل ذلك.

(٢) أي: من البدع، والحوادث في الدين، والفتن فيه، وطلوع قرن الشيطان، وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة ومكة، وغير ذلك، وهذه كلها من معجزاته ﷺ.

(٣) أحمد (١٩٥٦٦)، ومسلم (٢٥٣١)، وأبو يعلى (٧٢٧٦)، وابن حبان (٧٢٤٩).

(٤) أي: هدفًا ترمونهم بقبيح الكلام كما يرمى الهدف بالسهم.

(٥) انظر: الحديث (٢٢٨٤) في « موارد الظمآن » بتحقيقنا.

(٦) أحمد (١٦٨٠٣)، والترمذي (٣٨٦٢)، وابن حبان (٧٢٥٦)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٧) أحمد (٢٣٨٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٨) قال النووي: « اعلم أن سب الصحابة ﷺ حرام من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون... ».

(٩) أحمد (١١٠٧٩)، ومسلم (٢٥٤٠)، والترمذي (٣٨٦١)، وأبو يعلى (١١٩٨)، وابن حبان (٧٢٥٥).

(١٠) أحمد (١٥٨٧٦)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٢٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني =

١٠٤٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ. [**أثر حسن**][1].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ وَمَنَاقِبِهِمْ ﷺ

١٠٤٦٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلْأَنْصَارِ: « **إِنَّ النَّاسَ دِثَارِي، وَالْأَنْصَارُ شِعَارِي[2]، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شُعْبَةً، لَاتَّبَعْتُ شُعْبَةَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، مَنْ وَلِيَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى مُحْسِنِهِمْ، وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَمَنْ أَفْزَعَهُمْ فَقَدْ أَفْزَعَ هَذَا الَّذِي بَيْنَ هَاتَيْنِ** » وَأَشَارَ إِلَى نَفْسِهِ[3]. [**حديث صحيح**][4].

١٠٤٦٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَ مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ عَرِيفِ[5] الْأَنْصَارِ شَيْءٌ، فَهَمَّ بِهِ[6]، فَدَخَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **اسْتَوْصُوا بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا - أَوْ قَالَ: مَعْرُوفًا -، اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ** ».

فَأَلْقَى مُصْعَبٌ نَفْسَهُ عَنْ سَرِيرِهِ، وَأَلْزَقَ خَدَّهُ بِالْبِسَاطِ، وَقَالَ: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، فَتَرَكَهُ. [**حديث ضعيف**][7].

= بأسانيد، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) أحمد (٣٦٠٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٧٧)، ونسبه إلى أحمد والبزار والطبراني، وقال: رجاله موثقون.

(٢) الدثار: هو الذي يلبس فوق الشعار، والشعار: هو الذي يلي الجسم. يعني: أنتم الخاصة والعامة.

(٣) أي: من ولي من شؤون الأنصار شيئًا من الولاية والإمارة فليحسن إلى محسنهم... وهذا من أعظم الوصايا بإكرامهم والإحسان إليهم، ومن أخافهم فقد أخافني.

(٤) أحمد (٢٢٦١٥).

(٥) العريف: هو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس؛ يلي أمورهم، ويُعَرِّف الأمير على أحوالهم.

(٦) أي: هم بعقابه.

(٧) أحمد (١٣٥٢٨)، وأبو يعلى (٣٩٩٨). =

١٠٤٦٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا بِثَوْبِهِ فَقَالَ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ يَقِلُّونَ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ** ». [**حديث صحيح**][1].

١٠٤٦٥ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ السَّاعِدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ هَذا، قَالَ: « **وَمَنْ هَذَا؟** »، قَالَ: ابْنُ عَمِّي: حَوْطُ بْنُ يَزِيدَ - أَوْ يَزِيدُ بْنُ حَوْطٍ -، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا أُبَايِعُكَ، إِنَّ النَّاسَ يُهَاجِرُونَ إِلَيْكُمْ، وَلَا تُهَاجِرُونَ إِلَيْهِمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يُحِبُّ رَجُلٌ الْأَنْصَارَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ يُحِبُّهُ، وَلَا يُبْغِضُ رَجُلٌ الْأَنْصَارَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ يُبْغِضُهُ** ». [**حديث صحيح**][2].

١٠٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ: أَبُو طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَتِ الْأَنْصَارُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمَاعَتِهِمْ فَقَالُوا: إِلَى مَتَى نَنْزِعُ مِنْ هَذِهِ الْآبَارِ؟ فَلَوْ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا اللَّهَ لَنَا، فَفَجَّرَ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْجِبَالِ عُيُونًا، فَجَاؤُوا بِجَمَاعَتِهِمْ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ: « **مَرْحَبًا وَأَهْلًا، لَقَدْ جَاءَ بِكُمْ إِلَيْنَا حَاجَةٌ** ».

قَالُوا: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: « **إِنَّكُمْ لَنْ تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ شَيْئًا إِلَّا أُوتِيتُمُوهُ، وَلَا أَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَانِيهِ** ».

فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالُوا: الدُّنْيَا تُرِيدُونَ؟ فَاطْلُبُوا الْآخِرَةَ[3]، فَقَالُوا بِجَمَاعَتِهِمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَغْفِرَ لَنَا.

= وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدعان، ومؤمل بن إسماعيل، ضعيفان.

(١) أحمد (٢٦٢٩)، والبخاري (٩٢٧) و (٣٦٢٨).

(٢) أحمد (١٥٥٤٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح غير محمد بن عمرو، هو حسن الحديث.

(٣) في هذا دلالة على قوة إيمان الأنصار، وعلى صدق توكلهم على اللَّه تعالى، وعلى زهدهم في الدنيا، وعلى رغبتهم الصادقة في الآخرة.

فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادِنَا مِنْ غَيْرِنَا.

قَالَ: « **وَأَوْلَادِ الْأَنْصَارِ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَوَالِينَا.

قَالَ: « **وَمَوَالِي الْأَنْصَارِ** ». [**حديث صحيح**][1].

قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّ الْحَكَمِ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ صَهْبَاءَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ أَنَسًا يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَ هَذَا، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: « **وَكَنَائِنِ الْأَنْصَارِ** ». [**حديث ضعيف**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: شَقَّ عَلَى الْأَنْصَارِ النَّوَاضِحُ، فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَكْرِيَ[3] لَهُمْ نَهْرًا سَيْحًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَرْحَبًا بِالْأَنْصَارِ، وَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتُكُمُوهُ، وَلَا أَسْأَلُ اللَّهَ لَكُمْ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَانِيهِ** »[4].

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اغْتَنِمُوهَا وَاطْلُبُوا الْمَغْفِرَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لَنَا بِالْمَغْفِرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ** ». [**حديث صحيح**][5].

١٠٤٦٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْأَنْصَارَ عَيْبَتِي[6] الَّتِي آوَيْتُ إِلَيْهَا، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَدَّوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ[7] وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ** ». [**حديث صحيح**][8].

١٠٤٦٨ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الصِّبْيَانَ وَالنِّسَاءَ مُقْبِلِينَ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) أحمد (١٣٢٦٨).

(٢) أحمد (١٣٢٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: أم الحكم بنت النعمان، مجهولة.

(٣) كرى الأرض، يكريها، كريًا، وكراها، يكروها، كروًا: إذا حفرها. وسيحًا: سيلانًا دائمًا جريانه.

(٤) لقد استغلوا الفرصة وآثروا ما يبقى على ما يفنى، وهذا هو الدليل الصادق على صدق الإيمان وقوته وتمكنه في حنايا القلب، وعلى الزهد في الدنيا والترفع عن مغرياتها.

(٥) أحمد (١٢٤١٤)، وفي إسناده عند أحمد: المبارك بن فضالة، ضعيف.

(٦) أي: بطانتي وخاصتي وموضع سري.

(٧) أي: أدوا ما وعدوا به من الإيواء والنصرة، وبقي لهم في ذمة المسلمين الإكرام والإحسان إليهم.

(٨) أحمد (١٢٦٥٠)، والبخاري (٣٧٩٩).

مَمْـثِلًا[١] فَـقَالَ: « **اللَّهُمَّ أَنْـتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْـتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْـتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ** »؛ يَعْنِي: الأَنْصَارَ. [**حديث صحيح**][٢].

وَفِـي لَـفْظٍ: « **وَالَّذِي نَـفْسِي بِـيَـدِهِ إِنَّـكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَـيَّ** ». ثَـلَاثَ مَـرَّاتٍ. [**حديث صحيح**].

١٠٤٦٩ - عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ زَمَنَ الْحَرَّةِ[٣] يُعَزِّيهِ فِيمَنْ قُتِـلَ مِنْ وَلَدِهِ وَقَوْمِهِ، وَقَالَ: أُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللَّهِ ﷻ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْـنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَاغْفِـرْ لِـنِسَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ** ». [**حديث صحيح**][٤].

١٠٤٧٠ - عَنْ عَمْـرِو بْنِ مُـرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِـكُـلِّ نَـبِـيٍّ أَتْبَـاعًا، وَإِنَّا تَبِعْنَـاكَ، فَادْعُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ أَتْـبَاعَنَا مِنَّـا.

قَالَ: فَدَعَا لَهُمْ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ.

قَالَ: فَنَمَيْتُ[٥] ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَرْقَمَ -. [**حديث صحيح**][٦].

١٠٤٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّـفَاقِ بُغْضُهُمْ** ». [**حديث صحيح**][٧].

١٠٤٧٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ**

---

(١) مَمْثِلًا - بفتح الميم الأولى وسكون الثانية، وفتح الثاء المثلثة وكسرها -: قائمًا منتصبًا.

(٢) أحمد (١٢٧٩٧)، والبخاري (٣٧٨٥) و (٥١٨٠)، ومسلم (٢٥٠٨).

(٣) الحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سوداء كثيرة، وبها كانت الوقعة السوداء التي سميت باسمها، فكان يومها يومًا مشهورًا في الإسلام، فقد قتل جيش يزيد بن معاوية الكثير من الأنصار سنة ثلاث وستين للهجرة، واستبيحت المدينة، وعقبها هلك يزيد.

(٤) أحمد (١٩٢٩٩)، والبخاري (٤٩٠٦)، والترمذي (٣٩٠٢)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح. وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدعان، لكنه قد توبع.

(٥) نَمَيْتُ ذلك له: نقلته له وأطلعته عليه.

(٦) أحمد (١٩٣٣٦)، والبخاري (٣٧٨٨)، والحاكم (٤/ ٨٥)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٧) أحمد (١٢٣١٦)، والبخاري (١٧) و (٣٧٨٤)، ومسلم (٧٤)، وأبو يعلى (٤٣٠٨).

الْأَنْصَارِ مِحْنَةٌ: حُبُّهُمْ إِيمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ »[١]. [**صحيح لغيره**][٢].

١٠٤٧٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ: إِلَّا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** »[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

١٠٤٧٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَايَةَ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَكَانَ إِذَا اسْتَحَرَّ[٥] الْقَتْلُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكُونُ تَحْتَ رَايَةِ الْأَنْصَارِ. [**حديث صحيح**][٦].

١٠٤٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ فِي شُعْبَةٍ - أَوْ فِي وَادٍ - وَالْأَنْصَارُ فِي شُعْبَةٍ، لَانْدَفَعْتُ فِي شِعْبِهِمْ** ». [**حديث صحيح**][٧].

١٠٤٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: اجْتَمَعَ أُنَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: آثَرَ عَلَيْنَا غَيْرَنَا! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ، فَقَالَ: « **يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ تَكُونُوا أَذِلَّةً فَأَعَزَّكُمُ اللَّهُ؟** ». قَالُوا: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ: « **أَلَمْ تَكُونُوا ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ؟** ». قَالُوا: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ: « **أَلَمْ تَكُونُوا فُقَرَاءَ فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ؟** ». قَالُوا: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ قَالَ: « **أَلَا تُجِيبُونِي؟ أَلَا تَقُولُونَ: أَتَيْتَنَا طَرِيدًا فَآوَيْنَاكَ، وَأَتَيْتَنَا خَائِفًا فَآمَنَّاكَ؟ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبُقْرَانِ - يَعْنِي: الْبَقَرَ - وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُدْخِلُونَهُ بُيُوتَكُمْ؟ لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَادِيًا - أَوْ شُعْبَةً - وَسَلَكْتُمْ وَادِيًا - أَوْ**

---

(١) المعنى: أن اللَّه يمتحن الناس بحبهم وبغضهم، فمن أحبهم فقد دل بحبهم على إيمانه، ومن أبغضهم فقد قدم شاهد صدق على نفاقه.

(٢) أحمد (٢٢٤٦٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن أبي شميلة، ومَنْ فوقه مستورون.

(٣) أي: لا يمكن أن يجتمع الإيمان وكراهية الأنصار في قلب واحد، لأن الإيمان إذا احتل هذا القلب لا بد لحب الأنصار أن ينمو فيه؛ لما قدموه لرسول اللَّه ﷺ ولخدمة هذا الدين، وإذا استولى الكره على القلب خرج منه الإيمان، نعوذ باللَّه من ذلك.

(٤) أحمد (٢٨١٨)، وأبو يعلى (٢٦٩٨)، والترمذي (٣٩٠٦)، وقال: حسن صحيح.

(٥) استحرَّ: حمي واشتد.

(٦) أحمد (٣٤٨٦)، وفي إسناده عند أحمد: عثمان الجَزَري، هو الذي يقال له: عثمان المشاهد، روى عنه معمر والنعمان بن راشد، سئل الأمام أحمد عنه فقال: روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابُه، وقال أبو حاتم: لا أعلم روى عنه غير معمر والنعمان.

(٧) أحمد (٨١٦٩)، وابن حبان (٧٢٦٩).

شُعْبَةً -، لَسَلَكْتُ وَادِيَكُمْ - أَوْ شُعْبَتَكُمْ -، لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ. وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً[1]**، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ** ». [**حديث صحيح**][2].

١٠٤٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[3] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ** ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. [**حديث صحيح**][4].

١٠٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: « **لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ** ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ الْبَرَاءَ؟ قَالَ: إِيَّايَ يُحَدِّثُ. [**حديث صحيح**][5].

١٠٤٧٩ - عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ[6] قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ** ». [**حسن لغيره**][7].

١٠٤٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا عَاصِبًا رَأْسَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَئِذٍ خَطِيبًا، وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ -، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: « **أَمَّا بَعْدُ، يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمْ تَزِيدُونَ، وَأَصْبَحَتِ**

---

(١) أي: سترون استئثار أمراء الجور بالفيء، وتفضيل أنفسهم عليكم.

(٢) أحمد (١١٥٤٧).

(٣) تقدم هذا الحديث في الجهاد برقم (٤٤٥٢)، باب: ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم.

(٤) أحمد (١٢٦٩٦)، والبخاري (٣١٤٧) و (٥٨٦٠) و (٧٤٤١)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٣٥)، وأبو يعلى (٣٥٩٤)، وابن حبان (٧٢٧٨).

(٥) أحمد (١٨٥٠٠)، والبخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥)، وابن ماجة (١٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٣٤).

(٦) تقدم هذا الحديث في الطهارة برقم (٥٤٥)، باب: النية والتسمية عند الوضوء.

(٧) أحمد (١٦٦٥١)، والترمذي (٢٥).

وفي إسناده عند أحمد: أبو ثِفال المري: ثُمامة بن وائل بن حُصين، ضعيف.

الْأَنْصَارُ لَا تَزِيدُ عَلَى هَيْئَتِهَا الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ عَيْبَتِيَ الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا، فَأَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ ». [حديث صحيح][١].

١٠٤٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا رَهِقُوا النَّبِيَّ ﷺ [٢] وَهُوَ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: « **مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟** ».

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمَّا أَرْهَقُوهُ أَيْضًا قَالَ: « **مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنِّي وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟** ». حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: « **مَا أَنْصَفْنَا إِخْوَانَنَا** ». [حديث صحيح][٣].

١٠٤٨٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ زِيَارَةَ الْأَنْصَارِ خَاصَّةً وَعَامَّةً[٤]، فَكَانَ إِذَا زَارَ خَاصَّةً أَتَى الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ، وَإِذَا زَارَ عَامَّةً أَتَى الْمَسْجِدَ. [حديث ضعيف][٥].

١٠٤٨٣ - عَنْ أَبِي عُقْبَةَ - وَكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ - قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ! فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « **هَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ؟** ». [حديث جيد][٦].

١٠٤٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا يَضُرُّ امْرَأَةً نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ نَزَلَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا** »[٧]. [حديث صحيح][٨].

---

(١) أحمد (١٦٠٧٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رَهِقَ المشركون النبي ﷺ، يرهقونه، رهقًا: لحقوه واقتربوا منه. وفي « النهاية »: رهقه، يرهقه رهقًا؛ أي غشيه، وأرهقه: أغشاه إياه.

(٣) أحمد (١٤٠٥٦)، ومسلم (١٧٨٩)، وأبو يعلى (٣٣١٩)، وابن حبان (٤٧١٨).

(٤) وذلك لما لهم من الفضل وعلو المنزلة عنده ﷺ.

(٥) أحمد (١٩٥٦٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٧٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٦) أحمد (٢٢٥١٥)، وأبو داود (٥١٢٣)، وابن ماجة (٢٧٨٤)، وأبو يعلى (٩١٠).

(٧) والمعنى: أن الأنصار أهل كرم وعفة وتقوى، فلو نزلت المرأة في بيوتهم، تجد منهم الكرم والحفظ والأمانة، حتى لكأنها نزلت بين أهلها.

(٨) أحمد (٢٦٢٠٧)، وابن حبان (٧٢٦٧)، والحاكم (٤/ ٨٣)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٣) بَابٌ: خَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ

١٠٤٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْـرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟** ».

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَهُمْ رَهْطُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ** ».

قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ** ».

قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ** ».

قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ** ».

قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْـرٌ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

قَالَ مَعْمَرٌ: أَخْبَـرَنِي ثَابِتٌ وَقَـتَادَةُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « **بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

١٠٤٨٦ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **خَيْـرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْـرٌ** ».

فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: جَعَلَـنَا رَابِـعَ أَرْبَعَةٍ!! أَسْرِجُوا إِلَيَّ حِمَارِي.

فَقَالَ ابْنُ أَخِيهِ: أَتُرِيدُ أَنْ تَـرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ حَسْبُكَ أَنْ تَـكُونَ رَابِـعَ أَرْبَعَةٍ. [**حديث صحيح**][(٣)].

(٤) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ

١٠٤٨٧ - عَنْ جَرِيـرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ لِـبَعْضٍ[(٤)]، وَالطُّلَقَاءُ مِنْ قُـرَيْشٍ، وَالْعُتَـقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ.. بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ**

---

(١) أحمد (٧٦٢٨)، ومسلم (٢٥١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٤٣).

(٢) أحمد (١٣٠٩٤)، وأبو يعلى (٣٦٥٠).

(٣) أحمد (١٦٠٥١)، ومسلم (٢٥١١).

(٤) أي: إن كلًّا منهم أحق بالآخر من كل إنسان آخر؛ ولهذا آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار: كل اثنين أخوان، يرث أحدهما الآخر، حتى نزلت آية المواريث.

بَعْضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثالث)[٢]: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الطُّلَقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْعُتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ». [حديث صحيح][٣].

١٠٤٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةْ ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةْ »

[حديث صحيح][٤].

(وَفِي رِوَايَةٍ): « فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةْ »[٥]. [وهي رواية صحيحة][٦].

١٠٤٨٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ أَحْسَنَ بَذْلًا مِنْ كَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ، قَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَأِ، فَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ!

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « لَا، مَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَدَعَوْتُمُ اللَّهَ ﷻ لَهُمْ »[٧].
[حديث صحيح][٨].

١٠٤٩٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا[٩] قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا.

---

(١) أحمد (١٩٢١٥)، وأبو يعلى (٥٠٣٣).

(٢) في مسند أحمد بعد الحديث السابق: قال شريك: فحدثنا الأعمش عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن ابن هلال، عن جرير عن النبي ﷺ مثله، وهذا طريق ثانٍ للحديث السابق.

(٣) أحمد (١٩٢١٨).

(٤) أحمد (١٢٧٣٢)، والبخاري (٢٩٦١) و (٣٧٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣١٦)، وابن حبان (٥٧٨٩).

(٥) وفي رواية ثالثة: « فأكرم الأنصار والمهاجرة »، وهذا دعاء للمهاجرين والأنصار بالمغفرة والإصلاح والإكرام، ودعاء النبي ﷺ مستجاب بإذن اللَّه تعالى، وهذا دليل على رضاه عنهم ومحبته إياهم.

(٦) أحمد (١٢٧٥٧)، والبخاري (٦٤١٣)، ومسلم (١٨٠٥).

(٧) تقدم هذا الحديث في السيرة النبوية برقم (٩٦٢١)، باب: ما جاء في المؤاخاة والمحالفة بين المهاجرين والأنصار.

(٨) أحمد (١٣١٢٢).

(٩) تقدم هذا الحديث أيضًا برقم (٩٦١٥) في الكتاب والباب المذكورين في التعليق السابق.

قَالَ سُفْيَانُ أَحَدُ الرُّوَاةِ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: آخَى. [حديث صحيح][1].

١٠٤٩١ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ أَسْمَاءَ لَمَّا قَدِمَتْ - يَعْنِي: مِنَ الْحَبَشَةِ - لَقِيَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: آلْحَبَشِيَّةُ هِيَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنَّكُمْ سُبِقْتُمْ بِالْهِجْرَةِ.

فَقَالَتْ هِيَ لِعُمَرَ: كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحْمِلُ رَاجِلَكُمْ، وَيُعَلِّمُ جَاهِلَكُمْ، وَفَرَرْنَا بِدِينِنَا، أَمَا إِنِّي لَا أَرْجِعُ حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ لَهُ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ لَكُمُ الْهِجْرَةُ مَرَّتَيْنِ: هِجْرَتُكُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهِجْرَتُكُمْ إِلَى الْحَبَشَةِ**». [حديث صحيح][3].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَا اشْتَرَكَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهم

١٠٤٩٢ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْهَمَدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ؟

قَالَ: فَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالثَّانِي، قَالَ: فَذَكَرَ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ شِئْتُ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِالثَّالِثِ؛ قَالَ: وَسَكَتَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ. فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَإِلَّا صُمَّتَا. [حديث صحيح][4].

١٠٤٩٣ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ الَّذِي كَانَ عَلِيٌّ يُسَمِّيهِ وَهْبَ الْخَيْرِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يَا أَبَا جُحَيْفَةَ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى.. وَلَمْ أَكُنْ أَرَى أَنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْهُ.

قَالَ: أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، وَبَعْدَهُمَا آخَرُ ثَالِثٌ، وَلَمْ يُسَمِّهِ. [حديث صحيح][5].

١٠٤٩٤ - ز - عَنِ الشَّعْبِيِّ أَيْضًا، عَنْ وَهْبٍ السُّوَائِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَالَ: مَنْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

---

(١) أحمد (١٢٠٨٩)، والحميدي (١٢٠٥)، والبخاري (٢٢٩٤)، وفي «الأدب المفرد» (٥٦٩)، ومسلم (٢٥٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٦)، وأبو يعلى (٤٠٢٣) و(٤٠٢٤)، وابن حبان (٤٥٢٠).

(٢) أي: قالت له ما قاله عمر لها.

(٣) أحمد (١٩٥٢٤)، والحاكم (٣/ ٢١٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (٩٠٩).

(٥) أحمد (٨٣٥).

قَالَ: لَا، خَيْـرُ هَذِهِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُـمَّ عُمَرُ ﷺ، وَمَا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَـةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ. [حديث صحيح][١].

١٠٤٩٥ – عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَلَّى[٢] أَبُو بَـكْرٍ، وَثَلَّثَ عُمَرُ، ثُمَّ خَبَطَتْنَا – أَوْ أَصَابَتْنَا – فِتْنَـةٌ، يَعْفُو اللَّهُ عَمَّنْ يَشَاءُ[٣]. [حديث صحيح لغيره][٤].

١٠٤٩٦ – ز – وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ شُرَطِ عَلِيٍّ ﷺ، وَكَانَ تَحْتَ الْمِنْبَـرِ، فَحَدَّثَنِـي أَبِي أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَـرَ – يَعْنِـي: عَلِيًّا ﷺ – فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: خَيْـرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَالثَّانِي عُمَرُ، وَقَالَ: يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْخَيْـرَ حَيْثُ أَحَبَّ. [حديث صحيح][٥].

١٠٤٩٧ – عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِيهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَمَا مِنْـهُمْ أَحَدٌ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ حَبْوَتِهِ إِلَّا أَبُو[٦] بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَيَتَـبَسَّمُ إِلَيْهِمَا، وَيَبْتَسِمَانِ إِلَيْهِ. [حديث ضعيف][٧].

١٠٤٩٨ – ز – عَنِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ﷺ فَقَالَ: مَا كَانَ مَنْزِلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟

فَقَالَ: مَنْـزِلَتُهُمَا السَّاعَةَ. [اثر ضعيف][٨].

١٠٤٩٩ – عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ صَنَعَتْ

---

(١) أحمد (٨٣٤).

(٢) السابق من الخيل هو الذي يتقدمها في الميدان، والمصلي هو الثاني الذي يليه.

(٣) كأن المراد: قتل عثمان ﷺ، وموقعة الجمل، ومعركة صفين، وحروب المسلمين بعضهم بعضًا، جمع اللّه كلمتهم، وأيدهم بنصره.

(٤) أحمد (٨٩٥).

(٥) أحمد (٨٣٧).

(٦) مرفوع على أنه بدل من (أحد)، وعلامة رفعه الواو لأنه من الأسماء الخمسة.

(٧) أحمد (١٢٥١٦)، والترمذي (٣٦٦٨)، وأبو يعلى (٣٣٨٧)، والحاكم (١/ ١٢١).

وفي إسناده عند أحمد: الحكم بن عطية، ضعيف.

(٨) أحمد (١٦٧٠٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٥٤)، وقال: رواه عبد اللّه والطبراني، وابن أبي حازم لم أعرفه، وشيخ عبـد اللّه ثقة.

وفي إسناده عند أحمد: ابن أبي حازم، نظنه: عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، وهو لم يدرك علي بن الحسين.

لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ». فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَهَنَّيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: « يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ». فَدَخَلَ عُمَرُ ﷺ فَهَنَّيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: « يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ». فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُدْخِلُ رَأْسَهُ تَحْتَ الوَدِيِّ[١] فَيَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ عَلِيًّا ». فَدَخَلَ عَلِيٌّ ﷺ فَهَنَّيْنَاهُ. [حديث حسن][٢].

١٠٥٠٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ: « لَوِ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا ». [حسن لغيره][٣].

١٠٥٠١ - عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ». [حديث صحيح][٤].

١٠٥٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا لَنَا: انْطَلِقُوا إِلَى مَسْجِدِ التَّقْوَى[٥]، فَانْطَلَقْنَا نَحْوَهُ، فَاسْتَقْبَلْنَاهُ، يَدَاهُ عَلَى كَاهِلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، فَثُرْنَا فِي وَجْهِهِ؛ فَقَالَ: « مَنْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ ». قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةُ. [حديث ضعيف][٦].

١٠٥٠٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، قَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحِرَاثَةِ »، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! بَقَرَةٌ تَتَكَلَّمُ! فَقَالَ: « فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ غَدًا غَدًا[٧] وَعُمَرُ - وَمَا هُمَا ثَمَّ[٨] -، وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ، إِذْ عَدَا عَلَيْهَا الذِّئْبُ، فَأَخَذَ

---

(١) الْوَدِيّ: صغار الفسيل من النخل وغيره، الواحدة: وديَّةٌ.

(٢) أحمد (١٤٥٥٠).

(٣) أحمد (١٧٩٩٤)، وفي إسناده عند أحمد: رواية عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ مرسلة.

(٤) أحمد (٢٣٢٤٥)، والحميدي (٤٤٩).

وفي إسناده عند أحمد انقطاع بين عبد الملك بن عمير وربعي بن حراش.

(٥) مسجد التقوى: هو مسجد قباء.

(٦) أحمد (١٠٧٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: أبو هلال، وهو محمد بن سليم الراسبي، وأبو الوازع: جابر ابن عمرو الراسبي، ضعيفان. ولجهالة أبي أمين.

(٧) قال السندي في حاشيته: « هكذا في نسخ المسند ». وقد سقطت من بعض النسخ، ولم ترد هذه اللفظة عند أحمد ممن خرجوا هذا الحديث، ولعله يريد بقوله: « غدًا غدًا » يوم القيامة، فقد سمّى اللّه يوم القيامة بالغد لقربه ولكنه آت لا محالة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ ﴾ [الحشر: ١٨]، ويكون المعنى - واللّه أعلم -: أنه ﷺ وأبو بكر وعمر يؤمنون بهذا في الدنيا والآخرة.

(٨) أي: ليسا بحاضرين. وقال الحافظ: وهو من كلام الراوي، يعني من كلام أبي هريرة يحكي المجلس=

شَاةً مِنْهَا، فَطَلَبَهُ، فَأَدْرَكَهُ، فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا هَذَا، اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ[١]، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ ». قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ! فَقَالَ: « إِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ »، وَمَا هُمَا ثَمَّ. [حديث صحيح][٢].

١٠٥٠٤ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: « يَا عَلِيُّ، هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ[٣] أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَبَابِهَا بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ». [حديث صحيح][٤].

١٠٥٠٥ - ز - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: قَامَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَعَمِلَ بِعَمَلِهِ، وَسَارَ بِسِيرَتِهِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَعَمِلَ بِعَمَلِهِمَا، وَسَارَ بِسِيرَتِهِمَا، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى ذَلِكَ. [حديث حسن][٥].

(٦) بَابُ: مَا اشْتَرَكَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ

١٠٥٠٦ - عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ)، فَقَالَ لِي: « أَمْسِكْ عَلَيَّ الْبَابَ ».

فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْقُفِّ[٦] (وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ) وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، فَضُرِبَ الْبَابُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ.

= وما وقع فيه، وفي هذا منقبة للشيخين.

(١) السَّبُعُ - بفتح السين وضم الباء الموحدة على أشهر الروايات -، والمعنى: من لها عند الفتن، حين يترك الناس مواشيهم هملًا لا راعي لها نهبة للذئاب والسباع، فجعل السبع لها راعيًا ينفرد بها. وهذا إنذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس مواشيهم فتتمكن منها السباع والذئاب.

(٢) أحمد (٧٣٥١)، والحميدي (١٠٥٤)، والبخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨١١١)، وابن حبان (٦٤٨٥).

(٣) الكهل: من جاوز الثلاثين إلى إحدى وخمسين.

(٤) أحمد (٦٠٢)، والترمذي (٣٦٦٦)، وابن ماجة (٩٥).

(٥) أحمد (١٠٥٥).

(٦) عند الشيخين: « فجاء حتى دخل بئر أريس وتوسط قفها ».

وقال النووي: « أما أريس فبفتح الهمزة مصروف، وأما القُفُّ فبضم القاف وهو حافة البئر، وأصله: المرتفع من الأرض ».

قَالَ: « **ائْذَنْ لَـهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّـةِ** ».

قَالَ: فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّـةِ، قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْـهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ ضُرِبَ الْبَابُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا عُمَرُ.

قَالَ: « **ائْذَنْ لَـهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّـةِ** ».

قَالَ: فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّـةِ، قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْـرِ.

قَالَ: ثُمَّ ضُرِبَ الْبَابُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُثْمَانُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا عُثْمَانُ.

قَالَ: « **ائْذَنْ لَـهُ وَبَـشِّرْهُ بِالْجَنَّـةِ مَعَهَا بَلَاءٌ** » (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَبَشِّرْهُ بَالْجَنَّـةِ وَسَيَلْقَى بَلَاءً** »)، فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقُفِّ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْـرِ. [**حديث صحيح لغيره**][1].

١٠٥٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ: « **ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ** ».

ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَـأْذَنَ، فَقَالَ: « **ائْذَنْ لَـهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّـةِ** ».

ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَاسْتَـأْذَنَ، فَقَالَ: « **ائْذَنْ لَـهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّـةِ** ».

قَالَ: فَقُلْتُ: فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: « **أَنْتَ مَعَ أَبِيكَ** ». [**حديث صحيح**][2].

١٠٥٠٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - حَسِبْتُـهُ قَالَ: فِي حَائِطٍ -، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اذْهَبْ فَأْذَنْ لَـهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّـةِ** ».

فَذَهَبْتُ، فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَأَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَمَا زَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ حَتَّى جَلَسَ.

---

(١) أحمد (١٥٤٧٣)، وأبو داود (٥١٨٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٣٢).
وفي إسناده عند أحمد: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، لم يذكروا له سماعًا من نافع بن الحارث.

(٢) أحمد (٦٥٤٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٥٦) مطولًا، وقال: رواه الطبراني، واللفظ له، وأحمد باختصار بأسانيد، وبعض رجال الطبراني وأحمد رجال الصحيح.

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: « **ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ** ».

فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَأَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَمَا زَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ حَتَّى جَلَسَ.

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ: « **اذْهَبْ فَأْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى شَدِيدَةٍ** ».

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَأَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى شَدِيدَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَبْرًا! حَتَّى جَلَسَ. [**حديث صحيح**][(١)].

١٠٥٠٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا أُدْلِيَتْ[(٢)] مِنَ السَّمَاءِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا[(٣)] فَشَرِبَ مِنْهُ شُرْبًا ضَعِيفًا[(٤)] - قَالَ عَفَّانُ: وَفِيهِ ضَعْفٌ - ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ[(٥)]، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا[(٦)] فَانْتَشَطَتْ مِنْهُ[(٧)]، فَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ. [**حديث صحيح**][(٨)].

١٠٥١٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا عَلَى حِرَاءٍ[(٩)]، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اثْبُتْ حِرَاءُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ** ». [**حديث صحيح**][(١٠)].

١٠٥١١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ وَأَصْحَابُهُ

---

(١) أحمد (١٩٥٠٩)، والبخاري (٣٦٩٥) و (٧٢٦٢)، ومسلم (٢٤٠٣)، والترمذي (٣٧١٠)، وابن حبان (٦٩١١).

(٢) يقال: أدليت الدلو، إذا أرسلتها في البئر. ويقال: دلوتها، إذا نزعتها منه.

(٣) العراقي: جمع عرقوة الدلو، وهو الخشبة المعروضة على فم الدلو، وهما عرقوتان كالصليب. يقال: عرقيت الدلو، إذا ركبت العرقوة فيها.

(٤) في هذا إشارة إلى قصر مدة ولايته.

(٥) التضلع: الامتلاء شبعًا وريًّا.

(٦) جاء عند أبي داود: « فشرب حتى تضلع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها وانتشطت، وانتضح عليه منها شيء ». والمعنى بدون هذه الجملة لا يستقيم.

(٧) أي: من علي، كما في رواية أبي داود. وانظر التعليق السابق.

(٨) أحمد (٢٠٢٤٢)، وأبو داود (٤٦٣٧).

(٩) حراء: جبل من جبال مكة، كان يتحنث به النبي ﷺ، ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه.

(١٠) أحمد (٢٢٩٣٦).

مُتَـوَافِرُونَ - أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، ثُمَّ نَسْكُتُ[١]. [**حديث صحيح**][٢].

١٠٥١٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: « **رَأَيْتُ قُبَيْلَ الْفَجْرِ كَأَنِّي أُعْطِيتُ الْمَقَالِيدَ وَالْمَوَازِينَ، فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فَهَذِهِ الْمَفَاتِيحُ، وَأَمَّا الْمَوَازِينُ فَهَذِهِ الَّتِي تَزِنُونَ بِهَا، فَوُضِعْتُ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ، فَرَجَحْتُ، ثُمَّ جِيءَ بِأَبِي بَكْرٍ فَوُزِنَ بِهِمْ، فَوَزَنَ، ثُمَّ جِيءَ بِعُمَرَ فَوُزِنَ، فَوَزَنَ، ثُمَّ جِيءَ بِعُثْمَانَ فَوُزِنَ بِهِمْ، ثُمَّ رُفِعَتْ** ». [**حديث جيد**][٣].

(٧) بَابُ: مَا اشْتَرَكَ فِيهِ
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَبِلَالٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ

١٠٥١٣ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا خَشْفَةً[٤] بَيْنَ يَدَيَّ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ** ».

قَالَ: « **فَمَضَيْتُ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَقَلَّ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالنِّسَاءِ، قِيلَ لِي: أَمَّا الْأَغْنِيَاءُ، فَهُمْ هَاهُنَا بِالْبَابِ يُحَاسَبُونَ وَيُمَحَّصُونَ، وَأَمَّا النِّسَاءُ، فَأَلْهَاهُنَّ الْأَحْمَرَانِ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ** ».

قَالَ: « **ثُمَّ خَرَجْنَا مِنْ أَحَدِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الْبَابِ، أُتِيتُ بِكِفَّةٍ فَوُضِعْتُ فِيهَا، وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ، فَرَجَحْتُ بِهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِأَبِي بَكْرٍ فَوُضِعَ فِي كِفَّةٍ، وَجِيءَ بِجَمِيعِ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَوُضِعُوا، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَجِيءَ بِعُمَرَ فَوُضِعَ فِي كِفَّةٍ، وَجِيءَ بِجَمِيعِ أُمَّتِي فَوُضِعُوا، فَرَجَحَ عُمَرُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي رَجُلًا رَجُلًا، فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ، فَاسْتَبْطَأْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ الْإِيَاسِ، فَقُلْتُ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ[٥]!**

فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا خَلَصْتُ إِلَيْكَ حَتَّى ظَنَنْتُ

(١) أي: نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم، كما صرح بذلك في رواية البخاري.
(٢) أحمد (٤٦٢٦)، وأبو يعلى (٥٧٨٤)، وابن حبان (٧٢٥١).
(٣) أحمد (٥٤٦٩).
(٤) الخشفة: الحسّ والحركة. وقيل: هي الصوت، هذا بسكون الشين، وأما بفتحها فهي: الحركة، وقيل: هما بمعنًى. وكذلك الخشف.
(٥) عبد الرحمن: (عَبْد) منادى سقطت أداة النداء، منصوب لأنه مضاف، والرحمن: مضاف إليه.

أَنِّي لَا أَنْظُرُ إِلَيْكَ أَبَدًا إِلَّا بَعْدَ الْمُشَيِّبَاتِ!

قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ كَثْرَةِ مَالِي أُحَاسَبُ وَأُمَحَّصُ ». [حديث ضعيف][1].

(٨) بَابُ: مَا اشْتَرَكَ فِيهِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنهم

١٠٥١٤ - عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ[2] قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ فَوَجَدْتُهُ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ وَقَالَ: « عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيُّ ».

فَوَثَبَ جَعْفَرٌ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَأُمِّي، مَا كُنْتُ أَرْهَبُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ عَلَيَّ زَيْدًا. قَالَ: « امْضُوا، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ ».

قَالَ: فَانْطَلَقَ الْجَيْشُ، فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى: « الصَّلَاةَ جَامِعَةً »، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَابَ خَبَرٌ - أَوْ: ثَابَ خَبَرٌ، شَكَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ أَحَدَ الرُّوَاةِ -، أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي؟ إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا حَتَّى لَقُوا الْعَدُوَّ، فَأُصِيبَ زَيْدٌ شَهِيدًا، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ - فَاسْتَغْفَرُوا لَهُ النَّاسُ -، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا، اشْهَدُوا لَهُ بِالشَّهَادَةِ - فَاسْتَغْفَرُوا لَهُ -، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَأَثْبَتَ قَدَمَيْهِ حَتَّى أُصِيبَ شَهِيدًا، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأُمَرَاءِ، هُوَ أَمَّرَ نَفْسَهُ »، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ وَقَالَ: « اللَّهُمَّ هُوَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِكَ فَانْصُرْهُ ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرَّةً: « فَانْتَصِرْ بِهِ »، فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ خَالِدٌ سَيْفَ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « انْفِرُوا فَأَمِدُّوا إِخْوَانَكُمْ، وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ أَحَدٌ ».

فَنَفَرَ النَّاسُ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ مُشَاةً وَرُكْبَانًا. [حديث صحيح][3].

---

(١) أحمد (٢٢٢٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد الألهاني، واهي الحديث، وعبيد اللَّه بن زَحْر الضَّمْري الإفريقي، وأبو المهلب: مُطرّح بن يزيد، وهما ضعيفان.

(٢) تقدم هذا الحديث في السيرة برقم (٩٧٩٠)، باب: ما جاء في سرية زيد بن حارثة.

(٣) أحمد (٢٢٥٥١)، والدارمي (٢٤٤٨)، والنسائي (٨١٥٩) و (٨٢٨٢)، وابن حبان (٧٠٤٨).

(٩) بَابُ: مَا اخْتُصَّ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ

١٠٥١٥ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيٌّ، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ** ». [حديث صحيح][1].

١٠٥١٦ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْمَوتُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْصِنَا.

قَالَ: أَجْلِسُونِي، فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا - يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، فَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ** ». [حديث صحيح][2].

١٠٥١٧ - عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَقَالَ: « **إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنَ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ** ». [حديث صحيح][3].

(١٠) بَابُ: مَا اشْتَرَكَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ

١٠٥١٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى[4] ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ. وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ** ». [حديث صحيح][5].

(١) أحمد (١٢٩٠٤)، وابن ماجة (١٥٥).

(٢) أحمد (٢٢١٠٤)، والترمذي (٣٨٠٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٥٣)، والحاكم (٣/ ٢٧٠).

(٣) أحمد (٢٣٢٧٦)، وابن ماجة (٩٧)، والترمذي (٣٧٩٩).

(٤) تقدم هذا الحديث في أبواب ما جاء في فضل أم المؤمنين عائشة برقم (١٠٣٨٢)، باب: رؤيتها لجبريل ﷺ وسلامه عليها، وما ورد في فضلها.

(٥) أحمد (١٩٥٢٣)، والبخاري (٥٤١٨)، ومسلم (٢٤٣١)، والترمذي (١٨٣٤)، وفي « الشمائل » (١٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٥٦)، وابن ماجة (٣٢٨٠)، وأبو يعلى (٧٢٤٥)، وابن حبان (٧١١٤).

١٠٥١٩ – عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه [١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١٠٥٢٠ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [٣] رضي الله عنهما قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ، قَالَ: « **تَدْرُونَ مَا هَذَا؟** ». فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم

١٠٥٢١ – عَنْ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ، وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُدْعَى سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، فَحَيَّاهُ الْمُغِيرَةُ وَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ على السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَاسْتَقْبَلَ الْمُغِيرَةَ، فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

قَالَ: يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَ، يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَ – ثَلَاثًا –، أَلَا أَسْمَعُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ لَا تُنْكِرُ وَلَا تُغَيِّرُ؟ فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَرْوِي عَنْهُ كَذِبًا يَسْأَلُنِي عَنْهُ إِذَا لَقِيتُهُ، أَنَّهُ قَالَ: « **أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَتَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ** ». لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ، لَسَمَّيْتُهُ.

قَالَ: فَضَجَّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُونَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنِ التَّاسِعُ؟ قَالَ: نَاشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ، وَاللَّهِ الْعَظِيمِ أَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَاشِرُ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ يَمِينًا، قَالَ: وَاللَّهِ لَمَشْهَدٌ شَهِدَهُ رَجُلٌ يُغَبَّرُ فِيهِ وَجْهُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ

---

(١) تقدم هذا الحديث في السيرة النبوية برقم (٩٥٢٨)، باب: ما ورد في فضل أم المؤمنين خديجة.

(٢) أحمد (١١٠٩)، والبخاري (٤٩٤٧)، ومسلم (٢٦٤٧)، وابن ماجة (٧٨)، والترمذي (٢١٣٦)، وأبو يعلى (٦١٠).

(٣) تقدم هذا الحديث في السيرة النبوية برقم (٩٣٩٣)، باب: ما جاء في فضل مريم.

(٤) أحمد (٢٦٦٨)، وأبو يعلى (٢٧٢٢)، وابن حبان (٧٠١٠)، والحاكم (٣/ ١٨٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ وَلَوْ عَمَّرَ عُمُرَ نُوحٍ عليه السلام. [**حديث صحيح**][١].

١٠٥٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الْكُوفَةِ، اسْتَعْمَلَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: فَأَقَامَ خُطَبَاءُ يَقَعُونَ فِي عَلِيٍّ[٢]. قَالَ: وَأَنَا إِلَى جَنْبِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: فَغَضِبَ، فَقَامَ[٣]، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَتَبِعْتُهُ، فَقَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الظَّالِمِ لِنَفْسِهِ، الَّذِي يَأْمُرُ بِلَعْنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَأَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ آثَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اثْبُتْ حِرَاءُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ** ». قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟

فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَنِ الْعَاشِرُ؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا. [**حديث صحيح**][٤].

وَفِي لَفْظٍ: اهْتَزَّ حِرَاءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اثْبُتْ حِرَاءُ...** ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [**وهو حديث صحيح**][٥].

١٠٥٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اهْدَأْ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ** ».

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) أحمد (١٦٢٩)، وأبو داود (٤٦٥٠)، وابن ماجة (١٣٣).

(٢) أي: ينالون منه شتمًا وذمًّا. والله خصيم من فعل ويفعل ذلك.

(٣) أي: ترك المجلس لما يجري فيه من المنكرات وأقاويل الزور.

(٤) أحمد (١٦٤٤).

(٥) أحمد (١٦٤٥)، وأبو يعلى (٩٥٦).

(٦) أحمد (٩٤٣١)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٣٧)، والترمذي (٣٧٩٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٣٠) و (٨٢٤٣)، وابن حبان (٦٩٩٧) و (٧١٢٩)، والحاكم (٣/ ٢٣٣).

(١٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي النُّجَبَاءِ وَالْأَبْدَالِ وَأَصْحَابِ الصُّفَّةِ

١٠٥٢٤ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلِي نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ سَبْعَةَ رُفَقَاءَ، نُجَبَاءَ، وُزَرَاءَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ: حَمْزَةُ، وَجَعْفَرٌ، وَعَلِيٌّ، وَحَسَنٌ، وَحُسَيْنٌ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَالْمِقْدَادُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَحُذَيْفَةُ، وَسَلْمَانُ، وَعَمَّارٌ، وَبِلَالٌ** ». [حديث صحيح][١].

١٠٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **الْأَبْدَالُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثُونَ؛ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ﷺ، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَكَانَهُ رَجُلًا** ». [حديث ضعيف][٢].

قَالَ أَبِي ﷺ: فِيهِ - يَعْنِي: حَدِيثَ عَبْدِ الْوَهَّابِ - كَلَامٌ غَيْرُ هَذَا، وَهُوَ مُنْكَرٌ - يَعْنِي: حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ -.

١٠٥٢٦ - عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ عَلَيْنَا فِي الصُّفَّةِ وَعَلَيْهِ الْحَوْتَكِيَّةُ[٣] فَيَقُولُ: « **لَوْ تَعْلَمُونَ مَا ذُخِرَ لَكُمْ[٤]، مَا حَزِنْتُمْ عَلَى مَا زُوِيَ عَنْكُمْ، وَلَيُفْتَحَنَّ لَكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ** ». [حديث صحيح][٥].

(١٣) بَابُ: فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ

١٠٥٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** ». [حسن صحيح][٦].

---

(١) أحمد (١٢٦٣).

(٢) أحمد (٢٢٧٥١)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن بن ذكوان، وعبد الواحد بن قيس السلمي، ضعيفان. ورواية عبد الواحد بن قيس السلمي عن عبادة مرسلة.

(٣) الحوتكية: قيل: هي عمامة يتعممها الأعراب، يسمونها بهذا الاسم. وقيل: هو مضاف إلى رجل يُسمى حوتكًا كان يتعمم هذه العمة.

(٤) أي: ما أعده اللَّه لكم في المستقبل من النعيم المقيم والثواب العظيم.

(٥) أحمد (١٧١٦١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٦٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله وُثِّقوا. وفي إسناده عند أحمد: شُريح بن عبيد، لم يدرك العرباض بن سارية.

(٦) أحمد (٧٩٤٠)، والدارمي (٢٧٦١)، وأبو داود (٤٦٥٤)، والحاكم (٤/ ٧٧).

١٠٥٢٨ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ رَجُلٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ ». [حديث صحيح][1].

١٠٥٢٩ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ - أَوْ مَلَكًا - جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟

قَالُوا: خِيَارُنَا. قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. [حديث صحيح][2].

١٠٥٣٠ - عَنْ حَفْصَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١]؟ قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [مريم: ٧٢]. [حديث صحيح][3].

١٠٥٣١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ: « لَا تُوقِدُوا نَارًا بِلَيْلٍ ». قَالَ: فَإِنَّمَا كَانَ بَعْدَ ذَاكَ، قَالَ: « أَوْقِدُوا، وَاصْطَنِعُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ صَاعَكُمْ وَلَا مُدَّكُمْ ». [حديث صحيح][4].

١٠٥٣٢ - عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَتْ: جَاءَ غُلَامُ حَاطِبٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ حَاطِبٌ الْجَنَّةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَذَبْتَ، قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ ». [حديث صحيح][5].

١٠٥٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[6] ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ». [حديث صحيح][7].

---

(١) أحمد (١٥٢٦٢)، وأبو يعلى (١٩٠٠).

(٢) أحمد (١٥٨٢٠)، وابن ماجة (١٦٠)، وابن حبان (٧٢٢٤).

(٣) أحمد (٢٦٤٤٠)، وابن ماجة (٤٢٨١)، وأبو يعلى (٧٠٤٤).

(٤) أحمد (١١٢٠٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٥٤)، وأبو يعلى (٩٨٤)، والحاكم (٣/ ٣٦) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ١٤٥) ونسبه إلى أحمد، وقال: ورجاله ثقات، ثم أورده (٩/ ١٦١)، ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف.

(٥) أحمد (٢٧٠٤٥)، ومسلم (٢٤٩٥).

(٦) تقدم هذا الحديث في السيرة النبوية برقم (٩٧٥٣)، باب: ما جاء في بيعة الرضوان.

(٧) أحمد (١٤٧٧٨)، وأبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٠٨)، وابن حبان (٤٨٠٢).

١٠٥٣٤ - عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[١] ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ جَالُوتَ: ثَلَاثَ مِئَـةٍ وَبِضْعَـةَ عَشَرَ، الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهْرَ. قَالَ: وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [**حديث صحيح**][٢].

١٠٥٣٥ - عَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا أَخْبِيَـةٌ بَعْدَ أَخْبِيَـةٍ كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَدْرٍ مَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ مَا يُدْفَعُ عَنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَخْبِيَـةِ[٣]، وَلَا يُرِيدُ بِـهِمْ قَوْمٌ سُوءًا إِلَّا أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهُمْ. [**أثر صحيح**][٤].

(١٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُدَّةِ حَيَاةِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَأُمُورٍ تَارِيخِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِمْ وَبِغَيْرِهِمْ

١٠٥٣٦ - عَنْ جَابِـرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِـهِ بِقَلِيلٍ أَوْ بِشَهْرٍ: « **مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْـفُوسَةٍ - أَوْ: مَا مِنْـكُمْ مِنْ نَفْسٍ الْيَوْمَ مَنْفُوسَةٍ - يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَـةُ سَنَـةٍ وَهِيَ يَوْمَئِـذٍ حَيَّـةٌ** »[٥]. [**حديث صحيح**][٦].

١٠٥٣٧ - عَنْ نُعَيمِ بْنِ دَجَاجَةٍ أَنَّـهُ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْـبَـةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ عَلَى عَلِيِّ بْـنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِئَـةُ سَنَـةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ؟ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِئَـةُ سَنَـةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ مِمَّنْ هُوَ حَيٌّ الْيَوْمَ** ». وَاللَّهِ إِنَّ رَخَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ مِئَةِ عَامٍ[٧]. [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) تقدم هذا الحديث في أبواب ذكر نبي اللَّه موسى بن عمران برقم (٩٣٧٧)، باب: عدد من جاوز النهر مع طالوت.

(٢) أحمد (١٨٥٥٥)، والبخاري (٣٩٥٩)، وابن ماجة (٢٨٢٨).

(٣) الأخبية: جمع خباء، وهو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة.

(٤) أحمد (٢٣٢٦٦).

(٥) قال ابن بطال: « إنما أراد رسول اللَّه ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدمهم من الأمم؛ ليجتهدوا في العبادة ».

(٦) أحمد (١٤٢٨١)، ومسلم (٢٥٣٨)، والحاكم (٤/ ٤٩٩).

(٧) في رواية أخرى لعبد اللَّه بن أحمد من حديث علي: « وإنما رخاء هذه الأمة وفرجها بعد المئة ». كأنه يريد كثرة الفتوح وسيل الغنائم.

(٨) أحمد (٧١٤)، وأبو يعلى (٤٦٧).

١٠٥٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ[1] لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ**».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَهَلَ[2] النَّاسُ فِي مَقَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ إِلَى مَا يُحَدِّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ، فَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ**». يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَنْخَرِمُ[3] ذَلِكَ الْقَرْنُ. [**حديث صحيح**][4].

١٠٥٣٩ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا زَهْرَةُ أَبُو عَقِيلٍ الْقُرَشِيُّ: أَنَّ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ احْتَلَمَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَكَحَ النِّسَاءَ. [**أثر ضعيف**][5].

١٠٥٤٠ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا النَّبِيُّ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ: فِي وَجْهِهِ) مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [**حديث صحيح**][6].

١٠٥٤١ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [**حديث صحيح**][7].

١٠٥٤٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[8]: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَتَلَاعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. [**حديث صحيح**][9].

١٠٥٤٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[10] رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَتَوَضَّأُ إِذَا جَامَعَ،**

---

(١) أَرَأَيْتَكَ، وَأَرَأَيْتَكُمَا، وَأَرَأَيْتَكُمْ: كلمة تقولها العرب عند الاستخبار، بمعنى: أخبرني، وأخبراني، وأخبروني، وتاؤها مفتوحة أبدًا.

(٢) وَهَلَ - بابه: ضرب -: غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب.

(٣) انخرم القرن: ذهب وانقضى. ويقال: انخرم القوم، إذا بادوا وفنوا.

(٤) أحمد (٦٠٢٨)، والبخاري (٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧).

(٥) أحمد (٢٢٥٠٤)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) أحمد (٢٣٦٣٨)، والبخاري (٨٣٩) و (٦٤٢٢).

(٧) أحمد (١٥٧١٨)، والبخاري (١٨٥٨)، والترمذي (٩٢٥) و (٢١٦١)، والحاكم (٣/ ٦٣٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٨) تقدم هذا الحديث في اللعان برقم (٦٤٠٠)، باب: تحديد الزمان والمكان الذي حصل فيه اللعان على عهد رسول الله ﷺ.

(٩) أحمد (٣٥٤٣)، والحاكم (٣/ ٥٣٣).

(١٠) تقدم هذا الحديث في الفصل الثاني من باب: ما يفعل الجنب إذا أراد النوم، برقم (٧٨٨).

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ ». [حديث صحيح][1].

قَالَ سُفْيَانُ: أَبُو سَعِيدٍ أَدْرَكَ الْحَرَّةَ.

١٠٥٤٤ - حَدَّثَنَا قَرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْغَلَّةَ بِالضَّمَانِ. [حديث جيد][2].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: سَمِعْتُ مِنْ قَرَّانَ بْنِ تَمَّامٍ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ، وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بَاقِيًا، وَفِيهَا مَاتَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

١٠٥٤٥ - عَنْ شَرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعَةَ نَفَرٍ؛ خَمْسَةً قَدْ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَاثْنَيْنِ قَدْ أَكَلَا الدَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[3] وَلَمْ يَصْحَبَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَّا اللَّذَانِ لَمْ يَصْحَبَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَبُو عُقْبَةَ الْخَوْلَانِيُّ، وَأَبُو فَالِجٍ الْأَنْمَارِيُّ. [حديث حسن][4].

أَبْوَابُ ذِكْرِ فَضَائِلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﵃ مُتَفَرِّقِينَ مُرَتَّبَةً أَسْمَاؤُهُمْ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ

حَرْفُ الْهَمْزَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁

١٠٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَسْلَمُ الْمِنْقَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أُبَيُّ، أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ ذُكِرْتُ هُنَاكَ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، فَفَرِحْتَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨].

---

(١) أحمد (١١٠٣٦)، ومسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٣٨) و (٩٠٣٩)، وابن ماجة (٥٨٧)، وابن خزيمة (٢١٩)، وابن حبان (١٢١٠)، وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

(٢) أحمد (٢٥٢٧٦).

(٣) أي: شربوا الدم المسفوح. وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك؛ يجمعون الدم المسفوح ثم يشربونه.

(٤) أحمد (١٧٧٨٥).

قَالَ مُؤَمَّلٌ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [**حديث صحيح**][(١)].

١٠٥٤٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[(٢)] ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا، مَا لَنَا بِهَا؟

قَالَ: « **كَفَّارَاتٌ** ». قَالَ أُبَيٌّ: وإِنْ قَلَّتْ؟ قَالَ: « **وَإِنْ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا** ».

قَالَ: فَدَعَا أُبَيٌّ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ الْوَعَكُ حَتَّى يَمُوتَ فِي أَنْ لَا يَشْغَلَهُ عَنْ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، فَمَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ إِلَّا وَجَدَ حَرَّهُ حَتَّى مَاتَ. [**حديث صحيح**][(٣)].

١٠٥٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(٤)]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: « **إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾** » [البينة: ١]. قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». فَبَكَى. [**حديث صحيح**][(٥)].

١٠٥٤٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ أُبَيًّا قَالَ لِعُمَرَ ﷺ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي تَلَقَّيْتُ الْقُرْآنَ مِمَّنْ تَلَقَّاهُ (وَفِي لَفْظٍ: مِمَّنْ يَتَلَقَّاهُ) مِنْ جِبْرِيلَ ﷺ وَهُوَ رَطْبٌ[(٦)]. [**حديث صحيح**][(٧)].

١٠٥٥٠ - عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِالنَّاسِ فَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ: « **أَيُّكُمْ أَخَذَ عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ قِرَاءَتِي؟** ».

فَقَالَ أُبَيٌّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَدْ عَلِمْتُ إِنْ كَانَ أَحَدٌ أَخَذَهَا عَلَيَّ، فَإِنَّكَ أَنْتَ هُوَ** ». [**حديث ضعيف**][(٨)].

---

(١) أحمد (٢١١٣٧)، وأبو داود (٣٩٨٠)، والحاكم (٣/ ٣٠٤).
وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، ضعيف، لكنه متابع.

(٢) تقدم هذا الحديث برقم (٨٤٢٦)، باب: الترغيب في الصبر على المرض مطلقًا.

(٣) أحمد (١١١٨٣)، والنسائي في « الكبرى » (٧٤٨٩)، وأبو يعلى (٩٩٥)، وابن حبان (٢٩٢٨)، والحاكم (٤/ ٣٠٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٠١)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٤) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [البينة: ١]، برقم (٧٩٢٩).

(٥) أحمد (١٢٣٢٠)، والبخاري (٣٨٠٩) و (٤٩٥٩)، ومسلم (٧٩٩)، والترمذي (٣٧٩٢)، وأبو يعلى (٢٩٩٥).

(٦) في النهاية: رطب؛ أي لين لا شدة في صوت قارئه. ويقال أيضًا: الطري: هو الذي لم يتغير، أراد طريقته في القراءة، وهيئته فيها.

(٧) أحمد (٢١١١٢)، والحاكم (٢/ ٢٢٥).

(٨) أحمد (٢١٢٨١) وفي إسناده عند أحمد: الجارود بن أبي سبرة، لم يسمع من أُبيٍّ فيما قاله ابن معين وابن خلفون.

١٠٥٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ: « **أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟** ».

قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَرَدَّدَهَا مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ أُبَيٌّ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

قَالَ: « **لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ لَهَا لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ الْمَلِكَ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ** ». [حديث صحيح][1].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما

١٠٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ[2]، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَّرَ أُسَامَةَ، بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ أُسَامَةَ، وَيَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ - كَمَا حَدَّثَنِي سَالِمٌ - فَقَالَ: « **إِنَّكُمْ تَعِيبُونَ أُسَامَةَ، وَتَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فِي أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَيَّ، وَإِنَّ ابْنَهُ هَذَا بَعْدَهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرًا، فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِكُمْ** ». [حديث صحيح][3].

١٠٥٥٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أُسَامَةُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَا حَاشَا فَاطِمَةَ وَلَا غَيْرَهَا** »[4]. [حديث صحيح][5].

١٠٥٥٤ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ[6] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطْتُ[7] وَهَبَطَ النَّاسُ مَعِي إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُصْمِتَ فَلَا يَتَكَلَّمُ[8]، فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَصُبُّهَا عَلَيَّ أَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي. [حديث صحيح][9].

١٠٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

---

(١) أحمد (٢١٢٧٨)، ومسلم (٨١٠)، وأبو داود (١٤٦٠)، والحاكم (٣/ ٣٠٤).

(٢) تقدم هذا الحديث في أبواب حوادث سنة (١١هـ) برقم (٩٩٠٩)، باب: ما جاء في تجهيز جيش إلى الشام بإمارة أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) أحمد (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٤٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٨٥).

(٤) أي: لا أستثني فاطمة ولا غيرها. وحاشا تكون أداة استثناء، كما تكون فعلًا متعديًا متصرفًا.

(٥) أحمد (٥٧٠٧)، والبخاري (٤٤٦٨).

(٦) أي: لما اشتد عليه المرض.

(٧) أي: نزلت من مسكني الذي كان في عوالي المدينة.

(٨) يقال: أُصْمِتَ العليل، إذا اعتقل لسانه.

(٩) أحمد (٢١٧٥٥)، والترمذي (٣٨١٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّنَا، ثُمَّ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا** ». (وَفِي رِوَايَةٍ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا** »). [**حديث صحيح**][(١)].

قَالَ أَبِي: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ السُّلَمِيُّ مِنْ عَنَزَةَ إِلَى رَبِيعَةَ. يَعْنِي: أَبَا تَمِيمَةَ السُّلَمِيَّ.

١٠٥٥٦ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبْغِضَ أُسَامَةَ بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ ﷻ وَرَسُولَهُ، فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ** ». [**صحيح لغيره**][(٢)].

١٠٥٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: إِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ عَثَرَ بِأُسْكُفَّةِ[(٣)] - أَوْ عَتَبَةِ - الْبَابِ، فَشُجَّ فِي جَبْهَتِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَمِيَ)، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمِيطِي عَنْهُ - أَوْ نَحِّي عَنْهُ - الْأَذَى** »[(٤)].

قَالَتْ: فَتَقَذَّرْتُهُ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُصُّهُ، ثُمَّ يَمُجُّهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً، لَكَسَوْتُهُ وَحَلَّيْتُهُ حَتَّى أُنْفِقَهُ** ». [**حديث حسن**][(٥)].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ

١٠٥٥٨ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحَدَّثَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فِي حَاجَةٍ لَهُمَا، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ، وَلَيْلَةٌ شَدِيدَةُ الظُّلْمَةِ،

---

(١) أحمد (٢١٧٨٧)، والبخاري (٦٠٠٣)، وابن حبان (٦٩٦١).

(٢) أحمد (٢٥٢٣٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٢٨٦)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: عامر بن شراحيل الشعبي، لم يسمع من عائشة.

(٣) أسكفة الباب: عتبته التي يوطأ عليها، والجمع: أسكفات.

(٤) أي: الدم الذي سال من الجرح.

(٥) أحمد (٢٥٠٨٢)، وابن ماجة (١٩٧٦)، وأبو يعلى (٤٥٩٧)، وابن حبان (٧٠٥٦).

وفي إسناده عند أحمد: اختُلف في سماع عبد اللَّه البهيّ - مولى مصعب بن الزبير - من عائشة، فنفاه أحمد، وأثبته البخاري.

ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْقَلِبَانِ[١]، وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُصَيَّةٌ، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشَيَا فِي ضَوْئِهَا، حَتَّى إِذَا افْتَرَقَ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ لِلْآخَرِ عَصَاهُ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّى بَلَغَ إِلَى أَهْلِهِ. [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ، كَانَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ حِنْدِسٍ[٣]، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ أَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا، فَجَعَلَا يَمْشِيَانِ فِي ضَوْئِهَا، فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَضَاءَتْ عَصَا الْآخَرِ.

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: فَلَمَّا تَفَرَّقَا، أَضَاءَتْ عَصَا هَذَا وَعَصَا هَذَا. [**حديث صحيح**][٤].

١٠٥٥٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[٥] رضي الله عنه، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ - أَوْ سَحَابَةٌ - قَدْ غَشِيَتْهُ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: « **اقْرَأْ فُلَانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

١٠٥٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مِنْ أَفَاضِلِ النَّاسِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ أَنِّي أَكُونُ كَمَا أَكُونُ عَلَى أَحْوَالٍ ثَلَاثٍ مِنْ أَحْوَالِي لَكُنْتُ[٧]: حِينَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَحِينَ أَسْمَعُهُ يُقْرَأُ، وَإِذَا سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا شَهِدْتُ جَنَازَةً، وَمَا شَهِدْتُ جَنَازَةً قَطُّ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِسِوَى مَا هُوَ مَفْعُولٌ بِهَا وَمَا هِيَ صَائِرَةٌ إِلَيْهِ. [**أثر جيد**][٨].

---

(١) أي: يرجعان.

(٢) أحمد (١٢٤٠٤)، والبخاري (٤٦٥)، وابن حبان (٢٠٣٠).

(٣) أي: شديدة الظلمة. يقال: تحندس الليل إذا أظلم.

(٤) أحمد (١٢٩٨٠)، وابن حبان (٢٠٣٢).

(٥) تقدم هذا الحديث في فضائل القرآن وتفسيره برقم (٧٤٨٢)، باب:نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن.

(٦) أحمد (١٨٤٧٤)، والبخاري (٣٦١٤)، ومسلم (٧٩٥)، وأبو يعلى (١٧٢٢)، والترمذي (٢٨٨٥)، وابن حبان (٧٦٩).

(٧) كأنه يعني: لكنت من أهل الجنة بدون شك. والله أعلم.

(٨) أحمد (١٩٠٩٣)، والحاكم (٣/ ٢٨٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣١٠)، وقال: رواه الطبراني وأحمد بنحوه، ورجاله وثقوا.

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، ضعيف.

١٠٥٦١ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: قَدِمْنَا مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَتُلُقِّينَا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ غِلْمَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَلَقَّوْا أَهْلِيهِمْ، فَلَقُوا أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، فَنَعَوْا لَهُ امْرَأَتَهُ، فَتَقَنَّعَ[1] وَجَعَلَ يَبْكِي.

قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكَ مِنَ السَّابِقَةِ وَالْقِدَمِ، مَا لَكَ تَبْكِي عَلَى امْرَأَةٍ؟

فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ وَقَالَ: صَدَقْتِ لَعَمْرِي، حَقِّي أَنْ لَا أَبْكِيَ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَدْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ.

قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: مَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: « **لَقَدِ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِوَفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ** ».

قَالَتْ: وَهُوَ يَسِيرُ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث حسن**][2].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ أُصَيْرِمِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ رضي الله عنه

١٠٥٦٢ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَقُولُ: حَدِّثُونِي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَمْ يُصَلِّ قَطُّ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ سَأَلُوهُ: مَنْ هُوَ؟ فَيَقُولُ: أُصَيْرِمُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ: عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ.

قَالَ الْحُصَيْنُ: فَقُلْتُ لِمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: كَيفَ كَانَ شَأْنُ الْأُصَيْرِمِ؟

قَالَ: كَانَ يَأْبَى الْإِسْلَامَ عَلَى قَوْمِهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، بَدَا لَهُ الْإِسْلَامُ، فَأَسْلَمَ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ فَغَدَا حَتَّى أَتَى الْقَوْمَ، فَدَخَلَ فِي عُرْضِ النَّاسِ، فَقَاتَلَ حَتَّى أَثْبَتَتْهُ الْجِرَاحَةُ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا رِجَالُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلَاهُمْ فِي الْمَعْرَكَةِ، إِذَا هُمْ بِهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَلْأُصَيْرِمُ، وَمَا جَاءَ؟! لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكِرٌ هَذَا الْحَدِيثَ!

(١) أي: غطَّى وجهه. يقال: تقنع الرجل، إذا تغشى بثوب.

(٢) أحمد (١٩٠٩٥)، وابن حبان (٧٠٣٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٠٨)، وقال: وأسانيدها كلها حسنة.

فَسَأَلُوهُ: مَا جَاءَ بِكَ يَا عَمْرُو؟ أَحَرْبًا عَلَى قَوْمِكَ أَوْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ؟

قَالَ: بَلْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ أَخَذْتُ سَيْفِي فَغَدَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي.

قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ** ». [**حديث جيد**][1].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ

١٠٥٦٣ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: « **أَعِيدُوا تَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، وَسَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ** ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَلِأَهْلِهَا بِخَيْرٍ.

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِي خُوَيْصَةٌ؟ قَالَ: « **وَمَا هِيَ؟** ».

قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، قَالَ: فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ** ».

قَالَ: فَمَا فِي الْأَنْصَارِ إِنْسَانٌ أَكْثَرُ مِنِّي مَالًا. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً غَيْرَ خَاتِمِهِ. قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَتَهُ الْكُبْرَى أُمَيْنَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ دَفَنَ مِنْ صُلْبِهِ إِلَى مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ نَيِّفًا[2] عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ. [**حديث صحيح**][3].

١٠٥٦٤ - عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ.

قَالَ: فَقَالَ ﷺ: « **اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ** ».

قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ وَلَدِي أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ مِنْ وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي أَكْثَرُ مِنْ مِئَةٍ. [**حديث صحيح**][4].

---

(١) أحمد (٢٣٦٣٤).

(٢) قال ابن الأثير: « كل ما زاد على عقد فهو نَيِّف بالتشديد، وقد يخفف حتى يبلغ العقد الثاني ».

(٣) أحمد (١٢٠٥٣)، والبخاري (١٩٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٩٢)، وأبو يعلى (٣٨٧٨)، وابن حبان (٩٩٠) و (٧١٨٦).

(٤) أحمد (١٣٠١٣)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٨)، ومسلم (٦٦٠) و (٢٦٨) و (٢٤٨١)، والنسائي (٢/ ٨٦)، وأبو يعلى (٣٣٢٨).

١٠٥٦٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ صَلَاةً فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. [أثر صحيح][1].

١٠٥٦٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ.

قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟! وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟! [حديث صحيح][2].

١٠٥٦٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَخَذَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِيَدِي مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَتْ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنِي، وَهُوَ غُلَامٌ كَاتِبٌ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: أَسَأْتَ، أَوْ بِئْسَمَا صَنَعْتَ. [حديث صحيح][3].

١٠٥٦٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ. [حديث صحيح][4].

١٠٥٦٩ - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَجِّهًا إِلَى أَهْلِي، فَمَرَرْتُ بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ، فَأَعْجَبَنِي لَعِبُهُمْ، فَقُمْتُ عَلَى الْغِلْمَانِ، فَانْتَهَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَى الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَى الْغِلْمَانِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَرَجَعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي بَعْدَ السَّاعَةِ الَّتِي كُنْتُ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِيهَا.

فَقَالَتْ لِي أُمِّي: مَا حَبَسَكَ الْيَوْمَ يَا بُنَيَّ؟ فَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ. فَقَالَتْ: أَيُّ حَاجَةٍ يَا بُنَيَّ؟ فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ، إِنَّهَا سِرٌّ! فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، احْفَظْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ.

---

(١) أحمد (٤٠٨٢).

(٢) أحمد (١١٩٨٨)، والبخاري (٢٧٦٨) و (٦٩١١)، ومسلم (٢٣٠٩).

(٣) أحمد (١٣٠٦٧).

(٤) أحمد (١٣٥٨١)، ومسلم (٢٠٠٨)، والترمذي في « الشمائل » (١٩٧)، وأبو يعلى (٣٥٠٣) و (٣٧٨٨) و (٣٨٦٨)، وابن حبان (٥٣٩٤).

قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَتَحْفَظُ تِلْكَ الْحَاجَةَ الْيَوْمَ، أَوْ تَذْكُرُهَا؟

قَالَ: إِي وَاللَّهِ، وَإِنِّي لَا أَذْكُرُهَا، وَلَوْ كُنْتُ مُحَدِّثًا بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لَحَدَّثْتُكَ بِهَا يَا ثَابِتُ. [**حديث صحيح**][1].

١٠٥٧٠ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[2] ﷺ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ. [**حديث صحيح**][3].

١٠٥٧١ – حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: عُمِّرَ مِئَةَ سَنَةٍ غَيْرَ سَنَةٍ. [**أثر صحيح**][4].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ، عَمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ

١٠٥٧٢ – حَدَّثَنَا بَهْزٌ[5]، وَحَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ أَنَسٌ: عَمِّي – قَالَ هَاشِمٌ: أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ – سُمِيتُ بِهِ، لَمْ يَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: فِي أَوَّلِ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غِبْتُ عَنْهُ! لَئِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ.

قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا. قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ.

قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ.

قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِهَا،

---

(١) أحمد (١٣٣٨٠)، وأبو يعلى (٣٢٩٩).

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب الشرب برقم (٦٦١٤)، الباب الأول من أبواب آداب الشرب.

(٣) أحمد (١٢٠٧٧)، والحميدي (١١٨٢)، والدارمي (٢١١٦)، والبخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٦٨٦١)، وأبو يعلى (٣٥٦١)، وابن حبان (٥٣٣٦).

(٤) أحمد (١٢٢٥٠).

(٥) تقدم هذا الحديث في التفسير برقم (٧٨٠٩)، باب: قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] في سورة الأحزاب.

فَكَانُوا يَـرَوْنَ أَنَّهَا نَـزَلَتْ فِيـهِ وَفِي أَصْحَابِهِ. [حديث صحيح][(١)].

حرفُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ

١٠٥٧٣ - عَـنْ أَنَـسِ بْنِ مَالِكٍ[(٢)] ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّـةِ؟ أَمَّا أَهْلُ الْجَنَّـةِ، فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، أَشْعَثَ، ذِي طِمْرَيْنِ[(٣)]، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَـرَّهُ.

وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ، فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ، جَوَّاظٍ، جَمَّاعٍ، مَنَّاعٍ، ذِي تَـبَعٍ[(٤)] ». [صحيح لغيره][(٥)].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ

١٠٥٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ[(٦)]: أَنَّ أَبَاهُ غَـزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [حديث صحيح][(٧)].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بِلَالٍ الْمُؤَذِّنِ ﷺ

١٠٥٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَـهُ فِي الْإِسْلَامِ عِنْـدَكَ مَنْفَعَـةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِـي الْجَنَّـةِ ».

فَقَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْـفَعَةً، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ

---

(١) أحمد (١٣٠١٥)، ومسلم (١٩٠٣)، والترمذي (٣٢٠٠)، وابن حبان (٧٠٢٣).

(٢) تقدم هذا الحديث في كتاب الفقر والغنى برقم (٨٣٨٢)، باب: ما جاء في فضل الفقراء والمساكين.

(٣) الطمر - بكسر الطاء وسكون الميم وراء -: الثوب الخلق.

(٤) الجعظري: الفظ الغليظ المتكبر، والجواظ: الجموع المنوع، وقيل: من تكبر واختال في مشيه. وقيل: القصير البطن. وذو التبع: أي ذو الخدم من العبيد والإماء.

(٥) أحمد (١٢٤٧٦)، وأبو يعلى (٣٩٨٧).

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) تقدم هذا الحديث برقم (٩٦٤٣) في باب: ما جاء في عدد غزواته ﷺ، في أبواب حوادث السنة الثانية من الهجرة.

(٧) أحمد (٢٢٩٥٣).

طُهُورًا تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. [**حديث صحيح**][1].

١٠٥٧٦ – عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: « **بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟** ».

فَقَالَ: مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بِهَذَا** ». [**حديث صحيح**][2].

١٠٥٧٧ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3] رضي الله عنهما، قَالَ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَسَمِعَ مِنْ جَانِبِهَا وَجْسًا، قَالَ: « **يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذَا؟** ». قَالَ: هَذَا بِلَالٌ الْمُؤَذِّنُ.

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ النَّاسُ: « **قَدْ أَفْلَحَ بِلَالٌ، رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا** ». [**حديث حسن**][4].

١٠٥٧٨ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ بِلَالًا أَبْطَأَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا حَبَسَكَ؟** ».

فَقَالَ: مَرَرْتُ بِفَاطِمَةَ وَهِيَ تَطْحَنُ، وَالصَّبِيُّ يَبْكِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شِئْتِ كَفَيْتُكِ الرَّحَا وَكَفَيْتِنِي الصَّبِيَّ، وَإِنْ شِئْتِ كَفَيْتُكِ الصَّبِيَّ وَكَفَيْتِنِي الرَّحَا.

فَقَالَتْ: أَنَا أَرْفَقُ بِابْنِي مِنْكَ. فَذَاكَ حَبَسَنِي.

قَالَ: « **فَرَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ** ». [**حديث ضعيف**][5].

١٠٥٧٩ – عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم: أَنَّ شَاعِرًا قَالَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَبِلَالُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ، ذَاكَ بِلَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**أثر ضعيف**][6].

---

(١) أحمد (٩٦٧٢)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٢) أحمد (٢٢٩٩٦)، وابن حبان (٧٠٨٦) و (٧٠٨٧).

(٣) تقدم هذا الحديث في أبواب الإسراء برقم (٩٥٣٦)، باب: من روى أنه ﷺ صلى في بيت المقدس ليلة الإسراء والمعراج. والوَجْسُ: الصوت الخفي.

(٤) أحمد (٢٣٢٤).

(٥) أحمد (١٢٥٢٤)، وفي إسناده عند أحمد: عمار بن عمارة، لم يدرك أنسًا.

(٦) أحمد (٥٦٨٣)، وابن ماجة (١٥٢).

وفي إسناده عند أحمد: عمر بن حمزة بن عبد اللَّه بن عمر العمري، ضعيف.

(التَّاءُ وَالثَّاءُ خَالِيَانِ)

حَرْفُ الْجِيمِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄

١٠٥٨٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ ﵄ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ - يَعْنِي: أَبَاهُ - أَوِ اسْتُشْهِدَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا، فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا: الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعِذْقَ زَيْدٍ**[١] **عَلَى حِدَةٍ، وَأَصْنَافَهُ، ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ** ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: « **كِلْ لِلْقَوْمِ** ».

قَالَ: فَكِلْتُ لِلْقَوْمِ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. [**حديث صحيح**][٢].

١٠٥٨١ - عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ شَهِدْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: تُوُفِّيَ وَالِدِي، وَتَرَكَ عَلَيْهِ عِشْرِينَ وَسْقًا تَمْرًا دَيْنًا، وَلَنَا تُمْرَانٌ شَتَّى، وَالْعَجْوَةُ لَا تَفِي بِمَا عَلَيْنَا مِنَ الدَّيْنِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَبَعَثَ إِلَى غَرِيمِي، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْعَجْوَةَ كُلَّهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **انْطَلِقْ فَأَعْطِهِ** ». فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَرِيشٍ لَنَا، أَنَا وَصَاحِبَةٌ لِي - يَعْنِي: زَوْجَتَهُ - فَصَرَمْنَا تَمْرَنَا[٣]، وَلَنَا عَنْزٌ نُطْعِمُهَا مِنَ الْحَشَفِ[٤] قَدْ سَمِنَتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلَانِ إِلَيْنَا، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ.

فَقُلْتُ: مَرْحَبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرْحَبًا يَا عُمَرُ.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا جَابِرُ، انْطَلِقْ بِنَا حَتَّى نَطُوفَ فِي نَخْلِكَ هَذَا** ».

---

(١) عذق زيد: اسم لنوع من أنواع التمر.

(٢) أحمد (١٤٣٥٩)، والبخاري (٢١٢٧)، وأبو داود (٢٨٨٤)، وابن ماجة (٢٤٣٤)، والنسائي (٦/ ٢٤٦)، وابن حبان (٦٥٣٦) و (٧١٣٩)، وأبو يعلى (١٩٢١).

(٣) أي: قطعنا تمره، اجتنيناه. والصرام: جني الثمر. (٤) الحشف: رديء التمر.

فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَطُفْنَا بِهَا، وَأَمَرْتُ بِالْعَنْزِ فَذُبِحَتْ، ثُمَّ جِئْنَا بِوِسَادَةٍ، فَتَوَسَّدَ النَّبِيُّ ﷺ بِوِسَادَةٍ مِنْ شَعْرٍ حَشْوُهَا لِيفٌ. فَأَمَّا عُمَرُ، فَمَا وَجَدْتُ لَهُ مِنْ وِسَادَةٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِمَائِدَةٍ لَنَا عَلَيْهَا رُطَبٌ وَتَمْرٌ، وَلَحْمٌ، فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعُمَرَ، فَأَكَلَا، فَكُنْتُ أَنَا رَجُلًا مِنْ نِشْوَتِي الْحَيَاءُ[١]، فَلَمَّا ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ قَالَتْ صَاحِبَتِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَوَاتٌ مِنْكَ.

قَالَ: « **نَعَمْ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، نَعَمْ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ** ».

ثُمَّ بَعَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غُرَمَائِي، فَجَاؤُوهُ بِأَحْمِرَةٍ[٢] وَجَوَالِيقَ، وَقَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُمْ مِنَ الْعَجْوَةِ أُوفِيهِمُ الْعَجْوَةَ الَّتِي عَلَى أَبِي، فَأَوْفَيْتُهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنَ الْعَجْوَةِ، وَفَضَلَ فَضْلٌ حَسَنٌ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُبَشِّرُهُ بِمَا سَاقَ اللَّهُ ﷻ إِلَيَّ، فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُ قَالَ: « **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ** ». فَقَالَ لِعُمَرَ: « **إِنَّ جَابِرًا قَدْ أَوْفَى غَرِيمَهُ** ». فَجَعَلَ عُمَرُ يَحْمَدُ اللَّهَ. [**حديث صحيح**][٣].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعِينُهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي. قَالَ: فَقَالَ: « **آتِيكُمْ** ». قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: لَا تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَسْأَلِيهِ. قَالَ: فَأَتَانَا، فَذَبَحْنَا لَهُ دَاجِنًا[٤] كَانَ لَنَا، فَقَالَ: « **يَا جَابِرُ، كَأَنَّكُمْ عَرَفْتُمْ حُبَّنَا اللَّحْمَ؟** ». قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي - أَوْ صَلِّ عَلَيْنَا -.

قَالَ: فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ** ».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُكِ؟ قَالَتْ: تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلَا يَدْعُو لَنَا؟! [**حديث صحيح**][٥].

١٠٥٨٢ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِي.

قَالَ: « **أَفَتَزَوَّجْتَ؟** »، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « **بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟** »، قَالَ: قُلْتُ: ثَيِّبًا.

---

(١) أي: من عادتي، فالحياء طبع لي وعادة.
(٢) أحمرة: جمع حمار.
(٣) أحمد (١٥٠٠٥).
(٤) الداجن: الشاة أو العنز التي تألف البيوت.
(٥) أحمد (١٤٢٤٥)، وابن حبان (٩١٦) و (٩٨٤).

قَالَ: « **فَـهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟** ».

(وَفِي رِوَايَـةٍ: تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا، وَتُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا).

قَالَ: قُـلْـتُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَـرَكَ عَلَيَّ جَوَارِيَ[1]، فَـكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ مِثْـلَـهُنَّ.

فَقَالَ: « **لَا تَأْتِ أَهْلَكَ طُرُوقًا** »[2].

قَالَ: وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ فَاعْتَـلَّ.

قَالَ: فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي آخِرِ النَّاسِ.

قَالَ: فَقَالَ: « **مَا لَكَ يَا جَابِرُ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: اعْتَـلَّ بَعِيـرِي.

قَالَ: فَأَخَذَ بِذَنَبِهِ، ثُمَّ زَجَرَهُ.

قَالَ: فَمَا زِلْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يُهِمُّنِي رَأْسُهُ[3]. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَـةِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا فَعَـلَ الْجَمَلُ؟** ». قُلتُ: هُوَ ذَا. قَالَ: « **فَبِعْنِيـهِ** » (وَفِي رِوَايَـةٍ: فَقَالَ: « **أَتَبِيعُنِيـهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟** »).

قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: « **بِعْنِيهِ** » (وَفِي رِوَايَةٍ: فَـزَادَنِي، قَالَ: « **أَتَبِيعُنِيـهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟** »).

قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ. قَالَ: « **لَا، قَدْ أَخَذْتُـهُ بِـأُوقِـيَّـةٍ، ارْكَـبْـهُ، فَـإِذَا قَـدِمْتَ فَائْـتِـنَـا بِـهِ** ».

قَالَ: فَـلَـمَّا قَدِمْتُ الْمَدِيـنَـةَ جِئْتُ بِـهِ، فَـقَـالَ: « **يَـا بِلَالُ، زِنْ لَـهُ أُوْقِـيَّـةً وَزِدْهُ قِـيـرَاطًا** ».

قَالَ: قُلْتُ: هَذَا قِيرَاطٌ زَادَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَارِقُنِي أَبَدًا حَتَّى أَمُوتَ.

---

(١) تقدمت الرواية التي فيها: « قلت: يا رسول اللَّه، قتل أبي يوم أحد، وترك سبع بنات » في النكاح برقم (٦٠٧٠)، باب: التزوج بالأبكار.

(٢) أي: ليلًا. وكل آت بالليل طارق. وقيل: أصل الطروق من الطرق، وهو: الدق، وسمي الآتي بالليل طارقًا لحاجته إلى دق الباب وطرقه.

(٣) أي: يهمني رفع رأسه بشد الزمام ليقل من سرعة سيره.

قَالَ: فَجَعَلْتُهُ فِي كِيسِي، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَأَخَذُوهُ فِيمَا أَخَذُوهُ. [**حديث صحيح**][1].

١٠٥٨٣ - وَعَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَدْتُ جَمَلِي لَيْلَةً، فَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشُدُّ لِعَائِشَةَ[2]، قَالَ: فَقَالَ لِي: «**مَا لَكَ يَا جَابِرُ؟**».

قَالَ: فَقُلْتُ: فَقَدْتُ جَمَلِي - أَوْ ذَهَبَ جَمَلِي - فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ.

قَالَ: فَقَالَ لِي: «**هَذَا جَمَلُكَ، اذْهَبْ فَخُذْهُ**».

قَالَ: فَذَهَبْتُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِي، فَلَمْ أَجِدْهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُهُ!

قَالَ: فَقَالَ لِي: «**هَذَا جَمَلُكَ، اذْهَبْ فَخُذْهُ**». فَذَهَبْتُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِي، فَلَمْ أَجِدْهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُهُ!

قَالَ: فَقَالَ لِي: «**عَلَى رِسْلِكَ**»[3]، حَتَّى إِذَا فَرَغَ أَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَيْنَا الْجَمَلَ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، قَالَ: «**هَذَا جَمَلُكَ**».

قَالَ: وَقَدْ سَارَ النَّاسُ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ عَلَى جَمَلِي فِي عُقْبَتِي، قَالَ: وَكَانَ جَمَلًا فِيهِ قِطَافٌ[4]، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا لَهْفَ أُمِّي أَنْ يَكُونَ لِي إِلَّا جَمَلٌ قَطُوفٌ!

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدِي يَسِيرُ. قَالَ: فَسَمِعَ مَا قُلْتُ.

قَالَ: فَلَحِقَ بِي، قَالَ: «**مَا قُلْتَ يَا جَابِرُ قَبْلُ؟**»، فَنَسِيتُ مَا قُلْتُ، قَالَ: قُلْتُ: مَا قُلْتُ شَيْئًا يَا نَبِيَّ اللَّهِ!

قَالَ: فَذَكَرْتُ مَا قُلْتُ. قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ: يَا لَهْفَاهُ أَنْ يَكُونَ لِي إِلَّا جَمَلٌ قَطُوفٌ! قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَجُزَ الْجَمَلِ بِسَوْطٍ - أَوْ بِسَوْطِي -.

---

(١) أحمد (١٤٣٧٦)، وأبو داود (٢٠٤٨)، وأبو يعلى (١٨٩٨).

(٢) أي: رحلها.

(٣) أي: تمهل قليلًا؛ يعني حتى ينتهي من مهمة عائشة.

(٤) القطاف: تقارب الخطو في سرعة، من القطف، وهو: القطع. يقال: قَطَفَ، يَقطُفُ، قطفًا وقطافًا، والقَطُوفُ: فَعُولٌ منه.

قَالَ: فَانْطَلَـقَ أَوْضَعَ - أَوْ أَسْرَعَ - جَمَلٍ رَكِبْتُ قَطُّ، وَهُوَ يُنَازِعُنِي خِطَامَهُ.

قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنْتَ بَائِعِي جَمَلَكَ هَذَا؟** ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « **بِكَمْ؟** ». قُلْتُ: بِوُقِيَّـةٍ. قَالَ لِي: « **بَخٍ بَخٍ**[١]**، كَمْ فِي أُوقِيَّـةٍ مَنْ نَاضِحٍ وَنَاضِحٍ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا بِالْمَدِينَـةِ نَاضِحٌ أُحِبُّ أَنَّهُ لَـنَا مَكَانَهُ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **قَدْ أَخَذْتُـهُ بِوُقِيَّـةٍ** »، قَالَ: فَنَـزَلْتُ عَنِ الرَّحْلِ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: « **مَا شَأْنُكَ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: جَمَلُكَ. قَالَ: قَالَ لِي: « **ارْكَبْ جَمَلَكَ** ». قَالَ: قُلْتُ: مَا هُوَ بِجَمَلِي، وَلَكِنَّـهُ لَجَمَلُكَ، قَالَ: كُنَّا نُـرَاجِعُهُ مَرَّتَـيْنِ فِـي الْأَمْرِ إِذَا أَمَرَنَا بِهِ، فَإِذَا أَمَرَنَا بِالثَّالِثَـةِ لَمْ نُـرَاجِعْهُ، قَالَ: فَـرَكِبْتُ الْجَمَلَ حَتَّى أَتَيْتُ عَمَّتِـي بِالْمَدِينَـةِ.

قَالَ: وَقُلْتُ لَهَا: أَلَمْ تَـرَيْ أَنِّي بِعْتُ نَاضِحَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُوقِيَّـةٍ؟

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا أَعْجَبَهَا ذَلِكَ. قَالَ: وَكَانَ نَاضِحًا فَارِهًا[٢]. قَالَ: ثُمَّ أَخَذْتُ شَيْئًا مِنْ خَبَطٍ أَوْجَرْتُـهُ[٣] إِيَّاهُ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِخِطَامِهِ فَـقُدْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَـوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَاوِمًا رَجُلًا يُـكَلِّمُهُ.

قَالَ: قُلْتُ: دُونَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَمَلَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِخِطَامِهِ، ثُمَّ نَادَى بِلَالًا فَقَالَ: « **زِنْ لِجَابِرٍ أُوقِيَّـةً وَأَوْفِـهِ** ». فَانْطَـلَقْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَوَزَنَ لِي أُوقِيَّـةً وَأَوْفَى مِنَ الْوَزْنِ.

قَالَ: فَـرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُ ذَلِكَ الرَّجُلَ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَدْ وَزَنَ لِي أُوقِيَّـةً وَأَوْفَانِي.

قَالَ: فَبَيْـنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ ذَهَبْتُ إِلَى بَيْتِي وَلَا أَشْعُرُ، قَالَ: فَنَادَى: « **أَيْنَ جَابِرٌ؟** ». قَالُوا: ذَهَبَ إِلَى أَهْلِـهِ.

---

(١) اسم فعل مضارع بمعنى: استحسن. تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وهي مبنية على السكون، فإن وصلت جررت ونونت. وبخبخت الرجل، إذا قلت له ذلك. ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه. وهذا هو المراد هنا، ومعناه: أن الوقية كثير جدًّا في ثمن ناضح. والناضح: الجمل الذي يسقى عليه الزرع.

(٢) يقال: فَـرُه، يَفْرُهُ، فراهة وفروهة، إذا جمل وحسن، وإذا خف ونشط، وإذا حذق ومهر، فهو فاره.

(٣) أي: أخذ شيئًا من ورق الشجر المتساقط بواسطة ضربه بالعصا وجعله في فم الجمل؛ ليتمكن من أخذ خطامه.

قَالَ: « أَدْرِكْهُ، ائْتِنِي بِهِ ». قَالَ: فَأَتَانِي رَسُولُهُ يَسْعَى. قَالَ: يَا جَابِرُ، يَدْعُوكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: « خُذْ جَمَلَكَ ». قُلْتُ: مَا هُوَ جَمَلِي، وَإِنَّمَا هُوَ جَمَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « خُذْ جَمَلَكَ ». قُلْتُ: مَا هُوَ جَمَلِي، إِنَّمَا هُوَ جَمَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « خُذْ جَمَلَكَ ». قَالَ: فَأَخَذْتُهُ. قَالَ: فَقَالَ: « لَعَمْرِي، مَا نَفَعْنَاكَ لِنُنْزِلَكَ عَنْهُ »[١].

قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى عَمَّتِي بِالنَّاضِحِ مَعِي وَبِالْوُقِيَّةِ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا تَرَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي أُوقِيَّةً وَرَدَّ عَلَيَّ جَمَلِي؟ [**حديث صحيح**][٢].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه

١٠٥٨٤ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلٍ[٣]، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ، أَنَخْتُ رَاحِلَتِي، ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْبَتِي، ثُمَّ لَبِسْتُ حُلَّتِي، ثُمَّ دَخَلْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ)، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، ذَكَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَكَ آنِفًا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ وَقَالَ: « **يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ** (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: **إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ**) **مِنْ هَذَا الْبَابِ - أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ - مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ، أَلَا إِنَّ عَلَى وَجْهِهِ مِسْحَةَ مَلَكٍ** ».

قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ عز وجل عَلَى مَا أَبْلَانِي. [**حديث صحيح**][٤].

---

(١) المعنى: أننا إذا أخذنا الجمل فما نفعناك بشيء، وغرض النبي ﷺ مساعدته والإحسان إليه لكثرة من يعول إعانة منه على ذلك.

(٢) أحمد (١٤٨٦٤).

(٣) تقدم هذا الحديث برقم (٩٩٠٠)، باب: قدوم جرير بن عبد اللّه إلى المدينة وبيعته وإسلامه، في حوادث السنة العاشرة من الهجرة.

(٤) أحمد (١٩١٨٠)، والحميدي (٨٠٠)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٠٤)، وابن خزيمة (١٧٩٧) و (١٧٩٨)، وابن حبان (٧١٩٩)، والحاكم (١/ ٢٨٥)،=

١٠٥٨٥ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. [حديث صحيح][1].

١٠٥٨٦ - عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[2]: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخُلَصَةِ؟** ». وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ، فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي سَبْعِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا** ».

قَالَ: فَأَتَاهَا - يَعْنِي: جَرِيرًا - فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ، وَبَعَثَ جَرِيرٌ بَشِيرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. فَبَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [حديث صحيح][3].

١٠٥٨٧ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ[4] قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ ﷺ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَعَلَى أَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

قَالَ: وَكَانَ جَرِيرٌ إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ، وَكَانَ أَعْجَبَ إِلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهِ.

قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ، لَمَا أَخَذْنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ. كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكِ الْوَفَاءَ. [حديث صحيح][5].

١٠٥٨٨ - ز - عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنٌ لِجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتْ نَعْلُ

=وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وهو أصل في كلام الإمام في الخطبة فيما يبدو له في الوقت. ووافقه الذهبي.
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٧٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » باختصار عنهما، ورجال أحمد رجال الصحيح غير المغيرة بن شبل، وهو ثقة.

(١) أحمد (١٩١٧٩).

(٢) تقدم هذا الحديث في باب: سرية جرير بن عبد الله إلى هدم ذي الخلصة برقم (٩٩٠٢).

(٣) أحمد (١٩١٨٨)، والبخاري (٣٨٢٣) و (٤٣٥٥)، ومسلم (٢٤٧٦)، وأبو داود (٢٧٧٢)، وابن حبان (٧٢٠٢).

(٤) تقدم هذا الحديث برقم (٩٩٠١)، باب: قدوم جرير بن عبد الله إلى المدينة. وانظر التعليق الأسبق.

(٥) أحمد (١٩٢٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٧٨)، وأبو يعلى (٧٥٠٣)، وأبو داود (٤٩٤٥)، وابن حبان (٤٥٤٦).

جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ طُولُهَا ذِرَاعٌ. [أثر ضعيف][١][٢].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَوْلَادِهِ ﷺ

١٠٥٨٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ

---

(١) أحمد (١٩٢١٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٧٣)، وقال: رواه عند الله، وابن جرير لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) بسم اللَّه الرحيم الرحيم، الحمد للَّه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول اللَّه وآله وصحبه ومن أولاه، أما بعد: فقد اختار اللَّه إلى جواره فضيلة الشيخ الوالد الكريم التقي النقي الورع الزاهد المحدث الفقيه سيدنا وشيخنا الإمام الشيخ « أحمد بن عبد الرحمن البنا » صاحب الفتح الرباني وشرحه المسمى (بلوغ الأماني) قبل ظهر الأربعاء ٨ من جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ هجرية الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ميلادية، وذلك بعد حياة حافلة بالبر والتقوى، وجهود دائبة في خدمة السنة النبوية درسًا وتأليفًا آناء الليل وأطراف النهار، وبعد أن أتم الفتح الرباني وخط بيده الكريمة آخر حديث فيه، فرحمه اللَّه رحمة واسعة، وحشره في زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.. وقد بقي من الفتح الرباني بدون شرح بقية الجزء الثاني والعشرين وجزآن آخران، وبذلك ينتهي الكتاب، وقد وقع اختيارنا لإتمام هذا الشرح المبارك على أخينا وصديقنا وحبيب والدنا ومحل ثقته وتقديره الأستاذ الشيخ « محمد عبد الوهاب بحيري » خادم الحديث النبوي بكلية الشريعة بالأزهر الشريف، فتقبل هذه المهمة العظيمة حرصًا منه على إتمام هذا العمل الجليل الذي يقدره كل التقدير، وبرًّا بما كان بينه وبين السيد الوالد رحمه الله من محبة صادقة، وأخوة إسلامية كريمة، وفقه اللَّه وأعانه ويسر له هذه المهمة الخطيرة، ووفقنا جميعًا لخدمة السنة النبوية الشريفة.

عبد الرحمن البنا

بسم اللَّه الرحمن الرحيم، الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد كان لسيدنا وأستاذنا الإمام المحدث الرباني الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا قدم راسخة في علوم السنة والفقه، وهمة عالية في التأليف والمطالعة، ونفس راضية بما قسم اللَّه ﷻ لها من متاع هذه الحياة الدنيا، فعاش عمره في قلة من الدنيا وعزلة عن الناس، وإقبال على اللَّه سبحانه، وانقطاع إلى خدمة السنة النبوية، حتى كان من ذلك مؤلفاته النافعة المباركة التي وقعت موقع القبول لدى أهل الحديث في جميع الأقطار الإسلامية، وأجلها كتاب « الفتح الرباني » وشرحه « بلوغ الأماني »، وقد اختاره اللَّه إلى جواره ولمَّا يُتِمَّ شرحه للفتح الرباني، فرأى نجله الأستاذ عبد الرحمن - حفظه اللَّه - أن يتم عمل والده المبارك، فعهد إلي بذلك على قصور باعي، وقلة اطلاعي، وتزاحم أشغالي، فتقبلت هذا العمل العظيم برًّا بشيخنا الكريم، وقيامًا بحق المودة التي كانت بينه وبين والدي رحمهما اللَّه، ثم بينه وبيني، ورجاء أن يحشرني اللَّه في زمرة أولئك السادة الذين أكرمهم اللَّه بخدمة السنة النبوية. هذا مع اعترافي بما للسيد الإمام رحمه الله من مكانة في السنة لا تبارى، وهمة لا تدانى، واللَّـهُ حسبي ونعم الوكيل.

محمد عبد الوهاب بحيري

من علماء الأزهر الشريف

وخادم الحديث النبوي بكلية الشريعة

لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي ». [صحيح لغيره][(١)].

١٠٥٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا احْتَذَى النِّعَالَ، وَلَا انْتَعَلَ، وَلَا رَكِبَ الْمَطَايَا، وَلَا لَبِسَ الْكَوْرَ[(٢)] مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - يَعْنِي: فِي الْجُودِ وَالْكَرَمِ -. [أثر صحيح][(٣)].

١٠٥٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَقَالَ: « فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوِ اسْتُشْهِدَ، فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ، فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ». فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَتَى خَبَرُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ، وَإِنَّ زَيْدًا أَخَذَ الرَّايَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ».

فَأَمْهَلَ، ثُمَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: « لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ادْعُوا إِلَيَّ ابْنَيْ أَخِي ».

قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: « ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقَ ». فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا مُحَمَّدٌ، فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي ».

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَشَالَهَا. فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ ». قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ.

---

(١) أحمد (١٩٠٠٩)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٢) الكور: العمامة، جاء في « المصباح المنير »: « كار الرجل العمامة كورًا - من باب: قال -: أدارها على رأسه، وكل دَوْرٍ كورٌ تسمية بالمصدر، والجمع: أكوار، مثل: ثوب وأثواب ».

(٣) أحمد (٩٣٥٣)، والترمذي (٣٧٦٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٥٧)، والحاكم (٣/ ٤١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

قَالَ: فَجَاءَتْ أُمُّنَا، فَذَكَرَتْ لَهُ يُتْمَنَا وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ(١)، فَقَالَ: « **الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟** ». [**حديث صحيح**](٢).

١٠٥٩٢ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَارَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَقُثَمَ(٣) وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَيْ عَبَّاسٍ، وَنَحْنُ صِبْيَانٌ نَلْعَبُ، إِذْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى دَابَّةٍ، فَقَالَ: « **ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ** ». قَالَ: فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، وَقَالَ لِقُثَمَ: « **ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ** »، فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ. وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَى عَبَّاسٍ مِنْ قُثَمَ، فَمَا اسْتَحَى مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ قُثَمَ وَتَرَكَهُ.

قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَقَالَ كُلَّمَا مَسَحَ: « **اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ** ».

قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا فَعَلَ قُثَمُ؟ قَالَ: اسْتُشْهِدَ. قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ، وَرَسُولُهُ بِالْخَيْرِ. قَالَ: أَجَلْ. [**حديث جيد**](٤).

١٠٥٩٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: أُصِيبَ جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ دَبَغْتُ أَرْبَعِينَ مَنِيئَةً(٥)، وَعَجَنْتُ عَجِينِي، وَغَسَلْتُ بَنِيَّ، وَدَهَنْتُهُمْ، وَنَظَّفْتُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ائْتِينِي بِبَنِي جَعْفَرٍ** ».

قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِهِمْ، فَشَمَّهُمْ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا يُبْكِيكَ؟ أَبَلَغَكَ عَنْ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، أُصِيبُوا هَذَا الْيَوْمَ** ». قَالَتْ: فَقُمْتُ أَصِيحُ، وَاجْتَمَعَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: « **لَا تُغْفِلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا، فَإِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ** ». [**حديث قابل للتحسين**](٦).

---

(١) يقال: أفرحه، إذا أزال عنه الفرح وأغمه. والمراد أنها ذكرت يتم أطفالها وثقل مؤونتهم، وما ستلقاه من العناء في تربيتهم والإشراف عليهم.

(٢) أحمد (١٧٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٦٠٤)، وأبو داود (٤١٩٢).

(٣) قثم: وزان زفر، ومن معانيه: الكثير عطاؤه، والجموع للخير.

(٤) أحمد (١٧٦٠)، والحاكم (١/ ٣٧٢).

(٥) يقال: منأت الثوب أو الأديم، يَمْنَؤُهُ، منئًا، إذا ألقاه في الدباغ، ويقال له ما دام في الدباغ: منيئة.

(٦) أحمد (٢٧٠٨٦)، وفي إسناده عند أحمد: أم عيسى الجزار، ويقال لها: الخزاعية، قال الحافظ: لا يُعرفُ حالُها، وأمّ جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، وهي أمُّ عَوْن، ما وجدت فيها جرحًا ولا تعديلًا.

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ جُلَيْبِيبٍ ﷺ

١٠٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ جُلَيْبِيبًا كَانَ امْرَأً يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ، يَمُرُّ بِهِنَّ وَيُلَاعِبُهُنَّ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: لَا يَدْخُلْ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيبٌ، فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ لَأَفْعَلَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ.

قَالَ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: « **زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ** ». فَقَالَ: نَعَمْ، وَكَرَامَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَنُعْمَ عَيْنِي.

فَقَالَ: « **إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي** ».

قَالَ: فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **لِجُلَيْبِيبٍ** ».

قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُشَاوِرُ أُمَّهَا. فَأَتَى أُمَّهَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ. فَقَالَتْ: نَعَمْ وَنُعْمَةُ عَيْنِي. فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ، إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجُلَيْبِيبٍ. فَقَالَتْ: أَجُلَيْبِيبُ إِنِيهِ؟ أَجُلَيْبِيبُ إِنِيهِ؟ أَجُلَيْبِيبُ إِنِيهِ؟ لَا لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تُزَوَّجُهُ.

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمُّهَا، قَالَتِ الْجَارِيَةُ: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ؟ فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّهَا، فَقَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ، ادْفَعُونِي فَإِنَّهُ لَمْ يُضَيِّعْنِي[1]. فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: شَأْنَكَ بِهَا، فَزَوَّجْهَا جُلَيْبِيبًا.

قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ[2] قَالَ لِأَصْحَابِهِ: « **هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ** ». قَالُوا: نَفْقِدُ فُلَانًا، وَنَفْقِدُ فُلَانًا. قَالَ: « **انْظُرُوا، هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ** ». قَالُوا: لَا. قَالَ: « **لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا** ». قَالَ: « **فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى** ».

---

(١) رواية المجمع: « لن يضيعني »، وهي أوجه.

(٢) الفيء هنا: ما يؤخذ من أموال الكفار وأهليهم وديارهم بالقتال.

قَالَ: فَطَلَبُوهُ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَا هُوَ ذَا إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « **قَتَلَ سَبْعَةً وَقَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ** ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ وَحَفَرَ لَهُ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ غَسَّلَهُ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا[١].

وَحَدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ثَابِتًا قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ مَا دَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: « **اللَّهُمَّ صُبَّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا[٢] كَدًّا** ».

قَالَ: فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا حَدَّثَ بِهِ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ. [**حديث صحيح**][٣].

حَرْفُ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ ابْنِ عَمَّةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما

١٠٥٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ حَارِثَةَ خَرَجَ نَظَّارًا[٤]، فَأَتَاهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ[٥] صَبَرْتُ، وَإِلَّا رَأَيْتَ مَا أَصْنَعُ.

---

(١) يقال: نفقت المرأة، نَفَاقًا، إذا كثر خطابها. وأنفق اسم تفضيل منه. والأَيِّمُ: العَزَبُ رجلًا كان أو امرأة، تزوج من قبل أو لم يتزوج، وهي أيمة أيضًا. يقال: تركوا النساء أيامى والأولاد يتامى.

(٢) الكَدُّ: الشدة والضيق. يقال: كَدَّ، يَكُدُّ، كدًّا، إذا اشتد في العمل، وإذا ألح في محاولة الشيء.

(٣) أحمد (١٩٧٨٤).

(٤) النَّظَّارُ: الجاسوس على العدو يرقب تحركه ويتلمس أخباره.

(٥) ترددت في دخول ابنها الجنة لأنه خرج طليعة للجيش لصغره ولم يخرج مقاتلًا؛ ولذا أرادت أن تطمئن على دخوله الجنة. وانظر: « مسند الموصلي » برقم (٣٥٠٠)، و « موارد الظمآن » برقم (٢٢٧٢، ٢٤٣٤) كلاهما بتحقيقنا.

قَالَ: « يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِجَنَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ لَفِي أَفْضَلِهَا ». أَوْ قَالَ: « فِي أَعْلَى الْفِرْدَوْسِ ». شَكَّ يَزِيدُ. [حديث صحيح][(١)].

وَفِي لَفْظٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى ». [حديث صحيح][(٢)].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ

١٠٥٩٦ – عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ ».

قَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَذَاكَ الْبِرُّ، كَذَاكَ الْبِرُّ ». وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ. [حديث صحيح][(٣)].

١٠٥٩٧ – وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ جِبْرِيلُ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ[(٤)]، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَجَزْتُ[(٥)]، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: « هَلْ رَأَيْتَ مَنْ كَانَ مَعِي ». قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ ». [حديث صحيح][(٦)].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَقِصَّتِهِ ﷺ

١٠٥٩٨ – عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَالزُّبَيْرَ، وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ[(٧)] خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا ».

---

(١) أحمد (١٢٢٥٢).

(٢) أحمد (١٣٢٥٠)، وابن حبان (٤٦٦٤)، والحاكم (٣/ ٨٠٢). وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(٣) أحمد (٢٥١٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٣٣١)، وابن حبان (٧٠١٥).

(٤) المقاعد: قيل: هي دكاكين عند دار عثمان، وقيل: موضع عند باب المسجد النبوي، وقيل: هي مساطب حول المسجد. والراجح أنها أمكنة للجلوس خارج المسجد النبوي.

(٥) يقال: أجاز الموضع، إذا سار فيه وقطعه. والمراد: أنه ترك المكان وانصرف، وهذا من حسن الأدب؛ لئلا يتسمع إلى كلامهما أو خشية أن يظنا به ذلك.

(٦) أحمد (٢٣٦٧٧).

(٧) روضة خاخ: موضع قرب حمراء الأسد من حدود العقيق.

فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ.

قَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. قُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنَقْلِبَنَّ الثِّيَابَ.

قَالَ: فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَخَذْنَا الْكِتَابَ، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟** ». قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ** ».

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

فَقَالَ: « **إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

وَفِي لَفْظٍ: « **فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ** ». فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَا عُمَرَ ﷺ، وَقَالَ: اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [**حديث صحيح**][٣].

١٠٥٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَكَّةَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ غَزْوَهُمْ، فَدَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا الْكِتَابُ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [**حديث صحيح**][٤].

---

(١) في هذا الحديث بشارة عظيمة؛ لأن الترجي في كلام اللَّه تعالى وكلام رسوله ﷺ معناه الوقوع والحصول. وقد تقدم هذا الحديث في الجهاد برقم (٤٤٩٦)، باب: ما يفعل بالجاسوس.

(٢) أحمد (٦٠٠)، والحميدي (٤٩)، والبخاري (٣٠٠٧) و (٤٢٧٤) و (٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٨٥)، وأبو يعلى (٣٩٤).

(٣) أحمد (٨٢٧).

(٤) أحمد (١٤٧٧٤)، وأبو يعلى (٢٢٦٥)، وابن حبان (٤٧٩٧).

١٠٦٠٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ﷺ أَحَدِ بَنِي أَسَدٍ يَشْتَكِي سَيِّدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا؛ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ** ». [**حديث صحيح**][1].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ

١٠٦٠١ - عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ لِي أُمِّي: مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَهَمَّتْ بِي. قُلْتُ: يَا أُمَّهْ، دَعِينِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا أَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لِي وَيَسْتَغْفِرَ لَكِ.

قَالَ: فَجِئْتُهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ. [**حديث صحيح**][2].

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ: « **مَا لَكَ؟** ». فَحَدَّثْتُهُ بِالْأَمْرِ، فَقَالَ: « **غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلِأُمِّكَ** ». [**وهي رواية صحيحة**][3].

١٠٦٠٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسَيْلٌ فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، قُلْنَا: مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ.

فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: « **انْصَرِفَا، نَفِي بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ** ». [**حديث صحيح**][4].

١٠٦٠٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: « **وَاحِدَةً أَوْ دَعْ** ». [**صحيح لغيره**][5].

---

(١) أحمد (١٤٤٨٤)، ومسلم (٢١٩٥)، والترمذي (٣٨٦٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٩٦)، وأبو يعلى (٢٢٦٥)، وابن حبان (٤٧٩٩).

(٢) أحمد (٢٣٤٣٦)، والنسائي في « الكبرى » (٣٨٠)، وابن حبان (٦٩٦٠)، والحاكم (١/ ٣١٢).

(٣) أحمد (٢٣٣٢٩)، والترمذي (٣٧٨١)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٦٥)، وابن حبان (٦٩٦٠).

(٤) أحمد (٢٣٣٥٤)، ومسلم (١٧٨٧).

(٥) أحمد (٢٣٢٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ.

١٠٦٠٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ أَمْسِ، سَأَلَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟

فَقَالُوا: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ؟[١] قَالُوا: أَجَلْ.

قَالَ: لَسْتُ عَنْ تِلْكَ أَسْأَلُ، تِلْكَ يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟

قَالَ: فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِيَّايَ يُرِيدُ، قُلْتُ: أَنَا، قَالَ لِي: أَنْتَ، لِلَّهِ أَبُوكَ[٢].

قَالَ: قُلْتُ: **« تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ عَرْضَ الْحَصِيرِ[٣]، فَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا[٤] نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى يَصِيرَ الْقَلْبُ عَلَى قَلْبَيْنِ: أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا[٥] لَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَدٌّ[٦] كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا[٧] - وَأَمَالَ كَفَّهُ -، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ »**. [**حديث صحيح**][٨].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَرَامِ بْنِ مِلْحَانَ خَالِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما

١٠٦٠٥ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ حَرَامًا خَالَهُ، أَخَا أُمِّ سُلَيْمٍ، فِي سَبْعِينَ رَجُلًا، فَقُتِلُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، وَكَانَ هُوَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اخْتَرْ مِنِّي ثَلَاثَ خِصَالٍ؛ يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَيَكُونُ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَةً مِنْ بَعْدِكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِغَطَفَانَ بِأَلْفِ أَشْقَرَ وَأَلْفِ شَقْرَاءَ.

---

(١) لعل المراد بالفتنة هذه فرط محبة الإنسان ماله وولده؛ لأن شغله بهم يلهيه عن كثير من الخير، وكذلك تفريطه في حقوقهم وتعليمهم والإنفاق عليهم، وهذا الضرب من الفتن تكفره الصلاة والزكاة والصوم والحج، وأما ما أراده عمر رضي الله عنه فهو الفتن الكبرى التي تموج موج البحر.

(٢) أسلوب من المدح اعتاد العرب استعماله.

(٣) أي: تظهر لها فتنة بعد أخرى متلاحقة كما تظهر عيدان الحصير المرصوفة الواحدة تلي الأخرى.

(٤) أي: دخلت فيه دخولًا تامًّا واستولت عليه، وحلت منه محل الشراب.

(٥) الصفا: جمع صفاة، وهي الحجر العريض الأملس.

(٦) مُرْبَدّ: اسم فاعل من الفعل اربدَّ. يقال: اربد وجهه، إذا اختلط سواده بكدرة.

(٧) اسم فاعل من جخى. وفي رواية: خجى، ومعناهما: مال. والرواية الثانية هي الأشهر، والله أعلم.

(٨) أحمد (٢٣٢٨٠).

قَالَ: فَطُعِنَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، ائْتُونِي بِفَرَسِي. فَأُتِيَ بِهِ، فَرَكِبَهُ، فَمَاتَ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ ﵂ وَرَجُلَانِ مَعَهُ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَرَجُلٌ أَعْرَجُ. فَقَالَ لَهُمْ: كُونُوا قَرِيبًا مِنِّي حَتَّى آتِيَهِمْ، فَإِنْ أَمِنُونِي، وَإِلَّا كُنْتُمْ قَرِيبًا، فَإِنْ قَتَلُونِي أَعْلَمْتُمْ أَصْحَابَكُمْ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ حَرَامٌ فَقَالَ: أَتُؤَمِّنُونِي أُبَلِّغْكُمْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ؟

قَالُوا: نَعَمْ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

قَالَ: ثُمَّ قَتَلُوهُمْ كُلَّهمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ، كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَأُنْزِلَ عَلَيْنَا وَكَانَ مِمَّا يُقْرَأُ فَنُسِخَ: «أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا».

قَالَ: فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا؛ عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [**حديث صحيح**][(١)].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ﵁

١٠٦٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يُنَافِحُ[(٢)] عَنْهُ بِالشِّعْرِ، ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ، يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**». [**حسن صحيح**][(٣)].

١٠٦٠٧ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «**اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ**». [**حديث صحيح**][(٤)].

---

(١) أحمد (١٣١٩٥)، والبخاري (٢٨٠١) و (٤٠٩١).

(٢) أي: يدافع عنه ويخاصم من يخاصمه، يقال: نفح عن فلان، ونافح عنه، إذا دافع عنه وكافح خصمه.

(٣) أحمد (٢٤٤٣٧)، وأبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث ابن أبي الزناد.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن أبي الزناد، ضعيف.

(٤) أحمد (١٨٥٢٦)، وابن حبان (٧١٤٦)، والحاكم (٣/ ٤٨٧)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي حَنْظَلَةَ بْنِ حُذَيْمٍ ﷺ

١٠٦٠٨ - عَنْ ذَيَّالِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ جَدِّهِ حَنْظَلَةَ بْنِ حُذَيْمٍ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ دَنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي بَنِينَ ذَوِي لِحًى، وَدُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّ ذَا أَصْغَرُهُمْ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَقَالَ: « **بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، أَوْ بُورِكَ فِيكَ** ».

قَالَ ذَيَّالٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتَى بِالْإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهُهُ، أَوْ الْبَهِيمَةِ الْوَارِمَةِ الضَّرْعِ، فَيَتْفُلُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ: عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ذَيَّالٌ: فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ. [**حديث صحيح**][1].

حَرْفُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ

١٠٦٠٩ - عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ عَقَدَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو الْعَشِيرَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَسَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، سَلَّهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ** ». [**حسن صحيح**][2].

١٠٦١٠ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**صحيح لغيره**][3].

١٠٦١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا تَحْتَ ثَنِيَّةِ لَفْتٍ[4]، طَلَعَ عَلَيْنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنَ الثَّنِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: « **انْظُرْ مَنْ هَذَا** ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

---

(١) أحمد (٢٠٦٦٥).

(٢) أحمد (٤٣)، وقال الهيثمي في « المجمع » (٩ / ٣٤٨) بعد أن نسبه إلى أحمد والطبراني: ورجالهما ثقات.

(٣) أحمد (١٦٨٢٣)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد » (٩/ ٣٤٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك أبا عبيدة ولا عمر.

(٤) ثنية لفت: ثنية تشرف على خليص من الشمال، يطؤها الدرب بينها وبين قديد، تسمى اليوم: « ألفيت »، وقد هجرت من زمن ولم تعد مطروقة.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا** ». [**صحيح لغيره**][(١)].

١٠٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جُرِحَ يَوْمَئِذٍ - أَيْ يَوْمَ حُنَيْنٍ - وَكَانَ عَلَى الْخَيْلِ: خَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْأَزْهَرِ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا هَزَمَ اللَّهُ الْكُفَّارَ وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ، يَمْشِي فِي الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ: « **مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟** ».

قَالَ: فَمَشَيْتُ - أَوْ فَسَعَيْتُ - بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنَا مُحْتَلِمٌ[(٢)]، أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، حَتَّى تَخَلَّلْنَا عَلَى رَحْلِهِ[(٣)]، فَإِذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مُسْتَنِدٌ إِلَى مُؤَخَّرَةِ[(٤)] رَحْلِهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى جُرْحِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَنَفَثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٥)]. [**حديث ضعيف**][(٦)].

١٠٦١٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ عَامِدًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأُسْلِمَ، فَلَقِيتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَذَلِكَ قُبَيْلَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ يَا أَبَا سُلَيْمَانَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقَامَ الْمَنْسِمُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَنَبِيٌّ، أَذْهَبُ وَاللَّهِ أُسْلِمُ، فَحَتَّى مَتَى؟

قَالَ: وَاللَّهِ مَا جِئْتُ إِلَّا لِأُسْلِمَ. قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَسْلَمَ وَبَايَعَ... الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ (أَحَدُ الرُّوَاةِ): وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ مَعَهُمَا، أَسْلَمَ حِينَ أَسْلَمَا. [**حديث جيد**][(٧)].

---

(١) أحمد (٨٧٢١)، والترمذي (٣٨٤٦) وقال: حديث حسن غريب، ولا نعرف لزيد بن أسلم سماعًا من أبي هريرة، وهو عندي مرسل.

(٢) جاء في المصباح: حلم الصبي، واحتلم، إذا أدرك وبلغ مبلغ الرجال، فهو حالم ومحتلم.

(٣) تخلَّلَ القوم: دخل بين خللهم وخلالهم وفيه. والرحل: مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث.

(٤) مؤخرة الرحل: الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير.

(٥) يقال: نفث الراقي، يَنْفُثُ، نفثًا ونفثانًا، إذا نفخ نفخًا دون التفل وفوق النفخ، فأخرج مع الهواء رذاذًا من لعابه.

(٦) أحمد (١٦٨١١)، وابن حبان (٧٠٩٠).

وفي إسناده عند أحمد: الزهري، لم يسمع من عبد الرحمن بن الأزهر.

(٧) أحمد (١٧٧٧٧).

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ ﷺ

١٠٦١٤ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ** »[١] لَتَمَنَّيْتُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا، وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لَأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ، فَلَمَّا رَآهُ بَكَى، وَقَالَ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ[٢]، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ[٣] عَنْ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ. [**حديث صحيح**][٤].

١٠٦١٥ - عَنْ خَبَّابٍ - هُوَ ابْنُ الْأَرَتِّ - ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ﷻ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً[٥]، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا - يَعْنِي: يَجْتَنِيهَا[٦] -. [**حديث صحيح**][٧].

١٠٦١٦ - عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ - أَوْ أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ -، فَقَالَ: « **قَدْ كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ بِنِصْفَيْنِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ**

---

(١) لا يجوز تمني الموت عند حلول مصائب الدنيا؛ لأنه يشعر بالجزع ونفاد الصبر، ولأنه إن كان محسنًا فإنه يزداد إحسانًا، وإن كان مسيئًا فلعله يتوب قبل مباغتة الأجل.

(٢) بردة ملحاء: ثوب فيه خطوط سود وخطوط بيض.

(٣) يقال: قلص الثوب، يَقْلِصُ - بابه: جلس -، إذا انضم وانزوى وقصر. وقلصت عن قدميه: قصرت وارتفعت.

(٤) أحمد (٢١٠٧٢).

(٥) النمرة: كساء من الصوف مخطط كجلد النمر يلبسه الأعراب.

(٦) تقدم هذا الحديث في الجنائز برقم (٢٧٤٩)، فعد إليه إذا أردت.

(٧) أحمد (٢١٠٥٨)، والحميدي (١٥٥)، والبخاري (١٢٧٦) و (٣٨٩٧) ومسلم (٩٤٠)، وأبو داود (٢٨٧٦) و (٣١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٣)، وابن حبان (٧٠١٩).

بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ.

وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ ﷻ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». [حديث صحيح][1].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ خُبَيْبٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

١٠٦١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ[2] بَيْنَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ.

قَالُوا: نَوَى تَمْرِ يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ. فَلَمَّا أُخْبِرَ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، لَجَؤُوا إِلَى فَدْفَدٍ[3]، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا.

فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ: خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا تَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا.

فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ لَأُسْوَةً، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ. فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ

---

(١) أحمد (٢١٠٥٧)، والحميدي (١٥٧)، والبخاري (٣٨٥٢)، وأبو داود (٢٦٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٣)، وأبو يعلى (٧٢١٣)، وابن حبان (٢٨٩٧).

(٢) الهدة: موضع بين مكة وعسفان.

(٣) الفدفد: الأرض الواسعة المستوية لا شيء فيها، جمع فدافد. يقال: فدفد الرجل، إذا علا صوته، وإذا اشتد وطؤه فوق الأرض مرحًا ونشاطًا.

أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ[١] بِهَا لِلْقَتْلِ، فَأَعَارَتْهُ إِيَّاهَا، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا - قَالَتْ: وَأَنَا غَافِلَةٌ - حَتَّى أَتَاهُ فَوَجَدَتْهُ يُجْلِسُهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَالْمُوسَى بِيَدِهِ.

قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ. قَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنِّي أَقْتُلُهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ.

فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ.

قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ. وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْبًا.

فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ. فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِيَ جَزَعٌ مِنَ الْقَتْلِ لَزِدْتُ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا[٢]، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا.

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ[٣]

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَتَلَهُ. وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ ﷻ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبُعِثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَى بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ ﷻ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. [**حديث صحيح**][٤].

١٠٦١٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَحْدَهُ عَيْنًا

---

(١) أي: يحلق بها شعر عانته. يقال: استحد الرجل، إذا حلق بآلة حادة.

(٢) بددًا - بفتح الباء الموحدة، والدال المهملتين -: مصدر بمعنى التبدد. وبكسر الموحدة جمع، مفرده: بدة، وهي القطعة. والمراد: اللَّهم عمهم بالهلاك سواء أكانوا ذوي بدد وتفرق، أو كانوا جماعات متفرقة.

(٣) الأوصال: جمع وصل، وهو العضو. والشلو - بكسر الشين المعجمة وإسكان اللام -: الجسد، الممزع: المقطع.

(٤) أحمد (٧٩٢٨)، والبخاري (٣٠٤٥) و (٧٤٠٢)، وأبو داود (٢٦٦١)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٣٩).

إِلَى قُرَيْشٍ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى خَشَبَةِ خُبَيْبٍ وَأَنَا أَتَخَوَّفُ الْعُيُونَ، فَرَقِيتُ فِيهَا، فَحَلَلْتُ خُبَيْبًا، فَوَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ، فَانْتَبَذْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ الْتَفَتُّ فَلَمْ أَرَ خُبَيْبًا، وَلَكَأَنَّمَا ابْتَلَعَتْهُ الْأَرْضُ، فَلَمْ يُرَ لِخُبَيْبٍ أَثَرٌ حَتَّى السَّاعَةِ. [حديث ضعيف][1].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي خُرَيْمٍ الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه

١٠٦١٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرٍ التَّغْلِبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ - قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةٍ، فَإِذَا فَرَغَ، فَإِنَّمَا يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ. فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الْأَسَدِيُّ، لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ** ». (وَفِي رِوَايَةٍ: « **لَوْ قَصَّ مِنْ شَعْرِهِ وَقَصَّرَ إِزَارَهُ** »)، فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا، فَجَعَلَ يَأْخُذُ شَفْرَةً يَقْطَعُ بِهَا شَعْرَهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ جُمَّتُهُ فَوْقَ أُذُنَيْهِ، وَرِدَاؤُهُ إِلَى سَاقَيْهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا خُرَيْمٌ الْأَسَدِيُّ. [حديث حسن][2].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ الشَّهَادَتَيْنِ رضي الله عنه

١٠٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ[3] النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَ بِالْفَرَسِ، لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي

---

(١) أحمد (١٧٢٥٢)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، ضعيف. وجعفر ابن عمر بن جعفر، لم يدرك عمرو بن أمية.

(٢) أحمد (١٧٦٢٢).

(٣) أي: طلب إليه أن يتبعه.

السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعْهُ[(١)]، وَإِلَّا بِعْتُهُ.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: « **أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟** ».

قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ** ». فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ[(٢)] بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْأَعْرَابِيِّ، وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ[(٣)] شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي بَايَعْتُكَ، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: وَيْلَكَ! النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا حَقًّا، حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُرَاجَعَةِ الْأَعْرَابِيِّ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي بَايَعْتُكَ!

قَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: « **بِمَ تَشْهَدُ؟** ».

فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

١٠٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ - هُوَ: ابْنُ فَارِسٍ -، أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ الشَّهَادَتَيْنِ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « **صَدِّقْ بِذَلِكَ رُؤْيَاكَ** ». فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][(٥)].

١٠٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ - أَوْ غَيْرِهِ -: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: لَمَّا كُتِبَتِ الْمَصَاحِفُ فَقَدْتُ آيَةً[(٦)] كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهَا عِنْدَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِنَ

---

(١) ابتعه: أي اشتره مني.

(٢) أي: يحيطون بهما ويستمعون إلى حوارهما.

(٣) أي: هات شهيدًا يشهد على أنني قد بعتك إياه.

(٤) أحمد (٢١٨٨٣)، وأبو داود (٣٦٠٧).

(٥) أحمد (٢١٨٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧٦٣٠).

(٦) أي: فقدت وجودها مكتوبة، وإلا فهو حافظ لها، ولولا أنه يحفظها ما سأل عنها ولا شعر بفقدها.

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إلى: ﴿تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

قَالَ: فَكَانَ خُزَيْمَةُ يُدْعَى ذَا الشَّهَادَتَيْنِ، أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقُتِلَ يَوْمَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما. [حديث صحيح][١].

حَرْفُ الرَّاءِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه

١٠٦٢٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي جَدَّتِي - يَعْنِي: امْرَأَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -: أَنَّ رَافِعًا رُمِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، أَوْ يَوْمَ خَيْبَرٍ[٢] - قَالَ: أَنَا أَشُكُّ - بِسَهْمٍ فِي ثُنْدُوَتِهِ[٣]، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْزَعِ السَّهْمَ. قَالَ: «**يَا رَافِعُ، إِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَالْقُطْبَةَ[٤] جَمِيعًا، وَإِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَتَرَكْتُ الْقُطْبَةَ، وَشَهِدْتُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّكَ شَهِيدٌ**».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِ انْزَعِ السَّهْمَ وَاتْرُكِ الْقُطْبَةَ، وَاشْهَدْ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنِّي شَهِيدٌ. قَالَ: فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّهْمَ، وَتَرَكَ الْقُطْبَةَ. [حديث حسن][٥].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ وَقِصَّةِ زَوَاجِهِ، وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

١٠٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ - يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ

---

(١) أحمد (٢١٦٥٢).

(٢) هكذا جاء في أصول أحمد، ولكن الهيثمي ذكر الحديث في «غزوة حنين»، وفيه «حنين» بدل «خيبر»، وصنيع الهيثمي رحمه الله يجعلنا نزعم أن ما جاء في أصول أحمد سهو قلم، والله أعلم.

(٣) الثندوة - وزان: ترقوة - للرجل، كالثدي للمرأة.

(٤) القطبة - وزان: غرفة -: نصل السهم، وكذلك القُطْبُ.

(٥) أحمد (٢٧١٢٨)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٨٥) و (٩/ ٣٤٦)، وقال في الموضع الأول: رواه أحمد، وامرأة رافع لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات. وقال في الموضع الثاني: رواه الطبراني، وامرأة رافع إن كانت صحابية، وإلا فإني لم أعرفها.

الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَزَوَّجُ؟**».

قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ. فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَخَدَمْتُهُ مَا خَدَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِي الثَّانِيَةَ: «**يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَزَوَّجُ؟**».

فَقُلْتُ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ. فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُصْلِحُنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَعْلَمُ مِنِّي، وَاللَّهِ لَئِنْ قَالَ: تَزَوَّجْ، لَأَقُولَنَّ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ.

قَالَ: فَقَالَ: «**يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَزَوَّجُ؟**». فَقُلْتُ: بَلَى، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ.

قَالَ: «**انْطَلِقْ إِلَى آلِ فُلَانٍ - حَيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ فِيهِمْ تَرَاخٍ عَنِ النَّبِيِّ**[(١)] ﷺ - **فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ، يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةَ**». لِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَذَهَبْتُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةَ.

فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَا يَرْجِعُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِحَاجَتِهِ. فَزَوَّجُونِي، وَأَلْطَفُونِي وَمَا سَأَلُونِي الْبَيِّنَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَزِينًا، فَقَالَ لِي: «**مَا لَكَ يَا رَبِيعَةُ؟**».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتُ قَوْمًا كِرَامًا فَزَوَّجُونِي وَأَكْرَمُونِي وَأَلْطَفُونِي، وَمَا سَأَلُونِي بَيِّنَةً، وَلَيْسَ عِنْدِي صَدَاقٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ، اجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَوَاةٍ**[(٢)] **مِنْ ذَهَبٍ**».

قَالَ: فَجَمَعُوا لِي وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذْتُ مَا جَمَعُوا لِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ، فَقُلْ: هَذَا صَدَاقُهَا**». فَأَتَيْتُهُمْ، فَقُلْتُ: هَذَا صَدَاقُهَا. فَرَضُوهُ وَقَبِلُوهُ، وَقَالُوا: كَثِيرٌ طَيِّبٌ.

---

(١) أي: كان فيهم فتور، فما كانوا يحافظون على حضور مجالسه ﷺ، ولعل ذلك كان لمشاغلهم الضرورية، أو لبعد منازلهم الكبير.

(٢) النواة: اسم لخمسة دراهم، كما قيل للأربعين: أوقية. وللعشرين: نَشٌّ.

قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَزِينًا، فَقَالَ: « **يَا رَبِيعَةُ مَا لَكَ حَزِينٌ؟** ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَكْرَمَ مِنْهُمْ، رَضُوا بِمَا آتَيْتُهُمْ، وَأَحْسَنُوا، وَقَالُوا: كَثِيرًا طَيِّبًا، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُولِمُ.

قَالَ: « **يَا بُرَيْدَةُ، اجْمَعُوا لَهُ شَاةً** ». قَالَ: فَجَمَعُوا لِي كَبْشًا عَظِيمًا سَمِينًا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ، فَقُلْ لَهَا فَلْتَبْعَثْ بِالْمِكْتَلِ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ** ».

قَالَ: فَأَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ لَهَا مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذَا الْمِكْتَلُ فِيهِ تِسْعُ آصُعٍ شَعِيرٍ، لَا وَاللَّهِ إِنْ أَصْبَحَ[1] لَنَا طَعَامٌ غَيْرُهُ، خُذْهُ. فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

فَقَالَ: « **اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ فَقُلْ: لِيُصْبِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزًا** ». فَذَهَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَذَهَبْتُ بِالْكَبْشِ وَمَعِي أُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَقُلْتُ: لِيُصْبِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزًا وَهَذَا طَبِيخًا. فَقَالُوا: أَمَّا الْخُبْزُ فَسَنَكْفِيكُمُوهُ، وَأَمَّا الْكَبْشُ فَاكْفُونَا أَنْتُمْ. فَأَخَذْنَا الْكَبْشَ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَذَبَحْنَاهُ، وَسَلَخْنَاهُ، وَطَبَخْنَاهُ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَوْلَمْتُ، وَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْضًا، وَأَعْطَى أَبَا بَكْرٍ أَرْضًا، وَجَاءَتِ الدُّنْيَا، فَاخْتَلَفْنَا فِي عَذْقِ[2] نَخْلَةٍ، فَقُلْتُ أَنَا: هِيَ فِي حَدِّي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هِيَ فِي حَدِّي. فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ كَلَامٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلِمَةً كَرِهَهَا وَنَدِمَ، فَقَالَ لِي: يَا رَبِيعَةُ، رُدَّ عَلَيَّ مِثْلَهَا حَتَّى تَكُونَ قِصَاصًا. قَالَ: قُلْتُ: لَا أَفْعَلُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَتَقُولَنَّ أَوْ لَأَسْتَعْدِيَنَّ عَلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ!

فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ: وَرَفَضَ الْأَرْضَ[3]، وَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَانْطَلَقْتُ أَتْلُوهُ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالُوا لِي: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فِي أَيِّ شَيْءٍ يَسْتَعْدِي عَلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَالَ لَكَ مَا قَالَ؟! فَقُلْتُ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، هَذَا ثَانِي اثْنَيْنِ، هَذَا ذُو شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ، إِيَّاكُمْ لَا يَلْتَفِتُ فَيَرَاكُمْ تَنْصُرُونِي عَلَيْهِ، فَيَغْضَبَ فَيَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَغْضَبَ لِغَضَبِهِ، فَيَغْضَبُ اللَّهُ عز وجل

---

(١) إن أصبح: ما أصبح. فإن هنا بمعنى ما النافية.

(٢) العَذْقُ - بفتح فسكون -: النخلة بحملها، وإضافته إلى النخلة للبيان. وأما العِذْق - بكسر المهملة -: كل غصن له شعب، وقِنْو النخلة، وكعنقود العنب.

(٣) أي: ترك الأرض التي فيها العَذْقُ المتنازع عليها لربيعة تكرمًا.

لِغَضَبِهِمَا، فَتَهْلِكَ رَبِيعَةُ! قَالُوا: مَا تَأْمُرُنَا؟

قَالَ: ارْجِعُوا. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَبِعْتُهُ وَحْدِي حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ كَمَا كَانَ، فَرَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ فَقَالَ: « **يَا رَبِيعَةُ، مَا لَكَ وَالصِّدِّيقَ؟** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ كَذَا، كَانَ كَذَا، قَالَ لِي كَلِمَةً كَرِهَهَا، فَقَالَ لِي: قُلْ كَمَا قُلْتُ حَتَّى يَكُونَ قِصَاصًا، فَأَبَيْتُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَجَلْ، فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قُلْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ** ».

فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. قَالَ الْحَسَنُ: فَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَهُوَ يَبْكِي. [**حديث حسن**][(١)].

١٠٦٢٥ - وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ مُجْمِرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقُومُ لَهُ فِي حَوَائِجِهِ نَهَارِيَ أَجْمَعَ، حَتَّى يُصَلِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَأَجْلِسُ بِبَابِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَقُولُ: لَعَلَّهَا أَنْ تَحْدُثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَةٌ، فَمَا أَزَالُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: « **سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ** »، حَتَّى أَمَلَّ، فَأَرْجِعَ، أَوْ تَغْلِبَنِي عَيْنِي فَأَرْقُدَ.

قَالَ: فَقَالَ لِي يَوْمًا لِمَا يَرَى مِنْ خِفَّتِي لَهُ وَخِدْمَتِي إِيَّاهُ: « **سَلْنِي يَا رَبِيعَةُ، أُعْطِكَ** ».

قَالَ: فَقُلْتُ: أَنْظُرُ فِي أَمْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أُعْلِمُكَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَفَكَّرْتُ فِي نَفْسِي، فَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ زَائِلَةٌ، وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقًا سَيَكْفِينِي وَيَأْتِينِي. قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِآخِرَتِي، فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ بِهِ، قَالَ: فَجِئْتُهُ، فَقَالَ: « **مَا فَعَلْتَ يَا رَبِيعَةُ؟** ».

قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَشْفَعَ لِي إِلَى رَبِّكَ فَيُعْتِقَنِي مِنَ النَّارِ.

قَالَ: فَقَالَ: « **مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا يَا رَبِيعَةُ؟** ». قَالَ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنَّكَ لَمَّا قُلْتَ: « **سَلْنِي أُعْطِكَ** »، وَكُنْتَ مِنَ اللَّهِ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ، نَظَرْتُ فِي أَمْرِي وَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ وَزَائِلَةٌ، وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقًا سَيَأْتِينِي،

---

(١) أحمد (١٦٥٧٧)، والحاكم (٢/ ١٧٢) و (٣/ ٥٢١)، وقال الحاكم (٢/ ١٧٥): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: لم يحتج مسلم بمبارك.

فَقُلْتُ: أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِآخِرَتِي.

قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ لِي: « **إِنِّي فَاعِلٌ، فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ** ». [**حديث صحيح**][1].

حَرْفُ الزَّايِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَاهِرِ بْنِ حَرَامٍ ﷺ

١٠٦٢٦ - عَنْ أَنَسٍ - هُوَ: ابْنُ مَالِكٍ ﷺ -: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ** ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرْسِلْنِي! مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ** ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ** ». أَوْ قَالَ: « **لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ** ». [**حديث صحيح**][2].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ

١٠٦٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اشْتَدَّ الْأَمْرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ؟** ».

فَانْطَلَقَ الزُّبَيْرُ، فَجَاءَ بِخَبَرِهِمْ، ثُمَّ اشْتَدَّ الْأَمْرُ أَيْضًا، فَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ الزُّبَيْرَ حَوَارِيَّ** »[3]. [**حديث صحيح**][4].

---

(١) أحمد (١٩٥٧٩).

(٢) أحمد (١٢٦٤٨)، والترمذي في « الشمائل » (٢٣٩)، وأبو يعلى (٣٤٥٦)، وابن حبان (٥٧٩٠).

(٣) حواريّ: خاصتي من أصحابي وناصري، ومنه الحواريون أصحاب السيد المسيح ﷺ: أي خلصاؤه وأنصاره، ومنه أيضًا الخبز الحواري.

(٤) أحمد (١٤٣٧٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٤٣).

١٠٦٢٨ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الزُّبَيْرُ ابْنُ عَمَّتِي، وَحَوَارِيَّ مِنْ أُمَّتِي** ». [**حديث صحيح**][1].

١٠٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ** ». [**حديث حسن**][2].

قَالَ: قَالَ أَبِي: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ.

١٠٦٣٠ - عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَيْضًا قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ جُرْمُوزٍ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: ائْذَنُوا لَهُ، لَيَدْخُلَنَّ قَاتِلُ الزُّبَيْرِ النَّارَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ. [**وهو حديث حسن**][3].

١٠٦٣١ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: يَا بُنَيَّ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَجْمَعُ لِي أَبَوَيْهِ جَمِيعًا يُفَدِّينِي بِهِمَا، يَقُولُ: « **فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي** ». [**حديث صحيح**][4].

١٠٦٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ تَقُولُ: عِنْدِي لِلزُّبَيْرِ سَاعِدَانِ مِنْ دِيبَاجٍ[5]، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ يُقَاتِلُ فِيهِمَا. [**حديث حسن**][6].

١٠٦٣٣ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ - وَمَا إِخَالُهُ يُتَّهَمُ عَلَيْنَا - قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ ﷺ رُعَافٌ سَنَةَ الرُّعَافِ[7]، حَتَّى تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى.

فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ.

قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ

---

(١) أحمد (١٤٣٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢١٢).

(٢) أحمد (٦٨١)، والترمذي (٣٧٤٤). (٣) أحمد (٦٨٠).

(٤) أحمد (١٤٠٩)، ومسلم (٢٤١٦)، والترمذي (٣٧٤٣)، وأبو يعلى (٦٧٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢١٤)، وابن حبان (٦٩٨٤).

(٥) يعني: من الحرير كانا له بمثابة الدرع. (٦) أحمد (٢٦٩٧٥).

(٧) الرعاف - بضم الراء المهملة -: الدم يخرج من الأنف. يقال: رَعَفَ، يرعُفُ، مثل: نصر، ينصر، كما يقال: يَرْعَفُ، مثل: يقطع. وسنة الرعاف هي سنة إحدى وثلاثين للهجرة.

آخَرُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ الْأَوَّلُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: قَالُوا الزُّبَيْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ كَانَ لَخَيْرَهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][1].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ

١٠٦٣٤ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدًا ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ زَيْدٌ: ذُهِبَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأُعْجِبَ بِي، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، مَعَهُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِضْعَ عَشْرَةَ سُورَةً. فَأَعْجَبَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ: « **يَا زَيْدُ، تَعَلَّمْ لِي كِتَابَ يَهُودَ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي** ».

قَالَ زَيْدٌ: فَتَعَلَّمْتُ كِتَابَهُمْ، مَا مَرَّتْ بِي خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَتَّى حَذَقْتُهُ، وَكُنْتُ أَقْرَأُ لَهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَأُجِيبُ عَنْهُ إِذَا كَتَبَ. [**حديث حسن**][2].

١٠٦٣٥ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ** ». قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ: « **فَتَعَلَّمْهَا** ». فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. [**حديث صحيح**][3].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَالِدِ أُسَامَةَ ﷺ

١٠٦٣٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَ جَعْفَرٌ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَسْأَلَهُ، فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَاؤُوا يَسْتَأْذِنُونَهُ، فَقَالَ: « **اخْرُجْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ؟** ». فَقُلْتُ: هَذَا جَعْفَرٌ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، مَا أَقُولُ أَبِي.

قَالَ: « **ائْذَنْ لَهُمْ** ». وَدَخَلُوا، فَقَالُوا: مَنْ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: « **فَاطِمَةُ** ».

قَالُوا: نَسْأَلُكَ عَنِ الرِّجَالِ؟ قَالَ: « **أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبَهَ خُلُقُكَ خُلُقِي، وَأَشْبَهَ خَلْقِي خَلْقَكَ، وَأَنْتَ مِنِّي وَشَجَرَتِي. وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ، فَخَتَنِي[4]، وَأَبُو وَلَدِي، وَأَنَا**

---

(١) أحمد (٤٥٥)، والبخاري (٣٧١٧).

(٢) أحمد (٢١٦١٨)، وأبو داود (٣٦٤٥).

(٣) أحمد (٢١٥٨٧)، والترمذي (٢٧١٥).

(٤) الختن: زوج البنت، أو زوج الأخت، ويطلق على كل من كان من قبل المرأة: كأبيها وأخيها...

مِنْكَ وَأَنْتَ مِنِّي. وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ، فَمَوْلَايَ[1]، وَمِنِّي، وَإِلَيَّ، وَأَحَبُّ الْقَوْمِ إِلَيَّ». [**صحيح لغيره**][2].

١٠٦٣٧ - عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي جَيْشٍ قَطُّ إِلَّا أَمَّرَهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَخْلَفَهُ. [**حديث حسن**][3].

حَرْفُ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ لَهُ: السَّائِبُ بْنُ أَبِي السَّائِبِ ﵁

١٠٦٣٨ - عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: جِيءَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَ بِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزُهَيْرٌ ﵄، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« لَا تُعَلِّمُونِي بِهِ، قَدْ كَانَ صَاحِبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ».**

قَالَ: قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنِعْمَ الصَّاحِبُ كُنْتَ.

قَالَ: فَقَالَ: **« يَا سَائِبُ، انْظُرْ أَخْلَاقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاجْعَلْهَا فِي الْإِسْلَامِ؛ أَقْرِ الضَّيْفَ، وَأَكْرِمِ الْيَتِيمَ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ ».** [**حديث ضعيف**][4].

١٠٦٣٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يُشَارِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فِي التِّجَارَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **« مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي، (وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتَ شَرِيكِي وَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ، كَانَ لَا يُدَارِئُ وَلَا يُمَارِي)[5]، يَا سَائِبُ، قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ أَعْمَالًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تُقْبَلُ**

---

(١) المولى: للمولى معان كثيرة: الرب، المالك، الصاحب، الحليف، النزيل، الجار، الشريك، الصهر، القريب من المعصبة كالعم وابن العم ونحو ذلك، والمنْعِم، والمنعَمُ عليه، والمعتِق، والمعتَق، والعبد، والتابع، وتطلق على كل من ولي أمرًا وقام به.

(٢) أحمد (٢١٧٧٧).

(٣) أحمد (٢٥٨٩٨)، والحُميدي (٢٦٧)، والنَّسائي في « الكبرى » (٨١٨٢)، والحاكم (٣/ ٢١٥)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) أحمد (١٥٥٠٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٩٠)، وقال: رواه أبو داود باختصار، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن مهاجر البجلي، ضعيف، ومجاهد: هو ابن جبر المكي، لم يرو عن السائب، بينهما قائد السائب.

(٥) تداري: مهموز من المدارأة، والمدارأة: المدافعة. وتماري - غير مهموز -: من المماراة، وهي المجادلة.

مِنْكَ، وَهِيَ الْيَوْمَ تُقْبَلُ مِنْكَ ».

وَكَانَ ذَا سَلَفٍ وَصِلَةٍ. [**حديث ضعيف**][(١)].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنهما

١٠٦٤٠ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنهما قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [**حديث صحيح**][(٢)].

١٠٦٤١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَذْكُرُ مَقْدِمَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رضي الله عنهما

١٠٦٤٢ - عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **مَا حَبَسَكِ يَا عَائِشَةُ؟** ».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ.

قَالَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَكَ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رضي الله عنه

١٠٦٤٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، قُلْتُ:

---

(١) أحمد (١٥٥٠٥)، والحاكم (٢/ ٦١).

وفي إسناده عند أحمد: مجاهد، لم يروه عن السائب بن أبي السائب، بينهما قائد السائب.

(٢) أحمد (١٥٧١٨)، والبخاري (١٨٥٨)، والترمذي (٩٢٥) و (٢١٦١)، والحاكم (٣/ ٦٣٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في هذا الحديث تمرين الصبيان على مكارم الأخلاق، واستجلاب الدعاء لهم، وتلقي الحجاج والمسافرين والقادمين من الجهاد بالبشر والسرور وجه من وجوه البر.

(٤) أحمد (١٥٧٢١)، والبخاري (٣٠٨٣) و (٤٤٢٦)، وأبو داود (٢٧٧٩)، والترمذي (١٧١٨)، وابن حبان (٤٧٩٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أحمد (٢٥٣٢٠)، وابن ماجة (١٣٣٨)، والحاكم (٣/ ٢٢٥).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِـهِمْ. فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ. [حديث ضعيف][1].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ

١٠٦٤٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: « **ارْمِ يَا سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي** ». [حديث صحيح][2].

١٠٦٤٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [حديث صحيح][3].

١٠٦٤٦ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ - يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقَ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي. [حديث صحيح][4].

(وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ): قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقَ الْحُبْلَةِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي عَلَى الْإِسْلَامِ، لَقَدْ خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي. [حديث صحيح][5].

١٠٦٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ** ». فَدَخَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. [حسن لغيره][6].

---

(١) أحمد (١٦٧٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: منير بن عبد اللَّه، مجهول.

(٢) أحمد (١١٤٧)، ومسلم (١٢٢٣)، وأبو يعلى (٣٤٢).

(٣) أحمد (١٤٠٨)، وابن ماجة (١٢٣)، والنسائي في « اليوم والليلة » (٢٠٠)، وأبو يعلى (٦٧٢).

(٤) أحمد (١٤٩٨)، والحميدي (٧٨)، والدارمي (٢٤١٥)، والبخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (٢٩٦٦)، وأبو يعلى (٧٣٢)، وابن حبان (٦٩٨٩).

(٥) أحمد (١٤٩٨)، والحميدي (٧٨)، والدارمي (٢٤١٥)، والبخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (٢٩٦٦)، وأبو يعلى (٧٣٢)، وابن حبان (٦٩٨٩).

(٦) أحمد (٧٠٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف.

١٠٦٤٨ - وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي أَبِي أَرْبَعُ آيَاتٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: أَصَبْتُ سَيْفًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفِّلْنِيهِ. قَالَ: « ضَعْهُ ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفِّلْنِيهِ، أُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟

قَالَ: « ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ».

فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، قَالَ: وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَذَلِكَ، ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ﴾ [الأنفال: ١].

وَقَالَتْ أُمِّي: أَلَيْسَ اللَّهُ يَأْمُرُكَ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ؟ وَاللَّهِ لَا آكُلُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ! فَكَانَتْ لَا تَأْكُلُ حَتَّى يَشْجِرُوا[1] فَمَهَا بِعَصًا، فَيَصُبُّوا فِيهِ الشَّرَابَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالطَّعَامَ -، فَأُنْزِلَتْ ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ فَنَهَانِي، قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: « لَا ». قُلْتُ: الثُّلُثَ. فَسَكَتَ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِهِ.

وَصَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَامًا، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا وَانْتَشَوْا[2] مِنَ الْخَمْرِ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ، فَتَفَاخَرُوا، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: الْأَنْصَارُ خَيْرٌ. وَقَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ. فَأَهْوَى لَهُ رَجُلٌ بِلَحْيِ جَزُورٍ فَفَزَرَ أَنْفَهُ، فَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]. [**حديث حسن**][3].

١٠٦٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهِرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهِيَ إِلَى جَنْبِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَتْ: فَقَالَ: « لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ ».

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ السِّلَاحِ، فَقَالَ: « مَنْ هَذَا؟ »، قَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: « مَا جَاءَ بِكَ؟ ». قَالَ: جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

---

(١) أي: حتى يفتحوا فمها بعصاة. والشَّجْرُ: جوف الفم بين سقف الحنك واللسان.

(٢) انتشوا: سكروا. ويقال: نَشِيَ، ينشى، نشوًا، إذا سكر أول السكر، ونشي بالشيء، إذا أحبه وعاوده مرة بعد أخرى. والنشوان: هو السكران في أول أمره.

(٣) أحمد (١٥٦٧)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٤)، وأبو يعلى (٧٨٢).

قَالَتْ: فَسَمِعْتُ غَطِيطَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَوْمِهِ. [**حديث صحيح**][١].

١٠٦٥٠ - عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ سَعْدًا لَمَّا بَنَى الْقَصْرَ، قَالَ: انْقَطَعَ الصُّوَيْتُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ، أَخْرَجَ زَنْدَهُ، وَأَوْرَى نَارَهُ، وَابْتَاعَ حَطَبًا بِدِرْهَمٍ، وَقِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: ذَاكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ خَرَجَ إِلَيْهِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ، فَقَالَ: نُؤَدِّي عَنْكَ الَّذِي تَقُولُهُ، وَنَفْعَلُ مَا أُمِرْنَا بِهِ. فَأَحْرَقَ الْبَابَ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّدَهُ، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ ﷺ فَهَجَّرَ[٢] إِلَيْهِ، فَسَارَ ذَهَابُهُ وَرُجُوعُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ. فَقَالَ: لَوْلاَ حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ، لَرَأَيْنَا أَنَّكَ لَمْ تُؤَدِّ عَنَّا.

قَالَ: بَلَى، أَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَعْتَذِرُ، وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ.

قَالَ: فَهَلْ زَوَّدَكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُزَوِّدَنِي أَنْتَ؟

قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آمُرَ لَكَ فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ وَيَكُونَ لِيَ الْحَارُّ، وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ.

وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَشْبَعُ[٣] الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ** »[٤]. [**حديث ضعيف**][٥].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ سَيِّدِ الْخَزْرَجِ ﷺ

١٠٦٥١ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: « **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ** ».

قَالَ: فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) أحمد (٢٥٠٩٣)، والبخاري (٢٨٨٥) و (٧٢٣١)، وفي « الأدب المفرد » (٨٧٨)، ومسلم (٢٤١٠)، والترمذي (٣٧٥٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢١٧) و (٨٨٦٧)، وأبو يعلى (٤٨٥٦)، وابن حبان (٦٩٨٦)، والحاكم (٣/ ٥٠١)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) قال ابن الأثير: « التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، يقال: هجَّر، يُهَجِّرُ، تهجيرًا، فهو مهجر، وهي لغة حجازية، أراد المبادرة إلى العودة والإسراع بالرجوع ».

(٣) لا: تحتمل أن تكون نافية فيرتفع الفعل بعدها، وأن تكون ناهية فيجزم.

(٤) المرفوع في هذا الحديث حسن.

(٥) أحمد (٣٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: رواية عباية بن رفاعة عن عمر مرسلة.

قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ، وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ[١].

قَالَ: فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ، فَوُضِعَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ - أَوْ قَالَ: نَاوَلُوهُ - مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ وَوَرْسٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ** ».

قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الِانْصِرَافَ، قَرَّبَ إليهِ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ، اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ قَيْسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ارْكَبْ** »، فَأَبَيْتُ.

ثُمَّ قَالَ: « **إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ** ». قَالَ: فَانْصَرَفْتُ. [**حديث ضعيف**][٢].

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ سَيِّدِ الْأَوْسِ رضي الله عنه

١٠٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ وَاقِدٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَأَعْظَمِهِمْ وَأَطْوَلِهِمْ[٣] - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنَّكَ بِسَعْدٍ أَشْبَهُ، ثُمَّ بَكَى وَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى سَعْدٍ، كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ. ثُمَّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ[٤]، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهِ الذَّهَبُ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ - أَوْ جَلَسَ - فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمَسُونَ الْجُبَّةَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، فَقَالَ

---

(١) لأن السلام تحية، ودعاء بالأمان والرحمة، والسلام اسم من أسماء اللّه الحسنى، ودعاء النبي لا يرد.

(٢) أحمد (١٥٤٧٦)، وأبو داود (٥١٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (١٠١٥٧).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، لم يثبت له سماع من قيس بن عبادة، قال المزي: الصحيح أن بينهما رجلًا.

(٣) أطول: أفعل تفضيل، من الطُّول الذي هو ضد القصر، أو من الطَّوْل، وهو الفضل والعلو على الأعداء، وكان واقد كجده سعد يجمع بين طول القامة وبين السبق في المكارم.

(٤) أي: أكيدر بن عبد العزيز صاحب دومة الجندل التي ولي عليها من قبل هرقل، أسره خالد بن الوليد، دفع الجزية في البدء، ثم أسلم، وكان نصرانيًّا، ولكنه نقض العهد فغزاه خالد وقتله.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟ ». قَالُوا: مَا رَأَيْنَا ثَوْبًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ ». [حديث صحيح][1].

١٠٦٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ ». [حديث صحيح][2].

١٠٦٥٤ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ رُمَيْثَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أُقَبِّلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِنْ قُرْبِي مِنْهُ لَفَعَلْتُ - يَقُولُ: « اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ». يُرِيدُ: سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ يَوْمَ تُوُفِّيَ. [حديث صحيح][3].

١٠٦٥٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، صَاحَتْ أُمُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَلَا يَرْقَأُ دَمْعُكِ[4] وَيَذْهَبُ حُزْنُكِ؟ فَإِنَّ ابْنَكِ أَوَّلُ مَنْ ضَحِكَ اللَّهُ لَهُ وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ ». [حديث جيد][5].

١٠٦٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَجَنَازَةُ سَعْدٍ مَوْضُوعَةٌ -: « اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ ﷻ ». [حديث صحيح][6].

١٠٦٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ، فِي الْأَكْحَلِ[7].

فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. [حديث صحيح][8].

١٠٦٥٨ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: نَزَلَ

---

(١) أحمد (١٢٢٢٣)، وابن حبان (٧٠٣٧).

(٢) أحمد (١١١٨٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٢٥)، والحاكم (٣/ ٢٠٦)، وأبو يعلى (١٢٦٠).

(٣) أحمد (٢٦٧٩٣).

(٤) يقال: رَقَأَ الدمعُ إذا سكن وانقطع.

(٥) أحمد (٢٧٥٨١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٠٩)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٦) أحمد (١٣٤٥٤)، ومسلم (٢٤٦٧)، وابن حبان (٧٠٣٢).

(٧) الأكحل: وريد في وسط الذراع، يفصد أو يحقن.

(٨) أحمد (٢٤٢٩٤)، والبخاري (٤٦٣) و (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩)، وأبو داود (٣١٠١)، والنسائي في « الكبرى » (٧٨٩).

أَهْلُ قُرَيْظَـةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ.

قَالَ: فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ -** »، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ هَؤُلَاءِ نَـزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ** ».

قَالَ: تُقْتَلُ مُقَاتِلَـتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيهِمْ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَقَدْ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ** ». وَرُبَّمَا قَالَ: « **قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ** ».
[**حديث صحيح**][1].

١٠٦٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي حَدِيثِـهَا الطَّوِيلِ - ذُكِـرَ بِطُولِـهِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْـدَقِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِسَعْدٍ: « **لَـقَدْ حَكَمْتَ فِـيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ وَحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ** ».

قَالَتْ: ثُمَّ دَعَا سَعْدٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَبْقَيْتَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ مِنْ حَرْبِ قُـرَيْشٍ شَيْئًا فَأَبْقِـنِي لَهَا، وَإِنْ كُنْتَ قَطَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَـهُمْ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ. قَالَتْ: فَانْفَجَرَ كَلْمُهُ[2]، وَكَانَ قَدْ بَرِئَ حَتَّى مَا يُـرَى مِنْهُ إِلَّا مِثْلُ الْخُرْصِ[3]، وَرَجَعَ إِلَى قُـبَّتِـهِ الَّتِي ضَرَبَ عَلَيْهِ ﷺ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ. قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَـدِهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩].

قَالَ عَلْقَمَةُ - الرَّاوِي عَنْ عَائِشَةَ -: أَيْ أُمَّهْ، فَـكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

قَالَتْ: كَانَتْ عَيْنُهُ لَا تَدْمَعُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَكِنَّـهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ، فَإِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِـهِ.
[**حديث حسن**][4].

١٠٦٦٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄، قَالَ: قَالَ

---

(١) أحمد (١١١٦٨)، والبخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨)، وأبو داود (٥٢١٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٢٢).

(٢) أي: سال جرحه.

(٣) الخرص - بضم الخاء المعجمة، وسكون الراء المهملة -: الحلقة من الذهب أو الفضة.

(٤) أحمد (٢٥٠٩٧)، وابن حبان (٦٤٣٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَهَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، شُدِّدَ عَلَيْهِ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ ». وَقَالَ مَرَّةً: « تَفَتَّحَتْ ». وَقَالَ مَرَّةً: « ثُمَّ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ ». وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَعْدٍ يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ يُدْفَنُ. [حديث صحيح][(١)].

١٠٦٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَسُوِّيَ عَلَيْهِ، سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا، ثُمَّ كَبَّرَ، فَكَبَّرْنَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ؟

قَالَ: « لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ، حَتَّى فَرَّجَهُ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ ». [حديث صحيح][(٢)].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٠٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ. [حديث صحيح][(٣)].

١٠٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ - كُوفِيٌّ -، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكًا بَعْدَ ذَلِكَ ».

ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ، وَأَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

---

(١) أحمد (١٤٥٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٢٤)، والحاكم (٣/ ٢٠٦).
وفي إسناده عند أحمد: معاذ بن رفاعة، لم يسمعه من جابر، بل رواه عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو ابن الجموح عن جابر.
(٢) أحمد (١٤٨٧٣).
(٣) أحمد (٢١٩٢٧)، وابن ماجة (٢٥٢٦)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٩٥)، والحاكم (٢/ ٢١٣)، وصححه الحاكم.

قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْخُلَفَاءِ فَلَمْ أَجِدْهُ يَتَّفِقُ لَهُمْ ثَلَاثُونَ. فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: أَيْنَ لَقِيتَ سَفِينَةَ؟ قَالَ: لَقِيتُهُ بِبَطْنِ نَخْلٍ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ثَمَانَ لَيَالٍ أَسْأَلُهُ عَنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟

قَالَ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكَ، سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفِينَةَ.

قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّاكَ سَفِينَةَ؟

قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ مَتَاعُهُمْ، فَقَالَ لِي: « **ابْسُطْ كِسَاءَكَ** »، فَبَسَطْتُهُ فَجَعَلُوا فِيهِ مَتَاعَهُمْ ثُمَّ حَمَلُوهُ عَلَيَّ.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **احْمِلْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ سَفِينَةٌ** ».

فَلَوْ حُمِّلْتُ يَوْمَئِذٍ وِقْرَ بَعِيرٍ، أَوْ بَعِيرَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، أَوْ سِتَّةٍ، أَوْ سَبْعَةٍ، مَا ثَقُلَ عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَجْفُوَ[1]. [**حديث حسن**][2].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه

١٠٦٦٤ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ، لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ! مَا لَكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، وَفَزَارَةُ.

قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ! يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعْ ... وَالْيَوْمَ يَوْمٌ أَفْرَعْ

قَالَ: فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَذْهَبُ فِي

(١) في النهاية: « الجفاء: البعد، يقال: جفاه، إذا بعد عنه ».
(٢) أحمد (٢١٩٢٨)، والترمذي (٢٢٢٦).

أَثَـرِهِمْ؟ فَقَالَ: « **يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ**[١]**، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ** »[٢].
[**حديث صحيح**][٣].

١٠٦٦٥ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ أَيْضًا، قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟

قَالَ: هَـذِهِ ضَرْبَةٌ أُصِبْتُهَا يَوْمَ خَيْبَـرٍ[٤]. قَالَ: يَوْمَ أُصِبْتُهَا قَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأُتِيَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَـفَثَ فِيـهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَـكَيْتُهُمَا حَتَّى السَّاعَةِ. [**حديث صحيح**][٥].

١٠٦٦٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: جَاءَنِـي عَمِّي عَامِـرٌ فَـقَالَ: أَعْطِنِـي سِلَاحَكَ.

قَالَ: فَأَعْطَـيْـتُـهُ، قَالَ: فَـجِـئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَـقُـلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْغِنِي[٦] سِلَاحَكَ.

قَالَ: « **أَيْنَ سِلَاحُكَ؟** ». قَالَ: أَعْطَيْـتُهُ عَمِّي عَامِرًا ﷺ.

قَالَ: « **مَا أَجِدُ شَبَهَكَ إِلَّا الَّذِي قَالَ: هَبْ لِي أَخًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي** »[٧].

قَالَ: فَأَعْطَانِي قَوْسَهُ وَمَجَانَّهُ[٨] وَثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مِنْ كِنَانَتِـهِ. [**حديث صحيح**][٩].

١٠٦٦٧ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ؛ فَذَكَرَ الْحُدَيْبِيَـةَ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ الْقَـرَدِ، وَيَوْمَ خَيْبَـرَ.

---

(١) السجاحة: السهولة، والمراد: قدرت عليهم فارفق بهم، ولا تأخذهم بالشدة، فقد كفاهم ما حصل من النكاية فيهم.
(٢) المراد: أنهم حلوا أوسط قومهم، فهم الآن يذبحون لهم ويطعمونهم ويحسنون ضيافتهم.
(٣) أحمد (١٦٥١٣)، والبخاري (٣٠٤١).
(٤) أي: هذه الضربة كانت نصيبي يوم خيبر.
(٥) أحمد (١٦٥١٤)، والبخاري (٤٢٠٦)، وأبو داود (٣٨٩٤)، وابن حبان (٦٥١٠).
(٦) أي: أعطني سلاحك.
(٧) المراد من هذا: أن سلمة بن الأكوع آثر عمه على نفسه.
(٨) المجانّ: جمع مِجَنّ، والمِجَنّ: الترس.
(٩) أحمد (١٦٥٤٤).

قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُنَّ. [**حديث صحيح**][١].

١٠٦٦٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: « **أَنْتُمْ أَهْلُ بَدْوِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَضَرِكُمْ** ». [**حسن صحيح**][٢].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﷺ

١٠٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ الْعَدَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ مَكْرَانَ[٣]، فَقَالَ سِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: وَلِدْتُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَبُشِّرَ بِي أَبِي فَقَالُوا لَهُ: وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ، فَقَالَ: سَهْمٌ أَرْمِي بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا بَشَّرْتُمُونِي بِهِ، وَسَمَّانِي سِنَانًا. [**أثر ضعيف**][٤].

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَقِصَّتِهِ وَسَبَبِ إِسْلَامِهِ وَمَا جَرَى لَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ﷺ

١٠٦٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ﷺ، حَدِيثَهُ مِنْ فِيهِ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا فَارِسِيًّا مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ، مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا: جَيٌّ[٥]، وَكَانَ أَبِي دِهْقَانَ[٦] قَرْيَتِهِ، وَكُنْتُ أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حُبُّهُ إِيَّايَ حَتَّى حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ - أَيْ: مُلَازِمَ النَّارِ - كَمَا تُحْبَسُ الْجَارِيَةُ، وَاجْتَهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ

---

(١) أحمد (١٦٥٤٣)، وابن حبان (٧١٧٤).

(٢) أحمد (١٦٥٥٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٥٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) مَكْرَان: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وهو موضع في بلاد العرب، قال منقذ بن طريق:

كَأَنَّ رَاعِيَنَا يَحْدُو بِنَا حُمُرًا ... بَيْنَ الْآبَارِقِ مِنْ مَكْرَانَ فَاللُّوبِ
فَإِنْ تَقَرِّي بِهَا عَيْنًا وَتَخْتَفِضِي ... فِينَا وَتَنْتَظِرِي كَرِّي وَتَقْرِيبِي

وانظر: « معجم البلدان » (٥/ ١٨٠).

(٤) أحمد (٢٠٠٧٢)، وأبو داود (٢٤١١).

وفي إسناده عند أحمد: جهالة حبيب بن عبد اللَّه الأزدي اليحمدي، وضعف ابنه عبد الصمد بن حبيب.

(٥) جَيّ: قرية من أصبهان فيها ولد سلمان الفارسي ﷺ.

(٦) الدِّهقان - بكسر الدال، وسكون الهاء -: رئيس القرية، والجمع: دهاقين.

حَتَّى كُنْتُ قَطَنَ النَّارِ[1] الَّذِي يُوقِدُهَا لَا يَتْرُكُهَا تَخْبُو[2] سَاعَةً.

قَالَ: وَكَانَتْ لِأَبِي ضَيْعَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ: فَشُغِلَ فِي بُنْيَانٍ لَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، إِنِّي قَدْ شُغِلْتُ فِي بُنْيَانِي هَذَا الْيَوْمَ عَنْ ضَيْعَتِي، فَاذْهَبْ فَاطَّلِعْهَا، وَأَمَرَنِي فِيهَا بِبَعْضِ مَا يُرِيدُ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ ضَيْعَتَهُ، فَمَرَرْتُ بِكَنِيسَةٍ مِنْ كَنَائِسِ النَّصَارَى، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ فِيهَا وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَكُنْتُ لَا أَدْرِي مَا أَمْرُ النَّاسِ لِحَبْسِ أَبِي إِيَّايَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا مَرَرْتُ بِهِمْ، وَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ، دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَنْظُرُ مَاذَا يَصْنَعُونَ.

قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبَنِي صَلَاتُهُمْ، وَرَغِبْتُ فِي أَمْرِهِمْ، وَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَرَكْتُ ضَيْعَةَ أَبِي وَلَمْ آتِهَا، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَيْنَ أَصْلُ هَذَا الدِّينِ؟

فَقَالُوا: بِالشَّامِ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي، وَقَدْ بَعَثَ فِي طَلَبِي، وَشَغَلْتُهُ عَنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ.

قَالَ: فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، أَيْنَ كُنْتَ؟ أَلَمْ أَكُنْ عَهِدْتُ إِلَيْكَ مَا عَهِدْتُ؟

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ، مَرَرْتُ بِنَاسٍ يُصَلُّونَ فِي كَنِيسَةٍ لَهُمْ فَأَعْجَبَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ دِينِهِمْ، فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ عِنْدَهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ الدِّينِ خَيْرٌ، دِينُكَ وَدِينُ آبَائِكَ خَيْرٌ مِنْهُ.

قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا وَاللَّهِ، إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ دِينِنَا.

قَالَ: فَخَافَنِي، فَجَعَلَ فِي رِجْلِي قَيْدًا، ثُمَّ حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ.

قَالَ: وَبَعَثْتُ إِلَى النَّصَارَى فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَدِمَ عَلَيْكُمْ رَكْبٌ[3] مِنَ الشَّامِ، تُجَّارٌ مِنَ النَّصَارَى، فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ.

قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَّارٌ مِنَ النَّصَارَى، قَالَ: فَأَخْبَرُونِي بِهِمْ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وَأَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ فَآذِنُونِي بِهِمْ[4].

---

(١) قَطَنُ النار: خادمها وخازنها. أراد أنه كان ملازمًا لها لا يفارقها. من قوله: قطن في المكان، إذا لزمه. وانظر: «النهاية».

(٢) يقال: خبت النار، تخبو - باب: قعد - إذا خمد لهيبها.

(٣) الركب: أصحاب الإبل في السفر، وهم العشرة فما فوقها. والركبان - بالضم -: الجماعة.

(٤) أي: أعلموني بهم.

قَالَ: فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ أَخْبَرُونِي بِهِمْ، فَأَلْقَيْتُ الْحَدِيدَ مِنْ رِجْلِي، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَلَمَّا قَدِمْتُهَا قُلْتُ: مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ؟

قَالُوا: الْأَسْقُفُّ فِي الْكَنِيسَةِ[١]، قَالَ: فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ رَغِبْتُ فِي هَذَا الدِّينِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ أَخْدُمُكَ فِي كَنِيسَتِكَ، وَأَتَعَلَّمُ مِنْكَ، وَأُصَلِّي مَعَكَ.

قَالَ: فَادْخُلْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلَ سَوءٍ؛ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرَغِّبُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا جَمَعُوا إِلَيْهِ مِنْهَا أَشْيَاءَ اكْتَنَزَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ الْمَسَاكِينَ، حَتَّى جَمَعَ سَبْعَ قِلَالٍ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ.

قَالَ: وَأَبْغَضْتُهُ بُغْضًا شَدِيدًا لِمَا رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ، ثُمَّ مَاتَ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ النَّصَارَى لِيَدْفِنُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا كَانَ رَجُلَ سَوءٍ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرَغِّبُكُمْ فِيهَا، فَإِذَا جِئْتُمُوهُ بِهَا، اكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ مِنْهَا شَيْئًا.

قَالُوا: وَمَا عِلْمُكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَنْزِهِ. قَالُوا: فَدُلَّنَا عَلَيْهِ.

قَالَ: فَأَرَيْتُهُمْ مَوْضِعَهُ. قَالَ: فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ سَبْعَ قِلَالٍ مَمْلُوءَةً ذَهَبًا وَوَرِقًا.

قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْهَا، قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَدْفِنُهُ أَبَدًا! فَصَلَبُوهُ، ثُمَّ رَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ، ثُمَّ جَاؤُوا بِرَجُلٍ آخَرَ فَجَعَلُوهُ بِمَكَانِهِ.

قَالَ: يَقُولُ سَلْمَانُ: فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا لَا يُصَلِّي الْخَمْسَ أُرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَلَا أَرْغَبُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا أَدْأَبُ لَيْلًا وَنَهَارًا مِنْهُ.

قَالَ: فَأَحْبَبْتُهُ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مَنْ قَبْلَهُ، وَأَقَمْتُ مَعَهُ زَمَانًا، ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنِّي كُنْتُ مَعَكَ، وَأَحْبَبْتُكَ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مَنْ قَبْلَكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مَا تَرَى مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟

قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا الْيَوْمَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، لَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ وَبَدَّلُوا وَتَرَكُوا أَكْثَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، إِلَّا رَجُلًا بِالْمَوْصِلِ[٢]، وَهُوَ فُلَانٌ، فَهُوَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، فَالْحَقْ بِهِ.

---

(١) الأَسْقُفُّ: رئيس من رؤساء الدين المسيحي.

(٢) الموصل: مدينة مشهورة في الجمهورية العراقية تقع على نهر دجلة، وبالقرب منها آثار نينوى، ومناجم النفط الغنية التي أطمعت فيها أصحاب المصالح المادية، وعلى رأسهم تلك التي أذل اللَّه كبرياءها وسلط عليها من ينتقم للمظلومين منها.

قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِّبَ، لَحِقْتُ بِصَاحِبِ الْمَوْصِلِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ فُلَانًا أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ أَلْحَقَ بِكَ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ عَلَى أَمْرِهِ.

قَالَ: فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي. فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَوَجَدْتُهُ خَيْرَ رَجُلٍ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ إِنَّ فُلَانًا أَوْصَى بِي إِلَيْكَ، وَأَمَرَنِي بِاللُّحوقِ بِكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مِنَ اللَّهِ ﷻ مَا تَرَى، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟

قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ رَجُلًا عَلَى مِثْلِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا بِنَصِيبِينَ[1]، وَهُوَ فُلَانٌ، فَالْحَقْ بِهِ.

قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِّبَ، لَحِقْتُ بِصَاحِبِ نَصِيبِينَ، فَجِئْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِي وَمَا أَمَرَنِي بِهِ صَاحِبِي، قَالَ: فَأَقِمْ عِنْدِي. فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى أَمْرِ صَاحِبَيْهِ، فَأَقَمْتُ مَعَ خَيْرِ رَجُلٍ، فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ أَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، فَلَمَّا حُضِرَ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ فُلَانًا كَانَ أَوْصَى بِي إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرُنِي؟

قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا بَقِيَ عَلَى أَمْرِنَا آمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ إِلَّا رَجُلًا بِعَمُّورِيَةَ[2]، فَإِنَّهُ بِمِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَأْتِهِ. قَالَ: فَإِنَّهُ عَلَى أَمْرِنَا.

قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِّبَ، لَحِقْتُ بِصَاحِبِ عَمُّورِيَةَ وَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ مَعَ رَجُلٍ عَلَى هَدْيِ أَصْحَابِهِ وَأَمْرِهِمْ.

قَالَ: وَاكْتَسَبْتُ حَتَّى كَانَ لِي بَقَرَاتٌ وَغُنَيْمَةٌ. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ، فَلَمَّا حُضِرَ، قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ إِنِّي كُنْتُ مَعَ فُلَانٍ، فَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، وَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي؟ وَمَا تَأْمُرُنِي؟

فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ آمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكَ[3] زَمَانُ نَبِيٍّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ يَخْرُجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، مُهَاجَرُهُ

---

(١) نصيبين: تقع على الحدود بين تركية وبين سورية، وهي داخل الحدود التركية تناظر مدينة القامشلي بالنسبة لخط الحدود، فهي إلى شماله، والقامشلي جنوبه، ويمر فيها أحد فروع نهر الخابور.

(٢) عمورية: مدينة كبيرة للروم في هضبة الأناضول وسط تركيا، فتحها المعتصم العباسي سنة (٢٢٣هـ)؛ لأن أسيرة فيها من المسلمين صاحت: وامعتصماه! خلد ذكر المدينة، وذكر من فتحها فارس الكلام أبو تمام بقصيدته الشهيرة:

السَّيْفُ أَصْدَقُ إِنْبَاءً مِنَ الْكُتُبِ ... فِي حَدِّهِ الْحَدُّ بَيْنَ الْجِدِّ وَاللَّعِبِ

(٣) أي: اقترب منك زمانه. يقال: أظلك فلان، إذا دنا منك كأنه ألقى عليك ظله.

إِلَى أَرْضٍ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ[١] بَيْنَهُمَا نَخْلٌ، بِهِ عَلَامَاتٌ لَا تَخْفَى: يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ الْبِلَادِ فَافْعَلْ.

قَالَ: ثُمَّ مَاتَ وَغُيِّبَ، فَمَكَثْتُ بِعَمُّورِيَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ، ثُمَّ مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كَلْبٍ تِجَارًا، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَحْمِلُونِي إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ، وَأُعْطِيكُمْ بَقَرَاتِي هَذِهِ، وَغُنَيْمَتِي هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَأَعْطَيْتُهُمُوهَا وَحَمَلُونِي، حَتَّى إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي الْقُرَى ظَلَمُونِي، فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَبْدًا، فَكُنْتُ عِنْدَهُ، وَرَأَيْتُ النَّخْلَ، وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي. وَلَمْ يَحِقَّ لِي[٢] فِي نَفْسِي، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمٍّ لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَابْتَاعَنِي مِنْهُ، فَاحْتَمَلَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا بِصِفَةِ صَاحِبِي، فَأَقَمْتُ بِهَا، وَبَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ لَا أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرٍ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرِّقِّ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَفِي رَأْسِ عَذْقٍ لِسَيِّدِي أَعْمَلُ فِيهِ بَعْضَ الْعَمَلِ، وَسَيِّدِي جَالِسٌ، إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ، حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا فُلَانُ، قَاتَلَ اللَّهُ بَنِي قَيْلَةَ![٣] وَاللَّهِ إِنَّهُمُ الْآنَ لَمُجْتَمِعُونَ بِقُبَاءَ عَلَى رَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ!

قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَخَذَتْنِي الْعُرَوَاءُ[٤]، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي سَأَسْقُطُ عَلَى سَيِّدِي.

قَالَ: وَنَزَلْتُ عَنِ النَّخْلَةِ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِابْنِ عَمِّهِ ذَلِكَ: مَاذَا تَقُولُ؟ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: فَغَضِبَ سَيِّدِي، فَلَكَمَنِي لَكْمَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ أَقْبِلْ عَلَى عَمَلِكَ.

قَالَ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَثْبِتَ عَمَّا قَالَ.

وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِقُبَاءَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ذَوُو حَاجَةٍ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ. قَالَ: فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا»، وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ.

---

(١) الحرة - وزان: جرة -: أرض ذات حجارة سوداء نخرة، كأنها أحرقت بالنار، والمدينة المنورة واقعة بين حرتين: حرة واقم شرقًا، وحرة بني بياضة غربًا.

(٢) أي: رجوت ذلك ولكن لم أستيقنه. يقال: حق الشيء، يَحِقُّ، حقًّا، إذا وجب، ومعنى وجب: ثبت.

(٣) قيلة بنت كاهلي: أم قديمة لقبيلتي الأوس والخزرج.

(٤) العرواء: الرعدة والخوف، وهو في الأصل: برد الحمى.

قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذِهِ وَاحِدَةٌ. ثُمَّ انْصَرَفْتُ عَنْهُ، فَجَمَعْتُ شَيْئًا، وَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بِهَا.

قَالَ: فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَاتَانِ اثْنَتَانِ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ[١]، قَالَ: وَقَدْ تَبِعَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ شَمْلَتَانِ لَهُ[٢] وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَدَرْتُ أَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهِ هَلْ أَرَى الْخَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي؟

فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَدَرْتُ، عَرَفَ أَنِّي اسْتَدْبَرْتُهُ فِي شَيْءٍ وُصِفَ لِي.

قَالَ: فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ، فَعَرَفْتُهُ، فَانْكَبَبْتُ عَلَيْهِ أُقَبِّلُهُ وَأَبْكِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَحَوَّلْ** ». فَتَحَوَّلْتُ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثِي كَمَا حَدَّثْتُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ.

قَالَ: فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ شَغَلَ سَلْمَانَ الرِّقُّ حَتَّى فَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرٌ وَأُحُدٌ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَاتِبْ يَا سَلْمَانُ** ».

فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثِ مِئَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا لَهُ بِالْفَقِيرِ[٣]، وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: « **أَعِينُوا أَخَاكُمْ** ». فَأَعَانُونِي بِالنَّخْلِ؛ الرَّجُلُ بِثَلَاثِينَ وَدِيَّةً، وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ، وَالرَّجُلُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ، وَالرَّجُلُ بِعَشْرٍ - يَعْنِي: الرَّجُلَ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ -، حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِي ثَلَاثُ مِئَةِ وَدِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اذْهَبْ يَا سَلْمَانُ فَفَقِّرْ[٤] لَهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَأْتِنِي أَكُونُ أَنَا أَضَعُهَا بِيَدِي** ».

فَفَقَّرْتُ لَهَا، وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِي إِلَيْهَا، فَجَعَلْنَا نُقَرِّبُ لَهُ الْوَدِيَّ وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَوَالَّذِي

---

(١) بقيع الغرقد: مقبرة أهل المدينة، والغرقد: شجر يسمو من متر إلى ثلاثة أمتار من الفصيلة الباذنجانية يشبه العوسج في أوراقه اللحمية، أزهارها طويلة العنق، عبقة الريح، بيضاء مخضرة، وثمرتها مخروطية.

(٢) الشَّملة: كساء يشتمل به الإنسان؛ أي يتلفف به.

(٣) الفقير - وزان عظيم -: المكان السهل يحفر فيه ركايا متناسقة.

(٤) أي: احفر لهذا الودي حفرًا نغرسه فيها.

نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ، مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَدَّيْتُ النَّخْلَ، وَبَقِيَ عَلَيَّ الْمَالُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ، مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي، فَقَالَ: « **مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمُكَاتَبُ؟** »، قَالَ: فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: « **خُذْ هَـذِهِ فَأَدِّ بِهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ** ». فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلَّبَهَا عَلَى لِسَانِهِ)، قَالَ: « **خُذْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ سَيُـؤَدِّي بِهَا عَنْكَ** ».

قَالَ: فَأَخَذْتُهَا، فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا - وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ - أَرْبَعِينَ أُوقِيَّـةً، فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ، وَعَتَقْتُ، فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقَ، ثُمَّ لَمْ يَفُتْنِي مَعَهُ مَشْهَدٌ. [**حديث صحيح**][1].

١٠٦٧١ - وَعَنْ أَبِي قُـرَّةَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَبْنَاءِ أَسَاوِرَةِ فَارِسَ[2]... فَذَكَـرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ تَرْفَعُنِي أَرْضٌ، وَتَخْفِضُنِي أُخْرَى، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَاسْتَعْبَدُونِي، فَبَاعُونِي، حَتَّى اشْتَـرَتْنِي امْرَأَةٌ، فَسَمِعْـتُـهُمْ يَذْكُـرُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزًا[3].

فَقُلْتُ لَهَا: هَبِي لِي يَوْمًا، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا، فَبِعْتُهُ، فَصَنَعْتُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُ بِـهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: « **مَا هَذَا؟** ».

قُلْتُ: صَدَقَةٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: « **كُلُوا** »، وَلَمْ يَأْكُلْ، قُلْتُ: هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِهِ، ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ، فَقُلْتُ لِمَوْلَاتِي: هَبِي لِي يَوْمًا، قَالَتْ: نَعَمْ. فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَـبًا، فَبِعْتُهُ بِأَكْثَـرَ مِنْ ذَلِكَ، فَصَنَعْتُ طَعَامًا، فَأَتَيْـتُهُ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: « **مَا هَذَا؟** ».

قُلْتُ: هَدِيَّةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: « **خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ** ».

وَقُمْتُ خَلْفَهُ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، فَإِذَا خَاتَمُ النُّـبُوَّةِ، فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

فَقَالَ: « **وَمَا ذَاكَ؟** ». فَحَدَّثْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، وَقُلْتُ: أَيَدْخُلُ الْجَنَّـةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِـي أَنَّكَ نَبِيٌّ. فَقَالَ: « **لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّـةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ** ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخْبَـرَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ، أَيَدْخُلُ الْجَنَّـةَ؟ قَالَ: « **لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّـةَ**

---

(١) أحمد (٢٣٧٣٧).

(٢) أي: من أبناء قادتها.

(٣) أي: ما به قوام الحياة أصبح نادرًا لا يكاد يوجد.

إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ». [**حديث جيد**][1].

١٠٦٧٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ سَلْمَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطَبٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟** ».

قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ.

قَالَ: « **ارْفَعْهَا، فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ** ». فَرَفَعَهَا، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ: « **مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟** ».

فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: « **ابْسُطُوا** »، فَنَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ، وَكَانَ لِلْيَهُودِ، فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، وَعَلَى أَنْ يَغْرِسَ نَخْلًا، فَيَعْمَلُ سَلْمَانُ فِيهَا حَتَّى تُطْعِمَ، قَالَ: فَغَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ، فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا، وَلَمْ تَحْمِلِ النَّخْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا شَأْنُ هَذِهِ؟** ».

قَالَ عُمَرُ: أَنَا غَرَسْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ غَرَسَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا. [**حديث صحيح**][2].

(١٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي سَمُرَةَ بْنِ فَاتِكٍ ﷺ

١٠٦٧٣ - عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ فَاتِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **نِعْمَ الْفَتَى سَمُرَةُ، لَوْ أَخَذَ مِنْ لِمَّتِهِ**[3]**، وَشَمَّرَ مِنْ مِئْزَرِهِ** ».

فَفَعَلَ ذَلِكَ سَمُرَةُ؛ أَخَذَ مِنْ لِمَّتِهِ، وَشَمَّرَ عَنْ مِئْزَرِهِ. [**حديث ضعيف**][4].

حَرْفُ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ

١٠٦٧٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِصُهَيْبٍ ﷺ: لَوْلَا ثَلَاثُ

---

(١) أحمد (٢٣٧١٢)، وابن حبان (٧١٢٤). (٢) أحمد (٢٢٩٩٧).

(٣) اللِّمَّةُ: شعر يلم بالمنكب؛ أي يقرب منه، والجمع: لمام ولمم، مثل: قطة، وقطاط، وقطط.

(٤) أحمد (١٧٧٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: هشيم، مدلس.

خِصَالٍ فِيكَ، لَمْ يَكُنْ بِكَ بَأْسٌ.

قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ فَوَاللَّهِ مَا نَرَاكَ تَعِيبُ شَيْئًا. قَالَ: اكْتِنَاؤُكَ بِأَبِي يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ، وَادِّعَاؤُكَ إِلَى النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ وَأَنْتَ رَجُلٌ أَلْكَنُ، وَأَنَّكَ لَا تُمْسِكُ الْمَالَ.

قَالَ: أَمَّا اكْتِنَائِي بِأَبِي يَحْيَى، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِي بِهَا، فَلَا أَدَعُهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

وَأَمَّا ادِّعَائِي إِلَى النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مِنْهُمْ، وَلَكِنِ اسْتُرْضِعَ لِي بِالْأُبُلَّةِ، فَهَذِهِ اللُّكْنَةُ مِنْ ذَاكَ.

وَأَمَّا الْمَالُ، فَهَلْ تُرَانِي أُنْفِقُ إِلَّا فِي حَقٍّ؟ [**أثر ضعيف**][1].

١٠٦٧٥ – وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ: أَنَّ صُهَيْبًا ؓ كَانَ يُكَنَّى أَبَا يَحْيَى، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الْعَرَبِ، وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ؓ: يَا صُهَيْبُ، مَا لَكَ تُكَنَّى أَبَا يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ، وَتَقُولُ: إِنَّكَ مِنَ الْعَرَبِ، وَتُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ وَذَلِكَ سَرَفٌ فِي الْمَالِ؟

فَقَالَ صُهَيْبٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِي أَبَا يَحْيَى، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي النَّسَبِ، فَأَنَا رَجُلٌ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ مِنْ أَهْلِ الْمُوصِلِ، وَلَكِنِّي سُبِيتُ غُلَامًا صَغِيرًا قَدْ عَقَلْتُ أَهْلِي وَقَوْمِي.

وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « **خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَرَدَّ السَّلَامَ** »، فَذَلِكَ الَّذِي يَحْمِلُنِي عَلَى أَنْ أُطْعِمَ الطَّعَامَ. [**حديث حسن**][2].

حَرْفُ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَرِ ؓ

١٠٦٧٦ – ز – عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَرِ ؓ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: امْدُدْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ ضِرَارٌ: ثُمَّ قُلْتُ:

تَرَكْتُ الْقِدَاحَ[3] وَعَزْفَ الْقِيَا ... نِ وَالْخَمْرَ تَصْلِيَةً وَابْتِهَالًا[4]

---

(١) أحمد (١٨٩٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: زيد بن أسلم، لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٢) أحمد (٢٣٩٢٦)، وابن ماجة (٣٧٣٨).

(٣) القداح: السهام؛ يكتب على قدح: « افعل »، وعلى آخر: « لا تفعل »، ويضعونها في وعاء، فإذا أراد أحدهم سفرًا، أو زواجًا، أو أمرًا مهمًّا، أدخل يده فأخرج منها قدحًا، فإن خرج الأمر « افعل » مضى لشأنه، وإن خرج النهي « لا تفعل » كف عن مشروعه.

(٤) التصلية: المغفرة، والابتهال: التضرع بالتوبة والعودة إلى الله تعالى.

وَكَرِّي[١] الْمُحَبَّرَ فِي غَمْرَةٍ وَحَمْلِي عَلَى الْمُشْرِكِينَ[٢] الْقِتَالَا
فَيَا رَبِّ لَا أُغْبَنَنْ صَفْقَتِي[٣] فَقَدْ بِعْتُ مَالِي وَأَهْلِي ابْتِذَالَا[٤]

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا غُبِنَتْ[٥] صَفْقَتُكَ يَا ضِرَارُ ». [حديث ضعيف][٦].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ضِمَادٍ الْأَزْدِيِّ رضي الله عنه

١٠٦٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ ضِمَادٌ الْأَزْدِيُّ رضي الله عنه مَكَّةَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغِلْمَانٌ يَتْبَعُونَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أُعَالِجُ مِنَ الْجُنُونِ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »**.

قَالَ: فَقَالَ: رُدَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ الشِّعْرَ، وَالْعِيَافَةَ، وَالْكَهَانَةَ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، لَقَدْ بَلَغْنَ قَامُوسَ الْبَحْرِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَأَسْلَمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَسْلَمَ: **« عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ؟ »**. قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، عَلَيَّ وَعَلَى قَوْمِي.

قَالَ: فَمَرَّتْ سَرِيَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْمِهِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا،

---

(١) الكر: الإسراع، والمحبر: حصان، وهو مفعول به للمصدر: « كري ». والغمرة: الشدة. ولعله أراد إقلاعه عن الحروب التي اعتادها في الجاهلية.

(٢) أزعم أنها « المسلمين » كما جاءت في رواية الحاكم، والمراد: أنه تحمل الوقوف أمام جند المسلمين حماية لقومه، واللَّه أعلم. إلا إذا قلنا: « على » بمعنى « عن ».

(٣) في الأصل: « سفعني »، وفي بعض أصول المسند: « سفقني »، وهذا ما يؤيده رواية الطبراني (٨١٣٢، ٨١٣٣)، ورواية الحاكم أيضًا، وفيها: « بيعتي »، وهي المناسبة للمعنى بهذه السياقة. وانظر: « الإصابة » (٥/ ١٨٩)، و « أسد الغابة » (٣/ ٥٢)، « والاستيعاب » على هامش « الإصابة » (٣/ ١٩٣، ١٩٤).

(٤) وهكذا رواية الحاكم، وعند الطبراني و « أسد الغابة » و « الإصابة »: « بدالًا »، وعند أحمد نشر مؤسسة الرسالة، وتتمة ما عمله العلامة أحمد شاكر: « ابتدالًا »، وما عندنا هو الصواب؛ لأن المراد أنه ترك كل ذلك غير آسف على شيء، كما يترك الإنسان الثوب الممتهن المبتذل، واللَّه أعلم.

(٥) يقال: غبنه في البيع، يَغْبِنُهُ، غبنًا، إذا غلبه ونقصه حقه، فالغبن: الخديعة في البيع.

(٦) أحمد (١٦٧٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن سعيد الباهلي، قال أبو حاتم: منكر الحديث، مضطرب الحديث، ووهاه أبو زرعة، فقال: ليس بشيء.

إِدَاوَةً أَوْ غَيْـرَهَا، فَـقَالُوا: هَذِهِ مِنْ قَـوْمِ ضِمَـادٍ، رُدُّوهَا، قَالَ: فَـرَدُّوهَا. [**حديث صحيح**](١).

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي ضَمُرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه

١٠٦٧٨ - عَنْ ضَمُرَةَ بْنِ ثَعْلَبَـةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّتَانِ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: « **يَا ضَمُرَةَ، أَتَـرَى ثَوْبَيْكَ هَذَينِ مُدْخِلَيْكَ الْجَنَّـةَ؟** ».

فَقَالَ: لَئِنِ اسْتَغْفَرْتَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَقْعُدُ حَتَّى أَنْزِعَهُمَا عَنِّي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِضَمُرَةَ بْنِ ثَعْلَـبَـةَ** ». فَانْطَلَـقَ سَرِيعًا حَتَّى نَـزَعَهُمَا عَنْهُ. [**حديث ضعيف**](٢).

حَرْفُ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه

١٠٦٧٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ رضي الله عنه يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَغَزَوْتُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ - أَوْ ثَلَاثًا وَأَرْبَعِينَ - مِنْ غَزْوَةٍ إِلَى سَرِيَّـةٍ. [**حديث صحيح**](٣).

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه

١٠٦٨٠ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْـرِ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّبَيْـرِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ: « **أَوْجَبَ طَلْحَةُ** »(٤)، حِينَ صَنَعَ بِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ. يَعْنِي: حِينَ بَـرَكَ لَهُ طَلْحَةُ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْـرِهِ. [**حديث صحيح**](٥).

١٠٦٨١ - عَـنْ إِسْمَاعِـيـلَ قَالَ: قَالَ قَـيْسٌ: رَأَيْتُ طَلْحَةَ يَدُهُ شَلَّاءُ وَقَى بِهَا

---

(١) أحمد (٢٧٤٩)، ومسلم (٨٦٨)، وابن ماجة (١٨٩٣)، وابن حبان (٦٥٦٨).

(٢) أحمد (١٨٩٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، فإنه كان يدلس عن الضعفاء، ويدلس تدليس التسوية.

(٣) أحمد (١٨٨٢٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٤٠٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح.

(٤) أي: أثبت لنفسه الجنة بما صنع من البلاء الحسن والدفاع المجيد عن رسول اللَّه ﷺ.

(٥) أحمد (١٤١٧)، والترمذي (١٦٩٢) و (٣٧٣٨)، وأبو يعلى (٦٧٠)، وابن حبان (٦٩٧٩)، والحاكم (٣/ ٣٧٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن إسحاق. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [حديث صحيح][1].

حَرْفُ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه

١٠٦٨٢ - عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى خَيْبَرَ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَهُوَ عَمُّ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَكْوَعِ، وَكَانَ اسْمُ الْأَكْوَعِ سِنَانًا -: « **انْزِلْ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ فَاحْدُ لَنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ** »[2].

قَالَ: فَنَزَلَ يَرْتَجِزُ[3] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
إِنَّا إِذَا قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

[حديث قابل للتحسين][4].

١٠٦٨٣ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ! شَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَرْجُزَ بِكَ؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ. قَالَ فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صَدَقْتَ ».

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

---

(١) أحمد (١٣٨٥)، والبخاري (٤٠٦٣)، وابن ماجة (١٢٨)، وابن حبان (٦٩٨١).

(٢) الحداء: سوق الإبل بالغناء لها. وهنياتك: كلماتك وأراجيزك.

(٣) الرجز: ضرب من الشعر، يقال: رجز الراجز، يرجز - بابه: نصر - إذا أنشد هذا النوع من الشعر.

(٤) وانظر رواية البخاري (٤٧٩٦).

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَالَ هَذَا؟** »، قُلْتُ: أَخِي قَالَهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَرْحَمُهُ اللَّهُ** ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَاتَ جَاهِدًا**[1] **مُجَاهِدًا** ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، كَذَبُوا**[2]**، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ** ». وَقَالَ ﷺ بِإِصْبَعَيْهِ. [**حديث صحيح**][3].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه

١٠٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ الْوَلِيدِ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه - وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ - قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْبِ[4] - وَكَانَ عُبَادَةُ مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا فِي الْعَقَبَةِ الْأُولَى عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ - فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَلَا نُنَازِعُ فِي الْأَمْرِ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [**حديث صحيح**][5].

١٠٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَصْرَمَ بْنِ فِهْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ غَنْمِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ فِي الِاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَقَبَةِ الْأُولَى. [**أثر رجاله ثقات**][6].

١٠٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُسَمِّي النُّقَبَاءَ،

---

(١) أي: جادًّا مبالغًا في سبيل اللَّه. (٢) أي: أخطؤوا.
(٣) أحمد (١٦٥٠٣)، ومسلم (١٨٠٢). (٤) بيعة الحرب: بيعة العقبة الثانية.
(٥) أحمد (٢٢٧٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٦٩١).
(٦) أحمد (٢٢٧٧٥).

فَسَمَّى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مِنْهُمْ، وَقَالَ سُفْيَانُ: عُبَادَةُ عَقَبِيٌّ، أُحُدِيٌّ، بَدْرِيٌّ، شَجَرِيٌّ، وَهُوَ نَقِيبٌ. [**أثر رجاله ثقات**][1].

١٠٦٨٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ - يَعْنِي: ابْنَ الصَّامِتِ ﷺ - وَهُوَ مَرِيضٌ أَتَخَايَلُ فِيهِ الْمَوْتَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، أَوْصِنِي وَاجْتَهِدْ لِي. فَقَالَ: أَجْلِسُونِي، قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، وَلَنْ تَبْلُغَ حَقَّ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَا خَيْرُ الْقَدَرِ وَشَرُّهُ؟

قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ. يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ. فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** »، يَا بُنَيَّ، إِنْ مِتَّ وَلَسْتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ. [**حديث صحيح**][2].

وَفِي رِوَايَةٍ: « **قَالَ: وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: فَاكْتُبْ مَا يَكُونُ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ** ». [**وهي رواية صحيحة**][3].

١٠٦٨٨ - وَعَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا سَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ عَلَى النَّارِ** » (وَفِي رِوَايَةٍ: « حَرَّمَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، عَلَيْهِ النَّارَ »). [**حديث صحيح**][4].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ

١٠٦٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ بَكْرٍ بِنْتُ الْمِسْوَرِ: أَنَّ

---

(١) أحمد (٢٢٧٧٣).

(٢) أحمد (٢٢٧٠٥)، والترمذي (٢١٥٥) و (٣٣١٩)، وقال الترمذي عند الموضع الأول: غريب من هذا الوجه، وقال عند الموضع الثاني: حسن صحيح غريب.

(٣) أحمد (٢٢٧٠٧).

(٤) أحمد (٢٢٧١١)، وابن حبان (٢٠٢).

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بَاعَ أَرْضًا لَهُ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَسَمَهُ فِي فُقَرَاءِ بَنِي زُهْرَةَ، وَفِي الْمُهَاجِرِينَ، وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ بِنَصِيبِهَا، فَقَالَتْ: مَنْ أَرْسَلَ بِهَذَا؟

فَقُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَحْنُو عَلَيْكُنَّ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُونَ** »، سَقَى اللَّهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ[١]. [**حديث حسن**][٢].

١٠٦٩٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ: « **إِنَّ الَّذِي يَحْنُو عَلَيْكُنَّ بَعْدِي لَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ** ».

اللَّهُمَّ اسْقِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ. [**حسن لغيره**][٣].

١٠٦٩١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا عَائِشَةُ ﷺ فِي بَيْتِهَا، إِذْ سَمِعَتْ صَوْتًا فِي الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: عِيرٌ[٤] لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَدِمَتْ مِنَ الشَّامِ، تَحْمِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ: فَكَانَتْ سَبْعَ مِئَةِ بَعِيرٍ. قَالَ: فَارْتَجَّتِ الْمَدِينَةُ مِنَ الصَّوْتِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْوًا** »[٥].

فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَقَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتُ لَأَدْخُلَنَّهَا قَائِمًا. فَجَعَلَهَا بِأَقْتَابِهَا[٦] وَأَحْمَالِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ. [**حديث ضعيف**][٧].

---

(١) جملة « سقى اللّه... » دعاء من عائشة، والسلسبيل: اسم لعَيْن في الجنة، يقول تعالى: ﴿عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٨].

(٢) أحمد (٢٤٧٢٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩ / ٢٢٨ - ٢٢٩) (نشرة دار الفكر)، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط »، وإسناده حسن.

(٣) أحمد (٢٦٥٥٩).

(٤) العير - بكسر العين المهملة -: الإبل التي تحمل الميرة، والميرة: الطعام.

(٥) الحبو: أن يمشي على يديه وركبتيه. والفعل: حبا، يحبو، حبوًا.

(٦) الأقتاب: جمع قتب، والقتب للبعير كالرحل للدابة.

(٧) أحمد (٢٤٨٤٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩ / ٢٢٨)، وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني، وفيه عمارة بن زاذان ضعفه النسائي والدارقطني، وقد شهد عبد الرحمن بن عوف ﷺ بدرًا والحديبية، وشهد له رسول اللّه ﷺ بالجنة وصلى خلفه. =

١٠٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ.

فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ.

فَقَالَ عُثْمَانُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ. [**حديث ضعيف**][١].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ

١٠٦٩٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ** »، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ صَلَّى عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى** ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ** ».

قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى** » [**حديث صحيح**][٤].

=وفي إسناده عند أحمد: عمارة بن زاذان الصيدلاني، قال أحمد: يروي عن أنس أحاديث مناكير، وقال البخاري: ربما يضطرب في حديثه. وقال أبو داود: ليس بذاك. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بالمتين. وقال الدارقطني: ضعيف

(١) أحمد (١٦٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: عروة، لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف.

(٢) أحمد (١٩١٣٣).

(٣) أحمد (١٩١١١)، والبخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٢٢٣٩)، وابن حبان (٩١٧).

(٤) أحمد (١٩٤١٦).

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ

١٠٦٩٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ يَجْمَعُ لِيَ النَّاسَ لِيَغْزُوَنِي وَهُوَ بِعُرَنَةَ**[1]**، فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْعَتْهُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ.

قَالَ: « **إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ إِقْشَعْرِيرَةً** ».

قَالَ: فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي، حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ بِعُرَنَةَ مَعَ ظُعُنٍ يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنْزِلًا، وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِقْشَعْرِيرَةِ، فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُجَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أُومِئُ بِرَأْسِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: مَنِ الرَّجُلُ؟

قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجَاءَكَ لِهَذَا.

قَالَ: أَجَلْ، أَنَا فِي ذَلِكَ.

قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ ظَعَائِنَهُ مُكِبَّاتٍ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَآنِي قَالَ: « **أَفْلَحَ الْوَجْهُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **صَدَقْتَ** ».

قَالَ: ثُمَّ قَامَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فِي بَيْتِهِ، فَأَعْطَانِي عَصًا، فَقَالَ: « **أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ** ».

قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعَصَا؟

قَالَ: قُلْتُ: أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَهَا.

---

(١) عُرَنَةُ: واد شرقي مكة على بعد سبعين كيلًا، يمر جنوب مكة بين جبلي: كساب وحبشي، على مسافة أحد عشر كيلًا، ويصب في البحر الأحمر، جنوب جدة.

قَالُوا: أَوَلَا تَـرْجِـعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا؟

قَالَ: « **آيَةٌ بَيْـنِي وَبَيْـنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». إِنَّ أَقَـلَّ النَّاسِ الْمُخْتَصِرُونَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَـرَنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ فَـلَمْ تَـزَلْ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمَـرَ بِهَا فَضُمَّتْ مَعَهُ فِي كَفَنِـهِ، ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعًا. [**حديث جيد**][1].

(٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه

١٠٦٩٥ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ شَامَةً فِي قَرْنِهِ[2]، فَوَضَعْتُ إِصْبَعِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: « **لَـتَبْلُغَنَّ قَـرْنًا** »[3].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَكَانَ ذَا جُمَّةٍ. [**حديث صحيح**][4].

١٠٦٩٦ - وَعَنْ حَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي تَبْعَثُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدِيَّةِ، فَيَـقْبَلُهَا. [**حديث صحيح**][5].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ أُخْتِي رُبَّمَا بَعَثَـتْنِي بِالشَّيْءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُطْرِفُهُ إِيَّاهُ[6]، فَيَـقْبَلُهُ مِنِّي. [**حديث صحيح**][7].

١٠٦٩٧ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، قَالَ[8]: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: تَـرَوْنَ يَدِي هَذِهِ؟ فَأَنَا بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْـتُرِضَ عَلَيْـكُمْ** ». [**حديث صحيح**][9].

١٠٦٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْعُوهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَجَاءَ مَعِي، فَلَمَّا دَنَوْتُ الْمَنْزِلَ أَسْرَعْتُ، فَأَعْلَمْتُ أَبَوَيَّ، فَخَرَجَا فَتَلَقَّيَا

---

(١) أحمد (١٦٠٤٧)، وأبو يعلى (٩٠٥)، وابن خزيمة (٩٨٣)، وابن حبان (٧١٦٠).

(٢) القرن: جانب الرأس.

(٣) أي: لتعيش قرنًا من الزمان، والقرن: مئة سنة.

(٤) أحمد (١٧٦٨٩).

(٥) أحمد (١٧٦٨٧).

(٦) تطرفه إياه: تتحفه به؛ أي: تقدمه إليه هدية.

(٧) أحمد (١٧٦٧٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٧٤١) وعزاه للطبراني في الكبير.

(٨) انظر الحديث المتقدم في كتاب الصيام برقم (٣٤١٠)، فهو هذا الحديث ولكن بإسناد آخر.

(٩) أحمد (١٧٦٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٥٩)، وابن حبان (٣٦١٥).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَحَّبَا بِهِ، وَوَضَعْنَا لَهُ قَطِيفَةً كَانَتْ عِنْدَنَا زَبِيرَةً(١)، فَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ أَبِي لِأُمِّي: هَاتِي طَعَامَكِ. فَجَاءَتْ بِقَصْعَةٍ فِيهَا دَقِيقٌ قَدْ عَصَدَتْهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ(٢) فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَذَرُوا ذِرْوَتَهَا(٣) فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيهَا** ».

فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، وَفَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ** ». [**حديث صحيح**](٤).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا لَهُ طَعَامًا وَوَطْبَةً(٥)، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بِإِصْبَعَيْهِ يَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ -: ادْعُ اللَّهَ لَنَا.

قَالَ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ** »(٦). [**حديث صحيح**](٧).

(٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رضي الله عنهما

١٠٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ ثُمَّ فَارَقَهُمْ - قَالَ: دَخَلُوا قَرْيَةً، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ ذَعِرًا(٨) يَجُرُّ رِدَاءَهُ. فَقَالُوا: لَمْ تُرَعْ. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رُعْتُمُونِي. قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ حَدِيثًا يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُحَدِّثُنَاهُ؟

---

(١) في مطبوع أحمد: « زبيرته »، وقد تغيرت في مسند الرسالة إلى: « زئبرية »، والربيزة قال ابن الأثير: « الضخمة، من قولهم: كيس ربيز، وصرة ربيزة... ». انظر: « النهاية ».

(٢) أي: عجنته بها، ثم جعلته عصيدة. يقال: عصد العصيدة، يَعْصِدُهَا، عصدًا، إذا عملها.

(٣) أي: اتركوا أعلاها.

(٤) أحمد (١٧٦٧٨)، والدارمي (٢٠٢٢)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٦٣)، وابن حبان (٥٢٩٩).

(٥) الوطبة: هي الحيس الذي يكون من التمر البرني، والأقط المدقوق، والسمن. وفي بعض الروايات: « رَطَبَة »، وادعى الحميدي أنها تصحيف.

(٦) تقدم هذا الحديث في كتاب الأطعمة برقم (٦٥٩٩).

(٧) أحمد (١٧٦٩٥)، ومسلم (٢٠٤٢)، والترمذي (٣٥٧٦).

(٨) يقال: ذَعَرَهُ، يَذْعَرُهُ، ذُعْرًا، إذا أفزعه، فهو ذَعِرٌ.

قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً: الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي.

قَالَ: « **فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ، فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ** ».

قَالَ أَيُّوبُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: « **وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ** ».

قَالُوا: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضِفَّةِ النَّهْرِ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَالَ دَمُهُ كَأَنَّهُ شِرَاكُ نَعْلٍ مَا ابْذَعَرَّ[١]، وَبَقَرُوا أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا. [**حديث ضعيف**][٢].

١٠٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ... نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا ابْذَقَرَّ[٣]؛ يَعْنِي: لَمْ يَتَفَرَّقْ.

وَقَالَ: لَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ. وَكَذَلِكَ قَالَ بَهْزٌ أَيْضًا. [**حديث ضعيف**][٤].

(٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَبْدِ اللَّهِ ذِي الْبِجَادَيْنِ رضي الله عنه

١٠٧٠١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذُو الْبِجَادَيْنِ: « **إِنَّهُ أَوَّاهٌ** ». وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الذِّكْرِ لِلَّهِ ﷻ فِي الْقُرْآنِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الدُّعَاءِ. [**حسن لغيره**][٥].

١٠٧٠٢ - عَنِ ابْنِ الْأَدْرَعِ قَالَ: كُنْتُ أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ. قَالَ: فَرَآنِي فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا، فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي، يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ!

قَالَ: فَرَفَضَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الْأَمْرَ بِالْمُغَالَبَةِ** ».

قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا أَحْرُسُهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ

---

(١) ابذعر - وزان: اقشعر - الرماد: إذا تفرق وتبدد.

(٢) أحمد (٢١٠٦٤).

(٣) ابذقر الدم في الماء: أي سار فيه مجتمعًا متميزًا دون أن تتفرق أجزاؤه وتمتزج بالماء.

(٤) أحمد (٢١٠٦٥).

(٥) أحمد (١٧٤٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيء الحفظ.

يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **كَلَّا إِنَّهُ أَوَّابٌ** »[(١)]. قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ. [**حديث ضعيف**][(٢)].

(٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه

١٠٧٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ لَهُ: تَعَالَ نُؤْمِنْ بِرَبِّنَا سَاعَةً.

فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ، فَغَضِبَ الرَّجُلُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرَى إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ يَرْغَبُ عَنْ إِيمَانِكَ إِلَى إِيمَانِ سَاعَةٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ رَوَاحَةَ، إِنَّهُ يُحِبُّ الْمَجَالِسَ الَّتِي تَبَاهَى بِهَا الْمَلَائِكَةُ عليهم السلام** ». [**حديث ضعيف**][(٣)].

١٠٧٠٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَائِمًا فِي قَصَصِهِ: إِنَّ أَخًا لَكُمْ كَانَ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ[(٤)] - يَعْنِي ابْنَ رَوَاحَةَ - قَالَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ اللَّيْلِ سَاطِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

[**أثر موقوف، صحيح إسناده**][(٥)].

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما

١٠٧٠٥ - عَنْ هِشَامٍ - هُوَ: ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ[(٦)]، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا

---

(١) الأواب: هو الكثير الرجوع إلى اللَّه سبحانه بالتوبة وطلب المغفرة.

(٢) أحمد (١٨٩٧١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٦٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: هشام بن سَعْد، وهو ضعيف.

(٣) أحمد (١٣٧٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: عمارة بن زاذان، وزياد بن عبد اللَّه النميري، متكلم فيهما.

(٤) الرَّفَثُ: كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة في سبيل الاستمتاع بها من غير كناية، وفي القرآن الكريم: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٥) أحمد (١٥٧٣٧)، والبخاري (١١٥٥).

(٦) أي: أتمت شهور حملها ودنا وقت ولادتها.

بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا دَخَلَ فِي جَوْفِهِ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ. **[حديث صحيح]**[١].

١٠٧٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، فَقَالَ: « **هَذَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ** ». **[حديث صحيح]**[٢].

(١١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﵁

١٠٧٠٧ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ﵁ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَقْدِمَهُ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ. قَالَ: « **سَلْ** ».

قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيْنَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ ﵇ آنِفًا** »[٣].

قَالَ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

قَالَ: « **أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَنَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَتَحْشُرُ النَّاسَ إِلَى الْمَغْرِبِ.**

وَأَمَّا أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ[٤].

وَأَمَّا شِبْهُ الْوَلَدِ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ إِلَيْهِ الْوَلَدُ[٥]**، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَ إِلَيْهَا** ».

قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

---

(١) أحمد (٢٦٩٣٨)، والبخاري (٣٩٠٩) و (٥٤٦٩)، ومسلم (٢١٤٦).

(٢) أحمد (٢٤٦١٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٥١).

(٣) فعلته آنفًا: أي قريبًا. والآنف: الماضي القريب. ويقال: آنفه أمره، إذا أعجله.

(٤) هي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد، وهي أهنأ طعام وأمرؤه.

(٥) أي: جذب إليه الوَلَد في الشبه، كما يجوز رفع الولد بمعنى انجذب إليه الولدُ ومال، يقال: نزع إلى أبيه، إذا أشبهه. وبابه: ضرب.

وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ[١]، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي يَبْهَتُونِي عِنْدَكَ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي: أَيُّ رَجُلٍ ابْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟

قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: « **أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟** ». قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَعَالِمُنَا وَابْنُ عَالِمِنَا، وَأَفْقَهُنَا وَابْنُ أَفْقَهِنَا.

قَالَ: « **أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ، تُسْلِمُونَ؟** ». قَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَخَرَجَ ابْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَجَاهِلُنَا وَابْنُ جَاهِلِنَا!

فَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ: هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَتَخَوَّفُ مِنْهُ. [**حديث صحيح**][٢].

١٠٧٠٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ مِنَ النَّاسِ يَمْشِي: « **إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ** »، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

١٠٧٠٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَجِيءُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الفَجِّ[٥] مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، يَأْكُلُ هَذِهِ الفَضْلَةَ** ».

قَالَ سَعْدٌ: وَكُنْتُ تَرَكْتُ أَخِي عُمَيْرًا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ عُمَيْرٌ.

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَأَكَلَهَا. [**حديث حسن**][٦].

١٠٧١٠ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ، فَدَخَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَوْجَزَ فِيهِمَا، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا خَرَجَ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثْتُهُ، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ

---

(١) بُهْتٌ: جمع بَهُوت، مثل: رسول وَرُسُل، وصبور وصُبُر، وقد تسكن الهاء تخفيفًا في بُهْت. ويقال: بهته، يبهته - بابه: قطع - بَهْتًا وَبَهَتَةً، وَبُهْتَانًا: إذا قذفه بالباطل وافترى عليه الكذب.

(٢) أحمد (١٢٠٥٧)، والبخاري (٣٣٢٩) و (٣٩٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٥٤)، وأبو يعلى (٣٨٥٦) و (٣٧٤٢)، وابن حبان (٧١٦١).

(٣) وهذا ما سمعه سعد، ولا ينفي أن الآخرين سمعوا رسول اللَّه ﷺ يبشر بالجنة عددًا من أصحابه.

(٤) أحمد (١٤٥٣)، والبخاري (٣٨١٢)، ومسلم (٢٤٨٣)، وأبو يعلى (٧٧٦).

(٥) الفجُّ: الطريق الواسع، والجمع: فِجَاجٌ. ويقال: فَجَّ، يَفُجُّ، فجًّا، إذا باعد بين رجليه.

(٦) أحمد (١٤٥٨)، وأبو يعلى (٧٥٤)، وابن حبان (٧١٦٤)، والحاكم (٣/ ٤١٦)، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

الْقَوْمَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ الْمَسْجِدَ قَالُوا كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ؟ إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ، أَحَدُ الرُّوَاةِ: فَذَكَرَ مِنْ خُضْرَتِهَا وَسَعَتِهَا - وَسَطَهَا[١] عَمُودُ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِيَ: اصْعَدْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: هُوَ الْوَصِيفُ - فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَقَالَ: اصْعَدْ عَلَيْهِ، فَصَعِدْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَالَ: اسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي.

قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: « **أَمَّا الرَّوْضَةُ فَرَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعَمُودُ فَعَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى[٢]، أَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ** ». قَالَ: وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ. [**حديث صحيح**][٣].

١٠٧١١ - وَعَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى أَشْيَخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا لَهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: الْجَنَّةُ لِلَّهِ ﷻ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ، وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رُؤْيَا: رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا أَتَانِي فَقَالَ: انْطَلِقْ. فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَلَكَ بِي مَنْهَجًا[٤] عَظِيمًا، فَعَرَضَتْ لِي طَرِيقٌ عَنْ يَسَارِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ عَرَضَتْ لِي طَرِيقٌ عَنْ يَمِينِي، فَسَلَكْتُهَا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلَقٍ[٥]، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَزَجَلَ بِي[٦]، فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ، فَلَمْ أَتَقَارَّ، وَلَمْ أَتَمَاسَكْ،

---

(١) الوسْط - بسكون السين المهملة -: يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل، مثل: الناس، والدواب، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار، والرأس، فهو بالفتح.

(٢) روضة الإسلام في تفسير الرؤيا معناها: الدين كله، والعمود: هو الأركان، والعروة الوثقى: هي الإيمان.

(٣) أحمد (٢٣٧٨٧)، والبخاري (٣٨١٣) و (٧٠١٤)، ومسلم (٢٤٨٤).

(٤) أي: طريقًا واضحًا بينًا. يقال: نهج الطريقُ، يَنْهَجُ، نَهْجًا ونهوجًا، إذا وضح واستبان. والمنهاج والمنهج: هو الطريق الواضح، يطلق على الخطة المرسومة لتحقيق غاية يُسعى إليها.

(٥) أي: لا تثبت عليه الأقدام لملاسته. يقال: زَلِقَتِ القدم، تَزْلَقُ، زَلَقًا، إذا زلت ولم تثبت.

(٦) يقال: زجله، وزجل به، يَزْجُلُهُ، زَجْلًا، إذا رفعه ورمى به إلى الأرض.

فَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي ذُرْوَتِهِ حَلَقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَزَجَلَ بِي حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَالَ: اسْتَمْسِكْ، فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **رَأَيْتَ خَيْرًا؛ أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضَتْ عَنْ يَسَارِكَ، فَطَرِيقُ أَهلِ النَّارِ وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضَتْ عَنْ يَمِينِكَ فَطَرِيقُ أَهلِ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ** ».

قَالَ: فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

قَالَ: فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﷺ. [**حديث صحيح**][1].

(١٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

١٠٧١٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا مِنَ اللَّيْلِ.

قَالَ: فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَضَعَ لَكَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ** ». [**حديث صحيح**][2].

١٠٧١٣ - وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِي - أَوْ عَلَى مَنْكِبِي، شَكَّ سَعِيدٌ - ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ** ». [**حديث صحيح**][3].

١٠٧١٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَعْطِ ابْنَ عَبَّاسٍ الْحِكْمَةَ[4]، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ** ». [**صحيح لغيره**][5].

(وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسِي، وَدَعَا لِي

---

(١) أحمد (٢٣٧٩٠)، ومسلم (٢٤٨٤) (١٥٠)، وابن ماجة (٣٩٢٠)، وابن حبان (٧١٦٦)، والحاكم (٣/ ٤١٤).

(٢) أحمد (٣٠٣٢)، والحاكم (٣/ ٥٤٣)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٢٣٩٧).

(٤) الحكمة: قيل: هي السنة. وقيل: هي العمل بالقرآن. وقيل: هي سرعة الجواب مع الإصابة. وقيل: العقل. وقيل: هي نور يقذفه اللَّه في القلب.

(٥) أحمد (٢٤٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: حسين بن عبد اللَّه بن عُبيد اللَّه بن عباس، ضعيف.

بِالْحِكْمَةِ. [حديث صحيح][١].

١٠٧١٤م - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ** ». [حديث صحيح][٢].

١٠٧١٥ - وَعَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَلَاتِهِ، خَنَسْتُ[٣]، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي: « **مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي**[٤] **فَتَخْنِسُ؟** »، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَعْجَبْتُهُ، فَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا.

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةَ. فَقَامَ فَصَلَّى، مَا أَعَادَ وُضُوءًا. [حديث صحيح][٥].

١٠٧١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ خَلْفَ بَابٍ، فَدَعَانِي، فَحَطَأَنِي حَطْأَةً[٦]، ثُمَّ بَعَثَ بِي إِلَى مُعَاوِيَةَ. [حديث قوي][٧].

١٠٧١٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ،

---

(١) أحمد (١٨٤٠)، والبخاري (٧٥)، والترمذي (٣٨٢٤)، وابن ماجة (١٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٧٩)، أبو يعلى (٢٤٧٧).

(٢) أحمد (٣٣٧٩).

(٣) يقال: خَنَسَ فلان، يَخْنِسُ، خَنْسًا، وخنوسًا، وخناسًا، إذا تأخر، ويقال: خَنَسَهُ، إذا أخره، فهو لازم ومتعد.

(٤) أي: بجواري.

(٥) أحمد (٣٠٦٠).

(٦) سأل ابن المثنى أمية: ما حطأني؟ قال: قفدني قفدة. والقَفْدُ: صفع الرأس بالكف من قبل القفا، وفي « المعجم الوسيط »: حَطَأَه، يحطؤُه، حَطْأً، إذا ضرب ظهره بيد مبسوطة.

وقال ابن الأثير في « النهاية » (١/ ٤٠٤): « لا يكون الحطء إلا ضربة بالكف بين الكتفين ».

وفي « التاج »: حطأ فلانًا: ضرب ظهره بيد مبسوطة منشورة، أيَّ الجسد أصابت فهي الحَطْأة. وذكر حديث ابن عباس هذا، ثم قال: ويروى: حطاني حطوة، بغير همز.

وقال خالد بن جَنْبَة: لا تكون الحطأة إلا ضربة بالكف بين الكتفين، أو على رأس الجَنْبِ، أو الصدر، أو على الكتد - مجتمع الكتفين -، فإن كانت بالرأس فهي صَفْعَةٌ، وإن كانت بالوجه فهي لطمة.

وقال أبو زيد: حَطَأْت رأسه حطأة شديدة، وهي شدة القفد بالراحة. وأنشد: وَإِنْ حَطَأْتُ كَتِفَيْهِ ذَرْمَلَا.

(٧) أحمد (٢١٥٠)، ومسلم (٢٦٠٤).

فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ أَبِي، فَخَرَجْنَا مِن عِنْدِهِ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَيْ بُنَيَّ، أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ. قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ، فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَهَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « **فَإِنَّ ذَاكَ جِبْرِيلُ، وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ** ». [**حديث صحيح**][1].

١٠٧١٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَهُ وَحَمَلَ أَخَاهُ؛ هَذَا قُدَّامَهُ، وَهَذَا خَلْفَهُ. [**حديث ضعيف**][2].

١٠٧١٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. [**حديث صحيح**][3].

١٠٧٢٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ حِجَجٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفَصَّلُ. [**حديث صحيح**][4].

١٠٧٢١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ، تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ[5] وَقَدْ قَرَأْتُ

---

(١) أحمد (٢٦٧٩). (٢) أحمد (٣٢١٧).

(٣) أحمد (٣٥٤٣)، والحاكم (٣/ ٥٣٣). (٤) أحمد (٣١٢٥)، والبخاري (٥٠٣٦).

(٥) قال ابن حجر في « الفتح » (٩/ ٨٤): « وقد استشكل عياض قول ابن عباس: (توفي رسول اللَّه ﷺ وأنا ابن عشر سنين) بما تقدم في الصلاة من وجه آخر عن ابن عباس: أنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام. وسيأتي في الاستئذان من وجه آخر: (أن النبي ﷺ مات وأنا ختين)، وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك. وعنه أيضًا أنه كان عند موت النبي ﷺ ابن خمس عشرة سنة. وسبق إلى استشكال ذلك الإسماعيلي، فقال: حديث الزهري، عن عبيد اللَّه، عن ابن عباس - يعني الذي مضى في الصلاة، وفيه: (جئت على أتان وقد ناهزت الحلم) - يخالف هذا.

وبالغ الداوودي فقال: حديث أبي بشر - يعني الذي في هذا الباب (٥٠٣٥) - وهم.

وأجاب عياض بأنه يحتمل أن يكون قوله: (وأنا ابن عشر سنين) راجعًا إلى حفظ القرآن، لا إلى وفاة النبي ﷺ، ويكون تقدير الكلام: توفي النبي ﷺ، وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين. ففيه تقديم وتأخير.

وقد قال عمرو بن علي الفلاس: الصحيح عندنا أن ابن عباس كان له عند وفاة الرسول ﷺ ثلاث عشرة سنة قد استكملها. ونحوه لأبي عبيد. وأسند البيهقي عن مصعب الزبيري أنه كان ابن أربع عشرة، وبه جزم الشافعي في (الأم)، ثم حكى أنه قيل: ست عشرة، وحكى قول ثلاث عشرة، وهو المشهور. =

الْمُحْكَـمَ. [**حديث صحيح**][1].

١٠٧٢٢ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَـبَّـاسٍ ﷺ يَقُولُ: تُـوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ. [**حديث صحيح**][2].

فَصْلٌ: فِي فَتَاوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

١٠٧٢٣ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ، وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَعَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُـتْمُ؟ وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كَانَ يُخْرَجُ بِهِنَّ أَوْ يَحْضُرْنَ الْقِتَالَ؟ وَعَنِ الْعَبْدِ هَلْ لَهُ فِي الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ؟

قَالَ: فَـكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَمَّا الصِّبْـيَـانُ، فَإِنْ كُنْتَ الْخَضِرَ تَعْرِفُ الْكَافِـرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَاقْتُلْهُمْ.

وَأَمَّا الْخُمُسُ، فَـكُنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ لَـنَا، فَـزَعَمَ قَوْمُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَـنَا.

وَأَمَّا النِسَاءُ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرَجُ مَعَهُ بِالنِّسَاءِ فَـيُدَاوِينَ الْمَرْضَى، وَيَقُمْنَ عَلَى الْجَرْحَى، وَلَا يَحْضُرْنَ الْقِتَالَ.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ، فَيَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُـتْمُ إِذَا احْتَـلَمَ.

وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ، وَلَكِنَّهُمْ قَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُمْ[3]. [**حديث صحيح**][4].

١٠٧٢٤ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَسْأَلُهُ

=وأورد البيهقي عن أبي العالية، عن ابن عباس: (قرأت المحكم على عهد رسول اللَّه ﷺ وأنا ابن ثنتي عشرة سنة)، فهذه ستة أقوال، ولو ورد (إحدى عشرة) لكانت سبعة؛ لأنها من عشر إلى ست عشرة. قلت - القائل: ابن حجر -: والأصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب: أن ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم في الشعب، وذلك قبل وفاة أبي طالب. ونحوه لأبي عبيد. ويمكن الجمع بين مختلف الروايات إلا (ست عشرة) و(ثنتي عشرة)، فإن كلًّا منهما لم يثبت سنده، والأشهر بأن يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة، ثم بلغ لما استكملها ودخل في التي بعدها، فإطلاق (خمس عشرة) بالنظر إلى جبر الكسرين، وإطلاق (العشر) و(الثلاث عشر) بالنظر إلى إلغاء الكسر، وإطلاق (أربع عشرة) بجبر أحدهما... ».

(١) أحمد (٢٢٨٣)، والبخاري (٥٠٣٥). (٢) أحمد (٢٣٧٩)، والبخاري (٦٢٩٩).

(٣) أي: يُعْطَوْن قليلًا. ورضخ له من ماله، يَرْضَخُ، رضخًا: أعطاه قليلًا.

(٤) أحمد (١٩٦٧)، وأبو يعلى (٢٦٣٠).

عَنْ أَشْيَاءَ، فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَرُدُّهُ عَنْ شَرٍّ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ.

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

وَسَأَلَهُ عَنِ الْيَتِيمِ: مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ، دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ.

وَسَأَلَهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ.

وَسَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ: هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ. [**حديث صحيح**][1].

(١٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما

١٠٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ[2].

فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ - أَوْ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ -** ». [**حديث صحيح**][3].

١٠٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا، قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا، فَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) أحمد (٢٢٣٥)، والدارمي (٢٤٧١)، ومسلم (١٨١٢).

(٢) عند البخاري زيادة: « فقصصتها على حفصة ».

(٣) أحمد (٤٤٩٤)، والبخاري (١١٥٦) و (٧٠١٥)، ومسلم (٢٤٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٨٩)، وابن حبان (٧٠٧٢).

قَالَ: فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ! أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ! فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ.

فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ** »[١].

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [**حديث صحيح**][٢].

١٠٧٢٧ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: شَهِدَ ابْنُ عُمَرَ الْفَتْحَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَمَعَهُ فَرَسٌ حَرُونٌ[٣]، وَرُمْحٌ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَخْتَلِي لِفَرَسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ...** »[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

١٠٧٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْهُ، ثُمَّ عَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَهُ[٦]. [**حديث صحيح**][٧].

فَصْلٌ: فِي فَتَاوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

١٠٧٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: تُجْزِئُكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ. قُلْتُ: رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى... قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنْ

---

(١) فيه فضيلة قيام الليل، وهو دأب الصالحين.

(٢) أحمد (٦٣٣٠)، والدارمي (٢/ ١٢٧)، والبخاري (١١٢١) و (٣٧٣٩)، ومسلم (٢٤٧٩)، وابن ماجة (٣٩١٩)، وابن حبان (٧٠٧٠).

(٣) الفرس الحرون: الفرس الذي صعب قياده، يقال: حَرَنَ الحصان، يَحْرُنُ، حرانًا وحرونًا، يقف حين يطلب منه المسير ويرجع القهقرى.

(٤) خبر إن محذوف، وهذا أسلوب من أساليب العرب الفصيحة، يحذفون من الكلام ما يدل عليه المقام، وهذا الأسلوب من الاختصارات البليغة وكلامهم الفصيح.

(٥) أحمد (٤٦٠٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٤٦)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن مجاهدًا أرسله ولم ينسبه لأحمد.

(٦) لم يُجِزْهُ: لم يأذن له، ثم أذن.

(٧) أحمد (٤٦٦١)، والبخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، وأبو داود (٤٤٠٧)، وابن ماجة (٢٥٤٣)، والترمذي (١٣٦١) و (١٧١١)، وابن حبان (٤٧٢٨).

رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ! قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ! لَسْتَ تَرَانِي أَبْتَدِئُ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يَضَعُ رَأْسَهُ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: نَامَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَمْ يَنَمْ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَيْهِمَا وَالْأَذَانُ فِي أُذُنَيْهِ، فَأَيَّ طُولٍ يَكُونُ ثَمَّ؟

قُلْتُ: رَجُلٌ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيُنْفِقُ مِنْهُ فِي الْحَجِّ؟

قَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ فَعَلْتُمْ كَانَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ، فَسَلَّمَ الْإِمَامُ، أَيَقُومُ إِلَى قَضَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ؟

قَالَ: كَانَ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ.

قُلْتُ: الرَّجُلُ يَأْخُذُ بِالدَّيْنِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ؟

قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ، عَلَى قَدْرِ غَدْرَتِهِ. [**حديث صحيح**][١].

١٠٧٣٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِكَ مَنْ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[٢]، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ.

وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا.

وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ نَاقَتُهُ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

١٠٧٣١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ،

---

(١) أحمد (٥٠٩٦).

(٢) النعال السبتية: النعال المدبوغة التي لا شعر فيها، من السَّبت - بفتح السين -: وهو الحلق والإزالة، أو هو الجلد المدبوغ، وكانت هذه النعال يلبسها أهل الرفاهية.

(٣) انبعاثها: استواؤها قائمة.

(٤) أحمد (٥٣٣٨).

قُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْئَيْنِ، عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

فَقَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ (وَفِي لَفْظٍ: سَكْرَانَ) قَدْ شَرِبَ زَبِيبًا وَتَمْرًا.

قَالَ: فَجُلِدَ الْحَدَّ وَنَهَى أَنْ يُخْلَطَا، قَالَ: وَأَسْلَمَ رَجُلٌ فِي نَخْلِ رَجُلٍ، فَلَمْ يَحْمِلْ نَخلُهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ (وَفِي لَفْظٍ: فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ دَرَاهِمَهُ)، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ.

قَالَ: فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « **أَحَمَلَتْ نَخْلُكَ؟** ». قَالَ: لَا. قَالَ: « **فَبِمَ تَأْكُلُ مَالَهُ؟** ».

قَالَ: فَأَمَرَهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. [**حديث ضعيف**][1].

(١٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رضي الله عنهما

١٠٧٣٢ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ، عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ** ». [**حديث ضعيف**][2].

١٠٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ، جَعَلْتُ لَا أَنْحَاشُ لَهَا[3] مِمَّا بِي مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ: مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى كَنَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكِ؟

قَالَتْ: خَيْرَ الرِّجَالِ - أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ - مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا[4].

فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَعَذَمَنِي[5] وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ

---

(١) أحمد (٥١٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: النجراني، مجهول.

(٢) أحمد (١٣٨٢)، وأبو يعلى (٦٤٦).

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بنِ أبي مُليكة، لم يُدرك طلحةَ بن عبيد اللَّه.

(٣) أي: لا أهتم بها ولا أجلس إليها. والانحياش: الاكتراث.

(٤) الكنف: الجانب، والمراد: أنه لم يقربها ولم يستمتع بها.

(٥) العذم لغة: العض. والمراد هنا: اللوم والتأنيب، وهذا معنًى مجازي، وقوله: عضني بلسانه من قبيل التفسير له.

حَسَبٍ، فَعَضَلْتَهَا[1] وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ؟ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَشَكَانِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: « **أَتَصُومُ النَّهَارَ؟** ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « **وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟** ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « **لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَمَسُّ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** ».

قَالَ: « **اقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ** ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: « **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ** ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ - قَالَ أَحَدُهُمَا إِمَّا حُصَيْنٌ وَإِمَّا مُغِيرَةُ - قَالَ: « **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ** ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: « **صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** ». قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ: « **صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ** ».

قَالَ حُصَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ قَالَ ﷺ: « **فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً[2]، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِمَّا إِلَى سُنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ** ».

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَيْثُ ضَعُفَ وَكَبُرَ يَصُومُ الْأَيَّامَ كَذَلِكَ يَصِلُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ، ثُمَّ يُفْطِرُ بَعْدَ تِلْكَ الْأَيَّامِ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ حِزْبَهُ كَذَلِكَ، يَزِيدُ أَحْيَانًا وَيُنْقِصُ أَحْيَانًا، غَيْرَ أَنَّهُ يُوفِي الْعَدَدَ: إِمَّا فِي سَبْعٍ، وَإِمَّا فِي ثَلَاثٍ.

قَالَ: ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ - أَوْ عَدَلَ -، لَكِنِّي فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرٍ أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ. [**حديث صحيح**][3].

١٠٧٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعَمْ.

---

(١) العضل: الحبس والمنع، والمراد: أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولم تتركها تتصرف بنفسها.

(٢) الشِّرَّة: النشاط والرغبة.

(٣) أحمد (٦٤٧٧)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٩٦).

قَالَ: « **فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ**[١] **عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** ».

قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟

قَالَ: « **فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟

قَالَ: « **صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ لَا تَزِدْ عَلَيْهِ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ؟

قَالَ: « **كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا** »[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

١٠٧٣٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُهُ فِي لَيْلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ، وَأَنْ تَمَلَّ**[٤]**، اقْرَأْ بِهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ** ». قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي.

قَالَ: « **اقْرَأْ بِهِ فِي عِشْرِينَ** ».

قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي.

قَالَ: « **اقْرَأْ بِهِ فِي عَشْرٍ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي.

قَالَ: « **اقْرَأْ بِهِ فِي كُلِّ سَبْعٍ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي.

فَأَبَى. [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) الزور: الزائرون، يقال: رجل زائر، وقَوْمٌ زَوْرٌ، وَزُوَّارٌ، مثل: سافرٌ، وسَفْرٌ، وسفارٌ.

(٢) تقدم هذا الحديث في الصوم برقم (٣٤٩٦).

(٣) أحمد (٦٨٦٧)، والبخاري (١٩٧٤) و (٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٦٩٩).

(٤) يقال: مَلَّ الشيء، ومَلَّ منه، إذا كرهه وسئمه.

(٥) أحمد (٦٥١٦)، وابن ماجة (١٣٤٦)، وابن حبان (٧٥٧).

١٠٧٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

١٠٧٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ الْعَاصِ ﷺ -؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ، وَيَعِيهِ بِقَلْبِهِ، وَكُنْتُ أَعِيهِ بِقَلْبِي وَلَا أَكْتُبُ بِيَدِي، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ. [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ ﷺ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

١٠٧٣٨ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنْبَرِيِّ[٦] قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ

---

(١) تقدم هذا الحديث في كتاب العلم برقم (٢٥٥).

(٢) أحمد (٦٥١٠)، والدارمي (١/ ١٢٥)، وأبو داود (٣٦٤٦).

(٣) أحمد (٩٢٣١).

(٤) يستفاد من هذا الحديث:
أن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص كان أكثر حديثًا من أبي هريرة بسبب أنه كان يكتبه بيده، ومع ذلك فإن الحديث الذي انتشر عن أبي هريرة أضعاف الحديث الذي انتشر عن ابن عمرو، والسبب:
أ - أن عبد اللَّه بن عمرو كان مشتغلًا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم، فقلَّت روايته.
ب - أن مقامه كان أكثره بمصر وذلك بعد فتوح الأمصار، أو بالطائف، ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصديًا فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات، ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة، فمن ذكر البخاري أنه روى عنه أكثر من ثمان مئة نفس من التابعين، ولم يقع هذا لغيره.
جـ - أن عبد اللَّه ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب، فكان ينظر فيها ويحدث منها، فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين. قال ذلك الحافظ ابن حجر.

(٥) أحمد (٧٣٨٩)، الدارمي (٤٨٣)، والبخاري (١١٣)، والترمذي (٢٦٦٨)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٥٣)، وابن حبان (٧١٥٢).

(٦) في « التهذيب » لابن حجر، و « التقريب »، وفي « الخلاصة » للخزرجي هكذا: « العنبري ». وفي « تهذيب الكمال »، و « الجرح والتعديل »، و « تاريخ البخاري الكبير »، و « تذهيب التهذيب » للذهبي: « العنزي ». وكذلك في « ثقات ابن حبان ».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ** ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَمَا بَالُكَ مَعَنَا؟ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ** »، فَأَنَا مَعَكُمْ، وَلَسْتُ أُقَاتِلُ. [**حديث صحيح**][1].

١٠٧٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ إِيلِيَاءَ[2]، فَصَلَّيْتُ إِلَى سَارِيَةٍ[3] رَكْعَتَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ قَرِيبًا مِنِّي فَصَلَّى، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ: أَنْ أَجِبْ، قَالَ: هَذَا يَنْهَانِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ كَمَا كَانَ أَبُوهُ يَنْهَانِي، وَإِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: « **أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ** »[4]. [**حديث ضعيف**][5].

(١٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيِّ وَالِدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما

١٠٧٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَنْهَوْنِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي.

قَالَ: فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَبْكِينَ أَوْ[6] لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: تُظَلِّلُهُ) بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ** ». [**حديث صحيح**][7].

---

(١) أحمد (٦٥٣٨).

(٢) إيلياء: مدينة القدس، ومعناها: بيت الله. وحكى البكري فيها القصر، وفيها لغة ثالثة وهي: « أليَاء » بوزن أسماء.

(٣) السارية - وزان: جارية -: العامود، والمسجد يقام على عدة أعمدة، ويقال لكل منها: سارية، وأسطوانة.

(٤) المرفوع في هذا الحديث صحيح، والعلم الذي لا ينفع هو العلم الذي لا تترتب عليه نتائجه ولا تينع ثمرته، فالعلم يثمر وينفع إذا نشره صاحبه وعلمه الناس الذين يرزقهم الله الآذان المصغية والقلوب الواعية.

(٥) أحمد (٦٥٦١)، وفي إسناده عند أحمد إبهام الشيخ الذي حدث عنه عبد الله بن أبي الهذيل.

(٦) أو هنا للتسوية بين البكاء وعدمه؛ أي: أن الملائكة تظله سواء بكيتموه أم لا.

(٧) أحمد (١٤١٨٧)، والبخاري (١٢٤٤)، ومسلم (١٤٧١)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٤٧)،=

١٠٧٤١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا جَابِرُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَحْيَا أَبَاكَ فَقَالَ لَهُ: تَمَنَّ[١] عَلَيَّ، فَقَالَ: أُرَدُّ إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلُ مَرَّةً أُخْرَى. فَقَالَ: إِنِّي قَضَيْتُ الْحُكْمَ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ**». [حديث جيد][٢].

١٠٧٤٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: اسْتُشْهِدَ أَبِي بِأُحُدٍ، فَأَرْسَلَنِي أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِنَاضِحٍ لَهُنَّ، فَقُلْنَ: اذْهَبْ فَاحْتَمِلْ أَبَاكَ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ، فَادْفِنْهُ فِي مَقْبَرَةِ بَنِي سَلِمَةَ.

قَالَ: فَجِئْتُهُ وَأَعْوَانٌ لِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ بِأُحُدٍ، فَدَعَانِي وَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُدْفَنُ إِلَّا مَعَ إِخْوَتِهِ**». فَدُفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأُحُدٍ. [حديث قابل للتحسين][٣].

١٠٧٤٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ، وَقَالَ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ: يَا جَابِرُ، لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَّارِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي عَادِلَتَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ فَدَخَلَتْ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا[٤] حَيْثُ قُتِلَتْ. فَرَجَعْنَا بِهِمَا، فَدَفَنَّاهُمَا حَيْثُ قُتِلَا، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا جَابِرُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَثَارَ أَبَاكَ عُمَّالُ مُعَاوِيَةَ[٥] فَبَدَا، فَخَرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُ! فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي دَفَنْتُهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا مَا لَمْ يَدَعِ الْقَتْلُ أَوِ الْقَتِيلُ، فَوَارَيْتُهُ. [حديث صحيح][٦].

=وابن حبان (٧٠٢١).

(١) الظاهر أن مفعول الفعل «تَمَنَّ» عام؛ أي: تمن ما شئت.

(٢) أحمد (١٤٨٨١)، والحميدي (١٢٦٥)، وابن ماجة (١٩٠) و (٢٨٠٠)، والترمذي (٣٠١٠)، وأبو يعلى (٢٠٠٢)، وابن حبان (٧٠٢٢)، والحاكم (٣/ ٢٠٣).

(٣) أحمد (١٥٢٥٨).

(٤) مصارع: جمع مصرع، وهو موضع المعركة الذي استشهد فيه هؤلاء الأبرار.

(٥) أي: كشفوا عنه وأظهروه.

(٦) أحمد (١٥٢٨١)، والدارمي (٤٥)، وأبو داود (١٥٣٣)، وأبو يعلى (٢٠٧٧)، وابن حبان (٩١٨).

(١٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الشَّهِيرِ بِابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ﷺ

١٠٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُ، أَلَيْسَ رَجُلًا صَالِحًا؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ اسْتَعْمَلَكَ.

فَقَالَ: قَدِ اسْتَعْمَلَنِي، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَحُبًّا كَانَ لِي أَوِ اسْتِعَانَةً بِي، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ بِرَجُلَيْنِ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُمَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. [**صحيح لغيره**][1].

١٠٧٤٥ - قر - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي فَأَقَرَّ بِهِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي، فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ فَسَحَلَهَا[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ**[3]**، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ** ».

ثُمَّ تَقَدَّمَ فَسَأَلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: « **سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ** ».

فَقَالَ فِيمَا سَأَلَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ.

قَالَ: فَأَتَى عُمَرُ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ لِيُبَشِّرَهُ[4]، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَدْ سَبَقَهُ، فَقَالَ: إِنْ فَعَلْتَ، لَقَدْ كُنْتَ سَبَّاقًا بِالْخَيْرِ. [**حسن صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١٧٨٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٧٤)، والحاكم (٣/ ٣٩٢).
وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من عمرو بن العاص.

(٢) سحلها: قرأها كلها قراءة متتابعة متصلة، وهو من السحل بمعنى السحّ والصبّ.

(٣) الغَضّ: الطري الذي لم يتغير.

(٤) بثناء النبي عليه في تلاوة القرآن وبإجابة دعائه ﷺ.

(٥) أحمد (٤٢٥٥)، وأبو يعلى (١٦) و (٥٠٥٨)، وابن حبان (٧٠٦٧)، وأورد الهيثمي منه قوله: « من سره أن يقرأ القرآن... » في « مجمع الزوائد » (٩/ ٢٨٧)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه عاصم =

١٠٧٤٦ - وَعَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، فَقَالَ: « سَلْ تُعْطَهْ، يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ». فَابْتَـدَرَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: مَا بَادَرَنِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا سَبَـقَنِي إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ. فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: مِنْ دُعَائِـي الَّذِي لَا أَكَادُ أَدَعُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ، وَقُـرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْـفَدُ، وَمُرَافَقَـةَ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّـةِ: جَنَّـةِ الْخُلْدِ. [حسن صحيح][1].

١٠٧٤٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا دُونَ مَشُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ، لَأَمَّرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْـدٍ ». [حديث حسن][2].

١٠٧٤٨ - وَعَنْ أُمِّ مُوسَى، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ فَصَعِدَ عَلَى شَجَرَةٍ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَـهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَنَظَـرَ أَصْحَابُهُ إِلَى سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَعِدَ الشَّجَرَةَ، فَضَحِكُوا مِنْ حُمُوشَةِ سَاقِهِ[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا تَضْحَكُونَ، لَرِجْلُ عَبْدِ اللَّهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ ». [حسن صحيح][4].

١٠٧٤٩ - وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْـشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِـي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِـيقَ السَّاقَـيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَـكْفَؤُهُ[5]، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ ».

قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْـهِ.

فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَـدِهِ، لَـهُمَا أَثْقَـلُ فِي الْمِيـزَانِ مِنْ أُحُدٍ ». [صحيح لغيره][6].

=ابن أبي النجود، وهو على ضعفه حسن الحديث.

(١) أحمد (٣٦٦٢)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٧٥).

وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيدة بن عبـد اللَّه بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

(٢) أحمد (٥٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: الحارث الأعور، ضعيف.

(٣) من حموشة ساقيه: أي من دقتهما ونحافتهما. يقال: حَمُشَ الرجل، يَحْمَشُ، حَمْشًا، كان دقيق الساقين فهو أحمشهما.

(٤) أحمد (٩٢٠)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٣٧)، وأبو يعلى (٥٣٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٢٨٨)، وقال بعد أن عزاه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني: رجالُهم رجالُ الصحيح غَيْرَ أم موسى، وهي ثقة.

(٥) يقال: كفأت الإناء وأكفأته، إذا كببته وإذا أملته.

(٦) أحمد (٣٩٩١)، وأبو يعلى (٥٣١٠) و (٥٣٦٥)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٩/ ٢٨٩)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق... وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود، وهو=

١٠٧٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَيْنَا حُذَيْفَةَ فَقُلْنَا: دُلَّنَا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدْيًا[1] وَسَمْتًا وَدَلًّا نَأْخُذُ عَنْهُ وَنَسْمَعُ مِنْهُ.

فَقَالَ: كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ لِرَسُولِ اللَّه هَدْيًا وَسَمْتًا وَدَلًّا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ حَتَّى يَتَوَارَى عَنِّي فِي بَيْتِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، لَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ)، وَلَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَةً[2] (وَفِي رِوَايَةٍ: وَسِيلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [**حديث صحيح**][3].

١٠٧٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي[4] حَتَّى أَنْهَاكَ** ». [**حديث صحيح**][5].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ -: قَالَ أَبِي: سِوَادِي: سِرِّي. قَالَ: أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ سِرَّهُ.

١٠٧٥٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَهُ ذُؤَابَةٌ فِي الْكُتَّابِ. [**حديث صحيح**][6].

وَفِي لَفْظٍ: وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ غُلَامٌ لَهُ ذُؤَابَتَانِ[7]، يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ. [**وهو حديث صحيح**][8].

١٠٧٥٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَمَرَّ بِي

= حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

(١) الهدي: الطريقة والمذهب. والسمت: الهيئة الحسنة. والدل: السيرة والهيئة. والمحفوظون: هم الذين حفظهم اللَّه من التحريف في القول والعمل.

(٢) الزلفة: المنزلة والحظوة والقربة. يقال: زلف إليه، يَزْلُفُ، زَلْفًا، وزليفًا، إذا دنا وتقدم. وأزلفه وزلفه بمعنًى.

(٣) أحمد (٢٣٣٠٨)، والترمذي (٣٨٠٧).

(٤) السِّوادُ: السرار، يقال: ساودت الرجل، مساودة، إذا ساررته. قيل: هو من إِدْنَاءِ سوادك (بفتح السين) من سوادي؛ أي: شخصك من شخصي.

(٥) أحمد (٣٦٨٤) و(٣٨٣٣)، وفي إسناده عند أحمد: إبرهيم بن سويد، لم يسمع من عبد اللَّه بن مسعود، لكنه توبع.

(٦) أحمد (٣٦٩٧).

(٧) الذؤابة: الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملوية فهي: عقيصة.

(٨) أحمد (٣٩٠٦)، والبخاري (٥٠٠٠)، ومسلم (٢٤٦٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: « **يَا غُلَامُ، هَلْ مِنْ لَبَنٍ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي مُؤْتَمَنٌ.

قَالَ: « **فَهَلْ مِنْ شَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟** ».

فَأَتَيْتُهُ بِشَاةٍ، فَمَسَحَ ضَرْعَهَا، فَنَزَلَ لَبَنٌ، فَحَلَبَهُ فِي إِنَاءٍ، فَشَرِبَ وَسَقَى أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: اقْلُصْ، فَقَلَصَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ هَذَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ.

قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: « **يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِنَّكَ غُلَيْمٌ مُعَلَّمٌ** ». [**حديث حسن**][1].

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَخْرَةٍ مَنْقُورَةٍ، فَاحْتَلَبَ فِيهَا، فَشَرِبَ، وَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ، وَشَرِبْتُ.

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ: عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ.

قَالَ: « **إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ** ».

قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً). [**حديث حسن**][2].

١٠٧٥٤ - عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَنَتَحَدَّثُ عِنْدَهُ، فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ - فَبَدَأَ بِهِ -، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ** ». [**حديث صحيح**][3].

(١٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهُ

١٠٧٥٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: « **هَذَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَجْوَدُ قُرَيْشٍ كَفًّا، وَأَوْصَلُهَا** ». [**حديث حسن**][4].

---

(١) أحمد (٣٥٩٨)، وأبو يعلى (٥٠٩٦)، وابن حبان (٦٥٠٤).

(٢) أحمد (٣٥٩٩).

(٣) أحمد (٦٧٩٥)، ومسلم (٢٤٦٤).

(٤) أحمد (١٦١٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٧٤)، وأبو يعلى (٨٢٠)، وابن حبان (٧٠٥٢)، والحاكم (٣/ ٣٢٨)، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

١٠٧٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَعَ فِي أَبٍ لِلْعَبَّاسِ[1] كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَطَمَهُ[2] الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبِسُوا السِّلَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ؟** ».

قَالُوا: أَنْتَ.

قَالَ: « **فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، فَلَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَانَا** ».

فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ. [**حديث ضعيف**][3].

١٠٧٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: دَخَلَ الْعَبَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُ: « **مَا يُغْضِبُكَ؟** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ، تَلَاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ، وَإِذَا لَقُونَا، لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ!

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَحَتَّى اسْتَدَرَّ عِرْقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَكَانَ إِذَا غَضِبَ اسْتَدَرَّ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ** ».

(وَفِي رِوَايَةٍ: « **لِلَّهِ ﷻ وَلِقَرَابَتِي** »)، ثُمَّ قَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ آذَى الْعَبَّاسَ فَقَدْ آذَانِي، إِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ** »[4]. [**حديث ضعيف**][5].

---

(١) أي: سبه وعابه.

(٢) لطمه: ضربه على وجهه بباطن كفه. وباب لطم يَلطِمُ: ضرب يضرب.

(٣) أحمد (٢٧٣٤)، والترمذي (٣٧٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٧٣)، والحاكم (٣/ ٣٢٥)، وصحح الحديث الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل.

وفي إسناده عند أحمد: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين وغيرهم.

(٤) صِنْوُ أبيه: مثل أبيه، والصِّنْوُ: النظير والمثل. والصحيح من هذا الحديث قوله: « عم الرجل صنو أبيه ».

(٥) أحمد (١٧٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي، قال أحمد: ليس حديثه بذاك، وقال مرة: ليس بالحافظ، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأبوأحمد الحاكم: ليس بالقوي.

(١٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ

١٠٧٥٨ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ. قَالَتْ: فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ - يَعْنِي: عُثْمَانَ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - أَحَدُ الرُّوَاةِ -: وَعَيْنَاهُ تَهْرَاقَانِ[١]. أَوْ قَالَ: وَهُوَ يَبْكِي. [**حديث ضعيف**][٢].

١٠٧٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ (وَفِي رِوَايَةٍ: رُقَيَّةُ) ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْحَقِي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ الْخَيِّرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ** ». [**حديث ضعيف**][٣].

١٠٧٦٠ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةُ تَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ، اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سَكَنِهِمْ، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى.

قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَاشْتَكَى عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ عِنْدَنَا، فَمَرَّضْنَاهُ[٤]، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَدْرَجْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ يَا أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟** »[٥].

قَالَتْ: فَقُلْتُ لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمَّا هُوَ، فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ،**

---

(١) أي: تسيل دموعهما.

(٢) أحمد (٢٥٧١٢) و (٢٤١٦٥)، والترمذي (٩٨٩).

وفي إسناده عند أحمد: ضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد اضطرب فيه.

(٣) أحمد (٢١٢٧)، والحاكم (٣/ ١٩٠).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، ويوسف بن مهران، قال الميموني عن أحمد: لا يعرف، ولا أعرف أحدًا روى عنه إلا ابن جدعان، وقال أبو داود: ليس يروي عن يوسف بن مهران إلا علي بن زيد، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ويذاكر به، وقال في « التقريب »: وليس هو يوسف بن ماهك، ذاك ثقة، وهذا لم يرو عنه إلا ابن جدعان، وهو لين الحديث.

(٤) أي: قمنا عليه في مرضه.

(٥) أنكر عليها الجزم بأن عثمان من أهل الجنة؛ لأن ذلك لا يعلم إلا بالوحي، والواجب في مثل هذا حسن الظن، ورجاء الخير، والخوف عليه مما عسى أن يكون قد لحقه من أوزار المعاصي.

وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي ».

(وَفِي رِوَايَةٍ: « بِهِ »)، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ذَاكَ عَمَلُهُ** ». [حديث صحيح][1].

١٠٧٦١ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ﷺ لَمَّا قُبِضَ، قَالَتْ أُمُّ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ: طِبْتَ أَبَا السَّائِبِ، خَيرُ أَيَّامِكَ الْخَيْرُ.

فَسَمِعَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **مَنْ هَذِهِ؟** ».

قَالَتْ: أَنَا.

قَالَ ﷺ: « **وَمَا يُدْرِيكِ؟** ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَجَلْ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا، وَهَذَا أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِي** ». [حديث صحيح][2].

(١٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ ﷺ

١٠٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ.

قَالَ: نَعَمْ، لَمَّا بَلَغَنِي خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهْتُ خُروجَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، خَرَجْتُ حَتَّى وَقَعْتُ نَاحِيَةَ الرُّومِ، وَقَالَ - يَعْنِي يَزِيدُ -: بِبَغْدَادَ، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى قَيْصَرَ، قَالَ: فَكَرِهْتُ مَكَانِي ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهِيَتِي لِخُرُوجِهِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَضُرَّنِي، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا عَلِمْتُ.

قَالَ: فَقَدِمْتُ فَأَتَيْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ قَالَ النَّاسُ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ:

---

(١) أحمد (٢٧٤٥٧)، والبخاري (١٢٤٣) و (٢٦٨٧)، والحاكم (١/ ٣٧٨)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. (٢) أحمد (٢٧٤٥٩)، وابن حبان (٦٤٣).

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: « **يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ** ». ثَلَاثًا.

قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي عَلَى دِينٍ.

قَالَ: « **أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ** ». فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي؟

قَالَ: « **نَعَمْ، أَلَسْتَ مِنَ الرَّكُوسِيَّةِ**[(١)]**، وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ**[(٢)] **قَوْمِكَ؟** ». قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: « **فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ** ». قَالَ: فَلَمْ يَعْدُ أَنْ قَالَهَا، فَتَوَاضَعْتُ لَهَا.

فَقَالَ: « **أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنَ الْإِسْلَامِ، تَقُولُ: إِنَّمَا اتَّبَعَهُ ضَعَفَةُ النَّاسِ، وَمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَقَدْ رَمَتْهُمُ**[(٣)] **الْعَرَبُ، أَتَعْرِفُ الْحِيرَةَ؟** »، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا.

قَالَ: « **فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ، وَلَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ** ».

قَالَ: قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ! قَالَ: « **نَعَمْ، كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ، وَلَيُبْذَلَنَّ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ** ».

قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَهَذِهِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ، فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارٍ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونَنَّ الثَّالِثَةُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَهَا[(٤)]. [**حديث صحيح**][(٥)].

١٠٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - الطَّائِيِّ - قَالَ: جَاءَتْ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: رُسُلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا بِعَقْرَبَ[(٦)] - فَأَخَذُوا عَمَّتِي وَنَاسًا. قَالَ: فَلَمَّا أَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

---

(١) الركوسية: قال ابن الأثير: هي دين النصارى والصابئين.

(٢) أي: تأخذ ربع الغنيمة تستأثر بها دون أصحابك، وكان ذلك من فعل الجاهلية، وقد حرمته النصرانية التي كان يدين بها عدي بن حاتم، ويسمى ذلك الربع: المرباع.

(٣) أي: عادتهم وقصدتهم بالأذى.

(٤) تقدم هذا الحديث في أبواب حوادث السنة التاسعة برقم (٩٨٦٥).

(٥) أحمد (١٨٢٦٠).

(٦) في معجم البلدان: عَقْرَبَاء: موضع بأرض اليمامة كانت فيه وقائع بين المسلمين ومسيلمة الكذاب.

فَصُفُّوا لَهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَأَى الْوَافِدُ، وَانْقَطَعَ الْوَلَدُ، وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ، فَمُنَّ عَلَيَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ.

قَالَ: « **مَنْ وَافِدُكِ؟** »، قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ: « **الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟** ». قَالَتْ: فَمُنَّ عَلَيَّ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ، وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ تُرَى أَنَّهُ عَلِيٌّ.

قَالَ: « **سَلِيهِ حُمْلَانًا** ». قَالَ: فَسَأَلَتْهُ حُمْلَانًا[1] فَأَمَرَ لَهَا. قَالَ - أَيْ: عَدِيٌّ -: فَأَتَتْنِي، فَقَالَتْ: لَقَدْ فَعَلْتَ فَعْلَةً مَا كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُهَا.

قَالَتِ: ائْتِهِ رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا، فَقَدْ أَتَاهُ فُلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ، وَأَتَاهُ فُلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ.

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَصِبْيَانٌ - أَوْ صَبِيٌّ -، فَذَكَرَ قُرْبَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مَلِكَ كِسْرَى وَلَا قَيْصَرَ. فَقَالَ لَهُ: « **يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، مَا أَفَرَّكَ[2] أَنْ يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَهَلْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ؟ مَا أَفَرَّكَ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؟ فَهَلْ شَيْءٌ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ ﷻ؟** ».

قَالَ: فَأَسْلَمْتُ، فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ اسْتَبْشَرَ، وَقَالَ: « **إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ، وَإِنَّ الضَّالِّينَ النَّصَارَى** ».

ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، فَلَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تُرْتَضَخُوا مِنَ الْفَضْلِ[3]: ارْتَضَخَ امْرُؤٌ بِصَاعٍ، بِبَعْضِ صَاعٍ، بِقَبْضَةٍ، بِبَعْضِ قَبْضَةٍ** - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: - **بِتَمْرَةٍ، بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِي اللَّهَ ﷻ فَقَائِلٌ مَا أَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعًا بَصِيرًا؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَمَاذَا قَدَّمْتَ؟ فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يَجِدُ شَيْئًا. فَمَا يَتَّقِي النَّارَ إِلَّا بِوَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ، فَبِكَلِمَةٍ لَيِّنَةٍ، إِنِّي لَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَاقَةَ، لَيَنْصُرَنَّكُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيُعْطِيَنَّكُمْ - أَوْ: لَيَفْتَحَنَّ لَكُمْ - حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَيَثْرِبَ: أَنَّ أَكْثَرَ مَا تَخَافُ السَّرَقَ عَلَى ظَعِينَتِهَا** ».

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَاهُ شُعْبَةُ مَا لَا أُحْصِيهِ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ. [**حديث حسن**][4].

---

(١) أي: سألته ما يحملها من الإبل على قومها ومعه الزاد وما تحتاج إليه.

(٢) أي: ما الذي حملك على الفرار؟ (٣) ترتضخوا: تُعطَوْا من الفضل.

(٤) أحمد (١٩٣٨١)، والترمذي (٢٩٥٤)، وابن حبان (٧٢٠٦) و (٧٣٦٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريب، ولا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب.

١٠٧٦٤ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ قَوْمِي، فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَيِّئٍ فِي أَلْفَيْنِ وَيُعْرِضُ عَنِّي، قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالِ وَجْهِهِ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَفَاهُ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُكَ، آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَّيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ عَدِيٍّ، جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ بِهِمُ الْفَاقَةُ وَهُمْ سَادَةُ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يَنُوبُهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ. [أثر صحيح][1].

١٠٧٦٥ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ، وَنَعَتَ لِيَ الصَّلَاةَ، وَكَيْفَ أُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ لِوَقْتِهَا.

ثُمَّ قَالَ لِي: « **كَيْفَ أَنْتَ يَا ابْنَ حَاتِمٍ إِذَا رَكِبْتَ مِنْ قُصُورِ الْيَمَنِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ حَتَّى تَنْزِلَ قُصُورَ الْحِيرَةِ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ مَقَانِبُ[2] طَيِّئٍ وَرِجَالُهَا؟

قَالَ: « **يَكْفِيكَ اللَّهُ طَيِّئًا وَمَنْ سِوَاهَا** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ وَالْبُزَاةِ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْهَا؟

قَالَ: « **يَحِلُّ لَكُمْ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَمَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ** ».

قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟

قَالَ: « **وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ** ».

قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى حِينَ نُرْسِلُهَا؟

---

(١) أحمد (٣١٦)، والبخاري (٤٣٩٤)، ومسلم (٢٥٢٣).

(٢) مقانب: جمع مِقْنَب، والمقنب: جماعة من الخيل والفرسان. وقيل: هو دون المئة. وفي القاموس: « المقنب كمنبر: مخلب الأسد، ومن الخيل ما بين الثلاثين إلى الأربعين أو زهاء ثلاث مئة، والمقانب أيضًا: الذئاب ».

قَالَ: « **لَا تَأْكُلْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ كَلْبَكَ هُوَ الَّذِي أَمْسَكَ عَلَيْكَ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي، [فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟

قَالَ: « **يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَرْتُمُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَخَزَقْتُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي][1] بِالْمِعْرَاضِ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: « **لَا تَأْكُلْ مَا أَصَبْتَ بِالْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ** ». [**حديث صحيح**][2].

(٢٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ﷺ

١٠٧٦٦ - عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ﷺ قَالَ: عَرَضَ النَّبِيَّ ﷺ جَلَبٌ[3]، فَأَعْطَانِي دِينَارًا وَقَالَ: « **أَيْ عُرْوَةُ، ائْتِ الْجَلَبَ فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً** ». فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ، فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ أَسُوقُهُمَا - أَوْ قَالَ: أَقُودُهُمَا - فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فَسَاوَمَنِي، فَأَبِيعُهُ[4] شَاةً بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ بِالدِّينَارِ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا دِينَارُكُمْ، وَهَذِهِ شَاتُكُمْ.

قَالَ: « **وَصَنَعْتَ كَيْفَ؟** ». قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ** ».

فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقِفُ بِكُنَاسَةِ[5] الْكُوفَةِ، فَأَرْبَحُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَهْلِي. وَكَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُ. [**حديث صحيح**][6].

(٢١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ ﷺ

١٠٧٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ** ».

فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

---

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من إحدى نسخ أحمد.

(٢) أحمد (١٨٢٥٨)، والحميدي (٩١٥). وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٣) الجَلَبُ: ما يجلب للبيع من كل شيء.

(٤) استعمل المضارع مكان الماضي لاستحضار صورة البيع.

(٥) كُناسة - بضم الكاف -: موضع بالكوفة.

(٦) أحمد (١٩٣٦٢)، وأبو داود (٣٣٨٥)، وابن ماجة (٢٤٠٢)، والترمذي (١٢٥٨).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ** ».

ثُمَّ قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

قَالَ: « **قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ** ». [**حديث صحيح**][1].

(٢٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ

١٠٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ - قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا بِهِ هُشَيْمٌ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْعَلَاءِ، وَمَرَّةً لَمْ يَصِلْ -: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ. [**حديث ضعيف**][2].

(٢٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ

١٠٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ خَالِدٌ وَهُوَ يَشْكُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ يُغْلِظُ لَهُ وَلَا يَزِيدُ إِلَّا غِلْظَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ. فَبَكَى عَمَّارٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرَاهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ وَقَالَ: « **مَنْ عَادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللَّهُ** ».

قَالَ خَالِدٌ: فَخَرَجْتُ فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ، فَلَقِيتُهُ، فَرَضِيَ. [**حديث صحيح**][3].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَرَّتَيْنِ.

١٠٧٧٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ

---

(١) أحمد (١٠٥٢٤)، والدارمي (٢٨٢٣)، والحاكم (٣/ ٢٢٨).

(٢) أحمد (١٨٩٨٦)، وأبو داود (٥١٣٥)، والحاكم (٣/ ٦٣٦) و(٤/ ٢٧٣) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: ابن العلاء بن الحضرمي، ذكره الذهبي في « الميزان » (٤/ ٥٩٤)، وقال: لا يعرف.

(٣) أحمد (١٦٨١٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٦٨) و (٨٢٦٩)، وابن حبان (٧٠٨١)، والحاكم (٣/ ٣٩٠).

الْعَاصِ أَهْدَى إِلَى نَاسٍ هَدَايَا، فَفَضَّلَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ** ». [**حديث صحيح**][1].

١٠٧٧١ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِي عَلِيٍّ وَفِي عَمَّارٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَتْ: أَمَّا عَلِيٌّ فَلَسْتُ قَائِلَةً لَكَ فِيهِ شَيْئًا، وَأَمَّا عَمَّارٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا** »[2]. [**حديث صحيح**][3].

١٠٧٧٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ابْنُ سُمَيَّةَ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا** ». [**صحيح لغيره**][4].

١٠٧٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: أَبَا قَتَادَةَ السُّلَمِيَّ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ - هُوَ: ابْنُ يَاسِرٍ - حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: « **بُؤْسَ**[5] **ابْنِ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ** ». [**حديث صحيح**][6].

١٠٧٧٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ لَهُ وَلابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ، فَلَمَّا رَآنَا أَخَذَ رِدَاءَهُ فَجَاءَنَا، فَقَعَدَ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَحْمِلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ.

قَالَ: فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: « **يَا عَمَّارُ، أَلَا تَحْمِلُ لَبِنَةً كَمَا يَحْمِلُ أَصْحَابُكَ؟** ».

---

(١) أحمد (١٧٧٦٦)، وأبو يعلى (٧٣٤٢).

(٢) أي: أقربهما إلى الحق والصواب. (٣) أحمد (٢٤٨٢٠).

(٤) أحمد (٣٩٦٣)، سالم بن أبي الجعد الأشجعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

(٥) البؤس، والبأساء: المكروه والشدة. والمعنى: يا بؤس ابن سمية ما أشده وأعظمه!! وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ من أوجه؛ منها: أن عمارًا يموت قتيلًا، وأنه يقتله مسلمون، وأنهم بغاة، وأن الصحابة يتقاتلون، وأنهم يكونون فرقتين باغية ومبغي عليها، وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح، صلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

(٦) أحمد (٢٢٦٠٩)، ومسلم (٢٩١٥).

قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: « **وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ** ».

فَجَعَلَ عَمَّارٌ يَقُولُ: أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنَ الْفِتَنِ. [**حديث صحيح**][1].

١٠٧٧٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ عَمَّارٌ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ: « **ائْذَنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ** »[2]. [**حديث صحيح**][3].

١٠٧٧٦ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: دَعَا عُثْمَانُ - هُوَ: ابْنُ عَفَّانَ ﷺ - نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكُمْ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَصْدُقُونِي؛ نَشَدْتُكُمُ اللَّهَ[4]، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْثِرُ قُرَيْشًا عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، وَيُؤْثِرُ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى سَائِرِ قُرَيْشٍ؟

فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَوْ أَنَّ بِيَدِي مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ، لَأَعْطَيْتُهَا بَنِي أُمَيَّةَ حَتَّى يَدْخُلُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. فَبَعَثَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: أَلَا أُحَدِّثُكُمَا عَنْهُ - يَعْنِي: عَمَّارًا -؟ أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِذًا بِيَدِي نَتَمَشَّى فِي الْبَطْحَاءِ[5]، حَتَّى أَتَى عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَعَلَيْهِ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ أَبُو عَمَّارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الدَّهْرَ هَكَذَا؟! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **اصْبِرْ** »، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِآلِ يَاسِرٍ، وَقَدْ فَعَلْتَ** ». [**حديث ضعيف**][6].

١٠٧٧٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ[7]: قَالَ رَجُلٌ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ

---

(١) أحمد (١١٨٦١)، والبخاري (٤٤٧) و (٢٨١٢)، وابن حبان (٧٠٧٨) و (٧٠٧٩).

(٢) مرحبًا: أي أصبت رحبًا وسعة، والطيب: إشارة إلى أنه في ذاته كريم المعدن، حسن الأخلاق، المطيب: بصيغة اسم المفعول، إشارة إلى أن الإسلام زاده كرمًا وحسنًا وطيبًا.

(٣) أحمد (٧٧٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٣١)، والترمذي (٣٧٩٨)، وابن ماجة (١٤٧)، وأبو يعلى (٤٠٤)، والحاكم (٣/ ٣٨٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

(٤) أي: سألتكم بالله، وبابه: نصر.

(٥) البطحاء، والأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والجمع: الأباطح، والبطاح.

(٦) أحمد (٤٣٩)، وقال الهيثمي في « المجمع » (٩/ ٢٩٣): رواه الطبراني في « الأوسط »، ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوم، وهو ثقة.
وفي إسناده عند أحمد: سالم بن أبي الجعد، لم يدرك عثمان بن عفان.

(٧) تقدم هذا الحديث برقم (١٠٧٤٤) في مناقب عبد الله بن مسعود.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُ أَلَيْسَ رَجُلًا صَالِحًا؟ قَالَ: بَلَى.

قال: قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّكَ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَكَ.

فَقَالَ: قَدِ اسْتَعْمَلَنِي، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَحُبًّا كَانَ لِي مِنْهُ، أَوِ اسْتِعَانَةً بِي، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ بِرَجُلَيْنِ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُمَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. [صحيح لغيره][(١)].

(٢٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه

١٠٧٧٨ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَا: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَدْيِ[(٢)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَدْيِ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ. [أثر ضعيف][(٣)].

(٢٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى رضي الله عنه

١٠٧٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ مَرَّتَيْنِ عَلَى الْمَدِينَةِ[(٤)]، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ[(٥)] مَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ. [أثر حسن][(٦)].

(٢٦) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ رضي الله عنه

١٠٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ:

---

(١) أحمد (١٧٨٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٧٤)، والحاكم (٣/ ٣٩٢).
وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من عمرو بن العاص.

(٢) الهدي: السيرة والهيئة والطريقة.

(٣) أحمد (١١٥)، وفي إسناده عند أحمد: حكيم بن عمرو وضمرة بن حبيب، لم يُدركا عمر بن الخطاب، وأبو بكر بن عبد اللَّه بن أبي مريم، ضعيف.

(٤) قال الحافظ في « الإصابة » - ترجمة ابن أم مكتوم -: « وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامّ غزواته يصلي بالناس. قال ابن عبد البر: روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة، ذكرها. وأما رواية قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم مرتين، فلم يبلغه ما بلغ غيره ».

(٥) القادسية: مدينة عظيمة بالعراق، وهناك حدثت المعركة الشهيرة بقيادة سعد بن أبي وقاص. تقع بين النجف والحيرة، إلى الشمال الغربي من الكوفة، وإلى الجنوب من كربلاء.

(٦) أحمد (١٢٣٤٤)، وأبو داود (٥٩٥) و (٢٩٣١)، وأبو يعلى (٣١١٠) و (٣١٣٨).

سَمِعْتُ الْحَسَنَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ شَيْءٌ[١]، فَأَعْطَاهُ نَاسًا وَتَرَكَ نَاسًا - وَقَالَ جَرِيرٌ: أَعْطَى رِجَالًا، وَتَرَكَ رِجَالًا -، قَالَ: فَبَلَغَهُ عَنِ الَّذِي تَرَكَ أَنَّهُمْ عَتِبُوا وَقَالُوا[٢].

قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنِّي أُعْطِي نَاسًا وَأَدَعُ نَاسًا، وَأُعْطِي رِجَالًا وَأَدَعُ رِجَالًا** - قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: **ذِي وَذِي** -، **وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أُنَاسًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ**[٣]، **وَأَكِلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ** ».

قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا تِلْقَاءَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ[٤]. [**حديث صحيح**][٥].

(٢٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ ﷺ

١٠٧٨١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ، قَالَ: أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ، أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ؟ وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرْجَاءَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نَعَمْ** ». فَقُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ؛ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ[٦] وَمَوْلًى لَهُمْ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ** ».

---

(١) رواية البخاري: « أتي بمال أو سَبْي ». وهو تفصيل لما أجمل هنا.

(٢) وذلك لأن حكمة الإعطاء والمنع خفيت عليهم فغضبوا وتكلموا، فلما بين ﷺ أن الإعطاء كان لضعاف الإيمان يتألفهم بذلك، وأن المنع كان لقوة الإيمان، رضوا واطمأنوا.

(٣) الجزع: ضد الصبر. يقال: جَزِعَ، يَجْزَعُ، جَزَعًا، وَجُزُوعًا، إذا لم يستطع الصبر على ما نزل به. والهلع: أفحش الجزع. يقال: هَلِعَ، يَهْلَعُ، هَلَعًا، إذا جزع جزعًا شديدًا، فهو هَلِعٌ، وهي: هلعة.

(٤) حمر النعم: كرائمها، وهي مثل في كل نفيس. ويقال: إنه جمع أحمر، وإن أحمر من أسماء الحسن. وانظر: « المصباح المنير ».

(٥) أحمد (٢٠٦٧٢)، والبخاري (٩٢٣) و (٣١٤٥).

(٦) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٩/ ٢٤٠): « هكذا في هذا الحديث: « فقتل يوم أحد هو وابن أخيه »، وليس هو ابن أخيه، إنما وابن عمه... ». وانظر بقية كلامه هناك، وانظر أيضًا: « فتح الباري » (٣/ ٢١٦).

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا وَبِمَوْلَاهُمَا، فَجُعِلُوا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. [**حديث صحيح**][1].

(٢٨) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه وَكُنْيَتُهُ أَبُو نُجَيْحٍ، وَهُوَ رَابِعُ أَرْبَعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ

١٠٧٨٢ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّمَشْقِيِّ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ - صَاحِبُ الْعَقْلِ[2] عَقْلِ الصَّدَقَةِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ -: بِأَيِّ شَيْءٍ تَدَّعِي أَنَّكَ رَابِعُ الْإِسْلَامِ؟

قَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرَى النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَا أَرَى الْأَوْثَانَ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ يُخْبِرُ أَخْبَارَ مَكَّةَ، وَيُحَدِّثُ أَحَادِيثَ، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفٍ، وَإِذَا قَوْمُهُ عَلَيْهِ جُرَآءُ[3]، فَتَلَطَّفْتُ لَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ؟[4].

قَالَ: « **أَنَا نَبِيُّ اللَّهِ** ». فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيُّ اللَّهِ؟ قَالَ: « **رَسُولُ اللَّهِ** ».

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟

قَالَ: « **بِأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، وَأَنْ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ** ».

فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟

قَالَ: « **حُرٌّ وَعَبْدٌ، أَوْ عَبْدٌ وَحُرٌّ** ». وَإِذَا مَعَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، وَبِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، قُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: « **لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَالْحَقْ بِي** ».

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ حَتَّى جَاءَ رَكَبَةٌ[5] مِنْ يَثْرِبَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْمَكِّيُّ الَّذِي

---

(١) أحمد (٢٢٥٥٣).

(٢) جاء في « النهاية »: « العقل: الدية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء المقتول؛ أي شدها فيعقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلًا بالمصدر ».

(٣) جرآء - وزان: شرفاء -: جمع جريء بوزن شريف، من الجراءة، وهي الإقدام والتسلط.

(٤) لما كان سؤال عمرو عن وصف النبي ﷺ، قال: ما أنت؟ و(ما) لصفات من يعقل.

(٥) رَكَبَة: جماعة أقل من الركب: وجمعها: ركبات، والركب: أصحاب الإبل في السفر إذا كانوا عشرة فما فوقها، والجمع: ركبان.

أَتَاكُمْ؟ قَالُوا: أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَتَرَكْنَا النَّاسَ سِرَاعًا.

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ ﷺ: فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنِي؟

قَالَ: « **نَعَمْ، أَلَسْتَ أَنْتَ الَّذِي أَتَيْتَنِي بِمَكَّةَ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُ.

قَالَ: « **إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ[1] فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّي الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ** ».

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ.

قَالَ: « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَنْتَثِرُ، إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا فَمِهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ حِينَ يَنْتَثِرُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** ».

قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ، أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَيُعْطَى الرَّجُلُ هَذَا كُلَّهُ فِي مَقَامِهِ؟

---

(١) أي: رجع الظل على جهة المشرق. والفيء: الظل بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وما بعده.

قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِيَ مِنْ حَاجَةٍ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَعَلَى رَسُولِهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][1].

١٠٧٨٣ - وَعَنْ أَبِي نُجَيْحٍ السُّلَمِيِّ - يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ﷺ - قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: « **مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ** ».

قَالَ: فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا. [**حديث صحيح**][2].

(٢٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ وَسَبَبِ إِسْلَامِهِ

١٠٧٨٤ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ مِنْ فِيهِ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفْنَا مَعَ الْأَحْزَابِ عَنِ الْخَنْدَقِ، جَمَعْتُ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَرَوْنَ مَكَانِي، وَيَسْمَعُونَ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَمْرَ مُحَمَّدٍ يَعْلُو الْأُمُورَ عُلُوًّا كَبِيرًا مُنْكَرًا، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا، فَمَا تَرَوْنَ فِيهِ؟ قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ؟

قَالَ: رَأَيْتُ أَنْ نَلْحَقَ بِالنَّجَاشِيِّ فَنَكُونَ عِنْدَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ مُحَمَّدٌ عَلَى قَوْمِنَا كُنَّا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَإِنَّا أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ ظَهَرَ قَوْمُنَا، فَنَحْنُ مَنْ قَدْ عَرَفُوا، فَلَنْ يَأْتِيَنَا مِنْهُمْ إِلَّا خَيْرٌ.

فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّأْيُ[3]، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: فَاجْمَعُوا لَهُ مَا نَهْدِي لَهُ. وَكَانَ أَحَبَّ مَا يُهْدَى إِلَيْهِ مِنْ أَرْضِنَا الْأُدُمُ.

فَجَمَعْنَا لَهُ أُدُمًا[4] كَثِيرًا، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَعِنْدَهُ إِذْ جَاءَ عَمْرُو بْنُ

---

(١) أحمد (١٧٠١٩)، ومسلم (٨٣٢).

(٢) أحمد (١٧٠٢٢)، وأبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)، والحاكم (٢/ ٩٥) و(٣/ ٤٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤٣٥١)، وابن حبان (٤٦١٥)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وأبو نجيح: هو عمرو بن عبسة.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) الرأي: خبر إن. والمراد: أن ما أشرت به هو الرأي السديد.

(٤) الإدام - وزان كتاب -: ما يؤتدم به مائعًا كان أو جامدًا. وجمعه: أدم، مثل كتب.

أُمَيَّـةَ الضَّمْرِيُّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَـهُ إِلَيْهِ فِي شَأْنِ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِـهِ.

قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: هَذَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّـةَ الضَّمْرِيُّ، لَوْ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَسَأَلْتُهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَانِيـهِ، فَضَرَبْتُ عُنُـقَهُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَأَتْ قُـرَيْشٌ أَنِّي قَدْ أَجْزَأْتُ عَنْهَا حِينَ قَـتَلْتُ رَسُولَ مُحَمَّدٍ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْـهِ، فَسَجَدْتُ لَهُ كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِصَدِيقِي، أَهْدَيْتَ لِي مِنْ بِلَادِكَ شَيْـئًا؟

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَدْ أَهْدَيْتُ لَكَ أُدُمًا كَثِيرًا. قَالَ: ثُمَّ قَدَّمْتُهُ إِلَيْهِ، فَأَعْجَبَهُ وَاشْتَـهَاهُ.

ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ، وَهُوَ رَسُولُ رَجُلٍ عَدُوٍّ لَنَا، فَأَعْطِنِيهِ لِأَقْتُلَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْ أَشْرَافِنَا وَخِيَارِنَا.

قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَضَرَبَ بِهَا أَنْفَهُ ضَرْبَةً ظَـنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ كَسَرَهُ، فَلَوِ انْشَقَّتْ لِيَ الْأَرْضُ لَدَخَلْتُ فِيهَا فَـرَقًا مِنْـهُ. ثُمَّ قُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، وَاللَّهِ لَوْ ظَـنَنْتُ أَنَّكَ تَـكْرَهُ هَذَا مَا سَأَلْتُـكَهُ! فَقَالَ: أَتَسْأَلُنِي أَنْ أُعْطِيَكَ رَسُولَ رَجُلٍ يَأْتِيـهِ النَّامُوسُ الْأَكْبَـرُ الَّذِي كَانَ يَأْتِي مُوسَى لِتَقْتُـلَهُ؟

قَالَ: قُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، أَكَذَاكَ هُوَ؟ قَالَ: وَيْحَكَ يَا عَمْرُو! أَطِعْنِي وَاتَّبِعْهُ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَعَلَى الْحَقِّ، وَلَيَظْهَرَنَّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ كَمَا ظَهَرَ مُوسَى عَلَى فِـرْعَونَ وَجُنُودِهِ.

قَالَ: قُلْتُ: فَتُـبَايِعُنِي لَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَـبَسَطَ يَدَهُ وَبَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي وَقَدْ حَالَ رَأْيِي عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَكَتَمْتُ أَصْحَابِي إِسْلَامِي، ثُمَّ خَرَجْتُ عَامِدًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأُسْلِمَ، فَلَقِيتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِـيدِ، وَذَلِكَ قُبَـيْلَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ يَا أَبَا سُلَيْمَانَ؟

قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقَامَ الْمَنْسِمُ[1]، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَنَبِيٌّ، أَذْهَبُ وَاللَّهِ أُسْلِمُ، فَحَتَّى مَتَّى؟

قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا جِئْتُ إِلَّا لِأُسْلِمَ. قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِـيدِ فَأَسْلَمَ وَبَايَعَ، ثُمَّ دَنَوْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي، وَلَا أَذْكُـرُ: وَمَا تَأَخَّرَ.

---

(١) أي: استقام الطريق ووجبت الهجرة. وأصل المَنْسِم: مقدم خف البعير، كنى به عن الطريق للتوجه به فيه.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عَمْرُو، بَايِعْ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ**[1]، **وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا** ».

قَالَ: فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ مَعَهُمَا، أَسْلَمَ حِينَ أَسْلَمَا. [**حديث جيد**][2].

١٠٧٨٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي** ».

فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَهُ[3]، فَقَالَ: « **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ، فَيُسَلِّمُكَ اللَّهُ وَيُغْنِمُكَ، وَأَزْعَبُ**[4] **لَكَ مِنَ الْمَالِ زَعْبَةً صَالِحَةً** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: « **يَا عَمْرُو، نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ** ». [**حديث صحيح**][5].

١٠٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: لَا أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ** ».

قَالَ: وَزَادَ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَرْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: « **نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ** ». [**حديث ضعيف**][6].

١٠٧٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ابْنَا الْعَاصِ مُؤْمِنَانِ**:

---

(١) أي: يقطع ما كان قبله من الذنوب ويمحوها، وفي القرآن الكريم: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(٢) أحمد (١٧٧٧٧).

(٣) أي: نظر إلي من الأعلى إلى الأسفل. ويقال: طأطأ الشيء، إذا خفضه وحطه.

(٤) يقال: زَعَبَ له من ماله زعبة، إذا دفع له منه دفعة، وبابه: فتح.

قال الأصمعي في « غريب الحديث »: قوله: « أزعب لك زعبة من المال؛ أي: أعطيك دفعةً من المال، والزعْب: هو الدفْع، يقال: جاءنا السَّيل يَزعبُ زعبًا؛ أي: يتدافع ».

(٥) أحمد (١٧٧٦٣)، والحاكم (٢/ ٢٣٦).

(٦) أحمد (١٣٨٢)، وأبو يعلى (٦٤٦) و (٦٤٧)، والترمذي (٣٨٤٥)، وقال الترمذي: وليس إسناده بمتصل، وابن أبي مليكة لم يدرك طلحة.

وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن عبيد الله بنِ عبد الله بنِ أبي مُليكة، لم يُدرك طلحةَ بن عبيد الله.

عَمْرٌو، وَهِشَامٌ ». [حديث حسن][(١)].

١٠٧٨٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: عَقَلْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَ مَثَلٍ. [حديث ضعيف][(٢)].

١٠٧٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ الْوَفَاةُ بَكَى، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ: لِمَ تَبْكِي؟ أَجَزَعًا مِنَ الْمَوْتِ؟!

فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ مِمَّا بَعْدُ. فَقَالَ لَهُ: قَدْ كُنْتَ عَلَى خَيْرٍ. فَجَعَلَ يُذَكِّرُهُ صُحْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفُتُوحَهُ الشَّامَ، فَقَالَ عَمْرٌو: تَرَكْتُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنِّي كُنْتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْبَاقٍ[(٣)] لَيْسَ فِيهَا طَبَقٌ إِلَّا عَرَفْتُ نَفْسِي فِيهِ: كُنْتُ أَوَّلَ شَيْءٍ كَافِرًا، فَكُنْتُ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَوْ مِتُّ حِينَئِذٍ وَجَبَتْ لِيَ النَّارُ، فَلَمَّا بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كُنْتُ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً مِنْهُ، فَمَا مَلَأْتُ عَيْنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَاجَعْتُهُ فِيمَا أُرِيدُ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ﷻ؛ حَيَاءً مِنْهُ، فَلَوْ مِتُّ يَوْمَئِذٍ، قَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لِعَمْرٍو أَسْلَمَ وَكَانَ عَلَى خَيْرٍ حَيَاةٍ فَرُجِيَ لَهُ الْجَنَّةُ، ثُمَّ تَلَبَّسْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالسُّلْطَانِ وَأَشْيَاءَ، فَلَا أَدْرِي عَلَيَّ أَمْ لِي، فَإِذَا مِتُّ فَلَا تَبْكِيَنَّ عَلَيَّ، وَلَا تُتْبِعْنِي مَادِحًا وَلَا نَارًا، وَشُدُّوا عَلَيَّ إِزَارِي، فَإِنِّي مُخَاصَمٌ[(٤)]، وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا[(٥)]، فَإِنَّ جَنْبِيَ الْأَيْمَنَ لَيْسَ بِأَحَقَّ بِالتُّرَابِ مِنْ جَنْبِيَ الْأَيْسَرِ، وَلاَ تَجْعَلَنَّ فِي قَبْرِي خَشَبَةً، وَلَا حَجَرًا، فَإِذَا وَارَيْتُمُونِي فَاقْعُدُوا عِنْدِي قَدْرَ نَحْرِ جَزُورٍ وَتَقْطِيعِهَا أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ[(٦)]. [حديث صحيح][(٧)].

١٠٧٩٠ - وَعَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبَ، قَالَ: جَزِعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عِنْدَ الْمَوْتِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا هَذَا الْجَزَعُ

---

(١) أحمد (٨٠٤٢)، والحاكم (٣/ ٢٤٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
(٢) أحمد (١٧٨٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، سيئ الحفظ.
(٣) أطباق: جمع طبق، والطبق: الحال.
(٤) أي: استروا عورتي، فإن الملائكة سيحاسبوني وسيسألوني في قبري.
(٥) أي: صبوا علي التراب صبًّا سهلًا. يقال: سَنَّ عليه الماء أو التراب، يَسُنُّهُ، سنًّا، إذا صَبَّهُ صَبًّا سَهْلًا.
(٦) قال النووي: فيه إثبات فتنة القبر، وسؤال الملكين، واستحباب المكث عند القبر بعد الدفن للدعاء للميت وإدخال الأنس عليه في وقت السؤال والوحشة. وفيه أيضًا أن الميت يسمع من حول القبر.
(٧) أحمد (١٧٧٨٠).

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِيكَ وَيَسْتَعْمِلُكَ؟!

قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، قَدْ كَانَ ذَلِكَ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ؛ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَحُبًّا ذَلِكَ كَانَ أَمْ تَأَلُّفًا يَتَأَلَّفُنِي، وَلَكِنْ أَشْهَدُ عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُمَا: ابْنُ سُمَيَّةَ، وَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، فَلَمَّا حَدَّثَهُ، وَضَعَ يَدَهُ مَوْضِعَ الْغِلَالِ[١] مِنْ ذَقْنِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمَرْتَنَا فَتَرَكْنَا، وَنَهَيْتَنَا فَرَكِبْنَا، وَلَا يَسَعُنَا إِلَّا مَغْفِرَتُكَ، وَكَانَتْ تِلْكَ هِجِّيرَاهُ[٢] حَتَّى مَاتَ ﷺ. [**حديث صحيح**][٣].

١٠٧٩١ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُ، أَلَيْسَ رَجُلًا صَالِحًا؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّكَ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَكَ.

قَالَ: قَدِ اسْتَعْمَلَنِي، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَحُبًّا كَانَ لِي مِنْهُ أَوِ اسْتِعَانَةً بِي، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ بِرَجُلَيْنِ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُمَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

١٠٧٩٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِحَمَائِلِ سَيْفِهِ[٥]، فَأَخَذْتُ سَيْفًا فَاحْتَبَيْتُ بِحَمَائِلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا كَانَ مَفْزَعُكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؟** ».

ثُمَّ قَالَ: « **أَلَا فَعَلْتُمْ كَمَا فَعَلَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ الْمُؤْمِنَانِ** ». [**حديث صحيح**][٦].

١٠٧٩٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَسْلَمَ النَّاسُ[٧]، وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ** ». [**حديث حسن**][٨].

---

(١) الغُل: الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه، والجمع: أغلال. ولعل المراد أنه وضع يده موضع الغل من الأسير، وذلك في أعلى الرقبة وأسفل الذقن، وعليه فيكون (الغلال) جمع (غل) أيضًا، غير أني ما وجدت هذا الجمع في كتب العربية مع طول البحث عن ذلك.

(٢) الهجيرى: الدأب والعادة والديدن. (٣) أحمد (١٧٧٨١).

(٤) أحمد (١٧٨٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٧٤)، والحاكم (٣/ ٣٩٢).

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من عمرو بن العاص.

(٥) الحمائل: جمع حِمَالة - بكسر الحاء المهملة -، وهي علاقة السيف.

(٦) أحمد (١٧٨١٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٠١)، وابن حبان (٧٠٩٢).

(٧) المراد بالناس هنا: مسلمة الفتح؛ يعني: الطلقاء.

(٨) أحمد (١٧٤١٣).

(٣٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ ﷺ

١٠٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: إِنِّي كُنْتُ أُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَنْفَعُكَ بِهَا بَعْدِي، وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ[١]، فَإِنْ عِشْتُ فاكْتُمْ عَلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ إِنْ شِئْتَ.

(وَفِي رِوَايَةٍ[٢]: وَإِنَّهُ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ، فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ أُمْسِكَ عَنِّي، فَلَمَّا تَرَكْتُهُ عَادَ إِلَيَّ). وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْتَهِ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [**حديث صحيح**][٣].

حَرْفُ الْغَيْنِ مُهْمَلٌ

حَرْفُ الْفَاءِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ مِنْ بَنِي عِجْلٍ ﷺ

١٠٧٩٥ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا، فَمَرَّ بِحَلْقَةِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسلِمٌ!

فَقَالَ: « **إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

١٠٧٩٦ - وَعَنْهُ فِي أُخْرَى: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: « **إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا لَا أُعْطِيهِمْ شَيْئًا، أَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ؛ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ** ». قَالَ: مِنْ بَنِي عِجْلٍ. [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) يعني: من قبل الملائكة.

(٢) تقدم تخريجها في الحج برقم (٣٦٦٨)، باب: ما جاء في القران.

(٣) أحمد (١٩٨٤١)، والدارمي (١٨١٣)، ومسلم (١٢٢٦)، والنسائي (٥/ ١٤٩).

(٤) أحمد (١٨٩٦٥)، وأبو داود (٢٦٥٢)، والحاكم (٢/ ١١٥) و(٤/ ٣٦٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (٢٣١٨٢).

حَرْفُ الْقَافِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ ﷺ

١٠٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: وَحَدَّثَ أَبِي، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ حِينَ حُضِرَ، فَمَرَّ رَجُلٌ فِي أَقْصَى الدَّارِ، قَالَ: فَأَبْصَرْتُهُ فِي وَجْهِ قَتَادَةَ. قَالَ: وَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ كَأَنَّ عَلَى وَجْهِهِ الدِّهَانَ.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ. [حديث صحيح][(1)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهُرَيْمٌ أَبُو حَمْزَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ وَالِدِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ﷺ

١٠٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ - يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ - عَنْ أَبِيهِ - يَعْنِي: قُرَّةَ بْنَ إِيَاسٍ ﷺ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَا لَهُ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ. [حديث صحيح][(2)].

١٠٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ - يَعْنِي: الْأَشْيَبَ - وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ. قَالَ: فَبَايَعْنَاهُ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ، وَلَا ابْنَهُ - قَالَ: وَأُرَاهُ يَعْنِي إِيَاسًا - فِي شِتَاءٍ قَطُّ وَلَا حَرٍّ إِلَّا مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا، لَا يَزُرَّانِ أَبَدًا. [حديث صحيح][(3)].

---

(١) أحمد (٢٠٣١٧). (٢) أحمد (١٥٥٨٣).

(٣) أحمد (١٥٥٨١)، وأبو داود (٤٠٨٢)، والترمذي في « الشمائل » (٥٧)، وابن ماجة (٣٥٧٨).

حَرْفُ الْكَافِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

١٠٨٠٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: مَا كُنْتُ فِي غَزَاةٍ أَيْسَرَ لِلظَّهْرِ وَالنَّفَقَةِ مِنِّي فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ - يَعْنِي: غَزْوَةَ تَبُوكٍ -، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَتَجَهَّزُ غَدًا ثُمَّ أَلْحَقُهُ، فَأَخَذْتُ فِي جَهَازِي، فَأَمْسَيْتُ وَلَمْ أَفْرُغْ، فَقُلْتُ: آخُذُ فِي جَهَازِي غَدًا وَالنَّاسُ قَرِيبٌ بَعْدُ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَأَمْسَيْتُ وَلَمْ أَفْرُغْ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، أَخَذْتُ فِي جَهَازِي، فَأَمْسَيْتُ وَلَمْ أَفْرُغْ، فَقُلْتُ: أَيْهَاتَ، سَارَ النَّاسُ ثَلَاثًا، فَأَقَمْتُ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ النَّاسُ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ فِي غَزَاةٍ أَيْسَرَ لِلظَّهْرِ وَالنَّفَقَةِ مِنِّي فِي هَذِهِ الْغَزَاةِ، فَأَعْرَضَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يُكَلِّمُونَا، وَأُمِرَتْ نِسَاؤُنَا أَنْ يَتَحَوَّلْنَ عَنَّا.

قَالَ: فَتَسَوَّرْتُ حَائِطًا ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَا بِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَيْ جَابِرُ، نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، هَلْ عَلِمْتَنِي غَشَشْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَوْمًا قَطُّ؟

قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَجَعَلَ لَا يُكَلِّمُنِي. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا عَلَى الثَّنِيَّةِ يَقُولُ: كَعْبًا كَعْبًا! حَتَّى دَنَا مِنِّي، فَقَالَ: بَشِّرُوا كَعْبًا! [**حديث صحيح**][1].

١٠٨٠١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَجِّنِي إِلَّا بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ لَا أَكْذِبَ أَبَدًا، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ** ».

قَالَ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي فِي خَيْبَرَ. [**حديث صحيح**][2].

---

(١) أحمد (١٥٧٧١)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن كثير بن أفلح المدني، مولى أبي أيوب الأنصاري، لم يدرك كعب بن مالك.

(٢) أحمد (١٥٧٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: اختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب من جده كعب بن مالك، قال الحافظ في ترجمته في « تهذيب التهذيب »: « وقع في « صحيح البخاري » في الجهاد تصريحه بالسماع من جده، وقال الذهلي في « العلل »: ما أظنه سمع من جده شيئًا، وقال الدارقطني: روايته عن جده مرسلة، وقال أبو العباس الطُّرْقي: إنما روى عن جده أحرفًا في الحديث، ولم يمكنه الحديث بطوله، فاستثبته من أبيه ». لكنه متابع.

حَرْفُ الْمِيمِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ﷺ

١٠٨٠٢ – عَنْ خَبَّابٍ – هُوَ: ابْنُ الْأَرَتِّ ﷺ – قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ﷻ [١]، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا – يَعْنِي: يَجْتَنِيهَا –. [حديث صحيح][٢].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ

١٠٨٠٣ – عَنْ عُمَرَ – هُوَ: ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: « **إِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ نُبْذَةً** »[٣]. [حديث صحيح لغيره][٤].

١٠٨٠٤ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ** ». [حديث صحيح][٥].

١٠٨٠٥ – وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَا مُعَاذُ، إِنِّي لَأُحِبُّكَ** ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ.

---

(١) أي: ثبت أجرنا على اللّه تعالى فضلًا منه ورحمة.

(٢) أحمد (٢١٠٥٨)، والحميدي (١٥٥)، والبخاري (١٢٧٦) و (٣٨٩٧)، ومسلم (٩٤٠)، وأبو داود (٢٨٧٦) و (٣١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٣)، وابن حبان (٧٠١٩).

(٣) يقال: نبذ الشيء من يده، إذا طرحه ورمى به. ويقال: انتبذ الرجل، إذا اعتزل ناحية وجلس نَبْذَةً ونُبْذَةً – بضم النون –، والمعنى: أنه يتقدم العلماء مقدار نبذة؛ أي رمية سهم أو نحوه، أو يتقدمهم وحده، وفي رواية: (برقوة)؛ أي: برمية سهم، وقيل: بميل، وقيل: مدى البصر.

(٤) أحمد (١٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: شريح بن عبيد وراشد بن سعد، لم يدركا عمر.

(٥) أحمد (١٢٩٠٤)، وابن ماجة (١٥٥).

قَالَ: « فَإِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ». [حديث صحيح][١].

١٠٨٠٦ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِيهِ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: « يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، أَوْ لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا أَوْ قَبْرِي ».

فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا[٢] لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تَبْكِ يَا مُعَاذُ، لِلْبُكَاءِ أَوَانٌ، إِنَّ الْبُكَاءَ مِنَ الشَّيْطَانِ ».

ثُمَّ الْتَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ؛ مَنْ كَانُوا، وَحَيْثُ كَانُوا ». [حديث صحيح][٣].

١٠٨٠٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ السَّحَرِ، رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، أَجَشَّ الصَّوْتِ[٤]، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى حَثَوْتُ عَلَيْهِ التُّرَابَ بِالشَّامِ مَيْتًا رَحِمَهُ اللهُ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لِي: « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا؟ ».

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلْ ذَلِكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً »[٥]. [حديث صحيح][٦].

١٠٨٠٨ - وَعَنْ أَبِي مُنِيبٍ الْأَحْدَبِ قَالَ: خَطَبَ مُعَاذٌ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، اللَّهُمَّ دَخِّلْ عَلَى

---

(١) أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠) و (٢٠٢١)، والحاكم (١/ ٢٧٣).

(٢) جشعًا: قال ابن الأثير: « الجشع: الجزع لفراق الإلف، ومنه الحديث: (فبكى معاذ جشعًا...) ».

(٣) أحمد (٢٢٠٥٢)، وابن حبان (٦٤٧).

(٤) أَجَشَّ الصوت: غليظه. يقال: جَشَّ الصوت، يَجِشُّ، جَشَشًا، وجشة، إذا اشتد وصار فيه كالبحة، فهو أجش، وهي جشاء.

(٥) السبحة: النافلة؛ أي: صلاة التطوع، وتطلق أيضًا على الدعاء.

(٦) أحمد (٢٢٠٢٠).

آلِ مُعَاذٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ، ثُمَّ نَزَلَ مِنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ.

فَدَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَن: ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٧].

فَقَالَ مُعَاذٌ: ﴿ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [**حديث حسن**][1].

١٠٨٠٩ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **سَتُهَاجِرُونَ إِلَى الشَّامِ فَيُفْتَحُ لَكُمْ، وَيَكُونُ فِيكُمْ دَاءٌ كَالدُّمَّلِ أَوْ كَالْحَزَّةِ يَأْخُذُ بِمَرَاقِّ[2] الرَّجُلِ، يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وَيُزَكِّي بِهَا أَعْمَالَهُمْ** ».

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطِهِ هُوَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الْحَظَّ الْأَوْفَرَ مِنْهُ، فَأَصَابَهُمُ الطَّاعُونُ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَطُعِنَ فِي إِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ. [**صحيح لغيره**][3].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ

١٠٨١٠ - عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: « **هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ** ».

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَقِهِ الْعَذَابَ** ». [**حديث جيد**][4].

١٠٨١١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا[5]، وَاهْدِ بِهِ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (١٧٧٥٦) و (٢٢٠٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو المنيب الأحدب الجرشي، لم يسمع من معاذ.

(٢) الحَزَّةُ: القطعة من اللحم. يقال: حزه واحتزه، إذا قطعه. قاله الجوهري. والمراقّ: قال ابن الأثير: « ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها، واحدها: مرق. قاله الهروي. وقال الجوهري: لا واحد لها ».

(٣) أحمد (٢٢٠٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عبيد اللَّه، لم يدرك معاذًا.

(٤) أحمد (١٨١٥٢)، وابن حبان (٣٤٦٥).

(٥) أي: دالًّا على الحق داعيًا إليه، عاملًا به منتفعًا به.

(٦) أحمد (١٧٨٩٥)، وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن عبد العزيز، اختلط في آخر عمره.

١٠٨١٢ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي يُحَدِّثُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخَذَ الْإِدَاوَةَ[1] بَعْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْبَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَدِ اشْتَكَى، فَبَيْنَمَا هُوَ يُوَضِّئُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: « يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ وُلِّيتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللَّهَ ﷻ وَاعْدِلْ ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى ابْتُلِيتُ. [حديث ضعيف][2].

١٠٨١٣ - عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى النَّاسِ، فَقَامُوا لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ». [حديث صحيح][3].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَامَ لَهُ ابْنُ عَامِرٍ، وَلَمْ يَقُمْ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الْعِبَادُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ». [حديث صحيح][4].

١٠٨١٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[5] ﵄، أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ بِمِشْقَصٍ.

فَقُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَلَغَنَا هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ.

فَقَالَ: مَا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَّهَمًا. [حديث صحيح][6].

١٠٨١٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لَهُ:

---

(١) الإداوة: المطهرة، وهي الإناء الذي يجعل فيه ماء الوضوء.

(٢) أحمد (١٦٩٣٣)، وأبو يعلى (٧٣٨٠).

وفي إسناده عند أحمد: جد عمرو بن يحيى: سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، لم يتبين سماعه من معاوية، فقد ذكر البخاري في « تاريخه الكبير » (٣/ ٤٩٦) سماعه من عائشة وابن عمر وأبي هريرة فحسب، وجزم الهيثمي في « المجمع » (٥/ ١٨٦) بإرساله، وضعفه الذهبي في جملة ما ضعفه من أحاديث فضائل معاوية في « السير » (٣/ ٣٣١)، فقال: ويُروى في فضائل معاوية أشياء ضعيفة تحتمل. وذكر منها هذا الحديث.

(٣) أحمد (١٦٩١٨).

(٤) أحمد (١٦٨٣٠)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٧٧).

(٥) تقدم هذا الحديث في الحج برقم (٣٩٥٥).

(٦) أحمد (١٦٨٦٣).

أَمَا خِفْتَ أَنْ أُقْعِدَ لَكَ رَجُلًا فَيَقْتُلَكَ؟

فَقَالَ: مَا كُنْتِ لِتَفْعَلِيهِ وَأَنَا فِي بَيْتِ أَمَانٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - يَعْنِي -: « **الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ** »، كَيْفَ أَنَا فِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكِ وَفِي حَوَائِجِكِ؟

قَالَتْ: صَالِحٌ. قَالَ: فَدَعِينَا وَإِيَّاهُمْ حَتَّى نَلْقَى رَبَّنَا ﷻ. [**صحيح لغيره**][١].

(٤) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنهما

١٠٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو عُوَانَةَ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ، عَنْ مَعَنِ بْنِ يَزِيدَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنهما، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ فَأَفْلَجَنِي[٢]، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي. [**حديث صحيح**][٣].

(٥) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه

١٠٨١٧ - عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُحِبَّهُمْ** ». قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **إِنَّ عَلِيًّا مِنْهُمْ، وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ** ». [**حديث ضعيف**][٤].

١٠٨١٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ مَشْهَدًا لَأَنْ أَكُونَ أَنَا صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ[٥]. أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا

---

(١) أحمد (١٦٨٣٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٩٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني في « الكبير »، إلا أن الطبراني قال: عن سعيد بن المسيب، عن مروان قال: دخلت مع معاوية على عائشة. وفيه علي بن زيد، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٢) يقال: أفلج فلانًا على خصمه، غَلَّبَهُ وفَضَّلَهُ عليه. وطلب لي النكاح فأجيب طلبه.

(٣) أحمد (١٥٨٦٣)، وأبو يعلى (١٥٥١).

(٤) أحمد (٢٢٩٦٨)، وابن ماجة (١٤٩)، والترمذي (٣٧١٨).

وفي إسناده عند أحمد: أبو ربيعة عمر بن ربيعة الإيادي، قال أبو حاتم: منكر الحديث، ووثقه ابن معين، وذكره ابن الجوزي والذهبي في « الضعفاء »، وقال ابن حجر في « التقريب »: مقبول.

(٥) أي: مما وزن به من شيء يقابله من الخير كائنًا ما كان.

إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنْ نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشْرِقُ، وَسُرَّ بِذَلِكَ. [**حديث صحيح**][1].

حَرْفُ النُّونِ إِلَى الْيَاءِ مُهْمَلٌ

حَرْفُ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنهما

١٠٨١٩ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ يَقُولُ: أَجْلَسَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي، وَسَمَّانِي يُوسُفَ. [**حديث صحيح**][2].

أَبْوَابُ
ذِكْرِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم
اشْتُهِرُوا بِكُنْيَتِهِمْ مُرَتَّبَةً أَسْمَاؤُهُمْ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ
بِاعْتِبَارِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ فِي الِاسْمِ الَّذِي يَلِي الْكُنْيَةَ

حَرْفُ الْهَمْزَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَاسْمُهُ الصُّدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ رضي الله عنه

١٠٨٢٠ - عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ** ». قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا.

قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا ثَانِيًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ** ». قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا.

قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْوًا ثَالِثًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ مَرَّتِي

---

(١) أحمد (٣٦٩٨)، والبخاري (٣٩٥٢) و (٤٦٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٤٠)، والحاكم (٣/ ٣٤٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (١٦٤٠٧).

هَذِهِ، فَسَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُسْلِمَنَا وَيُغْنِمَنَا، فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ.

فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ** ».

قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِعَمَلٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: آخُذُهُ عَنْكَ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ). قَالَ: « **عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ** ».

قَالَ: فَمَا رُئِيَ أَبُو أُمَامَةَ، وَلَا امْرَأَتُهُ، وَلَا خَادِمُهُ، إِلَّا صِيَامًا[١].

قَالَ: فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ: اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ، نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ.

قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِيهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ آخَرَ. قَالَ: « **اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً** ». [حديث صحيح][٢].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

١٠٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْجَيْشِ الَّذِي غَزَا فِيهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَيُّوبَ: إِذَا مِتُّ فَاقْرَؤُوا عَلَى النَّاسِ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرُوهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ** »، وَلْيَنْطَلِقُوا بِي فَلْيَبْعُدُوا بِي فِي أَرْضِ الرُّومِ مَا اسْتَطَاعُوا.

فَحَدَّثَ النَّاسَ لَمَّا مَاتَ أَبُو أَيُّوبَ، فَاسْتَلْأَمَ النَّاسُ[٣]، وَانْطَلَقُوا بِجَنَازَتِهِ. [حديث صحيح][٤].

١٠٨٢٢ - وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: غَزَا أَبُو أَيُّوبَ الرُّومَ، فَمَرِضَ، فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْمِلُونِي، فَإِذَا صَادَفَكُمُ الْعَدُوُّ فَادْفِنُونِي تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا حَالِي هَذَا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ

---

(١) صيام: جمع صائم، مثل: نيام ونائم.
(٢) أحمد (٢٢١٩٥).
(٣) أي: لبس كل منهم لأمته؛ عدة الحرب والقتال.
(٤) أحمد (٢٣٥٢٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ** ». [**حديث صحيح**][1].

حَرْفُ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَبِي الدَّحْدَاحِ رضي الله عنه

١٠٨٢٣ – عَنْ أَنَسٍ – هُوَ: ابْنُ مَالِكٍ –: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِفُلَانٍ نَخلَةً، وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَأْمُرْهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّى أُقِيمَ حَائِطِي بِهَا.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ** ». فَأَبَى، فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ[2] فَقَالَ: بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي، فَفَعَلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي. قَالَ: فَاجْعَلْهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَمْ مِنْ عِذْقٍ رَدَاحٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ** ». قَالَهَا مِرَارًا.

قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ، اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ، فَإِنِّي قَدْ بِعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَتْ: رَبِحَ الْبَيْعُ، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [**حديث صحيح**][3].

١٠٨٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ – قَالَ حَجَّاجٌ: عَلَى أَبِي الدَّحْدَاحِ – ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى[4] فَعَقَلَهُ رَجُلٌ، فَرَكِبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتْبَعُهُ، نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **كَمْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدَلًّى فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ** ».

قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَجُلٌ مَعَنَا: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الْمَجْلِسِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُدَلًّى لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ** ». [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (٢٣٥٦٠).

(٢) أي: أنا أبو الدحداح صاحب النخلة يشتريها منه.

(٣) أحمد (١٢٤٨٢)، وابن حبان (٧١٥٩)، والحاكم (٢/ ٢٠).

(٤) معروري: لا شيء على ظهره. ويقال: اعرورى الْفَرَسَ، إذا ركبه عاريًا. ومنه: فلان يعروري ظهور المهالك.

(٥) أحمد (٢٠٨٣٤)، ومسلم (٩٦٥)، والترمذي (١٠١٤).

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه

١٠٨٢٥ - عَنْ أَبِي عُمَرَ - هُوَ: الصِّينِيُّ -، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: نَزَلَ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَجُلٌ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مُقِيمٌ فَنُسَرِّحَ، أَمْ ظَاعِنٌ فَنَعْلُفَ؟[١].

قَالَ: بَلْ ظَاعِنٌ. قَالَ: فَإِنِّي سَأُزَوِّدُكَ زَادًا لَوْ أَجِدُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لَزَوَّدْتُكَ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الْأَغْنِيَاءُ بِالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ نُصَلِّي وَيُصَلُّونَ، وَنَصُومُ وَيَصُومُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ!

قَالَ: « **أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَنْتَ فَعَلْتَهُ، لَمْ يَسْبِقْكَ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَكَ، وَلَمْ يُدْرِكْكَ أَحَدٌ بَعْدَكَ إِلَّا مَنْ فَعَلَ الَّذِي تَفْعَلُ؟ دُبُرَ[٢] كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً** »[٣]. [**حديث صحيح لغيره**][٤].

١٠٨٢٦ - وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ[٥] رضي الله عنه قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَتَعَلَّمُ مِنْهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: آذِنِ النَّاسَ بِمَوْتِي، فَآذَنْتُ النَّاسَ بِمَوْتِهِ، فَجِئْتُ وَقَدْ مُلِئَ الدَّارُ وَمَا سِوَاهُ.

قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ آذَنْتُ النَّاسَ بِمَوْتِكَ، وَقَدْ مُلِئَ الدَّارُ وَمَا سِوَاهُ، قَالَ: أَخْرِجُونِي. فَأَخْرَجْنَاهُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي. فَأَجْلَسْنَاهُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا** »[٦].

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالِالْتِفَاتَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَفِتِ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ، فَلَا تُغْلَبُنَّ فِي الْفَرِيضَةِ[٧]. [**حديث حسن**][٨].

---

(١) المعنى: هل أنت مقيم فنرسل دابتك إلى المرعى، أم أنت مرتحل فنعلفها هنا؟
(٢) مفعول به لفعل محذوف تقديره: تسبح دبر كل صلاة...
(٣) تقدم هذا الحديث برقم (١٦٤٩)، باب: ما جاء في التسبيح والتحميد والتكبير.
(٤) أحمد (٢١٧٠٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عمر الصيني، فيه جهالة، وروايته عن أبي الدرداء مرسلة.
(٥) تقدم هذا الحديث في الطهارة برقم (٥١٨)، باب: ما جاء في فضل الوضوء و الصلاة عقبه.
(٦) يعني: أن اللَّه تعالى يستجيب الدعاء ويعطي السائل ما سأل إما معجلًا في الدنيا، أو مؤجلًا في الآخرة.
(٧) يحذرهم من الالتفات؛ لأن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.
(٨) أحمد (٢٧٤٩٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٧٨)، وقال: فيه ميمون أبو محمد، =

حَرْفُ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ وَقِصَّةِ إِسْلَامِهِ

١٠٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَامِتٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمُّنَا، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا ذِي مَالٍ وَذِي هَيْئَةٍ، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ، خَلَفَكَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ. فَجَاءَنَا خَالُنَا، فَنَثَا عَلَيْهِ[1] مَا قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلَا جِمَاعَ لَنَا فِيمَا بَعْدُ. قَالَ: فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا[2]، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ وَجَعَلَ يَبْكِي. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ. قَالَ: فَنَافَرَ[3] أُنَيْسٌ رَجُلًا عَنْ صِرْمَتِنَا، وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَيَا الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أُنَيْسًا، فَأَتَانَا بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا. وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، قَالَ: فَقُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِي اللَّهُ ﷻ. قَالَ: وَأُصَلِّي عِشَاءً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ[4] - قَالَ أَبِي: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: قَالَ سُلَيْمَانُ: كَأَنِّي خِفَاءٌ - حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ.

قَالَ: فَقَالَ أُنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ، فَاكْفِنِي حَتَّى آتِيَكَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَرَاثَ[5] عَلَيَّ ثُمَّ أَتَانِي، فَقُلْتُ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَرْسَلَهُ عَلَى دِينِكَ.

= قال الذهبي: لا يعرف.

وفي إسناده عند أحمد: ميمون أبو محمد المَرَائي، ذكره الذهبي في « الميزان » فقال: ميمون أبو محمد شيخ، حدّث عنه محمد بن بكر البُرْساني، لا يعرف، أو هو المَرَئي.

(١) يقال: نثوت سره، أنثوه، نثوًا، إذا أظهرته وأشعته. والنَّثَا: إذاعة الحسن والقبيح وإظهارهما. ويقال أيضًا: نثا فلانًا، إذا اغتابه.

(٢) الصِّرْمَةُ: القطعة من الإبل ما بين العشرة إلى الأربعين.

(٣) المنافرة: المفاخرة والمحاكمة، وكانت في الشعر، وكان الرهن إبل هذا وإبل ذاك، فأيهما كان أفضل أخذ الصِّرْمَتَيْنِ. فتفاخرا، ثم تحاكما إلى الكاهن: أيهما أشعر؟ فحكم بأن أنيسًا هو الأفضل، فكان له الرهن.

(٤) الخفاء: الكساء. وفي رواية: « جفاء »، وهو غثاء السيل.

(٥) رَاثَ، يَرِيثُ، رَيْثًا: أبطأ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يَقُولُ النَّاسُ لَهُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّهُ شَاعِرٌ، وَسَاحِرٌ، وَكَاهِنٌ.

قَالَ: وَكَانَ أُنَيْسٌ شَاعِرًا. قَالَ: فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَّانِ، فَمَا يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ، وَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ[١]، فَوَاللَّهِ مَا يَلْتَامُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ كَافِيَّ حَتَّى أَنْطَلِقَ فَأَنْظُرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى حَذَرٍ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنِفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا لَهُ[٢] - وَقَالَ عَفَّانُ: شَنِفُوا لَهُ. وَقَالَ بَهْزٌ: سَبَقُوا لَهُ. وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: شَفَوْا لَهُ -.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَّفْتُ رَجُلًا[٣] مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِئَ؟[٤] قَالَ: فَأَشَارَ إِلَيَّ، قَالَ: الصَّابِئَ؟!

قَالَ: فَمَالَ أَهْلُ الْوَادِي عَلَيَّ بِكُلِّ مَدَرَةٍ وَعَظْمٍ حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّي نُصُبٌ أَحْمَرُ، فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ، فَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَغَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَ، فَدَخَلْتُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، فَلَبِثْتُ بِهِ - ابْنَ أَخِي - ثَلَاثِينَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا لِيَ طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي[٥]، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْحِيَانَ - وَقَالَ عَفَّانُ: إِصْحِيَانَ، وَقَالَ بَهْزٌ: إِصْحَبَانَ، (وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو النَّضْرِ) - فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى أَصْمِخَةِ أَهْلِ مَكَّةَ[٦]، فَمَا

---

(١) أقراء الشعر: قوافيه وأنواعه وطرقه وبحوره، واحدها: قرء.

(٢) شنفوا له: أبغضوه، يقال: شنف له، يشنف، شَنْفًا، إذا أبغضه، وشنف إليه، إذا رماه بنظرة فيها استنكار وكره. كما يقال: شنف عنه، إذا أعرض عنه مترفعًا.

وفي رواية عفان: « شَيَّفُوا له » - بفتح الشين المعجمة، وتشديد الياء التحتية -: أي طمحت أبصارهم إليه يتلمسون له العيوب والهفوات.

يقال: تَشَيَّفَ للشيء، وتشوف بتشديد الياء والواو. وفي رواية بهز: « سَبَّقُوا له »؛ أي: أعطوا السَّبَقَ - بفتح الباء، وهو مال الرهان -، أي: رصدوا المكافآت المالية لمن يقتله ويظفر به، كما كان منهم مع سراقة وغيره. وفي رواية أبي النضر: « شَفُّوا له »؛ أي: ظهرت غدراتهم الكامنة في قلوبهم له. يقال: شف الثوب، يشفّ شفوفًا، إذا بدا ما وراءه ولم يستره. وتجهموا له: قابلوه بوجوه كريهة عابسة، مكفهرة.

(٣) أي: اخترت أضعفهم ليكون مأمون الغائلة إذا سألته عن وصف رسول الله ﷺ.

(٤) الصابئ: المفارق لدين قومه. ويقال: الصابئ: من خرج من دين إلى دين.

(٥) العكنة: الطي الذي في البطن من السمن، والجمع: عُكَنٌ، وأعكان.

(٦) أي: سلط عليهم النوم.

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غَيْرُ امْرَأَتَيْنِ، فَأَتَتَا عَلَيَّ وَهُمَا تَدْعُوَانِ إِسَافَ وَنَائِلَةَ.

قَالَ: فَقُلْتُ: أَنْكِحُوا أَحَدَهُمَا الْآخَرَ. فَمَا ثَنَاهُمَا ذَلِكَ. قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ، فَقُلْتُ: وَهَنٌ[1] مِثْلُ الْخَشَبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أُكْنِ. قَالَ: فَانْطَلَقَتَا تُوَلْوِلَانِ وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا!

قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا هَابِطَانِ مِنَ الْجَبَلِ، فَقَالَ: « **مَا لَكُمَا؟** ». فَقَالَتَا: الصَّابِئُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا! قَالَا: مَا قَالَ لَكُمَا؟ قَالَتَا: قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ[2]. قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَصَاحِبُهُ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: « **وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مِمَّنْ أَنْتَ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ. قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَهَا عَلَى جَبْهَتِهِ.

قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ. قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ آخُذَ بِيَدِهِ فَقَدَعَنِي[3] صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي.

قَالَ: « **مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟** ». قَالَ: كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ.

قَالَ: « **فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟** ». قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ. قَالَ: فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَإِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ** »[4].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَفَعَلَ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، حَتَّى فَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، فَلَبِثْتُ مَا لَبِثْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي قَدْ وُجِّهْتُ إِلَى أَرْضٍ ذَاتِ نَخْلٍ، وَلَا أَحْسَبُهَا إِلَّا يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ لَعَلَّ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ، وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ؟** ».

---

(١) الْهَنُ: كناية عن الذكر، ولكنه قال اللفظة الصريحة ولم يكن.

(٢) أي: كلمة بشعة لا شيء أقبح منها. (٣) يقال: قدعه، وأقدعه، إذا كفه ومنعه.

(٤) الطعم - بضم الطاء، وسكون العين المهملتين -: الأكل، والمعنى: أنها تشبع شاربها كما يشبعه الطعام.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ أَخِي أُنَيْسًا، قَالَ: فَقَالَ لِي: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي صَنَعْتُ أَنِّي سَلَّمْتُ وَصَدَّقْتُ. قَالَ: قَالَ: فَمَا لِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. ثُمَّ أَتَيْنَا أُمَّنَا، فَقَالَتْ: فَمَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَتَحَمَّلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا، فَأَسْلَمَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ - وَقَالَ: يَعْنِي: يَزِيدُ بِبَغْدَادَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَدِمَ. وَقَالَ بَهْزٌ: إِخْوَانُنَا نُسْلِمُ. وَكَذَا قَالَ أَبُو النَّضْرِ - وَكَانَ يَؤُمُّهُمْ خِفَافُ بْنُ إِيمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَقَالَ بَقِيَّتُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمْنَا. فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ بَقِيَّتُهُمْ. قَالَ: وَجَاءَتْ أَسْلَمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْوَانُنَا، نُسْلِمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ. فَأَسْلَمُوا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ** ». [**حديث صحيح**][1].

١٠٨٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ، وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ**[2]**، مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ** ».

(وَعَنْهُ فِي أُخْرَى: « **أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ** »). [**حسن لغيره**][3].

١٠٨٢٩ - وَعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ تَرَكْتُهُ عَلَيْهِ** ». وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ تَشَبَّثَ مِنْهَا بِشَيْءٍ غَيْرِي. [**حسن لغيره**][4].

١٠٨٣٠ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الشِّدَّةُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى قَوْمِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أحمد (٢١٥٢٥)، والدارمي (٢٥٢٤)، ومسلم (٢٤٧٣).

(٢) أي: ما حملت الأرض، ولا أظلت السماء رجلًا أصدق من أبي ذر. والمراد من هذا الحديث التأكيد والمبالغة فيصدقه؛ يعني: أنه متناه في الصدق، لا أنه أصدق من غيره.

(٣) أحمد (٦٥١٩)، والترمذي (٣٨٠١)، وابن ماجة (١٥٦)، والحاكم (٣/ ٣٤٢).

وفي إسناده عند أحمد: عثمان بن عمير، ويقال: ابن قيس، ضعيف، قال الحافظ ابنُ حجر في « التقريب »: والصواب أن قيسًا جد أبيه، وهو عثمان بن أبي حميد أيضًا، البجلي، أبو اليقظان، الكوفي، الأعمى.

(٤) أحمد (٢١٤٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: عراك بن مالك، لم يسمع من أبي ذر.

يُرَخِّصُ فِيهِ بَعْدُ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو ذَرٍّ، فَيَتَعَلَّقُ أَبُو ذَرٍّ بِالْأَمْرِ الشَّدِيدِ. [**حديث حسن**][١].

١٠٨٣١ - وَعَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُ حِينَ يَرَوْنَهُ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: مَا يُفِرُّ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنِّي أَنْهَاهُمْ عَنِ الْكُنُوزِ بِالَّذِي كَانَ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٢].

١٠٨٣٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسًا، وَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَأَقْصَرُوا عَنْهُ، حَتَّى جَاءَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ فَأَقْحَمَ، فَأَتَى فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ صَلَّيْتَ الْيَوْمَ؟** ». قَالَ: لَا. قَالَ: « **قُمْ، فَصَلِّ** »، فَلَمَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتِ الضُّحَى أَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ** ».

قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَهَلْ لِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ؟ قَالَ: « **نَعَمْ؛ ﴿شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾** » [الأنعام: ١١٢].

ثُمَّ قَالَ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟** ». قَالَ: بَلَى جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ.

قَالَ: « **قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** ». قَالَ: فَقُلْتُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي، فَاسْتَبْطَأْتُ كَلَامَهُ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةِ أَوْثَانٍ، فَبَعَثَكَ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، أَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ مَاذَا هِيَ؟

قَالَ: « **خَيْرُ مَوْضُوعٍ**[٣]**، مَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الصِّيَامَ، مَاذَا هُوَ؟ قَالَ: « **فَرْضٌ مُجْزِئٌ** »[٤].

---

(١) أحمد (١٧١٣٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١٥٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، رواه الطبراني في « الكبير ».
(٢) أحمد (٢١٤٥١)، والحاكم (٤/ ٥٢٢).
(٣) يجوز في (موضوع) الجر على الإضافة، وتأويله: خير عبادة وضعها اللَّه للتقرب إليه بها. ويجوز فيه الرفع على النعت، والمعنى: أنها خير وضعه اللَّه تعالى لمن يريد التقرب إليه سبحانه.
(٤) أي: كثير الجزاء والفضل لأنه نوع من الصبر.

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ، مَاذَا؟[١] قَالَ: « **أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ، وَجُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ** »[٢].

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: « ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] **آيَةُ الْكُرْسِيِّ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **مَنْ سُفِكَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « **أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: « **آدَمُ** عليه السلام ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَنَبِيٌّ كَانَ آدَمُ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا آدَمُ قُبُلًا** »[٣].

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ وَفَى عِدَّةُ الْأَنْبِيَاءِ؟

قَالَ: « **مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، الْمُرْسَلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا** ». [**حديث ضعيف**][٤].

١٠٨٣٣ - ز - وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ لِأَبِي ذَرٍّ شَبِيهًا. [**أثر جيد**][٥].

١٠٨٣٤ - وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غُنْمٍ: أَنَّهُ زَارَ أَبَا الدَّرْدَاءِ بِحِمْصٍ[٦]، فَمَكَثَ عِنْدَهُ لَيَالِيَ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَأُوكِفَ[٧]، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا أُرَانِي إِلَّا

---

(١) أي: ما هي؟ وما هو ثوابها؟

(٢) مُقِل: اسم فاعل من أَقَلَّ بمعنى افتقر. وجهد المقل: غاية ما يستطيع من المال، وإن قل.

(٣) قُبُلًا، وَقَبَلًا، وَقِبَلًا: مقابلة وعيانًا. وقال تعالى: ﴿ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا ﴾ [الكهف: ٥٥].

(٤) أحمد (٢٢٢٨٨)، وابن حبان (٦١٩٠)، والحاكم (٢/ ٢٦٢).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن يزيد الألهاني، ضعيف.

(٥) أحمد (٢١٥٧٥).

(٦) حِمْصُ: مدينة كبيرة تعتبر عاصمة المنطقة الوسطى في الجمهورية العربية السورية، تقع على بعد (١٦٥) كيلًا شمال دمشق.

(٧) أي: شُدَّ على ظهره الوكاف - وزان: كتاب، وغراب -، ويقال أيضًا: إكاف، وهو للحمار كالرحل للبعير. يقال: آكَفَهُ وأوكفه. وانظر: « المختار ».

مُتَّبِعَكَ. فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَأُسْرِجَ، فَسَارَا جَمِيعًا عَلَى حِمَارَيْهِمَا، فَلَقِيَا رَجُلًا شَهِدَ الْجُمُعَةَ بِالْأَمْسِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بِالْجَابِيَةِ[١]، فَعَرَفَهُمَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ، فَأَخْبَرَهُمَا خَبَرَ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ قَالَ: وَخَبَرٌ آخَرُ كَرِهْتُ أَنْ أُخْبِرَكُمَا، أَرَاكُمَا تَكْرَهَانِهِ.

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: فَلَعَلَّ أَبَا ذَرٍّ نُفِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ. فَاسْتَرْجَعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَصَاحِبُهُ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ كَمَا قِيلَ لِأَصْحَابِ النَّاقَةِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَذَّبُوا أَبَا ذَرٍّ فَإِنِّي لَا أُكَذِّبُهُ، اللَّهُمَّ وَإِنِ اتَّهَمُوهُ، فَإِنِّي لَا أَتَّهِمُهُ، اللَّهُمَّ وَإِنِ اسْتَغَشُّوهُ، فَإِنِّي لَا أَسْتَغِشُّهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتَمِنُهُ حِينَ لَا يَأْتَمِنُ أَحَدًا، وَيُسِرُّ إِلَيْهِ حِينَ لَا يُسِرُّ إِلَى أَحَدٍ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَطَعَ يَمِينِي مَا أَبْغَضْتُهُ بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ، مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ** ». [**حديث حسن**][٢].

١٠٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي: ابْنَ الْأَشْتَرِ -: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ بِالرَّبَذَةِ، فَبَكَتِ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟

قَالَتْ: أَبْكِي أَنَّهُ لَا يَدَ لِي بِنَفْسِكَ[٣]، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسَعُكَ كَفَنًا.

فَقَالَ: لَا تَبْكِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ، يَقُولُ: « **لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ».

قَالَ: فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَعِي فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَاتَ فِي جَمَاعَةٍ وَفِرْقَةٍ[٤]، (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي قَرْيَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ) فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ غَيْرِي، وَقَدْ أَصْبَحْتُ بِالْفَلَاةِ أَمُوتُ، فَرَاقِبِي الطَّرِيقَ، فَإِنَّكِ سَوْفَ تَرَيْنَ مَا أَقُولُ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ.

قَالَتْ: وَأَنَّى ذَلِكَ وَقَدِ انْقَطَعَ الْحَاجُّ؟ قَالَ: رَاقِبِي الطَّرِيقَ.

---

(١) الجابية: قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان في شمال حوران، فيها خطب عمر خطبته المشهورة، وباب الجابية في دمشق منسوب إليها.

(٢) أحمد (٢١٧٢٤).

(٣) أي: لا قدرة لي على تجهيزك ودفنك.

(٤) الفرقة: طائفة من الناس. والجماعة: طائفة من الناس يجمعها غرض واحد.

قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ إِذَا هِيَ بِالْقَوْمِ تَخُدُّ بِهِمْ رَوَاحِلُهُمْ(١) كَأَنَّهُمُ الرَّخَمُ(٢)، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ حَتَّى وَقَعُوا عَلَيْهَا، فَقَالُوا: مَا لَكِ؟

قَالَتِ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُكَفِّنُونَهُ وَتُؤْجَرُونَ فِيهِ. قَالُوا: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَتْ: أَبُو ذَرٍّ. فَفَدَّوْهُ بِآبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ(٣)، وَوَضَعُوا سِيَاطَهُمْ فِي نُحُورِهَا يَبْتَدِرُونَهُ. فَقَالَ: أَبْشِرُوا، أَنْتُمُ النَّفَرُ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِيكُمْ مَا قَالَ، أَبْشِرُوا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنِ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، هَلَكَ بَيْنَهُمَا وَلَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَاحْتَسَبَا، وَصَبَرَا، فَيَرَيَانِ النَّارَ أَبَدًا**»، ثُمَّ قَدْ أَصْبَحْتُ الْيَوْمَ حَيْثُ تَرَوْنَ، وَلَوْ أَنَّ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِي يَسَعُنِي لَمْ أُكَفَّنْ إِلَّا فِيهِ، فَأُنْشِدُكُمُ اللَّهَ أَنْ لَا يُكَفِّنَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا. فَكُلُّ الْقَوْمِ كَانَ قَدْ نَالَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، إِلَّا فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ. قَالَ: أَنَا صَاحِبُكَ، ثَوْبَانِ فِي عَيْبَتِي(٤) مِنْ غَزْلِ أُمِّي، وَأَجِدُ ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَيَّ. قَالَ: أَنْتَ صَاحِبِي، فَكَفِّنِّي. [**حديث جيد**](٥).

وَعَنْ أُمِّ ذَرٍّ بِنَحْوِ هَذَا مُخْتَصَرًا. [**حديث جيد**].

١٠٨٣٦ - **قر** - وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ قَنْبَرٍ حَاجِبِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ يُغْلِظُ لِمُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَشَكَاهُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَإِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَإِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَإِلَى أُمِّ حَرَامٍ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَدْ صَحِبْتُمْ كَمَا صَحِبَ، وَرَأَيْتُمْ كَمَا رَأَى، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُكَلِّمُوهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَجَاءَ، فَكَلَّمُوهُ، فَقَالَ: أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ فَقَدْ أَسْلَمْتَ قَبْلِي(٦)، وَلَكَ السِّنُّ وَالْفَضْلُ عَلَيَّ، وَقَدْ كُنْتُ أَرْغَبُ بِكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ.

وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِنْ كَادَتْ وَفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَفُوتَكَ، ثُمَّ أَسْلَمْتَ

---

(١) أَيْ: تُسْرِعُ، يقال: وَخَدَ، يَخُدُّ، وَخْدًا، والوخد: نوع من سير الإبل سريع.

(٢) الرخم: طائر غزير الريش، أبيض اللون، مبقع بالسواد، منقاره طويل رمادي اللون مائل إلى الحمرة.

(٣) أي: قال له كل منهم: فداك أبي وأمي.

(٤) العيبة: مستودع الثياب، جمعها: عياب. والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب؛ لأنها مستودع السرائر.

(٥) أحمد (٢١٤٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: إبراهيم بن الأشتر، لم يسمع من أبي ذر.

(٦) في هذه الجملة نكارة: أبو ذر خامس من أسلم مع رسول الله ﷺ، وأما إسلام عبادة بن الصامت فقد حصل في بيعة العقبة.

فَكُنْتَ مِنْ صَالِحِي الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَمْرُو بْنَ العَاصِ، فَقَدْ جَاهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا أَنْتِ يَا أُمَّ حَرَامٍ، فَإِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ، وَعَقْلُكِ عَقْلُ امْرَأَةٍ، وَمَا أَنْت وَذَاكَ؟

قَالَ: فَقَالَ عُبَادَةُ: لَا جَرَمَ، لَا جَلَسْتُ مِثْلَ هَذَا الْمَجْلِسِ أَبَدًا. [**حديث ضعيف**][1].

حَرْفُ الرَّاءِ مُهْمَلَةٌ

حَرْفُ الزَّايِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَاسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ رضي الله عنه

١٠٨٣٧ - عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: « **ادْنُ مِنِّي** ». قَالَ: فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ وَأَدِمْ جَمَالَهُ** ».

قَالَ: فَلَقَدْ بَلَغَ بِضْعًا وَمِئَةَ سَنَةٍ، وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَيَاضٌ إِلَّا نَبْذٌ[2] يَسِيرٌ، وَلَقَدْ كَانَ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ، وَلَمْ يَنْقَبِضْ وَجْهُهُ حَتَّى مَاتَ. [**حديث صحيح**][3].

١٠٨٣٨ - وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ رضي الله عنه مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **جَمَّلَكَ اللَّهُ** ». قَالَ: أَنَسٌ: وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا حَسَنَ السَّمْتِ[4]. [**حديث صحيح**][5].

١٠٨٣٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ - يَعْنِي أَبَا زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه - مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَفِيهِ شَعْرَةٌ، فَرَفَعْتُهَا ثُمَّ نَاوَلْتُهُ، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ** ».

قَالَ: فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ -

---

(١) أحمد (٢١٣٠٩)، وفي إسناده عند أحمد: قنبر مولى معاوية، وقيل: قُتير كما في « توضيح المشتبه » (٧/ ٢٥١): مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه أبو زرعة السيباني، وهو يحيى بن أبي عمرو.

(٢) أي: شيء قليل. يقال: بأرض فلسطين نبذ من سلاح، وأصاب الأرض نبذ من مطر، وبقي من ماله نبذ؛ أي: شيء يسير. قاله ابن الأثير في « النهاية ».

(٣) أحمد (٢٠٧٣٣).

(٤) السَّمْت: المنظر والهيئة.

(٥) أحمد (٢٢٨٨٥)، وابن حبان (٧١٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن نُصير، وهو ضعيف.

وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ شَعْرَةٌ بَيْضَاءُ. [حديث صحيح][١].

١٠٨٤٠ - وَعَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَبَا زَيْدٍ، ادْنُ مِنِّي وَامْسَحْ ظَهْرِي** »[٢]. وَكَشَفَ ظَهْرَهُ، فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ، وَجَعَلْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ أَصَابِعِي. قَالَ: فَغَمَزْتُهَا. قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا الْخَاتَمُ؟ قَالَ: شَعْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى كَتِفِهِ. [حديث صحيح][٣].

١٠٨٤١ - وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ ﷺ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَرَجُلٍ - قَالَ: بِأَصَابِعِي الثَّلَاثَةِ هَكَذَا[٤] - فَمَسَحْتُهُ بِيَدِي. [حديث جيد][٥].

١٠٨٤٢ - وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ حُوَيْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ يَقُولُ: قَاتَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً. [حديث صحيح][٦].

قَالَ شُعْبَةُ - أَحَدُ الرُّوَاةِ -: وَهُوَ جَدُّ عَزْرَةَ هَذَا.

حَرْفُ السِّين

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ

١٠٨٤٣ - عَنْ حُمَيْدٍ[٧]، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَأَى رُؤْيَا أَنَّهُ يَكْتُبُ ﴿صٓ﴾ [ص: ١]، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى سَجْدَتِهَا قَالَ: رَأَى الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِهِ انْقَلَبَ سَاجِدًا.

قَالَ: فَقَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا بَعْدُ. [حديث ضعيف][٨].

---

(١) أحمد (٢٢٨٨١).

(٢) لعل النبي ﷺ أمره بذلك لأنه لمس الرغبة عنده في التعرف على خاتم النبوة.

(٣) أحمد (٢٢٨٨٩)، وابن حبان (٦٣٠٠)، وأبو يعلى (٦٨٤٦).

(٤) المراد: أن الخاتم قطعة لحم في حجم أطراف أصابع ثلاثة ضم بعضها إلى بعض. وقد جاء في الرواية السابقة: « جعلت الخاتم بين أصابعي ».

(٥) أحمد (٢٢٨٨٢).

(٦) أحمد (٢٢٨٨٤).

(٧) تقدم هذا الحديث في سجود التلاوة برقم (١٧٨٤).

(٨) أحمد (١١٧٤١)، والحاكم (٢/ ٤٣٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٨٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: بكر بن عبد الله المُزَني، لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

١٠٨٤٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا فَكُنْتُ فِيهِمْ، فَأَتَيْنَا عَلَى قَرْيَةٍ، فَاسْتَطْعَمْنَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُطْعِمُونَا شَيْئًا، فَجَاءَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، فِيكُمْ رَجُلٌ يَرْقِي[١]؟

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مَلِكُ الْقَرْيَةِ يَمُوتُ.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَرَدَّدْتُهَا عَلَيْهِ مِرَارًا، فَعُوفِيَ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا بِطَعَامٍ، وَبِغَنَمٍ تُسَاقُ، فَقَالَ أَصْحَابِي: لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا بِشَيْءٍ، لَا نَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ.

فَسُقْنَا الْغَنَمَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثْنَاهُ، فَقَالَ: « **كُلْ وَأَطْعِمْنَا مَعَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: أُلْقِيَ فِي رُوعِي[٢]. [**حديث صحيح**][٣].

١٠٨٤٥ - عَنْ هِلَالِ بْنِ حِصْنٍ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَضَمَّنِي وَإِيَّاهُ الْمَجْلِسُ، قَالَ: فَحَدَّثَ أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَدْ عَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حَجَرًا مِنَ الْجُوعِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ - أَوْ أُمُّهُ -: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلْهُ، فَقَدْ أَتَاهُ فُلَانٌ فَسَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ، وَأَتَاهُ فُلَانٌ فَسَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ.

فَقَالَ: قُلْتُ: حَتَّى أَلْتَمِسَ شَيْئًا. قَالَ: فَالْتَمَسْتُ، فَأَتَيْتُهُ - قَالَ حَجَّاجٌ: فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا، فَأَتَيْتُهُ - وَهُوَ يَخْطُبُ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ: « **مَنِ اسْتَعَفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا، إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ نُوَاسِيَهُ - أَبُو حَمْزَةَ**

---

(١) يقال: رقيته، أرقيه، رَقْيًا - بابه: رمى -، إذا عوذته باللّه. والاسم: الرقيا. والرقية: ما يقرأ على صاحب الآفة: كالمريض والمحموم، والمصروع، من الأذكار والأدعية بقصد شفائه من مرضه.

وقال ابن الأثير: « وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها، وفي بعضها النهي عنها، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما: أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء اللّه تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقيا نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله: (ما توكل من استرقى)، ولا يكره منها ما كان خلاف ذلك؛ كالتعوذ بالقرآن، وأسماء اللّه تعالى، والرقى المروية... وما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة، ولا يمكن الوقوف عليه، فلا يجوز استعماله ».

(٢) الرُّوعُ: الخاطر، والقلب، والذهن، والعقل.

(٣) أحمد (١١٤٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وضعفه ابن معين، وقال ابن المديني: مجهول، وقال الذهبي: ضعفه راجح، وذكر الحافظ في « التهذيب » أن الدارقطني جعله اثنين، أحدهما: الراوي عن محمد بن كليب بن جابر، وقال فيه: متروك.

الشَّاكُّ -، وَمَنْ يَسْتَعِفُّ عَنَّا، أَوْ يَسْتَغْنِي، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّنْ يَسْأَلُنَا ».

قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئًا، فَمَا زَالَ اللَّهُ ﷻ يَرْزُقُنَا حَتَّى مَا أَعْلَمُ فِي الْأَنْصَارِ أَهْلَ بَيْتٍ أَكْثَرَ أَمْوَالًا مِنَّا. [**حديث صحيح**][1].

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَرَّحَتْنِي[2] أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَعَدْتُ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ: « **مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَكَفَّ كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ، فَقَدْ أَلْحَفَ** »[3].

قَالَ: فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْ. [**حديث صحيح**][4].

١٠٨٤٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

قَالَ: أَرَدْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي، وَعَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ مُحَدِّثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « **إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ أَوِ الْأَنْبِذَةِ، فَاشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَإِنْ زُرْتُمُوهَا فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا** »[5]. [**حديث صحيح**][6].

١٠٨٤٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[7]، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ مِنْ حِلَقِ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ** ».

---

(١) أحمد (١١٤٠١).
(٢) سَرَّحَ - بابه: نفع -: أرسل، والتشديد فيه للمبالغة.
(٣) أَلْحَفَ: أَلَحَّ. (٤) أحمد (١١٠٦٠).
(٥) هجرًا: فحشًا. والهجر أيضًا: الهذيان والقبيح من القول.
(٦) أحمد (١١٦٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عمرو بن ثابت العتواري الليثي، قال أبو حاتم: لا أعرفه.
(٧) تقدم هذا الحديث في أبواب السلام والاستئذان برقم (٧٤٠٧).

فَقَالَ: لَتَجِيئَنَّ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الَّذِي تَقُولُ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ! قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى مَذْعُورًا - أَوْ قَالَ: فَزِعًا - فَقَالَ: أَسْتَشْهِدُكُمْ! فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكُنْتُ أَصْغَرَهُمْ، فَقُمْتُ مَعَهُ، وَشَهِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ** ». [**حديث صحيح**][1].

١٠٨٤٨ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[2]، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ عِيدٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: تُرِكَ مَا هُنَالِكَ أَبَا فُلَانٍ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ** ». [**حديث صحيح**][3].

١٠٨٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[4]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا شَهِدَهُ أَوْ عَلِمَهُ** ». [**حديث صحيح**][5].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَحَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ أَنِّي رَكِبْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَمَلَأْتُ أُذُنَيْهِ ثُمَّ رَجَعْتُ.

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه

١٠٨٥٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ[6]، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ** ». فَضَجَّ

---

(١) أحمد (١١٠٢٩)، والبخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣)، وابن حبان (٥٨١٠)، وأبو داود (٥١٨٠)، وأبو يعلى (٩٨١).

(٢) تقدم هذا الحديث في أبواب صلاة العيدين برقم (٢٥٢٤)، وفي هذا الحديث: إنكار العلماء على الأمراء إذا فعلوا ما يخالف السنة. وفيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من دعائم الإسلام المجمع على وجوبها، وهو على الكفاية.

(٣) أحمد (١١٤٦٠)، والترمذي (٢١٧٢).

(٤) تقدم هذا الحديث في كتاب القضاء والشهادات برقم (٥٦٩٢).

(٥) أحمد (١١٧٩٣).

(٦) يجوز في « بصره » الرفع على أنها فاعل « شق »، كما يجوز فيها النصب على أنها مفعول به للفعل « شق ».

نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ».

ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ[1]، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ». [حديث صحيح][2].

حُروفُ الشِّينِ وَالصَّادِ وَالضَّادِ مُهْمَلَةٌ

حَرْفُ الطَّاءِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ

١٠٨٥١ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي الطُّفَيْلِ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرِي. قَالَ: قُلْتُ: وَرَأَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ صِفَتُهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحًا، مُقَصَّدًا[3]. [حديث صحيح][4].

١٠٨٥٢ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: أَدْرَكْتُ ثَمَانَ سِنِينَ مِنْ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوُلِدْتُ عَامَ أُحُدٍ. [اثر جيد][5].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ

١٠٨٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ ﷺ كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ يَتَتَرَّسُ بِهِ، وَكَانَ رَامِيًا، وَكَانَ إِذَا رَمَى رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَخْصَهُ[6] يَنْظُرُ أَيْنَ يَقَعُ سَهْمُهُ، وَيَرْفَعُ أَبُو طَلْحَةَ صَدْرَهُ وَيَقُولُ: هَكَذَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي

---

(١) الغابرين: قال النووي: « الباقين ».

(٢) أحمد (٢٦٥٤٣)، ومسلم (٩٢٠)، وأبو داود (٣١١٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٨٥)، وابن ماجة (١٤٥٤)، وابن حبان (٧٠٤١)، وأبو يعلى (٧٠٣٠).

(٣) المقصَّدُ: هو الذي ليس بالطويل ولا بالقصير ولا بالجسيم؛ أي: المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط.

(٤) أحمد (٢٣٧٩٧)، ومسلم (٢٣٤٠)، وأبو داود (٤٨٦٤).

(٥) أحمد (٢٣٧٩٩)، والحاكم (٣/ ٦١٨).

(٦) الشخص: كل جسم له ارتفاع وظهور. والمراد: أنه ﷺ مَدَّ جسمه إلى الأعلى لينظر.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَشُورُ نَفْسَهُ(١) بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ: إِنِّي جَلْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَجِّهْنِي فِي حَوَائِجِكَ، وَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ. [**حديث صحيح**](٢).

١٠٨٥٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ** ».

قَالَ: وَكَانَ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْحَرْبِ، ثُمَّ يَنْثُرُ كِنَانَتَهُ وَيَقُولُ: وَجْهِي لِوَجْهِكَ الْوِقَاءُ، وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ. [**حديث صحيح**](٣).

١٠٨٥٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ. [**حديث صحيح**](٤).

١٠٨٥٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: « **أَقْرِئْ قَوْمَكَ السَّلَامَ، فَإِنَّهُمْ - مَا عَلِمْتُ - أَعِفَّةٌ صُبُرٌ** ». [**حديث ضعيف**](٥).

١٠٨٥٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يُكْثِرُ(٦) الصَّوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ لَا يُفْطِرُ إِلَّا فِي سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ. [**حديث صحيح**](٧).

حَرْفُ الظَّاءِ مُهْمَلٌ

حَرْفُ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَاسْمُهُ عُبَيْدٌ رضي الله عنه

١٠٨٥٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا هَزَمَ اللَّهُ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ،

---

(١) أي: يعرضها على القتل، والقتل في سبيل اللَّه: بيع النفس. وقيل: يشور نفسه: أي يسعى ويخف يظهر بذلك قوته، ويقال: شرت الدابة، إذا أجريتها لتعرف قوتها.

(٢) أحمد (١٤٠٨٥)، وأبو يعلى (٣٤١٢)، والحاكم (٢/ ١١٦).

(٣) أحمد (١٣٧٤٥)، وأبو يعلى (٣٩٨٣)، وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لضعف علي بن زيد بن جُدْعان.

(٤) أحمد (١٣٨٠٠)، والبخاري (٢٩٠٢).

(٥) أحمد (١٢٥٢١)، والترمذي (٣٩٠٣)، والحاكم (٤/ ٧٩)، وأبو يعلى (١٤٢٠).
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن ثابت بن أسلم البناني، ضعيف.

(٦) في الأصل: « يكثر الصوم »، والتصويب من رواية البخاري، وفيها: « كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطرًا إلا يوم فطر أو أضحى ». والصحابي صاحب الحديث أنس.

(٧) أحمد (١٢٠١٦).

عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى خَيْلِ الطَّلَبِ، فَطَلَبَ، فَكُنْتُ فِيمَنْ طَلَبَهُمْ، فَأَسْرَعَ بِهِ فَرَسُهُ، فَأَدْرَكَ ابْنَ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ، فَقَتَلَ أَبَا عَامِرٍ، وَأَخَذَ اللِّوَاءَ، وَشَدَدْتُ عَلَى ابْنِ دُرَيْدٍ فَقَتَلْتُهُ، وَأَخَذْتُ اللِّوَاءَ، وَانْصَرَفْتُ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْمِلُ اللِّوَاءَ قَالَ: « **يَا أَبَا مُوسَى، قُتِلَ أَبُو عَامِرٍ؟** »، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ عُبَيْدَكَ عُبَيْدًا أَبَا عَامِرٍ، اجْعَلْهُ مِنَ الْأَكْثَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

وَفِي لَفْظٍ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ عُبَيْدًا أَبَا عَامِرٍ فَوْقَ أَكْثَرِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][1].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَمِينِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ﷺ

١٠٨٥٩ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ سَرْغَ[2]، حَدَّثَ أَنَّ بِالشَّامِ وَبَاءً شَدِيدًا. قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ شِدَّةَ الْوَبَاءِ فِي الشَّامِ، فَقُلْتُ: إِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ حَيٌّ، اسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِنْ سَأَلَنِي اللَّهُ: لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَمِينًا**[3]، **وَأَمِينِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ** ». فَأَنْكَرَ الْقَوْمُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا بَالُ عُلْيَا[4] قُرَيْشٍ - يَعْنُونَ: بَنِي فِهْرٍ -؟

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي، وَقَدْ تُوُفِّيَ أَبُو عُبَيْدَةَ، اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي ﷻ: لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ**

---

(١) أحمد (١٩٥٦٧)، وأبو يعلى (٧٢٢٢)، وابن حبان (٧١٩١).

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن نُعيم القَيْني، قال الذهبي: ليس بشيء.

والضحاكُ بنُ عبد الرحمن بن عرزب، قال أبو حاتم: روايته عن أبي موسى مرسلة.

(٢) سَرْغ: قرية بوادي تبوك من طريق الشام، قيل: إنها من المدينة على ثلاث عشرة مرحلة، وصلها عمر ﷺ سنة (١٨)، وقيل: سنة (١٧)، وكان الطاعون واقعًا فيها.

(٣) الأمين: الثقة الذي يعتمد عليه، وخصه بالأمانة لأن عنده من الزيادة فيها ما ليس عند غيره، كما خص عثمان بالحياء، وعليًّا بالقضاء.

(٤) أي: سادتهم وأشرافهم، وأصله: كل مكان مشرف. فإن مددته، فتحت أوله.

الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ نَبْذَةً »[١]. [صحيح لغيره][٢].

١٠٨٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟

قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ عُمَرُ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَسَكَتَتْ. [حديث صحيح][٣].

١٠٨٦١ - وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﵁: ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَنْتَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ** ».

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا كُنْتُ لِأَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَؤُمَّنَا، فَأَمَّنَا حَتَّى مَاتَ[٤]. [حديث ضعيف][٥].

١٠٨٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ عَلَى الشَّامِ، وَعَزَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ.

قَالَ: فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: بَعَثَ عَلَيْكُمْ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ** ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **خَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ ﷻ، وَنِعْمَ فَتَى الْعَشِيرَةِ** »[٦]. [حديث صحيح لغيره][٧].

---

(١) يتقدم العلماء لأنه كان ﵁ أعلمهم بالحلال والحرام.

(٢) أحمد (١٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: شريح بن عبيد وراشد بن سعد، لم يدركا عمر.

(٣) أحمد (٢٥٨٢٩)، والترمذي (٣٦٥٧).

(٤) الذي أم الناس حتى مات هو أبو بكر الصديق ﵁، وقد جاء على الصواب عند الحاكم (٣/ ٢٦٧)، ولكن إسناده منقطع.

(٥) أحمد (٢٣٣)، والحاكم (٣/ ٢٦٧).

وفي إسناده عند أحمد: أبو البختري سعيد بن فيروز، لم يدرك عمر.

(٦) كتب اللَّه النصر لخالد في كل مواطن، ففتن به بعض الناس، فعزله عمر عن القيادة ليعلموا أن النصر من عند اللَّه، وكتب إلى الأمصار: أني لم أعزل خالدًا عن سخطة ولا خيانة، ولكن الناس فتنوا به، فأحببت أن يعلموا أن اللَّه تعالى هو الصانع، وأن النصر ليس إلا من عند اللَّه تعالى. وانظر: « الكامل في التاريخ » (٢/ ٥٣٦).

(٧) أحمد (١٦٨٢٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٤٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك أبا عبيدة ولا عمر.

وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك بن عمير اللخمي، لم يدرك أبا عبيدة ولا خالد بن الوليد ولا عمر بن=

١٠٨٦٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ[١]. قَالَ: وَأَرَادَا أَنْ يُلَاعِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تُلَاعِنْهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَعَنَّا، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَاعَنَّا) لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا أَبَدًا. قَالَ: فَأَتَيَاهُ، فَقَالَا: لَا نُلَاعِنُكَ، وَلَكِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ، فَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَأَبْعَثَنَّ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِينٍ** ».

قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ: « **قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ** ».

قَالَ: فَلَمَّا قَفَّى[٢]، قَالَ: « **هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

١٠٨٦٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِنَحْوِهِ. [**وهو حديث صحيح**][٤].

١٠٨٦٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ.

قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ وَقَالَ: « **هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

فَصْلٌ: فِي سَبَبِ مَوْتِهِ ﷺ

١٠٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَابِّهِ[٦] - رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ كَانَ خَلَفَ عَلَى أُمِّهِ بَعْدَ أَبِيهِ، وَكَانَ شَهِدَ طَاعُونَ عَمْوَاسَ - قَالَ: لَمَّا اشْتَعَلَ الْوَجَعُ[٧]، قَامَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْسِمَ لَهُ مِنْهُ حَظَّهُ.

= الخطاب، فقد ولد لثلاث بقين من خلافة عثمان.

(١) نجران: مدينة قديمة عرفت منذ تاريخ العرب الأول، تقع جنوب المملكة العربية السعودية على مسافة (٩١٠) كيل جنوب شرقي مكة في الجهة الشرقية من السراة، وفيها آثار، منها: « الأخدود ».

(٢) أي: عندما ذهب موليًا.

(٣) أحمد (٣٩٣٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٩٦)، وابن ماجة (١٣٦)، والحاكم (٣/ ٢٦٧).

(٤) أحمد (٢٣٣٧٧)، والبخاري (٤٣٨١)، ومسلم (٢٤٢٠)، وابن ماجة (١٣٥).

(٥) أحمد (١٤٠٤٨)، ومسلم (٢٤١٩). (٦) الرابّ: زوج الأم.

(٧) أي: فشا الطاعون وانتشر، وكان أول ظهوره في بليدة صغيرة يقال لها: « عمواس ».

قَالَ: فَطُعِنَ، فَمَاتَ رَحِمَهُ اللهُ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى النَّاسِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه فَقَامَ خَطِيبًا بَعْدَهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ مُعَاذًا يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْسِمَ لِآلِ مُعَاذٍ مِنْهُ حَظَّهُ.

قَالَ: فَطُعِنَ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ، فَمَاتَ.

ثُمَّ قَامَ فَدَعَا رَبَّهُ لِنَفْسِهِ، فَطُعِنَ فِي رَاحَتِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ يُقَبِّلُ ظَهْرَ كَفِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِمَا فِيكِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا.

فَلَمَّا مَاتَ اسْتُخْلِفَ عَلَى النَّاسِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ إِذَا وَقَعَ، فَإِنَّمَا يَشْتَعِلُ اشْتِعَالَ النَّارِ، فَتَجَبَّلُوا[1] مِنْهُ فِي الْجِبَالِ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو وَاثِلَةَ الْهُذَلِيُّ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ، لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ شَرٌّ مِنْ حِمَارِي هَذَا.

قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرُدُّ عَلَيْكَ مَا تَقُولُ، وَايْمُ اللَّهِ لَا نُقِيمُ عَلَيْهِ. ثُمَّ خَرَجَ، وَخَرَجَ النَّاسُ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَدَفَعَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْ رَأْيِ عَمْرٍو، فَوَاللَّهِ مَا كَرِهَهُ. [حديث ضعيف][2].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ جَدُّ أَبِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ مُشْكُدَانَةَ.

حَرْفُ الْقَافِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ وَاسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ رضي الله عنه

١٠٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) يقال: تجبل الرجل، إذا دخل في الجبل، والمراد: اتقوا شره بالبعد عن الهواء الرديء والمكان الوخيم بالصعود إلى الجبال، حيث يطيب الهواء ويحسن المقام. وقد أمرهم بالأخذ بالأسباب التي تقيهم شر الوباء، مع علمه وعلمهم أيضًا أن ما شاء اللَّه كان، وما لم يشأ لم يكن.

(٢) أحمد (١٦٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: شيخ شهر بن حوشب، مجهول.

فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: « **إِنَّكُمْ إِنْ لَا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَدًا، تَعْطَشُوا** »[١]، وَانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ[٢] يُرِيدُونَ الْمَاءَ، وَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَالَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ، فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَمْتُهُ، فَادَّعَمَ[٣]، ثُمَّ مَالَ، فَدَعَمْتُهُ، فَادَّعَمَ، ثُمَّ مَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَنْجَفِلَ[٤] عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَدَعَمْتُهُ، فَانْتَبَهَ، فَقَالَ: « **مَنِ الرَّجُلُ؟** ». قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ.

قَالَ: « **مُذْ كَمْ كَانَ مَسِيرُكَ؟** ». قُلْتُ: مُنْذُ اللَّيْلَةِ.

قَالَ: « **حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَ رَسُولَهُ** ». ثُمَّ قَالَ: « **لَوْ عَرَّسْنَا** ». فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ فَنَزَلَ، فَقَالَ: « **انْظُرْ هَلْ تَرَى أَحَدًا؟** ».

قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةً، فَقَالَ: « **احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا** ». فَنِمْنَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَانْتَبَهْنَا، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَ وَسِرْنَا هُنَيْهَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: « **أَمَعَكُمْ مَاءٌ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، مَعِي مِيضَأَةٌ[٥] فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ.

قَالَ: « **ائْتِ بِهَا** ». فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: « **مُسُّوا مِنْهَا، مُسُّوا مِنْهَا** ». فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ، وَبَقِيَتْ جُرْعَةٌ، فَقَالَ: « **ازْدَهِرْ بِهَا**[٦] **يَا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ** ».

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، وَصَلَّوُا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا تَقُولُونَ؟ إِنْ كَانَ أَمْرَ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنُكُمْ، وَإِنْ كَانَ أَمْرَ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ** ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا! فَقَالَ: « **لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ**[٧]**، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي**

---

(١) هذا حث لهم على الإسراع في السير حتى يدركوا الماء في الغد.

(٢) سَرَعَان الناس: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه مسرعين.

(٣) أي: أسندته، فاستند واعتدل. وادَّعم وزنه: افتعل، وأصله: ادتعم، فقلبت التاء دالًا وأدغمت في تاء الافتعال.

(٤) أي: كاد أن ينقلب عنها ويسقط، وهو مطاوع جفله إذا طرحه وألقاه. انظر: « النهاية ».

(٥) الإداوة فيها ماء يتوضأ به.

(٦) أي: احتفظ بها، واجعلها في بالك.

(٧) أي: لا تقصير ينسب للنائم إذا ترتب على نومه تأخير الصلاة. يقال: فرط الشيء وفرط في الشيء، إذا قصر فيه وضيعه حتى فات.

الْيَقَظَةِ(١)**، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَصَلُّوهَا، وَمِنَ الْغَدِ وَقْتَهَا** »(٢).

ثُمَّ قَالَ: « **ظُنُّوا بِالْقَوْمِ** ». قَالُوا: إِنَّكَ قُلْتَ بِالْأَمْسِ: « **إِنْ لَا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَدًا تَعْطَشُوا** ». فَالنَّاسُ بِالمَاءِ.

فَقَالَ: « **أَصْبَحَ النَّاسُ وَقَدْ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ** ».

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَاءِ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَا: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَسْبِقَكُمْ إِلَى المَاءِ وَيُخَلِّفَكُمْ، وَإِنْ يُطِعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا. قَالَهَا ثَلَاثًا.

فَلَمَّا اشْتَدَّتِ الظَّهِيرَةُ رَفَعَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا عَطَشًا، تَقَطَّعَتِ الْأَعْنَاقُ!

فَقَالَ: « **لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ** ». ثُمَّ قَالَ: « **يَا أَبَا قَتَادَةَ، ائْتِ بِالْمِيضَأَةِ** ». فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: « **احْلُلْ لِي غُمَرِي** » - يَعْنِي: قَدَحَهُ - فَحَلَلْتُهُ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَجَعَلَ يَصُبُّ فِيهِ وَيَسْقِي النَّاسَ، فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحْسِنُوا الْمَلَأَ**(٣)**، فَكُلُّكُمْ سَيَصْدُرُ عَنْ رِيٍّ** ».

فَشَرِبَ الْقَوْمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ ﷺ، فَصَبَّ لِي فَقَالَ: « **اشْرَبْ يَا أَبَا قَتَادَةَ** ». قَالَ: قُلْتُ: اشْرَبْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ** »، فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ بَعْدِي، وَبَقِيَ فِي الْمِيضَأَةِ نَحْوٌ مِمَّا كَانَ فِيهَا، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثُ مِئَةٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ وَأَنَا أُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَقَالَ: مَنِ الرَّجُلُ؟

قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ. قَالَ: الْقَوْمُ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِمْ، انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ السَّبْعَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا يَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرِي. [**حديث صحيح**](٤).

---

(١) أي: ينسب إليه التقصير إذا تعاطى ما يشغله عن الصلاة وهو غير نائم، فيلحقه الإثم بذلك.

(٢) يعني: إن وقت صلاة الفجر لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بسبب النوم، وإنما وقت الفجر هو وقته المعلوم، فإذا كان الغد صليت الصلاة في وقت الصبح الذي حدده رسول الله ﷺ.

(٣) الملأ: الخلق والعشرة. يقال: ما أحسن ملأ فلان؛ أي: ما أحسن عشرته وخلقه.

(٤) أحمد (٢٢٥٤٦).

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَرَّسَ وَعَلَيْهِ لَيْلٌ، تَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَإِذَا عَرَّسَ الصُّبْحَ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ سَاعِدَهُ[١]. [حديث صحيح][٢].

ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح].

ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [وهو حديث صحيح].

١٠٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: « **تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ** ». [حديث صحيح][٣].

حَرْفُ الْكَافِ مُهْمَلٌ، وَحَرْفُ اللَّامِ مُهْمَلٌ

حَرْفُ الْمِيمِ

(١) بَابٌ: مَا جَاءَ فِي أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ﷺ

١٠٨٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[٤]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - يَعْنِي أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ﷺ - يَقْرَأُ، فَقَالَ: « **لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُودَ النَّبِيِّ** ﷺ ». [حديث صحيح][٥].

١٠٨٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ وَهُوَ

---

(١) في هذا الحديث: إخبار النبي ﷺ بأنهم سوف يدركون الماء غدًا، وتكثير الماء القليل، وإخباره بأن الميضأة سيكون لها نبأ، وإخباره بما قال عمر وأبو بكر، وبما قال الناس، وهذه كلها معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ.

(٢) أحمد (٢٢٥٤٦)، ومسلم (٦٨٣)، والحاكم (١/ ٤٤٥).

(٣) أحمد (٢٢٦١٠)، ومسلم (٢٩١٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٤٨).

(٤) تقدم هذا الحديث في فضائل القرآن برقم (٧٤٦٩).

(٥) أحمد (٨٨٢٠)، وابن حبان (٧١٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٩٢)، والدارمي (٣٤٩٢).

يَقْرَأُ، فَقَالَ: « لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُودَ ». [**حديث صحيح**][(1)].

١٠٨٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ بُرَيْدَةُ ﷺ عِشَاءً، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا صَوْتُ رَجُلٍ يَقْرَأُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « تُرَاهُ مُرَائِيًا؟ ». فَأَسْكَتَ[(2)] بُرَيْدَةُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَدْعُو، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ -، لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ** ».

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَابِلَةِ، خَرَجَ بُرَيْدَةُ عِشَاءً، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا صَوْتُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَتَقُولُهُ مُرَاءٍ؟** »[(3)].

فَقَالَ بُرَيْدَةُ: أَتَقُولُهُ مُرَاءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟[(4)].

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا؛ بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ، لَا؛ بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ** ».

فَإِذَا الْأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ بِصَوْتٍ لَهُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْأَشْعَرِيَّ - أَوْ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُودَ** ».

فَقُلْتُ: أَلَا أُخْبِرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **بَلَى، فَأَخْبِرْهُ** ».

فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَنْتَ لِي صَدِيقٌ، أَخْبَرْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ. [**حديث صحيح**][(5)].

---

(١) أحمد (٢٥٣٤٣)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٩٤).

(٢) يعني: أتراه مرائيًا؟ حذفت همزة الاستفهام. وأسكت وسكت بمعنًى. ويحتمل أن يكون « أسكت » متعديًا، والتقدير: أسكت نفسه عن جواب الاستفهام، واللَّه أعلم.

(٣) قال ابن الأثير في « النهاية »: « وفيه - أي: في الحديث - أنه سمع صوت رجل يقرأ بالليل، فقال: أتقوله مرائيًا؟ أي: أتظنه؟ وهو مختص بالاستفهام ». وهكذا أثبتها محققو المسند في مؤسسة الرسالة دون إشارة إلى ما في مطبوع أحمد، وتكون « مرائيًا » مفعولًا به ثان لـ« تقول » الذي هو بمعنى: تظن. ومجيء « مراء » في الأصل له وجه، تقديره: أتقول: إنه مراء؟ أو: أتقول عنه: هو مراء؟ واللَّه أعلم.

(٤) بريدة عاجز عن الجواب؛ لأن الرياء والإخلاص محلهما القلب، ولا يطلع على ما في القلب إلا من خلقه؛ لذلك رد السؤال على النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

(٥) أحمد (٢٢٩٥٢)، والدارمي (٣٤٩٨).

١٠٨٧٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ: هَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ ﷻ، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شاهِدٌ هَذَا الْيَوْمَ، فَخَطَبَ فَقَالَ: « **وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ ﷻ** ».

فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّ الْأَرْضَ سَاخَتْ بِي[١]. [**حديث ضعيف**][٢].

١٠٨٧٣ - وَعَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي وَصِيَّتِهِ: أَنْ لَا يُقَرَّ لِي عَامِلٌ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، وَأَقِرُّوا الْأَشْعَرِيَّ - يَعْنِي: أَبَا مُوسَى - أَرْبَعَ سِنِينَ. [**أثر ضعيف**][٣].

١٠٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ -، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ عُبَيْدًا أَبَا عَامِرٍ فَوْقَ أَكْثَرِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

قَالَ: فَقُتِلَ عُبَيْدٌ يَوْمَ أَوْطَاسٍ، وَقَتَلَ أَبُو مُوسَى قَاتِلَ عُبَيْدٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَجْمَعَ اللَّهُ ﷻ بَيْنَ قَاتِلِ عُبَيْدٍ وَبَيْنَ أَبِي مُوسَى فِي النَّارِ. [**حديث صحيح**][٤].

١٠٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَرِيزٍ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى - الْأَشْعَرِيُّ - حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجَنَازَتِي، فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ، وَلَا يَتْبَعْنِي مُجَمَّرٌ[٥]، وَلَا تَجْعَلُوا فِي لَحْدِي شَيْئًا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ، وَلاَ تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي بِنَاءً، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ[٦].

---

(١) ساخت به الأرض: خسفت به فابتلعته.

(٢) أحمد (١٩٧٥٦)، وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لإبهام من روى عنه ثابت، وهو ابن أسلم البُناني.

(٣) أحمد (١٩٤٩٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٦٠)، وقال: رواه أحمد بإسناد حسن. وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف. وعامر بن شَراحيل الشعبي، لم يدرك عمر.

(٤) أحمد (١٩٦٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: مُؤَمل بن إسماعيل، ضعيف.

(٥) يقال: جَمَّر الثوب وأجمره، إذا بخره بالطيب، فهو مجمر.

(٦) الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة. والسالقة - والصالقة -: هي التي ترفع صوتها بالندب أو النياحة. والخارقة: هي التي تمزق ثوبها عند المصيبة.

قَالُوا: أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث حسن][1].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وَاسْمُهُ: عُبَيْدٌ رضي الله عنه

١٠٨٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَهُ دَعَا لَهُ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ**[2] **عَلَى عُبَيْدٍ أَبِي مَالِكٍ، وَاجْعَلْهُ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ** ». [حديث صحيح لغيره][3].

حَرْفُ النُّونِ مُهْمَلٌ

حَرْفُ الْهَاءِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

١٠٨٧٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ شِعْرًا:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ** ». قُلْتُ: هُوَ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى. فَأَعْتَقْتُهُ. [حديث صحيح][4].

١٠٨٧٨ – عَنْ خُثَيْمٍ – يَعْنِي: ابْنَ عَرَاكٍ –، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَقَدِ اسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم: ١]، وفي الثَّانِيَةِ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي: وَيْلٌ لِفُلَانٍ!

(١) أحمد (١٩٥٤٧)، ومسلم (١٠٤)، وابن حبان (٣١٥٠)، وابن ماجة (١٤٨٧)، والنسائي في « الكبرى » (١٩٩٠).

(٢) أي: اللَّهم اغفر له وارحمه.

(٣) أحمد (٢٢٩٠٧).

(٤) أحمد (٧٨٤٥)، والبخاري (٢٥٣١).

إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ! قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، زَوَّدَنَا شَيْـئًا حَتَّى أَتَيْنَا خَيْبَرَ، وَقَدِ افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. قَالَ: فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ، فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِمْ. [**حديث صحيح**][1].

١٠٨٧٩ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ[2]، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: وَلَمْ أُدْرِكْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا أَشَدَّ تَشْمِيرًا، وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ -، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ، وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ، وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى وَنَوًى، يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ، فَجَعَلَتْهُ فِي الْكِيسِ، ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: فَإِنِّي بَيْنَمَا أَنَا أُوعَكُ[3] فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: « **مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ[4]؟ مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ؟** ».

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: هُوَ ذَاكَ يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، حَيْثُ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ لِي مَعْرُوفًا[5] فَقُمْتُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ - أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ -، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: « **إِنْ نَسَّانِيَ الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ** ». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « **مَجَالِسَكُمْ[6] هَلْ مِنْكُمْ مَنْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ، وَأَرْخَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟** ».

فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: « **هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟** » فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ[7]

---

(١) أحمد (٨٥٥٢)، وابن حبان (٧١٥٦)، والحاكم (٢/ ٣٣).

(٢) الطفاوة: حي من قيس عيلان. انظر: « القاموس ».

(٣) الوعك: أذى الحمى ووجعها. يقال: وعك المرض فلانًا، إذا آذاه وأوجعه.

(٤) أي: من رأى أبا هريرة وأبصره؟ قال ابن الأثير في « النهاية »: « الإحساس: العلم بالحواس، وهي مشاعر الإنسان: كالعين، والأذن، والأنف، واللسان، واليد ».

(٥) أي: كلامًا جميلًا، ولعله دعا له بالشفاء.

(٦) أي: الزموا أماكن جلوسكم لا تغادروها.

(٧) كعاب - زنة: سحاب -: الجارية حين يبدو ثدياها للنهود، وهي الكاعب أيضًا، وجمعها: كواعب.

عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَالَتْ[١] لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيُحَدِّثْنَ.

فَقَالَ: « **هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ، لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ[٢] فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **أَلَا، لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ** – قَالَ: وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنَسِيتُهَا – **إِلَّا أَنَّ طِيبَ الرَّجُلِ مَا وَجَدَ رِيحَهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، إِلَّا أَنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يُوجَدْ رِيحُهُ** ». [**حديث ضعيف**][٣].

١٠٨٨٠ – عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ لَنَا: وَاللَّهِ مَا خَلَقَ اللَّهُ مُؤْمِنًا يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي.

قُلْتُ: وَمَا عِلْمُكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: إِنَّ أُمِّي كَانَتِ امْرَأَةً مُشْرِكَةً، وَإِنِّي كُنْتُ أَدْعُوهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ تَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا، فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَتْ تَأْبَى عَلَيَّ، وَإِنِّي دَعَوْتُهَا الْيَوْمَ، فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ** ».

فَخَرَجْتُ أَعْدُو أُبَشِّرُهَا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْبَابَ إِذَا هُوَ مُجَافٌ[٤]، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ[٥]، وَسَمِعَتْ خَشْفَ[٦] رِجْلَيَّ – يَعْنِي: وَقْعَهَا – فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كَمَا أَنْتَ، ثُمَّ فَتَحَتِ الْبَابَ وَقَدْ لَبِسَتْ دِرْعَهَا[٧] وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا[٨]، فَقَالَتْ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

---

(١) تطالت، وتطاولت، واستطالت، بمعنًى. (٢) بالسكة: بالطريق.

(٣) أحمد (١٠٩٧٧)، وأبو داود (٢١٧٤).
وفي إسناده عند أحمد: الطفاوي، مجهول.

(٤) أجاف الباب: رَدَّه وأغلقه.

(٥) خضخضة الماء: تحريكه، والمراد هنا صوته عند الصب.

(٦) الخَشْفُ والخَشَفَةُ: الحركة. (٧) درع المرأة: قميصها.

(٨) الخمار: كل ما ستر، وخمار المرأة: ثوب تغطي به رأسها، ومنه العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه ويديرها تحت الحنك.

فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ كَمَا بَكَيْتُ مِنَ الْحُزْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ! فَقَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، وَقَدْ هَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ! وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْهُمْ إِلَيْهِمَا** ».

فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مُؤْمِنًا يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي أَوْ يَرَى أُمِّي، إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّنِي. [**حديث حسن**][1].

١٠٨٨١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَلَا مِنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ**[2] **وَرَسُولُهُ كَلِمَةً، أَوْ كَلِمَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا، فَيَجْعَلَهُنَّ فِي طَرَفِ رِدَائِهِ فَيَتَعَلَّمَهُنَّ، وَيُعَلِّمَهُنَّ؟** ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **فَابْسُطْ ثَوْبَكَ** ». قَالَ: فَبَسَطْتُ ثَوْبِي، فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: « **ضُمَّ إِلَيْكَ** »[3]، فَضَمَمْتُ ثَوْبِي إِلَى صَدْرِي.

فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا أَكُونَ نَسِيتُ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدُ. [**حديث صحيح**][4].

١٠٨٨٢ - وَعَنِ الْأَعْرَجِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ[5]، إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ؟ وَمَا بَالُ الْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ؟ وَإِنَّ أَصْحَابِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَتْ تَشْغَلُهُمْ صَفَقَاتُهُمْ فِي الْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ أَصْحَابِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ تَشْغَلُهُمْ أَرَضُوهُمْ وَالْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُعْتَكِفًا[6]، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مُجَالَسَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَحْضُرُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أحمد (٨٢٥٩)، ومسلم (٢٤٩١)، وابن حبان (٧١٥٤)، والحاكم (٢/ ٦٢١).

(٢) أي: بما شرع الله ورسوله.

(٣) بسط الرداء وضمه، وعلاقة ذلك بحفظ ما يسمع من الأسرار التي خص الله بها رسوله ﷺ، والله أعلم بالحكمة فيه.

(٤) أحمد (٨٤٠٩)، وفي إسناده عند أحمد: المبارك بن فضالة، مدلس.

(٥) وتسوية الحساب هناك يوم يقوم الناس لرب العالمين.

(٦) أي: حابسًا نفسي على مجالسة النبي ﷺ وسماع حديثه مكتفيًا بما يقيم الأود. يقال: اعتكف في المكان، إذا أقام فيه ولزمه.

حَدَّثَنَا يَوْمًا فَقَالَ: « مَنْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِي ثُمَّ يَقْبِضُهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي أَبَدًا ». فَبَسَطْتُ ثَوْبِي - أَوْ قَالَ: طِمْرَتِي[(١)] - ثُمَّ قَبَضْتُهُ إِلَيَّ، فَوَاللَّهِ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. وَايْمُ اللَّهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَبَدًا، ثُمَّ تَلَا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ [البقرة: ١٥٩] الْآيَةَ. [حديث صحيح][(٢)].

١٠٨٨٣ - وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ[(٣)] سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا: يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَيُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يَرْقُدُ وَيُوقِظُ هَذَا.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ تَصُومُ؟

قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثًا، فَإِنْ حَدَثَ لِي حَادِثٌ، كَانَ آخِرَ شَهْرِي.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ[(٤)]، وَمَا فِيهِنَّ شَيْءٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا، إِنَّهَا شَدَّتْ مَضَاغِي[(٥)]. [حديث صحيح][(٦)].

١٠٨٨٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي خَلِيلِي الصَّادِقُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْثٌ إِلَى السِّنْدِ وَالْهِنْدِ ». فَإِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُ فَاسْتُشْهِدْتُ، فَذَلِكَ، وَإِنْ أَنَا (فَذَكَرَ كَلِمَةً) رَجَعْتُ وَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ قَدْ أَعْتَقَنِي مِنَ النَّارِ. [حديث ضعيف][(٧)].

---

(١) الطمرة: هكذا في الأصل، والطِّمْرُ: هو الثوب الخَلَقُ.

(٢) أحمد (٧٧٠٥)، ومسلم (٢٤٩٢).

(٣) أي: نزلت ضيفًا عليه. يقال: ضافه، ضيافة، إذا نزل عليه ضيفًا، وكذا تضيفه. وانظر: « مختار الصحاح ».

(٤) الحشف: أردأ التمر.

(٥) المضاغ: ما يؤكل ويمضغ من الطعام. والمعنى: أنها قوت طعامي الذي أتناوله فصار لدنًا متماسكًا. ويقال: المضاغ: المضغ، والمعنى: أنها فوق أسناني. وفي رواية: « مضاغي » بكسر الميم. قال القسطلاني: « يحتمل أن يكون المراد ما يمضغ به وهو الأسنان، وأن يكون المراد به المضغ نفسه ». والله أعلم.

(٦) أحمد (٩٣٧٣).

(٧) أحمد (٨٨٢٣)، وفي إسناده عند أحمد: البراء بن عبد الله الغنوي، ضعيف. والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة.

حَرْفُ الْوَاوِ مُهْمَلٌ

حَرْفُ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَبِي الْيَسَرِ الْأَنْصَارِيِّ وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو ﷺ

١٠٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قُرِئَ عَلَى يَعْقُوبَ فِي مَغَازِي أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِ بَنِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّا لَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ عَشِيَّةً إِذا أَقْبَلَتْ غَنَمٌ لِرَجُلٍ مِنْ يَهُودَ تُرِيدُ حِصْنَهُمْ، وَنَحْنُ مُحَاصِرُوهُمْ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ رَجُلٌ يُطْعِمُنَا مِنْ هَذِهِ الْغَنَمِ؟** ».

قَالَ أَبُو الْيَسَرِ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **فَافْعَلْ** ».

قَالَ: فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ[١] مِثْلَ الظَّلِيمِ[٢]، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَمْتِعْنَا بِهِ** »[٣]. فَأَدْرَكْتُ الْغَنَمَ وَقَدْ دَخَلَتْ أَوَائِلُهَا الْحِصْنَ، فَأَخَذْتُ شَاتَيْنِ فِي أُخْرَاهَا فَاحْتَضَنْتُهُمَا تَحْتَ يَدِي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ بِهِمَا أَشْتَدُّ كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعِي شَيْءٌ حَتَّى أَلْقَيْتُهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَبَحُوهُمَا، فَأَكَلُوهُمَا، فَكَانَ أَبُو الْيَسَرِ مِنْ آخِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلَاكًا. فَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى، ثُمَّ يَقُولُ: امْتَعُوا بِي[٤] لَعَمْرِي كُنْتُ آخِرَهُمْ[٥]. [**حديث ضعيف**][٦].

---

(١) أي: خرجت أعدو.

(٢) الظليم - زنة: كريم -: ذكر النعام. وهو مشهور بالعدو السريع.

(٣) يقال: أمتعه اللّٰه بكذا: أي أبقاه اللّٰه لينتفع به ويسر بمكانه.

(٤) فعل أمر من: متع به؛ أي: انتفع. ويقال أيضًا: تمتع به، واستمتع، والمعنى: أنه كان إذا حدث بهذا الحديث بكى لوفاة رسول اللّٰه ﷺ ثم أصحابه من بعده، ويقول لجلسائه: تمتعوا بي، ولقد كنت من آخرهم موتًا.

(٥) قال جامعه رحمه اللّٰه تعالى: واللّٰه لقد جاء هذا الحديث آخر مناقب الصحابة بدون قصد، وقد جاء في آخره: (لعمري كنت آخرهم).

(٦) أحمد (١٥٥٢٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ١٤٩)، وقال: رواه أحمد، عن بعض رجال بني سلمة، عنه، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: بريدة بن سفيان الأسلمي، ضعيف، وفيه جهالة.

أَبْوَابُ
فَضَائِلِ نِسْوَةٍ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ مُرَتَّبَةً أَسْمَاؤُهُنَّ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ

حَرْفُ الْهَمْزَةِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵄

١٠٨٨٦ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١] فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ.

قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُهُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي [٢].

قَالَ: فَقَالَ: شُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِي بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ، وَالْآخَرِ السُّفْرَةَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيتُ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. [حديث صحيح] [٣].

١٠٨٨٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ أَيْضًا، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مُؤْنَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، فَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ. وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ.

قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: « إِخْ إِخْ » [٤]، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ.

قَالَتْ: وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، وَجِئْتُ

---

(١) السُّفْرَةُ: طعام يعد للمسافر يصحبه في سفره.

(٢) النطاق - وزان: كتاب -: حبل تشد به المرأة وسطها للمهنة، جمعه: نُطُق، مثل: كُتُب.

(٣) أحمد (٢٦٩٢٨)، والبخاري (٢٩٧٩).

(٤) إِخْ إِخْ: صوت إناخة الإبل.

الزُّبَيْـرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَـرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ مَعَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، وَعَرَفْتُ غَيْـرَتَكَ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّـوَى أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ.

قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَـرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِـي[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها

١٠٨٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ نَـفَرًا[(٣)] مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَهِيَ تَحْتَـهُ يَوْمَئِـذٍ، فَـرَآهُمْ، فَـكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْـرًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ** ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَـرِ فَقَالَ: « **لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ**[(٤)] **إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

١٠٨٨٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَقِيَ عُمَرُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنَّـكُمْ سُبِقْتُمْ بِالْهِجْرَةِ، وَنَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ.

قَالَتْ: كُنْـتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعَلِّمُ جَاهِلَكُمْ، وَيَحْمِلُ رَاجِلَكُمْ، وَفَرَرْنَا بِدِينِنَا!

فَقَالَتْ: لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلَتْ، فَذَكَـرَتْ مَا قَالَ لَهَا عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَلْ لَـكُمُ الْهِجْرَةُ مَرَّتَينِ: هِجْرَتُـكُمْ إِلَى الْحَبَشَةِ،**

---

(١) قال القسطلاني: « وفيه أن على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج إليه بعلها، ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحا، والجمهور على أنها متطوعة بذلك، أو يختلف باختلاف عوائد البلاد ».

(٢) أحمد (٢٦٩٣٧)، والبخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢)، وابن حبان (٤٥٠٠).

(٣) النفر: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة. وقيل: إلى سبعة، ولا يقال: نفر فيما زاد على العشرة.

(٤) المغيبة: هي التي غاب زوجها عن منزلها، سواء أكان في البلد أم لا. وفي هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية.

(٥) أحمد (٦٥٩٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣١٨)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، سيئ الحفظ، ومالك بن عبد الله، مجهول.

وَهِجْرَتُـكُمْ إِلَى الْمَدِينَـةِ ». [حديث صحيح][١].

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٠٨٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ فِيهَا قِلَادَةٌ مِنْ جَزْعٍ[٢]، فَقَالَ: « لَأَدْفَعَنَّـهَا إِلَى أَحَبِّ أَهْلِي إِلَيَّ ». فَقَالَتِ النِّسَاءُ: ذَهَبَتْ بِهَا ابْنَـةُ أَبِي قُحَافَةَ! فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَامَـةَ بِنْـتَ زَيْـنَبَ، فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهَا. [حديث ضعيف][٣].

حَرْفُ الْبَاءِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَرِيرَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ رضي الله عنهما

١٠٨٩١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَـرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « اشْتَرِيهَا فَأَعْتِـقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ». قَالَتْ: وَعُتِقَتْ، فَخَيَّـرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَـةٍ: وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْـدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقْتُهَا، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اخْتَارِي، فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِـي تَحْتَ هَذَا الْعَبْـدِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيـهِ »، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، فَـتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « هُوَ لَهَا صَدَقَـةٌ، وَهُوَ لَـكُمْ هَدِيَّـةٌ، فَكُلُوهُ ». [حديث صحيح][٤].

حَرْفُ التَّاءِ إِلَى الدَّالِ مُهْمَلٌ

حَرْفُ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ رضي الله عنها

١٠٨٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ

---

(١) أحمد (١٩٦٩٤).

(٢) الجزع: خرز يماني فيه سواد وبياض، تشبه به الأعين، الواحدة: جزعة، وزان: تمرة.

(٣) أحمد (٢٤٧٠٤)، وأبو يعلى (٤٤٧١).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف. وفيه جهالةُ أمِّ محمد، وهي امرأةُ أبيه.

(٤) أحمد (٢٤١٨٧).

عَائِشَةَ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « ائْتُونِي بِوَضُوءٍ ». قَالَتْ: فَابْتَدَرْتُ[١] أَنَا وَعَائِشَةُ الْكُوزَ، فَأَخَذْتُهُ أَنَا، فَتَوَضَّأَ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ - أَوْ طَرْفَهُ إِلَيَّ - وَقَالَ: « أَنْتِ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكِ ». [حديث حسن][٢].

حَرْفُ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ مُهْمَلٌ

حَرْفُ الرَّاءِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرُّمَيْصَاءِ أَوِ الْغُمَيْصَاءِ

أُمِّ سُلَيْمٍ وَالِدَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَزَوْجَةِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ

١٠٨٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً[٣]، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْخَشْفَةُ؟ ». قِيلَ: الرُّمَيْصَاءُ[٤] بِنْتُ مِلْحَانَ.

(وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَةً[٥] بَيْنَ يَدَيَّ، فَإِذَا هِيَ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ». [حديث صحيح][٦].

١٠٨٩٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُرِيتُنِي[٧] دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ ». [حديث صحيح][٨].

١٠٨٩٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتُوُفِّيَ الْغُلَامُ، فَهَيَّأَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَيِّتَ[٩]، وَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا يُخْبِرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَبَا طَلْحَةَ بِوَفَاةِ ابْنِهِ.

---

(١) قال في المختار: « بدر إلى الشيء: أسرع، وبابه: دخل، وابتدروا السلاح: تسارعوا إلى أخذه ».
(٢) أحمد (٢٧٤٣٣).
(٣) الخَشْفَةُ: حركة المشي وصوته. ويقال أيضًا بفتح الشين، قاله النووي.
(٤) أم سُلَيْم هي: الرميصاء، والغميصاء. والرمص والغمص: قذًى يابس يكون في أطراف العين.
(٥) الخشخشة: قال ابن الأثير: « الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح ».
وقال النووي: « هي صوت المشي اليابس إذا حك بعضه ».
(٦) أحمد (١١٩٥٥)، والترمذي (٣٠٠٢)، وأبو يعلى (٣٧٣٨)، وابن ماجة (٤٠٢٧)، والنسائي في « الكبرى » (١١٠٧٧)، وابن حبان (٦٥٧٤).
(٧) أي: أراني اللَّه في المنام أني دخلت الجنة، ورؤيا الأنبياء حق.
(٨) أحمد (١٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٥٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٢٤)، وأبو يعلى (٢٠٦٣)، وابن حبان (٧٠٨٤).
(٩) أي: قامت بما يلزم من الغسل والتكفين.

فَرَجَعَ إِلَى أَهلِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَ: مَا فَعَلَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: خَيْرُ مَا كَانَ(١). فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِمْ عَشَاءَهُمْ فَتَعَشَّوْا، وَخَرَجَ الْقَوْمُ، وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى مَا تَقُومُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ(٢)، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى آلِ فُلَانٍ اسْتَعَارُوا عَارِيَةً فَتَمَتَّعُوا بِهَا، فَلَمَّا طُلِبَتْ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَاكَ.

قَالَ: مَا أَنْصَفُوا. قَالَتْ: فَإِنَّ ابْنَكَ كَانَ عَارِيَةً مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِنَّ اللَّهَ قَبَضَهُ. فَاسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللَّهَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: « **بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا** ». فَحَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ، فَوَلَدَتْهُ لَيْلًا، وَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣). فَحَمَلْتُهُ غُدْوَةً وَمَعِي تَمَرَاتٌ عَجْوَةٌ، فَوَجَدْتُهُ يَهْنَأُ أَبَاعِرَ لَهُ(٤) أَوْ يَسِمُهَا(٥)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتِ اللَّيْلَةَ، فَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: « **أَمَعَكَ شَيْءٌ؟** ». قُلْتُ: تَمَرَاتٌ عَجْوَةٌ. فَأَخَذَ بَعْضَهُنَّ فَمَضَغَهُنَّ، ثُمَّ جَمَعَ بُزَاقَهُ فَأَوْجَرَهُ(٦) إِيَّاهُ، فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ(٧)، فَقَالَ: « **حِبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ** »(٨).

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهِ. قَالَ: « **هُوَ عَبْدُ اللَّهِ** ». [**حديث صحيح**](٩).

١٠٨٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَت فِي بَيْتِهَا. قَالَ: فَأُتِيتْ يَوْمًا، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ عَلَى

---

(١) تريد أن آلامه زالت بسبب الموت، بينما فهم أبو طلحة أنها زالت بسبب العافية.

(٢) أي: هيأت نفسها وجملتها كأحسن ما تفعله امرأة لزوجها، حتى إن أبا طلحة أفضى إليها.

(٣) المراد: أنها كرهت أن ترضعه قبل أن يحنكه رسول اللَّه ﷺ.

(٤) أي: يطلي جماله بالقطران، والأباعر: جمع بعير، وهذا يطلق على الذكر والأنثى، وتجمع أيضًا على: أبعرة، وبعران.

(٥) أي: يجعل لها علامة تميزها عن غيرها من الأباعر.

(٦) أوجره إياه: أدخله في فمه، تقول: أوجرت الصبي، ووجرته، إذا صب الوجور في حلقه. والوَجور: هو الدواء الذي يصب في الحلق.

(٧) أي: تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه، وأخرجه لسانه فمسح به شفتيه.

(٨) يجوز في « حب » كسر الحاء، وتكون مبتدأ، والخبر التمر. ويجوز فيها الرفع أيضًا على أنها مصدر، وفي ذلك قولان: النصب على أنه مفعول لفعل محذوف، وهو الأشهر، والتقدير: انظروا حُبَّ الأنصار التمر. والوجه الثاني: الرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر. والتقدير: حُبُّ الأنصار التمر عادة لهم من صغرهم، وكلمة التمر منصوبة بالمصدر.

(٩) أحمد (١٢٠٢٨)، وأبو يعلى (٣٨٨٢).

فِـرَاشِكِ. قَالَتْ: فَجِئْتُ، وَذَاكَ فِي الصَّيْفِ، فَعَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَنْـقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَـةِ أَدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَجَعَلْتُ أُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَـرَقَ وَأَعْصِرُهُ فِي قَارُورَةٍ، فَفَزِعَ وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرْجُو بَرَكَتَـهُ لِصِبْيَانِنا. قَالَ: « **أَصَبْتِ** ». [**حديث صحيح**][1].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَـقِيلُ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَـرِ النَّاسِ عَرَقًا، فَاتَّخَذَتْ لَهُ نِطْعًا فَـكَانَ يَـقِيلُ عَلَيْهِ، وَخَطَّتْ بَيْنَ رِجْلَيـهِ خَطًّا فَـكَانَتْ تُـنَشِّفُ الْعَـرَقَ فَـتَأْخُذُهُ. فَقَالَ: « **مَا هَذَا يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟** ». قَالَتْ: عَرَقُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْعَلُهُ فِي طِيبِي، فَدَعَا لَهَا بِدُعَاءٍ حَسَنٍ. [**حديث صحيح**][2].

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ): قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِـي بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِـرَاشِهَا، وَلَيْـسَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي بَيْتِهَا، فَـتَأْتِـي فَـتَجِدُهُ نَائِـمًا، وَكَانَ عَلَيْـهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا نَامَ ذَفَّ عَـرَقًا[3]، فَـتَأْخُذُ عَرَقَهُ بِقُطْنَـةٍ، وَتَعْصِرُهُ فِي قَارُورَةٍ فَـتَجْعَلُهُ فِي مِسْكِهَا. [**حديث صحيح**][4].

١٠٨٩٧ - عَنْ حُمَيْـدٍ، عَنْ أَنَسٍ[5]، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْـهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: « **أَعِيدُوا تَمْرَكُمْ فِي وِعَائِـهِ، وَسَمْنَـكُمْ فِي سِقَائِـهِ** ».

ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَـةِ الْبَيْتِ فَصَلَّى رَكْعَتَـيْنِ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَلِأَهْلِهَا بِخَيْرٍ. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً. قَالَ: « **وَمَا هِيَ؟** ».

قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. قَالَ: فَمَا تَـرَكَ خَيْـرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ.

وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيـهِ** ». قَالَ: فَمَا فِي الْأَنْصَارِ إِنْسَانٌ أَكْثَـرَ مِنِّي مَالًا، وَذَكَـرَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً غَيْـرَ خَاتَمِهِ. قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَـتَهُ الْكُبْـرَى

---

(١) أحمد (١٣٣٦٦).

(٢) أحمد (١٣٤٢٣).

(٣) ذَفَّ عرقًا: تصبب عرقًا. يقال: ذف الشيء، يذف - باب: ضرب -: إذا أسرع، فهو ذفيف.

(٤) أحمد (١٣٤٠٩)، وأبو يعلى (٣٧٦٩).

(٥) تقدم هذا الحديث برقم (١٠٥٦٣)، باب: ما جاء في فضل أنس بن مالك.

أُمَيْنَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ دَفَنَ مِنْ صُلْبِهِ إِلَى مَقْدِمِ الْحَجَّاجِ نَيِّفًا عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ[(١)].
[حديث صحيح][(٢)].

١٠٨٩٨ – عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ. كَانَتْ مَعَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَإِذَا مَعَ أُمِّ سُلَيْمٍ خِنْجَرٌ[(٣)]، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: مَا هَذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْكُفَّارِ، أَبْعَجُ[(٤)] بِهِ بَطْنَهُ.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ؟ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلُ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ[(٥)]، انْهَزَمُوا بِكَ[(٦)] يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: « **يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ كَفَانَا وَأَحْسَنَ** ». [حديث صحيح][(٧)].

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلُ مَنْ بَعْدَنَا، انْهَزَمُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ كَفَى** ».

قَالَ: فَأَتَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَمَعَهَا مِعْوَلٌ[(٨)]، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ قَالَتْ: إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعَجْتُهُ.

---

(١) في هذا الحديث من الفوائد: جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير، وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدي.
وفيه: حفظ الطعام وترك التفريط فيه، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له.
وفيه: مشروعية الدعاء عقب الصلاة، وتقديم الصلاة أمام الحاجة، والدعاء بخير الدنيا والآخرة، والدعاء بكثرة المال والولد، وأن ذلك لا ينافي الخير الأخروي.
وفيه: زيارة الإمام بعض رعيته، وفيه: إيثار الولد على النفس.
وفيه: حسن التلطف بالسؤال، وفيه التحدث بنعم اللّه تعالى.
وفيه: التأريخ بالأمر الشهير، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به.
وفيه: جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافًا لمن قصره على ما قبل العشرين.
(٢) أحمد (١٢٠٥٣)، ومسلم (٢٤٨١)، والترمذي (٣٨٢٧)، وأبو يعلى (٤٣٥٤)، وابن حبان (٩٩٠).
(٣) الخنجر: سكين كبيرة ذات حدين.
(٤) بعج بطنه بالسكين: إذا شقه، باب: قطع، وهو مبعوج وبعيج.
(٥) الطلقاء: هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سُمّوا بذلك لأن النبي ﷺ مَنَّ عليهم وأطلقهم، وقال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء.
(٦) الباء في « بك » هنا بمعنى: « عن »؛ أي: انهزموا عنك، على حد قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]؛ أي: عنه. وربما كانت للسببية؛ أي: انهزموا بسببك لنفاقهم.
(٧) أحمد (١٤٠٤٩)، ومسلم (١٨٠٩)، وأبو يعلى (٣٤١١)، وابن حبان (٧١٨٥).
(٨) المعول – وزان منبر –: الفأس العظيمة. والجمع: معاول.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ. [حديث صحيح][(١)].

أَبْوَابُ
مَنِ اشْتُهِرْنَ بِكُنَاهُنَّ عَلَى تَرْتِيبِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ
كَمَا سَبَقَ فِي الرِّجَالِ
حَرْفُ الْهَمْزَةِ
بَابُ: مَا جَاءَ فِي أُمِّ أَيْمَنَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَاضِنَتِه ﷺ

١٠٨٩٩ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ بَكَتْ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَمُوتُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَبْكِي عَلَى الْوَحْيِ الَّذِي رُفِعَ عَنَّا. [حديث صحيح][(٢)].

١٠٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ جَعَلَ لَهُ - قَالَ عَفَّانُ: يَجْعَلُ لَهُ - مِنْ مَالِهِ النَّخَلَاتِ[(٣)] أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَرُدُّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ، أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، وَجَعَلَتْ تَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَا يُعْطِيكَهُنَّ، وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ - أَوْ كَمَا قَالَ -! فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **لَكِ كَذَا وَكَذَا** ». وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ! قَالَ: وَيَقُولُ: « **لَكِ كَذَا وَكَذَا** ».

قَالَ: حَتَّى أَعْطَاهَا، فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَشْرَ أَمْثَالِهَا، أَوْ قَالَ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهَا، أَوْ كَمَا قَالَ[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

---

(١) أحمد (١٢٠٥٨).

(٢) أحمد (١٣٢١٥)، ومسلم (٢٤٥٤)، وابن ماجة (١٦٣٥)، وأبو يعلى (٦٩).

(٣) يعني: الرجل من الأنصار وهب النبي ﷺ ثمار نخلات له ليصرفها في نوائبه مع بقاء أصولها للرجل.

(٤) ظنت أم أيمن أن النخلات الممنوحة لها كانت هبة مؤبدة وتمليكًا لأصولها، ففعلت مع أنس ما فعلت، والذي خصلت عليه من المقابل كان تبرعًا منه ﷺ وإرضاءً لها.

(٥) أحمد (١٣٢٩١)، والبخاري (٣١٢٨)، ومسلم (١٧٧١)، وابن حبان (٤٥٠٥)، وأبو يعلى (٤٠٧٩).

حَرْفُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ إِلَى الْحَاءِ مُهْمَلٌ

حَرْفُ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي أُمِّ حَرَامٍ خَالَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما

١٠٩٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِلًا فِي بَيْتِي، إِذِ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ مَا يُضْحِكُكَ؟

فَقَالَ: « **عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ** ».

فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ** ».

ثُمَّ نَامَ أَيْضًا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، مَا يُضْحِكُكَ؟

فَقَالَ: « **عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ** ».

فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: « **أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ** »(١).

فَغَزَتْ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه وَكَانَ زَوْجَهَا، فَوَقَصَتْهَا بَغْلَةٌ لَهَا شَهْبَاءُ، فَوَقَعَتْ فَمَاتَتْ(٢). [**حديث صحيح**](٣).

١٠٩٠٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: اتَّكَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ابْنَةِ مِلْحَانَ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَضَحِكَ، فَقَالَتْ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: « **مِنْ أُنَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ(٤) غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ** ».

قَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ** ».

---

(١) أي: أنت من الطائفة التي رآها في المرة الأولى.

(٢) أي: أسرعت بها البغلة فسقطت عنها، فماتت. وقال ابن الأثير في « النهاية »: « في الحديث أنه ركب فرسًا فجعل يتوقص به؛ أي: ينزو ويثب، ويقارب الخطو، ومنه حديث أم حرام ركبت دابة فوقصت بها، فسقطت عنها، فماتت ».

(٣) أحمد (٢٧٠٣٢)، والبخاري (٢٧٩٩)، ومسلم (١٩١٢)، وابن ماجة (٢٧٧٦)، وأبو داود (٢٤٩٣)، وابن حبان (٤٦٠٨).

(٤) هو بحر الروم المعروف الآن بالبحر الأبيض المتوسط.

فَنَكَحَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ، قَالَ: فَرَكِبَتْ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنَةِ قَرَظَةَ[١]، حَتَّى إِذَا هِيَ قَفَلَتْ، رَكِبَتْ دَابَّةً لَهَا بِالسَّاحِلِ، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ فَمَاتَتْ. [حديث صحيح][٢].

حَرْفُ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ﷺ

١٠٩٠٣ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِكُسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ[٣] صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: « **مَنْ تَرَوْنَ أَحَقُّ بِهَذِهِ؟** ». فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: « **ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ** ». فَأُتِيَ بِهَا، فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا مَرَّتَيْنِ: « **أَبْلِي وَأَخْلِقِي** »[٤]. وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمٍ فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ، أَوْ أَصْفَرَ، وَيَقُولُ: « **سَنَاهْ سَنَاهْ يَا أُمَّ خَالِدٍ** ».

وَسَنَاهْ فِي كَلَامِ الْحَبَشِ: الْحَسَنُ. [حديث صحيح][٥].

حَرْفُ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ إِلَى حَرْفِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ مُهْمَلٌ

حَرْفُ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي أُمِّ شَرِيكٍ ﷺ

١٠٩٠٤ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ. [حديث صحيح][٦].

---

(١) زوجة معاوية أمير هذه الغزوة المتجهة نحو قبرص، وذلك سنة (٢٨) في عهد عثمان ﷺ.

(٢) أحمد (١٣٧٩٠)، ومسلم (١٩١٢)، وأبو يعلى (٣٦٧٧).

(٣) الخميصة: قال ابن الأثير: ثوب خز أو صوف معلم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديمًا.

(٤) أمران من الإبلاء والإخلاق، قال الحافظ في « الفتح »: والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك؛ أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق.

وقال ابن الأثير في « النهاية » (٢/ ٧١): « يروى بالقاف والفاء، فبالقاف من إخلاق الثوب تقطيعه، وقد خلق الثوب وأخلق. وأما الفاء فبمعنى العوض والبدل، وهو الأشبه ». وإنما كانت الرواية بالفاء أشبه لأن الأولى تستلزم التأكيد، إذ الإبلاء والإخلاف بمعنًى، وجاز العطف لتغاير اللفظين، وأما الثانية فتفيد معنى زائدًا، وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره. والله أعلم.

(٥) أحمد (٢٧٠٥٧)، وأبو داود (٤٠٢٤).

(٦) أحمد (٢٧٦٢١)، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٢٨).

حَرْفُ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ إِلَى حَرْفِ الْفَاءِ مُهْمَلٌ

حَرْفُ الْفَاءِ

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أُمِّ فَرْوَةَ ﷺ

١٠٩٠٥ - عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ ﷺ - وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ، فَقَالَ: « **الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا** ». [**صحيح لغيره**][1].

(٢) بَابُ: مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْفَضْلِ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةِ ﷺ

١٠٩٠٦ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ﷺ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَنَامِي فِي بَيْتِي - أَوْ حُجْرَتِي - عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَجَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ)، قَالَ: « **تَلِدُ فَاطِمَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غُلَامًا فَتَكْفُلِينَهُ** »[2].

فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا[3]، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهَا، فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمٍ، وَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا أَزُورُهُ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَصَابَ الْبَوْلُ إِزَارَهُ، فَزَخَخْتُ بِيَدِي[4] عَلَى كَتِفَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ)، فَقَالَ: « **أَوْجَعْتِ ابْنِي أَصْلَحَكِ اللَّهُ - أَوْ قَالَ: رَحِمَكِ اللَّهُ -** ».

فَقُلْتُ: أَعْطِنِي إِزَارَكَ أَغْسِلْهُ، فَقَالَ: « **إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ** »[5]. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٢٧١٠٤)، والحاكم (١/ ١٨٩).

وفي إسناده عند أحمد فيه اضطراب القاسم بن غنَّام فيه، وأشار إلى اضطرابه المِزِّي في « تهذيب الكمال »، والعُقيلي في « الضعفاء ». وفيه جهالة الواسطة التي تروي عن أم فروة.

(٢) يقال: كَفَلَ اليتيم، يكفله - باب: نصر - كفلًا، وكفالة، إذا عاله وقام به. والمراد هنا أنها ترضعه وتربيه.

(٣) أزعم أن هذا خطأ ناسخ، والصواب فيه: « حسين »، والله أعلم.

(٤) يقال: زَخَّ الرَّجُلَ، وزخ به، إذا دفعه ورمى به. وزخه في قفاه: إذا دفعه. وبابه: ضرب. وقيل: زخخته، مثل: ضربته، وزنًا ومعنًى.

(٥) تقدم هذا الحديث في أبواب حكم البول والمني والمذي برقم (٣٨٠)، باب: فيما جاء في بول الغلام والجارية.

(٦) أحمد (٢٦٨٧٨).

١٠٩٠٧ - عَنْ عُمَيرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أُمِّ بَنِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضلِ: أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَبَعَثَتْ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ. [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ. [حديث صحيح][2].

حَرْفُ الْقَافِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ إِحْدَى بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّائِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا

١٠٩٠٨ - عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ ابْنِي فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يُغَسِّلُهُ: لَا تُغَسِّلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ. فَانْطَلَقَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ - هُوَ أَخُوهَا - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: « مَا قَالَتْ؟ طَالَ عُمُرُهَا ». قَالَ: فَلَا أَعْلَمُ امْرَأَةً عَمَّرَتْ مَا عَمَّرَتْ. [قابل للتحسين][3].

حَرْفُ الْكَافِ إِلَى الْهَاءِ مُهْمَلٌ

حَرْفُ الْهَاءِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﵂

١٠٩٠٩ - عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى فَاخِتَةَ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ فَاخِتَةَ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي[4] فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ،

---

(١) أحمد (٢٦٨٧٢)، ومسلم (١١٢٣).

(٢) أحمد (٢٦٨٨١)، والبخاري (١٩٨٨).

(٣) أحمد (٢٦٩٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (٢٠٠٩).

(٤) الأحماء: أقارب الزوج. مفرده: حمو، مثل: دلو.

قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ، فَكَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ زَوْجِهَا.

قَالَتْ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْغُبَارِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « **يَا أُمَّ هَانِئٍ، قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ** ». [**حديث صحيح**][1].

١٠٩١٠ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ** ». [**صحيح لغيره**][2].

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا): قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ حَتَّى قَعَدَتْ عَنْ يَسَارِهِ، وَجَاءَتْ أُمُّ هَانِئٍ فَقَعَدَتْ عَنْ يَمِينِهِ، وَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِشَرَابٍ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: « **أَشَيْءٌ تَقْضِينَهُ عَلَيْكِ؟** »، قَالَتْ: لَا، قَالَ: « **لَا يَضُرُّكِ إِذًا** ». [**صحيح لغيره**][3].

١٠٩١١ - عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[4]، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مَا رَأَتْهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [**حديث صحيح**][5].

١٠٩١٢ - **خط** - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: مَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ - أَوْ كَمَا قَالَتْ -، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ.

قَالَ: « **سَبِّحِي اللَّهَ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِئَةَ رَقَبَةٍ تُعْتِقِينَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِئَةَ تَحْمِيدَةٍ، تَعْدِلُ لَكِ مِئَةَ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ، تَحْمِلِينَ**

---

(١) أحمد (٢٦٩٠٦).

(٢) أحمد (٢٦٨٩٣)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٠٣).
وفي إسناده عند أحمد جهالة جَعْدة ابن ابن أمِّ هانئ.

(٣) أحمد (٢٦٨٩٧)، والترمذي (٧٣١)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٠٦).
وفي إسناده عند أحمد اضطراب في سنده ونكارة في متنه.

(٤) تقدم هذا الحديث في أبواب صلاة الضحى برقم (٢٠٠٠)، باب: اختلاف الصحابة فيها.

(٥) أحمد (٢٦٩٠٠)، والبخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦)، والترمذي (٤٧٤)، والدارمي (١٤٥٢).

عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَبِّرِي اللَّهَ مِئَةَ تَكْبِيرَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِئَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَهَلِّلِي اللَّهَ مِئَةَ تَهْلِيلَةٍ - قَالَ ابْنُ خَلَفٍ أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ: أَحْسَبُهُ قَالَ: - **تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ عَمَلٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتِ بِهِ** ». [**حديث ضعيف**][1].

حَرْفُ الْوَاوِ

بَابُ: مَا جَاءَ فِي أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ

١٠٩١٣ - عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَدَّتِي، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، وَأَنَّهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - يَوْمَ بَدْرٍ -، أَتَأْذَنُ لِي فَأَخْرُجَ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ، وَأُدَاوِي جَرْحَاكُمْ، لَعَلَّ اللَّهَ يُهْدِي لِي شَهَادَةً؟ قَالَ: « **قَرِّي**[2]**، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُهْدِي لَكِ شَهَادَةً** ».

وَكَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا وَغُلَامًا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا[3]، فَطَالَ عَلَيْهِمَا، فَغَمَّاهَا[4] فِي الْقَطِيفَةِ حَتَّى مَاتَتْ، وَهَرَبَا، فَأُتِيَ عُمَرُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُمَّ وَرَقَةَ قَدْ قَتَلَهَا غُلَامُهَا وَجَارِيَتُهَا وَهَرَبَا!

فَقَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ، يَقُولُ: « **انْطَلِقُوا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ** ». وَإِنَّ فُلَانَةَ جَارِيَتَهَا وَفُلَانًا غُلَامَهَا غَمَّاهَا، ثُمَّ هَرَبَا، فَلَا يُؤْوِيهِمَا أَحَدٌ، وَمَنْ وَجَدَهُمَا فَلْيَأْتِ بِهِمَا. فَأُتِيَ بِهِمَا، فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ. [**حديث ضعيف**][5].

---

(١) أحمد (٢٦٩١١)، والنسائي في « الكبرى » (١٠٦٨٠)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٩٢)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، ورواه في « الأوسط »، ثم قال: وأسانيدهم حسنة. وفي إسناده عند أحمد أبو صالح، وهو باذام، ويقال: باذان مولى أمِّ هانئ، فيه ضعف.

(٢) أي: الزمي بيتك واقعدي فيه، فإن اللَّه سيرزقك الشهادة بدون أن تخرجي إلى الغزو. يقال: قَرَّ بالمكان، يَقِرُّ، قرًّا، إذا أقام فيه ولازمه.

(٣) أي: قالت لكل منهما: أنت حر بعد موتي.

(٤) أصل الغم: الستر والتغطية. والمراد أنهما سَدَّا أنفها وفمها بالقطيفة حتى اختنقت.

(٥) أحمد (٢٧٢٨٢)، وأبو داود (٥٩١).

وفي إسناده عند أحمد جهالة عبد الرحمن بن خلَّاد وجدّة الوليد بن عبد اللَّه بن جُمَيْع.

خَاتِمَةٌ فِي مَنَاقِبِ أُنَاسٍ لَيْسُوا مِنَ الصَّحَابَةِ
مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْأَسْوَدُ

١٠٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا؟

قَالَ: كَانَ يَخْرُجُ مَعَ خَالِهِ الْأَسْوَدِ. قَالَ: وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَائِشَةَ إِخَاءٌ[١] وَوُدٌّ. [**أثر صحيح**][٢].

وَمِنْهُمْ: الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ ﵀

١٠٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ قَالَ: بَيْنَمَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَتَذْكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِكَ بَنِي سَعْدٍ أَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؟

قَالَ: فَقُلْتَ أَنْتَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا وَلَا أَسْمَعَ إِلَّا حَسَنًا، فَإِنِّي رَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَقَالَتِكَ.

قَالَ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَحْنَفِ** ». قَالَ: فَمَا أَنَا بِشَيْءٍ أَرْجَى مِنِّي لَهَا. [**حديث ضعيف**][٣].

وَمِنْهُمْ: أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ ﵀

١٠٩١٦ - عَنْ أُسَيرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ، جَعَلَ عُمَرُ ﵁ يَسْتَقْرِي الرِّفَاقَ[٤] فَيَقُولُ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ قَرَنٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى قَرَنٍ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: قَرَنٌ. فَوَقَعَ زِمَامُ عُمَرَ ﵁ أَوْ زِمَامُ أُوَيْسٍ، فَنَاوَلَهُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَعَرَفَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: أَنَا أُوَيْسٌ. فَقَالَ: هَلْ لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) أي: أن عائشة ﵂ خالة إبراهيم من الرضاعة. (٢) أحمد (٢٥٣٩٥).

(٣) أحمد (٢٣١٦١)، والحاكم (٣/ ٦١٤). وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٤) أي: يتتبع الجماعات التي وفدت عليه من اليمن للغزو. وجاء في « مختار الصحاح »: الرفقة - بضم الراء وكسرها أيضًا - الجماعة ترافقهم في سفرك. والجمع: رفاق.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ بِكَ مِنَ الْبَيَاضِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ ﷻ فَأَذْهَبَهُ عَنِّي إِلَّا مَوْضِعَ الدِّرْهَمِ مِنْ سُرَّتِي لِأَذْكُرَ بِهِ رَبِّي، قَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: اسْتَغْفِرْ لِي.

قَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللَّهَ ﷻ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّرْهَمِ فِي سُرَّتِهِ** ».

فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي غِمَارِ النَّاسِ[1]، فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ وَقَعَ، قَالَ: فَقَدِمَ الْكُوفَةَ، قَالَ: وَكُنَّا نَجْتَمِعُ فِي حَلَقَةٍ فَنَذْكُرُ اللَّهَ، وَكَانَ يَجْلِسُ مَعَنَا، فَكَانَ إِذَا ذَكَرَ هُوَ وَقَعَ حَدِيثُهُ فِي قُلُوبِنَا مَوْقِعًا لَا يَقَعُ حَدِيثٌ غَيْرُهُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][2].

١٠٩١٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: نَادَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَوْمَ صِفِّينَ[3]: أَفِيكُمْ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ مِنْ خَيْرِ التَّابِعِينَ أُوَيْسًا الْقَرَنِيَّ** ». [**صحيح لغيره**][4].

وَمِنْهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٠٩١٨ - حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: مَا كَانَ أَشَدَّ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا. [**أثر صحيح**][5].

وَمِنْهُمْ: زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ

١٠٩١٩ - عَنْ سَالِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - يُحَدِّثُ عَنْ

---

(١) أي: في زحمة الناس بحيث لا يعرف ولا يفطن له.

(٢) أحمد (٢٦٦)، ومسلم (٢٥٤٢).

(٣) صفين: موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقيعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة (٣٧) للهجرة.

(٤) أحمد (١٥٩٤٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٢)، وقال: رواه أحمد، وإسناده جيد.

وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، ضعيف.

(٥) أحمد (١٨٩٨٥)، وأبو داود (٥١٣٥)، والحاكم (٣/ ٦٣٦) و (٤/ ٢٧٣)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلَ بَلْدَحٍ[١]، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً[٢] فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا آكُلُ مَا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

حَدَّثَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٣].

وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٠٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **يُوشِكُ أَنْ تَضْرِبُوا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ - أَكْبَادَ الْإِبِلِ[٤] يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ لَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ** ». [**حديث ضعيف**][٥].

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْعُمَرِيُّ. قَالَ: فَقَدَّمُوا مَالِكًا.

وَمِنْهُمْ: النَّجَاشِيُّ مَلِكُ الْحَبَشَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ

١٠٩٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، هَلُمَّ[٦] فَصُفُّوا** ».

قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ. [**حديث صحيح**][٧].

وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ**

---

(١) بَلْدَح - وزان جعفر -: واد في مكة المكرمة من الغرب في الطريق إلى التنعيم.

(٢) قال ابن الأثير: « السفرة: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به، كما سميت المزادة: راوية، وغير ذلك من الأسماء المنقولة ». والمراد هنا: الطعام، وليس الجلد.

(٣) أحمد (٥٣٦٩)، والبخاري (٣٨٢٦).

(٤) هذا كناية عن السير السريع؛ لأن من أراد ذلك يركب الإبل ويضرب على أكباده بالرجل.

(٥) أحمد (٧٩٨٠)، والحميدي (١١٤٧)، والترمذي (٢٦٨٠)، وابن حبان (٣٧٣٦)، والحاكم (١/ ٩٠)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي. وقال الذهبي في « السير » (٨/ ٥٦) بعد أن أورد الحديث بهذا الإسناد: هذا حديث نظيف الإسناد، غريب المتن.

(٦) هلم: اسم فعل أمر، يطلب به الإقبال، يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في لغة أهل الحجاز، وأما أهل نجد فيصرفونه فيقولون: هلما، وهلموا، وهلمي، وَهَلْمُمْنَ، وَالأول أفصح كما جاء في « مختار الصحاح ».

(٧) أحمد (١٤١٥٠)، والحميدي (١٢٩١)، والبخاري (١٣٢٠) و (٣٨٧٧)، والنسائي (٤/ ٦٩).

أَصْحِمَةُ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْـهِ ». فَقَامَ فَأَمَّنَا فَصَلَّى عَلَيْـهِ. [حديث صحيح][(١)].

وَمِنْهُمْ : وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ

١٠٩٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ خَدِيجَةَ ﷺ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَقَالَ: « قَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ، فَرَأَيْتُ عَلَيْـهِ ثِيَابَ بَيَاضٍ، فَأَحْسَبُهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْـهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ ». [حديث ضعيف][(٢)].

وَمِنْهُمْ : ابْنُ جُرَيْجٍ

١٠٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْـدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: أَخَذَ ابْنُ جُرَيْـجٍ الصَّلَاةَ عَنْ عَطَاءٍ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنِ ابْنِ الزُّبَيْـرِ، وَأَخَذَهَا ابْنُ الزُّبَيْـرِ مِنْ أَبِي بَـكْرٍ، وَأَخَذَهَا أَبُـو بَـكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَلَاةً مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. [أثر صحيح][(٣)].

(١) أحمد (١٤٤٣٣)، ومسلم (٩٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٠٥).

(٢) أحمد (٢٤٣٦٧)، والترمذي (٢٢٨٨)، والحاكم (٤/ ٣٩٣)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي.

وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: عثمان - هو الوقاصي - متروك.

(٣) أحمد (٧٣).

فِهْرِسُ مُحتَوَياتِ المجلَّد السَّابِع

تم بحمد اللَّه المُجلَّد السابع

ويليه المُجلَّد الثامن مبدوءًا بـ:

كتاب الخلافة والإمارة

رقم الإيداع ١٧٧٠٣ / ٢٠٢٠ الترقيم الدولي I . S . B . N 978 - 977 - 717 - 512 - 8

الفتح الرباني

لترتيب

مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تصنيف

الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي

رحمه الله تعالى

(١٣٠١-١٣٧٨هـ/ ١٨٨٤-١٩٥٨م)

حققه وحكم على أحاديثه وعلق عليه

حسين سليم أسد الداراني | مرهف حسين أسد

المجلد الثامن

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٦) كِتَابُ الْخِلَافَةِ وَالإِمَارَةِ

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِيمَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ قَبْلَ مَوْتِهِ أَحَدًا

١٠٩٢٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنْتَ؟ وَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي أَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْنَسْأَلْهُ: فِيمَنْ هَذَا الأَمْرُ؟[١] فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا، كَلَّمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا.

فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُ أَبَدًا. [**حديث صحيح**][٢].

١٠٩٢٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا عَهْدًا نَأْخُذُ بِهِ فِي إِمَارَةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِنَا، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى عُمَرَ - فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ، حَتَّى ضَرَبَ الدِّينُ بِجِرَانِهِ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

١٠٩٢٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ نُؤَمِّرُ بَعْدَكَ؟

قَالَ: « **إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ ﷺ تَجِدُوهُ أَمِينًا زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، رَاغِبًا فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ ﷺ تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيًّا ﷺ - وَلَا أَرَاكُمْ فَاعِلِينَ - تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، يَأْخُذُ بِكُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ** ». [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) أي: فيمن تكون الخلافة. (٢) أحمد (٢٣٧٤)، والبخاري (٤٤٤٧).

(٣) أي: حتى قرّ قرار الدين واستقام أمره، كما أن البعير إذا برك واستراح مدّ عنقه على الأرض، وانظر: النهاية (١/ ٢٦٣).

(٤) أحمد (٩٢١)، وفي إسناده عند أحمد جهالة. (٥) أحمد (٨٥٩)، والحاكم (٣/ ٧٠).

١٠٩٢٧ - وَعَنْ قَيْسٍ الْخَارَفِيِّ[(١)] قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّى[(٢)] أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَثَلَّثَ عُمَرُ. ثُمَّ خَبَطَتْنَا - أَوْ أَصَابَتْنَا - فِتْنَةٌ، فَكَانَ مَا شَاءَ اللَّهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: يَعْفُو اللَّهُ عَمَّنْ يَشَاءُ). [**حديث صحيح**][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِمِثْلِهِ)، وَفِيهِ: ثُمَّ خَبَطَتْنَا - أَوْ أَصَابَتْنَا - فِتْنَةٌ، فَمَا شَاءَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ. [**حديث صحيح**][(٤)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: قَوْلُهُ: (ثُمَّ خَبَطَتْنَا فِتْنَةٌ)، أَرَادَ أَنْ يَتَوَاضَعَ بِذَلِكَ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي قَوْلِهِ ﷺ: « الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ».

١٠٩٢٨ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ وَهْبٍ الْجَزَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُهُ كُلَّ أَحَدٍ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، وَنَحْنُ فِيهِ، فَقَالَ: « **الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنِ اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بِعِضَادَةِ الْبَابِ فَقَالَ: « **الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ...** » إلخ. [**حديث صحيح**][(٦)].

١٠٩٢٩ - وَعَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ - الأَسْلَمِيَّ - ﷺ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **الأَئِمَّةُ فِي قُرَيْشٍ، إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** ». [**حديث صحيح**][(٧)].

١٠٩٣٠ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ - بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ ﷻ

---

(١) الخارَفيّ: نسبة إلى خارف. وهو بطن من حمدان، نزل الكوفة. وانظر: الأنساب (٥/ ١٤ - ١٥).

(٢) المصلِّي في خيل الحلبة هو الثاني، سُمِّي به لأن رأسه يكون عند صلا الأول، وهو عن يمين الذنب وشماله. والمراد: أن أبا بكر جاء ثانيًا.

(٣) أحمد (١٢٥٩). (٤) أحمد (١٠٢٠).

(٥) أحمد (١٢٣٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٤٢)، والحاكم (٤/ ٥٠١).

(٦) أحمد (١٢٩٠٠)، وأبو يعلى (٤٠٣٣). (٧) أحمد (١٩٧٧٧)، وأبو يعلى (٣٦٤٥).

بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ[1] اللَّهِ ﷺ، أُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ[2]، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُنَازِعُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ[3] عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ** ». [حديث صحيح][4].

١٠٩٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ، لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ صَفِيحَةَ وُجُوهِ رِجَالٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ وُجُوهِهِمْ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرُوا النِّسَاءَ، فَتَحَدَّثُوا فِيهِنَّ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ حَتَّى أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْكُتَ.

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ! يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ تَعْصُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ، بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمْ[5] كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ** ». لِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ لَحَا قَضِيبَهُ، فَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ يَصْلِدُ[6]. [صحيح لغيره][7].

١٠٩٣٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيكُمْ، وَإِنَّكُمْ وُلَاتُهُ، وَلَنْ يَزَالَ فِيكُمْ حَتَّى تُحْدِثُوا أَعْمَالًا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، بَعَثَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكُمْ شَرَّ خَلْقِهِ فَيَلْتَحِيكُمْ[8] كَمَا يُلْتَحَى الْقَضِيبُ** ». [صحيح لغيره][9].

١٠٩٣٣ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالْهِجْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ**

---

(١) أي: ولا تنقل عن رسول الله ﷺ. يقال: أَثَرَ الحديثَ، يأثُره، أثرًا، إذا نقله.

(٢) أي: الذين يتحدثون بأمور من أمور الغيب لا يستندون فيها إلى الكتاب ولا إلى السنة.

(٣) الصواب: كَبَّه على وجهه، وذلك إذا قلبه وألقاه. تقول: كببت زيدًا، إذا ألقيته على وجهه فأكبَّ، وهذا من النوادر التي تعدى ثلاثيها، وقصر رباعيها، وفي التنزيل: ﴿ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ ﴾ [النمل: ٩٠].

(٤) أحمد (١٦٨٥٢)، والبخاري (٣٥٠٠)، والدارمي (٢/ ٢٤٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٥٠).

(٥) تقول: لَحَوْتُ العود لَحْوًا، ولحيته لحيًا، إذا نزعت عنه قشره.

(٦) تقول: صَلَد الشيء، يصلد - بابه: ضرب -، صَلْدًا، وصلودًا، إذا برق.

(٧) أحمد (٤٣٨٠)، وأبو يعلى (٥٠٢٤)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٥/ ١٩٢)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني في « الأوسط »، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال أبي يعلى ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود.

(٨) يقال أيضًا: التحى العود، إذا قشر لحاءه، واللحاء: قشر كل شيء.

(٩) أحمد (١٧٠٦٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٩٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث، وهو ثقة.

وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ ». [حديث صحيح][١].

١٠٩٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُـرَيْشٍ مَا بَـقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ ». [حديث صحيح][٢].

١٠٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: « النَّاسُ تَـبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَـبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِـرُهُمْ تَـبَعٌ لِكَافِـرِهِمْ ». [حديث صحيح][٣].

١٠٩٣٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « النَّاسُ تَـبَعٌ لِقُـرَيْشٍ فِي هَذَا الأَمْرِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّـةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا[٤]، وَاللَّـهِ لَـوْلَا أَنْ تَـبْطَرَ[٥] قُـرَيْشٌ لَأَخْبَـرْتُـهَا مَا لِخِيَارِهَا عِنْـدَ اللَّهِ ﷻ ». [حديث صحيح][٦].

١٠٩٣٧ - عَنْ ذِي مِخْمَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كَانَ هَذَا الأَمْرُ فِي حِمْيَـرَ، فَـنَزَعَهُ اللَّهُ ﷻ مِنْهُمْ فَجَعَلَـهُ فِي قُـرَيْشٍ، وَ سَ يَ عُ و دُ إِلَ يْ هِ مْ ». [حديث صحيح][٧].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -: وَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي مُقَطَّعًا، وَحَيْثُ حَدَّثَـنَا بِهِ، تَـكَـلَّمَ عَلَى الِاسْتِوَاءِ.

فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ حَدِيثِ حُذَافَةَ الجَامِعِ لأَطْوَارِ النُّبُوَّةِ وَالْخِلَافَةِ وَالمُلْكِ

١٠٩٣٨ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا قُعودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَـكُفُّ حَدِيثَـهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَـةَ الْخُشَنِيُّ فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنَ سَعْدٍ: أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِـي الأُمَرَاءِ؟

---

(١) أحمد (١٧٦٥٤).

(٢) أحمد (٤٨٣٢)، والبخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠)، وابن حبان (٦٦٥٥)، وأبو يعلى (٥٥٨٩).

(٣) أحمد (٧٣٠٦)، والبخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨)، وابن حبان (٦٢٦٤)، وأبو يعلى (٦٢٦٤).

(٤) يقال: فَقِهَ الأمر، يَفْقَهُهُ - باب: شرب -، فِقْهًا، وفَقَهًا، إذا فهمه وأحسن إدراكه. ويقال: فَقُهَ، يَفْقُهُ - بابه: كرم -، فَقَاهة، إذا صار فقيهًا، والفقه: الفهم والفطنة، والعلم. والفقه - في الاصطلاح -: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها.

(٥) يقال: بَطِرَ فلان، يَبْطَـرُ - بابه: شرب -، بطرًا، إذا نشط وغلا في المرح والزهو.

(٦) أحمد (١٦٩٢٨).

(٧) أحمد (١٦٨٢٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٩٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار الحروف، ورجاله كلهم ثقات.

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا[١]، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ »**، ثُمَّ سَكَتَ.

قَالَ حَبِيبٌ: فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ. فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - بَعْدَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ وَالْجَبْرِيَّةِ، فَأَدْخَلَ كِتَابِي عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَسُرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ. [**حديث صحيح**][٢].

فَصْلٌ آخَرُ: فِي عَدَدِ الْخُلَفَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ

١٠٩٣٩ - عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: **« يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ »**. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: **« ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ »**[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

١٠٩٤٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ كَذَّابُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، ثُمَّ تَخْرُجُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَ الأَبْيَضِ كِسْرَى، وَآلِ كِسْرَى.**

وَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَحَدَكُمْ خَيْرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ[٥]

---

(١) الملك العاضّ والعضوض: هو الحكم الذي يصيب الرعية فيه عسف وظلم، حتى كأنهم يُعَضُّون عضًّا.

(٢) أحمد (١٨٤٠٦)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٥/ ١٨٨) وقال: رواه أحمد في ترجمة النعمان، والبزار أتم منه، والطبراني ببعضه في « الأوسط » ورجاله ثقات.

(٣) يقال: هَرَجَ القوم، يَهْرِجُون - بابه: ضرب -، هَرْجًا، إذا وقعوا في فتنة واختلاط واقتتال.

(٤) أحمد (٢٠٨٦٠)، وابن حبان (٦٦٦١).

(٥) يقال: فَرَطَ القومَ، يَفْرِطهم - بابه: شرب -، فرطًا، وفَرَاطة، إذا تقدمهم. وأكثر ما يستعمل في السبق =

عَلَى الْحَوْضِ ». [حديث صحيح][(١)].

١٠٩٤١ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ سَأَلْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَمْ تَمْلِكُ هَذِهِ الأُمَّةُ مِنْ خَلِيفَةٍ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ قَدِمْتُ الْعِرَاقَ قَبْلَكَ.

ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَلَقَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **اثْنَا عَشَرَ كَعِدَّةِ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ** ». [حسن لغيره][(٢)].

١٠٩٤٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ** ».

قَالَ سَفِينَةُ: أَمْسِكْ: خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ سَنَتَيْنِ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ ﷺ سِتَّ سِنِينَ. [حديث صحيح][(٣)].

١٠٩٤٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: وَفَدْنَا مَعَ زِيَادٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَفَدْتُ مَعَ أَبِي) إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُعَزِّيهِ [(٤)])، وَفِينَا أَبُو بَكْرَةَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ لَمْ يُعْجَبْ بِوَفْدٍ مَا أُعْجِبَ بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ، حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: « **أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟** ».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا دُلِّيَ (وَفِي رِوَايَةٍ: أُدْلِيَ) مِنَ السَّمَاءِ، فَوُزِنْتَ أَنْتَ

= على الماء لإعداده وتهيئته، والفَرَطَ: ما يتقدم الإنسان من أجر وعمل. يقال في الدعاء للطفل الميت: اللَّهم اجعله لنا فرطًا؛ أي: أجرًا يتقدمنا حتى نرد عليه.

(١) أحمد (٢٠٨٠٥)، ومسلم (١٨٢٢)، وأبو يعلى (٧٤٤٣).

(٢) أحمد (٣٧٨١)، وأبو يعلى (٥٠٣١) و (٥٣٢٢) و (٥٣٢٣)، والحاكم (٤/ ٥٠١)، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٥/ ١٩٠)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه: مجالد بن سعيد، وثّقه النسائي، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد الهمْداني، ضعيف.

(٣) أحمد (٢١٩١٩)، وابن حبان (٦٩٤٣)، والحاكم (٣/ ٧١)، وأبو داود (٤٦٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٥٥).

(٤) عزيته، تعزية: قلت له: أحسن اللَّه عزاءك؛ أي: رزقك الصبر الحسن، وشعار ذلك: أن يقول المعزى: إنا للَّه وإنا إليه راجعون.

وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ، فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَاسْتَاءَ لَهَا[١] - وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: فَسَاءَهُ ذَاكَ -، ثُمَّ قَالَ: « **خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ** ».

قَالَ: فَزُخَّ فِي أَقْفَائِنَا[٢] فَأُخْرِجْنَا. فَقَالَ زِيَادٌ: لَا أَبَا لَكَ، أَمَا وَجَدْتَ حَدِيثًا غَيْرَ ذَا؟ حَدِّثْهُ بِغَيْرِ ذَا. قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُهُ إِلَّا بِذَا حَتَّى أُفَارِقَهُ، فَتَرَكَنَا، ثُمَّ دَعَا بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ، حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَبَكَعَهُ[٣] بِهِ، فَزُخَّ فِي أَقْفَائِنَا. فَأُخْرِجْنَا.

فَقَالَ زِيَادٌ: لَا أَبَا لَكَ، أَمَا تَجِدُ حَدِيثًا غَيْرَ ذَا؟ حَدِّثْهُ بِغَيْرِ ذَا. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُهُ إِلَّا بِهِ حَتَّى أُفَارِقَهُ.

قَالَ: ثُمَّ تَرَكَنَا أَيَّامًا، ثُمَّ دَعَا بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ، حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَبَكَعَهُ بِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَتَقُولُ الْمُلْكَ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ: تَقُولُ: إِنَّا مُلُوكٌ)، فَقَدْ رَضِينَا بِالْمُلْكِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ. [**حسن صحيح**][٤].

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِيمَا يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ وَالأَمِيرِ وَكُلِّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ مِنَ الْعَدْلِ فِي رَعِيَّتِهِ وَعَدَمِ الظُّلْمِ وَالجَوْرِ، وَأَنَّهُ مَسْؤُول عَنْ ذَلِكَ

١٠٩٤٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُ عَذَابًا إِمَامٌ جَائِرٌ** ». [**حديث ضعيف**][٥].

---

(١) أي: لما علم ﷺ من أن تأويل الميزان، انحطاط الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر.

(٢) أي: دفعنا وأخرجنا، يقال: زَخَّه في قفاه، يَزخُّهُ، زخًّا وزخيخًا، إذا دفعه.

(٣) يقال: بَكَعَهُ، يَبْكَعُهُ، بكعًا، إذا استقبله بما يكره.

(٤) أحمد (٢٠٥٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٥) أحمد (١١١٧٤)، والترمذي (١٣٢٩)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.

وفي إسناده عند أحمد: عطية العوفي، ضعيف.

١٠٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنَةِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهَا مَعْقِلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيْسَ مِنْ وَالِي أُمَّةٍ - قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ - لَا يَعْدِلُ فِيهَا، إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][1].

١٠٩٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، لَا يَفُكُّهُ إِلَّا الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ** »[2]. [**حديث صحيح**][3].

١٠٩٤٧ - وَعَنْ أَبِي قَحْذَم قَالَ: وُجِدَ فِي زَمَانِ زِيَادٍ - أَوِ ابْنِ زِيَادٍ - صُرَّةٌ فِيهَا حَبٌّ أَمْثَالُ النَّوَى عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ: هَذَا نَبَتَ فِي زَمَانٍ كَانَ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْعَدْلِ[4]. [**أثر ضعيف**][5].

١٠٩٤٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَّا أَتَى اللَّهَ ﷻ مَغْلُولَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَّهُ بِرُّهُ أَوْ أَوْبَقَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْثَقَهُ) إِثْمُهُ، أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حسن صحيح**][6].

١٠٩٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يُعْطِي الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ عَدًّا** ».

(وَفِي رِوَايَةٍ: يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ). [**حديث صحيح**][7].

١٠٩٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى وَعَدْلٍ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ وِزْرًا** ». [**حديث صحيح**][8].

١٠٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا

---

(١) أحمد (٢٠٢٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: ابنة معقل بن يسار، لا يعرف حالها.

(٢) أي: يهلكه الجور. ويقال أيضًا: أوبقه، إذا حبسه وذلّه.

(٣) أحمد (٩٥٧٣)، وأبو يعلى (٦٥٧٠)، والدارمي (٢٥١٥).

(٤) انظر: مجمع الزوائد برقم (٩٠٩٣)، حيث استوفينا تخريجه.

(٥) أحمد (٧٩٤٩).

(٦) أحمد (٢٢٣٠٠).

(٧) أحمد (١١٣٣٩)، ومسلم (٢٩١٤/ ٢٩١٣)، وأبو يعلى (١٢١٦)، والحاكم (٤/ ٤٥٤).

(٨) أحمد (١٠٧٧٧)، والبخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٤١)، وأبو داود (٢٧٥٧)، وأبو يعلى (٦٣٢٥).

يَأْتِي عَلَيْنَا أَمِيرٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْمَاضِي، وَلَا عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْمَاضِي.

قَالَ: لَوْلَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقُلْتُ مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ مِنْ أُمَرَائِكُمْ أَمِيرًا يَحْثِي الْمَالَ حَثْيًا، وَلَا يَعُدُّهُ عَدًّا، يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُهُ فَيَقُولُ: خُذْ. فَيَبْسُطُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ، فَيَحْثِي فِيهِ** ».

وَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِلْحَفَةً غَلِيظَةً كَانَتْ عَلَيْهِ، يَحْكِي صَنِيعَ الرَّجُلِ، ثُمَّ جَمَعَ إِلَيْهِ أَكْنَافَهَا[١]، قَالَ: « **فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَنْطَلِقُ** ». [صحيح لغيره][٢].

فَصْلٌ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ».

١٠٩٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **كُلُّكُمْ رَاعٍ[٣] وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** ».

قَالَ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسَبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** »[٤]. [حديث صحيح][٥].

١٠٩٥٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَبْدًا رَعِيَّةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَمْ أَضَاعَهُ؟ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً** ». [حديث صحيح][٦].

---

(١) أكناف: جمع كَنَف، والكَنَفُ: جانب الشيء.

(٢) أحمد (١١٩٤٠)، وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٣) الراعي: هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه، فهو مطالب بالعدل فيه، وبالقيام بمصالحه.

(٤) قال الخطابي: « اشتركوا - أي الإمام، والرجل، ومن ذكر - في التسمية؛ أي في الوصف بالراعي، ومعانيهم مختلفة: فرعاية الإمام الأعظم: حياطة الشريعة بإقامة الحدود، والعدل في الحكم. ورعاية الرجل أهله: سياسة أمرهم وبإيصالهم حقوقهم. ورعاية المرأة: تدبير أمر البيت والأولاد والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك. ورعاية الخادم: حفظ ما تحت يده، والقيام بما يجب عليه من خدمته... ».

(٥) أحمد (٦٠٢٦)، والبخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، وابن حبان (٤٤٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٩١٧٣).

(٦) أحمد (٤٦٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر.

١٠٩٥٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ رَأَى رَاعِيَ غَنَمٍ فِي مَكَانٍ قَبِيحٍ، وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ مَكَانًا أَمْثَلَ مِنْهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ يَا رَاعِي، حَوِّلْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **كُلُّ رَاعٍ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** ». [حديث صحيح][1].

١٠٩٥٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ ﷺ اشْتَكَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ - يَعْنِي - يَعُودُهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ بِهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ -: « **لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَبْدًا رَعِيَّةً فَيَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ لَهَا غَاشٌّ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** ». (وَفِي رِوَايَةٍ: فَهُوَ فِي النَّارِ). [حديث صحيح][2].

وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ قَالَ: مَرِضَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ﷺ مَرَضًا ثَقُلَ فِيهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهُمْ بِنَصِيحَةٍ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِئَةِ عَامٍ** ».

قَالَ ابْنُ زِيَادٍ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي بِهَذَا قَبْلَ الآنَ؟ قَالَ: وَالآنَ لَوْلَا الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ. [حديث صحيح][3].

فَصْلٌ: فِي وَعِيدِ مَنِ احْتَجَبَ مِنْ وُلَاةِ الأُمُورِ عَنْ رَعِيَّتِهِ

١٠٩٥٦ - عَنْ أَبِي الشَّمَّاخِ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى مُعَاوِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ أَوِ الْمَظْلُومِ أَوْ ذِي الْحَاجَةِ، أَغْلَقَ اللَّهُ ﷻ دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ أَفْقَرَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا** ». [صحيح لغيره][4].

١٠٩٥٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولِي الضَّعْفَةِ وَالْحَاجَةِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ**

---

(١) أحمد (٥٨٦٩).

(٢) أحمد (٢٠٢٩١)، والبخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢)، وابن حبان (٤٤٩٥)، والدارمي (٢٧٩٦).

(٣) أحمد (٢٠٣١٥).

(٤) أحمد (١٥٦٥١)، وأبو يعلى (٧٣٧٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢١٠)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو الشماخ لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: أبو الشَّمَّاخ الأزدي، قال الحسيني: مجهول.

الْقِيَامَـةِ ». [حسن صحيح][1].

١٠٩٥٨ - عَنْ أَبِي حَسَنٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ: يَا مُعَاوِيَةُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ إِمَامٍ - أَوْ وَالٍ - يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ[2] وَالْمَسْكَنَـةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ ﷻ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ ». [حديث صحيح][3].

قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

فَصْلٌ: فِي تَحْذِيرِ وُلَاةِ الأُمُورِ مِنْ بِطَانَةِ السُّوءِ، وَمَا يَحِلُّ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِ اللَّهِ

١٠٩٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَالٍ إِلَّا وَلَـهُ بِطَانَـتَانِ: بِطَانَـةٌ تَـأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْـكَرِ)، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ[4] خَبَالًا، وَمَنْ وُقِيَ شَرَّهُمَا فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مَعَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ». [حديث صحيح][5].

١٠٩٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَـأَرَادَ بِهِ خَيْـرًا، جَعَلَ لَـهُ وَزِيـرَ صِـدْقٍ، فَإِنْ نَسِيَ ذَكَّـرَهُ، وَإِنْ ذَكَـرَ أَعَانَـهُ ». [حديث صحيح][6].

١٠٩٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا

---

(١) أحمد (٢٢٠٧٦).

(٢) الخلة: الحاجة. والحاجة: ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة، أما الخلة فهي من الخَلَل، لكن ربما بلغ حد الاضطرار. والفقر: هو الاضطرار إلى ما لا يمكن العيش بدونه. وفي الحديث وعيد شديد لمن كان حاكمًا بين الناس فاحتجب لغير عذر، لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق إلى أصحابها أو تضييعها.

(٣) أحمد (١٨٠٣٣)، والترمذي (١٣٣٢)، وأبو يعلى (١٥٦٦)، والحاكم (٤/ ٩٤). وقال الترمذي: حديث عمرو بن مرة حديث غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) أي: لا تقصر في إفساد أمره، يقال: أَلَا، يألُو، أُلُوًّا وأُلِيًّا، إذا قصَّر وأبطأ. والخبال: الهلاك.

(٥) أحمد (٧٢٣٩)، وابن حبان (٦١٩١)، وأبو يعلى (٥٩٠١).

(٦) أحمد (٢٤٤١٤)، وأبو داود (٢٩٣٢)، وابن حبان (٤٤٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٥٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢١٠)، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح. وفي إسناده عند أحمد: مسلم بن خالد الزنجي، وعبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مُلَيكة القُرَشي، ضعيفان.

اسْتُخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ »(١). [**حديث صحيح**](٢).

١٠٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ مُوسَى بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ - قَالَ حَسَنٌ: يَوْمَ الأَضْحَى - فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً(٣)، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطِّ - يَعْنِي: الْوَزَّ -، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَكْثَرَ الْخَيْرَ.

فَقَالَ: يَا ابْنَ زُرَيْرٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلَّا قَصْعَتَانِ: قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ** ». [**حديث ضعيف**](٤).

١٠٩٦٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَرَّتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى وَبَرَةٍ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: « **مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذِهِ الْوَبَرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ». [**حسن لغيره**](٥).

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الإِمَارَةِ وَالتَّنْفِيرِ مِنْهَا

١٠٩٦٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ** ». [**حديث صحيح**](٦).

١٠٩٦٥ - وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حُجَيْرَةَ الشَّيْخَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي

---

(١) يقال: عصم الله فلانًا من الشر أو الخطأ، إذا حفظه، ومنعه ووقاه من كل ذلك.

(٢) أحمد (١١٣٤٢)، والبخاري (٧١٩٨)، وابن حبان (٦١٩٢)، والنسائي في « الكبرى » (٧٨٢٥)، وأبو يعلى (١٢٢٨).

(٣) الخزيرة: لحم يقطع صغارًا، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج، ذُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها اللحم فهي عصيدة، وقيل: هي حساء من دقيق ودسم. وقيل: إذا كانت من دقيق فهي حريرة، وإن كانت من نخالة فهي خزيرة.

(٤) أحمد (٥٧٨)، وفي إسناده عند أحمد ضعف، لضعف ابن لهيعة.

(٥) أحمد (٦٦٧)، وأبو يعلى (٤٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن غزي، مجهول.

(٦) أحمد (٢٠٦١٨)، ومسلم (١٦٥٢)، وابن حبان (٤٤٧٩)، وأبو داود (٣٢٧٧).

مَنْ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يَقُولُ: نَاجَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِّرْنِي.

فَقَالَ: « **إِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَخِزْيٌ وَنَدَامَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا** »[1]. [**حديث صحيح**][2].

١٠٩٦٦ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ، وَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ** ». [**حديث صحيح**][4].

١٠٩٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَصِيرُ حَسْرَةً وَنَدَامَةً - قَالَ حَجَّاجٌ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ -، نِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ** »[5]. [**حديث صحيح**][6].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَصِيرُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَبِئْسَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَنِعْمَتِ الْفَاطِمَةُ** »[7]. [**حديث صحيح**][8].

١٠٩٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ**[9]**، وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ**

---

(١) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلًا لها، أو كان أهلًا ولم يعدل فيها، فيخزيه اللَّه تعالى يوم القيامة ويفضحه فيندم على ما فرط. وأما من كان أهلًا للولاية وعدل فيها، فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة. انظر: شرح مسلم للنووي.

(٢) أحمد (٢١٥١٣)، ومسلم (١٨٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) الجيشاني: نسبة إلى جيشان، وهي من اليمن. وانظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ٤١٢).

(٤) أحمد (٢١٥٦٣)، ومسلم (١٨٢٦)، وابن حبان (٥٥٦٤)، وأبو داود (٢٨٦٨)، والحاكم (٤/ ٩١).

(٥) « أي: في الدنيا، وبئست الفاطمة؛ أي: بعد الموت، لأنه يصير على المحاسبة بعد ذلك، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني، فيكون في ذلك هلاكه ». قاله الداودي.

وقال غيره: « نعم المرضعة، لما فيها من حصول الجاه والمال، ونفاذ الكلمة، وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها. وبئست الفاطمة؛ عند الانفصال عنها بموت أو غيره، وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة ». وانظر: فتح الباري (١٣/ ١٢٦). (٦) أحمد (١٠١٦٢).

(٧) يغلب على الظن أن متن هذا الحديث مقلوب عن متن الحديث السابق، واللَّه أعلم.

(٨) أحمد (٩٧٩١)، والبخاري (٧١٤٨)، وابن حبان (٤٤٨٢)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٢٧).

(٩) العرفاء: جمع عريف، وهو: سيد القوم القيم بأمورهم.

بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ ». [حديث صحيح][(١)].

وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « وَيْلٌ لِلْوُزَرَاءِ! لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلًا ». [حديث صحيح][(٢)].

١٠٩٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ ». [حديث صحيح][(٣)].

١٠٩٧٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مَعِي مِنْ قَوْمِي. قَالَ: فَأَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَطَبَا وَتَكَلَّمَا، فَجَعَلَا يُعَرِّضَانِ بِالْعَمَلِ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ - أَو رُئِيَ فِي وَجْهِهِ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدِي مَنْ يَطْلُبُهُ، فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷿ ». قَالَ: فَمَا اسْتَعَانَ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ. [صحيح لغيره][(٤)].

١٠٩٧١ - وَعَنْ ثَرْوَانَ بْنِ مِلْحَانَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﵁، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْفِتْنَةِ.

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ يَأْخُذُونَ الْمُلْكَ، يَقْتُلُ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ».

قَالَ: قُلْنَا لَهُ: لَوْ حَدَّثَنَا غَيْرُكَ مَا صَدَّقْنَاهُ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ. [حديث حسن][(٥)].

١٠٩٧٢ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ - حين بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ -: يَا يَزِيدُ، لَكَ قَرَابَةٌ، عَسَى أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ - ﷿ ». [حديث ضعيف][(٦)].

---

(١) أحمد (٨٦٢٧)، وأبو يعلى (٦٢١٧)، والحاكم (٤/ ٩١)، وابن حبان (٤٤٨٣).

(٢) أحمد (١٠٧٥٩).

(٣) أحمد (٩٤١٢).

(٤) أحمد (١٩٥٠٨)، والنسائي في « الكبرى » (٥٩٣١)، وأبو داود (٢٩٣٠).
وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) أحمد (١٨٣٢٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٩٢)، وزاد نسبته إلى الطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح، غير ثروان، وهو ثقة.

(٦) أحمد (٢١)، والحاكم (٤/ ٩٣)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

١٠٩٧٣ - وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ قَبِيصَةَ - أَوْ قَبِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: صَلَّى هَذَا الْحَيُّ مِنْ مُحَارِبِ الصُّبْحَ، فَلَمَّا صَلَّوْا قَالَ شَابٌّ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّهُ سَيُفْتَحُ لَكُمْ مَشَارِقُ الأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَأَدَّى الأَمَانَةَ** ». [حديث ضعيف][1].

الْبَابُ الخَامِسُ: فِيمَا جَاءَ فِي الأَئِمَّةِ المُضِلِّينَ وَإِمَارَةِ السُّفَهَاءِ وَمَنْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلإِمَارَةِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ كَفَانَا اللَّهُ شَرَّهُمْ

١٠٩٧٤ - عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ فَلَا تَكْتُمْنِي. قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكْتُمُكَ شَيْئًا أَعْلَمُهُ. قَالَ: مَا أَخْوَفُ شَيْءٍ تَخَوَّفُهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: أَئِمَّةٌ مُضِلِّينَ.

قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، قَدْ أَسَرَّ ذَلِكَ إِلَيَّ وَأَعْلَمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحيح لغيره][2].

١٠٩٧٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مُخَاصِرَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا إِلَى مَنْزِلِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ عَلَى أُمَّتِي مِنَ الدَّجَّالِ** ».

فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَيْءٍ أَخْوَفُ عَلَى أُمَّتِكَ مِنَ الدَّجَّالِ؟

قَالَ: « **الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ** ». [صحيح لغيره][3].

١٠٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ** ». [صحيح لغيره][4].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُمْ

١٠٩٧٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: « **أَعَاذَكَ**

---

(١) أحمد (٢٣١٠٩)، وفي إسناده عند أحمد: شقيق بن حيان ومسعود بن قبيصة، مجهولان.

(٢) أحمد (٢٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: زهير بن سالم، لم يسمع من عمر.

(٣) أحمد (٢١٢٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٤) أحمد (٢٧٤٨٥)، والدارمي (٢١١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٣٩)، وقال: فيه راويان لم يسميا.

اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ ». قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: « أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي؛ لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي ». [حديث صحيح][1].

١٠٩٧٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ دَخَلَ - وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، وَبَيْنَنَا وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ... ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [حديث صحيح][2].

١٠٩٧٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ. [صحيح لغيره][3].

١٠٩٨٠ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ خَفَضَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ، فَقَالَ: « أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَمَالَأَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُمَالِئْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ. أَلَا وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كَفَّارَتُهُ، أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ». [حديث صحيح لغيره][4].

١٠٩٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، وَتَرَوْنَ أَثَرَةً »[5].

قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا يَصْنَعُ مَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنَّا؟

قَالَ: « أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ». [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (١٤٤٤١)، والدارمي (٢٧٧٦)، وابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم (٤/ ٤٢٢)، وأبو يعلى (١٩٩٩).
(٢) أحمد (١٨١٢٦)، وابن حبان (٢٨٢)، والحاكم (١/ ٧٩)، والترمذي (٢٢٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (٧٨٢٨)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.
(٣) أحمد (٢٣٢٦٠).
(٤) أحمد (١٨٣٥٣)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٥/ ٢٤٧)، وقال: له حديث في الباقيات الصالحات غير هذا رواه ابن ماجة. وفي إسناده عند أحمد جهالة.
(٥) الأثرة: تفضيل الإنسان نفسه على غيره. والمراد هنا: أن أمراء الجور يستأثرون بالفيء.
(٦) أحمد (٣٦٤٠)، ومسلم (١٨٤٣).

(وَفِي رِوَايَةٍ: « **إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا** ». قَالَ: قُلْنَا: مَا تَأْمُرُنَا؟

قَالَ: « **أَدُّوا لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ** »). [**حديث صحيح**][1].

١٠٩٨٢ - وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ سَيَلِي أَمْرَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيُحْدِثُونَ بِدْعَةً، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا** ».

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِي إِذَا أَدْرَكْتُهُمْ؟

قَالَ: « **لَيْسَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ طَاعَةٌ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ** ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [**صحيح لغيره**][2].

١٠٩٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ** ». [**حديث حسن**][3].

١٠٩٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **تَكُونُ أُمَرَاءُ تَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ - أَوْ حَوَاشٍ - مِنَ النَّاسِ، يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَيُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ** ». [**حديث صحيح**][4].

١٠٩٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) أحمد (٣٦٤١)، والبخاري (٧٠٥٢)، والترمذي (٢١٩٠)، وأبو يعلى (٥١٥٦).

(٢) أحمد (٣٧٩٠)، وابن ماجة (٢٨٦٥).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن، لم يسمع من أبيه عبد اللَّه إلَّا اليسير.

(٣) أحمد (٥٧٠٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٤٧)، وقال: رواه أحمد والبزار، إلا أنه قال: خرج النبي ﷺ وفي المسجد تسعة نفر، أربعة من الموالي، وخمسة من العرب، فقال: « **إنها ستكون عليكم أمراء، فمن أعانهم على ظلمهم، وصدقهم بكذبهم، وغشي أبوابهم، فليس مني ولستُ منه، ولن يرد عليَّ الحوض، ومن لم يعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض** »، وفيه: إبراهيم بن قُعيس، ضعَّفه أبو حاتم، ووثقه ابنُ حبان، وبقيةُ رجاله رجال الصحيح، وفي إسناده عند أحمد ضعف، إبراهيم بن قُعيس: هو إبراهيم بن إسماعيل بن قُعيس مولى بني هاشم، ضعفه أبو حاتم، وذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (١/ ٣١٣ - ٣١٥)، فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٤) أحمد (١١١٩٢)، وابن حبان (٢٨٦)، وأبو يعلى (١١٨٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه. وقال: وفيه سليمان بن أبي سليمان القرشي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: سليمان بن أبي سليمان، قال الحسيني في « الإكمال »: مجهول.

« ضَافَ ضَيْفٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَفِي دَارِهِ كَلْبَةٌ مُجِحٌّ، فَقَالَتِ الْكَلْبَةُ: وَاللَّهِ لَا أَنْبَحُ ضَيْفَ أَهْلِي، قَالَ: فَعَوَى جِرَاؤُهَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: قِيلَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ: هَذَا مَثَلُ أُمَّةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ يَقْهَرُ سُفَهَاؤُهَا أَحْلَامَهَا[(١)] ». [حديث ضعيف][(٢)].

١٠٩٨٦ - وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ قَالَ: إِنَّا لَقُعُودٌ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: « اسْمَعُوا ».

فَقُلْنَا: سَمِعْنَا، ثُمَّ قَالَ: « اسْمَعُوا ». فَقُلْنَا: سَمِعْنَا.

فَقَالَ: « إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ ». [صحيح لغيره][(٣)].

١٠٩٨٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « سَيَكُونُ أُمَرَاءُ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ». [حديث صحيح][(٤)].

١٠٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا كَامِلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ لِلُكَعَ »[(٥)].

---

(١) أحلام: جمع حَلِيم. يقال: حَلُمَ، حِلْمًا، إذا صفح وستر، فهو حليم.

(٢) أحمد (٦٥٨٨)، وأورده الهيثمي في موضعين في « المجمع » (١/ ١٨٣) و (٧/ ٢٨٠)، وقال في الأول: رواه الطبراني في « الأوسط »، وفيه: شعيب بن صفوان، وثقه ابنُ حبان، وضعفه يحيى، وعطاء بن السائب قد اختلط.

وفي إسناده عند أحمد: أبو عوانة وضاح اليشكري، سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، وكان لا يعقل ذا من ذا، فقال ابنُ معين: لا يحتج بحديثه.

(٣) أحمد (٢١٠٧٤)، وابن حبان (٢٨٤)، والحاكم (١/ ٧٨). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وفي إسناده عند أحمد: قال العلائي في « جامع التحصيل » (ص٢٣٢): قال عبد اللَّه بن أحمد: سألت أبي: سماك بن حرب سمع من عبد اللَّه بن خباب؟ قال: لا. وقال الحافظ في « إتحاف المهرة » (٤/ ٤١٧): فيه انقطاع، فإن عبد اللَّه بن خباب قتل سنة ثمان وثلاثين عندما قاتل عليٌّ الخوارج، وسماك بن حرب لم يدركه فيما أظن، إلَّا أنه وقع عند الحاكم: عن سماك، أن عبد اللَّه أخبره، كما ترى، فيحرر هذا، فلعلَّ خبابًا كان له ابن آخر يسمى عبد اللَّه عاش إلى أن أدركه سماك بن حرب وغيره.

(٤) أحمد (٤٣٦٣).

(٥) اللكع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم. يقال للرجل: لُكَعُ، وللمرأة لَكَاعِ، وقد لَكِعَ الرجل، يلكع، لكعًا، فهو ألكع. وأكثر ما يقع في النداء، وهو اللئيم، وقيل: الوسخ، وقد يطلق على الصغير.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ: « حَتَّى تَصِيرَ لِلُكَعِ بْنِ لُكَعَ ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: « لِلُكَيْعِ بْنِ لُكَيْعٍ ». وَقَالَ أَسْوَدُ: يَعْنِي: اللَّئِيمَ بْنَ اللَّئِيمِ. [**حسن صحيح**][(١)].

١٠٩٨٩ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح**][(٢)].

١٠٩٩٠ - وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ** ». [**حسن صحيح**][(٣)].

١٠٩٩١ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ شَدَّدَ سُلْطَانَهُ**[(٤)] **بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْهَنَ اللَّهُ كَيْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث ضعيف**][(٥)].

١٠٩٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا بَلَغَ بَنُو أَبِي فُلَانٍ ثَلَاثِينَ رَجُلًا، اتَّخَذُوا مَالَ اللَّهِ دُوَلًا**[(٦)]**، وَدِينَ اللَّهِ دَخَلًا**[(٧)]**، وَعِبَادَ اللَّهِ خَوَلًا** »[(٨)]. [**صحيح لغيره**][(٩)].

١٠٩٩٣ - وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَقْبَلَ مَرْوَانُ يَوْمًا فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: نَعَمْ، جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ آتِ الْحَجَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَكِنِ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ** ». [**حديث ضعيف**][(١٠)].

---

(١) أحمد (٨٣٢٢). (٢) أحمد (١٥٨٣١).

(٣) أحمد (٢٣٨١٥)، وأبو داود (٤٨٨٩)، والحاكم (٤/ ٣٧٨).

(٤) السلطان: القوة والقهر، الحجة والبرهان.

(٥) أحمد (٢٣٨٤١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٣٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف. وفيه انقطاع بين يزيد بن أبي حبيب وقيس بن سعد.

(٦) دُوَلًا: جمع دُولَة - بالضم -، وهو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم.

(٧) الدَّخَلُ - بالتحريك -: العيب والغش والفساد، واتخذوا دين اللَّه دخلًا؛ أي: أدخلوا في الدين أمورًا لم ترد بها السنة.

(٨) خولًا: أي خدامًا وعبيدًا؛ يعني أنهم يستخدمونهم ويستعبدونهم.

(٩) أحمد (١١٧٥٨)، وأبو يعلى (١١٥٢)، والحاكم (٤/ ٤٨٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٤١)، وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني في « الأوسط »، وأبو يعلى، وفيه: عطية العوفي، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: عطية بن سَعْد العَوْفي، ضعيف.

(١٠) أحمد (٢٣٥٨٥)، والحاكم (٤/ ٥١٥)، وصحَّحه.

=

١٠٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ - وَيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ -: أَنبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: دَخَلَ عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو - وَقَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ مِنْ صَالِحِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **شَرُّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ** »[١]. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَظُنُّهُ قَالَ: إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. وَلَمْ يَشُكَّ يَزِيدُ.

فَقَالَ: اجْلِسْ، إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ[٢] أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ أَوْ فِيهِمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ[٣]. [**حديث صحيح**][٤].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي إِمَارَةِ الصِّبْيَانِ

١٠٩٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِ غِلْمَةٍ[٥] مِنْ قُرَيْشٍ** ».

قَالَ مَرْوَانُ - وَهُوَ مَعَنَا فِي الْحَلْقَةِ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ شَيْئًا -: فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً، قَالَ: وَأَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَشَاءُ أَقُولُ: بَنُو فُلَانٍ وَبَنُو فُلَانٍ، لَفَعَلْتُ. قَالَ: فَقُمْتُ أَخْرُجُ أَنَا مَعَ أَبِي وَجَدِّي إِلَى مَرْوَانَ بَعْدَمَا مَلَكُوا، فَإِذَا هُمْ يُبَايِعُونَ الصِّبْيَانَ مِنْهُمْ، وَمَنْ يُبَايَعُ لَهُ وَهُوَ فِي خِرْقَةٍ، قَالَ لَنَا: هَلْ عَسَى أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا الَّذِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ أَنَّ هَذِهِ الْمُلُوكَ يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا؟ [**حديث صحيح**][٦].

= وفي إسناده عند أحمد: داود بن أبي صالح، مجهول، وكثير بن زيد مختلف فيه، حسَّن القول فيه جماعة، وضعَّفه آخرون، وفي متنه نكارة.

(١) الحطمة: هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار، يلقي بعضها على بعض ويعسفها. وقد ضرب هذا مثلًا لوالي السوء. ويقال أيضًا: حُطَم، بدون هاء.

(٢) النخالة: ما يبقى من الشيء بعد نخله، والمراد: إنك لست من فضلاء الأصحاب وعلمائهم والوجهاء منهم، بل أنت من سقط المتاع.

(٣) أجابه: إن أصحاب الرسول ﷺ لم يكن فيهم سقط وأراذل، وإنما كلهم عدول مرضيون عند اللَّه تعالى، وكلهم وجهاء في الدنيا وفي الآخرة إن شاء اللَّه، وإنما الدخل والزغل كان فيمن بعدهم، وفي غيرهم.

(٤) أحمد (٢٠٦٣٧)، ومسلم (١٨٣٠)، وابن حبان (٤٥١١).

(٥) غِلْمةٌ: جمع غُلام، وكذلك غلمان، والغلام: الشاب الذي طَرَّ شاربه.

(٦) أحمد (٨٣٠٤)، والبخاري (٣٦٠٥).

١٠٩٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا الْقَاسِمِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ، يَقُولُ: « **إِنَّ هَلَاكَ أُمَّتِي - أَوْ فَسَادَ أُمَّتِي - رُؤُوسٌ، أُمَرَاءُ، أُغَيْلِمَةٌ، سُفَهَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ** ». [**حديث صحيح**][١].

١٠٩٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ** ». [**حديث حسن**][٢].

١٠٩٩٨ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ كَلِمَتَيْنِ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَلِمَةً، وَمِنَ النَّجَاشِيِّ أُخْرَى؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **انْظُرُوا قُرَيْشًا فَخُذُوا مِنْ قَوْلِهِمْ، وَذَرُوا فِعْلَهُمْ** ».

وَكُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ جَالِسًا، فَجَاءَ ابْنُهُ مِنَ الْكُتَّابِ، فَقَرَأَ آيَةً مِنَ الإِنْجِيلِ، فَعَرَفْتُهَا أَوْ فَهِمْتُهَا، فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: مِمَّ تَضْحَكُ؟ أَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ: أَنَّ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي الأَرْضِ إِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُهَا الصِّبْيَانَ. [**حديث صحيح**][٣].

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي إِمَارَةِ النِّسَاءِ

١٠٩٩٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ ﷺ فَقَامَ، فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ، فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **الآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ** ». ثَلَاثًا. [**حديث ضعيف**][٤].

١١٠٠٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ يَلِي أَمْرَ فَارِسٍ؟** ». قَالُوا: امْرَأَةٌ. قَالَ: « **مَا أَفْلَحَ**[٥] **قَوْمٌ يَلِي أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ** ». [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) أحمد (٧٩٧٤)، وابن حبان (٦٧١٣)، والحاكم (٤/ ٤٧٠).

(٢) أحمد (٨٣١٩).

(٣) أحمد (١٥٥٣٦)، وابن حبان (٤٥٨٥)، وأبو يعلى (٦٨٦٤).

(٤) أحمد (٢٠٤٥٥)، والحاكم (٤/ ٢٩١).

وفي إسناده عند أحمد: بكار بن عبد العزيز، ضعيف.

(٥) يُفْلِح: يظفر بما يريد، ويقال: أفلح أيضًا، فاز بنعيم الآخرة.

(٦) أحمد (٢٠٥٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(وَعَنْـهُ مِنْ طَرِيـقٍ آخَـرَ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَـفْظٍ: « **لَنْ يُفْلِـحَ قَـوْمٌ تَمْلِكُـهُمُ امْـرَأَةٌ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

١١٠٠١ - وَعَنْ أَبِي بَـكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَنْ يُفْلِـحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

١١٠٠٢ - وَفِي رِوَايَـةٍ: عَنْ أَبِي بَـكْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ فَارِسَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي - تَـبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ قَـتَلَ رَبَّكَ - يَعنِي: كِسْرى -. قَالَ: وَقِيلَ لَهُ - يَعنِي: للنَّبِيِّ ﷺ - إِنَّهُ قَدِ اسْتَخْلَفَ ابْنَـتَـهُ.

قَالَ: فَقَالَ: « **لَا يُفْلِـحُ قَوْمٌ تَمَلَّكَهُمُ امْرَأَةٌ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

الْبَابُ السَّـادِسُ: فِـي وُجُوبِ طَاعَةِ أُولِي الأَمْرِ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَوُجُوبِ النُّصْحِ لَـهمْ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُخَالَفَةِ الجَمَاعَةِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي وُجُوبِ طَاعَةِ أُولِي الأَمْرِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ

١١٠٠٣ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا يَزِيدُ، حَدَّثَـنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَـنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَـنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو عَلَيَّ هَـذِهِ الآيَـةَ: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢]، حَتَّى فَـرَغَ مِنَ الآيَـةِ. ثُمَّ قَالَ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَـكَفَتْهُمْ** ». قَالَ: فَجَعَلَ يَتْلُو بِهَا وَيُـرَدِّدُهَا عَلَيَّ حَتَّى نَعَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْـرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَـةِ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالدَّعَةِ أَنْطَلِقُ، حَتَّى أَكُونَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ.

---

(١) أحمد (٢٠٥١٧)، والبخاري (٤٤٢٥) و (٧٠٩٩)، والترمذي (٢٢٦٢)، والبزار (٣٦٤٩)، والنسائي (٨/ ٢٢٧)، والحاكم (٣/ ١١٨). وصححه الترمذي والحاكم.
وأورد الهيثمي في « المجمع » (٨/ ٢٨٧) قصة قتل كسرى مطولة، وقال بإثرها: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير كثير بن زياد، وهو ثقة.
(٢) أحمد (٢٠٤٠٢).
(٣) أحمد (٢٠٤٣٨)، والبخاري (٤٤٢٥)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٨/ ٢٨٧) مطولًا، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير كثير بن زياد، وهو ثقة.

قَالَ: « **كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنْ مَكَّةَ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالدَّعَةِ، إِلَى الشَّامِ وَالأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ.

فَقَالَ: « **وَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الشَّامِ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: إِذًا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي.

قَالَ: « **أَوَخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟** ». قَالَ: قُلْتُ: أَوَخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: « **تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا** ». [**حديث ضعيف**][1].

١١٠٠٤ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ وُهْبَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ وُلَاةٍ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **كَيْفَ أَنْتَ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي**) **يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْفَيْءِ؟** ».

قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي[2] فَأَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْحَقَكَ.

قَالَ: « **أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي** ». [**حديث جيد**][3].

١١٠٠٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَلَا تُنَازِعِ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ** ». [**حديث صحيح**][4].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « **مَا لَمْ يَأْمُرُوكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا** »[5]. [**حديث صحيح**][6].

١١٠٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ** ». [**حديث صحيح**][7].

١١٠٠٧ - وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ

---

(١) أحمد (٢١٥٥١)، والدارمي (٢٧٧٥)، وابن ماجة (٤٢٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٠٣)، والحاكم (٢/ ٤٩٢)، وابن حبان (٦٦٦٩).

وفي إسناده عند أحمد: أبو السليل ضُريب بن نُقير، لم يدرك أبا ذر.

(٢) العاتق: ما بين المنكب والعنق.

(٣) أحمد (٢١٥٥٩)، وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ لجهالة خالد بن وهبان.

(٤) أحمد (٢٢٧٣٥)، والبخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (٤٢).

(٥) بواحًا: جهارًا، من باح بالشيء، إذا أعلنه.

(٦) أحمد (٢٢٧٣٧).

(٧) أحمد (٨٩٥٣)، ومسلم (١٨٣٦).

بِعَرَفَاتٍ، وَهُوَ يَقُولُ: « وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ». [حديث صحيح][(١)].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ -: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنِّي لأَرَى لَهُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي الْعُسرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَه.

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَيْهِ بُرْدٌ لَهُ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ[(٢)] مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ! وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ[(٣)] فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ ﷻ ». [حديث صحيح][(٤)].

١١٠٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ، وَتَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، تَشْمَئِزُّ مِنْهُمُ الْقُلُوبُ، وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمُ الْجُلُودُ ».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَنُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ ». [صحيح لغيره][(٥)].

١١٠٠٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّهُ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: « لَا مَا صَلَّوا لَكُمُ الْخَمْسَ ». [حديث صحيح][(٦)].

١١٠١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ ». [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (٢٧٢٦٩)، ومسلم (١٨٣٨).

(٢) التفع به: اشتمل به حتى يجلل جسده.

(٣) مُجَدَّعٌ: مقطع الأعضاء، والتشديد للتكثير، وهو من الجَدْع، والجدع: قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه.

(٤) أحمد (٢٧٢٦٠)، والترمذي (١٧٠٦)، والحاكم (٤/ ١٨٦)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي من غير وجه عن أمِّ حُصَيْن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (١١٢٢٤)، وأبو يعلى (١٣٠٠)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٥/ ٢١٨)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: الوليد صاحبُ عبد اللَّه البهي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: الوليدُ صاحبُ عبد اللَّه البهي، مجهول.

(٦) أحمد (٢٦٥٢٨)، ومسلم (١٨٥٤)، والترمذي (٢٢٦٥)، وأبو يعلى (٦٩٨٠)، وأبو داود (٤٧٦٠).

(٧) أحمد (١٢١٢٦)، والبخاري (٦٩٣)، وابن ماجة (٢٨٦٠).

١١٠١١ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَـنَا شُعْبَـةُ، عَنْ أَبِـي التَّـيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يُـهْـلِكُ أُمَّتِي هَـذَا الْحَـيُّ مِـنْ قُـرَيْشٍ** »[١].

قَـالُـوا: فَمَـا تَـأْمُـرُنَا يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ؟ قَـالَ: « **لَـوْ أَنَّ الـنَّاسَ اعْـتَـزَلُـوهُمْ** »[٢].

[حديث صحيح][٣].

وَقَالَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: اضْرِبْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ خِلَافُ الأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَعْنِي قَوْلَـهُ: « **اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَاصْبِرُوا** »[٤].

١١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيـرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي** »[٥]. [حديث صحيح][٦].

١١٠١٣ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِـي أَبِي قَالَ: قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ: سَمِعْتُ أَبَا الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَسَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ -: « **مَنْ أَطَاعَ أَمِـيـرِي فَـقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَـنْ أَطَاعَنِي فَـقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﷻ »[٧].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٣/ ١٠): « وأن المراد بعض قريش، وهم الأحداث منهم لا كلُّهم ». وأما هـلاك الناس فـيكون بسبب طلب هؤلاء الصبية الحكم وشدة اقتتالهم لأجلـه، فيكـثر الـخبط وتـتوالى الـفتن.

(٢) جواب « لو » محذوف، وتقديره: لكان أوْلى بهم، والمراد باعتزالهم: أن لا يداخلوهم، ولا يقاتلوا معهم، ويفروا بدينهم من الفتن، ويحتمل أن تكون « لو » للتمني فلا تحتاج إلى جواب. ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية، فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك. قال ابن وهب عن مالك: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارًا. انظر: الفتح (١٣/ ١٠).

(٣) أحمد (٨٠٠٥)، والبخاري (٣٦٠٤)، ومسلم (٢٩١٧).

(٤) وقد علق العلامة أحمد شاكر على قول أحمد هذا بقوله: « لعله كان احتياطًا منه ﷺ خشية أن يظن أن اعتزالهم يعني الخروج عليهم، وفي الخروج فساد كبير بما يتبعه من تفريق الكلمة، وما فيه من شق عصا الطاعة. ولكن الواقع أن المراد بالاعتزال أن يحتاط الإنسان لدينه، فلا يدخل معهم مداخل الفساد، ويربأ بدينه من الفتن ».

(٥) لقد ذكر الخطابي سبب اهتمام النبي ﷺ بشأن الأمراء حتى قرن طاعتهم إلى طاعته، فقال: كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة، ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلمَّا كان الإسلام، وولي عليهم الأمراء، أنكرت ذلك نفوسهم، وامتنع بعضهم من الطاعة، فأعلمهم ﷺ أن طاعتهم مربوطة بطاعته، ومعصيتهم بمعصيتـه، حثًّا لهم على طاعة أمرائهم لئلَّا تتفرق الكلمة. انظر: هامش صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٦).

(٦) أحمد (١٠٦٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٧) أحمد (٧٣٣٤)، والبخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٢٨)، =

قَالَ أَبِي: وَقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ. وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « سَبغَتِ الـدِّرْعُ أَوْ أُمِرَّتْ تُجِنُّ بَـنَانَـهُ، وَتَعْفُو أَثَـرَهُ، يُوَسِّعُهَا ».

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: « يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ: « وَلَا يَـتَـوَسَّعُ »[١]. [حديث صحيح][٢].

١١٠١٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ عَبَدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَـى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُـهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّـةِ شَاءَ، وَلَـهَا ثَمَانِيَـةُ أَبْوَابٍ، وَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ لَا يُـشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَعَصَى، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ أَمْرِهِ بالخِيَارِ: إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ». [حديث حسن][٣].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي قَوْلِهِ ﷺ: « لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ».

١١٠١٥ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَـةِ اللَّهِ ». [حديث صحيح][٤].

١١٠١٦ - ز - وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَـةِ اللَّهِ ﷻ ». [حديث صحيح][٥].

١١٠١٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا، قَالَ: وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى.

= وأبو يعلى (٦٢٧٢).

(١) يذكر الإمام أحمد في هذا الحديث الفرق بين حديثي الأعرج عن أبي هريرة، وطاووس عن أبي هريرة، ولفظه بالإسنادين مرفوعًا: « مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان - أو جنتان - من لدن قدميهما إلى تراقيهما، فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع، أو وفرت، حتى تُجِنَّ بنانه وتعفو أثره. وإذا أراد البخيل أن ينفق، قلصت ولزمت كل حلقة موضعها، حتى تأخذ بعنقه أو ترقوتـه، فـهو يوسعها فلا تـتسع ».

(٢) أحمد (٧٣٣٥)، والبخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١)، وابن حبان (٣٣١٣).

(٣) أحمد (٢٢٧٦٨).

(٤) أحمد (١٠٦٥)، وأبو يعلى (٢٧٩). (٥) أحمد (١٠٩٥).

قَالَ: فَقَالَ: اجْمَعُوا حَطَبًا، ثُمَّ دَعَا بِنَارٍ فَأَضْرَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَتَدْخُلُنَّهَا.

قَالَ: فَهَمَّ الْقَوْمُ أَنْ يَدْخُلُوهَا. قَالَ شَابٌّ مِنْهُمْ: إِنَّمَا فَرَرْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوا.

قَالَ: فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: « **لَوْ دَخَلْتُمُوهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: « **لَوْ دَخَلْتُمُوهَا، لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ». وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: « **لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

١١٠١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

١١٠١٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى** ». [**حديث صحيح**][٥].

١١٠٢٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ زِيَادًا اسْتَعْمَلَ الْحَكَمَ الْغِفَارِيَّ ﷺ عَلَى جَيْشٍ، فَأَتَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ فَلَقِيَهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ جِئْتُكَ؟ فَقَالَ لَهُ: لِمَ؟

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/ ٦٠): « وفي الحديث من الفوائد أن الحكم في حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف الشرع، وأن الغضب يغطي على ذوي العقول، وفيه أن الإيمان باللَّه ينجي من النار... وفيه أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال؛ لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمير، فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حال الغضب، وفي حال الأمر بالمعصية، فبين لهم أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية... واستنبط منه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة أن الجمع من هذه الأمة لا يجتمعون على خطأ، لانقسام السرية قسمين: منهم من هان عليه دخول النار فظنه طاعة، ومنهم من فهم حقيقة الأمر وأنه مقصور على ما ليس بمعصية، فكان اختلافهم سببًا لرحمة الجميع.

قال: وفيه أن من كان صادق النية لا يقع إلَّا في خير، ولو قصد الشر فإن اللَّه يصرفه عنه... ».

(٢) أحمد (٦٢٢)، والبخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٢٢).

(٣) أحمد (٧٢٤)، والبخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، وابن حبان (٤٥٦٧)، وأبو داود (٢٦٢٥).

(٤) أحمد (٤٦٦٨)، والبخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، وابن ماجة (٢٨٦٤)، والترمذي (١٧٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٢٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أحمد (١٩٨٢٤).

قَالَ: هَلْ تَذْكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ أَمِيرُهُ: قَعْ فِي النَّارِ، فَأَدْرَكَ فَاحْتَبَسَ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: « **لَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخَلَا النَّارَ جَمِيعًا، لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى** »؟

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُذَكِّرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][1].

١١٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ هِلَالٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَرَادَ زِيَادٌ أَنْ يَبْعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ عَلَى خُرَاسَانَ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَتَرَكْتَ خُرَاسَانَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا؟

قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا يَسُرُّنِي أَنْ أُصْلَى بِحَرِّهَا وَتُصْلَوْنَ بِبَرْدِهَا، إِنِّي أَخَافُ إِذَا كُنْتُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ أَنْ يَأْتِيَنِي كِتَابٌ مِنْ زِيَادٍ، فَإِنْ أَنَا مَضَيْتُ هَلَكْتُ، وَإِنْ رَجَعْتُ ضُرِبَتْ عُنُقِي. قَالَ: فَأَرَادَ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ ﷺ عَلَيْهَا. قَالَ: فَانْقَادَ لأَمْرِهِ.

قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ: أَلَا أَحَدٌ يَدْعُو لِيَ الْحَكَمَ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّسُولُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ الْحَكَمُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ لِلْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا طَاعَةَ لأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى** »؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ عِمْرَانُ: لِلَّهِ الْحَمْدُ، أَوِ اللَّهُ أَكْبَرُ. [**حديث صحيح**][2].

١١٠٢٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ، فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ ﷻ** ». [**حديث صحيح**][3].

١١٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فَقَالَ عُبَادَةُ - يَعْنِي: ابْنَ الصَّامِتِ ﷺ - لأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ

---

(١) أحمد (٢٠٦٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من عمران ولا من الحكم.

(٢) أحمد (٢٠٦٥٤). (٣) أحمد (١٣٢٢٥)، وأبو يعلى (٤٠٤٦).

بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا بَايَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَعَلَى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِي اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ فِيهِ، وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ فَنَمْنَعَهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا، وَلَنَا الْجَنَّةُ. فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بَايَعْنَا عَلَيْهَا، فَمَنْ نَكَثَ[١] فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفَّى اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَهُ بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ ﷺ.

فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁: إِنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَدْ أَفْسَدَ عَلَيَّ الشَّامَ وَأَهْلَهُ، فَإِمَّا تُكِنُّ إِلَيْكَ عُبَادَةَ[٢]، وَإِمَّا أُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ رَحِّلْ عُبَادَةَ حَتَّى تُرْجِعَهُ إِلَى دَارِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَبَعَثَ بِعُبَادَةَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فِي الدَّارِ، وَلَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُ رَجُلٍ مِنَ السَّابِقِينَ أَوْ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ، فَلَمْ يَفْجَأْ عُثْمَانَ إِلَّا وَهُوَ قَاعِدٌ فِي جَنْبِ الدَّارِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا عُبَادَةُ بْنَ الصَّامِتِ، مَا لَنَا وَلَكَ؟

فَقَامَ عُبَادَةُ بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّهُ سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَلَا تَعْتَلُّوا بِرَبِّكُمْ** »[٣]. [حديث جيد][٤].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي وُجُوبِ مُنَاصَحَةِ أُولِي الأَمْرِ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

١١٠٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **نَضَّرَ اللَّهُ[٥] عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ**

---

(١) يقال: نَكَثَ العهد أو اليمين، يَنكُثُهَا - بابه: هرب -، نكثًا، إذا نقضها ونبذها وحلل نفسه منها.

(٢) أي: إما أن ترجعه إلى مسكنه في المدينة، وإما أن أدع الشام. وفي « مجمع الزوائد » برقم (٩٢٣٥): « إما أن تكف عني عبادة... ».

(٣) أي: فلا تطيعوهم معتذرين بشبهة إذن بذلك، أو بسعة رحمة ومغفرة من ربكم الكريم.

(٤) أحمد (٢٢٧٦٩)، والحاكم (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجة (٢٨٦٥).

وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عياش، ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها.

(٥) نَضَرَ الشيءَ، ونَضَّرَهُ، وأنضره: حسنه ونعمه. ويروى بالتخفيف والتشديد، من النضارة، وهي في الأصل: حسن الوجه والبريق، وإنما أراد: حسن خلقه وقدره.

مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ[(١)] عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ﷻ، وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ »[(٢)]. [حسن صحيح][(٣)].

١١٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ - قَالَ مُحَمَّدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ -، وَقَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ:

كُنَّا قَدْ حَمَلْنَا لِأَبِي ذَرٍّ ﷺ شَيْئًا نُرِيدُ أَنْ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، فَأَتَيْنَا الرَّبَذَةَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَلَمْ نَجِدْهُ. قِيلَ: اسْتَأْذَنَ فِي الْحَجِّ فَأُذِنَ لَهُ، فَأَتَيْنَاهُ بِالْبَلْدَةِ، وَهِيَ مِنًى، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ قَامَ أَبُو ذَرٍّ فَصَلَّى أَرْبَعًا. فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا، ثُمَّ صَنَعْتَهُ؟

قَالَ: الْخِلَافُ أَشَدُّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَقَالَ: « إِنَّهُ كَائِنٌ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَلَا تُذِلُّوهُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُذِلَّهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يَسُدَّ ثُلْمَتَهُ الَّتِي ثَلَمَ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَكُونُ فِيمَنْ يُعِزُّهُ ».

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلَاثٍ: أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ. [حديث ضعيف][(٤)].

١١٠٢٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ. قَالَ:

---

(١) يَغِلُّ - بفتح الياء، وكسر الغين المعجمة -: من الغِلّ، وهو: الحقد والشحناء؛ أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق. وروي: يَغِلُ - بتخفيف اللام - من الوغول، وهو الدخول في الشر. وروي أيضًا: يُغِلُّ - بضم الياء، وكسر المعجمة، وتشديد اللام - من الإغلال، وهو الخيانة في كل شيء. والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تُستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طَهُرَ قلبه من الخيانة والدغل والشر. وانظر: النهاية (٥/ ٣٨١).

(٢) تحيط من ورائهم: أي تجمعهم بحيث لا يشذ منهم شاذ، ولا يتفلت منهم متفلت. وإذا رويت « مَنْ » تكون موصولة، وهي مفعول به للفعل تحيط، والمعنى: تدرك كل غائب منهم.

(٣) أحمد (١٣٣٥٠)، وابن ماجة (٢٣٦)، وقال الهيثمي في « المجمع » (١/ ١٣٧): ورجاله موثوقون، إلَّا أن يكون شيخ سليمان بن سيف سعيد بن بزيع، فإني لم أر أحدًا ذكره، وإن كان سعيد بن الربيع فهو من رجال الصحيح.

(٤) أحمد (٢١٤٦٠)، وفي إسناده عند أحمد جهالة، والقاسم بن عوف الشيباني ذكره ابن حبان في « الثقات »، وضعَّفه النسائي، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحلُّه عندي الصِّدق.

فَمَا: فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الأَزَارِقَةُ.

قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الأَزَارِقَةَ! لَعَنَ اللَّهُ الأَزَارِقَةَ! حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ.

قَالَ: قُلْتُ: الأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا.

قَالَ: قُلْتُ: فإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ؟ قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي، فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ[1]. [**حديث صحيح**][2].

١١٠٢٧ - وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ وَغَيْرِهِ، قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ ﷺ صَاحِبَ دَارَا[3] حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، أَشَدُّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ** »؟

فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ: يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ السُّلْطَانَ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ** »؟ وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، أَفَلَا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ [**حسن صحيح**][4].

---

(١) انظر: « مجمع الزوائد » برقم (٩٢٥٣) بتحقيقنا.

(٢) أحمد (١٩٤١٥)، والحاكم (٣/ ٥٧١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٣٠)، وقال: روى ابنُ ماجة منه طرفًا، ورواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٣) دارا: بلدة في لحف جبل بين نصيبين وماردين، من بلاد الجزيرة، ذات بساتين ومياه جارية، وعندها كان معسكر دارا بن دارا الملك ابن قياذ، وإياها أراد الشاعر بقوله:

وَلَقَدْ قُلْتُ لِرِجْلِي ... بَيْنَ حَرَّانَ وَدَارَا
اصْبِرِي يَا رِجْلُ حَتَّى ... يَرْزُقَ اللَّهُ حِمَارَا

(٤) أحمد (١٥٣٣٣)، والحاكم (٣/ ٢٩٠)، وأورده بتمامه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٢٩)، وقال: في الصحيح طرف منه من حديث هشام فقط. رواه أحمد ورجاله ثقات، إلَّا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعًا وإن كان تابعيًّا.

وفي إسناده عند أحمد: شريح بن عبيد الحضرمي، لم يذكروا له سماعًا من عياض ولا من هشام.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِكْرَامِ السُّلْطَانِ

١١٠٢٨ - ز - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **اثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ مِنَ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هُدًى** »[١]. [حديث ضعيف][٢].

١١٠٢٩ - ز - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ ﷺ: « **مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ[٣] شِبْرًا، خَلَعَ رِبْقَةَ[٤] الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ** ». [حسن صحيح][٥].

١١٠٣٠ - وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ - بْنِ الْيَمَانِ ﷺ - بِالْمَدَائِنِ لَيَالِيَ سَارَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ - بْنِ عَفَّانَ ﷺ -، فَقَالَ: يَا رِبْعِيُّ، مَا فَعَلَ قَوْمُكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: عَنْ أَيِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ - يَعْنِي: عُثْمَانَ -؟ فَسَمَّيْتُ رِجَالًا فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ.

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَذَلَّ الإِمَارَةَ، لَقِيَ اللَّهَ ﷻ وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ** ». [حديث حسن][٦].

١١٠٣١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي الدُّنْيَا، أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [حديث جيد][٧].

---

(١) انظر: الحديث (٨٣٩) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٢) أحمد (٢١٢٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: البختري بن عبيد، متروك الحديث، وأبوه: عبيد بن سلمان الطابخي، مجهول.

(٣) مفارقة الجماعة تكون بترك السنة واتباع البدعة.

(٤) الربقة في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو في يدها لتبقى في المكان الذي يريد صاحبها أن تبقى فيه، فاستعارها للإسلام؛ يعني: ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام؛ أي حدوده وأحكامه، وأوامره ونواهيه. تجمع على: رِبَق، مثل: كِسْرَة وَكِسَر.

(٥) أحمد (٢١٥٦٠)، وأبو داود (٤٧٥٨)، والحاكم (١/ ١١٧).
وفي إسناده عند أحمد: جهالة خالد بن وهبان.

(٦) أحمد (٢٣٢٨٣)، والحاكم (١/ ١١٩).

(٧) أحمد (٢٠٤٣٣)، والترمذي (٢٢٢٤).
وفي إسناده عند أحمد: سعد بن أوس، ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان.

الْبَابُ السَّابِعُ: فِيمَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ وَأَحْكَامِهَا

وَفِيهِ فَصْلَانِ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٠٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: « فِيمَا اسْتَطَعْتَ ».

وَقَالَ مَرَّةً: فَيُلَقِّنُ[١] أَحَدَنَا: « فِيمَا اسْتَطَعْتَ ». [**حديث صحيح**][٢].

١١٠٣٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَقَالَ: « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِلَفْظٍ): قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَذِهِ - يَعْنِي: الْيُمْنَى - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ. [**حديث صحيح**][٤].

١١٠٣٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَالأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَنَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كَانَ، وَلَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [**حديث صحيح**][٥].

١١٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، سَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ رضي الله عنه. قَالَ سُفْيَانُ: وَعُبَادَةُ نَقِيبٌ، وَهُوَ مِنَ السَّبْعَةِ -: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ)، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

---

(١) لَقَّنَهُ الْكَلَامَ: ألقاه إليه ليعيده.

(٢) أحمد (٤٥٦٥)، والبخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧)، وابن حبان (٤٥٤٨)، والترمذي (١٥٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٧٢٤).

(٣) أحمد (١٢٢٠٣)، وابن ماجة (٢٨٦٨)، وأبو يعلى (٤٣٢٧).

(٤) أحمد (١٢٧٦٣).

(٥) أحمد (١٥٦٥٣).

ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: زَادَ بَعْضُ النَّاسِ: « **مَا لَمْ تَـرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا** »[(١)]. [**حديث صحيح**][(٢)].

١١٠٣٦ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ - قَالَ خَالِدٌ: أَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ - قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ﷺ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ سِتًّا: « **أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا يَعْضَهْ[(٣)] بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْـكُمْ مِنْهُنَّ حَدًّا فَعُجِّلَ لَـهُ عُقُوبَتُـهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُـهُ، وَإِنْ أُخِّـرَ عَنْـهُ، فَـأَمْـرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

١١٠٣٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْـوَدَاعِ: « **إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا** ».

قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَشَحَّ عَلَيْهِنَّ مِنِّي إِذْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][(٥)].

١١٠٣٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا[(٦)]. [**حديث جيد**][(٧)].

---

(١) بَواحًا - بفتح الباء الموحدة من تحت -: جهارًا، من باح بالشيء، يبوح به، إذا أعلنه.

(٢) أحمد (٢٢٦٧٩).

(٣) أي: لا يرم بعضكم بعضًا بالعضيهة، وهي: البهتان والكذب، يقال: عَضَهَهُ، يَعْضَهُهُ، عضهًا.

(٤) أحمد (٢٢٦٦٨)، وابن حبان (٤٤٠٥).

(٥) أحمد (١٨٩٩٠).

(٦) قال أبو عبيد في « غريب الحديث » (٢/ ١٣٠): « قد أكثر الناس في معنى هذا الحديث، وما له عندي وجه إلَّا أنه أراد بقوله: « لا أخر »: لا أموت، لأنه إذا مات فقد خَرَّ وسقط. وقوله: « إلَّا قائمًا »: إلَّا ثابتًا على الإسلام، وكل من ثبت على شيء وتمسك به، فهو قائم عليه... ».

وقيل: معناه: لا أَغبن ولا أُغبَن، وقيل: لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمت به منتصبًا له. وانظر: « شرح مشكل الآثار » (١/ ١٩٥)، وشرح السنة للبغوي (١/ ١٠٦).

(٧) أحمد (١٥٣١٢)، وابن ماجة (٢١٨٧)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧١). وفي إسناده عند أحمد: يوسف بن ماهك، لم يسمع من حكيم بن حزام فيما نقل العلائيُّ في « جامع التحصيل » (ص٣٧٧) عن الإمام أحمد، وقال: بينهما عبد اللَّه بن عصمة الجُشَمي الحجازي، وقد أشار إلى ذلك البخاري في « التاريخ الكبير » (٥/ ١٥٨)، فقال: عبد اللَّه بن عصمة، سمع من حكيم بن حزام، سمع منه يوسف بن ماهك، وكذلك قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٥/ ١٢٦)، وابن حبان في « الثقات » (٥/ ٢٧)، وصرَّح بذلك أيضًا ابن عبد الهادي في « التنقيح » فيما نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » (٤/ ٣٣) فقال: الصحيح أن بين يوسف وحكيم فيه عبدَ اللَّه بن عصمة، وهو الجشمي، حجازي.

١١٠٣٩ - ز - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ابْنَتِي الْحَوْصَلَةِ، وَكَانَ يُكْنَى بِأَبِي الْحَوْصَلَةِ. [حديث ضعيف][١].

١١٠٤٠ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، فَقَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **سَيَصَّدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا** »؛ يَعْنِي: ثَقِيفًا. [حديث صحيح][٢].

١١٠٤١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **بِعْنِيهِ** ». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟ [حديث صحيح][٣].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي وُجُوبِ الْبَيْعَةِ وَلُزُومِهَا وَعَدَمِ التَّخَلِّي عَنْهَا

١١٠٤٢ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ - بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** ». [حسن صحيح][٤].

١١٠٤٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ مَاتَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ طَاعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَإِنْ خَلَعَهَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِهَا فِي عُنُقِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ: بَعْدَ عَقْدِهِ إِيَّاهَا فِي عُنُقِهِ) لَقِيَ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ** ». [صحيح لغيره][٥].

---

(١) أحمد (١٦٧١٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٧)، وقال: رواه الطبراني في « الكبير »، وفي إسناده رجل مجهول، وهو مقاتل الذي روى عنه قطبة.
وفي إسناده عند أحمد: إبهام الرجل الراوي عن قطبة بن قتادة. ومحمد بن ثعلبة بن سواء شيخ عبد الله، مستور الحال، قال أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه.

(٢) أحمد (١٤٦٧٣، ١٤٦٧٤)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) أحمد (١٤٧٧٢)، ومسلم (١٦٠٢)، وابن حبان (٤٥٥٠)، وأبو داود (٣٣٥٨)، وابن ماجة (٢٨٦٩)، والترمذي (١٢٣٩).

(٤) أحمد (١٦٨٧٦)، وابن حبان (٤٥٧٣)، وأبو يعلى (٧٣٥٧)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٥/ ٢٢٥)، وقال: رواه الطبراني في « الأوسط »، وفيه: العباس بن الحسين القنطري، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) أحمد (١٥٦٩٦)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٥/ ٢٢٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في رواية عنده: « **بعد عقده إياها في عنقه** »، وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. =

١١٠٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِنَّهُ سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: « فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ ». [حديث صحيح][(١)].

١١٠٤٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ[(٢)] يَغْضَبُ لِعَصَبَتِهِ وَيُقَاتِلُ لِعَصَبَتِهِ وَيَنْصُرُ عَصَبَتَهُ فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى لِمُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ». [حديث صحيح][(٣)].

١١٠٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ[(٤)] ». [حديث صحيح][(٥)].

(وَفِي رِوَايَةٍ): « فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ». [حديث صحيح][(٦)].

١١٠٤٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ مَنْ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ: « لَا، مَا أَقَامُوا لَكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا وَمَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ أَمِيرٌ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيُنْكِرْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ». [حديث صحيح][(٧)].

= وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف.

(١) أحمد (٧٩٦٠)، والبخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، وابن حبان (٤٥٥٥)، وابن ماجة (٢٨٧١).

(٢) عِمِّيَّة: قيل: هو فِعِّيلَة من العماء، والعماء: الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء.

(٣) أحمد (٧٩٤٤)، ومسلم (١٨٤٨).

(٤) ميتة جاهلية: ميتة فتنة وجهالة وضلال.

(٥) أحمد (٢٤٨٧)، والبخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩)، وأبو يعلى (٢٣٤٧)، والدارمي (٢٥١٩).

(٦) أحمد (٢٧٠٢) و (٢٤٨٧)، والدارمي (٢٥١٩)، والبخاري (٧٠٥٤) و (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩)، وأبو يعلى (٢٣٤٧).

(٧) أحمد (٢٣٩٨١)، ومسلم (١٨٥٥)، والدارمي (٢٧٩٧).

١١٠٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، مَاتَ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ بَيْعَةٍ، كَانَتْ مِيتَتُهُ مِيتَةَ ضَلَالَةٍ** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٠٤٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ضَعُوا لَهُ وِسَادَةً. فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٠٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ... فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، وَفِيهِ: « **وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ**[3] **وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ** ».

قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي - يَأْمُرُنَا بِأَكْلِ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَأَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩]؟

قَالَ: فَجَمَعَ يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ نَكَسَ هُنَيَّةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ. [**حديث صحيح**][4].

---

(١) أحمد (٥٨٩٧)، ومسلم (١٨٥١).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، سيئ الحفظ، لكنه متابع.

(٢) أحمد (٥٥٥١)، ومسلم (١٨٥١).

(٣) أي: أعطاه عهده وميثاقه؛ لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان، وهي - يعني: الصفقة - المرة من التصفيق.

(٤) أحمد (٦٥٠٣)، ومسلم (١٨٤٤)، والنسائي في « الكبرى » (٧٨١٤)، وابن ماجة (٣٩٥٦).

أَبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي خِلَافَةِ أَوَّلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي ذِكْرِ الأَحَادِيثِ الْمُشِيرَةِ إِلَى خِلَافَتِهِ رضي الله عنه

١١٠٥١ – عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ** رضي الله عنهما ». [حديث حسن لغيره][(١)].

١١٠٥٢ – ز – وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ عُمَرُ رضي الله عنه. [حديث حسن][(٢)].

١١٠٥٣ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ فِي خِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا**[(٣)]**، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ**[(٤)] **فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ** ». [حديث صحيح][(٥)].

١١٠٥٤ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح][(٦)].

١١٠٥٥ – وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ

---

(١) أحمد (٢٣٢٤٥)، ومسلم (٦٨١)، والترمذي (٣٦٦٢)، والحاكم (٣/ ٧٥).
وفي إسناده عند أحمد: انقطاع، بين عبد الملك بن عمير وربعي بن حراش: مولًى لربعي.

(٢) أحمد (٨٣٣)، وابن حبان (٧٤٦)، وأبو يعلى (٥٣٦)، والحاكم (٢/ ٢٢٣).

(٣) الخليل: الصديق الخالص المحب، الذي تخللت صداقته ومحبته القلب فصارت خلاله وفي باطنه.

(٤) الخوخة: باب صغير كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتين ينصب عليها باب. والخوخة أيضًا: باب صغير وسط باب كبير نصب حاجزًا بين دارين. وتطلق أيضًا على الكوة في البيت يدخل منها الضوء، كما تطلق على كل مخترق ما بين دارين.

(٥) أحمد (٢٤٣٢)، والبخاري (٤٦٧)، وابن حبان (٦٨٦٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٠٢)، وأبو يعلى (٢٥٨٤).

(٦) أحمد (١١١٣٤)، والبخاري (٣٦٥٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: « **إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَيْضًا): أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا: « **ارْجِعِي إِلَيَّ** ».

فَقَالَتْ: فَإِنْ رَجَعْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ - تُعَرِّضُ بِالْمَوْتِ -.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَإِنْ رَجَعْتِ فَلَمْ تَجِدِينِي، فَالْقَيْ أَبَا بَكْرٍ** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ[3] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: دَعَا بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: « **مُرُوا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ** ».

قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقَالَ: قُمْ يَا عُمَرُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ.

قَالَ: فَقَامَ، فَلَمَّا كَبَّرَ عُمَرُ، سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ، وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهِرًا[4].

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ** ».

قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: قَالَ لِي عُمَرُ: وَيْحَكَ! مَاذَا صَنَعْتَ بِي يَا ابْنَ زَمْعَةَ؟! وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ حِينَ أَمَرْتَنِي إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ بِذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ!

---

(١) أحمد (١٦٧٥٥)، والبخاري (٧٣٦٠)، ومسلم (٢٣٨٦)، وابن حبان (٦٦٥٦)، والترمذي (٣٦٧٦).

(٢) أحمد (١٦٧٦٧)، وابن حبان (٦٨٧١)، وأبو يعلى (٧٤٠٢).

(٣) اسْتُعِزَّ به: اشتد به المرض وأشرف على الموت.

(٤) مجهرًا: اسم فاعل من الفعل الرباعي: أجهر، يجهر، فهو مُجْهِر، يقال ذلك إذا عرف بشدة الصوت، ويقال: جهر بالقول، يجهر، إذا رفع به صوته، فهو جهير.

قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ حِينَ لَمْ أَرَ أَبَا بَكْرٍ، رَأَيْتُكَ أَحَقَّ مَنْ حَضَرَ بِالصَّلَاةِ. [**حديث صحيح**][1].

١١٠٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: « **ائْتِنِي بِكَتِفٍ أَوْ لَوْحٍ حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ** ». فَلَمَّا ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَقُومَ، قَالَ: « **أَبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَنْ يُخْتَلَفَ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ** ». [**حديث ضعيف**][2].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَتْ: لَمَّا كَانَ وَجَعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ قَالَ: « **ادْعُوا لِي أَبَا بَكْرٍ وَابْنَهُ فَلْيَكْتُبْ، لِكَيْلَا يَطْمَعَ فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ طَامِعٌ، وَلَا يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ** ». مَرَّتَيْنِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبَى اللَّهُ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبِي، فَكَانَ أَبِي. [**صحيح لغيره**][3].

الْبَابُ الثَّانِي: فِي مُبَايَعَتِهِ ﵁، وَذِكْرِ حَدِيثِ السَّقِيفَةِ

١١٠٥٨ - عَنْ عُمَرَ ﵁ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ خِلَافَتِهِ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﵁: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ، بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ كَانَتْ فَلْتَةً[4]، أَلَا وَإِنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ ﷻ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمُ الْيَوْمَ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، أَلَا وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ﵂ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَخَلَّفَتْ عَنَّا الْأَنْصَارُ بِأَجْمَعِهَا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نَؤُمُّهُمْ حَتَّى لَقِيَنَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا لَنَا الَّذِي صَنَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟

فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، وَاقْضُوا

---

(١) أحمد (١٨٩٠٦)، وأبو داود (٤٦٦٠).

(٢) أحمد (٢٤١٩٩)، وابن ماجة (١٦٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله ابن أبي مليكة، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٤٧٥١)، وفي إسناده عند أحمد: مؤمَّل بن إسماعيل، ضعيف.

(٤) فلتة: فجأة.

أَمْرَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ.

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ! فَانْطَلَقْنَا حَتَّى جِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ رَجُلٌ مُزَمَّلٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

فَقَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: وَجِعَ. فَلَمَّا جَلَسْنَا، قَامَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ ﷻ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَقَالَ:

أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ﷻ وَكَتِيبَةُ الإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَّا، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَيَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ، أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَقَدْ كُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، وَهُوَ كَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: عَلَى رِسْلِكَ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَهَا فِي بَدِيهَتِهِ وَأَفْضَلَ، حَتَّى سَكَتَ.

فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْعَرَبُ هَذَا الأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَيَّهُمَا شِئْتُمْ. وَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، وَكَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ إِلَى إِثْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ.

فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ[١]، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ[٢]، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا مَعْنَى أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا

---

(١) الجُذَيْل: تصغير جِذْلٍ، وهو العود الذي ينصب للإبل الجربى لتحتك به، وهو تصغير تعظيم؛ أي: أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفي الإبل الجربى بالاحتكاك بهذا العود.

(٢) العذيق: تصغير عَذْق، والعَذْق: النخلة، وهو تصغير تعظيم. والمرجب: اسم مفعول من الرباعي رُجّب، والمعنى: أن النخلة الكريمة تُعْمَد ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها أن تقع. وقد يكون ترجيبها بأن يجعل حولها شوكٌ لئلَّا يُرْقَى إليها، ومن الترجيب أيضًا أن تُعْمَدَ بخشبة ذات شعبتين.

الْمُرَجَّبُ؟ قَالَ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا دَاهِيَتُهَا - . قَالَ: وَكَثُرَ اللَّغَطُ[١]، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى خَشِيتُ الِاخْتِلَافَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدًا! فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا!

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرَنَا أَمْرًا هُوَ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فَإِمَّا أَنْ نُبَايِعَهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ فَيَكُونَ فِيهِ فَسَادٌ. فَمَنْ بَايَعَ أَمِيرًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا بَيْعَةَ لَهُ، وَلَا بَيْعَةَ لِلَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَقِيَاهُمَا عُوَيْمِرُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْمَرُ بْنُ عَدِيٍّ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ الَّذِي قَالَ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ. **[حديث صحيح]**[٢].

١١٠٥٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ خُطَبَاءُ الأَنْصَارِ، فَجَعَلَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْكُمْ، قَرَنَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَّا، فَنَرَى أَنْ يَلِيَ هَذَا الأَمْرَ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ، وَالآخَرُ مِنَّا.

قَالَ: فَتَتَابَعَتْ خُطَبَاءُ الأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّمَا الإِمَامُ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ حَيٍّ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، وَثَبَّتَ قَائِلَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالَحْنَاكُمْ. **[حديث صحيح]**[٣].

---

(١) اللغط: صوت وضجة لا يفهم معناها. يقال: لَغَطَ القومُ، يلغطون، لغطًا ولغاطًا، إذا صوتوا أصواتًا مختلفة مبهمة لا تفهم.

(٢) أحمد (٣٩١)، والبخاري (٣٤٤٥)، ومسلم (١٦٩١)، وابن حبان (٤١٣)، وأبو داود (٤٤١٨)، وابن ماجة (٢٥٥٣)، والنسائي في « الكبرى » (٧١٥٦)، وأبو يعلى (١٥٣).

(٣) أحمد (٢١٦١٧)، والحاكم (٣/ ٧٦).

١١٠٦٠ - وَعَنْ رَافِعٍ الطَّائِيِّ رَفِيقِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي غَزْوَةِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّا قِيلَ مِنْ بَيْعَتِهِمْ، فَقَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُهُ عَمَّا تَكَلَّمَتْ بِهِ الأَنْصَارُ، وَمَا كَلَّمَهُمْ بِهِ، وَمَا كَلَّمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الأَنْصَارَ، وَمَا ذَكَّرَهُمْ بِهِ مِنْ إِمَامَتِي إِيَّاهُمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَبَايَعُونِي لِذَلِكَ، وَقَبِلْتُهَا مِنْهُمْ، وَتَخَوَّفْتُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَةٌ يَكُونُ بَعْدَهَا رِدَّةٌ. [**أثر جيد**][1].

١١٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ - يَعْنِي: ابْنَ حُبَيْشٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ - قَالَ: لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتِ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَأَتَاهُمْ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ؟ قَالَتِ الأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ. [**حديث حسن**][2].

١١٠٦٢ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ يَتَقَاوَدَانِ حَتَّى أَتَوْهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أُنْزِلَ فِي الأَنْصَارِ وَلَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَأْنِهِمْ إِلَّا وَذَكَرَهُ.

وَقَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا، سَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ** ». وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ: « **قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَذَا الأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ** ».

قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: صَدَقْتَ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الأُمَرَاءُ. [**صحيح لغيره**][3].

---

(١) أحمد (٤٢).

(٢) أحمد (٣٧٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٣)، والحاكم (٣/ ٦٧)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٥/ ١٨٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: عاصم بن أبي النجود، وهو ثقة، وفيه ضعف.

(٣) أحمد (١٨)، وفي إسناده عند أحمد: حميد بن عبد الرحمن الحِميري، تابعي، ولم يدرك أبا بكر ولا عمر.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي ذِكْرِ بَعْضِ مَا وَقَعَ فِي خِلَافَتِهِ ﷺ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي إِرْسَالِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٠٦٣ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ[١]، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ** ».

وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ[٢] فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ[٣] بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. [**حديث صحيح**][٤].

١١٠٦٤ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ أَهْلُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا، بَلْ أَهْلُهُ. قَالَتْ: فَأَيْنَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً، ثُمَّ**

---

(١) فَدَكُ: قرية أفاءها اللَّه على رسوله سنة سبع صلحًا، وهي اليوم بلدة عامرة، كثيرة الزرع والنخل والسكان، في شرقي خيبر، وتسمى اليوم: الحائط. انظر: المعالم الأثيرة للباحث الفاضل محمد شراب ﷺ.

(٢) أي: غضبت عليه. يقال: وجد عليه، يجد، موجدة، إذا غضب عليه.

(٣) يقال: شجر الأمر، يشجر، شجورًا، إذا اختلط واضطرب. ويقال: اشتجر القوم وتشاجروا، إذا تنازعوا واختلفوا.

(٤) أحمد (٩)، والبخاري (٣٧١١)، ومسلم (١٧٥٩)، وابن حبان (٤٨٢٣)، وأبو داود (٢٩٦٩).

قَبَضَهُ، جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ». فَرَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَتْ: فَأَنْتَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ. [حديث صحيح][(١)].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي قِتَالِهِ أَهلَ الرِّدَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٠٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**».

قَالَ: فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ، أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَهُمْ. قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَهُمْ يُصَلُّونَ؟

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ.

قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَلَمَّا رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [حديث صحيح][(٢)].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي عَهْدِهِ ﷺ

١١٠٦٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ[(٣)] بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنْ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ لَا يُوعَى، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ.

فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَكَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ بِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدٌ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْمَعْهُ.

قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ

---

(١) أحمد (١٤)، وأبو يعلى (٣٧)، وأبو داود (٢٩٧٣).

(٢) أحمد (١٠٨٤٠).

(٣) استحرَّ القتل: اشتد وكثر.

جَمْعِ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ [**حديث صحيح**][1].

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي مَنَاقِبِهِ رضي الله عنه غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِيمَا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ رضي الله عنه

١١٠٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ[2] خَلِيلُ اللَّهِ عز وجل** ». [**حديث صحيح**][3].

١١٠٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ** ».

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ [**حديث صحيح**][4].

١١٠٦٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْغَارِ - وَقَالَ مَرَّةً: وَنَحْنُ فِي الْغَارِ -: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ! قَالَ: فَقَالَ: « **يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟** ». [**حديث صحيح**][5].

١١٠٧٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: « **عَائِشَةُ** ». قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: « **أَبُوهَا إِذًا** ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: « **عُمَرُ** ». قَالَ: فَعَدَّ رِجَالًا. [**حديث صحيح**][6].

(١) أحمد (٧٦). (٢) يعني: النبي ﷺ.

(٣) أحمد (٣٥٨٠)، ومسلم (٢٣٨٣)، وابن حبان (٦٨٥٥)، وأبو يعلى (٥١٨٠).

(٤) أحمد (٧٤٤٦)، وابن حبان (٦٨٥٨)، وابن ماجة (٩٤)، والترمذي (٣٦٦١).

(٥) أحمد (١١)، والبخاري (٣٦٥٣)، ومسلم (٢٣٨١)، والترمذي (٣٠٩٦)، وأبو يعلى (٦٦).

(٦) أحمد (١٧٨١١)، والبخاري (٤٣٥٨)، ومسلم (٢٣٨٤)، وابن حبان (٦٩٠٠)، والحاكم (٤/ ١٢)، والترمذي (٣٨٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨١١٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي تَوَاضُعِهِ ﷺ

١١٠٧١ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَ رُبَّمَا سَقَطَ الخِطَامُ[١] مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: فَيَضْرِبُ بِذِرَاعِ نَاقَتِهِ فَيُنِيخُهَا، فَيَأْخُذُهُ. قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: أَفَلَا أَمَرْتَنَا نُنَاوِلْكَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا. [صحيح لغيره][٢].

١١٠٧٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قِيلَ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا رَاضٍ بِهِ، وَأَنَا رَاضٍ بِهِ، وَأَنَا رَاضٍ. [اثر ضعيف][٣].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي ذَكَائِهِ وَفِطْنَتِهِ وَعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ ﷺ

١١٠٧٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: **« إِنَّ رَجُلًا خَيَّرَهُ رَبُّهُ ﷻ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ فِيهَا، وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ فِيهَا، وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ ».**

قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا صَالِحًا خَيَّرَهُ رَبُّهُ ﷻ بَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَبَيْنَ الدُّنْيَا، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ! وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ نَفْدِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَمْوَالِنَا وَأَبْنَائِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءُ إِيمَانٍ، وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءُ إِيمَانٍ - مَرَّتَيْنِ -، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ ﷻ ».**
[حديث صحيح لغيره][٤].

---

(١) الخطام: الزمام، وهو ما وضع على خطم الجمل ليقاد به.

(٢) أحمد (٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن المؤمَّل، ضعيف، وابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر.

(٣) أحمد (٥٩)، وفي إسناده عند أحمد: عبدُ اللَّه بن عبيد اللَّه بنِ أبي مُليكة، لم يُدرك أبا بكر.

(٤) أحمد (١٥٩٢٢)، والترمذي (٣٦٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وفي إسناده عند أحمد: جهالة ابن أبي المعلى.

الْبَابُ الخَامِسُ: فِي ذِكْرِ بَعْضِ خُطَبِهِ ﷺ

أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي الإِسْلَامِ

١١٠٧٤ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهْرٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً، فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فِي الْمُسْلِمِينَ نُودِيَ بِهَا أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ - شَيْئًا صُنِعَ لَهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ - وَهِيَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي الإِسْلَامِ. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ هَذَا كَفَانِيهِ غَيْرِي، وَلَئِنْ أَخَذْتُمُونِي بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ مَا أُطِيقُهَا، إِنْ كَانَ لَمَعْصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ. [**أثر ضعيف**][1].

١١٠٧٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٠٧٦ - وَعَنْ أَوْسَطَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَنَةٍ، فَأَلْفَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الأَوَّلِ، فَخَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ - ثَلَاثَ مِرَارٍ -، ثُمَّ قَالَ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ مِثْلَ يَقِينٍ بَعْدَ مُعَافَاةٍ، وَلَا أَشَدَّ مِنْ رِيبَةٍ بَعْدَ كُفْرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ** ». [**حديث صحيح**][3].

---

(١) أحمد (٨٠)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٥/ ١٨٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه: عيسى بن المسيب البجلي، وهو ضعيف. وفي إسناده عند أحمد: عيسى بن المسيَّب البجلي، فقد ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وابن حبان والدارقطني، وقال الدارقطني: صالح الحديث، وكذا قال ابن عدي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ليس بالقوي، وصحح الحاكم في « المستدرك » حديثه وقال: لم يُجرح قط.

(٢) أحمد (٥٣)، وأبو يعلى (١٢٨).

(٣) أحمد (٤٤)، وابن حبان (٩٥٢).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي هَذَا عَامَ الأَوَّلِ، وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ - أَوْ قَالَ: الْعَافِيَةَ -... فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَزَادَ: « **وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا**[١]**، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى** ». [**حديث صحيح**][٢].

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي مَرَضِهِ وَاحْتِضَارِهِ وَوَفَاتِهِ ﷺ

١١٠٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا تَمَثَّلَتْ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يَقْضِي:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... رَبِيعُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: ذَاكَ وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣]. [**اثر ضعيف**][٤].

١١٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: يَوْمُ الاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْنَا: قُبِضَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَإِنِّي أَرْجُو مَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. قَالَتْ: وَكَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ رَدْعٌ مِنْ مِشْقٍ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ، فَاغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَضُمُّوا إِلَيْهِ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. فَقُلْنَا: أَفَلَا نَجْعَلُهَا جُدُدًا كُلَّهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. قَالَتْ: فَمَاتَ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ. [**حديث صحيح**][٥].

١١٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

---

(١) أي: لا تعادوا ولا تقاطعوا.

(٢) أحمد (٥)، وابن ماجة (٣٨٤٩)، وأبو يعلى (١٢١)، والحاكم (١/ ٥٢٩).

(٣) والصحيح ما أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٠٨) من طريق عبد اللَّه بن دينار، قال: « سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب:

وَأَبْيَضَ مُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وقال عمر بن حمزة: حدثنا سالم، عن أبيه: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:

وَأَبْيَضَ مُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وهو قول أبي طالب ».

(٤) أحمد (٢٦)، والبخاري (١٠٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٥) أحمد (٢٤١٨٦).

قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ قَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ. فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّه، إِنِّي لأَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. قَالَ: فَفِيمَ كَفَّنْتُمُوهُ؟ قَالَتْ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: انْظُرِي ثَوْبِي هَذَا فِيهِ رَدْعُ زَعْفَرَانَ أَوْ مِشْقٌ، فَاغْسِلِيهِ، وَاجْعَلِي مَعَهُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَتِ، هُوَ خَلَقٌ. قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَعْطَاهُمْ حُلَّةً حِبَرَةً، فَأُدْرِجَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَخْرَجُوهُ مِنْهَا فَكُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ. قَالَ: فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ، فَقَالَ: لأُكَفِّنَنَّ نَفْسِي فِي شَيْءٍ مَسَّ جِلْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ لَا أُكَفِّنُ نَفْسِي فِي شَيْءٍ مَنَعَهُ اللَّهُ ﷿ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِ. فَمَاتَ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ لَيْلًا، وَمَاتَتْ عَائِشَةُ فَدَفَنَهَا عَبْدُ اللَّه بْنُ الزُّبَيْرِ ﵁ لَيْلًا. [**حديث صحيح**][(١)].

أَبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي خِلَافَةِ ثَانِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي خِلَافَتِهِ ﵁ بِعَهْدٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ﵁

١١٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ ﵁ وَبِيَدِهِ عَسِيبُ نَخْلٍ[(٢)]، وَهُوَ يُجْلِسُ النَّاسَ، يَقُولُ: اسْمَعُوا لِقَوْلِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ مَوْلًى لأَبِي بَكْرٍ ﵁ - يُقَالُ لَهُ: شَدِيدٌ - بِصَحِيفَةٍ، فَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ ﵁: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَوَاللَّهِ مَا أَلَوْتُكُمْ[(٣)].

---

(١) أحمد (٢٥٠٠٥)، ومسلم (٩٤١)، وابن حبان (٦٦٢٩)، وأبو يعلى (٤٤٠٢)، والحاكم (٣/ ٤٧٨).

(٢) العسيب: جريدة النخل المستقيمة يقشط خوصها.

(٣) أي: والله ما قصرت، ولا تباطأت في الاجتهاد في خيركم.

قَالَ قَيْسٌ: فَرَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [**أثر صحيح**][١].

الْبَابُ الثَّانِي: فِي مَنَاقِبِهِ ﷺ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي بَعْضِ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ وَاقْتِدَائِهِ بِسَلَفِهِ

١١٠٨١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَوْ كَانَ مِنْ بَعْدِي نَبِيٌّ، لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١١٠٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي جَهْلٍ، أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** ».

فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [**حديث حسن**][٣].

١١٠٨٣ - وَعَنْ أَبِي نَوْفَلٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلَا بِعُمَرَ[٤]. [**أثر صحيح**][٥].

١١٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ بُرْدٍ أَبِي الْعَلَاءِ - قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: أَنبَأَنَا بُرْدٌ أَبُو الْعَلَاءِ -، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ مَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ - يَعْنِي: عُمَرَ ﷺ -: نِعْمَ الْفَتَى غُضَيْفٌ! فَلَقِيَهُ أَبُو ذَرٍّ ﷺ فَقَالَ: أَيْ أُخِي، اسْتَغْفِرْ لِي.

قَالَ: أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي.

فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: نِعْمَ الْفَتَى غُضَيْفٌ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ** ».

---

(١) أحمد (٢٥٩).

(٢) أحمد (١٧٤٠٥)، والترمذي (٣٦٨٦)، والحاكم (٣/ ٨٥)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٥٦٩٦)، وابن حبان (٦٨٨١)، والحاكم (٣/ ٨٣)، والترمذي (٣٦٨١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

(٤) حَيَّ هلا بعمر: ابدأ به وأعجل بذكره، وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة.

(٥) أحمد (٢٥١٥٢).

قَالَ عَفَّانُ: عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ. [**حديث صحيح**][1].

١١٠٨٥ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْكَعْبَةِ) صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ. قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا. [**حديث صحيح**][2].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِيمَا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رضي الله عنه فِي الْجَنَّةِ وَذِكْرِ غَيْرَتِهِ

١١٠٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟**

قَالُوا: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ. قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ». [**حديث صحيح**][3].

وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ وَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ لِي. قَالَ: قَالَ: لِعُمَرَ.**

قَالَ: ثُمَّ سِرْتُ سَاعَةً، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ خَيْرٍ مِنَ الْقَصْرِ الأَوَّلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ وَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ لِي.

قَالَ: قَالَ: لِعُمَرَ. وَإِنَّ فِيهِ لَمِنَ الْحُورِ الْعِينِ يَا أَبَا حَفْصٍ، وَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ إِلَّا غَيْرَتُكَ ». قَالَ: فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَا عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا عَلَيْكَ، فَلَمْ أَكُنْ لأَغَارَ. [**حديث صحيح**][4].

١١٠٨٧ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: « **يَا بِلَالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ.**

قُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قُلْتُ: فَأَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ».

---

(١) أحمد (٢١٢٩٥).
(٢) أحمد (١٥٣٨٣)، والبخاري (٧٢٧٥).
(٣) أحمد (١٢٨٣٤).
(٤) أحمد (١٣٨٤٧).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْلَا غَيْـرَتُكَ يَا عُمَرُ، لَـدَخَلْتُ الْقَصْرَ ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ لأَغَارَ عَلَيْكَ.

قَالَ: وَقَـالَ لِـبِلَالٍ: « بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ ». قَالَ: مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَـوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَـتَـيْنِ. فَـقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: « بِهَذَا ». [حديث صحيح][(١)].

١١٠٨٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُرِيتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّـةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً أَمَامِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَـذَا بِلَالٌ ».

قَالَ: « وَرَأَيْتُ قَصْرًا أَبْيَضَ بِـفِنَـائِـهِ جَارِيَـةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالَ: هَذَا لِعُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَـأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَـهُ فَـأَنْظُرَ إِلَيْـهِ، فَذَكَرْتُ غَيْـرَتَكَ ».

فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ؟ [حديث صحيح][(٢)].

١١٠٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « بَـيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ غَيْـرَتَكَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا ». وَعُمَرُ ﷺ حِينَ يَقُولُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَهُ مَعَ الْقَوْمِ.

فَـبَـكَى عُمَرُ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَعَلَيْكَ - بِأَبِي أَنْتَ - أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ [حديث صحيح][(٣)].

١١٠٩٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَـنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَـلٍ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ عُمَرُ لَمِنْ أَهْـلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَا رَأَى فِي يَـقَظَتِهِ أَوْ نَوْمِهِ، فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنَّهُ قَـالَ: « بَـيْـنَمَا أَنَا فِي الْجَنَّةِ إِذْ رَأَيْتُ فِيهَا دَارًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذِهِ الدَّارُ؟ فَقِيلَ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ». [صحيح لغيره][(٤)].

---

(١) أحمد (٢٢٩٩٦)، وابن حبان (٧٠٨٦)، والترمذي (٣٦٨٩)، وقال الترمذي: ومعنى هذا الحديث: « إني دخلتُ البارحةَ الجنَّـةَ »؛ يعني: رأيتُ في المَنامِ كأني دخلتُ الجنَّـةَ، هكذا رُوي في بعض الحديث.

(٢) أحمد (١٥١٨٩).

(٣) أحمد (٨٤٧٠)، والبخاري (٣٢٤٢)، ومسلم (٢٣٩٥)، وابن حبان (٦٨٨٨)، وابن ماجة (١٠٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٢٨). =

(٤) أحمد (٢٢١٢٠)، وابن حبان (٦٨٨٤).

١١٠٩١ - وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا: أَنَّ مُعَاذًا - يَعْنِي: ابْنَ جَبَلٍ ﷺ - قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ عُمَرَ فِي الْجَنَّةِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنَّكُمْ تَفَرَّقْتُمْ قَبْلَ أَنْ أُخْبِرَكُمْ لِمَ قُلْتُ ذَاكَ، ثُمَّ حَدَّثَهُمُ الرُّؤْيَا الَّتِي رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي شَأْنِ عُمَرَ. قَالَ: وَرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ حَقٌّ. [صحيح لغيره][1].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي غَزَارَةِ عِلْمِهِ وَقُوَّةِ دِينِهِ وَصَلَاحِهِ وَزُهْدِهِ

١١٠٩٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ».

قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **الْعِلْمُ** ». [حديث صحيح][2].

١١٠٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرَفِّهَ[3] حَتَّى نَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ.**

قَالَ: فَأَتَانِي ابْنُ الْخَطَّابِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَخَذَهَا مِنِّي، فَلَمْ يَنْزِعْ رَجُلٌ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ ». [حديث صحيح][4].

١١٠٩٤ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَنْزِعُ أَرْضًا، وَرَدَتْ عَلَيَّ غَنَمٌ سُودٌ وَغَنَمٌ عُفْرٌ[5]، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَنَزَعَ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَلأَ الْحَوْضَ وَأَرْوَى الْوَارِدَةَ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا[6] أَحْسَنَ نَزْعًا مِنْ عُمَرَ. فَأَوَّلْتُ أَنَّ السُّود**

= وفي إسناده عند أحمد: مصعب بن سعد بن أبي وقاص، لم يسمع من معاذ.

(١) أحمد (٢٢٠٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: مصعب بن سعد بن أبي وقاص، لم يسمع من معاذ.

(٢) أحمد (٥٥٥٤)، والبخاري (٣٦٨١)، ومسلم (٢٣٩١)، وابن حبان (٦٨٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٢٣)، والدارمي (٢/ ١٢٨).

(٣) أي: يُنَفِّس ويخفف. والذنوب: الدلو العظيمة.

(٤) أحمد (٨٢٣٩)، والبخاري (٣٦٦٤)، ومسلم (٢٣٩٢)، وابن حبان (٦٨٩٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨١١٦).

(٥) عُفْرٌ: جمع عفراء؛ أي: لونها كلون التراب.

(٦) عبقري القوم: سيدهم وكبيرهم وقويهم. والأصل في العبقري - فيما قيل -: أن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون، فكلما رأوا شيئًا فائقًا غريبًا مما يصعب عمله ويدق، أو شيئًا عظيمًا في نفسه، نسبوه إليها، فقالوا: عبقري، ثم اتسع فيه حتى سُمِّي به السيد الكبير.

الْعَـرَبُ، وَأَنَّ الْعُـفْرَ الْعَجَمُ ». [**صحيح لغيره**][1].

١١٠٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ: مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ. وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ** ».

قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **الدِّينُ** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٠٩٦ - وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [**حديث صحيح**][3].

١١٠٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ: « **مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟** ». قَالَ عُمَرُ: أَنَا.

قَالَ: « **مَنْ عَادَ مِنْكُمْ مَرِيضًا؟** ». قَالَ عُمَرُ: أَنَا.

قَالَ: « **مَنْ تَصَدَّقَ؟** ». قَالَ عُمَرُ: أَنَا.

قَالَ: « **مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا؟** ». قَالَ عُمَرُ: أَنَا.

قَالَ: « **وَجَبَتْ وَجَبَتْ** »[4]. [**حديث ضعيف**][5].

١١٠٩٨ - وَعَنِ ابْنِ سِنَانٍ الدُّؤَلِي: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى سَفَطٍ أُتِيَ بِهِ مِنْ قَلْعَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ، فَكَانَ فِيهِ خَاتَمٌ، فَأَخَذَهُ بَعْضُ بَنِيهِ فَأَدْخَلَهُ فِي فِيهِ، فَانْتَزَعَهُ عُمَرُ مِنْهُ، ثُمَّ بَكَى عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: لِمَ تَبْكِي وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَكَ، وَأَظْهَرَكَ عَلَى عَدُوِّكَ، وَأَقَرَّ عَيْنَكَ؟

فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تُفْتَحُ الدُّنْيَا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ ﷻ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** »، وَأَنَا أُشْفِقُ مِنْ ذَلِكَ. [**حديث ضعيف**][6].

---

(١) أحمد (٢٣٨٠١)، وأبو يعلى (٩٠٤). وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٢) أحمد (١١٨١٤)، والبخاري (٧٠٠٨)، ومسلم (٢٣٩٠)، وابن حبان (٦٨٩٠)، والترمذي (٢٢٨٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٢١)، وأبو يعلى (١٢٩٠)، والدارمي (٢/ ١٢٧).

(٣) أحمد (٢٣١٧٢).

(٤) والصحيح ما جاء في الصحيح (١٠٢٨) عند مسلم، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر، من حديث أبي هريرة، وفيه أن الذي يقول: أنا، أنا... هو أبو بكر ﷺ.

(٥) أحمد (١٢١٨١)، وفي إسناده عند أحمد: سلمة بن وردان، ضعيف.

(٦) أحمد (٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة ومحمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، ضعيفان.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي مُوَافَقَاتِهِ لِلْحَقِّ وَكَوْنِهِ مِنَ الْمُلْهَمِينَ

١١٠٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **قَدْ كَانَ فِي الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ**[١]**، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي فَعُمَرُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١١١٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ نَاسٌ يُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** ». [**حديث صحيح**][٣].

١١١٠١ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ** ».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - أَوْ قَالَ عُمَرُ -، إِلَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا قَالَ عُمَرُ. [**حديث صحيح**][٤].

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ** ». [**حديث صحيح**][٥].

١١١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ - ابْنِ مَالِكٍ ﵁ - قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي ﷻ فِي ثَلَاثٍ - أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ -، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ الْمَقَامَ مُصَلًّى، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥].

---

(١) محدثون: ملهمون، وهم الذين يلقى الشيء في أنفسهم فيخبرون به حدسًا وفراسة، وهو نوع يختص به اللَّه من يشاء من عباده الذين اصطفى، مثل عمر، كأنهم حدثوا بشيء فقالوه.

(٢) أحمد (٢٤٢٨٥)، ومسلم (٢٣٩٨)، والترمذي (٣٦٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨١١٩)، وابن حبان (٦٨٩٤)، والحاكم (٣/ ٨٦)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٨٤٦٨)، والبخاري (٣٦٨٩)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٢٠).

(٤) أحمد (٥٦٩٧)، وابن حبان (٦٨٩٥)، والترمذي (٣٦٨٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وفي إسناده عند أحمد: خارجة بن عبد اللَّه الأنصاري، ضعَّفه أحمد والدارقطني والذهبي، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو داود وأبو حاتم: شيخ، زاد أبو حاتم: حديثه صالح، وقال أبو الفتح الأزدي: اختلفوا فيه، ولا بأس به، وحديثه مقبول، كثير المنكر، وهو إلى الصدق أقرب، وقال الحافظ في « التقريب »: صدوق له أوهام، روى له الترمذي والنسائي.

(٥) أحمد (٥١٤٥).

وَقُلْتُ: لَوْ حَجَبْتَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْءٌ فَاسْتَقْرَيْتُهُنَّ أَقُولُ لَهُنَّ: لَتَكُفُّنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّهُ اللَّهُ بِكُنَّ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ؟

فَكَفَفْتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ ... ﴾ [التحريم: ٥] الْآيَةَ. [**حديث صحيح**][1].

١١١٠٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: فَضَلَ النَّاسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: بِذِكْرِ الأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ، أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٨].

وَبِذِكْرِهِ الْحِجَابَ، أَمَرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَقَالَتْ لَهُ زَيْنَبُ: وَإِنَّكَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ فِي بُيُوتِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَبِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: « **اللَّهُمَّ أَيِّدِ الإِسْلَامَ بِعُمَرَ** ». وَبِرَأْيِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ، كَانَ أَوَّلَ النَّاسِ بَايَعَهُ. [**صحيح لغيره**][2].

الْفَصْلُ الخَامِسُ: فِي هَيْبَتِهِ وَوَقَارِهِ ﷺ

١١١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ

---

(١) أحمد (١٦٠).

(٢) أحمد (٤٣٦٢)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٩/ ٦٧)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه: أبو نهشل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: هاشم بن القاسم، سمع من عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة بن عبد اللَّه بن مسعود المسعودي بعد اختلاطه، وأبو نهشل، قال الذهبي: لا يعرف، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ، قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي - فَدَخَلَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ** ».

قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ! ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟!

قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ** ». [**حديث صحيح**][1].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ يَعْقُوبُ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

١١١٠٥ - وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمِدْتُ رَبِّي - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِمَحَامِدَ وَمِدَحٍ، وَإِيَّاكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَمَا إِنَّ رَبَّكَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُحِبُّ الْمَدْحَ، هَاتِ مَا امْتَدَحْتَ بِهِ رَبَّكَ** ».

قَالَ: فَجَعَلْتُ أُنْشِدُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَ، أَدْلَمُ، أَصْلَعُ[2]، أَعْسَرُ، أَيْسَرُ، قَالَ: فَاسْتَنْصَتَنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: بَيْنَ بَيْنَ) - وَوَصَفَ لَنَا أَبُو سَلَمَةَ كَيْفَ اسْتَنْصَتَهُ، قَالَ: كَمَا صُنِعَ بِالْهِرِّ - فَدَخَلَ الرَّجُلُ، فَتَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ أَخَذْتُ أُنْشِدُهُ أَيْضًا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدُ، فَاسْتَنْصَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَصَفَهُ أَيْضًا (وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « بَيْنَ بَيْنَ »، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ ذَا الَّذِي اسْتَنْصَتَّنِي لَهُ؟ فَقَالَ: « **هَذَا رَجُلٌ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ،**

---

(١) أحمد (١٤٧٢)، والبخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦)، وأبو يعلى (٨١٠).

(٢) يقال: دَلِمَ الشيءُ، يَدْلَمُ، دلمًا، إذا اشتد سواده في ملوسة، ويقال: دَلِمَ الرَّجُلُ، إذا اسود وطال، فهو أدلم. والأصلع: الذي انحسر شعر رأسه.

هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ». [حديث ضعيف][(١)].

١١١٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي، فَأَضَعُ ثَوْبِي، فَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ، فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْتُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ. [أثر صحيح][(٢)].

١١١٠٧ - عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ أَمَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَرَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ - فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا، أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالدُّفِّ.

قَالَ: « إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِي، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي ».

فَضَرَبَتْ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَجَعَلَتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا وَهِيَ مُقْنِعَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرَقُ[(٣)] مِنْكَ يَا عُمَرُ. أَنَا جَالِسٌ هَاهُنَا، وَدَخَلَ هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا دَخَلْتَ فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ ». [حديث صحيح][(٤)].

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ فَتَاوَاهُ وَقَضَايَاهُ وَبَعْضِ مَا حَصَلَ فِي خِلَافَتِهِ مِنَ الْحَوَادِثِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ فَتَاوَاهُ وَقَضَايَاهُ

١١١٠٨ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ

---

(١) أحمد (١٥٥٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف. وعبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، ذكر ابن منده أنه لا يصح سماعه من الأسود.

(٢) أحمد (٢٥٦٦٠)، والحاكم (٣/ ٦١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٦) و (٩/ ٣٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) يقال: فَرِقَ، يَفْرَقُ - بابه: شرب -، فَرَقًا، إذا جزع واشتد خوفه. وفي القرآن الكريم: ﴿ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾ [التوبة: ٥٦].

(٤) أحمد (٢٢٩٨٩)، وابن حبان (٦٨٩٢)، والترمذي (٣٦٩٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، قَالَ: فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ: مَا أَقْدَمَكَ؟

قَالَ: لأَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: رُبَّمَا كُنْتُ أَنَا وَالْمَرْأَةُ فِي بِنَاءٍ ضَيِّقٍ، فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ كَانَتْ بِحِذَائِي، وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفِي خَرَجَتْ مِنَ الْبِنَاءِ.

فَقَالَ عُمَرُ: تَسْتُرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي بِحِذَائِكَ إِنْ شِئْتَ.

وَعَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: نَهَانِي عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَعَنِ الْقَصَصِ، فَإِنَّهُمْ أَرَادُونِي عَلَى الْقَصَصِ. فَقَالَ: مَا شِئْتَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهُ.

قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ. قَالَ: أَخْشَى عَلَيْكَ أَنْ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثُّرَيَّا، فَيَضَعَكَ اللَّهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. [**حديث صحيح**][1].

١١١٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ، وَحَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ. [**حديث صحيح**][2].

١١١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: وَسَاحِرَةٍ -، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ.

فَقَتَلْنَا ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ حَرِيمَتِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ جَزْءٌ طَعَامًا كَثِيرًا، وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ، وَدَعَا الْمَجُوسَ فَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، وَأَكَلُوا مِنْ غَيْرِ زَمْزَمَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَبِلَ - الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. [**حديث صحيح**][3].

---

(١) أحمد (١١١).

(٢) أحمد (١٠٤)، ومسلم (١٢١٧)، وابن حبان (٣٩٤٠).

(٣) أحمد (١٦٥٧)، والبخاري (٣١٥٦)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والدارمي (٢٥٠١)، والترمذي (١٥٨٧)، =

وَقَالَ أَبِي: قَالَ سُفْيَانُ: حَجَّ بَجَالَةُ مَعَ مُصْعَبٍ سَنَةَ سَبْعِينَ.

١١١١١ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ مَوْلَاهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَعْدٌ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ - قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا - يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ.

قَالَ: ائْذَنْ لَهُمْ. ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ ﵄ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ.

قَالَ: ائْذَنْ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - وَهُمَا حِينَئِذٍ يَخْتَصِمَانِ - فِيمَا أَفَاءَ[١] اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

فَقَالَ الْقَوْمُ: اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَرِحْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَدْ طَالَتْ خُصُومَتُهُمَا.

فَقَالَ عُمَرُ ﵁: أُنْشِدُكُمُ اللَّهَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** »؟

قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ لَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفَيْءِ، إِنَّ اللَّهَ ﷿ خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْهُ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرَهُ، فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ قَسَمَهَا بَيْنَكُمْ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][٢].

١١١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ:

= والنسائي في « الكبرى » (٨٧٦٨)، وأبو يعلى (٨٦٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) الفيء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء: الرجوع، يقال: فَاءَ، يفيء، فئة، وفيوءًا، كأنه كان في الأصل لهم، فرجع إليهم. ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال: فيء؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى الشرق. وأفاء: أرجع.

(٢) أحمد (٣٣٣) و (٤٢٥)، ومسلم (١٧٥٧)، وابن حبان (٦٦٠٨).

حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَفُـلَانٌ - فَـعَدَّ سِتَّـةً أَوْ سَبْعَـةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، فِـيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ دَخَلَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ ﵄ قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا.

فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ يَا عَبَّاسُ، قَدْ عَلِمْتُ مَا تَـقُولُ، تَقُولُ: ابْنُ أَخِي، وَلِي شَطْرُ الْمَالِ. وَقَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ يَا عَلِيُّ، تَقُولُ: ابْنَتُـهُ تَحْتِي، وَلَهَا شَطْرُ الْمَالِ. وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَوَلِـيَهُ أَبُو بَـكْرٍ ﵁ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلِيتُـهُ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَأَحْلِفُ بِاللَّهِ لَأَجْهَدَنَّ أَنْ أَعْمَلَ فِيـهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلِ أَبِي بَـكْرٍ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَـكْرٍ ﵁ وَحَلَفَ بِأَنَّهُ لَصَادِقٌ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُـورَثُ، وَإِنَّمَا مِيرَاثُـهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ** ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﵁ وَحَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ صَادِقٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَؤُمَّـهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ** ».

وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَإِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْـتُـكُمَا لِتَعْمَلَا فيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلِ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْـكُمَا.

قَالَ: فَخَلَوَا، ثُمَّ جَاءَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: ادْفَعْهُ إِلَى عَلِيٍّ، فَإِنِّي قَدْ طِبْتُ نَفْسًا بِهِ لَهُ.

[**حديث ضعيف**][1].

الْفَصْلُ الثَّانِي: وَمِمَّـا حَصَلَ فِـي خِلَافَـتِهِ ﵁
وَقْعَةُ الْيَرْمُوكِ سَنَةَ (١٥)

١١١١٣ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَـنَا شُعْبَـةُ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضًا الأَشْعَرِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ الْيَـرْمُوكَ، وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أُمَرَاءَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ حَسَنَـةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضٌ، وَلَيْسَ عِيَاضٌ هَـذَا بِالَّذِي حَدَّثَ سِماكًا. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ ﵁: إِذَا كَانَ قِتَالٌ، فَعَلَيْـكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ. قَالَ: فَـكَتَـبْنَا إِلَيْهِ: إِنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ، وَاسْتَمْدَدْنَاهُ، فَـكَتَبَ إِلَيْنَا: إِنَّـهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُـكُمْ تَسْتَمِدُّونِي، وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَـزُّ نَـفَرًا وَأَحْضَرُ جُنْدًا، اللَّهُ ﷻ

---

(١) خ (٧٨)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

فَاسْتَنْصِرُوهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ نُصِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَقَاتِلُوهُمْ، وَلَا تُرَاجِعُونِي.

قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ، قَالَ: وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا، فَتَشَاوَرُوا، فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاضٌ أَنْ نُعْطِيَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشَرَةً.

قال: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهِنِّي؟ فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ. قَالَ: فَسَبَقَهُ، فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ[١] وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ. [**أثر حسن**][٢].

فَصْلٌ: وَمِنْ ذَلِكَ فَتْحُ كُنُوزِ كِسْرَى

١١١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَأَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيَفْتَحَنَّ رَهْطٌ[٣] مِنَ الْمُسْلِمِينَ كُنُوزَ كِسْرَى الَّتِي - قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: الَّذِي - بِالْأَبْيَضِ** ».

قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِيهِمْ، فَأَصَابَنِي أَلْفُ دِرْهَمٍ. [**حديث حسن**][٤].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: وَمِنْ ذَلِكَ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَخُطْبَتُهُ الْمَشْهُورَةُ بِالْجَابِيَةِ وَعَزْلُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه مِنَ الْإِمَارَةِ سَنَةَ (١٦)

١١١١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ[٥] فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: « **اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ[٦] الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ**

---

(١) يقال: نقزت المرأة ولدها، إذا رقصته ووثبته. (٢) أحمد (٣٤٤)، وابن حبان (٤٧٦٦).

(٣) الرهط: الجماعة من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة. جمع: أرهط، وأرهاط.

(٤) أحمد (٢٠٩٩٦).

(٥) الجابية: قرية من أعمال دمشق، من ناحية الجولان، في شمال حوران، إذا وقف الإنسان في « الصنمين » واستقبل الشمال ظهرت له، وتظهر من « نوى » أيضًا. وفي سور دمشق باب يفتح على جهته كان يسمى: « باب الجابية ».

(٦) في مصادر تخريج الحديث جميعها: « **بحبوحة** »، والبحبوحة من كل شيء: وسطه وخياره. ولم يتنبه محققو المسند إلى ذلك.

أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ ». [حديث صحيح][(١)].

١١١١٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ بَاشِرَةَ بْنِ سُمَيٍّ الْيَزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجَابِيَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ، وَقَاسِمَهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللَّهُ يَقْسِمُهُ، وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ. فَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةَ آلَافٍ، إِلَّا جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ.

ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِئٌ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ لأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلِمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَلِمَنْ شَهِدَ أُحُدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ، وَإِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَ هَذَا الْمَالَ عَلَى ضَعَفَةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَعْطَاهُ ذَا الْبَأْسِ وَذَا الشَّرَفِ وَذَا اللَّسَانَةِ، فَنَزَعْتُهُ، وَأَمَّرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

فَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: وَاللَّهِ مَا أَعْذَرْتَ يَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ، لَقَدْ نَزَعْتَ عَامِلًا اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَغَمَدْتَ سَيْفًا سَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْتَ لِوَاءً نَصَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ قَطَعْتَ الرَّحِمَ، وَحَسَدْتَ ابْنَ الْعَمِّ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ، حَدِيثُ السِّنِّ، مُغْضَبٌ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ. [أثر جيد][(٢)].

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: وَمِنْ ذَلِكَ طَاعُونُ عَمَوَاس بِالشَّامِ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ

١١١١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ،

---

(١) أحمد (١١٤)، وابن حبان (٧٢٥٤)، والحاكم (١/ ١١٣)، والترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٢٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) أحمد (١٥٩٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٨٣)، وأورده مختصرًا الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٤٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجالهما ثقات.

فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ[١]، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ** ».

فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ سَرْغَ. (وَفِي لَفْظٍ): فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [**حديث صحيح**][٢].

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: وَمِنْ ذَلِكَ إِخْرَاجُهُ يَهُودَ مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ سَنَةَ (١٩)

١١١١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ إِلَى أَمْوَالِنَا بِخَيْبَرَ نَتَعَاهَدُهَا، فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا تَفَرَّقْنَا فِي أَمْوَالِنَا.

قَالَ: فَعُدِيَ عَلَيَّ تَحْتَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِي، فَفُدِعَتْ يَدَايَ[٣] مِنْ مِرْفَقَيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اسْتُصْرِخَ عَلَيَّ صَاحِبَايَ فَأَتَيَانِي، فَسَأَلَانِي عَمَّنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟

قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَأَصْلَحَا مِنْ يَدَيَّ ثُمَّ قَدِمُوا بِي عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ يَهُودَ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، وَقَدْ عَدَوْا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَفَدَعُوا يَدَيْهِ كَمَا بَلَغَكُمْ مَعَ عَدْوَتِهِمْ عَلَى الْأَنْصَارِ قَبْلَهُ لَا نَشُكُّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهُمْ، لَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِخَيْبَرَ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ. فَأَخْرَجَهُمْ. [**حديث صحيح**][٤].

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي ذِكْرِ بَعْضِ خُطَبِهِ رضي الله عنه
خُطْبَتُهُ فِي الْعَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ

١١١١٩ - عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا

---

(١) سرغ: قال الدباغ: هي المدورة اليوم، مركز الحدود بين الأردن والسعودية من طريق حارة عمار. وهناك لقي عمر من أخبره بطاعون الشام، وانظر: « المعالم الأثيرة » (ص١٣٩).

(٢) أحمد (١٦٧٨)، وابن حبان (٢٩١٢).

(٣) فدعت يداي: من الْفَدَعِ، وَالْفَدْعُ: عوج في المفاصل كأنها قد فارقت مواضعها، وأكثر ما يكون في رسغ اليد أو القدم.

(٤) أحمد (٩٠)، والبخاري (٢٧٣٠)، وأبو داود (٣٠٠٧).

إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْـرِفُـكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُنَبِّـئُـنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ. أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ انْطَلَقَ، وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُـكُمْ بِمَا نَقُولُ لَـكُمْ: مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْـرًا ظَـنَـنَّا بِهِ خَيْـرًا وَأَحْبَبْنَاه عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَـنَا شَرًّا ظَـنَـنَّا بِهِ شَرًّا وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ. سَرَائِـرُكُمْ بَيْنَـكُمْ وَبَيْنَ رَبِّـكُمْ، أَلَا إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَـرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللَّهَ وَمَا عِنْدَهُ، فَقَدْ خُيِّلَ إِلَيَّ بِآخِرَةٍ، أَلَا إِنَّ رِجَالًا قَدْ قَـرَؤُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ، فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِـقِرَاءَتِكُمْ، وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ. أَلَا إِنِّي وَاللَّهِ مَـا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْـكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَـكُمْ، وَلَـكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْـكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَـكُمْ وَسُنَّـتَـكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذًا لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ.

فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّـةٍ فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّـتِهِ، أَئِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ؟

قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، إِذًا لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُـقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ. أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَـتُذِلُّوهُمْ، وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ فَـتَفْتِنُوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَـتُـكَفِّرُوهُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ. [**حديث جيد**][(١)].

١١١٢٠ - وَعَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: أَلَا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَذَكَرَ أَيُّوبُ، وَهِشَامٌ، وَابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، عَنْ عُمَرَ، نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ: نُـبِّـئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

خُطْبَتُهُ ﷺ فِي رُؤْيَا رَآهَا وَفَسَّرَهَا بِقُرْبِ أَجَلِه

١١١٢١ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِـي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْـبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَـةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَـكْرٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا لَا أُرَاهَا إِلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي، رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي نَقْرَتَـيْنِ.

---

(١) أحمد (٢٨٦)، والبخاري (٢٦٤١)، وأبو داود (٤٥٣٧)، والحاكم (٤/ ٤٣٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن أبا فراس لم يخرج له مسلم.

(٢) أحمد (٢٨٧).

قَالَ: وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ دِيكٌ أَحْمَرُ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، فَقَالَتْ: يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ.

قَالَ: وَإِنَّ النَّاسَ يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَخِلَافَتَهُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ، وَإِنْ يَعْجَلْ بِي أَمْرٌ، فَإِنَّ الشُّورَى فِي هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ مَاتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ بَايَعْتُمْ مِنْهُمْ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ أُنَاسًا سَيَطْعَنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ أَنَا قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفَّارُ الضُّلَّالُ. وَايْمُ اللَّهِ مَا أَتْرُكُ فِيمَا عَهِدَ إِلَيَّ رَبِّي فَاسْتَخْلَفَنِي شَيْئًا أَهَمَّ إِلَيَّ مِنَ الْكَلَالَةِ، وَايْمُ اللَّهِ مَا أَغْلَظَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ فِي شَيْءٍ مُنْذُ صَحِبْتُهُ أَشَدَّ مَا أَغْلَظَ لِي فِي شَأْنِ الْكَلَالَةِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: « **تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ** ».

وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ، فَسَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ، وَإِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ: أَنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَيُبَيِّنُوا لَهُمْ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا عُمِّيَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَجِدُ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ، فَيَأْمُرُ بِهِ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ، فَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُؤْتَى بِهِ الْبَقِيعُ.

فَمَنْ أَكَلَهُمَا لَا بُدَّ، فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا، قَالَ: فَخَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأُصِيبَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ. [**حديث صحيح**][1].

الْبَابُ الخَامِسُ: فِي تَحَقُّقِ رُؤْيَاهُ، وَطَعْنِ الْعَجَمِيِّ إِيَّاهُ وَذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ وَصَايَاهُ، وَثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَبُكَائِهِمْ عِنْدَهُ، وَعَدَمِ اسْتِخْلَافِهِ

١١١٢٢ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ ﵁.

قَالَ: فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ -،

---

(١) أحمد (٨٩)، وابن حبان (٢٠٩١)، وأبو يعلى (٢٥٦).

فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ طُعِنَ، فَأَذِنَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ أَذِنَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ، فَدَخَلْتُ فِيمَنْ دَخَلَ. قَالَ: فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ، أَثْنَوْا عَلَيْهِ وَبَكَوْا.

قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ، وَالدَّمُ يَسِيلُ. قَالَ: فَقُلْنَا: أَوْصِنَا، قَالَ: وَمَا سَأَلَهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرُنَا، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ.

فَقُلْنَا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ فَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، وَأُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ شِعْبُ الإِسْلَامِ الَّذِي لُجِئَ إِلَيْهِ، وَأُوصِيكُمْ بِالأَعْرَابِ فَإِنَّهُمْ أَصْلُكُمْ وَمَادَّتُكُمْ، وَأُوصِيكُمْ بِأَهْلِ ذِمَّتِكُمْ فَإِنَّهُمْ عَهْدُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ. قُومُوا عَنِّي، قَالَ: فَمَا زَادَنَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الأَعْرَابِ: وَأُوصِيكُمْ بِالأَعْرَابِ، فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَعَدُوُّ عَدُوِّكُمْ. [**أثر صحيح**][1].

١١١٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَتَى عُمَرَ رضي الله عنه حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَنِي النَّاسُ: أَمَّا أَنَا، فَلَمْ أَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ قَضَاءً، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةً، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ عَتِيقٌ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: أَيَّ ذَلِكَ أَفْعَلُ، فَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: إِنْ أَدَعْ إِلَى النَّاسِ أَمْرَهُمْ فَقَدْ تَرَكَهُ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه.

فَقُلْتُ لَهُ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَطَلْتَ صُحْبَتَهُ، وَوَلِيتَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَوِيتَ وَأَدَّيْتَ الأَمَانَةَ، فَقَالَ: أَمَّا تَبْشِيرُكَ إِيَّايَ بِالْجَنَّةِ، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي (وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَوْ أَنَّ لِيَ) الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ مَا أَمَامِي قَبْلَ أَنْ أَعْلَمَ الْخَبَرَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَذَلِكَ. [**أثر صحيح**][2].

١١١٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَآلَيْتُ[3] أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ! فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عز وجل

---

(١) أحمد (٣٦٢)، والبخاري (٣١٦٢). (٢) أحمد (٣٢٢).

(٣) أقسمت وعزمت.

يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. [**أثر صحيح**][1].

١١١٢٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ، فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنِّي لَمْ أَقُلْ فِي الْكَلَالَةِ شَيْئًا، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِي أَحَدًا، وَأَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ وَفَاتِي مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِ اللَّهِ ﷻ.

فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَشَرْتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَائْتَمَنَكَ النَّاسُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَائْتَمَنَهُ النَّاسُ.

فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِي حِرْصًا سَيِّئًا، وَإِنِّي جَاعِلٌ هَذَا الأَمْرَ إِلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ السِّتَّةِ الَّذِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ.

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَدْرَكَنِي أَحَدُ رَجُلَيْنِ ثُمَّ جَعَلْتُ هَذَا الأَمْرَ إِلَيْهِ، لَوَثِقْتُ بِهِ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. [**أثر ضعيف**][2].

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي وَفَاتِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَثَنَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ ﷺ

١١١٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ[3] النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: مَا خَلَّفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كُنتُ لَأَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ** »، و « **دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ** »، و « **خَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ** »، وَإِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَهُمَا. [**حديث صحيح**][4].

---

(١) أحمد (٣٣٢).

(٢) أحمد (١٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٣) تكنفه الناس: أحاطوا به.

(٤) أحمد (٨٩٨)، والبخاري (٣٦٨٥)، ومسلم (٢٣٨٩)، وابن ماجة (٩٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨١١٥).

١١١٢٧ - ز - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ، فَجَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيِ الصُّفُوفِ، فَقَالَ: هُوَ هَذَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ قَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، مَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَاهُ بِصَحِيفَتِهِ بَعْدَ صَحِيفَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُسَجَّى[(١)] عَلَيْهِ ثَوْبُهُ. [**صحيح لغيره**][(٢)].

١١١٢٨ - ز - وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ مُسَجًّى ثَوْبَهُ، قَدْ قَضَى نَحْبَهُ، فَجَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا حَفْصٍ، فَوَاللَّهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِصَحِيفَتِهِ مِنْكَ. [**صحيح لغيره**][(٣)].

١١١٢٩ - وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أُصِيبَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ لأَرْبَعِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ. [**أثر ضعيف**][(٤)].

أَبْوَابُ

مَا جَاءَ فِي خِلَافَةِ ثَالِثِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي خِلَافَتِهِ وَمُبَايَعَتِهِ رضي الله عنه

١١١٣٠ - ز - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُثْمَانَ وَتَرَكْتُمْ عَلِيًّا؟ قَالَ: مَا ذَنْبِي؟ قَدْ بَدَأْتُ بِعَلِيٍّ فَقُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

قَالَ: فَقَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَقَبِلَهَا. [**أثر ضعيف**][(٥)].

فَصْلٌ عَنْهُ: فِي إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه

١١١٣١ - وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خِلَافَةِ

---

(١) المسجَّى: المُغَطَّى، وهو اسم مفعول من الفعل: سُجِّي؛ أي: غُطي.

(٢) أحمد (٨٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر نجيح، ضعيف.

(٣) أحمد (٨٦٧). (٤) أحمد (٣٤١).

(٥) أحمد (٥٥٧)، وفي إسناده عند أحمد: سفيان بن وكيع، ضعَّفه غير واحد. قال الحافظ في «التقريب»: كان صدوقًا، إلَّا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فَنُصِحَ فلم يقبل، فسقط حديثه.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: لَا يَمُوتُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ حَتَّى يُسْتَخْلَفَ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِي وُزِنُوا، فَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ فَوَزَنَ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ فَوَزَنَ، ثُمَّ وُزِنَ عُثْمَانُ فَنَقَصَ صَاحِبُنَا، وَهُوَ صَالِحٌ** ». [**حديث صحيح**][1].

١١١٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَنْ يُحَدِّثُنَا؟** ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَبْعَثُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؟

فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: « **لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَنْ يُحَدِّثُنَا؟** ». فَقُلْتُ: أَلَا أَبْعَثُ إِلَى عُمَرَ؟

فَسَكَتَ. قَالَتْ: ثُمَّ دَعَا وَصِيفًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَارَّهُ، فَذَهَبَ، قَالَتْ: فَإِذَا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَنَاجَاهُ النَّبِيُّ ﷺ طَوِيلًا.

ثُمَّ قَالَ: « **يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ مُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى أَنْ تَخْلَعَهُ فَلَا تَخْلَعْهُ لَهُمْ، وَلَا كَرَامَةَ** ». يَقُولُهَا لَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [**صحيح لغيره**][2].

١١١٣٣ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَتْ إِحْدَانَا عَلَى الْأُخْرَى، فَكَانَ مِنْ آخِرِ كَلَامٍ كَلَّمَهُ أَنْ ضَرَبَ مَنْكِبَهُ وَقَالَ: « **يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي. يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي** » ثَلَاثًا.

فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَيْنَ كَانَ هَذَا عَنْكِ؟ قَالَتْ: نَسِيتُهُ وَاللَّهِ، فَمَا ذَكَرْتُهُ.

قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمْ يَرْضَ بِالَّذِي أَخْبَرْتُهُ حَتَّى كَتَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ بِهِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ بِهِ كِتَابًا. [**حديث صحيح**][3].

---

(١) أحمد (١٦٦٠٤) و (٢٣١٩٣).

(٢) أحمد (٢٤٤٦٦)، وفي إسناده عند أحمد: فَرَج بنُ فَضَالة، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٤٥٦٦)، وابن حبان (٦٩١٥).

١١١٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا اسْتَسْمَعْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً، فَإِنَّ عُثْمَانَ جَاءَهُ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ جَاءَهُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ، فَحَمَلَتْنِي الْغَيْرَةُ عَلَى أَنْ أَصْغَيْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ مُلْبِسُكَ قَمِيصًا تُرِيدُكَ أُمَّتِي عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ** ». فَلَمَّا رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَبْذُلُ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا خَلْعَهُ، عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي عَهِدَ إِلَيْهِ. [**حديث ضعيف**][1].

الْبَابُ الثَّانِي: فِي مَنَاقِبِهِ ﵁

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِيمَا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ وَإِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى فِتْنَتِهِ وَأَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ

١١١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمِّي تُحَدِّثُ: أَنَّ أُمَّهَا انْطَلَقَتْ إِلَى الْبَيْتِ حَاجَّةً، وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ لَهُ بَابَانِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ طَوَافِي، دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَعْضَ بَنِيكِ بَعَثَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا فِي عُثْمَانَ، فَمَا تَقُولِينَ فِيهِ؟

قَالَتْ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ - لَا أَحْسَبُهَا إِلَّا قَالَتْ ثَلَاثَ مِرَارٍ -، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْنِدٌ فَخِذَهُ إِلَى عُثْمَانَ، وَإِنِّي لَأَمْسَحُ الْعَرَقَ عَنْ جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ زَوَّجَهُ ابْنَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى إِثْرِ الْأُخْرَى، وَإِنَّهُ لَيَقُولُ: « **اكْتُبْ عُثْمَانُ** ».
(وَفِي لَفْظٍ): « **اكْتُبْ يَا عُثَيْمُ** ».

قَالَتْ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْزِلَ عَبْدًا مِنْ نَبِيِّهِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا عَبْدًا عَلَيْهِ كَرِيمًا. [**حديث ضعيف**][2].

---

(١) أحمد (٢٤٨٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن عمرو الأموي والد إسحاق، لم يسمعه من عائشة كما صرح بذلك.
ومحمد بن كناسة الأسدي، وثَّقه ابن معين وابن المديني وأبو داود والعجلي ويعقوب بن شيبة، وضعَّفه أبو حاتم، وقال: كان صاحب أخبار، يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٢) أحمد (٢٦٢٤٧)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: عمر بن إبراهيم اليشكري، ترجم له الحافظ في « التعجيل »، ونقل عن الحسيني قوله: لا يعرف.

١١١٣٦ - وَعَنْ أَبِي حَبِيبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فِيهَا، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ فِي الْكَلَامِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلَافًا** - أَوْ قَالَ: **اخْتِلَافًا وَفِتْنَةً** - »، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **عَلَيْكُمْ بِالأَمِينِ وَأَصْحَابِهِ** ». وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ. [**حديث صحيح**][(١)].

١١١٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً، فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ: « **يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا الْمُقَنَّعُ يَوْمَئِذٍ مَظْلُومًا** ».

قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -. [**صحيح لغيره**][(٢)].

١١١٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ دَوْمَةٍ[(٣)]، وَعِنْدَهُ كَاتِبٌ لَهُ يُمْلِي عَلَيْهِ.

فَقَالَ: « **أَلَا أَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟** ». قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، (وَفِي رِوَايَةٍ: « **نَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟** ». قُلْتُ: لَا أَدْرِي فِيمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَكَبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟** ». قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَكَبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا فِي الْكِتَابِ عُمَرُ، فَقُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ لَا يُكْتَبُ إِلَّا فِي خَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: « **أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟** ». قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: « **يَا ابْنَ حَوَالَةَ، كَيْفَ تَفْعَلُ فِي فِتْنَةٍ تَخْرُجُ فِي أَطْرَافِ الأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي[(٤)] بَقَرٍ؟** ». قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ.

---

(١) أحمد (٨٥٤١)، والحاكم (٣/ ٩٩)، وفي (٤/ ٤٣٣)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٥٩٥٣)، والترمذي (٣٧٠٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث ابن عمر.

وفي إسناده عند أحمد: سنان بن هارون، هو البُرجمي، ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم: شيخ، وحكى الحاكم في « تاريخ نيسابور » أن الذهلي وثقه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا باس به، وكليب ابن وائل: هو التيمي البكري، وثقه ابن معين. وقال أبو داود: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال أبو زرعة: ضعيف.

(٣) الدومة: واحدة الدَّوْم، وهي ضخام الشجر، وقيل: هو شجر المقل.

(٤) صياصي البقر: قرونها. وهي جمع صيصة، شبه الفتنة بها لشدتها وصعوبة الأمر فيها، وكل شيء امْتُنِعَ به وتحصن به فهو صيصة، ومنه قيل للحصون: الصياصي.

قَالَ: « **وَكَيْفَ تَفْعَلُ فِي أُخْرَى تَخْرُجُ بَعْدَهَا، كَأَنَّ الأُولَى فِيهَا انْتِفَاجَةُ أَرْنَبٍ؟** »[١].
قُـلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَـارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ.

قَالَ: « **اتَّبِعُوا هَذَا** ». قَالَ: وَرَجُلٌ مُقَفٍّ حِينَئِذٍ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَسَعَيْتُ وَأَخَذْتُ بِمَنْكِبَـيْهِ، فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَ: وَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ. [**حديث صحيح**][٢].

١١١٣٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُـفَيْـرٍ قَالَ: كُنَّا مُعَسْكِرِينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ ﷺ، فَقَامَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ[٣] الْبَهْزِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَوْلَا شَيْءٌ سَمِعْتُـهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ هَذَا الْمَقَامَ. فَلَمَّا سَمِعَ بِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجْلَسَ النَّاسَ، فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مُرَجِّلًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَـتَخْرُجَنَّ فِتْـنَـةٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ - أَوْ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْ - هَذَا، هَذَا يَوْمَئِذٍ وَمَنِ اتَّبَعَهُ عَلَى الْهُدَى** ».

قَالَ: فَقَامَ ابْنُ حَوَالَةَ الأَزْدِيُّ مِنْ عِنْدِ الْمِنْـبَرِ فَقَالَ: إِنَّكَ لَصَاحِبُ هَذَا؟

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَحَاضِرٌ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي فِي الْجَيْشِ مُصَدِّقًا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ تَـكَلَّمَ بِهِ. [**حديث صحيح**][٤].

١١١٤٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَـنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِـي قِلَابَةَ، قَالَ: لَمَّا قُتِـلَ عُثْمَانُ ﷺ قَامَ خُطَبَاءُ بِإِيلِيَاءَ، فَـقَامَ مِنْ آخِـرِهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثٌ سَمِعْتُـهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَـرَ فِتْـنَـةً - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَـقَرَّبَهَا. شَكَّ إِسْمَاعِيلُ -، فَمَرَّ رَجُلٌ مُـتَـقَنِّعٌ، فَقَالَ: « **هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْحَقِّ** ».

فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ بِمَنْـكِبِـهِ، وَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». فَـإِذَا هُـوَ عُثْمَانُ ﷺ. [**حديث صحيح**][٥].

---

(١) انتفاجة الأرنب: وثبته من مجثمه، يريد تقليل زمنها، يقال: نفجت الأرنب، إذا وثبت.
(٢) أحمد (١٧٠٠٤).
(٣) ويقال: مرة بن كعب، وصوبه ابن كثير في البداية. وانظر الحديث التالي.
(٤) أحمد (١٨٠٦٧).
(٥) أحمد (١٨٠٦٠)، وفي إسناده عند أحمد: أبو قلابة عبد اللّٰه بن زيد الجرمي، لم يسمع من مرة بن كعب، بينهما أبو الأشعث الصنعاني.

١١١٤١ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا كَهْمَسُ، حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، حَدَّثَـنَا هَرَمِيُّ بْنُ الْحَارِثِ وَأُسَامَةُ بْنُ خُرَيْمٍ، وَكَانَا يُغَازِيَـانِ، فَحَدَّثَانِي حَدِيثًا وَلَا يَشْعُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِيـهِ عَنْ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُـرُقِ الْمَدِينَـةِ، فَقَالَ: « **كَيْفَ فِي فِتْنَـةٍ تَـثُورُ فِـي أَقْطَارِ الأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ؟** ».

قَالُوا: نَصْنَعُ مَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟

قَالَ: « **عَلَيْكُمْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ، أَوِ اتْبَعُوا هَذَا وَأَصْحَابَهُ** ».

قَالَ: فَأَسْرَعْتُ حَتَّى عَطَفْتُ عَلَى الرَّجُلِ، فَقُلْتُ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟

قَالَ: « **هَذَا** ». فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ. [**حسن صحيح**][1].

١١١٤٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُـبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَـرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قَالَ لَهُ: ابْنَ أَخِي، أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا، وَلَـكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ وَالْيَـقِينِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا.

قَالَ: فَـتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَـكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنَ بِمَا بَعَثَ بِـهِ مُحَمَّدًا ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ الْهِجْرَتَـيْنِ، وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُـهُ وَلَا غَشَشْتُـهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ. [**حديث صحيح**][2].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِيمَا خَصَّهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السِّرِّ

١١١٤٣ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، وَعِنْدَهَا حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَتْ لِي: إِنَّ هَذِهِ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَنْشُدُكِ اللَّهَ أَنْ تَصْدُقِينِـي بِكَذِبٍ قُلْتُـهُ، أَوْ تُـكَذِّبِينِـي بِصِدْقٍ قُلْتُـهُ، تَعْلَمِينَ أَنِّي كُنْتُ أَنَا وَأَنْتِ عِنْـدَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، فَـأُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَـقُلْتُ لَكِ: أَتَـرَيْنَـهُ قَدْ قُبِضَ؟ قُلْتِ: لَا أَدْرِي. فَـأَفَاقَ، فَقَالَ: « **افْـتَحُوا لَـهُ الْبَابَ** ». ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَكِ: أَتَـرَيْنَـهُ قَدْ قُبِضَ؟ قُلْتِ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: « **افْتَحُوا لَـهُ الْبَابَ** ».

---

(١) أحمد (٢٠٣٥٣).

(٢) أحمد (٤٨٠)، والبخاري (٣٦٩٦).

فَقُلْتُ لَكِ: أَبِي أَوْ أَبُوكِ؟ قُلْتِ: لَا أَدْرِي. فَفَتَحْنَا الْبَابَ، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَلَمَّا أَنْ رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: « **ادْنُهْ** ». فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي أَنَا وَأَنْتِ مَا هُوَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: « **أَفَهِمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ؟** ».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « **ادْنُهْ** ». فَأَكَبَّ عَلَيْهِ أُخْرَى مِثْلَهَا، فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: « **أَفَهِمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ؟** ».

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « **ادْنُهْ** ». فَأَكَبَّ عَلَيْهِ إِكْبَابًا شَدِيدًا، فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: « **أَفَهِمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ؟** ».

قَالَ: نَعَمْ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قَالَ لَهُ: « **اخْرُجْ** ».

قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، أَوْ قَالَتْ: اللَّهُمَّ صَدَقَ. [**حديث ضعيف**][1].

١١١٤٤ - وَعَنْ أَبِي سَهْلَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ادْعُوا لِي بَعْضَ أَصْحَابِي** ».

قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: « **لا** ». قُلْتُ: عُمَرُ؟ قَالَ: « **لا** ». قُلْتُ: ابْنُ عَمِّكَ عَلِيٌّ؟ قَالَ: « **لا** ». قَالَتْ: قُلْتُ: عُثْمَانُ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: « **تَنَحَّي** ». فَجَعَلَ يُسَارُّهُ، وَلَوْنُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ وَحُصِرَ فِيهَا، قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تُقَاتِلُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَإِنِّي صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ. [**حديث صحيح**][2].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيمَا جَاءَ فِي حَيَائِهِ وَاسْتِحْيَاءِ الْمَلَائِكَةِ مِنْهُ ﵁

١١١٤٥ - عَنْ سَالِمٍ أَبِي جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَذُكِرَ عُثْمَانُ ﵁ وَشِدَّةُ حَيَائِهِ، فَقَالَ -: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَا يَضَعُ عَنْهُ الثَّوْبَ لِيُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ. [**أثر صحيح**][3].

---

(١) أحمد (٢٦٢٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن عاصم الواسطي، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٤٢٥٣)، والحميدي (٢٦٨)، وأبو يعلى (٤٨٠٥)، والترمذي (٣٧١١)، والحاكم (٣/ ٩٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلَّا من حديث إسماعيل بن أبي خالد.

(٣) أحمد (٥٤٣)، وفي إسناده عند أحمد: سالم أبي جميع: سالم بن دينار أو ابن راشد، وثقه ابن معين، =

١١١٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَارِيَةٌ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ، فَدَخَلَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ﷺ فَدَخَلَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ ﷺ فَأَمْسَكَتْ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ** ». [**المرفوع صحيح لغيره**][1].

١١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ ﷺ حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: « **اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ** »، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ. فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: « **اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ** ». فَقَضَى إِلَيَّ حَاجَتِي، ثُمَّ انْصَرَفْتُ).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ[2] كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ** ».

قَالَ لَيْثٌ: وَقَالَ جَمَاعَةُ النَّاسِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: « **أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟** ». [**حديث صحيح**][3].

= وقال أبو داود: شيخ، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال الدارقطني: ليس بمتروك، حمل الناس عنه.

(١) أحمد (١٩١١٣) و (١٩١١٧). وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٨١)، وقال: رواه أحمد عن رجل من بجيلة عن ابن أبي أوفى، ولم يسمِّ الرجل، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أي: اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما كما اهتممت واحتفلت بدخول عثمان.

(٣) أحمد (٥١٤) و (٢٥٢١٦)، ومسلم (٢٤٠٢).

١١١٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ؟

فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَحْيِي مِنْهُ؟** ». [**حديث صحيح**][1].

١١١٤٩ - وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﵄ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ فَأَذِنَ لَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَذِنَ لَهُمْ، وَجَاءَ عَلِيٌّ يَسْتَأْذِنُ فَأَذِنَ لَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَاسْتَأْذَنَ، فَتَجَلَّلَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَتَحَدَّثُوا سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَخَلَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى هَيْئَتِكَ لَمْ تَتَحَرَّكْ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ تَجَلَّلْتَ ثَوْبَكَ؟

فَقَالَ: « **أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟** ». [**حسن صحيح**][2].

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي صِفَتِهِ ﷺ وَذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ خُطَبِهِ

١١١٥٠ - ز - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ مُتَّكِئٌ عَلَى رِدَائِهِ، فَأَتَاهُ سَقَّاءَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، بِوَجْنَتِهِ نَكَتَاتُ جُدَرِيٍّ، وَإِذَا شَعْرُهُ قَدْ كَسَا ذِرَاعَيْهِ. [**أثر ضعيف**][3].

---

(١) أحمد (٢٤٣٣٠)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٠٣)، ومسلم (٢٤٠١)، وأبو يعلى (٤٨١٥)، وابن حبان (٦٩٠٧).

(٢) أحمد (٢٦٤٦٦).

(٣) أحمد (٥٣٧)، وفي إسناده عند أحمد: أبو المقدام هشام بن زياد القرشي، ضعَّفه ابن معين والبخاري، وقال النسائي: متروك الحديث.

١١١٥١ - ز - وَعَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ: كَانَ عُثْمَانُ ﷺ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ. [أثر صحيح][١].

١١١٥٢ - وَعَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنْ بَنَانَةَ قَالَتْ: مَا خَضَبَ عُثْمَانُ قَطُّ. [أثر ضعيف][٢].

١١١٥٣ - وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ زَاهِرٍ أَبِي رُوَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَكَانَ يَعُودُ مَرْضَانَا، وَيَتْبَعُ جَنَائِزَنَا، وَيَغْزُو مَعَنَا، وَيُوَاسِينَا بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَإِنَّ نَاسًا يُعَلِّمُونِي بِهِ عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَآهُ قَطُّ. [حديث حسن][٣].

١١١٥٤ - ز - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَأْمُرُ فِي خُطْبَتِهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَذَبْحِ الْحَمَامِ. [أثر ضعيف][٤].

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي طَعْنِ بَعْضِ النَّاسِ فِي عُثْمَانَ وَالذَّبِّ عَنْهُ ﷺ

١١١٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مِصْرَ يَحُجُّ الْبَيْتَ. قَالَ: فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: قُرَيْشٌ.

قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: يا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ أَنْشُدُكَ، أَوْ نَشَدْتُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ: أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَكَبَّرَ الْمِصْرِيُّ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ:

أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ.

---

(١) أحمد (٥٢٢).

(٢) أحمد (٥٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: أم غراب طلحة، وثقها ابن حبان، وقال الحافظ في « التقريب »: لا يعرف حالها.

(٣) أحمد (٥٠٤)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ / ٢٩)، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.

(٤) أحمد (٥٢١)، وفي إسناده عند أحمد: مبارك بن فضالة، ضعفه النسائي، وقال الدارقطني: ليِّن كثيرُ الخطأ يُعتبر به، وقال الحافظ في « التقريب »: صدوق يدلِّس ويسوِّي.

وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهَا مَرِضَتْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ** ».

وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ وَقَالَ: « **هَذِهِ لِعُثْمَانَ** ».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ. [**حديث صحيح**][1].

١١١٥٦ - وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: لَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَفَوْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه؟

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَبْلِغْهُ أَنِّي لَمْ أَفِرَّ يَوْمَ عَيْنَيْنِ - قَالَ عَاصِمٌ: يَقُولُ: يَوْمَ أُحُدٍ -، وَلَمْ أَتَخَلَّفْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ رضي الله عنه. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَخَبَّرَ ذَلِكَ عُثْمَانَ رضي الله عنه. قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي لَمْ أَفِرَّ يَوْمَ عَيْنَيْنِ، فَكَيْفَ يُعَيِّرُنِي بِذَنْبٍ وَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وَأَمَّا قَوْلُهُ أَنِّي تَخَلَّفْتُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أُمَرِّضُ رُقَيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَتْ، وَقَدْ ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِي، وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ فَقَدْ شَهِدَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي لَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ، فَإِنِّي لَا أُطِيقُهَا وَلَا هُوَ. فَأْتِهِ، فَحَدِّثْهُ بِذَلِكَ. [**حديث حسن**][2].

فَصْلٌ: فِي بَرَاءَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ إِرَادَةِ عُثْمَانَ بِسُوءٍ

١١١٥٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي: اذْهَبْ بِهَذَا الْكِتَابِ إِلَى عُثْمَانَ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَكَوْا سُعَاتَكَ، وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ، فَمُرْهُمْ فَلْيَأْخُذُوا بِهِ.

---

(١) أحمد (٥٧٧٢)، والبخاري (٣٦٩٨) و (٣١٣٠)، وأبو داود (٢٧٢٦)، والترمذي (٣٧٠٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أحمد (٤٩٠).

قَالَ: فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَلَوْ كَانَ ذَاكِرًا بِشَيْءٍ لَذَكَرَهُ يَوْمَئِذٍ، يَعْنِي: بِسُوءٍ. [حديث صحيح][(١)].

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِيمَا وَقَعَ مِنَ الحَوَادِثِ فِي أَيَّامِ خِلَافَتِهِ ﷺ، فَمِنْ ذَلِكَ يَوْمُ الجَرَعَةِ

١١١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ:

بَعَثَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجَرَعَةِ بِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْهِ فَرَدُّوهُ. قَالَ: فَكُنْتُ قَاعِدًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ يَرْجِعَ لم يُهْرِقْ فِيهِ دَمًا.

قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ: وَلَكِنْ قَدْ عَلِمْتُ لَتَرْجِعَنَّ عَلَى عَقِبَيْهَا لَمْ يُهْرَقْ فِيهَا مَحْجَمَةُ دَمٍ، وَمَا عَلِمْتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا عَلِمْتُهُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَيٌّ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصْبِحُ مُؤْمِنًا ثُمَّ يُمْسِي مَا مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ مَا مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، يُقَاتِلُ فِئَتَهُ الْيَوْمَ وَيَقْتُلُهُ اللَّهُ غَدًا، يُنَكِّسُ قَلْبُهُ، تَعْلُوهُ اسْتُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْفَلَهُ. قَالَ: اسْتُهُ. [حديث جيد][(٢)].

١١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الجَرَعَةِ، وَثَمَّ رَجُلٌ، قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ لَيُهْرَاقَنَّ الْيَوْمَ دِمَاءٌ.

قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: كَلَّا وَاللَّهِ، قَالَ: هَلَّا قُلْتَ: بَلَى وَاللَّهِ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ.

قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَجَلِيسُ سُوءٍ مُنْذُ الْيَوْمِ، تَسْمَعُنِي أَحْلِفُ، وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَنْهَانِي؟

قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: مَا لِي وَلِلْغَضَبِ. قَالَ: فَتَرَكْتُ الْغَضَبَ وَأَقْبَلْتُ أَسْأَلُهُ، وَإِذَا الرَّجُلُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ. [حديث صحيح][(٣)].

---

(١) أحمد (١١٩٦)، والبخاري (٣١١١).

(٢) أحمد (٢٣٣٤٨)، والحاكم (٤/ ٥٤٦).

(٣) أحمد (٢٣٣٨٨)، ومسلم (٢٨٩٣)، والحاكم (٤/ ٤٧٢).

وَمِنْ ذَلِكَ نَفْيُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ إِلَى الرَّبَذَةِ:

١١١٦٠ - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ إِذَا أَنَا فَرَغْتُ مِنْ عَمَلِي فَأَضْطَجِعُ فِيهِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمًا وَأَنَا مُضْطَجِعٌ، فَغَمَزَنِي بِرِجْلِهِ، فَاسْتَوَيْتُ جَالِسًا، فَقَالَ لِي: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهَا؟** ».

فَقُلْتُ: أَرْجِعُ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَى بَيْتِي.

قَالَ: « **فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ؟** ». فَقُلْتُ: إِذًا آخُذُ بِسَيْفِي فَأَضْرِبُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُنِي. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَقَالَ: « **غُفْرًا يَا أَبَا ذَرٍّ** - ثَلَاثًا -، **بَلْ تَنْقَادُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ، وَتَنْسَاقُ مَعَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ، وَلَوْ عَبْدًا أَسْوَدَ** ».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَمَّا نُفِيتُ إِلَى الرَّبَذَةِ، أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ أَسْوَدُ كَانَ فِيهَا عَلَى نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَآنِي أَخَذَ لِيَرْجِعَ وَلِيُقَدِّمَنِي، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، بَلْ أَنْقَادُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث ضعيف**][1].

١١١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرٌ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خِدْمَتِهِ أَوَى إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ هُوَ بَيْتَهُ يَضْطَجِعُ فِيهِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ لَيْلَةً، فَوَجَدَ أَبَا ذَرٍّ نَائِمًا مُنْجَدِلًا[2] فِي الْمَسْجِدِ، فَنَكَتَهُ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ حَتَّى اسْتَوَى جَالِسًا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا؟** ».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَنَامُ؟ هَلْ لِي مِنْ بَيْتٍ غَيْرُهُ؟

فَجَلَسَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: « **كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ؟** ».

قَالَ: إِذًا أَلْحَقُ بِالشَّامِ، فَإِنَّ الشَّامَ أَرْضُ الْهِجْرَةِ وَأَرْضُ الْمَحْشَرِ، وَأَرْضُ الْأَنْبِيَاءِ،

---

(١) أحمد (٢١٢٩١)، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عياش، ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذه منها.

(٢) منجدل: مطروح. يقال: انجدل، إذا انصرع. (٣) نكته برجله: حركه بها.

فَأَكُونُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهَا.

قَالَ لَهُ: « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنَ الشَّامِ؟ ». قَالَ: إِذًا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ هُوَ بَيْتِي وَمَنْزِلِي.

قَالَ لَهُ: « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ الثَّانِيَةَ؟ ». قَالَ: إِذًا آخُذُ سَيْفِي فَأُقَاتِلُ عَنِّي حَتَّى أَمُوتَ. قَالَ: فَكَشَّرَ[(١)] إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْبَتَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ ». قَالَ: بَلَى بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَنْقَادُ لَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ، وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ، حَتَّى تَلْقَانِي وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ ». [حديث حسن][(٢)].

الْبَابُ الخَامِسُ: فِي حِصَارِ عُثْمَانَ وَمَا قَالَهُ وَمَا قِيلَ لَهُ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي عَطْفِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى عُثْمَانَ يَوْمَ الدَّارِ

١١١٦٢ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ الْعَامَّةِ، وَقَدْ نَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ خِصَالًا ثَلَاثًا، اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ: إِمَّا أَنْ تَخْرُجَ فَتُقَاتِلَهُمْ، فَإِنَّ مَعَكَ عَدَدًا وَقُوَّةً، وَأَنْتَ عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ.

وَإِمَّا أَنْ تَخْرِقَ لَكَ بَابًا سِوَى الْبَابِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فَتَقْعُدَ عَلَى رَوَاحِلِكَ، فَتَلْحَقَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُّوكَ وَأَنْتَ بِهَا.

وَإِمَّا أَنْ تَلْحَقَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ.

فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: أَمَّا أَنْ أَخْرُجَ فَأُقَاتِلَ، فَلَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ بِسَفْكِ الدِّمَاءِ.

وَأَمَّا أَنْ أَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُّونِي بِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) كشر إليه: ضحك، وكاشره: إذا ضحك في وجهه. والكشر: ظهور الأسنان.

(٢) أحمد (٢٧٥٨٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٢٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه: شهر ابن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثّق.

« يُلْحِدُ رَجُلٌ مِنْ قُـرَيْشٍ بِمَكَّـةَ، يَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ عَذَابِ الْعَالَمِ »، فَلَنْ أَكُونَ أَنَا إِيَّاهُ.

وَأَمَّا أَنْ أَلْحَقَ بِالشَّامِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ، فَلَنْ أُفَارِقَ دَارَ هِجْرَتِي، وَمُجَـاوَرَةَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث ضعيف][(١)].

١١١٦٣ - وَعَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَـيْرِ ﷺ حِينَ حُصِرَ: إِنَّ عِنْدِي نَجَائِبَ قَدْ أَعْدَدْتُهَا لَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَحَوَّلَ إِلَى مَكَّةَ فَـيَأْتِـيَكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَكَ؟

قَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يُلْحِدُ بِمَكَّةَ كَبْشٌ مِنْ قُـرَيْشٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ أَوْزَارِ النَّاسِ ». [حديث ضعيف][(٢)].

١١١٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَهْلَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ حِينَ حُصِرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَـأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ.

قَالَ قَيْسٌ: فَـكَانُوا يَـرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [حديث صحيح][(٣)].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي انْقِيَادِ عُثْمَانَ ﷺ لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَاعْتِذَارِهِ وَبَيَانِهِ لِلنَّاسِ، وَتَعْدَادِ مَنَاقِبِهِ

١١١٦٥ - ز - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ أَنْ تَضَعُوا رِجْلِي فِي الْقَيْدِ، فَضَعُوهَا. [أثر صحيح][(٤)].

---

(١) أحمد (٤٨١)، قال الهيثمي في « المجمع » (٣ / ٢٧٠) بعد أن نسبه لأحمد: ورجاله ثقات، إلَّا أن محمد بن عبد الملك بن مروان لم أجد له سماعًا من المغيرة.

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الملك بن مروان، لم يسمع من المغيرة بن شعبة، لذلك قال الحافظ في « تعجيل المنفعة » (ص٣٧١): وما أظن أن روايته عن المغيرة إلَّا مرسلة.

(٢) أحمد (٤٦١)، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن أبان الوراق، قال الدارقطني: قد أثنى عليه أحمد ابن حنبل، وليس بالقوي عندي.

ويعقوب بن عبد اللَّه بن سعد بن مالك القمي، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الحافظ في « التقريب »: صدوق يهم.

سعيدُ بن عبد الرحمن بن أبزى، تابعي صغير، وروايتُه عن عثمان مرسلة كما قال أبو زرعة.

(٣) أحمد (٤٠٧)، وابن ماجة (١١٣)، والترمذي (٣٧١١)، وابن حبان (٦٩١٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث إسماعيل بن أبي خالد.

(٤) أحمد (٥٢٤).

١١١٦٦ - ز - وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ يَوْمَ أُصِيبَ عُثْمَانُ ﷺ، فَطَلَعَ عَلَيْهِمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: ادْعُوا إِلَيَّ صَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ. فَدُعِيَا لَهُ، فَقَالَ: نَشَدْتُكُمَا اللَّهَ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ: « **مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَيَكُونُ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟** »، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي، فَجَعَلْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ؟

ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِئْرٌ يُسْتَعذَبُ مِنْهُ إِلَّا رُومَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدُلِيِّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟** ». فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي، فَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا؟

ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي صَاحِبُ جَيْشِ الْعُسْرَةِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [**حديث جيد**][(١)].

١١١٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَشْرَفَ عُثْمَانُ ﷺ مِنَ الْقَصْرِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حِرَاءَ إِذِ اهْتَزَّ الْجَبَلُ، فَرَكَلَهُ بِقَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: « **اسْكُنْ حِرَاءُ، لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ** ». وَأَنَا مَعَهُ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ.

ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ إِذْ بَعَثَنِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ، إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: « **هَذِهِ يَدِي، وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ** »، فَبَايَعَ لِي؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ.

قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ يُوَسِّعُ لَنَا بِهَذَا الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟** ». فَابْتَعْتُهُ مِنْ مَالِي، فَوَسَّعْتُ بِهِ الْمَسْجِدَ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ.

قَالَ: وَأَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ قَالَ: « **مَنْ يُنْفِقُ الْيَوْمَ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟** ». فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي؟ قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ.

وَأَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رُومَةَ يُبَاعُ مَاؤُهَا ابْنَ السَّبِيلِ، فَابْتَعْتُهَا مِنْ مَالِي، فَأَبَحْتُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ. [**حديث صحيح**][(٢)].

---

(١) أحمد (٥٥٥)، والترمذي (٣٧٠٣)، وحسنه.

(٢) أحمد (٤٢٠)، والترمذي (٣٦٩٩)، والنسائي (٦ / ٢٣٦ - ٢٣٧)، وابن حبان (٦٩١٦).

١١١٦٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، فَدَخَلَ مَدْخَلًا كَانَ إِذَا دَخَلَهُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ. قَالَ: فَدَخَلَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ وَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَتَوَعَّدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنِفًا، قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ: وَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا** ». فَوَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟! [**حديث صحيح**][1].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي سُؤَالِ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، وَمُعَاتَبَتِهِ إِيَّاهُ

١١١٦٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُجَبِّرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَى الَّذِينَ حَصَرُوهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَفِي الْقَوْمِ طَلْحَةُ؟ قَالَ طَلْحَةُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! أُسَلِّمُ عَلَى قَوْمٍ أَنْتَ فِيهِمْ فَلَا تَرُدُّونَ! قَالَ: قَدْ رَدَدْتُ.

قَالَ: مَا هَكَذَا الرَّدُّ، أُسْمِعُكَ وَلَا تُسْمِعُنِي؟ يَا طَلْحَةُ أَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يُحِلُّ دَمَ الْمُسْلِمِ إِلَّا وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ: أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا فَيُقْتَلَ بِهَا؟** ». قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

فَكَبَّرَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَنْكَرْتُ اللَّهَ مُنْذُ عَرَفْتُهُ، وَلَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَقَدْ تَرَكْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَكَرُّهًا، وَفِي الإِسْلَامِ تَعَفُّفًا، وَمَا قَتَلْتُ نَفْسًا يَحِلُّ بِهَا قَتْلِي. [**صحيح لغيره**][2].

١١١٧٠ - ز - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَوْمَ حُصِرَ فِي

---

(١) أحمد (٤٣٧)، والدارمي (٢٢٩٧)، وابن ماجة (٢٥٣٣)، والترمذي (٢١٥٨)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والحاكم (٤ / ٣٥٠)، وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (١٤٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: الحارث بن عبيدة الحمصي الكَلاعي قاضي حمص، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال الدارقطني: ضعيف.

مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ، وَلَوْ أُلْقِيَ حَجَرٌ لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ، فَرَأَيْتُ عُثْمَانَ أَشْرَفَ مِنَ الْخَوْخَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ جِبْرِيلَ عليه السلام فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَفِيكُمْ طَلْحَةُ؟ فَسَكَتُوا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَفِيكُمْ طَلْحَةُ؟ فَسَكَتُوا.

ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفِيكُمْ طَلْحَةُ؟ فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا أَرَاكَ هَاهُنَا، مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّكَ تَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ تَسْمَعُ نِدَائِي آخِرَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَا تُجِيبُنِي! أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا طَلْحَةُ، تَذْكُرُ يَوْمَ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا طَلْحَةُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَمَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ رَفِيقٌ مِنْ أُمَّتِهِ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ هَذَا - يَعْنِينِي - رَفِيقِي، مَعِي فِي الْجَنَّةِ** »؟ قَالَ طَلْحَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [**حديث ضعيف**][1].

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي رُؤْيَا عُثْمَانَ وَإِخْبَارِهِ بِيَوْمِ قَتْلِهِ وَاسْتِعْدَادِهِ لِذَلِكَ وَصَبْرِهِ رضي الله عنه

١١١٧١ - ز - عَنْ نَائِلَةَ بِنْتِ الْفَرَافِصَةِ امْرَأَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَتْ: نَعَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ، فَأَغْفَى، فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: لَيَقْتُلُنَّنِي الْقَوْمُ.

قُلْتُ: كَلَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَبْلُغْ ذَاكَ، إِنَّ رَعِيَّتَكَ اسْتَعْتَبُوكَ.

قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِي، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالُوا: تُفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ. [**حديث ضعيف**][2].

---

(١) أحمد (٥٥٢)، والحاكم (٣ / ٩٧ - ٩٨)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بأن القاسم ابن الحكم قال عنه البخاري: لا يصح حديثه، وأن أبا حاتم جهله، ولم يتكلم على أبي عبادة الزرقي، مع أنه العلة الرئيسة للحديث، وهو أشد ضعفًا من القاسم بن الحكم.

وفي إسناده عند أحمد: القاسم بن حكم الأنصاري، قال البخاري: سمع أبا عبادة، ولم يصح حديث أبي عبادة، وقال أبو حاتم: مجهول، وليّنه الحافظ في التقريب.

وأبو عبادة الزرقي: عيسى بن عبد الرحمن بن فروة، ضعفه البخاري والنسائي وابن حبان والعقيلي وغيرهم، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، شبيه بالمتروك.

(٢) أحمد (٥٣٦)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٧ / ٢٣٢)، وقال: فيه من لم أعرفهم.

وفي إسناده عند أحمد: زياد بن عبد الله، قال في « تعجيل المنفعة »: فيه نظر، وأم هلال لا تعرف.

١١١٧٢ - ز - وَعَنْ مُسْلِمٍ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْتَقَ عِشْرِينَ مَمْلُوكًا، وَدَعَا بِسَرَاوِيلَ فَشَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَلْبَسْهَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْمَنَامِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﭬ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا لِي: اصْبِرْ، فَإِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا الْقَابِلَةَ، ثُمَّ دَعَا بِمُصْحَفٍ فَنَشَرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُتِلَ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [**أثر حسن**][(١)].

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِيمَا جَاءَ فِي تَارِيخِ قَتْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ وَمُدَّةِ خِلَافَتِهِ ﭬ

١١١٧٣ - ز - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنَّا بِبَابِ عُثْمَانَ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى. [**أثر صحيح**][(٢)].

١١١٧٤ - ز - وَعَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. [**أثر صحيح**][(٣)].

١١١٧٥ - وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةً، أَوْ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ. [**أثر ضعيف**][(٤)].

١١١٧٦ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَلَّى الزُّبَيْرُ عَلَى عُثْمَانَ وَدَفَنَهُ، وَكَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ. [**أثر ضعيف**][(٥)].

١١١٧٧ - ز - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ، وَلَمْ يُغَسَّلْ. [**أثر ضعيف**][(٦)].

---

(١) أحمد (٥٢٦)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٧/ ٢٣٢) و (٩/ ٩٦ - ٩٨)، وزاد نسبته إلى أبي يعلى في الكبير.
وفي إسناده عند أحمد: يونس بن أبي يعفور، ضعفه ابن معين والنسائي والساجي وأحمد، وقال الدارقطني: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: هو عندي ممن يُكتب حديثه؛ يعني للمتابعات والشواهد، وقال ابن حبان في « الضعفاء »: يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات.

(٢) أحمد (٥٤٨). (٣) أحمد (٥٤٦).

(٤) أحمد (٥٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: قتادة، لم يدرك عثمان.

(٥) أحمد (٥٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: قتادة، لم يدرك عثمان.

(٦) أحمد (٥٣١)، ومحبوب بن محرز ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، وذكره ابنُ حبان في « الثقات »، وإبراهيم بن عبد الله بن فروخ مجهول.

١١١٧٨ - وَعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ شِبْلٍ وَغَيْرِهِ، قَالُوا: وَلِيَ عُثْمَانُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتِ الْفِتْنَةُ خَمْسَ سِنِينَ. [أثر ضعيف][(١)].

١١١٧٩ - وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ: قُتِلَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا. [أثر ضعيف][(٢)].

أَبْوَابُ

مَا جَاءَ فِي خِلَافَةِ

رَابِعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي خِلَافَتِهِ ﷺ، وَإِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ

١١١٨٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ، فَكَانَ إِذَا شَهِدَ مَشْهَدًا، أَوْ أَشْرَفَ عَلَى أَكَمَةٍ، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

فَقُلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي يَشْكُرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأَيْنَاكَ إِذَا شَهِدْتَ مَشْهَدًا، أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا، أَوْ أَشْرَفْتَ عَلَى أَكَمَةٍ، قُلْتَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهَلْ عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ شَيْئًا فِي ذَلِكَ؟

قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنَّا، وَأَلْحَحْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا إِلَّا شَيْئًا عَهِدَهُ إِلَى النَّاسِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ وَقَعُوا عَلَى عُثْمَانَ ﷺ فَقَتَلُوهُ، فَكَانَ غَيْرِي فِيهِ أَسْوَأَ حَالًا وَفِعْلًا مِنِّي، ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَحَقُّهُمْ بِهَذَا الأَمْرِ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَصَبْنَا أَمْ أَخْطَأْنَا. [حديث ضعيف][(٣)].

١١١٨١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ: أَنْتَ وَلِيِّي فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي. [صحيح لغيره][(٤)].

---

(١) أحمد (٥٤٤)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع.

(٢) أحمد (٥٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن، ضعيف.

(٣) أحمد (١٢٠٧)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٤) أحمد (٣٠٦١)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بلج يحيى بن سليم، أو ابن أبي سليم، قال فيه البخاري: فيه نظر.

١١١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَفَّانُ - الْمَعْنَى - وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الرِّشْكُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَأَحْدَثَ شَيْئًا فِي سَفَرِهِ، فَتَعَاهَدَ - قَالَ عَفَّانُ: فَتَعَاقَدَ - أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَذْكُرُوا أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عِمْرَانُ: وَكُنَّا إِذَا قَدِمْنَا مِنْ سَفَرٍ بَدَأْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ.

قَالَ: فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

ثُمَّ قَامَ الثَّالِثُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّابِعِ وَقَدْ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: « **دَعُوا عَلِيًّا، دَعُوا عَلِيًّا، إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي** »[1]. [**حديث صحيح**][2].

١١١٨٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَفِيهِ: « **فَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي، وَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي** ». [**حسن صحيح**][3].

١١١٨٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْوَابٌ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ: فَقَالَ يَوْمًا: « **سُدُّوا هَذِهِ الأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ** ». قَالَ: فَتَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ النَّاسُ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَمَرْتُ بِسَدِّ هَذِهِ الأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ قَائِلُكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا سَدَدْتُ شَيْئًا وَلَا فَتَحْتُهُ، وَلَكِنِّي أُمِرْتُ بِشَيْءٍ فَاتَّبَعْتُهُ** ». [**حديث ضعيف**][4].

---

(١) انظر: « موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان » برقم (٢٢٠٣) بتحقيقنا.

(٢) أحمد (١٩٩٢٨)، وابن حبان (٦٩٢٩)، والترمذي (٣٧١٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٤٦)، وأبو يعلى (٣٥٥)، والحاكم (٣/ ١١٠).

(٣) أحمد (٢٣٠١٢).

(٤) أحمد (١٩٢٨٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨٤٢٣)، والحاكم (٣/ ١٢٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي فقال: رواه عوف عن ميمون أبي عبد اللَّه. وذكره الهيثمي في =

الْبَابُ الثَّانِي: فِي مَنَاقِبِهِ ﷺ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ آلِ الْبَيْتِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ الْجَامِعِ لِكَثِيرٍ مِنْ مَنَاقِبِ الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

١١١٨٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ إِذْ أَتَاهُ تِسْعَةُ رَهْطٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِمَّا أَنْ تَقُومَ مَعَنَا، وَإِمَّا أَنْ يُخَلُّونَا هَؤُلَاءِ[١].

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ أَقُومُ مَعَكُمْ، قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَحِيحٌ قَبْلَ أَنْ يَعْمَى. قَالَ: فَابْتَدَؤُوا، فَتَحَدَّثُوا، فَلَا تَدْرِي مَا قَالُوا.

قَالَ: فَجَاءَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ وَيَقُولُ: أُفٌّ وَتُفٌّ، وَقَعُوا فِي رَجُلٍ لَهُ عَشْرٌ، وَقَعُوا فِي رَجُلٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **لأَبْعَثَنَّ رَجُلًا لَا يُخْزِيهِ اللَّهُ أَبَدًا، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ». قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا مَنِ اسْتَشْرَفَ. قَالَ: « **أَيْنَ عَلِيٌّ؟** ». قَالَ: هُوَ فِي الرَّحْلِ[٢] يَطْحَنُ.

قَالَ: « **وَمَا كَانَ أَحَدُكُمْ لِيَطْحَنَ؟!** ». قَالَ: فَجَاءَ وَهُوَ أَرْمَدُ، لَا يَكَادُ يُبْصِرُ، قَالَ: فَنَفَثَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ هَزَّ الرَّايَةَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ.

قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ فُلَانًا بِسُورَةِ التَّوْبَةِ، فَبَعَثَ عَلِيًّا خَلْفَهُ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ.

قَالَ: « **لَا يَذْهَبُ بِهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ** ». قَالَ: وَقَالَ لِبَنِي عَمِّهِ: « **أَيُّكُمْ يُوَالِينِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟** ».

قَالَ: وَعَلِيٌّ مَعَهُ جَالِسٌ، فَأَبَوْا، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أُوَالِيكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. قَالَ: « **أَنْتَ**

= « المجمع » (٩/ ١١٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ميمون أبو عبد اللَّه، وثقه ابنُ حبان، وضعّفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: ميمون أبو عبد اللَّه البصري الكندي، ضعفه ابن المديني ويحيى القطان وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو أحمد الحاكم، وقال الأثرم عن أحمد: أحاديثه مناكير.

(١) أي: إما أن تذهب معنا، وإما أن يتركنا - أعني - هؤلاء لنخلو بك.

(٢) الرحل: مسكن الإنسان وما يتبعه من أثاث.

وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». قَالَ: فَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُوَالِينِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟». فَأَبَوْا، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أُوَالِيكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

فَقَالَ: «أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ.

قَالَ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ﷺ، فَقَالَ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قَالَ: وَشَرَى[1] عَلِيٌّ نَفْسَهُ: لَبِسَ ثَوْبَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَامَ مَكَانَهُ.

قَالَ: وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرْمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ نَائِمٌ، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ يَحْسَبُ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ.

قَالَ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدِ انْطَلَقَ نَحْوَ بِئْرِ مَيْمُونٍ[2]، فَأَدْرِكْهُ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ مَعَهُ الْغَارَ. قَالَ: وَجَعَلَ عَلِيٌّ يُرْمَى بِالْحِجَارَةِ كَمَا كَانَ يُرْمَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَضَوَّرُ[3]، قَدْ لَفَّ رَأْسَهُ فِي الثَّوْبِ لَا يُخْرِجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ كَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ لَلَئِيمٌ. كَانَ صَاحِبُكَ نَرْمِيهِ فَلَا يَتَضَوَّرُ، وَأَنْتَ تَتَضَوَّرُ، وَقَدِ اسْتَنْكَرْنَا ذَلِكَ.

قَالَ: وَخَرَجَ بِالنَّاسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَخْرُجُ مَعَكَ؟

قَالَ: فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا». فَبَكَى عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّكَ لَسْتَ بِنَبِيٍّ؟ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي».

قَالَ: وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ وَلِيِّي فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي».

وَقَالَ: «سُدُّوا أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ غَيْرَ بَابِ عَلِيٍّ».

---

(١) شرى: من الأضداد؛ تقع على الشراء كما تقع على البيع. والمعنى هنا: باع علي نفسه.

(٢) بئر ميمون: هو بئر بمكة بين البيت والحجون بأبطح مكة، منسوبة إلى ميمون الحضرمي، حفرها في الجاهلية قبل أن يقع عبد المطلب على زمزم، وعندها توفي أبو جعفر المنصور، وفيها أنزل اللّه تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ﴾ [الملك: ٣٠].

(٣) يتضور: يتلوى ويصيح من ألم الضرب أو الجوع ونحوهما.

فَقَالَ: فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ جُنُبًا، وَهُوَ طَرِيقُهُ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْـرُهُ.

قَالَ: وَقَالَ: « **مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَإِنَّ مَوْلَاهُ عَلِيٌّ** ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ: عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، هَلْ حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَخِطَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ، قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ حِينَ قَالَ: ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ.

قَالَ: « **أَوَكُنْتَ فَاعِلًا؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؟** ». [**حديث ضعيف**][1].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةٍ فِي مَنَاقِبِهِ ﷺ

١١١٨٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى عَلِيًّا النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا خَطِيبًا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَشْكُوا عَلِيًّا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لأَخْشَنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ». [**حديث ضعيف**][2].

١١١٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَاسٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ، قَالَ -: خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ إِلَى الْيَمَنِ فَجَفَانِي فِي سَفَرِي ذَلِكَ، حَتَّى وَجَدْتُ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَظْهَرْتُ شِكَايَتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ذَاتَ غَدْوَةٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآنِي أَبَدَّنِي[3] عَيْنَيْهِ - يَقُولُ: حَدَّدَ إِلَيَّ النَّظَرَ -، حَتَّى إِذَا جَلَسْتُ قَالَ: « **يَا عَمْرُو، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَيْتَنِي** ».

قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أُوذِيَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **بَلَى، مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي** ». [**حسن لغيره**][4].

---

(١) أحمد (٣٠٦١)، والحاكم (٣/ ١٣٢)، والترمذي (٣٠٩١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد: أبو بلج يحيى بن سليم، أو ابن أبي سليم، قال فيه البخاري: فيه نظر.

(٢) أحمد (١١٨١٧)، والحاكم (١/ ٦٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ١٢٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٣) يقال: أَبَدَّ بصره نحوه، إذا مدّه وأدام النظر إليه.

(٤) أحمد (١٥٩٦٠)، وابن حبان (٦٩٢٣)، والحاكم (٣/ ١٢٢)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم =

١١١٨٨ - وَعَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ السَّلُولِيُّ - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ﷺ، قَالَ -: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ** ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: « **لَا يَقْضِي عَنِّي دَيْنِي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ** ». [**حديث صحيح**][1].

١١١٨٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: « **لَا يُبْغِضُكَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ** ». [**صحيح لغيره**][2].

١١١٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ فَقَالَتْ لِي: أَيُسَبُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: مَعَاذَ اللَّهِ، أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا.

قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ سَبَّ عَلِيًّا، فَقَدْ سَبَّنِي** ». [**حديث صحيح**][3].

١١١٩١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ مِمَّا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ، وَلَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ. [**حديث صحيح**][4].

١١١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَاجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: « **مَنْ يَضْمَنُ عَنِّي دَيْنِي وَمَوَاعِيدِي، وَيَكُونُ مَعِي فِي الْجَنَّةِ، وَيَكُونُ خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي؟** ».

= يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٩/ ١٢٩)، وقال: رواه أحمد، والطبراني باختصار، والبزار أخصر منه، ورجال أحمد ثقات.

(١) أحمد (١٧٥٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٤٧).

(٢) أحمد (٢٦٥٠٧)، والترمذي (٣٧١٧)، وأبو يعلى (٦٩٠٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأورده الهيثمي في « المجمع » (٩/ ١٣٢)، وقال: رواه الطبراني، وإسناده حسن.

وفي إسناده عند أحمد: جهالة مُساور الحميري وأمِّه.

(٣) أحمد (٢٦٧٤٨)، وأبو يعلى (٧٠١٣)، والحاكم (٣/ ١٢١)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (٦٤٢)، ومسلم (٧٨)، وابن حبان (٦٩٢٤)، وابن ماجة (١١٤)، والترمذي (٣٧٣٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٥٣)، وأبو يعلى (٢٩١).

فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ يُسَمِّهِ شَرِيكٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ كُنْتَ بَحْرًا، مَنْ يَقُومُ بِهَذَا؟

قَالَ: ثُمَّ قَالَ الآخَرُ: قَالَ: فَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا. [**حديث ضعيف**][(١)].

١١١٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ خَدِيجَةَ عَلِيٌّ - وَقَالَ مَرَّةً: أَسْلَمَ -. [**حديث صحيح**][(٢)].

١١١٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَسُولُ اللَّهِ خَيْرُ النَّاسِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَلَقَدْ أُوتِيَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: زَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ وَوَلَدَتْ لَهُ، وَسَدَّ الأَبْوَابَ إِلَّا بَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. [**حديث ضعيف**][(٣)].

١١١٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّقِيمِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْجَمَلِ، فَلَقِينَا سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بِهَا، فَقَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَدِّ الأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ ﷺ. [**حديث ضعيف**][(٤)].

١١١٩٦ - عَنْ أَبِي حَسَّانَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالأَمْرِ فَيُؤْتَى، فَيُقَالُ: قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ الأَشْتَرُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّغَ[(٥)] فِي النَّاسِ، أَفَشَيْءٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ، إِلَّا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ، فِي قِرَابِ سَيْفِي. قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ. قَالَ: فَإِذَا فِيهَا: « **مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ** ».

قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: « **أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا**

---

(١) أحمد (٨٨٣).

(٢) أحمد (٣٥٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بلج، واسمه يحيى بن سليم، أو ابن أبي سليم، قال فيه البخاري: فيه نظر.

(٣) أحمد (٤٧٩٧)، وأبو يعلى (٥٦٠١)، وفي إسناده عند أحمد: هشام بن سعد، ضعيف.

(٤) أحمد (١٥١١).

(٥) أي: انتشر وفشا، يقال: تَفَشَّغت الغرة، إذا انتشرت حتى غطت العين.

وَحِمَاهَا كُلُّهُ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا[1]، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَارَ بِهَا، وَلَا تُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا السِّلَاحُ لِقِتَالٍ ».

قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ». [صحيح لغيره][2].

١١١٩٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ، وَفِيهِ: وَظُلِّلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ عَلَى شَجَرَةٍ سَمُرَةٍ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: « أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ... ». إلخ، الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، قَالَ: اسْتَشْهَدَ عَلِيٌّ النَّاسَ، فَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ ».

قَالَ: فَقَامَ سِتَّةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَشَهِدُوا. [صحيح لغيره][4].

١١١٩٨ - وَعَنْ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جَاءَ رَهْطٌ إِلَى عَلِيٍّ بِالرَّحْبَةِ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَانَا. قَالَ: كَيْفَ أَكُونُ مَوْلَاكُمْ وَأَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ؟ فَقَالُوا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ يَقُولُ: « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاهُ ».

قَالَ رِيَاحٌ: فَلَمَّا مَضَوْا، تَبِعْتُهُمْ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ. [حديث صحيح][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، قَالَ: رَأَيْتُ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدِمُوا عَلَى عَلِيٍّ فِي الرَّحْبَةِ، فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: مَوَالِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [حديث صحيح][6].

١١١٩٩ - ز - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ فِي الرَّحْبَةِ يَنْشُدُ النَّاسَ: أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ... »، لَمَا قَامَ فَشَهِدَ.

---

(١) الخلا: النبات الرطب الرقيق ما دام رطبًا، واختلاؤه: قطعه.

(٢) أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٢٠٣٥). وفي إسناده عند أحمد: أبو حسان الأعرج، روايته عن علي مرسلة.

(٣) أحمد (١٩٣٢٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٤٦٩)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عبيد؛ ذكره الحافظ في « التعجيل » وقال: ما عرفتُ مَنْ هو أبو عبيد هذا، ولا أفرده الحسيني ولا من تبعه بترجمة. وميمون أبو عبد الله، ضعيف.

(٤) أحمد (٩٥٠).

(٥) أحمد (٢٣٥٦٣).

(٦) أحمد (٢٣٥٦٤).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ بَدْرِيًّا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحَدِهِمْ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: « **أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَزْوَاجِي أُمَّهَاتُهُمْ؟** ». فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ** ». [**صحيح لغيره**][(١)].

١١٢٠٠ - ز - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ فِي الرَّحْبَةِ قَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَهُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَّا قَامَ، وَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ قَدْ رَآهُ.

فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَقَالُوا: قَدْ رَأَيْنَاهُ وَسَمِعْنَاهُ، حَيْثُ أَخَذَ بِيَدِهِ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ** ».

فَقَامَ إِلَّا ثَلَاثَةً لَمْ يَقُومُوا، فَدَعَا عَلَيْهِمْ، فَأَصَابَتْهُمْ دَعْوَتُهُ. [**حديث ضعيف**][(٢)].

١١٢٠١ - وَعَنْ زَاذَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا فِي الرَّحْبَةِ وَهُوَ يَنْشُدُ النَّاسَ: مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ وَهُوَ يَقُولُ مَا قَالَ؟

فَقَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « **مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ** ». [**صحيح لغيره**][(٣)].

١١٢٠٢ - ز- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، قَالَا: نَشَدَ عَلِيٌّ النَّاسَ فِي الرَّحْبَةِ: مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَّا قَامَ. قَالَ: فَقَامَ مِنْ قِبَلِ سَعِيدٍ سِتَّةٌ، وَمِنْ قِبَلِ زَيْدٍ سِتَّةٌ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: « **أَلَيْسَ اللَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ؟** ».

قَالُوا: بَلَى، قَالَ: « **اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ**

---

(١) أحمد (٩٦١)، وأبو يعلى (٥٦٧). وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف. ويونس بن أرقم لينَهُ ابنُ خِراش والهيثمي، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٩/ ٢٨٧)، وقال البخاريُّ في « التاريخ الكبير » (٨/ ٤١٠): معروفُ الحديث، وكان يتشيعُ.

(٢) أحمد (٩٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة الوليد بن عُقبة وسِماك بن عُبيد.

(٣) أحمد (٦٤١)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة أبي عبد الرحيم الكندي.

مَنْ عَادَاهُ ». [حديث صحيح][(١)].

١١٢٠٢م - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو ذِي مُرٍّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ يَعْنِي: عَنْ سَعِيدٍ وَزَيْدٍ. وَزَادَ فِيهِ: « وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ ». [حديث ضعيف][(٢)].

١١٢٠٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: نَشَدَ عَلِيٌّ النَّاسَ، فَقَامَ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَهِدُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ». [حديث صحيح][(٣)].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي قَوْلِهِ ﷺ لِلإِمَامِ عَلِيٍّ ﷺ: « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى... » إلخ الْحَدِيثِ

١١٢٠٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ - يَعْنِي: سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ -: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ، وَأَنَا أَهَابُكَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدِي عِلْمًا فَسَلْنِي عَنْهُ، وَلَا تَهَبْنِي.

قَالَ: فَقُلْتُ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ حِينَ خَلَّفَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

فَقَالَ سَعْدٌ ﷺ: خَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا ﷺ بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُخَلِّفُنِي فِي الْخَالِفَةِ، فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟

فَقَالَ: « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ ».

قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَدْبَرَ عَلِيٌّ مُسْرِعًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارِ قَدَمَيْهِ يَسْطَعُ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: فَرَجَعَ عَلِيٌّ مُسْرِعًا. [حديث صحيح][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): أَنَّ عَلِيًّا ﷺ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى جَاءَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَعَلِيٌّ ﷺ يَبْكِي، يَقُولُ: تُخَلِّفُنِي مَعَ الْخَوَالِفِ؟

---

(١) أحمد (٩٥٠).

(٢) أحمد (٩٥١)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة عمرو ذي مرٍّ، وقال ابن حبان: في حديثه مناكير، وأبو إسحاق قد تغير.

(٣) أحمد (٢٣١٠٧).

(٤) أحمد (١٤٩٠)، ومسلم (٢٤٠٤)، وأبو يعلى (٧٣٩)، والترمذي (٣٧٣١)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٣٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

فَقَالَ: « **أَوَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا النُّبُوَّةَ؟** ». [حديث صحيح][١].

١١٢٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخَلِّفَ عَلِيًّا ﷺ، قَالَ: قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيَّ إِذَا خَلَّفْتَنِي؟

قَالَ: فَقَالَ: « **أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ - أَوْ لَا يَكُونُ بَعْدِي نَبِيٌّ -؟** ». [حسن صحيح][٢].

١١٢٠٦ - وَعَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهَا رَفِيقِي أَبُو سَهْلٍ: كَمْ لَكِ؟ قَالَتْ: سِتَّةٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً، قَالَ: مَا سَمِعْتِ مِنْ أَبِيكِ شَيْئًا؟

قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: « **أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ** ». [حديث صحيح][٣].

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي اخْتِيَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيًّا لِأَخْذِ الرَّايَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ لِعَلِيٍّ ﷺ وَمُعْجِزَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١١٢٠٧ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: « **لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** ».

قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟

فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا.

قَالَ: فَقَالَ: « **أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟** ». فَقَالَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ.

قَالَ: « **فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ** ». فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: « **انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ**

---

(١) أحمد (١٤٦٣).　(٢) أحمد (١٤٦٣٨)، والترمذي (٣٧٣٠).

(٣) أحمد (٢٧٠٨١)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٤٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ١٠٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجالُ أحمد رجال الصحيح غير فاطمة بنتِ علي، وهي ثقة.

فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ ». [**حديث صحيح**][(١)].

١١٢٠٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: حَاصَرْنَا خَيْبَرَ، فَأَخَذَ اللِّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْصَرَفَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنَ الْغَدِ عُمَرُ، فَخَرَجَ، فَرَجَعَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، وَأَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ شِدَّةٌ وَجَهْدٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي دَافِعٌ اللِّوَاءَ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ** ».

فَبِتْنَا طَيِّبَةً أَنْفُسُنَا أَنَّ الْفَتْحَ غَدًا، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا، فَدَعَا بِاللِّوَاءِ وَالنَّاسُ عَلَى مَصَافِّهِمْ، فَدَعَا عَلِيًّا، وَهُوَ أَرْمَدُ، فَتَفَلَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللِّوَاءَ، وَفُتِحَ لَهُ. قَالَ بُرَيْدَةُ: وَأَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ لَهَا. [**حديث صحيح**][(٢)].

١١٢٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الرَّايَةَ فَهَزَّهَا، ثُمَّ قَالَ: « **مَنْ يَأْخُذُهَا بِحَقِّهَا؟** ». فَجَاءَ فُلَانٌ فَقَالَ: أَنَا.

قَالَ: « **أَمِطْ** ». ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: « **أَمِطْ** ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ، لأُعْطِيَنَّهَا رَجُلًا لَا يَفِرُّ، هَاكَ[(٣)] يَا عَلِيُّ** ».

فَانْطَلَقَ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ وَفَدَكَ، وَجَاءَ بِعَجْوَتِهِمَا وَقَدِيدِهِمَا. قَالَ مُصْعَبٌ: بِعَجْوَتِهَا وَقَدِيدِهَا. [**حديث صحيح**][(٤)].

١١٢١٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَالشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ. فَقِيلَ لَهُ: لَوْ سَأَلْتَهُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ:

---

(١) أحمد (٢٢٨٢١)، والبخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦)، وابن حبان (٦٩٣٢)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٤٩)، وأبو داود (٣٦٦١)، وأبو يعلى (٧٥٢٧).

(٢) أحمد (٢٢٩٩٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٤٠٢)، والحاكم (٣/ ٣٧).

(٣) هاك: اسم فعل أمر، بمعنى: خُذْ.

(٤) أحمد (١١١٢٢)، وأبو يعلى (١٣٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عصمة العجلي، هو أبو عُلْوان الحنفي، اختلف في اسم أبيه: عصمة أو عُصْم، وقد رجح الإمام أحمد: عُصْم، دون هاء، وقال الطبراني: وهو الصواب، وقد تفرد هو بهذا الحديث، وهو ممن لا يحتمل تفرده، فقد قال ابن حبان في « المجروحين » (٢/ ٥): منكر الحديث جدًّا على قلة روايته، وقال ابن عدي: أنكرت أحاديثه، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال: يخطئ كثيرًا، ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: ليس به بأس.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ!

قَالَ: فَتَفَلَ فِي عَيْنِي، وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ** »، فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا مُنْذُ يَوْمَئِذٍ.

وَقَالَ: « **لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ** ». فَتَشَرَّفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَعْطَانِيهَا. [**حديث حسن**][1].

١١٢١١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: « **لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** ».

فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ: « **ادْعُوا لِي عَلِيًّا** »، فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٦١]، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: « **لَأَدْفَعَنَّ الرَّايَةَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ** ».

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَتَطَاوَلْتُ لَهَا وَاسْتَشْرَفْتُ، رَجَاءَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيَّ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، دَعَا عَلِيًّا عليه السلام فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: « **قَاتِلْ، وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يُفْتَحَ عَلَيْكَ** ». فَسَارَ قَرِيبًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَامَ أُقَاتِلُ؟

قَالَ: « **حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ** ». [**حديث صحيح**][3].

---

(١) أحمد (٧٧٨)، وابن ماجة (١١٧)، والحاكم (٣/ ٣٧).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال عنه شعبة: ما رأيت أحدًا أسوأ حفظًا من ابن أبي ليلى، ووصفه غيرُ واحد بسوء الحفظ.

(٢) أحمد (١٦٠٨)، ومسلم (٢٤٠٤)، والترمذي (٢٩٩٩)، والحاكم (٣/ ١٥٠).

(٣) أحمد (٨٩٩٠)، ومسلم (٢٤٠٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٤٩).

الْفَصْلُ الخَامِسُ: فِي اخْتِيَارِهِ قَاضِيًا لِلْيَمَنِ وَأَنَّهُ أَكْثَرُ الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ عِلْمًا، وَأَعْظَمُهُمْ حِلْمًا وَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا ﷺ

١١٢١٣ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ. قَالَ: قُلْتُ: تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَحْدَاثٌ(١)، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟

قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي لِسَانَكَ، وَيُثَبِّتُ قَلْبَكَ** ». قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَعْدُ. [**حديث صحيح**](٢).

١١٢١٣م - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا بَعَثْتَنِي أَكُونُ كَالسِّكَّةِ(٣) الْمُحْمَاةِ، أَمِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ؟ قَالَ: « **الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ** ». [**صحيح لغيره**](٤).

١١٢١٤ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: « **هَلْ لَكَ فِي فَاطِمَةَ تَعُودُهَا؟** »، فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَيَّ، فَقَالَ: « **أَمَا إِنَّهُ سَيَحْمِلُ ثِقْلَهَا غَيْرُكَ، وَيَكُونُ أَجْرُهَا لَكَ** ».

قَالَ: فَكَأَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ شَيْءٌ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ ﷺ فَقَالَ لَهَا: « **كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟** ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدِ اشْتَدَّ حُزْنِي، وَاشْتَدَّتْ فَاقَتِي، وَطَالَ سَقَمِي.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ: « **أَوَمَا تَرْضَيْنَ أَنِّي زَوَّجْتُكِ أَقْدَمَ أُمَّتِي سِلْمًا، وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا، وَأَعْظَمَهُمْ حِلْمًا؟** ». [**حديث ضعيف**](٥).

---

(١) أحداث: جمع حدث، وهو الأمر يحدث ويقع. والحدث، والحدثان، والحادثة بمعنًى.

(٢) أحمد (٦٣٦)، وابن ماجة (٢٣١٠)، وأبو يعلى (٤٠١)، والحاكم (٣/ ١٣٥).

(٣) السكة: حديدة منقوشة، تضرب عليها الدراهم فتنقش النقش الذي فيها على الدراهم المسكوكة. وسؤال علي: هل عليه ألا يتجاوز ما أمر به وإن رأى المصلحة في خلافه، أو له النظر والرأي فيما يرى أن المصلحة فيه لحضوره، ولأن الحاضر يرى ويدرك ما لا يراه ويدركه من غاب.

(٤) أحمد (٦٢٨).

(٥) أحمد (٢٠٣٠٧)، والدارمي (٣٤٢٥)، والترمذي (٢٩٢٢)، وأورده الذهبي في « الميزان » (١/ ٦٣١) من هذا الطريق، وقال: لم يحسّنه الترمذي، وهو حديث غريب جدًّا. =

الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي مَحَبَّةِ الشِّيعَةِ لَهُ وَبُغْضِ الْخَوَارِجِ إِيَّاهُ

١١٢١٥ - ز - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِذٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّ فِيكَ مِنْ عِيسَى مَثَلًا؛ أَبْغَضَتْهُ يَهُودُ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّهُ، وَأَحَبَّتْهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ** ». أَلَا وَإِنَّهُ يَهْلِكُ فِيَّ اثْنَانِ: مُحِبٌّ يُقَرِّظُنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ، وَمُبْغِضٌ يَحْمِلُهُ شَنَآنِي عَلَى أَنْ يَبْهَتَنِي، أَلَا إِنِّي لَسْتُ بِنَبِيٍّ، وَلَا يُوحَى إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا اسْتَطَعْتُ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، فَحَقٌّ عَلَيْكُمْ طَاعَتِي فِيمَا أَحْبَبْتُمْ وَكَرِهْتُمْ. [**حديث ضعيف**][1].

١١٢١٦ - ز - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ: إِنَّ الشِّيعَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ يَرْجِعُ.

قَالَ: كَذَبَ أُولَئِكَ الْكَذَّابُونَ، لَوْ عَلِمْنَا ذَاكَ مَا تَزَوَّجَ نِسَاؤُهُ، وَلَا قَسَمْنَا مِيرَاثَهُ. [**أثر حسن**][2].

الْبَابُ الثَّالِثُ: ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْ خُطَبِهِ ﷺ

١١٢١٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ - صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ[3] الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ -، فَقَدْ كَذَبَ.

قَالَ: وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**[4]، **فَمَنْ أَحْدَثَ**

= وفي إسناده عند أحمد: خالد بن طَهْمان، ضعَّفه ابن معين وقال: خلط قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة، وكان في تخليطه كل ما جاؤوا به يقرؤه، وحسن الرأي فيه أبو داود وأبو حاتم، وأما نافع بن أبي نافع الراوي عن معقل، فإن كان هو نفيع بن الحارث أبا دواد الأعمى فيما قاله أبو داود، فهو متروك الحديث، وإن كان غيره فهو لا يعرف كما قاله الذهبي في « الميزان » (٤/ ٢٤٢)، وانظر ترجمة نافع هذا في « تهذيب التهذيب » لابن حجر.

(١) أحمد (١٣٧٧)، وفي إسناده عند أحمد: الحكم بن عبد الملك القرشي، ضعيف.

(٢) أحمد (١٢٦٦)، والحاكم (٣/ ١٤٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٢)، وقال: رواه عبد الله، وإسناده جيد.

(٣) أي: الزكاة بحسب أسنان الإبل كبنت المخاض وابن اللبون كما سيظهر في الأحاديث التالية.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٢٢٩ - ٢٣٠): « هما جبلان؛ أما عير فجبل معروف بالمدينة، وأما ثور =

فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ». [**حديث صحيح**][1].

١١٢١٨ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ - مُعَلَّقَةً بِسَيْفِهِ -، أَخَذْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ مُعَلَّقَةً بِسَيْفٍ لَهُ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ - أَوْ قَالَ: بَكَرَاتُهُ حَدِيدٌ -؛ أَيْ: حِلَقُهُ. [**حسن صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ - أَوْ قَالَ: كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْمَقْرُونَةِ بِسَيْفِي - وَعَلَيْهِ سَيْفٌ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ -، وَفِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَاتِ. [**حسن صحيح**][3].

١١٢١٩ - وَعَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا ﷺ ضَحِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ لَمْ أَرَهُ ضَحِكَ ضَحِكًا أَكْثَرَ مِنْهُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. ثُمَّ قَالَ: ذَكَرْتُ قَوْلَ أَبِي طَالِبٍ.

ظَهَرَ عَلَيْنَا أَبُو طَالِبٍ، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نُصَلِّي بِبَطْنِ نَخْلَةَ، فَقَالَ: مَاذَا تَصْنَعَانِ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الإِسْلَامِ، فَقَالَ: مَا بِالَّذِي تَصْنَعَانِ بَأْسٌ، أَوْ بِالَّذِي تَقُولَانِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَعْلُونِي اسْتِي أَبَدًا، وَضَحِكَ تَعَجُّبًا لِقَوْلِ أَبِيهِ.

= فالمعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذي بات به النبي ﷺ لما هاجر. وفي رواية قليلة: « **ما بين عَير وأُحُد** »، وأحد بالمدينة، فيكون (ثور) غلطًا من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر. وقيل: إن (عيرًا) جبل بمكة، ويكون المراد: أنه حرم من المدينة قَدْرَ ما بين (عَير وثور) من مكة، أو حرَّم المدينة تحريمًا مثل تحريم ما بين عَير وثور بمكة، على حذف المضاف ووصْفِ المصدر المحذوف ».

وقال صاحب الدر النثير: « قلت: بل الصواب أن ثورًا جبل بالمدينة سوى الذي بمكة، وهو صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال، نبه عليه جماعة ». ولجهل كثير من العلماء بموقع هذا الجبل ظنوا أن في الحديث تحريفًا، وقد جاء في القاموس: « ما قاله أبو عبيد وغيره من أن ذكر ثور هنا تصحيف، وأن الصواب: (إلى أحد)، غير جيد ».

(١) أحمد (٦١٥)، والبخاري (٣١٧٢)، ومسلم (١٣٧٠)، وابن حبان (٣٧١٦)، والترمذي (٢١٢٧)، وأبو يعلى (٢٦٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٧٨).

(٢) أحمد (٩٦٢).

(٣) أحمد (٧٩٨).

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا أَعْتَرِفُ أَنْ عَبْدًا لَكَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَبَدَكَ قَبْلِي غَيْرُ نَبِيِّكَ ﷺ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، لَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ سَبْعًا[١]. [حديث ضعيف][٢].

١١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ -: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ. قَالَ: وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَيَنْهَدُ الأَشْرَارُ، وَيُسْتَذَلُّ الأَخْيَارُ، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ. قَالَ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[٣]، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ. [حديث ضعيف][٤].

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي خُرُوجِ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ ﷺ إِلَى الْبَصْرَةِ لِلْمُطَالَبَةِ بِدَمِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، وَإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ قَبْلَ حُصُولِهِ وَاسْتِنْفَارِ عَلِيٍّ ﷺ النَّاسَ لِمَوْقِعَةِ الْجَمَلِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي خُرُوجِ عَائِشَةَ ﷺ وَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ

١١٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ، بَلَغَتْ مِيَاهَ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا، نَبَحَتِ الْكِلَابُ، قَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ[٥].

قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدُمِينَ، فَيَرَاكِ

---

(١) أي: قالها سبعًا. وانظر تعليقنا على هذا الحديث في «مسند الموصلي» (١/ ٣٤٨ - ٣٤٩).

(٢) أحمد (٧٧٦)، وأبو يعلي (٤٤٧)، والحاكم (٣/ ١١٢)، وابن ماجة (١٢٠).

وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن سلمة بن كهيل، متروك الحديث، وفي حديثه عن أبيه مناكير. وحبة العُرني، ضعيف أيضًا.

(٣) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وأما باطنه فمجهول. انظر: النهاية.

(٤) أحمد (٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٢)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عامر المزني صالح بن رستم الخزاز، ضعيف، وفيه جهالة.

(٥) الحوأب: موضع قريب من البصرة على طريق مكة.

الْمُسْلِمُونَ، فَيُصْلِحُ اللَّهُ ﷻ ذَاتَ بَيْنِهِمْ.

قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: « **كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ؟** ». [**حديث صحيح**][(١)].

١١٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: « **إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرٌ** ».

قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَ: فَأَنَا أَشْقَاهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **لَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْدُدْهَا إِلَى مَأْمَنِهَا** ». [**حديث ضعيف**][(٢)].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي قُدُومِ الإِمَامِ عَلِيٍّ ﵁ إِلَى الْبَصْرَةِ وَاسْتِنْفَارِ أَهْلِهَا لِمَوْقِعَةِ الْجَمَلِ

١١٢٢٣ - عَنِ ابْنَةٍ لِأُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهَا - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -: أن عَلِيًّا لَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ، بَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَّبِعَنِي؟

فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي وَابْنُ عَمِّكَ، فَقَالَ: « **إِنَّهُ سَيَكُونُ فُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَاكْسِرْ سَيْفَكَ، وَاتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، وَاقْعُدْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ** ».

فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ يَا عَلِيُّ أَلَّا تَكُونَ تِلْكَ الْيَدَ الْخَاطِئَةَ فَافْعَلْ. [**حديث حسن**][(٣)].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): أَنَّها كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا فِي مَنْزِلِهِ، فَمَرِضَ، فَأَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْبَصْرَةِ، فَأَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى بَابِ حُجْرَتِهِ فَسَلَّمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: كَيفَ أَنْتَ يَا أَبَا مُسْلِمٍ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ.

---

(١) أحمد (٢٤٢٥٤)، وابن حبان (٦٧٣٢)، وأبو يعلى (٤٨٦٨)، والحاكم (٣/ ١٢٠)، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٧/ ٢٣٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجالُ الصحيح.

(٢) أحمد (٢٧١٩٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٣٤)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: الفُضَيْل بن سليمان النُّمَيري، عنده مناكير، وهذه منها.

(٣) أحمد (٢٧٢٠٠).

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَخْرُجُ مَعِي إِلى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَتُعِينُنِي؟ قَالَ: بَلَى إِنْ رَضِيتَ بِمَا أُعْطِيكَ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا جَارِيَةُ، هَاتِ سَيْفِي، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِ غِمْدًا فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ طَائِفَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ وَابْنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ فِتْنَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، فَهَذَا سَيْفِي، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكَ، وَلَا فِي سَيْفِكَ. فَرَجَعَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ. [**حديث حسن**][1].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: أَوْصَانِي خَلِيلِي وَابْنُ عَمِّكَ - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: « **سَتَكُونُ فِتَنٌ وَفُرْقَةٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاكْسِرْ سَيْفَكَ، وَاتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ** ». فَقَدْ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَالْفُرْقَةُ، وَكَسَرْتُ سَيْفِي وَاتَّخَذْتُ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ. وَأَمَرَ أَهْلَهُ حِينَ ثَقُلَ أَنْ يُكَفِّنُوهُ، وَلَا يُلْبِسُوهُ قَمِيصًا. قَالَ: فَأَلْبَسْنَاهُ قَمِيصًا، فَأَصْبَحْنَا وَالْقَمِيصُ عَلَى الْمِشْجَبِ. [**حديث حسن**][2].

١١٢٢٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ؟ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ عَمِّكَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - سَيْفًا فَقَالَ: « **قَاتِلْ بِهِ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَاعْمِدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ فَاضْرِبْهُ بِهَا، ثُمَّ الْزَمْ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ، أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ** ». قَالَ: خَلُّوا عَنْهُ. [**حسن لغيره**][3].

١١٢٢٥ - ز - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَرَأَيْتَ مَسِيرَكَ هَذَا عَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟

قُلْتُ: دِينَنَا دِينَنَا. قَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ رَأْيٌ

---

(١) أحمد (٢٠٦٧٠)، وابن ماجة (٣٩٦٠)، والترمذي (٢٢٠٣).

(٢) أحمد (٢٠٦٧١).

(٣) أحمد (١٧٩٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن لم يشهد القصة، فإنه لم يثبت سماعه من علي ولا من محمد بن مسلمة.

رَأَيْتُـهُ. [**حديث صحيح**][(١)].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي بَعْثِ عَلِيٍّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ رضي الله عنهما لِاسْتِنْفَارِ أَهْلِ الْكُوفَةِ

١١٢٢٦ - عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَـةِ لِيَسْتَنْفِـرَاهُمْ، فَخَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَـكِـنَّ اللَّهَ ﷻ ابْتَلَاكُمْ لِتَـتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا. [**اثر صحيح**][(٢)].

١١٢٢٧ - وَعَنْ قَـيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالَـكُمْ رَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ، فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِـئُ وَيُصِيبُ، أَوْ عَهْدًا عَهِدَهُ إِلَيْـكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّـةً.

وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ فِي أُمَّتِي اثْـنَيْ عَشَرَ مُنَافِقًا** »، فَقَالَ: « **لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّـةَ وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِـي سَمِّ الْخِيَـاطِ، ثَمَانِيَـةٌ مِنْـهُمْ تَـكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَـةُ**[(٣)]: **سِـرَاجٌ مِـنْ نَـارٍ يَـظْهَـرُ فِـي أَكْـتَافِـهِمْ حَـتَّى يَـنْجُمَ فِـي صُدُورِهِـمْ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِيمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَلِيٍّ رَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ، أَمْ شَيْئًا عَهِدَ إِلَيْـكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّـةً، وَلَـكِنْ حُذَيْفَةُ - يَعْنِي: ابْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه - أَخْبَـرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا، مِنْهُمْ ثَمَانِيَـةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّـةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

١١٢٢٨ - وَعَنْ عُقْبَـةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ الْمُخَارِقِ قَالَ: لَـقِيتُ عَمَّارًا رضي الله عنه يَوْمَ

---

(١) أحمد (١٢٧١)، وأبو داود (٤٦٦٦).

(٢) أحمد (١٨٣٣١)، والبخاري (٣٧٧٢)، وأبو يعلى (١٦٤٦)، والحاكم (٤/ ٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) الـدُّبَيْـلَةُ: دُمَّلٌ يظهر في الجوف يقتل صاحبه غالبًا.

(٤) أحمد (١٨٨٨٥)، ومسلم (٢٧٧٩)، وأبو يعلى (١٦١٦).

(٥) أحمد (٢٣٣١٩)، ومسلم (٢٧٧٩).

الْجَمَلِ وَهُوَ يَبُولُ فِي قَرْنٍ، فَقُلْتُ: أُقَاتِلُ مَعَكَ فَأَكُونُ مَعَكَ. قَالَ: قَاتِلْ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ[١]. [حديث جيد][٢].

الْبَابُ الخَامِسُ: فِي وَقْعَةِ صِفِّينَ وَقَتْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؓ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي شَجَاعَةِ عَمَّارٍ ؓ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ »

١١٢٢٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلِمَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَمَّارًا يَوْمَ صِفِّينَ شَيْخًا كَبِيرًا آدَمَ طُوَالًا، آخِذًا الْحَرْبَةَ بِيَدِهِ، وَيَدُهُ تُرْعَدُ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتِ[٣] هَجَرَ، لَعَرَفْتُ أَنَّ مُصْلِحِينَا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ. [حديث حسن][٤].

١١٢٣٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: مَا زَالَ جَدِّي - يَعْنِي: خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ ؓ - كَافًّا سِلَاحَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ حَتَّى قُتِلَ عَمَّارٌ بِصِفِّينَ، فَسَلَّ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **تَقْتُلُ عَمَّارًا**

---

(١) انظر: الحديث (٩٨١٢) في « مجمع الزوائد » بتحقيقنا.

(٢) أحمد (١٨٣١٦)، وأبو يعلى (١٦٤١)، والحاكم (٢/ ١٠٥)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٣٢٦)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، وفيه: إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقيةُ رجال أحد أسانيد الطبراني ثقات.

(٣) هي جريد النخل وأوراقه. وخص هجر لبعد المسافة وكثرة النخيل بها، واللَّه أعلم.

(٤) أحمد (١٨٨٨٤)، وأبو يعلى (١٦١٠)، وابن حبان (٧٠٨٠)، والحاكم (٣/ ٣٨٤)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٧/ ٢٤٢)، وقال: رواه الطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد اللَّه بن سلمة، وهو ثقة.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن سلمة المرادي الكوفي، قد اختلط، وسماع عمرو بن مرة منه بعد اختلاطه، فقد روى شعبة عن عمرو أنه قال: كان عبد اللَّه بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كَبِرَ، ومن ثَمّ قال البخاري: لا يتابع في حديثه.

الْفِئَـةُ الْبَاغِيَـةُ ». [**حديث ضعيف**][(١)].

١١٢٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُـهُ الْفِئَـةُ الْبَاغِيَـةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَـهُ إِلَى النَّارِ** ».

فَجَعَلَ عَمَّارٌ يَـقُولُ: أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنَ الْفِتَنِ. [**حديث صحيح**][(٢)].

١١٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ يَوْمَ صِفِّينَ: ائْتُونِي بِشَرْبَـةِ لَـبَنٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **آخِرُ شَرْبَـةٍ تَشْرَبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شَرْبَـةُ لَـبَنٍ** ».

فَأُتِيَ بِشَرْبَـةِ لَـبَنٍ، فَشَرِبَهَا ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ ﷺ. [**حديث صحيح**][(٣)].

١١٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي بَـكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيـهِ قَالَ: لَمَّا قُـتِلَ عَـمَّارُ بْنُ يَـاسِرٍ ﷺ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَقْتُـلُـهُ الْفِئَـةُ الْبَاغِيَـةُ** ».

فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَزِعًا يُـرَجِّعُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَـةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَـةُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ قُتِلَ عَمَّارٌ، فَمَاذَا؟

قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **تَقْتُـلُه الْفِئَـةُ الْبَاغِيَـةُ** ».

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: دَحَضْتَ[(٤)] فِي بَوْلِكَ، أَوَ نَحْنُ قَـتَلْنَاهُ، إِنَّمَا قَـتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، جَـاؤُوا بِهِ حَتَّى أَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا، أَوْ قَالَ: بَيْنَ سُيُوفِنَا. [**حديث صحيح**][(٥)].

١١٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي غَادِيَةَ قَالَ: قُتِـلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ فَأُخْبِرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِـعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **إِنَّ قَاتِلَـهُ وَسَالِبَـهُ فِي النَّارِ** ».

فَقِيلَ لِعَمْرٍو: فَإِنَّكَ هُوَ ذَا تُقَاتِلُهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: « **قَاتِلُـهُ وَسَالِبُـهُ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) أحمد (٢١٨٧٣)، والحاكم (٣/ ٣٩٧). وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر نَجِيح بن عبد الرحمن السندي المدني، ضعيف، ومحمد بن عمارة بن خزيمة ذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/ ٤٣٦)، وهو لم يشهد القصة، فحديثه هذا منقطع.

(٢) أحمد (١١٨٦١)، والبخاري (٤٤٧)، وابن حبان (٧٠٧٨).

(٣) أحمد (١٨٨٨٠)، والحاكم (٣/ ٣٨٩)، وأبو يعلى (١٦٢٦).

وفي إسناده عند أحمد: أبو البختري سعيد بن فيروز، لم يدرك عمار بن ياسر، قال ابن سعد: يروي عن الصحابة، ولم يسمع من كبير أحد.

(٤) دحضت في بولك: زلقت في بولك وتزحلقت به. (٥) أحمد (١٧٧٧٨).

(٦) أحمد (١٧٧٧٦)، والحاكم (٣/ ٣٨٧).

١١٢٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحارِثِ قَالَ: إِنِّي لأَسِيرُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفِّينَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: يَا أَبَتِ، مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَمَّارٍ: « **وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ! تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ** ».

قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو لِمُعَاوِيَةَ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ هَذَا؟

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا تَزَالُ تَأْتِينَا بِهَنَةٍ! أَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ الَّذِينَ جَاؤُوا بِهِ. [**حديث صحيح**][(١)].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي اخْتِصَامِ رَجُلَيْنِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فِي قَتْلِ عَمَّارٍ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ!

١١٢٣٦ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ؛ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ** ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَمَا بَالُكَ مَعَنَا؟

قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا وَلَا تَعْصِهِ** ». فَأَنَا مَعَكُمْ، وَلَسْتُ أُقَاتِلُ. [**حديث صحيح**][(٢)].

١١٢٣٧ - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْعَنَزِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: كُنَّا بِوَاسِطِ الْقَصَبِ[(٣)] عِنْدَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: فَإِذَا عِنْدَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْغَادِيَةِ اسْتَسْقَى مَاءً، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ مُفَضَّضٍ، فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ: « **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، أَوْ ضُلَّالًا** - شَكَّ ابْنُ أَبِي عَدِي -، **يَضْرِبُ**

---

(١) أحمد (٦٤٩٩)، وأورده الهيثمي مطولًا في « المجمع » (٧/ ٢٤٠)، ثم قال: رواه الطبراني وأحمد باختصار، وأبو يعلى بنحو الطبراني والبزار بقوله: « **تقتل عمارًا الفئة الباغية** » عن عبد الله بن عمرو وحده، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات، وأورده الهيثمي أيضًا (٩/ ٢٩٦)، ونسبه إلى الطبراني وحده، وقال: ورجاله ثقات.

(٢) أحمد (٦٥٣٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٤٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٣) واسط القصب: مدينة تتوسط المسافة بين البصرة والكوفة، فلما بنى الحجاج مدينته سماها باسمه: واسط الحجاج.

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ». فَإِذَا رَجُلٌ يَسُبُّ فُلَانًا[١]، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْكَ فِي كَتِيبَةٍ![٢].

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ، إِذَا أَنَا بِهِ، وَعَلَيْهِ دِرْعٌ. قَالَ: فَفَطِنْتُ إِلَى الْفُرْجَةِ[٣] فِي جُرُبَّانِ الدِّرْعِ[٤]، فَطَعَنْتُهُ فَقَتَلْتُهُ، فَإِذَا هُوَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَأَيَّ يَدٍ كَفَتَاهُ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ وَقَدْ قَتَلَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ؟ [حديث صحيح][٥].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي سَبَبِ انْحِلَالِ جَيْشِ الإِمَامِ عَلِيٍّ ﷺ فِي صِفِّينَ بَعْدَ انْتِصَارِهِ وَانْشِقَاقِ الْخَوَارِجِ عَلَيْهِ وَقَتْلِهِ إِيَّاهُمْ

١١٢٣٨ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ فِي مَسْجِدِ أَهْلِهِ أَسْأَلُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّهْرَوَانِ، فِيمَا اسْتَجَابُوا لَهُ، وَفِيمَا فَارَقُوهُ، وَفِيمَا اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ؟

قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ، فَلَمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِأَهْلِ الشَّامِ، اعْتَصَمُوا بِتَلٍّ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرْسِلْ إِلَى عَلِيٍّ بِمُصْحَفٍ وَادْعُهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ لَنْ يَأْبَى عَلَيْكَ، فَجَاءَ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٣].

فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ، أَنَا أَوْلَى بِذَلِكَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ. قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْخَوَارِجُ - وَنَحْنُ نَدْعُوهُمْ يَوْمَئِذٍ: الْقُرَّاءَ - وَسُيُوفُهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا نَنْتَظِرُ بِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عَلَى التَّلِّ، أَلَا نَمْشِي إِلَيْهِمْ بِسُيُوفِنَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَتَكَلَّمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ - يَعْنِي: الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ - وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى

---

(١) أي: تقع في عثمان ﷺ كما بينته الروايات الأخرى.

(٢) جواب القسم محذوف، تقديره: لأقتلنك. (٣) الفرجة: هي التفضي - التخلص - من الهم.

(٤) جربان الدرع: جيبه. والمعنى: رأيت الذي يخلصني من همّ قتله هو الطعن في جيب الدرع.

(٥) أحمد (١٦٦٩٨)، وأورد بعضه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٢٩٨)، وقال: رواه كله الطبراني، وعبد الله باختصار، ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح.

الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: « **بَلَى** ».

قَالَ: فَفِيمَ نُعْطَى الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟

فَقَالَ: « **يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي أَبَدًا** ».

قَالَ: فَرَجَعَ وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ، فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟

قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَفِيمَ نُعْطَى الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟

فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ أَبَدًا.

قَالَ: فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ، فَأَقْرَأَهَا إِيَّاهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». [**حديث صحيح**][1].

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي وَقْعَةِ النَّهْرَوَانِ وَقِتَالِ الْخَوَارِجِ بِهَا وَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَمِّهِمْ وَالأَمْرِ بِقَتْلِهِمْ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي أَصْلِ الْخَوَارِجِ

١١٢٣٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ[2] لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا[3] (وَفِي رِوَايَةٍ: بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا)، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: بَيْنَ زَيْدِ الْخَيْرِ، وَالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ حُصْنٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ، أَوْ عَامِرِ[4] بْنِ الطُّفَيْلِ - شَكَّ عُمَارَةُ -، فَوَجَدَ[5] مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَالأَنْصَارُ وَغَيْرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا**

---

(١) أحمد (١٥٩٧٥)، والبخاري (٤٨٤٤)، ومسلم (١٧٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (١١٥٠٤).

(٢) الأديم المقروظ: الجلد المدبوغ. تقول: قرظت الأديم، إذا دبغته بالقرظ.

(٣) أي: لم تميز ولم تُصَفَّ من معدنها. وقال ابن فارس: أصل التحصيل: استخراج الذهب من حجر المعدن.

(٤) قال العلماء: ذكر عامر هنا خطأ؛ لأنه توفي قبل هذا بسنتين، والصواب أنه علقمة بن علاثة كما قطعت بذلك روايات أخرى، والله أعلم.

(٥) أي: غضب من ذلك بعض الأصحاب.

تَتَّمِنُونِي[١] وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ! يَأْتِينِي خَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً ».

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا؟! قَالَ: « إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ »)، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ[٢]، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ[٣]، كَثُّ اللِّحْيَةِ[٤]، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ.

فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! (وَفِي رِوَايَةٍ): فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ!

قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: « وَيْحَكَ! أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ أَنَا؟ »، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَلَعَلَّهُ يَكُونُ يُصَلِّي ».

فَقَالَ: إِنَّهُ رُبَّ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ ».

ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُقَفٍّ[٥]، فَقَالَ: « هَا إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ[٦] هَذَا قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: « يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ ». [**حديث صحيح**][٧].

١١٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ سَاجِدٍ، وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَضَى الصَّلَاةَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « مَنْ يَقْتُلُ هَذَا؟ ».

---

(١) أصله: تأتمنوني، من الائتمان، قلبت الهمزة تاء، ثم ادغمت في تاء الافتعال، كما في اتَّـزَرَ من الإزار.

(٢) أي: غليظ لحمتي الخدين.

(٣) ناشز الجبهة: مرتفع الجبهة. يقال: نشز فلان، إذا ارتفع على نشز من الأرض. ويقال: فلان ناشز الجبهة: أي مرتفعها.

(٤) كث اللحية: كثيف شعر اللحية. يقال: كَثَّ الشعرُ، يَكِثُّ، كثاثة، وكثوثة، إذا اجتمع وكثير في غير طول ولا رقة، فهو كث، وهي كَثَّاء.

(٥) مُقْفٍ: مولٍّ، أعطى قفاه.

(٦) الضئضئ: الأصل، يقال: هو من ضئضئ كريم.

(٧) أحمد (٥٥٦٢)، وابن ماجة (١٧٤)، وفي إسناده عند أحمد: أبو جناب يحيى بن أبي حية، ضعيف.

فَقَامَ رَجُلٌ، فَحَسَرَ عَنْ يَدَيْهِ، فَاخْتَرَطَ[١] سَيْفَهُ وَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟!

ثُمَّ قَالَ: « **مَنْ يَقْتُلُ هَذَا؟** ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا، فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، وَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ حَتَّى أُرْعِدَتْ يَدُهُ[٢].

فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيفَ أَقْتُلُ رَجُلًا سَاجِدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَتَلْتُمُوهُ لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَآخِرَهَا** ». [**حديث صحيح**][٣].

١١٢٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِوَادِي كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا رَجُلٌ مُتَخَشِّعٌ، حَسَنُ الْهَيْئَةِ، يُصَلِّي.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **اذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ** ».

قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ كَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: « **اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ** »، فَذَهَبَ عُمَرُ، فَرَآهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي رَآهُ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ: فَكَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ. قَالَ: فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مُتَخَشِّعًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ.

قَالَ: « **يَا عَلِيُّ، اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ** ». قَالَ: فَذَهَبَ عَلِيٌّ فَلَمْ يَرَهُ، فَرَجَعَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ فِي فُوقِهِ[٤]، فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ** ». [**حديث جيد**][٥].

---

(١) يقال: حسر الشيء عن الشيء، إذا أزاله عنه. ومنه: حسر كمه عن ذراعه. ويقال: اخترط السيف، إذا سله من غمده.

(٢) أي: حتى اهتزت واضطربت.

(٣) أحمد (٢٠٤٣١).

(٤) فُوقُ السهم: موضع الوتر منه.

(٥) أحمد (١١١١٨).

١١٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ مِقْسَمٍ أَبِي الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَتَلِيدُ بْنُ كِلَابٍ اللَّيْثِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مُعَلِّقًا نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ حَضَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُكَلِّمُهُ التَّمِيمِيُّ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، فَوَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُعْطِي النَّاسَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ رَأَيْتُ مَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَجَلْ، فَكَيْفَ رَأَيْتَ؟** ». قَالَ: لَمْ أَرَكَ عَدَلْتَ!

قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: « **وَيْحَكَ! إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَدْلُ عِنْدِي، فَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ؟** ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟

قَالَ: « **لَا، دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ فِي الْقِدْحِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ فِي الْفُوقِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ** ». [حديث صحيح][١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ هَذَا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، ثِقَةٌ، وَأَخُوهُ سَلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَلَا نَعْلَمُ خَبَرَهُ.

وَمِقْسَمٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طُرُقٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَطُرُقٌ أُخْرَى فِي هَذَا الْمَعْنَى صِحَاحٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

١١٢٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: « **سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ** »: « **مِنْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، فِي إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: إِحْدَى ثَدْيَيْهِ - مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ - أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ - تَدَرْدَرُ[٢]، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَـٰتِ ﴾** [التوبة: ٥٨] الآيَةَ ».

---

(١) أحمد (٧٠٣٨). وأورده الهيثمي في « المجمع » (٦/ ٢٢٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجال أحمد ثقات.

(٢) تدردر: تجيء وتذهب، تترجرج. والبَضْعَةُ من اللحم: القطعة منه.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][1].

١١٢٤٤ - وَعَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُنِي عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ فِي الْخَوَارِجِ.

فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعَتْ أُذُنِي وَرَأَتْ عَيْنَايَ، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَنَانِيرَ، فَكَانَ يَقْسِمُهَا، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ[2] الشَّعْرِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، فَتَعَرَّضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَا عَدَلْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ فِي الْقِسْمَةِ!

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: « **وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي أَحَدًا أَعْدَلَ عَلَيْكُمْ مِنِّي** ». قَالَهَا ثَلَاثًا.

ثُمَّ قَالَ: « **يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ رِجَالٌ** - كَانَ هَذَا مِنْهُمْ - **هَدْيُهُمْ هَكَذَا، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ** - وَقَالَ حَمَّادٌ: **لَا يَرْجِعُونَ**، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ -، **سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ** - قَالَهَا ثَلَاثًا -، **شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ** ». قَالَهَا ثَلَاثًا. [**صحيح لغيره**][3].

١١٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَنَانِيرَ... فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْمُتَقَدِّمِ. [**حسن صحيح**][4].

---

(١) أحمد (١١٥٣٧)، والبخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤)، وأبو يعلى (١٠٢٢).

(٢) اسم مفعول من طُمَّ، يقال: طَمَّ شعره، إذا جزه واستأصله، والمطموم شعره: هو الذي جُزَّ شعره واستؤصل.

(٣) أحمد (١٩٧٨٣).

(٤) أحمد (٢٠٤٣٤).

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي صِفَةِ الْخَوَارِجِ وَعَلَامَةِ قَائِدِهِمْ وَذَمِّهِمْ وَالأَمْرِ بِقَتْلِهِمْ، وَأَنَّ طَائِفَةَ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى الحَقِّ

١١٢٤٦ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَ: « **يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، كَيْفَ أَنْتَ وَقَوْمُ كَذَا وَكَذَا؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « **قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَشْرِقِ يَقْرَؤُون الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمِنْهُمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ[١]، كَأَنَّ يَدَيْهِ ثَدْيُ حَبَشِيَّةٍ** ». [حديث صحيح][٢].

١١٢٤٧ - وَعَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الْخَوَارِجُ، فَقَالَ: فِيهِمْ مُخْدَجُ الْيَدِ - أَوْ: مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مُثَدَّنُ الْيَدِ[٣] -، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا، لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): أَنَّ عَلِيًّا ﷺ ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُودَنُ الْيَدِ[٥]، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [حديث صحيح][٦].

١١٢٤٨ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ وَاجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: « **لَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ، لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي تَحْقِرُونَ أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ** ».

قَالُوا: فَهَلْ مِنْ عَلَامَةٍ يُعْرَفُونَ بِهَا؟ قَالَ: « **فِيهِمْ رَجُلٌ ذُو يُدَيَّةٍ[٧] أَوْ ثُدَيَّةٍ،**

---

(١) مخدج اليد: صغير اليد خلقة.
(٢) أحمد (١٣٧٨)، وأبو يعلى (٤٧٢).
(٣) مثدن اليد، ومثدون اليد: صغير اليد، ومثدن ومثدون: ناقص الخلق.
(٤) أحمد (٦٢٦)، ومسلم (١٠٦٦)، وابن ماجة (١٦٧)، وأبو يعلى (٤٨١).
(٥) ناقص اليد خلقة: صغيرة الخلقة.
(٦) أحمد (٩٨٢)، ومسلم (١٠٦٦)، وأبو يعلى (٣٣٧).
(٧) يُدَيَّة: تصغير يد.

مُحَلِّقِي رُؤُوسِهِمْ ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَحَدَّثَنِي عِشْرُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ وَلِيَ قَتْلَهُمْ.

قَالَ: فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ بَعْدَمَا كَبِرَ وَيَدَاهُ تَرْتَعِشُ يَقُولُ: قِتَالُهُمْ أَحَلُّ عِنْدِي مِنْ قِتَالِ عِدَّتِهِمْ مِنَ التُّرْكِ. [حديث حسن][1].

١١٢٤٩ - وَعَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: إِنَّ مِنَّا رِجَالًا هُمْ أَقْرَؤُنَا لِلْقُرْآنِ، وَأَكْثَرُنَا صَلَاةً، وَأَوْصَلُنَا لِلرَّحِمِ، وَأَكْثَرُنَا صَوْمًا، خَرَجُوا عَلَيْنَا بِأَسْيَافِهِمْ!

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَخْرُجُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ** ». [حديث صحيح][2].

١١٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئًا؟

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ، وَصَوْمَهُ عِنْدَ صَوْمِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ نَظَرَ فِي رِصَافِهِ[3] فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ نَظَرَ فِي قِدْحَتِهِ[4] فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْقُذَذِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا. [حسن صحيح][5].

١١٢٥١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَفْتَرِقُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ، فَتَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ** ». [حديث صحيح][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى**

---

(١) أحمد (١١٢٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: عاصم بن شميخ، وثقه ابن حبان والعجلي، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال البزار في « مسنده »: ليس بالمعروف.

(٢) أحمد (١١٤٨٨).

(٣) يقال: رَصَفَ السهم، إذا شده بالرصاف. والرصاف: عقب يلوى على مدخل النصل فيه.

(٤) القِدْحَةُ: اسم مشتق من اقتداح النار بالزند، والمِقْدَح، والمقدحة: الحديدة. والقداح، والقداحة: الحجر.

(٥) أحمد (١١٢٩١)، والبخاري (٦٩٣١)، ومسلم (١٠٦٤)، وابن ماجة (١٦٩)، وأبو يعلى (١٢٣٣).

(٦) أحمد (١١١٩٦)، ومسلم (١٠٦٤)، وابن حبان (٦٧٣٥)، وأبو يعلى (١٠٠٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٥٦).

يَـقْتَتِلَ فِئَـتَانِ عَظِيمَتَانِ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، تَمْرُقُ بَـيْنَـهُمَا مَارِقَـةٌ، يَـقْتُلُـهَا أَوْلَاهُمَا بِالْحَقِّ ». [حديث صحيح][1].

١١٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فِـرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ: « هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ شَـرِّ الْخَلْقِ -، يَـقْتُـلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَـتَـيْنِ مِنَ الْحَقِّ ».

قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: « الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّـةَ - أَوْ قَالَ: الْغَرَضَ - فَيَـنْظُـرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُـرُ فِي النَّضِيِّ[2] فَلَا يَـرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُـرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً ». قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَـتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ. [حديث صحيح][3].

١١٢٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « الْخَوَارِجُ هُمْ كِلَابُ النَّارِ ». [حديث صحيح][4].

١١٢٥٤ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا رَوْحٌ، حَدَّثَـنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، حَدَّثَـنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَـكْرَةَ وَسَأَلَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ شَيْءٍ؟

فَقَالَ: سَمِعْتُ وَالِدِي أَبَا بَـكْرَةَ يَـقُولُ: عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: « أَلَا إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ أَشِدَّاءُ أَحِدَّاءُ، ذَلِيقَـةٌ أَلْسِنَـتُـهُمْ بِالْقُرْآنِ، لَا يُجَاوِزُ تَـرَاقِـيَـهُمْ. أَلَا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ[5]، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِـيمُوهُمْ، فَالْمَأْجُورُ قَاتِلُـهُمْ ». [حديث صحيح][6].

١١٢٥٥ - وَعَنْ أَبِي الطُّـفَيْلِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِبَشَرَةِ وَجْهِهِ وَدَعَا لَهُ بِالْبَـرَكَةِ.

قَالَ: فَنَـبَـتَتْ شَعَرَةٌ فِي جَبْهَتِهِ كَهَيْئَـةِ الْقَوْسِ، وَشَبَّ الْغُلَامُ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الْخَوَارِجِ أَحَبَّـهُمْ، فَسَقَطَتِ الشَّعْرَةُ عَنْ جَبْهَتِهِ، فَأَخَذَهُ أَبُوهُ فَقَيَّدَهُ وَحَبَسَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ.

---

(١) أحمد (١١٩٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٢) النَّضِيُّ: نصل السهم. وقيل: هو السهم قبل أن يُنْحت إذا كان قِدْحًا، وهذا هو الأولى.

(٣) أحمد (١١٠١٨)، ومسلم (١٠٦٤)، وابن حبان (٦٧٤٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٥٨).

(٤) أحمد (١٩١٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: الأعمش، لم يسمع من عبـد اللَّه بن أبي أوفى فيما قال أحمد وغيره.

(٥) أنيموهم: اقتلوهم، من: نامت الشاة، إذا ماتت، ومنه سُمِّي السيف: مُنيمًا.

(٦) أحمد (٢٠٤٤٦).

قَالَ: فَدَخلْنَا عَلَيْهِ فَوَعَظْنَاهُ، وَقُلْنَا لَهُ فِيمَا نَقُولُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ بَرَكَةَ دَعْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَقَعَتْ عَنْ جَبْهَتِكَ؟ فَمَا زِلْنَا بِهِ حَتَّى رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِمْ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّعْرَةَ بَعْدُ فِي جَبْهَتِهِ وَتَابَ. [**حديث ضعيف**][(١)].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي زَحْفِ الإِمَامِ عَلِيٍّ ﷺ بِجَيْشِهِ عَلَى قِتَالِ الخَوَارِجِ بِالنَّهْرَوَانِ بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ لَهُ إِفْسَادُهُمْ

١١٢٥٦ - ز - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْخَوَارِجُ بِالنَّهْرَوَانِ، قَامَ عَلِيٌّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ[(٢)] النَّاسِ، وَهُمْ أَقْرَبُ الْعَدُوِّ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ تَسِيرُوا إِلَى عَدُوِّكُمْ أَنَا أَخَافُ أَنْ يُخْلِفَكُمْ هَؤُلَاءِ فِي أَعْقَابِكُمْ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **تَخْرُجُ خَارِجَةٌ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ** ».

وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهَا ذِرَاعٌ، عَلَيْهَا مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهَا شَعَرَاتٌ بِيضٌ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَاتَّكَلُوا عَلَى الْعَمَلِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. [**حديث صحيح**][(٣)].

١١٢٥٧ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّهُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِالْحَقِّ لَا يَجُوزُ حَلْقَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَقِّ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمْ أَنَّ مِنْهُمْ رَجُلًا أَسْوَدَ، مُخْدَجَ الْيَدِ، فِي يَدِهِ شَعَرَاتٌ سُودٌ** ». إِنْ كَانَ هُوَ فَقَدْ قَتَلْتُمْ شَرَّ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَقَدْ قَتَلْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ، فَبَكَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: اطْلُبُوا! فَطَلَبْنَا، فَوَجَدْنَا الْمُخْدَجَ، فَخَرَرْنَا سُجُودًا، وَخَرَّ عَلِيٌّ مَعَنَا سَاجِدًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: « **يَتَكَلَّمُونَ**

---

(١) أحمد (٢٣٨٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٢) السَّرْحُ، والسارح، والسارحة؛ يعني: الماشية. وهو اسم جمع، أو هو تسمية لها بالمصدر.

(٣) أحمد (٧٠٦).

بِكَلِمَةِ الْحَقِّ ». [حديث حسن لغيره][١].

١١٢٥٨ - ز - عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ قَالَ: كُنَّا عَامِدِينَ إِلَى الْكُوفَةِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْنَا مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنْ حَرُورَاءَ شَذَّ مِنَّا نَاسٌ كَثِيرٌ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِعَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ: لَا يَهُولَنَّكُمْ أَمْرُهُمْ، فَإِنَّهُمْ سَيَرْجِعُونَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَخْبَرَنِي أَنَّ قَائِدَ هَؤُلَاءِ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِهِ شَعَرَاتٌ كَأَنَّهُنَّ ذَنَبُ الْيَرْبُوعِ. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَمْ نَجِدْهُ! فَقَالَ: فَالْتَمِسُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ! ثَلَاثًا.

فَقُلْنَا: لَمْ نَجِدْهُ! فَجَاءَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: اقْلِبُوا ذَا، اقْلِبُوا ذَا، حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْكُوفَةِ فَقَالَ: هُوَ ذَا. قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ! لَا يَأْتِيكُمْ أَحَدٌ يُخْبِرُكُمْ مَنْ أَبُوهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مَلَكٌ، هَذَا مَلَكٌ، يَقُولُ عَلِيٌّ ﷺ: ابْنُ مَنْ هُوَ؟ [حديث صحيح][٢].

١١٢٥٨م - ز - وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عَامِدِينَ إِلَى الْكُوفَةِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ... فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُخْدَجِ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ! ثَلَاثًا.

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّ خَلِيلِي أَخْبَرَنِي، ثَلَاثَةُ أَخْوَةٍ مِنَ الْجِنِّ، هَذَا أَكْبَرُهُمْ، وَالثَّانِي لَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ، وَالثَّالِثُ فِيهِ ضَعْفٌ[٣]. [حديث صحيح][٤].

١١٢٥٩ - ز - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ قَالَ: الْتَمِسُوهُ! فَوَجَدُوهُ فِي حُفْرَةٍ تَحْتَ الْقَتْلَى، فَاسْتَخْرَجُوهُ، وَأَقْبَلَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا، لَأَخْبَرْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ مَنْ يَقْتُلُ هَؤُلَاءِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

---

(١) أحمد (٨٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: جهالة طارق بن زياد الكوفي.

(٢) أحمد (١١٨٩)، والحاكم (٤/ ٥٣١).

(٣) وصف ابن كثير هذا السياق بالغرابة وقال: « وقد يمكن أن يكون ذو الثدية من الجن، بل هو من الشياطين: إما من شياطين الإنس، وإما من شياطين الجن إن صح هذا السياق، والله أعلم. والمقصود أن هذه طرق متواترة عن عليّ؛ إذ قد روي من طرق متعددة عن جماعة متباينة لا يمكن تواطؤهم على الكذب. فأصل القصة محفوظ، وإن كان بعض الألفاظ قد وقع فيه اختلاف بين الرواة، ولكن معناها وأصلها الذي تواطأت الروايات عليه صحيح، لا يشك فيه عن علي أنه رواه عن النبي ﷺ أنه أخبر عن صفة الخوارج وذي الثدية الذي هو علامة عليهم، وقد روي ذلك من طريق جماعة من الصحابة غير علي... ».

(٤) أحمد (١١٩٧).

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [**حديث صحيح**][١].

١١٢٦٠ – وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ قَالَ: كُنَّا نُقَاتِلُ الْخَوَارِجَ، وَفِينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَقَدْ لَحِقَ لَهُ غُلَامٌ بِالْخَوَارِجِ، وَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الشَّطِّ وَنَحْنُ مِنْ ذَا الشَّطِّ، فَنَادَيْنَاهُ: أَبَا فَيْرُوزَ، أَبَا فَيْرُوزَ، وَيْحَكَ! هَذَا مَوْلَاكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ هُوَ لَوْ هَاجَرَ!

قَالَ: مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ لَوْ هَاجَرَ!

قَالَ: فَقَالَ: أَهِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١١٢٦١ – وَعَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَيِّدِي مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ حَيْثُ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ، فَكَأَنَّ النَّاسَ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَتْلِهِمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَدَّثَنَا بِأَقْوَامٍ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ فِيهِ أَبَدًا حَتَّى يَرْجِعَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ، وَإِنَّ آيَةَ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا أَسْوَدَ، مُخْدَجَ الْيَدِ، إِحْدَى يَدَيْهِ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ، لَهَا حَلَمَةٌ كَحَلَمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، حَوْلَهُ سَبْعُ هَلَبَاتٍ[٣]، فَالْتَمِسُوهُ، فَإِنِّي أُرَاهُ فِيهِمْ. فَالْتَمَسُوهُ، فَوَجَدُوهُ إِلَى شَفِيرِ النَّهْرِ تَحْتَ الْقَتْلَى، فَأَخْرَجُوهُ، فَكَبَّرَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّهُ لَمُتَقَلِّدٌ قَوْسًا لَهُ عَرَبِيَّةً. فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِهَا فِي مُخْدَجَتِهِ وَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَكَبَّرَ النَّاسُ حِينَ رَأَوْهُ، وَاسْتَبْشَرُوا، وَذَهَبَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَجِدُونَ. [**صحيح لغيره**][٤].

١١٢٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلَاءِ – يَعْنِي: ابْنَ أَبِي الْعَبَّاسِ –، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ، عَنْ سَعْدٍ – قِيلَ لِسُفْيَانَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ – قَالَ: « **شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ يَحْتَدِرُهُ** »[٥]؛ يَعْنِي: رَجُلًا مِنْ بَجِيلَةَ. [**حديث ضعيف**][٦].

---

(١) أحمد (٩٨٣). (٢) أحمد (١٩١٤٩).

(٣) هلبات: خصلات من الشعر، جمع: هلبة. (٤) أحمد (٦٧٢)، وأبو يعلى (٤٧٨).

وفي إسناده عند أحمد ضعف، أبو كثير مولى الأنصار مجهول.

(٥) يحتدره: يسقطه من علٍ.

(٦) أحمد (١٥٥١)، وأبو يعلى (٧٥٣)، والحاكم (٤/ ٥٢١).

=

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي ذِكْرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَائِشَةَ ﷺ وَهُوَ الحَدِيثُ الجَامِعُ لِقِصَّةِ الخَوَارِجِ مُفَصَّلَةً

١١٢٦٣ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ - وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ - مَرْجِعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ، لَيَالِيَ قُتِلَ عَلِيٌّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ تُحَدِّثُنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ.

قَالَ: وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكَ؟ قَالَتْ: فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ.

قَالَ: فَإِنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ، وَحَكَمَ الْحَكَمَانِ، خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، فَنَزَلُوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: حَرُورَاءَ، مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاسْمٍ سَمَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى! فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا ﷺ مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ، وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ. فَلَمَّا أَنِ امْتَلَأَتِ الدَّارُ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، دَعَا بِمُصْحَفٍ إِمَامٍ عَظِيمٍ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ، حَدِّثِ النَّاسَ! فَنَادَاهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَسْأَلُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ فِي وَرَقٍ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوِينَا مِنْهُ، فَمَاذَا تُرِيدُ؟

قَالَ: أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا، بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥]، فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ دَمًا وَحُرْمَةً مِنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ.

= وفي إسناده عند أحمد ضعف، بكر بن قرواش قال علي بن المديني: لم أسمع بذكره إلَّا في هذا الحديث، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الذهبي في « الميزان » (١/ ٣٤٧): لا يُعرف، والحديث منكر، ووثقه العجلي وابن حبان.

وفيه انقطاع بين العلاء بن أبي العباس وبين أبي الطفيل عامر بن واثلة.

وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** »، فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَا تَكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ: « **كَيْفَ نَكْتُبُ؟** »، فَقَالَ: اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَاكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ** »، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أُخَالِفْكَ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قُرَيْشًا. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ** ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ فَخَرَجْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ، إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أُعَرِّفُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا يَعْرِفُهُ بِهِ، هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ: ﴿ **قَوْمٌ خَصِمُونَ** ﴾ [الزخرف: ٥٨]، فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا تُوَاضِعُوهُ[1] كِتَابَ اللَّهِ.

فَقَامَ خُطَبَاؤُهُمْ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنُوَاضِعَنَّهُ كِتَابَ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ بِحَقٍّ نَعْرِفُهُ لَنَتَّبِعَنَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لَنُبَكِّتَنَّهُ[2] بِبَاطِلِهِ. فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللَّهِ الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ، فِيهِمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ الْكُوفَةَ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ ﵁ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَقِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا، أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا، أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ، فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ.

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ ﵂: يَا ابْنَ شَدَّادٍ، فَقَدْ قَتَلَهُمْ؟

فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَ، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ.

فَقَالَتْ: آللَّهِ؟ قَالَ: آللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ.

---

(١) أصل المواضعة: المراهنة، ثم أطلقت على المواقعة في الأمر على شيء تناظر فيه، ويقال: هلم أواضعك الرأي؛ أي: أطلعك على رأيي، وتطلعني على رأيك.

(٢) يقال: بَكَّتَهُ، إذا قرعه ووبخه وواجهه بما يكره.

قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَتَحَدَّثُونَهُ، يَقُولُونَ: ذُو الثُّدَيِّ، وَذُو الثُّدَيِّ؟

قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ، وَقُمْتُ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلَى، فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِثَبَتٍ[1] يُعْرَفُ إِلَّا ذَلِكَ.

قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَتْ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا. قَالَتْ: أَجَلْ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللَّهُ عَلِيًّا ﷺ إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ، لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يُكَذِّبُونَ عَلَيْهِ وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ. [**حديث حسن**][2].

فَصْلٌ: فِي نَصْبِ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ

١١٢٦٤ - عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: لَمَّا أُتِيَ بِرُؤُوسِ الأَزَارِقَةِ، فَنُصِبَتْ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، جَاءَ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُمْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: « **كِلَابُ النَّارِ** » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. هَؤُلَاءِ شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلَاءِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ دَمَعَتْ عَيْنَاكَ؟ قَالَ: رَحْمَةً لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ.

قَالَ: قُلْنَا: أَبِرَأْيِكَ قُلْتَ: هَؤُلَاءِ كِلَابُ النَّارِ، أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: إِنِّي لَجَرِيءٌ! بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا ثِنْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ. قَالَ: فَعَدَّ مِرَارًا. [**حديث صحيح**][3].

(وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّهُ رَأَى رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: « **كِلَابُ النَّارِ** » ثَلَاثًا، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ** ﴾ [آل عمران: ١٠٦] الْآيَتَيْنِ.

---

(١) الثَّبَتُ: الحجة والبينة. (٢) أحمد (٦٥٦)، وأبو يعلى (٤٧٤).

(٣) أحمد (٢٢١٨٣)، وابن ماجة (١٧٦)، والترمذي (٣٠٠٠)، وقال الترمذي: حديث حسن.

قُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، مَا حَدَّثْتُكُمْ. [**حديث صحيح**][١].

١١٢٦٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ رضي الله عنه دِمَشْقَ فَرَأَى رُؤُوسَ حَرُورَاءَ قَدْ نُصِبَتْ، فَقَالَ: « **كِلَابُ النَّارِ** »... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: قَالَ: فَمَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِخُرُوجِهِمْ مِنَ الإِسْلَامِ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاتَّخَذُوا دِينَهُمْ شِيَعًا. [**حديث صحيح**][٢].

١١٢٦٥م - (وَعَنْ سَيَّارٍ) قَالَ: جِيءَ بِرُؤُوسٍ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ، فَنُصِبَتْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، جَاءَ أَبُو أُمَامَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ - ثَلَاثًا -... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [**حديث صحيح**][٣].

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي قَتْلِ الإِمَامِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَمَكَانِ الإِصَابَةِ مِنْهُ وَقَدْ أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ قَبْلَ حُصُولِهِ، وَمَا فُعِلَ بِقَاتِلِهِ

١١٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ رَاشِدٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَبُو فَضَالَةَ رضي الله عنه مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ -، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَائِدًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنْ مَرَضٍ أَصَابَهُ ثَقُلَ مِنْهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: مَا يُقِيمُكَ فِي مَنْزِلِكَ هَذَا؟ لَوْ أَصَابَكَ أَجَلُكَ لَمْ يَلِكَ إِلَّا أَعْرَابُ جُهَيْنَةَ، تُحْمَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَإِنْ أَصَابَكَ أَجَلُكَ وَلِيَكَ أَصْحَابُكَ وَصَلَّوا عَلَيْكَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَمُوتَ حَتَّى أُؤَمَّرَ، ثُمَّ تُخْضَبَ هَذِهِ - يَعْنِي: لِحْيَتَهُ - مِنْ دَمِ هَذِهِ - يَعْنِي: هَامَتَهُ -. فَقُتِلَ، وَقُتِلَ أَبُو فَضَالَةَ رضي الله عنه مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه يَوْمَ صِفِّينَ. [**حديث حسن**][٤].

---

(١) أحمد (٢٢٢٠٨)، والترمذي (٣٠٠٠).

(٢) أحمد (٢٢٣١٤)، وفي إسناده عند أحمد: صفوان بن سُلَيم الزُّهري المدني، لم يسمع من أبي أمامة الباهلي، وقد روي متصلًا عن أبي أمامة من غير هذا الوجه.

(٣) أحمد (٢٢١٥١)، والحاكم (٢/ ١٤٩)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

(٤) أحمد (٨٠٢)، وفي إسناده عند أحمد: فضالة بن أبي فضالة، وثقه ابن حبان، وجهَّله ابن خراش، وقال الذهبي في « الميزان » (٣/ ٣٤٩): لا يدرى من ذا.

١١٢٦٧ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ بِهَا، رَأَيْنَا نَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فِي نَخْلٍ.

فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، هَلْ لَكَ أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ؟ فَجِئْنَاهُمْ، فَنَظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً، ثُمَّ غَشِيَنَا النَّوْمُ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ، فَاضْطَجَعْنَا فِي صُورٍ[1] مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ، فَنِمْنَا، فَوَاللَّهِ مَا أَهَبَّنَا إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: « **يَا أَبَا تُرَابٍ** »؛ لِمَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ.

قَالَ: « **أَلَا أُحَدِّثُكُمَا بِأَشْقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ؟** ». قَالَ: قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ** - يَعْنِي: قَرْنَهُ - **حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ** »؛ يَعْنِي: لِحْيَتَهُ. [**حسن لغيره**][2].

١١٢٦٨ - ز - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَعْدُ بْنُ بَعْجَةَ. فَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ مَيِّتٌ.

فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: بَلْ مَقْتُولٌ، ضَرْبَةٌ عَلَى هَذَا تَخْضِبُ هَذِهِ - يَعْنِي: لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ -، عَهْدٌ مَعْهُودٌ، وَقَضَاءٌ مَقْضِيٌّ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى، وَعَاتَبَهُ فِي لِبَاسِهِ فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَلِلِّبَاسِ؛ هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْكِبْرِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِيَ الْمُسْلِمُ. [**حديث حسن**][3].

١١٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي تِحْيَى قَالَ: لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجَمٍ عَلِيًّا الضَّرْبَةَ، قَالَ لِي: افْعَلُوا بِهِ كَمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ بِرَجُلٍ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ: « **اقْتُلُوهُ، ثُمَّ**

---

(١) الصُّورُ: الجماعة من النخل، لا واحد له من لفظه، ويجمع على: صيران.

(٢) أحمد (١٨٣٢١)، والحاكم (٣/ ١٤٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الزيادة، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٩/ ١٣٦) وزاد نسبته للطبراني، وقال: ورجال الجميع موثوقون، إلَّا أن التابعي لم يسمع من عمار.

وفي إسناده عند أحمد: ذكر البخاري هذا الإسناد في « تاريخه الكبير » (١/ ٧١)، وقال: وهذا إسناد لا يُعرف سماع يزيد من محمد، ولا محمد بن كعب من ابن خُثَيم، ولا ابن خُثَيم من عمار.

(٣) أحمد (٧٠٣).

حَرِّقُوهُ ». [حديث حسن][١].

فَصْلٌ: فِي عَدَمِ اسْتِخْلَافِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ

١١٢٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبُعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: لَتُخَضَّبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذَا، فَمَا يَنْتَظِرُ بِيَ الأَشْقَى؟

قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَخْبِرْنَا بِهِ نُبِيرُ عِتْرَتَهُ[٢]. قَالَ: إِذًا تَاللَّهِ تَقْتُلُونَ بِي غَيْرَ قَاتِلِي.

قَالُوا: فَاسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا. قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَتْرُكُكُمْ إِلَى مَا تَرَكَكُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالُوا: فَمَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا أَتَيْتَهُ - وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: إِذَا لَقِيتَهُ -؟

قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ تَرَكْتَنِي فِيهِمْ مَا بَدَا لَكَ، ثُمَّ قَبَضْتَنِي إِلَيْكَ وَأَنْتَ فِيهِمْ، فَإِنْ شِئْتَ أَصْلَحْتَهُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْسَدْتَهُمْ. [حديث جيد][٣].

خُطْبَةُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ

١١٢٧١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ: خَطَبَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ فَارَقَكُمْ رَجُلٌ بِالأَمْسِ لَمْ يَسْبِقْهُ الأَوَّلُونَ بِعِلْمٍ، وَلَا يُدْرِكُهُ الآخِرُونَ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُهُ بِالرَّايَةِ، جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ شِمَالِهِ، لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ. [حديث جيد][٤].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ)، وَزَادَ: وَمَا تَرَكَ مِنْ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا سَبْعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ، كَانَ يَرْصُدُهَا لِخَادِمٍ لأَهْلِهِ. [أثر جيد][٥].

---

(١) أحمد (٧١٣).

(٢) نبير عترته: نهلك ذريته ونستأصل نسله.

(٣) أحمد (١٠٧٨)، وأبو يعلى (٣٤١)، وقال الهيثمي في « المجمع » (٩/ ١٣٧): إسناده حسن. وثعلبة بن يزيد الحماني قال ابن حبان في « المجروحين » (١/ ٢٠٧): من أهل الكوفة، كان غاليًا في التشيع، لا يحتج بأخباره التي ينفرد بها عن علي، وقال البخاري: في حديثه نظر، لا يتابع في حديثه.

(٤) أحمد (١٧١٩)، وابن حبان (٦٩٣٦)، والنسائي في « الكبرى » (٨٤٠٨)، وأبو يعلى (٦٧٥٨).

(٥) أحمد (١٧٢٠).

أَبْوَابُ

خِلَافَةِ الإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ الإِمَامِ عَلِيٍّ وَابْنِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي خِلَافَتِهِ

١١٢٧٢ - عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الأَقْمَرِ قَالَ: بَيْنَمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما يَخْطُبُ بَعْدَمَا قُتِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ آدَمُ طُوَالٌ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَهُ فِي حَبْوَتِهِ - يَعْنِي: الْحَسَنَ - يَقُولُ: « **مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّهُ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ** »، وَلَوْلَا عَزْمَةُ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا حَدَّثْتُكُمْ. [**حديث صحيح**][2].

١١٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما يَثِبُ عَلَى ظَهْرِهِ إِذَا سَجَدَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَرْفَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفْعًا رَفِيقًا لِئَلَّا يَصْرَعَهُ)، فَقَالُوا لَهُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَفْعَلُ بِهَذَا شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ تَفْعَلُهُ بِأَحَدٍ؟

قَالَ الْمُبَارَكُ: فَذَكَرَ شَيْئًا. (وَفِي رِوَايَةٍ): قَالَ: « **إِنَّهُ رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا** ».

ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ». فَقَالَ الْحَسَنُ: فَوَاللَّهِ وَاللَّهِ، بَعْدَ أَنْ وَلِيَ لَمْ يُهْرَقْ فِي خِلَافَتِهِ مِلْءُ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ. [**حديث صحيح**][3].

١١٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى - وَيُقَالُ لَهُ: إِسْرَائِيلُ - قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ -: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَحَسَنٌ عليه السلام مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: « **إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ يُصْلِحَ**

---

(١) عزمة رسول اللَّه ﷺ هي قوله: « **فليبلغ الشاهد الغائب** ».

(٢) أحمد (٢٣١٠٦)، والحاكم (٣/ ١٧٣). (٣) أحمد (٢٠٤٤٨)، وابن حبان (٦٩٦٤).

بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ». [حديث صحيح][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يَخْطُبُ، إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَصَعِدَ إِلَيْهِ الْمِنْبَرَ، فَضَمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: « ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ». [حديث صحيح][2].

الْبَابُ الثَّانِي: فِي مَنَاقِبِهِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ آلِ الْبَيْتِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ وَحُبِّهِ مَنْ أَحَبَّهُ

١١٢٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِحَسَنٍ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ** ». [حديث صحيح][3].

١١٢٧٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ وَانْصَرَفْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ إِلَى فِنَاءِ فَاطِمَةَ ﷺ فَنَادَى الْحَسَنَ، فَقَالَ: « **أَيْ لُكَعُ، أَيْ لُكَعُ** ». قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ.

قَالَ: فَانْصَرَفَ، وَانْصَرَفْتُ مَعَهُ. قَالَ: فَجَاءَ إِلَى فِنَاءِ عَائِشَةَ ﷺ فَقَعَدَ، قَالَ: فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ حَبَسَتْهُ لِتَجْعَلَ فِي عُنُقِهِ السِّخَابَ[4]. فَلَمَّا جَاءَ الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْتَزَمَ هُوَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ،**

---

(١) أحمد (٢٠٥١٦).

(٢) أحمد (٢٠٤٩٩)، وأبو داود (٤٦٦٢).

وفي إسناده عند أحمد: مؤمل بن إسماعيل، وعلي بن زيد بن جدعان، ضعيفان، لكنهما متابعان.

(٣) أحمد (٧٣٩٨)، ومسلم (٢٤٢١)، وابن ماجة (١٤٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٦٤)، والحاكم (٣/ ١٦٩).

(٤) السخاب: خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب ومسك ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء.

وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعِ مُتَّكِئًا عَلَى يَدِي، فَطَافَ فِيهَا، ثُمَّ رَجَعَ فَاحْتَبَى فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: « أَيْنَ لَكَاعِ؟ ادْعُوا لِي لَكَاعًا ». فَجَاءَ الْحَسَنُ عليه السلام فَاشْتَدَّ حَتَّى وَثَبَ فِي حَبْوَتِهِ، فَأَدْخَلَ فَمَهُ فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحبَّ مَنْ يُحِبُّهُ ». ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا رَأَيْتُ الْحَسَنَ إِلَّا فَاضَتْ عَيْنِي، أَوْ دَمَعَتْ عَيْنِي، أَوْ بَكَتْ - شَكَّ الْخَيَّاطُ -. [حديث حسن][(٢)].

١١٢٧٧ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُصُّ لِسَانَهُ - أَوْ قَالَ: شَفَتَهُ، يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ -، وَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ لِسَانٌ أَوْ شَفَتَانِ مَصَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][(٣)].

١١٢٧٨ - وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، فَلَقِيَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَرِنِي أُقَبِّلْ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ. فَقَالَ بِقَمِيصِهِ[(٤)]، قَالَ: فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. [حديث جيد][(٥)].

فَصْلٌ: فِي أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما كَانَ يُشْبِهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١١٢٧٩ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي ».

---

(١) أحمد (٨٣٨٠)، والبخاري (٥٨٨٤)، وابن حبان (٦٩٦٣).

(٢) أحمد (١٠٨٩١).

(٣) أحمد (١٦٨٤٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ١٧٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف، وهو ثقة.

(٤) لقد جاءت « قال » هنا بمعنى: رفع، وقد درج العرب على استعمال القول في معنى كل فعل.

(٥) أحمد (٧٤٦٢)، وابن حبان (٥٥٩٣)، والحاكم (٣/ ١٦٨).

وفي إسناده عند أحمد: عمير بن إسحاق أبو محمد، مولى بني هاشم، وثقه ابن معين في رواية عثمان الدارمي، وقال في رواية عباس الدوري: لا يساوي شيئًا، ولكن يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال ابن عدي: لا أعلم يروي عنه غير ابن عون، وهو ممن يكتب حديثه، وله من الحديث شيء يسير.

قَالَ عَاصِمٌ: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْنِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ، قَالَ: رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ؟

قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ قَدْ ذَكَرْتُهُ وَنَعَتُّهُ فِي مِشْيَتِهِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ. [**حديث صحيح**][1].

١١٢٨٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَيَالٍ، وَعَلِيٌّ ﷺ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ، فَمَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَلْعَبُ مَعَ غِلْمَانٍ، فَاحْتَمَلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

وَا بِأَبِي شِبْهُ النَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهًا بِعَلِيِّ

قَالَ: وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [**أثر صحيح**][2].

١١٢٨١ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. [**حديث صحيح**][3].

١١٢٨٢ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ - بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا - تُنَقِّزُ[4] الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَتَقُولُ:

بِأَبِي شِبْهُ النَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهًا بِعَلِيِّ

[**أثر ضعيف**][5].

١١٢٨٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ. [**أثر حسن**][6].

---

(١) أحمد (٨٥٠٨)، والحاكم (٤/ ٣٩٣).

(٢) أحمد (٤٠)، والبخاري (٣٥٤٢) و (٣٧٥٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٦١)، وأبو يعلى (٣٩)، والحاكم (٣ / ١٦٨).

(٣) أحمد (١٨٧٤٥)، والحميدي (٨٩٠)، وأبو يعلى (٨٨٥)، والبخاري (٣٥٤٣) و (٣٥٤٤)، ومسلم (٢٣٤٣)، والترمذي (٢٨٢٧) و (٣٧٧٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٦٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) تنقز: ترقص. وفي القاموس: التنقيز: الترقيص.

(٥) أحمد (٢٦٤٢٢)، وفي إسناده عند أحمد: زَمْعَة بنُ صالح، ضعيف.

(٦) أحمد (٧٧٤)، والترمذي (٣٧٧٩)، وابن حبان (٦٩٧٤). وقال الترمذي: حسن غريب.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِيمَا اشْتَرَكَ فِيهِ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ ﷺ مِنَ المَنَاقِبِ

١١٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ: هَذَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَهَذَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَلْثُمُ هَذَا مَرَّةً، وَيَلْثُمُ هَذَا مَرَّةً، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُحِبُّهُمَا.

فَقَالَ: «**مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي**». [حديث جيد][(١)].

١١٢٨٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَفِيقًا، وَيَضَعُهُمَا عَلَى الأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادَا، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ أَقْعَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ.

قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرُدُّهُمَا؟ فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ، فَقَالَ: «**الْحَقَا بِأُمِّكُمَا**». قَالَ: فَمَكَثَ ضَوْؤُهَا حَتَّى دَخَلَا. (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: حَتَّى دَخَلَا عَلَى أُمِّهِمَا). [حسن صحيح][(٢)].

١١٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**». [حديث صحيح][(٣)].

١١٢٨٧ - وَعَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ جَاءَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ ﷺ يَسْتَبِقَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: «**إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ، وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا الرَّحْمَنُ ﷻ بِوَجٍّ**»[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي وَفَاةِ الإِمَامِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ وَبِمَوْتِهِ انْتَهَتْ مُدَّةُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الصَّادِقُ الأَمِينُ ﷺ

١١٢٨٨ - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِ يْكَرِبَ، وَعَمْرُو بْنُ

---

(١) أحمد (٩٦٧٣). (٢) أحمد (١٠٦٥٩).

(٣) أحمد (١٠٩٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٦٩) و (٨٥٢٨)، وابن حبان (٦٩٥٩).

(٤) الوطأة: الغزوة. ووج: وادي الطائف، يمر بالطائف من الجنوب الغربي، ثم الجنوب، ثم الشرق. والمراد: أن آخر غزوة وطئ اللَّه بها أهل الشرك هي غزوة الطائف بإثر فتح مكة. قاله المنذري.

(٥) أحمد (١٧٥٦٢)، وابن ماجة (٣٦٦٦)، والحاكم (٣/ ١٦٤).

الأَسْوَدِ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ: أَعَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ؟ فَرَجَّعَ[١] الْمِقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَتَرَاهَا مُصِيبَةً؟

فَقَالَ: وَلِمَ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً، وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ وَقَالَ: « **هَذَا مِنِّي، وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ** »؟ [**حديث صحيح**][٢].

أَبْوَابُ

خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي خِلَافَتِهِ

١١٢٨٩ – عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي يُحَدِّثُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخَذَ الإِدَاوَةَ بَعْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْبَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا، وَاشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَيْنَا هُوَ يُوَضِّئُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ مَرَّةً – أَوْ مَرَّتَيْنِ – فَقَالَ: « **يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ وَلِيتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللَّهَ ﷻ وَاعْدِلْ** ».

قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ابْتُلِيتُ. [**حديث ضعيف**][٣].

الْبَابُ الثَّانِي: فِي مَنَاقِبِهِ

١١٢٩٠ – عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُونَا إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: « **هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ** ».

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَقِهِ الْعَذَابَ** ». [**حديث حسن**][٤].

---

(١) قال: إنا للَّه وإنا إليه راجعون. (٢) أحمد (١٧١٨٩)، وأبو داود (٤١٣١).

(٣) أحمد (١٦٩٣٣)، وأبو يعلى (٧٣٨٠).

وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، جد عمرو بن يحيى، لم يتبين سماعه من معاوية، فقد ذكر البخاري في « تاريخه الكبير » (٣/ ٤٩٦) سماعه من عائشة وابن عمر وأبي هريرة فحسب، وجزم الهيثمي في « المجمع » (٥/ ١٨٦) بإرساله، وضعفه الذهبي في جملة ما ضعفه من أحاديث فضائل معاوية في « السير » (٣/ ٣٣١)، فقال: ويُروى في فضائل معاوية أشياء ضعيفة تحتمل. وذكر منها هذا الحديث.

(٤) أحمد (١٧١٥٢)، والنسائي في « الكبرى » (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٤٦٥).

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٥٦)، وقال: رواه البزار وأحمد في حديث طويل، والطبراني، =

١١٢٩١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْـرَةَ الأَزْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِـهِ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِ وَخُطَبِهِ وَحَجِّهِ

١١٢٩٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهُ: أَمَا خِفْتَ أَنْ أُقْعِدَ لَكَ رَجُلًا فَـيَـقْتُـلَكَ؟

فَقَالَ: مَا كُنْتِ لِتَفْعَلِيهِ، وَأَنَا فِي بَيْتِ أَمَانٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **الإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ** ». كَيْفَ أَنَا بِالَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَـكِ وَفِي حَوائِجِكِ؟ قَالَتْ: صَالِـحٌ.

قَالَ: فَدَعِينَا وَإِيَّاهُمْ حَتَّى نَلْقَى رَبَّنَا ﷻ. [**صحيح لغيره**][(٢)].

١١٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَـقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْـبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **إِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا بَلَاءٌ وَفِتْـنَـةٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ عَمَلِ أَحَدِكُمْ كَمَثَلِ الْوِعَاءِ؛ إِذَا طَابَ أَعْلَاه طَابَ أَسْفَلُـهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلَاهُ خَبُثَ أَسْفَلُـهُ** ». [**حديث جيد**][(٣)].

١١٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَـامَ حِيـنَ صَلَّى صَـلَاةَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ افْتَـرَقُوا فِي دِينِـهِمْ عَلَى ثِنْـتَـيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّـةً، وإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَـفْتَرِقُ عَـلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّـةً** - يَعْنِي: الأَهْوَاءَ -، **كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِـدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَـةُ. وَإِنَّـهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى**[(٤)] **بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَـتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَـهُ** ».

وَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْعَـرَبِ، لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّـكُمْ ﷺ، لَغَيْـرُكُمْ مِنَ النَّاسِ

= وفيه: الحارث بن زياد، ولم أجد من وثقه، ولم يرو عنه إلَّا يونس بن سيف، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم اختلاف.

(١) أحمد (١٧٨٩٥).

(٢) أحمد (١٦٨٣٢)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٣) أحمد (١٦٨٥٣).

(٤) تتجاذبهم الأهواء، وتتقاذفهم الرغبات، تدخل بينهم وتسري في حناياهم.

أَحْرَى أَنْ لا يَقُومَ بِهِ. [حديث جيد][1].

فَصْلٌ: وَمِمَّا حَصَلَ فِي خِلَافَتِهِ غَزْوُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ

١١٢٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ ﷺ -: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لَتَفْتَحُنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَلَنِعْمَ الأَمِيرُ أَمِيرُهَا، وَلَنِعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ** ».

قَالَ: فَدَعَانِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ، فَغَزَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ. [حديث جيد][2].

أَبْوَابُ
خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَمَا حَدَثَ فِي مُدَّتِهِ

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي الْبَيْعَةِ لِيَزِيدَ وَخَلْعِ بَعْضِ النَّاسِ هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَمَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما

١١٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ** »، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ - إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى - أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ثُمَّ يَنْكُثُ بَيْعَتَهُ، فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلَا يُشْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الأَمْرِ فَيَكُونَ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. [حديث صحيح][3].

---

(١) أحمد (١٦٩٣٧)، وأبو داود (٤٥٩٧)، والدارمي (٢/ ٢٤١).

(٢) أحمد (١٨٩٥٧).

(٣) أحمد (٥٠٨٨)، والبخاري (٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥)، والترمذي (١٥٨١)، وقال: حسن صحيح.

الْبَابُ الثَّانِي: مِنْ أَسْوَأِ الحَوَادِثِ فِي مُدَّتِه وَأَفْظَعِهَا قَتْلُ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّه الحُسَيْنِ ابْنِ الإِمَامِ عَلِيٍّ ﷺ وَابْنِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ﷺ

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي الأَخْبَارِ الْوَارِدَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَقْتَلِ الحُسَيْنِ، وَمَكَانِ قَتْلِه قَبْلَ حُصُولِه، وَحُزْنِه ﷺ

١١٢٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ - وَكَانَ صَاحِبَ مِطْهَرَتِـهِ -، فَلَمَّا حَاذَى نِينَـوَى وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى صِفِّينَ، فَـنَادَى عَلِيٌّ ﷺ: اصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، اصْبِـرْ أَبَا عَبْـدِ اللَّهِ بِشَطِّ الْفُرَاتِ، قُلْتُ: وَمَاذَا؟

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَيْنَاهُ تَفِيضَانِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَغْضَبَكَ أَحَدٌ؟ مَا شَأْنُ عَيْنَـيْكَ تَفِيضَانِ؟

قَالَ: « **بَلْ قَامَ مِنْ عِنْدِي جِبْرِيلُ قَبْلُ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ يُـقْتَـلُ بِشَطِّ الْفُـرَاتِ** ».

قَالَ: « **فَقَالَ: هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ أُشِمَّكَ مِنْ تُـرْبَتِـهِ؟** ».

قَالَ: « **قُلْتُ: نَعَمْ. فَمَدَّ يَدَهُ فَقَـبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُـرَابٍ فَأَعْطَانِيهَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ أَنْ فَاضَتَا** ». [**حديث ضعيف**][1].

١١٢٩٨ - وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلَكَ الْمَطَرِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ لأُمِّ سَلَمَةَ: « **امْلِكِي عَلَيْنَا الْبَابَ، لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ** ».

قَالَ: وَجَاءَ الْحُسَيْنُ لِيَـدْخُلَ، فَمَنَـعَتْهُ، فَـوَثَبَ فَدَخَلَ، فَجَعَلَ يَقْعُدُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى مَنْكِبِـهِ، وَعَلَى عَاتِـقِهِ، قَالَ: فَقَالَ الْمَلَكُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتُحِبُّـهُ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

قَالَ: أَمَا إِنَّ أُمَّتَكَ سَتَـقْتُلُهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ الْمَكَانَ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ، فَجَاءَ بِطِينَـةٍ حَمْرَاءَ، فَأَخَذَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ، فَصَرَّتْهَا فِي خِمَارِهَا.

---

(١) أحمد (٦٤٨)، وأبو يعلى (٣٦٣).

وفي إسناده عنـد أحمـد: عبـد اللَّه بن نجي، مختلف فيه، وأبوه نُجي لم يرو عنه غير ابنه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لا يعجبني الاحتجاجُ بخبره إذا انفرد.

قَالَ: قَالَ ثَابِتٌ: بَلَغَنَا أَنَّهَا كَرْبَلَاءُ. [**حديث ضعيف**][(١)].

١١٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَوْ أُمِّ سَلَمَةَ - قَالَ وَكِيعٌ: شَكَّ هُوَ، يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِإِحْدَاهُمَا: « **لَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ الْبَيْتَ مَلَكٌ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ قَبْلَهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّ ابْنَكَ هَذَا حُسَيْنٌ مَقْتُولٌ، وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مِنْ تُرْبَةِ الأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا** ».

قَالَ: « **فَأَخْرَجَ تُرْبَةً حَمْرَاءَ** ». [**حديث حسن**][(٢)].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي قَتْلِ الحُسَيْنِ ﷺ وَمَا فَعَلَهُ ابْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِهِ

١١٣٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ ﷺ فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ[(٣)]. [**حديث صحيح**][(٤)].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي رُؤْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَوْمَ قَتْلِ الحُسَيْنِ ﷺ

١١٣٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ قَائِمٌ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، بِيَدِهِ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ.

فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟

قَالَ: « **هَذَا دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ، لَمْ أَزَلْ أَلْتَقِطُهُ مُنْذُ الْيَوْمِ** ».

---

(١) أحمد (١٣٥٣٩)، وفي إسناده عند أحمد: عمارة بن زاذان عن ثابت، قال الإمام أحمد: يروي عن ثابت عن أنس أحاديثَ مناكير، ومؤمَّل بن إسماعيل سيئ الحفظ، لكنه قد تويع.

(٢) أحمد (٢٦٥٢٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ١٨٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن أبي هند، لم يذكروا له سماعًا من عائشة، ولا من أمِّ سَلَمة، وهو لم يسمع من أبي هريرة وأبي موسى، وعائشة وأمُّ سلمة أقدمُ وفاةً منهما.

(٣) الوسمة: نبت يخضب به يميل إلى السواد. وقيل: شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود.

(٤) أحمد (١٣٧٤٨)، والبخاري (٥٩٢٩).

فَأَحْصَيْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَوَجَدُوهُ قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. [أثر صحيح][1].

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي نَعْيِ الْحُسَيْنِ ﷺ وَوُقُوعِ خَبَرِ نَعْيِهِ عَلَى النَّاسِ وَكَلامِهِمْ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَتَارِيخِ مَقْتَلِهِ

١١٣٠٢ - عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَ نَعْيُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، لَعَنَتْ أَهْلَ الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ! غَرُّوهُ وَذَلُّوهُ، لَعَنَهُمُ اللَّهُ! فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ غُدَيَّةً بِبُرْمَةٍ[2] قَدْ صَنَعَتْ لَهُ فِيهَا عَصِيدَةً[3] تَحْمِلُهَا فِي طَبَقٍ لَهَا حَتَّى وَضَعَتْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَقَالَ لَهَا: « **أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟** ». قَالَتْ: هُوَ فِي الْبَيْتِ. قَالَ: « **فَاذْهَبِي فَادْعِيهِ، وَائْتِنِي بِابْنَيْهِ** ».

قَالَتْ: فَجَاءَتْ تَقُودُ ابْنَيْهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدٍ، وَعَلِيٌّ يَمْشِي فِي أَثَرِهِمَا، حَتَّى دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُمَا فِي حِجْرِهِ، وَجَلَسَ عَلِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، وَجَلَسَتْ فَاطِمَةُ عَنْ يَسَارِهِ.

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَاجْتَبَذَ مِنْ تَحْتِي كِسَاءً خَيْبَرِيًّا كَانَ بِسَاطًا لَنَا عَلَى الْمَنَامَةِ فِي الْمَدِينَةِ، فَلَفَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ جميعًا، فَأَخَذَ بِشِمَالِهِ طَرَفَيِ الْكِسَاءِ، وَأَلْوَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى رَبِّهِ ﷻ، قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَهْلِي، أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا.**

اللَّهُمَّ أَهْلَ بَيْتِي، أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا.

اللَّهُمَّ أَهلَ بَيْتِي، أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: « **بَلَى، فَادْخُلِي فِي الْكِسَاءِ** ».

قَالَتْ: فَدَخَلْتُ فِي الْكِسَاءِ بَعْدَمَا قَضَى دُعَاءَهُ لِابْنِ عَمِّهِ عَلِيٍّ وَابْنَيْهِ وَابْنَتِهِ فَاطِمَةَ ﷺ. [حسن صحيح][4].

١١٣٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ عَنِ

---

(١) أحمد (٢٥٥٣).

(٢) البرمة: القدر من الحجارة، والجمع: بُرَم. مثل: غرفة، وغرف.

(٣) العصيدة: دقيق يلت بالدسم - السمن - ويطبخ.

(٤) أحمد (٢٦٥٥٠).

الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ -، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ[١] مِنَ الدُّنْيَا». [حديث صحيح][٢].

١١٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ، فِي أَيِّ سَنَةٍ سَمِعْتَ مِنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ؟

قَالَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ، سَنَةَ وَقْعَةِ الْحُسَيْنِ[٣]. [أثر صحيح][٤].

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِيمَا جَاءَ فِي مَنَاقِبِ الْحُسَيْنِ ﷺ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ

١١٣٠٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ.

قَالَ: فَاسْتَمْثَلَ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَاسْتَقْبَلَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ وَحُسَيْنٌ مَعَ غِلْمَانٍ يَلْعَبُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَهُ.

قَالَ: فَطَفِقَ الصَّبِيُّ هَاهُنَا مَرَّةً وَهَاهُنَا مَرَّةً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ.

قَالَ: فَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ قَفَاهُ، وَالأُخْرَى تَحْتَ ذَقْنِهِ[٥]، فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ». [حديث صحيح][٦].

---

(١) انظر: رواية البخاري (٣٧٥٣).

(٢) أحمد (٥٥٦٨)، والبخاري (٣٧٥٣)، والترمذي (٣٧٧)، وابن حبان (٦٩٦٩).

(٣) ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد»: أن الحسين قتل سنة إحدى وستين، لعشر ليالٍ خلون من المحرم يوم عاشوراء، وهو ابن ثمان وخمسين. وقال ابن كثير: «وكان مقتل الحسين ﷺ يوم الجمعة، يوم عاشوراء من المحرم سنة إحدى وستين. وقال هشام الكلبي: سنة ثنتين وستين، وبه قال علي بن المديني. وقال ابن لهيعة: سنة ثنتين أو ثلاث وستين. وقال غيره: سنة ستين، والصحيح الأول».

(٤) أحمد (٢٠٢٨١).

(٥) الذقن: تجمع على أذقان، مثل: سبب، وأسباب. والذقن: مجتمع اللحيين من أسفلهما.

(٦) أحمد (١٧٥٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٦٤)، وابن ماجة (١٤٤)، والترمذي (٣٣٧٥)، وابن حبان (٦٩٧١)، والحاكم (٣/ ١٧٧)، وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي وَقْعَةِ الحَرَّةِ، وَهِيَ مِنْ أَفْظَعِ الحَوَادِثِ أَيْضًا فِي مُدَّةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ

١١٣٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ: أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ.

فَقَالَ: وَيْحَكَ! لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا فَيَمُوتُ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٣٠٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أُمَرَاءِ الْفِتْنَةِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُ جَابِرٍ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهُ؟ فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَنُكِبَ، فَقَالَ: تَعِسَ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ ابْنَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا: يَا أَبَتِ، وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّ** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٣٠٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أُطُمٍ[3] مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: « **هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ** ». [**حديث صحيح**][4].

فَصْلٌ مِنْهُ: فِي تَسْيِيرِ جَيْشِ الحَرَّةِ إِلَى مَكَّةَ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَحَرْقِهِمُ الْكَعْبَةَ

١١٣٠٩ - عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: « **كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا مَرَجَ الدِّينُ، وَظَهَرَتِ الرَّغْبَةُ، وَاخْتَلَفَتِ الإِخْوَانُ، وَحُرِّقَ الْبَيْتُ**

---

(١) أحمد (١١٥٥٤)، ومسلم (١٣٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٨٠)، وأبو يعلى (١٢٦٦).

(٢) أحمد (١٤٨١٨)، وفي إسناده عند أحمد: زيد بن أسلم، لم يسمع من جابر.

(٣) الأُطُم: الحصن، والجمع: آطام، وانظر: فتح الباري (١٣/ ١٣).

(٤) أحمد (٢١٧٤٨)، والحميدي (٥٤٢)، والبخاري (١٨٧٨) و (٢٤٦٧)، ومسلم (٢٨٨٥).

الْعَتِيقُ؟ ». [حديث صحيح][1].

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي بَعْثِ يَزِيدَ وَعُمَّالِهِ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ لِمُحَارَبَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَإِخْضَاعِهِ

١١٣١٠ - عَنْ زِيَادِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: بَعَثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، دَخَلْتُ عَلَى فُلَانٍ - نَسِيَ زِيَادٌ اسْمَهُ - فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَنَعُوا مَا صَنَعُوا، فَمَا تَرَى؟

فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: « إِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ، فَاعْمَدْ إِلَى أُحُدٍ فَاكْسِرْ بِهِ حَدَّ سَيْفِكَ، ثُمَّ اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ ».

قَالَ: « فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَى الْبَيْتِ فَقُمْ إِلَى الْمَخْدَعِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ الْمَخْدَعَ فَاجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَقُلْ: بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ، فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ». فَقَدْ كَسَرْتُ حَدَّ سَيْفِي، وَقَعَدْتُ فِي بَيْتِي. [حديث صحيح][2].

فَصْلٌ: فِي نَصِيحَةِ أَبِي شُرَيْحٍ الصَّحَابِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الأُمَوِيِّ الْوَالِي عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ قِبَلِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَمَا بَعَثَ بَعْثًا إِلَى مَكَّةَ لِمُحَارَبَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِهَا وَعَدَمِ قَبُولِهِ النَّصِيحَةَ

١١٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ إِلَى مَكَّةَ بَعْثَهُ يَغْزُو ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَتَاهُ أَبُو شُرَيْحٍ فَكَلَّمَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ فَجَلَسَ فِيهِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَ قَوْمَهُ كَمَا حَدَّثَ عَمْرَو بْنَ سَعِيدٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَّا قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا هَذَا، إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ عَدَتْ خُزَاعَةُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَتَلُوهُ، وَهُوَ مُشْرِكٌ (وَفِي

---

(١) أحمد (٢٦٨٢٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٢٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٢) أحمد (١٧٩٨٢).

رِوَايَةٍ: وَكَانَ وَتَرَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا يَطْلُبُونَهُ)، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا خَطِيبًا، فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ مِنْ حَرَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرًا، لَمْ تَحْلُلْ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ يَكُونُ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلُلْ لِي إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ غَضَبًا عَلَى أَهْلِهَا، أَلَا ثُمَّ قَدْ رَجَعَتْ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ.**

فَمَنْ قَالَ لَكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَاتَلَ بِهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَحَلَّهَا لِرَسُولِهِ وَلَمْ يُحْلِلْهَا لَكُمْ، يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقَتْلِ، فَقَدْ كَثُرَ أَنْ يَقَعَ، لَئِنْ قَتَلْتُمْ قَتِيلًا لأَدِيَنَّهُ، فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِنْ شَاؤُوا فَدَمَ قَاتِلِهِ، وَإِنْ شَاؤُوا فَعَقْلَهُ ».

ثُمَّ وَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَتْهُ خُزَاعَةُ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ لأَبِي شُرَيْحٍ: انْصَرِفْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِحُرْمَتِهَا مِنْكَ، إِنَّهَا لَا تَمْنَعُ سَافِكَ دَمٍ، وَلَا خَالِعَ طَاعَةٍ، وَلَا مَانِعَ خَرَبَةٍ[1].

قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ كُنْتُ شَاهِدًا، وَكُنْتَ غَائِبًا. وَقَدْ بَلَّغْتُ، وَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَلِّغَ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا، وَقَدْ بَلَّغْتُكَ، فَأَنْتَ وَشَأْنُكَ. [**حديث صحيح**][2].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ.

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ - يَعْنِي: الْمَقْبُرِيَّ -، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ. سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ**...

---

(١) الخَرَبَةُ: أصلها العيب، والمراد بها هاهنا: الذي يفر بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة، والخارب أيضًا: سارق الإبل خاصة، ثم نقل إلى غيرها اتساعًا. وقد جاء في سياق الحديث عند البخاري أن الخربة: الجناية والبلية. قال الترمذي: وقد روي بِخِزْيَةٍ، فيجوز أن يكون بكسر الخاء، وهو الشيء الذي يستحيا منه، أو من الهوان والفضيحة، ويجوز أن يكون بالفتح وهو الفَعلة الواحدة منها.

(٢) أحمد (١٦٣٧٧).

فَذَكَـرَ نَحْوَهُ. [حديث صحيح][١].

فَصْلٌ: فِيمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَبَّارِ بَنِي أُمَيَّةَ

١١٣١٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبَـرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيَـرْعَفَنَّ عَلَى مِنْـبَرِي جَبَّارٌ مِنْ جَبَابِرَةِ بَنِي أُمَيَّـةَ، يَسِيلُ رُعَافُـهُ** ».

قَالَ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى عَمْـرَو بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَعَفَ عَلى مِنْـبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَـتَّى سَـالَ رُعَافُهُ. [حديث ضعيف][٢].

١١٣١٢م - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَـقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيَـرْتَقِيَنَّ جَبَّارٌ مِنْ جَبَابِـرَةِ بَنِي أُمَيَّـةَ عَلَى مِنْـبَرِي هَذَا** ». [حديث ضعيف][٣].

فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ

١١٣١٣ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَـةِ الْبَـرَاءِ قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ، وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّـي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ عَلَى فَخِذِكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، فَقَالَ: « **صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ وَلَا أُصَلِّي!** ». [حديث صحيح][٤].

الْبَابُ الخَامِسُ: فِي مَوْتِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ

١١٣١٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ كَتَبَ إِلَى قَيْسِ بْنِ الْهَيْثَمِ حِينَ مَاتَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، فِتَنًا كَقِطَعِ الدُّخَانِ، يَمُوتُ فِيهَا**

---

(١) أحمد (١٦٣٧٣)، والبخاري (١٠٤) و (١٨٣٢) و (٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٤٦).

(٢) أحمد (١٠٧٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف، وفيه جهالة.

(٣) أحمد (٩٠٠٠)، وانظر سابقه.

(٤) أحمد (٢١٤٢٣)، ومسلم (٦٤٨)، والنسائي (٢/ ٧٥)، وابن خزيمة (١٦٣٧).

قَـلْبُ الرَّجُلِ كَمَا يَمُوتُ بَدَنُـهُ، يُصْبِـحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِـحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَقْوَامٌ خَلَاقَهُمْ وَدِينَـهُمْ بِعَـرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا ».

وَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَدْ مَاتَ، وَأَنْـتُمْ إِخْوَانُنَا وَأَشِقَّاؤُنَا، فَلَا تَسْبِقُونَا حَتَّى نَخْتَارَ لأَنْفُسِنَا. [**حديث ضعيف**][1].

أَبْوَابُ
خِلَافَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﭬ
بَعْدَ مَوْتِ يَزِيدَ وَمَا حَدَثَ فِيهَا مِنَ الحَوَادِثِ

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي الْبَيْعَةِ لَهُ

١١٣١٥ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَلَمْ أُخْبَـرْ أَنَّكَ بَايَعْتَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، بَايَعْتُ ابْنَ الزُّبَيـرِ، فَجَاءَ أَهْلُ الشَّامِ فَسَاقُونِـي إِلَـى حُبَـيْشِ بْـنِ دَلَجَـةَ، فَـبَايَعْتُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَـرَ: إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ، إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ. وَمَدَّ بِهَا حَمَّادٌ صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنِ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَـنَامَ نَوْمًا، وَلَا يُصْبِـحَ صَبَاحًا، وَلَا يُـمْسِيَ مَـسَاءً إِلَّا وَعَلَـيْهِ أَمِيرٌ** »؟

قَالَ: نَعَمْ، وَلَـكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُبَايِـعَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ. [**حديث ضعيف**][2].

١١٣١٦ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَـنَا شُعْبَـةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِجُنْدُبٍ: إِنِّي قَدْ بَايَعْتُ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ -، وَإِنَّهُمْ

---

(١) أحمد (١٥٧٥٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٠٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني من طرق فيها علي بن زيد، وهو سيئ الحفظ، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٢) أحمد (١١٢٤٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢١٩)، وقال: رواه أحمد، وبشر بن حرب ضعيف.
وفي إسناده عند أحمد: بشر بن حرب أبو عمرو الندبي، ضعيف.

يُرِيدُونَ أَنْ أَخْرُجَ مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ.

فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبَوْنَ. فَقَالَ: افْتَدِ بِمَالِكَ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبَوْنَ إِلَّا أَنْ أَضْرِبَ مَعَهُمْ بِالسَّيْفِ.

قَالَ جُنْدُبٌ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي** ».

قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْسَبُهُ قَالَ: « **فَيَقُولُ: عَلَامَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ** ».

قَالَ: فَقَالَ جُنْدُبٌ: فَاتَّقِهَا. [**حديث صحيح**][1].

الْبَابُ الثَّانِي: فِي مَنَاقِبِهِ ﷺ وَتَارِيخِ مِيلَادِهِ

١١٣١٧ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ - بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ -: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ. فَكَانَ أَوَّلَ مَا دَخَلَ فِي جَوْفِهِ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ. [**حديث صحيح**][2].

١١٣١٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَقَالَ: « **هَذَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ** ». [**حديث صحيح**][3].

١١٣١٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَتَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَقْبَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَمَلَنِي وَتَرَكَكَ؟ وَكَانَ ﷺ يُسْتَقْبَلُ بِالصِّبْيَانِ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ. [**حديث صحيح**][4].

١١٣٢٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَائِشَةَ أَنَا وَعَمَّارٌ وَالأَشْتَرُ،

---

(١) أحمد (٢٣١١٠).

(٢) أحمد (٢٦٩٣٨)، والبخاري (٣٩٠٩) و (٥٤٦٩)، ومسلم (٢١٤٦).

(٣) أحمد (٢٤٦١٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٥١).

(٤) أحمد (١٦١٢٩)، والحاكم (٣/ ٥٥٥).

وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عَياش، في روايته عن غير أهل بلده ضعف، وهذه الرواية منها.

فَقَالَ عَمَّارٌ: السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّتَاهُ. فَقَالَتْ: السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، حَتَّى أَعَادَهَا عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكِ لأُمِّي وَإِنْ كَرِهْتِ.

قَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: هَذَا الأَشْتَرُ، قَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ أَنْ تَقْتُلَ ابْنَ أُخْتِي؟

قَالَ: نَعَمْ. قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ، وَأَرَادَهُ. قَالَتْ: أَمَا لَوْ فَعَلْتَ مَا أَفْلَحْتَ، أَمَّا أَنْتَ يَا عَمَّارُ فَقَدْ سَمِعْتَ - أَوْ سَمِعْتُ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مَنْ زَنَا بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا** ». [**حديث صحيح**][1].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلأَشْتَرِ: أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ قَتْلَ ابْنِ أُخْتِي؟

قَالَ: قَدْ حَرَصْتُ عَلَى قَتْلِهِ، وَحَرَصَ عَلَى قَتْلِي.

قَالَتْ: أَوَمَا عَلِمْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ إِلَّا رَجُلٌ ارْتَدَّ أَوْ تَرَكَ الإِسْلَامَ، أَوْ زَنَا بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ** ». [**حديث صحيح**][2].

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي بِنَائِهِ الْكَعْبَةَ كَمَا كَانَ يَرْجُو النَّبِيُّ ﷺ

١١٣٢١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَدِّثْنِي بَعْضَ مَا كَانَتْ تُسِرُّ إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَرُبَّ شَيْءٍ كَانَتْ تُحَدِّثُكَ بِهِ تَكْتُمُهُ النَّاسَ.

قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثَتْنِي حَدِيثًا حَفِظْتُ أَوَّلَهُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ -** ».

قَالَ: يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: « **لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ فِي الأَرْضِ: بَابًا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَبَابًا يُخْرَجُ مِنْهُ** ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَأَنَا رَأَيْتُهَا كَذَلِكَ. [**حديث صحيح**][3].

---

(١) أحمد (٢٤٣٠٤)، وأبو يعلى (٤٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٥١١) و (٦٩٤٥).

(٢) أحمد (٢٥٤٧٧)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤٨٠).

(٣) أحمد (٢٤٧٠٩)، والبخاري (١٥٨٤) و (٧٢٤٣)، ومسلم (١٣٣٣)، وابن ماجة (٢٩٥٥)، =

١١٣٢٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: « **لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ - أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ -، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ. فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٣٢٣ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ كَانَ عِنْدَنَا سَعَةٌ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَبَنَيْنَاهَا، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ** ».

قَالَتْ: فَلَمَّا وَلِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا، فَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ كَذَلِكَ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْحَجَّاجُ عَلَيْهِ هَدَمَهَا وَأَعَادَ بِنَاءَهَا الأَوَّلَ. [**حديث ضعيف**][2].

١١٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي قَزَعَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَبْتُ الْبَيْتَ** - قَالَ أَبِي: قَالَ الأَنْصَارِيُّ: **لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ - حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا عَنِ الْبِنَاءِ** ».

فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا.

فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى بِنَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. [**حديث صحيح**][3].

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي كَرَاهَةِ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه لِفِتْنَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَلَوْمِهِ إِيَّاهُمَا

١١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ

= والدارمي (١٨٦٩)، وأبو يعلى (٤٦٢٧).

(١) أحمد (٢٥٤٦٣)، ومسلم (١٣٣٣)، وأبو يعلى (٤٦٢٨)، وابن حبان (٣٨١٨).

(٢) أحمد (٢٥٠٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصّفيراء، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٦١٥١)، ومسلم (١٣٣٣)، وابن خزيمة (٢٧٤١).

عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَإِنَّ فِي أُذُنَيَّ يَوْمَئِذٍ لَقُرْطَيْنِ، قَالَ: وَإِنِّي لَغُلَامٌ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: إِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ أَنِّي أَصْبَحْتُ لَائِمًا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ: فُلَانٌ هَاهُنَا يُقَاتِلُ عَلَى الدُّنْيَا، وَفُلَانٌ هَاهُنَا يُقَاتِلُ عَلَى الدُّنْيَا - يَعْنِي: عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ -، قَالَ: حَتَّى ذَكَرَ ابْنَ الأَزْرَقِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ لَهَذِهِ الْعِصَابَةُ الْمُلْبِدَةُ؛ الْخَمِيصَةُ بُطُونُهُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْخَفِيفَةُ ظُهُورُهُمْ مِنْ دِمَائِهِمْ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ. لِي عَلَيْهِمْ حَقٌّ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا: مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَعَاهَدُوا فَوَفَوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** ». [**حديث صحيح**][1].

خُرُوجُ الْمُخْتَارِ

١١٣٢٦ - عَنْ رِفَاعَةَ الْقِتْبَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ، فَأَلْقَى لِي وِسَادَةً وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ أَخِي جِبْرِيلَ قَامَ عَنْ هَذِهِ، لأَلْقَيْتُهَا لَكَ!

قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ أَخِي عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيُّمَا مُؤْمِنٌ أَمَّنَ مُؤْمِنًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ** ». [**حديث حسن**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ، فَلَمَّا عَرَفْتُ كَذِبَهُ، هَمَمْتُ أَنْ أَسُلَّ سَيْفِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لِوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][3].

١١٣٢٧ - وَقَالَ رِفَاعَةُ الْبَجَلِيُّ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَصْرَهُ، فَسَمِعْتُهُ

---

(١) أحمد (١٩٨٠٥). (٢) أحمد (٢١٩٤٧)، وابن حبان (٥٩٨٢).

(٣) أحمد (٢١٩٤٦)، والنسائي (٨٧٤١)، والحاكم (٤/ ٣٥٣).

يَـقُولُ: مَا قَامَ جِبْرِيلُ إِلَّا مِنْ عِنْدِي قَـبْلُ.

قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُـقَهُ، فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَـنَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَـقُولُ: « **إِذَا أَمَّنَـكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَـقْتُـلْهُ** ».

قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَمَّنَنِي عَلَى دَمِهِ، فَـكَرِهْتُ دَمَهُ. [**حديث ضعيف**][1].

١١٣٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْمُخْتَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَـقُولُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثِينَ دَجَّالًا كَذَّابًا** ». [**صحيح لغيره**][2].

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي بَعْثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ لِقِتَالِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالْعِرَاقِ

١١٣٢٩ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا عَفَّانُ، حَدَّثَـنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: عَمَّارٌ، قَالَ: أَدْرَبْنَا[3] عَامًا، ثُمَّ قَفَلْنَا وَفِينَا شَيْخٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَذُكِرَ الْحَجَّاجُ فَوَقَعَ فِيهِ وَشَتَمَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَسُبُّـهُ وَهُوَ يُقَاتِلُ أَهْلَ الْعِرَاقِ فِي طَاعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِـينَ؟

فَقَالَ: إِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَكْفَرَهُمْ! ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَمْسُ فِتَـنٍ: فَقَـدْ مَضَتْ أَرْبَـعٌ وَبَـقِيَتْ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الصَّيْلَمُ**[4]**، وَهِيَ فِيكُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَـهَا فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَـكُونَ حَجَرًا فَـكُنْـهُ، وَلَا تَـكُنْ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْـفَرِيقَيْـنِ، وإِلَّا فَـاتَّخِذْ نَـفَقًا فِي الأَرْضِ** ».

---

(١) أحمد (٢٧٢٠٧)، وابن ماجة (٢٦٨٩).

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن ميسرة، ضعيف. وأبو عكاشة الهمداني، جهّله الحافظان الذهبي وابن حجر.

(٢) أحمد (٥٩٨٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٣٢).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. ويوسف بن مهران البصري، صدوق.

(٣) أدربنا: دخلنا الدرب. وكل مدخل إلى الردم دربٌ، وقيل: بفتح الراء للدرب النافذ، وبسكونها لغير النافذ.

(٤) الصَّيْلَم: الداهية تستأصل ما يصيب، يقال: صَلَمَهُ، يَصْلِمُهُ - بابه: شرب -، صلمًا، إذا استأصله وقطعه.

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: « **وَلَا تَكُنْ** ». وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ حَمَّادٌ قَبْلَ ذَا. قُلْتُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ! قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! أَفَلَا كُنْتَ أَعْلَمْتَنِي أَنَّكَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَسْأَلَكَ؟ [**حديث ضعيف**][1].

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي بَعْثِهِ أَيْضًا إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ قَتْلِ مُصْعَبٍ بِالْعِرَاقِ لِقَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، فَقَتَلَهُ بِهَا وَلَمْ يُرَاعِ حُرْمَةَ الْبَيْتِ

١١٣٣٠ - عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ دَخَلَ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَمَا قَتَلَ ابْنَهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ أَلْحَدَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ أَذَاقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، وَفَعَلَ بِهِ مَا فَعَلَ.

فَقَالَتْ: كَذَبْتَ! كَانَ بَرًّا بِالْوَالِدَيْنِ، صَوَّامًا قَوَّامًا، وَاللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ « **سَيَخْرُجُ مِنْ ثَقِيفٍ كَذَّابَانِ: الآخِرُ مِنْهُمَا شَرٌّ مِنَ الأَوَّلِ، وَهُوَ مُبِيرٌ** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٣٣١ - **خط** - وَعَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَبَهُ مَنْكُوسًا، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذْ جَاءَتْ أَسْمَاءُ وَمَعَهَا أَمَةٌ تَقُودُهَا، وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهَا. فَقَالَتْ: أَيْنَ أَمِيرُكُمْ؟

فَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ! وَلَكِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَخْرُجُ مِنْ ثَقِيفٍ كَذَّابَانِ: الآخِرُ مِنْهُمَا أَشَرُّ مِنَ الأَوَّلِ، وَهُوَ مُبِيرٌ** ». [**حديث ضعيف**][3].

١١٣٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ فِي ثَقِيفٍ مُبِيرًا وَكَذَّابًا** ». [**حسن صحيح**][4].

---

(١) أحمد (٢٠٦٩٦)، وفي إسناده عنده: عمار الرجل الشامي، مجهول.

(٢) أحمد (٢٦٩٦٧)، والحميدي (٣٢٦)، والحاكم (٤/ ٥٢٦).

(٣) أحمد (٢٦٩٧٤).

(٤) أحمد (٤٧٩٠)، والترمذي (٢٢٢٠) و (٣٩٤٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك.

١١٣٣٣ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ - يَعْنِي: ابْنَ عَدِيٍّ - قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: « **اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ - أَوْ يَوْمٌ - إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ** ﷻ ». سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [**حديث صحيح**][1].

١١٣٣٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا عَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ.

فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَلَا الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ مَا صَنَعَ الْحَجَّاجُ فِي الصَّلَاةِ؟ [**حديث صحيح**][2].

أَبْوَابُ

خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِيمَا جَاءَ فِي مَنَاقِبِهِ

١١٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُطْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: يَقُولُ النَّاسُ: مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ - يَعْنِي: مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ زَاهِدٌ -، إِنَّمَا الزَّاهِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الَّذِي أَتَتْهُ الدُّنْيَا فَتَرَكَهَا. [**أثر ضعيف**][3].

١١٣٣٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ بُوذُوَيْهِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَامِلٌ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَكَانَ بِهِ وَضَحٌ شَدِيدٌ - قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يُصَلِّي بِنَا. فَقَالَ أَنَسٌ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى، كَانَ يُخَفِّفُ فِي تَمَامٍ. [**أثر جيد**][4].

١١٣٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِمَامًا أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا - لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ عُمَرُ لَا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ. [**حديث حسن**][5].

---

(١) أحمد (١٢٣٤٧)، والبخاري (٧٠٦٨)، وأبو يعلى (٤٠٣٧)، وابن حبان (٥٩٥٢).

(٢) أحمد (١٣١٦٨)، وفي إسناده عند أحمد: عثمان بن سعد التميمي البصري، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٢١٤٣)، وفي إسناده عند أحمد: حماد بن واقد العَيْشي البصري، ضعيف.

(٤) أحمد (١٣٦٧٢).

(٥) أحمد (١٢٤٦٥).

خِلَافَةُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ

خُرُوجُ يَزِيدَ بْنِ المُهَلَّبِ عَنْ طَاعَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ

١١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَجِيدِ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْنَا حُجَّاجًا لَيَالِيَ خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَاءً بِالْعَالِيَةِ يُقَالُ لَهُ: الزُّجَيْجُ[1]. فَلَمَّا قَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا، جِئْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الزُّجَيْجَ فَأَنَخْنَا رَوَاحِلَنَا.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بِئْرٍ عَلَيْهِ أَشْيَاخٌ مُخَضَّبُونَ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: قُلْنَا: هَذَا الَّذِي صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ بَيْتُهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ صَحِبَهُ، وَهَذَاكَ بَيْتُهُ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ، فَسَلَّمْنَا.

قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ يُقَالُ لَهُ: الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ الْكِلَابِيُّ.

قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ اللَّيْلُ لَأَقْرَأْتُكُمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ.

قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. قَالَ: مَرْحَبًا بِكُمْ، مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ؟

قُلْنَا: هُوَ هُنَاكَ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فِيمَ هُوَ مِنْ ذَاكَ؟! فِيمَ هُوَ مِنْ ذَاكَ؟!

قَالَ: قُلْتُ: أَيًّا نَتَّبِعُ: هَؤُلَاءِ أَوْ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: أَهْلَ الشَّامِ، أَوْ يَزِيدَ -؟ قَالَ: إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا، إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا؟**». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟**». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا؟**». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «**يَوْمُكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ، وَشَهْرُكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ، وَبَلَدُكُمْ بَلَدٌ حَرَامٌ**».

---

(١) الزُّجَيْجُ: ماء على طريق البصرة إلى مكة بنواحي ضريّة، أقطعه رسول اللَّه ﷺ العداء بن خالد الصحابي المعروف. وانظر: «المعالم الأثيرة» (ص١٣٤).

قَالَ: فَقَالَ: « أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ».

قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ ».

ذَكَرَ مِرَارًا، فَلَا أَدْرِي كَمْ ذَكَرَهُ. [حديث صحيح][1].

خِلَافَةُ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

١١٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ غُلَامٌ فَسَمَّوْهُ الْوَلِيدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فَرَاعِنَتِكُمْ؟ لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ، لَهُوَ شَرٌّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ ». [حديث ضعيف][2].

ابْتِدَاءُ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ
وَإِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبَّاسَ ﷺ بِذَلِكَ

١١٣٤٠ - عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: « انْظُرْ، هَلْ تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ نَجْمٍ؟ ».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: « مَا تَرَى؟ ». قَالَ: قُلْتُ: أَرَى الثُّرَيَّا.

قَالَ: « أَمَا إِنَّهُ يَلِي هَذِهِ الْأُمَّةَ بِعَدَدِهَا مِنْ صُلْبِكَ اثْنَيْنِ فِي فِتْنَةٍ ». [حديث ضعيف][3].

---

(١) أحمد (٢٠٣٣٦).

(٢) أحمد (١٠٩)، وفي إسناده عنده: سعيد بن المسيب، لم يسمعه من عمر.

(٣) أحمد (١٧٨٦)، والحاكم (٣/ ٣٢٦).

وفي إسناده عند أحمد: عبيد بن أبي قرة، قال البخاري في « تاريخه الكبير » (٢/ ٦): لا يتابع في حديثه في قصة العباس، وترجم له الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٣/ ٢٢)، ونقل عن ابن معين قوله فيه: ما به بأس، وعن يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وأورد حديثه هذا، وقال بإثره: هذا باطل. وأبو قبيل: حُيي بن هانئ، قال في « تعجيل المنفعة » (ص٢٧٧): ضعيف؛ لأنه كان يكثر النقل عن الكتب القديمة. وأبو ميسرة: مجهول.

١١٣٤١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ عِنْدَ انْقِطَاعٍ مِنَ الزَّمَانِ وَظُهُورٍ مِنَ الْفِتَنِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: السَّفَّاحُ، فَيَكُونُ إِعْطَاؤُهُ الْمَالَ حَثْيًا».

[حديث ضعيف][1].

(١) أحمد (١١٧٥٧)، وأبو يعلى (١١٠٥)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٧/ ٣١٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه: عطية العوفي، وهو ضعيف، ووثقه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: عطية العَوْفي، ضعيف.

(٧) كِتَابُ الْفَضَائِلِ

أَبْوَابُ

فَضَائِلِ الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّـةِ وَخَصَائِصِهَا
وَمَا امْتَازَتْ بِهِ عَنِ الأُمَمِ الأُخْرَى

الْبَابُ الأَوَّلُ : فِيمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ

١١٣٤٢ - عَنْ أَبِي حَلْبَس يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ - يَقُولُ: مَا سَمِعْتُهُ يُكَنِّيهِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا - يَقُولُ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: يَا عِيسَى، إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً: إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا اللَّهَ وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ.**

قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ هَذَا لَهُمْ، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ؟ قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي ». [**حديث حسن**][1].

١١٣٤٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَنْتُمْ تُوفُونَ**[2] **سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَمَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَإِنَّهُ لَكَظِيظٌ** »[3]. [**حديث صحيح**][4].

١١٣٤٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: « فُضِّلَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَهَا الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ صُفُوفُهَا عَلَى صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ ذَا -، « **وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي** ».

---

(١) أحمد (٢٧٥٤٥)، والحاكم (١/ ٣٤٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٦٧)، وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير الحسن بن سوَّار وأبي حلبس يزيد بن ميسرة، وهما ثقتان.

(٢) أي: تتمون وتكملون.

(٣) أي: ممتلئ بالأحداث. يقال: كَظَّ الوادي بثجيجة، إذا امتلأ بالمطر والسيل.

(٤) أحمد (٢٠٠٢٥).

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: كُلُّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [**حديث صحيح**][١].

١١٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَشِّرْ هَذِهِ الأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرِّفْعَةِ، وَالدِّينِ، وَالنَّصْرِ، وَالتَّمْكِينِ فِي الأَرْضِ** - وَهُوَ يَشُكُّ فِي السَّادِسَةِ، قَالَ:-، **فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرَةِ نَصِيبٌ** ». [**حديث صحيح**][٢].

قَالَ عَبْدُ اللَّه: قَالَ أَبِي: أَبُو سَلَمَةَ هَذَا: الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيِّ.

١١٣٤٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ، إِنَّمَا عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ وَالْبَلَابِلُ وَالزَّلَازِلُ** ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: « **بِالزَّلَازِلِ، وَالْقَتْلِ، وَالْفِتَنِ** ». [**حديث ضعيف**][٣].

(وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ إِلَّا عَذَابَهَا فِي الدُّنْيَا: الْقَتْلُ، وَالْبَلَاءُ، وَالزَّلَازِلُ** ». [**حديث ضعيف**][٤].

١١٣٤٧ - (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: أَمَانَانِ كَانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رُفِعَ أَحَدُهُما وَبَقِيَ الآخَرُ: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣]. [**أثر صحيح لغيره**][٥].

١١٣٤٨ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ ﷻ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا، وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا** ». [**حديث حسن**][٦].

١١٣٤٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **عِصَابَتَانِ**

---

(١) أحمد (٢٣٢٥١)، ومسلم (٥٢٢)، وابن حبان (١٦٩٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٢٢).

(٢) أحمد (٢١٢٢٣)، وابن حبان (٤٠٥).

(٣) أحمد (١٩٦٧٨)، والحاكم (٤/ ٤٤٤)، وأبو داود (٤٢٧٨).

وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم، رويا عن عبد الرحمن بن عبد اللّه المسعودي بعد الاختلاط.

(٤) أحمد (١٩٧٥٢).

(٥) أحمد (١٩٥٠٦)، والحاكم (١/ ٥٤٢).

(٦) أحمد (٢٣٩٨٩)، وأبو داود (٤٣٠١).

مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام ». [حديث صحيح][1].

١١٣٥٠ - وَعَنْ هَارُونَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مَيْمُونُ بْنُ سِنْبَاذَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قِوَامُ أُمَّتِي بِشِرَارِهَا ». قَالَهَا ثَلَاثًا. [صحيح لغيره][2].

١١٣٥١ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَشْفَعُ لأَكْثَرَ مِنْ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا ». [حديث جيد][3].

١١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ -، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « لَا تَعْجِزُ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّي أَنْ يُؤَخِّرَهَا نِصْفَ يَوْمٍ ».

وَسَأَلْتُ رَاشِدًا: هَلْ بَلَغَكَ مَاذَا النِّصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ. [حسن لغيره][4].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لَا تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّي أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ ».

فَقِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ. [حسن لغيره][5].

١١٣٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَبَى »، قَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى ». [حسن صحيح][6].

---

(١) أحمد (٢٢٣٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، مدلس. وأبو بكر بن الوليد الزبيدي، مجهول.

(٢) أحمد (٢١٩٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: هارون بن دينار العجلي، ضعيف. وأبوه: دينار، مجهول.

(٣) أحمد (١٧٨٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن قيس، مجهول.

(٤) أحمد (١٤٦٤)، والحاكم (٤/ ٤٢٤)، وأبو داود (٤٣٥٠).

وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن أبي مريم، ضعيف. ورواية راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص مرسلة.

(٥) أحمد (١٤٦٥)، وانظر سابقه.

(٦) أحمد (٨٧٢٨)، والحاكم (١/ ٥٥).

١١٣٥٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَرْكَبُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ثَبَجَ الْبَحْرِ - أَوْ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ -، هُمُ الْمُلُوكُ عَلَى الأَسِرَّةِ - أَوْ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ - ». [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ، بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: « يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الأَخْضَرَ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ». [حديث صحيح][(٢)].

١١٣٥٥ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ، لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ ». [حديث صحيح][(٣)].

١١٣٥٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أُمَّتِي مِثْلُ الْمَطَرِ، لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ ». [حسن صحيح][(٤)].

١١٣٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ أَلَا فَعَمِلَتِ النَّصَارَى.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ عَمِلْتُمْ. فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى! قَالُوا: نَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً!

قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ

---

(١) أحمد (١٣٥٢٠)، والبخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢)، وابن حبان (٦٦٦٧)، وأبو داود (٢٤٩١)، والترمذي (١٦٤٥).

(٢) أحمد (١٣٧٩٠)، ومسلم (١٩١٢)، وأبو يعلى (٣٦٧٧).

(٣) أحمد (١٨٨٨١)، وابن حبان (٧٢٢٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٦٨)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح غير الحسن بن قزعة وعبيد بن سَلْمان الأغر، وهما ثقتان، وفي عبيد خلاف لا يضر.

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من عمار بن ياسر.

(٤) أحمد (١٢٣٢٧)، والترمذي (٢٨٦٩)، وأبو يعلى (٣٤٧٥).

أَشَاءُ ». [حديث صحيح][١].

١١٣٥٨ - وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ فَيُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ. وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَا لِهَذَا، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُو يَخْبِطُ فِيهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمًا وَلَا يُعْطِي فِيهِ حَقًّا - يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ. وَرَجُلٍ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ ». [حديث حسن][٢].

الْبَابُ الثَّانِي: فِي مِقْدَارِ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي الأُمَمِ الأُخْرَى وَأَنَّهَا ثُلُثَا أَهْلِ الْجَنَّةِ

١١٣٥٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ ». قُلْنَا: نَعَمْ.

قَالَ: « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ ». قُلْنَا: نَعَمْ.

قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَحْمَرَ ». [حديث صحيح][٣].

١١٣٦٠ - (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَيْفَ أَنْتُمْ وَرُبُعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَكُمْ رُبُعُهَا وَلِسَائِرِ النَّاسِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا؟ ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَثُلُثُهَا؟ ». قَالُوا: فَذَاكَ أَكْثَرُ.

---

(١) أحمد (٤٥٠٨)، والبخاري (٢٢٦٨)، وأبو يعلى (٥٨٣٨).

(٢) أحمد (١٨٠٢٥).

(٣) أحمد (٣٦٦١)، والبخاري (٦٦٤٢)، ومسلم (٢٢١)، وابن حبان (٧٢٤٥)، وأبو يعلى (٥٣٨٦).

قَالَ: « فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَالشَّطْرُ؟ ». قَالُوا: فَذَاكَ أَكْثَرُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِشْرُونَ وَمِئَةُ صَفٍّ، أَنْتُمْ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا ». [حديث صحيح][1].

١١٣٦١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِئَةُ صَفٍّ، مِنْهُمْ ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ».

وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: « أَنْتُمْ ثَمَانُونَ صَفًّا ». [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ): قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. [حديث صحيح][3].

١١٣٦٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ يَتْبَعُنِي مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ».

قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: « أَرْجُو أَنْ يَكُونُوا ثُلُثَ النَّاسِ ».

قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: « أَرْجُو أَنْ يَكُونُوا الشَّطْرَ ». [حديث صحيح][4].

١١٣٦٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لآدَمَ عليه السلام: قُمْ فَجَهِّزْ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى النَّارِ، وَوَاحِدًا إِلَى الْجَنَّةِ ».

فَبَكَى أَصْحَابُهُ، وَبَكَوْا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُمَّتِي فِي الأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ »، فَخَفَّفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. [حديث صحيح][5].

١١٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ

---

(١) أحمد (٤٣٢٨)، وأبو يعلى (٥٣٥٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٤٠٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، والطبراني في الثلاثة، ورجالهم رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة، وقد وثّق.

(٢) أحمد (٢٢٩٤٠)، وابن حبان (٧٤٥٩)، والترمذي (٢٥٤٦)، والدارمي (٢٨٣٥)، وابن ماجة (٤٢٨٩)، والحاكم (١/ ٨٢).

(٣) أحمد (٢٣٠٠٢).

(٤) أحمد (١٤٧٢٤)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٥) أحمد (٢٧٤٨٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٩٣)، وقال: إسناده جيد.

فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ.

فَيَقُولُ لَهُ رَبُّنَا: أَخْرِجْ نَصِيبَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَمْ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ».

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ ». [حديث صحيح][(١)].

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي بَقَاءِ طَائِفَةٍ مِنَ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ثَابِتَةً عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١١٣٦٥ - خط - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الدِّينِ ظَاهِرِينَ، لِعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. [حديث صحيح][(٢)].

١١٣٦٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، وَلَا يَزَالُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ) حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ». [حديث صحيح][(٣)].

١١٣٦٧ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][(٤)].

١١٣٦٨ - وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ - أَوْ خَالَفَهُمْ -، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ﷻ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ ».

---

(١) أحمد (٨٩١٣)، والبخاري (٦٥٢٩). (٢) أحمد (٢٢٣٢٠).

(٣) أحمد (١٥٥٩٦)، وابن حبان (٧٣٠٣).

(٤) أحمد (١٦٨٤٩)، ومسلم (١٠٣٧).

فَقَامَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ - وَرَفَعَ صَوْتَهُ -: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: « **وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

١١٣٦٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَزَالُ الأُمَّةُ عَلَى الشَّرِيعَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا ثَلَاثٌ: مَا لَمْ يُقْبَضِ الْعِلْمُ مِنْهُمْ، وَيَكْثُرْ فِيهِمْ وَلَدُ الْحِنْثِ، وَيَظْهَرْ فِيهِمُ الصَّقَّارُونَ** ».

قَالَ: وَمَا الصَّقَّارُونَ - أَوِ الصَّقْلَاوُونَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **نَشْءٌ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمُ التَّلَاعُنُ** ». [**حديث ضعيف**][(٢)].

١١٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي عُتْبَةَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَزَالُ اللَّهُ ﷻ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ بِغَرْسٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: غَرْسًا) يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

١١٣٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ».

قَالَ: « **فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ** عليه السلام، **فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ بِنَا. فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمِيرٌ. لِيُكْرِمَ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

١١٣٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **لَنْ يَزَالَ عَلَى هَذَا الأَمْرِ عِصَابَةٌ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ** ». [**حديث حسن**][(٥)].

١١٣٧٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَيَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ** عليه السلام ». [**حديث صحيح**][(٦)].

---

(١) أحمد (١٦٩٣٢)، والبخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧)، وأبو يعلى (٧٣٨٣).

(٢) أحمد (١٥٦٢٨)، والحاكم (٤/ ٤٤٤). (٣) أحمد (١٧٧٨٧)، وابن حبان (٣٢٦).

(٤) أحمد (١٤٧٢٠)، وأبو يعلى (٢٠٧٨). وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٥) أحمد (٨٤٨٤).

(٦) أحمد (١٩٨٥١)، وأبو داود (٢٤٨٤)، والحاكم (٢/ ٧١).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ) وَزَادَ: « حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ ».
[حديث صحيح][١].

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي دُخُولِ سَبْعِ مِئَةِ أَلْفٍ مِنَ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

١١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمَ بْنِ زُرْعَةَ، قَالَ شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ: مَرِضَ ثَوْبَانُ بِحِمْصَ وَعَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ الأَزْدِيُّ، فَلَمْ يَعُدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى ثَوْبَانَ رَجُلٌ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ عَائِدًا، فَقَالَ لَهُ ثَوْبَانُ: أَتَكْتُبُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: اكْتُبْ. فَكَتَبَ للأَمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ: مِنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِمُوسَى وَعِيسَى مَوْلًى بِحَضْرَتِكَ لَعُدْتَهُ. ثُمَّ طَوَى الْكِتَابَ وَقَالَ: أَتُبَلِّغُهُ إِيَّاهُ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ بِكِتَابِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِ قُرْطٍ، فَلَمَّا قَرَأَهُ قَامَ فَزِعًا، فَقَالَ النَّاسُ: مَا شَأْنُهُ؟ أَحَدَثَ أَمْرٌ؟ فَأَتَى ثَوْبَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَعَادَهُ وَجَلَسَ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَأَخَذَ ثَوْبَانُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: اجْلِسْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا** ». [حديث صحيح][٢].

١١٣٧٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ قَالَ: سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ - بِغَيْرِ حِسَابٍ** ». [حديث صحيح][٣].

١١٣٧٦ - وَعَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: غَابَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَنْ يَخْرُجَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَجَدَ سَجْدَةً، فَظَنَنَّا أَنَّ نَفْسَهُ قَدْ قُبِضَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: « **إِنَّ رَبِّي - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - اسْتَشَارَنِي فِي أُمَّتِي: مَاذَا أَفْعَلُ بِهِمْ؟**

---

(١) أحمد (١٩٩٢٠).

(٢) أحمد (٢٢٤١٨).

(٣) أحمد (٢٢٨٣٩)، والبخاري (٣٢٤٧)، ومسلم (٢١٩).

فَقُلْتُ: مَا شِئْتَ أَيْ رَبِّ، هُمْ خَلْقُكَ وَعِبَادُكَ. فَاسْتَشَارَنِي الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ كَذَلِكَ.

فَقَالَ: لَا أُحْزِنُكَ فِي أُمَّتِكَ يَا مُحَمَّدُ. وَبَشَّرَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: ادْعُ، تُجَبْ، وَسَلْ تُعْطَ. فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ: أَوَمُعْطِيَّ رَبِّي سُؤْلِي؟

فَقَالَ: مَا أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ إِلَّا لِيُعْطِيَكَ. وَلَقَدْ أَعْطَانِي رَبِّي ﷻ وَلَا فَخْرَ، وَغَفَرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَنَا أَمْشِي حَيًّا صَحِيحًا، وَأَعْطَانِي أَلَّا تَجُوعَ أُمَّتِي وَلَا تُغْلَبَ، وَأَعْطَانِي الْكَوْثَرَ، فَهُوَ نَهَرٌ مِنَ الْجَنَّةِ يَسِيلُ فِي حَوْضِي، وَأَعْطَانِي الْعِزَّ وَالنَّصْرَ وَالرُّعْبَ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْ أُمَّتِي شَهْرًا، وَأَعْطَانِي أَنِّي أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَطَيَّبَ لِي وَلِأُمَّتِيَ الْغَنِيمَةَ، وَأَحَلَّ لَنَا كَثِيرًا مِمَّا شَدَّدَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ ». [صحيح لغيره][1].

١١٣٧٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَعَدَنِي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعُ مِئَةِ أَلْفٍ ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « وَهَكَذَا »، وَجَمَعَ كَفَّهُ. قَالَ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « وَهَكَذَا ».

فَقَالَ عُمَرُ: حَسْبُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي يَا عُمَرُ، وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللَّهُ ﷻ الْجَنَّةَ كُلَّنَا؟

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الْجَنَّةَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « صَدَقَ عُمَرُ ». [حديث صحيح][2].

١١٣٧٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَكْثَرْنَا الْحَدِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ غَدَوْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأُمَمِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى مَعَهُ كَبْكَبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى مَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ.

---

(١) أحمد (٢٣٣٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف، وسعيد الراوي عن حذيفة لم نتبينه.

(٢) أحمد (١٢٦٩٥).

قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ فَقِيلَ لِيَ: انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ. فَنَظَرْتُ، فَإِذَا الظِّرَابُ[١] قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ. ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا الأُفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ. فَقِيلَ لِي: أَرَضِيتَ. فَقُلْتُ: رَضِيتُ يَا رَبِّ، رَضِيتُ يَا رَبِّ.

قَالَ: فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « فِدًا لَكُمْ أَبِي وَأُمِّي! إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ الأَلْفِ فَافْعَلُوا، فَإِنْ قَصَّرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظِّرَابِ، فَإِنْ قَصَّرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الأُفُقِ. فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ثَمَّ نَاسًا يَتَهَاوَشُونَ »[٢].

فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهُ.

فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: « قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ ».

قَالَ: ثُمَّ تَحَدَّثْنَا، فَقُلْنَا: مَنْ تَرَوْنَ هَؤُلَاءِ السَّبْعُونَ الأَلْفَ؟ قَوْمٌ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا حَتَّى مَاتُوا؟

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ». [حديث صحيح][٣].

الْبَابُ الخَامِسُ: فِي تَمْيِيزِ الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالتَّحْجِيلِ

١١٣٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلَائِقِ؟ قَالَ: « أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ

---

(١) الظراب: الجبال الصغار، واحدها: ظرب، وزان: كَتِف.

(٢) يتهاوشون: يختلطون.

(٣) أحمد (٣٨٠٦)، وأبو يعلى (٥٣٣٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٤٠٦)، وقال: رواه أحمد بأسانيد، والبزار أتم منه، والطبراني وأبو يعلى باختصار كثير، وأحد أسانيد أحمد والبزار رجاله رجال الصحيح.

صِيرَةً[١] **فِيهَا خَيْلٌ دُهْمٌ بُهْمٌ، وَفِيهَا فَرَسٌ أَغَرٌّ مُحَجَّلٌ، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا؟ »**. قَالَ: بَلَى.

قَالَ: « **فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١١٣٨٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ رَأَيْتَ وَمَنْ لَمْ تَرَ؟

قَالَ: « **مَنْ رَأَيْتُ وَمَنْ لَمْ أَرَ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطَّهُورِ** ». [**حديث جيد**][٣].

١١٣٨١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْظُرُ إِلَى بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلَ ذَلِكَ** ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟

قَالَ: « **هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ** ». [**حسن لغيره**][٤].

١١٣٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنِّي لأَعْرِفُ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ؟

قَالَ: « **أَعْرِفُهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، وَأَعْرِفُهُمْ بِنُورِهِمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ** ». [**حسن لغيره**][٥].

---

(١) الصِّيرَةُ: حظيرة للدوابِّ، تكون من الحجارة وأغصان الأشجار، والجمع: صِيَرٌ.
(٢) أحمد (١٧٦٩٣).
(٣) أحمد (٢٢٢٥٧).
(٤) أحمد (٢١٧٣٧)، والحاكم (٢/ ٤٧٨).
(٥) أحمد (٢١٧٤٠)، وفي إسناده عنده: عبد الرحمن بن جبير، لم يسمع أبا الدرداء.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي دَعَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمَّتِهِ

١١٣٨٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى مَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَدَخَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَنَاجَى رَبَّهُ ﷻ طَوِيلًا، قَالَ: « **سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ ثَلَاثًا: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمَنَعَنِيهَا** ». [**حديث صحيح**][١].

١١٣٨٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكْعَاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « **إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ أَنْ لَا يَبْتَلِيَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا فَأَبَى عَلَيَّ** ». [**حديث حسن**][٢].

١١٣٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِيهِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ - مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: رَاقَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَجَلْ، إِنَّهَا صَلَاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ، سَأَلْتُ رَبِّي - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ثَلَاثَ خِصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ رَبِّي - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الأُمَمَ قَبْلَنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا غَيْرَنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شِيَعًا فَمَنَعَنِيهَا** ». [**حديث صحيح**][٣].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ سَمَاعًا.

١١٣٨٦ - وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) أحمد (١٥١٦)، ومسلم (٢٨٩٠)، وأبو يعلى (٧٣٤).

(٢) أحمد (١٢٥٨٩)، وفي إسناده عند أحمد: رِشْدين بن سعد، ضعيف.

(٣) أحمد (٢١٠٥٣)، والترمذي (٢١٧٥).

« سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَرْبَعًا، فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ اللَّهَ ﷻ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ ﷻ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ ﷻ أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ كَمَا أَهْلَكَ الأُمَمَ قَبْلَهُمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ ﷻ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَمَنَعَنِيهَا ». [صحيح لغيره][(١)].

١١٣٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اللَّهُمَّ مَنْ رَفَقَ بِأُمَّتِي فَارْفُقْ بِهِ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَشُقَّ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح][(٢)].

١١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ أَخِي أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ ». [حديث جيد][(٣)].

١١٣٨٩ - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنٌ لِكِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لأُمَّتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ ﷻ أَنْ قَدْ فَعَلْتُ، وَغَفَرْتُ لأُمَّتِكَ إِلَّا مَنْ ظُلْمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا. فَقَالَ: « يَا رَبِّ، إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تَغْفِرَ لِلظَّالِمِ وَتُثِيبَ الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ »، فَلَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ إِلَّا ذَا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، دَعَا غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَعَادَ يَدْعُو لأُمَّتِهِ، فَلَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَسَّمَ. فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، ضَحِكْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا أَضْحَكَكَ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ؟

قَالَ: « تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ حِينَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدِ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمَّتِي وَغَفَرَ لِلظَّالِمِ، أَهْوَى يَدْعُو بِالثُّبُورِ وَالْوَيْلِ، وَيَحْثُو التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ، فَتَبَسَّمْتُ مِمَّا يَصْنَعُ جَزَعُهُ ». [حديث ضعيف][(٤)].

---

(١) أحمد (٢٧٢٢٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٢١)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه راوٍ لم يُسمَّ.

(٢) أحمد (٢٤٣٣٧).

(٣) أحمد (١٥٦٠٨)، والحاكم (٢/ ٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٣١٢)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، ورجال أحمد ثقات.

(٤) أحمد (١٦٢٠٧)، وأبو داود (٥٢٣٤)، وابن ماجة (٣٠١٣)، وأبو يعلى (١٥٧٨).
وفي إسناده عند أحمد: ابن كنانة بن العباس بن مرداس، مجهول.

أَبْوَابُ
فَضْلِ الْقُرُونِ الأُولَى

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي فَضْلِ الْقَرْنِ الأَوَّلِ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ

١١٣٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **بُعِثْتُ فِي خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ** ». [حديث صحيح][(١)].

١١٣٩١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوِ انْتَظَرْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ. قَالَ: فَانْتَظَرْنَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: « **مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟** ». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْنَا: نُصَلِّي مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: « **أَحْسَنْتُمْ - أَوْ أَصَبْتُمْ -** ».

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - قَالَ: وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - فَقَالَ: « **النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ** ». [حديث صحيح][(٢)].

الْبَابُ الثَّانِي: فِي فَضْلِ الْقَرْنِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي

١١٣٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « **أَنَا وَمَنْ مَعِي** ». قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **الَّذِي عَلَى الأَثَرِ** ». قِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَرَفَضَهُمْ. [حديث صحيح][(٣)].

١١٣٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، « **ثُمَّ يَخْلُفُ**

---

(١) أحمد (٩٣٩٢)، والبخاري (٣٥٥٧).

(٢) أحمد (١٩٥٦٦)، وابنُ حبان (٧٢٤٩)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣١٢)، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: المنكدر والد محمد، قال أبو حاتم: لا تثبت له صحبة، وقال ابن عبد البر في « الاستيعاب »: حديثه مرسل، ولا تثبت له صحبة، ولكنه ولد على عهد رسول اللَّه ﷺ.

(٣) أحمد (٧٩٥٧).

مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ». [حديث صحيح][(١)].

١١٣٩٤ - (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَالَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا، « ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا ». [حديث صحيح][(٢)].

١١٣٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ بِالأَهْوَازِ، إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ عَلَى بَغْلٍ، أَوْ بَغْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ذَهَبَ قَرْنِي مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَأَلْحِقْنِي بِهِمْ. فَقُلْتُ: وَأَنَا، فَأَدْخُلُ فِي دَعْوَتِكَ؟ قَالَ: وَصَاحِبِي هَذَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي مِنْهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا -، ثُمَّ تَخْلُفُ أَقْوَامٌ يَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ، يُهْرِقُونَ الشَّهَادَةَ وَلَا يُسْأَلُونَهَا ». قَالَ: وَإِذَا هُوَ بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ. [حديث صحيح][(٣)].

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي فَضْلِ الْقَرْنِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ

١١٣٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ ». [حديث صحيح][(٤)].

١١٣٩٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ يُحِبُّونَ السِّمَنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا ». [حديث صحيح][(٥)].

١١٣٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ ». [حسن صحيح][(٦)].

---

(١) أحمد (٩٣١٨)، ومسلم (٢٥٣٤). (٢) أحمد (٧١٢٣)، ومسلم (٢٥٣٤).

(٣) أحمد (٢٢٩٦٠)، وأبو يعلى (٧٤٢٠).

(٤) أحمد (٣٥٩٤)، والبخاري (٦٤٢٩)، وابن حبان (٧٢٢٨)، والترمذي (٣٨٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أحمد (١٩٨٢٠)، والترمذي (٢٢٢١)، والحاكم (٣/ ٤٧١)، والنسائي في « الكبرى » (٦٠٣٠)، وابن حبان (٧٢٢٩). (٦) أحمد (٢٥٢٣٣)، ومسلم (٢٥٣٦).

١١٣٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ[١] مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ.

ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ.

ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ ». [حديث صحيح][٢].

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي فَضْلِ الْقَرْنِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْخَامِسِ

١١٤٠٠ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ».

قَالَ حَسَنٌ: « ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ، وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ ». [حسن صحيح][٣].

١١٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ أَنَا فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ ».

وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: « الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ». [حديث صحيح][٤].

١١٤٠٢ - وَعَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً،

---

(١) الفئام: الجماعة من الناس، والجمع: فُؤُمٌ. وتطلق على الوطاء يفرش في الهودج أيضًا.

(٢) أحمد (١١٠٤١)، والبخاري (٢٨٩٧)، ومسلم (٢٥٣٢)، وابن حبان (٤٧٦٨)، وأبو يعلى (٩٧٤).

(٣) أحمد (١٨٣٤٩).

(٤) أحمد (٢٣٠٢٤).

« ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ ». [حديث صحيح][(١)].

١١٤٠٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: « لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا هُوَ شَرٌّ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي قَبْلَهُ »، سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَرَّتَيْنِ. [حديث صحيح][(٢)].

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِيمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْعَرَبِ مُطْلَقًا

١١٤٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: « أَتْقَاهُمْ ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ.

قَالَ: « فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ.

قَالَ: « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا ». [حديث صحيح][(٣)].

١١٤٠٥ - خط - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي، وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي ». [حديث ضعيف][(٤)].

١١٤٠٦ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا سَلْمَانُ، لَا تُبْغِضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ أُبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ؟

قَالَ: « تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبْغِضُنِي ». [حديث ضعيف][(٥)].

---

(١) أحمد (١٩٨٣٥)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٢) أحمد (١٢١٦٢)، وابن ماجة (٤٠٣٩)، والحاكم (٤/ ٤٤١)، وأبو يعلى (٤٠٣٦).

(٣) أحمد (٩٥٦٨)، والدارمي (٢٢٣)، والبخاري (٣٣٥٣) و (٣٤٩٠)، وفي « الأدب المفرد » (١٢٩)، ومسلم (٢٣٧٨)، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٤٩)، وابن حبان (٦٤٨).

(٤) أحمد (٥١٩)، والترمذي (٣٩٢٨).

وفي إسناده عند أحمد: حصين بن عمر الأحمسي، ضعفه أحمد، وقال: إنه كان يكذب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال علي بن المديني: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مسلم: متروك الحديث.

(٥) أحمد (٢٣٧٣١)، والترمذي (٣٩٢٧)، والحاكم (٤/ ٨٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد. سمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو ظبيان لم يدرك سلمان، مات سلمان قبل عليّ. =

١١٤٠٧ - ز - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يُبْغِضُ الْعَرَبَ إِلَّا مُنَافِقٌ** ».
[**حديث ضعيف**][1].

أَبْوَابُ

فَضَائِلِ قُرَيْشٍ وَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي إِكْرَامِ قُرَيْشٍ وَعَدَمِ إِهَانَتِهِمْ أَوْ سَبِّهِمْ

١١٤٠٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ** ﷻ ». [**حديث حسن**][2].

١١٤٠٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ، إِنْ وَلِيتَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَأَكْرِمْ قُرَيْشًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ** ». [**حديث حسن**][3].

١١٤١٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ الظُّفَرِيَّ وَقَعَ بِقُرَيْشٍ، فَكَأَنَّهُ نَالَ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا قَتَادَةُ، لَا تَسُبَّنَّ قُرَيْشًا، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرَى مِنْهُمْ رِجَالًا تَزْدَرِي عَمَلَكَ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، وَفِعْلَكَ مَعَ أَفْعَالِهِمْ، وَتَغْبِطَهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ، لَوْلَا أَنْ تَطْغَى قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهُمْ بِالَّذِي لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ** ﷻ ».

قَالَ يَزِيدُ: سَمِعَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَنَا أُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. [**حديث جيد**][4].

= وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: قابوس تُكلِّم فيه.
وفي إسناده عند أحمد: قابوس بن أبي ظبيان، ضعيف. وفيه انقطاع بين أبي ظبيان حصين بن جندب وبين سلمان الفارسي.

(١) أحمد (٦١٤)، وفي إسناده عند أحمد: إسماعيل بن عياش، ضعيف في روايته عن غير الشاميِّين، وزيد بن جبيرة بن محمود المدني، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا، متروك الحديث، لا يُكتب حديثه.

(٢) أحمد (١٤٧٣)، والحاكم (٤/ ٧٤).

(٣) أحمد (٤٦٠)، والحاكم (٤ / ٧٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ / ٢٧)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى في « الكبير » باختصار، والبزار بنحوه، ورجالهم ثقات.

(٤) أحمد (٢٧١٥٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٣)، وقال: رواه أحمد مرسلًا ومسندًا، وأحال لفظ المسند على المرسل، والبزار كذلك، والطبراني مسندًا، ورجال البزار في المسند =

١١٤١١ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَقَالَ: « **هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ؟** ».

قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتِنَا، وَحَلِيفُنَا، وَمَوْلَانَا.

فَقَالَ: « **ابْنُ أُخْتِكُمْ مِنْكُمْ، وَحَلِيفُكُمْ مِنْكُمْ، وَمَوْلَاكُمْ مِنْكُمْ، إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ، فَمَنْ بَغَى لَهَا الْعَوَاثِرَ أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ لِوَجْهِهِ** ». [**حديث جيد**][1].

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَأَنَّ الْخِلَافَةَ حَقٌّ لَهُمْ

١١٤١٢ - عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **خُذُوا بِقَوْلِ قُرَيْشٍ** (وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ قَوْلِ قُرَيْشٍ)، **وَدَعُوا فِعْلَهُمْ** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٤١٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ** ». [**حديث ضعيف**][3].

١١٤١٤ - ز - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ: صَالِحُهُمْ تَبَعٌ لِصَالِحِهِمْ، وَشِرَارُهُمْ تَبَعٌ لِشِرَارِهِمْ** ». [**صحيح لغيره**][4].

١١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ** ».

قَالَ: وَحَرَّكَ إِصْبَعَيْهِ يَلْوِيهِمَا هَكَذَا. [**حديث صحيح**][5].

١١٤١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَتَخَوَّلُنَا، فَقَالَ

= رجال الصحيح، ورجال أحمد في المرسل والمسند رجال الصحيح، غير جعفر بن عبد اللَّه بن أسلم في مسند أحمد، وهو ثقة، وفي بعض رجال الطبراني خلاف.

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن إبراهيم التيمي، لم يسمع من قتادة بن النعمان الظُّفري، وفيه جهالة.

(١) أحمد (١٨٩٩٣). (٢) أحمد (١٨٢٨٦).

(٣) أحمد (٢٢٣٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: سالم بن أبي الجعد، لم يسمع من ثوبان.

(٤) أحمد (٧٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن جابر اليمامي، ضعيف.

(٥) أحمد (٤٨٣٢)، والبخاري (٣٥٠١) و (٧١٤٠)، ومسلم (١٨٢٠)، وأبو يعلى (٥٥٨٩)، وابن حبان (٦٦٥٥).

رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ: لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ قُرَيْشٌ، لَيَضَعَنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنْ جَمَاهِيرِ الْعَرَبِ سِوَاهُمْ.

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: كَذَبْتَ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٤١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَائْتُمِنُوا فَأَدَّوْا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا** ». [**حديث صحيح**][2].

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي خُصُوصِيَّاتِ قُرَيْشٍ وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ

١١٤١٨ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِلْقُرَشِيِّ مِثْلَيْ قُوَّةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ** ». فَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا عَنَى بِذَلِكَ؟ قَالَ: نُبْلَ الرَّأْيِ. [**حديث صحيح**][3].

١١٤١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَسْرَعُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَنَاءً قُرَيْشٌ، وَيُوشِكُ أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بِالنَّعْلِ فَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا نَعْلُ قُرَشِيٍّ** ». [**حديث صحيح**][4].

١١٤٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا عَائِشَةُ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَهْلِكُ مِنَ النَّاسِ قَوْمُكِ** ».

قَالَتْ: قُلْتُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَبَنِي تَيْمٍ؟ قَالَ: « **لَا، وَلَكِنْ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ، تَسْتَحْلِبُهُمُ الْمَنَايَا[5]، وَيَنْفَسُ النَّاسُ عَنْهُمْ، أَوَّلَ النَّاسِ هَلَاكًا** ». قُلْتُ: فَمَا بَقَاءُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ؟

---

(١) أحمد (١٧٨٠٨)، والترمذي (٢٢٢٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) أحمد (٧٦٥٣)، وابن حبان (٤٥٨١).

(٣) أحمد (١٦٧٤٢)، وأبو يعلى (٧٤٠٠)، وابن حبان (٦٢٦٥)، والطبراني في « الكبير » (١٤٩٠)، والحاكم (٤/ ٧٢)، وأبو نعيم في « الحلية » (٩/ ٦٤)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (٨٤٣٧)، وأبو يعلى (٦٢٠٥).

(٥) أي: تحصدهم وتستأصلهم بالمخلب. والمخلب: المنجل. وقد تحرفت في المسند (٤٠/ ٥١٣)، وعند ابن عدي، وفي إتحاف المهرة (١٧/ ٥٦)، والدولابي إلى: « تستحليهم ». كما تحرفت في السنة، وعند البزار، وفي المعجم الأوسط للطبراني إلى: « تستجلبهم ».

قَالَ: « **هُمْ صُلْبُ النَّاسِ، فَإِذَا هَلَـكُوا هَلَكَ النَّاسُ** ». [**حديث ضعيف**][١].

١١٤٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ - مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: « **لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ** (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: **إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**)، **وَلَمْ يُدْرِكِ الإِسْلَامَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرُ مُطِيعٍ** ». [**حديث صحيح**][٢].

وَكَانَ اسْمُهُ عَاصِيًا، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُطِيعًا.

١١٤٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَذَقْتَ أَوَائِلَ قُرَيْشٍ نَكَالًا، فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا** ». [**حديث صحيح**][٣].

١١٤٢٣ - عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَلِي عِيَالٌ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **رَكِبْنَ الإِبِلَ**) **نِسَاءُ قُرَيْشٍ: أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ** ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا. [**حديث صحيح**][٤].

١١٤٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ: أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ بِذَاتِ يَدٍ** ». [**حديث صحيح**][٥].

١١٤٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مَادَّةً، وَإِنَّ مَوَادَّ قُرَيْشٍ مَوَالِيهِمْ** ». [**حديث ضعيف**][٦].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): « **إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مَادَّةً، وَإِنَّ مَادَّةَ قُرَيْشٍ مَوَالِيهِمْ** ». [**حديث ضعيف**].

---

(١) أحمد (٢٤٤٥٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٨)، وقال: رواه أحمد والبزار ببعضه، والطبراني في « الأوسط » ببعضه أيضًا، وإسناد الرواية الأولى عند أحمد رجال الصحيح، وفي بقية الروايات مقال.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن المؤمل، ضعيف.

(٢) أحمد (١٧٨٦٧)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٢٦)، وابن حبان (٣٧١٨).

(٣) أحمد (٢٧١٠)، والترمذي (٣٩٠٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٤) أحمد (٧٦٥٠)، ومسلم (٢٥٢٧)، وابن حبان (٦٢٦٧).

(٥) أحمد (٢٩٢٣)، وأبو يعلى (٢٦٨٦).

(٦) أحمد (٢٤١٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف.

أَبْوَابُ
مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ
الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ الجَامِعِ لِقَبَائِلَ مُتَعَدِّدَةٍ

١١٤٢٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ يَوْمًا خَيْلًا، وَعِنْدَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنَا أَفْرَسُ بِالْخَيْلِ مِنْكَ** ». فَقَالَ عُيَيْنَةُ: وَأَنَا أَفْرَسُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَكَيْفَ ذَاكَ؟** ».

قَالَ: خَيْرُ الرِّجَالِ رِجَالٌ يَحْمِلُونَ سُيُوفَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، جَاعِلِينَ رِمَاحَهُمْ عَلَى مَنَاسِجِ خُيُولِهِمْ، لَابِسُو الْبُرُودِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَذَبْتَ! بَلْ خَيْرُ الرِّجَالِ رِجَالُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ إِلَى لَخْمٍ وَجُذَامٍ وَعَامِلَةَ، وَمَأْكُولُ حِمْيَرَ خَيْرٌ مِنْ آكِلِهَا، وَحَضْرَمَوْتَ خَيْرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، وَقَبِيلَةٌ خَيْرٌ مِنْ قَبِيلَةٍ، وَقَبِيلَةٌ شَرٌّ مِنْ قَبِيلَةٍ، وَاللَّهِ مَا أُبَالِي أَنْ يَهْلِكَ الْحَارِثَانِ كِلَاهُمَا. لَعَنَ اللَّهُ الْمُلُوكَ الأَرْبَعَةَ: جَمْدَاءَ، وَمِخْوَسَاءَ، وَمِشْرَحَاءَ، وَأَبْضَعَةَ، وَأُخْتَهُمُ الْعَمَرَّدَةَ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ أَنْ أَلْعَنَ قُرَيْشًا مَرَّتَيْنِ، فَلَعَنْتُهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِمْ مَرَّتَيْنِ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **عُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ غَيْرَ قَيْسٍ وَجَعْدَةَ وَعُصَيَّةَ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **لَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَأَخْلَاطُهُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ خَيْرٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **شَرُّ قَبِيلَتَيْنِ فِي الْعَرَبِ نَجْرَانُ وَبَنُو تَغْلِبَ، وَأَكْثَرُ الْقَبَائِلِ فِي الْجَنَّةِ مَذْحِجُ** ». **[حديث صحيح]**(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَأْكُولُ حِمْيَرَ خَيْرٌ مِنْ آكِلِهَا. قَالَ: مَنْ مَضَى خَيْرٌ مِمَّنْ بَقِيَ.

---

(١) أحمد (١٩٤٤٦)، والحاكم (٤/ ٨١)، وقال الحاكم: هذا حديث غريب المتن صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ خَيْلًا، وَعِنْدَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَقَالَ لِعُيَيْنَةَ: « **أَنَا أَبْصَرُ بِالْخَيْلِ مِنْكَ** ».

فَقَالَ عُيَيْنَةُ: وَأَنَا أَبْصَرُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ.

قَالَ: « **فَكَيْفَ ذَاكَ؟** ». قَالَ: خِيَارُ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَضَعُونَ أَسْيَافَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، وَيَعْرِضُونَ رِمَاحَهُمْ عَلَى مَنَاسِجِ خُيُولِهِمْ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ.

قَالَ: « **كَذَبْتَ! خِيَارُ الرِّجَالِ رِجَالُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ، وَأَنَا يَمَانٍ، وَأَكْثَرُ الْقَبَائِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ مَذْحِجُ، وَحَضْرَمَوْتَ خَيْرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ. وَمَا أُبَالِي أَنْ يَهْلِكَ الْحَيَّانِ كِلَاهُمَا، فَلَا قَيْلَ وَلَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ. لَعَنَ اللَّهُ الْمُلُوكَ الأَرْبَعَةَ: جَمْدَاءَ، وَمَشْرَحَاءَ، وَمَخْوَسَاءَ، وَأَبْضَعَةَ، وَأُخْتَهُمُ الْعَمَرَّدَةَ** ». [**حديث صحيح**][1].

الْبَابُ الثَّانِي: فِيمَا وَرَدَ فِي الأَزْدِ وَحِمْيَرَ

١١٤٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نِعْمَ الْقَوْمُ الأَزْدُ: طَيِّبَةٌ أَفْوَاهُهُمْ، بَرَّةٌ أَيْمَانُهُمْ، نَقِيَّةٌ قُلُوبُهُمْ** ». [**حديث حسن**][2].

١١٤٢٨ - (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَنْ حِمْيَرَ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْعَنْ حِمْيَرَ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **رَحِمَ اللَّهُ حِمْيَرَ؛ أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ** ». [**حديث ضعيف**][3].

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِيمَا وَرَدَ فِي بَنِي نَاجِيَةَ وَالنَّخَعِ وَعَنَزَةَ

١١٤٢٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَنِي نَاجِيَةَ: « **أَنَا مِنْهُمْ،**

---

(١) أحمد (١٩٤٥٠).

(٢) أحمد (٤٦١٥).

(٣) أحمد (٧٧٤٥)، والترمذي (٣٩٣٩)، من طريق عبد الرزاق بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه من حديث عبد الرزاق، ويُروى عن ميناء هذا أحاديث مناكير.
وفي إسناده عند أحمد: ميناء بن أبي مينا القرشي الزهري، قال يحيى والبخاري والنسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال الحافظ في « التقريب »: متروك.

وَهُمْ مِنِّي ». [حديث ضعيف][(١)].

(وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ أَخِي سَعْدٍ) قَالَ: ذَكَرُوا بَنِي نَاجِيَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « هُمْ حَيٌّ مِنِّي ». وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ سَعْدٌ. [حديث ضعيف][(٢)].

١١٤٣٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو لِهَذَا الْحَيِّ مِنَ النَّخَعِ - أَوْ قَالَ: يُثْنِي عَلَيْهِمْ -، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ. [حديث جيد][(٣)].

١١٤٣١ - وَعَنِ الْغَضْبَانِ بْنِ حَنْظَلَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَنْظَلَةَ بْنَ نُعَيْمٍ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ، فَكَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ مِنَ الْوَفْدِ سَأَلَهُ مِمَّنْ هُوَ، حَتَّى مَرَّ بِهِ أَبِي، فَسَأَلَهُ مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ عَنَزَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « حَيٌّ مِنْ هَاهُنَا، مَبْغِيٌّ عَلَيْهِمْ مَنْصُورُونَ ». [حديث جيد][(٤)].

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِيمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ مَدْحًا وَذَمًّا

١١٤٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارٌ، وَأَشْجَعُ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ». [حديث صحيح][(٥)].

١١٤٣٣ - (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَأَسْلَمُ، وَغِفَارٌ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةُ - أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَمُزَيْنَةُ - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، وَهَوَازِنَ، وَتَمِيمٍ ». [حديث صحيح][(٦)].

١١٤٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ

---

(١) أحمد (١٤٤٧)، وفي إسناده عند أحمد جهالة واضطراب.

(٢) أحمد (١٤٤٨). وفي إسناد عند أحمد إرسال.

(٣) أحمد (٣٨٢٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٥١)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٤) أحمد (١٤١)، وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ٥١)، ونسبه إلى أحمد والبزار، وأبي يعلى في « الكبير »، والطبراني في « الأوسط »، وقال: أحد إسنادي أبي يعلى رجاله ثقات كلهم.

(٥) أحمد (٧٩٠٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة المسعودي، اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه، لكن المسعودي متابع.

(٦) أحمد (٧١٥٠)، والبخاري (٣٥٢٣)، ومسلم (٢٥٢١)، وأبو يعلى (٦٠٥٤).

اللَّـهُ لَـهَا، وَعُصَيَّةُ الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَـهُ ». [حديث صحيح](١).

١١٤٣٥ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّـهُ، وَغِفَـارٌ غَفَـرَ اللَّـهُ لَـهَا، أَمَـا وَاللَّـهِ مَـا أَنَا قُـلْـتُـهُ، وَلَـكِنَّ اللَّهَ قَالَـهُ ». [صحيح لغيره](٢).

١١٤٣٦ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَـهَا، مَا أَنَا قُـلْتُـهُ، وَلَـكِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَـهُ ». [صحيح لغيره](٣).

١١٤٣٧ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَـنَا شُعْبَـةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَـكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيـهِ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ، وَغِفَارٍ، وَمُـزَيْنَـةَ - وَأَحْسَبُ: جُهَيْنَـةَ، مُحَمَّدٌ الَّذِي يَشُكُّ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَمُزَيْنَـةُ - وَأَحْسَبُ: جُهَيْنَـةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَـفَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟ ». فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهُمْ لأَخْيَـرُ مِنْهُمْ، إِنَّهُمْ لأَخْيَـرُ مِنْهُمْ ». [حديث صحيح](٤).

١١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَسْلَمَ وَغِفَارًا وَمُزَيْنَـةَ وَأَشْجَعَ وَجُهَيْنَـةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي كَعْبٍ، مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُـهُ مَوْلَاهُمْ ». [حديث صحيح](٥).

مَا جَاءَ فِي بَجِيلَةَ وَأَحْمَسَ وَقَيْسٍ وَبَنِي نَاجِيَةَ

١١٤٣٩ - عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ بَجِيلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اكْتُـبُوا الْبَجَلِيِّينَ، وَابْدَؤُوا بِالأَحْمَسِيِّينَ ».

---

(١) أحمد (٤٧٠٢)، ومسلم (٢٥١٨)، والترمذي (٣٩٤١)، وابن حبان (٧٢٨٩).

(٢) أحمد (١٦٥١٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٤٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: عمر بن راشد اليمامي، وثقه العجلي وضعفه الجمهور، وبقية رجالهما رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: عمر بن راشد اليمامي، ضعيف.

(٣) أحمد (١٩٧٧٤)، وفي إسناده عند أحمد: عليُّ بن زيد بن جدعان، ضعيف، والمغيرة بن أبي بَرزة مجهول.

(٤) أحمد (٢٠٤٢٣)، والبخاري (٣٥١٦)، ومسلم (٢٥٢٢)، وابن حبان (٧٢٩٠).

(٥) أحمد (٢٣٥٤٣)، ومسلم (٢٥١٩)، والترمذي (٣٩٤٠)، والحاكم (٤/ ٨٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ. قَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ مَرَّاتٍ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ** »، أَوِ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمْ** ». مُخَارِقٌ الَّذِي يَشُكُّ. [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَيْضًا قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ أَحْمَسَ وَوَفْدُ قَيْسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ابْدَؤُوا بِالأَحْمَسِيِّينَ قَبْلَ الْقَيْسِيِّينَ** ».

ثُمَّ دَعَا لأَحْمَسَ فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي أَحْمَسَ وَخَيْلِهَا وَرِجَالِهَا** ». سبع مرات. [**حديث صحيح**][2].

١١٤٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ أَسْرَعَ أُمَّتِي بِي لُحُوقًا فِي الْجَنَّةِ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ** ». [**حديث حسن**][3].

مَا جَاءَ فِي ثَقِيفٍ وَدَوْسٍ

١١٤٤١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا** ». [**حديث صحيح**][4].

١١٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدِ اسْتَعْصَتْ، قَالَ: « **اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ** ». [**حديث صحيح**][5].

١١٤٤٣ - (وَعَنْهُ أَيْضًا): أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً، فَعَوَّضَهُ سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَتَسَخَّطَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ فُلانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً، وَهِيَ نَاقَتِي أَعْرِفُهَا كَمَا أَعْرِفُ بَعْضَ أَهْلِي، ذَهَبَتْ مِنِّي يَوْمَ زَغَابَاتٍ**[6]،

---

(١) أحمد (١٨٨٣٣).

(٢) أحمد (١٨٨٣٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٤٨)، وقال: رواه كله أحمد، والطبراني بعضه، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أحمد (٣٨٢٢)، وأبو يعلى (٥٣٢٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٩٦)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وسلمى لم أجد من وثقها، وبقية رجال أحمد ثقات.

(٤) أحمد (١٤٧٠٢)، والترمذي (٣٩٤٢)، وقال: حسن صحيح غريب.

(٥) أحمد (٩٧٨٤)، والبخاري (٤٣٩٢)، وابن حبان (٩٧٩).

(٦) هكذا جاءت هنا، والمشهور: زَغَابَةٌ، وزان: سحابة. وهي موضع بالمدينة، ذكر في تحديد مكان نزول =

فَعَوَّضْتُهُ سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ ». [**حديث صحيح**][1].

مَا جَاءَ فِي الأَزْدِ وَبَنِي تَمِيمٍ

١١٤٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **نِعْمَ الْقَوْمُ الأَزْدُ، طَيِّبَةٌ أَفْوَاهُهُمْ، بَرَّةٌ أَيْمَانُهُمْ، نَقِيَّةٌ قُلُوبُهُمْ** ». [**حديث حسن**][2].

١١٤٤٥ - (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَذِهِ صَدَقَةُ قَوْمِي، وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَلَى الدَّجَّالِ** ». يَعْنِي: بَنِي تَمِيمٍ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا كَانَ قَوْمٌ مِنَ الأَحْيَاءِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُمْ، فَأَحْبَبْتُهُمْ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا. [**حديث صحيح**][3].

١١٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ.. قَالَ: وَنَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى لِيَحْصِبَهُ، ثُمَّ قَالَ عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ تَمِيمًا ذُكِرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَبْطَأَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ تَمِيمٍ عَنْ هَذَا الأَمْرِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُزَيْنَةَ فَقَالَ: « **مَا أَبْطَأَ قَوْمٌ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ** ».

وَقَالَ رَجُلٌ يَوْمًا: أَبْطَأَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ مِنْ تَمِيمٍ بِصَدَقَاتِهِمْ.

قَالَ: فَأَقْبَلَتْ نَعَمٌ حُمْرٌ وَسُودٌ لِبَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هَذِهِ نَعَمُ قَوْمِي** ».

وَنَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: « **لَا تَقُلْ لِبَنِي تَمِيمٍ إِلَّا خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ رِمَاحًا عَلَى الدَّجَّالِ** ». [**حديث صحيح**][4].

= قريش يوم الخندق. وحدد السمهودي مكانها في آخر العقيق، غربي قبر سيدنا حمزة. ويسمى المكان: « مجتمع السيول » (بطحان، وقناة، والعقيق).

(١) أحمد (٧٩١٨)، وفي إسناده عند أحمد: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف، لكنه قد توبع.

(٢) أحمد (٨٦١٥).

(٣) أحمد (٩٠٦٨)، والبخاري (٢٥٤٣) و (٤٣٦٦)، ومسلم (٢٥٢٥)، وأبو يعلى (٦١٠٨)، وابن حبان (٦٨٠٨).

(٤) أحمد (١٧٥٣٣).

مَا جَاءَ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ

١١٤٤٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: « **الإِيمَانُ هَاهُنَا، الإِيمَانُ هَاهُنَا. وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٤٤٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَتَضْرِبَنَّ مُضَرُ عِبَادَ اللَّهِ حَتَّى لَا يُعْبَدَ لِلَّهِ اسْمٌ، وَلَيَضْرِبَنَّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لَا يَمْنَعُوا ذَنَبَ تَلْعَةٍ** »[2]. [**صحيح لغيره**][3].

١١٤٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الْفَجْرِ) قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: **اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْجِ الْوَلِيدَ**) **بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ** ». [**حديث صحيح**][4].

١١٤٥٠ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُضَرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ.

---

(١) أحمد (٢٢٣٤٤)، والبخاري (٣٣٠٢) و (٥٣٠٣).

(٢) التلعة: واحدة التلاع، وهي: مسايل الماء من علو إلى أسفل. وقيل: التلعة من الأضداد تقع على ما انحدر من الأرض، وعلى ما أشرف منها، وأذناب المسايل: أسافل الأودية، والمراد: أنها لا تحمي حتى أسافل الأودية لذلها.

(٣) أحمد (١١٨٢٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣١٣)، وقال: رواه أحمد، وفيه: مجالد، وثقه النسائي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد الهمداني، ضعيف.

(٤) أحمد (٧٢٦٠)، والحميدي (٩٣٩)، والبخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥)، وابن ماجة (١٢٤٤)، وأبو يعلى (٥٨٧٣)، وابن خزيمة (٦١٥).

فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيعًا**[(١)]، **طَبَقًا، غَدَقًا، غَيْرَ رَائِثٍ**[(٢)]، **نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ** ». فَمَا كَانَتْ إِلَّا جُمُعَةً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى مُطِرُوا.

قَالَ شُعْبَةُ: فِي الدُّعَاءِ كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَالِمٍ فِي الاِسْتِسْقَاءِ. وَفِي حَدِيثِ حَبِيبٍ أَوْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ، وَلَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ. [**صحيح لغيره**][(٣)].

مَا جَاءَ فِي نَجْرَانَ وَبَنِي تَغْلِبَ وَثَقِيفٍ وَبَنِي حَنِيفَةَ

١١٤٥١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **شَرُّ قَبِيلَتَيْنِ فِي الْعَرَبِ نَجْرَانُ وَبَنُو تَغْلِبَ، وَأَكْثَرُ الْقَبَائِلِ فِي الْجَنَّةِ مَذْحِجُ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

١١٤٥٢ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: كَانَ أَبْغَضَ النَّاسِ - أَوْ أَبْغَضَ الأَحْيَاءِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَقِيفٌ وَبَنُو حَنِيفَةَ. [**حديث حسن**][(٥)].

مَا جَاءَ فِي ذَمِّ مُضَرَ

١١٤٥٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ مُضَرَ لَا تَدَعُ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ عَبْدًا صَالِحًا إِلَّا افْتَتَنَتْهُ وَأَهْلَكَتْهُ، حَتَّى يُدْرِكَهَا اللَّهُ بِجُنُودٍ مِنْ عِبَادِهِ فَيُذِلَّهَا حَتَّى لَا تَمْنَعَ ذَنَبَ تَلْعَةٍ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: « **لَا تَدَعُ مُضَرُ عَبْدًا لِلَّهِ مُؤْمِنًا إِلَّا فَتَنُوهُ، أَوْ قَتَلُوهُ، أَوْ يَضْرِبَهُمُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لَا يَمْنَعُوا ذَنَبَ تَلْعَةٍ** ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَقُولُ هَذَا يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: حُذَيْفَةَ - وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَ: لَا أَقُولُ إِلَّا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) المَرِيع: المخصب الناجع. يقال: أمرع الوادي، ومرع، مراعة.

(٢) طبقًا: يعني مالئًا للأرض، مغطيًا لها. يقال: غيث طبق، إذا كان عامًّا واسعًا. والغَدَقُ: المطر الذي تكون قطرته كبيرة. وقوله: « غير رائث »؛ أي: غير بطيء ولا متأخر. يقال: راث خبره، يريث، إذا أبطأ.

(٣) أحمد (١٨٠٦٢)، وفي إسناده عند أحمد: سالم بن أبي الجعد، لم يسمع من شرحبيل بن السمط.

(٤) أحمد (١٩٤٤٢).

(٥) أحمد (١٩٧٧٥)، وأبو يعلى (٧٤٢١).

(٦) أحمد (٢٣٣١٦)، والحاكم (٤/ ٤٦٩).

(٧) أحمد (٢٣٣٤٩)، والحاكم (٤/ ٤٧٠).

أَبْوَابُ
فَضَائِلِ الأَمْكِنَةِ
الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي فَضْلِ مَكَّةَ

١١٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ أَبِي، وَأَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، الْمَعْنَى، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ** ».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ** ». فَقَالَ عَمٌّ[١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِلَّا الإِذْخِرَ** ». [**حديث صحيح**][٢].

فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: وَمَا قَوْلُهُ: « **اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ** ». وَمَا يَكْتُبُونَ لَهُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اكْتُبُوا لَهُ خُطْبَتَهُ الَّتِي سَمِعَهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَيْسَ يُرْوَى فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ، قَالَ: « **اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ** »، وَمَا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَتَهُ.

١١٤٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ لَقِيطَهَا إِلَّا الْمُعَرِّفُ** ».

---

(١) هو العباس كما تبينه الروايات الأخرى.

(٢) أحمد (٧٢٤٢)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وابن ماجة (٢٦٢٤)، والترمذي (١٤٠٥) و (٢٦٦٧)، وابن حبان (٣٧١٥).

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. قَالَ: « **إِلَّا الإِذْخِرَ** ». [**حديث صحيح**][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: « **إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. مَا أُحِلَّ لأَحَدٍ فِيهِ الْقَتْلُ غَيْرِي، وَلَا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي فِيهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَمَا أُحِلَّ لِي فِيهِ إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعَرِّفٍ** ».

قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ - وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، قَدْ عَلِمَ الَّذِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ -: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لِلْقُبُورِ وَالْبُيُوتِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِلَّا الإِذْخِرَ** ». [**حديث صحيح**].

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): فَإِنَّهُ لِبُيُوتِهِمْ وَلِقَيْنِهِمْ[٢]، فَقَالَ: « **إِلَّا الإِذْخِرَ، وَلَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا** ». [**حديث صحيح**][٣].

١١٤٥٦ - وَعَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، إِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ** ». [**حديث صحيح**][٤].

١١٤٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ - وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصِ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ بِمَكَّةَ

---

(١) أحمد (٢٢٧٩)، والبخاري (١٣٤٩).

(٢) القين: الحداد. يقال: قانَ، يقين، قيْنًا، إذا احترف الحدادة.

(٣) أحمد (٢٨٩٦)، ومسلم (١٣٥٣)، وابن حبان (٣٧٢٠).

(٤) أحمد (١٦٣٧٣)، والبخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٤٦).

يَقُولُ: « **لَا تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبَدًا، وَلَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ صَبْرًا أَبَدًا** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٤٥٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِي حَرَمِ[2] اللَّهِ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يُحِلُّهَا، وَيَحُلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا** ».

قَالَ: فَانْظُرْ أَنْ لَا تَكُونَ هُوَ يَا ابْنَ عَمْرٍو، فَإِنَّكَ قَدْ قَرَأْتَ الْكُتُبَ، وَصَحِبْتَ الرَّسُولَ ﷺ. قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ هَذَا وَجْهِي إِلَى الشَّامِ مُجَاهِدًا. [**حديث صحيح**][3].

١١٤٥٩ - وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّهُ سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ، فَانْظُرْ لَا تَكُونُهُ** ». [**حديث ضعيف**][4].

١١٤٦٠ - وَعَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا تَرَكُوهَا وَضَيَّعُوهَا هَلَكُوا** ». [**حديث ضعيف**][5].

١١٤٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ مَحْفُوفَتَانِ بِالْمَلَائِكَةِ؛ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكٌ، لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ** ». [**حديث صحيح**][6].

١١٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

---

(١) أحمد (١٥٤٠٨).

(٢) الإلحاد في الحرم: استحلال حرمة الحرم وانتهاكها.

(٣) أحمد (٧٠٤٣).

(٤) أحمد (٦٢٠٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٨٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أحمد (١٩٠٤٩)، وابن ماجة (٣١١٠)، وفي إسناده عند أحمد: شريك بن عبد اللّه النخعي ويزيد بن عطاء، ويزيد بن أبي زياد ضعفاء، ثم إن عبد الرحمن بن سابط لم يدرك عياش بن أبي ربيعة.

(٦) أحمد (١٠٢٦٥).

الْحَزْوَرَةِ[(١)] فَقَالَ: « **عَلِمْتُ أَنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ الأَرْضِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ** ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَالْحَزْوَرَةُ عِنْدَ بَابِ الْحَنَّاطِينَ. [**حديث صحيح**][(٢)].

١١٤٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ مِنْ مَكَّةَ يَقُولُ لِمَكَّةَ: « **وَاللَّهِ إِنَّكِ لأَخْيَرُ أَرْضِ اللَّهِ...** » فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [**حديث صحيح**][(٣)].

١١٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُوهَا - أَوْ: لَا تُعْمَرُ إِلَّا قَلِيلًا -، ثُمَّ تُعْمَرُ وَتَمْتَلِئُ وَتُبْنَى، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَلَا يَعُودُونَ إِلَيْهَا أَبَدًا** ». [**حديث ضعيف**][(٤)].

الْبَابُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ مَسْجِدُ مَكَّةَ

١١٤٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **خَيْرُ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ** ﵇ **وَمَسْجِدِي** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

١١٤٦٦ - (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ** »، قَالَ حُسَيْنٌ: « **فِيمَا سِوَاهُ** ». [**حديث صحيح**][(٦)].

١١٤٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا** ». [**حديث صحيح**][(٧)].

---

(١) الحزورة لغة: الرابية الصغيرة. وكانت الحزورة سوق مكة. وقيل: إنها بفناء دار الأرقم - يعني: دار الخيزران التي عند الصفا -، ونقل عن بعضهم أنها بحذاء الردم بالوادي. وقيل: كانت بالقرب من باب الوداع، ثم دخلت في المسجد.

(٢) أحمد (١٨٧١٧)، وأبو يعلى (٥٩٥٤).

(٣) أحمد (١٨٧١٦)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٥٣).

(٤) أحمد (١٤٧٣٥)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٥) أحمد (١٤٦١٢)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) أحمد (١٤٦٩٤)، وابن ماجة (١٤٠٦).

(٧) أحمد (١٦١١٧)، وابن حبان (١٦٢٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٤)، وقال: رواه =

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِيمَا جَاءَ فِي فَضْلِ زَمْزَمَ

١١٤٦٨ - ز - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا رَكَضَ زَمْزَمَ بِعَقِبِهِ، جَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَجْمَعُ الْبَطْحَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **رَحِمَ اللَّهُ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْهَا لَكَانَتْ مَاءً مَعِينًا** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٤٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ** » يَعْنِي: زَمْزَمَ. [**حديث صحيح**][3].

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِيما جَاءَ فِي وَادِي السُّرَرِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ

١١٤٧١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ[4]؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. قَالَ: هَلْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ[5] مِنْ مِنًى - وَنَفَحَ[6] بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ -، فَإِنَّ هُنَالِكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: السُّرَرُ، بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ[7]**

= أحمد والبزار، والطبراني في « الكبير » بنحو البزار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

(١) أحمد (٢١١٢٥)، وابن حبان (٣٧١٣)، والنسائي في « الكبرى » (٨٣٧٦).

(٢) أحمد (١٤٨٤٩)، وابن ماجة (٣٠٦٢).

(٣) أحمد (٢١٥٢٥).

(٤) السرحة: الشجرة الكبيرة التي لها ظل وارف.

(٥) الأخشبان: اسم يطلق على جبلين متقابلين في أكثر من مكان؛ فهناك أخشبا منًى وهما: الصالح، والقابل. وهناك أخشبا مكة وهما: أبو قبيس، وقُعَيْقِعَان. وهناك الأخشبان، ويقال: المأزمان، وهما الجبلان اللذان يدخل بينهما الحاج عند إفاضته من عرفة، وهما حد المزدلفة من المشرق.

(٦) أي: رمى بيده نحو المشرق، وذلك إذا مدها وأشار بها.

(٧) سُرَّ: قال القاضي عياض في المشارق: قيل: هو من السرور؛ أي: بشروا بالنبوة. وقال مالك: بشروا تحتها بما يسرهم.

وقال ابن حبيب: هو من السرور؛ أي: تنبؤوا تحتها واحدًا بعد واحد، فسروا بذلك. وقيل أيضًا: قطعت سررهم. وذلك يعني أنهم ولدوا تحتها، فهو يصف بركتها. والأخير من النهاية.

تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا ». [حديث حسن][1].

الْبَابُ الخَامِسُ: فِيمَا جَاءَ فِي مَقْبَرَةِ مَكَّةَ وَالشِّعْبِ الْمُقَابِلِ لِلْبَيْتِ

١١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي خِدَاشٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَقْبَرَةِ وَهِيَ عَلَى طَرِيقِهِ الأُولَى، أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ - أَوْ قَالَ: وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ، شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - فَقَالَ: « نِعْمَ الْمَقْبَرَةُ هَذِهِ ».

فَقُلْتُ لِلَّذِي أَخْبَرَنِي: أَخَصَّ الشِّعْبَ؟ قَالَ: هَكَذَا قَالَ، فَلَمْ يُخْبِرْنِي أَنَّهُ خَصَّ شَيْئًا إِلَّا لِذَلِكَ، أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ[2] - أَوِ الضَّفِيرِ -، وَكُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ الشِّعْبَ الْمُقَابِلَ لِلْبَيْتِ. [حديث جيد][3].

أَبْوَابُ

فَضَائِلِ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِيمَا جَاءَ فِي حُرْمَتِهَا وَحَرَمِهَا

١١٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالأَمْرِ فَيُؤْتَى، فَيُقَالُ: قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ الأَشْتَرُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّغَ[4] فِي النَّاسِ، أَفَشَيْءٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ إِلَّا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ.

---

(١) أحمد (٦٢٣٣)، وابن حبان (٦٢٤٤)، والنسائي في « الكبرى » (٣٩٨٦)، وأبو يعلى (٥٧٢٣).
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عمران الأنصاري، قال الذهبي في « الميزان »: لا يُدرى من هو ولا أبوه.
(٢) الضفيرة - لغة -: الحقف من الرمل - والحقف: ما استطال واعوج من الرمل -؛ وهي المسنَّاةُ المستطيلة المعمولة بالخشب والحجارة. وضَفْرُهَا: صُنْعُهَا من الضَّفْر، وهو النسج.
(٣) أحمد (٣٤٧٢).
(٤) تفشغ في الناس: ذاع وانتشر بين الناس.

قَالَ: فَإِذَا فِيهَا: « مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ».

قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهُ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَارَ بِهَا، وَلَا تُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا السِّلَاحُ لِقِتَالٍ ».

قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ». [صحيح لغيره][(١)].

١١٤٧٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا ». [حديث صحيح][(٢)].

١١٤٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ، وَحَرَمِي الْمَدِينَةُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُهَا بِحَرَمِكَ أَنْ لَا يَأْوِي فِيهَا[(٣)] مُحْدِثٌ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُؤْخَذُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ». [حسن صحيح][(٤)].

١١٤٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا، وَالْمَدِينَةُ حَرَامٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ[(٥)] مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا ». [حديث صحيح][(٦)].

١١٤٧٧ - (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِي مَا بَيْنَ

---

(١) أحمد (٩٥٩).

(٢) أحمد (١٠٣٧)، والبخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وابن حبان (٣٧١٧)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٧٨)، وأبو يعلى (٢٩٦)، وأبو داود (٢٠٣٤).

(٣) « فيها » هنا بمعنى: إليها؛ مثل قوله تعالى: ﴿ فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِيٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ ﴾ [إبراهيم: ٩]؛ يعني: إلى أفواههم.

(٤) أحمد (٢٩٢٠)، وحَسَّن الهيثمي إسناده في « مجمع الزوائد » (٣/ ٣٠١).

(٥) « أخفر مسلمًا »: غدره ونقض عهده.

(٦) أحمد (٩١٧٣)، ومسلم (١٥٠٨).

لَا بَـتَيِ الْمَدِينَـةِ ».

ثُمَّ جَاءَ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: « يَا بَنِي حَارِثَةَ، مَا أُرَاكُمْ إِلَّا قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ ». ثُمَّ نَظَـرَ فَقَالَ: « بَلْ أَنْـتُمْ فِيهِ، بَلْ أَنْـتُمْ فِيهِ ». [حديث صحيح][(١)].

١١٤٧٨ - (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَـا بَيْـنَ لَابَـتَـيِ الْمَدِينَـةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْـرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّـبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَـتَـيْهَا[(٢)] مَا ذَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ حَوْلَ الْـمَـدِينَـةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حِمًى. [حديث صحيح][(٣)].

١١٤٧٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ الأَرْوَى تَجُوسُ مَا بَيْنَ لَابَتَـيْهَا - يَعْنِي: الْمَدِينَـةَ - مَا هِجْتُـهَا وَلَا مَسَسْتُـهَا، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّمُ شَجَرَهَا أَنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ. [حديث صحيح][(٤)].

١١٤٨٠ - وَعَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ حَرَّتَيِ الْمَدِينَـةِ؛ لَا يُـقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ. [صحيح لغيره][(٥)].

١١٤٨١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَـةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَبَـهُ ثِـيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: « مَنْ رَأَيْتُـمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا، فَلَـهُ سَلَـبُـهُ ». فَلَا أَرُدُّ عَلَيْـكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَـكِنْ إِنْ شِئْـتُمْ أَعْطَيْتُـكُمْ ثَمَنَـهُ.

وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أُعْطِيَـكُمْ ثَمَنَـهُ أَعْطَيْتُـكُمْ. [حديث صحيح][(٦)].

١١٤٨٢ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ غُلَامًا يَخْبِطُ شَجَرًا أَوْ يَقْطَعُهُ، فَسَلَبَـهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْغُلَامِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَـرُدَّ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِـيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!

---

(١) أحمد (٨٨٨٧).

(٢) لابتاها: حرتان تكتنفان المدينة؛ وهما: حرة واقم من الشرق، وحرة الوبرة من الغرب.

(٣) أحمد (٧٧٥٤)، ومسلم (١٣٧٢).

(٤) أحمد (٧٤٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: حبيب الهذلي، ذكره البخاري (٢/ ٣٢٧)، وابن أبي حاتم (٣/ ١١١)، ولم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٤/ ١٤٣)، وقال الحسيني في « الإكمال » (١/ ١٩٥): مجهول.

(٥) أحمد (١٤٦١٦)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٦) أحمد (١٤٦٠)، وأبو داود (٢٠٣٧)، وأبو يعلى (٨٠٦).

وَأَبَى أَنْ يَـرُدَّ عَلَيْهِمْ. [حديث صحيح][١].

١١٤٨٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَتِيهُ[٢] قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ** ».

وَسُئِلَ عَنِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: « **حَرَامٌ أَمْنًا، حَرَامٌ أَمْنًا** ». [حديث صحيح][٣].

١١٤٨٤ - وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ مَكَّةَ إِنْ تَكُنْ حَرَمًا، فَإِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ، حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ، إِنْ شِئْتَ أَنْ نُقْرِئَكَهُ فَعَلْنَا، فَنَادَاهُ مَرْوَانُ: أَجَلْ، قَدْ بَلَغَنَا ذَلِكَ. [حديث صحيح][٤].

١١٤٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: مَا بَيْنَ كَذَا وَأُحُدٍ حَرَامٌ، حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا كُنْتُ لأَقْطَعَ بِهِ شَجَرَةً، وَلَا أَقْتُلَ بِهِ طَائِرًا. [صحيح لغيره][٥].

١١٤٨٦ - ز - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ الأَسْوَافَ، وَقَالَ: فَأَثَرْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخَذْتُ) دُبْسَتَيْنِ، قَالَ: وَأُمُّهُمَا تُرَشْرِشُ عَلَيْهِمَا، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَهُمَا. قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو حَسَنٍ فَنَزَعَ مِتِّيخَةً[٦]، قَالَ: فَضَرَبَنِي بِهَا، فَقَالَتْ لِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا يُقَالُ لَهَا: مَرْيَمُ: لَقَدْ تَعِسْتَ مِنْ عَضُدِهِ وَمِنْ تَكْسِيرِ المِتِّيخَةِ.

فَقَالَ لِي: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ؟ [حديث صحيح][٧].

١١٤٨٧ - وَعَنْ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَخَذْتُ نُهَسًا بِالأَسْوَافِ، فَأَخَذَهُ مِنِّي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَرْسَلَهُ، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؟! [صحيح لغيره][٨].

١١٤٨٨ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ الْخُرَاسَانِيِّ، سَمِعَ شُرَحْبِيلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: أَتَانَا

---

(١) أحمد (١٤٤٣)، ومسلم (١٣٦٤)، والحاكم (١/ ٤٨٧).

(٢) انظر: الحديث (١٠٦٨) و (١٦٠) في « صحيح مسلم ».

(٣) أحمد (١٥٩٧٦)، ومسلم (١٠٦٨). (٤) أحمد (١٧٢٧٢)، ومسلم (١٣٦١).

(٥) أحمد (٢٣٧٨٠)، وفي إسناده عند أحمد: عبيد اللَّه بن خُنيس الغفاري، مجهول. وفضيل بن سليمان، ضعيف.

(٦) الْمِتِّيخَة: جريدة النخل. أصلها من: مَتَخَ الشيء، يَمْتَخُهُ متخًا، إذا انتزعه من موضعه، ويقال أيضًا: متخ فلانًا إذا ضربه. وانظر: النهاية.

(٧) أحمد (١٦٧١١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٣٠٣)، وقال: رواه عبد اللَّه بن أحمد، والطبراني في « الكبير »، ورجال المسند رجال الصحيح.

(٨) أحمد (٢١٥٧٦)، وفي إسناده عند أحمد: شرحبيل بن سعد، ضعيف.

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَنَحْنُ فِي حَائِطٍ لَـنَا وَمَعَنَا فِخَاخٌ نَنْصِبُ بِهَا، فَصَاحَ بِنَا، وَطَرَدَنَا، وَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا؟! - يَعْنِي: الْمَدِينَـةَ -. [صحيح لغيره][١].

١١٤٨٩ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّادٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَـرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ فِي بِئْرِ إِهَابٍ[٢]، وَكَانَتْ لَهُمْ.

قَالَ: فَرَآنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَقَدْ أَخَذْتُ الْعُصْفُورَ، فَـيَنْزِعُهُ مِنِّي فَـيُـرْسِلُهُ، وَيَـقُولُ: أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَـتَـيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. [صحيح لغيره][٣].

الْبَابُ الثَّانِي: فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَأَنْ يُذْهِبَ اللَّهُ مِنْهَا الْوَبَاءَ

١١٤٩٠ - عَنْ عَلِـيِّ بْنِ أَبِـي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّـهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُـنَّا بِالْحَـرَّةِ بِالسُّقْيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ائْـتُونِي بِوَضُوءٍ** ». فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّـرَ، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ، دَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَـرَكَةِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَـةِ أَنْ تُـبَارِكَ لَـهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلَيْ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَـرَكَةِ بَـرَكَـتَـيْنِ** ». [حديث صحيح][٤].

١١٤٩١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَـتَيِ الْمَدِينَـةِ حَرَامٌ، قَدْ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْبَـرَكَةَ فِيهَا بَـرَكَـتَـيْنِ، وَبَارِكْ لَـهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ** ». [حديث صحيح][٥].

١١٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَـنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا، وَاجْعَلِ الْبَـرَكَةَ بَـرَكَـتَـيْنِ** ». [حديث صحيح][٦].

---

(١) أحمد (٢١٦٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: شرحبيل بن سعد، ضعيف.

(٢) لقد جاءت هكذا في الرواية (٥/ ٣١٨)، وجاءت « بئر أبي إهاب » في الرواية (٥/ ٣٢٩)، وهو خطأ، ولم يتنبه لذلك محققو المسند.

(٣) أحمد (٢٢٧٨٩).

(٤) أحمد (٩٣٦)، وابن حبان (٣٧٤٦)، والترمذي (٣٩١٤)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٧٠).

(٥) أحمد (١٤٥٧).

(٦) أحمد (١١٣٠١)، ومسلم (١٨٩٦)، وابن حبان (٤٧٢٩).

١١٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينَتِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ.**

اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَكَ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا سَأَلَكَ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، إِنَّ الْمَدِينَةَ مُشَبَّكَةٌ بِالْمَلَائِكَةِ؛ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ، مَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ ». [حديث صحيح][1].

١١٤٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ** ». [حديث صحيح][2].

١١٤٩٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، وَنَظَرَ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ** ». وَنَظَرَ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَ نَحْوَ ذَلِكَ، وَنَظَرَ قِبَلَ كُلِّ أُفُقٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مِنْ ثَمَرَاتِ الأَرْضِ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا** ». [حديث صحيح][3].

١١٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى بِأَرْضِ سَعْدٍ، بِأَصْلِ الْحَرَّةِ، عِنْدَ بُيُوتِ السُّقْيَا، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَعَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، دَعَاكَ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ، أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ، نَدْعُوكَ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ وَثِمَارِهِمْ. اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، وَاجْعَلْ مَا بِهَا مِنْ وَبَاءٍ بِخُمٍّ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمْتَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمَ** ». [حديث صحيح][4].

١١٤٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ ﷻ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا فِي**

---

(١) أحمد (٨٣٧٣)، ومسلم (١٣٧٣)، والترمذي (٣٤٥٤)، وابن حبان (٣٧٤٧).
(٢) أحمد (١٢٤٥٢)، والبخاري (١٨٨٥)، ومسلم (١٣٦٩)، وأبو يعلى (٣٥٧٨).
(٣) أحمد (١٤٦٩٠). (٤) أحمد (٢٢٦٣٠).

الْجُحْفَةِ ». [**حديث صحيح**][١].

١١٤٩٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ اشْتَكَى أَصْحَابُهُ، وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فِي عِيَادَتِهِمْ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَسَأَلَتْ عَامِرًا، فَقَالَ:

إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ... إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

وَسَأَلَتْ بِلَالًا، فَقَالَ:

يَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِفَخٍّ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِقَوْلِهِمْ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: « **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَفِي مُدِّهَا، وَانْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى مَهْيَعَةَ** ». وَهِيَ: الْجُحْفَةُ كَمَا زَعَمُوا. [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ أَيْضًا)، عَنْ عَائِشَةَ، مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عَامِرٍ، وَفِيهِ أَنَّ بِلَالًا قَالَ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

اللَّهُمَّ اخْزِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ مَكَّةَ. [**حديث صحيح**][٣].

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي فَضْلِ سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لَأْوَائِهَا وَكَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَأَنَّهَا تَنْفِي الْخَبِيثَ عَنْهَا

١١٤٩٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ؛ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا** ».

---

(١) أحمد (٢٤٢٨٨)، والبخاري (٦٣٧٢)، ومسلم (١٣٧٦)، والنَّسائي في « الكبرى » (٤٢٧١).

(٢) أحمد (٢٤٣٦٠)، وابن حبان (٥٦٠٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٧٢).

وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن إسحاق بن يسار، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٤٥٣٢).

وَقَالَ: « **الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، بِنَحْوِهِ)، وَزَادَ: « **لَا يُرِيدُهُمْ أَحَدٌ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ ذَوْبَ الرَّصَاصِ فِي النَّارِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٥٠٠ - وَعَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ أَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ، فَذَكَرَتْ شِدَّةَ الْحَالِ، وَأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا: اجْلِسِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَصْبِرُ أَحَدُكُمْ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا - أَوْ شَهِيدًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][3].

١١٥٠١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا** ». [**حديث صحيح**][4].

١١٥٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ: « **يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ رِجَالٌ رَغْبَةً عَنْهَا، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ». [**حديث صحيح**][5].

١١٥٠٣ - (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تُفْتَحُ الْأَرْيَافُ، فَيَأْتِي نَاسٌ إِلَى مَعَارِفِهِمْ فَيَذْهَبُونَ مَعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ». قَالَهَا مَرَّتَيْنِ. [**صحيح لغيره**][6].

١١٥٠٤ - (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **تُفْتَحُ الْبِلَادُ وَالْأَمْصَارُ، فَيَقُولُ الرِّجَالُ لِإِخْوَانِهِمْ: هَلُمُّوا إِلَى الرِّيفِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا** ». [**حديث صحيح**][7].

١١٥٠٥ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ فِي مَجْلِسِ

---

(١) أحمد (١٥٧٣)، ومسلم (١٣٦٣).

(٢) أحمد (١٦٠٦)، وأبو يعلى (٦٩٩).

(٣) أحمد (٥٩٣٥)، ومسلم (١٣٧٧)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٨١)، وأبو يعلى (٥٧٨٩).

(٤) أحمد (٥٤٣٧)، وابن حبان (٣٧٤١)، وابن ماجة (٣١١٢)، والترمذي (٣٩١٧).

(٥) أحمد (٨٠١٥).

(٦) أحمد (٨٥٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٧) أحمد (٨٤٥٨).

اللَّيْثِيِّينَ يَذْكُرُونَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ فَرَسَهُ أَعْيَتْ بِالْعَقِيقِ وَهُوَ فِي بَعْثٍ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ يَسْتَحْمِلُهُ، فَزَعَمَ سُفْيَانُ - كَمَا ذَكَرُوا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَعَهُ يَبْتَغِي لَهُ بَعِيرًا، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا عِنْدَ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ الْعَدَوِيِّ، فَسَامَهُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْمٍ: لَا أَبِيعُكَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ خُذْهُ فَاحْمِلْ عَلَيْهِ مَنْ شِئْتَ.

فَزَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بِئْرَ الإِهَابِ[1] زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **يُوشِكُ الْبُنْيَانُ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الْمَكَانَ، وَيُوشِكُ الشَّامُ أَنْ يُفْتَتَحَ فَيَأْتِيَهُ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ، فَيُعْجِبُهُمْ رِيفُهُ وَرَخَاؤُهُ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ**[2]**، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.**

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَا لأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي صَاعِنَا وَأَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي مُدِّنَا مِثْلَ مَا بَارَكَ لأَهْلِ مَكَّةَ ». [صحيح لغيره][3].

١١٥٠٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْمَدِينَةِ زَمَانٌ يَنْطَلِقُ النَّاسُ فِيهَا إِلَى الآفَاقِ يَلْتَمِسُونَ الرَّخَاءَ، فَيَجِدُونَ رَخَاءً، ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ** ». [صحيح لغيره][4].

١١٥٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ: تُوُفِّيَ أَخِي وَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ أَخِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عِيَالًا، وَلِي عِيَالٌ، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَخْرُجَ بِعِيَالِي وَعِيَالِ أَخِي حَتَّى نَنْزِلَ بَعْضَ هَذِهِ الأَمْصَارِ، فَيَكُونَ أَرْفَقَ عَلَيْنَا فِي مَعِيشَتِنَا. قَالَ: وَيْحَكَ! لَا تَخْرُجْ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: « **مَنْ صَبَرَ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [حديث صحيح][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي

---

(١) إهاب - وزان: كتاب -: موضع قرب المدينة. وقال السمهودي: « وهذه البئر في الحرة الغربية، والظاهر أنها المعروفة اليوم - زمن السمهودي - بزمزم ».

(٢) أي: يسوقون بهائمهم مغادرين المدينة إلى غيرها، وبَسّ في الأصل: كلمة زجر للإبل.

(٣) أحمد (٢١٩١٤)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) أحمد (١٤٦٨٠)، وفي إسناده عند أحمد سوء حفظ ابن لهيعة.

(٥) أحمد (١١٢٤٦)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وضعفه ابن معين، وقال ابن المديني: مجهول، وقال الذهبي: ضعفه راجح.

الْجَلَاءِ عَنِ الْمَدِينَـةِ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِـهِ: « **كُنْتُ لَـهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »: « **إِذَا كَانَ مُسْلِمًا** ». [حديث صحيح][1].

١١٥٠٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَـهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [حسن صحيح][2].

١١٥٠٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَوُعِكَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَقِلْنِي! فَأَبَى، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي! فَأَبَى، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: خَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتُنْصِعُ طَيِّبَهَا** ». [حديث صحيح][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى) قَالَ: جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَأَسْلَمَ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَقِلْنِي... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [حديث صحيح][4].

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي هَلَاكِ مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَوْ أَرَادَهُمْ بِسُوءٍ وَطَرْدِهِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ

١١٥١٠ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظُلْمًا أَخَافَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا** ». [حديث صحيح][5].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ ﷻ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا** ». [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (١١٥٥٤)، ومسلم (١٣٧٤)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٨٠)، وأبو يعلى (١٢٦٦).

(٢) أحمد (٢٧٠٨٥)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٨٢).

وفي إسناده عند أحمد: كلاب بنِ تَلِيد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبيُّ: لا يكاد يُعرف. وعبدُ اللَّه ابن مسلم الطويل مجهول أيضًا.

(٣) أحمد (١٤٢٨٤)، وأبو يعلى (٢١٧٤).

(٤) أحمد (١٤٣٠٠)، وأبو يعلى (٢٠٢٣).

(٥) أحمد (١٦٥٥٧).

(٦) أحمد (١٦٥٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٦٥).

١١٥١١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أُمَرَاءِ الْفِتْنَةِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُ جَابِرٍ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهُ؟ فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَنُكِبَ فَقَالَ: تَعِسَ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ ابْنَاهُ - أَوْ أَحَدُهُمَا -: يَا أَبَتِ، وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ؟

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّ** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٥١٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِدَهْمٍ[2] أَوْ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ** ». [**حديث صحيح**][3].

١١٥١٣ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ الثَّلَاثَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: « **مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ** - يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ - **أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ** ». [**حديث صحيح**][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ** - يَعْنِي: الْمَدِينَةَ - **أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ** ». [**حديث صحيح**].

الْبَابُ الخَامِسُ: فِي حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى المَدِينَةَ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونِ وَالدَّجَّالِ وَثُبُوتِ الإِيمَانِ بِهَا إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ

١١٥١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ** ». [**حديث صحيح**][5].

١١٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يُقَالُ لَهُ: عِيَاضٌ - وَكَانَتْ بِنْتُ أُسَامَةَ تَحْتَهُ - قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَعْضِ الْأَرْيَافِ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، أَصَابَهُ الْوَبَاءُ، قَالَ: فَأَفْزَعَ ذَلِكَ النَّاسَ.

---

(١) أحمد (١٤٨١٨)، وابن حبان (٣٧٣٨).

(٢) الدَّهْمُ: العدد الكثير، يقال: دهم القوم فلانًا، إذا جاؤوه مجتمعين.

(٣) أحمد (١٥٥٨)، ومسلم (١٣٨٧)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٦٧).

(٤) أحمد (٨٠٨٩)، ومسلم (١٣٨٦). (٥) أحمد (٧٢٣٤).

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لَا يَطْلُعَ عَلَيْنَا نِقَابُهَا** ». يَعْنِي: الْمَدِينَةَ.

قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَاهُ الْهَاشِمِيُّ وَيَعْقُوبُ، وَقَالَا جَمِيعًا: إِنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ. [**حديث جيد**][1].

١١٥١٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَجِيءُ الدَّجَّالُ فَيَطَأُ الأَرْضَ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَيَأْتِي الْمَدِينَةَ، فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا صُفُوفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْجُرْفِ[2]، فَيَضْرِبُ رُوَاقَهُ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ** ». [**حديث صحيح**][3].

١١٥١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يُوشِكُ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى تَصِيرَ مَسَالِحُهُمْ بِسَلَاحِ** »[4]. [**حسن صحيح**][5].

١١٥١٨ - (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ[6] إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا** ». [**حديث صحيح**][7].

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَدِينَةِ وَتَسْمِيَتِهَا بِطَيْبَةَ وَكَرَاهَةِ تَسْمِيَتِهَا بِيَثْرِبَ

١١٥١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَانِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ[8] رَاحِلَتَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. [**حديث صحيح**][9].

١١٥٢٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَتَفْتَحَنَّ**

---

(١) أحمد (٢١٨٠٤).

(٢) السَّبْخَةُ: الأرض الملحة النازة التي لا تنبت. والجرف المذكور يقع شمال المدينة، بل هو الآن حيٌّ من أحيائها، متصل بها، فيه زراعة وسكان.

(٣) أحمد (١٢٩٨٦)، والبخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣)، وابن حبان (٦٨٠٣)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٧٤).

(٤) المسلحة: الثغر الذي يمكن للعدو أن ينفذ منه، وتطلق أيضًا على الجند الذين يحمون هذا الثغر ويحفظونه من العدو، والجمع: مسالح. وسَلَاح: موضع أسفل من خيبر. والمراد: أن أبعد ثغورهم تكون في هذا المكان القريب.

(٥) أحمد (٩٢١٦).

(٦) يأرز إلى المدينة: يأوي إليها، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

(٧) أحمد (٧٨٤٦).

(٨) أوضع الراكب راحلته: حملها على السير السريع.

(٩) أحمد (١٢٦١٩)، والبخاري (١٨٠٢)، وابن حبان (٢٧١٠)، والترمذي (٣٤٤١)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٤٨).

عِصَابَـةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ مِـنَ الْمُؤْمِنِـينَ - كَـنْـزَ آلِ كِسْرَى الَّـذِي فِـي الأَبْـيَضِ ».

[حديث صحيح][1].

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - سَمَّى الْمَدِينَـةَ طَيْبَـةَ ». [حسن صحيح][2].

١١٥٢١ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَـرَ الْمَدِينَـةَ، فَقَالَ: « هِيَ طَيْبَـةُ ».

[حديث صحيح][3].

١١٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُمِرْتُ بِقَـرْيَـةٍ تَأْكُلُ الْقُـرَى، يَـقُولُونَ: يَـثْـرِبُ، وَهِـيَ الْمَدِينَـةُ، تَنْـفِي النَّاسَ كَمَا يَنْـفِي الْكِيـرُ خَبَثَ الْحَدِيـدِ ».

[حديث صحيح][4].

١١٥٢٣ - وَعَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « مَنْ سَمَّى الْمَدِينَـةَ يَـثْـرِبَ، فَـلْيَسْتَـغْفِـرِ اللَّـهَ ﷻ، هِـيَ طَابَـةٌ، هِيَ طَابَـةٌ ». [حديث ضعيف][5].

الْبَابُ السَّابِعُ: فِيمَا جَاءَ فِي خَرَابِ الْمَدِينَةِ آخِرَ الزَّمَانِ

١١٥٢٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـنَـزَلْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَـتَعَجَّلَتْ رِجَالٌ إِلَى الْمَدِينَـةِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِتْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ: تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَـةِ، فَقَالَ: « تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَـةِ وَالنِّسَاءِ! أَمَا إِنَّـهُمْ سَيَدَعُونَهَا أَحْسَنَ مَا كَانَتْ ». ثُمَّ قَالَ: « لَيْتَ شِعْرِي، مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ جَبَلِ الْوِرَاقِ، تُضِيءُ مِنْهَا أَعْنَاقُ الإِبِلِ بُـرُوكًا بِبُصْرَى كَضَوْءِ النَّـهَارِ ». [حديث صحيح][6].

١١٥٢٥ - وَعَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ قَالَ: قَالَ رَجَاءٌ: أَقْبَلْتُ مَعَ مِحْجَنٍ ذَاتَ يَوْمٍ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، فَوَجَدْنَا بُـرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ عَلَى بَـابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ جَالِسًا، وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلٌ يُـقَالُ لَهُ: سَكَـبَـةُ، يُطِيـلُ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُـرَيْدَةُ - قَالَ: وَكَانَ بُـرَيْدَةُ صَاحِبَ مُزَاحَاتٍ - قَالَ: يَا مِحْجَنُ، أَ لَا تُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي سَكَـبَـةُ؟

---

(١) أحمد (٢٠٨٢١)، ومسلم (٢٩١٩)، وأبو يعلى (٧٤٤٤).

(٢) أحمد (٢٠٨٢٢)، وأبو يعلى (٧٤٤٤). (٣) أحمد (٢٧٣٢٥).

(٤) أحمد (٧٢٣٢)، ومسلم (١٣٨٢)، وأبو يعلى (٦٣٧٤).

(٥) أحمد (١٨٥١٩)، وأبو يعلى (١٦٨٨). وفي إسناده عند أحمد: يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٦) أحمد (٢١٢٨٩)، وابن حبان (٦٨٤١).

قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مِحْجَنٌ شَيْئًا، وَرَجَّعَ. قَالَ: وَقَالَ لِي مِحْجَنٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى صَعِدَ أُحُدًا، فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: « **وَيْلُ أُمِّهَا مِنْ قَرْيَةٍ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا كَأَعْمَرِ مَا تَكُونُ** »، (وَفِي رِوَايَةٍ: « **كَأَيْنَعِ مَا تَكُونُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ يَأْكُلُ ثَمَرَتَهَا؟

قَالَ: « **عَافِيَةُ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ**)، **يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا مُصْلَتًا، فَلَا يَدْخُلُهَا** ».

قَالَ: ثُمَّ انْحَدَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسُدَّةِ الْمَسْجِدِ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ هَذَا؟** ».

قَالَ: فَأَخَذْتُ أُطْرِيهِ لَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فُلَانٌ، وَهَذَا وَهَذَا!

قَالَ: « **اسْكُتْ، لَا تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ** ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ حُجَرِهِ، لَكِنَّهُ رَفَضَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٥٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « **لَيَدَعَنَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةَ وَهِيَ خَيْرُ مَا يَكُونُ: مُرْطِبَةً مُونِعَةً** ». فَقِيلَ: مَنْ يَأْكُلُهَا؟ قَالَ: « **الطَّيْرُ وَالسِّبَاعُ** ». [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: « **لَتَتْرُكُنَّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي** ». يَعْنِي: السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ. [**حديث صحيح**][3].

١١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمَدِينَةُ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا وَهِيَ مُرْطِبَةٌ** ».

قَالُوا: فَمَنْ يَأْكُلُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **السِّبَاعُ وَالْعَائِفُ** ». [**حديث صحيح**][4].

قَالَ أَبُو عُوَانَةَ: فَحُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا بِشْرٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ.

---

(١) أحمد (١٥٩٣٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٦١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أحمد (٩٠٦٧)، وفي إسناده عند أحمد: أبو المهزم، وهو يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، فيه ضعف.

(٣) أحمد (٨٩٩٩)، ومسلم (١٣٨٩)، وابن حبان (٦٧٧٢).

(٤) أحمد (١٤٥٥٧).

١١٥٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيَسِيرَنَّ رَاكِبٌ فِي جَنْبِ وَادِي الْمَدِينَةِ لَيَقُولَنَّ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ مَرَّةً حَاضِرَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ ». [حديث حسن](١).

١١٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَيَسِيرَنَّ الرَّاكِبُ فِي جَنَبَاتِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ ».

قَالَ أَبِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ يَجُزْ بِهِ حَسَنٌ الأَشْيَبُ جَابِرًا. [حديث حسن لغيره](٢).

الْبَابُ الثَّامِنُ : فِي فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ : فِي فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٥٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ ». [حديث صحيح](٣).

وَفِي لَفْظٍ: « وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ ». [حديث صحيح](٤).

١١٥٣١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ». [حسن صحيح](٥).

١١٥٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَهُوَ أَفْضَلُ ». [حديث صحيح](٦).

---

(١) أحمد (١٤٦٧٨)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.
(٢) أحمد (١٢٤).
(٣) أحمد (٩٤١٩).
(٤) أحمد (٨٦٠٣).
(٥) أحمد (١٦٠٥)، وأبو يعلى (٧٧٤).
(٦) أحمد (٤٦٤٦)، ومسلم (١٣٩٥)، وابن ماجة (١٤٠٥).

١١٥٣٣ - (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** ». [حديث صحيح][1].

١١٥٣٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: لَئِنْ شَفَانِي اللَّهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، فَتَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ** ». [حديث صحيح][2].

١١٥٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: « **أَيْنَ تُرِيدُ؟** ».

قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ...** ». يَعْنِي: مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. [حديث صحيح][3].

١١٥٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ** ». [حديث ضعيف][4].

الْفَصْلُ الثَّانِي: حُكْمُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ وَبَيَانُ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ

١١٥٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **لَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا، غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَخَدَمِهِمْ** ». [صحيح لغيره][5].

---

(١) أحمد (٥١٥٣).

(٢) أحمد (٢٦٨٢٦)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٠).

(٣) أحمد (١١٧٣٤)، وابن حبان (١٦٢٣)، وأبو يعلى (١١٦٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٦)، وقال: رواه أبو يعلى والبزار بنحوه... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٤) أحمد (١٢٥٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: نبيط بن عمر، مجهول.

(٥) أحمد (١٤٦٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من جابر، وأشعث بن سوار ضعيف.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ، بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: « **إِلَّا أَهْلَ الْعَهْدِ وَخَدَمَهُمْ** ». [**صحيح لغيره**][١].

١١٥٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ - أَوِ امْتَرَيَا[٢] -: رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ، ورَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى (زَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ):

قَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ الْعُمَرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ. فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ** ». لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (وَفِي رِوَايَةٍ): « **هُوَ مَسْجِدِي** » وَقَالَ: « **فِي ذَاكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ** ». يَعْنِي: مَسْجِدَ قُبَاءَ. [**حديث صحيح**][٣].

١١٥٣٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **هُوَ مَسْجِدِي هَذَا** ». [**حديث صحيح**][٤].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: مَا جَاءَ فِي أَصْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِنَائِهِ

١١٥٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ.

فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: « **ثَامِنُونِي[٥] بِهِ** ». فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ، وَهُوَ يَقُولُ:

« **أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةْ ... فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةْ** »

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ. [**حديث صحيح**][٦].

١١٥٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَجَعَلْنَا نَنْقُلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَتَتَرَّبَ رَأْسُهُ.

---

(١) أحمد (١٥٢٢١)، وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٢) امترى: من المراء، والمراء: الجدال، والتماري والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة، يقال للمناظرة: مماراة؛ لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع.

(٣) أحمد (١١١٧٨)، وابن حبان (١٦٢٦)، وأبو يعلى (٩٨٥)، والترمذي (٣٢٣)، والحاكم (١/ ٤٨٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (٢٢٨٠٥).

(٥) ثامنوني: ساوموني في ثمنه.

(٦) أحمد (١٢١٧٨)، وابن ماجة (٧٤٢)، وأبو داود (٤٥٤).

قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَصْحَابِي - وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ جَعَلَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: « **وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ** »[١]. [**حديث صحيح**][٢].

١١٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ اللَّبِنَ إِلَى بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ.

قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَارِضٌ لَبِنَةً عَلَى بَطْنِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا قَدْ شَقَّتْ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: نَاوِلْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **خُذْ غَيْرَهَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ** »[٣]. [**حديث ضعيف**][٤].

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: مَنْ زَادَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٥٤٣ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ بِالْجَرِيدِ[٥]، وَعَمَدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عَمَدَهُ خَشَبًا. ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ[٦]، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ[٧]. [**اثر صحيح**][٨].

---

(١) الفئة الباغية: هي الفئة التي خالفت الإمام، وخرجت عن طاعته بتأويل باطل.

(٢) أحمد (١١٠١١)، ومسلم (٢٩١٥)، والنسائي في « الكبرى » (٨٥٤٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩/ ٢٩٦)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) في أحاديث هذا الباب: الدلالة على التعاون في بنيان المساجد، وعلى أن ذلك من أفضل الأعمال؛ لأنه مما يجري للإنسان أجره بعد موته.

وفيها أيضًا أن للإنسان أن يأخذ من أفعال البر ما يشق عليه كما فعل ذلك عمار طمعًا في الأجر والمثوبة.

وفيها إكرام العامل في سبيل اللَّه تعالى بالقول والفعل واستحباب الإحسان إليه.

وفيها أيضًا منقبة لعمار بن ياسر، فقد كان ﷺ ينفض التراب عن رأسه بيده الشريفة.

وفيها أيضًا علامة النبوة، فقد أخبر ﷺ بما سيكون، فكان كما أخبر ﷺ.

(٤) أحمد (٨٩٥١)، وفي إسناده عند أحمد: المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب، قال البخاري في « التاريخ الأوسط » (١/ ١٧): لا يعرف للمطلب سماع من أبي هريرة، وقال أبو حاتم الرازي كما في « المراسيل » (ص٢٠٩): عن أبي هريرة مرسل.

(٥) الجريد: ما نزع عن الخوص، وإذا بقي سمي سعفة.

(٦) القَصَّةُ: هي الجص بلغة الحجاز، والجير بلغة مصر، وقال الخطابي: تشبه الجص وليست به.

(٧) الساج: نوع من الخشب يؤتى به من الهند. وانظر: فتح الباري (١/ ٥٤٠).

(٨) أحمد (٦١٣٩)، والبخاري (٤٤٦)، وابن حبان (١٦٠١)، وأبو داود (٤٥١).

١١٥٤٤ - (وَعَنْهُ أَيْضًا): أَنَّ عُمَرَ ﷺ زَادَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الأُسْطُوَانَةِ إِلَى الْمَقْصُورَةِ[١]، وَزَادَ عُثْمَانُ ﷺ. وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « نَبْغِي نَزِيدُ فِي مَسْجِدِنَا »، مَا زِدْتُ فِيهِ[٢]. [حديث حسن][٣].

الْفَصْلُ الخَامِسُ: فِي فَضْلِ مَا بَيْنَ قَبْرِهِ ﷺ وَمِنْبَرِهِ وَفَضْلِ مَوْضِعِ الْمِنْبَرِ

١١٥٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي ». [حديث صحيح][٤].

١١٥٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا بَيْنَ مِنْبَرِي إِلَى حُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ ». [صحيح لغيره][٥].

١١٥٤٧ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ ».

فَقُلْتُ لَهُ: مَا التُّرْعَةُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ؟ قَالَ: الْبَابُ. [حديث صحيح][٦].

١١٥٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مِنْبَرِي هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ

---

(١) المقصورة: الحجرة. ومقصورة الدار: الحجرة منها. ومقصورة المسجد: الحجرة منه.

(٢) فيما جاء في هذا الباب دلالة على التمسك بما كان عليه النبي ﷺ، وفيها أيضًا الاقتصاد في بناء المساجد. قال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السُّنة في بناء المساجد القصد، وترك الغلو في تحسينه. فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه، وسعة المال عنده، لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده؛ لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه. ثم كان عثمان، والمال في زمانه أكثر، فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر عليه بعض الصحابة. وأول من زخرف المساجد: الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوف الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم - وهو قول أبي حنيفة - إذا وقع ذلك على سبيل تعظيم المساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال. وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها، ناسب أن يُصنع ذلك بالمساجد صونًا لها عن الاستهانة. وتُعُقِّب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية، فهو كما قال. وإن كان خشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا، لبقاء العلة. انظر: الفتح (١/ ٥٤٠ - ٥٤١).

(٣) أحمد (٣٣٠)، وفي إسناده عند أحمد: نافع مولى ابن عمر، لم يدرك عمر بن الخطاب، وقد توبع.

(٤) أحمد (٧٢٢٣)، والبخاري (٧٣٣٥)، والترمذي (٣٩١٦).

(٥) أحمد (١٥١٨٧)، وأبو يعلى (١٧٨٤)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٦) أحمد (٢٢٨٤١).

الْجَنَّةِ ». [حديث صحيح][(١)].

١١٥٤٩ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي مَعَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟

قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. [حديث صحيح][(٢)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ سَلَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْمُصْحَفِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ. وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ مَمَرُّ شَاةٍ. [حديث صحيح][(٣)].

١١٥٥٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **قَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ** ». [حديث صحيح][(٤)].

١١٥٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ** ». [حديث صحيح][(٥)].

فَصْلٌ: فِي صِفَةِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ

١١٥٥٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ جِذْعُ نَخْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ يُسْنِدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، أَوْ حَدَثَ أَمْرٌ يُرِيدُ أَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ، فَقَالُوا: أَلَا نَجْعَلُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئًا كَقَدْرِ قِيَامِكَ؟ قَالَ: « **لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا** ».

فَصَنَعُوا لَهُ مِنْبَرًا ثَلَاثَ مَرَاقٍ. قَالَ: فَجَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَخَارَ الْجِذْعُ كَمَا تَخُورُ الْبَقَرَةُ جَزَعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْتَزَمَهُ وَمَسَحَهُ حَتَّى سَكَنَ. [صحيح لغيره][(٦)].

---

(١) أحمد (٨٧٢١)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٨٨).

(٢) أحمد (١٦٥١٦)، والبخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩).

(٣) أحمد (١٦٥٤٢)، والبخاري (٤٩٧)، ومسلم (٥٠٩)، وأبو داود (١٠٨٢).

(٤) أحمد (٢٦٤٧٦)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٥).

(٥) أحمد (٨٣٦٢)، وابن ماجة (٢٣٢٦)، والحاكم (٤/ ٢٩٧).

(٦) أحمد (٥٨٨٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعيف. وأبو حية - واسمه حي - في عداد المجهولين.

١١٥٥٣ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟

قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَأَعْرِفُ مَنْ عَمِلَهُ، وَأَيَّ يَوْمٍ صُنِعَ، وَأَيَّ يَوْمٍ وُضِعَ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، فَقَالَ لَهَا: « **مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ** ».

فَأَمَرَتْهُ، فَذَهَبَ إِلَى الْغَابَةِ فَقَطَعَ طَرْفَاءَ، فَعَمِلَ الْمِنْبَرَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي** ».

فَقِيلَ لِسَهْلٍ: هَلْ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْجِذْعِ مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ. [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ - يَعْنِي: مِنْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ -. [**حديث صحيح**][2].

أَبْوَابُ
فَضَائِلِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مُجْتَمِعَةً

١١٥٥٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقِيَ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ جَاءٍ مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: مِنَ الطُّورِ، صَلَّيْتُ فِيهِ.

قَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْحَلَ إِلَيْهِ مَا رَحَلْتَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى** ». [**حديث صحيح**][3].

(١) أحمد (٢٢٨٧١)، والبخاري (٤٤٨)، ومسلم (٥٤٤)، والدارمي (١٢٥٨).

(٢) أحمد (٢٢٨٠٠).

(٣) أحمد (٢٣٨٥٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٤)، وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، ورجال أحمد ثقات أثبات.

١١٥٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى ». [حديث صحيح][1].

١١٥٥٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ[2]. [حديث صحيح][3].

الْبَابُ الأَوَّلُ : مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءَ وَالصَّلَاةِ فِيهِ ، وَمَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ

١١٥٥٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - يَعْنِي: مَسْجِدَ قُبَاءَ - فَيُصَلِّيَ فِيهِ، كَانَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ ». [حسن صحيح][4].

١١٥٥٨ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. يَعْنِي: مَسْجِدَ قُبَاءَ. [حديث صحيح][5].

١١٥٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ مِنْ مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءَ عَلَى بَغْلَةٍ لِي قَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَاشِيًا، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، نَزَلْتُ عَنْ بَغْلَتِي، ثُمَّ قُلْتُ: ارْكَبْ أَيْ عَمِّ.

قَالَ: أَيِ ابْنَ أَخِي، لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَرْكَبَ الدَّوَابَّ لَوَجَدْتُهَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى يَأْتِيَ فَيُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَمْشِيَ

---

(١) أحمد (٧١٩١)، ومسلم (١٣٩٧)، وابن حبان (١٦٣١)، وابن ماجة (١٤٠٩).

(٢) قال الحافظ في فتح الباري (٣/ ٦٥): « وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم، والثاني - يعني: الأقصى - كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى. واختلف في شد الرحال إلى غيرها: كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتًا، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها؛ فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملًا بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة. ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له: (لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت)، واستدل بهذا الحديث. فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة ». وانظر: فتح الباري (٣/ ٦٦).

(٣) أحمد (١١٧٣٨).

(٤) أحمد (١٥٩٨١)، والحاكم (٣/ ١٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ١١)، وقال: رواه ابن ماجة وغيره، وقالوا: كعدل عمرة، وهنا (أي عند الطبراني): كعدل رقبة، رواه الطبراني في « الكبير »، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(٥) أحمد (٤٤٨٥)، والبخاري (١١٩١)، ومسلم (١٣٩٩)، وابن حبان (١٦٢٨).

إِلَيْهِ كَمَا رَأَيْتُهُ يَمْشِي. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ، وَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ. [**حديث صحيح**][(١)].

١١٥٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ. [**حديث حسن**][(٢)].

١١٥٦١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِفَضِيخٍ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ، فَشَرِبَهُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ. [**حديث ضعيف**][(٣)].

الْبَابُ الثَّانِي: فِي فَضْلِ الْبَقِيعِ وَأُحُدٍ وَالْحِجَازِ

١١٥٦٢ - عَنْ أَبِي مُوَيْهِبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: « **يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأَهْلِ الْبَقِيعِ، فَانْطَلِقْ مَعِي** ». فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ قَالَ: « **السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ، لِيَهْنِ لَكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَّاكُمُ اللَّهُ مِنْهُ! أَقْبَلَتِ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتْبَعُ أَوَّلَهَا آخِرُهَا، الآخِرَةُ شَرٌّ مِنَ الأُولَى** ».

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: « **يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدَ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةَ، وَخُيِّرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي ﷻ وَالْجَنَّةِ** ».

قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، فَخُذْ مَفَاتِيحَ الدُّنْيَا، وَالْخُلْدَ فِيهَا، ثُمَّ الْجَنَّةَ!

قَالَ: « **لاَ وَاللَّهِ يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، لَقَدِ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي وَالْجَنَّةَ** »، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لأَهْلِ الْبَقِيعِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَبُدِئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قَبَضَهُ اللَّهُ ﷻ فِيهِ حِينَ أَصْبَحَ. [**حديث صحيح**][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، قَالَ: أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ قَالَ: « **يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ، أَسْرِجْ لِي دَابَّتِي** ».

---

(١) أحمد (٥٩٩٩). (٢) أحمد (١١٠٤٣).

(٣) أحمد (٥٨٤٤)، وأبو يعلى (٥٧٣٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢١) و (٤/ ١٢)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، إلا أنه قال: أتي بجر فضيخ بُسْر، وهو في مسجد الفضيخ، فشربه؛ فلذلك سمي مسجد الفضيخ، وفيه: عبد الله بن نافع، ضعفه الجمهور، وقيل: يكتب حديثه.

وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، ضعيف.

(٤) أحمد (١٥٩٩٧)، والحاكم (٣/ ٥٥).

قَالَ: فَـرَكِبَ وَمَشِيتُ حَتَّـى انْـتَهَى إِلَيْهِمْ، فَـنَـزَلَ عَنْ دَابَّـتِهِ، وَأَمْسَكْتُ الدَّابَّـةَ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ - أَوْ قَالَ: قَامَ عَلَيْهِمْ - فَقَالَ: « لِـيَهْنِكُمْ مَا أَنْـتُمْ فِيـهِ... ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [حسن صحيح][١].

١١٥٦٣ - وَعَنْ عُقْبَـةَ بْنِ سُوَيْـدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّـهُ سَمِـعَ أَبَـاهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ - قَالَ: قَـفَلْنَا مَـعَ نَبِـيِّ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَـزْوَةِ خَيْـبَـرَ، فَلَمَّا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: « اللَّـهُ أَكْبَـرُ، جَبَـلٌ يُحِبُّـنَا وَنُحِبُّـهُ ». [حديث صحيح][٢].

١١٥٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أُحُدًا هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّـنَا وَنُحِبُّـهُ ». [حسن صحيح][٣].

١١٥٦٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا، فَـتَبِعَهُ أَبُو بَـكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَـرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ: « اسْكُنْ! عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ ». [حديث صحيح][٤].

أَبْوَابُ

فَضَائِلِ بِلَادٍ وَأَمَاكِنَ وَجِهَاتٍ أُخْرَى

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِيمَا جَاءَ فِي فَضَائِلِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالْحِجَازِ

١١٥٦٦ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِـرَ بْنَ عَبْـدِ اللَّهِ يَـقُولُ: أَخْبَـرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّـابِ ﷺ أَنَّـهُ سَمِـعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَـرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا ». [حديث صحيح][٥].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، نَحْوَهُ. [صحيح لغيره][٦].

---

(١) أحمد (١٥٩٩٦).

(٢) أحمد (١٥٦٥٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٤)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وعقبة ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أحمد (٨٤٥٠).

(٤) أحمد (١٢١٠٦)، والبخاري (٣٦٧٥)، وابن حبان (٦٩٠٨)، وأبو داود (٤٦٥١)، والترمذي (٣٦٩٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨١٣٤)، وأبو يعلى (٢٩٦٤).

(٥) أحمد (٢٠١)، ومسلم (١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٧).

(٦) أحمد (١٤٧١٦). وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١١٥٦٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عَلِيُّ، إِنْ أَنْتَ وَلِيتَ الأَمْرَ بَعْدِي، فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ** ». [حديث ضعيف][1].

١١٥٦٨ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** ». [حديث صحيح][2].

١١٥٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **الإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، وَغِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ فِي أَهْلِ الْمَشْرِقِ** ». [حديث صحيح][3].

الْبَابُ الثَّانِي: فِي فَضَائِلِ الشَّامِ وَأَهْلِهِ وَبَعْضِ بِلَادِهِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي فَضَائِلِ الشَّامِ مُطْلَقًا

١١٥٧٠ - عَنْ أَبِي قُتَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً: جُنْدًا بِالشَّامِ، وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ، وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ** ».

فَقَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي[4] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَاكَ.

قَالَ: « **عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُ خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهِ خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ[5]، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ** ». [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (٦٦١)، وفي إسناده عند أحمد ضعف، قيس بن الربيع الأسدي الكوفي تغير بأخرة، وأشعث ابن سوار ضعيف.

(٢) أحمد (١٦٩١)، والدارمي (٢٤٩٨).

(٣) أحمد (١٤٥٥٨)، وأبو يعلى (١٨٩٣).

(٤) أي: اختر لي خير تلك الأماكن.

(٥) غدركم: جمع غدير، وهو حوض الماء، وكأن المراد: فاختاروا بلادكم على البادية.

(٦) أحمد (١٧٠٠٥)، وأبو داود (٢٤٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، يدلّس ويسوي، وقد عنعن.

(وَعَنْهُ)، بِنَحْوِهِ. [**حديث صحيح**].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ). [**طريق صحيح**].

١١٥٧١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **بَيْنَا أَنَا فِي مَنَامِي، أَتَتْنِيَ الْمَلَائِكَةُ فَحَمَلَتْ عَمُودَ الْكِتَابِ مِنْ تَحْتِ وِسَادَتِي، فَعَمَدَتْ بِهِ إِلَى الشَّامِ. أَلَا فَالإِيمَانُ حَيْثُ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

١١٥٧٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ. أَلَا وَإِنَّ الإِيمَانَ حَيْثُ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

١١٥٧٣ - وَعَنْ يَزِيد بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ إِذْ قَالَ: « **طُوبَى لِلشَّامِ** ». قِيلَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهِ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

١١٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَشَّاءِ - وَهُوَ لَقِيطُ بْنُ الْمَشَّاءِ -، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ خِيَارُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ، وَيَتَحَوَّلَ شِرَارُ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ** ». [**حديث جيد**][(٤)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو الْمَشَّاءِ، وَيُقَالُ لَهُ: لَقِيطٌ، وَيَقُولُونَ: ابْنُ الْمَشَّاءِ، وَأَبُو الْمَشَّاءِ.

١١٥٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَيَمَنِنَا** ». مَرَّتَيْنِ.

---

(١) أحمد (١٧٧٧٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد العزيز بن عبيد اللَّه بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي، ضعيف.

(٢) أحمد (٢١٧٣٣).

(٣) أحمد (٢١٦٠٧)، وابن حبان (١١٤)، والترمذي (٣٩٥٤)، والحاكم (٢/ ٢٢٩).

(٤) أحمد (٢٢١٤٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو المشاء لقيط بن المشاء الباهلي، ذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال: يخطئ ويخالف.

فَقَالَ رَجُلٌ: وَفِي مَشْرِقِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مِنْ هُنَالِكَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، وَلَهَا تِسْعَةُ أَعْشَارِ الشَّرِّ** ». [**حديث جيد**][(١)].

١١٥٧٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

١١٥٧٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ** ». وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا هُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ. [**حديث ضعيف**][(٣)].

١١٥٧٨ - وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: ذُكِرَ أَهْلُ الشَّامِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَقَالُوا: الْعَنْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الأَبْدَالُ يَكُونُونَ بِالشَّامِ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ رَجُلًا، يُسْقَى بِهِمُ الْغَيْثُ، وَيُنْتَصَرُ بِهِمْ عَلَى الأَعْدَاءِ، وَيُصْرَفُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ بِهِمُ الْعَذَابُ** ». [**حديث ضعيف**][(٤)].

١١٥٧٩ - وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: أَهْلُ الشَّامِ سَوْطُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ يَنْتَقِمُ بِهِمْ مِمَّنْ يَشَاءُ، وَكَيْفَ يَشَاءُ، وَحَرَامٌ عَلَى مُنَافِقِيهِمْ أَنْ يَظْهَرُوا عَلَى مُؤْمِنِيهِمْ، وَلَنْ يَمُوتُوا إِلَّا هَمًّا أَوْ غَيْظًا أَوْ حُزْنًا. [**أثر ضعيف**][(٥)].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِيمَا جَاءَ فِي فَضْلِ دِمَشْقَ وَالْغُوطَةِ

١١٥٨٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الشَّامُ، فَإِذَا خُيِّرْتُمُ**

---

(١) أحمد (٥٦٤٢). (٢) أحمد (١٥٥٩٦)، وابن حبان (٧٣٠٣).

(٣) أحمد (١٩٢٩٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٨٧)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، وأبو عبد اللّه الشامي ذكره ابنُ أبي حاتم، ولم يجرحه أحد.
وفي إسناده عند أحمد جهالة أبي عبد اللّه الشامي.

(٤) أحمد (٨٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: شريح بن عبيد، لم يُدرك عليًّا.

(٥) أحمد (١٦٠٦٥)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٦٠)، وقال: رواه الطبراني وأحمد موقوفًا على خريم، ورجالهما ثقات.
وفي إسناده عند أحمد: أيوب بن ميسرة بن حلبس، قال في « لسان الميزان »: رأيت له ما ينكر.

الْمَنَازِلَ فِيهَا، فَعَلَيْكُمْ بِمَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، فَإِنَّهَا مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَاحِمِ، وَفُسْطَاطُهَا مِنْهَا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: الْغُوطَةُ ». [صحيح لغيره][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: « **وَإِنَّ بِهَا مَكَانًا يُقَالُ لَهُ: الْغُوطَةُ – يَعْنِي: دِمَشْقَ – مِنْ خَيْرِ مَنَازِلِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَاحِمِ** ». [صحيح لغيره][2].

١١٥٨١ – وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَأَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **فُسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ الْغُوطَةُ، إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ** ». [حديث صحيح][3].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيمَا جَاءَ فِي فَضْلِ حِمْصَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَسْجِدِهَا

١١٥٨٢ – عَنْ حُمْرَةَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قَالَ: سَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى الشَّامِ بَعْدَ مَسِيرِهِ الأَوَّلِ كَانَ إِلَيْهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَهَا بَلَغَهُ وَمَنْ مَعَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ فَاشٍ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: ارْجِعْ وَلَا تَقَحَّمْ عَلَيْهِمْ، فَلَوْ نَزَلْتَهَا وَهُوَ بِهَا لَمْ نَرَ لَكَ الشُّخُوصَ عَنْهَا. فَانْصَرِفْ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَعَرَّسَ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَلَمَّا انْبَعَثَ انْبَعَثْتُ مَعَهُ فِي أَثَرِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَدُّونِي عَنِ الشَّامِ بَعْدَ أَنْ شَارَفْتُ عَلَيْهِ، لأَنَّ الطَّاعُونَ فِيهِ، أَلَا وَمَا مُنْصَرَفِي عَنْهُ مُؤَخِّرٌ فِي أَجَلِي، وَمَا كَانَ قُدُومِيهِ مُعَجِّلِي عَنْ أَجَلِي، أَلَا وَلَوْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَفَرَغْتُ مِنْ حَاجَاتٍ لَا بُدَّ لِي مِنْهَا فِيهَا، لَقَدْ سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَ الشَّامَ، ثُمَّ أَنْزِلَ حِمْصَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ وَلَا عَذَابَ عَلَيْهِمْ، مَبْعَثُهُمْ فِيمَا بَيْنَ الزَّيْتُونِ وَحَائِطِهَا فِي الْبَرْثِ[4] الأَحْمَرِ مِنْهَا** ». [حديث ضعيف][5].

١١٥٨٣ – وَعَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ سَعْدٍ مَوْلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أحمد (١٧٤٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن أبي مريم، ضعيف.

(٢) أحمد (٢٢٣٢٣)، وانظر سابقه.

(٣) أحمد (٢١٧٢٥)، وأبو داود (٤٢٩٨)، والحاكم (٤/ ٤٨٦).

(٤) البَرْثُ: الأرض اللينة، والجمع: بِرَاثٌ. يريد بها أرضًا قريبة من حمص، قتل بها جماعة من الشهداء والصالحين.

(٥) أحمد (١٢٠)، والحاكم (٣/ ٨٨)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن عبد اللَّه بن أبي مريم، ضعيف. وحُمرة بن عبد كلال، قال الذهبي في « الميزان » (١/ ٦٠٤): ليس بعمدة، يُجهل.

قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ: « **أَرْضُ الْمَنْشَرِ وَالْمَحْشَرِ، ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ** ».

قَالَتْ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يُطِقْ أَنْ يَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ أَوْ يَأْتِيَهِ؟

قَالَ: « **فَلْيُهْدِ إِلَيْهِ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ أَهْدَى لَهُ كَانَ كَمَنْ صَلَّى فِيهِ** ». [**حديث ضعيف**][1].

١١٥٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ** عليه السلام **سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ تَكُونَ لَهُ الثَّالِثَةُ: فَسَأَلَهُ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ** ﷻ **قَدْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ** ». [**حديث صحيح**][2].

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِيمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ عَسْقَلَانَ

١١٥٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَسْقَلَانُ أَحَدُ الْعَرُوسَيْنِ، يُبْعَثُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَيُبْعَثُ مِنْهَا خَمْسُونَ أَلْفًا شُهَدَاءَ وُفُودًا إِلَى اللَّهِ** ﷻ، **وَبِهَا صُفُوفُ الشُّهَدَاءِ، رُؤُوسُهُمْ مُقَطَّعَةٌ فِي أَيْدِيهِمْ تَثِجُّ أَوْدَاجُهُمْ دَمًا، يَقُولُونَ: رَبَّنَا آتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ.**

فَيَقُولُ: صَدَقَ عَبِيدِي، اغْسِلُوهُمْ بِنَهْرِ الْبَيْضَةِ. فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا أَنْقِيَاءَ بِيضًا، فَيَسْرَحُونَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاؤُوا ». [**حديث تالف**][3].

---

(١) أحمد (٢٧٦٢٦)، وفي إسناده عند أحمد: زياد بن أبي سودة، ذكره الذهبي في « الميزان »، وقال: في النفس شيء من الاحتجاج به، وأورد له هذا الحديث وقال: هذا حديث منكر جدًّا.

(٢) أحمد (٦٦٤٤)، وابن حبان (٥٣٥٧)، وابن ماجة (٣٣٧٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجَّ بجميع رواته.

(٣) أحمد (١٣٣٥٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو عقال، واسمه: هلال بن زيد بن يسار البصري، نزيل عسقلان، مجمع على طرح حديثه، وقال ابن حبان: روى عن أنس أشياء موضوعة ما حدَّث بها أنس قطّ، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي فَضْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِهِ وَبَعْضِ بِلَادِهِ وَقَبَائِلِهِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِيمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْيَمَنِ مُطْلَقًا

١١٥٨٦ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ: أَقْبَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ بِدِمَشْقَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِيهِ أَحَدٌ.

قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الإِيمَانُ يَمَانٍ** ». هَكَذَا إِلَى لَخْمٍ وَجُذَامٍ. [**حديث صحيح**][1].

١١٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: « **الإِيمَانُ هَاهُنَا، الإِيمَانُ هَاهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ** ». [**حديث صحيح**][2].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي فَضْلِ أَهْلِ الْيَمَنِ

١١٥٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ. أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَهُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ** ». [**حديث صحيح**][3].

١١٥٨٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: « **أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَقِطَعِ السَّحَابِ، خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ** ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ: وَمِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: « **إِلَّا أَنْتُمْ** ». [**حديث صحيح**][4].

---

(١) أحمد (١٣٣٤٦).
(٢) أحمد (٢٢٣٤٣)، والبخاري (٣٣٠٢).
(٣) أحمد (٨٩٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: ثابت بن الحارث الأنصاري المصري، لا يكاد يُعرف.
(٤) أحمد (١٦٧٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ. قَالَ: وَلَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ كَلِمَةً ضَعِيفَةً: « **إِلَّا أَنْتُمْ** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٥٩٠ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَنْ أَهْلَ الْيَمَنِ؛ فَإِنَّهُمْ شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ، كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، حَصِينَةٌ حُصُونُهُمْ.

فَقَالَ: « **لَا** ». ثُمَّ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَعْجَمِيِّينَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا مَرُّوا بِكُمْ يَسُوقُونَ نِسَاءَهُمْ يَحْمِلُونَ أَبْنَاءَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، فَإِنَّهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٥٩١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اطَّلَعَ قِبَلَ الْيَمَنِ فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ** ». وَاطَّلَعَ مِنْ قِبَلِ كَذَا فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا** ». [**حسن صحيح**][3].

١١٥٩٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: « **لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِقَبْرِي وَمَسْجِدِي. قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى قَوْمٍ رَقِيقَةٍ قُلُوبُهُمْ، يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ - مَرَّتَيْنِ -، فَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْهُمْ مَنْ عَصَاكَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الإِسْلَامِ حَتَّى تُبَادِرَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَالْوَلَدُ وَالِدَهُ، وَالأَخُ أَخَاهُ، فَأَنْزِلْ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ: السَّكُونِ، وَالسَّكَاسِكِ** ». [**حديث ضعيف**][4].

١١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَلَاذٍ يُحَدِّثُ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **نِعْمَ الْحَيُّ الأَسْدُ وَالأَشْعَرِيُّونَ؛ لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ، وَلَا يَغُلُّونَ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ** ».

---

(١) أحمد (١٦٧٧٩)، وأبو يعلى (٧٤٠١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٥٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، إلا أنه قال: فقال رجل من الأنصار: إلا نحن. والبزار والطبراني، وأحد إسنادي أحمد وإسناد أبي يعلى والبزار رجاله رجال الصحيح.

(٢) أحمد (١٧٦٤٧)، وفي إسناده عند أحمد: بقية بن الوليد، يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن.

(٣) أحمد (٢١٦١٠)، والترمذي (٣٩٣٤).

(٤) أحمد (٢٢٠٥٣)، وفي إسناده عند أحمد: يزيد، لم يدرك معاذًا.

قَالَ عَامِرٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: « **هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ** ».

فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: « **هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ** ». قَالَ: فَأَنْتَ إِذًا أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ -: هَذَا مِنْ أَجْوَدِ الْحَدِيثِ، مَا رَوَاهُ إِلَّا جَرِيرٌ[١]. [**حديث قابل للتحسين**][٢].

١١٥٩٤ - وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي**[٣] **أَذُودُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ** ». فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ، فَقَالَ: « **مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ** ».

وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: « **أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَنْشَعِبُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ: أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ** ». [**حديث صحيح**][٤].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي فَضْلِ عُمَانَ وَعَدَنَ وَأَهْلِهِمَا

١١٥٩٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: عُمَانُ، يَنْضَحُ بِنَاحِيَتِهَا الْبَحْرُ، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ، لَوْ أَتَاهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ** ». [**صحيح لغيره**][٥].

١١٥٩٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَادِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ. قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: أَفَلَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى.

---

(١) انظر: « مسند الموصلي » برقم (٧٣٨٦).

(٢) أحمد (١٧١٦٦)، والترمذي (٣٩٤٧)، وأبو يعلى (٧٣٨٦)، والحاكم (٢/ ١٣٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث وهب بن جرير، ويقال: الأَسْدُ هم الأَزْدُ.
وقال الحاكم: حديثٌ صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وفي إسناده عند أحمد ضعف؛ عبدُ اللَّه بنُ مَلاذ جهَّلَه ابنُ المديني والذهبي وابنُ حجر.

(٣) عُقْرُ الحوض: موضع الشاربة منه؛ أي: طردهم لأجل أن يرد أهل اليمن. وانظر: النهاية.

(٤) أحمد (٢٢٤٢٦)، ومسلم (٢٣٠١).

(٥) أحمد (٣٠٨)، وأبو يعلى (١٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: أبو لبيد لمازة بن زَبار، لم يدرك عمر.

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: عُمَانُ، يَنْضَحُ بِجَانِبِهَا - وَقَالَ إِسْحَاقُ: بِنَاحِيَتِهَا - الْبَحْرُ، الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا** ». [**حديث جيد**][(١)].

١١٥٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ أَبِي الْوَازِعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَضَرَبُوهُ وَسَبُّوهُ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا ذَاكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَوْ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ، مَا ضَرَبُوكَ وَلَا سَبُّوكَ** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

١١٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَفْطَسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَخْرُجُ مِنْ عَدَنِ أَبْيَنَ[(٣)] اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، هُمْ خَيْرُ مَنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ** ».

قَالَ لِي مَعْمَرٌ: اذْهَبْ فَاسْأَلْهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِيمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ قَبَائِلِ الْيَمَنِ

١١٥٩٩ - عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْفَهْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ مِنْ ثِيَابِ الْمَعَافِرِ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَعَنَ اللَّهُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَعَنَ مَنْ يُعْمَلُ لَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَعْمَلُهُ).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَلْعَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ** ». [**حديث ضعيف**][(٥)].

١١٦٠٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّكُونِ

---

(١) أحمد (٤٨٥٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢١٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٢) أحمد (١٩٧٧١)، ومسلم (٢٥٤٤)، وابن حبان (٧٣١٠)، وأبو يعلى (٧٤٣٥).

(٣) عَدَن: مدينة على خليج عدن قرب باب المندب، وهي عاصمة اليمن الجنوبي، وعدن أَبْيَن - بفتح الهمزة وكسرها، تضاف إليه عدن -: هو أحد مخاليف اليمن في القديم. وأبين: اسم رجل نسبت إليه عدن أبين.

(٤) أحمد (٣٠٧٩)، وأبو يعلى (٢٤١٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٥٥)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح غير منذر الأفطس، وهو ثقة.

(٥) أحمد (١٨٧١٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٥٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما حسن.

وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابنُ لهيعة، وهو ضعيف.

وَالسَّكَاسِكِ، وَعَلَى خَوْلَانَ: خَوْلَانَ الْعَالِيَةِ، وَعَلَى الأَمْلُوكِ: أَمْلُوكِ رَدْمَانَ. [حديث ضعيف][(١)].

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِيمَا وَرَدَ فِي وَجٍّ؛ وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ

١١٦٠١ - عَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لِيَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الأَسْوَدِ حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَخِبًا بِبَصَرِهِ - يَعْنِي: وَادِيًا -، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّفَقَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ** ». وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ ثَقِيفَ. [حديث ضعيف][(٢)].

الْبَابُ الخَامِسُ: فِيمَا وَرَدَ فِي أَهْلِ فَارِسَ وَمَدِينَةِ مَرْوٍ مِنْ أَعْمَالِ خُرَاسَانَ

١١٦٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرَيَّا، لَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ** ». [حديث حسن][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَذَهَبَ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ - أَوْ أَبْنَاءِ فَارِسَ - حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ** ». [حديث صحيح][(٤)].

١١٦٠٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **سَتَكُونُ بَعْدِي بُعُوثٌ كَثِيرَةٌ، فَكُونُوا فِي بَعْثِ خُرَاسَانَ، ثُمَّ انْزِلُوا مَدِينَةَ مَرْوٍ، فَإِنَّهُ بَنَاهَا ذُو الْقَرْنَيْنِ، وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَلَا يَضُرُّ أَهْلَهَا سُوءٌ** ». [حديث تالف][(٥)].

---

(١) أحمد (١٩٤٤٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٧٥)، ونسبه لأحمد، وقال: وفيه: عبد العزيز بن عبيد اللَّه، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: عبد العزيز بن عبيد اللَّه بن حمزة بن صهيب بن سنان الشامي الحمصي، ضعَّفه يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي.

(٢) أحمد (١٤١٦)، والحميدي (٦٣)، وأبو داود (٢٠٣٢).

وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد اللَّه بن إنسان، سُئِلَ عنه أبو حاتم الرازي فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر. وذكره البخاري في « تاريخه » (١/ ١٤٠)، وذكر له هذا الحديث وقال: لم يُتابع عليه، وذكر أباه (٥/ ٤٥)، وأشار إلى هذا الحديث وقال: لم يَصِح حديثه.

(٣) أحمد (٧٩٥٠).

(٤) أحمد (٨٠٨١)، ومسلم (٢٥٤٦).

(٥) أحمد (٢٣٠١٨)، وفي إسناده عند أحمد: أوس بن عبد اللَّه بن بريدة، متروك الحديث، وكذا أخوه سهلٌ، والحسن بن يحيى المَرْوزي قال الحسيني: فيه نظر.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِيمَا وَرَدَ فِي مِصْرَ وَجِهَةِ الْغَرْبِ

١١٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا - أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصِهْرًا -، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا** ».

قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا. [**حديث صحيح**][1].

أَبْوَابُ
فَضَائِلِ الأَزْمِنَةِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْكِتَابِ
الْبَابُ الأَوَّلُ: فِيمَا وَرَدَ فِي فَضَائِلِ بَعْضِ الأَيَّامِ

١١٦٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأً كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٦٠٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ** ». [**حديث حسن**][3].

فَصْلٌ: فِي فَضْلِ الْبُكُورِ

١١٦٠٧ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا** ». [**صحيح لغيره**][4].

---

(١) أحمد (٢١٥٢٠)، ومسلم (٢٥٤٣). (٢) أحمد (٩٠٥٣).

(٣) أحمد (١٠٢٧٢)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦١).

(٤) أحمد (١٣١٩)، وأبو يعلى (٤٢٥)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، ضعيف.

١١٦٠٨ - وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهِمْ** ».

قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَبْعَثُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ لَا يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ إِلَّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَثُرَ مَالُهُ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَضَعُ مَالَهُ. [صحيح لغيره][1].

الْبَابُ الثَّانِي: فِيمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ اللَّيَالِي مُطْلَقًا

١١٦٠٩ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْبَاقِي يَهْبِطُ اللَّهُ ﷻ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَهُ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلَهُ... فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ** ». [حديث صحيح][2].

١١٦١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، شَيْئًا تَعْلَمُهُ وَأَجْهَلُهُ، لَا يَضُرُّكَ وَيَنْفَعُنِي اللَّهُ ﷻ بِهِ، هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَاعَةٍ؟ وَهَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُتَّقَى فِيهَا؟

فَقَالَ: « **لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ! إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَتَدَلَّى فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَغْفِرُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبَغْيِ، فَالصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، فَصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ...** ».

الْحَدِيثُ ذُكِرَ مُطَوَّلًا فِي مَنَاقِبِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ. [حديث صحيح][3].

فَصْلٌ: فِي فَضْلِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

١١٦١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَطَّلِعُ اللَّهُ ﷻ**

---

(١) أحمد (١٥٤٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٣٨٨)، والدارمي (٢/ ٢١٤)، وابن حبان (٤٧٥٥).
وفي إسناده عند أحمد: عمارة بن حديد البجلي، قال ابن المديني: لا أعلم أحدًا روى عنه غير يعلى بن عطاء، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال أبو زرعة: لا يعرف، وقال الحافظ في « التقريب »: مجهول، وذكره ابن حبان في « الثقات ».

(٢) أحمد (٣٦٧٣)، وأبو يعلى (٥٣١٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ١٥٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.

(٣) أحمد (١٩٤٣٣)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع بين سُلَيم بن عامر وعمرو بن عَبَسة.

إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلَّا لِاثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، وَقَاتِلِ نَفْسٍ ». [صحيح لغيره][١].

١١٦١٢ – وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجْتُ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ لِي: « **أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟** ».

قَالَتْ: قُلْتُ: ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ.

فَقَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ** ». **[حديث ضعيف]**[٢].

فَصْلٌ: فِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١١٦١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنِي سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ النِّسَاءَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ.

قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ مِرَارًا.

قَالَ: وَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ إِلَيْهِنَّ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ** ». **[حديث صحيح]**[٣].

---

(١) أحمد (٦٦٤٢)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٦٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابنُ لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله وثقوا.

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة وحيي بن عبد اللَّه، ضعيفان.

(٢) أحمد (٢٦٠١٨)، والترمذي (٧٣٩) وابن ماجة (١٣٨٩)، وقال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمدًا – أي البخاري – يضعف هذا الحديث.

وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن أرطاة، ضعيف. وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي (٧٣٩): يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

(٣) أحمد (٣٠٤١)، وأبو يعلى (٢٤٤١)، وابن خزيمة (٢٨٣٤).

وفي إسناده عند أحمد: سُكين بن عبد العزيز، وثقه وكيع وابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم وابن عدي: لا بأس به، وضعفه أبو داود، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره الدارقطني في « الضعفاء »، روى له البخاري في « القراءة خلف الإمام »، وفي « الأدب المفرد »، وأبوه عبد العزيز بن قيس العبدي وثّقه العجلي، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال أبو حاتم: مجهول.

خاتمةٌ
في فضائلِ الشَّجرِ وغَرْسِهِ خُصُوصًا النَّخِيلَ

١١٦١٤ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارَةٍ، فَقَالَ: « **إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ** »، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هِيَ النَّخْلَةُ** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٦١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي لَأَعْرِفُ شَجَرَةً بَرَكَتُهَا كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ: النَّخْلَةُ** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٦١٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ شَجَرَةٍ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، فَمَا هِيَ؟** ».

قَالَ: فَقَالُوا وَقَالُوا، فَلَمْ يُصِيبُوا، وَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **هِيَ النَّخْلَةُ** ». [**حديث صحيح**][3].

١١٦١٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ شَجَرَةٍ لَا تَطْرَحُ وَرَقَهَا** ».

قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَدْوِ، وَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هِيَ النَّخْلَةُ** ».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ؟! فَوَاللَّهِ لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ ذَلِكَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [**حديث صحيح**][4].

فَصْلٌ: فِي فَضْلِ التَّمْرِ وَالْعَجْوَةِ

١١٦١٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ**

(١) أحمد (٤٥٩٩)، والبخاري (٢٢٠٩) و (٥٤٤٨)، ومسلم (٢٨١١)، وابن حبان (٢٤٥).
(٢) أحمد (٥٠٠٠)، والبخاري (٥٤٤٤)، وابن حبان (٢٤٤).
(٣) أحمد (٤٨٥٩)، والبخاري (٦١٢٢).
(٤) أحمد (٦٠٥٢).

جِيَاعٌ أَهْلُـهُ ». [**حديث صحيح**][(١)].

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: كَانَ سُفْيَانُ حَدَّثَـنَاهُ عَنْهُ.

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « **بَـيْتٌ لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ، كَأَنْ لَيْسَ فِيهِ طَعَامٌ** ». [**حسن صحيح**][(٢)].

١١٦١٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِـيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا وَصِيفٌ، يَـقُولُ: « **الْعَجْوَةُ وَالشَّجَـرَةُ مِنَ الْجَنَّـةِ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

١١٦٢٠ - عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِـهِمْ وَهُمْ يَجْتَنُونَ أَرَاكًا، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ جَنَى أَرَاكٍ، فَقَالَ: « **لَوْ كُنْتُ مُتَـوَضِّئًا لأَكَلْـتُـهُ** ». [**حديث ضعيف**][(٤)].

١١٦٢١ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَـدَّثَـنَا وَكِـيعٌ، حَدَّثَـنَا سُفْيَـانُ، عَـنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطَـاءٍ الشَّامِيِّ، عَـنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّـهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَـةٍ** ». [**حديث حسن لغيره**][(٥)].

فَرْعٌ: فِيمَا جَاءَ فِي تَلْقِيحِ النَّخْلِ

١١٦٢٢ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَـيْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَخْلِ الْمَدِينَـةِ، فَـرَأَى أَقْـوَامًا فِي رُؤُوسِ الـنَّخْلِ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: « **مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟** ». قَالَ: يَـأْخُـذُونَ مِـنَ الـذَّكَـرِ فَـيَجْعَلُونَـهُ فِـي الأُنْثَى، يُلَـقِّحُونَ بِهِ.

فَقَالَ: « **مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا** ». فَـبَـلَغَهُمْ، فَـتَـرَكُوهُ وَنَـزَلُوا عَنْهَا، فَلَمْ تَحْمِلْ تِلْكَ السَّنَـةَ شَيْئًا، فَـبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ ظَـنَنْـتُـهُ، إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا**

---

(١) أحمد (٢٥٤٥٨)، والدارمي (٢٠٦٠)، ومسلم (٢٠٤٦).

(٢) أحمد (٢٤٧٤٠). (٣) أحمد (١٥٥٠٨).

(٤) أحمد (١٥١٤٧)، وفي إسناده عند أحمد سوء حفظ عبد اللّٰه ابن لهيعة، ولجهالة مولى جابر.

(٥) أحمد (١٦٠٥٤)، والترمذي (١٨٥٢)، والدارمي (٢/ ١٠٢)، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٠٢)، والحاكم (٢/ ٣٩٧).

وفي إسناده عند أحمد: عطاء الشامي، قال الحافظ الذهبي في « الميزان » (٣/ ٧٧): لَيَّنَ البخاريُّ حديثه، وقال الحافظ ابن حجر في « تهذيبه »: قال البخاري عن سفيان: لم يُقم حديثه. وقال ابن عدي في « الكامل » (٥/ ٢٠٠٤): عطاء الشامي ليس بمعروف.

فَاصْنَعُوا، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَالظَّنُّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ اللَّهُ ﷻ، فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ». [حديث حسن][١].

١١٦٢٢م - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [وهو حديث صحيح][٢].

فَصْلٌ: فِي فَضْلِ غَرْسِ الشَّجَرِ وَغَيْرِهِ

١١٦٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ ». [حديث صحيح][٣].

١١٦٢٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِأُمِّ مُبَشِّرٍ - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: « مَنْ غَرَسَ هَذَا الْغَرْسَ؟ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ ». قَالُوا: مُسْلِمٌ.

قَالَ: « لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ طَائِرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً ». [حديث صحيح][٤].

---

(١) أحمد (١٣٩٩)، وابن ماجة (٢٤٧٠).

(٢) أحمد (١٢٥٤٤)، ومسلم (٢٣٦٣)، وابن ماجة (٢٤٧١)، وأبو يعلى (٣٤٨٠)، وابن حبان (٢٢).

(٣) أحمد (١٢٩٨١).

(٤) أحمد (١٢٩٩٩)، والبخاري (٢٣٢٠) تعليقًا، ومسلم (١٥٥٣).

الْقِسْمُ السَّابِعُ مِنَ الْكِتابِ

قِسْمُ قِيَامِ السَّاعَةِ
وَأَحْوَالِ الآخِرَةِ
وَمَا يَتَقَدَّمُ ذَلِكَ مِنَ الفِتَنِ وَالعَلامَاتِ

(١) كِتَابُ الْفِتَنِ وَعَلَامَاتِ السَّاعَةِ

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي قُرْبِ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ السَّاعَةِ

١١٦٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ** ». وَمَدَّ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى. [**حديث صحيح**][1].

١١٦٢٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ وَيَقُولُ: « **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَهْبٍ السُّوَائِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ إِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُهَا** ». وَجَمَعَ الأَعْمَشُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُرَّةَ: « **إِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُنِي** ». [**صحيح لغيره**][3].

١١٦٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ جَمِيعًا إِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُنِي** ». [**حسن صحيح**][4].

١١٦٢٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَهَاتَيْنِ** ». وَفَرَّقَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، ثُمَّ قَالَ: « **مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَمَثَلِ فَرَسَيْ رِهَانٍ** »، ثُمَّ قَالَ: « **مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ طَلِيعَةً[5]، فَلَمَّا خَشِيَ أَنْ يُسْبَقَ أَلَاحَ بِثَوْبِهِ: أُتِيتُمْ! أُتِيتُمْ!** ».

ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنَا ذَلِكَ** ». [**حديث صحيح**][6].

١١٦٣٠ - وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ،

---

(١) أحمد (١٢٢٤٥)، والبخاري (٧١٣٤)، وابن حبان (٦٨٠٤)، والترمذي (٢٢٤٢)، وأبو يعلى (٣٠٥١).

(٢) أحمد (٢٠٨٧٠)، والبخاري (٣١٢١)، ومسلم (٢٩١٩)، وابن حبان (٦٦٩٠).

(٣) أحمد (١٨٧٧٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣١١)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وقال: « لتسبقني » فقط، ورجالهما رجال الصحيح غير أبي خالد الوالبي، وهو ثقة.

(٤) أحمد (٢٢٩٤٧).

(٥) الطليعة: من يبعث أمام الجيش ليطلع أحوال جيش العدو.

(٦) أحمد (٢٢٨٠٩).

فَـنَظَـرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ تَـدَلَّتْ مِثْـلَ التُّـرْسِ لِلْغُـرُوبِ، فَبَـكَى وَاشْتَدَّ بُـكَاؤُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ وَقَفْتَ مَعِي مِرَارًا لَمْ تَصْنَعْ هَذَا؟

فَقَالَ: ذَكَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِمَكَانِي هَذَا فَقَالَ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّـهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْـهُ** ». [**صحيح لغيره**][1].

١١٦٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ ذِئْبٌ إِلَى رَاعِي الْغَنَمِ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَـبَـهُ الرَّاعِي حَتَّى انْتَـزَعَهَا مِنْـهُ.

قَالَ: فَصَعِدَ الذِّئْبُ عَلَى تَلٍّ فَأَقْعَى وَاسْتَذْفَـرَ[2]، وَقَالَ: عَمَدْتَ إِلَى رِزْقٍ رَزَقَنِـيهِ اللَّهُ ﷻ انْتَـزَعْتَـهُ مِنِّي!

فَقَالَ الرَّجُلُ: تَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ذِئْبًا يَـتَـكَلَّمُ!

فَقَالَ الذِّئْبُ: أَعْجَبُ مِنْ هَذَا رَجُلٌ فِي النَّخَلَاتِ بَيْنَ الْحَرَّتَـيْنِ يُخْبِرُكُمْ[3] بِمَا مَضَى، وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ. وَكَانَ الرَّجُلُ يَهُودِيًّا، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَـأَسْلَمَ وَخَبَّـرَهُ، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّهَا أَمَارَةٌ مِنْ أَمَارَاتٍ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَـةِ، قَدْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ فَـلَا يَرْجِـعُ حَتَّى تُحَدِّثَـهُ نَعْلَاهُ وَسَوْطُـهُ مَا أَحْدَثَ أَهْلُـهُ بَعْدَهُ** ». [**حديث حسن**][4].

١١٦٣٢ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَـرَنِـي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْـتِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟

قَالَ: « **أَمَا إِنَّهَا قَائِمَةٌ، فَمَا أَعْدَدْتَ لَـهَا؟** ».

قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِـيرِ عَمَلٍ، غَيْـرَ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ: « **فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَـبْتَ، وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ** ».

---

(١) أحمد (٦١٧٣)، والحاكم (٢/ ٤٤٣).

وفي إسناده عند أحمد: المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب، مدلس، وقد عنعن.

(٢) أقعى: جلس على أليتيه ونصب ساقيه وفخذيه، أو جلس على استه وبسط ذراعيه مفترشًا رجليه وناصبًا يديه.

واستذفر: في لسان العرب: استذفر بالأمر: اشتد عزمه عليه وصلب له. وفي مجمع بحار الأقدار: « استنفر إذا جلس مقعيًا وجعل ذنبه بين رجليه، وتروى: استذفر ».

(٣) يريد المدينة الواقعة بين الحرتين: حرة واقم وفيها حدثت وقعة الحرة، وحرة بني بياضة وبها رجم ماعز.

(٤) أحمد (٨٠٦٣).

قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: « **أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟** ». فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَإِذَا غُلَامٌ مِنْ دَوْسٍ مِنْ رَهْطِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُقَالُ لَهُ: سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَذَا الْغُلَامُ إِنْ طَالَ بِهِ عُمُرٌ، لَمْ يَبْلُغْ بِهِ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ** ».

قَالَ الْحَسَنُ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسٌ: أَنَّ الْغُلَامَ كَانَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَقْرَانِي. [حديث صحيح][(١)].

١١٦٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلَامُ، فَعَسَى أَنْ لَا يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ** ». [حسن صحيح][(٢)].

١١٦٣٤ - وَعَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ[(٣)]، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ** ». [حديث حسن][(٤)].

الْبَابُ الثَّانِي: وَمِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ تَفَرُّقُ الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ

١١٦٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَهَلَكَتْ سَبْعُونَ فِرْقَةً، وَخَلَصَتْ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَتَهْلِكُ إِحْدَى وَسَبْعُونَ، وَتَخْلُصُ فِرْقَةٌ** ». (وَفِي رِوَايَةٍ): « **كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ تِلْكَ الْفِرْقَةُ؟ قَالَ: « **الْجَمَاعَةُ الْجَمَاعَةُ** ». [صحيح لغيره][(٥)].

١١٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى - أَوِ اثْنَتَيْنِ - وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً** ». [حديث حسن][(٦)].

---

(١) أحمد (١٤٠١٢)، وأبو يعلى (٢٧٥٨). (٢) أحمد (١٣٣٨٦)، ومسلم (٢٩٥٣).

(٣) الراجفة: النفخة الأولى التي يموت لها الخلائق، والرادفة: النفخة الثانية التي يحيون لها يوم القيامة. وأصل الرَّجْف: الحركة والاضطراب.

(٤) أحمد (٢١٢٤١)، والترمذي (٢٤٥٧)، والحاكم (٢/ ٤٢١).

(٥) أحمد (١٢٤٧٩)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة سيئ الحفظ. ورواية سعيد بن أبي هلال عن أنس مرسلة.

(٦) أحمد (٨٣٩٦)، وابن حبان (٦٢٤٧)، وأبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجة (٣٩٩١)، وأبو يعلى (٥٩١٠)، والحاكم (١/ ١٢٨).

١١٦٣٧ - وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَامَ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً - يَعْنِي: الأَهْوَاءَ - كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ[1] كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ** ».

وَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ، لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أَحْرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ. [**حديث صحيح**][2].

١١٦٣٨ - وَعَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَارٌ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَجَاءَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يُسَلِّمُ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُ عَنِ افْتِرَاقِ النَّاسِ وَمَا أَحْدَثُوا، فَجَعَلَ جَابِرٌ يَبْكِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ النَّاسَ دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَسَيَخْرُجُونَ مِنْهُ أَفْوَاجًا** ». [**حديث ضعيف**][3].

١١٦٣٩ - وَعَنْ زَكَرِيَّا بْنِ سَلَامٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: « **أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ** » - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالَهَا إِسْحَاقُ. [**حسن لغيره**][4].

١١٦٤٠ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **تَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ[5]، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أي: يتواقعون في الأهواء الفاسدة، ويتداعون فيها، تشبيهًا بجري الفرس. والكَلَبُ - بالتحريك -: داء معروف يعرض للكلب، فمن عضه قتله.

(٢) أحمد (١٦٩٣٧)، وأبو داود (٤٥٩٧).

(٣) أحمد (١٤٦٩٦)، وفي إسناده عند أحمد جهالة جار جابر بن عبد اللَّه.

(٤) أحمد (٢٣١٤٥)، وفي إسناده عند أحمد جهالة سلام والد زكريا.

(٥) أي: شرور وفساد. يقال: في فلان هناتٌ؛ أي: خصال شر، ولا يقال في الخير، واحدها: هَنْتٌ، وقد تجمع على: هنوات. وقيل: واحدها: هَنَةٌ، تأنيثُ: هَنٍ، وهو كناية عن كل اسم جنس.

(٦) أحمد (١٨٢٩٥)، ومسلم (١٨٥٢)، وابن حبان (٤٤٠٦)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي في « الكبرى » (٣٤٨٥).

١١٦٤١ - وَعَنْ بِلَالٍ الْعَبْسِيِّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الضَّبِّيُّ: أَنَّهُ أَتَى الْبَصْرَةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرًا، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي ظِلِّ الْقَصْرِ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ شَيْئًا، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ أَكْثَرْتَ مِنْ قَوْلِكَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ!

فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ شِئْتَ لَأُخْبِرَنَّكَ. فَقُلْتُ: أَجَلْ.

فَقَالَ: اجْلِسْ إِذًا، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ كَانَ شَيْخَانِ لِلْحَيِّ، قَدِ انْطَلَقَ ابْنٌ لَهُمَا، فَلَحِقَ بِهِ، فَقَالَا: إِنَّكَ قَادِمٌ الْمَدِينَةَ، وَإِنَّ ابْنًا لَنَا قَدْ لَحِقَ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَأْتِهِ فَاطْلُبْهُ مِنْهُ، فَإِنْ أَبَى إِلَّا الِافْتِدَاءَ فَافْتَدِهِ.

فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ شَيْخَيْنِ لِلْحَيِّ أَمَرَانِي أَنْ أَطْلُبَ ابْنًا لَهُمَا عِنْدَكَ. فَقَالَ: « **تَعْرِفُهُ؟** ».

فَقُلْتُ[1]: أَعْرِفُ نَسَبَهُ. فَدَعَا الْغُلَامَ، فَجَاءَ.

فَقَالَ: « **هُوَ ذَا، فَائْتِ بِهِ أَبَوَيْهِ** ».

فَقُلْتُ: الْفِدَاءَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: « **إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَنَا آلَ مُحَمَّدٍ أَنْ نَأْكُلَ ثَمَنَ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ** ». ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: « **لَا أَخْشَى عَلَى قُرَيْشٍ إِلَّا أَنْفُسَهَا** ». قُلْتُ: وَمَا لَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟

قَالَ: « **إِنْ طَالَ بِكَ الْعُمُرُ، رَأَيْتَهُمْ هَاهُنَا، حَتَّى تَرَى النَّاسَ بَيْنَهَا كَالْغَنَمِ بَيْنَ حَوْضَيْنِ؛ مَرَّةً إِلَى هَذَا، وَمَرَّةً إِلَى هَذَا** ».

فَأَنَا أَرَى نَاسًا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُمُ الْعَامَ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث حسن][2].

١١٦٤٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **سَأَلْتُ رَبِّي عز وجل ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ أَنْ لَا يَبْتَلِيَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُ أَنْ لَا**

---

(١) انظر: « المتفق والمفترق » (٣/ ١٧٠٥).

(٢) أحمد (١٥٩٠٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٦٥)، وقال: رواه أحمد، وعمران هذا لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: عمران بن حصين الضَّبِّي، مجهول.

يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا فَأَبَى عَلَيَّ ». [حديث حسن صحيح][(١)].

١١٦٤٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى دِينٍ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، فَلَا تَمْشُوا بَعْدِي الْقَهْقَرَى ». [صحيح لغيره][(٢)].

الْبَابُ الثَّالِثُ: وَمِنْهَا قِتَالُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ

١١٦٤٤ - عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَخًا لأَبِي مُوسَى - الأَشْعَرِيِّ ﷺ - كَانَ يَتَسَرَّعُ فِي الْفِتْنَةِ، فَجَعَلَ يَنْهَاهُ وَلَا يَنْتَهِي، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ سَيَكْفِيكَ مِنِّي الْيَسِيرُ - أَوْ قَالَ: مِنَ الْمَوْعِظَةِ - دُونَ مَا أَرَى، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟

قَالَ: « إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ». [صحيح لغيره][(٣)].

١١٦٤٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى طَرَفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا ». [حديث صحيح][(٤)].

١١٦٤٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجَ ».

قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: « الْقَتْلُ ». قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ؟ إِنَّا لَنَقْتُلُ كُلَّ عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا.

قَالَ: « إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ».

قَالُوا: وَمَعَنَا عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: « إِنَّهُ لَتُنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ، يَحْسَبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ ».

---

(١) أحمد (١٢٤٨٦)، والحاكم (١/ ٣١٤).

(٢) أحمد (١٤٨١١)، وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٣) أحمد (١٩٥٩٠)، والنسائي في « الكبرى » (٣٥٨٩).
وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من أبي موسى.

(٤) أحمد (٢٠٤٢٤)، ومسلم (٢٨٨٨)، وابن ماجة (٣٩٦٥).

قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِنْهَا مَخْرَجًا إِنْ أَدْرَكَتْنِي وَإِيَّاكُمْ إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا، لَمْ نُصِبْ مِنْهَا دَمًا وَلَا مَالًا. [**حديث ضعيف**][(١)].

١١٦٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ الصُّنَابِحِيَّ الأَحْمَسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي** ». [**حديث صحيح**][(٢)].

١١٦٤٨ – (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَيْضًا، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

١١٦٤٩ – وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا، أَوْ حَدِيثًا حَسَنًا، فَبَدَرَنَا رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا تَقُولُ فِي الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ؟

قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ الدُّخُولُ فِيهِمْ أَوْ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةٌ، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ. [**حديث صحيح**][(٤)].

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِاجْتِنَابِ الْفِتَنِ عِنْدَ وُقُوعِهَا، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ لَهُمْ

١١٦٥٠ – عَنْ عَمْرِو بْنِ وَابِصَةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي بِالْكُوفَةِ فِي دَارِي إِذْ

---

(١) أحمد (١٩٤٩٢)، وأبو يعلى (٧٢٣٤)، وأورده الهيثميُّ في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٢٤)، وعزاه إلى الطبراني فقط، وقال: وفيه مَنْ لم يُسَمَّ. وقال أيضًا: في الصحيح طرف منه.
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف.

(٢) أحمد (١٩٠٩٦).

(٣) أحمد (١٩٠٨٦)، وأبو يعلى (١٤٥٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٩٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: مجالد بن سعيد، وفيه خلاف.
وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٤) أحمد (٥٣٨١)، والبخاري (٤٦٥١)، والنسائي في « الكبرى » (١١٢٠٧).

سَمِعْتُ عَلَى بَابِ الدَّارِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَلِجُ؟

قُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، فَلِجْ، فَلَمَّا دَخَلَ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيَّةُ سَاعَةِ زِيَارَةٍ هَذِهِ؟ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ.

قَالَ: طَالَ عَلَيَّ النَّهَارُ، فَذَكَرْتُ مَنْ أَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُحَدِّثُهُ.

قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **تَكُونُ فِتْنَةٌ، النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجِعِ وَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ الرَّاكِبِ، وَالرَّاكِبُ خَيْرٌ مِنَ الْمُجْرِي، قَتْلَاهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: « **ذَلِكَ أَيَّامَ الْهَرْجِ** ».

قُلْتُ: وَمَتَى أَيَّامُ الْهَرْجِ؟ قَالَ: « **حِينَ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: « **اكْفُفْ نَفْسَكَ وَيَدَكَ، وَادْخُلْ دَارَكَ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ دَارِي؟ قَالَ: « **فَادْخُلْ بَيْتَكَ** ».

قَالَ: قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: « **فَادْخُلْ مَسْجِدَكَ وَاصْنَعْ هَكَذَا** - وَقَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى الْكُوعِ -، **وَقُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ! حَتَّى تَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٦٥١ - وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي** ».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟

قَالَ: « **مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَعْمَدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ صَخْرَةً، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ**

---

(١) أحمد (٤٢٨٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٠١)، وقال: رواه أبو داود باختصار، ورواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

النَّجَاةَ ». [حديث صحيح][1].

١١٦٥٢ - (وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: « **ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ** »: « **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟** ». إِذْ قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ! أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ بِيَدِي مُكْرَهًا حَتَّى يَنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ - أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، عُثْمَانُ يَشُكُّ - فَيَحْذِفُنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُنِي، مَاذَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِي؟

قَالَ: « **يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ** ». [حديث صحيح][2].

١١٦٥٣ - وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي** ».

قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: « **كُنْ كَابْنِ آدَمَ** ». [حديث صحيح][3].

١١٦٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ عَنَزَةَ يُقَالُ لَهُ: زَائِدَةُ - أَوْ مَزْيَدَةُ - بْنُ حَوَالَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ، فَنَزَلَ النَّاسُ مَنْزِلًا، وَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّ دَوْحَةٍ، فَرَآنِي وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنْ حَاجَةٍ لِي، وَلَيْسَ غَيْرُهُ وَغَيْرُ كَاتِبِهِ، فَقَالَ: « **أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟** ». قُلْتُ: عَلَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: فَلَهِيَ[4] عَنِّي وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَاتِبِ. قَالَ: ثُمَّ دَنَوْتُ دُونَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَقَالَ: « **أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟** ». قُلْتُ: عَلَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: فَلَهِيَ عَنِّي وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَاتِبِ.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمَا لَنْ يُكْتَبَا إِلَّا فِي خَيْرٍ.

---

(١) أحمد (٢٠٤١٢)، ومسلم (٢٨٨٧)، وابن حبان (٥٩٦٥)، وأبو داود (٤٢٥٦).

(٢) أحمد (٢٠٤٩٠).

(٣) أحمد (١٦٠٩)، والترمذي (٢١٩٤)، وأبو يعلى (٧٥٠).

(٤) يقال: لَهِيَ عن الشيء، يَلْهَى عنه لَهًا، لُهِيًّا ولِهْيَانًا، إذا سلا عنه وترك ذكره، وأضرب عنه.

فَقَالَ: « **أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟** ». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ.

فَقَالَ: « **يَا ابْنَ حَوَالَةَ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي**[١] **بَقَرٍ؟** ».

قَالَ: قُلْتُ: أَصْنَعُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **عَلَيْكَ بِالشَّامِ** ». ثُمَّ قَالَ: « **كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ كَأَنَّ الأُولَى فِيهَا نَفْجَةُ**[٢] **أَرْنَبٍ؟** ».

قَالَ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ فِي الآخِرَةِ، وَلأَنْ أَكُونَ عَلِمْتُ كَيْفَ قَالَ فِي الآخِرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [**حديث صحيح**][٣].

١١٦٥٥ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا فُسْطَاطٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ. فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ! إِنَّكَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ بِمَكَانٍ، فَلَوْ خَرَجْتَ إِلَى النَّاسِ فَأَمَرْتَ وَنَهَيْتَ!

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّهُ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَائْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا فَاضْرِبْ بِهِ عُرْضَهُ، وَاكْسِرْ نَبْلَكَ، وَاقْطَعْ وَتَرَكَ، وَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ** ». فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ: « **فَاضْرِبْ بِهِ حَتَّى تَقْطَعَهُ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ يُعَافِيَكَ اللَّهُ ﷻ** »، فَقَدْ كَانَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، وَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ، ثُمَّ اسْتَنْزَلَ سَيْفًا كَانَ مُعَلَّقًا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَإِذَا سَيْفٌ مِنْ خَشَبٍ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاتَّخَذْتُ هَذَا أُرْهِبُ بِهِ النَّاسَ. [**صحيح لغيره**][٤].

١١٦٥٦ - ز - وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ ذِي الأَصَابِعِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِ ابْتُلِينَا بَعْدَكَ بِالْبَقَاءِ، أَيْنَ تَأْمُرُنَا؟ ».

قَالَ: « **عَلَيْكَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَنْشَأَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ يَغْدُونَ إِلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ**

---

(١) صياصي البقر: قرونها، وشوكة الحائك التي يسوي بها السداة واللحمة. والواحدة: صيصة.

(٢) أي: وثبة أرنب من مكمنه، يريد بها تقليل المدة. يقال: نفج الأرنب، ينفج - بابه: كتب -، نفجًا ونفوجًا، إذا ثار ووثب. ويقال: نفج فلان، إذا فخر بما ليس عنده ولا فيه.

(٣) أحمد (٢٠٣٥٤).

(٤) أحمد (١٦٠٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

وَيَرُوحُونَ ». [حديث ضعيف][(١)].

١١٦٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ، وَقَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ ».

قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « تَعَفَّفْ ».

قَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ شَدِيدٌ، يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْعَبْدِ[(٢)] - يَعْنِي: الْقَبْرَ -، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « اصْبِرْ ».

قَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا - يَعْنِي - حَتَّى تَغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ[(٣)] مِنَ الدِّمَاءِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ، وَأَغْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أُتْرَكْ؟

قَالَ: « فَائْتِ مَنْ أَنْتَ مِنْهُمْ فَكُنْ فِيهِمْ ». قَالَ: فَآخُذُ سِلَاحِي؟ قَالَ: « إِذًا تُشَارِكُهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يُرَوِّعَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ ». [حديث صحيح][(٤)].

١١٦٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - بْنِ الْعَاصِ ﷺ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟ ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟

قَالَ: « إِذَا مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا... ». وَشَبَّكَ يُونُسُ (أَحَدُ الرُّوَاةُ) بَيْنَ أَصَابِعِهِ يَصِفُ ذَاكَ -، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَصْنَعُ عِنْدَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

---

(١) أحمد (١٦٦٣٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤/ ٧)، وقال: رواه الطبراني في « الكبير »، وعبد اللَّه في زياداته على أبيه، وفيه: عثمان بن عطاء، وثقه دحيم، وضعفه الناس.

وفي إسناده عند أحمد: عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، ضعيف.

(٢) في الحديث المراد بالبيت: القبر، والمعنى: أن العبد يكون ثمنًا للقبر بسبب كثرة الأموات. وقيل: المراد بالبيت البيت المتعارف عليه. والمعنى: أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها، فيباع البيت بعبد.

(٣) أحجار الزيت: موضع بالمدينة، قريب من الزوراء، وكان يبرز إليه رسول اللَّه ﷺ إذا استسقى. وتقع غرب المسجد النبوي، حيث كان يقع سوق المدينة في صدر الإسلام. ورأى البعض في هذا إشارة إلى وقعة الحرة.

(٤) أحمد (٢١٣٢٥)، وابن حبان (٦٦٨٥).

قَالَ: « اتَّقِ اللَّهَ ﷻ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ ». [حديث صحيح][١].

١١٦٥٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُغَرْبَلُونَ فِيهِ غَرْبَلَةً، يَبْقَى مِنْهُمْ حُثَالَةٌ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا ». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: « تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَدَعُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ ». [حديث صحيح][٢].

١١٦٦٠ - وَعَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا فِي جَنَازَةِ حُذَيْفَةَ - بْنِ الْيَمَانِ ﷺ - يَقُولُ: سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا السَّرِيرِ يَقُولُ: مَا بِي بَأْسٌ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَئِنِ اقْتَتَلْتُمْ لأَدْخُلَنَّ بَيْتِي، فَلَئِنْ دَخَلَ عَلَيَّ لأَقُولَنَّ: هَا[٣]، بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ. [أثر ضعيف][٤].

١١٦٦١ - ز - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلَافٌ أَوْ أَمْرٌ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ السِّلْمَ فَافْعَلْ ». [حديث حسن][٥].

١١٦٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُخَيَّرُ فِيهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلْيَخْتَرِ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ ». [حديث جيد][٦].

١١٦٦٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَاكْسِرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ ». [حديث صحيح][٧].

---

(١) أحمد (٦٥٠٨)، والبخاري (٤٧٨)، وأبو يعلى (٥٥٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٧٩)، وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (٧٠٤٩).

(٣) ها: اسم فعل أمر، بمعنى: خذ.

(٤) أحمد (٢٣٣٠٧)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٥) أحمد (٦٩٥)، وفي إسناده عند أحمد: فضيل بن سليمان، كثير الخطأ.

(٦) أحمد (٧٧٤٤)، والحاكم (٤/ ٤٣٨)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٧) أحمد (١٩٧٣٠)، وابن حبان (٥٩٦٢)، وأبو داود (٤٢٥٩)، وابن ماجة (٣٩٦١).

١١٦٦٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: « **إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَأَنَّهَا قِطَعُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا ثُمَّ يُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا ثُمَّ يُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَقْوَامٌ خَلَاقَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا يَسِيرٍ - أَوْ بِعَرَضِ الدُّنْيَا -** ». [صحيح لغيره][1].

قَالَ الْحَسَنُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ صُوَرًا وَلَا عُقُولَ، أَجْسَامًا وَلَا أَحْلَامَ، فَرَاشَ نَارٍ، وَذِبَّانَ طَمَعٍ، يَغْدُونَ بِدِرْهَمَيْنِ، وَيَرُوحُونَ بِدِرْهَمَيْنِ، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِثَمَنِ الْعَنْزِ.

١١٦٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، يَبِيعُ قَوْمٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ، الْمُتَمَسِّكُ يَوْمَئِذٍ بِدِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ - أَوْ قَالَ: عَلَى الشَّوْكِ -** ». قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ: « **خَبَطِ الشَّوْكِ** ». [حديث صحيح][2].

١١٦٦٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ أَفْضَلَ النَّاسِ فِيهِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُلَّمَا سَمِعَ بِهَيْعَةٍ اسْتَوَى عَلَى مَتْنِهِ، ثُمَّ طَلَبَ الْمَوْتَ مَظَانَّهُ. وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَدَعُ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ** ». [حديث صحيح][3].

١١٦٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ** ». [حديث صحيح][4].

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي ذِكْرِ الْجِهَةِ الَّتِي تَجِيءُ مِنْهَا الْفِتَنُ وَفِيهِ ذِكْرُ الْخَوَارِجِ وَالْحَرُورِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ

١١٦٦٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ ﷺ، فَأَشَارَ

---

(١) أحمد (١٨٤٠٤)، والحاكم (٣/ ٥٣١)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن، لم يسمع من النعمان ابن بشير.

(٢) أحمد (٩٠٧٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٣) أحمد (٩٧٢٣)، ومسلم (١٨٨٩)، وابن ماجة (٣٩٧٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٣٠).

(٤) أحمد (١١٠٣٢)، والبخاري (٣٦٠٠)، وابن حبان (٥٩٥٥)، وأبو يعلى (٩٨٣).

بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: « الْفِتْنَةُ هَاهُنَا حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ». [حديث صحيح][(١)].

١١٦٦٩ - (وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ يَقُولُ: « هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يُطْلِعُ الشَّيْطَانُ قَرْنَيْهِ ». [حديث صحيح][(٢)].

١١٦٧٠ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ يَؤُمُّ الْعِرَاقَ: « هَا[(٣)] إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ». [حديث صحيح][(٤)].

١١٦٧١ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَ: « رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَاهُنَا! مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ». [حديث صحيح][(٥)].

١١٦٧٢ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَجِيءُ الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا مِنَ الْمَشْرِقِ ». [حديث صحيح][(٦)].

فَرْعٌ فِي ذِكْرِ الخَوَارِجِ الَّذِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فِي عَصْرِ الإِمَامِ عَلِيٍّ ﵁ وَيُقَالُ لَهُمْ: الحَرُورِيَّةُ أَيْضًا

١١٦٧٣ - عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﵁ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْحَرُورِيَّةِ.

قَالَ: أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ لَا أَزِيدُكَ عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْعِرَاقِ -: « يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ».

قُلْتُ: هَلْ ذَكَرَ لَهُمْ عَلَامَةً؟ قَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ، لَا أَزِيدُكَ عَلَيْهِ. [حديث صحيح][(٧)].

---

(١) أحمد (٤٦٧٩)، والبخاري (٣١٠٤)، ومسلم (٢٩٠٥).
(٢) أحمد (٤٩٨٠)، ومسلم (٢٩٠٥). (٣) ها: للتنبيه.
(٤) أحمد (٦٣٠٢).
(٥) أحمد (٤٧٥١)، ومسلم (٢٩٠٥)، وأبو يعلى (٥٥١١).
(٦) أحمد (٤٧٥٤)، والبخاري (٥٢٩٦).
(٧) أحمد (١٥٩٧٧)، والبخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٩٠).

١١٦٧٤ - وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مُحَارِبٌ، وَالْحَرْبُ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٦٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **سَيَخْرُجُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُ قَرْنٌ قُطِعَ** - حَتَّى عَدَّهَا زِيَادَةً عَلَى عَشْرَةِ مَرَّاتٍ - **كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُ قَرْنٌ قُطِعَ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَّالُ فِي بَقِيَّتِهِمْ** ». [**حديث حسن**][2].

١١٦٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يُسِيئُونَ الأَعْمَالَ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ** ».

قَالَ يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: « **يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ عَمَلَهُ مَعَ عَمَلِهِمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، فَطُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ، وَطُوبَى لِمَنْ قَتَلُوهُ، كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَهُ اللَّهُ ﷻ** ».

فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنَا أَسْمَعُ. [**حديث صحيح**][3].

فَرْعٌ آخَرُ: فِي ذِكْرِ الرَّافِضَةِ

١١٦٧٧ - ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) أحمد (٦١٦)، والبخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)، وأبو يعلى (٢٦١).

(٢) أحمد (٦٨٧١)، والحاكم (٤/ ٥١٠)، وأورده الهيثمي مختصرًا في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢٢٨)، وقال: رواه أحمد في حديث طويل، وشهر ثقة، وفيه كلام لا يضر.

(٣) أحمد (٥٥٦٢)، والبخاري (٦٩٣٢)، وابن ماجة (١٧٤).
وفي إسناده عند أحمد: أبو جناب يحيى بن أبي حية، ضعيف.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ، يَرْفُضُونَ الإِسْلَامَ ». [حديث ضعيف][1].

الْبَابُ السَّادِسُ : وَمِنَ الْفِتَنِ ظُهُورُ ثَلَاثِينَ كَذَّابًا قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، مِنْهُمْ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ

١١٦٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ». [حديث صحيح][2].

١١٦٧٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابُونَ: مِنْهُمْ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ صَنْعَاءَ الْعَنْسِيُّ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ حِمْيَرَ، وَمِنْهُمُ الدَّجَّالُ، وَهُوَ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ».

قَالَ جَابِرٌ: وَبَعْضُ أَصْحَابِي يَقُولُ: « قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّابًا ». [حسن لغيره][3].

١١٦٨٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: أَكْثَرَ النَّاسُ فِي مُسَيْلِمَةَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، فَفِي شَأْنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِيهِ، وَإِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّابًا، يَخْرُجُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَلْدَةٍ إِلَّا يَبْلُغُهَا رُعْبُ الْمَسِيحِ - يَعْنِي: الدَّجَّالَ -، إِلَّا الْمَدِينَةَ؛ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا مَلَكَانِ يَذُبَّانِ عَنْهَا رُعْبَ الْمَسِيحِ ». [حديث جيد][4].

الْبَابُ السَّابِعُ : فِي ذِكْرِ فِتَنٍ مُسَمَّاةٍ يَتْلُو بَعْضُهَا بَعْضًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

١١٦٨١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُعُودًا، فَذَكَرَ الْفِتَنَ فَأَكْثَرَ ذِكْرَهَا، حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلَاسِ[5]، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ؟

---

(١) أحمد (٨٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن المتوكل، ضعيف.

(٢) أحمد (٧٢٢٨).

(٣) أحمد (١٤٧١٨)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٠٤٦٠)، وابن حبان (٦٦٥٢)، والحاكم (٤/ ٥٤١).

(٥) الأحلاس: جمع حلس، وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، شبه الفتنة به للزومها ودوامها.

قَالَ: « هِيَ فِتْنَةُ هَرَبٍ وَحَرَبٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ[١] دَخَلُهَا - أَوْ دَخَنُهَا - مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ[٢]. ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ، وَلاَ تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَطَعَتْ، تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ. إِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنَ الْيَوْمِ أَوْ غَدٍ ». [حديث صحيح][٣].

١١٦٨٢ - وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا صَاحِبُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ بِأَحَقَّ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا بِآخِرَةٍ الآنَ وَلَلدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَئِنْ أَنْتُمُ اتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ[٤]، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَيُلْزِمَنَّكُمُ اللَّهُ مَذَلَّةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، ثُمَّ لَا تُنْزَعُ مِنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُونَ[٥] إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ، وَتَتُوبُونَ[٦] إِلَى اللَّهِ ».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَتَكُونَنَّ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ إِلَى مُهَاجَرِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِي الأَرَضِينَ إِلَّا شِرَارُ أَهْلِهَا، وَتَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ، وَتَقْذَرُهُمْ رُوحُ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، تَقِيلُ حَيْثُ يَقِيلُونَ، وَتَبِيتُ حَيْثُ يَبِيتُونَ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُمْ فَلَهَا ».

وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يُسِيئُونَ الأَعْمَالَ،

---

(١) السَّراء: البطحاء. وقال بعضهم: هي التي تدخل الباطن وتزلزله.

(٢) أي: يصطلحون على أمر واه لا نظام له ولا استقامة، لأن الورك لا يستقيم على الضلع، ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده.

(٣) أحمد (٦١٦٨)، وأبو داود (٤٢٤٢)، والحاكم (٤/ ٤٦٦).

(٤) التبايع بالعينة: هو أن يبيع رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمًّى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمًّى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضًا عينة وهي أهون من الأولى، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة. قاله ابن الأثير في النهاية.

(٥، ٦) ورد هذان الفعلان بإثبات النون، وهو وجه في العربية وفصيح الكلام، كما وردا بحذف النون في نسخ ومصادر أخرى.

يَـقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ».

قَالَ يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: « يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ عَمَلَـهُ مَعَ عَـمَلِـهِمْ، يَـقْتُـلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُـلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُـلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُـلُوهُمْ، فَـطُوبَى لِمَنْ قَـتَلَـهُمْ، وَطُوبَى لِمَنْ قَـتَلُوهُ، كُلَّمَا طَلَعَ مِنْـهُمْ قَـرْنٌ قَطعَـهُ اللَّهُ ﷻ ».

فَـرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَـرَ، وَأَنَا أَسْمَعُ. [حديث صحيح][١].

١١٦٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﭬ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُهُ. [حديث صحيح][٢].

١١٦٨٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا مَكِيثًا[٣]، فَـرَفَعَ رَأْسَهُ فَـنَظَـرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: « سِتٌّ فِيكُمْ أَيَّـتُـهَا الأُمَّةُ: مَوْتُ نَبِيِّـكُمْ ﷺ ».

فَـكَأَنَّمَا انْتُزِعَ قَلْبِي مِنْ مَكَانِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَاحِدَةٌ ».

قَالَ: « وَيَـفِيضُ الْمَالُ فِـيكُمْ، حَتَّـى إِنَّ الرَّجُـلَ لَـيُعْطَى عَشْرَةَ آلَافٍ فَـيَظَـلُّ يَـتَسَخَّطُـهَا ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثِنْـتَـيْنِ ».

قَالَ: « وَفِتْـنَـةٌ تَدْخُلُ بَيْتَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْـكُمْ ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثٌ ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَمَوْتٌ كَـقُعَاصِ[٤] الْغَنَمِ ». قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « أَرْبَـعٌ، وَهُدْنَـةٌ تَـكُونُ بَـيْنَـكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ، يَـجْمَعُونَ لَـكُمْ تِسْعَـةَ أَشْهُـرٍ كَقَـدْرِ حَمْلِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَكُونُونَ أَوْلَى بِالْغَدْرِ مِنْـكُمْ ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَمْسٌ »، قَالَ: « وَفَتْحُ مَدِينَـةٍ ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « سِتٌّ ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَدِينَـةٍ؟ قَالَ: « قُسْطَـنْطِيـنِيَّـةُ ». [صحيح لغيره][٥].

١١٦٨٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « سِـتٌّ مِنْ أَشْـرَاطِ

---

(١) أحمد (٥٥٦٢)، والبخاري (٦٩٣٢)، وابن ماجة (١٧٤).
وفي إسناده عند أحمد: أبو جناب يحيى بن أبي حية، ضعيف.

(٢) أحمد (٦٩٥٢).

(٣) المكيث: البطيء المتأني غير المستعجل.

(٤) القعاص - بضم القاف -: داء يأخذ الغنم فتموت سراعًا.

(٥) أحمد (٦٦٢٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٢١)، وعزاه إلى أحمد والطبراني، وقال: وفيه: أبو جناب الكلبي، وهو مدلس.
وفي إسناده عند أحمد: ضعف؛ أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ضعيف.

السَّاعَةِ: مَوْتِي، وَفَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَـوْتٌ يَأْخُذُ فِـي النَّاسِ كَـقُعَاصِ الْغَـنَمِ، وَفِـتْـنَـةٌ يَـدْخُلُ حَرْبُهَا[١] **بَـيْتَ كُـلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ أَلْـفَ دِينَارٍ فَـيَـتَـسَـخَّطُـهَا، وَأَنْ تَغْدِرَ الرُّومُ فَيَسِيرُونَ فِي ثَمَانِينَ بَنْـدًا**[٢]**، تَحْتَ كُلِّ بَنْدٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْـفًا** ». [صحيح لغيره][٣].

١١٦٨٦ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَـيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « **عَوْفٌ**؟ ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: « **ادْخُلْ** ».

قَالَ: قُلْتُ: كُلِّي أَوْ بَعْضِي؟ قَالَ: « **بَلْ كُلُّكَ** ».

قَالَ: « **اعْدُدْ يَا عَوْفُ سِتًّا بَـيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: أَوَّلُـهُنَّ مَوْتِي** ».

قَالَ: فَاسْتَـبْكَيْتُ، حَتَّى جَعَـلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَكِّتُنِي.

قَالَ: قُلْتُ: إِحْدَى؛ « **وَالثَّانِيَـةُ فَتْـحُ بَـيْتِ الْمَقْدِسِ** ». قُلْتُ: اثْـنَيْـنِ؛ « **وَالـثَّـالِـثَـةُ مَوَتَانٌ يَكُونُ فِـي أُمَّتِي يَأْخُذُهُمْ مِثْـلُ قُعَـاصِ الْغَـنَمِ، قُـلْ: ثَلَاثًا؛ وَالـرَّابِعَـةُ فِتْـنَـةٌ تَـكُونُ فِي أُمَّتِي - وَعَـظَّمَها -، قُـلْ: أَرْبعًا؛ وَالْخَامِسَةُ يَـفِيضُ الْمَالُ فِيكُمْ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَـيُعْطَى الْمِئَـةَ دِينَارٍ فَيَـتَسَخَّطُـهَا! قُلْ: خَمْسًا؛ وَالسَّادِسَةُ هُدْنَةٌ تَـكُونُ بَيْنَـكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ، فَـيَسِيرُونَ إِلَيْـكُمْ عَلَى ثَمَانِينَ غَايَـةً** ».

قُلْتُ: وَمَا الْغَايَةُ؟ قَالَ: « **الرَّايَةُ، تَحْتَ كُلِّ رَايَـةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، فُسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ**[٤] **يَوْمَئِـذٍ فِي أَرْضٍ يُـقَالُ لَـهَا: الْغُوطَـةُ، فِي مَدِينَـةٍ يُـقَالُ لَـهَا: دِمَشْقُ** ». [حديث صحيح][٥].

١١٦٨٧ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَـتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِـدٍ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ تُسْتَـرُ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدْعٌ مِنَ الرِّجَالِ، حَسَنُ الثَّغْرِ، يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَنِ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَمَا تَعْرِفُهُ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالُوا: هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ

---

(١) هكذا جاءت عند أحمد، وفي « إتحاف الخيرة المهرة » برقم (٩٩٢٧). وأما عند الطبراني (٢٠/ ١٢٢) برقم (٢٤٢)، وعند ابن أبي شيبة (١٥/ ١٠٤ - ١٠٥) فقد جاءت: « **حرها** ». وعند الطبراني برقم (٣٦٨) فقد جاءت: « **يدخل خوفها جوف كل مسلم** ». (٢) البند: العلم الكبير.

(٣) أحمد (٢١٩٩٢)، وفي إسناده عند أحمد: النهاس بن قهم، ضعيف، وشداد بن عبد اللَّه الأموي أبو عمار، لم يدرك معاذًا.

(٤) فسطاط المسلمين: مكان اجتماعهم. (٥) أحمد (٢٣٩٨٥).

الْيَمَانِ ﷺ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَقَعَدْتُ، وَحَدَّثَ الْقَوْمَ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ: جَاءَ الإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ، فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهْمًا، فَكَانَ رِجَالٌ يَجِيئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ، فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ فَقَالَ: « **نَعَمْ** ».

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **السَّيْفُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ**[1]**، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ** »[2].

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « **ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَالْزَمْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ** ».

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « **يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهَرٌ وَنَارٌ، مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهَرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ** ».

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: « **ثُمَّ يُنْتَجُ الْمُهْرُ فَلَا يُرْكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ** ». [**حديث صحيح**][3].

الصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ: الضَّرْبُ، وَقَوْلُهُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: « **السَّيْفُ** »، كَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ. وَقَوْلُهُ: « **إِمَارَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ** »، يَقُولُ: عَلَى قَذًى. « **وَهُدْنَةٌ** »، يَقُولُ: صُلْحٌ. وَقَوْلُهُ: « **عَلَى دَخَنٍ** »، يَقُولُ: عَلَى ضَغَائِنَ.

قِيلَ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مِمَّنِ التَّفْسِيرُ؟ قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ، زَعَمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ؟ قَالَ: « **قُلُوبٌ لَا تَعُودُ عَلَى مَا كَانَتْ** ». [**وهي صحيحة**].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟

قَالَ: « **يَا حُذَيْفَةُ، اقْرَأْ كِتَابَ اللَّهِ وَاعْمَلْ بِمَا فِيهِ** »، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ

---

(١) يقال: هو يغضي على أقذاء، إذا سكت على الذل والضيم ولم يَشْكُ.
(٢) أي: صلح على فساد باطن. (٣) أحمد (٢٣٤٢٩).

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَعَلِمْتُ أَنَّـهُ إِنْ كَانَ خَيْـرًا اتَّـبَعْتُـهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا اجْتَـنَـبْتُهُ.

فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، فِتْـنَـةٌ عَمْيَاءُ عَمَّاءُ صَمَّاءُ، وَدُعَاةُ ضَلَالَةٍ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ قَذَفُوهُ فِيهَا** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٦٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الآيَاتُ خَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكٍ، فَإِنْ يُـقْطَعِ السِّلْكُ يَتْـبَعْ بَعْضُهَا بَعْضًا** ». [**صحيح لغيره**][2].

١١٦٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُـرَى رُعَاةُ الشَّاءِ رُؤُوسَ النَّاسِ، وَأَنْ يُـرَى الْحُفَاةُ الْعُـرَاةُ الْجُوَّعُ يَـتَـبَارَوْنَ فِي الْبِنَاءِ، وَأَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا - أَوْ رَبَّـتَـهَا -** ». [**حديث صحيح**][3].

١١٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَـبَادَرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِـهَا، وَالدَّجَّالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّـةَ الأَرْضِ، وَخُوَيْـصَّةَ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ** ». [**حديث صحيح**][4].

١١٦٩١ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا شُعْبَـةُ، عَنْ فُـرَاتٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ (حُذَيْفَةَ بْنَ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ تَحْتَـهَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **مَا تَذْكُـرُونَ؟** ». قَالُوا: السَّاعَةَ.

قَالَ: « **إِنَّ السَّاعَةَ لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَـرَوْنَ**[5] **عَشْرَ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِـالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَـزِيرَةِ الْعَـرَبِ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّجَّالُ، وَالدَّابَّـةُ، وَطُـلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تُـرَحِّلُ النَّاسَ** ».

فَقَالَ شُعْبَـةُ: سَمِعْتُـهُ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: « **تَنْزِلُ مَعَهُمْ حَيْثُ نَزَلُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا** ».

---

(١) أحمد (٢٣٤٤٩)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٢) أحمد (٧٠٤٠)، والحاكم (٤/ ٤٧٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٢١)، وقال: رواه أحمد، وفيه: علي بن زيد، وهو حسن الحديث.

وفي إسناده عند أحمد: مُؤمّل بن إسماعيل، سيئ الحفظ، وعلي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٣) أحمد (٩١٢٨). (٤) أحمد (١٠٦٤٠).

(٥) لهذا وجه في فصيح الكلام، وفي رواية: « **حتى يروا** ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ، لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَقَالَ الآخَرُ: رِيحٌ تُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ. [**حديث صحيح**][1].

١١٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ** ».

ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى فَخِذِهِ - أَوْ عَلَى مَنْكِبِهِ - ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ** ».

وَكَانَ مَكْحُولٌ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [**حديث ضعيف**][2].

١١٦٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ** ». [**حديث ضعيف**][3].

١١٦٩٤ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ السَّكُونِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أُتِيتَ بِطَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ؟

قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَ: وَبِمَاذَا؟ قَالَ: « **بِمِسْخَنَةٍ** »[4].

قَالُوا: فَهَلْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْكَ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ». قَالَ: فَمَا فُعِلَ بِهِ؟

قَالَ: « **رُفِعَ، وَهُوَ يُوحِي إِلَيَّ أَنِّي مَكْفُوتٌ[5] غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ، وَلَسْتُمْ لَابِثِينَ بَعْدِي**

---

(١) أحمد (١٦١٤٣)، ومسلم (٢٩٠١)، وابن حبان (٦٧٩١)، والترمذي (٢١٨٣).

(٢) أحمد (٢٢٠٢٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ضعيف. ومكحول لم يسمع من معاذ.

(٣) أحمد (٢٢٠٤٥)، وأبو داود (٤٢٩٥)، وابن ماجة (٤٠٩٢).

وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، والوليد بن سفيان بن أبي مريم، ضعيفان، وفيه: جهالة يزيد بن قطيب.

(٤) أي: في مسخنة، والمسخنة: قدر يسخن فيها الطعام.

(٥) مكفوت: مجموع في القبر، مضموم إليه، وهو اسم مفعول من الفعل « كُفِت ». وفي التنزيل: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ [المرسلات: ٢٥].

إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ تَلْبَثُونَ حَتَّى تَقُولُوا: مَتَى؟ وَسَتَأْتُونَ أَفْنَادًا[١] **يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَبَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوَتَانٌ شَدِيدٌ، وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلَازِلِ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١١٦٩٥ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ: أَنَّ ابْنَ زُغْبٍ الإِيَادِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الأَزْدِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي وَإِنَّهُ لَنَازِلٌ عَلَيَّ فِي بَيْتِي: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَقْدَامِنَا لِنَغْنَمَ، فَرَجَعْنَا وَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **لَيُفْتَحَنَّ لَكُمُ الشَّامُ وَالرُّومُ وَفَارِسُ - أَوِ الرُّومُ وَفَارِسُ - حَتَّى يَكُونَ لأَحَدِكُمْ مِنَ الإِبِلِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنَ الْبَقَرِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنَ الْغَنَمِ حَتَّى يُعْطَى أَحَدُهُمْ مِئَةَ دِينَارٍ فَيَسْخَطُهَا** ».

ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي - أَوْ هَامَتِي - فَقَالَ: « **يَا ابْنَ حَوَالَةَ، إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتِ الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ، فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَايَا وَالأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ إِلَى النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ** ». [**حديث حسن**][٣].

١١٦٩٦ - وَعَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ - جُلُوسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: قَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، رَأَيْنَا النَّاسَ رُكُوعًا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا، ثُمَّ مَشَيْنَا، وَصَنَعْنَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، فَمَرَّ رَجُلٌ يُسْرِعُ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَلَمَّا صَلَّيْنَا وَرَجَعْنَا، دَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ، جَلَسْنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَمَا سَمِعْتُمْ رَدَّهُ عَلَى الرَّجُلِ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَتْ رُسُلُهُ؟ أَيُّكُمْ يَسْأَلُهُ؟

فَقَالَ طَارِقٌ: أَنَا أَسْأَلُهُ، فَسَأَلَهُ حِينَ خَرَجَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ، وَقَطْعَ الأَرْحَامِ،**

---

(١) أفناد: جمع فند؛ أي: ستأتون جماعات متفرقين قومًا بعد قوم.

(٢) أحمد (١٦٩٦٤)، وابن حبان (٦٧٧٧)، وأبو يعلى (٦٨٦١)، والحاكم (٤/ ٤٤٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٠٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني والبزار وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٣) أحمد (٢٢٤٨٧)، وأبو داود (٢٥٣٥)، وأبو يعلى (٦٨٦٧)، والحاكم (٤/ ٤٢٥).

وَشَهَادَةَ الزُّورِ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ، وَظُهُورَ الْقَلَمِ ». [**حديث حسن**][1].

١١٦٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٦٩٨ - (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ: جَهْجَاهٌ** ». [**حديث صحيح**][3].

١١٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ فِي مَجْلِسِهِ حَدِيثًا، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟

قَالَ: فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: « **أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟** ». قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ؟ - أَوْ قَالَ: مَا إِضَاعَتُهَا؟ - قَالَ: « **إِذَا تَوَسَّدَ الأَمْرَ غَيْرُ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ** ». [**حديث صحيح**][4].

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي ذِكْرِ فِتَنٍ عَامَّةٍ وَأُمُورٍ هَامَّةٍ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِهَا

١١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ** ». [**حديث صحيح**][5].

وَبِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ زَوَى لِيَ الأَرْضَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَبِّي**

---

(١) أحمد (٣٨٧٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٢٩)، وقال: رواه كله أحمد، والبزار ببعضه، وزاد: « **وأن يجتاز الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه** »، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

(٢) أحمد (٩٤٠٥)، والبخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٩١٠).

(٣) أحمد (٨٣٦٤)، ومسلم (٢٩١١)، والترمذي (٢٢٢٨).

(٤) أحمد (٨٧٢٩)، والبخاري (٥٩)، وابن حبان (١٠٤).

(٥) أحمد (٢٢٣٩٣)، والترمذي (٢٢٢٩).

زَوَى لِيَ الأَرْضَ - فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَإِنِّي أُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكُوا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي ﷻ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ - وَقَالَ يُونُسُ: **لَا يُرَدُّ**[١] -، **وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنِّي لَا أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا** - أَوْ قَالَ: مَنْ بِأَقْطَارِهَا -، **حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا، وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ فِي أُمَّتِي السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، حَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ﷻ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١١٧٠١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ، كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا** ».

قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟

قَالَ: « **أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ، تُنْتَزَعُ الْمَهَابَةُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ، وَيُجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنُ** ». قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْوَهْنُ؟

قَالَ: « **حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ** ». [**حديث حسن**][٣].

١١٧٠٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ** ». [**حديث صحيح**][٤].

١١٧٠٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ** ». [**حديث حسن**][٥].

١١٧٠٤ - وَعَنْ سَلَامَةَ ابْنَةِ الْحُرِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ مِنْ**

---

(١) أي: قال يونس: « لا يرد »، ولم يقل: « فإنه لا يرد ».

(٢) أحمد (٢٢٣٩٥)، والحاكم (٤/ ٤٤٨).

(٣) أحمد (٢٢٣٩٧)، وأبو داود (٤٢٩٧).

(٤) أحمد (٢٢٥٠٦).

(٥) أحمد (٣٨٤٨).

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَوْ فِي شِرَارِ الْخَلْقِ - أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ ». [**حديث ضعيف**][(١)].

١١٧٠٥ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَلْبَثُ الْجَوْرُ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَطْلُعَ، فَكُلَّمَا طَلَعَ مِنَ الْجَوْرِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْعَدْلِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُولَدَ فِي الْجَوْرِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَأْتِي اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِالْعَدْلِ، فَكُلَّمَا جَاءَ مِنَ الْعَدْلِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْجَوْرِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُولَدَ فِي الْعَدْلِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ** ». [**حديث حسن**][(٢)].

١١٧٠٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: ذَكَرْنَا الدَّجَّالَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظَ مُحْمَرًّا لَوْنُهُ، فَقَالَ: « **غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ**... ». ذَكَرَ كَلِمَةً. [**حديث ضعيف**][(٣)].

١١٧٠٧ - وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مُدَّةُ أُمَّتِكَ مِنَ الرَّخَاءِ؟

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، حَتَّى سَأَلَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَيْنَ السَّائِلُ؟** »، فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « **لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، مُدَّةُ أُمَّتِي مِنَ الرَّخَاءِ مِئَةُ سَنَةٍ** » - قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ لِذَلِكَ مِنْ أَمَارَةٍ أَوْ عَلَامَةٍ أَوْ آيَةٍ؟

فَقَالَ: « **نَعَمْ، الْخَسْفُ وَالرَّجْفُ وَإِرْسَالُ الشَّيَاطِينِ الْمُجْلَبَةِ عَلَى النَّاسِ** ». [**حديث جيد**][(٤)].

١١٧٠٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **اللَّهُمَّ لَا يُدْرِكْنِي زَمَانٌ، وَلَا تُدْرِكُوا زَمَانًا لَا يُتَّبَعُ فِيهِ الْعَلِيمُ، وَلَا يُسْتَحَى فِيهِ مِنَ الْحَلِيمِ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الْأَعَاجِمِ، وَأَلْسِنَتُهُمْ أَلْسِنَةُ الْعَرَبِ** ». [**حديث ضعيف**][(٥)].

---

(١) أحمد (٢٧١٣٨)، وأبو داود (٥٨١).
وفي إسناده عند أحمد: أمّ غُراب طلحةُ مولاةُ بني فَزارة، وعَقِيلةُ، فقد قال الحافظ في كلٍّ منهما: لا يعرف حالُها.

(٢) أحمد (٢٠٣٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: خالد بن طَهْمان، ضعَّفه ابن معين وقال: خلط قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة، وكان في تخليطه كل ما جاؤوا به يقرؤه، وحسن الرأي فيه أبو داود وأبو حاتم.

(٣) أحمد (٧٦٥)، وفي إسناده عند أحمد: جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

(٤) أحمد (٢٢٧٧٠)، والحاكم (٤/ ٤١٨)، وفي إسناده عند أحمد: معاذ بن سعد السكسكي مجهول.

(٥) أحمد (٢٢٨٧٩)، والحاكم (٤/ ٥١٠).
وفي إسناده عند أحمد ضعف، لجهالة جميل الأسلمي الحذّاء، وقال ابن يونس في « تاريخ مصر » فيما نقله الحافظ ابن حجر في « التعجيل » (١٤٩): حديثه عن سهلٍ معلول. وعبد الله ابن لهيعة سيئ الحفظ.

١١٧٠٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: « لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ مَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ! لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ مَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ، يَا رُبَّ كَاسِيَاتٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٍ فِي الآخِرَةِ ». [حديث صحيح][(١)].

١١٧١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَرَادَ اللَّـهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِـهِمْ ». [حديث صحيح][(٢)].

١١٧١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « تَـكُونُ فِتْـنَـةٌ تَسْتَـنْظِفُ الْعَـرَبَ[(٣)]، قَتْلَاهَا فِي الـنَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ ». [حديث ضعيف][(٤)].

١١٧١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّـيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِـرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِـحُ كَافِـرًا، يَبِيعُ دِينَـهُ بِـعَـرَضٍ مِـنَ الـدُّنْيَا قَلِيلٍ ». [حديث صحيح][(٥)].

١١٧١٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّهَا سَتَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِنُونَ خَدَّاعَةٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُـؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ ».

قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: « السَّفِيهُ يَـتَـكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ ». [حديث حسن][(٦)].

١١٧١٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَمَامَ الدَّجَّالِ سِنِينَ خَدَّاعَةً... ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟

قَالَ: « الْفُوَيْسِقُ يَـتَـكَلَّمُ فِـي أَمْرِ الْعَامَّةِ ». [حسن لغيره][(٧)].

---

(١) أحمد (٢٦٥٤٥)، والبخاري (١١٢٦)، والترمذي (٢١٩٦)، وأبو يعلى (٦٩٨٨).

(٢) أحمد (٥٨٩٠)، وأبو يعلى (٥٥٨٢).

(٣) أي: تستوعبهم هلاكًا. يقال: استنظفت الشيء، إذا أخذته كله، ومنه قولهم: استنظفت الخراج، ولا يقال: نظفته.

(٤) أحمد (٦٩٨٠)، والترمذي (٢١٧٨)، وابن ماجة (٣٩٦٧).

وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف. وزياد بن سيماكوش، مجهول.

(٥) أحمد (٨٠٣٠)، وابن حبان (٦٧٠٤)، والترمذي (٢١٩٥).

(٦) أحمد (٧٩١٢)، والحاكم (٤/ ٤٦)، وابن ماجة (٤٠٣٦).

وفي إسناده عند أحمد: عبد الملك بن قدامة، ضعيف.

(٧) أحمد (١٣٢٩٨)، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٧/ ٣٣٠)، وقال: رواه الطبراني بأسانيد، وفي أحسنها ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

١١٧١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَـرْءُ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ؛ بِحَلَالٍ أَوْ بِحَرَامٍ** ». [حديث صحيح][1].

١١٧١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ** ». [حديث حسن][2].

١١٧١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا بِهِ أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ** ». [حديث صحيح][3].

١١٧١٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ إِخْوَانُ الْعَلَانِيَةِ أَعْدَاءُ السَّرِيرَةِ** ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: « **ذَلِكَ بِرَغْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَرَهْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ** ». [حديث ضعيف][4].

فَرْعٌ: وَمِنَ الْفِتَنِ مَنْعُ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَدَاءَ الْجِزْيَةِ

١١٧١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ. قَالُوا: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: « **تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَيَشُدُّ اللَّهُ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ،**

---

(١) أحمد (٩٦٢٠)، والدارمي (٢٥٣٦)، والبخاري (٢٠٥٩)، وابن حبان (٦٧٢٦).

(٢) أحمد (٧٠٨٣)، وابن حبان (٥٧٥٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ١٣٧)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عياش بن عباس القتباني، قال ابن يونس: منكر الحديث، وضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة.

(٣) أحمد (٨٢٦٧)، ومسلم (٦)، وابن حبان (٦٧٦٦)، وأبو يعلى (٦٣٨٤)، والحاكم (١/ ١٠٣).

(٤) أحمد (٢٢٠٥٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن عبد اللَّه بن أبي مريم، ضعيف. وحبيب بن عُبيد الرَّحبي، لم يدرك معاذًا.

فَيَمْنَعُونَ مَا بِأَيْدِيهِمْ ».

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَيَكُونَنَّ - مَرَّتَيْنِ -. [**حديث صحيح**][1].

١١٧٢٠ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا[2] وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ** ».

يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. [**حديث صحيح**][3].

١١٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ -، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَلَّا يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟

قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَلَّا يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ يَمْنَعُونَ ذَاكَ.

قَالَ: ثُمَّ أَمْسَكَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثُو الْمَالَ حَثْوًا، لَا يَعُدُّهُ عَدًّا** ».

قَالَ الْجُرَيْرِيُّ: فَقُلْتُ لأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتَرَيَانِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ؟ فَقَالَا: لَا. [**حديث صحيح**][4].

فَرْعٌ: فِي بَعْضِ مَا رَوَاهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ فِي الْفِتَنِ

١١٧٢٢ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ

---

(١) أحمد (٨٣٨٦)، وأبو يعلى (٦٦٣١).

(٢) القفيز والمدي والإردب: مكاييل تختلف سعاتها؛ فالقفيز يساوي اثني عشر صاعًا، والْمُدْيُ سعته اثنان وعشرون صاعًا ونصف الصاع، والإردبّ يتسع لأربع وعشرين صاعًا، وأما الصاع فزنته (٢٧٥٠) جرامًا.

(٣) أحمد (٧٥٦٥)، ومسلم (٢٨٩٦)، وأبو داود (٣٠٣٥).

(٤) أحمد (١٤٤٠٦)، ومسلم (٢٩١٣)، وابن حبان (٦٦٨٢)، والحاكم (٤/ ٤٥٤).

الْيَمَانِ ﷺ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا أَسَرَّهُ إِلَيَّ لَمْ يَكُنْ حَدَّثَ بِهِ غَيْرِي، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ سُئِلَ عَنِ الْفِتَنِ وَهُوَ يَعُدُّ: **« الْفِتَنُ فِيهِنَّ ثَلاثٌ لَا يَذَرْنَ شَيْئًا مِنْهُنَّ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ، مِنْهَا صِغَارٌ، وَمِنْهَا كِبَارٌ »**.

قَالَ حُذَيْفَةُ. فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي. [**حديث صحيح**][1].

١١٧٢٣ - عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ: مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ [**حديث صحيح**][2].

١١٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

قَالَ حُذَيْفَةُ: فَإِنِّي لَأَرَى أَشْيَاءَ قَدْ كُنْتُ نَسِيتُهَا، فَأَعْرِفُهَا كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ قَدْ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ يَرَاهُ فَيَعْرِفُهُ، قَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: فَرَآهُ فَعَرَفَهُ. [**حديث صحيح**][3].

١١٧٢٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي شَرٍّ، فَذَهَبَ اللَّهُ بِذَلِكَ الشَّرِّ وَجَاءَ بِالْخَيْرِ عَلَى يَدَيْكَ، فَهَلْ بَعْدَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: « نَعَمْ ». قَالَ: مَا هُوَ؟

قَالَ: **« فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، تَأْتِيكُمْ مُشْتَبِهَةً كَوُجُوهِ الْبَقَرِ، لَا تَدْرُونَ أَيًّا مِنْ أَيٍّ »**. [**حديث ضعيف**][4].

١١٧٢٦ - وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ أَمْسِ سَأَلَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ.

---

(١) أحمد (٢٣٢٩١)، ومسلم (٢٨٩١)، وابن حبان (٦٦٣٧)، والحاكم (٤/ ٤٧١).

(٢) أحمد (٢٣٢٨١)، ومسلم (٢٨٩١).

(٣) أحمد (٢٣٢٧٤)، والبخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٢٨٩١)، وأبو داود (٤٢٤٠)، وابن حبان (٦٦٣٦)، والحاكم (٤/ ٤٨٧).

(٤) أحمد (٢٣٣٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: السَّفْر بن نسير الأزدي، ضعيف، ولم يدرك حذيفة.

قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ.

قَالَ: لَسْتُ عَنْ تِلْكَ أَسْأَلُ، تِلْكَ يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟

قَالَ: فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِيَّايَ يُرِيدُ.

قَالَ: قُلْتُ: أَنَا، قَالَ لِي: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ!

قَالَ: قُلْتُ: « **تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ عَرْضَ الْحَصِيرِ، فَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى يَصِيرَ الْقَلْبُ عَلَى قَلْبَيْنِ: أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا لَا يَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَدٌّ كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا**[١] - وَأَمَالَ كَفَّهُ -، **لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ** ».

وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ كَسْرًا. قَالَ عُمَرُ: كَسْرًا؟ لَا أَبَا لَكَ!

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ، كَانَ لَعَلَّهُ أَنْ يُعَادَ فَيُغْلَقَ! قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ كَسْرًا. قَالَ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. [**حديث صحيح**][٢].

١١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ. وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَقَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ؓ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ؓ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ عَلَيْهَا - أَوْ عَلَيْهِ -. قُلْتُ: « **فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ** ».

قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ.

قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا.

قَالَ: أَيُكْسَرُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قُلْتُ: بَلْ يُكْسَرُ.

---

(١) الكوز المجخي: الكوز المائل الذي لا يثبت فيه الماء.

(٢) أحمد (٢٣٤٤٠)، ومسلم (١٤٤).

قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا! قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟

قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً.

قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَقَالَ مَسْرُوقٌ لِحُذَيْفَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَا حَدَّثْتَهُ بِهِ؟

قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟

قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا حُذَيْفَةَ أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. [**حديث صحيح**][1].

١١٧٢٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَيْضًا ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلَامَ** ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِئَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِئَةٍ؟

قَالَ: فَقَالَ: « **إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا** ».

قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا. [**حديث صحيح**][2].

١١٧٢٩ - عَنْ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: بَعَثَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجَرَعَةِ بِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْهِ فَرَدُّوهُ.

قَالَ: فَكُنْتُ قَاعِدًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ يَرْجِعَ لَمْ يُهْرِقْ فِيهِ دَمًا.

قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ: وَلَكِنْ قَدْ عَلِمْتُ لَتَرْجِعَنَّ عَلَى عَقِبِهَا لَمْ يُهْرَقْ فِيهَا مَحْجَمَةُ دَمٍ، وَمَا عَلِمْتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا عَلِمْتُهُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَيٌّ: « **حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصْبِحُ مُؤْمِنًا ثُمَّ يُمْسِي مَا مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ مَا مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، يُقَاتِلُ فِئَتَهُ الْيَوْمَ، وَيَقْتُلُهُ اللَّهُ غَدًا، يَنْكُسُ قَلْبُهُ، تَعْلُوهُ اسْتُهُ** ».

قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْفَلُهُ؟ قَالَ: اسْتُهُ. [**حديث جيد**][3].

---

(١) أحمد (٢٣٤١٢)، والبخاري (١٤٣٥)، وابن ماجة (٣٩٥٥)، والترمذي (٢٢٥٨)، والنسائي في « الكبرى » (٣٢٧).

(٢) أحمد (٢٣٢٥٩)، والبخاري (٣٠٦٠)، ومسلم (١٤٩)، وابن حبان (٦٢٧٣)، وابن ماجة (٤٠٢٩)، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٧٥).

(٣) أحمد (٢٣٣٤٨)، والحاكم (٤/ ٥٤٦).

فَصْلٌ: فِي الأَحَادِيثِ المُصَدَّرَةِ بِقَوْلِهِ ﷺ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ... » إلخ
مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ

١١٧٣٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ؛ فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَيَكُونُ الشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَاحْتِرَاقِ السَّعَفَةِ** ». [حديث صحيح][١].

١١٧٣١ – وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ** ».

قَالَ: قَالُوا: أَيُّمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **الْقَتْلُ، الْقَتْلُ** ». [حديث صحيح][٢].

١١٧٣٢ – وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، وَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَتَهُ** ».

قَالَ: « **وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَقْتَرِبُ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ** ».

قَالُوا: الْهَرْجُ، أَيُّمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **الْقَتْلُ، الْقَتْلُ** ». [حديث صحيح][٣].

١١٧٣٣ – وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ** ».

قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **الْقَتْلُ** ». [حديث صحيح][٤].

١١٧٣٤ – وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، مَا بِهِ حُبُّ لِقَاءِ اللَّهِ** عز وجل ». [حديث صحيح][٥].

١١٧٣٥ – وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ** »[٦].

---

(١) أحمد (١٠٩٤٣)، وابن حبان (٦٨٤٢)، وأبو يعلى (٦٦٨٠).

(٢) أحمد (٧١٨٦)، والبخاري (٧٠٦١)، وابن ماجة (٤٠٥٢).

(٣) أحمد (٨١٣٥). (٤) أحمد (٧٤٨٨).

(٥) أحمد (٧٢٢٧)، والبخاري (٧١١٥).

(٦) ذو الخلصة: صنم أحرقه جرير بن عبد اللَّه البجلي حين بعثه الرسول إليه.

وَكَانَتْ صَنَمًا يَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةَ[(١)]. [حديث صحيح][(٢)].

١١٧٣٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِمَأْخَذِ الأُمَمِ وَالْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ** ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمَا فَعَلَتْ فَارِسُ وَالرُّومُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَهَلِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ؟** ». [حديث صحيح][(٣)].

١١٧٣٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا، وَحَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ بَيْنَ الْعِرَاقِ وَمَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا ضَلَالَ الطَّرِيقِ، وَحَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ** ».

قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « **الْقَتْلُ** ». [حديث صحيح][(٤)].

١١٧٣٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ فِيكُمُ الْمَالُ، وَحَتَّى يُهِمَّ الرَّجُلَ بِمَالِهِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ حِينَ يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي يُعْرَضُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ** ». [حديث صحيح][(٥)].

١١٧٣٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ** ». [حديث صحيح][(٦)].

١١٧٤٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزَ وَكَرِمَانَ؛ قَوْمًا مِنَ الأَعَاجِمِ حُمْرَ الْوُجُوهِ فُطْسَ الأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ** ». [حديث صحيح][(٧)].

١١٧٤١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا**

---

(١) تبالة: واد ذو قرًى ومياه ونخل، يقع جنوب شرقي الطائف على مسافة مئتي كيل. وتبالة البلد أسلم أهلها من غير حرب، فأقرها في أيدي أهلها على ما أسلموا عليه، وكان فتحها سنة عشر.

(٢) أحمد (٧٦٧٧)، والبخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦)، وابن حبان (٦٧٤٩).

(٣) أحمد (٨٣٠٨)، والبخاري (٧٣١٩).

(٤) أحمد (٨٨٣٣)، والحاكم (٤/ ٤٧٧)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (١٠٨٦٢)، والبخاري (١٤١٢)، وأبو يعلى (٦٣٢٢)، وابن حبان (٦٦٨٠).

(٦) أحمد (٨١٣٦)، والبخاري (٣٦٠٩)، وابن حبان (٦٧٣٤).

(٧) أحمد (٨٢٤٠)، والبخاري (٣٥٩٠)، وابن حبان (٦٧٤٣).

أَقْوَامًا نِعَالُـهُمُ الشَّعْـرُ ». [حديث صحيح][1].

١١٧٤٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَـقُومُ السَّاعَـةُ حَتَّى تُـقَاتِلُوا التُّـرْكَ؛ صِغَارَ الْعُـيُونِ، حُمْـرَ الْوُجُوهِ، ذُلْـفَ الأُنُـوفِ[2]، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَـةُ ». [حديث صحيح][3].

١١٧٤٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَـيُـؤْمِنُ النَّاسُ أَجْمَعُونَ، فَـيَوْمَئِذٍ ﴿ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُـقَاتِلُوا الْيَهُودَ، فَـيَـفِرَّ الْيَـهُودِيُّ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَـيَـقُولُ الْحَجَـرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي! وَلَا تَـقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُـقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُـهُمُ الشَّعْرُ ». [حديث صحيح][4].

١١٧٤٤ - وَعَنْـهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تَـقُـومُ السَّاعَـةُ حَتَّى يُـبْعَثَ دَجَّالُونَ كَـذَّابُونَ، قَـرِيـبٌ مِـنْ ثَـلَاثِينَ، كُـلُّهُمْ يَـزْعُمُ أَنَّـهُ رَسُولُ اللَّـهِ ». [حديث صحيح][5].

مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي ذَلِكَ

١١٧٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَـقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَـتَـبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ ». [حديث صحيح][6].

١١٧٤٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ - قَالَ: « لَا تَـقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُرْفَعَ الْـعِلْمُ، وَيَظْهَـرَ الْجَهْلُ، وَيَـقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْـثُـرَ النِّسَاءُ، حَتَّـى يَـكُونَ قَـيِّمَ خَمْسِينَ امْـرَأَةً رَجُلٌ وَاحِدٌ ». [حديث صحيح][7].

---

(١) أحمد (٨٢٤١).

(٢) يقال: ذَلِفَ الأنف، يَذْلَفُ - بابه: شرب -، ذَلَفًا، إذا صغر واستوى طرفه، وصغر ودق، وصغر وغلظ، فهو أذلف، وهي ذلفاء.

(٣) أحمد (١٠٨٦١)، والحميدي (١١٠١)، والبخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (٢٩١٢)، وابن ماجة (٤٠٩٧).

(٤) أحمد (٩١٧٢)، والحميدي (١١٠١)، والبخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (٢٩١٢)، وابن ماجة (٤٠٩٧).

(٥) أحمد (٧٢٢٨)، والبخاري (٧١٢١).

(٦) أحمد (١٣٣٧٩)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٢/ ٣٢)، وابن ماجة (٧٣٩)، وأبو يعلى (٢٧٩٨)، وابن خزيمة (١٣٢٢) و (١٣٢٣)، وابن حبان (١٦١٤) و (٦٧٦٠).

(٧) أحمد (١١٩٤٤)، والبخاري (٨١)، والترمذي (٢٢٠٥)، وأبو يعلى (٣٠٤٠).

١١٧٤٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُمْطَرَ النَّاسُ مَطَرًا عَامًّا وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا** ». [حديث صحيح][1].

١١٧٤٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ** ». [حديث صحيح][2].

مَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِمَا فِي ذَلِكَ

١١٧٤٩ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُلْتَمَسَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِي كَمَا تُلْتَمَسُ الضَّالَّةُ، فَلَا يُوجَدُ** ». [حديث ضعيف][3].

١١٧٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيطَتَهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَبْقَى فِيهَا عَجَاجَةٌ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا** ». [حديث صحيح][4].

١١٧٥١ - وَعَنْ عِلْبَاءَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى حُثَالَةِ النَّاسِ** ». [حديث صحيح][5].

١١٧٥٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثَ دِيَارَكُمْ شِرَارُكُمْ** ». [حديث جيد][6].

١١٧٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَيُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ** ». [حديث صحيح][7].

---

(١) أحمد (١٢٤٢٩)، والحاكم (٤/ ٥١٣)، وصححه الحاكم.

(٢) أحمد (١٢٠٤٣)، والترمذي (٢٢٠٧)، وقال: حديث حسن.

(٣) أحمد (٧٢٠)، وفي إسناده عند أحمد: الحارث الأعور، ضعيف.

(٤) أحمد (٦٩٦٤)، والحاكم (٤/ ٤٣٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان الحسن سمعه من عبد اللَّه بن عمرو، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٣)، وقال: رواه أحمد مرفوعًا وموقوفًا، ورجالهما رجال الصحيح.

(٥) أحمد (١٦٠٧١)، والحاكم (٤/ ٤٩٥).

(٦) أحمد (٢٣٣٠٢)، وابن ماجة (٤٠٤٣)، والترمذي (٢١٧٠).

(٧) أحمد (١١٧٩٢)، وابن حبان (٦٤٩٤)، والترمذي (٢١٨١)، والحاكم (٤/ ٤٦٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٢٩١)، وقال: رواه أحمد، والبزار بنحوه باختصار، ورجال أحد إسنادَي أحمد رجال الصحيح.

١١٧٥٤ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرُ بِأَلْسِنَتِهَا** ». [حديث حسن][1].

١١٧٥٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ** ». [حديث صحيح][2].

١١٧٥٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ** ». [حديث حسن][3].

١١٧٥٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعَ** ». [حديث جيد][4].

١١٧٥٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْعَمَلُ فِي الْهَرْجِ (وَفِي رِوَايَةٍ: الْعِبَادَةُ فِي الْفِتْنَةِ) كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ** ». [حديث صحيح][5].

فَصْلٌ: مَا جَاءَ فِي الْمَلَاحِمِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

١١٧٥٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ**، أُرَاهُ قَالَ: « **قَدْ يَذْهَبُ فِيهَا النَّاسُ أَسْرَعَ ذَهَابٍ** ».

قَالَ: فَقِيلَ: أَكُلُّهُمْ هَالِكٌ، أَمْ بَعْضُهُمْ؟ قَالَ: « **حَسْبُهُمْ - أَوْ: بِحَسْبِهِمُ - الْقَتْلُ** ». [حديث صحيح][6].

١١٧٦٠ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - وَأَبِي مُوسَى ﷺ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا**

---

(١) أحمد (١٥٩٧). (٢) أحمد (٣٧٣٥)، والحاكم (٤/ ٤٩٤).

(٣) أحمد (٣٨٤٤)، وابن حبان (٦٨٤٧)، وأبو يعلى (٥٣١٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٧)، وقال: رواه الطبراني في « الكبير »، وإسناده حسن.

(٤) أحمد (٢٣٣٠٣)، والترمذي (٢٢٠٩).

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن عبد الرحمن الأشهلي، تفرد بالرواية عنه عَمرو بن أبي عمرو، وهو مولى المطلب.

(٥) أحمد (٢٠٢٩٨)، ومسلم (٢٩٤٨)، والترمذي (٢٢٠١)، وابن ماجة (٣٩٨٥).

(٦) أحمد (١٦٤٧)، والنسائي في « الكبرى » (٨٢٠٦).

الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ ».

قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: « **الْقَتْلُ** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٧٦١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: « **عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ، وَلَكِنْ أُخْبِرُكُمْ بِمَشَارِيطِهَا وَمَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهَا، إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا فِتْنَةً وَهَرْجًا** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفِتْنَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَالْهَرْجُ مَا هُوَ؟ قَالَ - بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ -: « **الْقَتْلُ، وَيُلْقَى بَيْنَ النَّاسِ التَّنَاكُرُ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَعْرِفَ أَحَدًا** ». [**صحيح لغيره**][2].

١١٧٦٢ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمنين - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ - حِينَ أَلْقَى الشَّامُ بَوَانِيَهُ[3] فَأَمَرَنِي أَنْ أَسِيرَ إِلَى الْهِنْدِ - وَالْهِنْدُ فِي أَنْفُسِنَا يَوْمَئِذٍ: الْبَصْرَةُ -، قَالَ: وَأَنَا لِذَلِكَ كَارِهٌ.

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ، اتَّقِ اللَّهَ! فَإِنَّ الْفِتَنَ قَدْ ظَهَرَتْ.

قَالَ: فَقَالَ: وَابْنُ الْخَطَّابِ حَيٌّ! إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَهُ، وَالنَّاسُ بِذِي بِلِّيَّانَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ، فَيَتَفَكَّرُ: هَلْ يَجِدُ مَكَانًا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ مِثْلُ مَا نَزَلَ بِمَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ؟ فَلَا يَجِدُهُ! قَالَ: وَتِلْكَ الأَيَّامُ الَّتِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: أَيَّامُ الْهَرْجِ. فَنَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكَنَا وَإِيَّاكُمْ تِلْكَ الأَيَّامُ[4]. [**حديث جيد**][5].

فَصْلٌ: فِيمَا وَرَدَ فِي ظُهُورِ الْمَهْدِيِّ وَمُدَّةِ مُكْثِهِ

١١٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى**

---

(١) أحمد (٣٦٩٥)، والبخاري (٧٠٦٢)، ومسلم (٢٦٧٢)، وابن ماجة (٤٠٥٠).

(٢) أحمد (٢٣٣٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: إياد بن لقيط، لم يدرك حذيفة.

(٣) بَوَانِيَهُ: خيره وما فيه من السعة والنعمة. واحدتها: بانية.

(٤) انظر: « المتفق والمفترق » (٣/ ١٧٤٣).

(٥) أحمد (١٦٨٢٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٠٧)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، ورجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف.

يَـلِيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْـتِي، يُوَاطِئُ[١] اسْمُهُ اسْمِي». [حديث حسن][٢].

قَالَ أَبِي: حَدَّثَـنَا بِهِ فِي بَيْـتِهِ، فِي غُرْفَتِـهِ، أُرَاهُ سَأَلَهُ بَعْضُ وَلَدِ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى - أَوْ يَحْيَى بْنِ خَالِـدِ بْنِ يَحْيَى -.

١١٧٦٤ - وَعَنْهُ - أَي: ابْنِ مَسْعُودٍ - بِلَفْظٍ آخَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَنْقَضِي الأَيَّامُ، وَلَا يَذْهَبُ الدَّهْرُ، حَتَّى يَمْلِكَ الْعَـرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَـيْتِي اسْمُهُ يُوَاطِئُ اسْمِي** ». [حديث حسن][٣].

١١٧٦٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، لَـبَعَثَ اللَّهُ ﷻ رَجُلًا مِنَّا يَمْلَؤُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا** ». [حديث صحيح][٤].

١١٧٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا تَـقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِـكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، أَجْلَى أَقْنَى[٥]، يَمْلَأُ الأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ قَبْلَـهُ ظُلْمًا، يَكُونُ سَبْعَ سِنِـينَ** ». [حديث صحيح][٦].

١١٧٦٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّـنَا حَدَثٌ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ فِي أُمَّتِي خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ تِسْعًا** - زَيْدٌ الشَّاكُّ - ».

قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: « **سِنِـينَ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا، وَلَا تَدَّخِرُ الأَرْضُ مِنْ نَـبَاتِهَا شَيْئًا، وَيَـكُونُ الْمَالُ كُدُوسًا** »[٧].

قَالَ: « **يَجِيءُ الرَّجُلُ إِلَيْهِ فَـيَـقُولُ: يَا مَهْدِيُّ، أَعْطِـنِـي أَعْطِـنِـي** ».

---

(١) يقال: واطأ فلانًا على الأمر، إذا وافقه عليه. والمراد هنا: وافق اسمه اسمي.

(٢) أحمد (٣٥٧١)، وابن حبان (٥٩٥٤)، وأبو داود (٤٢٨٢)، والترمذي (٢٢٣١)، والحاكم (٤/ ٤٤٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣١٤): رواه البزار، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، وفيه: داود بن المحبر بن قحذم، عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

(٣) أحمد (٤٢٧٩).

(٤) أحمد (٧٧٣)، وأبو داود (٤٢٨٣).

(٥) أجلى: سيد حسن وجهه. وأقنى: من القنا، وهو في الأنف: طوله ورقة أرنبته مع حدب في وسطه.

(٦) أحمد (١١١٣٠)، وأبو يعلى (١١٢٨).

(٧) كدوس: جمع كُدْس، وأصله: الحب المحصود المجموع إلى بعضه؛ يعني: البيدر. واستعمل في المال على سبيل التشبيه.

قَالَ: « فَيَحْثِي لَـهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَ ». [حديث ضعيف][(١)].

١١٧٦٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُبَشِّرُكُمْ بِالْمَهْدِيِّ يُبْعَثُ فِي أُمَّتِي عَلَى اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ وَزَلَازِلَ، فَيَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَسَاكِنُ الأَرْضِ، يَقْسِمُ الْمَالَ صَحَاحًا ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا صَحَاحًا؟ قَالَ: « بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ النَّاسِ ».

قَالَ: « وَيَمْلأُ اللَّهُ قُلُوبَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ غِنًى، وَيَسَعُهُمْ عَدْلُهُ، حَتَّى يَأْمُرَ مُنَادِيًا فَيُنَادِي، فَيَقُولُ: مَنْ لَهُ فِي مَالٍ حَاجَةٌ؟ فَمَا يَقُومُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلٌ، فَيَقُولُ: أَنَا. فَيَقُولُ: ائْتِ السَّدَّانَ - يَعْنِي: الْخَازِنَ - فَقُلْ لَهُ: إِنَّ الْمَهْدِيَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَالًا.

فَيَقُولُ لَهُ: احْثُ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ فِي حِجْرِهِ وَأَبْرَزَهُ نَدِمَ، فَيَقُولُ: كُنْتُ أَجْشَعَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ نَفْسًا! أَوَ عَجَزَ عَنِّي مَا وَسِعَهُمْ؟

قَالَ: فَيَرُدُّهُ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ. فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّا لَا نَأْخُذُ شَيْئًا أَعْطَيْنَاهُ. فَيَكُونُ كَذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ، أَوْ تِسْعَ سِنِينَ، ثُمَّ لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ بَعْدَهُ - أَوْ قَالَ: ثُمَّ لَا خَيْرَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَهُ - ». [حديث جيد][(٢)].

١١٧٦٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّايَاتِ السُّودَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ خُرَاسَانَ فَأْتُوهَا، فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ اللَّهِ الْمَهْدِيَّ ». [حديث ضعيف][(٣)].

١١٧٧٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ ». [حديث حسن][(٤)].

---

(١) أحمد (١١١٦٣)، وفي إسناده عند أحمد: زيد بنُ الحواري العمي، ضعيف.

(٢) أحمد (١١٣٢٦).

(٣) أحمد (٢٢٣٨٧)، وابن ماجة (٤٠٨٤)، والحاكم (٤/ ٤٦٣).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. وأبو قلابة عبد اللَّه بن زيد الجرمي، لم يسمع من ثوبان.

(٤) أحمد (٦٤٥)، وابن ماجة (٤٠٨٥)، وأبو يعلى (٤٦٥).

فَصْلٌ: فِي بَيْعَةِ المَهْدِيِّ وَالخَسْفِ بِأَعْدَائِهِ

١١٧٧١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الشَّامِ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ**[١]، **فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ، أَتَتْهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ الْعِرَاقِ فَيُبَايِعُونَهُ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، أَخْوَالُهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَكِّيُّ بَعْثًا، فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ، وَيُعْمِلُ فِي النَّاسِ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ**[٢] **إِلَى الأَرْضِ يَمْكُثُ تِسْعَ سِنِينَ** » (وَفِي رِوَايَةٍ): « **سَبْعَ** ». [**حديث حسن**][٣].

١١٧٧٢ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ وَأَنَا مَعَهُمَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْحِجْرِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ جَيْشًا، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ** ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ أُخْرِجَ كَارِهًا؟

قَالَ: « **يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ عَلَى نِيَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي جَعْفَرٍ، فَقَالَ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ. [**حديث صحيح**][٤].

١١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

---

(١) البيداء: الأرض الجرداء، والبيداء الواردة في الحديث: هي الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوبًا، وفيها اليوم مبنى التلفاز، والكلية المتوسطة.

(٢) يقال: ألقى الإسلام جرانه، إذا ثبت واستقر.

(٣) أحمد (٢٦٦٨٩)، وابن حبان (٦٧٥٧)، وأبو يعلى (٦٩٤٠)، وأبو داود (٤٢٨٨)، والحاكم (٤/ ٤٣١).

(٤) أحمد (٢٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٨٢)، وابن حبان (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٢٨٩)، والحاكم (٤/ ٤٢٩).

قَالَ حَسَنٌ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، إِذِ احْتَفَزَ جَالِسًا[١] وَهُوَ يَسْتَرْجِعُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْتَرْجِعُ؟

قَالَ: « **جَيْشٌ مِنْ أُمَّتِي يَجِيئُونَ مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، يَؤُمُّونَ الْبَيْتَ لِرَجُلٍ يَمْنَعُهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ خُسِفَ بِهِمْ، وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى** ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى؟

فَقَالَ: « **إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جُبِرَ، إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جُبِرَ** ». ثَلَاثًا. [**صحيح لغيره**][٢].

١١٧٧٤ - وَعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ -، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيَؤُمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، فَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ، فَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ** ».

فَقَالَ رَجُلٌ: كَذَا وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى حَفْصَةَ، وَلَا كَذَبَتْ حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[**حديث صحيح**][٣].

١١٧٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَأْتِي جَيْشٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يُرِيدُونَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فَرَجَعَ مَنْ كَانَ أَمَامَهُمْ لِيَنْظُرَ مَا فَعَلَ الْقَوْمُ، فَيُصِيبُهُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ** ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْتَكْرَهًا؟

قَالَ: « **يُصِيبُهُمْ كُلَّهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ كُلَّ امْرِئٍ عَلَى نِيَّتِهِ** ». [**صحيح لغيره**][٤].

١١٧٧٦ - وَعَنْ صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَهُ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ** ».

---

(١) أي: تضامّ وتجمع. ويقال: احتفز في جلسته، إذا انتصب فيها غير مطمئن.

(٢) أحمد (٢٦٢٢٧).

(٣) أحمد (٢٦٤٤٤)، ومسلم (٢٨٨٣)، والنسائي في « الكبرى » (٣٨٦٣)، وابن ماجة (٤٠٦٣)، والحاكم (٤/ ٤٢٩).

(٤) أحمد (٢٦٤٥٨)، وفي إسناده عند أحمد: سلمة بن الفضل الأبرش، ضعيف.

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْمُكْرَهَ مِنْهُمْ؟

قَالَ: « **يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ** ». [**حسن صحيح**][(١)].

فَصْلٌ: فِي غَزْوِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَفَارِسَ وَالرُّومِ

١١٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ -، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ ﵄ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكَمَةٍ، وَهُمْ قِيَامٌ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَأَتَيْتُهُ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي؛ قَالَ: « **تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ** ».

قَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الدَّجَّالَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ؟ [**حديث صحيح**][(٢)].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [**حديث صحيح**].

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: قَالَ: فَقَالَ جَابِرٌ: لَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى يُفْتَتَحَ الرُّومُ. [**حديث صحيح**][(٣)].

١١٧٧٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تُوشِكُونَ أَنْ يَمْلَأَ اللَّهُ ﷻ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْعَجَمِ، ثُمَّ يَكُونُونَ أُسْدًا لَا يَفِرُّونَ، فَيَقْتُلُونَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَيَأْكُلُونَ فَيْئَكُمْ** ». [**حديث ضعيف**][(٤)].

١١٧٧٩ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ ذِي مَخْمَرٍ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -

---

(١) أحمد (٢٦٨٥٨)، وأبو يعلى (٧٠٦٩).

(٢) أحمد (١٨٩٧٣)، ومسلم (٢٩٠٠)، وابن حبان (٦٦٧٢).

(٣) أحمد (١٥٤٠). (٤) أحمد (٢٠١٨١).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **سَيُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، ثُمَّ تَغْزُونَ وَهُمْ عَدُوًّا، فَتُنْصَرُونَ، وَتَسْلَمُونَ، وَتَغْنَمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ،** فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ صَلِيبًا، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ ». [**حديث صحيح**][1].

١١٧٨٠ - (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ذِي مَخْمَرٍ - رَجُلٍ مِنَ الْحَبَشَةِ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **تُصَالِحُونَ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ...** ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: « **فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَتَكُونُ الْمَلَاحِمُ، فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ، فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً**[2]، **مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشَرَةُ آلَافٍ** ». [**حديث صحيح**][3].

١١٧٨١ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ الْفِهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: « **تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ** ».

فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ. قَالَ: أَقُولُ لَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنْ تَكُنْ قُلْتَ ذَاكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَسْرَعُ النَّاسِ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَإِنَّهُمْ لَخَيْرُ النَّاسِ لِمِسْكِينٍ وَفَقِيرٍ وَضَعِيفٍ، وَإِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَالرَّابِعَةُ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، وَإِنَّهُمْ لَأَمْنَعُ النَّاسِ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ. [**حديث صحيح**][4].

١١٧٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَشَدُّ النَّاسِ عَلَيْهِمُ الرُّومُ، وَإِنَّمَا هَلَكَتُهُمْ مَعَ السَّاعَةِ** ».

فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَلَمْ أَزْجُرْكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟ [**حديث ضعيف**][5].

---

(١) أحمد (١٦٨٢٥)، والحاكم (٤/ ٤٢١). (٢) الغاية: الراية.
(٣) أحمد (١٦٨٢٦)، وابن حبان (٦٧٠٨)، وأبو داود (٢٧٦٧)، وابن ماجة (٤٠٨٩).
(٤) أحمد (١٨٠٢٢)، ومسلم (٢٨٩٨).
(٥) أحمد (١٨٠٢٢)، ومسلم (٢٨٩٨)، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٢١): ورجاله ثقات.

١١٧٨٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَى إِلَّا: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، جَاءَتِ السَّاعَةُ!

قَالَ: وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ.

قَالَ: عَدُوًّا يَجْمَعُونَ لأَهْلِ الإِسْلَامِ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلَامِ، وَنَحَّى بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ.

قُلْتُ: الرُّومَ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَيَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالُ رِدَّةً شَدِيدَةً.

قَالَ: فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ. فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ.

ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ.

ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ نَهَدَ[١] إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ ﷻ الدَّبَرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ: لَا يُرى مِثْلُهَا، وَإِمَّا قَالَ: لَمْ نَرَ مِثْلَهَا -، حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مَيِّتًا.

قَالَ: فَيَتَعَادُّ بَنُو الأَبِ كَانُوا مِئَةً، وَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟! أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ؟!

قَالَ: بَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ سَمِعُوا بِنَاسٍ هُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَ فِي ذَرَارِيهِمْ، فَيَرْفُضُونَ[٢] مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبِلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي لَأَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ** ». [**حديث صحيح**][٣].

---

(١) نَهَدَ إليهم: برز إليهم.

(٢) أي: تفرقوا وتبددوا وزالوا.

(٣) أحمد (٤١٤٦).

فَصْلٌ: فِي قِتَالِ التُّرْكِ بِأَرْضِ الْبَصْرَةِ

١١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: الْبُصَيْرَةُ، إِلَى جَنْبِهَا نَهَرٌ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةُ، ذُو نَخْلٍ كَثِيرٍ، وَيَنْزِلُ بِهِ بَنُو قَنْطُورَاءَ، فَيَتَفَرَّقُ النَّاسُ ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِأَصْلِهَا وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ تَأْخُذُ عَلَى أَنْفُسِهَا وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ فَيُقَاتِلُونَ، قَتْلَاهُمْ شُهَدَاءُ، يَفْتَحُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى بَقِيَّتِهِمْ.

وَشَكَّ يَزِيدُ فِيهِ مَرَّةً فَقَالَ: الْبُصَيْرَةُ أَوِ الْبَصْرَةُ. [حديث حسن][١].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَتَنْزِلَنَّ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: الْبَصْرَةُ، أَوِ الْبُصَيْرَةُ، عَلَى دِجْلَةَ، نَهرٍ...** ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ الْعَوَّامُ: بَنُو قَنْطُورَاءَ: هُمُ التُّرْكُ. [حديث حسن][٢].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْحَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْقَيْسِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَتَنْزِلَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: الْبَصْرَةُ، يَكْثُرُ بِهَا عَدَدُهُمْ، وَيَكْثُرُ بِهَا نَخْلُهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضَ الْوُجُوهِ، صِغَارَ الْعُيُونِ، حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى جِسْرٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةُ، فَيَتَفَرَّقُ الْمُسْلِمُونَ ثَلَاثَ فِرَقٍ: فَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَأْخُذُونَ بِأَذْنَابِ الإِبِلِ وَتَلْحَقُ بِالْبَادِيَةِ، وَهَلَكَتْ.**

وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَتَأْخُذُ عَلَى أَنْفُسِهَا، فَكَفَرَتْ، فَهَذِهِ وَتِلْكَ سَوَاءٌ.

وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَجْعَلُونَ عِيَالَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَ، فَقَتْلَاهُمْ شُهَدَاءُ، وَيَفْتَحُ

---

(١) أحمد (٢٠٤١٣)، وأبو داود (٤٣٠٦)، وابن حبان (٦٧٤٨).

(٢) أحمد (٢٠٤١٤).

اللَّهُ عَلَى بَقِيَّتِهَا ». [**حديث حسن**][١].

١١٧٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ أُمَّتِي يَسُوقُهَا قَوْمٌ عِرَاضُ الأَوْجُهِ، صِغَارُ الأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْحَجَفُ**[٢] - ثَلَاثَ مِرَارٍ -، **حَتَّى يُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ.**

أَمَّا السَّائِقَةُ الأُولَى، فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَيَهْلِكُ بَعْضٌ وَيَنْجُو بَعْضٌ.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ، فَيُصْطَلَمُونَ[٣] **كُلُّهُمْ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ** ».

قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: « **هُمُ التُّرْكُ** ».

قَالَ: « **أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَرْبِطُنَّ خُيُولَهُمْ إِلَى سَوَارِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ** ».

قَالَ: وَكَانَ بُرَيْدَةُ لَا يُفَارِقُهُ بَعِيرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، وَمَتَاعُ السَّفَرِ وَالأَسْقِيَةُ، يُعِدُّ ذَلِكَ لِلْهَرَبِ مِمَّا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْبَلَاءِ مِنْ أُمَرَاءِ التُّرْكِ. [**حديث ضعيف**][٤].

فَصْلٌ: فِي حَسْرِ الْفُرَاتِ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ وَقِتَالِ النَّاسِ عَلَيْهِ

١١٧٨٦ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَحْسُرُ الْفُرَاتُ - أَوْ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسُرَ الْفُرَاتُ - عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتَتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ** ».

يَا بُنَيَّ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ، فَلَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ. [**حديث صحيح**][٥].

١١٧٨٧ - (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يُوشِكُ أَنْ يَحْسُرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يَقْتَتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، حَتَّى يُقْتَلَ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ تِسْعَةٌ**

---

(١) أحمد (٢٠٤٥١).

(٢) الحجف: ضرب من التروس المصنوعة من جلود ليس فيها خشب، ولا رباط، واحدتها: حَجَفَةٌ.

(٣) يُصْطلمون: يستأصلون ويبادون.

(٤) أحمد (٢٢٩٥١)، وفي إسناده عند أحمد: بشير بن المهاجر الغَنَوي، وهو ضعيف.

(٥) أحمد (٧٥٥٤)، والبخاري (٧١١٩)، ومسلم (٢٨٩٤)، وأبو داود (٤٣١٣)، والترمذي (٢٥٦٩)، وابن حبان (٦٦٩٣) و (٦٦٩٤).

وَيَبْقَى وَاحِدٌ ». [حديث صحيح][١].

فَصْلٌ: فِي فَتْحِ مَدِينَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ

١١٧٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - بِشْرِ بْنِ سَحِيمٍ ﷺ -: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لَتُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ، فَلَنِعْمَ الأَمِيرُ أَمِيرُهَا، وَلَنِعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ».

قَالَ: فَدَعَانِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ، فَغَزَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ. [حديث صحيح][٢].

١١٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي قَبِيلٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ وَسُئِلَ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا: الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟

فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بِصُنْدُوقٍ لَهُ حِلَقٌ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا: أَقُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَدِينَةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أَوَّلًا ». يَعْنِي: قُسْطَنْطِينِيَّةَ. [حديث صحيح][٣].

١١٧٩٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ ». [حديث ضعيف][٤].

١١٧٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ مَسِيحُ الدَّجَّالِ فِي السَّابِعَةِ ». [حديث صحيح][٥].

---

(١) أحمد (٨٥٥٩). (٢) أحمد (١٨٩٥٧).

(٣) أحمد (٦٦٤٥)، والحاكم (٤/ ٥٥٥)، وقال الحكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٢١٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير أبي قبيل، وهو ثقة.

(٤) أحمد (٢٢٠٢٥)، وأبو داود (٤٢٩٥)، وابن ماجة (٤٠٩٢)، والترمذي (٢٢٣٨).

وفي إسناده عند أحمد: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، والوليد بن سفيان بن أبي مريم، ضعيفان.

(٥) أحمد (١٧٦٩١)، وأبو داود (٤٢٩٦)، وابن ماجة (٤٠٩٣).

أَبْوَابُ
ظُهُورِ الْعَلَامَاتِ الْكُبْرَى قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِيمَا جَاءَ فِي ابْنِ صَيَّادٍ وَهَلْ هُوَ المَسِيحُ الدَّجَّالُ

وَفِيهِ فُرُوعٌ:

الْفَرْعُ الأَوَّلُ: فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ وَانْطِبَاقِهَا عَلَى ابْنِ صَيَّادٍ

١١٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« يَمْكُثُ أَبَوَا الدَّجَّالِ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ،** (وَفِي رِوَايَةٍ: **مَسْرُورًا مَخْتُونًا**)، **أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ نَفْعًا، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ».**

ثُمَّ نَعَتَ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: **« أَبُوهُ رَجُلٌ طُوَالٌ مُضْطَرِبُ اللَّحْمِ، طَوِيلُ الأَنْفِ كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ[١] عَظِيمَةُ الثَّدْيَيْنِ ».** (وَفِي رِوَايَةٍ): **« طَوِيلَةُ الثَّدْيَيْنِ ».**

قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّ مَوْلُودًا مِنَ الْيَهُودِ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ، فَرَأَيْنَا فِيهِمَا نَعْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ هَمْهَمَةٌ، فَسَأَلْنَا أَبَوَيْهِ فَقَالَا: مَكَثْنَا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا، ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرُ، أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ نَفْعًا. فَلَمَّا خَرَجْنَا مَرَرْنَا بِهِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَشَفْتُ عَنْ رَأْسِهِ) فَقَالَ: مَا كُنْتُمَا فِيهِ؟ قُلْنَا: وَسَمِعْتَ؟

قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي، فَإِذَا هُوَ ابْنُ صَيَّادٍ[٢]. [**حديث ضعيف**][٣].

---

(١) فِرْضاخِيَّةٌ: ضخمةٌ، عظيمة الثديين. انظر: النهاية.

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ٣٢٦).

(٣) أحمد (٢٠٤١٨)، والترمذي (٢٢٤٨)، وقال الترمذي: حسن غريب.
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

١١٧٩٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: لأَنْ أَحْلِفَ عَشْرَ مِرَارٍ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ هُوَ الدَّجَّالُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى أُمِّهِ. قَالَ: « **سَلْهَا: كَمْ حَمَلَتْ بِهِ؟** ».

قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: حَمَلْتُ بِهِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا.

قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهَا فَقَالَ: « **سَلْهَا عَنْ صَيْحَتِهِ حِينَ وَقَعَ** ».

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: صَاحَ صَيْحَةَ الصَّبِيِّ ابْنِ شَهْرٍ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبْأً** ». قَالَ: خَبَّأْتَ لِي خَطْمَ شَاةٍ عَفْرَاءَ، وَالدُّخَانَ.

قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ: الدُّخَانَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: الدُّخُّ الدُّخُّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اخْسَأْ، فَإِنَّكَ لَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ** ». [**حديث ضعيف**][1].

الْفَرْعُ الثَّانِي: فِي مُقَابَلَةِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ وَضَرْبِهِ إِيَّاهُ وَمَا حَصَلَ مِنِ ابْنِ صَائِدٍ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْخَوَارِقِ

١١٧٩٤ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ صَائِدٍ فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَسَبَّهُ ابْنُ عُمَرَ وَوَقَعَ فِيهِ، فَانْتَفَخَ حَتَّى سَدَّ الطَّرِيقَ، فَضَرَبَهُ ابْنُ عُمَرَ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ حَتَّى كَسَرَهَا عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ ﷺ: مَا شَأْنُكَ وَشَأْنُهُ؟ مَا يُولِعُكَ بِهِ[2]؟ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّمَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا** ». [**حديث صحيح**][3].

١١٧٩٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ صَائِدٍ مَرَّتَيْنِ: فَأَمَّا مَرَّةً فَلَقِيتُهُ وَمَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ، إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ لَتَصْدُقُنِّي؟

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَتُحَدِّثُونِي أَنَّهُ هُوَ؟

قَالُوا: لَا. قُلْتُ: كَذَبْتُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُكُمْ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَقَلُّكُمْ مَالًا وَوَلَدًا

---

(١) أحمد (٢١٣١٩).

(٢) أي: ما الذي جعلك تتعلق به بهذه الشدة؟

(٣) أحمد (٢٦٤٢٥)، ومسلم (٢٩٣٢)، وابن حبان (٦٧٩٣)، وأبو يعلى (٧٠٦١).

أَنَّهُ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَكُمْ مَالًا وَوَلَدًا، وَهُوَ الْيَوْمَ كَذَلِكَ.

قَالَ: فَحَدَّثَنَا، ثُمَّ فَارَقْتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى وَقَدْ تَغَيَّرَتْ عَيْنُهُ، فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلَتْ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟

قَالَ: لَا أَدْرِي. قُلْتُ: مَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ فَقَالَ: مَا تُرِيدُ مِنِّي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْلُقَهُ مِنْ عَصَاكَ هَذِهِ خَلَقَهُ! وَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُهُ قَطُّ.

فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعِي حَتَّى تَكَسَّرَتْ، وَأَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ.

قَالَ: فَدَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ حَفْصَةَ ﵂ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَالَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: « **إِنَّ أَوَّلَ خُرُوجِهِ عَلَى النَّاسِ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا** ». [**حديث صحيح**][1].

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: فِي جُرْأَةِ ابْنِ صَيَّادٍ وَمُحَاوَلَةِ عُمَرَ ﵁ قَتْلَهُ وَمَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ عَنْ ذَلِكَ

١١٧٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَهُوَ غُلَامٌ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَدْ نَاهَزَ الْحُلُمَ)، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: « **أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟** ». فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ** ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا يَأْتِيكَ؟** ».

قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **خُلِّطَ لَكَ الْأَمْرُ** ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا** ». وَخَبَأَ لَهُ ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ [الدخان: ١٠].

فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ.

---

(١) أحمد (٢٦٤٢٦)، ومسلم (٢٩٣٢).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ ».

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ ». [حديث صحيح](١).

١١٧٩٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْشِي، إِذْ مَرَّ بِصِبْيَانٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَرِبَتْ يَدَاكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ ». فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنْ يَكُ الَّذِي تَخَافُ فَلَنْ تَسْتَطِيعَهُ ». [حديث صحيح](٢).

١١٧٩٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فَقَالَ: « إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبْأً ».

قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: دُخٌّ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ ».

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ.

قَالَ: « لَا، إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ ». [حديث صحيح](٣).

١١٧٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [وهو حديث صحيح](٤).

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: فِي اهْتِمَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْرِ ابْنِ صَيَّادٍ وَذَهَابِهِ إِلَيْهِ مُتَخَفِّيًا، وَمُحَاوَلَتِهِ سَمَاعَ شَيْءٍ مِنْهُ خِلْسَةً، وَتَنْبِيهِ أُمِّهِ إِيَّاهُ لِذَلِكَ

١١٨٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَا النَّخْلَ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتُلُ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ

---

(١) أحمد (٦٣٦٠)، والبخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٣٠)، وابن حبان (٦٧٨٥).

(٢) أحمد (٤٣٧١).

(٣) أحمد (٣٦١٠)، ومسلم (٢٩٢٤)، وأبو يعلى (٥٢٢٣)، وابن حبان (٦٧٨٣).

(٤) أحمد (١١٧٧٦).

مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ.

قَالَ: فَرَأَتْ أُمُّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ.

فَقَالَتْ: أَيْ صَافِ - وَهُوَ اسْمُهُ -، هَذَا مُحَمَّدٌ! فَثَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

١١٨٠١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَلَدَتْ غُلَامًا مَمْسُوحَةً عَيْنُهُ، طَالِعَةً نَاتِئَةً، فَأَشْفَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الدَّجَّالَ، فَوَجَدَهُ تَحْتَ قَطِيفَةٍ يُهَمْهِمُ، فَآذَنَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ قَدْ جَاءَ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ مِنَ الْقَطِيفَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللَّهُ! لَوْ تَرَكَتْهُ لَبَيَّنَ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **يَا ابْنَ صَائِدٍ، مَا تَرَى؟** ». قَالَ: أَرَى حَقًّا وَأَرَى بَاطِلًا، وَأَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ.

قَالَ: فَلَبِسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « **أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟** ».

فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ** ».

ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَوَجَدَهُ فِي نَخْلٍ لَهُ يُهَمْهِمُ، فَآذَنَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ قَدْ جَاءَ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللَّهُ! لَوْ تَرَكَتْهُ لَبَيَّنَ** ».

قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطْمَعُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا، فَيَعْلَمَ هُوَ هُوَ أَمْ لَا.

قَالَ: « **يَا ابْنَ صَائِدٍ، مَا تَرَى؟** ». قَالَ: أَرَى حَقًّا، وَأَرَى بَاطِلًا، وَأَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءَ.

قَالَ: « **أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟** ». قَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِه** ». فَلَبِسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَتَرَكَهُ.

ثُمَّ جَاءَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ - رضي اللّه عنهم أَجْمَعِينَ - وَأَنَا مَعَهُ، فَبَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَرَجَا

---

(١) أحمد (٦٣٦٣)، والبخاري (١٣٥٥)، ومسلم (٢٩٣١).

أَنْ يَسْمَعَ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا، فَسَبَقَتْهُ أُمُّهُ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ قَدْ جَاءَ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللَّهُ! لَوْ تَرَكَتْهُ لَبَيَّنَ** ».

فَقَالَ: « **يَا ابْنَ صَائِدٍ، مَا تَرَى؟** ». قَالَ: أَرَى حَقًّا، وَأَرَى بَاطِلًا، وَأَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ.

قَالَ: « **أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟** ». قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ** ». فَلُبِسَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا ابْنَ صَائِدٍ، إِنَّا قَدْ خَبَّأْنَا لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟** ».

قَالَ: الدُّخُّ الدُّخُّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **اخْسَأْ، اخْسَأْ** ».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: ائْذَنْ لِي فَأَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَسْتَ صَاحِبَهُ، إِنَّمَا صَاحِبُهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِلَّا يَكُنْ هُوَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ** ».

قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشْفِقًا أَنَّهُ الدَّجَّالُ. [**حديث صحيح**](١).

١١٨٠٢ - وَعَنْ مَهْدِيِّ بْنِ عِمْرَانَ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ وَسُئِلَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: فَهَلْ كَلَّمْتَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ انْطَلَقَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى أَتَى دَارَ قَوْرَاءَ فَقَالَ: « **افْتَحُوا هَذَا الْبَابَ** ». فَفُتِحَ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَخَلْتُ مَعَهُ، فَإِذَا قَطِيفَةٌ فِي وَسَطِ الْبَيْتِ.

فَقَالَ: « **ارْفَعُوا هَذِهِ الْقَطِيفَةَ** ». فَرَفَعُوا الْقَطِيفَةَ، فَإِذَا غُلَامٌ أَعْوَرُ تَحْتَ الْقَطِيفَةِ.

فَقَالَ: « **قُمْ يَا غُلَامُ** ». فَقَامَ الْغُلَامُ، فَقَالَ: « **يَا غُلَامُ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟** »

قَالَ الْغُلَامُ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟

قَالَ: « **أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟** ».

قَالَ الْغُلَامُ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟

---

(١) أحمد (١٤٩٥٥).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا** ». مَرَّتَيْنِ. [**حديث جيد**][١].

الْفَرْعُ الخَامِسُ: فِي دَهَاءِ ابْنِ صَيَّادٍ وَإِنْكَارِهِ أَنَّهُ الدَّجَّالُ

١١٨٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا فِي جَيْشٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ هَذَا الْمَشْرِقِ، قَالَ: فَكَانَ فِي الْجَيْشِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَيَّادٍ، وَكَانَ لَا يُسَايِرُهُ أَحَدٌ، وَلَا يُرَافِقُهُ، وَلَا يُؤَاكِلُهُ، وَلَا يُشَارِبُهُ، وَيُسَمُّونَهُ الدَّجَّالَ. فَبَيْنَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ نَازِلٌ فِي مَنْزِلٍ لِي إِذْ رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَيَّادٍ جَالِسًا، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا يَصْنَعُ النَّاسُ؟! لَا يُسَايِرُنِي أَحَدٌ، وَلَا يُرَافِقُنِي أَحَدٌ، وَلَا يُشَارِبُنِي أَحَدٌ، وَلَا يُؤَاكِلُنِي أَحَدٌ، وَيَدْعُونِي الدَّجَّالَ! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنْتَ يَا أَبَا سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الدَّجَّالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ** »، وَإِنِّي وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الدَّجَّالَ لَا يُولَدُ لَهُ** »، وَقَدْ وُلِدَ لِي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ مِمَّا يَصْنَعُ بِي هَؤُلَاءِ النَّاسُ أَنْ آخُذَ حَبْلًا، فَأَخْلُوَ، فَأَجْعَلَهُ فِي عُنُقِي فَأَخْتَنِقَ فَأَسْتَرِيحَ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ، وَاللَّهِ مَا أَنَا بِالدَّجَّالِ! وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَوْ شِئْتَ لَأَخْبَرْتُكَ بِاسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ أُمِّهِ، وَاسْمِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا. [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): قَالَ: حَجَجْنَا، فَنَزَلْنَا تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَجَاءَ ابْنُ صَائِدٍ فَنَزَلَ فِي نَاحِيَتِهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ! مَا صَبَّ هَذَا عَلَيَّ؟!

قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ وَمَا يَقُولُونَ لِي! يَقُولُونَ: إِنِّي الدَّجَّالُ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الدَّجَّالُ لَا يُولَدُ لَهُ، وَلَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ** »؟

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. وَقَالَ: قَدْ وُلِدَ لِي، وَقَدْ خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَكَأَنِّي رَقَقْتُ لَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِمَكَانِهِ لَأَنَا.

---

(١) أحمد (٢٣٧٩٦)، وفي إسناده عند أحمد: مهدي بن عمران، قال البخاري فيما نقله عنه الذهبي في « الميزان » (٤/ ١٩٥): لا يتابع على حديثه.

(٢) أحمد (١١٧٤٩).

قَالَ: قُلْتُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ! [**حديث صحيح**][١].

الْفَرْعُ السَّادِسُ: فِيمَا جَاءَ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ لِابْنِ صَيَّادٍ

١١٨٠٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ ابْنَ صَائِدٍ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ.

فَقَالَ: دَرْمَكَةٌ[٢] بَيْضَاءُ، مِسْكٌ خَالِصٌ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صَدَقَ ». [**حديث صحيح**][٣].

١١٨٠٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِابْنِ صَائِدٍ: « مَا تَرَى؟ ».

قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْبَحْرِ حَوْلَهُ الْحَيَّاتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ ». [**حديث صحيح**][٤].

١١٨٠٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [**حديث صحيح**][٥].

١١٨٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ ابْنُ صَيَّادٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا كَلَّمَهُ. [**حديث ضعيف**][٦].

١١٨٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« يَمْكُثُ أَبَوَا الدَّجَّالِ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ نَفْعًا، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ »**. [**حديث ضعيف**][٧].

---

(١) أحمد (١١٣٩٠). (٢) الدرمك: الدقيق الحواري.

(٣) أحمد (١١٠٠٢)، ومسلم (٢٩٢٨)، وأبو يعلى (١٢١٨).

(٤) أحمد (١١٦٢٩)، ومسلم (٢٩٢٥)، والترمذي (٢٢٤٧)، وأبو يعلى (١٢٢٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه: علي بن زيد، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

(٥) أحمد (١٥١٦٥)، ومسلم (٢٩٢٦)، وابن حبان (٦٧٨٤).

(٦) أحمد (١١٧٥٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه: مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٧) أحمد (٢٠٤١٨)، والترمذي (٢٢٤٨)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

فَصْلٌ: فِيمَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الشِّدَّةِ قَبْلَ ظُهُورِ الدَّجَّالِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَمَا يَفْعَلُهُ مَعَهُمْ وَقْتَ ظُهُورِهِ

١١٨٠٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: « **إِذَا كَانَ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، حَبَسَتِ السَّمَاءُ ثُلُثَ قَطْرِهَا، وَحَبَسَتِ الأَرْضُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، فَإِذَا كَانَتِ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ حَبَسَتِ السَّمَاءُ ثُلُثَيْ قَطْرِهَا، وَحَبَسَتِ الأَرْضُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا، فَإِذَا كَانَتِ السَّنَةُ الثَّالِثَةُ حَبَسَتِ السَّمَاءُ قَطْرَهَا كُلَّهُ، وَحَبَسَتِ الأَرْضُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلَا يَبْقَى ذُو خُفٍّ وَلَا ظِلْفٍ إِلَّا هَلَكَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ إِبِلَكَ ضِخَامًا ضُرُوعُهَا، عِظَامًا أَسْنِمَتُهَا، أَتَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَتَمَثَّلُ لَهُ الشَّيَاطِينُ عَلَى صُورَةِ إِبِلِهِ، فَيَتْبَعُهُ، وَيَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ أَبَاكَ وَابْنَكَ وَمَنْ تَعْرِفُ مِنْ أَهْلِكَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْثُلُ لَهُ الشَّيَاطِينُ عَلَى صُوَرِهِمْ، فَيَتْبَعُهُ.**

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَكَى أَهْلُ الْبَيْتِ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبْكِي، فَقَالَ: « **مَا يُبْكِيكُمْ؟** ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذَكَرْتَ مِنَ الدَّجَّالِ (وَفِي رِوَايَةٍ: لَقَدْ خَلَعْتَ أَفْئِدَتَنَا بِذِكْرِ الدَّجَّالِ)، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَمَةَ أَهْلِي لَتَعْجِنُ عَجِينَهَا، فَمَا تَبْلُغُ حَتَّى تَكَادَ تَفَتَّتُ مِنَ الْجُوعِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّا لَنَعْجِنُ عَجِينَتَنَا، فَمَا نَخْتَبِزُهَا حَتَّى نَجُوعَ)، فَكَيْفَ نَصْنَعُ يَوْمَئِذٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَكْفِي الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَوْمَئِذٍ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ** ».

ثُمَّ قَالَ: « **لَا تَبْكُوا؛ فَإِنْ يَخْرُجِ الدَّجَّالُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ، وَإِنْ يَخْرُجْ بَعْدِي فَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** ». [حديث حسن][(١)].

١١٨١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ جَهْدًا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الدَّجَّالِ، فَقَالُوا: أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ يَوْمَئِذٍ؟

---

(١) أحمد (٢٧٥٦٨).

قَالَ: « **غُلَامٌ شَدِيدٌ يَسْقِي أَهْلَـهُ الْمَاءَ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَيْسَ** ».

قَالُوا: فَمَا طَعَامُ الْمُؤْمِنِـينَ يَوْمَئِذٍ؟

قَالَ: « **التَّسْبِيحُ، وَالتَّقْدِيسُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّهْلِيلُ** ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: « **الْعَـرَبُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ** ». [حديث ضعيف][1].

فَصْلٌ: فِي تَعْظِيمِ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَأَمَارَاتِ خُرُوجِهِ

١١٨١١ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **لَأَنَا لِفِتْـنَـةِ بَعْضِكُمْ أَخْوَفُ عِنْدِي مِنْ فِتْـنَـةِ الدَّجَّالِ، وَلَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِمَّا قَبْلَـهَا إِلَّا نَجَا مِنْـهَا، وَمَا صُنِعَتْ فِتْـنَـةٌ مُنْذُ كَانَتِ الدُّنْيَا صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا لِفِتْـنَـةِ الدَّجَّالِ** ». [حديث صحيح][2].

١١٨١٢ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِـعْـتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **مَا بَيْنَ خَلْـقِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَـقُومَ السَّاعَـةُ فِتْـنَـةٌ أَكْبَـرُ مِنْ فِتْـنَـةِ الدَّجَّالِ** ». [حديث صحيح][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **وَاللَّهِ مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَعْظَمُ مِنَ الدَّجَّالِ** ». [حديث صحيح][4].

١١٨١٣ - وَعَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا كَانَتْ فِتْـنَـةٌ وَلَا تَـكُونُ حَتَّـى تَـقُومَ السَّاعَـةُ أَكْبَـرَ مِنْ فِتْـنَـةِ الدَّجَّالِ** ». [حديث صحيح][5].

١١٨١٤ - ز - وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ إِصْطَخْرُ نَادَى مُنَادٍ: أَلَا إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ!

قَالَ: فَلَقِيَهُمُ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ ﷺ فَقَالَ: لَوْلَا مَا تَقُولُونَ، لأَخْبَـرْتُـكُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَذْهَلَ النَّاسُ عَنْ ذِكْرِهِ، وَحَتَّى تَـتْـرُكَ الأَئِمَّةُ ذِكْرَهُ عَلَى الْمَنَابِـرِ** ». [حديث ضعيف][6].

---

(١) أحمد (٢٤٤٧٠)، وأبو يعلى (٤٦٠٧).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف. والحسن البصري، لم يصحَّ له سماعٌ من عائشة فيما ذكر المزيُّ في « تهذيب الكمال ».

(٢) أحمد (٢٣٣٠٤)، وابن حبان (٦٨٠٧).

(٣) أحمد (١٦٢٦٥).

(٤) أحمد (١٦٢٥٥)، والحاكم (٤/ ٥٢٨).

(٥) أحمد (١٤١١٢)، وفي إسناده عند أحمد: زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب، لم يسمع من جابر.

(٦) أحمد (١٦٦٦٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٣٥)، وقال: رواه عبد اللَّه بن أحمد =

فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ مَكَانِ الدَّجَّالِ، وَأَنَّهُ مَوْجُودٌ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ حَدِيثَهَا فِي النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، وَزَوَاجَهَا بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي: بَابِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمَبْتُوتَةِ الْحَامِلِ).

قَالَ: فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَخْرُجَ قَالَتِ: اجْلِسْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مِنَ الأَيَّامِ، فَصَلَّى صَلَاةَ الْهَاجِرَةِ ثُمَّ قَعَدَ، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَقَالَ: « **اجْلِسُوا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي لَمْ أَقُمْ مَقَامِي هَذَا لِفَزَعٍ، وَلَكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَرًا مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ** ﷺ.

أَخْبَرَنِي أَنَّ رَهْطًا مِنْ بَنِي عَمِّهِ رَكِبُوا الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ، فَأَلْجَأَتْهُمُ الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا، فَقَعَدُوا فِي قُوَيْرِبٍ بِالسَّفِينَةِ حَتَّى خَرَجُوا إِلَى الْجَزِيرَةِ، فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْلَبَ، كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يَدْرُونَ أَرَجُلٌ هُوَ أَوِ امْرَأَةٌ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ. قَالُوا: أَلَا تُخْبِرُنَا؟ قَالَ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكُمْ وَلَا بِمُسْتَخْبِرِكُمْ، وَلَكِنَّ هَذَا الدَّيْرَ قَدْ رَهِقْتُمُوهُ، فَفِيهِ مَنْ هُوَ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَيَسْتَخْبِرَكُمْ. قَالَ: قُلْنَا: فَمَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوُا الدَّيْرَ، فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مُوثَقٍ شَدِيدِ الْوَثَاقِ، مُظْهِرِ الْحُزْنَ، كَثِيرِ التَّشَكِّي، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟

قَالُوا: مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ: مَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ؟ أَخَرَجَ نَبِيُّهُمْ بَعْدُ؟

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا فَعَلُوا؟ قَالُوا: خَيْرًا؛ آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ.

قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ. وَكَانَ لَهُ عَدُوٌّ فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

= من رواية بقية عن صفوان بن عمرو، وهي صحيحة كما قال ابن معين، وبقية رجاله ثقات. وفي إسناده عند أحمد: راشد بن سعْد المَقْرائي الحمصي، لم يدرك الصعب بن جَثامة.

قَالَ: فَالْعَـرَبُ الْيَوْمَ إِلَـهُهُمْ وَاحِدٌ، وَدِينُـهُمْ وَاحِدٌ، وَكَلِمَتُـهُمْ وَاحِدَةٌ؟

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَـرَ؟ قَالُوا: صَالِحَةٌ يَشْرَبُ مِنْـهَا أَهْلُـهَا لِشَفَتِـهِمْ، وَيَسْقُونَ مِنْهَا زَرْعَهُمْ.

قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ؟ قَالُوا: صَالِـحٌ يُطْعِمُ جَنَاهُ كُلَّ عَامٍ.

قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْـرَةُ الطَّبَرِيَّـةِ؟ قَالُوا: مَلْأَى.

قَالَ: فَزَفَـرَ، ثُمَّ زَفَـرَ، ثُمَّ زَفَـرَ، ثُمَّ حَلَفَ: لَوْ خَرَجْتُ مِنْ مَكَانِي هَذَا مَا تَـرَكْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ اللَّهِ إِلَّا وَطِئْتُـهَا غَيْـرَ طَيْـبَـةَ، لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سُلْطَانٌ». (وَفِي رِوَايَةٍ): «غَيْـرَ مَكَّةَ وَطَيْـبَـةَ».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَى هَذَا انْتَـهَى فَـرَحِي - ثَلَاثَ مِرَارٍ -، إِنَّ طَيْـبَـةَ الْمَدِينَـةُ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ حَرَمِي عَلَى الدَّجَّالِ أَنْ يَدْخُلَـهَا». ثُمَّ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَـهَا طَرِيقٌ ضَيِّـقٌ وَلَا وَاسِعٌ فِـي سَهْـلٍ وَلَا فِي جَبَلٍ، إِلَّا عَلَيْـهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسَّيْفِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَا يَسْتَطِـيعُ الـدَّجَّالُ أَنْ يَـدْخُلَـهَا عَلَـى أَهْلِهَا».

قَالَ عَامِرٌ: فَلَقِيتُ الْمُحَرَّرَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَدَّثْتُـهُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَـقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَتْكَ فَاطِمَةُ، غَيْـرَ أَنَّـهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّـهُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ».

قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَـتْنِي كَمَا حَدَّثَتْكَ فَاطِمَةُ، غَيْـرَ أَنَّهَا قَالَتْ: «الْحَرَمَانِ عَلَيْـهِ حَرَامٌ: مَكَّـةُ، وَالْمَدِينَـةُ». [حديث صحيح][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَـنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِنْدٍ -، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِـنْتِ قَـيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ مُسْرِعًا، فَصَعِدَ الْمِنْـبَـرَ، وَنُودِيَ فِـي النَّاسِ: «الـصَّلَاةُ جَامِعَـةٌ».

فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَدْعُكُمْ لِرَغْبَـةٍ نَزَلَـتْ وَلَا لِرَهْبَـةٍ، وَلَـكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَخْبَـرَنِي أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَكِـبُوا الْبَحْرَ، فَقَذَفَتْهُمُ الرِّيحُ

---

(١) أحمد (٢٧٣٤٩).

إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ أَشْعَرَ، مَا يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى لِكَثْرَةِ شَعْرِهِ، قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. فَقَالُوا: فَأَخْبِرِينَا. فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ وَلَا مُسْتَخْبِرَتِكُمْ. وَلَكِنْ فِي هَذَا الدَّيْرِ، رَجُلٌ فَقِيرٌ إِلَى أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَإِلَى أَنْ يَسْتَخْبِرَكُمْ. فَدَخَلُوا الدَّيْرَ، فَإِذَا رَجُلٌ أَعْوَرُ مُصَفَّدٌ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: نَحْنُ الْعَرَبُ.

فَقَالَ: هَلْ بُعِثَ فِيكُمُ النَّبِيُّ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَهَلِ اتَّبَعَتْهُ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ، قَالَ: مَا فَعَلَتْ فَارِسُ، هَلْ ظَهَرَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا بَعْدُ.

فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالُوا: هِيَ تَدَفَّقُ مَلْأَى.

قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْسَانَ؟ هَلْ أَطْعَمَ؟ قَالُوا: قَدْ أَطْعَمَ أَوَائِلُهُ.

قَالَ: فَوَثَبَ وَثْبَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُفْلِتُ. فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتَ؟

قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ، أَمَا إِنِّي سَأَطَأُ الأَرْضَ كُلَّهَا غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذِهِ طَيْبَةُ لَا يَدْخُلُهَا ». يَعْنِي: الدَّجَّالَ. [**حديث صحيح**][1].

فَصْلٌ: فِي إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِخُرُوجِ الدَّجَّالِ وَالمَكَانِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ، وَذِكْرِ أَوْصَافِهِ وَاتِّبَاعِهِ وَفِتَنِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

١١٨١٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَيَكُونَنَّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ، وَكَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ أَوْ أَكْثَرُ ». [**حديث جيد**][2].

---

(١) أحمد (٢٧١٠٢)، وابن حبان (٣٧٣٠)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٥٨).

(٢) أحمد (٥٦٩٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٣٢)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بقصة المتعة وما بعدها، والطبراني إلّا أنه قال: بين يدي الساعة الدجال، وبين يدي الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر، قلنا: ما آيتهم؟ قال: أن يأتوكم بسنة لم تكونوا عليها، يُغَيِّرونَ بها سنتكم ودينَكم، فإذا رأيتموهم فاجتنبوهم وعادُوهم. =

١١٨١٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٨١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **يَأْتِي الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَهِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَاكَ يَهْلِكُ** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٨١٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيَنْزِلَنَّ الدَّجَّالُ خُوزَ وَكِرْمَانَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا، وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ** ». [**حديث صحيح**][3].

١١٨٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَنْزِلُ الدَّجَّالُ فِي هَذِهِ السَّبْخَةِ بِمَرِّ قَنَاةَ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْجِعُ إِلَى حَمِيمِهِ، وَإِلَى أُمِّهِ، وَابْنَتِهِ، وَأُخْتِهِ، وَعَمَّتِهِ، فَيُوثِقُهَا رِبَاطًا مَخَافَةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّطُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُونَهُ، وَيَقْتُلُونَ شِيعَتَهُ، حَتَّى إِنَّ الْيَهُودِيَّ لَيَخْتَبِئُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَوِ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرَةُ لِلْمُسْلِمِ: هَذَا يَهُودِيٌّ تَحْتِي، فَاقْتُلْهُ** ». [**حديث ضعيف**][4].

١١٨٢١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ يَهُودِيَّةِ أَصْبَهَانَ، مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْيَهُودِ عَلَيْهِمُ التِّيجَانُ** ». [**حديث حسن**][5].

١١٨٢٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ مِنْهُ، مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ مِنْهُ، مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ مِنْهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَلَا يَزَالُ بِهِ لِمَا مَعَهُ مِنَ الشُّبَهِ حَتَّى يَتْبَعَهُ** ». [**حديث صحيح**][6].

١١٨٢٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَلَقٍ مِنْ أَفْلَاقِ

= وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن نُعيم الأعرجي، ترجمه البخاري في « التاريخ الكبير » (٥/ ٣٥٦)، وابنُ أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٥/ ٢٩٣)، والحسيني في « الإكمال » (ص٢٦٩)، وقال: فيه جهالة.

(١) أحمد (١٢)، والترمذي (٢٢٣٧)، وابن ماجة (٤٠٧٢)، وأبو يعلى (٣٣).

(٢) أحمد (٩١٦٦).

(٣) أحمد (٨٤٥٣)، وابن حبان (٢٨١٥).

(٤) أحمد (٥٣٥٣).

(٥) أحمد (١٣٣٤٤)، وأبو يعلى (٣٦٣٩).

(٦) أحمد (١٩٨٧٥)، والحاكم (٤/ ٥٣١)، وأبو داود (٤٣١٩).

الْحَرَّةِ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَقَالَ: « نِعْمَتِ الأَرْضُ الْمَدِينَةُ إِذَا خَرَجَ الدَّجَّالُ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكٌ، لَا يَدْخُلُهَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، رَجَفَتِ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ لَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، وَأَكْثَرُ - يَعْنِي: مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ - النِّسَاءُ، وَذَلِكَ يَوْمُ التَّخْلِيصِ، وَذَلِكَ يَوْمٌ تَنْفِي الْمَدِينَةُ الْخَبَثَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، يَكُونُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْيَهُودِ، عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سَاجٌ وَسَيْفٌ مُحَلًّى، فَتُضْرَبُ رَقَبَتُهُ بِهَذَا الظَّرِبِ[١] الَّذِي عِنْدَ مُجْتَمَعِ السُّيُولِ ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا كَانَتْ فِتْنَةٌ وَلَا تَكُونُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَكْبَرَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَلَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ، وَلأُخْبِرَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مَا أَخْبَرَهُ نَبِيٌّ أُمَّتَهُ قَبْلِي ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: « أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ». [حديث صحيح][٢].

١١٨٢٤ - وَعَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: « يَوْمُ الْخَلَاصِ وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ! يَوْمُ الْخَلَاصِ وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ! يَوْمُ الْخَلَاصِ وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ! ». ثَلَاثًا.

فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يَوْمُ الْخَلَاصِ؟ قَالَ: « يَجِيءُ الدَّجَّالُ فَيَصْعَدُ أُحُدًا، فَيَنْظُرُ الْمَدِينَةَ، فَيَقُولُ لأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَصْرَ الأَبْيَضَ؟ هَذَا مَسْجِدُ أَحْمَدَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكًا مُصْلَتًا، فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْجُرُفِ[٣] فَيَضْرِبُ رُوَاقَهُ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ، وَلَا فَاسِقٌ وَلَا فَاسِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْخَلَاصِ ». [حديث صحيح][٤].

١١٨٢٥ - وَعَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي: الْخُدْرِيَّ ﷺ -: هَلْ يُقِرُّ الْخَوَارِجُ بِالدَّجَّالِ؟ فَقُلْتُ: لَا.

---

(١) الظَّرِبُ: الرابية الصغيرة، والمراد: الرابية الواقعة عند مجتمع السيول.

(٢) أحمد (١٤١١٢)، وفي إسناده عند أحمد انقطاع؛ زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب لم يسمع من جابر.

(٣) الجرف: موضع يقال شمال المدينة، وهو الآن حيّ من أحيائها. وأصل الجرف: ما تجرفه السيول من الأودية.

(٤) أحمد (١٨٩٧٥)، والحاكم (٤/ ٥٤٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٣٠٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بن شقيق، لم يسمع مِحجن بن الأدرع، بينهما رجاء بن أبي رجاء.

فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي خَاتَمُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَأَكْثَرَ، مَا بُعِثَ نَبِيٌّ يُتَّبَعُ إِلَّا قَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وَإِنِّي قَدْ بُيِّنَ لِي مِنْ أَمْرِهِ مَا لَمْ يُبَيَّنْ لأَحَدٍ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَعَيْنُهُ الْيُمْنَى عَوْرَاءُ جَاحِظَةٌ وَلَا تَخْفَى، كَأَنَّهَا نُخَامَةٌ فِي حَائِطٍ مُجَصَّصٍ، وَعَيْنُهُ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، مَعَهُ مِنْ كُلِّ لِسَانٍ، وَمَعَهُ صُورَةُ الْجَنَّةِ خَضْرَاءُ يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ، وَصُورَةُ النَّارِ سَوْدَاءُ تَدْخُنُ ». [حديث ضعيف][(١)].

١١٨٢٦ - وَعَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا قَدْ حَذَّرَ الدَّجَّالَ أُمَّتَهُ، هُوَ أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُسْرَى، بِعَيْنِهِ الْيُمْنَى ظَفَرَةٌ[(٢)] غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَخْرُجُ مَعَهُ وَادِيَانِ: أَحَدُهُمَا جَنَّةٌ، وَالآخَرُ نَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ، مَعَهُ مَلَكَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُشْبِهَانِ نَبِيَّيْنِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ - لَوْ شِئْتُ سَمَّيْتُهُمَا بِأَسْمَائِهِمَا وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمَا -؛ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ. وَذَلِكَ فِتْنَةٌ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ أَلَسْتُ أُحْيِي وَأُمِيتُ؟ فَيَقُولُ لَهُ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ: كَذَبْتَ! مَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا صَاحِبُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ! فَيَسْمَعُهُ النَّاسُ، فَيَظُنُّونَ أَنَّمَا يُصَدِّقُ الدَّجَّالَ، وَذَلِكَ فِتْنَةٌ.

ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ، فَلَا يُؤْذَنُ لَهُ فِيهَا، فَيَقُولُ: هَذِهِ قَرْيَةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ! ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الشَّامَ، فَيُهْلِكُهُ اللَّهُ ﷻ عِنْدَ عَقَبَةِ أَفِيقٍ »[(٣)]. [حديث ضعيف][(٤)].

١١٨٢٧ - وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الأَزْدِيِّ قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الدَّجَّالِ، وَلَا تُحَدِّثْنَا عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ مُصَدَّقًا.

قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: « أَنْذَرْتُكُمُ الدَّجَّالَ - ثَلَاثًا -، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي

---

(١) أحمد (١١٧٥٢)، والحاكم (٢/ ٥٩٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٤٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه: مجالد بن سعيد، وثقه النسائي في رواية، وقال في أخرى: ليس بالقوي، وضعفه جماعة. وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٢) الظَّفَرَةُ: لُحَيمة - أو جليدة - تغشى العين من الجانب الأنسي؛ أي من ناحية الأنف.

(٣) أفيق - والعامة تقول: فيق -: قرية بين سهل الغور وحوران من بلاد الشام. وعقبتها: الأرض المرتفقة فيها، تنزل هذه العقبة إلى الغور، وهو الأردن، وهي عقبة طويلة نحو ميلين.

(٤) أحمد (٢١٩٢٩)، وفي إسناده عند أحمد: رواية حشرج بن نباتة عن سعيد بن جمهان، أشار بعض أهل العلم إلى أنه يقع لهما في أحاديثهما غرائب ومناكير، وهذا منها.

إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ، وَإِنَّهُ فِيكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ، وَإِنَّهُ جَعْدٌ، آدَمُ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ، وَمَعَهُ جَبَلٌ مِنْ خُبْزٍ، وَنَهَرٌ مِنْ مَاءٍ، وَإِنَّهُ يُمْطِرُ الْمَطَرَ، وَلَا يُنْبِتُ الشَّجَرَ، وَإِنَّهُ يُسَلَّطُ عَلَى نَفْسٍ فَيَقْتُلُهَا، وَلَا يُسَلَّطُ عَلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّهُ يَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَبْلُغُ فِيهَا كُلَّ مَنْهَلٍ، وَلَا يَقْرَبُ أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ: مَسْجِدَ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدَ الطُّورِ، وَمَسْجِدَ الأَقْصَى. وَمَا يُشَبَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ». [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: « يُسَلَّطُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، وَلَا يُسَلَّطُ عَلَى غَيْرِهِ ». [حديث صحيح][(٢)].

١١٨٢٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الشِّمَالِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ ». قَالَ: أَوْ « كَفَر ». [حديث صحيح][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الدَّجَّالُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ ». [حديث صحيح][(٤)].

١١٨٢٩ - وَعنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا وَصَفَ الدَّجَّالَ لأُمَّتِهِ، وَلأَصِفَنَّهُ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ». [صحيح لغيره][(٥)].

١١٨٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ تَمَامًا، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: « لَيْسَ بِأَعْوَرَ »: « عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ». [حديث صحيح][(٦)].

١١٨٣١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: « إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ: لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ ﷺ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَيْسَ بِأَعْوَرَ ». [حديث صحيح][(٧)].

١١٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أحمد (٢٣٦٨٥).
(٢) أحمد (٢٣٠٩٠).
(٣) أحمد (١٢١٤٥)، وأبو يعلى (٣٧٦٨).
(٤) أحمد (١٣٣٨٥).
(٥) أحمد (١٥٢٦)، وأبو يعلى (٧٢٥).
(٦) أحمد (٤٨٠٤)، والبخاري (٣٤٣٩).
(٧) أحمد (٦٣٦٥)، والبخاري (٣٣٣٧).

« إِنَّـهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَّالَ قَوْمَهُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ ».

قَالَ: فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « وَلَعَلَّهُ يُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي أَوْ سَمِعَ كَلَامِي ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ أَمِثْلُهَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: « أَوْ خَيْرٌ ». [حديث ضعيف][(١)].

١١٨٣٣ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَـنَا شُعْبَـةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: « أَعْوَرُ هِجَانٌ[(٢)]، أَزْهَرُ، كَـأَنَّ رَأْسَهُ أَصَلَـةٌ[(٣)]، أَشْبَـهُ النَّاسِ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَإِمَّا هَلَكَ الْهُلَّكُ[(٤)]، فَإِنَّ رَبَّـكُمْ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ ». [صحيح لغيره][(٥)].

قَالَ شُعْبَـةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ قَـتَادَةَ، فَحَدَّثَنِي بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا.

١١٨٣٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، وَمَشَى فِي الأَسْوَاقِ ». يَعْنِي: الدَّجَّالَ. [حديث ضعيف][(٦)].

١١٨٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَـةِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهَا رَجُلًا آدَمَ، سَبْطَ الرَّأْسِ، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ، أَوْ يَقْطُـرُ رَأْسُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَشْبَـهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنٍ.

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ ». [حديث صحيح][(٧)].

١١٨٣٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ

---

(١) أحمد (١٦٩٣)، وابن حبان (٦٧٧٨)، وأبو داود (٤٧٥٦)، والترمذي (٢٢٣٤)، وأبو يعلى (٨٧٥)، والحاكم (٤/ ٥٤٢).

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه بنُ سراقة، قال البخاري: لا يُعرف له سماع من أبي عُبيدة.

(٢) الـهجان: يقال: رجل هجان، إذا كان كريم الحسب نقيه.

(٣) الأَصَلَةُ: حية قصيرة خبيثة، تشب وتهلك.

(٤) الهلَّك: جمع هالك، قال ابن الأثير: « أي: فإن هلك به ناس جاهلون وضلوا، فاعلموا أن اللَّه ليس بأعور ».

(٥) أحمد (٢١٤٨)، وابن حبان (٦٧٩٦).

وفي إسناده عند أحمد: سماك، في إسناده عند أحمد روايته عن عكرمة اضطراب، وقد توبع.

(٦) أحمد (١٩٩٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. والحسن البصري، لم يسمع من عمران.

(٧) أحمد (٤٩٧٧).

مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَـيْهِ: كَ فَ رَ. قَالَ: مَا تَقُولُونَ؟

قَالَ: يَـقُولُونَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَـيْهِ: كَ فَ رَ.

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ، وَلَـكِنْ قَالَ: « **أَمَّا إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام **فَانْظُـرُوا إِلَى صَاحِـبِكُمْ**[١]، **وَأَمَّا مُوسَى** عليه السلام **فَـرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ**[٢] **بِخُلْبَـةٍ، كَـأَنِّي أَنْظُـرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَـبِّي** ». [**حديث صحيح**][٣].

١١٨٣٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَـنِ الدَّجَّـالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ**[٤] **جَعْدٌ، أَعْوَرُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَـةٍ وَلَا حَجْرَاءَ**[٥]، **فَـإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْـكُمْ** - قَالَ يَزِيدُ: - **رَبُّـكُمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّـكُمْ - تَـبَارَكَ وَتَعَالَى - لَيْسَ بِأَعْـوَرَ، وَإِنَّـكُمْ لَنْ تَـرَوْنَ رَبَّـكُمْ - تَـبَارَكَ وَتَعَالَى - حَتَّى تَمُوتُوا** ».

قَالَ يَزِيدُ: « **تَـرَوْا رَبَّـكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا** ». [**حديث صحيح**][٦].

فَرْعٌ: مَنْ يَعْصِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

١١٨٣٨ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَـةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِالْمَدِينَـةِ وَقَدْ طَافَ النَّاسُ بِهِ، وَهُوَ يَـقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَسَمِعْتُـهُ وَهُوَ يَقُولُ: « **إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمُ الْـكَذَّابَ الْمُضِلَّ، وَإِنَّ رَأْسَهُ مِنْ بَعْدِهِ حُبُكٌ**[٧] **حُبُكٌ حُبُكٌ** - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، **وَإِنَّهُ سَيَـقُولُ: أَنَا رَبُّـكُمْ، فَمَنْ قَالَ: لَسْتَ رَبَّـنَا، لَـكِنَّ رَبَّـنَا اللَّهُ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا، وَإِلَيْهِ أَنَبْنَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ، لَمْ يَكُنْ لَـهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ** ». [**حديث صحيح**][٨].

---

(١) أي: إلى النبي ﷺ.

(٢) أي: وضع على أنفه خطام من الليف. والخلي: الليف، واحدته: خُلْبة، وقد يسمى الحبل نفسه خلبة.

(٣) أحمد (٢٥٠١)، والبخاري (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦).

(٤) أفحج: من إذا مشى باعد بين رجليه كالمختتن.

(٥) حجراء: قال الهروي: إن كانت هذه اللفظة محفوظة فمعناها: أنها ليست بصلبة متحجرة. وقال ابن الأثير: أي غائرة منحجرة في نقرتها. وأنكر الأزهري الحاء، وقال: هي بالخاء؛ أي: جخراء، والجخراء: الضيقة التي لها غَمَصٌ وَرَمَصٌ، ومنها قيل للمرأة: جَخْراء، إذا كانت غير نظيفة المكان.

(٦) أحمد (٢٢٧٦٤)، وأبو داود (٤٣٢٠)، والنسائي في « الكبرى » (٧٧٦٤).

(٧) أي: شعر رأسه متكسر من الجعودة، مثل الماء الساكن، أو الرمل، إذا هبت عليهما الريح فيتجعدان ويصيران طرائق. وفي رواية: « **محبك الشعر** ».

(٨) أحمد (٢٣١٥٩).

١١٨٣٩ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ رَأْسَ الدَّجَّالِ مِنْ وَرَائِهِ حُبُكٌ حُبُكٌ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي، افْتُتِنَ. وَمَنْ قَالَ: كَذَبْتَ، رَبِّيَ اللَّهُ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، فَلَا يَضُرُّهُ ». أَوْ قَالَ: « فَلَا فِتْنَةَ عَلَيْهِ ». [صحيح لغيره][(١)].

١١٨٤٠ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنَ الدَّجَّالِ، مَعَهُ نَهَرَانِ يَجْرِيَانِ: أَحَدُهُمَا - رَأْيَ الْعَيْنِ - مَاءٌ أَبْيَضُ، وَالآخَرُ - رَأْيَ الْعَيْنِ - نَارٌ تَأَجَّجُ، فَإِنْ أَدْرَكَنَّ[(٢)] وَاحِدًا مِنْكُمْ، فَلْيَأْتِ النَّهَرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَلْيُغَمِّضْ، ثُمَّ لِيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَلْيَشْرَبْ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ ». [حديث صحيح][(٣)].

١١٨٤١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعْرِ[(٤)]، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ ». [حديث صحيح][(٥)].

١١٨٤٢ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ، أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: « أَيْ بُنَيَّ، وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ، إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ جِبَالَ الْخُبْزِ وَأَنْهَارَ الْمَاءِ؟

فَقَالَ: « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ ذَاكَ ». [حديث صحيح][(٦)].

١١٨٤٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: « إِنَّ الدَّجَّالَ خَارِجٌ، وَهُوَ أَعْوَرُ عَيْنِ الشِّمَالِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، وَإِنَّهُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ[(٧)]،

---

(١) أحمد (١٦٢٦٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٤٢)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني.
وفي إسناده عند أحمد: أبو قلابة عبد اللَّه بن زيد الجَرْمي، لم يسمع من هشام بن عامر.

(٢) هذا إخبار عن جمع غير عاقل عومل معاملة المؤنث، والمراد من هذا الجمع اثنان، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، فقد أطلق اسم: القلوب، على القلبين. ومن الجمع الذي يراد به الاثنان قولهم: امرأة ذات أوراك ومآكم، وليس لها إلَّا وركان، فقد أطلق الجمع (أوراك)، وأراد المثنى: وركين. واللَّه أعلم. وانظر: الحديث (٢٩٣٤) (١٠٥) في صحيح مسلم.

(٣) أحمد (٢٣٢٧٩)، ومسلم (٢٩٣٤).

(٤) أي: كثير الشعر. والجُفَال: الكثير من كل شيء.

(٥) أحمد (٢٣٢٥٠)، ومسلم (٢٩٣٤)، وابن ماجة (٤٠٧١).

(٦) أحمد (١٨١٦٧).

(٧) يقال: كَمِهَ الرجل، إذا عميَ، فهو أكمه، وهي كمهاء. ويقال: بَرِصَ الرجلُ يَبْرَصُ - بابه: شرب -، =

وَيُحْيِي الْمَوْتَى، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي، فَقَدْ فُتِنَ، وَمَنْ قَالَ: رَبِّيَ اللَّهُ، حَتَّى يَمُوتَ، فَقَدْ عُصِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَلَا فِتْنَةَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ وَلَا عَذَابَ، فَيَلْبَثُ فِي الأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَجِيءُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مُصَدِّقًا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى مِلَّتِهِ، فَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ، ثُمَّ إِنَّمَا هُوَ قِيَامُ السَّاعَةِ ». [صحيح لغيره][(١)].

فَصْلٌ: فِي مُدَّةِ مُكْثِ الدَّجَّالِ بَعْدَ ظُهُورِهِ وَقَتْلِهِ الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ - يُقَالُ: إِنَّهُ الخَضِرُ - ثُمَّ إِحْيَائِهِ وَعَدَمِ تَسَلُّطِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَهَلَاكِ الدَّجَّالِ

١١٨٤٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَقَالَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا: قَالَ: « يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِهِمْ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ.

فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يَحْيَا: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً فِيكَ مِنِّي الآنَ.

قَالَ: فَيُرِيدُ قَتْلَهُ الثَّانِيَةَ، فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح][(٢)].

١١٨٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خَفْقَةٍ مِنَ الدِّينِ[(٣)] وَإِدْبَارٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَلَهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيحُهَا فِي الأَرْضِ، الْيَوْمُ مِنْهَا كَالسَّنَةِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالشَّهْرِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ سَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ هَذِهِ ». [حديث صحيح][(٤)].

١١٨٤٦ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَمْكُثُ الدَّجَّالُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ

= برصًا، إذا ظهر البرص في جسمه، فهو أبرص، وهي برصاء. والبرص: بياض يقع في الجسد لعلة.

(١) أحمد (٢٠١٥١)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يذكر سماعه من سمرة.

(٢) أحمد (١١٣١٨)، والبخاري (١٨٨٢)، ومسلم (٢٩٣٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤٢٧٥).

(٣) أي: في حالة ضعف من الدين وقلة أهله، من قولهم: خفق الليل إذا ذهب أكثره، أو خفق إذا اضطرب، أو خفق إذا نَعَس.

(٤) أحمد (١٤٩٤٥).

كَاضْطِرَامِ السَّعَفَةِ فِي النَّارِ ». [حديث حسن][1].

١١٨٤٧ - وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ ». [حسن صحيح][2].

فَصْلٌ: فِي ذِكْرِ أَحَادِيثَ جَامِعَةٍ لِقِصَّةِ خُرُوجِ الدَّجَّالِ وَمُكْثِهِ فِي الأَرْضِ، وَنُزُولِ نَبِيِّ اللَّهِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ، وَظُهُورِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ثُمَّ هَلَاكِهِمْ وَتَمَتُّعِ النَّاسِ فِي مُدَّةِ عِيسَى عليه السلام ثُمَّ ذَهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالإِيمَانِ وَبَقَاءِ شِرَارِ النَّاسِ، ثُمَّ النَّفْخِ فِي الصُّورِ وَبَعْثِ مَنْ فِي الْقُبُورِ

١١٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الدِّمَشْقِيُّ بِمَكَّةَ إِمْلَاءً قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ قَاضِي حِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِنَا، فَسَأَلْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ!

قَالَ: « غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ مِنِّي عَلَيْكُمْ، فَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ جَعْدٌ، قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ[3]، فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ اثْبُتُوا ».

---

(١) أحمد (٢٧٥٧١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٤٧) مطولًا، ونسبه إلى الطبراني، وأعلَّه بشهر، وقال: ولا يحتمل مخالفته للأحاديث الصحيحة أنه يلبث في الأرض أربعين يومًا، وفي هذا أربعين سنة.

(٢) أحمد (١٥٤٦٨).

(٣) أي: في طريق بينهما - وقيل للطريق أو السبيل: خَلَّة، لأنه خَلَّ ما بين البلدين؛ أي: أخذ مخيط ما بينهما، يقال: خِطْتُ اليوم خَيْطَةً، إذا سرت سيرة -، ورواه بعضهم بالحاء المهملة: « حلة »؛ من الحلول؛ أي: سَمْتَ ذلك وقُبَالَتَهُ.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: « **أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ** ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي هُوَ كَسَنَةٍ أَيَكْفِينَا فِيهِ صَلاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟

قَالَ: « **لا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ** ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟

قَالَ: « **كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ** ».

قَالَ: « **فَيَمُرُّ بِالْحَيِّ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ، وَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ وَهِيَ أَطْوَلُ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَمَدُّهُ خَوَاصِرَ، وَأَسْبَغُهُ ضُرُوعًا، وَيَمُرُّ بِالْحَيِّ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَتْبَعُهُ أَمْوَالُهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ** ».

قَالَ: « **وَيَأْمُرُ بِرَجُلٍ فَيُقْتَلُ فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ**[١] **رَمْيَةَ الْغَرَضِ**[٢]**، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ إِلَيْهِ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ** ».

قَالَ: فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ ﷻ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ[٣]، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، فَيَتْبَعُهُ، فَيُدْرِكُهُ، فَيَقْتُلُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ[٤] الشَّرْقِيِّ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا مِنْ عِبَادِي لا يَدَانِ لَكَ بِقِتَالِهِمْ، فَحَوِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ ﷻ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٦]، فَيَرْغَبُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ

---

(١) الجزلة - بكسر الجيم وسكون اللام -: القطعة، وبفتحها المصدر. يقال: جَزَلَهُ، يَجْزِلُهُ - بابه: ضرب -، جزلًا، إذا قطعه.

(٢) الغرض: الهدف. وقال ابن الأثير: أراد أن بعد ما بين القطعتين يكون بقدر رمية السهم إلى الهدف، وقيل: معناه وصف الضربة؛ أي: تصيبه إصابة رمية الغرض.

(٣) يقال: هَرَدَ الثوب، يَهْرِدُهُ - بابه: ضرب -، هردًا، إذا صبغه بالورس، فهو مهرود؛ أي: الثوب المهرود هو الثوب المصبوغ بالورس، ثم بالزعفران. والمهرودتان: حلتان مصبوغتان بالهُرْد، وهو العروق التي يصبغ بها. وانظر: النهاية (٥/ ٢٥٨).

(٤) اللُّد: مدينة في فلسطين دنسها اليهود، وفيها مطار منه تنطلق طائرات العدوان للانقضاض على أهداف يريد إيقاع الضرر بها. دمّر اللَّه ما بنوا فوق رؤوسهم.

فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ نَغَفًا[١] فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى[٢] كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ بَيْتًا إِلَّا قَدْ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ[٣] وَنَتْنُهُمْ.

فَيَرْغَبُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ، فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ السَّكْسَكِيُّ، عَنْ كَعْبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: « **فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمَهْبِلِ** ». قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا يَزِيدَ، وَأَيْنَ الْمَهْبِلُ؟ قَالَ: مَطْلِعَ الشَّمْسِ.

قَالَ: « **وَيُرْسِلُ اللَّهُ ﷻ مَطَرًا لَا يَكُنُّ[٤] مِنْهُ بَيْتُ وَبَرٍ وَلَا مَدَرٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَقَةِ[٥]، وَيُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ.**

قَالَ: فَيَوْمَئِذٍ يَأْكُلُ النَّفَرُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا[٦]، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ[٧] حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ[٨] مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ[٩] مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَكْفِي الْفَخِذَ[١٠]، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي أَهْلَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ ﷻ رِيحًا طَيِّبَةً تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: كُلِّ مُؤْمِنٍ -، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ[١١] تَهَارُجَ الْحُمُرِ، وَعَلَيْهِمْ - أَوْ قَالَ: وَعَلَيْهِ - تَقُومُ السَّاعَةُ ». [**حديث صحيح**][١٢].

---

(١) النَّغَفُ: دود يكون في أنوف الإبل والغنم، والواحدة: نغفة.

(٢) فَرْسَى: قتلى. واحدها: فريس، يطلق على الذكر والأنثى. يقال فرس الأسد فريسته، إذا صادها وقتلها.

(٣) زهمهم: دسمهم. يقال: زَهِمَتْ يده، تَزْهَمُ - بابه: شرب -، زهمًا، إذا اعترتها زهومة من الشحم والدسم.

(٤) أي: لا يمنع من نزول الماء. يقال: كَنَّ الشيءُ، يَكِنُّ، كنونًا، إذا استتر، وكَنَّ نفسه، إذا سترها وحماها من البرد والمطر وغيرهما.

(٥) الزلقة: المرآة، والصخرة الملساء. يقال: زلَّق الشيء، إذا ملَّسه.

(٦) القحف: أحد أقحاف ثمانية تكون عُلْبَةً عظمية، هي الجمجمة. والقحف أيضًا: قشرة الرمانة المشبهة لقحف الرأس.

(٧) الرِّسل - بكسر الراء وسكون المهملة -: اللبن. والرِّسْل أيضًا: الرفق والتؤدة.

(٨) اللقحة - بكسر اللام وفتحها -: الناقة القريبة العهد بالنتاج.

(٩) الفئام: الجماعة الكثيرة من الناس.

(١٠) الفخذ: هو دون البطن، والبطن دون القبيلة عددًا.

(١١) يتهارجون: يتسافدون؛ أي: يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس، والهَرْجُ: الجماع.

(١٢) أحمد (١٧٦٢٩)، ومسلم (٢٩٣٧)، وأبو داود (٤٣٢١)، والترمذي (٢٢٤٠)، والنسائي في « الكبرى » (٨٠٢٤)، وابن ماجة (٤٠٧٦)، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٤٧): رواه=

١١٨٤٩ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خَفْقَةٍ مِنَ الدِّينِ وَإِدْبَارٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَلَهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيحُهَا فِي الأَرْضِ، الْيَوْمُ مِنْهَا كَالسَّنَةِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالشَّهْرِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ سَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ هَذِهِ. وَلَهُ حِمَارٌ يَرْكَبُهُ عَرْضُ مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَهُوَ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ - كَ فَ رَ - مُهَجَّاةٌ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ.

يَرِدُ كُلَّ مَاءٍ وَمَنْهَلٍ إِلَّا الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَامَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِهَا. وَمَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ، وَالنَّاسُ فِي جَهْدٍ إِلَّا مَنْ تَبِعَهُ، وَمَعَهُ نَهْرَانِ أَنَا أَعْلَمُ بِهِمَا مِنْهُ: نَهْرٌ يَقُولُ: الْجَنَّةُ، وَنَهْرٌ يَقُولُ: النَّارُ، فَمَنْ أُدْخِلَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْجَنَّةَ فَهُوَ النَّارُ، وَمَنْ أُدْخِلَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّارَ فَهُوَ الْجَنَّةُ ».

قَالَ: « وَيَبْعَثُ اللَّهُ مَعَهُ شَيَاطِينَ تُكَلِّمُ النَّاسَ، وَمَعَهُ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ: يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، وَيَقْتُلُ نَفْسًا ثُمَّ يُحْيِيهَا فِيمَا يَرَى النَّاسُ، لَا يُسَلَّطُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا الرَّبُّ؟ ».

قَالَ: « فَيَفِرُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى جَبَلِ الدُّخَانِ بِالشَّامِ، فَيَأْتِيهِمْ فَيُحَاصِرُهُمْ، فَيَشْتَدُّ حِصَارُهُمْ، وَيُجْهِدُهُمْ جُهْدًا شَدِيدًا، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيُنَادِي مِنَ السَّحَرِ، فَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْكَذَّابِ الْخَبِيثِ؟ فَيَقُولُونَ: هَذَا رَجُلٌ جِنِّيٌّ! فَيَنْطَلِقُونَ، فَإِذَا هُمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَيُقَالُ لَهُ: تَقَدَّمْ يَا رُوحَ اللَّهِ. فَيَقُولُ: لِيَتَقَدَّمْ إِمَامُكُمْ، فَلْيُصَلِّ بِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ خَرَجُوا إِلَيْهِ ».

قَالَ: « فَحِينَ يَرَى الْكَذَّابَ، يَنْمَاثُ[١] كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَيَمْشِي إِلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ، حَتَّى إِنَّ الشَّجَرَةَ وَالْحَجَرَ يُنَادِي: يَا رُوحَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ. فَلَا يَتْرُكُ مِمَّنْ كَانَ يَتْبَعُهُ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ ». [حديث صحيح][٢].

١١٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

= البزار، وفيه: عبد اللّه بن صالح كاتب الليث، وقد وثق، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) يقال: انماثَ الشيء في الماء، إذا اختلط وذاب به. (٢) أحمد (١٤٩٥٤).

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ الْعَاصِ ﷺ -: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمْ شَيْئًا، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا - كَانَ تَحْرِيقَ الْبَيْتِ، قَال شُعْبَةُ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَلْبَثُ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ - لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا -، فَيَبْعَثُ اللَّهُ ﷻ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، فَيَظْهَرُ فَيُهْلِكُهُ. ثُمَّ يَلْبَثُ النَّاسُ بَعْدَهُ سِنِينَ سَبْعًا لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ[١] لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ** ».

قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « **وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا** ».

قَالَ: « **فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِالْأَوْثَانِ فَيَعْبُدُونَهَا، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارَّةٌ أَرْزَاقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لَهُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ[٢] حَوْضَهُ، فَيُصْعَقُ، ثُمَّ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا صُعِقَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ يُنْزِلُ اللَّهُ - قَطْرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ - أَوِ الظِّلُّ. نُعْمَانُ الشَّاكُّ -، فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ** ».

قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ** ».

قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: « **أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ** ». قَالَ: فَيُقَالُ: « **كَمْ؟** ».

فَيُقَالُ: « **مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَيَوْمَئِذٍ يُبْعَثُ الْوِلْدَانُ شِيبًا، وَيَوْمَئِذٍ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ** ». [**حديث صحيح**][٣].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ شُعْبَةُ مَرَّاتٍ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ.

---

(١) أي: لو كان في جوف جبل...

(٢) يلوط حوضه بالطين: طلاه به وملسه كيلا يتسرب الماء منه.

(٣) أحمد (٦٥٥٥)، ومسلم (٢٩٤٠)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٢٩)، وابن حبان (٧٣٥٣)، والحاكم (٤/ ٥٥٠).

١١٨٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ لِي: « **مَا يُبْكِيكِ؟** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتُ الدَّجَّالَ فَبَكَيْتُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنْ يَخْرُجِ الدَّجَّالُ وَأَنَا حَيٌّ كُفِيتُمُوهُ، وَإِنْ يَخْرُجِ الدَّجَّالُ بَعْدِي، فَإِنَّ رَبَّكُمْ ﷻ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، إِنَّهُ يَخْرُجُ فِي يَهُودِيَّةِ أَصْبَهَانَ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فَيَنْزِلَ نَاحِيَتَهَا، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ شِرَارُ أَهْلِهَا حَتَّى الشَّامَ مَدِينَةً بِفِلَسْطِينَ بِبَابِ لُدٍّ** ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ مَرَّةً: « **حَتَّى يَأْتِيَ فِلَسْطِينَ بَابَ لُدٍّ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ﵇ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ عِيسَى ﵇ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمَامًا عَدْلًا وَحَكَمًا مُقْسِطًا** ». [**حديث جيد**][١].

فَصْلٌ: فِي نُزُولِ نَبِيِّ اللَّهِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﵉ وَقَتْلِهِ الدَّجَّالَ وَعَدْلِهِ بَيْنَ النَّاسِ وَمُكْثِهِ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ

١١٨٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: رَجُلًا مَرْبُوعًا**[٢] **إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ**[٣] **وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ، فَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ. وَتَقَعُ الأَمَنَةُ عَلَى الأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الأُسُودُ مَعَ الإِبِلِ، وَالنِّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبُ الصِّبْيَانُ بِالْحَيَّاتِ لَا تَضُرُّهُمْ، فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ** ».

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ): « **وَيَدْفِنُونَهُ** » . [**حديث صحيح**][٤].

---

(١) أحمد (٢٤٤٦٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٣٨)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير الحضرمي بن لاحق، وهو ثقة.

(٢) في رواية: « **رجل مربوع** » بالرفع.

(٣) أي: يسحقه. وفي روايات: « **يكسر الصليب** ». وفي ثالثة: « **ويمحو الصليب** ».

(٤) أحمد (٩٢٧٠)، وأبو داود (٤٣٢٤)، وابن حبان (٦٨٢١)، والحاكم (٢/ ٥٩٥) وصححه، =

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **الْأَنْبِيَاءُ...** ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: « **حَتَّى يَهْلِكَ فِي زَمَانِهِ مَسِيحُ الضَّلَالَةِ، الْأَعْوَرُ، الْكَذَّابُ** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَمْحُو الصَّلِيبَ، وَتُجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ، وَيُعْطِي الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ، وَيَضَعُ الْخَرَاجَ، وَيَنْزِلُ الرَّوْحَاءَ فَيَحُجُّ مِنْهَا أَوْ يَعْتَمِرُ، أَوْ يَجْمَعُهُمَا** ».

قَالَ: وَتَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ١٥٩].

فَزَعَمَ حَنْظَلَةُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: « **يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ: عِيسَى** »، فَلَا أَدْرِي هَذَا كُلُّهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ. [**حديث صحيح**][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيُثَنِّيَنَّهُمَا** ». [**حديث صحيح**][3].

١١٨٥٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنِّي لَأَرْجُو إِنْ طَالَ بِي عُمُرٌ أَنْ أَلْقَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ** ﵇، **فَإِنْ عَجِلَ بِي مَوْتٌ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ** ». [**حديث صحيح**][4].

١١٨٥٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُوشِكُ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ أَنْ يَنْزِلَ حَكَمًا قِسْطًا وَإِمَامًا عَدْلًا، فَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَتَكُونَ الدَّعْوَةُ وَاحِدَةً** ». فَأَقْرِئُوهُ أَوْ أَقْرِئْهُ السَّلَامَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَأُحَدِّثُهُ فَيُصَدِّقُنِي، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ:

= ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: ذكر ابن أبي حاتم في « المراسيل » (٦٣٣) عن أبيه، عن إسحاق بن منصور، عن ابن معين أنه قال: لم يسمع قتادة من عبد الرحمن مولى أم بُرْثُن.

وصححه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٦/ ٤٩٣)، وقال الحافظ ابن كثير في « نهاية البداية » (١/ ١٨٨): هذا إسناد جيد قوي.

(١) أحمد (٩٦٣٣)، وابن حبان (٦٨١٤).

وفي إسناده عند أحمد: قتادة، لم يسمع من عبد الرحمن بن آدم مولى أم بُرثُن.

(٢) أحمد (٧٩٠٣).

(٣) أحمد (٧٢٧٣)، والحميدي (١٠٠٥)، ومسلم (١٢٥٢).

(٤) أحمد (٧٩٧٠).

أَقْرِئُوهُ مِنِّي السَّلَامَ. [حديث صحيح][1].

١١٨٥٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كَيْفَ بِكُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟ ». (وَفِي لَفْظٍ): « فَأَمَّكُمْ »، أَوْ قَالَ: « إِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟ ». [حديث صحيح][2].

فَصْلٌ: وَمِنَ الْعَلَامَاتِ الْكُبْرَى ظُهُورُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

١١٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ مُؤْثِرِ بْنِ عَفَازَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَقِيتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى ».

قَالَ: « فَتَذَاكَرُوا أَمْرَ السَّاعَةِ، فَرَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا. فَرَدُّوا الأَمْرَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا. فَرَدُّوا الأَمْرَ إِلَى عِيسَى، فَقَالَ: أَمَّا وَجْبَتُهَا فَلَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، ذَلِكَ وَفِيمَا عَهِدَ إِلَيَّ رَبِّي عز وجل: أَنَّ الدَّجَّالَ خَارِجٌ. قَالَ: وَمَعِي قَضِيبَانِ، فَإِذَا رَآنِي ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ. قَالَ: فَيُهْلِكُهُ اللَّهُ، حَتَّى إِنَّ الْحَجَرَ وَالشَّجَرَ لَيَقُولُ: يَا مُسْلِمُ، إِنَّ تَحْتِي كَافِرًا فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ.

قَالَ: فَيُهْلِكُهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ.

قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَطَؤُونَ بِلَادَهُمْ، وَهُمْ لَا يَأْتُونَ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَهْلَكُوهُ، وَلَا يَمُرُّونَ عَلَى مَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَيَّ فَيَشْكُونَهُمْ، فَأَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَيُهْلِكُهُمُ اللَّهُ وَيُمِيتُهُمْ حَتَّى تَجْوَى[3] الأَرْضُ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِمْ.

قَالَ: فَيُنْزِلُ اللَّهُ عز وجل الْمَطَرَ، فَتَجْرُفُ أَجْسَادُهُمْ حَتَّى يَقْذِفَهُمْ فِي الْبَحْرِ ».

قَالَ أَبِي: ذَهَبَ عَلَيَّ هَاهُنَا شَيْءٌ لَمْ أَفْهَمْهُ كَأَدِيمٍ، وَقَالَ يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ هَارُونَ -: « ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ، وَتُمَدُّ الأَرْضُ مَدَّ الأَدِيمِ ».

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ، قَالَ: « فَفِيمَا عَهِدَ إِلَيَّ رَبِّي عز وجل أَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ،

---

(١) أحمد (٩١٢١). (٢) أحمد (٨٤٣١)، ومسلم (١٥٥).

(٣) تجوى الأرض: تُنتن، يقال: جَوِيَ الماء، يجوى جَوًى، إذا تغير وأنتن.

فَإِنَّ السَّاعَةَ كَالْحَامِلِ الْمُتِمِّ الَّتِي لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجَؤُهُمْ بِوِلَادِهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ». [حديث صحيح][(١)].

١١٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ لَيَحْفِرُنَّ السَّدَّ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدًا، فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ كَأَشَدِّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَبْعَثَهُمْ إِلَى النَّاسِ، (وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى النَّاسِ)، حَفَرُوا، حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَحْفِرُونَهُ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيَسْتَثْنِي، فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ، فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، فَيُنَشِّفُونَ الْمِيَاهَ، وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ وَعَلَيْهَا كَهَيْئَةِ الدَّمِ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَغَفًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكَرُ[(٢)] شَكَرًا مِنْ لُحُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ ». [حديث صحيح][(٣)].

١١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا ». وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ. [حديث صحيح][(٤)].

١١٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٦]، فَيَغْشَوْنَ الْأَرْضَ، وَيَنْحَازُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُمْ إِلَى مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، وَيَشْرَبُونَ مِيَاهَ الْأَرْضِ، حَتَّى

---

(١) أحمد (٣٥٥٦)، وابن ماجة (٤٠٨١)، وأبو يعلى (٥٢٩٤)، والحاكم (٤/ ٤٨٨)، قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٤/ ٢٠٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، مؤثر بن عفازة ذكره ابن حبان في « الثقات »، وباقي رجال الإسناد ثقات، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) شَكِرتِ النَّاقَةُ، تَشْكَرُ، شَكَرًا: امتلأت وسمنت وامتلأ ضرعها.

(٣) أحمد (١٠٦٣٢)، وابن ماجة (٤٠٨٠)، والترمذي (٣١٥٣)، والحاكم (٤/ ٤٨٨)، وابن حبان (٦٨٢٩)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (٨٥٠١)، والبخاري (٣٣٤٧) و (٧١٣٦)، ومسلم (٢٨٨١).

إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَمُرُّ بِالنَّهْرِ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهِ حَتَّى يَتْرُكُوهُ يَبَسًا، حَتَّى إِنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ لَيَمُرُّ بِذَلِكَ النَّهْرِ فَيَقُولُ: قَدْ كَانَ هَاهُنَا مَاءٌ مَرَّةً، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَحَدٌ فِي حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ، قَالَ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الأَرْضِ قَدْ فَرَغْنَا مِنْهُمْ، بَقِيَ أَهْلُ السَّمَاءِ ».

قَالَ: « ثُمَّ يَهُزُّ أَحَدُهُمْ حَرْبَتَهُ، ثُمَّ يَرْمِي بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخْتَضَبَةً دَمًا لِلْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ. فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دُودًا فِي أَعْنَاقِهِمْ كَنَغَفِ الْجَرَادِ الَّذِي يَخْرُجُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ مَوْتَى لَا يُسْمَعُ لَهُمْ حِسٌّ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: أَلَا رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ فَيَنْظُرُ مَا فَعَلَ هَذَا الْعَدُوُّ؟ ».

قَالَ: « فَيَتَجَرَّدُ رَجُلٌ مِنْهُمْ مُحْتَسِبًا لِنَفْسِهِ قَدْ أَطَّنَهَا[١] عَلَى أَنَّهُ مَقْتُولٌ، فَيَنْزِلُ، فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيُنَادِي: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَلَا أَبْشِرُوا! فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَاكُمْ عَدُوَّكُمْ. فَيَخْرُجُونَ مِنْ مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيُسَرِّحُونَ مَوَاشِيَهُمْ، فَمَا يَكُونُ لَهَا رَعْيٌ إِلَّا لُحُومُهُمْ، فَتَشْكَرُ عَنْهُ كَأَحْسَنِ مَا تَشْكَرُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّبَاتِ أَصَابَتْهُ قَطُّ ». [حديث صحيح][٢].

١١٨٦١ – وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ». [حديث صحيح][٣].

فَرْعٌ: فِي صِفَةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

١١٨٦٢ – عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ خَالَتِهِ ﷺ قَالَتْ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ إِصْبَعَهُ مِنْ لَدْغَةِ عَقْرَبٍ، فَقَالَ: « إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: لَا عَدُوَّ، وَإِنَّكُمْ لَا تَزَالُونَ تُقَاتِلُونَ عَدُوًّا حَتَّى يَأْتِيَ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الْعُيُونِ، صُهْبُ الشِّعَافِ[٤]،

---

(١) أطّن: وَطّن، وقد قلبت الهمزة واوًا، ولهذا نظائر في لغتنا المقدسة.

(٢) أحمد (١١٧٣١)، وابن ماجة (٤٠٧٩)، وأبو يعلى (١٣٥١)، وابن حبان (٦٨٣٠)، والحاكم (٢/ ٢٤٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (١١٢١٧)، والبخاري (١٥٩٣)، وابن خزيمة (٢٥٠٧)، والحاكم (٤/ ٤٥٣)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) أي: صهب الشعور، فقد قيل لأعلى شعر الرأس: شعفة. وصهب: جمع أصهب، وهو الذي يعلو لونه صهبة، وهي كالشقرة، والصهبة مختصة بالشعر، وهي حمرة يعلوها سواد.

مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ ». [حديث جيد][١].

فَصْلٌ: وَمِنْهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَغَلْقُ بَابِ التَّوْبَةِ

١١٨٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينَ ﴿ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. [حديث صحيح][٢].

١١٨٦٤ - وَعَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتِلُ ».

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، وَالأُخْرَى أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا تُقُبِّلَتِ التَّوْبَةُ، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ ». [حديث صحيح][٣].

١١٨٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ». [حديث صحيح][٤].

١١٨٦٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ على حِمَارٍ وَعَلَيْهِ بَرْذَعَةٌ أَوْ قَطِيفَةٌ، قَالَ: فَذَاكَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ لِي: « يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغِيبُ هَذِهِ؟ ».

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ، تَنْطَلِقُ حَتَّى تَخِرَّ لِرَبِّهَا ﷻ سَاجِدَةً تَحْتَ الْعَرْشِ، فَإِذَا حَانَ خُرُوجُهَا أَذِنَ اللَّهُ لَهَا، فَتَخْرُجُ، فَتَطْلُعُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِعَهَا مِنْ حَيْثُ تَغْرُبُ حَبَسَهَا، فَتَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ مَسِيرِي بَعِيدٌ.

---

(١) أحمد (٢٢٣٣١).

(٢) أحمد (٧١٦١)، والبخاري (٤٦٣٥)، ومسلم (١٥٧)، وأبو داود (٤٣١٢)، وابن ماجة (٤٠٦٨)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٧٧)، وأبو يعلى (٦٠٨٥).

(٣) أحمد (١٦٧١).

(٤) أحمد (٧٧١١)، ومسلم (٢٧٠٣)، وابن حبان (٦٢٩).

فَيَـقُولُ لَـهَا: اطْلَعِي مِنْ حَيْثُ غِبْتِ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُـهَا ». [حديث صحيح][١].

١١٨٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: **« تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَتَخْرُجُ الدَّابَّـةُ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، فَأَيُّـهُمَا خَرَجَ قَبْـلَ صَاحِبِهِ فَالأُخْرَى مِنْـهَا قَرِيبٌ، وَلَا أَحْسِبُـهُ إِلَّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، هِيَ الَّتِي أَوَّلًا ». [حديث صحيح][٢].**

١١٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: جَلَسَ ثَلَاثَةُ نَـفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَـةِ، فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ فِي الآيَاتِ: أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجُ الدَّجَّالِ. قَالَ: فَانْصَرَفَ النَّـفَـرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ فَحَدَّثُوهُ بِالَّذِي سَمِعُوهُ مِنْ مَرْوَانَ فِي الآيَاتِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يَـقُلْ مَرْوَانُ شَيْئًا، قَدْ حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **« إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ ضُحًى، فَأَيَّـتُـهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَـتِهَا، فَالأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا ».**

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَكَانَ يَـقْرَأُ الْكُتُبَ -: وَأَظُنُّ أُولَاهَا خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا كُلَّمَا غَرَبَتْ، أَتَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَسَجَدَتْ وَاسْتَـأْذَنَتْ فِـي الرُّجُوعِ، فَأُذِنَ لَهَا فِي الرُّجُوعِ، حَتَّى إِذَا بَدَا لِلَّهِ أَنْ تَطْلُعَ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَعَلَتْ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ: أَتَتْ تَحْتَ الْعَـرْشِ فَسَجَدَتْ، فَاسْتَـأْذَنَتْ فِـي الـرُّجُوعِ، فَـلَمْ يُـرَدَّ عَلَيْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فِي الـرُّجُوعِ، فَـلَا يُرَدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ تَسْتَـأْذِنُ، فَـلَا يُـرَدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَذْهَبَ، وَعَرَفَتْ أَنَّهُ إِنْ أُذِنَ لَهَا فِي الرُّجُوعِ لَمْ تُدْرِكِ الْمَشْرِقَ، قَالَتْ: رَبِّ مَا أَبْعَدَ الْمَشْرِقَ! مَنْ لِي بِالنَّـاسِ؟ حَـتَّـى إِذَا صَـارَ الأُفُـقُ كَأَنَّهُ طَوْقٌ، اسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ، فَـيُـقَالُ لَهَا: مِنْ مَكَانِكِ فَاطْلُعِي، فَطَلَعَتْ عَلَى النَّاسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ تَلَا عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. **[حديث صحيح][٣].**

---

(١) أحمد (٢١٤٥٩)، وأبو داود (٤٠٠٢)، والحاكم (٢/ ٢٤٤).

(٢) أحمد (٦٥٣١)، ومسلم (٢٩٤١)، وابن ماجة (٤٠٦٩).

(٣) أحمد (٦٨٨١)، ومسلم (٢٩٤١)، والحاكم (٤/ ٥٤٧)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. =

١١٨٦٩ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ، مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ** »[١]. [حديث حسن][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: « **أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَسِيرَةُ عَرْضِهِ سَبْعُونَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ، لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا ﴾** [الأنعام: ١٥٨] ». [حديث حسن][٣].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: « **فَتَحَهُ اللَّهُ ﷻ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ** ». [حديث حسن][٤].

فَصْلٌ: وَمِنْهَا خُرُوجُ الدَّابَّةِ

١١٨٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا عَصَا مُوسَى ﷺ، وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ ﷺ، فَتَخْطِمُ[٥] الْكَافِرَ** (وَفِي رِوَايَةٍ: **وَجْهَ الْكَافِرِ**. وَفِي أُخْرَى: **أَنْفَ الْكَافِرِ**) **بِالْخَاتَمِ، وَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ[٦] بِالْعَصَا، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْخِوَانِ[٧] لَيَجْتَمِعُونَ عَلَى خِوَانِهِمْ فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ، وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ** ». [حديث ضعيف][٨].

١١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ -، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٨)، وقال: في الصحيح طرف من أوله، ورواه أحمد والبزار، والطبراني في « الكبير »، ورجاله رجال الصحيح. (١) أي: حتى تطلع الشمس من مغربها.

(٢) أحمد (١٨٠٩٣)، وابن ماجة (٢٢٦)، وابن حبان (٨٥).

(٣) أحمد (١٨١٠٠)، والترمذي (٣٥٣٦)، والنسائي في « الكبرى » (١١١٧٨).

(٤) أحمد (١٨٠٩٥)، والحميدي (٨٨١)، والترمذي (٣٥٣٥)، وابن حبان (١٣٢١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) تَخْطِمُ: تضرب خطمه. وقال ابن الأثير: « وتخطم أنف الكافر بالخاتَم: أي تسمه به، من خطمت البعير، إذا كَوَيْتَه خطًّا من الأنف إلى أحد خديه، وتسمى تلك السمةُ: الخِطَامَ ».

(٦) أي: تنوره.

(٧) الخِوَان: ما يوضع عليه الطعام ويؤكل عليه، جمع: أَخْوِنَة، وخَوَاوِين.

(٨) أحمد (٧٩٣٧)، والترمذي (٣١٨٧)، والحاكم (٤/ ٤٨٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

ابْنِ عَطِيَّةَ بْنِ دَلَافٍ الْمُزَنِيِّ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا حَدَّثَهُ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **تَخْرُجُ الدَّابَّةُ فَتَسِمُ النَّاسَ عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ، ثُمَّ يُغْمَرُونَ فِيكُمْ حَتَّى يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ، فَيَقُولُ: مِمَّنِ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ الْمُخَطَّمِينَ** ».

وَقَالَ يُونُسُ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ -: ثُمَّ يُعَمَّرُونَ فِيكُمْ، وَلَمْ يَشُكَّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ. [**حديث صحيح**][1].

١١٨٧٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ، فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ حَوْلَهَا رَمْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِذَا فِتْرٌ فِي شِبْرٍ** ». [**حديث ضعيف**][2].

فَصْلٌ: وَمِنْهَا مَجِيءُ رِيحٍ بَارِدَةٍ تَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ

١١٨٧٣ - عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **تَجِيءُ رِيحٌ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقْبَضُ فِيهَا أَرْوَاحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ** ». [**صحيح لغيره**][3].

١١٨٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ الدَّجَّالَ، ثُمَّ نُزُولَ نَبِيِّ اللَّهِ عِيسَى ﷺ وَقَتْلَهُ الدَّجَّالَ، قَالَ: « **ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ** ».

قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ...** ». الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][4].

١١٨٧٥ - وَعَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ:**

---

(١) أحمد (٢٢٣٠٨).

(٢) أحمد (٢٣٠٢٣)، وابن ماجة (٤٠٦٧).

وفي إسناده عند أحمد: خالد بن عُبيد أبي عصام العَتكي المَرْوزي، متروك الحديث.

(٣) أحمد (١٥٤٦٣)، والحاكم (٤/ ٤٨٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: نافع مولى ابن عمر، لم يدرك عياش بن أبي ربيعة.

(٤) أحمد (٦٥٥٥)، ومسلم (٢٩٤٠)، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٢٩)، وابن حبان (٧٣٥٣)، والحاكم (٤/ ٥٥٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، حَتَّى يَبْقَى كَحُثَالَةِ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ، لَا يُبَالِي اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا ». [حديث صحيح][١].

فَصْلٌ: وَمِنْهَا هَدْمُ الْكَعْبَةِ وَاسْتِخْرَاجُ كَنْزِهَا بِأَيْدِي الْحَبَشَةِ

١١٨٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يُبَايَعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ، فَلَا يُسْأَلُ عَنْ هُلْكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ ». [حديث صحيح][٢].

١١٨٧٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَظْهَرُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ عَلَى الْكَعْبَةِ ». قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: « فَيَهْدِمُهَا ». [حديث صحيح][٣].

١١٨٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَيَسْلُبُهَا حِلْيَتَهَا، وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا، وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصَيْلِعَ أُفَيْدِعَ[٤] يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ وَمِعْوَلِهِ ». [حديث صحيح][٥].

١١٨٧٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ ». [حديث صحيح][٦].

١١٨٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ[٧]،

---

(١) أحمد (١٧٧٣٠).

(٢) أحمد (٧٩١٠)، وابن حبان (٦٨٢٧)، والحاكم (٤/ ٤٥٢).

(٣) أحمد (٨٠٩٤)، والحميدي (١١٤٦)، ومسلم (٢٩٠٩)، والبخاري (١٥٩١)، وابن حبان (٦٧٥١).

(٤) أفدع: الفَدَعُ - بالتحريك - زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها، يقال لمن أصيب بذلك: أفدع. وأُفَيْدع: تصغير له. والأصلع: هو من انحسر الشعر عن رأسه، وأصيلع: تصغير له.

(٥) أحمد (٧٠٥٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٩٨)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، وفيه: ابنُ إسحاق، وهو ثقة، لكنه مدلس.

(٦) أحمد (٢٣١٥٥)، وأبو داود (٤٣٠٩)، والحاكم (٤/ ٤٥٣).

(٧) يقال: فَحِجَ، يَفْحَجُ، فحجًا، إذا تدانت صدور قدميه وتباعدت عقباه، فهو أفحج، وهي فحجاء.

يَنْقُضُهَا حَجَرًا حَجَرًا ». يَعْنِي: الْكَعْبَةَ. [**حديث صحيح**][1].

فَصْلٌ: وَمِنْهَا الخَسْفُ وَكَثْرَةُ الصَّوَاعِقِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ

١١٨٨١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صُحَارٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخْسَفَ بِقَبَائِلَ، فَيُقَالُ: مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ »**.

قَالَ: فَعَرَفْتُ حِينَ قَالَ: « **قَبَائِلُ** »، أَنَّهَا الْعَرَبُ، لأَنَّ الْعَجَمَ تُنْسَبُ إِلَى قُرَاهَا. [**حديث جيد**][2].

١١٨٨٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ بُقَيْرَةَ امْرَأَةَ الْقَعْقَاعِ بْنِ أَبِي حَدْرَدَ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: « **إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَيْشٍ قَدْ خُسِفَ بِهِ قَرِيبًا، فَقَدْ أَظَلَّتِ السَّاعَةُ** ». [**حديث جيد**][3].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): إِنِّي لَجَالِسَةٌ فِي صُفَّةِ النِّسَاءِ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، وَهُوَ يُشِيرُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا سَمِعْتُمْ بِخَسْفٍ هَاهُنَا قَرِيبًا، فَقَدْ أَظَلَّتِ السَّاعَةُ** ». [**حديث جيد**][4].

١١٨٨٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا: « **إِنَّ السَّاعَةَ لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ[5] عَشْرَ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّجَّالُ، وَالدَّابَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تُرَحِّلُ النَّاسَ...** ». الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٢٠١٠)، والبخاري (١٥٩٥)، وأبو يعلى (٢٥٣٧) و (٢٧٥٣)، وابن حبان (٦٧٥٢).

(٢) أحمد (١٥٩٥٦)، وأبو يعلى (٦٨٣٤)، والطبراني في « الكبير » (٧٤٠٤) من طرق عن سعيد بن إياس الجريري، به.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى والبزار، ورجاله ثقات.

(٣) أحمد (٢٧١٢٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه: ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجال أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح.

(٤) أحمد (٢٧١٣٠).

(٥) وهذا الوجه في فصيح لغتنا المقدسة.

(٦) أحمد (١٦١٤١)، والحميدي (٨٢٧)، ومسلم (٢٩٠١)، وأبو داود (٤٣١١)، والترمذي (٢١٨٣)، والنسائي في « الكبرى » (١١٣٨٠)، وابن حبان (٦٨٤٣).

١١٨٨٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « تَكْثُرُ الصَّوَاعِقُ عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ، حَتَّى يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَيَقُولُ: مَنْ صُعِقَ مِنْكُمُ الْغَدَاةَ؟ فَيَقُولُونَ: صُعِقَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ». [حديث صحيح][1].

فَصْلٌ: وَمِنْهَا خُرُوجُ نَارٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ

١١٨٨٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ - أَوْ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ - قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ ».

قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَاذَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: « عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ ». [حديث صحيح][2].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ - أَوْ بِحَضْرَمَوْتَ - فَتَسُوقُ النَّاسَ ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: « عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ ». [حديث صحيح][3].

١١٨٨٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: قَامَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ فَقَالَ: يَا بَنِي غِفَارٍ، قُولُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ حَدَّثَنِي: « أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَاجٍ: فَوْجٍ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ، وَفَوْجٍ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ، وَفَوْجٍ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمْ إِلَى النَّارِ ».

فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: هَذَانِ قَدْ عَرَفْنَاهُمَا، فَمَا بَالُ الَّذِينَ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ؟

قَالَ: « يُلْقِي اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ حَتَّى لَا يَبْقَى ظَهْرٌ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ الْمُعْجِبَةُ فَيُعْطِيهَا بِالشَّارِفِ[4] ذَاتِ الْقَتَبِ[5]، فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا ». [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (١١٦٢٠)، والحاكم (٤/ ٤٤٤)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عمارة ثقة، لم يخرجا له.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ٩)، وقال: رواه أحمد عن محمد بن مصعب، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (٥١٤٦).

(٣) أحمد (٤٥٣٦)، وأبو يعلى (٥٥٥١)، وابن حبان (٧٣٠٥).

(٤) الشَّارف: الناقة المسنة.

(٥) القتب: الرحل الصغير على سنام البعير، والقتب للبعير كالإكاف لغيره، والإكاف: البرذعة. والمراد: أن قلة الظهر تحمل صاحب الحديقة الحسنة على بيعها بناقة مسنة عاملة؛ لأن ذات القتب هي العاملة.

(٦) أحمد (٢١٤٥٦)، والنسائي (٤/ ١١٦)، والحاكم (٤/ ٥٦٤).

١١٨٨٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ بِشْرٍ - أَوْ بُسْرٍ - السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ حِبْسِ سَيْلٍ، تَسِيرُ سَيْرَ بَطِيئَةِ الإِبِلِ، تَسِيرُ النَّهَارَ وَتُقِيمُ اللَّيْلَ، تَغْدُو وَتَرُوحُ، يُقَالُ: غَدَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَاغْدُوا، قَالَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَقِيلُوا**[١]، **رَاحَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَرُوحُوا، مَنْ أَدْرَكَتْهُ أَكَلَتْهُ** ». [**حديث جيد**][٢].

١١٨٨٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: « **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْنَ**[٣] **عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدُّخَانُ، وَالدَّابَّةُ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَخُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَالدَّجَّالُ، وَثَلَاثُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَسُوقُ - أَوْ تَحْشُرُ - النَّاسَ، تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا** ». [**حديث صحيح**][٤].

---

(١) في أصول المسند: « فأقيلوا »، وهو خطأ، والصواب ما أثبتنا؛ لأنه قال: « فقيلوا » من القيلولة، وهي النوم في وسط النهار، وليس من القول.

(٢) أحمد (١٥٦٥٨)، وأبو يعلى (٩٣٤)، وابن حبان (٦٨٤٠)، والحاكم (٤/ ٤٤٢).

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير رافع، وهو ثقة.

(٣) والرفع هنا وجه صحيح في فصيح لغتنا المقدسة.

(٤) أحمد (١٦١٤٤)، والترمذي (٢١٨٣)، وابن ماجة (٤٠٥٥).

(٢) كِتَابُ قِيَامِ السَّاعَةِ وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ وَالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي ذِكْرِ حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُنْتَفِقِ الْمَكْنِيِّ بِأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ الجَامِعِ لِذَلِكَ

١١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ عَرَضْتُهُ وَجَمَعْتُهُ عَلَى مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ، فَحَدِّثْ بِذَلِكَ عَنِّي،

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشٍ السَّمعِيُّ الأَنْصَارِيُّ الْقَبَائِيُّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُنْتَفِقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ دَلْهَمٌ: وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ: أَنَّ لَقِيطًا ﷺ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُنْتَفِقِ. قَالَ لَقِيطٌ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لانْسِلَاخِ رَجَبٍ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَافَيْنَاهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَقَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ: **« أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكُمْ صَوْتِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَلَا لأُسْمِعَنَّكُمْ، أَلَا فَهَلْ مِنِ امْرِئٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ »** فَقَالُوا: اعْلَمْ لَنَا مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ **« أَلَا ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يُلْهِيَهُ حَدِيثُ نَفْسِهِ أَوْ حَدِيثُ صَاحِبِهِ، أَوْ يُلْهِيَهُ الضُّلَّالُ، أَلَا إِنِّي مَسْؤُولٌ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ أَلَا اسْمَعُوا تَعِيشُوا، أَلَا اجْلِسُوا، أَلَا اجْلِسُوا »**.

قَالَ: فَجَلَسَ النَّاسُ وَقُمْتُ أَنَا وَصَاحِبِي، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ لَنَا فُؤَادَهُ وَبَصَرَهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَكَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ؟

فَضَحِكَ لَعَمْرُ اللَّهِ[1]، وَهَزَّ رَأْسَهُ، وَعَلِمَ أَنِّي أَبْتَغِي لِسَقَطِهِ.

فَقَالَ: **« ضَنَّ رَبُّكَ ﷻ بِمَفَاتِيحَ خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ »**. وَأَشَارَ بِيَدِهِ،

---

(١) لعمر اللَّه: قسم ببقاء اللَّه تعالى ودوامه.

قُلْتُ: وَمَا هِيَ؟

قَالَ: « عِلْمُ الْمَنِيَّةِ؛ قَدْ عَلِمَ مَنِيَّةَ أَحَدِكُمْ وَلَا تَعْلَمُونَهُ. وَعِلْمُ الْمَنِيِّ حِينَ يَكُونُ فِي الرَّحِمِ؛ قَدْ عَلِمَهُ وَلَا تَعْلَمُونَهُ. وَعِلْمُ مَا فِي غَدٍ، وَمَا أَنْتَ طَاعِمٌ غَدًا، وَلَا تَعْلَمُهُ. وَعِلْمُ يَوْمِ الْغَيْثِ يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ آزِلِينَ[١]، آدِلِينَ[٢]، مُشْفِقِينَ، فَيَظَلُّ يَضْحَكُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ غَيْرَكُمْ[٣] إِلَى قُرْبٍ »، قَالَ لَقِيطٌ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْرًا، « وَعِلْمُ يَوْمِ السَّاعَةِ ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنَا مِمَّا تُعَلِّمُ النَّاسَ وَمَا تَعْلَمُ؛ فَإِنَّا مِنْ قَبِيلٍ لَا يُصَدِّقُ تَصْدِيقَنَا أَحَدٌ مِنْ مَذْحِجٍ الَّتِي تَرْبَأُ[٤] عَلَيْنَا، وَخَثْعَمَ الَّتِي تُوَالِينَا وَعَشِيرَتِنَا الَّتِي نَحْنُ مِنْهَا.

قَالَ: « تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ ثُمَّ يُتَوَفَّى نَبِيُّكُمْ ﷺ، ثُمَّ تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ، ثُمَّ تُبْعَثُ الصَّائِحَةُ، لَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا تَدَعُ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، وَالْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ مَعَ رَبِّكَ ﷻ فَأَصْبَحَ رَبُّكَ ﷻ يُطِيفُ فِي الْأَرْضِ، وَخَلَتْ عَلَيْهِ الْبِلَادُ، فَأَرْسَلَ رَبُّكَ ﷻ السَّمَاءَ تَهْضِبُ[٥] مِنْ عِنْدِ الْعَرْشِ، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا تَدَعُ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ مَصْرَعِ قَتِيلٍ، وَلَا مَدْفَنِ مَيِّتٍ إِلَّا شَقَّتِ الْقَبْرَ عَنْهُ حَتَّى تَجْعَلَهُ[٦] مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، فَيَسْتَوِي جَالِسًا، فَيَقُولُ رَبُّكَ: مَهْيَمْ[٧]؟ لِمَا كَانَ فِيهِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَمْسِ، الْيَوْمَ[٨] وَلِعَهْدِهِ بِالْحَيَاةِ يَحْسَبُهُ حَدِيثًا بِأَهْلِهِ ».

---

(١) الآزلون: المحبوسون لمرض أو خوف، الصائرون إلى الضيق والشدة. وهي جمع: آزل؛ وهو اسم فاعل من الفعل: أزل. يقال: أَزَلَ الرجل، يَأْزِلُ - بابه: ضرب -، أزلًا، إذا صار في ضيق وشدة أو جدب.

(٢) آدلين: منهوكي القوى، خائرين.

(٣) يقال: غار اللَّه القوم بالخير والرزق، وغارهم بالمطر، يغيرهم غيرًا، وغيارًا، والمراد: إن نفعكم وإسبال الخير عليكم قريب، ولذا فهو يضحك من تضجركم مما أنتم فيه.

(٤) يقال: ربأ فلان، يَرْبَأُ، رَبْئًا، إذا علا وارتفع.

(٥) هضبت السماء: دام مطرها أيامًا لا يقلع. وهضبت السماء القوم: إذا بلتهم بلًّا شديدًا.

(٦) وعند الحاكم (٤/ ٥٦٠) وفي النهاية لابن كثير، وفي زاد المعاد (٣/ ٥٨٨ - ٥٩١): « حتى يخلقه من عند رأسه ».

وقال ابن القيم: « هو من أخلف الزرع، إذا نبت بعد حصاده، شبَّه النشأة الآخرة بعد الموت بإخلاف الزرع بعدما حصد، وتلك الخلفة من عند رأسه كما ينبت الزرع ».

(٧) مَهْيَمْ: ما الذي نزل بك؟ ما حالك؟ ما شأنك؟

(٨) أي: يخلط ما بين أمسه ويومه لأنه يظن أنه على قيد الحياة، أو لحداثة عهده بأهله.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَجْمَعُنَا بَعْدَمَا تُمَزِّقُنَا الرِّيَاحُ وَالْبِلَى وَالسِّبَاعُ؟

قَالَ: « **أُنَبِّئُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آلَاءِ اللَّهِ: الأَرْضُ أَشْرَفْتَ عَلَيْهَا وَهِيَ مَدَرَةٌ[(١)] بَالِيَةٌ، فَقُلْتَ: لَا تَحْيَا أَبَدًا! ثُمَّ أَرْسَلَ رَبُّكَ ﷻ عَلَيْهَا السَّمَاءَ، فَلَمْ تَلْبَثْ عَلَيْكَ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى أَشْرَفْتَ عَلَيْهَا وَهِيَ شَرْبَةٌ[(٢)] وَاحِدَةٌ، وَلَعَمْرُ إِلَهِكَ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ نَبَاتَ الأَرْضِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ الأَصْوَاءِ[(٣)] وَمِنْ مَصَارِعِهِمْ، فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ وَنَحْنُ مِلْءُ الأَرْضِ، وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ، نَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْنَا؟!

قَالَ: « **أُنَبِّئُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آلَاءِ اللَّهِ ﷻ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ تَرَوْنَهُمَا وَيَرَيَانِكُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً، لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا، وَلَعَمْرُ إِلَهِكَ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَرَاكُمْ وَتَرَوْنَهُ مِنْ أَنْ تَرَوْنَهُمَا وَيَرَيَانِكُمْ، لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا يَفْعَلُ بِنَا رَبُّنَا ﷻ إِذَا لَقِينَاهُ؟

قَالَ: « **تُعْرَضُونَ عَلَيْهِ بَادِيَةً لَهُ صَفَحَاتُكُمْ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ، فَيَأْخُذُ رَبُّكَ ﷻ بِيَدِهِ غَرْفَةً مِنَ الْمَاءِ، فَيَنْضَحُ قَبِيلَكُمْ بِهَا، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا تُخْطِئُ وَجْهَ أَحَدِكُمْ مِنْهَا قَطْرَةٌ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَتَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرَّيْطَةِ[(٤)] الْبَيْضَاءِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَخْطِمُهُ[(٥)] بِمِثْلِ الْحَمِيمِ[(٦)] الْأَسْوَدِ، أَلَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيُّكُمْ ﷺ وَيَفْتَرِقُ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ، فَيَسْلُكُونَ جِسْرًا مِنَ النَّارِ، فَيَطَأُ أَحَدُكُمُ الْجَمْرَ فَيَقُولُ: حَسِّ[(٧)]! يَقُولُ رَبُّكَ ﷻ:**

---

(١) مدرة بالية: طينة لزجة متماسكة غير قابلة للإنبات.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤٥٥): « قال القتبي: إن كان بالسكون فإنه أراد أن الماء قد كثر، فمن حيث أردت أن تشرب شربت ».

وقال أيضًا (٢/ ٢٦٩) تعليقًا على رواية « **وهي شربة واحدة** »: « هكذا رواه بعضهم، أراد أن الأرض اخضرت بالنبات فكأنها حنظلة واحدة، والرواية: « **شربة واحدة** »، والرواية: « **شربة** »، بالباء الموحدة ».

(٣) الأَصْوَاءُ: القبور، وأصلها من الصُّوى، والصُّوى: الأعلام، فشبَّه القبور بها.

(٤) الرَّيْطَةُ: الملاءة، وقيل: كل ثوب رقيق لين من كتان من قطعة واحدة، والجمع: رِيَط، ورياط.

(٥) تخطمه: تضربه على خطمه فتدع عليه أثرًا مثل أثر الخطام. والخطم: الأنف.

(٦) الحميم: الماء الغالي. وفي روايات: « **الحمم** »، جمع: حممة، وهي الفحمة.

(٧) حس - بفتح الحاء، وتشديد المهملة بالكسر -: كلمة يقولها الإنسان إذا داس على جمرة.

أَوَانُـهُ[١]. أَلَا فَـتَطَّلِعُونَ عَلَى حَوْضِ الرَّسُولِ عَلَى أَظْمَأٍ - وَاللَّهِ - نَاهِلَةٍ[٢] عَلَيْهَا قَطُّ مَا رَأَيْتُـهَا، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا يَبْسُطُ وَاحِدٌ مِنْـكُمْ يَدَهُ إِلَّا وُضِعَ عَلَيْهَا قَدَحٌ يُطَـهِّرُهُ مِنَ الطَّـوْفِ[٣] وَالْبَـوْلِ وَالْأَذَى، وَتُحْبَسُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَلَا تَـرَوْنَ مِنْهُمَا وَاحِدًا ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبِمَ نُبْصِرُ؟

قَالَ: « **بِمِثْلِ بَصَرِكَ سَاعَتَكَ هَذِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَوْمٍ أَشْرَقَتِ الأَرْضُ، وَأَجْهَتْ[٤] بِـهِ الْجِبَـالَ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبِمَ نُجْزَى مِنْ سَيِّـئَاتِنَا وَحَسَنَاتِنَا؟

قَالَ: « **الْحَسَنَـةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالسَّيِّـئَـةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِمَّا الْجَنَّـةُ وَإِمَّا النَّارُ؟

قَالَ: « **لَعَمْرُ إِلَهِكَ، إِنَّ لِلنَّارِ لَسَبْعَـةَ أَبْوَابٍ، مَا مِنْـهُنَّ بَابَانِ إِلَّا يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْـنَـهُمَا سَبْعِينَ عَامًا، وَإِنَّ لِلْجَنَّةِ لَـثَمَانِيَـةَ أَبْوَابٍ، مَا مِنْهُمَا بَابَانِ إِلَّا يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَـهُمَا سَبْعِينَ عَامًا** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ نَطَّلِعُ مِنَ الْجَنَّةِ؟

قَالَ: « **عَلَى أَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى، وَأَنْـهَارٍ مِنْ كَأْسٍ مَا بِـهَا مِنْ صُـدَاعٍ وَلَا نَـدَامَـةٍ، وَأَنْهَارٍ مِـنْ لَـبَنٍ لَمْ يَـتَغَـيَّـرْ طَعْمُهُ، وَمَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وَبِفَاكِهَةٍ لَعَمْرُ إِلَـهِكَ مَا تَعْلَمُونَ، وَخَيْـرٍ مِنْ مِثْلِـهِ مَعَهُ، وَأَزْوَاجٍ مُطَـهَّرَةٍ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَـنَا فِيهَا أَزْوَاجٌ؟ أَوَ مِنْهُنَّ مُصْلِحَاتٌ؟

قَالَ: « **الصَّالِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ تَلَذُّونَهُنَّ مِثْلَ لَذَّاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَلْذَذْنَ بِكُمْ، غَيْـرَ أَنْ لَا تَـوَالُـدَ** ».

قَالَ لَقِيطٌ: فَقُلْتُ: أَقْصَى مَا نَحْنُ بَالِغُونَ وَمُنْـتَـهُونَ إِلَيْهِ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

---

(١) أي: هذا أوان وطء الجمر جزاء ما بدر منك من خسيس الأعمال، فلماذا التَّشكي إذًا؟

(٢) يقال: نَـهَـلَ الشارب حتى رَوِي، فهو: ناهل، والمؤنث: ناهلة. والمـراد: أنه لا يعطش من شرب منه بعد ذلك.

(٣) الطَّوْف: الغائط، والحدث من الطعام، والمعنى: أن من شرب تلك الشربة طهر من الحدث والأذى.

(٤) يقال: أجهت لهم الطريق والأمر، إذا استبان ووضح.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَامَ أُبَايِعُكَ؟ قَالَ: فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَقَالَ: « **عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَزِيَالِ**(١) **الْمُشْرِكِ، وَأَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ** ».

قُلْتُ: وَإِنَّ لَنَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؟ فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَظَنَّ أَنِّي مُشْتَرِطٌ شَيْئًا لَا يُعْطِينِيهِ.

قَالَ: قُلْتُ: نَحُلُّ مِنْهَا حَيْثُ شِئْنَا وَلَا يَجْنِي امْرُؤٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ. فَبَسَطَ يَدَهُ وَقَالَ: « **ذَلِكَ لَكَ، تَحُلُّ حَيْثُ شِئْتَ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ إِلَّا نَفْسُكَ** ».

قَالَ: فَانْصَرَفْنَا عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ هَذَيْنِ لَعَمْرُ إِلَهِكَ مِنْ أَتْقَى النَّاسِ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ** ».

فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ الْخُدَارِيَّةِ - أَحَدُ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ -: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **بَنُو الْمُنْتَفِقِ أَهْلُ ذَلِكَ** ».

قَالَ: فَانْصَرَفْنَا، وَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى مِنْ خَيْرٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ؟

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ عُرْضِ قُرَيْشٍ(٢): وَاللَّهِ إِنَّ أَبَاكَ الْمُنْتَفِقَ لَفِي النَّارِ.

قَالَ: فَلَكَأَنَّهُ وَقَعَ حَرٌّ بَيْنَ جِلْدِي وَوَجْهِي وَلَحْمِي مِمَّا قَالَ لِأَبِي عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: وَأَبُوكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ثُمَّ إِذَا الْأُخْرَى أَجْمَلُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَهْلُكَ؟ قَالَ: « **وَأَهْلِي لَعَمْرُ اللَّهِ، مَا أَتَيْتَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْرِ عَامِرِيٍّ أَوْ قُرَشِيٍّ مِنْ مُشْرِكٍ فَقُلْ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ فَأُبَشِّرُكَ بِمَا يَسُوؤُكَ: تُجَرُّ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّارِ** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى عَمَلٍ لَا يُحْسِنُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَكَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُصْلِحُونَ؟

قَالَ: « **ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ فِي آخِرِ كُلِّ سَبْعِ أُمَمٍ - يَعْنِي - نَبِيًّا؛ فَمَنْ عَصَى نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ، وَمَنْ أَطَاعَ نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ** ». [**حديث حسن**](٣).

---

(١) زِيال: مصدر الفعل زايل، يزايل، مزايلة، وزيالًا؛ أي: فارقه مفارقة وفراقًا.

(٢) أي: من عامة قريش وليس من خاصتهم.

(٣) أحمد (١٦٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٦٦)، والحاكم (٤/ ٥٦٠)، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري ضعيف.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٣٨)، وقال: رواه عبد الله والطبراني بنحوه، وأحد طريقي=

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِيمَا جَاءَ فِي النَّفْخِ فِي الصُّورِ

١١٨٩٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ فَقَالَ: «عَنْ يَمِينِهِ جِبْرِيلُ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ عليهما السلام». [حديث ضعيف][(١)].

١١٨٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ». [حديث صحيح][(٢)].

١١٨٩٢ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّفَّاخَانِ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَشْرِقِ، وَرِجْلَاهُ بِالْمَغْرِبِ». أَوْ قَالَ: «رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَغْرِبِ، وَرِجْلَاهُ بِالْمَشْرِقِ، يَنْتَظِرَانِ مَتَى يُؤْمَرَانِ يَنْفُخَانِ فِي الصُّورِ فَيَنْفُخَانِ». [صحيح لغيره][(٣)].

١١٨٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ الْتَقَمَ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنَ، وَحَنَى جَبْهَتَهُ، وَأَصْغَى سَمْعَهُ يَنْظُرُ مَتَى يُؤْمَرُ؟».

قَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا». [حديث صحيح][(٤)].

١١٨٩٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ، وَحَنَى جَبْهَتَهُ، وَأَصْغَى السَّمْعَ مَتَى يُؤْمَرُ؟».

قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». [صحيح لغيره][(٥)].

= عبد اللَّه إسنادها متصل، ورجالها ثقات.

(١) أحمد (١١٠٦٩)، وأبو داود (٣٩٩٩)، والحاكم (٢/ ٢٦٤)، وفي إسناده عند أحمد: عطية العوفي، ضعيف.

(٢) أحمد (٦٥٠٧)، والدارمي (٢/ ٣٢٥)، وأبو داود (٤٧٤٢)، والترمذي (٣٢٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣١٢)، وابن حبان (٧٣١٢)، والحاكم (٢/ ٤٣٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث سليمان التيمي. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٦٨٠٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٣٠)، وقال: رواه أحمد على الشك، فإن كان عن أبي مرية فهو مرسل، ورجاله ثقات. وإن كان عن عبد اللَّه بن عمرو فهو متصل مسند، ورجاله ثقات.

(٤) أحمد (١١٠٣٩)، والحميدي (٧٥٤)، والترمذي (٣٢٤٣)، وابن ماجة (٤٢٧٣)، وأبو يعلى (١٠٨٤)، وابن حبان (٨٢٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد رواه الأعمش أيضًا عن عطية عن أبي سعيد، وفي إسناده عند أحمد: عطية العوفي، ضعيف.

(٥) أحمد (١٩٣٤٥)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٣٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله وُثِّقوا على ضعف فيهم، وفي إسناده عند أحمد: عطية العَوْفي، ضعيف.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي قِيَامِ السَّاعَةِ بَغْتَةً وَآخِرِ مَنْ يَمُوتُ مِنَ الْبَشَرِ

١١٨٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لِتَقُم السَّاعَةُ وَثَوْبُهُمَا بَيْنَهُمَا لَا يَطْوِيَانِهِ وَلَا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلْتَقُم السَّاعَةُ وَقَدْ حَلَبَ لَقْحَتَهُ لَا يَطْعَمُهُ، وَلْتَقُمِ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ لُقْمَتَهُ إِلَى فِيهِ وَلَا يَطْعَمُهَا، وَلْتَقُمِ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَلِيطُ حَوْضَهُ لَا يَسْقِي مِنْهُ ». [حديث صحيح](١).

١١٨٩٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - قَالَ يَزِيدُ: عَوَافِي السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ -، وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يَنْعِقَانِ لِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خُشِرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا، أَوْ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا ». [حديث صحيح](٢).

١١٨٩٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟ ». [حديث صحيح](٣).

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي بَعْثِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ وَحَشْرِهِمْ إِلَى الْمَوْقِفِ وَشِدَّةِ كَرْبِهِمْ

وَفِيهِ فُرُوعٌ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: فِي الْبَعْثِ، وَأَوَّلِ مَنْ يُبْعَثُ مِنَ الْبَشَرِ

١١٨٩٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ(٤) ذَنَبِهِ ».

قِيلَ: وَمِثْلُ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، مِنْهُ تَنْبُتُونَ ». [صحيح لغيره](٥).

---

(١) أحمد (٨٨٢٤)، والبخاري (٦٥٠٦) و(٧١٢١)، ومسلم (٢٩٥٤)، وأبو يعلى (٦٢٧١).

(٢) أحمد (٧١٩٣)، والبخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١٣٨٩).

(٣) أحمد (٨٨٦٣)، والدارمي (٢٧٩٩)، والبخاري (٦٥١٩)، ومسلم (٢٧٨٧)، وأبو يعلى (٥٨٥٠).

(٤) الْعَجْبُ - بفتح العين المهملة، وسكون الجيم -: العظم الذي في أسفل العمود الفقري عند العجز.

(٥) أحمد (١١٢٣٠/ ٣)، وأبو يعلى (١٣٨٢)، وابن حبان (٣١٤٠)، والحاكم (٤/ ٦٠٩) وصححه، =

١١٨٩٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ** ». [صحيح لغيره][1].

١١٩٠٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاءُ تَطِشُّ**[2] **عَلَيْهِمْ** ». [حسن صحيح][3].

١١٩٠١ - وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى؟

فَقَالَ: « **أَمَا مَرَرْتَ بِوَادٍ مُمْحِلٍ ثُمَّ مَرَرْتَ بِهِ خَصِيبًا؟** » - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: « **ثُمَّ تَمُرُّ بِهِ خَضِرًا** » - قَالَ: قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: « **كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى** ». [حديث صحيح][4].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ، بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ، قَالَ: « **فَكَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى، وَذَلِكَ آيَتُهُ فِي خَلْقِهِ** ». [وهو حديث صحيح][5].

١١٩٠٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْبَهْزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هَاهُنَا تُحْشَرُونَ، هَاهُنَا تُحْشَرُونَ، هَاهُنَا تُحْشَرُونَ - ثَلَاثًا - رُكْبَانًا، وَمُشَاةً، وَعَلَى وُجُوهِكُمْ، تُوفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ آخِرُ الأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى أَفْوَاهِكُمُ الْفِدَامُ**[6] **أَوَّلُ مَا يُعْرِبُ عَنْ أَحَدِكُمْ فَخِذُهُ** ». قَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ فَقَالَ: « **إِلَى هَاهُنَا**

= ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٣٢)، ونسبه إلى أحمد، وحسن إسناده.
وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابنُ لهيعة، سيىء الحفظ، وهو متابع، ودراج بنُ سمعان أبو السمح ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العُتواري.

(١) أحمد (١٠٩٨٧)، وابنُ ماجة (٤٣٠٨)، والترمذي (٣١٤٨) و (٣٦١٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي بهذا الإسناد عن أبي نضْرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.
وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جُدعان، ضعيف.

(٢) طَشَّتِ السَّمَاءُ، تَطِشُّ، طَشًّا وطَشِيشًا، إذا أمطرت مطرًا ضعيفًا.

(٣) أحمد (١٣٨١٤).

(٤) أحمد (١٦١٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٨٥)، وقال: رواه الطبراني في « الكبير »، ورجاله موثقون.

(٥) أحمد (١٦١٩٢).

(٦) الفِدَامُ: ما يوضع على الفم سدادًا له ليمنع صاحبه من الكلام. يقال: فدم فاه، وعلى فيه، يَفْدِمه، فَدْمًا، إذا وضع عليه الفدام.

تُحْشَرُونَ ». [حديث صحيح][(١)].

١١٩٠٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: « إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ ». [صحيح لغيره][(٢)].

١١٩٠٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، وَيَكْسُونِي رَبِّي - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حُلَّةً خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَاكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ ». [حديث صحيح][(٣)].

الْفَرْعُ الثَّانِي: فِي الحَشْرِ وَصِفَةِ النَّاسِ فِيهِ

١١٩٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ مُشَاةٌ، وَصِنْفٌ رُكْبَانٌ، وَصِنْفٌ عَلَى وُجُوهِهِمْ ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟

قَالَ: « إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ[(٤)] وَشَوْكٍ ». [صحيح لغيره][(٥)].

١١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ: « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا[(٦)]،

---

(١) أحمد (٢٠٠١١)، والنسائي في « الكبرى » (١١٤٣١).

(٢) أحمد (١٢٧٠٨)، وفي إسناده عند أحمد: نفيع أبو داود الأعمى، متروك الحديث.

(٣) أحمد (١٥٧٨٣)، وابن حبان (٦٤٧٩)، والحاكم (٢/ ٣٦٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٥١)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وأورده في (١٠/ ٣٧٧)، وقال: رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط »، وأحد إسنادي « الكبير » رجاله رجال الصحيح.

(٤) الحَدَبُ: ما ارتفع وغلظ من الأرض، وفي التنزيل الحكيم: ﴿ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٦].

(٥) أحمد (٨٦٤٧)، والترمذي (٣١٤٢)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد، ضعيف.

(٦) غرلًا: غير مختونين، واحده: أغرل، يقال: غَرِلَ الصَّبِيُّ، يَغْرَلُ - بابه: شرب -، غرلًا، إذا عظمت غرلته. =

﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥۚ وَعْدًا عَلَيْنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، فَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ﷺ ».

قَالَ: « ثُمَّ يُؤْخَذُ بِقَوْمٍ مِنْكُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ »، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: « وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي! » قَالَ: « فَيُقَالُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ[١] عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُذْ فَارَقْتَهُمْ! فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ [المائدة: ١١٧] إِلَى ﴿ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨] ». [**حديث صحيح**][٢].

١١٩٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟

قَالَ: « يَا عَائِشَةُ، إِنَّ الأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ ». [**حديث صحيح**][٣].

(وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟! قَالَ: ﴿ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ [عبس: ٣٧]. [**حديث صحيح**][٤].

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: فِي هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَدُنُوِّ الشَّمْسِ مِنْ رُؤُوسِ الخَلَائِقِ

١١٩٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَوْمًا كَانَ مِقْدَارُهُ

= والْغُرْلَةُ: هي جلدة الصبي التي تقطع في الختان.

(١) أي: عن الدين كأصحاب مسيلمة ومن ارتد من الأعراب.

(٢) أحمد (٢٠٩٦)، والدارمي (٢٨٠٢)، والبخاري (٢٥٢٦)، ومسلم (٢٨٦٠)، وابن حبان (٧٣٤٧).

(٣) أحمد (٢٤٢٦٥)، والبخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩)، والنسائي في « الكبرى » (١١٣٠٤)، وابن ماجة (٤٢٧٦).

(٤) أحمد (٢٤٥٨٨)، والنسائي في « الكبرى » (٢٢١٠)، والحاكم (٤ / ٥٦٤)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الزيادة، إنما اتفق الشيخان ﷺ على حديثي عمرو بن دينار والمغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بطوله دون ذكر العورات فيه.

وفي إسناده عند أحمد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يزيد بن عبد ربه فمن رجال مسلم، وهو ثقة، وغير بقية - وهو ابنُ الوليد -، فإنما أخرجا له متابعة، وهو يدلِّس تدليس التسوية، وقد عنعن، وينبغي في مثله أن يصرِّح بالسماع في جميع طبقات الإسناد.

خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا** ». [**حديث ضعيف**][1].

١١٩٠٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الأَرْضِ فَيَعْرَقُ النَّاسُ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْلُغُ عَرَقُهُ عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الْعَجُزَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الْخَاصِرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ مَنْكِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ عُنُقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ وَسْطَ فِيهِ** - وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَأَلْجَمَهَا فَاهُ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ هَكَذَا -، **وَمِنْهُمْ مَنْ يُغَطِّيهِ عَرَقُهُ** » وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِشَارَةً. [**حديث صحيح**][2].

١١٩١٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **تَدْنُو الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ، وَيُزَادُ فِي حَرِّهَا كَذَا وَكَذَا يَغْلِي مِنْهَا الْهَامُ**[3] **كَمَا تَغْلِي الْقُدُورُ، يَعْرَقُونَ فِيهَا عَلَى قَدْرِ خَطَايَاهُمْ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى وَسَطِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْجِمُهُ الْعَرَقُ** ». [**حديث صحيح**][4].

١١٩١١ - وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ** ».

قَالَ: « **فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا** ». [**حديث صحيح**][5].

---

(١) أحمد (١١٧١٧)، وأبو يعلى (١٣٩٠)، وابن حبان (٧٣٣٤).

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣٣٧٠)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن على ضعف في راويه!

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، وهو ضعيف، ورواية دراج بن سمعان أبي السمح عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العُتْواري ضعيفة.

(٢) أحمد (١٧٤٣٩)، وابن حبان (٧٣٢٩)، والحاكم (٤/ ٥٧١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٣) الهام جمع، واحده: هامة. والهامة: الرأس.   (٤) أحمد (٢٢١٨٦).

(٥) أحمد (٢٣٨١٣)، والترمذي (٢٤٢١)، وابن حبان (٧٣٣٠).

١١٩١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْعَـرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آنَافِـهِمْ** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٩١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « **يَـقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، لِعَظَمَةِ الرَّحْمَنِ - تَـبَارَكَ وَتَعَالَى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّ الْعَـرَقَ لَـيُلْجِمُ الرِّجَالَ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِـهِمْ** ». [**حديث صحيح**][2].

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: فِي بَعْثِ أَهْلِ النَّارِ وَعَلَامَاتِ بَعْضِهِمْ

١١٩١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَـقُولُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، قُمْ فَابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ. فَـيَـقُولُ: لَـبَّـيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْـرُ فِي يَدَيْكَ، يَا رَبِّ، وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِـنْ كُـلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَـةٍ وَتِسْعَـةً وَتِسْعِينَ.**

قَالَ: فَحِينَئِذٍ يَشِيبُ الْمَوْلُودُ ﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ [الحج: ٢]. قَالَ: فَـيَـقُولُ: فَـأَيُّـنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تِسْعَ مِئَـةٍ وَتِسْعَـةً وَتِسْعِينَ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَمِنْـكُمْ وَاحِدٌ** ».

قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: اللَّهُ أَكْبَـرُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفَلَا تَـرْضَوْنَ أَنْ تَـكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَـكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَـكُونُوا ثُـلُثَ أَهْلِ الْجَنَّـةِ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَـكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّـةِ** ».

قَالَ: فَـكَبَّـرَ النَّاسُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا أَنْـتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَـيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّـوْرِ الأَبْـيَضِ** ». [**حديث صحيح**][3].

١١٩١٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا آدَمُ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُـرُكَ أَنْ تَـبْعَثَ بَعْثًا مِنْ ذُرِّيَّـتِكَ إِلَى النَّارِ. فَـيَـقُولُ آدَمُ: يَا رَبِّ، وَمِنْ كَمْ؟ قَالَ: فَـيُـقَالُ لَـهُ: مِنْ كُلِّ مِئَـةٍ تِسْعَـةً وَتِسْعِينَ** ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَنْ هَذَا النَّاجِي مِنَّا بَعْدَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

---

(١) أحمد (٩٤٢٦)، والبخاري (٦٥٣٢)، ومسلم (٢٨٦٣).

(٢) أحمد (٤٨٦٢).

(٣) أحمد (١١٢٨٤)، والبخاري (٣٣٤٨) و (٤٧٤١)، ومسلم (٢٢٢)، والنسائي (١١٣٣٩).

قَالَ: « هَلْ تَـدْرُونَ؟ مَا أَنْـتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي صَدْرِ الْبَعِيرِ ». [صحيح لغيره][١].

١١٩١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا جَمَعَ اللَّـهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ، رُفِـعَ لِـكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُـلَانِ بْنِ فُـلَانٍ ». [حديث صحيح][٢].

١١٩١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْـرَفُ بِهِ عِنْـدَ اسْتِهِ ». [حديث صحيح][٣].

١١٩١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَـقُولُ: « إِنَّ الْكَافِـرَ لَيَجُرُّ لِسَانَـهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَاءَهُ قَدْرَ فَـرْسَخَيْنِ يَـتَـوَطَّـؤُهُ النَّاسُ ». [حديث ضعيف][٤].

بَابٌ: فِي الشَّفَاعَةِ لِلْمُذْنِبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي حِرْصِهِ ﷺ عَلَى الشَّفَاعَةِ لأُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١١٩١٩ - عَـنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو هُرَيْـرَةَ ﷺ وَكَعْبٌ، فَجَعَلَ أَبُـو هُرَيْـرَةَ يُحَدِّثُ كَعْبًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَعْبٌ يُحَدِّثُ أَبَا هُرَيْـرَةَ عَـنِ الْكُتُبِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَـةٌ، وَإِنِّي اخْتَـبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][٥].

١١٩٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَدْ أُعْطِيَ كُلُّ نَبِيٍّ عَطِيَّـةً، فَـكُلٌّ قَدْ تَعَجَّلَـهَا، وَإِنِّي أَخَّرْتُ عَطِيَّـتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي ». [صحيح لغيره][٦].

---

(١) أحمد (٣٦٧٧)، وأبو يعلى (٥١٢٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٩٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف.

(٢) أحمد (٤٨٣٩)، والحميدي (٦٦٦)، والنسائي (١٥٤٦).

(٣) أحمد (١١٣٠٣)، ومسلم (١٧٣٨)، وأبو يعلى (١٢٤٥).

(٤) أحمد (٥٦٧١)، والترمذي (٢٥٨٠)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، والفضل بن يزيد هو كوفي قد روى عنه غير واحد من الأئمة، وأبو المخارق ليس بمعروف.

(٥) أحمد (٧٧١٤)، والدارمي (٢٨٠٦)، ومسلم (١٩٨).

(٦) أحمد (١١١٤٨)، وأبو يعلى (١٠١٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٧١)، وقال: رواه البزار وأبو يعلى وأحمد، وإسناده حسن لكثرة طرقه. =

١١٩٢١ - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا لَهُ دَعْوَةٌ قَدْ تَنَجَّزَهَا[١] فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي قَدِ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي ». [صحيح لغيره][٢].

١١٩٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ؟ فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا يُهِمُّنِي مِنَ انْقِصَافِهِمْ[٣] عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَهَمُّ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي، وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ وَلِسَانُهُ قَلْبَهُ ». [حديث صحيح][٤].

١١٩٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ أَوْ يَدْخُلُ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، أَتَرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُتَلَوِّثِينَ الْخَطَّاؤُونَ ».

قَالَ زِيَادٌ: أَمَا إِنَّهَا لَحْنٌ، وَلَكِنْ هَكَذَا حَدَّثَنَا الَّذِي حَدَّثَنَا. [حديث ضعيف][٥].

١١٩٢٤ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « رَأَيْتُ مَا تَلْقَى أُمَّتِي بَعْدِي، وَسَفْكَ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَسَبَقَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا سَبَقَ فِي الأُمَمِ قَبْلَهُمْ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُولِيَنِي شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ، فَفَعَلَ ». [حديث صحيح][٦].

١١٩٢٥ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﵁ قَالَ: دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ بُرَيْدَةُ: يَا مُعَاوِيَةُ، تَأْذَنُ لِي فِي الْكَلَامِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَيَتَكَلَّمُ بِمِثْلِ مَا قَالَ الآخَرُ، فَقَالَ بُرَيْدَةُ: سَمِعْتُ

= وفي إسناده عند أحمد: عطية العوفي، ضعيف.

(١) أي: طلب إنجازها، وكذلك استنجزها.

(٢) أحمد (٢٥٤٦)، وأبو يعلى (٢٣٢٨)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٣) أي: تدافعهم وتزاحمهم. يقال: انقصف القوم، إذا اجتمعوا وازدحموا، ويقال: انقصفوا على الشيء، إذا تتابعوا عليه.

(٤) أحمد (٨٠٧٠)، والحاكم (١/ ٦٩)، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

(٥) أحمد (٥٤٥٢)، وابن ماجة (٤٣١١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٧٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني، إلَّا أنه قال: « أما إنها ليست للمؤمنين المتقين، ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين ». وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٦) أحمد (٢٧٤١٠)، والحاكم (١/ ٦٨).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَشْفَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدَدَ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ وَمَدَرَةٍ** ».

قَالَ: أَفَتَرْجُوهَا أَنْتَ يَا مُعَاوِيَةُ وَلَا يَرْجُوهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ! [**حسن لغيره**][1].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي الرَّدِّ عَلَى مُنْكِرِي الشَّفَاعَةِ

١١٩٢٦ - عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَكْذِيبًا بِالشَّفَاعَةِ، حَتَّى لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ كُلَّ آيَةٍ ذَكَرَهَا اللَّهُ ﷻ فِيهَا خُلُودُ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: يَا طَلْقُ، أَتُرَاكَ أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، وَأَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَاتَّضَعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، بَلْ أَنْتَ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، وَأَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ مِنِّي.

قَالَ: فَإِنَّ الَّذِي قَرَأْتَ أَهْلُهَا هُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَلَكِنْ قَوْمٌ أَصَابُوا ذُنُوبًا فَعُذِّبُوا بِهَا ثُمَّ أُخْرِجُوا صُمَّتَا[2] - وَأَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ** »، وَنَحْنُ نَقْرَأُ مَا تَقْرَأُ. [**حديث جيد**][3].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي اخْتِصَاصِهِ ﷺ بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى لأَهْلِ الْمَوْقِفِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يُشَفَّعُ

١١٩٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ** ». [**حديث صحيح**][4].

مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

١١٩٢٨ - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا لَهُ دَعْوَةٌ قَدْ تَنَجَّزَهَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي قَدِ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي، وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي وَلَا فَخْرَ.**

---

(١) أحمد (٢٢٩٤٣)، وفي إسناده عند أحمد: أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة العَبْسي، ضعيف.

(٢) أي: يدعو على أذنيه بالصمم إن لم يكن سمع هذا الحديث من رسول اللَّه ﷺ.

(٣) أحمد (١٤٥٣٤).

(٤) أحمد (١٢٤١٩)، والدارمي (٥١)، ومسلم (١٩٦)، وأبو يعلى (٣٩٦٨).

قَالَ: وَيَطُولُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ، فَلْيَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا ﷻ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا.

فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَدْ أُخْرِجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطِيئَتِي، وَإِنَّهُ لَا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا رَأْسَ النَّبِيِّينَ. فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا.

فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي دَعَوْتُ بِدَعْوَةٍ أَغْرَقَتْ أَهْلَ الأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﵇، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا.

فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي كَذَبْتُ فِي الإِسْلَامِ ثَلَاثَ كِذْبَاتٍ - وَاللَّهِ إِنْ حَاوَلَ بِهِنَّ إِلَّا عَنْ دِينِ اللَّهِ؛ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَوْلُهُ لِامْرَأَتِهِ حِينَ أَتَى عَلَى الْمَلِكِ: أُخْتِي -، وَإِنَّهُ لَا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى ﵇ الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَكَلَّمَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ.

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَإِنَّهُ لَا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا.

فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي اتُّخِذْتُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِنَّهُ لَا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِي وِعَاءٍ مَخْتُومٍ عَلَيْهِ، أَكَانَ يُقْدَرُ عَلَى مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يُفَضَّ الْخَاتَمُ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا.

قَالَ: فَيَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَقَدْ حَضَرَ الْيَوْمَ، وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَيَأْتُونِي، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ

بَيْنَنَا. فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ ﷻ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ يَصْدَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ؟ فَنَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ، نَحْنُ آخِرُ الأُمَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، فَتَفْرِجُ لَنَا الأُمَمُ عَنْ طَرِيقِنَا، فَنَمْضِي غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ، فَتَقُولُ الأُمَمُ: كَادَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِيَاءَ كُلُّهَا! فَنَأْتِي بَابَ الْجَنَّةِ، فَآخُذُ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَأَقْرَعُ الْبَابَ، فَيُقَالُ: مَنْ أَنْتَ؟

فَأَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ. فَيُفْتَحُ لِي، فَآتِي رَبِّي ﷻ عَلَى كُرْسِيِّهِ، أَوْ سَرِيرِهِ - شَكَّ حَمَّادٌ - فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي، وَلَيْسَ يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي.

فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أُمَّتِي! أُمَّتِي! فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا - لَمْ يَحْفَظْ حَمَّادٌ -. ثُمَّ أُعِيدُ، فَأَسْجُدُ، فَأَقُولُ مَا قُلْتُ، فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أُمَّتِي! أُمَّتِي! فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا دُونَ الأُولَى. ثُمَّ أُعِيدُ فَأَسْجُدُ، فَأَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أُمَّتِي! أُمَّتِي! فَيُقَالُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا دُونَ ذَلِكَ». [صحيح لغيره][1].

مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

١١٩٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَدُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ ﷻ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟

---

(١) أحمد (٢٥٤٦)، وأبو يعلى (٢٣٢٨).

وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ﷻ؟

فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟

فَيَقُولُ آدَمُ عليه السلام: إِنَّ رَبِّي ﷻ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَبُو الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟

فَيَقُولُ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟

فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، فَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ؛ نَفْسِي نَفْسِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى عليه السلام.

فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟

فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ،

وَرُوحٌ مِنْهُ - قَالَ: هَكَذَا هُوَ -، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟

فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا -، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ.

فَيَأْتُونِي، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَأَقُومُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي.

فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ.

فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي! يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي! يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي! يَا رَبِّ.

فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الأَبْوَابِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». [حديث صحيح][(١)].

مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ

١١٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا ﷻ فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ ﷻ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا ﷻ يُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا.

فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ ﷻ

---

(١) أحمد (٩٦٢٣)، والبخاري (٣٣٤٠) و (٣٣٦١) و (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤)، والترمذي (٢٤٣٤)، والنسائي (١١٢٨٦)، وابن حبان (٧٣٨٩).

وَيَقُولُ: وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ وَسُؤَالَهُ رَبَّهُ ﷻ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ﷻ.

فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عليه السلام عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ.

فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمُ النَّفْسَ الَّتِي قَتَلَ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي».

قَالَ الْحَسَنُ هَذَا الْحَرْفَ: «فَأَقُومُ فَأَمْشِي بَيْنَ سِمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».

قَالَ أَنَسٌ: «حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي ﷻ فَيُؤْذَنَ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ - أَوْ خَرَرْتُ - سَاجِدًا إِلَى رَبِّي ﷻ، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي».

قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي ﷻ وَقَعْتُ - أَوْ خَرَرْتُ - سَاجِدًا لِرَبِّي، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ - أَوْ خَرَرْتُ - سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

فَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً.

ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُـرَّةً.

ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً ».
[حديث صحيح][(١)].

١١٩٣١ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: حَدَّثَنِي نَبِـيُّ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي لَقَائِمٌ أَنْتَظِرُ أُمَّتِي تَعْبُرُ عَلَى الصِّرَاطِ، إِذْ جَاءَنِي عِيسَى فَقَالَ: هَذِهِ الأَنْبِيَاءُ قَدْ جَاءَتْكَ يَا مُحَمَّدُ يَشْتَـكُونَ - أَوْ قَالَ: يَجْتَمِعُونَ إِلَيْكَ - وَيَدْعُونَ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُـفَرِّقَ جَمْعَ الأُمَمِ إِلَى حَيْثُ يَشَاءُ اللَّهُ لِغَمِّ مَا هُمْ فِيهِ. وَالْخَلْـقُ مُلْجَمُونَ فِي الْعَـرَقِ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَـهُوَ عَلَيْهِ كَالزَّكْمَةِ، وَأَمَّا الْكَافِـرُ فَـيَتَغَشَّاهُ الْمَوْتُ ».

قَالَ: قَالَ لِعِيسَى: « انْتَظِرْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ ». قَالَ: « فَذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَـامَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَقِيَ مَا لَمْ يَلْقَ مَلَكٌ مُصْطَـفًى وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، فَـأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى جِبْرِيلَ: اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ لَـهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ».

قَالَ: « فَشَفَعْتُ فِي أُمَّتِي أَنْ أُخْرِجَ مِنْ كُلِّ تِسْعَـةٍ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا وَاحِدًا ».

قَالَ: « فَمَا زِلْتُ أَتَـرَدَّدُ عَلَى رَبِّـي ﷻ، فَلَا أَقُومُ مَقَامًا إِلَّا شَفَعْتُ، حَتَّـى أَعْطَانِي اللَّهُ ﷻ مِنْ ذَلِكَ أَنْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ﷻ مَنْ شَهِدَ أَنَّـهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمًا وَاحِدًا مُخْلِصًا، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ ». [حديث جيد][(٢)].

مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ
وَفِيهِ أَيْضًا شَفَاعَةُ الصِّدِّيقِينَ وَالأَنْبِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ

١١٩٣٢ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَـنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّـالَقَانِـيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ شُمَيْـلٍ الْمَازِنِـيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُنَـيْدَةَ الْبَـرَاءُ بْنُ نَـوْفَـلٍ، عَنْ وَالَانَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ حُذَيْفَـةَ، عَنْ أَبِي بَـكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، قَـالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الضُّحَى ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَسَ مَكَانَـهُ حَتَّى صَلَّى الأُولَى وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَـتَـكَلَّمُ، حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ النَّاسُ لأَبِي بَـكْرٍ ﷺ: أَلَا

(١) أحمد (١٢١٥٣)، والبخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣)، وابن ماجة (٤٣١٢)، والنسائي (١١٢٤٣)، وابن حبان (٦٤٦٤).
(٢) أحمد (١٢٨٢٤).

تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُهُ؟ صَنَعَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ يَصْنَعْهُ قَطُّ.

قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَأَمْرِ الآخِرَةِ: فَجُمِعَ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَفَظِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ[١] حَتَّى انْطَلَقُوا إِلَى آدمَ عليه السلام، وَالْعَرَقُ يَكَادُ يُلْجِمُهُمْ، فَقَالُوا: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، وَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ عز وجل، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ.

قَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِثْلَ الَّذِي لَقِيتُمْ، انْطَلِقُوا إِلَى أَبِيكُمْ بَعْدَ أَبِيكُمْ؛ إِلَى نُوحٍ ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]. قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ عليه السلام، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ، وَاسْتَجَابَ لَكَ فِي دُعَائِكَ، وَلَمْ يَدَعْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا.

فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، انْطَلِقُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل اتَّخَذَهُ خَلِيلًا. فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى مُوسَى عليه السلام، فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا.

فَيَقُولُ مُوسَى عليه السلام: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَإِنَّهُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ، وَيُحْيِي الْمَوْتَى.

فَيَقُولُ عِيسَى: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَشْفَعَ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ عز وجل.

قَالَ: فَيَنْطَلِقُ، فَيَأْتِي جِبْرِيلُ عليه السلام رَبَّهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِ جِبْرِيلُ فَيَخِرُّ سَاجِدًا قَدْرَ جُمُعَةٍ، وَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

قَالَ: فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ عز وجل خَرَّ سَاجِدًا قَدْرَ جُمُعَةٍ أُخْرَى.

فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَقَعَ سَاجِدًا، فَيَأْخُذُ جِبْرِيلُ عليه السلام بِضَبْعَيْهِ[٢]، فَيَفْتَحُ اللَّهُ عز وجل

---

(١) أي: ضاقوا به ذرعًا، يقال: فَظِعَ بالأمر، يَفْظَعُ - بابه: شرب -، فَظَعًا، وَفَظَاعَةً، إذا استعظمه وهاله.

(٢) أي: بعضديه. والعضد من الذراع: هو من المرفق إلى الكتف، فعل جبريل ذلك ليرفعه ﷺ.

عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى بَشَرٍ قَطُّ.

فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، خَلَقْتَنِي سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ.

ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الصِّدِّيقِينَ، فَيَشْفَعُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الأَنْبِيَاءَ، قَالَ: فَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ.

ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الشُّهَدَاءَ فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا، وَقَالَ: فَإِذَا فَعَلَتِ الشُّهَدَاءُ ذَلِكَ. قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا.

قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انْظُرُوا فِي النَّارِ هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ؟

قَالَ: فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، فَيَقُولُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: اسْمَحُوا لِعَبْدِي كَإِسْمَاحِهِ إِلَى عَبِيدِي. ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ رَجُلًا، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَلَدِي إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ فَاذْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ، فَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا.

فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ.

قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: انْظُرْ إِلَى مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ، فَلَكَ مِثْلُهُ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. قَالَ: فَيَقُولُ: لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟!

قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى ». [حديث حسن][1].

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي شَفَاعَتِهِ ﷺ لِفَرِيقٍ مِنْ أُمَّتِهِ اسْتَحَقُّوا الْعَذَابَ قَبْلَ دُخُولِهِمُ النَّارَ وَإِخْرَاجِ فَرِيقٍ مِنْهَا بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمُ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ: الجَهَنَّمِيُّونَ

١١٩٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنِّي لَأَوَّلُ

(١) أحمد (١٥)، وأبو يعلى (٥٦) و (٥٧)، وابن حبان (٦٤٧٦).

النَّاسِ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنْ جُمْجُمَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأُعْطَى لِوَاءَ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَإِنِّي آتِي بَابَ الْجَنَّةِ فَآخُذُ بِحَلْقَتِهَا، فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا؟

فَأَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ. فَيَفْتَحُونَ لِي، فَأَدْخُلُ، فَإِذَا الْجَبَّارُ ﷻ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ.

فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي! أُمَّتِي يَا رَبِّ!

فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ، فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ.

فَأُقْبِلُ، فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ.

فَإِذَا الْجَبَّارُ ﷻ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ، فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي! أُمَّتِي أَيْ رَبِّ!

فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ، فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ نِصْفَ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُمُ الْجَنَّةَ.

فَأَذْهَبُ، فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ.

فَإِذَا الْجَبَّارُ ﷻ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ، فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي! أُمَّتِي!

فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ، فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ.

فَأَذْهَبُ، فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ.

وَفَرَغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ، وَأَدْخَلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِيَ النَّارَ مَعَ أَهْلِ النَّارِ.

فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ ﷻ لَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا؟

فَيَقُولُ الْجَبَّارُ ﷻ: فَبِعِزَّتِي لَأُعْتِقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ. فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ، فَيُخْرَجُونَ

وَقَدِ امْتَحَشُوا[١]، فَيُدْخَلُونَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ ﷻ. فَيُذْهَبُ بِهِمْ، فَيُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ. فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَلْ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الْجَبَّارِ ﷻ». [حديث صحيح][٢].

١١٩٣٤ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ». [حديث صحيح][٣].

١١٩٣٥ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرِجُ اللَّهُ قَوْمًا مُنْتِنِينَ قَدْ مَحَشَتْهُمُ النَّارُ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، فَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيُّونَ». قَالَ حَجَّاجٌ: «الْجَهَنَّمِيِّينَ». [حديث صحيح][٤].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا مَحَشَتْهُمُ النَّارُ، يُقَالُ لَهُمْ: الْجَهَنَّمِيُّونَ». [حديث صحيح][٥].

فَرْعٌ مِنْهُ: فِي شَفَاعَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَفِيهِ تَتَجَلَّى رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ الْمُوَحِّدِينَ

١١٩٣٦ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمِنُوا، فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً لَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ».

قَالَ: «يَقُولُونَ: رَبَّنَا، إِخْوَانُنَا! كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ

---

(١) أي: احترقوا، والمَحْشُ: احتراق الجلد وظهور العظم.

(٢) أحمد (١٢٤٦٩)، والدارمي (٥٢)، والنسائي (٧٦٩٠)، وأبو يعلى (٤١٣٠).

وفي إسناده عند أحمد: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، فقد روى له الشيخان، وفيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، لكنه قد توبع في معظم ألفاظ هذا الحديث.

(٣) أحمد (١٩٨٩٧)، والبخاري (٦٥٦٦)، وأبو داود (٤٧٤٠)، وابن ماجة (٤٣١٥)، والترمذي (٢٦٠٠).

وفي إسناده عند أحمد: الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني، وقال أحمد: أحاديثه أباطيل، وحَسَّن القولَ فيه يحيى القطان، وقال البزار: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٤) أحمد (٢٣٤٢٣).

(٥) أحمد (٢٣٣٢٣).

مَعَنَا، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ! ».

قَالَ: « فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَيَأْتُونَهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا.

ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ. حَتَّى يَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِهَذَا فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٠].

قَالَ: « فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا، فَلَمْ يَبْقَ فِي النَّارِ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ».

قَالَ: « ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ الأَنْبِيَاءُ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَبَقِيَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ».

قَالَ: « فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ - أَوْ قَالَ: قَبْضَتَيْنِ - نَاسٌ لَمْ يَعْمَلُوا لِلَّهِ خَيْرًا قَطُّ، قَدِ احْتَرَقُوا حَتَّى صَارُوا حُمَمًا ».

قَالَ: « فَيُؤْتَى بِهِمْ إِلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ أَجْسَادِهِمْ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ، فِي أَعْنَاقِهِمُ الْخَاتَمُ: عُتَقَاءُ اللَّهِ ».

قَالَ: « فَيُقَالُ لَهُمُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَمَا تَمَنَّيْتُمْ أَوْ رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ».

قَالَ: « فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، وَمَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ ».

قَالَ: « فَيَقُولُ: رِضَائِي عَلَيْكُمْ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا ». [**حديث صحيح**][(١)].

١١٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيَتَحَمَّدَنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أُنَاسٍ مَا عَمِلُوا مِنْ خَيْرٍ قَطُّ، فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ بَعْدَ شَفَاعَةِ مَنْ يَشْفَعُ ». [**صحيح لغيره**][(٢)].

---

(١) أحمد (١١٨٩٨)، والترمذي (٢٥٩٨)، وابن ماجة (٦٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أحمد (٩٢٠١)، وفي إسناده عند أحمد: صالح مولى التوأمة، كان قد اختلط، ورواية ابن أبي الزناد عنه =

١١٩٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ قَدِ احْتَرَقُوا وَكَانُوا مِثْلَ الْحُمَمِ، فَلَا يَزَالُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءُ**[١] **فِي حَمِيلَةِ**[٢] **السَّيْلِ** ». [حديث صحيح][٣].

الْفَصْلُ الخَامِسُ: فِي طَلَبِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ شَفَاعَتَهُ لَهُمْ وَفِي شَفَاعَتِهِ ﷺ لِكُلِّ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا

١١٩٣٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ.

قَالَ: فَعَرَّسَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَيْتُ بَعْضَ اللَّيْلِ إِلَى مُنَاخِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْلُبُهُ، فَلَمْ أَجِدْهُ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ بَارِزًا أَطْلُبُهُ، وَإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَطْلُبُ مَا أَطْلُبُ.

قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذِ اتَّجَهَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ بِأَرْضِ حَرْبٍ، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْكَ، فَلَوْلَا إِذْ بَدَتْ لَكَ الْحَاجَةُ قُلْتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِكَ فَقَامَ مَعَكَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي سَمِعْتُ هَزِيزًا كَهَزِيزِ الرَّحَى**[٤] **أَوْ حَنِينًا كَحَنِينِ النَّحْلِ، وَأَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي ﷻ، قَالَ: فَخَيَّرَنِي أَنْ يُدْخِلَ شَطْرَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ شَفَاعَتِي لَهُمْ، فَاخْتَرْتُ شَفَاعَتِي لَهُمْ، وَعَلِمْتُ أَنَّهَا أَوْسَعُ لَهُمْ. فَخَيَّرَنِي بِأَنْ يُدْخِلَ ثُلُثَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ لَهُمْ شَفَاعَتِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهَا أَوْسَعُ لَهُمْ** ».

فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ.

= لا نعلم هل هي قبل اختلاطه أم بعده؟

(١) الغثاء: ما يحمله السيل من رغوة، ومن فتات الأشياء التي على وجه الأرض.

(٢) الحميل: ما حمله السيل من الغثاء والطين.

(٣) أحمد (١١٧٣٢)، وأبو يعلى (١٢٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٤) هزيز الرحى: صوت دورانها.

قَالَ: فَدَعَا لَهُمَا، ثُمَّ إِنَّهُمَا نَبَّهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَاهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَجَعَلُوا يَأْتُونَهُ وَيَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ. فَيَدْعُو لَهُمْ.

قَالَ: فَلَمَّا أَضَبَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ[١] وَكَثُرُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهَا لِمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ». [حسن لغيره][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، عَنْ أَبِي مُوسَى أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْرُسُهُ أَصْحَابُهُ، فَقُمْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ أَرَهُ فِي مَنَامِهِ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدَثَ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا أَنَا بِمُعَاذٍ قَدْ لَقِيَ الَّذِي لَقِيتُ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ: « **أَنْتُمْ وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا فِي شَفَاعَتِي** ». [حديث حسن][٣].

١١٩٤٠ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: فَقَدَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةً أَصْحَابُهُ، وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا أَنْزَلُوهُ أَوْسَطَهُمْ، فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - اخْتَارَ لَهُ أَصْحَابًا غَيْرَهُمْ، فَإِذَا هُمْ بِخَيَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَبَّرُوا حِينَ رَأَوْهُ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْفَقْنَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - اخْتَارَ لَكَ أَصْحَابًا غَيْرَنَا!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَا، بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَيْقَظَنِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا رَسُولًا إِلَّا وَقَدْ سَأَلَنِي مَسْأَلَةً أَعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ، فَاسْأَلْ يَا مُحَمَّدُ تُعْطَ.**

فَقُلْتُ: مَسْأَلَتِي شَفَاعَةٌ لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الشَّفَاعَةُ؟ قَالَ: « **أَقُولُ: يَا رَبِّ شَفَاعَتِي الَّتِي**

---

(١) أي: فلما أكثروا عليه، يقال: أضبوا، إذا تكلموا متتابعين، وإذا نهضوا بالأمر جميعًا.

(٢) أحمد (١٩٧٢٤)، وفي إسناده عند أحمد: حمزة بن علي بن مخفر، مجهول.
وسُكَين بن عبد العزيز، وهو سُكَين بن أبي الفرات، وثقه وكيع وابنُ معين والعجلي، وذكره ابنُ حبان في « الثقات »، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وضعَّفه أبو داود والنسائي والدارقطني، وجهَّله ابنُ خزيمة، وقال ابن عدي: فيما يرويه بعضُ النكرة، وإنه لا بأس به؛ لأنه يروي عن قوم ضعفاء، ولعل البلاءَ منهم.

(٣) أحمد (١٩٦١٨)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٦٨)، وعزاه إلى أحمد والطبراني، وقال في رواية أحمد: رجالها رجال الصحيح غير عاصم بن أبي النجود، وقد وُثِّق، وفيه ضعف.

اخْتَبَأْتُ عِنْدَكَ. فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: نَعَمْ. فَيُخْرِجُ رَبِّي - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بَقِيَّةَ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ فَيَنْبِذُهُمْ فِي الْجَنَّةِ ». [حديث حسن][1].

١١٩٤١ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ - رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ: « أَلَكَ حَاجَةٌ؟ ».

قَالَ: حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَاجَتِي؟

قَالَ: « وَمَا حَاجَتُكَ؟ ». قَالَ: حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: « وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى ذَلِكَ؟ ». قَالَ: رَبِّي. قَالَ: « إِمَّا لَا، فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ». [حديث صحيح][2].

١١٩٤٢ - وَعَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: قَالَ: « أَنَا فَاعِلٌ ». قَالَ: فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟

قَالَ: « اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: « فَأَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: « فَأَنَا عِنْدَ الْحَوْضِ، لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ مَوَاطِنَ[3] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». [حديث صحيح][4].

١١٩٤٣ - وَعَنِ ابْنِ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: إِنَّا لَبِالْبَقِيعِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ إِذْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: فَتَدَاكَّ النَّاسُ عَلَيْهِ[5]، فَقَالُوا: إِيهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

---

(١) أحمد (٢٢٧٧١)، وفي إسناده عند أحمد: راشد بن داود الصنعاني، لين الحديث.

(٢) أحمد (١٦٠٧٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ٢٤٩)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) يرى البعض جواز تعريف صدر العدد إذا كان مضافًا من (٣ - ١٠)، ويرى فريق جواز تعريف العدد والمعدود كما جاء في رواية الترمذي: « هذه الثلاث المواطن »، والأفصح تعريف المضاف إليه: « خمسة الرجال ».

(٤) أحمد (١٢٨٢٥)، والترمذي (٢٤٣٣)، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.

(٥) أي: ازدحم عليه الناس. يقال: تَدَاكَّ عليه القوم، إذا ازدحموا عليه.

قَالَ: يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَقِيَكَ، يُؤْمِنُ بِي وَلَا يُشْرِكُ بِكَ** ». [حديث صحيح][(١)].

الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي شَفَاعَةِ بَعْضِ صَالِحِي الأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِصَالِحِيهَا

١١٩٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ** ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سِوَاكَ؟ قَالَ: « **سِوَايَ، سِوَايَ** ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ. [حديث صحيح][(٢)].

١١٩٤٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيٍّ مِثْلُ الْحَيَّيْنِ - أَوْ مِثْلُ أَحَدِ الْحَيَّيْنِ -: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ** ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَمَا رَبِيعَةُ مِنْ مُضَرَ؟ فَقَالَ: « **إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ** ». [حديث جيد][(٣)].

١١٩٤٦ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « **إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَشْفَعُ لأَكْثَرَ مِنْ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا** ». [حديث حسن][(٤)].

١١٩٤٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **قَدْ أُعْطِيَ كُلُّ نَبِيٍّ عَطِيَّةً، فَكُلٌّ قَدْ تَعَجَّلَهَا، وَإِنِّي أَخَّرْتُ عَطِيَّتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي لَيَشْفَعُ لِلْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلثَّلَاثَةِ وَلِلرَّجُلَيْنِ وَلِلرَّجُلِ** ». [صحيح لغيره][(٥)].

---

(١) أحمد (٩٨٥٢).

(٢) أحمد (١٥٨٥٧)، والترمذي (٢٤٣٨)، والحاكم (١/ ٧٠) و (٣/ ٤٠٨)، وابن حبان (٧٣٧٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٢٢٢١٥).

(٤) أحمد (١٧٨٥٨)، وابن ماجة (٤٣٢٣)، والحاكم (١/ ٧١)، وأبو يعلى (١٥٨١).
وفي إسناده عند أحمد: عبد الله بن قيس، جهله علي بن المديني والذهبي وابن حجر، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٥/ ٤٢)، وقال: روى عنه داود بن أبي هند وأبو حرب، وأحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق السبيعي.

(٥) أحمد (١١١٤٨)، وأبو يعلى (١٠١٤)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٧١)، وقال: =

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، مِثْلَهُ)، وَزَادَ: « وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ ». [صحيح لغيره][١].

أَبْوَابُ
مَا جَاءَ فِي الْحَوْضِ وَالْكَوْثَرِ
لَا حَرَمَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ

بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي الْكَوْثَرِ وَصِفَتِهِ

١١٩٤٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَالْمَاءُ يَجْرِي عَلَى اللُّؤْلُؤِ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ». [حديث صحيح][٢].

١١٩٤٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَّتَاهُ خِيَامُ اللُّؤْلُؤِ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي إِلَى مَا يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ، فَإِذَا مِسْكٌ أَذْفَرُ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ ». [حديث صحيح][٣].

١١٩٥٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ ». [حديث صحيح][٤].

١١٩٥١ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَوْثَرِ، فَقَالَ: « نَهَرٌ أَعْطَانِيهِ رَبِّي، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَفِيهِ طَيْرٌ كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ ».

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ تِلْكَ لَطَيْرٌ نَاعِمَةٌ. فَقَالَ: « أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا يَا عُمَرُ ». [حديث صحيح][٥].

= رواه البزار وأبو يعلى وأحمد، وإسناده حسن لكثرة طرقه.
وفي إسناده عند أحمد: عطية العوفي، ضعيف.

(١) أحمد (١١٦٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: عطية العوفي، ضعيف.

(٢) أحمد (٥٣٥٥)، والترمذي (٣٣٦١)، وابن ماجة (٤٣٣٤).
وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن السائب اختلط، وورقاء بن عمر اليشكري ممن روى عنه بعد الاختلاط.

(٣) أحمد (١٢٠٠٨)، والنسائي (١١٧٠٦)، وأبو يعلى (٣٨٢٣) و (٣٢٩٠)، وابن حبان (٦٤٧٣)، والحاكم (١/ ٧٩).

(٤) أحمد (١١٩٩٤)، وأبو يعلى (٣٩٥٣).

(٥) أحمد (١٣٣٠٦)، والنسائي (١١٧٠٣).

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَنَّ مَادَّةَ الْحَوْضِ مِنْ نَهَرِ الْكَوْثَرِ

١١٩٥٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ابْنَا مُلَيْكَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: إِنَّ أُمَّنَا كَانَتْ تُكْرِمُ الزَّوْجَ، وَتَعْطِفُ عَلَى الْوَلَدِ - قَالَ: وَذَكَرَا الضَّيْفَ -، غَيْرَ أَنَّهَا كَانَتْ وَأَدَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

قَالَ: « **أُمُّكُمَا فِي النَّارِ** ». فَأَدْبَرَا وَالشَّرُّ يُرَى فِي وُجُوهِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُدَّا، فَرَجَعَا وَالسُّرُورُ يُرَى فِي وُجُوهِهِمَا، رَجَيَا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَثَ شَيْءٌ.

فَقَالَ: « **أُمِّي مَعَ أُمِّكُمَا** ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: وَمَا يُغْنِي هَذَا عَنْ أُمِّهِ شَيْئًا، وَنَحْنُ نَطَأُ عَقِبَيْهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - وَلَمْ أَرَ رَجُلًا قَطُّ أَكْثَرَ سُؤَالًا مِنْهُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ وَعَدَكَ رَبُّكَ فِيهَا أَوْ فِيهِمَا؟ قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ شَيْءٍ قَدْ سَمِعَهُ.

فَقَالَ: « **مَا سَأَلْتُهُ رَبِّي، وَمَا أَطْمَعَنِي فِيهِ، وَإِنِّي لَأَقُومُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: وَمَا ذَاكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؟ قَالَ: « **ذَاكَ إِذَا جِيءَ بِكُمْ عُرَاةً حُفَاةً غُرْلًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ** ﷺ، **يَقُولُ: اكْسُوا خَلِيلِي. فَيُؤْتَى بِرَيْطَتَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ، فَيَلْبَسُهُمَا، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَسْتَقْبِلُ الْعَرْشَ. ثُمَّ أُوتَى بِكِسْوَتِي فَأَلْبَسُهَا، فَأَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ مَقَامًا لَا يَقُومُهُ أَحَدٌ غَيْرِي، يَغْبِطُنِي بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ** ».

قَالَ: « **وَيُفْتَحُ نَهَرٌ مِنَ الْكَوْثَرِ إِلَى الْحَوْضِ** ».

فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: فَإِنَّهُ مَا جَرَى مَاءٌ قَطُّ إِلَّا عَلَى حَالٍ، أَوْ رَضْرَاضٍ[١].

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى حَالٍ أَوْ رَضْرَاضٍ. قَالَ: « **حَالُهُ الْمِسْكُ، وَرَضْرَاضُهُ التُّومُ** »[٢].

قَالَ الْمُنَافِقُ: لَمْ أَسْمَعْ كَالْيَوْمِ! قَلَّمَا جَرَى مَاءٌ قَطُّ عَلَى حَالٍ أَوْ رَضْرَاضٍ إِلَّا كَانَ لَهُ نَبْتُهُ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَهُ نَبْتٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، قُضْبَانُ الذَّهَبِ** ».

قَالَ الْمُنَافِقُ: لَمْ أَسْمَعْ كَالْيَوْمِ! فَإِنَّهُ قَلَّمَا نَبَتَ قَضِيبٌ إِلَّا أَوْرَقَ، وَإِلَّا كَانَ لَهُ ثَمَرٌ.

قَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ مِنْ ثَمَرٍ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، أَلْوَانُ الْجَوْهَرِ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ**

---

(١) الحال: طين البحر، وقيل: الحال: هو الطين الأسود كالحمأة. والرضراض: الحصى الصغار في مجاري الأنهار.

(٢) أي: طينه المسك، وحصاه الدرّ.

بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، إِنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَشْرَبًا لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ، وَإِنْ حُرِمَهُ لَمْ يُرْوَ بَعْدَهُ ». [حديث ضعيف][(١)].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي صِفَةِ الْحَوْضِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

١١٩٥٣ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ، عَرْضُهُ كَطُولِهِ، فِيهِ مِئْزَابَانِ يَنْثَعِبَانِ[(٢)] مِنَ الْجَنَّةِ: مِنْ وَرِقٍ، وَالآخَرُ مِنْ ذَهَبٍ، أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فِيهِ أَبَارِيقُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ ». [حديث صحيح][(٣)].

١١٩٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ »[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

١١٩٥٥ - خط - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ».

فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الأَخْنَسِ السُّلَمِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا أُولَئِكَ فِي أُمَّتِكَ إِلَّا كَالذُّبَابِ الأَصْهَبِ فِي الذِّبَّانِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَانَ رَبِّي ﷻ قَدْ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفًا، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَزَادَنِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ » (وَفِي رِوَايَةٍ: « مِنْ حَثَيَاتِ الرَّبِّ »).

قَالَ: فَمَا سَعَةُ حَوْضِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: « كَمَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ، وَأَوْسَعُ

---

(١) أحمد (٣٧٨٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٦١)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفي أسانيدهم كلهم: عثمان بن عمير، وهو ضعيف.
وفي إسناده عند أحمد: عثمان بن عمير البجلي أبو اليقظان، ضعيف.

(٢) مئزابان: مثنى مئزاب، وهو: أنبوبة - أو قناة - يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال. وينثعبان: يجريان ويسيلان، يقال: انثعب الدم والماء ونحوهما، إذا انفجر وجرى.

(٣) أحمد (١٩٨٠٤)، وابن حبان (٦٤٥٨)، والحاكم (١/ ٧٦).

(٤) جرباء وأذرح متلائمتان بالذكر لأنهما متجاورتان، وهما اليوم قريتان في شرقي الأردن، تقعان شمال غربي مدينة معان، على بعد اثنين وعشرين كيلًا.

(٥) أحمد (٤٧٢٣)، والبخاري (٦٥٧٧)، ومسلم (٢٢٩٩)، وابن حبان (٦٤٥٣).

وَأَوْسَعُ »، يُشِيرُ بِيَدِهِ. قَالَ: « فِيهِ مِثْعَبَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ».

قَالَ: فَمَا حَوْضُكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: « أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مَذَاقَةً مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا، وَلَمْ يَسْوَدَّ وَجْهُهُ أَبَدًا ». [حديث صحيح][(١)].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَقَدْ ضَرَبَ عَلَيْهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ ضَرَبَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي تَكْذِيبِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ بِالحَوْضِ ثُمَّ رُجُوعِهِ عَنْ ذَلِكَ وَتَصْدِيقِهِ

١١٩٥٦ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا أَحَادِيثُ تُحَدِّثُهَا - أَوْ تَرْوِيهَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَجِدُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ تُحَدِّثُ أَنَّ لَهُ حَوْضًا فِي الْجَنَّةِ! قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَعَدَنَاهُ. قَالَ: كَذَبْتَ! وَلَكِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرِفْتَ.

قَالَ: إِنِّي قَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ »، وَمَا كَذَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حديث صحيح][(٢)].

١١٩٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: شَكَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَوْضِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ جُلَسَاءُ عُبَيْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيْكَ الأَمِيرُ لِيَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟

قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ. [حديث صحيح][(٣)].

١١٩٥٨ - وَعَنْ أَبِي طَالُوتَ الْعَنَزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعِيشُ حَتَّى أُخَلَّفَ فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ!

---

(١) أحمد (٢٢١٥٦)، وابن حبان (٦٤٥٧). (٢) أحمد (١٩٢٦٦).
(٣) أحمد (١٩٧٦٣).

قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدِيَّكُمْ هَذَا الدَّحْدَاحُ[1]! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْحَوْضِ، فَمَنْ كَذَّبَ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْهُ. [حديث صحيح][2].

١١٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ - شَكَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَوْضِ -، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَبْرَةَ - رَجُلٌ مِنْ صَحَابَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ -: فَإِنَّ أَبَاكَ حِينَ انْطَلَقَ وَافِدًا إِلَى مُعَاوِيَةَ انْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَحَدَّثَنِي مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمْلَاهُ عَلَيَّ وَكَتَبْتُهُ.

قَالَ: فَإِنِّي أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا أَعْرَقْتَ هَذَا الْبِرْذَوْنَ حَتَّى تَأْتِيَنِي بِالْكِتَابِ.

قَالَ: فَرَكِبْتُ الْبِرْذَوْنَ، فَرَكَضْتُهُ حَتَّى عَرِقَ، فَأَتَيْتُهُ بِالْكِتَابِ، فَإِذَا فِيهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخَوَّنَ الْأَمِينُ وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ، وَقَطِيعَةُ الْأَرْحَامِ، وَسُوءُ الْجِوَارِ.**

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ الْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ؛ نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا، فَلَمْ تَغَيَّرْ وَلَمْ تَنْقُصْ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ النَّحْلَةِ؛ أَكَلَتْ طَيِّبًا، وَوَضَعَتْ طَيِّبًا، وَوَقَعَتْ فَلَمْ تَكْسِرْ وَلَمْ تُفْسِدْ ».

قَالَ: وَقَالَ: « **أَلَا إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ - أَوْ قَالَ: صَنْعَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ -، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ، هُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا** ».

قَالَ أَبُو سَبْرَةَ: فَأَخَذَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْكِتَابَ، فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَلَقِيَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنَا أَحْفَظُ لَهُ مِنِّي لِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا كَانَ فِي الْكِتَابِ سَوَاءً. [صحيح لغيره][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ

---

(١) الدحداح: السمين القصير الغليظ البطن. (٢) أحمد (١٩٧٧٩)، وأبو داود (٤٧٤٩).

(٣) أحمد (٦٨٧٢). وإسناده عند أحمد: ضعيف؛ لجهالة أبي سبرة، ومطر بن طهمان الوراق، ضعيف لكنه متابع.

الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَسْأَلُ عَنِ الْحَوْضِ: حَوْضِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَانَ يُكَذِّبُ بِهِ بَعْدَمَا سَأَلَ أَبَا بَرْزَةَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَعَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَرَجُلًا آخَرَ، وَكَانَ يُكَذِّبُ بِهِ.

فَقَالَ أَبُو سَبْرَةَ: أَنَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ فِيهِ شِفَاءُ هَذَا: إِنَّ أَبَاكَ بَعَثَ مَعِي بِمَالٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنِي بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْلَى عَلَيَّ فَكَتَبْتُ بِيَدِي، فَلَمْ أَزِدْ حَرْفًا وَلَمْ أَنْقُص حَرْفًا: حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ...** » فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَفِيهِ: « **أَلَا إِنَّ مَوْعِدَكُمْ حَوْضِي، عَرْضُهُ وَطُولُهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَمَكَّةَ، وَهُوَ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، فِيهِ مِثْلُ النُّجُومِ أَبَارِيقُ، شَرَابُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْفِضَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَشْرَبًا لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا** ».

فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَا سَمِعْتُ فِي الْحَوْضِ حَدِيثًا أَثْبَتَ مِنْ هَذَا، فَصَدَّقَ بِهِ، وَأَخَذَ الصَّحِيفَةَ فَحَبَسَهَا عِنْدَهُ. [**صحيح لغيره**][1].

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي ذِكْرِ مَنْ يُطْرَدُونَ عَنِ الْحَوْضِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ

١١٩٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَ أَفْلَحَ، وَيُؤْتَى بِأَقْوَامٍ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ! فَيُقَالُ: مَا زَالُوا بَعْدَكَ يَرْتَدُّونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ** ». [**حديث صحيح**][2].

١١٩٦١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَأُنَازِعَنَّ أَقْوَامًا، ثُمَّ لَأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي! فَيَقُولُ:**

---

(١) أحمد (٦٥١٤)، والحاكم (١/ ٧٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، قد اتفق الشيخان على الاحتجاج بجميع رواته غير أبي سبرة الهذلي، وهو تابعي كبير، مبين ذكره في المسانيد والتواريخ، غير مطعون فيه، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٨٤)، وقال: رواه أحمد في حديث طويل، وأبو سبْرة هذا اسمه: سالم بن سبْرة، قال أبو حاتم: مجهول.

وفي إسناده عند أحمد: أبو سبرة سالم بن سلمة الهذلي. قال الذهبي في « الميزان »: مجهول.

(٢) أحمد (٢٣٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ». [حديث صحيح][(١)].

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَيَكْبُو، وَيَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَهُوَ يَقُولُ: هَكَذَا أَوْ قَرِيبًا مِنْ هَذَا. [حديث صحيح][(٢)].

١١٩٦٢ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنَا عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ** ».

قَالَ: « **فَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي! قَالَ: فَيُقَالُ: وَمَا يُدْرِيكَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ!** ».

قَالَ جَابِرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْحَوْضُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ - يَعْنِي: عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ -، وَكِيزَانُهُ**[(٣)] **مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَهُوَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ، وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا** ». [حديث صحيح][(٤)].

١١٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَذُودَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ** ». [حديث صحيح][(٥)].

١١٩٦٤ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِهَا، قَالَ: « **سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا** ».

قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ** ».

قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟** ».

---

(١) أحمد (٣٦٣٩)، والبخاري (٦٥٧٥)، ومسلم (٢٢٩٧)، وأبو يعلى (٥١٩٩).

(٢) أحمد (٤٣٣٣).

(٣) كيزان: جمع كوز، والكوز: إناء بعروة يشرب به الماء.

(٤) أحمد (١٥١٢١).

(٥) أحمد (٧٩٦٨)، والبخاري (٢٣٦٧)، ومسلم (٢٣٠٢).

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ - يَقُولُهَا ثَلَاثًا -، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا** ». [**حديث صحيح**][1].

١١٩٦٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رَجُلَانِ مِمَّنْ قَدْ صَحِبَنِي، فَإِذَا رَأَيْتُهُمَا رُفِعَا لِي، اخْتَلَجَا دُونِي** ». [**صحيح لغيره**][2].

١١٩٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **أَنَا فَرَطُكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِذَا لَمْ تَرَوْنِي فَأَنَا عَلَى الْحَوْضِ قَدْرَ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ، وَسَيَأْتِي رِجَالٌ وَنِسَاءٌ بِقِرَبٍ وَآنِيَةٍ، فَلَا يَطْعَمُونَ مِنْهُ شَيْئًا** ». [**حديث صحيح**][3].

الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي كَثْرَةِ مَنْ يَرِدُ الحَوْضَ وَصِفَةِ بَعْضِهِمْ مَعَ صِفَةِ الحَوْضِ

١١٩٦٧ - عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الأَنْصَارِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ فِي مَسِيرَةٍ، فَقَالَ: « **مَا أَنْتُمْ بِجُزْءٍ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ مِنْ أُمَّتِي** ».

قَالَ: قُلْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْنَا لِزَيْدٍ): كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: كُنَّا سَبْعَ مِئَةٍ، أَوْ ثَمَانِ مِئَةٍ. [**حديث صحيح**][4].

١١٩٦٨ - وَعَنِ الْمُخَارِقِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **حَوْضِي كَمَا بَيْنَ عَدَنَ وَعَمَّانَ، أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ، أَكْوَابُهُ مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ عَلَيْهِ وُرُودًا صَعَالِيكُ الْمُهَاجِرِينَ** ».

قَالَ قَائِلٌ: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

---

(١) أحمد (٧٩٩٣)، ومسلم (٢٤٩)، وابن ماجة (٤٣٠٦)، وأبو يعلى (٦٥٠٢).

(٢) أحمد (١٢٤١٨).

(٣) أحمد (١٤٧١٩)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف، وقد توبع.

(٤) أحمد (١٩٢٩١)، والحاكم (١/ ٧٦).

قَالَ: « الشَّعِثَـةُ رُؤُوسُهُمْ، الشَّحِبَـةُ وُجُوهُهُمْ، الدَّنِسَةُ ثِيَابُهُمْ، لَا يُفْتَحُ لَـهُمُ السُّدَدُ، وَلَا يَنْـكِحُونَ الْمُـتَـنَعِّمَاتِ، الَّذِينَ يُعْطُونَ كُـلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَلَا يَأْخُذُونَ الَّذِي لَـهُمْ ». [حسن صحيح][(١)].

١١٩٦٩ - وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَكَ حَوْضًا؟ قَالَ: « نَعَمْ، وَأَحَبُّ مَنْ وَرَدَهُ عَلَيَّ قَوْمُكِ ». [حديث صحيح][(٢)].

١١٩٧٠ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُحَنَّسَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَـةَ، تَـزَوَّجَ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ الأَنْصَارِيَّةَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ حَمْزَةَ فِي بَيْـتِهَا، وَكَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْهُ ﷺ أَحَادِيثَ.

قَالَتْ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُ أَنَّ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَوْضًا مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا؟

قَالَ: « أَجَلْ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ يَرْوَى مِنْـهُ قَوْمُكِ ».

قَالَتْ: فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ بُـرْمَةً فِيهَا خُبْـزَةٌ - أَوْ حَرِيرَةٌ -، فَـوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي الْبُـرْمَةِ لِيَأْكُلَ، فَاحْتَـرَقَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: « حَسِّ ».

ثُمَّ قَـالَ: « ابْنُ آدَمَ إِنْ أَصَابَـهُ الْبَـرْدُ قَـالَ: حَسِّ، وَإِنْ أَصَابَـهُ الْحَرُّ قَـالَ: حَسِّ ». [حديث صحيح][(٣)].

بَابٌ: فِي تَنَاوُلِ الصُّحُفِ وَالْمِيزَانِ

١١٩٧١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرْضَاتٍ: فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وَأَمَّا الثَّالِثَـةُ فَعِنْـدَ ذَلِكَ

---

(١) أحمد (٦١٦٢)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣٦٥)، وقال: حديث ابن عمر في الصحيح بغير هذا السياق.

(٢) أحمد (٢٧٣١٥)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٦١)، وقال: رواه أحمد والطبراني وقال: هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن خولة بنت حكيم، وقال الناس: عن خولة بنت قيس، ورجالهما رجال الصحيح.

(٣) أحمد (٢٧٣١٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٦١)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الأَيْدِي: فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ، وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ ». [حديث ضعيف][1].

١١٩٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَذْكُرُ الْحَبِيبُ حَبِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

قَالَ: « يَا عَائِشَةُ، أَمَّا عِنْدَ ثَلَاثٍ فَلَا: أَمَّا عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَثْقُلَ أَوْ يَخِفَّ فَلَا، وَأَمَّا عِنْدَ تَطَايُرِ الْكُتُبِ فَإِمَّا أَنْ يُعْطَى بِيَمِينِهِ أَوْ يُعْطَى بِشِمَالِهِ فَلَا، وَحِينَ يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ، وَيَتَغَيَّظُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ ذَلِكَ الْعُنُقُ: وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ، وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ، وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: وُكِّلْتُ بِمَنِ ادَّعَى مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَوُكِّلْتُ بِمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ، وَوُكِّلْتُ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ.

قَالَ: فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ، وَيَرْمِي بِهِمْ فِي غَمَرَاتٍ، وَلِجَهَنَّمَ جِسْرٌ أَدَقُّ مِنَ الشَّعَرِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، عَلَيْهِ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ يَأْخُذُونَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ. وَالْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ: رَبِّ سَلِّمْ، رَبِّ سَلِّمْ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُسَلَّمٌ، وَمُكَوَّرٌ[2] فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ ». [حديث ضعيف][3].

١١٩٧٣ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

قَالَ: « أَمَّا فِي مَوَاطِنَ ثَلَاثٍ فَلَا: الْكِتَابِ، وَالْمِيزَانِ، وَالصِّرَاطِ ». [حديث ضعيف][4].

١١٩٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، فَيُوضَعُ مَا أُحْصِيَ عَلَيْهِ، فَيَتَمَايَلُ بِهِ الْمِيزَانُ.

قَالَ: فَيُبْعَثُ بِهِ إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَإِذَا أُدْبِرَ بِهِ، إِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ مِنْ عِنْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: لَا تَعْجَلُوا، لَا تَعْجَلُوا، فَإِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَهُ. فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كِفَّةٍ حَتَّى يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ ». [صحيح لغيره][5].

---

(١) أحمد (١٩٧١٥)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من أبي موسى.

(٢) كُوِّرَ فِي النار: صُرع أو طعن وألقي في النار.

(٣) أحمد (٢٤٧٩٣)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ / ٣٥٨ - ٣٥٩)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، ضعيف. (٤) أحمد (٢٤٦٩٦)، والدارمي (٧٧١).

(٥) أحمد (٧٠٦٦)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٨٢)، وقال: رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الهيثمي أيضًا: رواه الترمذي باختصار. وهو =

أَبْوَابٌ
فِي ذِكْرِ يَوْمِ الْحِسَابِ
وَعَرْضِ الخَلَائِقِ عَلَى رَبِّ الأَرْبَابِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي شِدَّةِ الْحِسَابِ
وَنَدَمِ الْمُؤْمِنِ عَلَى عَدَمِ الازْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ، وَتَأْنِيبِ الْكَافِرِ

١١٩٧٥ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ ﷻ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ ». [حديث صحيح][1].

١١٩٧٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا - مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذُكِرَ بِتَمَامِهِ فِي تَرْجَمَةِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مِنْ كِتَابِ الْفَضَائِلِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِي اللَّهِ ﷻ فَقَائِلٌ مَا أَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعًا بَصِيرًا؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَمَاذَا قَدَّمْتَ؟ فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يَجِدُ شَيْئًا! فَمَا يَتَّقِي النَّارَ إِلَّا بِوَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فَبِكَلِمَةٍ لَيِّنَةٍ ». [حسن صحيح][2].

١١٩٧٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: « لَوْ أَنَّ عَبْدًا خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هَرَمًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، لَحَقَرَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَوَدَّ أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى الدُّنْيَا كَيْمَا يَزْدَادَ مِنَ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ ». [حديث صحيح][3].

= من رجال مسلم، ولا ندري ممن وقع الخطأ في تسميته، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) أحمد (١٩٣٧٣)، والترمذي (٢٤١٥)، وابن ماجة (١٨٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أحمد (١٩٣٨١)، والترمذي (٢٩٥٣)، وابن حبان (٦٢٤٦).

(٣) أحمد (١٧٦٥٠).

١١٩٧٨ - وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَخِرُّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ هَرَمًا فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ ﷻ، لَحَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [حديث صحيح][1].

١١٩٧٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهِ؟** ».

قَالَ: « **فَيَقُولُ: نَعَمْ** ». قَالَ: « **فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ! قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي** ». [حديث صحيح][2].

١١٩٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: « **اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا** ».

فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟

قَالَ: « **أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ فَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ** ».

(وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ الرَّجُلُ: تُعْرَضُ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ، ثُمَّ يُتَجَاوَزُ لَهُ عَنْهَا). « **إِنَّ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ هَلَكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكَفِّرُ اللَّهُ ﷻ بِهِ عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةُ تَشُوكُهُ** ». [حديث صحيح][3].

١١٩٨١ - وَعَنْهَا أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ فَيُغْفَرُ لَهُ، يُرَى الْمُسْلِمُ عَمَلَهُ فِي قَبْرِهِ، وَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ:** ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴾ [الرحمن: ٣٩]. ﴿ يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ ﴾ [الرحمن: ٤١] ». [حديث ضعيف][4].

١١٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ خَلِيقَتَانِ[5] يُنْصَبَانِ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَأَمَّا**

---

(١) أحمد (١٧٦٤٩).

(٢) أحمد (١٢٢٨٩)، والبخاري (٣٣٣٤)، ومسلم (٢٨٠٥).

(٣) أحمد (٢٤٢١٥)، والحاكم (١/ ٥٧)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن أبي مُلَيْكة عن عائشة: أن رسول اللَّه جمع قال: « **مَنْ نُوقش الحساب عُذِّب** »، ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (٢٤٧١٦)، والبخاري (٢٤٧٩)، ومسلم (٢١٠٧)، والنسائي (٩٧٧٦)، وابن حبان (٥٨٦٠). وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف.

(٥) خليقتان: يعني: مخلوقتان، والتأنيث باعتبار الصورة.

الْمَعْـرُوفُ فَـيُـبَشِّرُ أَصْحَابَهُ وَيُوعِدُهُمُ الْخَيْـرَ، وَأَمَّا الْمُنْـكَـرُ فَـيَـقُولُ: إِلَيْـكُمْ إِلَيْـكُمْ، وَمَا يَسْتَطِيعُونَ لَـهُ إِلَّا لُـزُومًا ». [حديث ضعيف][(١)].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي شَهَادَةِ الأَرْضِ وَأَعْضَاءِ الإِنْسَانِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١١٩٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَـرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]. قَالَ: « أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟ ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا؛ أَنْ تَـقُولَ: عَمِلْتَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ أَخْبَارُهَا ». [حديث ضعيف][(٢)].

١١٩٨٤ - وَعَنْ عُقْبَـةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَـقُولُ: « إِنَّ أَوَّلَ عَظْمٍ مِـنَ الإِنْسَانِ يَـتَـكَلَّمُ يَـوْمَ يُـخْتَمُ عَلَى الأَفْوَاهِ، فَخِذُهُ مِنَ الرِّجْلِ الشِّمَالِ ». [صحيح لغيره][(٣)].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيمَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا

١١٩٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَـتُـؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقْتَصَّ لِلشَّاةِ الْجَمَّاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ تَنْطَحُهَا ».

وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ - يَعْنِي: فِي حَدِيثِهِ -: « يُـقَادُ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ »[(٤)]. [حديث صحيح][(٥)].

---

(١) أحمد (١٩٤٨٧)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٦٢) ونسبه لأحمد والبزار والطبراني، وذكر أن رجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من أبي موسى.

(٢) أحمد (٨٨٦٧)، والترمذي (٢٤٢٩) و (٣٣٥٣)، والنسائي (١١٦٩٣)، وابن حبان (٧٣٦٠)، والحاكم (٢/ ٢٥٦)، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي قائلًا: يحيى هذا منكر الحديث، قاله البخاري.

وفي إسناده عند أحمد: يحيى بن أبي سليمان، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقال ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

(٣) أحمد (١٧٣٧٤)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٤) الشاة الجلحاء: الشاة التي لا قرن لها. والأجلح من الناس: من انحسر الشعر عن جانبي رأسه.

(٥) أحمد (٧٢٠٤)، والترمذي (٢٤٢٠)، وابن حبان (٧٣٦٣).

١١٩٨٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَخْتَصِمَنَّ كُلُّ شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى الشَّاتَانِ فِيمَا انْتَطَحَتَا** ». [حديث ضعيف][(١)].

١١٩٨٧ - ز - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْجَمَّاءَ**[(٢)] **لَتُقَصُّ مِنَ الْقَرْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [صحيح لغيره][(٣)].

١١٩٨٨ - قط - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا، وَشَاتَانِ تَقْتَرِنَانِ، فَنَطَحَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَأَجْهَضَتْهَا.

قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: « **عَجِبْتُ لَهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُقَادَنَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ». [حديث حسن][(٤)].

وَعَنْهُ أَيْضًا - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَاتَيْنِ تَنْتَطِحَانِ، فَقَالَ: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ تَنْتَطِحَانِ؟** ». قَالَ: لَا.

قَالَ: « **لَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، وَسَيَقْضِي بَيْنَهُمَا** ». [حديث حسن][(٥)].

١١٩٨٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ ﷺ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ. فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟

قُلْتُ: نَعَمْ. فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ، فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ.

فَقُلْتُ: حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ - عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا** ».

---

(١) أحمد (٩٠٧٢)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيىء الحفظ.

(٢) الشاة الجمَّاء: الشاة التي لا قرن لها.

(٣) أحمد (٥٢٠)، وفي إسناده عند أحمد: حجاج بن نصير الفساطيطي، ضعفه ابنُ سعد وابنُ معين وابن المديني وأبو حاتم والبخاري والنسائي وأبو داود والدارقطني وأبو أحمد الحاكم.

(٤) أحمد (٢١٥١١)، وفي إسناده عند أحمد: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٥) أحمد (٢١٤٣٨)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بُهْمًا؟ قَالَ: « لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ. وَلَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أُقِصَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أُقِصَّهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةَ ».

قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ ﷻ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا؟ قَالَ: « بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ». [حديث جيد][1].

١١٩٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « هَلْ تَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟ ».

قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ.

قَالَ: « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصِيَامٍ وَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ عِرْضَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، فَيُقْعَدُ، فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ ». [حديث صحيح][2].

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي عَدْلِ اللَّهِ ﷻ فِي الْقَضَاءِ وَرَحْمَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَسَتْرِهِ، وَفَضِيحَةِ الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ وَخِزْيِهِ

١١٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ عَفَّانُ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ[3] وَيَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ.

---

(١) أحمد (١٦٠٤٢)، والحاكم (٢/ ٤٣٧)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٨٠٢٩)، والترمذي (٢٤١٨)، وابن حبان (٤٤١١).

(٣) الكنف: الظل، وجانب الشيء، وكنفا الرجل: حضناه عن يمينه وشماله.

وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَـ ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [هود: ١٨]. [**حديث صحيح**][1].

(وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: بَيْنَمَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ عَرَضَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: « **وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ:** ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [هود: ١٨] »

قَالَ سَعِيدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: فَلَمْ يَخْزَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ فَخَفِيَ خِزْيُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ. [**حديث صحيح**][2].

١١٩٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَسْتَخْلِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟**

قَالَ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَلَكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً، لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولُ: أَحْضِرُوهُ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ.

قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَتُوضَعُ الْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ.

قَالَ: فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ شَيْءٌ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ». [**حديث صحيح**][3].

---

(١) أحمد (٥٤٣٦)، والبخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨)، وأبو يعلى (٥٧٥١)، وابن حبان (٧٣٥٦).
(٢) أحمد (٥٨٢٥)، والبخاري (٤٦٨٥)، وابن ماجة (١٨٣)، والنسائي (١١٢٤٢).
(٣) أحمد (٦٩٩٤)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجة (٤٣٠٠).

١١٩٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَكُونَ فِيمَا يُسْأَلُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُنْكِرَ الْمُنْكَرَ إِذَا رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: فَمَنْ لَقَّنَهُ اللَّهُ حُجَّتَهُ قَالَ: رَبِّ رَجَوْتُكَ وَخِفْتُ النَّاسَ ».
[حديث صحيح][1].

١١٩٩٤ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَفَرَغَ اللَّهُ مِنْ قَضَاءِ الْخَلْقِ فَيَبْقَى رَجُلَانِ، فَيُؤْمَرُ بِهِمَا إِلَى النَّارِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمَا، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ تَبَارَكَ اسْمُهُ: رُدُّوهُ. فَيَرُدُّونَهُ، فَيَقُولُ لَهُ: لِمَ الْتَفَتَّ؟ - يَعْنِي - فَيَقُولُ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ! قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

قَالَ: فَيَقُولُ: لَقَدْ أَعْطَانِي رَبِّي ﷻ، حَتَّى لَوْ أَنِّي أَطْعَمْتُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي شَيْئًا ».

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَهُ يُرَى السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ. [حديث ضعيف][2].

١١٩٩٥ - وَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ.

قَالَ: فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَيُخَبَّأُ عَنْهُ كِبَارُهَا. فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. وَهُوَ مُقِرٌّ لَا يُنْكِرُ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنَ الْكِبَارِ، فَيُقَالُ: أَعْطُوهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً ».

قَالَ: « فَيَقُولُ: إِنَّ لِي ذُنُوبًا مَا أَرَاهَا! ».

قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.
[حديث صحيح][3].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ؛ يُؤْتَى بِرَجُلٍ... ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ: قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: « فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ

(١) أحمد (١١٢١٤)، والحميدي (٧٣٩)، وأبو يعلى (١٠٨٩).
(٢) أحمد (٢٢٢٩٣)، وفي إسناده عند أحمد: رشدين بن سعد، ضعيف.
(٣) أحمد (٢١٣٩٣)، ومسلم (١٩٠).

كُلَّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً ». [حديث صحيح][١].

١١٩٩٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً، يُعْطَى عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُثَابُ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطِيهِ حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْرًا** ». [حديث صحيح][٢].

الْفَصْلُ الخَامِسُ: فِي امْتِحَانِ المُؤْمِنِينَ وَفِدْيَتِهِمْ مِنَ النَّارِ بِالْكَافِرِينَ

١١٩٩٧ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَجْمَعُ اللَّهُ ﷻ الأُمَمَ فِي صَعِيدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا بَدَا لِلَّهِ ﷻ أَنْ يَصْدَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ، مُثِّلَ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيَتَّبِعُونَهُمْ حَتَّى يُقَحِّمُونَهُمُ النَّارَ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا ﷻ وَنَحْنُ عَلَى مَكَانٍ رَفِيعٍ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَنَقُولُ: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ. فَيَقُولُ: مَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ رَبَّنَا ﷻ** ».

قَالَ: « **فَيَقُولُ: وَهَلْ تَعْرِفُونَهُ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: كَيْفَ تَعْرِفُونَهُ وَلَمْ تَرَوْهُ؟**

فَيَقُولُونَ: نَعَمْ؛ إِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ. فَيَتَجَلَّى لَنَا ضَاحِكًا، فَيَقُولُ: أَبْشِرُوا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا جَعَلْتُ مَكَانَهُ فِي النَّارِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ». [حديث ضعيف][٣].

١١٩٩٨ - وَعَنْ عُمَارَةَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَفِينَا أَبُو بُرْدَةَ، فَقَضَى حَاجَتَنَا، فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بُرْدَةَ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذَكَرَ الشَّيْخُ؟ مَا رَدَّكَ؟ أَلَمْ أَقْضِ حَوَائِجَكَ؟

---

(١) أحمد (٢١٤٩٢)، ومسلم (١٩٠)، والترمذي (٢٥٩٦)، وابن حبان (٧٣٧٥).

(٢) أحمد (١٢٢٣٧)، ومسلم (٢٨٠٨)، وابن حبان (٣٧٧).

(٣) أحمد (١٩٦٥٤)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

وعمارة القرشي البصري، ذكره الذهبيُّ في « الميزان »، وقال: قال الأزدي: ضعيف جدًّا، روى عنه علي بن زيد بن جدعان وحده.

قَالَ: فَقَالَ أَبُـو بُـرْدَةَ: إِلَّا حَدِيـثًا حَدَّثَنِيـهِ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يَجْمَعُ اللَّـهُ ﷻ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...** ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي بُـرْدَةَ: آللَّهِ لَسَمِعْتَ أَبَا مُوسَى يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ، لَأَنَا سَمِعْتُـهُ مِنْ أَبِي يُحَدِّثُـهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [**حديث ضعيف**][1].

١١٩٩٩ - وَعَنْ قَـتَادَةَ: أَنَّ عَوْنًا وَسَعِيدًا ابْنَيْ أَبِي بُـرْدَةَ حَدَّثَا: أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُـرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ ﷻ مَكَانَـهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِـيًّا** ».

قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَـهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ. قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ، وَلَمْ يُنْـكِرْ عَلَى عَوْنٍ قَوْلَـهُ. [**حديث صحيح**][2].

١٢٠٠٠ - وَعَنْ أَبِي بُـرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَـرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، لَمْ يَـبْقَ مُـؤْمِنٌ إِلَّا أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيْهِ، يُـقَالُ لَـهُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ** ».

قَالَ أَبُـو بُـرْدَةَ: فَاسْتَحْلَفَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيـزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ: أَسَمِعْتَ أَبَا مُوسَى يَذْكُـرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. فَسُرَّ بِذَلِكَ عُمَرُ. [**حديث صحيح**][3].

بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي الصِّرَاطِ وَشَفَاعَةِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُؤْمِنِينَ، وَتَحَنُّنِ اللَّهِ ﷻ بِرَحْمَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ المُوَحِّدِينَ

١٢٠٠١ - عَـنْ عَائِـشَةَ ﷺ قَـالَتْ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، أَيْنَ النَّاسُ؟

---

(١) أحمد (١٩٦٥٥).

(٢) أحمد (١٩٥٦٠)، ومسلم (٢٧٦٧)، وابن حبان (٦٣٠).

(٣) أحمد (١٩٦٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: النضر بن إسماعيل، ضعيف.

قَالَ: « إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي قَبْلَكَ، النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ ». [حديث صحيح][1].

١٢٠٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، عَلَيْهِ حَسَكٌ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ[2]، ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ: فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَجرُوحٌ بِهِ ثُمَّ نَاجٍ، وَمُحْتَبِسٌ بِهِ، وَمَنْكُوسٌ فِيهَا[3]. فَإِذَا فَرَغَ اللَّهُ ﷻ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، يَفْقِدُ الْمُؤْمِنُونَ رِجَالًا كَانُوا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِمْ، وَيُزَكُّونَ بِزَكَاتِهِمْ، وَيَصُومُونَ صِيَامَهُمْ، وَيَحُجُّونَ حَجَّهُمْ، وَيَغْزُونَ غَزْوَهُمْ، فَيَقُولُونَ: أَيْ رَبَّنَا، عِبَادٌ مِنْ عِبَادِكَ كَانُوا مَعَنَا فِي الدُّنْيَا يُصَلُّونَ صَلَاتَنَا، وَيُزَكُّونَ زَكَاتَنَا، وَيَصُومُونَ صِيَامَنَا، وَيَحُجُّونَ حَجَّنَا، وَيَغْزُونَ غَزْوَنَا، لَا نَرَاهُمْ!

فَيَقُولُ: اذْهَبُوا إِلَى النَّارِ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْهُمْ فَأَخْرِجُوهُ.

قَالَ: فَيَجِدُونَهُمْ قَدْ أَخَذَتْهُمُ النَّارُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَزَّرَتْهُ[4]، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى ثَدْيَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى عُنُقِهِ وَلَمْ تَغْشَ الْوُجُوهَ، فَيَسْتَخْرِجُونَهُمْ مِنْهَا، فَيُطْرَحُونَ فِي مَاءِ الْحَيَاةِ ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْحَيَاةُ؟

قَالَ: « غُسْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الزَّرْعَةِ - وَقَالَ مَرَّةً فِيهِ: كَمَا تَنْبُتُ الزَّرْعَةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ -، ثُمَّ يَشْفَعُ الأَنْبِيَاءُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا، فَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْهَا.

قَالَ: ثُمَّ يَتَحَنَّنُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ[5] عَلَى مَنْ فِيهَا، فَمَا يَتْرُكُ فِيهَا عَبْدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا أَخْرَجَهُ مِنْهَا ». [حديث صحيح][6].

---

(١) أحمد (٢٤٦٩٧)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يصرح بسماعه من عائشة.

(٢) حَسَك: جمع حسكة، وهي شوكة صلبة، والسعدان: نبت ذو شوك.

(٣) منكوس: مقلوب رأسه إلى أسفل، ورجلاه إلى أعلى.

(٤) أي: كانت له إزارًا. (٥) أي: يتعطف ويتكرم برحمته على من فيها...

(٦) أحمد (١١٠٨١)، وابن ماجة (٤٢٨٠)، والحاكم (٤/ ٥٨٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح =

١٢٠٠٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ أَهْدَى لِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا ».
[حديث صحيح][1].

١٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُلَيْمَانَ الْعَصَرِيَّ[2]: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ صُهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَادَعُ[3] بِهِمْ جَنَبَةُ الصِّرَاطِ تَقَادُعَ الْفَرَاشِ فِي النَّارِ ». قَالَ: « فَيُنَجِّي اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ».

قَالَ: « ثُمَّ يُؤْذَنُ لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا، فَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ، وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ، وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ »، وَزَادَ عَفَّانُ مَرَّةً فَقَالَ أَيْضًا: « وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً مِنْ إِيمَانٍ ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.
[حديث صحيح][4].

١٢٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « يُضْرَبُ جِسْرٌ عَلَى جَهَنَّمَ ».
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ! وَبِهَا كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ ».

قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ؛ فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ[5]، وَمِنْهُمُ

= على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.
(١) أحمد (١١٠٩٥).
(٢) هذه نسبة إلى: عَصَر، وهو بطن من عبد القيس، وهو عَصَر بن عمرو بن عوف بن جذيمة... وانظر: الأنساب (٨/ ٤٦٥).
(٣) أي: تسقطهم في النار بعضهم فوق بعض كما يتساقط الفراش فيها. يقال: تقادع القوم، إذا مات بعضهم إثر بعض.
(٤) أحمد (٢٠٤٤٠).
(٥) أي: المهلك، يقال: وَبَقَ، يَبِقُ، وَوَبِقَ، يَوْبَقُ، فهو: وابق، إذا هلك. وأوبقه غيره فهو: موبق.

الْمُخَرْدَلُ »[١]. [حديث صحيح][٢].

أَبْوَابُ
ذِكْرِ النَّارِ وَالجَنَّةِ وَمَا جَاءَ فِيهِمَا
الْبَابُ الأَوَّلُ: فِيمَا اشْتَرَكَتَا فِيهِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِيمَا جَاءَ فِي أَهْلِهِمَا

١٢٠٠٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ أَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، أَشْعَثَ ذِي طِمْرَيْنِ[٣]، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ.

وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ، فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ[٤] جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ ذِي تَبَعٍ »[٥]. [صحيح لغيره][٦].

١٢٠٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَهْلَ النَّارِ كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ، جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ ». [حديث صحيح][٧].

١٢٠٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ هُمُ الضُّعَفَاءُ الْمَظْلُومُونَ، أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ شَدِيدٍ جَعْظَرِيٍّ ». [صحيح لغيره][٨].

١٢٠٠٩ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

---

(١) المخردل: المرمي، المصروع. وقيل: المقطع، تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار. يقال خردلت اللحم - بالدال وبالذال -: أي فصلت أعضاءه وقطعته.

(٢) أحمد (٧٧١٧)، والدارمي (٢٨٠١)، والبخاري (٨٠٦) و (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢)، وابن حبان (٧٤٢٩).

(٣) الطمر: الثوب الخَلَقُ.

(٤) الجعظري: الفظ الغليظ المتكبر. والجواظ: هو الجموع المنوع. وقيل: الكثير اللحم، المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين.

(٥) ذي تبع: أي صاحب خدم من عبيد وإماء.

(٦) أحمد (١٢٤٧٦)، وأبو يعلى (٣٩٨٧)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، سيئ الحفظ.

(٧) أحمد (٧٠١٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٩٣)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٨) أحمد (٨٨٢١)، وأبو يعلى (٦١٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: البراء بن عبد اللَّه بن يزيد الغنوي، ضعيف.

لَـهُ: « يَا سُرَاقَةُ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ؟ ». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « أَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَـكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ، وَأَمَّا أَهْلُ الْجَنَّـةِ الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ ». [حديث صحيح][1].

١٢٠١٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي لأَعْلَمُ أَوَّلَ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّـةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَفَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ. وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَوَّلَ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: سُلْطَانٌ مُـتَسَلِّطٌ، وَذُو ثَـرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُـؤَدِّي حَقَّـهُ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ ». [حديث جيد][2].

١٢٠١١ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُـهَا لَا يَمُوتُونَ وَلَا يَحْيَوْنَ، وَأَمَّا أُنَاسٌ يُرِيدُ اللَّهُ بِـهِمُ الرَّحْمَةَ فَـيُمِيتُـهُمْ فِي النَّارِ، فَـيَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الشُّفَعَاءُ، فَـيَأْخُذُ الـرَّجُلُ الضُّبَارَةَ، فَـيَبُثُّـهُمْ[3] – أَوْ قَالَ: فَـيُبَثُّونَ عَلَى نَهَرِ الْحَيَاةِ، أَوْ قَالَ: الْحَيَوَانِ، أَوْ قَالَ: الْحَيَاةِ، أَوْ قَالَ: نَـهَرِ الْجَنَّةِ –، فَـيَنْبُـتُونَ نَـبَاتَ الْحِبَّـةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمَا تَـرَوْنَ الشَّجَرَةَ تَـكُونُ خَضْرَاءَ ثُمَّ تَـكُونُ صَفْرَاءَ – أَوْ قَالَ: تَـكُونُ صَفْرَاءَ ثُمَّ تَـكُونُ خَضْرَاءَ –؟ ».

قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالْبَادِيَةِ. [حديث صحيح][4].

فَرْعٌ مِنْهُ: فِي احْتِجَاجِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

١٢٠١٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « احْتَجَّتِ الْجَنَّـةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الْجَنَّـةُ: يَا رَبِّ، مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا فُـقَـرَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُـهُمْ؟

وَقَالَتِ النَّارُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَـكَبِّرُونَ؟

---

(١) أحمد (١٧٥٨٥)، والحاكم (١/ ٦٠).

وفي إسناده عند أحمد: رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن علي بن رباح لم يسمعه من سراقة في رواية عبد الله بن يزيد المقرئ هنا، ورواه غيره عن موسى بن علي عن أبيه عن سراقة موصولًا.

(٢) أحمد (١٠٢٠٥)، والترمذي (١٦٤٢).

وفي إسناده عند أحمد: عامر العقيلي، وهو ابن عقبة، وقيل: ابن عبد الله، ضعيف.

(٣) الضبارة: الجماعة من الناس، والجمع: ضبائر، يقال: ضبر الشيء، يضبره – بابه: ضرب –، ضبرًا: جمعه وشده. وقوله: يبثهم؛ أي: ينشرهم.

(٤) أحمد (١١٠١٦).

فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ. وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءَ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا؛ فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا مَا يَشَاءُ، وَأَمَّا النَّارُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ[1] فِيهَا، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ[2]، وَتَقُولُ: قَطْ[3]، قَطْ، قَطْ ». [حديث صحيح][4].

١٢٠١٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « افْتَخَرَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ؛ فَقَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ، يَدْخُلُنِي الْجَبَابِرَةُ وَالْمُتَكَبِّرُونَ وَالْمُلُوكُ وَالأَشْرَافُ! وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: أَيْ رَبِّ، يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ!

فَيَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ.

وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَلِكُلٍّ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا. فَيُلْقِي فِي النَّارِ أَهْلَهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟

قَالَ: وَيُلْقِي فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ وَيُلْقِي فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَأْتِيَهَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَيَضَع قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتُزْوَى، فَتَقُولُ: قَدِي، قَدِي.

وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيُبْقِي فِيهَا أَهْلَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُبْقِيَ، فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا مَا يَشَاءُ ». [حديث صحيح][5].

---

(١) هذا وأمثاله من أحاديث الصفات، نفهم معانيها بمقتضى لغة التخاطب، ولكننا لا نعقل لها كيفية، وعلى ذلك درج سلف الأمة من الصحابة والأئمة المتبوعين. وأما من يلجؤون إلى التأويل، فقد آن لهم أن يدركوا أنه هو الباب الذي دخل منه أصحاب مذاهب الضلال إلى ضلالاتهم، فالغيب قد استأثر اللّه بعلمه، ولذا فليس لنا أن نتعدى ما قاله مالك في الاستواء: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

(٢) أي: يضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها.

(٣) قط: اسم فعل مضارع معناه: يكفيني. وفيه ثلاث لغات: سكون الطاء المهملة، وكسرها، وتنوينها بالكسر: (قَطٍ).

(٤) أحمد (٧٧١٨)، والحميدي (١١٣٧)، والبخاري (٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦)، وأبو يعلى (٦٢٩٠)، وابن حبان (٧٤٧٦).

(٥) أحمد (١١٠٩٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ١١٢)، وقال: في الصحيح بعضه محالًا على حديث أبي هريرة، رواه أحمد، ورجاله ثقات؛ لأن حماد بن سلمة روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي قَوْلِهِ ﷺ: « حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ... » إلخ

١٢٠١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « حُفَّتِ الْجَنَّـةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ». [حديث صحيح][1].

١٢٠١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [حديث صحيح][2].

١٢٠١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، أَرْسَلَ جِبْرِيلَ، قَالَ: انْظُـرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا. فَجَاءَ فَـنَظَـرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَـا أَعَـدَّ اللَّهُ لأَهْلِهَا فِيهَا، فَـرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَـهَا.

فَـأَمَرَ بِهَا فَحُجِبَتْ بِالْمَكَارِهِ، قَالَ: ارْجِـعْ إِلَيْهَا فَانْظُـرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِـهَا فِيهَا ».

قَالَ: « فَـرَجَعَ إِلَيْهَا، وَإِذَا هِيَ قَدْ حُجِبَتْ بِالْمَكَارِهِ، فَـرَجَعَ إِلَيْـهِ، قَالَ: وَعِزَّتِكَ قَـدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَـهَا أَحَدٌ ».

قَالَ: « اذْهَبْ إِلَى النَّارِ، فَانْظُـرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا. فَجَاءَهَا، فَـنَظَـرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ لأَهْلِهَا فِـيهَا، فَإِذَا هِيَ يَـرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَـرَجَعَ، قَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَسْمَعَ بِهَا أَحَدٌ فَـيَدْخُلَـهَا، فَـأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ.

فَـقَالَ: وَعِـزَّتِـكَ، لَـقَـدْ خَشِـيتُ أَنْ لَا يَـنْجُـوَ مِـنْـهَا أَحَـدٌ إِلَّا دَخَـلَـهَا ». [حديث حسن][3].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي شَقَاءِ أَهْلِ النَّارِ وَنَعِيمِ أَهْلِ الجَنَّةِ

١٢٠١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ أَهْلِ النَّارِ يَـرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّـةِ، فَـيَـقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي! فَـيَـكُونُ عَلَيْهِمْ حَسرَةً ».

قَالَ: « وَكُلُّ أَهْلِ الْجَنَّـةِ يَـرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، فَـيَـقُولُ: لَوْلَا أَنَّ اللَّـهَ هَدَانِي! قَـالَ:

---

(١) أحمد (٧٥٣٠)، والبخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٣)، وابن حبان (٧١٩).

(٢) أحمد (١٢٥٥٩)، والدارمي (٢٨٤٣)، وأبو يعلي (٣٢٧٥)، وابن حبان (٧١٦).

(٣) أحمد (٨٣٩٨)، والترمذي (٢٥٦٠)، وأبو يعلى (٥٩٤٠).

فَيَكُونُ لَهُ شُكْرًا ». [حديث صحيح][1].

١٢٠١٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، خَيْرَ مَنْزِلٍ! فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ.

فَيَقُولُ: مَا أَسْأَلُ وَأَتَمَنَّى إِلَّا أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ.

وَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟

فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، شَرَّ مَنْزِلٍ! فَيَقُولُ: أَتَفْتَدِي مِنْهُ بِطِلَاعِ الأَرْضِ ذَهَبًا؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، نَعَمْ. فَيَقُولُ: كَذَبْتَ! قَدْ سَأَلْتُكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَيْسَرَ، فَلَمْ تَفْعَلْ. فَيُرَدُّ إِلَى النَّارِ ». [حديث صحيح][2].

١٢٠١٩ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ.

وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ فِي الْجَنَّةِ صَبْغَةً، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟

فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ ». [حديث صحيح][3].

١٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ صُفُوفًا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، إِذْ رَأَيْنَاهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لِيَأْخُذَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَهُ لِيَأْخُذَهُ، ثُمَّ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ

---

(١) أحمد (١٠٦٥٢)، والنسائي (١١٤٥٤)، والحاكم (٢/ ٤٣٥)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (١٣١٦٢)، وأبو يعلى (٣٤٩٧)، وابن حبان (٧٣٥٠)، والحاكم (٢/ ٧٥).

(٣) أحمد (١٣١١٢)، ومسلم (٢٨٠٧)، وابن ماجة (٤٣٢١).

وَتَأَخَّرْنَا، ثُمَّ تَأَخَّرَ الثَّانِيَةَ وَتَأَخَّرْنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ الْيَوْمَ تَصْنَعُ فِي صَلَاتِكَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ!

قَالَ: « إِنَّهُ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ بِمَا فِيهَا مِنَ الزَّهْرَةِ، فَتَنَاوَلْتُ قِطْفًا مِنْ عِنَبِهَا لآتِيَكُمْ بِهِ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلَ مِنْهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يَنْتَقِصُونَهُ، فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَلَمَّا وَجَدْتُ حَرَّ شُعَاعِهَا تَأَخَّرْتُ، وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا النِّسَاءُ اللَّاتِي إِنِ ائْتُمِنَّ أَفْشَيْنَ، وَإِنْ سَأَلْنَ أَحْفَيْنَ[١] - قَالَ أَبِي: قَالَ زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: أَلْحَفْنَ -، وَإِنْ أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا لُحَيَّ بْنَ عَمْرٍو يَجُرُّ قُصْبَهُ، وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبَدُ بْنُ أَكْثَمَ ».

قَالَ مَعْبَدٌ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، يُخْشَى عَلَيَّ مِنْ شَبَهِهِ، فَإِنَّهُ وَالِدٌ؟

قَالَ: « لَا، أَنْتَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْعَرَبَ عَلَى الأَصْنَامِ ». [حديث حسن][٢].

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي التَّعَوُّذِ مِنَ النَّارِ وَسُؤَالِ اللَّهِ الجَنَّةَ وَأَنَّهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الإِنْسَانِ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

١٢٠٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا اسْتَجَارَ عَبْدٌ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنِّي. وَلَا يَسْأَلُ الْجَنَّةَ إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ إِيَّايَ ». [حديث صحيح][٣].

١٢٠٢٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ ». [حديث صحيح][٤].

---

(١) أحفى: أَلَحَّ عليه بالسؤال وجهده، وألحف السائل: إذا ألح أو شغل بالمسألة وهو مستغنٍ عنها.

(٢) أحمد (٢١٢٥٠).

(٣) أحمد (١٢١٧٠)، وابن ماجة (٤٣٤٠)، والترمذي (٢٥٧٢)، وابن حبان (١٠٣٤)، والحاكم (١/ ٥٣٤)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
قال الترمذي: وقد رُوي عن أبي إسحاق، عن بُريد، عن أنس قوله موقوفًا.
وفي إسناده عند أحمد: يونس بن أبي إسحاق، لا بأس به، وقد توبع.

(٤) أحمد (٣٦٦٧)، والبخاري (٦٤٨٨).

الْبَابُ الثَّانِي: فِي صِفَةِ النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ ﷻ مِنْهَا

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِيمَا جَاءَ فِي حَرِّهَا وَبَرْدِ زَمْهَرِيرِهَا

١٢٠٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَعَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ -: « إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَضُرِبَتْ بِالْبَحْرِ مَرَّتَيْنِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْفَعَةً لأَحَدٍ ». [حديث صحيح][١].

١٢٠٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « هَذِهِ النَّارُ جُزْءٌ مِنْ مِئَةِ جُزْءٍ مِنْ جَهَنَّمَ ». [حديث صحيح][٢].

١٢٠٢٥ - (وَعَنْهُ أَيْضًا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَارُكُمْ هَذِهِ مَا يُوقِدُ بَنُو آدَمَ، جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ ». قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: « فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا ». [حديث صحيح][٣].

١٢٠٢٦ - (وَعَنْهُ أَيْضًا)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَنَفِّسْنِي. فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ)، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ مِنْ زَمْهَرِيرِ جَهَنَّمَ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ ». (وَفِي رِوَايَةٍ): « مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ». [حديث صحيح][٤].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِيمَا جَاءَ فِي عُمْقِهَا وَأَوْدِيَتِهَا وَآلَاتِ الْعَذَابِ فِيهَا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

١٢٠٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ أَنَّ رَصَاصَةً[٥] مِثْلَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ جُمْجُمَةٍ - أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَهِيَ مَسِيرَةُ

---

(١) أحمد (٧٣٢٧)، والحميدي (١١٢٩)، والبخاري (٣٢٦٥)، ومسلم (٢٨٤٣)، وابن حبان (٧٤٦٣).

(٢) أحمد (٨٩٢١).

(٣) أحمد (٨١٢٦)، ومسلم (٢٨٤٣)، والترمذي (٢٥٨٩)، والنسائي (١١٦٤٠).

(٤) أحمد (٧٧٢٢)، والدارمي (٢٨٤٥)، والبخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧).

(٥) الرصاصة: الحجر، أو حجارة لاصقة بجوانب العين الجارية. وتطلق على البخيل أيضًا.

خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ، لَـبَلَغَتِ الأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّـهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ، لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا: اللَّيْلَ وَالنَّـهَارَ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَـهَا أَوْ قَعْرَهَا ». [**حديث جيد**][(١)].

١٢٠٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَسَمِعْنَا وَجْبَـةً[(٢)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ »، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « هَـذَا حَجَرٌ أُرْسِلَ فِي جَهَنَّمَ مُـنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَالآنَ انْـتَـهَى إِلَى قَـعْرِهَا ». [**حديث صحيح**][(٣)].

١٢٠٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « وَيْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْـرَهُ، وَالصَّعُودُ جَبَلٌ مَنْ يَصْعَدُ فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا يَهْوِي بِـهِ كَذَلِكَ فِيـهِ أَبَدًا ». [**حديث ضعيف**][(٤)].

١٢٠٣٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَوْ أَنَّ مِقْمَعًا[(٥)] مِنْ حَدِيدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ، فَاجْتَمَعَ لَـهُ الثَّـقَـلَانِ، مَـا أَقَـلُّوهُ مِنَ الأَرْضِ ». [**حديث ضعيف**][(٦)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ ضُرِبَ الْجَبَـلُ بِمِقْمَعٍ مِنْ حَدِيدٍ، لَـتَـفَتَّتَ ثُمَّ عَادَ كَمَا كَانَ، وَلَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ[(٧)] يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا، لأَنْتَنَ أَهلُ الدُّنْيَا ». [**حديث ضعيف**][(٨)].

---

(١) أحمد (٦٨٥٦)، والترمذي (٢٥٨٨)، والحاكم (٢/ ٤٣٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) وجبة: سقطة جسم إلى الأرض، يقال: وَجَبَ الشيء، يَجِبُ، وجوبًا، ووجبًا، ووجبة، إذا سقط إلى الأرض.

(٣) أحمد (٨٨٣٩)، ومسلم (٢٨٤٤)، وابن حبان (٧٤٦٩).

(٤) أحمد (١١٧١٢)، وأبو يعلى (١٣٧٩)، وابن حبان (٣٠٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦/ ٣٢٠)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني في « الأوسط »، وفي إسناد أحمد وأبي يعلى: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وفي إسناده عند أحمد: عبد اللَّه ابن لهيعة، ضعيف. وفيه ضعف دراج - وهو ابن سمعان أبو السمْح - في روايته عن أبي الهيثم، وهو سليمان بن عمرو العُتْواري.

(٥) الْمِقْمَعُ: صوت من حديد رأسه معوج.

(٦) أحمد (١١٢٣٣)، وأبو يعلى (١٣٨٨)، والحاكم (٤/ ٦٠٠)، وصححه الحاكم.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣٨٨٠)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه ضعفاء وُثقوا.

(٧) الغسَّاق: ما يسيل من صديد أهل النار.

(٨) أحمد (١١٧٨٦)، والحاكم (٤/ ٦٠١)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٨٨)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: ابنُ لَهِيعة، وقد =

١٢٠٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ فِي النَّارِ حَيَّاتٍ كَأَمْثَالِ أَعْنَاقِ الْبُخْتِ، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا[١] أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ الْبِغَالِ الْمُوكَفَةِ[٢]، تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً ». [حديث جيد][٣].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيمَا جَاءَ فِي سَعَتِهَا وَجُدْرَانِهَا

١٢٠٣٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ مَا تَدْرِي، إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ وَبَيْنَ عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا، تَجْرِي فِيهَا أَوْدِيَةُ الْقَيْحِ وَالدَّمِ.

قُلْتُ: أَنْهَارًا؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَوْدِيَةً. ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ مَا تَدْرِي، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾ [الزمر: ٦٧]، فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « هُمْ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ ». [حديث صحيح][٤].

١٢٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعُ جُدُرٍ، كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ مِثْلُ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ». [حديث ضعيف][٥].

= وُثِّق على ضعفه. وفي إسناده عند أحمد: دراج بنُ سمعان أبو السمح، فإنه ضعيف في روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري.

(١) حَمْوَتُها: سُمُّها.

(٢) البغال الموكفة: البغال التي وضع عليها الوكاف، والوكاف: البرذعة. يقال: أَوْكَفَ الْبَغْلَ، إذا وضع عليه الوكاف.

(٣) أحمد (١٧٧١٢)، وابن حبان (٧٤٧١)، والحاكم (٤/ ٥٩٣)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وفي إسناده عند أحمد: دراج بن سمعان، ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال أحمد: حديثه منكر، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال في موضع آخر: متروك.

(٤) أحمد (٢٤٨٥٦)، والترمذي (٣٢٤١)، والنسائي (١١٤٥٣)، والحاكم (٢ / ٤٣٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(٥) أحمد (١١٢٣٤)، والترمذي (٢٥٨٤)، وأبو يعلى (١٣٨٩)، والحاكم (٤/ ٦٠٠)، وفي إسناده عند أحمد: دراج بن سمعان أبو السمح، في روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري ضعفٌ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِيمَا جَاءَ فِي خُرُوجِ عُنُقٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَوْلِ جَهَنَّمَ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟

١٢٠٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَأُذُنَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، فَيَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنِ ادَّعَى مَعَ اللَّهِ إِلَـهًا آخَرَ، وَالْمُصَوِّرِينَ ». [حديث صحيح][1].

١٢٠٣٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ قَالَ: فَيُدَلِّي فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ ».

قَالَ: « فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ، بِعِزَّتِكَ! وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ، حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ فَيُسْكِنَهُ فِي فُضُولِ الْجَنَّةِ ». [حديث صحيح][2].

١٢٠٣٥م - قط - وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُلْقَى فِي النَّارِ، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ - أَوْ رِجْلَهُ - عَلَيْهَا، وَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ ». [حديث صحيح][3].

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي التَّحْذِيرِ مِنَ النَّارِ

١٢٠٣٦ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اتَّقُوا النَّارَ ».

قَالَ: فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ: « اتَّقُوا النَّارَ ». وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ - قَالَ: قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -: « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ». [حديث صحيح][4].

١٢٠٣٧ - وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ[5] لَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: « أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ ». فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا سَمِعَ صَوْتَهُ. [حديث حسن][6].

---

(١) أحمد (٨٤٣٠)، والترمذي (٢٥٧٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أحمد (١٢٣٨٠).

(٣) أحمد (١٣٩٦٨)، والبخاري (٤٨٤٨)، وأبو يعلى (٣١٤٠)، وابن حبان (٢٦٨).

(٤) أحمد (١٨٢٧١).

(٥) الخميصة: ثوب أحمر أو أسود له أعلام.

(٦) أحمد (١٨٣٦٠)، والدارمي (٢٨١٢)، وابن حبان (٦٤٤) و (٦٦٧)، والحاكم (١/ ٢٨٧).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: « **أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ** »: قَالَ: حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِالسُّوقِ لَسَمِعَهُ مِنْ مَقَامِي هَذَا. قَالَ: حَتَّى وَقَعَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. [**حديث حسن**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: حَتَّى لَوْ كَانَ رَجُلٌ كَانَ فِي أَقْصَى السُّوقِ سَمِعَهُ، وَسَمِعَ أَهْلُ السُّوقِ صَوْتَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [**حديث حسن**][2].

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِيمَا جَاءَ فِي أَهْلِ النَّارِ وَصِفَاتِهِمْ وَصِفَةِ عَذَابِهِمْ وَطَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي أَهْلِ النَّارِ وَصِفَاتِهِمْ

١٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ أَخُو مُطَرِّفٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُقْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ: أَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ...** »، فَذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ، وَعَدَّ مِنْهُمْ: « **الضَّعِيفَ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ**[3]، **الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ، لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا** ».

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِمُطَرِّفٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَمِنَ الْمَوَالِي هُوَ أَمْ مِنَ الْعَرَبِ؟

قَالَ: هُوَ التَّابِعَةُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْ خَدَمِهِ سِفَاحًا غَيْرَ نِكَاحٍ. [**حديث صحيح**][4].

١٢٠٣٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ، يَقُولُ: وُكِّلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ، وَبِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ. فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ، فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ** ». [**حديث ضعيف**][5].

---

(١) أحمد (١٨٣٩٨)، والحاكم (١/ ٢٨٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٢) أحمد (١٨٣٩٩).
(٣) لا زبر له: لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي، وقيل: هو الذي لا مال له. وقيل: هو الذي ليس عنده ما يعتمده.
(٤) أحمد (١٨٣٤٠).
(٥) أحمد (١١٣٥٤)، وأبو يعلى (١١٤٦)، وأورده الهيثمي بلفظ البزار في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٩٢)، وقال: رواه البزار واللفظ له، وأحمد باختصار، وأبو يعلى بنحوه، والطبراني في « الأوسط »، =

١٢٠٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَ ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ: « **كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ، جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ** ». [**حديث صحيح**][1].

١٢٠٤١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِصَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَ: « **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيْحٌ - أَوْ وَيْلٌ - لِأَهْلِ النَّارِ** ». [**حديث ضعيف**][2].

١٢٠٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يَعْظُمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، حَتَّى إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِ مِئَةِ عَامٍ، وَإِنَّ غِلَظَ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ** ». [**حديث ضعيف**][3].

١٢٠٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَعَرْضُ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَفَخِذُهُ مِثْلُ وَرِقَانَ**[4]**، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مِثْلُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّبَذَةِ** »[5]. [**حديث صحيح**][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَفِيهِ: « **وَفَخِذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ**[7]،

= وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: عطية بن سعد العوفي، ضعيف.

(١) أحمد (٦٥٨٠)، والحاكم (٢/ ٤٩٩)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (١٩٠٥٥)، وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، والمطلب بن زياد الثقفي متكلَّم فيه، وعدي بن ثابت لم يدرك أبا ليلى.

(٣) أحمد (٤٨٠٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٩١)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير » و« الأوسط »، وفي أسانيدهم: أبو يحيى القتات، وهو ضعيف، وفيه خلاف، وبقية رجاله أوثق منه.

وفي إسناده عند أحمد: أبو يحيى الطويل عمران بن زيد التغلبي ضعيف، وأبو يحيى القتات مختلف في الاحتجاج به على ضعف فيه.

(٤) وَرِقَان: جبل أسود يبعد عن المدينة سبعين كيلًا إلى الجنوب، وإذا أقبلت على الروحاء آتيًا من المدينة كان ورقان على يسارك في طريق المدينة إلى بدر.

(٥) الربذة: كانت قرية عامرة، ولكنها خربت سنة (٣١٩هـ) بسبب الحروب، تقع جنوب شرقي بلدة الحناكية، وتبعد حوالي مئة كيل عن المدينة في طريق الرياض.

(٦) أحمد (٨٣٤٥)، والحميدي (١١٧٧)، ومسلم (٢٨٥١)، والترمذي (٢٥٧٩، ٢٥٧٧)، وابن حبان (٧٤٨٧)، والحاكم (٤/ ٥٩٥ - ٥٩٦)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتوقيفه على أبي هريرة رضي الله عنه، ووافقه الذهبي.

(٧) البيضاء: ثنية ينحدر منها الطريق الآتي من المدينة إلى وادي فخ بمكة، وعلى قراراتها اليوم مسجد عائشة، ومنه يعتمر الناس، ويسمى المكان: العمرة. وقال ابن الأثير في النهاية: « البيضاء =

وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ كَمَا بَيْنَ قُدَيْدٍ[(١)] إِلَى مَكَّةَ، وَكَثَافَةُ جِلْدِهِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ ». [حديث صحيح][(٢)].

١٢٠٤٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَقْعَدُ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكُلُّ ضِرْسٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ وَرِقَانَ، وَجِلْدُهُ سِوَى لَحْمِهِ وَعِظَامِهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا ». [صحيح لغيره][(٣)].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ وَشَرَابِهِمْ وَصِفَةِ عَذَابِهِمْ وَتَفَاوُتِهِمْ فِي ذَلِك

١٢٠٤٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ مَعَهُ مِحْجَنٌ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قَطَرَتْ، لأَمَرَّتْ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ عَيْشَهُمْ، فَكَيْفَ مَنْ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا الزَّقُّومُ؟ ». [حديث صحيح][(٤)].

١٢٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ يُهَرَاقُ فِي الدُّنْيَا، لأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا ». [حديث ضعيف][(٥)].

١٢٠٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى

= قيل: هو اسم جبل ».

(١) قديد: وادٍ فحل من أودية الحجاز التهامية، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو (١٢٠) كيلًا.

(٢) أحمد (٨٤١٠).

(٣) أحمد (١١٢٣٢)، وأبو يعلى (١١٢٣٢)، والحاكم (٤/ ٥٩٨)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٩١)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: ابنُ لهيعة، وقد وُثق على ضعفه.

وفي إسناده عند أحمد: دراج بن سمعان أبو السمح، في روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري ضعف، وابنُ لهيعة سيئ الحفظ، لكنه متابع.

(٤) أحمد (٢٧٣٥)، وابن ماجة (٤٣٢٥)، والترمذي (٢٥٨٥)، وابن حبان (٧٤٧٠)، والحاكم (٢/ ٢٩٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٥) أحمد (١١٢٣٠)، وأبو يعلى (١٣٨١)، والترمذي (٢٥٨٤)، والحاكم (٢/ ٥٠١) و (٤/ ٦٠١)، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

وفي إسناده عند أحمد: دراج بن سمعان أبو السمح، في روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري ضعف، وابنُ لهيعة سيئ الحفظ، لكنه متابع.

رُؤُوسِهِمْ، فَيَنْفُذُ الْجُمْجُمَةَ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَسْلِتُ مَا[١] فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ ». [حديث جيد][٢].

١٢٠٤٨ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُجْعَلُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ** ». [حديث صحيح][٣].

١٢٠٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا رَجُلٌ عَلَيْهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ** ». [حسن صحيح][٤].

١٢٠٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا رَجُلٌ فِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، وَمِنْهُمْ فِي النَّارِ إِلَى كَعْبَيْهِ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فِي النَّارِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنِ اغْتَمَرَ فِي النَّارِ إِلَى أَرْنَبَتِهِ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِي النَّارِ إِلَى صَدْرِهِ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدِ اغْتَمَرَ فِي النَّارِ** ». قَالَ عَفَّانُ: « **مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ قَدِ اغْتَمَرَ** ». [حديث صحيح][٥].

١٢٠٥١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ[٦]، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ** »[٧]. [حديث صحيح][٨].

١٢٠٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يُنْصَبُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِقْدَارُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، كَمَا لَمْ يَعْمَلْ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَرَى جَهَنَّمَ وَيَظُنُّ أَنَّهَا مُوَاقِعَتُهُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً** ». [حديث جيد][٩].

---

(١) سلت الشيء، يَسْلِتُهُ، سَلْتًا: سَلَّهُ وسحبه. وسلته: أخذ ما فيه وما عليه.

(٢) أحمد (٨٨٦٤)، والترمذي (٢٥٨٢)، والحاكم (٢/ ٣٨٧).

وفي إسناده عند أحمد: أبو السمح دراج بن سمعان القرشي، ضعفه غير واحد من الأئمة.

(٣) أحمد (١٨٣٩٠)، والبخاري (٦٥٦٢)، ومسلم (٢١٣)، والترمذي (٢٦٠٤)، والحاكم (٤/ ٥٨٠).

(٤) أحمد (٩٥٧٦)، والدارمي (٢٨٤٨)، وابن حبان (٧٤٧٢)، والحاكم (٤/ ٥٨٠).

(٥) أحمد (١١١٠٠)، والحاكم (٤/ ٥٨١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٩٥)، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) الحجزة: موضع شد الإزار من الوسط.

(٧) الترقوة: عظمة مشرفة بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان، والجمع: تراقٍ.

(٨) أحمد (٢٠١٠٣)، ومسلم (٢٨٤٥).

(٩) أحمد (١١٧١٤)، وأبو يعلى (١٣٨٥)، والحاكم (٤/ ٥٩٧)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي. =

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي صِفَةِ عَذَابِ إِبْلِيسَ وَذُرِّيَّتِهِ وَنِدَائِهِمْ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ

١٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى حُلَّةً مِنَ النَّارِ إِبْلِيسُ، فَيَضَعُهَا عَلَى حَاجِبِهِ وَيَسْحَبُهَا مِنْ خَلْفِهِ، وَذُرِّيَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَهُوَ يُنَادِي: وَاثُبُورَاهُ!! وَيُنَادُونَ: يَا ثُبُورَهُمْ! - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: قَالَهَا مَرَّتَيْنِ - حَتَّى يَقِفُوا عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا ثُبُورَاهُ! وَيَقُولُونَ: يَا ثُبُورَهُمْ! فَيُقَالُ لَهُمْ: ﴿ لَّا تَدْعُوا۟ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُوا۟ ثُبُورًا كَثِيرًا ﴾ [الفرقان: ١٤] ». قَالَ عَفَّانَ: « وَذُرِّيَّتُهُ خَلْفَهُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا ثُبُورَهُمْ! ».

قَالَ عَفَّانُ: « حَاجِبَيْهِ ». [حديث ضعيف][1].

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي آخِرِ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ وَآخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنَ المُوَحِّدِينَ

١٢٠٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيُقَالَ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ.

قَالَ: فَيَذْهَبُ يَدْخُلُ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ.

قَالَ: فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ!

قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ[2]؟ قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ. قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّهْ. فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ: إِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا.

قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ ».

= وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٣٦)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن على ما فيه من ضعف.

وفي إسناده عند أحمد: عبد الله ابن لهيعة، وهو ضعيف. ودراج بن سمعان أبو السمح في روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العُتْواري ضعف.

(١) أحمد (١٢٥٣٦)، وفي إسناده عند أحمد: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٢) يعني: في الدنيا.

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [**حديث صحيح**][1].

(وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى!**

فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ وَجَدْتُهَا مَلأَى!

فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى! - ثَلاثًا - فَيَقُولُ: اذْهَبْ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا - أَوْ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا -.

قَالَ: فَيَقُولُ: رَبِّ، أَتَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟! قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: هَذَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً ». [**حديث صحيح**][2].

١٢٠٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الصِّرَاطِ، فَيَنْكَبُّ مَرَّةً، وَيَمْشِي مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً[3]، فَإِذَا جَاوَزَ الصِّرَاطَ، الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ! لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ.**

قَالَ: فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا.

فَيَقُولُ: أَيْ عَبْدِي، فَلَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا! فَيَقُولُ لَهُ: لَا يَا رَبِّ. وَيُعَاهِدُ اللَّهَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَالرَّبُّ ﷻ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ، لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ - يَعْنِي - عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا.

---

(١) أحمد (٣٥٩٥)، ومسلم (١٨٦)، والترمذي (٢٥٩٥)، وابن حبان (٧٤٢٧).

(٢) أحمد (٤٣٩١)، والبخاري (٦٥٧١) و (٧٥١١)، ومسلم (١٨٦)، وابن ماجة (٤٣٣٩)، وأبو يعلى (٥١٣٩)، وابن حبان (٧٤٧٥).

(٣) يقال: سفعت الشمس والنار والسموم وجهه، إذا لفحته لفحًا يسيرًا فغيرت لون بشرته وغيرته.

ثُمَّ تُـرْفَعُ لَـهُ شَجَرَةٌ، وَهِيَ أَحْسَنُ مِنْـهَا، فَيَـقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْنِـنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَـأَسْتَظِلَّ بِظِلِّـهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِـهَا. فَيَـقُولُ: أَيْ عَبْـدِي، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي - يَعْنِي - أَنَّـكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْـرَهَا؟

فَيَـقُولُ: يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْـرَهَا. وَيُعَاهِدُهُ، وَالرَّبُّ يَعْلَمُ أَنَّـهُ سَيَسْأَلُـهُ غَيْـرَهَا، فَـيُدْنِـيهِ مِنْهَا، فَـتُرْفَعُ لَـهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِي أَحْسَنُ مِنْهَا، فَيَـقُولُ: رَبِّ، أَدْنِـنِي مِنْ هَـذِهِ الشَّجَـرَةِ أَسْتَظِلُّ بِظِلِّـهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا.

فَيَـقُولُ: أَيْ عَبْدِي، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنَّكَ لَا تَسْأَلُ غَيْـرَهَا؟

فَيَـقُولُ: يَا رَبِّ، هَذِهِ الشَّجَرَةُ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْـرَهَا. وَيُعَاهِدُهُ، وَالرَّبُّ يَعْلَمُ أَنَّـهُ سَيَسْأَلُـهُ غَيْـرَهَا، لأَنَّـهُ يَـرَى مَا لَا صَبْـرَ لَـهُ عَلَيْهَا، فَـيُدْنِيهِ مِنْـهَا، فَـيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّـةِ، فَـيَـقُولُ: يَا رَبِّ، الْجَنَّـةَ! الْجَنَّـةَ!

فَـيَـقُولُ: عَبْدِي، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنَّكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْـرَهَا؟ فَيَـقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّـةَ ». قَالَ: « فَـيَـقُولُ ﷻ: مَا يَصْرِيـنِي[١] مِنْكَ أَيْ عَبْدِي؟ أَيُـرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ مِنَ الْجَنَّةِ الدُّنْيَا وَمِثْلَـهَا مَعَهَا؟

قَالَ: فَـيَـقُولُ: أَتَهْزَأُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟ ».

قَالَ: فَضَحِكَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى بَدَتْ نَـوَاجِذُهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِـي: لِمَ ضَحِكْتَ؟

قَالُوا لَهُ: لِمَ ضَحِكْتَ؟ قَالَ لِضَحِكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَـنَا: « أَلَا تَسْأَلُونِي: لِمَ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ».

قَالَ: « لِضَحِكِ الرَّبِّ حِينَ قَالَ: أَتَهْزَأُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟ ». [حديث صحيح][٢].

١٢٠٥٦ - وَعَـنْ أَنَـسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ يُعْـرَضُونَ عَلَى اللَّهِ ﷻ فَيَأْمُرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، فَيَلْـتَفِتُ أَحَدُهُمْ، فَيَـقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدْ كُنْتُ أَرْجُو إِنْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا! فَيَـقُولُ: فَلَا نُعِيدُكَ فِيهَا ». [حديث صحيح][٣].

---

(١) أي: ما يقطع مسألتك ويمنعك من سؤالي؟

(٢) أحمد (٣٧١٤)، وأبو يعلى (٥٢٩٠)، وابن حبان (٧٤٣٠).

(٣) أحمد (١٣٣١٣).

١٢٠٥٧ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ عَبْدًا فِي جَهَنَّمَ لَيُنَادِي أَلْفَ سَنَةٍ: يَا حَنَّانُ، يَا مَنَّانُ** » قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَائْتِنِي بِعَبْدِي هَذَا. فَيَنْطَلِقُ جِبْرِيلُ، فَيَجِدُ أَهْلَ النَّارِ مُكِبِّينَ يَبْكُونَ، فَيَرْجِعُ إِلَى رَبِّهِ فَيُخْبِرُهُ، فَيَقُولُ: ائْتِنِي بِهِ، فَإِنَّهُ فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا. فَيَجِيءُ بِهِ، فَيُوقِفُهُ عَلَى رَبِّهِ ﷻ، فَيَقُولُ لَهُ: يَا عَبْدِي، كَيْفَ وَجَدْتَ مَكَانَكَ وَمَقِيلَكَ؟

فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، شَرَّ مَكَانٍ! وَشَرَّ مَقِيلٍ!

فَيَقُولُ: رُدُّوا عَبْدِي. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا كُنْتُ أَرْجُو إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا أَنْ تَرُدَّنِي فِيهَا! فَيَقُولُ: دَعُوا عَبْدِي ». [**حديث ضعيف**][1].

الْبَابُ الخَامِسُ: فِيمَا جَاءَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْفَتْرَةِ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِيمَا اشْتَرَكَ فِيهِ أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادُ الْكَافِرِينَ

١٢٠٥٨ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلَتْ خَدِيجَةُ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَلَدَيْنِ مَاتَا لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هُمَا فِي النَّارِ** ». قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهَا قَالَ: « **لَوْ رَأَيْتِ مَكَانَهُمَا لأَبْغَضْتِهِمَا** ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَلَدِي مِنْكَ؟ قَالَ: « **فِي الْجَنَّةِ** ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ** ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور: ٢١]. [**حديث ضعيف**][2].

---

(١) أحمد (١٣٤١١)، وأبو يعلى (٤٢١٠).
وفي إسناده عند أحمد: أبو ظلال هلال بن أبي هلال القَسْملي، مجمع على ضعفه.

(٢) أحمد (١١٣١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢١٧)، وقال: رواه عبد اللَّه بن أحمد، وفيه: محمد بن عثمان، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وفي إسناده عند أحمد: محمد بن عثمان، قال الذهبي في « الميزان » (٣/ ٦٤٢): لا يدرى من هو، فتشت عنه في أماكن، وله خبر منكر، ثم ساق هذا الحديث عن عبد اللَّه بن أحمد بهذا الإسناد، وقال =

١٢٠٥٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أَقُولُ: أَوْلَادُ الْمُسلِمِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهُمْ فَقَالَ: « **اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ** ».

قَالَ: فَلَقِيتُ الرَّجُلَ[١] فَأَخْبَرَنِي، فَأَمْسَكْتُ عَنْ قَوْلِي. [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ هُمْ مِنْهُمْ، فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ، هُوَ خَلَقَهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ وَبِمَا كَانُوا عَامِلِينَ** ». [**حديث صحيح**][٣].

١٢٠٦٠ - وَعَنْ حَسْنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ مِنْ بَنِي صُرَيْمٍ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟

قَالَ: « **النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ وَالْوَئِيدَةُ** »[٤]. [**حديث ضعيف**][٥].

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: « **وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْؤُودَةُ فِي الْجَنَّةِ** ». [**حديث ضعيف**][٦].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِيمَا جَاءَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

١٢٠٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى غُطَيْفٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنِ الرَّجُلُ؟

فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى غُطَيْفِ بْنِ عَازِبٍ، فَقَالَتْ: ابْنُ عَفِيفٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ: أَرَكَعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَتْ لَهُ: نَعَمْ، وَسَأَلَهَا عَنْ ذَرَارِي الْكُفَّارِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هُمْ مَعَ**

= ابن الجوزي في « جامع المسانيد » - كما في « كنز العمال » (٢/ ٥١٢) -: في إسناده: محمد بن عثمان، لا يُقبَل حديثه، ولا يَصح في تعذيب الأطفال حديث.

(١) يعني: الصحابي ﷺ.

(٢) أحمد (٢٠٦٩٧).

(٣) أحمد (٢٣٤٨٤).

(٤) وفي رواية ثانية: « **الوئيد** »، وفي ثالثة: « **الموؤودة** ».

(٥) أحمد (٢٠٥٨٣)، وفي إسناده عند أحمد: حسناء بنت معاوية بن سُليم الصُّريمية، مجهولة.

(٦) أحمد (٢٠٥٨٥).

آبَائِـهِمْ ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِلَا عَمَلٍ؟

قَالَ: « **اللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ** ». [**حديث صحيح**][١].

١٢٠٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَـدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى يُبِينَ عَنْهُ لِسَانُـهُ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِـهِ، أَوْ يُـنَصِّرَانِـهِ، أَوْ يُشَرِّكَانِـهِ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَـكَيْفَ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؟

قَالَ: « **اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ** ». [**حديث صحيح**][٢].

١٢٠٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: « **اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ** ». [**حديث صحيح**][٣].

بَابٌ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَمَا جَاءَ فِي نَخْسِ الشَّيْطَانِ لِكُلِّ مَوْلُودٍ... إلخ

١٢٠٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَـدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**[٤]، **فَـأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِـهِ، وَيُـنَصِّرَانِـهِ، وَيُمَجِّسَانِـهِ، كَمَا تُنْتِجُ الْبَهِيمَةُ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟** »[٥]. ثُمَّ يَـقُولُ: « **وَاقْـرَؤُوا إِنْ شِـئْـتُمْ:** ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٠] ». [**حديث صحيح**][٦].

---

(١) أحمد (٢٤٥٤٥)، وأبو داود (٤٧١٢).

(٢) أحمد (٧٤٤٥). (٣) أحمد (١٨٤٥).

(٤) الفَطْرُ: الابتداء والاختراع. وفَطْرُ اللَّه الخَلْقَ: هو إيجاده الشيء على هيئة مرشحة لفعل من الأفعال. والفطرة: قال ابن الأثير: « الحالة منه - الفَطْر -، كالْجِلْسَةِ والرِّكْبَةِ. والمعنى: أنه يولد على نوع من الجبلَّة والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد. ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لآبائهم، والميل إلى أديانهم عن مقتضى الفطرة السليمة. وقيل: معناه: كل مولود يولد على معرفة اللَّه والإقرار به، فلا تجد أحدًا إلَّا وهو يُقر بأن له صانعًا، وإن سماه بغير اسمه، أو عبد معه غيره ». وقال المطرزي يعرف الفطرة: « إنها اسم للحالة، ثم إنها جعلت اسمًا للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص، وعليه الحديث المشهور: « **كل مولود يولد على الفطرة** »، ثم جعل اسمًا لملَّةِ الإسلام نفسها؛ لأنها حالة من أحوال صاحبها، وعليه: قَصُّ الأظافر من الفطرة ». المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٤٣).

(٥) الجدعاء: المقطوعة الأذن، يريد أنها تولد لا جدع فيها، وإنما يجدعها أهلها بعد ذلك.

(٦) أحمد (٧٧١٢)، ومسلم (٢٦٥٨)، وابن حبان (١٣٠).

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، مِثْلَ الأَنْعَامِ تُنْتِجُ صِحَاحًا فَيُبَتِّكُونَ آذَانَهَا** ». [**حديث صحيح**](١).

١٢٠٦٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا** ». [**حديث ضعيف**](٢).

١٢٠٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِهِ حِينَ يُولَدُ، إِلَّا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعَنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ** ». [**حديث صحيح**](٣).

١٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ - وَكَانَ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدٍ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي: الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ - قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ غَزَوَاتٍ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ قَوْمٌ الذُّرِّيَّةَ بَعْدَمَا قَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « **أَلَا مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ حَتَّى تَنَاوَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟** ».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ تُولَدُ إِلَّا وُلِدَتْ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَمَا تَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّى يَبِينَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا أَوْ يُنَصِّرَانِهَا** ».

قَالَ: وَأَخْفَاهَا الْحَسَنُ. [**صحيح لغيره**](٤).

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِيمَا جَاءَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

١٢٠٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **ذَرَارِي الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ**

---

(١) أحمد (٧٧٩٥).

(٢) أحمد (١٤٨٠٥)، وفي إسناده عند أحمد: أبو جعفر عيسى بن أبي عيسى الرازي، مشهور بكنيته، ضعيف سيئ الحفظ، وفي روايته عن الربيع بن أنس اضطراب.

(٣) أحمد (١٠٧٧٣)، والبخاري (٣٢٨٦).

(٤) أحمد (١٦٣٠٣)، وفي إسناده عند أحمد: الحسن البصري، لم يسمع من الأسود بن سريع.

يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ ﷺ ». [حديث حسن][1].

١٢٠٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: دُعِيَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا! عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يُدْرِكِ الشَّرَّ وَلَمْ يَعْمَلْهُ.

قَالَ: « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ». [حديث صحيح][2].

١٢٠٧٠ - وَعَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « يُقَالُ لِلْوِلْدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا.

قَالَ: فَيَأْتُونَ. قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ مَا لِي أَرَاهُمْ مُحْبَنْطِئِينَ[3]؟ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ.

قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا؟ قَالَ: فَيَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ ». [حديث صحيح][4].

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِيمَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْفَتْرَةِ وَالأَحْمَقِ وَالأَصَمِّ وَالْهَرِمِ

١٢٠٧١ - وَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ؛ فَأَمَّا الأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا! وَأَمَّا الأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ! وَأَمَّا الْهَرِمُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا! وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ! فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ: أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ. قَالَ: فَوَالَّذِي

---

(١) أحمد (٨٣٢٤)، وابن حبان (٧٤٤٦)، والحاكم (٢/ ٣٧٠)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٢٥٧٤٢)، والحميدي (٢٦٥)، والنسائي (٢٠٧٤)، ومسلم (٢٦٦٢)، وأبو داود (٤٧١٣)، وابن ماجة (٨٢)، وابن حبان (٦١٧٣).

(٣) المحبنطئ: المتغضب المستبطئ للشيء. وقيل: الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء. وانظر: النهاية.

(٤) أحمد (١٦٩٧١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٨٧)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير شرحبيل، وهو ثقة.

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَـكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا ». [صحيح لغيره][(١)].

١٢٠٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِثْلُ هَذَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: « فَمَنْ دَخَلَـهَا كَانَتْ عَلَيْـهِ بَـرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبْ إِلَيْهَا ». [حديث صحيح][(٢)].

فَرْعٌ: فِيمَا وَرَدَ فِي أَبَوَيِ النَّبِيِّ ﷺ

١٢٠٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: « فِي النَّارِ ». قَالَ: فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: « إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ ». [حديث صحيح][(٣)].

١٢٠٧٤ - وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُنْتَفِقِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أُمِّي؟ قَالَ: « أُمُّكَ فِي النَّارِ ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ مَعَ أُمِّي؟ ». [حديث جيد][(٤)].

١٢٠٧٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَخَرَجَ يَمْشِي إِلَى الْقُبُورِ، حَتَّى إِذَا أَتَى إِلَى أَدْنَاهَا جَلَسَ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ يُكَلِّمُ إِنْسَانًا جَالِسًا يَبْكِي، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ!

قَالَ: « سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَنْ يَأْذَنَ لِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ، فَأَذِنَ لِي، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْذَنَ لِي فَأَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَأَبَى.

إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تُمْسِكُوا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَزُرْ، فَقَدْ أُذِنَ لِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ، وَعَنِ الظُّرُوفِ تَشْرَبُونَ فِيهَا الدُّبَّاءَ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ، وَأَمَرْتُكُمْ بِظُرُوفٍ، وَإِنَّ الْوِعَاءَ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، فَاجْتَنِبُوا

---

(١) أحمد (١٦٣٠١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢١٥)، وذكر أن رجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

وفي إسناده عند أحمد: قتادة بن دعامة السدوسي، لم يسمع من الأحنف بن قيس.

(٢) أحمد (١٦٣٠٢).

(٣) أحمد (١٢١٩٢).

(٤) أحمد (١٦١٨٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ١١٦)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في « الكبير »، ورجاله ثقات.

كُلَّ مُسْكِرٍ ». [حديث صحيح][(١)].

(وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَفَدَاهُ بِالأَبِ وَالأُمِّ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ؟

قَالَ: « إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ فِي الِاسْتِغْفَارِ لأُمِّي، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ... ». فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ. [حديث صحيح][(٢)].

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي ذِكْرِ الجَنَّةِ وَأَوْصَافِهَا وَأَهْلِهَا وَمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ فِيهَا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ لَا حَرَمَنَا اللَّهُ مِنْهَا آمِينَ

وَفِيهِ فُصُولٌ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي ذِكْرِ نَعِيمِ الجَنَّةِ وَقَوْلِهِ ﷺ: « فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ... » إلخ

١٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ: أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: « فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ خَطَرَ ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝١٦ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧]. [حديث صحيح][(٣)].

---

(١) أحمد (٢٣٠٣٨)، وفي إسناده عند أحمد: أبوجناب يحيى بن أبي حَيَّة الكَلْبي، وهو ضعيف، لكنه متابع.
(٢) أحمد (٢٣٠٠٣)، ومسلم (٩٧٧)، وابن حبان (٥٣٩٠)، والحاكم (١/ ٣٧٦).
(٣) أحمد (٢٢٨٢٦)، ومسلم (٢٨٢٥)، وأبو يعلى (٧٥٢٠)، والحاكم (٢/ ٤١٣).

١٢٠٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ، فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

١٢٠٧٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾** [السجدة: ١٧] ». [**حديث صحيح**][(٢)].

١٢٠٧٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَولًى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قِيدُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا، وَلَنَصِيفُ امْرَأَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا** ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا النَّصِيفُ؟ قَالَ: الْخِمَارُ. [**حديث صحيح**][(٣)].

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي صِفَةِ بِنَائِهَا وَتُرْبَتِهَا وَغُرَفِهَا وَخِيَامِهَا

١٢٠٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ مَا بِنَاؤُهَا؟

قَالَ: « **لَبِنَةُ ذَهَبٍ وَلَبِنَةُ فِضَّةٍ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلْهَا يَنْعَمُ[(٤)] وَلَا يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ** ». [**حديث صحيح**][(٥)].

١٢٠٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ ابْنَ صَائِدٍ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ[(٦)]، مِسْكٌ خَالِصٌ.

---

(١) أحمد (٩٣٩١).
(٢) أحمد (٩٦٤٩)، والدارمي (٢٨٢٨)، والترمذي (٣٢٩٢)، والنسائي (١١٠٨٥).
(٣) أحمد (١٠٢٧٠).
(٤) جائز الرفع على تقدير حذف الفاء الرابطة للجواب.
(٥) أحمد (٨٠٤٣)، والترمذي (٢٥٢٦)، وابن حبان (٧٣٨٧)، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل.
(٦) الدرمك: هو الدقيق الحواري الأبيض الخالص البياض. والدرمكة، قال العلماء: سمعناها أنها في=

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صَدَقَ** ». [**حديث صحيح**][١].

١٢٠٨٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْيَهُودِ: « **إِنِّي سَائِلُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ** ». فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: هِيَ خُبْزَةٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْخُبْزَةُ مِنَ الدَّرْمَكِ** ». [**صحيح لغيره**][٢].

١٢٠٨٣ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ** ».

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: « **كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ أَوِ الْغَرْبِيِّ** ». [**حديث صحيح**][٣].

١٢٠٨٤ - ز - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى بُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، وَظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا** ».

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: « **لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ** ». [**حسن صحيح**][٤].

١٢٠٨٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمُ الآخَرُونَ** ». وَرُبَّمَا قَالَ عَفَّانُ: « **لِكُلِّ زَاوِيَةٍ** ». [**حديث صحيح**][٥].

١٢٠٨٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ فِي الْجَنَّةِ كَمَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً** ». [**حديث صحيح**][٦].

= البياض درمكة، وفي الطيب مسك.

(١) أحمد (١١٠٠٢)، ومسلم (٢٩٢٨)، وأبو يعلى (١٢١٨).

وفي إسناده عند أحمد: سعيد بن إياس الجريري، قد اختلط، وحماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعده.

(٢) أحمد (١٤٨٨٣)، والترمذي (٣٣٢٧)، وفي إسناده عند أحمد: مجالد بن سعيد، ضعيف.

(٣) أحمد (٢٢٨٧٦)، والدارمي (٢٨٣٠) و (٢٨٣١) و (٦٥٥٥) و (٦٥٥٦)، ومسلم (٢٨٣٠) و (٢٨٣١)، وأبو يعلى (٧٥٢٨)، وابن حبان (٢٠٩).

(٤) أحمد (١٣٣٨)، والترمذي (١٩٨٤) و (٢٥٢٧)، وأبو يعلى (٤٣٨).

(٥) أحمد (١٩٥٧٦)، والبخاري (٣٢٤٣)، ومسلم (٢٨٣٨).

(٦) أحمد (١١٢٣٩)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٣٩٧)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، =

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي صِفَةِ أَشْجَارِهَا وَطُيُورِهَا وَأَنْهَارِهَا

١٢٠٨٧ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَوْضِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ قَالَ الأَعْرَابِيُّ: فِيهَا فَاكِهَةٌ؟

قَالَ: « **نَعَمْ، وَفِيهَا شَجَرَةٌ تُدْعَى: طُوبَى...** ». فَذَكَرَ شَيْئًا لَا أَدْرِي مَا هُوَ. قَالَ: أَيَّ شَجَرِ أَرْضِنَا تُشْبِهُ؟

قَالَ: « **لَيْسَتْ تُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ شَجَرِ أَرْضِكَ** ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَتَيْتَ الشَّامَ؟** ».

فَقَالَ: لَا. قَالَ: « **تُشْبِهُ شَجَرَةً بِالشَّامِ تُدْعَى: الْجَوْزَةُ، تَنْبُتُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ، يَنْفَرِشُ أَعْلَاهَا** ». قَالَ: مَا عِظَمُ أَصْلِهَا؟

قَالَ: « **لَوِ ارْتَحَلَتْ جَذَعَةٌ مِنْ إِبِلِ أَهْلِكَ مَا أَحَاطَتْ بِأَصْلِهَا حَتَّى تَنْكَسِرَ تَرْقُوَتُهَا هَرَمًا** ». قَالَ: فِيهَا عِنَبٌ؟ قَالَ: « **نَعَمْ** ».

قَالَ: فَمَا عِظَمُ الْعُنْقُودِ؟ قَالَ: « **مَسِيرَةُ شَهْرٍ لِلْغُرَابِ الأَبْقَعِ وَلَا يَفْتُرُ** ».

قَالَ: فَمَا عِظَمُ الْحَبَّةِ؟ قَالَ: « **هَلْ ذَبَحَ أَبُوكَ تَيْسًا مِنْ غَنَمِهِ قَطُّ عَظِيمًا؟** ».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « **فَسَلَخَ إِهَابَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّكَ قَالَ: اتَّخِذِي لَنَا مِنْهُ دَلْوًا؟** ».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الأَعْرَابِيُّ: فَإِنَّ تِلْكَ الْحَبَّةَ لَتُشْبِعُنِي وَأَهْلَ بَيْتِي؟

قَالَ: « **نَعَمْ، وَعَامَّةَ عَشِيرَتِكَ** ». [**حديث جيد**][1].

١٢٠٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِمَنْ رَآكَ وَآمَنَ بِكَ** ».

قَالَ: « **طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، ثُمَّ طُوبَى، ثُمَّ طُوبَى، ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ وَلَمْ يَرَنِي** ».

قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا طُوبَى؟ قَالَ: « **شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ مِئَةِ عَامٍ، ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا** ». [**حديث ضعيف**][2].

= ورجالُه وثقوا على ضعف فيهم.

(١) أحمد (١٧٦٤٢)، وابن حبان (٦٤٥٠).

(٢) أحمد (١١٦٧٣)، وأبو يعلى (١٣٧٤)، وابن حبان (٧٢٣٠).

وفي إسناده عند أحمد: دراج أبو السمح، يضعف في روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري.

١٢٠٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ، وَإِنَّ وَرَقَهَا لَيُخَمِّرُ الْجَنَّةَ** ». [**حديث ضعيف**][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، بِنَحْوِهِ)، وَزَادَ: « **فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾** [الواقعة: ٣٠] ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**، وَقَرَأَ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ». [**حديث صحيح**][2].

١٢٠٩٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا سَبْعِينَ أَوْ مِئَةَ سَنَةٍ، هِيَ شَجَرَةُ الْخُلْدِ** ». [**حديث ضعيف**][3].

١٢٠٩١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ طَيْرَ الْجَنَّةِ كَأَمْثَالِ الْبُخْتِ[4] تَرْعَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ** ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَطَيْرٌ نَاعِمَةٌ. فَقَالَ: « **أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا - قَالَهَا ثَلَاثًا -، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَأْكُلُ مِنْهَا يَا أَبَا بَكْرٍ** ». [**حديث صحيح**][5].

١٢٠٩٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **فِي الْجَنَّةِ بَحْرُ اللَّبَنِ، وَبَحْرُ الْمَاءِ، وَبَحْرُ الْعَسَلِ، وَبَحْرُ الْخَمْرِ، ثُمَّ تَشَقَّقُ الأَنْهَارُ مِنْهَا بَعْدَهُ** ». [**حديث صحيح**][6].

---

(١) أحمد (٩٢٤٣)، وفي إسناده عند أحمد: ابن لهيعة، ضعيف.

(٢) أحمد (٩٦٥١)، والدارمي (٢٨٢٠)، والترمذي (٣٠١٣) و (٣٢٩٢)، والنسائي (١١٠٨٥)، وابن حبان (٧٤١٧)، والحاكم (٢/ ٢٩٩).

(٣) أحمد (٩٨٧٠)، وفي إسناده عند أحمد: أبو الضحاك، قال الذهبي: لا يعرف، لكن شيوخ شعبة جيّاد. وقال ابن حجر: مقبول.

(٤) الْبُخْتُ: الإبل الخراسانية، واحدها: بُخْتي.

(٥) أحمد (١٣٣١١)، وجوَّد إسناد هذا الحديث المنذري في « الترغيب والترهيب » (٤/ ٥٢٦)، وصححه العراقي في تخريجه على « الإحياء » (٤/ ٥٤٠).

(٦) أحمد (٢٠٠٥٢)، والدارمي (٢٨٣٦)، والترمذي (٢٥٧١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي سُوقِ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نِسَائِهَا وَغِنَاءِ الْحُورِ الْعِينِ فِيهَا

١٢٠٩٣ - ز - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا مَا فِيهَا بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ إِلَّا الصُّوَرَ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا، وَإِنَّ فِيهَا لَمَجْمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتًا لَمْ يَرَ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا، يَقُلْنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبْؤُسُ، فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ ». [حديث ضعيف][(١)].

١٢٠٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ لأَهْلِ الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فِيهَا كُثْبَانُ الْمِسْكِ، فَإِذَا خَرَجُوا إِلَيْهَا هَبَّتِ الرِّيحُ (وَفِي رِوَايَةٍ: شَمَالِي)، قَالَ: فَتَمْلأُ وُجُوهَهُمْ وَثِيَابَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ مِسْكًا، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا.

قَالَ: فَيَأْتُونَ أَهْلِيهِمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمالًا. وَيَقُولُونَ لَهُنَّ: وَأَنْتُمْ قَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا ». [حديث صحيح][(٢)].

١٢٠٩٥ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَوِ اطَّلَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى الأَرْضِ لَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَطَابَ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ». [حديث صحيح][(٣)].

١٢٠٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ زَوْجَتَانِ مِنْ حُورِ الْعِينِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً، يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ ». [حديث صحيح][(٤)].

١٢٠٩٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الرَّجُلَ

---

(١) أحمد (١٣٤٣)، والترمذي (٢٥٥٠) و (٢٥٦٤)، وقال الترمذي: غريب.
وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق، ضعيف. والنعمان بن سعد، مجهول.
وأورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٢/ ٩٣٢)، وفي « الموضوعات » (٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧) عن « المسند »، وقال: هذا حديث لا يصح، والمتهم به عبد الرحمن بن إسحاق وهو أبو شيبة الواسطي، قال أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث، وقال يحيى: متروك.
(٢) أحمد (١٤٠٣٥)، والدارمي (٢٨٤٢)، ومسلم (٢٨٣٣)، وابن حبان (٧٤٢٥).
(٣) أحمد (١٢٤٩٢)، وابن حبان (٧٣٩٩). (٤) أحمد (٨٥٤٢).

لَيَتَّكِئُ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، ثُمَّ تَأْتِيهِ امْرَأَتُهُ فَتَضْرِبُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَيَنْظُرُ وَجْهَهُ فِي خَدِّهَا أَصْفَى مِنَ الْمِرْآةِ، وَإِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ عَلَيْهَا تُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ - قَالَ: - فَيَرُدُّ السَّلَامَ، وَيَسْأَلُهَا: مَنْ أَنْتِ؟ وَتَقُولُ: أَنَا مِنَ الْمَزِيدِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ ثَوْبًا أَدْنَاهَا مِثْلُ النُّعْمَانِ مِنْ طُوبَى، فَيَنْفُذُهَا بَصَرُهُ حَتَّى يَرَى مُخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَإِنَّ عَلَيْهَا مِنَ التِّيجَانِ إِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ عَلَيْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ». [حديث ضعيف][(١)].

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ وَلِمَنْ تَكُونُ، وَفِيهِ دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْفِرْدَوْسَ أَعْلَاهَا، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ سُكَّانِهَا

١٢٠٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُخْبِرُ النَّاسَ؟

قَالَ: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ ﷻ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ ﷻ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ وَسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَمِنْهُ تُفَجَّرُ - أَوْ تَنْفَجِرُ - أَنْهَارُ الْجَنَّةِ ». [حديث صحيح][(٢)]. شَكَّ أَبُو عَامِرٍ.

١٢٠٩٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْجَنَّةُ مِئَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مَسِيرَةُ مِئَةِ عَامٍ - وَقَالَ عَفَّانُ: كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ -، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةً، وَمِنْهَا تَخْرُجُ الْأَنْهَارُ الْأَرْبَعَةُ، وَالْعَرْشُ مِنْ فَوْقِهَا، وَإِذَا سَأَلْتُمُ

---

(١) أحمد (١١٧١٥)، والترمذي (٢٥٦٢)، وأبو يعلى (١٣٨٦)، وابن حبان (٧٣٩٧)، والحاكم (٢/ ٤٢٦)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: دراج صاحب عجائب. وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٤١٩)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وإسنادهما حسن.

(٢) أحمد (٨٤١٩)، وابنُ حبان (٤٦١١).

اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ». [حديث صحيح][(١)].

١٢١٠٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حديث صحيح][(٢)].

١٢١٠١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ: ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَحِلْيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ، وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَشْخَبُ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ، ثُمَّ تَصَدَّعُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْهَارًا** ». [صحيح لغيره][(٣)].

(وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى)، بِنَحْوِهِ. [رواية صحيحة][(٤)].

١٢١٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْجَنَّةُ مِئَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِئَةُ عَامٍ** ». [حديث حسن صحيح][(٥)].

١٢١٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ** ». [حديث ضعيف][(٦)].

١٢١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَامِرٌ وَسُرَيْجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَزَاوَرُونَ فِيهَا - قَالَ سُرَيْجٌ: لَيَتَرَاءَوْنَ فِيهَا - كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ وَالْكَوْكَبَ الْغَرْبِيَّ الْغَارِبَ فِي الأُفُقِ الطَّالِعَ فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أولَئِكَ النَّبِيُّونَ؟

قَالَ: « **بَلَى وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، أَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ** ».

---

(١) أحمد (٢٢٧٣٨).

(٢) أحمد (٢٢٠٨٧)، والترمذي (٢٥٣٠)، وابن ماجة (٤٣٣١).
وفي إسناده عند أحمد: عطاء بن يسار، لم يسمع من معاذ.

(٣) أحمد (١٩٧٣١)، والدارمي (٢٨٢٢).
وفي إسناده عند أحمد: أبو قُدامة الحارث بن عُبيد الإيادي، ضعيف.

(٤) أحمد (١٩٦٨٢)، والبخاري (٧٤٤٤)، ومسلم (١٨٠)، والترمذي (٢٥٢٨)، والنسائي (٧٧٦٥) و (١١٤٤١)، وابن ماجة (١٨٦)، وأبو يعلى (٧٣٣١)، وابن حبان (٧٣٨٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أحمد (٧٩٢٣)، والترمذي (٢٥٢٩).

(٦) أحمد (١١٢٣٦)، والترمذي (٢٥٣٢)، وأبو يعلى (١٣٩٨).

وَقَالَ سُرَيْجٌ: « وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ ». [حديث صحيح][(١)].

١٢١٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي الأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمَا »[(٢)]. [صحيح لغيره][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَوْنَ مَنْ فَوْقَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمَا ». [صحيح لغيره][(٤)].

الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي ذِكْرِ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَصِفَتِهِمْ

١٢١٠٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ ».

قَالَ: « فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ ». قَالَ: « يَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لأَحَدٍ قَبْلَكَ ». [حديث صحيح][(٥)].

١٢١٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ أَوَّلُ النَّاسِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، غَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى ». [حديث صحيح][(٦)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، بِنَحْوِهِ. [حديث صحيح][(٧)].

١٢١٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « هَلْ

---

(١) أحمد (٨٤٢٣)، والترمذي (٢٥٥٦).

(٢) أنعم: فعل ماض معناه: زاد، والمعنى: زادا في الفضل على غيرهما من أهل الدرجات العلى، والمعنى الثاني للفعل: أنعم؛ أي: دخلا في النعيم.

(٣) أحمد (١١٢١٣)، والحميدي (٧٥٥)، وأبو داود (٣٩٨٧)، وأبو يعلى (١١٣٠).
وفي إسناده عند أحمد: عطية بن سعد العوفي، ضعيف.

(٤) أحمد (١١٦٩٠)، وفي إسناده عند أحمد: عطية العوفي، ضعيف.

(٥) أحمد (١٢٣٩٧)، ومسلم (١٩٧). (٦) أحمد (٧٧٠٦).

(٧) أحمد (٧٣١٠)، والحميدي (٩٥٤)، والبخاري (٢٣٨)، ومسلم (٨٥٥)، وأبو يعلى (٦٢٦٩).

تَـدْرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّـةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؟ ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّـةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تُسَدُّ بِـهِمُ الثُّغُورُ، وَيُـتَّـقَى بِـهِمُ الْمَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُـهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَـهَا قَـضَاءً، فَيَـقُولُ اللَّـهُ ﷻ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِـهِ: ائْـتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ.

فَـتَـقُولُ الْمَلَائِكَةُ: نَحْنُ سُكَّانُ سَمَائِكَ، وَخِيرَتُكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفَـتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ فَنُـسَلِّمَ عَلَيْهِمْ؟!

قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَادًا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَتُسَدُّ بِـهِمُ الثُّغُورُ، وَيُـتَّـقَى بِهِمُ الْمَكَارِهُ، وَيَـمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُـهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَـهَا قَضَاءً.

قَالَ: فَـتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَـيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ: ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٤] ». [**حديث صحيح**][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ أَوَّلَ ثُـلَّةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّـةَ لَـفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ يُـتَّـقَى بِهِمُ الْمَكَارِهُ، وَإِذَا أُمِرُوا سَمِعُوا وَأَطَاعُوا، وَإِذَا كَانَتْ لِـرَجُلٍ مِنْهُمْ حَاجَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ تُـقْضَ لَـهُ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِـي صَدْرِهِ، وَإِنَّ اللَّـهَ ﷻ يَدْعُو يَوْمَ الْقِيَـامَـةِ الْجَنَّـةَ، فَـتَـأْتِي بِزُخْرُفِـهَا وَزِينَتِهَا، فَـيَـقُولُ: أَيْ عِـبَادِي الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي وَقُتِلُوا، وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِي، ادْخُلُوا الْجَنَّـةَ. فَـيَدْخُلُونَـهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ... ». وَذَكَـرَ الْحَدِيثَ. [**حديث صحيح**][٢].

١٢١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّـةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ، وَلَا يَـتْفُلُونَ فِيهَا، وَلَا يَـتَمَخَّطُونَ فِيهَا، وَلَا يَـتَغَوَّطُونَ فِيهَا، آنِيَـتُـهُمْ وَأَمْشَاطُـهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ[٣]، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُـرَى مُخُّ سَاقَيْهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنْ

---

(١) أحمد (٦٥٧٠)، وابن حبان (٧٤٢١)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٥٩)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني - وزاد بعد قول الملائكة: « **وسكان سماواتك** »: « **وإنك تدخلُهم الجنة قبلنا** » -، ورجالهم ثقات. وقال الهيثمي عقب حديث البزار: قلت: في الصحيح طرف منه.

(٢) أحمد (٦٥٧١)، والحاكم (٢/ ٧١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠/ ٢٥٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ثم أورد الزيادة عند الطبراني، وقال: ورجال الطبراني رجال الصحيح غير أبي عُشانة، وهو ثقة.

(٣) الأَلُـوَّةُ: عود طيب الرائحة يتبخر به.

الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ». [**حديث صحيح**][١].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ ضَوْءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتْفِلُونَ، وَلَا يَتَمَخَّطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ فِي طُولِ سِتِّينَ ذِرَاعًا** ». [**حديث صحيح**][٢].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ، بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ: « **لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ ثِنْتَانِ، يُرَى مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ** »[٣]. [**وهو حديث صحيح**][٤].

الْفَصْلُ السَّابِعُ: فِي عَدَدِ مَنْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَصِفَتِهِمْ

١٢١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ رَبِّي أَعْطَانِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ** ».

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَّا اسْتَزَدْتَهُ؟ قَالَ: « **قَدِ اسْتَزَدْتُهُ، فَأَعْطَانِي مَعَ كُلِّ رَجُلٍ سَبْعِينَ أَلْفًا** ».

قَالَ عُمَرُ: فَهَلَّا اسْتَزَدْتَهُ؟ قَالَ: « **قَدِ اسْتَزَدْتُهُ، فَأَعْطَانِي هَكَذَا** ». وَفَرَّجَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَكْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَسَطَ بَاعَيْهِ، وَحَثَا عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ هِشَامٌ: وَهَذَا مِنَ اللَّهِ لَا يُدْرَى مَا عَدَدُهُ. [**حديث حسن لغيره**][٥].

---

(١) أحمد (٨١٩٨)، والبخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤)، والترمذي (٢٥٣٧)، وابن حبان (٧٤٣٦).

(٢) أحمد (٧١٦٥).

(٣) الأعزب من الرجال: العازب، وهو من لم يتزوج، واستعمال الأعزب قليل، والأشهر أن يقال: عَزَبٌ.

(٤) أحمد (٧١٥٢)، والبخاري (٣٢٥٤)، ومسلم (٢٨٣٤)، وابن ماجة (٤٣٣٣)، وأبو يعلى (٦٠٨٤)، وابن حبان (٧٤٣٧).

(٥) أحمد (١٧٠٦)، وفي إسناده عند أحمد: القاسم بن مهران، لا يعرف، وموسى بن عبيد ذكره البخاري =

١٢١١١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أُعْطِيتُ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي ﷻ فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا** ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ آتٍ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَمُصِيبٌ مِنْ حَافَّاتِ الْبَوَادِي. [**حديث حسن لغيره**][(١)].

١٢١١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ فَوَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَاسْتَزَدْتُ، فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا. فَقُلْتُ: أَيْ رَبِّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مُهَاجِرِي أُمَّتِي؟ قَالَ: إِذَنْ أُكْمِلُهُمْ لَكَ مِنَ الأَعْرَابِ** ». [**حديث حسن**][(٢)].

١٢١١٣ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: « **يَدْخُلُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ** ».

فَقَالَ رَجُلٌ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ** ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

فَقَالَ: « **سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ** ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ ﷺ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

فَقَالَ: « **اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ** ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

قَالَ: « **سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ** ». [**حديث صحيح**][(٤)].

= في « تاريخه » (٧/ ٢٩١)، وابن أبي حاتم (٨/ ١٥١)، وقال الحسيني - ونقله عنه ابن حجر في « تعجيل المنفعة » -: مجهول.

(١) أحمد (٢٢)، وأبو يعلى (١١٢)، وفي إسناده عند أحمد جهالة.

(٢) أحمد (٨٧٠٧). (٣) أحمد (٨٠١٦)، ومسلم (٢١٦).

(٤) أحمد (٩٢٠٢)، والبخاري (٦٥٤٢)، ومسلم (٢١٦).

١٢١١٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ** ».

فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الأَخْنَسِ السُّلَمِيُّ: وَاللَّهِ مَا أُولَئِكَ فِي أُمَّتِكَ إِلَّا كَالذُّبَابِ الأَصْهَبِ فِي الذُّبَابِ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَانَ رَبِّي ﷻ قَدْ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفًا، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَزَادَنِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ** ». [**حديث صحيح**][(١)].

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: « **مِنْ حَثَيَاتِ الرَّبِّ** ». [**رواية صحيحة**][(٢)].

الْفَصْلُ الثَّامِنُ: فِي بَيَانِ مَا لأَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيهَا وَمَا لأَعْلَاهُمْ

١٢١١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ: تَمَنَّ** ». وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: « **هَلْ تَمَنَّيْتَ؟** ». فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ لَهُ: « **فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ** ». [**حديث صحيح**][(٣)].

١٢١١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَيَنْظُرُ فِي مُلْكِهِ أَلْفَيْ سَنَةٍ، يَرَى أَقْصَاهُ كَمَا يَرَى أَدْنَاهُ، يَنْظُرُ فِي أَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَهُمْ مَنْزِلَةً لَيَنْظُرُ فِي وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ** ». [**حديث ضعيف**][(٤)].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، وَإِنَّ أَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً** »، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]. [**حديث ضعيف**][(٥)].

---

(١) أحمد (٢٢١٥٦)، وابن حبان (٦٤٥٧).

(٢) أحمد (٢٢٣٠٣)، وابن ماجة (٤٢٨٦)، والترمذي (٢٤٣٧)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أحمد (٨١٦٨)، ومسلم (١٨٢)، وابن حبان (٧٢٦٩).

(٤) أحمد (٤٦٢٣)، وأبو يعلى (٥٧٢٩).

وفي إسناده عند أحمد: ثوير بن أبي فاختة، ضعّفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن عدي وغيرهم، وقال الدارقطني وعلي بن الجنيد: متروك.

(٥) أحمد (٥٣١٧)، والترمذي (٢٥٥٣) و (٣٣٣٠)، وأبو يعلى (٥٧١٢).

١٢١١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً مَنْ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ ﷻ، فَيُقَالُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يُلَقَّنُ فَيُقَالُ: لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَيُقَالُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ».

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَيُقَالُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ ». [حديث صحيح][١].

١٢١١٨ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، إِنَّ لَهُ لَسَبْعَ دَرَجَاتٍ، وَهُوَ عَلَى السَّادِسَةِ، وَفَوْقَهُ السَّابِعَةُ، وَإِنَّ لَهُ لَثَلَاثُ مِئَةِ خَادِمٍ، وَيُغْدَى عَلَيْهِ وَيُرَاحُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثُ مِئَةِ صَحْفَةٍ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ ذَهَبٍ -، فِي كُلِّ صَحْفَةٍ لَوْنٌ لَيْسَ فِي الْأُخْرَى، وَإِنَّهُ لَيَلَذُّ أَوَّلَهُ كَمَا يَلَذُّ آخِرَهُ، وَإِنَّهُ لَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَوْ أَذِنْتَ لِي لَأَطْعَمْتُ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَلَسَقَيْتُهُمْ، لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا عِنْدِي شَيْءٌ. وَإِنَّ لَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لَاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً سِوَى زَوَاجِهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ لَيَأْخُذُ مَقْعَدُهَا قَدْرَ مِيلٍ مِنَ الْأَرْضِ ». [حديث حسن][٢].

الْفَصْلُ التَّاسِعُ: فِي ذِكْرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَصِفَاتِهِمْ وَمِقْدَارِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِلأُمَمِ الأُخْرَى وَأَكْلِهِمْ وَشُرْبِهِمْ وَنِكَاحِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ

١٢١١٩ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُصَدِّقٌ مُوقِنٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ فَقِيرٌ مُتَصَدِّقٌ ». [حديث صحيح][٣].

١٢١٢٠ - وَعَنْ حَسْنَاءَ ابْنَةِ مُعَاوِيَةَ الصُّرَيْمِيَّةِ، عَنْ عَمِّهَا ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: « النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْؤُودَةُ فِي الْجَنَّةِ ». [حديث ضعيف][٤].

---

(١) أحمد (٩٨١٥)، والدارمي (٢٨٢٩)، وأبو يعلى (٥٩٣٩).

(٢) أحمد (١٠٩٣٢).

(٣) أحمد (١٨٣٤٠)، وابن حبان (٦٥٣)، والحاكم (٤/ ٨٨).

(٤) أحمد (٢٠٥٨٥)، وفي إسناده عند أحمد: حسناء بنت معاوية بن سُليم الصُّريمية، مجهولة.

١٢١٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ** ». [حديث صحيح][1].

١٢١٢٢ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِئَةُ صَفٍّ، هَذِهِ الأُمَّةُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانُونَ صَفًّا** ». [حديث صحيح][2].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَالْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

١٢١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا، مُرْدًا، بِيضًا، جِعَادًا، مُكَحَّلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، عَلَى خَلْقِ آدَمَ: سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضِ سَبْعِ أَذْرُعٍ** »[3]. [حديث ضعيف][4].

١٢١٢٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: « **يُبْعَثُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْدًا، مُرْدًا، مُكَحَّلِينَ، بَنِي ثَلَاثِينَ سَنَةً** ». [حديث حسن][5].

١٢١٢٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَمَخَّطُونَ، وَلَا يَبْزُقُونَ، طَعَامُهُمْ جُشَاءٌ، وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ** ». [حديث صحيح][6].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: « **نَعَمْ، وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَبُولُونَ فِيهَا، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَتَنَخَّمُونَ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ جُشَاءً وَرَشْحًا كَرَشْحِ الْمِسْكِ، وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ** ». [حديث صحيح][7].

١٢١٢٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ:

---

(١) أحمد (٨٣٨٣). (٢) أحمد (٢٣٠٠٢).

(٣) لفظ « الذراع » مؤنث، ولذا جاء العدد مذكرًا، والجرد: جمع أجرد، وهو من ليس على بدنه شعر. والأمرد: من طر شاربه ولم تظهر لحيته. ولا يقال: جارية مرداء. والجعاد: جمع أجعد، وهو أن يكون شديد الأسر والخَلْق، أو يكون جعد الشعر، وهو ضد السبط؛ لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم. وانظر: النهاية (١/ ٢٧٥). (٤) أحمد (٧٩٣٣).

(٥) أحمد (٢٢٠٢٤)، وفي إسناده عند أحمد: شهر بن حوشب، لم يسمع من معاذ، بينهما في هذا الحديث عبد الرحمن بن غنم.

(٦) أحمد (١٤٤٠١)، ومسلم (٢٨٣٥)، وأبو داود (٤٧٤١)، وأبو يعلى (١٩٠٦) و (٢٢٧٠)، وابن حبان (٧٤٣٥). (٧) أحمد (١٤٨١٥).

يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ؟ وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: إِنْ أَقَرَّ لِي بِهَذِهِ خَصَمْتُهُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِئَةِ رَجُلٍ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ** ».

قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ!

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حَاجَةُ أَحَدِهِمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلَ رِيحِ الْمِسْكِ، فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ ضَمَرَ** ». [**حديث صحيح**](1).

١٢١٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؓ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ ثِيَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَتُنْسَجُ نَسْجًا أَمْ تَشَقَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ؟

قَالَ: فَكَأَنَّ الْقَوْمَ تَعَجَّبُوا مِنْ مَسْأَلَةِ الأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: « **مَا تَعْجَبُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا؟** ».

قَالَ: فَسَكَتَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: « **أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟** ».

قَالَ: أَنَا. قَالَ: « **لَا، بَلْ تَشَقَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ** ». [**حديث جيد**](2).

١٢١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مَلَوِيٌّ(3) جَرِيءٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الْهِجْرَةِ: إِلَيْكَ أَيْنَمَا كُنْتَ، أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةً، أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ، أَمْ إِذَا مِتَّ انْقَطَعَتْ؟

قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: « **أَيْنَ السَّائِلُ؟** ». قَالَ: هَا هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « **الْهِجْرَةُ: أَنْ تَهْجُرَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، ثُمَّ أَنْتَ مُهَاجِرٌ وَإِنْ مُتَّ بِالْحَضَرِ** ».

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: خَلْقًا تُخْلَقُ، أَمْ نَسْجًا تُنْسَجُ؟ فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ.

---

(١) أحمد (١٩٢٦٩)، وابن حبان (٧٤٢٤).

(٢) أحمد (٦٨٩٠)، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٥٢)، وقال: رواه أحمد والبزار، وأحد إسنادي أحمد حسن، ورواه الطبراني.

(٣) هكذا عند أحمد، وقد صوبها آخرون: « عَلَوِي »، والله أعلم.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا؟ ».

ثُمَّ أَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: « أَيْنَ السَّائِلُ؟ ». قَالَ: هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « لَا، بَلْ تَشَقَّقُ عَنْهَا ثَمَرُ الْجَنَّةِ ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [حديث جيد][(١)].

الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: فِي أَنَّ مَنِ اشْتَهَى شَيْئًا فِي الْجَنَّةِ وَجَدَهُ؛

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١]

١٢١٢٩ - عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ، فَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ: « إِنْ يُدْخِلْكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَرْكَبَ فَرَسًا مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ تَطِيرُ بِكَ فِي أَيِّ الْجَنَّةِ شِئْتَ إِلَّا رَكِبْتَ ».

وَأَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي الْجَنَّةِ إِبِلٌ؟ قَالَ: « يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ يُدْخِلْكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، كَانَ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ ». [حديث ضعيف][(٢)].

١٢١٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا وَهُوَ يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: « إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ ﷻ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ ﷻ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ ».

قَالَ: « فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ».

قَالَ: « فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ ﷻ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ ».

قَالَ: فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِهِ.

قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حديث حسن][(٣)].

١٢١٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا اشْتَهَى

---

(١) أحمد (٧٠٩٥).

(٢) أحمد (٢٢٩٨٢)، والترمذي (٢٥٤٣)، وفي إسناده عند أحمد: عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة المسعودي، اختلط بأخرة، ومن روى عنه هذا الحديث رواه عنه بعد الاختلاط.

(٣) أحمد (١٠٦٤٢)، والبخاري (٢٣٤٨).

الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي ».
[حديث صحيح][١].

الْفَصْلُ الحَادِي عَشَرَ: فِي رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ النِّعَمِ عَلَيْهِمْ

١٢١٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟

فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ بَعْدَهُ أَبَدًا ». [حديث صحيح][٢].

بَابٌ: فِيمَا جَاءَ فِي ذَبْحِ المَوْتِ وَخُلُودِ أَهْلِ النَّارِ فِيهَا، وَخُلُودِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيهَا

١٢١٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ.

فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ رَبَّنَا، هَذَا الْمَوْتُ!

ثُمَّ يُقَالَ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَطَّلِعُونَ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ! فَيَأْمُرُ بِهِ، فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا[٣]: خُلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ، لَا مَوْتَ فِيهِ أَبَدًا ».
[حديث صحيح][٤].

---

(١) أحمد (١١٠٦٣)، والترمذي (٢٥٦٣)، وابن ماجة (٤٣٣٨)، والدارمي (٢/ ٣٣٧)، وأبو يعلى (١٠٥١)، وابن حبان (٧٤٠٤)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أحمد (١١٨٣٥)، والبخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩)، والترمذي (٢٥٥٥)، والنسائي (٧٧٤٩)، وابن حبان (٧٤٤٠).

(٣) في الأصل: (كلاهما)، والمطابق لقواعد اللغة ما أثبتناه؛ لأن اللفظ توكيد لمجرور.

(٤) أحمد (٧٥٤٦)، وابن ماجة (٤٣٢٧)، وابن حبان (٧٤٥٠)، والحاكم (١/ ٨٣).

١٢١٣٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يُجَاءُ بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ... ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: « فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ. قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ ».

قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ ﴾ [مريم: ٣٩]. قَالَ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ. [حديث صحيح][1].

١٢١٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، فَازْدَادَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَازْدَادَ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا عَلَى حُزْنِهِمْ ». [حديث صحيح][2].

١٢١٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودًا فَلَا مَوْتَ فِيهِ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودًا فَلَا مَوْتَ فِيهِ ». [حديث حسن][3].

قَالَ:[4] وَذَكَرَ لِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ مِثْلَهُ عَنْ جَابِرٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَيْرٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْهُمَا أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الشَّفَاعَاتِ وَمَنْ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ.

١٢١٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا وَلَا تَهْرَمُوا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا وَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا. فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَنُودُوٓا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣] ». [حديث صحيح][5].

---

(١) أحمد (١١٠٦٦)، والبخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩)، والنسائي (١١٣١٦)، وأبو يعلى (١١٧٥)، والترمذي (٣١٥٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أحمد (٥٩٩٣)، والبخاري (٦٥٤٨)، ومسلم (٢٨٥٠)، وابن حبان (٧٤٧٤).

(٣) أحمد (٨٥٣٥)، والبخاري (٦٥٤٥).

(٤) فاعل قال هو الليث كما جاء عند ابن سعد.

(٥) أحمد (١١٩٠٥)، ومسلم (٢٨٣٧)، والترمذي (٣٢٤٦).

خَاتِمَةُ الْكِتَابِ

فِي رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ ﷻ فِي الجَنَّةِ
وَهِيَ أَعْظَمُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهَا لَا حَرَمَنَا اللَّهُ مِنْهَا
وَفِيهَا أَيْضًا تَلْخِيصُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ يَوْمِ المَوْقِفِ إِلَى ذَبْحِ المَوْتِ

١٢١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ - فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا﴾ [الجاثية: ٢٨] -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَلْ تُضَارُّونَ[1] فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ ».

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: « هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ ».

فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتْبَعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ ﷻ فِي غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا، عَرَفْنَاهُ.

قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتْبَعُونَهُ.

قَالَ: وَيُضْرَبُ جِسْرٌ عَلَى جَهَنَّمَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ! وَبِهَا كَلَالِيبُ مِثْلَ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ ».

قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ

---

(١) يقال: ضَارَّه، مُضَارَّةً، وضرارًا، إذا ضره وضامه وضايقه، وإذا خالفه أيضًا. وكأن المراد: لا يخالف بعضكم بعضًا.

عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ[١]، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ[٢] ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ ﷻ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْحَمَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّارِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[٣]، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ ﷻ حَتَّى يَقُولَ: فَلَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ! فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ.

فَيَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ.

فَيَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، حَتَّى يَقُولَ[٤]: فَلَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟

فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي اللَّهَ ﷻ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا دَنَا مِنْهَا انْفَهَقَتْ[٥] لَهُ الْجَنَّةُ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ.

فَيَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ - أَوْ قَالَ: فَيَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْدَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ -.

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ ﷻ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى.

---

(١) الموبق بعمله: الذي تهلكه ذنوبه.

(٢) المخردل: المرمي المصروع، وقيل: المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار. يقال: خردلت اللحم - بالدال والذال -؛ أي: فصلت أعضاءه وقطعته. وانظر: النهاية.

(٣) ذكاء النار: لهيبها وشدة حرها.

(٤) القائل: هو اللّٰه تعالى.

(٥) انفهقت: انفتحت واتسعت.

حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ ».

قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ قَوْلِهِ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: « هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ »، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ « وَمِثْلَهُ مَعَهُ ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: « وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ». [حديث صحيح][1].

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، إِلَى أَنْ ذَكَرَ الصِّرَاطَ فَقَالَ: « وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ، فَهُمْ عَلَيْهِ مِثْلُ جِيَادِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ: سَلِّمْ سَلِّمْ! وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ، فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلأْتِ؟ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟

ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلأْتِ؟ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى إِذَا أُوعِبُوا فِيهَا[2] وَضَعَ الرَّحْمَنُ ﷻ قَدَمَهُ فِيهَا، وَزُوِيَ[3] بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَتْ: قَطْ، قَطْ، قَطْ.

وَإِذَا صُيِّرَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، أُتِيَ بِالْمَوْتِ مُلَبَّبًا، فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ، يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ.

فَيُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ وَلأَهْلِ النَّارِ: تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ: قَدْ عَرَفْنَاهُ، هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وُكِّلَ بِنَا. فَيُضْجَعُ، فَيُذْبَحُ ذَبْحًا عَلَى السُّورِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لا مَوْتَ ». [حديث صحيح][4].

١٢١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

---

(١) أحمد (٧٧١٧)، والدارمي (٢٨٠١)، والبخاري (٨٠٦) و (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢)، وابن حبان (٧٤٢٩).

(٢) أوعبوا فيها: لم يبق منهم أحد خارجها. يقال: أوعب القوم، إذا خرجوا كلهم إلى الغزو. وأوعب الشيء، إذا استأصله.

(٣) يقال: زوى الشيءَ، إذا جمعه وقبضه.

(٤) أحمد (٨٨١٧)، والترمذي (٢٥٥٧)، وقال: حسن صحيح.

قَالَ: « **هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَـهَا سَحَابٌ؟** ».

قَالَ: قُلْنَا: لَا. قَالَ: « **فَـهَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَـةَ الْبَدْرِ لَـيْسَ دُونَـهُ سَحَابٌ؟** ».

قَالَ: قُلْنَا: لَا.

قَالَ: « **فَإِنَّـكُمْ تَـرَوْنَ رَبَّـكُمْ كَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ** ».

قَـالَ: « **فَـيُقَالُ: مَـنْ كَانَ يَعْبُـدُ شَيْئًا فَلْيَـتْبَعْهُ. قَالَ: فَـيَتْبَعُ الَّذِينَ كَانُـوا يَعْـبُـدُونَ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، فَيَـتَسَاقَطُونَ فِـي النَّارِ، وَيَـتْـبَعُ الَّذِينَ كَانُـوا يَعْـبُـدُونَ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، فَيَـتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، وَيَـتْـبَعُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْـبُـدُونَ الأَوْثَـانَ الأَوْثَـانَ، وَالَّذِينَ كَـانُوا يَعْـبُـدُونَ الأَصْنَامَ الأَصْنَامَ، فَـيَـتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ** ».

قَالَ: « **وَكُلُّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَتَّى يَـتَسَاقَطُونَ فِـي النَّارِ** ».

قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَـيَـبْـقَى الْمُؤْمِنُونَ وَمُنَافِقُوهُمْ بَـيْنَ ظَهْرَيْـهِمْ وَبَـقَايَا أَهْـلِ الْكِتَابِ** ». وَقَلَّـلَـهُمْ بِيَدِهِ، قَالَ: « **فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ ﷻ فَـيَـقُولُ: أَلَا تَتْبَعُونَ مَا كُنْـتُمْ تَعْـبُـدُونَ؟**

قَالَ: **فَـيَـقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَمْ نَـرَ اللَّهَ. فَـيَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ، فَـلَا يَبْقَى أَحَـدٌ كَـانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ إِلَّا وَقَعَ سَاجِدًا، وَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَسْجُدُ رِيَاءً وَسُمْعَةً إِلَّا وَقَعَ عَلَى قَفَاهُ.**

قَالَ: **ثُمَّ يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، وَالأَنْبِيَاءُ بِنَاحِيَـتَـيْهِ، قَوْلُـهُمْ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ! اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ! وَإِنَّـهُ لَـدَحْضٌ مَزِلَّـةٌ، وَإِنَّـهُ لَـكَلَالِيبُ وَخَطَاطِيفُ** ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَا أَدْرِي لَعَلَّهُ قَالَ: « **تَخْطِفُ النَّاسَ، وَحَسَكَةٌ تَنْـبُـتُ بِنَجْدٍ يُـقَالُ لَـهَا: السَّعْدَانُ** ».

قَالَ: وَنَعَـتَـهَا لَهُمْ، قَالَ: « **فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي لأَوَّلَ مَنْ مَرَّ أَوْ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ** ».

قَالَ: « **فَـيَمُرُّونَ عَلَيْهِ مِثْلَ الْبَـرْقِ، وَمِثْلَ الرِّيحِ، وَمِثْلَ أَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ: فَـنَـاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُكَلَّمٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا قَطَعُوهُ - أَوْ فَإِذَا جَاوَزُوهُ - فَمَا أَحَـدُكُمْ فِـي حَقٍّ يَعْلَمُ أَنَّـهُ حَـقٌّ لَـهُ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً مِنْهُمْ فِي إِخْوَانِـهِمُ الَّذِينَ سَقَطُوا فِي النَّارِ، يَـقُولُونَ: أَيْ رَبِّ، كُنَّا نَغْزُو جَمِيعًا، وَنَحُجُّ جَمِيعًا، وَنَعْتَمِرُ جَمِيعًا، فَبِمَ نَجَوْنَا الْيَوْمَ وَهَلَـكُوا؟** ».

قَالَ: « فَـيَـقُولُ اللَّهُ ﷻ: انْظُـرُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ زِنَـةُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ».

قَالَ: « فَـيُـخْرَجُونَ ». قَالَ: « ثُمَّ يَـقُولُ: مَـنْ كَانَ فِـي قَلْبِهِ زِنَـةُ قِيرَاطٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ »، قَالَ: « فَـيُخْرَجُونَ »، قَالَ: « ثُمَّ يَـقُولُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّـةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ »، قَالَ: « فَـيُخْرَجُونَ ».

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو سَعِيدٍ: بَيْـنِي وَبَيْنَـكُمْ كِتَابُ اللَّهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَظُـنُّـهُ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

قَالَ: « فَـيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ، فَـيُطْرَحُونَ فِي نَهْرٍ يـُقَالُ لَـهُ: نَـهَرُ الْحَيَوَانِ. فَيَـنْـبُـتُونَ كَمَـا تَنْبُتُ الْحَبُّ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَـرَوْنَ مَا يَـكُونُ مِنَ النَّبْتِ إِلَى الشَّمْسِ يَكُونُ أَخْضَرَ، وَمَا يَكُونُ إِلَى الظِّـلِّ يَـكُونُ أَصْفَرَ؟ ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ قَدْ رَعَيْتَ الْغَـنَمَ؟ قَالَ: « أَجَلْ، قَدْ رَعَيْتُ الْغَـنَـمَ ».
[حديث صحيح][(١)].

١٢١٤٠ - حَدَّثَـنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَـنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَـنَا أَبُو بَـكْرِ ابْنُ عَيَّـاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي صَالِـحٍ، عَـنْ أَبِي سَعِيـدٍ الْخُـدْرِيِّ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: « إِنَّـكُـمْ سَتَـرَوْنَ رَبَّـكُمْ ﷻ ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَـرَى رَبَّـنَا؟

قَالَ: فَقَالَ: « هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَـةِ الشَّمْسِ نِصْفَ النَّـهَارِ؟ ». قَالُوا: لَا.

قَالَ: « فَـتُضَارُّونَ فِي رُؤْيَـةِ الْقَمَرِ لَيْـلَـةَ الْبَدْرِ؟ ». قَالُوا: لَا.

قَالَ: « فَإِنَّـكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَـتِهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي ذَلِكَ ».

قَالَ الأَعْمَشُ: « لَا تُضَارُّونَ »، يَـقولُ: لَا تُمَارُونَ. [حديث صحيح][(٢)].

١٢١٤١ - وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُلُّـنَا يَـرَى اللَّهَ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟

---

(١) أحمد (١١١٢٧)، والبخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣)، وابن حبان (٧٣٧٧)، والحاكم (٤/ ٥٨٢ - ٥٨٤).

(٢) أحمد (١١١٢٠)، وابن ماجة (١٧٩)، والترمذي (٢٥٥٤)، وأبو يعلى (١٠٠٦).

قَالَ: « يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِيًا بِهِ؟ ».

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « فَاللَّهُ أَعْظَمُ ». [حديث جيد][١].

١٢١٤٢ - وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، نُودُوا: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ مَوْعِدًا عِنْدَ اللَّهِ لَمْ تَرَوْهُ، فَقَالُوا: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَتُزَحْزِحْنَا عَنِ النَّارِ، وَتُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟ » (وَفِي رِوَايَةٍ): « أَلَمْ يُثْقِلْ مَوَازِينَنَا، وَيُعْطِينَا كُتُبَنَا بِأَيْمَانِنَا، وَيُدْخِلنَا الْجَنَّةَ، وَيُنْجِينَا مِنَ النَّارِ؟ ».

قَالَ: « فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيَتَجَلَّى اللَّهُ لَهُمْ) فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ » (وَفِي رِوَايَةٍ): « مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ »، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. [حديث صحيح][٢].

(١) أحمد (١٦١٨٦)، وأبو داود (٤٧٣١)، وابن ماجة (١٨٠)، وابن حبان (٦١٤١)، والحاكم (٤/ ٥٦٠)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (١٨٩٣٥)، ومسلم (١٨١)، وابن ماجة (١٨٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول اللَّه ومن وَالاه

اللَّهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائمَ مغفرتك، والغنيمةَ من كل بر، والسلامةَ من كل إثم، والفوزَ بالجنة، والنجاةَ من النار، ولا تدع لنا ذنبًا إلّا غفرته، وَلا همًّا إلا فرجته، ولا حاجة إلا قضيتها.

بهذا الدعاء المأثور الذي كان الإمام أحمد بن حنبل ﷺ - فيما روي - يختم به كل صلاة، نبتهل إلى اللَّه في ختام هذا العمل العظيم الذي عكف عليه والدنا الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا رحمه الله، ونسأله تعالى أن يتقبله منه، وأن يجعله سببًا لاستجلاب رحمته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللَّه بقلب سليم.

وقد عبر الشيخ رحمه الله في مقدمة الجزء الأول من هذا الكتاب عن رغبته في وضع ترجمة مسهبة لصاحب هذا المسند وراويه الإمام الأجل: أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله، فوضعنا الترجمة التالية وإن لم نكن أخص الناس بها، أو أقدرهم عليها، سالكين فيها الطريقة السلفية التي هي طريقة الكتاب، معتمدين على المراجع الأساسية؛ كتاريخ الإسلام للذهبي، والمناقب لابن الجوزي، والبداية والنهاية لابن كثير، وما إلى ذلك.

فنقول، وباللَّه التوفيق:

الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مولده ونشأته:

هو: أبو عبد اللَّه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي (نسبة إلى مرو)، ثم البغدادي. قدم به أبوه من مرو وهو حمل، فوضعته أمه في بغداد، وتوفي أبوه وهو ابن ثلاث سنين.

قال صالح ابن الإمام أحمد: « قال لي أبي: ولدت في ربيع الأول، سنة أربع وستين ومئة ». قال صالح: « وجيء بأبي حَمَلٌ من مرو، فتوفي أبوه محمد شابًّا ابن ثلاثين سنة، فوليت أبي أمُّه. وقال أبي: وكانت قد ثَقَبَتْ أذنيَّ، فكانت أمي تُصَيِّرُ فيهما لؤلؤتين، فلما ترعرعت نزعَتْهُمَا، فكانتا عندها، فدفَعَتْهُمَا إليَّ، فبعتهما بنحو من ثلاثين درهم ».

وينسب الإمام أحمد عادة إلى جده فيقال: « أحمد بن حنبل »؛ لأن جده كان أشهر من أبيه، فقد كان واليًا على سرخس - من أعمال خراسان -، وناصر الدعوة العباسية أول عهدها، وأوذي في ذلك، في حين كان أبوه « محمد » بتعبير ابن الجزري « في زي الغزاة »؛ أي: أنه كان من سواد الجند المجاهدين، وإن رُوِي عن الأصمعيِّ أنه كان قائدًا.

وأمه هي صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيباني، فهي شيبانية كأبيه، وكانت هي التي كفلت أحمد وأدَّبته فأحسنت تأديبه. رحمها اللَّه..

وشيبان قبيلة ربعية عدنانية من صميم العرب، تلتقي مع النبي ﷺ في نزار بن معد بن عدنان، عُرِفت بالهمة والنخوة والإباء والحمية، وأنجبت الكثير من مشاهير العرب وفرسانهم في الجاهلية والإسلام، وكانت منازلها بالبصرة، وكان الإمام أحمد إذا جاء البصرة صلى في مسجد مازن، وهم من بني شيبان، ويقول: « إنه مسجد آبائي ».

كانت لوائح النجابة تظهر عليه من الطفولة، فحفظ القرآن، ودرس الفقه واللغة، ورُوي عنه أنه قال: « كنت وأنا غليم أختلف إلى الكتاب، ثم اختلفت إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة سنة »، وكان شغفه بالعلم وإقباله عليه يحفزه للخروج قبل انبلاج الفجر، فتأخذ أمه ثيابه وتقول: حتى يؤذن الناس أو يصبحوا. واسترعت نجابته بعض الذين عرفوه وقتئذ؛ قال الهيثم بن جميل: « إن عاش هذا الفتى، فسيكون حجة على أهل زمانه ».

طلبه العلم:

عندما بلغ السادسة عشرة، جلس إلى القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. وروى الحافظ الذهبيّ في تاريخه عن الخلال: أن الإمام أحمد كان قد كتبَ كُتُبَ الرأي وحفظها، ثم لم يلتفت إليها. وشرح اللَّه صدره للحديث، فلزم هشيم بن بشير بن أبي حازم الواسطي (ولد سنة ١٠٤، وتوفي سنة ١٨٣) الذي انتهى إليه علم الحديث في بغداد، وكان هشيم ذا سمْتٍ وَهَيبة، رفعه خلقه وعلمه وتقواه وورعه فوق مستوى المنبت والمنشأ، فقد كان أبوه بخاري الأصل، أقام فترة بواسط كان فيها - فيما يقال - طباخًا للحجاج بن يوسف، قال حماد بن زيد: « ما رأيت في المحدثين أنبل من هشيم »، وكان بعض المحدثين يقدمونه على سفيان الثوري، وروى عنه مالك بن أنس وأثنى عليه.

لزم الإمام أحمد هشيمًا أربع أو خمس سنوات، وسمع منه كل ما عنده، وحفظ كل ما سمعه، وروى صالح بن الإمام أحمد عن أبيه قال: « كتبت عن هشيم سنة تسع وسبعين، ولزمناه سنة ثمانين، وإحدى وثمانين، واثنتين وثمانين، وثلاث وثمانين، ومات في سنة ثلاث وثمانين، كتبنا عنه كتاب الحج نحوًا من ألف حديث، وبعض التفسير، وكتاب القضاء، وكتبًا صغارًا، وسأله ابنه صالح عن ذلك: يكون ثلاثة آلاف؟ قالَ: أكثر ».

ومع هذه الملازمة، فإنه كان يتردد على بعض مجالس المحدِّثين الآخرين، فيُروى أنه سمع من عمير بن عبد اللَّه بن خالد قبيل موت هشيم، وأنه سمع عن عبد الرحمن بن مهدي وأبي بكر بن عياش.

وبعد موت هشيم، أخذ الإمام أحمد يطلب الحديث من مختلف الشيوخ في بغداد نحوًا من ثلاث سنوات، وفي السنة السادسة والثمانين بعد المئة بدأ رحلاته للسماع من شيوخ الأمصار كما كان الدأب وقتئذ، فرحل إلى البصرة خمس مرات كان يقيم في بعضها قرابة ستة أشهر، أو أقل، ورحل إلى الحجاز خمس مرات لقي في بعضها الشافعيَّ.

قال الإمام أحمد: « حججت خمس حجج، منها ثلاثٌ راجلًا، وأنفقت في إحدى هذه الحجج ثلاثين درهمًا، وقد ضللت في بعضها عن الطريق وأنا ماشٍ، فجعلت أقول: « يا عباد اللَّه، دلونا على الطريق » حتى وقعت على الطريق.

ورحل إلى اليمن، فسمع من عبد الرزاق بن همام، ومكث بها سنتين، ورحل إلى

الكوفة، ووعد الشافعيّ بالرحلة إلى مصر، ولكن حالت دون ذلك الحوائل.

ولم ينثن الإمام أحمد عن طلب العلم حتى عندما تقدمت به السن وصار إمامًا، وسأله أحد الناس عن هذا الطلب: « إلى متى وقد بلغت هذا المبلغ، وصرت إمام المسلمين؟ ».

فقال ابن حنبل قوله المأثور: « مع المحبرة إلى المقبرة ».

ولعل أعظم من أثر فيه من هؤلاء الشيوخ بوجه خاص هما: هشيم، والشافعي. وعن الأول أخذ الحديث وما ينبغي له من وقار وما يجب له من دقة، وعن الشافعي أخذ أصول الاستنباط الفقهي.

وكان الإمام أحمد حريصًا على لقاء ابن المبارك والسماع منه، فذهب إلى مجلسه سنة تسع وسبعين ومئة أول سماعه من هشيم، فقالوا: قد خرج إلى طَرَسُوس، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومئة، كما تأثر بسفيان الثوري وألمَّ بحديثه.

قال عبد الرحمن بن مهدي عن أحمد: « هذا أعلم الناس بحديث سفيان الثوري ».

وكان كلٌّ من سفيان الثوري وعبد اللَّه بن المبارك مثلًا في الجمع ما بين العلم والعمل، والقوة والورع.. وهي الصفات التي نجدها بارزة لدى ابن حنبل.

وكان الإمام أحمد يرغب الاستماع إلى مالك، ولكنه مات قبل أولى رحلاته، قال: « فاتني مالك، فأخلف اللَّه عليَّ سفيان بن عيينة. وفاتني حماد بن زيد، فأخلف اللَّه عليَّ إسماعيل بن علية ».

جلوسُه للتدريس:

وعندما بلغ الإمام أحمد أربعين عامًا جلس للدرس والفتوى بعد أن عُرف فضله، وظهر علمه، وقصَدَه الناس للسؤال، وكان مجلسه تلفُّه السكينة، ويغشاه الوقار. نقل الذهبي في تاريخه عن المَرُّوذِيِّ صاحب أحمد: « لم أر الفقير في مجلس أعزَّ منه في مجلس أبي عبد اللَّه، كان مائلًا إليهم، مُقْصِرًا عن أهل الدنيا، وكان فيه حلم، ولم يكن بالعَجول، بل كان كثيرَ التواضع والوقار. إذا جلس مجلسه بعد العصر للفتيا لا يتكلم حتى يُسأل »، وقدر الذين يحضرون درسه بالمسجد بعد صلاة العصر بقرابة خمسة آلاف يكتب منهم خمس مئة، كما كان له بالإضافة إلى درسه العام درس خاص يَلْقَى فيه خاصة تلاميذه.

ولوحظ في هذه الدروس أن الإمام أحمد بن حنبل كان يعود إلى مراجعه المكتوبة، ولا يكتفي بحافظته القوية تحرُّزًا واحتراسًا، وأخذًا بالأحوط والأثبت، وحرصًا على الدقة، قال ولده عبد اللَّه: « ما رأيت أبي حدَّث من حفظه من غير كتاب إلا بأقلَّ من مئة حديث ». وربما ذكر الحديث من ذاكرته، فإذا أرادوا كتابته استمهلهم حتى يمليهم إياه من الكتاب قائلًا: « الكتاب أحفظ شيء ». وكان يحث أصحابه وتلاميذه على أن لا يحدثوا دون كتاب، وكان عليّ بن المديني لا يحدِّث إلا من كتاب، وقال: « إن سيدي أحمد بن حنبل أمرني أن لا أحدِّث إلا من كتاب ».

وبقدر هذا التشديد في كتابة الحديث النبوي، كان الإمام أحمد بن حنبل ﷺ يرفض أن تكتب فتاويه، ويكره أن ينقلها أصحابه عنه.

قال أحمد بن الحسين بن حسان: « قال رجل لأبي عبد اللَّه: أريد أن أكتب هذه المسائل، فإني أخاف النسيان. فقال أحمد بن حنبل: لا تكتب؛ فإني أكره أن أكتب رأيي ».

وأحس مرة بإنسان يكتب ومعه ألواح في كُمِّه، فقال: « لا تكتب رأيي؛ لعلي أقول الساعة بمسألة ثم أرجع عنها غدًا ».

ويروى أن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني - المتوفى سنة (١٧٤) - قال: « سألت أبا عبد اللَّه عن مسائل نكتبها، فقال: أي شيء تكتب يا أبا الحسن، فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها، وإنه عليَّ لشديد، والحديث أحب إلي منها.

قلت: إنما تطيب نفسي في الحمل عنك. إنك تعلم أنه منذ مضى رسول اللَّه ﷺ قد لزم أصحابَهُ قومٌ، ثم لم يزل يكون للرجل أصحاب يلزمونه ويكتبون.

قال: من كتب؟ قلت: قال أبو هريرة: وكان عبد اللَّه بن عمرو يكتب.

فقال لي: فهذا الحديث، فقلت له: فما المسائل إلا حديث، ومن الحديث تُشْتَقُّ ».

وربما أنكر نسبة ما يكتب من فتاويه إليه، أو يذكر الرجوع عنها تثبيطًا عن كتابتها، ولا يتراجع عن ذلك إلَّا في حالات خاصة كالتي وردت في المنهج الأحمد من أن إسحاق بن منصور المروذي - المتوفى سنة (٢٥١) - نقل عن الإمام أحمد بن حنبل، فلما أعلن الإمام أحمد رجوعه عن هذه المسائل، جمع إسحاق تلك المسائل في جراب وحملها على ظهره، وخرج راجلًا إلى بغداد وهي على ظهره، وعَرَضها على أحمد واحدة واحدة، فأقر له بها، وأخذه العجب منه، مما يدل على أن إعلان

الإمام أحمد الرجوع أو إنكاره نسبتها إليه لا يعود إلى خطأ، وإنما المقصود به عدم حمل الناس على الالتزام بها؛ لأنها اجتهاد منه، ولأنه لم يكن يستجيز تدوين شيء إلَّا الكتاب والسنة، سواء في ذلك فتاويه أو فتاوي غيره، حتى وإن كان يقدرهم تقديرًا كبيرًا كعبد اللَّه بن المبارك والشافعي، وكان له في هذا نظر نافذ وحكمة بالغة، وإن لم يأخذ الناس بذلك، فجمعوا آراءه وجعلوها أصلًا للفقه الحنبلي.

كما يلحظ أن الإمام أحمد ﷺ لم يكن يُحدِّث ابتداء، ولم يكن هو الذي يستهل بالدرس، وإنما كان يرد على الأسئلة، فإذا لم يسأله أحد لم يتكلم.

روى ابن الجوزي، عن أبي حاتم الرازي: « أتيت أحمد بن حنبل في أول ما التقيت به في سنة ثلاث عشرة وَمِئَتين، وإذا هو قد أخرج معه إلى الصلاة كتاب الأشربة وكتاب الإيمان، فصلى، فلم يسأله أحد، فرده إلى بيته، وأتيته يومًا آخر، فإذا هو قد أخرج الكتابين، فظننت أنه يحتسب في إخراج ذلك؛ لأن كتاب الإيمان أصل الدين، وكتاب الأشربة يفرق الناس عن الشر، فإن أصل كل شر من السكر ».

ولم يكن مجلس الإمام أحمد مجلس علم فحسب؛ لأن شخصية أحمد بن حنبل نفسه لم تكن تقل عن علمه، وكان الكثيرون يحتسبون الجلوس إليه، والتعرف على هديه وخلقه، والتأدب بأدبه.

وروى ابن الجوزي في المناقب عن بعض أصحابه: « اختلفت إلى أبي عبد اللَّه أحمد بن حنبل اثنتي عشرة سنة، وهو يقرأ المسند على أولاده، فما كتبت منه حديثًا واحدًا، وإنما كنت أميل إلى هديه وأخلاقه وآدابه ».

وهذه الملاحظات في مجموعها تصور الشخصية الفريدة للإمام أحمد من تشدد وتثبت فيما يتعلق بالكتاب والسنة، وعزوف وانصراف عن الناس مهما علت مراتبهم، واعتبار العلم أداة لهدى الطالبين وإجابة للسائلين، والالتزام بالسمت والأدب والسكينة والتواضع، والبعد عن - بل انتفاء - التشدق والزهو بالعلم والمعرفة، وأن يكون ظاهر المرء وباطنه، علمه وعمله سواء، وهي منازل لا يقدر عليها إلَّا القلة المصطفاة، وبحق قال الإمام يحيى بن معين - وهو من هو -: « أراد الناس منَّا أن نكون مثل أحمد بن حنبل! واللَّه ما نقوى أن نكون مثله، ولا نطيق سلوك طريقه ».

تقدير معاصريه له وثناؤهم عليه:

لقد كانت هذه الخلائق من العلم والعمل محلَّ تقدير كل علماء عصره، فشهدوا له وكتبوا عنه الكتب، فأفرد البيهقي سيرته في مجلد، كما أوردها ابن الجوزي في المناقب، وأثبتها في مجلد لطيف أبو إسماعيل الأنصاري، وأورد سيرته بإفاضة: الحافظ ابن كثير صاحب البداية والنهاية، والحافظ الذهبي (أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد الذهبي) في تاريخه مطولًا ومسهبًا، والخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد.

وفيما يلي بعض أقوال معاصريه عنه نقلًا عن هذه المراجع:

قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد، فما خلفت بها رجلًا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل.

وقال عليّ بن المدينيّ: إن اللَّه أيَّد هذا الدينَ بأبي بكر الصديق يوم الردة، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة.

وقال أبو عبيد: انتهى العلم إلى أربعة، أفقههم أحمد.

وقال البخاري: لما ضُرِب أحمد بن حنبل كنا بالبصرة، فسمعت أبا الوليد الطيالسيّ يقول: لو كان أحمد في بني إسرائيل لكان أحدوثة.

وقال السهيل بن الخليل: لو كان أحمد في بني إسرائيل لكان نبيًّا.

وقال المزني: أحمد بن حنبل يوم المحنة، وأبو بكر يوم الردة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعلي يوم الجمل وصفين.

وقال بشر بن الحافي: بعدما ضُرِبَ أحمد بن حنبل، أُدْخِل أحمد الكير، فخرج ذهبًا أحمر.

وقال الميموني: قال لي علي بن المديني بعدما امتُحِن أحمد: يا ميمون، ما قام أحد في الإسلام ما قام أحمد بن حنبل. فعجبت من ذلك عجبًا شديدًا، وذهبت إلى أبي عبيد القاسم بن سلام فحكيت له مقالة علي بن المديني، فقال: صدق؛ إن أبا بكر وجد يوم الردة أعوانًا وأنصارًا، وإن أحمد بن حنبل لم يكن له أنصار ولا أعوان، ثم أخذ أبو عبيد يطري أحمد ويقول: لست أعلم في الإسلام مثله.

وقال إسحاق بن راهوية: أحمد حجة بين اللَّه وبين عبيده في أرضه.

وقال علي بن المديني: إذا ابتليتُ بشيء فأفتاني أحمد بن حنبل، لم أبال إذا لقيتُ

ربي ﷻ كيف كان.

وقال الخلَّال: سمعت أبا القاسم بن الجُبُّلي - وكفاك به - يقول: أكثر الناس يظنون أن أحمد إذا سئل كأن علم الدنيا بين عينيه.

وقال إبراهيم الحربي: رأيت أحمد كأن اللَّه جمع له علم الأولين والآخرين.

وقال عبد الرزاق: ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل، ولا أورع.

وقال المزني: قال لي الشافعي: رأيت ببغداد شابًّا إذا قال: حدثنا، قال الناس كلهم: صدق، قلت: من هو؟ قال: أحمد بن حنبل.

وعن حجاج بن الشاعر: ما رأيت روحًا في جسد أفضل من أحمد بن حنبل.

وعن محمد بن إبراهيم البوشنجي قال: ما رأيت أجمع في كل شيء من أحمد بن حنبل، ولا أعقل.

وقال الحسين الكرابيسي: مثل الذين يذكرون أحمد عندنا، مثل قوم يجيئون إلى أبي قبيس يريدون أن يهدموه.

وقال يحيى بن معين: كان في أحمد بن حنبل خصال ما رأيتها في عالِم قط؛ كان محدثًا، وكان حافظًا، وكان عالمًا، وكان ورعًا، وكان زاهدًا، وكان عاقلًا.

وقال الذهلي: اتخذت أحمد حجة فيما بيني وبين اللَّه.

وقال أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل، ولا رأيت مَنْ رأى مثله.

وقال: سمعت قتيبة يقول: إذا رأيتَ الرجل يحب أحمد، فاعلم أنه صاحب سنة.

هذه هي بعض أقوال معاصريه فيه، وهي تدل على إعجاب شديد وتوقير كبير، وفي بعضها ما يفسح مجالًا لتصور المبالغة، لولا أن عمل الرجل نفسه وأثره في تلاميذه ينفي ذلك، فمن يحيا مثل حياة أحمد بن حنبل، ومن يصمد صموده يوم المحنة، ومن يخرج للناس مثل المسند، ومن يطبع تلاميذه بطابع التقوى والصلابة في الحق - وهي كلها حقائق واقعة - لا يستكثر عليه ما قيل فيه، وعلى كراهة الأتقياء لأحاديث المديح والثناء، فإن يحيى بن معين عندما أكثر جلساؤه الثناء على أحمد بن حنبل، وقال رجل: لا تكثروا. بعض هذا، قال: « وكثرة الثناء على أحمد تُسْتَكْثَرُ؟ لو جلسنا مجالسَنا بالثناء عليه ما ذكرنا فضائله بكمالها! ».

والحق أن شخصية الإمام أحمد بن حنبل، وخلقه القوي، وترفعه عن الدنايا، وزهده في زخرف الدنيا، هو ما لا يقل قيمة وأثرًا عن جمع الإمام أحمد للمسند، أو موقفه يوم المحنة؛ لأنه أورث أتباعه هذا الخُلق، بحيث كاد أن يكون طابعًا عامًّا يغلب عليهم، وقد وصف أبو الوفاء ابن عقيل الفقيه الحنبلي - المتوفى سنة ثلاث عشرة وخمسمئة - أصحابَ الإمام أحمد بعد مرور زهاء ثلاثة قرون:

« هم قوم خُشُنٌ، تقلَّصت أخلاقُهم عن المخالَطَةِ، وغَلَظَتْ طباعُهم عن المداخلة، وغلب عليهم الجد، وقل عندهم الهزل، وغربت نفوسهم عن ذل المراءاة، وفزعوا عن الآراء إلى الروايات، وتمسكوا بالظاهر تحرُّجًا من التأويل، وغلبت عليهم الأعمال الصالحة، فلم يدقِّقوا في العلوم الغامضة، بل دققوا في الوَرَع، وأخذوا ما ظهر من العلوم، وما وراء ذلك قالوا: اللَّه أعلم بما فيها، خشية من باريها ».

ونسب خمول المذهب الحنبلي إلى ورع أصحابه: « هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه؛ لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع واحد منهم في العلم تولى القضاء وغيره من الولايات، فكانت الولاية سببًا لتدريسه واشتغاله بالعلم.

أما أصحاب أحمد، فإنه قلَّ فيهم من تعلق بطرف من العلم إلَّا ويخرجه ذلك إلى التعبُّد والتزهُّد، لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم ».

فإذا كان هذا هو حال أصحاب أحمد بعد ثلاثة قرون من وفاته، فلنا أن نتصور أثره في تلاميذه ومريديه الذين جلسوا إليه وتأدبوا بأدبه. وبحق قال تلميذه أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأقرم: « أحمد بن حنبل ﷺ ستر من اللَّه على أصحابه، فينبغي لأصحاب أحمد أن يتقوا اللَّه، ولا يعصوه مخافة أن يعيروا بأحمد »، ورفض تلميذه الآخر إبراهيم بن إسحاق الحربي أن يقبل عشرة آلاف درهم أرسلها الخليفة المعتضد، فسأله أن يفرقها على جيرانه، فقال للرسول: عافاك اللَّه، هذا مال لم نشغل أنفسنا بجمعه، فلا نشغلها بتفريقه! قل لأمير المؤمنين: إن تركتنا، وإلَّا تحولنا من جوارك! ».

صفته وأدبه:

قال الحافظ الذهبي في كتابه « تاريخ الإسلام »:

قال عبد اللَّه بن عبد الرحمن الذهبي: حدثني أبي قال: مضى عمِّي أبو إبراهيم

أحمد بن سعد إلى أحمد بن حنبل، فسلم عليه، فلما رآه وثب قائمًا وأكرمه.

وعن عباس النحوي قال: رأيت أحمد بن حنبل حسن الوجه، رِبْعةً، يخضِب بالحناء خضابًا ليس بالقاني، وفي لحيته شعرات سود، ورأيت ثيابه غلاظًا إلّا أنها بيض، ورأيته معتمًّا وعليه إزار.

قال المرُّوذي: قال أحمد: « ما كتبت حديثًا إلّا وقد عملت به، حتى مرَّ بي أن النبيَّ ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة دينارًا، فأعطيت الحجام دينارًا حين احتجمت ».

وقال ابن أبي حاتم: ذكر عبد اللَّه بن أبي عمر البكري قال: سمعت عبد الملك الميموني يقولُ: « ما أعلم أني رأيت أَحدًا أنظف ثوبًا ولا أشد تعاهدًا نفسه في شاربه وشعر رأسه وشعر بدنه، ولا أنقى ثوبًا وشدة بياضٍ، من أحمد بن حنبل ».

وقال الخلال: أخبرني محمد بن الجنيد أن المرُّوذي حدثهم قال: « كان أبو عبد اللَّه لا يدخل الحمام، وكان إذا احتاج إلى النورة تَـنَـوَّرَ فِي البيت، وأصلحت له غير مرة النورة، واشتريت له جلدًا ليدِهِ يُدخِل يدَهُ فيه ويتَـنَـوَّر ».

قال حنبل: « رأيت أبا عبد اللَّه إذا أراد القيام قال لجلسائه: إذا شئتم ».

قال عبد الملك الميموني: « لم يكن أحد أنضر ثوبًا، ولا أشد تعاهدًا لنفسه في ثيابه وشعر رأسه وبدنه، من أحمد، وكان يحب الفقراء، ويُعْرِض عن أهل الدنيا، ويجلس للفقهاء حيث انتهى به المجلس، ولا يتصدر، حسن الجوار، لا يخشى في اللَّه لومة لائم ».

قال المرُّوذي: « كان الإمام أحمد إذا ذكر الموت خنقَتْهُ العَبرة، وكان يقول: الخوف يمنعني أكْلَ الطعام والشراب ».

وقال: « إذا ذكر الموت هان كل شيء من أمر الدنيا، وإنما هو طعام دون طعام، ولباس دون لباس، وإنها أيام قلائل، وما أعدِلُ بالفقر شيئًا ».

وقال: « أريد أن أكون في بعض تلك الشِّعاب بمكة حتى لا أُعْـرَف، قَـدْ بُـلِيتُ بالشهرة، إني لأتمنى الموت صباحًا ومساءً ».

قال المرُّوذي: « قلت لأبي عبد اللَّه: إني لأرجو أن يدعى لك في جميع الأمصار. فقال: يا أبا بكر، إذا عرف الرجل قدر نفسه، فما ينفعه كلام الناس ».

وقال عبد اللَّه: « خرج أبي إلى طَـرَسُوسَ ماشيًا، وحَجَّ حَجَّـتَـيْنِ أو ثلاثًا ماشيًا،

وكان أصبر الناس على الوحدة ».

وقال: « كان أبي يصلي في يوم وليلة ثلاث مئة ركعة، حتى مرض من تلك الأسواط أضعفته - استرخى وأصابته الصعفة وهي الرعدة -، فكان يصلي كل يوم وليلة مئة وخمسين ركعة ».

وقال إسحاق بن راهويه: كنت أنا وأحمد باليمن عند عبد الرزاق، وكنت فوق الغرفة، وهو أسفل، فاطلعت على أن نفقته فنيت، فعرضت عليه، فامتنع، فقلت: إن شئتَ قرضًا، وإن شئتَ صلةً. فأبى، فنظرت فإذا هو ينسج التِّكَكَ، ويبيع وينفق. رواها أبو إسماعيل الترمذي عنه ».

وعن أبي إسماعيل، قال: « أتى رجل بعشرة آلاف درهم من رِبْحِ تجارته إلى أحمد، فأبى أن يقبلها ».

قال عبد اللَّه، عن أبيه: « عَرَضَ عليَّ يزيد بن هارون نحو خمس مئة درهم، فلم أقبلها ».

وكان الإمام أحمد ﷺ قد ورث عقارًا ضئيل القيمة، كان يغل في كل شهر سبعة عشر درهمًا، وكان يحاول الاكتفاء به قدر طاقته، وعندما تفجؤه حاجة، أو تركبه ضرورة، كان يعمد إلى العمل الميسر له ما دام حلالًا، ولم يكن هذا الإمام الجليل ليستنكف عن أن ينسج أو ينسخ، بل ويؤجر نفسه للحمالين، ويفضل هذا كله على قبول الصلات التي كانت تعرض عليه في سخاء، حتى عندما تأتي من بعض شيوخه كعبد الرزاق، كما رفض رفضًا باتًّا أن ينال شيئًا من الصلات التي كان الواثق يصله بها ويفرض عليه قبولها، ومن باب أولى فإنه كان يرفض كل عمل يربطه بنظام الحكم ويشركه فيما يقوم عليه أو يلتبس به.

زوجاته وأولاده:

قال الخلال: أخبرنا المرُّوذي أن أبا عبد اللَّه قال: « ما تزوجت إلَّا بعد الأربعين ».

قال زهير بن صالح بن أحمد: « تزوج جدي بأم أبي عباسةَ بنت الفضل من العرب، فلم يولد له منها غير أبي ثم ماتت ».

قال المرُّوذي: سمعت أبا عبد اللَّه يقول: « أقامت معي أم صالح ثلاثين سنة، فما اختلفت أنا وهي في كلمة ».

وقال زهير: « لما ماتت عباسة، تزوج جدي بعدها امرأة من العرب يقال لها: ريحانة، فولدت له عبد اللَّه وحده ».

وفي هذا نظر؛ لأن عبد اللَّه ولد للإمام أحمد وله خمسون سنة: أي بعد زواجه من أم صالح بعشرة أعوام، وفي رواية المرُّوذي: « أقامت معي أم صالح ثلاثين سنة... إلخ »، كما أن من المعروف أن الإمام أحمد لم يتزوج إلَّا بعد أن قارب الأربعين.

قال زهير بن صالح: « لما توفيت أم عبد اللَّه اشترى « حُسْنَ »، فولدت منه زينب، ثم الحسن والحسين توأمًا، وماتا بالقرب من ولادتهما، ثم ولدت الحسن ومحمد، فعاشا حتى صارا من السن على نحو من الأربعين، ثم ولدت بعدهما سعيدًا ».

قضية المحنة:

نشأت هذه المحنة التي حملت اسم « خلق القرآن » من أن المعتزلة الذين كان لهم وقتئذ الحظوة لدى المأمون، والغلبة الفكرية عليه، كانوا ينفون الصفات عن اللَّه - تبارك وتعالى -، ورأوا أن التعبير السَّاري عن أن القرآن « كلام اللَّه » يوحي بإثبات صفة ما، فذهبوا إلى أن القرآن « مخلوق »، ولم يعدموا الحجج من المنطق أو من تأويل بعض آيات القرآن الكريم ما يعززون به دعواهم، وما يجعلهم يرون أن هذه المسألة هي من مسائل العقيدة الكبرى؛ لأنها تتعلق باللَّه تعالى، ومن ثم كان إصرارهم عليها، وتمسكهم بها، وإقحامهم أنفسهم في معركة ضارية بدأت أولًا بعزل كل الذين يختلفون معهم في ذلك من المناصب، ثم تطورت إلى مناظرة الشيوخ والعلماء، وانتهت إلى إلزام كل الشيوخ والعلماء القول بذلك، وتهديد كل من يرفض باضطهاد قد يصل إلى حد القتل.

ومات المأمون قبل أن تصل الفتنة إلى مرحلتها الحاسمة؛ ذلك أنه كان يؤثر المناظرة، وإن هدَّد قبيل موته بحمل المخالفين على السيف.

واستجاب كل الذين طولبوا بالقول لما أراد المأمون، واعترفوا بدرجات متفاوتة - بخلق القرآن - بحيث لم يبق في بغداد في النهاية سوى أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح، فكُبِّلا بالحديد، وسيقا إلى المأمون في طَرَسُوسَ ليأمر فيهما بأمره، واستشهد ابن نوح في الطريق.

قال الإمام أحمد: « ما رأيت أحدًا على حداثة سنه وقدر علمه أقوم بأمر اللَّه من

محمد بن نوح، وإني لأرجو أن يكون قد خُتِمَ له بخير، قال لي ذات يوم: يا أبا عبد اللَّه، اللَّه اللَّه! إنك لست مثلي، إنك رجل يُقْتَدَى بك، وقد مدَّ هذا الخلق أعناقهم إليك لما يكون منك، فاتق اللَّه واثبت لأمر اللَّه، أو نحو هذا. فمات، وصليت عليه، ودفنته ».

ومن غير بغداد مات عالم مصر يوسف بن يحيى البويطي صاحب الإمام الشافعي، وهو في قيوده بعد أن رفض الإقرار بما يريدون، كما توفي في سجنه نعيم بن حماد.

وهكذا أصبح على الإمام أحمد بن حنبل أن يواجه وحده العاصفة، وتبلورت فيه وحده القضية كلُّها، وكان له من الشهرة والاسم وأمل الناس فيه وتعلقهم به ما يجعل موقفه فاصلًا.

ومن هنا كانت تلك الأهمية التي علقها معاصروه على موقفه، واعتبروه « صاحب المنة على الأمة »، وشبهوا موقفه بموقف أبي بكر يوم الردة وعمر يوم السقيفة، وعلَّهم أيضًا كانوا يستطيعون أن يرقوا به إلى « بدر » عندما قال النبي ﷺ في ابتهاله المأثور: « **اللَّهم إن تهلك هذه العصابة لا تُعبد بعد اليوم** ».

ولكن المأمون مات وأحمد بن حنبل في الطريق إليه، فأعيد إلى بغداد، وأودع السجنَ فترة، ثم اتضح أن المأمون أوصى أخاه المعتصم بمتابعة هذه القضية والسير فيها، والاستمساك بأحمد بن أبي دؤاد الذي كان يُضْرِمُ جذوتها ويتولَّى كبرها، ومن ثم فقد حُمِلَ أحمد بن حنبل في قيوده بعد أن زيدت وضوعفت إلى المعتصم وأحمد بن أبي دؤاد حيث أرادوا مناظرته، فكان رده المفحم الذي تمسك به: « أعطوني شيئًا من كتاب اللَّه أو سنة رسوله حتى أقول به ».

وكان المعتصم راغبًا كل الرغبة في أن يرضخ الإمام أحمد بحيث لا يحتاج إلى استخدام القوة، وحاول معه كل طرق الاسترضاء: « يا أحمد، واللَّه إني عليك لشفيق، وإني لأشفق عليك كشفقتي على هارون ابني! ما تقول؟ » فأقول: « أعطوني شيئًا من كتاب اللَّه أو سنة رسوله ».

ومرة أخرى: « يا أحمد، أجبني إلى شيء لك فيه أدنى فرج حتى أطلق عنك بيدي! » قلْتُ: « أعطوني شيئًا من كتاب اللَّه أو سنة رسوله. فطال المجلس وقام، ورُددت إلى الموضع الذي كنتُ فيه ».

وظلت هذه المحاورات والمداورات ثلاث ليال، حتى ضجر المعتصم وقال:

« العُقابين[1] والسِّياط »، فجاء الجلادون، فقال لهم المعتصم: « تقدموا! »، فجعل كل جلاد يضرب الإمامَ أحمد سوطين، والمعتصم يقول له: « شُد، قطع اللَّه يدك! »، ثم يتنحى ويقوم الآخر، والمعتصم يقول في كل ذلك: « شد، قطع اللَّه يدك! »، فلما ضُرِب تسعة عشر سوطًا من هذه السياط التي يستنزِفُ كل اثنين منها قوة رجل، قال المعتصم: « يا أحمد، علامَ تقتل نفسك؟ إني واللَّه عليك لشفيق! »، وجعل عُجَيْف (أحد رجال المعتصم) ينخسه بقائمة سيفه ويقول: « أتريد أن تغلب هؤلاء كلَّهم؟! »، وجعل بعضهم يقول: « ويلك! الخليفة على رأسك قائم! ».

وقال بعضهم: « يا أمير المؤمنين، دمُهُ في عُنُقِي، فاقتلْه! »، وجعلوا يقولون: « يا أمير المؤمنين، أنت صائمٌ، وأنت في الشمس قائمٌ! »، وهو يقول: « ويحك يا أحمد! ما تقول؟ » والإمام أحمد لا يغير من قوله: « أعطوني شيئًا من كتاب اللَّه أو سنة رسوله أقول به... »، فيأمر الجلادين بالضرب قارنًا الأمر بوصيته: « شد، قطع اللَّه يدك! ».

قال صالح: قال أبي: « فذهب عقلي، فأفقت بعد ذلك، فإذا الأقياد قد أُطْلِقَتْ عنِّي، فقال لي رجل ممن حضر: إننا كببناك على وجهك، وطرحنا على ظهرك بَارِيَّةً، وَدُسْنَاكَ ».

قال أبي: « فما شعرت بذلك، وَأَتَوْنِي بسَويقٍ، فقالوا لي: اشرب وَتَقَيَّأ. فقلت: لا أفطر. ثم جيء بي إلى دار إسحاق بن إبراهيم، فحضرت صلاة الظهر، فتقدم ابن سماعة فصلَّى، فلما انفتل من الصلاة قال لي: صليتَ والدمُ يسيل في ثوبك؟

فقلت: قد صلى عمرُ وجرحه يَثْعَبُ دمًا ».

وكانت المدة منذ أن أُخِذ إلى أن ضُرِبَ وخُلِّي عنه ثمانية وعشرين شهرًا، كان المعتصم فيها نهبة بين أن يلتزم بوصية سلفه المأمون وتوجيه مستشاره أحمد بن أبي دؤاد الذي لم يظل يؤكد له أن الإمامَ أحمد كافرٌ مشرك قد أشرك من غير وجه، وبين أن يدعه عندما أعجب بشجاعته وأخذته الشكوك في سلامة القضية كلها.

وفي الوقت نفسه فلم يكن أحمد بن أبي دؤاد ليريد أن يقتل، فعندما قال أحد أتباع المعتصم: « يا أمير المؤمنين، اضرب عنقه ودمه في رقبتي »، قال ابن أبي دؤادٍ: « لا يا أمير المؤمنين، لا تفعل؛ فإنه إن قتل أو مات في دارك قال الناس: صَبَرَ حتى قُتِلَ!

---

(١) هي – كما يفهم من السياق – خشبتان يعلق عليهما، أو يثبت عليهما من يراد جلده.

فاتخَذُوه إمامًا، وثبتوا على ما هم عليه، ولكن أطلقه الساعة، فإن مات خارجًا عن منزلك شك الناس في أمره ».

وهكذا انتهى الرأي إلى الإفراج عن الإمام أحمد، وإعلان ذلك على الملأ، حتى إذا مات، مات وهو في بيته.

قال حنبل بن إسحاق: « لما أمر المعتصم بتخلية أبي عبد اللَّه، خلع عليه مُبطَّنة وقميصًا وطيلسانًا وخفًّا وقلنسوة، فبينما نحن على باب الدار، والناس في الميدان والدُّروب وغيرها، وأُغْلِقَت الأسواق، إذ خرج أبو عبد اللَّه على دابَّـةٍ من دار أبي إسحاق المعتصم، وعليه تلك الثياب، وابن أبي دؤاد عن يمينه، وإسحاق بن إبراهيم - يعني: نائب بغداد - عن يساره، فلما صار إلى دهليز المعتصم قبل أن يخرج، قال لهم ابن أبي دؤاد: اكشفوا رأْسَه. فكشفوه - يعني - من الطيلسان فقط، - وذهبوا يأخذون به ناحية الميدان نحو طريق الحَبْس، فقال لهم إسحاق: خذوا به هنا. يريد دجلة، فذُهِبَ به إلى الزورق، وحُمِلَ إلى دار إسحاق: فأقام عنده إلى أن صُلِّيتِ الظهر، وبعث إلى أبي وإلى جيراننا ومشايخ المحالِّ فَجُمِّعُوا، وأُدْخِلُوا عليه، فقال لهم: هذا هو أحمد بن حنبل إن كان فيكم من يعرفه، وإلَّا فليعرفه.

فقال ابن سماعة حين دخل للجماعة: هذا أحمد بن حنبل، فإن أمير المؤمنين ناظر في أمره، وقد خلى سبيله، وها هو ذا. فأُخرج على دابة لإسحاق بن إبراهيم عند غروب الشمس، فصار إلى منزله، ومعه السُّلطان والناسُ وهو منحنٍ. فلما ذهب لينزل، احتضنْـتُـهُ - ولم أعلم - فوقَعَتْ يدي على موضع الضرب، فصاح، فنحَّيت يدي، فنزل متوكئًا عليَّ، وأغلق الباب، ودخلنا معه، ورمى بنفسه على وجهه لا يقدر يتحرك إلَّا بجهد، وخَلَع ما كان قد خُلِـع عليه، فأمر به فبيع، وأخذ ثمنه فتصدق به ».

وأوى الإمام أحمد بن حنبل إلى بيته، ووُجِّه إليه من يبلغ خبره يومًا بعد يوم، ومن يعالج جروحه، وكان قد أصيب في غير موضع، وظـل أثـر الضـرب بَـيِّـنًا في ظهره إلى أن تُوُفِّي، وظلت إبهاماه متخلعتين تضربان عليه في البَـرْد حتى يسخن له الماء. وجـعل الإمام أحمد كل من أصابه في حِلٍّ إلَّا مبتدعًا، مطبقًا قول اللَّه تعالى: ﴿ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور: ٢٢]، ومتبعًا توجيه النبي ﷺ بالعفو عن مسطح قائلًا: العفو أفضل.

وعاد الإمام أحمد إلى مجلسه بالمسجد ودرسه حتى مات المعتصم وولي الواثق،

وواصل سياسة سلفه في الأخذ بخلق القرآن، ولكنه لم يشأ أن يعيد القصة مع الإمام أحمد بعد أن رأى أنها أكسبته المهابة والجلال والمحبة والتقدير، فأرسل إليه نائبه إسحاق بن إبراهيم برسالة في مَوْهِنِ الليل: « يقول لك الأمير: إن أمير المؤمنين قد ذكرك، فلا يجتمعن إليك أحد، ولا تساكنِّي بأرض ولا مدينة أنا فيها، فاذهب حيث شئت من أرض اللَّه ».

واختفى الإمام أحمد. قال إبراهيم بن هانئ: « اختفى أحمد بن حنبل عندي ثلاثة أيام، ثم قال: اطلب لي موضعًا.

قلت: لا آمن عليك. قال: افعل. فطلبت له موضعًا، فلما خرج قال لي: اختفى رسول اللَّه ﷺ في الغار ثلاثة أيام. ثم تحوَّل.

وظل الإمام أحمد على هذا الحال حتى توفي الواثق وولي المتوكل، فأنهى تلك المأساة، ووضع ختامها بعد أن ثبت فشلها، وكتب المتوكل إلى إسحاق بن إبراهيم برفع الحظر عن الإمام أحمد وإكرامه، وأرسل إليه كتابًا ومعه بدرة، وقال للإمام أحمد: « إنه قد صح عند أمير المؤمنين براءة ساحتك، وقد وجه إليك بهذا المال تستعين به ». فأبى أن يقبله، وقال: « ما لي إليه حاجة ».

فقال: « يا أبا عبد اللَّه، اقبل من أمير المؤمنين ما أمرك به، فإن هذا خير لك عنده، فاقبل ولا تردَّه، فإنك إن رددتَـهُ خفتُ أن يظن بك سوءًا ». فحينئذ قبلها، ولكنه لم يستطع النوم، فلما كان السحر أرسل إلى بعض أصحابه ووجههم إلى توزيع المال على من يعلمون من أهل الستر والصلاح ببغداد والكوفة، ففرقوها كلها، فما بقي في الكيس درهم، ثم تصدق بالكيس نفسه على مسكين.

والحقيقة أن ولاية المتوكل، وإن أنهت فصل الاضطهاد في تلك المأساة، إلَّا أنها فتحت فصلًا آخر هو فصل الاصطناع، فقد حاول المتوكل بكل طريقة أن يجتذب إليه الإمام أحمد ويجعله من خلصائه، ورفض الإمام أحمد ذلك، بل رفض أن ينال من أحمد بن أبي دؤاد أو يذكره بشيء، مع أنه الذي تولى كِبْرَ هذه الفتنة وشهد على الإمام أحمد أنه « أشركَ من غير وجه »، وأجبره المتوكل على الذهاب إليه، واضطر الإمام لأن يذهب، ولكنه لم يقبل ضيافة المتوكل، فلم ينزل في الدار التي أعدها له، ولم يأكل من المائدة التي رتبها له، بل لقد أمرضه هذا كله، واحتج بهذا المرض في رفض الأكل والشراب واللقاء، ووجـه إليـه المتوكل بمـال عظيم فـردَّه، فقال عـبيد اللَّه بن يحيى

ابن خاقان: « فإن أمير المؤمنين يأمرك أن تدفعها إلى ولدك وأهلك ». قال: « هم مستغنون »، فردها عليه.

فأخذها عبيد اللَّه فقسمها على أهله وولده. ثم أجرى المتوكل على أهله وولده أربعة آلاف في كل شهر، فبعث إليه الإمام أحمد أنهم في كفاية، وليست بهم حاجة، فبعث إليه المتوكل: « إن هذا لولدك، ما لك ولهذا؟ »، فأمسك.

ولما طالت العلة به، أرسل المتوكل ابنَ ماسويه الطبيب فزاره، ثم عاد إلى المتوكل وقال: « إنه ليست به علة في بدنه، إنما من قلة الطعام، والصيام، والعبادة ». فسكت المتوكل.

وأمر المتوكل بشراء دار للإمام أحمد، ولكن الإمام رفض ذلك قائلًا: « إنما يريدون أن يصيروا هذا البلد لي مأوًى ومسكنًا ». قال صالح: « فلم نزل ندفع بشراء البيت ».

وأكربت هذه الرعاية الإمام أحمد كربًا شديدًا، حتى كان يبكي ويقول: « سلمت من هؤلاء ستين سنة حتى إذا كان في آخر عمري بليت بهم، واللَّه لقد تمنيت الموت في الأمر الذي كان (أي: في فتنة المعتصم)، وإني لأتمنى الموت في هذا، وذلك أن هذا فتنة الدنيا، وذلك فتنة الدين، ثم جعل يضم أصابعه ويقول: لو كانت نفسي في يدي لأرسلتها ». ويفتح أصابعه.

وكان المتوكل يوجه في كل وقت يسأل عن حاله، ويأمر لآله بالمال دون أن يعلم الإمام أحمد بذلك، وحسن رأيه في الإمام أحمد بعد ما رأى من صدوده حتى رفض فيه كل الوشايات. وعندما قالوا له: إنه لا يأكل من طعامك، ولا يجلس على فراشك، ويحرم الذي تشرب. قال لهم: « لو نشر المعتصم وقال فيه شيئًا، لم أقبل منه ».

ولما تأكد المتوكل من عقم كل محاولاته اصطناع الإمام أحمد أو تقريبه، سمح له بالعودة، وأذن له في الانصراف، فجاء عبيد اللَّه بن يحيى وقت العصر وقال للإمام أحمد: « إن أمير المؤمنين قد أذن لك، وأمر أن تفرش لك حراقة[1] تتحدر فيها »، فقال أبو عبد اللَّه: « اطلبوا لي زورقًا فأتحدر فيه الساعة ». فطلبوا له زورقًا، فانحدر من ساعته.

قال حنبل: « فما علمنا بقدومه حتى قيل لي: إنه قد وافى، فاستقبلته بناحية القَطيعة،

---

(١) أي: سفينة خفيفة خاصة.

وقد خرج من الزورق، فمشيت معه، فقال لي: تقدم لا يراك الناس فيعرفوني. فتقدمتُ بين يديه حتى وصل إلى المنزل، فلما دخل ألقى نفسه من التعب والعياء.

وكان في حياته ربما استعار الشيء من منزلنا ومنزل ولده، فلما صار إلينا من مال السلطان ما صار امتنع عن ذلك ».

وانتهى بذلك أمرُ المحنة بعد أن استمر أربع عشرة سنة، ثَـبَتَ لها الإمام أحمد بن حنبل ثبات المؤمنين الصادقين.

وقد وقف الإمام أحمد ﷺ موقفين جديرين بالتأمل والتقدير:

الأول: موقف الصلابة والبطولة، وإيثار الموت على التفريط أو التسليم، وأن « التقية » لا يمكن أن تُـقْـبَـلَ من الإمام الداعية القدوة، وإن قُبِلَتْ من سواد الناس وجماهيرهم.

والثاني: العبارة التي أجمل فيها الإمام أحمد ﷺ رده على هؤلاء المعتزلة فرسان الكلام، وأئمة الجدل.

فقد رفض أن يـدخل فـي نقاش، وتمسك بصيغة واحدة محددة لا لبس فيها: « أعطوني شيئًا من كتاب اللَّه أو سنة رسوله حتى أقول فيه »، وقد أجمل الإمام أحمد في كلمته هذه المذهب الأمثل، والعقيدة السليمة، فما لَمْ يأتِ القرآن أو الحديث بشيء في هذا المجال، فإن الجدل والرأي وإعمال الفكر مستبعدٌ تمامًا، ولا محل له؛ لأنه يتعلق بصفات اللَّه ﷻ، وهي صفات لا يدركها العقل البشري، ولا تخضع لأحكامه أو تصوراته.

ولو جاز أن يهتدي إليها العقل، لما كان ثمة حاجة لإرسال الرسل وبعثة الأنبياء، ولجاز أن يقوم بهذا الفلاسفة أو العلماء. فالذين يتصورون أن العقل البشري يستطيع أن يدرك صفات اللَّه تعالى، إنما يطعنون الدين، ويحاولون هدمَهُ وخَدْعَ الناس بمفترياتهم ﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ٩].

وكل ما سوى الإيمان القلبي في هذا المجال، فهو مجازفة خطرة، وأخْذٌ بأقيسة باطلة، واعتماد على براهينَ عاجزة أو فاسدة، وتوريطٌ للنفس في متاهات دون هُدًى أو دليل، ولعل الإمام أحمد ﷺ كان يستطيع أن يفند هذه الدعوى ويدخل في الجدل، ولكنه آثر أن يقف موقف أهل السنة، وأن يضع - في هذه المسألة الكبرى من مسائل

الاعتقاد - السنة والاتباع في مواجهة الهوى والابتداع؛ لأن هذا الوضع هو الوضع الحاسم في هذه القضية، ولأن الاجتهاد مستبعد أصلًا في هذا المجال، بحيث لا يمكن التفكير فيه كوسيلة للانتصار وكسب الخصوم.

فالإمام أحمد كان يرى حل المشكلة إنما يكون في « الموقف » الذي وقفه، وبالتالي لا يكون هناك داع لحل آخر، ولو أراد مثل هذا الحل لما أعوزه، ولما كان يعجزه أن يقول ما قاله واحد من عامة المسلمين عندما جابه أحمد بن أبي دؤاد:

« شيء لم يَدْعُ إليه رسول اللَّه ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، تدعو أنت الناس إليه.. ليس يخلو أن تقول: علموه أو جهلوه. فإن قلت: علموه وسكتوا عنه، وسعني وإياك من السكوت ما وسع القوم، وإن قلت: جهلوه وعلمته أنت، فيا لكع بن لكع: يجهل النبي ﷺ والخلفاء الراشدون ﷺ شيئًا وتعلمه أنت؟! ».

كما لم يكن ليدق على ذكاء الإمام أحمد وفراسته ما أدركه أحد أتباع الواثق عندما دخل عليه يومًا وقال له: « يا أمير المؤمنين، أعظم اللَّه أجرك في القرآن »، فقال: « ويلك! القرآن يموت؟! ».

قال: « يا أمير المؤمنين، كل مخلوق يموت ».

كان الإمام أحمد رحمه الله يستطيع أن يقول شيئًا كهذا، ولكنه لم يكن يريد خلاصًا من محنة أو انتصارًا على الخصوم، ولكن تقريرًا لمبدأ، وتحديدًا لموقف. وكيف يميل الإمام أحمد ويجادل في عقيدة وهو الذي يحمل بين جنبيه كتاب اللَّه، وتمتزج روحه بالسنة المطهرة؟ ومن هنا قال: « أعطوني شيئًا من كتاب اللَّه أو سنة رسول اللَّه حتى أقول به ».

وفي كلام الإمام أحمد، وفي كثير من كتبه ووصاياه، بَيَّن أن الموقف السليم هو ترك الجدل والمراء، واطِّراح الخصومات والأهواء، والوقوف عند السنة المطهرة، وعدم إفساد القلوب بهذه الشبه، والاستدلال على اللَّه ببديع صنعه وسابغ نعمه، بل الاستدلال عليها بخالقها ومبدعها جل جلاله.

ذكر مرضه ووفاته رحمه الله:

قال المروزي: مرض أبو عبد اللَّه ليلة الأربعاء لليلتين خلتا من ربيع الأول، ومرض تسعة أيام، وكان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجًا يسلمون عليه، ويرد عليهم

بيده، وتسامع الناس وكثروا، وسمع السلطان بكثرة الناس، فوكَّل السلطان ببابه وبباب الزقاق المرابطة وأصحاب الأخبار، ثم أغلق باب الزقاق، فكان الناس في الشارع والمساجد حتى تعطَّل بعض الباعة وحيل بينهم وبين البيع والشراء، وكان الرجل إذا أراد أن يدخل إليه ربما دخل من بعض الدور وطرز الحاكة، وربما تسلق، وجاء أصحاب الأخبار فقعدوا على الأبواب، وجاءه حاجبه ابن طاهر فقال: إن الأمير يقرئك السلام، وهو يشتهي أن يراك. فقال: هذا مما أكره، وأمير المؤمنين أعفاني مما أكره! وأصحاب الخبر يكتبون بخبره إلى العسكر، والبُـرُدُ تختلف كل يوم، وجاء بنو هاشم فدخلوا عليه وجعلوا يبكون عليه، وجاء قوم من القضاة وغيرهم فلم يؤذَنْ لهم، فلما كان قبل وفاته بيوم أو يومين قال: « ادعوا لي الصبيان ». بلسان ثقيل، فجعلوا ينضمون إليه، وجعل يشمهم، ومسح بيده على رؤوسهم وعينه تدمع.

فلما كانت ليلة الجمعة ثقل وقبض صدر النهار، فصاح الناس، وعَلَتِ الأصوات بالبكاء حتى كأن الدنيا قد ارتجَّت، وامتلأت السكك والشوارع.

قال البخاري: « مرض أحمد بن حنبل لليلتين خلتا من ربيع الأول، ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول ».

قال صالح: « وجه ابن طاهر - يعني: نائب بغداد - بحاجبه مظفر، ومعه غلامان معهما مناديل فيها ثياب وطيب، فقالوا: الأمير يقرئك السلام ويقول: قد فعلت ما لو كان أمير المؤمنين حاضرًا كان يفعل ذلك.

فقلت: أقرئ الأمير السلام، وقل له: إن أمير المؤمنين قد كان أعفاه في حياته مما يكره، ولا أحب أن أُتبعه بعد موته بما كان يكرهه في حياته. فعاد وقال: يكون شعاره. فأعدتُ عليه مثلَ ذلك، وقد كان غزَلَتْ له الجاريةُ ثوبًا عشاريًّا قُوِّم بثمانية وعشرين درهمًا ليَـقْطَعَ منه قميصَيْنِ، فأدرجناه في ثلاث لفائف، واشترينا له حنوطًا، وفُرِغ من غسله وكفنَّاه، وحضر نحو مئة من بني هاشم ونحن نكفِّنه، وجعلوا يقبِّلون جبهته حتى رفعناه على السرير ».

قال عبد اللَّه بن أحمد: « صلى على أبي محمد بن عبد اللَّه بن طاهر، غلبنا على الصلاة عليه، وقد كنا صلينا نحن والهاشميون في الدار ».

قال صالح: « وجَّه ابن طاهر من يصلي عليه؟ قلت: أنا، فلما صرنا إلى الصحراء إذا ابن طاهر واقفٌ فخطا إلينا خطوات وعزَّانا، ووُضع السرير، فلما انتظرت هنيهة

تقدمت وجعلت أسوِّي صفوف الناس، فجاءني ابن طاهر، فقبض (ابن طالون) على يدي ومحمد بن نصر على يدي وقالوا: الأمير! فمانَعْتُهُم، فنَحَّيانِـي، وصلَّى، ولم يعلم الناس بذلك.

فلما كان من الغد علم الناس، فجعلوا يجيئون ويصلون على القبر، ومكث الناس ما شاء اللَّه يأتون فيصلون على القبر ».

وحضر جنازته جمع حاشد لم ير مثله في جاهلية أو إسلام، وقدَّرته بعض المراجع بألف ألف وثلاث مئة ألف، بينما قدَّرته مراجع أخرى بسبع مئةِ ألف، وقيل: حضرها من الرجال ثمان مئة ألف ومن النساء ستـون ألفًا.

فكانت الجنازة جليلة مهيبة، وحدثًا فذًّا، ورزقَتْ من حرص الناس عليها ما جعل الخليفةَ الذي كان غائبًا وقتئذ عن بغداد يقول لنائبه (محمد بن عبد اللَّه بن طاهر): « طوبى لك محمد... صليت على أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ ».

ولو أردنا تقصِّيَ عناصر القوة والثبات في هذه الشخصية الفريدة، لرأيناها كلها تدور حول محور واحـد، ذلك هـو: التجـرد للَّه، الذي قام على أركان منها: الإيمان العميق باللَّه تعالى، وأنه وحده الخلَّاق القادر القاهر فوق عباده، وأن مَنْ دونه لا يملكون لأنفسهم أو لغيرهم شيئًا، ومن هذا الإيمان استمد شجاعته وثباته أمام كل القوى الباطشة أو المغريات الدنيوية.

ومنها: الاقتداء بسيرة النبي ﷺ، بحيث أصبحت منهجه في حياته وسلوكه وأكله وشربه ولبسه وأدبه، فقد تشرب السنة واصطبغ بها.

ومنها: الانصراف عن زخرف الحياة ومتاعها، والرضا بالكفاف، والابتعاد عن كل ما يضيع الوقت أو يشغل النفس عن العلم والحديث.

وأخيرًا: ما وهبه اللَّه من توفيق أعانه على أن يلزم نفسه هذا الطريق، ويأخذها بما يتطلبه من زهد، وينأى بها عن سفساف الأمور.

قال الشافعي: « خرجت من بغداد، فما خلَّفت بها رجلًا أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل ».

وقال عبد الرزاق: « ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل، ولا أورع ». وقال الزعفراني: « ما رأيت أعقل من أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي ».

وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: « ما رأيت أجمع في كل شيء من أحمد بن حنبل، ولا أعقل ».

بهذه الصفات كان أحمد بن حنبل رجلًا عالمًا، زاهدًا، ورعًا، قويًا، من الذين تزيدهم العبادة قوة وهمة، فخرج على الناس بهذا الكتاب الجامع « المسند » ليكون للناس إمامًا.

رحم اللَّه أبا عبد اللَّه رحمة واسعة، وأثابه بما قدم من خلقٍ رفيعٍ وعلمٍ غزيرٍ، تقبس منه الأجيال جيلًا بعد جيل حتى يرث اللَّه الأرض ومن عليها.

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف

ولد المؤلف رحمه الله في قريةٍ من قرى مصر، ومن أعمال مديرية الغربية، هي: قرية شمشيرة المطلة على النيل، وأجمل ما فيها سلم حجري يمتد من المسجد إلى النيل ليتوضأ من يريد الوضوء من ماء النهر.

وقبل أن تضعه والدته رأت في منامها من يقول لها: إذا وضعت فسمِّ مولودك (أحمد)، واحرصي على تحفيظه القرآن.

وشب الصغير، وتجاذبته أهواء القرية، وكان والده فلاحًا يحرص على زراعة أرضه، وأراد أخو المؤلف أن يحمل الصغير على أن يعمل معه في الفلاحة والزراعة، ولكن أمه لم تنس الرؤيا التي رأت، وتشبثت به دون الأرض، وقالت: خذوا الأرض وما فيها واتركوا نشأة ولدي أنشئه على ما أريد، وكان والده الشيخ عبد الرحمن البنا رجلًا صالحًا لا يقف ضد رغبة طيبة، فوافق والدةَ الصغير على رأيها.

والتحق الصبي بكتاب القرية، ونذرته والدته للقرآن والعلم، وحفظ القرآن الكريم، وتعلم أحكام التجويد على يد معلم القرية الذي جرى العرف على أن يطلَق عليه في قرانا اسم: (سيدنا)، وهو الشيخ محمد أبو رفاعي، وكان كفيفًا تقيًّا يفيض وجهه إشراقًا وبشرًا.

وجاءت المرحلة الثانية، مرحلة أن يدرس الصبي علوم الشريعة بفروعها من الفقه والتفسير والحديث وغيرها، ولا يتيسر ذلك إلا في الأزهر والمعاهد الدينية.

ولما كانت القرية أقرب إلى الإسكندرية، فهي في مواجهة بلدة إدفينا وقريبة من مدينة رشيد، فقد تهيأ الصبي تهيؤ المغتربين في طلب العلم، فما على والدته إلَّا أن تهيئ له (الزوادة)؛ وهي الخبز وبعض ما يتيسر لها من طعام تضعه في سَبَت من الجريد أو (قُفَّة) من الخُوص.

طلبه العلم:

وسافر الطالب إلى الإسكندرية، ولم يكن معهدها الدينيُّ قد أنشئت مبانيه الحديثة، ولكن طلبة المعهد كانوا يدرسون في مسجد (الشيخ)، وكان هو معهد الإسكندرية

بمدارسه ومذاهبه الأربعة (الحنفي) و(المالكي) و(الشافعي) و(الحنبلي)، وما زال مسجد الشيخ موجودًا حتى الآن قريبًا من ميدان المنشية، وكان المسجد هو مسكن الطالب ومأواه؛ فيه يدرس، وفيه ينام، وفيه يقوم ساجدًا راكعًا للّٰه.

تعلمه صناعة الساعات:

ولما تذوق العلم، وتقدم في الدراسة، فكر في المستقبل وما يكون بعد إتمام دراسته، وأن كل عالم من العلماء كانت له صناعة بجانب علمه يتكسب منها، لئلَّا يكون العلم وسيلة لطلب الرزق.

ويسر اللّٰه له ببركة إخلاصه وصدقه مع اللّٰه، فالتحق بأكبر محل في الإسكندرية لإصلاح الساعات وبيعها، هو محل الحاج محمد سلطان، وكان يفرغ من دراسته يوميًّا فيسرع إلى صنعته التي أحبها وعشقها حتى أتقنها وبرع فيها، وأصبحت بعد ذلك حرفة له وتجارة، ومن هنا جاءت شهرته بـ (الساعاتي).

اختياره بلدة المحمودية لإقامته:

وعاد إلى القرية عالمًا صانعًا، فتزوج منها، وسار بأهله إلى بلدة (المحمودية) التي أعجبته عبر رحلته إلى الإسكندرية ورجوعه منها إلى قريته.

وفي المحمودية - وهي من أعمال مديرية البحيرة، والقريبة من مدينة دمنهور - وضع رحاله واستقر به النوى، ورحب به عالمها وإمامها الشيخ محمد زهران، وكان كفيفًا بارع الذكاء، زاخرًا بالعلم والعرفان، وأصبحا صديقين حميمين، يتدارسان العلم، ويتعمقان في البحث والتحقيق، وكانت مكتبة المؤلف زاخرة بأمهات الكتب في الفقه والتفسير والحديث، وجميع علوم الشريعة وفنونها.

قراءته للمسند:

وفي سنة أربعين وثلاث مئة وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، وهي نهاية الحلقة الرابعة من عمر المؤلف، أخذ في قراءة المسند - بعد أن يسَّر اللّٰه له قراءة الكتب الستة وغيرها من الأصول المعتبرة عند المحدثين -، فوجده بحرًا خضمًّا يزخر بالعلم ويموج بالفوائد، فخطر له أن يرتبه، وتهيَّبَ العملَ فيه واستعظم التبعة، ولكن الدافع كان قويًّا، والرغبة إلى اللّٰه صادقة، فأخذ رأي ذوي البصائر الثاقبة، واستشار من لا يتهمه دينًا وأمانةً، وصدقًا ونصيحةً، وهو صديقه

وشيخه العالم العامل الصالح الورع الشيخ محمد زهران، فكل أشار بما قوى العزيمة، فبدأ العمل فيه داعيًا اللَّه تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه، ويتقبله ويعين على نَجْزِهِ بصدق النية فيه.

وقد فرغ المؤلف من تبييضه في نهاية عام (١٣٥١) هجرية، بعد أن قرأه بتمامه أربع مرات، ثم قرأه للمرة الخامسة وهو يقوم بتصحيحه عند الطبع، حتى منتصف الجزء الثاني والعشرين.

هجرة الأسرة إلى القاهرة:

ولما كانت هجرة المؤلف إلى الإسكندرية في طلب العلم، كذلك كانت هجرة الأسرة كلها إلى القاهرة في طلب العلم، وذلك حين احتاج النجل الأكبر للمؤلف الإمام حسن البنا إلى الالتحاق (بمدرسة) دار العلوم، وأراد المؤلف التعرف إلى علماء الأزهر الشريف بالقاهرة، والالتقاء بالمحدِّثين الوافدين من أقطار العالم الإسلامي.

وهكذا وفدت الأسرة كلها إلى القاهرة، وعكف المؤلف على كتابه الذي أصبح شغله في الحياة وحظه منها، وأصبح مكتبه في عطفة الرسام على ناصية مسجد الفكهاني بالغورية مقصد العلماء والباحثين، ومطلب المحققين والمحدثين، لا يبرحه إلَّا للصلاة في مسجد الفكهاني أو مسجد المؤيد.

ثم دفع بمؤلفه المبارك إلى المطبعة التي لا تبعد عن مكتبه إلَّا خطوات، حيث تقع في شارع الفحامين المقابل لعطفة الرسام، وتأتيه (مسودات) المطبعة ملزمة ملزمة، فيقوم على تصحيحها بنفسه، ويدقق في ذلك أشد الدقة حتى يتفادى كل ما يمكن أن يتفاداه من أخطاء.

وكما كان يفد على مكتبه جلة العلماء، كذلك كانت تحضر مجموعات من طلبة العلم في الأزهر الشريف ممن شغفوا بالسنة، وأولعوا بدراستها، حتى اضطر المؤلف أن يقسم الجزء الواحد من الكتاب إلى أربعة أقسام حتى ييسر على طلبة العلم اقتناءه ويخفف عنهم مقدار ثمنه.

صفة الشيخ الخَلْقية والخُلُقية:

وكان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ربعةً، لا بالطويل ولا بالقصير، نحيفًا، قمحيَّ اللون، يتكفأ في مشيته، ويغض بصره، وكان في لحيته شعرات سوداء، وكانت ثيابه غليظة متواضعة

يلبس الجبة والقفطان، ويعتم، عليه سكينة وَوَقَارٌ.

وكان زاهدًا ورعًا، منصرفًا عن الدنيا، راغبًا في الآخرة، لا يخوض فيما يخوض فيه الناس، ولا يتقيد بما يعملون ويشترعون، حتى كان لا يقدم ساعته حسب التوقيت الصيفي حين كان يفعل الناس ذلك، ويقول: ما لي وللناس، إنما أتعامل مع اللَّه جل وعلا.

شعوره بالمرض:

وعندما كان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يعمل في الجزء الثاني والعشرين، وقد أتم كتاب السيرة النبوية، والأبواب المتعلقة به من ذكر أولاده ﷺ وآل بيته الطاهرين وزوجاته أمهات المؤمنين، وبدأ العمل في أبواب مناقب الصحابة ﵃، شعر ببدء المرض، وعرضت عليه الحضور إلى منزلي لنكون جميعًا في خدمته ونقوم على مطالبه، فاستمهلني قائلًا: سأفعل ذلك إن شاء اللَّه عند لزومه. وظل يكتب في باب المناقب حتى وصل: باب: ما جاء في جرير بن عبد اللَّه البجلي، وكنت أمر عليه في مكتبه في فترات متقاربة، وبعد صلاة العشاء من يوم الأحد ٥ من جمادى الأولى سنة (١٣٧٨) هجرية، الموافق (١٦) نوفمبر سنة (١٩٥٨) ميلادية مررت به، فابتدرني بقوله: غدًا إن شاء اللَّه بعد أن تصلي الفجر احضر إليَّ مبكرًا بعربة تنقلني إلى بيتك. ثم طلب الوَضُوء لصلاة العشاء، فقدم إليه، فتوضأ ثم نوى الصلاة.

ما قرأه في هذه الليلة في صلاته من القرآن:

فلما أتم قراءة الفاتحة في الركعة الأولى، قرأ قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقرأ بعد الفاتحة في الركعة الثانية: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

ودخل نفسي من ذلك شيء، وبكرت صبيحة الاثنين بعربة ركبها ومعه الأصول الباقية من (الفتح الرباني) بخط يده وبعض مراجع كتب الحديث التي كان يعمل فيها في الجزء الثاني والعشرين، ثم جلس في حجرة النوم، وأشار بأن تُصَفَّ المراجع في

الشباك القريب منه بالحجرة ومعها الأصول، وجعل يشير إليها ويتحدث عما أنجزه حتى الآن.

وطيلة يوم الاثنين وهو يحدثنا حديث الواثق المؤمن، وعرض لنشأته، وصباه، وبلدته، وكان أصحَّ ما يكون صحة، وأتمَّ ما يكون عافية، حتى نسيت ما داخل نفسي من شعور يوم الأحد مساء، وقلت: لقد مَنَّ اللَّه على الشيخ بالعافية، وظننته سيمكث معنا طويلًا يمتعنا بهذا الحديث، وينفعنا بهذا العلم، ولكن قدر اللَّه كان سابقًا، وأمره كان نافذًا.

وفي يوم الثلاثاء انشغل بربه وانصرف عنا، وكان يطلب الْوَضُوء وينظر في ساعته إذا حضر وقت الصلاة فيؤديها حسبما استطاع.

وفاته رحمه الله:

وقبل ظهر يوم الأربعاء (٨) من جمادى الأولى سنة (١٣٧٨هـ)، الموافق (١٩) نوفمبر سنة (١٩٥٨م)، لقي ربه راضيًا مرضيًّا إن شاء اللَّه تعالى، عن سبع وسبعين سنة وبضعة شهور.

وشُيِّعت جنازته، وتبعها أهل الفضل والعلم وجماهير غفيرة إلى مسجد الرفاعي بالقلعة، وأم الناس في الصلاة عليه الشيخ سيد سابق، ودُفِن بقرافة الإمام الشافعي رضي الله عنه بجوار ابنه الإمام حسن البنا رحمهما اللَّه.

رغبتي في الاتصال بوالدي رحمه الله:

ورغبت أن أتصل بسبب إلى والدي غير النسب، وبسند إلى رسول اللَّه ﷺ، وهو شرف الدنيا وعز الآخرة إن شاء اللَّه، فطلبت إلى تلميذ والدي العالم الفاضل الشيخ علي المؤيد أن يجيزني، فتفضل جزاه اللَّه أحسن الجزاء، وأجازني هذه الإجازة، وقد استشرت من لا أتهم دينًا وأمانة وورعًا، فأشاروا بإثباتها هنا، أسأل اللَّه تعالى أن تكون مقبولة عنده خالصة لوجهه الكريم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات والصلاة والسلام على من أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، القائل من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد. وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار.

وبعد فإن الإسناد في الرواية من خصائص أمة سيد الأنام وبقاء سلسلته شرف لها لاتصالها بنبيها صلوات الله عليه وعلى آله، وإن من طرق الرواية الإجازة وهي من سنن الصالحين، والعمل بها مشهور بين المحدثين.

ولقد أحسن الظن بي أخي في الله فضيلة الشيخ العالم الفاضل التقي عبد الرحمن بن أحمد البنا أجزل الله مثوبته فطلب مني إجازته فلم تسعني مخالفته، وإن لم أكن أهلا لذلك. فأقول قد أجزته بما تجوز لي روايته من معقول ومنقول وفروع وأصول، وأخص من ذلك، ما أخذته عن شيخي التقي الزاهد الورع الحجة الشيخ أحمد

ابن عبد الرحمن البنا في اجازته لي • وذلك مسند الامام
احمد بن حنبل الشيباني، الذي رتبه وشرحه وسماه الفتح
الرباني • فقد اجازني بروايته عنه • وانا اجيز نجله الكريم
بروايته عني، عن والده، عن شيخه مفتي وادي الفرات
العلامة السيد محمد سعيد العرفي الحسني • كما اجازه بذلك
مفتي الديار الشامية السيد محمد بدر الدين الحسني، عن
السيد ابي الخير الخطيب، عن الشيخ عبد الرحمن الكزبري صاحب
الثبت الشهير عن والده محمد، عن احمد بن محمد الحنبلي حفيد
ابي المواهب، عن والده عبد الباقي، عن عمر القاري، عن
البدر الغزي، عن القاضي زكريا الانصاري، عن عبد الرحيم
ابن محمد الحنفي، عن ابي العباس احمد الجوخي، عن زينب بنت
مكي، عن حنبل الرصافي، عن هبة الله الشيباني عن الحسين
التميمي عن ابي بكر القطيعي، عن عبد الله بن احمد، عن والده
الامام احمد بن حنبل رحمهم الله تعالى

هذا واوصي الاخ المجاز كما اوصي نفسي بالتقوى وارجو
ان لا ينساني من صالح دعائه • واسال الله لي وللاخ المجاز
الخاتمة الحسنى، وان يوفقنا جميعا الى ما يرضيه عنا انه سميع مجيب
حرر في اول شهر شعبان المبارك سنة ١٣٨١ كتبه علي بن [illegible]

تم بحمد اللّٰـه وتوفيقه الجزء الرابع والعشرون
من كتاب (الفتح الرباني)
وهو ختام الكتاب

وذلك في يوم الاثنين السادس والعشرين من شهر رمضان الكريم
سنة ست وتسعين وثلاث مائة وألف من هجرة
سيد الأنام عليه الصلاة والسلام

نسأل اللّٰـه تعالى أن يتقبله ويرحم مؤلفه
ويجعله في ميزانه، وينفع به الإسلام والمسلمين
وصلى اللّٰـه وسلم على سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه أجمعين

فِهْرِسُ مُحْتَوَيَاتِ المُجلَّدِ الثَّامِن

الْقِسْمُ السَّابِعُ مِنَ الْكِتَابِ
قِسْمُ قِيَامِ السَّاعَةِ وَأَحْوَالِ الْآخِرَةِ
وَمَا يَتَقَدَّمُ ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ وَالْعَلَامَاتِ

(٢) كِتَابُ قِيَامِ السَّاعَةِ وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ وَالبَعْثِ وَالنُّشُورِ ٣٢٤

تم بحمد اللَّه المُجلَّد الثامن

ويليه المُجلَّد التاسع

« الفهارس »

رقم الإيداع ١٧٧٠٤ / ٢٠٢٠ الترقيم الدولي I . S . B . N 5 - 513 - 717 - 977 - 978

الفتح الرباني

لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

تصنيف

الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي
رحمه الله تعالى
(١٣٠١-١٣٧٨هـ/ ١٨٨٤-١٩٥٨م)

حققه وحكم على أحاديثه وعلق عليه

حسين سليم أسد الداراني — مرهف حسين أسد

المجلد التاسع: الفهارس

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الفهارس

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمَّدٍ، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

أحمد اللَّه العظيم أن سهَّل لعباده سبل الحق للوصول إلى مرضاته، وتحقيق العبودية له وحده، نابذين كل ندٍّ أو شريك.

وله الحمد سبحانه أن هيَّأ في كل زمانٍ مَن يذُبُّ عن سنة النبي - عليه الصلاة والسلام - كلَّ دخيل، ويمحص صحيحها من ضعيفها؛ لتبقى الأمة على المحجة البيضاء كما تركها نبيها ﷺ.

وهذا السفر العظيم يصب المجهود المبذول فيه ضمن هذا الباب الذي نرجو اللَّه - سبحانه وتعالى - أن يجزي الوالد الكريم خير الجزاء، وأن يجعله في صحائف حسناته، وأن يمد له في أجله ليحقق ما نذر له عمره من خدمةٍ لسنة النبي ﷺ، وأن لا يحرم من الأجر كل من بذل ولو جهدًا يسيرًا في سبيل إظهار هذا الكتاب على ما نرى.

ونخص بالذكر الأخ الأستاذ مجد الدين بن عمر الناموس، على جهده المبارك الذي بذله في المساعدة على إنجاز فهرس الأطراف لهذا السفر المبارك، الذي نسأل اللَّه - سبحانه وتعالى - أن يتقبله منا ومنه، وأن يجعله بين عباده متقبلًا نافعًا، إنه خير مسؤول وأسرع من يجيب.

عملنا في الفهرس:

١ - صنعنا فهرسًا للآيات القرآنية مرتبةً حسب السور، ثم حسب الآيات في كل سورة.

٢ - صنعنا فهرسًا للكتب والأبواب مرقمةً بحسب رقم الحديث الذي يبدأ به كل كتاب أو باب؛ تسهيلًا لوصول الباحث إلى مبتغاه.

٣ - عملنا فهرسًا لأطراف الأحاديث والآثار، وحرصنا أن نأخذ أغلب الفقرات الموجودة ضمن الحديث؛ كي يكون البحث أيسر، ورتبناها بحسب الترتيب الأبجدي المعروف.

٤ - صنعنا فهرسًا للأشعار والأرجاز الموجودة في هذا الكتاب، مرتبةً ترتيبًا أبجديًّا حسب الشطر الأول للبيت، وأرفقنا مع كل بيتٍ قائله.

وفي الختام نسأل اللَّه - سبحانه وتعالى - أن يتقبل هذا العمل منا، وأن لا يحرمنا الأجر، وأن يدَّخِره لنا ليوم لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلا من أتى اللَّه بقلبٍ سليمٍ.

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين.

مرهف حسين أسد

الفهارس

١ - فهرس الآيات القرآنية.
٢ - فهرس الكتب والأبواب مرقمة بأرقام
الأحاديث التي تبدأ بها.
٣ - فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
٤ - فهرس الأشعار والأرجاز.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـة	رقمها	رقم الحديث

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يوسف

سورة الرعد

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة السجدة

سورة الأحزاب

سورة سبأ

سورة فاطر

سورة يس

سورة الصافات

سورة ص

سورة الزمر

سورة غافر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الدخان

سورة الجاثية

سورة الأحقاف

﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾	٢٩	٧٨٥٤

سورة محمد

﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ ﴾	١٥	٧٧٤٦، ٧٥٣٢
﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾	١٩	١٠٠٧١
﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾	٢٢	٨٧٢٩، ٧٨٥٥
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾	٢٣	٨٧٢٩، ٧٨٥٥
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾	٢٤	٨٧٢٩، ٧٨٥٥

سورة الفتح

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾	١	٩٧٧٤، ٧٨٥٧، ٧٨٥٦، ١٠٨٠
﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ ﴾	٢	٧٨٥٧، ٧٨٥٦
﴿ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾	٥	٧٨٥٧
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾	٢٤	٩٧٤١، ٧٨٥٩، ٧٨٥٨، ٦٧٥٦
﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾	٢٥	٩٧٤١
﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ ﴾	٢٦	٩٧٤١
﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴾	٢٩	٢٧١٤
﴿ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾	٢٩	٩٧٢٤

سورة الحجرات

سورة ق

سورة الذاريات

سورة الطور

سورة النجم

سورة القمر

سورة الرحمن

الآية	رقمها	رقم الحديث
﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾	٢	٦٣٨١، ٧٨٨٥
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	٣	٦٣٨١، ٧٨٨٥
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٤	٦٣٨١، ٧٨٨٥
﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ ﴾	٨	٧٨٨٧؛ ٧٨٨٨
﴿ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ۚ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا ۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾	٨	٧٨٨٨
﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	١٤	٧٨٨٩
﴿ فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾	١٨	٧٨٨٩

سورة الحشر

الآية	رقمها	رقم الحديث
﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾	٥	٧٨٩٠
﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾	٦	١١١١١
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾	٧	٧٢٥٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾	١٨	٣١٤٦

سورة الممتحنة

سورة الصف

سورة الجمعة

سورة المنافقون

سورة التغابن

سورة الطلاق

سورة التحريم

سورة الملك

سورة القلم

سورة الحاقة

سورة المعارج

سورة الجن

سورة المدثر

سورة القيامة

سورة الإنسان

سورة المرسلات

سورة التكوير

سورة الانفطار

سورة المطففين

سورة الانشقاق

سورة البروج

سورة الضحى

سورة التين

سورة العلق

سورة قريش

سورة الكوثر

سورة الكافرون

سورة النصر

سورة المسد

سورة الإخلاص

سورة الفلق

سورة الناس

فهرس الكتب والأبواب

قِسْمُ الفِقْهِ

قِسْمُ القُـرْآنِ الكَرِيمِ وَتَـفْسِيرِهِ

قِسْمُ التَّرْغِيبِ

قِسْمُ التَّرْهِيبِ

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث

حرف الألف

طرف الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث
ائت بها	الشريد بن سويد الثقفي	٨١
ائت بها	أبو قتادة	١٠٧٨
ائت بها	أبو قتادة	١٠٨٦٧
ائتموا بإمامكم، فإذا صلى قائمًا	أنس بن مالك	٦٣٧٧
ائتني بزوجك وابنيك	أم سلمة	١٠٣٣٦
ائتني بشيء أستنجي به	ابن مسعود	٤٤٤
ائتني بكتف أو لوح حتى أكتب	عائشة ﵂	٩٩٢٨
ائتني بكتف أو لوح حتى أكتب	عائشة ﵂	١١٠٥٧
ائتني بكوز من ماء، فغسل كفيه	علي كرم اللّه وجهه	٥٣٣
ائتني بماء	أم سليمان بن عمرو الأحوص الأزدي	١٠١٧٧
ائتني بها	معاوية بن الحكم السلمي	٤٦٠٥
ائته فأخبره أني قد بايعته فليرجع	عمرو بن الشريد عن أبيه	٦٩٠٨
ائتها على كل حال إذا كان في الفرج	ابن عباس	٧٦١٥
ائتوني أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده أبدًا	ابن عباس	٩٩٢٦
ائتوني بأم خالد	أم خالد بنت خالد	١٠٩٠٣
ائتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه	أبو هريرة	٢٩٢٧
ائتوني بهذين الرجلين	يزيد بن الأسود	٢٣٦٠
ائتوني بوضوء	درة بنت أبي لهب	١٠٨٩٢
ائتوني بوضوء	علي كرم اللّه وجهه	١١٤٩٠
ائتيني ببني جعفر	أسماء بنت عميس	١٠٥٩٣
ائذن له وبشره بالجنة	أبو موسى الأشعري	١٠٥٠٨
ائذن له وبشره بالجنة	عبد اللّه بن عمرو	١٠٥٠٧
ائذن له وبشره بالجنة	نافع بن الحارث	١٠٥٠٦
ائذن لهم	أسامة بن زيد	١٠٦٣٦
ائذنوا للنساء بالليل تَفِلات	ابن عمر	٢١٩٤

أرسلني رسول اللّـه ﷺ	معاذ بن جبل	٦٢٩٩
أرسلني مدرك - أو ابن مدرك - إلى عائشة	عبد اللّـه بن موسى	٧٤٠٦
أرسله يا عمر، اقرأ يا هشام	عمر	٧٥٢٧
أرسلوا إليها	ابن عباس	٦٣٨٧
أرسلي إلى شيبة فيفتح لك الباب	عائشة ﵂	٤٠١٢
أرض المنشر والمحشر، ائتوه فصلوا فيه	زياد بن أبي سودة عن أخيه	١١٥٨٣
أرض أتدرون ما تحتها؟	أبو هريرة	٩٢٠٧
أرضعيه	عائشة ﵂	٦١٧٢
أرضعيه	سهلة امرأة أبي حذيفة	٦١٦٩
أرضعيه حتى يدخل عليك	أم سلمة	٦١٧١
أرضعيه خمس رضعات	عائشة ﵂	٦١٦٧
أرضوا مصدقكم	جرير بن عبد اللّـه	٣٠٣٤
أرضيتم؟	عائشة ﵂	٥٨١١
أرغبة عن سنة رسول اللّـه ﷺ؟	ميمونة بنت الحارث	٨٢٥
أرقاءكم أرقاءكم أرقاءكم	عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه	٤٥٩٨
أركعت ركعتين؟	أبو سعيد الخدري	٢٠١١
أرني أقبل منك حيث رأيت	أبو هريرة	١٢٣٠
أرنيها، ثمرة طيبة	ابن مسعود	٣١٤
أروني ابني، ما سميتموه؟	علي كرم اللّـه وجهه	٤١٦٣
أرويت؟	أبو بصرة الغفاري	٦٥٤٨
أري الليلة رجل صالح أن	جابر بن عبد اللّـه	٦٩٩١
أريتك في المنام مرتين ورجل يحملك	عائشة ﵂	١٠٣٥٧
أريتني دخلت الجنة	جابر بن عبد اللّـه	١٠٨٩٤
أريتني دخلت الجنة	جابر بن عبد اللّـه	١١٠٨٨
أسامة أحب الناس إلي ما حاشا	ابن عمر	١٠٥٥٣
أسأل اللّـه الرفيق الأعلى الأسعد	عائشة ﵂	٩٩٤١
أسألكم لربي ﷻ	عامر	٩٥٦٩
أسبغوا الوضوء	جابر بن عبد اللّـه	١٠٢٠٢
أستودع اللّـه دينك وأمانتك	عبد اللّـه بن عمر	٢٠٢٤
أستودعك اللّـه الذي لا يضيع ودائعه	أبو هريرة	٢٠٢٥
أسجع كسجع الأعراب؟	المغيرة بن شعبة	٥٨٥٧

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه	ابن مسعود	١٩٨
لا حلف في الإسلام	أنس بن مالك	٩٦١٦
لا حلف في الإسلام	جبير بن مطعم	٩٦١٧
لا حليم إلا ذو عثرة	أبو سعيد الخدري	٨٦٠٦
لا حمى إلا للّـه ولرسوله	الصعب بن جثامة	٤٣٨٧
لا حمى إلا للّـه ولرسوله	الصعب بن جثامة	٥٤٦٦
لا حول ولا قوة إلا باللّـه	أبو رافع	١١٢٧
لا حول ولا قوة إلا باللّـه	أبو موسى الأشعري	٤٧٩٨
لا حول ولا قوة إلا باللّـه	قيس بن سعد بن عبادة	٤٧٩٧
لا حول ولا قوة إلا باللّـه	معاذ بن جبل	٤٨٠١
لا خلاب إذًا	بعض أصحاب النبي ﷺ	٥٠٨٩
لا خير في الإمرة لمسلم	حبان بن بح الصدائي	٣١١٥
لا خير في جماعة النساء إلا في مسجد	عائشة ﵂	٨٦٨٩
لا خير في دين لا ركوع فيه	عثمان بن أبي العاص	٩٨٨٥
لا خير فيمن لا يضيف	عقبة بن عامر	٨١٧٠
لا خير فيه، نعلان أجاهد بهما في	ميمونة بنت سعد	٤٥٩١
لا دعوة في الإسلام	شعيب عن أبيه	٩٨٢٩
لا، دعوه، فإنه سيكون له شيعة يتعمقون	عبد اللّـه بن عمرو، وأبو سعيد الخدري	١١٢٤٢، ١١٢٤٣
لا ذاك الجمال، إن اللّـه جميل يحب الجمال	عبد اللّـه بن مسعود	٨٧٥٢
لا، ذاك شيء أعطاناه اللّـه منك	ابن عباس	٤٤٦٩
لا ربا إلا في الدين	أسامة بن زيد	٥٢٨٣
لا ربا إلا في النسيئة	أسامة بن زيد	٥٢٨٠
لا ربا فيما كان يدًا بيد	أسامة بن زيد	٥٢٧٩
لا رقية إلا في نفس أو حمة أو لداغة	سهل بن حنيف	٦٨٥٥
لا رقية إلا من عين أو حمة	بريدة الأسلمي	٦٨٨٠
لا رقية إلا من عين أو حمة	عمران بن حصين	٦٨٥٩
لا سبق إلا في خف أو حافر	أبو هريرة	٤٥٣٣
لا سمر بعد الصلاة	عبد اللّـه بن مسعود	١٠١٥
لا سواء؛ أما قتلانا فأحياء يرزقون	ابن مسعود	٩٦٨٧
لا سواء؛ كنا بمكة مستذلين	أوس بن حذيفة	٧٥٠٧
لا شغار في الإسلام	ابن عمر	٦٢٠٢

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الأشعار والأرجاز

فِهْرِسُ مُحتَوَياتِ
المُجلَّد التَّاسِع

رقم الإيداع ١٧٧٠٥ / ٢٠٢٠ الترقيم الدولي I . S . B . N 978 - 977 - 717 - 514 - 2